

تَحْفَتُ الْأَحْوَادِ

بشَّح

جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْعَلَاءِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكِ كَفُورِيِّ
١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ

طبعة جديدة مُقَارَنَةٌ مَعَ الطَّبَعَتَيْنِ
الْأَهْدِيَّةِ وَالْمُضَرَّبَةِ ، مَعَ مَتْنَيْ خِصَاصِ
بِالْأَحَادِيثِ الْمُسْتَدْرَكَةِ مِنْ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

الجزء الأول

أبواب الطهارة - أبواب الصلاة .

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

طلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص: ١١/٩٤٤٤ تلخس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فيقول العبد الضعيف، الراجي رحمة ربه الكريم. محمد عبد الرحمن ابن الحافظ عبد الرحيم، جعل الله مآلها النعيم المقيم: إني قد فرغت بعونه تعالى من تحرير المقدمة التي كنت أردت إيرادها في أول شرحي لجامع الترمذي، والآن قد حان الشروع في تحرير الشرح، وفقني الله تعالى لإتمامه، وأعاني عليه بفضلله وكرمه وسميته «تحفة الأحوزي في شرح جامع الترمذي» ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وانفع به كل من يرومه من الطالب المتبدي والراغب المنتهي، واجعله لنا من الباقيات الصالحات، ومن الأعمال التي لا تنقطع بعد الممات.

اعلم زادك الله علماً نافعاً: أني رأيت أن أكثر شراح كتب الحديث قد بدأوا شرورهم بذكر أسانيدهم إلى مصنفها، وحكى الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» عن بعض الفضلاء: أن الأسانيد أنساب الكتب، فأحببت أن أبدأ شرحي بذكر إسنادي إلى الإمام الترمذي رحمه الله تعالى، فأقول: إني قرأت جامع الترمذي من أوله إلى آخره على شيخنا: العلامة السيد محمد نذير حسين، المحدث الدهلوي، رحمه الله تعالى سنة ست بعد ألف وثلاثمائة من الهجرة النبوية، في دهلي، فأجازني به، وبجميع ما قرأت عليه من كتب الحديث وغيرها، وكتب لي الإجازة بخطه الشريف، وهذه صورتها.

الحمد لله رب العالمين: والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فيقول العبد الضعيف، طالب الحسينين، محمد نذير حسين، عافاه الله تعالى في الدارين: إن المولوي الذكي، أبا العلي، محمد عبد الرحمن ابن الحافظ الحاج عبد الرحيم الأعظم كدهي، المباركفوري، قد قرأ علي صحيح البخاري وصحيح مسلم وجامع الترمذي وسنن أبي داود كل واحد منه بتمامه وكماله، وأواخر النسائي، وأوائل ابن ماجه، ومشكاة المصابيح، وبلوغ المرام، وتفسير الجلالين، وتفسير البيضاوي، وأوائل الهداية وأكثر شرح نخبة الفكر، وسمع ترجمة القرآن المجيد إلا ستة أجزاء، فعليه أن يشتغل بإقراء الكتب المذكورة، والموطأ وسنن الدارمي والمنتقى، وغيرها من كتب الحديث والتفسير والفقه، وتدريسها، لأنه أهلها بالشروط

المعتبرة عند أهل الحديث، وإني حصلت القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ المكرم الأورع البارع في الأفاق محمد إسحاق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى، وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ الأجل مسند الوقت الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى، وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ القرم المعظم بقية السلف وحجة الخلف الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى، وباقي السند مكتوب عنده.

وأوصيه بتقوى الله تعالى في السر والعلانية، وإشاعة السنة السنينة بلا خوف لومة لائم حرر سنة ١٣٠٦ الهجرية المقدسة.

قلت: باقي السند هكذا: قال الشاه ولي الله: قرأت طرفاً من جامع الترمذي على أبي الطاهر: يعني محمد بن إبراهيم الكردي المدني، وأجاز لسائره عن أبيه يعني إبراهيم الكردي المدني، عن المزاحي، يعني السلطان بن أحمد، عن الشهاب أحمد بن الخليل السبكي، عن النجم الغيطي، عن الزين زكريا، عن العز عبد الرحيم بن محمد بن الفرات عن عمر بن الحسن المراغي، عن الفخر بن أحمد البخاري، عن عمر بن طبرزد البغدادي، أخبرنا أبو الفتح عبد الملك بن عبد الله بن أبي سهل الكروخي، أخبرنا القاضي أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزدي، أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراحي المروزي، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي، أخبرنا أبو عيسى بن سورة بن موسى الترمذي.

قلت: وإني قرأت أطرافاً من جامع الترمذي وغيره من الأمهات الست وغيرها على شيخنا العلامة الشيخ حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي اليماني، فأجازني لسائر ما قرأت عليه من كتب الحديث، بل لجميع ما حواه إتحاف الأكابر في إسناد الدفاتر، من الكتب الحديثية وغيرها، وكتب لي الإجازة وهذه صورتها:

الحمد لله الذي تواتر علينا فضله وإحسانه، الموصول إلينا بره وامتنانه، والصلاة والسلام على من صح سند كمالاته، وتسلسل إلينا مرفوع ما وصل من هباته، وعلى آله وأصحابه، وناصره وأحزابه.

وبعد: فإنه وقع الاتفاق في بلدة آره بالمولوي محمد عبد الرحمن: المتوطن مباركبور من توابع أعظم كده، وقرأ علي أطرافاً من الأمهات الست، ومن موطأ الأمام مالك ومن مسند الدارمي، ومن مسند الإمام الشافعي، والإمام أحمد، ومن الأدب المفرد للبخاري، ومن معجم الطبراني الصغير، ومن سنن الدارقطني، وطلب مني الإجازة بعد القراءة، ووصل سنده بسند مؤلفيها الأجلاء القادة، فأسعفته بمطلوبه، تحقيقاً لظنه ومرغوبه، وإن كنت لست أهلاً لذلك ولا ممن يخوض في هذه المسالك، ولكن تشبهاً بالأئمة الأعلام السابقين الكرام.

وإذا أجزت مع القصور فإنني أرجو التشبه بالذين أجازوا
للسالكين إلى الحقيقة منها سبقوا إلى غرف الجنان فجازوا

فأقول وبالله التوفيق: إني قد أجزت المولوي محمد عبد الرحمن المذكور أن يروي عني هذه الكتب المذكورة بأسانيدھا المتصلة إلى مؤلفيھا، المذكورة في ثبت شيخ مشايخنا الإمام الحافظ الرباني، القاضي محمد بن علي الشوكاني، المسمى «بإتحاف الأكابر في إسناد الدفاتر» مع بيان كل إسناد إلى مؤلفه، بل أجزته أن يروي عني جميع ما حواه إتحاف الأكابر من الكتب الحديثة وغيرها، أجازني برواية جميع ما فيه شيخاي: الشريف محمد بن ناصر الحسيني الحازمي، وشيخنا القاضي العلامة أحمد ابن الإمام المؤلف محمد بن علي الشوكاني كلاهما عن مؤلفه الإمام الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى، وأوصيه بتقوى الله في السر والعلن، ومتابعة السنن، وأن لا ينساني من صالح دعواته في كل حالاته، ومشايخي ووالدي وأولادي، وفقنا الله وإياه لما يرضاه، وسلك بنا وبه بطريق النجاة، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم. مؤرخه يوم الأحد لاثنتي عشرة خلون من شهر شعبان أحد شهر ألف وثلاثمائة وأربعة عشر من الهجرة النبوية، على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى التسليم والتحية. أملاه المجيز بلسانه، الحقير الفقير إلى إحسان ربه الكريم الباري، حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي البلياني، عفا الله عنه.

قلت: ثبت شيخ شيوخ مشايخنا القاضي الشوكاني المسمى بإتحاف الأكابر عندي موجود، نقلته من نسخة قلمية صحيحة، منقولة من خط تلميذ المصنف والمجاز منه الشيخ العلامة أبي الفضل عبد الحق المحمدي، والآن قد طبع هذا الثبت المبارك، وشاع، وقد ذكر القاضي الشوكاني مصنف هذا الثبت أسانيد جامع الترمذي في فصل السين، فقال: سنن الترمذي أروها بالسماع لجميعها من لفظ شيخنا السيد العلامة عبد القادر أحمد بإسناده المتقدم في تفسير الثعلبي، إلى الشماخي، عن أحمد بن محمد الشرجي اليميني، عن زاهر بن رستم الأصفهاني، عن القاسم بن أبي سهل الهروي، عن محمود بن القاسم الأزدي، عن عبد الجبار بن محمد المروزي، عن محمد بن أحمد بن محبوب المروزي عن المؤلف.

وأروها عن شيخنا المذكور بإسناده المتقدم في أول هذا المختصر إلى محمد البابلي، عن النور علي بن يحيى الزياي، عن الرملي، بإسناده المتقدم قريباً إلى ابن طبرزد، عن عبد الملك بن أبي سهل الكروخي، عن محمود بن القاسم الأزدي، عن عبد الجبار بن محمد المروزي، عن محمد بن محبوب المروزي، عن المؤلف.

وأروها عن شيخنا المذكور، عن محمد بن الطيب المغربي، عن إبراهيم بن محمد المراغي،

عن أحمد بن محمد العجلي، عن يحيى بن مكرم الطبري، عن جده المحب الطبري عن الزين المراغي، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار، عن أبي النجا عبد الله بن عمر اللتي، عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي، عن أبي عامر الأزدي، عن أبي محمد الجراحي، عن أبي العباس المحبوي، عن المؤلف.

وأروها عن شيخنا السيد علي بن إبراهيم بن عامر بإسناده السابق في سنن أبي داود إلى الديبع، عن السخاوي، عن ابن حجر، عن البرهان التنوخي، عن أبي القاسم بن عساكر، عن عبد الرحمن بن محمد بن مسعود، عن محمد بن علي بن صالح، عن أبي عامر محمود بن القاسم الأزدي، عن أبي العباس محمد بن أحمد المحبوي عن المؤلف.

وأروها عن شيخنا السيد علي المذكور، وشيخنا الحسن بن إسماعيل المغربي بالإسناد المتقدم في سنن أبي داود إلى علي بن أحمد المرحومي، عن إبراهيم الذماري، عن الشهاب القليوبي، عن النور الزيادي، عن الشمس الرملي، عن زكريا الأنصاري، عن الشمس القاياتي، عن أحمد بن أبي زرعة، عن أبيه، عن الزين عبد الرحيم العراقي، عن عمر العراقي، عن علي بن البخاري، عن ابن طبرزد بإسناده السابق إلى المؤلف.

وأروها عن شيخنا يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي، عن أبيه عن جده عن إبراهيم الكردي بإسناده المتقدم في سنن أبي داود إلى ابن طبرزد بإسناده المذكور ههنا إلى المؤلف. انتهى ما في إتخاف الأكابر.

قلت: قد قال العلامة الشوكاني في خطبة هذا الثبت: قد اقتصر في الغالب على ذكر إسناد واحد، وأحلت في أسانيد البعض على البعض طلباً للاختصار. انتهى. فعليك أن ترجع إلى إتخاف الأكابر لتقف على ما أحال عليه في أسانيد جامع الترمذي بعضها على البعض، وأنا أذكر ههنا إسناده المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشاخي. قال الشوكاني: تفسير الكشف والبيان في تفسير القرآن: أرويه عن شيخي السيد عبد القادر بن أحمد، عن شيخه السيد سليمان بن يحيى الأهدل، عن السيد أحمد بن محمد الأهدل، عن السيد يحيى بن عمر الأهدل، عن السيد العلامة أبي بكر بن علي البطاح الأهدل، عن يوسف بن محمد البطاح الأهدل، عن السيد طاهر بن حسين الأهدل، عن الحافظ الديبع، عن زين الدين الشرجي، عن نفيس الدين العلوي، عن أبيه، عن أحمد بن أبي الخير الشاخي إلخ.

وها أنا أشرع في المقصود، متوكلاً على الله الملك الودود، وما توفيقي إلا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فيقول العبد الضعيف، محمد عبد الرحمن ابن الحافظ عبد الرحيم المباركفوري^(١) عفا الله عنه تعالى عنها: إني قرأت هذا الكتاب المبارك، أعني «جامع الترمذي» من أوله إلى آخره، على شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى، أجازني به وقال: إني حصلت القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ المكرم الأورع البارع في الأفاق، محمد إسحاق، المحدث الدهلوي، وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ الأجل مسند الوقت الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوي، وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن أبيه الشيخ القرم المعظم بقية السلف حجة الخلف الشاه ولي الله بن الشاه عبد الرحيم المحدث الدهلوي، وقال الشاه ولي الله: قرأت على أبي الطاهر المدني طرفاً من جامع الترمذي وأجاز لسائرهم، عن أبيه، عن المزاحي، عن الشهاب أحمد السبكي عن النجم الغيبي، عن الزين زكريا، عن العز عبد الرحيم بن محمد الفرات، عن عمر بن الحسن المراغي، عن الفخر بن أحمد البخاري، عن عمر بن طبرزد البغدادي؛ أخبرنا أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم إلخ . . .

(١) مباركبور: قرية كبيرة عامرة من قرى بلدة أعظم كده الواقعة في أرض الهند. وهي في وسط بلاد جونفور ونبارس وغازيفور وكوركهور.

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح الكتاب بالبسملة اقتداء بكتاب الله العظيم، واقتفاء بكتب نبيه الكريم، وعملاً بحديثه في بداءة كل أمر ذي بال بيسم الله الرحمن الرحيم. وهو ما أخرجه الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينه من حديث أبي هريرة مرفوعاً «كل أمر ذي بال لا يبدأ بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» واقتصر المصنف على البسملة كالإمام البخاري في صحيحه، وكأكثر المتقدمين في تصانيفهم، ولم يأت بالحمد والشهادة، مع ورود قوله ﷺ «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» وقوله «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء» وأخرجها أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة، لما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: من أن الحديثين في كل منهما مقال، سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معاً، فلعله حمد وتشهد نطقاً عند وضع الكتاب. ولم يكتب ذلك اقتصاراً على البسملة، لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله، وقد حصل بها، انتهى كلام الحافظ. قلت: قد جاء في رواية لفظ «ذكر الله». ففي مسند الإمام أحمد: حدثنا أبي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن قره بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «كل أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو أتر أو أقطع» فهذه الرواية يجمع بين الروايات الثلاث المختلفة المقدمة. قال تاج الدين السبكي في أول طبقات الشافعية في الجمع بين هذه الروايات الثلاث المختلفة ما لفظه: وأما الحمد والبسملة فجائزان، يعني بهما ما هو الأعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه على الجملة، إما بصيغة الحمد أو غيرها، ويدل على ذلك رواية ذكر الله، وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة سواء، وجائز أن يعني خصوص الحمد وخصوص البسملة، وحينئذ فرواية الذكر أعم، فيقضى لها على الروايتين الأخريين لأن المطلق إذا قيد بقيد متناهيين لم يحمل على واحد منهما، ويرجع إلى أصل الإطلاق، وإنما قلنا إن خصوص الحمد والبسملة متناهيان، لأن البداءة إنما تكون بواحد، ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسملة وعكسه، ويدل على أن المراد الذكر، فتكون روايته هي المعتبرة [و] أن غالب الأعمال الشرعية غير مفتحة بالحمد كالصلاة فإنها مفتحة بالتكبير والحج وغير ذلك، فإن قلت: لكن رواية بحمد الله أثبت من رواية بذكر الله، قلت: صحيح ولكن لم قلت إن المقصود بحمد الله خصوص لفظ الحمد، ولم لا يكون المراد ما هو أعم من لفظ الحمد والبسملة، ويدل على ذلك ما ذكرت لك من الأعمال الشرعية التي لم يشرع الشارع افتتاحها بالحمد بخصوصه. انتهى كلام التاج السبكي. ثم قال الحافظ ابن حجر في تأييد كلامه المذكور: ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن أقرأ باسم ربك، فطريق التأسي به

الافتتاح بالبسملة، ويؤيده أيضاً وقوع كتب النبي ﷺ إلى الملوك وكتبه في القضايا مفتوحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها، كما في حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وحديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الأحاديث انتهى.

تنبيه: قال الشيخ بدر الدين العيني في عمدة القاري شرح البخاري: اعتذروا عن البخاري أي عن اقتصاره على البسملة بأعذار هي بمعزل عن القبول، ثم ذكر العيني سبعة أعذار، واعترض على كل واحد منها ثم قال: والأحسن فيه ما سمعته من بعض أساتذتي الكبار أنه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو دأب المصنفين في مسودته، كما ذكره في بقية مصنفاته، وإنما سقط ذلك من بعض المبيضين فاستمر على ذلك. انتهى كلام العيني، قلت: هذا الاعتذار أيضاً بمعزل عن القبول، فإنه ليس بحسن فضلاً عن أن يكون أحسن، بل هو أبعد الأعذار كلها، فإن قوله: إنه ذكر الحمد بعد التسمية في مسودته إلخ ادعاء محض لا دليل عليه. وأما قوله كما هو دأب المصنفين فيدل على أنه لم ير تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه، وأهل عصره وغيرهم من المتقدمين، فإنه لم يكن دأبهم في ابتداء تصانيفهم ذكر الحمد بعد التسمية، بل كان دأبهم الاقتصار على التسمية، كما صرح به الحافظ ابن حجر، وأما قوله كما ذكره في بقية مصنفاته، فيدل على أنه لم ير بقية مصنفات البخاري أيضاً، فإن من مصنفاته الأدب المفرد وكتاب خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وكتاب الضعفاء والتاريخ الصغير وجزء القراءة خلف الإمام وجزء رفع اليدين، ولم يذكر في ابتداء واحد من هذه الكتب الحمد بعد التسمية، بل اقتصر في كل منها على التسمية. قال الحافظ في الفتح: وأبعد من ذلك كله قول من ادعى أنه ابتداء الخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب، وكان قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه وأهل عصره، كما لك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في السنن إلى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية وهم الأكثر، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة، أفيقال في كل هؤلاء إن الرواة عنه حذفوا ذلك؟ كلا بل يحمل ذلك من صنيعهم على أنهم حمدوا لفظاً، ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن أحمد: أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبي ﷺ إذا كتب الحديث، ولا يكتبها، والحامل له على ذلك إسراع أو غيره، أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصاً بالخطب دون الكتب، ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ.

تنبيه آخر: قد اختلفوا في حديث الحمد المذكور، فبعضهم ضعفوه كالحافظ ابن حجر، وبعضهم حسنوه كالحافظ ابن الصلاح، وبعضهم صححوه كابن حبان. قال العيني «في عمدة

أخبرنا الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل الهروي الكروخي في العشر الأول من ذي الحجة سنة ٥٤٧ سبعم وأربعين وخمسمائة، بمكة

القاري: الحديث صحيح صححه ابن حبان وأبو عوانة، وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قره كما أخرجه النسائي. انتهى. قلت: قد وقع في إسناده ومنتنه اختلاف كثير، وقد استوعب طرقه وألفاظه تاج الدين السبكي في أول كتاب طبقات الشافعية الكبرى، وبسط الكلام في بيان ما وقع إسناده ومنتنه من الاختلاف، ثم في دفعه، وقال في آخر كلامه ما لفظه: هذا منتهى الكلام على الحديث، ولا ريب في أنه بعد ثبوت صحته ورفع مسنداً غير بالغ مبلغ الأحاديث المتفق على أنها مسندة، ولكن الصحيح مراتب. انتهى كلام السبكي، وقال في أثناء كلامه: وقد قضى ابن الصلاح بأن الحديث حسن دون الصحيح وفوق الضعيف؛ محتجاً بأن رجاله رجال الصحيحين سوى قره، قال: فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتحريج له انتهى.

فائدة: قال الحافظ في الفتح: اختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعراً، ف جاء عن الشعبي منع ذلك، يعني كتابة بسم الله الرحمن الرحيم في أوله، وعن الزهري قال مضت السنة أن لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم، وعن سعيد بن جبيرة جواز ذلك، وتابعه على ذلك الجمهور، وقال الخطيب هو المختار انتهى. وقال القاري في المرقاة: والأحسن التفصيل، بل هو الصحيح، فإن الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح، فيصان إيراد البسملة في الهجويات ومدائح الظلمة ونحوها. انتهى.

قوله: أخبرنا الشيخ (أبو الفتح) قائله عمر بن طبرزد البغدادي تلميذ أبي الفتح عبد الملك. (عبد الله بن أبي سهل) بالجر هو اسم أبي القاسم (الهروي) بالهاء والراء المهملة المفتوحين نسبة إلى الهرة مدينة مشهورة بخراسان كذا في المغني للعلامة محمد طاهر صاحب مجمع البحار. (الكروخي) بفتح الكاف وضم الراء الخفيفة وبالحاء المعجمة منسوب إلى كروخ من بلاد خراسان، والمراد به عبد الملك بن أبي القاسم راوي الترمذي، كذا في المغني، وقال في القاموس: كروخ كصبور قرية بهراة انتهى.

فائدة: قال الحافظ ابن الصلاح في مقدمته: قد كانت العرب إنما تنسب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام وغلب عليهم مسكن القرى والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان وأصاع كثير منهم أنسابهم، فلم يبق لهم غير الانتساب إلى الأوطان، قال: ومن كان من الناقلة من بلد إلى بلد وأراد الجمع بينها بالانتساب فليبدأ بالأول ثم بالثاني المنتقل إليه. وحسن أن يدخل على الثاني كلمة «ثم»، فيقال في الناقلة من مصر إلى دمشق مثلاً «فلان المصري ثم الدمشقي» ومن كان من

شرفها الله وأنا أسمع . قال : أنا القاضي الزاهد أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزدي رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع في ربيع الأول من سنة اثنين وثمانين وأربعمائة ،

أهل قرية من قرى بلدة فجائر أن ينسب إلى القرية أو إلى البلدة أيضاً وإلى الناحية التي تلك البلدة منها أيضاً . انتهى . (وأنا أسمع) جملة حالية ، أي قال عمر بن طبرزد ، أخبرنا أبو الفتح والحال أي كنت سامعاً (قال أنا القاضي) أي قال الكروخي : أخبرنا القاضي ، فقله «أنا» رمز إلى أخبرنا ، قال النووي في مقدمة شرح مسلم : جرت العادة بالاختصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا ، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى ، فيكتبون من حدثنا «ثنا» وهي الثاء والنون والألف ، وربما حذف الثاء ، ويكتبون من أخبرنا «أنا» ولا تحسن زيادة الباء قبل نا . انتهى .

فائدة : قال النووي : كان من مذهب مسلم رحمه الله الفرق بين حدثنا وأخبرنا : أن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة ، وأخبرنا لما قرىء على الشيخ ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه ، وجمهور أهل العلم بالمشرق . قال محمد بن الحسن الجوهري المصري : وهو مذهب أكثر أهل الحديث الذين لا يخصصهم أحد ، وروي هذا المذهب أيضاً عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب ، وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً انتهى . قلت : وكذا الإخبار مخصوص بالقراءة على الشيخ ، قال الحافظ : ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة ، وفي ادعاء الفرق بينها تكلف شديد ، لكن لما تقرر في الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية ، فنقدم على الحقيقة اللغوية ، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشاركة ومن تبعهم ، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح ، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد انتهى كلام الحافظ . قلت : وهو مذهب الإمام البخاري . واعلم أن ههنا تفصيلاً آخر ، وهو أن من سمع وحده من لفظ الشيخ قال حدثني ، ومن سمع مع غيره جمع ، فقال حدثنا ، وكذا الفرق بين أخبرني وبين أخبرنا (الأزدي) منسوب إلى الأزدي : بفتح الهمزة المفتوحة وسكون الزاي المعجمة ، قبيلة (قراءة عليه وأنا أسمع) أي أخبرنا القاضي حال كونه يقرأ عليه وأنا أسمع ، أو حال كونه قارئاً عليه غيري وأنا أسمع ، فقله قراءة مصدر بمعنى اسم المفعول أو اسم الفاعل ، منصوب على الحالية ، قال السيوطي في تدريب الراوي : قول الراوي أخبرنا سماعاً أو قراءة هو من باب قولهم «أتيته سعياً» وكلمته مشافهة ، وللنحاة فيه مذاهب : أحدها وهو رأي سيبويه أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالاً ، كما وقع المصدر موقعه نعتاً ، في «زيد عدل» وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع ولا يقاس ، فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع ، لعدم نطق العرب بذلك . والثاني

قال الكروخي : وأخبرنا الشيخ أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم الترياقى ، والشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد الغورجى رحمهما الله قراءة عليهما وأنا أسمع في ربيع الآخر من سنة إحدى وثمانين وأربعمائة ، قالوا أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح الجراحى المروزى المرزبانى قراءة عليه ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزى ، فأقر به الشيخ الثقة الأمين ،

وهو للمبرد : ليست أحوالاً بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها ، وذلك المضمر هو الحال ، وأنه يقاس في كل ما دل عليه الفعل المتقدم ، وعلى هذا تتخرج الصيغة المذكورة ، بل كلام ابن حبان في تذكرته يقتضي أن أخبرنا سماعاً مسموع ، وأخبرنا قراءة لم يسمع ، وأنه يقاس على الأول على هذا . القول الثالث : وهو للزجاج ، قال بقول سيبويه فلا يضم لكنه مقيس . الرابع : وهو للسيرافى ، قال هو من باب «جلست قعوداً» منصوب بالظاهر ، مصدرأ معنوياً . انتهى كلام السيوطى (الترياقى) منسوب إلى الترياق : بالكسر قرية بهراة (الغورجى) قال في المغنى : بمضمومة وسكون واو وراء وجيم منسوب كذا ، والمراد منه أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل أحد مشايخ الكروخى فى الترمذى . انتهى . قال فى القاموس فى باب الغور : الغورة بالضم قرية عند باب هراة وهو غورجى على خلاف القياس انتهى (قالوا) أى الأزدي والترياقى والغورجى ، وهم شيوخ الكروخى ، (الجراحى) قال فى المغنى : بمفتوحة وشدة راء وبحاء مهملة منه عبد الجبار بن محمد انتهى . (المروزى) منسوب إلى مرو ، قال فى القاموس : بلد بفارس ، والنسبة مَرَوِيٌّ وَمَرَوِيٌّ ومروزى انتهى . وقال فيه أيضاً : المروزى نسبة إلى مرو بزيادة زاي مدينة بخراسان انتهى وقال ابن الهمام فى فتح القدير المروى بسكون الراء نسبة إلى قرية من قرى الكوفة ، وأما النسبة إلى مرو المعروفة بخراسان فقد التزموا فيها بزيادة الزاي ، كأنه للفرق بين القريتين انتهى (المرزبانى) قال فى المغنى : بمفتوحة وسكون راء وضم زاي وبموحدة وبنون ، منسوب إلى مرزبان : جد محمد بن أحمد راوى الترمذى انتهى . وقلت فيه أن المرزبانى وقع نعتاً لأبى محمد عبد الجبار لا لمحمد بن أحمد ، وقال فى القاموس : المرزبة كمرحلة رئاسة الفرس ، وهو مرزبانهم بضم الزاي ج مرازبة . (أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزى فأقر به الشيخ الثقة الأمين) ، هكذا وقعت هذه العبارة فى النسخ المطبوعة فى الهند بزيادة لفظ «فأقر به الشيخ الثقة الأمين» بعد لفظ المروزى ، وقد وقعت هذه العبارة فى بعض النسخ القلمية الصحيحة هكذا : أنا الشيخ الثقة الأمين أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل

المحبوبي المروزي، بحذف لفظ فأقر به، ووقع لفظ الشيخ الثقة الأمين بعد لفظ أنا، وهكذا وقعت هذه العبارة في الأثبات الصحيحة، كتبت الكردي والكزبري والشنواني والشاه ولي الله، وهذا مما أفادني شيخنا العلامة القاضي حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني غفر الله له، وقد وقعت هذه العبارة في نسخة قلمية صحيحة عتيقة هكذا: قال أنبا أبو العباس محمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي الشيخ الثقة الأمين قال أنبا أبو عيسى بن سورة الترمذي، بحذف لفظ فأقر به، وهذه النسخة موجودة في مكتبة خدأ بخش خان العظيم أبادي.

تنبيه: العبارة التي وقعت في بعض النسخ القلمية والأثبات الصحيحة معناها ظاهر واضح وكذا العبارة التي وقعت في النسخة القلمية العتيقة معناها واضح، وأما العبارة التي وقعت في النسخ المطبوعة فقد جزم بعض أهل العلم بأن جملة فأقر به الشيخ الثقة الأمين فيها غلط لا يستقيم معناها.

قلت: هذه الجملة فيها ليست عندي بغلط بل هي صحيحة معناها مستقيم، فاعلم أن المراد بالشيخ الثقة الأمين في هذه الجملة أبو محمد عبد الجبار، والمعنى، أن القاضي الزاهد أبا عامر والشيخ أبا نصر عبد العزيز والشيخ أبا بكر أحمد بن عبد الصمد من تلامذة أبي محمد عبد الجبار أخذوا هذا الكتاب عنه بالعرض عليه، بأن كان أحد من تلامذته يقرؤه عليه والباقون كانوا يسمعون، والشيخ أبو محمد عبد الجبار كان مصغياً فاهماً غير منكر، وكان قراءة القاريء عليه هكذا. قلت: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي إلخ فأقر به الشيخ الثقة الأمين. أي أبو محمد عبد الجبار يعني فأقر بما قرىء عليه، ولم ينكر فصح سماعهم منه وجاز لهم الرواية عنه. وينبغي لكل من يقرأ هذا الكتاب على شيخه ويعرضه عليه أن يقول بعد قوله قراءة عليه: قيل له قلت أخبرنا أبو العباس إلخ، ولا بد لنا من أن نذكر ههنا بعض عبارات تدريب الراوي وغيره ليتضح لك ما قلنا في تصحيح الجملة المذكورة. قال السيوطي في التدريب، القسم الثاني من وجوه التحمل: القراءة على الشيخ، ويسمى أكثر المحدثين عرضاً، سواء قرأت عليه بنفسك أو قرأ عليه غيرك وأنت تسمع، والأحوط في الرواية بها أن يقول قرأت على فلان إن قرأ بنفسه، أو قرىء عليه وأنا أسمع فأقر به، ثم يلي ذلك عبارات السماع مقيدة بالقراءة: كحدثنا بقراتي أو قراءة عليه وأنا أسمع، أو أخبرنا بقراتي أو قراءة عليه وأنا أسمع انتهى. وقال فيه: وإذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه كقلنا أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظاً صح السماع وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله نعم، على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون وشرط بعض

أصحاب الشافعية والظاهرين نطقه به انتهى كلام السيوطي ملخصاً. وقال النووي في مقدمة شرح مسلم: جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها، وإذا كان في الكتاب: قرىء على فلان أخبرك فلان فليقل القارئ: قرىء على فلان قيل له أخبرك فلان، وإذا كان فيه قرىء على فلان أخبرنا فلان فليقل قرىء على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان. انتهى كلام النووي. فإذا وقفت على هذه العبارات وعرفت مدلولها يتضح لك ما قلنا في تصحيح جملة فأقر به الشيخ الثقة الأمين إن شاء الله تعالى.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذوي في توجيه الجملة المذكورة ما لفظه: المراد بالشيخ هو المحبوبي كما في ثبت ابن عابدين، وهذه العبارة يعني فأقر به الشيخ الثقة الأمين ليست في النسخ المعتمدة، وأما على تقدير وجودها في الكتاب فمرادها أن الشيخ المحبوبي نسخ الكتاب، وكان علم من قلبه بالصدور، فإذا صار العلم بالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبي إلى أن يقر المحبوبي بكتابه وصحته، فلذا قال تلميذ المحبوبي أقر الشيخ المحبوبي بهذا الكتاب لتوثيق الكتاب انتهى كلامه.

قلت: هذا التوجيه باطل جداً، فإن مبناه على أن علم من قبل الشيخ المحبوبي من أصحاب الكتب الستة وغيرهم كان في الصدور ولم يكن في الكتاب، وهذا باطل ظاهر البطلان، وقد عرفت في المقدمة أن تدوين الأحاديث وجمعها في الكتاب قد حدث في أواخر عصر التابعين، قال الحافظ في مقدمة الفتح: إن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصره وعصر أصحابه وتبعهم مدونة في الجوامع. إلى أن قال: ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء بالأمصار وكثر الابتداع اهـ.

وتنبيه آخر: وقال بعضهم في توجيه الجملة المذكورة: إن قوله فأقر به الشيخ الثقة الأمين يحتمل وجهين أحدهما أن يقال: بأن المراد بالشيخ الثقة الأمين هو أبو العباس الذي تلميذه أبو محمد عبد الجبار، والمعنى على هذا الوجه: أن القاضي الزاهد أبو عامر أو الشيخ أبا نصر أو الشيخ أبا بكر الذين هم تلامذة أبي محمد عبد الجبار قد سأل أستاذ أستاذه أعني أبا العباس عن أنك أخبرت تلميذك أبا محمد عبد الجبار بهذا الكتاب فأقر به، أي بالإخبار بهذا الكتاب أبو العباس وأجاب بإقرار الإخبار، وثانيهما أن يراد بالشيخ الثقة الأمين أبو محمد عبد الجبار، ويكون المعنى على هذا أنه سأله أحد تلامذته وهم القاضي الزاهد أبو عامر وأبو نصر وأبو بكر عن أنك أخبرك شيخك أبو العباس فأقر به أبو محمد عبد الجبار بأخذ هذا الكتاب من شيخه أبي العباس. هذا هو الوجه الثاني، فعلى كلا الوجهين: الضمير في قوله به راجع إلى الإخبار بهذا الكتاب الذي يفهم

ضمناً، وفاعل قوله أقر المعبر عنه بالشيخ الثقة الأمين إما أبو العباس . وإما أبو محمد عبد الجبار انتهى كلامه .

قلت : هذا التوجيه أيضاً ليس بشيء ، فإن في كلا الوجهين من هذا التوجيه نظراً ، أما الوجه الأول : فلأن مبناه على أن أحداً من تلامذة أبي محمد عبد الجبار المذكورين قد لقي أستاذاً أستاذه أعني أبا العباس ، وهذا ادعاء محض . فلا بد لهذا البعض أن يثبت أولاً لقاءه منه ثم بعد ذلك يتوجه إلى هذا الوجه ودونه خرط القتاد . وأما الوجه الثاني ففيه أن أبا محمد عبد الجبار ، لما حدث تلامذته المذكورين بلفظ أخبرنا أبو العباس فبعد سماعهم هذا اللفظ منه لا معنى لسؤال أحد تلامذته عن أنك أخبرك شيخك أبو العباس ، فتفكر .

تنبيه آخر : قال صاحب الطيب الشذي في توجيه الجملة المذكورة ما لفظه : الظاهر أن المراد بالشيخ الثقة أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، فقاتل هذا القول هو أبو محمد عبد الجبار الجراحي ، فالمعنى أن تلامذة أبي العباس لما قرؤوا الكتاب على أستاذهم أبي العباس فقال لهم : نعم هذا كنت قرأت عليكم . انتهى كلامه .

قلت : هذا التوجيه أيضاً باطل ظاهر البطلان ، فإن تلامذة أبي العباس إما كانوا قرؤوا الكتاب على أستاذهم أبي العباس وكان هو ساكتاً مصغياً لقراءتهم أو كان هو القارئ وهم كانوا ساكتين مصغين لقراءته ، فعلى التقدير الأول لا معنى لقوله ، فقال لهم نعم هكذا كنت قرأت عليكم ، وعلى التقدير الثاني لا معنى لقوله لما قرؤوا الكتاب فتفكر ثم قال ويمكن أن يكون المراد من الثقة الأمين هو عبد الجبار ، وقاتل قوله فأقر به أيضاً عبد الجبار ، فالمعنى أن تلامذة عبد الجبار قالوا له أخبرك أبو العباس ؟ فقال : نعم أخبرني أستاذي أبو العباس . فهذا معنى قوله فأقر به الشيخ الثقة الأمين . انتهى .

قلت : قد أخذ هذا صاحب الطيب الشذي من الوجه الثاني من الوجهين المذكورين لبعضهم ، ولكنه قد تحبط في قوله ، وقاتل قوله أقر به أيضاً عبد الجبار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بنِ مُوسَى الترمذي الحَافِظُ

قَالَ:

أبواب الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ

قوله (أخبرني أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة) بفتح السين وسكون الواو (الترمذي) بكسر التاء والميم وبضمهما وفتح التاء وكسر الميم مع الذال المعجمة، نسبة إلى مدينة قديمة على طرق جيحون: نهر بلخ، (الحافظ) تقدم حد الحافظ في المقدمة، وتقدم فيها أيضاً ترجمة أبي عيسى الترمذي وما يتعلق بكنيته.

قوله (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ) أبواب جمع باب، وهو حقيقة لما كان حسياً يدخل منه إلى غيره، ومجاز لعنوان جملة من المسائل المتناسبة. واعلم أنه قد جرت عادة أكثر المصنفين من الفقهاء أنهم يذكرون مقاصدهم بعنوان الكتاب والباب والفصل، فالكتاب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً أو لم تشمل، فإن كان تحته أنواع فكل نوع يسمى بالباب، والأشخاص المدرجة تحت النوع تسمى بالفصول، وقال السيد نور الدين في فروق اللغات: الكتاب هو الجامع لمسائل متحدة في الجنس مختلفة في النوع، والفصل هو الجامع لمسائل متحدة في النوع مختلفة في الصنف، والفصل هو الجامع لمسائل متحدة في الصنف مختلفة في الشخص. انتهى. وهكذا جرت عادة أكثر المحدثين أنهم يذكرون الأحاديث والآثار في كتبهم على طريقة الفقهاء بعنوان الكتاب والباب. لكن الترمذي يذكر مكان الكتاب لفظ الأبواب، ولفظ عن رسول الله ﷺ فيقول: أبواب الطهارة وأبواب الصلاة وأبواب الزكاة، وهكذا، ثم يزيد بعد الأبواب مثلاً يقول: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، وأبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، قال بعض العلماء في توجه هذه الزيادة ما لفظه: فائدة ذكره أي ذكر عن رسول الله ﷺ هو الإشارة إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات، ذلك لأن قبل زمان الترمذي وطبقته كانت العادة أنهم كانوا يخلطون الأحاديث والآثار، كما يفصح عنه موطأ مالك ومغازي موسى بن عقبة وغيرهما، ثم جاء البخاري والترمذي وأقرانها فميزوا الأحاديث المرفوعة عن الآثار انتهى، والمراد

١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ح وَحَدَّثَنَا هُنَادٌ،

من الطهارة الطهارة من الحدث والخبث؛ وأصلها النظافة والنزاهة من كل عيب حسي أو معنوي، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ والطهارة لما كانت مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم.

قوله (باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور) بضم الطاء وفتحها.

١ - قوله (حدثنا قتبية) بضم القاف وفتح المثناة الفوقانية (بن سعيد) الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني، محدث خراسان ولد سنة ١٤٩ تسع وأربعين ومائة، وسمع من مالك والليث وابن لهيعة وشريك وطبقتهم، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه، وكان ثقة عالماً صاحب حديث ورحلات، وكان غنياً متمولاً، قال ابن معين ثقة وقال النسائي ثقة مأمون مات سنة ٢٤٠ أربعين ومائتين عن إحدى وتسعين سنة. كذا في تذكرة الحافظ (أبو عوانة) اسمه الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي البزاز أحد الأعلام روى عن قتادة وابن المنكدر وخلق، وعنه قتبية ومسدد وخلق، ثقة ثبت مات سنة ١٧٦ ست وسبعين ومائة.

فائدة: قال النووي: جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها انتهى. فينبغي للقارئ أن يقرأ هذا السند هكذا: قال حدثنا قتبية بن سعيد قال أخبرنا أبو عوانة، بذكر لفظ قال قبل حدثنا قتبية وقبل أخبرنا أبو عوانة. (عن سماك) بكسر السين المهملة وتخفيف الميم (بن حرب) بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما يلحن، كذا في التقريب، وقال في الخلاصة: أحد الأعلام التابعين، عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير ثم عن علقمة بن وائل ومصعب بن سعد وغيرهم، وعنه الأعمش وشعبة وإسرائيل وزائدة وأبو عوانة وخلق، قال ابن المديني: له نحو مائتي حديث، وقال أحمد أصح حديثاً من عبد الملك بن عمرو وثقة أبو حاتم وابن معين في رواية ابن أبي خيثمة وابن أبي مريم وقال أبو طالب عن أحمد مضطرب الحديث. قلت عن عكرمة فقط مات سنة ١٢٣ ثلاث وعشرين ومائة انتهى (ح) اعلم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول، لتحوله من إسناد إلى إسناد وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها ويستمر في قراءة ما بعدها، وقيل إنها من حال الشيء يحول إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا

يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء وليست من الرواية، وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث، وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث، قاله النووي (قال ونا هناد) أي قال أبو عيسى الترمذي، وحدثنا هناد وهو ابن السري بن مصعب الحافظ القدوة الزاهد شيخ الكوفة أبو السري التميمي الدارمي، روى عن أبي الأحوص سلام وشريك بن عبد الله وإسماعيل بن عياش وطبقتهم، وعنه الجماعة سوى البخاري وخلق، سئل أحمد بن حنبل عمن يكتب بالكوفة، قال عليكم بهناد، قال قتيبة ما رأيت وكيعاً يعظم أحداً تعظيمه هنادا، ثم يسأله عن الأهل. وقال النسائي ثقة توفي سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين عن إحدى وتسعين سنة وما تزوج قط ولا تسرى، وكان يقال له راهب الكوفة، وله مصنف كبير في الزهد. كذا في تذكرة الحفاظ.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي ما لفظه: ربما تجد في كتب الصحاح وغيرها أنهم يبدأون السند من الأول أي الأعلى بالعننة ثم في الأسفل بالإخبار والتحديث، لأن التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين فاحتاج المحدثون إلى التصريح بالسماع. انتهى.

قلت قوله «التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين» مبني على غفلته عن أسماء الرجال، فقد كان التدليس في السلف وكان كثير من التابعين وأتباعهم مدلسين، وهذا أمر جلي عند من طالع كتب أسماء الرجال والكتب المؤلفة في المدلسين، ومن التابعين الذين كانوا موصوفين بالتدليس معروفين به: قتادة وأبو الزبير المكي وحמיד الطويل وعمرو بن عبد الله السبيعي والزهري والحسن البصري وحبيب بن أبي ثابت الكوفي وابن جريج المكي وسليمان التيمي وسليمان بن مهران الأعمش ومحمد بن عجلان المدني وعبد الملك بن عمير القبطي الكوفي وعطية بن سعيد العوفي وغيرهم، فهؤلاء كلهم من التابعين موصوفون بالتدليس. فقول هذا القائل: التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين باطل بلا مرية، بل الأمر بالعكس. قال الفاضل اللكنوي في ظفر الأمان ص ٢١٣: قال الحلبي في التبيين: التدليس بعد سنة ثلاثمائة يقل جداً، قال الحاكم لا أعرف في المتأخرين يذكر به إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي انتهى.

تنبيه آخر: وقال هذا القائل: قال شعبة: إن التدليس حرام والمدلس ساقط العدالة ومن ثم قالوا السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس وإن كان بالعننة انتهى.

قلت: لم يقل أحد من أئمة الحديث أن السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس، بل قالوا إن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم، صرح به الحافظ في الفتح، وقال البيهقي في المعرفة: روي عن شعبة قال كنت أتفقد فم قتادة فإذا قال ثنا وسمعت حفظته، وإذا

حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن سِمَاكٍ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ

قال حدث فلان تركته، وقال: رويانا عن شعبة أنه قال كفيتمكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبي إسحاق وقتادة، قال الحافظ في كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس بعد ذكر كلام البيهقي هذا ما لفظه: فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع، ولو كانت معننة انتهى. وأما القول بأن السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس فلم يقل بهذا الإطلاق أحد. فتفكر (نا وكيع) هو ابن الجراح بن مريح الرواسي الكوفي محدث العراق ولد سنة تسع وعشرين ومائة، سمع هشام بن عروة والأعمش وابن عون وابن جريح وسفيان وخلائق، وعنه ابن المبارك مع تقدمه وأحمد وابن المديني ويحيى وإسحاق وزهير وأمم سواهم، وكان أبوه على بيت المال وأراد الرشيد أن يولي وكيعاً قضاء الكوفة فامتنع وقال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع توفي سنة ١٩٧ سبعم وتسعين ومائة يوم عاشوراء، كذا في تذكرة الحفاظ، وقال الحافظ في التقريب ثقة حافظ.

تنبيه: قال بعض الحنفية: إن وكيع بن الجراح كان يفتي بقول أبي حنيفة، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً انتهى. وزعم بعضهم أنه كان حنفياً يفتي بقول أبي حنيفة ويقلده.

قلت: القول بأن وكيعاً كان حنفياً يقلد أبا حنيفة باطل جداً، ألا ترى أن الترمذي قال في جامعه هذا في باب إشعار البدن: سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث (يعني حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قلد النعلين وأشعر الهدى) فقال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في الإشعار فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة، وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال رجل ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة هو مثله، قال الرجل فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثله. قال فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم، ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا انتهى، فقول وكيع هذا من أوله إلى آخره ينادي بأعلى نداء أنه لم يكن مقلداً لأبي حنيفة ولا لغيره بل كان متبعاً للسنة منكراً أشد الإنكار على من يخالف السنة وعلى من يذكر عنده قول رسول الله ﷺ فيذكر هو قول أحد من الناس مخالفاً لقوله ﷺ، وأما من قال إن وكيعاً كان يفتي بقول أبي حنيفة فليس مراده أنه كان يفتي بقوله في جميع المسائل، بل مراده أنه كان يفتي بقوله في بعض المسائل ثم لم يكن إفتاؤه في بعضها تقليداً لأبي حنيفة بل كان اجتهاداً منه فوافق قوله فظن أنه كان يفتي بقوله، والدليل على هذا كله قول وكيع المذكور. ثم الظاهر أن المسألة التي يفتي فيها وكيع بقول أبي حنيفة هي شرب نبيذ الكوفيين، قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمته: ما فيه إلا شربه لنبيذ الكوفيين وملازمته له، جاء ذلك من غير وجه عنه انتهى

ﷺ قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» قال هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِطُهُورٍ».

(عن إسرائيل) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، قال أحمد ثبت وقال أبو حاتم صدوق من أتقن أصحاب إسحاق، قال الحافظ في التقریب: ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن مصعب بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من أوساط التابعين، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل مات سنة ١٠٣ ثلاث ومائة (عن ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن: ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر مات سنة ٧٣ ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. كذا في التقریب.

قوله (لا تقبل صلاة بغير طهور) بضم الطاء، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل، قال النووي: قال جمهور أهل اللغة: يقال الطهور والوضوء بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الطهور والوضوء بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به. هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما. انتهى. والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة. فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا، قاله ابن عمر، قال لأن الله تعالى قال ﴿إِنَّمَا يُتَقَبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ كذا في فتح الباري. والحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والتافلة، والحديث دليل على وجوب الطهارة لصلاة الجنائز أيضاً لأنها صلاة، قال النبي ﷺ «من صلى على الجنائز» وقال «صلوا على صاحبكم» وقال «صلوا على النجاشي» قال الإمام البخاري: سهاها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلي عليها إلا طاهراً انتهى. قال الحافظ ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها يعني لصلاة الجنائز إلا عن الشعبي، قال ووافقه إبراهيم بن علي، ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ. انتهى كلام الحافظ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ

قلت : والحق أن الطهارة شرط في صحة صلاة الجنابة ولا التفات إلى ما نقل عن الشعبي وغيره .

فائدة : قال البخاري في صحيحه إذا أحدث يوم العيد أو عند الجنابة يطلب الماء ولا يتيمم انتهى . قال الحافظ في الفتح : وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزىء لها التيمم لمن خاف فواتها يعني فوات صلاة الجنابة لو تشاغل بالوضوء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين ، وهي رواية عن أحمد ، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي وإسناده ضعيف انتهى (ولا صدقة من غلول) بضم الغين ، والغلول الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ، قاله النووي ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي : الغلول الخيانة خفيفة ، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور في ذلك انتهى .

قوله : (قال هناد في حديثه إلا بطهور) أي مكان بغير طهور ، ومقصود الترمذي بهذا إظهار الفرق بين حديث قتيبة وحديث هناد فيقول قتيبة في حديثه لا تقبل صلاة بغير طهور ، وقال هناد في حديثه لا تقبل صلاة إلا بطهور .

قوله : (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في المنتقى ، ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ لا صلاة لمن لا طهور له (وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه وأبي هريرة وأنس) أما حديث أبي المليح عن أبيه فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه «لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور» والحديث سكت عند أبو داود ثم المنذري ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» الحديث ، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه بلفظ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول . قال الحافظ في التلخيص : وفي الباب عن والد أبي المليح وأبي هريرة وأنس وأبي بكرة وأبي بكر الصديق والزبير بن العوام وأبي سعيد الخدري وغيرهم . وقد أوضحت طرقه وألفاظه في الكلام على أوائل الترمذي انتهى .

قلت : وفي الباب أيضاً عن عمران بن حصين وأبي سبرة وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود ورباح بن حويطب عن جدته وسعد بن عمارة ، ذكر حديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد في باب فرض الوضوء مع الكلام عليها فمن شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسَ . وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ أَسْمُهُ «عَامِرٌ» ، وَيُقَالُ «زَيْدٌ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهَدْلِيِّ» .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا مَالِكُ

تبيينان: الأول: أن قول الترمذي هذا الحديث يعني حديث ابن عمر أصح شيء في هذا الباب فيه نظر، بل أصح شيء في هذا الباب هو حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه، فإنه متفق عليه.

الثاني: قد جرت عادة الترمذي في هذا الجامع أنه يقول بعد ذكر أحاديث الأبواب: وفي الباب عن فلان وفلان فإنه لا يريد ذلك الحديث بعينه بل يريد أحاديث آخر يصح أن تكتب في الباب، قال الحافظ العراقي: وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب، وقد تقدم ما يتعلق به في المقدمة فتذكر.

قوله (وأبو المilih) بفتح الميم وكسر اللام (بن أسامة اسمه عامر) قال الحافظ في التقریب أبو المilih بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهدلي، اسمه عامر، وقيل زيد وقيل زياد، ثقة من الثالثة.

قوله (باب ما جاء في فضل الطهور) بضم الطاء، وقد تقدم قول أكثر أهل اللغة أنه يقال الطهور بالضم إذا أريد به الفعل ويقال بالفتح إذا أريد به الماء، والمراد هنا الفعل.

٢ - قوله (حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري) الخطمي المدني الفقيه الحافظ الثبت أبو موسى قاضي نيسابور، سمع سفيان بن عيينة وعبد السلام بن حرب ومعن بن عيسى وكان من أئمة الحديث صاحب سنة، ذكره أبو حاتم فأطنب في الثناء عليه، وقال النسائي ثقة، حدث عنه مسلم والترمذي والنسائي وآخرون، قيل إنه توفي بجوسية بليدة من أعمال حمص في سنة أربع وأربعين ومائتين. كذا في تذكرة الحفاظ. وقال في التقریب ثقة متقن.

فائدة: قال الحافظ الذهبي في الميزان، إذا قال الترمذي ابن الأنصاري فيعني به إسحاق بن موسى الأنصاري. انتهى قلت: الأمر كما قال الذهبي، لكن يقول الترمذي: الأنصاري لا ابن الأنصاري كما قال في باب ماء البحر أنه طهور: حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الأنصاري قال

ابن أنس، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

حدثنا معن إلخ. وكما قال في باب التغليس بالفجر: حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس ح قال ونا الأنصاري نا معن إلخ ثم قال قال الأنصاري فمر النساء متلففات بمروطهن إلخ، فالحاصل أن الترمذي إذا قال في شيوخه الأنصاري فيعني به إسحاق بن موسى الأنصاري لا غير، فاحفظ هذا فإنه نافع.

تنبيه: قد غفل صاحب الطيب الشذي عما ذكرنا آنفاً من أن الترمذي إذا يقول الأنصاري فيعني به إسحاق بن موسى الأنصاري فلذلك قد وقع في مغلطة عظيمة؛ وهي أنه قال في باب ماء البحر أنه ظهور ما لفظه: قوله الأنصاري هو يحيى بن سعيد الأنصاري كما يظهر من تصريح الحافظ في التلخيص كما سيأتي في تصحيح الحديث انتهى. قلت العجب أنه من هذه الغفلة الشديدة كيف جوز أن الأنصاري هذا هو يحيى بن سعيد الأنصاري، والأنصاري هذا هو شيخ الترمذي فإنه قال: حدثنا الأنصاري، ويحيى بن سعيد الأنصاري من صغار التابعين، فيين الترمذي وبينه مفاوز تنقطع فيها أعناق المطايا فهل يمكن أن يقول الترمذي حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، كلا ثم كلا ثم العجب على العجب أنه قال كما يظهر من تصريح الحافظ في التلخيص، ولم يصرح الحافظ في التلخيص أن الأنصاري هذا هو يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا يظهر هذا من كلامه البتة، وقد وقع هو في هذا في مغلطة أخرى، والأصل أن الرجل إذا تكلم في غير فنه يأتي بمثل هذه العجائب. (نا معن بن عيسى) أبو يحيى المدني القرزاز الأشجعي مولا هم، أخذ عن ابن أبي ذئب ومعاوية بن صالح ومالك وطبقتهم، روى عنه ابن أبي خيثمة وهارون الجمال وخلق، قال أبو حاتم هو أحب إلي من ابن وهب وهو أثبت أصحاب مالك، توفي في شوال سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة، كذا في تذكرة الحفاظ، وقال في التقريب ثقة ثبت (نا مالك بن أنس) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المثبتين، تقدم ترجمته في المقدمة (عن سهيل بن أبي صالح) المدني صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور، كذا في التقريب، قلت قال الذهبي في الميزان: وقال غيره، أي غير ابن معين: إنما أخذ عنه مالك قبل التغير، وقال الحاكم روى له مسلم الكثير وأكثرها في الشواهد انتهى (عن أبيه) أي أبي صالح، واسمه ذكوان كما صرح به الترمذي في هذا الباب، قال الحافظ في التقريب: ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة مات سنة ١٠١ إحدى ومائة.

تنبيه: اعلم أن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان، واسمه ذكوان، وهذا ظاهر لمن

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، وَإِذَا

له أدنى مناسبة بفتح الحديث، وقد صرح به الترمذي في هذا الباب، وقد وقع صاحب الطيب الشذي ههنا في مغلطة عظيمة فظن أن أبا صالح والد سهيل هذا هو أبو صالح الذي اسمه مينا، حيث قال: قوله عن أبيه مولى ضباعة، لين الحديث من الثالثة، واسمه مينا بكسر الميم انتهى.

والعجب كل العجب أنه كيف وقع في هذه المغلطة مع أن الترمذي قد صرح في هذا الباب بأن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان واسمه ذكوان.

ثم حكم الترمذي بأن هذا الحديث حسن صحيح، فكيف ظن أن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح الذي اسمه مينا وهو لين الحديث.

قوله (إذا توضعاً العبد المسلم أو المؤمن) هذا شك من الراوي، وكذا قوله مع الماء أو مع قطر الماء، قاله النووي وغيره (فغسل وجهه) عطف على توضعاً عطف تفسير، أو المراد إذا أراد الوضوء وهو الأوجه (خرجت من وجهه) جواب إذا (كل خطيئة نظر إليها) أي إلى الخطيئة يعني إلى سببها إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغة (بعينه) قال الطيبي تأكيد (مع الماء) أي مع انفصاله (أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا) قيل أولئك الراوي وقيل لأحد الأمرين والقطر إجراء الماء وإنزال قطره، كذا في المرقاة، قلت أو ههنا للشك لا لأحد الأمرين يدل عليه قوله أو نحو هذا، قال القاضي المراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة وقال ابن العربي في عارضة الأحوذى: قوله خرجت الخطايا يعني غفرت لأن الخطايا هي أفعال وأعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول أو بخروج، ولكن البارئ لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلاً بالخروج انتهى، قال السيوطي في قوت المعتدي بعد نقل كلام ابن العربي هذا ما لفظه: بل الظاهر حملة على الحقيقة وذلك أن الخطايا تورث في الباطن والظاهر سواداً يطلع عليه أرباب الأحوال والمكاشفات والطهارة تزيله، وشاهد ذلك ما أخرجه المصنف والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن العبد إذا أذنب ذنباً نكتت في قلبه نكتة فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن عاد زادت حتى تعلق قلبه وذلك الران الذي ذكره الله في القرآن ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ وأخرج أحمد وابن خزيمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من الجنة وكان أشد بياضاً من الثلج وإنما سودته خطايا المشركين» قال السيوطي: فإذا أثرت الخطايا في الحجر ففي جسد فاعلها أولى، فيما أن يقدر خرج من وجهه أثر خطيئته أو السواد الذي أحدثته. وإما أن يقال إن الخطيئة

غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

نفسها تتعلق بالبدن على أنها جسم لا عرض بناء على إثبات عالم المثال، وأن كل ما هو في هذا العالم عرض له صورة في عالم المثال، ولهذا صح عرض الأعراس على آدم عليه السلام ثم الملائكة وقيل لهم «أنبئوني بأسماء هؤلاء» وإلا فكيف يتصور عرض الأعراس لو لم يكن لها صورة تشخص بها، قال وقد حققت ذلك في تأليف مستقل وأشارت إليه في حاشيتي التي علقتها على تفسير البيضاوي، ومن شواهد في الخطايا ما أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلما ركع وسجد تساقطت عنه! وأخرج البزار والطبراني عن سلمان قال قال رسول الله ﷺ: المسلم يصلي وخطايا مرفوعة على رأسه كلما سجد تحاتت عنه، انتهى كلام السيوطي.

قلت لا شك في أن الظاهر هو حمله على الحقيقة وأما إثبات عالم المثال فعندي فيه نظر ففكر.

قوله (بطشتها) أي أخذتها (حتى يخرج نقياً من الذنوب) قال ابن الملك: أي حتى يفرغ المتوضيء من وضوئه طاهراً من الذنوب، أي التي اكتسبها هذه الأعضاء أو من جميع الذنوب من الصغائر وقيل حتى يخرج المتوضيء إلى الصلاة طاهراً من الذنوب، قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: قوله حتى يخرج مترتب على تمام الوضوء لأن تقديره وهكذا باقي أعضاء الوضوء، كما يفيد رواية مسلم، فإذا غسل رجله الحديث وروايات غيره انتهى. قلت الأمر كما قال السندي، فروى مالك والنسائي عن عبد الله الصنابحي مرفوعاً: إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله، حتى تخرج من أظفار رجله، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له؛ كذا في المشكاة قال الطيبي: فإن قيل ذكر لكل عضو ما يخص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والأنف والأذن فلم خصت العين بالذكر؟ أجيب بأن العين طليعة القلب ورائده، فإذا ذكرت أغنت عن سائرهما انتهى. قال ابن حجر المكي معترضاً على الطيبي كون العين طليعة كما ذكره لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلي،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو حديث مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وأبو صالح والِدُ سهيل هو «أبو صالح السمان» وأسمه «ذكوان» . وأبو هريرة اختلف في اسمه ، فقالوا : «عبد شمس» وقالوا : «عبد الله بن عمرو» وهكذا ، قال محمد بن إسماعيل ، وهو الأصح .

بل الذي يتجه في الجواب عن ذلك أن سبب التخصيص هو أن كلاً من الفم والأنف والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه ، فكانت متكفلة بإخراج خطاياها ، بخلاف العين ، فإنه ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر . ذكره القاري في المرقاة ص ٦٤ ج ٢ انتهى . قلت الأمر كما قال ابن حجر ، يدل عليه رواية مالك والنسائي المذكورة ، قال ابن العربي في العارضة : الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر لقول النبي ﷺ الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فإذا كانت الصلاة مقرونة بالوضوء لا تكفر الكبائر فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أخرى ، قال : وهذا التكفير إنما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه ، وأما المتعلقة بحقوق الأدميين فإنما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في صحيحه ، وتقدم في المقدمة حد الحسن والصحيح مفصلاً .

قوله (وأبو صالح والِدُ سهيل هو أبو صالح السمان) بشدة الميم أي بائع السمن وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة (واسمه ذكوان) المدني مولى جويرية الغطفانية ، شهد الدار وحصار عثمان وسأل سعد بن أبي وقاص وسمع أبا هريرة وعائشة وعدة من الصحابة ، وعند ابنه سهيل والأعمش وطائفة ، ذكره أحمد فقال ثقة من أجل الناس وأوثقهم ، قال الأعمش سمعت من أبي صالح ألف حديث توفي سنة إحدى ومائة .

قوله : (وأبو هريرة اختلفوا في اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهكذا قال محمد بن إسماعيل وهذا الأصح) قال الحافظ ابن حجر في التقريب : أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم إلى أن ذكر تسعة عشر قولاً ثم قال هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف ، واختلف في أيها أرجح فذهب الأكثرون إلى الأول أي عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر انتهى ، وفي المرقاة شرح المشكاة : قال الحاكم أبو أحمد : أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر وغلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له ، أسلم عام خيبر وشهدا مع النبي ﷺ

ثم لزمه وواظب عليه راغباً في العلم راضياً بشبع بطنه وكان يدور معه حيث ما دار، وقال البخاري روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل فمنهم ابن عباس وابن عمرو وجابر وأنس، قيل سبب تلقيه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه أنه قال: كنت أحمل يوماً هرة في كمي فرآني رسول الله ﷺ فقال: ما هذه؟ فقلت هرة، فقال يا أبا هريرة. انتهى ما في المرقاة، وذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ أنه قال: كناني أبي بآبي هريرة لأنني كنت أرعى غنماً فوجدت أولاد هرة وحشية فلما أبصرهن وسمع أصواتهن أخبرته فقال أنت أبو هر، وكان اسمي عبد شمس. انتهى.

قلت: روى الترمذي في هذا الكتاب في مناقب أبي هريرة بسنده عن عبد الله بن أبي رافع قال: قلت لأبي هريرة لم كنت أبا هريرة قال أما تفرق مني قلت بلى والله إني لأهابك، قال: كنت أرعى غنم أهلي وكانت لي هريرة صغيرة فكنت أضعها بالليل في شجرة فإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها فكنوني أبا هريرة، هذا حديث حسن غريب.

فائدة: اختلف في صرف أبي هريرة ومنعه، قال القاري في المرقاة: جر هريرة هو الأصل وصوبه جماعة لأنه جزء علم، واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم، لأن الكل صار كالكلمة الواحدة انتهى، قلت وقد صرح غير واحد من أهل العلم أن منعه من الصرف هو الجاري على ألسنة أهل الحديث فالراجح هو منعه من الصرف، وكان هو الجاري على ألسنة جميع شيوخنا غفر الله لهم وأدخلهم جنة الفردوس الأعلى، ويؤيد منع صرفه منع صرف ابن داية علماً للغراب، قال قيس بن ملح المجنون:

أقول وقد صاح ابن داية غدوة يبعد النوى لا أخطأتك الشبائك

قال القاضي البيضاوي في تفسيره المسمى بأنوار التنزيل في تفسير قوله تعالى ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ رمضان مصدر رمض إذا احترق فأضيف إليه الشهر وجعل علماً ومنع من الصرف للعلمية والألف والنون كما منع داية في ابن داية علماً للغراب للعلمية والتأنيث انتهى.

فائدة: قد تفوه بعض الفقهاء الحنفية بأن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، وقولهم هذا باطل مردود عليهم، وقد صرح أجلة العلماء الحنفية بأنه رضي الله عنه كان فقيهاً، قال صاحب السعاية شرح شرح الوقاية، وهو من العلماء الحنفية رداً على من قال منهم ان أبا هريرة كان غير فقيه، ما لفظه: كون أبي هريرة غير فقيه غير صحيح، بل الصحيح أنه من الفقهاء الذين كانوا يفتون في زمان النبي ﷺ كما صرح به ابن الهمام في تحرير الأصول وابن حجر في الإصابة في أحوال الصحابة انتهى. وفي بعض حواشي نور الأنوار أن أبا هريرة كان فقيهاً صرح به ابن الهمام في التحرير،

كيف وهو لا يعمل بفتوى غيره وكان يفتي بزمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وكان يعارض أجلة الصحابة كابن عباس فإنه قال إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين فرده أبو هريرة وأفتى بأن عدتها وضع الحمل، كذا قيل . انتهى .

قلت : كان أبو هريرة رضي الله عنه من فقهاء الصحابة ومن كبار أئمة الفتوى، قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ: أبو هريرة الدوسي اليماني الحافظ الفقيه صاحب رسول الله ﷺ كان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى، مع الجلالة والعبادة والتواضع . انتهى . وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين: ثم قام بالفتوى بعد رسول الله ﷺ برك الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن أولئك أصحابه ﷺ وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط . وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا، أبو بكر الصديق وأم سلمة وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة . . . إلخ فلا شك في أن أبا هريرة رضي الله عنه كان فقيهاً من فقهاء الصحابة ومن كبار أئمة الفتوى .

فإن قيل: قد قال إبراهيم النخعي أيضاً إن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، والنخعي من فقهاء التابعين .

قلت: قد نقم على إبراهيم النخعي لقوله إن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمته: وكان لا يحكم العربية ربما لحن ونقموا عليه قوله لم يكن أبو هريرة فقيهاً، انتهى .

عبرة: قال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى في بحث حديث المصراة المروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما: قال بعضهم هذا الحديث لا يقبل لأنه يرويه أبو هريرة وابن عمر ولم يكونا فقيهين، وإنما كانا صالحين فروايتها إنما تقبل في المواعظ لا في الأحكام، وهذه جراءة على الله واستهزاء في الدين عند ذهاب حملته وفقد نصرته؛ ومن أفقه من أبي هريرة وابن عمر؟ ومن أحفظ منها خصوصاً من أبي هريرة وقد بسط رداءه وجمعه النبي ﷺ وضمه إلى صدره فما نسي شيئاً أبداً ونسأل الله المعافاة من مذهب لا يثبت إلا بالظن على الصحابة رضي الله عنهم، ولقد كنت في جامع المنصور من مدينة السلام في مجلس علي بن محمد الدامغاني قاضي القضاة، فأخبرني به بعض أصحابنا وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يوماً وذكر هذا الظن في أبي هريرة فسقط من السقف حية عظيمة في وسط المسجد فأخذت في سمت المتكلم بالظن ونفر الناس وارتفعوا وأخذت الحية تحت السواري فلم يدر أين ذهبت، فارعوى من بعد ذلك من الترسيل في هذا القدرح . انتهى .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَثُوبَانَ، وَالصُّنَابِجِيِّ، وَعَمْرٍو
ابْنِ عَبَّسَةَ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَالصُّنَابِجِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ: لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَأَسْمُهُ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَسِيلَةَ» وَيُكْنَى «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ» رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِضَ النَّبِيُّ
ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٌ. وَالصُّنَابِجِيُّ بْنُ الْأَعْسَرِ
الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: يُقَالُ لَهُ «الصُّنَابِجِيُّ» أَيْضًا. وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ

قوله: (وفي الباب عن عثمان ووثبان والصنابحي وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو) أما حديث عثمان: فأخرجه الشيخان بلفظ: قال قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره. وأما حديث وثبان فأخرجه مالك وأحمد وابن ماجه والدارمي. وأما حديث الصنابحي فأخرجه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطها ولا علة له والصنابحي صحابي مشهور كذا في الترتيب للمنذري. وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه مسلم، وأما حديث سلمان فأخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ: إذا توضأ العبد تحاتت عنه ذنوبه كما تحات ورق هذه الشجرة. وأما حديث عبد الله بن عمرو فلم أقف عليه - وفي الباب عن عدة من أصحاب النبي ﷺ سوى المذكورين ذكر أحاديثهم المنذري في الترتيب والهيثمى في مجمع الزوائد.

قوله: (والصنابحي هذا الذي روى عن النبي ﷺ في فضل الطهور هو عبد الله الصنابحي) هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة، إنما هي في بعض النسخ القلمية الصحيحة، وحديث عبد الله الصنابحي هذا أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت خطاياه من فيه، الحديث. قال الحافظ ابن عبد البر: قد اختلف على عطاء فيه، قال بعضهم عن عبد الله الصنابحي، وقال بعضهم عن أبي عبد الله الصنابحي وهو الصحيح، كذا في المحلى، وقال البخاري: وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي، وإنما هو أبو عبد الله، كذا في إسعاف المبطل (والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي ﷺ واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبد الله) قال الحافظ في الترتيب: عبد الرحمن بن عسيلة بمهمله مصغراً المرادي أبو عبد الله الصنابحي ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام. مات في خلافة عبد الملك، انتهى (رحل إلى النبي ﷺ وهو في الطريق) روى البخاري في صحيحه عن أبي الخير عن الصنابحي أنه قال: متى هاجرت؟ قال خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة فأقبل راكب فقلت له الخبر الخبر،

النَّبِيِّ ﷺ يقول: «إِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتُلَنَّ بَعْدِي».

٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

فقال دفنا النبي ﷺ منذ خمس، قلت: هل سمعت في ليلة القدر شيئاً قال: أخبرني بلال مؤذن النبي ﷺ أنه في السبع في العشر الأواخر (والصنابحي بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ يقال له الصنابحي أيضاً) قال الحافظ في التقریب: الصنابح بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأعسر الأحمسي صحابي سكن الكوفة، ومن قال فيه الصنابحي فقد وهم. انتهى (وإنما حديثه قال سمعت النبي ﷺ يقول إني مكائر بكم الأمم) قال في مجمع البحار: كائره أي غلبته وكنت أكثر منه، يعني إني أباهي بأكثرية أمتي على الأمم السالفة (فلا تقتلن بعدي) بصيغة النهي المؤكد بنون التأكيد من الاقتتال، قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: فإن قلت ما وجه ترتب قوله لا تقتلن بعدي على المكائرة؟ قلت وجهه أن الاقتتال موجب لقطع النسل إذ لا تناسل من الأموات فيؤدي إلى قلة الأمة فينافي المطلوب، فلذلك نهى النبي ﷺ عنه؛ فإن قلت: المقتول ميت بأجله فلا وجه لقطع النسل بسبب الاقتتال قلت إما أن يقال إن الإقدام على الاقتتال مفض بقطع النسل فالنسل باعتبار فعلهم الاختياري أو يقال يكون لهم أجلان أجل على تقدير الاقتتال وأجل بدونه ويكون الثاني أطول من الأول وبالاقتتال يقصر الأجل فتقل الأمة، وهذا يرد عليه أن عند الله لا يكون إلا أجل واحد انتهى كلام أبي الطيب. وحديث الصنابحي هذا أخرجه أحمد في مسنده ص ٣٥١ ج ٤ بألفاظ.

تنبيه: اعلم أنه يفهم من كلام الترمذي المذكور أمران: أحدهما أن عبد الله الصنابحي الذي روى في فضل الطهور صحابي، والثاني أن عبد الله الصنابحي هذا غير الصنابحي الذي اسمه عبد الرحمن بن عسيلة وكنيته أبو عبد الله، لكنه ليس هذان الأمران متفقاً عليهما، بل في كل منهما اختلاف، قال الحافظ في التقریب: عبد الله الصنابحي مختلف في وجوده، فقيل صحابي مدني، وقيل هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة، وقال ابن حاتم في مراسيله عبد الله الصنابحي هم ثلاثة فالذي يروي عنه عطاء بن يسار هو عبد الله الصنابحي ولم تصح صحبته انتهى، وقال السيوطي في إسعاف المبطل: عبد الله الصنابحي ويقال أبو عبد الله مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعبادة بن الصامت، وعنه عطاء بن يسار، وقال البخاري وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي وإنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وكذا قال غير واحد، وقال يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة. انتهى.

قوله: (باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) بضم الطاء المهملة.

٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٣ - قوله: (حدثنا هناد وقتيبة) تقدم ترجمتهما (ومحمود بن غيلان) العدوي مولاهم
المروزي، أبو أحمد أحد أئمة الأثر، حدث عن سفیان بن عيينة والفضل بن موسى السيناني
والوليد بن مسلم وأبي عوانة ووكيع وخلق، وعنه الجماعة سوى أبي داود، قال أحمد بن حنبل:
أعرف بالحديث صاحب سنة، وقال النسائي ثقة، كذا في تذكرة الحفاظ توفي سنة ٢٣٩ تسع
وثلاثين ومائتين (قالوا نا وكيع) تقدم (عن سفیان) هو الثوري وهو سفیان بن سعيد بن مسروق
الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما
دلس مات سنة ١٦١ إحدى وستين ومائة، ومولده سنة ٧٧ سبع وسبعين كذا في التقريب
والخلاصة، قلت: قال الحفاظ في طبقات المدلسين: وهم أي المدلسون على مراتب: الأولى من لم
يوصف بذلك إلا نادراً كيحيى بن سعيد الأنصاري، الثانية من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا
له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن
عيينة انتهى. (وثنا محمد بن بشار) لقبه بندار بضم الموحدة وسكون النون، قال الذهبي في تذكرة
الحفاظ بندار الحفاظ الكبير الإمام محمد بن عثمان العبدي البصري النساج كان عالماً بالحديث
البصرة متقناً مجوداً لم يرحل برأ بأمه ثم ارتحل بعدها، سمع معتمر بن سليمان وغندراً ويحيى بن
سعيد وطبقتهم، حدث عنه الجماعة وخلق كثير، قال أبو حاتم صدوق، وقال العجلي ثقة كثير
الحديث حائك، قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد له حدثنا إمام أهل زمانه في العلم والأخبار
محمد بن بشار، قال الذهبي: لا عبرة بقول من ضعفه توفي سنة ٢٥٢ اثنتين وخمسين ومائتين
انتهى، وقال الخزرجي في الخلاصة: قال النسائي لا بأس به، وقال الذهبي انعقد الإجماع بعد
على الاحتجاج ببندار، انتهى ما في الخلاصة (نا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الأزدي
مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحفاظ العلم عن عمر بن ذر وغكرمة بن عمار وشعبة
والثوري ومالك وخلق، وعنه ابن المبارك، وابن وهب أكبر منه، وأحمد وابن معين، قال ابن
المديني: أعلم الناس بالحديث ابن مهدي، وقال أبو حاتم إمام ثقة أثبت من القطان وأتقن
من وكيع، وقال أحمد إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة، وقال القواريري أملى علينا
ابن مهدي عشرين ألفاً من حفظه، قال ابن سعد مات سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة بالبصرة
عن ثلاث وستين سنة، وكان يحج كل سنة كذا في الخلاصة (عن عبد الله بن محمد بن عقيل)
بفتح العين ابن أبي طالب الهاشمي أبي محمد المدني عن أبيه وخاله محمد ابن الحنفية وعنه
ابن عجلان والسفيانان، وسيجيء كلام أئمة الحديث فيه (عن محمد ابن الحنفية) هو محمد بن

أَبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مِفْتَاحُ

علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها، روى عن أبيه وعثمان وغيرهما، وعنه بنو إبراهيم وعبد الله والحسن وعمر بن دينار وخلق، قال إبراهيم بن الجنيد: لا نعلم أحداً أسند عن علي أكثر ولا أصح مما أسند محمد ابن الحنفية، مات سنة ثمانين كذا في الخلاصة، وقال في التقريب ثقة عالم من الثانية مات بعد الثمانين.

قوله: (مفتاح الصلاة الطهور) بالضم ويفتح، والمراد به المصدر، وسمى النبي ﷺ الطهور مفتاحاً مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضح انحل الغلق، وهذه استعارة بدیعة لا يقدر عليها إلا النبوة، وكذلك مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة، قال ابن العربي (وتحريمها التكبير) قال المظهرى سمي الدخول في الصلاة تحريماً لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي، فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارناً به النية انتهى. قال القاري: وهو ركن عند الشافعي، وشرط عندنا، ثم المراد بالتكبير المذكور في الحديث وفي قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فِكْرًا﴾ هو التعظيم، وهو أعم من خصوص الله أكبر وغيره مما أفاده التعظيم، والثابت ببعض الأخبار اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه، كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي، قال ابن الهمام وهذا يفيد وجوبه ظاهراً وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك، فينبغي أن يعول على هذا انتهى ما في المرقاة. قال ابن العربي: قوله تحريمها التكبير يقتضي أن تكبيره الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود، خلافاً لسعيد والزهري فإنها يقولان إن الإحرام يكون بالنية. وقوله التكبير يقتضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وجلاله، وهو تخصيص لعموم قوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن لا سيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله، فكان يكبر ﷻ ويقول الله أكبر، وقال أبو حنيفة يجوز بكل لفظ فيه تعظيم لعموم القرآن، وقد بينا أنه متعلق ضعيف، وقال الشافعي يجوز بقولك الله الأكبر وقال أبو يوسف يجوز بقولك الله كبير أما الشافعي فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى، وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير، قلنا لأبي يوسف إن كان لم يخرج عن اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج عن اللفظ الذي جاء به الفعل ففسر المطلق في القول، وذلك لا يجوز في العبارات التي يتطرق إليها التعليل، وبهذا يرد على الشافعي أيضاً: فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى، قال: قال علماءنا قوله تحريمها التكبير يقتضي اختصاص التكبير بالصلاة دون غيره من اللفظ لأنه ذكره بالألف واللام الذي هو باب شأنه التعريف كالإضافة، وحقيقة الألف واللام

الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ .

وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ : هُوَ صَدُوقٌ ، تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ

إِجَابِ الْحُكْمِ لِمَا ذَكَرَ وَفِيهِ عَمَّا لَمْ يَذَكَرْ وَسَلَبَهُ عَنْهُ ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ الْحَصْرُ ، قَالَ وَقَوْلُهُ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ مِثْلُهُ فِي حَصْرِ الْخُرُوجِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى التَّسْلِيمِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَفْعَالِ الْمُنَاقِضَةِ لِلصَّلَاةِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ يَرَى الْخُرُوجَ مِنْهَا بِكُلِّ فِعْلٍ وَقَوْلُ يَضَادُ كَالْحَدِيثِ وَنَحْوَهُ حَمَلًا عَلَى السَّلَامِ وَقِيَاسًا عَلَيْهِ وَهَذَا يَقْتَضِي إِبْطَالَ الْحَصْرِ أَنْتَهَى كَلَامَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ مَلْخَصًا . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي أَعْلَامِ الْمُوقِعِينَ : الْمَثَالُ الْخَامِسُ عَشَرَ رَدَ الْمُحْكَمِ الصَّرِيحِ مِنْ تَعْيِينِ التَّكْبِيرِ لِلدَّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَكَبَّرَ ، وَقَوْلُهُ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَقَوْلُهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مُوَاظِعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَهِيَ نِصُوصٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ ، فَردتْ بِالتَّشَابُهَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ أَنْتَهَى (وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) التَّحْلِيلُ جَعَلَ الشَّيْءَ الْمَحْرَمَ حَلَالًا ، وَسَمِيَ التَّسْلِيمُ بِهِ لِتَحْلِيلِ مَا كَانَ حَرَامًا عَلَى الْمُصَلِّي لِخُرُوجِهِ عَنِ الصَّلَاةِ وَهُوَ وَاجِبٌ ، قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ : إِضَافَةُ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ إِلَى الصَّلَاةِ لِمَلَابَسَةِ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَي سَبَبُ كَوْنِ الصَّلَاةِ مُحْرَمَةً مَا لَيْسَ مِنْهَا التَّكْبِيرُ وَمَحَلَّةُ التَّسْلِيمِ أَي إِنَّهَا صَارَتْ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ ، فَهِيَ مُصَدَّرَانِ مُضَافَانِ إِلَى الْفَاعِلِ ، كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ : كَانَ الْمُصَلِّيُ بِالتَّكْبِيرِ وَالدَّخُولِ فِي الصَّلَاةِ صَارَ مَمْنُوعًا مِنَ الْكَلَامِ وَالْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنِ كَلَامِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا فَقِيلَ لِلتَّكْبِيرِ تَحْرِيمٌ لِمَنْعِهِ الْمُصَلِّيَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلِهَذَا سَمِيَتْ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ أَي الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ وَقَالَ قَوْلُهُ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ أَي صَارَ الْمُصَلِّيُ بِالتَّسْلِيمِ يَحِلُّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنِ كَلَامِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا كَمَا يَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ بِالْحَجِّ عِنْدَ الْفِرَاقِ مِنْهُ مَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ أَنْتَهَى . قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ فِي مَسْنَدِهِ هَذَا الْحَدِيثَ بِلَفْظِ « وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ وَإِحْلَالُهَا التَّسْلِيمُ » .

قوله : (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) هذا الحديث أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد والبخاري وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيلة عن ابن الحنفية عن علي ، قال البخاري : لا يعلم عن علي إلا من هذا الوجه ، وقال أبو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي ، وقال العقيلي في إسناده لين وهو أصلح من حديث جابر كذا في التخليص . وقال الزيلعي في نصب الراية : قال النووي في الخلاصة هو حديث حسن . انتهى (وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض

حَفِظْهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحَمِيدِيُّ : يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءِ

أهل العلم من قبل حفظه) قال أبو حاتم وغيره: لين الحديث، وقال ابن خزيمة لا يحتج به، وقال ابن حبان رديء الحفظ يجيء بالحديث على غير سننه فوجبت مجانبته أخباره، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم، وقال أبو زرعة يختلف عنه في الأسانيد، وقال الفسوي في حديثه ضعف، وهو صدوق، كذا في الميزان (وسمعت محمد بن إسماعيل) يعني البخاري (يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث) هذا من ألفاظ التعديل، وتقدم تحقيقه في المقدمة، قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين: حديثه في مرتبة الحسن انتهى، فالراجح المعول عليه هو أن حديث علي المذكور حسن يصلح للاحتجاج، وفي الباب أحاديث أخرى كلها يشهد له.

قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي سعيد) أما حديث جابر فأخرجه أحمد والبخاري والترمذي والطبراني من حديث سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه، وأبو يحيى القتات ضعيف، وقال ابن عدي أحاديثه عندي حسان، وقال ابن العربي: حديث جابر أصح شيء في هذا الباب، كذا قال وقد عكس ذلك العقيلي وهو أقعد منه بهذا الفن. كذا في التلخيص. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي وابن ماجه وفي إسناده أبو سفيان طريف وهو ضعيف، قال الترمذي حديث علي أجود إسناداً من هذا كذا في التلخيص.

قلت: قد أخرج الترمذي حديث أبي سعيد في كتاب الصلاة في باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، وقال بعد إخرجه حديث علي بن أبي طالب: هذا أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد انتهى - وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن زيد وابن عباس وغيرهما، ذكر أحاديثهم الحافظ ابن حجر في التلخيص والحافظ الزيلعي في نصب الراية.

(باب ما يقول إذا دخل الخلاء) بفتح الخاء والمد أي موضع قضاء الحاجة سمي به لخلائه في

٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ الْبُغْدَادِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّابِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ».

٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهْنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي

غير أوقات قضاء الحاجة، وهو الكنيف والحش والمرفق والمراض أيضاً، وأصله المكان الخالي ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك، قاله العيني.

٥ - قوله: (حدثنا قتيبة وهناد قالانا وكيع) تقدم تراجم هؤلاء (عن شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة، وكان عابداً، كذا في التقريب. وقال أحمد بن حنبل كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال وبصره بالحديث، وقال الشافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق، ولد شعبة سنة ٨٢ ثنتين وثمانين، ومات سنة ١٦٠ ستين ومائة. كذا في تذكرة الحفاظ (عبد العزيز بن صهيب) البناي، بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب مولاهم البصري عن أنس وشهر، وعنه شعبة والحمادان، وثقه أحمد، قال ابن قانع مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة (عن أنس بن مالك) بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين صحابي مشهور مات سنة ٩٢، ٩٣ اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة.

قوله: (إذا دخل الخلاء) أي موضع قضاء الحاجة، وفي الأدب المفرد للبخاري من طريق سعيد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس، قال كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء. وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله إذا دخل الخلاء، أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده، قال الحافظ في الفتح: الكلام ههنا في مقامين:

الأول: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت؟ الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

المقام الثاني: متى يقول ذلك. فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل، أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها وأما في غيرها فيقول في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا في من نسي يستعيد بقلبه لا بلسانه، ومن يجيز مطلقاً لا يحتاج إلى

أَعُوذُ بِكَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَعُوذُ بِكَ - مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ. أَوْ:
الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

تفصيل . انتهى كلام الحافظ .

قلت: القول الراجح المنصور هو ما ذهب إليه الجمهور (قال اللهم إني أعوذ بك) أي الوذ والتجىء، قال ابن الأثير: عذت به عوداً ومعاداً، أي لجأت إليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان (قال شعبة وقد قال) أي عبد العزيز (مرة أخرى أعوذ بالله) أي مكان اللهم اني أعوذ بك، يعني قال عبد العزيز مرة: اللهم إني أعوذ بك وقال مرة أخرى أعوذ بالله، قال العميني في عمدة القاري: وقد وقع في رواية وهب: فليتعوذ بالله، وهو يشمل كل ما يأتي به من أنواع الاستعاذة من قوله أعوذ بك أستعيز بك أعوذ بالله أستعيز بالله اللهم إني أعوذ بك ونحو ذلك من أشباه ذلك، انتهى . قلت: والأولى أن يختار من أنواع الاستعاذة ما جاء في الحديث، وقد ثبت زيادة بسم الله مع التعوذ، فروى العمري حديث الباب بلفظ إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، قال الحافظ في الفتح: إسناده على شرط مسلم (من الخبث والخبث أو الخبث والخبائث) قال الحافظ في فتح الباري: وقع في رواية الترمذي وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبث أو الخبث والخبائث؛ هكذا على الشك: الأول بالإسكان مع الإفراد والثاني بالتحريك مع الجمع، أي من الشيء المكروه، ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين وإنائهم انتهى كلام الحافظ . قلت: وجاء في رواية صحيح البخاري وعمامة الروايات: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، من غير شك، قال الحافظ تحت هذه الرواية: الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية، وقال الخطابي إنه لا يجوز غيره، وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه، كُتِبَ وَكُتِبَ، قال النووي: وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم أبو عبيدة، إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لثلاث يشبه بالمصدر. والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإنائهم، قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما. ووقع في نسخة ابن عساكر: قال أبو عبد الله أي البخاري: ويقال الخبث أي بإسكان الموحدة، فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي المكروه، قال: فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر. وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب، ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره إلى آخر ما نقلت عبارته آنفاً . قوله: (وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم وابن مسعود) أما حديث علي فأخرجه الترمذي

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ . وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ أَضْطِرَابٌ : رَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ : فَقَالَ سَعِيدٌ : عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ : عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ . فَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَالَ مَعْمَرٌ : عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وابن ماجه، وأما حديث زيد بن أرقم فأخرجه أبو داود وابن ماجه، وأما حديث جابر فلم أقف عليه، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الإسماعيلي في معجمه، قال العيني، بإسناد جيد: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الغائط قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

قوله: (وحديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب) يعني روى بعض رواته على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له (روى هشام الدستوائي إلخ) هذا بيان الاضطراب، والدستوائي منسوب إلى دستواء بفتح الدال كورة من الأهواز أو قرية، كذا في المغني، وتوضيح الاضطراب على ما في غاية المقصود للعلامة أبي الطيب غفر الله له: أن هشاماً وسعيد بن أبي عروبة وشعبة ومعمرأ كلهم يروون عن قتادة على اختلاف بينهم.

فروى سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم.

وروى هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم فبين قتادة وزيد بن أرقم واسطة القاسم في رواية سعيد، وليست هي في رواية هشام.

وروى شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس، ثم اختلف فروى شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم، وروى معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه.

فالاضطراب في موضعين:

الأول في شيخ قتادة ففي رواية سعيد أن قتادة يرويه عن القاسم عن زيد بن أرقم، وفي رواية هشام أنه يرويه عن زيد بن أرقم، وفي رواية شعبة أنه يرويه عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم.

والثاني: في شيخ النضر بن أنس، ففي رواية شعبة أن النضر يرويه عن زيد بن أرقم وفي رواية معمر أنه يرويه عن أبيه. انتهى ما في غاية المقصود (قال أبو عيسى: سألت محمداً) يعني

قَالَ أَبُو عَيْسَى : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا .

البخاري (عن هذا) أي عن هذا الاضطراب (فقال يحتمل أن يكون قتادة روى عنها جميعاً) قال العلامة أبو الطيب في غاية المقصود: أي يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن أنس، كما صرح به البيهقي .

وأخطأ من أرجع الضمير من محشي الترمذي إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس انتهى .

قلت : الأمر كما قال أبو الطيب إرجاع ضمير عنها إلى القاسم والنضر بن أنس هو الحق ، وأما إرجاعه إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس فخطأ ، قال العلامة العيني في عمدة القاري شرح البخاري : قال الترمذي حديث زيد بن أرقم في إسناد اضطراب وأشار إلى اختلاف الرواية فيه ، وسأل الترمذي البخاري عنه فقال : لعل قتادة سمعه من قاسم بن عوف الشيباني والنضر بن أنس عن أنس ولم يقض فيه بشيء . انتهى كلام العيني . وروى أبو داود في سننه حديث زيد بن أرقم هكذا : حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ إلخ ، قال السيوطي : قوله أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس الخ قال البيهقي في سننه هكذا : رواه معمر عن قتادة وابن علية وأبو الجماهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم ، قال أبو عيسى : قلت لمحمد يعني البخاري أي الروايات عندكم أصح ؟ فقال : لعل قتادة سمع منها جميعاً عن زيد بن أرقم ولم يقض في هذا بشيء ، وقال البيهقي : وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس وهو وهم . انتهى . فثبت من هذا كله أن إرجاع ضمير عنها إلى القاسم والنضر بن أنس هو الحق والصواب .

تنبيه : قول البخاري المذكور في كلام العيني «لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن أنس عن أنس» مخالف لقوله المذكور في كلام البيهقي بلفظ «لعل قتادة سمع منها جميعاً عن زيد بن أرقم والظاهر عندي أن لفظ عن أنس المذكور في كلام العيني سهو من الناسخ فتأمل» .

فإن قلت لا يندفع الاضطراب من كل وجه بقول البخاري ، فيحتمل أن يكون قتادة روى عنها جميعاً .

قلت نعم . إلا أن يقال إن قتادة روى عنها عن زيد بن أرقم ، وروى عن زيد بن أرقم من

٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ».

غير واسطة، وأما رواية معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه فوهم كما صرح به البيهقي، والله تعالى أعلم.

٦ - قوله (حدثنا أحمد بن عبدة الضبي) أبو عبد الله البصري، عن حماد بن زيد وأبي عوانة وعبد الواحد بن زياد وخلق، وعنه مسلم وأصحاب السنن الأربعة، وثقه أبو حاتم والنسائي مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين كذا في الخلاصة، وقال الذهبي في الميزان وقال ابن خراش تكلم الناس فيه فلم يصدق ابن خراش في قوله هذا، فالرجل حجة انتهى (نا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي أبو إسماعيل الأزرق البصري الحافظ مولى جرير بن حازم وأحد الأعلام عن أنس بن سيرين وثابت وعاصم بن بهدلة وابن واسع وأيوب وخلق كثير، وعنه الثوري وابن مهدي وابن المديني وخالق، قال ابن مهدي ما رأيت أحفظ منه ولا أعلم بالسنة ولا أفقه بالبصرة منه، توفي سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة عن إحدى وثمانين سنة، كذا في الخلاصة، وقال في التقريب: ثقة ثبت فقيه.

قوله (قال اللهم) معناه يا الله (إني أعوذ بك) قال ابن العربي يعني الجأ وألوذ والعود بإسكان العين والعياذ والمعاذ والملجأ ما سكنت إليه تقيه عن محذور، قال: كان النبي ﷺ معصوماً من الشيطان حتى من الموكل به بشرط استعاذته منه، ومع ذلك فقد كان اللعين يعرض له، عرض له ليلة الإسراء فدفعه بالاستعاذة، وعرض له في الصلاة فشد وثاقه ثم أطلقه؛ وكان يخص الاستعاذة في هذا الموضع بوجهين:

أحدهما: انه خلاء وللشيطان بعادة الله قدرة تسلط في الخلاء ليس له في الملاء، قال ﷺ «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب».

الثاني: انه موضع قدر ينزه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان فيغتنم الشيطان عند ذكر الله فإن ذكره يطرده، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج، وليعلم أمته انتهى كلامه. وقال الحافظ في الفتح كان ﷺ يستعيد إظهاراً للعبودية ويجهر بها للتعليم انتهى، (من الخبث) بضم الخاء المعجمة والموحدة جميع خبيث أي ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة أي إناث الشياطين.

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : غُفْرَانَكَ » .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (باب ما يقول إذا خرج من الخلاء) .

٧ - قوله (حدثنا محمد بن حميد بن إسماعيل) كذا في النسخ المطبوعة في الهند؛ وإني لم أجد في كتب الرجال رجلاً اسمه محمد بن حميد بن إسماعيل من شيوخ الترمذي، وفي النسخة المصرية حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا حميد قال حدثنا مالك بن إسماعيل إلخ، وإني لم أجد في كتب الرجال رجلاً اسمه حميد وهو من تلامذة مالك بن إسماعيل ومن شيوخ محمد بن إسماعيل فتفكر وتأمل، وقال بعضهم: لعل لفظ حميد ههنا زائد في كلتا النسختين؛ والصحيح هكذا: حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا مالك بن إسماعيل، ويدل على ذلك ما قال في الدر الغالي شرح إرشاد المتجلي بعدما ذكر رواية أنس: كان النبي ﷺ إذا خرج من الغائط قال غفرانك. قال عقب ذلك: وكذا رواه البخاري في الأدب المفرد، وعنه رواه الترمذي عن عائشة، وأورد رواية عائشة هذه بهذا المتن والمسند، وقال في ابتداء السند: حدثنا مالك بن إسماعيل، فظهر من هذا ومن النسخة المصرية أن الترمذي روى هذا الحديث عن محمد بن إسماعيل أعني البخاري دون محمد بن حميد انتهى كلامه بلفظه، (نا مالك بن إسماعيل) بن درهم النهدي مولا هم، أبو غسان الكوفي الحافظ، روى عن إسرائيل وأساط بن النصر والحسن بن صالح وخلق؛ وعنه البخاري والباقون بواسطة، قال ابن معين: ليس بالكوفة أتقن منه، وقال يعقوب بن شيبة ثقة صحيح الحديث من العابدين مات سنة ٢١٩ تسع عشرة ومائتين كذا في الخلاصة، وقال في التقريب: ثقة متقن صحيح الكتاب عابد من صغار التاسعة انتهى .

(عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، قال أحمد ثقة ثبت وقال أبو حاتم: صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق ولد سنة ١٠٠ مائة ومات سنة ١٦٢ اثنتين وستين ومائة .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَأَبُو بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى أَسْمُهُ : «عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ» .

(عن يوسف بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي، روى عن أبيه وعنه إسرائيل وسعيد بن مسروق، وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة، وقال الحافظ مقبول (عن أبيه) أي أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة، قال في الخلاصة: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه قاضي الكوفة اسمه الحارث أو عامر، عن علي والزبير وحذيفة وطائفة، وعنه بنوه عبد الله ويوسف وسعيد وبلال وخلق، وثقه غير واحد توفي سنة ١٠٣ ثلاث ومائة.

قوله: (إذا خرج من الخلاء قال غفرانك) إما مفعول به منصوب بفعل مقدر أي أسألك غفرانك أو أطلب غفرانك، أو مفعول مطلق أي اغفر غفرانك، وقد ذكر في تعقيبه ﷺ الخروج بهذا الدعاء وجهان:

أحدهما: أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فإنه يذكر الله تعالى في سائر حالاته إلا عند الحاجة.

وثانيهما: أن القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج، فلجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم، كذا في المرقاة.

قلت: الوجه الثاني هو المناسب لحديث أنس، قال كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، رواه ابن ماجة قال القاضي أبو بكر بن العربي: سأل المغفرة من تركه ذكر الله في تلك الحالة، ثم قال فإن قيل إنما تركه بأمر ربه فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان بأمر الله؟ والجواب أن الترك وإن كان بأمر الله إلا أنه من قبل نفسه وهو الاحتياج إلى الخلاء انتهى.

فإن قيل: قد غفر له ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما معنى سؤاله المغفرة؟ يقال: كان النبي ﷺ يطلب المغفرة من ربه قبل أن يعلمه أنه قد غفر له، وكان يسألها بعد ذلك لأنه غفر له بشرط استغفاره، ورفع إلى شرف المنزلة بشرط أن يجتهد في الأعمال الصالحة والكل له حاصل بفضل الله تعالى، قاله ابن العربي.

قوله: (هذا حديث غريب حسن) قال القاضي الشوكاني في نيل الأوطار: هذا الحديث

وَلَا نَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

أخرجه الحمسة إلا النسائي وصححه الحاكم وأبو حاتم، قال في البدر المنير: ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى . (ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة) قال النووي في شرح المهذب: وهو حديث حسن صحيح، وجاء في الذي يقال عقب الخروج من الخلاء أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور، قال: وهذا مراد الترمذي بقوله: «ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة» كذا في قوت المغتذي، وقال العيني في شرح البخاري بعد ذكر حديث عائشة المذكور: أخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم، وقال أبو حاتم الرازي هو أصح شيء في هذا الباب. فإن قلت لما أخرجه الترمذي وأبو علي الطرطوسي قالوا هذا حديث غريب حسن لا يعرف إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة. قلت: قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن أن تكون الغرابة بالنسبة إلى الراوي لا إلى الحديث، إذ الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان، فإن قلت: غرابة السند بتفرد إسرائيل وغرابة المتن لكونه لا يعرف غيره قلت: إسرائيل متفق على إخراج حديثه عن الشيخين، والثقة إذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا ينقص عن درجة الحسن، وإن لم يرتق إلى درجة الصحة، وقولها لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة ليس كذلك، فإن فيه أحاديث وإن كانت ضعيفة:

منها: حديث أنس رضي الله عنه رواه ابن ماجه: قال كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

ومنها حديث أبي ذر مثله، أخرجه النسائي.

ومنها حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني مرفوعاً: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني

وأمسك عليّ ما ينفعني.

ومنها حديث سهل بن خيثمة نحوه، وذكره ابن الجوزي في العلل.

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً أخرجه الدارقطني: الحمد لله الذي أذاقني

لذته وأبقى عليّ قوته وأذهب عني أذاه. انتهى كلام العيني. ثم عمدة (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

قلت: المراد بقول الترمذي غريب من جهة السند، فإنه قال لا نعرفه إلا من حديث

إسرائيل، ولا منافاة بين أن يكون الحديث غريباً من جهة السند وبين أن يكون حسناً أو صحيحاً

كما تقرر في مقره، فقول العلامة العيني قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه مردود عليه. وأما

قول الترمذي لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة، فقد عرفت ما هو المراد منه.

٦ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ: فَانْحَرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ.

باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٨ - قوله: (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي) ابن حسان المكي القرشي، روى عن ابن عيينة والحسين بن زيد العلوي، وعنه الترمذي والنسائي ووثقه، مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين.

(أنا سفيان بن عيينة) بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار (عن الزهري) يأتي اسمه وترجمته في هذا الباب (عن عطاء بن زيد الليثي) المدني نزيل الشام، ثقة من الثالثة (عن أبي أيوب الأنصاري) يأتي اسمه وترجمته.

قوله: (إذا أتيتم الغائط) أي في موضع قضاء الحاجة، والغائط في الأصل المطمئن من الأرض، ثم صار يطلق على كل مكان أعد لقضاء الحاجة، وعلى النحو نفسه، أي الخارج من الدبر، قال الخطابي أصله المطمئن من الأرض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه، ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه (فلا تستقبلوا القبلة) أي جهة الكعبة (بغائط ولا بول) الباء متعلقة بمحذوف وهو حال من ضمير لا تستقبلوا أي لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين بغائط أو بول، قال السيوطي: قال أهل اللغة أصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لاسمه، قال: وقد اجتمع الأمران في الحديث، فالمراد بالغائط في أوله المكان وفي آخره الخارج، قال ابن العربي: غلب هذا الاسم على الحاجة حتى صار فيها أعرف منه في مكانها، وهو أحد قسمي المجاز انتهى كلام السيوطي (ولكن شارقوا أو غربوا) أي توجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب، هذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته على ذلك سمت ممن هو في جهة الشمال والجنوب؛ فأما من قبلته الغرب أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال، كذا في المجمع وشرح السنة (فوجدنا مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ وَيُقَالُ مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ

بكر الميم، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان، أي التغوط قاله النووي، وقال ابن العربي المراحض واحدها مرحاض مفعال من رخص إذا غسل يقال ثوب رحيض أي غسيل، والرحضاء عرق الحمى والرحضة إناء يتوضأ به انتهى.

(فتنحرف عنها) أي عن جهة القبلة قاله القسطلاني (ونستغفر الله) قال ابن العربي يحتمل ثلاثة وجوه: الأول أن يستغفر الله من الاستقبال الثاني أن يستغفر الله من ذنوبه، فالذنب يذكر بالذنب، الثالث أن نستغفر الله لمن بناها فإن الاستغفار للمذنبين سنة، وقال ابن دقيق العيد: قوله ونستغفر الله قيل يراد به لباني الكنيف على هذه الصورة المنوعة عنده، وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً فلا يحتاج إلى الاستغفار والأقرب أنه استغفار لنفسه، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطاً أو سهواً فيتذكر فينحرف ويستغفر الله. فإن قلت فالغالط والساھي لم يفعلا إثمًا فلا حاجة به إلى الاستغفار، قلت أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداء. انتهى كلام ابن دقيق العيد.

قال صاحب بذل المجهود: يعني كنا نجلس مستقبل القبلة نسياناً على وفق بناء المراحض، ثم ننتبه على تلك الهيئة المكروهة فنحرف عنها ونستغفر الله تعالى عنها وتأويل الاستغفار لباني الكنف بعيد غاية البعد، قال: وكان بناؤها من الكفار وبعيد غاية البعد أن يكون بناؤها من المسلمين مستقبل القبلة انتهى.

قلت: يمكن أن يكون بناؤها من بعض المسلمين الذين كان مذهبهم جواز استقبال القبلة واستدبارها في الكنف والمراحض كما هو مذهب الجمهور، فليس فيه بعد غاية البعد والله تعالى أعلم، ثم القول بأن المراد كنا نجلس مستقبل القبلة نسياناً إلخ فيه أن النسيان يكون مرة أو مرتين، ولفظ كنا نحرف كما في رواية على الاستمرار والتكرار فتفكر.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي)، صحابي شهد فتح مصر واختط بها داراً مات سنة ٨٦ ست وثمانين بمصر، وهو آخر من مات بها من الصحابة (ومعقل بن أبي الهيثم ويقال معقل بن أبي معقل) ويقال أيضاً معقل ابن أم معقل وكله واحد، يعد في أهل المدينة، روى عنه أبو سلمة وأبو زيد مولاه وأم معقل توفي في أيام معاوية رضي الله عنه قاله ابن الأثير، وقال الحافظ: له ولأبيه صحبة (وأبي أمامة وأبي هريرة رضي الله عنه وسهل بن حنيف) أما

حَنِيفٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحٌ .

وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ «خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ» . وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ «مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ» وَكُنْيَتُهُ «أَبُو بَكْرٍ» . قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بِبَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» : إِنَّمَا هَذَا فِي الْفِيَّافِي ، وَأَمَّا فِي الْكُنْفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا . وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

حديث عبد الله بن الحارث فأخرجه ابن ماجه وابن حبان قاله الحافظ ، وأما حديث معقل فأخرجه أبو داود وابن ماجه وأما حديث أبي أمامة فلم أفق عليه وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم في صحيحه مرفوعاً بلفظ : إذ جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارمي ، وأما حديث سهل بن حنيف فأخرجه الدارمي .

قوله : (حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد) قال الحافظ في التقریب : خالد بن زيد بن كليب الأنصاري أبو أيوب من كبار الصحابة ، شهد بدرًا ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه ، مات غازياً بالروم سنة ٥٠ خمسين وقيل بعدها انتهى .

(والزهري اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري وكنيته أبو بكر) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، كذا في التقریب ، وقال في الخلاصة هو أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ، قال الليث : ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ، وقال مالك كان ابن شهاب من أسخى الناس ، وتقياً ما له في الناس نظير ، مات سنة ١٢٤ أربع وعشرين ومائة انتهى .

قوله : (قال أبو الوليد المكي) هو موسى بن أبي الجارود المكي أبو الوليد صاحب الشافعي ، عن ابن عيينة والبيهقي وجماعة ، وعنه الترمذي ، وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة (قال أبو عبد الله الشافعي) هو الإمام الشافعي أحد الأئمة المشهورين اسمه محمد بن إدريس وتقدم ترجمته في المقدمة (إنما هذا في الفيافي) على وزن الصحاري ومعناه ، واحداً القبياء بمعنى الصحراء (فأما في الكنف المبنية) جمع كنيف أي البيوت المتخذة لفضاء الحاجة (له رخصة في أن يستقبلها) جزء أما أي فجائز له أن يستقبل القبلة فيها (وهكذا قال إسحاق) هو إسحاق بن راهويه ، ثقة حافظ مجتهد

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا. كَأَنَّهُ لَمْ يَرَفِ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنْفِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قرين الإمام أحمد بن حنبل تقدم ترجمته في المقدمة؛ فمذهب الشافعي وإسحاق أن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول حرام في الصحراء في البنيان؛ ففرقا بين الصحراء والبنيان؛ قال الحافظ في الفتح: وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً، قال الجمهور: وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة انتهى (وقال أحمد بن حنبل) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أحد الأئمة الأربعة المشهورين، تقدم ترجمته في المقدمة (إنما الرخصة إلخ) حاصل قوله أنه لا يجوز الاستقبال في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيها، وعن الإمام أحمد في هذا روايتان إحداهما هذه التي ذكرها الترمذي. والرواية الثانية عنه كقول الشافعي وإسحاق المذكور وعنه رواية ثالثة كما ستعرف.

اعلم أن الترمذي ذكر في هذا الباب قولين، قول الشافعي وقول أحمد بن حنبل وههنا أربعة أقوال؛ فلنا أن نذكرها مع بيان مالها وما عليها: قال النووي في شرح مسلم: قد اختلف العلماء في النهي عن استقبال القبلة والغائط على مذاهب:

الأول: مذهب مالك والشافعي: أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك بالبنيان، وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين.

والمذهب الثاني: أنه لا يجوز ذلك لا في الصحراء ولا في البنيان؛ وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية.

والمذهب الثالث: جواز ذلك في الصحراء والبنيان جميعاً؛ وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعه شيخ مالك وداود الظاهري.

والمذهب الرابع: لا يجوز له الاستقبال في الصحراء ولا في البنيان؛ ويجوز الاستدبار فيها وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد.

واحتج المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً؛ كحديث سلمان وأبي أيوب وأبي هريرة وغيرهم.

واحتج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب: يعني في صحيح مسلم: أنه

رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً القبلة وبحديث عائشة أن النبي ﷺ بلغه أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي ﷺ أوقد فعلوها؟ حولوا مقعدي إلى القبلة. رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن .

واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان يعني الذي رواه مسلم بلفظ :
لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين . الحديث .

واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحها في البنيان بحديث ابن عمر وبحديث عائشة المذكورين وبحديث جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فأرأته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وإسناده حسن، وبحديث مروان الأصغر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن ذلك؛ فقال بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره . فهذه أحاديث صحيحة صريحة بالجواز بين البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي، فتحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث . ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجمعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصير إليه، انتهى كلام النووي بتلخيص .

قلت : رجع النووي مذهب مالك والشافعي وغيرهما، ورجحه أيضاً الحافظ ابن حجر حيث قال : هو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة .

وعندي : أولى الأقوال وأقواها دليلاً هو قول من قال إنه لا يجوز ذلك مطلقاً لا في البنيان ولا في الصحراء، فإن القانون الذي وضعه رسول الله ﷺ في هذا الباب لأمته هو قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وهو بإطلاقه شامل للبنيان والصحراء، ولم يغيره ﷺ في حق أمته؛ لا مطلقاً ولا من وجه .

فأما حديث عائشة أن النبي ﷺ بلغه أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم إلخ الذي ذكره النووي وقال إسناده حسن . فهو حديث ضعيف منكر لا يصلح للاحتجاج، قال الحافظ الذهبي في الميزان : خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة : حولوا مقعدي نحو القبلة ؛ أو قد فعلوها؟ لا يكاد يعرف، تفرد عنه خالد الحذاء وهذا حديث منكر، فتارة رواه الحذاء عن عراك، وتارة يقول عن رجل عن عراك، وقد روى عن خالد بن أبي الصلت سفيان بن حصين ومبارك بن فضالة وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات، وما علمت أحداً يعرض إلى لينه، لكن

الخبر منكر انتهى . وقال البخاري : خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل ، كذا في التهذيب ، وقال ابن حزم في المحلى إنه ساقط لأن راويه خالد وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو ، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت وهذا أبطل وأبطل ، لأن خالد الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت انتهى .

ولو صح هذا الحديث لما كانت فيه حجة على تغيير ذلك القانون ونسخه . لأن نصه ﷺ يبين أنه إنما كان قبل النهي ، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك ، وهذا ما لا يظنه مسلم ، ولا ذو عقل ، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم ، فلو صح لكان منسوخاً بلا شك .

وأما حديث جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها .

فهو أيضاً ليس بدليل على نسخ ذلك القانون ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : في الاحتجاج به نظر ، لأنها حكاية فعل لا عموم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون في بيان ونحوه انتهى ، وقال القاضي الشوكاني في النيل : إن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا ، كما تقرر في الأصول انتهى .

وأما حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً القبلة .

فهو أيضاً لا يدل على نسخ ذلك القانون لما مر في حديث جابر آنفاً .

وأما حديث مروان الأصغر فهو أيضاً لا يدل على نسخ ذلك القانون ، لأن قول ابن عمر فيه إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، يحتمل أنه قد علم ذلك من رسول الله ﷺ ، ويحتمل أنه قال ذلك استناداً إلى الفعل الذي شاهده ورواه ، فكأنه لما رأى النبي ﷺ في بيت حفصة مستدبراً القبلة فهم اختصاص النهي بالبنين ، فلا يكون هذا الفهم حجة ، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

فالخاص : أن أولى الأقوال وأقواها عندي - والله أعلم - هو قول من قال إنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقاً ، قال القاضي الشوكاني في النيل : الإنصاف الحكم بالمنع مطلقاً ، والجزم بالتحريم ، حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ولم نقف على شيء من ذلك ؛ انتهى ، وقال ابن العربي في شرح الترمذي : والمختار - والله الموفق - أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنين ، لأننا إن نظرنا إلى المعاني فقد بينا أن الحرمة للقبلة ، ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل

٧ - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،

موضع؛ معلى بحرمة القبلة، وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لأربعة أوجه:

أحدها: أنه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل.

الثاني: أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب، والأقوال لا محتمل فيها من ذلك.

الثالث: أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة، والشرع مقدم، على العادة.

الرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به، انتهى. وقد قال ابن العربي قبل هذا: اختلف في تعليل المنع في الصحراء، فقليل ذلك لحرمة المصلين، وقيل ذلك لحرمة القبلة، ولكن جاز في الحواضر للضرورة، والتعليل بحرمة القبلة أولى لخمسة أوجه:

أحدها: أن الوجه الأول قاله الشعبي، فلا يلزم الرجوع إليه.

الثاني: أنه إخبار عن مغيب، فلا يثبت إلا عن الشارع.

الثالث: أنه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التغريب والتشريق أيضاً، لأن العورة لا تخفى معه أيضاً عن المصلين، وهذا يعرف باختبار المعينة.

الرابع: أن النبي ﷺ إنما علل بحرمة القبلة، فروي أنه قال: من جلس لبول قبالة القبلة، فذكر فأنحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له، أخرجه البزار.

الخامس: أن ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة، لقوله: لا تستقبلوا القبلة، فذكرها بلفظها فأضاف الاحترام لها انتهى.

قلت: الظاهر أن الحرمة إنما هي للقبلة والله تعالى أعلم، ولو صح حديث البزار الذي ذكره ابن العربي لكان قاطعاً في ذلك؛ لكن لم نقف على سنده، فالله أعلم بحال إسناده.

(باب ما جاء من الرخصة في ذلك) أي في استقبال القبلة بغائط أو بول.

٩ - قوله: (حدثنا محمد بن بشار) هو بندار الحافظ، ثقة (ومحمد بن المثني) بن عبيد العنزي

أبي موسى البصري المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت من العاشرة وكان هو وبندار فرسي رهان وماتا في سنة واحدة؛ كذا في التقريب، روى عن معتمر وابن عيينة، وغندر

حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

وخلق، وعنه الأئمة الستة وخلق، قال محمد بن يحيى حجة مات سنة ٢٥٢ اثنتين وخمسين ومائتين، كذا في الخلاصة (قالا نا وهب بن جرير) بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي البصري، ثقة عن أبيه وابن عون وشعبة وخلق، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين ووثقه، مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين (نا أبي) جرير بن حازم ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة ١٧٠ سبعين ومائة بعدما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه، كذا في التقريب (عن محمد بن إسحاق) بن يسار المطلبى المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدللس ورمي بالتشيع والقدر مات سنة ١٥٠ خمسين ومائة، ويقال بعدها، كذا في التقريب وقال في القول المسدد: وأما حملة أي ابن الجوزي على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه، فإن الأئمة قبلوا حديثه، وأكثر ما عيب فيه التدليس والرواية عن المجهولين، وأما هو في نفسه فصدوق، وهو حجة في المغازي عند الجمهور انتهى .

قلت الأمر كما قال الحافظ، فالحق أن محمد بن إسحاق في نفسه صدوق صالح للاحتجاج وقد اعترف به العيني وابن الهمام من الأئمة الحنفية، قال العيني في عمدة القاري شرح البخاري: ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. انتهى، وقال ابن الهمام في فتح القدير: أما ابن إسحاق فثقة ثقة لا شبهة عندنا في ذلك، ولا عند محققي المحدثين، انتهى .

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي: اختلف أهل الجرح والتعديل في ابن إسحاق ما لم يختلف في غيره، حتى إنه قال مالك بن أنس: إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة لحلفت أنه دجال كذاب، وقال البخاري: إنه إمام الحديث، وقال ابن الهمام إنه ثقة ثلاث مرات، وقال حافظ الدنيا إنه ثقة وفي حفظه شيء، وأما البيهقي فيتكلم فيه في كتابه الأسماء والصفات، واعتمده في كتاب القراءة خلف الإمام، فالعجب، وعندني أنه من رواة الحسان، كما في الميزان، ويمكن أن يكون في حفظه شيء انتهى كلامه بلفظه .

قلت: جروح من جرح في ابن إسحاق كلها مدفوعة، والحق أنه ثقة قابل للاحتجاج قال الفاضل اللكنوي في إمام الكلام: محمد بن إسحاق وإن كان متكلماً فيه من جانب كثير من الأئمة لكن جروحهم لها محامل صحيحة، وقد عارضها تعديل جمع من ثقات الأئمة، ولذا صرح جمع من النقاد بأن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن، بل صححه بعض أهل الإسناد، وقال في السعاية: والحق في ابن إسحاق هو التوثيق. انتهى .

وقال ابن الهمام في فتح القدير: (وهو أي توثيق ابن إسحاق) هو الحق الأبلغ، وما نقل عن

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ

مالك لا يثبت ولو صح لم يقبله أهل العلم، كيف وقد قال شعبة فيه: هو أمير المؤمنين في الحديث. وروى عنه مثل الثوري وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن عليّة وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث، غفر الله لهم. إلى أن قال: وإن مالكا رجع عن الكلام في ابن إسحاق واصطلح معه وبعث إليه هدية انتهى كلام ابن الهمام.

فأما قول صاحب العرف الشذي: وأما البيهقي إلى قوله فالعجب، فلم يذكر ما تكلم به البيهقي في الأسماء والصفات في ابن إسحاق حتى ينظر فيه أنه هو قابل للعجب أم لا، ولو سلم أنه قابل للعجب فصنيع العيني أعجب فإنه يتكلم في ابن إسحاق ويجرحه إذا وقع هو في إسناد حديث يخالف مذهب الحنفية، ويوثقه ويعتمده إذا وقع في إسناد حديث يوافق مذهبهم. ألا ترى أنه قال في البناية في تضعيف حديث عبادة في القراءة خلف الإمام ما لفظه. في حديث عبادة محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس، قال النووي ليس فيه إلا التدليس قلت: المدلس إذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين مع أنه كذبه مالك وضعفه أحمد، وقال لا يصح الحديث عنه، وقال أبو زرعة الرازي لا يصح الحديث عنه، وقال أبو زرعة الرازي لا يقضى له بشيء. انتهى كلامه.

فانظر كيف تكلم العيني في ابن إسحاق ههنا. وقال في عمدة القاري، في تصحيح حديث أبي هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعدها، ما لفظه: إسناد هذا الحديث صحيح وتعليل ابن الجوزي بابن إسحاق ليس بشيء، لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. انتهى كلام العيني.

فانظر ههنا كيف اعتمد على ابن إسحاق ولم يبال بتدليسه أيضاً، مع أنه روى هذا الحديث عن يعقوب بن عتبة بن معن، وكذلك صنيعه في عدة مواضع من كتابه. فاعتبروا يا أولي الأبصار.

(عن أبان بن صالح) وثقة الأئمة ووهم ابن حزم فجعله، وابن عبد البر وضعفه، قاله الحافظ في التقريب (عن مجاهد) هو ابن جبر: بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي مولا هم المكّي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من أوساط التابعين، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثلاثون (عن جابر) هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام، بمهملة وراء، الأنصاري ثم السلمي، بفتحيتين، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين.

قوله: (فرأيتُه قبل أن يقبض بعام يستقبلها) استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار

يَسْتَقْبِلُهَا». وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠- وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

«أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ.

في الصحراء والبنيان، وجعله ناسخاً لأحاديث المنع، وفيه ما سلف من أنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر.

قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار) أما حديث أبي قتادة: فأخرجه الترمذي بعد

هذا وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد وقد تقدم لفظه وأما حديث عمار فأخرجه الطبراني في الكبير قال: رأيت النبي ﷺ مستقبل القبلة بعد النهي لغائط أو بول.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه جعفر بن الزبير، وقد أجمعوا على ضعفه.

قوله: (حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب) قال في المنتقى: رواه الخمسة إلا

النسائي انتهى.

قال في النيل: وأخرجه أيضاً البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم

والدارقطني وحسنه الترمذي، ونقل عن البخاري تصحيحه وحسنه أيضاً البزار وصححه أيضاً ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعننة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح القرشي، قال الحافظ ووهم في ذلك فإنه ثقة بالاتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط انتهى.

١٠- قوله: (وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة) هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر

الهاء، ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، كذا قال الحافظ في التقريب. ويحيى باقي الكلام عليه عند كلام الترمذي عليه (عن أبي الزبير) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء، الأسدي المكي صدوق إلا أنه يدلّس، كذا في التقريب، قلت هو من رجال الكتب الستة (عن أبي قتادة) الأنصاري المدني، شهد أحداً وما بعدها ولم يصح شهوده بدرامات سنة ٥٤ أربع وخمسين.

وَأَبْنُ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

١١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكُعْبَةَ».

قوله: (وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره) قال يحيى بن معين: ليس بالقوي، وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي. كذا في الخلاصة وقال أطال الحافظ الذهبي الكلام في ترجمته في ميزان الاعتدال. قلت ومع ضعفه فهو مدلس أيضاً كما عرفت، وكان يدللس عن الضعفاء. قال الحافظ في طبقات المدلسين عبد الله بن لهيعة الحضرمي قاضي مصر اختلط في آخر عمره، وكثر عنه المناكير في روايته، وقال ابن حبان كان صالحاً ولكنه كان يدللس عن الضعفاء، انتهى.

قوله: (نا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، عن هشام بن عروة والأعمش وطائفة، وعنه أحمد وإسحاق وهناد بن السري وأبو كريب وخلق، وثقه أحمد وابن سعد والعجلي، مات سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة (عن عبيد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أحد الفقهاء السبعة، والعلماء الأثبات، قال النسائي ثقة ثبت، مات سنة ١٤٧ سبع وأربعين ومائة (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ابن منقذ الأنصاري المدني؛ ثقة فقيه وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما مات سنة ١٢١ إحدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني. صحابي ابن صحابي. ثقة من كبار التابعين. قاله الحافظ.

قوله: (رقيت) أي علوت وصعدت (على بيت حفصة) هي أخت ابن عمر قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: قوله على بيت حفصة وقع في رواية: على ظهر بيت لنا وفي أخرى ظهر بيتنا وكلها في الصحيح. وفي رواية لابن خزيمة: دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت، وطريق الجمع أن يقال: أضاف البيت إليه على سبيل المجاز، لكونها أخته وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسول الله ﷺ أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه حاله لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها انتهى. (فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) استدلل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى أنه ناسخ واعتقد الإباحة مطلقاً وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحاري ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار في

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ . مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا» . قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَبُرَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ .

الصحابي والبيان، وقد عرفت ما فيه من أنها حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر وأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة، قاله الشوكاني في النيل .

(باب النهي عن البول قائماً)

قوله (ثنا علي بن حجر) بضم الحاء وسكون الجيم ابن إياس السعدي المروزي نزيل بغداد ثم مرو . ثقة حافظ روى عن شريك وإسماعيل بن جعفر وهقل بن زياد وهشيم وخلائق، وعنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ووثقه، مات سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين (أنا شريك) بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة . كذا في التقريب، وقال في الخلاصة : روى عن زياد بن علاقة وزبيد وسلمة بن كهيل وسماك وخلق، وعنه هشيم وعباد بن العوام وابن المبارك وعلي بن حجر وأمم . قال أحمد هو في أبي إسحاق أثبت من زهير، وقال ابن معين ثقة يغلط، وقال العجلي ثقة قال يعقوب بن سفيان ثقة سيء الحفظ مات سنة ١٧٧ سبع وسبعين ومائة (عن المقدام) بكسر الميم (بن شريح) بضم الشين مصغراً ابن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة، روى عن أبيه وعنه ابنه يزيد ومسعر وغيرهما وثقه أبو حاتم وأحمد والنسائي (عن أبيه) شريح بن هانئ أبي المقدام من كبار أصحاب علي، روى عن أبيه وعمر وبلال وعنه ابنه المقدام والشعبي، وثقه ابن معين وهو مخضرم .

قوله (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه) فيه دليل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول قائماً، بل كان هديه في البول القعود . ولكن قول عائشة هذا لا ينفي إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتي في الباب الذي بعده .

قوله (وفي الباب عن عمر وبريدة) أما حديث عمر فأخرجه ابن ماجه والبيهقي . وأما حديث بريدة فأخرجه البزار مرفوعاً بلفظ : ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً أو يسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده، كذا في النيل . وفي الباب أيضاً عن جابر قال :

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصْحُهُ .

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ : يَا عُمَرُ، لَا تَبْلُ قَائِمًا . فَمَا بَلْتُ قَائِمًا بَعْدُ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ : ضَعْفُهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ .

نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً . أخرجه ابن ماجه وفي إسناده عدي بن الفضل وهو متروك .

قوله (حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح) حديث عائشة هذا أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي . وقد عرفت أنه صدوق يخطيء كثيراً . وتغير حفظه منذ ولي الكوفة . قال الحافظ في الفتح : لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن البول قائماً شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي انتهى كلام الحافظ .

قلت : فالمراد بقول الترمذي حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح أي هو أقل ضعفاً وأرجح مما ورد في هذا الباب والله تعالى أعلم .

قوله : (وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق إلخ) أخرجه ابن ماجه والبيهقي من هذا الطريق (فما بليت قائماً بعد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك (وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم الميم وبالبناء المعجمة أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة . (وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري : عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري نزيل مكة . متروك عند أئمة الحديث انتهى (ضعفه أيوب السختياني) بفتح المهملة بعدها معجمة ساكنة ثم مثناة فوقية مكسورة ثم تحتانية وآخره نون . هو أيوب بن أبي تيممة كيسان البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء ، تقدم ترجمته في المقدمة (وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بليت قائماً منذ أسلمت) أخرجه البزار ، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات ، وهذا الأثر يدل على أن عمر ما بال قائماً منذ أسلم . ولكن قال الحافظ في فتح الباري : قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً انتهى .

(وهذا) أي حديث عمر الموقوف (أصح من حديث عبد الكريم) لضعفه (وحديث برودة

في هذا غير محفوظ) قال العيني في شرح البخاري : في قول الترمذي في هذا نظر لأن البزار أخرجه

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسَلَّمْتُ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ . وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا : عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ .

٩ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ :

بسند صحيح ، قال حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : من الجفاء أن يبول الرجل قائماً ، الحديث ، وقال لا أعلم رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبد الله ، انتهى كلام العيني .

قلت : الترمذي من أئمة هذا الشأن ، فقله حديث بريدة في هذا غير محفوظ يعتمد عليه ، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة لا ينافي كونه غير محفوظ .

قوله : (ومعنى النهي عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم) يدل عليه حديث أبي حذيفة الآتي في الباب الذي بعده (وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال : إن من الجفاء) قال في الصراح : جفا بالمد «بدي وستم» يقال جفوته فهو مجفوف ولا تقل جفيت وفلان ظاهر الجفوة بالكسر أي ظاهر الجفاء انتهى .

وقال المناوي في شرح الجامع الصغير: الجفاء ترك البر والصلة وغلظ الطبع (وأنت قائم) جملة حالية ، وهذا الأثر ذكره الترمذي هكذا معلقاً ولم أقف على من وصله .

(باب ما جاء من الرخصة في ذلك)

١٣ - (قوله حدثنا هناد) تقدم (نا وكيع) تقدم (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس ، من الخامسة ، كذا في التقريب ، وقال في مقدمته : الخامسة الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش . انتهى .

وقال في الخلاصة : رأى أنساً يبول انتهى .

(عن أبي وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بِوُضُوءٍ، فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفْيِهِ» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ : هَذَا أَصْحَحُ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الْحَسِينَ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ ، وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ

عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة .

قوله : (أنى سباطة قوم) بضم السين المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة (فأتيته بوضوء) بفتح الواو (فدعاني حتى كنت عند عقبه) وفي رواية البخاري فأشار إلي . قال الحافظ ليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم أنه كان بالإشارة لا باللفظ، قال وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عاداته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه إنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر، واستدعى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به، وكان قدامه مستور بالحائط أو لعله فعله لبيان الجواز، ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولما يقترن به من الرائحة، والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر. روى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فأنتهى إلى سباطة قوم، فقال يا حذيفة استرني، فذكر الحديث. وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة، وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استديره، وظهر أيضاً أن ذلك كان في الحضر لا في السفر. انتهى .

قوله : (وهكذا روى منصور) هو ابن المعتمر السلمي أبو عتاب الكوفي أحد الأعلام المشاهير، عن إبراهيم وأبي وائل وخلق، وعنه أيوب وشعبة وزائدة وخلق، قال أبو حاتم: متقن لا يخلط ولا يدلس، وقال العجلي ثقة ثبت له نحو ألفي حديث، قال زائدة صام منصور أربعين سنة وقام ليلها، توفي سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة (عبيدة) بضم العين مصغراً (الضبي) بفتح الضاد المعجمة وشدة الموحدة المكسورة هو عبيدة بن معتب، روى عن إبراهيم النخعي وأبي وائل، وعنه شعبة وهشيم، قال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه، علق له البخاري فرد

حُدَيْفَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ . وَرَوَى حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدِيثُ أَبِي وَاثِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَصَحُّ .

وقد رخص قومٌ من أهل العلم في البول قائماً .

قال أبو عيسى : وعبيدة بن عمرو السلماني روى عنه إبراهيم النخعي . وعبيدة من كبار التابعين ، يروى عن عبيدة أنه قال : أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بستين . وعبيدة الضبي صاحب إبراهيم : هو عبيدة بن معتب الضبي ، ويكنى أبا عبد الكريم .

حديث ، كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب ضعيف واختلط بأخرة (وحديث أبي واثل عن حذيفة أصح) يعني من حديثه عن المغيرة ، قال الحافظ في الفتح هو كما قال الترمذي وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروایتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون أبو واثل سمعه منها فيصح القولان معاً . لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية حماد وعاصم لكونهما في حفظهما مقال . انتهى .

قلت : الظاهر أن الروایتين صحيحتان ، ورواية الأعمش ومنصور أصح والله أعلم .

وحديث حذيفة هذا أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

قوله : (وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً) واحتجوا بحديث الباب . وأجابوا عن حديث عائشة الذي أخرجه الترمذي في الباب المتقدم بأنه مستند إلى علمها ، فيحمل على ما وقع منه في البيوت . وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة . وعن حديثها الذي أخرجه أبو عوانة في صحيحه والحاكم قالت : ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن ، بأنه أيضاً مستند إلى علمها فقد ثبت أن قوله ﷺ : عند سبابة قوم كان بالمدينة ، كما جاء في بعض الروايات الصحيحة ، قال الحافظ في الفتح : وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة ، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن ، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء . انتهى .

قال قوم بكراهة البول قائماً إلا من عذر ، واستدلوا بحديثي عائشة المذكورين ، وقد عرفت

الجواب عنها ، وقالوا إن بوله ﷺ قائماً كان لعذر .

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٤ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمَلَائِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذُنُو

فَقِيلَ: فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا لِلجُلُوسِ لِامْتِلَاءِ الْمَوْضِعِ بِالنَّجَاسَةِ.

وَقِيلَ: كَانَ مَا يَقَابِلُهُ مِنَ السَّبَاطَةِ عَالِيًا وَمَنْ خَلْفَهُ مَنحَدَرًا مُتَسَفِّلًا لَوْ جَلَسَ مُسْتَقْبِلَ السَّبَاطَةِ سَقَطَ إِلَى خَلْفِهِ وَلَوْ جَلَسَ مُسْتَدْبِرًا لَهَا بَدَتِ عَوْرَتُهُ لِلنَّاسِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا بَالَ قَائِمًا لِأَنَّهَا حَالَةٌ يُؤْمَنُ مَعَهَا خُرُوجُ الرِّيحِ بِصَوْتٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ قَرِيبًا مِنَ الدَّارِ. قَالَ الْحَافِظُ: مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْبُولُ قَائِمًا أَحْصَنَ لِلدَّبْرِ.

وَقِيلَ: السَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَشْفِي لِوَجَعِ الصَّلْبِ بِذَلِكَ، فَفَعَلَهُ كَانَ بِهِ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّمَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا لِجَرَحِ كَانَ فِي مَأْبُضِهِ، وَالْمَأْبُضُ بَهْمَزَةٌ سَاكِنَةٌ بَعْدَهَا مَوْحِدَةٌ ثُمَّ مَعْجَمَةٌ بَاطِنُ الرِّكْبَةِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكَنْ لِأَجَلِهِ مِنَ الْقَعُودِ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: لَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ فِيهِ غِنَى عَنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، لَكِنِ ضَعْفُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَكَانَ أَكْثَرَ أَحْوَالِهِ الْبُولُ عَنْ قَعُودِ، وَسَلَّكَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ شَاهِينَ فِيهِ مَسْلُكًا آخَرَ فَرَزَعَا أَنَّ الْبُولَ عَنْ قِيَامِ مَنْسُوخٍ، وَاسْتَدَلَا عَلَيْهِ بِحَدِيثِي عَائِشَةَ يَعْنِي الْمَذْكُورِينَ، الصَّوَابُ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.

تَبْيِيهِ: قَالَ صَاحِبُ الْعَرَفِ الشُّذِيِّ: إِنْ فِي الْبُولِ قَائِمًا رِخْصَةً، وَيَنْبَغِي الْآنَ الْمَنْعُ عَنْهُ لِأَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ انْتَهَى. بَلْفِظِهِ.

قُلْتُ: بَعْدَ التَّسْلِيمِ أَنَّ الْبُولَ قَائِمًا رِخْصَةً لَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ عَنْهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَأَمَّا عَمَلٌ غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ مُوجِبًا لِلْمَنْعِ.

(بَابُ فِي الْاِسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ)

١٤ - قَوْلُهُ: (نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ حَرْبِ الْمَلَائِيِّ) أَبُو بَكْرٍ الْكُوفِيُّ أَصْلُهُ بَصْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

مِنَ الْأَرْضِ» .

قال أبو عيسى : هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

رَوَى وَكَيْعٌ ، وَأَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ» . وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ

قوله : (إذا أراد الحاجة) أي قضاء الحاجة، والمعنى إذا أراد القعود للغائط أو للبول (حتى يدنو من الأرض) أي حتى يقرب منها محافظة على التستر واحترازاً عن كشف العورة. وهذا من أدب قضاء الحاجة - قال الطيبي : يستوي فيه الصحراء والبنيان لأن في رفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز إلا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض.

قوله : (هكذا روى محمد بن ربيعة) الكلابي الرؤاسي، أبو عبد الله ابن عم وكيع الكوفي، عن الأعمش وهشام بن عروة وابن جريج وطائفة، وعنه أحمد وابن معين وزياد بن أيوب وخلق وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني (وروى وكيع وأبو يحيى الحماني) بكسر المهملة وشدة الميم وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو يحيى الكوفي في الأعمش، وعنه ابنه يحيى وأبو كريب، وثقه ابن معين وضعفه أحمد وابن سعد، كذا في الخلاصة، وقال في التقريب لقبه : بشمين، صدوق يخطيء ورمي بالإرجاء، من التاسعة مات سنة اثنتين ومائتين انتهى .

(عن الأعمش قال قال ابن عمر إلخ) فحديث وكيع الحماني عن الأعمش عن ابن عمر، وأما حديث عبد السلام بن حرب ومحمد بن ربيعة فعن الأعمش عن أنس (وكلا الحديثين) أي حديث أنس وحديث ابن عمر رضي الله عنه (مرسل) أي منقطع، وصورة المرسل : أن يقول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل بحضرة كذا أو فعل كذا أو نحو ذلك، ولا يذكر الصحابي، وقد يجيء عند المحدثين رحمهم الله المرسل والمنقطع بمعنى، والاصطلاح الأول أشهر وذكر السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير وقال : رواه أبو داود والترمذي عن أنس وابن عمر والطبراني في الأوسط عن جابر انتهى .

وقال المناوي في شرح الجامع الصغير : وبعض أسانيده صحيح . قلت : والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والدارمي (ويقال لم يسمع الأعمش من أنس إلخ) قال علي بن المديني : الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام . فأما طرق الأعمش عن أنس وإنما يروها عن يزيد الرقاشي عن أنس . كذا في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم؛ ويزيد الرقاشي هذا هو يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري القاص زاهد ضعيف . وقال الحافظ

مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشَ مِنْ أَنَسٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي. فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ. وَالْأَعْمَشُ أَسْمُهُ «سَلِيمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ» وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ. قَالَ

المنذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي هذا وذكر أبو نعيم الأصفهاني أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى وسمع منها. والذي قاله الترمذي هو المشهور. انتهى.

(والأعمش اسمه سليمان بن مهران) بكسر الميم وكنيته أبو محمد. ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس. وهو من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة رضي الله عنهم. ولد سنة ٦١ إحدى وستين ومات سنة ١٤٨ ثمان وأربعين ومائة (الكاهلي وهو مولى لهم) أي نسبة الأعمش إلى قبيلة كاهل من جهة أنه مولى لهم لا من جهة أنه هو منهم صلبية، قال ابن الصلاح في مقدمته: النوع الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء، وأهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة - كما إذا قيل فلان القرشي - أنه منهم صلبية، فإذا بيان من قيل فيه قرشي من أجل كونه مولى لهم مهم، انتهى.

فائدة: اعلم أن من الموالي من يقال له مولى فلان أو لبني فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الأغلب في ذلك، ومنهم من أطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الإسلام، ومنهم أبو عبد الله البخاري، فهو محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم نسب إلى ولاء الجعفيين لأن جده وأظنه الذي يقال له الأحنف أسلم وكان مجوسياً على يد اليمان بن أخنس، الجعفي، وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك وإنما ولاؤه له من حيث كونه أسلم وكان نصرانياً على يديه، ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاتة كمالك بن أنس الإمام ونفره هم أصبحيون صلبية ويقال له التيمي لأن نفره أصبح موال لتيم قريش بالحلف، وقيل لأن جده مالك بن أبي عامر كان عسيفاً على طلحة بن عبيد الله التيمي، أي أجيراً، وطلحة يختلف بالتجارة، فقيل هو مولى التيمين لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمي وهذا قسم رابع، كما قيل في مقسم أنه مولى ابن عباس للزومه إياه كذا في مقدمة ابن الصلاح.

فائدة أخرى: قال ابن الصلاح في مقدمته: رويانا عن الزهري قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من أين قدمت يا زهري، قلت من مكة، قال فمن خلفت بها يسود أهلها قلت عطاء بن أبي رباح، قال فمن العرب أم من الموالي، قال قلت من الموالي قال وبم سادهم؟ قلت بالديانة والرواية، قال إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا قال فمن يسود أهل اليمن؟

الأعمش: كَانَ أَبِي حَمِيلاً، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

قال قلت طاوس بن كيسان، قال فمن العرب أم من الموالي، قال قلت من الموالي، قال وبم سادهم، قلت بما سادهم به عطاء، قال إنه لينبغي، قال فمن يسود أهل مصر، قال قلت يزيد بن أبي حبيب، قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي. قال فمن يسود أهل الشام؟ قال قلت مكحول، قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي، عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل، قال فمن يسود أهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران، قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي. قال فمن يسود أهل خراسان. قال قلت الضحاك بن مزاحم. قال فمن العرب أو من الموالي. قال قلت من الموالي، قال فمن يسود أهل البصرة؟ قال قلت الحسن بن أبي الحسن. قال فمن العرب أم من الموالي، قال قلت من الموالي، قال فمن يسود أهل الكوفة، قال قلت إبراهيم النخعي، قال فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت من العرب، قال ويلك يا زهري، فرجت عني، والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها، قال قلت يا أمير المؤمنين إذاً هو أمر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط. وفيما نرويه عن عبد الله بن زيد بن أسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان إلى جميع الموالي إلا المدينة، فإن الله حصنها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع، قلت: وفي هذا بعض الميل، لقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير. انتهى كلام ابن الصلاح. (قال الأعمش كان أبي حميلاً فورثه مسروق) أي جعله وارثاً، والحميل الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى دار الإسلام، كذا في مجمع البحار، وفي توريثه من أمه التي جاءت معه وقالت إنه هو ابنها خلاف، فعند مسروق أنه يرثها، فلذلك ورث والد الأعمش، أي جعله وارثاً، وعند الحنفية أنه لا يرث من أمه، قال الإمام محمد في موطنه: أخبرنا مالك أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال، أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا ما ولد في العرب، قال محمد وبهذا تأخذ لا يورث الحميل الذي يسبى وتسبى معه امرأة وتقول هو ولدي أو تقول هو أخي أو يقول هي أختي، ولا نسب من الأنساب يورث إلا بيينة إلا الوالد والولد، فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فإنه ابنه ولا يحتاج في هذا إلى بيينة انتهى. ومسروق هذا هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية، كذا في التقريب، وقال في الخلاصة أخذ عن عمر وعلي ومعاذ وابن مسعود، وعنه إبراهيم والشعبي وخلق، وعن الشعبي قال: ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح يستشير، وكان مسروق لا يحتاج إلى شريح، مات سنة ٦٣ ثلاث وستين، كذا في تذكرة الحفاظ، وقال أبو سعد السمعاني سمي مسروقاً لأنه سرقه إنسان في صغره ثم وجد، وغير عمر اسم أبيه إلى

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ». وَفِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ

عبد الرحمن، فأثبت في الديوان مسروق بن عبد الرحمن. كذا في التهذيب.

تبيه: لم يشر الترمذي إلى حديث آخر في الباب. فاعلم أنه قد جاء في الباب عن أبي هريرة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وعن عبد الله بن جعفر أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه، وعن جابر أخرجه أبو داود وابن ماجه، وعن المغيرة أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي.

باب كراهية الاستنجاء باليمين

١٥ - قوله: (حدثنا محمد بن أبي عمر المكي) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة، ويقال إن أبا عمر كنيته يحيى، صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: فيه غفلة - كذا في التقريب، وقال في الخلاصة: روى عن فضيل بن عياض وأبي معاوية وخلق، وعنه مسلم والترمذي وابن ماجه مات سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين (عن معمر) بن راشد الأزدي مولا هم البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة (عن يحيى بن أبي كثير) الطائي مولا هم اليامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة (عن عبد الله بن أبي قتادة) الأنصاري المدني، ثقة من الثانية (عن أبيه) أي أبي قتادة الأنصاري السلمي، فارس رسول الله ﷺ. اسمه الحارث بن ربيعي، شهد أحداً والمشاهد، مات سنة ٥٤ أربع وخمسين بالمدينة وهو الأصح.

قوله: (نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه) أي بيده اليمنى تكريماً لليمين، والنهي في هذا الحديث مطلق غير مقيد بحالة البول، وقد جاء مقيداً ففي صحيح مسلم عن أبي قتادة بلفظ لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، وفي صحيح البخاري عنه إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، قال البخاري في صحيحه: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، قال الحافظ في الفتح: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المتيد بحالة البول، فيكون ما عده مباحاً، وقال بعض العلماء يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة، وتعبه أبو محمد بن أبي جمره بأن مظنة الحاجة لا

حَنِيفٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَسَمَهُ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ.

تختص بحالة الاستنجاء وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلتها حسماً للمادة، ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره إنما هو بضعة منك، فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الإباحة انتهى. والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن، وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ومن قال به اشترط فيه شروطاً، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث يتغاير مخرج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين أما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل. انتهى ما في فتح الباري.

قلت: لا شك في أن حديث أبي قتادة الذي رواه الترمذي في هذا الباب مطلق، فالظاهر هو أن يحمل على المقيد لاتحاد المخرج وأما حديث أبي قتادة الذي أخرجه البخاري بلفظ وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، وإليه أشار الحافظ بقوله: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله إلخ ففي كونه مطلقاً كلام، فتدبر.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وسلمان وأبي هريرة وسهل بن حنيف) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود من طريق إبراهيم عنها بلفظ: قالت كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى، قال المنذري: إبراهيم لم يسمع من عائشة، فهو منقطع، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه وأخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه انتهى كلام المنذري. أما حديث سلمان فأخرجه مسلم بلفظ قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي باليمين. الحديث. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه والدارمي، وفيه نهى أن يستنجي الرجل بيمينه، وأما حديث سهل بن حنيف فلم أقف عليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بلفظ قال: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه.

قوله: (وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربيعة) بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة. السلمي بفتحيتين المدني شهد أحداً وما بعدها ولم يصح شهوده بدرأ.

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرِهُوا الِاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ .

١٢ - بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : « قِيلَ لِسَلْمَانَ : قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ ، حَتَّى الْخِرَاءَةِ ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ : أَجَلٌ ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِعَاطِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ

باب الاستنجاء بالحجارة

١٦ - قوله : (حدثنا هناد) تقدم (عن الأعمش) تقدم (عن إبراهيم) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ثقة.

قوله : (قيل لسلمان) الفارسي، ويقال له سلمان الخير، وسئل عن نسبه فقال أنا سلمان ابن الإسلام، أصله من فارس أسلم مقدم النبي ﷺ المدينة وكان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلاتهم، والقائلون هم المشركون كما في رواية ابن ماجه قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به، وفي رواية مسلم قال لنا المشركون (حتى الخراءة) قال الخطابي: الخراءة بكسر الخاء ممدودة الألف: أدب التخلي والقعود عند الحاجة، وقال النووي: الخراءة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهو اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها انتهى.

(أجل) بسكون اللام: حرف إيجاب بمعنى نعم (أو أن نستنجي باليمين) الاستنجاء باليمين للتنبه على إكرامها وصيانتها عن الأقدار ونحوها (أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) وفي رواية لأحمد ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار، قال الخطابي: فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد الطهرين وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وفي قوله أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار: البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز، وإن وقع الإنقاء بما دونها، ولو كان المراد به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى، إذ كان معلوماً أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دل على

يَعْظُمُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَخَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ.

إيجاب الأمرين. انتهى مختصراً.

قال المظهرى: الاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعي رحمه الله وإن حصل النقاء بأقل، وعند أبي حنيفة النقاء متعين لا العدد انتهى.

واستدل للشافعي بحديث الباب، واستدل لأبي حنيفة رحمه الله بقوله ﷺ من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، قال القاري في المرقاة: هذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وعدم شرط الإيتار، وهو مذهب أبي حنيفة انتهى.

قلت: حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج. أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة، وهو بظاهره مخالف لحديث سلمان المذكور في الباب، وحديث سلمان أصح منه فيقدم عليه أو يجمع بينهما بما قال الحافظ في الفتح ما لفظه: وأخذ بهذا أي بحديث سلمان الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد متى ينقي، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله: من استجمر فليوتر، وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد، قال: ومن لا فلا حرج، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب انتهى.

وقال ابن تيمية في المنتقى بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور ما لفظه: وهذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما زاد على ثلاث جمعاً بين النصوص. انتهى.

(وأن نستنجي برجيع أو عظم) لفظ أو للعطف لا للشك، ومعناه الواو أي نهانا عن الاستنجاء بهما! والرجيع هو الروث والعدرة: فعيل بمعنى فاعل، لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً، والروث هو رجيع ذوات الحوافر، وجاء عند أبي داود في رواية روي عن بن ثابت رجيع دابة، وأما عدرة الإنسان فهي داخل تحت قوله ﷺ: إنها ركس، وأما علة النهي عن الاستنجاء بالرجيع والعظم فيأتي بيانها في باب كراهية ما يستنجى به.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن أبيه) أما حديث عائشة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي بلفظ: قالت قال رسول الله ﷺ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه، والحديث

قَالَ أَبُو عِمْسَى: وَحَدِيثُ سَلْمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا أَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزَى، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

١٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ

١٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: التَّمَسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ،

سكت عنه أبو داود ثم المنذري، وأما حديث خزيمة بن ثابت فأخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ: سئل النبي ﷺ عن الاستطابة فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري وأما حديث جابر فأخرجه أحمد عنه قال قال رسول الله ﷺ: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً! قال الهيثمي: رجاله ثقات، وأما حديث السائب والد خلاد فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط عنه أن النبي ﷺ قال: إذا دخل أحدكم الخلاء فليمسح بثلاثة أحجار، قال الهيثمي: وفيه حماد بن الجعد وقد أجمعوا على ضعفه.

قوله: (حديث سلمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم إلخ) وهو الحق والصواب، يدل عليه أحاديث الباب.

(باب في الاستنجاء بالحجرين)

١٧ - قوله: (عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها. ويقال اسمه عامر كوفي ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كذا في التقريب (عن عبد الله) هو ابن مسعود بن غافل بمعجمة ثم فاء مكسورة ابن حبيب، ابن عبد الرحمن الكوفي، أحد السابقين الأولين وصاحب النعلين شهد بدرًا والمشاهد مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة.

قوله: (فأتيته بحجرين وروثة) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث: أنها كانت روثه حمار، ونقل التميمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، وفي رواية البخاري وغيره: فوجدت الحجريين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثه، فأتيته بها، أي بالثلاثة من

فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ.

الحجرين والروثة (فأخذ الحجرين وألقى الروثة) استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة، قال لأنه لو كان مشروطاً لطلب ثالثاً، كذا قال، وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث، فإن فيه فألقى الروثة وقال إنها ركس اثني بحجر، ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمر أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف، أخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق. وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي، وعلى تقدير أنه أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضاً إذا اعتضد، قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

وتعقب عليه العيني في عمدة القاري ص ٧٣٧ ج ١ شرح البخاري؛ فقال لم يغفل الطحاوي عن ذلك، وإنما الذي نسبته إلى الغفلة هو الغافل، وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة فالحديث عنده منقطع، والمحدث لا يرى العمل به وأبو شيبة الواسطي ضعيف فلا يعتبر بمتابعته، فالذي يدعي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام. انتهى.

قلت: هذا غفلة شديدة من العيني، فإن الطحاوي رحمه الله قد احتج بحديث أبي إسحاق عن علقمة في مواضع من كتابه «شرح الآثار» فمنها ما قال: حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن علقمة بن مسعود قال: لیت الذي یقرأ خلف الإمام ملء فوه تراباً. سلمنا أن أبا شيبة ضعيف، فلا يعتبر بمتابعته، لكن عمار بن رزيق ثقة وهو قد تابعهما، فمتابعته معتبرة بلا شك: على أن قول الطحاوي: لو كان مشروطاً لطلب ثالثاً فيه نظر، لاحتمال أنه ﷺ أخذ ثالثاً بنفسه من دون طلب أو استنجى بحجر وطر في حجر آخر، وبلا احتمال لا يصح الاستدلال، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: قال ابن الجوزي في التحقيق: وحديث البخاري ليس فيه حجة لأنه محتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجراً ثالثاً مكان الروثة، وبلا احتمال لا يتم الاستدلال. انتهى.

قوله: (وقال إنها ركس) كذا وقع ههنا بكسر الراء وإسكان الكاف، فقيل هي لغة في رجس، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجمع، وقيل الركس الرجيع، رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطابي وغيره: والأولى أن يقال رد من حالة الطعام إلى حالة الروث كذا في فتح الباري.

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ . وَرَوَى مَعْمَرٌ ، وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

وَرَوَى زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَرَوَى زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُرَّةٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ : لَا؟

قَالَ أَبُو عِيْسَى : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَيُّ الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ . وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَشْبَهَ ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ «الْجَامِعِ» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ ، وَقَيْسُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ مِنْ هَؤُلَاءِ . وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى : مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى يَقُولُ : سَمِعْتُ

قوله : (وهكذا روى قيس بن الربيع) الأسدي أبو محمد الكوفي ، صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ، فحدث به (وهذا حديث فيه اضطراب) أي في سنده اضطراب ، فأصحاب أبي إسحاق يختلفون عليه ، كما بينه الترمذي (سألت عبد الله بن عبد الرحمن) هو أبو محمد الدارمي صاحب المسند وتقدم ترجمته في المقدمة (سألت محمداً) هو الإمام البخاري (وكأنه) أي محمداً البخاري (أشبهه) أي بالصحة وأقرب إلى الصواب (ووضعه في كتابه الجامع) أي الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري في باب لا يستنجى بروث (لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء) أي معمر وعمار بن رزيق وزهير وزكريا بن أبي زائدة (وتابعه) أي إسرائيل (على ذلك) أي على روايته عن أبي عبيدة عن عبد الله (قيس بن الربيع)

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ إِلَّا لِمَا أَتَكَلَّمْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أْتَمَّ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَقَ لَيْسَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِأَخْرَجَةٍ.

بالرفع فاعل تابع (وزهير في أبي إسحاق) أي في رواية الحديث عن أبي إسحاق ليس بالقوي (لأن سماعه منه) أي لأن سماع زهير من أبي إسحاق (بأخرة) بفتح الهمزة والخاء أي في آخر عمره وفي نسخة قلمية صحيحة بأخرة.

اعلم أن الترمذي رجح رواية إسرائيل على رواية زهير التي وضعها الإمام البخاري في صحيحه وعلى روايات معمر وغيره بثلاثة وجوه:

الأول: أن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من زهير ومعمر وغيرهما.

الثاني: أن قيس بن الربيع تابع إسرائيل على روايته عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله.

الثالث: أن سماع إسرائيل من أبي إسحاق في آخر عمره، وسماع زهير منه في آخر عمره.

قلت: في كل من هذه الوجوه الثلاثة نظر، فما قال في الوجه الأول فهو معارض بما قال الأجري: سألت أبا داود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق فقال: زهير فوق إسرائيل بكثير، وما قال في الوجه الثاني من متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل؛ فإن شريكاً القاضي تابع زهيراً وشريك أوثق من قيس، وأيضاً تابع زهيراً إبراهيم بن يوسف عن أبيه، وابن حماد الحنفي وأبو مريم وزكريا بن أبي زائدة، وما قال في الوجه الثالث فهو معارض بما قال الذهبي في الميزان: قال أحمد بن حنبل حديث زكريا وإسرائيل عن أبي إسحاق لين سمعا منه بأخرة، فظهر الآن أنه ليس لترجيح رواية إسرائيل وجه صحيح، بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهير التي رجحها البخاري ووضعها في صحيحه، قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري ص ٤٠٣، حكى ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أنها رجحا رواية إسرائيل وكان الترمذي تبعهما في ذلك، والذي يظهر أن الذي رجحه البخاري هو الأرجح وبيان ذلك أن مجموع كلام هؤلاء الأئمة مشعر بأنه الراجح على الروايات كلها، أما طريق إسرائيل وهي عن أبي عبيدة عن أبيه وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعاً. أو رواية زهير وهي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود فيكون متصللاً. وهو تصرف صحيح لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد وإذا تقرر ذلك كان دعوى الاضطراب في الحديث منفية، لأن الاختلاف على الحفاظ في

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا، إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَقَ. وَأَبُو إِسْحَقَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيُّ الهمدانيُّ.

الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين: أحدهما استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعمل الصحيح بالمرجوح، وثانيهما مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين أو يغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وخذها بالاضطراب، ويتوقف على الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك، وههنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحاق فيه، لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسناده منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل، مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير، والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيراً، وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كرواية زهير، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود، كرواية زهير عن أبي إسحاق، وليث وإن كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلاً انتهى كلام الحافظ.

قوله: (سمعت أحمد بن الحسن) ابن جنيد الترمذي الحافظ الجوال كان من تلامذة أحمد بن حنبل، روى عن أبي عاصم والفريابي ويعلى بن عبيد وغيرهم، وعنه البخاري والترمذي وابن خزيمة، وكان أحد أوعية الحديث مات سنة ٢٠٥ خمس ومائتين (إذا سمعت الحديث عن زائدة) هو ابن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي أحد الأعلام، روى عن سهاك بن حرب وزيد بن علاقة وعاصم بن بهدلة، وعنه ابن عيينة وابن مهدي وغيرهما وثقه أبو حاتم وغيره، مات غازياً بأرض الروم سنة ١٦٢ اثنتين وستين ومائة. كذا في الخلاصة، وقال في التقريب ثقة ثبت صاحب سنة (وزهير) تقدم ترجمته آنفاً. (إلا حديث أبي إسحاق) قال في الخلاصة: قال أحمد زهير سمع من أبي إسحاق بأخرة، وقال في هامشها نقلاً عن التهذيب: وقال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. انتهى (وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبعمي الهمداني) قال في التقريب: مكث ثقة عابد من الثالثة، يعني من أوساط التابعين، اختلط بأخرة مات سنة ١٢٩ تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. انتهى، وقال في الخلاصة أحد أعلام التابعين قال أبو حاتم ثقة يشبه الزهري في الكثرة، وقال حميد الرؤاسي: سمع منه ابن عيينة بعد ما اختلط. انتهى. قلت:

وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ.

هو مدلس، صرح به الحافظ في طبقات المدلسين (ولا يعرف اسمه) اسمه عامر، لكنه مشهور بكنيته (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي مولا هم الكوفي أبو عبد الله الكرابيسي الحافظ، ربيب شعبة جالسه نحو من عشرين سنة، لقبه غندر، قال ابن معين: كان من أصح الناس كتاباً، قال أبو داود مات سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة، وقال ابن سعد سنة أربع كذا في الخلاصة، وقال الحافظ ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة انتهى (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي الكوفي الأعمى، ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء.

قوله: (سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئاً قال لا) هذا نص صحيح صريح في أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً وهو القول الراجح، قال الحافظ في التقريب: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر كوفي ثقة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، وقال في تهذيب التهذيب روى عن أبيه ولم يسمع منه ذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: قلت لأبي هل سمع أبو عبيدة من أبيه قال يقال إنه لم يسمع انتهى. وقال الحافظ في الفتح: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح. انتهى.

تنبيه: قال العيني قي شرح البخاري راداً على الحافظ ما لفظه: وأما قول هذا القائل أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فمردود بما ذكر في المعجم الأوسط للطبراني من حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير قال: حدثني يونس بن عتاب الكوفي سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول كنت مع النبي ﷺ في سفر. الحديث، وبما أخرج الحاكم في مستدركه من حديث أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه في ذكر يوسف عليه السلام وصحح إسناده، وبما حسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه: منها لما كان يوم بدر جيء بالأسرى. ومنها كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، ومنها قوله: ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله، ومن شرط الحديث الحسن أن يكون متصل الإسناد عند المحدثين، انتهى كلام العيني.

قلت: لا بد للعيني أن يثبت أولاً صحة رواية المعجم الأوسط ثم بعد ذلك يستدل بها على صحة سماع أبي عبيدة، ودونه خرط القتاد، وأما استدلاله على سماعه من أبيه بما أخرجه الحاكم وتصحيحه فعجيب جداً، فإن تساهله مشهور، وقد ثبت بسند صحيح عن أبي عبيدة نفسه عدم سماعه من أبيه كما عرفت وأما استدلاله على ذلك بما حسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه فمبني على أنه لم يقف على أن الترمذي قد يحسن الحديث مع الاعتراف بانقطاعه، وقد ذكرنا ذلك في المقدمة.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ . فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ» .

(باب كراهية ما يستنجى به) أي في بيان الأشياء التي يكره الاستنجاء بها، وقد تقدم في المقدمة مبسوطاً أن إطلاق لفظ الكراهية جاء في كلام الله ورسوله بمعنى التحريم، والسلف كانوا يستعملون هذا اللفظ في معناه الذي استعمل فيه كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرين اصطلاحوا على تخصيص لفظ الكراهية بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك .

١٨ - قوله: (نا حفص بن غياث) بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ثقة، فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة أي من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، كذا في التقريب، وقال في مقدمة فتح الباري: أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلا أنه ساء حفظه في الآخر فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه، روى له الجماعة (عن داود بن أبي هند) القشيري مولا هم، ثقة متقن إلا أنه يهيم بأخرة، روى عن ابن المسيب وأبي العالية والشعبي وخلق، وعنه يحيى بن سعيد قرينه وقاتد كذلك وشعبة والثوري وخلق، وثقه أحمد والعجلي وأبو حاتم والنسائي مات سنة ١٣٩ تسع وثلاثين ومائة. كذا في التقريب والخلاصة (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل الشعبي: بفتح الشين: أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الوسطى من التابعين، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه وكذلك قال أبو مجلز، قال الشعبي أدركت خمسمائة من الصحابة، قال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه، توفي سنة ثلاث ومائة، كذا في التقريب والخلاصة (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي. ثقة ثبت فقيه عابد من كبار التابعين عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وطائفة، وعنه إبراهيم النخعي والشعبي وخلق، قال ابن المديني أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود، قال ابن سعد مات سنة ٦٢ اثنتين وستين، كذا في التقريب والخلاصة .

قوله: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام) جمع عظم، وتقدم معنى الروث في الباب المتقدم (فإنه زاد إخوانكم من الجن) قال الطيبي: الضمير في فإنه راجع إلى الروث والعظام باعتبار المذكور، كما ورد في شرح السنة وجامع الأصول وفي بعض نسخ المصابيح، وفي بعضها وجامع

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
 أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ»
 الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ،

الترمذي فإنها، فالضمير راجع إلى العظام والروث تابع لها، وعليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ
 لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾. وقال ابن حجر وإنما سكت عن الروث لأن كونه زادا لهم إنما هو مجاز لما تقرر
 أنه لدوابهم، انتهى. كذا في المرقاة، وفي رواية مسلم في قصة ليلة الجن وسألوه عن الزاد فقال
 لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بكرة لدوابكم. فقال
 رسول ﷺ فلا تستنجوا بها فإنها طعام الجن، وحديث الباب يدل على أنه لا يجوز الاستنجاء
 بالروث والعظم، والعلة أنها من طعام الجن العظام لهم والروث لدوابهم، وروى الدارقطني عن
 أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال أنها لا يطهران، قال الدارقطني
 بعد روايته إسناده صحيح، وهذا الحديث يدل على أن العلة أنها لا يطهران، قال في سبل
 السلام: علل في رواية الدارقطني بأنها لا يطهران وعلل بأنها من طعام الجن وعللت الروثة بأنها
 ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسا وأما عدم تطهير العظم فإنه لزج لا يتماسك
 فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البله، قال ولا تنافي بين هذه الروايات فقد يعلل الأمر الواحد بعلة
 كثيرة.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وسلمان وعلي وابن عمر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه
 البخاري في كتاب الطهارة، وفي باب ذكر الجن، وأما حديث سلمان فأخرجه الجماعة إلا
 البخاري، كذا في نصب الراية، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عن أبي الزبير عنه بلفظ: نهى
 رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعر وحديث ابن مسعود المذكور في الباب أخرجه أيضاً النسائي
 إلا أنه لم يذكر زاد إخوانكم من الجن، كذا في المشكاة.

قوله: (وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم الأسدي مولا هم، أبو بشر
 البصري المعروف بابن عليه، ثقة حافظ من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، روى عن أيوب
 وعبد العزيز بن رفيع وروح بن القاسم وخلق، وعنه أحمد وابن راهويه وعلي بن حجر وخلق
 كثير، قال شعبة: ابن عليه ريحانة الفقهاء قال أحمد إليه المنتهى في الثبوت، وقال ابن معين كان
 ثقة مأمونا ورعاً تقياً (الحديث بطوله) بالنصب أي أتم الحديث بطوله، وأخرج الترمذي هذا
 الحديث بطوله في تفسير سورة الأحقاف ومسلم في كتاب الصلاة في باب الجهر بالقراءة في الصباح

فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ». وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِنْبَاءِ بِالْمَاءِ

١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا

والقراءة على الجن، قال الترمذي في التفسير: حدثنا علي بن حجرنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن الشعبي عن علقمة قال: قلت لابن مسعود هل صحب النبي ﷺ ليلة الجن منكم أحد قال ما صحبه منا أحد ولكن افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة: اغتيل استطير ما فعل به - فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، حتى إذا أصبحنا أو كان في وجه الصبح إذا نحن به يبجيء من قبل حراء، قال فذكروا الذي كانوا فيه قال: فقال أتاني داعي الجن فأتيتهم فقرأت عليهم، قال فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، قال الشعبي سألوه الزاد وكانوا من الجزيرة، فقال كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحمًا وكل بعة أروثة علف لدواهم؛ فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن، هذا حديث حسن صحيح (وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث) والفرق بين روايتهما أن رواية إسماعيل مقطوعة ورواية حفص بن غياث مسندة، ووجه كون رواية إسماعيل أصح أن حفصاً خالف أصحاب داود بن أبي هند فروى هذه الرواية مسندة وهم رووها من قول الشعبي، قال النووي في شرح مسلم: قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وما بعده من كلام الشعبي كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن عليه وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم، هكذا قال الدارقطني وغيره، ومعنى قوله إنه من كلام الشعبي أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عمر) كذا في النسخ الموجودة عندنا وهو تكرار.

(باب الاستنجاء بالماء)

١٩ - قوله: (حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب) الأموي البصري صدوق

من كبار العاشرة، روى عن عبد الواحد بن زياد وأبي عوانة ويزيد بن زريع، وعنه مسلم والترمذي والنسائي وقال لا بأس به وابن ماجه مات سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين (عن

أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مُرْنِ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطْبِئُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْاسْتِنْجَاءُ

قتادة بن دعامة السدوسي البصري . ثقة ثبت، يقال ولد أكمه وهورأس الطبقة الرابعة، قال ابن المسيب: ما أتنانا عراقي أحفظ من قتادة، وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس، وقال ابن مهدي قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد، توفي سنة ١١٧ سبيع عشرة ومائة، وقد احتج به أرباب الصحاح كذا في التقريب والخلاصة، قلت لكنه مدلس (عن معاذة) بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية العابدة، قال ابن معين ثقة حجة روت عن علي وعائشة، وعن أبي قلابة ويزيد الرشك وأيوب وطائفة، قال الذهبي: بلغني أنها كانت تحمي الليل وتقول عجبت لعين تنام، وقد علمت طول الرقاد في القبور، قال ابن الجوزي توفيت سنة ٨٣ ثلاث وثمانين .

قوله: (قالت) أي للنساء (أن يستطيعوا) أي أن يستنجوا، والاستطابة الاستنجاء (فإني أستحييهم) أي من بيان هذا الأمر (كان يفعله) أي الاستنجاء بالماء .

قوله: (وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي وأنس وأبي هريرة) أما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أن النبي ﷺ دخل الغيضة ففضى حاجته فأناه جرير بأداة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب، قال الحافظ في التقريب: إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي صدوق إلا إنه لم يسمع من أبيه، وقد روى عنه بالعنعنة وجاءت رواية بصريح التحديث لكن الذنب لغيره؛ وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان بلفظ كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلّام نحوي أداة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعاً: قال نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية وسنده ضعيف، وفي الباب أحاديث صحيحة أخرى، ومن هنا ظهر أن قول من قال من الأئمة إنه لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث ليس بصحيح .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي .

قوله: (وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء

بِالْحِجَارَةِ يَجْزِيءُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،

بِالْحِجَارَةِ يَجْزِيءُ عِنْدَهُمْ (إلخ) قال العيني: مذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل
الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيقدم الحجر أولاً ثم يستعمل
الماء، فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون أبلغ في النظافة فإن أراد الاقتصار على أحدهما
فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها، والحجر يزيل العين دون الأثر لكنه معفو عنه في
حق نفسه وتصح الصلاة معه، انتهى كلام العيني.

اعلم أن الإمام البخاري قد بوب في صحيحه «باب الاستنجاء بالماء» وذكر فيه حديث أنس
المذكور، قال الحافظ في الفتح أراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من لغى وقوعه
من النبي ﷺ، وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه
سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذا لا يزال في يدي تنن، وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي
بالماء، وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله، ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ
استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم انتهى.

قلت لعل الترمذي أيضاً أراد ما أراد البخاري. والله تعالى أعلم.

(باب ما جاء أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ)

٢٠ - قوله: (نا عبد الوهاب الثقفي) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت أبو محمد
البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، روى عن حميد وأيوب وخالد الحذاء وخلق وعنه أحمد
وإسحاق وابن معين والمدني ومن القدماء الشافعي، قال ابن المديني ليس في الدنيا كتاب عن
يحيى الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب مات سنة ١٩٤ أربع وتسعين ومائة (عن محمد بن
عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام قاله الحافظ في التقريب وقال في
تهذيب التهذيب روى عن أبيه وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيدة بن سفيان وذكر كثيراً من
شيوخه، ثم ذكر أقوال أئمة الحديث فيه وحاصلها ما قال في التقريب من أنه صدوق له أوهام

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ». قَالَ: وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ

(عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل، ثقة مكث من الثالثة، كذا في التقريب (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة كذا في التقريب.

قوله: (فأبعد في المذهب) بفتح الميم أي فأبعد في الذهاب عند قضاء الحاجة، وفي رواية أبي داود كان إذا ذهب المذهب أبعده، قال الشيخ ولي الدين العراقي بفتح الميم وإسكان الذال مفاعل من الذهاب، ويطلق على معنيين أحدهما المكان الذي يذهب إليه والثاني المصدر يقال ذهب ذهاباً ومذهباً، فيحمل أن يراد المكان فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب أي موضع التغوط، ويحتمل أن يراد المصدر أي ذهب مذهباً، والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية، وقال به أبو عبيد وغيره، وجزم به في النهاية، ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي أتى حاجته فأبعد في المذهب، فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدر. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد) بضم القاف وتخفيف الراء الأنصاري، صحابي له حديث ويقال له ابن الفاكه وأخرج حديثه النسائي وابن ماجه قال خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعده، هذا لفظ النسائي (وأبي قتادة وجابر ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وبلال بن الحارث) أما حديث أبي قتادة فلم أقف عليه، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه: قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى، وأخرجه أيضاً أبو داود، قال المنذري فيه إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة، قد تكلم فيه غير واحد، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في الأوسط وفيه سعد بن طريف واتهم بالوضع كذا في مجمع الزوائد، وأما حديث بلال بن الحارث فأخرجه ابن ماجه وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وقد أجمعوا على ضعفه، وقد حسن الترمذي حديثه.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود: ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا». وَأَبُو سَلَمَةَ: أَسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ

٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى مَرْدَوَيْهِ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يرتاد لبوله مكاناً) أي يطلب مكاناً ليناً لثلاً يرجع إليه رشاش بوله، يقال راد وارتاد واستراد، كذا في النهاية للجزري، ولم أفق على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بلفظ: كان رسول الله ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكره: هو من رواية يحيى بن عبيد بن رجي عن أبيه، قال ولم أر من ذكرهما، وبقيّة رجاله موثقون انتهى. وأخرج أبو داود عن أبي موسى قال كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله.

قوله: (اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري) قال في التقريب: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه إسماعيل، ثقة مكثر من الثالثة، يعني من الطبقة الوسطى من التابعين، وقال في الخلاصة قال عمرو بن علي ليس له اسم، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب وخلق، وعنه عمرو وعروة والأعرج والشعبي والزهري وخلق، قال ابن سعد كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، ونقل أبو عبد الله الحاكم أنه أحد الفقهاء السبعة. انتهى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ

٢١ - قوله: (وأحمد بن محمد بن موسى) المروزي أبو العباس السمسار مردويه الحافظ، عن ابن المبارك وجريير بن عبد الحميد وإسحاق الأزرق، وعنه البخاري والترمذي والنسائي وقال لا بأس به، مات سنة ٢٣٥ خمس وثلاثين ومائتين، قال الحافظ ابن حجر هو المعروف بمردويه، ثقة حافظ. انتهى. وفي المغني لصاحب مجمع البحار مردويه: بمفتوحة وسكون راء وضم مهملة وبتحتية لقب أحمد بن محمد (قالا أنا عبد الله بن المبارك) تقدم ترجمته في المقدمة. (عن معمر) تقدم (عن أشعث) بن عبد الله بن جابر أبي عبد الله البصري، عن أنس وشهر بن حوشب

مُغْفَلٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ .
وَقَالَ : إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَيُقَالُ لَهُ : أَشْعَثُ الْأَعْمَى .

وغيرهما، وعنه معمر وشعبة وغيرهما، وثقه النسائي وغيره وأورده العقيلي في الضعفاء وقال في حديثه وهم قال الذهبي قول العقيلي في حديثه وهم ليس بمسلم، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له الشيخان، وقال الشيخ ولي الدين العراقي لا يعتبر بما وقع في أحكام عبد الحق من أن أشعث لم يسمعه من الحسن فإنه وهم (عن الحسن) بن أبي الحسن يسار البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور يرسل كثيراً ويدلس، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، كذا في التقريب، قال الشيخ ولي الدين العراقي: قد صرح أحمد بن حنبل بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل.

قوله: (نهى أن يبول الرجل في مستحمه) أي في مغتسله كما جاء في الحديث الذي أشار إليه الترمذي، وقد ذكرنا لفظه. قال الجزري في النهاية: المستحم الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام. وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلماً فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس. انتهى (وقال إن عامة الوسواس) بكسر الواو الأولى، وفي رواية أبي داود فإن عامة الوسواس (منه) أي من البول أي من البول في المستحم، أي أكثر الوسواس يحصل من البول في المغتسل، لأنه يصير الموضع نجساً فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه شيء من رشاشه أم لا، قال الجزري في النهاية: وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواساً بالكسر وهو بالفتح الاسم، والوسواس أيضاً اسم للشيطان. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) أخرجه أبو داود بلفظ نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله، وأخرجه النسائي مختصراً وسكت عنه أبو داود والمنذري.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمَغْتَسَلِ ، وَقَالُوا : عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ .
وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ : ابْنُ سِيرِينَ ، وَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ
الْوَسْوَاسِ مِنْهُ؟ فَقَالَ ، رَبُّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : قَدْ وَسَّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ .

قوله : (ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين) هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة ١١٠ عشر ومائة كذا في التقريب ، وكره ذلك آخرون واستدلوا عليه بحديث الباب ، وقولهم هو الراجح الموافق لحديث الباب قال الشوكاني في النيل : وربط النهي بعلّة إفضاء المنهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة (قيل له) أي لابن سيرين (يقال إن عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له) قال أبو الطيب السندي في شرحه للترمذي : فهو المتوحد في خلقه لا دخل للبول في المغتسل في شيء من الخلق ، قال بعض العلماء في جوابه : إن الله تعالى جعل للأشياء أسبابا فلا بد من التجنب عن الأسباب القبيحة . أقول علم قبحة بنهي الشارع عنه . انتهى كلام أبي الطيب (وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء) قال الحافظ ولي الدين العراقي : حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لنا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض وإذا استقر فيها فإن كان صلباً ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي . روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال : إذا كان يسيل فلا بأس وقال ابن ماجه في سننه : سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول : إنما هذا في الحفيرة فأما اليوم لمغتسلاتهم الجص والقير فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس به ، وقال النووي وإنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلباً يخاف منه إصابة رشاشه فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة ، قال الشيخ ولي الدين : وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمع هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية . انتهى . والذي قاله النووي سبقه إليه صاحب النهاية كما عرفت آنفاً .

قلت والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه ولا يقيد المستحتم بشيء من القيود فيحترز عن البول في المغتسل مطلقاً سواء كان له مسلك أم لا وسواء كان المكان صلباً أو ليناً فإن الوسواس قد يحصل من البول في المغتسل الذي له مسلك أيضاً وكذلك قد يحصل الوسواس منه في

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، عَنْ حِبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ

٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

المغتسل اللين والصلب كما لا يخفى.

قوله: (حدثنا بذلك) أي يقول ابن المبارك المذكور (أحمد بن عبد الأملي) بالمد وضم الميم يكنى أبا جعفر، صدوق من الحادية عشرة، روى عنه أبو داود والترمذي (عن حبان) بكسر الحاء المهملة وشدة الموحدة هو حبان بن موسى بن سوار السلمي أبو محمد المروزي. عن ابن المبارك وأبي حمزة السكري، وعنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قال ابن معين: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات كذا في الخلاصة، وقال الحافظ ثقة.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ)

هو بكسر السين على الأفصح ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا.

٢٢ - قوله: (حدثنا أبو كريب) هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته، ثقة حافظ من العاشرة، روى عنه الأئمة الستة (عن أبي سلمة) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

قوله: (لولا أن أشق على أمتي) أي لولا أن أثقل عليهم من المشقة وهي الشدة قاله في النهاية، يقال شق عليه أي ثقل أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشد عليه، والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم أو أن مصدرية في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوباً أي لولا المشقة موجودة (لأمرتهم) أي وجوباً (بالسواك) أي باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة ويستعمل في الفعل أيضاً (عند كل صلاة) قال القاري في المرقاة أي عند وضوئها لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، ولخبر أحمد وغيره: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور. فتبين موضع السواك عند كل صلاة والشافعية يجمعون بين

الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما. ثم اعلم أن ذكر الوضوء والطهور بيان للمواضع التي يتأكد استعمال السواك فيها، أما أصل استحبابه فلا يتقيد بوقت ولا سبب، نعم باعتبار بعض الأسباب يتأكد استحبابه كتغير الفم بالأكل أو بسكوت طويل ونحوهما، وإنما لم يجعله علماً لنا من سنن الصلاة نفسها لأنه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم. وهو ناقض عندنا فرمما يفضي إلى حرج ولأنه لم يروا أنه عليه الصلاة والسلام استاك عند قيامه إلى الصلاة فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء بدليل رواية أحمد والطبراني: لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء. أو التقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرتهم به لكنني لم أمر به لأجل وجودها، وقد قال بعض علمائنا من الصوفية في نصائحه العبادية: ومنها مداومة السواك لا سيما عند الصلاة قال النبي ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة رواه الشيخان، وروى أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك. والباء للإلصاق أو المصاحبة وحقيقتها فيما اتصل حساً أو عرفاً وكذا حقيقة كلمة مع وعند، والنصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن وقد أمكن ههنا فلا مساغ إذاً على الحمل على المجاز، أو تقدير مضاف، كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة في بعض كتب الفروع المعتبرة، قال في التتارخانية نقلاً عن التتمة: ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة. انتهى.

وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح الهداية: ويستحب في خمسة مواضع: اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء انتهى. فظهر أن ما ذكر في الكتب من تصريح الكراهة عند الصلاة معللاً بأنه قد يخرج الدم فينتقض الوضوء ليس له وجه، نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة، وذلك لا يخفى انتهى كلام القاري.

قلت: حديث أبي هريرة المذكور في الباب ورد بالفاظ، قال المنذري في الترغيب: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة. رواه البخاري واللفظ له، ومسلم إلا أنه قال: عن كل صلاة، والنسائي وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال مع الوضوء عند كل صلاة ورواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه، وعندهما «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» انتهى ما في الترغيب، وذكر الحافظ في بلوغ المرام حديث أبي هريرة بلفظ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، وقال أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقاً. انتهى. فلو يحمل قوله ﷺ عند كل صلاة على كل وضوء، كما قال

القاري وغيره؛ يرد عليه ما ذكره بعض علماء الحنفية من الصوفية، ولو يحمل على ظاهره ويقال باستحباب السواك عند نفس الصلاة أيضاً، ويجمع بين الرويتين كما قال الشافعية وبعض العلماء الحنفية من الصوفية؛ لا يرد عليه شيء، وهو الظاهر فهو الراجح، فقد حملة راويه زيد بن خالد الجهني على ظاهره كما رواه الترمذي في هذا الباب، وروى الخطيب في كتاب أسماء من روى عن مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان أصحاب النبي ﷺ سوكتهم على آذانهم يستنون بها لكل صلاة، وروي عن ابن أبي شيبه عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم.

قال الشيخ العلامة شمس الحق رحمه الله في غاية المقصود ما لفظه: وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقاً عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال: أي عند كل وضوء وصلاة، كما قدرها بعض الحنفية، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة، وهي السواك عند الصلاة، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد؛ لأنه من إزالة المستقذرات، وهذا التعليل مردود؛ لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة، وهذا لا يقتضي أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل، بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة، كما روى الطبراني في معجمه عن صالح بن أبي صالح، عن زيد بن خالد الجهني قال: ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك. انتهى.

وإن كان في المسجد فأراد أن يصلي جاز أن يخرج من المسجد، ثم يستاك، ثم يدخل ويصلي، ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات، كيف وقد تقدم أن زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه، وأن أصحاب رسول الله ﷺ سوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم. انتهى.

قلت: كلام الشيخ شمس الحق هذا كلام حسن طيب، لكن صاحب الطيب الشذي لم يرض به فنقل شيئاً منه وترك أكثره، ثم تفوه بما يدل على أنه لم يفهم كلامه المذكور أو له تعصب شديد يحمله على مثل هذا التفوه.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ، وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَرَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

وأما حديث أحمد الذي ذكره القاري بلفظ: صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك، فلم أقف على هذا اللفظ، نعم روى أحمد وغيره، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفاً»، قال المنذري بعد ذكره: رواه أحمد والبخاري، وأبو يعلى، وابن خزيمة في صحيحه، وقال في القلب من هذا الخبر شيء، فإني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب، ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد كذا قال، ومحمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم في المتابعات، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك»، رواه أبو نعيم في كتاب السواك بإسناد جيد، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»، رواه أبو نعيم أيضاً بإسناد صحيح. انتهى ما في الترغيب.

قوله: (وأما محمد) بن إسماعيل البخاري (فزعم أن حديث أبي سلمة، عن زيد بن خالد أصح).

قال الحافظ في فتح الباري: حكى الترمذي عن البخاري أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد، فقال: رواية محمد بن إبراهيم أصح. قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح عندي، قلت: رجح البخاري عن طريق محمد بن إبراهيم لأمرين أحدهما أن فيه قصة، وهي قول أبي سلمة: فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك، ثانيهما أنه توبع فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد، فذكر نحوه. انتهى كلام الحافظ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعَلِيِّ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَنْسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبْنِ عُمَرَ ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَبِي مُوسَى .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر الصديق ، وعلي وعائشة ، وابن عباس وحذيفة ، وزيد بن خالد وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وأم حبيبة ، وابن عمر وأبي أمامة ، وأيوب وتمام بن عباس ، وعبد الله بن حنظلة ، وأم سلمة ووائلة) : قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر ، وأما حديث علي فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» قال الهيثمي فيه ابن إسحاق ، وهو ثقة مدلس ، وقد صرح بالتحديث وإسناده حسن . انتهى ، وقد حسن إسناده أيضاً المنذري في الترغيب .

وأما حديث عائشة ، فأخرجه النسائي وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما بمثل حديث أبي بكر المذكور ، وأخرجه البخاري معلقاً مجزوماً . قال المنذري : وتعليقات البخاري المجزومة صحيحة ، انتهى ، ولعائشة أحاديث أخرى في السواك ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بمثل حديث أبي بكر المذكور ، وزاد فيه «ومجلاة للبصر» ، ولا بن عباس أحاديث أخرى في السواك ، وأما حديث حذيفة فأخرجه الشيخان بلفظ : كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد من الليل يشوس فاه بالسواك ، وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أبو داود والترمذي ، وأما حديث أنس ، فأخرجه البخاري بلفظ : قال رسول الله ﷺ : «لقد أكثرت عليكم في السواك» ولأنس أحاديث في السواك ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو نعيم في كتاب السواك بلفظ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك بالأسحار» . وفي إسناده ابن لهيعة ، وأما حديث أم حبيبة فأخرجه أحمد وأبو يعلى بلفظ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال الهيثمي رجاله ثقات ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ : عليكم بالسواك فإنه مطيبة للضم مرضاة للرب تبارك وتعالى ، وفي إسناده ابن لهيعة ولا بن عمر أحاديث أخرى في السواك ، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ : تسوكوا ؛ فإن السواك مطهرة للضم مرضاة للرب ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك الحديث ، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد والترمذي مرفوعاً بلفظ : أربع من سنن المرسلين الختان والتعطر والسواك والنكاح ، وأما حديث تمام بن عباس فأخرجه أحمد والطبراني في

٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا أَخْرَجْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ. قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ

الكبير مرفوعاً بلفظ: «ما لكم تدخلون علي قلحاً، استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور». هذا لفظ الطبراني، قال الهيثمي: فيه أبو علي الصيقل وهو مجهول، وأما حديث عبد الله بن حنظلة؛ فلم أقف عليه، وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على أضراسي». قال المنذري: إسناده لين، وأما حديث واثلة وهو ابن الأسقع فأخرجه أحمد والطبراني مرفوعاً بلفظ: قال أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي، قال المنذري فيه ليث بن سليم، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان في السواك على طرف اللسان.

اعلم أنه قد جاء في السواك أحاديث كثيرة عن هؤلاء الصحابة المذكورين وغيرهم رضوان الله عليهم في الصحاح وغيرها، ذكرها الحافظ عبد العظيم المنذري في الترغيب والحافظ الهيثمي في موضعين من كتابه مجمع الزوائد والحافظ ابن حجر في التلخيص والشيخ علي المتقي في كنز العمال، من شاء الإطلاع عليها فليرجع إلى هذه الكتب.

٢٣ - قوله: (نا عبدة) تقدم (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد من الرابعة، روى عن أنس وجابر وغيرهما، وعنه يحيى بن أبي كثير وابن إسحاق وعدة، قال ابن سعد كان فقيهاً محدثاً، وقال أحمد يروي مناكير ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش، توفي سنة ١٢٠ عشرين ومائة.

قوله: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) أي بفرضيته أي لولا مخافة المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرت به وفرضت عليهم، لكن لم أمر به ولم أفرض عليهم لأجل خوف المشقة، قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة: اختلف العلماء في السواك، فقال إسحاق إنه واجب ومن تركه عمداً أعاد الصلاة، وقال الشافعي سنة من سنن الوضوء، واستحبه مالك في كل حال يتغير فيه الفم، وأما من أوجبه فظاهر الأحاديث تبطل قوله، فأما القول بأنه سنة أو مستحب فمتعارف، وكونه سنة أقوى انتهى (ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل) يأتي الكلام عليه في موضعه (قال) أي أبو سلمة (فكان زيد بن خالد) راوي الحديث (يشهد الصلوات) أي الخمس أي يحضرها (في المسجد) للجماعة (وسواكه على أذنه) بضم الذال ويسكن والجملة حال (موضع

مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا آسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ: يُقَالُ: هُوَ مِنْ وَلَدٍ بُسِرَ بِنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ

القلم من أذن الكاتب) أي والحال أن سواكه كان موضوعاً على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب (لا يقوم إلى الصلاة إلا استن) أي استاك، والاستنان استعمال السواك (ثم رده) أي السواك (إلى موضعه) أي من الأذن وفي رواية أبي داود: قال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب: فكلما قام إلى الصلاة استاك. قال القاري في المرقاة: قد انفرد زيد بن خالد به فلا يصلح حجة، أو استاك لطهارتها. انتهى.

قلت فيه: أنه لم ينفرد به زيد بن خالد كما عرفت، ثم صنيعه هذا يدل عليه ظاهر حديث الباب وليس ينفيه شيء من الأحاديث المرفوعة فكيف لا يكون حجة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود.

(بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ)

٢٤ - قوله: (حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار) بفتح الموحدة وتشديد الكاف، هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن أبي أرتاة، قال الحافظ: صدوق وتكلم فيه بلا حجة (من ولد بسر بن أرتاة) بضم الواو وسكون اللام جمع ولد، بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ويقال له بسر بن أبي أرتاة، (قال نا الوليد بن مسلم) القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، روى عن ابن عجلان والأوزاعي وغيرهما، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وخلق مات سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة (عن الأوزاعي) اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الفقيه ثقة جليل، قال ابن سعد كان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه، قال إسحاق: إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنة. مات سنة ١٥٧ سبع وخمسين ومائة (عن الزهري) اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر

المُسَيَّب. وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.

الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، كذا في التقريب، ومحمد بن مسلم هذا معروف بالزهري وابن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بن حزن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية، قال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين، كذا في التقريب (وأبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، أحد الأعلام قال عمرو بن علي ليس له اسم، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب وأبي هريرة وغيرهم، وعنه ابنه عمر وعروة والأعرج والزهري وغيرهم، قال ابن سعد كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، مات سنة ٩٤ أربع وتسعين وكان مولده في بضع وعشرين.

قوله: (إذا استيقظ أحدكم من الليل) كذا في رواية الترمذي وابن ماجه، وفي رواية الشيخين إذا استيقظ أحدكم من نومه، وليس في روايتهما من الليل (فلا يدخل) من الإدخال، وفي رواية الشيخين فلا يغمس (يده في الإناء) أي في إناء الماء (حتى يفرغ) من الإفراغ أي حتى يصب الماء (عليها) أي على يده (مرتين أو ثلاثاً) وفي رواية مسلم وغيره حتى يغسلها ثلاثاً، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني حتى يغسلها ثلاث مرات (فإنه لا يدري أين باتت يده) روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء: أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة أو على بثرة أو قملة، والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه، لكن الجماهير على أنه نهى تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم يآثم الغامس، وقال الثوري شتي هذا في حق من بات مستنجياً بالأحجار معروياً ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة، ويستحب له أيضاً غسلها لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى. كذا في المرقاة.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني وقال إسناده حسن ولفظه: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه والدارقطني، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه أنه وهم، كذا في النيل.

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأُجِبُ لِكُلِّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ ، قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا : أَنْ لَا
 يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وُضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ ،
 وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (قال الشافعي وأحب لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت أو غيرها أن لا يدخل
 يده في وضوئه فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده
 نجاسة) فحمل الشافعي حديث الباب على الاستحباب ، وهو قول الجمهور . قال ابن تيمية في
 المنتقى : وأكثر العلماء حملوا هذا يعني حديث الباب على الاستحباب ، مثل ما روى أبو هريرة أن
 النبي ﷺ قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على
 خياشيمه ، متفق عليه انتهى . قال الشوكاني في النيل : وإنما مثل المصنف محل النزاع بهذا الحديث
 لأنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب إلى وجوبه أحد انتهى .
 وقال أحمد بن حنبل إذا استيقظ من الليل فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلي أن
 يهريق الماء . قال في المرقاة : ذهب الحسن البصري والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى الظاهر
 وحكما بنجاسة الماء ، كذا نقله الطيبي ، وقال الشمني عن عروة بن الزبير وأحمد بن حنبل وداود
 أنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث انتهى ما في المرقاة . وقال النووي
 في شرح مسلم تحت حديث الباب : فيه النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ، وهذا مجمع
 عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم ، فلو خالف وغمس
 لم يفسد الماء ولم يأتهم الغامس ، وحكى أصحابنا عن الحسن البصري أنه ينجس إن كان قام من نوم
 الليل ، وحكاه أيضاً عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جداً ، فإن
 الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا . قال ثم مذهبنا
 ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة
 اليد ، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها ، سواء قام من نوم الليل أو النهار
 أو شك في نجاستها من غير نوم ، وهذا مذهب جمهور العلماء وحكي عن أحمد بن حنبل رواية أنه
 إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم ، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه . ووافقه عليه داود
 الظاهري اعتماداً على لفظ المبيت في الحديث ، وهذا مذهب ضعيف جداً فإن النبي ﷺ نهى على
 العلة بقوله فإنه لا يدري أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده ، أو هذا عام لوجود

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا .

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده انتهى كلام النووي . (وقال إسحاق) هو ابن راهويه (إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها) فلم يخص إسحاق بن راهويه الحكم بالاستيقاظ من نوم الليل كما خصه به الإمام أحمد .

قلت : القول الراجح عندي هو ما ذهب إليه إسحاق والله تعالى أعلم . وأما إذا أدخل يده في الإناء قبل غسلها فهل صار الماء نجساً أم لا فالظاهر أن الماء صار مشكوكاً فحكمه حكم الماء المشكوك والله تعالى أعلم .

واعلم أن الجمهور اعتدروا عن حمل حديث الباب على الوجوب بأعذار لا يطمئن بواحد منها قلبي فمن أطمأن بها قلبه فليقل بما قال به الجمهور .

(باب ما جاء في التسمية عند الوضوء)

ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة واختلف أئمة الحديث في صحتها وضعفها، فقال بعضهم كل ما روي في هذا الباب فهو ليس بقوي، وقال بعضهم لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح، وقال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً انتهى .

قلت : الأمر كما قال الحافظ ومقتضى أحاديث الباب هو الوجوب والله تعالى أعلم .

٢٥ - قوله : (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي الجهضمي ، ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع ، من العاشرة كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة أحد أئمة البصرة روى عن المعتمر ويزيد بن زريع وابن عيينة وخلق ، وعنه ع - يعني الأئمة الستة - قال أبو حاتم هو عندي أوثق من

المُفَضَّلُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي ثِقَالٍ الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

الفلاس وأحفظ قال البخاري مات سنة ٢٥٠ خمسين ومائتين.

(وبشر بن معاذ) البصري الضرير يكنى أبا سهل صدوق من العاشرة (والعقدي) بفتح المهملة والقاف (نا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد من الثامنة.

(عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة الأسلمي المدني، صدوق ربما أخطأ (عن أبي ثقال) بكسر المثلثة بعدها فاء (المري) بضم الميم وتشديد الراء اسمه ثمامة بن وائل بن حصين، وقد ينسب لجدّه وقيل اسمه وائل بن هاشم بن حصين وهو مشهور بكنيته مقبول من الخامسة كذا في التقريب، وقال في الخلاصة: قال البخاري في حديثه نظر انتهى. كذا في الخلاصة.

(عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب) بفتح الراء وبالوحدة المدني قاضيها، قال في التقريب مقبول.

(عن جدته) وفي رواية الحاكم حدثني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو وأنها سمعت رسول الله ﷺ، قال الحافظ في التقريب: أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل لم تسم في الكتابين يعني جامع الترمذي وسنن ابن ماجه وسماها البيهقي، ويقال إن لها صحبة انتهى.

وذكرها الحافظ الذهبي في الميزان في النسوة المجهولات (عن أبيها) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأعور أحد العشرة.

قوله: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) قال الشاه ولي الله الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة: هو نص على أن التسمية ركن أو شرط، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء، لكن لا أرتضي بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ انتهى.

قلت: لا شك في أن هذا الحديث نص على أن التسمية ركن للوضوء أو شرط له لأن ظاهر قوله لا وضوء أنه لا يصح ولا يوجد إذ الأصل في النفي الحقيقة، قال القاري في المرقاة: قال القاضي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازاً على الاعتداد به لعدم صحته، كقوله عليه الصلاة والسلام: لا صلاة إلا بطهور، وعلى نفي كماله كقوله عليه الصلاة والسلام: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، وههنا محمولة على نفي الكمال خلافاً لأهل الظاهر، لما روى ابن عمر

قال: وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس.

وابن مسعود أنه ﷺ قال: من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه، والمراد بالطهارة الطهارة من الذنوب لأن الحدث لا يتجزأ انتهى.

قلت: حديث ابن عمر وابن مسعود هذا ضعيف، رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث أبي هريرة، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود وفي إسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك، فالحديث لا يصلح للاحتجاج فلا يصح الاستدلال به، على أن النفي في قوله ﷺ: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، محمول على نفي الكمال.

فإن قلت: قد صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي بأنه قد روي في بعض الروايات لا وضوء كاملاً، وقد استدلل به الرافعي فهذه الرواية صريحة في أن المراد في قوله لا وضوء في حديث الباب نفي الكمال.

قلت: قال الحافظ في التلخيص: لم أره هكذا. انتهى، فلا يعلم حال هذه الرواية كيف هي صالحة للاحتجاج أم لا والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن عدي وفي إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي في العلل والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بهذا اللفظ، ورواه الحاكم من هذا الوجه، فقال يعقوب بن أبي سلمة وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك فوهم. والصواب أنه الليثي، قال الحافظ قال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه، فإنه قليل الحديث جداً ولم يرو عنه سوى ولده، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روي فكيف يوصف بكونه ثقة، قال ابن الصلاح انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتاج لثبوته بتخرجه له، وتبعه النووي وله طرق أخرى كلها ضعيفة. وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد والدارمي والترمذي في العلل وابن ماجه وابن عدي وابن السكن والبزار والدارقطني والحاكم

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

والبيهقي بلفظ حديث الباب وزعم ابن عدي أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير بن زيد قال الحافظ: وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر العقدي وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزهري وكثير بن زيد، قال ابن معين ليس بالقوي وقال أبو زرعة صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه وكثير بن زيد رواه عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد وربيع قال أبو حاتم شيخ وقال البخاري منكر الحديث وقال أحمد ليس بالمعروف وقال المروزي لم يصححه أحمد وقال ليس فيه شيء يثبت وقال البزار كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي، وذكر أنه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة وقال العقيلي الأسانيد في هذا الباب فيها لين وقد قال أحمد بن حنبل إنه أحسن شيء في هذا الباب، وقد قال أيضاً لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع، وقال إسحاق هذا، يعني حديث أبي سعيد، أصح ما في الباب، وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه ابن ماجه والطبراني وفيه عبد المهمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف. وتابعه أخوه أبي بن عباس وهو مختلف فيه، وأما حديث أنس فأخرجه عبد الملك بن حبيب الأندلسي وعبد الملك شديد الضعف.

قوله: (قال أحمد لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد) وقال البزار: كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي.

قلت: أحاديث هذا الباب كثيرة يشد بعضها بعضاً فمجموعها يدل أن لها أصلاً، قال الحافظ ابن حجر والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن لها أصلاً، وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي ﷺ قال، وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح انتهى، وقال الحافظ المنذري في الترغيب: وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء وهو راويه عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة. انتهى كلام المنذري، وحديث الباب أعني حديث سعيد بن زيد أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطني والعقيلي والحاكم وأعل بالاختلاف والإرسال، وفي إسناده أبو ثفال عن رباح مجهولان، فالحديث ليس بصحيح قاله أبو حاتم وأبو زرعة، وقد أطل الكلام على

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنَّ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ مُتَأَوِّلاً: أَجْزَأَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّتِهِ عَنْ أَبِيهَا. وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ.

وَأَبُو نِفَالِ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ «ثَمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ».

وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ «أَبُو بَكْرٍ بْنُ حُوَيْطِبٍ» مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حُوَيْطِبٍ» فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ.

٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي نِفَالِ الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدَّتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ.

حديث سعيد بن زيد هذا الحافظ ابن حجر في التلخيص.

قوله: (وقال إسحاق إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء وإن كان ناسياً أو متأولاً أجزاءه) فعند إسحاق التسمية واجب في الوضوء وهو قول الظاهرية وإحدى الروایتين عن أحمد بن حنبل، واختلفوا هل هي واجبة مطلقاً أو على الذاکر فعند إسحاق على الذاکر وعند الظاهرية مطلقاً وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة إلى أنها سنة، واحتج الأولون بأحاديث الباب، واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعاً «من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه» الحديث وقد تقدم، وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

قوله: (قال محمد بن إسماعيل أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن) يعني حديث سعيد بن زيد المذكور في هذا الباب، وقال أحمد أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع يعني حديث أبي سعيد، وسئل إسحاق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد.

قوله: (وأبو نفال المري اسمه ثمامة) بضم المثالثة (بن حصين) بالتصغير وحصين جد أبي نفال واسم أبيه وائل كما تقدم (فنسبه إلى جده) أي إلى جده الأعلى.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَمْضُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتِثِرْ. وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَمْضُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ)

أصل الممضضة في اللغة التحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحركنا بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكملة أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه. كذا في الفتح. والاستنشاق هو إدخال الماء في الأنف.

٢٧ - قوله: (وجرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره بهم من حفظه مات سنة ١٨٨ ثمان وثمانين ومائة وهو من رجال الكتب الستة.

(عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي؛ ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش مات سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة، وهو من رجال الكتب الستة أيضاً.

(عن هلال بن يسار) قال في التقريب بكسر التحتية وكذا في القاموس، وقال الخزرجي بفتح التحتية الأشجعي مولاهم ثقة من أوساط التابعين (عن سلمة بن قيس) الأشجعي صحابي سكن الكوفة.

قوله: (إذا توضع فانتثر) قال في القاموس انتثر استنشق الماء ثم استخرج بنفس الأنف كانتثر انتهى، وقال الحافظ الاستنثار هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ، أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا، وحكي عن مالك كراهية فعله بغير إعانة اليد، لكونه يشبه فعل الدابة، والمشهور عدم الكراهة وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى. بوب عليه النسائي وأخرجه مقيداً بها من حديث علي انتهى. (وإذا استجمرت) أي إذا استعملت الجمار، وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء (فأوتر) أي ثلاثاً أو خمساً ووقع في رواية أبي هريرة من استجمر فليوتر، من فعل أحسن ومن لا فلا حرج، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه. قال الحافظ في الفتح: وهذه الزيادة حسنة الإسناد، وأخذ بهذه الرواية أبو حنيفة ومالك فقالوا: لا يعتبر العدد بل المعتبر الإيتار، وأخذ الشافعي وأحمد وأصحاب

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَلَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً.

الحديث بحديث سلمان عن النبي ﷺ قال: لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار. رواه مسلم، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإبقاء وإذا لم يحصل بها فيزداد حتى ينقى، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله من استجمر فليوتر، وليس بواجب لقوله من لا فلا حرج، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب انتهى.

قوله (وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معد يكرب ووائل بن حجر) أما حديث عثمان فأخرجه الشيخان، وأما حديث لقيط بن صبرة فأخرجه أحمد وأهل السنن الأربع والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، وفيه وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً، وفي رواية من هذا الحديث إذا توضأت فمضمض، أخرجها أبو داود وغيره. قال الحافظ في الفتح إن إسنادها صحيح، وقد رد الحافظ في التلخيص ما أعل به حديث لقيط بن صبرة من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا اسماعيل بن كثير وقال ليس بشيء لأنه روى عنه غيره. وصححه الترمذي والبعثي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة، وقال النووي هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود والحاكم وصححه ابن القطان ولفظه: استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً. كذا في التلخيص، وأما حديث المقدام بن معد يكرب فأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه الطبراني في الكبير والبخاري وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات، وفي مسند البزار والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد ص ٩٤ ج ١ وفي الباب أحاديث أخرى منها حديث أبي هريرة: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليتثر، أخرجه الشيخان.

قوله (حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

قوله: (فقالت طائفة منهم إذا تركها في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة ورأوا ذلك في

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ:
الِاسْتِنشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمُضَةِ.

قال أبو عيسى: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلَا يُعِيدُ فِي
الْوُضُوءِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ، لِأَنَّهَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ
وَالشَّافِعِيِّ فِي آخِرَةِ.

الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق).

واستدلوا بأحاديث الباب، وقولهم هو الراجح لثبوت الأمر بهما، والأصل في الأمر
الوجوب، مع ثبوت مواظبته ﷺ عليهما.

(وقال أحمد الاستنشاق أوكد من المضمضة) لما ورد في حديث لقيط بن صبرة: وبالغ في
الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

(وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري
وبعض أهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة ومن تبعه، فعند هؤلاء المضمضة والاستنشاق سنتان في
الوضوء وواجبان في غسل الجنابة، واستدلوا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث عشر من سنن
المسولين، وقد رده الحافظ في التخليص وقال إنه لم يرد بلفظ عشر من السنن بل بلفظ من الفطرة،
ولو ورد لم ينتهض دليلاً على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أي الطريقة لا السنة بالمعنى
الأصولي، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ «المضمضة والاستنشاق سنة» رواه
الدارقطني، قال الحافظ وهو حديث ضعيف، واستدلوا أيضاً بما رواه الترمذي وحسنه وصححه
الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: تَوْضُأُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، فأحاله على الآية وليس فيها ذكر المضمضة
والاستنشاق والاستتار، ورد بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله ﷺ
والأمر منه أمر من الله تعالى بدليل ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

قوله (وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة الخ) ليس لهذه الطائفة دليل صحيح
وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق
والاستتار قاله في النيل والله تعالى أعلم.

٢٢ - بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ

٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمُضًا وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ. فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا».

(باب في المضمضة والاستنشاق من كف واحد)

٢٨ - قوله (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه الحداني البلخي، أبو زكريا لقبه «خت» بفتح المعجمة وتشديد المثناة، ثقة روى عن الوليد بن مسلم ووكيع وغيرهما وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والسراج، وقال ثقة مأمون مات سنة ٢٤٠ أربعين ومائتين كذا في التقريب والخلاصة (نا إبراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي أبو إسحاق الفراء الصغير الرازي الحافظ أحد بحور الحديث وكان أحمد ينكر على من يقول الصغير ويقول هو كبير في العلم والجلالة، روى عن أبي الأخصوص وخالد الطحان وغيرهما، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، قال أبو زرعة كتبت عنه مائة ألف حديث وهو أتقن وأحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، وثقه النسائي مات بعد العشرين ومائتين (نا خالد) هو خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد المزني مولاهم، الواسطي الطحان، ثقة ثبت، قال أحمد: كان ثقة ديناً، بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات، يتصدق بوزن نفسه فضة.

(عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني، سبط عبد الله بن زيد، وثقه أبو حاتم والنسائي (عن أبيه) هو يحيى بن عمارة، وثقه النسائي وغيره (عن عبدالله بن زيد) هو عبدالله بن زيد بن عاصم، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، كذا قاله الحافظ من المتقدمين والمتأخرين، وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله: هو هو، ومن نص على غلظه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان والله أعلم، قاله النووي.

قوله (مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً) وفي رواية مسلم مضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً وكذلك وقع في رواية البخاري، قال النووي: فيه حجة صريحة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها. انتهى، وقال الحافظ في الفتح: وهو صريح في الجمع في كل مرة انتهى.

قلت: حديث عبد الله بن زيد هذا دليل صحيح صريح لمن قال إن المستحب في المضمضة والاستنشاق أن يجمع بينهما بثلاث غرفات، بأن يتمضمض ويستنشق من غرفة ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم وإليه ذهب الشافعي كما هو المشهور عنه، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: وكان هديه ﷺ الوصل بين المضمضة والاستنشاق كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد: أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً وفي لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات. فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة، انتهى.

فإن قلت: قال القاري في المرقاة: قوله مضمض واستنشق من كف واحد فيه حجة للشافعي، كذا قاله ابن الملك وغيره من أئمتنا، والأظهر أن قوله من كف تنازع فيه الفعلان، والمعنى مضمض من كف، وقيد الواحدة احترازاً عن الثنية انتهى.

وقال العيني في شرح البخاري ص ٦٩٠ ج ١: والجواب عما ورد في الحديث فتمضمض واستنشق بكف واحد أنه محتمل لأنه يمتثل أنه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد، ويحتمل أنه فعل ذلك بكف واحد بمياه، والمحتمل لا يقوم به حجة، ويرد هذا المحتمل إلى المحكم الذي ذكرنا توفيقاً بين الدليلين، وقد يقال: إن المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين انتهى كلام العيني.

قلت: قوله ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً هو ظاهر في الجمع بين المضمضة والاستنشاق، ولذلك قال ابن الملك وغيره من الأئمة الحنفية: فيه حجة للشافعي، وقد جاءت أحاديث أخرى صحيحة صريحة في الجمع لا احتمال فيها غيره.

فمنها: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق، رواه الدارمي وابن حبان والحاكم وإسناده حسن.

ومنها: حديث ابن عباس أيضاً، قال توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة فتمضمض واستنشق ثم غرف فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى رواه النسائي.

ومنها: حديث ابن عباس أيضاً أنه توضأ فغسل وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا: أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه الحديث، وفي آخره ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، رواه البخاري في باب غسل الوجه

باليدين من غرفة واحدة.

ومنها: حديث علي رواه أبو داود عن عبد خير، قال رأيت علياً أتى بكرسي فقعد عليه ثم أتى بكوز من ماء فغسل يده ثلاثاً ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورواه النسائي بلفظ: ثم مضمض واستنشق بكف واحد، وفي آخره من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره، ولأبي داود الطيالسي في حديث علي: ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد، كما في التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر.

فظهر أن ما ذكره القاري والعيبي من التأويل لا يليق أن يلتفت إليه، ولذلك لم يرض به العيبي نفسه حيث قال في شرح البخاري بعدما ذكر من التأويل: وفيه نظر لا يخفى، والأحسن أن يقال إن كل ما روي من ذلك في هذا الباب هو محمول على الجواز انتهى.

وقال بعض العلماء الحنفية في شرحه لشرح الوقاية: وذكر السغناقي في النهاية بعدما ذكر مستند الشافعي أنه عليه الصلاة والسلام كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد: له عندنا تأويلان:

أحدهما أنه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين كما في غسل الوجه، والثاني أنه فعلها باليد اليمنى، ورده العيبي بأن الأحاديث المصرحة بأنه تمضمض واستنشق بماء واحد لا يمكن تأويلها بما ذكره، انتهى كلام بعض العلماء.

واعلم أن مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام الشافعي المشهور هو الوصل بين المضمضة والاستنشاق، وحجتهم حديث عبدالله بن زيد المذكور في الباب، والأحاديث التي ذكرناها، ومذهب الإمام أبي حنيفة الفصل بينهما بأن يتمضمض ثلاثاً بثلاث غرفات ثم يستنشق كذلك وحجتهم حديث كعب بن عمرو، قال العيبي في عمدة القاري: ص ٦٩٠ ج ١ وأما وجه الفصل بينهما كما هو مذهبنا فما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي: أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً فأخذ لكل واحدة ماء جديداً، وكذا روى عنه أبو داود في سننه وسكت عنه، وهو دليل رضاه بالصحة، انتهى كلام العيبي.

قلت: حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده الذي رواه أبو داود في سننه والطبراني في معجمه ضعيف لا تقوم بمثله حجة، لأن في سنديهما ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، اختلط أخيراً لم يميز حديثه فترك، وأيضاً في سنديهما مصرف بن عمرو وهو مجهول، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ص ٢٨ أما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده فرواه أبو داود في حديث فيه:

ورأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقال ابن حبان كان يقلب الأسنان ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل، وقال النووي في تهذيب الأسماء: اتفق العلماء على ضعفه انتهى.

وقال في التقريب: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك انتهى.

وقال فيه: مصرف بن عمرو بن كعب بن عمرو اليامي الكوفي روى عنه طلحة بن مصرف مجهول انتهى.

والعلامة العيني ذكر حديث الطبراني ولم يذكر سنده بتمامه وسنده هكذا: قال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو سلمة الكندي ثنا ليث بن أبي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي أن رسول الله ﷺ توضأ إلخ، هكذا في تخريج الهداية للزيلعي.

واحتج الحنفية أيضاً على الفصل بالأحاديث التي وقع فيها لفظ مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً.

وأنت تعلم أن هذا اللفظ ليس صريحاً فيما ذهبوا إليه من الفصل، بل هو محتمل فإنه يحتمل أن يكون معناه أنه مضمض ثلاثاً بثلاث غرفات أخرى واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات، ويحتمل أن يكون معناه أنه مضمض واستنشق بغرفة ثم فعل هكذا، ثم فعل هكذا؛ فللقائلين بالوصل أن يجيبوا عن هذا بمثل ما أجاب الحنفية عن حديث عبد الله بن زيد المذكور بأن يقولوا هذا محتمل والمحتمل لا يقوم به حجة، أو يرد هذا المحتمل إلى الأحاديث المحكمة الصريحة في الوصل المذكورة توفيقاً بين الدليلين.

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن السكن في صحاحه عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضئاً ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالوا هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ ذكره الحافظ في التلخيص.

قلت: ذكر الحافظ هذا الحديث في التلخيص لكنه لم يذكر سنده ولم يبين أنه صحيح أو حسن، فلا يعلم حال إسناده، فمتى لم يعلم أنه حسن أو صحيح لا يصلح للاحتجاج، ولو فرض أن هذا الحديث قابل للاحتجاج وأن الأحاديث التي وقع فيها مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً تدل صراحة على الفصل فيقال إن الفصل والوصل كلاهما ثابتان جائزان كما قال العلامة العيني:

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن عباس.

قال أبو عيسى: وحديث عبد الله بن زيد حسن غريب.

وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكرُوا هذا الحرف: «أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد»، وإنما ذكره خالد بن عبد الله وخالد بن عبد الله ثقة حافظ عند أهل الحديث.

وقال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزىء، وقال بعضهم: تفريقهما أحب إلينا. وقال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز، وإن فرقهما فهو أحب إلينا.

الأحسن أن يقال إن كل ما روي من ذلك فهو محمول على الجواز، وقد تقدم قوله هذا، وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام: ومع ورود الروایتين بالجمع وعدمه فالأقرب التخير، وأن الكل سنة وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح انتهى.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوزي: الجمع أقوى في النظر وعليه يدل الظاهر من الأثر، وقد أخبرنا شيخنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد القيسي قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت له أجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة؟ قال نعم.

فائدة: اعلم أن اختلاف الأئمة في الوصل والفصل إنما هو في الأفضلية لا في الجواز وعدمه، وقد صرح به الخطيب الشافعي وابن أبي زيد المالكي وغيرهما، وذكر صاحب الفتاوى الظهيرية أنه يجوز عند أبي حنيفة أيضاً وصل المضمضة بالاستنشاق.

قوله (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب) حديث عبد الله بن زيد هذا أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، فالظاهر أن يقول حديث صحيح (ولم يذكرُوا هذا الحرف) أي هذا اللفظ (أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد) بيان لقوله هذا الحرف (وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث) يعني والزيادة من الثقة الحافظ مقبولة.

قوله (قال بعض أهل العلم إلخ) ذكر الترمذي هنا ثلاثة أقوال، لكن لا يظهر الفرق بين الثاني والثالث فتفكر. (وقال الشافعي إن جمعها في كف فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب) جاء عن الشافعي في هذه المسألة قولان: أحدهما كقول أبي حنيفة وهو الذي نقله الترمذي ههنا، والثاني أن يتمضمض بغرفة ويستنشق بها ثم هكذا ثم هكذا، وهذا هو المشهور عنه. قال العيني في عمدة

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتَخَلَّلُ لِحْيَتِكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ».

القاري ص ٦٩٠ ج ١: روى البويطي عن الشافعي أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق. وفي رواية غيره عنه في الأمر: يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض بها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق. واختلف نصح في الكيفيتين فنصح في الأم وهو نص مختصر المزني: ان الجمع أفضل، ونصح البويطي أن الفصل أفضل، ونقله الترمذي عن الشافعي، قال النووي قال صاحب المذهب: القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي وهو أكثر في الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام العيني.

(باب ما جاء في تخليل اللحية)

بكسر اللام وسكون الحاء: اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن

٢٩ - قوله (حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر المدني نزيل مكة تقدم (عن عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم الميم وبالحاء المعجمة المعلم البصري نزيل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل طارق ضعيف (أبي أمية) كنية عبد الكريم (عن حسان بن بلال) المزني البصري، روى عن عمار بن ياسر وحكيم بن حزام وعنه أبو قلابة وأبو بشر وغيرهما، وثقه ابن المدني.

قوله (فخلل لحيته) أي أدخل أصابعه في خلال لحيته (فقيل له) أي لعمار (أو قال) أي حسان بن بلال (فقلت له) أي لعمار (يخلل لحيته) قال ابن العربي أي يدخل يده في خللها، وهي الفروج التي بين الشعر، ومنه فلان خليل فلان أي يخالل حبه فروج جسمه حتى يبلغ إلى قلبه، ومنه الخلال، وبناء ذلك كله يرجع إلى هذا. انتهى.

والحديث يدل على مشروعية تخليل اللحية في الوضوء. قال الشوكاني: وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور

٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ.

والظاهرية، كذا في البحر، واستدلوا بما وقع في أحاديث الباب بلفظ: هكذا أمرني ربي، وذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تحليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا في غسل الجنابة، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم أن تحليل اللحية واجب في غسل الجنابة، ولا يجب في الوضوء، هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس، قال وأظنهم فرقوا بين ذلك والله تعالى أعلم، لقوله ﷺ تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحمدي: اختلف العلماء في تحليلها على أربعة أقوال:

أحدها أنه لا يستحب، قاله مالك.

الثاني أنه يستحب، قاله ابن حبيب.

الثالث أنها إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت كثيفة لم يجب ذلك قاله مالك، عن عبد الوهاب.

الرابع من علمائنا من قال يغسل ما قابل الذقن إيجاباً وما وراءه استحباباً، وفي تحليل اللحية في الجنابة روايتان عن مالك إحداهما أنه واجب وإن كثفت رواه ابن وهب، وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم أنه سنة، لأنها قد صارت في حكم الباطن كداخل العين، ووجه آخر وهو قول أبي حنيفة والشافعي أن الفرض قد انتقل إلى الشعر بعد نباته كشعر الرأس انتهى كلام ابن العربي.

قلت: أرجح الأقوال وأقواها عندي هو قول أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم.

٣٠ - قوله (نا سفیان) هو ابن عيينة (عن سعيد بن أبي عروبة) الشكري مولا هم أبي النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري الأكمه، ثقة ثبت مدلس، احتج به أرباب الصحاح (عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي ﷺ مثله) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذه الرواية: حسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ولا قتادة من حسان انتهى،

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَأَبِي أَيُّوبَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَسَمِعْتُ إِسْحَقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ .

فحديث عمار من هذا الطريق ضعيف، ومن طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان أيضاً ضعيف لأنه لم يسمع منه هذا الحديث كما بينه الترمذي .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وأنس وابن أبي أوفى وأبي أيوب) أما حديث عائشة فأخرجه أحمد من رواية طلحة بن عبد الله بن كريب عنها، وإسناده حسن، كذا في التلخيص . وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ : كان إذا توضأ خلل لحيته، وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث، كذا في التلخيص . وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي، وفي إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة، قاله الحافظ . وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور، وفي إسناده أبو الوراق وهو ضعيف، وهو في الطبراني أيضاً كذا في التلخيص . وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن ماجه والعقيلي وأحمد والترمذي في العلل، وفيه أبو سورة لا يعرف .

قلت : وفي الباب أيضاً عن ابن عباس وابن عمر وأبي أمامة وأبي الدرداء وكعب بن عمرو وأبي بكره وجابر بن عبد الله وجابر وعبد الله بن عكبره، ذكر أحاديث هؤلاء مع الكلام عليها الحافظ الزيلعي في تخريج الهداية والحافظ في التلخيص، قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : سمعت أبي يقول لا يثبت في تحليل اللحية حديث انتهى، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس في تحليل اللحية شيء صحيح انتهى .

قلت : قولها هذا معارض بتصحيح الترمذي لحديث عثمان الآتي وتصحيح الحاكم وابن القطان وغيرهما لبعض أحاديث الباب غيره، ولا شك في أن أحاديث تحليل اللحية كثيرة ومجموعها يدل على أن لها أصلاً، كيف وقد صحح الترمذي حديث عثمان وحسنه الإمام البخاري كما ستعرف، وحسن الحافظ ابن حجر حديث عائشة وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج على استحباب تحليل اللحية في الوضوء وهذا هو الحق عندي والله تعالى أعلم .
قوله (عن عامر بن شقيق) بن جرة بالجيم والراء الأسدي الكوفي، لين الحديث كذا في

وقال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ بِهِذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

التقريب، وقال الذهبي في الميزان: ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم ليس بقوي، وقال النسائي ليس به بأس انتهى، وذكره ابن حبان في الثقات وحسن حديثه الإمام البخاري وصححه الترمذي، فالظاهر أنه يصلح للاحتجاج، وأما قول أبي حاتم ليس بقوي وتضعيف ابن معين فهو مجمل.

قوله (كان يخلل لحيته) وفي حديث أنس عند أبي داود أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها، وحديث ابن عمر هذا صححه ابن السكن وضعفه غيره.

قوله (هذا حديث صحيح) وقال الترمذي في علله الكبير: قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى.

وقال الحافظ الزيلعي: أمثل أحاديث تخليل اللحية حديث عثمان، وقال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة انتهى، ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد انتهى، والحديث رواه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والدارقطني.

قوله (وقال بهذا أكثر أهل العلم) أي قالوا بما يدل عليه أحاديث الباب من استحباب تخليل اللحية. (من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية) وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعلي وسعيد بن جبیر وأبي قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يخللون لحاهم ومن روي عنه أنه كان لا يخلل إبراهيم النخعي والحسن وابن الحنفية وأبو العالية وأبو جعفر الهاشمي والشعبي ومجاهد والقاسم وابن أبي ليل، ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسانيده إليهم، ذكره الشوكاني (وقال إسحاق إن تركه ناسياً أو متأولاً أجزأه وإن تركه عامداً أعاده) أي أعاد الوضوء، فعند إسحاق تخليل اللحية واجب في

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ سَهًا عَنْ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَقَالَ إِسْحَقُ: إِنَّ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوَّلًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ.

٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الوضوء، واستدل من قال بالوجوب ببعض أحاديث التخليل الذي وقع فيه قوله ﷺ هكذا أمرني ربي.

أجاب عنه من قال بالاستحباب بأنه لا يصلح للاستدلال به على الوجوب، لما فيه من المقال، وقال الشوكاني في النيل: والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحتها للاستدلال لا تدل على الوجوب، لأنها أفعال وما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ هكذا أمرني ربي لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول: هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا، والفرائض لا تثبت إلا بيقين والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعدمها، لا شك في ذلك لأن في كل واحد منهما من القول على الله بما لم يقل، ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي كث اللحية لغسل وجهه وتحليل لحيته، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أوليته لكن بدون مجارة على الحكم بالوجوب انتهى كلام الشوكاني، وقد استدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا: أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، الحديث رواه البخاري، وإلى هذا الاستدلال أشار الشوكاني بقوله: ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي لغسل وجهه وتحليل لحيته إلخ، وقد استدل ابن تيمية بحديث ابن عباس هذا على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة فقال: وقد علم أنه ﷺ كان كث اللحية وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل الوجه، فعلم أنه لا يجب انتهى.

٢٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ
أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَرَازِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَالْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَعَائِشَةَ.

(باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره)
أي ذاهباً إلى مؤخره

٣٢ - قوله (مسح رأسه) زاد ابن الطباع «كله» وكذا في رواية ابن خزيمة (فأقبل بها وأدبر) أي بدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه وذهب بها إلى القفا ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر، وهذا المعنى هو المتعين المعتمد، ويدل عليه قوله (بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بها إلى قفاه إلخ) وهذه الجملة عطف بيان لقوله فأقبل بها وأدبر، ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ، قال الزرقاني، قال الحافظ في الفتح: الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك. ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر.

ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب، وعند البخاري من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيديه وأقبل، فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، ولم يعين ما أقبل إليه وما أدبر عنه، ومخرج الطريقتين متحد فهما بمعنى واحد، وعينت رواية مالك البداية بمقدم الرأس فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك انتهى كلام الحافظ.

قوله (وفي الباب عن معاوية والمقدم بن معد يكرب وعائشة) أما حديث معاوية فأخرجه

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُبَدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ

أَبُو دَاوُدَ بَلْفَظٍ إِنْ مَعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مَقْدَمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مَقْدَمِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ فَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَضَعَهُ عَلَيْهِ عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ، وَالْحَدِيثَانِ سَكَتَ عَلَيْهِمَا أَبُو دَاوُدَ ثُمَّ الْمَنْذَرِيُّ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَفِيهِ وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مَقْدَمِ رَأْسِهَا ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ.

قوله (حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في هذا الباب) حديث عبد الله بن زيد هذا أخرجه الجماعة (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن عبد البر: أصح حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى.

(باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس)

٣٣ - قوله (نا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي أبو إسحاق البصري، ثقة ثبت عابد، قال أحمد إليه المنتهى في التثبت في البصرة، وقال ابن المديني كان يصلي كل يوم أربعمئة ركعة ويصوم يوماً ويفطر يوماً توفي سنة ١٨٧ سبعم وثمانين ومائة.

(عن عبد الله بن محمد بن عقيل) متكلم فيه تقدم ترجمته في باب مفتاح الصلاة الطهور (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتانية المشددة أنصارية نجارية من المبيعات تحت الشجرة، (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (بن عفراء) بسكون

رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ وَأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا» .

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

العين المهملة وسكون الفاء والمد (مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه) الظاهر أن قوله بدأ بمؤخر رأسه بيان لقوله مرتين فليستا بمسحتين، والحديث يدل على البداءة بمؤخر الرأس وهو مذهب بعض أهل الكوفة كما حكى الترمذي.

وأجاب ابن العربي عنه: بأنه تحريف من الراوي بسبب فهمه فإنه فهم من قوله فأقبل بها وأدبر أنه يقتضي الابتداء بمؤخر الرأس فصرح بما فهم منه وهو مخطيء في فهمه.

وأجاب غيره بأنه عارض ما هو أصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد. وبأنه فعل لبيان الجواز.

وقال الشوكاني: قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: هذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمي الفعل بما ينتهي إليه، كأنه حمل قوله ما أقبل وما أدبر على الابتداء بمؤخر الرأس فأداها بمعناها عنده وإن لم يكن كذلك، قال ذكر معناه ابن العربي، ويمكن أن يكون النبي ﷺ فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل، والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حي ووكيع بن الجراح، قال أبو عمر بن عبد البر: قد توهم بعض الناس في حديث ابن عبد الله بن زيد في قوله ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر أنه بدأ بمؤخر رأسه وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيده وأدبر وهذه ظنون لا تصح، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح. وأصح حديث في الباب حديث عبد الله بن زيد، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى.

قوله (هذا حديث حسن) حديث ربيع بنت معوذ هذا له روايات وألفاظ ومدار الكل على عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال مشهور لا سيما إذا عنعن وقد فعل ذلك في جميعها قاله الشوكاني، قلت عبد الله بن محمد بن عقيل مدلس كما صرح به الحافظ في طبقات المدلسين ولذا قال الشوكاني لا سيما إذا عنعن. (وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود) لأن حديث عبد الله بن زيد متفق عليه، وأما حديث ربيع بنت معوذ هذا فقد عرفت حاله (وقد ذهب بعض

٢٦ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ: «أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدَّغِيهِ وَأَذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وجدَّ طلحة بن مصرف بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث الربيع حديث حسن صحيح.

أهل الكوفة إلى هذا الحديث) وهو مذهب مرجوح، والمذهب الراجح المعول عليه هو البداءة بمقدم الرأس.

(باب ما جاء أن مسح الرأس مرة)

٣٤ - قوله (نا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة وثقه أحمد وابن معين (عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كذا في التقريب.

قوله (ومسح ما أقبل منه وما أدبر) هذا عطف تفسير لقوله ومسح رأسه أي مسح ما أقبل من الرأس ومسح ما أدبر من الرأس أي مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه (وصدغيه وأذنيه) معطوفان على ما أقبل والصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع (مرة واحدة) متعلق بمسح فيكون قيداً في الإقبال والإدبار وما بعده فباعتماد الإقبال يكون مرة وباعتدال الإدبار مرة أخرى، وهو مسح واحد وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه مرتين. والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن وأن مسحهما مع الرأس وأنه مرة واحدة.

قوله: (وفي الباب عن علي وجد طلحة بن مصرف) أما حديث علي فأخرجه الترمذي وابن ماجه وأما حديث جد طلحة بن مصرف، فأخرجه أحمد عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق، وفيه ليث بن أبي مسلم وهو ضعيف، وأخرجه أبو داود وذكر له علة أخرى عن أحمد بن حنبل، قال: كان ابن عيينة ينكره ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده. قوله (حديث الربيع

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ: «أنه مسح برأسه مرة».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وبه يقول جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة.

حديث حسن صحيح). قال الشوكاني وفي تصحيحه نظر، فإنه رواه من طريق ابن عقيل انتهى. قلت تقدم الكلام في ابن عقيل في باب مفتاح الصلاة الطهور فتذكر.

قوله: (وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة) فروى الطبراني في الأوسط من حديث أنس بلفظ: ومسح برأسه مرة، قال الحافظ وإسناده صالح. ورواه علي بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله، وفي الباب أحاديث كثيرة مذكورة في التلخيص والنيل ونصب الراية والدراية.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وإسحاق رأوا مسح الرأس مرة واحدة) قال في شرح السنة: اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة أم لا فالأكثر على أنه مسح مرة واحدة ومنهم الأئمة الثلاثة. والمشهور من مذهب الشافعي أن المسح بثلاثة أصابع بثلاثة مياه جديدة، كذا في المرقاة، وقال في النيل: قد اختلف في ذلك فذهب عطاء وأكثر العترة والشافعي إلى أنه يستحب تثليث مسحه كسائر الأعضاء انتهى. فعلم أن للشافعي في مسح الرأس قولان: التوحيد والتثليث. ذكر الأول الترمذي والثاني صاحب شرح السنة، واستدل من قال بالمسح مرة واحدة بأحاديث الباب وبما في الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء وهو القول الراجح المعول عليه، واستدل من قال بتثليث المسح بأحاديث لا يخلو واحد منها من كلام، قال القاضي الشوكاني في النيل: والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات بالمرة الواحدة، وحديث: من زاد على هذا فقد أساء وظلم، الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي ﷺ هذه المقالة، كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال من زاد: قال الحافظ في الفتح ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ سَأَلْتُ جَعْفَرَ ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ : أَيْجِزِيءُ مَرَّةً؟ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ .

٢٧ - باب

مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً

٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » .

إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة انتهى .

قوله : (حدثنا محمد بن منصور) بن داود الطوسي أبو جعفر العابد نزيل بغداد، ثقة من صغار العاشرة (سألت جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق ثقة، صدوق فقيه إمام مات سنة ١٤٨ ثمان وأربعين ومائة، عن ثمان وستين سنة (فقال إي والله) بكسر الهمزة حرف إيجاب .

(باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً)

٣٥ - قوله : (حدثنا علي بن خشرم) بمعجمتين على وزن جعفر المروزي ثقة (نا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي مولا هم المصري الفقيه حافظ عابد من التاسعة مات سنة تسع وتسعين ومائة عن أربع وسبعين سنة (نا عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولا هم المصري أبو أيوب ثقة . فقيه حافظ من السابعة مات قديماً قبل الخمسين ومائة (عن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (بن واسع) بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ثم المازني المدني، صدوق من الخامسة (عن أبيه) واسع بن حبان بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة صحابي ابن صحابي وقيل بل ثقة من كبار التابعين .

قوله : (وأنه مسح بماء غير فضل يديه) قال النووي معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه انتهى . قال في سبل السلام : وأخذ ماءً جديداً للرأس

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَبَرَ فَضَّلَ يَدَيْهِ».

وَرِوَايَةُ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ أَصَحَّ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً».

أمر لا بد منه، وهو الذي دلت عليه الأحاديث.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً.

قوله: (وأنه مسح بماء غبر) بالغين المعجمة والباء الموحدة المفتوحين، أي بقي وما موصولة، وفي بعض النسخ بماء غبر (فضل يديه) كذا في النسخ المطبوعة الموجودة عندنا وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة من فضل يديه، بزيادة لفظة من، وهو الظاهر والظاهر عندي أن من بيانية، والمعنى أنه لم يمسح الرأس بماء جديد، بل مسح بما بقي على يديه أي ببقية من ماء يديه وأما على ما في النسخ المطبوعة فالظاهر أن فضل يديه بالجر بدل من غبر، ويجوز أن يكون بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي وهو فضل يديه، هذا كله ما عندي والله تعالى أعلم، ورواية ابن لهيعة هذه مخالفة لرواية عمرو بن الحارث المذكورة أولاً، ولكن رواية عمرو أصح من رواية ابن لهيعة كما صرح به الترمذي.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً) واستدلوا على ذلك بحديث الباب، قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: وبه أخذ علماؤنا يعني الحنفية، غير أنهم قالوا هذا إذا أصاب يده شيئاً بحيث لم يبق البلل في يده، وهو لا ينافي الحديث بل العلة تقتضيه، نعم ظاهر هذا الحديث الإطلاق فيأخذ ماءً جديداً على كل حال، لكن الحديث الثاني مسح رأسه بماء غبر أي بقي من فضل يديه يدل على الذي ذهب إليه علماؤنا، فهم حملوا الحديثين على حالة والأخر على حالة أخرى ففيه جمع بين الحديثين، ولا شك أن الجمع أولى انتهى كلام أبي الطيب.

قلت: رواية مسح بما غبر تفرد بها ابن لهيعة وهو ضعيف، وخالف فيها عمرو بن الحارث وهو ثقة حافظ، فهذه الرواية غير محفوظة، نعم أخرج أبو داود عن ربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده، قال السيوطي في مرآة الصعود: احتج به من رأى طهورية الماء المستعمل، وتأوله البيهقي على أنه أخذ ماءً جديداً وصب نصفه ومسح ببلل يده، ليوافق

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : رَأَوْا أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً .

٢٨ - باب

[مَا جَاءَ فِي] مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

٣٦ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ : ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا » .

حديث عبد الله بن زيد ومسح رأسه بماء غبر فضل يديه، أخرجه مسلم والمصنف يعني أبا داود والترمذي انتهى كلام السيوطي .

قلت: إن صح حديث ربيع بنت معوذ هذا فلا حاجة إلى تأويل البيهقي، بل يقال كلا الأمرين جائزان إن شاء أخذ لرأسه ماء جديد أو إن شاء مسحه بفضله ما يكون في يده، لكن في سننه ابن عقيل، وفيه مقال مشهور كما عرفت، وفي متنه اضطراب، فإن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: أتيت النبي ﷺ بميضأة فقال اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره، فالقول الراجح هو أن يؤخذ لمسح الرأس ماءً جديداً والله تعالى أعلم.

(باب مسح الأذنين ظاهريهما وباطنيهما)

٣٦ - قوله: (نا ابن إدريس) هو عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي، ثقة فقيه عابد من الثامنة. (عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة (عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني، ثقة (عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثالثة.

قوله: (ظاهريهما وباطنيهما) بالجر فيها بدلان من أذنيه، وظاهر الأذنين خارجهما مما يلي الرأس وباطن الأذنين داخلهما مما يلي الوجه، وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه الحديث، وفيه ثم غرف فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهريهما وباطنيهما. ذكره الحافظ في التلخيص وقال صححه ابن خزيمة وابن منده، قال: ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي، ولفظ النسائي: ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهريهما بإبهاميه، ولفظ ابن

قال أبو عيسى: وفي الباب عن الربيع.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين: ظهورهما وبطونهما.

٢٩ - باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

ماجه مسح أذنيه فأدخل فيها السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما. ذكره الحافظ في التلخيص وقال صححه ابن خزيمة وابن مندة قال: ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي: ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه ولفظ ابن ماجه: مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما انتهى، وفي حديث المقدم بن معديكرب: وأدخل أصبعيه في صمخيه أذنه، أخرجه أبو داود والطحاوي ففي هذه الآثار بيان كيفية مسح الأذنين.

قوله: (وفي الباب عن الربيع) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم في المستدرک (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) و صححه أيضاً ابن خزيمة وابن منده كما تقدم.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما) وهو الحق، يدل عليه أحاديث الباب.

(باب ما جاء أن الأذنين من الرأس)

٣٧ - قوله: (عن سنان بن ربيعة) الباهلي البصري أبي ربيعة، صدوق فيه لين، أخرج له البخاري مقروناً من الرابعة (عن شهر بن حوشب) الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة. كذا في التقريب.

قوله: (وقال الأذنان من الرأس) أي فيمسحان معه لا من الوجه فيغسلان معه (قال حماد)

قَالَ أَبُو عَيْسَى: قَالَ: قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادُ لَا أُدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

أي ابن زيد (لا أدري هذا) أي قوله الأذنان من الرأس.

قوله: (وفي الباب عن أنس) قد ورد في أن الأذنين من الرأس ثمانية أحاديث؛ قال الحافظ في التلخيص:

الأول حديث أبي أمامة، رواه دت ق وقد بينت أنه مدرج في كتابي في ذلك.

الثاني حديث عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد، وقد بينت أيضاً أنه مدرج.

الثالث حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب وقال إنه وهم، والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا.

والرابع حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك.

الخامس حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني واختلف في وقفه ورفع، وصوب الوقف وهو منقطع أيضاً.

السادس حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وأعله أيضاً.

السابع حديث عائشة أخرجه الدارقطني وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد.

الثامن حديث أنس وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف انتهى ما في التلخيص.

قلت: حديث عبد الله بن زيد أخرجه ابن ماجه قال الزيلعي في تخريج الهداية بعد ذكره هذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواه انتهى. لكن قال الحافظ إنه مدرج كما عرفت، قال الزيلعي أما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني عن أبي كامل الجحدري: ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ قال: الأذنان من الرأس، قال ابن القطان إسناداه صحيح لاتصاله وثقة رواه انتهى.

قال: وأعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، وقال إسناده وهم، وإنما هو مرسل ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا وتبعه عبد الحق في ذلك، وقال ابن جريج: الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا. قال

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَذْنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ .

قَالَ إِسْحَاقُ : وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ .

وهذا ليس بقدر فيه وما يمنع أن يكون فيه حديثان مسند ومرسل انتهى .

قلت : كلام ابن القطان هذا متجه .

قوله : (هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم) أي ليس بالقوي ، قال ابن دقيق العيد في الإمام : وهذا الحديث معلول بوجهين : أحدهما الكلام في شهر بن حوشب ، والثاني الشك في رفعه ولكن شهراً وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبه ، وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري ، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وقال ابن معين ليس بالقوي ، فالحديث عندنا حسن والله أعلم انتهى كلامه . وقال ابن القطان في الوهم والإيهام شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه الآخرون ومن وثقه ابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال أبو حاتم ليس هو يدون ابن الزبير ، وغير هؤلاء ضعفه ولا أعرف لمضعفه حجة كذا في تخريج الزيلعي . وقال الزيلعي وقد صحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبي ﷺ لف على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء وقال هؤلاء أهل بيتي . ثم قال هذا حسن صحيح .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس) أي فيمسحان معه وهو القول الراجح الموعول عليه (وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة (وقال بعض أهل العلم ما أقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس) وإليه ذهب الشعبي والحسن بن صالح ومن تبعهم ، فإنهم قالوا يغسل ما أقبل منها مع الوجه ويمسح ما أدبر مع الرأس ذكره العيني وغيره . (وقال إسحاق أختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه) ذكر الترمذي في هذه المسألة ثلاثة مذاهب ، وههنا مذاهب أخرى : فمنها أن الأذنين من الوجه فيغسلان معه وإليه ذهب الزهري وداود ذكره الشوكاني في النيل ، ومنها مذهب ابن شريح أنه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حِيَالِهِمَا: يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

واستدل من قال إن الأذنين من الرأس بأحاديث الباب.

واستدل الطحاوي لمذهب الشعبي ومن تبعه في شرح الآثار بما رواه بسنده عن علي أنه حكى الوضوء النبوي فأخذ حفنة من ماء بيديه جميعاً فضرب بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً واليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وظهور أذنيه، وذكر ابن تيمية هذا الحديث في المنتقى نقلاً عن مسند أحمد وأبي داود وقال: فيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه انتهى.

قلت: قال المنذري في هذا الحديث مقال، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعه، وقال ما أدري ما هذا انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: وقال لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي انتهى، فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال.

وذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية في استدلال ابن شريح أنه روى أصحاب السنن عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، فهذا الحديث يدل على أن الأذنين من الوجه، فهذا الحديث وحديث الأذنان من الرأس استند ابن شريح فيما كان يفعله.

قلت حديث عائشة هذا ليس بنص على أن الأذنين من الوجه، ولم أقف على حديث صحيح صريح يدل على كون الأذنين من الوجه ولم يثبت عن النبي ﷺ غسل الأذنين وإنما الثابت عنه ﷺ هو مسح الأذنين فقط، فالقول الراجح المعول عليه هو أن الأذنين من الرأس لأحاديث الباب، ويدل عليه حديث الصنابحي أن النبي ﷺ قال: إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وذكر الحديث، وفيه: فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، رواه مالك والنسائي وابن ماجه، قال ابن تيمية في المنتقى فقوله تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه دليل على أن الأذنين داخلتان في مساه ومن جملته، انتهى. فالمتعين هو مسح الأذنين مع الرأس.

واختلفوا في أنها يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد، قال الشوكاني في النيل: ذهب

مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أنه يؤخذ لها ماء جديد، وذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد، قال ابن عبد البر: وروي عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين، واحتج الأولون بما في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس، أخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب، قال الحافظ إسناده ظاهر الصحة، وأخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ: فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه، وقال هذا إسناد صحيح، لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام أنه رأى في رواية ابن المقبري عن ابن قتيبة عن حرملة، بهذا الإسناد ولفظه: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين. وقال الحافظ كذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن مسلم عن حرملة وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب، وقال عبد الحق: ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ، وتعبه ابن القطان بأن الذي في رواية جارية بلفظ أخذ للرأس ماء جديداً رواه البزار والطبراني، وروى في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه. وصرح الحافظ في بلوغ المرام بعد أن ذكر حديث البيهقي السابق أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه.

وأجاب القائلون أنها يمسحان بماء الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث، قالوا فيوقف على ما ثبت من مسحها مع الرأس كما في حديث ابن عباس والربيع وغيرهما قال ابن القيم في الهدى: لم يثبت عنه أنه أخذ لها ماء جديداً وإنما صح ذلك عن ابن عمر انتهى ما في النيل.

قلت: لم أقف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد، نعم ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من فعله. روى الإمام مالك في موطئه عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه والله تعالى أعلم.

٣٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسْتَوْرِدِ، وَهُوَ ابْنُ شَدَّادِ الْفِهْرِيِّ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(باب في تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ)

٣٨ - قوله (عن سفیان) هو الثوري (عن أبي هاشم) اسمه إسماعيل بن كثير الحجازي المكي ثقة من السادسة (عن عاصم بن لقيط بن صبرة) بفتح المهملة وكسر الموحدة العقيلي بالتصغير ثقة من الثالثة (عن أبيه) لقيط بن صبرة صحابي مشهور.

قوله (إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعِ) صيغة أمر من التخليل، وهو إدخال الشيء خلال شيء وهو وسطه، والحديث دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين.

قوله (وفي الباب عن ابن عباس والمستورد وأبي أيوب) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي، وأما حديث المستورد فأخرجه الخمسة إلا أحمد، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف.

قلت: وفي الباب أيضاً عن عثمان أخرجته الدارقطني بلفظ أنه خلل أصابع قدميه ثلاثاً وقال رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت، وعن الربيع بنت معوذ أخرجته الطبراني في الأوسط، قال الحافظ وإسناده ضعيف، وعن عائشة أخرجته الدارقطني وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث، وعن وائل بن حجر أخرجته الطبراني في الكبير، قال الحافظ فيه ضعف وانقطاع، وعن عبد الله بن زيد أخرجته أحمد وعن أبي هريرة أخرجته الدارقطني خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة بالنار. وفي الباب أيضاً أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى النيل.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والشافعي وابن

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ يُخَلَّلُ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : يُخَلَّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ .
وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ «إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ» .

٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ

الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي مطولاً ومختصراً وصححه أيضاً البغوي وابن القطان .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء وبه يقول أحمد وإسحاق) قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال أصحابنا من سنن الوضوء تحليل أصابع الرجلين في غسلها قال وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تحليل، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل إليها الماء إلا بالتحليل فحينئذ يجب التحليل لا لذاته، لكن لأداء فرض الغسل انتهى . قال الشوكاني بعد ذكر كلام ابن سيد الناس هذا: والأحاديث قد صرحت بوجود التحليل وثبت من قوله ﷺ وفعله ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تحليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه انتهى . قلت الأمر كما قال الشوكاني (وقال إسحاق يخلل أصابع يديه ورجليه) قول إسحاق هذا هو الراجح المعول عليه لإطلاق قوله ﷺ فخلل الأصابع، ولحديث ابن عباس الآتي في هذا الباب .

٣٩ - قوله (حدثنا إبراهيم بن سعيد) الجوهري أبو إسحاق الطبري نزيل بغداد، ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة (قال ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر) الأنصاري أبو معاذ المدني نزيل بغداد صدوق له أغاليط من كبار العاشرة . (قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد) المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً من السابعة كذا في التقريب وقال في الخلاصة: قال ابن معين ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وقال في هامش الخلاصة نقلاً عن التهذيب: وما حدث به ببغداد والعراق فمضطرب . (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش مولى آل الزبير: ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لئنه كذا في التقريب، وقال في الخلاصة: قال مالك: عليكم بمغازي عقبة فإنه ثقة وهي أصح المغازي مات سنة ١٤١ إحدى وأربعين ومائة . (عن صالح مولى التوامة) بفتح المثناة وسكون الواو

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفِهْرِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ.

وبعدھا همزة مفتوحة صدوق اختلط بأخرة قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، من الرابعة كذا في التقريب، قلت سماع موسى بن عقبة منه قبل أن يختلط. قوله (إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك) هذا الحديث حجة على من قيد التخليل بأصابع الرجلين، وأما ما جاء في بعض الأحاديث من ذكر الرجلين فقط فهو تنصيص ببعض الأفراد.

قوله (هذا حديث حسن غريب) قال في النيل: فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، ولكن حسنه البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى عنه قبل أن يختلط انتهى.

قوله (عن يزيد بن عمرو) المعافري المصري، صدوق من الرابعة. (عن أبي عبد الرحمن الحبلي) بضم المهملة والموحدة المعافري ثقة من الثالثة.

قوله (ذلك) أي خلل (بخنصره) أي بخنصر يده اليسرى.

قوله (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة) غرابة هذا الحديث والذي قبله ترجع إلى الإسناد فلا ينافي الحسن، قاله ابن سيد الناس. وقد شارك ابن لهيعة في روايته عن يزيد بن عمرو الليث وعمرو بن الحارث فالحديث إذن صحيح سالم عن الغرابة. كذا في النيل.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

٤١ - حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(باب ما جاء ويل للأعقاب من النار)

٤١ - قوله (ثنا عبد العزيز بن محمد) بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر من الثامنة.

قوله (ويل للأعقاب من النار) الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب كذا في المجمع، قال الحافظ في الفتح: اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: ويل واد في جهنم، قال الحافظ: وجاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء انتهى، والأعقاب جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وبفتح عين وكسرهما مع سكون قاف مؤخر القدم، قال البغوي معناه ويل لأصحاب الأعقاب المنصرين في غسلها، وقيل أراد أن العقب مختص بالعقاب. ورواه غيره مطولاً، فروى عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً، أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري، والحديث دليل على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزىء، قال ابن خزيمة لو كان المسح مؤدياً للفرض لما تواعد بالنار، وأشار بذلك إلى ما كان من الخلاف من الشيعة أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجله وهو المبين لأمر الله، وقال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء: ثم يغسل قدميه كما أمره الله، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ والله أعلم، كذا في فتح الباري.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن الحارث هو ابن جزء الزبيدي، ومعقيب، وخالد بن الوليد، وشرحيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

قال: وفقه هذا الحديث: أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان.

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله بن الحارث ومعقيب وخالد بن الوليد وشرحيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم. وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: ويل للعراقيب من النار وأخرجه ابن ماجه وأخرجه الطحاوي أيضاً كذا في عمدة القاري ص ٦٥٦ ج ١ وأما حديث عبد الله بن الحارث فسيجيء تخريجه، وأما حديث معقيب فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير بمثل حديث الباب، قال الهيثمي: وفيه أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيفه وأما حديث خالد بن الوليد وشرحيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان فأخرجه ابن ماجه بلفظ: أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار.

قلت: وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن عمرو أخرجه ابن أبي شيبة وعن أبي أمامة أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة، وقد روي من حديث أبي أمامة ومن حديث أخيه ومن حديثها معاً ومن حديث أحدهما على الشك قاله ابن سيد الناس، وعن عمر بن الخطاب أخرجه مسلم، وعن خالد بن معدان أخرجه أحمد كذا في النيل، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في عمدة القاري ص ٦٥٦ ج ١ بألفاظها من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار) قال المنذري في الترغيب: هذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي مرفوعاً ورواه أحمد موقوفاً عليه انتهى (وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان)

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤٢ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ وَهَنَادٌ وَقَتَيْبَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر، وجابر، وبريدة، وأبي رافع، وابن الفاكه.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحٌ.

إذ لو جاز المسح على القدمين لم يدع رسول الله ﷺ على الماسح على القدمين بالويل من النار، وقوله جوربان تشية جورب ويجيء تفسيره وحكم المسح عليهما.

(باب ما جاء في الوضوء مرة مرة)

٤٢ - قوله (عن سفیان) هو الثوري لأن أبا نعيم صرح به في كتابه، قاله العيني (توضاً مرة مرة) فيه دليل على أن الواجب من الوضوء مرة مرة، ولهذا اقتصر عليه النبي ﷺ، ولو كان الواجب مرتين مرتين أو ثلاثاً ثلاثاً لما اقتصر على مرة مرة. قال النووي: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بال غسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ انتهى.

قوله (وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه) أما حديث عمر فأخرجه الترمذي وابن ماجه وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه وأما حديث بريدة فأخرجه البزار، وأما حديث أبي رافع فأخرجه البزار أيضاً والدارقطني في سننه وأما حديث ابن الفاكه فأخرجه البغوي في معجمه وفيه عدي بن الفضل وهو متروك، وقد ذكر العيني في شرح البخاري حديث ابن الفاكه بسنده ومثته.

قلت: وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن عمر أخرجه البزار وعن عكراش بن ذؤيب ذكره أبو بكر الخطيب، وعن أبي بن كعب أخرجه ابن ماجه.

قوله (حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

وَرَوَى رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ وَعَظِيمُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً». قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجْلَانَ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ هُوَ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

قوله (وروى رشدين) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة (بن سعد) المهري أبو الحجاج المصري ضعيف رجع أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين في الحديث، من السابعة (وغيره) كابن لهيعة (عن الضحاك بن شرحبيل) الغافقي المصري صدوق يهم من الرابعة ورواية رشدين هذه أخرجها ابن ماجه (والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد) المدني صدوق له أوهام ورمي بالتشيع من كبار السابعة (وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد) بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم، المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر من الثامنة.

(باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين)

٤٣ - قوله (حدثنا أبو كريب ومحمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة عابد من الحادية عشرة (نا زيد بن حباب) بضم المهملة وموحدين أبو الحسين العكلي أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري من التاسعة (عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) العنسي الدمشقي الزاهد، صدوق يخطيء ورمي بالقدر، وتغير بأخرة من السابعة (حدثني عبد الله بن الفضل) الهاشمي المدني ثقة من الرابعة (عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) المدني ثقة عالم من الثالثة.

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ . وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

٣٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » .

قوله (توضأ مرتين مرتين) أي غسل أعضاء وضوئه مرتين مرتين، وفيه دليل على أن التوضؤ مرتين مرتين يجوز ولا خلاف في ذلك.

قوله (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه أبو داود.

قوله (وفي الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجه وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، أخرجه أحمد والبخاري (وقد روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً) يجيء تحريجه في الباب الآتي.

(باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)

٤٤ - قوله (نا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه، مات سنة ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة (عن سفیان) هو الثوري (عن أبي حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن قيس الهمداني الوداعي قيل اسمه عمرو بن نصر وقيل اسمه عبدالله وقيل اسمه عامر بن الحارث، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه، مقبول من الثالثة.

قوله (توضأ ثلاثاً ثلاثاً) قد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله ﷺ على مرة واحدة ومرتين كما تقدم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَالرَّبِيعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ عَلَيَّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحَحُ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِيءُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ. وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ. وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَّ

قوله (وفي الباب عن عثمان والربيع وابن عمر وعائشة وأبي أمامة وأبي رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبي ذر) أما حديث عثمان فأخرجه أحمد ومسلم بلفظ حديث الباب، وأما حديث الربيع وهي بنت معوذ بن عفراء فأخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن حبان وغيره أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورفع ذلك إلى النبي ﷺ، وأما حديث عائشة وأبي هريرة فأخرجه ابن ماجه بسند لا بأس به أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأما حديث أبي أمامة فأخرجه ثابت بن القاسم السرقسطي في كتاب الدلائل بسند لا بأس به أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأما حديث أبي رافع فأخرجه الطبراني في الأوسط، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأما حديث معاوية ففي كتاب المفرد لأبي داود من حديث علي بن أبي جملة عن أبيه عن أمير المؤمنين عبد الملك: حدثني أبو خالد عن معاوية رضي الله عنه رأيت النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً كذا في عمدة القاري ص ٧٤٨ ج ١ وفي الباب أحاديث كثيرة أخرجها أصحاب الصحاح الستة وغيرهم.

قوله (حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله (وقال ابن المبارك لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأتئم) يدل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم، رواه النسائي وابن ماجه قال الإمام حافظ الدين النسفي هذا إذا زاد معتقداً أن السنة هذا، فأما لو زاد لطمأنينة القلب

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى .

٣٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا

٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ

عند الشك أو نية وضوء آخر فلا بأس لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريه إلى ما لا يريه انتهى، قال القاري قلت أما قوله لطمأنينة القلب عند الشك ففيه أن الشك بعد التلث لا وجه له وإن وقع بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة، ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره، فقال لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم انتهى، قال القاري وأما قوله أو نية وضوء آخر، فيه إن قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع أنه لا يتصور التجديد إلا بعد تمام الوضوء لا في الأثناء، وأما قوله لأنه أمر بترك ما يريه إلخ ففيه أن غسل المرة الأخرى مما يريه فينبغي تركه إلى ما لا يريه وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة انتهى كلام القاري .

قلت: قوله قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد يخدشه إطلاق حديث: الوضوء نور على نور، لكن هذا الحديث ضعيف، قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء لم أقف عليه، وقال الحافظ ابن حجر هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده (وقال أحمد وإسحاق لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى) أي بالجنون لمظنة أنه بالزيادة يحتاط لدينه، قال ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده بالمئتين وهو مع ذلك يعتقد أن حدثه هو اليقين كذا في المرقاة .

(باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً)

قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: أي باب الحديث الذي ورد في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً يعني في الحديث الواحد المشتمل على ثلاث أحوال في ثلاثة أوقات فيرجع مآل هذا الباب الواحد إلى مجموع الأبواب الثلاثة إلا أن الأبواب الثلاثة السابقة باعتبار الأحاديث الثلاثة، وهذا الباب باعتبار حديث واحد لا باعتبار حالة، لأنه ﷺ لم يجمع الأحوال المذكورة في وضوء واحد. انتهى .

٤٥ - (حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري) الكوفي أبو محمد أو أبو إسحاق نسيب السدي

قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ».

٤٦ - قال أبو عيسى: وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ» وَحَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ.

قال أبو عيسى: وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا

أو ابن أخته أو ابن بنته، صدوق يخطيء ورمي بالرفض من العاشرة.

٤٦ - (عن ثابت بن أبي صفية) الثالي بضم المثلثة كنيته أبو حمزة واسم أبيه دينار وقيل سعيد. كوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر.

قوله (قال قلت لأبي جعفر) هو محمد الباقر (حدثك جابر أن النبي ﷺ توضعاً مرة مرة) أي تارة (ومرتين مرتين) أي أخرى (وثلاثاً وثلاثاً) أي أخرى (قال نعم) قال الطيبي: من عادة المحدثين أن يقول القاريء بين يدي الشيخ حدثك فلان عن فلان يرفع إسناده وهو ساكت يقرر، وذلك كما يقول الشيخ حدثني فلان عن فلان ويسمعه الطالب انتهى. وتوضيحه ما قال ابن حجر أن من أحد طرق الرواية أن يقول التلميذ للشيخ: حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع، فإذا فرغ قال نعم، فهو بمنزلة قول الشيخ حدثني فلان إلخ والتلميذ ساكت أي يسمع كذا في المرقاة. قلت قال السيوطي في تدريب الراوي: إذا قرىء على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه كقلت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظاً صح السماع وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون، وشرط بعض الشافعية والظاهرين نطقه به. انتهى كلام السيوطي.

قوله (وروى وكيع هذا الحديث إلخ) الفرق بين رواية وكيع وشريك أن وكيعاً رواه مختصراً بلفظ توضعاً مرة مرة قال نعم، ولم يذكر لفظ مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، وأما شريك فرواه بلفظ توضعاً مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً قال نعم، وحديث شريك رواه ابن ماجه أيضاً، وقال علي القاري في المرقاة سنده حسن.

قلت في سنده شريك وقد عرفت حاله، وأيضاً في سنده ثابت بن أبي صفية وهو ضعيف

عن ثابتٍ نَحْوِ رِوَايَةِ وَكِيعٍ . وَشَرِيكَ كَثِيرِ الْغَلَطِ . وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةٍ هُوَ «أَبُو حَمَزَةَ الشُّمَالِيُّ» .

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وَضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا

٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وَضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا» .
وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ

كما عرفت، ولكن في الباب أحاديث صحيحة (وشريك كثير الغلط) شريك هذا هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط تقدم ترجمته .

(باب فيمن توضع بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً)

٤٧ - قوله (عن عمرو بن يحيى) بن عمار بن أبي حسن المازني المدني سبط عبد الله بن زيد بن عاصم، ثقة وثقه أبو حاتم والنسائي (عن أبيه) يحيى بن عمار. ثقة من الثالثة .

قوله (توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه) كذا في النسخة الحاضرة المطبوعة وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة وغسل رجليه مرتين بزيادة لفظ مرتين .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً .

قوله (وقد ذكر في غير حديث) أي في عدة أحاديث .

(وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك لم يروا بأساً أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثاً

وُضُوئِهِ ثَلَاثًا، وَبَعْضُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

٣٧ - بَاب

مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟

٤٨ - حدثنا هنادٌ وقتيبةٌ قالَا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَعَ عَيْنَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً؛ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ،

وبعضه مرتين أو مرة) وهو القول الراجح المعول عليه لأحاديث الباب.

(باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟)

٤٨ - قوله (نا أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ثقة مدلس (عن أبي حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية المفتوحة هو ابن قيس الهمداني الوادعي، عن علي، وعنه أبو إسحاق فقط، قال أحمد. شيخ: كذا في الخلاصة، وقال الحافظ في التقريب قيل اسمه عمرو بن نصر، وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه عامر بن الحارث، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه مقبول من الثالثة انتهى.

قوله (توضأ فغسل كفيه) أي شرع في الوضوء أو أراحه فالفاء تعقيبية والأظهر أنها لتفصيل ما أجمل في قوله توضأ قاله القاري (فغسل كفيه) المراد من الكفين اليدين إلى الرسغين (حتى أنقاهما) أي أزال الوسخ عنها (ومسح برأسه مرة) فيه دليل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة، وعليه الجمهور، وقد تقدم الكلام في هذا في باب ما جاء أن مسح الرأس مرة (ثم غسل قدميه إلى الكعبين) فيه رد على من جوز المسح على الرجلين بغير خف أو جورب (ثم قام فأخذ فضل طهوره) بفتح الطاء أي بقية مائه الذي توضأ به (فشربه وهو قائم) زاد في رواية للبخاري (ثم قال إن أناساً يكرهون الشرب قائماً وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت)، قال ابن الملك أما شرب فضله فلأنه ماء أدى به عبادة وهي الوضوء، فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائماً تعليماً للأمة أن الشرب قائماً جائز فيه.

قلت هذا الحديث يدل على جواز الشرب قائماً وثبت الشرب قائماً عن عمر أخرج الطبري، وفي الموطأ أن عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياماً، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً

ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضَلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ: أَحَبُّتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالرَّبِيعِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

٤٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ: ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: «كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ».

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ رواه أبو إسحاق الهمدانيُّ عن أبي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ

وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين، وقد ثبت المنع عن الشرب قائماً ففي صحيح مسلم عن أنس أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً وفي رواية أخرى عنده نهي أن يشرب الرجل قائماً، وفيه عن أبي هريرة لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي، فسلك أهل العلم في هذا مسالك: فمنهم من قال إن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، ومنهم من قال إن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز ومنهم من قال إن أحاديث النهي محمولة على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه. قال الحافظ هذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، ويأتي الكلام مبسوطاً في هذه المسألة في موضعها (ثم قال) أي علي رضي الله عنه (كيف كان طهور رسول الله ﷺ) بضم الطاء أي وضوؤه وطهارته.

قوله (وفي الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة والربيع وعبد الله بن أنيس) أما حديث عثمان فأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وأما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وغيره، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث عائشة فلم أقف عليه.

وأما حديث الربيع وهي بنت معوذ بن عفراء فأخرجه أبو داود، وأما حديث عبد الله بن أنيس فليُنظر من أخرجه.

٤٩ - قوله (عن عبد خير) بن يزيد الهمداني أبي عمارة الكوفي، مخضرم ثقة من الثانية، لم يصح له صحبة، وهو من كبار أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني) هو عمرو بن عبد الله السبيعي أي روى أبو إسحاق الهمداني حديث علي عن

وَالْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ .

وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطُولِهِ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَأَسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عَرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ .

قَالَ: وَرَوَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ .

ثلاثة شيوخ أبي حية وعبد خير والحارث وهؤلاء رووا عن علي .

قوله (وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله) أخرج حديث قدامة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي أبو داود والنسائي والدارمي والدارقطني .

(فقال مالك بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء، أي قال شعبة مالك بن عرفطة مكان خالد بن علقمة . واتفق الحفاظ كالترمذي وأبي داود والنسائي على وهم شعبة في تسمية شيخه بمالك بن عرفطة، وإنما هو خالد بن علقمة، قال النسائي في سننه: قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة انتهى . قوله (وروي عن أبي عوانة إلخ) بصيغة المجهول أي روي مرة عن أبي عوانة عن خالد ابن علقمة عن عبد خير عن علي، وروي مرة أخرى عن أبي عوانة عن مالك بن عرفطة، كما روى شعبة والصحيح خالد بن علقمة، قال أبو داود في سننه: مالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة، أخطأ فيه شعبة، قال أبو داود قال أبو عوانة يوماً حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال عمرو الأعصف: رحمك الله أبا عوانة هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة مخطيء فيه، فقال أبو عوانة هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال شعبة هو مالك بن عرفطة، قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة، قال أبو داود وسامعه قديم، قال أبو داود وحدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسامعه متأخر، كان بعد ذلك رجع إلى الصواب انتهى .

اعلم أن هذه العبارة ليست في أكثر نسخ أبي داود قال الحافظ المزني بعد ذكر هذه العبارة في رواية أبي الحسن بن العبد: ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

قَالَ: وَرُوِيَ عَنْهُ: عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ. وَالصَّحِيحُ «خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ».

٣٨ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ .
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ».

(باب في النضح بعد الوضوء)

المراد بالنضح ههنا هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس، وقد نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه، كذا في النهاية.

٥٠ - قوله: (وأحمد بن أبي عبيد الله السليمي) بفتح المهملة وكسر اللام (البصري) الوراق، ثقة من العاشرة (نا أبو قتيبة سلم بن قتيبة) الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة (عن الحسن بن علي الهاشمي) هو الحسن بن علي بن محمد بن ربيعة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب النوفلي الهاشمي، ضعيف كذا في التقريب (عن عبد الرحمن) وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة عن الأعرج وعبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ثقة ثبت من الثالثة.

قوله: (يا محمد إذا توضأت) أي إذا فرغت من الوضوء (فانتضح) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال:

الأول: معناه إذا توضأت فصب الماء على العضو صباً ولا تقتصر على مسحه فإنه لا يجزىء فيه إلا الغسل.

الثاني: معناه استبرئ الماء بالثر والتنحج، يقال نضحت استبرأت وانتضحت تعاطيت الاستبراء له.

الثالث: معناه إذا توضأت فرش الإزار الذي يلي الفرج ليكون ذلك مذهباً للوسواس.

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

قال وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان، وابن عباس، وزيد بن حارثة،

الرابع : معناه الاستنجاء بالماء إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار فإن الحجر يخفف الوسخ والماء يطهره . وقد حدثني أبو مسلم المهدي قال : من الفقه الرائق الماء يذهب الماء ، معناه أن من استنجد بالأحجار لا يزال البول يرشح فيجد منه البلل فإذا استعمل الماء نسب الخطر ما يجد من البلل إلى الماء وارتفع الوسواس ، انتهى كلام ابن العربي ملخصاً . وقال الخطابي في معالم السنن : الانتضاح هنا الاستنجاء بالماء ، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا بمسح الماء ، وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى ، وذكر النووي عن الجمهور أن الثاني هو المراد ههنا ، وفي جامع الأصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه ، والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلل ، فإذا كان ذلك المكان بللاً ذهب ذلك الوسواس ، وقيل أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة انتهى .

قلت : والحق أن المراد بالانتضاح في هذا الحديث هو الرش على الفرج بعد الوضوء ، كما يدل عليه ألفاظ أكثر الأحاديث الواردة في هذا الباب .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (وسمعت محمداً يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث) قال في شرح النخبة : قولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط ومنكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال انتهى ، قال الذهبي في الميزان : وضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم والدارقطني ، وقال البخاري منكر الحديث انتهى .

قلت : فحديث الباب ضعيف ، وفي الباب أحاديث عديدة مجموعها يدل على أن له أصلاً .

قوله : (وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد) أما حديث أبي الحكم بن سفيان فأخرجه أبو داود وابن ماجه ولفظه أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه عبد الرزاق في جامعه أنه شكى إليه رجل فقال إني أكون في الصلاة فيتخيل لي أن بذكري بللاً ، فقال قاتل الله الشيطان

وأبي سعيد الخُدْرِيّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَفِيَانُ بْنُ الْحَكَمِ، أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سَفِيَانَ، وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

إنه يس ذكر الإنسان ليريه أنه قد أحدث فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء فإن وجدت فقل هو من الماء، ففعل الرجل ذلك فذهب. كذا في شرح سراج أحمد، وأما حديث زيد بن حارثة فأخرجه ابن ماجه ولفظه قال رسول الله ﷺ علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء، وأخرجه الدارقطني أيضاً وفيه ابن لهيعة وفيه مقال مشهور، وأما حديث أبي سعيد فلم أقف على من أخرجه، وفي الباب أيضاً عن جابر قال توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه، أخرجه ابن ماجه وعن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي ﷺ فعلمه الوضوء فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج فكان رسول الله ﷺ يرش بعد وضوئه رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة، وأحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون، كذا في مجمع الزوائد.

قوله: (وقال بعضهم) أي بعض الرواة (سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان) أي بالشك (واضطربوا في هذا الحديث) أي في إسناد هذا الحديث، قال الحافظ ابن الأثير: ورواه روح بن القاسم وشعبة وشيبان ومعمر وأبو عوانة وزائدة وجريز بن عبد الحميد وإسرائيل وهريم بن سفيان مثل سفيان على الشك، وقال شعبة وأبو عوانة وجريز عن الحكم أو ابن الحكم ورواه عامة أصحاب الثوري على الشك إلا عفيف بن سالم والفريابي فإنهما رواه فقالا: الحكم بن سفيان من غير شك. ورواه وهيب بن خالد عن منصور عن الحكم عن أبيه ورواه مسعر عن منصور فقال عن رجل من ثقيف ولم يسمه، وممن رواه ولم يشك سلام بن أبي مطيع وقيس بن الربيع وشريك فقالوا عن الحكم بن سفيان ولم يشكوا انتهى، وقال الحافظ هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، قال أبو زرعة وأبو إبراهيم الحربي له صحبة واختلف فيه على مجاهد، فقيل هكذا وقيل سفيان بن الحكم وقيل غير ذلك، وقال أحمد والبخاري ليست للحكم صحبة، وقال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان انتهى، وقال ابن عبد البر له حديث واحد وهو مضطرب الإسناد انتهى.

تنبيه: كون هذا الحديث مضطرب الإسناد ظاهر من كلام الحافظ ابن الأثير، وقد صرح به الحافظ ابن عبد البر ولم يقف على هذا صاحب الطيب الشاذي فاعترض على الإمام الترمذي الذي هو من أئمة الحديث، حيث قال إن ما جرح الترمذي باضطراب ليس بسديد انتهى.

٣٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٥١ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ».

فالعجب أنه مع عدم وقوفه كيف ارتكب هذه الجرأة الشنيعة، ثم قال: قوله واضطربوا في هذا الحديث، الحديث بالمعنى اللغوي أي في لفظ الحكم بن سفيان انتهى، قلت هذا جهل على جهل.

(باب في إسباغ الوضوء)

قوله: (في إسباغ الوضوء) أي إتمامه وإكماله والإسباغ في اللغة الإتمام ومنه درع سابغ.

٥١ - قوله: (نا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القاري ثقة ثبت (عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقي أبي شبل صدوق ربما وهم (عن أبيه) ثقة.

قوله: (ألا أدلكم) الهمة للاستفهام ولا نافية. وليس ألا للتنبيه بدليل قولهم بلى (يمحو الله به الخطايا). قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها، قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظه ويكون دليلاً على غفرانها قاله النووي (ويرفع به الدرجات) أي يعلي به المنازل في الجنة (قالوا بلى يا رسول الله) فائدة السؤال والجواب: أن يكون الكلام أوقع في النفس بحكم الإبهام والتبيين.

(قال إسباغ الوضوء) أي إتمامه وإكماله باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثاً (على المكاره) جمع مكره بفتح الميم ما يكرهه شخص ويشق عليه، والكره بالضم والفتح المشقة أي يتوضأ مع برد شديد وعلل يتأذى معها بمس الماء ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه والسعي في تحصيله وابتاعه بالثمن الغالي ونحوها مما يشق، كذا في المجمع (وكثرة الخطى إلى المساجد) الخطى بضم الخاء المعجمة جمع خطوة وهي ما بين القدمين، قال النووي كثرة الخطى

٥٢ - وحدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ، نَحْوَهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ» ثَلَاثًا.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليٍّ، وعبد الله بن عمرو، وابن عباسٍ، وعبيدة - ويقال عبيدة - ابن عمرو وعائشة، وعبد الرحمن بن عائش الحضرمي، وأنسٍ .

تكون بعد الدار وكثرة التكرار (وانتظار الصلاة) أي وقتها أو جماعتها (بعد الصلاة) يعني إذا صلى بالجماعة أو منفرداً ثم ينتظر صلاة أخرى ويعلق فكره بها بأن يجلس في المجلس أو في بيته ينتظرها أو يكون في شغله وقلبه معلق بها (فذلكم الرباط) بكسر الراء وأصل الرباط أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منها معداً لصاحبه، يعني أن المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد، وقيل معناه أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم كذا في المجمع، وقال النووي في شرح صحيح مسلم قوله فذلكم الرباط أي الرباط المرغب فيه، وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة، وقيل إنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن، أي إنه من أنواع الرباط انتهى، وقال القاضي إن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية لأنها تسد طرق الشيطان على النفس، وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوسوس، فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الأكبر.

٥٢ - قوله: (ثلاثاً) أي قال هذه الكلمة ثلاث مرات، وحكمة تكرارها للاهتمام بها وتعظيم شأنها، وقيل كررها على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه، والأول أظهر والله أعلم.

قوله: (وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال عبيدة بن عمرو وعائشة وعبد الرحمن بن عائش وأنس) أما حديث علي فأخرجه أبو يعلى والبخاري بإسناد صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولفظه: إن رسول الله ﷺ قال: إسباغ الوضوء في المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلًا، كذا في الترغيب، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي بلفظ قال رسول الله ﷺ أتاني الليلة أت من ربي، وفي رواية: رأيت ربي في أحسن صورة، فقال لي: يا محمد. قلت: لبيك رب وسعديك قال هل تدري فيم يختصم الملاء الأعلى الحديث، وأما حديث عبيدة بن عمرو فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات ولفظه: قال رأيت رسول الله ﷺ

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن صحيح.
والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهنّي الحرقبي وهو ثقة عند أهل
الحديث.

٤٠ - بَابُ

[مَا جَاءَ فِي الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ]

٥٣ - حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح حدثنا عبد الله بن وهب عن زيد بن
حباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كانت لرسول الله ﷺ

توضأ فأسبغ الوضوء. كذا في مجمع الزوائد، وأما حديث عبد الرحمن بن عائش فأخرجه
البعوي في شرح السنة، كذا في المشكاة ص ٦٢، وأما حديث أنس فأخرجه البزار ولفظه: قال
رسول الله ﷺ ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا: إسباغ الوضوء وكثرة الخطى إلى
المساجد، قال في مجمع الزوائد عاصم بن بهدلة لم يسمع من أنس وبقيه رجاله ثقات.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) والحديث رواه مسلم أيضاً.

قوله: (والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهنّي) ضمير هو يرجع إلى العلاء لا إلى
عبد الرحمن (وهو) أي العلاء بن عبد الرحمن: فهذا الضمير أيضاً يرجع إلى العلاء لا إلى عبد
الرحمن (ثقة عند أهل الحديث) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة العلاء بن عبد
الرحمن: وقال الترمذي وهو ثقة عند أهل الحديث انتهى.

فظهر أن ضمير هو في قوله وهو ثقة عند أهل الحديث.

(باب المنديل بعد الوضوء)

قال في القاموس المنديل بالكسر والفتح، وكمنبر الذي يتمسح به وتمندل به وتمندل تمسح
انتهى. أي باب استعمال المنديل بعد الوضوء لتنشيف الماء. قوله (حدثنا سفيان بن وكيع بن
الجراح) أبو محمد الرواس الكوفي كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من
حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه كذا في التقريب (عن أبي معاذ) اسمه سليمان بن أرقم وهو
ضعيف عند أهل الحديث كما صرح به الترمذي فيما بعده.

٥٣ - قوله: (كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء) من التنشيف، قال

خِرْقَةٌ يَنْشَفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ» .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .

٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ عَنْ

الجزري في النهاية: أصل النشف دخول الماء في الأرض والثوب، يقال نشفت الأرض الماء تنشفه نشفاً شربته، ونشف الثوب العرق وتنشفه، وأرض نشفة، ومنه الحديث كان لرسول الله ﷺ نشافة ينشف بها غسله وجهه يعني منديلاً يمسح بها وضوءه انتهى، وقال في القاموس: نشف الثوب العرق كسمع ونصر شربه، والحوض الماء شربه كتشفه، وقال فيه نشف الماء تنشيفاً أخذه بخرقه ونحوها انتهى، والحديث دليل جواز التنشيف بعد الوضوء لكنه حديث ضعيف .

قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذي في هذا الباب .

قلت: وفي الباب أحاديث أخرى فمنها حديث الوضين بن عطاء أخرجه ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة عن سلمان أن النبي ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه، وهذا ضعيف عند جماعة، ومنها حديث أبي بكر كانت للنبي ﷺ خرقه يتشف بها بعد الوضوء، أخرجه البيهقي وقال إسناده غير قوي .
ومنها حديث أنس مثله وأعله .

ومنها حديث أبي مريم إياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقه يمسح بها وجهه إذا توضأ أخرجه النسائي في الكنى بسند صحيح .
ومنها حديث منيب بن مدرك المكي الأزدي قال رأيت جارية تحمل وضوءاً ومنديلاً فأخذ ﷺ الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه أسنده الإمام مغلطائي في شرحه كذا في عمدة القاري شرح البخاري للعيبي .

قلت: هذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث أبي مريم عن رجل من الصحابة، فقال العيني أخرجه النسائي في الكنى بسند صحيح، وإني لم أقف على سنده ولم أظفر بكتاب الكنى للنسائي .

٥٤ - قوله: (حدثنا رشدين بن سعد) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة على وزن مسكين، قال الحافظ ضعيف ورجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة .

وقال ابن يونس كان صالحاً في دينه فأدرسته غفلة الصالحين فخلط في الحديث . انتهى

عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ «رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ» .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ .

قال أبو عيسى : حَدِيثٌ عَائِشَةٌ لَيْسَ بِالْقَائِمِ . وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

وَأَبُو مُعَاذٍ ، يَقُولُونَ : هُوَ «سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ» وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وقال الذهبي في الميزان . كان صالحاً عابداً سبىء الحفظ غير معتمد انتهى .

(عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) بفتح أوله وسكون النون وضم العين المهملة الإفريقي ، قال الحافظ ضعيف في حفظه وكان رجلاً صالحاً انتهى ، قلت هو مع ضعفه مدلس أيضاً صرح به الحافظ في طبقات المدلسين (عن عتبة بن حميد) الضبي البصري يكنى أبا معاذ وثقه ابن حبان وضعفه أحمد .

وقال أبو حاتم صالح . كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب صدوق له أوهام .

(عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح المهملة وشدة التحتانية الخفيفة الكندي قاضي طبرية ، ثقة فاضل من الثالثة ، قاله الحافظ (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون الأشعري مختلف في صحبته ، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ، قاله الحافظ .

قوله : (إذا توضع مسح وجهه بطرف ثوبه) أي نشف به بعد الوضوء وهذا الحديث أيضاً دليل على جواز التنشيف لكن هذا الحديث أيضاً ضعيف .

قوله : (حديث عائشة ليس بالقائم) وصححه الحاكم ، والحق أنه ضعيف .

قوله : (وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الخزرجي في الخلاصة : سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ عن الحسن وعطاء وعنه الثوري ويحيى بن حمزة ، قال الترمذي متروك انتهى .

وقال الذهبي في الميزان : قال خ هو مولى قريظة أو النضير ، روي عن الحسن والزهري أنهم تركوه وقال أحمد لا يروى عنه ، وقال عباس وعثمان عن ابن معين ليس بشيء ، وقال

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعَدَهُمْ فِي التَّمْنُدْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ .

وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْهُ قِيلَ : إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ .

الجوزجاني ساقط، وقال أبو داود والدارقطني متروك، وقال أبو زرعة ذاهب، وقال محمد بن عبد الله الأنصاري كنا نهى عن مجالسة سليمان بن أرقم فذكر منه أمراً عظيماً انتهى .

قوله : (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء) قال ابن المنذر أخذ بحديث المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس وبشير بن أبي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك، وكان مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً، كذا في عمدة القاري واحتج المرخصون بأحاديث الباب وبحديث أم هانئ عند الشيخين: قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترته عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به، قال العيني: هذا ظاهر في التنشيف بحديث قيس بن سعد رواه أبو داود: أنا النبي ﷺ فوضعنا له ماء فاعتسل ثم أتيناها بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأنني أنظر إلى أثر الورس عليه .

قلت: في الاستدلال بهذين الحديثين على جواز التنشيف بعد الوضوء تأمل، كما لا يخفى على المتأمل (ومن كرهه وإنما كرهه من قبل أنه قيل إن الوضوء يوزن): أي من جهة أن ماء الوضوء يوزن فيكره إزالته بالتنشيف .

وفيه: أن الظاهر أن المراد ما استعمل في الوضوء يوزن لا الباقي على الأعضاء .

وقيل: لأن ماء الوضوء نور يوم القيامة .

وفيه: مثل ما في ما قبله .

وقيل: لأنه إزالة لأثر العبادة .

وفيه: أنه قد ثبت نفضه ﷺ يديه بعد الغسل . قال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل

على أن كراهة في التنشيف؛ لأن كلاً منها إزالة . انتهى .

وقيل: لأن الماء يسبح ما دام على أعضاء الوضوء .

وفيه: ما قال القاري من أن عدم تسبيح ماء الوضوء إذا نشف يحتاج إلى نقل صحيح .

انتهى .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي،

قلت: قد كره التشيف عبد الرحمن بن أبي ليلى، والنخعي وابن المسيب، ومجاهد وأبو العالية، كما ذكره العيني، واحتجوا بما ذكر، وقد عرفت ما فيه، واحتجوا بحديث أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر ولا عمر ولا ابن مسعود، أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ.

وفيه: أن هذا الحديث ضعيف، صرح به الحافظ في التلخيص، فلا يصلح للاستدلال، وبحديث ميمونة في غسل النبي ﷺ، وفيه: فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه، أخرجه البخاري. قالوا هذا الحديث يدل على كراهة التشيف بعد الغسل، فيثبت به كراهته بعد الوضوء أيضاً.

وفيه: ما قال الحافظ من أنه لا حجة فيه؛ لأنها واقعة حال يتطرق إليه الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك. قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع، أو لشيء آخر رآه في الثوب من حرير أو وسخ، وقد وقع عند الإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة.

وقال التيمي في شرحه: في هذا الحديث دليل على أنه كان ينشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل.

وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التشيف؛ لأن كلاً منها إزالة. انتهى كلام الحافظ.

والقول الراجح عندي: هو قول من قال بجواز التشيف، والله تعالى أعلم.

قوله: (حدثنا محمد بن حميد) بن حيان الرازي حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه (قال: حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه، (حدثني علي بن مجاهد) بن مسلم القاضي الكابلي - بضم الموحدة وتخفيف اللام - متروك وليس في شيوخ أحمد أضعف منه (عني) كان جرير حدث به أولاً علي بن مجاهد ثم نسي جرير. فأخبره علي بن مجاهد بأنك حدثني به عن

وَهُوَ عِنْدِي ثِقَّةٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ الْمُنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ.

٤١ - بَابُ فِيمَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي

ثعلبة، فرواه جرير بعدما نسي، وقال حدثني علي بن مجاهد عني. قال ابن الصلاح: وقد روى كثير من الأكاير أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها، وكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا، وصنف في ذلك الخطيب أخبار من حدث ونسي، وكذلك الدارقطني (وهو عندي ثقة) هذا قول جرير (عن ثعلبة) بن سهيل التميمي الطهوي الكوفي، كان يسكن بالري، وكان متطبياً روى عن الزهري وغيره، وعنه جرير بن عبد الحميد وغيره.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب: روى له الترمذي أثراً موقوفاً في الوضوء انتهى.

قلت: أشار الحافظ إلى أثر الزهري هذا.

(بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ)

٥٥ - قوله: (حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي) - بالثلثة ثم المهملة وفتح اللام - وقد ينسب إلى جده، صدوق روى عن وكيع ويحيى بن سليم، وعنه أبو داود والترمذي والنسائي.

قال أبو حاتم: صدوق، قال الذهبي: توفي بعد الأربعين ومائتين (عن معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمي، أحد الأعلام وقاضي الأندلس، وثقه أحمد وابن معين، روى عن مكحول وربيعة بن يزيد، وخلق، وعنه الثوري والليث، وابن وهب، وخلق.

قال ابن عدي: هو عندي ثقة إلا أنه يقع في حديثه إفرادات، مات سنة ١٥٨، ثمان وخمسين ومائة.

(عن ربيعة بن يزيد الدمشقي) قال الحافظ: ثقة عابد، وقال في الخلاصة أحد الأعلام، روى عن وائلة وعبد الله بن الديلمى وجبير بن نفير، وعنه جعفر بن ربيعة وحيوة بن شريح والأوزاعي، وثقه النسائي قتل سنة ١٢٣ ثلاث وعشرين ومائة.

(عن أبي إدريس الخولاني) اسمه عبد الله بن عبد الله، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين،

عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ٨٠ ثمانين. قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء، (وأبي عثمان) قال في التقريب: أبو عثمان شيخ لربيعة بن يزيد الدمشقي.

قيل: هو سعيد بن هاني الخولاني.

وقيل: جرير بن عثمان وإلا فمجهول.

قلت: قال أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان، وأظنه سعيد بن هاني، عن جبير بن نفيير عن عقبة قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة إلخ، فرواية أبي داود هذه تؤيد أن أبا عثمان هو سعيد بن هاني، وأيضاً تدل على أن قوله وأبي عثمان في رواية الترمذي معطوف على ربيعة.

تنبيه: اعلم أن حديث الباب قد أخرجه مسلم بدون زيادة: اللهم اجعلني من التوابين إلخ. . بإسنادين، أحدهما عن شيخه محمد بن حاتم قال: نا عبد الرحمن بن مهدي قال: نا معاوية بن صالح، عن ربيعة: يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر قال: وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفيير، عن عقبة بن عامر، وثانيهما: روى عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبه قال: نا زيد بن الحباب، قال: نا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن جبير بن نفيير بن مالك الحضرمي، عن عقبة بن عامر.

وحقق النووي في شرح مسلم أن قائل وحدثني أبو عثمان في السند الأول هو معاوية بن صالح، وأن قوله وأبي عثمان في السند الثاني معطوف على ربيعة، وأظن في تصويبه نقلاً عن أبي علي الغساني الجبلي.

ثم قال النووي: قال أبو علي وقد خرج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد، وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب. وزيد بريء من هذه العهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به؛ لأننا قدمنا من رواية أئمة حفاظ، عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى. انتهى.

قلت: قوله وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب إلخ. . يشير به إلى قول أبي عيسى فيما بعد قد خولف زيد بن الحباب في هذا الحديث إلخ. .

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ - فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُوِلَفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرٌ شَيْءٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا.

قوله: (اللهم اجعلي من التوابين واجعلي من المتطهرين) جمع بينهما إماماً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ولما كانت التوبة طهارة الباطن عن أدران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما.

قوله: (وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر) وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه مسلم.

قوله: (خولف زيد بن الحباب في هذا الحديث) خالفه عبد الله بن صالح وغيره وبين الترمذي صورة المخالفة بقوله: روى عبد الله بن صالح وغيره إلخ.

قوله: (هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء) اعلم أن حديث عمر هذا أخرجه مسلم في صحيحه من وجه آخر بدون زيادة اللهم اجعلي من التوابين واجعلي من المتطهرين، فهو صحيح سالم من الاضطراب.

قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان ولفظه: من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم اجعلي من التوابين واجعلي من المتطهرين الحديث. ورواه ابن ماجه من حديث أنس انتهى ما في التلخيص.

٤٢ - باب في الوضوء بالمد

٥٦ - حدثنا أحمد بن مَنِيع وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ».

ثم اعلم أنه لم يصح في هذا الباب غير حديث عمر الذي رواه مسلم. وقد جاء في هذا الباب أحاديث ضعاف.

منها حديث أبي سعيد بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة. واختلف في رفعه ووقفه والمرفوع ضعيف، وأما الموقوف فهو صحيح كما حقق ذلك الحافظ في التلخيص. ثم اعلم أن ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً إلخ، فلم يثبت فيه حديث.

قال الحافظ في التلخيص: قال الرافعي ورد بها الأثر عن الصالحين، قال النووي في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له. وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث.

قال الحافظ روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه انتهى.

وقال ابن القيم في الهدى: ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأمته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره انتهى.

(باب الوضوء بالمد)

٥٦ - قوله: (قالا نا إسماعيل بن علي) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر المعروف بابن علي ثقة حافظ من الثامنة (عن أبي ريحانة) اسمه عبد الله بن مطر البصري، مشهور بكنيته صدوق تغير بأخرة من الثالثة (عن سفينة) هو مولى رسول الله ﷺ يكنى أبا عبد الرحمن يقال كان اسمه مهران أو غير ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئاً كبيراً في السفر، مشهور له أحاديث.

قوله : (كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع) قال الحافظ في فتح الباري : المد بضم الميم وتشديد الدال إناء يسع رطلاً وثلاثاً بالبغدادي ، قاله جمهور أهل العلم ، وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان انتهى . وقال العيني في عمدة القاري : وهو أي المد رطلان عند أبي حنيفة ، وعند الشافعي رطل وثلث بالعراق ، وأما الصاع فعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلث رطل عراقية ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومحمد : الصاع ثمانية أرطال انتهى .

وقال العيني معترضاً على الحافظ ما لفظه : مذهب أبي حنيفة أن المد رطلان وما خالف أبو حنيفة أصلاً لأنه يستدل في ذلك بما رواه جابر قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال أخرجه ابن عدي ، وبما رواه أنس قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد رطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال . أخرجه الدارقطني انتهى كلام العيني .

قلت : هذان الحديثان ضعيفان لا تقوم بهما الحجة . أما حديث جابر فأخرجه ابن عدي في الكامل عن عمران بن موسى بن وجيه الوجيهي عن عمرو بن دينار عنه ، وضعف عمران بن موسى هنا عن البخاري والنسائي وابن معين ، ووافقهم ، وقال إنه في عداد من يضع الحديث كذا في نصب الراية ، وقال الحافظ في الدراية : فيه عمران بن موسى وهو هالك انتهى .

وأما حديث أنس فقال الحافظ في الدراية بعد ذكره : هو من رواية ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى وفيه موسى بن نصر وهو ضعيف جداً ، والحديث في الصحيحين عن أنس ليس فيه ذكر الوزن انتهى كلام الحافظ .

وقال الزيلعي في نصب الراية : أخرجه الدارقطني في سننه من ثلاثة طرق ثم ذكرها ثم قال وضعف البيهقي هذه الأسانيد الثلاثة ، وقال الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد انتهى كلام الزيلعي .

والعجب من العيني أنه استدلل لأبي حنيفة بهذين الحديثين الضعيفين ولم يذكر ما فيها من المقال الذي يسقطهما عن الاحتجاج .

واستدل لأبي حنيفة بما رواه الدارقطني عن صالح بن موسى الطلحي : حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن عائشة قالت : جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال وفي الوضوء رطلان ، وهذا الحديث أيضاً ضعيف ، قال الدارقطني بعد روايته لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث انتهى .

والحاصل: أنه لم يقدّم دليل صحيح على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المدرطلان لذلك ترك الإمام أبو يوسف مذهبه واختار ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن المدرطل وثلث رطل. قال البخاري في صحيحه: باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن انتهى.

قال العيني في عمدة القاري: قوله وما توارث أهل المدينة أي بيان ما توارث أهل المدينة قرناً أي جيلاً بعد جيل على ذلك، ولم يتغير إلى زمنه، ألا ترى أن أبا يوسف لما اجتمع مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعاً وقال هذا صاع النبي ﷺ قال أبو يوسف فوجدته خمسة أرطال وثلثاً فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبه في هذا انتهى كلام العيني.

وأخرج الطحاوي في شرح الآثار قال حدثنا ابن أبي عمران قال أخبرنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعاً عن أبي يوسف قال قدمت المدينة فأخرجني إلي من أثق به صاعاً فقال هذا صاع النبي ﷺ فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل، وسمع ابن أبي عمران يقول يقال إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير: قوله الدليل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث فقط بنقل أهل المدينة خلفاً عن سلف ومالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد، وأخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر أمه أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمدينة الذي يفتات به أهل المدينة، وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي زكاة رمضان على عهد النبي ﷺ بالمدينة الأول انتهى ما في التلخيص.

وقال الزيلعي في نصب الراية: والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة، قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم ما حاجتكم في ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غداً فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ. فنظرت فإذا هي سواء قال فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير فرأيت امرأة قوياً فتركت قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة. هذا هو المشهور من قول أبي يوسف.

قال: وفي الباب عن عائشة، وجابر، وأنس بن مالك.
قال أبو عيسى: حديث سفينة حديث صحيح. وأبو ریحانة أسمُهُ «عبد الله بن مطر».

وقد روي أن مالكا رضي الله عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله، وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عبرت صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة أرتال وثلث رطل بالثمر. انتهى ما في نصب الراية.

وروي البخاري في صحيحه ص ٢٨٠ ج ٧ بإسناده عن السائب بن يزيد أنه كان على عهد النبي ﷺ مداً وثلثاً بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز.

قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرتال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرتال وثلث، وهو الصاع بدليل أن مده رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد انتهى.

ثم روي البخاري عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ المد الأول وفي كفارة اليمين بمد النبي ﷺ قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ وقال لي مالك لو جاءكم أمير فضرب مداً أصغر من مد النبي ﷺ بأي شيء كنتم تعطون قلت كنا نعطي بمد النبي ﷺ قال أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي ﷺ انتهى.

ويأتي باقي الكلام فيما يتعلق بالمد والصاع في باب صدقة الفطر.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق. ولها روايات أخرى ففي بعضها كان يغتسل بخمس مكايك ويتوضأ بمكوك وفي أخرى يغسله ويوضئه المد.

وأما حديث جابر فأخرجه أحمد قال قال رسول الله ﷺ يجزىء من الغسل الصاع ومن الوضوء المد. كذا في المنتقى. وقال الشوكاني وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه بنحوه وصححه ابن القطان.

وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان قال كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد.

قوله: (حديث سفينة حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه كذا في المنتقى.

وَهَكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ، وَالغُسْلَ بِالصَّاعِ .
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّوْقِيتِ أَنَّهُ لَا
 يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ: وَهُوَ قَدْرٌ مَا يَكْفِي .

قوله: (هكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع) أي بالتوقيت والتحديد (وقال الشافعي وأحمد وإسحاق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت إلخ) هذا القول هو الراجح المعول عليه، قال ابن حجر: قد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ من إناء واحد هو الفرق.

قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة أصع، وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك، ففي مسلم عن سفينة مثله، ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله.

وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً. انتهى كلام الحافظ.

واعترض العيني على قوله: فيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر إلخ بأنه لا رد فيه على من قال به من الحنفية، لأنه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب، فإنه قال لا يجزىء أقل من ذلك، وأما من قال به من الحنفية فهو محمد بن الحسن فإنه روي عنه أنه قال إن المعتسل لا يمكن أن يعم جسده بأقل من مد وهذا يختلف باختلاف أجساد الأشخاص انتهى كلام العيني.

قلت: قول محمد بن الحسن المذكور يدل دلالة ظاهرة على أنه قال ذلك بطريق الوجوب فإنه إذا كان لا يمكن عنده أن يعم المعتسل جسده بأقل من مد وجب أن يكون الماء مداً أو أكثر ولا يجزىء أقل من ذلك.

وأما قول العيني وهذا يختلف باختلاف أجساد الأشخاص فلا يجدي نفعاً لأن محمد بن الحسن لم يخص مغتسلاً عن مغتسل فتفكر، ثم قال العيني: إن الروايات مختلفة في هذا الباب، ففي رواية أبي داود من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد، وفي حديث

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ

٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ».

أم عمارة أن النبي ﷺ توضأ فأني بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد، وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وذكر روايات كثيرة مختلفة؛ ثم قال: قال النووي: قال الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه، ثم قال الإجماع قائم على ذلك انتهى.

قلت في دعوى الإجماع كلام كيف وقد عرفت ابن شعبان وبعض الحنفية.

(باب كراهية الإسراف في الوضوء)

٥٧ - قوله: (نا أبو داود) هو الطيالسي واسمه سليمان بن داود بن الجارود الفارسي مولى الزبير الطيالسي البصري أحد الأعلام الحفاظ، روى عن ابن عوف وهشام بن أبي عبد الله وخلاتق، وعنه أحمد وابن المديني وابن بشار وخلق، قال ابن مهدي أبو داود أصدق الناس، وقال أحمد ثقة يحتمل خطؤه، وقال وكيع جبل العلم مات سنة ٢٠٤ أربع ومائتين عن إحدى وسبعين كذا في الخلاصة.

وقال في التقريب ثقة حافظ غلط في أحاديث (نا خارجة بن مصعب) أبو الحجاج السرخسي، متروك وكان يدلس عن الكذابين، ويقال إن ابن معين كذبه، قاله الحافظ (عن يونس بن عبيد) العبدى مولاهم، أبو عبد الله البصري، أحد الأئمة وثقه أحمد وأبو حاتم (عن الحسن) هو البصري (عن عتي) بضم أوله مصغراً ثقة من الثالثة.

قوله: (إن للوضوء شيطاناً) أي للوسوسة فيها (يقال له الولهان) بفتحين مصدر وله يوله ولهاناً وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق سمي بها شيطان الوضوء إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا وكم مرة غسله، فهو بمعنى اسم الفاعل أو باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل، قاله

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مغفل .
قال أبو عيسى: حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي
والصحيح عند أهل الحديث؛ لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة .
وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله . ولا يصح في هذا الباب
عن النبي ﷺ شيء . وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك .

٤٤ - باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة

٥٨ - حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن

القاري (فاتقوا وسواس الماء) قال الطيبي أي وسواسه هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا
وهل غسل مرتين أو مرة وهل هو طاهر أو نجس أو بلغ قلتين أو لا، وقال ابن الملك وتبعه ابن
حجر أي وسواس الوهان، وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء أو
لشدة ملازمته له كذا في المرقاة . والحديث يدل على كراهية الإسراف في الماء للوضوء، وقد أجمع
العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ النهر .

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل) أما حديث عبد الله بن عمرو
فأخرجه النسائي وابن ماجه، ولفظه: قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً
ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم، وأما حديث عبد الله بن
مغفل فأخرجه أبو داود وابن ماجه ولفظه: سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء .

قوله: (حديث أبي بن كعب حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (لأننا لا نعلم أحداً أسنده)
أي رواه مرفوعاً (وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا) أي أهل الحديث قاله الطيبي كذا في
المرقاة، قلت الأمر كما قال الطيبي وقد تقدم في المقدمة تحقيق ذلك (وضعفه ابن المبارك) قال
الذهبي في الميزان: وهاه أحمد وقال ابن معين ليس بثقة وقال أيضاً كذاب وقال البخاري تركه ابن
المبارك ووکیع وقال الدارقطني وغيره ضعيف وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه قال الذهبي
انفرد بخبر: إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان، مات سنة ١٦٨ ثمان وستين ومائة، وكان له جلاله
بخراسان انتهى .

(باب الوضوء لكل صلاة)

٥٨ - قوله: (حدثنا محمد بن حميد الرازي) بن حيان الرازي حافظ ضعيف، وكان ابن

إِسْحَاقُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: طَاهِرًا أَوْ غَيْرِ طَاهِرٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وَضُوءًا وَاحِدًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا، لَا عَلَى الْوُجُوبِ.

معين حسن الرأي فيه من العاشرة، روى عن يعقوب بن عبد الله القمي وجرير بن عبد الحميد وسلمة بن الفضل وغيرهم، وعنه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم. كذا في التقريب وتهذيب التهذيب، وقال في الخلاصة قال ابن معين ثقة كيس، وقال البخاري فيه نظر وكذبه الكوسج وأبو زرعة وصالح بن محمد وابن خراش مات سنة ٢٤٨ ثمان وأربعين ومائتين (نا سلمة بن الفضل) الأبرش بالمعجمة مولى الأنصار قاضي الري صدوق كثير الخطأ من التاسعة، قاله الحافظ، روى عن ابن إسحاق وحجاج بن أرطاة وعنه عثمان بن أبي شيبة وابن معين، ووثقه وقال مرة ليس به بأس يتشيع قال البخاري عنده مناكير وقال أبو حاتم محله الصدق وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وهو صاحب مغازي ابن إسحاق، وقال النسائي ضعيف كذا في الخلاصة وهامشها.

قوله: (عن حميد) هو حميد بن أبي حميد الطويل البصري، ثقة مدلس روى عن أنس والحسن وعكرمة، وعنه شعبة ومالك والسيانان والحمادان وخلق، قال القطان مات حميد وهو قائم يصلي، قال شعبة لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، مات سنة ١٤٢ ثنتين وأربعين ومائة.

قوله: (كان يتوضأ لكل صلاة) أي مفروضة (كنا نتوضأ وضوءاً واحداً) أي كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث كما في الرواية الآتية.

قوله: (حديث أنس حديث حسن غريب) تفرد به محمد بن إسحاق وهو مدلس ورواه عن حميد معنعناً.

قوله: (وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب) بل إن أكثر أهل العلم يرون الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب، قال الطحاوي في شرح الآثار ذهب قوم إلى أن الحاضرین يجب عليهم أن يتوضؤوا لكل صلاة، واحتجوا في ذلك بهذا

٥٩ - وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَيَّ طَهَّرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ» قَالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْإِفْرِيقِيُّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ

الحديث أي بحديث سليمان عن أبيه عن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء إلا من حدث انتهى، وقال الحافظ في الفتح: اختلف السلف في معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، فقال الأكثرون التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله ﷺ: لا وضوء إلا لمن أحدث، ومن العلماء من حمّله على ظاهره وقال كان الوضوء لكل صلاة واجباً، ثم اختلفوا أهل نسخ أو استمر حكمه، ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة أن النبي ﷺ أمر بالسواك، وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي، ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعده النووي وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم، وجزمنا بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب، ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب، وحصل بيان ذلك بالسنة انتهى كلام الحافظ.

قوله: (نا يحيى بن سعيد) هو القطان (نا سفيان بن سعيد) هو الثوري (عن عمرو بن عامر الأنصاري) الكوفي ثقة.

قوله: (كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة) قال الحافظ أي مفروضة، وظاهره أن تلك كانت عادته، قال الطحاوي يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، قال ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، قال الحافظ وهذا أقرب، وعلى التقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى، قلت وحديث سويد بن النعمان الذي أشار إليه الحافظ أخرجه البخاري وغيره، قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ (قلت فأنتم ما كنتم تصنعون) وفي رواية البخاري قلت كيف كنتم تصنعون، والقائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وغيره.

قوله: (من توضأ على طهر) أي مع كونه طاهراً (كتب الله له به عشر حسنات) قال ابن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْقِ الْمَرْزُوقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ . وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

قال علي بن المديني: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: ذَكَرَ لِهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مُشْرِقِيٌّ .

قال: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ .

٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ

رسلان يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشرة وضوءات فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثواباً بغير حساب، قال في شرح السنة تحديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة ذكره الطيبي، قال القاري ولعل سبب الكراهة هو الإسراف .

فائدة: قال الحافظ المنذري في الترغيب: وأما الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ أنه قال الوضوء نور على نور فلا يحضرنى له أصل من حديث النبي ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف .

قوله: (روى هذا الحديث الإفريقي) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف (عن أبي غطيف) بالتصغير الهذلي، قال الحافظ مجهول (حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي) ثقة من العاشرة (حدثنا محمد بن يزيد الواسطي) أصله شامي ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة .

قوله: (وهو إسناد ضعيف) لأن الإفريقي ضعيف وأبا غطيف مجهول والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً .

قوله: (قال علي) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيج السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي إلا عنده، وقال القطان كنا نستفيد منه أكثر مما يستفيد منا وكذلك قال شيخه ابن عيينة، وقال النسائي كأن الله خلق علياً لهذا الشأن .

قوله: (هذا إسناد مشرقى) أي رواية هذا الحديث أهل المشرق وهم أهل الكوفة والبصرة كذا في بعض الحواشي .

قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: فَاأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: عَمْدًا فَعَلْتَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَزَادَ فِيهِ «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ)

٦١ - قوله: (عن سفیان) هو ابن سعيد الثوري (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والثاء وسكون الراء بينهما وثقه أحمد والنسائي .

قوله: (عمداً صنعته) أي لبيان الجواز، قال القاري في المرقاة شرح المشكاة الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين، وعمداً تمييز أو حال من الفاعل، فقدم اهتماماً بشرعية المسألين في الدين واختصاصهما رداً لزعيم من لا يرى المسح على الخفين، وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا تكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان كذا ذكره الشراح، لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال أنه ليس كذلك، فالوجه أن يكون الضمير راجعاً إلى الجمع فقط أي جمع الصلوات بوضوء واحد انتهى كلامه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

قوله: (وروى هذا الحديث علي بن قادم) الخزاعي الكوفي صدوق (وروى سفیان الثوري

قَالَ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا وَإِرَادَةَ الْفَضْلِ.

هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دثار) أي كما رواه عن علقمة بن مرثد، فهذا الحديث عند سفیان عن شيخين: علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار كلاهما عن سليمان بن بريدة (مرسل) أي هذا مرسل، وفي نسخة قلمية صحيحة مرسلًا وهو الظاهر (وهذا أصح من حديث وكيع) أي هذا المرسل الذي رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفیان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة بدون ذكر عن أبيه أصح من حديث وكيع الذي رواه عن سفیان عن محارب مسنداً بذكر عن أبيه ووجه كون المرسل أصح لأن رواه أكثر، والمرسل قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا، والمسند ما اتصل سنده مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

تنبيه: اعلم أن سفیان روى هذا الحديث عن شيخين علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار واختلاف أصحاب سفیان في روايته مرسلًا ومسنداً إنما هو في روايته عن محارب لا في روايته عن علقمة فإن أصحابه لا يختلفون في روايته عن علقمة في الإسناد والإرسال بل كلهم متفقون في روايته مسنداً، وهذا ظاهر على من وقف على طرق الحديث، ولم يقف على هذا صاحب الطيب الشذبي فاعترض على الترمذي حيث قال: ولعل الحق خلافه، ثم هذا المعترض يظن أن بين الإرسال والرفع منافاة فإنه قال في شرح قول الترمذي وهذا أصح من حديث وكيع أي رواية الإرسال أصح من رواية الرفع، ووجه الصحة كون المرسلين أكثر من رفعه انتهى، والأمر ليس كذلك، وهذا ظاهر فإن رواية الإرسال أيضاً مرفوعة.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم إلخ) قال النووي في شرح صحيح مسلم في هذا الحديث أنواع من العلم: منها جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به، وحكى الطحاوي وابن بطلال عن طائفة أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

وَيُرَوَّى عَنْ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.
 وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ».

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثْتَنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الآية، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس وحديث سويد بن النعمان، وفي معناه أحاديث كثيرة وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم: إذا قمتم محدثين انتهى كلام النووي مختصراً، وقال الحافظ في الفتح: اختلف السلف في معنى الآية: فقال الأكثرون التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الأمر على عمومته من غير تقدير حذف إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب وفي حق غيره على الندب، وقال بعضهم كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوباً، ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث، ولمسلم من حديث بريدة كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر أنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال عمداً فعلته، أي لبيان الجواز وسيأتي حديث أنس في ذلك انتهى كلام الحافظ، قلت (وإرادة الفضل) بالنصب عطف على استحباباً أي وطلباً للفضيلة والثواب لا على الوجوب.

قوله: (وفي الباب عن جابر بن عبد الله) أخرجه ابن ماجه.

(باب في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد)

٦٢ - قوله: (عن عمرو بن دينار) المكي أبي محمد الأثرم الجمحي مولاهم؛ ثقة ثبت من الرابعة (عن أبي الشعثاء) اسمه جابر بن زيد الأزدي ثم الخزاعي البصري مشهور بكنيته، ثقة فقيه من الثالثة كذا في التقريب، وقال في الخلاصة روى عن ابن عباس فأكثر ومعاوية وابن عمرو عنه عمرو بن دينار وقتادة وخلق قال ابن عباس هو من العلماء انتهى.

مِنْ إِنْاءٍ وَاجِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ» .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ : أَنَّ لَأَبَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنْاءٍ وَاجِدٍ .

قال وفي الباب عن عليٍّ، وعائشة، وأنسٍ، وأمِّ هانئٍ، وأمِّ صبيَّة الجهنية، وأمِّ سلمة، وابنِ عمرَ .

قال أبو عيسى : وأبو الشعثاء اسمه «جابر بن زيد» .

قوله : (وضوء الرجل) بضم الواو لأن المراد الفعل .

قوله : (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون مفعولاً معه ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير، وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي السبب في الاغتسال فكانها أصل في الباب، قاله الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله : (وهو قول عامة الفقهاء إلخ) قال النووي في شرح مسلم : وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب انتهى ، وقال الحافظ في الفتح : نقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم انتهى . وتعقب العيني على الحافظ فقال في نظره نظر لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع انتهى كلام العيني ، قلت قال النووي هو جائز بإجماع المسلمين كما عرفت فنظر الحافظ صحيح بلا مرية ونظر العيني مردود عليه .

قوله : (وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم هانئ وأم صبية وأم سلمة وابن عمر) أما حديث علي فأخرجه أحمد، وأما حديث عائشة وأنس فأخرجه البخاري وغيره، وأما حديث أم هانئ فأخرجه النسائي، وأما حديث أم صبية بصاد مهملة وموحدة مصغراً فأخرجه أبو داود والطحاوي، وأما حديث أم سلمة فأخرجه ابن ماجه والطحاوي، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مالك في الموطأ والنسائي وابن ماجه .

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن سرجس.

(باب كراهية فضل طهور المرأة)

٦٣ - قوله: (عن سفیان) هو الثوري (عن سليمان التيمي) هو ابن طرخان أبو المعتمر البصري نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة عابد من الرابعة (عن أبي حاجب) اسمه سودة بن عاصم العنزي البصري، صدوق يقال إن مسلماً أخرج له من الثالثة (عن رجل من بني غفار) هو الحكم ابن عمرو قاله الحافظ.

قوله: (عن فضل طهور المرأة) أي عما فضل من الماء بعد ما توضأت المرأة منه.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهمله وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهمله، صحابي سكن البصرة وحديثه أخرجه ابن ماجه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعاً. قال ابن ماجه بعد إخراجه ما لفظه: الصحيح هو الأول والثاني وهم انتهى. قلت أراد بالأول حديث الحكم بن عمرو الآتي فإنه أخرجه قبل حديث عبد الله بن سرجس وأراد بالثاني حديث عبد الله بن سرجس، وفي الباب ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين فقال نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة وليغتترفا جميعاً، قال في الفتح: رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية انتهى، وقال في البلوغ إسناده صحيح، قال أحمد قيده بما إذا دخلت به، لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتماعاً، ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا دخلت به، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، والله أعلم انتهى. أعلم أن لأحمد في هذه المسألة قولين أحدهما هذا الذي ذكره الترمذي وهو المشهور، والثاني كقول الجمهور قال ابن قدامة في المغني اختلفت الرواية عن أحمد والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك إذا دخلت له، والثانية يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم.

قال أبو عيسى: وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول أحمد وإسحاق: كرها فضل طهورها، ولم يريا بفضل سؤرها بأساً.

٦٤ - حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالاً: حدثنا أبو داود عن شعبة عن عاصم قال سمعت أبا حجاب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة؛ أو قال: بسؤرها».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأبو حجاب اسمه «سودة بن عاصم».

وقال محمد بن بشار في حديثه: «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة». ولم يشك فيه محمد بن بشار.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٦٥ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سمالك بن حرب عن عكرمة عن ابن

قوله: (وكره بعض أهل العلم الوضوء بفضل المرأة وهو قول أحمد وإسحاق إلخ) قال الحافظ في الفتح: صح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه.

٦٤ - قوله: (قالا نا أبو داود) هو الطيالسي ففي رواية أبي داود حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو داود يعني الطيالسي وأبو داود الطيالسي اسمه سليمان بن داود بن الجارود البصري أحد حفاظ الإسلام والطيالسي بفتح الطاء وخفة التحتية وكسر اللام منسوب إلى بيع الطيالسة جمع طيلسان هو نوع من الأردية (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال أحمد ثقة من الحفاظ (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف (بن عمرو الغفاري) ويقال له الحكم بن الأقرع صحابي نزل البصرة.

قوله: (نهى عن أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) قيل النهي محمول على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز الآتية في الباب الآتي (أو قال بسؤرها) شك من شعبة.

قوله: (هذا حديث حسن) قال الحافظ في الفتح حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه.

(باب الرخصة في ذلك)

٦٥ - قوله: (نا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الكوفي الحافظ، قال ابن معين ثقة

عبّاس قال: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي.

متقن (عن عكرمة) هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة كذا في التقريب.

قوله: (بعض أزواج النبي ﷺ) هي ميمونة رضي الله عنها لما أخرجها الدارقطني من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه (في جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء أي قصعة كبيرة وجمعه جفان (إني كنت جنباً) بضم الجيم والنون والجنابة معروفة يقال منها أجنب بالألف وجنب على وزن قرب فهو جنب ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع (إن الماء لا يجنب) بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون. قال الزعفراني أي لا يصير جنباً كذا في المرقاة، وحديث ابن عباس هذا يدل على جواز التطهر بفضل المرأة وحديث الحكم بن عمرو الغفاري الذي تقدم في الباب المتقدم يدل على النهي عن ذلك، وقد جمع بينهما بأن النهي محمول على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي، وبأن النهي محمول على التنزيه بقريئة أحاديث الجواز قيل إن قول بعض أزواج النبي ﷺ إني كنت جنباً عند إزادته ﷺ التوضأ بفضلها يدل على أن النهي كان متقدماً فحديث الجواز ناسخ لحديث النهي والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال الحافظ في البلوغ: وصححه ابن خزيمة، وقال في الفتح وقد أعله قوم بساك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم انتهى.

وأخرج أحمد ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي) قال النووي في شرح مسلم وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به، وذهب أحمد بن حنبل وداود

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها، وروي عن أحمد كـمـذهـبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل واحد منها يستعمل فضل صاحبه، ولا تأثير للخلوته انتهى .

قلت هذا الاختلاف في تطهير الرجل بفضل المرأة وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فقال النووي جائز بالإجماع، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوي قد أثبت فيه الخلاف، واعلم أن الإمام أحمد ومن تبعه حملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به قال ابن تيمية في المنتقى أكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والأخبار بذلك أصح وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به وهو قول عبد الله بن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به جمعاً بينه وبين حديث الحكم انتهى .

قلت: في هذا الحمل نظر فإن الخلوته عند الإمام أحمد كما في المغني لابن قدامة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله لأن أحمد قال إذا خلت به فلا يعجبني أن يغتسل به وإذا شرع فيه جميعاً فلا بأس به، وظاهر أن ميمونة رضي الله عنها خلت به كيف هو وقد قالت أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ إلخ كما في رواية الدارقطني، فكيف يصح حمل حديث ميمونة على أنها لم تخل به وأما ما نقل الميموني عن أحمد من أنه قال الأحاديث من الطرفين مضطربة فأجاب عنه الحافظ بأنه إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة انتهى .

قلت: حمل النهي على التنزيه هو أولى والله تعالى أعلم .

باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء

٦٦ - قوله: (والحسن بن علي الخلال) الحلواني الريحاني المكي روى عن عبد الرزاق ووكيع وعبد الصمد وخلق وعنه الأئمة الستة، كان ثقة ثباتاً متقناً توفي بمكة سنة ٢٤٢ اثنتين وأربعين ومائتين (نا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة مات سنة ٢٠١ إحدى ومائتين وهو ابن

عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال: «قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بثر بضاعاً، وهي بثر يلتقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتتن؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الماء طهوراً لا ينجسه شيء».

ثمانين (عن الوليد بن كثير) المدني ثم الكوفي وثقه ابن معين وأبو داود (عن محمد بن كعب) بن سليم بن أسد القرظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم من الثالثة ولد سنة ٤٠ أربعين على الصحيح، ووهم من قال ولد في عهد النبي ﷺ كذا في التقريب.

(عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج) قال الحافظ في التقريب: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج يأتي في عبيد الله بن عبد الرحمن، ثم قال فيه: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ويقال ابن عبد الله هو راوي حديث بثر بضاعاً، مستور من الرابعة انتهى.

قلت: فالحق أنه ليس مستور كما ستعرف (عن أبي سعيد الخدري) بضم الحاء المعجمة اسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري له ولأبيه صحبة استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين كذا في التقريب.

قوله: (قيل يا رسول الله أنتوضأ) كذا في النسخ الحاضرة بالنون والتاء بصيغة المتكلم مع الغير، وقال الحافظ في التلخيص: قوله أنتوضأ بتائين خطاب للنبي ﷺ انتهى.

قلت والظاهر هو ما قال الحافظ، ففي رواية قاسم بن أصبغ في مصنفه: قالوا يا رسول الله إنك تتوضأ من بثر بضاعاً. الحديث (من بثر بضاعاً) بضم الباء الموحدة وأجيز كسرهما وبالضاد المعجمة وحكي بالصاد المهملة وهي بثر معروفة بالمدينة قاله ابن مالك، وقال الطيبي نقلاً عن التوربشتي بضاعاً دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج؛ وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم (وهي بثر يلتقى فيها الحيض) بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية جمع حيضة بكسر الحاء وسكون التحتية وهي الخرقعة التي تستعمل في دم الحيض (ولحوم الكلاب والتتن) بفتح النون وسكون التاء وتكسر وهي الرائحة الكريهة، والمراد ههنا الشيء المتتن كالعدرة والجيفة.

قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم تنن الشيء بكسر التاء يتنن بفتحها فهو تنن انتهى.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد.

قال الطيبي معنى قوله يلقي فيها أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها في البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلّة تديتهم، وهذا مما لا يجوز له مسلم، فأني يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم. انتهى.

قلت كذلك قال غير واحد من أهل العلم وهو الظاهر المتعين (إن الماء طهور) أي ظاهر مطهر، قال القاري في المرقاة قيل الألف واللام للعهد الخارجي، فتأويله إن الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم كلي كما قاله الإمام مالك. انتهى.

وإن كان الألف واللام للجنس فالحديث مخصوص بالاتفاق كما ستقف (لا ينجسه شيء) لكثرة فإن بئر بضاعة كان بئراً كثير الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء، والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير.

قال العلامة الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: قوله ﷺ الماء طهور لا ينجسه شيء معناه المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجت ورميت ولم يتغير أحد أوصافه ولم تفحش، وهل يمكن أن يظن ببئر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه فكيف يستقي بها رسول الله ﷺ بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاؤها كما تشاهد من آبار زماننا ثم تخرج تلك النجاسات، فلما جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله ﷺ الماء طهور لا ينجسه شيء، يعني لا ينجس نجاسة غير ما عندكم انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث) أي رواه بسند جيد وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم قاله الحافظ في التلخيص وزاد في البدر المنير والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ.

فإن قلت: في سند هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما قال الحافظ في التقریب، فكيف يكون هذا الحديث صحيحاً أو حسناً.

قلت: صحح هذا الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهما إماما الجرح والتعديل،

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة

وأيضاً صحح هذا الحديث الحاكم وغيره، وذكر ابن حبان عبيد الله هذا في الثقات، فثبت أنه لم يكن عند هؤلاء الأئمة مستوراً والعبرة لقول من عرف لا بقول من جهل.

فإن قلت: قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام: إن في إسناده اختلافاً فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع، ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ومنهم من يقول عبد الله، ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع فيحصل فيه خمسة أقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين كذا في تخريج الهداية للزيلعي.

وقال الحافظ في التلخيص: وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه.

قلت: أما إعلاله بجهالة الراوي عن أبي سعيد فليس بشيء فإنه إن جهله ابن القطان فقد عرفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وأما إعلاله باختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه فهو أيضاً ليس بشيء لأن اختلاف الرواة في السند أو المتن لا يوجب الضعف إلا بشرط استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح، وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية بل رواية الترمذي وغيره التي وقع فيها عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج راجحة، وباقي الروايات مرجوحة، فإن مدار تلك الروايات على محمد بن إسحاق وهو مضطرب فيها، وتلك الروايات مذكورة في سنن الدارقطني، فهذه الرواية الراجحة تقدم على تلك الروايات المرجوحة ولا تعل هذه بتلك.

(وفي الباب عن ابن عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان بلفظ: إن الماء لا ينجسه شيء ورواه أصحاب السنن بلفظ: إن الماء لا ينجب وفيه قصة. وقال الحازمي لا يعرف مجوداً إلا من حديث سهاك بن حرب عن عكرمة، وسهاك مختلف فيه وقد احتج به مسلم كذا في التلخيص.

وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى والبخاري وأبو علي بن السكن في صحاحه من حديث شريك بلفظ إن الماء لا ينجسه شيء، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف كذا في التلخيص.

قلت: وفي الباب أيضاً عن جابر بلفظ إن الماء لا ينجسه شيء، وفيه قصة أخرجه ابن ماجه

وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك، وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه.

وهنا فوائد متعلقة بحديث الباب فلنا أن نذكرها.

الفائدة الأولى: اعلم أن بثر بضاعة كانت بئراً معروفة بالمدينة ولم تكن غديراً أو طريقاً للماء إلى البساتين والدليل على ذلك أنها لو كانت غديراً أو طريقاً للماء إلى البساتين لم تسم بئراً قال في القاموس: بثر بضاعة بالضم وقد يكسر بالمدينة، قطر رأسها ستة أذرع انتهى.

وقال في النهاية: هي بئر معروفة بالمدينة انتهى.

وقال أبو داود في سننه سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بثر بضاعة عن عمقها قال أكثر ما يكون الماء إلى العانة، قلت فإذا نقصت قال دون العورة، قال أبو داود وقد رت أنا بثر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى.

وأما قول صاحب الهداية إن ماء بثر بضاعة كان جارياً بين البساتين وكذا زعم الطحاوي أن بثر بضاعة كانت طريقاً للماء إلى البساتين فغلط لا دليل عليه.

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: وقول صاحب الكتاب إن ماءها كان جارياً إلى البساتين هذا رواه الطحاوي في شرح الآثار عن الواقدي، فقال أخبرنا أبو جعفر محمد بن أبي أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي قال كانت بثر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين انتهى.

وهذا سند ضعيف مرسل ومدلوله على جريانه غير ظاهر.

قال البيهقي في المعرفة: وزعم الطحاوي أن بثر بضاعة كان ماؤها جارياً لا يستقر وأنها كانت طريقاً إلى البساتين ونقل ذلك عن الواقدي والواقدي لا يحتج بما يسند فضلاً عما يرسله. وحال بثر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ما حكاه انتهى ما في نصب الراية - وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: وأما قوله إن ماء بثر بضاعة كان جارياً بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق إلى دعوى ذلك وجزم به الطحاوي، فأخرج عن أبي جعفر بن أبي عمران عن محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي قال: كانت بثر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين وهذا إسناد واه جداً، ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينقل منها بالسانية إلى البساتين ولو كانت سيحاً جارياً لم تسم بئراً انتهى كلام الحافظ.

قلت: العجب من الطحاوي أنه أسنده من طريق محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي وجزم به، ومحمد بن شجاع الثلجي كذاب، قال الذهبي في الميزان: محمد بن شجاع الثلجي الفقيه البغدادي أبو عبد الله صاحب التصانيف، قال ابن عدي كان يضع الحديث في التشبيه وينسبها إلى أهل الحديث يثلبهم بذلك، قال الذهبي جاء من غير وجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه يقول أيش قام به أحمد، وقال زكريا الساجي محمد بن شجاع كذاب احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي انتهى كلام الحافظ الذهبي.

والواقدي متروك قد استقر الإجماع على وهنه، ومع هذا لم يدرك عهد النبي ﷺ ولا عصر الصحابة رضي الله عنهم فإنه مات سنة سبع ومائتين ولم يذكر من أخذ هذا عنه فكيف يعبأ بقوله هذا.

ثم قول الواقدي هذا معارض بقوله الآخر: فحكى البلاذري في تاريخه عن الواقدي أنه قال تكون بثر بضاعة سبعاً في سبع وعيونها كثيرة فهي لا تنزح انتهى.

الفائدة الثانية: حديث الباب قد استدل به الظاهرية على ما ذهبوا إليه من أن الماء لا يتنجس مطلقاً وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بوقوع النجاسة فيه. وأما غيرهم فكلهم خصصوه أما المالكية فحديث أبي أمامة مرفوعاً: إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه أخرجه ابن ماجه. ومذهبهم أن الماء لا يتنجس إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه، وأما الشافعية فحديث القلتين وهو حديث صحيح كما ستعرف، ومذهبهم أن الماء إن كان قلتين لا يتنجس إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه وإن كان دون القلتين يتنجس وإن لم يتغير أحد أوصافه، وأما الحنفية فبالرأي، ولهم في هذا الباب اثنا عشر مذهباً: الأول التحديد بالتحريك، قال الإمام محمد في موطنه ص ٦٦ إذا كان الحوض عظيماً إن حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الأخرى لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قدر إلا أن يغلب على ريح أو طعم، فإذا كان حوضاً صغيراً إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ فيه السباع أو وقع فيه القدر لا يتوضأ منه، قال وهذا كله قول أبي حنيفة انتهى كلامه.

قلت: وهو مذهب أصحابه القدماء - والثاني التحديد بالكدره - والثالث التحديد بالصبغ - والرابع التحديد بالسبع في السبع - والخامس التحديد بالثمانية في الثمانية - والسادس عشرين في عشرين - والسابع العشر في العشر، وهو مذهب جمهور الحنفية المتأخرين، والثامن خمسة عشر في خمسة عشر، والتاسع اثنا عشر في اثنا عشر، قال صاحب التعليق المجد بعد ذكر مذهب الظاهرية ومذهب المالكية ومذهب الشافعية وهذه المذاهب الاثني عشر للحنفية ما لفظه: ولقد

خضت في بحار هذه المباحث وطالعت لتحقيقتها كتب أصحابنا يعني الحنفية وكتب غيرهم المعتمدة فوضح لنا ما هو الأرجح منها وهو الثاني، يعني مذهب المالكية، ثم الثالث يعني مذهب الشافعية، ثم الرابع وهو مذهب قدماء أصحابنا وأئمتنا، والباقي مذاهب ضعيفة انتهى كلامه.

قلت: والمذهب الرابع أعني مذهب قدماء الحنفية أيضاً ضعيف لم يقم عليه دليل صحيح.

فإن قلت: قد احتج الإمام محمد على هذا المذهب بما رواه بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا نخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا - قال الحنفية إن غرض عمر من قوله لا نخبرنا أنك لو أخبرتنا لضاق الحال فلا نخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك. ولو كان سؤر السباع طاهراً لما منع صاحب الحوض عن الإخبار لأن إخباره لا يضر، قالوا والحوض كان صغيراً يتنجس بملاقة النجاسة وإلا فلو كان كبيراً لما سأل فكيف قلتم إن المذهب الرابع لم يقم عليه دليل صحيح.

قلت: يحتمل أن يكون غرض عمر من قوله لا نخبرنا أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم نخبرنا فلا حاجة إلى إخبارك، وعلى هذا حمل المالكية والشافعية قوله لا نخبرنا لم يقم وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ثم هذا الاستدلال موقوف على نجاسة سؤر السباع وهي ليست بمتفق عليها بل المالكية والشافعية قائلون بطهارته. وقد ورد بذلك بعض الأحاديث المرفوعة.

قال ابن الأثير في جامع الأصول: زاد رزين قال زاد بعض الرواة في قول عمر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها ما أخذت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب انتهى.

وروى ابن ماجه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور.

وروى الدارقطني في سننه عن جابر قيل يا رسول الله أتتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم وبما أفضلت السباع، وهذه الأحاديث تؤيد ما قال المالكية والشافعية من أن غرض عمر من قوله لا نخبرنا أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم نخبرنا فلا حاجة إلى إخبارك فتفكر.

والحاصل: أن الاستدلال بقول عمر المذكور على المذهب الرابع ليس بمستقيم، على أنه ليس فيه ما يدل على ما في المذهب الرابع من التحريك وتحديده.

فإن قلت: كيف قلت إن المذهب الرابع أيضاً ضعيف لم يقم عليه دليل صحيح، وقد أقام عليه الحنفية دلائل من الكتاب والسنة.

قال صاحب البحر الرائق استدل أبو حنيفة على ما ذكره الرازي في أحكام القرآن بقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ والنجاسات لا محالة من الخبائث فحرمها الله تعالى تحريماً مبهماً ولم يفرق بين حالة اختلاطها وانفرادها بالماء فوجب تحريم كل ما تيقنا فيه جزءاً من النجاسة ويكون جهة الحظر من النجاسة أولى من جهة الإباحة لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم، ويدل عليه من السنة قوله ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة وفي لفظ آخر ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم أن البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا طعمه ولا رائحته، ويدل أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء فإنه لا يدري أين باتت يده، فأمر بغسل اليد احتياطاً من نجاسة أصابته من موضع الاستنجاء، ومعلوم أنها لا تغير الماء ولولا أنها مفسدة عند التحقيق لما كان للأمر بالاحتياط معنى، وحكم النبي ﷺ، بنجاسته بولوج الكلب بقوله طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً وهو لا يغير وهذا كلام الرازي.

والحاصل أنه حيث غلب على الظن وجود نجاسة في الماء لا يجوز استعماله لهذه الدلائل لا فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر أو أقل تغير أو لا وهذا هو مذهب أبي حنيفة والتقدير بشيء دون شيء لا بد من نص ولم يوجد انتهى كلام صاحب البحر الرائق.

وقال أيضاً وما صرنا إليه يشهد له الشرع والعقل، أما الشرع فقد قدمنا الأحاديث الواردة في ذلك.

وأما العقل فإنه إذا لم يتيقن بعدم النجاسة إلى الجانب الآخر أو يغلب على ظننا والظن كاليقين فقد استعملت الماء الذي فيه نجاسة يقيناً، وأبو حنيفة لم يقدر ذلك بشيء بل اعتبر غلبة ظن المكلف فهذا دليل عقلي مؤيد بالأحاديث الصحيحة المتقدمة، فكان العمل به متعيناً انتهى.

قلت: هذه الدلائل كلها غير مفيدة: أما الاستدلال بأية ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ فلأن هذه الآية تفيد تحريم أكل الخبائث لا مطلق استعمالها، بقريته ما قبله، وهو قوله تعالى ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ فإن الحل والحرمة غالباً يستعملان في المأكولات ولذا فسر المفسرون الخبائث بالميتة والدم والخنزير وأمثال ذلك. فالمنعى محل لهم أكل الطيبات ويحرم أكل الخبائث فإذا لا تفيد الآية إلا حرمة النجاسة المخلوطة بالماء أكلاً لا حرمة مطلق استعمالها، ولئن سلمنا أن المراد تحريم

استعمال مطلق النجاسة فلا يفيد أيضاً إذ الماء سيال بالطبع مغير لما اختلط به إلى نفسه إذا غلب عليه فإذا وقعت النجاسة في ماء ولم يغلب ريحه أو لونه أو طعمه عليه حصل العلم بأن تلك النجاسة فيه قد تغيرت إلى طبيعة الماء الغالب ولم تبق نجاسة وخبثته فينبغي الوضوء حينئذ سواء تحرك جانب منه بتحريك جانب منه أو لم يتحرك بخلاف ما إذا غلب ريحه أو طعمه أو لونه فإنه لم يعلم مغلووية الماء وبقاء النجاسة على حالها فلا يجوز الوضوء ح وأما الاستدلال بحديث لا يبولن فلأنه بعد تسليم دلالة على التحريم والتنجس إنما يفيد تنجس الماء الدائم في الجملة لا على تنجس كل ماء، ولو حمل على الكلية للزم تنجس الحوض الكبير أيضاً بالبول ولا قائل به، وكذا الاستدلال بحديث الاستيقاظ فإنه لا يدل إلا على تنجس الماء في الجملة لا على الكلية، فلا ينتهض هذا وأمثاله إلا إلزاماً على من قال بالطهارة مطلقاً لا تحقيقاً للمذهب أبي حنيفة، وكذا حديث ولوغ الكلب وأمثاله.

وأما شهادة العقل فتعارضه شهادة أخرى وهي ما مر من كون الماء مغيراً إلى نفسه، وبالجملة فهذه الدلائل لا تثبت التحديد بالتحريك، وأما التحديد بالقلتين فقد ثبت من كلام الشارع بنفسه، وكذا التحديد بالتغير وعدمه ثابت من كلام الشارع ومؤيد بشهادة العقل أيضاً، والقياسات العقلية والاستنباطات الفقهية من الآيات المبهمة والأحاديث المطلقة لا تعارض هذه التحديدات المصرحة، كذا أجاب صاحب السعاية حاشية شرح الوقاية وهو من العلماء الحنفية. وقد أجاد وأصاب ثم قال: والذي أظن أن هذه الأخبار لم تصل إلى الإمام أبي حنيفة أو وصلته وحملها على معنى لاح له وإلا لقال بها حتماً ولم يحتج إلى الاستنباط قطعاً، ولقوة دليل الشافعية والمالكية في هذا الباب جوز أصحابنا تقليدهم في ذلك، بل قلدهم أبو يوسف في بعض الوقائع مع كونه مجتهداً، وقد صرحوا بأن المجتهد يحرم عليه التقليد كما في الطريقة المحمدية وشرحها الحديقة الندية، وقد جوز أئمتنا الحنفية الأخذ في باب الطهارة بمذهب الغير ولو كان الأخذ بعد صدور الفعل فاسداً في مذهبه، كما حكى أن أبا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى بالناس إماماً ببغداد فوجدوا في البئر الذي اغتسل من مائه فأرة ميتة فأخبر بذلك فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكاً بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً. كذا في التاتارخانية وغيرها، ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما إذا لم يكن ما قلده حكماً قوياً موافقاً للقياس داخلاً في ظاهر النص، فإذا كان حكماً ضعيفاً مخالفاً للقياس غير داخل في ظاهر النص يحرم تقليد المجتهد فيه لمجتهد آخر وهذه المسألة الحكم فيها قوي لأن عدم التغير بوقوع النجاسة على بقاء الطهارة موافق للقياس داخل في ظاهر النص وهو حديث القلتين انتهى كلامها ملخصاً

انتهى كلام صاحب السعاية .

الفائدة الثالثة : تمسك الظاهرية بحديث الباب على أن البثر لا تتنجس بوقوع النجاسة فيها قليلاً كان الماء فيها أو كثيراً تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير، وقد عرفت أن حديث الباب وما في معناه ليس على إطلاقه وعمومه بل هو مخصوص بأحاديث أخرى صحيحة .

ولنا أن نذكر ههنا مذاهب أخرى في طهارة البثر ونجاستها : فاعلم أنهم اختلفوا فيما إذا وقعت نجاسة في البثر هل تتنجس أم لا على مذاهب .

الأول : مذهب الظاهرية وقد ذكرناه آنفاً .

والثاني : أنه إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه يتنجس وإلا لا ، وهو مذهب المالكية وتمسكوا بحديث : الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه وقد تقدم تحريمه .

والثالث : أن الماء في البثر إن كان دون القلتين يتنجس وإن كان قدر القلتين فصاعداً لا يتنجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو مذهب الشافعية ، وتمسكوا بحديث القلتين وهو المذهب الراجح وبه عمل الإمام أبو يوسف في بغداد كما عرفت أن أبا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى بالناس إماماً ببغداد فوجدوا في البثر الذي اغتسل من مائه فأرة ميتة فأخبر بذلك فقال نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكاً بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً . كذا في التتارخانية وغيرها .

والرابع : إن كان غديراً عظيماً بحيث لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر لم يتنجس وإلا يتنجس وهو مذهب المتقدمين من الحنفية .

الخامس : إن كان عشراً في عشر لا يتنجس وإلا يتنجس وهو مسلك أكثر المتأخرين من الحنفية ، وقد مر في الفائدة الثانية أن للحنفية في الماء أربعة عشر مذهباً فكلها تجري ههنا . وهاهنا مذهب آخر زائد على ما مر خاص بالأبار وهو : ما روي عن محمد أنه قال اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف على أن ماء البثر في حكم الماء الجاري لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويخرج من جانب آخر فلا يتنجس ، كذا نقله في الغنيمة وفتح القدير وغيرها .

ثم إذا تنجس ماء البثر هل يطهر بنزح الماء أم لا؟ فقال بشر المريسي إنه لا يطهر أبداً لأنه وإن نزح جميع ما فيها يبقى الطين والحجارة نجساً فيتنجس الماء الجديد فلا سبيل إلى طهارته . كذا حكاه ابن الهمام والعيني وغيرهما عنه ، وقال غير بشر المريسي من أهل العلم يطهر البثر بنزح الماء .

واستدل الحنفية على تنجس ماء البئر وإن كان زائداً على قدر القلتين وطهارته بنزح الماء: بما رواه الطحاوي وابن أبي شيبة عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير حسبكم، قالوا: إسناد هذا الأثر صحيح ويردون به حديث القلتين.

قلت: سلمنا أن إسناده صحيح لكن قد تقرر أن صحة الإسناد لا تستلزم صحة المتن، ولو سلم صحة المتن فيحتمل أن يكون نزح لنجاسة ظهرت على وجه الماء أو تطيباً للقلوب وتنظيفاً للماء، فإن زمزم للشرب لا من جهة الوجوب الشرعي، وقد اعترف به صاحب السعاية من الحنفية حيث قال فيها ص ٤٢٢: وما روي عنهم من النزح لا يدل على النجاسة بل يحتمل التنظيف والتنزه انتهى، وأما ما قال صاحب الجوهر النقي من أن الراوي جعل علة نزحها موته دون غلبة دمه لقوله مات فأمر أن تنزح كقوله زنى ماعز فرجم انتهى. ففيه نظر، فإنه ليس فيه دليل على أن الموت كان علة للنزح، إنما فيه أن الزنجي مات في زمزم فأمر بعد ذلك أن تنزح، وأما أن علة النزح هل هي الموت أو أمر آخر فلا يدل عليه لفظ مات فأمر أن تنزح كما قال الطحاوي في شرح الآثار: ليس في حديث أبي الدرداء وثوبان: قاء فأفطر، دليل على أن القيء كان مفطراً له إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك انتهى. وقال الشيخ العلامة محدث الهند الشاه ولي الله في كتابه حجة الله البالغة ص ١٤٢ ج ١ وقد أطل القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشر في العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي ﷺ ألبتة، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي وعلي في الفأرة، والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطيباً للقلوب وتنظيفاً للماء لا من جهة الوجوب الشرعي كما ذكر في كتب المالكية؛ ودون نفي هذا الاحتمال خرط الفتاد. وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة، ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي ﷺ نصاً جلياً ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه انتهى كلامه. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: روى البيهقي من طريق ابن عيينة: كنت أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي ولا سمعت أحداً يقول نزحت زمزم، وقال الشافعي إن ثبت هذا عن ابن عباس فلعل نجاسته ظهرت على وجه الماء أو نزحها للتنظيف انتهى. قال البيهقي في السنن الكبرى بعد ذكر قول الشافعي وابن عيينة: وعن أبي عبيد

٥٠ - بَابُ مِنْهُ آخِرُ

٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ

قال: وكذلك لا ينبغي لأن الآثار جاءت في نعتها أنها لا تنزح ولا تدم انتهى. قلت فهذه الآثار أيضاً تخدم في صحة واقعة نزح زمزم فإن صحتها تخالف قوله لا تنزح وكذلك تخالف قوله لا تدم، فأبي مذمة لزمن تكون أقيح من أن يكون ماؤها نجساً خبيثاً. فإن قلت أجاب عن ذلك صاحب الجوهر النقي حيث قال: ليس فيه أن ابن عباس وابن الزبير قدرا على استئصال الماء بالنضح حتى يكون مخالفاً للآثار التي ذكرها أبو عبيد بل صرح في رواية ابن أبي شيبة بأن الماء لم ينقطع، وفي رواية البيهقي بأن العين غلبتهم حتى دست بالقباطي والمطارف انتهى. قلت ظن صاحب الجوهر النقي أن نزح البثر لا يكون إلا باستئصال مائها وليس كذلك، ففي القاموس نزح البثر استقى ماءها حتى ينفد أو يقل انتهى.

وأما قول بعضهم عدم علمهما لا يصح دليلاً فإنها لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينها قريب من مائة وخمسين سنة.

ففيه: أن وقوع الزنجي في زمزم وموته فيها ثم نزحها من الوقائع العظام والحوادث الجسام فلو كان هذا صحيحاً لم يكن في ذلك الوقت نسياً منسياً بحيث لا يعرفه أحد من أهل مكة لا صغير ولا كبير إذ بعيد كل البعد أن يحدث مثل هذه الحادثة بمكة في زمن ابن عباس وابن الزبير وهما من صغار الصحابة ثم لا يعرفه أحد من أهل مكة في زمن سفيان بن عيينة وهو من أوساط التابعين، ولو سلم ثبوت واقعة نزح زمزم فلا تدل على أن نزحها كان لنجاسة كما قد عرفت.

بَابُ مِنْهُ آخِرُ

٦٧ - قوله (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي صدوق يدللس كذا في التقريب، وقال ابن الهمام في فتح القدير أما ابن إسحاق فثقة لا شبهة عندنا ولا عند محققي المحدثين انتهى. وقال العيني في عمدة القاري: ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى، وتقدم ترجمته في باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول بأبسط من هذا (عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام الأسدي ثقة (عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب شقيق سالم ثقة.

قوله (وهو يسأل) بصيغة المجهول جملة حالية (عن الماء يكون في الفلاة من الأرض) قال في القاموس: الفلاة القفر أو المفازة لا ماء فيها أو الصحراء الواسعة ج فلا وفلوات وفلى (وما

الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

قال عبدة: قال محمد بن إسحاق: القلة هي الجرار، والقلة التي يستقى فيها.

قال أبو عيسى: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، ما لم يتغير ريحُه أو طعمُه،

ينوبه من السباع والدواب) عطف على الماء، يقال ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى (قال) ﷺ (إذا كان الماء قلتين) تشية القلة وسيأتي بيان معنى القلة (لم يحمل الخبث) بفتحيتين النجس، أي لم ينجس بوقوع النجاسة فيه، وفي رواية لأبي داود إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس، ولفظ الحاكم فقال إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء. قال القاضي: الحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة، فإن معنى لم يحمل لم يقبل النجاسة. كما يقال فلان لا يقبل ضيماً إذا امتنع عن قبوله، وذلك إذا لم يتغير فإن تغير نجس، ويدل بمفهومه على أنه إذا كان أقل ينجس بالملاقاة وهذا المفهوم يخص حديث «خلق الماء طهوراً» عند من قال بالمفهوم ومن لم يقل به أجراه على عمومه كمالك، فإن الماء قل أو كثر لا ينجس عنده إلا بالتغير، وقال الحافظ في التلخيص: قوله لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره في الرواية الأخرى التي رواها أبو داود وابن حبان وغيرهما «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» والتقدير لا يقبل النجاسة بل يدفعا عن نفسه، ولو كان المعنى يضعف عن حمله لم يكن للتقييد معنى، فإن ما دونها أولى بذلك، وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة، كما في قوله تعالى ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً﴾ أي لم يقبلوا حكمها. انتهى كلام الحافظ.

قوله (قال محمد بن إسحاق القلة هي الجرار) جمع جرة بفتح الجيم بالفارسية سبوي. وقال في القاموس: القلة بالضم الحب العظيم والحرة العظيمة أو عامة أو من الفخار والكوز الصغار ضد ج كصرد وجبال انتهى. والحب بضم الحاء المهملة بالفارسية خم وقال الجزري في النهاية القلة الحب العظيم والجمع قلال وهي معروفة بالحجاز انتهى.

قوله (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحُه أو طعمُه) أي أو لونه، واستدلوا بحديث الباب وهو حديث صحيح قابل للاحتجاج، وضعفه جماعة لكن الحق أنه صحيح، قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من أئمة الحفاظ الشافعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين وابن

خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني، وابن منده والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون كذا في قوت المغنزي، وقال الحافظ في فتح الباري: رواه ثقات وصححه جماعة من أهل العلم انتهى، وقال فيه أيضاً: الفصل بالقتلين أقوى لصحة الحديث فيه، وقد اعترف الطحاوي من الخفية بذلك، وقال في بلوغ المرام: صححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى.

وقال في التلخيص: قال الحاكم صحيح على شرطها وقد احتجا بجميع رواته، وقال ابن منده إسناده على شرط مسلم، وقال ابن معين الحديث جيد الإسناد، وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء. لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفاً في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات انتهى ما في التلخيص. والذين لم يقولوا بحديث القلتين فمنهم من اعترف بصحته واعتذر من العمل به بالإجمال في معنى القلة. قال الحافظ في الفتح: قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه قوي لكن الفصل بالقتلين أقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الخفية بذلك لكنه اعتذر من القول به فإن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملاً فلا يعمل به. وقواه ابن دقيق العيد، لكن استدلل له غيرهما فقال أبو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فإن الصغير بين قدر واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز.

والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون فانتهى الإجمال، انتهى كلام الحافظ.

وقال الزيلعي في نصب الراية: قال البيهقي في كتاب المعرفة: وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر فقال في حديث مالك بن صعصعة «رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر» قال واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلاً بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عدراً عند من علمه انتهى.

وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام البيهقي هذا: فإن قيل أي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء؟ فالجواب أن التقييد بها في حديث المعراج دال على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر كما أن التقييد المطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود. وقال الأزهري: القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر أكبرها وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة

المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهي الأواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقداراً بعدد فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة انتهى .

قلت: وقد جاء في حديث ضعيف تقييد القلتين بقلال هجر، وهو ما روى ابن عدي من حديث ابن عمر «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء» قال الحافظ في التلخيص: في إسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث، قال النفيلي لم يكن مؤتمناً على الحديث. وقال ابن عدي لا يتابع على عامة حديثه انتهى .

قلت: قال الذهبي في الميزان في ترجمة المغيرة بن صقلاب: قال أبو حاتم صالح الحديث وقال أبو زرعة لا بأس به انتهى .

فلاعتذار من القول بحديث القلتين بزعم الإجمال في معنى القلة اعتذار بارد، ومن الذين لم يقولوا به اعتذروا بأن الحديث ضعيف مضطرب الإسناد، قالوا إن محمد بن إسحاق يروي تارة عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر كما رواه الترمذي وغيره، وتارة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وتارة عنه عن عبيد الله عن أبي هريرة، ثم وقع الاختلاف في شيخ محمد بن جعفر، فقال مرة عن عبد الله بن عبد الله المكبر ومرة عن عبيد الله بن عبد الله المصغر.

قلت: هذا الاعتذار أيضاً بارد، فإن هذا الاختلاف ليس قادحاً مورثاً لضعف الحديث، فإن وجوه الاختلاف ليست بمستوية فإن الرواية الصحيحة المحفوظة هي رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر كما رواها الترمذي وغيره. كذلك رواها جماعة كثيرة عن ابن إسحاق قال الدارقطني في سننه: رواه إبراهيم بن سعد وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم بن سليمان وأبو معاوية الضرير ويزيد بن هارون واسماعيل بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي وسفيان الثوري وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وزائدة بن قدامة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ انتهى .

وقال الدارقطني فيه: ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ فكان في هذه الرواية قوة لرواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه انتهى .

وأما رواية ابن إسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فمدارها على عبد الوهاب بن

عطاء وهو مدلس ورواها عن ابن إسحاق بالعنعنة فهي ضعيفة لمظنة التدليس، على أنه قد خالف جميع أصحاب ابن إسحاق.

وأما روايته عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة فليست بمحفوظة، قال الدارقطني نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد وعمر بن عبد العزيز بن دينار قالوا حدثنا أبو اسماعيل الترمذي نا محمد ابن وهب المسلمي نا ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن القلب، الحديث.

قال الدارقطني كذا رواه محمد بن وهب عن اسماعيل بن عياش بهذا الإسناد والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه انتهى.

وقد اعتذروا أيضاً بأن الحديث مضطرب المتن ففي بعضها قلتين، وفي بعضها قلتين أو ثلاثاً.

وفي رواية موقوفة أربعين قلة، وكذلك في رواية مرفوعة أربعين قلة.

قلت: هذا الاعتذار أيضاً بارد فإن هذا الاختلاف أيضاً ليس قادحاً مورثاً للضعف فإن رواية أربعين قلة التي هي مرفوعة ضعيفة جداً، فإن في سندها القاسم بن عبد الله العمري، قال ابن الترمذي في الجوهر النقي حكى البيهقي عن القاسم بن عبد الله العمري أنه كان ضعيفاً كثيراً الخطأ.

وفي كتاب ابن الجوزي: قال أحمد ليس هو عندي بشيء كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه، وقال يحيى ليس بشيء وقال مرة كذاب خبيث، وقال الرازي والنسائي والأزدي متروك الحديث، وقال أبو زرعة لا يساوي شيئاً متروك الحديث انتهى.

وقال الزيلعي في نصب الراية: روى الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل والعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث انتهى.

قال الدارقطني كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ووهم في إسناده وكان ضعيفاً كثيراً الخطأ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمربن راشد روه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه أيوب السخيتاني عن محمد بن المنكدر من قوله لم

يجاوزه، ثم روى بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس انتهى .

فرواية أربعين قلة التي هي مرفوعة لشدة ضعفها لا تساوي رواية قلتين .

وأما رواية أربعين قلة التي هي موقوفة فهي قول عبد الله بن عمرو وقوله هذا وإن كان صحيحاً من جهة السند فهو لا يساوي رواية قلتين التي هي قول رسول الله ﷺ .

وأما رواية قلتين أو ثلاثاً فقد قال البيهقي في المعرفة: قوله أو ثلاث شك وقع لبعض الرواة انتهى .

فرواية قلتين أو ثلاثاً بالشك ترجع إلى رواية قلتين التي هي خالية عن الشك .

والظاهر أن الشك من حماد بن سلمة فإن بعض أصحابه يروون عنه قلتين وبعضهم قلتين أو ثلاثاً .

أو من عاصم بن المنذر فإن كل من روى هذا الحديث غيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر إنما رواه بلفظ قلتين بغير شك والله تعالى أعلم .

وقد اعتذروا أيضاً بأن الحديث مضطرب من جهة المعنى فإن القلة مشترك بين رأس الرجل ورأس الجبل والجرة والقربة وغير ذلك، ولم يتعين معناها، وإن أريد بها الأواني كالجرة والخاوية فلم يثبت مقدارها مع أنها متقاربة جداً .

قلت: هذا الاعتذار أيضاً ليس بشيء فإن القلة بمعنى رأس الرجل أو رأس الجبل لا يحصل بها التحديد البتة .

والمقصود من الحديث ليس إلا التحديد فلا يجوز أن يراد من القلة رأس الرجل أو رأس الجبل فتعين أن المراد من القلة الأواني .

ولما كانت قلال هجر مشهورة معروفة المقدار عند العرب كثيرة الاستعمال في أشعارهم ولذلك شبه رسول الله ﷺ بقلال هجر تعين أن تكون هي مراده في الحديث وقد تقدم ما يتعلق بهذا فتذكر .

والحاصل: أن حديث الباب صحيح قابل للاحتجاج وكل ما اعتذروا به عن العمل والقول به فهو مدفوع .

وقالوا: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرْبٍ .

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» .

قوله (وقالوا يكون نحواً من خمس قيرب) جمع قربة أي يكون مقدار القلتين قريباً من خمس قيرب وذلك نحو خمسمائة رطل كما في السبل .

وقال الجزري في النهاية: القلة الحب العظيم والجمع قلال وهي معروفة بالحجاز ومنه الحديث في صفة سدرة المنتهى بنقها مثل قلال هجر .

وهجر قرية قريبة من المدينة وليست هجر البحرين وكانت تعمل بها القلال تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء، سميت قلة لأنها تفل أي ترفع وتحمل انتهى كلام الجزري .

وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار: القلة جرة عظيمة تسع خمسمائة رطل انتهى .

(باب كراهية البول في الماء الراكد)

أي الساكن الذي لا يجري

٦٨ - قوله (عن همام بن منبه) بن كامل الإناوي الصنعاني البياني عن أبي هريرة نسخة صحيحة، ومعاوية وابن عباس وطائفة، وعنه أخوه وهب ومعمر، وثقه ابن معين، قال ابن سعد مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

قوله (لا يبولن) بفتح اللام وبنون التأكيد الثقيلة (في الماء الدائم) زاد في رواية البخاري الذي لا يجري، وهو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه (ثم يتوضأ منه) كذا في رواية الترمذي وأحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن حبان .

وفي رواية الشيخين وغيرهما: ثم يغتسل فيه، قال الحافظ في الفتح بضم اللام على المشهور، وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفاً على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون .

ومنع ذلك القرطبي فقال لو أريد النهي يقال ثم لا يغتسلن فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنها لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء، قال فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد

العطف بل نبه على مآل الحال والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله، ومثله بقوله ﷺ لا يضرين أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها، فإنه لم يروه أحد بالجزم لأن المراد النهي عن الضرب لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها فتمتنع لإساءته إليها فلا يحصل له مقصوده. وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها، وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه.

وتعقب: بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر.

قال القرطبي: ولا يجوز النصب إذ لا تضر أن بعد ثم وأجازه ابن مالك بإعطاء ثم حكم الواو.

وتعقبه النووي: بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون أفراد أحدهما.

وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث أن تثبت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر.

قال الحافظ وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن البول في الماء الراكد، وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، وروى أبو داود النهي عنها في حديث واحد ولفظه: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة انتهى كلام الحافظ.

فكل ما ذكر في يغتسل من الإعراب يجري في يتوضأ.

والحديث بظاهره يدل على تنجس الماء الراكد مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً لكنه ليس بمحمول على ظاهره بالاتفاق، قال العيني في عمدة القاري: هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقاً بالماء المتبخر الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر أو بحديث القلتين كما ذهب إليه الشافعي أو بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة كما ذهب إليه مالك رحمه الله انتهى.

وقال الحافظ في الفتح لا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره خلافاً لبعض الحنابلة ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في ماء ثم يصبه فيه خلافاً للظاهرية،

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن جابرٍ.

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ

٦٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكِ ح وحدثنا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحَقُ بنُ مُوسَى حدثنا مَعْنُ حدثنا مَالِكُ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ

وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه وهو قوي، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه انتهى.

قلت: الأمر عندي كما قال الحافظ والله تعالى أعلم، قال: ونقل عن مالك أنه حمل النبي على التنزيه فيما لا يتغير، وهو قول الباقيين في الكثير، وقال القرطبي يمكن حمله على التحريم مطلقاً على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضي إلى تنجيس الماء انتهى.

قلت: ما قال القرطبي حسن جيد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري بلفظ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ إلا أن فيه «منه» مكان فيه وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ابن ماجه.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد.

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ لا يبولن أحدكم في الماء الناقع.

(باب في ماء البحر أنه طهور)

٦٩ - قوله: (وحدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري وقد تقدم في باب ما جاء في فضل الطهور أن الترمذي إذا قال الأنصاري يريد به إسحاق بن موسى الأنصاري (عن صفوان ابن سليم) يضم السين وفتح اللام الزهري مولاهم المدني، روى عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل ومولاه حميد بن عبد الرحمن. وعنه مالك والليث بن سعد وخلق، قال أحمد ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره وقال أنس بن عياض رأيت صفوان بن سليم ولو قيل له غداً القيامة ما كان عنده مزيد على ما هو عليه من العبادة، مات سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة كذا في الخلاصة، قلت هو من رجال الكتب الستة (عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق) وثقه النسائي (أن المغيرة بن أبي بردة) الكناني روى عن أبي هريرة وعنه سعيد بن سلمة

ابن أبي بريدة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: «سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضعنا به عطشنا، أفتوضأ من ماء البحر. فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مِيتُهُ».

وثقه النسائي كذا في الخلاصة.

قوله: (سأل رجل) سمى ابن بشكوال السائل عبد الله المدلجي.

وقال النووي في شرح المهذب اسمه عبيد، وقيل عبد قال: وأما قول السمعي في الأنساب اسمه العركي ففيه إيهام أن العركي اسم علم له وليس كذلك بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة كذا في قوت المغتذي.

(إنا نركب البحر) زاد الحاكم نريد الصيد قال الزرقاني من البحر الملح لأنه المتوهم فيه لأنه مالح ومر ويرجحه متن انتهى.

(ونحمل معنا القليل من الماء) وفي رواية أحمد والبيهقي قال كنا عند رسول الله ﷺ يوماً فجاء صياد فقال يا رسول الله إنا ننطلق في البحر نريد الصيد فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ إذا خفنا ذلك (عطشنا) بكسر الطاء (هو الطهور) بفتح الطاء أي المطهر، قال ابن الأثير في النهاية وقال المجد في القاموس: الطهور المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر انتهى.

قلت المراد ههنا هو المعنى الأخير قال الزرقاني أي البالغ في الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ أي طاهراً في ذاته مطهر لغيره، قال ولم يقل في جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية المتناهية في بابها انتهى.

قوله: (ماؤه) بالرفع فاعل الطهور (الحل) أي الحلال كما في رواية الدارقطني عن جابر وأنس وابن عمرو (ميتته) بالرفع فاعل الحل.

قال الرافعي لما عرف ﷺ اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميته وقد يتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة.

وقال غيره سأله عن مائه فأجابه عن مائه وطعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم

الماء فلما جمعتهم الحاجة انتظم الجواب بهما.

وقال ابن العربي وذلك من محاسن الفتوى أن يجاء في الجواب بأكثر مما يسأل عنه تمييزاً للفائدة وإفادة لعلم آخر غير مسؤول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفاً، قال الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير في السبل: المراد بالميتة ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه لا ما مات فيه مطلقاً فإنه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا، قال وظهره حل كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير انتهى.

قلت: اختلف أهل العلم في حل غير السمك من دواب البحر.

فقال الحنفية يحرم أكل ما سوى السمك.

وقال أحمد يؤكل كل ما في البحر إلا الضفدع والتمساح.

وقال ابن أبي ليلى ومالك يباح كل ما في البحر.

وذهب جماعة إلى أن ماله نظير من البر يؤكل نظيره من حيوان البحر مثل بقر الماء ونحوه ولا يؤكل ما لا يؤكل نظيره في البر مثل كلب الماء وخنزير الماء فلا يحل أكله.

وعن الشافعية أقوال. قال الحافظ في الفتح لا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالأدمي والكلب والخنزير والثعبان، فعند الحنفية وهو قول الشافعية يحرم ما عدا السمك، وعن الشافعية الحل مطلقاً على الأصح المنصوص وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية.

وحجتهم قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حلال ومالا فلا واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر، وهو نوعان.

النوع الأول: ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله ومن المستثنى أيضاً التمساح لكونه يعدو بنابه ومثله القرش في البحر الملح خلافاً لما أفتى به المحب الطبري. والثعبان، والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخبات والضرر اللاحق من السم.

النوع الثاني: ما لم يرد فيه مانع فيحل أكله بشرط التذكية كالبط وطيور الماء. انتهى كلام

الحافظ باختصار.

وقال العيني في عمدة القاري ص ٣٠ ج ١ وعندنا يكره أكل ما سوى السمك من دواب البحر كالسرطان والسلحفاة والضفدع وخنزير الماء.
واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ وما سوى السمك حيث انتهى كلام العيني.

وأجاب الحنفية عن قوله الحل ميتته بأن المراد من الميتة السمك لا غيره بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال قال رسول الله ﷺ أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد، أخرجه أحمد وابن ماجه.

وقالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ إن المراد من صيد البحر مصيدات البحر مما يؤكل ومما لا يؤكل والمراد من طعامه ما يطعم من صيده، والمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر وأحل لكم المأكول منه وهو السمك وحده.

وقال من ذهب إلى حل جميع ما في البحر من دوابه مطلقاً أو مستثنياً بعضها في تفسير قوله تعالى هذا إن المراد بصيد البحر ما صيد من البحر والمراد من طعامه ما قذفه البحر ورماه إلى الساحل والمعنى أحل لكم أكل جميع ما صدتم من البحر وما قذفه البحر، قال الخازن في تفسيره المراد بالصيد ما صيد من البحر فأما طعامه فاختلفوا فيه فقليل ما قذفه البحر ورمى به إلى الساحل ويروى ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأيوب وقتادة.

وقيل صيد البحر طريه وطعامه مالحه ويروى ذلك عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والسدي ويروى عن ابن عباس ومجاهد كالقولين. انتهى.
وقال الإمام البخاري في صحيحه: قال عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به.

قال الحافظ في الفتح: وصله المصنف في التاريخ وعبد بن حميد عن أبي هريرة قال لما قدمت البحرين سألتني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه فلما قدمت على عمر، فذكر قصة قال: فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به فإذا عرفت هذا كله فاعلم أن السمك بجميع أنواعه حلال بلا شك، وأما غير السمك من سائر دواب البحر فما كان منه ضاراً يضر أكله أو مستخبثاً أو ورد نص في منع أكله فهو حرام. وأما ما لم يثبت بنص صريح أكله عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة رضي الله عنهم مع

وجوده في ذلك العهد فالإقتداء بهم في عدم الأكل هو المتعين، هذا ما عندي والله تعالى أعلم .
 تنبيه : قال صاحب العرف الشذي ما لفظه : قال مولانا محمود حسن إن الحل أي في قوله :
 « الحل ميتته » بمعنى الطاهر وثبت الحل بمعنى الطهارة كما في قصة صفية بنت حيي حلت بالصهبا
 أي طهرت من الحيض انتهى .

قلت : القول بأن المراد من الحل في قوله ﷺ الحل ميتته بمعنى الطاهر غير محمود بل هو باطل
 جداً، أما أولاً فلأنه لم يقل به أحد من قبله من أهل العلم الذين عليهم الاعتماد، وأما ثانياً فلأنه
 يلزم على هذا أن يكون لفظ الحل حشوا لا طائل تحته فإنه يكفي أن يقول هو الطهور ماؤه وميتته .

وأما ثالثاً فلأن ابن عمر أحد رواة هذا الحديث عن النبي ﷺ قد فهم هو من لفظ الحل
 الحلال دون الطهارة .

ففي التلخيص : وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار عن عبد
 الرحمن بن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر آكل ما طفا على الماء قال إن طافيه ميتته، وقال النبي ﷺ
 إن ماءه طهور وميتته حل ، فانظر أن ابن عمر أراد من لفظ الحلال ضد الحرام دون معنى الطاهر،
 وقد تقرر أن راوي الحديث أدرى بمعناه .

وقال أيضاً : والمراد بالميتة غير المذبوح فلا يدل على حل الطافي، قال وأثر أبي بكر الصديق
 في الطافي مضطرب اللفظ انتهى .

قلت : القول بأن المراد بالميتة غير المذبوح لثلا يدل على حل الطافي مما لا يصغى إليه فإن
 الطافي حلال عند الجمهور وهو الحق والصواب، يدل على حله ما أخرجه البخاري في صحيحه
 عن عمرو أنه سمع جابراً يقول غزونا جيش الخبط وأمر علينا أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً فألقى
 البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر، الحديث، ورواه مسلم أيضاً وفي
 رواية عندهما فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال كلوا رزقاً أخرجه الله أطعمونا إن
 كان معكم فاتاه بعضهم بعضو فأكله، قال الحافظ يستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو
 مات بالاصطياد وهو قول الجمهور انتهى .

وقد تقدم قول عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه الطافي حلال ذكره البخاري معلقاً قال الحافظ وصله
 أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن

قال: وفي الباب عن جابر، والفراسي.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

عباس، قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال زاد الطحاوي لمن أراد أكله، وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي.

وأما حديث جابر ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه أخرجه أبو داود فالصحيح أنه موقوف كما حققه الحافظ في الفتح وقال: وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لأنه سمك لومات في البر لأكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر انتهى.

وأما قوله وأثر أبي بكر الصديق مضطرب اللفظ فعجيب جداً فإنه لم يرو عنه أثر خلاف قوله: الطافي حلال البتة، وأما أثره بلفظ إن الله ذبح لكم ما في البحر إلخ فهو ليس ينافي أثره الأول.

قوله: (وفي الباب عن جابر) هو ابن عبد الله (والفراسي) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة صحابي.

أما حديث جابر فأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه، قال أبو علي بن السكن حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب، ورواه الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم من حديث المعافي بن عمران عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس.

أما حديث الفراسي فأخرجه البيهقي.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وغيرهم رضي الله عنهم ذكر أحاديثهم الحافظ في التخليص مع الكلام عليها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وقد صحح هذا الحديث غير الترمذي ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منده وأبو محمد البغوي كذا في قوت المعتدي، والحديث أخرجه أيضاً مالك والشافعي عنه والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه البخاري فيما حكى عنه الترمذي كذا في التلخيص.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ.

قوله: (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ إلخ) وهذا هو الحق يدل عليه أحاديث الباب (وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو) لم يقم على الكراهة دليل صحيح، قال الزرقاني التطهير بماء البحر حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف أو مؤول بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده (وقال عبد الله بن عمرو وهو ناري) قال القاضي أبو بكر بن العربي أراد به طبق النار لأنه ليس بنار في نفسه انتهى.

وقيل إنه أراد أنه ضار يورث المرض.

قلت: ما قال ابن العربي هو الراجح وهو الظاهر، قال الشوكاني في النيل فإن قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل أنهم لما سمعوا قوله ﷺ لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحر أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعاً ظنوا أنه لا يجزىء التطهر به وقد روي موقوفاً على ابن عمر بلفظ ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار، وروي أيضاً عن ابن عمرو بن العاص أنه لا يجزىء التطهر به ولا حجة في أقوال الصحابة لا سيما إذا عارضت المرفوع والإجماع، وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود رواه مجهولون وقال الخطابي ضعفوا إسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح وله طريق أخرى عند البزار وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

قال في البدر المنير في الحديث جواز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن المسيب وروي مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته تردده وكذا رواية عبد الله بن عمر وتعريف الطهور بلام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جواباً لسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العام عليه فمفهوم الحصر المفيد لنفي الطهورية عن غير مائه عموم مخصص بالمنطوقات الصحيحة الصريحة القاضية باتصاف غيره بها انتهى وقال ابن قدامة في المغني وقولهم

٥٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ،

هو نار إن أريد به أنه نار في الحال فهو خلاف الحس وإن أريد به أنه يصير ناراً لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء انتهى .

(باب التشديد في البول)

٧٠ - قوله: (عن طاوس) بن كيسان اليماني أبي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل من الثالثة، روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم، قال طاوس أدركت خمسين من الصحابة، وعنه مجاهد والزهري وخلق، قال ابن عباس إني لأظن طاوساً من أهل الجنة، وقال عمرو بن دينار ما رأيت مثله وقال ابن حبان حج أربعين حجة مات سنة ست ومائة .

قوله: (مر على قبرين) وفي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين (فقال إنهما يعذبان) أي إن صاحبي القبرين يعذبان .

قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يقال أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه وأن يقال أعاده على القبرين مجازاً والمراد من فيها، قال وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدني، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة أن النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعها يعذبان في البول والنميمة .

قال أبو موسى هذا وإن كان ليس بقوي لكن معناه صحيح، لأنهما لو كان مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تبيس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانها من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة .

قال الحافظ الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تحليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا أن مسلماً أخرجه واحتمال كونها كافرين فيه ظاهر .

وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنها كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين فانتفى كونها في الجاهلية .

فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

وفي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه رضي الله عنه مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا.

فهذا يدل على أنها كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول، فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف انتهى (وما يعذبان في كبير) أي في أمر كان يكبر عليهما ويشق فعله لو أراده لا أنه في نفسه غير كبير كيف وهما يعذبان فيه فإن عدم التنزه يبطل الصلاة والنميمة سعي بالفساد كذا في النهاية والمجمع، وقال ابن دقيق العيد أي إنه سهل يسير على من يريد التوقي عنه ولا يريد بذلك أنه صغير من الذنوب غير كبير منها، لأنه قد ورد في الصحيح من الحديث وإنه لكبير فيحمل قوله إنه لكبير على كبر الذنب، وقوله وما يعذبان في كبير على سهولة الدفع والاحتراز (وأما هذا فكان لا يستتر من بوله) أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه، ولسلم وأبي داود في حديث الأعمش لا يستتر، وقد وقع لأبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد كذا في الفتح، وفيه التحذير من ملابس البول ويلحق به غيره من النجاسات (وأما هذا فكان يمشي بالنميمة) هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار وهي من أقبح القبائح قاله النووي، وقال الجزري في النهاية هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر، وقد نم الحديث ينمّه وينمّه نمًا فهو نمام والاسم النميمة.

قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي بكرة وأبي هريرة وأبي موسى وعبد الرحمن بن حسنة)، أما حديث زيد بن ثابت فلم أقف على من أخرجه، وأما حديث أبي بكرة فأخرجه أحمد والطبراني في الأوسط بمعنى حديث الباب وأخرجه ابن ماجه مختصراً، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ أكثر عذاب القبر من البول، وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة، قال المنذري وهو كما قال، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قاعداً قد جافى بين فخذه حتى جعلت أوي له من طول الجلوس، الحديث، قال الهيثمي فيه علي بن عاصم وكان كثير الخطأ والغلط وينبه على غلظه فلا يرجع ويحقر الحفاظ انتهى، وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة فأخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في الترغيب والهيثمى في مجمع

قَالَ أَبُو عِيْسَى فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «عَنْ طَاوُسٍ». وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصْحُ.

قال: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ الْبَلْخِيِّ مُسْتَمْلِيًا وَكَيْعٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

الزوائد.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله: (وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس) منصور هذا هو ابن المعتمر (ورواية الأعمش أصح) أي رواية الأعمش بذكر طاوس بين مجاهد وابن عباس أصح من رواية منصور، ثم بين الترمذي وجه كونها أصح بقوله سمعت أبا بكر إلخ، وروى البخاري هذا الحديث في صحيحه على الوجهين قال الحافظ في الفتح وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتها عنده فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقتين معا وقال الترمذي رواية الأعمش أصح انتهى .

قلت: وقال البخاري أيضاً إن رواية الأعمش أصح قال الترمذي في العلل سألت محمداً أيها أصح فقال رواية الأعمش أصح انتهى ويؤيد من قال بصحة الطريقتين أن شعبة بن الحجاج رواه عن الأعمش كما رواه منصور ولم يذكر طاوساً قاله العيني (وسمعت أبا بكر محمد بن أبان يفتح همزة وخفة موحدة وبنون بالصرف وتركه والصرف هو المختار كذا في المغني، ومحمد بن أبان هذا لقبه حمدويه وكان مستملياً وكيع ثقة حافظ روى عن ابن عيينة وغندر وطبقتهما وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال ابن حبان كان ممن جمع وصنف مات ببلخ سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة .

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ

٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ «دَخَلْتُ بِأَبْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ» .

قال: وفي الباب عن علي، وعائشة وزينب، ولبابة بنت الحارث، وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب، وأبي السمح وعبد الله بن عمرو، وأبي ليلى، وابن عباس.

(باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم)

٧١ - قوله: (عن أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين، وآخره نون هي أخت عكاشة صحابية مشهورة من المهاجرات الأول طال عمرها بدعوة من النبي ﷺ ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت.

قوله: (لم يأكل الطعام) صفة لابن (فبال عليه) وفي رواية البخاري فبال على ثوب رسول الله ﷺ (فرشه عليه) وفي رواية البخاري فنضحه ولم يغسله، وفي رواية لمسلم فلم يزد على أن نضح بالماء، قال الحافظ ولا تخالف بين الروایتين أي بين نضح ورش لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى إلى النضح وهو صب الماء، ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولأبي عوانة فصبه على البول يتبعه إياه انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب وأبي السمح وعبد الله بن عمرو وأبي ليلى وابن عباس) أما حديث علي فأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي قال الحافظ في الفتح وإسناده صحيح ولفظه: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، وبعضهم رواه موقوفاً وليس ذلك بعلّة قاذحة قاله الحافظ.

وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وغيرهما ولفظه: كان رسول الله ﷺ يؤق بالصبيان فيدعو لهم فأتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه زاد مسلم ولم يغسله.

وأما حديث زينب وهي بنت جحش فأخرجه الطبراني مطولاً وفيه أنه يصب من الغلام ويغسل من الجارية، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قاله العيني. وقال الحافظ أخرجه عبد الرزاق.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ.

وأما حديث لبابة فأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والكجفي في سننه ولفظه: قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله قال إنما يغسل من بول الأثني وينضح من بول الذكر وأخرجه البيهقي أيضاً في سننه من وجوه كثيرة والطحاوي أيضاً من وجهين.

وأما حديث أبي السمع فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه قال كنت أخدم النبي ﷺ الحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام، وأبو السمع لا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله أبو زرعة وقيل اسمه إياد.

أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني في الأوسط أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه فنضحه وأتى بجارية فبال عليه فغسله.

وأما حديث أبي ليلي فأخرجه الطحاوي في شرح الآثار.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني عنه قال أصاب ثوب النبي ﷺ وجلده بول صغير وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول. قال الحافظ إسناده ضعيف.

قوله: (وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم إلخ) قال الحافظ في الفتح: واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب أصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وإسحاق وابن وهب وغيرهم.

والثاني يكفي النضح فيها وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلاً.

والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية، قال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله أي غسلًا مبالغاً فيه وهو خلاف الظاهر، ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخرى من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإنهم لا يفرقون بينهما، قال وقد ذكر في التفرقة بينها أوجه: منها ما هو ركيك وأقوى ذلك ما قيل إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة انتهى.

قلت: احتج الأولون القائلون بالاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية بأحاديث الباب

وهي نصوص صريحة فيما ذهبوا إليه ، وأما المذهب الثاني فلم أقف على دليله وأحاديث الباب ترده .

وأما المذهب الثالث وهو مذهب الحنفية والمالكية فاستدلوا عليه بأنه لا فرق بين بول الصبي وبول الصبية في النجاسة فهما نجسان فهما سواء في وجوب الغسل ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن المراد بالرش والنضح فيهما الغسل فإنه قد يذكر النضح ويراد به الغسل وكذلك قد يذكر الرش ويراد به الغسل أما الأول فكما في حديث علي عند أبي داود وغيره إذا وجد أحدكم ذلك أي المذي فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة رواه أبو داود وغيره ، فإن المراد بقوله فلينضح الغسل والدليل عليه أن هذا الحديث ، رواه مسلم وغيره ، ووقع فيه يغسل ذكره ويتوضأ ، ومما يدل على أنه قد ذكر النضح ويراد به الغسل ما رواه الترمذي عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الغسل الحديث ، وفيه قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به من ثوبك حيث يرى أنه أصابه فإن المراد بالنضح ههنا الغسل ، وأما الثاني وهو أن الرش قد يذكر ويراد به الغسل ففي حديث أسماء رضي الله عنها عند الترمذي : حثيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه ، أراد اغسله فلما ثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل هكذا أجاب العلامة العيني وغيره من العلماء الحنفية .

وفيه : أنه لا شك في أنه قد يذكر النضح ويراد به الغسل ، وكذلك الرش لكن هذا إذا لم يكن مانع يمنع منه بل يكون هناك دليل يدل على أن يراد بالنضح أو الرش الغسل كما في حديث علي وحديث أسماء المذكورين وأما فيما نحن فيه فليس ههنا دليل يدل على أن يراد بالرش أو النضح الغسل بل ههنا دليل يدل على عدم إرادة الغسل ففي حديث أم قيس بنت محصن عند البخاري فنضحه ولم يغسله وفي حديث عائشة عند مسلم فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله ، فقوله ولم يغسله دليل صريح على أنه ليس المراد بالنضح أو الرش في أحاديث الباب الغسل ، وقوله ﷺ في حديث لبابة بنت الحارث إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر في جواب لبابة حين قالت البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله أيضاً دليل واضح على أنه لم يرد بالنضح أو الرش في أحاديث الباب الغسل ، وأيضاً قوله ﷺ في حديث علي ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية دليل على أنه ليس المراد بالنضح الغسل وإلا لكان المعنى يغسل بول الغلام ويغسل بول الجارية وهو كما ترى فجوابهم بأن ما جاء في هذا الباب من النضح والرش محمول على الغسل غير صحيح .

فإن قيل قال العيني وغيره من العلماء الحنفية المراد بالنضح والرش في أحاديث الباب الغسل

من غير عرك وبالغسل الغسل بعرك أو المراد بهما الغسل من غير مبالغة فيه وبالغسل الغسل بالمبالغة فيه .

قلنا: قولهم هذا لا دليل عليه بل ظاهر أحاديث الباب يبطله .

فإن قيل: المراد بالرش والنضح في أحاديث الباب الصب وإتباع الماء توفيقاً بين الأحاديث فقد وقع في حديث عائشة عند مسلم من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولأبي عوانة فصبه على البول يتبعه إياه ورواه الطحاوي في شرح الآثار بلفظ ان النبي ﷺ أتني بصبي فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله وفي حديث أم الفضل عند الطحاوي إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية، ووقع في حديث أبي ليلى عند الطحاوي فصب عليه الماء وإتباع الماء والصب نوع من الغسل وحكمه حكم الغسل ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر انتهى، فثبت أن بول الغلام وبول الجارية هما سواء في وجوب الغسل وهو مذهب الحنفية والمالكية .

قلنا: سلمنا أن المراد بالنضح والرش في أحاديث الباب إتباع الماء والصب لكن لا نسلم أن مطلق الصب وإتباع الماء نوع من الغسل وحكمه حكم الغسل ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء وصب عليه لكن لم يذهب بها لا يظهر ثوبه وقد وجد إتباع الماء والصب . والعجب من الطحاوي أنه كيف قال إتباع الماء حكمه حكم الغسل، وقد روى هو حديث عائشة بلفظ فأتبعه الماء ولم يغسله وأيضاً رواه بلفظ فنضحه ولم يغسله وأيضاً روى هو حديث أم قيس بلفظ فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

واعلم أنه لم يرد في حديث من أحاديث الباب النضح أو الرش أو الصب أو إتباع الماء مقيداً بالذهاب بالبول أو بأثر البول أعني لم يرد في حديث فصب عليه الماء حتى ذهب به أو حتى ذهب بأثره أو نضحه أو رشه حتى ذهب به أو بأثره بل وقعت هذه الألفاظ مطلقة وأيضاً لم يرد في حديث صحيح من أحاديث الباب بيان مقدار الماء إلا في حديث ابن عباس ففيه فصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول وهو حديث ضعيف كما عرفت ثم الظاهر من صب الماء على البول بقدره أنه لا يذهب به بالكلية فتأمل . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

فإن قيل: بول الغلام نجس فنجاسته هي موجبة لحمل النضح والرش وصب الماء وإتباع الماء على الغسل فإن الثوب أو البدن إذا أصابته نجاسة أية نجاسة كانت لا يظهر إلا بالغسل .

قلنا: نجاسة بول الغلام لا توجب حمل النضح والرش وغيرهما على الغسل، وقولكم إن

الثوب أو البدن إذا أصابته نجاسة كانت لا يطهر إلا بالغسل ممنوع ألا ترون أن الثوب إذا أصابه المني ويس كفى لطهارته الفك ولا يجب الغسل مع أن المني اليابس نجس كما أن المني الرطب نجس، فنقول بول الغلام إذا أصاب البدن أو الثوب كفى لطهارته النضح والرش ولا يجب الغسل، وأما بول الجارية إذا أصاب الثوب فلا يطهر إلا بالغسل مع أن بول الغلام نجس كما أن بول الجارية نجس فتفكر.

فإن قيل: إن بين المني الرطب واليابس فرقاً بالرطوبة واليبوسة ولا فرق بين بول الجارية وبول الغلام بوجه.

قلنا: لا نسلم أن لا فرق بين بول الغلام وبول الجارية بوجه، قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين وأما غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبي إذا لم يطعما فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال أحدها أنها يغسلان جميعاً، والثاني ينضحان، والثالث التفرقة، وهو الذي جاءت به السنة وهذا من محاسن الشريعة وتام حكمتها ومصليحتها، والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه: أحدها كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله.

والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقاً ههنا وههنا فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى.

الثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى فالحرارة تخفف من تنن البول وتذيب منها ما يحصل من رطوبة وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق انتهى كلامه.

فحاصل الكلام أن أصح المذاهب وأقواها في هذا الباب مذهب من قال بالاكْتفاء بالنضح في بول الغلام وبوجوب الغسل في بول الجارية والله تعالى أعلم. قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين بعد ذكر أحاديث الباب ما لفظه: فردت هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ وبعموم لم يرد به هذا الخاص وهو قوله إنما يغسل الثوب من أربع من البول والغائط والمني والدم، وهذا الحديث لا يثبت فإنه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن ثابت بن حماد، قال أبو علي لا أعلم رواه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وأحاديثه مناكير ومعلولات ولو صح وجب العمل بالحديثين ولا يضرب أحدهما بالآخر ويكون البول فيه مخصوصاً ببول الصبي كما خص منه بول ما يؤكل لحمه بأحاديث دون هذه في الصحة والشهرة انتهى.

وهذا ما لم يطعم، فإذا طعمًا غسلًا جميعاً.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ

٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

قوله : (وهذا ما لم يطعم فإذا طعمًا غسلًا جميعاً) لحديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل . قال قتادة وهذا ما لم يطعم فإذا طعمًا غسلًا جميعاً رواه أحمد والترمذي ، وقال حديث حسن كذا في المنتقى . قال الشوكاني في النيل : قوله بول الغلام الرضيع هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعاً وهكذا يكون تقييداً للفظ الصبي والصغير والذكر الواردة في بقية الأحاديث انتهى ، وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه موقوفاً قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم وروى من طريق الحسن عن أمه قالت إنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية ، قال الحافظ في التلخيص سنده صحيح ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفاً أيضاً وصححه انتهى . وفي حديث أم قيس المذكور في الباب دخلت بابن لي على النبي ﷺ لم يأكل الطعام ، قال الحافظ في الفتح المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعبه للمداواة وغيرها . فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهدب وأطلق في الروضة تبعاً لأصلها أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن ، وقال في نكت التنبيه : المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه . وحمل الموفق الحموي في شرح التنبيه قولهما لم يأكل على ظاهره فقال معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه ، والأول أظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره ، وقال ابن التين يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ فيحمل النفي على عمومته انتهى .

(باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه)

٧٢ - قوله : (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني) أبو علي البغدادي صاحب الشافعي ، عن ابن عيينة وعبيد بن حميد وغيرهما ، وعنه البخاري وأصحاب السنن الأربعة ، وثقه النسائي مات في بعض سنة ٢٦٠ ستين ومائتين (نا عفان بن مسلم) بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصنفار البصري . ثقة ثبت قال ابن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم ، وقال ابن معين أنكراهم في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها ببسير ، من كبار العاشرة كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة اختلط سنة ١٩ تسع عشرة ومات سنة ٢٢٠ عشرين ومائتين قاله البخاري وأبو داود

سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ : أَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا . فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَسْتَأْقُوا الْإِبِلَ ، وَأَرْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَأَتَيْ بِهَم إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ . قَالَ أَنَسُ :

ومطين انتهى (نا حماد بن سلمة) بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه من كبار الثامنة، روى عن ثابت وسماك وقتادة وحميد وخلق، وعنه ابن جريج وابن إسحاق شيخاه وشعبة ومالك وأمم، قال القطان إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتمه على الإسلام توفي ١٦٧ سنة سبع وستين ومائة.

فائدة: إذا روى عفان عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة قاله الحافظ أبو الحجاج (أنا حميد وقتادة وثابت) أما حميد فهو ابن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على عشرة أقوال ثقة مدلس عابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء قال القطان مات حميد وهو قائم يصلي مات سنة ١٤٢ اثنتين وأربعين ومائة.

وأما قتادة فهو ابن دعامة وأما ثابت فهو ابن أسلم البناني بضم الموحدة ونونين مخففين أبو محمد البصري ثقة عابد.

قوله: (أن أناساً من عريئة) بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حي من قضاة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي في الفتح (قدموا) بكسر الدال أي نزلوا وجاءوا (فاجتووها) من الاجتواء أي كرهوا هواء المدينة وماءها قال ابن فارس اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة، وقال القزاز اجتووا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي داء يأخذ من الوباء وفي رواية أخرى استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره داء يصيب الجوف وفي رواية أبي عوانة عن أنس في هذه القصة فعظمت بطونهم (واستاقوا الإبل) من السوق وهو السير العنيف أي ساقوها بمبالغة بليغة واهتمام تام (فقطع أيديهم وأرجلهم) أي أمر بقطعها وفي رواية البخاري فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم (من خلاف) فيه رد على من قال إنه قطع يدي كل واحد ورجليه (وسمر أعينهم) وفي نسخة صحيحة قلمية وسمل باللام، قال الخطابي السمل فقأ العين بأي شيء كان، قال أبو ذئب الهذلي:

والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع
قال والسمر لغة في السمل وقد يكون من المسار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت قال

«فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا». وَرُبَّمَا قَالَ حَمَادٌ: «يَكُدُّمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

الحافظ قد وقع التصريح عند المصنف يعني البخاري من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولفظه: ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لأنه فقاً العين بأي شيء كان كما مضى انتهى كلام الحافظ (وألقاهم بالحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقاهم فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا (يكد الأرض) أي يحكها والكد الحك (يكدم الأرض) أي يعض عليها. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرويانى، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره قاله الحافظ. قلت وذهب إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة.

واحتج من قال بطهارة بول مأكول اللحم بأحدٍ.

منها: حديث الباب أما من الإبل فهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، قال ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل. وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي.

وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب.

وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيع للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله لقوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله أعلم.

قال الحافظ بعد نقل كلام ابن العربي هذا: وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر.

وأما قول غيره لو كان نجساً ما جاز التداوي به لحديث إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها، والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء.

فجوابه: أن الحديث محمول على حالة الاختيار وأما في حال الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للضرورة.

ولا يرد قوله ﷺ في الخمر إنها ليس بدواء إنها داء في جواب من سأل عن التداوي بها فإن ذلك خاص بالخمر ويلتحق بها غيرها من المسكر، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولأن شربه يجر إلى مفسد كثيرة ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي بمعناه، وأما أبوال إبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً أن في أبوال الإبل شفاء لذربة بطونهم. والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت عنه، وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها. انتهى كلام الحافظ.

ومنها أحاديث الإذن بالصلاة في مرايض الغنم.

وأجيب عنها بأنها لا دلالة فيها على جواز المباشرة.

ورد هذا الجواب بأن أحاديث الإذن بالصلاة في مرايض الغنم مطلقة ليس فيها تخصيص موضع دون موضع ولا تقييد بحائل، فهذه الأحاديث بإطلاقها تدل على جواز الصلاة فيها بحائل وبغير حائل وفي كل موضع منها.

قال الحافظ ابن تيمية: فإذا أطلق الإذن في ذلك ولم يشترط حائلاً يقي من الأبوال وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة انتهى، كذا نقل الشوكاني قوله هذا في النيل.

ومنها حديث البراء مرفوعاً لا بأس ببول ما أكل لحمه، وحديث جابر ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، رواهما الدارقطني وهما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج، قال الحافظ في التلخيص: إسناد كل منهما ضعيف جداً. انتهى.

واحتج من قال بنجاسة الأبوال والأرواث كلها وإليه ذهب الشافعي والجمهور كما عرفت وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف بحديث أبي هريرة مرفوعاً: استترهوا من البول فإن عامة عذاب

٧٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع.

وهو معنى قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ قد روي عن محمد بن سيرين قال: إنما

القبر منه، صححه ابن خزيمة وغيره، قالوا هذا الحديث بعمومه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد، وبحديث ابن عباس المتفق عليه قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول الحديث، قالوا: فعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان.

وأجيب عنه بأن المراد به بول الإنسان لما في صحيح البخاري بلفظ: كان لا يستتر من بوله، قال البخاري: ولم يذكر سوى بول الناس انتهى.

فالتعريف في البول للعهد، قال ابن بطال أراد البخاري أن المراد بقوله كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان انتهى.

قلت: وأجيب عن حديث أبي هريرة المذكور أيضاً بهذا الجواب أعني أن المراد بقوله: استنزها من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان، وقد ذكرنا دلائل الفريقين مع بيان ما لها وما عليها فتأمل وتدبر وعندني القول الظاهر قول من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه. والله تعالى أعلم.

٧٣ - قوله: (حدثنا الفضل بن سهل الأعرج) البغدادي أصله من خراسان صدوق من الحادية عشرة (نا يحيى بن غيلان) بن عبد الله بن أسماء الخزاعي أو الأسلمي البغدادي أبو الفضل ثقة من العاشرة (إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة) تقدم معنى السمل أي فعل ﷺ ذلك على سبيل القصاص، قال العيني في عمدة القاري: السؤال الثاني ما وجه تعذيبهم بالنار؟ الجواب: أنه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ، وقيل ليس بمنسوخ وإنما فعل النبي ﷺ قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه انتهى (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه مسلم (وهو معنى قوله والجروح قصاص) قال الله

فَعَلَّ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهْنَادُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي في التوراة ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ أي أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلها ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ أي والعين تفتق بالعين ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ أي والأنف يجده بالأنف ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ أي يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وما لا يمكن في الحكومة وهذا الحكم وإن كتب عليهم فهو مقرر في شرعنا كذا في تفسير الجلالين.

(وقد روي عن محمد بن سيرين أنه قال إنما فعل بهم النبي ﷺ هذا قبل أن تنزل الحدود) قال الحافظ في الفتح: مال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أنه وقع ذلك عليهم على سبيل القصاص، وذهب إلى أن ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة، وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ.

قال الحافظ يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ولموسى بن عقبة في المغازي وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة وإلى هذا مال البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي انتهى كلام الحافظ بالاختصار.

(باب ما جاء في الوضوء من الريح)

٧٤ - قوله: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) أي لا وضوء واجب إلا من سماع صوت أو وجدان رائحة ريح خرجت منه. قال الطيبي نفى جنس أسباب التوضؤ واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة.

ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل فالمراد نفى جنس الشك وإثبات اليقين أي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بيقين الصوت أو الرائحة.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

٧٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

٧٥ - قوله: (إذا كان أحدكم في المسجد) قيل يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن أشير به إلى أن الأصل في المسجد لأنه مكانها فعلى المؤمن ملازمة الجماعات في المسجد (فوجد ريحا بين أليتيه) تشبه الألية قال في القاموس: الألية العجيزة أو ما ركب العجز من لحم أو شحم، وفي رواية مسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا (فلا يخرج من المسجد) للتوضؤ (حتى يسمع صوتاً) أي صوت ريح خرج منه (أو يجد ريحاً) أي يجد رائحة ريح خرجت منه، قال في شرح السنة: معناه حتى يتيقن الحدث لا لأن سماع الصوت أو وجدان الريح شرط، إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت. وقد يكون أخشم فلا يجد الريح ويتنقض طهره إذا تيقن الحدث، قال الإمام في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء، وقال أصحاب أبي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم انتهى.

وقال النووي هذا الحديث أصل من أصول الحديث وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة لا فرق بين حصول الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، قال أصحابنا ولا فرق في شكه بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما ويغلب في ظنه فلا وضوء عليه في كل حال، أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين انتهى.

والحديث لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف وهو حديث صحيح وأخرجه

مسلم.

٧٦ - قوله: (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم) قال القاري في المرقاة أي قبول إجابة وإثابة

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وعلي بن طلق، وعائشة، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي سعيد .

بخلاف المبسل والأتق، فإن صلاتهما لا تقبل أيضاً لكنها لا تقبل بترك الإثابة وتقبل إجابة فلا يرد ما قيل من أنه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع أن الطهارة شرط الصحة انتهى . وقال الحافظ في فتح الباري : والمراد بالقبول ههنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً .

وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا قاله ابن عمر، قال لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ انتهى . (إذا أحدث) أي صار ذا حدث قبل الصلاة أو في أثنائها (حتى يتوضأ) أي بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً الصعيد الطيب وضوء المسلم، فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة كذا في فتح الباري .

(قوله هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن زيد وعلي بن طلق وعائشة وابن عباس وأبي سعيد) أما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه الشيخان وغيرهما، ففي صحيح البخاري عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا يفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . قال الحافظ في الفتح : قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري سمه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة انتهى .

وأما حديث علي بن طلق فأخرجه أبو داود والترمذي .

وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد والبخاري في الكبير وفيه أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ .

قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه محمد بن إسحاق وقد قال حدثني هشام

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ: يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ

رِيحًا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ اسْتَيْقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ الرَّيْحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

ابن عروة.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار والبيهقي أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يخيل إليه في صلاته أنه أحدث فقال رسول الله ﷺ إنه الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته حتى يفتح مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع ذلك بأذنه أو يجد ريح ذلك بأنفه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح انتهى.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو يعلى عنه أن النبي ﷺ قال إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيمد شعره من دبره فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ورواه ابن ماجه باختصار وفيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به، كذا في مجمع الزوائد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) كذا في النسخ الموجودة وهو تكرر.

قوله: (وقال) أي ابن المبارك (إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي وإسحاق) وقال أصحاب أبي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء. قال القاري في المرقاة توجيه قول الحنفية أنه نادر فلا يشمل النص كذا قيل.

والصحيح ما قاله ابن الهمام من أن الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة في البطن انتهى.

وقال بعض العلماء الحنفية في شرحه لشرح الوقاية اتفق أصحابنا على أن الريح الخارجة من الدبر ناقضة واختلفوا في الخارجة من الذكر وقبل المرأة.

فروى القدوري عن محمد أنه يوجب الوضوء وبه أخذ بعض المشايخ وقال أبو الحسن لا وضوء فيهما إلا أن تكون المرأة مفضاة والمفضاة هي التي اختلط سببها القبل والدبر وقيل مسلك البول والحيض فيستحب لها الوضوء، وكان الشيخ أبو حفص الكبير يقول إذا كانت المرأة مفضاة

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى - كُوفِيٌّ - وَهَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ الْمَلَائِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى

يجب عليها الوضوء وإن لم تكن مفضضة لا يجب .

وهكذا ذكر هشام في نوادره عن محمد .

ومن المشايخ من قال في المفضضة إذا كان الريح منتناً يجب الوضوء وما لا فلا كذا في

الذخيرة .

وبه علمت أن الاختلاف في الريح الخارجة منها على قولين :

الأول : أنه يوجب الوضوء، ودليله عموم ما ورد في الحديث إن الحدث ما خرج من أحد

السبيلين، فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب . وبه قال الشافعي كذا في البنية .

والثاني : أنه لا يوجب، وإليه مال صاحب الهداية وعلل بأنها لا تنبعث عن محل النجاسة

وهو مبني على أن عين الريح ليست بنجسة وإنما يتنجس بمرورها على محل النجاسة وهذا لا يتمشى

على قول من قال من المشايخ بتنجس عين الريح .

والأولى في التعليل ما ذكره غيره أنها اختلاج لا ريح وليس بشيء خارج لكن هذا أيضاً

قاصر فإنه لا يتمشى في ما إذا وجدت التنن أو سمعت الصوت من القبل أو الذكر فإن هناك لا

شك في خروج شيء .

ومن اختار هذا القول قاضي خان في فتاواه وصاحب مراقي الفلاح وقال هو الأصح لأنه

اختلاج لا ريح وإن كان ريحاً فلا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة لمرورها بالنجاسة، وصاحب

التنوير وصاحب الدر المختار وغيرهم من المتأخرين .

ولا يخفى عليك أن الموافق للأحاديث هو القول الأول فليكن هو المعول انتهى .

(باب الوضوء من النوم)

٧٧ - قوله : (المعنى واحد) أي معنى أحاديث إسماعيل وهناد ومحمد واحد وفي ألفاظها

اختلاف .

قوله : (نام وهو ساجد) أي نام في حالة السجدة (حتى غط) قال في القاموس : غط النائم

عَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا أَضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأَبُو خَالِدٍ أَسْمُهُ «يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

صات انتهى، والمعنى نام ﷺ في حالة السجدة حتى سمع غطيظه وهو صوت يخرج مع نفس النائم (أو نفخ) شك من الراوي، قال في مجمع البحار حتى نفخ أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم (ثم قام يصلي) أي من غير أن يتوضأ وضوءاً جديداً (إلا على من نام مضطجعا) أي واضعاً جنبه على الأرض قال في القاموس: ضجع كمنع وضع جنبه بالأرض كأضجع واضطجع (استرخت) أي فترت وضعفت (مفاصله) جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه عنها قالت كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. قال الطنابسي قال وكيع تعني وهو ساجد.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلى.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البيهقي بلفظ من استحق النوم وجب عليه الوضوء، وقال بعده لا يصح رفعه، وروي موقوفاً وإسناده صحيح ورواه في الخلافات من طريق آخر عن أبي هريرة وأعله بالربيع بن بدر عن ابن عدي وكذا قال الدارقطني في العلل إن وقفه أصح كذا في التلخيص.

واعلم أن الترمذي لم يحكم على حديث ابن عباس المذكور بشيء من الصحة أو الضعف ههنا. وقد تكلم عليه في علله المفرد وقد تكلم عليه غيره من أئمة الحديث، قال الحافظ في التلخيص مداره على يزيد أبي خالد الدالاني وعليه اختلف في ألفاظه وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد وأبوداود في السنن والترمذي وإبراهيم الحربي في علله وغيرهم، وقال البيهقي في الخلافات تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث وقال في السنن أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة، وقال الترمذي رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه انتهى.

٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُعْتَمِدًا؟ فَقَالَ: لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ: فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعًا. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ.

٧٨ - قوله: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون) وفي رواية أبي داود كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون، فظهر من هذه الرواية أن المراد من قوله ينامون أنهم كانوا ينامون قعوداً وكان نومهم هذا في انتظار العشاء الآخرة، قال في القاموس: خفق فلان حرك رأسه إذا نعس، وقال الخطابي معناه تسقط أذقانهم على صدورهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود.

قوله: (سمعت صالح بن عبد الله) بن ذكوان الباهلي الترمذي نزيل بغداد، عن مالك وشريك وابن المبارك وخلق، وعنه الترمذي وأبو حاتم وقال صدوق مات سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين (فقال لا وضوء عليه) أي لا يجب عليه الوضوء.

قوله: (واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى أكثرهم أنه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً) وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد) واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس المذكور وقد عرفت ما فيه من المقال، لكن قال الشوكاني في النيل والمقال الذي فيه منجبر بما له من الطرق والشواهد ورجح هذا المذهب.

قلت: هذا المذهب هو أرجح المذاهب عندي والله تعالى أعلم، وهو مذهب عمر وأبي هريرة رضي الله عنه عنها فروى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ.

قال: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غَلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسْنِ النَّوْمِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أنه سمعه يقول ليس على المحتبئي النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع، قال الحافظ إسناده جيد، ومن المؤيدات لهذا المذهب حديث أنس المذكور.

قال الشوكاني والأحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع، قال ومن المؤيدات لهذا الجمع ما رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، وحديث إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته أخرجه الدارقطني وابن شاهين من حديث أبي هريرة والبيهقي من حديث أنس وابن شاهين أيضاً من حديث أبي سعيد وفي جميع طرقه مقال.

وحديث من استحق النوم وجب عليه الوضوء عند البيهقي من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح، قال البيهقي روي ذلك مرفوعاً ولا يصح، وقال الدارقطني وقفه أصح وقد فرس استحقاق النوم بوضع الجنب، انتهى كلام الشوكاني.

(وقال بعضهم إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول إسحاق) وعن إسحاق قول آخر وهو أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره.

قال الحافظ في الفتح نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره، وهو قول أبي عبيدة وإسحاق بن راهويه، قال ابن المنذر وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه إلا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما في الحكم، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه انتهى كلام الحافظ.

قلت: وأما قول إسحاق الذي ذكره الترمذي فمبني على أن النوم ليس بحدث بل هو مظنة الحدث.

(وقال الشافعي: من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء) الوسن أول النوم، وقد وسن يوسن سنة فهو وسن ووسنان، والهاء في السنة عوض من الواو المحذوفة قاله الجزري في النهاية.

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطِطِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا أَبْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي مُوسَى.

واعلم أن للشافعي في انتقاض الوضوء من النوم أقوالاً.

قال الحافظ في الفتح: وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقاً وهو قول الشافعي في القديم، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض، وفي المذهب وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالمنصوص أنه لا ينقض وضوءه وقال البويطي ينقض وهو اختيار المزني انتهى.

وتعقب بأن لفظ البويطي ليس صريحاً في ذلك فإنه قال ومن نام جالساً أو قائماً فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء.

قال النووي هذا قابل للتأويل انتهى ما في الفتح.

(باب الوضوء مما غيرت النار)

٧٩- قوله: (الوضوء مما مست النار) وفي رواية مسلم توضؤوا مما مست النار (ولو من ثور أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن مجفف مستحجر. والثور قطعة منه، والحديث دليل على وجوب الوضوء مما مست النار وبه قال بعض أهل العلم والأكثر على أنه منسوخ كما ستعرف (أتوضأ من الدهن) أي الذي مسته النار (أتوضأ من الحميم) وهو الماء الحار بالنار (إذا سمعت حديثاً عن النبي ﷺ فلا تضرب له مثلاً) بل اعمل به واسكت عن ضرب المثل له.

قوله: (وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي

موسى).

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ .

أما حديث أم حبيبة فأخرجه الطحاوي وأحمد وأبو داود والنسائي ولفظه : توضأوا مما مست النار .

وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه مسلم بلفظ : توضأوا مما مست النار .

وأما حديث أبي طلحة فأخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير عنه عن النبي ﷺ أنه أكل ثور أقط فتوضأ .

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ إن النبي ﷺ كان إذا أكل مما غيرت النار توضأ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح .

وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والطبراني في الأوسط بلفظ توضأوا مما غيرت النار لونه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون .

قوله : (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار) قال الحازمي في كتاب الاعتبار: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار .

وممن ذهب إلى ذلك ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلي وعمر بن بعد العزيز وأبو مجلز لاحق بن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري .

وذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ .

ومن لم ير منه الوضوء أبو بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهم من فقهاء أهل المدينة ومالك بن أنس والشافعي وأصحابه وأهل الحجاز وعامتهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأهل

٥٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَتْ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعَلَالَةٍ مِنْ عِلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَتْ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأُمِّ الْحَكَمِ، وَعَمْرِو بْنِ أُمِّيَّةَ، وَأُمِّ عَامِرٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

الكوفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق انتهى كلام الحازمي .

قلت: والظاهر الراجح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم.

(باب ترك الوضوء مما غيرت النار)

٨٠ - قوله: (وأنته بقناع) بكسر القاف قال الجزري في النهاية: القناع هو الطبق الذي يؤكل عليه (فأنته بعلالة) بضم العين وهي البقية من كل شيء (فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ) هذا دليل على أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب .

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق) قال إن النبي ﷺ نهش من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . أخرجه أبو يعلى والبخاري وفيه هشام بن مصك وقد أجمعوا على ضعفه كذا في مجمع الزوائد (ولا يصح حديث أبي بكر في هذا من قبل إسناده إنما رواه حسام بن مصك) بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة الأزدي أبو سهل البصري ضعيف يكاد أن يترك .

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود وأبي رافع وأم الحكم وعمرو بن أمية وأم عامر وسويد بن النعمان وأم سلمة)

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري بلفظ: إن رسول الله ﷺ توضأ من أثوار أقط ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

قال أبو عيسى : وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصْكٍ عَنْ أَبِي سَيْرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَى الْحَفَاطُ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَكْرَمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ»، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

قال في مجمع الزوائد هو في الصحيح خلا قوله ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار انتهى . وعن أبي هريرة أيضاً قال نزلت لرسول الله ﷺ كتفاً من قدر العباس فأكلها وقام يصلي ولم يتوضأ . أخرجه أبو يعلى . قال في مجمع الزوائد فيه محمد بن عمرو عن أبي سلمة وهو حديث حسن انتهى ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وأبو يعلى عنه أن النبي ﷺ كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمس ماء . قال في مجمع الزوائد رجاله موثقون .

وأما حديث أبي رافع فأخرجه مسلم بلفظ : قال أشهد لقد كنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ . وله حديث آخر في هذا الباب أخرجه أحمد ذكره صاحب المشكاة .

وأما حديث أم الحكم فلم أقف عليه ، وأما حديث عمرو بن أمية فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أم عامر فأخرجه الطبراني في الكبير ، وأما حديث سويد بن النعمان فأخرجه البخاري ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه بلفظ : إنها قالت قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

قوله : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم إلخ) وعليه كان عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، قال البخاري في صحيحه وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لحمًا فلم يتوضأوا .

قال الحافظ في الفتح : وصله الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليمان بن عامر ، قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مسته النار ولم يتوضأوا . ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً وموقوفاً على الثلاثة مرفقاً ومجموعاً .

وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلَ: سَفِيَانِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: رَأَوْا تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

قوله: (رأوا ترك الوضوء مما مست النار) أي اعتقدوه (وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وكأن) بتشديد النون من الحروف المشبهة بالفعل (هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار) قوله: (حديث الوضوء مما مست النار) بدل من قوله الحديث الأول.

وكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة.

واعترض عليه بحديث جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما. لكن قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي، وإن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ. فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة.

وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى النووي بهذا في شرح المذهب، وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب، يعني حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة. قال النووي: كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل.

وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الفتح.

قلت: واختاره صاحب المنتقى فقال: هذه النصوص يعني التي فيها ترك الوضوء مما مست النار إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب، ولهذا قال الذي سأله أنتوضأ من لحوم الغنم قال

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٨١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأَ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأَ. وَلَوْلَا أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَمَا أُذِنَ فِيهِ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ وَتَضْيِيعٌ لِلْمَاءِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ أَنْتَهَى. وَاخْتَارَ الشُّوْكَانِيُّ أَنَّ حَدِيثَ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ فَقَالَ فِي النَّيْلِ: وَأَجَابَ الْأَوْلُونَ يَعْنِي الَّذِينَ قَالُوا بِتَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ عَنْ ذَلِكَ يَعْنِي عَنْ حَدِيثِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ بِجَوَابَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ جَابِرٍ.

الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين.

قال: ولا يخفك أن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن فعله ﷺ يعارض القول الخاص بنا وينسخه، والمتقرر في الأصول خلافه.

وأما الجواب الثاني فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء فلا تخالف هذه الحقيقة إلا للدليل.

وأما دعوى الإجماع فهي من الدعاوى التي لا يهابها طالب الحق ولا يحول بينه وبين مراده منه، نعم الأحاديث الواردة في ترك الوضوء من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مست النار، وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم. انتهى كلام الشوكاني.

(باب الوضوء من لحوم الإبل)

٨١ - قوله: (نا أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير أحد الأئمة ثقة (عن عبد الله بن عبد الله) الهاشمي مولاهم الرازي الكوفي القاضي، عن جابر بن سمرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وعنه الأعمش وحجاج بن أرطاة، وثقه أحمد بن حنبل (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية، اختلف في سماعه من عمر قاله الحافظ في التقريب.

وقال الخزرجي في الخلاصة: روى عن عمرو معاذ وبلال وأبي ذر وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصارين.

الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : تَوَضَّؤُوا مِنْهَا . وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا .

وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون أكبر منه والمنهال بن عمرو وخلق، وثقه ابن معين مات سنة ٨٣ ثلاث وثمانين انتهى .

قوله : (فقال توضعوا منها) فيه دليل على أن أكل لحوم الإبل ناقض للوضوء قال النووي : اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم . وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي .

وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً وحكي عن جماعة من الصحابة .

واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم . قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام . انتهى .

قال الحافظ في التلخيص : قال البيهقي حكي بعض أصحابنا عن الشافعي قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به .

قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه انتهى . وقال الدميري وانه المختار المنصور من جهة الدليل انتهى .

وقال بعض علماء الحنفية في تعليقه على الموطأ للإمام محمد : ولاختلاف الأخبار في هذا الباب أي الوضوء مما مست النار . اختلف العلماء فيه فمنهم من جعله ناقضاً بل جعله الزهري ناسخاً لعدم النقص .

ومنهم من لم يجعله ناقضاً وعليه الأكثر .

ومنهم من قال من أكل لحم الإبل خاصة وجب عليه الوضوء وليس عليه الوضوء في غيره

أخذاً من حديث البراء وغيره، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث وهو مذهب قوي من حيث الدليل قد رجحه النووي وغيره انتهى .

وأما قول من قال إن المراد من قوله توضؤوا منها غسل اليدين والقدم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم فهو بعيد، لأن الظاهر منه هو الوضوء الشرعي لا اللغوي، وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب .

وأما قول من قال إن حديث البراء وما في معناه منسوخ فهو أيضاً بعيد فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد ذكر العلامة الموفق ابن قدامة في المغني في هذا البحث كلاماً حسناً مفيداً قال: إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئاً ومطبوخاً عالماً كان أو جاهلاً .

وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وهو أحد قول الشافعي .

قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث .

وقال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لا ينقض الوضوء بحال لأنه روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل .

وروي عن جابر قال كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود . ولنا ما روى البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل فقال توضؤوا منها، وسئل عن لحوم الغنم فقال لا يتوضأ منها . رواه مسلم وأبو داود .

وروي جابر بن سمرة عن النبي ﷺ مثله أخرجه مسلم .

وروي الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله ﷺ توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم .

وروي ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثل ذلك .

قال أحمد وإسحاق بن راهويه فيه حديثان صحيحان عن النبي ﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة، وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح منه وأخص والخاص يقدم على العام . وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضاً لصحته وخصوصه .

فإن قيل: فحديث جابر متأخر فيكون ناسخاً . قلنا: لا يصح النسخ له لوجوه أربعة:

أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارنة له بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار.

فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي وإما أن يكون بشيء قبله، فإن كان به فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارنة لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز أن يكون منسوخاً به. ومن شرط النسخ تأخره، وإن كان النسخ قبله لم يجوز أن ينسخ بما قبله.

الثاني: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار.

ولهذا ينقض وإن كان نيئاً فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع ولم يكن نسخاً لتحريم الربيبة.

الثالث: أن خبرهم عام وخبرنا خاص والعام لا ينسخ به الخاص لأن من شرط النسخ تعذر الجمع والجمع بين العام والخاص ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص.

الرابع: أن خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه فلا يجوز أن يكون ناسخاً له.

فإن قيل: الأمر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب فنحمله عليه ويحتمل أنه أراد بالوضوء غسل اليدين لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده، وخص ذلك بلحم الإبل لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره.

قلنا: أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه: أحدها أن مقتضى الأمر الوجوب.

الثاني أن النبي ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب الأمر بالوضوء منه فلا يجوز حمله على غير الوجوب لأنه يكون تلبساً على السائل لا جواباً.

الثالث أنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي ههنا نفي الإيجاب لا التحريم فيتعين الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق.

وأما الثاني فلا يصح لوجوه أربعة: أحدها أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب فإن غسل اليد بمفرده غير واجب وقد بينا فساده.

الثاني أن الوضوء إذا جاء في لسان الشارع وجب حمله على الوضوء الشرعي دون اللغوي لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته.

الثالث أنه يخرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركتها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة .

الرابع أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم فإن غسل اليد منها مستحب ولهذا قال من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، وما ذكره من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضي التفريق والله أعلم .

ثم لا بد من دليل نصرّف به اللفظ عن ظاهره ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها وليس لهم دليل انتهى كلام ابن قدامة .

تنبيه : قال صاحب بذل المجهود : أخرج ابن ماجه عن أسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو يرفعانه : توضئوا من ألبان الإبل ، وهذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له أن يضمض ويزيل الدسومة عن فمه كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده وفمه وينفي الدسومة والزهومة انتهى كلامه .

قلت : قوله هذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له إلخ مبني على غفلته عن مذاهب الأمة .

قال ابن قدامة : وفي شرب لبن الإبل روايتان : إحداهما ينقض الوضوء لما روى أسيد بن حضير .

الثانية لا وضوء فيه لأن الحديث إنما ورد في اللحم ، وقولهم فيه حديثان صحيحان يدل على أن لا صحيح فيه سواهما والحكم ههنا غير معقول فيجب الاقتصار على مورد النص انتهى كلام ابن قدامة .

على أن استحباب المضمضة من شرب لبن الإبل ليس لحديث أسيد وعبد الله بن عمرو بل لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال إن له دسماً .

قال الحافظ في الفتح : فيه بيان لعلة المضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف انتهى .

وأما حديث أسيد بن حضير وحديث عبد الله بن عمرو وضعيفان لا يصلحان للاحتجاج قال صاحب الشرح الكبير المسمى بالشافي شرح المقنع : حديث أسيد بن حضير في طريقه الاحتجاج بن أرطاة ، قال الإمام أحمد والدارقطني لا يحتج به وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابن ماجه من رواية

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

عطاء بن السائب وقد قيل عطاء اختلط في آخر عمره، قال أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء انتهى .

قلت: روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب خالد بن يزيد بن عمر الفزاري وهو ممن رووا عنه بعد اختلاطه .

قال الحافظ في مقدمة الفتح: يحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه انتهى .

قلت: وأيضاً في سند حديث عبد الله بن عمرو بقرينة المدلس وهو رواه عن خالد بن يزيد بالعنعنة، فقول صاحب بذل المجهود كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده وفمه إلخ ليس مما يصغى إليه .

تنبيه آخر: قال صاحب بذل المجهود: ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فرداً من أفرادها ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها يعني بحديث جابر أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد أيضاً انتهى . قلت: من قال بانتقاض الوضوء من أكل لحوم الإبل قال الموجب للوضوء وإنما هو أكل لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل لا من جهة كونها مما مست النار ولذلك يقولون وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل مطلقاً مطبوخاً أو نيئاً أو قديداً فنسخ وجوب الوضوء مما مست النار بحديث جابر المذكور لا يستلزم نسخ وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل فإن لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل ليست فرداً من أفراد مما مست النار البتة وقد أوضحه ابن قدامة كما عرفت .

قال الحافظ ابن القيم: وأما من يجعل لحوم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث انتهى .

فقول صاحب بذل المجهود ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فرداً من أفرادها إلخ مبني على عدم تدبره .

قوله (وفي الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم في صحيحه عنه بلفظ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل، الحديث .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حَضِيرٍ وَالصَّحِيحِ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي يَعْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ذِي الْعُرَّةِ الْجُهَنِيِّ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ

وأما حديث أسيد بن حضير فأخرجه ابن ماجه عنه مرفوعاً بلفظ لا تتوضؤوا من ألبان الغنم وتوضؤوا من ألبان الإبل.

وفي الباب أيضاً عن ذي الغرة أخرجه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وعن عبد الله بن عمرو أخرجه ابن ماجه.

وقوله (وقد روى الحججاج بن أرتاة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير) فخالف الحججاج بن أرتاة الأعمش فإنه قال عن البراء بن عازب.

وقال الحججاج عن أسيد بن حضير وحديث الحججاج بن أرتاة أخرجه ابن ماجه (والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب) فإن الأعمش الراوي عن عبد الله بن عبد الله أوثق وأحفظ من الحججاج.

قال الحافظ في التلخيص: قال ابن خزيمة في صحيحه لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر أي حديث البراء صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله وذكر الترمذي الخلاف فيه على ابن أبي ليلى هل هو عن البراء أو عن ذي الغرة أو عن أسيد بن حضير وضح أنه عن البراء. وكذا ذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه انتهى.

(وروى عبدة) بضم العين وفتح الموحدة ابن المعتب بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة (الضبي) أبو عبد الرحيم الكوفي الضرير ضعيف واختلط بأخرة ما له في البخاري سوى موضع واحد في الأصاحي كذا في التقريب، وقال في الخلاصة قال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه علق له البخاري فرد حديث (عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة) أخرج حديث عبدة هذا عبد الله بن أحمد في مسند أبيه ومداره على عبدة الضبي وهو ضعيف كما عرفت.

(وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحججاج بن أرتاة فأخطأ فيه) وخطؤه في مقامين

فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.
وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

قَالَ إِسْحَقُ: صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ،
وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ
وَعَبْرِهِمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ
الْكُوفَةِ.

٦١ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ

٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ
حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

(وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه) هذا هو خطؤه الأول والصحيح عن
عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن أسيد بن حضير) هذا هو خطؤه الثاني،
والصحيح عن البراء بن عازب (قال إسحاق أصح ما في هذا الباب) أي في باب الوضوء من لحوم
الإبل (حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء) أي الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب
وأخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة (وجابر بن سمرة) أخرجه
مسلم وتقدم لفظه.

(باب الوضوء من مس الذكر)

٨٢ - قوله (عن بسرة بنت صفوان) بضم الموحدة وسكون السين صحابية لها سابقة وهجرة
عاشت إلى ولاية معاوية.

قوله: (ومن مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ) فيه دليل على أن مس الذكر ينقض الوضوء،
والمراد مسه من غير حائل لما أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة إذا أفضى أحدكم
بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء وصححه الحاكم وابن عبد البر
وقال ابن السكن هو أجود ما روي في هذا الباب.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْوَى ابْنَةُ أَنَيْسٍ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرٌ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

قوله: (وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو) وأيضاً في الباب عن سعد بن أبي وقاص وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن علي والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة. فأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة كذا في المنتقى. وقال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة وقال ابن السكن لا أعلم به علة كذا في التلخيص.

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أبي هريرة فتقدم تخريجه.

وأما حديث أروى ابنة أنيس بضم الهمزة وفتح النون مصغراً فأخرجه البيهقي، قال الحافظ في التلخيص: وسأل الترمذي البخاري عنه فقال ما تصنع بهذا لا تشتغل به.

وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطني وضعفه، قال الحافظ وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو.

وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه والأثرم وقال ابن عبد البر إسناده صالح وقال الضياء لا أعلم بإسناده بأساً وقال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يرسلونه.

وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أحمد والبخاري.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والبيهقي من طريق بقية حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: أيا رجل مس فرجه فليتوضأ وأيا امرأة مست فرجها فلتوضأ قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه الحاكم. وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي وفي إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث. وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الدارقطني والبيهقي. وأما حديث علي بن طلق فأخرجه الطبراني وصححه. وأما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده وكذا حديث أنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة. كذا في التلخيص ص ٤٦.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ .
٨٣ - وَرَوَى أَبُو أُهْمَامَةَ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
بِهَذَا .

٨٤ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنَا
بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ

قوله : (هذا) أي حديث بسرة (حديث حسن صحيح) وأخرجه الخمسة كذا في المنتقى ،
وقال في النيل وأخرجه أيضاً مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود ، وقال أبو داود
قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه
أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي قاله
الحافظ .

قلت : وكل ما طعنوا به في صحة حديث بسرة هذا فهو مدفوع والحق أنه صحيح .

قوله : (وهكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة إلخ)
حاصله : أن غير واحد من أصحاب هشام روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن
بسرة بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة ، وهكذا روى أبو الزناد عن عروة عن بسرة ورواه غير واحد
من أصحاب هشام عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بذكر واسطة مروان بن عروة
وبسرة ، وليست رواية من روى بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة بمنقطة ، قال الحافظ في
التلخيص : وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة وفي صحيح ابن
خزيمة وابن حبان : قال عروة فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقت واستدل على ذلك برواية جماعة من
الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة . قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقت
انتهى .

قوله : (وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وبه يقول الأوزاعي
والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال الحافظ في كتاب الاعتبار ص ٤٠ ومن روي عنه الإيجاب يعني

ابن عليّ هو الحنفيّ عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال: «وهل هو إلا مضغة منه؟ أو بضعة منه؟» .

قال: وفي الباب: عن أبي أمامة .

قال أبو عيسى: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ وبعض التابعين: أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر. وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك .

عباس وطلق بن علي وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وثقه ابن معين وأبوزرعة (عن قيس بن طلق بن علي الحنفي) اليامي وثقه العجلي وابن معين وابن حبان والحنفي بفتح الحاء والنون منسوب إلى حنيفة قبيلة من اليامة (عن أبيه) أي طلق بن علي صحابي وفد قديماً وبنى في المسجد كذا في الخلاصة، وقال الطيبي إن طلقاً قدم على النبي ﷺ وهو يبنى مسجد المدينة وذلك في السنة الأولى.

قوله: (وهل هو إلا مضغة) بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين أي قطعة لحم أي ليس الذكر إلا قطعة لحم (منه) أي من الرجل (أو بضعة) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة بمعنى المضغة، وهما لفظان مترادفان معناهما القطعة من اللحم وأو للشك من الراوي .

وفي رواية أبي داود قال: قدمنا على النبي ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ، فقال ﷺ هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه .

قوله: (وفي الباب عن أبي أمامة) أخرجه ابن ماجه وفي سنده جعفر بن الزبير وهو متروك والقاسم وهو ضعيف .

قال الحافظ الزيلعي هو حديث ضعيف، قال البخاري والنسائي والدارقطني في جعفر بن الزبير متروك والقاسم أيضاً ضعيف .

وفي الباب أيضاً عن عصمة بن مالك قال الحافظ الزيلعي هو حديث ضعيف أيضاً .

قوله: (وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك) قال الحازمي في كتاب الاعتبار ص ٤٠: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى حديث طلق بن علي ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي

وربيعة بن عبد الرحمن وسفيان بن زائدة الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة انتهى .

واستدل هؤلاء بحديث طلق بن علي المذكور في هذا الباب .

وأجاب ابن الهمام عن حديث بسرة بنت صفوان المذكور في الباب المتقدم بأن حديث طلق بن علي يرجح عليه بأن حديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بمنزلة رجل .

وفيه أن بسرة بنت صفوان لم تنفرد بحديث إيجاب الوضوء من مس الذكر بل رواه عدة رجال من الصحابة منهم أبو هريرة وحديثه صحيح كما عرفت ومنهم عبد الله بن عمرو وحديثه أيضاً صحيح كما عرفت، ومنهم جابر وإسناد حديثه صالح كما عرفت، ومنهم زيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمرو وغيرهم وتقدم تخريج أحاديثهم .

وأجاب بعضهم بأن حديث طلق أثبت من حديث بسرة وقد أسند الطحاوي إلى ابن المديني أنه قال حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس أنه قال حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة .

وفيه ان الظاهر أن حديث بسرة هو الأثبت والأقوى والأرجح . قال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرج الشيخان ولم يحتجوا بأحد رواه وحديث بسرة قد احتجوا بجميع رواه كذا في التلخيص .

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام : حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه ولكثرة شواهد وقد اعترف بذلك بعض العلماء الخفية حيث قال في تعليقه على موطأ الإمام محمد : الإنصاف في هذا البحث أنه إن اختير طريق الترجيح ففي أحاديث النقض كثرة وقوة انتهى .

وقال في حاشيته على شرح الوقاية إن أحاديث النقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة انتهى . وأجاب بعضهم بأن حديث بسرة منسوخ بحديث طلق .

وفيه أن هذا دعوى من غير دليل بل الدليل يقتضي خلافه كما ستعرف عن قريب .

وأجاب بعضهم بأن المراد بالوضوء في حديث بسرة الوضوء اللغوي أو غسل اليد .

وفيه أن الواجب أن تحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية . على أنه قد وقع في حديث

ابن عمر عند الدارقطني فليتوضأ وضوءه للصلاة .

وقال بعضهم إن حديث بسرة وحديث طلق تعارضاً فتساقطا والأصل عدم النقض .

وفيه أن حديث بسرة هو أثبت وأقوى وأرجح من حديث طلق كما عرفت فيقدم عليه ، ثم الظاهر أن حديث بسرة متأخر وحديث طلق متقدم فيجعل المتأخر ناسخاً والمتقدم منسوخاً كما ستعرف عن قريب .

واحتج من قال بنقض الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة المذكور في الباب المتقدم وله شواهد كثيرة كما عرفت .

وأجابوا عن حديث طلق : أولاً بأنه ضعيف ، وثانياً بأنه منسوخ . قال الحازمي في كتاب الاعتبار : قالوا أما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث يعني حديث بسرة لأسباب منها نكارة سنده وركاكة روايته .

قال الشافعي في القديم وزعم يعني من خالفه أن قاضي اليامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ ما يدل على أن لا وضوء منه .

قال الشافعي : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعتة ورجاحته في الحديث وثبته .

وأشار الشافعي إلى حديث أيوب بن عتبة قاضي اليامة ، ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس بن طلق وقد مر حديثهما وأيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند أهل العلم بالحديث وقد روى حديث طلق أيضاً ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس إلا أن صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من روايتهما .

ورواه أيضاً عكرمة بن عمارة عن قيس عن النبي ﷺ مرسلأً وعكرمة أقوى من رواه عن قيس إلا أنه رواه منقطعاً .

قالوا : وقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه .

روينا عن أبي حاتم أنه قال سألت أبي زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس بمن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه .

قالوا وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجها صاحبها الصحيح لم يحتجا أيضاً بشيء من رواياته ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث .

وحديث بسرة وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة أو هو عن مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه .

قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الإسناد كما أشار إليه الشافعي لأن الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم . انتهى كلام الحازمي .

قلت : الراجح المعول عليه هو أن حديث بسرة وحديث طلق كلاهما صحيحان لكن حديثها أصح وأثبت وأرجح من حديثه كما عرفت فيما تقدم .

وأما القول بأن حديث طلق منسوخ فاستدلوا عليه بأن حديث طلق متقدم وحديث بسرة متأخر . قال الحازمي في كتاب الاعتبار ص ٤٥ و ٤٦ الدليل على ذلك يعني النسخ من جهة التاريخ أن حديث طلق كان في أول الهجرة زمن كان النبي ﷺ يبني المسجد وحديث بسرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك لتأخرهم في الإسلام .

ثم روى الحازمي بإسناده عن طلق بن علي قال : قدمت على النبي ﷺ وهم يبنون المسجد فقال يا يماني أنت أرفق بتخليط الطين ولدغتي عقرب فرقاني رسول الله ﷺ .

قال : كذا روي من هذا الوجه مختصراً وقد روي من وجه آخر أتم من هذا .

وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر ، قالوا : إذا ثبت أن حديث طلق متقدم وأحاديث المنع متأخرة وجب المصير إليها وصح ادعاء النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد أمراً يؤكد ما صرنا إليه فوجدنا طلقاً روى حديثاً في المنع فدلنا ذلك على صحة النقل في إثبات النسخ وأن طلقاً قد شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ .

ثم ذكر الحازمي بإسناده عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي ﷺ قال من مس فرجه فليتوضأ .

قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد وهما عندي صحيحان يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ .

ثم روى الحازمي بإسناده عن إسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه أنه قال : المذهب في ذلك

عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله ﷺ الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وأيوب بن عتبة ولو كانت روايتهما مثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما ومع ذلك الاحتياط في ذلك أبلغ .

ويروى عن النبي ﷺ بإسناد صحيح أنه نهي أن يمس الرجل ذكره بيمينه أفلا ترون أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الإبهام والأنف والأذن وما هو منا كان لا بأس علينا أن نمسه بأيماننا، وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الإبهام وغيره ذلك ولو كان ذلك شرعاً سواء لكان سبيله في المس ما سميناه ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك أن تكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك إلى الاحتياط . انتهى كلام الحازمي .

قال ابن حبان في صحيحه: إن حديث طلق أوهم عالماً من الناس أنه معارض لحديث بسرة وليس كذلك لأنه منسوخ فإن طلق بن علي كان قدمه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة .

ثم أخرجه بسنده إلى طلق بن علي . قال : وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين وطلق بن علي رجع إلى بلده، ثم أخرج عن طلق بن علي قال خرجنا وفدأ إلى رسول الله ﷺ ستة نفر خمسة من بني حنيفة ورجلاً من بني ابن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرنا أن بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فقال اذهبوا بهذا الماء فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجداً . وفيه حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا . قال ابن حبان فهذا بيان واضح أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد قدمه ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادعى ذلك فليثبت بسنة مصرحة ولا سبيل له إلى ذلك . انتهى كلام ابن حبان .

قال بعض العلماء الحنفية في شرحه لشرح الوقاية المسمى بالسعاية بعد ذكر كلام الحازمي المذكور ما لفظه : هذا تحقيق حقيق بالقبول فإنه بعد إدارة النظر من الجانبين يتحقق أن أحاديث النقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة وأن أحاديث الرخصة متقدمة وهو وإن لم يكن متيقناً لجواز أن يكون حديث أبي هريرة وغيره من مراسيل الصحابة لكنه هو الظاهر فالأخذ بالنقض أحوط وهو وإن كان مما يخالفه القياس من كل وجه لكن لا مجال بعد ورود الحديث .

وأما كون أجل الصحابة كابن مسعود وابن عباس وعلي ونحوهم قائلين بالرخصة فلا يقدر بعد ثبوت الآثار المرفوعة والعدر من قبلهم أنه قد بلغهم حديث طلق وأمثاله ولم يبلغهم ما ينسخه

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ .
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ
 أَبِيهِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَأَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ .
 وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ .

ولو وصل لقالوا به وهذا ليس بمستبعد فقد ثبت انتساخ التطبيق في الركوع عند جمع ولم يبلغ ابن مسعود وحتى دام على ذلك مع كونه ملازماً للرسول عليه الصلاة والسلام . انتهى كلامه .

قلت : الأمر عندي كما قال صاحب السعاية والله تعالى أعلم .

قوله : (وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم ، وقال ابن المديني هو أحسن من حديث بسرة وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبوزرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون كذا في التلخيص ، قلت : تقدم كلام الحازمي وابن حبان .

قوله : (وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة) قال الخزرجي في الخلاصة في ترجمة محمد بن جابر : ضعفه ابن معين وقال الفلاس صدوق متروك الحديث وقال الحافظ في التقریب صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة انتهى .

وقال الحافظ في ترجمة أيوب بن عتبة ضعيف وقال الذهبي في الميزان في ترجمته ضعفه أحمد وقال مرة ثقة لا يقيم حديث يحيى ، وقال ابن معين ليس بالقوي ، وقال البخاري هو عندهم لين ، وقال أبو حاتم أما كتبه فصحيحة ولكن يحدث من حفظه فيغلط ، وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه . وقال النسائي مضطرب الحديث انتهى . ورواية محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أخرجه أبو داود وابن ماجه .

٦٣ - باب

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكَتْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوَ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالُوا لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ.

(باب ترك الوضوء من القبلة)

٨٦ - قوله: (عن عروة) قال الحافظ الزيلعي لم ينسب الترمذي عروة في هذا الحديث أصلاً وأما ابن ماجه فإنه نسبه فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره، وكذلك رواه الدارقطني ورجال هذا السند كلهم ثقات انتهى، وكذلك قال الحافظ ابن حجر وقال أيضاً فالسؤال الذي في رواية أبي داود ظاهر في أنه ابن الزبير لأن المزني لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة انتهى كلام الحافظ، وأراد بالسؤال الذي في رواية أبي داود قوله من هي إلا أنت وهذا السؤال موجود في رواية الترمذي أيضاً.

قوله: (قبل بعض نسائه) أي بعض أزواجه (ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) أي فصلى بالوضوء السابق ولم يتوضأ وضوءاً جديداً من التقبيل وفيه دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء.

قوله: (قد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء) وإليه ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة، واستدل لهم بحديث عائشة المذكور في الباب وهو حديث ضعيف لكنه مروى من طرق يقوي بعضها بعضاً وبحديث أبي سلمة عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، أخرجه البخاري ومسلم. وفي لفظ فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم سجد، وبحديثها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعتضة بين يديه اعتراض

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

الجنابة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله، أخرجه النسائي . قال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح وقال الزيلعي إسناده على شرط الصحيح، وبحديثها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، الحديث أخرجه مسلم والترمذي (وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين) وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري، واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قالوا هذه الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ويؤيد بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة «أو لمستم» فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع، روى البيهقي عن أبي عبيدة وطارق بن شهاب عن عبد الله قال قوله: «أو لامتتم النساء» قول معناه ما دون الجماع، قال البيهقي هذا إسناده موصول صحيح، وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء .

وقد أجب عن هذا بأنه لا كلام في أن حقيقة الملامسة واللمس هو الجس باليد لكن المراد في الآية المجاز وهو الجماع لوجود القرينة وهي أحاديث عائشة المذكورة التي استدل بها القائلون بأن القبلة ليس فيها وضوء، وقد صرح ابن عباس رضي الله عنهما الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية، وكذلك صرح علي رضي الله عنه أيضاً، قال الحافظ عماد الدين في تفسيره اختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين:

أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال الجماع، وروي عن علي وأبي بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبیر والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك وقال ابن جرير حدثني حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبیر قال: ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس بالجماع، وقال ناس من العرب اللمس الجماع. قال فلقيت ابن عباس فقلت له إن ناساً من الموالي والعرب

وَأِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ،
لِحَالِ الْإِسْنَادِ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَن عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: ضَعَّفَ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ جِدًّا، وَقَالَ: هُوَ شِبْهُ لَا شَيْءٍ.

اختلفوا في اللمس فقالت المواالي ليس بالجماع وقالت العرب الجماع، قال فمن أي الفريقين كنت
قلت كنت من المواالي، قال غلب فريق المواالي ان اللمس والمس والمباشرة الجماع، ولكن الله يكتفي
ما شاء بما شاء إلى أن قال وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك ثم قال ابن
جرير وقال آخرون عنى الله تعالى بذلك كل من لمس بيد أو غيرها من أعضاء الإنسان وأوجب
الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئاً من جسدها ثم أورد أثر عبد الله بن مسعود وابن
عمر وأقوال جماعة من التابعين في أن القبلة من المس وفيها الوضوء ثم قال: والقول بوجوب
الوضوء من المس هو قول الشافعي وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل، ثم قال ابن
جرير وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى الله بقوله: ﴿أولامستم النساء﴾ الجماع
دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ
انتهى .

قلت: قول من قال إن مس المرأة لا ينقض الوضوء هو الأقوى والأرجح عندي والله تعالى
أعلم .

قوله: (وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال
الإسناد) فهو ضعيف، لكن قال الشوكاني في النيل: الضعيف منجبر بكثرة رواياته وبحديث لمس
عائشة لبطن قدم النبي ﷺ، والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه ﷺ بما ذكره ابن حجر في
الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر انتهى
كلامه، والمراد من قوله أصحابنا أهل الحديث. قال الشيخ سراج أحمد السرهندي في شرح
الترمذي ما لفظه: وجزاين نيست له ترك كردند أصحاب ما أهل حديث حديث عائشة إلخ،
وقال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: قوله وإنما ترك أصحابنا أي من أهل الحديث أو من
الشافعية كذا قال بعض العلماء لكن الظاهر هو الأول انتهى قلت بل هو المتعين وقد تقدم ما يتعلق
بقوله أصحابنا في المقدمة (قال وسمعت أبا بكر العطار البصري) اسمه أحمد بن إبراهيم، صدوق
من الحادية عشرة كذا في التقريب (وقال هو شبه لا شيء) يعني أنه ضعيف والحديث أخرجه أبو

قال: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ. وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

داود وابن ماجه (وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة) قال ابن حاتم في كتاب المراسيل: ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة، وكذلك قال أحمد لم يسمع من عروة انتهى. (وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ) أخرجه أبو داود والنسائي (وهذا لا يصح أيضاً ولا يعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة) قال الدارقطني في سننه بعد رواية حديث إبراهيم التيمي عن عائشة: وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانها وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبة بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وقال عنه غير عثمان أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ والله أعلم انتهى (وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء) أي في باب ترك الوضوء من القبلة، لكن حديث الباب مروى من طرق كثيرة فالضعف منجبر بكثرة الطرق، ويؤيده أحاديث عائشة الأخرى كما قد عرفت.

واعلم أن القائلين بانتقاض الوضوء ولمس المرأة اختلفوا في اشتراط وجود اللذة وعدمه، قال الزرقاني في شرح الموطأ: لم يشترط الشافعي وجود اللذة لظاهر قول ابن عمر وابن مسعود وعمر والآية وللإجماع على وجوب الغسل على المستكرهه والنائمة بالتقاء الختانين وإن لم تقع لذة واشترط مالك اللذة أو وجودها عند اللمس وهو أصح لأنه لم يأت في الملامسة إلا قولان الجماع وما دونه ومن قال بالثاني إنما أراد ما دونه مما ليس بجماع ولم يرد اللطمة ولا قبلة الرجل ابنته ولا اللمس بلا شهوة فلم يبق إلا ما وقعت به اللذة إذ لا خلاف أن من لطم امرأته أو داوى جرحها لا وضوء عليه فكذلك من لمس ولم يلتذ كذا قال ابن عبد البر وفيه نظر، فذهب الشافعي أن مس المرأة بلطمها أو مداواة جرحها ناقض للوضوء فإن أراد نفي الخلاف في مذهبه لم يتم الدليل لأنه من جملة محمل النزاع انتهى كلام الزرقاني.

٦٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ وَالرُّعَافِ

٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ

(باب الوضوء من القيء والرعاف)

بضم الراء الدم الذي يخرج من الأنف وأيضاً الدم بعينه كذا في القاموس .

٨٧ - قوله: (حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر) اسمه أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر بفتح السين والفاء سعيد بن محمد الكوفي، روى عن عبد الله بن نمير وأبي أسامة وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم، وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال أبو حاتم شيخ مات سنة ٢٥٨ ثمان وخمسين ومائتين كذا في الخلاصة، وقال في التقريب صدوق بهم (وإسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ثقة ثبت من الحادية عشرة كذا في التقريب، وقال في الخلاصة هو أحد الأئمة المتمسكين بالسنة صاحب مسائل الإمامين أحمد وإسحاق رحال جوال واسع العلم، عن ابن عيينة والنضر بن شميل وخلق، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقال ثقة ثبت مات سنة ٢٥١ إحدى وخمسين ومائتين (قال أبو عبيدة ثنا وقال إسحاق أنا عبد الصمد بن عبد الوارث) يعني قال أبو عبيدة في روايته ثنا عبد الصمد بلفظ التحديث، وقال إسحاق في روايته أنا عبد الصمد بلفظ الإخبار، وعبد الصمد بن عبد الوارث هذا هو ابن سعيد العنبري التنوري أبو سهل البصري الحافظ، صدوق ثبت في شعبة من التاسعة مات سنة ٢٠٧ سبع ومائتين.

(قال حدثني أبي) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري قال النسائي ثقة ثبت وقال الحافظ الذهبي أجمع المسلمون على الاحتجاج به، قال ابن سعد توفي سنة ١٨٠ سنة ثمانين ومائة (عن حسين المعلم) هو الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوزي البصري ثقة ربما وهم قاله الحافظ (عن يعيش بن الوليد المخزومي) الأموي المعيطي روى عن أبيه ومعاوية وعنه يحيى بن أبي كثير والأوزاعي وثقه النسائي (عن أبيه) هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبه بن أبي معيط بالتصغير الأموي أبو يعيش المعيطي، ثقة من السادسة.

أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيَتْ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ. أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: «مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَأَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ: الْوَضُوءَ مِنَ الْقِيءِ وَالرَّعَافِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(عن معدان بن أبي طلحة) ويقال ابن طلحة اليعمري شامي ثقة قاله الحافظ.

قوله: (قاء فتوضأ) قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: الفاء تدل على أن الوضوء كان مرتباً على القيء وبسببه وهو المطلوب، فتكون هي للسببية فيندفع به ما أجاب به القائلون بعدم النقض من أنه لا دلالة في الحديث على أن القيء ناقض للوضوء لجواز أن يكون الوضوء بعد القيء على وجه الاستحباب أو على وجه الاتفاق انتهى.

قلت: قوله قاء فتوضأ ليس نصاً صريحاً في أن القيء ناقض للوضوء لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب من دون أن تكون للسببية، قال الطحاوي في شرح الآثار وليس في هذين الحديثين يعني في حديث أبي الدرداء وثوبان بلفظ قاء فأفطر دلالة على أن القيء كان مفطراً له إنما قاء فأفطر بعد ذلك انتهى.

(فلقيت ثوبان) قائله معدان بن أبي طلحة (فذكرت ذلك له) أي فذكرت لثوبان أن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ (فقال) أي ثوبان (صدق) أي أبو الدرداء (أنا صبيبت له) (وضوءه) بفتح الواو أي ماء وضوئه.

(وقال إسحاق بن منصور معدان بن طلحة) بحذف لفظ أي (وابن أبي طلحة أصح) بزيادة لفظ أي كما في رواية أبي عبيدة.

قوله (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول الزهري وعلقمة والأسود وعامر الشعبي وعروة بن الزبير والنخعي وقتادة والحكم بن عيينة وحماد والثوري والحسن بن صالح بن حيّ وعبيد الله بن الحسين والأوزاعي كذا ذكره ابن عبد البر. واستدل لهم بحديث الباب.

وقال بعض أهل العلم: لَيْسَ فِي الْقِيءِ وَالرَّعَافِ وَضُوءٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

قلت: الاستدلال بحديث الباب موقوف على أمرين.

الأول أن تكون الفاء في فتوياً للشيبة وهو ممنوع كما عرفت. والثاني أن يكون لفظ فتوياً بعد لفظ قاء محفوظاً وهو محل تأمل.

فإنه روى أبو داود هذا الحديث بلفظ قاء فأفطر. وبهذا اللفظ ذكره الترمذي في كتاب الصيام حيث قال وروى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قال وإنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ كان صائماً فقاء فضعف فأفطر لذلك.

هكذا روي في بعض الحديث مفسراً انتهى. وأورده الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله في المشكاة بلفظ قاء فأفطر وقال رواه أبو داود والترمذي والدارمي انتهى.

وأورده الحافظ في التلخيص بهذا اللفظ حيث قال: حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم من حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق إلخ، ورواه الطحاوي بهذا اللفظ في شرح الآثار فمن يروم الاستدلال بحديث الباب على أن القيء ناقض للوضوء لا بد له من أن يثبت أن لفظ فتوياً بعد لفظ قاء محفوظ، فما لم يثبت هذان الأمران لا يتم الاستدلال.

واستدل لهم أيضاً بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم ليين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم، أخرجه ابن ماجه.

قلت: هذا حديث ضعيف فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، ثم الصواب أنه مرسل.

واستدل لهم أيضاً بأحاديث أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية والحافظ في الدراية وكلها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاستدلال من شاء الوقوف عليها وعلى ما فيها من الكلام فليرجع إلى هذين الكتابين، قال النووي في الخلاصة: ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديث صحيح انتهى كذا في نصب الراية ص ٢٣ (وقال بعض أهل العلم ليس في القيء والرعاف وضوء وهو قول مالك والشافعي) فعند مالك لا يتوضأ من رعاف ولا قيء ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر وقيل ومن

نوم وعليه جماعة أصحابه وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لأنه يشترط الخروج المعتاد، وقول الشافعي في الرعاف وسائر الدماء الخارجة كقوله إلا ما يخرج من المخرجين سواء كان دمًا أو حصاة أو دوداً أو غير ذلك، ومن كان لا يرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين الوضوء طاوس ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبد الرحمن وأبو ثور كذا قال ابن عبد البر في الاستذكار، وقال البخاري في صحيحه: وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز ليس في الدم وضوء انتهى. قال الحافظ في الفتح: قوله وأهل الحجاز هو من عطف العام على الخاص لأن الثلاثة المذكورين قيل حجازيون، وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعي. قال وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع انتهى كلام الحافظ. قلت: أثر عمر هذا رواه مالك في الموطأ وفيه فصل عمر وجرحه يشعب دمًا. قال الزرقاني بمثلثة ثم عين مفتوحة، قال ابن الأثير أي يجري انتهى.

واحتج لمالك والشافعي ومن تبعهما بما في صحيح البخاري تعليقاً عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته انتهى. أجاب عنه الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات بأنه إنما ينتهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل، وقال الخطابي ولست أدري كيف يصح الاستدلال والدم إذا سال أصاب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شيء من ذلك لا تصح صلاة إلا أن يقال إن الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئاً من ظاهر بدنه وإن كان كذلك فهو أمر عجب كذا ذكره الشمني انتهى كلام الشيخ.

قلت: حديث جابر المذكور صحيح، قال الحافظ في فتح الباري أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم انتهى، والظاهر هو اطلاع النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل فإن صلاته تلك كانت في حالة الحراسة بأمر النبي ﷺ، وذكر العلامة العيني حديث جابر هذا في شرح الهداية من رواية سنن أبي داود وصحيح ابن حبان والدارقطني والبيهقي. قال وزاد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لها قال ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة انتهى، فإن كان الأمر كما قال العيني فاطلاعه ﷺ على صلاة ذلك الرجل ثابت، وأما قول الخطابي ولست أدري كيف يصح الاستدلال إلخ فقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره: ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه ولم يسلم على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه، ثم الحجة قائمة به على كون

وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ، فَقَالَ: «عَنْ يَعْيشَ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ» وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ «الْأَوْزَاعِيُّ» وَقَالَ: «عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ» وَإِنَّمَا هُوَ «مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ».

٦٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ

٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

خروج الدم لا ينقض ولم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه انتهى .

وأجاب هؤلاء عما تمسك به الأولون بأن حديث أبي الدرداء المذكور في الباب بلفظ إن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ليس بنص صريح في أن القيء ناقض للوضوء كما عرفت، ثم هو مروى بهذا اللفظ وقد روي بلفظ قاء فأفطر، قال الشوكاني في النيل الحديث عند أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ إن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، الحديث، وبأن حديث عائشة المذكور ضعيف لا يصلح للاحتجاج فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة.

قوله: (وحديث حسين أحسن شيء في هذا الباب) قال ابن منده إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في سنده، قال الترمذي جوده حسين، وكذا قال أحمد وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره كذا في النيل.

(باب الوضوء بالنبيذ)

بفتح النون وكسر الباء ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير. نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً وأنبذته اتخذته نبيذاً سواء كان مسكراً أم لا ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر قاله ابن الأثير في النهاية.

٨٨ - قوله (نا شريك) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي (عن أبي فزارة) اسمه راشد بن كيسان الكوفي، ثقة من الخامسة (عن أبي زيد) مجهول ليس يدري من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده.

مَسْعُودٌ قَالَ: «سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ: مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟ فَقُلْتُ: نَبِيدٌ. فَقَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيدِ؛ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

قوله: (سألني النبي ﷺ ما في إداوتك) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء وفي رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن ما في إداوتك (فقال) أي النبي ﷺ (تمر طيبة وماء طهور) بفتح الطاء أي النبيذ ليس إلا تمر وهي طيبة وماء وهو طهور فليس فيه ما يمنع التوضؤ.

قوله (وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت. ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبته ما رواه انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في كتابه العلل: سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي فزارة بالنبيذ ليس بصحيح وأبو زيد مجهول، وذكر ابن عدي عن البخاري قال: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن انتهى.

قال القاري في المرقاة: قال السيد جمال: أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف انتهى.

وقال الحافظ في فتح الباري: هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه انتهى.

وقال الطحاوي في معاني الآثار: إن حديث ابن مسعود روي من طرق لا تقوم بمثلها حجة انتهى.

والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه.

قوله (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفیان وغيره) ومنهم أبو حنيفة.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيدِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

قال في شرح الوقاية: فإن عدم الماء إلا نبيذ التمر قال أبو حنيفة بالوضوء به فقط وأبو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما انتهى .

واستدل لهم بحديث عبد الله بن مسعود المذكور في الباب وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج .

وروي أن الإمام أبا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف . قال القاري في المرقاة: وفي خزانة الأكمل قال التوضؤ بنبيذ التمر جائز من بين سائر الأشربة عند عدم الماء ويتيمم معه عند أبي حنيفة وبه أخذ محمد وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم وفي رواية يتيمم ولا يتوضأ وبه أخذ أبو يوسف وروي نوح الجامع أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول انتهى .

وقال العميني في شرح البخاري ص ٩٤٨ ج ١ ما لفظه: وفي أحكام القرآن لأبي بكر الرازي عن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات إحداها يتوضأ به ويشترط فيه النية ولا يتيمم وهذه هي المشهورة .

وقال قاضيخان هو قوله الأول وبه قال زفر والثانية يتيمم ولا يتوضأ رواها عنه نوح بن أبي مريم وأسد بن عمر والحسن بن زياد .

قال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذي رجع إليها قال أبو يوسف وأكثر العلماء واختار الطحاوي هذا .

والثالثة روي عنه الجمع بينها وهذا قول محمد انتهى .

(وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال أكثر العلماء وجمهورهم . ودليلهم أن النبيذ ليس بماء وقال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج وضعف الطحاوي أيضاً حديث عبد الله بن مسعود واختار أنه لا يجوز بالنبيذ الوضوء في سفر ولا في حضر .

وقال إن حديث ابن مسعود روي من طرق لا تقوم بمثلها حجة، وقد قال عبد الله بن مسعود إني لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ ووددت أني كنت معه .

وسئل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبي ﷺ ، فقال لا ، مع أن فيه انقطاعاً لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولم نعتبر فيه اتصالاً ولا انقطاعاً ولكننا احتججنا بكلام أبي عبيدة لأن مثله في تقدمه في العلم ومكانه من أمره لا يخفى عليه مثل هذا فجعلنا قوله حجة فيه انتهى (وقول

وَقَالَ إِسْحَقُ: إِنْ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ «لَا يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ»: أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ لَأَنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

من قال لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا
 صعيداً طيباً﴾ أي والنبيذ ليس بماء.

قال ابن العربي في العارضة: والماء يكون في تصفيته ولونه وطعمه فإذا خرج عن إحداها لم
 يكن ماء.

وقال فلم يجعل بين الماء والتيمم واسطة، وهذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل والزيادة
 عندهم على النص نسخ ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ولا ينسخ الخبر
 الواحد إذا صح فكيف إذا كان ضعيفاً مطعوناً فيه انتهى.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي: وأما قول إنه يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد
 فالجواب أنه وإن كان الماء المنبذ مقيداً في بادئ الرأي إلا أن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء
 المطلق فلم يكن على طريق التفكه بل يكون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل في زماننا فإنه لا
 يقول أحد بأنه ماء مقيد انتهى.

قلت: هذا الجواب وإجداً فإن النبيذ لو كان مثل الماء المخلوط بالثلج لم يقع الاختلاف في
 جواز التوضؤ به عند عدم الماء بل يجوز الوضوء به عند وجود الماء أيضاً كما يجوز الوضوء بالماء
 المخلوط بالثلج عند وجود الماء الخالص بالاتفاق.

والعجب كل العجب أنه كيف تفوه بأن النبيذ مثل الماء المخلوط بالثلج ومعلوم أن الثلج
 نوع من أنواع من المياه الصرفة، فالماء المخلوط به ماء صرف. وأما النبيذ فليس بماء صرف بل هو
 ماء اختلط به أجزاء ما ألقى فيه من التمر وغيره وصار طعمه حلواً بحيث زال عنه اسم الماء، ألا
 ترى أنه وقع في بعض الروايات أنه ﷺ سأل ابن مسعود هل معك ماء فقال لا مع أنه كان معه
 النبيذ.

قال الزيلعي في نصب الراية: إنه عليه السلام قال هل معك ماء قال لا فدل على أن الماء
 استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء وإلا لما صح نفيه عنه انتهى، وأما قوله إن العرب
 يستعملون النبيذ موضع المطلق إلخ فلا يجدي نفعاً فإن باستعمالهم شيئاً غير الماء مكان الماء المطلق
 لا يكون ذلك الشيء عند الشرع ماء مطلقاً وفي حكمه.

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُمْضَمَّةِ مِنَ اللَّبَنِ

٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَذَعَا بِمَاءٍ فَمُضَّمَصٌ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

واعلم أن هذا الإشكال الذي ذكره القاضي أبو بكر بن العربي عسير جداً على الحنفية لا يمكن منهم دفعه ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، وأما ما قيل من أن حديث النبيذ مشهور يزداد بمثله على الكتاب فهو مما لا يلتفت إليه فإن شراح الهداية قد بينوا أن هذا الحديث ليس مشهوراً بالشهرة الاصطلاحية الذي تجوز به الزيادة، نعم له شهرة عرفية ولغوية كما ذكره صاحب السعاية. وقال الزيلعي في نصب الراية: أما كونه مشهوراً فليس يريد الاصطلاحى انتهى.

وأما قول صاحب بذل المجهود قال به جماعة من كبراء الصحابة منهم علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة وتلقوه بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب.

فمبني على قلة اطلاعه، فإنه لم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة التوضؤ بالنبيذ، قال الحافظ في الدراية: قوله والحديث مشهور عمل به الصحابة: أما الشهرة فليست الاصطلاحية وإنما يريد شهرته بين الناس، وأما عمل الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم فقد أخرج الدارقطني ذلك من وجهين ضعيفين عن علي ومن وجه آخر أضعف منها عن ابن عباس ومن طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعاً إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به وأخرجه من وجه آخر نحوه وقال الصواب موقوف على عكرمة، قال البيهقي رواه هقل والوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة من قوله وكذا قال شيان وعلي بن المبارك عن يحيى انتهى.

(باب المضمضة من اللبن)

٨٩ - قوله (عن عقيل) بضم العين مصغراً هو ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي أبو خالد مولى عثمان، روى عن القاسم وسالم والزهري وخلق، وعنه أيوب بن أيوب والليث، وثقه أحمد قال أبو حاتم أثبت من معمر مات سنة ١٤١ إحدى وأربعين ومائة.

قوله (إن له دسماً) منصوب على أنه اسم إن وقدم عليه خبره. والدسم بفتحين الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف. قاله الحافظ وغيره.

قال وفي الباب: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.
 قَالَ أَبُو عِيَسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمُضَةَ مِنَ اللَّبَنِ وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ،
 وَلَمْ يَرَّ بَعْضُهُمُ الْمَضْمُضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

٦٧ - بَابُ فِي كَرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ

٩٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

قوله (وفي الباب عن سهل بن سعد وأم سلمة) أخرج حديثها ابن ماجه قال الحافظ في
 الفتح وإسناد كل منهما حسن.

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم
 الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة. قاله الحافظ.
 قوله (وهذا عندنا على الاستحباب).

فإن قلت: روى ابن ماجه هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي
 فذكره بصيغة الأمر: مضمضوا من اللبن الحديث. ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة
 وسهل بن سعد مثله وأصل الأمر الوجوب.

قلت: نعم الأصل في الأمر الوجوب لكن إذا وجد دليل الاستحباب يحمل عليه وههنا دليل
 الاستحباب موجود. قال الحافظ في الفتح والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي
 عن ابن عباس روي الحديث: أنه شرب لبناً فمضمض ثم قال لولم أتمضمض ما باليت، وروى
 أبو داود بإسناد حسن عن أنس أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ انتهى كلام
 الحافظ.

فإن قلت: ادعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس.

قلت: لم يقل به أحد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ؟ قاله العيني.

(باب في كراهة رد السلام غير متوضئ)

٩٠ - قوله (قالا نا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن عمرو بن درهم الأسدي الزبيري

عَبْدُ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوي فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفِذٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَعَلْقَمَةَ ابْنِ الشَّفْوَاءِ، وَجَابِرٍ، وَالْبِرَاءِ.

الكوفي. ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ٢٠٣ ثلاث ومائتين كذا في التقريب (عن سفيان) هو الثوري (عن الضحاك بن عثمان) بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي المدني روى عن زيد بن أسلم ونافع وخلق وعنه الثوري وابن وهب ويحيى القطان وخلق وثقه ابن معين وأبوداود وابن سعد وقال توفي بالمدينة سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة، وقال أبو زرعة ليس بقوي كذا في الخلاصة وقال في التقريب صدوق بهم.

قوله (فلم يرد عليه) في هذا دلالة على أن المسلم في هذه الحالة لا يستحق جواباً وهذا متفق عليه بين العلماء بل قالوا يكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فإن سلم كره له رد السلام، ويكره للقاعد لقضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار فلا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس وفي حديث جابر بن عبد الله عند ابن ماجه أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله (وإنما يكره هذا) أي رد السلام (إذا كان) أي الذي سلم عليه (على الغائط والبول) وأما إذا فرغ وقام فلا كراهة في رد السلام، وعلى هذا فلا مطابقة بين الحديث والباب إذ الحديث خاص والباب عام.

قوله (وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشفواء وجابر والبراء) أما حديث المهاجر بن قنفذ فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: إنه سلم على

٦٨ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ

٩١ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغَسَّلُ

النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال إنه لم يمغني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة، ولفظ أبو داود وهو يبول، وأما حديث عبد الله بن حنظلة فأخرجه أحمد بلفظ: إن رجلاً سلم على النبي ﷺ وقد بال فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى قال بيده إلى الحائض يعني أنه تيمم. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه رجل لم يسم انتهى. وأما حديث علقمة بن الشفاء فأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: قال كان رسول الله ﷺ إذا أهرق الماء نكلمه فلا يكلمنا حتى يأتي منزله فيتوضأ وضوءه للصلاة قلنا يا رسول الله نكلمك فلا تكلمنا ونسلمك فلا ترد علينا حتى نزلت آية الرخصة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية. قال الهيثمي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف انتهى. وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه ابن ماجه وقد تقدم لفظه، وفي الباب عن جابر بن سمرة أيضاً قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي ثم دخل بيته ثم خرج فقال وعليكم السلام. أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وقال تفرد به الفضل بن أبي حسان قال الهيثمي في مجمع الزوائد: لم أجد من ذكره، وأما حديث البراء وهو ابن عازب فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ إنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه السلام حتى فرغ. قال الهيثمي فيه من لم أعرفه انتهى.

(باب ما جاء في سور الكلب)

٩١ - قوله (حدثنا سوار) بفتح السين وتشديد الواو (بن عبد الله العنبري) التميمي البصري قاضي الرصافة وغيرها ثقة من العاشرة غلط من تكلم فيه قاله الحافظ، روى عن معتمر بن سليمان ويزيد بن زريع وغيرهما، وعنه أبو داود والترمذي والنسائي ووثقه قال ابن حبان في الثقات: مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين (نا المعتمر بن سليمان) التميمي أبو محمد البصري أحد الأعلام يلقب بالطفيّل ثقة مات سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة (قال سمعت أيوب) ابن أبي تميمة كيسان السخيتاني البصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء مات سنة ١٣١ إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون (عن محمد بن سيرين) الأنصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة ١١٠ عشرة ومائة.

الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أولاهن، أو أخراهن بالتراب. وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق.

قوله (إذا ولغ) يقال ولغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه، وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه. زاد ابن درستويه شرب أولم يشرب. كذا في الفتح (أولاهن أو أخراهن بالتراب) كذا في رواية الترمذي، وفي رواية مسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين أولاهن.

قال الحافظ في الفتح: هي رواية الأكثر عن ابن سيرين ثم ذكر الروايات المختلفة في محل غسله الترتيب ثم قال ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه انتهى.

فقوله أولاهن أو أخراهن بالتراب في رواية الترمذي إن كانت كلمة أو فيه للشك من الراوي فيرجع إلى الترجيح وقد عرفت أن رواية أولاهن أرجح، وإن كانت من كلام النبي ﷺ فهو تخيير منه.

قوله (وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) هذه الجملة ليست من الحديث المرفوع بل هي مدرجة وسيجيء تحقيقه.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الشوكاني في النيل والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب.

وإليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود انتهى.

وقال النووي: فيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجهامير وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات انتهى.

وقال الحافظ في الفتح: أما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب واعتذر الطحاوي

وغيره عنهم بأمور:

منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع .
وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه
والاحتمال لا يثبت النسخ .

وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أصح من
رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر .

أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن
سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد .

وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة
بكثير .

ومنها أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من
باب الأولى .

وأجيب : بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم ،
وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار .

ومنها : دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر
بالغسل .

وتعقب : بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبي
هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع
كأبي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب انتهى كلام
الحافظ .

تنبيه : ذكر النيموي فعل أبي هريرة عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال إذا ولغ الكلب في الإناء
غسله ثلاث مرات ، قال رواه الدارقطني وآخرون وإسناده صحيح ثم ذكر قول أبي هريرة عن
عطاء عن أبي هريرة قال إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ، قال رواه
الدارقطني والطحاوي وإسناده صحيح انتهى .

قلت : مدار فعل أبي هريرة وقوله على عبد الملك بن أبي سليمان لم يروهما غيره وهو وإن كان
ثقة لكن كان له أوهام وكان يخطيء .

قال الحافظ في التقریب صدوق له أوهام .

وقال الخزرجي في الخلاصة قال أحمد ثقة يخطئ .

قال الدارقطني بعد روايته هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء اهـ .

قال البيهقي تفرد به عبد الملك من أصحاب عطاء ثم أصحاب أبي هريرة والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروون سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات لمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض روايته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه انتهى .

كذا ذكر كلام البيهقي في شرح البخاري ولم يتكلم عليه ، إلا أنه نقل عن أحمد والثوري أنه من الحفاظ وعن الثوري هو ثقة فقيه متقن وعن أحمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث .

وقد عرفت أنه ثقة يخطئ وله أوهام ولم يحتج به البخاري في صحيحه فكيف ما رواه مخالفاً وقد ثبت عن أبي هريرة بإسناد أصح من هذا أنه أفتى بغسل الإناء سبع مرات موافقاً لحديثه المرفوع ، ففي سنن الدارقطني ص ٣٣ حدثنا المحاملي نا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة في الكلب يبلغ في الإناء قال يهراق ويغسل سبع مرات ، قال الدارقطني صحيح موقوف انتهى .

وقول أبي هريرة هذا أرجح وأقوى إسناداً من قوله وفعله المذكورين المخالفين لحديثه المرفوع كما عرفت في كلام الحافظ . فقوله الموافق لحديثه المرفوع يقدم على قوله وفعله المذكورين ، وأما قول النيموي في التعليق ولم يرو أحد من أصحابه يعني أصحاب أبي هريرة أثراً من قوله أو فعله خلاف ما رواه منه عطاء إلا ابن سيرين في رواية عند البيهقي . قال في المعرفة وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحور روايته عن النبي ﷺ .

قال ولم يذكر السند حتى ينظر فيه انتهى فمبني على قصور نظره أو على فرط تعصبه فإن البيهقي وإن لم يذكر سنده فالدارقطني ذكره في سننه وقال بعد روايته صحيح موقوف وقد صرح الحافظ في الفتح بأن سنده أرجح وأقوى من سند قوله المخالف لحديثه .

والعجب من النيموي أنه رأى في سنن الدارقطني قول أبي هريرة المخالف لروايته ونقله منه ولم ير فيه قوله الموافق لحديثه وكلاهما مذكوران في صفحة واحدة .

تنبيه آخر: قال صاحب العرف الشذي وجواب الحديث من قبلنا أن التسبيع مستحب

عندنا كما صرح به الزيلعي شارح الكتر ثم وجدته مروياً عن أبي حنيفة في تحرير ابن الهمام انتهى .
قلت: فبطل بهذا قولكم بادعاء نسخ التسيب يا معشر الحنفية، ثم حمل الأمر بالتسيب على الاستحباب ينافيه قوله ﷺ طهور إناء أحدكم، الحديث .

ثم قال: ولو كان التسيب واجباً كيف اكتفى بالتثليث؟ قلت تقدم جوابه في كلام الحافظ .
ثم قال: وفتوى التثليث مرفوعة في كامل ابن عدي عن الكرابيسي وهو حسين بن علي تلميذ الشافعي وهو حافظ إمام فالحديث حسن أو صحيح .

قلت: تفرد برفعه الكرابيسي ولم يتابعه على ذلك أحد وقد صرح ابن عدي في الكامل بأن المرفوع منكر قال الحافظ في لسان الميزان ما لفظه: قال يعني ابن عدي حدثنا أحمد بن الحسن ثنا الكرابيسي ثنا إسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهري رفعه إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات، ثم أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن شبة عن إسحاق موقوفاً ثم قال تفرد الكرابيسي برفعه وللكرابيسي كتب مصنفه ذكر فيها الاختلاف وكان حافظاً لها ولم أجد له منكراً غير ما ذكرت انتهى ما في اللسان . فقول صاحب العرف الشذي فالحديث حسن أو صحيح ليس مما يلتفت إليه .

تنبيه آخر: للعيني تعقبات على كلام الحافظ الذي نقلناه عن الفتح كلها مخدوشة واهية لا حاجة إلى نقلها ثم دفعها لكن لما ذكرها صاحب بذل المجهود وصاحب الطيب الشذي وغيرها واعتمدوا عليها فعلينا أن نذكرها ونظهر ما فيها من الخدشات، قال العيني كون الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن أن يكون أبو هريرة وابن المغفل قد سمعا ذلك من صحابي آخر فأخبرا عن النبي ﷺ لاعتادهما صدق الراوي عنه لأن الصحابة كلهم عدول انتهى .

قلت: قد رد هذا التعقب المولوي عبد الحي اللكنوي في السعاية رداً حسناً فقال وهذا تعقب غير مرضي عندي فإن كون رواية أبي هريرة وابن المغفل بواسطة صحابي آخر احتمال مردود لورود سماع أبي هريرة عن النبي ﷺ وشهادته على أبلغ وجه بسماعه، أخرجه ابن ماجه عن أبي رزين، قال رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول يا أهل العراق أنتم تزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ ليكون لكم الهناء وعلي الأثم أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، وكذا ابن المغفل سمع أمر قتل الكلاب كما أخرجه الترمذي عنه وحسنه، قال لمن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ وهو يخضب فقال لولا أن الكلاب

أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم وما من بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم .

فهذا يدل على أنه سمع بلا واسطة نسخ عموم القتل والرخصة في كلب الصيد ونحوه، وظاهر سياق مسلم عنه أن الأمر بالغسل سبباً وقع بعد ذلك، ويدل عليه صريحاً رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار عنه، قال إن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم قال إذا ولغ الكلب في إنياء أحدكم فليغسله سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب، فدل ذلك صريحاً على أن الأمر بالغسل سبباً كان بعد نسخ الأمر بقتل الكلاب لا في ابتداء الإسلام انتهى ما في السعاية .

قال العيني بعد ذكر احتمال اعتقاد الندب والنسيان : هذه إساءة ظنّ بأبي هريرة فالاحتمال الناشئ من غير دليل لا يسمع انتهى .

قلت : قدره صاحب السعاية فقال إن احتمال النسيان واعتقاد الندب ليس بإساءة ظن وليس فيه قدح بوجه من الوجوه انتهى .

قلت : وفي احتمال اعتقاد الندب كيف يكون إساءة الظن وقد قال صاحب العرف الشذي : وجواب الحديث من قبلنا أن التسبيع مستحب عندنا كما صرح به الزيلعي وصاحب الكتر ثم وجدته مروياً عن أبي حنيفة في تحرير ابن الهمام انتهى .

قال العيني بعدما ذكر أن قياس سؤر الكلب على العذرة قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ما لفظه : ليس هو قياس في مقابلة النص بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص انتهى .

قلت قد رده صاحب السعاية فقال هذا لو تم لدل على تطهير الإنياء من سؤر الكلب واحداً أو ثلاثاً بدلالة النص وأحاديث السبع دالة بعبارتها على اشتراط السبع وقد تقرر في الأصول أن العبارة مقدمة على الدلالة، قال وأيضاً هذا منقوض بنقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة مع عدم نقضه بسبب المسلم في الصلاة وهو أشد منه فالجواب الجواب انتهى .

وإن شئت الوقوف على ما بقي من تعقباته مع بيان ما فيها من الخدشات فارجع إلى السعاية .

تنبيه : اعلم أن الشيخ ابن الهمام قد تصدى لإثبات نسخ أحاديث السبع فذكر فيه تقريرات في فتح القدير، وقد رد تلك التقريرات صاحب السعاية رداً حسناً وقال في أول كلامه عليها ما

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: «إِذَا وَلَّغْتَ فِيهِ الْهَرَّةَ غُسِلَ مَرَّةً».

لفظه: وفيه على ما أقول خدشات تنبهك على أن تقريره كله من خرافة ناشيء عن عصبية مذهبية، وقال في آخر كلامه عليها ما لفظه: فتأمل في هذا المقام فإن المقام من مزال الأقدام حتى زل قدم الهجام ابن الهمام انتهى.

ولعل صاحب بذل المجهود عن هذا غافل فذكر تلك التقريرات المردودة وكذا ذكر تعقبات العيني المردودة واعتمد عليها واغتنمهما.

وكذلك يأتي في أمثال هذه المباحث بالتقريرات المخدوشة ولا يظهر ما فيها من الخدشات ولا يشير إلى من ردها فلا أدري أنه يأتي بها مع الوقوف على ردها أو مع الغفلة عن ذلك فالله تعالى أعلم.

فإن كان لا يدري فتلك مصيبة وإن كان يدري فالمصيبة أعظم

وقد أطال في هذا البحث الفاضل اللكنوي في السعاية الكلام وأجاد وقال في آخر البحث ما لفظه: ولعل المنصف غير المتعسف يعلم بعد ملاحظة هذا البحث ضعف كلام أرباب التلث وقوة كلام أصحاب التسبيع والتشمين انتهى.

قوله (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت الهرة غسل مرة) قال الحافظ في الدراية بعد نقل هذا الحديث عن جامع الترمذي وذكر قوله هذا: وقد أخرجه أبو داود وبين أن حديث الهر موقوف انتهى.

وقال البيهقي في المعرفة: حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة إذا ولغ الهر غسل مرة. فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب وهو ما فيه الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف ميزه علي بن نصر الجهضمي عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووافقه عليه جماعة من الثقات انتهى.

وروى الدارقطني هذا الحديث في سننه من طريق أبي بكر النيسابوري عن حماد ويكار عن أبي عاصم عن قرة بن خالد عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهرة مرة أو مرتين، قرة يشك. ثم قال الدارقطني قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً ولوغ الهر

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مغفل .

٦٩ - باب

ما جاء في سُورِ الهِرَّةِ

٩٢ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب ابن مالك، وكانت عند ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له

موقوفاً انتهى .

وقوله (وفي الباب عن عبد الله بن مغفل) أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وغفروه الثامنة بالتراب، قال النووي في شرح مسلم: فأما رواية وغفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا والله أعلم انتهى .

وتعقب ابن دقيق العيد على هذا القول بأن قوله وغفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على الترتيب مجازاً وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى انتهى .

(باب ما جاء في سُورِ الهرة)

قوله (نا معن) هو معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي ثقة ثبت قال أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك .

(عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني ثقة حجة من رجال الستة مات سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة (عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة) الأنصارية المدنية زوج إسحاق بن أبي طلحة وهي والده ولده يحيى بن إسحاق . مقبولة كذا في التقريب، قلت هي من التابعيات وذكرها ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب (عن كبشة ابنة كعب بن مالك) زوج عبد الله ابن أبي قتادة وقال ابن حبان لها صحبة (وكانت عند ابن أبي قتادة) وهو الحارث بن ربيعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ واسم ابنه عبد الله والمعنى كانت زوجة ولده (أن أبا قتادة دخل عليها) أي على كبشة (قالت فسكبت له وضوءاً) بضم التاء على المتكلم، والوضوء بفتح الواو ماء الوضوء أي صببت له وضوءاً في الإناء ليتوضأ منه لما جاء في رواية فسكبت له وضوءاً في إناء قاله

وَضُوءاً، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ! فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ». وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ: «وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ» وَالصَّحِيحُ «ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ»

أبو الطيب السندي، وفي المرقاة قال الأبهري بضم التاء على التكلم ويجوز السكون على التانيث انتهى .

قال القاري: لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتانيث ويؤيد المتكلم ما في المصابيح قالت فسكبت انتهى .

(فأصغى) بالغين المعجمة أي أمال (لها) أي الهرة الإناء ليسهل عليها الشرب (فرآني أنظر إليه) أي فرآني أبو قتادة والحال أني أنظر إلى شرب الهرة الماء نظر المنكر أو المتعجب (فقال أتعجبين) أي بشر بها من وضوئي (يا ابنة أخي) المراد إخوة الإسلام ومن عادة العرب أن يدعوا بيا ابن أخي ويا ابن عمي وإن لم يكن أخواً أو عمّاً له في الحقيقة (إنها) أي الهرة (ليست بنجس) قال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس: بفتح الجيم من النجاسة كذا في زهر الربي على المجتبى وكذا ضبط السيوطي في قوت المغنذي .

وقال القاري في المرقاة وذكر الكازروني أن بعض الأئمة قال هو بفتح الجيم والنجس النجاسة فالتقدير أنها ليست بذات نجس وفيها سمعنا وقرأنا على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس أي ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظراً إلى أنها في معنى السنور انتهى .

(إنما هي من الطوافين عليكم) قال البغوي في شرح السنة: يحتمل أنه شبهها بالماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة كقوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ ويحتمل أنه شبهها بمن يطوفون للحاجة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والأول هو المشهور وقول الأكثر وصححه النووي في شرح أبي داود وقال لم يذكر جماعة سواه (أو الطوافات) شك من الراوي كذا قاله ابن الملك .

وقال في الأزهار يشبه ذكورها بالطوافين وإنائها بالطوافات .

وقال ابن حجر وليست للشك لوروده بالواو في روايات آخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث كذا في المرقاة .

قال: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

قوله (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن ضعيفها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهما.
قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه:

ورواه الدارقطني وقال تفرد به عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ وروى ابن ماجه والدارقطني من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.

قال الدارقطني وحارثة لا بأس به انتهى كذا في نصب الراية.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني بلفظ قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال عليه الصلاة والسلام لأن في داركم كلباً قالوا فإن في دارهم سنوراً فقال عليه السلام: السنور سبع ورواه الحاكم مختصراً بلفظ: السنور سبع.

ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم المهر سبع وفي أسانيد جميع هؤلاء عيسى بن المسيب وعليه مدار جميع طرق الحديث وهو ضعيف.

وقد ذكر الزيلعي طرق هذا الحديث مع الكلام على عيسى بن المسيب فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه.

وفي الباب عن أنس بن مالك قال خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا أنس اسكب لي وضوءاً فسكبت له فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ في الإناء فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب المهر ثم سأله فقال يا أنس إن المهر من متاع البيت لن يقدر شيئاً ولن ينجسه، كذا في نصب الراية.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني قال الحافظ في بلوغ المرام صححه الترمذي وابن خزيمة وقال في التلخيص و صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: لَمْ يَرَوْا سُورَ الْهَرَّةِ بَأْسًا.

قوله (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسور الهرة بأساً) يعني أن سور الهرة طاهر من غير كراهة عند هؤلاء الأئمة وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة والليث وغيره من أهل مصر والأوزاعي وغيره من أهل الشام والثوري ومن وافقه من أهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وعلقمة وإبراهيم وعطاء بن يسار والحسن فيما روى عنه الأشعث والثوري فيما روى عنه أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي كذا ذكره الحافظ ابن عبد البر وبه قال أبو يوسف حكاه العيني والطحاوي.

وهو رواية عن محمد ذكره الزاهدي في شرح مختصر القدوري والطحاوي كذا في التعليق الممجّد. وقال الحنفية إن سور الهرة طاهر مع الكراهة.

واحتج الأولون بأحاديث الباب وقولهم هو الحق والصواب.

واحتج الحنفية بأن أحاديث الباب تدل على طهارته والأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة وكذلك كونها سبعاً يدل بظاهره على نجاسته فأثبتوا حكم الكراهة عملاً بهما.

ورد احتجاجهم هذا بأن الأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة لم يثبت، وأما ما ورد في حديث أبي هريرة المذكور في الباب المتقدم من الأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة بلفظ وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة فقد عرفت أنه ليس من قول النبي ﷺ بل هو مدرج.

وقال القاري في المرقاة بعد ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه: وأما خبر يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ومن ولوغ الهرة مرة فمدرج من قول أبي هريرة كما بينه البيهقي وغيره وإن خفي على الطحاوي، ولذا قال سور الهرة مكروه كراهة تحريم، قال وأما ما اشتهر بين الناس من أنه عليه الصلاة والسلام قطع ذيل ثوبه الذي رقدت عليه هرة فلا أصل له انتهى. فأما كونها سبعاً فلم يثبت بحديث صحيح وما جاء فيه فهو ضعيف لا يقاوم الأحاديث التي هي نصوص صريحة في أن الهرة ليست بنجسة.

على أنه لا يلزم من كونها سبعاً أن تكون نجسة قال القاضي الشوكاني في النيل: حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس إذ لا ملازمة بين النجاسة

وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوي فِي هَذَا الْبَابِ .

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ .

والسبعية على أنه قد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقليل إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال : لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور، وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ : أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها، وأخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقرة له وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء فقال عمر أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك فقال له النبي ﷺ يا صاحب المقرة لا تخبره هذا متكلف، لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور، هذه الأحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع انتهى ما في النيل .
فائدة : قال العلماء يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها أخذاً من الأحاديث، وأما حديث حب الهرة من الإيمان فموضوع على ما قاله جماعة كالصغاني، ذكره القاري .

قوله : (قد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) أي صححه وجعله جيداً، قال الزيلعي في نصب الراية : رواه الحاكم في المستدرک وقال وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به في موطنه وقد شهد البخاري ومسلم لمالك أنه الحكم في حديث المدنيين فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة الهرة قال الشيخ تقي الدين في الإمام ورواه ابن خزيمة وابن منده في صحيحيهما ولكن ابن منده قال وحميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه . قال الشيخ وإذا لم يعرف حالهما إلا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتها مع شهرته بالثبوت انتهى ما في نصب الراية، وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر قول ابن منده متعقباً عليه : فأما قوله لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تسميت العاطس رواه أبو داود ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة وأما حالهما فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين وأما كبشة فقليل إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم انتهى . قلت قد تقدم أن حميدة ذكرها ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب مقبولة . وأما كبشة فقال ابن حبان لها صحبة وتبعة الزبير بن بكار وأبو موسى كما في تهذيب التهذيب وقد صحح الحديث البخاري والترمذي وابن خزيمة وغيرهم كما عرفت، فقول من عرف مقدم على من لم يعرف .

٧٠ - بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ». هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي «كَانَ يُعْجِبُهُمْ».

(باب المسح على الخفين)

قال الحافظ في الفتح: نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته، وقال ابن عبد البر لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، قال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين، قال والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال وإحياء ما طعن فيه المخالفون أفضل من تركه انتهى.

قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي (عن همام بن الحارث) النخعي الكوفي، روى عن عمر وعمار وغيرهما وعنه إبراهيم النخعي وغيره، وثقه ابن معين مات سنة ٦٥ خمس وستين كذا في الخلاصة، قلت هو من رجال الكتب الستة (بال جرير بن عبد الله) البجلي الصحابي الشهير في الصحيح أنه ﷺ بعثه إلى ذي الخلصة فهدمها، وفيه عنه قال ما حجبتني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رأني إلا تبسم (أتفعل هذا) أي أتمسح على الخفين (قال وما يمني) أي أي شيء يمني عن المسح (قال وكان يعجبهم حديث جرير) في رواية البخاري قال إبراهيم فكان يعجبهم وفي رواية لمسلم فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم (لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة) معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية قاله النووي.

قال: وفي الباب عن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَالْمُغِيرَةَ، وَبِلَالَ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَمْرٍو بنِ أُمَيَّةَ، وَأَنَسَ، وَسَهْلَ بنِ سَعْدٍ، وَيَعْلَى بنِ مُرَّةَ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَأَسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرَ، وَأَسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، وَأَبْنِ عُبَادَةَ، وَيُقَالُ «أَبْنُ عِمَارَةَ»، وَ«أَبِيُّ بنُ عِمَارَةَ».

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٤ - وَيُرَوَّى عَنْ شَهْرٍ بنِ حَوْشَبٍ قال: «رَأَيْتَ جَرِيرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ زِيَادٍ التَّرْمِذِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ بنِ حِيَّانَ عَنْ شَهْرٍ بنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ.

قوله: (وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة إلخ) قال الحافظ الزيلعي: قال ابن عبد البر في كتاب الاستذكار روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، وفي الإمام قال ابن المنذر وروينا عن الحسن أنه قال حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ثم ذكر الزيلعي من هذه الأحاديث ما تيسر له فإن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى تخرجه للهداية.

قوله: (حديث جرير حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.

قوله: (ويروى عن شهر بن حوشب) الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام قاله الحافظ، وقال في الخلاصة وثقه ابن معين وأحمد وقال يعقوب بن سفيان: شهر وإن قال ابن عون تركوه فهو ثقة، وقال ابن معين ثبت، وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو زرعة لا بأس به انتهى، وقد تقدم ترجمته بأبسط من هذا (فقلت له) أي لجرير (في ذلك) أي في مسحه على الخفين وأنكرت عليه (أقبل المائدة أو بعد المائدة) أي رأيت مسحه ﷺ على خفيه قبل نزول سورة المائدة أم بعده (فقال ما أسلمت إلا بعد المائدة) يعني إنما رأيت مسحه ﷺ على خفيه بعد نزول المائدة لأن إسلامي لم يكن إلا بعد نزولها، رواه أبو داود من وجه آخر بلفظ: إن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح. قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة (نا خالد بن زياد الترمذي) قاضيهما الأزدي أبو عبد الرحمن صدوق (عن مقاتل بن حيان) بتشديد التحتانية النبطي أبي بسطام البلخي الخزاز بزائين منقوطين، صدوق فاضل أخطأ الأزدي في

قَالَ: وَرَوَى بَقِيَّةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٧١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمَسَافِرِ وَالْمُقِيمِ

٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ: لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ».

زعمه أن وكيعاً كذبه كذا في التقريب، روى عن مجاهد وعروة وسالم وعنه إبراهيم وابن المبارك. وثقه ابن معين كذا في الخلاصة (وقال) أي أبو عيسى الترمذي (وروى بقية) هو بقية بن الوليد قال النسائي إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة وقال الجوزجاني إذا حدث عن الثقات فلا بأس وقال أبو مسهر الغساني بقية ليست أحاديثه نقية. فكن منها على تقية. كذا في الخلاصة، وقال في التقريب صدوق كثير التدليس (عن إبراهيم بن أدهم) بن منصور العجلي أو التميمي البلخي ثم الشامي أحد الزهاد الأعلام روى عن منصور وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهما، وعنه الثوري والأوزاعي وشقيق البلخي وغيرهم. قال النسائي ثقة مأمون أحد الزهاد مات سنة ١٦٢ اثنتين وستين ومائة.

(باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم)

قوله: (عن سعيد بن مسروق) الثوري والد سفيان ثقة (عن عمرو بن ميمون) الأودي الكوفي. مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة مات سنة ٦٤ أربع وستين وقيل بعدها (عن أبي عبد الله الجدلي) بفتح الجيم والبدال منسوب إلى جديلة حي من طي.

قوله: (أنه سئل عن المسح على الخفين) أي مدته (فقال للمسافر ثلاث وللقيم يوم) وفي رواية أبي داود للمسافر ثلاثة أيام وللقيم يوم وليلة أي للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللقيم يوم وليلة.

وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَسْحِ .
 وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ : «عَبْدُ بْنُ عَبْدِ» وَيُقَالُ : «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ» .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَرِيرٍ .

٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ

قوله : (وأبو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد) قال الحافظ في التقریب أبو عبد الله الجدلي اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد ثقة . رمي بالتشيع من كبار الثالثة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

قوله : (وفي الباب عن علي وأبي بكر وأبي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير) أما حديث علي فأخرجه مسلم من طريق شريح بن هانئ قال سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم . وأما حديث أبي بكر فأخرجه الأثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني قال الخطابي هو صحيح الإسناد كذا في المنتقى ولفظه فيه : رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة والبخاري ، وأما حديث صفوان بن عسال فأخرجه الترمذي ، وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني في معجمه الوسط ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضاً الطبراني في معجمه الوسط ، وأما حديث جرير فأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير .

قوله : (نا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي الحافظ روى عن الأسود بن قيس وزبيد بن علاقة وخلق ، وعنه ابن مهدي وهناد بن السري وخلق . قال ابن معين ثقة متقن وقال العجلي صاحب سنة واتباع . مات ١٧٩ سنة تسع وسبعين ومائة قلت هو من رجال الكتب الستة (عن عاصم بن أبي النجود) اسمه بهدلة في قول الجمهور وقال عمرو بن علي وبهدلة اسم أمه . قال أبو حاتم محل الصدق وليس محل أن يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ قد تكلم فيه ابن عليه . قال العقيلي لم يكن فيه إلا سوء الحفظ ، وقال البخاري لا نعلم أحداً ترك حديثه مع أنه لم يكن بالحافظ كذا في مقدمة فتح الباري . وقال في التقریب صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون انتهى (عن زر) بكسر أوله وتشديد الراء (بن حبيش) بمهملة وموحدة

حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ. وَلَا يَصِحُّ.

ومعجمة مصغراً الأسدي الكوفي ثقة جليل مخضرم.

قوله: (إذا كنا سفراً) بسكون الفاء جمع سافر كصحب جمع صاحب أي إذا كنا مسافرين وأما قول صاحب الطيب الشاذلي إن سفراً جمع مسافر فهو غلط (ولكن من غائط وبول ونوم) عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة وقوله من غائط متعلق بمحذوف تقديره وأمرنا أن ننزع خفافنا من جنابة ولا ننزع من غائط وبول ونوم وفي رواية النسائي كان رسول الله ﷺ يأمُرنا إذا كنا مسافرين أن نُمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي قاله الحافظ في التلخيص. وقال فيه قال الترمذي عن البخاري حديث حسن وصححه الترمذي والخطابي ومداره عندهم على عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عنه. وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب بن بخت وإسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب وغير ذلك. لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به انتهى.

قوله: (وقد روى الحكم بن عتيبة) بالمشاة ثم الموحدة مصغراً أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة (وحماد) هو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه روى عن أنس وأبي وائل والنخعي وعنه ابنه إسماعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر وشعبة وتفقهوا به. قال النسائي ثقة مرجئي مات سنة ١٢٠ عشرين ومائة كذا في الخلاصة (ولا يصح) بين الترمذي وجه عدم صحته بقوله قال علي بن المديني. وهذا الحديث بهذا السند أخرجه أبو داود في سننه قال الحافظ في التلخيص: حديث خزيمة بن ثابت رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ولو استزدناه لزد رواه أبو داود وابن ماجه بلفظ ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً. ورواه ابن حبان باللفظين جميعاً ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة. قال

قال عليُّ بنُ المَدِينِيّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ .

وقال زائدةٌ عن منصورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ .

قال أبو عيسى: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: قَالُوا: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ .

قال أبو عيسى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُوقِتُوا فِي الْمَسْحِ

الترمذي قال البخاري لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمه وذكر عن يحيى بن معين أنه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد الروايات متضاربة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمه وقال ابن أبي حاتم في العلل قال أبو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمه مرفوعاً والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضاً كما تقدم والله أعلم انتهى ما في التلخيص .

قوله: (وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسح المقيم يوماً والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) وإليه ذهب جمهور العلماء وهو الحق والصواب واستدلوا على هذا التوقيت بأحاديث الباب قال الحافظ في الدراية وفي الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة .

فائدة: قال النووي مذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح انتهى . قلت: وهو قول أبي حنيفة، ونقل عن الأوزاعي وأبي ثور وأحمد أنهم قالوا إن ابتداءها من وقت اللبس (وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس) قال الشوكاني في النيل قال مالك

عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَالتَّوْقِيتُ أَصَحُّ .
 وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ .

٧٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ

٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ

والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمقيم والمسافر في ذلك سواء وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري انتهى ، ويروى ذلك عن الشعبي وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك ذكره العيني .

والحجة لهم في هذا حديث أبي بن عمارة أنه قال يارسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت ، أخرجه أبو داود وقال ليس بقوي قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرک قال أبو داود ليس بالقوي وضعفه البخاري فقال لا يصح ، وقال أبو داود : اختلف في إسناده وليس بالقوي ، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد رجاله لا يعرفون ، وقال أبو الفتح الأزدي هو حديث ليس بالقائم ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه . قلت وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات انتهى . ولهم في عدم التوقيت أحاديث أخرى لكن ليس فيها ما يشفي العليل ويروي الغليل فإن منها ما هو صحيح فليس بصريح في المقصود وما هو صريح فليس بصحيح (والتوقيت أصح) يعني التوقيت هو الصحيح ، فإن أحاديثه كثيرة صحيحة وليس في عدم التوقيت حديث صحيح .

(باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله)

أي أعلى كل واحد من الخفين وأسفله . وكان للترمذي أن يقول أعلاه وأسفلها أو يقول باب المسح على الخف أعلاه وأسفله .

قوله : (حدثنا أبو الوليد الدمشقي) اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن بكار روى عن الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية وعبد الرزاق ، وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الحافظ صدوق

عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ».

قال أبو عيسى: وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ.

تكلم فيه بلا حجة (نا الوليد بن مسلم) القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس (أخبرني ثور بن يزيد) أبو خالد الحمصي ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر (عن رجاء بن حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو الكندي الفلسطيني. ثقة فقيه من الثالثة (عن كاتب المغيرة) اسمه وراذ بتشديد الراء الثقفى الكوفي ثقة من الثالثة، وفي رواية ابن ماجه عن وراذ كاتب المغيرة.

قوله: (مسح أعلى الخف وأسفله) هذا الحديث دليل لمن قال إن المسح على أعلى الخف وأسفله لكن الحديث ضعيف كما ستعرف.

قوله: (وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين) وبه قال ابن عمر. قال الحافظ في التلخيص: روى الشافعي في القديم وفي الإملاء من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله انتهى (وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق) في موطأ الإمام مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما. قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي ذلك انتهى. قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار لم يختلف قول مالك أن المسح على الخفين على حسب ما وصفه ابن شهاب أنه يدخل إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه إلا أنه لا يرى الإعادة على من اقتصر على ظهور الخفين إلا في الوقت، وأما الشافعي فقد نص أنه لا يجزئه المسح على أسفل الخف ويجزئه على ظهره فقط، ويستحب أن لا يقتصر أحد على مسح ظهور الخفين وبطونهما معاً كقول مالك، وهو قول عبد الله بن عمر ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما كما نقله بعض العلماء في تعليقه على موطأ محمد عن الاستذكار، وقال الشاه ولي الله الدهلوي في المسوى: قال الشافعي مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة وقال أبو حنيفة لا يمسح إلا الأعلى.

قلت: تمسك القائلون بالمسح على أعلى الخف وأسفله بحديث الباب وهو حديث فيه كلام لأئمة الحديث كما ستعرف ولم أجد في هذا الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً خالياً عن الكلام وقد صح عن علي بإسناد صحيح أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما وكذلك ثبت

وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَا :
 لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ
 كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ . مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْمَغِيرَةُ .

كما ستقف عليه في الباب الآتي عن المغيرة بن شعبة بإسناد حسن فالقول الراجح قول من قال
 بالمسح على أعلى الخف دون أسفله والله تعالى أعلم .

قوله : (وهذا حديث معلوم) المعلوم ويقال له المعلل بفتح اللام إسناد فيه علل وأسباب غامضة
 خفية قاذحة في الصحة يتنبه لها الحذاق المهرة من أهل هذا الشأن كإرسال في الموصول ووقف في
 المرفوع ونحو ذلك ، وحديث المغيرة هذا أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً (لم يسنده عن ثور بن
 يزيد غير الوليد بن مسلم) أي لم يروه هذا الحديث مرفوعاً متصلاً عن ثور أحد إلا الوليد بن مسلم
 (قال حدثت عن كاتب المغيرة) بصيغة المجهول ففيه انقطاع (مرسل) أي فهو مرسل وفي بعض
 النسخ مرسل ، قال الحافظ في التلخيص حديث المغيرة أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله رواه أحمد
 وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن
 رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفي رواه ابن ماجه عن وراة كاتب المغيرة قال الأثرم
 عن أحمد انه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت
 عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة ، قال أحمد وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن
 المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له إنما يقول هذا الوليد فأما ابن المبارك فيقول
 حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال لي نعيم هذا حديثي الذي أسأل عنه فأخرج إلي كتابه
 القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه
 وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع اضربوا على هذا
 الحديث ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ ، وقال
 موسى بن هارون وأبو داود لم يسمع ثور من رجاء حكاه قاسم بن أصبغ عنه ، وقال البخاري في
 التاريخ الأوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت
 رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة ، وكذا
 رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن أبي الزناد ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي الزناد ورواه
 الطيالسي عن ابن أبي الزناد فقال عن عروة بن المغيرة عن أبيه وكذا أخرجه البيهقي من رواية
 إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد . وقال الترمذي هذا حديث معلوم لم يسنده عن ثور غير

٧٣ - بَاب

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : ظَاهِرِهِمَا

٩٨ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى ظَاهِرِهِمَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

الوليد، قلت رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد بن يحيى عن ثور مثل الوليد، وذكر الدارقطني في العلل أن محمد بن عيسى بن سميع رواه أبو ثور كذلك، قال الترمذي وسمعت أبا زرعة ومحمداً يقولان ليس بصحيح، وقال أبو داود لم يسمعه ثور من رجاء، وقال الدارقطني روي عن عبد الملك بن عمير عن وراذ كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف، وقال ابن حزم أخطأ فيه الوليد في موضعين فذكرهما كما تقدم، قلت: ووقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة وهي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن الرشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره، فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء، فهذا اختلاف على داود يمنع القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة انتهى كلام الحافظ بلفظه.

(باب في المسح على الخفين ظاهريهما)

قوله: (نا عبد الرحمن بن أبي الزناد) بفتح النون القرشي مولاهم المدني، قال الحافظ في التقريب: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً (عن أبيه) أي أبي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان ثقة فقيه.

قوله: (يمسح على الخفين على ظاهريهما) أي على أعلاهما، وهذا الحديث دليل على أن المسح على أعلى الخفين دون أسفلهما.

قوله: (حديث المغيرة حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، وقال البخاري في التاريخ الأوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهريهما، قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة كذا في التلخيص. وقد تقدم هذا في كلام الحافظ الذي نقلناه في

الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ «عَلَى ظَاهِرِهِمَا» : غَيْرُهُ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ .
قَالَ مُحَمَّدٌ : وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ .

الباب المتقدم، وفي الباب عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما، أخرجه أبو داود قال الحافظ في بلوغ المرام بإسناد حسن، وقال في التلخيص إسناده صحيح، وفي الباب أيضاً عن عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة والبيهقي قاله الشوكاني في النيل .

قوله: (ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره) أي غير عبد الرحمن بن أبي الزناد يعني لفظ على ظاهرهما تفرد بذكره عبد الرحمن .

قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفیان الثوري وأحمد) وبه يقول أبو حنيفة ومن تبعه وإسحاق وداود وهو قول علي بن أبي طالب وقيس بن سعد بن عبادة والحسن البصري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وجماعة كذا في الاستذكار .

والحجة لهم حديث المغيرة المذكور في هذا الباب وحديث علي الذي ذكرناه وحديث عمر الذي عند ابن أبي شيبة والبيهقي قال الشوكاني في النيل : ليس بين الحديثين تعارض غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة على ظاهره ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين فكان جميع ذلك جائز أو سنة انتهى كلام الشوكاني .

قلت: نعم ليس بين الحديثين تعارض ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين لكن لا شك في أن حديث المسح على ظاهر الخفين حديث صحيح، وأما حديث المسح على ظاهرهما وباطنهما فقد عرفت ما فيه من الكلام فالعمل بحديث المسح على ظاهر الخفين هو الراجح المتعين، هذا ما عندي والله أعلم .

قوله: (وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد) أي بضعفه، قال الحافظ في تهذيب التهذيب وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة يعني الفقهاء وقال أين كنا عن هذا انتهى .

قلت قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث، ففي هذا الكتاب وقال ابن محرز عن

يحيى بن معين ليس مما يحتج به أصحاب الحديث ليس بشيء. وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين ضعيف وقال الدوري عن ابن معين لا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردي، وقال صالح بن أحمد عن أبيه مضطرب الحديث وقال محمد بن عثمان عن ابن المديني كان عند أصحابنا ضعيفاً وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، وفيه وقال الترمذي والعجلي ثقة وصحح الترمذي عدة من أحاديثه وقال في اللباس ثقة حافظ انتهى.



٧٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ

٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ».

(باب في المسح على الجوريين والنعلين)

قوله: (عن سفیان) هو الثوري وقد وقع في بعض نسخ أبي داود عن سفیان الثوري وكذا وقع في رواية الطحاوي (عن أبي قيس) اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي مشهور بكنيته وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وقال أحمد يخالف في أحاديثه وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ليس به بأس كذا في مقدمة فتح الباري. وقال في التقريب صدوق ربما خالف (عن هزيل) بالتصغير (بن شرحبيل) بضم المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة بعدها باء موحدة الكوفي ثقة مخضرم.

قوله: (توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوريين) تشية الجورب، قال في القاموس الجورب لفافة الرجل ج جواربة وجوارب وتجورب لبسه وجوربته ألبسته، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء. وهو التسخان. وفي تفسير الجورب أقوال أخرى وستقف عليها.

(النعلين) تشية النعل، قال في القاموس النعل ما وقيت به القدم من الأرض كالنحلة مؤنثة ج نعال بالكسر انتهى. وقال الجزري في النهاية النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي تسمى الآن تاسومة انتهى.

قال الطيبي معنى قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوريين وكذا قال الطحاوي في المعالم. قلت هذا المعنى هو الظاهر. قال الطحاوي في شرح الآثار في باب المسح على النعلين مسح على نعلين تحتها جوربان، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا نعليه وجورباه لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوريين فأنى ذلك على الجوريين والنعلين فكان مسحه على الجوريين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل انتهى كلام الطحاوي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ ،

وأما قول ابن ملك في شرح قوله والنعلين أي ونعليهما فيجوز المسح على الجورين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما انتهى ، وكذا قول أبي الوليد إن معنى الحديث أنه مسح على جورين منعلين لا أنه جورب على الانفراد انتهى فبعيد ، قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن بعد ذكر قول أبي الوليد هذا ما لفظه : هذا التأويل مبني على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله والظاهر أنه مسح على الجورين الملبوسين عليهما منفصلان هذا هو المفهوم منه ، فإنه فصل بينهما وجعلها شيئين ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجورين المنعلين وأيضاً فإن الجلد في أسفل الجورب لا يسمى نعلأ في لغة العرب ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم وأيضاً المنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب فأما أسفله وعقبه فلا انتهى كلام ابن القيم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وضعفه كثير من أئمة الحديث كما ستقف عليه ، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه (وهو قول غير واحد من أهل العلم) من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قال أبو داود في سننه ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس انتهى ، وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن : قال ابن المنذر يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ علي وعمار وأبي مسعود الأنصاري وأنس وابن عمر والبراء وبلال وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وزاد أبو داود وأبو أمامة وعمرو بن حريث وعمرو بن عباس فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً انتهى كلام ابن القيم .

قلت : قد تبعت كتب الحديث لأقف على أسانيد جميع هذه الآثار والفاظها فلم أقف إلا على بعضها ، فأقول : أما أثر علي فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : أخبرني الثوري عن زبرقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي ، وأما أثر ابن مسعود فأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه ، وسنده صحيح . أما أثر البراء بن عازب فأخرجه أيضاً عبد الرزاق : أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه . وأما أثر أنس فأخرجه أيضاً عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة عن

وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلَيْنِ، إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ.

قال: وفي الباب عن أبي موسى.

أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوريين، وأما أبو مسعود فأخرجه عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على الجوريين له من شعر ونعليه وسنده صحيح، وأما أثر ابن عمر فأخرجه أيضاً عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي خلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه، كذا ذكر الحافظ الزيلعي أسانيد هذه الآثار وألفاظها ولم أقف على أسانيد بقية الآثار والله تعالى أعلم.

(وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على الجوريين وإن لم يكن نعلين) أي وإن لم يكن كل واحد من الجوريين نعلين أي منعلين، وفي بعض النسخ وإن لم يكونا نعلين، وهو الظاهر، والظاهر أن الترمذي أراد بقوله نعلين منعلين وقد وقع في بعض النسخ منعلين على ما ذكره الشيخ سراج أحمد في شرح الترمذي، والمنعل من التنعل وهو ما وضع الجلد على أسفله (إذا كانا ثخينين) أي غليظين، قال في القاموس ثخن ككرم ثخونة وثخناً كعنب غلظ وصلب انتهى. وقال في منتهى الأرب ثوب ثخين السجج جامعة سطيريات ثخن ككرم ثخونة وثخانة وثخناً كعنب سطر وسخت كرديد ثخين كأمين نعت است ازان انتهى وعلم من هذا القيد أن الجوريين إذا كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما عند هؤلاء الأئمة وبقولهم قال صاحب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد. قوله (وفي الباب عن أبي موسى) وأخرجه ابن ماجه والطحاوي وغيرهما وسيأتي الكلام على هذا الحديث.

وهنا مباحث عديدة متعلقة بحديث الباب نذكرها إفادة للطلاب.

المبحث الأول: اعلم أن الترمذي حسن حديث الباب وصرحه ولكن كثيراً من أئمة الحديث ضعفوه، قال النسائي في سننه الكبرى لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين انتهى، وقال أبو داود في سننه كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين قال: وروى أبو موسى الأشعري أيضاً عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوريين، وليس بالمتصل ولا بالقوي وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه، قال النووي كل واحد من

هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي مع أن الجرح مقدم على التعديل قال واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي إنه حسن صحيح. انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: أبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان، احتج به البخاري في صحيحه وذكر البيهقي في سننه أن أبا محمد يحيى بن منصور قال: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يَحْتَمِلَانِ وخصوصاً مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا مسح على الخفين، وقالوا لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل، قال فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمعتة يقول: سمعت علي بن محمد بن شيان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف. ثم أسند البيهقي عن أحمد بن حنبل قال: ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية أبي قيس الأودي، وأبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث بهذا الحديث وقال هو منكر. وأسند البيهقي أيضاً عن علي بن المديني قال: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوريين، فخالف الناس. وأسند أيضاً عن يحيى بن معين قال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس. قال الشيخ: ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة، لم يشارك المشهورات في سندها انتهى. كذا في نصب الراية ص ٥٧ ج ١.

قلت: قوله بل هو أمر زائد على ما رووه إلخ فيه نظر، فإن الناس كلهم رووا عن المغيرة بلفظ مسح على الخفين، وأبو قيس يخالفهم جميعاً، فيروى عن هزيل عن المغيرة بلفظ مسح على الجوريين والنعلين فلم يزد على ما رووا بل خالف ما رووا، نعم لو روى بلفظ مسح على الخفين الجوريين والنعلين لصح أن يقال إنه روى أمراً زائداً على ما رووه، وإذ ليس فليس فتفكر. فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن أكثر الأئمة من أهل الحديث حكموا على هذا الحديث بأنه ضعيف، مع أنهم لم يكونوا غافلين عن مسألة زيادة الثقة، فحكمهم عندي والله تعالى أعلم مقدم على حكم الترمذي بأنه حسن صحيح.

وفي الباب حديثان آخران: حديث ابن مسعود وحديث بلال وهما أيضاً ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج.

أما حديث أبي موسى فأخرجه الطحاوي في شرح الآثار من طريق أبي سنان عن الضحاك

ابن عبد الرحمن عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ مسح على جوربيه ونعليه، وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي من طريق عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى، وقد تقدم أن أبا داود حكم على هذا الحديث بأنه ليس بالمتصل ولا بالقوي. وقال البيهقي بعد رواية الحديث له علتان إحداهما أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، والثانية أن عيسى بن سنان ضعيف انتهى. قلت: أبو سنان الذي وقع في سند الطحاوي هو عيسى بن سنان، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته: قال الأثرم قلت لأبي عبد الله أبو سنان عيسى بن سنان، فضعفه، قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين لين الحديث، وقال جماعة عن ابن معين ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة مخلط ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم ليس بقوي في الحديث، وقال العجلي لا بأس به وقال النسائي ضعيف، وقال ابن خراش صدوق، وقال مرة في حديثه نكرة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الكناي عن أبي حازم يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى كلام الحافظ.

فإن قلت: قال الشيخ علاء الدين المارديني: إن التضعيف بعدم ثبوت سماع عيسى بن سنان عن أبي موسى، وهو على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع، قال ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فإنه قال في الكمال: سمع الضحاك من أبي موسى قال وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره وقد أخرج الترمذي في الجنائز حديثاً في سنده عيسى بن سنان هذا وحسنه انتهى. كذا نقل بعض مجوزي المسح على الجورب مطلقاً في رسالته وأقره، فالظاهر أن حديث أبي موسى حسن صالح للاحتجاج.

قلت: ذكر أبو داود وغيره أن في حديث أبي موسى المذكور علتين لضعفه، الأولى الانقطاع، والثانية ضعف عيسى بن سنان، فإن ثبت سماع الضحاك من أبي موسى ترتفع العلة الأولى وتبقى الثانية. وهي كافية لضعف حديث أبي موسى المشهور. وأما قول المارديني: وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره، ففيه أن ابن معين أيضاً ضعفه، قال الذهبي في الميزان: ضعفه أحمد وابن معين وهو مما يكتب على لينة إلخ. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين لين الحديث، وقال جماعة عن ابن معين ضعيف الحديث كما عرفت آنفاً. قلت: ولضعف هذا الحديث علة ثالثة: وهي أن عيسى بن سنان مخلط، قال الحافظ أبو زرعة: مخلط ضعيف الحديث كما عرفت آنفاً في كلام الحافظ. وأما قول المارديني: وقد أخرج الترمذي في الجنائز حديثاً في سنده عيسى بن سنان وحسنه فما لا يصغى إليه، فإن الترمذي قد يحسن الحديث مع تصريحه بالانقطاع، وكذا مع تصريحه بضعف بعض رواه، ثم تساهل الترمذي مشهور.

وأما حديث بلال: فهو أيضاً ضعيف. قال الزيلعي رواه الطبراني في معجمه من طريق ابن أبي شيبه ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال: كان رسول الله ﷺ نحوه، ويزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى مستضعفان مع نسبتها إلى الصدوق انتهى كلام الزيلعي. قلت: في سنده الأول الأعمش وهو مدلس ورواه عن الحكم بالنعنة ولم يذكر سماعه منه، قال الذهبي في الميزان في ترجمة الأعمش: ربما دلس عن ضعيف لا يدري به فإن قال حدثنا فلا كلام وإن قال عن تطرق إليه الاحتمال إلا في شيوخ أكثر منهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال. انتهى. وفي سنده الثاني يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، قال الحافظ في التقریب في ترجمته: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً انتهى.

فإن قلت: كيف قلت إن حديث بلال ضعيف، وقد قال الحافظ في الدراية: وفي الباب عن بلال أخرجه الطبراني بسندين رجال أحدهما ثقات انتهى. وأراد برجال أحدهما رجال السند الأول فإنهم كلهم ثقات.

قلت: لا شك في أن رجال السند الأول من حديث بلال كلهم ثقات. ولكن فيهم الأعمش وقد عرفت أنه مدلس ورواه عن الحكم بالنعنة وعن المدلس غير مقبولة، وقد تقرر أنه لا يلزم من كون رجال السند ثقات صحة الحديث، لجواز أن يكون فيه ثقة مدلس ورواه عن شيخه الثقة بالنعنة، أو يكون فيه علة أخرى، ألا ترى أن الحافظ ذكر في التلخيص حديث العينة الذي رواه الطبراني من طريق الأعمش عن عطاء عن ابن عمر، وذكر أن ابن القطان صححه ثم قال ما لفظه: وعندي أن الإسناد الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء انتهى كلام الحافظ. وقال الزيلعي في نصب الراية في بحث الجهر بالبسملة نقلاً عن ابن الهادي: ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ.

والحاصل: أنه ليس في باب المسح على الجوربين حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام، هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: في تفسير الجورب وبيان ما وقع فيه من الاختلاف.

قال مجد الدين الفيروزآبادي في القاموس: الجورب لفافة الرجل انتهى. وقال أبو الفيض مرتضى الزبيدي في تاج العروس: الجورب لفافة الرجل، وهو بالفارسية كورب، وأصله كوربا

ومعناه قبر الرجل انتهى . وقال الطيبي الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق ، انتهى وكذلك في مجمع البحار . وقال الشوكاني في النيل الخف نعل من آدم يغطي القدمين ، والجرموق أكبر منه ، والجورب أكبر من الجرموق . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللغات : الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ، ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة انتهى . وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوزي : الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفع انتهى . وقال الحافظ ابن تيمية في فتاواه : الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو من كون هذا من صوف وهذا من جلود انتهى . وقال العيني : الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد ، وهو يتخذ من غزل الصوف المقتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب انتهى . قلت : ويتخذ من الشعر أيضاً كما تقدم أن أبا مسعود كان يمسح على جوربين له من شعر ، فتفسير المجد الفيروزبادي عام يشمل كل ما يصدق عليه أنه لفافة الرجل ، سواء كان من الجلد أو الصوف أو الشعر أو غير ذلك ، وسواء كان ثخيناً أو رقيقاً بل هو شامل للمخيط وغيره ، قال في غنية المستملي شرح منية المصلي بعد ذكر تفسير المجد ما لفظه : كأن تفسيره باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحو الذي يلبس كما يلبس الخف انتهى .

وتفسير الطيبي والشوكاني والشيخ عبد الحق يدل على أن الجورب يتخذ من الجلد وأنه نوع من الخف وأنه يكون أكبر منه ، وتفسير ابن العربي وابن تيمية والعيني يدل على أنه يتخذ من الصوف ، وقال شمس الأئمة الحلواني وهو من الأئمة الحنفية : الجورب خمسة أنواع من المرعزي ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس . ذكره نجم الدين الزاهدي عنه كما في حاشية البحر الرائق ، وفيها أن المرعزي الزغب الذي تحت شعر العنز . والغزل ما غزل من الصوف والكرباس ما نسج من مغزول القطن ، قال الحلبي ويلحق بالكرباس كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والإبريسم أي الحرير انتهى ما في حاشية البحر .

فالاختلاف في تفسير الجورب من جهتين : من جهة ما يتخذ منه ، ومن جهة مقداره قال العلامة أبو الطيب شمس الحق في غاية المقصود بعد ذكر هذين النوعين من الاختلاف ما لفظه : فهذا الاختلاف والله أعلم إما لأن أهل اللغة قد اختلفوا في تفسيره ، وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة ففي بعض الأماكن يصنع من الأديم وفي بعضها من صوف وفي بعضها من كل الأنواع ، فكل من فسره إنما فسره على هيئة بلاده ، ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد بأي نوع كان انتهى كلامه .

قلت يمكن أن يجمع بين هذه التفاسير المختلفة بأن الجورب هو لفافة الرجل كما قاله صاحب

القاموس، من أي شيء كان. وأما تقييدهم بالجلد والصوف والشعر أو غير ذلك فعلى حسب صنعة بلادهم والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: في تحرير المذاهب في المسح على الجورين وبيان ما هو الراجح عندي: قال الطحاوي في شرح الآثار ص ٥٩ ج ١ إنا لا نرى بأساً بالمسح على الجورين إذا كانا صفيقين، قد قال به أبو يوسف ومحمد، وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونا كالحفين انتهى. وفي شرح الوقاية من كتب الحنفية: أو جوربه الثخينين أي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد منعلين أو مجلدين حتى إذا كانا ثخينين غير منعلين أو مجلدين لا يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وعنه أنه رجع إلى قولهما وبه يفتي. انتهى ما في شرح الوقاية، والمنعل من التنعيل ما وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم، والمجلد من التجليد ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله كليهما، وحاصل مذهب الحنفية أن الجورين إن كانا منعلين أو مجلدين يجوز المسح عليهما باتفاقهم، وإن لم يكونا منعلين أو مجلدين اختلفوا فيه، فمنعه أبو حنيفة في قوله القديم مستدلاً بأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلاً أو مجلداً، فلم يكن في معنى الخف، وجوزه صاحبه بناء على أنه إذا كان ثخيناً يمكن فيه تتابع المشي فشابه الخف، فإن لم يكونا ثخينين أيضاً لا يجوز المسح عليهما اتفاقاً. كذا في عمدة الرعاية. وأما مذهب مالك فكمذهب أبي حنيفة القديم، وأما مذهب الشافعي وأحمد فقد ذكره الترمذي وهو أنه يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين وإن لم يكونا منعلين، وعلى هذا فقول أبي حنيفة الجديد وقول صاحبيه وقول الشافعي وأحمد واحد، وهو جواز المسح على الجورين إذا كانا ثخينين، ونقل عن الشافعي كقول أبي حنيفة القديم، قال ابن قدامة في المغني: وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعي لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا لأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما. فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين انتهى، وقال ابن العربي في العارضة: اختلف العلماء في المسح على الجورين على ثلاثة أقوال: الأول أنه يمسح عليها إذا كانا مجلدين إلى الكعبين، قال به الشافعي وبعض أصحابنا. الثاني إن كان صفيقاً جاز المسح عليه وإن لم يكن مجلداً إذا كان له نعل. وبه فسر بعض أصحاب الشافعي مذهبه. وبه قال أبو حنيفة وحكاه أصحاب الشافعي عن مالك. الثالث أنه جوز المسح عليه وإن لم يكن له نعل ولا تجليد قاله أحمد بن حنبل. قال: وجه الأول أن الحديث ضعيف كله، فإن كانا مجلدين رجعا خفين ودخلا تحت أحاديث الخف. ووجه الثاني أنه ملبوس في الرجال يسترها إلى الكعب يمكن متابعة المشي عليه فجاز المسح، ووجه الثالث ظاهر للحديث ولو كان صحيحاً لكان أصلاً انتهى كلام ابن العربي. وقال ابن رسلان في شرح

سنن أبي داود: نص الشافعي في الأم على أنه يجوز المسح على الجورين بشرط أن يكون صفيقاً منعلاً وقطع به جماعة من الشافعية ونقل المزي أنه لا يسمح على الجورين مجلدي القدمين. قال القاضي أبو الطيب لا يجوز المسح على الجورين إلا أن يكون سائر المحل الفرض يمكن متابعة المشي عليه، هذا هو الصحيح في المذهب انتهى كلام ابن رسلان.

فإن قلت: قد وقع في أحاديث الباب لفظ الجورين مطلقاً غير مقيد بشيء من هذه القيود التي قيدهما بها هؤلاء الأئمة فما بالهم قيدهما بها واشتروا جواز المسح عليهما بتلك القيود فبعضهم بالتجليد وبعضهم بالتنعيل وبعضهم بالصفافة والثخونة؟

قلت: والأصل هو غسل الرجلين كما هو ظاهر القرآن والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة اتفق على صحتها أئمة الحديث كأحاديث المسح على الخفين فجاز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الخفين بلا خلاف. وأما أحاديث المسح على الجورين ففي صحتها كلام عند أئمة الفن كما عرفت، فكيف يجوز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الجورين مطلقاً. وإلى هذا أشار مسلم بقوله لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل انتهى. فلاجل ذلك اشتروا جواز المسح على الجورين بتلك القيود ليكونا في معنى الخفين ويدخلا تحت أحاديث الخفين، فرأى بعضهم أن الجورين إذا كانا مجلدين كانا في معنى الخفين، ورأى بعضهم أنها إذا كانا منعلين كانا في معناهما، وعند بعضهم أنها إذا كانا صفيقين ثخينين كانا في معناهما وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين والله تعالى أعلم.

فإن قلت: قد ضعف الإمام أحمد حديث المسح على الجورين ومع تضعيفه قد قال بجواز المسح على الجورين ولم يقيدها بشيء من هذه القيود كما يظهر من كلام ابن العربي.

قلت: قد قيدهما الإمام أحمد أيضاً بقيد الثخونة كما صرح به الترمذي، وقال ابن قدامة في المغني: قد قال أحمد في موضع لا يجزيه المسح على الجورين حتى يكون جورباً صفيقاً يقوم قائماً في رجله لا ينكسر مثل الخفين، وإنما مسح القوم على الجورين لأنه كان عندهم بمنزلة الخف في رجل الرجل يذهب فيه الرجل ويحيى انتهى كلامه. وقد قال قبل هذا: سئل أحمد عن جورب الخرق يمسح عليه فكره الخرق، ولعل أحمد كرهها لأن الغالب عليها الخفة، وأنها لا تثبت بأنفسها: فإن كانت مثل جورب الصوف في الصفافة والثبوت فلا فرق انتهى كلامه. على أنه لم يعتمد على حديث الجورين بل اعتمد على آثار الصحابة رضي الله عنهم. قال الحافظ ابن القيم في تلخيص السنن: قد نص أحمد على جواز المسح على الجورين وعلل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله؛ وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجورين والخفين فرق مؤثر

يصح أن مجال الحكم عليه انتهى كلام ابن القيم . وأما قوله لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر إلخ ففيه أن الجوربين إذا كانا من غير الجلد وكانا ثخينين صفيقين بحيث يستمسكان على القدمين بلا شد ويمكن تتابع المشي فيها فلا شك في أنه ليس بين هذين الجوربين والخفين فرق مؤثر لأنهما في معنى الخفين، وأما إذا كانا رقيقين بحيث لا يستمسكان على القدمين بلا شد ولا يمكن تتابع المشي فيها فهما ليسا في معنى الخفين فلا شك في أن بينهما وبين الخفين فرقا مؤثرا، ألا ترى أن الخفين بمنزلة النعلين عند عدم وجدانها يذهب الرجل فيها ويمشي أينما شاء، فلا بس الخفين لا يحتاج إلى نزعها عند المشي فلا ينزعها يوماً وليلة بل أياماً وليالي فهذا يشق عليه نزعها عند كل وضوء بخلاف لابس الجوربين الرقيقين فإنه كلما أراد أن يمشي يحتاج إلى النزاع فينزعها في اليوم والليلة مرات عديدة، وهذا لا يشق عليه نزعها عند كل وضوء، وهذا الفرق يقتضي أن يخصص للابس الخفين دون لابس الجوربين الرقيقين، فقياس هذا على ذلك قياس مع الفارق، فعدم ظهور الفرق المؤثر بينهما وبين الخفين ممنوع . ولو سلم أنه لا يظهر الفرق بينهما وبين الخفين فلا شك في أن الجوربين الرقيقين ليسا داخليين تحت أحاديث الخفين لأن الجورب ليس من أفراد الخف فلا جواز المسح عليها إلا مجرد القياس، ولا يترك ظاهر القرآن بمجرد القياس .
ألبتة .

فإن قلت: قد أجاب الحافظ ابن القيم عن قول مسلم لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل فقال: جوابه من وجهين: أحدهما أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين إلا كما ينفي المسح على الخفين، وما كان الجواب عن موارد الإجماع فهو الجواب عن مسألة النزاع .
الثاني: الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه انتهى .

قلت: في كلا الوجهين من الجواب نظر . أما الوجه الأول ففيه أنه قد ورد في المسح على الخفين أحاديث كثيرة قد أجمع على صحتها أئمة الحديث فلأجل هذه الأحاديث الصحيحة تركوا ظاهر القرآن وعملوا بها، وأما المسح على الجوربين فلم يرد فيه حديث أجمع على صحته، وما ورد فيه فقد عرفت ما فيه من المقال فكيف يترك ظاهر القرآن ويعمل به، وأما الوجه الثاني ففيه أنه لم يثبت أن الجواربة التي كان الصحابة رضي الله عنهم يمسحون عليها كانت رقائت بحيث لا تستمسك على الأقدام ولا يمكن لهم تتابع المشي فيها . فيحتمل أنها كانت صفيقة ثخينة فأروا أنها في معنى الخفاف وأنها داخلة تحت أحاديث المسح على الخفين، وهذا الاحتمال هو الظاهر عندي . وقد عرفت قول الإمام أحمد إنما مسح القوم على الجوربين لأنه كان عندهم بمنزلة الخف

إلخ فلا يلزم من مسح الصحابة على الجواربة التي كانوا يمسخون عليها جواز المسح على الجوربين مطلقاً ثخينين كانا أو رقيقين فتفكر.

والراجع عندي أن الجوربين إذا كانا صفيقين ثخينين فهما في معنى الخفين يجوز المسح عليهما، وأما إذا كانا رقيقين بحيث لا يستمسكان على القدمين بلا شد ولا يمكن المشي فيها فهما ليسا في معنى الخفين، وفي جواز المسح عليهما عندي تأمل والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن العلامة أبا الطيب شمس الحق رحمه الله تعالى قد اختار قول من اشترط في جواز المسح على الجوربين التجليد، حيث قال في غاية المقصود، بعد ذكر المذاهب المذكورة ما لفظه: وأنت خير أن الجورب يتخذ من الأديم وكذا من الصوف وكذا من القطن، ويقال لكل واحد من هذا إنه جورب ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف، سواء كانا منعلين أو ثخينين فقط، ولم يثبت هذا قط فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال إن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما، لأنها في معنى الخف والخف لا يكون إلا من أديم، نعم إن كان الحديث قولياً بأن قال النبي ﷺ امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجورب، وإذ ليس فليس، فإن قلت: لما كان الجورب من الصوف أيضاً احتمال أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف أو قطن إذا لم يبين الراوي، قلت: نعم الاحتمال في كل جانب سواء يحتمل كونها من صوف وكذا من قطن لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم لأنه يكون حينئذ في معنى الخف ويجوز المسح عليه قطعاً. وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التي لم تطمئن النفس بها، وقد قال النبي ﷺ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك انتهى كلامه.

قلت: كلامه هذا حسن طيب، لكن فيه أن لقائل أن يقول إن هذا القول لا يثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا مجلدين، ولم يثبت هذا قط فمن أين علم جواز المسح على الجوربين المجلدين. وأما قوله إن الجوربين المجلدين في معنى الخف فلا يجدي نفعاً فإن القائلين بجواز المسح على الجوربين الثخينين فقط يقولون أيضاً إنها لشخونتها وصفقتها في معنى الخف فتفكر.

تنبيه: قد استدل بعض مجوزي المسح على الجوربين مطلقاً ثخيناً كان أو رقيقاً بما رواه الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث

رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين . ورواه أبو داود في سننه ، وقال قال ابن الأثير في النهاية : العصائب هي العمام لأن الرأس يعصب بها . والتساخين كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما . ولا واحد لها من لفظها . قال ورجال هذا الحديث ثقات مرضيون انتهى .

قلت : هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه منقطع ، فإن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان ، قال الحافظ ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل ص ٢٢ أنبا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال : قال أحمد يعني ابن حنبل : راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم والحري لم يسمع من ثوبان ، وقال الخلال عن أحمد لا ينبغي أن يكون سمع منه انتهى .

على أن التساخين قد فسرها أهل اللغة بالخفاف ، قال ابن الأثير في النهاية في حرف التاء ما لفظه : أمرهم أن يمسحوا على التساخين هي الخفاف ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين وتسخن ، والتاء فيها زائدة ، وذكرناها هنا حملاً على ظاهر لفظها ، قال حمزة الأصفهاني : أما التسخان فتعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء والمواظبة يأخذونه على رؤوسهم خاصة ، وجاء في الحديث ذكر العمام والتساخين فقال من تعاطى تفسيره هو الخف حيث لم يعرف فارسيته انتهى .

وقال في حرف السين : إنه أمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين . التساخين : الخفاف ولا واحد لها من لفظها ، وقيل واحدها تسخان وتسخين هكذا في شرح كتب اللغة والغريب ، وقال حمزة الأصفهاني في كتاب الموازنة : التسخان تعريب تشكن إلى آخر ما ذكر في حرف التاء ، وكذا في مجمع البحار ، فلما ثبت أن التساخين عند أهل اللغة والغريب هي الخفاف ، فالاستدلال بهذا الحديث على جواز المسح على الجوربين مطلقاً ثخينين كانا أوريقين غير صحيح .

ولو سلم أن التساخين عند بعض أهل اللغة هي كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما فعند بعضهم التسخان تعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كما عرفت . وفي الدر المنثور للسيوطي : قال حمزة : التسخان معرب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس ، كان العلماء والقضاة يأخذونه على رؤوسهم خاصة ، وهم من فسره بالخف انتهى .

فحصل للتساخين ثلاثة تفاسير : الأول انها هي الخفاف ، والثاني انها هي كل ما يسخن به القدم ، والثالث انها هي تعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس ، فمن ادعى أن المراد بها

قَالَ أَبُو عِيْسَى : سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ التَّرْمِذِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُقَاتِلَ السَّمْرَقَنْدِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ؛ وَعَلَيْهِ جُورَبَانِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ : مَسَحْتُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ مُنْعَلَيْنِ .

في حديث ثوبان المذكور كل ما يسخن به القدم دون غيره فعليه بيان الدليل الصحيح ودونه خرط القتاد .

تنبيه آخر : قال الحافظ ابن تيمية في فتاواه ما لفظه : يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيها سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولي العلماء ، ففي السنن أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه ، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك فإن الفرق بين الجوربين والنعلين ، إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود ، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة ، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف وهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قوياً ، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى ، وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء ، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة ، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله انتهى كلامه .

قلت : كلام الحافظ ابن تيمية هذا ليس مخالفاً لما اخترنا من أن الجوربين إذا كانا ثخينين صفيقين يمكن تتابع المشي فيهما يجوز المسح عليهما ، فإنها في معنى الخفين ، فإنه رحمه الله قيد جواز المسح على الجوربين بقوله : إذا كان يمشي فيها وظاهر أن تتابع المشي فيهما لا يمكن فيها إلا إذا كانا ثخينين ، وأما قوله : ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين فإنما يستقيم إذا كان الجوربان ثخينين بحيث يمكن تتابع المشي فيهما وأما إذا كانا رقيقين بحيث لا يمكن تتابع المشي فيهما فلا ، كما عرفت فيما تقدم ، فقياس الجوربين الرقيقين على الخفين قياس مع الفارق . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

٧٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالْعِمَامَةِ

١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ».

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ «الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ «النَّاصِيَةَ».

(باب ما جاء في المسح على الجورين والعمامة)

في نسخة قلمية عتيقة: باب ما جاء في المسح على العمامة، وليس فيها لفظ الجورين وهو الظاهر.

قوله (عن بكر بن عبد الله المزني) البصري ثقة من أوساط التابعين (عن الحسن) هو الحسن البصري (عن ابن المغيرة بن شعبة) اسم ابن المغيرة هذا حمزة وللمغيرة ابنان حمزة وعروة، والحديث مروى عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى، ولا يقول بكر بن عروة، ومن قال عروة عنه فقد وهم قاله النووي في شرح مسلم: وحمزة بن المغيرة هذا ثقة من أوساط التابعين.

قوله (ومسح على الخفين والعمامة) بكسر العين وجمعه العمام (قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة) أي بلا واسطة الحسن (وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه مسح على ناصيته ومامته) الناصية مقدم الرأس، وقد وقع في رواية لمسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته (وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية) والذاكرون ثقات حفاظ فزيادة الناصية مقبولة بلا شك، قال النووي في شرح مسلم: قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي، ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي، فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ
بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

قال: وفي الباب عن عمرو بن أمية، وسلیمان، وثوبان، وأبي أمامة.

لا يجوز، كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى، وأما التيمم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب ليكون الطهارة على جميع الرأس، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته، ويستحب أن يتيمم على القلنسوة كالعمامة، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء وذهب أحمد بن حنبل إلى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف انتهى كلام النووي.

قلت: والمرجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد بن حنبل لأحاديث الباب والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن عمرو بن أمية وسلیمان وثوبان وأبي أمامة) أما حديث عمرو بن أمية فأخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه عنه، قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه، وأما حديث سلیمان فأخرجه أحمد عنه أنه رأى رجلاً قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه فأمره سلیمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته، وقال رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره، وحديث سلیمان هذا أخرجه أيضاً الترمذي في العلل ولكنه قال مكان وعلى خماره وعلى ناصيته، وفي إسناده أبو شريح، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه ما اسمه فقال لا أدري لا أعرف اسمه وفي إسناده أيضاً أبو مسلم مولى زيد بن صوحان وهو مجهول، قال الترمذي لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث. وأما حديث ثوبان فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين، قال صاحب المنتقى: العصائب العائم والتساخين الخفاف، قال الشوكاني في النيل في إسناده راشد بن سعد عن ثوبان، قال الخلال في علله إن أحمد قال: لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً انتهى.

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني بلفظ مسح رسول الله ﷺ على الخفين والعمامة في غزوة تبوك، وفي الباب أيضاً عن خزيمة بن ثابت أخرجه الطبراني أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار وعن أبي طلحة أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار أخرجه الطبراني في معجمه الصغير وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار أخرجه البيهقي في سننه، وعن أبي ذر قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار أخرجه الطبراني

قال أبو عيسى: حديث المُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ،
 وَعُمَرُ، وَأَنْسٌ. وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

في معجمه الأوسط، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية من شاء الوقوف
 عليها فليرجع إليه.

قوله (حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ فمسح بناصيته
 وعلى العمامة وعلى الخفين، ولم يخرج البخاري، وقال الحافظ وقد وهم المنذري فعزاه إلى المتفق
 عليه، وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم، وقد تعقبه ابن عبد الهادي وصرح عبد الحق في الجمع
 بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم.

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر وعمر
 وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على العمامة) قال الحافظ في الفتح: وإلى
 هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن
 المنذر وغيرهم، وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد صح أن النبي ﷺ قال إن يطع
 الناس أبا بكر وعمر يرشدوا انتهى.

قال الشوكاني في النيل: قال الشافعي إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فيه أقول انتهى.

وقال فيه ورواه أي المسح على العمامة ابن رسلان عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء
 وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال من لم يطهره
 المسح على العمامة فلا طهره الله انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: ومسح على العمامة مقتصرًا عليها ومع الناصية وثبت
 عنه ذلك فعلاً وأمرًا في عدة أحاديث، لكن في قضايا أعيان يحتمل أن يكون خاصة بحال الحاجة
 والضرورة، ويحتمل العموم كالخفين وهو أظهر انتهى.

وفي شرح الموطأ للزرقاني وأجاز المسح عليها أحمد والأوزاعي وداود وغيرهم، للأثار وقياساً
 على الخفين، ومنعه مالك والشافعي وأبو حنيفة لأن المسح على الخفين مأخوذ من الآثار لا من

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: لَا يَمَسُّحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمَسُّحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ الْجِرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزئُهُ لِلْأَثَرِ.

١٠١ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى

القياس. ولو كان منه لجاز المسح على القفازين، وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعها بخلافها. وتعقب بأن الآية لا تنفي الاقتصار على المسح لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه. لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو على حائل. وبأن المجيزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقة نزعها كالخف، ورد الأول بأن الأصل حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه، والنصوص وردت عن النبي ﷺ فعلاً وأمراً بمسح الرأس فتحمل رواية مسح العمامة على أنه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما في مسلم انتهى كلام الزرقاني.

قلت: قد ثبتت وصحت أحاديث المسح على العمامة فلا حاجة إلى القياس على المسح على الخفين ولا حاجة إلى تأويل تلك الأحاديث، بل الظاهر أن تحمل على ظواهرها.

فائدة: اختلف القائلون بالمسح على العمامة هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة أولاً يحتاج، فقال أبو ثور لا يمسح على العمامة إلا من لبسها على طهارة قياساً على الخفين، ولم يشترط ذلك الباكون، وكذلك اختلفوا في التوقيت، فقال أبو ثور أيضاً إن وقته كوقت المسح على الخفين، وروي مثل ذلك عن عمر. والباكون لم يوقتوا. قال ابن حزم إن النبي ﷺ مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت، وفيه أن الطبراني قد روى من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر. لكن في إسناده مروان أبو سلمة، قال ابن أبي حاتم ليس بالقوي، وقال البخاري منكر الحديث، وقال الأزدي ليس بشيء. وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح انتهى كلام الشوكاني.

قوله (يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول إن مسح على العمامة يجزئهُ للأثر) أي للحديث والأمر عندي كما قال وكيع فإن أحاديث الباب تدل على أجزاء المسح على العمامة.

الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ .

١٠٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيدٍ حدثنا بِشْرُ بنُ الْمُفْضَلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ هو الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بن مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: أَمَسَّ الشَّعْرَ الْمَاءَ.»

قوله (عن عبد الرحمن بن إسحاق) بن عبد الله بن الحرث بن كنانة القرشي العامري المدني، روى عن أبيه والزهري وعنه إبراهيم بن طهمان وبشر بن المفضل، وثقه ابن معين. قال أبو داود ثقة قدرى قال الفسوي وابن خزيمة ليس به بأس قال ابن عدي أكثر أحاديثه صحاح وله ما ينكر كذا في الخلاصة (عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر) قال في التقريب: أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر أحو سلمة وقيل هو هو مقبول انتهى. وقال في الخلاصة وثقه ابن معين وفيه كلام أبي حاتم انتهى.

قوله (فقال السنة يا ابن أخي) أي هو السنة يا ابن أخي (فقال أمس الشعر) أمر من المس يعني لا يجوز المسح على العمامة فعليك أن تمس الشعر. وقال محمد في موطنه أخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء. قال صاحب التعليق المجد: قوله حتى يمس من الإمساس أو المس أي يصيب الشعر بالنصب على أنه مفعول مقدم. الماء بالرفع أو النصب انتهى.

قوله (وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه ومع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي) قال الحافظ في الفتح: اختلف السلف في معنى المسح على العمامة، فقيل إنه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح الرأس محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل، قال وقياسه على مسح الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها.

وتعقب: بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف. وطريقه أن تكون محكمة كعمائم العرب. وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه. لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل انتهى. وقال ابن قدامة في

لمغني: يجوز المسح على العمامة قال ابن المنذر وعن مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة، وروي عن سعيد بن مالك وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر، وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لا يمسح عليها لقول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا برؤوسكم﴾، ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها كالكمين، ولنا ما روى المغيرة بن شعبة قال: توضع رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة، قال الترمذي هذا حديث صحيح، قال أحمد هو من خمسة وجوه عن النبي ﷺ: روى الخلال بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال من لم يظهره المسح على العمامة فلا طهره الله، قال ومن شرط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس فإنه يعفى عنه، قال ومن شرط جواز المسح عليها أن تكون على صفة عمام المسلمين، إما بأن يكون تحت الحنك منها شيء لأن هذه عمام العرب وهي أكثر سترًا من غيرها ويشق نزعها فيجوز المسح عليها سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن قاله القاضي وسواء كانت صغيرة أو كبيرة. فإن لم يكن تحت الحنك منها شيء ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها لأنها على صفة عمام أهل الذمة ولا يشق نزعها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط رواه أبو عبيدة والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء وروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً ليس تحت حنكه من عمامته شيء فحنكه بكور منها، وقال ما هذه الفاسقية. فامتنع المسح عليها للنهي عنها وسهولة نزعها وإن كانت ذات ذؤابة ولم تكن محنكة ففي المسح عليها وجهان أحدهما جوازها لأنها لا تشبه عمام أهل الذمة إذ ليس من عادتهم الذؤابة والثاني لا يجوز لأنها داخلية في عموم النهي ولا يشق نزعها. قال وإن نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته نص عليه أحمد. قال والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف، لما روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة للمقيم، رواه الخلال بإسناده إلا أنه من رواية شهر بن حوشب ولا مسموح على وجه الرخصة فتوقت بذلك كالخف انتهى ما في المغني.

قلت: لا ريب في أنه ﷺ مسح على العمامة كما يدل عليه أحاديث الباب. وأما هذه الشرائط التي ذكرها ابن قدامة فلم أر ما يدل على ثبوتها من الأحاديث الصحيحة والله تعالى أعلم. وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط فلم يذكر ابن قدامة سنده ولم يذكر تحسينه ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث، ولم أقف على سنده ولا على من حسنه أو صححه فالله أعلم كيف هو. وأما ما رواه في توقيت المسح على العمامة ففي إسناده شهر بن

٧٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١٠٣ - حدثنا هنادٌ حدثنا وكيعٌ عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَغْتَسَلَ مِنْ

حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن. صدوق كثير الإرسال والأوهام كذا في التقريب، وقد أخرجه الطبراني أيضاً وفي إسناده مروان أبو سلمة، وقد عرفت أن البخاري قال إنه منكر الحديث، وقال ابن أبي حاتم ليس بالقوي، وقد عرفت أيضاً أنه سأل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح.

تنبيه: قال الإمام محمد في موطنه: بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك انتهى. قال صاحب التعليق الممجد: لم نجد إلى الآن ما يدل على كون المسح على العمامة متسوخاً، لكن ذكروا أن بلاغات محمد مسندة فلعل عنده وصل بإسناده انتهى كلامه. قلت: لا بد لمن يدعي أن المسح على العمامة كان فترك، أن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصريح، ولا يثبت النسخ بمجرد قول الإمام محمد المذكور، كما لا يخفى على العالم المنصف.

(باب ما جاء في الغسل من الجنابة)

قال الجزري في النهاية: الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المني، ويقع على الواحد والاثنين، والجمع والمؤنث بلفظ واحد، وقد يجمع على أجناب وجنبين وأجنب يجب إجناباً - والجنابة الاسم - وهي في الأصل البعد، وسمي الإنسان جنباً لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل لمجانبة الناس حتى يغتسل انتهى. وفي القاموس: الجنابة المني، وقد أجنبَ وَجَنَبَ وَجَنَّبَ وَأَجْنَبَ واستجنب، وهو جنب بضمين يستوي للواحد والجمع انتهى. (عن سالم بن أبي الجعد) الأشجعي الكوفي، ثقة من رجال الكتب الستة، وكان يرسل كثيراً من الثالثة، مات سنة ٩٧ سيع أو ثمان وتسعين وقيل مائة أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة (عن كريب) بالتصغير هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشدين مولى ابن عباس ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن مولا ابن عباس وعائشة وأم هانئ، وعنه أبو سلمة وبكير بن الأشج وموسى بن عقبة، وثقه النسائي، مات سنة ثمان وتسعين (عن خالته ميمونة) بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبي ﷺ تزوجها سنة سبع وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ وهو ما بين مكة والمدينة، وذلك سنة ٥١ إحدى وخمسين.

الْجَنَابَةِ: فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ الْحَائِطُ، أَوْ الْأَرْضَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رَجْلَيْهِ».

قوله (وضعت للنبي ﷺ غسلًا) بضم الغين وسكون السين أي ماء الاغتسال، وفي رواية البخاري وغيره وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل (فاغتسل) أي أراد الاغتسال (من الجنابة) من سببية أي لأجل الجنابة (فأكفأ الإناء) أي أماله، قال في النهاية يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملت، وقال في القاموس أكفأ أمال وقلب (فغسل كفيه) يحتمل أن يكون غسلها للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم وهو الراجح، يدل عليه قول ميمونة ثم أدخل يده في الإناء، وقول عائشة في حديثها الآتي فغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء (فأفاض على فرجه) أي صب الماء عليه وغسله، وفي رواية للبخاري وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، وفي رواية أخرى له فغسل مذاكيره ثم ذلك بيده الحائط أو الأرض، شك من الراوي، وفيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو التراب بعد الاستنجاء (فأفاض على رأسه ثلاثاً) ظاهره يقتضي أنه ﷺ لم يمسح رأسه كما يفعل في الوضوء، قاله ابن دقيق العيد، وقال الحافظ في الفتح: ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية، لقولهم إن وضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل يكفي عنه لغسلها انتهى (ثم أفاض على سائر جسده) أي أسال الماء على باقي جسده. قال في القاموس السائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات، وقد يستعمل له، ومنه قول الأخرس:

فجللتها لنا لبابة لما وقد النوم سائر الحراس

وقال الجزري في النهاية: والسائر مهموز الباقي والناس يستعملونه في معنى الجميع وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقي الشيء انتهى.

قلت: قد وقع عند البخاري في حديث عائشة من طريق مالك عن هشام عن أبيه عنها ثم يفيض الماء على جلده كله. قال الحافظ هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم انتهى. ووقع في حديثها من طريق عبد الله عن هشام عن أبيه ثم غسل سائر جسده، قال الحافظ أي بقية جسده، قال فيحتمل أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع جمعاً بين الروایتين انتهى (ثم تنحى) أي تحول إلى ناحية (فغسل رجليه). وفي رواية للبخاري عن ميمونة زوج النبي ﷺ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه الحديث، وفيه ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسلة من الجنابة.

قال الحافظ تحت هذه الرواية: فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء الحديث، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز بأن المراد يتوضأ أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلاة وهو ما سوى الرجلين وبحملة على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين، اختلف نظر العلماء: فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل. وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان: قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه، قال لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك. قال الحافظ كذا قال النووي وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة الحديث. وفي آخره ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه، وله شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ فإذا فرغ غسل رجليه، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب، وراويها مقدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن الأعمش انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد وجبير بن مطعم وأبي هريرة) أما حديث أم سلمة فأخرجه ابن ماجه عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا في أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة؟ فقال ﷺ: أما أنا فأحشو على رأسي ثلاثاً، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه أن رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة فقال ثلاثاً فقال الرجل إن شعري كثير فقال: رسول الله ﷺ كان أكثر شعراً منك وأطيب، وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه قال: تماروا في الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف. وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم والنسائي، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه عنه بلفظ: سأله رجل كم أفيض على رأسي وأنا جنب، قال كان رسول الله ﷺ يحشو على رأسه

١٠٤ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ حدثنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن عائِشَةَ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَشْرِبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْتَجِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي آخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

ثلاث حثيات، قال الرجل إن شعري طويل، قال كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب. قوله: (ناسفيان) هو ابن عيينة كما يظهر من عبارة الحافظ الآتية (إذا أراد أن يغتسل من الجنابة) أي من أجل رفعها أو بسبب حدوثها (بدأ بغسل يديه) وفي نسخة صحيحة فغسل يديه. قال الحافظ يحتمل أن يكون غسلها للتنظيف مما بهما من مستقذر ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث قبل أن يدخلها في الإناء رواه الشافعي والترمذي، وزاد أيضاً ثم يغسل فرجه انتهى. قلت رواية الترمذي والتي أشار إليها الحافظ هي هذه التي نحن في شرحها وظهر من كلام الحافظ هذا أن سفيان في هذه الرواية هو ابن عيينة (ثم يغسل)، وفي النسخة القلمية: ثم غسل (ثم يتوضأ ووضوءه) بالنصب، أي كوضوءه للصلاة، (ثم يشرب) من التشريب أو الإشراب (شعره) بالنصب (الماء) بالنصب أيضاً وهما مفعولان ليشرَب: أي يسقي ﷺ شعره المبارك الماء، قال في مجمع البحار: تشريه بل جميعه بالماء انتهى. وقال ابن العربي في العارضة: قوله يشرب شعره الماء يعني يسقيه، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ﴾ أي سقي في قلوبهم حبه، قال: معناه يصب عليه الماء فيسري إلى مداخله، كسريانه إلى مواطن البدن، شبهه به وسماه شراباً لأجله، وهذا مجاز بديع انتهى.

(وفي رواية الشيخين) ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره (ثم يحني على رأسه ثلاث حثيات) أي ثلاث غرف بيديه؛ واحداً حثية، قاله في النهاية، والمعنى يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، وفي رواية للشيخين ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيده. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما قوله: (ثم يفرغ) من الإفراغ وهو الصب (ثم

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالُوا : إِنَّ أَنْغَمَسَ الْجُنْبُ فِي الْمَاءِ وَمَنْ
يَتَوَضَّأُ أَجْزَأَهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

يفيض) من الإفاضة وهو الإسالة (وقالوا إن انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزاءه) يعني أن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قال الشافعي في الأم فرض الله تعالى الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل أجزاءه إذا أتى بغسل جميع بدنه، والاحتياط في الغسل ما روت عائشة، ثم حديث عائشة عن مالك بسنده قال ابن عبد البر: هو أحسن حديث روي في ذلك؛ فإن لم يتوضأ قبل الغسل ولكن عم جسده ورأسه ونواه فقد أدى ما عليه بلا خلاف، ولكنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل، كذا ذكره الزرقاني في شرح الموطأ. وقال الحافظ في الفتح: نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث انتهى كلام الحافظ، وقال ابن العربي في العارضة: قال أبو ثور: يلزم الجمع بين الوضوء والغسل، كما روي عن النبي ﷺ، وعنه ثلاثة أجوبة: الأول: أن ذلك ليس بجمع كما بيناه وإنما هو غسل كله. الثاني: أنه إن كان جمع بينهما فإنما ذلك استحباب بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾، فهذا هو الفرض الملزم والبيان المكمل وما جاء من بيان هيئته لم يكن بياناً لمجمل واجب فيكون واجباً، وإنما كان إيضاحاً لسنة. الثالث: أن سائر الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء، ومنها ما قال النبي ﷺ لأُم سلمة إذ قالت له إني امرأة أشد ضفر رأسي أفنقضه للغسل من الجنابة، فقال لها: إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تضعيه، ثم تفيضين على جسديك الماء فإذا أنت قد طهرت انتهى كلام ابن العربي. قلت: في كل من الأجوبة الثلاثة عندي نظر. أما في الأول فلأن ظاهر حديث ميمونة وحديث عائشة هو الجمع كما عرفت، أما في الثاني فلأن المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ هو الاغتسال الشرعي الذي ثبت عن رسول الله ﷺ في غسل الجنابة، وكذا المراد بقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَرُوا﴾ هو التطهر الشرعي، وأما في الثالث فلأن عدم ذكر الوضوء في بعض أحاديث غسل الجنابة ليس بدليل على أنه ليس بواجب في غسل الجنابة، كما لا يخفى على المتأمل. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٧٧ - بَابُ

هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ؟

١٠٥ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ حدثنا سُفيانُ عنِ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عنِ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ عنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ رَافِعٍ عنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرًا

(باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل)

قوله: (نا سفيان) هو ابن عيينة كما في رواية أبي داود (عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، الفقيه الكوفي، من رجال الكتب الستة، قال ابن المديني له نحو أربعين حديثاً. وثقه أحمد وقال يحيى أصيب مع داود بن علي في سنة ثلاثين ومائة له في البخاري فرد حديث (عن المقبري) وفي رواية مسلم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال الحافظ في التقریب من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين انتهى قلت هو من رجال الكتب الستة (عن عبد الله بن رافع) المخزومي المدني مولى أم سلمة ثقة من الثالثة، روى عن مولاته أم سلمة وأبي هريرة وعنه سعيد المقبري وابن إسحاق وثقه أبو زرعة (عن أم سلمة) بفتح السين وكسر اللام واسمها هند بنت أبي أمية واسم أبي أمية سهيل ويقال له زاد الراكب كانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد فهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرتين فولدت له هناك زينب وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودره ومات أبو سلمة في جمادى الآخرة سنة ٤ أربع من الهجرة فتزوج رسول الله ﷺ أم سلمة في ليل بقين من شوال سنة أربع وتوفيت سنة ٥٩ تسع وخمسين وقيل سنة ٦٢ ثنتين وستين والأول أصح، قال أبو نعيم الأصبهاني وصلی علیها سعید بن زید وهو غلط والصحيح أبو هريرة وقبرت بالبقيع وهي ابنة أربع وثمانين سنة كذا في تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير للحافظ ابن الجوزي .

قوله: (إني امرأة أشد) بفتح الهمزة وضم الشين أي أحكم (ضفر رأسي) أو نسجه أو قتله بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض، والضميرة الذوابة قال القاري وقال النووي بفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم، ومعناه أحكم قتل شعري وقال الإمام ابن أبيزى في الجزء الذي صنّفه في لحن الفقهاء: من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضميرة كسفينة وسفن، وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة (فأنقضه لغسل الجنابة) أي أفرقه لأجله حتى

رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ. أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنْ ذَلِكَ يُجْزئُهَا بَعْدَ أَنْ تَفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا.

يصل الماء إلى باطنه وفي رواية مسلم أفانقضه للحيضة والجنابة (قال لا إنما يكفيك) بكسر الكاف (أن تحثي) بكسر مثثة وسكون ياء أصله تحثين كتضربين أو تنصرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أو حذفه وحذف النون للنصب كذا في مجمع البحار، قال القاري ولا يجوز فيه النصب والحثي الإثارة أي تصبي (ثم تفيضين) من الإفاضة عطف على تحثي أي تسيلي (فتطهرين) أي فأنت تطهرين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها) ذهب الجمهور أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات ولا يجب عليها نقض شعرها، وقال الحسن وطاوس يجب النقض في غسل الحيض دون الجنابة وبه قال أحمد ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيها.

واستدل من قال بوجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة بقوله ﷺ لعائشة وانقضي رأسك وامتشطي.

واستدل الجمهور بحديث أم سلمة المذكور في الباب وفي رواية لمسلم للحيضة والجنابة. وحملوا الأمر في قوله ﷺ وانقضي رأسك على الاستحباب جمعاً بين الروایتين أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إلى أصوله بالنقض فيلزم وإلا فلا هذا خلاصة ما ذكره الحافظ في الفتح.

وقيل إن شعر أم سلمة كان خفيفاً فعلم ﷺ أنه يصل الماء إلى أصوله.

وقيل بأنه إن كان مشدوداً نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله.

قال صاحب سبل السلام: لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ

١٠٦ - حدثنا نصر بن عليّ حدثنا الحارث بن وحيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تحت كل شعرة جنابة، فأغسلوا الشعر وأنقوا البشر».

حاضت قبل دخول مكة فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل بالحج وهي حينئذ لم تطهر من حيضها، فليس إلا غسل تنظيف لا حيض، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي في غاية الركافة، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفترق إلى دليل والقول بأن هذا مشدود وهذا غير مشدود والعبارة عنها من الراوي بلفظ النقض دعوى بغير دليل انتهى .

(باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة)

قوله: (نا الحارث بن وحيه) بالواو والجيم والياء التحتانية والهاء بوزن فعيل، وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة الراسبي أبو محمد البصري ضعيف كذا في التقريب (نا مالك بن دينار) البصري الزاهد أبو يحيى صدوق عابد وثقه النسائي مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة (عن محمد بن سيرين) الأنصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات ١١٠ سنة عشر ومائة، روى عن مولاه أنس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وطائفة من كبار التابعين، وعنه الشعبي وثابت وقتادة ومالك بن دينار وخلق كثير، قال ابن سعد كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم وقال أبو عوانة رأيت ابن سيرين في السوق فما رآه أحد إلا ذكر الله، وروي أنه اشترى بيتاً فأشرفت فيه على ثمانين ألف دينار فعرض في قلبه شيء فتركه .

قوله: (تحت كل شعرة جنابة) فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابة، والشعر بفتح الشين وسكون العين للإنسان وغيره، فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس وفتح العين فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو مذكر الواحد شعرة والشعرة بكسر الشين على وزن سدره شعر الركب للنساء خاصة، قاله في العباب (فأغسلوا الشعر) بفتح العين وسكونها أي جميعه قال الخطابي ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والصفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره مغسولاً إلا أن ينقضها وإليه ذهب إبراهيم النخعي وقال عامة أهل العلم بإصصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه والحديث ضعيف انتهى (وأنقوا البشر) من

قال: وفي البابِ عن عليٍّ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى: حديثُ الحارثِ بنِ وَجِيهِ حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

وهو شيخٌ ليسَ بِذاك . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ . وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ . وَيُقَالُ «الْحَارِثُ بنُ وَجِيهِ» وَيُقَالُ «أَبْنُ وَجَبَةَ» .

الإبقاء أي نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم يرتفع الجنابة، والبشر بفتح الباء والشين قال الجوهرى في الصحاح البشر ظاهر جلد الإنسان .

قوله: (وفي الباب عن علي وأنس) أما حديث علي فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار، قال علي فمن ثم عادت شعري، زاد أبو داود وكان يميز شعره رضي الله عنه كذا في المنتقى، وقال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل إن الصواب وقفه على علي انتهى، وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى والطبراني في الصغير وفيه: ويا أنس بالغ في الاغتسال في الجنابة فإنك تخرج من معتسلك وليس عليك ذنب ولا خطيئة، قال قلت كيف المبالغة يا رسول الله قال تبل أصول الشعر وتنقي البشرة الحديث، وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وهو ضعيف قال الهيثمي وفي الباب أيضاً عن أبي أيوب أخرجه ابن ماجه في حديث فيه أداء الأمانة وغسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة وإسناده ضعيف كذا في التلخيص .

قوله: (حديث الحارث بن وجيه حديث غريب الخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي قال الحافظ في التلخيص مداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جداً، قال أبو داود الحارث حديثه منكر وهو ضعيف، وقال الشافعي الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي أنكروه أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما انتهى كلام الحافظ (وهو شيخ ليس بذلك) وفي بعض النسخ ليس بذلك أي بذاك المقام الذي يوثق به أي روايته ليست بقوة كذا في الطيبي، وظاهره يقتضي أن قوله وهو شيخ للجرح وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قوهم شيخ من ألفاظ مراتب التعديل، فعلى هذا يجيء إشكال آخر في قول الترمذي لأن قوهم ليس بذلك من ألفاظ الجرح اتفاقاً فالجمع بينهما في شخص واحد جمع بين المتنافيين فالصواب أن يحمل قوله وهو شيخ على الجرح بقريته مقارنته بقوله ليس بذلك وإن كان من ألفاظ التعديل وإشعاره بالجرح

٧٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ».

لأنهم وإن عدوه في ألفاظ التعديل صرحوا أيضاً بإشعاره بالقرب من التجريح ، أو نقول لا بد في كون الشخص ثقة من شيئين العدالة والضبط كما بين في موضعه فإذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى ويجوز أن يجرح باعتبار الصفة الثانية فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعاً بين المتنافيين كذا في السيد جمال الدين رحمه الله كذا في المرقاة .

(باب الوضوء بعد الغسل)

قوله : (حدثنا إسماعيل بن موسى) الفزاري أبو محمد ابن بنت السدي قال النسائي ليس به بأس قال ابن عدي أنكروا منه الغلو في التشيع كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب صدوق يخطيء ورمي بالرفض .

قوله : (كان لا يتوضأ بعد الغسل) أي اكتفاء بوضوئه الأول في الغسل أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه وهو رخصة قاله القاري ، قلت المعتمد هو الأول والله تعالى أعلم . وفي رواية ابن ماجه لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ، قال في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه الخمسة ، وقال في النيل : قال الترمذي حديث حسن صحيح ، قلت ليس في النسخ الموجودة عندنا قول الترمذي ، وقال القاضي الشوكاني قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة .

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وعنه موقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل : وأي وضوء أعم من الغسل ، رواه ابن أبي شيبة وروى ابن أبي شيبة أيضاً أنه قال لرجل قال له إني أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت ، وروي عن حذيفة أنه قال أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه ، وقد روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربي إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث ، فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه انتهى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قال أبو عيسى : وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ : أَنْ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ .

٨٠ - بَابُ

مَا جَاءَ : إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ

فإن قلت كيف يكون حديث الباب صحيحاً وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي وهو وإن كان صدوقاً لكنه يخطيء كثيراً وتغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة .

قلت : قال أحمد هو في أبي إسحاق أثبت من زهير ، وقد روي حديث الباب عن أبي إسحاق ثم لم ينفرد هو في روايته بل تابعه زهير في رواية أبي داود وأخرجه البيهقي بأسانيد صحيحة كما عرفت .

قوله : (هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ إلخ) بل لم يختلف فيه العلماء كما صرح به ابن العربي .

(باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل إلخ)

المراد بالختانان ختان الرجل وخفاض المرأة ، وختان الرجل هو مقطع جلدة كمرته وخفاض المرأة هو مقطع جلدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ، وإنما نثيا بلفظ واحد تغليياً ، وله نظائر وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى .

قوله : (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني ثقة جليل ، قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه عن أبيه وأسلم العدوي وعنه شعبة ومالك وخلق ، وثقه أحمد وابن سعد وأبو حاتم مات سنة ١٢٦ ست وعشرين ومائة (عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب ما رأيت أفضل منه من الثالثة مات سنة ١٠٦ ست ومائة على الصحيح كذا في التقريب ، قلت هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة ، وعنه الشعبي والزهري وخلق ، قال ابن سعد كان ثقة

وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَسَلْنَا».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، ورافع بن خديج.

١٠٩ - حدثنا هنادٌ حدثنا وكيعٌ عن سُفيانَ عن عليِّ بنِ زَيْدٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيْبِ عن عَائِشَةَ قالت: قال النبي ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ».

علماً فقيهاً إماماً كثير الحديث.

قوله: (إذا جاوز الختان الختان) الأول بالرفع والثاني بالنصب، والختان هو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى، وهو أعم من أن يكون مختوناً أم لا والمراد بمجاوزه الختان الختان الجماع وهو غيبوبة الحشفة، وفي رواية عبد الله بن عمرو بن العاص إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل، أخرجه ابن ماجه (وجب الغسل) بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال (فعلته) الضمير راجع إلى مصدر جاوز (أنا ورسول الله ﷺ) بالرفع أو النصب (فاغتسلنا) ظاهره أنها تعني بغير إنزال وأنه ناسخ لمفهوم حديث إنما الماء من الماء.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان ولفظه إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل، ولمسلم وأحمد وإن لم ينزل، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه، وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه أحمد والحازمي في كتاب الاعتبار ولفظه قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمتم ولم أنزل فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله ﷺ الحديث، وفيه فقال رسول الله ﷺ لا عليك الماء من الماء، قال رافع ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل، قال الحازمي بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن، قال الشوكاني في النيل في تحسينه نظر، لأن في إسناده رشدين وليس من رجال الحسن، وفيه أيضاً مجهول انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكاني.

قوله: (عن علي بن زيد) بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي ضعيف روى عن ابن المسيب وعنه قتادة والسفيانان والحمدان وخلق، وقال أحمد وأبو زرعة ليس بالقوي وقال ابن خزيمة سىء الحفظ وقال شعبة حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط وقال يعقوب بن شيبه ثقة، وقال الترمذي صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره.

قوله: (إذا جاوز الختان الختان) قال في مجمع البحار: أي حاذى أحدهما الآخر سواء تلامسا أو لا كما إذا لف الذكر بالثوب وأدخل انتهى. قال الشوكاني ورد الحديث بلفظ المحاذاة

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

قال : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ،

وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الإصاق، والمراد بالملاقاة المحاذاة، قال القاضي أبو بكر إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة قال ابن سيد الناس : وهكذا معنى مس الختان الختان أي قاربه وداناه، ومعنى إزراق الختان الختان إصاقه به، ومعنى المجاوزة ظاهر قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي حاكياً عن ابن العربي وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة وهو ظاهر وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمس الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منها فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أخرجه ابن أبي شيبة انتهى، قلت وأخرجه ابن ماجه أيضاً .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) والحديث صححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئاً فقال لا، وأجاب من صححه بأنه يَحْتَمِلُ أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه أو كان حدث به ثم نسي، ولا يخلو الجواب عن نظر، قال الحافظ وأصله في مسلم بلفظ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وقال النووي هذا الحديث أصله صحيح لكن فيه تغير، وتبع في ذلك ابن الصلاح .

قوله : (وهو قول أكثر أهل العلم إلخ) قال النووي : اعلم أن الأئمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجح بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين انتهى، وقال ابن العربي : إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود ولا عبرة بخلافه، قال الحافظ في الفتح : وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض، فإنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وهو معترض أيضاً، فقد قال الخطابي : إنه

وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ -: وَالْفَقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ. قَالُوا: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٨١ - بَابُ

مَا جَاءَ: أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ

١١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُبَارَكُ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ

قال به جماعة من الصحابة فسمى بعضهم، قال ومن التابعين الأعمش، وتبعه عياض لكن لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره، وهو معترض أيضاً، فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح وقال الشافعي في اختلاف الحديث: حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ، إلى أن قال فخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل اه، فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب انتهى كلام الحافظ.

قلت: لا شك في أن مذهب الجمهور هو الحق والصواب. وأما حديث الماء من الماء وما في معناه فهو منسوخ، ويأتي بيان النسخ في الباب الآتي.

(باب ما جاء أن الماء من الماء)

مقصود الترمذي من عقد هذا الباب أن حديث الماء من الماء منسوخ، وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر رداءه، فقال رسول الله ﷺ أعجلنا الرجل، فقال عتبان أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمنِ ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء، والمراد بالماء الأول ماء الغسل، وبالثاني للمني وفيه جناس تام.

قوله: (ثنا يونس بن يزيد) ابن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ. قاله الحافظ في التقریب، وقال في مقدمة فتح الباري: قال ابن أبي حاتم عن عباس الدوري: قال ابن معين أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر ويونس وشعيب، وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن صالح نحن لا نقدم على يونس في

الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَهِيَ عَنْهَا».

١١١ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا عبدُ الله بنُ المُباركِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بْنُ

خَدِيجٍ.

الزهري أحداً. قال ووثقه الجمهور مطلقاً وإنما ضعفوا بعض روايته حيث يخالف أقرانه، ويحدث من حفظه فإذا حدث من كتابه فهو حجة، قال واحتج به الجماعة (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، له ولأبيه صحبة مشهورات سنة ٨٨. ثمان وثمانين وقيل بعدها.

قوله: (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها) أي عن هذه الرخصة وفرض الغسل بمجرد الإيلاج، وفي رواية أبي داود أن الفتيا التي كانوا يفتنون أن الماء من الماء كان رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاعتسال بعد، وفي رواية للحازمي في كتاب الاعتبار قال: كان الماء من الماء شيئاً في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمي، وقال الحافظ في الفتح هو إسناد صالح لأن يحتج به، وقال فيه: صححه ابن خزيمة وابن حبان.

قوله: (وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك) لا شك في أن حديث أبي بن كعب المذكور صريح في النسخ.

على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم أو بالمنطوق أيضاً. لكن ذلك أصرح منه. كذا في الفتح (منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج) أماراوية أبي بن كعب فهي مذكورة في هذا الباب. أماراوية رافع بن خديج فأخرجها الحازمي في كتاب الاعتبار وقد تقدمت.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَمْرَاتُهُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلَا .

١١٢ - حدثنا علي بن حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِحْتِلَامِ» .

قال أبو عيسى : سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ : لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ .

قال أبو عيسى : وَأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ «دَاوُدُ بْنُ عَوْفٍ» .

وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرَضِيًّا .

قوله : (عن أبي الجحاف) بفتح الجيم وتثقيب المهملة وآخره فاء، اسمه داود بن أبي عوف، مشهور بكنيته صدوق شيعي ربما أخطأ كذا في التقريب، وقال في الخلاصة روى عن أبي حازم وعكرمة وعنه شريك والسفيانان وثقه أحمد وابن معين وقال النسائي ليس به بأس قال ابن عدي لا يحتج به انتهى، وقال في التهذيب قال ابن معين يخطيء .

قوله : (إنما الماء من الماء في الاحتلام) يعني أن حديث الماء بالماء محمول على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام من رواية الجماع، وهو تأويل يجمع بين الحديتين من غير تعارض، قال الثوربشتي قول ابن عباس : إنما الماء من الماء إلخ قاله من طريق التأويل والاحتلال ولو انتهى إليه الحديث بطوله لم يكن يأوله هذا التأويل انتهى . قلت : أراد الثوربشتي بالحديث بطوله حديث أبي سعيد الذي رواه مسلم وقد نقلناه من صحيحه في أول هذا الباب، وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي : يمكن أن يقال إن قول ابن عباس هذا ليس تأويلاً للحديث، وإخراجاً له بهذا التأويل من كونه منسوخاً، بل غرضه بيان حكم المسألة بعد العلم بكونه منسوخاً، وحاصله أن عمومه منسوخ فبقي الحكم في الاحتلام انتهى .

قوله : (سمعت الجارود) أي الجارود بن معين السلمي الترمذي ثقة رمي بالإرجاء، روى عن جرير وابن عيينة والوليد بن مسلم، وعنه الترمذي والنسائي ووثقه توفي سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين (لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك) هو ابن عبد الله الكوفي صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي الكوفة، قال الحافظ في التلخيص إسناده لين لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف انتهى .

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وأبي أيوب، وأبي سعيد: عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء من الماء».

٨٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَاءً، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا

١١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخِيَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ وَعَنِ الرَّجُلِ

قوله: (وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال الماء من الماء) لم أجد عندهم هذا الحديث بهذا اللفظ لكن أخرج البخاري في صحيحه من طريق زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال: رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمن. فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك، وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، قال الحافظ في الفتح: قد حكى الأثر من أحمد أن حديث زيد بن خالد هذا معلول لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وقد حكى يعقوب بن أبي شيبة عن علي بن المديني أنه شاذ. والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته، وقد روى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، فليس هو فرداً، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حديث الصناعة الحديثية انتهى كلامه.

(بَابُ فِيْمَنْ يَسْتَيْقِظُ وَيَرَى بَلَاءً وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا)

قوله: (نا حماد بن خالد الخياط) بالحاء المعجمة القرشي أبو عبد الله البصري نزيل بغداد أمي (عن عبد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ضعيف عابد كذا في التقريب وسيجيء ما فيه من الكلام.

قوله: (يجد البلل) بفتح الين الرطوبة (ولا يذكر احتلاماً) الاحتلام افتعال من الحلم بضم

يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرَّجَالِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلْلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ.

المهملة وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال منه حلم بالفتح واحتلم، والمراد به ههنا أمر خاص وهو الجماع، أي لا يذكر أنه جامع في النوم (قال يغتسل) خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب (يرى) بفتح الياء أي يعتقد (قال لا غسل عليه) لأن البلل علامة ودليل، والنوم لا عبرة به، فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام أم لا (قالت أم سلمة) وفي رواية داود فقالت أم سليم (إن النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل، قال ابن الأثير أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه لأن شق نسبه من نسبه يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل انتهى.

قوله: (حديث عائشة في الرجل يجد البلل) بدل من قوله هذا الحديث، قال في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه الخمسة إلا النسائي، وقال في النيل رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري، وقد اختلف فيه ثم ذكر أقوال الجرح والتعديل فيه، ثم قال وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرجين له ولم نجده عن غيره، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه فالحديث معلول بعلمين الأول العمري المذكور والثانية التفرد وعدم المتابعة فقصر عن درجة الحسن والصحة انتهى.

قوله: (وعبد الله) أي ابن عمر بن حفص العمري المذكور في السند (ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث) قال الذهبي في الميزان: صدوق في حفظه شيء، روى عن نافع وجماعة، روى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه، وقال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة، وقال الفلاس كان يحيى القطان لا يحدث عنه، وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به، وقال النسائي وغيره ليس بالقوي، وقال ابن عدي في نفسه صدوق، وقال ابن المديني عبد الله ضعيف، وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للأثار، فلما فحش خطؤه استحق الترك ومات سنة ١٧٣ ثلاث وسبعين ومائة انتهى ما في الميزان.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: إِذَا
 اسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ.
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتْ الْبِلَّةُ بِلَّةً
 نُظْفَةً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.
 وَإِذَا رَأَى احْتِلَامًا وَلَمْ يَرَ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٨٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ

١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقِيُّ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ ح
 قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ

قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم إلخ) قال الخطابي في معالم السنن: ظاهر هذا الحديث أي حديث عائشة المذكور في الباب يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي، وقال أحمد بن حنبل أعجب إلي أن يغتسل، وقال أكثر أهل العلم لا يجب قاله النسائي في سننه. قلت ما مال إليه الجماعة الأول من أن مجرد رؤية البلة موجب للاغتسال وهو أوفق بحديث الباب وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ إذا رأت الماء، وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ ليس عليها غسل حتى تنزل، فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا، وهذا هو الظاهر وبه قال أبو حنيفة والله تعالى أعلم.

(باب ما جاء في المني والمذي)

المني بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف، وهو عام يشمل ماء الرجل وماء المرأة، وله خواص يعرف بها: إحداها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، الثانية الرائحة كرائحة الطلع. الثالثة الخروج بدفق ودفعات، هذا كله في مني الرجل. وأما المرأة، فهو أصفر رقيق كذا في النووي. وأما المذي وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة والملاعبة ونحوها من غير دفق. والودي وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له يخرج بعد البول فموجبان للوضوء لا للغسل وقال الحافظ المذي فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: مِنْ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ

وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يحس بخروجه انتهى كلام الحافظ.

قوله: (عن علي قال سألت النبي ﷺ) هذا يدل على أن علياً رضي الله عنه سأل النبي ﷺ بنفسه، وفي رواية مالك والبخاري ومسلم أنه قال فأمرت المقداد بن الأسود فسأله وفي رواية للنسائي أن علياً قال أمرت عمار بن ياسر وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عمار أن يسأل ثم سأل بنفسه، قال الحافظ وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي (فقال من المذي الوضوء) فيه دليل على أن خروج المذي لا يوجب الغسل وإنما يجب به الوضوء.

قوله: (وفي الباب عن المقداد بن الأسود وأبي بن كعب) أما حديث المقداد فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم مختصراً وفي إسناد الترمذي يزيد بن أبي زياد وقد عرفت ما فيه من الكلام، وقد صحح الترمذي حديث يزيد هذا في مواضع وحسنه في موضع كما عرفت في المقدمة، فلعل تصحيحه وتحسينه بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتها المتون ونحو ذلك، وإلا فيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح، وأيضاً الحديث من رواية ابن أبي ليلى عن علي وقد قيل إنه لم يسمع منه.

قوله: (وهو قول عامة أهل العلم إلخ) قال الحافظ في الفتح وهو إجماع.

يُقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١١٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَعَاءً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْغُسْلَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ».

(باب في المذي يصيب الثوب)

المذي بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء البلل اللزج من الذكر عند ملاعبة النساء، ولا يجب فيه الغسل، وهو نجس يجب غسله وينقض الوضوء، ورجل مذاء فعال للمبالغة في كثرة المذي وقد أمذى الرجل يمذي ومذى كذا في النهاية.

قوله: (نا عبدة) بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ثقة وقد تقدم (عن محمد بن إسحاق) ثقة إلا أنه مدلس وروايته عن سعيد بن عبيد عند الترمذي بالنعنة، وعند أبي داود بالتحديث فزالت علة التدليس (عن سعيد بن عبيد) بالتصغير وفي رواية أبي داود حدثني سعيد بن عبيد (هو ابن السباق) قال في التقريب سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي أبو السباق المدني ثقة من الرابعة انتهى قلت روى عن أبيه وعن أبي هريرة وعنه الزهري وابن إسحاق وثقه النسائي (عن أبيه) هو عبيد بن السباق بفتح السين المهملة والموحدة الشديدة المدني الثقفي أبو سعيد ثقة من الثالثة، روى عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وعنه ابن شهاب وثقه غير واحد (عن سهل بن حنيف) ابن واهب الأنصاري الأوسي صحابي من أهل بدر واستخلفه علي على البصرة ومات في خلافته.

قوله: (كنت ألقى من المذي شدة وعناء) قال في الصراح: عناء بالفتح. والمد رنج ديدن (فكنت أكثر منه الغسل) من الإكثار، ومن التعليل أي كنت أكثر الاغتسال لأجل خروج المذي (فقال إنما يجزئك) من الإجزاء أي يكفيك (من ذلك) أي من خروج المذي (الوضوء) بالرفع على الفاعلية (قال يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتضح به ثوبك)، وفي رواية الأثرم يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه، واستدل به على أن المذي إذا أصاب الثوب يكفي نضحه ورش الماء عليه ولا يجب غسله

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه في مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا.
وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب. فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل، وهو قول الشافعي، وإسحاق. وقال بعضهم: يجزئه النضح. وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه.

قوله: (ولا نعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا) وقع في هذه العبارة لفظ مثل هذا مرتين فالثاني تأكيد للأول والمعنى لا نعرف مثل هذا الحديث في باب المذي من نضح الثوب إذا أصابه المذي في حديث إلا في حديث محمد بن إسحاق. والحاصل أن محمد بن إسحاق متفرد بهذا عن سعيد بن عبيد.

قوله: (واختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزئ إلا الغسل وهو قول الشافعي وإسحاق) واستدل من قال بالغسل بحديث علي، قال كنت رجلاً مذاء الحديث، وفيه يغسل ذكره ويتوضأ، رواه مسلم، وبحديث عبد الله بن سعد وفيه: وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنتييك وتتوضأ وضوءك للصلاة رواه أبو داود، وقالوا حديث النضح والرش محمول على ذلك (وقال بعضهم يجزئه النضح وقال أحمد أرجو أن يجزئه النضح بالماء) والحجة لهم في ذلك حديث الباب، قال الشوكاني اختلف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما لا يجزئه إلا الغسل، أخذاً برواية الغسل وفيه أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع، فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض فلاكتفاء به صحيح مجزئ وقال وقد ثبت في رواية الأثرم لفظ فترش عليه وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون مجزئاً كالغسل انتهى.

قلت: كلام الشوكاني هذا عندي محل تأمل ففكر.

٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ

١١٦ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَنَامَ، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسَلَ بِهَا إِلَيْهَا وَبِهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَا أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثُوبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرَكَهُ بِأَصَابِعِهِ. وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ

(باب في المني يصيب الثوب)

قال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في طهارة مني الأدمي، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً، وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطباً ويابساً، وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه، وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً وتعاد منه في الجسد وإن قل وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث، وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته.

ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك، فلو كان نجساً لم يكف فركه كالدّم وغيره. قالوا رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة انتهى كلام النووي. وقال الطحاوي بعد ذكر الآثار التي تدل على طهارة المني: فذهب ذاهبون إلى أن المني طاهر، قال العيني أراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي وأحمد وإسحاق وداود انتهى، وقال الشوكاني في النيل: قالوا الأصل الطهارة فلا تنتقل عنها إلا بدليل وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلًا أو فركًا أو حتًا أو سلتًا أو حكًا ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجسًا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة انتهى. قلت كلام الشوكاني هذا حسن جيد.

قوله: (ضاف عائشة ضيف) أي نزل عليها قال في القاموس: ضفته وأضيفه ضيفاً وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفاً انتهى، وقال في النهاية: وفي حديث عائشة ضافها ضيفت الرجل إذا نزلت به في ضيافة وأضيفته إذا أنزلته وتضيفته إذا نزلت به وتضيفني إذا أنزلني (فأمرت له بمِلْحَفَةٍ) قال في القاموس: لحاف ككتاب ما يلتحف به، واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالمِلْحَفَةِ، وقال في الصراح: مِلْحَفَةٌ بالكسر جادر (وبها أثر الاحتلام) أي أثر المني والواو حالية (إنما كان يكفيه أن يفركه) أي يدلّكه حتى يذهب الأثر من الثوب.

مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ ،
مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ :
يُجْزِئُهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ .

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ

واستدل بهذا الحديث من قال بطهارة المني وقال إن كان المني نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره .

وأجيب بأن ذلك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير، فغاية الأمر أنه نجس خفف في تطهيره بما هو أخف من الماء، والماء لا يتعين لإزالة جميع النجاسات وإلا لزم عدم طهارة العذرة التي في النعل لأن النبي ﷺ أمر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها قاله الشوكاني .

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يسلم المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه ويمحته يابساً ثم يصلي فيه، رواه أحمد قال الحافظ في التلخيص: بإسناد حسن وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية وسكت عنه، وبحديث عائشة أنها كانت تسلم المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه رواه ابن خزيمة ذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه، ويأثر ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب قال: أمطه بعود أو إذخرة فإنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق، رواه البيهقي في المعرفة وصححه .

قلت في الاستدلال بحديث عائشة الأول وكذا بالثاني نظر، لما عرفت آنفاً وأما أثر ابن عباس فهو قوله وليس بمرفوع .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله: (وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفیان وأحمد وإسحاق قالوا في المني يصيب الثوب يجزئهُ الفرك وإن لم يغسله) وهو قول أبي حنيفة إذا كان يابساً وقال مالك لا بد من غسله رطباً كان أو يابساً كما تقدم .

قوله: (وهكذا روي عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل رواية

الأعمش .

وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ .
وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ .

٨٦ - بَابُ

غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثُّوبِ

١١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثُوبٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

الأعمش) أي كما روى الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عائشة كذلك رواه منصور أيضاً وحديث منصور أخرجه مسلم وكذلك رواه الحاكم أيضاً وحديثه أخرجه أبو داود (وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة) وكذلك أيضاً رواه حماد ومغيرة وواصل والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وحديث أبي معشر ومغيرة وواصل والأعمش عند مسلم وحديث حماد عند أبي داود (وحديث الأعمش أصح) لا أدري ما وجه كون حديث الأعمش أصح فإن الأعمش كما لم يتفرد برواية الحديث عن إبراهيم عن همام عن عائشة بل تابعه منصور والحكم كذلك لم يتفرد أبو معشر بروايته عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بل تابعه حماد ومغيرة وواصل والأعمش والظاهر أن حديث الأعمش وحديث أبي معشر كليهما صحيحان ليس واحد منهما أصح من الآخر والحديث سمعه إبراهيم عن همام والأسود كليهما، ففي صحيح مسلم حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ومام عن عائشة إلخ والله تعالى أعلم .

قوله: (عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها .

قوله: (أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ) استدلل بهذا الحديث من قال بنجاسة المنى وأجاب القائلون بطهارته بأنه محمول على الاستحباب، وللقائلين بالنجاسة دلائل أخرى ذكرها صاحب آثار السنن وقد ذكرنا ما فيها من الكلام في كتابنا أبقار المنن وإن شئت الوقوف على أدلة الفريقين مع ما لها وما عليها فارجع إليه .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ : «أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» : لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْفَرَكِ ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرَكُ يُجْزَىءُ : فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثْرَهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة .

قوله : (حديث عائشة أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك إلخ) قال الحافظ في فتح الباري : وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً ، وهذه طريقة الحنفية ، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرك الإذخر ثم يصلي فيه ويحكه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين ، وأما مالك فلم يعرف العرك وقال إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم انتهى كلام الحافظ .

قوله : (قال ابن عباس المني بمنزلة المخاط فأمطه) من الإمطة وهي الإزالة (ولو بإذخرة) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء حشيش طيب الريح ، وأثر ابن عباس هذا أخرجه البيهقي في المعرفة وقال هذا هو الصحيح موقوف ، وقد روي عن شريك عن ابن أبي ليلي عن عطاء مرفوعاً ولا يثبت كذا في نصب الراية .

٨٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْجُنْبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءً».

١١٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ».

(باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل)

قوله: (ثنا أبو بكر بن عياش) بتحتانية مشددة وشين معجمة ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنط، مشهور بكنيته والأصح أنه اسمه، وقيل اسمه محمد، وقيل غير ذلك. ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح وروايته في مقدمة مسلم، كذا في التقريب، وقال في مقدمة فتح الباري قال أحمد ثقة وربما غلط، وقال أبو نعيم لم يكن في شيوخنا أكثر غلطاً منه وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك فقال هما في الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتاباً وذكره ابن عدي في الكامل وقال لم أجد له حديثاً منكراً من رواية الثقات عنه، وقال ابن حبان كان يحسب القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهملهم، وقال ابن سعد كان ثقة صدوقاً عالماً بالحديث إلا أنه كثير الغلط، وقال العجلي كان ثقة صاحب سنة وكان يخطئ بعض الخطأ وقال يعقوب بن شيبة كان له فقه وعلم ورواية وفي حديثه اضطراب. قلت لم يرو له مسلم إلا شيئاً في مقدمة صحيحه، وروى له البخاري أحاديث. قلت ثم ذكر الحافظ أحاديث أكثرها بمتابعة غيره.

قوله: (كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس الماء) فيه دليل على أن الجنب يجوز له أن ينام قبل أن يغتسل وقبل أن يتوضأ لكن الحديث فيه مقال كما ستقف، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وغيره.

قوله: (وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ . وَيُرْوَى أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَقَ .

ينام) يعني أن غير واحد رووا عن الأسود عن عائشة هذا اللفظ، وخالفهم أبو إسحاق فروى عن الأسود عن عائشة بلفظ كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء (ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق) قال ابن العربي في العارضة، تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو إسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخاً وصديقاً فقلت يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: قالت كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول وثب وربما قالت قام فأفاض عليه الماء - وما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد - وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة . فهذا الحديث الطويل فيه وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة فهذا يدل على أن قوله فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء أنه يحتتمل أحد وجهين إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط فيقبضها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فإن وطىء توضأ كما في آخر الحديث، ويحتتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء بقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعني ماء الاغتسال، ومن لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى ما فهم والله أعلم انتهى كلام ابن العربي .

قلت: وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ قال أحمد ليس بصحيح وقال أبو داود هو وهم، وقال يزيد بن هارون هو خطأ وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي علل الأثر لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، قال ابن مفلح: أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق، قال الحفاظ وتساهل في نقل الإجماع فقد صححه البيهقي وقال إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه .

٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنَ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

(باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام)

قوله: (قال نعم إذا توضع) المراد به الوضوء الشرعي لا اللغوي، لما رواه البخاري عن عائشة قالت كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة. قال الحافظ في الفتح أي توضأ وضوءاً كما للصلاة، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة وإنما المراد توضأ وضوءاً شرعياً لا لغوياً انتهى، وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب، فالجمهور قالوا بالثاني، واستدلوا بحديث عائشة كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء وقد تقدم أن فيه مقالاً لا ينتهض به للاستدلال، وبحديث طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعى هنا دليل، وبحديث ابن عباس مرفوعاً إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ليس فيه أيضاً دليل على المدعى كما لا يخفى، وذهب داود وجماعة إلى الأول لورود الأمر بالوضوء، ففي رواية البخاري ومسلم ليتوضأ ثم لينم، وفي رواية لها توضأ واغسل ذكرك ثم نم، قال الشوكاني: يجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ إن شاء انتهى، وقال النووي في شرح مسلم: وأما حديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فهو ضعيف، ولو صحح لم يكن مخالفاً يعني لحديث ابن عمر المذكور في الباب وما في معناه، بل كان له جوابان أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن سريج وأبي بكر البيهقي أن المرأ لا يمس ماء الغسل والثاني وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز إذ لو واطب عليه لتوهم وجوبه انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمار وعائشة وجابر وأبي سعيد وأم سلمة) أما حديث عمار فأخرجه

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ،
وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ
أَنْ يَنَامَ.

٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافِحَةِ الْجُنُبِ

١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ حَدَّثَنَا حَمِيدُ
الطَّوِيلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ
وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ فَاذْخَنَسْتُ أَيَّ فَاذْخَنَسْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ أَوْ:
أَيْنَ ذَهَبْتَ؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

أحمد والترمذي . وأما حديث عائشة فأخرجه الجماعة عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام
وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة، وأما حديث جابر فلم أقب عليه . وأما حديث أم
سلمة فأخرجه الطبراني في الكبير عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه
للصلاة وإذا أراد أن يطعم غسل يديه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات .
قوله : (قالوا إذا أراد الجنب أن ينام توضأ) أي على سبيل الاستحباب . وهو قول الجمهور
كما تقدم .

(باب ما جاء في مصافحة الجنب)

قوله : (أن النبي ﷺ لقيه) أي أبا هريرة وفي رواية البخاري لقيني (وهو جنب) أي والحال
أن أبا هريرة كان جنباً (قال) أي أبو هريرة (فانخنست) بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين
مهملة أي تنحيت . قال في القاموس انخنس تأخر وتحلف، وفي رواية للبخاري فانسللت قال
الحافظ أي ذهب في خفية (فقال أين كنت أو أين ذهبت) شك من الراوي (إن المؤمن لا ينجس)
قال النووي يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها
فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً انتهى .
قال الحافظ : تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى :
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جُنْبٌ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنْبِ، وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ بِأَسَاءَ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ «فَأَنْخَسْتُ» يَعْنِي : تَنَحَّيْتُ عَنْهُ .

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبه النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد .

وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الأدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال انتهى . قال القاري نقلاً عن ابن الملك : وما روي عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالتخزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز منهم انتهى .

قوله : (وفي الباب عن حذيفة) أخرجه البزار عنه قال صافحني النبي ﷺ وأنا جنب قال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه مندل بن علي وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين في رواية ووثقه في أخرى ووثقه معاذ بن معاذ انتهى .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأساً) في شرح السنة : فيه يعني في حديث أبي هريرة المذكور جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض، وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب وأن يسعى في حوائجه كذا في المرقاة، واستدل به الإمام البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه .

٩٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنِ الْحَقِّ. فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَعْنِي غُسْلًا - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتُغْتَسِلِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحَتِ النِّسَاءُ يَا أُمَّ سَلِيمٍ!!».

(باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل)

قوله: (جاءت أم سليم ابنة ملحان) بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة هي أم أنس بن مالك وفي اسمها خلاف، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له أنساً ثم قتل عنها مشركاً فأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت ودعته إلى الإسلام فأسلم وقالت إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك فتزوجها أبو سلمة روى عنها خلق كثير (إن الله لا يستحي من الحق) قدمت هذا القول تمهيداً لعذرهما في ذكر ما يستحي منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي إذ الحياء الشرعي خير كله والحياء لغة تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى فيحمل هنا على أن المراد أن لا يأمر بالحياء في الحق أو لا يمنع من ذكر الحق، وقد يقال إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات ولا يشترط في النفي أن يكون ممكناً لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات فاحتجج إلى تأويله قاله ابن دقيق العيد كذا في الفتح (فهل على المرأة تعني غسلاً إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل) وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل (قال نعم إذا هي رأت الماء) أي النبي بعد الاستيقاظ (فلتغتسل) فيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال وكان أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك، وهو ندور بروز الماء منها وقد روى أحمد من حديث أم سليم هذه القصة أن أم سلمة قالت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال، وروي من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل (فضحت النساء يا أم سليم) إذ حكيت عنهن ما يدل على كثرة شهوتهن، قاله في مجمع البحار، وقال الحافظ هذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَانزَلَتْ : أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ ، وَخَوْلَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنْسٍ .

٩١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِيءُ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «رُبَّمَا أَعْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَعْتَسِلْ» .

عادتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفي الباب عن أم سليم وخولة وعائشة وأنس) أما حديث أم سليم فأخرجه مسلم وأما حديث خولة فأخرجه النسائي وأحمد ، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم ، وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً مسلم .

(باب في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل)

أي يطلب الدفء بفتحتين والمد وهي الحرارة بأن يضع أعضائه على أعضائها .

قوله : (ثم جاء فاستدفاً بي) أي طلب الحرارة مني بأن وضع أعضائه الشريفة على أعضائي من غير حائل وجعلني مكان الثوب الذي يستدفاً به ليجد السخونة من بدني ، كذا في اللمعات وفي المرقاة قال السيد جمال الدين أي يطلب مني الحرارة ، ومنه قوله تعالى : ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ أي ما تستدفون به ، وفيه أن بشرة الجنب طاهرة لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة كذا في الطيبي وفيه بحث انتهى . قال القاري ولعله أراد أن الاستدفاء يمكن مع الثوب أيضاً (فضممته إلي ولم أعتسل) والحديث رواه ابن ماجه ولفظه كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يستدفيء بي قبل أن أعتسل . قال القاري في المرقاة سنده حسن .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْرَ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بِأَسْرَ بَأَنَّ يَسْتَدْفِيءَ بِأَمْرَاتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَسْحَقُ .

٩٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّيْمَمِ لِلْجُنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بَجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشَرَ

قوله : (هذا حديث ليس بإسناده بأس) وأخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه آنفاً .

(باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء)

قوله : (نا سفیان) هو الثوري (عن خالد الحداء) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة وخالد هذا هو ابن مهران أبو المنازل البصري ثقة من رجال الستة ، وقيل له الحداء لأنه كان يجلس عندهم وقيل لأنه كان يقول : أخذ على هذا النحو (عن أبي قلابه) بكسر القاف اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال مات سنة أربع ومائة وقيل سنة ست وقيل سنة سبع (عن عمرو بن بجدان) بضم الموحدة وسكون الجيم العامري البصري تفرد عنه أبو قلابه لا يعرف حاله ، قاله الحافظ في التقریب ، وقال الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن حبان ووثقه العجلي أيضاً كما ستقف .

قوله : (إن الصعيد الطيب) أي الطاهر المطهر . قال في القاموس الصعيد التراب أو وجه الأرض (طهور المسلم) وفي رواية أبي داود وضوء المسلم (وإن لم يجد الماء عشر سنين) كلمة إن للوصول والمراد من عشر سنين الكثرة لا المدة المقدرة ، قال القاري وفيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا يعني الخنفيه ، قال وما صح عن ابن عمر أنه يتيمم لكلا صلاة وإن لم يحدث محمول على الاستحباب انتهى ، قلت الأمر كما قال القاري (فإذا وجد الماء فليمسه) بضم الياء وكسر الميم من الإمساس (بشرته) بفتحيتين ظاهر الجلد أي

سِينِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ.

وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ

عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ،

وَلَمْ يُسَمِّهِ.

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فليوصل الماء إلى بشرته وجلده (فإن ذلك) أي الإمساس (خير) أي من الخيور، وليس معناه أن كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد أن الوضوء واجب عند وجود الماء، ونظيره قوله تعالى: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً﴾ مع أنه لا خير ولا أحسنه لمستقر أهل النار.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار عنه قال: قال رسول الله ﷺ الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشره فإن ذلك خير، قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه قال جاء رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله قال نعم. قال الهيثمي فيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف ولا يتعمد الكذب، وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الشيخان عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال ما منعك أن تصلي قال أصابني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك.

قوله: (وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ولم يسمه) رواه أبو داود في سننه من طريق موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب إلخ قال المنذري في تلخيصه وهذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله، ساه خالد الحداء عن أبي قلابة وساه سفيان الثوري عن أيوب رضي الله عنهم انتهى.

قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الشوكاني في النيل

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيْمَّمَا وَصَلِيَا.
وَيُرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيْمُمَ لِلْجُنُبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.
وَيُرَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: يَتَيْمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.
وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٩٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ

١٢٥ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

رواه ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه أبو حاتم، وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلي قال الحافظ وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول انتهى ما في النيل، قلت وقد غفل الحافظ أيضاً فإنه قال في التقريب لا يعرف حاله.

تنبيه: قد اختلفت نسخ الترمذي ههنا فوقع في النسخ الموجودة عندنا هذا حديث حسن وقال المنذري في تلخيص السنن قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى. وقال ابن تيمية في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه أحمد والترمذي وصححه انتهى.

قوله: (وهو قول عامة الفقهاء أن الجنب والحائض إذا لم يجد الماء) أي كل واحد منهما، وفي نسخة قلمية عتيقة إذا لم يجد الماء بصيغة التثنية وهو الظاهر (تيممًا وصليا إلخ) قال الشوكاني في النيل: وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من السلف والخلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاعتسال بإجماع العلماء إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله؛ وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء انتهى.

(باب في المستحاضة)

الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة؛ يقال استحاضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة كذا في الفتح.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي.»

قوله: (جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية؛ قال الحافظ في التقریب صحابية لها حديث في الامتحناسة (إني امرأة أستحاض بصيغة المجهول (فلا أطهر) أي لا ينقطع عني الدم (أفادع الصلاة) كانت قد علمت أن الحائض لا تصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت أفادع الصلاة أي أتركها والعطف على مقدر بعد الهمزة لأن لها صدر الكلام أي أكون لي حكم الحائض فأترك الصلاة (قال لا) أي لا تدعي الصلاة (إنما ذلك) بكسر الكاف أي الذي تشكينه (عرق) بكسر العين المهملة أي دم عرق انشق وانفجر منه الدم؛ أو إنما سببها عرق منها في أدنى الرحم (وليس) أي العلة التي تشكينا وفي رواية الشيخين على ما في المشكاة ليس وهو الظاهر (بالحيضة) قال الحافظ بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر؛ وقال النووي وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض، وأما قوله فإذا أقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً انتهى كلامه. قال الحافظ والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين (فإذا أقبلت الحيضة) قال القاري بالكسر اسم للحيض ويؤيده رواية الفتح وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون رداً إلى العادة، وقيل المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام ويؤيده حديث عروة الذي يتلوه وهي لم تعرف أيامها فيكون رداً إلى التمييز، قال الطيبي وقد اختلف العلماء فيه فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقاً والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز ولم ينظروا إلى العادة وعكس ابن خيران انتهى.

قلت: أراد بحديث عروة الذي رواه عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي فإنما هو عرق، رواه أبو داود والنسائي (فاعسلي عنك الدم وصلّي) أي بعد الاغتسال وفي رواية للبخاري ثم اغتسلي وصلّي.

قال أبو معاوية في حديثه: «وَقَالَ: تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

قوله: (قال أبو معاوية في حديثه وقال توضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) قال بعضهم إن هذا مدرج، وقد رد الحافظ في الفتح عليه وجزم بعضهم أنه موقوف على عروة، وقد رد الحافظ عليه أيضاً وقال ولم يتفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة وأوماً مسلم أيضاً إلى ذلك وليس كذلك، فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام انتهى، وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور. وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة، على قولهم المراد بقوله توضي لكل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل، وعند المالكية يستحب له الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر، وقال أحمد وإسحاق إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط قاله الحافظ في الفتح، وقال ابن عبد البر ليس في حديث مالك ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبها لها ولا يوجبها كما لا يوجبها على صاحب السلس قال الحافظ في الفتح.

فإن قلت قال في الهداية لنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة.

قلت: قال الحافظ الزيلعي في تخريج الهداية غريب جداً، وقال الحافظ في الدراية لم أجده هكذا وإنما في حديث أم سلمة تتوضأ لكل صلاة.

فإن قلت: قال ابن الهمام في فتح القدير نقلاً عن شرح مختصر الطحاوي روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش توضي لوقت كل صلاة فهذه الرواية بلفظ توضي لوقت كل صلاة تدل على أن المراد بقوله توضي لكل صلاة أي لوقت كل صلاة.

قلت نعم لو كان هذا اللفظ في هذا الطريق محفوظاً لكان دليلاً على المطلوب لكن في كونه محفوظاً كلاماً، فإن الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ توضي لكل صلاة وأما هذا اللفظ فلم

قال: وفي الباب عن أم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث عائشة: «جاءت فاطمة» حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي: أن المستحاضة

إذا جاوزت أيام أقرانها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة.

٩٤ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

١٢٦ - حدثنا قتيبة حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن جدّه

يقع في واحد منها وقد تفرد به الإمام أبو حنيفة وهو سميء الحفظ كما صرح به الحافظ ابن عبد البر والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه الحمسة إلا الترمذي كذا في المتقى ولفظه أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل وتستنفر ثم تصلي.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)

قوله: (عن أبي القطان) اسمه عثمان بن عمير بالتصغير، ويقال ابن قيس والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً البجلي أبو القطان الكوفي الأعمى، ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع كذا في التقريب، وقال في الخلاصة ضعفه أحمد وغيره وتركه ابن مهدي (عن عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع من رجال الستة (عن أبيه) هو ثابت، قال الحافظ في التقريب ثابت الأنصاري والد عدي قيل هو ابن قيس بن الحطيم هو جد عدي لا أبوه وقيل اسم أبيه دينار وقيل عمرو بن أخطب وقيل عبيد بن عازب فهو مجهول الحال انتهى، قلت قد أطل الحافظ الكلام في ترجمة ثابت الأنصاري في تهذيب التهذيب من يشاء الوقوف على ذلك فليرجع إليه (عن جده) أي جد عدي.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

١٢٧ - حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ قد تفرَّدَ به شريكٌ عن أبي اليقظان.

قال: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيٍّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ. وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَنَّ اسْمَهُ «دِينَارٌ» فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِنْ اغْتَسَلْتَ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأْتَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأُهَا، وَإِنْ جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَجْزَأُهَا.

قوله: (قال في المستحاضة) أي في شأنها (تدع الصلاة أيام أقرائها) جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطمهر والمراد به ههنا الحيض للسباق وللحاق قاله القاري (التي كانت تحيض فيها) أي قبل الاستحاضة (ثم) أي بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة (تغتسل) أي مرة (وتتوضأ عند كل صلاة) قوله عند كل صلاة متعلق بتوضأ لا بتغتسل وفيه دليل على أن المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة والحديث ضعيف لكن له شواهد ذكرها الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر في تحريجهما ومنها حديث عائشة المذكور في الباب المتقدم.

قوله: (هذا حديث قد تفرَّدَ به شريك عن أبي اليقظان) وأخرجه أبو داود وضعفه وأخرجه ابن ماجه أيضاً (وسألت محمداً عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبا به) قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وقد قيل إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي، قال الدارقطني ولا يصح من هذا كله شيء، وقال أبو نعيم وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمي هذا آخر كلامه وقيل لا يعلم جده وكلام الأئمة يدل على ذلك، وشريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفي ولا يحتاج بحديثه انتهى كلام المنذري.

قوله: (وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها وإن توضأت لكل صلاة أجزأها وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها) فالأغتسال لكل صلاة ليس

٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ

١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : « كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ . فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا ، قَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ

بواجب على المستحاضة عند أحمد وإسحاق وهو قول الجمهور، وروي عن بعض الصحابة أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة والقول الراجح المعول عليه هو قول الجمهور وسيجيء الكلام فيه في باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة.

(باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد)

قوله : (نا أبو عامر العقدي) بفتح المهملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي البصري ثقة من رجال الستة، قال النسائي ثقة مأمون مات سنة أربع ومائتين (نا زهير بن محمد) التيمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها. قال البخاري عن أحمد كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر. وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثرت غلطه كذا في التقريب، وقال في الخلاصة : قال البخاري للشاميين عنه مناكير وهو ثقة ليس به بأس (عن إبراهيم بن محمد بن طلحة) التيمي المدني ثقة وكان يسمى أسد قريش (عن عمه عمران بن طلحة) بن عبيد الله التيمي المدني له رؤية ذكره العجلي في ثقات التابعين (عن أمه حمنة) بفتح المهملة وسكون الميم وبالنون (ابنة جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة هي أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبيد الله.

قوله : (كنت أستحاض حيضه) بفتح الحاء وهو مصدر استحاض على حد أنبته الله نباتاً ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة إذ الكلام وارد على أصل اللغة (كبيرة) وفي بعض النسخ كثيرة وكذا في رواية أبي داود (شديدة) قال القاري كثيرة في الكمية شديدة في الكيفية (أستفتيه وأخبره) الواو لمطلق الجمع وإلا كان حقها أن تقول أخبره وأستفتيه (فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش) أم المؤمنين (فما تأمرني) ما استفهامية (فيها) أي في الحيضة يعني في

وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَنْعَتْ لِكَ الْكُرْسُفِ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أُتِجُ نَجًّا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ: أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنكَ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا

حال وجودها (فقد منعتني الصيام والصلاة) أي على زعمها (أنعت) أي أصف (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين أي القطن (فإنه) أي الكرسف (يذهب الدم) من الإذهاب أي يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج أو معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع (هو أكثر من ذلك) أي الدم أكثر من أن ينقطع بالكرسف (قال فتلجمي) أي شدي اللجام يعني خرقة على هيئة اللجام كالاستشفار (قال فاتخذني ثوباً) أي تحت اللجام، وقال القاري أي مطبقاً (إنما أتج) بضم المثناة وتشديد الجيم (ثجاً) من ثج الماء والدم لازم ومتعدّ أي انصب أو أصبه، فعلى الثاني تقدير أتج الدم وعلى الأول إسناد الثج إلى نفسها للمبالغة على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج وهذا أبلغ في المعنى (سامرك) السين للتأكيد (بأمرين) أي بحكمين أو صنعين (أيها صنعت) قال أبو البقاء في إعرابه إنها بالنصب لا غير والناصب لها صنعت كذا في قوت المغتذي (وإن قويت) أي قدرت (فأنت أعلم) بما تختارينه منها فاختاري أيها شئت (فقال إنما هي) أي الشجة أو العلة (ركضة من الشيطان) قال الجزري في النهاية أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل أراد الإضرار بها والإيذاء المعنى إن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادت وصرار في التقدير كأنه ركضه بالة من ركضاته انتهى (فتحيضي) أي اجعلي نفسك حائضاً يقال تحيضت المرأة أي قعدت أيام حيضها من الصلاة والصوم (ستة أيام أو سبعة أيام) قال الخطابي يشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التحديد من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها. فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستاً قعدت ستاً وإن سبعا فسبعا وفيه وجه آخر وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتها كانت فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله أي فيما علم الله من أمرك ستة أو سبعة انتهى (في علم الله) أي في علم الله من أمرك من الست أو السبع أي هذا شيء بينك وبين الله فإنه يعلم ما تفعلين من لإتيان بما أمرتك به أو تركه وقيل في علم الله أي في حكم الله تعالى أي ما أمرتك فهو حكم الله تعالى وقيل في علم الله أي أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع قاله ابن

رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَأَسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّيْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ، يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرُونَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، فَإِنَّ قَوِيَّتِ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ،

رسلان، قال القاري في المرقاة قيل أو للشك من الراوي، وقد ذكر أحد العددين اعتباراً بالغالب من حال نساء قومها، وقيل للتخيير بين كل واحد من العددين لأنه العرف الظاهر والغالب من أحوال النساء وقال النووي أو للتقسيم أي ستة إن عاداتها أو سبعة إن عاداتها إن كانت معتادة لا مبتدأة أو لعلها شكت هل عاداتها ستة أو سبعة فقال لها ستة إن لم تذكر عاداتك أو سبعة إن ذكرت أنها عاداتك أو لعل عاداتها كانت مختلفة فيهما فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة انتهى . وقيل وهو الظاهر أنها كانت معتادة ونسيت أن عاداتها كانت ستاً أو سبعاً فذكر القاري مثل ما ذكره الخطاب بقوله وفيه وجه آخر إلخ ثم قال القاري ومعناه أي معنى قوله في علم الله على قول الشك في علمه الذي بينه وشرعه لنا كما يقال في حكم الله وفي كتاب الله وقيل فيما أعلمك الله من عادات النساء من الست أو السبع وفي قول التخيير فيما علم الله من ستة أو سبعة انتهى ما في المرقاة (ثم اغتسلي) أي بعد الستة أو السبعة من الحيض (فإذا رأيت) أي علمت (أنك قد طهرت واستنقأت) قال أبو البقاء كذا وقع في هذه الرواية بالألف، والصواب واستنقيت لأنه من نقي الشيء وأنقيته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا الهزمة انتهى . وقال القاري في المرقاة: قال في المغرب الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياس، ومنه قوله إذا رأيت أنك طهرت واستنقيت، الهزمة فيه خطأ انتهى، قال وهو في النسخ كلها يعني النسخ المشكلة بالهمز مضبوط فيكون جرأة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة إلى العدول الضابطين الحافظين مع إمكان حمله على الشذوذ إذ الياء من حرف الإبدال وقد جاء شئمة مهموزاً بدلاً من شيمة شاذاً على ما في الشافية (فصلي أربعاً وعشرين ليلة) يعني أيامها إن كانت مدة الحيضة ستة (أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها) إن كانت مدة الحيض سبعة (فإن ذلك يجزئك) أي يكفيك يقال أجزأني الشيء أي كفاني (فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً) وفي بعض النسخ ثم تغتسلي وتصلي بحذف النون وهو الظاهر وهذا هو الأمر الثاني بدليل قوله وهو أعجب الأمرين إلي، وأما الأمر الأول فقال صاحب سبل السلام هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام، فإن في صدر الحديث سأمرك بأمرين ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستاً أو سبعاً ثم تغتسل وتصلي وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة لأن

وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو الرُّقِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَشَرِيكٌ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ: «عُمَرُ بنُ طَلْحَةَ» وَالصَّحِيحُ «عِمْرَانُ بنُ طَلْحَةَ».

قال: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

استمرار الدم ناقض فلم يذكره في هذه الرواية، وقد ذكره في غيرها ثم ذكر الأمر الثاني من جمع الصلاتين انتهى. وقال القاري وغيره الأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة.

قلت: لم يصرح بالأمر الأول في هذا الحديث، وهو إما الوضوء لكل صلاة أو الاغتسال لكل صلاة لا غيرهما وأعجبهما إلي هو الثاني والله تعالى أعلم (ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي) وفي بعض النسخ بحذف النون في جميع هذه الكلمات وهو الظاهر وكذلك فافعلي (وصومي) أي في هذه المدة التي تصلي (إن قويت على ذلك) بدل من الشرط الأول (وهو أعجب الأمرين إلي) أي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد أحب الأمرين إلي والأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة أو الوضوء لكل صلاة كما تقدم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم، قال المنذري في تلخيصه قال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك وقال أبو بكر البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به هذا آخر كلامه، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقال أيضاً وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال أحمد هو حديث حسن صحيح انتهى، قال صاحب سبل السلام بعد نقل كلام المنذري هذا: فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح غير صحيح بل قد صححه الأئمة انتهى.

وقال أحمد وإسحاق في المُسْتَحَاضَةِ: إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، وَإِقْبَالَهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ، وَإِدْبَارَهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرَةِ -: فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَإِنْ كَانَتْ المُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ: فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَإِذَا آسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ: فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمَنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ .

قلت: عبد الله بن محمد بن عقييل متكلم فيه وقد تقدم في باب مفتاح الصلاة الطهور أن الترمذي قال سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقييل، قال محمد هو مقارب الحديث. انتهى كلام الترمذي، وقال الحافظ الذهبي في ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين حديثه في مرتبة الحسن انتهى.

قوله: (وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره فأقباله) وفي بعض النسخ وإقباله بالواو وهو الظاهر (أن يكون أسود وإدباره أن يتغير إلى الصفرة) كما يدل عليه قوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف إلخ وقد تقدم تخريجه ولفظه (فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش) أي الذي تقدم في باب المستحاضة، وقد عرفت هناك أن فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه (وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي) كما يدل عليه حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده الذي تقدم في باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وكذا يدل عليه حديث أم سلمة الذي ذكرنا تخريجه ولفظه في باب المستحاضة، ويدل عليه أيضاً حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش، وفيه امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي رواه مسلم (وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة) بأن كانت مبتدأة غير معتادة (ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش) فترجع إلى حال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستاً قعدت ستاً وإن سبعا فسبعا كما قال الخطابي أو ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء كما قال غيره، فحمل الإمام أحمد وإسحاق حديث حمنة بنت جحش على عدم معرفتها لعادتها وعدم التمييز

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِذَا طَهَّرَتْ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا أَيَّامٌ حَيْضٍ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا: فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

بصفات الدم ومحصل ما قال الإمام أحمد وإسحاق في المستحاضة أنها إن كانت معتادة ترجع إلا عادت المعروفة سواء كانت مميزة أو غير مميزة، لحديث عائشة عن أم حبيبة وإن كانت غير معتادة وهي مميزة أعني تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش وإن كانت مبتدأة غير مميزة لا عادة لها ولا تمييز يرجع إلى الحالة الغالبة في النساء ستاً أو سبعاً، لحديث حمنة بنت جحش وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن والله تعالى أعلم.

قال الطيبي: قد اختلف العلماء فيه يعني في اعتبار التمييز فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقاً، والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز، فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خيران انتهى كلام الطيبي (وقال الشافعي المستحاضة إذا استمر بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً أو قبل ذلك فإنها أيام حيض) بشرط أن يكون طهارتها بعد يوم وليلة فإنها إذا طهرت قبل يوم وليلة لا يكون ذلك الدم حياً عند الشافعي (فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوماً فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوماً) وذلك لأن أقل مدة الحيض عنده يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوماً، فلما رأت مبتدأة الدم فما لم يزد على خمسة عشر يوماً فكله حيض، ومتى زاد على خمسة عشر يوماً فالزائد ليس دم الاستحاضة ألبتة، ووقع به الشك في خمسة عشر يوماً أيضاً لاحتمال أن يكون انقطاع الحيض بعد يوم وليلة من أول ما رأت أو بعد يومين أو ثلاث إلى خمسة عشر يوماً، فبنى الأمر على اليقين وطرح الشك والله تعالى أعلم كذا في بعض الحواشي.

واعلم أن قول الشافعي هذا في المستحاضة المبتدأة التي لا تمييز لها، وأما إذا كانت ذات تمييز بأن ترى في بعض الأيام دماً أسود وفي بعضها دماً أحمر أو أصفر فالدم الأسود حيض بشرط أن لا

قال أبو عيسى: **وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ:**

فقال بعض أهل العلم: **أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ.**

وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافٌ

هَذَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: **أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ،**

وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً، كذا حرره الشافعي، كذا في المرقاة.

قوله: (فاختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره فقال بعض أهل العلم أقل الحيض ثلاثة

وأكثره عشرة وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ الْمُبَارَكِ) قال ابن قدامة في

المغني: قال الثوري وأبو حنيفة وصاحبه أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة لما روى واثلة بن الأسقع أن

النبي ﷺ قال: **أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ، وَقَالَ أَنَسٌ قُرَأَ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ أَرْبَعِ خَمْسِ سِتِّ**

سَبْعِ ثَمَانِ تِسْعِ عَشْرَةٍ وَلَا يَقُولُ أَنَسٌ ذَلِكَ إِلَّا تَوْقِيفًا.

ثم قال ابن قدامة مجيباً عن حديث واثلة وأثر أنس ما لفظه: وحديث واثلة يرويه محمد بن

أحمد الشامي وهو ضعيف، عن حماد بن المنهال وهو مجهول وحديث أنس يرويه الجلود بن أيوب

وهو ضعيف، قال ابن عيينة: هو محدث لا أصل له، وقال أحمد في حديث أنس ليس هو شيئاً، هذا

من قبل الجلود بن أيوب، قيل إن أحمد بن إسحاق رواه وقال ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار

وضعه جداً، قال وقال يزيد بن زريع ذلك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلود بن أيوب وحديث الجلود

قد روي عن علي ما يعارضه فإنه قال ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة

انتهى ما في المغني. واستدل لهم أيضاً بحديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال **أَقَلُّ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ**

الْبَكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثٌ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشْرَةٌ أَيَّامٌ، فإذا زاد فهي مستحاضة رواه الطبراني والدارقطني

في سننه من طريق عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عنه. وعبد الملك مجهول والعلاء بن

كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة، وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة

ذكرها الحافظ الزيلعي في نصب الراية والحافظ ابن حجر في الدراية، مع بيان ضعفها (وقال

بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح **أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشْرٌ** وهو قول

الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وأبي عبيدة) واستدل على هذا بما روي أنه ﷺ

قال تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي، قال الحافظ في التلخيص، لا أصل له بهذا اللفظ، قال الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه. وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث أو لم أجده له إسناداً، وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء، وقال النووي في شرحه باطل لا يعرف انتهى ما في التلخيص بقدر الحاجة.

قلت: لم أجده حديثاً لا صحيحاً ولا ضعيفاً يدل على أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً إلا هذا الحديث، وقد عرفت أنه لا أصل له بل هو باطل، وأما ما ذهب إليه سفيان الثوري وأهل الكوفة فإنه يدل عليه عدة أحاديث لكنها كلها ضعيفة كما عرفت.

تنبيه: قال ابن قدامة في المغني أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، ثم قال مستدلاً على هذا ما لفظه: ولنا أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض، والإحراز والتفرق وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يوماً، وقال عطاء: رأيت من النساء من تحيض خمسة عشر، وقال أحمد حدثني يحيى بن آدم قال: سمعت شريكاً يقول عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً، وقال ابن المنذر: قال الأوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشياً، يرون أنه حيض تدع له الصلاة، وقال الشافعي رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تنزل تحيض يوماً لا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهم لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام، وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال تحيض امرأتي يومين، وقال إسحاق قالت امرأة من أهلنا معروفة لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين، وقولهن يجب الرجوع إليه لقول الله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتان، وجرى ذلك مجرى قوله: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾، ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار، فلا يكون حيضاً بحال، انتهى ما في المغني.

قلت: كلام ابن قدامة هذا يدل صراحة على أنه من قال إن أقل الحيض يوم وليلة أو أكثره خمسة عشر يوماً ليس له دليل من الكتاب والسنة، وإنما اعتماده على العرف والعادة وهي مختلفة، حتى قال الأوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشياً، ففكر.

٩٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : «أَسْتَفْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» .

قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ اللَّيْثُ : لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)

قوله : (استفتت أم حبيبة ابنة جحش) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة بعدها شين معجمة ، وهي أخت حمنة بنت جحش ، قال في سبيل السلام : أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وبنات جحش ثلاث : زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة ، قيل إنهن كن مستحاضات كلهن ، وقد ذكر البخاري ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة ، فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهي زينب ، وقد عد العلماء المستحاضات في عصره ﷺ فبلغن عشر نسوة انتهى (فقال إني أستحاض) بهمزة مضمومة وفتح تاء ، وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول ، يقال استحاضت المرأة فهي مستحاضة إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها ونفاسها (فلا أطهر) أي مدة مديدة (أفادع الصلاة) بهمزة الاستفهام أي أفأتركها مادامت الاستحاضة معي ولو طالت المدة (فقال لا) أي لا تدعيها (إنما ذلك) بكسر الكاف خطاباً لها وفتح على خطاب العام أي الذي تشتكينه (عرق) بكسر العين وسكون الراء أي دم عرق انشق وانفجر منه الدم ، أو إنما سببها عرق فمه في أدنى الرحم (فاغتسلي وصلي) أي إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ، يدل عليه ما رواه الشيخان عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنه الدم ثم صلي (فكانت تغتسل) أي أم حبيبة (لكل صلاة) أي عند كل صلاة (قال الليث لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي) وقال الشافعي إنما أمرها رسول الله ﷺ أن

قال أبو عيسى: وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ.

تغتسل وتضلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت، وذلك واسع لها، وكذا قال سفيان بن عيينة.

قوله: (ويروى هذا الحديث عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش) فالزهري يروي هذا الحديث على ثلاثة وجوه، عن عروة عن عائشة كما في حديث الباب، وعن عمرة عن عائشة وهذه الرواية عند أبي داود، وعن عروة وعمرة كليهما عن عائشة، كما بينه الترمذي بقوله وروى الأوزاعي عن الزهري إلخ.

قوله: (وقد قال بعض أهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلاة) قال النووي في شرح مسلم: واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروى عن علي وابن مسعود ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد، وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروي هذا أيضاً عن علي وابن عباس وروي عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلًا واحداً، وعن ابن المسيب والحسن قالوا تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً. ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله عليه السلام إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي. وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل.

وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة انتهى كلام النووي ونقل بعد هذا قول الشافعي الذي ذكرنا فيما تقدم، وقال وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما

٩٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ : أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

١٣٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ : « أَنَّ أُمَّرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟! قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ» .

قلت : وقد جمع بعضهم بأن أحاديث الغسل لكل صلاة محمولة على الاستحباب والله تعالى أعلم . وحديث الباب أخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة)

قوله : (عن أبي قلابة) بكسر القاف، وتخفيف اللام والباء الموحدة، اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها كذا في التقريب (عن معاذة) هي بنت عبد الله العدوية، وهي معدودة في فقهاء التابعين، قال في التقريب ثقة من الثالثة .

قوله : (أحرورية أنت) الحروري منسوب إلى حرورا بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً، بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار وزاد مسلم في رواية فقلت لا لكي أسأل أي سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنن، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقترعت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرص بخلاف الصيام كذا في الفتح، وقال النووي معنى قول عائشة أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحائض وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفمته عائشة هو استفهام إنكار أي هذه طريقة الحرورية وبثت الطريقة (فلا تؤمر بقضاء) أي لا يأمرها النبي ﷺ بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه، ولو كان القضاء واجباً لأمرها به، وفي رواية لمسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

وهو قول عامة الفقهاء، لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

٩٨ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ: أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنِ الْقُرْآنَ

١٣١ - حدثنا علي بن حجر والحسن بن عرفة قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش

عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه فقال: اجتمع الناس عليه، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره، كذا في الفتح.

(باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن)

قوله: (والحسن بن عرفة) بن يزيد العدي أبو علي البغدادي صدوق من العاشرة مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقد جاوز المائة قاله الحافظ، وقال الخزرجي وثقه ابن معين وأبو حاتم وكان له عشرة أولاد بأسماء العشرة (نا إسماعيل بن عياش) بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، قاله الحافظ، وقال الخزرجي في ترجمته عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين مات سنة ١٨١ إحدى وثمانين ومائة.

قوله: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) أي لا القليل ولا الكثير. والحديث يدل على أنه لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة شيء من القرآن، وقد وردت أحاديث في تحريم

قال: وفي الباب عن عليّ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عيَّاش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض».

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل: سُفيان الثوريّ، وابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب

قراءة القرآن للجنب، وفي كلاهما مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض ومجموعها يصلح لأن يتمسك بها.

قوله: (وفي الباب عن علي) قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم نكن جنباً، رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان كذا في بلوغ المرام. وقال الزيلعي في نصب الراية: روي أصحاب السنن الأربعة من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه أو لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة، قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وصححه قال ولم يحتجوا بعبد الله بن سلمة، ومدار الحديث عليه انتهى. قال الشافعي أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقي لأن مداره على عبد الله بن سلمة بكسر اللام، وكان قد كبر وأنكر حديثه وعقله وإنما روى هذا بعد كبره قاله شعبة انتهى كلامه، هذا آخر كلام الزيلعي، وقال الحافظ والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة.

وفي الباب أيضاً عن جابر أخرجه الدارقطني بنحو حديث ابن عمر وهو ضعيف.

قوله: (حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عيَّاش عن موسى بن عقبة إلخ) وأخرجه ابن ماجه أيضاً من هذا الطريق، والحديث ضعيف لأن إسماعيل بن عيَّاش قد وثقه أئمة الحديث في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين، وهو روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة وهو من أهل الحجاز، قال البيهقي في المعرفة: هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عيَّاش وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها. قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ، وقد روي هذا عن غيره وهو ضعيف انتهى وقال ابن أبي حاتم في علله: سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عيَّاش هذا فقال أخطأ إنما هو من قول عمر كذا في نصب الراية.

قوله: (قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية) أي بعضها فلا

بأس لها قراءة بعض الآية أو حرف أو حرفين أو نحو ذلك، وأما قراءة الآية بتمامها فلا يجوز لها ألبتة، قال الخطابي في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة، وقال مالك في الجنب أنه لا يقرأ الآية ونحوها، وقد حكى أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب، لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتناول ومدة الجنابة لا تطول، وروي عن ابن المسيب وعكرمة أنها كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن، وأكثر العلماء على تحريمه انتهى.

قلت: قول الأكثر هو الراجح يدل عليه حديث الباب والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن البخاري عقد باباً في صحيحه يدل على أنه قائل بجواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فإنه قال: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. وقال إبراهيم لا بأس أن تقرأ الآية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. وذكر آثاراً أخرى، ثم ذكر فيه حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف حضت الحديث، وفيه فاعلي ما يفعل الحاج غير أن تطوفي بالبيت حتى تطهري، قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال وغيره: إن مراد البخاري الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص ولم يصح عند المصنف يعني البخاري شيء من الأحاديث الواردة في ذلك وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره. لكن أكثرها قابل للتأويل ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث: كان يذكر الله على كل أحيانه، لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن وبغيره وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف، والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة، ثم قال الحافظ: وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره، لكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه.

واستدل الجمهور على المنع بحديث علي: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة، رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، لكن قيل في الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه، وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل جمعاً بين الأدلة وأما حديث ابن عمر

وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ .

قال : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ يَرَوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَّاكِيرَ . كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ .
وقال : إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةِ وَلِبَقِيَّةِ أَحَادِيثُ مَنَّاكِيرُ عَنِ الثَّقَاتِ .

قال أبو عيسى : حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ ذَلِكَ .»

مرفوعاً لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن، فضعيف من جميع طرقه انتهى كلام الحافظ .
وقال في التلخيص بعد ذكر حديث ابن عمر ما لفظه : وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعاً، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك، وموقوفاً وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو كذاب وقال البيهقي وهذا الأثر ليس بالقوي، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب، وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح انتهى، وقال العيني في عمدة القاري : وربما يعضدان أي حديث ابن عمر وحديث جابر بحديث علي، ولم يصح عند البخاري في هذا الباب حديث فلذلك ذهب إلى جواز قراءة الجنب والحائض أيضاً انتهى .

قوله : (قال وسمعت) أي قال الترمذي وسمعت (قال وإنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام) أي قال البخاري حديث إسماعيل بن عياش الذي هو صحيح وصالح للاحتجاج إنما هو ما يرويه عن أهل الشام، قال في الخلاصة إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي عالم الشام وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين، وقال في التقريب صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم (وقال أحمد بن حنبل إسماعيل بن عياش أصلح من بقية) كذا قال الترمذي، وقال الذهبي في الميزان في ترجمة إسماعيل بن عياش : قال عبد الله بن أحمد سئل أبي عن إسماعيل وبقية فقال بقية أحب إلي وقال في ترجمة بقية قال أحمد هو أحب إلي من إسماعيل بن عياش انتهى . فهذا مناقض لما قال الترمذي .

٩٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١٣٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حِضَّتْ يُأْمُرُنِي أَنْ أَتَزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي».

(باب ما جاء في مباشرة الحائض)

قوله: (عن سفیان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) هو النخعي عن الأسود هو ابن يزيد بن قيس.

(يأمرني أن أتزر) قال الحافظ في الفتح: كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة، وأصله أءتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن أفتعل. وأنكر أكثر النحاة الإدغام، حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ. لكن حكاه غيره أنه مذهب الكوفيين، حكاه الصغاني في مجمع البحرين. وقال ابن الملك: إنه مقصور على السماع انتهى. وقال الكرماني في قول عائشة: وهي من فصحاء العرب حجة فالمخطيء مخطيء انتهى. والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها (ثم يباشرنى) من المباشرة وهي الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع والمراد ههنا هو المعنى الأول بالإجماع.

واستدل أبو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث وقالوا يحرم ملابسة الحائض من السرة إلى الركبة، وعند أبي يوسف ومحمد وفي وجه لأصحاب الشافعي أنه يحرم المجامعة فحسب، ودليلهم قوله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، كذا نقله الطيبي. ولعل قوله ﷺ لبيان الرخصة، وفعله عزيمة تعليمياً للأمة لأنه أحوط فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ويؤيده ما ورد عن معاذ بن جبل قال: قلت يا رسول الله ما محل لي من امرأتي وهي حائض، قال: ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل. رواه أبو داود وغيره كذا في المرقاة، وقال الحافظ في الفتح: وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط. وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين والوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر قال النووي هو الأرجح دليلاً لحديث أنس، وفي مسلم: اصنعوا كل شيء إلا الجماع، وحملوا حديث الباب على الاستحباب جمعاً بين الأدلة انتهى. قال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحته الإزار لأنه فعل مجرد

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١٠٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُورِهَا

١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

انتهى . ويدل على الجواز أيضاً ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً انتهى . وقال العيني في عمدة القاري : النوع الثالث المباشرة بين السرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر . فعند أبي حنيفة حرام وهو رواية عن أبي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية ، وهو قول مالك وقول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية يتجنب شعار الدم فقط ، ومن ذهب إليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود ، وهذا أقوى دليلاً لحديث أنس اصنعوا كل شيء إلا النكاح واقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب ، وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وأبي طلحة رضي الله تعالى عنهم . انتهى كلام العيني .

قوله : (وفي الباب عن أم سلمة وميمونة) أخرج حديثهما البخاري .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) والقول الراجح هو جواز الاستمتاع بالحائض بكل شيء إلا الجماع لحديث أنس المذكور والله تعالى أعلم .

(باب في مؤاكلة الجنب والحائض وسورها)

وفي بعض النسخ وسورها .

قوله : (حدثنا عباس العنبري) هو عباس بن عبد العظيم بن إسحاق العنبري البصري أبو

مَهْدِيٌّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ وَآكَلُهَا».

قال: وفي الباب عن عائشة، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب.

الفضل ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة روى عنه البخاري تعليقاً والباقون مات سنة ٢٤٦ ست وأربعين ومائتين (ومحمد بن عبد الأعلى) الصنعاني البصري ثقة من العاشرة مات سنة ٢٥٤ أربع وخمسين ومائتين (عن حرام بن معاوية) قال الخزرجي حرام بن حكيم بن خالد الأنصاري أو العنسي ويقال هو حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد وأبي هريرة، وعنه العلاء بن الحارث وثقه دحيم انتهى. وقال الحافظ في ترجمة حرام بن حكيم بن خالد ما لفظه: وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووهم من جعلها اثنين، وهو ثقة من الثالثة انتهى (عن عمه عبد الله بن سعد) صحابي شهد فتح القادسية.

قوله: (فقال واكلها) صيغة أمر من المواكلة أي كل معها. وفيه دلالة على جواز مواكلة الحائض.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود عنها قالت كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما عنه قال: إن اليهود كانوا إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت الحديث، فقال رسول الله ﷺ: جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح إلخ.

قوله: (حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأخرجه أيضاً أبو داود ورواته كلهم ثقات، وإنما غربه الترمذي لأنه تفرد به العلاء بن الحارث عن حكيم بن حزام وحكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد قاله الشوكاني.

قلت رواه الترمذي من طريق العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد لا من طريق العلاء عن حكيم بن حزام.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بِمُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ بِأَسَاءَ.
وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوءِهَا: فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ
طُهُورِهَا.

١٠١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ مِنَ الْمَسْجِدِ

١٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَاوليني الخُمرةَ

قوله: (وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً) قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وهذا مما أجمع الناس عليه، وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبري، وأما قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فالمراد اعتزلوا وطأهن (واختلفوا في فضل وضوئها فرخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم طهورها) الراجح هو عدم الكراهة، وحديث عائشة المذكور يدل على أن ريق الحائض طاهر وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب، قال الشوكاني ولا خلاف فيهما فيما أعلم.

(باب ما جاء في الحائض تناول الشيء من المسجد)

أي تأخذه منه.

قوله: (نا عبيدة بن حميد) بفتح العين وحميد بالتصغير هو المعروف بالحذاء التيمي أو اللثي أو الضبي. صدوق نحوي ربما أخطأ. قال الحافظ وقال الخزرجي: قال ابن سعد ثقة صاحب نحو وعربية، مات سنة ١٩٠ تسعين ومائة (عن ثابت بن عبيد) بالتصغير الأنصاري الكوفي مولى يزيد بن ثابت. ثقة وثقه أحمد وابن معين.

قوله: (ناوليني) أي أعطيني (الخمرة) بضم الخاء المعجمة وإسكان النيم. قال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال سميت بهذا لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يضع الرجل حروجه في سجوده، وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع درهم، فهذا تصريح بإطلاق الخمرة

مِنَ الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»:

قال: وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك: بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد.

على ما زاد على قدر الوجه انتهى (إن حيضتك ليست في يدك) يعني إن يدك ليست بنجسة لأنها لا حيض فيها. قال النووي بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح، وقال الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي، وقال الصواب ههنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك، لقوله ﷺ «ليست بيدك» معناه أن النجاسة التي يصاب المسجد عنها وهي دم الحيض ليست بيدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي، فإن الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا. ولما قاله الخطابي وجه. قال في شرح السنة: في الحديث دليل على أن للحائض أن تتناول شيئاً من المسجد وأن من حلف أن لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحث بإدخال بعض جسده فيه انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد عنه أن النبي ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد فقالت إني قد أحدثت فقال أو حيضتك في يدك» قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي بلفظ: قال أبو هريرة بينا رسول الله ﷺ في المسجد إذ قال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت إني لا أصلي فقال إنه ليس في يدك فناولته. وفي الباب أيضاً عن أنس وأبي بكر ذكر حديثهما الهيثمي في مجمع الزوائد.

قوله: (وهو قول عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد) أي بمد يدها من غير دخول فيه.

١٠٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِيْتَانِ الْحَائِضِ

١٣٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دَبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا: فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

(باب ما جاء في كراهية إيتان الحائض)

قوله: (حدثنا بندار) لقب محمد بن بشار (نا يحيى بن سعيد) هو القطان (وبهز بن أسد) العمي أبو الأسود البصري ثقة ثبت مات بعد المائتين وقيل قبلها. قاله الحافظ (عن حكيم الأثرم) البصري، قال الحافظ لين وقال الخزرجي في الخلاصة ليس به بأس (عن أبي تيممة) بفتح التاء الفوقانية وكسر الميم اسمه طريف بن مجالد (الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم مصغراً البصري ثقة من الثالثة مات سنة ٩٧ سبع وتسعين أو قبلها أو بعدها.

قوله: (من أتى حائضاً) أي جامعها (أو امرأة في دبرها) مطلقاً سواء كانت حائضاً أو غيرها (أو كاهناً) قال الجزري في الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار. وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما. فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن ورتباً يلقي إليه الأخبار ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما. والحديث الذي فيه: من أتى كاهناً. قد يشتمل على إيتان الكاهن والعراف والمنجم انتهى كلام الجزري وقال الطيبي أتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة وإيتان الكاهن. قال القاري الأولى أن يكون التقدير أو صدق كاهناً. فيصير من قبيل علفتها ماء وتبناً بارداً أو يقال من أتى حائضاً أو امرأة بالجماع أو كاهناً بالتصديق انتهى (فقد كفر بما أنزل على محمد) الظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد كما قاله الترمذي وقيل إن كان المراد الإيتان باستحلال وتصديق بالكفر محمول على ظاهره وإن كان بدونها فهو على كفران النعمة.

قال أبو عيسى: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ.
 وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ».
 فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ.
 وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ.
 وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ أَسَمُهُ «طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ».

١٠٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَصِيفِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ

قوله: (وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليف) يعني على التشديد والتهديد.
 ثم استدل الترمذي على هذا بقوله وقد روي عن النبي ﷺ قال: من أتى حائضاً فليصدق بدینار
 إلخ ذكر الترمذي هذا الحديث هنا هكذا معلقاً، وقد رواه بالإسناد من حديث ابن عباس في
 الباب الآتي.

قوله: (وضعف محمد هذا الحديث) قال الذهبي في الميزان في ترجمة حكيم الأثرم: قال
 البخاري لم يتابع على حديثه يعني حماد بن سلمة عنه عن أبي تيممة عن أبي هريرة مرفوعاً: من أتى
 كاهناً إلخ.

(باب ما جاء في الكفارة في ذلك)

قوله: (عن خصيف) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغراً ابن عبد الرحمن
 الجزري، صدوق سبىء الحفظ خلط بآخرة ورمي بالإرجاء كذا في التقريب، وقال في الخلاصة
 وضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة وقال ابن عدي إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به انتهى.
 قوله: (في الرجل يقع على امرأته) أي يجامع امرأته (وهي حائض) جملة حالية (قال يتصدق

بنصف دينارٍ» .

١٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْرَةَ السُّكْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارًا، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ» .

بنصف دينار) كذا في هذه الرواية، وروي بالفاظ مختلفة كما ستقف. والحديث في سنده شريك بن عبد الله النخعي الكوفي صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وفيه خصيف وقد عرفت حاله .

قوله: (نا الفضل بن موسى) السنياني أبو عبد الله المروزي ثقة ثبت وربما أغرب (عن أبي حمزة السكري) سمي بذلك لحلاوة كلامه كذا في الخلاصة، وقال في القاموس بضم السين وتشديد الكاف معرب شكر انتهى، فعلى هذا يكون السكري بضم السين وتشديد الكاف وكذا ضبط في نسخة قلمية بالقلم وضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة بفتح السين والكاف الخفيفة . قال الحافظ في التقریب: ثقة فاضل من السابعة (عن عبد الكريم) بن مالك الجزري يكنى بأبي سعيد مولى بني أمية وهو الخضري نسبة إلى قرية من اليمامة . ثقة متقن من السادسة .

قوله: (إذا كان دمًا أحمر فدينار وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار) قال المنذري هذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتمنه، فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً . وقال عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إني كنت مجنوناً فصححت، وأما الاضطراب في متمنه فروي بدينار أو نصف دينار على الشك، وروي يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار، وروي إذا كان دمًا أحمر فدينار وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار، وروي إن كان الدم عيباً فليصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار انتهى كلام المنذري، وقال الحافظ في التلخيص: والاضطراب في إسناده هذا الحديث ومتمنه كثير انتهى .

قلت: لا شك أن في إسناده هذا الحديث ومتمنه اختلافاً كثيراً لكن مجرد الاختلاف قليلاً كان أو كثيراً لا يورث الاضطراب القادح في صحة الحديث، بل يشترط له استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجحت رواية من الروايات المختلفة من حيث الصحة قدمت ولا تعل الرواية الراجحة بالمرجوحة، وههنا رواية عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس بلفظ فليصدق بدينار أو بنصف دينار صحيحة راجحة . فكل روايتها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسماً الراوي عن ابن عباس فانفرد به البخاري، لكن ما أخرج له إلا حديثاً واحداً وقد صحح هذه الرواية الحاكم وابن دقيق العيد، وقال ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس، فقيل تذهب إليه فقال

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثَ الْكُفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ.

نعم، ورواية عبد الحميد هذه لم يخرجها الترمذي وأخرجها أبو داود قال: حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال يتصدق بدينار أو نصف دينار قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار، ولم يرفعه شعبة فرواية عبد الحميد هذه صحيحة راجحة وأما باقي الروايات فضعيفة مرجوحة لا توازي رواية عبد الحميد فلا تعل رواية عبد الحميد هذه بالروايات الضعيفة. قال الحافظ في التلخيص: قد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب. فكم من حديث احتجوا به وفيه من الاختلاف أكثر مما في هذا الحديث كحديث بثر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المذهب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع في بعض ذلك ابن الصلاح انتهى كلام الحافظ وبالجملة رواية عبد الحميد صحيحة لكن وقع الاختلاف في رفعها فرفعها شعبة مرة ووقفها مرة، قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر هذه الرواية مرفوعة: صححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه، قال الشوكاني في النيل: ويجاب عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي رفعوه عن شعبة وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال ابن سيد الناس من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه وأما قول شعبة أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده ثم لوتساوى رافعه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدر فيه، وقال أبو بكر الخطيب اختلاف الروايتين في الرفع لا يؤثر في الحديث ضعفاً وهو مذهب أهل الأصول لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول انتهى.

قلت: يؤيد ترجيح وقفها قول عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إني كنت مجنوناً فصحت وبين البيهقي في روايته أن شعبة رجع عن رفعه والله تعالى أعلم.

قوله: (وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال ابن المبارك يستغفر ربه

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ،
وإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.

ولا كفارة عليه) قال الحافظ ابن عبد البر: حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث، وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فبه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة كذا في التلخيص وقال الخطابي في المعالم: ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء ومنهم قتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق وقال به الشافعي قديماً، ثم قال في الجديد لا شيء عليه، قلت ولا ينكر أن يكون فيه كفارة لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان وقال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً مرفوعاً والذم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها، وكان ابن عباس يقول إذا أصابها في فور الدم تصدق بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار، وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل، وكان أحمد بن حنبل يقول هو مخير بين الدينار ونصف الدينار انتهى كلام الخطابي بلفظه. قلت: وذهب إلى إيجاب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبيرة والأوزاعي أيضاً واختلفوا في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال^٣ لباقون دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات كذا في النيل.

قوله: (وقد روي مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبيرة وإبراهيم) هو النخعي ولعل لسعيد بن جبيرة في هذه المسألة قولان، ومنهم عطاء وابن أبي مليكة والشعبي ومكحول والزهري وربيعه وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وجماهير من السلف قالوا إنه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن، قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة. قال الشوكاني بعد ذكر هذا ما لفظه: وقد عرفت انتهاض الرواية الأولى من حديث الباب فالمصير إليها متحتم، وعرفت بما أسلفناه صلاحيتها للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليها انتهى.

قلت: ومن الاعتلالات اعتلال الاختلاف في رفعها ووقفها، وقد عرفت أن قول عبد الرحمن بن مهدي يؤيد وقفها وبين البيهقي في روايته أن شعبة رجع عن رفعها فتأمل.

١٠٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَائِضِ مِنَ الثُّوبِ

١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ أَمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ أَقْرِصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ائْتَفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثُّوبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ فَلَمْ يَغْسِلَهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

(باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب)

قوله: (من الحيضة) بفتح الحاء أي من الحيض (حتيه) الحت الحك من نصر ينصر أي حكيه والمراد إزالة عينه (ثم اقرصيه بالماء) القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار أي تدلكي موضع الدم بأطراف الأصابع بالماء ليتحلل بذلك ويخرج ما نشر به الثوب منه (ثم رشيه) من الرش أي صبي الماء عليه.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأما حديث أم قيس فأخرجه أبو داود.

قوله: (حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (فقال بعض أهل العلم من التابعين إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصل في أعاد الصلاة) جاء فيه حديث أخرجه الدارقطني في سننه عن روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وفي لفظ إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة. قال البخاري حديث باطل، وروح هذا منكر

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

الحديث، وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لا شك فيه لم يقله رسول الله ﷺ ولكن اخترعه أهل الكوفة وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وذكره أيضاً من حديث نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وأغلظ في نوح بن أبي مريم كذا في تخريج الزيلعي (وقال بعضهم إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفیان وابن المبارك) وهو قول الحنفية، وقال صاحب الهداية قدر الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وإن زاد فلم يجوز قال لنا إن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل معفواً وقدرناه بقدر الدرهم أخذاً عن موضع الاستنجااء انتهى . قال العيني في شرح البخاري ص ٩٠٣ ج ١ : وأما تقدير أصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الأسرار عن علي وابن مسعود أنهما قدرتا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة في الاقتداء، وروي عن عمر أيضاً أنه قدره بظفره . وفي المحيط وكان ظفره قريباً من كفنا فدل على أن ما دون الدرهم لا يمنع انتهى .

قلت : لا بد للحنفية أن يشبثوا صحة آثار علي وابن مسعود وعمر رضي الله عنهم المذكورة ويمجرد ذكر صاحب الأسرار هذه الآثار لا يصح الاستدلال بها وإني قد فتشت كثيراً لكن لم أقف على أسانيدها ولا على مخرجها فالله تعالى أعلم كيف حالها، وأما قول الحنفية إن ظفر عمر كان قريباً من كفنا فهذا ادعاء محض لم يثبت بدليل صحيح، نعم ثبت أنه رضي الله عنه كان طويل القامة، قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه التلخيص ما لفظه: تسمية الطوال عمر بن الخطاب الزبير بن العوام قيس بن سعد حبيب بن مسلمة علي بن عبد الله بن عباس انتهى ومن العلوم أن كون عمر من طوال الصحابة لا يستلزم أن يكون ظفره قريباً من كفنا وأما تقديرهم أخذاً عن موضع الاستنجااء ففيه أيضاً كلام لا يخفى على المتأمل (ولم يوجب بعض أهل العلم وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وبه يقول أحمد وإسحاق) يدل على ما ذهب إليه هؤلاء ظاهر ما أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِّنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ . وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ .

رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته . والقصة طويلة محلها أنه ﷺ نزل بشعب فقال من يجرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بضم الشعب فاقتسما الليل للحراسة فنام المهاجري وقام الأنصاري يصلي فجاء رجل من العدو فرأى الأنصاري فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر في صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فنزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم أيقظ رفيقه فلما رأى ما به من الدماء قال لم لا أنبهتني أول ما رمى . قال كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها . فظاهر هذا الحديث يدل على ما ذهب إليه أحمد وإسحاق ومن تبعهما فتفكر (وقال الشافعي يجب عليه الغسل وإن كان أقل من الدرهم) قال صاحب الهداية: وقال زفر والشافعي لا تجوز قليل النجاسة وكثيرها سواء لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل انتهى . قال العيني في شرح البخاري: قال ابن بطال حديث أساء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب، ثم قال وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون مسفوحاً وهو كناية عن الكثير الجاري . لأن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم: فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره، وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات، وروي عن ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء، والحجة في أن اليسير من دم الحيض كالكثير قوله ﷺ لأساء: حثيه ثم اقرصيه، حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه . قال العيني حديث عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه تحيض فإن أصابه شيء من دم بلته بريقتها ثم قصعته بريقتها، رواه أبو داود وأخرجه البخاري أيضاً ولفظه: قالت بريقتها فقصعته يدل على الفرق بين القليل والكثير، وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفواً عنه وأما الكثير منه فصح عنها أي عن عائشة أنها كانت تغسله، فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة، وعلى الشافعي أيضاً في قوله إن يسير الدم يغسل كسائر الأنجاس إلا دم البراغيث فإنه لا يمكن التحرز عنه، وقد روي عن أبي هريرة أنه لا يرى بالقطرة والقطرتين بأساً في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى، فالشافعية ليسوا بأكثر احتياطاً من أبي هريرة وابن عمر ولا أكثر رواية منها حتى خالفوهما حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على أن قليل الدم موضع ضرورة لأن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة ودمل أو برغوث فعفي عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره ليس بمحرم انتهى كلام العيني .

١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمَكُّثُ النَّفْسَاءِ

١٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَهْلِ بْنِ مَسْعَدَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلْفِ».

قلت: في كلام العيني هذا أشياء فتفكر.

(باب ما جاء في كم تمكث النفساء)

أي كم تمكث في نفاسها وإلى أي مدة لا تصلي ولا تصوم، قال الجوهري النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء انتهى.

قوله: (نا شجاع بن الوليد أبو بدر) السكوني الكوفي صدوق ورع له أوهام (عن علي بن عبد الأعلى) الثعلبي الكوفي الأحول صدوق ربما وهم كذا في التقريب، ووثقه البخاري كما بينه الترمذي (عن أبي سهل) اسمه كثير بن زياد البرساني بصري نزل بلخ ثقة (عن مسة الأزديّة) بضم الميم وتشديد السين المهملة هي أم بسة بضم الموحدة وتشديد السين المهملة مقبولة قاله الحافظ في التقريب، وقال في تهذيب التهذيب روت عن أم سلمة في النفساء وعنها أبو سهل كثير بن زياد، قال وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً انتهى، وروى الدارقطني في سننه ص ٨٢ عن الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة.

قوله: (وكانت النفساء تجلس) أي بعد نفاسها كما في رواية أبي داود، وقال الحافظ بن تيمية في المنتقى: معنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لثلاث يكون الخبر كذباً إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في حيض أو نفاس انتهى بلفظه (وكنا نطلي وجوهنا) أي نلطح وجوهنا قال في القاموس طلي البعير الهناء يطليه وبه لطحه كطلاه (بالورس) الورس بوزن الفلاس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه، وورس الثوب توريساً صبغه بالورس (من الكلف) بفتح الكاف واللام لون بين السوداء والحمرة وهي حمرة كدرة تعلق الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم كذا في الصحاح للجوهري، وزاد في رواية أبي داود لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةِ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

وَأَسْمُ أَبِي سَهْلٍ «كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ .

وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ .

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا تُغْتَسَلُ وَتُصَلِّي .

فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ : فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ

قوله : (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل إلخ) قال الحافظ في التلخيص أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وأبوسهل . وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان . وأم بسة مسة مجهولة الحال . قال الدارقطني لا يقوم بها حجة ، وقال ابن القطان لا يعرف حالها وأغرب ابن حبان فضعه بكثير بن زياد ولم يصب . وقال النووي : قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً وروى الحاكم من حديث الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً وقال صحيح إن سلم من أبي هلال . قلت وقد ضعفه الدارقطني والحسن بن عثمان بن أبي العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه انتهى ما في التلخيص . وقد ذكر الحافظ حديث الباب في بلوغ المرام ، وقال صححه الحاكم وأقر تصحيحه ولم ينكر عليه ، وقد قال في التقريب في ترجمة مسة الأزديّة إنها مقبولة كما عرفت ، وقال صاحب عون المعبود وأجاب في البدر المنير عن القول بجهالة مسة فقال ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة فإنه روى عنها جماعة كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ، ورواه محمد بن عبد الله العزمي عن الحسن بن مسة أيضاً فهؤلاء رووا عنها وقد أثني على حديثها البخاري وصحح الحاكم إسناده فأقل أحواله أن يكون حسناً انتهى .

قلت : الظاهر أن هذا الحديث حسن صالح للاحتجاج ، وفي الباب أحاديث

الأربعين، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَيُرَوَّى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطَّهْرَ.

وَيُرَوَّى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سِتِّينَ يَوْمًا.

أخرى ضعيفة تؤيده. فمنها ما تقدم في كلام الحافظ ومنها حديث أبي الدرداء وأبي هريرة قالوا قال رسول الله ﷺ: تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل، ذكره ابن عدي وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف جداً، ومنها حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه وفي إسناده عمرو بن الحصين وابن علاثة. قال الدارقطني متروكان ضعيفان. ومنها حديث عائشة أن رسول الله ﷺ وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً أخرجه الدارقطني، ومنها حديث جابر قال وقت للنساء أربعين يوماً أخرجه الطبراني في معجمه الوسط. ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية هذه الروايات بأسانيدها ومتونها مع الكلام عليها.

قوله: (وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية واستدلوا بأحاديث الباب، قال الشوكاني في النيل: والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعين يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك انتهى (ويروى عن الحسن البصري أنه قال إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تطهر) وفي نسخة قلمية عتيقة إذا لم تر الطهر (ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً) وهو قول الشافعي وروى عن إسماعيل وموسى ابني جعفر بن محمد الصادق سبعون يوماً قالوا إذ هو أكثر ما وجد.

قلت: لم أجد على هذه الأقوال دليلاً من السنة، فالقول الراجح المعول عليه هو ما قال به أكثر الفقهاء والله تعالى أعلم.

١٠٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٤٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

(باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد)

قوله : (نا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأنصاري الزبيري مولاهم الكوفي من أصحاب الكتب الستة . قال العجلي ثقة يتشيع وقال بندار ما رأيت قط أحفظ من أبي أحمد وقال أبو حاتم حافظ للحديث عاقل مجتهد له أوهام مات سنة ثلاث ومائتين (نا سفیان) هو الثوري (عن معمر) هو ابن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن . ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة كذا في التقريب .

قوله : (كان يطوف على نسائه في غسل واحد) أي يجامعهن ثم يغسل غسلاً واحداً ولا أحد والنسائي في ليلة بغسل واحد . والحديث دليل على أن الغسل بين الجماعين لا يجب وعليه الإجماع ، ويدل على استحبابه ما أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً قال هذا أزكى وأطيب وأطهر .

فإن قيل : أقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع؟

فالجواب : أن وجوب القسم عليه مختلف فيه قال أبو سعيد لم يكن واجباً عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعاً وتكرماً والأكثر على وجوبه . وكان طوافه ﷺ برضاهن ، وقال ابن عبد البر معنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم . لأنهن كن حرائر وستته ﷺ فيهن العدل بالقسم وأن لا يمس الواحدة في يوم الأخرى انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي رافع) تقدم آنفاً تحريجه ولفظه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَنَسٍ.

وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ: «مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ». وَأَبُو الْخَطَّابِ: «قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ.

وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ.

قوله: (حديث أنس حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري. كذا في المنتقى، وقال في النيل: الحديث أخرجه البخاري أيضاً من حديث قتادة عن أنس بلفظ كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة. قال قلت لأنس بن مالك أو كان يطيقه قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين، ولم يذكر فيه الغسل انتهى.

قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم منهم الحسن البصري أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ) في كلام الترمذي هذا شيء فإن حديث الباب لا يدل على هذا بل يدل على أن لا بأس أن يعود قبل أن يغتسل فتفكر. وأما مسألة العود قبل أن يتوضأ فتأتي في الباب الآتي.

قوله: (وقد روى محمد بن يوسف) بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي وثقه أبو حاتم والنسائي. وقال البخاري كان أفضل زمانه وقال ابن عدي له عن الثوري إفرادات وقال الذهبي في الميزان كان ثقة فاضلاً عابداً من أجله أصحاب الثوري.

١٠٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضُّأً

١٤١ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءاً».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأً)

قوله: (عن عاصم الأحول) هو عاصم بن سليمان التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن البصري وثقه ابن معين وأبوزرعة وغيرهما (عن أبي المتوكل) الناجي اسمه علي بن داود مشهور بكنيته ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٨ ثمان ومائة وقيل قبل ذلك.

قوله: (فليتوضأ بينهما) أي بين الإتيانين (وضوءاً) أي كوضوء الصلاة وحمله بعض أهل العلم على الوضوء اللغوي، وقال المراد به غسل الفرج ورد عليه ابن خزيمة بما رواه في هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوءه للصلاة. واختلف العلماء في الوضوء بينهما فقال أبو يوسف لا يستحب قال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر يجب، واحتجوا بحديث الباب. وقال الجمهور إن الأمر بالوضوء في هذا الحديث للاستحباب لا للوجوب.

واستدلوا على ذلك بما رواه الطحاوي عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ واستدل ابن خزيمة على أن الأمر فيه بالوضوء للندب بما رواه في هذا الحديث فقال: فإنه أنشط للعود، فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب، وحديث الباب حجة على أبي يوسف.

قوله: (وفي الباب عن عمر) وفي الباب عن ابن عمر أيضاً، قال في النيل تحت حديث أبي سعيد المذكور في الباب ما لفظه: ويقال إن الشافعي قال لا يثبت مثله، قال البيهقي ولعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد ووقف على إسناد غيره، فقد روي عن عمرو بن عمر بإسنادين ضعيفين انتهى ما في النيل. قلت: لم أقف على من أخرج حديثها.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

وَقَالَ بِهِ غَيْرٌ وَاجِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ .

وَأَبُو الْمُتَوَكَّلِ اسْمُهُ «عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ» .

وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ اسْمُهُ «سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ» .

١٠٨ - بَابُ

مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ

١٤٢ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَثَوْبَانَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ .

قوله : (وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان) بكسر السين وبالنونين ، بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد وكان من علماء الصحابة مات سنة ٧٤ أربع وسبعين .

قوله : (حديث أبي سعيد الخدري صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في المنتقى .

(باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء)

قوله : (إذا أقيمت الصلاة) أي قال عروة (فأخذ) أي عبد الله بن الأرقم (فقدمه) أي فقدم الرجل ليؤم القوم (وكان) أي عبد الله بن الأرقم (ووجد أحدكم الخلاء) أي الحاجة إلى الخلاء ، وفي رواية الشافعي ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط (فليبدأ بالخلاء) وجاهله ترك الجماعة بهذا العذر ، وفي رواية مالك إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وثوبان وأبي أمامة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم عنها أنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ.
 وَرَوَى وَهَيْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْأَرْقَمِ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.
 وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَا لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ
 وَالْبَوْلِ. وَقَالَا: إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ.
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ
 عَنِ الصَّلَاةِ.

الأخبثان، وأما حديث أبي هريرة فلم أقف عليه. وأما حديث ثوبان فأخرجه الترمذي وأبو داود
 وفيه: ولا يصل وهو حقا حتى يتخفف. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ قال:
 لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن الحديث، وأخرجه ابن ماجه أيضاً وفيه السفر بن نسير وهو
 ضعيف، وقد وثقه ابن حبان كذا في مجمع الزوائد.

قوله: (حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح) وأخرج مالك وأبو داود والنسائي

نحوه.

قوله: (هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ)
 كزهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث وغيرهم (عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 عبد الله بن الأرقم) فلم يزيدوا بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً (وروى وهيب وغيره)
 كأنس بن عياض وشعيب بن إسحاق (عن هشام بن عروة عن رجل عن عبد الله بن الأرقم) فزاد
 هؤلاء بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً، ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى
 عن هشام بن عروة قال: خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأقام الصلاة ثم
 قال صلوا وذهب لحاجته، فلما رجع قال إن رسول الله ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم
 الغائط فليبدأ بالغائط. فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصله، لتصريحه بأن عروة

١٠٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطِئِ

١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَالدِّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

سمعه من عبد الله بن الأرقم وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان، ذكره الزرقاني نقلاً عن ابن عبد البر.

(باب ما جاء في الوضوء من الموطئ)

بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء، قال الخطابي: الموطئ ما يوطأ في الطريق من الأذى، وأصله الموطوء انتهى، وقال بعضهم الموطئ موضع وطء القدم.

قوله: (عن محمد بن عمارة) بن حزم المدني عن محمد بن إبراهيم التيمي، وعنه مالك وابن إدريس، وثقه ابن معين كذا في الخلاصة، وقال في التقريب صدوق يخطئ انتهى (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد بن صخر التيمي المدني، وثقه ابن معين والناس، كذا في الخلاصة، وقال في التقريب ثقة له أفراد انتهى (عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف) وفي رواية مالك في الموطأ وأبي داود عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال الزرقاني اسمها حميدة تابعة صغيرة مقبولة، وقال الحافظ في التقريب حميدة عن أم سلمة، يقال هي أم ولد لإبراهيم بن عوف (أطيل) من الإطالة (ذيلي) الذيل بفتح الذال هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسه (في المكان القدر) بكسر الذال أي في مكان ذي قدر أي في المكان النجس (يطهره) أي الذيل (ما بعده) في محل الرفع فاعل يطهره أي مكان الذي بعد المكان القدر بزوال ما يتشبث بالذيل من القدر، قال الخطابي كان الشافعي يقول إنما هو فيما جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالغسل، وقال أحمد ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك، لا على أنه يصيبه منه شيء، وقال مالك فيما روي عنه إن الأرض يطهر بعضها بعضاً، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضاً، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب

أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل، قال وهذا إجماع الأمة انتهى كلامه. قال الزرقاني وذهب بعض العلماء إلى حمل القدر في الحديث على النجاسة ولورطبة، وقالوا يطهره الأرض اليابسة لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل، ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة قيل يا رسول الله إنا نريد المسجد فظناً الطريقة النجسة، فقال ﷺ: الأرض يطهر بعضها بعضاً، لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره انتهى. وقال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ تحت حديث أم سلمة: إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان وبيست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل النجس بالتناثر أو الفك وذلك معفو عنه عند الشارع بسبب الحرج والضيق، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية، وكما أن النجاسة الرطبة التي أصابت الخف تزول بالدلك. ويطهر الخف عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج، وكما أن الماء المستنقع الواقع في الطريق وإن وقع فيه النجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج، وإني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه الماء المستنقع وبين الذيل الذي تعلق به نجاسة رطبة ثم اختلط به غبار الأرض وتراها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك، فإن حكمها واحد، وما قال البغوي إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك ففيه نظر، لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القدر تكون رطبة في غالب الأحوال، وهو معلوم بالقطع في عادة الناس، فأخراج الشيء الذي تحقق وجوده قطعاً أو غالباً عن حالته الأصلية بعيد، وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع في الكلام، لأن المقام يقتضي أن يقال هو معفو عنه أو لا بأس به، لكن عدل عنه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهراً للنجاسة، فعلم أنه معفو عنه، وهذا أبلغ من الأول انتهى، وقد قال الإمام محمد في موطنه بعد رواية حديث الباب ما لفظه: قال محمد لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قدر فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله، وهو قول أبي حنيفة انتهى.

قلت: أقرب هذه الأقوال عندي قول الشيخ الأجل الشاه ولي الله والله أعلم. وحديث الباب أخرجه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري، ورواه الشافعي وابن أبي شيبه أيضاً وفي الباب عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنته فكيف نعمل إذا مطرنا؟ قالت فقال ليس بعدها طريق هي أطيب منها قلت بلى، قال فهذه بهذه. أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، والمرأة من بني عبد الأشهل هذه صحابية،

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطِئِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَدِيرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهُوْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ».

ذكره ابن الأثير في أسد الغابة، وقد تقدم أن جهالة اسم الصحابي لا تضر.

تنبيه: قال علي القاري في المرقاة بعد ذكر تأويل الإمام أحمد والإمام مالك ما لفظه: وما في أحمد ومالك من التأويل لا يشفي العليل، ولو حمل أنه من باب طين الشارع وأنه طاهر أو معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه، لكن لا يلائمه قوله أليس بعدها إلخ فالمخلص ما قاله الخطابي: من أن في إسناد الحديثين معاً مقالاً لأن أم ولد إبراهيم وامرأة من بني عبد الأشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة، فلا يصح الاستدلال بهما انتهى، وقاله أيضاً لو ثبت أنها أي امرأة من بني عبد الأشهل صحابية لما قيل إنها مجهولة انتهى.

قلت: قول القاري هذا عجيب جداً فإن كون امرأة من بني عبد الأشهل صحابية ظاهر من نفس الحديث، ألا ترى أنها شافهت رسول الله ﷺ وسألته بلا واسطة، وقالت قلت يا رسول الله إن لنا إلخ، ولكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها قالوا إنها مجهولة، فهذا لا يقدح في كونها صحابية، ولا يلزم من كونها صحابية أن يعلم اسمها ورسمها. وأما أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال الحافظ في التقريب حميدة عن أم سلمة يقال هي أم سلمة يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة انتهى. وقال في تهذيب التهذيب: عن حميدة أنها سألت أم سلمة فقالت إني امرأة طويلة الذيل، وعنهما محمد بن إبراهيم بن الحارث وقيل عنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهو المشهور، قلت يجوز أن يكون اسم أم الولد حميدة فيلتم القولان انتهى.

قوله: (ولا نتوضأ من الموطئ) قال الخطابي إنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء

وَهُوَ وَهُمْ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ «هُودٌ».

وَإِنَّمَا هُوَ «عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ». وَهَذَا الصَّحِيحُ.

١١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمَمِ

١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ

للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها انتهى، وقال العراقي يحتمل أن يحمل الوضوء على اللغوي وهو التنظيف، فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة انتهى. وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من وطء النجاسة اليابسة، وبوب عليه في المعرفة باب النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه، وحديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم.

(باب ما جاء في التيمم)

التيمم في اللغة القصد، قال امرؤ القيس:

تيممتها من أذرعَات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عالي
أي قصدتها، وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها، قال ابن السكيت قوله: «فتيمموا صعيداً» أي اقصدوا الصعيد، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى، فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الأول حقيقة شرعية. واختلف في التيمم هل هو عزيمة أو رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة كذا في الفتح.

قوله: (حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس) الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ، روى عنه الأئمة الستة وغيرهم مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين (نا سعيد) هو ابن أبي عروبة ثقة حافظ وكان من أثبت الناس في قتادة (عن عزرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاي المعجمة

يَاسِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيْمِمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» .
 قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي شيخ لقتادة ثقة (عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي) الخزاعي مولاهم الكوفي وثقه النسائي (عن أبيه) أي عبد الرحمن بن أبزي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي مقصوراً صحابي صغير قاله الحافظ (عن عمار بن ياسر) صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدرى قتل مع علي بصفين ٣٧ سنة سبع وثلاثين .

قوله: (أمره بالتيمم للوجه والكفين) وفي رواية أبي داود سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين، وفي رواية الشيخين إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه، والحديث يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وقد ذهب إلى ذلك عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، قال في الفتح ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره، وهو قول عامة أهل الحديث كذا في النيل . وقال الحافظ في الفتح الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف ومختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الأباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها مقال . وأما رواية الأباط فقال الشافعي وغيره إن كان وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمره به، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى .

قوله: (وفي الباب عن عائشة وابن عباس) أما حديث عائشة فأخرجه البزار في مسنده عنها أن النبي ﷺ قال في التيمم: ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وفيه الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري كذا في مجمع الزوائد . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية بإسناده ثم قال قال البزار لا نعلمه يروي عن عائشة إلا من هذا الوجه والحريش رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخريت . انتهى ورواه ابن عدي في الكامل وأسنده عن البخاري أنه قال حريش بن الخريت فيه نظر قال وأنا لا أعرف حاله فإني لم اعتبر حديثه انتهى كلامه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم والبيهقي وعبد الرزاق والطبراني . كذا في شرح سراج أحمد .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَمَارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ : عَلِيُّ ، وَعَمَّارٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ : الشَّعْبِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَكْحُولٌ . قَالُوا : التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ آبْنُ عَمْرٍ ، وَجَابِرٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ ، قَالُوا : التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ .

قوله : (حديث عمار حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري ، وروى الشيخان عن عمار بن ياسر قال بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : إنما كان يركبك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه وهذا اللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

قوله : (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وعمار وابن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول أحمد وإسحاق) قال ابن قدامة في المغني : المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة . فإن تيمم بضرتين جاز . قال الأثرم قلت لأبي عبد الله التيمم ضربة واحدة ، فقال نعم ضربة للوجه والكفين ، ومن قال بضرتين فإنما هو شيء زاده انتهى . وقد عرفت فيما مر أنفاً أن الحافظ قال في فتح الباري الاكتفاء بضربة واحدة نقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره انتهى . وقال الشوكاني في النيل : وهو قول عامة أهل الحديث انتهى . واستدلوا على ذلك بحديث عمار المذكور في الباب وبحديثه المروي في الصحيحين الذي ذكرنا لفظه (وقال بعض أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وإبراهيم والحسن التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وبه يقول سفیان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

واستدلوا بأحاديث لا يخلو واحد منها من المقال .

فمنها: حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، رواه الدارقطني.

وفيه أن الصحيح أنه موقوف، قال الحافظ في بلوغ المرام صحح الأئمة وقفه.

ومنها: حديث عمار قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين رواه البزار. قال الحافظ في الدراية بإسناد حسن.

وفيه أن الحافظ قال في الدراية ص ٣٧ بعد قوله بإسناد حسن: ولكن أخرجه أبو داود فقال إلى المناكب، وذكر أبو داود علتة والاختلاف فيه ثم ذكر الحافظ حديث أبي هريرة في الضربتين وقال سيأتي الكلام عليه، ثم قال: ويعارضه ما ثبت في الصحيحين عن عمار قال قال لي رسول الله ﷺ إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، وفي رواية ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه، وروى أحمد من طريق أخرى عن عمار أن النبي ﷺ كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين انتهى ما قال الحافظ في الدراية.

قلت: فظهر من كلام الحافظ أن حديث عمار الذي رواه البزار لا يصلح للاحتجاج وإن كان سنده حسناً. وقد تقرر أن حسن الإسناد أو صحته لا يستلزم حسن الحديث أو صحته. وقد استدل صاحب آثار السنن بحديث عمار الذي رواه البزار ونقل من الدراية قول الحافظ بإسناد حسن ولم ينقل قوله الباقي الذي يثبت منه ضعفه. وكذلك فعل صاحب العرف الشذي وليس هذا من شأن أهل العلم.

ومنها: حديث جابر من طريق عثمان بن محمد الأنماطي عن حرمي بن عمارة عن عزة بن ثابت عن أبي الزبير عنه عن النبي ﷺ قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين، رواه الدارقطني والحاكم وصححه، وقال الحافظ في الدراية وأخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناد حسن انتهى.

وفيه أن حديث جابر هذا اختلف في رفعه ووقفه والصحيح أنه موقوف، قال الدارقطني بعدما أخرجه: رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال إنه متكلم فيه وأخطأ في ذلك، قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزة موقوفاً. أخرجه الدارقطني

والحاكم أيضاً انتهى .

قلت : وأخرجه الطحاوي أيضاً في شرح الآثار حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال أتاه رجل فقال أصابني جنابة وإني تمعكت في التراب فقال أصرت حمراً وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين، وقال هكذا التيمم .

تنبیه : قال صاحب العرف الشذي : وقفها الطحاوي وعندي أنها مرفوعة، واختلط على الموقفين لفظ أتاه فإنهم زعموا أن مرجع الضمير المنسوب هو جابر بن عبد الله والحال أن المرجع هو النبي ﷺ كما قال الحافظ العيني انتهى .

قلت : قوله إن المرجع هو النبي ﷺ باطل جداً فإنه ليس في هذه الرواية ذكر النبي ﷺ أصلاً لا قبل الضمير ولا بعده، ولذلك لم يقل به أحد من المحدثين، بل أوقفوه وأرجعوا الضمير إلى جابر وقوله كما قال الحافظ العيني ليس بصحيح فإن العيني لم يقل به بل قال في شرح البخاري بعد ذكر حديث جابر المرفوع ما لفظه : وأخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة موقوفاً .

فإن قلت عثمان بن محمد ثقة لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبي نعيم وزيادة الثقة مقبولة فكيف تكون روايته المرفوعة شاذة .

قلت : عثمان بن محمد وإن كان ثقة لكن أبا نعيم أوثق منه وأتقن وأحفظ . قال الحافظ في التقریب في ترجمة عثمان بن محمد مقبول، وقال الذهبي في الميزان في ترجمته شيخ حدث عنه إبراهيم الحلبي صويلح وقد تكلم فيه انتهى . وقال الحافظ في ترجمة أبي نعيم ثقة ثبت، وقال الخزرجي في الخلاصة في ترجمة أبي نعيم قال أحمد ثقة يقظان عارف بالحديث، وقال الفسوي أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإلتقان انتهى، فظهر أن رواية محمد بن عثمان المرفوعة شاذة .

ومنها : حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال في التيمم : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين . رواه الطبراني .

وفيه أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، قال العيني في شرح البخاري في إسناده جعفر بن الزبير، قال شعبة وضع أربعاً حديث انتهى .

ومنها : حديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي وقد عرفت أنه أيضاً ضعيف لا يصلح

للاحتجاج، وقال العيني في شرح البخاري بعد ذكره في إسناده الحريش بن خريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة انتهى، وفي الباب أحاديث أخرى غير هذه الأحاديث المذكورة وكلها ضعيفة. قال الشوكاني أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة. فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة حتى يصح ذلك المقدار انتهى.

تنبيه: قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات: عدم صحة أحاديث الضربتين في زمن الأئمة الذين استدلوها بها محل منع، إذ يحتمل أن تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة. فالمتأخرون من المحدثين الذين جاءوا بعدهم أوردوها في السنن دون الصحاح، فلا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتأخرين وجوده عند المقدمين، مثلاً رجال الإسناد في زمن أبي حنيفة كان واحداً من التابعين يروي عن الصحابي أو اثنين أو ثلاثة إن لم يكونوا منهم وكانوا ثقات من أهل الضبط والإتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وأمثالهم ضعيفاً، ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند أبي حنيفة فتدبر، وهذه نكتة جيدة انتهى كلام الشيخ.

قلت: قد تدبرنا فعلمنا أنه لا يثبت بهذه النكتة صحة أحاديث الضربتين الضعيفة البتة. أما أولاً: فلأننا سلمنا أنه يحتمل أن تطرق الضعف في أحاديث الضربتين بعد زمن الإمام أبي حنيفة وغيره من الأئمة المتقدمين القائلين بالضربتين، ولكن هذا احتمال محض، وبالاحتمال لا يثبت صحة هذه الأحاديث الضعيفة التي ثبت ضعفها عند المتأخرين من حفاظ المحدثين الماهرين بفنون الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وأمثالهم.

وأما ثانياً: فلأننا لا نسلم أن من قال بالتميم بالضربتين كالإمام أبي حنيفة وغيره استدل بهذه الأحاديث الضعيفة حتى يثبت باستدلاله بها صحتها. بل نقول يحتمل أن هذه الأحاديث الضعيفة لم تبلغه وإنما استدل ببعض آثار الصحابة رضي الله عنهم، فما لم يثبت استدلاله بهذه الأحاديث الضعيفة لا يثبت بالنكتة المذكورة صحة هذه الأحاديث الضعيفة.

وأما ثالثاً: فلأنه لو سلم أنه استدل بهذه الأحاديث الضعيفة فعلى هذا التقدير أيضاً لا يلزم صحتها. لجواز أنه لم يبلغه في هذا الباب غير هذه الأحاديث الضعاف فاستدل بها وعمل بمقتضاها مع العلم بضعفها. قال النووي في التقريب وعمل العالم وفتياه على وفق حديث ليس حكماً

بصحته ولا مخالفته قدح في صحته ولا في روايته انتهى ، قال السيوطي في التدریب : وقال ابن كثير في القسم الأول نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ، وتعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه أو استشهد به عند العمل بمقتضاه ، قال العراقي : والجواب أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها . ولعل له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب ، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس انتهى .

وأما رابعاً : فلأن هذه النكته ليست بجيدة بل هي فاسدة . فإن حاصلها أنه لا يلزم من وجود الضعف في الحديث في الزمن المتأخر وجوده فيه في الزمن المتقدم ، وعلى هذا يلزم صحة كل حديث ضعيف ثبت ضعفه في الزمن المتأخر لضعف بعض رواته . فإن الراوي الضعيف إما أن يكون تابعياً أو غيره ممن دونه ، فعلى الأول يقال إن الحديث كان في زمن الصحابة صحيحاً والضعف إنما حدث في زمن التابعي ، وعلى الثاني يقال إن الحديث كان صحيحاً في زمن التابعي والضعف إنما حدث في زمن غير التابعي ممن دونه ، واللازم باطل فالملزوم كذلك فتدبر وتفكر .

تنبيه آخر : قال الشيخ الأجل الشاه ولي الله في المسوى شرح الموطأ تحت أثر ابن عمر أنه كان يتيمم إلى المرفقين : إن هذين الحديثين يعني أثر ابن عمر وحديث عمار ليسا متعارضين عندي . فإن فعل ابن عمر كمال التيمم وفعله ﷺ أقل التيمم ، كما أن لفظ يكفيك يرشد إليه فكما أن أصل الوضوء غسل الأعضاء مرة مرة وكماله غسلها ثلاث مرات ثلاث مرات كذلك أصل التيمم ضربة واحدة والمسح إلى الكفين وكماله ضربتان والمسح إلى المرفقين انتهى كلامه معرباً .

قلت : لو كان حديث الضربتين والمسح إلى المرفقين مرفوعاً صحيحاً لتم ما قال الشيخ الأجل الدهلوي ولكن قد عرفت أن أحاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة أو مختلفة في الرفع والوقف ، والراجح هو الوقف . وأما حديث عمار المرفوع فمتفق عليه وكان يفتي به عمار بعد النبي ﷺ فكيف يصح القول بأن فعل ابن عمر كمال التيمم وفعله ﷺ أقل التيمم . وأما مجرد فعل ابن عمر فلا يدل على أنه كمال التيمم ، ألا ترى أن ابن المنذر قد روى بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجله في الوضوء سبع مرات ، ذكره الحافظ في الفتح فهل يقال إن غسل ابن عمر الرجلين سبع مرات كمال غسل الرجلين كلا ثم كلا .

تنبيه آخر : اعلم أن العلماء الحنفية وغيرهم ممن قال بالتيمم بالضربتين وبمسح الوجه واليدين إلى المرفقين قد اعتدروا عن العمل بروايات عمار الصحيحة القاضية بالتيمم بضربة

واحدة ويمسح الوجه والكفين بأعذار كلها باردة ذكرها صاحب السعاية من العلماء الحنفية مع الكلام عليها فنحن نذكر عبارته ههنا فإنها كافية لرد أعذارهم .

قال : اعلم أن نزاعهم في مقامين : الأول في كيفية مسح الأيدي هل هو إلى الإبط أم إلى المرفق أم إلى الرسغ . والثاني في توحد الضربة للوجه واليدين وتعددتها ، أما النزاع الأول فأضعف الأقوال فيه هو القول الأول وأقوى الأقوال فيه من حيث الدليل هو الاكتفاء بمسح اليدين إلى الرسغين لما ثبت في روايات حديث عمار الصحيحة أن النبي ﷺ علمه كيفية التيمم حين بلغه تمعكه في التراب واكتفى فيه على مسح الوجه والكفين ، قال وأجيب عنه بوجوه :

أحدها أن تعليمه لعمار وقع بالفعل وقد ورد في الأحاديث القولية المسح إلى المرفقين ، ومن المعلوم أن القول مقدم على الفعل .

وفيه نظر : أما أولاً فلأن تعليمه وإن كان بالفعل لكنه انضم معه قوله إنما كان يكفيك هذا فصار الحديث في حكم الحديث القولي . وأما ثانياً فلأنه ورد في رواية لمسلم إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ، وفي رواية للبخاري يكفيك الوجه والكفان ، وهذا يدل على أن التعليم وقع بالقول أيضاً .

وثانيها : ما ذكره النووي والعيني وغيرهما من أن مقصوده ﷺ بيان صورة الضرب وكيفية التعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم ، فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه .

وفيه أيضاً نظر : أما أولاً فلأن سياق الروايات شاهد بأن المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وإلا لم يقل ﷺ إنما كان يكفيك . فحمله على مجرد تعليم صورة الضرب حمل بعيد . وأما ثانيه فلأنه لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لزم السكوت في معرض الحاجة وهو غير جائز من صاحب الشريعة ، وذلك لأن عماراً لم يكن يعلم كيفية التيمم المشروعة ، ولم يكن تحقق عنده ما يكفي في التيمم ولذلك تمعك في التراب تمعك الدابة ، فلما ذكر ذلك عند النبي ﷺ لم يكن له بد من بيان جميع ما يحصل به التيمم لاحتياج عمار إليه غاية الحاجة ، والاكتفاء في تعليمه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مضر بالمقصود لبقاء جهالة ما وراءه .

وثالثها : أن المراد بالكفين في تلك الروايات اليدان .

وفيه نظر ظاهر : فإن ذكر اليد وإرادة بعض منها واقع شائع كما في قوله تعالى : ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ﴾ الآية . حيث ذكر فيها

اليد وأريد به بعضها وهو الكف والرسغ، وأما إطلاق الكف وإرادة اليد فغير شائع، وهو مجاز غير متعارف فلا يحمل عليه إلا عند تعذر الحقيقة وهو مفقود ههنا، على أنه لو أريد منه اليد وهو اسم من الأصابع إلى المناكب لزم ثبوت لزوم مسح اليد إلى المناكب ولا قائل به.

ورابعاً: أنه لما تعارضت الأحاديث رجعنا إلى آثار الصحابة فوجدنا كثيراً منهم أفتوا بالمسح إلى المرفقين فأخذنا به.

وفيه أن الرجوع إلى آثار الصحابة إنما يفيد إذا كان بينهم اتفاق، ولا كذلك ههنا فإن عماراً منهم قد أفتى بالوجه والكفين وأصرح منه ما أفتى به ابن عباس وشيذه بذكر النظير كما أخرجه الترمذي.

وخامساً: ما ذكره الطحاوي وارتضى به العيني في عمدة القاري من أن حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم إلى الكوعين أو المرفقين أو المنكبين أو الإبطين لاضطرابه.

وفيه: أن الاضطراب في هذا المقام غير مضر لكون روايات المرفقين والمنكبين مرجوحة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها فسقط الاعتبار بها، وروايات الأباط قصتها مقدمة على قصة روايات الكفين فلا تعارضها، فبقيت روايات الكفين سالمة عن القدر والمعارضة انتهى كلام صاحب السعاية مختصراً.

تنبيه آخر: قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات: إن الأحاديث وردت في الباب متعارضة جاءت في بعضها ضربتين وفي بعضها ضربة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب وفي بعضها كفين وفي بعضها يدين إلى المرفقين وفي بعضها يدين مطلقاً، والأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين أخذ بالاحتياط وعمل بأحاديث الطرفين لاشتغال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس، أيضاً التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله أكثر بأن يستوعب إلى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان أحسن وأولى وإلى الاحتياط أقرب وأدنى. ولا يقال إلا الأباط أقرب إلى الاحتياط لأن حديث الأباط ليس بصحيح انتهى كلام الشيخ.

قلت: أحاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة أو مختلفة في الرفع والوقف والراجع هو الوقف، ولم يصح من أحاديث الباب سوى حديثين أحدهما حديث أبي جهيم بذكر اليدين مجملاً وثانيهما حديث عمار بذكر ضربة واحدة للوجه والكفين وهما حديثان صحيحان متفق عليهما كما عرفت، هذا كله في كلام الحافظ ولا تعارض بينهما، فإن الأول محمول على الثاني فالأخذ بأحاديث

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيْمُمِ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ».
 فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ
 وَالْكَفَّيْنِ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ الْحَنْظَلِيُّ حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ
 وَالْكَفَّيْنِ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ
 وَالْأَبَاطِ»: لَيْسَ هُوَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لِأَنَّ عَمَّاراً لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا» فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
 فَأَنْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا أَفْتَى بِهِ

الضربتين والمرفقين ليس أخذاً بالاحتياط، كيف وهل يكون في أخذ المرجوح وترك الراجح احتياطاً، كلا بل الاحتياط في أخذ حديث ضربة واحدة للوجه والكفين بل هو المتعين. وأما قوله التيمم طهارة ناقصة إلخ ففيه أنه لم يثبت كون التيمم طهارة ناقصة بدليل صحيح، بل الثابت أن التيمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم، قال رسول الله ﷺ: الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين. الحديث رواه البزار وصححه ابن القطان، ولكن صوب الدارقطني إرساله وللمزمذني عن أبي ذر نحوه وصححه فالتيمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم ومن ادعى أنه وضوء ناقص فعليه الدليل ولو سلم أن التيمم طهارة ناقصة فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين لا يكون أولى ولا إلى الاحتياط أقرب لأنها ليست بصحيحة، كما أن الأخذ بحديث الأباط ليس أولى ولا إلى الاحتياط أقرب عند الشيخ الدهلوي.

قوله: (وقد روي هذا الوجه عن عمار) وفي نسخة قلمية صحيحة وقد روي هذا الحديث عن عمار وهو الظاهر (أنه قال الوجه والكفين) بالجر على الحكاية (من غير وجه) أي من غير طريق واحد بل من طرق كثيرة (فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والأباط) فظن أن حديث المناكب والأباط مخالف لحديث الوجه والكفين ومعارض له فضعفه للاختلاف والاضطراب (قال إسحاق بن إبراهيم) أي في الجواب عن تضعيف بعض أهل العلم، وحاصل الجواب أن تيممهم إلى المناكب والأباط لم يكن بأمر النبي ﷺ، وأما التيمم للوجه والكفين فأمر به النبي ﷺ وعلمه فلا تعارض بين الحديثين،

عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيْمِمِ قَالَ: «الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ» فَبَيَّنَ هَذَا دَلَالَتهُ عَلَى أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَّمَهُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَقُولُ: لَمْ أَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبْنِ السَّادِّ كُونِي، وَعَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ.
قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَرَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا.

١٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمِمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وَقَالَ فِي التَّيْمِمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانِ، يَعْنِي التَّيْمِمَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وإسحاق بن إبراهيم هذا هو إسحاق بن راهويه (ففي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ) قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي أي إن عماراً انتهى إلى أن التيمم للوجه والكفين فكان هو آخر الأمرين، فالأول ما فهموا من إطلاق اليد في الكتاب في آية التيمم والثاني ما انتهوا إليه بتعليم النبي ﷺ فكان الثاني هو المعتبر والمعمول به، ويدل على جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ لأن عماراً رضي الله عنه اجتهد أولاً ثم لما علمه النبي ﷺ ترك انتهى كلام أبي الطيب.

قوله: (فكانت السنة في القطع الكفين) قال أبو الطيب السندي أي الطريقة في الدين قطع الكفين للسرقة يعني بسبب إطلاق اليد في آية السرقة فكذا التيمم يكفي فيه مسح الوجه والكفين لإطلاق اليد في التيمم، ومطلق اليد الكفان بدليل آية السرقة انتهى. وقال ابن العربي في العارضة تحت أثر ابن عباس هذا ما لفظه: هذه إشارة حبر الأمة وترجمان القرآن وكان كلام المتقدمين من قبل إشارة وبسطه: أن الله حدد الوضوء إلى المرفقين فوقنا عند تحديده، وأطلق القول في اليدين فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان كما فعلنا في السرقة، فهذا أخذ للظاهر لا قياس للعبادة على العقوبة انتهى (إنما هو الوجه والكفين) تقرير للمطلوب بعد الفراغ

١١١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا

١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ

ابْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا».

من تقرير الدليل والظاهر أن يقول الكفان لأنه خبر لهو بطريق العطف، إلا أن يقال إنه بحذف المضاف وإبقاء جر المضاف إليه على حاله أي إنما هو مسح الوجه والكفين وهو قليل، ولكنه وارد كقراءة ابن حجاز «والله يريد الآخرة» بجر الآخرة أي عوض الآخرة أي متاعها قاله أبو الطيب السندي.

(بَابُ)

قوله: (حدثنا أبو سعيد الأشج) اسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي أحد الأئمة، روى عن عبد السلام بن حرب وأبي خالد الأحمر وغيرهما، وعنه الأئمة الستة، قال أبو حاتم ثقة إمام أهل زمانه قيل مات سنة ٢٥٧ سبع وخمسين ومائتين (وعقبه بن خالد) بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي المجدر بالجيم المفتوحة، روى عن هشام والأعمش وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، وثقه أبو حاتم مات سنة ١٨٨ ثمان وثمانين ومائة (وابن أبي ليلى) اعلم أن ابن أبي ليلى يطلق على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعلى أبيه وعلى أخيه عيسى وعلى ابن أخيه عبد الله بن عيسى، والمراد ههنا هو الأول وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن، صدوق سيء الحفظ جداً قاله الحافظ في التقريب، وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبد الله بن عيسى ونافع مولى ابن عمر وعمرو بن مرة وذكر كثيراً من شيوخه وتلامذته ثم ذكر أقوال الحفاظ فيه ما حصلها: أنه صدوق سيء الحفظ فقيه وقال أحمد بن حنبل فقهه أحب إلينا من حديثه (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي الكوفي الأعمى، ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء (عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام المرادي الكوفي صدوق تغير حفظه من الثانية، روى عن عمرو وعلي ومعاذ وغيرهم، وعنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق السبيعي وأبو الزبير، قال البخاري لا يتابع في حديثه وثقه العجلي كذا في التقريب وفي الخلاصة.

قوله: (يقرئنا القرآن) من الإقراء أي يعلمنا (على كل حال) أي متوضئاً كان أو غير متوضئ (ما لم يكن جنباً) وفي رواية أبي داود أن النبي ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثٌ عَلِيٌّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ .
 قَالُوا : يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ

ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة .

فإن قيل : حديث عائشة الذي رواه مسلم عنها قالت كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه وعلقه البخاري يخالف حديث علي هذا فإنه يدل بظاهره على أنه ﷺ كان يقرأ حال الجنابة أيضاً ، فإن قولها على كل أحيانه يشمل حالة الجنابة أيضاً ، وقولها يذكر الله يشمل تلاوة القرآن أيضاً .

يقال : إن حديث عائشة يخص بحديث علي هذا فإراد بذكر الله غير تلاوة القرآن ، قال العيني حديث عائشة لا يعارض حديث علي لأنها أرادت الذكر الذي غير القرآن انتهى . وقال صاحب سبل السلام حديث عائشة قد خصصه حديث علي عليه السلام وأحاديث أخرى . وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع ، والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى : ﴿يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ انتهى ، وقال في شرح حديث الباب أخرج أبو يعلى من حديث علي عليه السلام قال رأيت رسول الله ﷺ توضعاً ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب لأنه نهي وأما الجنب فلا ولا آية . قال الهيثمي رجاله موثوقون ، وهو يدل على التحريم لأنه نهي وأصله ذلك ويعاضد ما سلف انتهى .

قوله : (حديث علي حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال المنذري وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ، وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه ، وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال لم يكن أهل الحديث يثبتونه قال البيهقي : وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر ، قاله شعبة هذا آخر كلامه ، وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة انتهى كلام المنذري .

قوله : (قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء) أي يجوز له أن يقرأ على غير وضوء ، واستدلوا على ذلك بحديث الباب (ولا يقرأ في المصحف) أي أخذاً بيده وما شابهه ، فإنه إذا لم يمس

طاهرٌ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

ويقرأ ناظراً فيه فهو جائز (إلا وهو طاهر) أي متوضئ (وبه يقول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وبه يقول مالك، قال في الموطأ ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر ولو جاز ذلك لحل في خبيثته. قال وإنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراماً للقرآن وتعظيماً له انتهى. واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه لا يمسه القرآن إلا طاهر، رواه الأثرم والدارقطني، وهو مالك في الموطأ مرسلًا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم أن لا يمسه القرآن إلا طاهر. وقال الأثرم واحتج أبو عبد الله يعني أحمد بحديث ابن عمر ولا يمسه المصحف إلا على طهارة كذا في المنتقى. قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث. وقد روي مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح انتهى. قلت لا شك في أن هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنه نجاسة، ويدل لإطلاقه على الأول قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾. وقوله ﷺ لأبي هريرة: المؤمن لا ينجس، وعلى الثاني «وإن كنتم جنباً فاطهروا» وعلى الثالث قوله ﷺ في المسح على الخفين دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين. وعلى الرابع الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهراً وقد ورد إطلاق ذلك في كثير، والذي يترجح أن المشترك مجمل في معانيه فلا يعمل به حتى يبين وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمسه المصحف. وخالف في ذلك داود. وأما المحدث حدثاً أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك إلى أنه يجوز له مس المصحف. وقال القاسم وأكثر الفقهاء لا يجوز. كذا في النيل. قلت القول الراجح عندي قول أكثر الفقهاء وهو الذي يقتضيه تعظيم القرآن وإكرامه. والمتبادر من لفظ الطاهر في هذا الحديث هو المتوضئ وهو الفرد الكامل للطاهر والله تعالى أعلم. وقال القاري في شرح قوله لا يمسه القرآن إلا طاهر ما لفظه: بخلاف غيره كالجنب والمحدث فإنه ليس له أن يمسه إلا بغلاف متجاف. وكره بالكم. قال الطيبي بيان لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فإن الضمير إما للقرآن والمراد نهي الناس عن مسه إلا على الطهارة وإما للوح، ولا نافية، ومعنى المطهرون الملائكة

١١٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ

١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ

فإن الحديث كشف أن المراد هو الأول ويعضده مدح القرآن بالكرم وبكونه ثابتاً في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمسه مرتباً على الوصفين المتناسين للقرآن انتهى ما في المرقاة.

تنبيه: قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر الحديث المذكور الذي استدل به الأكثرون على عدم جواز مس القرآن لغير المتوضىء ما لفظه: رواه مالك مرسلًا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول انتهى. قال صاحب السبيل: وإنما قال المصنف إن هذا الحديث معلول لأنه من رواية سليمان بن داود وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم، وهم في ذلك فإنه ظن أنه سليمان بن داود البيهقي وليس كذلك، بل هو سليمان بن داود الخولاني وهو ثقة أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة بهذا الكتاب. وفي الباب من حديث حكيم بن حزام لا يمسه القرآن إلا طاهر وإن كان في إسناده مقال إلا أنه ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله ﷺ لا يمسه القرآن إلا طاهر، قال الهيثمي رجاله موثوقون وذكر له شاهدين انتهى.

(باب ما جاء في البول يصيب الأرض)

قوله: (دخل أعرابي) بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد. فقيل أعرابي لأنه جرى مجرى القبيلة كأنها واحد لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب ل قيل عربي فيشتبه المعنى. لأن العربي كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام سواء كان ساكناً في البادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول قاله الشيخ تقي الدين. وقد جاء في تسمية هذا الأعرابي وتعيينه روايات مختلفة ولم أر في هذا رواية صحيحة خالية عن الكلام قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة رواه الدارقطني فقال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة فقال له ما أعددت لها فقال لا والذي بعثك بالحق ما أعددت لها من كثير صلاة ولا

الْمَسْجِدِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ آرْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَاسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَهْرِيْقُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ

صيام إلا أني أحب الله ورسوله قال فأنت مع من أحببت . قال فذهب الشيخ فأخذ بيول في المسجد فمر عليه الناس فأقاموه فقال رسول الله ﷺ دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة فصبوا على يوله الماء . فبين أن البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة انتهى كلام ابن العربي .

قلت: في إسناده المعلى المالكي قال الدارقطني بعد روايته المعلى مجهول . وقال الحافظ في الفتح حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني أنه الأقرع بن حابس التميمي . قال وأخرج أبو موسى المدني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلاً جافياً . وهو مرسل وفي إسناده أيضاً مبهم بين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد بن خالد الذهبي عنه ، وهو في جمع مسند ابن إسحاق لأبي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند . لكن قال في أوله اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافياً والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج ، وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني لكن له أصل أصيل قال ونقل عن أبي الحسن بن فارس أنه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى انتهى كلام الحافظ .

قوله: (لقد تحجرت واسعاً) بصيغة الخطاب من باب تفعل أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك . وأصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفينة (فأسرع إليه الناس) وفي رواية للبخاري فزجره الناس . ولمسلم فقال الصحابة مه مه وله في رواية أخرى فصاح الناس به (أهريقوا عليه) أي صبوا عليه قال الطيبي أمر من أهراق يهريق بسكون الهاء إهراقاً نحو إسطاقاً . وأصله أراق فأبدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضاً عن ذهاب حركة العين فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم أدخل عليه الهمزة أي صبوا (سجلاً) بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو الملقى ماء (أو دلواً) شك من الراوي . قال أبو بكر بن العربي في العارضة: السجل الدلو والدلو مؤنثة والسجل مذكر فإن لم يكن فيها ماء فليست بسجل كما أن القدح لا يقال له كأس إلا إذا كان فيه ماء يقال له دلو سجيلة أي ضخمة وكذلك الذنوب الدلو الملقى ماء مثله ولكنها مؤنثة والغرب الدلو العظيمة بإسكان الراء فإن فتحتها فهو الماء السائل من البئر والحوض وغير ذلك أيضاً انتهى .

دَلَوْا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ».

١٤٨ - قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

نَحْوَ هَذَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ.

قلت: وقال ابن دريد السجل دلو واسعة. وفي الصحاح الدلو الضخمة. قال العيني في شرح البخاري ص ٨٨٦ ج ١ في رواية الترمذي أهريقوا عليه سجلاً من ماء أو دلواً من ماء. اعتبار الأداء باللفظ وإن كان الجمهور على عدم اشتراطه، وأن المعنى كاف، ويحمل ههنا على الشك ولا معنى للتنوع ولا للتخيير ولا للعطف فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على أحدهما، فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم أن ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيري. قال العيني: ولقائل أن يقول إنما يتم هذا أن لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغة لكنه غير متحد فالسجل الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغة سجل انتهى كلام العيني (إنما بعثتم ميسرين) أي مسهلين على الناس. قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء، واستدل بالحديث أيضاً على أنه يكفي بإفاضة الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك، خلافاً لمن قال به. ووجه الاستدلال بذلك أن النبي ﷺ لم يرد عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه. وأيضاً لو كان نقل التراب واجباً في التطهير لكانت به فإن الأمر بصب الماء حيثئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض.

قوله: (قال سعيد قال سفیان وحديثي يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا) حديث

يحيى بن سعيد عن أنس أخرجه الشيخان.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس ووائلة بن الأسقع) أما حديث

عبد الله بن مسعود فأخرجه أبو يعلى عنه قال: جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحتفر وصب عليه دلواً من ماء، وفيه سمعان بن مالك وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد، وقال الحافظ في التلخيص رواه الدارمي والدارقطني وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة هو حديث منكر وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم لا أصل له انتهى. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو يعلى والبخاري والطبراني عنه أنه قال أتى النبي ﷺ

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

أعرابي فبايعه ثم انصرف فقام ففشج فبال فهم الناس به الحديث . وفيه فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصب على بوله . قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح . وأما حديث واثلة بن الأسقع فأخرجه ابن ماجه في الطهارة وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد الهذلي وهو ضعيف وأخرجه أيضاً أحمد والطبراني قال الحافظ في التلخيص وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وأبو حاتم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً كذا في المنتقى .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في

النيل : استدلل به يعني بحديث الباب على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح والشمس لأنه لو كفى ذلك لم حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف هما مطهران لأنها يجعلان الشيء انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة لا تطهر إلا بحفرها انتهى . قال الحافظ في الفتح ص ١٦٢ ج ١ كذا أطلق النووي وغيره ، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها انتهى كلام الحافظ .

قلت : الأمر كما قال الحافظ ، قال العيني في شرح البخاري ، قال أصحابنا يعني الحنفية إذا

أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها وإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيها العدد وإنما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظنه أنها طهرت ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صعوداً يحفر في أسفلها حفرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر ، وعن أبي حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداءة وينقل التراب انتهى كلام العيني ، وقال في شرح الوقاية والأرض والأجر المفروش بالبيس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم انتهى .

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

واستدل الحنفية على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالجفاف واليبس بحديث زكاة الأرض يسها .

وأجيب: بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكره لا أصل له في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفاً عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر رواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ: جفوف الأرض طهورها انتهى .

وبحديث ابن عمر قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك، أخرجه أبو داود وبوب عليه بقوله باب في طهور الأرض إذا يبست، قال الحافظ في الفتح استدلالاً لهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه انتهى كلام الحافظ .

قلت: استدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح ليس فيه عندي خدشة إن كان فيه لفظ تبول محفوظاً ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث الباب فإنه يقال إن الأرض تطهر بالوجهين أعني بصب الماء عليها وبالجفاف واليبس بالشمس أو الهواء والله تعالى أعلم .

واستدل من قال إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر بروايات جاء فيها ذكر الحفر، قال الزيلعي في نصب الراية ص ١١١ ج ١ ورد فيه الحفر من طريقتين مسندتين وطريقتين مرسلتين، فالمسندان أحدهما عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله قال جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحترف وصب عليه دلواً من ماء انتهى، وذكر ابن أبي حاتم في علله أنه سمع أبا زرعة يقول في هذا الحديث إنه منكر ليس بالقوي انتهى، أخرجه الدارقطني في سننه . الثاني أخرجه الدارقطني أيضاً عن الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقال عليه السلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء، قال الدارقطني وهم عبد الجبار على ابن عيينة لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ روه عنه عن يحيى بن سعيد بدون الحفر وإنما روى ابن عيينة هذا عن طاوس أن النبي ﷺ قال احفروا مكانه مرسلأ انتهى . وأما المرسلان

فأحدهما هذا الذي أشار إليه الدارقطني رواه عبد الرزاق في مصنفه . والثاني رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن معقل قال صلى أعرابي فذكر القصة وفي آخره فقال عليه السلام خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء ، قال أبو داود هذا مرسل فإن ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ انتهى ما في نصب الراية ، وقال الحافظ في الفتح : واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتها ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمي لا يسمى إلا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سندهما انتهى كلام الحافظ .

قلت : الأحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة خالية عن حفر الأرض ، وأما الأحاديث التي جاء فيها ذكر حفر الأرض فمنها ما هو موصول فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال ، ومنها ما هو مرسل فهو أيضاً ضعيف عند من لا يحتج بالمرسل ، وأما من يحتج به فعند بعضهم أيضاً ضعيف لا يصلح للاستدلال كالإمام الشافعي فقول من قال إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب قول ضعيف إلا عند من يحتج بالمرسل مطلقاً وعند من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً .

واحتج من قال إن الأرض تطهر بصب الماء عليها بحديث الباب وهذا القول هو أصح الأقوال وأقواها من حيث الدليل ، ثم قول من قال إنها تطهر بالجفاف بالشمس أو الهواء إن كان لفظ تبول في حديث ابن عمر المذكور محفوظاً ، وأما قول من قال إنها لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب فمستنده الروايات التي وقع فيها ذكر الحفر وقد عرفت ما في تلك الروايات من المقال ثم هي إن دلت على أن الأرض النجسة لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب فهي معارضة بحديث ابن عمر المذكور وبحديث الباب هذا ما عندي والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الصلاة

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَمَّنِي

أبواب الصلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم .

(باب في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ)

جمع ميقات وهو مفعول من الوقت ، وهو القدر المحدود من الزمان أو المكان .

(عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة) قال في التقريب عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أبو الحارث المدني صدوق له أوهام (عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف) الأنصاري الأوسي صدوق قاله الحافظ وذكره ابن حبان في الثقات قاله الخزرجي (قال أخبرني نافع بن جبيرة بن مطعم) النوفلي أبو محمد أو أبو عبد الله المدني ثقة فاضل من الثانية مات سنة ٩٩ تسع وتسعين وهو من رجال الكتب الستة .

قوله : (أمني جبريل عند البيت) أي عند بيت الله ، وفي رواية في الأم للشافعي عند باب

جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّبِيِّ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَا الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَا كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ

الكعبة (مرتين) أي في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى الظهر في الأول منهما) أي المرة الأولى من المراتين، قال الحافظ في الفتح بين ابن إسحاق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء قال ابن إسحاق وحدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسرى به لم يره إلا جبريل نزل حين زالت الشمس ولذلك سميت الأولى أي صلاة الظهر فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ بالناس فذكر الحديث انتهى (حين كان الفيء) هو ظل الشمس بعد الزوال (مثل الشراك) أي قدره قال ابن الأثير الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها انتهى . وفي رواية أبي داود حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، قال ابن الأثير قدره ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر . والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فإذا كان طول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى . (ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله) أي سوى ظله الذي كان عند الزوال . يدل عليه ما رواه النسائي من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك وظل الرجل (ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس) أي غربت (وأفطر الصائم) أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس فهو عطف تفسير (ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) أي الأحمر على الأشهر قاله القاري، وقال النووي في شرح مسلم المراد بالشفق الأحمر، هذا مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الأبيض والأول هو الراجح المختار انتهى كلام النووي .

قلت: وإليه ذهب صاحب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد وقالوا الشفق هو الحمرة وهو رواية عن أبي حنيفة بل قال في النهرواليه رجع الإمام، وقال في الدر الشفق هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة وإليه رجع الإمام كما هو في شروح المجمع وغيره فكان هو المذهب، قال صدر الشريعة وبه يفتي كذا في حاشية النسخة الأحمدية، ولا شك في أن المذهب الراجح المختار هو أن الشفق الحمرة يدل عليه حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة

وَجَبَّتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لَوَقَّتِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ،

وغيره ووقفه على ابن عمر كذا في بلوغ المرام، قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام البحث لغوي والمرجع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة ومخ العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفاً عليه انتهى، ويدل عليه قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم: وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق قال الجزري في النهاية أي انتشاره وثوران حرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع انتهى، وفي البحر الرائق من كتب الحنفية قال الشمني هو ثوران حرته انتهى، ووقع في رواية أبي داود وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق، قال الخطابي هو بقية حمرة الشفق في الأفق وسمي فوراً بفورانته وسطوعه وروي أيضاً ثور الشفق وهو ثوران حرته انتهى، وقال الجزري في النهاية هو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربي سمي فوراً لسطوعه وحرته ويروى بالثاء وقد تقدم انتهى (ثم صلى الفجر حين يرق الفجر) أي طلع (وصلى المرة الثانية) أي في اليوم الثاني (حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس) أي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قال الشافعي وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر (ثم صلى المغرب لوقته الأول) استدلل به من قال إن لصلاة المغرب وقتاً واحداً وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وهو قول الشافعية. قال النووي وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأنم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره. والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في الصلوات سوى الظهر.

والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة وأحاديث امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل. فوجب تقديمها انتهى

ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ جَبْرِيْلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَنْسٍ .

١٥٠ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ

كلام النووي (فقال يا محمد هذا) أي ما ذكر من الأوقات الخمسة (وقت الأنبياء من قبلك) قال ابن العربي في عارضة الأحوزي : ظاهره يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء . وليس كذلك ، وإنما معناه أن هذا وقتك المشروع لك يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر ، وقوله وقت الأنبياء قبلك يعني ومثله وقت الأنبياء قبلك أي صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين ، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة ، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها . وقد روى أبو داود في حديث العشاء : أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ، وكذا قال ابن سيد الناس . وقال يريد في التوسعة عليهم في أن الوقت أولاً وآخرأ لا أن الأوقات هي أوقاتهم بعينها . كذا في قوت المغنذي (والوقت فيما بين هذين الوقتين) قال ابن سيد الناس يريد هذين وما بينهما ، أما إرادته أن الوقتين اللذين أوقع فيهما الصلاة وقت لها فتبين بفعله ، وأما الإعلام بأن ما بينهما أيضاً وقت فينبه قوله عليه الصلاة والسلام .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود وأبي سعيد وجابر وعمرو وابن حزم والبراء وأنس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن السكن والحاكم ، وأما حديث بريدة فأخرجه الترمذي . وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأبو عوانة ، وأما حديث أبي مسعود فأخرجه مالك في الموطأ وإسحاق بن راهويه وأصله في الصحيحين من غير تفصيل وفصله أبو داود ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد والطحاوي ، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والترمذي والنسائي ، وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه إسحاق بن راهويه وأما حديث البراء فذكره ابن أبي خيثمة ، وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني وابن السكن في صحيحه والإسماعيلي في معجمه .

الله ﷺ قَالَ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ «لَوْ قَتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٤ - بَابُ مِنْهُ

١٥١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلَاً وَأَخْرَأً، وَإِنَّ أَوْلَ وَقْتِ صَلَاةِ

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) وصححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي، قال ابن عبد البر: إن الكلام في إسناده لا وجه له، والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم.

قوله (وقال محمد أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ) قال ابن القطان حديث جابر يجب أن يكون مرسلًا لأن جابراً لم يذكر من حديثه بذلك ولم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم من أنه أنصاري وإنما صحب بالمدينة، قال وابن عباس وأبو هريرة اللذان رويًا أيضاً قصة إمامة جبريل فليس يلزم في حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر لأنها قالوا إن رسول الله ﷺ قال ذلك وقصه عليهما. كذا في قوت المعتزلي.

(باب منه)

أي مما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ فهذا الباب كالفصل من الباب المتقدم.

قوله (نا محمد بن فضيل) بن غروان الضبي مولا هم، أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع كذا في التقريب، قال في الخلاصة قال النسائي ليس به بأس قال البخاري مات سنة

الظُّهْرِ حِينَ تَرُؤُلِ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ: أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ.

١٩٥ خمس وتسعين ومائة.

قوله: (وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها) كأن وقته كان معلوماً عندهم (وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس) أي آخر وقتها المختار والمستحب وإلا فآخر وقتها إلى غروب الشمس (وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل) أي آخر وقتها اختياريًا، أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة: ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، وقال الإصطخري إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء، ودليل الجمهور حديث أبي قتادة قاله النووي.

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله ﷺ: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم تغب الشمس ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس الحديث.

قوله (سمعت محمدًا يقول حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش) حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت رواه الترمذي بعد هذا (وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل) أي أخطأ في الإسناد حيث روى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وإنما هو عن الأعمش عن مجاهد، قال كان يقال الخ قال الحافظ في التلخيص: ورواه الحاكم من طريق أخرى عن محمد بن عباد بن جعفر أنه سمع أبا هريرة وقال صحيح الإسناد.

حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن أبي إسحق الفزاري عن الأعمش عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخراً، فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، نحوه بمعناه.

١١٥ - باب منه

١٥٢ - حدثنا أحمد بن منيع والحسن بن الصباح البزار وأحمد بن محمد بن موسى، المعنى واحد، قالوا: حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال «أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن مواقيت الصلاة فقال: «أقم معنا إن شاء الله، فأمر بلالاً فأقام حين طلع الفجر، ثم أمره فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس، ثم أمره بالعشاء فأقام

قوله (والحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة (البزار) بفتح الموحدة وتشديد الزاي المعجمة وبعدها راء مهملة. أبو علي الواسطي ثم البغدادي أحد أعلام السنة. روى عن إسحاق الأزرق ومعن بن عيسى وغيرهما، وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وقال ليس بالقوي. وقال أحمد ثقة مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين. كذا في الخلاصة، وقال في التقريب صدوق بهم وكان عابداً فاضلاً انتهى (وأحمد بن محمد بن موسى) أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ثقة حافظ من العاشرة. كذا في التقريب (قالوا ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق) المخزومي الواسطي. ثقة قيل لأحمد: أئفقه هو قال إي والله (عن سفيان) هو الثوري (عن سليمان بن بريدة) بن الحبيب الأسلمي المروزي. ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم قال الحاكم لم يذكر سماعاً من أبيه قال الخزرجي حديثه عن أبيه في مسلم في عدة مواضع (عن أبيه) هو بريدة بن الحبيب بمهملتين مصغراً صحابي أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣ ثلاث وستين.

قوله (فقال أقم معنا إن شاء الله) قال أبو الطيب السندي: كأنه للتبرك وإلا فلم يعرف تقييد الأمر بمثل هذا الشرط، وفي رواية لمسلم صل معنا هذين يعني اليومين (فأمر بلالاً فأقام حين طلع الفجر) وفي رواية لمسلم فأمر بلالاً فأذن بغسل فصلي الصبح فأمره فأقام حين زالت الشمس أي عند حد الاستواء. وفي رواية لمسلم حين زالت الشمس عن بطن السماء فصلي العصر (والشمس بيضاء مرتفعة) أي لم تختلط بها صفرة أي فصلي العصر في أول وقته (ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس) أي طرفها الأعلى كذا في مجمع البحار، وفي رواية لمسلم حين غابت الشمس

حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْعَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلٍ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا.

١١٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ

(فنور بالفجر) من التنوير أي أسفر بصلاة الفجر (فأبرد وأنعم أن يبرد) أي أبرد بصلاة الظهر وزاد وبالغ في الإبراد، يقال أحسن إلى فلان وأنعم. أي زاد في الإحسان وبالغ. قال الخطابي: الإبراد، أن يتفياً الأفياء وينكسر وهج الحر فهو يبرد بالنسبة إلى حر الظهيرة (فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت) أي فأقام العصر والحال أن الشمس آخر وقتها في اليوم الثاني فوق الوقت الذي كانت الشمس فيه في اليوم الأول، والمعنى أنه ﷺ صلى صلاة العصر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثليه وقد كان صلاحها في اليوم الأول، حين كان ظل الشيء مثله، وفي رواية لمسلم وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان قال القاري في المرقاة: أخر بالتشديد أي أخر صلاة العصر في اليوم الثاني فوق التأخير الذي وجد في اليوم الأول بأن أوقعها حين صار ظل الشيء مثليه كما بينته الروايات الأخرى، يريد أن صلاة العصر كانت مؤخره عن الظهر لأنها كانت مؤخره عن وقتها انتهى (فقال الرجل أنا) ههنا حاضر (فقال مواقيت الصلاة كما بين هذين) الكاف زائدة وفي رواية وقت صلاتكم بين ما رأيتم.

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم أيضاً.

(باب ما جاء في التغليس بالفجر)

أي أداء صلاة الفجر في الغسل والغسل ظلمة آخر الليل.

١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ - قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: فَيَمُرُّ النِّسَاءَ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغُلَسِ « وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «مُتَلَفِّعَاتٍ» .
 قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ .

قوله (ونا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري والترمذي قد يقول الأنصاري وقد يصرح باسمه (نا معن) هو ابن عيسى بن يحيى الأشجعي .

قوله (وإن كان) إن مخففة من المثقلة أي إنه كان (قال الأنصاري) أي في روايته (فتمر النساء متلففات) بالنصب على الحالية من التلفف بالفائين (بمروطهن) المروط جمع مرط بكسر ميم وسكون راء وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك . كذا قال الحافظ وغيره أي فتمر النساء حال كونهن مغطيات رؤوسهن وأبدانهن بالأكسية (ما يعرفن) على البناء للمفعول وما نافية أي لا يعرفهن أحد (من الغلس) من تعليلية أي لأجل الغلس . قال الحافظ في فتح الباري: قال الداودي معناه لا يعرفن أنساء أم رجال، لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة، وقيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب . وضعفه النووي بأن المتلففة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة .

وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم، وما ذكره من أن المتلففة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى . وقال الباجي هذا يدل على أنهم كن سافرات إذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس . قال الحافظ وفيه ما فيه لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي . وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر انتهى كلام الحافظ . وقال ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جلسه لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد، وذلك إخبار عن رؤية الجليس انتهى (وقال قتيبة) أي روايته (متلفعات) من التلفع . قال الجزري في النهاية أي متلفعات بأكسيتهن . واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره . وتلفع بالثوب إذا اشتمل به انتهى ، وقال الحافظ في الفتح قال الأصمعي التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك . وفي شرح الموطأ لابن حبيب التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس والتلفع يكون بتغطية الرأس وكشفه انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخرمة) أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَسْتَجِبُونَ التَّغْلِيْسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

ماجه ويأتي لفظه، وله حديث آخر أخرجه أحمد عن أبي الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له إني أصلي معك ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي، ثم أحياناً تسفر، فقال كذلك رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله ﷺ يصليها، قال الشوكاني في إسناده أبو الربيع قال الدارقطني مجهول انتهى. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري عنه أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فقلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. وأما حديث قيلة بنت محرمة فليظنر من أخرجه. وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبد الله وأبي برزة الأسلمي وأبي مسعود الأنصاري، أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الشيخان عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي ﷺ فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب إذا وجبت والعشاء إذا كثرت الناس عجل وإذا قلوا أخر والصبح بغلس. وأما حديث أبي برزة فأخرجه الشيخان أيضاً وفيه كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه، وأما حديث أبي مسعود الأنصاري فسيأتي تخريجه.

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يستحبون التغليس بصلاة الفجر) وهو قول مالك، قال ابن قدامة في المغني: وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل وهذا قال مالك والشافعي وإسحاق. قال ابن عبد البر صرح عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل انتهى، واستدلوا بأحاديث الباب. قال الحازمي في كتاب الاعتبار: تغليس النبي ﷺ ثابت وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ولم يكن رسول الله ﷺ يداوم إلا على ما هو الأفضل وكذلك أصحابه من بعده تأسياً به ﷺ، وروى بإسناده عن أبي مسعود قال صلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بغلس ثم صلى

مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر قال هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة، وهذا إسناد رواه عن آخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا الحديث ورأوا التغليس أفضل روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود الأنصاري، وعبدالله بن الزبير وعائشة وأم سلمة رضوان الله عليهم أجمعين، ومن التابعين عمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير وإليه ذهب مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق انتهى.

قلت: حديث أبي مسعود الذي ذكره الحازمي بإسناده أخرجه أيضاً أبو داود وغيره كذا قال الحافظ في الفتح، وقال المنذري في تلخيص السنن: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام المنذري، وقال الخطابي هو صحيح الإسناد وقال ابن سيد الناس إسناده حسن وقال الشوكاني رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح.

فإن قلت: كيف يكون إسناد أبي مسعود المذكور صحيحاً أو حسناً وفيه أسامة بن زيد الليثي، وقد ضعفه غير واحد، قال أحمد ليس بشيء فراجع ابنه عبد الله فقال إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائي ليس بالقوي وقال يحيى القطان ترك حديثه بآخرة، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في الميزان.

ولو سلم أنه ثقة فزيادته المذكورة شاذة غير مقبولة فإنه قد تفرد بها، والحديث رواه غير واحد من أصحاب الزهري ولم يذكروا هذه الزيادة غيره والثقة إذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة.

قلت: أسامة بن زيد الليثي وإن تكلم فيه لكن الحق أنه ثقة صالح للاحتجاج، قال إمام هذا الشأن يحيى بن معين ثقة حجة وقال ابن عدي لا بأس به كذا في الميزان ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في كتابه ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق حيث قال فيه: أسامة بن زيد الليثي لا العدوي صدوق قوي الحديث أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب ولكن أكثرها شواهد أو متابعات والظاهر أنه ثقة، وقال النسائي وغيره ليس بالقوي انتهى وأما قول أحمد إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة فالظاهر أنه ليس مراده الإطلاق بل أراد حديثه الذي روي عن نافع، ففي الجوهر النقي قال أحمد بن حنبل روي عن نافع أحاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله وهو حسن الحديث. فقال

أحمد إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة على أن قول أحمد في رجل روى مناكير لا يستلزم ضعفه، فقد قال في محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير وقد احتج به الجماعة. وكذا قال في بريد بن عبدالله بن أبي بردة روى مناكير وقد احتج به الأئمة كلهم كذا في مقدمة فتح الباري وأما قول يحيى القطان ترك حديثه بأخرة فغير قادح فإنه متعنت جداً في الرجال كما صرح به الذهبي في الميزان في ترجمة سفيان بن عيينة، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ص ٤٣٧ ج ١ في توثيق معاوية بن صالح احتج به مسلم في صحيحه وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قادح فإن يحيى شرطه شديد في الرجال انتهى، أما قول أبي حاتم لا يحتج به من غير بيان السبب فغير قادح أيضاً، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية في توثيق معاوية بن صالح وقول أبي حاتم لا يحتج به غير قادح فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره انتهى كلام الزيلعي. وأما قول النسائي ليس بالقوي فغير قادح أيضاً فإنه مجمل مع أنه متعنت وتعنته مشهور، فالحق أن أسامة بن زيد الليثي ثقة صالح للاحتجاج وزيادته المذكورة مقبولة كما صرح به الحافظ الحازمي وغيره، فإنها ليست منافية لرواية غيره من الثقات الذين لم يذكرها وزيادة الثقة إنما تكون شاذة إذا كانت منافية لرواية غيره من الثقات، وقد حققناه في كتابنا أبقار المنن في نقد آثار السنن في باب وضع اليدين على الصدر، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة بن زيد ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزن أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعاً، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلاً وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى كلام الحافظ.

قلت: ويؤيد زيادة أسامة بن زيد المذكورة ما رواه ابن ماجه قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا نهيك بن يريم الأوزاعي ثنا مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان وإسناده صحيح ورواه الطحاوي أيضاً، قال في شرح الآثار: حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الأوزاعي بإسناد ابن

١١٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الإسْفَارِ بِالفَجْرِ

١٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَاصِمٍ
ابْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «أَسْفَرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

قَالَ: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

قَالَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ أَيْضاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَجَابِرٍ وَبِلَالٍ.

ماجه بنحوه، وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن حديث أسامة بن زيد المذكور صحيح وزيادته المذكورة مقبولة.

(باب ما جاء في الإسفار بالفجر)

قوله (عن عاصم بن عمر بن قتادة) الأوسي الأنصاري المدني، ثقة عالم بالمغازي من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة وهو من رجال الكتب الستة (عن محمود بن لبيد) بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي المدني صحابي صغير جل روايته عن الصحابة مات سنة ٩٦ ست وتسعين وقيل سبع وله تسع وتسعون سنة.

قوله (أسفروا بالفجر) أي صلوا صلاة الفجر إذا أضاء الفجر وأشرق قال الجزري في النهاية أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء وقال في القاموس سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق كأسفر انتهى (فإنه) أي الإسفار بالفجر.

قوله (وفي الباب عن أبي برزة وجابر) لم أقف على من أخرج حديثهما في الإسفار وقد أخرج الشيخان عنها حديث التعليل، قال الحافظ في الدراية وعن جابر وأبي برزة أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس متفق عليهما (وبلال) أخرج حديثه البزار في مسنده بنحو حديث رافع بن خديج وفي سننه أيوب بن يسار وهو ضعيف، قال البخاري فيه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث، وذكر الحافظ الزيلعي سننه بتمامه في نصب الراية، وفي الباب أيضاً عن محمود بن لبيد وأبي هريرة وأنس بن مالك وبلال وغيرهم رضي الله عنهم ذكر أحاديث هؤلاء

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ
بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.
وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد مع الكلام عليها، وعامة هذه الأحاديث ضعاف.
قوله (وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق) فتابعاً عبدة (ورواه
محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة) فتابع محمد بن عجلان محمد بن إسحاق فلا
يقدر عننته في صحة الحديث.
قوله (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) قال الحافظ في فتح الباري رواه
أصحاب السنن وصححه غير واحد.

قوله (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة
الفجر وبه يقول سفیان الثوري) وهو قول الحنفية، واستدلوا بأحاديث الباب واستدل لهم أيضاً
بحديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين
المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها رواه الشيخان، قال ابن الترمذي في الجوهر النقي معناه
قبل وقتها المعتاد إذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز، فدل على أن تأخيرها كان معتاداً للنبي ﷺ
وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد انتهى.

وفيه: أن هذا الحديث إنما يدل على أنه ﷺ قام بصلاة الفجر في مزدلفة خلاف عادته أول ما
بزغ الفجر بحيث يقول قائل طلع الفجر، وقال قائل لم يطلع وهذا لا يثبت منه ألبتة أن القيام
لصلاة الفجر بعد الغلس في الإسفار كان معتاداً للنبي ﷺ، قال الحافظ في فتح الباري لا حجة
فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقيت التغليس بها،
بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم يخرج فيصلّي الصبح
مع ذلك بغلس وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ
حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه. وهو بين في رواية إسماعيل حيث قال ثم صلى الفجر حين
طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع انتهى كلام الحافظ، فالاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود هذا
على استحباب الإسفار بصلاة الفجر ليس بشيء.

وأجيب من قبل من قال باستحباب الإسفار عن أحاديث التغليس بأجوبة كلها مخدوشة.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الْإِسْفَارِ: أَنْ يَضْحَحَ الْفَجْرُ فَلَا يَشْكُ فِيهِ،
وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ.

فمنها: أن التغليس كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ.

وفيه أن هذا مجرد دعوى لا دليل عليها وقد ثبت تغليسه ﷺ بصلاة الفجر إلى وفاته كما تقدم، قال بعضهم بعد ذكر هذا الجواب فيه أنه نسخ اجتهادي مع ثبوت حديث الغلس إلى وفاته ﷺ.

ومنها: أن الإسفار كان معتاداً للنبي ﷺ وتمسكوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود المذكور.

وفيه: أن القول بأن الإسفار كان معتاداً له ﷺ باطل جداً بل معتاده ﷺ كان هو التغليس كما يدل عليه حديث عائشة وحديث أبي مسعود وغيرهما، وأما التمسك بحديث ابن مسعود المذكور فقد عرفت ما فيه.

ومنها: أن التغليس لو كان مستحباً لما اجتمع الصحابة رضي الله عنهم على الإسفار وقد روى الطحاوي عن إبراهيم النخعي قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير.

وفيه: أن دعوى إجماع الصحابة على الإسفار باطلة جداً كيف وقد قال الترمذي في باب التغليس وهو الذي اختاره غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وإخ وقال الحافظ ابن عبد البر صرح عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون كما عرفت في كلام ابن قدامة وروى الطحاوي في شرح الآثار ص ١٠٤ عن جابر بن عبد الله قال: كانوا يصلون الصبح بغلس. وروي عن المهاجر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الصبح بسواد أو قال بغلس وأطل القراءة. ثم قال الطحاوي أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغلس وأن يطيلوا القراءة فكذلك عندنا أراد منه أن يدركوا الإسفار فكذلك كل من رويناه عنه في هذا شيئاً سوى عمر قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضاً. ثم ذكر أثر أبي بكر في تغليسه في صلاة الفجر وتطويله القراءة فيها. ثم قال فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الإسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ وبقرع عهدهم من رسول الله ﷺ وبفعله لا ينكر ذلك عليه منكر. فذلك دليل على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم انتهى. فلما عرفت هذا كله ظهر لك ضعف قول إبراهيم النخعي المذكور (وقال الشافعي وأحمد وإسحاق معنى الإسفار أن يضحح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة) يقال وضحح الفجر

إذا أضاء قاله الحافظ في التلخيص . قال ابن الأثير في النهاية : قالوا يجتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصاً ورغبة فقال أسفروا بها أي أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني ويتحقق ، ويقوي ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم انتهى .

قلت : هذا جواب الشافعي وغيره عن حديث الإسفار .

وفيه نظر : قال ابن الهمام تأويل الاسفار بتيقن الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء إذا ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلاة فضلاً عن إثابة الأجر على أن في بعض رواياته ما ينفيه وهو : أسفروا بالفجر ، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر انتهى . وقال الحافظ في الدراية في هذا التأويل : فقد أخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرمز بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله ﷺ لبلال يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار . وقد ذكر الزيلعي روايات أخرى تدل على نفي هذا التأويل .

وقيل : إن الأمر بالإسفار خاص في الليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطاً كذا في النهاية . وحمله بعضهم على الليالي المعتمة .

وحمله بعضهم على الليالي القصيرة لإدراك النوم الصلاة . قال معاذ بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس نيام فأمهلهم حتى يدركوا كذا نقله القاري في المرقاة عن شرح السنة . قلت ورواه بقي بن مخلد .

قلت : أسلم الأجوبة وأولاهما ما قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين بعد ذكر حديث رافع بن خديج ما لفظه : وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواماً لا ابتداء فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسفراً كما كان يفعله ﷺ . فقوله موافق لفعله لا مناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه انتهى كلام ابن القيم . وهذا هو الذي اختاره الطحاوي في شرح الآثار وقد بسط الكلام فيه وقال في آخره فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن انتهى كلام الطحاوي .

فإن قلت : يخدش هذا الجمع حديث عائشة ففيه أن النساء ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس رواه الجماعة وللبخاري : ولا يعرف بعضهن بعضاً .

١١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

١٥٥ - حدثنا هنادُ بن السَّريِّ حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ

قلت: نعم لكن يمكن أن يقال إنه كان أحياناً ويدل عليه حديث أبي برزة ففيه وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ويقراً بالسنتين إلى المائة رواه البخاري. ومال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار إلى نسخ أفضلية الإسفار فإنه عقد باباً بلفظ بيان نسخ الأفضلية بالإسفار ثم ذكر فيه حديث أبي مسعود قال صلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر. قال الحازمي هذا إسناد رواه عن آخره ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى. وقد تقدم حديث أبي مسعود هذا مع ذكر ما يعضده فتذكر، وقد رجح الشافعي حديث التغليس على حديث الإسفار بوجوه ذكرها الحازمي في كتاب الاعتبار.

قلت: لا شك في أن أحاديث التغليس أكثر وأصح وأقوى من أحاديث الإسفار، ومذهب أكثر أهل العلم أن التغليس هو الأفضل فهو الأفضل والأولى.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي في ترجيح الإسفار ما لفظه: ولنا قوله عليه السلام والحديث القولي مقدم أي أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر. فصار الترجيح لمذهب الأحناف انتهى.

قلت: القولي إنما يقدم إذا لم يمكن الجمع بين الحديث القولي والفعلي وفيما نحن فيه يمكن الجمع كما أوضحه الطحاوي وابن القيم فلا وجه لتقديم الحديث القولي. ثم كيف يكون الترجيح لمذهب الأحناف فإنه خلاف ما واطب عليه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من التغليس ولذلك قال السرخسي الحنفي في مبسوطه يستحب الغلس وتعجيل الظهر إذا اجتمع الناس كما نقله صاحب العرف عنه والله تعالى أعلم.

(باب ما جاء في التعجيل بالظهر)

قوله: (عن سفیان) هو الثوري (عن حكيم بن جبير) قال في التقريب ضعيف ويأتي ما فيه من الكلام (عن إبراهيم) هو النخعي.

إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَبَّابٍ، وَأَبِي بَرَزَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنْسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قوله: (ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ) فيه دليل على أن التعجيل بالظهر أفضل. قال ابن قدامة في المغني لا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر بن عبد الله وخباب وأبي برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس وجابر بن سمرة) أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه البخاري في باب وقت المغرب ومسلم بلفظ كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة الحديث. وأما حديث خباب فأخرجه مسلم بلفظ شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي فلم يزل شكوانا ورواه ابن المنذر بعد قوله: فلم يشكنا، وقال إذا زالت الشمس فصلوا كذا في فتح الباري. وأما حديث أبي برزة فأخرجه البخاري ومسلم بلفظ كان يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس الحديث. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه بلفظ شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا. وفي إسناده زيد بن جبير قال أبو حاتم ضعيف وقال البخاري منكر الحديث. وأما حديث زيد بن ثابت فلينظر من أخرجه. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم بلفظ: إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظواهر سجدا على ثيابنا اتقاء الحر. وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم وغيره بلفظ: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن) قد حسن الترمذي هذا الحديث وفيه حكيم بن جبير وهو متكلم فيه فالظاهر أنه لم يربح حديثه بأساً وهو من أئمة الفن.

قوله: (وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم) قال القاضي الشوكاني في النيل تحت حديث جابر بن سمرة الذي ذكرنا ما لفظه: الحديث يدل على استحباب تقديمها وإليه ذهب الهادي والقاسم والشافعي والجمهور للأحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ».

قَالَ يَحْيَى: وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرِ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بِأَسَاءَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ

وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر وقالوا يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج انتهى .

قوله: (قال علي) هو ابن المدينة (قال يحيى بن سعيد) هو القطان (وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود إلخ) روى المؤلف هذا الحديث في باب من تحمل له الزكاة بإسناده عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح، قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب. قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث وحديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث انتهى كلامه، وروى هذا الحديث أبو داود وابن ماجه وزادا فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد (وروى له سفيان وزائدة) أي رويًا عن حكيم بن جبير (ولم ير يحيى بحديثه بأساً) قال الذهبي في الميزان في ترجمة حكيم بن جبير: قال أحمد ضعيف منكر الحديث، وقال البخاري كان شعبة يتكلم فيه، وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني متروك وقال معاذ قلت لشعبة حدثني بحديث حكيم بن جبير قال أخاف النار إن أحدث عنه. قلت فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد وقال علي سألت يحيى بن سعيد عنه فقال وكم روى وإنما روى يسيراً عنه زائدة وتركه شعبة من أجل حديث الصدقة. وروى عباس عن يحيى في حديث حكيم ابن جبير حديث ابن مسعود لا تحمل الصدقة لمن عنده خمسون درهماً. فقال يرويه سفيان عن زيد لا أعلم أحداً يرويه غير يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس عن سفيان ولكنه حديث منكر يعني وإنما المعروف بروايته حكيم. وقال الفلاس كان يحيى يحدث عن حكيم وكان عبد الرحمن لا يحدث عنه. وعن ابن مهدي قال إنما روى أحاديث يسيرة وفيها منكرات. وقال الجوزجاني حكيم بن جبير كذاب انتهى .

النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ.

١٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قوله: (حدثنا الحسن بن علي الحلواني) بضم المهملة وسكون اللام وبالنون منسوب إلى حلوان موضع قريب بالشام. قال الحافظ في التقریب: الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني بضم المهملة نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة انتهى.

قوله: (صلى الظهر حين زالت الشمس) قال صاحب فتح القدير وغيره من العلماء الحنفية: هو محمول عندنا على زمان الشتاء أما في أيام الصيف فالمستحب الإبراد. والدليل عليه ما في البخاري قال لأنس كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة والمراد الظهر لأنه جواب السؤال عنها.

قلت: قد تقدم حديث جابر بلفظ كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة وهو متفق عليه. وقال الجزري في النهاية الهجير والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار انتهى. وقد روى البخاري ومسلم عن أنس قال إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظواهر سجدا على ثيابنا اتقاء الحر، وفي رواية للبخاري كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود. ففي حديث أنس هذا دلالة على أنه ﷺ كان يبكر بصلاة الظهر في شدة الحر أيضاً فلا حاجة إلى حمل قوله صلى الظهر حين زالت الشمس على زمان الشتاء.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري بلفظ أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر الحديث.

١١٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

(باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر)

قوله: (إذا اشتد الحر فأبردوا) من الإبراد أي أخرجوا إلى أن يبرد الوقت. يقال أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة. ومثله في المكان أنجد إذا دخل في النجد وأتهم إذا دخل في التهامية (عن الصلاة) في رواية البخاري بالصلاة قال الحافظ في الفتح كذا للأكثر والباء للتعدي وقيل زائدة، ومعنى أبردوا أخرجوا على سبيل التضمين أي أخرجوا الصلاة وفي رواية الكشميهني عن الصلاة فقيل زائدة أيضاً أو عن معنى الباء أو هي للمجاوزة أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، والمراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد انتهى. قلت حديث أبي سعيد هذا أخرجه البخاري بلفظ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم (فإن شدة الحر من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة. وقيل هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر، والأول أولى ويؤيده حديث أبي هريرة اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف.

قال صاحب العرف الشذي ما لفظه: ههنا سؤال عقلي وهو أن التجربة أن شدة الحر وضعفها بقرب الشمس وبعدها، فكيف إن شدة الحر من فيح جهنم. قال فنجيب بما يفيد في مواضع عديدة وهو: للأشياء أسباب ظاهرة وباطنة والباطنة تذكرها الشريعة والظاهرة لا تنفيها الشريعة فكذلك يقال في الرعد والبرق والمطر ونهر جيحان وسيحان انتهى.

قلت: هذا الجواب إنما يتمشى فيما لا يخالف بين الأسباب الباطنة التي بينتها الشريعة وبين الأسباب الظاهرة التي أثبتها أرباب الفلسفة القديمة أو الجديدة، وأما إذا كان بينها التخالف فلا تفكر.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْمُغِيرَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ.

قَالَ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر وابن عمر والمغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وأنس) أما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري وتقدم لفظه. وأما حديث أبي ذر فأخرجه الشيخان عنه قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلؤلؤل فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد فأبردوا بالصلاة. وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري وابن ماجه. وأما حديث المغيرة فأخرجه أحمد وابن ماجه. وأما حديث القاسم بن صفوان عن أبيه فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير مرفوعاً بلفظ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم، قال في مجمع الزوائد والقاسم بن صفوان وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم القاسم بن صفوان لا يعرف إلا في هذا الحديث انتهى، وأما حديث أبي موسى فأخرجه النسائي وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار وفيه عمرو بن صهبان وهو ضعيف. وأما حديث أنس فأخرجه النسائي عنه قال كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل وللبخاري نحوه كذا في المنتقى.

قوله: (وروي عن عمر عن النبي ﷺ في هذا ولا يصح) رواه أبو يعلى والبزار بلفظ: قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم الحديث، وفيه محمد بن الحسن بن زباله نسب إلى وضع الحديث كذا في مجمع الزوائد.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله (قد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة قال محمد في موطنه بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور في الباب بهذا نأخذ نبرد بصلاة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول أبي

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ
فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَالَّذِي أَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ
فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ
بِالِاتِّبَاعِ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَلِلْمَشَقَّةِ عَلَى
النَّاسِ: فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.
قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: يَا بِلَالُ أْبْرِدْ ثُمَّ أْبْرِدْ».

فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَكُنْ لِلِإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
مَعْنَى، لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ.

حنيفة انتهى (وقال الشافعي إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهله من البعد) من
الانتياب أي يحضرون وأصل الانتياب الحضور نوباً لكن المراد ههنا مطلق الحضور (فأما المصلي
وحده) أي الذي يصلي منفرداً (والذي يصلي في مسجد قومه) ولا ينتاب من البعد (فالذي أحب
له) أي لكل من المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه (أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر)
لعدم المشقة عليه لعدم تأذيه بالحر في الطريق (ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو
أولى وأشبه بالاتباع) أي من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر لكل من المصلي مطلقاً سواء كان
مصلياً وحده أو في مسجد قومه أو ينتاب من البعد فمذهبه أولى واستدل له الترمذي بحديث أبي
ذر إذ فيه أن رسول الله ﷺ أمر بالإبراد في السفر وكان الصحابة رضي الله عنهم يجتمعون معه ﷺ
في السفر ولا يحتاجون أن ينتابوا من البعد وفيه ما ستقف عليه (وأما ما ذهب إليه الشافعي) مبتدأ
وخبره فإن في حديث أبي ذر إلخ، قال الحافظ في الفتح: قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير
الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، وخصه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد
فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضاً لكنه خصه بالبلد الحار وقيده
بالجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في

١٥٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ

حقهم التعجيل، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر، واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر، قال فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن يتأبوا من البعد.

وتعقبه الكرمانى بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى، وأيضاً فلم تجر عاداتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي، وغايته أنه استنبط من النص العام وهو الأمر بالإبراد معنى يخصه وذلك جائز على الأصح في الأصول لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذيمهم بالحر في طريقهم. وللمتمسك بعمومه أن يقول العلة فيه تأذيمهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود، ويؤيده حديث أنس كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظواهر سجداً على ثيابنا اتقاء الحر، رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ وأصله في مسلم وفي حديث أيضاً في الصحيحين نحوه.

والجواب عن ذلك: أن العلة الأولى أظهر فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض انتهى كلام الحافظ.

قلت: الظاهر عندي هو ما ذهب إليه الجمهور لإطلاق الحديث والله تعالى أعلم.
تنبيه: قال صاحب العرف الشذي هذا الموضع الذي اعترض فيه الترمذي على الشافعي مع كونه مقلداً للشافعي انتهى.

قلت: قد بينا في المقدمة أن الإمام الترمذي لم يكن مقلداً للشافعي ولا لغيره واعتراضه هذا أيضاً يدل على أنه لم يكن مقلداً له فإنه ليس من شأن المقلد الاعتراض على إمامه المقلد وأيضاً لو كان الترمذي مقلداً للشافعي لقوى دلائله ومسالكه في جميع مواقع بيان المذاهب أو غالبها وضعف دلائل غيره ومسالكه كما هو دأب المقلد، ألا ترى أن صاحب الهداية كيف قوى دلائل إمامه الإمام أبي حنيفة وزيف دلائل غيره من ابتداء الهداية إلى آخرها فتفكر. وقد اعترف صاحب تنمة مسك الذكي ههنا بأن الترمذي لم يكن شافعيّاً.

قوله (نا أبو داود) هو سليمان بن داود الطيالسي (عن مهاجر أبي الحسن) التيمي مولاهم الصائغ روى عن ابن عباس والبراء، وعنه شعبة ومسعر وثقه أحمد وابن معين وغيرهما (عن زيد

وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ، أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْرِدْ فِي الظَّهْرِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

١٢٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ

١٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا».

ابن وهب) الجهني الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل.

قوله (فأراد أن يقيم) وفي رواية البخاري فأراد المؤذن أن يؤذن ورواه أبو عوانة بلفظ: فأراد بلال أن يؤذن، وفيه ثم أمره فأذن وأقام، قال الحافظ في الفتح: ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان لمحافظة ﷺ على الصلاة في أول الوقت فرواية فأراد بلال أن يقيم أي أن يؤذن ثم يقيم ورواية فأراد أن يؤذن أي ثم يقيم انتهى (حتى رأينا فيء التلؤل) أي قال له أبرد فأبرد حتى أن رأينا. والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدهما همزة هو ما بعد الزوال من الظل، والتلؤل جمع التل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحه غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد فقليل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف الأوقات والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت كذا في فتح الباري.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(باب ما جاء في تعجيل العصر)

قوله (والشمس في حجرتها) الواو للحال والمراد بالشمس ضوءها والحجرة بضم المهملة وسكون الجيم البيت أي والشمس باقية في داخل بيت عائشة (لم يظهر الفيء من حجرتها) أي لم يرتفع الفيء أي ضوء الشمس من داخل بيتها على الجدار الشرقي، قال الخطابي معنى الظهور ههنا الصعود والعلو يقال ظهرت على الشيء إذا علوته، ومنه قوله تعالى ﴿ومعارج عليها﴾

يظهرون ﴿ انتهى . وقال النووي معناه التبكير بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي انتهى ، وقال الحافظ في الفتح : والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة، وكذا الراوي عنها عروة، واحتج به على عمر بن عبدالعزيز في تأخيره صلاة العصر .

وشذ الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل .

وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة وإلا متى مالت ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كان الجدار قصيراً انتهى كلام الحافظ .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذي ناصراً للطحاوي ما لفظه : ونقول انه عليه السلام شرع في التهجد وهو في حجرة واقتدى أصحابه خارجها فلا بد من كون الجدران قصيرة فإن معرفة انتقالات الإمام شرط لصحة الاقتداء انتهى .

قلت : من انتقالات الإمام الانتقال من الجلوس إلى السجدة ومن السجدة إلى الجلوس فيلزم أن تكون جدران الحجرة قدر الذراع فإن معرفة هذا الانتقال لا يعرف إلا إذا كان طولها بنحوه، وهذا كما ترى . فإن قال يعرف هذا الانتقال بتكبيرات الانتقال قيل له فلا يلزم كون الجدران قصيرة فإن انتقالات الإمام تعرف بتكبيرات الانتقال ثم لا يثبت من مجرد كون جدران الحجرة قصيرة تأخير العصر .

ثم قال صاحب العرف الشذي ما لفظه : قال الحافظ ههنا قال الطحاوي إن التغليس بالفجر كان بسبب جدران الحجرة وكان في الواقع الإسفار، وأقول إن الطحاوي لم يقل بما نقل الحافظ فإن كلامه في الجدران في العصر لا الفجر انتهى .

قلت : لعل هذا لم يرو كلام الحافظ ووهم واختلط عليه قول غيره فإن الحافظ لم ينقل عن الطحاوي أن التغليس بالفجر كان بسبب الجدران فيالله العجب أن هذا الرجل مع غفلة الشديدة ووهمه الفاحش كيف اجترأ على نسبة الوهم إلى الحافظ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي أَرْوَى، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .
 قَالَ وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَلَا يَصِحُّ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ،

قوله (وفي الباب عن أنس وأبي أروى وجابر ورافع بن خديج) أما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال ونحوه. وأما حديث أبي أروى فأخرجه البزار بلفظ: قال كنت أصلي مع النبي ﷺ صلاة بالمدينة ثم أتى ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس وهي على قدر فرسخين، ورواه أحمد باختصار والطبراني في الكبير وفيه صالح بن محمد وأبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة كذا في مجمع الزوائد. وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان وفيه كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية. وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البخاري ومسلم بلفظ قال كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس.

قوله (ويروى عن رافع أيضاً عن النبي ﷺ في تأخير العصر ولا يصح) أخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلأمه وقال إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج. ورواه البيهقي في سننه وقال قال الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث هذا حديث ضعيف الإسناد والصحيح عن رافع ضد هذا وعبد الله بن رافع ليس بالقوي ولم يروه عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة وقال ابن حبان عبد الواحد بن نافع يروي عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره في الكتاب إلا على سبيل القدح فيه انتهى، ورواه البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة عبد الله ابن رافع حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد بن نافع به وقال لا يتابع عليه يعني عبد الله بن رافع والصحيح عن رافع غيره ثم أخرجه عن رافع قال كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر ثم تنحر الجزور الحديث كذا في نصب الراية.

وَعَبَدَ اللَّهُ بِنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ: تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكَرْهُوا تَأْخِيرَهَا.

وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قوله (وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه يقول الليث والأوزاعي وأهل المدينة وغيرهم يقولون إن تعجيل العصر أفضل وهو الحق يدل عليه أحاديث الباب. وقال محمد في الموطأ تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاء عامة الآثار وهو قول أبي حنيفة انتهى. وعلمه صاحب الهداية وغيره من الفقهاء الحنفية بأن في تأخيرها تكثير النوافل وقد رده صاحب التعليق المجد وهو من العلماء الحنفية بأنه تعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على أفضلية التعجيل وهي كثيرة مروية في الصحاح الستة وغيرها انتهى. وقد استدل العيني في البناية شرح الهداية على أفضلية التأخير بأحاديث: الأول: ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده قال قدمنا على رسول الله ﷺ بالمدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية. والثاني حديث رافع بن خديج الذي أشار إليه الترمذي. والثالث حديث أم سلمة كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه أخرجه الترمذي في باب تأخير العصر الآتي. والرابع حديث أنس كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء. وأجاب عن هذه الأحاديث صاحب التعليق المجد فقال: ولا يخفى على الماهر ما في الاستناد بهذه الأحاديث. أما الحديث الأول فلا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر ما دام كون الشمس بيضاء وهذا أمر غير مستنكر فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك والكلام إنما هو في فضيلة التأخير وهو ليس بثابت منه. لا يقال هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ كان لأننا نقول لودل على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدال على أن عادته كانت التعجيل فالأولى أن لا يحمل هذا الحديث على الدوام دفعا للمعارضة واعتباراً لتقديم الأحاديث القوية انتهى. قلت: حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان ضعيف فإنه رواه عنه يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان وهو مجهول كما صرح به في التقريب والخلاصة والميزان فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج قال: وأما الحديث الثاني فقد رواه الدارقطني عن عبد الواحد بن نافع فذكر بمثل ما ذكرنا عن نصب الراية قال: وأما الحديث الثالث فإنما يدل على كون التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحباب التأخير قال: وأما الحديث الرابع فلا يدل أيضاً على استحباب التأخير. قلت بل هو يدل على استحباب التعجيل فإن الطحاوي رواه هكذا عن أنس مختصراً ورواه أصحاب الكتب

١٦٠ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ،

السته عنه بلفظ كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه. فالعجب من العيني أنه كيف استدل بهذه الأحاديث التي الأول والثاني منها ضعيفان لا يصلحان للاستدلال. والثالث لا يدل على استحباب التأخير والرابع يدل على استحباب التعجيل. وقد استدل الإمام محمد على أفضلية التأخير بحديث القيراط وستعرف في الباب الآتي أن الاستدلال به أيضاً ليس بصحيح ولم أر حديثاً صحيحاً صريحاً يدل على أفضلية تأخير العصر.

تنبيه: استدل صاحب العرف الشذي على تأخير صلاة العصر ما لفظه: وأدلتنا كثيرة لا أستوعبها. ومنها ما في أبي داود عن علي أن وقت الإشراق من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر ومن المعلوم أن وقت الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة انتهى.

قلت: حديث علي هذا بهذا اللفظ ليس في أبي داود ألبتة ولا في كتاب من كتب الحديث فعليه أن يثبت أولاً كونه في أبي داود أو في كتاب آخر من كتب الحديث بهذا اللفظ المذكور ثم بعد ذلك يستدل به ودونه خرط القتاد.

ولو سلم أنه بهذا اللفظ موجود في كتاب من كتب الحديث فلا يثبت منه تأخير العصر ولا يدل عليه وإنما يدل على أن وقت الإشراق في الامتداد والطول كوقت العصر ومن المعلوم أن ابتداء وقت العصر إذا صار ظل الشيء كطوله وامتداده إلى الغروب، كما أن من المعلوم أن ابتداء الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة ولا تعلق به بتأخير العصر ولا بتعجيله فتفكر.

ولا تعجبوا من هؤلاء المقلدين أنهم كيف يتركون الأحاديث الصحيحة الصريحة في تعجيل العصر ويتشبثون بمثل هذا الحديث فإن هذا من شأن التقليد.

ثم قال ما لفظه: ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود في سننه وكذلك أخرجه الحافظ في الفتح: ان الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الأخيرة واليوم اثنا عشر ساعة، وفي فتح الباري في موضع أن ما بعد العصر ربع النهار انتهى.

قلت: هذا الحديث أيضاً ليس في سنن أبي داود بهذا اللفظ ثم لا تعلق به بتأخير العصر ولا تعجيله، وأما قول الحافظ فليس بحجة على أنه لا يدل على التأخير.

قوله (حين انصرف) أي العلاء بن عبد الرحمن (وداره) أي دار أنس بن مالك (فقال قوموا

وَدَارُهُ بِجَنَبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَفَنَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

فصلوا العصر) وفي رواية مسلم فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر (تلك صلاة المنافق) قال ابن الملك إشارة إلى مذكور حكماً أي صلاة العصر التي أخرت إلى الاصرار، وقال الطيبي إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة والخبر بيان لما في الذهن من الصلاة المخصوصة. قال النووي فيه تصريح بدم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله ﷺ: جلس يرقب الشمس (يجلس يرقب الشمس) أي ينتظرها جملة استثنائية بيان للجملته السابقة (حتى إذا كانت بين قرني الشيطان) أي قربت من الغروب، قال السيوطي في قوت المغتذي قيل هو على حقيقته وظاهره والمراد يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس انتهى (فنقر أربعاً) من نقر الطائر الحبة نقرأ أي التقطها، قال في النهاية يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله انتهى، وقيل تخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثمان سجود اعتباراً بالركعات.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي ما لفظه: قوله فنقر أربعاً هذا يدل على وجوب تعديل الأركان فإن الشريعة عدت السجودات الثانية الخالية عن الجلسة أربع سجودات وعن أبي حنيفة من ترك القومة أو الجلسة أخاف أن لا تجوز صلاته انتهى.

قلت: ومع هذا أكثر الأحناف ينقرون كنقر الديك ويتركون تعديل الأركان متعمدين، بل إذا رأوا أحداً يعدل الأركان تعديلاً حسناً فيظنون أنه ليس على المذهب الحنفي، فهداهم الله تعالى إلى التعديل.

تنبيه آخر: قال صاحب العرف الشذي ما لفظه: اعلم أن الأرض كروية اتفاقاً فيكون طلوع الشمس وغروبها في جميع الأوقات، فقيل إن الشياطين كثيرة فيكون شيطان لبلدة وشيطان آخر لبلدة أخرى وهكذا، وعلى كروية الأرض تكون ليلة القدر مختلفة وكذلك يكون نزول الله تعالى أيضاً متعدداً وظني أن سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة واحدة لا حين كل من الغوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد انتهى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ» .

قلت إن أراد بقوله ان الأرض كروية اتفاقاً أن جميع أئمة الدين من السلف والخلف متفقون على كروية الأرض وقائلون بها فهذا باطل بلا مرية، وإن أراد به اتفاق أهل الفلسفة وأهل الهيئة فهذا مما لا يلتفت إليه، ثم ما فرع على كروية الأرض ففيه أنظار وخذشات فتفكر.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في تأخير صلاة العصر)

قوله (وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه) قال الطيبي : ولعل هذا الإنكار عليهم بالمخالفة انتهى . قال القاري إن الخطاب لغير الأصحاب، قال وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا انتهى . قلت ليس فيه دلالة على استحباب تأخير العصر نعم فيه أن الذين خاطبتهم أم سلمة كانوا أشد تعجيلاً للعصر منه ﷺ وهذا لا يدل على أنه ﷺ كان يؤخر العصر حتى يستدل به على استحباب تأخير العصر، وقال الفاضل اللكنوي في التعليق الممجّد : هذا الحديث إنما يدل على أن التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحباب التأخير انتهى، وقد تقدم كلامه هذا فيما تقدم . وقال صاحب العرف الشذي ما لفظه : حديث الباب ظاهره مبهم والتأخير هنا إضافي وإطلاق الألفاظ الإضافية ليست بفاصلة انتهى، ثم قال بعد هذا الاعتراف نعم يخرج شيء لنا انتهى .

قلت : لا يخرج لكم شيء من هذا الحديث أيها الأحناف، كيف وظاهره مبهم والتأخير فيه إضافي وأطلق فيه اللفظ الإضافي وهو ليس بفاصل، وقد ثبت بأحاديث صحيحة صريحة استحباب التعجيل، وقد استدلت الحنفية على استحباب تأخير العصر بهذا الحديث وبأحاديث أخرى قد ذكرتها في الباب المتقدم ولا يصح استدلالهم بواحد منها كما عرفت . وقد استدلت محمد في

آخر موطنه على ذلك بحديث القيراط، وهو ما رواه من طريق مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عملاً فقال من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى إلى قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملاً وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئاً قالوا لا، قال فإنه فضلي أعطيه من شئت، قال محمد بعد إخراجه ما لفظه: هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب فهذا يدل على تأخير العصر وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تحالطها صفرة، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا انتهى كلامه.

قلت: هذا الحديث ليس بصريح في استحباب تأخير العصر قال صاحب التعليق الممجد واستنبط أصحابنا الحنفية أمرين:

أحدهما: ما ذكره أبو زيد الدبوسي في كتابه الأسرار وتبعه الزيلعي شارح الكنز وصاحب النهاية شارح الهداية وصاحب البدائع وصاحب مجمع البحرين في شرحه وغيرهم أن وقت الظهر من الزوال إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه ووقت العصر منه إلى الغروب كما هو رواية عن إمامنا أبي حنيفة وأفتى به كثير من المتأخرين.

ووجه الاستدلال به بوجوه كلها لا تخلو عن شيء. أحدها أن قوله ﷺ إنما أجلكم فيما خلا كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس يفيد قلة زمان هذه الأمة بالنسبة إلى زمان من خلا وزمان هذه الأمة هو مشبه بما بين العصر إلى المغرب فلا بد أن يكون هذا الزمان قليلاً من زمان اليهود أي من الصبح إلى الظهر ومن زمان النصارى أي من الظهر إلى العصر ولن تكون القلة بالنسبة إلى زمان النصارى إذا كان ابتداء وقت العصر من حين صيرورة الظل مثليه فإنه حينئذ يريد وقت الظهر أي من الزوال إلى المثلين على وقت العصر من المثلين إلى الغروب، وأما إن كان ابتداء العصر حين المثل فيكونان متساويين.

وفيه ما ذكره في فتح الباري وبستان المحدثين وشرح القاري وغيرها.

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ.

١٦٢ - وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ .

١٦٣ - وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ .

أما أولاً فلأن لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوعة فإن المدة بين الظهر والعصر لو كان بمصير
ظل كل شيء مثله يكون أزيد بشيء من ذلك الوقت إلى الغروب على ما هو محقق عند الرياضيين
إلا أن يقال هذا التفاوت لا يظهر إلا عند الحساب والمقصود من الحديث تفهيم كل أحد .
وأما ثانياً : فلأن المقصود من الحديث مجرد التمثيل ولا يلزم في التمثيل التسوية من كل
وجه .

وأما ثالثاً فلأن قلة مدة هذه الأمة إنما هي بالنسبة إلى مجموع مدتي اليهود والنصارى لا
بالنسبة إلى كل أحد وهو حاصل على كل تقدير .
وأما رابعاً فلأنه يحتمل أن يراد بنصف النهار في الحديث نصف النهار الشرعي وحينئذ فلا
يستقيم الاستدلال .

وأما خامساً : فإنه ليس في الحديث أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من الزوال إلى
العصر ومن المعلوم أن صلاة العصر لا يتحقق في أول وقته غالباً فالقلة حاصلة على كل تقدير وإنما يتم
مرام المستدل إن تم لو كان لفظ الحديث ما بين وقت العصر إلى الغروب وإذ ليس فليس .
وثانيتها أن قول النصارى نحن أكثر عملاً لا يستقيم إلا بقلة زمانهم ولن تكون القلة إلا في
صورة المثليين . وفيه ما مر سابقاً وآتياً .

وثالثها ما نقله العيني أنه جعل لنا النبي ﷺ من زمان الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الأمم
بقدر ما بين صلاة العصر إلى الغروب وهو يدل على أن بينها أقل من ربع النهار لأنه لم يبق من
الدنيا ربع الزمان ، لحديث بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى ، فنسبة ما بقي من
الدنيا إلى قيام الساعة مع ما مضى مقدار ما بين السبابة والوسطى . قال السهيلي وبينها نصف سبع
لأن الوسطى ثلاثة أسباع كل مفصل منها سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع انتهى .

وفيه أيضاً ما مر سالفاً ثم لا يخفى على المتيقظ أن المقصود من الحديث ليس إلا التمثيل
والتفهم فالاستدلال لو تم بجميع تقاديره لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثليين إلا بطريق الإشارة

١٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَالصُّنَابِجِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنْسٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وهناك أحاديث صحيحة صريحة دالة على مضي وقت الظهر ودخول وقت العصر بالمثل ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة وقد مر معنا ما يتعلق بهذا المقام في صدر الكلام.

الأمر الثاني: ما ذكره صاحب الكتاب من أن هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أي من أول وقتها أفضل من تعجيلها، قال بعض أعيان متأخري المحدثين في بستان المحدثين ما معر به ما استنبطه محمد من هذا الحديث صحيح وليس مدلول الحديث إلا أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من نصف النهار إلى العصر ليصح قلة العمل وكثرته، وذا لا يحصل إلا بتأخير العصر من أول الوقت انتهى، ثم ذكر كلاماً مطولاً محصله الرد على من استدل به في باب المثليين وقد ذكرنا خلاصته.

ولا يخفى أن هذا أيضاً إنما يصح إذا كان الأكثرية لكل من اليهود والنصارى وإلا فلا كما ذكرنا مع أنه إن صح فليس هو إلا بطريق الإشارة، والأحاديث على التعجيل بالعبارة مقدمة عليه عند أرباب البصيرة انتهى كلام الفاضل اللكنوي.

(باب ما جاء في وقت المغرب)

قوله (نا حاتم بن إسماعيل) المدني كوفي الأصل قال في التقريب صحيح الكتاب صدوق بهم انتهى. وقال في الخلاصة قال ابن سعيد كان ثقة مأموناً كثير الحديث انتهى.

قلت هو من رجال الكتب الستة (عن يزيد بن أبي عبيد) الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع ثقة من الرابعة كذا في التقريب (وتوارت بالحجاب) هذا تفسير للجملية الأولى أعني إذا غربت الشمس، والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه (وفي الباب عن جابر وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج وأبي أيوب وأم حبيبة وعباس بن عبد المطلب) أما حديث جابر فأخرجه أحمد وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه الطبراني، وأما حديث

وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْفُوفًا عَنْهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.
 وَالصَّنَابِجِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ:
 اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ
 لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٍ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ.

أنس فأخرجه أحمد وأبو داود، وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث
 أبي أيوب فأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم، وأما حديث أم حبيبة فلينظر من أخرجه، وأما حديث
 عباس بن عبد المطلب فأخرجه ابن ماجه .

قوله (حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي .

قوله (اختاروا تعجيل صلاة المغرب) لحديث الباب ولحديث رافع بن خديج: كنا نصلي
 المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله، متفق عليه ولحديث عقبة بن عامر
 أن النبي ﷺ قال لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم، رواه
 أحمد وأبو داود (حتى قال بعض أهل العلم ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد) قد اختلف السلف
 في صلاة المغرب هل هي ذات وقت أو وقتين، فقال الشافعي وابن المبارك إنه ليس لها إلا وقت
 واحد، وهو أول الوقت، وقال الأكثرون هي ذات وقتين أول الوقت هو غروب الشمس وآخره
 ذهاب الشفق الأحمر. تمسك الشافعي وابن المبارك بحديث جبريل فإن فيه: ثم صلى المغرب لوقته
 الأول وتمسك الأكثرون بحديث عبد الله بن عمرو فإن فيه: وقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور
 الشفق، رواه مسلم وغيره. وبحديث أبي موسى فإن فيه ثم أحر المغرب حتى كان عند سقوط
 الشفق رواه مسلم وغيره وقول الأكثرين هو الحق. وأما حديث جبريل فإنه كان بمكة، وهذا
 الحديثان متأخران عنه ومتضمنان لزيادة، قال النووي في شرح مسلم تحت حديث عبد الله بن
 عمرو هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صريح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق،
 وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا الصحيح أنه ليس لها إلا
 وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يطهر ويستر عورته ويؤذن ويقم، فإن أحر الدخول
 في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ .

١٢٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق وأنه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ولا يَأْتُمُّ بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره .

والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه: أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلاة سوى الظهر، والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها، والثالث أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها انتهى كلام النووي .

(باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة)

وقد تقدم في حديث جبريل وغيره أن أول وقتها حين يغيب الشفق وهو مجمع عليه وأما آخر وقتها فالثابت من الأحاديث الصحيحة الصريحة أنه إلى نصف الليل، ففي حديث عبد الله بن عمرو فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل رواه مسلم وفي حديث أبي هريرة الذي تقدم: وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ويفهم من حديث أبي قتادة إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى رواه مسلم أن آخر وقتها إلى طلوع الفجر، قال النووي قوله فإنه وقت إلى نصف الليل معناه وقت لأدائها اختياراً . وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . وقال الإصطخري إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور انتهى كلام النووي . قال الحافظ في الفتح: عموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب، فللاصطخري أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء، قال ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت انتهى .

تنبيه: ذكر النيموي في آثار السنن أثرين يدلان على أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر أحدهما أثر أبي هريرة عن عبيد بن جريح أنه قال لأبي هريرة: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال طلوع الفجر رواه الطحاوي. وثانيهما أثر عمر عن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها رواه الطحاوي ورجاله ثقات ثم قال دل الحديثان على أن وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل إلى طلوع الفجر ولا يخرج بخروجه فبالجمع بين الأحاديث كلها يثبت أن وقت العشاء من حين دخوله إلى نصف الليل أفضل وبعضه أولى من بعض، وأما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة انتهى، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ص ١٢٢ تكلم الطحاوي في شرح الآثار ههنا كلاماً حسناً ملخصه: أنه قال يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخدري رووا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل. وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل. وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب سدس الليل. وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل. وكل هذه الروايات في الصحيح. قال: فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه. وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبي موسى وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: ليس في النوم تفريط إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى وهو طلوع الثاني انتهى.

قلت: لا شك في أن كلام الطحاوي هذا حسن، لو كان في هذا حديث مرفوع صحيح، ولكن لم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً، أما حديث أبي قتادة المرفوع فقد عرفت فيما تقدم أن عمومه مخصوص بالإجماع في الصباح، فللقائل أن يقول إنه مخصوص بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وما في معناه. وأما حديث عائشة المرفوع أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل فليس المراد بعامة الليل أكثره كما زعم الطحاوي وغيره، بل المراد كثير منه. قال النووي في شرح مسلم: قوله في رواية عائشة إنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل أي كثير منه، وليس المراد أكثر ولا بد من هذا التأويل لقوله ﷺ إنه لوقتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل انتهى. وأما الحديثان اللذان ذكرهما النيموي فهما ليسا مرفوعين بل أحدهما قول عمر وفي سنده حبيب بن أبي ثابت وعليه مداره وهو مدلس، ورواه عن نافع بن جبير بالنعنة. قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين حبيب بن أبي ثابت

١٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِنِثَالَةِ».

١٦٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ «عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ».

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا، لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هُرُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

الكوفي تابعي مشهور يكثر التدليس، وثانيهما قول أبي هريرة فيحتمل أنه قال به بناء على عموم حديث أبي قتادة والله تعالى أعلم. وقال ابن العربي في عارضة الأحوزي: لا خلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق واختلفوا في آخرها فمنهم من قال إلى ثلث الليل قال به مالك والشافعي، ومنهم من قال إنه إلى شطر الليل قاله ابن حبيب وأبو حنيفة، وقد ثبت عن النبي ﷺ فعلاً أنه أخرها إلى شطر الليل، وقولاً له، قال وقت العشاء إلى شطر الليل في صحيح مسلم، فلا قول بعد هذا والله أعلم انتهى كلام ابن العربي.

قوله (عن أبي بشر) بن أبي إياس بن أبي وحشية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد قاله الحافظ في التقريب (عن بشير بن ثابت) الأنصاري مولاهم بصري ثقة، وقال ابن حبان وهم من قال فيه بشر بغير ياء (عن حبيب بن سالم) الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه، لا بأس به من أوساط التابعين.

قوله (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة) هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه (لسقوط القمر) أي وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب (لثالثة) أي في ليلة ثالثة من الشهر.

قوله (عن أبي عوانة بهذا الإسناد) أي بالإسناد المتقدم، وحديث النعمان بن بشير المذكور

١٢٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَرزَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ.

أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي قال ابن العربي حديث النعمان صحيح وإن لم يخرج الإمامان فإن أبا داود أخرجه عن مسدد والترمذي عن أبي عوانة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم، فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير فقال أبو حاتم هو ثقة، وأما بشير بن ثابت فقال يحيى بن معين إنه ثقة، ولا كلام فيمن دونها، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشير عن حبيب بن سالم بإسقاط أبي بشير وما ذكرناه أصح. وكذلك رواه شعبة وغيره وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرج عن الصحة انتهى كلام ابن العربي.

(باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة)

قوله (لولا أن أشق) من المشقة أي لولا خشية وقوع المشقة عليهم (لأمرتهم) أي وجوباً (إلى ثلث الليل أو نصفه) قيل إلى ثلث الليل أي في الصيف أو نصف الليل أي في الشتاء ويحتمل التنويع وهو الأظهر ويحتمل الشك من الراوي.

قوله (وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبي برزة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن عمر) أما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي بلفظ: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة. وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الشيخان. وأما حديث أبي برزة فأخرجه الجماعة ولفظه: أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وله حديث آخر في تأخير العشاء عند الطبراني في الكبير ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد. وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ:
 رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.
 وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

١٢٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله (وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم إلخ) لأحاديث الباب وهي كثيرة، لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه ﷺ أمر بالتخفيف وقال إن فيهم الضعيف وذا الحاجة، فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى، قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام ابن بطال هذا ما لفظه: وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري: صلينا مع رسول الله ﷺ العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل الحديث. وفيه ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل، ثم ذكر الحافظ حديث أبي هريرة المذكور في الباب، ثم قال فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم. ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث وقال الطحاوي يستحب إلى الثلث وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم التعجيل أفضل وكذا قال في الإملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا إنه مما يفتي به على القديم، وتعقب بأنه ذكره في الإملاء وهو من كتبه الجديدة، والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير ومن حيث النظر التفصيل والله أعلم انتهى كلام الحافظ.

(باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها)

السمر بالتحريك هو الحديث بالليل، قال في مجمع البحار روي بفتح الميم من المسامرة فهي الحديث بالليل وبسكونها فهو مصدر، وأصل السمر لون ضوء القمر، لأنهم كانوا يتحدثون فيه انتهى.

١٦٨ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا عوف .

قال أحمد: وحدثنا عباد بن عباد هو المهلب وإسماعيل بن عليّة، جميعاً عن عوف عن سيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحي عن أبي برزة قال: « كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ».

قوله (نا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم السلمي أبو معاوية الواسطي، قال يعقوب الدورقي، كان عند هشيم عشرون ألف حديث، قال العجلي ثقة يدلس (أنا عوف) ابن أبي جميلة المعروف بالأعرابي ثقة (قال أحمد) هو ابن منيع (ونا عباد بن عباد هو المهلب وإسماعيل بن عليّة جميعاً) أي عباد بن عباد وإسماعيل بن عليّة كلاهما (عن عون) كذا في النسخ المطبوعة بالنون والظاهر أنه تصحيف من الكاتب والصحيح عوف بالفاء وهو ابن أبي جميلة الأعرابي والله أعلم. ومقصود الترمذي بهذا أن لأحمد بن منيع ثلاثة شيوخ هشيم وعباد بن عباد وإسماعيل بن عليّة فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ أخبرنا ورواه عباد وإسماعيل بن عليّة عن عوف بلفظ عن وإنما نبه الترمذي على هذا الفرق لأن هشيماً مدلس وهشيم هذا هو هشيم بن بشير مشهور بالتدليس، قال ابن سعد ثقة حجة إذا قال أنا، وعباد بن المهلب هو ابن حبيب بن المهلب أبو معاوية البصري ثقة ربما وهم.

تنبيه: اعلم أن صاحب العرف الشذي لم يقف على مقصود الترمذي ولم يفهم هذا المقام، وظن لفظ عن عون صحيحاً فإنه قال ما لفظه: قوله وقال أحمد نا عباد بن إلخ ههنا تحويل والمدار سيار انتهى.

قلت ليس المدار سياراً بل المدار عوف، ثم قال قوله جميعاً عن عون المراد من الجميع هو عوف وعباد وإسماعيل انتهى.

قلت ليس كذلك بل المراد من الجميع هو عباد وإسماعيل فتفكر (عن سيار بن سلامة) بفتح السين وشدة التحتانية الرياحي البصري ثقة (عن أبي برزة) اسمه نضلة بن عبید الأسلمي صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة ٦٥ خمس وستين.

قوله: (يكره النوم قبل العشاء) لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً أو عن الوقت المختار (والحديث بعدها) لأن الحديث بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول أسمراً أول الليل

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسٍ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكِرَاهِيَّةِ .
 وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ .
 وَسَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ هُوَ : أَبُو الْمِنْهَالِ الرَّيَّاحِيُّ .

ونوماً آخره وإذا تقرر أن علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادة لأن الشيء إذا شرع مظنة قد يستمر فيصير مئة كذا في فتح الباري .

قوله (وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه بلفظ ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء وسمر بعدها .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه بلفظ جذب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء، يعني زجرنا . وأما حديث أنس فلم أقف عليه . وفي الباب أيضاً عن ابن عباس رواه القاضي أبو الطاهر الذهلي .

قوله (حديث أبي برزة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .
 قوله (وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص في ذلك بعضهم إلخ) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي هذا ما لفظه : ومن نقلت عنه الرخصة قيدت في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله انتهى كلام الحافظ .

قلت : احتج من قال بالكراهة بأحاديث الباب واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم، وبحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنا ليلة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم .

قال ابن سيد الناس : وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم في المسجد وهم في انتظار

١٢٦ - بَابُ

مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ

الصلاة من النوم المنهي عنه، وإنما هو من السنة التي هي مبادئ النوم كما قال:

وسنان أقصده النعاس فرنقت في جفنه سنة وليس بنائم
وقد أشار الحافظ في الفتح إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهي عنه كذا في النيل.

(باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء)

قوله (يسمر) بضم الميم من باب نصر ينصر (في الأمر من أمر المسلمين) فيه دلالة على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة. وسيأتي وجه الجمع بينه وبين حديث أبي برزة الذي تقدم في الباب المتقدم.

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأوس بن حذيفة وعمران بن حصين) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ولفظه: كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا عظيم صلاة. وأما حديث أوس بن حذيفة وحديث عمران بن حصين فلم أقف عليهما.

قوله (حديث عمر حديث حسن) قلت هذا الحديث منقطع لأنه ليس لعلقمة سماع من عمر وأخرجه أحمد والنسائي أيضاً وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات انتهى، قال في النيل وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذي فيه بين علقمة وعمر انتهى (وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله) بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي ثقة فاضل، روى عن إبراهيم بن يزيد وإبراهيم بن سويد النخعيين وإبراهيم بن يزيد التيمي وغيرهم، وعنه شعبة والسفيانان وزائدة

مِنْ جُعْفِي يُقَالُ لَهُ «قَيْسٌ» أَوْ «أَبْنُ قَيْسٍ» عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا الْحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمْ السَّمْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ، وَأَكْثَرَ الْحَدِيثِ عَلَى الرَّخْصَةِ.

وغيرهم قال ابن معين ثقة صالح وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي ثقة وقال عمرو بن علي مات سنة ١٣٩ وقيل سنة ١٤٢ كذا في التقريب وتهذيب التهذيب (عن رجل من جعفي يقال قيس أو ابن قيس) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قيس بن مروان وهو ابن أبي قيس الجعفي الكوفي روى عن عمر حديث من أراد أن يقرأ القرآن رطباً الحديث، وعنه خيثمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن قيس وعمار بن عمير وقرث الضبي ذكره ابن حبان في الثقات انتهى. وقال في التقريب قيس بن أبي قيس مروان الجعفي الكوفي صدوق من الثانية انتهى (عن عمر عن النبي ﷺ هذا الحديث في قصة طويلة) رواه أحمد في مسنده ص ٢٥ ج ١ ففيه: حدثنا عبد الله حدثني أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه وهو بعرفة قال معاوية وحدثنا الأعمش عن خيثمة عن قيس بن مروان أنه أتى عمر رضي الله عنه فقال جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة وتركت بها رجلاً يملئ المصاحف عن ظهر قلبه، فغضب وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبي الرجل، فقال ومن هو ويحك، قال عبد الله بن مسعود، فما زال يطفأ ويسري عنه الغضب حتى كاد يعود إلى حاله التي كان عليها، ثم قال ويحك والله ما أعلمه بقي من الناس أحد هو أحق بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك: كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة كذا في الأمر من أمر المسلمين وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه فخرج رسول الله ﷺ يستمع قراءته فلما كدنا نعرفه قال رسول الله ﷺ من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد الحديث.

قوله (وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر بعد العشاء واحتجوا بأحاديث المنع عن السمر بعد العشاء) (ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد من الحوائج وأكثر الحديث على الرخصة) واحتجوا بأحاديث الباب التي تدل على الرخصة وقالوا حديث عمر وما في معناه يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، وحديث أبي برزة وما في معناه يدل

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ».

١٢٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرَوَةَ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ

على الكراهة وطريق الجمع بينهما أن تحمل أحاديث المنع على السمر الذي لا يكون لحاجة دينية ولا لما لا بد منه من الحوائج، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باب السمر في العلم قال العيني في شرح البخاري نبه على أن السمر المنهي عنه إنما هو فيما لا يكون من الخير وأما السمر بالخير فليس بمنهي بل هو مرغوب فيه انتهى.

قلت: هذا الجمع هو المتعين.

قوله (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لا سمر إلا لمصل أو مسافر) قال الحافظ في الفتح: أما حديث لا سمر إلا لمصل أو مسافر فهو عند أحمد بسند فيه راو مجهول. وقال الشوكاني في النيل ص ٣١٦ وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن مسعود لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر، ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: لا سمر إلا لثلاثة مصل أو مسافر أو عروس انتهى، وفي مجمع الزوائد بعد ذكر حديث ابن مسعود: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، فأما أحمد وأبو يعلى فقالا عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود وقال الطبراني عن خيثمة عن زياد بن حدير ورجال الجميع ثقات، وعند أحمد في رواية عن خيثمة عن عبد الله بإسقاط الرجل انتهى.

(باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل)

قوله (عن القاسم بن غنام) الأنصاري البياضي المدني، صدوق مضطرب الحديث قاله الحافظ في التقریب. وقال الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن حبان (عن عمته أم فروة) قال الحافظ في التقریب: أم فروة الأنصارية صحابية لها حديث في فضل الصلاة أول الوقت. ويقال هي بنت أبي قحافة وأخت أبي بكر الصديق انتهى، وقال المنذري في تلخيص السنن أم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد وهم انتهى.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

١٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ».

قوله (الصلاة لأول وقتها) قال ابن الملك اللام بمعنى في . وقال الطيبي اللام للتأكيد وليس كما في قوله تعالى ﴿قدمت حياتي﴾ أي وقت حياتي، لأن الوقت مذكور. ولا كما في قوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ أي قبل عدتهن، لذكر الأول فيكون تأكيداً، قال القاري المختار أن المراد بأول الوقت المختار أو مطلق لكنه خص ببعض الأخبار انتهى .

قلت الظاهر هو الثاني كما لا يخفى ويؤيده حديث ابن عمر الآتي فهو المعول عليه . والحديث دليل على أن الصلاة لأول وقتها أفضل الأعمال لكن الحديث ضعيف من وجهين الأول أن في سنده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف . والثاني أن فيه اضطراباً كما ستقف عليها، ولكن له شاهد من حديث ابن مسعود ويأتي في هذا الباب .

قوله (نا يعقوب بن الوليد المدني) قال الحافظ في التقریب كذبه أحمد وغيره (عن عبد الله بن عمر) هو العمري .

قوله (الوقت الأول من الصلاة) قال القاري من تبعضية والتقدير من أوقات الصلاة وقال: قال الطيبي من بيان للوقت (رضوان الله) أي سبب رضائه كاملاً لما فيه من المبادرة إلى الطاعات (والوقت الآخر) بحيث يحتمل أن يكون خروجاً من الوقت أو المراد به وقت الكراهة (عفو الله) والعفو يكون عن المقصرين فأفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل قاله المناوي . وقال البيهقي قال الشافعي ولا يؤثر على رضوان الله شيء لأن العفو لا يكون إلا عن تقصير انتهى . والحديث ضعيف جداً . قال البيهقي في المعرفة: حديث الصلاة في أول الوقت رضوان الله إنما يعرف بيعقوب بن الوليد وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ . قال وقد روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة وإنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله انتهى . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر كلام البيهقي هذا: وأنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبد الحق لكونه أعل الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب . قال ويعقوب هو العلة قال أحمد فيه كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال أبو حاتم كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع وابن

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ .

١٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عدي إنما أعله به وفي باب ذكره انتهى ما في نصب الراهة .

قلت : والعجب من الترمذي أيضاً فإنه سكت عن يعقوب ولم يجعل الحديث به .

تنبيه : اعلم أن هذا الحديث يدل على أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها إلى آخر وقتها لأن في التعجيل رضوان الله وفي التأخير عفو الله ، وظاهر أن العفو لا يكون إلا عن تقصير . قال في النهاية في أساء الله تعالى العفو هو فعول من العفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه . وأصله المحو والطمس انتهى . وذكر صاحب بذل المجهود في تفسير قوله والوقت الآخر عفو الله ما لفظه : إن العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ ومعنى الحديث أن من أدى الصلاة في أول الأوقات فقد نال رضوان الله وأمن من سخطه وعذابه . ومن أدى في آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان . فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك انتهى .

قلت : هذا ليس تفسيراً للحديث بل هو تحريف له ويطله حديث أبي هريرة مرفوعاً إن أحدكم يصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله رواه الدارقطني .

قوله (وفي الباب عن علي و ابن عمر وعائشة وابن مسعود) قد أخرج الترمذي أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب .

قوله (عن سعيد بن عبد الله الجهني) الحجازي روى عن محمد بن عمر بن علي وعنه ابن وهب وثقه ابن حبان له حديث عندهم كذا في الخلاصة وقال في التقريب مقبول (عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب) الهاشمي قال الحافظ صدوق وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان (عن أبيه) أي عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي ثقة وثقه العجلي وغيره .

قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْوًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ فَرَوَةَ لَا يُرَوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَأَضْطَرُّوا عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ صَدُوقٌ،

قوله (يا علي ثلاث) أي من المهمات وهو المسوغ للابتداء. والمعنى ثلاثة أشياء وهي الصلاة والجنائز والمرأة. ولذا ذكر العدد (لا تؤخرها) بالرفع خبر لثلاث (الصلاة) بالرفع أي منها أو إحداها أو وهي (إذا آتت) بالمد والنون من أن يثين أينا مثل حانت مبنى ومعنى. وفي بعض النسخ آتت بالتائين من الإتيان. قال السيوطي في قوت المغتذي قال ابن العربي وابن سيد الناس كذا رويناه بتائين كل واحدة منهما معجمة باثنتين من فوقها. وروي آتت بنون ومد بمعنى حانت وحضرت انتهى. وقال القاري في المرقاة قال الثوربشتي في أكثر النسخ المقروءة آتت بالتائين وكذا عند أكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذوي الإتيقان آتت على وزن حانت ذكره الطيبي انتهى ما في المرقاة (والجنائز إذا حضرت) بكسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت. وقيل الكسر للأول والفتح للتاني والأصح أنها للميت في النعش. قال الأشرف فيه دليل على أن الصلاة على الجنائز لا تكره في الأوقات المكروهة نقله الطيبي. قال القاري وهو كذلك عندنا يعني الحنفية أيضاً إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء وأما إذا حضرت قبلها وصلي عليها في تلك الأوقات فمكروهة وكذا حكم سجدة التلاوة. وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقاً انتهى كلام القاري (والأيم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة أي المرأة العزبة ولو بكرأ (إذا وجدت) أنت (لها كفواً) الكفو المثل. وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل. قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي من حديث علي وقال غريب وليس إسناده بمتصل. وكذا قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث بإسناده نقلاً عن جامع الترمذي.

قلت: ليست هذه العبارة أعني غريب وليس إسناده بمتصل في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عندنا. وقال الحافظ في الدراية بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف.

قوله (حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث) عبد الله بن عمر العمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

١٧٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ

عمر بن الخطاب المدني ضعيف عابد . وقال الذهبي في الميزان صدوق في حفظه شيء . وروى أحمد بن أبي مریم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه . وقال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة . وقال الفلاس كان يحيى القطان لا يحدث عنه ، وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به . وقال النسائي وغيره ليس بالقوي . وقال ابن المديني عبد الله ضعيف . وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للأثار فلما فحش خطؤه استحق الترك انتهى (واضطربوا في هذا الحديث) قال الزيلعي في نصب الراية ذكر الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث اختلافاً كثيراً واضطراباً ثم قال والقوي قول من قال عن القاسم عن جدته أم الدنيا عن أم فروة انتهى . قال في الإمام : وما فيه من الاضطراب في إثبات الوساطة بين القاسم وأم فروة وإسقاطها يعود إلى العمري وقد ضعف ومن أثبت الوساطة يقضي على من أسقطها وتلك الوساطة مجهولة انتهى ما في الميزان .

قوله (نا مروان بن معاوية الفزاري) أبو عبد الله نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ كذا في التقريب . وهو من رجال الكتب الستة (عن أبي يعفور) بالفاء هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفية الثعلبي العامري الكوفي ويقال له أبو يعفور الأصغر والصغير روى عن السائب بن يزيد وأبي الضحى والوليد بن العيزار وغيرهم ، وعنه الحسن بن صالح والسفيانان ومروان بن معاوية وغيرهم قال أحمد وابن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب .

اعلم أنه وقع في بعض نسخ الترمذي أبو يعقوب بالقاف وهو غلط (عن الوليد بن العيزار) بفتح العين المهملة وإسكان التحتانية ثم زاي العبدي الكوفي ثقة (عن أبي عمرو الشيباني) بالشين المعجمة الكوفي له إدراك روى عن علي وابن مسعود وثقه ابن معين مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وهو ابن مائة وعشرين سنة كذا في الخلاصة وقال في التقريب ثقة مخضرم من الثانية .

قوله (أي العمل أفضل) وفي رواية البخاري أي العمل أحب إلى الله . ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم ،

سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيَّتِهَا قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَسُلَيْمَانُ هُوَ أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ: هَذَا الْحَدِيثُ.

١٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ

أَوْكَانِ الْاِخْتِلَافِ بِاِخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ بَأَنَّ يَكُونُ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ. فَقَدْ كَانَ الْجِهَادُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهُ الْوَسِيلَةُ إِلَى الْقِيَامِ بِهَا وَالتَّمَكُّنُ فِي أَدَائِهَا. وَقَدْ تَضَافَرَتْ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَفِي وَقْتِ مَوَاسَاةِ الْمُضْطَرِّ تَكُونُ الصَّدَقَةُ أَفْضَلَ أَوْ أَنَّ أَفْضَلَ لَيْسَتْ عَلَى بَابِهَا بَلْ الْمُرَادُ بِهَا الْفَضْلُ الْمَطْلُوقُ. أَوْ الْمُرَادُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فَحَذَفَتْ مِنْ وَهِيَ مُرَادَةٌ (فَقَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيَّتِهَا) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ الْحَافِظُ وَهِيَ رِوَايَةُ شُعْبَةَ وَأَكْثَرُ الرِّوَاةِ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ لَوَقْتِهَا وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِاللَّفْظَيْنِ. قَالَ وَخَالَفَهُمْ عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ شَيْخٌ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابِيهَيْتِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ مَا أَحْسَبُهُ حَفْظُهُ لِأَنَّهُ كَبُرَ وَتَغْيِيرُ حَفْظِهِ. قَالَ الْحَافِظُ وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى عَنْ غَنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ كَذَلِكَ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ الْعَمْرِيُّ فَقَدْ رَوَاهُ أَصْحَابُ أَبِي مُوسَى عَنْهُ بِلَفْظٍ عَلَى وَقْتِهَا. وَقَدْ أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ أَنَّ رِوَايَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ضَعِيفَةٌ. قَالَ الْحَافِظُ لَكِنْ لَهَا طَرِيقٌ أُخْرَى أَخْرَجَهَا ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْمُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ وَتَفَرَّدَ عَثْمَانُ بِذَلِكَ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْمُورٍ كِرْوَايَةَ الْجَمَاعَةِ أَنْتَهَى كَلَامَ الْحَافِظِ بِتَلْخِيصٍ (قُلْتُ وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ (عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ) الْجَمْحِيُّ الْمَصْرِيُّ الْإِسْكَندَرَانِيُّ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَةِ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ) اللَّيْثِيُّ مَوْلَاهُمْ الْمَصْرِيُّ قِيلَ مَدَنِي الْأَصْلُ وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ بَلْ نَشَأَ بِهَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ صَدُوقٌ لَمْ أَرِ ابْنَ حَزْمٍ فِي تَضْعِيفِهِ سَلْفًا إِلَّا أَنَّ السَّاجِيَّ حَكَمَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ اخْتَلَطَ أَنْتَهَى. قُلْتُ هُوَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَةِ (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرٍو) قَالَ فِي الْمِيزَانِ تَرَكَهُ

إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قَتَلَهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ: اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ وَلَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الْفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.
قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

١٢٨ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧٥ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

الدارقطني انتهى وهو من رجال الترمذي.

قوله (ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله) قال القاري لعلها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعلم وصلاته مع السائل للتعليم يعني أوقات صلاته عليه الصلاة والسلام كلها كانت في وقتها الاختياري إلا ما وقع من التأخير إلى آخره نادراً لبيان الجواز انتهى.

قوله (وليس إسناده بمتصل) يثبت من قول الترمذي هذا أن إسحاق بن عمر ليس له سماع من عائشة. قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة إسحاق بن عمر روى له الترمذي حديثاً واحداً في مواقيت الصلاة وقال غريب وليس إسناده بمتصل انتهى.

قوله (قال الشافعي والوقت الأول من الصلاة أفضل إلخ) الأمر كما قال الشافعي (ولم يكونوا يدعون) بفتح الدال أي يتركون.

(باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر)

قوله (فكأنما وتر) على بناء المفعول أي سلب وأخذ (أهله وماله) بنصبهما، ورفعهما، قال الحافظ هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر وأضمر في وتر مفعول ما لم يسم فاعله

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَنُوفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهو عائد إلى الذي فاتته، فالمعنى أصيب بأهله وماله وهو متعد إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَتْرُكَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ وقيل وتر ههنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفع له لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع، قال القرطبي يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو الذي لم يسم فاعله، قال وظاهر الحديث التخليط على من تفوته العصر وإن ذلك مختص بها. وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعاً من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله. وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ لأن يوتر لأحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا أيضاً ظاهره العموم. ويستفاد منه رواية النصب لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله أخرجه البخاري في علامات النبوة ومسلم أيضاً قال وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب ماله وأهله. وقد روي معنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية) أما حديث بريدة فأخرجه البخاري بلفظ بكروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله. وأما حديث نوفل بن معاوية فتقدم تخريجه في كلام الحافظ (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

١٢٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخْرَهَا الْإِمَامُ

١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوَقْتِهَا كَانَتْ

(باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام)

قوله: (حدثنا محمد بن موسى البصري) أبو عبد الله الحرسى بفتح المهملتين، روى عن سهيل بن حزم وزيد البكائي وجماعة، وعنه الترمذي والنسائي وقال صالح وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة، وقال الحافظ في التقریب لىن، وضبط الحرسى بفتح المهملة والراء وبالشين المعجمة (نا جعفر بن سليمان الضبعي) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة نسبة إلى ضبيعة بن نزار كذا في المغني لصاحب مجمع البحار، وقال في التقریب صدوق زاهد لكنه كان يتشيع (عن أبي عمران الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو بنون منسوب إلى الجون بطن من كندة كذا في المغني.

قوله: (يميتون الصلاة) قال النووي معنى يميتون الصلاة يؤخرونها ويجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع انتهى كلام النووي.

قلت: فيه نظر قال الحافظ في الفتح: قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب إنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسي الحجاج بالصلاة فقام أبو جحيفة فصلى، ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدا معه، ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال كنت بمنى وصحفت تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئذ إيماء وهما قاعدان انتهى كلام الحافظ.

قوله: (فصل الصلاة لوقتها فإن صليت) أي صلاة الأمراء (لوقتها) أي في وقتها (كانت)

لَكَ نَافِلَةٌ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَجِبُونَ أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا

إِذَا أَخْرَهَا الْإِمَامُ ثُمَّ يَصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ أَسَمَهُ «عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ».

لك نافلة) أي كانت الصلاة التي صليت مع الأمراء نافلة لك (وإلا كنت قد أحرزت صلاتك) أي حصلت لها فإنك قد صليت في أول الوقت. قال النووي معناه إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لأول وقتها، ثم إن صلوا لوقتها المختار فصلها أيضاً وتكون صلاتك معهم نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت أي حصلت لها وصحتها واحتطت لها، قال والحديث يدل على أن الإمام إذا أحر الصلاة عن أول وقتها معهم يستحب للمأموم أن يصلها في أول الوقت منفرداً ثم يصلها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، قال وفي الحديث أن الصلاة التي يصلها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلاً انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات كذا في مجمع الزوائد. وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أبو داود بلفظ ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله أصلي معهم فقال نعم إن شئت ورواه أحمد بنحوه، وفي لفظ واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً، والحديث سكت عنه أبو داود والمندري.

قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

قوله: (والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم) وهو الحق وحديث الباب نص

صريح فيه ومن قال بخلافه فليس له دليل صحيح.

قوله: (وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب) وهو مشهور بكنيته ثقة من كبار

الرابعة كذا في التقريب.

١٣٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

١٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا

(باب ما جاء في النوم عن الصلاة)

قوله: (عن ثابت البناني) بضم الموحدة ونونين مخففتين هو ثابت بن أسلم أبو محمد البصري ثقة عابد روى عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس وخلق من التابعين وعنه شعبة والحمادان وغيرهم، قال حماد بن زيد ما رأيت أعبد من ثابت وقال شعبة كان يجتم كل يوم وليلة ويصوم الدهر وثقه النسائي وأحمد والعجلي كذا في التقريب والخلاصة قلت هو من رجال الكتب الستة (عن عبد الله بن رباح الأنصاري) المدني ثم البصري ثقة من الثالثة. قتله الأزارقة كذا في التقريب وهو من رجال مسلم والأربعة وهو من أوساط التابعين.

قوله: (ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة) روى الترمذي هذا الحديث مختصراً ورواه مسلم مطولاً وذكر قصة نومهم وفيه فال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره الحديث، وفيه فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا (فقال إنه) الضمير للشأن (ليس في النوم تفريط) أي تقصير ينسب إلى النائم في تأخيره الصلاة (إنما التفريط في اليقظة) أي إنما التفريط يوجد في حالة اليقظة بأن تسبب في النوم قبل أن يغلبه أو في النسيان بأن يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالباً كلعب الشطرنج فإنه يكون مقصراً حينئذ ويكون آثماً كذا في المرقاة. وقال الشوكاني: ظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه، وقيل إنه إذا تعدد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثماً، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأن فعله في وقت يباح فعله فيشملة الحديث. وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك، ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب إزالة المانع انتهى (فإذا نسي أحدكم صلاة) أي تركها نسياناً (أو نام عنها) ضمن نام معنى غفل أي غفل عنها

ذَكَرَهَا» .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَذِي مِخْبَرٍ وَيُقَالُ: ذِي مِخْبَرٍ وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنَسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيَهَا إِذَا اسْتَيْقِظَ أَوْ ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ .

في حال نومه قاله الطيبي أي نام غافلاً عنها (فليصلها إذا ذكرها) أي بعد النسيان أو النوم وقيل فيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر وأراد به ما يشمل الاستيقاظ والأظهر أن يقال إن النوم لما كان يورث النسيان غالباً قابلها بالذكر .

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبي جحيفة وعمرو بن أمية الضمري وذي مخمر وهوابن أخي النجاشي) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود والنسائي، وأما حديث أبي مريم فلم أقف عليه . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . وأما حديث جبير بن مطعم فلم أقف عليه . وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وأما حديث عمرو بن أمية فأخرجه أبو داود . وأما حديث ذي مخمر فأخرجه أيضاً أبو داود .

قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي قال الحافظ إسناده أبو داود على شرط مسلم انتهى، وأخرجه مسلم بنحوه في قصة نومهم في صلاة الفجر .
قوله: (فقال بعضهم يصلونها إذا استيقظ أو ذكر وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها وهو قول أحمد وإسحاق والشافعي ومالك) واستدلوا بأحاديث الباب . قال الشوكاني في النيل فجعلوها مخصصة لأحاديث الكراهة قال وهو تحكم لأنها يعني أحاديث الباب أعم منها يعني من أحاديث الكراهة من وجه وأخص من وجه وليس أحد العموميين أولى بالتخصيص من الآخر انتهى (وقال بعضهم لا يصلح حتى تطلع الشمس أو تغرب) وبه قالت الحنفية، لما رواه البخاري عن

١٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ قَالَ: يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ.

ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروها حتى تغيب، ولعموم أحاديث الكراهة، وفيه أيضاً ما في استدلال القائلين بالجواز فتفكر.

(باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة)

قوله: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) زاد مسلم في رواية لا كفارة لها إلا ذلك. قال النووي معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر.

قوله: (وفي الباب عن سمرة وأبي قتادة) أما حديث سمرة فأخرجه أحمد عن بشر بن حرب عنه قال أحسبه مرفوعاً: من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها، وبشر بن حرب ضعفه ابن المبارك وجماعة ووثقه ابن عدي وقال لم أر له حديثاً منكراً كذا في مجمع الزوائد، وأما حديث أبي قتادة فتقدم تخريجه في الباب المتقدم.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة يصلها متى ذكرها في وقت أو غير وقت) أي ذكرها في وقت الصلاة أو في غير وقتها (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول

وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ تَفَوُّتَهُ الصَّلَوَاتِ بِأَيِّهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا

الشافعي ومالك كما عرفت في الباب المتقدم، واستدلوا بحديث الباب (ويروى عن أبي بكر أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس) لم أقف على من أخرج هذا الأثر ولا على من أخرج أثر علي المتقدم (وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا) وهو قول أبي حنيفة، واستدلوا بأحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهية عنها (وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب) المراد بقوله أصحابنا أهل الحديث وقد تقدم تحقيقه في المقدمة قال العيني في شرح البخاري: احتج بعضهم بقوله إذا ذكرها على جواز قضاء الفواتح في الوقت المنهي عن الصلاة فيه، قلت ليس بل لازم أن يصلي في أول حال الذكر غاية ما في الباب أن ذكره سبب لوجوب القضاء فإذا ذكرها في الوقت المنهي وأخرها إلى أن يخرج ذلك وصلى يكون عاملاً بالحديثين أحدهما هذا والآخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه انتهى.

قلت: الظاهر المتبادر من قوله فليصلها حين يذكرها كما في رواية سمرة وكذا من قوله فليصلها إذا ذكرها قضاؤها في أول حال الذكر وأما قوله ليس بل لازم أن يصلي في أول حال الذكر إلخ ففيه أن الحديث لا يدل على أن لا يصلها إذا ذكرها في الوقت المنهي، بل فيه الأمر بقضاء الصلاة حين ذكرها مطلقاً في وقت أو غير وقت كما قال علي بن أبي طالب.

(باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ)

قوله: (عن أبي الزبير) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولا هم المكي صدوق إلا أنه يدللس من الرابعة كذا في التقريب.

قوله: (شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات) قال الحافظ في الفتح: في قوله أربع

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ».

صلوات تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت انتهى . ويدل حديث جابر الآتي على أنهم شغلوه عن صلاة العصر وحدها، قال اليعمري من الناس من رجح ما في الصحيحين وصرح بذلك ابن العربي أن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر . قال الحافظ في الفتح : ويؤيده حديث علي في مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، قال ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال وهذا أولى، قال ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر، بل فيهما أن قضاءه للصلاة بعد خروج وقت المغرب . وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك عقب غروب الشمس انتهى كلام الحافظ . (فأمر بإلءٍ فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء) فيه دليل على أن الفوائت تقضى مرتبة الأولى فالأولى، قال الحافظ والأكثر على وجوب ترتيب الفوائت مع الذكر لا مع النسيان . وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها . واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير، فقال بالأول مالك وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهب وقال عياض محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت وأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة، واختلفوا في حد القليل فقليل صلاة يوم وقيل أربع صلوات، وقال ولا ينهض الاستدلال به يعني بحديث جابر الآتي لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعال النبي ﷺ المجردة للوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله : صلوا كما رأيتموني أصلي، فيقوى وقد اعتبر الشافعية في أشياء غير هذه انتهى .

قلت : استدل صاحب الهداية على وجوب ترتيب الفوائت بحديث الباب بضم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي، حيث قال : ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي انتهى . قال الحافظ ابن حجر في الدرابة : في قول المصنف يعني صاحب الهداية ثم قال صلوا إلى آخره ما يوهم أنه بقية من الحديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل . فلو قال وقال صلوا لكان أولى انتهى كلام الحافظ . وكذلك قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية . واستدل الحنفية على فرضية الترتيب بين الوقتيات والفوائت وبعضها وبين الفوائت ببعض بقول ابن عمر : من نسي صلاة من صلاته

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسَّ، إِلَّا أَنْ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَهُوَ الَّذِي أَخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ: أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا. وَإِنْ لَمْ يُقِمَّ أَجْزَأَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصلّ صلاته التي نسي ثم ليصلّ بعدها الصلاة الأخرى. أخرجه مالك في الموطأ ورواه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً ورفع خطأ الصحيح أنه قول ابن عمر، قال الحافظ في الدراية: حديث من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصلّ التي هو فيها ثم ليصلّ التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً قال الدارقطني وهم أبو إبراهيم الترجماني في رفعه والصحيح أنه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع. وقال البيهقي قد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ أبي إبراهيم فيه فوقفه انتهى. وهذا الموقف عند الدارقطني وحديث مالك في الموطأ وقال النسائي في الكنى رفعه غير محفوظ وقال أبو زرعة رفعه خطأ انتهى ما في الدراية. واستدل على وجوب الترتيب أيضاً بحديث لا صلاة لمن عليه صلاة قال العيني قال أبو بكر هو باطل. وتأوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة. وقال ابن الجوزي هذا نسّمه على ألسنة الناس وما عرفت له أصلاً انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وجابر) أما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد والنسائي قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوي من الليل الحديث وفيه فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلّيها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلّيها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك. وقال وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف «فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً» وإسناده صحيح وأما حديث جابر فأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبّيدة لم يسمع من عبد الله) فالحديث منقطع لكنه يعتضد بحديث أبي سعيد المذكور وهذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي.

قوله: (وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها) وهو المذهب الراجح المختار يدل عليه حديث الباب وحديث أبي سعيد المذكور.

١٨٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنْدَارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَسُبُّ كِفَارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتَهَا. قَالَ: فَتَزَلْنَا بِطُحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرَبَ».

قوله: (قال يوم الخندق) وهو غزوة الأحزاب (وجعل يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها إما المختار كما وقع لعمر وإما مطلقاً كما وقع لغيره (ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس) وفي رواية للبخاري ما كدت أصلي العصر حتى كانت الشمس تغرب، قال اليعمري لفظه كاد من أفعال المقاربة فإذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يتم. قال والراجح أن لا تقترن بأن بخلاف عسى فإن الراجع فيها أن تقترن، قال وقد وقع في مسلم في هذا الحديث حتى كادت الشمس أن تغرب قال وإذا تقرر أن معنى كاد المقاربة فقول عمر ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها وإثبات الغروب يقتضي نفيه فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب انتهى.

قلت: الأمر كما قال اليعمري لأن كاد إذا أثبتت نفت وإذا نفت أثبتت كما قال فيها المعري

ملغزاً:

وإذا نفت والله أعلم أثبتت وإن أثبتت قامت مقام حجود

فإن قيل الظاهر أن عمر كان مع النبي ﷺ فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي ﷺ معهم. فالجواب: أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضئاً فبادر فأوقع الصلاة ثم جاء إلى النبي ﷺ فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي ﷺ فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء قاله الحافظ (والله ان صليتها) لفظه إن نافية وفي رواية البخاري والله ما صليتها (قال فنزلنا بطحان) بضم أوله وسكون ثانيه واد بالمدينة (فصلى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) استدلل به على عدم مشروعية الأذان للفاثثة وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الأذان لها وقد عرف من عاداته

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا الظُّهْرُ

١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ

ﷺ الأذان للحاضرة فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع في نفس الأمر كيف وقد وقع في حديث ابن مسعود المذكور في الباب فأمر بلائاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

(باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر)

قوله : (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري (عن سمرة) بفتح السين وضم الميم (ابن جندب) بضم الجيم والدال وتفتح صحابي مشهور له أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين .

قوله : (أنه قال في صلاة الوسطى صلاة العصر) لأنها وسطى بين صلاتي النهار وصلاتي الليل والحديث رواه أحمد أيضاً وفي رواية له أن النبي ﷺ قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسهاها لنا أنها صلاة العصر .

قوله : (هذا حديث صحيح) أي حديث ابن مسعود صحيح وأخرجه مسلم .

قوله : (وفي الباب عن علي وعائشة وحفصة وأبي هريرة) أما حديث علي فأخرجه الشيخان

وَحَفْصَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

وقال أبو عيسى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. ولسلم وأحمد وأبي داود شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. وأما حديث عائشة فأخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه. وأما حديث حفصة فأخرجه مالك في الموطأ قال عمرو بن رافع إنه كان يكتب لها مصحفاً فقالت له إذا انتهيت إلى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فأذني فأذنتها فقالت اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البيهقي كذا في شرح سراج أحمد.

قوله: (حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن) كذا حسنه ههنا وصححه في التفسير. وقد اختلف في صحة سماع الحسن من سمرة فقال شعبة لم يسمع منه شيئاً وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ومن أثبت مقدم على من نفى كذا في النيل ويأتي بسط الكلام فيه.

قوله: (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) قال النووي في مجموعه: الذي يقتضي الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار، وقال الماوردي نص الشافعي أنها الصحيح وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي على عرض الحائط. وقال الطيبي هذا هو مذهب كثير من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء. وقيل أخفاها الله تعالى في الصلوات كليله القدر وساعة الإجابة في الجمعة انتهى كذا في المرقاة. وفي الباب أقوال أخرى ذكرها الشوكاني في النيل وقال المذهب الذي يتعين المصير إليه ولا يرتاب في صحته هو أن الصلاة الوسطى هي العصر انتهى. قلت لا شك أن هذا هو الحق والصواب يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: (وقال زيد بن ثابت وعائشة الصلاة الوسطى صلاة الظهر) روى أحمد وأبو داود عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى. واستدل بهذا الحديث من قال إن الصلاة الوسطى هي الظهر. قال الشوكاني: وأنت خير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها، غاية ما في ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر، ومثل هذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة في أن الصلاة الوسطى هي العصر الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة انتهى (وقال ابن عباس وابن عمر الصلاة الوسطى صلاة الصبح) وهو مذهب الشافعي صرح به في كتبه. قال وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر انتهى. واستدل الماوردي من أصحابه إن مذهبه إنها العصر لصحة الأحاديث فيه قال من قال إن الصلاة الوسطى هي الصبح بما رواه النسائي عن ابن عباس قال أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهي صلاة الوسطى. قال الشوكاني ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين: الأول أن ما روي من قوله في هذا الخبر وهي صلاة الوسطى يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس، ويحتمل أن يكون من قوله وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر. وهذا صريح لا يتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه. الوجه الثاني أنه روى عنه أحمد في مسنده قال: قاتل رسول الله ﷺ عدواً فلم يفرغ منهم حتى أخرج العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املاً بيوتهم ناراً أو قبورهم ناراً. وقد تقرر أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى انتهى.

قال مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ صَحِيحٌ. وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: (قال محمد قال علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث) في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب:

أحدها أنه سمع منه مطلقاً وهو قول ابن المديني ذكره البخاري عنه والظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة واختار الحاكم هذا القول فقال في كتابه المستدرک بعد أن أخرج حديث الحسن عن سمرة: ان النبي ﷺ كانت له سكتان سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءته. ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه سمع منه انتهى. وأخرج في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال في بعضها على شرط البخاري وقال في كتاب البيوع بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم. وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى.

القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً واختاره ابن حبان في صحيحه فقال بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة في السكتين والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً انتهى. وقال صاحب التنقيح قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة وقال البردنجي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة انتهى كلامه.

القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط قاله النسائي. وإليه مال الدارقطني في سننه فقال في حديث السكتين: والحسن اختلف في سماعه من سمرة ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة فيها قاله قريش بن أنس انتهى. واختاره عبد الحق في أحكامه فقال عند ذكره هذا الحديث: والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة واختاره البزار في مسنده فقال في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ثم رغب عن السماع عنه ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع لأنه لم يسمعها منه انتهى. روى البخاري في تاريخه عن عبد الله بن أبي الأسود عن قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: قال محمد بن سيرين: سئل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فسأله فقال سمعته من سمرة، وعن البخاري رواه الترمذي في جامعه بسنده ومثته ورواه النسائي عن هارون بن عبد الله عن قريش وقال عبد الغني تفرد به قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد، وقد رده آخرون وقالوا لا يصح له سماع منه انتهى كذا في نصب الراية في

١٣٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

١٨٣ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

تخریج الهدایة للزیلعی، وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب: وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعاً منه لحديث العقيقة وقد روي عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال يحيى القطان وآخرون هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع، وفي مسند أحمد حدثنا هشيم عن حميد الطويل وقال جاء رجل إلى الحسن فقال إن عبداً له أبق وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده. فقال الحسن حدثنا سمرة قال قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة. وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة، وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في الصلاة: دلت هذه الصحيحة على أن الحسن سمع من سمرة. قال الحافظ ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد انتهى. وقال الشوكاني في النبيل تحت حديث الحسن عن سمرة المذكور في هذا الباب ما لفظه: وحديث سمرة حسنه الترمذي في كتاب الصلاة من سننه وصححه في التفسير ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه، فقال شعبة لم يسمع منه شيئاً وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح، ومن أثبت مقدم على من نفى انتهى.

(باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر)

قوله: (وهو ابن زاذان) بزاي وذال معجمة الواسطي أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد (أنا أبو العالية) اسمه رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحي ثقة كثير الإرسال من كبار التابعين.

قوله: (نهى عن الصلاة بعد الفجر) أي بعد صلاة الفجر (حتى تطلع الشمس). وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، قال الحافظ في

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَسَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ، وَسَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، وَمُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَالصُّنَابِحِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَائِشَةَ، وَكَعْبَ بْنَ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرٍو بْنَ عَبْسَةَ، وَيَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الفتح: ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص أي حتى تطلع مرتفعة (وعن الصلاة بعد العصر) أي بعد صلاة العصر.

قوله: (وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي سعيد وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر وسمره بن جندب وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ وعائشة وكعب بن مرة وأبي أمامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن أمية ومعاوية) أما حديث علي فأخرجه أبو داود عن عاصم بن ضمرة عنه بلفظ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر، والحديث سكت عنه أبو داود وقال المنذري في تلخيصه وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطحاوي بلفظ كنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الجماعة إلا البخاري بلفظ ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا الحديث. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث سمرة بن جندب وحديث سلمة بن الأكوع فلم أقف عليهما. وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبراني. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني في الأوسط. وأما حديث معاذ بن عفراء فذكر حديثه ابن سيد الناس في شرح الترمذي بنحو حديث أبي سعيد المتفق عليه، وأما حديث الصنابحي وهو بضم الصاد المهملة فأخرجه مالك وأحمد والنسائي. وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود بلفظ إن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال. وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه الطبراني. وأما حديث أبي أمامة فلم أقف عليه. وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. وأما حديث يعلى بن أمية فلم أقف عليه. وأما حديث معاوية فأخرجه البخاري. قال الحافظ في التلخيص وفي الباب أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وأبي ذر وأبي قتادة وحفصة وأبي الدرداء وصفوان بن معطل وغيرهم.

قوله (حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّهُمْ كَرَهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيثَ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى

قوله (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح إلخ) قال القاضي: اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً. وقد روي عن جمع من الصحابة فعلهم لم يسمعوا نهي عليه السلام أو حملوه على التنزيه دون التحريم. وخالفهم الأكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها. أما الذي له سبب كالمندورة وقضاء الفائتة فجاز لحديث كريب عن أم سلمة واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديث جبير بن مطعم وأبي هريرة. وقال أبو حنيفة يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المندورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنائز. وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافق غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف كذا في المرقاة. وقال النووي أجمعت الأئمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها. واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها. واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الفائتة فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة. وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلتحق ماله سبب انتهى. قال الحافظ بعد نقل كلام النووي هذا: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات وقد صح عن أبي بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات انتهى.

قوله (قال شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالوية إلا ثلاثة أشياء إلخ) المقصود من ذكر هذا أن حديث الباب من طريق قتادة عن أبي العالوية موصول (وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال

تَغْرَبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» وَحَدِيثَ عَلِيِّ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ».

١٣٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ آتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا».

لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) بفتح الميم والفوقية المشددة وقوله أنا عبارة عن رسول الله ﷺ وقال ذلك ﷺ تواضعاً إن كان قاله بعد أن علم أنه سيد البشر. وقيل عبارة عن كل قائل يقول ذلك أي لا يفضل أحد نفسه على يونس عليه السلام قيل وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة. والحديث أخرجه البخاري وغيره.

(باب ما جاء في الصلاة بعد العصر)

قوله (نا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثم الرازي ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره بهم من حفظه (عن عطاء بن السائب) الثقي الكوفي صدوق اختلط في آخر عمره قال ابن مهدي يختم كل ليلة.

قوله (إنما صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه آتاه مال إلخ) وفي صحيح البخاري من حديث أم سلمة صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر (ثم لم يعد لهما) من عاد يعود. وهذا معارض بروايات عائشة رضي الله عنها، منها قولها ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط. ومنها قولها ما تركهما حتى لقي الله. ومنها قولها وما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين أخرج هذه الروايات البخاري وغيره. فوجه الجمع أنه يحمل النفي على عدم علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك. والمثبت مقدم على النافي وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي مُوسَى .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
 وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ» .
 وَهَذَا خِلَافٌ مَا رُوِيَ عَنْهُ : «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ
 الشَّمْسُ» .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ «لَمْ يَعُدْ لَهُمَا» .
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث . وفي رواية له عنها لم أره يصليهما قبل ولا بعد
 فيجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة ،
 ويشير إلى ذلك قول عائشة في رواية للبخاري وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى) أما حديث عائشة وحديث أم
 سلمة فمر تخريجها آنفاً . وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد قال في النيل في إسناده حنظلة
 السدوسي وهو ضعيف . وقد أخرجه أيضاً الطبراني . وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد في
 مسنده ص ٤١٦ ج ٤ بلفظ أنه رأى النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه ابن حبان قال الحافظ في الفتح : هو من
 رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة انتهى .
 قلت أراد بحديث أم سلمة حديثها الذي أخرجه الطحاوي بزيادة فقلت يا رسول الله أفنقضيهما
 إذا فاتتا قال لا ويأتي عن قريب .

قوله (وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس) رواه أحمد في مسنده عن
 قبيصة بن ذؤيب يقول إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد
 العصر فكانوا يصلونها . قال قبيصة فقال زيد بن ثابت يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله ﷺ
 من عائشة إنما كان ذلك لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ بهجير فقعدوا يسألونه ويفتيهم
 حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته فذكر أنه لم
 يصل بعد الظهر شيئاً فصلاهما بعد العصر يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة ،
 نهى رسول الله ﷺ بعد العصر .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ :

رُويَ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» .

وَرُويَ عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» .

وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا مَا اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ، مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةً فِي ذَلِكَ .

قوله (وقد روي عن عائشة في هذا الباب روايات) أي مختلفة بعضها يدل على جواز الصلاة بعد العصر وبعضها يدل على عدم الجواز (روي عنها أن النبي ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين) أخرجه البخاري وغيره فهذا يدل على الجواز (وروي عنها عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس) هذا يدل على عدم الجواز. وقد قيل لرفع الاختلاف إن رواية عائشة الأولى محمولة على الصلاة التي لها سبب وروايتها الثانية على الصلاة التي لا سبب لها. قلت: يؤيده ما في رواية أم سلمة عند الشيخين يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما قال يا ابنة أبي أمية سألت عن هاتين الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، وقيل إن صلاته ﷺ بعد العصر من خصوصياته ﷺ. قلت: يؤيده ما رواه الطحاوي من حديث أم سلمة وزاد فقلت يا رسول الله أفتقضيهما إذا فاتتا قال لا، لكن هذه الرواية ضعيفة لا تقوم بها حجة كما صرح به الحافظ في الفتح، وقال فيه ليس في رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي لأن رواية الإثبات لها سبب، فألحق بها ماله سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه. والنهي فيه محمول على ما لا سبب له. وأما من يرى عموم النهي ولا يخصه بماله سبب فيحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الأول انتهى كلام الحافظ فتفكر وتأمل.

قوله (والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا ما استثنى من ذلك إلى قوله فقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك) أشار إلى حديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: يا بني عبد مناف

وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ
أَيْضاً بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . قال الحافظ في بلوغ المرام رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان (وقد قال به) أي بما ذكر من كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الصبح إلا ما استثني (قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) احتجوا بأحاديث النبي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وبما روي في الرخصة في ذلك قالوا بهما (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفیان الثوري ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة) وبه يقول أبو حنيفة واحتجوا بعموم النهي . قال الشوكاني في النيل : قد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة وادعى النووي الاتفاق على ذلك . وتعبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النبي منسوخة . قال : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم . وقد اختلف القائلون بالكراهة فذهب الشافعي إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ما له سبب ، واستدل بصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر . قال الشوكاني : وأجاب عن ذلك من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه . والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت : كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت : فقلت يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال : لا قال البيهقي : وهي رواية ضعيفة ، وقد احتج بها الطحاوي على أن ذلك من خصائصه ﷺ قال البيهقي الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء انتهى . وفي سند حديث عائشة محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وهو مدلس ورواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة قال وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقاً . واستدل القائلون بالإباحة مطلقاً بأدلة ثم ذكر تلك الأدلة وتكلم على كل واحد منها وليس واحد منها خالياً عن الكلام ثم قال : واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقاً كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس وحديث علي وقضاء

١٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم، وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت والصلاة على الجنائز لقوله ﷺ: يا علي ثلاث لا تؤخر الصلاة إذا أتت والجنائز إذا حضرت الحديث أخرجه الترمذي وصلاة الكسوف لقوله ﷺ: فإذا رأيتها فافزعوا إلى الصلاة والركعتين عقب التطهر وصلاة الاستخارة وغير ذلك، فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصاً لما فيه من التحكم والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج انتهى كلام الشوكاني بتلخيص واختصار.

(باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب)

قوله (عن كهمس بن الحسين) كذا في النسخ الحاضرة بالتصغير وفي التقريب والخلاصة كهمس بن الحسن بالتكبير، وثقه أحمد وابن معين (عن عبد الله بن بريدة) بن الحبيب الأسلمي المروزي قاضياً ثقة (عن عبد الله بن مغفل) صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة ٥٧ سبع وخمسين وقيل بعد ذلك.

قوله (بين كل أذانين) أي أذان وإقامة وهذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر. ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت (صلاة) أي وقت صلاة أو المراد صلاة نافلة قاله الحافظ. قلت لا حاجة إلى تقدير الوقت (لمن شاء) أي كون الصلاة بين الأذانين لمن شاء. وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال: قال النبي ﷺ: صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين. قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة كذا في المشكاة. والحديث دليل على جواز الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاته وهو الحق. والقول بأنه منسوخ مما لا التفات إليه فإنه لا دليل عليه.

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن الزبير) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن سليم بن عامر

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ : فَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمُ
 الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان ، كذا في نصب الراية ورواه محمد بن نصر أيضاً في قيام الليل ص ٢٦ ، وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك وعقبة بن عامر وسيجيء تخريجهما .

قوله (حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب) وهو قول مالك والشافعي على ما قال الحافظ في الفتح وهو قول أبي حنيفة . وعن مالك قول آخر باستحبابها وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمنها يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها انتهى . قال الحافظ : ومجموع الأدلة يرشد إلى تخفيفها كما في ركعتي الفجر انتهى . واحتج من لم ير الصلاة قبل المغرب بأحاديث ذكرها الحافظ الزيلعي قال لأصحابنا في تركها أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود عن طاوس قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر . قال الزيلعي سكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره فهو صحيح عندهما . قال النووي في الخلاصة إسناده حسن قال :

وأجاب العلماء عنه بأنه نفي فتقدم رواية المثبت ولكونها أصح وأكثر رواة ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر انتهى .

قلت : جوابهم هذا حسن صحيح وذكر الزيلعي هذا الجواب وأقره ولم يتكلم عليه بشيء . قال الزيلعي : حديث آخر أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننها عن حيان بن عبيد الله العدوي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله ﷺ إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا المغرب ، انتهى ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به انتهى كلامه ، قال البيهقي في المعرفة أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الإسناد والمتن جميعاً ، أما السند فأخرجه في الصحيح عن سعيد الجريري وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال : بين كل أذنين صلاة قال في الثالثة لمن شاء . وأما المتن فكيف يكون صحيحاً وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال وكان

ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ صلوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة رواه البخاري في صحيحه انتهى . وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس أنه قال كان حيان هذا كذاباً انتهى كلام الزيلعي . وقال الحافظ في الفتح : وأما رواية حيان فشاذة لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره لكنه خالف الحافظ من أصحاب عبد الله ابن بريدة في إسناد الحديث ومثته وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة راويه انتهى .

قلت : قال الزيلعي : حديث آخر رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين عن جابر قال : سألتنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتم رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا ، غير أن أم سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن انتهى .

قلت : على تقدير صحة هذا الحديث فجوابه هو ما ذكره الزيلعي نقلاً عن النووي من أنه نفي فتقدم رواية المثبت إلخ .

قال الزيلعي : حديث آخر معضل رواه محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد ابن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب فنهاها عنها وقال إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها انتهى .

قلت : هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه معضل . فهذه الأحاديث هي التي احتج بها من منع الصلاة قبل المغرب وقد عرفت أنه لا يصح الاحتجاج بواحد منها .

وادعى بعضهم نسخ الصلاة قبل المغرب فقال إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فيين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها .

قلت : هذا ادعاء محض لا دليل عليه فلا التفات إليه ، وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليها .

فإن قلت : قال العيني في عمدة القاري : ادعى ابن شاهين أن هذا الحديث منسوخ

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله ﷺ إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا المغرب، ويزيده وضوحاً ما رواه أبو داود في سننه عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين بعد المغرب فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر انتهى كلام العيني.

قلت: قد عرفت آنفاً أن حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه هذا شاذ والاستثناء فيه غير محفوظ، قد أخطأ حيان بن عبيد الله الراوي عن عبد الله بن بريدة في الإسناد والمتن. وأما قول ابن عمر ما رأيت أحداً إلخ، فقد عرفت في كلام الزيلعي بأنه نفي فتقدم رواية المثبت ولكونها أصح وأكثر رواة، ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر.

فالعجب من العيني أنه ذكر ادعاء ابن شاهين النسخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ولم يرد عليه بل أقره بل قال ويزيده وضوحاً إلخ (وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة) أي في عهد النبي ﷺ وبحضرته وبعد وفاته. وكذلك روي عن غير واحد من التابعين وَتَبِعِهِمْ أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك قال كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب. زاد مسلم حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما. وفي رواية النسائي قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ، وفي قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي عن أبي الخير رأيت أبا تميم الجيشاني يركع الركعتين حين يسمع أذان المغرب فأتيت عقبه بن عامر الجهني فقلت له ألا أعجبك من أبي تميم الجيشاني عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل المغرب وأنا أريد أن أغمضه فقال عقبه إنما كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ قال فما يمنعك الآن قال الشغل.

وعن زر: قدمت المدينة فلزمت عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب فكانا يصليان ركعتين قبل صلاة المغرب لا يدعان ذلك.

وعن رغبان مولى حبيب بن مسلمة قال: لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يهبون إليهما كما يهبون إلى المكتوبة يعني الركعتين قبل المغرب.

وعن خالد بن معدان أنه كان يركع ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يدعها حتى لقي الله وكان يقول إن أبا الدرداء كان يركعها يقول لا أدعها وإن ضربت بالسياط .
وقال عبد الله بن عمرو الثقفي رأيت جابر بن عبد الله يصلي ركعتين قبل المغرب .
وعن يحيى بن سعيد أنه صحب أنس بن مالك إلى الشام فلم يكن يترك ركعتين عند كل أذان .

وسئل قتادة عن الركعتين قبل المغرب فقال كان أبو برزة يصليهما . وكان عبد الله بن برزة ويحيى بن عقيل يصليان قبل المغرب ركعتين . وعن الحكم رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلي قبل المغرب ركعتين . وسئل الحسن عنها فقال حسنتين والله جميلتين لمن أراد الله بهما . وعن سعيد ابن المسيب حق على كل مؤمن إذا أذن أن يركع ركعتين . وكان الأعرج وعامر بن عبيد الله بن الزبير يركعها . وأوصى أنس بن مالك ولده أن لا يدعها . وعن مكحول على المؤذن أن يركع ركعتين على إثر التأذين . وعن الحكم بن الصلت رأيت عراك بن مالك إذا أذن المؤذن بالمغرب قام فصلي سجدتين قبل الصلاة . وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر إن كان المؤذن ليؤذن بالمغرب ثم تفرع المجالس من الرجال يصلونها انتهى ما في كتاب قيام الليل بقدر الحاجة . وفيه آثار أخرى من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

ثم ذكر محمد بن نصر فيه : من لم يركع الركعتين قبل صلاة المغرب فقال : عن النخعي قال كان بالكوفة من خيار أصحاب النبي ﷺ علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو مسعود الأنصاري وعمار بن ياسر والبراء بن عازب فأخبرني من رمقهم كلهم فما رأى أحداً منهم يصليهما قبل المغرب ، وفي رواية أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلون الركعتين قبل المغرب وقيل لإبراهيم ان ابن أبي هذيل كان يصلي قبل المغرب قال إن ذلك لا يعلم انتهى .

وقال : ليس في حكاية هذا الذي روى عنه إبراهيم أنه رمقهم فلم يرهم يصلونها دليل على كراهتهم لها وإنما تركوها لأن تركها كان مباحاً ، وقد يجوز أن يكون أولئك الذين حكى عنهم من حكى أنه رمقهم فلم يرهم يصلونها قد صلوهما في غير الوقت الذي رمقهم انتهى كلام محمد بن نصر .

قلت : على أنه قد ثبت أن إبراهيم النخعي لم يلحق أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة ولم يسمع منها شيئاً ، ففي أثره الأول مجهول ، وفي أثره الثاني انقطاع ، إذا عرفت هذا كله ظهر لك

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: إِنَّ صَلَّاهُمَا فَحَسَنٌ. وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

بطلان قول القاضي أبي بكر بن العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم، وكذلك ظهر بطلان قول من قال بنسخ الركعتين قبل المغرب بأثر النخعي المذكور، قال الحافظ في الفتح: والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم وهو منقطع، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة (وقال أحمد وإسحاق إن صلاهما فحسن وهذا عندهما على الاستحباب) قال الحافظ في الفتح: إلى استحبابها ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، وقال محمد بن نصر في كتاب قيام الليل: وقال أحمد بن حنبل في الركعتين قبل المغرب أحاديث جياذ أو قال صحاح عن النبي ﷺ وأصحابه، وذكر حديث النبي ﷺ فقال إلا أنه قال لمن شاء فمن شاء صلى، قيل له قبل الأذان أم بين الأذان والإقامة فقال بين الأذان والإقامة، ثم قال وإن صلى إذا غربت الشمس وحلت الصلاة أي فهو جائز، قال هذا شيء ينكره الناس وتبسم كالتعجب ممن ينكر ذلك، وسئل عنها فقال أنا لا أفعله وإن فعله رجل لم يكن به بأس انتهى ما في قيام الليل. وقال الحافظ في الفتح وذكر الأثر من أحمد أنه قال ما فعلتها إلا مرة واحدة حتى سمعت الحديث انتهى.

واحتج من قال باستحبابها بأحاديث صحيحة صريحة.

منها: حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الباب وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان كما عرفت، ومنها حديث عبد الله بن الزبير الذي أشار إليه الترمذي، ومنها حديث أنس بن مالك وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وتقدم لفظه.

ومنها: حديث عقبة بن عامر وتقدم لفظه نقلاً عن قيام الليل وهو حديث صحيح أخرجه البخاري.

ومنها: حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين أخرجه ابن حبان في صحيحه وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة، قال العلامة ابن أحمد المقرئ في مختصر قيام الليل هذا إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صح في ابن حبان حديث أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب فهذه الأحاديث هي التي احتج بها من قال باستحباب الركعتين قبل المغرب وهو الحق.

١٣٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

١٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

(باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس)

قوله (وعن بسر بن سعيد) المدني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة بالمدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز (وعن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم أبو داود المدني ثقة ثبت عالم من الثالثة (يحدثونه) أي يحدثون زيد بن أسلم.

قوله (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) أي من أدرك من صلاة الصبح ركعة بركوعها وسجودها قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح، والإدراك الوصول إلى الشيء فظاهر أنه يكتفي بذلك وليس ذلك مراداً بالإجماع فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة؛ وللنسائي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أن يقضي ما فاته، وللبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى.

ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الخائض وإسلام الكافر ونحوها وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة.

قوله (وفي الباب عن عائشة) قالت قال رسول الله ﷺ من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه قال صاحب المنتقى والسجدة هنا الركعة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

قوله (حديث أبي هريرة حديث صحيح) أخرجه الأئمة الستة .

قوله (وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق) فقالوا من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ولا تبطل بطلوعها كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر ولا تبطل بغروبها وهو الحق، قال النووي قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه انتهى، قال القاري في المرقاة بعد ذكر كلام النووي هذا ما لفظه: وجوابه ما ذكره صدر الشريعة أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصاً فإذا أدها كما وجب، فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملاً فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأنه لم يؤديها كما وجب، فإن قيل هذا تعليل في معرض النص، قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي فيها انتهى كلام القاري .

قلت: ما ذكره صدر الشريعة مردود قد رده الفاضل للكنوي وهو من العلماء الحنفية في حاشيته على شرح الوقاية حيث قال: فيه بحث وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع وههنا العمل بكليهما ممكن بأن يخص صلاة العصر والفجر الوقتين من عموم حديث النهي ويعمل بعمومه في غيرهما، وبحديث الجواز فيهما إلا أن يقال حديث الجواز خاص وحديث النهي عام، وكلاهما قطعيان عند الحنفية متساويان في الدرجة والقوة فلا يخص أحدهما الآخر .

وفيه أن قطعية العام كالخاص ليس متفقاً عليه بين الحنفية فإن كثيراً منهم وافقوا الشافعية في كون العام ظنياً كما هو مبسوط في شروح المنتخب الحسامي وغيرها انتهى كلامه، وقال في تعليقه على موطأ الإمام محمد: لا مناص عن ورود أن التساقط إنما يتعين عند تعذر الجمع وهو ههنا ممكن بوجوه عديدة لا تحفى على المتأمل انتهى كلامه .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُدْرِ، مِثْلَ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنَسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

قلت: الأمر كما قال، لا ريب في أن الجمع ههنا ممكن فمع إمكانه القول بالتساقط باطل وقد ذكر ذلك الفاضل وجهاً للجمع وهو وجه حسن، ونحن نذكر وجهاً آخر قال الحافظ في الفتح: وادعى بعضهم أن أحاديث النبي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع ههنا ممكن بأن تحمل أحاديث النبي على ما سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ انتهى كلام الحافظ، قال الشوكاني في النيل: وهذا أيضاً جمع بما يوافق مذهب الحافظ، والحق أن أحاديث النبي عامة تشمل كل صلاة وهذا الحديث خاص فيبين العام على الخاص ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل يخصه سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها، قال ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت وأن صلاته تكون قضاء وإليه ذهب الجمهور، وقال البعض أداء والحديث يرد، قال واختلفوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة كالحائض تطهر والمجنون يعقل والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا وفيه قولان للشافعي أحدهما لا تجب وروي عن مالك عملاً بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعي أنها تلزمه وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءاً من الوقت فاستوى قليله وكثيره، وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ولا يخفى ما فيه من البعد، وأما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجديتين.

فائدة: إدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يخص صلاة الفجر والعصر لما ثبت عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وهو أعم من حديث الباب، قال الحافظ ويحتمل أن تكون اللام عهدية ويؤيده أن كلاً منها من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مطلق وذاك يعني حديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد انتهى، ويمكن أن يقال إن حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعين المصير إليه ولاشتماله على الزيادة التي ليست منافية للمزيد كذا في النيل.

قوله: (ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها) قال الحافظ في الفتح: ونقل بعضهم

١٣٨ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضْرِ

١٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ».

قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر انتهى .

(باب في الجمع بين الصلاتين)

قوله: (من غير خوف ولا مطر) الحديث ورد بلفظ من غير خوف ولا سفر و بلفظ من غير خوف ولا مطر. قال الحافظ: واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور من غير خوف ولا سفر (أراد أن لا يخرج) بصيغة الماضي المعلوم من التحرج (أتمته) بالرفع على الفاعلية وفي رواية لمسلم أراد أن لا يخرج أتمته وفي رواية أخرى له أراد أن لا يخرج أحداً من أتمته، قال ابن سيد الناس قد اختلف في تقييده فروي بالياء المضمومة آخر الحروف وأتمته منصوب على أنه مفعوله وروي تحرج بالياء ثالثة الحروف مفتوحة وضم أتمته على أنها فاعله ومعناه إنما فعل تلك لثلاث يشق عليهم ويثقل فقصد إلى التخفيف عنهم.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه مسلم عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حين غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا يثنى الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق فحك في صدري من ذلك شيء فأتيته أبا هريرة فسألته فصدق مقالته. قال الحافظ في الفتح وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وعن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والفضال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث انتهى، وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة:

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا.

منها أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووي، قال الحافظ وفيه نظر لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته.

ومنها أن الجمع المذكور كان لعذر المطر، قال النووي وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر.

ومنها أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم، وبأن أن وقت العصر دخل فصلها، قال النووي وهذا أيضاً باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنها أن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الظهر لآخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، قال النووي هذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل. قال الحافظ وهذا الذي ضعفه قد استحسنته القرطبي ورجحه إمام الحرمين وحزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، قال الحافظ ويقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث فالجمع الصوري أولى انتهى، قال الشوكاني في النيل: وما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ: صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء، فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري، ثم ذكر الشوكاني مؤيدات أخرى للجمع الصوري ودفع إيرادات ترد عليه من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى النيل، وهذا الجواب هو أولى الأجوبة عندي وأقواها وأحسنها فإنه يحصل به التوفيق والجمع بين مفترق الأحاديث والله تعالى أعلم.

قوله: (وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ غير هذا) أي ما يخالف هذا الحديث

١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ أَتَى أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَنْشٌ هَذَا هُوَ: «أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ» وَهُوَ «حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ» وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ.

المذكور ثم رواه بقوله حدثنا أبو سلمة إلخ .

قوله: (حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري) الجوباري من شيوخ الترمذي ومسلم وأبي داود وابن ماجه صدوق مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (عن أبيه) سليمان التيمي (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون لقب حسين بن قيس الرحبي أبي علي الواسطي وهو متروك كذا في التقريب.

قوله: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر) كسفر ومرض (فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) قال المناوي تمسك به الحنفية على منع الجمع في السفر وقال الشافعي السفر عذر انتهى . قلت: قد جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر أحاديث صحيحة صريحة في الصحيحين وغيرهما وحديث ابن عباس هذا ضعيف جداً . قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة حنش بن قيس: حديثه من جمع بين الصلاتين الحديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل له، وقد صح عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر انتهى . وأما قول الحاكم بعد روايته في المستدرک هذا حديث صحيح ، فقد رده الذهبي كما صرح به المناوي ، وعلى تقدير صحته فالجواب هو ما قال الشافعي من أن السفر عذر .

قوله: (وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره) قال الذهبي في الميزان في ترجمته قال أحمد متروك ، وقال أبو زرعة وابن معين ضعيف وقال البخاري لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة وقال مرة متروك وقال السعدي أحاديثه منكراً جداً وقال الدارقطني متروك وعد الذهبي حديثه من جمع بين الصلاتين إلخ من منكراته .

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة)

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ .
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

قال الترمذي في آخر كتابه في كتاب العلل ما لفظه : جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر ، وحديث النبي ﷺ أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه انتهى . قال النووي في شرح مسلم : وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال ثم ذكر تلك الأقوال ، وقد مرت في كلام الحافظ . وقال صاحب دراسات اللبيب : هذا القول منه أي من الترمذي غريب جداً . ووجه الغرابة أننا قدمنا أن عدم الأخذ بالحديث ممن ينسب إليه ذلك إنما يتحقق إذا لم يجب عن ذلك الحديث ولم يحمله على محمل ، وأما إذا فعل ذلك فقد أخذ به ، وهذا الحديث يعني حديث ابن عباس كثرت في تأويله أقوال العلماء ومذاهبهم فيه ، ومع هذه التأويلات والمذاهب فيه وإن كانت بعضها بعيدة كيف يطلق عليه أنه لم يعمل به أحد من العلماء ، وإن أراد الترمذي أنه لم يعمل بظاهره من غير تأويل أحد من العلماء فيظل قوله كل حديث في كتابي هذا معمول به ما خلا حديثين فإن كل حديث في كتابه ليس مما لم يؤول أصلاً وعمل بظاهره ، على أن هذا الحديث عمل بظاهره جماعة من العلماء . ثم ذكر قول النووي : وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذة عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر انتهى كلامه . قلت : الأمر كما قال صاحب الدراسات .

قوله (ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض وبه يقول أحمد وإسحاق) وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء كذا في صحيح البخاري معلقاً . ووصله عبد الرزاق قال الحافظ في الفتح : وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه قال : واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به أولاً فجزه أحمد وإسحاق واختاره بعض الشافعية ، وجزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع ولم أر في المسألة نقلاً عن أحد من الصحابة انتهى كلام الحافظ . وقال العيني في عمدة القاري : قال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة ،

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطْرِ .
 وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .
 وَلَمْ يَرِ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة، وأما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبي ﷺ مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقد أمه فلم ير الجمع في ذلك، ومن خصه أثبت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فنقول: إذا أبيح للمسافر الجمع بمسقة السفر فأحرى أن يباح للمريض. وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتميم، وأما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك إثباته في المغرب والعشاء وعنه قوله: شاذة أنه لا يجمع إلا في مسجد رسول الله ﷺ، ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر انتهى ما في العمدة (وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين في المطر وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن تيمية في المنتقى في باب جمع المقيم لمطر أو لغيره بعد ذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء ما لفظه: قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر وللخوف وللمرض وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع ولأخبار الواقيت فتبقى فحواه على مقتضاه، وقد صح الجمع للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض. ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم، وللأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء انتهى كلام ابن تيمية. قلت أثر أبي سلمة بن عبد الرحمن هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكاني ولم أقف على سنده فالله أعلم بحاله كيف هو صحيح أو ضعيف، وقد أثبت الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين جواز الجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعدار ويسط فيه من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه. فإن قيل: كيف جوزوا الجمع بين الصلاتين لعذر المرض والمطر وقد قال الإمام محمد في موطئه: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر. قال أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى. فقول عمر هذا بإطلاقه يدل على أن الجمع بين الصلاتين مطلقاً كبيرة من الكبائر، سواء كان من عذر أو من غير عذر. فالجواب من قبل المجوزين أن المراد بالجمع في قول عمر المذكور الجمع من غير عذر يدل عليه ما أخرجه الحاكم عن أبي العالية عن عمر قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر. قال وأبو العالية لم

١٣٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ

١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ لَرُّؤْيَا حَقٌّ،

يسمع من عمر، ثم أسند عن أبي قتادة أن عمر كتب إلى عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين من غير عذر والفرار من الزحف الحديث. قال وأبو قتادة أدرك عمر فإذا انضم هذا إلى الأول صار قوياً، قالوا فقول عمر هذا لا يضرنا فإنه يدل على المنع من الجمع من غير عذر والعذر قد يكون بالسفر وقد يكون بالمطر وغير ذلك، ونحن نقول به وقالوا أيضاً من عرض له عذر يجوز له الجمع إذا أراد ذلك، وأما إذا لم يكن له ذلك ولم يرد الجمع بل ترك الصلاة عمداً إلى أن دخل وقت الأخرى فهو آثم بلا ريب.

(باب ما جاء في بدء الأذان)

أي في ابتدائه. والأذان لغة الإعلام وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة قال الحافظ في الفتح: وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة فذكر تلك الأحاديث، ثم قال والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى كلام الحافظ. والمراد بحديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن زيد اللذان رواهما الترمذي في هذا الباب.

قوله: (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي) أبو عثمان البغدادي من شيوخ الترمذي والشيخين وغيرهم وثقه النسائي مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين (نا أبي) هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي الحافظ الكوفي نزلي بغداد لقبه الجمل صدوق يغرب كذا في التقريب، وقال في الخلاصة وهامشها وثقه ابن معين والدارقطني والنسائي وأبو داود (عن محمد بن إبراهيم التيمي) المدني كنيته أبو عبد الله ثقة له أفراد من الرابعة (عن محمد بن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه الأنصاري المدني ثقة (عن أبيه) هو عبد الله بن زيد الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور أرى الأذان مات سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان.

قوله: (إن هذه لرؤيا حق)، أي ثابتة صحيحة صادقة (فإنه أئدى) قال الجزري في النهاية

فَقُمَّ مَعَ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى وَأَمَدَّ صَوْتًا مِنْكَ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ ، وَلِيُنَادِ بِذَلِكَ ، قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَجْرُ إِزَارَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أي أرفع وأعلى صوتاً وقيل أحسن وأعذب وقيل أبعد انتهى . وفي القاموس أندى كثر عطايه أو حسن صوته انتهى . وفيه أيضاً النداء بالضم والكسر الصوت والندى بعده ، وهو ندي الصوت كغني بعيده انتهى .

قلت : والأحسن أن يراد بأندى ههنا أحسن وأعذب وإلا لكان في ذكر قوله أمد بعده تكرار على هذا ففي الحديث دليل على اتخاذ المؤذن حسن الصوت . وقد أخرج الدارمي وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي محذورة أن رسول الله ﷺ أمر بنحو عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان . ولابن خزيمة أنه ﷺ قال لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت وصححه ابن السكن كذا في التلخيص والنيل .

قلت : وحديث أبي محذورة هذا أخرجه النسائي أيضاً ولفظه : قال لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن لنستهزىء بهم . فقال رسول الله ﷺ قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعال فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي فبرك علي ثلاث مرات ، ثم قال اذهب فأذن عند البيت الحرام الحديث . (وأمد صوتاً منك) أي أرفع وأعلى صوتاً منك ، وفيه دليل على اتخاذ المؤذن رفيع الصوت وجهيره (فألق) أمر من الإلقاء (عليه) أي على بلال (ما قيل لك) أي في المنام (وليناد) أي وليؤذن بلال (بذلك) أي بما تلقي إليه (وهو يجر إزاره) أي للتعجلة جملة حالية (لقد رأيت مثل الذي قال) أي بلال يعني أذن (فقال رسول الله ﷺ) فليله الحمد) حيث أظهر الحق ظهوراً وازداد في البيان نوراً ، قاله القاري . والظاهر أن يقول حيث أظهر الحق إظهاراً وزاد في البيان نوراً .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله : (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود فذكر فيه كلمات

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَيْمَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ أَبُو عَبْدِ رَبِّهِ، وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ رَبِّ.

الأذان والإقامة وأخرجه ابن ماجه فلم يذكر فيه لفظ الإقامة وزاد فيه شعراً، وأخرجه ابن حبان في صحيحه فذكره بتمامه. قال البيهقي في المعرفة: قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد في فضل الأذان خبر أصح من هذا، لأن محمداً سمعه من أبيه وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى. ورواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في أخبار إلى آخر لفظ البيهقي، وزاد: خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن إسحاق انتهى. وقال الترمذي في علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى. كذا في نصب الراية. واعلم أن الترمذي روى هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي بلفظ عنه، ورواه أبو داود من طريقه عنه بلفظ حدثني، ولذلك قال الذهلي وغيره محمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلسه.

قوله: (وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة) أخرجه أبو داود من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي وهو إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: قال حدثني أبي عبد الله بن زيد لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به؟ فقلت ندعوبه إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له بلى. قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ إلخ.

قوله: (ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان) قال

وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ .
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ

تَمِيمٍ .

١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ
أَبْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ
يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ
الْيَهُودِ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ ! قَالَ : فَقَالَ

الحافظ في التلخيص بعد ذكر قول الترمذي هذا : وكذا قال البخاري وفيه نظر فإن له عند النسائي وغيره حديثاً غير هذا في الصدقة ، وعند أحمد آخر في قسمة النبي ﷺ شعره وأظفاره وإعطائه لمن تحصل له أضحية انتهى كلام الحافظ . قلت : إن كان هذان الحديثان صحيحين فلا شك في أن في قول الترمذي هذا نظراً وإلا فلا وجه للنظر كما لا يخفى على المتأمل فتأمل . قوله : (حدثنا أبو بكر بن أبي النضر) قال في التقريب أبو بكر بن النضر بن أبي النضر البغدادي قد ينسب لجدته اسمه وكنيته واحد ، وقيل اسمه محمد وقيل أحمد وأبو النضر هو هاشم بن القاسم مشهور وأبو بكر ثقة انتهى قلت هو من شيوخ الترمذي ومسلم مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين (نا الحجاج بن محمد) المصيصي الأعور أبو محمد ترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته (قال ابن جريج) اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل .

قوله : (كان المسلمون حين قدموا المدينة) أي من مكة في الهجرة (فيتحنيون الصلوات) أي يقدرون أحياناً ليأتوا إليها والحين الوقت والزمان (فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً) قال النووي : قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم . وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس . وقال في النهاية الناقوس هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها . والنصارى يعلمون بها أوقات صلواتهم انتهى (وقال بعضهم اتخذوا قرناً) القرن هو البوق الذي ينفخ فيه . ويقال له بالفارسية ناي بزرك ، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود (أو لا تبعثون رجلاً) الواو للعطف على مقدار أي أتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لإنكار الجملة الأولى ومقررة للثانية (ينادي بالصلاة) قال القاضي عياض ظاهره أنه

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

١٤٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ

إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي، بل إخبار بحضور وقتها. قال النووي هذا الذي قاله محتمل أو متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى رسول الله ﷺ يخبره به فجاء عمر فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث. فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الإعلام أولاً ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك إما بالوحي وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ وليس هو عملاً بمجرد المنام. هذا ما لا شك فيه بلا خلاف انتهى كلام النووي. قال الحافظ في الفتح كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب انتهى (يا بلال قم فناد بالصلاة) قال الحافظ في الفتح في رواية الإسعيلي فأذن بالصلاة قال عياض المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله أذن على الأذان المشروع وطعن في صحة حديث ابن عمرو قال عجباً لأبي عيسى كيف صححه والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد انتهى وقال الحافظ ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمنا، وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر إنه مجمع على صحته انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر) وأخرجه البخاري ومسلم

وغيرهما.

(باب ما جاء في الترجيح في الأذان)

هو إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت. قال ابن قدامة في المغني: اختيار أحمد من الأذان أذان بلال وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيح فيه. وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز الأذان المسنون أذان أبي محذورة وهو مثل ما وصفنا إلا أنه ليس فيه الترجيح وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض

١٩١ - حدثنا بشر بن معاذ البصري حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة قال أخبرني أبي وجدِّي جميعاً عن أبي محذورة: «أن رسول الله ﷺ ألقاه وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال إبراهيم: مثل أذاننا. قال بشر: فقلت له: أعد علي فوصف الأذان بالترجيع».

قال أبو عيسى: حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح. وقد روي عنه من غير وجه.

وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي.

بذلك صوته ثم يعيدهما رافعاً بها صوته إلا أن مالكا قال التكبير في أوله مرتان حسب فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة وعند الشافعي تسع عشرة كلمة انتهى. قوله: (ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة) الجمحي المكي يكنى أبا إسماعيل صدوق يخطيء (قال أخبرني أبي وجدِّي جميعاً عن أبي محذورة) أما أبوه فهو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة. قال الحافظ في التقريب مقبول. وأما جده فهو عبد الملك بن أبي محذورة قال في التقريب مقبول وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان. قوله: (وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً) أي لقنه الأذان كلمة (قال إبراهيم) هو ابن عبد العزيز المذكور في السند (قال بشر) هو ابن معاذ شيخ الترمذي (فقلت له) أي لإبراهيم (فوصف الأذان بالترجيع) كذا روى الترمذي هذا الحديث مختصراً ورواه أبو داود والنسائي مطولاً. قوله: (حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح وقد روي من غير وجه) أي من غير طريق واحدة بل من طرق عديدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم وله الفاظ وطرق.

قوله: (وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي) قال النووي في شرح مسلم في شرح حديث أبي محذورة: في هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت. وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع. وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة، مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار، انتهى كلام النووي واحتج الجمهور على مشروعية الترجيع وثبوت بروايات أبي محذورة وهي

نصوص صريحة فيه . فمنها : الروايتان اللتان ذكرهما الترمذي في هذا الباب .

ومنها : ما رواه مسلم في صحيحه عنه قال ألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال قل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم تعود فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر لا إله إلا الله . ومنها : ما رواه أبو داود في سننه عنه : قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسه قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على النوم خير من النوم الله أكبر لا إله إلا الله . قال القاري في المرقاة شرح المشكاة قال النووي حسن نقله ميرك وقال ابن الهمام إسناده صحيح انتهى وهذه الرواية نص صريح في أن الترجيع من سنة الأذان .

ومنها : ما رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه عنه قال علمني رسول الله ﷺ الأذان فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة الحديث ، وإسناده صحيح فهذه الروايات كلها نصوص صريحة في ثبوت الترجيع ومشروعيته . وأجاب عن هذه الروايات من لم يقل بالترجيع بأجوبة كلها مخدوشة واهية جداً ، فمنها ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير فقال روى الطبراني في الأوسط عن أبي محذورة يقول : ألقى علي رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً الله أكبر إلخ ولم يذكر ترجيعاً فتعارضاً فتساقطاً ويبقى حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سالمًا عن المعارض انتهى . ورده القاري في المرقاة شرح المشكاة حيث قال : وفيه أن عدم ذكره في حديث لا يعد معارضاً لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ . والزيادة من الثقة مقبولة ، نعم لو صرح بالنفي كان معارضاً مع أن المثبت مقدم على النافي انتهى .

ومنها : ما قال الطحاوي أنه يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته

على ما أراد النبي ﷺ منه . فقال النبي ﷺ ارجع وامدد من صوتك . هكذا اللفظ في هذا الحديث انتهى . وهذا التأويل مردود فإنه وقع في رواية أبي داود ثم ارجع فمد من صوتك بزيادة لفظ ثم ولفظه هكذا قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين مرتين، قال : ثم ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله إلخ . فمعنى قوله ثم ارجع فمد من صوتك أي اخفض صوتك بالشهادتين مرتين مرتين ثم ارجع فمد من صوتك وارفعه بهما مرتين مرتين، يدل عليه رواية أبي داود التي ذكرناها قبل هذا بلفظ تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تحفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله إلخ والروايات بعضها يفسر بعضاً . ويرد هذا التأويل أيضاً ما رواه الترمذي في هذا الباب بإسناد صحيح عن أبي محذورة بلفظ : إن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة . ومنها : ما ذكره أبو زيد الدبوسي في الأسرار وتبعه بعض شراح الهداية من أن النبي ﷺ أمره بذلك لحكمة رويت في قصته : وهي أن أبا محذورة كان يبغض رسول الله ﷺ قبل الإسلام بغضاً شديداً فلما أسلم أمره رسول الله ﷺ وعرك أذنه وقال له ارجع وامدد بها من صوتك ليعلم أنه لا حياء من الحق أولي زيد محبة لرسول الله ﷺ بتكرير الشهادتين . وردة العيني حيث قال : هذا ضعيف فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضاً بعد أن رفع صوته بالتكبير ولم ينقل في كتب الحديث أنه عرك أذنه انتهى .

ومنها : ما قال ابن الجوزي في التحقيق من أن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فلما كررها عليه ظنها من الأذان . ومنها : ما قال صاحب الهداية من أن ما رواه كان تعليماً فظنه ترجيحاً وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية هذه الأقوال وقال : هذه الأقوال متقاربة في المعنى ثم ردها فقال : ويردها لفظ أبي داود يا رسول الله علمني سنة الأذان وفيه ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله تحفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها فجعله من سنة الأذان ، وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسنده أحمد انتهى . وكذلك رد هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في الدراية .

قلت : ولرد هذه الأقوال وجوه أخرى : منها أن فيها سوء الظن بأبي محذورة ونسبة الخطأ إليه من غير دليل . ومنها أن أبا محذورة كان مقيماً بمكة مؤذناً لأهلها إلى أن توفي وكان وفاته سنة ٥٩

تسع وخمسين وكل من كان في هذه المدة بمكة من الصحابة ومن التابعين كانوا يسمعون تأذينه بالترجيع وكذلك يسمع كل من يرد في مكة في مواسم الحج وهي مجمع المسلمين فيها. فلو كان ترجيع أبي محذورة غير مشروع وكان من خطئه لأنكروا عليه ولم يقروه على خطئه ولكن لم يثبت إنكار أحد من الصحابة وغيرهم على أبي محذورة في ترجيعه في الأذان فظهر بهذا بطلان تلك الأقوال وثبت أن الترجيع من سنة الأذان بل ثبت إجماع الصحابة على سنته على طريق الحنفية فتفكر، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا أبقار المنن في نقد آثار السنن.

واستدل لمن لم يقل بمشروعية الترجيع بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، الحديث قيل يستفاد من هذا الحديث أن الأذان ليس فيه الترجيع.

وأجيب عنه بأنه يستفاد منه أيضاً أن الأذان ليس فيه تربع التكبير ولا تثنية باقي الكلمات، فما هو الجواب عنهما هو الجواب عن الترجيع.

واستدل أيضاً بحديث عبد الله بن زيد، قال ابن الجوزي في التحقيق: حديث عبد الله بن زيد هو أصل في التأذين وليس فيه ترجيع فدل على أن الترجيع غير مسنون انتهى. وقد عرفت جوابه في كلام النووي، وقال الطحاوي في شرح الآثار كره قوم أن يقال في أذان الصبح الصلاة خير من النوم، واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان. وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد الفلاح، وكان الحجة لهم في ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك، فلما علمه رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة كان زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها انتهى كلام الطحاوي.

قلت: فكذلك يقال إن الترجيع وإن لم يكن في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك فلما علمه رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة كان زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد فوجب استعماله.

١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ «سَمْرَةُ بْنُ مَعِيرٍ».

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الْأَذَانِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الْإِقَامَةَ.

قوله: (نا عفان) هو ابن مسلم (علمه الأذان تسع عشرة كلمة) أي مع الترجيع، والحديث نص صريح في سنية الترجيع في الأذان (والإقامة) بالنصب أي علمه الإقامة (سبع عشرة كلمة) قال ابن الملك لأنه لا ترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت الإقامة شفعا، تفصيله الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع كلمات، ثلاث منها تأكيد وأشهد أن لا إله إلا الله مرتان المرة الثانية تأكيد وكذا أشهد أن محمداً رسول الله مرتان، وحي على الصلاة مرتان، وحي على الفلاح مرتان، وقد قامت الصلاة مرتان والله أكبر الله أكبر كلمتان، ولا إله إلا الله كلمة واحدة، وبهذا قال أبو حنيفة. والإقامة عند مالك إحدى عشرة كلمة لأنه يقول كل كلمة واحدة إلا كلمة التكبير والإقامة، كما رواه ابن عمر وأنس كذا ذكره الطيبي كذا في المرقاة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي (وأبو محذورة اسمه سمرة) وقيل أوس وقيل سلمة وقيل سلمان قاله الحافظ (ابن معير) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية، وقيل عمير بن لوزان، وأبو محذورة هذا صحابي مشهور مكّي مؤذن مكة مات بها سنة تسع وخمسين وقيل تأخر بعد ذلك أيضاً (وقد روي عن أبي محذورة أنه كان يفرد الإقامة) أخرجه الدارقطني وسيجيء لفظه.

تنبيه: قال صاحب بذل المجهود تحت حديث أبي محذورة ما لفظه: وهذا الحديث يحتاج به على سنية الترجيع في الأذان، وبه قال الشافعي ومالك لأنه ثابت في حديث أبي محذورة، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير متنافية فيجب قبولها، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر ويرجحهُ أيضاً عمل أهل مكة والمدينة انتهى، وقال صاحب العرف

١٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

الشذبي ما لفظه: واستمر الترجيح في مكة إلى عهد الشافعي وكان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة ولم ينكر أحد انتهى .

قلت: والأمر كما قالوا ولكنها مع هذا الاعتراف لم يقولوا بسنية الترجيع في الأذان، فأما صاحب بذل المجهود فأجاب عن حديث أبي مخذرة بأن الترجيع في أذانه لم يكن لأجل الأذان بل كان لأجل التعليم فإنه كان كافراً فكرر رسول الله ﷺ الشهادتين برفع الصوت لترسخا في قلبه، كما تدل عليه قصته المفصلة فظن أبو مخذرة أنه ترجيع وأنه في أصل الأذان انتهى .

قلت: هذا الجواب مردود كما عرفت آنفاً، ثم قال صاحب البذل مستدلاً على عدم سنية الترجيع ما لفظه: وقد روى الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي مخذرة أنه قال ألقى علي رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً الله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعاً انتهى .

قلت: أجاب عن هذه الرواية في نصب الراية فقال بعد ذكر هذه الرواية: وهذا معارض للرواية المتقدمة التي عند مسلم وغيره ورواه أبو داود في سننه: حدثنا النفيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل فذكره بهذا الإسناد، وفيه ترجيع انتهى .

ثم قال: وأيضاً يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة غير أن يقول قد قامت الصلاة انتهى .

قلت: قد تقدم الجواب عن هذه الرواية فتذكر، ثم هذه الرواية إن تدل على عدم الترجيع فتدل أيضاً على عدم تثنية الإقامة فعليهم أن يقولوا بعدم تثنيها أيضاً، وأما صاحب العرف الشذبي فقال: إن رجح الحنفي في الأذان ففي البحر أنه يباح ليس بسنة ولا مكروه وعليه الاعتماد، وقال الحق ثبوت الترجيع، ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع أن بلائاً استمر أمره بين يدي رسول الله ﷺ قبل تعليمه عليه السلام الأذان أبا مخذرة وبعده انتهى .

قلت: قد استمر الترجيع أيضاً من حين تعليمه عليه السلام الأذان بالترجيع أبا مخذرة إلى عهد الشافعي كما اعترف هو به، فحاصل الكلام أنه ليس لإنكار سنية الترجيع في الأذان وجه إلا التقليد أو قلة الاطلاع .

(باب ما جاء في إفراد الإقامة)

١٩٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: (قال أمر بلال) بصيغة المجهول (أن يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء أي يأتي بألفاظه شفعا، قال الزين بن المنير، وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله مثني أي مرتين مرتين، وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله مثني على ما سواها (ويوتر الإقامة) أي يأتي بألفاظها مرة مرة زاد في رواية الصحيحين إلا الإقامة. قال الحافظ في الدراية وفي بعض طرقه أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وقال في بلوغ المرام: وللنسائي: أمر النبي ﷺ بلالاً انتهى، فرواية النسائي نص صريح في أن الأمر هو النبي ﷺ والروايات يفسر بعضها بعضاً وهذا ظهر بطلان قول العيني في شرح الكنز لا حجة لهم فيه لأنه لم يذكر الأمر فيحتمل أن يكون هو النبي ﷺ أو غيره.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بلفظ: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وإسناده صحيح. وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن زيد وله طريقان كلاهما صحيحان:

الأول: ما رواه أبو داود في سننه من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس، وفيه ثم تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ورواه أحمد في مسنده من هذا الطريق ورواه ابن حبان في صحيحه، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: قال البيهقي في المعرفة قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد في فصل الأذان خبر أصح من هذا لأن محمداً سمعه من أبيه وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول ليس في أخبار إلى آخر لفظ البيهقي، وزاد خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلّسه ابن إسحاق، وقال الترمذي في علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى ما في نصب الراية.

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ .
 وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

والطريق الثاني ما رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس الحديث وفيه ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، قال الحافظ في التلخيص بعدما ذكر الطريق الأول : ورواه أحمد والحاكم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ، وقال هذا أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ، ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري انتهى ما في التلخيص ، وقال في عون المعبود نقلاً عن غاية المقصود بعد نقل هذا الطريق من مسند آخر : وأخرجه الحاكم من هذا الطريق وقال هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي يحتمله عن عبد الله بن إسحاق انتهى ما في العون .

وفي الباب أيضاً عن أبي مخذوة رواه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة بلفظ : إن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، قاله الحافظ في التلخيص . وقال في الفتح وروى الدارقطني وحسنه في حديث لأبي مخذوة وأمره أن يقيم واحدة انتهى .

قوله : (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) إلا أن مالكا يقول إن الإقامة عشر كلمات بتوحيد قد قامت الصلاة وأما الشافعي وأحمد وإسحاق فعندهم إحدى عشرة كلمة فإنهم يقولون بثنية قد قامت الصلاة واستدلوا بحديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي وبحديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه من طريقين . وأما مالك فاستدل بحديث أنس المذكور في الباب ، وقول الشافعي ومن تبعه هو الراجح المعول عليه . قال الحازمي في كتاب الاعتبار : رأى أكثر أهل العلم أن الإقامة فرادى وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن أنس وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول

والأوزاعي وأهل الشام وإليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين وإليه ذهب يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس انتهى كلام الحازمي .

قلت : وأجاب عن أحاديث الباب من لم يقل بإفراد الإقامة كالحنفية بأجوبة كلها مخدوشة لا يطمئن بواحد منها القلب السليم ، فقال بعضهم إن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي مخذرة الذي رواه أصحاب السنن ، وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً .

وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي مخذرة المحسنة الترييع والترجيع فكان يلزمهم القول به .

وقد أنكر الإمام أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي مخذرة واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالاً على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم .

وقال بعضهم إن إفراد الإقامة منسوخ بحديث إن بلالاً كان بعد النبي ﷺ يقيم مثنى مثنى . ورد هذا بأنه لم يثبت ذلك عن بلال بسند صحيح . وما روي عنه في ذلك فهو ضعيف كما ستعرف ولو سلم أنه صحيح فليس فيه دلالة على النسخ لاحتمال أن بلالاً كان مذهبه الإباحة والتخيير .

وأجاب العيني في البناية بأن ما رواه الشافعي محمول على الجمع بين الكلمتين في الإقامة والتفريق في الأذان وعلى الإتيان قولاً بحيث لا ينقطع الصوت .

ورد بأن هذا تأويل باطل يبطله حديث عبد الله بن زيد المذكور بلفظ ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، وكذا يبطله حديث أنس المذكور فتأويل العيني هذا مردود عليه .

والحق أن أحاديث إفراد الإقامة صحيحة ثابتة محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤولة ، نعم قد ثبت أحاديث تثنية الإقامة أيضاً وهي أيضاً محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤولة ، وعندني الإفراد والتثنية كلاهما جائزان والله تعالى أعلم . قال الحافظ في الفتح : قال ابن عبد البر ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن حبان وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح فإن ربع التكبير الأول في

١٤٢ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

١٩٤ - حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا: فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

الأذان أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردا كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز، وعن ابن خزيمة إن رجع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردا، قيل ولم يقل بهذا التفصيل أحد قبله انتهى كلام الحافظ.

(باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى) أي مرتين مرتين

قوله: (حدثنا أبو سعيد الأشج) اسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، ثقة من صغار العاشرة كذا في التقريب، قلت روى عنه الأئمة الستة (نا عقبة بن خالد) بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي المجدر بالجيم، صدوق صاحب حديث (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه المقرئ، حدث عن الشعبي وعطاء والحكم ونافع وعمرو بن مرة وطائفة، وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه حدث عنه شعبة والسفيانان وزائدة ووكيع وخلائق، قاله الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ وقال حديثه في وزن الحسن ولا يرتقي إلى الصحة لأنه ليس بالمتقن عندهم انتهى (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي أبي عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء وهو من رجال الكتب الستة (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية كذا في التقريب، وقال في الخلاصة أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصارين مات سنة ثلاث وثمانين.

قوله: (شفعاً شفعاً) أي مثنى مثنى (في الأذان والإقامة) استدل به من قال بتثنية الإقامة، وحديث أفراد الإقامة أصح وأثبت وقد ثبت بطريقتين صحيحين عن عبد الله بن زيد أفراد الإقامة كما عرفت فيما تقدم.

قوله: (حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد

مُرَّةً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ».

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ».

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، فقال حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثني مثني وأقام مثني مثني، وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به قال في الإمام وهذا رجاله رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وأن جهالة أسمائهم لا تضر كذا في نصب الراية.

قلت في إسناده الأعمش وهو مدلس ورواه عن عمرو بن مرة بالعنعنة (وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ثنا أصحاب رسول الله ﷺ إلخ) لم أفق عليه.

قوله: (وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى) أي المذكور في الباب (وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد) قال البيهقي في كتاب المعرفة حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه فروي عنه عن عبد الله بن زيد وروي عنه عن معاذ بن جبل وروي عنه قال حدثنا أصحاب محمد قال ابن خزيمة عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد، وقال محمد بن إسحاق لم يسمع منهما ولا من بلال فإن معاذاً توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وبلال توفي بدمشق سنة عشرين وعبد الرحمن بن أبي ليلى لست بقين من خلافة عمر، وكذلك قاله الواقدي ومصعب الزبيري فثبت انقطاع حديثه انتهى كلامه كذا في نصب الراية ص ١٤٠ ج ١ وحديث عبد الله بن زيد هذا له روايات، فمنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ومنها ما أخرجه الطحاوي بلفظ قال أخبرني أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال علمه بلالاً فأذن مثني مثني وأقام مثني مثني وقعد قعدة، قال بعضهم إسناده صحيح.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْأَذَانُ مَثْنِي مَثْنِي، وَالْإِقَامَةُ مَثْنِي مَثْنِي
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى» كَانَ
 قَاضِيَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ يَرَوِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ.

قلت في إسناده أيضاً الأعمش ورواه عن عمرو بن مرة بالنعنة، ومنها ما أخرجه البيهقي في الخلافات من طريق أبي العميس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده أنه رأى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى، قال فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال علمهن بلاً قال فتقدمت فأمرني أن أقيم قال الحافظ في الدراية إسناده صحيح .

قلت: ذكر تشنية الإقامة في هذا الحديث غير محفوظ فإنه قد تفرد به أبو أسامة عن أبي العميس ورواه عبد السلام بن حرب عنه فلم يذكر فيه تشنية الإقامة وعبد السلام بن حرب أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس وأكثرهم عنه رواية، قال الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن البيهقي: وقد رواه عبد السلام بن حرب عن أبي العميس فلم يذكر فيه تشنية الإقامة وعبد السلام أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس وأكثرهم عنه رواية انتهى، ومنها ما أخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ في صحيحه عن عمرو بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى .

قلت: في إسناده انقطاع لأن الشعبي لم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد، وفيه المغيرة وهو ابن مقسم وهو مدلس وروى هذا الحديث عن الشعبي بالنعنة .

وفي الباب عن أبي مخذرة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة أخرجه الترمذي في باب الترجيع في الأذان والنسائي والدارمي .

قوله (قال بعض أهل العلم الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى) وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة) وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه قال الشوكاني في النيل: وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي وأحمد وجهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها، رلفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى . واستدلوا بهذا الحديث يعني حديث أنس المذكور في الباب المتقدم، وحديث ابن عمر يعني الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم، وحديث عبد الله بن زيد يعني الذي ذكرناه في الباب المتقدم، قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد

الإسلام أن الإقامة فرادى ، قال أيضاً مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها وذهب الشافعي في قديم قوله إلى ذلك . قال النووي ولنا قول شاذ أنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة وفي الأخيرة مرة ، ويقول قد قامت الصلاة مرة قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر . قال البيهقي ممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، قال البغوي هو قول أكثر العلماء وذهب الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين . واستدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ : كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذي ، وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة . وقد تقدم ما في سماع ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد . ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه : وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام قال الترمذي وهذا أصح انتهى . وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم . وقال أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار ، فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند ، وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره وإن خالفه في الإسناد وأرسلا فهي مخالفة غير قاذحة .

واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلال كان يثني الأذان والإقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع . قال الحافظ : ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالاً ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر ، وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر . وأما ما رواه أبو داود من أن بلالاً ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل ، وفي إسناذه عطاء الخراساني

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

وهو مدلس، وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى. وفي إسناده ضعف. قال الحافظ وحديث أبي محذورة في ثنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره انتهى، وحديث أبي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين، وقال هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي، وسيأتي ما خرجه عنه الخمسة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة وهو حديث صححه الترمذي وغيره وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بإيتار الإقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح وبلالاً أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً، وقد روى أبو الشيخ أن بلالاً أذن بمنى ورسول الله ﷺ ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث ثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن أحاديث الثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيها قال أبو عمر بن عبد البر ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير، وقالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعاً في أول الأذان ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردتها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال انتهى.

قلت: ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما من جواز إفراد الإقامة وتثنيها هو القول الراجح المعول عليه بل هو المتعين عندي، ولما كانت أحاديث إفراد الإقامة أصح وأثبت من أحاديث تثنيها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين كان الأخذ بها أولى. وأما قول الشوكاني لكن أحاديث الثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم ففيه نظر كما لا يخفى على المتأمل.

قوله: (وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة قال الحازمي في كتاب الاعتبار في باب ثنية الإقامة بعد ذكر حديث أبي محذورة الذي فيه: وعلمي الإقامة مرتين ما لفظه: اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى وهو قول سفیان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة، واحتجوا في الباب بهذا الحديث يعني حديث أبي محذورة ورأوه محكماً ناسخاً لحديث بلال ثم ذكر حديث بلال بإسناده عن أنس بلفظ أنهم ذكروا الصلاة عند النبي ﷺ فقال نوروا ناراً أو اضربوا ناقوساً فأمر بلالاً أن يشفع الأذان

ويوتر الإقامة، وقال هذا حديث صحيح متفق عليه، ثم قال قالوا وهذا ظاهر في النسخ لأن بلاً أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان على ما دل عليه حديث أنس وأما حديث أبي مخذرة فكان عام حين وبين الوقتين مدة مديدة، قال وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فأروا أن الإقامة فرادى وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس وأجابوا عن حديث أبي مخذرة بوجوه منها: أن من شرط النسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قدرناه في مقدمة الكتاب، وغير مخفي على من الحديث صناعته أن حديث أبي مخذرة لا يوازي حديث أنس في وجهة واحدة في الترجيحات فضلاً عن الجهات كلها، ومنها أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة، بدليل ما أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه فذكر بإسناده عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذرة أخبرني جدي عبد الملك بن أبي مخذرة أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وقال عبید الله بن الزبير الحميدي عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر لا إله إلا الله، ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد أبي مخذرة في بقاء أبي مخذرة وولده على إفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في حديث أبي مخذرة من تثنية الإقامة قال: ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت ولكنه منسوخ وأذان بلال هو آخر الأذنين لأن النبي ﷺ لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه وإقامته انتهى كلام الحازمي.

قلت: قد تكلم القاضي الشوكاني على هذه الوجوه التي ذكرها الحازمي في الجواب عن حديث أبي مخذرة فقال: وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة عن حديث أبي مخذرة بأجوبة: منها أن من شرط النسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة، وهذا ممنوع فإن المعتبر في النسخ مجرد الصحة لا الأصحية. ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة ورووا من طريق أبي مخذرة أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كما ذكر ذلك الحازمي في النسخ والمنسوخ وأخرجه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة. وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم، ومن علم حجة على من لا يعلم. وأما رواية إيتار الإقامة عن أبي مخذرة فليست كرواية التشفيح على أن الاعتقاد على الرواية المشتملة على الزيادة. ومن الأجوبة أن تثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة، فإن أذان بلال هو آخر الأمرين لأن النبي ﷺ

١٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْسُلِ فِي الْأَذَانِ

١٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ هُوَ صَاحِبُ السَّقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ

لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه وإقامته، قالوا وقد قيل لأحمد بن حنبل أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة، قال أليس قد رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد. وهذا أنهض ما أجابوا به ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالاً أذن بعد رجوع النبي ﷺ المدينة وأفرد الإقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي، فإن ثبت ذلك كان دليلاً لمذهب من قال بجواز الكل ويتعين المصير إليها لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ انتهى كلام الشوكاني. قلت: قد ثبت أن بلالاً أمره النبي ﷺ بإفراء الإقامة وقد ثبت أيضاً أنه أذن حياته ﷺ ولم يثبت أن النبي ﷺ لما عاد من حنين أمر بلالاً بتثنية الإقامة ومنعه من إفراءها فالظاهر هو ما قال الإمام أحمد والله تعالى أعلم.

(باب ما جاء في الترسل في الأذان)

أي بقطع الكلمات بعضها عن بعض والتأني في التلفظ بها قال ابن قدامة: الترسل التمهّل والتأني من قولهم جاء فلان على رسله، والحدرد ضد ذلك وهو الإسراع وقطع التطويل وهذا من آداب الأذان ومستحباته، قال: الأذان إعلام الغائبين والتثبت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إلى التثبت فيها.

قوله: (نا المعلی) بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة (بن أسد) العمي البصري أخو بهز ثقة ثبت لم يخطيء إلا في حديث واحد كذا في التقريب (نا عبد المنعم) بن نعيم الأسواري أبو سعيد البصري (هو صاحب السقاء) هو لقب عبد المنعم، ولعله كان يسقي الناس الماء قال الحافظ في التقريب متروك (نا يحيى بن مسلم) البصري، قال الحافظ مجهول (عن الحسن وعطاء) الحسن هو الحسن بن يسار البصري وعطاء هو عطاء بن أبي رباح المكي.

قوله: (إذا أدنت فترسل) أي تأن ولا تعجل والرسل بكسر الراء وسكون السين التؤدة

فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَعُ الْإِكْلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» .

١٩٦ - حدثنا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ .
وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ .

والترسل طلبه (وإذا أقمت فاحدر) أي أسرع وعجل في التلطف بكلمات الإقامة كذا في المجمع، وقال الحافظ في التلخيص الحدر بالحاء والبدال المهملتين الإسراع، ويجوز في قوله فاحدر ضم الدال وكسرها قال ابن قدامة وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدم، قال الأصمعي وأصل الحدم في المشي إنما هو الإسراع وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه انتهى (والمعتصر) هو من يؤذيه بول أو غائط أي يفرغ الذي يحتاج إلى الغائط ويعصر بطنه وفرجه كذا في المجمع والمراقبة (ولا تقوموا حتى تروني) أي خرجت وسيأتي توضيح هذا في باب الإمام أحق بالإقامة .

قوله : (وهو إسناد مجهول) فإن فيه يحيى بن مسلم البصري وهو مجهول، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث وذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه : وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به وأخرجه الحاكم في مستدركه عن عمرو بن عمرو بن فائد الأسواري ثنا يحيى بن مسلم به سواء ثم قال هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ولم يخرجاه انتهى، قال الذهبي في مختصره وعمرو بن فائد قال الدارقطني متروك انتهى، وقال الحافظ في التلخيص : وروى الدارقطني من حديث سويد بن غفلة عن علي قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحدر الإقامة وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وقال البيهقي روي بإسناده آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة ثم ساقه وقال الإسناد الأول أشهر يعني طريق جابر، وروى الدارقطني من حديث عمر موقوفاً نحوه وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعي قديم مشهور انتهى وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن عدي وضعفوه إلا الحاكم فقال ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد، قال الحافظ لم يقع إلا في روايته هو ولم يقع في رواية الباقيين لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث انتهى .

١٤٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبَعِ فِي الأُذُنِ عِنْدَ الأَذَانِ

١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤذِّنُ وَيَدُورُ، وَيَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا،

فائدة: حديث الباب يدل على أن المؤذن يقول كل كلمة من كلمات الأذان بنفس واحد فيقول التكبيرات الأربع في أول الأذان بأربعة أنفس يقول: الله أكبر بنفس ثم يقول الله أكبر بنفس آخر ثم يقول الله أكبر بنفس آخر وعلى هذا يقول كل كلمة بنفس واحد لكن قال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد، ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر، انتهى. ووجهه بأن لإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولاً وآخراً وهذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد. وتعقب عليه الحافظ في الفتح بأن هذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره، وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس انتهى. قلت: ما قال الحافظ حسن موجه لكن يستأنس لما قال النووي من أن المؤذن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد في أول الأذان وفي آخره بما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة انتهى. ف قوله ﷺ إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر في أول الأذان وكذا في آخره يدل بظاهره على ما قال النووي والله تعالى أعلم.

(باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان)

قوله: (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء مصغراً السوائي ثقة (عن أبيه) هو أبو جحيفة واسمه وهب بن عبد الله السوائي مشهور بكنيته، ويقال له وهب الخير صحابي معروف وصحب علياً مات سنة ٧٤ أربع وسبعين.

قوله: (رأيت بلالاً يؤذن ويدور) أي عند الحيعلتين (ويتبع) من الإلتباع (فاه) أي فمه (ههنا وههنا) أي يميناً وشمالاً، وفي رواية وكيع عند مسلم قال فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يميناً

وإصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ، أَرَاهُ قَالَ: مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَرَكَزَهَا بِالْبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ» قَالَ سُفْيَانُ: نَرَاهُ جِبْرَةً .

وشمالاً يقول حي على الصلاة حي على الفلاح . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الرواية : ففيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين انتهى . وروى هذا الحديث قيس بن الربيع عن عون فقال فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر، أخرجه أبو داود . قال الحافظ في الفتح ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله انتهى (وإصبعاه في أذنيه) جملة حالية أي جاعلاً لإصبعيه في أذنيه والاصبع مثلثة الهمزة والباء (ورسول الله ﷺ في قبة) قال الجزري في النهاية القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب (أراه) بضم الهمزة أي أظنه والظاهر أن قائل أراه هو عون والضمير المنصوب يرجع إلى أبي جحيفة (قال من آدم) بفتححتين جمع أديم أي جلد (بالعنزة) بفتح العين والنون والزاي عصاً أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي الحربة القصيرة، قاله الحافظ . وقال الجزري في النهاية العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً . وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها انتهى (فركزها) أي غرزاها (بالبطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة، وهو الذي يقال له الأبطح قاله الحافظ . قلت ويقال له المحصب أيضاً (يمر بين يديه الكلب والحمار)، قال الحافظ أي بين العنزة والقبة لا بينه وبين العنزة، ففي رواية عمرو بن أبي زائدة ورأيت الناس والدواب يمرّون بين يدي العنزة (وعليه حلة حمراء) الحلة بضم الحاء إزار ورداء، قال الجزري في النهاية الحلة واحد الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد (كأنني أنظر إلى بريق ساقيه) أي لمعانها والبريق اللمعان (قال سفیان) هو الثوري الراوي عن عون (نراه حبرة) بكسر المهملة وفتح الموحدة أي نظن أن الحلة الحمراء التي كانت عليه ﷺ لم تكن حمراء بحتاً، بل كانت حبرة يعني كانت فيها خطوط حمراء فإن الحبرة على ما في القاموس والمجمع هي ضرب من برود من اليمن موشى مخطط . وقال ابن القيم إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود، وغلط من قال إنها كانت حمراء بحتاً . قال وهي معروفة بهذا الاسم انتهى وتعقب الشوكاني عليه بأن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَجِبُونَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ فِي الْأَذَانِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا ، يُدْخِلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ .

وَأَبُو جُحَيْفَةَ أَسْمُهُ «وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَائِيُّ» .

بمجرد الدعوى انتهى كلام الشوكاني . وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه باباً بلفظ باب الصلاة في الثوب الأحمر وأورد فيه هذا الحديث . قال الحافظ في الفتح : يشير إلى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره وتناولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر انتهى . ويأتي الكلام في هذه المسألة في موضعها بالبسط إن شاء الله . قوله : (حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم إلا أنها لم يذكرها فيه إدخال الإصبعين في الأذنين ولا الاستدارة . وفي الباب عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه قال إنه أرفع لصوتك أخرجه ابن ماجه وهو حديث ضعيف . وفي الباب روايات أخرى .

قوله : (وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان) قالوا في ذلك فائدتان : إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال . وثانيتهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن قاله الحافظ وقال لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي انها المسبحة وإطلاق الإصبع مجاز عن الأئمة انتهى قوله (وقال بعض أهل العلم وفي الإقامة أيضاً يدخل إصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي) لا دليل عليه من السنة . وأما القياس على الأذان فقياس مع الفارق . قال القاري في المرقاة في شرح حديث عبد الرحمن بن سعد إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه قال إنه أرفع لصوتك ما لفظه : قال الطيبي ولعل الحكمة أنه إذا سد صماخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالأطرش ، قيل وبه يستدل الأصم على كونه أذاناً فيكون أبلغ في الإعلام . قال ابن حجر ولا يسن ذلك في الإقامة لأنه لا يحتاج فيها إلى أبلغية الإعلام لحضور السامعين انتهى (وأبو جحيفة اسمه وهب السوائي) بمضمومة وخفة واو فألف فكسر همزة نسبة إلى سواة بن عامر كذا في المغني .

١٤٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّوْبِ فِي الْفَجْرِ

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُتَوَّنَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ.

(باب ما جاء في التوب في الفجر)

التوب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، ويطلق على الإقامة كما في حديث حتى إذا توب أدبر حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، وعلى قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم، وكل من هذين توب قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا وقد أحدث الناس تشويهاً ثالثاً بين الأذان والإقامة. قاله في فتح الودود. قلت ومراد الترمذي بالتوب ههنا هو قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم.

قوله: (أبو أحمد الزبيري) بضم الزاء الموحدة هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن دره الأسدي الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري، وهو من رجال الكتب الستة (أبو إسرائيل) يجيء ترجمته (عن الحكم) هو ابن عتيبة (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال) عبد الرحمن هذا لم يسمع من بلال كما صرح به الحافظ في التلخيص.

قوله (لا تتوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر) من التوب قال الجزري في النهاية: هو قوله الصلاة خير من النوم، وقال والأصل في التوب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تشويهاً لذلك، وكل داع مثوب وقيل وإنما سمي تشويهاً من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة وأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها انتهى كلام الجزري وحديث الباب أخرجه ابن ماجه والبيهقي وقال عبد الرحمن لم يلق بلالاً.

قوله (وفي الباب عن أبي محذورة) أخرجه أبو داود قال: قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان الحديث، وفي آخره فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَلَائِيِّ .
 وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ
 الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ .
 وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ» وَلَيْسَ هُوَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ
 الْحَدِيثِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِبِ .
 قَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَهُوَ
 قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ .
 وَقَالَ إِسْحَقُ فِي التَّثْوِبِ غَيْرَ هَذَا . قَالَ: التَّثْوِبُ الْمَكْرُوهُ هُوَ شَيْءٌ أَحَدَثُهُ

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . ورواه ابن حبان في صحيحه ، وفي الباب أيضاً عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني ثم البيهقي في سننها وقال البيهقي إسناده صحيح كذا في نصب الراية، وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة فيه .

واعلم أنه قد ثبت كون الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في أذان الفجر بعد حي على الفلاح حي على الفلاح من حديث أبي مخذرة وبلال المذكورين وكذا من حديث ابن عمر قال الأذان الأول بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين رواه السراج والطبراني والبيهقي وسنده حسن كما صرح به الحافظ . وهو مذهب الكافة وهو الحق وأما ما قال الإمام محمد في موطنه من أن الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ففيه نظر .

قوله (حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائني) بمضمومة وخفة لام وبمد بياء في آخره نسبة إلى بيع الملاء نوع من الثياب (إنما رواه عن الحسن بن عماره) وهو متروك (وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق وليس بذلك القوي) قال الذهبي في الميزان أبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة ضعفه وقد كان شيعياً بغيضاً من الغلاة الذين يكرهون عثمان . قال ابن المبارك لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل وذكر أقوال الجرح وقال الحافظ في التقريب صدوق سيء الحفظ .

قوله (قال إسحاق في التثويب) أي في تفسيره (غير هذا) أي غير هذا الذي فسره به ابن

النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ فَاسْتَبَطَّ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالَّذِي أَحَدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ: أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَدِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ التَّثْوِيبُ أَيْضًا.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أَدَّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ

المبارك وأحمد (قال) أي إسحاق (هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطن القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح) وبهذا التفسير قال الحنفية، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث الباب: اختلفوا في التثويب فقال أصحابنا يعني الحنفية هو أن يقول بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين، وقال الباكون هو قوله في الأذان الصلاة خير من النوم انتهى كلام الزيلعي. قلت قول التابعين هو قوله في الأذان الصلاة خير من النوم انتهى كلام الزيلعي. قلت قول الباقيين هو الصحيح كما صرح به الترمذي وهو المراد في حديث الباب. وأما ما قال به إسحاق ومن تبعه فهو محدث كما صرح به الترمذي فكيف يكون مراداً في الحديث النبوي (والذي أحدثوه) عطف على الذي كرهه. قال التوربشتي أما النداء بالصلاة الذي يعتاده الناس من بعد الأذان على أبواب المسجد فإنه بدعة يدخل في القسم المنهي عنه انتهى (وروي عن عبدالله بن عمر انه كان يقول في صلاة الفجر) أي في أذان صلاة الفجر ولم أقف على من أخرج هذا الأثر (وروي عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً إلخ) رواه أبو داود في سننه ولفظه قال: كنت مع ابن عمر فتوب رجل في الظهر أو العصر قال اخرج بنا فإن هذه بدعة انتهى. وإنما قال اخرج بنا لأنه كان

نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَثَوَّبَ الْمُؤَدَّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَخْرَجَ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ! وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

قَالَ وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ الثَّوْبَ الَّذِي أَحَدَّثَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

١٤٦ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنْ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

١٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَدِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَدَّنتُ، فَأَرَادَ بِلَالٍ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَا صُدَاءٍ قَدْ أَدَّنَ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

حينئذ أعمى.

(باب ما جاء أن من أدن فهو يقيم)

قوله (نا عبدة ويعلى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الإفريقي قاضيها ضعيف من جهة حفظه وكان رجلاً صالحاً قاله الحافظ (عن زياد بن نعيم) بضم النون مصغراً هو زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي ثقة (عن زياد بن الحارث الصدائي) بضم الصاد وخفة الدال فألف فهمزة نسبة إلى صداء ممدود وهو حي من اليمن قاله صاحب مجمع البحار وغيره، وهو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي، وقال الحافظ له صحبة ووفادة (أن أخوا صداء) هو زياد بن الحارث الصدائي (ومن أدن فهو يقيم) قال ابن الملك فيكره أن يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة لا يكره لما روي أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه، والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره كذا في المرقاة.

قلت: لم أقف على هذه الرواية التي ذكرها ابن الملك ولأبي حنيفة حديث آخر وسيأتي ذكره وتحقيق هذه المسألة.

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الناسخ

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ .
 وَالْإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ
 وَغَيْرُهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا أُكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ .
 قَالَ : وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقْوِي أَمْرَهُ ، وَيَقُولُ : هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ مَنْ أَدَانَ فَهُوَ يَقِيمٌ .

والمسنوخ وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان والخطيب البغدادي عن سعيد بن أبي راشد
 المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان في سيره فحضرت الصلاة فنزل القوم
 فطلبوا بلالاً فلم يجده فقام رجل فأذن ثم جاء بلال فذكر له فأراد أن يقيم فقال له عليه السلام
 مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن ، قال ابن أبي حاتم في العلل قال أبي هذا حديث منكر وسعيد هذا
 منكر الحديث ضعيف كذا في نصب الراية .

قوله (إنما نعرفه من حديث الإفريقي) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (والإفريقي هو
 ضعيف) قال في البدر المنير ضعيف لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده ورواية المنكرات كثيراً
 ما يعتري الصالحين لقلة تفقدهم للرواة لذلك قيل لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث
 كذا في النيل . وقال ميرك ضعف الحديث الترمذي لأجل الإفريقي وحسنه الحازمي وقواه العقيلي
 وابن الجوزي انتهى ، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه (يقوي أمره ويقول هو مقارب
 الحديث) هذا من ألفاظ التعديل وقد تقدم توضيحه في المقدمة .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أذن فهو يقيم) قال الحافظ الحازمي في
 كتاب الاعتبار: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز، واختلفوا في
 الأولوية فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق وأن الأمر متسع، ومن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز
 وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور، وذهب بعضهم إلى أن الأولى أن من أذن فهو يقيم . وقال
 سفيان الثوري كان يقال من أذن فهو يقيم ، وروينا عن أبي مخذرة أنه جاء وقد أذن إنسان فأذن
 وأقام وإلى هذا ذهب أحمد وقال الشافعي في رواية الربيع عنه وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى
 الإقامة لشيء يروى فيه : أن من أذن فهو يقيم . وكان من حجة من ذهب إلى القول الثاني ما أخبرنا
 به أبو المحاسن فذكر بإسناده حديث زياد بن الحارث الصدائي بأطول مما رواه الترمذي ، ثم قال
 قالوا فهذا الحديث أقوم إسناداً من الأول يعني من حديث عبد الله بن زيد الذي ذكره قبل ذلك
 بلفظ أرى عبد الله الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال ألقه على بلال فألقاه على بلال فأذن

١٤٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدْفِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا».

فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال فأقم أنت قال ثم حديث عبد الله بن زيد كان في أول ما شرع الأذان وذلك في السنة الأولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والأخذ بأخر الأمرين أولى، وطريق الإنصاف أن يقال الأمر في هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل إذا لا عبرة لمجرد التراخي، ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد إنما فوض الأذان إلى بلال لأنه كان أندى صوتاً من عبد الله على ما ذكر في الحديث، والمقصود من الأذان الإعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت أعلى كان أولى. وأما زيد بن الحارث فكان جمهوري الصوت ومن صلح للأذان فهو للإقامة أصحح، وهذا المعنى يؤكد قول من قال من أذن فهو يقيم انتهى كلام الحازمي.

قلت: حديث عبد الله بن زيد وحديث الصدائي كلاهما ضعيفان والأخذ بحديث الصدائي أولى لما ذكر الحازمي ولأن قوله ﷺ في حديث الصدائي من أذن فهو يقيم قانون كلي، وأما حديث عبد الله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل أنه ﷺ أراد بقوله لعبد الله بن زيد فأقم أنت تطيب قلبه لأنه رأى الأذان في المنام ويحتمل أن يكون لبيان الجواز ولأن لحديث الصدائي شاهداً ضعيفاً من حديث ابن عمر وقد تقدم ذكره قال الحافظ في الدراية: وأخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ له من حديث ابن عمر شاهداً انتهى، وقال صاحب سبل السلام والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن لا تصح من غيره وعضد حديث الباب يعني حديث الصدائي حديث ابن عمر بلفظ مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان انتهى.

(باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء)

قوله (عن معاوية بن يحيى) هو معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي، روى عن مكحول وابن شهاب وعنه بقية بن الوليد بن مسلم ضعيف كذا في الخلاصة والتقريب.

قوله (لا يؤذن إلا متوضئاً) الحديث دليل على أنه يكره الأذان بغير وضوء، لكن الحديث ضعيف من وجهين فإن في سنده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، كما عرفت وفيه انقطاع بين

٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعَهُ ابْنُ وَهَبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ:

فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ

الزهري وأبي هريرة فإنه لم يسمع منه كما صرح به الترمذي.

قوله (نا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي الفقيه ثقة حافظ (عن يونس) بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة كذا في التقريب وغيره.

قوله (قال قال أبو هريرة لا ينادي) أي لا يؤذن والحديث موقوف ومنقطع.

قوله (وهذا أصح من الحديث الأول) أي هذا الحديث الموقوف الذي رواه عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي هريرة أرجح وأقل ضعفاً من الحديث الأول المرفوع الذي رواه معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة فإن هذا المرفوع ضعيف من وجهين كما عرفت، والموقوف ضعيف من وجه واحد وهو الانقطاع (والزهري لم يسمع من أبي هريرة) فصار الحديث من الطرفين منقطعاً. لكن رواه أبو الشيخ عن ابن أبي عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لا يؤذن إلا متوضئاً. وقال البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الصديقي وهو ضعيف. والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلًا كذا في عمدة القاري.

قوله: (فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحاق) وهو قول عطاء. قال البخاري في صحيحه قال عطاء الوضوء حق وسنة انتهى. قال الحافظ وصله عبد الرزاق عن ابن جرير قال: قال لي عطاء حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً هو من الصلاة هو فاتحة

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ .

١٤٨ - بَابُ

مَا جَاءَ : أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ

٢٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ

الصلاة، ولا بن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء انتهى . وهو قول أحمد . قال صاحب السبل : قد ذهب أحمد وآخرون إلى أنه لا يصح أذان المحدث حدثاً أصغر عملاً بهذا الحديث انتهى . لكن ذكر الترمذي أحمد في المرخصين وذكر العيني في شرح البخاري الشافعي مع أحمد في المرخصين حيث قال : قال صاحب الهداية من أصحابنا : وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر لأن الأذان والإقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فإن أذن على غير وضوء جاز ، وبه قال الشافعي وأحمد وعامة أهل العلم . وعن مالك أن الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان . وقال عطاء والأوزاعي وبعض الشافعية تشترط فيهما انتهى كلام العيني (ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفیان وابن المبارك وأحمد) وهو قول إبراهيم النخعي كما في صحيح البخاري وهو قول مالك والكوفيين لأن الأذان ليس من جملة الأركان فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ، ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الاصبع في الأذن كذا في فتح الباري .

قلت : العمل على حديث الباب هو الأولى ، فإن الحديث وإن كان ضعيفاً لكن له شاهداً من حديث وائل . قال الحافظ في التلخيص : روى البيهقي والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ في الأذان من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم ، إلا أن فيه انقطاعاً لأن عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه انتهى ما في التلخيص . وله شاهد آخر من حديث ابن عباس ذكره الزيلعي في نصب الراية بلفظ : يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر ، أخرجه أبو الشيخ والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة)

قوله : (سمع جابر بن سمرة) بن جنادة بضم الجيم بعدها نون السوائى بضم المهملة والمد صحابي ابن صحابي نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين كذا في التقريب .

أَبْنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: «كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمَهِّلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُوذِّنَ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامَ أَمْلَكَ

بِالْإِقَامَةِ.

قوله: (يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه) هذا الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله ﷺ كان لا يقيم إلا بعد أن يراه. وقد أخرج الشيخان عن أبي قتادة مرفوعاً إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، أي قد خرجت وهذا الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله ﷺ كان يقيم قبل أن يراه. ويجمع بينها بأن بلالاً كان يراقب وقت خروج رسول الله ﷺ فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رآه قاموا ويشهد لذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف. وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود ومستخرج أبي عوانة أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه ﷺ، وفي حديث أبي قتادة أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطل في فيه عن الخروج فيشق عليهم الانتظار كذا في الفتح والنيل والله تعالى أعلم.

قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن) وأخرجه مسلم بلفظ كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة.

قوله: (وهكذا قال بعض أهل العلم أن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة) وقد ورد مثله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة. رواه ابن عدي وضعفه كذا في بلوغ المرام. قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام في شرح هذا الحديث: المؤذن أملك بالأذان أي وقته موكول إليه لأنه أمين عليه والإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارته. قال الشوكاني ولعل تضعيفه له لأن في إسناده شريكاً القاضي، وقد أخرج البيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله وقال ليس بمحفوظ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمه وفيه معارك وهو ضعيف انتهى.

١٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ

٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْبَسَةَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ.

(باب ما جاء في الأذان بالليل)

قوله: (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً عابداً فاضلاً كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت قاله الحافظ (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر.

قوله: (إن بلالاً يؤذن بليل) كان تأذينه بالليل ليرجع القائم وينتبه النائم كما جاء في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. رواه الجماعة إلا الترمذي (فكلوا واشربوا) أي أيها المريدون الصيام (حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) قد بينت رواية البخاري أنه لم يكن بين أذانيهما إلا مقدار أن يرقى ذا وينزل ذا. قال الحافظ في الفتح: قد أورده أي أورد البخاري هذا الحديث في الصيام وزاد في آخره فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، قال القاسم لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا، وفي هذا تقييد لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله إن بلالاً يؤذن بليل، قال وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور انتهى. قال في سبل السلام: وفيه شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شرع له الأذان فإن الأذان شرع كما سلف للاعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الأذان الذي قبل الفجر قد أخبر ﷺ بوجه شرعيته بقوله ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم والقائم هو الذي يصلي صلاة الليل ورجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان فليس للاعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة، فذكر الخلاف في المسألة والاستدلال للمانع والمجيز لا يلتفت إليه من همه العمل بما ثبت انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبي ذر وسمره) أما حديث ابن

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ:

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلَا يُعِيدُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ،

وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذي وتقدم لفظه. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان، وأما حديث أنيسة بالتصغير وهي بنت حبيب فأخرجه ابن حبان وأحمد مرفوعاً بلفظ إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا كذا في الدراية. وأما حديث أنس فأخرجه البزار عنه قال: أذن بلال قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول ألا إن العبد نام فرقي بلال وهو يقول ليت بلالاً نكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه. قال الحافظ الهيثمي: وفيه محمد بن القاسم ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معين، وأما حديث أبي ذر فأخرجه الطحاوي عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضاً، وفي سنده ابن لهيعة. وأما حديث سمرة وهو سمرة بن جندب فأخرجه مسلم.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد وهو قول مالك إلخ)

تمسك من قال بالإجزاء بحديث ابن مسعود وتقدم لفظه. وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل. وعلى التنزل فمحلّه فيما إذا لم يرد نطق بخلافه. وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء، نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فإنه فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام، لكن في إسناده ضعف، وأيضاً فهي واقعة عين وكانت في سفر قاله الحافظ في الفتح (وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل أعاد وبه يقول سفیان الثوري) وهو قول أبي حنيفة ومحمد قال الخطابي وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة ثم رجح فقال لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر. وكان أبو حنيفة ومحمد لا يميزان ذلك قياساً على سائر الصلوات، وإليه ذهب سفیان الثوري انتهى. قال الحافظ في الفتح وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في الإحياء وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء انتهى.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قَالَ: وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ».

وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عُمَرَ: مُنْقَطِعٌ.

وَلَعَلَّ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَالصَّحِيحُ رَوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

قلت: لم أقف على حديث صحيح صريح يدل على الاكتفاء، فالظاهر عندي قول من قال بعدم الاكتفاء والله تعالى أعلم.

قوله: (فأمره النبي ﷺ أن ينادي إن العبد نام) يعني أن غلبة النوم على عينيه منعه من تبيين الفجر قال الحافظ في الفتح: وقال الخطابي هو يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها. والوجه الآخر أن يكون معناه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لثلاث ينزعجوا من نومهم وسكونهم انتهى. وهذا الحديث رواه الترمذي معلقاً ووصله أبو داود قال حديث موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب المعنى قالوا ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكره. والحديث مما تمسك به من قال إن المؤذن إذا أذن بالليل أعاد لكنه غير محفوظ كما بينه الترمذي (وروى عبد العزيز بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء (أن مؤذناً لعمر) اسم هذا المؤذن مسروح وقال بعضهم مسعود (أذن بليلى فأمره عمر أن يعيد الأذان) هكذا ذكره الترمذي معلقاً ورواه أبو داود في سننه موصولاً بعد حديث حماد بن سلمة (ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث) أي أثر عمر فوهم في رفعه والمعنى أن حماد بن سلمة كان له أن يقول إن مؤذناً لعمر أذن بليلى

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ» فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، فَقَالَ : «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ» وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَذِنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . لَمْ يَقُلْ : «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ» .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : غَيْرٌ مَحْفُوظٌ ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ .

١٥٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

٢٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : «خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَذِنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» .

فأمره عمر أن يعيد الأذان فوهم فقال إن بلالاً أذن بليل فأمره النبي ﷺ أن ينادي إن العبد نام . قال الحافظ في الفتح : اتفق أئمة الحديث علي بن المدني وأحمد بن حنبل والبحاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه انتهى كلام الحافظ .

(باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان)

قوله : (عن سفیان) هو الثوري (عن إبراهيم بن مهاجر) بن جابر البجلي الكوفي ، صدوق لين الحفظ من الخامسة (عن أبي الشعثاء) سليم بن أسود بن حنظلة الكوفي . ثقة باتفاق من كبار الثالثة . وروى هذا الحديث عنه ابنه أشعث أيضاً ، وهو ثقة ولم ينفرد بروايته عنه إبراهيم بن مهاجر .

قوله (أما هذا فقد عصا أبا القاسم) قال الطيبي : أما للتفصيل يقتضي شيئين فصاعداً ، والمعنى أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم ، وأما هذا فقد عصى انتهى . وقال القاري رواه أحمد وزاد : ثم قال أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَيُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ.

يُخْرَجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَصِلِي، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ انْتَهَى. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أُذِّنَ فِيهِ، لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ ضَرُورَةٌ، يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَتِ الصَّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَصَلَاهُ انْتَضَرْنَا أَنْ يَكْبُرَ انْصَرَفَ، قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَمَكَّنْتَنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ ضَرُورَةٌ فَيَلْتَحِقُ بِالْجَنْبِ الْمَحْدُثِ وَالرَّاعِفِ وَالْحَاقِنِ وَنَحْوِهِمْ، وَكَذَا مَنْ يَكُونُ إِمَامًا لِمَسْجِدٍ آخَرَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَرَحَ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِالتَّخْصِيصِ وَلَفْظُهُ: لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ فِي مَسْجِدِي ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا مَنَافِقَ كَذَا فِي الْفَتْحِ.

قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مَنَافِقٌ.

قَوْلُهُ (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. قَالَ ابْنُ الْهَيْثَمِ وَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أُذِنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ، وَمِثْلُ هَذَا مَوْقُوفٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ فِيهِ وَفِي نِظَائِرِهِ مُسْنَدٌ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ، وَقَالَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ انْتَهَى.

قَوْلُهُ (أَوْ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ) كَأَنَّ يَكُونُ حَاقِنًا أَوْ رَاعِفًا (وَيُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ) قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا ظَاهَرَ أَحَادِيثَ الْبَابِ فَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي مَنَعِ الْخُرُوجِ بَعْدَ الْأَذَانِ مُطْلَقًا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ أَوْ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ قَوْلُهُ عَلَى مَا

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ .
وَأَبُو الشَّعْثَاءِ أَسْمُهُ «سَلِيمُ بْنُ أَسْوَدَ» وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ .

١٥١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي ، فَقَالَ لَنَا : إِذَا سَافَرْتُمَا فَادَّانَا وَأَقِيمَا ، وَلْيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا» .

إذا كان له حاجة وهو يريد الرجوع فيدل على جواز الخروج حينئذ ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجه حاجة وهو يريد الرجوع (وهذا عندنا) أي عند أهل الحديث (لمن له عذر في الخروج منه) أي من المسجد. والمعنى أن جواز الخروج من المسجد بعد الأذان مخصوص بمن له عذر في الخروج، وأما من لا عذر له فلا يجوز له الخروج (وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه) رواه مسلم.

(باب ما جاء في الأذان في السفر)

قوله (عن سفیان) هو الثوري كما صرح به الحافظ في الفتح (عن أبي قلابة) الجرمي (عن مالك بن الحويرث) بالتصغير الليثي صحابي نزل البصرة وفد على النبي ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة.

قوله (قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي) بالرفع على العطف وبالنصب على أنه مفعول معه (فأدنا) أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة. قاله الحافظ قال وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم، ومراده بحديث الباب حديث مالك بن الحويرث بلفظ: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي الحديث. وفي آخره فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : اخْتَارُوا الْأَذَانَ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ
النَّاسَ .

وليؤمكم أكبركم ، وقال أبو الحسن بن القصار أراد بقوله فأذنا الفضل ، وإلا فأذان الواحد يجزىء ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعاً كما هو ظاهر اللفظ ، وتعقب عليه الحافظ وذكر في ضمن تعقبه توجيهاً آخر لقوله فأذنا حيث قال : فإن أراد يعني أبا الحسن بن القصار أنها يؤذنان معاً فليس ذلك بمراد . وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه ، وإن أراد أن كلاً منهما يؤذن على حدة ففيه نظر ، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة ، نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب ، قال والحامل على صرفه عن ظاهره قوله فليؤذن لكم أحدكم ، وللطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث إذا كنت مع صاحبك فليؤذن وأقم وليؤمكما أكبركما انتهى (وأقياً) أي من أحب منكما أن يقيم فليقم ، قال الحافظ فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم انتهى (وليؤمكما أكبركما) أي سنأ . قال القرطبي قوله وليؤمكما أكبركما يدل على تساويهما في شروط الإمامة ورجح أحدهما بالنسب . قال العيني لأن هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لأنهم هاجروا جميعاً وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة فاستوتوا في الأخذ عنه فلم يبق ما يقدم به إلا السن انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري . قال ميرك ورواه الجماعة والمعنى عندهم متقارب وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزري كذا في المرقاة .

قوله : (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اختاروا الأذان في السفر) أي ولو كان المسافر منفرداً (وقال بعضهم تجزىء الإقامة إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس) روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجتمعوا فأما غيرهم فإنما هي الإقامة ، وحكى نحو ذلك عن مالك وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد كذا في فتح الباري ، قلت وكان ابن عمر يؤذن في السفر في صلاة الصبح ويقيم ، روى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم . وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس ، قال الزرقاني وذلك لإظهار شعار الإسلام لأنه وقت الإغارة على الكفار وكان ﷺ في ذلك

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصْح. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

١٥٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

الوقت يغير إذا لم يسمع الأذان ويمسك إذا سمعه، ونقل عنه البوني أن ذلك لإعلام من معه من نائم وغيره بطلوع الفجر وسائر الصلوات لا تخفى عليهم (والقول الأول أصح) فإنه ثابت بحديث الباب، وهو حجة على من ذهب إلى القول الثاني. وروى البخاري وغيره أن أبا سعيد الخدري قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديته فأذنت للصلاة فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ، قال الحافظ وهذا الحديث يقتضي استحباب الأذان للمنفرد، وبالغ عطاء فقال إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطاً في صحة الصلاة أو يرى استحباب الإعادة لا وجوبها انتهى كلام الحافظ.

فائدة: قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوزي لم يذكر أبو عيسى رفع الصوت بالأذان وذكر أبو داود فيه حديث أبي هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس والحديث في ذلك مشهور صحيح بيناه في شرح الصحيحين انتهى. قلت: وفي ذلك حديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرناه آنفاً.

(باب ما جاء في فضل الأذان)

قوله: (ثنا أبو تيميلة) بمشناة مصغراً اسمه يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم، ثقة من كبار التاسعة مشهور بكنيته (نا أبو حمزة) اسمه محمد بن ميمون المروزي ثقة فاضل (عن جابر) هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي كذا في التقريب.

قوله: (من أذن سبع سنين محتسباً) أي طالباً للثواب لا للأجرة (كتبت له براءة) بالمد أي

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَثُوبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ «يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ».

وَأَبُو حَمَزَةَ السُّكْرِيُّ اسْمُهُ «مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ».

وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ضَعْفُوهُ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى : سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ : لَوْلَا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فَتْوَاهِ.

خلاص (من النار) قال المناوي لأن مداومته على النطق بالشهادتين والدعاء إلى الله تعالى هذه المدة من غير باعث دنوي صير نفسه كأنها معجونة بالتوحيد والنار لا سلطان لها على من صار كذلك، وأخذ منه أنه يندب للمؤذن أن لا يأخذ على أذانه أجراً انتهى .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود و ثوبان و معاوية و أنس و أبي هريرة و أبي سعيد) أما حديث ابن مسعود وحديث ثوبان فلم أقف على من أخرجها وأما حديث معاوية فأخرجه مسلم عنده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وله أحاديث في هذا الباب وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد عنه مرفوعاً بلفظ : المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وعندهما : ويشهد له كل رطب ويابس وأما حديث أبي سعيد فقد مر تخريجه ولفظه وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذري في الترغيب والحفاظ الهيثمي في مجمع الزوائد .

قوله : (حديث ابن عباس حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه وهو حديث ضعيف لأن في سنده جابراً الجعفي (وأبو حمزة السكري) سمي بذلك لحلاوة كلامه كذا في الخلاصة (وجابر بن يزيد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين وبقاء منسوب إلى جعفي بن سعد كذا في المغني لصاحب مجمع البحار (ضعفوه تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي) وقال الإمام أبو حنيفة ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتيت به بشيء من رأيي قط إلا جاني فيه بحديث كذا في تخريج الزيلعي ص ٢٤٨ (لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه) حماد هذا هو ابن أبي سليمان أبو إسحاق

بَاب - ١٥٣

مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ

٢٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ».

الكوفي الفقيه روى عن إبراهيم النخعي وخلق، وعنه ابنه إسماعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر وشعبة وتفقهوا به قال النسائي ثقة مرجىء.

(باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤدّن مؤتمن)

قوله: (الإمام ضامن) قال الجزري في النهاية أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلاتهم وقيل إن صلاة المقتدين به في عهده وصحتها مقرونة بصحة صلاته فهو كالتكفل لهم صحة صلاتهم انتهى (المؤدّن مؤتمن) قيل المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة وقيل أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية، قلت ويؤيد الأول حديث أبي محذورة مرفوعاً المؤدّنون أمناء الله على فطرتهم وسحورهم، أخرجه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده حسن، والحديث استدل به على فضيلة الأذان وعلى أنه أفضل من الإمامة لأن الأمين أرفع حالاً من الضمين، ويؤيد قول من قال إن الإمامة أفضل أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤدّنوا وكذا كبار العلماء بعدهم (اللهم أرشد الأئمة) أي أرشدهم للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهده (واغفر للمؤدّنين) أي ما عسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً، قال الأشرف يستدل بقوله الإمام ضامن والمؤدّن مؤتمن على فضل الأذان على الإمامة لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين. ثم كلامه ورد بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن يتكفل أركان الصلاة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فأين أحدهما من الآخر وكيف لا والإمام خليفة رسول الله ﷺ والمؤدّن خليفة بلال، وأيضاً الإرشاد الدلالة الموصلة إلى البغية والغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي، قال القاري في المرقاة وهو مذهبنا يعني الحنفية وعليه جمع من الشافعية انتهى. قلت وهو القول الراجح وقد تقدم ما يؤيده والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَغَيْرُهُ
 وَاجِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 وَرَوَى أَشْبَاهُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ .
 وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر) أما حديث عائشة فأخرجه
 ابن حبان في صحيحه عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد
 الله الأئمة وعفى عن المؤذنين . وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرک
 عنه مرفوعاً بلفظ : الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه ولا عليهم . وأما حديث
 عقبة بن عامر فلم أقف عليه ، وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة ووائله وأبي مخذرة ذكر أحاديثهم
 الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد .

قوله : (وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي
 صالح عن عائشة في هذا) ورجح العقيلي والدارقطني طريق أبي صالح عن أبي هريرة على طريق
 أبي صالح عن عائشة كما نقل الترمذي عن أبي زرعة وصححهما ابن حبان جميعاً ثم قال : قد سمع
 أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً كذا في التلخيص ص ٧٧ وقال في النيل :
 قال اليعمرى والكل صحيح والحديث متصل انتهى وحديث أبي هريرة المذكور أخرجه أيضاً أحمد
 وأبو داود .

١٥٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ

٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

(باب ما يقول إذا أذن المؤذن)

قوله: (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام ثقة من الثالثة.

قوله: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال القاري في المرقاة إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، وإلا في قوله الصلاة خير من النوم، فإنه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت. وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أي صرت ذا بر وخير كثير انتهى كلام القاري.

قلت: أما قوله إلا في الحيعلتين فلحديث عمر مرفوعاً إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله دخل الجنة، رواه مسلم، وأما قوله وإلا في قوله الصلاة خير من النوم، فإنه يقول صدقت وبررت فلم أقف على حديث يدل عليه، وقال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام ص ٧٨ وقيل يقول في جواب الثوب صدقت وبررت. وهذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد انتهى.

فائدة: أخرج أبو داود في سننه عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة كنعو حديث عمر في الأذان انتهى، يريد بحديث عمر ما ذكرناه أنفاً عن صحيح مسلم وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر وفيه أيضاً أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها، لكن الحديث في إسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَّحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ .

ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل .

قوله : (وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعوية) أما حديث أبي رافع فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، إلا أن مالكاً روى عنه كذا في مجمع الزوائد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم كذا في التلخيص . وأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن خزيمة والحاكم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائي . وأما حديث عبد الله بن ربيعة فلم أقف عليه، وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود . وأما حديث معاذ بن أنس فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف كذا في مجمع الزوائد . وأما حديث معوية فأخرجه البخاري والنسائي .

قوله : (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك إلخ) أي كما روى مالك هذا الحديث عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد كذلك رواه معمر وغير واحد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد لكن عبد الرحمن بن إسحاق أحد أصحاب الزهري خالف هؤلاء فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ورواية مالك أصح فإنه تابعه معمر وغير واحد من أصحاب الزهري بخلاف رواية عبد الرحمن بن إسحاق فإنه لم يتابعه أحد، قال الحافظ في الفتح : اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث وعلى مالك أيضاً لكنه اختلف لا يقدح في صحته، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي حديث مالك ومن

١٥٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا

٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ وَهُوَ عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: «إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اتَّخَذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

تابعه أصح انتهى .

(باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً)

قوله: (نا أبو زيد) بالتصغير اسمه عبث بن القاسم الزبيدي بالضم الكوفي ثقة من الثامنة (عن أشعث) هو ابن سوار الكندي النجار الكوفي مولى ثقيف، يقال له أشعث النجار، ويقال له أشعث التابوتي وأشعث الأفرق، روى عن الحسن البصري والشعبي وغيرهما وروى عنه شعبة والثوري وعبث بن القاسم وغيرهم قاله الحافظ في تهذيب التهذيب، وقال في التقريب ضعيف، وقال الخزرجي حديثه في مسلم متابعة (عن الحسن) هو البصري (عن عثمان بن أبي العاص) صحابي شهير استعمله رسول الله ﷺ على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة.

قوله: (إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ) أي حين توديعه إلى الطائف للعمل (أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) فيه دلالة ظاهرة على أنه يكره أخذ الأجرة على الأذان وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك، وأخرج عن أبي مخذرة أنه قال فألقي علي رسول الله ﷺ الأذان فأذنت ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة، وأخرجه أيضاً النسائي قال اليعمرى ولا دليل فيه لوجهين، الأول ان قصة أبي مخذرة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النبي . فحديث عثمان متأخر. الثاني أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفعة قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال، قال الشوكاني بعد نقل كلام ابن سيد الناس هذا: وأنت خير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيتها بغير مسألة. والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن.

قلت: ما قال الشوكاني في وجه الجمع بين الحديثين لا شك في حسنه .

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

قوله: (حديث عثمان حديث حسن) قال في المنتقى بعد ذكره رواه الخمسة. وقال في النيل صححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً وأخرج ابن حبان عن يحيى البكالي قال سمعت رجلاً قال لابن عمر إني لأحبك في الله فقال له ابن عمر إني لأبغضك في الله فقال سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله قال نعم إنك تسأل عن أذنانك أجراً، وروي عن ابن مسعود أنه قال أربع لا يؤخذ عليهن أجر الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه) قال الخطابي أخذ المؤذن على أذانه مكروه بحسب مذاهب أكثر العلماء، قال الحسن أخشى أن لا تكون صلاته خالصة وكرهه الشافعي وقال يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله ﷺ فإنه مرصد لمصالح المسلمين. وقال في النيل قد ذهب إلى تحريم الأجر شرطاً على الأذان والإقامة الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم، وقال مالك لا بأس بأخذ الأجر على ذلك، وقال الأوزاعي يجاعل عليه ولا يؤاجر، وقال الشافعي في الأم أحب أن يكون المؤذنون متطوعين، قال وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله، قال ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً يؤذن متطوعاً، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل، وقال ابن العربي الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستغيب والأصل في ذلك قوله ﷺ: ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة انتهى، فمقاس المؤذن على العامل وهو قياس في مصادمة النص وفتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمري كذا في النيل.

قلت: القول الراجح عندي هو قول الجمهور والله تعالى أعلم.

١٥٦ - بَابُ

مَا جَاءَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ

٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا -: غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

(باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء)

قوله من الدعاء بيان لما والمعنى أي دعاء يدعو به السامع إذا أذن المؤذن.

قوله (عن الحكيم) بضم أوله مصغراً (بن عبد الله بن قيس) بن مخزومة بن المطلب المطلبي نزيل مصر صدوق من الرابعة (عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني، روى عن أبيه وغيره قال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٤ أربع مائة (عن سعد بن أبي وقاص) اسمه مالك صحابي جليل شهد بدرًا والمشاهد وهو أحد العشرة وآخرهم موتاً، وأول من رمى في سبيل الله وفارس الإسلام وأحد ستة الشورى ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور.

قوله (من قال حين يسمع المؤذن) أي أذانه أو صوته أو قوله وهو الأظهر وهو يمتثل أن يكون المراد به حين يسمع تشهدة الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن يكون معنى يسمع يجب فيكون صريحاً في المقصود وأن الثواب المذكور مرتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية كذا في المراقبة (وأنا أشهد أن لا إله إلا الله) وفي رواية لمسلم أشهد بغير لفظ أنا وبغير الواو (رضيت بالله رباً) أي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره فإن الرضا بالقضاء باب الله الأعظم، وقيل حال أي مريباً ومالكاً وسيداً ومصلحاً (وبمحمد رسولاً) أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام) أي بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي (دينياً) أي اعتقاداً أو انقياداً قاله القاري (غفر الله له ذنوبه) أي من الصغائر جزاء لقوله من قال حين يسمع المؤذن.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
الليث بن سعدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ .

١٥٧ - بَابُ مِنْهُ آخِرُ

٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا :
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشِ الْجَمْصِيِّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
قال ميرك والعجب من الحاكم أنه أخرجه في المستدرک وأعجب من ذلك تقرير الذهبي له في
استدراکه عليه وهو في صحيح مسلم بلفظه انتهى ذكره القاري في المرقاة، ثم قال لعل إخراج
الحاكم له بغير السند الذي في مسلم فلينظر فيه ليعلم ما فيه والله أعلم انتهى .

(باب منه) أيضاً

قوله (حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي) التميمي مولا هم البخاري الحافظ
الجوال، وثقة النسائي وابن عدي روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم (وإبراهيم بن
يعقوب) الحافظ الجوزجاني بضم الجيم الأولى مصنف الجرح والتعديل، نزيل دمشق روى عنه
أبو داود والترمذي والنسائي ووثقه، وكان أحمد يكتابه إلى دمشق ويكرمه إكراماً شديداً، وقال
الدارقطني كان من الحفاظ المصنفين وقد رمي بالنصب توفي سنة ٢٥٩ تسع وخمسين ومائتين، قال
الحافظ في التقریب ثقة حافظ .

قوله (علي بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة، وهو الحمصي من كبار شيوخ
البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره (حين يسمع النداء) أي الأذان واللام للعهد أو المراد من
النداء تمامه أي حين يسمع النداء بتمامه، يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند
مسلم بلفظ: قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة، ففي هذا أن ذلك يقال عند
فراغ الأذان (اللهم) أي يا الله والميم عوض عن يا فلذلك لا يجتمعان (رب) منصوب على النداء
(هذه الدعوة التامة) بفتح الدال والمراد بالدعوة ههنا ألفاظ الأذان التي يدعى بها الشخص إلى
عبادة الله تعالى قاله العيني . وقال الحافظ المراد بها دعوة التوحيد، كقوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾
وقيل لدعوة التوحيد تامة لأن الشرك نقص أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية

هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثُهُ مَقَامًا مَحْمُودًا
الَّذِي وَعَدْتُهُ -: إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

إلى يوم النشور أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد (والصلاة) المراد
بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ (القائمة) أي الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة،
وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض (آت) أمر من الإيتاء أي أعط (الوسيلة) قد فسرها النبي
ﷺ بقوله فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وقع ذلك في حديث عبد الله بن عمر
عند مسلم (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً
للسيلة قاله الحافظ (مقاماً محموداً) أي يحمد القائم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من
أنواع الكرامات ونصب على الظرفية أي ابعته يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً أو ضمن ابعته معنى
أقمه أو على أنه مفعول به ومعنى ابعته أعطه (الذي وعده) قال الحافظ في الفتح زاد في رواية
البيهقي إنك لا تخلف الميعاد، وقال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً
محموداً﴾ وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره. والموصول إما
بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة، ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة
وغيرهما المقام المحمود بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول قال ابن الجوزي: والأكثر على أن
المراد بالمقام المحمود الشفاعة. وقيل إجلاسه على العرش وقيل على الكرسي. وحكى كلاً من
القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجلال علامة الإذن في
الشفاعة، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور، وأن يكون الإجلال
هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك
مرفوعاً يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام
المحمود، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن
المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة، ويشعر قوله في آخر الحديث حلت له شفاعتي
بأن الأمر المطلوب له الشفاعة والله أعلم انتهى كلام الحافظ (إلا حلت له الشفاعة) أي استحقت
ووجبت أو نزلت عليه، يقال حل محل بالضم إذا نزل، واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم:
حلت عليه ووقع للطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له، ولا يجوز أن يكون حلت من الحل
لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا في الفتح. وفي رواية البخاري حلت له شفاعتي بدون إلا وهو
الظاهر. وأما مع إلا فيجعل من في من قال استفهامية لانكاره في فتح الودود. وقال السيوطي
في حاشية النسائي ما لفظه: وقوله هنا وفي رواية الترمذي إلا يحتاج إلى تأويل. وتأويله أنه حمله
على معنى لا يقول ذلك أحد إلا حلت انتهى.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ «دِينَار».

١٥٨ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

فائدة: قد اشتهر على الألسنة في هذا الدعاء زيادتان، الأولى إنك لا تخلف الميعاد في آخره، والثانية والدرجة الرفيعة بعد قوله والفضيلة. أما الأولى فقد وقعت في رواية البيهقي كما عرفت، وأما الثانية فلم أجدتها في رواية. قال القاري في المرقاة أما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الألسنة فقال البخاري لم أره في شيء من الروايات انتهى.

قوله (حديث جابر حديث حسن غريب إلخ) بل هو حديث صحيح غريب فإنه أخرجه البخاري في صحيحه بسند الترمذي قال الحافظ فهو غريب مع صحته، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر. كذا في قوت المغتذي.

(باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة)

قوله (وأبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن زبير الزبيري الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري (وأبو نعيم) بالتصغير هو الفضل بن دكين الملائي، قال أحمد ثقة يقظان عارف بالحديث، وقال الفسوي أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان (قالوا نا سفیان) هو الثوري (عن زيد العمي) بفتح العين وشدة الميم، قال في المغني إنما سمي زيد بالعمي لأنه كلما سئل عن شيء يقول حتى أسأل عمي وزيد العمي هذا هو ابن الحواري البصري قاضي هراة، قال الحافظ في التقريب ضعيف، وقال الخزرجي في الخلاصة ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن عدي قال أحمد والدارقطني صالح انتهى (عن أبي إيَّاس) بكسر الهمزة ككتاب (معاوية بن قرة) بضم القاف وشدة الراء المزني البصري ثقة عالم من رجال الكتب الستة.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مِثْلَ هَذَا.

١٥٩ - بَابُ

مَا جَاءَكُمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ الصَّلَوَاتُ
خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ

قوله (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) بل يقبل ويستجاب، وفي بعض روايات أنس
الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ولفظ الدعاء بإطلاقه
شامل لكل دعاء ولا بد من تقييده بما في الأحاديث الأخرى من أنه ما لم يكن دعاء بإثم أو قطيعة
رحم. قال المناوي تحت قوله مستجاب أي بعد جمع شروط الدعاء وأركانه وآدابه فإن تخلف شيء
منها فلا يلوم إلا نفسه انتهى.

قوله (حديث أنس حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
والضياء في المختارة كذا في المنتقى والنيل، وقال في بلوغ المرام وصححه ابن خزيمة (وقد رواه أبو
إسحاق الهمداني) بسكون الميم وبالبدال المهملة وهو السبيعي قاله في الخلاصة (عن بريد)
بالموحدة مصغراً (بن أبي مريم) البصري ثقة من الرابعة (عن أنس عن النبي ﷺ مثل هذا) أي
مثل حديث الباب، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث الباب رواه النسائي وابن خزيمة
وابن حبان من حديث بريد بن أبي مريم عن أنس وأخرجه هو وأبو داود والترمذي من طريق
معاوية بن قرة عن أنس، قال وروى أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن
سعد قال: ما ترد على داع دعوته عند حضور النداء الحديث انتهى.

(باب ماجاءكم فرض الله على عباده من الصلوات)

قوله (فرضت على النبي ﷺ ليلة أُسْرِي بِهِ الصلاة خمسين) وفي رواية ثابت عن أنس عند
مسلم فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة وفي رواية للبخاري فرض الله على أمي خمسين
صلاة قال الحافظ فيحتمل أن يقال في كل من رواية الباب اختصاراً، أو يقال ذكر الفرض عليه
يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه (ثم نقصت حتى بلغت خمساً) قال

لَدَيَّ، وَإِنْ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي قَتَادَةَ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

الحافظ قد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها (ثم نوذي يا محمد إنه) الضمير للشأن (لا يبدل القول) أي لا يغير (وإن لك بهذا الخمس خمسين) أي ثواب خمسين صلاة والحديث استدل به على فرضية الصلوات الخمس وعدم فرضية ما زاد عليها كالوتر، وعلى جواز النسخ قبل الفعل، قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال وغيره ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب، وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعاً على أن لا يتصور قبل البلاغ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعاً. وقال وهذه نكتة مبتكرة. قال الحافظ إن أراد البلاغ لكل أحد فممنوع وإن أراد قبل البلاغ إلى أمته فمسلم. لكن قد يقال ليس هو بالنسبة إلى النبي ﷺ نسخ لأنه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن بلغه، وقبل أن يفعل فالمسألة صحيحة التصوير في حقه ﷺ انتهى.

قوله (وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبي قتادة وأبي ذر ومالك بن صعصعة وأبي سعيد الخدري) أما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أحمد والنسائي عنه مرفوعاً: خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهداً أن يغفر له الحديث، وروى مالك والنسائي نحوه، وأما حديث طلحة بن عبيد الله فأخرجه الشيخان عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول الحديث، وفيه خمس صلوات في اليوم والليلة الحديث. وأما حديث أبي قتادة فلينظر من أخرجه، وأما حديث أبي ذر فأخرجه الشيخان، وأما حديث مالك بن صعصعة فأخرجه الشيخان أيضاً وأما حديث أبي سعيد الخدري فلينظر من أخرجه.

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائي والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل وأخرجه الشيخان مطولاً.

١٦٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنْسٍ، وَحَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ.

(باب في فضل الصلوات الخمس)

قوله (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة) زاد مسلم في رواية رمضان (كفارات لما بينهن) أي من الذنوب وفي رواية لمسلم مكفرات لما بينهن (ما لم تغش الكبائر) وفي رواية لمسلم إذا اجتنب الكبائر. قال النووي في شرح مسلم في شرح حديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة: معناه إن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الحديث يأباه قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفر الذنوب ما لم يؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله، وقال القاري في المرقاة إن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه بعد ما حكي في تمهيده عن بعض معاصريه أن الكبائر لا يكفرها غير التوبة، ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم إنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وهو مذهب باطل بإجماع الأمة انتهى. قال العلامة الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار ص ٢٢١ ج ٢ ما لفظه في تعليقي للترمذي: لا بد في حقوق الناس من القصاص ولو صغيرة وفي الكبائر من التوبة، ثم ورد وعد المغفرة في الصلوات الخمس والجمعة ورمضان فإذا تكرر يغفر بأولها الصغائر وبالباقي يخفف عن الكبائر وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات انتهى.

قوله (وفي الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسدي) أما حديث جابر فأخرجه

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

٢١٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

مسلم، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان، وأما حديث حنظلة الأسدي ويقال له حنظلة الكاتب فأخرجه أحمد بإسناد جيد مرفوعاً بلفظ: من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة، الحديث ورواته رواة الصحيح قاله المنذري في الترغيب.

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

(باب ما جاء في فضل الجماعة)

قوله (صلاة الجماعة تفضل) أي تزيد في الثواب (على صلاة الرجل وحده) أي منفرداً (بسبع وعشرين درجة) المراد بالدرجة الصلاة فتكون صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة. كذا دل عليه ألفاظ الأحاديث ورجحه ابن سيد الناس كذا في قوت المغتذي.

قوله (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس بن مالك) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. وقال الحافظ المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: قد جزم يحيى بن معين والذهلي بصحة هذا الحديث. وأما حديث معاذ بن جبل فأخرجه البزار والطبراني في الكبير مرفوعاً بلفظ: تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه. وأما حديث

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمْعِ
 عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَامَّةٌ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا «خَمْسٌ وَعِشْرِينَ» إِلَّا
 ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

أنس فأخرجه الدارقطني.

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم (وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا خمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي هذا: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون. لكن العمري ضعيف. ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحافظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد بن ثابت وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسناده شريك القاضي وفي حفظه ضعف، قال واختلف في أن أيها أرجح، فقيل رواية الخمس لكثرة روايتها، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ انتهى كلام الحافظ باختصار يسير. قال النووي والجمع بينهما يعني بين روايتي الخمس والسبع من ثلاثة أوجه: أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين، والثاني أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها. والثالث أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك قال فهذه هي الأجوبة المعتمدة انتهى. وقد ذكر الحافظ في الفتح وجوهاً آخر للجمع بين الروایتين من شاء الاطلاع عليها فليرجع إليه.

٢١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٦٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْمَعُ النَّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ

٢١٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَفْتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزْمَ الْحَطَبِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ».

قوله (بخمس وعشرين جزءاً) قال الحافظ في الفتح وقع الاختلاف في ميمز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف الميمز إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفاً وفي بعضها جزءاً وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه آنفاً.

(باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب)

قوله (عن جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف (لقد هممت) اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه، وزاد مسلم في أوله أنه ﷺ فقد ناسأ في بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث (فتيتي) الفتية جمع فتى أي جماعة من شبان أصحابي أو خدمني وغلماي (أن يجمعوا حزم الحطب) جمع حزمة بضم الحاء ما حزم كذا في القاموس، وقال في الصراح حزمة بالضم بند هيزم وكاغذ وعلف وجرآن (على أقوام لا يشهدون الصلاة) وفي رواية أبي داود ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا : مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه مسلم قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض . الحديث (وأبي الدرداء) قال قال رسول الله ﷺ ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ورواه الحاكم وصححه وقال النووي إسناده صحيح (وابن عباس) قال : قال رسول الله ﷺ من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى أخرجه أبو داود قال المنذري وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف ، والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر انتهى (ومعاذ بن أنس وجابر) أخرجه العقيلي في الضعفاء كما يأتي عن قريب .

قوله (وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا إلخ) أخرج ابن ماجه وبقي بن مخلد وابن حبان وغيرهم عن ابن عباس عن النبي ﷺ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ، قال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شواهد منها عن أبي موسى الأشعري بلفظ من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له رواه البزار من طريق سماك عن أبي بردة عن أبيه موقوف . وقال البيهقي الموقوف أصح ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه انتهى .

قوله (وقال بعض أهل العلم هذا على التغليظ والتشديد) يعني أن قول الصحابة من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ليس على ظاهره ، بل هو محمول على التغليظ والتشديد ،

٢١٨ - قَالَ مُجَاهِدٌ: «وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ» قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

قَالَ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنْ لَا يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا، وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، وَتَهَاوُنًا بِهَا.

(ومعنى الحديث) أي حديث أبي هريرة المذكور في الباب (أن لا يشهد جماعة ولا جمعة رغبة عنها) أي إعراضاً عنها. قال الحافظ في فتح الباري: والحديث ظاهر في كون الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة ثم ذكر الحافظ عشرة أجوبة وقال في آخر كلامه: واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح انتهى. ونحن نذكر بعضاً منها فمنا: أنه يستنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه، وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه، ومنها أن الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزاً بدليل حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع، ومنها أنه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كانت فرض عين لما تركهم، وتعقب بأنه ﷺ لا يهيم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيها رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياي يحرقون الحديث.

فهرس الجزء الأول من كتاب تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

٣ مقدمة الشارح	باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه
٧ سند الشارح	فلا يغمس يده في الإناء حتى
٩ افتتاح الشارح	يغسلها
١٧ أبواب الطهارة	باب ما جاء في التسمية عند الوضوء
١٧ باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور	باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق
٢٣ باب ما جاء في فضل الطهور	باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد
٣١ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور	باب ما جاء في تحليل اللحية
٣٥ باب ماذا يقول إذا دخل الخلاء	بساب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ
٤١ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء	بمقدم الرأس إلى المؤخرة
٤٤ باب في النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول	باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس
٥٠ باب ما جاء من الرخصة في ذلك	باب ما جاء أن مسح الرأس مرة
٥٥ باب ما جاء في النهى عن البول قائماً	باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً ..
٥٧ باب الرخصة في ذلك	باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما
٦٠ باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة	وباطنهما
٦٤ باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين	باب ما جاء أن الأذنين من الرأس
٦٦ باب الاستنجاء بالحجارة	باب ما جاء في تحليل الأصابع
٦٨ باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين	باب ما جاء ويل للأعقاب من النار
٧٤ باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به	باب ما جاء في الوضوء مرة مرة
٧٦ باب ما جاء في الاستنجاء بالماء	باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين
٧٨ باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب	باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
٨٠ باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل	باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه
٨٣ باب ما جاء في السواك	مرتين وبعضه ثلاثاً
		باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان

- ٢٤٥ باب ما جاء فى الوضوء بالنىذ
- ٢٤٩ باب ما جاء فى المضمضة من اللبن
- ٢٥٠ باب فى كراهة رذ السلام غير متوضىء
- ٢٥٢ باب ما جاء فى سؤر الكلب
- ٢٥٩ باب ما جاء فى سؤر الهرة
- ٢٦٤ باب فى المسح على الخفين
- باب ما جاء فى المسح على الخفين للمسافر
- ٢٦٦ والمقيم
- باب ما جاء فى المسح على الخفين أعلاه
- ٢٧٠ وأسفله
- ٢٧٣ باب ما جاء فى المسح على الخفين ظاهرهما
- باب ما جاء فى المسح على الجوربين
- ٢٧٦ والتنعلين
- ٢٨٩ باب ما جاء فى المسح على العمامة
- ٢٩٥ باب ما جاء فى الغسل من الجنابة
- ٣٠٠ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل
- ٣٠٢ باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة
- ٣٠٤ باب ما جاء فى الوضوء بعد الغسل
- باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب
- ٣٠٥ الغسل
- ٣٠٨ باب ما جاء أن الماء من الماء
- باب ما جاء فىمن يستيقظ فىرى بللاً ولا
- ٣١١ يذكر احتلاماً
- ٣١٣ باب ما جاء فى المنى والمذي
- ٣١٥ باب ما جاء فى المذي يصيب الثوب
- ٣١٧ باب ما جاء فى المنى يصيب الثوب
- ٣١٩ باب غسل المنى من الثوب
- ٣٢١ باب ما جاء فى الجنب ينام قبل أن يغتسل
- باب ما جاء فى الوضوء للجنب إذا أراد أن
- ٣٢٣ ينام
- ٣٢٤ باب ما جاء فى مصافحة الجنب
- ١٣٨ باب ما جاء فى النضح بعد الوضوء
- ١٤١ باب ما جاء فى إسباغ الوضوء
- ١٤٣ باب ما جاء فى التمندل بعد الوضوء
- ١٤٨ باب ما جاء فىما يقال بعد الوضوء
- ١٥١ باب فى الوضوء بالمد
- باب ما جاء فى كراهية الإسراف فى
- ١٥٦ الوضوء بالماء
- ١٥٧ باب ما جاء فى الوضوء لكل صلاة
- باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء
- ١٦١ واحد
- باب ما جاء فى وضوء الرجل والمرأة فى إناء
- ١٦٣ واحد
- باب ما جاء فى كراهية فضل طهور
- ١٦٥ المرأة
- ١٦٦ باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك
- ١٦٨ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شىء
- ١٧٩ باب منه آخر
- ١٨٥ باب ما جاء فى كراهية البول فى الماء الراكد
- ١٨٧ باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور
- ١٩٤ باب ما جاء فى التشديد فى البول
- باب ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن
- ١٩٧ يطعم
- ٢٠٢ باب ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه
- ٢٠٧ باب ما جاء فى الوضوء من الريح
- ٢١١ باب ما جاء فى الوضوء من النوم
- ٢١٥ باب ما جاء فى الوضوء مما غيرت النار
- ٢١٧ باب ما جاء فى ترك الوضوء مما غيرت النار
- ٢٢٠ باب ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل
- ٢٢٧ باب الوضوء من مس الذكر
- ٢٣٠ باب ما جاء فى ترك الوضوء من مس الذكر
- ٢٣٧ باب ما جاء فى ترك الوضوء من القبلة
- ٢٤١ باب ما جاء فى الوضوء من القيء والرعاف

- ٣٧٤ باب ما جاء في التيمم
- باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل
٣٨٥ حال ما لم يكن جنباً
- ٣٨٨ باب ما جاء في البول يصيب الأرض
- ٣٩٤ **أبواب الصلاة**
- ٣٩٤ باب ما جاء في مواقيت الصلاة
- ٣٩٨ باب منه
- ٤٠٠ باب منه
- ٤٠١ باب ما جاء في التغليس بالفجر
- ٤٠٦ باب ما جاء في الإسفار بالفجر
- ٤١٠ باب ما جاء في التعجيل بالظهر
- ٤١٤ باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر
- ٤١٨ باب ما جاء في تعجيل العصر
- ٤٢٤ باب ما جاء تأخير صلاة العصر
- ٤٢٧ باب ما جاء في وقت المغرب
- ٤٢٩ باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة
- ٤٣٢ باب في تأخير صلاة العشاء
- باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء
٤٣٣ والسمر بعدها
- باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد
٤٣٦ العشاء
- ٤٣٨ باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل
- باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة
٤٤٤ العصر
- باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرجها
٤٤٦ الإمام
- باب ما جاء في النوم عن الصلاة
- ٤٤٨ باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة
- باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات
٤٥١ بأيهن يبدأ
- باب ما جاء في الصلاة الوسطى إنها العصر
٤٥٥ وقيل إنها الظهر
- باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما
٣٢٦ يرى الرجل
- باب ما جاء في الرجل يستدفء بالمرأة بعد
٣٢٧ الغسل
- باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد
٣٢٨ الماء
- باب ما جاء في المستحاضة
- ٣٣٠ باب ما جاء في أن المستحاضة تتوضأ لكل
٣٣٣ صلاة
- باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين
٣٣٥ الصلاتين بغسل واحد
- باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند
٣٤٣ كل صلاة
- باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي
٣٤٥ الصلاة
- باب ما جاء في الجنب والحائض أنها لا
٣٤٦ يقرآن القرآن
- باب ما جاء في مباشرة الحائض
- ٣٥١ باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها
- باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من
٣٥٣ المسجد
- باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض
- ٣٥٥ باب ما جاء في الكفارة في ذلك
- ٣٥٦ باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب
٣٦٠ باب ما جاء في كم تمكث النفساء
- ٣٦٣ باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه
٣٦٦ بغسل واحد
- باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود
٣٦٨ توضأ
- باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد
٣٦٩ أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء
- باب ما جاء في الوضوء من الموطء

٥١٧	باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان	٤٥٩	باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر
٥١٩	باب ما جاء في الأذان في السفر	٤٦٢	باب ما جاء في الصلاة بعد العصر
٥٢١	باب ما جاء في فضل الأذان	٤٦٦	باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب
٥٢٣	باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	٤٧٢	باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
٥٢٥	باب ما جاء في ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن	٤٧٥	باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر
٥٢٧	باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً	٤٨٠	باب ما جاء في بدء الأذان
٥٢٩	باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء	٤٨٤	باب ما جاء في الترجيع في الأذان
٥٣٠	باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان	٤٩٠	باب ما جاء في أفراد الإقامة
٥٣٢	باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة	٤٩٤	باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى
٥٣٣	باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات	٥٠٠	باب ما جاء في الترسل في الأذان
٥٣٥	باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس ..	٥٠٢	باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان
٥٣٦	باب ما جاء في فضل الجماعة	٥٠٥	باب ما جاء في التثويب في الفجر
٥٣٨	باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب	٥٠٨	باب ما جاء في التثويب في الفجر
		٥١٠	باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء
		٥١٢	باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة
		٥١٤	باب ما جاء في الأذان بالليل

تَحْفَةُ الْأَحْوَادِ

بِشْرَحِ
عَمَلِ

جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْعَلَاءِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ
١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ

طَبَعَتْ جَدِيدَةً مُقَارَنَةً مَعَ الطَّبَعَتَيْنِ
الْهِنْدِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ ، مَعَ مَشْتَقِ خِصَاصٍ
بِالْأَحَادِيثِ الْمُسْتَدْرَكَةِ مِنْ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

الْجُزْءُ الثَّانِي

تَمَّةُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ - أَبْوَابِ الْوُتْرِ - أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ .

دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

بِيْرُوت - لُبْنَان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلخس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٨١٥٥٧٣ - ٣٦٦١٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

٢١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَنْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا. إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ.»

(باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة)

قوله: (نا يعلى بن عطاء) العامري ويقال الليثي الطائفي ثقة من الرابعة (نا جابر بن يزيد بن الأسود) السوائي ويقال الخزاعي صدوق من الثالثة ولأبيه صحبة كذا في التقريب.

قوله: (شهدت) أي حضرت (حجته) أي حجة الوداع (في مسجد الخيف) هو مسجد مشهور بمبنى قال الطيبي الخيف ما انهدر من غليظ الجبل وارتفع عن المسيل، يعني هذا وجه تسميته به (فلما قضى صلاته) أي أداها وسلم منها (انحرف) قال القاري أي انصرف عنها. قلت والظاهر أن المعنى انحرف عن القبلة، وقال ابن حجر أي جعل يمينه للمأمومين ويساره للقبلة كما هو السنة (فإذا هو) أي النبي ﷺ (علي) اسم فعل (بهما) أي اتنوني بهما وأحضرهما عندي (ترعد) بالبناء للمجهول أي تحرك من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب (فرائصهما) جمع الفريضة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها وهي ترجف عند الخوف أي تتحرك وتضطرب، والمعنى يخافان من رسول الله ﷺ (في رحالنا) أي في منازلنا (فلا تفعلوا) أي كذلك تانياً (فصلياً معهم) أي مع أهل المسجد (فإنها لكم نافلة) فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة

قال: وفي الباب عن مَحَجْنِ الدَّيْلِيِّ، ويزيد بن عامرٍ.
قال أبو عيسى: حديثُ يزيد بن الأسود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
وهو قولٌ غير واحد من أهل العلم.
وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحقُ.

نافلة وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، قال ابن عبد البر قال جمهور الفقهاء إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته، وأما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى، قلت أو كثرت، ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في الثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له وهذا لا يخفى فساد، قال ومن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم. ومن حجتهم قوله ﷺ: لا تصلى صلاة في يوم مرتين انتهى، وذهب الأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي وهو قول الشافعي القديم إلى أن الفريضة هي الثانية إذا كانت الأولى فرادى، واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرآه جالساً فقال ألم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد سلمت قال فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم قال إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليت، فقال إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة، ولكنه قد ضعفه النووي وقال البيهقي إن حديث يزيد بن الأسود يعني حديث الباب أثبت منه وأولى، ورواه الدارقطني بلفظ ويجعل التي صلى في بيته نافلة، وقال هي رواية ضعيفة شاذة انتهى، وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى في جماعة وحمل هذا على من صلى منفرداً كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين على فرض شموله لإعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون إعادة بنية الافتراض أو التطوع. وأما إذا كان النهي مختصاً بإعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث الباب كذا في النيل.

قوله: (وفي الباب عن محجن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم صحابي قليل الحديث. وأخرج حديثه مالك في الموطأ بلفظ أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة

قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحَدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحَدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرُكْعَةٍ، وَالتِّي صَلَّى وَحَدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ.

فقام رسول الله ﷺ فصلى ورجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ ما منعك أن تصلي مع الناس ألسنت برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت في أهلي فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت المسجد وكنت قد صليت فأقيمت الصلاة فصل مع الناس وإن كنت قد صليت، ورواه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم (ويزيد بن عامر) أخرج حديثه أبو داود وتقدم لفظه.

قوله: (حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن، قال الحافظ في التلخيص: كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه وقال الشافعي في القديم إسناده مجهول. قال البيهقي لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى، قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر ثقة وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حمية عن عبد الملك بن عمير عن جابر انتهى.

قوله: (فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة) أي الصلوات الخمس كلها في الجماعة، لعموم أحاديث الباب وللتنصريح في حديث يزيد بن الأسود بأن قوله ﷺ إذا صليتما في رحالكما إلخ كان في صلاة الصبح، وقال أبو حنيفة لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب لكرهه التطوع بعد صلاة الصبح والعصر ولعدم مشروعية التطوع وترأ. قلت حديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة ولو كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح وإلى ذلك ذهب الشافعي فيكون هذا مخصصاً لعموم الأحاديث القاضية بكرهه الصلاة بعد صلاة الصبح ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق ما سواه من أوقات الكراهة، وظاهر التقييد بقوله ﷺ ثم أتيتما مسجد جماعة أن ذلك مختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها فيحمل المطلق من ألفاظ الحديث على المقيّد بمسجد الجماعة قاله الشوكاني.

قوله: (ويشفع بركعة) روى ابن أبي شيبة عن علي قال إذا أعاد المغرب شفع بركعة (والتي

١٦٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ مَرَّةً

٢٢٠ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ النَّاجِيِّ
الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
أَيْكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ».

صلى وحده هي المكتوبة عندهم) واستدلوا عليه بحديث يزيد بن أسود المذكور في الباب، وكذلك
وقع في حديث أبي ذر وغيره في آخر الحديث حيث قال ولتجعلها نافلة كذا في التلخيص، قلت
وهذا القول هو الراجح وأما قول من قال بأن الفريضة هي الثانية فلم يقدّم عليه دليل صحيح كما
قد عرفت.

(باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة)

قوله: (نا عبدة) بإسكان الباء هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي روى عن هشام بن
عروة والأعمش وطائفة وعنه أحمد وإسحاق وهناد بن السري وأبو كريب وخلق، وثقه أحمد وابن
سعد والعجلي، قال أحمد مات سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة (عن سعيد بن أبي عروبة) ثقة حافظ
له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في فتادة كذا في التقريب، قلت قد
تابعه وهيب عن سليمان الناجي في رواية أبي داود فلا يضر تدليس واختلاطه في هذا الحديث (عن
سليمان الناجي) بالنون والجيم، ويقال له سليمان الأسود أيضاً، وكذلك وقع في رواية أبي داود
وثقه ابن معين (أيكم يتجر) بشدة التاء من اتجر يتجر تجاراً من باب الافتعال، قال ابن الأثير في
النهاية في باب التاء مع الجيم وفيه من يتجر على هذا فيصلي معه هكذا يرويه بعضهم، وهو يفعله
من التجارة لأنه يشتري بعمله الثواب ولا يكون من الأجر على هذه الرواية لأن الهمزة لا تدغم في
التاء وإنما يقال فيه يأتجر، وقال في باب الهمزة مع الجيم في حديث الأضحى كلوا وادخروا وأتجروا
أي تصدقوا طالبين الأجر بذلك، ولا يجوز فيه أتجروا بالإدغام لأن الهمزة لا تدغم في التاء وإنما هو
من الأجر لا التجارة، وقد أجازته الهروي في كتابه، واستشهد عليه بقوله في الحديث الآخر إن
رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي ﷺ صلواته فقال من يتجر فيقوم فيصلي معه، والرواية إنما هي
يأتجر وإن صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الأجر كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي
مكسباً انتهى كلام ابن الأثير.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ.
قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قلت: في قولهم الهمزة لا تدغم في التاء تأمل، فقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ وقالت عائشة وكان يأمرني فأترز فيياشرني وأنا حائض، رواه الشيخان ففي اتخذ واتزر قد أدغمت الهمزة في التاء، وأما إنكار النحاة الإدغام في قول عائشة فأترز فلا وجه له مع صحة روايتها بالإدغام - قال القاري في المرقاة قال في الفصل: قول من قال فأترز خطأ خطأ، وقال الكرمانى فأترز في قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة فالمخطىء مخطىء انتهى، وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا في باب مباشرة الحائض فتذكر. فمعنى قوله أيكم يتجر على هذا أيكم يتصدق على هذا طالباً الأجر بذلك، وقد وقع في رواية أبي داود ألا رجل يتصدق على هذا، قال المظهري سماه صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة انتهى (فقام رجل) هو أبو بكر الصديق قال الزيلعي في نصب الراية وفي رواية البيهقي أن الذي قام فصلى معه أبو بكر رضي الله عنه.

قوله: (وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير) أما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد والطبراني بلفظ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فقال رسول الله ﷺ هذان جماعة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد له طرق كلها ضعيفة انتهى. وأما حديث أبي موسى وحديث الحكم بن عمير فلم أقف على من أخرجهما. وفي الباب عن أنس أن رجلاً جاء وقد صلى النبي ﷺ فقام يصلي وحده فقال رسول الله ﷺ من يتجر على هذا فيصلي معه، أخرجه الدارقطني قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية إسناده جيد وكذا قال الحافظ ابن حجر في الدراية. وفي الباب أيضاً عن سلمان أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ قد صلى فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه، وفيه محمد بن عبد الملك أبو جابر قال أبو حاتم أدركته وليس بالقوي في الحديث، ورواه البزار وفيه الحسين بن الحسن الأشقر وهو ضعيف جداً وقد وثقه ابن حبان كذا في مجمع الزوائد، وفي الباب أيضاً عن عصمة ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية والهيثمي وهو ضعيف.

قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ.
 قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةٌ.
 وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.
 وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى.
 وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى.
 وَسُلَيْمَانُ النَّاجِيُّ بَصْرِيُّ، وَيُقَالُ «سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ».
 وَأَبُو الْمُتَوَكَّلِ أَسْمُهُ «عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ».

قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه قال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود وإسناده صحيح، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه، قال البخاري في صحيحه وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة انتهى، قال الحافظ في الفتح وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان، قال مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه، قال وذلك في صلاة الصبح، وفيه فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال في مسجد بني رفاعة وقال فجاء أنس في نحو عشرين من فتياه انتهى.

قوله: (وبه يقول أحمد وإسحاق) قال العيني في شرح البخاري ص ٦٩٠ وهو قول عطاء والحسن في رواية وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأشهب عملاً بظاهر قوله ﷺ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد الحديث انتهى، وهذا القول هو الحق ودليله أحاديث الباب.

قوله: (وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى) وبه يقول سفیان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى) واستدل لهم بحديث أبي بكر أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهلهم فصلى بهم رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات انتهى.

وأجيب عنه بوجوه منها: أن هذا الحديث لا يعلم حاله كيف هو صحيح قابل للاحتجاج أم

لا ، وأما قول الهيثمي رجاله ثقات فلا يدل على صحته لاحتمال أن يكون فيهم مدلس ورواه بالنعنة أو يكون فيهم مختلط ورواه عنه صاحبه بعد اختلاطه أو يكون فيهم من لم يدرك من رواه عنه أو يكون فيه علة أو شذوذ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية في الكلام على بعض روايات الجهر بالبسملة لا يلزم من ثقة الرجال صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص في الكلام على بعض روايات حديث بيع العينة لا يلزم من كون رجال الحديث ثقات أن يكون صحيحاً انتهى ، هذا بعد تسليم أن رجال هذا الحديث ثقات على ما قال الحافظ الهيثمي ، لكن قال صاحب العرف الشذوي : إن في سنده معاوية بن يحيى وهو متكلم فيه ولفظه هكذا! ولقد صنف مولانا الكنكوهي رسالة في مسألة الباب وأتى فيه بحديث أنه عليه السلام دخل المسجد وقد صلى فيه فذهب إلى بيته وجمع أهله وصلّى بالجماعة، ولو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي، أخرجه في معجم الطبراني في الأوسط والكبير، وقال الحافظ نور الدين الهيثمي إن رجال السند ثقات محسنة، وأقول إن في سنده معاوية بن يحيى من رجال التهذيب متكلم فيه انتهى كلامه بلفظه، قلت الأمر كما قال صاحب العرف الشذوي، لا شك في أن في سنده معاوية بن يحيى أبا مطيع الأطرابلسي وهو متكلم فيه، وذكر الحافظ الذهبي في الميزان أحاديثه المناكير وذكر فيها حديث أبي بكره هذا أيضاً حيث قال فيه الوليد بن مسلم عن معاوية أبي مطيع عن خالد الخذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقبل من بعض نواحي المدينة يريد الصلاة فوجدهم قد صلوا فانصرف إلى منزله فجمع أهله ثم صلى بهم، وأما رسالة الشيخ الكنكوهي فقد صنف بعض علمائنا في الرد عليها رسالة حسنة جيدة وأجاب عن ما استدل به الشيخ الكنكوهي جواباً شافياً .

ومنها أن الحديث ليس بنص على أنه ﷺ جمع أهله فصلى بهم في منزله بل يحتمل أن يكون صلى بهم في المسجد، وكان ميله إلى منزله لجمع أهله لا للصلاة فيه، وحينئذ يكون هذا الحديث دليلاً لاستحباب الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة لا لكراهتها فما لم يدفع هذا الاحتمال كيف يصح الاستدلال. ومنها: أنه لو سلم أن رسول الله ﷺ صلى بأهله في منزله لا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة في المسجد، بل غاية ما يثبت منه أنه لو جاء رجل في مسجد قد صلى فيه فيجوز له أن لا يصلي فيه بل يخرج منه فيميل إلى منزله فيصلّي بأهله فيه . وأما انه لا يجوز له أن يصلي في ذلك المسجد بالجماعة أو يكره له ذلك فلا دلالة للحديث عليه البتة كما لا يدل الحديث على كراهة أن يصلي فيه منفرداً .

ومنها: أنه لو ثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة لأجل أنه ﷺ لم يصل في المسجد

لثبت منه كراهة الصلاة فرادى أيضاً في مسجد قد صلى فيه لأنه ﷺ لم يصل في المسجد لا منفرداً ولا بالجماعة. والحاصل: أن الاستدلال بحديث أبي بكر المذکور على كراهة تكرار الجماعة في المسجد واستحباب الصلاة فرادى ليس بصحيح. ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على هذا المطلوب. وأما قول الشيخ الكنكوهي لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي. ففيه أنه يلزم من هذا التقرير كراهة الصلاة فرادى أيضاً في مسجد قد صلى فيه بالجماعة، فإنه يقال لو كانت الصلاة فرادى جائزة بلا كراهة في مسجد قد صلى فيه بالجماعة لما ترك فضل المسجد النبوي فتفكر.

تنبيه: اعلم أن الفقهاء الحنفية يذكرون في كتبهم أثراً عن أنس بن مالك يستدلون به أيضاً على كراهة تكرار الجماعة في المسجد، قال الشامي في رد المختار وروي عن أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا فرادى انتهى. قلت: لم يثبت هذا عن أنس بن مالك في كتب الحديث البتة، بل ثبت عنه خلافاً، قال البخاري في صحيحه وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة وقد تقدم ذكر من أخرجه موصولاً، نعم أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال كان أصحاب محمد إذا دخلوا في مسجد قد صلى فيه صلوا فرادى انتهى، لكن قد صرح الحسن بأن صلاتهم فرادى إنما كانت لخوف السلطان. قال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا هشيم أنا منصور عن الحسن، قال إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان انتهى.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي ما لفظه: واقعة الباب ليس حجة علينا فإن المختلف فيه إذا كان الإمام والمقتدي مفترضين، وفي حديث الباب كان المقتدي متنقلاً انتهى. قلت: إذا ثبت من حديث الباب حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنقل فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى. ومن ادعى الفرق فعليه بيان الدليل الصحيح. على أنه لم يثبت عدم جواز تكرار الجماعة أصلاً لا بمفترضين ولا بمفترض ومتنقل. فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومتنقل وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يصحى إليه. كيف وقد تقدم أن أنساً جاء في نحو عشرين من فتياه إلى مسجد قد صلى فيه فصلى بهم جماعة. وظاهر أنه وفتياه كلهم كانوا مفترضين، وكذلك جاء ابن مسعود إلى مسجد قد صلى فيه فجمع بعلقمة ومسروق والأسود. وظاهر أنه وهؤلاء الثلاثة كلهم كانوا مفترضين فتفكر.

١٦٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ

٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَجُنْدُبِ

(باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة)

قوله: (نا بشر بن السري) الأفوه. بصري سكن مكة وكان واعظاً ثقة متقناً طعن فيه برأي جهم ثم اعتذرتاب، روى عن الثوري وغيره (نا سفيان) هو الثوري (عن عثمان بن الحكيم) بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي أبو سهل المدني ثم الكوفي ثقة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) الأنصاري النجاري المدني ثقة كثير الحديث.

قوله: (من شهد العشاء في جماعة) وفي رواية مسلم من صلى العشاء في جماعة (كان له قيام نصف ليلة) وفي رواية مسلم فكأنما قام نصف الليل (ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة) وكذلك في رواية أبي داود. وفي رواية مسلم ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله. قال الحافظ المنذري في الترغيب قال ابن خزيمة في صحيحه باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة وبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة وأن فضلها في الجماعة ضعفاً فضل العشاء في الجماعة، ثم ذكر حديث عثمان بنحو لفظ مسلم، قال المنذري ولفظ أبي داود والترمذي يدافع ما ذهب إليه انتهى، قلت الأمر كما قال المنذري، فإن قلت: فما التوفيق بين رواية مسلم التي تقتضي بظاهرها أن من صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة ونصف وبين رواية أبي داود والترمذي التي تدل على أن له قيام ليلة. قلت: المراد بقوله ومن صلى الصبح في جماعة في رواية مسلم أي منضمماً لصلاة العشاء جماعة. قاله المناوي. وقال القاري في المرقاة في شرح قوله فكأنما صلى الليل كله أي بانضمام ذلك النصف فكانه أحصى نصف الليل الأخير انتهى. وهذا هو المتعين جمعاً بين الروایتين، والله تعالى أعلم. قوله (وفي الباب عن ابن

ابن عبد الله بن سفيان البجلي، وأبي بن كعب وأبي موسى، وبريدة.

قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن صحيح.

وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفاً وروي من

غير وجه عن عثمان مرفوعاً.

٢٢٢ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا داود بن أبي هند عن

الحسن عن جندب بن سفيان عن النبي ﷺ قال: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا تخفروا الله في ذمته».

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

عمر وأبي هريرة وأنس وعمارة بن روية وجندب وأبي بن كعب وأبي موسى وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً بلفظ: من صلى العشاء في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد في إسناده ضعيف غير متهم بالكذب انتهى، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وفيه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوأ) وأما حديث أنس فأخرجه أحمد بمعنى حديث أبي هريرة. قال الهيثمي رجاله موثقون. وأما حديث عمارة بن روية فأخرجه مسلم في صحيحه. وأما حديث جندب فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم. وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم. وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان. وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود والترمذي.

قوله: (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال وفتحها (بن سفيان) هو اسم جد جندب واسم أبيه عبد الله ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده وله صحبة (من صلى الصبح فهو في ذمة الله) أي في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة. وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد (فلا تخفروا الله في ذمته) قال في النهاية: خفرت الرجل أجرته وحفظته وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه، والهزمة فيه للإزالة أي أزلت خفارته كأشكيتته إذا أزلت شكايته وهو المراد في الحديث انتهى.

قوله: (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم ولم يحكم الترمذي على

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكَحَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَرْفُوعٌ، هُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ وَمَوْثُوقٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُسْنَدْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

حديث جندب بن سفيان بشيء وهو حديث صحيح أخرجه مسلم. قوله: (بشر المشائين) هذا من الخطاب العام ولم يرد به أمراً واحداً بعينه كذا في قوت المغتذي، والمشائين جمع المشاء وهو كثير المشي (بالنور التام) الذي يحيط بهم من جميع جهاتهم، أي على الصراط، لما قاسوا مشقة المشي في ظلمة الليل جوزوا بنور يضيء لهم ويحيطهم قاله المناوي وقال الطيبي في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا﴾ وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى: ﴿انظرونا نقبس من نوركم﴾ انتهى كلامه (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود؛ قال المنذري في الترغيب رجال إسناده ثقات وقد ذكر في معنى هذا الحديث أحاديث أخرى بأسانيد حسان من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى الترغيب.

(باب ما جاء في فضل الصف الأول)

قوله: (خير صفوف الرجال أولها) لقربهم من الإمام واستماعهم لقراءته وبعدهم من النساء (وشرها آخرها) لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام (وخير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من الرجال (وشرها أولها) لقربهن من الرجال. والحديث أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه. قال النووي أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها وأبدأ وشرها آخرها أبدأ. أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال. وأما إذا

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي، وَعَائِشَةَ، وَالْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً».

٢٢٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ

يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ».

قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ

عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ.

٢٢٦ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

صليين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها. والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشر وخيرها بعكسه. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماح كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن بعكس ذلك انتهى. قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً وللثاني مرة) رواه النسائي وابن ماجه وأحمد عن العرباض بن سارية. قوله: (ما في النداء والصف الأول) زاد أبو الشيخ في رواية من طريق الأعرج عن أبي هريرة من الخير والبركة كذا في الفتح (ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا) أي إلا أن يقتنعوا. قال الخطابي قيل للاقتراع الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب. قال الحافظ أي لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية أما في الأذان فبأن يستتوا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته. وأما في الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ويستتوا في الفضل فيقرع بينهم إذا لم يتراسوا بينهم في الحالين قاله الحافظ (عليه) أي على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ فاستهموا عليها. قاله الحافظ.

قوله: (عن سمي) بضم أوله بلفظ التصغير مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي المدني

وثقه أحمد وغيره.

١٦٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ ،
فَقَالَ : لَتُسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي
هَرِيرَةَ ، وَعَائِشَةَ .

(باب ما جاء في إقامة الصفوف)

أي في تعديلها يقال أقام العود إذا عدله وسواه .

قوله : (لتسون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون قال
البيضاوي هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة . قوله
(أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي إن لم تسوا . قال النووي قيل معناه يمسخها ويحوها عن
صورها لقوله ﷺ : يجعل الله صورته صورة حمار . وقيل يغير صفاتها . والأظهر والله أعلم أن معناه
يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما يقال تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من
وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر
سبب لاختلاف البواطن انتهى . قال الحافظ في الفتح ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ : أو
ليخالفن بين قلوبكم انتهى . والحديث يدل بظاهره على وجوب تسوية الصفوف .

قوله : (وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وأنس وأبي هريرة
وعائشة) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما حديث
البراء فأخرجه أبو داود ، وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أحمد وغيره وسيأتي لفظه ، وأما
حديث أنس فأخرجه الشيخان وغيرهما وله ألفاظ . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود بلفظ
توسطوا الإمام وسدوا الخلل . وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود بلفظ : لا يزال قوم يتأخرون
عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار .

قال أبو عيسى : حديثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ » .
 وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يُوَكَّلُ رِجَالًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ
 الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ : أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ ، وَيَقُولَانِ : اسْتَوُوا .
 وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ تَقَدَّمَ يَا فَلَانُ ، تَأَخَّرَ يَا فَلَانُ .

١٦٨ - بَابُ

مَا جَاءَ لَيْلِيَّ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ

٢٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ

قوله : (حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود
 والنسائي .

قوله : (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال من تمام الصلاة إقامة الصف) في مجمع الزوائد عن
 جابر قال قال رسول الله ﷺ إن من تمام الصلاة إقامة الصف ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في
 الكبير والأوسط . وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وقد اختلف في الاحتجاج به انتهى .

قوله : (وروي عن ابن عمر أنه كان يوكل رجلاً بإقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر أن
 الصفوف قد استوت) رواه مالك في الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف
 فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبر (وروي عن علي وعثمان أنها كانا يتعاهدان ذلك ويقولان
 استووا الخ) في الموطأ عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت
 الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يستوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد
 كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر .

(باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي)

قوله : (ليليني) بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع

عَنْ أَبِي مَعْشَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنْسٍ.

تشديد النون على التوكيد. كذا قال النووي. قلت قد وقع في بعض نسخ الترمذي ليبنى بحذف الياء قبل النون وفي بعضها بإثباتها وقال الطيبي من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء لأنه على صيغة الأمر وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلط انتهى. والمعنى ليدن مني فإنه من الولي بمعنى الدنو والقرب (أولو الأحلام والنهي) قال ابن سيد الناس الأحلام والنهي بمعنى واحد، وهي العقول، وقال بعضهم المراد بأولي الأحلام البالغون، وأولي النهي العقلاء. فعلى الأول يكون العطف فيه من باب قوله: وألقى قولها كذباً وميناً، وهو أن تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى وهو كثير في الكلام، وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل انتهى (ثم الذين يلونهم) قال النووي معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف انتهى. وقال القاري في المرقاة كالمراهقين أو الذين يقربون الأولين في النهي والحلم (ثم الذين يلونهم) قال القاري كالصبيان المميزين والذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين حلماً وعقلاً والمعنى هلم جرا فالتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق، وقيل المراد بهم الخنثى فيه إشارة إلى ترتيب الصفوف انتهى كلام القاري (ولا تختلفوا) أي بالأبدان (فتختلف قلوبكم) أي أهويتها وإرادتها. قال الطيبي فتختلف بالنصب أي على جواب النهي وفي الحديث أن القلب تابع للأعضاء فإذا اختلفت اختلف وإذا اختلفت فسدت فسدت الأعضاء لأنه رئيسها (وإياكم وهيشات الأسواق) قال النووي بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة. أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيها انتهى، وفي المرقاة جمع هيشة وهي رفع الأصوات نهاهم عنها لأن الصلاة حضور بين يدي الحضرة الإلهية فينبغي أن يكونوا فيها على السكوت وآداب العبودية، وقيل هي الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول من غيرهم ولا يتميز الصبيان والإناث من غيرهم في التقدم والتأخر، وهذا المعنى هو الأنسب بالمقام، قال الطيبي ويجوز أن يكون المعنى قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق فإنه يمنعكم أن تلوني.

قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي مسعود وأبي سعيد والبراء وأنس) أما حديث

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا
عَنْهُ» .

قَالَ : وَخَالِدُ الْحَذَاءِ هُوَ «خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ» يُكْنَى «أَبَا الْمُنَازِلِ» .
قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : إِنَّ خَالِدَ الْحَذَاءِ مَا حَدَا نَعْلًا قَطُّ، إِنَّمَا
كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَدَاءٍ فُنَسِبَ إِلَيْهِ .
قَالَ : وَأَبُو مَعْشَرٍ أَسْمُهُ «زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ» .

١٦٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

أبي بن كعب فأخرجه أحمد والنسائي ، وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن
ماجه . وأما حديث أبي سعيد والبراء فأخرجه أحمد وابن أبي شيبه والحاكم وسعيد بن منصور : كذا
في شرح سراج أحمد السرهندي ، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ قال كان رسول
الله ﷺ يجب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه (حديث ابن مسعود حديث حسن غريب)
وأخرجه مسلم .

قوله : (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه إلخ) رواه ابن ماجه من حديث أنس كما تقدم
آنفاً .

قوله : (هو خالد بن مهران) بكسر الميم وسكون الهاء (ويكنى أبا المنازل) بفتح الميم وقيل
بضمها وكسر الزاء (أن خالد الحذاء) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة (ما حدا نعلاً) قال في
القاموس حدا النعل حذوا وحذاء قدرها وقطعها .

(باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري)

جمع سارية بمعنى الاسطوانة .

٢٢٩ - حدثنا هنادٌ حدثنا وكيعٌ عن سُفيانَ عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمود قال: «صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ». وفي الباب عن قرّة بن إياس المزني.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك.

قوله: (كنا نتقي هذا) أي الصلاة بين الساريتين.

قوله: (وفي الباب عن قرّة بن إياس المزني) قال كنا نهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً أخرجه ابن ماجه وفي إسناده هارون بن مسلم البصري وهو مجهول كما قال أبو حاتم، يشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ كنا نهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها، وقال لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه.

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه قال النخعي وروى سعيد بن منصور في سننه النبي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة. والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال، قال ابن سيد الناس والأول أشبه لأن الثاني محدث. قال القرطبي روي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى جن المؤمنين.

قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك) أي الصلاة بين السواري رخص فيه أبو حنيفة ومالك الشافعي وابن المنذر قياساً على الإمام والمنفرد، قالوا وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين. قال ابن رسلان وأجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمنون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين. قال الشوكاني حديث قرّة ليس فيه إلا ذكر النبي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا نهى عن الصلاة بين السواري ففيه

١٧٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

٢٣٠ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَةِ فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ «أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي بن شيبان، وابن عباس.

دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد. ولكن حديث أنس الذي أخرجه الحاكم فيه النهي عن الصلاة مطلقاً فيحمل المعلق على المقيد ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين فيكون النهي على هذا مختصاً بصلاة المؤتمين دون صلاة الإمام والمنفرد. وهذا أحسن ما يقال، وأما قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد ففاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب انتهى.

(باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده)

قوله: (عن هلال بن يساف) بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ويقال ابن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة من أوساط التابعين (ونحن بالرقعة) بفتح الراء وشدة القاف اسم موضع.

قوله: (فقال زياد حدثني هذا الشيخ) يعني وابصة بن معبد (والشيخ يسمع) هذا مقول هلال بن يساف وهو جملة حالية. أي فقال زياد حدثني هذا الشيخ أن رجلاً إلخ، والحال أن الشيخ كان يسمع كلامه ولم ينكر عليه (فأمره ﷺ أن يعيد الصلاة) فيه دلالة على أن الصلاة خلف الصف وحده لا تصح وأن من صلى خلف الصف وحده فعليه أن يعيد الصلاة.

قوله: (وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عباس) أما حديث علي بن شيبان فأخرجه أحمد وابن ماجه عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف، إسناده حسن، روى الأثرم عن أحمد أنه قال حديث حسن، قال ابن سيد الناس رواه ثقات معروفون وهو من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم وما نعلم أحداً عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر، وهذا ليس جرحه انتهى. ويشهد لحديث علي بن شيبان ما أخرجه ابن حبان عن

قال أبو عيسى : وحديثُ وابصةَ حديثٌ حسنٌ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ . وَقَالُوا : يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ .

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَقُ .

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجْزئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .

طلق مرفوعاً لا صلاة لمنفرد خلف الصف كذا في النيل . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد عنه قال : أتيت النبي ﷺ من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه .

قوله : (حديث وابصة حديث حسن) قال الحافظ في الفتح أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما .

قوله : (وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه قال بعض محدثي الشافعية كابن خزيمة ، ومن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وبه قال قوم من أهل الكوفة كما بينه الترمذي ، واستدلوا بأحاديث الباب (وقد قال قوم من أهل العلم تجزئه إذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي) وهو قول الحنفية واستدل لهم بحديث أنس قال صليت أنا وبتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا . رواه البخاري ومسلم قال الزيلعي في نصب الراية : وأحكام الرجال والنساء في ذلك سواء انتهى . وقال ابن بطلال لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى انتهى .

ورد هذا الاستدلال بأنه إنما ساغ ذلك للمرأة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم ، وأن يزامهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه فافتراقاً . قال الحافظ في الفتح قال ابن خزيمة لا يصح الاستدلال به لأن صلاة المرء خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول تجزئه أو لا تجزئه ، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق فكيف يقاس مأمور على منهي انتهى . واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عباس بأنه صلى خلف النبي ﷺ فأخذه ﷺ بيده وجعله حذاءه ولم يأمره بإعادة الصلاة .

وأجيب عنه بأن رواية ابن عباس هذه هي إحدى الروايات التي وردت في صفة دخوله مع النبي ﷺ في صلاة الليل في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة ، والذي في الصحيحين وغيرهما

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَيْضًا، قَالُوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ يُعِيدُ.

مِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى، وَوَكَيْعٌ.

وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرَ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ.

وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالَ قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، أَصَحُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَصَحُّ.

أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه وهو الأصح الأرجح ، واستدل لهم أيضاً بحديث أبي بكر أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصاً ولا تعد ، رواه البخاري وأبو داود والنسائي ، قال التوربشتي ومحيي السنة : فيه دلالة على أن الانفراد خلف الصف لا يبطل لأنه لم يأمره بالإعادة وأرشده في المستقبل بما هو أفضل بقوله ولا تعد فإنه نهي تنزيه لا تحريم إذ لو كان للتحريم لأمره بالإعادة انتهى ، وقال ابن الهمام من العلماء الحنفية : وحمل أئمتنا حديث وابصة على النذب وحديث علي بن شيبان على نفي الكمال ليوافقا حديث أبي بكر إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها انتهى كلامه محصلاً .

قلت : قال الحافظ في الفتح جمع أحمد وغيره بين الحديثين يعني بين حديث وابصة وحديث أبي بكر بأن حديث أبي بكر مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتداء الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكر وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان انتهى ، وهذا الجمع حسن بل هو المتعين فإنه يحصل التوفيق بين الأحاديث بلا تكلف والله تعالى أعلم .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا عِنْدِي أَصْحٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ .

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ : « أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ .

١٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

فائدة: قد اختلف في من لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل، فقيل إنه يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً لأنه لو جذب إلى نفسه واحداً لفوت عليه فضيلة الصف الأول والأوقع الخلل في الصف وبهذا قال أبو الطيب الطبري، وحكاه عن مالك، وقال أكثر أصحاب الشافعي إنه يجذب إلى نفسه واحداً ويستحب للمجذوب أن يساعده ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها في ذلك، وقد روي عن عطاء وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه واستقبح ذلك أحمد وإسحاق وكرهه الأوزاعي ومالك واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف أعد صلاتك، وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك وله طريق أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف، ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعاً: إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد قال الحافظ واه، بلفظ أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه كذا في النيل.

(باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل)

كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس.

قال أبو عيسى: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

١٧٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ

٢٣٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا».

قوله: (ذات ليلة) أي في ليلة ولفظ ذات مقحم، وقال جار الله وهو من إضافة المسمى إلى اسمه (فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي) كلا الجارين متعلقان بأخذ (فجعلني عن يمينه) فيه دلالة على أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وهو مذهب جميع أهل العلم ونقل جماعة الإجماع فيه قاله النووي.

قوله: (وفي الباب عن أنس) أن النبي ﷺ صلى به ويأمره أو خالته قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا أخرجه مسلم.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين)

قوله: (أن يتقدما أحدنا) معمول لقوله أمرنا على حذف الباء أي بأن يتقدما أحدنا وإذا كنا ظرف يتقدما وجاز تقديمه على أن المصدرية للاتساع في الظروف قاله الطيبي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ

الْإِمَامِ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ

عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وجابر) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد عن

الأسود بن يزيد، قال دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصففتنا صفاً واحداً قال ثم قال هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، وأخرج أبو داود والنسائي معناه وأخرجه مسلم مطولاً ومختصراً وسيجيء لفظه المختصر، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال قام رسول الله ﷺ ليصلي فجثت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدينا جميعاً فدفعتنا حتى أقامنا خلفه .

قوله: (وحديث سمرة حديث غريب) في إسناده إسماعيل بن مسلم وقد تكلم [فيه] بعض

الناس كما صرح به الترمذي وقد تكلم الناس في سماع الحسن عن سمرة لكنه مؤيد بحديث جابر المذكور وبحديث أنس قال صليت أنا ویتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأم سليم خلفنا رواه مسلم .

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام) وهو

الحق وقال ابن مسعود رضي الله عنه وصاحبه الأسود وعلقمة ونفر يسير من أهل الكوفة قام أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن شماله وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم كما ستقف عليه في كلام النووي .

قوله: (وروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن

يساره إلخ) زواه أحمد وأبو داود والنسائي تقدم أنفاً لفظه وبه قال بعض الكوفيين، واحتجوا

١٧٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ

٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا فَلَنْصَلَّ بِكُمْ، قَالَ أَنَسُ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. »

بحديث ابن مسعود هذا . وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي كذا في فتح الباري ، وفي صحيح مسلم عن إبراهيم بن علقمة والأسود أنها دخلا على عبد الله فقال أصلى من خلفكم قالوا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله ﷺ ! قال النووي هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة إلى الآن ، فقالوا إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفاً لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكر مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر وأجمعوا على أنهم إذا كانوا ثلاثة يقفون وراءه وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة ونقل جماعة الإجماع فيه انتهى كلام النووي .

(باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء)

قوله : (أن جدته) أي جدة أنس (ملية) بضم الميم تصغير ملكة وقيل ضمير جدته يرجع إلى إسحاق بن عبد الله وقد بسط الحافظ في الفتح الكلام في هذا من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه (من طول ما ليس) أي استعمل ، وفيه أن الافتراش يسمى لبساً (فنضحته بالماء) يحتمل أن يكون النضح لتلين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره ولا يصح الجزم بالأخير بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة (والعجوز من ورائنا) هي ملية المذكورة ثم انصرف أي إلى بيته أو من الصلاة وفي هذا الحديث من الفوائد صلاة النافلة جماعة في البيوت وقيام الصبي مع الرجل صفاً وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها وصحة صلاة الصبي المميز ووضوئه .

قال أبو عيسى : حديث أنسٍ حديثٌ صحيح ، والعملُ عليه عند أهل العلم ، قالوا إذا كان مع الإمام رجلٌ وامرأةٌ ، قام الرجلُ عن يمين الإمام والمرأةُ خلفهما ، وقد احتج بعضُ الناسِ بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجلُ خلفَ الصفِّ وحده ، وقالوا : إن الصبيَّ لم تكن له صلاةٌ . وكان أنسٌ خلفَ النبي ﷺ وحده ، وليس الأمرُ على ما ذهبوا إليه لأن النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه ، فلولا أن النبي ﷺ جعل لليتيم صلاةً ، لَمَا أقام اليتيم معه ولا أقامه عن يمينه . وقد روي عن موسى بن أنسٍ عن أنسٍ أنه صلى مع النبي ﷺ فأقامه عن يمينه ، وفي هذا الحديث دلالةٌ أنه إنما صلى تطوعاً ، أراد إدخال البركة عليهم .

١٧٤ - بابٌ من أحقُّ بالإمامة

٢٣٥ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي

قوله : (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب من أحق بالإمامة)

قوله : (وابن نمير) بالتصغير هو عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة روى عن الأعمش وغيره قال ابنه محمد مات سنة ١٩٩ تسع وتسعين ومائة (عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي) بضم الزاي مصغراً أبي إسحاق الكوفي ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة (عن أوس بن ضممعج) بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر الكوفي ثقة مخضرم من الثانية قاله الحافظ (سمعت أبا مسعود الأنصاري) اسمه عقبه بن عمرو بن ثعلبة البدري صحابي جليل (عن أوس بن ضممعج) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم .

قوله : (يَوْمَ الْقَوْمِ) قال الطيبي بمعنى الأمر أي ليؤمهم (أقروهم لكتاب الله) قيل المراد به

الأفقه، وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقهاء. قال النووي قال أصحابنا الأفقه مقدم على الأقرأ فإن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقرين مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه كأنه عن حديث أقرؤكم أبي قال وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه انتهى. قال الحافظ في الفتح: وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه انتهى. ثم قال النووي بعد ذلك إن قوله في حديث أبي مسعود فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة، يدل على تقديم الأقرأ مطلقاً انتهى قال الحافظ: وهو واضح للمغايرة، وهذه الرواية أخرجها مسلم من وجه آخر عن إسماعيل بن رجاء، ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان فالأقرأ منهم بل القارىء كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم انتهى كلام الحافظ، وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث الباب: ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه إلا أن الحاكم قال عوض قوله فأعلمهم بالسنة فأفقههم فقهاً فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سنأ انتهى، قال وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث ولم يذكر فيه فأفقههم فقهاً وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح وسنده عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود فذكره، ثم أخرج الحاكم عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن رجاء به قال قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم للقرآن والحديث، وسكت عنه، والباقرين من الأئمة يخالفوننا في هذه المسألة ويقولون إن الأقرأ لكتاب الله يقدم على العالم، كما هو لفظ الحديث حتى إذا اجتمع من يحفظ القرآن وهو غير عالم وفقهه يحفظ يسيراً من القرآن يقدم حافظ القرآن عندهم، ونحن نقول يقدم الفقيه، وأجاب صاحب الكتاب بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلمهم وهذا يرده لفظ الحاكم الأول، ويؤيد مذهبنا لفظه الثاني إلا أنه معلول بالحجاج بن أرطاة، قال ويشهد للخصم أيضاً حديث عمرو بن سلمة ثم ذكره عن البخاري وفيه ويدرأبي قومهم بإسلامهم فلما قدم قال جئتكم والله من عند النبي حقاً فقالوا صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا في حين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم وليؤمكم أكثركم

السنة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا، ولا يؤمُّ الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكريمته في بيته إلا بإذنه». قال محمود: قال ابن نمير في حديثه: أقدمهم سنًا.

وفي الباب عن أبي سعيد وأنس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة.

قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين إلخ.

قلت: القول الظاهر الراجح عندي هو تقديم الأقرأ على الأفقه وقد عرفت في كلام الحافظ أن محل تقديم الأقرأ حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة (فأعلمهم بالسنة) قال الطيبي أراد بها الأحاديث فالأعلم بها كان هو الأفقه في عهد الصحابة (فأقدمهم هجرة) أي انتقالاً من مكة إلى المدينة قبل الفتح فمن هاجر أولاً فشرفه أكثر ممن هاجر بعده. قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ﴾ الآية. (ولا يؤم الرجل) بصيغة المجهول وفي رواية مسلم لا يؤمُّ الرجل الرجل (في سلطانه) أي في مظهر سلطنته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى في أهله؛ ورواية أبي داود في بيته ولا في سلطانه، ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وصح عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان وتحريه أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتوادهم، فإذا أم الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربة الطاعة، وكذلك إذا أمه في قومه وأهله أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لا سيما في الأعياد والجماعة، ولا على إمام الحي ورب البيت إلا بالإذن قاله الطيبي (ولا يجلس) بصيغة المجهول (على تكريمته) كسجاده أو سريره وهي في الأصل مصدر كرم تكريمًا أطلق مجازاً على ما يعد للرجل إكراماً له في منزله (إلا بإذنه) قال ابن الملك متعلق بجميع ما تقدم، قلت كل من قال إن صاحب المنزل إذا أذن لغيره فلا بأس أن يصلي بهم يقول: إن «إلا بإذنه» متعلق بجميع ما تقدم، وكل من لم يقل به يقول إنه متعلق بقوله ولا يجلس فقط.

قوله: (قال محمود) يعني ابن غيلان (قال ابن نمير في حديثه أقدمهم سنًا) أي قال هذا اللفظ مكان لفظ أكبرهم سنًا.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وأنس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة)

قال أبو عيسى: وحديث أبي مسعود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهل العلم، قالوا: أحقُّ الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة، وقالوا صاحبُ المنزل أحقُّ بالإمامة. وقال بعضهم: إذا أذن صاحبُ المنزل لغيره فلا بأس أن يصليَ بهم، وكرهه بعضهم. وقالوا: السنة أن يصليَ صاحبُ البيت، قال أحمدُ بن حنبلٍ: وقولُ النبي ﷺ: لا يؤمُّ الرجلُ في سلطانِه، ولا يجلسُ على تكريمته في بيته إلا بإذنه، فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكلِّ، ولم يرَ به بأساً إذا أذن له أن يصليَ به .

أما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والنسائي، وأما حديث أنس فلم أقف عليه، وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه الجماعة، وأما حديث عمرو بن سلمة فأخرجه البخاري .

قوله: (حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم:

قوله: (وقال بعضهم إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي بهم) قال في المنتقى وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان، لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود إلا بإذنه ويعضده عموم ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال ثلاثة على كئيبان المسك يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة، رواه الترمذي، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنه ولا ينحس نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم رواه أبو داود (وكرهه بعضهم) أي وإن أذن صاحب المنزل وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت أي يؤم صاحب البيت ولا يؤم الزائر لحديث مالك بن الحويرث قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم. رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وقال هؤلاء قوله: «إلا بإذنه» في حديث الباب متعلق بقوله لا يجلس على تكريمته وليس متعلقاً بقوله لا يؤم الرجل (فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل) فقوله إلا بإذنه متعلق بكلا الفعلين عند أحمد. قال الشوكاني في النيل: ويعضده عموم قوله في حديث ابن عمر وهم به راضون، وقوله في حديث أبي هريرة إلا بإذنه كما قال المصنف يعني صاحب المنتقى فإنه يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضی المزور، قال العراقي ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة فإن لم يكن أهلاً كالمراة في صورة كون الزائر رجلاً والأمي في صورة كون الزائر قارئاً ونحوهما فلا حق له في الإمامة .

واعلم أن الإمام البخاري قال في صحيحه: باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم، ثم ذكر فيه

١٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُمَّ أَحَدَكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ

٢٣٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحَدَهُ، فَلْيَصِلْ كَيْفَ شَاءَ».

حديث عتبان بن مالك قال استأذن النبي ﷺ فأذنت له فقال أين تمب أن أصلي من بيتك فأشرت إلى المكان الذي أحب فقام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا. قال الحافظ في الفتح قيل أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه مرفوعاً: من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم، محمول على من عدا الإمام الأعظم وقال الزين بن المنير مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه انتهى ملخصاً، ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه فإن مالك الشيء سلطان عليه والإمام الأعظم سلطان على المالك وقوله إلا بإذنه يحتمل عوده على الأمرين الإمامة والجلوس، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذي فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين انتهى.

(باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف)

قوله: (نا المغيرة بن عبد الرحمن) بن عبد الله الحزامي المدني روى عن أبي الزناد فأكثر وعنه يحيى بن يحيى وقتيبة قال أبو داود رجل صالح وقال أحمد ما بحديثه بأس وقال النسائي ليس بالقوي، كذا في الخلاصة وقال الحافظ ثقة له غرائب (فليخفف) قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين، قال وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً، قال الحافظ وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم، إسناده حسن وأصله في مسلم انتهى (فإن فيهم الصغير والكبير) أي في السن (والضعيف) أي ضعيف الخلقة (والمريض) وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص والحامل والمرضع، وله من حديث

وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأنس، وجابر بن سمرّة، ومالك بن عبد الله، وأبي واقد، وعثمان بن العاص وأبي مسعود، وجابر بن عبد الله وابن عباس .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا أَلَّا يُطِيلَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ مَخَافَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْكَبِيرِ

عدي بن حاتم والعاير السليل، ووقع في حديث أبي مسعود وذا الحاجة، وهو أشمل الأوصاف المذكورة، قال الحافظ في الفتح: قوله فإن فيهم مقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل، قال وقد قدمت ما يرد عليه من إمكان مجيء من يتصف بإحداها، وقال اليعمرى الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً. قال وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق، عملاً بالغالب، لأنه لا يدرى ما يطراً عليه وهناك كذلك انتهى ما في الفتح. وقال ابن عبد البر يبغي لكل إمام أن يخفف لأمره ﷺ وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدرى ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره (فليصل كيف شاء) أو مخففاً أو مطولاً وفي رواية البخاري فليطول ما شاء، قال القاري في المرقاة والحديث بظاهره يناهى قول بعض الشافعية إن تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين مبطل للصلاة انتهى، قلت الأولى أن يقال إن الحديث ينفي قول بعض الشافعية ويرده.

قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم وأنس وجابر بن سمرّة ومالك بن عبد الله وأبي واقد وعثمان بن أبي العاص وأبي مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس) أما حديث عدي بن حاتم فأخرجه الطبراني وابن أبي شيبة. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم وأما حديث جابر بن سمرّة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وأما حديث مالك بن عبد الله وهو الخزاعي، وحديث أبي واقد فأخرجه الطبراني وأما حديث عثمان بن أبي العاص فأخرجه مسلم. وأما حديث أبي مسعود فأخرجه الشيخان وابن ماجه وأحمد. وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة. وفي الباب أيضاً عن حزم بن أبي كعب أخرجه أبو داود وعن ابن عمر أخرجه النسائي وعن بريدة أخرجه أحمد وعن رجل من بني سلمة يقال له سليم من الصحابة أخرجه أحمد.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة إلخ) قال ابن عبد البر

والمريض . وأبو الزناد اسمه عبدُ الله بنُ ذكوانَ والأعرجُ هو عبدُ الرحمنِ بنُ هُرْمُزِ
المدينيُّ يُكنى أبا داودَ . وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَخْفَى النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ » .
وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

التخفيف لكل إمام مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان فلا لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه فقال له ارجع فصل فإنك لم تصل، وقال لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده، ثم قال لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الإتمام وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لا تبغضوا الله إلى عباده، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه انتهى .

قوله : (من أخف الناس صلاة في تمام) قال القاضي خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاختصار على قصار المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن واللبث راکعاً وساجداً بقدر ما يسبح ثلاثاً انتهى ، قال القاري في المرقاة بعد نقل كلام القاضي هذا وفيه إيهام إنه ما كان يقرأ أوساط المفصل وطواها . وقد ثبت قراءته إياها فالمعنى بالخفة أنه ما كان يمططها ويمدها في غير مواضعها كما يفعله الأئمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا فإنهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث ألفات ويطولون السكتات في مواضع الوقوف ويزيدون في عدد التسيحات انتظاراً لفراغ المكبرين المطولين في النغمات، بل كانت قراءته عليه السلام مجودة محسنة مرتلة مبينة، ومن خاصية قراءته اللطيفة أنها كانت خفيفة على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة لأن الأرواح لا تشبع منها والأشباح لا تنقع بها انتهى .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذي الحنفي : ظهور التخفيف إنما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود وتعديل الأركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة انتهى . قلت لكن أكثر الحنفية يخالفون فعل صاحب الشريعة هذا فيخففون في الركوع والسجود غاية التخفيف حتى يكون سجودهم كنقر الديك وأما تعديل الأركان فلا يخففون فيه بل يتركونه رأساً فهدهم الله تعالى إلى فعل صاحب الشريعة الذي قال : صلوا كما رأيتموني أصلي

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٧٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا

٢٣٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا».

(باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها)

قوله: (عن أبي سفيان طريف السعدي) هو طريف بن شهاب أو ابن سعد البصري الأشلي ويقال له الأعصم ضعيف من السادسة كذا في التقريب وقال في الميزان ضعفه ابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم وقال النسائي متروك (عن أبي نضرة) بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة العبد العوفي البصري مشهور بكنيته ثقة من الثالثة.

قوله (مفتاح الصلاة الطهور) تقدم هذا الحديث مع شرحه في أبواب الطهارة رواه الترمذي هناك من حديث علي ورواه ههنا من حديث أبي سعيد (ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها) فيه دلالة على أن قراءة سورة بعد الفاتحة واجبة لكن الحديث ضعيف ويعارضه ما رواه الدارقطني عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض وقال الحافظ في التلخيص: وروى الحاكم من طريق أشهب عن ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعاً: أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضاً منها، وله شواهد فساقها انتهى، وما في صحيح البخاري عن أبي هريرة يقول في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير، قال الحافظ في الفتح: وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعت يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي ﷺ فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة. نعم قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع انتهى وما رواه ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ذكره الحافظ في الفتح.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ. وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصْحُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ كَتَبْنَاهُ أَوَّلُ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: أَنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرِ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قال أبو عيسى: سمعتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ أبانٍ يقولُ: سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ مهديٍّ يقولُ: لو افتتح الرجلُ الصلاةَ بتسعينَ اسماً من أسماءِ الله تعالى، ولم يكبرْ لم

قوله (وفي الباب عن علي وعائشة) أما حديث علي فتقدم في أبواب الطهارة، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

قوله: (وحديث علي بن أبي طالب أجود وأصح من حديث أبي سعيد) لأن في سند حديث أبي سعيد طريف السعدي وهو ضعيف كما عرفت (وقد كتبناه) أي حديث علي (أول) بالبناء على الضم أي في أول الكتاب (في كتاب الوضوء) أي في باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: إن تحريم الصلاة التكبير ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير) وهو قول الجمهور ووافقهم أبو يوسف، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب ومن حجتهم حديث رفاعة في قصة المسيء صلواته أخرجه أبو داود بلفظ لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر، ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله أكبر وحديث أبي حميد كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم يقول الله أكبر. أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله أكبر، وروى البزار بإسناد صحيح عن علي على شرط مسلم أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر كذا في فتح الباري (قال أبو عيسى سمعتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ أبانٍ) ابن الوزير البلخي يلقب بحمدويه وكان مستملي وكيع ثقة حافظ من العاشرة، قال ابن حبان كان ممن جمع وصنف روى عن ابن عيينة وغندر وطبقتهما وعنه البخاري والأربعة وخلق (يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي) البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه (يقول: لو افتتح الرجل الصلاة بتسعين اسماً من أسماء الله ولم يكبر لم يجزه) يعني لفظ الله أكبر متعين لافتتاح

يُجْزِئُهُ، وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمْرَتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ وَيُسَلِّمَ إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ.

وأبو نضرة اسمه منذر بن مالك بن قطة.

الصلاة لا يكون الافتتاح إلا به فلو قال أحد الله أجل أو أعظم أو قال الرحمن أكبر مثلاً لم يجزه ولم يصح الافتتاح به خلافاً للحنفية، والقول الراجح المنصور هو قول عبد الرحمن بن مهدي (وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه ويسلم) لقوله ﷺ وتحليلها التسليم، فكما أن التكبير متعين للتحريم وافتتاح الصلاة كذلك التسليم متعين للتحليل والخروج عن الصلاة (إنما الأمر على وجهه) قال أبو الطيب السندي في شرحه يعني قوله تحليلها التسليم لا يأول بل يحمل على ظاهره من أن السلام فرض لأنه لا يحل له ما حرم عليه في الصلاة إلا به فما لم يخرج من الصلاة إلا به يكون فرضاً كما أن ما يدخل به فيها يكون فرضاً، وبه قال الإمام الشافعي وغيره، وقال علماءنا يعني الحنفية: إنه واجب دون فرض انتهى كلام السندي.

واعلم أن الإمام أبا حنيفة ومحمداً رحمهما الله قالوا بجواز افتتاح الصلاة بكل ما دل على التعظيم الخالص غير المشوب بالدعاء، لأن التكبير هو التعظيم، قال الله تعالى ﴿وَرَبِّكَ فُكْبَرُ﴾ أي عظم وقال تعالى ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ وذكر اسمه أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن أو غير ذلك مما يدل على التعظيم، غاية ما في الباب أن يكون اللفظ المنقول سنة مؤكدة لا أنه الشرط دون غيره كذا ذكره الحنفية، وأجابوا عن حديث الباب بأن العبرة للمعاني لا للألفاظ فليس معنى الحديث تحريمها لفظ التكبير بل معناه تحريمها ما يدل على التعظيم.

قلت: الحق في هذا الباب هو ما ذهب إليه الجمهور من أن تحريم الصلاة التكبير ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير كما عرفت، وأما قوله تعالى ﴿وَرَبِّكَ فُكْبَرُ﴾ فلا نسلم أن المراد بالتكبير في هذه الآية تكبير الافتتاح فإنها مكية نزلت قبل قصة الإسراء التي فرضت الصلاة فيها فكيف يكون المراد بالتكبير فيها تكبير الافتتاح. وأما القول بأن النبي ﷺ كان يتعبد ويصلي تطوعاً في جبل حراء وغيره قبل أن تفرض عليه الصلاة فلا بأس بأن يراد بالتكبير في هذه الآية تكبير الافتتاح، ففيه أنه لا يتعين على هذا التقدير أيضاً أن يراد بالتكبير تكبير الافتتاح كما لا يخفى على المتأمل، ولو سلم أنه المتعين فالمرام به خصوص لفظ التكبير لأحاديث الباب ولم يثبت عن النبي ﷺ افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير البتة، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وأما قوله تعالى ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ فلا نسلم فيه أيضاً أن المراد بذكر اسم ربه تكبير الافتتاح، لم لا يجوز أن

١٧٧ - بَابُ فِي الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ

٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ».

يكون المراد بالذكر تكبير التشريق وبالصلاة صلاة العيد، وبقوله تزكى زكاة الفطر كما رواه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وعبد الرزاق وابن مردويه والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وابن عمر وغيرهما، وعلى هذا فلا تكون الآية مما نحن فيه.

وأما جوابهم عن حديث الباب؛ بأن العبرة للمعاني لا للألفاظ، ففيه أن الأصل في الأذكار والأدعية لا سيما أذكار الصلاة وأدعيتها هو التوقيف.

فالحاصل: أن مذهب الجمهور هو الحق والصواب، وأما قول الحنفية فلا دليل عليه قال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين ص ٢٦٤ ج ١ المثل الخامس عشر رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول في الصلاة بقوله إذا أقيمت الصلاة فكبر وقوله تحريمها التكبير وقوله لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر، وهي نصوص في غاية الصحة فردت بالمشابهة من قوله وذكر اسم ربه فصلى انتهى.

(باب في نشر الأصابع)

قوله (نا يحيى بن يمان) العجلي الكوفي صدوق عابد يخطيء كثيراً وقد تغير من كبار التاسعة كذا في التقريب، وقال في الخلاصة قال أحمد ليس بحجة وقال ابن المديني صدوق تغير حفظه، وقال يعقوب بن شيبه صدوق أنكروا عليه كثرة الغلط (عن ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني ثقة فقيه فاضل من السابعة كذا في التقريب، قال في الخلاصة قال أحمد يشبهه بابن المسيب وهو أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك، ولما حج المهدي دخل مسجد النبي ﷺ فقال له المسيب بن زهير قم هذا أمير المؤمنين، فقال ابن أبي ذئب إنما يقوم الناس لرب العالمين، فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في رأسي، قال أبو نعيم مات سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة (عن سعيد بن سمعان) بكسر السين وفتحها وسكون الميم، قال الحافظ ثقة ولم يصب الأزدي في تضعيفه من الثالثة.

قوله (إذا كبر للصلاة نشر أصابعه) أي بسطها قاله السيوطي يعني أن المراد بالنشر ضد

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةٍ قد رواه غيرُ واحدٍ عن ابنِ أبي ذئبٍ عن سعيدِ ابنِ سمعانَ عن أبي هريرةَ : أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا دَخَلَ في الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا . وهو أصحُّ من روايةِ يحيى بن اليمانِ ، وأخطأ ابنُ يمانٍ في هَذَا الْحَدِيثِ .

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا» .

القبض وقال أبو الطيب السندي أو المراد خلاف الضم أي تركها على حالها ولم يضم بعضها إلى بعض انتهى ، وفي السعاية شرح الوقاية لبعض العلماء الحنفية قوله غير مفرج أصابعه ولا ضم أي لا يتكلف في تفريج الأصابع عند رفع اليدين ولا في ضمها بل يتركها عند الرفع كما كانت قبله واختار بعضهم استحباب التفريج مستدلين بما رواه ابن حبان من طريق يحيى بن يمان عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا والجمهور على خلافه ولم يعتبروا بالرواية المذكورة لقول الترمذي في جامعه بعد رواية الحديث ثم ذكر قول الترمذي حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد إلخ .

قلت : والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور فإن حديث الباب باللفظ المذكور غير محفوظ قد أخطأ فيه ابن يمان كما صرح به الترمذي .

قوله (وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان وأخطأ ابن يمان في هذا الحديث) المراد بقوله أصح الصحيح يعني أن رواية من روى بلفظ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا صحيحة ورواية يحيى بن اليمان المذكورة فإنها غير صحيحة بل هي خطأ .

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن روى عن يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي وغيرهم وعنه مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري في غير الصحيح (أنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي) أبو علي البصري صدوق لم يثبت أن يحيى بن سعيد ضعفه كذا في التقريب .

قوله (رفع يديه مدًّا) قال ابن سيد الناس يجوز أن يكون مدًّا مصدرًا مختصًا كقعد القرفصاء أو مصدرًا من المعنى ، كقعدت جلوساً أو حالاً من رفع انتهى .

قلت : وإذا كان حالاً يكون بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول أي رفع ماداً يديه أو رفع

قال أبو عيسى: قال عبد الله: وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان وحديث يحيى بن يمان خطأ.

١٧٨ - بَابُ

في فضل التكبير الأولى

٢٤١ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

يديه ممدودتين، وقال الشوكاني في النيل يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدّها مدّاً ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية، أي رفع يديه في حال كونه ماداً لهما إلى رأسه، ويجوز أن يكون مصدرأ منتصباً بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد وأصل المد في اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع ومد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكره صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى ما في النيل.

قلت: لم يبين في هذا الحديث غاية المد، فهو مجمل فيها، فلا بد من أن يحمل على الأحاديث التي بينت فيها غايته هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

قوله (قال عبد الله) أي ابن عبد الرحمن الدارمي (وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان) تقدم توضيحه. وهذا الحديث أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه قاله في المنتقى وقال الشوكاني في النيل: لا مطعن في إسناده (وحديث يحيى بن يمان خطأ) قال ابن حاتم قال أبي وهم يحيى، إنما أراد: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب انتهى.

(باب في فضل التكبير الأولى)

قوله (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء العمي البصري الحافظ روى عن يحيى القطان وغندر وابن مهدي وخلق وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه قال أبو داود: ثقة ثقة.

تنبيه: قد وقع في النسخة الأحمدية عتبة بن مكرم بالعين والمثناة الفوقانية وهو غلط والصحيح بالعين والقاف (قالا ناسلم بن قتيبة) بفتح السين وسكون اللام الشعيري الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة (عن طعمة بن عمرو) بضم الطاء المهملة وسكون العين الجعفري وثقه ابن معين.

«من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ».

قال أبو عيسى: قد رُوِيَ هذا الحديث عن أنسٍ موقوفاً ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلُهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ

قوله (من صلى لله) أي خالصاً لله (أربعين يوماً) أي وليلة (في جماعة) متعلق بصلى (يدرك التكبيرة الأولى) جملة حالية وظاهرها التكبيرة التحريمية مع الإمام ويحتمل أن تشمل التكبيرة التحريمية للمقتدي عند لحوق الركوع فيكون المراد إدراك الصلاة بكاملها مع الجماعة وهو يتم بإدراك الركعة الأولى كذا قال القاريء في المرقاة.

قلت هذا الاحتمال بعيد، والظاهر الراجح هو الأول كما يدل عليه رواية أبي الدرداء مرفوعاً «لكل شيء أنف، وإن أنف الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها» أخرجه ابن أبي شيبة (براءة من النار) أي خلاص ونجاة منها. يقال برأ من الدين والعيب: خلص (وبراءة من النفاق) قال الطيبي أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الإخلاص وفي الآخره يؤمنه مما يعذبه المنافق، ويشهد له بأنه غير منافق يعني بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم كذا في المرقاة.

قوله (قد روي هذا الحديث عن أنس موقوفاً) قال القاري: ومثل هذا ما يقال من قبل الرأي فموقوفه في حكم المرفوع. قال ابن حجر: رواه الترمذي بسند منقطع ومع ذلك يعمل به في فضائل الأعمال. وروى البزار وأبو داود خبر: لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها. ومن ثم كان إدراكها سنة مؤكدة، وكان السلف إذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام، وإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام (وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي) بموحدة وجيم أبي عمرو البصري نزيل الكوفة مقبول من الرابعة وقيل يكنى أبا كشوناً بفتح الكاف بعدها معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم مثلثة كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب: روى عن أنس بن مالك وعنه خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف وطعمة بن عمرو الجعفري، روى له الترمذي حديثاً واحداً في فضل من صلى أربعين يوماً في جماعة موقوفاً ذكره ابن حبان في الثقات انتهى.

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَوْلُهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْسَلٌ.
عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ.

قوله (وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة) بضم العين المهملة (بن غزية) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث الأنصاري المازني المدني لا بأس به، وروايته عن أنس مرسله كذا في التقريب. وقال في الخلاصة وثقه أحمد وأبو زرعة مات سنة ١٤٠ أربعين ومائة (عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحو هذا) أخرجه ابن ماجه. ولفظه أنه كان يقول «من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له به عتقاً من النار».

قوله (وهو حديث مرسل) أي منقطع. قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث أنس المذكور في الباب: رواه الترمذي من حديث أنس وضعفه، ورواه البزار واستغربه وروي عن أنس عن عمر، رواه ابن ماجه، وأشار إليه الترمذي، وهو في سنن سعيد بن منصور عنه، وهو ضعيف أيضاً مداره على إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا من روايته عن مدني، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل وضعفه وذكر أن قيس بن الربيع وغيره رويها عن أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت قال وهو وهم، وإنما هو حبيب الإسكاف، وله طريق أخرى أوردتها ابن الجوزي في العلل من حديث بكر بن أحمد بن محمي الواسطي عن يعقوب بن تميم عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس رفعه «من صلى أربعين يوماً في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة من النار وبرائة من النفاق» وقال: بكر ويعقوب مجهولان انتهى. قال الرافعي ووردت أخبار في إدراك التكبير الأولى مع الإمام نحو هذا. قال الحافظ: منها ما رواه الطبراني في الكبير، والعقيلي في الضعفاء، والحاكم وأبو أحمد في الكنى من حديث أبي كاهل بلفظ المصنف وزاد «يدرك التكبير الأولى» قال العقيلي: إسناده مجهول. وقال أبو أحمد والحاكم ليس إسناده بالمتعمد عليه. وروى العقيلي في الضعفاء أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً «لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبير الأولى» وقد رواه البزار وليس فيه إلا الحسن بن السكن، لكن قال لم يكن الفلاس يرضاه ولأبي نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن أوفى مثله، وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف وروى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي الدرداء رفعه «لكل شيء أنف وإن أنف

١٧٩ - بَابُ

ما يقول عند افتتاح الصلاة

٢٤٢ - حدثنا محمد بن موسى البصريُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ

الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها» وفي إسناده مجهول، والمنقول عن السلف في فضل التكبيرة الأولى آثار كثيرة. وفي الطبراني عن رجل من طيء عن أبيه أن ابن مسعود خرج إلى المسجد فجعل يهرول فقيل له: أتفعل هذا وأنت تنهى عنه؟ قال: إنما أردت حد الصلاة التكبيرة الأولى انتهى ما في التلخيص.

(باب ما يقول عند افتتاح الصلاة)

قوله (نا جعفر بن سليمان الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع (عن علي بن علي الرفاعي) بالفاء البصري يكنى أبا إسماعيل لا بأس به، رمي بالقدر وكان عابداً، ويقال كان يشبه النبي ﷺ كذا في التقريب.

قوله (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك) قال ابن الملك سبحان اسم أقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسيحاً أي أنزهك تنزيهاً من كل السوء والنقائص وقيل تقديره أسبحك تسيحاً ملتبساً ومقترناً بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة، وقيل الواو بمعنى مع أي أسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله نفي الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية (وتبارك اسمك) أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك وقيل تعاضم ذاتك، أو هو على حقيقته، لأن التعاضم إذا ثبت لأسمائه تعالى فأولى لذاته. ونظيره قوله تعالى سبح اسم ربك الأعلى (وتعالى جدك) قال ميرك: تعالى تفاعل من العلو أي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفع وقال ابن حجر: أي تعالى غناؤك عن أن ينقصه إنفاق أو يحتاج إلى معين ونصير (ثم يقول الله أكبر) بالسكون وبضم قاله القاري (كبيراً) حال مؤكدة، وقيل منصوب على القطع من اسم الله، وقيل بإضمار أكبر وقيل صفة لمحدوف أي تكبيراً كبيراً

السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفته».

وفي الباب عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وجابر، وجبير بن مطعم، وابن عمر.

قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب. وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث. وأما أكثر أهل العلم فقالوا: إنما يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»

(من همزه) بدل اشتغال أي وسوسته (ونفخه) أي كبره المؤدي إلى كفره (ونفته) أي سحره. قال الطيبي: النفخ كناية عن الكبر كأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه ويحقر الناس عنده. والنفث عبارة عن الشعر لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية انتهى وقيل من نفخه أي تكبره يعني مما يأمر الناس به من التكبر، ونفته مما يأمر الناس بإنشاء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق، وهمزه أي من جعله أحداً مجنوناً بنخسه وغمزه كذا في المرقاة قال السيوطي في قوت المغتذي: من همزه فسر في الحديث بالموتة وهي شبه الجنون ونفخه فسر بالكبر ونفته فسر بالشعر. قال ابن سيد الناس: وتفسير الثلاثة بذلك من باب المجاز انتهى. قلت قد جاء هذا التفسير في حديث جبير بن مطعم عند أبي داود.

قوله: (وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر) أما حديث علي فأخرجه إسحاق بن راهويه وأعله أبو حاتم كذا في التلخيص، وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الطبراني وذكره الزيلعي في نصب الراية بإسناده ومثته، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأما حديث جابر فأخرجه البيهقي وفيه محمد بن المنكدر قال البيهقي اختلف عليه فيه وليس له إسناده قوي وأما حديث جابر بن مطعم فأخرجه أبو داود وابن ماجه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في معجمه وذكره الزيلعي في نصب الراية بإسناده ومثته قال والحديث معلول بعبد الله بن عامر.

قوله: (وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب) أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

قوله: (وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث) فاختاروا أن يقال عند افتتاح الصلاة بعد التكبير سبحانك اللهم إلى قوله ولا إله غيرك ثم يقال الله أكبر الله أكبر كبيراً ثم يقال أعوذ بالله السميع العليم الخ (وأما أكثر أهل العلم فقالوا: إنما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) فاختاروا هذا الدعاء دون ما

وهكذا رُوِيَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

في حديث أبي سعيد المذكور من الزيادة (وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود)، أما أثر عمر فأخرجه مسلم في صحيحه وغيره وأما أثر عبد الله بن مسعود فأخرجه ابن المنذر. قال الحافظ في التلخيص: قال الحاكم وقد صح ذلك عن عمر ثم ساقه وهو في صحيح ابن خزيمة وهو في صحيح مسلم أيضاً ذكره في موضع غير مظنته استطراداً وفي إسناده انقطاع، انتهى ما في التلخيص.

قلت ذكره مسلم في باب عدم الجهر بالبسملة عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وعبدة هذا هو ابن أبي لبابة وهو لم يسمع من عمر قاله النووي. ولذا قال الحافظ في إسناده انقطاع ورواه الدارقطني موصولاً كما في بلوغ المرام.

فإن قلت كيف روى مسلم في صحيحه أثر عمر رضي الله عنه هذا، وهو منقطع، ومن شرط مسلم أن لا يخرج في صحيحه الحديث الضعيف، والمنقطع من أقسام الضعيف.

قلت: أخرجه استطراداً ومقصوده الأصلي هو الحديث الذي أخرجه بعد هذا الأثر في عدم الجهر بالبسملة وهو صحيح متصل.

فإن قلت فلم أخرجه استطراداً ولم يقتصر على إخراج الحديث الصحيح المتصل.

قلت إنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمع ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا إنكار في هذا كله.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم) وعليه عمل الحنفية. قال الحافظ ابن تيمية في المنتقى: وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك، وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود. وقال الأسود كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعون ذلك ويعلمنا. رواه الدارقطني ثم قال ابن تيمية: واختيار هؤلاء وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً، وإن

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ.

٢٤٣ - حدثنا الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا: حدثنا أبو معاوية عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَارِثُهُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ

استفتح بما رواه علي وأبو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى كلام ابن تيمية، قال الشوكاني في النيل: ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدم ثم حديث علي انتهى. قلت: أراد الشوكاني بحديث أبي هريرة الذي رواه الجماعة إلا الترمذي قال كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقرآن ما تقول؟ قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث وأراد بحديث علي الذي رواه أحمد ومسلم والترمذي قال كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض الحديث. ولا شك في أن أصح ما روي في الاستفتاح هو حديث أبي هريرة فهو أولى بالإيثار والاختيار وهذا الحديث لم يروه الترمذي في هذا الباب ولم يشر إليه لكنه أشار إليه في باب السكتين.

قوله: (حدثنا الحسن بن عرفة) وثقه ابن معين وأبو حاتم (عن حارثة بن أبي الرجال) قال النسائي متروك قاله في الخلاصة وقال في التقريب ضعيف.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) روى أبو داود هذا الحديث في سننه من غير هذا الوجه ليس فيه حارثة وسنده هكذا: حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنم نا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ الْخ» وهذا الحديث من هذا الطريق أيضاً ضعيف قال أبو داود بعد روايته: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنم، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا انتهى. قال المنذري يعني دعاء الاستفتاح وقال الدارقطني قال أبو داود: ولم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنم وليس هذا الحديث بالقوي هذا آخر كلامه انتهى. (وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه) قال الذهبي في

قَبْلَ حِفْظِهِ .

وأبو الرجالِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

الميزان ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي متروك وقال خ منكر الحديث لم يعتد به أحمد قال ابن عدي عامة ما يرويه منكر انتهى .

فائدة: قال الحافظ في التلخيص: قال ابن خزيمة لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه .

فائدة أخرى: أصح ما ورد في الاستفتاح حديث أبي هريرة الذي جاء فيه: دعاء الافتتاح بلفظ اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر هذا الحديث وهو الأصح من الكل لأنه متفق عليه انتهى . قلت فهو الأولى بالاختيار ثم أصح ما ورد فيه حديث علي رضي الله عنه الذي جاء فيه دعاء الافتتاح بلفظ وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض الخ لأنه رواه مسلم فبعد حديث أبي هريرة هو أولى بالاختيار في جميع الصلوات مكتوبة كانت أو تطوعاً هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

فإن قلت حديث علي هذا رواه مسلم في صلاة الليل فأيراده في هذا الباب يدل على أن النبي ﷺ كان يقوله في التهجد وقال الحافظ في بلوغ المرام بعدما ذكره عن مسلم ما لفظه: وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل انتهى . فيكون هذا الدعاء مخصوصاً بصلاة التطوع كما هو مذهب الحنفية ولا يكون مشروعاً في المكتوبة قلت: مجرد إيراد مسلم هذا الحديث في صلاة الليل لا يدل على أنه ﷺ كان يقوله في التهجد كما لا يخفى . وأما قول الحافظ وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل ففيه نظر . فإن هذا الحديث مروى في صحيح مسلم في باب صلاة الليل من وجهين ليس في واحد منها أن ذلك في صلاة الليل، وهذا الحديث رواه الترمذي في كتاب الدعوات من ثلاثة وجوه ليس في واحد منها أن ذلك في صلاة الليل، بل وقع في واحد منها: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة . ورواه أبو داود أيضاً في سننه في كتاب الصلاة من وجهين لم يقع في واحد منها أن ذلك في صلاة الليل، بل وقع في واحد منها: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، ووقع في رواية للدارقطني إذا ابتداء الصلاة المكتوبة قال وجهت وجهي الخ وقال الشوكاني في النيل وأخرجه أيضاً ابن حبان وزاد إذا قام إلى الصلاة المكتوبة وكذلك رواه الشافعي وقيد أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرهما فالقول بأن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع ولا يكون مشروعاً في المكتوبة باطل جداً ومن ههنا ظهر

١٨٠ - باب

ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

بطلان قول صاحب آثار السنن أن القيد بالمكتوبة في هذا الحديث غير محفوظ فإن هذا القيد موجود في كثير من روايات هذا الحديث.

تنبيه: روى النسائي من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض الخ قال الشيخ عبد الحق في اللمعات في قوله: إذا قام يصلي تطوعاً دليل على المخصوصية بالتطوع كما هو مذهبنا انتهى، قلت ليس فيه دليل على المخصوصية بالتطوع كيف وقد وقع في كثير من روايات حديث علي إذا قام إلى الصلاة المكتوبة على أنه لو كان في هذا دليل على مخصوصية هذا الدعاء بالتطوع لكان الدعاء الذي اختاره الحنفية للفرض أيضاً مخصوصاً بالتطوع، فإن الترمذي وأبا داود قد روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك الحديث فتفكر.

تنبيه آخر: قال الفاضل اللكنوي في عمدة الرعاية: اختار المتأخرون يعني من الحنفية أن يقرأ إني وجهت وجهي قبل التحريمة ليكون أبلغ في احضار القلب وجمع العزيمة كما ذكره في النهاية والبنية وغيرهما لكن هذا مما لا أصل له في السنة وإنما الثابت في الأحاديث التوجيه في الصلاة لا قبلها انتهى كلامه قلت الأمر كما قال ففي حديث محمد بن مسلمة عند النسائي كان إذا قام يصلي تطوعاً قال الله أكبر وجهت وجهي الخ وفي حديث علي رضي الله عنه عند مسلم في رواية له إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الخ.

(باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم)

اعلم أن في قراءة البسملة في الصلاة ثلاثة أقوال أحدها أنها واجبة وجوب الفاتحة كذهب الشافعي واحدى الروایتين عن أحمد وطائفة من أهل الحديث بناء على أنها من الفاتحة والثاني أنها مكروهة سراً وجهراً وهو المشهور عن مالك والثالث أنها جائزة بل مستحبة وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا، فيه ثلاثة أقوال: أحدها يسن الجهر وبه قال الشافعي ومن وافقه والثاني لا يسن الجهر وبه قال أبو حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأي وفقهاء الأمصار وجماعة من أصحاب الشافعي وقيل غير بينهما وهو قول إسحاق بن راهويه وابن حزم كذا في نصب الرأية قلت: قد ثبت قراءة البسملة في الصلاة

٢٤٤ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ
 عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادَةَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ
 ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَقَالَ لِي: أَيُّ بُنْيٍّ مُحَدَّثُ إِيَّاكَ وَالْحَدِيثُ، قَالَ: وَلَمْ أَرِ
 أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي مِنْهُ،
 وَقَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ

بأحاديث صحيحة وهي حجة على الإمام مالك والإسرار بها عندي أحب من الجهر بها والله تعالى أعلم .

فائدة: قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة سفيان الثوري ما لفظه: اللالكائي في السنة
 نا المخلص نا أبو الفضل شعيب بن محمد نا علي بن حرب بن بسام سمعت شعيب بن جرير يقول
 قلت لسفيان الثوري حدث بحديث السنة ينفعني الله به فإذا وقفت بين يديه قلت يا رب حدثني
 بهذا سفيان فأنجو أنا وتؤخذ قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ
 وإليه يعود من قال غير هذا فهو كافر والإيمان قول وعمل ونية يزيد وينقص إلى أن قال يا شعيب لا
 ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الحفين وحتى ترى أن إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم أفضل
 من الجهر به إلى أن قال إذا وقفت بين يدي الله فسألك عن هذا فقل يا رب حدثني بهذا سفيان
 الثوري ثم خل بيني وبين الله عز وجل . قال الذهبي هذا ثابت عن سفيان وشيخ المخلص ثقة
 انتهى .

قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري) ابن عليّة وهي أمه قال أحمد
 إليه المنتهى في الثبوت قال ابن معين كان ثقة مأمونا (حدثنا سعيد الجريري) بضم الجيم مصغراً هو
 سعيد بن إياس أبو مسعود البصري ثقة اختلط قبل موته (عن قيس بن عباد) بفتح العين المهملة
 وتخفيف الموحدة ثم تحتانية ثقة من أوساط التابعين كنيته أبو نعامه قال ابن عبد البر هو ثقة عند
 جميعهم (عن ابن عبد الله بن مغفل) اسمه يزيد كذا في التقريب .

قوله: (وأنا في الصلاة) جملة حالية (أي بني محدث) أي قوله بسم الله الرحمن الرحيم في
 الصلاة محدث (إياك والحدث) تحذير أي حذر نفسك من الحدث وائق منه (قال) أي ابن
 عبد الله بن مغفل (يعني منه) أي من أبيه عبد الله بن مغفل وهذا قول بعض الرواة (وقال) أي
 عبد الله بن مغفل (وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم

يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، لا يرون أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ويقولها في نفسه.

يقولها) أي البسملة ولم يذكر علياً رضي الله عنه لأن علياً رضي الله عنه عاش في خلافته بالكوفة وما أقام بالمدينة إلا يسيراً فلعل عبد الله بن مغفل لم يدرکه ولم يضبط صلاته كذا في إنجاح الحاجة (فلا تقلها) ظاهره أنه ناه عن البسملة رأساً يعني لا يقول لا سرّاً ولا جهراً لكنه يحمل على الجهر إذ السماع عادة يتعلق بالجهر وإليه أشار المصنف في الترجمة قاله أبو الطيب السندي.

قوله: (حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول انتهى وقال الحفاظ في الدراية: وقع في رواية للطبراني عن يزيد بن عبد الله بن مغفل وهو كذلك في مسند أبي حنيفة انتهى. وقال في تهذيب التهذيب ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة وعنه أبو نعامه الحنفي قيل اسمه يزيد قلت ثبت كذلك في مسند أبي حنيفة للبخاري انتهى وقد أطال الحفاظ الزيلعي الكلام على هذا الحديث في نصب الراية ثم قال وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتاج به لا سيما إذا تعددت شواهد وكثرت متابعاته انتهى كلامه، قلت لم أجد ترجمة يزيد بن عبد الله بن مغفل فإن كان ثقة قابلاً للاحتجاج فالأمر كما قال الزيلعي من أن هذا الحديث [إن] لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وإلا فهو ضعيف.

قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم إلخ) واستدلوا بحديث الباب وبحديث أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين أخرجه البخاري ومسلم زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى لابن خزيمة كانوا يسرون. قال الحفاظ في بلوغ المرام وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافاً لمن أعلها انتهى وقال في فتح الباري فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه انتهى

١٨١ - بَابُ

مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٥ - حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ

قلت والعلة التي أعلمها بها من أعلمها هي أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعي لم ينفرد بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة.

فإن قلت روي عن أنس إنكار ذلك فروى أحمد والدارقطني من حديث سعيد بن يزيد أبي سلمة قال: سألت أنساً أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين. قال إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألتني عنه أحد قبلك قال الدارقطني إسناده صحيح.

قلت قال الزيلعي في نصب الراية وأما ما روي من إنكار أنس فلا يقاوم ما ثبت عن خلافه في الصحيح ويحتمل أن يكون أنس نسي في تلك الحال لكبره وقد وقع مثل ذلك كثيراً كما سئل يوماً عن مسألة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فإنه حفظ ونسينا، وكم ممن حدث ونسي، ويحتمل أنه سأله عن ذكرها في الصلاة أصلاً لا عن الجهر بها وإخفائها انتهى كلام الزيلعي. وقال: وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثاً عن نبيهم ﷺ يتوارثه خلفهم عن سلفهم، وهذا وحده كاف في المسألة لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحاً ومساءً فلو كان عليه السلام يجهر بها دائماً لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه وكان معلوماً بالاضطرار ولما قال أنس لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضاً وسماه حدثاً ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي ﷺ ومقامه على ترك الجهر، يتوارثه آخرهم عن أولهم وذلك جار عندهم مجرى الصاع والمد بل أبلغ من ذلك لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة وكم من إنسان لا يحتاج إلى صاع ولا مد من يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله انتهى كلام الزيلعي.

(باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)

قوله: (حدثني إسماعيل بن حماد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الأشعري مولا هم الكوفي روى عن أبيه وأبي خالد الوالبي وعنه معتمر بن سليمان. قال

الرحمن الرحيم» .

قال أبو عيسى : وليس إسناده بذاك . وقد قال بهذا عدَّةٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من

ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه و فرق ابن أبي حاتم بينه وبين إسماعيل بن حماد البصري الراوي عن أبي خالد الوالبي عن ابن عباس وعنه معتمر ولم يذكر البخاري في التاريخ غير ابن أبي سليمان وقال الأزدي في إسماعيل يتكلمون فيه . وقال العقيلي حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول يعني الحديث الذي رواه عن أبي خالد الوالبي عن ابن عباس في الاستفتاح بالبسملة وقال ابن عدي ليس إسناده بذاك وذكره ابن حبان في الثقات انتهى (عن أبي خالد) الوالبي يأتي ترجمته في آخر الباب (يفتح صلواته بيسم الله الرحمن الرحيم) ظاهره يدل على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بالبسملة لكن الحديث ضعيف .

قوله : (وليس إسناده بذاك) أي بذاك القوي . قال الطيبي المشار إليه بذاك ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث ويعتد بالإسناد القوي . قال الحافظ في الدراية وأخرجه ابن عدي وقال لا يرويه غير معتمر وفيه أبو خالد وهو مجهول والحديث غير محفوظ وقال أبو زرعة لا أعرف أبا خالد وأخرجه العقيلي وقال هو مجهول وقيل إنه السوالي واسمه هرمز والله أعلم . والراوي عنه إسماعيل بن حماد قال العقيلي ضعيف انتهى .

قوله : (وقد قال بهذا عدة من أهل العلم) أي قال بالجمهور بالبسملة جماعة من أهل العلم واستدلوا بحديث الباب وبعده أحاديث أخرى أكثرها ضعيفة وأجودها حديث نعيم المجرم قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال أمين وقال الناس أمين الحديث وفي آخره قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ . أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث وهو أصح حديث ورد في ذلك يعني في الجهر بالبسملة قال وقد تعقب الاستدلال بهذا الحديث باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله أشبهكم أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها . وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة .

والجواب أن نعيماً ثقة فتقبل زيادته . والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومته حتى يثبت دليل يخصصه انتهى .

وقال صاحب سبل السلام : قول أبي هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وإن كان

التابعين، رَأَوْا الْجَهْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الْوَالِيبِيُّ وَاسْمُهُ هُرْمُزٌ وَهُوَ كُوفِيُّ.

١٨٢ - بَابُ

فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٢٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ مِنْ

مَحْتَمَلًا أَنَّهُ يَرِيدُ فِي أَكْثَرِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَامِهَا، إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَيُبْعَدُ عَنِ الصَّحَابِيِّ أَنِ يَبْتَدِعَ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ثُمَّ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبِهَكُمِ أَنْتَهَى. قَالَ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا تَارَةً جَهْرًا وَتَارَةً يَخْفِيهَا أَنْتَهَى.

قوله: (وإسماعيل بن حماد) قال الذهبي في الميزان: إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الكوفي وثقه ابن معين وقال الأزدي يتكلمون فيه. وقال العقيلي حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول ثم ذكر الذهبي حديث الباب من طريقه (هو أبو خالد الوالبي) قال في التقريب بموحدة قبلها كسرة. الكوفي اسمه هرمز ويقال هرم مقبول من كبار التابعين، وقد على عمر وقيل حديثه عنه مرسل فيكون من أوساط التابعين انتهى. وقال الذهبي في الميزان أبو خالد عن ابن عباس لا يعرف.

(بَابُ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

قوله: (يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة، وهذا قول من أثبت البسملة في أولها وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط وأجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري، أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى أن النبي ﷺ قال له ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي سبع المثاني وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث، وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله: كانوا يفتتحون بالحمد، أنهم لم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم سرّاً وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرّاً كذا في فتح الباري.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، معناه أنهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم. وكان الشافعي يرى أن يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم وأن يُجهر بها إذا جُهرَ بالقراءة.

١٨٣ - باب

ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

٢٤٧ - حدثنا ابن أبي عمير وعلي بن حُجرٍ قالوا: حدثنا سفيان عن الزُّهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو

(باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)

قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) هذا دليل على أن قراءة فاتحة الكتاب فرض في جميع الصلوات، فريضة كانت أو نافلة، وركن من أركانها. قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة تحت قوله: الأمور التي لا بد منها في الصلاة وما ذكره النبي ﷺ بلفظ الركنية كقوله ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقوله ﷺ: لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود، وما سمي الشارع الصلاة به فإنه تنبيه بليغ على كونه ركناً في الصلاة انتهى كلامه. والحديث بعمومه شامل لكل مصل منفرداً أو إماماً أو مأموماً.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو) أما حدث أبي هريرة فأخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام الحديث. وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي والبيهقي في كتاب القراءة

قال أبو عيسى : حديثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُمْ ، قَالُوا : لَا تُجْزَى صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ .
وبه يقولُ ابنُ المَبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

والبخاري في جزء القراءة بلفظ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج . وأما حديث أنس وأبي قتادة فلم أقف عليهما ، وأما حديثهما في القراءة خلف الإمام فسيجيء تخريجهما في باب القراءة خلف الإمام . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البيهقي في كتاب القراءة والبخاري في جزء القراءة مرفوعاً بلفظ : كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي مخدجة مخدجة مخدجة . وفي رواية فهي خداج .

قوله : (حديث عبادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم) كعبادة بن الصامت وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين (قالوا : لا تجزى صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) فعند هؤلاء قراءة الفاتحة في الصلاة فرض من فروضها وركن من أركانها ، واستدلوا عليه بأحاديث الباب فإن حديث عبادة بلفظ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، تنبيه بليغ على ركنية الفاتحة كما تقدم ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم بإسناد صحيح بلفظ : لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب كما ذكره الحافظ في الفتح . فهذه الرواية نص صريح في ركنية الفاتحة لا يحتمل تأويلاً وحديث أبي هريرة وغيره بلفظ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج أيضاً يدل على ركنية الفاتحة في الصلاة . فإن معنى قوله خداج أي ناقصة نقص فساد وبطلان . قال الزمخشري في أساس البلاغة : ومن المجاز خدج الرجل فهو خداج إذا نقص عضو منه وأخدجه الله فهو مخدج وكان ذو الثدية مخدج اليد ، وأخدج صلاته نقص بعض أركانها وصلاتي مخدجة وخادجة وخداج وصف بالمصدر انتهى .

وقال الخطابي في معالم السنن : فهي خداج أي ناقصة نقص بطلان وفساد تقول العرب : أخذجت الناقة إذا ألفت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج ، والخداج اسم مبني منه . وقال البخاري في جزء القراءة : قال أبو عبيد أخذجت الناقة إذا أسقطت والسقط ميت لا ينتفع به انتهى .

وقال الجزري في النهاية: الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل انتهى.

وقال في المصباح المنير: قال أبو يزيد خدجت الناقة وكل ذات خف وظلف وحافر إذا ألفت ولدها لغير تمام الحمل. وزاد ابن القوطية وإن تم خلقه وأخدجته بالألف ألقته ناقص الخلق انتهى.

قلت والمراد من إلقاء الناقة ولدها لغير تمام الحمل وإن تم خلقه إسقاطها والسقط ميت لا ينتفع به كما عرفت، فظهر من هذا كله أن قوله خداج معناه ناقصة نقص فساد وبطلان، ويدل عليه ما رواه البيهقي في كتاب القراءة بإسناده عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. قلت فإن كنت خلف الإمام قال فأخذ بيدي وقال اقرأ في نفسك يا فارسي، قال البيهقي رواه ابن خزيمة الإمام عن محمد بن يحيى محتجاً به على أن قوله في سائر الروايات فهي خداج المراد به النقصان الذي لا تجزئ معه انتهى.

فالخلاصة أن استدلال أكثر أهل العلم وجمهورهم بأحاديث الباب على ركنية الفاتحة في الصلاة صحيح لا غبار عليه وقولهم هو الراجح المنصور، وقال الحنفية بأن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بفرض، وأجابوا عن حديث عبادة بأن النفي في قوله «لا صلاة» للكمال. ورد هذا الجواب بوجهين الأول أن رواية ابن خزيمة وغيره بلفظ: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب تبطل تأويلهم هذا إبطالاً صريحاً وهذه الرواية صحيحة صرح بصحتها أئمة الفن قال الحافظ في التلخيص: ورواه يعني حديث عبادة الدارقطني بلفظ: لا تجزئ صلاة إلا أن يقرأ الرجل فيها بأم القرآن، وصححه ابن القطان انتهى. وقال القاري في المرقاة نقلاً عن ابن حجر المكي. ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم بإسناد صحيح: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطني بإسناد حسن وقال النووي: رواه كلهم ثقات انتهى والثاني أن النفي في قوله: لا صلاة إما أن يراد به نفي الحقيقة أو نفي الصحة أو نفي الكمال فالأول حقيقة والثاني الثالث مجاز والثاني أعني نفي الصحة أقرب المجازين إلى الحقيقة والثالث أعني نفي الكمال أبعدهما فحمل النفي على الحقيقة واجب إن أمكن وإلا فحمله على أقرب المجازين واجب ومتعين، ومع إمكان الحقيقة أو أقرب المجازين لا يجوز حمله على أبعد المجازين. قال الشوكاني في النيل والحديث يعني حديث عبادة يدل على تعيين الفاتحة في الصلاة وأنه لا يجزئ غيرها وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا

إلى الكمال، لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما والحمل على أقرب المجازين واجب. وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات لأن المركب كما ينتفي جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روي عن جماعة لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات. ولو سلم أن المراد ههنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجيه النفي إلى الذات لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض، أكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال أما أولاً فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين وأما ثانياً فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث فإنها مصرحة بالإجزاء فتعين تقديره انتهى كلام الشوكاني وقال الحافظ في الفتح إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة، فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق إلى الفهم ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى، ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطني وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولأحمد من طريق عبد الله بن سودة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعاً: لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن انتهى كلام الحافظ وأجاب الحنفية عن حديث أبي هريرة المذكور بأن لفظ الخداج يدل على النقصان لا على البطلان لأنه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلاة في حديث فضل بن عباس ورد بأنه يدل على أن من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فصلاته ناقصة نقص بطلان وفساد وقد عرفت بيانه ولم يقع لفظ الخداج في حديث فضل بن عباس على ترك الدعاء بعد الصلاة فقط بل على ترك مجموع ما ذكر في هذا الحديث ولفظه هكذا: الصلاة مثني مثني تشهد في كل ركعتين وتحشع وتضرع وتمسك ثم تقنع يديك يقول ترفعها إلى ربك مستقبلاً.

تنبيه: اعلم أن مذهب الحنفية، أن قراءة الفاتحة ليست بفرض بل هي واجبة قالوا الفرض عندنا مطلق القراءة لقوله تعالى: ﴿فأقرأوا ما تيسر من القرآن﴾. وتقيدته بالحديث زيادة على الكتاب وذا لا يجوز فعملنا بالكتاب والحديث. فقلنا إن مطلق القرآن فرض وقراءة الفاتحة واجب.

قلت: إثبات فرضية مطلق القرآن بهذه الآية مبني على أن المراد من قوله تعالى: «فأقرأوا» قراءة القرآن بعينها وهو ليس بمتفق عليه بل فيه قولان قال الرازي في تفسيره فيه قولان الأول: أن المراد من هذه القراءة الصلاة أي فصلوا ما تيسر عليكم. القول الثاني: أن المراد من قوله: «فأقرأوا ما تيسر من القرآن» قراءة القرآن بعينها انتهى. وهكذا في عامة كتب التفسير والقول الثاني فيه بعد عن مقتضى السياق قال الشيخ الألوسي البغدادي في تفسيره المسمى بروح المعاني: أي فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل. عبر عن الصلاة بالقراءة كما عبر عنها بسائر أركانها. وقيل الكلام على حقيقته من طلب قراءة القرآن بعينها. وفيه بعد عن مقتضى السياق انتهى كلامه. فلما ظهر أن في قوله تعالى: (فأقرأوا) القولين المذكورين وأن القول الثاني فيه بعد لاح لك أن الاستدلال به على فرضية مطلق القراءة غير صحيح ولو سلمنا أن المراد هو القول الثاني: أعني قراءة القرآن بعينها فحديث الباب مشهور بل متواتر قال الإمام البخاري في جزء القراءة تواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن» انتهى والزيادة بالحديث المشهور جائز عند الحنفية على أن قوله تعالى: «فأقرأوا ما تيسر من القرآن» عام مخصوص منه البعض فهو ظني فلا يدل على فرضية مطلق القراءة ويموز تخصيصه ولو بالأحاديث قال الملائجيون في تفسيره ثم أقل القراءة فرضاً عندنا آية واحدة طويلة كآية الكرسي وغيرها، أو ثلاث آيات قصيرة كمدهامتان، وهذا هو الأصح وقيل إنه واحدة طويلة كانت أو قصيرة، وذلك مما لا يعتد به ينادي عليه كتب الفقه وعلى كل تقدير يكون ما دون الآية مخصوصاً من هذا العام، فيكون العام ظنياً فينبغي أن لا يدل على فرضية القراءة وأن يعارضه الحديث حجة للشافعي انتهى كلامه. وأما ما قيل من أن ما دون الآية لا يسمى قراءة القرآن عرفاً والعرف قاض على الحقيقة اللغوية فهذا دعوى لا دليل عليها ويلزم منها أن يكون «مدهامتان» التي هي كلمة واحدة قراءة القرآن ولا يكون أكثر آية المداينة التي هي كلمات كثيرة قراءة القرآن وهذا كما ترى، وأيضاً يلزم منه أنه لو قرأ أحد نصف آية المداينة في الصلاة لا تجوز. وعامة الحنفية على جوازها. قال في فتح القدير: ولو قرأ نصف آية المداينة قيل لا يجوز لعدم تمام الآية وعامتهم على الجواز انتهى.

فإن قلت قوله ﷺ حين تعليم النبي صلواته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» رواه البخاري يدل على عدم فرضية الفاتحة إذ لو كانت فرضاً لأمره لأن المقام مقام التعليم فلا يجوز تأخير البيان عنه.

قلت قد أمره رسول الله ﷺ بقراءة الفاتحة فأخرج أبو داود في سننه من حديث رفاعة بن رافع مرفوعاً «وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ» وأجاب الخطابي عن

١٨٤ - باب ما جاء في التأمين

٢٤٨ - حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قالا: حدثنا سفيانُ عن سَلَمَةَ بنِ كَهَيْلٍ عن حُجْرِ بنِ عَنَسٍ عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: «سمعتُ

هذا بأن قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ظاهر لإطلاق التخيير لكن المراد به فاتحة الكتاب بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدى﴾ ثم عينت السنة المراد. والحاصل أن قراءة الفاتحة في الصلوات فرض من فروضها ولم يقم دليل صحيح على ما ذهب إليه الحنفية. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

(باب ما جاء في التأمين)

التأمين مصدر أمن أي قال آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة: القصر أي آمين، والتشديد مع المد والقصر أي آمين وأمين وخطأ الآخرين جماعة وأما الأولى منها فحكاهما ثعلب وأنشد لها شاهداً. وأنكرها ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر ومعنى آمين: اللهم استجب، عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وعند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي أن آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله ﷺ «إن ختم بآمين فقد أوجب».

قوله: (حدثنا بندار) بضم الموحدة وسكون النون لقب محمد بن بشار بن عثمان العبدي أحد أوعية السنة قال الذهبي انعقد الإجماع على الاحتجاج ببندار (نا يحيى بن سعيد) القطان أحد أئمة الجرح والتعديل (قالا نا سفيان) هو الثوري (عن سلمة بن كهيل) الحضرمي الكوفي، قال الحافظ ثقة، وقال الخزرجي وثقه أحمد والعجلي. واعلم أن سلمة هذا وكله بفتح اللام، إلا عمرو بن سلمة إمام قومه وبني سلمة القبيلة من الأنصار فبكسرها وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان (عن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم (بن عنس) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة، الحضرمي صدوق من كبار التابعين قاله الحافظ وقال الخزرجي وثقه ابن معين (عن وائل بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم، ابن سعد بن مسروق الحضرمي صحابي جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات في ولاية معاوية رضي الله عنه.

النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وقال آمين، ومدَّ بها صَوْتَهُ.

قوله: (وقال آمين) فيه دليل على أن الإمام يقول آمين وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه وهو قول المصريين من أصحاب مالك وقال جمهور أهل العلم يقولها الإمام كما يقول المنفرد وهو قول مالك في رواية المدنيين، وحجتهم أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر وحديث بلال: لا تسبقني بآمين. كذا في الاستذكار قلت عن أبي حنيفة أيضاً في ذلك قولان: أحدهما أنه يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام ذكره محمد في الموطأ والثاني كقول الجمهور ذكره محمد في الآثار ولا شك في أن قول الجمهور هو الحق. (ومد بها صوته) أي رفع بها صوته وجهر. ورواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظ فجهر بآمين ورواه أيضاً بإسناد صحيح بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته فظهر أن المراد من قوله ومد بها صوته جهر بها ورفع صوته بها فإن الروايات يفسر بعضها بعضاً. قال الحافظ في التلخيص: احتج الرافعي بحديث وائل الذي بلفظ مد بها صوته على استحباب الجهر بآمين وقال في أماليه: يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد، دون القصر من جهة اللفظ ولكن رواية من قال رفع بها صوته تبعد هذا الاحتمال، ولهذا قال الترمذي عقبه: وبه يقول غير واحد يرون أنه يرفع صوته انتهى. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات قوله مد بها صوته أي بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الألف على اللغة الفصيحة والظاهر هو الأول بقريته الروايات الأخر، ففي بعضها بها يرفع صوته وهذا صريح في معنى الجهر وفي رواية ابن ماجه حتى يسمعها الصف الأول فيرتج بها المسجد وفي بعضها يسمعها من كان في الصف الأول، رواه أبو داود وابن ماجه. انتهى كلام الشيخ.

قلت قول من قال ان قوله مد بها صوته يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد دون القصر غير صحيح ولا يجوز حمله على هذا البتة لما عرفت، ولأن هذا اللفظ لا يطلق إلا على رفع الصوت والجهر كما لا يخفى على من تتبع مظان استعمال هذا اللفظ ونحن نذكر ههنا بعضها روى البخاري في صحيحه عن البراء قال: لما كان يوم الأحزاب وخذق رسول الله ﷺ الحديث، وفيه يقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزلن سكينتنا علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، إن الألى قد بغوا علينا، وإن أرادوا فتنة أبينا. قال يمد صوته بأخرها انتهى وروى الترمذي عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: أسلم وغفار ومزينة خير من تميم وأسد وغطفان وبني عامر بن صعصعة يمد بها صوته فقال القوم قد خابوا وخسروا قال فهم خير منهم قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى أبو داود وغيره حديث أبي محذورة في الترجيع بلفظ «ثم ارجع فمد من صوتك» فلفظ يمد صوته بأخرها في الأول ويمد بها صوته في الثاني «وفمد من صوتك» في الثالث لم يطلق إلا

وفي الباب عن عليٍّ وأبي هريرة.

قال أبو عيسى حديث وإثل بن حُجرٍ حديثٌ حسنٌ وبه يقولٌ غيرٌ واحدٍ من

على رفع الصوت وكذلك إذا تتبععت هذا اللفظ أعني لفظ المد مع الصوت في مظان استعماله لا تجد إلا في معنى رفع الصوت، فقول من قال إن قوله مد بها صوته في حديث الباب يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد ليس مما يلتفت إليه والحديث حجة قوية لمن قال بسنية الجهر بالتأمين ورفع الصوت به وهو القول الراجح المعول عليه.

قوله: (وفي الباب عن علي وأبي هريرة) وفي الباب أيضاً عن أم الحصين. أما حديث علي فأخرجه الحاكم بلفظ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول آمين إذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين» وأخرج أيضاً عنه أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ولا الضالين رفع صوته بآمين. كذا في أعلام الموقعين. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني والحاكم قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين. قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث: قال الدارقطني إسناده حسن والحاكم صحيح على شرطهما والبيهقي حسن صحيح انتهى. وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية وسكت عنه وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين رواه الحاكم بإسناد صحيح انتهى. ولأبي هريرة حديث آخر في الجهر بالتأمين رواه النسائي عن نعيم المجرم، قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين، فقال الناس آمين. الحديث وفي آخره قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وإسناده صحيح وأما حديث أم الحصين فأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده قال: أخبرنا النضر بن شميل ثنا هارون بن الأعور عن إسماعيل بن مسلم عن أبي إسحاق عن ابن أم الحصين عن أمه أنها صلت خلف رسول الله ﷺ فلما قال ولا الضالين قال آمين، فسمعتة وهي في صف النساء ذكره الحافظ ابن حجر والحافظ الزيلعي في تحريجها للهداية وسكتا عنه وذكر هذا الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد وقال بعد ذكره رواه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف انتهى.

قوله: (حديث وإثل بن حجر حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال الحافظ في التلخيص سنده صحيح وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه يحيى بن معين وغيره انتهى قلت وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره وقد اعترف غير واحد من العلماء الخنفية بأن حديث وإثل بن حجر هذا صحيح كالشيخ عبد الحق الدهلوي في ترجمة المشكاة وأبي الطيب

أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجلُ صوته بالتأمين ولا يُخفيها.

المدني في شرح الترمذي وابن التركماني في الجوهر النقي وغيرهم .

وقال الفاضل اللكنوي في السعاية لقد طفنا كما طفتم سنينا، بهذا البيت أطراً أجمعينافوجدنا بعد التأمل والإمعان أن القول بالجهر بآمين هو الأصح لكونه مطابقاً لما روي عن سيد بني عدنان ورواية الخفض عنه ﷺ ضعيفة لا توازي روايات الجهر وأي ضرورة داعية إلى حمل روايات الجهر على بعض الأحيان أو الجهر للتعليم مع عدم ورود شيء من ذلك في رواية، والقول بأنه كان في ابتداء الأمر أضعف لأن الحاكم قد صححه من رواية وائل بن حجر وهو إنما أسلم في أواخر الأمر كما ذكره ابن حجر في فتح الباري وقال في التعليق الممجّد: الإنصاف أن الجهر قوي من حيث الدليل انتهى .

قوله: (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يُخفيها) وقال البخاري في صحيحه: أمن ابن الزبير ومن معه حتى إن للمسجد للجة انتهى . قال العميني وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجة، ثم قال إنما آمين دعاء . ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعدهم يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى إن للمسجد للجة . وفي المصنف حدثنا ابن عيينة قال لعله ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير قال كان للمسجد رجة أو قال لجة إذا قال الإمام ولا الضالين وروى البيهقي عن خالد بن أبي أيوب عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين انتهى . وكذلك ذكر الحافظ في الفتح رواية عبد الرزاق ورواية البيهقي .

قلت: وكذلك قد ثبت جهر الصحابة والتابعين بالتأمين خلف أبي هريرة كما تقدم ولم يثبت عن أحد من الصحابة الإسرار بالتأمين بالسند الصحيح، ولم يثبت عن أحد منهم الإنكار على من جهر بالتأمين فقد ثبت إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الجهر بالتأمين على طريق الحنفية، فإنهم قالوا إن ابن الزبير أفتى في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح مائها وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً فكذلك يقال إن ابن الزبير أمن بالجهر في المسجد بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، بل وافقوه وجهروا معه بآمين حتى كان للمسجد للجة، فكان إجماع الصحابة

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ

على الجهر بالتأمين (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن القيم: سئل الشافعي عن الإمام هل يرفع صوته بآمين قال نعم ويرفع بها من خلفه أصواتهم إلى أن قال: ولم يزل أهل العلم عليه انتهى وهذا القول أعني الجهر بالتأمين للإمام ولمن خلفه هو الراجح القوي يدل عليه أحاديث الباب.

وقال الحنفية بالإسرار بالتأمين والإخفاء به، واستدلوا على ذلك بحديث وائل الذي ذكره الترمذي بعد هذا بلفظ: أن النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وخفض بها صوته. وهو حديث لا يصلح للاحتجاج كما ستعرف واستدل بعضهم بحديث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الأظهر أن السكتة الثانية كانت للتأمين سرأ.

والجواب: أن السكتة الثانية لم تكن للتأمين سرأ لأنه ﷺ كان يجهر صوته بالتأمين، ولم يثبت عنه ﷺ الإسرار بالتأمين فكيف يقال إنها كان للتأمين سرأ، بل السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كما صرح به قتادة في بعض رواياته.

واستدلوا أيضاً بأثر عمر وعلي رضي الله عنهما: روى الطحاوي عن أبي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين.

والجواب: أن هذا الأثر ضعيف جداً فإن في سنده سعيد بن المرذبان البقال قال الذهبي في الميزان: تركه الفلاس وقال ابن معين لا يكتب حديثه وقال البخاري منكر الحديث انتهى وقال الذهبي في ترجمة أبان بن جبلة الكوفي: نقل ابن القطان أن البخاري قال كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه انتهى.

واستدلوا أيضاً بقول إبراهيم النخعي: خمس يخفيهن الإمام سبحانه اللهم وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد رواه عبد الرزاق.

والجواب: أن قول إبراهيم النخعي هذا مخالف للأحاديث المرفوعة الصحيحة فلا يلتفت إليه. قال الفاضل اللكنوي في السعاية: أما أثر النخعي ونحوه فلا يوازي الروايات المرفوعة انتهى.

قوله: (وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنابس عن علقمة بن

عَلَقَمَةَ بن وائلٍ عن أبيه أَنَّ النبيَّ ﷺ قرأ ﴿غير المغضوبِ عليهم وَلَا الضالِّين﴾ فقال: آمين، وَخَفَضَ بها صوتَه.

قال أبو عيسى: سمعت محمداً يقول: حديثُ سفيانَ أصحُّ من حديثِ شعبةَ في هذا، وأخطأ شعبةُ في مواضعٍ من هذا الحديثِ فقال عن حُجرِ أبي العنْبَسِ وإنما هو حُجرُ بنِ العنْبَسِ ويكنى أبا السَّكَنِ. وَزَادَ فيه عن عَلَقَمَةَ بنِ وائلٍ، وليس فيه عنْ عَلَقَمَةَ.

وائل عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وخفض بها صوته) فخالف شعبة سفيان الثوري في رواية هذا الحديث في ثلاثة مواضع كما بينه الترمذي بعد قوله: وأخطأ شعبة في مواضع الخ (سمعت محمداً يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا) أراد بقوله أصح الصحيح، والمعنى أن حديث سفيان صحيح وحديث شعبة ليس بصحيح، فإنه أخطأ فيه في مواضع (وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث) أي في ثلاثة مواضع منه (فقال) أي شعبة (عن حجر أبي العنيس وإنما هو حجر بن العنيس) كما في رواية سفيان (ويكنى) أي حجر بن العنيس (أبا السكن) أي ليس كنيته أبا العنيس بل كنيته أبو السكن وهذا هو الموضع الأول من خطأ شعبة (وزاد فيه عن علقمة بن وائل) أي زاد بين حجر ووائل علقمة بن وائل (وليس فيه عن علقمة) كما في رواية سفيان، وهذا هو الموضع الثاني من خطأ شعبة.

فإن قيل: سفيان وشعبة كلاهما ثقتان حافظان، فلم نسب الخطأ في هذين الموضوعين إلى شعبة ولم ينسب إلى سفيان؟

قلنا: نسب الخطأ إلى شعبة دون سفيان لأربعة وجوه الأول: أن شعبة كان يخطيء في الرجال كثيراً، وأما سفيان فلم يكن يخطيء قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة شعبة: ثقة ثبت في الحديث، وكان يخطيء في أسماء الرجال قليلاً، وكذلك نقل الحافظ عن أبي داود ثم قال بعد عدة أسطر: وأما ما تقدم من أنه كان يخطيء في الأسماء فقد قال الدارقطني في العلل: كان شعبة يخطيء في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتون انتهى كلام الحافظ. وقد ذكر الترمذي خطأ شعبة في مواضع من جامعه فمنها في باب وضوء النبي ﷺ كيف كان. قال الترمذي: وروى شعبة هذا الحديث يعني حديث علي عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفة قال والصحيح خالد بن علقمة. ومنها في باب ما جاء في التخشع في الصلاة، قال الترمذي: سمعت محمد بن إساعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث يعني حديث الفضل بن

عباس عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع، فقال عن أنس بن أبي أنيس وهو عمران بن أبي أنس، وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبدالله بن نافع ابن العمياء عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث بن المطلب عن النبي ﷺ وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ قال أحمد: وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة انتهى. ومنها في باب كراهية الطواف عرياناً حدثنا ابن عمر ونصر بن علي قالنا سفيان عن أبي إسحاق نحوه يعني نحو الحديث المذكور وقالوا زيد بن يثيع وهذا أصح وشعبة وهم فيه فقال زيد بن أنيل انتهى.

والوجه الثاني: أن شعبة كان شاكاً يشك كثيراً في الأسانيد والمتون، وأما سفيان فلم يكن شاكاً.
والوجه الثالث: أن شعبة وسفيان لا شك في أنها ثقتان حافظان، لكن سفيان أحفظ من شعبة كما ستقف على هذا.

والوجه الرابع: أن شعبة قد تفرد بما قال في روايته في هذين الموضوعين، ولم يتابعه على ذلك أحد، وأما سفيان فلم يتفرد بما قال في روايته فيهما، بل تابعه على ذلك العلاء بن صالح، وعلي بن صالح، ومحمد بن سلمة فهذه الوجوه قد نسب الخطأ إلى شعبة ولم ينسب إلى سفيان.

فإن قيل: قد أجاب العيني في شرح البخاري عما نسب إليه الترمذي من الخطأ الأول حيث قال قوله هو حجر بن العنيس وليس بأبي العنيس، ليس كما قاله، بل هو أبو العنيس حجر بن العنيس وجزم به ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم أبيه، وقول محمد: يكنى أبا السكن لا ينافي أن تكون كنيته أيضاً أبا العنيس لأنه لا مانع أن يكون لشخص كنيتان انتهى.

قلنا لم يثبت من كتب الرجال والتراجم أن كنية حجر بن العنيس أبو العنيس أيضاً وأن له كنيتان، ولم يصرح به أحد من أئمة الفن غير ابن حبان مع أنه يحتمل أن يكون مبنى قوله هو رواية شعبة فالظاهر أنه خطأ شعبة كما نص عليه الإمام البخاري والحافظ أبو زرعة والله أعلم.

فإن قيل: قد تابع سفيان شعبة في أبي العنيس، أخرجه أبو داود حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس الحضرمي الحديث وأخرج الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن أبي داود السجستاني حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثنا وكيع والمحاربي قالوا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس وهو ابن العنيس الحديث فثبت أن شعبة ليس متفرداً بأبي العنيس، بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربي عن سفيان الثوري أيضاً.

وَأِنَّمَا هُوَ حُجْرٌ بِنُ عَبْسٍ عَنِ وَاِثْلِ بْنِ حُجْرٍ. وَقَالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مَدٌّ بِهَا صَوْتَهُ.

قلنا: كل من قال في روايته عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس فروايتها غير محفوظة أما رواية محمد بن كثير فإنه خالف في ذكر حجر أبي العنيس يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي فإنهما قالوا في روايتهما حجر بن العنيس كما في رواية الترمذي المذكورة، وهما أحفظ وأتقن من محمد بن كثير وأما رواية وكيع والمحاربي فقد تفرد بها عبد الله بن سعيد الكندي. وقد خالف في ذكر حجر أبي العنيس أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان ويعقوب الدورقي، فإن هؤلاء الثقات الحفاظ قالوا في رواياتهم: حجر بن العنيس قال أحمد بن حنبل في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن واثل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ ولا الضالين فقال آمين بمد بها صوته. وقال الدارقطني في سننه حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ح وحدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا يعقوب الدورقي قال: نا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة عن حجر بن عنبس قال سمعت واثل بن حجر قال سمعت النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين، ومد بها صوته. قلت: الظاهر أن عبد الرحمن هذا هو المحاربي ففي كون لفظ أبي العنيس في رواية سفيان محفوظاً كلام.

فإن قيل: قد أجاب العيني أيضاً عما نسب الترمذي إلى شعبة من خطئه الثاني حيث قال: وقوله وزاد فيه علقمة لا يضر، لأن زيادة الثقة مقبولة لا سيما من مثل شعبة انتهى.

قلنا قد عرفت آنفاً أن شعبة كان يخطيء كثيراً في الرجال وأنه قد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابعه عليها أحد لا ثقة ولا ضعيف وقد خالف في ذكر هذه الزيادة سفيان والعلاء بن صالح وعلي بن الصالح ومحمد بن مسلمة، فإن هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم هذه الزيادة وستعرف أن سفيان أحفظ من شعبة وأنه قد تقرر أن شعبة إذا خالف سفيان فالقول قول سفيان ومع هذا كله قد نص الإمام البخاري رحمه الله تعالى على أن شعبة أخطأ في هذه الزيادة فالظاهر أن شعبة أخطأ في هذه الزيادة والله تعالى أعلم (وقال خفض بها صوته وإنما هو مد بها صوته) هذا هو الموضع الثالث من المواضع التي أخطأ فيها شعبة فقول شعبة فيه: وخفض بها صوته خطأ والصواب مد بها صوته كما رواه سفيان.

فإن قيل إن سفيان وشعبة كليهما ثقتان ثبتان أميرا المؤمنين في الحديث وليس أحد منهما أحق بالخطأ من الآخر، فلنقال أن يقول إن سفيان هو الذي أخطأ في قوله: «ومد بها صوته» فأي دليل على أن المخطيء هو شعبة.

قلنا إن هنا أدلة عديدة على أن المخطيء هو شعبة فمنها أن سفيان وشعبة وإن كانا ثقتين حافظين لكنها ليسا بمتساويين في الحفظ، بل سفيان أحفظ من شعبة وقد نص على هذه شعبة نفسه. قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ كان شعبة يقول سفيان أحفظ مني انتهى. وقال الترمذي في باب ما جاء ص ٤٢٤ في تعليم القرآن قال علي بن عبد الله قال يحيى بن سعيد: ما أحد يعدل عندي شعبة وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع قال شعبة: سفيان أحفظ مني وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني انتهى وبطل بهذا قول من قال إن شعبة جعل سفيان أحفظ من نفسه هضماً لنفسه وقد صرح أئمة الحديث بأن سفيان أحفظ من شعبة قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ: قال صالح جزرة سفيان أحفظ من شعبة يبلغ حديثه ثلاثين ألف وحديث شعبة نحو عشرة آلاف انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة سفيان: قال أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين هو أحفظ من شعبة انتهى.

ومنها أنه قد تقرر أن شعبة إذا خالف سفيان فالقول قول سفيان. قال الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن البيهقي: قال يحيى القطان ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان انتهى. ولذلك رجح الترمذي حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا في سند حديث: خيركم من تعلم القرآن وعلمه. حيث زاد شعبة فيه رجلاً ولم يزد سفيان قال الترمذي في جامعه: كأن حديث سفيان أشبهه. قال علي بن عبد الله قال يحيى بن سعيد: ما عندي أحد يعدل شعبة وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان إلى آخر ما نقلت عن الترمذي آنفاً ولذلك رجح أبو داود حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا في حديث اشتراء سراويل حيث قال سفيان فيه وثم رجل يزن بالأجر ولم يقل شعبة يزن بالأجر قال أبو داود في سننه رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ مني انتهى كلام أبي داود.

تبييه: كلام الترمذي وكلام أبي داود هذان يدلان على أن المراد بالمخالفة في قول يحيى القطان ويحيى بن معين إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان - المخالفة في الرواية، فبطل قول من قال إن المراد بالمخالفة في الفقه والدارية.

ومنها أن شعبة لم يتابعه أحد في قوله: وخفض بها صوته؛ لا ثقة ولا ضعيف. وأما سفيان فقد تابعه في قوله مد بها صوته ثلاثة: أحدهم العلاء بن صالح، فإنه قد روى هذا الحديث عن

سلمة بن كهيل نحو حديث سفيان كما ذكره الترمذي في هذا الباب والعلاء بن صالح ثقة والثاني علي بن صالح قال أبو داود في سننه حدثنا مخلد بن خالد الشعيري حدثنا ابن غيرنا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين الحديث، وعلي بن صالح أيضاً ثقة. والثالث محمد بن سلمة قال الدارقطني بعد رواية حديث شعبة ما لفظه: هكذا قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال إنه وهم لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته انتهى. ومحمد بن سلمة ضعيف فتابع سفيان ثقتان وضعيف ولم يتابع شعبة أحد لا ثقة ولا ضعيف.

ومنها أن سفيان لم يرو عند خلاف المد بالصوت والرفع والجهر لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف وأما شعبة فروي عنه خلاف الخفض والإخفاء، فروي عنه موافقاً لحديث سفيان في السند والمتن قال الزيلعي في نصب الراية: وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بأنه قد روي عنه خلافة كما أخرجه البيهقي في سننه عن ابن الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجراً أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعاً بها صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة: إسناد هذه الرواية صحيح انتهى. قلت: وقال البيهقي فيحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه وترك ذكر علقمة في إسناده. انتهى كلام البيهقي فهذه الأدلة بمجموعها تدل على أن المخطيء هو شعبة، ولذلك جزم الإمام البخاري والحافظ أبو زرعة الرازي بخطأ شعبة وقال البيهقي قد أجمع البخاري وغيره من الحفاظ على أن شعبة أخطأ في هذا الحديث، فقد روى من أوجه: فجهر بها انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة، ولذلك جزم النقاد بأن حديث سفيان أصح وأرجح من حديث شعبة انتهى.

قلت: فإذا ثبت أن حديث سفيان بلفظ: مد بها صوته هو الصواب وأن حديث شعبة بلفظ: وخفض بها صوته خطأ. ظهر لك أن القول برفع الصوت بالتأمين والجهر به هو الراجح القوي المعول عليه.

وأجاب الحنفية عن أحاديث الجهر بالتأمين واعتذروا عن العمل بها، بما لا ينبغي الالتفات إليها.

فقال بعضهم قال عطاء أمين دعاء، وقد قال الله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾

انتهى.

قلت: تقرير استدلال هذا البعض على الشكل الأول هكذا آمين دعاء، وكل دعاء لا بد أن يخفى به لقوله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾ فآمين لا بد أن يخفى بها ولا شك في أنه لو ثبت صحة الصغرى وكلية الكبرى صحت هذه النتيجة، لكن في صحة الصغرى نظراً فإننا لا نسلم أن آمين دعاء بل نقول إنها كالطابع والخاتم للدعاء كما عند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي أن آمين مثل الطابع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ إن ختم بآمين فقد أوجب. ولو سلمنا أن آمين دعاء فنقول إنها ليست بدعاء مستقل بالأصالة بل هي من توابع الدعاء، ولذلك لا يدعى بآمين وحدها، بل يدعى بدعاء أولاً ثم تقال هي عقيبها فالظاهر أن يكون الجهر بها والإخفاء بها تابعاً لأصل الدعاء إن جهراً فجهراً، وإن سراً فسراً ولو سلمنا أن آمين دعاء بالأصالة فلا نسلم كلية الكبرى، ألا ترى أن اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم إلخ دعاء ويقرأ في الصلاة الجهرية بالجهر، وكذلك كثير من الأدعية قد ثبت الجهر بها فهذا الاستدلال مما لا يصغى إليه.

وقال بعضهم: إن الجهر كان أحياناً للتعليم، كما جهر عمر بن الخطاب بالثناء عند الافتتاح كذلك كان الجهر بالتأمين تعليماً.

قلت: القول بأن جهره ﷺ بالتأمين كان للتعليم، سخيف جداً فإنه ادعاء محض لا دليل عليه، ويدل على سخافته أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجهرون خلف الإمام حتى كان للمسجد رجة، فلو كان جهره ﷺ بالتأمين للتعليم لم يجهروا بالتأمين خلف إمامهم وأيضاً لو كان جهره به للتعليم كان أحياناً لا على الدوام وقد روى أبو داود وغيره بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته» فهذا يدل على أنه ﷺ كان يداوم على الجهر.

فإن قلت أخرج الدولابي في كتاب الأسماء والكنى: حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطية قال أنبأنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي سكن حجر بن عنبس الثقفي قال سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول رأيت رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه «وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته ما أراد إلا يعلمنا» فقوله ما أراد إلا يعلمنا في هذه الرواية يدل على أن جهره ﷺ بالتأمين كان للتعليم.

قلت: قد تفرد بزيادة قوله ما أراد إلا يعلمنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهو متروك، قال الحافظ في التقریب في ترجمته متروك وكان شيعياً انتهى. وقد روي حديث وائل بن حجر هذا من طرق كثيرة وليس في واحد منها هذه الزيادة فهذه الزيادة منكرة مردودة فالاستدلال بهذه الزيادة المنكرة على أن الجهر بالتأمين كان أحياناً للتعليم باطل جداً.

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ .
 قَالَ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ نَحْوَ رَوَايَةِ سُفْيَانَ .
 ٢٤٩ - قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ
 الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ .

قال (وسألت أبا زرعة) الرازي اسمه عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي أحد أئمة الحفاظ تقدم ترجمته في مقدمه قال ابن وارة سمعت إسحاق بن راهويه يقول كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل كذا في تهذيب التهذيب (قال) أي أبو زرعة (روى العلاء بن صالح الأسدي) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: العلاء بن صالح التيمي ويقال الأسدي الكوفي وسماه أبو داود في روايته علي بن صالح وهو وهم روى عن المنهال بن عمرو، وعدي بن ثابت، وسلمة بن كهيل وروى عنه أبو أحمد الزبيري، وعبد الله بن نمير. قال ابن معين وأبو داود ثقة وقال ابن معين أيضاً وأبو حاتم: لا بأس به قال الحافظ: له عند الترمذي حديث واثل في الصلاة انتهى. قلت: روى أبو داود في سننه حديث واثل من طريق ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة ابن كهيل وذكر الحافظ في هذا الكتاب في ترجمة علي بن صالح: روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي وسلمة بن كهيل وعنه أخوه وابن عيينة ووكيع وأبو أحمد الزبيري وابن نمير فإذا ثبت أن العلاء بن صالح الأسدي وعلي بن صالح رجلا وكلاهما يرويان عن سلمة بن كهيل ويروي عن كليهما ابن نمير فالظاهر أن العلاء بن صالح وعلي بن صالح كليهما يرويان حديث واثل عن سلمة بن كهيل، ويروي عن كليهما ابن نمير فلا أدري لم جزم الحافظ بأنه سماه أبو داود في روايته علي بن صالح وهو وهم فتفكر.

قوله (ثنا أبو بكر محمد بن أبان) بن وزير البلخي المستملي يلقب حمدويه وكان مستملي وكيع ثقة حافظ، قاله الحافظ روى عن ابن عيينة وغندر وطبقتهما وعنه البخاري وأصحاب السنن الأربع مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة (نا عبد الله بن نمير) بضم النون مصغراً الحمداني أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة من رجال الكتب الستة.

١٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّامِينَ

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّامِينَ)

قوله (إذا أمن الإمام فأمنوا) أي إذا قال الإمام آمين فقولوا آمين وهذا يدل على أن الإمام يجهر بالتأمين؛ وجه الدلالة أنه لو لم يكن تأمين الإمام مسموعاً للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه وأجيب بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال أن يخجل به فلا يستلزم علم المأموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين جهر بآمين. أخرجه السراج، ولا بن حبان من رواية الزبيدي في هذا الحديث عن ابن شهاب: كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين كذا في الفتح (فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فإن الملائكة تؤمن، قبل قوله «فمن وافق» وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان خلافاً لمن قال المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيعة، وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا أنهم غير الحفظة. والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء ففي رواية للبخاري: إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين. وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد، ومثله لا يقال بالرأي فالصير إليه أولى قاله الحافظ (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر لورود الاستثناء في غير هذه الرواية.

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

١٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّكُوتَيْنِ

٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أَبِي أَنَّ «حَفِظَ سَمُرَةٌ». قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السُّكُوتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.

(باب ما جاء في السكتين)

قوله (عن الحسن) البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس وقال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة من أوساط التابعين (عن سمرة) بفتح أول وضم ثانيه ابن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار صحابي مشهور (سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ) وفي رواية لأبي داود حفظت سكتين في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع وفي رواية أخرى له سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين (فأنكر ذلك) أي ما حفظه سمرة من السكتين (عمران بن حصين) بالتصغير كان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه وهو ممن اعتزل الفتنة (قال) أي عمران (حفظنا سكتة) أي واحدة (فكتبنا) قائله سمرة (إلى أبي بن كعب) الأنصاري الخزرجي سيد القراء كتب الوحي وشهد بدمراً وما بعدها وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يقرأ عليه رضي الله عنه وكان ممن جمع القرآن (فكتب أبي) بن كعب (أن) بفتح الهمزة وسكون النون (حفظ سمرة) وفي رواية أبي داود فصدق سمرة (إذا دخل في صلاة) هذه السكتة للدعاء الاستفتاح وقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة أنه ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» الحديث (وإذا فرغ من القراءة) أي كلها كما في رواية لأبي داود وهذه السكتة ليراد إليه نفسه كما يأتي بيانها في قول قتادة (ثم قال) أي قتادة (بعد ذلك وإذا قرأ ولا الضالين) قال النووي عن أصحاب الشافعي يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة قال ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرّاً لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الإمام انتهى.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث سَمْرَةَ حديثٌ حسنٌ.

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم، يَسْتَجِبُونَ للإمام أن يسكتَ بعدما يَفْتَتِحُ الصلاةَ وبعدَ الفراغِ من القراءة.

وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ وأصحابُنا.

١٨٧ - بابُ

ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٢٥٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بن حربٍ عن قَبِيصَةَ بن

قلت تعيين هذه السكته بهذا المقدار واختيار الذكر والدعاء والقراءة سرّاً في هذه السكته للإمام محتاج إلى الدليل قال الشوكاني حصل من مجموع الروايات ثلاث سككات الأولى بعد تكبير الإحرام، والثانية إذا قرأ ولا الضالين والثالثة إذا فرغ من القراءة كلها. قيل وهي أخف من الأولى والثانية وذلك بقدر ما تفصل القراءة عن التكبير، فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصل فيه انتهى.

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وفيه بيان سكوته ﷺ بين التكبير والقراءة وقوله في هذا السكوت اللهم باعديني وبين خطاياي إلخ.

قوله (حديث سمرة حديث حسن) قال الشوكاني قد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه منها حديث: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيته وحديث جار الدار أحق بدار الجار وحديث: لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار، وحديث صلاة الوسطى صلاة العصر فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جيدراً بالتصحيح وقد قال الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقات انتهى.

(باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال)

قوله (عن قبصة بن هلب) بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائي الكوفي مقبول

هَلْبٍ عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمُنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ» .

قال: وفي الباب عن وائل بن حُجْرٍ، وَغَطِيفِ بن الحارثِ، وابن عباسٍ، وابن مسعودٍ، وسهل بن سَهْلٍ .

قال أبو عيسى: حديث هَلْبٍ حديثٌ حسنٌ .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن

من الثالثة . قاله الحافظ في التقریب . وفي الخلاصة وثقه العجلي (عن أبيه) هلب الطائي صحابي نزل الكوفة وقيل اسمه يزيد وهلب لقب (فياخذ شماله بيمينه) أي ويضعها على صدره ففي رواية أحمد ورأيته يضع هذه على صدره، وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل وستأتي هذه الرواية بتامها .

قوله (وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل ابن سهل) كذا وقع في النسخة الأحمدية سهل بن سهل، ووقع في غيرها من النسخ سهل بن سعد وهو الصحيح والأول غلط . أما حديث وائل بن حجر فأخرجه مسلم في صحيحه عنه «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم كبر ثم التحف ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع» الحديث ورواه ابن خزيمة بلفظ «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» وأما حديث غطيف وهو بضم الغين مصغراً فأخرجه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار بلفظ «قال مها رأيت شيئاً نسيته فإني لم أنس أي رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة» كذا في أعلام الموقعين . وأما حديث ابن عباس وابن مسعود فليُنظر من أخرجه . وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قوله (حديث هلب حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة) وقال المالكية بإرسال اليدين في الصلاة . قال الحافظ ابن القيم في الأعلام بعد ذكر أحاديث وضع اليدين في الصلاة ما لفظه: فهذه الآثار قد ردت برواية القاسم عن مالك قال: تركه أحب إلي ولا أعلم شيئاً قد ردت به سواه انتهى . والعجب من المالكية أنهم كيف آثروا رواية القاسم عن مالك مع أنه ليس في إرسال اليدين حديث

بعدهم، يروْن أن يضع الرَّجُلُ يمينه على شماله في الصلاة. ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السُّرَّة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السُّرَّة.

صحيح وتركوا أحاديث وضع اليدين في الصلاة وقد أخرج مالك حديث سهل بن سعد المذكور وقد عقد له باباً بلفظ: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، فذكر أولاً أثر عبد الكريم ابن أبي المخارق أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر والاستيناس بالسحور، ثم ذكر حديث سهل بن سعد المذكور (ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة) قد أجمل الترمذي الكلام في هذا المقام، فلنا أن نفضله.

فاعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة: أن الرجل يضع اليدين في الصلاة تحت السرة والمرأة تضعهما على الصدر، ولم يرو عنه ولا عن أصحابه شيء خلاف ذلك وأما الإمام مالك فعنه ثلاث روايات: إحداهما وهي المشهورة عنه أنه يرسل يديه كما نقله صاحب الهداية والسرخسي في محيطه وغيرهما عن مالك. وقد ذكر العلامة أبو محمد عبد الله الشاسي المالكي في كتابه المسمى بعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، والزرقاني في شرح الموطأ أن إرسال اليد رواية ابن القاسم عن مالك وزاد الزرقاني أن هذا هو الذي صار إليه أكثر أصحابه. الثانية: أن يضع يديه تحت الصدر فوق السرة كذا ذكره العيني في شرح الهداية عن مالك، وفي عقد الجواهر أن هذه رواية مطرف والماجشون عن مالك. الثالثة أنه تحير بين الوضع والإرسال وذكر في عقد الجواهر وشرح الموطأ أنه قول أصحاب مالك المدنيين.

وأما الإمام الشافعي فعنه أيضاً ثلاث روايات: إحداهما أنه يضعهما تحت الصدر فوق السرة وهي التي ذكرها الشافعي في الأم وهي المختارة المشهورة عند أصحابه المذكورة في أكثر متونهم وشروحيهم. الثانية وضعهما على الصدر وهي الرواية التي نقلها صاحب الهداية عن الشافعي وقال العيني إنها المذكورة في الحاوي من كتبهم. الثالثة وضعهما تحت السرة. وقد ذكر هذه الرواية في شرح المنهاج بلفظ: قيل وقال في المواهب اللدنية إنها رواية عن بعض أصحاب الشافعي.

وأما الإمام أحمد رحمه الله فعنه أيضاً ثلاث روايات: إحداهما وضعهما تحت السرة والثانية وضعهما تحت الصدر، والثالثة التحير بينها وأشهر الروايات عنه الرواية الأولى وعليه جماهير الحنابلة هذا كله مأخوذ من فوز الكرام للشيخ محمد قائم السندي ودراهم الصرة لمحمد هاشم السندي.

وكل ذلك واسع عندهم

(وكل ذلك واسع عندهم) ظاهره أن الاختلاف بينهم في الوضع فوق السرة وتحت السرة إنما هو في الاختيار والأفضلية.

واعلم أن الأحاديث والآثار قد وردت مختلفة في هذا الباب ولأجل ذلك وقع الاختلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى وها أنا أذكر متمسكاتهم في ثلاثة فصول مع بيان ما لها وما عليها.

الفصل الأول: في بيان من ذهب إلى وضع اليدين تحت السرة وقد تمسك هؤلاء على مذهبهم هذا بأحاديث:

الأول حديث وائل بن حجر رضي الله عنه روى ابن أبي شيبة في مصنفه، قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة» قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار: هذا سند جيد. وقال الشيخ أبو الطيب المدني في شرح الترمذي: هذا حديث قوي من حيث السند. وقال الشيخ عابد السندي في طوابع الأنوار: رجاله ثقات.

قلت إسناد هذا الحديث وإن كان جيداً لكن في ثبوت لفظ «تحت السرة» في هذا الحديث نظراً قوياً. قال الشيخ محمد حياة السندي في رسالته فتح الغفور: في زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشؤه السهو فإني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها «تحت السرة» وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفي آخره: في الصلاة تحت السرة، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى محل آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع. انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندي.

وقال صاحب الرسالة المسماة بالدرة في إظهار غش نقد الصرة: وأما ما استدل به من حديث وائل الذي رواه ابن أبي شيبة فهذا حديث فيه كلام كثير. قال: وروى هذا الحديث ابن أبي شيبة وروى بعده أثر النخعي ولفظها قريب. وفي آخر الأثر لفظ «تحت السرة» واختلف نسخه ففي بعضها ذكر الحديث من غير تعيين محل الوضع مع وجود الأثر المذكور، وفي البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ تحت السرة بدون أثر النخعي فيحمل أن هذه الزيادة منشؤها ترك الكاتب سهواً نحو سطر في الوسط وإدراج لفظ الأثر في المرفوع، كما يحتمل سقوط لفظ «تحت السرة» في النسخة المتقدمة، لكن اختلاف النسختين على هذا الوجه يؤذن بإدخال لفظ الأثر في المرفوع. انتهى كلام صاحب الدرة.

وقال الشيخ محمد فآخر المحدث الإله آبادي في منظومته المسماة بنور السنة :

وأنكه از جمع حلقة أعلام ابن قطلوبغاست قاسم نام
از كتاب مصنف آرد نقل نكند هيچ بأور آنرا عقل
دركتا بيكه من دران ديدم غير مقصود أو عيان ديدم

حاصله أن ما نقله القاسم ابن قطلوبغا عن المصنف لا اعتماد عليه ولا عبرة به، فإن الكتاب الذي رأيته أنا وجدت فيه خلاف مقصوده.

قلت: ما قاله هؤلاء الأعلام يؤيده أن هذا الحديث رواه أحمد في مسنده بعين سند ابن أبي شيبة، وليست فيه هذه الزيادة ففي مسند أحمد حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة» انتهى. ورواه الدارقطني أيضاً بعين سند ابن أبي شيبة وليس فيه أيضاً هذه الزيادة قال في سننه: حدثنا الحسين بن إسماعيل وعثمان بن جعفر بن محمد الأحوال قالوا نا يوسف بن موسى نا وكيع نا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة» انتهى.

ويؤيده أيضاً أن ابن التركماني شيخ الحافظ الزيلعي ذكر في الجوهر النقي لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين حيث قال: قال ابن حزم: وروينا عن أبي هريرة قال: وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. وعن أنس قال: ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة. انتهى. ونقل قبل هذين الحديثين أثر أبي مجلز عن مصنف ابن أبي شيبة حيث قال: قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن حسان سمعت أبا مجلز أو سألته قلت: كيف أضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها أسفل من السرة. انتهى. ولم ينقل ابن التركماني عن مصنف ابن أبي شيبة غير هذا الأثر. فالظاهر أنه لم يكن في حديث وائل الذي أخرجه ابن أبي شيبة زيادة تحت السرة، فإنه لو كان هذا الحديث فيه مع هذه الزيادة لنقله ابن التركماني، إذ بعيد كل البعد أن يذكر ابن التركماني لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين، وينقل عن مصنف ابن أبي شيبة أثر أبي مجلز التابعي، ولا ينقل عنه حديث وائل المرفوع مع وجوده فيه بهذه الزيادة ومع صحة إسناده.

ويؤيده أيضاً ما قال الشيخ محمد حياة السندي في رسالته فتح الغفور من أن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة، بل ما رأيت ولا سمعت أحداً من أهل

العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة إلا القاسم .

هذا ابن عبد البر حافظ دهره قال في التمهيد: وقال الثوري وأبو حنيفة: أسفل السرة .
 وروي ذلك عن علي وإبراهيم النخعي ولا يثبت ذلك عنهم ، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه
 اللفظة في مصنف ابن أبي شيبة لذكره مع أنه قد أكثر في هذا الباب وغيره الرواية عن ابن أبي شيبة .
 وهذا ابن حجر حافظ عصره يقول في فتحه: وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه
 وضعهما على صدره، وللبزار عند صدره، وعند أحمد في حديث هلب نحوه . ويقول في تخريج
 الهداية وإسناد أثر علي ضعيف، ويعارضه حديث وائل بن حجر قال «صليت مع رسول الله ﷺ
 فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» . وأشار إلى ذلك في تخريج أحاديث الرافعي ، فلو
 كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها، وكتبه مملوءة من أحاديثه وآثاره . وقد اختصره كما
 قال السيوطي في شرح ألفيته، والظاهر أن الزيلعي الذي شمر ذيله بجمع أدلة المذهب لم يظفر بها
 وإلا لذكرها وهو من أوسع الناس اطلاعاً .

وهذا السيوطي الذي هو حافظ وقته يقول في وظائف اليوم والليلة: وكان يضع يده اليمنى
 على اليسرى ثم يشدهما على صدره، وقد ذكر في جامعه الكبير في مسند وائل نحو تسعة أحاديث
 عن المصنف، ولفظ بعضها: «رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة» وهذا اللفظ هو
 الذي ذكره صاحب نقد الصرة إلا أنه زاد لفظ «تحت السرة» فلو كانت هذه الزيادة موجودة في
 المصنف لذكرها السيوطي .

وهذا العيني الذي يجمع بين الغث والثلثين في تصانيفه يقول في شرحه على البخاري:
 احتج الشافعي بحديث وائل بن حجر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، قال: «صليت مع رسول
 الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» ويستدل علماءنا الحنفية بدلائل غير وثيقة،
 فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها، وقد ملأ تصانيفه بالنقل عنه .

وهذا ابن أمير الحاج الذي بلغ شيخه ابن الهمام في التحقيق وسعة الاطلاع يقول في شرح
 المنية: إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي
 يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور، وهكذا قال صاحب البحر الرائق فلو كان
 الحديث في المصنف بهذه الزيادة، لذكره ابن أمير الحاج مع أن شرحه محشو من النقل عنه، فهذه
 أمور قادحة في صحة هذه الزيادة في هذا الحديث . انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندي .

قلت: فحديث وائل بن حجر المذكور وإن كان إسناده جيداً لكن في ثبوت زيادة «تحت

السرة» فيه نظراً قوياً كما عرفت، فكيف يصح الاستدلال بهذا الحديث على وضع اليدين تحت السرة.؟

والحديث الثاني: حديث علي رضي الله عنه. روى أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن أبي جحيفة أن علياً قال: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة.

قلت: في إسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وعليه مدار هذا الحديث، وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث: قال ابن القطان: عبد الرحمن بن إسحاق هو ابن الحرب أبو شيبة الواسطي قال فيه ابن حنبل وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء وقال البخاري: فيه نظر. وقال البيهقي في المعرفة: لا يثبت إسناده. تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك. وقال النووي في الخلاصة وشرح مسلم: هو حديث متفق على تضعيفه فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق. انتهى ما في نصب الراية. وقال الشيخ ابن الهمام في التحرير إذا قال البخاري للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتاج به ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار انتهى.

فاذا عرفت هذا كله ظهر لك أن حديث علي هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار. ثم حديث علي هذا يخالف لتفسيره قوله تعالى ﴿وانحر﴾ أنه وضع يده على وسط ساعده اليسرى ثم وضعها على صدره في الصلاة. رواه البيهقي وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه. كذا في الدر المنثور. قال الفاضل ملا الهداد في حاشية الهداية: إذا كان حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيفاً ومعارضاً بأثر علي بأنه فسر قوله تعالى ﴿وانحر﴾ بوضع اليمين على الشمال على الصدر يجب أن يعمل بحديث وائل الذي ذكره النووي. ثم حديث علي هذا منسوخ على طريق الحنفية، قال صاحب الدرّة في إظهار غش نقد الصرة وهو حنفي المذهب: روى أبو داود عن جرير الضبي أنه قال: رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة وأصل علمائنا إذا خالف الصحابي في مرويه فهو يدل على نسخه، وهذا الفعل وإن لم يكن أقوى من القول فلا أقل أن يكون مثله انتهى.

قلت إسناد أثر علي هذا أعني الذي رواه أبو داود عن جرير الضبي صحيح كما ستعرف.

والحديث الثالث حديث أبي هريرة رواه أبو داود في سننه عن أبي وائل قال قال أبو هريرة:

أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة.

قلت في إسناد حديث أبي هريرة أيضاً عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، فهذا الحديث

أيضاً لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار كما عرفت آنفاً.

والحديث الرابع حديث أنس ذكره ابن حزم في المحلى تعليقاً بلفظ: ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة تحت السرة. قلت لم أقف على سند هذا الحديث، والعلماء الحنفية يذكرونه في كتبهم ويحتجون به ولكنهم لا يذكرون إسناده، فما لم يعلم إسناده لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار.

قال صاحب الدرّة: وأما حديث أنس «من أخلاق النبوة وضع اليمين والشمال تحت السرة» الذي قال فيه العيني إنه رواه ابن حزم، فسنده غير معلوم لينظر فيه هل رجاله مقبولون أم لا، وقد روى هذا الحديث غير واحد من المحدثين من غير زيادة «تحت السرة» والزيادة إنما تقبل من الثقة المعلوم. انتهى كلام صاحب الدرّة وقال الشيخ هاشم السندي في رسالته دراهم الصرة: ومنها ما ذكره الزاهدي في شرح القدوري وابن أمير الحاج وابن نجيم في البحر الرائق: أنه روي عن النبي ﷺ «ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة» قال: لم أقف على سند هذا الحديث غير أن الزاهدي زاد أنه رواه علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، لكن قال ابن أمير الحاج وابن نجيم: إن المخرجين لم يعرفوا فيه موقوفاً ومرفوعاً لفظ (تحت السرة) انتهى كلام هاشم السندي. فهذه الأحاديث هي التي استدلت بها على وضع اليدين تحت السرة في الصلاة وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاستدلال.

الفصل الثاني في ذكر ما تمسك به من ذهب إلى وضع اليدين فوق السرة. لم أقف على حديث مرفوع يدل على هذا المطلوب نعم أثر علي رضي الله عنه يدل على هذا روى أبو داود في سننه عن جرير الضبي قال رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. قلت إسناده صحيح أو حسن لكنه فعل علي رضي الله عنه ليس بمرفوع ثم الظاهر أن المراد من قوله فوق السرة على مكان مرتفع من السرة أي على الصدر أو عند الصدر، كما جاء في حديث وائل بن حجر وفي حديث هلب الطائي ومرسل طاوس وستأتي هذه الأحاديث الثلاثة ويؤيده تفسيره رضي الله عنه قوله تعالى ﴿وانحر﴾ بوضع اليدين على الصدر في الصلاة كما تقدم.

الفصل الثالث في ذكر متمسكات من ذهب إلى وضع اليدين على الصدر. احتج هؤلاء بأحاديث: منها حديث وائل بن حجر قال «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» أخرجه ابن خزيمة وهذا حديث صحيح صححه ابن خزيمة كما صرح به ابن سيد الناس في شرح الترمذي، وقد اعترف الشيخ محمد قائم السندي الحنفي في رسالته فوز

الكرام أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة حيث قال فيها: الذي أعتقده أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، وهو المتبادر من صنيع الحافظ في الإتحاف، والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذي وصححه ابن خزيمة انتهى. وقال ابن أمير الحاج الذي بلغ شيخه ابن الهمام في التحقيق وسعة الاطلاع في شرح المنية: إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور. وهكذا قال صاحب البحر الرائق، كذا في فتح الغفور للشيخ حياة السندي وقال الشوكاني في النيل: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه انتهى. وقال الحافظ في فتح الباري: ولم يذكر أي سهل بن سعد محلها من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، والبزار عند صدره وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه في زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة، وإسناده ضعيف انتهى. فالظاهر من كلام الحافظ هذا، أن حديث وائل عنده صحيح أو حسن، لأنه ذكر ههنا لغرض تعيين محل وضع اليدين ثلاثة أحاديث: حديث وائل، وحديث هلب، وحديث علي، وضعف حديث علي، وقال إسناده ضعيف، وسكت عن حديث وائل وحديث هلب، فلو كانا هما أيضاً ضعيفين عنده ليين ضعفهما، ولأنه قال في أوائل مقدمة الفتح ما لفظه: فإذا تحررت هذه الفصول وتقررت هذه الأصول افتتحت شرح الكتاب، فأسوق الباب وحديثه أولاً ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية، ثم أستخرج ثانياً ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية، من تنمات وزيادات، وكشف غامض، وتصريح مدلس بسامع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزعاً كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك. انتهى كلام الحافظ. فقوله: بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك، يدل على أن حديث وائل وكذا حديث هلب الطائي عنده صحيح أو حسن فتفكر. وأيضاً قد صرح الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث وائل أخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قوله على صدره، انتهى، فالظاهر من كلامه هذا أن حديث ابن خزيمة هذا هو الذي في صحيح مسلم في وضع اليمين على اليسرى سنداً ومتمناً، بدون ذكر المحل. فالحاصل أن حديث وائل بن حجر صحيح قابل للاحتجاج والاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة تام صحيح.

ومنها حديث هلب الطائي رواه الإمام أحمد في مسنده قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، ثنا سمالك عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن

يساره ورأيته يضع هذه على صدره، ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل» ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، وإسناده متصل، أما يحيى بن سعيد فهو أبو سعيد القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل. قال الحافظ في التقریب: ثقة متقن حافظ إمام قدوة، وأما سفيان فهو الثوري، قال في التقریب: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وربما كان يدلس انتهى. قلت: قد صرح ههنا بالتحديث فانتفت تهمة التدليس. وأما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وكان قد تغير بأخرة، فكان ربما يلقن. كذا في التقریب. وقال الذهبي قال أحمد سماك مضطرب، وضعفه شعبة. وقال ابن عمار: كان يغلط وقال العجلي: ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه، وقال روايته مضطربة وليس من المثبتين. وقال صالح: يضعف. وقال ابن خداش فيه لين وثقه ابن معين وأبو حاتم. انتهى. وكون سماك مضطرب الحديث يقدر في حديثه المذكور، لأنه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وكذا تغيره في آخره لا يقدر أيضاً، لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو ممن سمع قديماً من سماك. قال في تهذيب الكمال: قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديماً من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم. انتهى. وأما قبيصة فهو أيضاً ثقة كما عرفت فيما تقدم وأما أبوه فهو صحابي. فحديث هلب الطائي هذا حسن، وقد اعترف صاحب آثار السنن بأن إسناده حسن، فلا استدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح.

ومنها: حديث طاوس رواه أبو داود في المراسيل: قال حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعني ابن حميد، عن ثور عن سليمان بن موسى، عن طاوس قال «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة» وهذا الحديث قد وجد في بعض نسخ أبي داود. قال الحافظ المزي في الأطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل: الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل وكذا قال البيهقي في المعرفة فحديث طاوس هذا مرسل، لأن طاوساً تابعي وإسناده حسن والحديث المرسل حجة عند الإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد مطلقاً، وعند الشافعي إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلًا. وقد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل وبحديث هلب الطائي المذكورين، فلا استدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح.

تنبيه: قال بعض الحنفية: حديث وائل فيه اضطراب، فأخرج ابن خزيمة في هذا الحديث «على صدره» والبخاري «عند صدره» وابن أبي شيبة تحت السرة.

قلت قد تقرر في أصول الحديث أن مجرد الاختلاف لا يوجب الاضطراب، بل من شرطه استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعمل الصحيح بالمرجوح ومع الاستواء يتعذر الجمع على قواعد المحدثين. وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية، فإن في ثبوت لفظ «تحت السرة» في رواية ابن أبي شيبة نظراً قوياً كما تقدم بيانه. وأما رواية ابن خزيمة بلفظ على صدره ورواية البزار بلفظ: عند صدره، فالأولى راجحة فتقدم على الأخرى، ووجه الرجحان أن لها شاهداً حسناً من حديث هلب وأيضاً يشهد بها مرسل طاوس بخلاف الأخرى فليس لها شاهد، ولو سلم أنها متساويتان فالجمع بينهما ليس بمتعذر. قال الشيخ أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم السندي في رسالته فوز الكرام: قال العلامة الشيخ أبو الحسن في رسالة جواز التقليد والعمل بالحديث بعد ذكر حديث وائل وهلب ومرسل طاوس وتفسير علي وأنس وابن عباس: هذه الأحاديث قد أخذ بها الشافعي، لكن قال بوضع اليد على الصدر بحيث تكون آخر اليد تحت الصدر جمعاً بين هذه الأحاديث وبين ما في بعض الروايات «عند الصدر» انتهى، وقد جمع بعض أهل العلم بينهما بالحمل على صلاتين مختلفتين ونظير هذا الاختلاف رفع اليدين حذو المنكبين وحذو الأذنين في الصلاة، فقول بعض الحنفية بالاضطراب في حديث وائل مما لا يصغى إليه.

تنبه آخر: قال النيموي في آثار السنن بعد ذكر حديث هلب الطائي: رواه أحمد وإسناده حسن لكن قوله «على صدره» غير محفوظ، يعني أنه شاذ، وبين وجه كونه شاذاً غير محفوظ أن يحيى بن سعيد القطان خالف في زيادة قوله على صدره غير واحد من أصحاب سفيان وسماك فإنهم لم يذكروا هذه الزيادات. وعرف الشاذ بأنه ما رواه الثقة مخالفاً في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات، أو من هو أوثق منه وأحفظ وأعم من أن تكون المخالفة للرواية الأخرى أم لا. وادعى أن هذا هو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وغيرهم من المحدثين المتقدمين واستدل عليه بأن هذا يفهم من صنيعهم في زيادة «ثم لا يعود» في حديث ابن مسعود و«فصاعداً» في حديث عبادة «وإذا قرأ فأنصتوا» في حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري، وكذلك في كثير من المواضع حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم أن رواها قد تفرد بها مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث.

قلت تعريف الشاذ هذا الذي ذكره صاحب آثار السنن ليس بصحيح وليس هو مذهب المحدثين المتقدمين البتة، ووجه عدم صحته، أنه يلزم منه أن يكون كل زيادة زادها ثقة ولم يزدها جماعة من الثقات، أو لم يزدها من هو أوثق منه وليست منافية لأصل الحديث، شاذة غير مقبولة.

واللازم باطل فالملزوم مثله . والدليل على بطلان اللازم أن كل زيادة هذا شأنها قبلها المحدثون المتقدمون كالشافعي والبخاري وغيرهما وكذا قبلها المتأخرون، إلا إن ظهرت لهم قرينة تدل على أنها وهم من بعض الرواة فحينئذ لا يقبلونها .

ألا ترى أن الإمام البخاري رحمه الله قد أدخل في صحيحه من الأحاديث ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه غير منافية ولم يزد بها جماعة من الثقات، أو من هو أوثق منه وأحفظ، وقد طعن بعض المحدثين بإدخال مثل هذه الأحاديث في صحيحه ظناً منهم أن مثل هذه الزيادات ليست بصحيحة . وقد أجاب المحققون عن هذا الطعن : بأن مثل هذه الزيادات صحيحة . قال الحافظ في مقدمة الفتح ص ٤٠٢ : فالأحاديث التي انتقدت عليهما أي البخاري ومسلم، تنقسم أقساماً ثم بين الحافظ القسم الأول والثاني ثم قال القسم الثالث منها ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضبب من لم يذكرها . فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع . أما إذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث يكون كالحديث المستقل، فلا، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواه، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر كما في الحديث الرابع والثلاثين انتهى . وأيضاً قال الحافظ فيها : قال الدارقطني أخرج البخاري حديث أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين فقال هو من أهل النار الحديث . وفيه «إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار، ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة وإنما الأعمال بالخواتيم» قال وقد رواه ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسعيد الجمحي عن أبي حازم، فلم يقولوا في آخره «وإنما الأعمال بالخواتيم» قال الحافظ زادها أبو غسان وهو ثقة حافظ فاعتمده البخاري انتهى . وقد صرح بقبول مثل هذه الزيادة ابن الترمذي في الجوهر النقي والحافظ الزيلعي في نصب الراية في مواضع عديدة، بل أشار النيموي نفسه في كتابه آثار السنن أيضاً بقبول مثل هذه الزيادة في موضع منه ص ١٧ حيث قال : فزيادته، أي زيادة الحميدي، تقبل جداً لأنها ليست منافية لمن هو أوثق منه انتهى . فلما ظهر بطلان اللازم ثبت بطلان الملزوم أعني بطلان تعريف الشاذ الذي ذكره صاحب آثار السنن من عند نفسه .

فإن قلت فما تعريف الشاذ الذي عليه المحققون .

قلت : قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري ص ٤٤٥ : وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ انتهى . فهذا التعريف هو

الذي عليه المحققون، وهو المعتمد قال الحافظ في شرح النخبة ص ٢٧ فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ. إلى أن قال: وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه وهو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح انتهى. والمراد من المخالفة في قوله مخالفاً: المناقاة دون مطلق المخالفة، يدل عليه قول الحافظ في هذا الكتاب ص ٣٧ وزيادة راويها، أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح انتهى.

وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي في رسالته المتعلقة بالبسملة: الشاذ اصطلاحاً فيه اختلاف كثير، والذي عليه الشافعي والمحققون أن ما خالف فيه راو ثقة بزيادة أو نقص في سند أو متن ثقات، لا يمكن الجمع بينهما مع اتحاد المروي عنه انتهى. وقال الشيخ عمر البيهقي في منظومته في مصطلح أهل الحديث: وما يخالف ثقة فيه الملا، فالشاذ والمقلوب قسمان تلا.

قال الشارح الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني وما يخالف ثقة فيه بزيادة أو نقص في السند أو المتن الملا أي الجماعة الثقات فيما رواه وتعذر الجمع بينهما فالشاذ كما قاله الشافعي وجماعة من أهل الحجاز وهو المعتمد كما صرح به في شرح النخبة لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد، وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الأحفظ شاذ. وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه انتهى. وقال العلامة المجد صاحب القاموس في منظومته في أصول الحديث: ثم الذي ينعت بالشذوذ، كل حديث مفرد مجذوذ، خالف فيه الناس ما رواه، لأن روى ما لا روى سواه.

قال الشيخ سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل في شرحه المسمى بالتهل الروي: الشاذ لغة المنفرد، يقال شد يشد شذوذاً إذا انفرد وأما اصطلاحاً ففيه اختلاف كثير، ومقتضى ما ذكره الناظم الإشارة إلى قولين الأول: ما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أهل الحجاز، أنه ما رواه الثقة مخالفاً لرواية الناس أي الثقات، وإن كانوا دونه في الحفظ والإتقان وذلك لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. وألحق ابن الصلاح بالثقات الثقة الأحفظ، وسواء كانت المخالفة بزيادة أو نقص في سند أو متن إن كانت لا يمكن الجمع بين الطرفين فيها مع اتحاد المروي انتهى.

واسم هُلب: يزيد بن قنافة الطائي.

١٨٨ - باب

ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود

٢٥٣ - حدثنا قتيبة: أخبرنا أبو الأخصر، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة، والأسود عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر». وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجير وابن عباس.

فإن قلت: فلم لم يقبل المحدثون المتقدمون كالشافعي وأحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وأبي داود وأبي حاتم وأبي علي النيسابوري والحاكم والدارقطني وغيرهم زيادة «ثم لا يعود» في حديث ابن مسعود، وزيادة «فصاعداً» في حديث عبادة وزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» في حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري، ولم يجعلوها غير محفوظة مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث.

قلت إنما لم يقبلوا هذه الزيادات لأنه قد وضع لهم دلائل على أنها وهم من بعض الرواة كما بينوه وأوضحوه، لا لمجرد أن راويها قد تفرد بها كما زعم النيموي. وإنما أطنبنا الكلام في هذا المقام لئلا يغتر القاصرون بما حقق النيموي في زعمه الفاسد.

قوله (واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي) بضم القاف وخفة النون وبفاء كذا في المعنى لصاحب مجمع البحار.

(باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود)

قوله: (كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع الخ) هذا دليل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع، فإنه يقول سمع الله لمن حمده قال النووي: وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للاحرام انتهى.

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى وعمران

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء .

ابن حصين ووائل بن حجر وابن عباس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان نحو حديث الباب وأما حديث أنس فأخرجه النسائي . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والنسائي وأما حديث أبي مالك الأشعري فأخرجه ابن أبي شيبة وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الشيخان . وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والبخاري عن عكرمة عنه قال : قلت لابن عباس : صليت الظهر بالطحاه خلف شيخ أحمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه . فقال ابن عباس تلك صلاة أبي القاسم ﷺ .

قوله (حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي .

قوله (والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء) قال البغوي : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات قال ابن سيد الناس : وقال آخرون لا يشرع إلا تكبير الإحرام فقط . يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطلان عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين قال أبو عمر قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر ، وقال أحمد : أحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض وأما التطوع فلا . وروي عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده .

واستدلال من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن أبي عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير وفي لفظ لأحمد إذا خفض ورفع وفي رواية فكان لا يكبر إذا خفض يعني بين السجدين وفي إسناده الحسن بن عمران . قال أبو زرعة : شيخ ووثقه ابن حبان وحكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال هذا عندي باطل ، وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشملة على الزيادة . والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر ضعف صوته وهذا يحتمل أنه ترك الجهر . وروي الطبري عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروي أبو عبيد أن أول من تركه زياد وهذه

٢٥٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُنِيرٍ، قال: سمعتُ عليَّ بنَ الحَسَنِ، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بكرِ بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: «أن رسولَ الله ﷺ كان يُكَبِّرُ وهو يَهْوِي».

الروايات غير متنافية لأن زياداً تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، وما هذه بأول سنة تركوها. وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر: انه يجب كله. واحتج الجمهور على الندية بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء صلاته، ولو كان واجباً لعلمه. وأيضاً حديث ابن أزي يدل على عدم الوجوب لأن تركه ﷺ له في بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب.

واحتج القائلون بالوجوب بأن النبي ﷺ علمه المسيء صلته أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال للمسيء بلفظ: ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر. فإذا فعل ذلك فقد تمت صلته.

قلت وفي هذا الحديث رد على من قال إن النبي ﷺ لم يعلم المسيء صلته التكبير.

قوله (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء، أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد ثقة عابد روى عنه البخاري وقال لم أر مثله وروى عنه أيضاً الترمذي والنسائي وثقه (قال سمعت علي بن الحسن) ابن شقيق أبا عبد الرحمن المروزي ثقة ثبت روى عن إبراهيم بن طهمان وابن المبارك وغيرهما وعنه البخاري وأحمد وابن معين وأبو بكر بن أبي شيبة مات سنة ٢١٥ خمس عشرة ومائتين.

قوله (كان يكبر وهو يهوي) أي يهبط إلى السجود الأول من هوى يهوي هويماً كضرب يضرب إذا سقط وأما هوى بمعنى مال وأحب فهو من باب سمع يسمع والحديث رواه البخاري مطولاً وفيه «ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجداً» قال الحافظ في الفتح فيه أن التكبير ذكر الهوي فيبتدىء به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً انتهى.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وهو قولُ أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ ومَن بعدهم ، قالوا يكبِّرُ الرجلُ وهو
يهوي ، للركوعِ والسجودِ .

١٨٩ - بابُ

رفع اليدين عند الركوع

٢٥٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ وابنُ أبي عمَرَ قالا : ثنا سفيانُ بنُ عيينَةَ عن الزُّهريِّ عن
سالمٍ عن أبيه قال : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ
مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ » وزاد ابنُ أبي عمَرَ في حديثه «وكان لا
يرفَعُ بين السجديتين» .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من طريق الزهري عن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة
وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع الحديث . وفي آخره ثم يقول حين
ينصرف : والذي نفسي بيده إني لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى
فارق الدنيا .

(باب رفع اليدين عند الركوع)

قوله (وابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة . ويقال إن أبا عمر
كنية يحيى صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة ، لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة (عن
سالم) هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

قوله (إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع)
هذا دليل صريح على أن رفع اليدين في هذه المواضع سنة وهو الحق والصواب ونقل البخاري في
صحيحه عقب حديث ابن عمر هذا عن شيخه علي بن المديني قال : حق على المسلمين أن يرفعوا
أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا في رواية ابن عساكر وقد ذكره البخاري
في جزء رفع اليدين وزاد وكان أعلم أهل زمانه انتهى (وكان لا يرفع بين السجديتين) وفي رواية
للبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود .

٢٥٦ - قال أبو عيسى: حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن أبي عمر.

قال: وفي الباب عن عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعمير الليثي.

قوله (حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي) السمسار روى عن ابن عيينة وهشيم وعنه الترمذي وابن ماجه. وثقه ابن معين، قال الحافظ أصله من نهاوند ثقة عابد.

قوله (وفي الباب عن عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبي هريرة وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي قتادة وأبي موسى الأشعري وجابر وعمير الليثي) أما حديث عمر فأخرجه البيهقي وابن أبي حاتم وأما حديث علي فأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي وصححه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكاه الخلال، وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن ماجه. وأما حديث أبي حميد فأخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي. وأخرجه البخاري مختصراً. وأما حديث أبي أسيد وسهل بن سعد فأخرجه أبو داود. وأما حديث محمد بن مسلمة فأخرجه ابن ماجه وأما حديث أبي قتادة فأخرجه أبو داود. وأما حديث أبي موسى الأشعري، فأخرجه الدارقطني. وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث عمير الليثي فأخرجه ابن ماجه. قال السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ. أخرجه الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث ومسلم عن وائل بن حجر، والأربعة عن علي، وأبو داود عن سهل بن سعد وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن مسلمة وأبي أسيد وأبي قتادة وأبي هريرة وابن ماجه عن أنس وجابر وعمير الليثي، وأحمد عن الحكم بن عمير والبيهقي عن أبي بكر والبراء، والدارقطني عن عمر وأبي موسى، والطبراني عن عقبه بن عامر ومعاذ بن جبل انتهى، وقال الحافظ في الفتح وذكر البخاري أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة. وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً انتهى. وقال الشوكاني في النيل: وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أساء من

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم. ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً. وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة قال البيهقي: وهو كما قال. قال الحاكم والبيهقي أيضاً: ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة انتهى.

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله (وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله إلخ) قال الحافظ في الفتح: قال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً، وحكى فيه عن الحسن وحيد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً انتهى.

قلت: قال البخاري في جزء رفع اليدين: قال الحسن وحيد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم لم يستثن أحداً منهم من أصحاب النبي ﷺ دون أحد ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه، ويروى أيضاً عن عدة من أصحاب النبي ﷺ ما وصفنا وكذلك روايته عن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن، وابن سيرين وطاوس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع مولى عبد الله ابن عمر والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وعدة كثيرة وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها. وقد كان عبد الله بن المبارك يرفع يديه، وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك، منهم علي ابن الحسين، وعبد بن عمر، ويحيى بن يحيى، ومحدثي أهل بخارى، منهم عيسى بن موسى

وبه يقول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

وقال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة» حدثنا بذلك أحمد بن عبد الله الأملي، حدثنا وهب بن زعمرة، عن سفيان بن عبد الملك، عن عبد الله بن المبارك.

حدثنا هناد حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله

وكعب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعبد الله بن محمد، والمسندي، وعدة ممن لا يحصى، لا اختلاف بين ما وصفنا من أهل العلم وكان عبد الله بن الزبير وعلي بن عبد الله ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ ويرونها حقاً. وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم انتهى كلام البخاري. (وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه يقول مالك، وهو آخر قوله وأصحابها، قال الحافظ في الفتح: قال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيها إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره، ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قولي مالك وأصحابها، ولم أر للملكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم انتهى.

لطيفة: قال الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن جزء رفع اليدين للبخاري: وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف، ولقد قال ابن المبارك: صليت يوماً إلى جنب النعمان فرفعت يدي فقال لي أنا خشيت أن تطير قال فقلت له إذ لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية. قال وكيع: رحم الله ابن المبارك كان حاضر الجواب انتهى.

قوله: (حدثنا بذلك) أي بحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا أول مرة (عن سفيان بن عبد الملك) المروزي من كبار أصحاب ابن المبارك، ثقة، مات قبل المائتين قاله الحافظ.

قوله: (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) هو الثوري (عن عاصم بن كليب) قال الحافظ في مقدمة فتح الباري: عاصم بن كليب الجرهمي وثقه النسائي وقال ابن المديني: لا يحتج بما ينفرد به.

ﷺ، فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة».

قال: وفي الباب عن البراء بن عازب.

.. قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن.

قوله: (فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة) استدل به من قال بنسخ مشروعية رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، لكن هذا حديث ضعيف كما ستعرف وليس في هذا الباب حديث صحيح.

قوله: (وفي الباب عن البراء بن عازب) قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد. أخرجه أبو داود والدارقطني، وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه. واتفق الحفاظ على أن قوله «ثم لم يعد» مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد. وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى الدارمي والحميدي وغير واحد وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهي، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه (ثم لا يعود) فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها كذا قال الحفاظ في التلخيص ص ٨٣، وذكر فيه أن الدارقطني روى من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث. قال علي بن عاصم: فقدت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد فحدثني به وليس فيه (ثم لا يعود) فقلت له إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه «ثم لا يعود» قال لا أحفظ هذا انتهى.

قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود، وقد حسن الترمذي هذا الحديث وصححه ابن حزم وقد ضعفه ابن المبارك وقال: لم يثبت حديث ابن مسعود كما ذكره الترمذي وقال أبو داود في سننه ص ٢٧٢ بعد رواية هذا الحديث: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ انتهى. وقال البخاري في جزء رفع اليدين بعد ذكر هذا الحديث: قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في حديث عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه «ثم لم يعد» فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب. حدثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، ثنا علقمة أن عبد الله قال: علمنا

رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر ورفع يديه، ثم ركع وطبق يديه فجعلها بين ركبتيه؛ فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي أبا بل قد نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا. قال البخاري: وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى كلام البخاري.

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: وأما حديث ابن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة؛ فإن أبا داود قال: هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس بصحيح على هذا المعنى. وقال البزار فيه أيضاً إنه لا يثبت ولا يحتج بمثله. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه المذكور في هذا الباب فحديث مدني صحيح لا مطعن لأحد فيه، وقد روى نحوه عن النبي ﷺ أزيد من اثني عشر صحابياً انتهى كلام ابن عبد البر.

وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ قام فكبر فرفع يده ثم لم يعد فقال أبي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري، فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه ولم يقل أحد ما روى الثوري انتهى ما في نصب الراية.

وقال الحافظ في التلخيص: وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال ابن حاتم عن أبيه هذا حديث خطأ. وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف نقله البخاري عنها وتابعهما على ذلك. وقال أبو داود: ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني: لم يثبت، وقال ابن حبان في الصلاة هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له عللاً تبطله انتهى.

فثبت بهذا كله أن حديث ابن مسعود ليس بصحيح ولا بحسن، بل وضعيف لا يقوم بمثله حجة. وأما تحسين الترمذي فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل. وأما تصحيح ابن حزم فالظاهر أنه من جهة السند ومن المعلوم أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن على أن تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه أيضاً في جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين ونسخه في غير الافتتاح ليس بصحيح ولو تنزلنا وسلمنا أن حديث ابن مسعود هذا صحيح أو حسن فالظاهر أن ابن مسعود قد نسيه كما قد نسي أموراً كثيرة. قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن صاحب التنقيح ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب، وقد نسي ابن

وبه يقول غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قولُ سُفيان وأهل الكوفة.

مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد، وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين انتهى.

ولو سلم أن ابن مسعود لم ينس في ذلك فأحاديث رفع اليدين في المواضع الثلاثة مقدمة على حديث ابن مسعود، لأنه قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم حتى قال السوطي: إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ كما عرفت فيما قبل وقال العيني في شرح البخاري: إن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي، حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به انتهى. وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار: وما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر انتهى.

ثم حديث ابن مسعود لا يدل على نسخ رفع اليدين في غير الافتتاح، بل إنما يدل على عدم وجوبه، قال ابن حزم في الكلام على حديث البراء بن عازب المذكور فيما تقدم ما لفظه: إن صح دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره انتهى.

قلت: هذا كله على تقدير التنزل، وإلا فحديث ابن مسعود ضعيف لا يقوم به حجة كما عرفت.

قوله: (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ) روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر ويأتي الكلام على آثار هؤلاء رضي الله عنهم (وهو قول سُفيان وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة، قال الحنفية: إنه منسوخ بحديث ابن مسعود والبراء وقد عرفنا أنها ضعيفان لا يقوم بهما الحجة، واستدلوا أيضاً بأثر عمر رضي الله عنه رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود.

قلت: فيه أن هذا بهذا اللفظ غير محفوظ قال ابن حجر في الدراية: قال البيهقي عن

الحاكم: رواه الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي بلفظ «كان يرفع يديه في أول تكبير ثم لا يعود» وقد رواه الثوري عن الزبير بن عدي بلفظ «كان يرفع يديه في التكبير» ليس فيه «ثم لا يعود» وقد رواه الثوري وهو المحفوظ انتهى .

ثم هذا الأثر يعارضه رواية طاوس عن ابن عمر: أن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه . قال الزيلعي في نصب الراية: واعترضه الحاكم بأن هذه الرواية شاذة لا يقوم بها الحجة فلا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى وقال الحافظ في الدراية ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر كان يرفع يديه في التكبير وعند الرفع منه انتهى .

قلت: ولرواية طاوس شاهد ضعيف قال الزيلعي في نصب الراية: أخرج البيهقي عن رشدين بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع انتهى .

تنبه: زعم النيموي أن زيادة قوله: ان عمر بعد قوله عن ابن عمر في نصب الراية هي سهو غير صحيحة، قال والصواب هكذا عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ . وقد قال الحافظ ابن حجر في الدراية وهو مختصر من نصب الراية، ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر كان يرفع يديه في التكبير في الركوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام في فتح القدير وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه الخ قال: ثبت بهذه الأقوال أن الحاكم عارضه برواية ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب انتهى كلام النيموي .

قلت: دعوى السهو في زيادة قوله: «إن عمر» باطلة جداً كيف وقد حكم الحاكم بشذوذ أثر عمر من طريق الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود برواية طاوس عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه فهذا دليل واضح على أن قوله إن عمر في رواية طاوس صحيح ثابت، فإنه لا يحكم بشذوذ أثر صحابي آخر . وأما قول الحافظ في الدراية ويعارض رواية طاوس عن ابن عمر، كان يرفع يديه الخ فحذف الحافظ لفظ «أن عمر» اختصاراً . والضمير في كان يرجع إلى عمر وكذلك فعل ابن الهمام في فتح القدير ومثل هذا الحذف شائع اختصاراً واعتماداً على الرواية السابقة .

واستدلوا أيضاً بأثر علي رضي الله عنه رواه الطحاوي وابن أبي شيبه والبيهقي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد . قال

الزيلي: هو أثر صحيح. وقال العيني في عمدة القاري: إسناد عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم.

قلت. أثر علي هذا ليس بصحيح وإن قال الزيلي هو أثر صحيح وقال العيني إسناده صحيح على شرط مسلم. قال الإمام البخاري في جزء رفع اليدين: قال عبد الرحمن بن مهدي: ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره انتهى. قلت: وانفرد بهذا الأثر عاصم بن كليب قال الذهبي في الميزان كان من العباد الأولياء لكنه مرجىء وثقه يحيى بن معين وغيره، وقال ابن المديني لا يحتج بما انفرد به انتهى ولو سلم أن أثر علي هذا صحيح فهو لا يدل على النسخ كما زعم الطحاوي وغيره. قال صاحب التعليق المجدد من العلماء الحنفية: ذكر الطحاوي بعد روايته عن علي لم يكن علي ليرى النبي ﷺ يرفع ثم يترك إلا وقد ثبت عنده نسخه انتهى. وفيه نظر فقد يجوز أن يكون ترك علي وكذا ترك ابن مسعود وترك غيرهما من الصحابة إن ثبت عنهم لأنهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة يلزم الأخذ بها ولا ينحصر ذلك في النسخ بل لا يجترء بنسخ أمر ثابت عن رسول الله ﷺ بمجرد حسن الظن بالصحابي مع إمكان الجمع بين فعل الرسول وفعله انتهى كلام صاحب التعليق المجدد.

واستدلوا أيضاً بأثر ابن عمر رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في المعرفة عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة.

قلت أثر ابن عمر هذا ضعيف من وجوه: الأول أن في سنده أبا بكر بن عياش وكان تغير حفظه بآخرة، والثاني أنه شاذ فإن مجاهداً خالف جميع أصحاب ابن عمر وهم ثقات حفاظ والثالث أن إمام هذا الشأن يحيى بن معين قال حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له. قال الإمام البخاري في جزء رفع اليدين ويروى عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في أول التكبير وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ من ابن عمر إلا أن يكون سهواً، ألا ترى أن ابن عمر كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك ابن عمر شيئاً يأمر به غيره وقد رأى النبي ﷺ فعله. قال البخاري: قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له انتهى مختصراً.

وقال البيهقي في كتاب المعرفة: حديث أبي بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ فذكره بسنده ثم أسند عن البخاري أنه قال: أبو بكر بن عياش اختلط بآخرة، وقد رواه الربيع والليث وطاوس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه

إذا كبر وإذا رفع وكان يرويه أبو بكر قديماً عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا: أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما بعد. وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر ابن عياش، والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر. قال الحاكم كان أبو بكر ابن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلط حين ساء حفظه فروى ماخولف فيه، فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف أو نقول إنه ترك مرة للجواز إذ لا يقول بوجوده، ففعله يدل على أنه سنة وتركه يدل على أنه غير واجب انتهى كذا في نصب الراية للزليعي.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيبوا بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما، والعدد الكثير أولى من واحد، لا سيما وهم مشتبون وهو ناف مع أن الجمع بين الروایتين ممكن وهو أنه لم يره واجباً، ففعله تارة وتركه أخرى انتهى كلام الحافظ.

وقال الفاضل اللكنوي في تعليقه على موطأ محمد المشهور في كتب أصول أصحابنا: إن مجاهداً قال صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره يرفع يديه إلا مرة وقالوا: قد روى ابن عمر حديث الرفع عن رسول الله ﷺ وتركه. والصحابي الراوي إذا ترك مروياً ظاهراً في معناه غير محتمل للتأويل يسقط الاحتجاج بالمروي وقد روى الطحاوي من حديث أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم قال فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخه. وههنا أبحاث:

الأول: مطالبة إسناده ما نقلوه عن مجاهد من أنه صحب عشر سنين ولم ير ابن عمر فيها يرفع يديه إلا في التكبير الأول.

والثاني: المعارضة بخبر طائوس وغيره من الثقات أنهم رأوا ابن عمر يرفع.

والثالث: أن في طريق الطحاوي أبو بكر بن عياش وهو متكلم فيه لا توازي روايته رواية غيره من الثقات. قال البيهقي في كتاب المعرفة بعدما أخرج حديث مجاهد من طريق ابن عياش قال البخاري: أبو بكر بن عياش اختلط بأخرة، وقد رواه الربيع وليث وطائوس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم، قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع ثم ذكر كلام البيهقي إلى آخر ما نقلته فيما تقدم ثم قال: فإن قلت أخذاً من شرح معاني الآثار انه يجوز أن

يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس قبل أن تقوم الحجة بنسخه ثم لما ثبت الحجة بنسخه عنده تركه وفعل ما ذكره مجاهد. قلت: هذا مما لا يقوم به الحجة، فإن لقائل أن يعارض ويقول: يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن تقوم الحجة بلزوم الرفع ثم لما ثبت عنده التزم الرفع، على أن احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسمع، فإن قال قائل: الدليل هو خلاف الراوي مرويه قلنا لا يوجب ذلك النسخ كما مر.

والرابع: وهو أحسنها أنا سلمنا ثبوت الترك عن ابن عمر لكن يجوز أن يكون تركه لبيان الجواز أو لعدم رؤية الرفع سنة لازمة، فلا يقدر ذلك في ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله ﷺ.

والخامس: أن ترك الراوي مرويه إنما يكون مسقطاً للاحتجاج عند الحنفية إذا كان خلافه يبين ما هو مصرح في كتبهم وههنا ليس كذلك، لجواز أن يكون الرفع الثابت عن رسول الله ﷺ حمله ابن عمر على العزيمة وترك أحياناً بياناً للرخصة، فليس تركه خلافاً لروايته بيقين انتهى ما في التعليق الممجّد.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي: ولنا ما في الطحاوي بسند قوي عن ابن أبي زياد عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش قال: ما رأيت فقيهاً قط يرفع يديه في غير تكبير التحريمة انتهى.

قلت: لعل قول أبي بكر بن عياش هذا هو بعدما ساء حفظه واختلط كيف وقد اعترف صاحب العرف الشذي بأنه قد ثبت الرفع تواتراً عملاً لا يمكن لأحد إنكاره وقال الإمام محمد بن نصر: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة كما عرفت.

وقال: ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر أنه عليه السلام لا يرفع يديه إلا في أول مرة في خلافيات البيهقي، ونقله الزيلعي في التخريج وقال الحاكم إنه موضوع ولم أطلع على أول إسناده - (إلى قوله) - فلعل إسناده قوي انتهى.

قلت حديث ابن عمر هذا باطل موضوع، قال الزيلعي في نصب الراية بعد نقل هذا الحديث من خلافيات البيهقي ما لفظه: قال البيهقي: قال الحاكم هذا باطل موضوع لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح انتهى. وقال الحافظ في الدراية: وروى البيهقي أيضاً من طريق الزهري عن سالم عن أبيه نحوه ونقل عن الحاكم أنه موضوع وهو كما قال، انتهى كلام الحافظ. فهدى الله سبحانه وتعالى هؤلاء المقلدين الذين يتركون حديث ابن عمر الصحيح المتفق عليه ويتمسكون بحديثه الذي حكم الحاكم عليه بأنه موضوع ولا سيما هذا المقلد الذي مع عدم

اطلاعه على أول إسناد هذا الحديث، ومع علمه بأن الحاكم حكم عليه بأنه موضوع يرجو أن
إسناده قوي ويتمسك به.

وقال: ولنا حديث آخر مرسل عن عباد بن عبد الله بن الزبير، وعباد تابعي، قال لم يرفع
النبي ﷺ إلا في أول مرة. ومر عليه الحافظ في الدراية وقال ولينظر في إسناده. وإني رأيت السند
وبدا لي أن في نصب الراية سهو الكاتب، فإنه كتب محمد أبي يحيى وهو غير مشهور، والحق أنه
محمد بن أبي يحيى وهو ثقة. فصار السند صحيحاً انتهى.

قلت: لم يقل الحافظ في الدراية ولينظر في إسناده، بل قال: وهذا مرسل. وفي إسناده أيضاً
من ينظر فيه، فتكلم الحافظ على هذا الحديث بوجهين: الأول أنه مرسل والمرسل على القول
الراجح ليس بحجة، والثاني أن في إسناده من ينظر فيه فكل من يدعي صحة إسناد هذا الحديث
فعليه أن يثبت كون كل واحد من رجال سنده ثقة قابلاً للاحتجاج واتصاله ودونه خرط القتاد.
وأما دعوى سهو الكاتب في محمد أبي يحيى فبعد تسليم صحتها لا تستلزم صحة سند هذا
الحديث، فإن فيه من لا يعرف حاله من كتب الرجال.

واستدلوا أيضاً بحديث جابر بن سمرة قال «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: مالي أراكم
رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة» رواه مسلم.

والجواب: أنه لا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في المواضع المخصوصة وهو
الركوع والرفع منه، لأنه مختصر من حديث طويل. وبيان ذلك أن مسلماً رواه أيضاً من حديث
جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله، وأشار بيديه إلى الجانبين، فقال لنا النبي ﷺ على ما تؤمنون بأيديكم كأنها أذنان خيل
شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذيه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله»
وفي رواية «إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومي بيديه» وقال ابن حبان: ذكر الخبر
المتقضي للقصة المختصرة المتقدمة، بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم
دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنهو رواية مسلم. قال البخاري: من احتج بحديث
جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم هذا مشهور لا خلاف فيه أنه
إنما كان في حال التشهد كذا في التلخيص الحبير.

وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث جابر بن سمرة المختصر المذكور ما ملخصه:
واعترضه البخاري في كتابه الذي وضعه في رفع اليدين فقال: وأما احتجاج بعض من لا يعلم

١٩٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَنْ أَبِي

بِحَدِيثِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ الْمُخْتَصِرَ وَقَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ حَدِيثَهُ الطَّوِيلَ الْمَذْكُورَ ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لَكَانَ الرَّفْعُ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ أَيْضاً مِنْهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْ رَفْعاً دُونَ رَفْعِ بَلِّ أُطْلِقَ

انتهى .

قال الزيلعي: ولقائل أن يقول: إنها حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث الأول: اسكنوا في الصلاة. والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك، هذا هو الظاهر والراوي روى هذا في وقت كما شاهده وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده، وليس في ذلك بعد انتهى .

قلت: لم يجب الزيلعي عن قول البخاري: ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضاً منهاً عنه. فما هو جوابه عنه فهو جوابنا عن الرفع عند الركوع والرفع منه وأما قوله والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة فهو ممنوع بل الذي يرفع يديه قبل الفراغ والانصراف من الصلاة وإن كان حال التسليم الأول والثاني يقال له اسكن في الصلاة فإن الفراغ والانصراف منها إنما يكون بالفراغ من التسليم الثاني، فما لم يفرغ من التسليم الثاني هو في الصلاة ألا ترى أن عبد الله بن الزبير رأى رجلاً رافعاً يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته رواه الطبراني ورجاله ثقات فتفكر.

(باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع)

قوله: (نا أبو حصبين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة اسمه عثمان بن عاصم الكوفي الأسدي أحد الأئمة الأثبات. قال الحافظ في التقریب: ثقة ثبت سني وربما دلس من الرابعة انتهى. وقال في الخلاصة: قال أبو شهاب الخياط: سمعت أبا حصبين يقول: إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر، مات سنة ١٢٨ ثمان وعشرين ومائة (عن أبي عبد الرحمن السلمي) بفتح السين واللام كذا في المغني، اسمه عبد الله بن حبيب الكوفي مشهور بكنيته

عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب «إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتْ لَكُمْ فَخُذُوا بِالرُّكْبِ».

قال: وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود.

قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه: أنهم كانوا يطبقون.

ثقة ثبت ولأبيه صحة.

قوله: (إن الركب) جمع ركبة (سنت لكم) بصيغة المجهول والضمير يرجع إلى الركب أي سن أخذها لكم فيه مجاز الحذف. وفي رواية النسائي: قال عمر: إنما السنة الأخذ بالركب (فخذوا بالركب) أي في الركوع. وروى البيهقي هذا الحديث بلفظ: كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفعالنا، فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب. قال الحافظ في فتح الباري بعد ذكر هذه الرواية: هذا حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال: السنة كذا أو سن كذا، كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ، ولا سيما إذا قاله مثل عمر رضي الله عنه انتهى.

قوله: (وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه الجماعة. وأما حديث أنس وهو ابن مالك فأخرجه أبو يعلى والطبراني في الصغير كذا في شرح سراج أحمد السرهندي. وأما حديث أبي حميد فأخرجه الخمسة إلا النسائي عنه أنه قال وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ» الحديث، وفيه في بيان هيئة الركوع: ووضع يديه على ركبتيه وأخرجه البخاري مختصراً وقد سمي من العشرة أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة في رواية أحمد كما ذكره الحافظ في الفتح. وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

قوله: (إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون) رواه عنه مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنها دخلا على عبد الله فذكر الحديث وفيه فوضعنا

والتطبيقُ منسوخٌ عند أهل العلم.

٢٥٨ - قال سعدُ بن أبي وقاصٍ «كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ فَتُهِنَّا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ

أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلها بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، وحمل هذا على ابن مسعود لم يبلغه النسخ.

قوله: (والتطبيق منسوخ عند أهل العلم) التطبيق هو إصاق بين باطني الكفين وجعلها بين الفخذين. ويدل على نسخ التطبيق حديث سعد بن أبي وقاص كما ذكره الترمذي بقوله: قال سعد بن أبي وقاص إلخ. وروى ابن خزيمة عن علقمة عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب. قال الحافظ: فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد قال: وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد. أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود، قال: صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا، فلما انصرف قال: ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك انتهى.

وقال الحازمي في كتاب الاعتبار بعد رواية حديث التطبيق من طريقين ما لفظه: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث، منهم عبد الله بن مسعود والأسود بن يزيد وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن الأسود، وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ورأوا أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكماً في ابتداء الإسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به، ثم ذكر الحازمي بإسناده عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فنحاهما، فعدت فنحاهما، وقال: إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأيدي على الركب قال هذا حديث صحيح ثابت أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة، وأخرجه مسلم من حديث أبي عوانة عن أبي يعفور، وله طرق في كتب الأئمة ثم روى بإسناده عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه» قال: ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بشوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ انتهى كلام الحازمي.

(قال سعد بن أبي وقاص: كنا نفعل ذلك إلخ) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما كما عرفت

في كلام الحازمي.

الأكْفَ على الرُّكْبِ».

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ
بهذا.

١٩١ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

٢٥٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ
ابْنُ سَهْلٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا
صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رِجْلَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَفَنَحَّاهُمَا عَنِ جَنْبَيْهِ».

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ)

قوله: (حدثنا أبو عامر العقدي) بفتح العين المهملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمر ثقة
(حدثنا فليح) بضم الفاء مصغراً (بن سليمان) بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني،
ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ من السابعة مات سنة ١٦٨ ثمان وستين
ومائة (حدثنا عباس بن سهل) بن سعد السعدي ثقة من الرابعة (قال اجتمع أبو حميد) بالتصغير
(وأبو أسيد) بالتصغير أيضاً (وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة) كذا ذكر عباس بن سهل في
روايته اجتمع أبي حميد مع هؤلاء الثلاثة: وقال محمد بن عمرو بن عطاء في روايته عن أبي حميد
السعدي: قال سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا
أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إلخ، وتأتي هذه الرواية في باب وصف الصلاة.

قوله: (ووتر يديه) من التوتير وهو جعل الوتر على القوس. قال في النهاية: أي جعلهما
كالوتر من قولك: وترت القوس وأوترته؛ شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا
أوترت انتهى.

(فنحاهما عن جنبيه) من نحى ينحى تنحية إذا أبعد يعني أبعد يديه عن جنبيه حتى كانت
يده كالوتر وجنبه كالقوس.

قال: وفي الباب عن أنس.

قال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح. وهو الذي اختاره أهل العلم: أن يجافي الرجل يديه عن جنبه في الركوع والسجود.

١٩٢ - باب

ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

٢٦٠ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أنبأنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ذئب عن إسحاق ابن يزيد الهذلي عن عَوْنِ بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ. وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ. فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ.»

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الأزرق في كتاب مكة من طريق إسماعيل بن رافع عن أنس كذا في شرح الترمذي لسراج أحمد السرهندي.

قوله: (وحديث أبي حميد حسن صحيح)، وأخرجه أبو داود بلفظ الترمذي.

(باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود)

قوله (عن ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ثقة فقيه فاضل (عن إسحاق بن يزيد الهذلي) قال في التقريب مجهول (عن عون بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلي الكوفي ثقة عابد من الرابعة.

قوله (وذلك أذناه) أي أدنى تمام ركوعه، قال ابن الملك: أي أدنى الكمال في العدد، وأكملة سبع مرات، فالأوسط خمس مرات، كذا في المرقاة.

قال الماوردي: إن الكمال إحدى عشرة أو تسع، وأوسطه خمس، ولو سبح مرة مرة حصل التسبيح. انتهى.

وقيل: إن الكمال عشر تسبيحات، ويدل عليه ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن سعيد ابن جبير عن أنس قال: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من

قال: وفي الباب عن حُدَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ.

هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز، قال فحزرننا في ركوعه عشر تسيبحات، وفي سجوده عشر تسيبحات.

قال الشوكاني: فيه حجة لمن قال إن كمال التسيبح عشر تسيبحات، والأصح أن المنفرد يزيد في التسيبح ما أراد وكلما زاد كان أولى. والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا.

وكذلك الإمام إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل انتهى كلامه.

قلت: الأولى للمنفرد أن يقتصر في التسيبح على قدر ما ثبت عن رسول الله ﷺ في صلواته الطويلة منفرداً، وأما الإمام فالأولى له بل المتعين له التخفيف في تمام.

وأما إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل فهل يزيد الإمام في التسيبح ما أراد ويطول في الركوع والسجود ما شاء كما قال الشوكاني أو يخفف في هذه الصورة أيضاً، فقال ابن عبد البر: ينبغي لكل إمام أن يخفف لأمره ﷺ وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره، انتهى.

وقد تقدم الكلام في هذا في باب إذا أم أحدكم الناس فليخفف.

قوله (وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر) أما حديث حذيفة فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب.

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولفظه: قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿اسم ربك الأعلى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم.

قوله (ليس إسناده بمتصل) ومع عدم اتصال السند فيه إسحاق بن يزيد الهذلي وهو مجهول كما عرفت.

وقال الشوكاني: قال ابن سيد الناس لا نعلمه وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية. انتهى.

وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أيضاً الشافعي وأبو داود وابن ماجه.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ أَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ
يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيبحات) واستدل على ذلك بحديث ابن مسعود المذكور، وقد عرفت أنه منقطع ومع انقطاعه في سنده مجهول، وبحديث أبي بكرة أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً رواه البزار والطبراني في الكبير.

وقال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد، وعبد الرحمن بن أبي بكرة صالح الحديث، كذا في مجمع الزوائد، وبحديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً. رواه البزار والطبراني في الكبير.

قال البزار لا يروى عن جبير إلا بهذا الإسناد؛ وعبد العزيز بن عبيد الله صالح ليس بالقوي، كذا في مجمع الزوائد، وبحديث أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ صلى فلما ركع قال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم رفع رأسه. رواه الطبراني في الكبير، وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد، كذا في مجمع الزوائد.

والظاهر أن هذه الأحاديث بمجموعها تصلح أن يستدل بها على استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيبحات والله تعالى أعلم.

قوله (وروي عن ابن المبارك أنه قال: أستحب للإمام أن يسبح خمس تسيبحات إلخ) قال القاضي الشوكاني في النيل بعد نقل قول ابن المبارك هذا عن الترمذي ونقل قول الماوردي الذي تقدم ما لفظه: لا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغي الاستكثار من التسيبح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد.

وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسيبح وترأ لا شفعا فيما زاد على الثلاث فما لا دليل عليه، انتهى.

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم .

٢٦١ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن الأعمش قال: سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة: «أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل، وما على آية عذاب إلا وقف وتعوذ».

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

(وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل قاله الحافظ .

قوله (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي اسمه سليمان بن داود (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران (قال سمعت سعد بن عبيدة) بضم العين السلمي أبو حمزة الكوفي وثقه النسائي (يحدث عن المستورد) بضم أوله وإسكان المهمله وفتح المثناة وكسر الراء ابن الأحنف الكوفي وثقه ابن المديني (عن صلة) بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة (بن زفر) بضم الزاي وفتح الفاء العسبي بالموحدة الكوفي تابعي كبير ثقة جليل قاله الحافظ .

قوله (انه صلى مع النبي ﷺ) وفي رواية مسلم صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء الخ، فظهر بهذه الرواية أن هذه الصلاة التي صلى حذيفة معه ﷺ كانت صلاة الليل (إلا وقف وسأل) أي الرحمة (إلا وقف وتعوذ) أي من عذاب الله .

قال الشيخ عبد الحق في اللمعات: الظاهر أنه كان في الصلاة وهو محمول عندنا على النوافل .

قلت: قد وقع في رواية مسلم: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، كما عرفت، وهذا نص صريح في أن وقوفه ﷺ وسؤاله عند الإتيان على آية الرحمة وكذا وقوفه وتعوذه عند الإتيان على آية العذاب كان في صلاة الليل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٢٦٢ - وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة نحوه .

١٩٣ - باب

ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٢٦٣ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب: «أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع» .

وفي الباب عن ابن عباس .

(باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود)

قوله (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهملة مصغراً الهاشمي مولا هم المدني ثقة (عن أبيه) ثقة .

قوله (نهي عن لبس القسي) قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال: فسره ابن وهب بأنها ثياب مزلعة يريد مخططة بالحريز، وكانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلي الفرما .

وفي النهاية هي: ثياب من كتان مخلوط بالحريز يؤق بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسي القزي منسوب إلى القزو وهو ضرب من الإبريسم أبدل الزاء سيناً كذا في تنوير الحوالك (والمعصفر) أي ما صبغ بالمعصفر (وعن تختم الذهب) النهي عنهما للرجال دون النساء (وعن قراءة القرآن في الركوع) قال الخطابي: لما كان الركوع والسجود وهما في غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عن القراءة فيهما .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وفيه: ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن راکعاً وساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم .

قال أبو عيسى: حديثٌ عليّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو قولُ أهل العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بعدهم. كَرِهوا القِراءةَ في الرُكُوعِ والسُجُودِ.

١٩٤ - باب

ما جاء في مَنْ لا يُقيمُ صلْبُه في الرُكُوعِ والسُجُودِ

٢٦٤ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا أبو مُعاويةَ عن الأعمشِ عن عُمارةَ بنِ عُمرٍ عن أبي مَعْمَرٍ عن أبي مَسْعُودٍ الأنصاريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجْزِئُ صلاةٌ لا يُقيمُ الرجلُ فيها - يعني صلْبُه - في الرُكُوعِ وفي السُجُودِ».

قال: وفي البابِ عن عليِّ بنِ شَيْبَانَ وأنسٍ وأبي هريرةَ ورفاعةَ الزُّرقيِّ.

قوله (وحدث علي حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه .

(باب ما جاء فيمن لا يقيم صلْبُه في الرُكُوعِ والسُجُودِ)

قوله (عن عُمارة بنِ عمير) التيمي الكوفي ثقة ثبت (عن أبي معمر) اسمه عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأزدي الكوفي ثقة (عن أبي مسعود الأنصاري) البدري اسمه عقبه بن عمرو بن ثعلبة صحابي جليل مات قبل الأربعين وقيل بعدها.

قوله (لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها يعني صلْبُه) أي ظهره أي لا يجوز صلاة من لا يسوي ظهره في الرُكُوعِ والسُجُودِ والمراد الطمأنينة قاله في مجمع البحار . واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في الأركان، واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالأحاد لا تعتبر وعورض بأنها ليست زيادة، لكن لبيان المراد بالسجود، وأنه خالف السجود اللغوي لأنه مجرد وضع الجبهة، فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة . ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي ﷺ يصلي بغير طمأنينة . قاله الحافظ في الفتح .

قوله (وفي الباب عن علي بن شيبان وأنس وأبي هريرة ورفاعة الزرقي) أما حديث علي بن شيبان فأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظه لا صلاة لمن لم يقيم صلْبُه في الرُكُوعِ والسُجُودِ . وأما حديث

قال أبو عيسى: حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم: يروون أن يُقيم الرجلُ صلته في الركوع والسجود.

وقال الشافعي، وأحمد وإسحاق: مَنْ لا يُقيمُ صلته في الركوع والسجود فصَلاته فاسِدة، لحديث النبي ﷺ «لا تُجزىءُ صلاةٌ لا يُقيمُ الرجلُ فيها صلته في الركوع والسجود». وأبو معمرٍ اسمه عبدُ الله بنُ سَخْبَرَةَ. وأبو مسعودِ الأنصاريُّ البَدْرِيُّ اسمه عَقْبَةُ بنُ عمرو.

أنس فأخرجه الشيخان ولفظه: أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان من حديث المسيء صلاته، وأما حديث رفاعة فأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث المسيء صلاته أيضاً.

قوله (حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا في المنتقى. قال الشوكاني إسناده صحيح.

قوله (وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لا يقيم صلته في الركوع والسجود فصلاته فاسدة الخ) فعند هؤلاء الأئمة الطمأنينة في الأركان فرض، وبه قال الجمهور وهو الحق قال الحافظ: واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مصنفهم، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه، قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود ولا يجزىء أدنى منه. قال: وخالفهم آخرون فقالوا: إذا استوى راعياً واطمأن ساجداً أجزأ، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد انتهى كلام الحافظ.

قلت: تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض عن أبي يوسف أيضاً، وأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، فقليل واجب وقيل سنة، قال صاحب السعاية ص ١٤٢ ج ٢ بعد ذكر عبارات كتب الحنفية في هذا الباب ما لفظه: وجملة المرام في هذا المقام أن الركوع والسجود ركنان اتفاقاً، وإنما الخلاف في اطمئنانها فعند الشافعي وأبي يوسف فرض، وعند محمد وأبي حنيفة فرض على ما نقله الطحاوي، وسنة على تخريج الجرجاني، وواجب على تخريج الكرخي، وهو الذي نقله جمع

عظيم عنهما وعليه المتون والقومة والجلسة والاطمئنان فيهما كل منها فرض أيضاً عند أبي يوسف والشافعي، سنة عند أبي حنيفة ومحمد على ما ذكره القدماء واجب على ما حققه المتأخرون، ومقتضى القاعدة المشهورة أن تقوم القومة والجلسة واجبتين والاطمئنان فيهما سنة لكن لا عبرة بها بعد تحقيق الحق انتهى كلامه.

واحتج من قال بالفرضية بحديث الباب فإنه نص صريح في أن من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود لا تجوز صلاته وهو المراد بفرضية الطمأنينة في الركوع والسجود، وبحديث المسيء صلاته أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم عليه فرد وقال ارجع فصل فإنك لم تصل الحديث، وفيه: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها. ورواه أبو داود نحوه وفيه: فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك. ورواه ابن أبي شيبه وفيه: دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها، واسم هذا الرجل خلاب بن رافع كما وقع في بعض طرق هذا الحديث. فقوله ﷺ: صل فإنك لم تصل، صريح في أن التعديل من الأركان بحيث أن فوته يفوت أصل الصلاة وإلا لم يقل لم تصل، فإن من المعلوم أن خلاد بن رافع لم يكن ترك ركناً من الأركان المشهورة إنما ترك التعديل والاطمئنان فعلم أن تركه مبطل للصلاة.

وأجاب الحنفية عن هذا الاستدلال بوجوه كلها مخدوشة منها ما قالوا إن آخر حديث المسيء صلاته يدل على عدم فرضية التعديل، فإنه ﷺ قال: وما نقصت من ذلك فإنما نقصته من صلاتك، فلو كان ترك التعديل مفسداً لما سماه صلاة كما لو ترك الركوع والسجود.

ورده العيني في البناية بأن للخصم أن يقول إنما سماه صلاة بحسب زعم المصلي كما تدل عليه الإضافة على أنه ورد في بعض الروايات: وما نقصت شيئاً من هذا أي مما ذكر سابقاً، ومنه الركوع والسجود، أيضاً فيلزم أن تسمي ما لا ركوع فيه أو لا سجود فيه أيضاً صلاة بعين التقرير المذكور وإذا ليس فليس انتهى.

ومنها ما قالوا إن هذا الحديث لا يدل على فرضية التعديل بل على عدم فرضيته، لأن النبي ﷺ ترك الأعرابي حين فرغ من صلاته، ولو كان ما تركه ركناً لفستدت صلاته فكان المضي بعد ذلك من الأعرابي عبثاً ولا يحل له ﷺ أن يتركه، فكان تركه دلالة منه أن صلاته جائزة إلا أنه ترك

الإكمال فأمره بالإعادة زجراً له عن هذه العادة .

ورده العيني في البناية بأن للخصم أن يقول كانت صلاته فاسدة، ولذا أمر بالإعادة وقال له لم تصل وإنما تركه عليه لأنه ربما يبتدي إلى الصلاة الصحيحة ولم ينكر عليه لأنه كان من أهل البادية كما شهدت به رواية الترمذي «يعني بها التي رواها الترمذي في باب ما جاء في وصف الصلاة وفيها إذ جاءه رجل كالبدوي» ومن المعلوم أن أهل البادية لهم جفاء وغلظ فلو أمره ابتداء لكان يقع في خاطره شيء وكان المقام مقام التعليم وبالجملة لا دلالة لعدم إنكاره عليه الصلاة والسلام على صلاته ابتداء وأمره بالإعادة على ما ادعوه انتهى .

ومنها: ما قالوا إن الله تعالى أمرنا بالركوع والسجود بقوله ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ والركوع والسجود لفظ خاص معناه معلوم، فالركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض، فمطلق الميلان عن الاستواء ووضع الجبهة على الأرض فرض بالآية المذكورة، وفرضية التعديل الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام: فإنك لم تصل، وكذا فرضية القومة والجلسة بحديث لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وأمثاله إن لحقت بالقرآن على سبيل البيان فهو ليس بصحيح، لأن البيان إنما يكون للمجمل ولا إجمال في الركوع والسجود وإن لحقت على سبيل التغيير لإطلاق القرآن فهو ليس بجائز أيضاً، لأن نسخ إطلاق القرآن بأخبار الأحاد لا يجوز كما حققه الأصوليون، ولما لم يميز إلحاق ما ثبت بهذه الأخبار بالثابت بالقرآن ولم يمكن ترك أخبار الأحاد بالكلية أيضاً فقلنا ما ثبت بالقطعي وهو مطلق الركوع والسجود فرض، وما ثبت بهذه الأخبار الظنية الثبوت واجب.

والجواب: أن المراد بالركوع والسجود في الآية المذكورة معناهما الشرعي وهو غير معلوم فهو محتاج إلى البيان، فهذه الأخبار لحقت بالقرآن على سبيل البيان ولا إشكال. وقد صرح العلماء الحنفية أن معناهما الشرعي هو المراد عند أبي يوسف رحمه الله وأن هذه الأخبار قد لحقت بالقرآن على سبيل البيان عنده.

واعلم أن أبا يوسف رحمه الله شريك لأبي حنيفة ومحمد في القاعدة الأصولية المذكورة ويجريها في مواضع كثيرة، ومع هذا فهو قائل بفرضية التعديل فيرد عليه إشكال عسير، وهو أنه كيف ينسخ إطلاق الكتاب ههنا بخبر الأحاد ويجعل التعديل فرضاً، وقد ذكر العلماء الحنفية في دفع هذا الإشكال ما نقله ابن عابدين في حواشي البحر عن بعض المحققين من أن المراد بالركوع

١٩٥ - بَابُ

ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

٢٦٥ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون حدثنا عمي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلُ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

والسجود في الآية عندهما معناه اللغوي وهو معلوم لا يحتاج إلى البيان، فلو قلنا بافتراض التعديل تلزم الزيادة على النص بخبر الأحاد، وعند أبي يوسف معناها الشرعي وهو غير معلوم فيحتاج إلى البيان انتهى.

ثم اعلم أن حمل لفظ الركوع ولفظ السجود في الآية المذكورة على معناها الشرعي هو المتعين لأنه قد تقرر أن أمثال هذه الألفاظ في النصوص يجب حملها على معانيها الشرعية إلا أن يمنع مانع ولا مانع ههنا.

وحاصل الكلام أن القول بأن تعديل الأركان فرض هو الراجح المعول عليه والله تعالى أعلم.

(باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع)

قوله: (الماجشون) بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة هو لقب عبد العزيز بن عبد الله وهو معرب ماه كون أي شبه القمر أحد الأعلام، روى عن الزهري وابن المنكدر وخلق وعنه الليث وابن مهدي وخلق. قال الحافظ: ثقة فقيه مصنف. قلت: هو مدني نزيل بغداد (عن عمي) هو يعقوب بن أبي سلمة، كذا في التقريب، وفيه في ترجمته أنه صدوق (عن عبيد الله بن أبي رافع) المدني مولى النبي ﷺ كان كاتب علي وهو ثقة.

قوله: (قال سمع الله لمن حمده) معناه قَبِلَ حَمْدَ مَنْ حَمَدَ، واللام في (لمن) للمنفعة والهاء في (حمده) للكناية، وقيل للسكنة والاستراحة، ذكره ابن الملك. وقال الطيبي أي أجاب حمده وتقبله، يقال: اسمع دعائي أي أجب، لأن غرض السائل الإجابة والقبول انتهى. فهو دعاء بقبول الحمد، كذا قيل، ويحتمل الإخبار (ربنا ولك الحمد) أي ربنا تقبل منا ولك الحمد على

قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي جحيفة وأبي

سعيد.

قال أبو عيسى: حديث عليّ حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند

بعض أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، يقول هذا في المكتوبة والتطوع.

وقال بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في صلاة

المكتوبة.

هدايتك إيانا لما يرضيك عنا، بناء على أن الواو عاطفة لا زائدة خلافاً للأصمعي. وعطف الخبر على الإنشاء جوزه جمع من النحويين وغيرهم، وبتقدير اعتقاد ما عليه الأكثر من امتناعه فالخبر هنا بمعنى إنشاء الحمد لا الإخبار بأنه موجود إذ ليس فيه كبير فائدة ولا يحصل به الامتثال لما أمرنا به من الحمد (ملء السماوات) بالنصب هو أشهر كما في شرح مسلم صفة مصدر محذوف، وقيل حال أي حال كونه مائلاً لتلك الأجرام على تقدير تجسيمه، وبالرفع صفة، الحمد والملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، قال الجزري في النهاية: هذا تمثيل لأن الكلام لا يسع الأماكن والمراد به كثرة العدد، يقول لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساماً لبلغت من كثرتها أن تملأ السموات والأرض، ويجوز أن يكون المراد به تفخيم شأن كلمة الحمد، ويجوز أن يريد به أجرها وثوابها انتهى (وملء ما شئت من شيء بعد) بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة ونية المضاف إليه أي بعد المذكور، وذلك كالكرسي والعرش وغيرها مما لم يعلمه إلا الله، والمراد الاعتناء في تكثير الحمد.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي جحيفة وأبي سعيد) أما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه مسلم وابن ماجه، وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والنسائي.

قوله: (حديث عليّ حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (وقال بعض أهل الكوفة يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في صلاة المكتوبة) وهو قول الحنفية ولا دليل على هذا القول، والصحيح ما قاله الشافعي وغيره فإن حديث عليّ هذا

١٩٦ - بَابُ مِنْهُ آخَرُ

٢٦٦ - حدثنا الأنصاريُّ حدثنا معنٌ حدثنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قد أخرج الترمذي في كتاب الدعوات من ثلاثة وجوه، ووقع في إحداها إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، وكذلك وقع في رواية لأبي داود، ووقع في رواية للدارقطني إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة. وقال الشوكاني في النيل: وأخرجه أيضاً ابن حبان وزاد: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كذلك رواه الشافعي وقيد أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرها انتهى. فثبت بهذه الروايات أن قول الشافعي وغيره: يقول هذا في المكتوبة والتطوع حق وصواب، وأن قول بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في صلاة المكتوبة ليس بصحيح.

(باب منه آخر)

قوله: (الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري (عن سمي) بضم السين المهملة وبفتح الميم وشدة الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ثقة (عن أبي صالح) اسمه ذكوان السمان الزيات ثقة ثبت من أوساط التابعين.

قوله: (فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو بعد ربنا وفي رواية للبخاري فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد، وبوب عليه البخاري: باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد. قال الحافظ في الفتح: وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك انتهى.

قوله: (فإنه من وافق قوله قول الملائكة) أي في الزمان، والظاهر أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيمة، وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة. والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء، قاله الحافظ في الفتح (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر.

والعملُ عليه عند بعضِ أهل العلمِ من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقول الإمام «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ويقول مَنْ خَلَفَ الإمامَ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وبه يقول أحمدُ. قال ابنُ سيرينَ وغيره: يقول مَنْ خَلَفَ الإمامَ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» مثل ما يقول الإمامُ. وبه يقول الشافعيُّ وإسحاقُ.

قوله: (وبه يقول أحمد) أي يقول الإمام أحمد بأن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده فقط، والمؤتم يقول: ربنا ولك الحمد فقط، وهو قول مالك وأبي حنيفة، واستدل هؤلاء بحديث الباب قال الحافظ في الفتح: استدله (أي بحديث أبي هريرة إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد، وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده، لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وفيه نظر، لأنه ليس فيه ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المأموم: ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده، والواقع في التصوير ذلك، لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر. وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين، فإنه لا يلزم من قوله: إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أن الإمام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين، وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس في هذا أنه يقول ربنا ولك الحمد، لكنها مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة. قال: وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الإمام وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله: (ربنا لك الحمد) ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره ففيه وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع ما ذكرتم، فجوابه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد إنما يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً والمأموم مؤمناً أن لا يكون الإمام مؤمناً. وقضية ذلك أن الإمام يجمعها، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور. والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمعها بينها أيضاً لكن لم يصح في ذلك شيء، وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينها وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينها للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب الهداية إلى خلاف عندهم في المنفرد انتهى كلام الحافظ باختصار.

قوله: (وقال ابن سيرين وغيره: يقول من خلف الإمام: سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد الخ) احتج هؤلاء بحديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، وفيه ثم

١٩٧ - باب

ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود

٢٦٧ - حدثنا سلمة بن شبيب وعبد الله بن منير وأحمد بن إبراهيم الدورقي والحسن بن علي الحلواني وغير واحد، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع «سلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد الخ بانضمام قوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال سمع الله لمن حمده، قال من وراه سمع الله لمن حمده. لكن قد صرح الدارقطني بأن المحفوظ لفظ: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من وراه: اللهم ربنا ولك الحمد، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وظاهره عدم الفرق بين كونه منفرداً أو إماماً أو مأموماً ولكن سنده ضعيف. «ليس في جمع المأموم بين التسميع والتحميد حديث صحيح صريح كما قال الحافظ والله تعالى أعلم.

(باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود)

وفي بعض النسخ: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا هو يطابقه حديث الباب.

قوله: (حدثنا سلمة بن شبيب) النيسابوري أبو عبد الله الحافظ نزيل مكة، روى عنه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو نعيم: أحد الثقات (وعبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء مهملة أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد ثقة عابد، روى عنه البخاري وقال لم أر مثله والترمذي والنسائي ووثقه (وأحمد بن إبراهيم الدورقي) النكري بضم النون البغدادي ثقة حافظ (حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان السلمى مولا هم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد.

قوله: (إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه) استدلل به من قال بوضع الركبتين قبل اليدين لكن

وزاد الحسن بن علي في حديثه: قال يزيد بن هارون: ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث.

قال: هذا حديث غريب حسن، لا نعرف أحداً رواه غير شريك. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرو أن يضع الرجل ركبته قبل يديه.
وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته.

الحديث ضعيف كما ستعرف.

قوله: (هذا حديث غريب حسن لا نعرف أحداً رواه غير شريك) في كون هذا الحديث حسناً نظراً، فإنه قد تفرد به شريك وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي صدوق يخطئ كثير، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وقال الدارقطني في سننه بعد رواية هذا الحديث: تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به انتهى. وقال المنذري في تلخيص السنن: قال أبو بكر البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام مرسلأ، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين، هذا آخر كلامه. وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضي وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم متابعه انتهى كلام المنذري. وقال الحفاظ الحازمي في كتاب الاعتبار بعد رواية هذا الحديث من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ما لفظه: ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ. قال همام: وثنا شقيق يعني أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأ وهو المحفوظ انتهى كلام الحازمي. قلت: طريق همام بن يحيى عن محمد بن جحادة منقطع، فإن عبد الجبار لم يسمع عن أبيه، وطريق همام عن شقيق أيضاً ضعيف، فإن شقيقاً أبا الليث مجهول. قال في التقريب: شقيق أبو الليث عن عاصم بن كليب مجهول انتهى. وقال في الميزان: شقيق عن عاصم بن كليب وعنه همام لا يعرف انتهى.

قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبته قبل يديه إلخ) قال الحازمي في كتاب الاعتبار: قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبته قبل يديه عمر بن الخطاب، وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة. وقالت طائفة: يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبته، كذلك قال مالك. وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم

وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ.

١٩٨ - بَابُ

آخِرُ مِنْهُ

٢٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكَ الْجَمَلِ!؟».

قبل ركبتهم انتهى . وقال البخاري في صحيحه : قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه انتهى . وقال الشوكاني في النيل : وذهبت العترة والأوزاعي ومالك وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين ، وهي رواية عن أحمد ، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم . قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث انتهى .

قوله : (وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا ولم يذكر فيه وائل بن حجر) قال الحافظ في التلخيص بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه : وقد تعقب قول الترمذي أن همامًا إنما رواه عن شقيق عن عاصم عن أبيه مرسلًا انتهى . قلت : الأمر كما قال الحافظ كما عرفت فيما تقدم في كلام الحازمي .

(باب آخر منه)

قوله : (يعمد أحدكم فيصنع ركبتيه قبل يديه في الصلاة كما يضع البعير ركبتيه قبل يديه ، أي لا يفعل هكذا بل يضع يديه قبل ركبتيه . وفي رواية أحمد وأبي داود والنسائي : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه انتهى . قال القاري في شرح المشكاة في شرح هذا الحديث : (إذا سجد أحدكم فلا يبرك) نهي وقيل نهي (كما يبرك البعير) أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير ، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجله لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد ، إذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الإبل في البروك (وليضع) بسكون اللام وتكسر (يديه قبل ركبتيه) قال التوربشتي : كيف نهي عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين ؟ والجواب : أن الركبة من الإنسان في الرجلين ، ومن ذوات

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديثِ أبي الزنادِ إلا من هذا الوجهِ .

الأربع في اليمين انتهى كلام القاري . والحديث استدلل به من قال باستحباب وضع اليمين قبل الركبتين ، وهو قول مالك ، وهو قول أصحاب الحديث . وقال الأوزاعي : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم ، وهي رواية عن أحمد كما عرفت هذا كله في الباب المتقدم . قال الحافظ في الفتح : قال مالك : هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة ؛ وبه قال . وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير انتهى .

قوله (حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه) حديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود . قال الحازمي في كتاب الاعتبار بعد روايته : وهو على شرط أبي داود والترمذي والنسائي أخرجه في كتبهم انتهى . وقال القاري في المرقاة : قال ابن حجر : سنده جيد انتهى . قلت : حديث أبي هريرة هذا صحيح أو حسن لذاته رجاله كلهم ثقات ، فأما قتيبة فهو ابن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت كذا في التقريب ، وأما عبد الله بن نافع فهو الصائغ أبو محمد المدني وثقه ابن معين والنسائي كذا في الخلاصة وأما محمد بن عبد الله بن الحسن فوثقه النسائي قاله الخزرجي . وقال الحافظ : يلقب بالنفس الزكية ثقة من السابعة . وأما أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فقال البخاري : أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قاله الخزرجي .

فإن قلت : قال الحافظ في التقريب في ترجمة عبد الله بن نافع الصائغ ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين انتهى ، فإذا كان في حفظه لين فكيف يكون حديثه صحيحاً .

قلت : قد عرفت أنه قد وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين ، ووثقه أيضاً النسائي ، ثم هو ليس متفرداً برواية هذا الحديث ، بل تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عند الدارقطني ، قال في سننه : حدثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا محمود بن خالد ثنا مروان بن محمد حدثنا عبد العزيز بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجله ولا يبرك بروك البعير . حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بإسناده عن النبي ﷺ : إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك الجمل انتهى . وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : وهو أقوى من حديث وائل بن حجر ، فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً انتهى كلام

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المَقْبُرِيِّ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وعبدُ الله بن سعيدِ المَقْبُرِيِّ ضَعَفَهُ يحيى بنُ سعيدِ القَطَّانُ وغيره .

الحافظ . وقال الحافظ ابن سيد الناس : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح وقال : ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلاً في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته عن الجرح انتهى . وقال ابن الترمذي في الجوهر النقي : والحديث المذكور أولاً يعني وليضع يديه ثم ركبته دلالة قولية ، وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لأن دلالة فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين انتهى ورجح القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى حديث أبي هريرة على حديث وائل من وجه آخر فقال : الهيئة التي رأى مالك (وهي الهيئة التي هي مروية في حديث أبي هريرة) منقولة في صلاة أهل المدينة فترجحت بذلك على غيره انتهى .

قوله (وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه والطحاوي في شرح الآثار بلفظ : إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل . (وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره) قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال الفلاس : منكر الحديث متروك ، وقال يحيى بن سعيد : استبان كذبه في مجلس ، وقال الدارقطني : متروك ذاهب ، وقال أحمد مرة ليس بذلك ، ومرة قال : متروك ، وقال فيه البخاري : تركوه ؛ كذا في الميزان .

اعلم أن الحنفية والشافعية وغيرهم الذين ذهبوا إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين أجابوا عن حديث أبي هريرة المذكور في الباب بوجوه عديدة كلها مخدوشة .

الأول : أن حديث أبي هريرة هذا منسوخ بما رواه ابن خزيمة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين وفيه أن دعوى النسخ بحديث سعد بن أبي وقاص باطلة ، فإن هذا الحديث ضعيف ؛ قال الحازمي في كتاب الاعتبار : أما حديث سعد ففي إسناده مقال ، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق انتهى قلت : وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو يرويه عن أبيه وقد تفرد به عنه وهما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج . قال في الخلاصة في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل : اتهمه أبو زرعة . وقال في التقريب إسماعيل والد إبراهيم متروك .

الثاني: أن في حديث أبي هريرة قلباً من الراوي وكان أصله: وليضع ركبتيه قبل يديه، ويدل عليه أول الحديث وهو قوله: فلا يبرك كما يبرك البعير، فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين قاله الحافظ ابن القيم في زاد المعاد وقال: ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهي عنه، قال وهو فاسد بوجه وحاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهي عنه، وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي ﷺ فليبرك كما يبرك البعير، لأن أول ما يمس الأرض من البعير يده انتهى.

وفيه أن قوله: في حديث أبي هريرة قلب من الراوي فيه نظر، إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راومع صحته. وأما قوله: كون ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، ففيه أنه قد وقع في حديث هجرة النبي ﷺ قول سراقه ساخدت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين، رواه البخاري في صحيحه، فهذا دليل واضح على أن ركبتي البعير تكونان في يديه. وأما قوله: لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي ﷺ فليبرك كما يبرك البعير ففيه أنه لما ثبت أن ركبتي البعير تكونان في يديه، ومعلوم أن ركبتي الإنسان تكونان في رجليه، وقد قال ﷺ في آخر هذا الحديث وليضع يديه قبل ركبتيه، فكيف يقول في أوله فليبرك كما يبرك البعير أي فليضع ركبتيه قبل يديه.

والثالث: أن حديث أبي هريرة ضعيف، فإن الدارقطني قال: تفرد به الدراوردي عن محمد ابن عبدالله بن حسن انتهى، والدراوردي وإن وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما لكن قال أحمد بن حنبل: إذا حدث من حفظه بهم، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ فتفرد الدراوردي عن محمد بن عبدالله مورث للضعف. وقال البخاري: محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه، وقال لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا انتهى.

وفيه: أن حديث أبي هريرة صحيح صالح للاحتجاج كما عرفت. وأما قول الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن فليس بصحيح، بل قد تابعه عبد الله بن نافع عند أبي داود والنسائي. قال المنذري: وفي ما قال الدارقطني نظر، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله وأخرجه أبو داود والنسائي من حديثه ثم تفرد الدراوردي ليس مورثاً للضعف لأنه قد احتج به مسلم وأصحاب السنن ووثقه إمام هذا الشأن يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما. وأما قول البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه فليس بمضمر فإنه ثقة ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر وصححه ابن خزيمة. قال ابن التركماني في الجوهر النقي: محمد بن عبد الله وثقه النسائي وقول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح فلا

يعارض توثيق النسائي انتهى، وكذا لا يضر قوله لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا، فإن محمد بن عبدالله ليس بمدلس وسامعه من أبي الزناد يمكن فإنه قتل سنة ١٤٥ خمس وأربعين ومائة وهو ابن خمس وأربعين وأبو الزناد مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة، فيحمل عننته على السماع عند جمهور المحدثين.

والرابع: أن حديث أبي هريرة مضطرب فإنه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح الآثار عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يرك كبروك الفحل، فهذه الرواية تخالف الرواية التي رواها الترمذي وغيره بحيث لا يمكن الجمع بينهما والاضطراب مورث للضعف.

وفيه أن رواية ابن أبي شيبة والطحاوي هذه ضعيفة جداً فإن مدارها على عبد الله بن سعيد وقد عرفت حاله في هذا الباب فلا اضطراب في حديث أبي هريرة، فإن من شرط الاضطراب استواء وجوه الاختلاف، ولا تعل الرواية الصحيحة بالرواية الضعيفة الواهية كما تقرر في مقره.

والخامس: أن حديث وائل بن حجر أقوى وأثبت من حديث أبي هريرة؛ قال ابن تيمية في المنتقى: قال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا انتهى. فحديث وائل هو الأولي بالعمل. وفيه أن في كون حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة نظراً، فإن حديث وائل ضعيف كما عرفت، ولو سلم أنه حسن كما قال الترمذي فلا يكون هو حسناً لذاته بل لغيره لتعدد طرقه الضعاف. وأما حديث أبي هريرة فهو صحيح أو حسن لذاته، ومع هذا فله شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة، وقد عرفت قول الحافظ ابن حجر وابن سيد الناس وابن الترمذاني والقاضي أبي بكر بن العربي في ترجيح حديث أبي هريرة على حديث وائل بن حجر، فالقول الراجح أن حديث أبي هريرة أثبت وأقوى من حديث وائل.

فإن قيل: إن كانت لحديث أبي هريرة شاهد فلحديث وائل شاهدان: أحدهما ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن عاصم الأحول عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ انحط بالكبير فسبقت ركبته يديه، قال الحاكم: هو على شرطها ولا أعلم له علة، وثانيهما: ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين.

يقال: هذان الحديثان لا يصلحان أن يكونا شاهدين لحديث وائل وأما حديث أنس فلا لأنه قد تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول قاله البيهقي، وقال الدارقطني: تفرد به العلاء

١٩٩ - بَابُ

ما جاء في السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ

٢٦٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ الْأَرْضَ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس، ووائل بن حجر وأبي سعيد.

ابن إسماعيل عن حفص بن غياث وهو مجهول انتهى . وحفص بن غياث ساء حفظه في الآخر؛ صرح به الحافظ في مقدمة الفتح . وقال الذهبي في الميزان: قال أبو زرعة: ساء حفظه بعدما استقضي فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح انتهى وأما حديث سعد بن أبي وقاص فقد عرفت فيما سبق أنه قد تفرد به إبراهيم بن إسماعيل، وإبراهيم هذا اتهمه أبو زرعة وأبوه إسماعيل متروك وأن المحفوظ عن مصعب عن أبيه نسخ التطبيق .

فالخاص، أن حديث أبي هريرة صحيح أو حسن لذاته وهو أقوى وأثبت وأرجح من حديث وائل هذا عندي والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف)

قوله (ثنا أبو عامر) العقدي .

قوله (كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض) قال في القاموس: مكنته من الشيء أو أمكنته منه فتمكن واستمكن وقال في الصراح تمكين باي برجا كردن، وكذا الإمكان، يقال مكنته الله من الشيء وأمكنته منه بمعنى انتهى، وفيه أن يضع المصلي جبهته وأنفه في السجود على الأرض (ونحى يديه) أي أبعدهما، من نحى ينحى تنحية (ووضع كفيه حذو منكبيه) فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وأبي سعيد) أما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان ولفظه: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين . وفي لفظ: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين والقدمين . وفي رواية أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين رواه

قال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أهل العلم: أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه. فإن سجد على جبهته دون أنفه: فقال قوم من أهل العلم: يُجزئُه، وقال غيرهم: لا يُجزئُه حتى يسجد على الجبهة والأنف.

مسلم والنسائي كذا في المنتقى. وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أحمد ولفظه: قال رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان وفيه فصل بن النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته. قوله (حديث أبي حميد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً ابن خزيمة في صحيحه كذا في النيل.

قوله (والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه فقال قوم من أهل العلم يجزئُه الخ) قال النووي في شرح مسلم: في هذه الأحاديث فوائد: منها أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكفي بعضها، والأنف مستحب، فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي ومالك والأكثرين. وقال أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك: له أن يقتصر على أيها شاء. وقال أحمد رحمه الله وابن حبيب من أصحاب مالك: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً لظاهر الحديث. قال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد، لأنه قال في الحديث سبعة، فإن جعلوا عضوين صارت ثمانية، وذكر الأنف استحباباً انتهى.

قلت: ذهب الجمهور إلى وجوب السجدة على الجبهة دون الأنف. وقال أبو حنيفة إنه يجزئ السجود على الجبهة وحدها. وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعها وهو قول للشافعي. واستدل الجمهور برواية ابن عباس التي رواها الشيخان وغيرها بلفظ: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين. واستدل أبو حنيفة برواية ابن عباس التي رواها الشيخان بلفظ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه الخ، وجه الاستدلال أنه ﷺ ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد، ورده ابن دقيق العيد فقال: إن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة لأنها قد لا تعين المشار إليه بخلاف العبارة فإنها معينة. واستدل القائلون بوجوب الجمع

٢٠٠ - بابُ

مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ

٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:

«قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفْيَيْهِ.»

بينها برواية ابن عباس التي رواها مسلم والنسائي بلفظ: أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين، لأنه جعلها كعضو واحد ولو كان كل واحد منها عضواً مستقلاً للزم أن تكون الأعضاء ثمانية. وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف وحده والجهة وحدها فيكون دليلاً لأبي حنيفة، لأن كل واحد منها بعض العضو وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء، وأنت خير بأن المشي على الحقيقة هو المتحتم، والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة، ولا شك أن الجهة والأنف حقيقة في المجموع، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجهة والأنف مستحب، وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده. وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين. قال الدارقطني: الصواب عن عكرمة مرسلًا. وروى اسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك. هذا تلخيص ما في الشئل.

قلت: الراجح عندي هو وجوب السجود على مجموع الجهة والأنف والله تعالى أعلم.

(باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد)

قوله (عن الحجاج) بن أرطاة الكوفي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس (عن أبي

إسحاق) السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخره.

قوله (فقال بين كفييه) أي كان يضع وجهه بين كفييه. وفي حديث أبي حميد الذي تقدم في

الباب المتقدم: وضع كفييه حذو منكبيه. ولهذين الحديثين المختلفين وما في معناهما اختلاف عمل

أهل العلم، فبعضهم عملوا على حديث البراء هذا وما في معناه وبعضهم على حديث أبي حميد وما

في معناه، والكل جائز وثابت.

وفي الباب عن وائل بن حُجرٍ وأبي حميدٍ .
 حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
 وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ .

٢٠١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ

٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ عَنْ ابْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

قوله (وفي الباب عن وائل بن حجر وأبي حميد) أما حديث وائل فأخرجه مسلم في صحيحه وفيه: فلما سجد سجد بين كفيه. وروى إسحاق بن راهويه في سنده: أخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رمقت النبي ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه انتهى وكذلك رواه الطحاوي في شرح الآثار، ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري به ولفظه: كانت يدها حذو أذنيه، كذا في نصب الراية. وأما حديث أبي حميد فأخرجه البخاري وفيه أنه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه. أخرجه عن فليح عن عباس بن سهيل عن أبي حميد، ورواه أبو داود والترمذي ولفظهما: كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه انتهى. كذا في نصب الراية.

قوله (حديث البراء حديث حسن) وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار.

قوله (وهو الذي اختاره بعض أهل العلم أن يكون يدها قريباً من أذنيه) قال الطحاوي في شرح الآثار بعد ذكر حديث أبي حميد الساعدي ووائل بن حجر والبراء ما لفظه: فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين أيضاً، وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً. وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين، فثبت بذلك أيضاً قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى. قال الزيلعي بعد ذكر كلام الطحاوي هذا: ولم يجب الطحاوي عن حديث أبي حميد بشيء، قلت: قد ذكرنا ما هو الأولى في الرفع في افتتاح الصلاة في موضعه.

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةٌ أَرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديثُ العباسِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وعليه العملُ عندَ أهلِ

العلم.

(باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء)

قوله (حدثنا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة المصري أبو محمد أو أبو عبد الملك ثقة ثبت من الثامنة. روى عن جعفر بن ربيعة ويزيد بن حبيب وغيرهما وعنه ابن وهب وابن القاسم وقتيبة، مات سنة ١٧٤ أربع وسبعين ومائة (عن ابن الهادي) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني ثقة مكثر من الخامسة (عن محمد بن إبراهيم) ابن الحارث بن خالد بن صخر التيمي المدني أبو عبد الله، قال الخزرجي: أحد العلماء المشاهير عن أنس وجابر وعائشة في ت س فما أدري سمع منه أم لا فأرسل عن أسامة. وعنه يزيد بن الهاد ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري وعدة. قال ابن سعد: كان فقيهاً محدثاً. وقال أحمد يروي أحاديث منكراً، ووثقه ابن معين والناس توفي سنة ١٢٠ عشرين ومائة (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٤ أربع ومائة (عن العباس بن عبد المطلب) عم النبي ﷺ.

قوله (سجد معه سبعة آراب) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو (وجهه وكفاه إلخ) بدل من سبعة آراب.

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد) أما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة واليدين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: السجود على سبعة أعضاء. قال الهيثمي: فيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف. وأما حديث جابر وحديث أبي سعيد فليُنظر من أخرجهما. وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص ذكر حديثهما الهيثمي في مجمع الزوائد.

قوله (حديث العباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري. قوله (أمر) قال

٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفُ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٢ - باب

مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَيْمَةَ فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ،

الحافظ: هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله. قال البيضاوي: وعرف ذلك بالعرف، وذلك يقتضي الوجوب ونظره الحافظ قال: لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط لأن لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة أفعل كما تقرر في الأصول، ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه ﷺ خطاب لأمته وفيه خلاف معروف. ولا شك أن عموم أدلة التأسي تقتضي ذلك، وقد أخرج البخاري في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ: أمرنا؛ وهو دال على العموم كذا في النبل (ولا يكف) أي لا يضم ولا يجمع (شعره) أي شعر رأسه، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي، سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها. قال الحافظ: واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة. قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء في التجافي في السجود)

أي التفرج فيه

قوله (عن داود بن قيس) الفراء الدباغ المدني ثقة فاضل (عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم) بتقديم القاف على الراء حجازي ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عبد الله بن أقرم وهو صحابي مقل.

قوله (بالقاع) قال في القاموس: القاع أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والأكام ج قيع وقبعة بكسرهن وأقواع وأقوع انتهى (من ثمرة) بفتح ثم كسر قال في القاموس: ثمرة كفرجة

فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي قال فكنت أنظرُ إلى عُفْرَتِي إِبْطِيهِ إذا سَجَدَ وأرى بياضه.

قال: وفي الباب عن ابن عباسٍ وابن بُحَيْنَةَ وجابرٍ وأحمرَ بن جزءٍ وميمونةَ وأبي حُمَيْدٍ وأبي أُسَيْدٍ وأبي مسعودٍ، وسهلِ بنِ سعدٍ ومحمد بنِ مَسْلَمَةَ والبراءِ بنِ عازبٍ وعديٍّ بنِ عَمِيرَةَ وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله بنِ أقرمَ حديثٌ حسنٌ لا نعرفُه إلا من حديثِ

موضع بعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين انتهى (إلى عفرتي إبطيه) العفرة بالضم: هو بياض غير خالص بل كلون عفر الأرض وهو وجهها، أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر، كذا في المجمع (وأرى بياضه) عطف على قوله: وأنظر إلى عفرتي إبطيه عطف تفسير. والحديث يدل على أن السنة في السجود أن ينحي يديه عن جنبه ولا خلاف في ذلك.

قوله (قال وفي الباب عن ابن عباس وابن بحينة وجابر وأحمر بن جزء وميمونة وأبي حميد وأبي أسيد وأبي مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدي بن عميرة وعائشة) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد ولفظه: قال أتيت رسول الله ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجنح قد فرج يديه. وأما حديث ابن بحينة فأخرجه الشيخان ولفظه: إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه، واسم ابن بحينة عبد الله وبحينة اسم أمه. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد وأبو عوانة في صحيحه ولفظه: إذا سجد جافي حتى يرى بياض إبطيه. وأما حديث أحمر بن جزء فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري ولفظه: قال إن كنا لثأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي مرفقيه عن جنبه إذا سجد. وأما حديث ميمونة وأبي حميد فأخرجه مسلم ولفظهما: كان إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه. وأما حديث أبي أسيد وأبي مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فلينظر من أخرجه. وأما حديث البراء فأخرجه أحمد وفيه: كان إذا سجد بسط كفيه ورفع عجزته وخوى ورواه ابن خزيمة والنسائي وغيرهما بلفظ: كان إذا جنح يقال جنح الرجل في صلاته إذا مد ضبعيه. وقال الهروي: أي فتح عضديه وخوى يعني جنح. وأما حديث عدي بن عميرة فأخرجه الطبراني بمثل حديث جابر المذكور. وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ: نهى النبي ﷺ أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

داود بن قيسٍ ولا يُعرفُ لعبدِ الله بنِ أقرمَ عن النبي ﷺ غيرُ هذا الحديثِ .
والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ .

وأحمرُ بنِ جَزءٍ رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ له حديثٌ واحدٌ، وعبدُ الله بنُ أرقمَ الزهريُّ كاتبُ أبي بكرٍ الصديقِ . وعبدُ الله بنِ أقرمَ الخزاعيُّ إنما يُعرفُ له هذا الحديثُ عن النبي ﷺ .

٢٠٣ - بابُ

مَا جَاءَ فِي الاعتدالِ فِي السجودِ

٢٧٤ - حدثنا هنادٌ حدثنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبي سفيانٍ عن جابرٍ أن النبي ﷺ قال: «إذا سجدَ أحدُكم فليعتدلْ، ولا يفترشْ ذراعيه افتراشَ الكلبِ» .

قال: وفي الباب عن عبدِ الرحمنِ بنِ شبلٍ والبراءِ وأنسٍ وأبي حميدٍ وعائشةَ .

(باب ما جاء في الاعتدال في السجود)

قوله (عن أبي سفيان) اسمه طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي نزل مكة صدوق قاله في التقريب، وقال في الخلاصة: روى عن أبي أيوب وابن عباس وجابر وعنه الأعمش فأكثر. قال أحمد والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين: لا شيء.

قوله (إذا سجد أحدكم فليعتدل) أي فليتوسط بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنين والبطن عن الفخذ، إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة كذا في المجمع (ولا يفترش ذراعيه) أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش (افتراش الكلب) بالنصب أي مثل افتراش الكلب. قال القرطبي: لا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها.

قوله (وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر المعجمة وسكون الأنصاري الأوسي أحد النقباء المدني نزيل حمص مات في أيام معاوية (والبراء وأنس وأبي حميد وعائشة) أما حديث عبد الرحمن بن شبل فأخرجه أبو داود والنسائي والدارمي ولفظه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير. وأما

قال أبو عيسى: حديث جابر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ: يختارونَ الاعتدالَ في السجودِ ويكرهونَ
الافتراشَ كافتراشِ السَّبْعِ .

٢٧٥ - حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ أخبرنا أبو داودَ أخبرنا شعبةُ عن قتادةَ، قال:
سمعتُ أنساً يقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «اعتدلوا في السجودِ ولا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ
ذراعيه في الصلاةِ بَسْطَ الكلبِ» .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٤ - بَابُ

ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

٢٧٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمنِ أخبرنا المعلى بنُ أسيدٍ أخبرنا وهيبٌ عن

حديث البراء فأخرجه مسلم ولفظه: قال قال رسول الله ﷺ إذ سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان عنه قال قال رسول الله ﷺ: اعتدلوا في السجود ولا
ينبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب . وأما حديث أبي حميد فأخرجه البخاري وفيه إذا سجد
وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما وأخرجه مسلم وتقدم لفظه في الباب المتقدم وأما حديث عائشة
فأخرجه مسلم بلفظ: نهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع .

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والترمذي وابن خزيمة كذا في فتح
الباري .

قوله (اعتدلوا في السجود) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود)

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي الحافظ صاحب المسند (أخبرنا وهيب)
بالتصغير هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره

محمد بن عَجَلَانَ عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بوضع اليدين وَنَصَبِ الْقَدَمِينَ».

٢٧٧ - قال عبدُ الله: وقال المُعلَى: أخبرنا حمادُ بن مسعدةَ عن محمد بن عَجَلَانَ عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بوضع اليدين» فذكر نحوه، ولم يذكر فيه «عن أبيه».

قال أبو عيسى: وَرَوَى يحيى بنُ سعيدِ القَطَّانُ وغيرُ واحدٍ عن محمد بن عَجَلَانَ عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بوضع اليدين وَنَصَبِ الْقَدَمِينَ»: مُرْسَلٌ.

وهذا أصحُّ من حديثِ وَهْبٍ.

وهو الذي أجمع عليه أهلُ العلمِ واختاروهُ.

قاله الحافظ (عن محمد بن عجلان) المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كذا في التقريب (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي المدني ثقة له أفراد (عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص ثقة كثير الحديث (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة.

قوله (أمر بوضع اليدين) المراد بهما الكفان المنهي عن افتراش الذراعين كافتراش الكلب؛ والمراد وضعهما حذاء المنكبين أو حذاء الوجهين ويستقبل بهما القبلة لما روى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه فإنها يسجدان مع الوجه انتهى. قلت: ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة (ونصب القدمين) والمراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما ويستقبل بأطرافهما القبلة كما في حديث أبي حميد في صحيح البخاري.

قوله (وقال المعلی أخبرنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان الخ) حاصله أن المعلی بن أسيد روى هذا الحديث عن وهيب وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد، فأما وهيب فأسند الحديث فقال عن أبيه أن النبي ﷺ الخ، وأما حماد بن مسعدة فأرسله ولم يذكر عن أبيه. وحديث حماد بن مسعدة المرسل هو أصح من حديث وهيب المسند، فإن غير واحد روه مرسلًا كرواية حماد بن مسعدة.

٢٠٥ - بَابُ

ما جاء في إقامة الصُّلْبِ إذا رَفَعَ رأسه من السجودِ والركوعِ

٢٧٨ - حدثنا أحمدُ بن محمدِ بن موسى أخبرنا ابنُ المباركِ أخبرنا شُعبةُ عن الحكمِ عن عبدِ الرحمنِ بن أبي لَيْلى عن البراءِ بن عازبٍ قال: «كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ إذا ركعَ وإذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ، وإذا سجدَ وإذا رفعَ رأسَهُ من السجودِ قريباً من السَّوَاءِ».

(باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع)

قوله (كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع الخ) ولفظ البخاري: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء. قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس صريح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه للدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود. ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد. وأيضاً فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع، فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثاً يجيء قدر قوله: اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله: حمداً كثيراً طيباً ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد. زاد في حديث ابن أبي أوفى: اللهم طهرني بالثلج إلخ، وزاد في حديث الآخرين: أهل الثناء والمجد إلخ. كذا في فتح الباري ص ٤٣٥ ج ١. والمراد بحديث أنس ما رواه مسلم عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم.

قوله (قريباً من السواء) فيه إشعار بأن فيها تفاوتاً لكنه لم يعينه، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود.

تنبيه: قال بعض الحنفية في تعليقه على الترمذي: في حديث الباب مبالغة الراوي انتهى.

قلت: كلا ثم كلا، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يبالغون من عند أنفسهم في وصف صلاته وحكاية أفعاله في الصلاة وغيرها ولا يقصرون، بل يحكون على حسب ما يرون فقوله: في حديث الباب مبالغة الراوي، باطل ومردود عليه.

قال: وفي الباب عن أنسٍ .

٢٧٩ - حدثنا محمد بن بشارٍ أخبرنا محمد بن جعفرٍ أخبرنا شعبة عن الحكمِ

نحوه .

قال أبو عيسى: حديث البراءٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٦ - بابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبَادِرَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٨٠ - حدثنا بندارٌ حدثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ أخبرنا سفيانٌ عن أبي إسحاق

عن عبد الله بن يزيدٍ قال: حدثنا البراءُ - وهو غيرُ كذوبٍ - قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ

قوله (وفي الباب عن أنس) أخرجه مسلم وتقدم لفظه آنفاً .

قوله (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود)

قوله (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن عبد الله بن يزيد)

الخطمي صحابي صغير كان أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير (وهو غير كذوب) أي غير كاذب .

قال الحافظ: الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد، وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب

العمدة، لكن روى عياش الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال: قوله وهو غير كذوب إنما

يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ غير

كذوب يعني أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته، والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون

إلى تزكية .

وقد تعقبه الخطابي فقال: هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي إنما يوجب حقيقة الصدق

له، قال: وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى، كان أبو هريرة يقول:

سمعت خليلي الصادق المصدوق، وقال ابن مسعود: حدثني الصادق المصدوق، وقال عياض

وتبعه النووي: لا وصم في هذا على الصحابة لأنه لم يرد به التعديل وإنما أراد به تقوية الحديث إذ

حدث البراء وهو غير متهم. ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين وقد قال

ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما قال: وهذا قالوه تنبيهاً على صحة الحديث لا أن قائله قصد به

تعديل راويه وأيضاً فتزيره ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن

يزيد لا وجه له فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة انتهى كلامه . قال الحافظ: وقد علمت

رسول الله ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مَنَا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَسْجُدَ.

قال: وفي الباب عن أنسٍ ومعاويةَ وابنِ مسعدةَ صاحبِ الجيوش وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ البراءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبه يقول أهلُ العلم: إنَّ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الْإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ وَلَا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

أنه أخذ كلام الخطابي فسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير وليس بوارد، لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيري وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود وأثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون انتهى.

قوله (لم يحن) بفتح التحتانية وسكون المهملة أي لم يشن، يقال: حنيت العود إذا ثنيت، وفي رواية لمسلم: لا يحنوهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى قاله الحافظ (حتى يسجد رسول الله ﷺ) وفي رواية للبخاري: حتى يضع جبهته على الأرض (فيسجد) ولأحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون. واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام. وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه. ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم: فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً، ولأبي يعلى من حديث أنس: حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود وهو أوضح في انتفاء المقارنة قاله الحافظ.

قوله (وفي الباب عن أنسٍ ومعاويةَ وابنِ مسعدةَ صاحبِ الجيوش وأبي هريرة) أما حديث أنس فأخرجه مسلم وفيه: يا أيها الناس إني إمامكم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي. وأما حديث معاوية فأخرجه الطبراني في الكبير قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح. وأما حديث ابن مسعدة فأخرجه أحمد قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله ثقات إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبي سليمان وأكثر روايته عن التابعين انتهى. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان.

قوله (حديث البراءِ حديثٌ صحيحٌ) وأخرجه الشيخان.

قوله (وبه يقول أهلُ العلم أن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع ولا يركعون

٢٠٧ - بَابُ

ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٨١ - حدثنا عبدُ الله بن عبد الرحمن أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى أخبرنا إسرائيلُ عن أبي إسحاق عن الحارثِ عن عليٍّ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُقْعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفه من حديثِ عليٍّ، إلا من حديثِ أبي إسحاق عن الحارثِ عن عليٍّ.

وقد ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ.

إلا بعد ركوعه ولا يرفعون إلا بعد رفعه (الخ) فلا يجوز لهم التقدم ولا المقاربة.

(باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين)

قد اختلف في تفسير الإقعاء اختلافاً كثيراً. قال النووي: والصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما أن يلمص إتيته بالأرض وينصب ساقه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه. والنوع الثاني أن يجعل إتيته على العقبين بين السجدين انتهى. وذكر الجزري في النهاية التفسير الأول ثم ذكر التفسير الثاني بلفظ قيل، ثم قال والقول الأول أصح.

قوله (حدثنا عبد الله بن دينار) هو الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقة متقن.

قوله (يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي) المقصود إظهار المحبة لوقوع النصيحة وإلا فهو مع كل مؤمن كذلك (لا تقع بين السجدين) من الإقعاء، والحديث فيه النهي عن الإقعاء بين السجدين، وحديث ابن عباس المذكور في الباب الآتي يدل على أنه سنة، ونذكر وجه الجمع بينهما في الباب الآتي.

قوله (وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني بسكون الميم أبو زهير صاحب علي، كذبه الشعبي في رواية ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير كذا في التقريب. وروى

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يكرهون الإقعاء .
وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة .

٢٠٨ - باب

في الرخصة في الإقعاء

٢٨٢ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أنه سمعَ طاوُساً يقولُ : «قلنا لابن عباسٍ في الإقعاءِ على القدمين؟ قال : هي السنَّةُ، فقلنا : إنا لنراهُ جفَاءً بِالرُّجُلِ؟ قال هي سنَّةُ نبيِّكم» .

مسلم في مقدمة صحيحه بإسناده عن الشعبي : حدثني الحارث الأعور وكان كذاباً انتهى . قال النووي في شرحه : هو متفق على ضعفه انتهى . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قرأت بخط الذهبي في الميزان والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الأبواب وهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه ، والظاهر أنه يكذب في حكاياته لا في الحديث . قال الحافظ : لم يحتج به النسائي وإنما خرج له في السنن حديثاً واحداً مقروناً بابن ميسرة وآخر في اليوم واللييلة متابعة ، وهذا جميع ما له عنده انتهى .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم وفيه : وكان يقو في كل ركعتين التحيات ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقب الشيطان . وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه بلفظ : إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب . الحديث ، وفي إسناده العلاء أبو محمد وقد ضعفه بعض الأئمة . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد بلفظ : قال نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة كنتقر الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب . وأخرجه البيهقي أيضاً وهو من رواية ليث بن أبي سليم ، وأخرجه أيضاً أبو يعلى والطبراني في الأوسط . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : وإسناد أحمد حسن .

(باب في الرخصة في الإقعاء)

تقدم في الباب المتقدم أن الإقعاء على نوعين ، وسيظهر لك أن الرخصة في الإقعاء بالمعنى الثاني (إنا لنراه جفاء بالرجل) قال الحافظ في التلخيص : ضبط ابن عبد البر بالرجل بكسر الراء وإسكان الجيم ، وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم وخالفه الأكثرون . وقال النووي : رد

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

الجمهور على ابن عبد البر وقالوا: الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه انتهى . ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر ما روى أحمد في مسنده في هذا الحديث بلفظ: جفاء بالقدم، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه ابن أبي خيثمة بلفظ: لنراه جفاء بالمرء، فإله أعلم بالصواب انتهى كلام الحافظ . والجفاء غلظ الطبع وترك الصلة والبر (بل هي سنة نبيكم) هذا الحديث نص صريح في أن الإقعاء سنة . واختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء، فجنح الخطابي والماوردي إلى أن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النسخ وحنج البيهقي إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان: أحدهما أن يضع إتيته على عقبه وتكون ركبته في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعلة العبادة ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدين، لكن الصحيح أن الافتراض أفضل منه لكثرة الرواة له ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة . والثاني أن يضع إتيته ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته، وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وأنكرا على من ادعى فيها النسخ وقال كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ كذا في التلخيص الحبير . وقال في النيل: وهذا الجمع لا بد منه وأحاديث النهي والمعارض لها يرشد لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب، ولما في أحاديث العبادة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع . وقد روي عن ابن عباس أيضاً أنه قال: من السنة أن تمس عقبك إتيته، وهو مفسر للمراد، فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك وعمّا صرح به الحافظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع، وقد روي عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووي، ونص الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه انتهى ما في النيل .

قلت: الأمر كما قال الشوكاني وقد اختار هذا الجمع بعض الأئمة الحنفية كابن المهام وغيره .

فائدة: قال ابن حجر المكي الافتراض بين السجدين أفضل من الإقعاء المسنون بينهما، لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام انتهى . قال القاري في المرقاة بعد نقل كلام ابن حجر هذا ما لفظه: وفيه أن الأولى أن يحمل الأكثر على أنه هو المسنون وغيره إما لعذر أولبيان الجواز انتهى .

قلت: لو كان لعذر لم يقل ابن عباس رضي الله عنهما هي سنة نبيكم، والظاهر هو ما قال

ابن حجر والله تعالى أعلم .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ: لا يَرَوْنَ بالإقعاء بأساً.

وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم. وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدين.

٢٠٩ - بَابُ

ما يقول بين السجدين

٢٨٣ - حدثنا سلمة بن شبيب أخبرنا زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء عن

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ لا يرون بالإقعاء بأساً) قال الحافظ في التلخيص والبيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه السنة، وفيه عن ابن عمر وابن عباس أنها كانا يقعيان. وعن طاوس قال: رأيت العبادلة يقعون، أسانيدنا صحيحة انتهى.

قلت: لكن إقعاء هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كان بالمعنى الثاني ولم يكن كإقعاء الكلب كما تقدم (وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم) وهو قول عطاء وطاوس وابن أبي مليكة ونافع والعبادلة كذا نقل العيني عن ابن تيمية (وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدين) وهو قول أبي حنيفة ومالك الشافعي وأحمد، كذا قيل. وقد عرفت أن الشافعي نص في البويطي وغيره على استحبابه. وقال بعض الحنفية: لنا ما في موطأ مالك عن ابن عمر تصريح أنه ليس بسنة، ومن المعلوم عند المحدثين أن زيادة الاعتماد في نقل السنة على ابن عمر، فإن ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورأيه ويعبره بالسنة انتهى.

قلت: هذا مجرد ادعاء، ولو سلم فإنما يكون تعبيره بالسنة لا بسنة نبيكم، وقد قال في الإقعاء: هي سنة نبيكم على أنه قد صرح ابن عمر أيضاً بأنه سنة كما روى البيهقي عنه أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه السنة وإسناده صحيح كما عرفت.

(باب ما يقول بين السجدين)

قوله (حدثنا سلمة بن شبيب) المسمعي النيسابوري نزيل مكة ثقة من شيوخ الترمذي

حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

٢٨٤ - حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا يزيد بن هارون عن زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء: نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وهكذا روي عن علي.

ومسلم وغيرهما (عن كامل أبي العلاء) هو كامل بن العلاء التميمي الكوفي صدوق يخطيء من السابعة كذا في التقريب.

قوله (كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمي واجبرني واهدني وارزقني) وعند أبي داود: اللهم اغفر لي وارحمي وعافني واهدني وارزقني وعند ابن ماجه: رب اغفر لي وارحمي واجبرني وارزقني وارفعني. قال الحافظ في التلخيص: وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافني انتهى. قال الجزري في النهاية: واجبرني أي أغني من جبر الله مصيبته أي رد عليه ما ذهب عنه أو عوضه عنه وأصله من جبر الكسر، والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدين. وفي الباب عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي رب اغفر لي، رواه النسائي وابن ماجه ورواه مسلم في صحيحه مطولاً.

قوله (هذا حديث غريب) تفرد به كامل أبو العلاء، ولم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف، ورواه الحاكم وصححه، وسكت عنه أبو داود وقال المنذري في تلخيص السنن: وأخرجه الترمذي وابن ماجه ونقل قول الترمذي: هذا حديث غريب إلخ، ثم قال: وكامل هو أبو العلاء ويقال أبو عبيد الله كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره انتهى كلام المنذري.

قلت: وقال ابن عدي: لم أر للمتقدمين فيه كلاماً، وفي بعض رواياته أشياء أنكرتها ومع هذا أرجو أنه لا بأس به وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن حبان كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل كذا في الميزان وغيره من كتب الرجال. فقول النسائي: ليس بالقوي جرح مبهم ثم هو معارض بقوله: ليس به بأس. وأما قول ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد إلخ غير قاذح فإنه متعنت ومسرف كما تقرر في مقره، فحديثه هذا إن لم يكن صحيحاً فلا ينزل عن درجة الحسن والله تعالى أعلم.

وبه يقول الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: يَرَوْنَ هذا جائزاً في المكتوبة والتطوعِ .
وروى بعضهم هذا الحديث عن كاملِ أبي العلاء مُرسلاً .

٢١٠ - بَابُ

ما جاء في الاعتماد في السجود

٢٨٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجَلَانَ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال: «اشتكى أصحابُ النبيِّ ﷺ مشقةَ السجودِ عليهم إذا تفرَّجوا فقال: استعِينُوا بِالرُّكْبِ» .

(باب ما جاء في الاعتماد في السجود)

قوله (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وشدة الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني، روى عن مولاه وأبي صالح ذكوان وابن المسيب وغيرهم . قال أحمد وأبو حاتم ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: قتله الحرورية سنة ٣٥ خمس وثلاثين . وقال النسائي في الجرح والتعديل: ثقة كذا في تهذيب التهذيب (عن أبي صالح) هو ذكوان .

قوله (إذا تفرجوا) أي إذا باعدوا اليدين عن الجنين ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود (استعينوا بالركب) قال ابن عجلان أحد رواة الحديث: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعياء، ذكره الحافظ في الفتح . والحديث يدل على مشروعية الاستعانة بالركب في السجود عند المشقة في التفريج . قال الحافظ بعد ذكر أحاديث التفريج في السجود ما لفظه: ظاهر هذه الأحاديث وجوب التفريج المذكور لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة شكاً أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب، وترجم له الرخصة في ذلك أي في ترك التفريج انتهى .

قلت: الظاهر أن التفريج في السجود واجب عند عدم المشقة فيه، وأما عند وجود المشقة فيه فيجوز ترك التفريج والاستعانة بالركب والله تعالى أعلم . وحديث الباب أخرجه أبو داود .

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعد نقل حديث الباب عن سنن أبي داود ما لفظه: وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته يعني في رواية الترمذي إذا انفرجوا، وترجم له: باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث الليث عن ابن عجلان. وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ نحو هذا. وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث.

٢١١ - بَابُ

كَيْفَ النَّهْوُضُ مِنَ السُّجُودِ

٢٨٦ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث اللبكي: «أنه رأى رسول الله ﷺ يُصَلِّي، فكان إذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً».

السجود طالباً للقيام واللفظ يحتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد انتهى كلام الحافظ. وقال العيني في عمدة القاري ما لفظه: وفي التلويح وزعم أبو داود أن هذا كان رخصة، وأما أبو عيسى الترمذي فإنه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان، فذكره في باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود انتهى.

قلت: قد وقع في جميع نسخ جامع الترمذي الموجودة عندنا: باب ما جاء في الاعتماد في السجود، وليس في واحد منها إذا قام من السجود، وقد وقع في جميعها لفظ: إذا تفرجوا، كما وقع في رواية أبي داود، فلعله وقع في بعض النسخ كما قال الحافظ وصاحب التوشيح والله تعالى أعلم.

(باب كيف النهوض من السجود)

قوله (إذا كان في وتر من صلاته) أي في الركعة الأولى والثالثة (لم ينهض) أي لم يقم (حتى يستوي جالساً) وهذه الجلسة تسمى بجلسة الاستراحة. قال الحافظ في الفتح: وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، انتهى كلامه.

واستدل من قال بسنية جلسة الاستراحة بحديث الباب وهو حديث صحيح وبأحاديث أخرى، فمنها حديث أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب النبي ﷺ: أنا أعلمكم

بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا فاعرض، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه بالحديث، وفيه: ثم يهوي إلى الأرض ساجداً فيجافي يديه عن جنبيه ويفتح أصابع رجله ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم ينهض، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك إلخ، رواه أبو داود والدارمي، وروى الترمذي وابن ماجه معناه، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، كذا في مشكاة المصابيح. ولفظ الترمذي هكذا: ثم هوى إلى الأرض ساجداً ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجله، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يركع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك إلخ.

ومنها حديث ابن عباس في صلاة التسبيح رواه أبو داود وآخرون وفيه: ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشرأ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرأ ثم تسجد فتقولها عشرأ ثم ترفع رأسك فتقولها عشرأ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات الحديث. قال الفاضل اللكنوي في كتابه الآثار المرفوعة بعد كلام طويل في إثبات صلاة التسبيح ما لفظه: اعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية وكثيراً من المشايخ الصوفية قد ذكروا في كيفية صلاة التسبيح الكيفية التي حكاها الترمذي والحاكم عن عبد الله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة، والشافعية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة، وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتاً هو هذه الكيفية، فليأخذ بها من يصلحها حنفياً كان أو شافعيّاً انتهى. قلت: الأمر كما قال.

تنبيه: قد اعتذر الحنفية وغيرهم ممن لم يقل بجلطة الاستراحة عن العمل بحديث مالك بن الحويرث المذكور في الباب بأعذار كلها باردة، فمنها ما قال صاحب الهداية من الحنفية إنه محمول على حال الكبر ورده صاحب بحر الرائق حيث قال: يرد عليه بأن هذا الحمل يحتاج إلى دليل، وقد قال عليه الصلاة والسلام: صلوا كما رأيتموني أصلي انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: هذا تأويل يحتاج إلى دليل، فقد قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: صلوا كما رأيتموني أصلي، ولم يفصل له فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك انتهى.

ومنها ما قال الطحاوي من أن حديث أبي حميد الساعدي خال عنها أي عن جلسة الاستراحة، فإنه ساقه بلفظ: قام ولم يتورك، قال: فلما تخالفاً احتمل أن يكون ما فعله في حديث

قال أبو عيسى: حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح.
والعمل عليه عند بعض أهل العلم. وبه يقول أصحابنا.

مالك بن الحويرث لعله كانت به ففعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة انتهى. وفيه أن الأصل عدم العلة، وأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث: صلوا كما رأيتموني أصلي، فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر، ولم تنفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة، بل أخرجه أبو داود من وجه آخر بإثباتها كذا في فتح الباري. قلت: وكذلك أخرجه الترمذي بإثباتها كما تقدم.

ومنها أنها لو كانت سنة لشرع لها ذكر مخصوص. وفيه أنها جلسة خفيفة جداً استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام.

ومنها أنها لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ. وفيه أن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد من وصف صلاته ﷺ إنما أخذ مجموعها من مجموعهم.

والحاصل أن حديث مالك بن الحويرث حجة قوية لمن قال بسنية جلسة الاستراحة وهو الحق، والأعداء التي ذكرها الحنفية وغيرهم لا يليق أن يلتفت إليها.

قوله (حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه.

قوله (والعمل عليه عند بعض أهل العلم) وبه قال الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وإلى القول بها رجع أحمد كما تقدم.

تنبيه: اعلم أنه قد ثبت أن الإمام أحمد رجع عن القول بترك جلسة الاستراحة إلى القول بها. قال ابن قدامة في المغني: واختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة، فروي عنه: لا يجلس وهو اختيار الخرقي، والرواية الثانية أنه يجلس واختارها الخلال قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا يعني ترك قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض متفق عليه، وذكره أيضاً أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ وهو حديث حسن صحيح فيتعين العمل به والمصير إليه انتهى. وكذلك في الشرح الكبير على متن المنقح لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن المقدسي وفيه: والثانية أنه يجلس؛ اختارها الخلال، قال الخلال: رجع أبو عبد الله عن قوله بترك الجلوس. وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: قال الخلال رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة انتهى. وكذلك

٢١٢ - بَابُ

منه أيضاً

٢٨٧ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا أبو معاوية، أخبرنا خالد بن إياس - ويقال خالد بن إلیاس - عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه.

في كثير من كتب الحنابلة وغيرهم. ففي رجوع الإمام أحمد عن القول بترك جلسة الاستراحة إلى القول بها لا شك فيه، وقد نقل بعض الحنفية في تعليقاته على الترمذي رجوعه عن الحافظ ابن حجر وعن ابن القيم ثم قال: وظني أن أحمد لم يرجع انتهى. قلت: مبني ظنه هذا ومنشؤه ليس إلا التقليد، فإنه إذا تمكن في قلب ورسخ فيه ينشأ منه كذلك ظنون فاسدة (وبه يقول أصحابنا) يعني أصحاب الحديث وقد تقدم في المقدمة أن الترمذي رحمه الله إذا قال: أصحابنا، يريد بهم أصحاب الحديث.

(باب منه أيضاً)

قوله (عن خالد بن إياس) بكسر الهمزة وخفة التحتية (ويقال خالد بن إياس) قال الحافظ في التقریب: خالد بن إياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوي المدني إمام المسجد النبوي متروك الحديث من السابعة. وقال الذهبي في الميزان: قال البخاري ليس بشيء. وقال أحمد والنسائي متروك (عن صالح مولى التوأمة) بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة، قال الحافظ: صدوق اختلط بآخره. قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج من الرابعة.

قوله (ينهض في الصلاة على صدور قدميه) أي بدون الجلوس. والحديث قد استدل به من لم يقل بسنية جلسة الاستراحة، لكن الحديث ضعيف لا يقوم بمثله الحجة، فإن في سننه خالد بن إياس وهو متروك كما عرفت، وأيضاً فيه صالح مولى التوأمة وكان قد اختلط بآخره كما عرفت.

قوله (حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه) لو قال الترمذي: عليه العمل عند بعض أهل العلم أو عند أكثر أهل العلم

وخالد بن إلياس ضعيفٌ عند أهل الحديث. ويقالُ خالدُ بن إلياس. وصالح مولى التَّوامة هو صالحُ بن أبي صالح. وأبو صالح اسمه نَبهانُ مَدَنِيٌّ.

لكان أولى، فإنه قد قال في الباب المتقدم بعد رواية حديث مالك بن الحويرث والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول أصحابنا.

واستدل من اختار النهوض في الصلاة على صدور القدمين بحديث الباب، وقد عرفت أنه حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال، واستدلوا بأحاديث أخرى وآثار، فعلينا أن نذكرها مع الكلام عليها.

ومنها: حديث عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبّر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس: إنه أحق، فقال: ثكلتك أمك سنة أبي القاسم ﷺ، رواه البخاري. قيل يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة وإلا لكانت التكبيرات أربعاً وعشرين مرة لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود.

وأجيب عنه بأن جلسة الاستراحة جلسة خفيفة جداً ولذلك لم يشرع فيها ذكر، فهي ليست بجلسة مستقلة بل هي من جملة النهوض إلى القيام، فكيف يستفاد من هذا الحديث ترك جلسة الاستراحة، ولو سلم فدلالته على الترك ليس إلا بالإشارة، وحديث مالك بن الحويرث يدل على ثبوتها بالعبارة. ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة.

ومنها: حديث أبي مالك الأشعري أنه جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ الحديث، وفيه: ثم كبر وخر ساجداً ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فانتفض قائماً رواه أحمد. قيل: قوله ثم كبر فسجد ثم كبر فانتفض قائماً، يدل على نفي جلسة الاستراحة.

وأجيب عنه بأن في إسناده شهر بن حوشب، قال الحافظ في التقریب: كثير الإرسال والأوهام انتهى. ثم هذا الحديث ليس بصريح بنفي جلسة الاستراحة ولو سلم فهو إنما يدل على نفي وجوبها لا على نفي سنيتها ثم حديث مالك بن الحويرث أقوى وأصح وأثبت من هذا الحديث.

ومنها: حديث أبي حميد الساعدي وفيه: ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك رواه أبو داود. وأجيب عنه بأن أبا داود رواه بإسناد آخر صحيح، والترمذي بإثبات جلسة الاستراحة، وقال الترمذي حسن صحيح، وقد تقدم لفظها، والمثبت مقدم على النافي.

٢١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُدِ

٢٨٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي أخبرنا عبیدُ الله الأشجعي عن سفیان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،

وأما الآثار فمنها أثر النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس، رواه أبو بكر بن أبي شيبة. والجواب عنه: أن في إسناده محمد بن عجلان وهو مدلس ورواه عن النعمان بن عياش بالنعنة. على أن محمد بن عجلان سميء الحفظ وقد تفرد هو به، وروى عنه أبو خالد الأحمر وهو أيضاً سميء الحفظ.

ومنها أثر ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيتُه ينهض ولا يجلس، قال ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة.

والجواب عنه أن البيهقي قال في السنن الكبرى بعد ذكر هذا الأثر: وهو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة أولى انتهى. كذا في الجوهر النقي ص ١٤٧ ج ١. قلت: وترك ابن مسعود رضي الله عنه جلسة الاستراحة إنما يدل على عدم وجوبها لا على نفي سنيها. ومنها ما أخرج البيهقي عن عطية العوفي قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة.

والجواب أن البيهقي قال بعد إخراج هذا الأثر: وعطية لا يحتج به انتهى. وقال الذهبي في الميزان: عطية بن سعد العوفي الكوفي تابعي شهير ضعيف انتهى.

(باب ما جاء في التشهد)

قوله (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام، وقيل البقاء، وقيل العظمة، وقيل السلامة من الآفات والنقص، وقيل الملك. قال المحب الطبري يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين هذه المعاني. وقال الخطابي والبغوي: المراد بالتحيات لله أنواع التعظيم له (والصلوات) قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل العبادات كلها، وقيل

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

المراد الرحمة، وقيل التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات الفعلية، والطيبات الصدقات المالية (والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يمجون به، وقيل الطيبات ذكر الله، وقيل الأقوال الصالحة كالثناء والثناء، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم. قال ابن دقيق العيد: إذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله تعالى، وإذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله به وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة، وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره، وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله لله أنه المتفضل بها لأن الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء، وإذا حملت على الدعاء فظاهر، وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشتمل الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب (السلام عليك أيها النبي) فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيًا عنه في الصلاة. فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ. فإن قيل: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله السلام عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى تحية الصالحين أجب الطيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة. قاله الحافظ في الفتح قال: وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففي الاستيذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين أظهرنا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم قال وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا إسناد صحيح انتهى (ورحمة الله) أي إحسانه (وبركاته) أي زيادته من كل خير (السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي الترمذي مصححا عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه، وأصله في صحيح مسلم، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما في التنزيل (وعلى عباد الله الصالحين) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه

قال: وفي الباب عن ابن عمَرَ وجابرٍ وأبي موسى وعائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ قد رُوِيَ عنه مِنْ غيرِ وجهٍ وهو أصحُّ حديثٍ عن النبي ﷺ في التشهدِ .

والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبي ﷺ ومَنْ بعدهم من التابعينَ .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ وأحمدَ وإسحاقَ .

من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته . قال الحكيم الترمذي من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم كذا في الفتح .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي موسى وعائشة) أما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود والدارقطني والطبراني، وأما حديث جابر فأخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم ورجاله ثقات كذا في النيل، وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأما حديث عائشة فأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي ورجح الدارقطني وقفه قاله في النيل .

قوله (حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو أصح حديث الخ) قال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال : هو عندي حديث ابن مسعود وروي من نيف وعشرين طريقاً ثم سرد أكثرها وقال لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً ذكره الحافظ وقال : لا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره . وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقينا، ففي رواية للطحاوي : أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقنيه كلمة كلمة ثم ذكر الحافظ وجوهاً آخر لرجحانه .

قوله : (وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة واختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكره فيكون إجماعاً ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال الزاكيات بدل المباركات وكأنه بالمعنى واختار الشافعي تشهد ابن عباس وقال بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحب إلي لأنه أكملها، وقال في موضع آخر : وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رأته واسعاً

٢١٤ - بَابُ

منه أيضاً

٢٨٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث صحيح غريب.

وقد رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّوَّاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ

وسمعتُه عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح، ذكره الحافظ وقال ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك انتهى

قلت: لا شك في أن حديث ابن مسعود أرجح من جميع الأحاديث المروية في التشهد فالأخذ به هو الأولى والله تعالى أعلم.

(باب منه أيضاً)

قوله: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) المباركات جمع مباركة معناها كثيرة الخير، وقيل النماء. قال النووي: تقديره المباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذف الواو اختصاراً وهو جائز معروف في اللغة (سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا) كذا وقع في هذا الكتاب سلام عليك وسلام علينا بغير الألف واللام، والحديث رواه مسلم في صحيحه السلام علينا بالألف واللام قال النووي: يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام وإثباتها والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين. قال الحافظ في الفتح لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم.

قوله: (الرؤاسي) بضم راء فهزمة وسين مهملة منسوب إلى رؤاس بن كلاب كذا في

حديث الليث بن سعد.

وَرَوَى أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد.

٢١٥ - باب

ما جاء أنه يخفي التشهد

٢٩٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال: «من السنة أن يخفي التشهد».

المغني.

قوله: (وروى أيمن بن نابل) بنون وموحدة (عن أبي الزبير عن جابر) أما الليث وعبد الرحمن بن حميد فرويا عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس (وهو غير محفوظ) قال الحافظ في التلخيص: أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير فقال عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس. قال حمزة الكناني: قوله عن جابر خطأ ولا أعلم أحداً قال في التشهد بسم الله وبالله إلا أيمن. وقال الدارقطني: ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد. وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال خطأ وقال النسائي لا نعلم أحداً تابعه وهو لا بأس به لكن الحديث خطأ انتهى باختصار.

(باب ما جاء أنه يخفي التشهد)

قوله: (يونس بن بكير) بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي صدوق يخطيء قاله الحافظ، وقال الخزرجي قال ابن معين ثقة وضعفه النسائي، وقال أبو داود ليس بحجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله، روى له مسلم متابعة.

قوله: (من السنة) قال الطيبي: إذا قال الصحابي من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ، هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء انتهى.

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ . والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ .

٢١٦ - بابُ كيفَ الجلوسُ في التَّشَهُدِ

٢٩١ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا عبدُ الله بن إدریسَ عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أبيه عن وإئيلِ بنِ حُجْرٍ قال : «قَدِمْتُ المَدِينَةَ ، قُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فلما جلس - يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ - افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، ووضِعَ يَدَهُ الْيُسْرَى - يَعْنِي عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى - وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ .

قوله : (حديث ابن مسعود حديث حسن غريب) والحديث رواه أبو داود والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم . قلت : في سننه يونس بن بكير وقد عرفت حاله ، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس .

(باب كيف الجلوس في التشهد)

قوله : (أخبرنا عبد الله إدریس) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد .

قوله : (افترش رجله اليسرى) وفي رواية الطحاوي وسعيد بن منصور: فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها . والحديث قد احتج به القائلون باستحباب الافتراش في التشهدين ، وأجيب بأن هذا الحديث مطلق وحديث أبي حميد الآتي مقيد فيحمل المطلق على المقيد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ وأهلِ الكوفةِ.

الكوفة) قال النووي : اختلف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش ، فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما ، ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش فيهما ، ومذهب الشافعي وطائفة تفضيل الافتراش فيهما ، ومذهب الشافعي وطائفة يفتش في الأول ويتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين . قال الشافعي والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو في أحدهما ، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير وهذا مبين ، فوجب حمل ذلك المجمع عليه والله أعلم ، انتهى كلام النووي .

وقال الحافظ في الفتح : واختلف فيه قول أحمد ، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها التشهدان انتهى .

قلت : استدل لما ذهب إليه مالك ومن معه بما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على ورکه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك .

والجواب : أن هذا معارض بما رواه النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى ، فيحمل ما رواه مالك على التشهد الأخير وما رواه النسائي على التشهد الأول دفعاً للتعارض .

واستدل للشافعي ومن معه بحديث أبي حميد الساعدي قال : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ الحديث وفيه فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري . قال الحافظ في الفتح : في رواية عبد الحميد حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم ، وفي رواية عند ابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر قال : وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير . وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما إنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به واستدل به

الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالشهد الأخير من غيره لعموم قوله في الركعة الأخيرة انتهى كلام الحافظ .

واستدل لما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه من تفضيل الافتراش في التشهدين بحديث وائل بن حجر المذكور في هذا الباب .

والجواب: أنه محمول على التشهد الأول لحديث أبي حميد الساعدي المذكور ولما رواه النسائي في باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول عن وائل بن حجر قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيت يديه يرفع يديه إذا افتتح الصلاة الحديث، وفيه: وإذا جلس في الركعتين أضع اليسرى ونصب اليمنى إلخ وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة الحديث وفيه: وكان يقول في كل ركعتين التحيات وكان يفرش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان رواه مسلم .

والجواب: أن هذا الحديث محمول على التشهد الأول جمعاً بين الأحاديث . وأما قول ابن التركماني بأن اطلاقه يدل على أن ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها: وكان يفعل ذلك في التشهدين إذ قولها أولاً: وكان يقول في ركعتين التحيات يدل على هذا التقدير ففيه أن اطلاقه وإن كان يدل على ما قال لكن حملة على التشهد الأول متعين جمعاً بين الأحاديث .

على أن حديث أبي حميد الساعدي المذكور نص صريح في ثبوت التورك في التشهد الثاني، وحديث عائشة ليس بنص في نفيه بل غاية ما يقال إنه يدل بظاهره على نفي التورك، وقد تقرر في مقره أن النص يقدم على الظاهر عند التعارض، وبحديث ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعه القبلة والجلوس على اليسرى رواه النسائي .

قلت: تقدم الجواب عن هذا الحديث آنفاً فتذكر .

والحاصل: أنه ليس نص صريح فيما ذهب إليه مالك ومن معه ولا فيما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه وأما ما ذهب إليه الشافعي ومن معه ففيه نص صريح فهو المذهب الراجح . تنبيه: اعلم أن صاحب الهداية من الحنفية أجاب عن حديث أبي حميد الساعدي بأنه ضعفه الطحاوي أو يحمل على الكبر .

قلت: جوابه هذا ليس مما يصغى إليه . قال الحافظ في الدراية: قوله والحديث يعني حديث أبي حميد ضعفه الطحاوي أو يحمل على حالة الكبر، أما تضعيف الطحاوي فمذكور في شرحه بما لا يلتفت إليه، وأما الحمل فلا يصح لأن أبا حميد وصف صلاته التي واطب عليها رسول الله ﷺ

٢١٧ - باب

منه أيضاً

٢٩٢ - حدثنا بُنْدَارُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَدَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ

ووافقهم عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر، والعبرة بعموم اللفظ، وقد قال رسول الله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي انتهى كلام الحافظ. وقد أنصف صاحب التعليق الممجد من الحنفية حيث قال في تعليقه على موطأ محمد المسمى بالتعليق الممجد: وحمل أصحابنا هذا يعني حديث أبي حميد الساعدي على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج إلى دليل، ومال الطحاوي إلى تضعيفه، وتعقبه البيهقي وغيره في ذلك بما لا مزيد عليه. وذكر قاسم بن قطلوبغا في رسالته الأسوس في كيفية الجلوس، في إثبات مذهب الحنفية أحاديث كحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وحديث وائل: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى أخرجه سعيد بن منصور، وحديث المسيء صلواته أنه قال له رسول الله ﷺ: فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى أخرجه أحمد وأبو داود، وحديث ابن عمر: من سنة الصلاة إلخ. ولا يخفى على الفطن أن هذه الأخبار وأمثالها لا تدل على مذهبنا صريحاً بل يحتمله وغيره، وما كان دالاً صريحاً لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى، والإنصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحاً على استئنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة، وحديث أبي حميد مفصل فليحمل المبهم على المفصل انتهى.

(باب منه أيضاً)

قوله: (أخبرنا فليح بن سليمان) بن أبي المغيرة المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ (أخبرنا عباس بن سهل الساعدي) ثقة.

قوله: (فافرش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) هذه الجلسة هي جلسة التشهد الأول بدليل حديث أبي حميد الذي رواه البخاري فإنه وصف فيه هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة، ثم وصف بعدها هيئة الجلوس الآخر فذكر فيها التورك، وقد تقدم لفظه. ورواه الترمذي في هذا الباب مختصراً ورواه في باب وصف الصلاة مطولاً وفي آخره: حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلواته، أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم.

ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ جلس - يعني للتشهد - فافتش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه، يعني السبابة.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

وبه يقول بعض أهل العلم.

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يقعد في التشهد الآخر على وركه واحتجوا بحديث أبي حميد، وقالوا: يقعد في التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى.

٢١٨ - باب

ما جاء في الإشارة

٢٩٣ - حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يقعد في التشهد الآخر على وركه) قال في القاموس: الورك بالفتح والكسر وككيف ما فوق الفخذ مؤنثة ج أورك وورك يرك وركاً وتورك وتوارك اعتمد على وركه انتهى. وقد تقدم أن المشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان (واحتجوا بحديث أبي حميد) أي بحديثه المطول الآتي في باب وصف الصلاة وهو احتجاج قوي لمن قال بسنية التورك في الجلسة الأخيرة وهو القول الراجح وأما قول من قال من الحنفية كصاحب الهداية إنه ضعيف أو إنه محمول على حالة الكبر أو على حالة العذر فهو مما لا يلتفت إليه كما عرفت في الباب المتقدم.

(باب ما جاء في الإشارة)

قوله: (كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع إصبعه) ظاهره أن

الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع أصبعه التي تلي الإبهام يدعو بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعي وأبي هريرة وأبي حميد ووائل بن حجر.

رفع الإصبع كان في ابتداء الجلوس (التي تلي الإبهام) وهي المسبحة (يدعو بها) أي يشير بها (باسطها عليه) بالنصب أي حال كونه باسطاً يده على ركبته اليسرى من غير رفع إصبع، وفي رواية باسطها عليها وهو الظاهر.

واعلم أنه قد ورد في ضع اليد اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات هذه إحداها وليس في هذا الحديث ذكر قبض الأصابع وكذلك أخرج مسلم من حديث ابن الزبير وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض، والظاهر أن تحمل هذه الأحاديث على الأحاديث التي فيها ذكر القبض.

والثانية: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين كما أخرج مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث: وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة انتهى.

والثالثة: أن يعقد الخنصر والبنصر ويرسل السبابة ويحلق الإبهام والوسطى كما أخرج أبو داود والنسائي من حديث وائل بن حجر في وصف صلاة رسول الله ﷺ وفيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذة اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى وقبض ثنتين وحلقت حلقة وأشار بالسبابة.

والرابعة: قبض الأصابع كلها والإشارة بالسبابة كما روى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام. قال الرافعي: الأخبار وردت بها جميعاً، وكان رسول الله ﷺ يصنع مرة هكذا ومرة هكذا. وقال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام: الظاهر أنه خير بين هذه الهيئات انتهى. فجعل الحافظ ابن القيم في زاد المعاد هذه الروايات كلها واحدة وتكلف في بيان توحيدها، والحق ما قال الرافعي ومحمد بن إسماعيل الأمير.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمَرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه.

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: يختارون الإشارة في التشهد. وهو قول أصحابنا.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن غريب الخ) وأخرجه مسلم.

قوله: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين يختارون الإشارة في التشهد وهو قول أصحابنا) المراد بقوله أصحابنا أهل الحديث رحمهم الله تعالى كما حققناه في المقدمة، وكان للترمذي أن يقول: والعمل عليه عند أهل العلم أو عند عامة أهل العلم، فإنه لا يعرف في هذا خلاف السلف رح. قال محمد في موطأه بعد ذكر حديث ابن عمر في الإشارة: وبصنع رسول الله ﷺ نأخذ. وهو قول أبي حنيفة انتهى. قال علي القاري: وكذا قول مالك والشافعي وأحمد ولا يعرف في المسألة خلاف السلف من العلماء وإنما خالف فيها بعض الخلف في مذهبنا من الفقهاء انتهى. وقال صاحب التعليق الموجد من العلماء الحنفية: أصحابنا الثلاثة يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً اتفقوا على تجويز الإشارة لثبوتها عن النبي ﷺ وأصحابه بروايات متعددة وقد قال به غير واحد من العلماء حتى قال ابن عبد البر إنه لا خلاف في ذلك، وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة وغيره حيث ذكروا أن المختار عدم الإشارة بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة انتهى.

تنبيه: قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا: يشير عند قوله: إلا الله من الشهادة انتهى. وقال صاحب سبل السلام: موضع الإشارة عند قوله: لا إله إلا الله، لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ انتهى. وقال الطيبي في شرح قوله وأشار بالسبابة في حديث ابن عمر أي رفعها عند قوله إلا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى. وقال علي القاري في المرقاة بعد ذكر قول الطيبي هذا: وعندنا يعني الحنفية يرفعها عند لا إله ويضعها عند إلا الله لمناسبة الرفع للنفى وملاءمة الوضع للإثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة انتهى.

قلت: ظاهر الأحاديث يدل على الإشارة من ابتداء الجلوس ولم أر حديثاً صحيحاً يدل على ما قال الشافعية والحنفية. وأما ما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ فلم أفق عليه ولم يذكر صاحب السبل سنده ولا لفظه فإله تعالى أعلم كيف حاله.

٢١٩ - باب

ما جاء في التسليم في الصلاة

٢٩٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.»

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاصٍ وابن عمر وجابر بن سمرّة والبراء وعمّارٍ

تنبيه آخر: قد جاء في تحريك السبابة حين الإشارة حديثان مختلفان، فروى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن الزبير قال: كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها. قال النووي إسناداه صحيح. فهذا الحديث يدل صراحة على عدم التحريك وهو قول أبي حنيفة. وحديث وائل بن حجر يدل على التحريك وهو مذهب مالك. قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ: كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته. قال الشوكاني في النيل: وما يرشد إلى ما ذكره البيهقي، رواية أبي داود لحديث وائل فإنها بلفظ: وأشار بالسبابة انتهى.

فائدة: السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما في حديث ابن الزبير المذكور آنفاً ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص. وقال ابن رسلان: والحكمة في الإشارة بها أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.

(باب ما جاء في التسليم في الصلاة)

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه. (كان يسلم عن يمينه) قال الطيبي: أي مجاوزاً نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من في يمينه (وعن يساره) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار، وزاد أبو داود حتى يرى بياض خده. وفيه دليل على مبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار (السلم عليكم الخ) إما حال مؤكدة أي يسلم قائلاً السلام عليكم أو جملة استثنائية على تقدير ماذا كان يقول.

قوله: (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاصٍ وابن عمر وجابر بن سمرّة والبراء وعمّارٍ

ووائل بن حُجْرٍ وَعَدِيَّ بن عَمِيرَةَ وجَابِرِ بن عبدِ الله .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ ومَن بعدهم .
وهو قولُ سفيانِ الثَّورِيِّ وابنِ المباركِ وأحمدَ وإسحاقَ .

ووائل بن حجر وعدي بن عميرة وجابر بن عبد الله) أما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه مسلم بلفظ قال : كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البيهقي مرفوعاً بلفظ : كان يسلم عن يمينه وعن يساره . وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم . وأما حديث البراء فأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ : أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين ، وفيه حديث بن أبي عطر تكلم فيه البخاري وغيره . وأما حديث عمار فأخرجه الدارقطني وابن ماجه . وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله . قال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح . وأما حديث عدي بن عميرة فأخرجه ابن ماجه . قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن . وأما حديث جابر بن عبد الله فليُنظر من أخرجه . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص والزيلعي في نصب الراية من شاء الوقوف عليها فليرجع إليهما .

قوله : (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال في التلخيص : أخرجه الأربعة والدارقطني وابن حبان وله ألفاظ وأصله في صحيح مسلم من طريق أبي معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعني ابن مسعود أني علقها ، إن رسول الله ﷺ كان يفعله . وقال العقيلي : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمية واحدة .

قوله : (والعمل عليه) أي على ما يدل عليه حديث ابن مسعود من أن المسنون في الصلاة تسليمتان (عند أكثر أهل العلم الخ) وهو القول الراجح المنصور المعول عليه .

٢٢٠ - باب

منه أيضاً

٢٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير ابن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمًا واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئًا».

قال: وفي الباب عن سهل بن سعد.

قال أبو عيسى: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

باب منه

قوله: (عن زهير بن محمد) قال الحافظ في التقریب: زهير بن محمد التيمي أبو المنذر سكن الشام ثم الحجاز ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها. قال البخاري عن أحمد: كان زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر. وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه انتهى.

قوله: (كان يسلم في الصلاة تسليمًا واحدة تلقاء وجهه) فيه دلالة على مشروعية التسليم الواحدة في الصلاة لكن الحديث ضعيف فإنه رواه عن زهير بن محمد عمرو بن أبي سلمة وهو شامي ورواية أهل الشام عنه ضعيفة. وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح: أما رواية عمرو بن أبي سلمة التيمي يعني عن زهير بن محمد فبواطيل انتهى. وقال في الفتح ذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليم الواحدة معلول، وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك انتهى.

قوله: (وفي الباب عن سهل بن سعد) أخرجه ابن ماجه بلفظ أن رسول الله ﷺ سلم تسليمًا واحدة تلقاء وجهه، وفي إسناده عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد، وقد قال البخاري إنه منكر الحديث، وقال النسائي متروك كذا في النيل.

وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة ذكرها الزيلعي في نصب الراية مع بيان ضعفها.

قوله: (وحديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه) والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال على شرط الشيخين. قال صاحب التنقيح: وزهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها. قال أبو حاتم: هو حديث منكر والحديث

قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق أشبه.

قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، فلبوا اسمه. وقد قال بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة: وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان. وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم. ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة.

قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين.

أصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحافظ انتهى. وقال النووي في الخلاصة: هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس في الاختصار على تسليمة واحدة شيء ثابت انتهى، كذا في نصب الراية.

قوله: (ورواية أهل العراق أشبه) أي رواية أهل العراق عن زهير بن محمد أشبه بالصواب والصحة (كان) من الحروف المشبهة بالفعل (والذي كان وقع عندهم) أي عند أهل الشام (ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق) أي يروي الناس عنه في العراق، فقوله يروى بصيغة المجهول.

قوله: (وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة) يعني قال بالتسليم الواحد في الصلاة. قال الشوكاني في النيل: وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة، والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين، ومالك والأوزاعي والإمامية وأحد قولي الشافعي وغيرهم، قال والحق ما ذهب إليه الأولون يعني القائلين بالتسليمتين لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتغالها على الزيادة، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة، فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهز للاحتجاج، ولو سلم انتهازها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتغالها على الزيادة انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (قال الشافعي إن شاء سلم تسليمة واحدة وإن شاء سلم تسليمتين) كذا قال

٢٢١ - بَابُ

ما جاء أن حذف السلام سنة

٢٩٦ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا عبدُ الله بنُ المباركِ والهِقْلُ بنُ زيَادٍ عن الأوزاعيِّ عن قُرَّةَ بن عبد الرحمن عن الزُّهريِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة قال: «حَدَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ».

قال عليُّ بنُ حُجْرٍ: وقال ابنُ المباركِ: يَعْنِي أَنْ لَا تَمُدَّهُ مَدًّا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو الذي يَسْتَجِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

الترمذي، وقال النووي في شرح مسلم تحت حديث سعد رضي الله عنه، قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره إلخ فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان انتهى كلام النووي، هذا خلاف ما حكاه الترمذي عن الشافعي. فالظاهر أن للشافعي في هذه المسألة قولين.

(باب ما جاء أن حذف السلام سنة)

قال ابن الأثير: حذف السلام هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، يدل عليه حديث النخعي التكبير جزم والسلام جزم فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه انتهى.

قوله: (والهقل بن زياد) بكسر أوله وسكون القاف ثم لام قيل هو لقب واسمه محمد أو عبد الله وكان كاتب الأوزاعي ثقة كذا في التقريب.

قوله: (حذف السلام) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء هو ما نقل الترمذي عن ابن المبارك أي تمده مدأ يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه. وقال ابن سيد الناس: قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مدأ، لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء انتهى (سنة) قال ابن سيد الناس: وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف عند الأصوليين معروف انتهى. (وقال ابن المبارك يعني أن لا تمده مدأ) وقد أسند الحاكم عن أبي عبد الله أنه سئل عن حذف السلام فقال لا يمد، كذا في المقاصد الحسنة للسخاوي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم. قال الحافظ في

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ وَهَقْلٌ يُقَالُ كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ.

٢٢٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ

٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنْ عاصمِ الأَحْوَلِ عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ الحارثِ عن عائشةَ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ

التلخيص: وقال الدارقطني في العلل: الصواب موقوف وهو من رواية قره بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه انتهى.

قوله: (التكبير جزم والسلام جزم) أي لا يمدان ولا يعرب أو آخر حروفهما بل يسكن فيقال الله أكبر السلام عليكم ورحمة الله والجزم القطع ومنه سمي جزم الإعراب وهو السكون كذا في النهاية لأبن الأثير الجزري وقال الحافظ في التلخيص، صفحة ٨٤: حذف السلام الإسراع به وهو المراد بقوله جزم، وأما ابن الأثير في النهاية فقال: معناه أن التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره، وتبعه المحب الطبري وهو مقتضى كلام الرافي في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد. قال الحافظ: وفيه نظر لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف يحمل عليه الألفاظ النبوية انتهى ما في التلخيص.

تنبيه: قال الرافي في شرح الوجيز: روي أنه ﷺ قال: التكبير جزم والسلام جزم. قال الحافظ في التلخيص: لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي حكاه الترمذي عنه انتهى. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: حديث التكبير جزم لا أصل له في المرفوع مع وقوعه في كتاب الرافي وإنما هو من قول إبراهيم النخعي حكاه الترمذي في جامعه، ومن جهته رواه سعيد بن منصور في سننه بزيادة: والقراءة جزم والأذان جزم، وفي لفظ عنه كانوا يجزمون التكبير انتهى.

(باب ما يقول إذا سلم)

قوله: (عن عبد الله بن الحارث) البصري تابعي روى عن عائشة وأبي هريرة وعنه عاصم الأحول وغيره وثقه أبو زرعة والنسائي.

قوله: (إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول الخ) أي في بعض الأحيان، فإنه قد ثبت قعوده

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

٢٩٨ - حدثنا هنادٌ حدثنا مروانُ بنُ معاويةَ وأبو معاويةَ عن عاصمِ الأَحْوَلِ بهذا

الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قال: وفي الباب عن ثوبانَ وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي سَعِيدٍ وأبي هريرةَ

والمغيرةَ بنِ شعبةَ.

ﷺ بعد السلام أزيد من هذا المقدار (اللهم أنت السلام) هو من أسماء الله تعالى أي أنت السليم من المعائب والأفات ومن كل نقص (ومنك السلام) هذا بمعنى السلامة أي أنت الذي تعطي السلامة وتمنعها. قال الشيخ الجزري في تصحيح المصاييح: وأما ما يزداد بعد قوله ومنك السلام وإليك يرجع السلام فحينما ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام فلا أصل له بل مختلق من بعض القصاص، كذا في المرقاة (تباركت) من البركة وهي الكثرة والنماء أي تعاضمت إذا كثرت صفات جلالك وكمالك (ذا الجلال والإكرام) أي يا ذا الجلال بحذف حرف النداء. والجلال العظمة، والإكرام الإحسان (وقال تباركت يا ذا الجلال والإكرام) أي قال هناد في روايته يا ذا الجلال والإكرام بزيادة لفظ يا.

قوله: (وفي الباب عن ثوبان وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة) أما حديث ثوبان فأخرجه الجماعة إلا البخاري قال كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الخمسة وصححه الترمذي كذا في المنتقى. قلت أخرجه الترمذي في الدعوات. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو يعلى عن أبي هريرة قال: قلنا لأبي سعيد هل حفظت عن رسول الله ﷺ شيئاً كان يقوله بعد ما سلم؟ قال نعم كان يقول: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات انتهى. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان قال: إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى الحديث. وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه الشيخان بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التسليم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ، أنه كان يقول بعد التسليم لا إله إلا الله إلخ) أخرجه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة بدون لفظ يحيي ويميت قال الحافظ في الفتح: زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة: يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير؛ إلى قدير، ورواه موثقون، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى (لا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم في اللفظين أي لا ينفع صاحب الغنى منك غناه وإنما ينفعه العمل الصالح. قال الحافظ في الفتح: قال الخطابي الجد الغنى ويقال الحظ قال: ومن في قوله منك بمعنى البدل قال الشاعر: فليت لنا من ماء زمزم شربة * مبردة باتت على الظمان؛ يريد ليت لنا بدل ماء زمزم انتهى. وفي الصحاح معنى منك هنا عندك، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، وإنما ينفعه العمل الصالح. وقال ابن التين: الصحيح عندي أنها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو كما تقول ولا ينفعك مني شيء إن أنا أردتك بسوء، ولم يظهر من كلامه معنى، ومقتضاه أنها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائي أو سطوتي أو عذابي. واختار الشيخ جمال الدين في المغني الأول، قال: والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى أو الحظ. وقال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان، والمعنى لا ينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

قلت فالجد بفتح الجيم هو الراجح المعول عليه، وأما الجد بكسر الجيم فقد حكى عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر كما قال القرطبي ولا يستقيم معناه هنا إلا بتكلف، قيل معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبري. وقال القزاز في توجيه إنكاره الاجتهاد في العمل نافع لأن الله تعالى قد دعا الخلق إلى ذلك فكيف لا ينفع عنده، قال: فيحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة، وقيل لعل المراد أنه لا ينفع بمجرد ما لم يقارنه القبول، وذلك لا يكون إلا بفضل ورحمة.

وروي أنه كان يقول «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

٢٩٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن موسى قال أخبرني ابن المبارك حدثنا الأوزاعي أخبرنا شداد أبو عمارة قال حدثني أبو أسماء الرحبي قال حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال: أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

قال: هذا حديث صحيح. وأبو عمارة اسمه شداد بن عبد الله.

قوله: (وروي أنه كان يقول سبحان ربك إلخ) أخرجه أبو يعلى كما عرفت (رب العزة) أي الغلبة بدل من ربك (عما يصفون) بأن له ولدأ (وسلام على المرسلين) أي المبلغين عن الله التوحيد والشرائع (والحمد لله رب العالمين) على نصرهم وهلاك الكافرين.

قوله: (أخبرنا شداد أبو عمارة) هو شداد بن عبد الله القرشي الدمشقي ثقة (قال حدثني أبو أسماء الرحبي) اسمه عمر بن مرثد ويقال اسمه عبد الله ثقة من الثالثة مات في خلافة عبد الملك كذا في التقريب.

قوله: (إذا أراد أن ينصرف من صلاته) وفي رواية مسلم إذا انصرف من صلاته. قال النووي: المراد بالانصراف السلام (استغفر ثلاث مرات) قال مسلم في صحيحه بعد رواية هذا الحديث: قال الوليد فقلت للأوزاعي كيف الاستغفار؟ قال يقول: أستغفر الله أستغفر الله، وقد استشكل استغفاره ﷺ مع أنه مغفور له. قال ابن سيد الناس: هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر، كما قال: أفلا أكون عبداً شكوراً، وليبين للمؤمنين سنته فعلاً كما بينها قولاً في الدعاء والضراعة، ليقترن به في ذلك انتهى (أنت السلام) وفي رواية غير الترمذي اللهم أنت السلام.

قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

فائدة: قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن. وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا احد من حلفائه ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما والله أعلم. وعامة الأدعية المتعلقة

بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه، ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي، إلا أن ههنا نكتة لطيفة وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة استحجبه له أن يصلي على النبي ﷺ بعد ذلك ويدعو ما شاء ويكون دعاءه عقيب هذه العبادة الثانية لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسول الله ﷺ استجيب له الدعاء عقيب ذلك، كما في حديث فضالة بن عبيد: إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ويصلي على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء. قال الترمذي: حديث صحيح، انتهى كلام ابن القيم وتعقبه الحافظ ابن حجر كما نقله القسطلاني في المواهب بقوله: ما ادعاه من النفي مطلقاً مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: يا معاذ والله إني لأحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. أخرجه أبو داود والنسائي، وحديث زيد بن أرقم: سمعته ﷺ يدعو في دبر الصلاة اللهم ربنا ورب كل شيء. أخرجه أبو داود والنسائي، وحديث صهيب رفعه: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول: اللهم أصلح لي ديني الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك.

فإن قيل: المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد.

قلت: قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة والمراد بعد السلام إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه. وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قيل: أي الدعاء أسمع، فقال رسول الله ﷺ: جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات. وأخرج الطبراني من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة.

وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار المصلي القبلة وإيراده عقب السلام، وأما إذا انفتل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ انتهى كلامه.

قلت: لا ريب في ثبوت الدعاء بعد الانصراف من الصلاة المكتوبة عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، وقد ذكره الحافظ ابن القيم أيضاً في زاد المعاد حيث قال في فصل: ما كان رسول الله ﷺ يقول بعد انصرافه من الصلاة ما لفظه: وقد ذكر أبو حاتم في صحيحه أن النبي ﷺ كان يقول عند

انصرافه من صلاته اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمته، وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وذكر الحاكم في مستدركه عن أبي أيوب أنه قال: ما صليت وراء نبيكم ﷺ إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول: اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها، اللهم ابعني وأحيني وارزقني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت. وذكر ابن حبان في صحيحه عن الحارث بن مسلم التميمي قال: قال لي النبي ﷺ: إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جواراً من النار، وإذا صليت المغرب قبل أن تتكلم: اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إن مت ليلتك كتب الله لك جواراً من النار. انتهى كلام ابن القيم.

فقوله: أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه ﷺ: لا أدري ما معناه وما مراده بهذا إلا أن يقال: إنه نفاه بقيد استمرار المصلي القبلة وإيراده عقب السلام كما قال الحافظ والله تعالى أعلم.

فائدة: اعلم أن علماء أهل الحديث قد اختلفوا في هذا الزمان في أن الإمام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة هل يجوز له أن يدعو رافعاً يديه ويؤمن من خلفه من المأمومين رافعي أيديهم فقال بعضهم بالجواز، وقال بعضهم بعدم جوازه ظناً منهم أنه بدعة، قالوا إن ذلك لم يثبت عن رسول الله ﷺ بسند صحيح بل هو أمر محدث وكل محدث بدعة وأما القائلون بالجواز فاستدلوا بخمسة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ص ١٧٢ ج ٣: قال ابن أبي

المقرئ حاتم حدثنا أبو معمر (المقرئ) حدثني عبد الوارث حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي حنيفة حدثنا أبو معمر (المقرئ) رفع يده بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة فقال: اللهم خلص الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً من أيدي الكفار. وقال ابن جرير: حدثنا المثني حدثنا حجاج حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الله أو إبراهيم بن عبد الله القرشي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاة الظهر: اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه كما تقدم انتهى ما في تفسير ابن كثير.

قلت وفي سند هذا الحديث علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه .

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن الزبير، ذكر السيوطي في رسالته فض الرعاء عن محمد بن يحيى الأسلمي قال: رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلاً رافعاً يديه قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته . قال رجاله ثقات .

قلت: وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه الطبراني وترجم له فقال محمد بن يحيى الأسلمي عن عبد الله بن الزبير ورجاله ثقات انتهى .

الحديث الثالث: حديث أنس أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني في كتابه عمل اليوم والليلة قال: حدثني أحمد بن الحسن حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد الباسي حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن خصيف عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول اللهم إلهي وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإله جبريل وميكائيل وإسرافيل أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر وتعصمني في ديني فإني مبتلى وتوالي برحمتك فإن مذنب وتنفي عني الفقر فإني متمسكن إلا كان حقاً على الله عز وجل أن لا يرد يديه خائبين .

قلت: في سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي . قال في الميزان: اتهمه أحمد، وقال ابن حبان: كتبنا عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد عنه نسخة ثبتها بمائة حديث مقلوبة منها ما لا أصل له ومنها ما هو ملزق بإنسان لا يحل الاحتجاج به بحال . وقال النسائي وغيره: ليس بثقة، وضرب أحمد بن حنبل على حديثه انتهى .

✓ الحديث الرابع: حديث الأسود العامري عن أبيه قال: صليت مع رسول الله ﷺ الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا الحديث رواه ابن أبي شيبه في مصنفه كذا ذكر بعض الأعلام هذا الحديث بغير سند وعزاه إلى المصنف ولم أقف على سنده فالله تعالى أعلم كيف هو صحيح أو ضعيف .

الحديث الخامس: حديث الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ الصلاة مثني مثني، تشهد في كل ركعتين وتحشع وتضرع وتمسكن ثم تقنع يديك، يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونها وجهك وتقول يا رب يا رب، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا، وفي رواية: فهو خداج . رواه الترمذي .

واستدلوا أيضاً بعموم أحاديث رفع اليدين في الدعاء قالوا: إن الدعاء بعد الصلاة المكتوبة مستحب مرغّب فيه، وأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ الدعاء بعد الصلاة المكتوبة وأن رفع اليدين من آداب الدعاء، وأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في كثير من الدعاء. وأنه لم يثبت المنع عن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، بل جاء في ثبوته الأحاديث الضعاف، قالوا فبعد ثبوت هذه الأمور وعدم ثبوت المنع لا يكون رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعة سيئة بل هو جائز لا بأس على من يفعله.

أما الأول والثاني فقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات. وقال هذا حديث حسن. وأخرج النسائي في سننه عن عطاء بن مروان عن أبيه أن كعباً حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى إنا لنجد في التوراة أن داود نبي الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، الحديث وفي آخره قال وحدثني كعب أن صهيباً حدثه أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته والحديث صححه ابن حبان كما في فتح الباري وقد تقدم في كلام ابن القيم حديث أبي أيوب وحديث الحارث بن مسلم في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة. وأما الثالث والرابع فقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه من حديث سلمان رفعه «إن ريكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً» بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالية. قال الحافظ سنده جيد. وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»، الحديث وفيه «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنت مستجاب لذلك» وقال الحافظ في الفتح: فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء سرد منها النووي في الأذكار وفي شرح المهذب جملة وعقد لها البخاري أيضاً في الأدب المفرد باباً فيه حديث أبي هريرة: قدم الطفيل بن عمرو على النبي ﷺ فقال إن دوساً عصت فادع الله عليها، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللهم أهد دوساً. وهو في الصحيحين دون قوله: ورفع يديه. وحديث جابر أن الطفيل بن عمرو هاجر فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه وفيه فقال النبي ﷺ: اللهم وليديه فاغفر، ورفع يديه، وسنده صحيح، وأخرجه مسلم. وحديث عائشة أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعاً يديه يقول: اللهم إنما أنا بشر الحديث، وهو صحيح الإسناد ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه المصنف يعني البخاري في جزء رفع اليدين: رأيت النبي ﷺ رافعاً يديه يدعو لعثمان. ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف: فانهتيت

إلى النبي ﷺ وهو رافع يديه يدعو. وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضاً: ثم رفع يديه وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع فرفع يديه ثلاث مرات الحديث. ومن حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة: فرفع يديه وجعل يدعو. وفي الصحيحين من حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية: ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطية يقول: اللهم هل بلغت. ومن حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ذكر قول إبراهيم وعيسى فرفع يديه وقال اللهم أمّتي. وفي حديث عمر: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل فأنزل الله عليه يوماً ثم سري عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه فدعا، الحديث. أخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي والحاكم. وفي حديث أسامة: كنت ردف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى، أخرجه النسائي بسند جيد. وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود: ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة، الحديث، وسنده جيد. والأحاديث في ذلك كثيرة انتهى كلام الحافظ.

قلت: وفي رفع اليدين في الدعاء رسالة للسيوطي سماها فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء.

واستدلوا أيضاً بحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هلكت الماشية، هلكت العيال، هلكت الناس، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعو، الحديث، رواه البخاري. قالوا هذا الرفع هكذا وإن كان في دعاء الاستسقاء، لكنه ليس مختصاً به، ولذلك استدل البخاري في كتاب الدعوات بهذا الحديث على جواز رفع اليدين في مطلق الدعاء.

قلت: القول الراجح عندي أن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة جائز لو فعله أحد لا بأس عليه إن شاء الله تعالى والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن الحنفية في هذا الزمان يواظبون على رفع اليدين في الدعاء بعد كل مكتوبة مواظبة الواجب، فكأنهم يرونه واجباً، ولذلك ينكرون على من سلم من الصلاة المكتوبة وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم قام ولم يدع يرفع يديه. وصنيعهم هذا مخالف لقول إمامهم الإمام أبي حنيفة، وأيضاً مخالف لما في كتبهم المعتبرة، قال العيني في عمدة القاري: قال أبو حنيفة: كل صلاة يتنفل بعدها يقوم، وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير، وهو قول أبي مجلز لاحق بن حميد انتهى، وقال في البحر الرائق: ولم

٢٢٣ - بَابُ

ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره

٣٠٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ».

وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة.

يذكر المصنف ما يفعله بعد السلام، وقد قالوا إن كان إماماً وكانت صلاةً يتنفل بعدها فإنه يقوم ويتحول عن مكانه إما يميناً أو يسرة أو خلفه والجلوس مستقبلاً بدعة، وإن كان لا يتنفل بعدها يقعد في مكانه وإن شاء انحرف يميناً أو شمالاً وإن شاء استقبلهم بوجهه انتهى. وقال في العالمة الكبرى: وإذا سلم الإمام من الظهر والمغرب كره له المكث قاعداً، لكنه يقوم إلى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة، ولكن ينحرف يميناً أو يسرة أو يتأخر، وإن شاء رجع إلى بيته، يتطوع فيه وإن كان مقتدياً، أو يصلي وحده إن لبث في مصلاه يدعو جاز، وكذا إن قام إلى التطوع في مكانه أو تأخر أو انحرف يميناً أو يسرة جاز والكل سواء. وفي صلاة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعداً في مكانه مستقبل القبلة، والنبى ﷺ سمي هذا بدعة، ثم هو بالخيار إن شاء ذهب وإن شاء جلس في محرابه إلى طلوع الشمس وهو أفضل، ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذاءه مسبوق، فإن كان، ينحرف يميناً أو يسرة، والصيف والشتاء سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة انتهى.

(باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره)

قوله: (فينصرف على جانبيه جميعاً) وفي رواية أبي داود: فكان ينصرف عن شقيه (على يمينه وعلى شماله) بيان لقوله على جانبيه أي حيناً على يمينه وحيناً على شماله.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذي قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره، وفي لفظ: أكثر انصرافه عن يساره. وأما حديث أنس فأخرجه مسلم والنسائي قال: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه قال:

قال أبو عيسى : حديثٌ هُلبٌ حديثٌ حسنٌ .

والعملُ عليه عندَ أهل العلم : أنه يُنصَرَفُ على أيِّ جانِبَيْهِ شاءَ، إن شاءَ عن يمينِهِ، وإن شاءَ عن يسارِهِ .

وقد صحَّ الأمرانِ عن رسول الله ﷺ .

ويُروى عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنه قال : إن كانت حاجتُهُ عن يمينِهِ أخذَ عن

رأيت رسول الله ﷺ يفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة . وأما حديث أبي هريرة فلم أقف على من أخرجه .

قوله : (حديث هلب حديث حسن) وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب وذكر عبد الباقي بن قانع في معجمه من طرق متعددة وفي إسناده قبيصة بن هلب وقد رماه بعضهم بالجهالة، ولكنه وثقه العجلي وابن حبان، ومن عرفه حجة على من لم يعرف، كذا في النيل . والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه .

قوله : (وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ) ففي حديث عبد الله بن مسعود المذكور : لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره . وفي حديث أنس المذكور أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه .

فإن قلت : قد استعمل كل واحد منها صيغة أفعال التفضيل فظاهر قول أحدهما ينافي ظاهر قول الآخر، فما وجه التوفيق؟

قلت : قال النووي : يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر . وقال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد، لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى مواقفه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناده أنس من تكلم فيه وهو السدي، وبأن حديث ابن مسعود متفق عليه، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال، لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره انتهى كلام الحافظ .

قلت : الظاهر عندي هو الجمع الأول والله تعالى أعلم .

قوله : (ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه

يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره.

٢٢٤ - باب

ما جاء في وصف الصلاة

٣٠١ - حدثنا علي بن حُجرٍ حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزُرقي عن جده عن رفاعَةَ بن رافع «أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً - قال رفاعَةُ: ونحن معه - إذ جاءه رجل كالبُدويِّ، فصَلَّى، فأخفَّ صلاته، ثم انصرف فسَلَّم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: وَعَلَيْكَ،

إلخ) أخرجه ابن أبي شيبة ولفظه: قال إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك انتهى. قال في النيل: قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن انتهى.

(باب ما جاء في وصف الصلاة)

قوله: (حدثنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القاري ثقة ثبت توفي سنة ١٨٠ ثمانين ومائة (عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقي) بضم الزاء وفتح الراء وبعدها قاف المدني مقبول من السادسة قاله في التقريب (عن جده) وفي رواية النسائي عن أبيه عن جده وأبوه علي بن يحيى بن خالد ثقة وجده يحيى بن خالد بن رافع له رواية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (عن رفاعَةَ بن رافع) بن مالك بن العجلان أبي معاذ الأنصاري صحابي بدري جليل.

قوله: (بينما هو جالس في المسجد) أي في ناحيته كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين (إذ جاءه رجل كالبُدوي) هذا الرجل هو خالد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعَةَ أن خلاداً دخل المسجد، قاله الحافظ. وقال وأما ما وقع عند الترمذي: إذ جاء رجل كالبُدوي فصلى فأخف صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاَّد لأن رفاعَةَ شبهه بالبُدوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك انتهى (فصلى) زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين. قال الحافظ: وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا والأقرب أنها تحية المسجد (فأخف صلاته) وفي رواية ابن أبي شيبة فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا

فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَارْجِعْ فَصَلِّ، ثم جاء فسلم عليه، فقال: وعليك، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، مرتين أو ثلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيَسَلُّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فيقول النبي ﷺ: وعليك، فارجع فصلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فعاف الناس وكبّر عليهم أن يكون من أخفّ صَلَاتِهِ لَمْ يُصَلِّ، فقال الرجل في آخر ذلك: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُحْطَىء، فقال: أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ

سجودها (ثم انصرف) أي من صلاته (فسلم على النبي ﷺ) قال القاري في المرقاة: قدم حق الله على حق رسوله كما هو أدب الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية فقال له ارجع فصلِّ ثم اتت فسلم علي (فقال النبي ﷺ وعليك) وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة: فقال وعليك السلام (فارجع فصلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)، قال عياض: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزىء، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الأجزاء وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة، فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان، كذا قاله بعض المالكية وفيه نظر، لأن النبي ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه، فكانه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية، أشار إلى ذلك ابن المنير كذا في الفتح (مرتين أو ثلاثاً) وفي رواية للبخاري ثلاثاً بغير الشك (كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم) فيه استحباب تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضوع إذا وقعت صورة انفصال (فعاف الناس) أي كرهوا (وكبّر عليهم) بضم الباء وفاعله قوله (أن يكون من أخفّ صلاته لم يصل) أي عظم ذلك عليهم وخافوا منه (فقال الرجل في آخر ذلك فأرني) صيغة أمر من الإراءة (وعلمي) قال ابن الملك في شرح المشارق: فإن قيل: لم سكت النبي ﷺ عن تعليمه أولاً حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى؟ قلنا: لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغترّاً بما عنده سكت عن تعليمه زجراً له وإرشاداً إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحل بينه بحسن المقال انتهى. واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفي للصحة، وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكر فيفعله من غير تعليم، فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ أو بانه لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه.

وقال ابن دقيق العيد. ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقي عليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات إما بناء على ظاهر الحكم أو

كما أمرَك اللهُ به، ثُمَّ تَشْهَدُ فَأَقِمِ أَيْضاً، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِداً، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئاً انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَى أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر.

قال أبو عيسى: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن.

بوحى خاص انتهى (فقال أجل) أي نعم. قال في القاموس: أجل جواب كنعم إلا أنه أحسن منه في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام (ثم تشهد) أي أذن (فأقم أيضاً) وفي رواية أبي داود ثم تشهد فأقم وليس فيها لفظه أيضاً، قال في المرقاة: ثم تشهد أي قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بعد الوضوء فأقم أي الصلاة. وقيل معنى تشهد أذن لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة فأقم على هذا يراد به الإقامة للصلاة، كذا نقله ميرك عن الأزهاري انتهى ما في المرقاة. والظاهر أن المراد بقوله ثم تشهد فأقم: الأذان والإقامة، يدل عليه لفظ أيضاً بعد قوله فأقم (فإن كان معك قرآن فاقراً) وفي رواية لأبي داود ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ. قال الحافظ بعد ذكر هذه الرواية: ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه: ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت. ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة (ثم اعتدل قائماً) وفي لفظ لأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها (ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالساً) وفي رواية لأبي داود ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر (فإذا فعلت ذلك) أي ما ذكر (فقد تمت صلاتك) أي صارت تماماً غير ناقصة (وإن انتقصت) أي نقصت قال في القاموس: أَنْقَصَهُ وَنَقَّصَهُ وَانْتَقَصَهُ نَقَّصَهُ (وكان هذا أهون) أي أسهل (عليهم) أي على الصحابة رضي الله عنهم (من الأولى) أي من المقالة الأولى وهي فارغ فصل فإنك لم تصل (أنه من انتقص من ذلك شيئاً إلخ) بدل من قوله هذا.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب وأما حديث عمار فلينظر من أخرجه.

قوله: (حديث رفاعة بن رافع حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي. وقال ابن عبد

وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه .

٣٠٢ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبيد الله بن عمر قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة:

«أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فردّ عليه السلام، فقال: أرجع فصلّ فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصلّى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فردّ عليه، فقال له: أرجع فصلّ فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرّات، فقال له الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن رايكاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وأفعل ذلك في صلاتك كلّها» .

البر: هذا حديث ثابت نقله ميرك عن المنذري كذا في المرقاة .

قوله: (وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه) قال الحافظ في الفتح: أخرجه أبو داود والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع، فمنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدري، ومنهم من لم يقل عن أبيه، ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة، لكن لم يقل الترمذي عن أبيه وفيه اختلاف آخر ذكره الحافظ في الفتح .

قوله: (حدثنا عبيد الله بن عمر) هو العمري .

قوله: (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كما تقدم (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك إلخ) لم يذكر في هذه الرواية السجدة الثانية، وفي رواية البخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها. قال الحافظ: وقع في رواية ابن نمير في الاستيذان يعني في باب الاستيذان من صحيح البخاري بعد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. وقد قال بعضهم هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «عَنْ أَبِيهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَصَحُّ.

وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه عن أبي هريرة.

وأبو سعيد المقبري اسمه كيسان. وسعيد المقبري يكنى أبا سعيد.

٣٠٣ - حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا عبد الحميد بن جعفر أخبرنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد

وهم فإنه عقبه بأن قال أبو أسامة في الأخير: حتى تستوي قائماً، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير، لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعده حتى تطمئن قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعده حتى تطمئن قاعداً ثم افعلك ذلك في كل ركعة. وأخرجه البيهقي من طريقه وقال كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح) أي من رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر قال الدارقطني خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ قال فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين. وقال البزار لم يتابع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى. قال الحافظ: لكل من الروایتين وجه مرجح، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ وأما الرواية الأخرى فللكثرة ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين انتهى كلام الحافظ.

قوله: (قال سمعته) أي قال محمد بن عمرو وسمعت أبا حميد (وهو في عشرة) أي والحال أنه

السَّاعِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِيْتَانًا، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَظْمَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ

كان جالساً في عشرة (أحدهم أبو قتادة بن ربيع) بكسر الراء بعد مهملة اسمه الحارث ويقال عمرو أو النعمان شهد أحداً وما بعدها ولم يصح شهوده بدرأ مات سنة ٥٤ أربع وخمسين وقيل سنة ٣٨ ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر كذا في التقريب (فاعرض) بهزة وصل أي إذا كنت أعلم فاعرض وبين. قال في النهاية يقال عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه اعرض بالكسر لا غير أي بين علمك بصلاته ﷺ إن كنت صادقاً لنوافقك إن حفظناه، وإلا استفدناه (وركع ثم اعتدل) أي في الركوع بأن سوى رأسه وظهره حتى صار كالصفحة (فلم يصوب رأسه) من التصويب أي لم يحطه حطاً بليغاً بل يعتدل، وهذا تفسير لقوله اعتدل (ولم يقنع) من أقعن رأسه إذا رفع أي لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره (ثم هوى) أي نزل وانحط، والهوي السقوط من علو إلى أسفل (جافى) أي باعد ونحى (وفتح أصابع رجله) بالخاء المعجمة أي ثناها ولينها فوجهها إلى القبلة (ثم ثنى رجله) أي عطفها (وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض) فيه سنية جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها وقد تقدم بيانها في موضعها (حتى إذا قام من السجدين) أي الركعتين الأوليين (حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً) فيه سنية التورك في القعدة الأخيرة. قال

التي تَنْقِضِي فِيهَا صَلَاتَهُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَكِّعًا، ثُمَّ سَلَّمَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: ومعنى قوله: «إذا قام من السجدين رَفَعَ يَدَيْهِ» يعني إذا قام من الركعتين.

٣٠٤ - حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا: أخبرنا

أبو عاصم أخبرنا عبد الحميد بن جعفر أخبرنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة بن ربعي، فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه وزاد فيه [أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف] قالوا: «صدقت هكذا صلى النبي ﷺ».

٢٢٥ - باب

ما جاء في القراءة في الصبح

٣٠٥ - حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة عن عمه

قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَالنَّخْلَ بِأَسْبَاقٍ﴾ فِي

الحافظ في الفتح: في هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والدارمي وابن ماجه.

قوله: (والحسن بن علي الحلواني) بضم المهملة أبو علي الخلال نزيل مكة ثقة حافظ له

تصانيف من شيوخ الترمذي مات سنة ٢٤٢ اثنين وأربعين ومائتين.

(باب ما جاء في القراءة في الصبح)

قوله: (عن مسعر) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة هو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف

ثانيه ابن ظهير الهلالي الكوفي ثقة ثبت فاضل قال القطان: ما رأيت مثله كان من أثبت الناس وقال

شعبة: كان يسمى المصحف لاتقانه، وقال وكيع: شكه كيقين غيره مات سنة ١٥٣ ثلاث

وخمسين ومائة (سفيان) هو الثوري عن زياد بن علاقة بكسر المهملة وبالقف الثعلبي بالثلاثة

الكوفي ثقة مات سنة ١٢٥ خمس وعشرين ومائة (عن عمه قطبة بن مالك) بضم القاف وسكون

الرُّكْعَةُ الْأُولَى .

قال: وفي الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وأبي بركة وأم سلمة .

قال أبو عيسى: حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح .

وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح بالواقعة .

وروي عنه أنه قرأ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ .

الطاء صحابي سكن الكوفة رضي الله عنه (يقرأ في الفجر والنخل باسقات) أي يقرأ في صلاة الفجر السورة التي فيها والنخل باسقات وهي ق، وفي رواية لمسلم: فقرأ ق والقرآن المجيد، وفي رواية أخرى له: فقرأ في أول ركعة: والنخل باسقات لها طلع نضيد .

قوله: (وفي الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وأبي بركة وأم سلمة) أما حديث عمرو بن حريث فأخرجه مسلم بلفظ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس . وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه أحمد ومسلم ولفظه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وكان صلاته بعدد إلى تخفيف، وفي رواية: كان يقرأ في الظهر والليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك، ورواه أبو داود بلفظ: كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من: والليل إذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيل . وأما حديث عبد الله بن السائب فأخرجه مسلم بلفظ: صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعة فركع . فأما حديث أبي بركة فأخرجه الشيخان بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية، وفي لفظ ابن حبان: كان يقرأ بالستين إلى المائة، كذا في نصب الراية وأما حديث أم سلمة فذكره البخاري في صحيحه في باب القراءة في الفجر تعليقا بلفظ: قرأ النبي ﷺ بالطور، ووصله في موضع آخر من صحيحه .

قوله: (حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وغيره .

قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح بالواقعة) أخرجه عبد الرزاق من حديث جابر بن سمرة (وروي عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة) أخرجه الشيخان من حديث أبي بركة (وروي عنه أنه قرأ إذا الشمس كورت) أخرجه النسائي من حديث

وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل .
قال أبو عيسى : وعلى هذا العمل عند أهل العلم .
وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي .

عمرو بن حريث (وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل) قال الزيلعي في نصب الراية ص ٢٢٩ روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل انتهى ، وروى البيهقي في المعرفة من طريق مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل انتهى ما في نصب الراية . وفي معنى أثر عمر ما رواه النسائي مرفوعاً من حديث سليمان بن يسار رضي الله عنه قال : كان فلان يطيل الأولين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا . ذكره الحافظ في بلوغ المرام وقال : أخرجه النسائي بإسناد صحيح . والمفصل من الحجرات إلى آخر سورة لم يكن ، وقصاره إلى آخر القرآن .

قوله : (وعلى هذا العمل عند أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي) قال النووي في شرح مسلم : وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره ، قالوا فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول ، وفي العشاء والعصر بأوساطه وفي المغرب بقصاره . قالوا والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنها في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة ، فيطولها ليدركها المتأخر بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك ، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة التخفيف لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيقتهم ، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى كلام النووي .

قلت : قد عرفت وستعرف اختلاف أحوال صلاته ﷺ في قدر القراءة في الصلوات بما لا يتم به هذا التفصيل .

٢٢٦ - بَابُ

ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

٣٠٦ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن سمك بن حرب عن جابر بن سمرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهَهُمَا».

قال: وفي الباب عن خباب وأبي سعيد وأبي قتادة وزيد بن ثابت والبراء.

قال أبو عيسى: حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح.

(باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر)

قوله: (كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما ذات البروج والسما والطارق وشبههما) قد وردت أحاديث مختلفة في قدر القراءة في الظهر والعصر كما ستعرف. قال الحافظ في الفتح: وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة، وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتزليل وهل أتى في صبح يوم الجمعة انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن خباب وأبي سعيد وأبي قتادة وزيد بن ثابت والبراء) أما حديث خباب فأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم بلفظ قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة، وفي رواية في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وحزرننا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحزرننا في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك. وأما حديث أبي قتادة فأخرجه الشيخان قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في الصبح. وأما حديث زيد بن ثابت فلم أقف عليه. وأما حديث البراء فأخرجه النسائي قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات.

قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي (وقد

وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السُّجْدَةِ». وروِيَ عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْرَ خَمْسَةِ عَشَرَ آيَةً».

ورُوِيَ عن عمر: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ. ورأى بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ قِرَاءَةَ صَلَاةِ الْعَصْرِ كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ. وروِيَ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ.

وقال إبراهيم: تُضَعَّفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مَرَارٍ.

٢٢٧ - بَابُ

فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٣٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السُّجْدَةِ (إِنْخ) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ أَنْفَاءً، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (وَرَوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ (وَرَوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانُوا يَعْدِلُونَ الظُّهْرَ بِالْعِشَاءِ، وَالْعَصْرَ بِالْمَغْرِبِ، كَذَا فِي الرَّحْمَةِ الْمَهْدَاةِ (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تَضَعْفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مَرَارٍ) يَخْدِشُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي تَقْدِمُ.

(بَابُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ)

قوله عن أمه أم الفضل اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، قاله الحافظ.

عاصِبُ رَأْسُهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ، فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وفي الباب عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.
قال: حديثُ أم الفضلِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (وهو عاصب رأسه) أي شاد رأسه بعصابة (فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات) قال الحافظ في الفتح: وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات، لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبي داود ادعاءه نسخ التطويل، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار، قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه، حمله على أنه اطلع على ناسخه، ولا يخفى بعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات. انتهى كلام الحافظ (فما صلاها بعد حتى لقي الله عز وجل) وقد ثبت من حديث عائشة أن آخر صلاة صلاها النبي ﷺ في مرض موته الظهر، رواه البخاري في باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، وجمع الحافظ في الفتح بين هذين الحديثين بأن عائشة حكّت آخر صلاة صلاها في المسجد لقرينة قولها بأصحابه. والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته، كما روى ذلك النسائي ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي عن أم الفضل بلفظ: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلّى المغرب. ويمكن حمل قولها: خرج إلينا، أنه خرج من مكانه الذي كان فيه راقداً إلى من في البيت انتهى ملخصاً.

قوله: (وفي الباب عن جبیر بن مطعم وابن عمر وأبي أيوب وزید بن ثابت) أما حديث جبیر بن مطعم فأخرجه الشيخان بلفظ: قال سمعت رسول ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه بلفظ: قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جميعاً. وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه البخاري بلفظ: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطولي الطوليين، زاد أبو داود: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف.

قوله: (حديث أم الفضل حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة (وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كليهما) روى النسائي عن عائشة قالت: إن رسول

وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما .

وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالطور .

وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل .

وروي عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل .

قال: وعلى هذا العمل عند أهل العلم .

وبه يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق .

وقال الشافعي: وذَكَرَ عن مالك أنه يكره أن يُقرأ في صلاة المغرب بالسور

الله صلى المغرب بسورة الأعراف، فرقها في الركعتين. قال ميرك: إسناده حسن، وروي هذا عن أبي أيوب أيضاً وقد تقدم لفظه . (وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالطور) رواه الشيخان وغيرهما عن جبير بن مطعم وتقدم لفظه (وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل) تقدم تخريجه (وروي عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل) لم أقف على من أخرجه .

قوله: (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) يعني على القراءة بقصار المفصل في المغرب، وبه يقول الحنفية، واستدلوا على ذلك بما روى الطحاوي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وبما روى ابن ماجه عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب (قل يا أيها الكافرون) (وقل هو الله أحد) وبما روى الطحاوي وغيره عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وبما روى أبو داود عن هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون والعاديات ونحوه من السور. وروي عن أبي عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل هو الله أحد، وبما رواه الشيخان عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله (وقال الشافعي) مقولة قوله الآتي: لا أكره ذلك إلخ (وذكر عن مالك أنه يكره إلخ) الواو للحال والجملة حالية (قال الشافعي لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب) أعاد قوله قال الشافعي لطول الفصل بينه وبين مقوله لا أكره ذلك إلخ . قال الحافظ في الفتح: قال الترمذي: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات، وقال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحب، وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي . والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا

الطَّوَالِ ، نحو الطُّورِ والمُرْسَلَاتِ .

قال الشافعيُّ: لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِذِهِ السُّورِ فِي الصَّلَاةِ لِلْمَغْرِبِ .

استحباب . وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها . قال ابن دقيق العيد : استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب . والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك وثبت مواظبته عليه فهو مستحب ، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه .

قال الحافظ : ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص ، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة . فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول . قال الدارقطني أخطأ فيه بعض رواه . وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك ، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب . واعتمد بعض مشايخنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال : ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، قال سليمان : فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث . أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره . وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك ، ولكن في الاستدلال به نظر . نعم حديث رافع أنهم كانوا يتنزلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها . وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب ، إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين . وليس في حديث جبير بن مطعم (أي الذي أخرجه البخاري بلفظ قال : سمعت النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطور) دليل على أن ذلك تكرر منه . وأما حديث زيد بن ثابت يعني ما روى البخاري وغيره عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطول الطولين ، ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد ، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال ، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ . وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف انتهى كلامه .

قال ابن خزيمة في صحيحه : هذا من الاختلاف المباح ، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماماً استحج له أن يخفف في القراءة كما

٢٢٨ - باب

ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

٣٠٨ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة

تقدم انتهى. قال الحافظ: وهذا أولى من قول القرطبي: ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك.

وإدعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ثم استدلل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ: فسمعت يقول ﴿إن عذاب ربك لواقع﴾ قال: فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة انتهى.

وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها، فعند البخاري في التفسير سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون﴾ الآيات إلى قوله (المصيطرون) كاد قلبي يطير. ونحوه لقاسم بن أصبغ وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمين سمعته يقرأ ﴿الطور، وكتاب مسطور﴾ ومثله لابن سعد، وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد.

ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت وكذا أبداه الخطابي احتمالاً، وفيه نظر، لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى، وقد روي حديث زيد عن هشام عن أبيه عنه أنه قال لمروان: إنك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب، فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً، أخرجه ابن خزيمة، واختلف على هشام في صحابه، والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت، وقال أكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب، وقيل عن عائشة أخرجه النسائي مقتصراً على المتن دون القصة، انتهى كلام الحافظ.

(باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء)

قوله: (أخبرنا ابن واقد) هو الحسين بن واقد مولى عبد الله بن عامر المروزي قاضيهما، وثقه ابن معين مات سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة (عن عبد الله بن بريدة) بن الحبيب الأسلمي

بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ».

وفي الباب عن البراء بن عازب.

قال أبو عيسى: حديث بُرَيْدَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِسُورَةِ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ».

ورُوِيَ عن عثمان بن عفان: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُورٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ

المروزي قاضيها ثقة (عن أبيه) بريدة بن الحصيبي بمهملتين مصغراً صحابي أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣ ثلاث وستين.

قوله: (يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور) هذا فعله ﷺ. وقال لمعاذ رضي الله عنه: أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً، إذا امت الناس فاقراً بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى. قاله له حين أخبر أنه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم، رواه الشيخان. وهذان الحديثان يدلان على أنه يقرأ في العشاء الآخرة هذه السور ونحوها.

قوله: (وفي الباب عن البراء بن عازب) قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء (والتين والزيتون) الحديث أخرجه الأئمة الستة. وفي رواية للبخاري أن النبي كان في سفر فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون.

وفي الباب عن أبي هريرة رواه البخاري وغيره عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ فسجدت فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

واعلم أن سورة ﴿والتين والزيتون﴾ من قصار المفصل، وسورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ من أوساط المفصل. قال الحافظ في الفتح: وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً والسفر يطلب فيه التخفيف، وحديث أبي هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل انتهى.

قوله: (حديث بريدة حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في العشاء الآخر بسورة التين والزيتون) أخرجه الترمذي في هذا الباب وأخرجه أيضاً غيره من الأئمة الستة كما عرفت (وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط

نحو سورة المنافقين وأشباهها.

وروي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أنهم قرأوا بأكثر من هذا وأقل: كان الأمر عندهم واسع في هذا. وأحسن شيء في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قرأ بالشمس وضحاها، والتين والزيتون.

٣٠٩ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون». وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٢٩ - باب

ما جاء في القراءة خلف الإمام

٣١٠ - حدثنا هنادٌ أخبرنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول

المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها) وقد تقدم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة وفيه: يقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل (كأن الأمر عندهم واسع) كأن بشدة النون من الحروف المشبهة بالفعل يعني كأن أمر القراءة في صلاة العشاء عندهم لا تضيق فيه، ولأجل ذلك قرأوا فيها بأكثر من المذكور وأقل (وأحسن شيء في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قرأ بالشمس وضحاها والتين والزيتون) بل أحسن شيء في ذلك ما أمر النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه بقراءته من السور وأمثالها والله تعالى أعلم.

(باب ما جاء في القراءة خلف الإمام)

قوله: (عن محمد بن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولا هم المدني نزيل العراق إمام المغازي وهو ثقة قابل للاحتجاج على ما هو الحق. قال بدر الدين العيني في شرح البخاري: ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى. وقال ابن الهمام في فتح القدير: وأما ابن إسحاق فثقة لا شبهة عندنا في ذلك ولا عند محققي المحدثين انتهى، وقال أيضاً وهو يعني توثيق ابن إسحاق: الحق الأبلج وما نقل عن مالك فيه لا يثبت ولو صح لم يقبله أهل العلم. كيف وقد قال شعبة هو أمير المؤمنين في الحديث، وروى عنه مثل الثوري وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن عليّ وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل

عن محمود بن الربيع عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال: «صلى رسول الله ﷺ الصبح، فَثَقُلْتُ عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرأون وراء إمامكم؟ قال: قلنا: يا رسول الله إبي والله، قال: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو.

الحديث غفر الله لهم، وقد أطل البخاري في توثيقه في كتاب القراءة خلف الإمام، وذكره ابن حبان في الثقات، وإن مالكا رجح عن الكلام في ابن إسحاق واصطلح معه وبعث إليه هدية انتهى كلام ابن المهام.

وقال الحافظ ابن حجر في القول المسدد: وأما حملة يعني ابن الجوزي على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه فإن الأئمة قبلوا حديثه وأكثر ما عيب فيه التدليس والرواية عن المجهولين، وأما هو في نفسه فصدوق وهو حجة في المغازي عند الجمهور انتهى كلام الحافظ (عن مكحول) وفي رواية الدارقطني وأحمد والبيهقي حدثني مكحول. وقال الزيلعي في نصب الراية: ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق فذكر فيه سماع ابن إسحاق عن مكحول فصار الحديث موصولاً صحيحاً انتهى. ومكحول هذا هو مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة كذا في التقريب.

قوله: (صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة) أي شق عليه التلطف والجهر بالقراءة، وفي رواية أبي داود: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة (فلما انصرف) أي فرغ من الصلاة (إبي والله) بكسر الهمزة وسكون التحتية أي نعم والله نحن نقرأ (قال لا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) قال الخطابي هذا الحديث صريح بأن قراءة فاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه انتهى. قلت الأمر كما قال الخطابي لا شك في أن هذا الحديث نص صريح في أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من خلف الإمام في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية وهو القول الراجح المنصور عندي.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام، فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام قال أقرأها في نفسك الحديث. وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن

قال أبو عيسى: حديثُ عبادةَ حديثٌ حسنٌ.

عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، وإسناده حسن. وجاء في رواية الطحاوي تصريح سماع ابن إسحاق من يحيى بن عباد فزالت شبهة التذليل. وهذان الحديثان بعمومها شاملان للمأمومين أيضاً. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري في جزء القراءة، والبيهقي في كتاب القراءة، وابن حبان والطبراني في الأوسط، ولفظ البخاري: إن النبي ﷺ صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال أتقرأون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل. قال: فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه. قال صاحب الجوهر النقي من العلماء الحنفية: أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي قلابة عن أنس ثم قال سمعه من أنس وسمعه من ابن أبي عائشة، فالطريقان محفوظان انتهى. وقال البيهقي في كتاب القراءة بعد روايته من طريق ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس: احتج به البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام. وأما حديث أبي قتادة فأخرجه البيهقي في كتاب القراءة عنه أن النبي ﷺ قال أتقرأون خلفي؟ قلنا نعم، قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البيهقي في كتاب القراءة عنه من طريق عبد العظيم عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار عن عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ أتقرأون خلفي؟ قالوا نعم يا رسول الله إنا لنهزه هزاً، قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن. قال البيهقي: رواه في كتاب القراءة خلف الإمام عن شجاع بن الوليد عن النضر.

وفي باب أحاديث أخرى ذكرناها في كتابنا تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام، وفي كتابنا أبقار المنن في نقد آثار السنن، وذكرها البيهقي في كتاب القراءة، فمنها حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وسيأتي لفظه، قال الحافظ في التلخيص إسناد، حسن، وقال البيهقي في معرفة السنن بعد روايته هذا إسناد صحيح، وقال في كتاب القراءة: هذا حديث صحيح احتج به محمد بن إسحاق بن خزيمة في جملة ما احتج به في هذا الباب.

قوله: (حديث عبادة حديث حسن) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول، ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وَهَذَا أَصَحُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

تقرأون والإمام يقرأ؟ قالوا إنا لنفعل، قال لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب. إسناده حسن انتهى كلام الحافظ. وقال في الدراية: أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات انتهى. وقال في نتائج الأفكار لتخريج أحاديث الأذكار: هذا حديث حسن انتهى. وسكت عنه أبو داود. وذكر الحافظ المنذري تحسين الترمذي وأقره. وقال القاري في المرقاة شرح المشكاة قال ميرك نقلاً عن ابن الملقن: حديث عبادة بن الصامت رواه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال الترمذي حسن، وقال الدارقطني إسناده حسن ورجاله ثقات، وقال الخطابي إسناده جيد لا مطعن فيه، وقال الحاكم إسناده مستقيم، وقال البيهقي صحيح انتهى ما في المرقاة.

قوله: (وهذا أصح) أي من حديث عبادة المذكور في الباب من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عنه وحديث عبادة من طريق الزهري عن محمود أخرجه الأئمة الستة.

قوله: (والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام) وهو قول بعض العلماء الحنفية أيضاً. قال العيني في عمدة القاري: بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات، وبعضهم في السرية فقط وعليه فقهاء الحجاز والشام انتهى. وقال الملاجيون من العلماء الحنفية في التفسير الأحمدي فإن رأيت الطائفة الصوفية والمشائخين الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنته محمد رحمه الله أيضاً احتياطاً فيما روي عنه انتهى. وقال صاحب عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية من العلماء الحنفية وروي عن محمد أنه استحسنت قراءة الفاتحة للمؤتم في السرية، وروي

٢٣٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ

٣١١ - حدثنا الأنصاريُّ أخبرنا مَعْنُ أَخْبَرْنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَكِيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آيْفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ!؟ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولٌ

مثله عن أبي حنيفة صرح به في الهداية و المجتبى شرح مختصر القدوري وغيرهما، وهذا هو مختار كثير من مشايخنا انتهى .

تنبيه: اعلم أن قول الترمذي وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام فيه إجمال، ومقصوده أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام إما في جميع الصلوات أو في الصلاة السرية فقط، وإما على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب والاستحسان. فأما من قال بوجوب القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية فاستدلَّ بأحاديث الباب، وهو القول الراجح المنصور. وسيأتي تفصيل الأقوال في هذه المسألة.

(باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة)

قوله: (حدثنا الأنصاري) وهو إسحاق بن موسى الأنصاري (عن ابن أكيمة) بالتصغير اسمه عبارة بضم أوله والتخفيف الليثي المدني يكنى أبا الوليد وقيل اسمه عمار أو عمر أو عامر يأتي غير مسمى ثقة من أوساط التابعين.

قوله: (انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة) وفي رواية لأبي داود صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح (إني أقول مالي أنزع القرآن) بفتح الزاي ونصب القرآن على أنه مفعول ثان أي فيه كذا، قال صاحب الأزهار: وقال الخطابي معناه أداخل في القراءة وأغالب عليها، وقال الجزري في النهاية أي أجذب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة. وأصل النزع الجذب ومنه نزع الميت بروحه انتهى (قال فانتهى الناس إلخ) أي قال الزهري فانتهى الناس كما روى بعض أصحاب الزهري فقوله فانتهى الناس مدرج من قول الزهري وسيجيء تصريح الحفاظ بكونه مدرجاً. والحديث قد استدل به على ترك القراءة خلف

الله ﷺ من الصَّلَوَاتِ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

وفي الباب: عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وابن أكيمة اللبيبي اسمه عمارة، ويقال عمرو بن أكيمة.

وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف: «قال: قال

الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ».

الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، وفي الاستدلال به على هذا المطلوب نظر كما ستقف عليه.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الطحاوي وغيره عنه قال: كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ فقال: خلطتم علي القرآن. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم وغيره عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال: أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا الخير، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنها. وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه وغيره عنه مرفوعاً: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. وهذا حديث ضعيف كما ستعرف.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال: قال

الزهري: فانتهى الناس عن القراءة إلخ) يعني أن بعض أصحاب الزهري فصل قوله: فانتهى الناس إلخ عن الحديث وجعله من قول الزهري. قال الإمام البخاري في جزء القراءة: قوله: فانتهى الناس من كلام الزهري وقد بينه لي الحسن بن الصباح قال: حدثنا مبشر عن الأوزاعي قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جهر. وقال مالك: قال ربيعة: إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي ﷺ انتهى وقال البيهقي في معرفة السنن: قوله: فانتهى الناس من القراءة من قول الزهري، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو داود، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري، وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت انتهى. وقال في كتاب القراءة: رواية ابن عيينة عن معمر دالة على كونه من قول الزهري، وكذلك انتهاء الليث بن سعد وهو من الحفاظ الاثبات الفقهاء مع ابن جريج برواية

وليس في هذا الحديث ما يَدْخُلُ على مَنْ رَأَى القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ لِأَنَّ أبا هريرةَ هو الذي رَوَى عن النبي ﷺ هذا الحديثَ.

وَرَوَى أبو هريرةَ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» فقال له حاملُ الحديثِ: إني أَكُونُ أحياناً وراءَ الإمامِ؟ قال: اقرأُ بها في نَفْسِكَ.

وَرَوَى أبو عثمانَ النَّهْدِيُّ عن أبي هريرة قال: «أمرني النبي ﷺ أنْ أُنَادِيَ أنْ لَا صَلَاةَ إِلا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

الحديث من الزهري إلى قوله: مالي أنازع القرآن، الدال على أن ما بعده ليس في الحديث وأنه من قول الزهري، ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر انتهى. وقال الحافظ في التلخيص الخبير: وقوله: فانتهى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم انتهى.

قوله: (وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام إلخ) حاصل كلامه أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الإمام حتى يكون حجة على القائلين بها، فإن أبا هريرة الذي روى هذا الحديث قد روى هو حديث الخداج الذي يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مُصَلٍّ إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً. وقد أفتى أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام حيث قال: اقرأ بها في نفسك، فعلم أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب ليس فيه ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام، أي ليس فيه ما يضر القائلين بالقراءة خلف الإمام. قال في القاموس: الدخل محرمة ما داخلك من فساد في عقل أو جسم وقد دَخَلَ كَفْرِحَ وَعْنِي دَخَلًا وَدَخَلًا والمكر والخديعة والعيب في الحسب انتهى (وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: أمرني النبي ﷺ أن أُنَادِيَ أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) رواه البيهقي في كتاب القراءة بأسانيد وألفاظ من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

تنبية: اعلم أن الإمام مالك والزهري وغيرهما ممن قالوا بالقراءة خلف الإمام في الصلوات السرية دون الجهرية قد استدلوا بأحاديث الباب، لكن في الاستدلال بهذه الأحاديث على مطلوبهم نظر. أما حديث المنازعة الذي روى الترمذي في هذا الباب فإنه لا يدل على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها وهي القراءة بالسر وفي النفس بحيث لا يفضي إلى المنازعة بقراءة

واختار أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة، وقالوا: يتبع سكتات الإمام.

الإمام، نعم يدل على منع القراءة بالجهر خلفه وهي ممنوعة بالاتفاق. قال الشوكاني في النيل: استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية، وهو خارج عن محل النزاع؛ لأن محل النزاع هو القراءة خلف الإمام سراً والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره. وقال الفاضل اللكنوي: غاية ما فيه أن النبي ﷺ قال: مالي أنازع القرآن، فهو إن دل على النهي فإنما يدل على نهي القراءة المفضية إلى المنازعة في الجهرية انتهى. وأما حديث ابن مسعود فإنه إنما يدل على منع التخليط على الإمام، والتخليط لا يكون إلا إذا قرىء خلف الإمام بالجهر، وأما إذا قرىء خلفه بالسر وفي النفس فلا يكون التخليط البتة. وقد روى البيهقي في كتاب القراءة والبخاري في جزء القراءة حديث ابن مسعود هذا من طريق أبي الأحوص عن عبد الله قال: خلطتم علي القرآن، فهذه الرواية صريحة أن تخليطهم القرآن على النبي ﷺ كان لقراءتهم خلفه بالجهر، وعلى ذلك أنكر ﷺ بقوله: خلطتم علي القرآن، فهذا الحديث أيضاً خارج عن محل النزاع. وأما حديث عمران بن حصين فهو أيضاً خارج عن محل النزاع. قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: معنى قوله: خالجنها أي نازعني، والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة، فحديث عمران هذا الحديث^(١) ابن أكيمة عن أبي هريرة، ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام، ويدل على ذلك قول أبي هريرة وهو راوي الحديث في ذلك: اقرأ بها في نفسك يا فارسي انتهى. وقال البيهقي في كتاب القراءة: ثم إن كان كره النبي ﷺ من قراءته شيئاً فإنما كره جهره بالقراءة خلف الإمام، ألا تراه قال: أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى، فلولا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة وإلا لم يسم له ما قرأ، ونحن نكره للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، فأما أن يترك أصل القراءة فلا، وقد روينا عن عمران بن حصين رضي الله عنه في هذا الكتاب ما روي عنه في القراءة خلف الإمام، وذلك يؤكد ما قلنا انتهى. وأما حديث جابر بن عبد الله فهو بجميع طرقه ضعيف كما ستعرف. وقد استدل القائلون بالقراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، وبحديث أبي موسى: وإذا قرأ فأنصتوا، وسيأتي الجواب عن ذلك فانتظر.

قوله: (واختار أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة وقالوا يتبع سكتات الإمام) جاء فيه حديث مرفوع رواه الحاكم عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً من صلى

(١) هكذا في أصل الطبعة الهندية.

صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ورواه البيهقي في كتاب القراءة من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه: من صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام. وقال بعد روايته ما لفظه: ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وإن كان غير محتج به، وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فللقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبراً عن فعلهم، وعن أبي هريرة وغيره من فتوهم ونحن نذكرها إن شاء الله تعالى في ذكر أقاويل الصحابة انتهى كلامه.

قلت: قد ذكر البيهقي في هذا الكتاب في أقاويل الصحابة بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم كانوا يقرأون خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت، فإذا قرأ لم يقرأوا وإذا أنصت قرأوا. وكان رسول الله ﷺ يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. ثم ذكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال: كانوا إذا كبروا لا يفتتحون القراءة حتى يعلم أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب. قال البيهقي: وقرأت في كتاب القراءة خلف الإمام تصنيف البخاري قال: قال ابن خثيم: قلت لسعيد بن جبير: أقرأ خلف الإمام قال نعم وإن سمعت قراءته فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه، إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصت انتهى ما في كتاب القراءة.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار: هذا موقف صحيح، فقد أدرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين انتهى.

ثم ذكر البيهقي بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه قال: يا بني اقرأوا في سكتة الإمام فإنه لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ثم ذكر بإسناده عن عبد الملك بن المغيرة عن أبي هريرة قال: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ثم هي خداج، فقال بعض القوم: فكيف إذا كان الإمام يقرأ، قال أبو سلمة: للإمام سكتتان فاغتموهما: سكتة حين يكبر وسكتة حين يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال فهذا الجواب من أبي سلمة بن عبد الرحمن كان بين يدي أبي هريرة ولم ينكر عليه ذلك فهو كما قاله أبو هريرة، ورواية العلاء بن عبد الرحمن تشهد لذلك بالصحة انتهى.

قلت: رواية العلاء ليست مقيدة بقراءة المأموم في سكتات الإمام، ففي صحيح مسلم: فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك الحديث. وعند البيهقي في هذا

وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام .
وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .
وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون،

الكتاب ص ٢١ قال: قلت يا أبا هريرة إني أسمع قراءة الإمام، فقال يا فارسي، أو يا ابن الفارسي اقرأ في نفسك . وعنده أيضاً في هذا الكتاب ص ١٩ قلت يا أبا هريرة فكيف أصنع إذا جهر الإمام قال: اقرأ بها في نفسك . ثم ذكر البيهقي بإسناده: قال مكحول: اقرأ بها، يعني بالفاتحة فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً وإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تركها على حال انتهى .

قوله: (وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام) وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما . أخرج الدراقطني في سننه بإسناده عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت؟ قال: وإن كنت أنا قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت . قال الدراقطني رواية: كلهم ثقات وأخرجه بإسناد آخر وقال هذا إسناد صحيح . وأخرج بإسناده عن عبيد الله بن أبي رافع قال: كان علي يقول اقرأوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة، قال الدراقطني بعد إخراج هذا إسناد صحيح، وأخرجه بإسناد آخر بلفظ: كان يأمر أو يقول اقرأوا خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب . وقال الحاكم في المستدرک: قد صحت الرواية عن عمر وعلي أنها كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام انتهى . وإن شئت أن تقف على آثار الصحابة في القراءة خلف الإمام فارجع إلى كتابنا تحقيق الكلام، وإلى كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي .

(وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال البخاري في جزء القراءة: وكان سعيد بن المسيب وعروة والشعبي وعبيد الله بن عبد الله ونافع بن جبيرة وأبو المليح والقاسم بن محمد وأبو مجلز ومكحول ومالك بن عون وسعيد بن عروة يرون القراءة، وقال فيه: وقال الحسن وسعيد بن جبيرة وميمون بن مهران وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم أنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر انتهى (وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين) يعني أبا حنيفة وأصحابه فهم لا يرون القراءة خلف الإمام

إِلَّا قَوْمٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ. وَأَرَى أَنْ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتَهُ جَائِزَةً.

وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالُوا: لَا تُجْزَى صَلَاةُ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَحَدُّهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَرَأَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

لا في السرية ولا في الجهرية، وظهر من كلام ابن المبارك هذا أن كل من كان في عهد ابن المبارك من التابعين وأتباعهم كانوا يقرأون خلف الإمام غير قوم من أهل الكوفة (وأرى أن من لم يقرأ) أي خلف الإمام (صلاته جائزة) فابن المبارك كان يقرأ خلف الإمام ولكن لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام (وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام فقالوا: لا تجزى صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) وحده كان أو خلف الإمام قولهم هذا هو القول الراجح المنصور (وذهبوا إلى ما روى عبادَةُ بن الصامت عن النبي ﷺ) قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فإن لفظ: «من» في هذا الحديث من ألفاظ العموم، فهو شامل للمأموم قطعاً كما هو شامل للإمام والمنفرد، وكذلك لفظ: صلاة في قوله: لا صلاة عام يشمل كل صلاة فرضاً كانت أو نفلًا، صلاة الإمام كانت أو صلاة المأموم أو صلاة المنفرد، سرية كانت أو جهرية.

قال الحافظ ابن عبد البر: وقال آخرون لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب فيما جهر الإمام بالقراءة لأن رسول الله ﷺ لم يخص بقوله ذلك مصلياً من مصلى انتهى. وقال الحافظ في الفتح: واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أو جهر لأن صلته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة انتهى.

(وقرأ عبادَةُ بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام وتأول قول النبي ﷺ لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) روى الدارقطني عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع كذا قال أنه سمع عبادَةَ بن الصامت يقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً قال وما ذاك قلت: سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة قال: نعم صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال: منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة قلنا نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ وأنا أقول مالي أنزع القرآن فلا يقرآن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت

وبه يقول الشافعي وإسحاق وغيرهما.

وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: إذا كان وحده. واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: من

بالقراءة إلا بأمر القرآن. رواه الدارقطني وقال هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم (وبه يقول الشافعي وإسحاق وغيرهما) قال الخطابي في معالم السنن: قد اختلف العلماء في هذه المسألة فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام وقد روي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون، وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل، فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما جهر به وفيما لم يجهر من الصلاة، وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق: يقرأ فيما أسر الإمام فيه ولا يقرأ فيما جهر به، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا يقرأ خلف الإمام جهراً أو أسراً انتهى كلام الخطابي.

تنبيه: قال العيني في شرح البخاري تحت حديث عبادة المذكور ما لفظه: استدل بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات. انتهى.

قلت: هذا وهم من العيني، فإن عبد الله بن المبارك لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام كما عرفت، وكذلك الإمام مالك والإمام أحمد لم يكونا قائلين بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات.

(وأما أحمد بن حنبل فقال معنى قول النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده) وكذا قال سفيان كما ذكره أبو داود في سننه قلت: قول رسول الله ﷺ لا يخص إلا بدليل من الكتاب والسنة ولا يجوز تخصيصه بقول أحمد ولا بقول سفيان واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام هذا قول جابر رضي الله عنه، وليس بحديث مرفوع.

قال أحمد فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده) حمل جابر رضي الله عنه هذا الحديث على غير المأموم مخالف لظاهره، فإنه بعمومه شامل للمأموم أيضاً، وقد عرفت أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو راوي هذا الحديث قد حمه على ظاهره وعمومه، وقد تقرر أن راوي الحديث أدري بمراد الحديث من غيره. وحديث عبادة الذي أخرجه الترمذي في باب القراءة خلف

صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ . قَالَ أَحْمَدُ :
 فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ
 الْكِتَابِ» : أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ . وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ ؛ وَأَنْ لَا
 يَتْرُكُ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ .

الإمام من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عنه ، دليل واضح على أن حديث
 عبادة هذا محمول على ظاهره وعمومه . قال البيهقي في كتاب القراءة ص ١٥١ : فأما قراءة فاتحة
 الكتاب فجملة حديث عبادة بن الصامت وأبي هريرة تدل على وجوبها على كل أحد سواء كان إماماً
 أو مأموماً أو منفرداً مع ثبوت الدلالة فيه عن من حمل الحديث عن رسول الله ﷺ أن ذلك على
 العموم وأن وجوبها على المنفرد والإمام والمأموم وهو بالأثر التي رويناها عن عبادة بن الصامت وأبي
 هريرة في ذلك ، فمن ترك تفسيرهما وأخذ بتفسير سفيان بن عيينة الذي ولد بعدهما بسنين ولم يشاهد
 من رسول الله ﷺ ما شاهدها ، حيث قال لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : هذا لمن يصلي
 وحده أو أخذ بتأويل من تأوله على غير ما تأولا من الفقهاء كان تاركاً لسبيل أهل العلم في قبول
 الأخبار وردّها ، فنحن إنما صرنا إلى تفسير الصحابي الذي حمل الحديث لفضل علمه بسماع المقال
 ومشاهدة الحال على غيره ، قال : ولو صار تأويل سفيان حجة لم يجب على الإمام قراءة القرآن في
 صلاته وحده وإنما يصلي بالجماعة انتهى .

(واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان
 خلف الإمام) وكذلك جابر رضي الله عنه حمل حديث عبادة المذكور على الذي يكون وحده ، ومع
 هذا كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام .

تنبيه : عقد الترمذي للقراءة خلف الإمام باين وذكر فيها مذاهب أهل العلم ولم يذكر في
 واحد منها مذهب أهل الكوفة من الإمام أبي حنيفة ومن تبعه ، فلنا أن نذكر مذهبهم ودلائلهم مع
 بيان ما لها وما عليها بالاختصار ، ولنا كتاب مبسوط في تحقيق هذه المسألة سميناها تحقيق الكلام في
 وجوب القراءة خلف الإمام وفيه بابان : الباب الأول في إثبات وجوب القراءة خلف الإمام ،
 والباب الثاني في الجواب عن أدلة المانعين ، وقد أشبعنا الكلام في كل من البابين وبسطناه . وقد
 أطلنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا أبحاث المنز .

فاعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة أن لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً جهر الإمام أو أسر ، قال
 محمد في موطأه : لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله
 انتهى . هذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وأما أكثر الحنفية فيقولون إن القراءة خلف الإمام

مكروهة كراهة تحريم، ويستدلون على مذهبهم بدلائل لا يثبت بواحد منها مطلوبهم، وكان أعلى دلائلهم وأجلها عند أجلة علمائهم كالشيخ ابن الهمام وغيره هو قوله تعالى ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ فكانوا يحتجون بقوله (فاستمعوا)، على منع القراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية وبقوله (وأنصتوا) على المنع في الصلوات السرية.

والآن قد حصص الحق لهم فاعترفوا بما في هذا الاستدلال من الاختلال.

فقال قائل منهم في رسالته إمام الكلام: الإنصاف الذي يقبله من لا يميل إلى الاعتساف أن الآية التي استدلت بها أصحابنا على عدم جواز القراءة في السرية ولا عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكنة انتهى.

وقال قائل منهم في رسالته الفرقان: ان كثيراً من العلماء الحنفية قد ادعوا أن قراءة المقتدي منسوخة بقوله ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾، واجتهدوا في إثبات النسخ به، والحق أن هذا ادعاء محض لا يساعده الدليل. والعجب من أكابر العلماء يعني الحنفية الذين كانوا في العلوم الدينية كالبحر الزخار كيف تصدوا لإثبات النسخ بهذه الآية انتهى كلامه مترجماً.

وقال قائل منهم، بعد ذكر وجوه عديدة تحدش الاستدلال بهذه الآية ما لفظه: غاية ما في الباب أن الآية لما احتملت هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله عليه السلام: من كان له إمام فقراءة القرآن له قراءة كما تمسك به صاحب الهداية، أوضح من الاستدلال بهذه الآية انتهى.

قلت: قد ذكرنا في تحقيق الكلام وجوها كثيرة كلها تدل على أن استدلال الحنفية بهذه الآية على مطلوبهم المذكور ليس بصحيح ولا يثبت بها مدعاهم ونذكر ههنا خمسة وجوه منها:

فالأول منها: أن هذه الآية ساقطة عن الاستدلال عند الفقهاء الحنفية لا يجوز الاستدلال بها وقد صُرحَ بذلك في كتب أصولهم قال في التلويح في باب المعارضة والترجيح: مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى ﴿فأقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ وقوله تعالى ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ تعارضاً فصرنا إلى قول النبي ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، انتهى. وكذا في نور الأنوار وزاد فيه: فالأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي، والثاني بخصوصه ينفيه، وقد وردا في الصلاة جميعاً فتساقطا فيصار إلى حديث بعده وهو قوله عليه السلام: من كان له إمام إلخ.

فالعجب من العلماء الحنفية أنهم مع وجود هذا التصريح في كتب أصولهم كيف استدلوا بهذه الآية.

والثاني: أن قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ إنما ينفي القراءة خلف الإمام جهراً ويرفع الصوت، فإنها تشغل عن استماع القرآن وأما القراءة خلفه في النفس وبالسر فلا ينفيها، فإنها لا تشغل عن الاستماع، فنحن نقرأ الفاتحة خلف الإمام عملاً بأحاديث القراءة خلف الإمام في النفس وسراً، ونستمع القرآن عملاً بقوله ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ والاشتغال بأحدهما لا يفوت الآخر.

ألا ترى أن الفقهاء الحنفية يقولون إن استماع الخطبة يوم الجمعة واجب لقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ ومع هذا يقولون إذا خطب الخطيب (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) فيصلي السامع سرّاً وفي النفس قال في الهداية: إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه﴾ الآية فيصلي السامع في نفسه انتهى. وقال في الكفاية: قوله: فيصلي السامع في نفسه أي فيصلي بلسانه خفياً انتهى. وقال العيني في رمز الحقائق: لكن إذا قرأ الخطيب (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) يصلي السامع ويسلم في نفسه سرّاً ائتماراً للأمر انتهى. وقال في البناية: فإن قلت: توجه عليه أمران أحدهما صلوا عليه وسلموا، والأمر الآخر قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال مجاهد: نزلت في الخطبة والاشتغال بأحدهما يفوت الآخر، قلت: إذا صلى في نفسه ونصت وسكت يكون آتياً بموجب الأمرين انتهى. وقال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير: وعن أبي يوسف ينبغي أن يصلّي في نفسه لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان إحرازاً للفضيلتين انتهى.

والثالث: قال الرازي في تفسيره: السؤال الثالث وهو المعتمد أن نقول الفقهاء أجمعوا على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فذهب أن عموم قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ يوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام إلا أن قوله عليه السلام: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وقوله: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، أخص من ذلك العموم، وثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم فوجب المصير إلى تخصيص هذه الآية بهذا الخبر وهذا السؤال حسن انتهى. وفي تفسير النيسابوري وقد سلم كثير من الفقهاء عموم اللفظ إلا أنهم جوزوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وذلك ههنا قوله ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب انتهى. وقال صاحب غيث الغمام حاشية إمام الكلام: ذكر ابن الحاجب في مختصر الأصول والعرض في شرحه أن تخصيص عام القرآن بالتواتر جائز اتفاقاً وأما بخبر الواحد فقال بجوازه

الأئمة الأربعة، وقال ابن أبان من الحنفية: إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي منفصلاً كان أو متصلاً. وقال الكرخي: إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصلاً قطعياً كان أو ظنياً انتهى.

والرابع: أنه لو سلم أن هذه الآية تدل على منع القراءة خلف الإمام فإنما تدل على المنع إذا جهر الإمام، فإن الاستماع والإنصات لا يمكن إلا إذا جهر وقد اعترف به العلماء الحنفية أيضاً، فقال قائل في تعليقاته على الترمذي ما لفظه: ولا تعلق لها يعني هذه الآية بالسرية. والإنصات معناه في اللغة كان لكانا أو رسنا ويكون في الجهرية سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات وما من كلام فصيح يكون الإنصات فيه في السر انتهى. فنحن نقرأ خلف الإمام في الصلوات السرية وفي الجهرية أيضاً عند سككات الإمام، فإن الآية لا تدل على المنع إلا إذا جهر، قال الإمام البخاري في جزء القراءة: قيل له احتجاجك بقول الله تعالى ﴿فاستمعوا وأنصتوا﴾ رأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ خلفه؟ فإن قال: لا؛ بطل دعواه، لأن الله تعالى قال ﴿فاستمعوا وأنصتوا﴾ وإنما يستمع لما يجهر، مع أننا نستعمل قول الله تعالى ﴿فاستمعوا له﴾ نقول يقرأ خلف الإمام عند السككات انتهى. وقد اعترف بهذا كله بعض العلماء الحنفية الفاضل اللكنوي حيث قال هذه الآية لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية ولا على عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكطة.

الخامس: أن هذه الآية لا تعلق لها بالقراءة خلف الإمام، فإنه ليس فيها خطاب مع المسلمين بل فيها خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ. قال الرازي في تفسيره: وللناس فيه أقوال: الأول هو قول الحسن وهو قول أهل الظاهر أنا نجري هذه الآية على عمومها، ففي أي موضع قرأ الإنسان وجب على كل أحد استماعه. والقول الثاني أنها نزلت في تحريم الكلام في الصلاة. والقول الثالث نزلت في ترك الجهر بالقراءة وراء الإمام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. والرابع أنها نزلت في السكوت عند الخطبة وفي الآية قول خامس وهو أنه خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطاباً مع المسلمين، وهذا قول حسن مناسب وتقديره أن الله تعالى حكى قبيل هذه الآية أن أقواماً من الكفار يطلبون آيات مخصوصة ومعجزات مخصوصة، فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يأتيهم بها قالوا لولا اجتبيتها، فأمر الله رسوله أن يقول جواباً عن كلامهم: إنه ليس لي أن أقترح على ربي، وليس لي إلا أن أنتظر الوحي، ثم بين أن النبي ﷺ إنما ترك الإتيان بتلك المعجزات التي اقترحوها في صحة النبوة لأن القرآن معجزة تامة كافية في إثبات النبوة، وعبر الله تعالى عن هذا المعنى بقوله ﴿هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾ فلو قلنا إن قوله

تعالى ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ المراد منه قراءة المأموم خلف الإمام لم يحصل بين هذه الآية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه وانقطع النظم وحصل فساد التركيب، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى، فوجب أن يكون المراد منه شيئاً آخر سوى هذا الوجه، وتقريره أنه لما ادعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة من حيث أنه معجزة دالة على صدق محمد عليه الصلاة والسلام، وكونه كذلك لا يظهر إلا بشرط مخصوص وهو أن النبي ﷺ إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له وأنصتوا حتى يقفوا على فصاحته ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة، فحينئذ يظهر لهم كونه معجزاً دالاً على صدق محمد ﷺ، فيستغنوا بهذا القرآن عن طلب سائر المعجزات، ويظهر لهم صدق قوله في صفة القرآن بصائر وهدى ورحمة. فثبت أنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم وحصل الترتيب، فثبت أن حمله على ما ذكرناه أولى. وإذا ثبت هذا ظهر أن قوله ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا﴾، خطاب مع الكفار عند قراءة الرسول عليهم القرآن في معرض الاحتجاج وبكونه معجزاً على صدق نبوته، وعند هذا يسقط استدلال الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه.

ومما يقوي أن حمل الآية على ما ذكرناه أولى وجوه:

الأول: أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون. فلما حكى عنهم ذلك ناسب أن يأمرهم بالاستماع والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حد الإعجاز.

والوجه الثاني: أنه قال قبل هذه الآية. هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فحكم بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم ثم قال (وإذا قرىء القرآن) إلخ ولو كان المخاطبون بقوله فاستمعوا وأنصتوا هم المؤمنون لما قال (لعلكم ترحمون) لأنه جزم قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعاً فكيف يقول بعده من غير فصل لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين أما إذا قلنا إن المخاطبين به هم الكافرون صح حينئذ قوله (لعلكم ترحمون) انتهى كلام الرازي ملخصاً.

فإن قلت: قد أخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة انتهى. فمع إجماع الناس على أن هذه الآية في الصلاة كيف يصح من قال إن فيها خطاباً مع الكفار وليس فيها خطاب مع المسلمين.

قلت: لم يذكر الزيلعي إسناد قول أحمد هذا ولم يبين أن البيهقي في أي كتاب أخرجه، وقد طالعت كتاب القراءة له من أوله إلى آخره ولم أجد فيه قول أحمد هذا، وكذا طالعت باب القراءة

خلف الإمام في كتابه معرفة السنن له ولم أجد فيه أيضاً هذا القول، فالله أعلم أن البيهقي في أي كتاب أخرجه وكيف حال إسناده. ثم هذا القول ليس بصحيح في نفسه، فإن في شأن نزول هذه الآية أقوالاً: منها أنها نزلت في السكوت عند الخطبة، وأيضاً يدل على عدم صحته قول ابن المبارك: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين وأيضاً يدل على عدم صحته أن الإمام أحمد اختار القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام كما ذكره الترمذي فتفكر. وأيضاً يدل على عدم صحته أن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في القراءة خلف الإمام وقد قال بها أكثر أهل العلم كما صرح به الترمذي فتفكر.

فإن قلت: الخطاب في هذه الآية وإن كان مع الكفار لكن قد تقرر في مقره أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

قلت: لا شك في أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن قد تقرر أيضاً في مقره أن اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم التعارض والتناقض، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحينئذ يحمل على خصوص السبب. قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير: وما روي في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان في سفر فرأى زحاماً ورجل قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ فقالوا: صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر، محمول على أنهم استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ: أن الناس قد شق عليهم الصوم. والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الأحاديث إلخ. فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو يحمل قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ على عمومه يلزم التعارض والتناقض بينه وبين قوله تعالى ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن﴾ وأحاديث القراءة خلف الإمام. ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض فحينئذ يحمل على خصوص السبب هذا وإن شئت الوقوف على الوجه الأخرى فارجع إلى كتابنا تحقيق الكلام.

والدليل الثاني للحنفية: حديث أبي موسى قال: علمنا رسول الله ﷺ قال: إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا، أخرجه أحمد ومسلم. وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

قلت محل الاستدلال من هذين الحديثين هو قوله: وإذا قرأ الإمام فأنصتوا، وهو غير محفوظ عند أكثر الحفاظ، قال الزيلعي في نصب الراية: قال البيهقي في المعرفة بعد أن روى حديث أبي هريرة وأبي موسى: وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث أبو داود وأبو حاتم وابن

معين والحاكم والدارقطني وقالوا إنها ليست بمحفوظة انتهى . ولو سلم أن لفظ : وإذا قرأ فأنصتوا في هذين الحديثين محفوظ فالاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح ، كما أن الاستدلال على هذا المطلوب بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ﴾ ليس بصحيح كما عرفت . وعلى عدم صحة الاستدلال به على المنع وجوه أخرى ذكرناها في كتابنا تحقيق الكلام منها أن قوله : وإذا قرئ فأنصتوا ، محمول على ما عدا الفاتحة ، جمعاً بين الأحاديث . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث : وإذا قرأ فأنصتوا ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ، ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت . وقال الإمام البخاري في جزء القراءة : ولو صح لكان يحتمل سوى الفاتحة وإن قرأ فيما سكت الإمام .

ويؤيد هذا أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتي بعد وفاة رسول الله ﷺ بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام في جميع الصلوات جهرية كانت أو سرية وهو راوي حديث : وإذا قرأ فأنصتوا أيضاً .

والدليل الثالث للحنفية : حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، أخرجه الدارقطني والطحاوي وغيرهما .

قلت الاستدلال بهذا الحديث على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح ، فإن هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف كما بيناه في كتابنا تحقيق الكلام . قال الحافظ في فتح الباري : واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة ؛ لكنه ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلمه الدارقطني وغيره انتهى . وقال في التلخيص : حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة انتهى .

ولو سلمنا أن هذا الحديث صحيح فلنا عنه أجوبة عديدة ذكرناها في تحقيق الكلام فمنها ما قال الفاضل اللكنوي في كتابه إمام الكلام إن هذا الحديث يعني حديث من كان له إمام إلخ ليس ينص على ترك قراءة الفاتحة بل يحتملها ويحتمل قراءة ما عداها ، وتلك الروايات يعني روايات عبادة وغيره في القراءة خلف الإمام تدل على وجوب قراءة الفاتحة أو استحسانها نصاً فينبغي تقديمها عليه قطعاً انتهى . وقال فيه أيضاً : حديث عبادة نص في قراءة الفاتحة خلف الإمام ، وأحاديث الترك والنهي لا تدل على تركها نصاً بل ظاهراً ، وتقديم النص على الظاهر منصوص في كتب الأعلام انتهى . وقد الحازمي في كتاب الاعتبار الوجه الثالث والثلاثون أن يكون الحكم

الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقاً به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتماً يعني فيقدم الأول على الثاني انتهى .

ومنها: ما قال الإمام البخاري في جزء القراءة: فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله لا يقرأ إلا بأمر الكتاب، وقوله: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة جملة وقوله إلا بأمر القرآن مستثنى من الجملة، كقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». ثم قال في أحاديث آخر إلا المقبرة وما استثناه من الأرض والمستثنى خارج من الجملة، وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة مع انقطاعه انتهى .

ومنها: أن هذا الحديث وارد فيما عدا الفاتحة. قال صاحب إمام الكلام: قد يقال إن مورد هذا الحديث هو قراءة رجل خلف النبي ﷺ فهو شاهد لكونه وارداً فيما عدا الفاتحة انتهى . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: وحمل البيهقي هذه الأحاديث على ما عدا الفاتحة، واستدل بحديث عبادة أن النبي ﷺ صلى الفجر ثم قال لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب وأخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات. وبهذا يجمع الأدلة المثبتة للقراءة والنافية انتهى .

ومنها: أن هذا الحديث منسوخ عند الحنفية فلا يصح الاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام. وتقرير النسخ عندهم أن جابراً راوي هذا الحديث رضي الله عنه كان يقرأ خلف الإمام، وكذلك روى هذا الحديث أبو هريرة وأنس وأبو سعيد وابن عباس وعلي وعمران بن حصين رضي الله عنهم، وكل هؤلاء كانوا يقرأون خلف الإمام ويفتون بها. وعمل الراوي وفتواه خلاف حديثه يدل على نسخه عندهم، أما قراءة جابر فقد رواه ابن ماجه بسند صحيح عنه قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. قال الشيخ أبو الحسن السندي في حاشية ابن ماجه قوله: كنا نقرأ قال المزني موقوف ثم قال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات انتهى .

وأما فتوى أبي هريرة فأخرجه مسلم في صحيحه في حديث الخداج بلفظ: فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام، فقال اقرأ بها في نفسك انتهى وأخرجه الحافظ أبو عوانة في صحيحه في هذا الحديث بلفظ فقلت لأبي هريرة فإني أسمع قراءة القرآن فغمزني بيده فقال يا فارسي أو ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك انتهى . وقال البيهقي في معرفة السنن: وفي رواية الحميدي عن سفیان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في هذا الحديث: قلت يا أبا هريرة إني أسمع

قراءة الإمام، فقال يا فارسي أو ابن الفارسي اقرأها في نفسك انتهى. وأخرجه البخاري في جزء القراءة في هذا الحديث، قلت يا أبا هريرة كيف أصنع إذا كنت مع الإمام وهو يجهر بالقراءة؟ قال: ويلك يا فارسي اقرأها في نفسك انتهى. وأسانيد هذا الفتوى صحيحة.

وأما فتوى أنس رضي الله عنه فأخرجه البيهقي في كتاب القراءة بإسناده عن ثابت عنه قال: كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام، قال وكنت أقوم إلى جنب أنس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ويسمعنا قراءته لناخذ عنه.

وأما فتوى أبي سعيد الخدري فأخرجه البيهقي أيضاً بإسناده عن أبي نضرة قال: سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام فقال بفاتحة الكتاب، وإسناده حسن وقد اعترف به صاحب آثار السنن.

وأما فتوى ابن عباس رضي الله عنه فأخرجه البيهقي أيضاً بإسناده عن عطاء عنه قال: اقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر، وفي رواية له: قال لا تدع فاتحة الكتاب، جهر الإمام أو لم يجهر، وأخرجه بإسناده عن إسماعيل بن أبي خالد حدثنا العيزار بن حريث قال: سمعت ابن عباس يقول: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب، قال البيهقي: وهذا سند صحيح لا غبار عليه.

وأما فتوى علي رضي الله عنه فأخرجه البيهقي أيضاً في كتاب القراءة بإسناده عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال: اقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة. قال البيهقي: هذا الإسناد من أصح الأسانيد في الدنيا انتهى.

وأما فتوى عمران بن حصين رضي الله عنه فأخرجه البيهقي أيضاً في كتاب القراءة عنه قال لا تزكوا صلاة مسلم إلا بظهور وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام. ومنها: أن هذا الحديث معارض ومخالف لقوله تعالى ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ فإنه بعمومه نص صريح في أن المقتدي لا بد له من قراءة حقيقية خلف الإمام.

وهذا الحديث يدل على منع القراءة الحقيقية خلف الإمام على قول أكثرهم أو يدل على أن المقتدي لا حاجة له إلى القراءة الحقيقية خلف الإمام، بل قراءة إمامه تكفيه على قول بعضهم، وعلى كلا القولين يسقط هذا الحديث عن الاستدلال. وقد استدلل الحنفية بحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب بلفظ: إني أقول ما لي أنازع القرآن، وبحديث ابن مسعود، وبحديث عمران بن حصين اللذين أشار إليهما الترمذي وقد عرفت أن هذه الأحاديث الثلاثة لا تدل على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها، وهي القراءة خلف الإمام في النفس

٣١٢ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاريُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ.

وبالسر، بحيث لا تفضي إلى المنازعة بقراءة الإمام، نعم تدل على منع القراءة بالجهر خلفه وهي ممنوعة بالاتفاق.

تنبيه: اعلم أن الحنفية قد استدلوا على منع القراءة خلف الإمام ببعض آثار الصحابة رضي الله عنهم كأثر زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لا قراءة مع الإمام في شيء رواه مسلم. وأخرجه الطحاوي رحمه الله عن زيد وجابر وابن عمر أنهم قالوا لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات.

قلت: احتجاجهم بهذه الآثار ليس بشيء، فإن الأئمة الحنفية كالشيخ ابن الهمام وغيره قد صرحوا بأن قول الصحابي حجة ما لم ينفه شيء من السنة، وقد عرفت أن الأحاديث المرفوعة الصحيحة دالة على وجوب القراءة خلف الإمام فهي تنفي هذه الآثار فكيف يصح الاحتجاج بها. قال صاحب إمام الكلام: صرح ابن الهمام وغيره أن قول الصحابي حجة ما لم ينفه شيء من السنة. ومن المعلوم أن الأحاديث المرفوعة دالة على إجازة قراءة الفاتحة خلف الأئمة، فكيف يؤخذ بالآثار وتترك السنة انتهى.

وأيضاً قد صرحوا بأن حججه آثار الصحابة إنما تكون مفيدة إذا لم يكن الأمر مختلفاً فيه بينهم كما في التوضيح ونور الأنوار، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، بل فيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم كما عرفت فكيف يصح احتجاجهم بهذه الآثار، لا بد أن تحمل على قراءة السورة التي بعد الفاتحة أو على الجهر بالقراءة مع الإمام لثلاث تخالف الأحاديث المرفوعة الصحيحة. قال النووي في شرح مسلم: والثاني أنه أي قول زيد بن ثابت محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلوات الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة انتهى. وقال البيهقي في كتاب القراءة: وهو أي قول زيد رضي الله عنه محمول عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام، وما من أحد من الصحابة وغيرهم من التابعين قال في هذه المسألة قولاً يحتاج به من لم ير القراءة خلف الإمام إلا وهو يحتمل أن يكون المراد به ترك الجهر بالقراءة انتهى.

قوله: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلخ) قال البيهقي في كتاب القراءة

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣١ - بابُ

ما جاء ما يقول عند دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ

٣١٣ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن ليثٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ الحَسَنِ عن أمِّه فاطمةَ بنتِ الحُسَيْنِ عن جدِّتها فاطمةَ الكُبرى قالت: «كان رسولُ

ص ١١٢ بعد ما أخرج هذا الأثر ما لفظه: فيه حجة على تعيين القراءة في الصلاة بأمر القرآن ووجوب قراءتها في كل ركعة من ركعات الصلاة خلاف قول من قال لا يتعين ولا يجب قراءتها في الركعتين الآخرين. فأما قوله إلا وراء الإمام فيحتمل أن يكون من مذهبه جواز ترك القراءة خلف الإمام فيها يجهر فيه الإمام بالقراءة، فقد روينا عنه فيما تقدم: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. ويحتمل أن يكون المراد به الركعة التي يدرك المأموم إمامه راعياً فيجزى عنه بلا قراءة. وإلى هذا التأويل ذهب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي فيما حكاه محمد بن إسحاق بن خزيمة عنه، فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو غانم أزهر بن أحمد بن حمدون المنادي ببغداد أخبرنا أبو قلابة الرقاشي أخبرنا بكير بن بكار أخبرنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في الآخرين بفاتحة الكتاب قال: وكنا نتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها. وفي رواية ابن بشران فما فوق ذلك أو قال فما أكثر من ذلك وهذا لفظ عام يجمع المنفرد والمأموم والإمام، ورواه عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه قال: سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأمر القرآن وسورة وفي الآخرين بأمر القرآن والصحابي إذا قال سنة وكنا نتحدث فإن جماعة من أصحاب الحديث يخرجونه في المسانيد انتهى ما في كتاب القراءة.

(باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد)

قوله: (عن ليث) هو ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً فلم يتميز حديثه فترك كذا في التقريب (عن عبد الله بن الحسن) هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو محمد ثقة جليل القدر (عن أمه فاطمة بنت الحسين) هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية زوج الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ثقة (عن جدتها فاطمة الكبرى) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ أم الحسينين سيدة نساء هذه الأمة تزوجها

الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمدٍ وسلّم، وقالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خرجَ صلى على محمدٍ وسلّم، وقالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

٣١٤ - وقال عليُّ بنُ حُجْرٍ: قال إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ: فَلَفَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ، قَالَ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ».

وفي البابِ عن أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

علي في السنة الثانية من الهجرة وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل.

قوله: (إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) قال القاري في المرقاة: يحتمل قبل الدخول وبعده والأول أولى، ثم حكمته بعد تعليم أمته أنه ﷺ كان يجب عليه الإيمان بنفسه كما كان يجب على غيره فكذا طلب منه تعظيمها بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره انتهى. وفي رواية ابن ماجه: إذا دخل المسجد يقول: بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، وكذلك في رواية أحمد (وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) قال الطيبي: لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال الله تعالى ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة) أما حديث أبي حميد فأخرجه ابن ماجه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك. وأما حديث أبي أسيد فأخرجه مسلم بلفظ قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه بلفظ أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم.

قال أبو عيسى : حديث فاطمة حديث حسن ، وليس إسناده بمُتَّصِلٍ وفاطمة ابنة الحسين لم تُدرِك فاطمة الكبرى ، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً .

٢٣٢ - بَابُ

مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

٣١٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

قوله : (حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل إلخ) فإن قلت : قد اعترف الترمذي بعدم اتصال إسناده فاطمة فكيف قال حديث فاطمة حديث حسن؟ قلت : الظاهر أنه حسنه لشواهدة وقد بينا في المقدمة أن الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد . وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً فإن قلت : لم أورد الترمذي في هذا الباب حديث فاطمة وليس إسناده بمتصل ولم يورد فيه حديث أبي أسيد وهو صحيح بل أشار إليه؟ قلت : لبيان ما فيه من الانقطاع وليستشهد بحديث أبي أسيد وغيره ، وقد بينا ذلك في المقدمة .

(باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين)

قوله : (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الأسدي المدني ثقة عابد (عن عمرو بن سليم الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء بعده قاف ثقة من كبار التابعين مات سنة ١٠٤ أربع ومائة يقال له رؤية .

قوله : (فليركع ركعتين) أي فليصل ركعتين من إطلاق الجزء على الكل . قال الحافظ في الفتح : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب . ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب . والذي صرح به ابن حزم عدمه .

ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى : اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر انتهى . قلت : لعل وجه النظر أنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها .

قلت: ومن أدلة عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون.

وأجيب عن ذلك بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس، وليس في الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية، وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج، فلا يتم الاستدلال، إلا بعد تبين أنهم كانوا يجلسون.

ومن أدلة عدم الوجوب حديث ضمام بن ثعلبة عند الشيخين وغيرهما لما سأل رسول الله ﷺ عما فرض الله عليه من الصلاة فقال: الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع.

وأجيب عن ذلك بأن التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدد من الأوامر وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين، واللازم باطل فكذا الملزوم.

وأجيب أيضاً بأن قوله: إلا أن تطوع ينفي وجوب الواجبات ابتداء لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلاً، لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على نفسه، فلا يصح قول ذلك الصارف لمثلها. وذكر الشوكاني جواباً ثالثاً، وذكر الجواب الأول مفصلاً، وقال في آخر كلامه: إذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر انتهى.

وقال الطحاوي أيضاً: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها. قال الحافظ: هما عمومان تعارضان: الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية. وقال الشوكاني في النيل بعد ذكر هذين العمومين ما لفظه فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكّم وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعددة، ومع اشتمال كل واحد منهما على النهي أو النهي الذي في معناه، ولكنه إذا ورد ما يقضي بتخصيص أحد العمومين عمل عليه، وصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر مختص به، بل ثبت عند أحمد وغيره أن النبي ﷺ لما قالت له أم سلمة أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا. ولو سلم عدم الاختصاص لما كان في ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز جميع ذوات الأسباب نعم حديث يزيد بن الأسود الذي سيأتي أن النبي ﷺ قال للرجلين: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: قد صلينا في رحالتنا فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم

قال: وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي هريرة وأبي ذر وكعب بن مالك.
قال أبو عيسى: وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير نحو رواية مالك بن أنس.

وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن

أنتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة. وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتي، يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة، وكذلك ركعتا الطواف. وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد في الأوقات المكروهة وتركها لا يخلو عند القائل بوجودها من إشكال والمقام عندي من المضائق والأولى للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (قبل أن يجلس) قال الحافظ: صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع التدارك، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال لا، قال قم فاركعها. ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس قال الحافظ: ومثله قصة سليك كما سيأتي في الجمعة انتهى. قال القاري في المرقاة: وما يفعله بعض العوام من الجلوس أولاً ثم القيام للصلاة ثانياً باطل لا أصل له انتهى. قلت: ويبطله حديث الباب.

قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي هريرة وأبي ذر وكعب بن مالك) أما حديث جابر فأخرجه البخاري ومسلم بلفظ: أن النبي ﷺ أمر سليكا الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقعده قبل أن يصلي الركعتين، أن يصليهما. وأخرج مسلم عن جابر أيضاً أن النبي ﷺ أمره لما أتى المسجد بثمان جملة الذي اشتراه منه ﷺ أن يصلي الركعتين. أما حديث أبي أمامة فلم أقف عليه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن عدي كما في التلخيص. وأما حديث أبي ذر فأخرجه ابن حبان في صحيحه وتقديم لفظه. وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الشيخان بلفظ: كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه.

قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم (وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن

عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وهذا حديث غير محفوظ، والصحيح حديث أبي قتادة.

والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا: اسْتَجَبُوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

قال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ: وحديثُ سهيل بن أبي صالحٍ خطأ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ .

٢٣٣ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ

٣١٦ - حدثنا ابن أبي عمْرٍ وأبو عمَّارَ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ» .

جابر بن عبد الله) فذكر سهيل بن أبي صالح عن جابر بن عبد الله بدل أبي قتادة وخالف غير واحد من أصحاب عامر بن عبد الله .

(باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)

قوله: (وأبو عمار الحسين بن حريث) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وبالثلثة الخزاعي مولاهم المروزي ثقة من العاشرة روى عن الفضل بن موسى والنضر بن شميل وفضل بن عياض وخلق وعنه خم د ت س ود بالإجازة مات راجعاً من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين .

قوله: (الأرض كلها مسجد) أي يجوز الصلاة فيها (إلا المقبرة) قال في القاموس المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة موضع القبور (والحمام) بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل لموضع الاغتسال بأي ماء كان . والحديث يدل على منع الصلاة في المقبرة والحمام وقد اختلف الناس في ذلك . وأما المقبرة فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوثة وغيرها، ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن

وفي الباب عن عليّ وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر، قالوا: إن النبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهْرًا».

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيدٍ قد رُوِيَ عن عبد العزيز بن محمدٍ روايتين: منهم مَنْ ذَكَرَ عن أبي سعيدٍ، ومنهم مَنْ لم يَذْكُرْهُ. وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ.

يكون في القبور أو في مكان منفرد منها كالبيت. وإلى ذلك ذهب الظاهرية ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار. وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال: إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته. وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المنبوشة وغيرها. وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة، وحديث الباب يرد عليه. والظاهر ما ذهب إليه الظاهرية والله تعالى أعلم. وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه، وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة، وظاهر الحديث هو المنع والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر قالوا: إن النبي ﷺ قال: جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً) يعني أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يذكروا الاستثناء. أما حديث علي فأخرجه البزار. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والترمذي. وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان والنسائي. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد. وأما حديث حذيفة فأخرجه مسلم والنسائي. وأما حديث أنس فأخرجه السراج في مسنده بإسناد قال العراقي صحيح. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد والترمذي في كتاب السير وقال حسن صحيح. وأما حديث أبي ذر فأخرجه أبو داود.

قلت: وفي الباب أيضاً عن أبي موسى أخرجه أحمد والطبراني بإسناد جيد، وعن ابن عمر أخرجه البزار والطبراني، وعن السائب بن يزيد أخرجه أيضاً الطبراني.

قوله (حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين) أي روي عنه علي نحوين فبعض أصحابه رواه عنه موصولاً بذكر أبي سعيد، وبعضهم رواه عنه مرسلًا وبينه

رَوَى سَفِيَانُ الثُّورِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلًا.
 وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَكَانَ عَامَةً رَوَايَتَهُ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.
 وَكَانَ رَوَايَةَ الثُّورِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتُ
 وَأَصَحُّ.

الترمذي بقوله منهم من ذكر عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره (ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه) يعني لم يذكر أبا سعيد (قال) أي أبو عيسى الترمذي (وكان عامة روايته) أي رواية محمد بن إسحاق (عن أبي سعيد عن النبي ﷺ) أي كان عامة رواية محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه بذكر أبي سعيد موصولاً (ولم يذكر فيه عن أبي سعيد) أي لكن أبا إسحاق لم يذكر في حديث الباب أبا سعيد بل رواه مرسلًا (وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح) قال الحافظ في التلخيص: وقال البزار: رواه عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى موصولاً. وقال الدارقطني في العلل المرسل المحفوظ، وقال فيها حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة حدثنا السري بن يحيى حدثنا أبو نعيم وقيصة حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به موصولاً وقال المرسل المحفوظ. وقال الشافعي وجدته عندي عن ابن عيينة موصولاً ومرسلًا. ورجح البيهقي المرسل أيضاً. وقال النووي في الخلاصة: هو ضعيف. وقال صاحب الإمام: حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول وأفحش ابن دحية فقال في كتاب التنوير له: هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب. قلت: وله شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: نهى عن الصلاة في المقبرة أخرجه ابن حبان ومنها حديث علي: إن حبي نهاني أن أصلي في المقبرة. أخرجه أبو داود انتهى.

٢٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

٣١٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى
لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

(بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ)

قوله: (أخبرنا أبو بكر الحنفي) اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري وهو
أبو بكر الحنفي الصغير، روى عنه بندار وأحمد وعلي بن المديني وغيرهم. قال في التقريب ثقة من
التاسعة مات سنة أربع ومائتين انتهى قلت: هو من رجال الكتب الستة.

قوله: (من بنى لله مسجداً) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير كما في الرواية
الآتية صغيراً كان أو كبيراً، وقوله: لله، يعني يتبغي به وجه الله. قال ابن الجوزي: من كتب
اسمه على المسجد الذي بينه كان بعيداً من الإخلاص انتهى، ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا
الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة كذا في الفتح (بنى الله له مثله) صفة
لمصدر محذوف أي بنى بناء مثله. قال النووي يحتمل قوله مثله أمرين: أحدهما أن يكون معناه بنى
الله تعالى مثله في مسمى البيت وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وأنها مما لا عين رأت ولا
أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. الثاني: أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت
الدنيا انتهى كلام النووي. وقيل أي مثل المسجد في القدر والمساحة لكنه أنفس منه بزيادات
كثيرة. وقال الحافظ في الفتح لفظ المثل له استعمالان أحدهما الأفراد مطلقاً كقوله تعالى: ﴿فَقَالُوا
أَنُؤْمِنُ لِبَشَرِينَ مِثْلَنَا﴾ والآخر المطابقة كقوله تعالى: ﴿أَمْ أَمثالكم﴾ فعلى الأول لا يمتنع أن يكون
الجزء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله مثله مع أن الحسنة بعشر أمثالها
لاحتماها أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله. والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد
بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل. ومن الأجوبة المرضية أن المثلية ههنا بحسب الكمية
والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة أو أن المقصود من المثلية
أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت
حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة، إذ موضع شرب فيها خير من الدنيا وما فيها، كما
ثبت في الصحيح. وقد روي من حديث واثلة بلفظ بنى الله له في الجنة أفضل منه، وللطبراني من

وفي الباب عن أبي بكرٍ وعُمَرُ وعليٌّ وعبدُ الله بنِ عَمْرٍو وأنسٍ وابنِ عباسٍ وعائشةَ وأمَّ حَبِيبَةَ وأبي ذَرٍّ وعَمْرٍو بنِ عَبَسَةَ وواثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ وأبي هريرةَ وجابرِ بنِ عبدِ الله.

حديث أبي أمامة بلفظ أوسع منه وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه انتهى .
 قوله : (وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة وأم حبيبة وأبي ذر وعمرو بن عبسة وواثلة بن الأسقع وأبي هريرة وجابر بن عبد الله)
 أما حديث أبي بكر فأخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً بلفظ : من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه وهب بن حفص وهو ضعيف انتهى .

وأما حديث عمر فأخرجه ابن حبان بلفظ : من بنى لله مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة . وأما حديث علي فأخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ : من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة ، وإسناده ضعيف . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو نعيم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحو حديث علي وزاد أوسع منه وروى أحمد أيضاً نحوه وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو مسلم الكجي مثل حديث أنس وزاد : ولو كمفحص قطاة . وأما حديث عائشة فأخرجه مسدد في مسنده الكبير عنها قالت : قال رسول الله ﷺ من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التي في طريق مكة قال وتلك . وأما حديث أم حبيبة فأخرجه الطبراني في الأوسط . وأما حديث أبي ذر فأخرجه البزار وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه النسائي . وأما حديث واثلة بن الأسقع فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير بلفظ : من بنى مسجداً يصلي فيه بنى الله له بيتاً في الجنة أفضل منه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان : من بنى لله بيتاً يعبد الله فيه حلالاً ، بنى الله له بيتاً في الجنة من الدر والياقوت . وأما حديث جابر فأخرجه ابن خزيمة بلفظ : من حفر ماء لم يشرب كبد حي من جن ولا إنس ولا طائر إلا أجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجداً كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة .

قلت : وفي الباب أيضاً عن أبي قرصافة ونيبط بن شريط وعمر بن مالك وأسما بنت يزيد ومعاذ وأبي أمامة وعبد الله بن أبي أوفى وأبي موسى وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

قال أبو عيسى: حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١٨- وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى

فأما حديث أبي قرصافة واسمه جندرة بن خيشنة فأخرجه الطبراني في الكبير أنه سمع النبي ﷺ يقول: ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها فمن بنى فذكره وزاد: قال رجل يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق قال نعم وإخراج القمامة منها مهوور حور العين، وفي إسناده جهالة. وأما حديث نبيط فأخرجه الطبراني أيضاً في الصغير. وأما حديث عمر بن مالك فأخرجه أبو موسى المدني في كتاب الصحابة ولفظه: من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه الطبراني نحوه وأما حديث معاذ فأخرجه أبو الفرج في كتاب العلل: من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن علق فيه قنديلاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفىء ذلك القنديل ومن بسط فيه حصيراً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يتقطع ذلك الحصير، ومن أخرج منه قذاة كان له كفلان من الأجر. وفيه كلام كثير. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أبو نعيم. وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فأخرجه الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في جزء جمعه. وحديث أبي موسى كذلك. وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه البزار والطبراني في الأوسط من رواية الحاكم بن ظهير وهو متروك عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر فذكره وزاد فيه الطبراني: ولو كمفحص قطاة، كذا في عمدة القاري.

قوله: (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً) وفي رواية ابن أبي شيبة من حديث عثمان: من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة، وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان والبزار من حديث أبي ذر، وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس، وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن عمر، وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق.

وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيها بيضها وترقد عليها لا يكفي مقداره للصلاة فيه كذا في الفتح.

قلت: للعلماء في توجيه قوله: ولو كمفحص قطاة، قولان: الأول أنه محمول على المبالغة وهو قول الأكثر، وقال آخرون هو على ظاهره، فالعنى على هذا أن يزيد في المسجد قدرأ يحتاج إليه وتكون هذه الزيادة على هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر.

اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ عَنْ زِيَادِ النَّمِيرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ.

٢٣٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا

٣١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي

قَيْلٍ: هَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ مَا يَتْبَادِرُ إِلَيْهِ الذَّهْنُ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَتَّخِذُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ مَوْضِعَ السُّجُودِ وَهُوَ مَا يَسِعُ الْجِهَةَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ ﷺ «مَنْ بَنَى» يَقْتَضِي وُجُودَ بِنَاءٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَيَحْمَلُ عَلَى الْمَسْجِدِ الْمَعْهُودِ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ: مَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَحَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا مِنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يَذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا (حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ) بِنِ رِبَاحِ الْأَزْدِيِّ أَبُو رُوْحِ الْبَصْرِيِّ أَخُو خَالِدِ صَدُوقٍ رَمَى بِالتَّشْيِيعِ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ) مَجْهُولٌ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ وَالْخُلَاصَةِ (عَنْ زِيَادِ النَّمِيرِيِّ) بَضَمَ النُّونَ وَفَتَحَ الْمِيمَ مَصْغَرًا وَزِيَادٌ هَذَا هُوَ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ ضَعِيفٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَذَكَرَهُ فِي الضَّعْفَاءِ أَيْضًا فَقَالَ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا تَنَاقُضٌ قَالَ: لَهُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ انْتَهَى (عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا) أَي هَذَا الْحَدِيثُ الْمَذْكَورُ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ رَاوِيًا مَجْهُولًا وَرَاوِيًا ضَعِيفًا. وَلَكِنْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا زِيَادَةٌ: وَلَوْ كَمَفْصَلِ قِطَاةٍ تَعَضُّدُهُ.

قَوْلُهُ: (وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ: صَحَابِي صَغِيرٌ وَجَلَّ رِوَايَتُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا)

قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ) بِنِ ذِكْوَانَ الْعَنْبَرِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ ثَبَتَ (عَنْ

صالح عن ابن عباس قال: «لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرَجَ».

محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة .

قوله: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور) قال الترمذي في كتاب الجنائز قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور في النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن انتهى . ونذكر هناك ما هو الراجح في هذه المسألة (المتخذين عليها المساجد) قال ابن الملك: إنما حرم اتخاذ المساجد عليها لأن في الصلاة فيها استئناً بسنة اليهود انتهى . قال القارىء في المرقاة: وقيد «عليها» يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به، ويدل عليه قوله عليه السلام: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد انتهى .

قلت: إن كان اتخاذ المساجد بجنب القبور لتعظيمها أو لنية أخرى فاسدة فليس بجائز كما ستقف عليه (والسراج) جمع سراج، قال في مجمع البحار: نهي عن الإسراج لأنه تضييع مال بلا نفع أو احترازاً عن تعظيم القبور كاتخاذها مساجد .

تنبيه: قال في مجمع البحار: وحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصلاة كالوثن، وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى في مقبرة قاصداً به الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا التوجه نحوه والتعظيم له فلا حرج فيه، ألا يرى أن مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام والصلاة فيه أفضل انتهى . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات في شرح هذا الحديث: لما أعلمه الله بقرب أجله فخشى أن يفعل بعض أمته بقبره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم فنبه عن ذلك . قال التوربشتي هو مخرج على الوجهين: أحدهما كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم وقصد العبادة في ذلك وثانيهما أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله نظراً منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقفاً عند الله لاشتغالهم على الأمرين: العبادة والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وكلا الطريقتين غير مرضية، وأما الأول فشكل جلي . وأما الثانية فلما فيها من معنى الإشراك بالله عز وجل وإن كان خفياً . والدليل على ذم الوجهين قوله ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثناً، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . والوجه الأول أظهر وأشبه، كذا قال التوربشتي وفي شرح الشيخ: فعلم منه أنه يحرم الصلاة إلى قبر نبي أو صالح تبركاً وإعظاماً، قال وبذلك صرح النووي وقال التوربشتي وأما إذا وجد بقربها موضع بني

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة.

للصلاة أو مكان يسلم فيه المصلي عن التوجه إلى القبور فإنه في منحة من الأمر، وكذلك إذا صلى في موضع قد اشتهر بأن فيه مدفن نبي لم ير للقبور فيه علماً ولم يكن تهده ما ذكرناه من العمل المتلبس بالشرك الخفي. وفي شرح الشيخ مثله حيث قال: وخرج بذلك اتخاذ مسجد بجوار نبي أو صالح والصلاة عند قبره لا لتعظيمه والتوجه نحوه بل لحصول مدد منه حتى يكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة فلا حرج في ذلك لما ورد أن قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً، ولم يته أحد عن الصلاة فيه انتهى. وكلام الشارحين مطابق في ذلك انتهى ما في اللمعات.

قلت: ذكر صاحب الدين الخالص عبارة اللمعات هذه كلها ثم قال ردّاً عليها ما لفظه: ما أبرد هذه التحرير والاستدلال عليه بذلك التقرير، لأن كون قبر إسماعيل عليه السلام وغيره من الأنبياء سواء كانوا سبعين أو أقل أو أكثر ليس من فعل هذه الأمة المحمدية ولا هو وهم دفنوا لهذا الغرض هناك، ولا نبه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا علامات لقبورهم منذ عهد النبي ﷺ، ولا تحرى نبينا عليه الصلاة والسلام قبراً من تلك القبور على قصد المجاورة بهذه الأرواح المباركة، ولا أمر به أحداً ولا تلبس بذلك أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها، بل الذي أرشدنا إليه وحثنا عليه أن لا نتخذ قبور الأنبياء مساجد كما اتخذت اليهود والنصارى، وقد لعنهم على هذا الاتخاذ. فالحديث برهان قاطع لمواد النزاع وحجة نيرة على كون هذه الأفعال جالبة لللعن، واللعن أمانة الكبيرة المحرمة أشد التحريم. فمن اتخذ مسجداً بجوار نبي أو صالح رجاء بركته في العبادة ومجاورة روح ذلك الميت فقد شمله الحديث شمولاً واضحاً كشمس النهار، ومن توجه إليه واستمد منه فلا شك أنه أشرك بالله وخالف أمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث وما ورد في معناه. ولم يشرع الزيارة في ملة الإسلام إلا للعبرة والزهد في الدنيا والدعاء بالمغفرة للموتق. وأما هذه الأعراض التي ذكرها بعض من يعزى إلى الفقه والرأي والقياس فإنها ليست عليها إثارة من علم ولم يقل بها فيما علمت أحد من السلف، بل السلف أكثر الناس إنكاراً على مثل هذه البدع الشركية انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وفي رواية لمسلم: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضاً بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن.

٢٣٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢٠ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ».

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد.

قال ابن عباس: لا يتخذهُ مبيتاً ومقيلاً.

وذهب قوم من أهل العلم إلى قول ابن عباس.

قبور أنبيائهم مساجد وفي الباب أيضاً عن جندب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك. أخرجه مسلم.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي.

(باب ما جاء في النوم في المسجد)

قوله: (ونحن شباب) على وزن سحاب جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره.

قوله: (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه البخاري مختصراً وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم إلخ) قال الحافظ في الفتح: ذهب الجمهور إلى جواز النوم في المسجد وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقاً، وعن مالك التفضيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح انتهى. وقال العيني في عمدة القاري: وقد اختلف العلماء في ذلك فمن رخص في النوم فيه ابن عمرو قال: كنا نبيت فيه

٢٣٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّالَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ الْبَيْعِ

وَنَقِيلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَاخْتَلَفَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فُرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَتَخَذُ الْمَسْجِدَ مَرْقَدًا. وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَنَامُ فِيهِ لِصَلَاةٍ لَا بَأْسَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَحَبُّ لِمَنْ لَهُ مَنْزِلٌ أَنْ يَبِيْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَقِيلَ فِيهِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَبِيْتُونَ فِي الْمَسْجِدِ. وَكَرِهَ النَّوْمَ فِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَدْ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ وَسَلِيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ النَّوْمِ فِيهِ فَقَالَا: كَيْفَ تَسْأَلُونَ عَنْهَا وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصَّفَةِ يَنَامُونَ فِيهِ وَهُمْ قَوْمٌ كَانَ مَسْكَنُهُمُ الْمَسْجِدُ. وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ نَائِمًا فِيهِ وَلَيْسَ حَوْلَهُ أَحَدٌ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَقَدْ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ بِغَيْرِ مَحْذُورٍ لِلانْتِفَاعِ بِهِ فِيهَا يَجْلُ كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجُلُوسِ وَشَبِهَ النَّوْمَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد)

قال الجزري في النهاية: الضالة هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، ضل الشيء إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حار، وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع وتجمع على الضوال انتهى. وقال: يقال نشدت الضالة فأنا ناشد إذا طلبتها وأنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها انتهى. وفي القاموس: أنشد الضالة عرفها واسترشد عنها ضد انتهى. وفي الصراح: تعريف كردن كم شده وشعر خواندن.

قوله: (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) يأتي تراجم هؤلاء في هذا الباب.

قوله: (أنه نهى عن تناسد الأشعار في المسجد) قال في القاموس: أنشد الشعر قرأه وبهم هجاهم، وتناشدوا أنشد بعضهم بعضاً، والنشدة بالكسر الصوت، والنشيد رفع الصوت، والشعر المتناشد كالأنشودة انتهى. وقال في المجمع هو أن ينشد كل واحد صاحبه نشيداً لنفسه أو لغيره افتخاراً أو مباهاة وعلى وجه التفكه بما يستطاب منه. وأما ما كان في مدح حق وأهله وذم

وَالشَّرَاءُ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن .

باطل أو تمهيد قواعد دينية أو إرغاماً للمخالفين فهو حق خارج عن الذم وإن خالطه نشيد انتهى . (وعن البيع والشراء فيه) أي في المسجد بفتح الشين والمد . قال الشوكاني في النيل : ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة . قال العراقي : وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه . وهكذا قال الماوردي ، وأنت خير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق ، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة ، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه انتهى (وأن يتحلّق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة) أي أن يجلسوا متحلّقين حلقة واحدة أو أكثر وإن كان لمذاكرة علم ، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف ، الأول فالأول ، ولأنه يخالف هيئة اجتماع المصلين ، ولأن الاجتماع للجمعة خطب عظيم لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ منها ، والتحلّق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه ، ولأن الوقت وقت الاشتغال بالإنصات للخطبة . والتقيد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر . والتقيد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيره . والحديث رواه أبو داود وزاد : وأن تنشّد فيه ضالة .

قوله : (وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه . وأما حديث جابر فأخرجه النسائي ، وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني ، قال العراقي : ورجاله ثقات .

قوله : (حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، والحديث صححه ابن خزيمة وقال الحافظ في الفتح ص ٢٧٣ : وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب فمن يصححه يصححه ، قال : وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدھا مقال انتهى . وقال الحافظ في موضع آخر من الفتح ص ٥١ : ترجمة عمرو بن شعيب قوية على المختار لكن حيث لا تعارض انتهى .

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ .
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا ، يَحْتَجُونَ
 بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .
 قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو .

قوله : (وعمر بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص) مرجع هو شعيب
 فمحمد بن عبد الله والد شعيب وجد عمرو، وعبد الله بن عمرو وجد شعيب والد جد عمرو (قال
 محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث
 عمرو بن شعيب) في شرح ألفية العراقي للمصنف قد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السند إليه . قال ابن الصلاح :
 وهو قول أكثر أهل الحديث حملاً للجد عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه
 محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن
 المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه فمن الناس بعدهم . وقول ابن حبان هي
 منقطعة لأن شعيباً لم يلق عبد الله مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما
 صرح به البخاري في التاريخ وأحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن بإسناد صحيح، وذكر
 بعضهم أن محمداً مات في حياة أبيه وأن أباه كفل شعيباً ورباه، وقيل لا يحتج به مطلقاً انتهى
 كلامه بتلخيص .

قال (محمد) يعني البخاري (وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو) وكذلك قد
 صرح غير واحد بسماعه منه . قال أبو بكر بن زياد : صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب
 من جده عبد الله بن عمرو كذا في الخلاصة . وقال الجوزجاني : قلت لأحمد : سمع عمرو من أبيه
 شيئاً؟ قال : يقول حدثني أبي قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال نعم أراه قد سمع
 منه، كذا في هامش الخلاصة نقلاً عن التهذيب . وقال الحافظ في التقریب : ثبت سماعه من جده
 انتهى . قلت : ويدل على سماعه منه ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في إفساد الحج
 فقالوا عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبيد الله بن عمرو يسأله عن المحرم وقع بامرأته،
 فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فاسأله، قال شعيب فلم يعرفه الرجل، فذهبت

قال أبو عيسى: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ
عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ.

قال علي بن عبد الله: وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ
شَعِيبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ.

معه فسأل ابن عمر وإسناده صحيح كما عرفت في كلام العراقي (ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده) قد أطال الحافظ الذهبي الكلام في ترجمة عمرو بن شعيب وقال في آخره: قد أجبنا عن روايته عن أبيه بأنها ليست بمرسلة ولا منقطعة، أما كونها وجادة أو بعضها سماع وبعضها وجادة فهذا محل نظر، ولسنا نقول إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن انتهى كلامه (قال علي بن عبد الله وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واه) أي ضعيف، وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان وقد عرفت أن عند أكثر أهل الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة مطلقاً إذا صح السند إليه وهو أصح الأقوال والله تعالى أعلم.

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور وهو الحق (وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد) لم يرق على قول هذا البعض دليل صحيح بل ترده أحاديث الباب (وقد روي عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد) كحديث جابر بن سمرة قال: شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما يتبسم معهم. رواه أحمد ورواه الترمذي في كتاب الآداب من جامعه ص ٤٦٣ بلفظ: جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية، فربما يتبسم معهم. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وكحديث سعيد بن المسيب قال: مرّ عمر في المسجد وحسان فيه ينشد، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول أجب عني، اللهم أیده بروح القدس؟ قال: نعم. أخرجه الشيخان.

وقد جمع بين الأحاديث بوجهين: الأول حمل النبي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز.

وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ.

وقد رُوِيَ عن بعضِ أهلِ العلمِ مِنَ التابعينَ رُخْصَةً في البيعِ والشراءِ في المسجدِ.

وقد روي عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد.

٢٣٨ - بَابُ

ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى

٣٢٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ

والثاني حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه، كهجاء حسان للمشركين ومدحه ﷺ وغير ذلك. ويحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك. ذكر هذين الوجهين العراقي في شرح الترمذي. وقال الحافظ في الفتح: والجمع بين الأحاديث أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه انتهى. وقال ابن العربي: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع، وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفات الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون وغير ذلك مما يذكره من يعرفها، وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله ﷺ فقال:

بانث سعاد وقلبي^(١) اليوم مبتول.

إلى قوله في صفة ريقها:

كأنه منهل بالراح معلول.

قال العراقي: وهذه قصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء، وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشاده بين يدي النبي ﷺ فليس فيها مدح الخمر وإنما فيه مدح ريقها وتشبيهه بالراح انتهى.

(باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى)

قوله: (عن أنيس بن أبي يحيى) بضم الهمزة مصغراً الأسلمي واسم أبي يحيى سمعان ثقة (عن أبيه) سمعان المدني لا بأس به.

(١) كذا في أصل الطبعة الهندية، والرواية المشهورة «فقلبي» بالفاء.

عن أبي سعيد الخدري قال: «امترى رجلٌ من بني خُدرةٍ ورجلٌ من بني عمرو بن عوفٍ في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري: هو مسجد رسول الله ﷺ، قال الآخر هو مسجد قباء، فأتينا رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: هو هذا، يعني مسجده، وفي ذلك خير كثير».

قوله: (امترى رجل) وفي رواية النسائي تمارى، قال في مجمع البحار: الامتراء والمهارة المجادلة، والمعنى أنها تنازعا، واختلفا (فقال هو) أي المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في قوله تعالى: «لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه» (هذا) أي هذا المسجد، وفي رواية لأحمد هو مسجدي (يعني مسجده) هذا قول الراوي يفسر قوله ﷺ هذا (وفي ذلك) أي مسجد قباء (خير كثير) زاد في رواية لأحمد يعني مسجد قباء، وهذا قول الراوي يفسر قوله ﷺ ذلك، أي يريد ﷺ بقوله ذلك مسجد قباء. والحديث دليل على أن المسجد الذي أسس على التقوى هو المسجد النبوي. قال الحافظ في الفتح: قد اختلف في المراد بقوله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم﴾ فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء وهو ظاهر الآية. وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه: سألت رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: هو مسجدكم هذا. ولأحمد والترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد: اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد النبي ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك فقال: هو هذا، وفي ذلك - يعني مسجد قباء - خير كثير. ولأحمد عن سهل بن سعد نحوه. وأخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب مرفوعاً. قال القرطبي: هذا السؤال صدر عن من ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في أن كلا منهما بناه النبي ﷺ فأجاب بأن المراد مسجده. وكان المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيه، أو كان رأياً رآه بخلاف مسجده، أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل لغيره انتهى. قال الحافظ: يحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أياماً قلائل، وكفى بهذا مزية من غير حاجة إلى ما تكلفه القرطبي. والحق أن كلا منهما أسس على التقوى. وقوله تعالى في بقية الآية ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ يؤيد كون المراد مسجد قباء. وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ في أهل قباء وعلى هذا فالسر في جوابه ﷺ بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء والله أعلم. قال الداودي وغيره: ليس هذا

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

حدثنا أبو بكرٍ عن عليِّ بن عبدِ الله قال : سألتُ يحيى بنَ سعيدٍ عن محمد بنِ أبي يحيى الأسلميِّ ، فقال : لم يكن به بأسٌ ، وأخوه أنيسُ بنُ أبي يحيى أثبتُ منه .

٢٣٩ - بابُ

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ

٣٢٣ - حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ أبو كريبٍ وسفيانُ بنُ وكيعٍ قالا : أخبرنا أبو أسامةَ عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ أخبرنا أبو الأبردِ مولى بني خَطْمَةَ أنه سَمِعَ أُسَيْدَ بنَ ظَهْرٍ الأنصاريِّ ، وكان من أصحابِ النبي ﷺ ، يُحَدِّثُ عن النبي ﷺ قال «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ» .

وفي البابِ عن سهلِ بنِ حنيفةٍ .

اختلافاً لأن كلاً منها أسس على التقوى ، وكذا قال السهيلي ، وزاد غيره أن قوله تعالى ﴿من أول يوم﴾ يقتضي أنه مسجد قباء ، لأن تأسيسه كان في يوم حل النبي ﷺ بدار الهجرة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي .

(باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء)

بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة . قال البكري : من العرب من يذكره فيصرفه ، ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه ، وفي المطالع على ثلاثة أميال من المدينة . وقال ياقوت : على يسار قاصد مكة ، وهو من عوالي المدينة ، وسمي باسم بئر هناك ، كذا في الفتح . ومسجد قباء هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ .

قوله (أخبرنا أبو الأبرد مولى بني خطمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة اسمه زياد المدني مقبول كذا في التقريب (أنه سمع أسيد بن حضير) كلاهما بالتصغير ولهما صحبة .

قوله : (الصلاة في مسجد قباء كعمرة) أي الصلاة الواحدة فيه يعدل ثوابها ثواب عمرة .

قوله : (وفي الباب عن سهل بن حنيف) أخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعاً بلفظ : من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فيصلي فيه كان له كعدل عمرة . وفي الباب أيضاً ما

قال: حديثُ أُسَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَلَا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَأَبُو الْأَبْرَدِ اسْمُهُ «زِيَادٌ» مَدِينِيٌّ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَسْجِدِ قَبَاءَ لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ وَلَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْغَدْوِ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ إِلَى اللَّهِ. وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ضَعِيفٌ كَذَا فِي عَمْدَةِ الْقَارِي. وَفِي الْبَابِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شُبَيْةٍ فِي أَحْبَارِ الْمَدِينَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: لِأَنَّ أَصْلِي فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ رَكَعَتَيْنِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آتِيَ بَيْتَ الْمَقْدَسِ مَرَّتَيْنِ، لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي قَبَاءَ لَضَرَبُوا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ. كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِباً وَمَاشِياً، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قَبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً وَرَاكِباً.

قوله: (قال) أي أبو عيسى (حديث أسيد حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم. قال الذهبي في الميزان في ترجمة زياد أبي الأبرد: روى عن أسيد بن ظهير صحح له الترمذي حديثه وهو: صلاة في مسجد قباء كعمرة، وهذا حديث منكر، روى عنه عبد الحميد بن جعفر فقط انتهى. قلت: لا أدري ما وجه كونه منكراً، ويشهد له حديث سهل بن حنيف وحديث كعب بن عجرة.

قوله: (وأبو الأبرد اسمه زياد مديني) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: أبو الأبرد المدني مولى بني خزيمة. روى عن أسيد بن ظهير وعنه عبد الحميد بن جعفر روى له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً: صلاة في مسجد قباء كعمرة، قال: تبع المصنف في ذلك كلام الترمذي وهو وهم وكأنه اشتبه عليه بأبي الأبرد الحارثي، فإن اسمه زياد كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر الدولابي وغيرهم. والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه وقد ذكره في من لا يعرف اسمه أبو أحمد الحاكم في الكنى وابن أبي حاتم وابن حبان، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في المستدرک: اسمه موسى بن سليم انتهى.

٢٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ

٣٢٤ - حدثنا الأنصاريُّ أخبرنا مَعْنُ أَخْبَرْنَا مَالِكُ [ح] وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مالكٍ عن زيد بن رباحٍ وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغرِّ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» .

(باب ما جاء في أي المساجد أفضل)

قوله: (عن زيد بن رباح) المدني ثقة (وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر) ثقة واسم أبي عبد الله سلمان كما صرح به الترمذي (عن أبي عبد الله الأغر) المدني ثقة .

قوله: (صلاة في مسجدي هذا) قال النووي: ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده بقوله «هذا» بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة بل صح أنه يعم جميع الحرم كذا ذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه، قلت: قال القاري في المرقاة: قد وافق النووي السبكي وغيره، واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبري وأوردا آثاراً استدلا بها وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمنه ﷺ، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه عليه السلام، وبأن الإمام مالكاً سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية وقال لأنه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فعلم بما يحدث بعده، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم، وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه أنه لما فرغ من الزيادة قال: لو انتهى إلى الجبانة وفي رواية إلى ذي الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله ﷺ، وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي، وفي رواية: لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي، هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم انتهى ما في المرقاة .

قلت: لو كان حديث أبي هريرة: لو زيد في هذا المسجد إلخ لكان قاطعاً للنزاع ولا أدري ما حاله، قابل للاحتجاج أم لا ولم أقف على سنده (خير من ألف صلاة فيما سواه) من المساجد (إلا المسجد الحرام) قبل الاستثناء يجتمل أن الصلاة في مسجدي لا تفضل الصلاة في المسجد

قال أبو عيسى: ولم يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو عبد الله الأعرجُ اسمه «سَلْمَانٌ».

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة من غير وجه عن النبي ﷺ.

وفي الباب عن عليٍّ وميمونةَ وأبي سعيدٍ وجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وعبد الله بن الزُّبَيْرِ

الحرام بألف بل بدونها، ويحتمل أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل، ويحتمل المساواة أيضاً.

قلت: كأن هذا القائل لم يقف على الأحاديث التي تدل على أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي، فمنها حديث عبد الله بن الزبير أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا. وفي رواية ابن حبان: وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال إبالرأي انتهى.

ومنها حديث جابر رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه مرفوعاً: صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه. قال الحافظ في الفتح: وفي بعض النسخ: من مائة صلاة فيما سواه. فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة. ورجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه. قال ابن عبد البر: جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنها وعلى ذلك يحمله أهل الحديث، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الدراية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير.

ومنها حديث أبي الدرداء أخرجه البزار والطبراني مرفوعاً: الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة قال الحافظ في الفتح: قال البزار إسناده حسن.

قوله: (وفي الباب عن عليٍّ وميمونةَ وأبي سعيدٍ وجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وعبد الله بن الزبير وابن

وابن عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ.

٣٢٥ - حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ

عمر وأبي ذر) أما حديث علي رضي الله عنه فليُنظر من أخرجه، وأما حديث ميمونة فأخرجه ابن ماجه عنها قالت: قلت يا رسول الله أفنتا في بيت المقدس، قال أرض المحشر والمنشر اتوه فصلوا فيه صلاة فيه كالف صلاة في غيره، قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمّل إليه، قال تهدي إليه زيتاً يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث جبير بن مطعم فليُنظر من أخرجه.

وأما حديث عبد الله بن الزبير فأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا. وزاد ابن حبان: يعني مسجد المدينة وأخرجه البزار بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة صلاة. قال المنذري في الترغيب: وإسناده صحيح.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

وأما حديث أبي ذر فأخرجه البيهقي عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيت المقدس أفضل أو في مسجد رسول الله ﷺ فقال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى هو أرض المحشر والمنشر، وليأتين على الناس زمان ولقيد سوط أو قال قوس الرجل حيث يرى منه بيت المقدس خير له أو أحب إليه من الدنيا جميعاً. قال المنذري رواه البيهقي بإسناد لا بأس به، وفي متنه غرابة انتهى.

قوله: (لا تشد) على البناء للمفعول بلفظ النفي والمراد النهي. قال الطيبي. هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به (الرحال) جمع رحل وهو كور البعير كنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والحيل والبغال والحمير والمشى في

مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى.»

المعنى المذكور، ويدل عليه قوله في بعض طرقه: إنما يسافر أخرجه مسلم (إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ، والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد قاله الحافظ (مسجد الحرام) أي المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب، والمسجد بالخفض على البدلية ويجوز الرفع على الاستثناء، والمراد جميع الحرم، وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم (ومسجدي هذا) أي مسجد المدينة (ومسجد الأقصى) أي بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جوزة الكوفيون واستشهدوا بقوله تعالى ﴿وما كنت بجانب الغربي﴾، والبصريون يأولونه بإضمار المكان، أي الذي بجانب المكان الغربي ومسجد المكان الأقصى ونحو ذلك، وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة. وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبله الناس وإليه حجهم، والثاني أسس على التقوى، والثالث كان قبله الأمم السالفة.

واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار نضرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومته ووافق أبو هريرة.

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة.

منها: أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز وقد وقع في رواية بلفظ: لا ينبغي للمطي أن تعمل، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم. ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به.

ومنها: أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه

غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي. وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف.

ومنها: أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال: لا يعتكف في غيرها وهو أخص من الذي قبله كذا في فتح الباري.

قلت: في هذه الأجوبة أنظار وخذشات.

أما الجواب الأول منها ففيه أن قولهم المراد الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد إلخ، خلاف ظاهر الحديث ولا دليل عليه. وأما لفظ «لا ينبغي» في رواية لأحمد فهو خلاف أكثر الروايات، فقد وقع في عامة الروايات لفظ «لا تشد» وهو ظاهر في التحريم، وأما قولهم لفظ «لا ينبغي» ظاهر في غير التحريم فهو ممنوع قال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين: قد اطرده في كلام الله ورسوله استعمال «لا ينبغي» في الحظر شرعاً أو قدراً، وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى: ﴿وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً﴾ وقوله ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾ وقوله ﴿تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم﴾ وقوله على لسان نبيه: كذبي ابن آدم وما ينبغي له وشمني ابن آدم وما ينبغي له وقوله ﷺ: إن الله لا ينام ولا ينبغي له. وقوله ﷺ في لباس الحرير: لا ينبغي هذا للمتقين انتهى.

وأما الجواب الثاني ففيه أن قولهم النهي مخصوص بمن نذر على نفسه إلخ، ففيه أنه تخصيص بلا دليل، وكذا في الجواب الرابع تخصيص بلا دليل.

وأما الجواب الثالث ففيه أن قولهم المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد إلخ، غير مسلم بل ظاهر الحديث العموم، وأن المراد لا تشد الرحال إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد، فإن الاستثناء مفرغ والمستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام نعم لو صح رواية أحمد بلفظ: لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد إلخ، لاستقام هذا الجواب، لكنه قد تفرد بهذا اللفظ شهر بن حوشب ولم يزد لفظ «مسجد» أحد غيره فيما أعلم وهو كثير الأوهام كما صرح به الحافظ ابن حجر في التقريب. ففي ثبوت لفظ «مسجد» في هذا الحديث كلام، فظاهر الحديث هو العموم، وأن المراد لا يجوز السفر إلى موضع للتبرك به والصلاة فيه إلا إلى ثلاثة

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٤١ - باب

ما جاء في المشي إلى المسجد

٣٢٦ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».

مساجد. وأما السفر إلى موضع للتجارة أو لطلب العلم أو لغرض آخر صحيح مما ثبت جوازه بأدلة أخرى فهو مستثنى من حكم هذا الحديث. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب ما جاء في المشي إلى المسجد)

قوله: (وإذا أقيمت الصلاة) وفي رواية للبخاري. إذا سمعتم الإقامة. قال الحافظ: هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة إذا أقيمت الصلاة لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهي عن الإسراع فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهي عن الإسراع من باب الأولى انتهى. (فلا تأتوها وأنتم تسعون) قال في الصراح سعي دويدن وشتاب كردن وجملة وأنتم تسعون حالية (وعليكم السكينة) زاد في رواية للبخاري: والوقار. قال عياض والقرطبي: هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد. وقال النووي: الظاهر أن بينها فرقا وأن السكينة تأتي في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات (فما أدركتم فصلوا) قال الكرمانى: الفاء جواب شرط محذوف أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا انتهى. قال الحافظ أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم أي فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع (وما فاتكم فاتموا) أي أكملوا. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وله طرق وألفاظ.

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي بن كعب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وجابر وأنس .

قال أبو عيسى : اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد، فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الأولى، حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة، ومنهم من كره الإسراع، واختار أن يمشي على تؤدة ووقار .

قوله : (وفي الباب عن أبي قتادة وأبي بن كعب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وجابر وأنس) أما حديث أبي قتادة فأخرجه البخاري ومسلم قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال : ما شأنكم؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال : فلا تفعلوا إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكنة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه مسلم . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبراني في الكبير قال : كنت أمشي مع النبي ﷺ ونحن نريد الصلاة فكان يقارب الخطى ، فقال : أتدرون لم أقارب الخطى؟ قلت : الله ورسوله أعلم، قال : لا يزال العبد في الصلاة ما دام في طلب الصلاة . وفيه الضحاك بن نبراس وهو ضعيف ورواه موقوفاً على زيد بن ثابت ورجاله رجال الصحيح ، كذا في مجمع الزوائد، وأما حديث جابر فأخرجه ابن حبان . وأما حديث أنس وهو ابن مالك فأخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً إذا أتيتم الصلاة فاتوا وعليكم السكنة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم . قال في مجمع الزوائد : رجاله موثقون، وكذا في التلخيص .

قوله : (اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الأولى) هذا رأي مخالف لحديث الباب، وقد وقع في رواية للبخاري : إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكنة والوقار ولا تسرعوا . قال الحافظ : قوله : ولا تسرعوا فيه ، زيادة تأكيد، ويستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة لا تفعلوا أي الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار . وأما الإسراع الذي لا يتنافى الوقار كمن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا ، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه، قال : وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها فهو في صلاة . قال النووي : نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً لكان محصلاً لمقصوده لكونه في صلاة وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطى وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث انتهى (حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة) قال في الصراح هرولة نوعي ازرفتار ودويدن، وقال في النهاية هي بين المشي والعدو (ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار) أي وإن خاف

وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالوا: العمل على حديث أبي هريرة. وقال إسحاق: إن خاف فوت تكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي.

٣٢٧ - حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة بمعناه. هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع.

٣٢٨ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

فوت التكبيرة الأولى. والتؤدة بضم التاء وفتح الهمزة الثاني، وأصل التاء فيها واو (وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا العمل على حديث أبي هريرة) وهذا القول هو الصواب الموافق لأحاديث الباب (وقال إسحاق إن خاف فوت تكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي) لا دليل على هذا بل هو مخالف لحديث الباب كما عرفت، وأيضاً قد وقع في آخر حديث الباب في رواية لمسلم: فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتناء ما ينبغي للمصلي اعتنائه واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه وإذا ثبت أن العائد إلى الصلاة في الصلاة فكيف يقال إنه لا بأس في الإسراع إن خاف فوت تكبيرة الأولى.

قوله: (وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع) يعني قول عبد الرزاق في روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أصح من قول يزيد بن زريع في روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذلك لأن سفيان قد تابع عبد الرزاق فقال هو أيضاً في روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقد أخرج الترمذي رواية سفيان بعد هذا. قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وهذا عمل صحيح لولم يثبت أن الزهري حدث به عنها قال: وقد جمعها المصنف يعني البخاري في باب المشي إلى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنها، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه عن الزهري وجزم بأنه عنده عنها جميعاً، قال وكان ربما اقتصر على أحدهما انتهى.

قوله: (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة كما صرح به الحافظ في الفتح.

٢٤٢ - باب

ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

٣٢٩ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيَ عَلَيْكَ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: وَمَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: مُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ».

(باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل)

قوله: (عن همام بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل الصنعاني وهو أخو وهب بن منبه ثقة من الرابعة.

قوله: (لا يزال أحدكم في صلاة) أي في ثواب صلاة لا في حكمها لأنه يحمل له الكلام وغيرها مما منع في الصلاة (ولا تزال الملائكة تصلي) أي تستغفر، والمراد بالملائكة الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك (ما دام في المسجد) وفي رواية للبخاري ما دام في مصلاه الذي صلى فيه. ومفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، ويمكن أن يحمل قوله في مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضوع الخاص بالسجود فلا يكون بين هذه الرواية وبين حديث الباب تخالف (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) بيان لقوله تصلي أي تقول اللهم اغفر له إلخ والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الإحسان إليه (ما لم يحدث) من الإحداث أي ما لم يبطل وضوءه (وما يحدث يا أبا هريرة) لعل سبب الاستفسار إطلاق الحديث عندهم على غير ما ذكر أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداء (فقال فساء أو ضراط) الصوت الخارج من الدبر إن كان بلا صوت فهو الفساء بضم الفاء والمد وإن كان بالصوت فهو الضراط بضم الصاد. قال السفاقي: الحدث في المسجد خطيئة يجرم به المحدث استغفار الملائكة. ولما لم يكن للحديث فيه كفارة ترفع آذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال ابن بطال: من أراد أن تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو إجابته لقوله تعالى: ﴿لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ وفي

وفي الباب عن عليٍّ وأبي سعيدٍ وأنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وسهلِ بنِ سعدٍ .
قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٤٣ - بابُ

ما جاء في الصلاة على الخُمْرةِ

٣٣٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ

الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أو تحول إلى غيره، كذا في عمدة القاري .

قوله : (وفي الباب عن عليٍّ وأبي سعيدٍ وأنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وسهلِ بنِ سعدٍ) أما حديث عليٍّ فأخرجه أبو يعلى والبخاري . قال المنذري بإسناد صحيح : إن رسول الله ﷺ قال : «إسباغ الوضوء في المكراه وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلًا» وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

وأما حديث أبي سعيدٍ فأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه والدارمي في مسنده وفيه : وما من أحد يخرج من بيته متطهرًا حتى يأتي المسجد فيصل في فيه مع المسلمين أو مع الإمام ثم ينتظر الصلاة التي بعدها إلا قالت الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه الحديث .

وأما حديث أنسٍ فأخرجه البخاري بلفظ : إن رسول الله ﷺ أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل بوجهه بعد ما صلى فقال : صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتوها .

وأما حديث عبد الله بن مسعودٍ فأخرجه الطبراني وفيه : وإن من أتى المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة ما لم يحدث . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه عبد بن إسحاق العطار وهو متروك ورضيه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب انتهى .

وأما حديث سهل بن سعدٍ فليُنظر من أخرجه .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ .

(باب ما جاء في الصلاة على الخُمْرة)

بضم الخاء المعجمة وسكون الميم ، قال الطبري : هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل

عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ».

سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً وكذا قال الأزهري في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم، وزاد في النهاية: ولا تكون خمره إلا هذا المقدار. وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي، ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقفتها على الخمره التي كان النبي ﷺ قاعداً عليها الحديث. قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخمره على ما زاد على قدر الوجه كذا في فتح الباري ص ٣١٤ ج ١.

قلت: حديث ابن عباس الذي ذكره الخطابي أخرجه أبو داود ولفظه هكذا: قال: جاءت فأرة تخر الفتيلة فألقفتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمره التي كان النبي ﷺ قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال إذا نتم فاطفتوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم. والحديث سكت عنه أبو داود، وقال المنذري: في إسناده عمرو بن طلحة ولم نجد له ذكراً فيما رأيناه من كتبهم وإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف كذا في الأصل، وهي طبقة لا تحتج بحديثه انتهى كلام المنذري.

قلت: عمرو بن طلحة هذا هو عمرو بن حماد بن طلحة الكوفي أبو محمد القناد روى عن أسباط بن نصر ومندل بن علي، وروى عنه مسلم فردّد حديث إبراهيم الجوزجاني قال مطين ثقة وقال أبو داود رافضي كذا في الخلاصة، والحديث أخرجه الحاكم وقال إسناده صحيح.

قوله: (كان يصلي على الخمره) قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمره إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمره فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة. وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روى عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه كذا في الفتح ص ٢٤٣ ج ١ وقال الشوكاني في النيل: والحديث يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كان من الخرق أو الخوص أو غير ذلك، وسواء كانت صغيرة أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما ثبت من صلواته ﷺ على الحصير والبساط والفروة. وقد أخرج أحمد في مسنده من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لأفلح: يا أفلح تَرَبُّ وجهك أي في سجوده. قال العراقي: والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلي على التراب وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض وكأنه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك لا أنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه انتهى.

وفي الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سلمة، وعائشة، وميمونة وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد، ولم تسمع من النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وقال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الخمرة.

قال أبو عيسى: والخمرة: هو حصير صغير.

٢٤٤ - باب

ما جاء في الصلاة على الحصير

٣٣١ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان

عن جابر عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ صلى على حصير».

قوله: (وفي الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سلمة وعائشة وميمونة وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ولم تسمع من النبي ﷺ) أما حديث أم حبيبة فأخرجه الطبراني. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد والبخاري. وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني. وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وأبو داود. وأما حديث ميمونة فأخرجه الجماعة إلا الترمذي. وأما حديث أم كلثوم فأخرجه ابن أبي شيبة كذا في النيل.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ميمونة (وبه يقول بعض أهل العلم) قال الشوكاني في النيل: قد ذهب إلى أنه لا بأس بالصلاة على الخمرة الجمهور. قال الترمذي: وبه يقول بعض أهل العلم، وقد نسبه العراقي إلى الجمهور انتهى.

قوله: (والخمرة هو حصير صغير) يدل عليه حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود وقد

ذكرنا لفظه.

(باب ما جاء في الصلاة على الحصير)

قال ابن بطال إن كان ما يصلي عليه كبيراً قدر طول الرجل وأكثر فإنه يقال له حصير ولا

يقال له خمرة. وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه. قوله (صلى على حصير) فيه دليل على أنه

وفي الباب عن أنسٍ والمغيرة بن شعبة.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ.

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ، إلا أن قومًا من أهلِ العلمِ اختاروا الصلاةَ على الأرضِ استحبابًا.

٢٤٥ - باب

ما جاء في الصلاة على البسط

٣٣٢ - حدثنا هنادُ أخبرنا وكيعٌ عن شعبةَ عن أبي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ قال: سمعت

ﷺ صلى على الحصير. وأما ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ، أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير والله يقول ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ فقالت: لم يكن يصلي على الحصير؛ فهو شاذ مردود لمعارضة ما هو أقوى منه كحديث الباب وغيره، بل روى البخاري في صحيحه من طريق أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه.

قوله: (وفي الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة) أما حديث أنس فأخرجه الجماعة وأما حديث المغيرة فأخرجه أحمد وأبو داود.

قوله: (وحديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه مسلم.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال في النيل: وقد روي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير، وصرح ابن المسيب بأنها سنة. ومن اختار مباشرة المصلي للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود فروى الطبراني عنه أنه كان لا يصلي ولا يسجد إلا على الأرض وعن إبراهيم النخعي أنه كان يصلي على الحصير ويسجد على الأرض.

(باب ما جاء في الصلاة على البسط)

بضم الباء والسين جمع بساط بكسر الباء وهو ما يبسط أي يفرش، وأما البساط بفتح الباء فهي الأرض الواسعة المستوية كذا في القاموس وغيره.

قوله: (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة اسمه يزيد بن

أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى كَانَ يَقُولُ لِأَخِي لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟ قَالَ: وَنُضِحَ بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ».

وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم . ولم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً .

حميد مشهور بكنيته ثقة ثبت (الضبي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة .

قوله: (حتى كان يقول) غاية يخالط أي انتهى مخالطته لأهلنا حتى الصبي يلاعبه (ما فعل النغير) بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم ثم فتح طير كالعصفور محمر المنقار أهل المدينة يسمونه البليل أي ما شأنه وحاله قاله القسطلاني . وقال في القاموس: النغر كصرد البليل جمعه نغران كصردان انتهى . وقال في النهاية: النغير هو تصغير النغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار انتهى (ونضح) أي رش قال في القاموس نضح البيت ينضحه رشه (بساط لنا) قال السيوطي: فسر في سنن أبي داود بالحصير انتهى .

قلت: روى أبو داود في سننه عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على بساط لنا وهو حصير فنضحه بالماء . وقال العراقي في شرح الترمذي: فرق المصنف يعني الترمذي بين حديث أنس في الصلاة على البساط وبين حديث أنس في الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما باباً . وقد روى ابن أبي شيبة في سننه ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلي أحياناً على بساط لنا وهو حصير فنضحه بالماء . قال العراقي: فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصير ولا شك أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الأرض أي يفرش انتهى .

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه أحمد وابن ماجه عنه بلفظ: أن النبي ﷺ صلى على بساط، وفي إسناده زمعة بن صالح الحديدي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقروناً بآخر .

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه .

قوله: (لم يروا بالبساط والطنفسة بأساً) قال في المجمع: الطنفسة بكسر طاء وفاء وضمهما

وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

واسمُ أبي التَّيَّاحِ : يزيدُ بنُ حُمَيْدٍ .

٢٤٦ - بَابُ

ما جاء في الصلاة في الحيطان

٣٣٣ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ حدثنا أبو داود أخبرنا الحسنُ بنُ أبي جَعْفَرٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن أبي الطُّفَيْلِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ » .

وبكسر ففتح بساط له خمل رقيق وجمعه طنافس، وقال فيه أيضاً: هو كساء ذو خمل يجلس عليه انتهى .

قوله : (وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول الأوزاعي والشافعي وجمهور الفقهاء وقد كره ذلك جماعة من التابعين فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنها قالا: الصلاة على الطنفسة وهي البساط الذي تحته خمل محدثة . وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض، وعن عروة ابن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض كذا في النيل . والحق ما ذهب إليه الجمهور .

(باب ما جاء في الصلاة في الحيطان)

جمع حائط قال في القاموس: الحائط الجدار جمعه حيطان والبستان .

قوله : (حدثنا الحسن بن أبي جعفر) ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث واشتهر بالنسبة إلى كنية أبيه واسم أبيه عجلان وقيل عمرو الجفري بضم الجيم وسكون الفاء وراء النسبة إلى جفرة خالد بالبصرة كذا في قوت المغتذي .

قوله : (كان يستحب الصلاة في الحيطان) قال صاحب النهاية: الحائط البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار . قال العراقي: استحبابه ﷺ الصلاة في الحيطان يحتمل معاني أحدها قصد الخلوة عن الناس فيها، وبه جزم القاضي أبو بكر بن العربي . الثاني قصد حلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة فإنها جالبة للرزق، الثالث أن هذا من كرامة المزور أن يصلي في مكانه،

قال أبو داود: يعني البساتين.

قال أبو عيسى: حديث مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ. وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِنِ تَدْرُسَ. وَأَبُو الطَّفَيْلِ اسْمُهُ «عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ».

٢٤٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي سِتْرَةِ الْمُصَلِّي

٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ».

الرابع أنها تحية كل منزل نزله أو توديعه كذا في قوت المغتذي.

قوله: (قال أبو داود) هو الطيالسي الراوي عن الحسن بن أبي جعفر (يعني البساتين) جمع بستان.

قوله: (والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره) قال الفلاس: صدوق منكر الحديث، وقال ابن المديني: ضعيف وضعفه أحمد والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، كذا في الميزان.

قوله: (أبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس) بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء وهو صدوق إلا أنه كان مدلساً.

(باب ما جاء في سترة المصلي)

قوله: (مثل مؤخرة الرحل) هو العود الذي يستند إليه راكب الرحل وفي المؤخرة لغات ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء حكاها أبو عبيد وأنكرها يعقوب، وفتح الهمزة والخاء معاً مع تشديد الخاء حكاها صاحب المشرق وقال ابن العربي: المحدثون يروونه مشدداً وأنكرها صاحب النهاية فقال ولا تشدد، وسكون الهمزة وفتح الخاء المخففة حكاها صاحب السرقسطي في غريبه وأنكرها ابن قتيبة، وفتح الميم وسكون الواو من غير همزة وكسر الخاء حكاها صاحب المشرق.

وفي الباب عن أبي هريرة وسهل بن أبي حثمة وابن عمر وسبرة بن معبد وأبي جحيفة وعائشة .

وقال أبو عيسى : حديث طلحة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم . وقالوا : سترة الإمام سترة لمن خلفه .

واللغة المشهورة فيها آخره الرحل بالمد وكسر الخاء ، وكذا ورد في حديث أبي ذر الآتي ، وقال ابن العربي إنه الصواب قاله السيوطي . قال الحافظ في الفتح اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة ، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك ، فقليل ذراع ، وقليل ثلثا ذراع وهو أشهر ، لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع انتهى .

وقال النووي في شرح مسلم : في هذا الحديث بيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا ، وشرط مالك أن يكون في غلظ الريح انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وسهل بن أبي حثمة وابن عمر وسبرة بن معبد وأبي جحيفة وعائشة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم .

وأما حديث سهل بن أبي حثمة فأخرجه أبو داود وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري . وأما حديث سبرة فأخرجه البخاري أيضاً . وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه الشيخان . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضاً .

قوله : (حديث طلحة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه (وقالوا سترة الإمام سترة لمن خلفه) أي من المأمومين فلا حاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدة بل يكفيهم سترة الإمام وتعتبر تلك السترة لهم أيضاً ، ولهذا يكون المرور المضر بين يدي المصلي في حق المأموم هو المرور بين يدي المصلي في حق الإمام . قال ابن عبد البر : حديث ابن عباس هذا أي الذي رواه البخاري وفيه : فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد يخص حديث أبي سعيد : إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا ؛ قال : وهذا كله لا خلاف فيه بين العملاء . وكذا نقل عياض الانفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه انتهى .

وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى بأصحابه في سفر

٢٤٨ - باب

ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي

٣٣٥ - حدثنا الأنصاريُّ أخبرنا مَعْنُ أخبرنا مالكُ بن أنسٍ عن أبي النَّضْرِ عن بَسْرِ بن سعيدٍ أنَّ زَيْدَ بن خالدَ الجُهَنِيَّ أرسلَ إلى أبي جُهَيْمٍ يسأله ماذا سَمِعَ من رسولِ اللهِ ﷺ في المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّيِّ؟ فقال أبو جُهَيْمٍ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّيِّ ماذا عليه لكانَ أن يَقِفَ أربعينَ خَيْرٌ له من أن يَمُرَّ بَيْنَ

وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة وفي رواية له أنه قال لهم: إنها لم تقطع صلاتي لكن قطعت صلاتكم. فهذا يعكس على ما نقل من الاتفاق وروى الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعاً: سترة الإمام سترة لمن خلفه، وقال: تفرد به سويد عن عاصم انتهى. وسويد ضعيف عندهم. ووردت أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق. ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لومر بين يدي الإمام أحد، فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معاً وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم، كذا في فتح الباري.

(باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي)

قوله: (حدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى بن عبيد الله بن موسى الخطمي أبو موسى المدني ثم الكوفي أحد أئمة السنة ثقة متقن من العاشرة. قوله: (أرسل إلى أبي جهيم) بضم الجيم بالتصغير أي أرسل زيد بن خالد بسر بن سعيد، ففي رواية البخاري أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم.

قوله: (بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر قاله الحافظ. وقال الحافظ السيوطي: المراد بالمرور أن يمر بين يديه معترضاً أما إذا مشى بين يديه ذاهباً لجهة القبلة فليس داخلاً في الوعيد انتهى. وقال الحافظ في الفتح: ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي أو قعد أورد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار انتهى.

قوله: (ماذا عليه) أي من الإثم.

يَدَيْهِ» قال أبو النَّضْرِ: لا أدري قال أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين سنةً.

وفي الباب عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ وأبي هريرة وابن عمَرَ وعبدالله بن عمرو. قال أبو عيسى: حديثُ أبي جُهَيْمٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لأنَّ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي».

قوله: (لكان أن يقف أربعين) يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي ليختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

قوله: (خير له) بالرفع كذا وقع في رواية الترمذي. قال السيوطي في قوت المغتذي: وقع هنا بالرفع على أنه اسم كان، وفي البخاري بالنصب على الخبرية، وقال أبو الطيب المدني في شرحه متعقبا عليه: وفيه أن قوله «أن يقف» اسم معرفة تقديراً أي وقوفه و«خير» نكرة، فلا يصلح أن يكون اسماً لكان وأن يقف خبراً له على أن المعنى يأبى ذلك انتهى قلت: يحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها.

قوله: (قال أبو النضر) هو قول مالك قاله الحافظ (لا أدري قال أربعين شهراً أو أربعين سنة) فيه إبهام ما على المار من الإثم زجراً له، وفي رواية البزار أربعين خريفاً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكر حديث البزار بلفظ أربعين خريفاً: رجاله رجال الصحيح انتهى. والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة. قال النووي: في الحديث دليل على تحريم المرور فإن في معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ) أخرجه الشيخان (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه (وابن عمر) أخرجه البخاري (وعبدالله بن عمرو) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: والذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلي عمداً يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه من لم أجد من ترجمه.

قوله: (حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لأن يقف مائة عام) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة قاله السيوطي. وقال الحافظ في الفتح وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث

والعمل عليه عند أهل العلم: كَرِهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

٢٤٩ - بَابُ

مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٣٣٦ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَّارِبِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بَمَنَى، قَالَ: «فَنَزَلْنَا عَنْهَا،

أبي هريرة لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها. قال: وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين. وجنح الطحاوي إلى أن التقيد بالمائة وقع بعد التقيد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار لأنها لم يقعا معاً إذ المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر، ويميز الأربعين إن كان هو السنة ثبت المدعى أو ما دونها فمن باب الأولى انتهى.

قوله (والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا المرور إلخ) المراد من الكراهة التحريم، وقد تقدم في المقدمة معنى الكراهة عند السلف.

(باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء)

وقال البخاري في صحيحه: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء. قال الحافظ في الفتح أي من فعل غير المصلي، والجملة المترجم بها أوردها في الباب صريحاً من قول الزهري، ورواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله، وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسناده ضعيف، ووردت أيضاً مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود، ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني ومن حديث جابر عند الطبراني في الأوسط، وفي إسناده كل منها ضعف. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً انتهى ما في الفتح.

قوله: (كنت رديف الفضل) هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي هو أكبر أولاد عباس رضي الله عنه استشهد في خلافة عمر (على أتان) بفتح الهمزة وشذ كسرهما كما حكاه الصنعاني هي الأثنى من الحمير، وربما قالوا للأثنى أتانة حكاه يونس وأنكر غيره (فجئنا

فَوَصَلْنَا الصَّفَّ فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ».

وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر.

والنبي ﷺ يصلي بأصحابه (بمضى) زاد في رواية الشيخين إلى غير جدار. قال القاري في المرقاة: قد نقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بقول ابن عباس إلى غير جدار إلى غير سترة، ويؤيده رواية البزار بلفظ: والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس شيء يستره لكن البخاري أورد هذا الحديث في باب الإمام سترة لمن خلفه وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة. قال الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني: كأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المؤلف المعروف من عاداته عليه السلام أن لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، كذا ذكره ميرك. وفي شرح الطيبي قال المظهر: قوله إلى غير جدار أي إلى غير سترة، والغرض من الحديث أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة انتهى كلامه. فإن قلت: قوله إلى غير جدار لا ينفي شيئاً غيره فكيف فسره بالسترة؟ قلت: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم عن عدم جدار مع أنهم لم ينكروا عليه وأنه مظنة إنكار يدل على حدوث أمر لم يعهد قيل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر، فلو فرض سترة أخرى لم يكن لهذا الإخبار فائدة انتهى. قال القاري: يمكن إفادته أن سترة الإمام سترة القوم كما فهم البخاري (فتزلنا عنها) أي عن الأتان (فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم) استدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون الحمار يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والكلب الأسود. قلت: في هذا الاستدلال نظر فتفكر وقد أوضحه الشوكاني.

قوله: (وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة.

وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه أبو داود عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعيثان بين يديه فما بالي بذلك، وأخرجه النسائي نحوه، وفي إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني بلفظ: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء وادراً ما استطعت، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف. قال

قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ ومن بعدهم من
التابعين. قالوا: لا يقطع الصلاة شيء.
وبه يقولُ سُفيانُ والشافعي.

٢٥٠ - بَابُ

ما جاء أنه لا يقطعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الكَلْبُ والحِمَارُ والمرأةُ

٣٣٧ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أَخبرنا هُشَيْمٌ أَخبرنا يونسُ ومنصورُ بنُ زَادَانَ عن
حَمِيدِ بنِ هِلَالٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ الصَّامِتِ قال: سمعتُ أبا ذَرٍّ يقولُ: قال رسولُ الله

العراقي: والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطأ من قوله إنه كان يقول لا يقطع الصلاة
شيء مما يمر بين يدي المصلي.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بنحوه ليس في
روايتها: فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم.

قوله: (قالوا لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفيان والشافعي) وبه يقول الحنفية
واستدلوا بحديث الباب وبحديث لا يقطع الصلاة شيء، روي عن ابن عمر وأبي سعيد وأنس
وأبي أمامة وجابر وبما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك
موقوفاً كما عرفت في كلام الحافظ.

(باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة)

قوله: (أخبرنا هشيم) بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي أبو
معاوية بن أبي خازم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس (أخبرنا يونس ومنصور بن زاذان) يونس
هذا هو ابن عبيد بن دينار العبدي مولاهم البصري روى عن حميد بن هلال وخلق ثقة ثبت
فاضل ورع، ومنصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمة الواسطي أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد
(عن حميد بن هلال) العدوي البصري ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان من
الثالثة (عن عبد الله بن الصامت) الغفاري البصري ثقة من الثالثة (قال سمعت أبا ذر) الغفاري
الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخر هجرته فلم يشهد بدرأ

ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ» فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ وَمِنْ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.

وفي الباب عن أبي سعيدٍ والحكمِ الغفاريِّ وأبي هريرةٍ وأنسٍ .

ومناقبه كثيرة جداً .

قوله : (وليس بين يديه كأخرة الرحل) بالمد وكسر الخاء المعجمة الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير (أو كواسطة الرحل) قال في القاموس: واسطة الكور وواسطه مقدمه، وقال في الصراح: واسط الكور بيش بالان. قال العراقي: يحتمل أن يراد بها واسطه، ويحتمل أن يراد بها مقدمه، ويحتمل أن النبي ﷺ قال ذلك جميعاً، ويحتمل أنه شك من بعض رواة إسناد المصنف، فإن ذكر واسطة الرحل انفرد به المصنف انتهى (قطع صلواته الكلب الأسود والمرأة والحمار) قال النووي: اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة. وقال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، ووجه قوله: إن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها يعني الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم وذكرنا لفظه. وفي الحمار حديث ابن عباس يعني الذي رواه الترمذي في الباب المتقدم. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها، ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر: لا يقطع صلاة المرء شيء وادراوا ما استطعتم، وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث: لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف انتهى .

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيدٍ والحكمِ الغفاريِّ وأبي هريرةٍ وأنسٍ) أما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء وادراوا ما استطعتم فإنما هو شيطان . وأما حديث الحكم الغفاري فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك مثل مؤخره

قال أبو عيسى: حديث أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قال أحمدُ: الذي لا أَشْكُ فيه أن الكلبَ الأسودَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وفي نفسي من الحمارِ والمرأةِ شيءٌ.

الرحل. وأما حديث أنس فأخرجه البزار بلفظ: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. قال العراقي: رجاله ثقات. وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن المغفل أخرجه أحمد وابن ماجه عنه عن النبي ﷺ: يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار. قال الشوكاني: رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقيه رجاله ثقات. وعن ابن عباس أخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض. ولم يقل أبو داود الأسود، وقد روي موقوفاً عن ابن عباس. وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبي داود وزاد فيه الخنزير واليهودي والمجوسي. وقد صرح أبو داود أن ذكر الخنزير والمجوسي فيه نكارة، قال ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم، لأنه كان حدثنا من حفظه انتهى. وعن عبد الله بن عمرو وأخرجه أحمد قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب، فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده. قال العراقي وإسناده صحيح. وعن عائشة أخرجه أحمد قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة لقد قرنا بدواب سوء. قال العراقي ورجالهم ثقات.

قوله: (حديث أبي ذرٍّ حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود قال أحمد الذي لا أشك فيه أن الكلب يقطع الصلاة وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء) قال الشوكاني: أحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة. والمراد بقطع الصلاة إبطالها وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه. وحكي أيضاً عن أبي ذرٍّ وابن عمر، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود ومن الأئمة أحمد بن حنبل في ما حكاه عنه ابن حزم الظاهري وحكى الترمذي عنه أنه يخصه بالكلب الأسود ويتوقف في الحمار والمرأة.

قال إسحاق: لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود.

٢٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

٣٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

قال ابن دقيق العيد وهو أجود مما يدل عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار. وذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه، سواء كان الكلب والحمار ماراً أم غير مار وصغيراً أم كبيراً حياً أم ميتاً وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة، إلا أن تكون مضطجعة معترضة، وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء بن أبي رباح واستدلوا بالحديث السابق عند أبي داود وابن ماجه، يعني الذي ذكرناه في ما تقدم ولا عذر لمن يقول بحمل المطلق على المقيد من ذلك، وهم الجمهور؛ وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزم ذلك وقال ابن العربي إنه لا حجة لمن قيد بالحائض لأن الحديث ضعيف قال: وليست حيضة المرأة في يدها ولا بطنها ولا رجلها قال العراقي إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فإن جميعهم ثقات، وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث انتهى.

(وقال إسحاق لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود) وحكاها ابن المنذر عن عائشة، ودليل

هذا القول أن حديث ابن عباس المذكور في الباب المتقدم أخرج الحمار وحديث أم سلمة أخرج المرأة بلفظ: أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبد الله أو عمر فقال بيده هكذا فرجع فمرت ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال هن أغلب. رواه أحمد وابن ماجه وفي إسناده مجهول وهو قيس المدني وبقية رجاله ثقات. وكذلك أخرج المرأة حديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم وذكرنا لفظه، والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب.

قلت في الاستدلال بحديث ابن عباس المذكور على إخراج الحمار وبحديث أم سلمة وعائشة على إخراج المرأة كلام فتفكر. وقد ذكره الشوكاني في النيل.

(باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد)

قوله: (مشتماً في ثوب واحد) زاد الشيخان واضعاً طرفيه على عاتقيه والعاتق ما بين

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع وأنس وعمر بن أبي أسيد وأبي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وأم هانئ وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعادة بن الصامت الأنصاري.

المنكب إلى أصل العنق، وقال الطيبي الاشتغال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب بأن يأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره، يعني لثلاثاً يكون مسدلاً وكذا قال ابن السكيت وقال ابن بطال: فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع ولثلاثاً يسقط الثوب عند الركوع والسجود.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع وأنس وعمر بن أبي أسيد وأبي سعيد الخدري وكيسان وابن عباس وعائشة وأم هانئ وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعادة بن الصامت الأنصاري)

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري بلفظ: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه». وأخرج الشيخان عنه بلفظ: لا يصلين أحدهم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء.

وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان وأبو داود بلفظ: «يا جابر إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك».

وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه أبو داود والنسائي وأما حديث أنس فأخرجه البخاري وأما حديث عمرو بن أبي أسيد وأبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد وأما حديث كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية فأخرجه ابن أبي شيبة عنه، قال: رأيت النبي ﷺ صلى الظهر والعصر في ثوب واحد متلياً به.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها.

وأما حديث عائشة فأخرجه الخطيب في المتفق.

وأما حديث أم هانئ وعمار بن ياسر فأخرجه ابن عساكر بلفظ قال: أمارس رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به.

قال أبو عيسى: حديثُ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
والعملُ عَلَى هذا عند أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ
التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ .
وقد قال بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ .

وأما حديثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِلَفْظٍ: قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا
نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَأَطْلُقِ النَّبِيَّ ﷺ إِزَارَهُ فَطَارَتْ بِهِ رِءَاءَهُ ثُمَّ اشْتَمَلَتْ بِهِمَا
فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: أَكَلِكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ .

وأما حديثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ بِلَفْظٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ رُومِيَةٌ قَدْ عَقَدَهَا عَلَى عُنُقِهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا مَا عَلَيْهِ غَيْرَهَا .

قوله: (حديثُ عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد قال
بعض أهل العلم: يصلي الرجل في ثوبين) قال الحافظ في الفتح: كان الخلاف في منع جواز
الصلاة في الثوب الواحد قديماً. روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لا تصلين في ثوب واحد
وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض. ونسب ابن بطلال ذلك لابن عمر ثم قال: لا يتابع عليه ثم
استقر الأمر على الجواز انتهى .

فائدة: اعلم أنه لا شك في أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة لكنها في الثوبين أفضل عند
وجودهما. روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن
الصلاة في الثوب الواحد فقال أوكلكم يجد ثوبين؟ ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله
فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل وقميص،
في سراويل وقباء الحديث. قال الحافظ: جمع رجل هو بقية قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده
الأمر قال ابن بطلال: يعني ليجمع ويصلي انتهى. قال وفيه أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب
الواحد انتهى. قال العيني في شرح البخاري: واختلف أصحاب مالك في من صلى في سراويل
وهو قادر على الثياب، ففي المدونة لا يعيد في الوقت ولا في غيره وعن ابن القاسم مثله. وعن
أشهب عليه الإعادة في الوقت، وعنه أن صلاته تامة إن كان ضيقاً. وأخرج أبو داود من حديث
عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف ولا يوشح به؛ والآخر: أن
تصلي في سراويل ليس عليك رداء. وبظاهره أخذ بعض أصحابنا وقال: تكره الصلاة في
السراويل وحدها. والصحيح أنها إذا ستر عورتها لا تكره الصلاة فيه انتهى كلام العيني .

٢٥٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ

٣٣٩ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يَحِبُّ ذَلِكَ. فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ ثُمَّ مَرَّ عَلَيَّ قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

قال: فانحرفوا وهم ركوع.

(باب ما جاء في ابتداء القبلة)

قوله (يجب أن يوجه) بضم أوله وفتح الجيم مبنياً للمفعول أي يجب أن يؤمر بالتوجه إلى الكعبة لأنها قبله إبراهيم.

قوله: (قد نرى تقلب وجهك في السماء) أي تردد وجهك في جهة السماء متطلعاً للوحي.

قوله: (فصلى رجل معه العصر) هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نبيك.

قوله: (وهم ركوع) جمع راعع (في صلاة العصر نحو بيت المقدس) وفي رواية البخاري في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس قال الحافظ في الفتح: وقع في تفسير ابن أبي حاتم من طريق تويلة بنت أسلم صليت الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا سجدتين أي ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا أن النبي ﷺ قد استقبل البيت الحرام (فقال) أي الرجل (هو يشهد) يعني بذلك نفسه وهو على سبيل التجريد وفي رواية البخاري أشهد بالله (فانحرفوا وهم ركوع) بأن تحول الإمام من مقدم المسجد إلى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال، وقد وقع بيان كيفية الانحراف والتحول في خبر تويلة قالت: فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء قال الحافظ: وتصويره أن الإمام تحول

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارَةَ بن أوس وعمرو بن عوف المزني وأنس .

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح .

وقد روى سفيان الثوري عن أبي إسحاق .

٣٤٠ - حدثنا هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن سفيان عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمر

قال : كانوا ركوعاً في صلاة الصبح .

من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا استدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير، كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول بل مفرقة انتهى .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارَةَ بن أوس وعمرو بن عوف المزني وأنس).

أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وأحمد وأما حديث عمارَةَ بن أوس فأخرجه ابن أبي شيبة وأما حديث عمرو بن عوف المزني وأنس فأخرجه ابن أبي شيبة .

قوله : (حديث البراء حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

قوله : (عن ابن عمر قال كانوا ركوعاً في صلاة الصبح) أخرج الشيخان عن ابن عمر قال بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة : وجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر وبلغ إلى أهل بقاء في الصبح انتهى . وقال الحافظ هذا لا يخالف حديث البراء في الصحيحين أنهم كانوا في صلاة العصر لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف وذلك في حديث ابن عمر انتهى .

٢٥٣ - بابُ

ما جاء أن ما بينَ المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ

٣٤١ - حدثنا محمدُ بن أبي معشرٍ أخبرنا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بين المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ».

قلت ههنا اختلاف آخر وهو أنه وقع في رواية الترمذي فصلى رجل معه العصر وفي حديث عمارة بن أوس أن التي صلاها النبي ﷺ إلى الكعبة إحدى صلاتي العشي وهكذا في حديث عمارة بن روية وحديث تويلة وفي حديث أبي سعيد بن المعلى أنها الظهر والجمع بين هذه الروايات أن من قال إحدى صلاتي العشي شك هل هي الظهر أو العصر، وليس من شك حجة على من جزم، فنظرنا من جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر وبعضهم قال العصر، ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها وإخراج البخاري لها في صحيحه. وأما حديث كونها الظهر ففي إسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه. وأما رواية أن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح كذا في النيل.

(باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ)

قوله: (حدثنا محمد بن أبي معشر) السندي بكسر السين وسكون النون واسم أبي معشر نجیح صدوق قاله في التقريب. وقال في الخلاصة روى عن أبيه وعنه الترمذي وثقة أبو يعلى الموصلي. قال ابن قانع: مات سنة أربع وأربعين ومائتين. وقال ابنه داود سنة سبع (أخبرنا أبي) أي نجیح أبو معشر وهو ضعيف كما ستقف عليه (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله وقيل إساعيل ثقة مكثر من الثالثة.

قوله: (قال رسول الله ﷺ ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ) قال السيوطي: ليس هذا عاماً في سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة الشريفة ونحوها. قال البيهقي في الخلافيات: المراد والله أعلم أهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت أهل المدينة انتهى. وقال الشوكاني: وقد اختلف في معنى هذا الحديث فقال العراقي: ليس هذا عاماً في سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها، وهكذا قال البيهقي في الخلافيات وهكذا قال أحمد بن خالويه الرحبي قال ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك قال ابن عبد البر: وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن معنى

٣٤٢ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا محمد بن أبي معشر: مثله.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير وجه.

وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه نجيج مولى بني هاشم قال محمد: لا أروي عنه شيئاً وقد روى عنه الناس قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي

الحديث فقال: هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زال عنه شيئاً وإن قل فقد ترك القبلة ثم قال: هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلة. قلت له فصلاة من صلى بينهما جائزة قال نعم وينبغي أن يتحرى الوسط. قال ابن عبد البر: تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يميناً وشمالاً فيها ما بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن أيمنهم والمشرق عن يسارهم، وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضاً قبل القبلة إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمنهم والمغرب عن يسارهم، وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب، وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضاً، وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلاً ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلاً ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا انتهى.

قوله: (حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير وجه) يعني من أسانيد متعددة. والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم والدارقطني (وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه واسمه نجيج) قال في التقريب: نجيج بن عبد الرحمن السندي بكسر السين المهملة وسكون النون المدني أبو معشر وهو مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة أسن واختلط (قال محمد: لا أروي عنه شيئاً) محمد هذا هو محمد بن إسماعيل البخاري. قال الذهبي في الميزان في ترجمة أبي معشر نجيج قال البخاري وغيره منكر الحديث.

قوله: (أخبرنا عبد الله بن جعفر المخرمي) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الخفيفة هو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزوم أبو محمد المدني، قال الحافظ: ليس به بأس (عن عثمان بن محمد الأخنسي) قال في التقريب صدوق له أوهام وقال في الخلاصة:

هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» وإنما قيل عبد الله بن جعفر المخرمي لأنه من ولد المسور بن مخرمة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس.

وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة.

وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

وثقه ابن معين، وقال ابن المديني: روى عن ابن المسيب مناكير (هذا حديث حسن صحيح) كذا قال الترمذي وخالفه البيهقي فقال بعد إخرجه من طريق الترمذي: هذا إسناد ضعيف قال الشوكاني في النيل فنظرنا في الإسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق قد تفرد به عن المقبري وقد اختلف فيه فقال ابن المديني إنه روى أحاديث مناكير، وثقه ابن معين وابن حبان فكان الصواب ما قاله الترمذي وقال ابن تيمية في المنتقى بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا وتصحيح الترمذي ما لفظه: وقوله عليه السلام في حديث أبي أيوب ولكن شرقوا أو غربوا يعضد ذلك انتهى.

قوله: (ومنهم عمر بن الخطاب) روى الإمام مالك في الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبله إذا توجه قبل البيت (وعلي بن أبي طالب) أخرج قوله ابن أبي شيبة (وقال ابن عمر إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة) فإن مكة على جهة الجنوب من المدينة وهذا لأهل المدينة وقول ابن عمر هذا أخرجه البيهقي (وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لأهل المشرق) قال الشوكاني في النيل: وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث أن من كان في المشرق إنما يكون قبلته المغرب فإن مكة بينه وبين المغرب، والجواب عنه أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلاً فإن قبلتهم أيضاً بين المشرق والمغرب، وقد ورد مقيداً بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة: ما بين المغرب والمشرق قبلة العراق، رواه البيهقي في الخلافيات وروى ابن أبي شيبة عن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق انتهى. وقال الطيبي:

هذا لأهل المشرق.

واختارَ عبدُ الله بن المبارك التياسرَ لأهل مرو.

٢٥٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ

٣٤٣ - حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ أخبرنا وكيعُ أخبرنا أشعثُ بنُ سعيدِ السمانَ عن عاصمِ بنِ عبيدِ الله عن عبدِ الله بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ عن أبيه قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ

يريد ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب السماء الرامح ، والظاهر أنها قبلة أهل المدينة فإنها واقعة بين الشرق والغرب وهي إلى الطرف الغربي أميل انتهى ، ويدل عليه قوله ﷺ : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا (واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو) قال في القاموس : مرو بلد بفارس انتهى . وقال العلامة محمد طاهر في المغني : مدينة بخراسان انتهى . وقال في الصراح مرو شهري ست ازخراسان سروزي منسوب إليه على غير قياس وهم مراوزة انتهى . والتياسر ضد التيامن والأخذ في جهة اليسار قاله في القاموس . قال المظهر في شرح حديث الباب : يعني من جعل من أهل المشرق أول المغرب وهو مغرب الصيف عن يمينه وآخر المشارق وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلاً للقبلة والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد وخوزستان وفارس وعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد انتهى كذا في المرقاة .

(باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم)

قوله : (أخبرنا أشعث بن سعيد السمان) قال في التقريب : متروك ، وقال السيوطي : ليس له عند المصنف يعني الترمذي إلا هذا الحديث (عن عاصم بن عبيد الله) بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، روى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عمر وابن عمه سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم ، وروى عنه مالك حديثاً واحداً وشعبة والسفيانان وأشعث بن سعيد السمان وغيرهم ضعيف (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزى حليف بني عدي أبي محمد المدني ولد على عهد النبي ﷺ قال العجلي : مدني تابعي ثقة من كبار التابعين (عن أبيه) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزى كان من المهاجرين الأولين أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وشهد بدرأ والمشاهد كلها .

في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجلٍ منا على حiale، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديثِ أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإنَّ صلاته جائزة. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

قوله: (على حiale) أي في جهته وتلقاء وجهه والحiale بكسر الحاء وفتح الياء الخفيفة قبالة الشيء، وقعد حiale وبحiale أي بإزائه.

وقوله: (ليس إسناده بذاك) أي ليس بالقوي (لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان) قال العراقي: تابعه عليه عمر بن قيس الملقب بسندل عن عاصم أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي في سننه قال: إلا عمر بن قيس مشارك لأشعث في الضعف بل ربما يكون أسوأ حالاً منه فلا عبرة حينئذ بمتابعته وإنما ذكرته ليستفاد انتهى. كذا في قوت المغتدي. قلت: يؤيد حديث الباب ما رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى صلاته تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة قال: قد رفعت صلاتكم إلى الله. قال محمد بن إسحاق الأمير في سبل السلام بعد ذكره: وفيه أبو عيلة وقد وثقه ابن حبان انتهى.

قوله: (وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث) قال أحمد مضطرب الحديث ليس بذاك، وقال ابن معين ليس بشيء وقال س لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني متروك، وقال هشام كان يكذب، وقال خ ليس بالحافظ عندهم سمع منه وكيع وليس بمتروك كذا في الميزان.

قوله: (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) قال أبو الطيب المدني وبه قال علماؤنا يعني الحنفية فقالوا: ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وإن أخطأ لم يعد لأنه أتى بالواجب في حقه، وهو الصلاة إلى جهة تحريه انتهى. وقال الشافعي: تجب الإعادة عليه في الوقت وبعده لأن الاستقبال واجب قطعاً وحديث السرية فيه ضعف. قال صاحب سبل السلام بعد ذكر قول

٢٥٥ - بابُ

ما جاء في كراهية ما يُصلى إليه وفيه

٣٤٤ - حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ حدثنا المقرئُ قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحُصَيْن عن نافعٍ عن ابنِ عمرانَ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يُصلى في سبعةِ مواطنٍ: في المزيلَةِ والمجزرةِ والمقبرةِ وقارعةِ الطريقِ وفي الحمامِ ، ومعاطنِ الإبلِ، وفوقِ ظهرِ بيتِ اللهِ .

الشافعي ما لفظه: الأظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ بل هو حجة وحده انتهى .

(باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه)

قوله: (حدثنا المقرئ) هو عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ البخاري (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي المصري أبو العباس عالم أهل مصر ومفتيهم روى عن أبي نبيل ويزيد بن أبي حبيب وعنه المقرئ وخلق كذا في الميزان. وقال الحافظ في التقریب: صدوق ربما أخطأ (عن زيد بن جبيرة) بفتح الجيم وكسر الموحدة. قال الحافظ متروك، وقال السيوطي ليس له عند المصنف يعني الترمذي إلا هذا الحديث.

قوله: (نهي أن يصلى) على بناء المفعول (في المزيلَة) بفتح الميم وتثبيت الموحدة المكان الذي يلقي فيه الزبل، قال في القاموس الزبل بكسر الزاي وكأمر السرقين والمزيلَة وتضم الباء ملقاه وموضعه (والمجزرة) بفتح الميم والزاي وبكسرها وهي الوضع الذي ينحرف فيه الإبل ويذبح البقر والشاة، نهى عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء والأرواث (والمقبرة) قال في القاموس: القبر مدفن الإنسان والمقبرة مثله الباء وكمكنسة موضعها انتهى (وقارعة الطريق) الإضافة بيانية أي الطريق التي يقرعها الناس بأرجلهم أي يدقونها ويمرون عليها. وقيل هي وسطها أو أعلاها. والمراد ههنا نفس الطريق، وكان القارعة بمعنى المقروعة أو الصيغة للنسبة. وإنما يكره الصلاة فيها لاشتغال القلب بمرور الناس وتضييق المكان عليهم (وفي الحمام) تقدم الكلام في الصلاة في الحمام وفي المقبرة في باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (ومعاطن الإبل) جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء وهو مبرك الإبل حول الماء، ويحيىء الكلام عليه في الباب الآتي (وفوق ظهر بيت الله) لأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته لأنه مصل على البيت لا إلى

٣٤٥ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا سويدُ بنُ عبد العزيز عن زيد بن جَبيرة عن داود بن حُصَيْنٍ عن نافع عن ابنِ عمر عن رسولِ الله ﷺ بمعناه ونحوه .

وفي الباب عن أبي مرثد وجابر وأنس .

قال أبو عيسى : حديث ابنِ عمر إسناده ليس بِذاك القوي .

وقد تُكَلِّم في زيد بن جبيرة مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

وقد رَوَى الليثُ بنُ سعدٍ هذا الحديثَ عن عبد الله بن عمر العُمري عن نافع

عن ابنِ عمر عن عمر عن النبي ﷺ : مثله .

وحديث ابنِ عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصحُّ من حديثِ الليثِ بنِ سعدٍ .

البيت . وذهب الشافعي إلى الصحة بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذراع . وعند أبي حنيفة لا يشترط ذلك ، وكذلك قال ابن السريج قال لأنه كمستقبل العرصة لو هدم البيت عباداً بالله كذا في النيل .

قوله : (وفي الباب عن أبي مرثد وجابر وأنس) أما حديث أبي مرثد فأخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ولفظه : لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها . وأما حديث جابر وأنس فعند ابن عدي في الكامل كما في النيل .

قوله : (حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي إلخ) وأخرجه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده (وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه) قال الزيلعي في نصب الراية : اتفق الناس على ضعف زيد بن جبيرة فقال البخاري منكر الحديث ، وقال النسائي ليس بثقة ، وقال أبو حاتم والأزدي منكر الحديث جداً لا يكتب حديثه ، وقال الدارقطني ضعيف الحديث ، وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد انتهى مختصراً .

قوله : (وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر إلخ) أخرجه ابن ماجه عن أبي صالح حدثنا الليث بن سعد إلخ ، وهذه الرواية من مسند عمر ، والرواية المذكورة في الباب من مسند ابن عمر ، والروايتان ضعيفتان . قال الحافظ في التلخيص : في سند الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف جداً ، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً انتهى .

قوله : (وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصحُّ من حديثِ الليثِ بنِ سعد) قيل إن قوله

وعبد الله بن عمر العمري ضعفة بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان.

من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذي هو أصح من حديث ابن جبيرة كذا في النيل، قلت: هذا خلاف الظاهر، والظاهر أن كلمة من تفضيلية، والمعنى أن حديث ابن عمر عن النبي ﷺ الذي من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع أصح وأحسن من حديث الليث بن سعد عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، يعني أن حديث ابن عمر أحسن حالاً وأقل ضعفاً من حديث الليث لأنك قد عرفت أن الحديثين كليهما ضعيفان، وهذا المعنى هو الظاهر المتبادر لكن في كون حديث ابن عمر أصح وأحسن من حديث الليث نظراً ظاهراً بل الأمر بالعكس ولعله لأجل ذلك قيل إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر والله تعالى أعلم (وعبد الله بن عمر العمري ضعفة بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان) قال الحافظ في التقریب ضعيف عابد، وقال الذهبي في الميزان صدوق في حفظه شيء، روى عن نافع وجماعة، روى أحمد بن أبي مریم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه، وقال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة، وقال الفلاس كان يحيى القطان لا يحدث عنه، وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به، وقال النسائي وغيره ليس بالقوي، وقال ابن عدي في نفسه صدوق، وقال أحمد كان عبد الله رجلاً صالحاً كان يسأل عن الحديث في حياة أخيه عميد الله فيقول أما وأبو عثمان حي فلا، وقال ابن المديني عبد الله ضعيف، وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش خطؤه استحق الترك ومات سنة ١٧٣ ثلاث وسبعين ومائة انتهى ما في الميزان.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: والمواضع التي لا يصلح فيها ثلاثة عشر فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب وزاد (٨) الصلاة إلى المقبرة و(٩) إلى جدار مرحاض عليه نجاسة و(١٠) الكنيسة و(١١) البيعة و(١٢) إلى تماثيل و(١٣) في دار العذاب، وزاد العراقي و(١٤) الصلاة في الدار المغصوبة و(١٥) الصلاة إلى النائم والمتحدث و(١٦) الصلاة في بطن الوادي و(١٧) الصلاة في الأرض المغصوبة و(١٨) الصلاة في مسجد الضرار و(١٩) الصلاة إلى التنور فصارت تسعة عشر موضعاً. ودليل المنع من الصلاة في هذه المواطن أما السبعة الأول فلما تقدم، وأما الصلاة إلى المقبرة فلحديث النبي عن اتخاذ القبور مساجد، وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه

٢٥٦ - بابُ

ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم ومعاطن الإبل

٣٤٦ - حدثنا أبو كريب أخبرنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن هشام

حش، أخرجه ابن عدي، قال العراقي: ولم يصح إسناده، وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لا يصلى إلى الحش، وعن علي قال لا يصلى تجاه حش، وفي كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء. وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير. وقد رويت الكراهة عن الحسن، ولم ير الشعبي وعطاء بن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأساً، ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأساً، وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة. ولعل وجه الكراهة اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد، لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك. وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح أنه قال لها ﷺ: أزيل عني قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي، وكان لها ستر فيه تماثيل. وأما الصلاة في دار العذاب فلما عند أبي داود من حديث علي قال: نهاني جبي أن أصلي في أرض بابل لأنها ملعونة، وفي إسناده ضعف. وأما إلى النائب والمتحدث فهو في حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه وفي إسناده من لم يسم. وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه. وأما الصلاة في مسجد الضرار فقال ابن حزم إنه لا يجزي أحداً الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار وقوله (لا تقم فيه أبداً) فصح أنه ليس موضع صلاة. وأما الصلاة إلى التنور فكرها محمد بن سيرين وقال بيت نار. رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وزاد بعضهم مواطن أخرى ذكرها الشوكاني في النيل. قال: واعلم أن القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن أو في أكثرها تمسكوا في المواطن التي صحت أحاديثها بأحاديث: أينما أدركتك الصلاة فصل ونحوها، وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل القاضية بعدم الصحة، وقد عرفناك أن أحاديث النبي عن المقبرة والحمام ونحوها خاصة فتبني العامة عليها. وتمسكوا في المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التبعيد بما لم يصح وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لا سيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه، وهذا متمسك صحيح لا بد منه انتهى كلام الشوكاني.

(باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل)

عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ».

٣٤٧ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ.

وفي الباب عن جابر بن سَمُرَةَ والبراء وسبرة بن معبد الجهني وعبد الله بن مغفل وابن عمر وأنس.

قوله: (صلوا في مرابض الغنم) جمع مريض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة وهو مأوى الغنم. قال الجوهري: المرابض للغنم كالمعاطن للإبل، واحدها مريض مثال مجلس، قال: وربوض الغنم والبقرة والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير انتهى. والأمر للإباحة قال العراقي اتفاقاً وإنما به ﷺ لثلاثين لأن حكمها حكم الإبل، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع وفي الغنم بالإذن.

قوله: (ولا تصلوا في أعطان الإبل) جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين، وفي بعض الطرق معاطن وهي جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء، قال في النهاية العطن مبرك الإبل حول الماء. قال السيوطي قال ابن حزم: كل عطن مبرك وليس كل مبرك عطناً؛ لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط، والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ له في كل حال انتهى. قلت: المراد بأعطان الإبل في هذا الحديث مباركتها. ففي حديث البراء عند أبي داود قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين.

قوله: (وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهني وعبد الله مغفل وابن عمر وأنس) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم. وأما حديث البراء فأخرجه أبو داود. وأما حديث سبرة بن معبد فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه ابن ماجه أيضاً والنسائي. وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه أيضاً. وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان. وفي الباب أيضاً عن أسيد بن حضير عند الطبراني، وعن سليلك الغطفاني عند الطبراني أيضاً وفي إسناده جابر الجعفي ضعفه الجمهور وثقه شعبة وسفيان، وعن طلحة بن عبد الله عند أبي يعلى في مسنده وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد وفي إسناده ابن لهيعة، وعن عقبه بن عامر عند الطبراني ورجال إسناده ثقات، وعن يعيش الجهني المعروف بذي الغرة عند أحمد والطبراني ورجال إسناده ثقات.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعليه العملُ عند أصحابنا.

وبه يقول أحمدُ وإسحاق.

وحديثُ أبي حصينٍ عنُ أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ حديثٌ

غريبٌ.

ورواه إسرائيلُ عن أبي حصينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ موقوفاً ولم

يرفَعه.

واسمُ أبي حصينٍ عثمانُ بنُ عاصمٍ الأَسدي.

فائدة: ذكر ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في الإبل متواترة بنقل تواتر

يوجب العلم.

قوله: (حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

قوله: (وعليه العمل) أي على ما يدل عليه حديثُ أبي هريرةَ من جواز الصلاة في مراض

الغنم وتحريمها في معاطن الإبل (عند أصحابنا) يعني أصحاب الحديث (وبه يقول أحمد وإسحاق)

قال الشوكاني في النيل: والحديث يدل على جواز الصلاة في مراض الغنم وعلى تحريمها في معاطن

الإبل، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لا تصح بحال، وقال: من صلى في عطن إبل أعاد أبدأ؛

وسئل مالك عن لا يجد إلا عطن إبل، قال لا يصلي فيه، قيل فإن بسط عليه ثوباً قال لا. وقال

ابن حزم: لا تحل في عطن إبل. وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة

وعلى التحريم مع وجودها، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على

نجاسة أبوال إبل وأزبالها، وقد عرفت ما قدمنا فيه. ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة

لأن العلة لو كانت النجاسة لما افرق الحال بين أعطانها وبين مراض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين

أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي. وأيضاً قد قيل إن حكمة النهي ما فيها من النفور

فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها، أو أدى يحصل له منها أو تشوش خاطر الملهي عن

الخشوع في الصلاة. وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وعلى هذا فيفرق بين

كون الإبل في معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ. ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن

٣٤٨ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي التياح الضبي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يُصلي في مراض الغنم .
قال أبو عيسى : وهذا حديث صحيح .
وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد .

٢٥٧ - باب

ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به

٣٤٩ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع ويحيى بن آدم قالوا : أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَحْفَظُ مِنَ الرُّكُوعِ» .

مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ : لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت . وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره . وقيل لأن الراعي يبول بينها . وقيل الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين ، ويدل على هذا أيضاً حديث ابن مغفل السابق وكذا عند النسائي من حديثه وعند أبي داود من حديث البراء وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة . إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية . وأما الأمر بالصلاة في مراض الغنم فأمر بإباحة ليس للوجوب . قال العراقي اتفاقاً وإنما نبه ﷺ على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع وفي الغنم بالإذن . وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ فإنها بركة فهو إنما ذكر لقصد تبيدها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة انتهى .

(باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به)

قوله : (ويحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي مولى بني أمية ثقة حافظ من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين (قالا أخبرنا سفيان هو الثوري) .

قوله : (يصلي على راحلته نحو المشرق) ليس فيه قيد السفر وقد وقع في حديث أنس

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

وروي من غير وجه عن جابر.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا. لَا يَرُونَ بَأْسًا أَنْ يَصَلِيَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا كَانَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا.

عند أبي داود قيد السفر وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين، وفيه دليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده، وهو إجماع كما قال النووي والحافظ والعراقي وغيرهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر، فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر. قال ابن حزم: وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث ما توجهت، قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموماً في الحضر والسفر. قال النووي: وهو محكي عن أنس بن مالك انتهى. قال العراقي: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما، فأما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى. قلت: وهو الظاهر والله تعالى أعلم. وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء.

قوله: (وفي الباب عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وعامر بن ربيعة) أما حديث أنس فأخرجه أبو داود بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد. وأما حديث عامر بن ربيعة فأخرجه الشيخان.

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود.

٢٥٨ - بابُ

ما جاء في الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٣٥٠ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ وَكَانَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولٌ لبعضِ أهلِ العِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ إِلَى البَعِيرِ بِأَسَاءَ أَنْ يَسْتَتَرَ بِهِ.

(باب في الصلاة إلى الراحلة)

قال الجوهري: الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها. وقال الأزهري: الراحلة المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى والهاء فيها للمبالغة. والبعير يقال لما دخل في الخامسة.

قوله: (صلى إلى بعيره أو راحلته) وفي رواية البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها، وقوله يعرض بتشديد الراء أي يجعلها عرضاً، قال الحافظ في الفتح: قال القرطبي: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معادن الإبل، لأن المعادن مواضع إقامتها عند الماء وكرهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة ننتها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى. وقال غيره: علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً. وعلى هذا فقول الشافعي في البويطي: لا يستتر بامرأة ولا دابة في حال الاختيار. وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى البعير إلا وعليه رحل وكان حكمه في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله؛ (وهو قول بعض أهل العلم لا يرون بالصلاة إلى البعير بأساً أن يستتر به) وهو الحق ولا يستلزم من النهي عن الصلاة في معادن الإبل، النهي على الصلاة إلى البعير الواحد في غير المعادن.

٢٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ

٣٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ».

(باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء)

قوله: (عن أنس يبلغ به النبي ﷺ) أي يرفعه إليه ﷺ.

قوله: (إذا حضر العشاء) بفتح العين وهو طعام يؤكل عند العشاء. قال العراقي: المراد بحضوره وضعه بين يدي الأكل لا استواؤه ولا غرفه في الأوعية لحديث ابن عمر المتفق عليه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه. وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه وإنه ليسمع قراءة الإمام انتهى. وقد أشار إلى هذه الرواية المصنف أيضاً حيث قال وروي عن ابن عمر الخ. ويؤيد ما قال العراقي من أن المراد بحضوره وضعه بين يدي الأكل حديث أنس عند البخاري بلفظ: إذا قدم العشاء، ولمسلم: إذا قرب العشاء وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للأكل كما لو لم يقرب.

قوله: (وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد: الألف واللام في الصلاة لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب لقوله فابدأوا بالعشاء، ويرجع حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب، والحديث يفسر بعضه بعضاً، وفي رواية صحيحة إذا وضع العشاء وأحدكم صائم انتهى. وقال الفاكهاني: ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصراً فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم انتهى. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذين القولين: وحمله على العموم نظراً إلى العلة إلحاقاً للجائع بالصائم وللغذاء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد انتهى.

قوله: (فابدأوا بالعشاء) بفتح العين أي بطعام العشاء.

وفي الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الأكوخ وأم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وابن عمر.

وبه يقول أحمد وإسحاق، يقولان: يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة في الجماعة. سمعت الجارود يقول سمعت وكيعاً يقول في هذا الحديث: يبدأ بالعشاء إذا كان الطعام يخاف فساده.

والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أشبهه بالاتباع، وإنما أرادوا ألا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شيء.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الأكوخ وأم سلمة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ: لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد وابن ماجه. وأما حديث سلمة بن الأكوخ فأخرجه أحمد والطبراني. وأما حديث أم سلمة فلي نظر من أخرجه.

قوله: (وبه يقول أحمد وإسحاق يقولان يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة بالجماعة) قال الحافظ في الفتح: اختلفوا فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيد وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر أي الآتي، ومنهم من اختار البدء بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفاً، نقله ابن المنذر عن مالك انتهى. قلت: والظاهر ما قاله الثوري وأحمد وإسحاق (سمعت الجارود يقول سمعت وكيعاً يقول في هذا الحديث يبدأ بالعشاء إذا كان الطعام يخاف فساده) هذا مقول الترمذي، والجارود هو ابن معاذ السلمي الترمذي شيخ المؤلف المتوفى سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين، ووكيع هو وكيع بن الجراح، وقول وكيع هذا لا دليل عليه بل يخالف إطلاق الحديث، ولذا قال الترمذي (والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أشبهه بالاتباع) أي أولى بالاتباع والعمل مما قال وكيع (وإنما أرادوا) أي بعض أهل العلم المذكورين (أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شيء) أي حال كون قلبه مشغولاً بسبب شيء (وقد روي

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ .
وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتَ الْعِشَاءَ وَأَقِيمْتَ الصَّلَاةَ
فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ» .

قال: وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام .
حدثنا بذلك هنادُ أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

٢٦٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّعَاسِ

٣٥٢ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني أخبرنا عبدة بن سليمان الكلابي عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَا نَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ) روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة
بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس أنها كانا يأكلان طعاماً وفي التنوير شواء فأراد المؤذن أن
يقيم فقال له ابن عباس: لا تعجل لئلا تقوم وفي أنفسنا منه شيء . كذا في فتح الباري .

(باب ما جاء في الصلاة عند النعاس)

النعاس: أول النوم ومقدمته .

قوله: (إذا نعس أحدكم وهو يصلي) الواو للحال والجملة حالية (فليرقد) وفي رواية
النسائي فلينصرف، والمراد به التسليم من الصلاة قاله الحافظ . وفي حديث أنس عند محمد
ابن نصر في قيام الليل فلينصرف فليرقد . وقد حمله طائفة على صلاة الليل، وقال النووي:
مذهبنا ومذهب الجمهور أنه عام في صلاة النفل والفرص في الليل والنهار انتهى . وقال الحافظ
في الفتح: قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها
من التطويل ما يوجب ذلك . قال الحافظ: وقد قدمنا أنه جاء على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ
فيعمل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أمكن بقاء الوقت انتهى كلام الحافظ . قلت: وقع في
حديث عائشة في رواية لمحمد بن نصر في قيام الليل قالت مرت برسول الله ﷺ الحولاء بنت
تويت فقيل له يا رسول الله إنها تصلي بالليل صلاة كثيرة فإذا غلبها النوم ارتبطت بحبل فتعلقت
به الحديث، فهذا هو السبب الذي أشار إليه الحافظ بقوله وقدمننا أنه جاء على سبب (فلعله

يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفَرَ فَيُسَبِّ نَفْسَهُ».

وفي الباب عن أنس وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

٢٦١ - باب

ما جاء من زار قوماً فلا يصل بهم

٣٥٣ - حدثنا هنادٌ ومحمودُ بنُ غيلانَ قالا: أخبرنا وكيعٌ عن أبان بن يزيد العطار عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ عن أَبِي عَطِيَّةٍ، رجلٍ منهم، قال: كَانَ مَالِكُ بنِ الحُوَيْرِثِ

يذهب ليستغفر فيسب نفسه) قال الحافظ: معنى يسب يدعو على نفسه، وصرح به النسائي في روايته أي يريد ويقصد أن يستغفر فيسب نفسه من حيث لا يدري، مثلاً يريد أن يقول اللهم اغفر لي فيقول اللهم اغفر لي، والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان وهو تمثيل وإلا فلا يشترط التصحيف. وقوله: فيسب منصوب عطفاً على يستغفر وهو منصوب بلام كي ويجوز رفعه على الاستئناف.

قوله: (وفي الباب عن أنس وأبي هريرة) أما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم قال: قال رسول الله ﷺ: ليصل أحدكم نشاطه وإذا فتر فليقعده، كذا في المشكاة. وفي صحيح البخاري في باب الوضوء من النوم إذا نعس في الصلاة فليغم حتى يعلم ما يقرأ. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل مرفوعاً: إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب ما جاء من زار قوماً فلا يصل بهم)

قوله: (عن بديل بن ميسرة) بضم الموحدة بالتصغير (العقيلي) بضم العين. قال في التقريب ثقة من الخامسة.

قوله: (عن أبي عطية) قال الذهبي في الميزان أبو عطية عن مالك بن الحويرث لا

يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمَ فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ، حَتَّى أَحَدْتِكُمْ لَمْ لَا أَتَقَدَّمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر.

قال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به.

يدري من هو، روى عنه بديل بن ميسرة وقال الحافظ في التقریب: أبو عطية مولى بني عقيل مقبول من الثالثة (رجل) بالجر بدل من عطية (منهم) أي من بني عقيل.

قوله: (في مصلانا) أي في مسجدنا (تقدم) أي وصل بنا وأما (حتى أحدثكم) وفي رواية أبي داود وسأحدثكم (من زار قوماً فلا يؤمهم) فيه أن المزور أحق بالإمامة من الزائر وإن كان أعلم أو أقرأ من المزور.

قوله: (وقال بعض أهل العلم إذا أذن فلا بأس أن يصلي به) كذا قال الترمذي. وقال الحافظ ابن تيمية في المنتقى: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: إلا بإذنه، ويعضده عموم ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال ثلاثة على كتابان المسك يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة. رواه الترمذي، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنه ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم. رواه أبو داود انتهى ما في المنتقى.

قلت: وحديث أبي مسعود الذي أشار إليه صاحب المنتقى رواه أحمد ومسلم بلفظ: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله الحديث. وفيه: ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه. ورواه سعيد بن منصور، لكن قال فيه: لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه وعند أبي داود بلفظ: لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه.

فائدة: قال ابن العربي في عارضة الأحوذى: إذا كان الرجل من أهل العلم والفضل

وَقَالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ وَشَدَّدَ فِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزَلِ وَإِنْ أُذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزَلِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي بِهَمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ يَقُولُ يُصَلِّي بِهَمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ.

٢٦٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالِدَعَاءِ

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ الْحِمَاصِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَنْظَرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِي حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ

فالأفضل لصاحب المنزل أن يقدمه، وإن استويا فمن حسن الأدب أن يعرض عليه انتهى .

فائدة أخرى: قال العراقي في شرح الترمذي: يشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة فإن لم يكن أهلاً كالمراة في صورة كون الزائر رجلاً، والأمي في صورة كون الزائر قارئاً ونحوهما فلا حق له في الإمامة انتهى .

(باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء)

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن عياش) بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم كذا في التقريب. وقال في الخلاصة: وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفه في الحجازين انتهى. قلت: روى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن حبيب بن أبي صالح وهو من أهل بلده فإنه حمصي (حدثني حبيب بن صالح) قال في التقريب: حبيب بن صالح أو ابن أبي موسى الطائي أبو موسى الحمصي ثقة من السابعة (عن يزيد بن شريح الحضرمي الحمصي) مقبول من الثالثة كذا في التقريب وقال في الخلاصة: ووثقه ابن حبان (عن أبي حي المؤذن) اسمه شداد بن حي صدوق من الثالثة كذا في التقريب. قال السيوطي في قوت المغتدي: ليس للثلاثة يعني لحبيب بن صالح ويزيد بن شريح وأبي حي عند المؤلف إلا هذا الحديث انتهى (عن ثوبان) الهاشمي مولى النبي ﷺ صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة ٥٤ أربع وخمسين.

قوله: (لا يحل) أي لا يجوز (لامرئ) وكذا لامراة (أن ينظر في جوف بيت امرئ) أي

دخَلَ، وَلَا يَوْمٌ قَوْمًا فَيُخْصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقْنٌ.

وفي البابِ عن أبي هريرة وأبي أمامة.

قال أبو عيسى: حديثُ ثوبانَ حديثٌ حسنٌ.

وقد روي هذا الحديثُ عن معاوية بن صالح عن السُّفَرِيِّ بنِ نَسِيرٍ عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي ﷺ.

داخله وفي رواية أبي داود في قعر بيت (حتى يستأذن) أي أهل البيت (فإن نظر فقد دخل) أي إن نظر قبل الاستئذان من جحر أو غيره فقد ارتكب إثم من دخل البيت بلا استئذان قال ابن العربي: الاطلاع على الناس حرام بالإجماع، فمن نظر داره فهو بمنزلة من دخل داره (ولا يؤم) بالرفع نفي بمعنى النهي (قوماً فيخص) بالنصب بأن المقدرة لوروده بعد النفي على حد لا يقضي عليهم فيموتوا. قاله المناوي، قلت: ويمكن أن يكون بالرفع عطفًا على لا يؤم (نفسه بدعوة دونهم) أي دون مشاركتهم في دعائه (فإن فعل فقد خائهم) قال الطيبي: نسب الخيانة إلى الإمام لأن شرعية الجماعة ليفيد كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى، فمن خص نفسه فقد خان صاحبه، وإثما خص الإمام بالخيانة لأنه صاحب الدعاء، وإلا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم (وهو حقن) بفتح الحاء وكسر القاف وهو الذي به بول شديد يجبسه والجملة حال قال ابن العربي: اختلف في تعليقه فليل لأنه يشتغل ولا يوفي الصلاة حقها من الخشوع، وقيل لأنه حامل نجاسة متدافعة للخروج فإذا أمسكها قصداً فهو كالحامل لها انتهى. والمعتمد هو الأول. وفي رواية أبي داود: ولا يصل وهو حقن حتى يتخفف نفسه بخروج الفضلة.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود من طريق ثور عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عنه. وأما حديث أبي أمامة فليُنظر من أخرجه.

قوله: (حديث ثوبان حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري.

قوله: (وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر) بفتح السين المهملة وسكون الفاء (بن نسير) بضم النون وفتح السين المهملة مصغراً وآخره راء الأزدي الحمصي أرسل عن أبي الدرداء وهو ضعيف من السادسة، وروى هذا الحديث بهذا الطريق ابن ماجه بلفظ: نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن. وحديث ثوبان رضي الله عنه هذا يدل على كراهة أن

وروي هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .
وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حيي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر.

يخص الإمام نفسه بالدعاء ولا يشارك المأمومين فيه، ولذلك قال العلماء الشافعية والحنبلية يستحب للإمام أن يقول في دعاء القنوت المروي عن الحسن بن علي رضي الله عنه: اللهم اهدنا فيمن هديت بجمع الضمير مع أن الرواية اللهم اهدني فيمن هديت بإفراد الضمير. قال الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي في كشف القناع في شرح الإقناع: والرواية إفراد الضمير وجمع المؤلف لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء انتهى. وكذلك قال الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي في شرح المنتهى.

فإن قلت: قد ثبت أنه ﷺ كان يدعو في صلاته وهو إمام بالإفراد فكيف التوفيق بين ذلك وبين حديث ثوبان؟

قلت: ذكروا في التوفيق بينهما وجوهاً، قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: والمحفوظ في أديته ﷺ في الصلاة كلها بلفظ الإفراد كقوله رب اغفر لي وارحمني واهدني وسائر الأدعية المحفوظة عنه، ومنها في دعاء الاستفتاح: اللهم اغسلني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث. وروى أحمد وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوه فإن فعل فقد خانهم. قال ابن خزيمة في صحيحه وقد ذكر حديث اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث، قال في هذا دليل على رد الحديث الموضوع: لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه انتهى كلام ابن القيم.

قلت: الحكم على حديث ثوبان المذكور بأنه موضوع ليس بصحيح، بل هو حسن كما صرح به الترمذي، وقال العزيمي: هذا في دعاء القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدين والتشهد، وقال في التوسط معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين، وقيل نفيه عنهم كرحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً وكلاهما حرام أو الثاني حرام فقط لما روي أنه كان يقول بعد التكبير: اللهم نقني من خطاياي الحديث انتهى. قلت: قول الشافعية وغيرهم أنه يستحب للإمام أن يقول اللهم اهدنا بجمع الضمير فيه

٢٦٣ - بَابُ

مَا جَاءَ مَنْ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارهُونَ

٣٥٥ - حدثنا عبدُ الأعلى بنُ واصل الكوفيُّ أخبرنا محمدُ بنُ قاسمِ الأَسديِّ عن الفضلِ بنِ دَهَمٍ عن الحسنِ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال: «لعنَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةً: رجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارهُونَ، وامرأةٌ باتتْ وزوجها عليها ساخطٌ، ورجلٌ سمعَ حيَّ على الفلاحِ ثُمَّ لم يُجِبِ».

وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ وطلحةَ وعبدِ الله بنِ عمرو وأبي أَمامةٍ.

أنه خلاف المأثور، والمأثور إنما هو بإفراد الضمير، فالظاهر أن يقول الإمام بإفراد الضمير كما ثبت لكن لا ينوي به خاصة نفسه بل ينوي به العموم والشمول لنفسه ولن خلفه من المأمومين هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

(باب ما جاء من أم قوما وهم له كارهون)

قوله: (أخبرنا محمد بن القاسم الأَسدي) قال العراقي: لم أره عند المصنف يعني الترمذي إلا هذا الحديث وليس له في بقية الكتب شيء وهو ضعيف جداً كذبه أحمد والدارقطني، وقال أحمد أحاديثه موضوعة (عن الفضل بن دهم) بفتح الدال وسكون اللام بوزن جعفر هولين رمي بالاعتزال من السابعة (عن الحسن) هو الحسن البصري.

قوله: (رجل أم قوماً وهم له كارهون) لأمر مذموم في الشرع، وإن كرهوا لخلاف ذلك فلا كراهة. قال ابن الملك: كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله، أما إذا كان بينه وبينهم كراهة عداوة بسبب أمر دينوي فلا يكون له هذا الحكم (وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط) هذا إذا كان السخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها، أما إن كان سخط زوجها من غير جرم فلا إثم عليها، قاله ابن الملك. وقال المظهر: هذا إذا كان السخط لسوء خلقها وإلا فالأمر بالعكس انتهى (قال في القاموس السخط بالضم وكعنت وجبل ومقعد ضد الرضا، وقد سخط كفرح وتسخط وأسخطه أغضبته) ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجيب) أي لم يذهب إلى المسجد للصلاة مع الجماعة من غير عذر.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وطلحة) أي طلحة بن عبيد الله (وعبد الله بن عمرو وأبي أسامة) أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه بلفظ قال: ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق

قال أبو عيسى: حديث أنسٍ لا يصحُّ لأنه قد رُوِيَ هذا عن الحسنِ عن النبيِّ ﷺ مُرسلاً.

قال أبو عيسى: ومحمدُ بنُ القاسمِ تكلم في أحمدَ بنِ حنبلٍ وضعفه وليس بالحافظ.

وقد كره قومٌ من أهل العلم أن يؤمَّ الرَّجُلُ قوماً وهم له كارهون. فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالمٍ، فإنما الإثمُ على من كرهه.

وقال أحمدُ وإسحاقُ في هذا: إذا كرهَ واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثةٌ فلا بأس أن يصليَ بهم حتى يكرهه أكثرُ القومِ.

رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان. قال العراقي: وإسناده حسن. وأما حديث طلحة فأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل أم قوماً وهم له كارهون، لم تجز صلواته أذنيه. وفي إسناده سليمان بن أيوب الطلحي قال فيه أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها. وقال الذهبي في الميزان: صاحب مناكير وقد وثق. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته، ورجل اعتبد محرره، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعفه الجمهور. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه المصنف في هذا الباب. وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد عند البيهقي وعن سلمان عند ابن أبي شيبة.

قوله: (حديث أنس لا يصح إلخ) حاصله أن الثابت هو المرسل وأما الموصول فهو ضعيف فإنه قد تفرد بوصله محمد بن القاسم الأسدي وهو ضعيف. قال الشوكاني في النيل وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه. ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك انتهى.

قوله: (فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه) يريد أن يحمل الحديث ما إذا كان سبب الكراهة من الإمام وإلا فلا إثم عليه بل الإثم على القوم (قال أحمد وإسحاق في هذا إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم) قال الشوكاني: وقيدوه بأن

٣٥٦ - حدثنا هنادٌ أخبرنا جريرٌ عن منصورٍ عن هلالِ بنِ يسافٍ عن زيادِ بنِ أبي الجعد عن عمرو بنِ الحارثِ بنِ المصطلقِ قال: «كَانَ يَقَالُ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ: امرأةٌ عصتْ زوجها وإمامٌ قومٍ وهم له كارهون».

قال جريرٌ: قال منصورٌ فسألنا عن أمرِ الإمامِ . فقيّلَ لنا: إنما عني بهذا الأئمةُ الظلمةُ، فأما من أقامَ السنةَ فإنما الإثمُ على من كرهه.

٣٥٧ - حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا عليُّ بنُ الحسنِ أخبرنا الحسينُ بنُ واقدٍ قال أخبرنا أبو غالبٍ قال: سمعتُ أبا أمامةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُجاوزُ صلاتهم آذانهم: العبدُ الأبقُ حتى يرجعَ، وامرأةٌ باتتْ وزوجها عليها ساخطٌ،

يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤمنون جمعاً كثيراً لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة، قال والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي في الإحياء: لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم، قال: وحمل الشافعي الحديث على إمام غير الوالي لأن الغالب كراهة ولاية الأمر، قال: وظاهر الحديث عدم الفرق انتهى.

قوله: (عن هلال بن يساف) بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ثقة من الثالثة (عن زياد بن أبي الجعد) الأشجعي أخو سالم الكوفي عن وابصة بن معبد وعنه هلال بن يساف وثقه ابن حبان قاله الخزرجي، وقال الحافظ مقبول من الرابعة (عن عمرو بن الحارث بن المصطلق) أخو جويرية أم المؤمنين صحابي قليل الحديث.

قوله: (قال كان يقال أشد الناس عذاباً اثنان الخ) قال العراقي: هذا كقول الصحابي: كنا نقول وكنا نعمل، فإن عمرو بن الحارث له صحبة وهو أخو جويرية بنت الحارث إحدى أمهات المؤمنين، وإذا حمل على الرفع فكأنه قال: قيل لنا والقائل هو النبي ﷺ انتهى.

قوله: (أخبرنا الحسين بن واقد) المروزي أبو عبد الله القاضي ثقة له أوهام من السابعة (لا تجاوز صلاتهم آذانهم) جمع الأذن الجارحة، أي لا تقبل قبولاً كاملاً أو لا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح. قال التوربشتي: بل أدنى شيء من الرفع، وخص الأذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء ولا تصل إلى الله تعالى قبولاً وإجابة، وهذا مثل قوله عليه السلام في المارقة يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الأذان. قال الطيبي: ويحتمل أن يراد لا يرفع

وإمام قومٍ وهم له كارهُونَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه. وأبو غالبٍ اسمه حَزَوْرٌ.

٢٦٤ - بَابُ

ما جاء إذا صَلَّى الإمامُ قَاعِداً فصلوا قعوداً

٣٥٨ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «خَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ عن فرسٍ فَجَحَشَ فصلى بنا قاعداً فصلَّينا معه قعوداً، ثم انصرف فقال - إنما الإمامُ أوقالَ - : إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كَبُرَ فكَبِّرُوا، وإذا ركعَ

عن أذانهم فيظلمهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة، كذا في المرقاة. وقال السيوطي في قوت المغتذي: أي لا ترفع إلى السماء كما في حديث ابن عباس عند ابن ماجه: لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً، وهو كناية عن عدم القبول كما في حديث ابن عباس عند الطبراني: لا يقبل الله لهم صلاة انتهى (حتى يرجع) أي إلى أمر سيده، وفي معناه الجارية الآبقة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وصله البيهقي، قال النووي في الخلاصة: والأرجح هنا قول الترمذي، وذكر المنذري هذا الحديث وذكر تحسين الترمذي وأقره.

قوله: (وأبو غالب اسمه حزور) بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة وشدة الواو المفتوحة وآخره راء مهملة، قال الحافظ في التقریب: أبو غالب صاحب أبي أمانة البصري نزل أصبهان قيل اسمه حزور، وقيل سعيد بن الحزور، وقيل نافع صدوق يخطيء من الخامسة.

(باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً)

قوله: (خر رسول الله ﷺ عن فرس) من الخرور أي سقط (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء أي خدش شقه الأيمن يعني قشر جلده فتأثر تأثراً منعه استطاعة القيام، كذا قال أبو الطيب المدني في شرحه، قلت: في رواية البخاري من طريق حميد عن أنس: سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه، وفي رواية الشيخين من طريق الزهري عن أنس فجحش شقه الأيمن، وروى أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح من حديث جابر: ركب رسول الله ﷺ فرساً في المدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه الحديث، قال الحافظ في الفتح: لا منافاة بينها لاحتمال وقوع الأمرين انتهى (وإذا

فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون».

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية.

قال أبو عيسى: حديث أنس أن النبي ﷺ خر عن فرس ففجحش، حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث، منهم جابر بن عبد الله

صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون) قد استدل به القائلون أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصرى جالساً وصلّى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون. وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجه والنسائي عنه بلفظ: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبوبكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال إن كنتم أنفأ تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بآئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً. وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والطبراني. وأما حديث معاوية فأخرجه الطبراني في الكبير. قال العراقي ورجاله رجال الصحيح. وفي الباب أيضاً عن أسيد بن حضير عند أبي داود وعبد الرزاق وعن قيس بن فهد عند عبد الرزاق أيضاً، وعن أبي أمامة عند ابن حبان في صحيحه.

قوله: (حديث أنس أن النبي ﷺ خر عن فرس ففجحش حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث إلخ) قد استدل بأحاديث

وأسيّد بن حضير وأبو هريرة وغيرهم، وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحاق.

قال بعض أهل العلم: إذا صلى الإمام جالساً، لم يصل من خلفه إلا قياماً، فإن صلوا قعوداً لم يُجزهم.

وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي.

الباب القائلون إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً. ومن قال بذلك أحمد وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر. قال ابن حزم: وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فإنه يتخير بينه أن يصلي قاعداً وبين أن يصلي قائماً. قال ابن حزم ويمثل قولنا يقول جمهور السلف، ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيّد بن حضير، قال: ولا مخالف لهم يعرف في الصحابة، ورواه عن عطاء، وروي عن عبد الرزاق أنه قال: ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً، قال وهي السنة عن غير واحد، وقد حكاها ابن حبان أيضاً عن الصحابة الثلاثة المذكورين، وعن قيس بن فهد أيضاً من الصحابة، وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين، وحكاها أيضاً عن مالك بن أنس وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ثم قال بعد ذلك: وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به، والإجماع عندنا إجماع الصحابة ولم يرووا عن أحد من الصحابة خلافاً لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكان الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً خلافاً له لا بإسناد صحيح ولا واه، فكان التابعين أجمعوا على إجازته. قال: وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من كانه بعده من أصحابه انتهى كلام ابن حبان.

وحكى الخطابي في المعالم والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك، وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم، وحكاها ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين. وقال الحازمي في كتاب الاعتبار ما لفظه: وقال أكثر أهل العلم يصلون قياماً ولا يتابعون الإمام في الجلوس.

وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة:

أحدها: دعوى النسخ، قاله الشافعي والحميدي وغير واحد. وجعلوا الناسخ ما ورد من صلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس قاعداً وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود. وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك وجمع بين الحديثين بتزليلهما على حالتين: إحداهما: إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً، ثانيتهما: إذا ابتداء الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتداء الصلاة قائماً وصلوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتداء الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم. ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد.

والجواب الثاني من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب دعوى التخصيص بالنبي ﷺ في كونه يؤم جالساً، حكى ذلك القاضي عياض قال ولا يصح لأحد أن يؤم جالساً بعده ﷺ، قال وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه، قال وهذا أولى الأقاويل لأنه ﷺ لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها ولا لعذر ولا لغيره. ورد بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبي بكر.

وقد استدل على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعاً. لا يُؤمَّن أحد بعدي جالساً، واجيب عن ذلك بأن الحديث لا يصح من وجه من الوجوه كما قال العراقي، وهو أيضاً عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا وجابر متروك، وروي أيضاً من رواية مجالد عن الشعبي ومجالد ضعفه الجمهور. وقال ابن دقيق العيد: وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل انتهى. على أنه يقدر في التخصيص ما أخرجه أبو داود أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه فجاء رسول الله ﷺ يعوده، فقيل يا رسول الله إن إمامنا مريض، فقال إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً. قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتمصل، وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن فهد الأنصاري أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس، قال العراقي وإسناده صحيح.

٢٦٤ م - باب منه

٣٦٠ (١) - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا شعبة عن شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة.

والجواب الثالث من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم من أحمد بن حنبل.

وأجيب عنه بأن الأحاديث ترده لما في بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول في الصلاة.

وقد أجاب المتمسكون بأحاديث الباب عن الأحاديث المخالفة لها بأجوبة، منها: قول ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعداً لم يختلف في صحتها ولا في سياقها. وأما صلاته ﷺ في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماماً أو مأموماً. ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز. ومنها أنه استمر عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في حياته ﷺ وبعد موته كما تقدم من أسيد بن حضير وقيس بن فهد، وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن جابر أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً. وعن أبي هريرة أيضاً أنه أفتى بذلك وإسناده كما قال الحافظ صحيح. ومنها ما روي عن ابن شعبان أنه نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ قياماً غير أبي بكر لأن ذلك لم يرد صريحاً، قال الحافظ: والذي ادعى نفيه قد أثبت الشافعي وقال إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قال الحافظ ثم وجدت مصرحاً به في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه: فصلى النبي ﷺ قاعداً وجعل أبا بكر بينه وبين الناس وصلوا الناس وراءه قياماً. وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي، قال: وهذا الذي يقتضيه النظر لأنهم ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر قياماً. فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان.

(باب منه)

قوله: (أخبرنا شعبة) بن سوار المدائني أصله من خراسان، يقال كان اسمه مروان مولى بني فزارة ثقة حافظ رمي بالإرجاء من التاسعة مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين (عن نعيم) بالتصغير (بن أبي هند) النعمان بن أشيم الأشجعي ثقة رمي بالنصب من الرابعة مات سنة ١١٠ عشر ومائة (عن أبي وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم، مات في خلافة

قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا.
قال أبو عيسى حديثُ عائشةَ حديثُ حسنٌ غريبٌ.

قد رُوِيَ عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جليوساً».

وَرُوِيَ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي بِالنَّاسِ فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ». وَرُوِيَ عَنْهَا: «أَنَّ

عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة.

قوله: (صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً) فيه دليل على جواز صلاة القاعد لعذر القائم. قال الشوكاني لا أعلم فيه خلافاً.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي.

قوله: (وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جليوساً) رواه الشيخان، وقد ذكرنا لفظه بتمامه في الباب المتقدم (وروي عنها أن النبي ﷺ خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس فصلى إلى جنب أبي بكر والناس يأتون بأبي بكر، وأبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ) رواه الشيخان عنها قالت مرض رسول الله ﷺ فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأوماً إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس بصلاة أبي بكر. وللبخاري في رواية: فخرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر. ولمسلم: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير. فقوله: عن يسار أبي بكر فيه رد على القرطبي حيث قال لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره، وقوله يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ فيه أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكر مؤتماً به. وقد اختلف في ذلك اختلافاً شديداً كما قال الحافظ، ففي رواية لأبي داود أن رسول الله ﷺ كان المقدم بين يدي أبي بكر، وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه عن عائشة أنها قالت: من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ ومنهم من يقول كان النبي ﷺ المقدم. وأخرج ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر. وأخرج ابن حبان عنها بلفظ: كان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر. وأخرج الترمذي والنسائي وابن خزيمة

النبي ﷺ صلى خلف أبي بكرٍ قاعداً» وروِيَ عن أنس بن مالكٍ «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكرٍ وهو قاعدٌ».

٣٦١ - حدثنا بذلك عبدُ الله بنُ أبي زيادٍ أخبرنا شِبابَةُ بنُ سوارٍ أخبرنا محمدُ بنُ

عنها بلفظ: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكرٍ. قال في الفتح: تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف: فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكرٍ كان مأموماً للجزم بها في رواية أبي معاوية وهو أحفظ في حديث الأعمش من غيره، ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التي فيها أنه كان إماماً، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد. والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكرٍ مؤتماً، لأن الاقتداء المذكور المراد به الائتمام، ويؤيد ذلك رواية مسلم بلفظ: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكرٍ يسمعهم التكبير.

قوله: (وروي عنها أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكرٍ قاعداً) أخرج الترمذي هذه الرواية في هذا الباب (وروي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكرٍ وهو قاعد) ذكر الترمذي إسناد هذا الحديث بعده فقال (حدثنا بذلك) أي بالحديث المذكور بغير السند (عبد الله بن أبي زياد) هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني بفتح القاف والمهملة أبو عبد الرحمن الكوفي الدهقان صدوق قاله الحافظ، روي عن ابن عيينة ووكيع وزيد بن الحباب وعنه دت ق. قال أبو حاتم: صدوق قاله الخزرجي (أخبرنا شِبابَةُ بن سوارٍ) بفتح السين المهملة وشدة الواو وتقدم ترجمته (أخبرنا محمد بن طلحة) بن مصرف اليامي الكوفي عن أبيه والحكم بن عتيبة وطائفة وعنه شِبابَةُ بن سوارٍ وخلق. قال أحمد: لا بأس به إلا أنه لا يكاد يقول حدثنا. وقال النسائي ليس بالقوي. وقال ابن حبان ثقة يخطيء واختلف فيه كلام ابن معين مات سنة ١٦٧ سبع وستون ومائة كذا في الخلاصة. وقال الحافظ: صدوق له أوهام وأنكروا سماعه من أبيه لصغره (عن حميد) بالتصغير هو حميد بن أبي حميد مولى طلحة الطلحات أبو عبيدة الطويل مختلف في اسم أبيه البصري عن أنس والحسن وعكرمة وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وخلق. قال القطان: مات حميد وهو قائم يصلي. قال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً مات سنة ١٤٢ ثنتين وأربعين ومائة كذا في الخلاصة. وقال في التقريب: ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء (عن ثابت) بن أسلم البناني بضم الموحدة وبنونين مولا هم البصري عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس وخلق من التابعين وعنه شعبة والحمادان ومعمر قال الحافظ ثقة عابد.

طلحة عن حميد عن ثابت عن أنس قال: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به».

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح.

٢٦٥ - باب

ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً

٣٦٢ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدة السهو وهو جالس ثم حدثهم: أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل.

قوله: (صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً) استدل به من قال إنه ﷺ لم يكن في تلك الصلاة إماماً بل كان الإمام أبا بكر وقد تقدم الكلام في هذا (في ثوب متوشحاً به) أي متغشياً به. قال في النهاية إنه كان يتوشع أي يتغشى به.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والبيهقي.

(باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً)

قوله (أخبرنا ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سميء الحفظ جداً قاله الحافظ في التقریب، أخذ عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء وغيرهم (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل الشعبي ثقة مشهور فقيه فاضل. قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر وروى عنه وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم، وعن أبي هريرة وعائشة وجريز وابن عباس وخلق، قال أدرکت خمسيناً من الصحابة، وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وخلق.

قوله (فنهض في الركعتين) يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد بعد الركعتين (فسبح به القوم) أي قالوا سبحان الله ليرجع عن القيام ويجلس على الركعتين (وسبح بهم) أي قال سبحان

وفي الباب عن عقبه بن عامر وسعد وعبد الله ابن بحنة.

قال أبو عيسى: حديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه قال أحمد: لا يُحتج بحديث ابن أبي ليلى. وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى هو صدوق ولا أروي عنه لأنه لا يُدرى صحيح حديثه من سقيميه وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً.

الله مشيراً إليهم أن يقوموا. فالباء بمعنى اللام كما في قوله تعالى: ﴿فكلاً أخذنا بذنبه﴾ (فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدي السهو) استدل به من قال إن سجود السهو بعد التسليم وسيجيء الكلام فيه.

قوله (وفي الباب عن عقبه بن عامر وسعد وعبد الله ابن بحنة) أما حديث عقبه بن عامر فأخرجه الطبراني في الكبير عنه أنه قام في صلاته وعليه جلوس، فقال الناس سبحان الله سبحان الله فعرّف الذي يريدون، فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: سمعتكم تقولون سبحان الله لكي أجلس وأن ليس تلك السنة إنما السنة التي صنعت. قال المنذري: رواه الطبراني في الكبير من رواية الزهري عن عقبه ولم يسمع منه، وفيه عبد الله بن صالح وهو مختلف في الاحتجاج به. وأما حديث سعد وهو سعد بن أبي وقاص ففي مجمع الزوائد عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبحنا له فاستتم قائماً قال فمضى في قيامه حتى فرغ قال: أكنتم ترون أن أجلس؟ إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع. قال أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد: لم نسمع أحداً يرفع هذا الحديث غير أبي معاوية، رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح. وأما حديث عبد الله ابن بحنة فأخرجه الجماعة.

قوله (وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه، قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى) قال الذهبي في الميزان: صدوق إمام سيء الحفظ وقد وثق. قال أحمد بن عبد الله العجلي كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنة جازم الحديث. وقال أبو زرعة ليس بأقوى ما يكون. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال شعبة: ما رأيت أسوأ من حفظه. وقال يحيى القطان: سيء الحفظ جداً. وقال يحيى بن معين: ليس بذلك. وقال النسائي ليس بالقوي. وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم. وقال أبو أحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة انتهى ما في الميزان مختصراً.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةٍ وروى سفيانٌ عن جابرٍ عن المغيرةِ بنِ شُبَيْلٍ عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةٍ. وجابرُ الجعفيُّ قد ضعّفه بعضُ أهل العلم، تركه يحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ وغيرُهما. والعملُ على هذا عندَ أهل العلمِ على أن الرجلَ إذا قامَ في الركعتينِ مضى في صلاته وسجدَ سجدةً منهُم من رأى قبلَ التسليمِ ومنهُم من رأى بعدَ

قوله (وروى سفيان عن جابر) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي (عن المغيرة بن شبيب) بضم الشين مصغراً وفي بعض النسخ شبل. قال الحافظ: المغيرة بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ويقال بالتصغير البجلي الأحصي أبو الطفيل الكوفي ثقة من الرابعة (عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة) أخرجه أبو داود وابن ماجه من هذا الطريق بلفظ: قال رسول الله ﷺ إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو (وجابر الجعفي قد ضعّفه بعض أهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما) جابر الجعفي هذا أحد علماء الشيعة يؤمن برجعة علي بن أبي طالب قال الثوري كان جابر ورعاً في الحديث.

وقال شعبة صدوق، وإذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس. وقال وكيع إن جابراً ثقة، هذه أقوال المعدلين فيه. وأما أقوال الجارحين فقال أيوب كذاب، وقال إسماعيل بن أبي خالد اتهم بالكذب وتركه يحيى القطان وقال أبو حنيفة النعمان الكوفي ما رأيت أكذب من جابر الجعفي. وقال ليث بن أبي سليم كذاب، وقال النسائي وغيره متروك وتركه سفيان بن عيينة، وقال الجوزجاني كذاب.

وقال ابن عدي عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة وليس لجابر الجعفي في النسائي وأبي داود سوى حديث واحد في سجود السهو.

وقال ابن حبان كان يقول إن علياً يرجع إلى الدنيا.

وقال زائدة: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي ﷺ. والحاصل أن جابراً ضعيف رافضي لا يحتج به، كذا في غاية المقصود.

قلت: وقال الحافظ في التلخيص: وهو ضعيف جداً انتهى.

وقال في التقريب ضعيف رافضي.

التسليم ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح لما رَوَى الزهريُّ ويحيى بن سعيد الأنصاريُّ عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بُحينة .

٣٦٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ عن المسعوديِّ عن زيادِ بنِ علاقةَ قال: صلى بنا المغيرةُ بنُ شعبةَ فلما صلى ركعتين قامَ ولم يجلسْ، فسَجَّحَ به من خلفه فأشارَ إليهم أن قوموا، فلما فرغَ من صلاته سلَّم وسجدَ سجدتي السهو، وقال هكذا صنعَ رسولُ اللهِ ﷺ .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ عن النبيِّ ﷺ .

باب - ٢٦٦

ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين

٣٦٤ - حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ أخبرنا أبو داودَ هو الطيالسيُّ أخبرنا شعبةُ أخبرنا سعدُ بنُ إبراهيمَ قال سمعتُ أبا عبيدةَ بنَ عبدِ اللهِ بنَ مسعودٍ يحدثُ عن أبيه قال:

قوله (منهم من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم إلخ) يجيء الكلام في هذه المسألة في أبواب السجود .

قوله (عن المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد قاله المنذر في تلخيص السنن .

وقال الحافظ في التقریب في ترجمته صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط انتهى .

(باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين)

قوله (أخبرنا سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلاً عابداً من الخامسة (سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود) قال المنذري: أبو عبيدة هذا اسمه عامر ويقال اسمه كنيته وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحيهما غير أنه لم يسمع من أبيه كما قال الترمذي وغيره وقال عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر عن عبد الله شيئاً قال ما أذكر شيئاً انتهى كلام المنذري .

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ». قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ فَأَقُولُ حَتَّى يَقُومَ فَيَقُولُ حَتَّى يَقُومَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

والعملُ على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعودَ في الركعتين الأوليين ولا يزيدَ على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين، وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو. هكذا روي عن الشعبي وغيره.

قوله (كانه على الرضف) بسكون المعجمة ويفتح وبعدها فاء جمع رصفة وهي الحجارة المحماة على النار وهو كناية عن التخفيف في الجلوس (وقال شعبة ثم حرك سعد) أي ابن إبراهيم شيخ شعبة (شفتيه بشيء) أي تكلم سعد بشيء بالسلم لم يسمعه شعبة، إلا أنه رأى تحريك شفتيه (فأقول حتى يقوم) أي قال شعبة فقلت لسعد الذي حركت به شفتيك هو حتى يقوم (فيقول حتى يقوم) أي فقال سعد حتى يقوم، والضمير في يقوم يرجع إلى رسول الله ﷺ، فقوله أقول ويقول مضارعان بمعنى الماضي إشعاراً لإحضار تلك الحالة لضبط الحديث، وفي رواية النسائي عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه الرضف، قلت حتى يقوم قال ذلك يريد.

قوله (هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه) فالحديث منقطع. قال الحافظ في التلخيص: وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، إسناده صحيح. وعن ابن عمر نحوه. وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على ورکه اليسرى التحيات إلى قوله عبده ورسوله، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم انتهى ما في التلخيص.

قوله (وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره) قال أبو الطيب المدني: وهو الذي اختاره الإمام أبو حنيفة رحمه الله. قلت ولي فيه تأمل.

٢٦٧ - بابُ

ما جاء في الإشارة في الصلاة

٣٦٥ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ عن بُكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ عن نابلٍ صاحبِ العباءِ عن ابنِ عمرٍ عن صُهيبٍ قال: «مررتُ برسولِ اللهِ ﷺ وهو يصلي فسلمتُ عليه فردَّ إليَّ إشارةً وقال لا أعلم إلا أنه قال إشارةً بإصبعه». وفي الباب عن بلالٍ وأبي هريرةٍ وأنسٍ وعائشةَ.

(باب ما جاء في الإشارة في الصلاة)

أي لرد السلام أو لحاجة تعرض.

قوله (عن نابلٍ صاحبِ العباءِ) أوله نون وبعد الألف باء موحدة وليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف وأبي داود والنسائي، كذا في قوت المغتذي، وقال الحافظ في التقریب: نابل صاحب العباء والأكسية والشمال بكسر المعجمة مقبول من الثالثة (عن صهيب) هو صهيب ابن سنان أبو يحيى الرومي أصله من النمر، يقال كان اسمه عبد الملك وصهيب لقب صحابي شهير مات بالمدينة سنة ٣٨ ثمان وثلاثين في خلافة علي وقيل قبل ذلك، كذا في التقریب، وكان منزله بأرض الموصل بين دجلة والفرات فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام فنشأ بالروم فابتاعه منهم كلب، ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه فأقام معه إلى أن هلك. ويقال إنه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة فحالف عبد الله بن جدعان وأسلم قديماً بمكة وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة ثم هاجر إلى المدينة وفيه نزل ﴿ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾ كذا في أسماء الرجال لصاحب المشكاة.

قوله (فرد إلي إشارة) أي بالإشارة (وقال) أي نابل (لا أعلم إلا أنه) أي ابن عمر.

(وفي الباب عن بلالٍ وأبي هريرةٍ وأنسٍ وعائشة) أما حديث بلالٍ فأخرجه المصنف في هذا الباب وأخرجه أبو داود أيضاً. وأما حديث أبي هريرةٍ فأخرجه الدارقطني. وأما حديث أنسٍ فأخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ: أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه في صلاته ﷺ شاكياً وفيه: فأشار إليهم أن اجلسوا الحديث. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في النيل. وأحاديث الباب تدل على جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة وهو مذهب الجمهور وهو الحق، واختلف الحنفية فمنهم من كرهه

٣٦٦ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال: كان يشير بيده.

ومنهم الطحاوي ومنهم من قال لا بأس به واستدل المانعون بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال يعني الصلاة، والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها يعني الصلاة رواه أبو داود. والجواب أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، فإن في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس، ورواه عن يعقوب بن عتبة بالنعنة. وقال أبو داود بعد روايته هذا الحديث: وهم. وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: سئل أحمد عن حديث من أشار في صلاته إشارة يفهم عنه فليعد الصلاة فقال لا يثبت إسناده ليس بشيء. وقال الشوكاني في النيل: قال ابن أبي داود: وفي إسناده أبو غطفان قال ابن أبي داود: هو رجل مجهول، قال: وآخر الحديث زيادة والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة، قال العراقي: قلت: وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان انتهى.

واستدلوا أيضاً بأن الرد بالإشارة منسوخ لأنه كلام معنى وقد نسخ الكلام في الصلاة.

والجواب عنه أن كون الإشارة في معنى الكلام باطل قد أبطله الطحاوي في شرح الآثار رواية ودراية من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه. وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو مردود، إذ لو كانت قبل نسخ الكلام لرد باللفظ لا بالإشارة. قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: وقد يجاب عن هذه الأحاديث بأنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة يؤيده حديث ابن مسعود: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فردد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ولم يقل فأشار إلينا وكذا حديث جابر: إنه لم يمنعني أن أردد عليك إلا أي كنت أصلي. فلو كان الرد بالإشارة جائزاً لفعله. وأجيب عن هذا بأن أحاديث الإشارة لم تكن بعد نسخه لردِّه عليه باللفظ إذ الرد باللفظ واجب إلا المانع كالصلاة، فلما رد بالإشارة علم أنه ممنوع من الكلام. قالوا وأما حديث ابن مسعود وجابر فالمراد بنفي الرد فيه الرد بالكلام بدليل لفظ ابن حبان في حديث ابن مسعود: وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة انتهى كلام الزيلعي. وأجابوا أيضاً عن أحاديث الباب بأنها محمولة على أن إشارته ﷺ كان للنهي عن السلام لا لرده. والجواب عنه أن هذا الحمل يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه بل أحاديث الباب ترده وتبطله.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وحديثٌ صهيبٌ حسنٌ لا نعرفه إلا من حديثِ الليثِ عن بُكيرٍ وقد رُوِيَ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن ابنِ عمرَ قال: قلت لبلالٍ كيف كان النبيُّ ﷺ يردُّ عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجدِ بني عمرو بنِ عوفٍ؟ قال: كان يردُّ إشارةً. وكلا الحديثينِ عندي صحيحٌ؛ لأن قصةَ حديثِ صهيبٍ غيرُ قصةِ حديثِ بلالٍ، وإن كان ابنُ عمرَ روى عنهما فاحتمل أن يكونَ سمعَ منهما جميعاً.

٢٦٨ - بابُ

ما جاء أن التسيبَ للرجالِ والتصفيقَ للنساءِ

٣٦٧ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التسيبُ للرجالِ والتصفيقُ للنساءِ».

قوله (قال كان يشير بيده) وفي حديث صهيب المتقدم بأصبعه ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار مرة بأصبعه ومرة بيده، ويحتمل أن يكون المراد باليد الأصبع حملاً للمطلق على المقيد قاله الشوكاني.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود (وحديث صهيب حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي.

(باب ما جاء أن التسيبَ للرجال والتصفيقَ للنساءِ)

قوله (التسيب للرجال) أي قول سبحان الله إذا ناب شيء في الصلاة (والتصفيق للنساء) وقع في بعض الروايات التصفيح للنساء. قال الحافظ زين الدين العراقي: المشهور أن معناهما واحد قال عقبه: والتصفيح التصفيق، وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهري. وقال ابن حزم لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفتي الكف على الأخرى. قال العراقي: وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنها مختلفا المعنى أحدهما أن التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى. حكاه صاحب الاكمال وصاحب المفهم، والقول الثاني أن التصفيح الضرب بأصبعين للإنذار والتنبه وبالقفاف بالجميع للهو واللعب وروى أبو داود في سننه عن عيسى بن

وفي الباب عن عليّ وسهل بن سعد وجابر وأبي سعيد وابن عمر قال عليّ :
 كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي سبّح .
 قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند
 أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

٢٦٩ - باب

ما جاء في كراهية الثأوب في الصلاة

٣٦٨ - حدثنا عليّ بن حُجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن
 عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال الثأوب في الصلاة من

أيوب أن التصفيح الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى كذا في النيل . والحديث
 دليل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور .

قوله (وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وأبي سعيد وابن عمر) أما حديث علي
 فأخرجه أحمد . وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود بلفظ :
 من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء . وحديثه طويل وهذا طرف منه . وأما
 حديث جابر فأخرجه ابن أبي شيبة وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن عدي في الكامل . وأما
 حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه .

قوله (قال علي كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي سبّح) أخرجه أحمد وابن ماجه
 والنسائي وصححه ابن السكن . وقال البيهقي هذا مختلف في إسناده ومتنه وقيل سبّح وقيل تنحنح
 ومداره على عبد الله بن نجى ، قال الحافظ واختلف عليه فيه فقيل عن علي وقيل عن أبيه عن
 علي ، قال البخاري فيه نظر ، وضعفه غيره ووثقه النسائي وابن حبان ، وقال يحيى بن معين : لم
 يسمعه عبد الله عن علي بينه وبين علي أبوه .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب ما جاء في كراهية الثأوب في الصلاة)

الثأوب تنفس يفتح منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواس .

قوله (الثأوب في الصلاة من الشيطان) جعله من الشيطان كراهية له لأنه يكون مع ثقل

الشیطان، فإذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلِيَكْظُمَ مَا اسْتَطَاعَ.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وجد عدي بن ثابت.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب في الصلاة.

قال إبراهيم: إني لأردُّ التثاؤب بالتَّحْنُحِ.

٢٧٠ - باب

ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

٣٦٩ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صلاة

البدن وامتلأته واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم فأضيف إليه لأنه الداعي إلى إعطاء النفس شهوتها وأراد به التحذير من سببه وهو التوسع في الطعام والشبع كذا في المجمع (فإذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ) أي فتح فاه للكسل وكدورة الحواس (فليكظم) بفتح ياء المضارعة وكسر الظاء المعجمة أي ليحبسه وليمسكه بوضع اليد على الفم أو تطبيق السن وضم الشفتين (ما استطاع) أي ما أمكنه وفي رواية ابن ماجه إذا تثاؤب أحدكم فليضع يده على فيه.

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وجد عدي بن ثابت) أما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم. وأما حديث جد عدي بن ثابت فأخرجه ابن ماجه.

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري عنه بلفظ إذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل ما وإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه.

قوله (وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب في الصلاة) وهو الظاهر الموافق لأحاديث الباب.

قوله (قال إبراهيم) هو النخعي (إني لأرد) أي من الرد أي إني لأدفع.

(باب ما جاء إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)

قوله (عن عمران بن حصين) وفي رواية البخاري: حدثني عمران بن حصين وكان مبسوراً

أي كانت به بواسير.

الرجل وهو قاعدٌ فقال: من صلى قائماً فله نصف أجر القائم، ومن صلاًها نائماً فله نصف أجر القاعد.

قوله (ومن صلاها نائماً) أي مضطجماً قال الخطابي في المعالم: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولو تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياساً على صلاة القاعدة أو اعتباراً بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجماً قال: ولا أعلم أي سمعت نائماً إلا في هذا الحديث وقال ابن بطلان: وأما قوله: من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون على أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إيماءً، قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث.

وتعقب ذلك العراقي فقال: أما نفي الخطابي وابن بطلان للخلاف في صحة التطوع مضطجماً للقادر فمردود، فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة، وعند المالكية ثلاثاً أوجه حكاهما القاضي عياض في الإكمال، أحدها الجواز مطلقاً في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض، وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق انتهى.

وقد اختلف شراح الحديث في هذا الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه. وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع، وحكاه النووي عن الجمهور وقال: إنه يتعين حمل الحديث عليه كذا في النيل.

قلت: قال الخطابي: المراد بحديث عمر أن المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحمل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز القعود انتهى.

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الخطابي هذا وهو حمل متجه قال فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائماً سواء، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال. قال ولا يلزم من اقتصار العلماء في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا تراد الصورة التي ذكرها الخطابي

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنسٍ والسائب.

قال أبو عيسى: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد، إلا أنه يقول عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

وقد ورد في الحديث ما يشهد لها، فعند أحمد عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهي حمة فحمى الناس فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد مثل صلاة القائم، رجاله ثقات. وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل عن من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي انتهى كلام الحافظ مختصراً.

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس ويزيد بن السائب) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بلفظ: صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ولكني لست كأحد منكم. وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى عنه أن رسول الله ﷺ صلى على الأرض في المكتوبة قاعداً وقعد في التسبيح في الأرض فأومى إيماء قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه حفص بن عمر قاضي حلب وهو ضعيف انتهى. وأما حديث يزيد بن السائب فلم أقف عليه. وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في مجمع الزوائد والنيل.

قوله (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري (وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان) رواه البخاري.

قوله (بهذا الإسناد) أي عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين (إلا أنه يقول) أي إبراهيم بن طهمان (فإن لم تستطع فقاعداً) قال الحافظ: لم يبين كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازاً على أي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي. وقد اختلف في الأفضل فعن الثلاثة يصلي متربعا، وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني، وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث انتهى (فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجُمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على جنب، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجله إلى القبلة، ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى

٣٧٠ - حدثنا بذلك هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم

بهذا الإسناد.

قال أبو عيسى: لا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان، وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع.

حدثنا محمد بن بشر أخبرنا ابن أبي عدي عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً. واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً فقال بعض أهل العلم: إنه يصلي على جنبه الأيمن، وقال بعضهم يصلي مستلقياً على قفاه ورجلاه

كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية عن إبراهيم بن طهمان الخراساني أبي سعيد سكن نيسابور ثم مكة ثقة يغرب وتكلم فيه الإرجاء ويقال رجع عنه من السابعة (لا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان، وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطلال، ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح، لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد، وإلا فاتفق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة، والحق أن الروایتين صحيحتان كما صنع البخاري وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى انتهى (ومعنى هذا الحديث) أي المذكور أولاً من طريق عيسى بن يونس عن الحسين المعلم (عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع) وحكاة النووي عن الجمهور كما تقدم (من الحسن) هو الحسن البصري (قال إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً) قال الطيبي: وهل يجوز أن يصلي التطوع قائماً مع القدرة على القيام أو القعود فذهب بعض إلى أنه لا يجوز وذهب قوم إلى جوازه فأجره نصف القاعد، وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة انتهى. قلت: الظاهر الراجح عندي هو ما قال الطيبي. وقال القاري: ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز، فقيل هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي أمكنه القيام أو القعود مع شدة وزيادة في المرض انتهى.

إلى القبلة، وقال سفيان الثوري في هذا الحديث: من صلى جالساً فله نصف أجر القائم قال: هذا للصحيح ولمن ليس له عذرٌ فأما من كان له عذرٌ من مرضٍ أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم، وقد روي في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري.

٢٧١ - باب

في من يتطوع جالساً

٣٧١ - حدثنا الأنصاري أخبرنا معنٌ أخبرنا مالكٌ بن أنس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ في سُبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته ﷺ بعام، فإنه كان يصلي في سُبحته قاعداً ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها».

قلت: هذا عندي خلاف الظاهر والله تعالى أعلم.

قوله (فله مثل أجر القائم، وقد روي في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري) وهو ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه: إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. قال الحافظ في الفتح وله شواهد كثيرة.

(باب من يتطوع جالساً)

قوله (عن المطلب بن أبي وداعة السهمي) صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ كذا في التقريب.

قوله (صلى في سُبحته) بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة أي نافلته. قال في مجمع البحار: ويقال للذكر وصلاة النافلة سبحة أيضاً، وهي من التسييح كالسخرة من التسخير وخصت النافلة بها وإن شاركتها الفريضة في معناها لأن التسييحات في الفرائض نوافل فالنافلة شاركتها في عدم الوجوب انتهى.

قوله (حتى تكون أطول من أطول منها) يعني أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والإسراع والحديث يدل على جواز صلاة التطوع من قعود وهو مجمع عليه وفيه

وفي الباب عن أم سلمة وأنس بن مالك.

قال أبو عيسى: حديث حفصة حديث حسن صحيح.

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي من الليل جالساً فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك» وروي عنه «أنه كان يصلي قاعداً فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد» قال أحمد وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما.

٣٧٢ - حدثنا الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك».

استحباب ترتيل القراءة.

قوله (وفي الباب عن أم سلمة وأنس بن مالك) أما حديث أم سلمة فأخرجه عبد الرزاق وأما حديث أنس فلعله أشار إلى حديثه الذي أشار إليه في الباب المتقدم.

قوله (حديث حفصة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم والنسائي.

قوله (وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي من الليل جالساً فإذا بقي من قراءته الخ) أخرجه المؤلف في هذا الباب عن أبي سلمة عن عائشة.

قوله (وروي عنه أنه كان يصلي قاعداً فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم الخ) أخرجه المؤلف في هذا الباب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة. قال أبو الطيب المدني لا شك أن الركوع والسجود ينافيان القيام، فالمراد إذا أراد أن يركع ويسجد وهو قائم فيخبر من قيامه إلى ركوعه، ومن قومه التي هي القيام أيضاً إلى سجوده.

قوله (قال أحمد وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين الخ) قال العراقي يحمل على أنه كان

يفعل مرة كذا ومرة كذا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٧٣ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا خالدٌ وهو الحذاء عن عبدِ اللهِ ابنِ شقيقٍ عن عائشةَ قال: سألتها عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، عن تطوعه قالت: «كَانَ يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً فإذا قرأ وهو قائمٌ ركعَ وسجدَ وهو قائمٌ وإذا قرأ وهو جالسٌ ركعَ وسجدَ وهو جالسٌ».

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

٢٧٢ - باب

ما جاء أن النبي ﷺ قال إني لأسمع
بُكاءَ الصبيِّ في الصلاة فأخففُ

٣٧٤ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا مروانُ بنُ معاويةَ الفزاريُّ عن حميدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «والله إني لأسمعُ بُكاءَ الصبيِّ وأنا في الصلاة فأخففُ مخافةً أن تفتنَ أمه».

(باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع إنخ)

قوله (فأخفف) بين مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه: فيقرأ السورة القصيرة، وبين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه: أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية ثلاث آيات. وهذا مرسل كذا في فتح الباري (مخافة أن تفتن أمه) من الافتتان، وفي رواية البخاري أن تفتن من الفتنة. قال الحافظ: أي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببيكائه. زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء: أو تركه فيضيع انتهى. وقوله: مخافة بفتح الميم أي خوفاً من افتتان أمه. قال ابن بطال احتج به من قال يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه. وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه، قال ثم إن فيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد انتهى. ويمكن أن يقال محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيده أحمد وإسحاق وأبو ثور. وما ذكره ابن بطال سبق إليه الخطابي ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

٢٧٣ - باب

ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار

٣٧٥ - حدثنا هنادُ أخبرنا قبيصةُ عن حمادِ بنِ سلمةَ عن قتادةَ عن ابنِ سيرينَ عن صفيةِ ابنةِ الحارثِ عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقبلُ صلاةُ الحائضِ إلا بخمارٍ».

التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز، وتعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى. وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل. وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك، وفي التجريد للمحامي نقل كراهيته عن الجديد، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال محمد أخشى أن يكون شركاً، كذا في فتح الباري.

قوله (وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة) أما حديث أبي قتادة فأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي. وأما حديث أبي سعيد فليُنظر من أخرجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم.

قوله (حديث أنس حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود والنسائي.

(باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار)

قوله (لا تقبل صلاة الحائض) المراد من الحائض من بلغ سن الحيض لا من هي ملابسة الحيض فإنها ممنوعة من الصلاة (إلا بخمار) بكسر الخاء هو ما يغطي به رأس المرأة قال في القاموس: الخمار بالكسر النصف كالخِمرِ كَطِمْرٍ وكل ما ستر شيئاً فهو خماره جمعه أخمرة وخُمُرٌ وخُمُرٌ، وقال نصيف كأسير الخمار والعمامة وكل ما غطى الرأس. انتهى والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة. قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام: ونفي القبول المراد به هنا نفي الصحة والإجزاء، وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب، فإذا نفي كان نفيًا لما يترتب عليها من الثواب، لا نفيًا للصحة كما ورد أن الله لا يقبل

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن . والعمل عليه عند أهل العلم : أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها . وهو قول الشافعي قال : لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف قال الشافعي : وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة .

صلاة الأبق ولا من في جوفه خمر ، كذا قيل قال وقد بينا في رسالة الإسهال وحواشي شرح العمدة أن نفي القبول يلزم نفي الصحة .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لم أقف عليه وفي الباب أيضاً عن أبي قتادة أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط بلفظ : لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زيتها، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر . ذكره الزيلعي في نصب الراية بإسناده .

قوله (حديث عائشة حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

قوله (إذا أدركت) أي بلغت وصارت مكلفة .

قول (قال الشافعي وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة) لكن حديث أم سلمة يدل على أنه لا بد للمرأة من تغطية ظهور قدميها ولفظه : أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها . أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه ؛ كذا في بلوغ المرام . قال في سبيل السلام : وله حكم الرفع وإن كان موقوفاً وإذا الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك وقد أخرجه مالك وأبو داود موقوفاً ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه : أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب قالت تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها انتهى ما في السبل .

واعلم أن حديث الباب قد استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة . واستدل به من سوى بين الحرمة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرمة والأمة وهو قول أهل الظاهر، وفرق الشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرمة والأمة فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل ، والحجة لهم ما رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث : وإذا زوج أحدكم خلامه أو أجبره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة وما رواه أبو داود أيضاً بلفظ : إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها . قالوا :

٢٧٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السُّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٦ - حدثنا هنادُ أخبرنا قبيصةُ عن حمادِ بن سلمةَ عن عِسلِ بنِ سُفيانَ عن عطاءِ عن أبي هُريرةَ قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن السدْلِ في الصلاة». وفي الباب عن أبي جُحيفةَ.

والمراد بالعمرة في هذا الحديث ما صرح ببيانه في الحديث . وقال مالك : الأمة عورتها كالحرّة حاشا شعرها فليس بعورة ، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرؤوسهن ، هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار . قال العراقي في شرح الترمذي : والمشهور عنه أن عمرة الأمة كالرجل . وقد اختلف في مقدار عمرة الحرّة فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، وإلى ذلك ذهب الشافعي في أحد أقواله وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ومالك ، وقيل والقدمين وموضع الخلل ، وإلى ذلك ذهب القاسم في قول وأبو حنيفة في رواية عنه والثوري وأبو العباس ، وقيل بل جميعها إلا الوجه ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود ، وقيل جميعها بدون استثناء ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي ، وروي عن أحمد . وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى ﴿إلا ما ظهر منها﴾ . وقد استدل بحديث الباب على أن ستر العمرة شرط في صحة الصلاة لأن قوله لا يقبل صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل وقد اختلف في ذلك فقال الحافظ في الفتح ذهب الجمهور إلى أن ستر العمرة من شروط الصلاة انتهى .

(باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة)

قوله (أخبرنا قبيصة) بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو والمد أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف (عن عسل بن سفيان) قال في التقريب بكسر أوله وسكون المهملة وقيل بفتحيتين التميمي أبو قرة البصري ضعيف انتهى . قلت : ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب (عن عطاء) هو ابن أبي رباح .

قوله (نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة) قال في النيل : قال أبو عبيدة في غريبه : السدل إسدال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل . وقال صاحب النهاية هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك . قال وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب . قال : وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفه عن يمينه

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة

وشياله من غير أن يجعلها على كتفيه. وقال الجوهري: سدل ثوبه يسدله بالضم سداً أي أرخاه. وقال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض انتهى فعلى هذا السدل والإسبال واحد. قال العراقي: ويحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر ومنه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سدل ناصيته. وفي حديث عائشة أنها سدلت قناعها وهي محرمة أي أسبلته انتهى. قال الشوكاني ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي انتهى كلامه.

قوله (وفي الباب عن أبي جحيفة) أخرجه الطبراني وسيأتي لفظه.

قوله (حديث أبي هريرة لا نعرفه إلخ) قال الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والطبراني في الأوسط، وزاد أبو داود وابن حبان: وأن يغطي الرجل فاه انتهى. وقال الشوكاني في النيل: وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث الباب يعني حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب فمنهم من لم يحتج به لتفرد عسل بن سفيان وقد ضعفه أحمد. قال الخلال سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة فقال: ليس هو بصحيح الإسناد وقال عسل بن سفيان غير محكم الحديث وقد ضعفه الجمهور: يحيى بن معين وأبو حاتم والبخاري وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء ويخالف على قلة روايته انتهى. قال الشوكاني: وعسل بن سفيان لم يتفرد به فقد شاركه في الرواية عن عطاء الحسن بن ذكوان وترك يحيى له لم يكن إلا لقوله إنه كان قديراً، وقد قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به انتهى كلام الشوكاني.

قلت: في قوله فقد شاركه في الرواية عن عطاء عن الحسن بن ذكوان نظر، فروى أبو داود حديث الباب في سننه بإسناده عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة، فالمشارك لعسل بن سفيان في الرواية عن عطاء هو سليمان الأحول لا الحسن بن ذكوان.

واعلم أن أبا داود أخرج حديث الباب من الطريق المذكور وأشار إلى طريق عسل بن سفيان ثم ذكر بإسناده عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث انتهى. فحديث الباب عند أبي داود ضعيف.

قلت: حديث الباب عندي لا ينحط عن درجة الحسن فرجال إسناده كلهم ثقات إلا عسل ابن سفيان وهو لم يتفرد به بل تابعه سليمان الأحول عند أبي داود كما عرفت وتابعه أيضاً عامر

مرفوعاً إلا من حديث عِسلِ بنِ سُفيانَ، وقد اختلف أهل العلم في السُّدْلِ في الصلاة، فكَرَهُ بعضهم السُّدْلَ في الصلاة وقالوا هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم: إنما كُرِهَ السُّدْلُ في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوبٌ واحدٌ، فأما إذا سُدَّ على القميص فلا بأس وهو قولُ أحمدَ. وكَرِهَ ابنُ المباركِ السُّدْلَ في الصلاة.

الأحول. قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر متابعة سليمان الأحول ما لفظه: وتابعه أيضاً عامر الأحول كما أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي بحر البكرابي واسمه عبد الرحمن بن عثمان حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره ورجاله كلهم ثقات إلا البكرابي فإنه ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وروى عنه. قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه انتهى كلام الزيلعي قال الحافظ في الدراية: وفي الباب عن أبي جحيفة مر النبي ﷺ برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمه وفي رواية فقطعه وفي رواية فعطفه. رواه الطبراني انتهى. وهو حديث ضعيف كما صرح به الشوكاني في النيل.

قوله: (فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا هكذا تصنع اليهود) وأخرج الخلال في العلل وأبي عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي عليه السلام أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلو ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم قال أبو عبيد هو موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه. قال صاحب الإمام: والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدراسهم الذي يجتمعون، وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف كذا في النيل (قال بعضهم إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد فأما إذا سدل على القميص فلا بأس) لم أقف على دليل هذا التقييد والحديث مطلق (وكره ابن المبارك السدل في الصلاة) أي مطلقاً. قال الشوكاني في النيل: والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي، وكرهه ابن عمر ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلاة وغيرها. وقال أحمد: يكره في الصلاة، وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري: لا بأس به. وروي ذلك عن مالك، وأنت خير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك انتهى.

قلت: الأمر كما قال الشوكاني والله تعالى أعلم.

٢٧٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٣٧٧ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُهُ».

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ)

قوله (عن أبي الأحوص) قال النسائي لم نقف على اسمه ولا نعرفه وقد انفرد الزهري بالرواية عنه وليس له عند المصنف وعند ابن ماجه إلا هذا الحديث كذا في قوت المغتذي وقال المنذري في تلخيص السنن: أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره انتهى. وقال الحافظ في التقريب: أبو الأحوص مولى بني ليث وغفار مقبول لم يرو عنه غير الزهري.

قوله (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أي إذا دخل فيها (فلا يمسح الحصى) هي الحجارة الصغيرة، والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور، ويدل على ذلك قوله في حديث معيقيب عند البخاري وغيره في الرجل يسوي التراب. والمراد بقوله: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، الدخول فيها فلا يكون منبهاً عن مسح الحصى إلا بعد دخوله ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها قال العراقي: والأول أظهر ويرجح حديث معيقيب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي قاله الشوكاني. وقال الخطابي في المعالم: يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك وكان مالك بن أنس لا يرى به بأساً ويسوي في صلاته غير مرة انتهى (فإن الرحمة تواجهه) أي تنزل عليه وتقبل إليه. هذا التعديل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها. وقد روي أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئاً من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه. رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي صالح قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها. قال ابن العربي: معناه الإقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها الحصاء وسواه إلا أن يكون لحاجة كتعديل موضع السجود أو إزالة مضر، وقد كان مالك يفعله وغيره يكرهه انتهى.

٣٧٨ - حدثنا الحسين بن حريث أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن معيقب قال: «سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وفي الباب عن علي بن أبي طالب وحذيفة وجابر بن عبد الله ومعيقب.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن وقد روي عن النبي ﷺ أنه كره المسح في الصلاة وقال: «إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة» كأنه روي عن رخصة في المرة الواحدة. والعمل على هذا عند أهل العلم.

قوله (حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكث من أوساط التابعين (عن معيقب) بقاف وآخره موحدة مصغراً ابن فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس من السابقين والأولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولي بيت المال لعمر ومات في خلافة عثمان أو علي.

قوله (فقال إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة) بالنصب أي فافعل مرة واحدة وفيه الإذن بمسح الحصى مرة واحدة عند الحاجة.

قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله (وفي الباب عن علي بن أبي طالب وحذيفة وجابر بن عبد الله ومعيقب) أما حديث علي بن أبي طالب فأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأما حديث حذيفة فأخرجه أيضاً أحمد وابن أبي شيبة وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أيضاً أحمد وابن أبي شيبة وأما حديث معيقب فقد تقدم تخريجه، ولعل الترمذي أشار إلى حديث آخر له في هذا الباب. وفي الباب أحاديث أخرى أشار إليها الشوكاني في النبيل.

قوله (حديث أبي ذر حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه.

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح

٢٧٦ - باب

ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة

٣٧٩ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا عباد بن العوام أخبرنا ميمون أبو حمزة عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة قالت: «رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال يا أفلح تربّ وجهك» قال أحمد بن منيع كره عباد النفخ في الصلاة وقال: إن نفخ لم يقطع صلاته قال أحمد بن منيع: وبه نأخذ.

قال أبو عيسى: ورَوَى بعضهم عن أبي حمزة هذا الحديث وقال مولى لنا يقال له ربّاح.

٣٨٠ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبيّ أخبرنا حماد بن زيد عن ميمون أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه. وقال غلامٌ لنا يقال له ربّاح.

الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر، فقد حكى الخطابي في المعالم عن مالك أنه لم يره بأساً وكان يفعله فكانه لم يبلغه الخبر انتهى.

(باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة)

النفخ إخراج الريح من الفم.

قوله (أخبرنا ميمون أبو حمزة) الأعرور القصاب مشهور بكنيته ضعيف من السادسة كذا في التقريب (عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة) قال الذهبي في الميزان هو مولاها واسمه ذكوان لا يعرف. وقاله المزي في التهذيب: اسمه زاذان وليس له في الكتاب إلا هذا الحديث عند المصنف كذا في قوت المغتذي. وقال الحافظ: أبو صالح مولى طلحة أو أم سلمة مقبول من الثالثة يقال اسمه زاذان انتهى.

قوله (إذا سجد نفخ) أي في الأرض ليزول عنها التراب فيسجد (ترب وجهك) من الترتيب أي أوصله إلى التراب وضعه عليه ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ فإنه أقرب إلى التواضع، فإن إلصاق التراب بالوجه الذي هو أفضل الأعضاء غاية التواضع.

قوله (قال أحمد بن منيع وبه نأخذ) وهو القول الراجح كما ستعرف.

قال أبو عيسى : وحديث أم سلمة إسناده ليس بذلك وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم ، واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة فقال بعضهم : إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة . وقال بعضهم يكره النفخ في الصلاة وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته وهو قول أحمد وإسحاق .

قوله (وحديث أم سلمة إسناده ليس بذلك ، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم) قال أحمد : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم ، وقال النسائي ليس بثقة ، كذا في الميزان .

قوله : (فقال بعضهم إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة) أي استأنف (وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة) واستدلوا بحديث الباب هو حديث ضعيف ، قال الحافظ في الفتح : لو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ لأنه لم يأمره باعادة الصلاة وإنما استفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهي عن مسح الحصى . قال وفي الباب عن أبي هريرة في الأوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن أنس وبريدة عند البزار وأسانيد الجميع ضعيفة جداً . وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة ، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله أخرجه البيهقي انتهى . واستدلوا أيضاً بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة وقالوا : إن النفخ كلام واحتجوا على كون النفخ كلاماً بأثر ابن عباس رضي الله عنه قال : النفخ في الصلاة كلام ، رواه سعيد بن منصور في سننه ، وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاماً . واستدلوا أيضاً بأحاديث تدل على كراهة النفخ في السجود ، فمنها ما رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب ، ولا تقوم به حجة لأن في إسناده خالد بن إلياس وهو متروك . ومنها ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً أنه كره أن ينفخ بين يديه في الصلاة أو في شرايه . قال العراقي : وفي إسناده غير واحد متكلم فيه . ومنها ما رواه البزار في مسنده عن أنس بن مالك رفعه قال ثلاثة من الجفاء : أن ينفخ الرجل في سجوده الحديث ، وفي إسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في النيل مع ما فيه من الكلام (وقال بعضهم يكره النفخ في الصلاة وإن نفخ في صلاته لم تفسد وهو قول أحمد وإسحاق) واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف ، وذكره البخاري تعليقاً ، وأجابوا بمنع كون النفخ من الكلام لأن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على لمخارج ولا اعتماد في النفخ ، وأيضاً الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكاملة ، قالوا : ولو سلم

٢٧٧ - بَابُ

ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة

٣٨١ - حدثنا أبو كريب أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً.
وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد كره قوم من أهل العلم الاختصار في الصلاة، والاختصار هو أن يضع

صدق اسم الكلام على النسخ كما قال ابن عباس لكان فعله ﷺ لذلك في الصلاة مخصصاً لعموم النهي عن الكلام كذا في النيل.

(باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة)

المراد من الاختصار وضع اليد على الخاصرة.

قوله: (نهى أن يصلي الرجل مختصراً) قال الحافظ في الفتح: قد فسره ابن أبي شيبة في روايته فقال: قال ابن سيرين: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره، وحكى الهروي في الغريين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة، وقيل أن يحذف الطمأنينة، وهذا القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكناً لكن رواية التخصر والخصر تأباهما. وقيل الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذ أمر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها، حكاها الغزالي، وحكى الخطابي أن معناه أن يمك بيده مخرصة أي عصا يتوكأ عليها في الصلاة، وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فأبلغ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) تقدم تخريجه ولفظه آنفاً.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم الاختصار في الصلاة) قال العيني في شرح البخاري

الرجلُ يدهُ على خاصرته في الصلاة. وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً ويروى أن إبليس إذا مشى يمشي مختصراً.

٢٧٨ - باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٢ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج عن عمران

ص ٧٣٢ ج ٣ اختلفوا في حكم الخصر في الصلاة فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز وآخرون، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملاً بظاهر الحديث انتهى كلامه.

قلت: الظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق (والاختصار هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة) وهذا التفسير هو المشهور وهو الحق.

فائدة: اختلف في حكمة النهي عن ذلك، فقيل لأن إبليس أهبط مختصراً. أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً، وقيل لأن اليهود تكثروا من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم. أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عائشة، زاد ابن أبي شيبة فيه في الصلاة، وفي رواية: لا تشبهوا باليهود. وقيل لأنه راحة أهل النار، أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن مجاهد قال: وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار، وقيل لأنه صفة الراجز حين ينشد، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن، وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاة المهلب، وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاة الخطابي. قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال: وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع انتهى.

قوله: (وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً ويروى أن إبليس إذا مشى يمشي مختصراً) لم أقف على من أخرجه.

(باب ما جاء في كراهة كف الشعر في الصلاة)

الكف الضم والجمع.

قوله: (عن عمران بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص هو أخو أيوب مقبول كذا في التقريب، وقال في الخلاصة: وثقه ابن حبان (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) ثقة تغير قبل موته

ابن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرتة في قفاه فحلها فالتفت إليه الحسن مغضباً فقال أقبل على صلاتك ولا تغضب فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك كفل الشيطان .
وفي الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عباس .

بأربع سنين (عن أبيه) هو أبو سعيد واسمه كيسان ثقة ثبت من الثانية (عن أبي رافع) مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز مات في أول خلافة علي على الصحيح .

قوله: (وقد عقص ضفرتة) قال في المجمع: العقص جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء، وقال فيه أصل العقص اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله انتهى .
وفي رواية أبي داود: وقد غرز ضفره أي لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله والمراد من الضفر المضمور من الشعر، وأصل الضفر الفتل والضمير والصفائر هي العقائض المضمورة قاله الخطابي (في قفاه) القفا بالفارسية يس سر يذكر ويؤنث (فحلها) أي أطلق صفائره المغروزة في قفاه (مغضباً) بفتح الضاد (ذلك) أي الضفر المغروز (كفل الشيطان) بكسر الكف وسكون الفاء أي موضع قعود الشيطان، وفي رواية أبي داود: ذلك كفل الشيطان، يعني مقعد الشيطان، يعني مغرز ضفره، قال الخطابي: وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب، قال الشاعر:

وراكب على البعير مكتفل يحفى على آثارها ويستعمل

وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه، وقد روي عنه أيضاً عليه السلام: أمرت أن أسجد على سبعة آراب وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً انتهى .

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عباس) أما حديث أم سلمة فأخرجه ابن أبي حاتم في العلل . وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه الشيخان باللفظ الذي ذكره الخطابي وقد تقدم آنفاً . وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وعن أبي موسى أخرجه أبو علي الطوسي في الأحكام ، وعن جابر أخرجه ابن عدي في الكامل وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف ذكره الشوكاني في النيل .

قوله: (حديث أبي رافع حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره .

قال أبو عيسى: حديث أبي رافع حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره. وعمران بن موسى هو القرشي المكي وهو أخو أيوب بن موسى.

٢٧٩ - باب ما جاء في التخشع في الصلاة

٣٨٣ - حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا ليث بن سعد أخبرنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع ابن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثني

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره) قال العراقي: وهو يختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها، وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة، وقد رخص لمن ﷺ في أن ينقضن صفائهن في الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر.

(باب ما جاء في التخشع في الصلاة)

التخشع هو السكون والتذلل، قيل والخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت، وقيل الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن.

قوله: (أخبرنا عبد ربه بن سعيد) بن قيس الأنصاري أخو يحيى المدني ثقة من الخامسة (عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع ابن العمياء) مجهول من الثالثة كذا في التقريب. وقال الذهبي في الميزان: عبد الله بن نافع بن أبي العمياء وربما قيل ابن النافع ابن العمياء عن ربيعة بن الحارث، قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال العقيلي: روى عنه عمران بن أبي أنس حديثه الصلاة مثني مثني وتضرع وتخشع الحديث.

قوله: (الصلاة مثني مثني) قيل الصلاة مبتدأ ومثني مثني خبره، والأول تكرير والثاني توكيد (تشهد في كل ركعة) خبر بعد خبر كالبيان لمثني مثني أي ذات تشهد وكذا المعطوفات، ولو جعلت أوامر اختل النظم وذهب الطراوة والطلاوة قاله الطيبي. وقال التوربشتي: وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر ونراها تصحيفاً كذا في المرقاة شرح المشكاة. وقال السيوطي في قوت المغتذي: قال العراقي: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين ويدل عليه قوله في رواية أبي داود وأن تشهد، ووقع في بعض

مَنْ تَشَهُدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَخْشَعُ وَتَضَرُّعُ وَتَمْسِكُنُ وَتَقْنَعُ يَدَيْكَ. يَقُولُ تَرَفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِيْطُونِيْهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَا رَبُّ يَا رَبُّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا.

قال أبو عيسى : وقال غيرُ ابنِ المباركِ في هذا الحديثِ : مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ.

الروايات بالتونين فيها على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة انتهى (وتخشع) التخشع السكون والتذلل وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت، وقيل الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن، والأظهر أنها بمعنى لقوله عليه السلام : لو خشع قلبه لخشعت جوارحه، كذا في المرقاة. والخشوع من كمال الصلاة قال الله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ قال القاري : وفي قوله تخشع إشارة إلى أنه إن لم يكن له خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين (وتضرع) في النهاية : التضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة، يقال ضرع يضرع بالكسر والفتح وتضرع إذا خضع وذل (وتمسكن) قال ابن الملك : التمسكن إظهار الرجل المسكنة من نفسه. وقال الجزري في النهاية : وفيه أنه قال للمصلي تبأس وتمسكن أن تذلل وتخضع وهو تمفعل من السكون، والقياس أن يقال تسكن وهو الأكثر الأنصح، وقد جاء على الأول أحرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل انتهى (وتقنع يديك) من إقناع اليدين رفعهما في الدعاء ومنه قوله تعالى ﴿مَقْنَعِي رُؤُوسِهِمْ﴾ أي ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء فعطف على محذوف أي إذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلاً حاجتك، فوضع الخبر موضع الطلب. قال المظهر : فإن قلت لو جعلتها أوامر وعطفت أمراً على أمر وقطعت تشهد عن الجملة الأولى لاختلاف الخبر والطلب لكان لك مندوحة عن هذا التقدير. قلت : حينئذ خرج الكلام الفصيح إلى التعاقل في التركيب وهو مذموم. وذكر ابن الأثير أن توارد الأفعال تعاضل ونقلنا عنه في التبيان شواهد نقله الطيبي، وقوله تعاضل بالطاء المشالة ففي القاموس تعاضلوا عليه اجتمعوا ويوم العظالي كجباري معروف لأن الناس ركب بعضهم بعضاً أو لأنه ركب الاثنان والثلاثة دابة كذا في المرقاة (يقول) أي الراوي معناه (ترفعهما) أي لطلب الحاجة (إلى ربك) متعلق بقوله تقنع وقيل يقول فاعله النبي ﷺ وترفعهما يكون تفسيراً لقوله وتقنع يديك (مستقبلاً بيطونها وجهك) أي ولو كان الدعاء استعادة (وتقول يا رب يا رب) الظاهر أن المراد بالتركرار التكرير (ومن لم يفعل ذلك) أي ما ذكر من الأشياء في الصلاة (فهو) أي فعل صلاته (كذا وكذا) قال الطيبي كناية عن أن صلاته ناقصة غير تامة يبين ذلك الرواية الأخرى أعني قوله فهو

قال أبو عيسى : سمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ : رَوَى شعبةُ هذا الحديثَ عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ فأخطأَ في مواضعَ فقال عن أبي أنسٍ بنِ أنيسٍ : وهو عمرانُ بنُ أبي أنسٍ . وقالَ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ : وإنما هو عبدُ اللهِ بنُ نافعِ ابنِ العمياء ، عن ربيعةِ بنِ الحارثِ وقال شعبةُ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن المطلِبِ عن النبيِّ ﷺ : وإنما هو عن ربيعةِ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلِبِ عن الفضلِ بنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال محمدٌ : حديثُ الليثِ بنِ سعدٍ أصحُّ من حديثِ شعبةٍ .

خداج (وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث) أي مكان من لم يفعل كذا وكذا (من لم يفعل ذلك فهو خداج) بكسر الخاء المعجمة أي ناقص قيل تقديره فهو ذات خداج أي صلاته ذات خداج أو وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة، والمعنى أنها ناقصة، وفي الفائق الخداج مصدر خدجت الحامل إذا ألفت ولدها قبل وقت النتائج فاستعير والمعنى ذات نقصان فحذف المضاف، وفي النهاية وصفها بالمصدر مبالغة كقوله فإنما هي إقبال وإدبار، كذا في المرقاة، وتقدم تفسير الخداج باليسط فتذكر. وقال المنذري في الترغيب: والخداج معناه ههنا الناقص في الأجر والفضيلة انتهى فتفكر.

قوله : (فأخطأ في مواضع) أي من الإسناد (فقال عن أنس بن أنيس) بضم الهمزة مصغراً (قال محمد وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة) قال المنذري في الترغيب: قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في هذا الحديث ثم حكى قول البخاري المتقدم وقال: قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب ليث بن سعد وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة انتهى. وقال المنذري بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وتردد في ثبوته، روه كلهم عن ليث بن سعد بإسناد الترمذي، قال ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق شعبة عن عبد ربه عن ابن أبي أنس عن عبد الله بن نافع ابن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلِبِ بن أبي وداعة انتهى. وقال ابن حجر المكي: إسناده حسن. قلت: مدار هذا الحديث على عبد الله بن نافع ابن العمياء وهو مجهول على ما قال الحافظ. وقال البخاري: لم يصح حديثه وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٨٠ - باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَشْبُكُنْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

(باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة)

التشبيك إدخال الأصابع بعضها في بعض.

قوله: (إذا توضع أحسن وضوءه) بمراعاة السنن وحضور القلب وتصحيح النية (ثم خرج) أي من نيته (عامداً إلى المسجد) أي قاصداً إليه (فلا يشبكن بين أصابعه) أي لا يدخلن بعضها في بعض (فإنه في صلاة) أي حكماً. والحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة، وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه. قال صاحب المنتقى بعد أن ساق هذا الحديث: وقد ثبت في خبر ذي اليمين أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد، وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادراً انتهى. قال الشوكاني: قد عارض حديث الباب يعني حديث كعب بن عجرة المذكور في هذا الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه ﷺ بين أصابعه في المسجد وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين بلفظ: ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه. وفيها من حديث أبي موسى: المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه. وعند البخاري من حديث ابن عمر قال: شبك النبي ﷺ أصابعه. وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه ﷺ في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه، ولذلك وقف كأنه غضبان. وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض. كما أن البنيان المشبك بعضه ببعض يشد بعضه بعضاً. وأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشي إليه أو يجمع بما ذكره المصنف يعني صاحب المنتقى من أن فعله ﷺ لذلك نادراً يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ولكن يبعد أن يفعل ﷺ ما كان مكروهاً. والأولى أن يقال إن النهي عن التشبيك ورد بالفاظ خاصة بالأمة وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر في الأصول انتهى كلام الشوكاني.

قال أبو عيسى : حديث كعب بن عُجرة رواه غير واحدٍ عن ابنِ عجلانٍ مثلَ حديثِ الليثِ، وَرَوَى شريكٌ عن محمدِ بنِ عجلانٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ نحوَ هذا الحديثِ . وحديثُ شريكٍ غيرُ محفوظٍ .

٢٨١ - بابُ

ما جاء في طولِ القيامِ في الصلَاةِ

٣٨٥ - حدثنا ابنُ أبي عمرٍ أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ قال : «قيلَ للنبي ﷺ أيُّ الصلَاةِ أفضلُ؟ قال طولُ القُنُوتِ» .

قوله : (حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث) والحديث أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والدارمي كذا في المشكاة . قال ميرك : كلهم من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل لكن له شاهداً عند أحمد من حديث أبي سعيد ذكره القاري في المرقاة، وقد ذكر قبل هذا حديث أبي سعيد فقال : وقد أخرج أحمد بإسناد جيد من حديث أبي سعيد يرفعه : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان فإن أحدكم لا يزال في الصلَاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه انتهى . وقال الشوكاني في النيل : وحديث كعب بن عجرة أخرجه أيضاً ابن ماجه وفي إسناده عند الترمذي رجل مجهول وهو الراوي له عن كعب بن عجرة وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول، فرواه من طريق سعد بن إسحاق قال حدثني أبو ثمامة الخياط عن كعب، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه هذا الحديث انتهى (وحديث شريك غير محفوظ) لأن شريكاً قد خالف الليث بن سعد وغير واحد في روايته عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وكان قد تغير حفظه وكان كثير الخطأ . وأما الليث بن سعد فقد كان ثقة ثبتاً .

(باب ما جاء في طول القيام في الصلَاة)

قوله : (قيل للنبي ﷺ أي الصلَاة أفضل قال طول القنوت) هو يطلق بإزاء معان، والمراد هنا طول القيام، قال النووي باتفاق العلماء ويدل على ذلك تصريح أبي داود في حديث عبد الله بن حبشي : أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل قال طول القيام . والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي .

وفي الباب عن عبد الله بن حُبَيْشٍ وأنس بن مالك .
قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن
جابر بن عبد الله .

٢٨٢ - باب

ما جاء في كثرة الركوع والسجود

٣٨٦ - حدثنا أبو عمارٍ أخبرنا الوليدُ بنُ مسلمٍ عن الأوزاعيِّ قال : حدثني
الوليدُ بنُ هشامٍ المُعِطِيُّ قال : قال حدثني معدانُ بنُ طلحةَ اليعمرِيُّ قال : لقيتُ
ثوبانَ مولى رسولِ الله ﷺ فقلتُ له : دُلّني على عملٍ يَنفَعُنِي اللهُ به ويُدْخِلُنِي اللهُ
الجَنَّةَ؟ فسكتَ عَنِّي مَلِيًّا ثم التفتَ إليَّ فقال : عليك بالسجودِ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن حبشي) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين
المعجمة وشدة الباء (وأنس بن مالك) أما حديث عبد الله بن حبشي فأخرجه أبو داود والنسائي
بلفظ : أن النبي ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل؟ قال : إيمان لا شك فيه . الحديث ، وفيه : فأبي
الصلاة أفضل؟ قال : طول القنوت . وأما حديث أنس فأخرجه البزار وأبو يعلى والطبراني في
الأوسط . وفي الباب أيضاً عن أبي ذر وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم في المستدرک عنه عن النبي
ﷺ في حديث طويل قال فيه : فأبي الصلاة أفضل؟ قال : طول القنوت .

قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود)

قوله : (حدثنا أبو عمار) اسمه الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت مولى عمران بن
حصين الخزاعي المروزي عن الفضل بن موسى والنضر بن شميل وفضيل بن عياض والوليد بن
مسلم وعنه خم د س د بالإجازة وثقه النسائي مات راجعاً من الحج سنة أربع وأربعين
ومايتين (حدثني معدان بن طلحة اليعمرى) قال الحافظ في التقريب : معدان بن أبي طلحة ويقال
ابن طلحة اليعمرى بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة شامي ثقة من الثانية (قال لقيت ثوبان مولى
رسول الله ﷺ) قال الحافظ ثوبان الهاشمي مولى النبي ﷺ صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات
بحمص سنة أربع وخمسين (فسكت عني ملياً) قال في النهاية : الملى الطائفة من الزمان لا حد لها ،

ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة».

قال معदान فلقيتُ أبا الدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان فقال: عليك بالسجود فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئته».

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي فاطمة.

قال أبو عيسى: حديثُ ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: طولُ القيام في الصلاة أفضلُ

يقال مضى ملي من النهار وملي من الدهر أي طائفة منه (ثم التفت إلي) وفي رواية مسلم قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني به الله الجنة أو قال بأحب الأعمال إلى الله فسكت ثم سألته، فسكت ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد إلخ. وفي رواية أحمد ومسلم وأبي داود عن ثوبان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة إلخ. قال الشوكاني في النيل: وهو يدل على أن كثرة السجود مرغوب فيها والمراد به السجود في الصلاة وسبب الحث عليه ما ورد في حديث أبي هريرة من أن أقرب ما يكون [العبد] من ربه وهو ساجد، وهو موافق لقوله تعالى واسجد واقترب، كذا قال النووي، وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة. وفي هذه المسألة مذاهب قد ذكرها المصنف.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي فاطمة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء. وأما حديث أبي فاطمة فليُنظر من أخرجه.

قوله: (حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

قوله: (وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود) لحديث جابر المذكور في الباب المتقدم. وإلى ذلك ذهب الشافعي وجماعة. قال

مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ.

وقال أحمد بن حنبل: قد روي عن النبي ﷺ في هذا حديثان. ولم يقض فيه بشيء.

وقال إسحاق: أمّا بالنهار فكثرة الركوع والسجود، وأمّا بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إليّ لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود.

وقال أبو عيسى: وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا وصفت صلاة النبي ﷺ بالليل، ووصف طول القيام. وأمّا بالنهار فلم تُوصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل.

الشوكاني في النيل: وهو الحق. قال: ولا يعارض حديث جابر وما في معناه الأحاديث الواردة في فضل السجود لأن صيغة أفعال الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام وأما حديث: ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفي، فإنه لا يصح لإرساله كما قال العراقي، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. وكذلك أيضاً لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء. قال العراقي: الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد فأما الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إثثار التطويل ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بقاء الصبي ونحوه فلا بأس بالتطويل وعليه يحمل صلاته في المغرب بالأعراف (وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام ومن قال بذلك ابن عمر. وقال أحمد بن حنبل قد روي عن النبي ﷺ في هذا حديثان. ولم يقض فيه بشيء) بل توقف فيه (وقال إسحاق أمّا بالنهار فكثرة الركوع والسجود) أي أفضل من طول القيام (وأما بالليل فطول القيام) أي أفضل من كثرة الركوع والسجود إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه أي جزء من القرآن يقوم به في الليل (فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إليّ لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود) والمعنى أن من كان له جزء من القرآن يقوم به كل ليلة فتكثير الركوع والسجود أفضل له لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود (قال أبو عيسى: وإنما قال إسحاق

٢٨٣ - باب

ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة

٣٨٨^(١) - حدثنا علي بن حنجر أخبرنا إسماعيل بن علية عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب. وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

هذا لأنه كذا وصفت) بصيغة المجهول (صلاة النبي ﷺ ووصف طول القيام إلخ) وكذا وجه ابن عدي قول إسحاق ولفظه على ما نقل الشوكاني في النيل: إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل انتهى.

(باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة)

المراد بالأسودين الحية والعقرب.

قوله: (عن علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدوداً ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء. من كبار السابعة كذا في التقريب. وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن حبان: كان متقناً ضابطاً كذا في التهذيب (عن ضمضم بن جوس) بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين مهملة ويقال ابن الحارث بن جوس اليامي ثقة من الثالثة.

قوله: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة) فيجوز قتلها في الصلاة من غير كراهة (الحية والعقرب) بيان للأسودين وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع) أما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم بإسناد ضعيف، وأما حديث أبي رافع فأخرجه ابن ماجه وفي إسناده مندل وهو ضعيف وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وفي الباب عن ابن عمر عن إحدى نساء النبي ﷺ عند البخاري ومسلم، وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلي وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي ضعفه، وعن رجل من بني عدي بن كعب عند أبي داود بإسناد منقطع.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) كذا في النسخ الموجودة عندنا، وذكر

(١) عند الترقيم سقط سهواً الرقم ٣٨٧.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول أحمد وإسحاق. وكرة بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة قال إبراهيم: إن في الصلاة لشغلاً. والقول الأول أصح.

صاحب المتقى هذا الحديث وقال رواه الخمسة وصححه الترمذي انتهى، قال الشوكاني في النيل: الحديث نقله ابن عساكر في الأطراف وتبعه المزي وتبعها المصنف أن الترمذي صححه والذي في النسخ أنه قال: حديث حسن ولم يرتفع إلى الصحة وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححه انتهى فظهر من كلام الشوكاني أن نسخ الترمذي مختلفة ففي بعضها حديث حسن وفي بعضها حديث حسن صحيح.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق) وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي وقال وأمان قتلها في الصلاة أو هم يقتلها فعلي بن أبي طالب وابن عمر، روى ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضرها بنعله. ورواه البيهقي أيضاً وقال فضرها برجله وقال حسبت أنها عقرب، ومن التابعين الحسن البصري وأبو العالية وعطاء ومورق العجلي وغيرهم انتهى. (وكرة بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة قال إبراهيم) هو النخعي (إن في الصلاة لشغلاً) كذا روي عن إبراهيم بن أبي شيبة في المصنف. وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن قتادة أنه قال: إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها. واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالهادوية والكارهون له كالنخعي بحديث: إن في الصلاة لشغلاً، وبحديث: اسكنوا في الصلاة، عند أبي داود، ويحاج عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكره وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به كحديث حمله ﷺ لأمامة. وحديث خلعه للنعل، وحديث صلواته ﷺ على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك، وحديث أمره ﷺ بدرء المار وإن أفضى إلى المقاتلة، وحديث مشيه لفتح الباب، وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصاً لعموم أدلة المنع.

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها. وهذا يوهم التقييد بالضربة، قال البيهقي: وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور، فقد أمر ﷺ بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة، ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم: من

٢٨٤ - باب

ما جاء في سجدي السهو قبل السلام

٣٨٩ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بنِي عبدِ المطلبِ: «أن النبي ﷺ قامَ في صلاةِ الظهرِ وعليه جلوسٌ فلما أتمَّ صلاته سجدَ سجدَتَيْنِ يكبرُ في كُلِّ سَجْدَةٍ وهو جالسٌ

قتل وزعة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية، قال في شرح السنة: وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها كذا في النيل.

(باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام)

قال الحافظ في الفتح: السهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره. وفرق بعضهم بين لسهو والنسيان وليس بشيء انتهى. وقال العيني: بينهما فرق دقيق وهو أن السهو أن ينعدم له شعور والنسيان له فيه شعور.

قوله (عن عبد الله ابن بحينة) هو عبد الله بن مالك وأما بحينة فهي أمه فاسم أبيه مالك واسم أمه بحينة (الأسدي) بسكون السين، والأسد والأزد واحد. وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وبعدها ياء التصغير ونون وهي أمه، وأبوه مالك بن القشيب وليس له عند المصنف وأبي داود إلا هذا الحديث. كذا في قوت المغتذي.

قوله (قام في صلاة الظهر وعليه جلوس) أي والحال أن عليه أن يجلس، وفي رواية البخاري قام من اثنتين من الظهر (فلما أتم صلاته) قد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة، وتعقب بأنه لما كان السلام للتحليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته. ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج: حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم، فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة كذا في فتح الباري (سجد سجدتين يكبر في كل سجدة) وفي رواية ابن ماجه فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد أي أنشأ السجود جالساً (قبل أن يسلم) استدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك. نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد

قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوفٍ .

حدثنا محمد بن بشرٍ أخبرنا عبدُ الأعلَى وأبو داودَ قالا: أخبرنا هشامٌ عن يحيى ابن أبي كثيرٍ عن محمد بن إبراهيم: أنَّ أبا هريرةَ والسائبَ القاري كانا يسجدانِ سجدةً السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ بُحَيَّةَ حديثٌ حسنٌ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ . وهو قولُ الشافعيِّ يرى سجودَ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ويقولُ: هذا

السلام كالخفية وسيأتي ذكر مستندهم (وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس) استدل به على أن السجود خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد، وهو قول الجمهور، ورجحه الغزالي وناس من الشافعية .

قوله (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف) أخرجه أحمد وابن ماجه وأخرجه الترمذي أيضاً .

قوله (أخبرنا عبد الأعلى وأبو داود) وأبو داود هذا هو أبو داود الطيالسي واسمه سليمان بن داود، وأما عبد الأعلى فهو ابن عبد الأعلى بن محمد البصري الشامي روى عن هشام الدستوائي وخلق وعنه بن دار وغيره قال ابن معين وأبو زرعة ثقة وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان متقناً في الحديث قدرياً غير داعية إليه (قالا أخبرنا هشام) هو هشام بن أبي عبد سنبر الدستوائي ثقة ثبت روى عنه أبو داود الطيالسي وقال: كان أمير المؤمنين في الحديث (عن محمد بن إبراهيم) التيمي المدني ثقة .

قوله (أن أبا هريرة والسائب القاري كانا يسجدان سجدة السهو قبل التسليم) وذكر الحافظ العراقي أبا هريرة فيمن ذهب إلى أن سجود السهو كله بعد التسليم، قال وروى الترمذي عنه خلاف ذلك .

قوله (حديث ابن بحينة حديث حسن) بل هو صحيح أخرجه الشيخان .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي يرى سجود السهو كله قبل التسليم) قال الحازمي في كتاب الاعتبار: ومن رأى السجود كله قبل التسليم أبو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه بن أبي عبد الرحمن والأوزاعي وأهل الشام

الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلَى هَذَا.
وقال أحمدُ وإسحاقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ
قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

وعبدُ اللهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بِنُ مَالِكِ ابْنُ بِحَيْنَةَ، مَالِكُ أَبُوهِ وَبَحِينَةُ أُمُّهُ.
هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بِنُ مَنصُورٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

قال أبو عيسى: واختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ
قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ
الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ

والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي انتهى (ويقول) أي الشافعي (هذا الناسخ لغيره من
الأحاديث ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا) قال الشافعي أخبرنا مطرف بن مازن عن
معمر عن الزهري قال: سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل
السلام، ثم أكدته الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان: أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام. قال
وصحبة معاوية متأخرة ذكره الحازمي في كتاب الاعتبار، ثم قال وطريق الإنصاف أن نقول: أما
حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضاً للأحاديث الثابتة، وأما
بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلاً فهي وإن كانت صحيحة ثابتة ففيها نوع
تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة، والأشبه حمل
الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين انتهى كلام الحازمي. ورواية معاوية التي أشار إليها
الحازمي أخرجها هو بلفظ: ان معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فمسي وقام وعليه جلوس فلم يجلس
فلما كان آخر صلاته سجد سجدين قبل التسليم ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع
(وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدي السهو قبل السلام على
حديث ابن بحنينة) يأتي تحرير مذهبهما في هذا الباب (وعبد الله ابن بحنينة) هو عبد الله بن مالك
بالتونين (ابن بحنينة) بالالف (مالك أبوه وبحنينة أمه) فيجب أن يكتب ألف ابن وينون مالك
ليندفع الوهم ويعرف أن ابن بحنينة نعت لعبد الله لا لمالك. قال الحافظ في الفتح: بحنينة اسم أمه
أو أم أبيه، وعلى هذا فينبغي أن يكتب ابن بحنينة بألف انتهى.

(فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) قال
الحازمي في كتاب الاعتبار: طائفة رأت السجود كله بعد السلام، ومن روينا ذلك عنه من

من أهل المدينة، مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما، وبه يقول الشافعي.
وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام، وإذا كان نقصاناً فقبل السلام، وهو قول مالك بن أنس.

وقال أحمد: ما روي عن النبي ﷺ في سجدي السهو فيستعمل كل على جهته، يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحنينة فإنه يسجدهما قبل السلام،

الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، ومن التابعين الحسن وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأهل الكوفة انتهى.

واستدلوا بالأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام وأنت تعلم أنه لا حجة فيها في كون جميعه كذلك (وقال بعضهم يسجدهما قبل السلام وهو قول أكثر الفقهاء الخ) قال الحازمي في كتاب الاعتبار: ومن رأى السجود كله قبل السلام أبو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه بن أبي عبد الرحمن والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي (وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام وإذا كان نقصاناً فقبل السلام. وهو قول مالك بن أنس) وهو قول المزني وأبي ثور من الشافعية، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال: وهو موافق للنظر لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها. وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وقفها كانت علة فيعم الحكم جميع مجالها فلا تخصص إلا بنص.

وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضاً لما وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى، وإنما سمي النبي ﷺ سجود السهو ترغيماً للشيطان في حالة الشك كما في حديث أبي سعيد عند مسلم، وقال الخطابي لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح. وأيضاً فقصة ذي اليمين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان كذا في فتح الباري (وقال أحمد ما روي عن النبي ﷺ في سجدي السهو فيستعمل) على البناء للمفعول (كل) أي كل ما روي عن النبي ﷺ (على جهته) أي على جهة ما روي (يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحنينة فإنه يسجدها قبل السلام) هذا تفصيل لقوله فيستعمل كل على جهته ويرى بمعنى يعتقداً يرى الإمام أحمد أنه إذا قام الرجل في الرباعية أو الثلاثية في الركعتين سهواً ولم

وإذا صَلَّى الظهرَ خمساً فإنه يسجدُهما بعدَ السلامِ وإذا سَلَّمَ في الرُكْعَتَيْنِ من الظهرِ والعصرِ فإنه يسجدُهما بعدَ السلامِ ، وكلُّ يستعملُ على جِهَتِهِ وكلُّ سهوٍ ليسَ فيه عن النبي ﷺ ذكرٌ فإن سجدي السهوِ فيه قبلَ السلامِ .

وقال إسحاق نحو قولِ أحمدَ في هذا كله إلا أنه قال : كلُّ سهوٍ ليسَ فيه عن النبي ﷺ ذكرٌ فإن كانت زيادةً في الصلاةِ يسجدُهما بعدَ السلامِ وإن كانَ نقصاناً يسجدُهما قبلَ السلامِ .

يجلس فإنه يسجد سجدي السهو قبل السلام كما في حديث عبد الله بن بحنة (وإذا صلى الظهر خمساً فإنه يسجدهما بعد السلام) كما في حديث عبد الله بن مسعود الآتي (وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام) كما في حديث ذي اليدين والمواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ خمسة : أحدها قام من ثنتين على ما جاء في حديث ابن بحنة ، والثاني سلم في ثنتين كما جاء في حديث ذي اليدين ، والثالث سلم من ثلاث كما جاء في حديث عمران بن حصين ، والرابع أنه صلى خمساً كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود ، والخامس السجود على الشك كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ، كذا ذكره العيني في شرح البخاري .

قلت : هذا إذا كانت واقعة حديث ذي اليدين غير واقعة حديث عمران بن حصين ، وأما إذا كانتا واحدة فالمواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ أربعة (وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن سجدي السهو فيه قبل السلام) هذا آخر قول الإمام أحمد ، وحاصل قوله أنه يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ، وقال لولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيتَه كله قبل السلام لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام كذا في فتح الباري (وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله إلا أنه قال : كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر إلخ) حرر إسحاق مذهبه من قولي أحمد ومالك . قال الحافظ : وهو أعدل المذاهب فيما يظهر انتهى . وقال الشوكاني في النيل بعد ذكر ثمانية أقوال في هذه المسألة ما لفظه : وأحسن ما يقال في المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيداً ببعده السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان خيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص ، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين . وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصاً أو مجموعهما ، قال : وهذا ينبغي أن يعد مذهباً تاسعاً انتهى كلام الشوكاني . قلت : هذا هو أحسن الأقوال عندي والله تعالى أعلم .

٢٨٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ

٣٩٠ - حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ أخبرنا شعبةٌ عن الحَكَمِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: أن النبيَّ ﷺ صَلَّى الظهرَ خمساً فقلَّ له: أزيدُ في الصَّلَاةِ أم نسيتُ؟ فسجدَ سجدتينِ بعدما سلَّم. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٩١ - حدثنا هنادٌ ومحمودُ بنُ غيلانَ قالا: أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله: أن النبيَّ ﷺ سجدَ سجدتي السهوِ بعدَ الكلامِ.

(باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام)

قوله (عن الحكم) بفتحين هو ابن عتية الفقيه الكوفي (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي.

قوله (صلى الظهر خمساً) أي خمس ركعات (أزيد في الصلاة) بهمة الاستفهام للاستخبار (فسجد سجدتين بعدما سلم) أي فسجد سجدتين للسهو بعد سلام الصلاة، وفي رواية للبخاري فقلَّ له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم. وفي رواية لسلم: فلما انفتل توشوش القوم فقال ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل فسجد سجدتين. والحديث ظاهر فيما ترجم به الترمذي، واستدل به على أن من صلى خمساً ساهياً ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافاً للكوفيين، وقولهم يحمل على أنه قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد إلى خلافه وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها وعلى أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو، وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسد كذا في فتح الباري. قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله (أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد الكلام) كذا رواه الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً، وأخرجه مسلم وغيره أيضاً هكذا مختصراً من هذا الطريق ولفظ مسلم وغيره: أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام.

وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة.

٣٩٢ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هُشَيْمٌ عن هشام بن حسان عن محمد بن

سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجدهما بعد السلام.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه أيوب وغير واحد عن ابن

سيرين.

وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل

العلم قالوا: إذا صلى الرجل الظهر خمسا فصلاته جائزة وسجد سجدة السهو، وإن

لم يجلس في الرابعة. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعضهم: إذا صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت

قوله (وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة) أما حديث معاوية وهو ابن خديج فأخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما كذا في فتح الباري. وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وفي إسناده مصعب بن شيبة وهو مختلف فيه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) ونسبه النووي إلى الجمهور حيث قال فيه أي في حديث عبد الله بن مسعود دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد. قال: وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وأهل الكوفة: إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته وألزمه إعادتها. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة، أضاف إليها سادسة شفعا وكانت نفلاً بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها، وأن الركعة المفردة لا تكون صلاة قال: وإن لم يتشهد بطلت صلاته، لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة؛ وهذا الحديث أي حديث عبد الله بن مسعود يرد كل ما قالوه، لأن النبي ﷺ لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما تذكر بعد السلام، ففيه رد عليهم وحجة للجمهور انتهى كلام النووي.

صلاته وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وبعضِ أهلِ الكوفةِ.

٢٨٦ - بابُ

ما جاء في التشهدِ في سجدةِ السهو

٣٩٣ - حدثنا محمدُ بنُ يحيى أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ قال أخبرني أشعثُ عنِ ابنِ سيرينَ عن خالدِ الحذاءِ عن أبي قلابَةَ عن أبي المهلبِ عنِ عمرانَ بنِ حصينٍ «أن النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وحديث الباب حجة عليهم.

(باب ما جاء في التشهد في سجدة السهو)

قوله: (أخبرني أشعث) هو أشعث بن عبد الملك ثقة فقيه (عن ابن سيرين) هو محمد بن سيرين البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى.

قوله: (فسها فسجد سجدةين ثم تشهد ثم سلم) فيه دليل لمن قال بالتشهد بعد سجدة السهو وهم الحنفية وغيرهم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وسكت عنه أبو داود وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقره. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث، وقول الترمذي حسن غريب ما لفظه: وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: قلت لابن سيرين فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة؛ ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة انتهى.

وَرَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .
 وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ .
 وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو وَيُقَالُ أَيْضًا مَعَاوِيَةَ بْنُ عَمْرِو .
 وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ وَهَشِيمٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ
 عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِطَوِيلِهِ ، وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ
 رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَقَامَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ .
 وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشْهَدِ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَتَشَهُدُ فِيهِمَا

قوله : (وروى ابن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث) يعني أن ابن سيرين روى غير هذا الحديث المذكور في الباب عن أبي المهلب من غير واسطة خالد الحذاء . وأما حديث الباب فرواه بواسطة خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب (وروى محمد) أي ابن سيرين (هذا الحديث) أي المذكور (عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب) قال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث ، ذكره الحافظ في الفتح وقال : هو من رواية الأكابر عن الأصاغر انتهى .

قلت : محمد بن سيرين من الطبقة الثالثة وخالد الحذاء من الطبقة الخامسة ولذلك قال الحافظ هو من رواية الأكابر عن الأصاغر (وهو حديث عمران بن حصين) أخرجه مسلم ولفظه : أن رسول الله ﷺ صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجير رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : أصدق هذا؟ قالوا نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجديتين ثم سلم .

قوله : (واختلف أهل العلم في التشهد في سجديتي السهو) أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة أما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد . وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده ، وعن البويطي عن الشافعي مثله ، وخطأوه في هذا النقل فإنه لا يعرف ، وعن عطاء يتخير ، واختلف فيه عند المالكية . وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد ، وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله أبو حامد الأسفرائني عن القديم ، لكن وقع في مختصر المزني سمعت الشافعي يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام أجزاء التشهد الأول ، وتناول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى كذا في فتح

وَيُسَلِّمُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَمْ يَتَشَهُدْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَا: إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السُّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهُدْ.

٢٨٧ - بَابُ فِيمَنْ يَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ

٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: أَحَدُنَا يَصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

الباري (فقال بعضهم يتشهد فيها ويسلم) لحديث الباب (وقال بعضهم ليس فيها تشهد وتسليم) أما عدم التشهد فلعدم ذكره في الأحاديث الصحيحة وأما عدم التسليم فليس له وجه فقد ثبت في حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره التسليم في سجدة السهو، ففيه: فصلي ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم، قال الشوكاني: فيه دليل على مشروعية التسليم في سجود السهو، وقد نقل بعض المتأخرين عن النووي أن الشافعية لا يثبتون التسليم، وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف في كتبهم، وخلاف ما صرح به النووي في شرح مسلم فإنه قال: والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد انتهى.

(باب في من يشك بالزيادة والنقصان)

قوله: (إذا صلى أحدكم فلم يدركم صلى فليسجد سجدتين) أي فليطرح الشك فليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل التسليم كما في رواية مسلم وغيره فأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم الحديث.

قوله: (وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة) أما حديث عثمان فأخرجه أحمد وفيه من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فإنهما إتمام صلاته. قال العراقي: ورجاله ثقات، إلا أن يزيد بن أبي كبشة لم يسمع من عثمان وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن أبي

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي سعيدٍ من غيرِ هذا الوجهِ.

ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شكَّ أحدُكم في الواحدةِ والثنتينِ، فليجعلها واحدةً وإذا شكَّ في الاثنتينِ والثلاثِ فليسجدُ في ذلك سجدةً قبل أن يسلمَ». والعملُ على هذا عندَ أصحابنا.

كشة عن مروان عن عثمان. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذي عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله حدث في الصلاة شيء الحديث. وفيه وإذا شك أحدكم في صلاه فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ليسجد سجدة (قبل أن يسلم) وفي لفظ ابن ماجه ومسلم في رواية فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب. وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في الأوسط كذا في النيل وأخرجه أبو يعلى في مسنده والبيهقي على ما قال الشيخ سراج أحمد السرهندي في شرحه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ: إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدة قبل أن يسلم. وهولبية الجماعة إلا قوله قبل أن يسلم.

قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. قال ابن المنذر: حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب (وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه) رواه مسلم في صحيحه بإسناد الترمذي.

قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة الخ) أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف وأخرجه المصنف أيضاً في هذا الباب وهو حديث معلول كما ستعرف.

قوله: (والعمل على هذا عند أصحابنا) أي العمل عند أصحابنا على ما يدل عليه حديث: إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين الخ من البناء على الأقل. قال النووي في شرح مسلم: ذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو. واحتجوا بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم الخ. وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين، وحلوا التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين، قالوا: والتحري هو القصد ومنه قول الله تعالى ﴿تحروا رشداً﴾ فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به، وقصد الصواب هو ما بينه في

وقال بعض أهل العلم إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فليعد.

٣٩٥ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ

حديث أبي سعيد وغيره انتهى .

قوله : (وقال بعض أهل العلم إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فليعد) واستدلوا على ذلك بما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته، فلم يدر كم صلى فقال: ليعد صلاته وليسجد سجدة من قاعداً، وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت، قال العراقي لم يسمع إسحاق من جده عبادة انتهى، فلا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الأقل.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: أفتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدرى كم صلى، قال ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسببه عن صلاته، وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري مختلف فيه، وهو كبقية في الشاميين يروي عن المجاهيل وفي إسناده أيضاً عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما في العراقي كذا في النيل.

ومذهب الحنفية في هذا الباب أنه إن شك أول مرة أنه كم صلى استأنف وإن كثر تحرى وأخذ ما غلب على ظنه وإن لم يغلب أخذ الأقل.

ووجه الاختلاف في هذه المسألة أنه ورد في هذا الباب أحاديث مختلفة، فبعضها يدل على أن من شك ولم يدر أنه كم صلى فإنه يبني على ما استيقن، وفي بعضها يبني على الأقل، وبعضها يدل على أنه يتحرى الصواب، وبعضها يدل على أنه يعيد الصلاة. فالحنفية حملوا ما يدل على الإعادة على من عرض له الشك أول مرة وما يدل على أنه يتحرى الصواب على ما إذا كثر الشك، وما يدل على أنه يبني على الأقل على ما لم يتبين له شيء بعد التحري، ومن قال بالإعادة أخذ بالأحاديث التي تدل على الإعادة، وقد عرفت أنها لا تصلح للاحتجاج لضعفها. والجمهور أخذوا بالأحاديث التي تدل على البناء على ما استيقن وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين كما مر في كلام النووي، وأقوى المذاهب هو مذهب الجمهور، قال الشوكاني في النيل: والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحري الصواب، وذلك لأن التحري في اللغة هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب، وقد أمر به ﷺ وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك، فإن أمكن الخروج بالتحري عن نائرة الشك لغة ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل لأن

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبَسُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٩٦ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة أخبرنا إبراهيم بن سعيد قال: حدثني محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدِرْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَنْتِزِعْ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدِرْ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَنْتِزِعْ عَلَى ثَلَاثَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدِرْ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَنْتِزِعْ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ».

الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما في حديث عبد الرحمن بن عوف، وهذا التحري قد حصلت له الدراية وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن، وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين هذه الأحاديث، وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضائق ليس عليها إثارة من علم كالفرق بين المبتدأ والمبتلى والركن والركعة انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (فيلبس عليه) بفتح الباء المضارعة وكسر الموحدة أي يخلط عليه ويشوش خاطره قال في النهاية لبست الأمر بالفتح ألبس إذا خلطت بعضه ببعض، ومنه قوله تعالى ﴿وَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ﴾ وربما شدد للتكثير (فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين) زاد في رواية أبي داود وابن ماجه قبل أن يسلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة) بفتح العين المهملة وسكون المثلثة يقال إنها أمه وهو بصري صدوق يخطيء من العاشرة.

قوله: (سمعت النبي ﷺ يقول: إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فلين على واحدة إلخ) قال أبو الطيب المدني في شرح الترمذي: هذا الحديث مفصل للإجمال الوارد في الأحاديث السابقة فعليه التعويل ويجب إرجاع الإجمال إليه. والحق أنه لا تفصيل في الشك من كونه أول ما سها وثانياً لأن الحديث مطلق وهو أرفق بالناس والنبي ﷺ أرسل رحمة

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوفٍ من غير هذا الوجه. رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ.

٢٨٨ - باب

ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر

٣٩٧ - حدثنا الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين فقال ورافة لهم انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في التلخيص: الحديث معلول لأنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف، وقد رواه أحمد في المسند عن ابن عليه عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا، قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال لكنه حدثني أن كريباً حدثه به وحسين ضعيف جداً انتهى.

قوله: (وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه، رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف الخ) قال الحافظ في التلخيص: ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً: إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة، وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف انتهى.

(باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر)

قوله: (حدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري (انصرف من اثنتين) أي ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية وكانت إحدى صلاتي العشي على ما جاء في لفظ البخاري: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا، وفي رواية أيوب عن محمد: أكبر ظني أنها الظهر، وكذا ذكره البخاري في الأدب، وفي الموطأ:

له ذو اليدين: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقال النبي ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده أو أطول».

العصر قاله العيني، قلت: قد وقع في شرحه المطبوع وكانت إحدى صلاتي العشاء وهو وهم، والصواب العشي لا العشاء (فقال له ذو اليدين) قال الحافظ: ذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه: فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد. وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة، فأما الأول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله. وأما الثاني فعمل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبوداود وابن ماجه وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبي بكر بن حثمة وغيرهم، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع ما يدل على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة: نبث أن عمران بن حصين قال ثم سلم انتهى كلام الحافظ.

قوله: (أقصرت الصلاة) بهمزة الاستفهام وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أي أن الله قصرها وافتح ثم ضم على البناء للفاعل أي صارت قصيرة قال النووي هذا أكثر وأرجح (أم نسيت يا رسول الله) حصر في الأمرين لأن السبب إما من الله وهو القصر أو من النبي ﷺ وهو النسيان (فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين؟) الهمزة للاستفهام أي أصدق في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام (فقال الناس نعم) أي صدق (فصلّى اثنتين) أي ركعتين (أخريين) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين (ثم كبر فسجد) أي للسهو (مثل سجوده) السابق في صلاته (أو أطول) من سجوده السابق (ثم كبر

وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذو اليدين .
قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

فرفع) أي رأسه (ثم سجد) أي مرة ثانية (مثل سجوده أو أطول) فسجد للسهو سجدين بعد السلام، وفي رواية للبخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال: صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين فقبل صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدين . والحديث دليل لمن قال إن من يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ناسياً يصلي ركعتين آخرين ثم يسلم ثم يسجد سجدين للسهو ولا حاجة إلى إعادة الصلاة .

قوله : (وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذو اليدين) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي عنه أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله، وفي لفظ فدخل الحجر فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال: ثم سلم ثم سجد سجدي السهو . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه ابن ماجه بلفظ: أن رسول الله ﷺ سها فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين: يا رسول الله أقصرت أم نسيت؟ قال: ما قصرت وما نسيت، قال إذا فصليت ركعتين قال أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم، فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدي السهو وأما حديث ذي اليدين فأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ص ٧٧ والبيهقي وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند البزار في مسنده والطبراني، وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبراني في الأوسط، وعن معاوية بن خديج عند أبي داود والنسائي وعن أبي العريان عند الطبراني في الكبير، قال ابن عبد البر في التمهيد: وقد قيل إن أبا العريان المذكور هو أبو هريرة . وقال النووي في الخلاصة: إن ذا اليدين يكنى بالعريان . قال العراقي: كلا القولين غير صحيح وأبو العريان صحابي آخر لا يعرف اسمه ذكره الطبراني فيهم في الكنى وكذلك أورده أبو موسى المدني في ذيله على ابن منده في الصحابة .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما قال في التلخيص: لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاماً شافياً انتهى .

واختلف أهل العلم في هذا الحديث، فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان، فإنه يُعيد الصلاة واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة.

قوله: (واختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان فإنه يُعيد الصلاة، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة) قال صاحب آثار السنن ما محصله: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حاضراً في حادثة ذي اليمين فقد وقع في رواية الشيخين وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه إلخ، فحضوره في تلك الحادثة يدل على أنها كانت حين كان الكلام مباحاً في الصلاة لأن عمر بن الخطاب قد حدث به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ في صلاته، وفعل فيها بخلاف ما عمل به رسول الله ﷺ يوم ذي اليمين؛ أخرج الطحاوي في معاني الآثار بإسناده عن عطاء قال: صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم في الركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال: إني جهزت عيراً من العراق بأحمالها وأقتابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات؛ قال هذا مرسل جيد.

قلت: ليس هذا مرسلًا جيدًا، بل هو من أضعف المراسيل. قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة عطاء: قال أحمد: ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء يأخذان عن كل أحد انتهى. فمرسل عطاء هذا لا يصح للاستدلال على أن قصة ذي اليمين كانت حين كان الكلام مباحاً، على أنه يحتمل أن عمر رضي الله عنه كان إذ ذاك قد ذهل عن قصة ذي اليمين كما كان قد ذهل عن قصة التيمم ولم يتذكر بتذكير عمار مع أنه حضر معه تلك القصة. وأيضاً يحتمل أن عمر رضي الله عنه كان يرى أن من حدث به هذه الحادثة فله أن يستأنف الصلاة وله أن يبني ولم ير ما فعله النبي ﷺ واجباً فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. ثم الظاهر أن عمر رضي الله عنه إنما أعاد الصلاة لأنه تكلم بعد الانصراف من الركعتين بكلام لم يكن مثل كلام النبي ﷺ في قصة ذي اليمين حيث قال: إني جهزت عيراً من العراق بأحمالها وأقتابها حتى وردت المدينة؛ فتفكر.

قال النيموي: أحاديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة فإنه لم يحضر قصة ذي اليمين لأن ذا اليمين قتل بيدرو وكان إسلام أبي هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة.

قلت: القول بأن أبا هريرة لم يحضر قصة ذي اليمين باطل قطعاً فإنه قد ثبت حضوره قصة ذي اليمين بأحاديث صحيحة صريحة، ففي رواية الشيخين وغيرهما: صلى بنا رسول الله ﷺ، وفي رواية لمسلم وغيره: صلى لنا رسول الله ﷺ، وفي رواية لمسلم وأحمد وغيرهما: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ.

وأما الاستدلال على عدم حضور أبي هريرة قصة ذي اليمين بأن ذا اليمين قتل بيدرو كان إسلام أبي هريرة بعده ففاسد، فإن المقتول بيدرو هو ذو الشمالين لا ذو اليمين، قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار: وهو (أي ذو اليمين) غير ذي الشمالين المقتول بيدرو بدليل ما في حديث أبي هريرة ومن ذكرها معه من حضورهم تلك الصلاة ممن كان إسلامه بعد بدر وقول أبي هريرة في حديث ذي اليمين: صلى لنا رسول الله ﷺ وصلى بنا، وبيننا نحن جلوس مع رسول الله ﷺ، محفوظ من نقل الحفظ. وأما قول ابن شهاب الزهري إنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه أحد، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر وغلط فيه والغلط لا يسلم منه أحد انتهى.

وقال صاحب التعليق المجدد: قال بعضهم: إن أبا هريرة لم يحضرها وإنما رواها مرسلًا بدليل أن ذا الشمالين قتل يوم بدر وهو صاحب القصة ورده بأن رواية مسلم وغيره صريحة في حضور أبي هريرة تلك القصة والمقتول بيدرو هو ذو الشمالين وصاحب القصة هو ذو اليمين وهو غيره انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قوله صلى بنا رسول الله ﷺ ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال إن المراد به صلى بالمسلمين، ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ انتهى.

وقال البيهقي في المعرفة بأن هذا ترك الظاهر؛ على أنه رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، فلم يجز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى.

قلت: رواية مسلم وأحمد بلفظ: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ نص صريح في حضور أبي هريرة قصة ذي اليمين، وليس عند من ادعى عدم حضوره عن هذه الرواية الصحيحة الصريحة جواب شاف وقد اعترف به صاحب البحر من الحنفية وقد اعترف به صاحب العرف الشذي أيضاً حيث قال: ولكن الطحاوي لم يجب عما في طريق في مسلم عن أبي هريرة بينا أنا أصلي إلخ. وقال صاحب البحر: لم أجد جواباً شافياً عن هذه. وقال ابن عابدين ما قال وتعجب من عدم جواب البحر. أقول إن ابن عابدين غفل عما في مسلم فإن الرواية ههنا أنا أصلي رواها مسلم ص ٢١٤ وأما أنا فلم أجد جواباً شافياً أيضاً انتهى كلام صاحب العرف الشذي بلفظه.

تنبيه: اعلم أن الحنفية لما عجزوا عن جواب رواية مسلم بلفظ: بينا أنا أصلي مع رسول الله

ﷺ اعترف بعضهم بعدم وجدان الجواب الشافي عنها وسعى بعضهم في إثبات الوهم فيها من الراوي، فقال صاحب العرف الشذي بعد قوله: وأما أنا فلم أجد جواباً شافياً أيضاً ما لفظه: إلا أن يحكم بأنه وهم الراوي، فإنه لما رأى بيننا نحن نصلي زعم كون أبي هريرة في الواقعة، وأما وجه الوهم فلعله وهم من شيبان فإنه اختلط عليه حديثان فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي كما في مسلم ص ٢٠٣ من حديث العطاس وفيه: بينما أنا أصلي إذ عطس رجل؛ وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث ووضعه بسبب الاختلاط في حديث ذي اليمين عن أبي هريرة في مسلم ص ٢١٤ انتهى كلامه.

قلت: قوله: لإفانه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي كما في مسلم) حديث العطاس وهم صريح فإن شيبان لم يرو حديث معاوية بن الحكم السلمي حديث العطاس فإن سنده في مسلم ص ٢١٣ هكذا حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالوا أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمون عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل الخ فقوله (وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث الخ) بناء الباطل على الباطل.

والعجب من صاحب العرف الشذي كيف ارتكب الأمر القبيح لإثبات وهم الراوي في رواية مسلم الصحيحة.

تنبيه آخر: قال النيموي: قوله: بينما أنا أصلي ليس بمحفوظ ولعل بعض رواة الحديث فهم من قول أبي هريرة صلى بنا أنه كان حاضرأ فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين: صلى بنا، وفي طريق: صلى لنا وفي طريق أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، وفي طريق: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ. تفرد به يحيى بن أبي كثير وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة، فكيف يقبل أن أبا هريرة قال في هذا الخبر: بينما أنا أصلي انتهى.

قلت: يحيى بن أبي كثير ثقة ثبت متقن. قال الحافظ في مقدمة الفتح أحد الأئمة الثقات الأثبات. قال شعبة: حديثه أحسن من حديث الزهري. وقال في تهذيب التهذيب: وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه يحيى من أثبت الناس إنما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد وإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى انتهى. فكيف لا يقبل ما تفرد به مثل هذا الثقة الثبت الذي هو من أثبت الناس وإذا خالفه الزهري فالقول قوله، فقول النيموي قوله بينما أنا أصلي غير محفوظ مردود عليه.

والحاصل أن رواية مسلم وأحمد بلفظ: بينما أنا أصلي صحيحة محفوظة وهي نص صريح في شهود أبي هريرة قصة ذي اليمين وليس لمن أنكر ذلك جواب شاف عن هذه الرواية.

واعلم أن الحنفية قد استدلوا على عدم شهود أبي هريرة قصة ذي اليمين بثلاثة وجوه ذكرها النيموي في آثار السنن وكلها مخدوشة واهية فلنا أن نذكرها ههنا مع بيان ما فيها من الخدشة.

فقال النيموي واستدل على ذلك بثلاثة وجوه: أحدها أن ابن عمر نص بأن إسلام أبي هريرة كان بعدما قتل ذو اليمين. أخرجه الطحاوي في معاني الآثار فذكر بإسناده عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليمين فقال: كان إسلام أبي هريرة بعدما قتل ذو اليمين انتهى.

قلت: هذه الرواية ضعيفة منكرة مخالفة لروايات الصحيحين وغيرها تفرد بها عبد الله العمري وهو ضعيف قال الحافظ في التقریب: ضعيف عابد، وقال في تهذيب التهذيب: قال الترمذي في العلل الكبير عن البخاري ذاهب لا أروي عنه شيئاً وقال البخاري في التاريخ: كان يحيى بن سعيد يضعفه انتهى. وقال الذهبي في الميزان: صدوق في حفظه شيء. وقال ابن المديني عبد الله ضعيف. وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للأثار، فلما فحش استحق الترك انتهى. فالاستدلال بهذه الرواية الضعيفة المنكرة على عدم شهود أبي هريرة قصة ذي اليمين ليس بشيء.

قال النيموي في تصحيح هذه الرواية الضعيفة المنكرة ما لفظه: رجاله كلهم ثقات إلا العمري فاختلف فيه، قواه غير واحد من الأئمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما من المتشددین، وتبعهم الحافظ في التقریب وقال ضعيف وأعرض عن أعدل ما وصف به خلافاً لما وعده في ديباجته وأحسن شيء ما قاله الذهبي في الميزان صدوق في حفظه شيء انتهى.

قلت: لو سلم أن أحسن شيء هو ما قاله الذهبي فلا شك أن العمري في حفظه شيء وحديثه هذا مخالف لأحاديث الصحيحين التي تدل على شهود أبي هريرة قصة ذي اليمين فهو منكر غير مقبول.

وليعلم أن النيموي جعل ابن حبان ههنا من المتشددین فإنه ضعف العمري وجعله في بحث القراءة خلف الإمام من المتساهلين، فإنه وثق نافع بن محمود أحد رواة حديث القراءة خلف الإمام حيث قال: وأما ابن حبان فهو من المتساهلين انتهى.

ثم ليعلم أن من عادة النيموي أنه إذا اختلف أقوال أئمة الحديث في راو ويكون القول الذي ذكره الحافظ في التقريب مفيداً له يذكره ثم يقول هذا أعدل الأقوال فيه لما وعد الحافظ في ديباجة التقريب من أنه يحكم على كل راو بأعدل ما وصف به، وأما إذا لا يكون قوله مفيداً له فيذكره ثم يقول أعرض الحافظ عن أعدل ما وصف به خلافاً لما وعد في ديباجته، فاعتبروا يا أولي الأبصار. ثم ذكر النيموي الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة فقال: وثانيها أن ذا اليمين هو ذو الشمالين، واستدل على ذلك بوجوه منها ما رواه الزهري في حديث أبي هريرة ذا الشمالين مكان ذي اليمين أخرجه النسائي وغيره. ومنها ما رواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ ثلاثاً ثم سلم فقال له ذو الشمالين: أنقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال كذلك يا ذا اليمين؟ قال نعم، فركع ركعة وسجد سجدين. ثم ذكر النيموي أقوال بعض أهل العلم كابن سعد وغيره ثم قال: فثبت بهذه الأقوال أن ذا اليمين وذا الشمالين واحد. وقد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشمالين استشهد ببدر انتهى كلام النيموي.

قلت استشهد ذي الشمالين ببدر مسلم، وأما أن ذا اليمين هو ذو الشمالين الذي قتل ببدر فهو غير مسلم، بل الحق والصواب أن ذا اليمين غير ذي الشمالين. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليمين، ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث انتهى. وقال الحافظ بعد ورقة: وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليمين وذي الشمالين انتهى وأما رواية الزهري بلفظ ذي الشمالين مكان ذي اليمين وكذا بعض الروايات الأخرى التي وقع فيها لفظ ذي الشمالين مكان ذي اليمين فهي مخالفة لعامة الروايات الصحيحة فلا اعتداد بها.

قال البيهقي في المعرفة: وهم الزهري في قوله ذو الشمالين وإنما هو ذو اليمين، وذو الشمالين تقدم موته في من قتل ببدر، وذو اليمين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال انتهى. وقال في موضع آخر: وذو الشمالين استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازي انتهى وقال إن أبا هريرة شهد قصة ذي اليمين في الصلاة وحضرها كما ورد في الصحيحين عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، وفي لفظ: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال: وقد أجمعوا على أن إسلام أبي هريرة كان عام خيبر سنة سبع بعد بدر بخمس سنين انتهى. وقال السهيلي في الروض الأنف: روى الزهري حديث التسليم من الركعتين وقال فيه: فقام ذو الشمالين رجل من بني زهرة. لم يروه أحد هكذا إلا الزهري وهو غلط عند أهل الحديث وإنما هو

وأما الشافعي فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به، وقال: هذا أصح من الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضي وإنما هو رزق رزقه الله: قال الشافعي: وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان في أكل الصائم لحديث أبي هريرة.

قال أحمد في حديث أبي هريرة: إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها. واحتج بأن الفرائض كانت تزداد وتنقص على عهد رسول الله ﷺ، وإنما تكلم ذو اليمين وهو على يقين من صلاته أنها تمت، وليس هكذا اليوم ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليمين لأن الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص. قال أحمد نحواً من هذا الكلام وقال إسحاق نحو قول أحمد، في هذا الباب.

٢٨٩ - باب ما جاء في الصلاة في النعال

٣٩٨ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن يزيد أبي سلمة قال: «قلت لأنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يوصلني في نعليه؟ قال: نعم».

ذو اليمين السلمي واسمه خرباق، وذو الشمالين قتل ببدر والحديث شهده أبو هريرة وكان إسلامه بعد بدر بسنين ومات ذو اليمين السلمي في خلافة معاوية انتهى، كذا نقل الزيلعي، وقول البيهقي والسهيلي في نصب الراية ونقل عن خلاصة النووي ما لفظه: وذو اليمين اسمه الخرباق وكنيته أبو العريان، عاش بعد النبي ﷺ، وأما ذو الشمالين فهو عمير بن عمرو الخزاعي قتل يوم بدر شهيداً وهو غير المتكلم في حديث السهو، هذا قول جميع الحفاظ إلا الزهري، وقد اتفقوا على تغليب الزهري في ذلك انتهى. وقد بسطنا الكلام في هذا الباب في كتابنا أبقار المنن فعليك أن تطالع.

(باب ما جاء في الصلاة في النعال)

بكسر النون جمع نعل وهي معروفة.

قوله (عن سعيد بن يزيد أبي سلمة) الأزدي ثم الطلحي البصري القصير ثقة روى عن أنس

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفي وأبي هريرة، وعطاء رجل من بني شيبه.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وأبي نضرة والحسن البصري وغيرهم وعنه شعبة وابن عليه وغيرهما.

قوله (يصلي في نعليه) قال ابن بطال هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفسد والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا أن يرد دليل بالحقاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر انتهى. قال الحافظ ابن حجر قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً: خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. قال وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً وردها ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره والعقيلي من حديث أنس انتهى.

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو ابن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفي وأبي هريرة وعطاء رجل من بني شيبه) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه ابن ماجه وله حديث آخر عند الطبراني في إسناده علي بن عاصم تكلم فيه، وله حديث ثالث عند البزار وفي إسناده أبو حمزة الأعور وهو غير محتج به. وأما حديث عبد الله بن أبي حبيبة فأخرجه أحمد والبزار والطبراني. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجه. وأما حديث عمرو بن حريث فأخرجه المؤلف في الشرائع والنسائي. وأما حديث شداد بن أوس فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وتقدم لفظه قال الشوكاني: لا مطعن في إسناده، وأما حديث أوس الثقفي فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي. وأما حديث عطاء فأخرجه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع.

٢٩٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٣٩٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ ومحمد بن المثنى قالوا: أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح أخرجه البخاري ومسلم والعمل على هذا عند أهل العلم) يعني يجوزون الصلاة في النعال إذا كانت طاهرة سواء كانت النعال جديدة أو لا وسواء كانت الصلاة في المسجد أو في غيره. وقد استدلل الطحاوي في شرح الآثار بجواز دخول المساجد بالنعال وبجواز الصلاة فيها على جواز المشي بها بين القبور حيث قال: قد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا عنه من صلاته في نعليه ومن إباحته الناس الصلاة في النعال ثم ذكر أحاديث الصلاة في النعال ثم قال: فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلاة بها أيضاً غير مكروهة كان المشي بها بين القبور أحرى أن لا يكون مكروهاً. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد انتهى مختصر.

(باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر)

قال الحازمي في كتاب الاعتبار: اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أذيع صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال: واختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار على إثبات القنوت فيها، قال: فممن روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ومن الصحابة عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبو هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري وخفاف بن إيماء بن رخصة وأهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح الأشجعي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة الصديقة، ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبورافع الصائغ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن الحسن ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة وطاوس وعبيد بن عمير والربيع بن خيثم وأيوب السخيتاني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزباد بن عثمان وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحيد الطويل. ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة ومحمد بن مالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه، وعن الثوري روايتان وغير هؤلاء خلق كثير.

عَنْ عمرو بن مُرَّةَ عَنْ ابنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ البراءِ بْنِ عازِبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ».

وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح، وزعم نفر منهم أنه كان مشروعا ثم نسخ انتهى كلام الحازمي.

قوله (كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب) قال الحافظ ابن حجر وغيره: أي في أول الأمر انتهى. قال الشوكاني في النيل. واحتج بهذا الحديث من أثبت القنوت في الصبح، ويحجج بأنه لا نزاع في وقوع القنوت في الصبح، ويحجج بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ إنما النزاع في استمرار مشروعيته: فإن قالوا لفظ «كان يفعل» يدل على استمرار المشروعية، قلنا: إن النووي قد حكى عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك سلمنا فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخرًا كما صرحت به الأدلة الأخرى؛ على أن هذا الحديث فيه: أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب؛ فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر. وأيضاً في حديث أبي هريرة المتفق عليه: أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح. فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوابنا، قالوا: أخرج الدارقطني وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. وأول الحديث في الصحيحين، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي قال فيه عبد الله بن أحمد: ليس بالقوي. وقال علي بن المديني: مخلط، وقال أبو زرعة: يهيم كثيراً، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيء الحفظ، وقال ابن معين: ثقة ولكنه يخطيء، وقال الدوري: ثقة لكنه يغلط، وحكى الساجي أنه قال: صدوق ليس بالمتقن، وقد وثقه غير واحد، ولحديثه هذا شاهد ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة. قال الحافظ: ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان: قلنا لأنس إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، قال: كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين، وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب. وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة انتهى.

إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة. وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص

وفي الباب عن عليٍّ وأنسٍ وأبي هريرةَ وابنِ عباسٍ وخُفَافِ بنِ أيْمَاءِ بنِ رَحَضَةَ الغفاريِّ .

قال أبو عيسى : حديثُ البراءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

واختلفَ أهلُ العِلْمِ في القنوتِ في صلاةِ الفجرِ، فرأى بعضُ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم القنوتَ في صلاةِ الفجرِ .

وهو قولُ الشافعيِّ . وقالَ أحمدُ، وإسحاقُ : لا يَقْنُتُ في الفجرِ إلا عندَ نازِلَةٍ تنزلُ بالمسلمينَ، فإذا نزلتْ نازِلَةٌ فلإمامٍ أنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ المسلمينَ .

من حديث أنس عند ابن خزيمة وقد تقدم، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ: كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد، وأصله في البخاري انتهى كلام الشوكاني .

قوله : (وفي الباب عن عليٍّ وأنسٍ وأبي هريرةَ وابنِ عباسٍ وخُفَافِ) بضم الخاء المعجمة وفاءين (ابن إيماء) بكسر الهمزة ومثناة من تحت ممدود مصروف وفيه أيضاً فتح الهمزة مع القصر (بن رحضة) بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة له ولأبيه صحبة كذا في قوت المغتذي . أما حديث علي فلينظر من أخرجه . وأما حديث أنس فأخرجه البخاري بلفظ قال : كان القنوت في المغرب والفجر وله أحاديث أخرى في القنوت في الصحيحين وغيرهما . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ : لأقربين بكم صلاه رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود بلفظ : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو عليهم، على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه . وأما حديث خفاف فأخرجه مسلم .

قوله : (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر وهو قول الشافعي) وحكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين كما تقدم . وقال النووي في شرح المهذب : القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم وقد عرفت متمسكاتهم وما فيها .

٢٩١ - باب في ترك القنوت

٤٠٠ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة، نحواً من خمس سنين، أكانوا يقتنون؟ قال: أي بني محدث.

٤٠١ - حدثنا صالح بن عبد الله أخبرنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي بهذا الإسناد نحوه بمعناه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(باب ما جاء في ترك القنوت)

قوله: (عن أبي مالك الأشجعي) اسمه سعد بن طارق بن أشيم على وزن الأحمر (قال) أي أبو مالك الأشجعي (قلت لأبي) أي طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه (وأبي بكر وعمر وعثمان) أي بالمدينة (وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة) أي صليت خلف علي ههنا بالكوفة فهما طرفان متعلقان بصليت خلف علي المحذوف. كذا في شرح أبي الطيب المدني (نحواً من خمس سنين) هذا أيضاً متعلق بصليت خلف علي المحذوف (أكانوا يقتنون) وفي رواية ابن ماجه: اكانوا يقتنون في الفجر (أي بني محدث) وفي رواية النسائي: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقتن، وصليت خلف أبي بكر فلم يقتن، وصليت خلف عمر فلم يقتن، وصليت خلف عثمان فلم يقتن، وصليت خلف علي فلم يقتن، ثم قال يا بني إنها بدعة. والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه المصنف. واختلف النافون لمشروعية هل يشرع في النوازل أم لا، وقد تقدم أن القول الراجح هو أن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه. قال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن. وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في النيل وكلها ضعاف.

قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم إلخ) وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي

وقال سفيان الثوريُّ إنَّ قَنَتَ في الفجرِ فحسَنُ، وإنَّ لم يقنَتْ فحسَنُ واختارَ أنَّ لا يقنَت. ولم يرَ ابنُ المَبارِكِ القنوتَ في الفجرِ.

قال أبو عيسى: وأبو مالكٍ الأشجعيُّ اسمُهُ سعدُ بنُ طارقِ بنِ أشيمٍ.

٢٩٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَعْطُسُ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا رِفَاعَةَ بنُ يحيى بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رافعِ الزُّرقيُّ عن عمِّ أبيه معاذِ بنِ رِفَاعَةَ عن أبيه قال «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبْرُوكًا فِيهِ مَبْرُوكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ فَقَالَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ رِفَاعَةُ ابْنِ رَافِعِ ابْنِ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبْرُوكًا فِيهِ مَبْرُوكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

وابن عباس وقال: قد صح عنهم القنوت. وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم المثبت، وحكاه عن أربعة من التابعين وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق (وأبو مالك الأشجعي اسمه سعد ابن طارق بن أشيم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية الأشجعي الكوفي ثقة من الرابعة.

(باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة)

قوله: (أخبرنا رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن رافع الزرقي) الأنصاري إمام مسجد بني زريق صدوق من الثامنة (عن عم أبيه معاذ بن رفاعه بن رافع الأنصاري الزرقي) المدني صدوق من الرابعة (عن أبيه) أي رفاعه بن رافع الأنصاري هو من أهل بدرمات في أول خلافة معاوية (صليت خلف رسول الله ﷺ) قال السيوطي: زاد الطبراني في المغرب انتهى. وهذه الزيادة إن ثبتت ترد على التأويل الذي نقله المصنف عن بعض أهل العلم أنه في التطوع، على أن المعتاد في الصلاة جماعة هو الغرض لا النفل (مباركاً فيه مباركاً عليه) قال الحافظ يحتمل أن يكون قوله مباركاً عليه تأكيداً وهو الظاهر، وقيل الأول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء (كما يحب ربنا

لقد آتتدَرَهَا بِضَعَّةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَضَعُدُّ بِهَا.

وفي البابِ عن أنسٍ ووائلِ بنِ حُجْرٍ وعامِرِ بنِ ربيعةَ.

قال أبو عيسى : حديثُ رفاعَةَ حديثٌ حسنٌ وكان هذا الحديثُ عند بعضِ أهلِ العلمِ أَنَّهُ في التطَوُّعِ لِأَنَّ غيرَ واحدٍ من التابعينَ قالوا: إذا عطَسَ الرجلُ في الصلاةِ المكتوبةِ إنما يَحْمَدُ اللهُ في نفسه، ولم يوسَّعُوا بأكثرَ من ذلك.

ويرضى) فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد (بضع وثلاثون) البضع ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس أو ما بين الواحد إلى الأربعة أو من أربع إلى تسع أو سبع كذا في القاموس، وفيه رد على من زعم أن البضع يختص بما دون العشرين (أيهم يصعد بها) أيهم مبتدأ ويصعد خبره وفي رواية البخاري أيهم يكتبها أول. والحديث استدلل به على أن العطاس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة وعلى جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه قاله الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن أنس ووائل بن حجر وعامر بن ربيعة) أما حديث أنس فأخرجه مسلم. وأما حديث وائل بن حجر فليُنظر من أخرجه. وأما حديث عامر بن ربيعة فأخرجه أبو داود.

قوله: (حديث رفاعَةَ حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وأخرجه البخاري أيضاً ولفظه عن رفاعَةَ بنِ رافعِ الزرقني قال: كنا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل من ورائه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول، ولم يذكر العطاس ولا زاد: كما يجب ربنا ويرضى، وزاد أن ذلك عند الرفع من الركوع فيجمع بين الروايتين بأن الرجل المبهم في رواية البخاري هو رفاعَةَ كما في حديث الباب، ولا مانع أن يكني عن نفسه إما لقصد إخفاء عمله أو لنحو ذلك، ويجمع بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه.

قوله: (وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع) قال الحافظ في الفتح: وأفاد بشر بن عمر الزاهري في روايته عن رفاعَةَ بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب انتهى. فهذه الرواية ترد على من حمل هذا الحديث على التطوع (قالوا إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك) قال القاري في المرقاة: قال ابن الملك: يدل الحديث على جواز الحمد للعطاس في الصلاة. يعني على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان

٢٩٣ - باب في نسخ الكلام في الصلاة

٤٠٣ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هُشَيْمٌ وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شُبَيْلٍ عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنَا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانَتَيْنِ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ . وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ .

فإنها شاذة لكن الأولى أن يجمد في نفسه أو يسكت خروجاً من الخلاف على ما في شرح المنية انتهى .

قلت : لو كان سكت القاري عن قوله أو يسكت لكان خيراً له ، فإن حديث الباب يدل على جواز الحمل للعاطس بلا مرية .

(باب في نسخ الكلام في الصلاة)

قوله : (عن الحارث بن شبيل) بالمعجمة والموحدة مصغراً البجلي أبي الطفيل ثقة من الخامسة .

قوله : (يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه) تفسير لقوله كنا نتكلم زاد البخاري بحاجته ، قال الحافظ : والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه (حتى نزلت وقوموا لله قانتين) أي ساكتين .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الشيخان بلفظ قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة لشغلاً . وأما حديث معاوية بن الحكم فأخرجه مسلم بلفظ قال : بينا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت : وانكأ أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث .

قال أبو عيسى : حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح .
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا تكلم الرجل عامداً في الصلاة أو ناسياً أعاد الصلاة وهو قول الثوري وابن المبارك .
وقال بعضهم : إذا تكلم عامداً في الصلاة أعاد الصلاة ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزأه .
وبه يقول الشافعي .

قوله : (حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح) أخرجه الترمذي من وجه آخر .

قوله : (وهو قول الثوري وابن المبارك) وهو قول الحنفية (وقال بعضهم إذا تكلم عامداً في الصلاة أعاد الصلاة وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزأه وبه يقول الشافعي) وهو مذهب الجمهور ، قال الحافظ في الفتح : أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها ، واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وأبطلها الحنفية انتهى . وقال العيني في عمدة القاري : أجمع العلماء على أن الكلام في الصلاة عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها أو لغير إنقاذ هالك أو شبهة مبطل للصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد : تبطل الصلاة ، وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة ، وأما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي ، وبه قال مالك وأحمد والجمهور ، وعند أصحابنا تبطل ، وقال النووي : دليلنا حديث ذي اليمين ، وأجاب بعض أصحابنا إن حديث قصة ذي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم لأن ذا اليمين قتل يوم بدر كذا روي عن الزهري ، وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر ، ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي ﷺ أو من صحابي آخر انتهى كلام العيني .

قلت : هذا الجواب الذي نقله العيني عن بعض أصحابه قد رده صاحب البحر الرائق حيث قال : هذا غير صحيح لما في صحيح مسلم عنه أي عن أبي هريرة : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ وساق الواقعة وهو صريح في حضوره ، فحديث أبي هريرة حجة للجمهور ، فإن كلام الناسي ومن يظن أنه ليس فيها لا يفسدها ولم أر عنه جواباً شافياً انتهى .

قلت الأمر كما قال صاحب البحر الرائق لا شك في حضور أبي هريرة في واقعة ذي اليمين ،

٢٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

٤٠٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عِثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ صَدَقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ:

فإنه قد ثبت ذلك بأحاديث صحيحة صريحة، ففي رواية الشيخين: صلى بنا رسول الله ﷺ، وفي رواية لمسلم وغيره: صلى لنا رسول الله ﷺ، وفي رواية لمسلم وأحمد وغيرهما: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، وقد تقدم الكلام في هذا مبسوطاً في باب ما جاء يسلم الرجل في الركعتين من الظهر والعصر فتذكر.

(باب ما جاء في الصلاة عند التوبة)

قوله: (عن عثمان بن المغيرة) الثقفى مولاهم الكوفي الأعشى وهو عثمان بن أبي زرعة ثقة من السادسة روى عن زيد بن وهب وأبي عبد الرحمن السلمي وعلي بن ربيعة وعنه مسعر وشعبة والثوري وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي (عن علي بن ربيعة) بن فضلة الوالبي بكسر اللام وموحدة الكوفي أبي المغيرة ثقة من كبار الثالثة (عن أسماء بن الحكم الفزاري) الكوفي له عن علي فرد حديث وعنه علي بن ربيعة وثقه العجلي ذكره الخزرجي، وقال الحافظ في التقریب: صدوق من الثالثة، قال العراقي: ليس له في الكتاب إلا هذا الحديث ولا أعلم روى عنه إلا علي بن ربيعة، قال البخاري: لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه انتهى.

قوله: (فإذا حلف لي صدقته) ظاهره أنه كان لا يصدقه بلا حلف، وهذا مخالف لما علم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف فالظاهر أن مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر والاطمئنان به إذ الحاصل بخبر الواحد الظن وهو ما يقبل الضعف والشدة، ومعنى صدقته أي على وجه الكمال وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلًا بدون كذا في شرح أبي الطيب المدني (وصدق أبو بكر) أي علمت صدقه في ذلك على وجه الكمال بلا حلف؛ وقال ابن حجر: بين بها علي رضي الله عنه جلالة أبي بكر رضي الله عنه ومبالغته في الصدق حتى سماه رسول الله ﷺ صديقاً. وقال القاري في المرقاة: وفيه وجه آخر وهو أن الصديق رضي الله عنه كان ملتزماً أن لا يروي إلا إذا كان محفوظه بالمبنى دون المروي بالمعنى بخلاف أكثر الصحابة، ولذا قلت روايته كأبي حنيفة تبعاً له في هذه الخصوصية فهذا وجه لقوله وصدق أبو بكر انتهى كلام القاري.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ يذنبُ ذنباً ثم يقومُ فيَتَطَهَّرُ ثم يصلي ثم يستغفرُ الله، إلا غفرَ الله له ثم قرأ هذه الآية: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله﴾ إلى آخر الآية.

وفي الباب عن ابن مسعودٍ وأبي الدرداءِ وأنسٍ وأبي أمامةٍ ومُعَاذٍ ووائلَةَ وأبي اليسرِ واسمه كعبُ بنُ عمرو.

قلت: قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال محمد بن سعد العوفي سمعت ابن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ انتهى (يقول ما من رجل) أي أو امرأة ومن زائدة لزيادة إفادة الاستغراق (يذنب ذنباً) أي ذنب كان (ثم يقوم) قال الطيبي: ثم للتراخي في الرتبة وإلا ظهر أنه للتراخي الزماني يعني ولو تأخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية لأن التعقيب ليس بشرط فالإتيان بشم للرجاء، والمعنى ثم يستيقظ من نوم الغفلة كقوله تعالى أن تقوموا لله، (فيتطهر) أي فيتوضأ كما في رواية ابن السني (ثم يصلي) أي ركعتين كما في رواية ابن السني وابن حبان والبيهقي (ثم يستغفر الله) أي لذلك الذنب كما في رواية ابن الحقوق إن كانت هناك، وشم في الموضوعين لمجرد العطف التعقيبي (ثم قرأ): أي النبي ﷺ استشهداً واعتضاداً أو قرأ أبو بكر تصديقاً وتوفيقاً ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة﴾ أي ذنباً قبيحاً كالزنا ﴿أو ظلموا أنفسهم﴾ أي بما دونه كالقبلة قال الطيبي: أي أي ذنب كان مما يؤاخذون به انتهى، فيكون تعميماً بعد تخصيص ﴿ذكروا الله﴾ أي ذكروا عقبه قاله الطيبي (إلى آخر الآية) تمام الآية ﴿فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله، ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون، أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها ونعم أجر العاملين﴾.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس وأبي أمامة ومُعَاذٍ ووائلَةَ وأبي اليسر) بفتح التحتانية والسين المهملة (اسمه كعب بن عمرو) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه أيضاً الطبراني، وأما حديث أنس فأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني، وأما حديث معاذ ووائلَةَ وأبي اليسر فلم أقف عليه. وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً فقال يا بلال بم سبقتني إلى الجنة إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي، فقال يا رسول الله ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها وصليت ركعتين، رواه ابن خزيمة في صحيحه، وفي رواية ما أذنبت، كذا في الترغيب للمنزدي، وعن

قال أبو عيسى: حديث عليّ حديث حسنٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة وروى عنه شعبةٌ وغيرٌ واحدٍ فرفعه مثل حديث أبي عوانة. ورواهُ سفيانُ الثوريُّ ومسعرٌ فأوقفاهُ ولم يرفعه إلى النبي ﷺ وقد روي عن مسعرٍ هذا الحديث مرفوعاً أيضاً.

٢٩٥ - بابُ

ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة

٤٠٥ - حدثنا عليُّ بن حجرٍ أخبرنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله

الحسن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما أذنّب عبد ذنباً ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى براز من الأرض فصلى فيه ركعتين واستغفر الله من ذلك الذنب إلا غفره الله له، رواه البيهقي مرسلًا. البراز بكسر الباء بعدها راء ثم ألف ثم زاي هو الأرض الفضاء كذا في الترغيب للمنذري.

قوله: (حديث علي حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي وقالوا: ثم يصلي ركعتين، وذكره ابن خزيمة في صحيحه بغير إسناد، وذكر فيهم الركعتين، كذا في الترغيب للمنذري.

(باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة)

قوله: (أخبرنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة (الجهني) أبو معبد لا بأس به، قاله الحافظ روى عن أبيه وعنه الحميدي وثقه ابن حبان (عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة) وثقه العجلي، قاله الحافظ في التقريب، وقال الذهبي: ضعفه ابن معين، وقال ابن القطان: وإن أخرج له مسلم فغير محتج به انتهى (عن أبيه) الضمير يرجع إلى عبد الملك وأبوه هو الربيع بن سبرة وهو ثقة كما في التقريب. وقال في الخلاصة: روى عن أبيه وعنه ابنه عبد العزيز وعبد الملك وثقه النسائي والعجلي (عن جده) أي جد عبد الملك وهو سبرة، قال في التقريب: سبرة بن معبد الجهني والد الربيع له صحبة، وأول مشاهده الخندق، وكان ينزل المروة ومات بها في خلافة معاوية.

قوله: (علموا الصبي الصلاة) وفي رواية أبي داود: مروا الصبي بالصلاة قال العلقمي في

ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرَةَ».

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح.

وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالوا: ما ترك الغلام بعد عشر من الصلاة فإنه يُعِيدُ.

قال أبو عيسى: وسبرة هو ابن معبد الجهني ويقال هو ابن عوسجة.

شرح الجامع الصغير: بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان، وأن يأمرهم بفعلها بعد التعليم، وأجرة التعليم في مال الصبي إن كان له مال وإلا فعلى الولي انتهى (ابن سبع سنين) حال من الصبي وهكذا ابن عشرة وفي رواية أبي داود: إذا بلغ سبع سنين (واضرِبوه عليها) أي على تركها والضمير يرجع إلى الصلاة (ابن عشرة) قال العلقمي: إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالباً، والمراد بالضرب ضرباً غير مبرح وأن يتقي الوجه في الضرب انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص، وأخرج حديثه أبو داود مرفوعاً بلفظ: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضرِبوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري.

قوله: (حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذري تصحيح الترمذي وأقره، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

قوله: (وعليه العمل عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا: ما ترك الغلام بعد عشر من الصلاة فإنه يُعِيدُ) قال الخطابي: قوله ﷺ: إذا بلغ عشر سنين فاضرِبوه عليها، يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها مدركاً. وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ، ويقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل.

وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة، وقال مكحول: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإليه ذهب حماد بن يزيد ووكيع بن الجراح، وقال أبو حنيفة: لا يقتل ولكن يضرب ويحبس، وعن الزهري أنه قال: فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن. وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر، وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،

٢٩٦ - باب ما جاء في الرجل يُحدث بعد التشهد

٤٠٦ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة أخبراه عن عبد الله بن عمرو، قال: «قال رسول الله ﷺ إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته».

وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنوب إلا تارك الصلاة عمداً. واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة انتهى.

(باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد)

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) هو ابن موسى أبو العباس السمسار المروزي الملقب بمردويه كذا في قوت المغتذي، قال الحافظ ثقة حافظ (أبنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الإفريقي قاضيها. قال الحافظ ضعيف في حفظه من السابعة (أن عبد الرحمن بن رافع) التنوخي المصري قاضي إفريقية ضعيف قاله الحافظ في التقریب. وقال في تهذيب التهذيب: روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وغزيرة ويقال عقبه بن الحارث وعنه ابنه إبراهيم وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم وغيرهما، قال البخاري في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم شيخ مغربي حديثه منكر، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله انتهى (وبكر بن سودة) بن ثمامة الجذامي المصري ثقة فقيه من الثالثة قاله الحافظ في التقریب، وقال في تهذيب التهذيب: وقال النووي في شرح المهذب: لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص السهمي أحد السابقين الكثيرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة.

قوله: (إذا أحدث يعني الرجل) ضمير يعني يرجع إلى رسول الله ﷺ، وهذا تفسير الضمير المستتر في أحدث من بعض الرواة. قال القاري أي عمداً عند أبي حنيفة ومطلقاً عند صاحبيه بناء على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده خلافاً لهما انتهى.

قلت: ليس في الحديث تقييد بالعمد، فالظاهر ما قال صاحبا أبي حنيفة رحمه الله (وقد جلس في آخر صلاته) قال القاري أي قدر التشهد انتهى.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليس إسناده بالقويّ وقد اضطربوا في إسناده .
وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا ، قالوا إذا جلسَ مقدارَ التشهدِ وأحدثَ
قبلَ أن يسلمَ فقد تمت صلاته .

قلت : ليس في الحديث بيان مقدار الجلوس (قبل أن يسلم فقد جازت صلاته) استدل به
أبو حنيفة وأصحابه على أن المصلي إذا أحدث في آخر صلاته بعدما جلس قدر التشهد فقد جازت
صلاته .

وفيه أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج .

قوله : (هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده) قال الحافظ الزيلعي في
نصب الراية وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننها .

قال الدارقطني : وعبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به .

وقال البيهقي : وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وقد ضعفه
يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي ، قال وإن صح
فإنما كان قبل أن يفرض التسليم ، ثم روى بإسناده عن عطاء بن أبي رباح قال كان رسول الله ﷺ
إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم انتهى .

قال القاري في المرقاة تحت هذا الحديث : قال ابن الصلاح المضطرب هو الذي يروى على
أوجه مختلفة متفاوتة ، والاضطراب قد يقع في السند أو المتن أو من راو أو من رواة المضطرب
ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبط ذكره الطيبي .

قال القاري : لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي ، وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف
إلى حد الحسن انتهى كلام القاري .

قلت : فيه أن تعدد طرق الحديث إنما يبلغه إلى حد الحسن إذا كانت تلك الطرق متباينة ولم
يكن مدار كلها على ضعيف لا يحتج به ، وطرق هذا الحديث التي ذكرها الطحاوي ليست متباينة
بل مدار كلها على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي .

قوله : (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا : إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل
أن يسلم فقد تمت صلاته) وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه لكن عند أبي حنيفة إذا أحدث عمداً
وعند صاحبيه مطلقاً بناء على أن الخروج من الصلاة فرض عنده لا عندهما .

وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يتشهد أو قبل أن يسلم أعاد الصلاة وهو قول الشافعي.

وقال أحمد إذا لم يتشهد وسلم أجزاءه لقول النبي ﷺ «وتحليلها التسليم» والتشهد أهون؛ قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إذا تشهد ولم يسلم أجزاءه واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد فقال «إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك».

واستدلوا بحديث الباب وقد عرفت أنه لا يصلح للاستدلال (وقال بعض أهل العلم إذا أحدث قبل أن يتشهد أو قبل أن يسلم أعاد الصلاة وهو قول الشافعي) بناء على أن التشهد والسلام كليهما فرضان عنده (وقال أحمد إذا لم يتشهد وسلم أجزاءه لقول النبي ﷺ وتحليلها التسليم والتشهد أهون) أي ليس بفرض (قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد) هذا دليل الأهونية فعند الإمام أحمد التسليم فرض والتشهد ليس بفرض (وقال إسحاق بن إبراهيم إذا تشهد ولم يسلم أجزاءه واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد فقال إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك) أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني، وقال الصحيح أن قوله إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه، كذا في المنتقى.

وقال البيهقي في المعرفة ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية.

وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على أنها مدرجة.

وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت.

قال وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود.

وقال ابن حزم قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضاً وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه؛ كذا في النيل.

وقال ابن العربي في شرح الترمذي وإنما يعني به فقد قضيت صلاتك فاخرج عنها بتحليل كما دخلتها بإحرام انتهى.

قال أبو عيسى: وعبدُ الرحمن بنُ زيادٍ هو الإفريقيُّ وقد ضعَفَهُ بعضُ أهلِ الحديثِ، منهم يحيى بنُ سعيدِ القَطَانِ وأحمدُ بنُ حنبلٍ .

٢٩٧ - بابُ

ما جاء إذا كانَ المطرُ فالصلاةُ في الرَّحَالِ

٤٠٧ - حدثنا أبو حفصٍ - عمرو بن عليٍّ - أخبرنا أبو داودَ الطيالسيُّ أخبرنا زهيرُ ابن معاويةَ عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ قال : كنا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ فأصابنا مطرٌ فقال النبيُّ ﷺ : «من شاء فليصل في رحله» .

وفي البابِ عن ابن عمرَ وسَمْرَةَ وأبي المَلِيحِ عن أبيه وعبدِ الرحمنِ بنِ سَمْرَةَ .

(باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال)

قال النووي وغيره الرحال المنازل، سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر أو غير ذلك، واحده رحل .

قوله : (أخبرنا زهير بن معاوية) بن خديج بن خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت إلا أن ساعه عن أبي إسحاق بآخره (من شاء فليصل في رحله) فيه دليل على أن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر وسمره وأبي المليلح عن أبيه وعبد الرحمن بن سمره) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذ كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال .

وأما حديث سمره فأخرجه أحمد من طريق الحسن عنه بلفظ: ان النبي ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير: الصلاة في الرحال، زاد البزار كراهة أن يشق علينا؛ رجاله ثقات كذا في التلخيص .

وأما حديث أبي المليلح عن أبيه فأخرجه أبو داود بلفظ: أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال قال المنذري: وأبو المليلح اسمه عامر بن أسامة، وقيل زيد ابن أسامة، وقيل أسامة بن عامر، وقيل عمير بن أسامة، هذلي بصري اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وأبوه له صحبة انتهى .

قال أبو عيسى حديث جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رخصَ أهلُ العلمِ في القَعُودِ عن الجماعةِ والجمعةِ في المطرِ والطينِ وبه يقولُ أحمدٌ وإسحاقُ .

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فأخرجه الحاكم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند بلفظ: إذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم، وفي إسناده ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث قاله البخاري .

وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ووثقه أبو داود . كذا في التلخيص .

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

قوله: (وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة الخ) لأحاديث الباب ولحديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض، رواه البخاري في صحيحه وبوب عليه الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر .

قال الحافظ في الفتح: أورد المصنف يعني البخاري هنا حديث ابن عباس وهو مناسب لما ترجم له، وبه قال الجمهور، ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره، وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر، وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز انتهى .

واعلم أنه وقع في حديث ابن عمر المذكور في رواية للبخاري في الليلة الباردة أو المطيرة، وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح .

قال الشوكاني: وفيه أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة .

ونقل ابن بطال فيه الإجماع؛ لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل .

وفي السنن من طريق أبي إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم، وكذلك في حديث ابن عباس في يوم مطير . قال الحافظ: ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحاً انتهى كلام الشوكاني .

قال سمعتُ أبا زُرْعَةَ يقولُ: روى عفانُ بن مسلمٍ عن عمرو بن عليٍّ حديثاً وقال أبو زُرْعَةَ لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاءِ الثلاثة: عليُّ بن المدينيِّ وابنِ الشاذكوني وعمرو بن عليٍّ. وأبو المَلِيحِ بنِ أسامةَ اسمه عامرٌ ويقال زيدٌ بن أسامةَ بنِ عميرِ الهذليِّ.

وقال الكرمانى: هل يكفي المطر فقط أو الريح أو البرد في رخصة ترك الجماعة أم احتاج إلى ضم أحد الأمرين بالمطر. فأجاب بأن كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور إلى الجماعة نظراً إلى العلة وهي المشقة. انتهى كلام الكرمانى.

قلت: رواية أبي عوانة المذكورة نص صريح في أن كل واحد منها عذر مستقل في التأخر عن الجماعة، فإن كلمة أو فيها للتنويع لا للشك والله تعالى أعلم.

وقال القاري في المرقاة: قال ابن الهمام عن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة أي وحل كثير، فقال: لا أحب تركها، وقال محمد في الموطأ الحديث رخصة يعني قوله عليه السلام إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال انتهى كلام القاري.

قلت: قال محمد في الموطأ بعد رواية حديث ابن عمر المذكور ما لفظه: هذا رخصة والصلاة في الجماعة أفضل انتهى.

فقول القاري يعني قوله عليه السلام: إذا ابتلت الخ نظر ظاهر وأما الحديث بلفظ إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال، فقال الحافظ في التلخيص لم أره في كتب الحديث.

وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الإقليد: لم أجده في الأصول وإنما ذكره أهل العربية انتهى كلام الحافظ.

قوله: (قال سمعت أبا زرعة) أي قال أبو عيسى سمعت أبا زرعة، وأبوزرعة هذا هو أبو زرعة الرازي واسمه عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ إمام حافظ ثقة مشهور وقد تقدم ترجمته في المقدمة (روى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثاً) يعني أن عفان بن مسلم من شيوخ عمرو بن علي وهو من تلاميذه ومع هذا فقد روى عفان بن مسلم عنه حديثاً كما أن الإمام البخاري من شيوخ الترمذي وقد روى عنه حديثاً كما تقدم في المقدمة.

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة عمرو بن علي: حدث عنه الستة والنسائي أيضاً بواسطة وعفان وهو من شيوخه وأبوزرعة الخ (وقال أبو زرعة لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء

٢٩٨ - باب

ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة

٤٠٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد وعلي بن حُجْرٍ قالوا: حدثنا عَتَّابُ بنُ بشيرٍ عن خُصَيْفٍ عن مجاهدٍ وعِكْرِمَةَ عن ابن عباسٍ قال: «جاء الفقراءُ إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله إنَّ الأغنياءَ يصلونَ كما نصليُّ ويصومونَ كما نصومُ ولهم أموالٌ يُعْتَقُونَ ويتصدقونَ قال: فإذا صَلَّيْتُمْ فقولوا سبحانَ الله ثلاثاً وثلاثينَ مرةً والحمدُ لله ثلاثاً وثلاثينَ مرةً واللهُ أكبرُ أربعاً وثلاثينَ مرةً ولا إلهَ إلا اللهُ عشرَ مراتٍ، فإنكم تدركونَ به مَنْ سَبَقَكُمْ ولا يسبِقُكم مَنْ بَعْدَكُمْ».

الثلاثة علي بن المديني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي) كذا وقع في نسخ جامع الترمذي وابن الشاذكوني، ووقع في تذكرة الحفاظ والشاذكوني بحذف لفظ ابن، وعبارة تذكرة الحفاظ هكذا: قال أبو زرعة ذلك (يعني عمرو بن علي) من فرسان الحديث لم ير بالبصرة أحفظ منه ومن ابن المديني والشاذكوني. انتهت عبارة تذكرة الحفاظ.

الشاذكوني هذا هو سليمان بن داود المنقري البصري أبو أيوب الحافظ، ذكر ترجمته الذهبي في تذكرة الحفاظ والميزان، وعمرو بن علي هذا هو أبو حفص المذكور في إسناد حديث الباب ثقة حافظ.

(باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة)

واحد الأدبار الدبر، قال في القاموس: الدبر بالضم وبضمين نقيض القبل، ومن كل شيء عقبه ومؤخره انتهى.

قوله: (جاء الفقراء) وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه أن فقراء المهاجرين أتوا (ولهم أموال يعتقون ويتصدقون) أي ونحن لا نعتق ولا نتصدق (قال فإذا صليتم) أي المكتوبة كما في حديث كعب بن عجرة، ووقع في حديث أبي هريرة تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة.

قال الحافظ في الفتح ظاهره يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكأنهم حملوا المطلقات عليها (فقولوا سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات) وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً: من سبح الله في دبر كل صلاة

ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فنلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر. وفي حديث كعب بن عجرة عند مسلم مرفوعاً: معقبات لا يجيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وعشرون تكبيرة. قال الحافظ في الفتح: قال النووي: ينبغي أن يجمع بين الروایتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين ويقول معها لا إله إلا الله وحده إلى آخره وقال غيره بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا إله إلا الله على وفق ما وردت به الأحاديث انتهى.

قلت: وهذا هو الأولى عندي وعلى هذا فيقول مرة كما في حديث الباب والله تعالى أعلم. واعلم أن في كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة قال ابن حجر المكي: ورد التسبيح ثلاثاً وثلاثين وخمساً وعشرين وإحدى عشرة وعشرة وثلاثاً ومرة واحدة وسبعين ومائة، وورد التحميد ثلاثاً وثلاثين وخمساً وعشرين وإحدى عشرة وعشرة ومائة، وورد التهليل عشرة وخمساً وعشرين ومائة. قال الحافظ الزين العراقي: وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى. وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة وأن يكون على سبيل التخخير أو يفترق بافتراق الأحوال.

فائدة: قال الحافظ في الفتح: قد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة ذلك العدد. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: وفيه نظر لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه فكيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى. ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي. وقد بالغ القرافي في القواعد فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً لأن شأن العظمة إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب انتهى. وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغيرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من

وفي الباب عن كعب بن عجرة وأنس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وابن عمر وأبي ذر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال «خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة: يسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ويحمده ثلاثاً وثلاثين ويكبره أربعاً وثلاثين ويسبح الله عند منامه عشراً ويحمده عشراً ويكبره عشراً».

٢٩٩ - باب

ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

٤٠٩ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا شعبة بن سوار أخبرنا عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمر بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جدّه أنهم كانوا مع النبي

قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله أعلم انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن كعب بن عجرة وأنس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وابن عمر وأبي ذر) أما حديث أنس فأخرجه الترمذي والنسائي. وأما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه. وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه النسائي. وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه النسائي. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الخمسة وأما حديث أبي ذر فأخرجه ابن ماجه. وفي الباب أحاديث أخرى.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه النسائي (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: خصلتان لا يحصيها رجل مسلم الخ) أخرجه الترمذي في الدعوات.

(باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر)

قوله: (أخبرنا عمر بن الرماح) بفتح الراء وتشديد الميم هو عمر بن ميمون، قال في التقريب: عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلخي أبو علي القاضي وسعد هو الرماح ثقة عمي في آخره (عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة) قال الحافظ في التقريب: مستور، وقال الخزرجي في الخلاصة: وثقه ابن حبان (عن أبيه) أي عثمان بن يعلى، قال الحافظ في التقريب:

ﷺ في سفر فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم والبلّة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلّى بهم يوماً إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع.

مجهول (عن جده) أي يعلى بن مرة وهو صحابي شهد الحديبية وما بعدها.

قوله: (إلى مضيق) أي إلى موضع ضيق (فمطروا) بصيغة المجهول (السماء من فوقهم) السماء مبتدأ، ومن فوقهم خبره، والجملة حال بلا واو، والمراد من السماء ههنا المطر، قال الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

قال الجوهري: يقال ما زلنا نطأ في السماء حتى أتيناكم (والبلّة) بكسر الموحدة وتشديد اللام أي النداة (فأذن رسول الله ﷺ) من التأذين، قال السيوطي في قوت المغتذي: استدل بهذا النووي وغيره على أنه صلى الله عليه وسلم باشر الأذان بنفسه وعلى استحباب الجمع بين الأذان والإمامة ذكره في شرح المذهب مبسوطاً وفي الروضة مختصراً، ووردت رواية أخرى صريحة بذلك في سنن سعيد بن منصور. ومن قال إنه ﷺ لم يباشر هذه العبادة بنفسه والغز في ذلك بقوله ما سئته أمر بها النبي ﷺ ولم يفعلها فقد غفل، وقد بسطت المسألة في شرح الموطأ وفي حواشي الروضة انتهى كلام السيوطي في قوت المغتذي.

وقال القاري في المرقاة: جزم النووي بأنه ﷺ أذن مرة في السفر واستدل له بخبر الترمذي، ورد بأن أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذي فأمر بلالاً فأذن، وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وأن معنى أذن فيها أمر بلالاً بالأذان كبنى الأمير المدينة، ورواه الدارقطني أيضاً بلفظ: فأمر بلالاً فأذن، قال السهيلي: والمفصل يقضي على المجمل انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وما كثر السؤال عنه: هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن في السفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم، السماء من فوقهم والبلّة من أسفلهم، أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة اهـ. وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة. وكذا جزم النووي بأن النبي ﷺ أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه: فأمر بلالاً فأذن، فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً وأن

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ تفرد به عمرُ بنُ الرماحِ البلخي لا يعرفُ إلا من حديثه.

وقد روى عنه غيرُ واحدٍ من أهل العلم وكذا روي عن أنسِ بن مالك أنه صلى في ماءٍ وطينٍ على دابته والعملُ على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمدُ وإسحاقُ.

٣٠٠ - باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

٤١٠ - حدثنا قتيبةٌ وبشرُ بن معاذٍ قالا: أخبرنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: «صلى رسولُ الله ﷺ حتى انتفخت قدماهُ فقيل له: أتتكلّف

معنى قوله أذن أمر بلائاً به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفاً وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه أمراً به انتهى كلام الحافظ. (فصلى بهم) قال أبو الطيب المدني الحنفي في شرح الترمذي: يعني أهمهم في تلك الصلاة، والظاهر أنه كان فرضاً لأن المتبادر من صلاة الجماعة الفرض، وكذلك يدل عليه هذا الاهتمام والأذان، لأن النوافل لم يشرع لها الأذان فدل الحديث على جواز الفرض على الدابة عند العذر، وبه قال علماؤنا وأهل العلم كما جزم به المصنف انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب النخ) وأخرجه النسائي والدارقطني وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه وحسنه التوزي وضعفه البيهقي كذا في النيل (والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق) ويجوز الفريضة عندهم على الدابة إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً، ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي، وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في العارضة: حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى، قال الصلاة بالإيماء على الدابة صحيحة إذا خاف من خروج الوقت ولم يقدر على النزول لضيق الموضع أو لأنه غلبه الطين والماء انتهى.

(باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة)

قال في القاموس: الجهد الطاقة والمشقة، واجهدَّ جهدك ابلغ غايتك وجهدَّ كمنع جدُّ كاجتهد.

(حتى انتفخت قدماه) وفي رواية للبخاري: حتى تورمت، وفي رواية له: حتى تورم من الورم، وللنسائي من حديث أبي هريرة: حتى تزلع قدماه بزاي وعين مهملة، وقال البخاري في

هذا وقد غُفِرَ لك ما تقدمَ من ذنبك وما تأخر قال: أفلا أكون عبداً شكوراً».

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث المغيرة بن شعبة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

صحيحه: قالت عائشة: حتى تفتقر قدماءه، والفتور الشقوق. قال الحافظ في الفتح: لا اختلاف بين هذه الروايات فإنه إذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل الزلع والتشقق انتهى (أتكلف هذا) أي تلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة، وفي رواية الشيخين: لم تصنع هذا (وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) قال ابن حجر المكي: قد ظن من سأل عن سبب تحمله المشقة في العبادة أن سببها إما خوف الذنب أو رجاء المغفرة، فأفادهم أن لها سبباً آخر أتم وأكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة وإجزال النعمة انتهى (أفلا أكون عبداً شكوراً) أي بنعمة الله علي بغفران ذنوبي وسائر ما أنعم الله عليّ. قال ابن حجر المكي في شرح الشائل: أي أترك تلك الكلفة نظراً إلى المغفرة فلا أكون عبداً شكوراً، لا بل ألزمها وإن غفرت لي لأكون عبداً شكوراً. وقال الطيبي: الفاء مسبب عن محذوف أي أترك قيامي وتهجدي لما غفرت لي فلا أكون عبداً شكوراً، يعني أن غفران الله إياي سبب لأن أقوم وأتهجد شكراً له فكيف أتركه.

قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك، فضلاً عما لم يأمن من أنه استحق النار انتهى. قال الحافظ: ومحل ذلك ما إذا لم يُفَضَّ إلى الملل، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: وجعلت قرة عيني في الصلاة. فأما غيره ﷺ فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ: خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تموتوا انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي. وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري.

قوله: (حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن

٣٠١ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ

٤١١ - حدثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي أخبرنا سهل بن حماد أخبرنا همام قال حدثني قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقَلْتُ اللَّهُمَّ يسر لي جليساً صالحاً قال فجلستُ إلى أبي هريرة فقلت: إني سألتُ الله أن يرزقني جليساً صالحاً فحدثني بحديثٍ سمعته من رسولِ الله ﷺ لعلَّ الله أن ينفعني به، فقال سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَةٍ شَيْئاً قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انظروا هل لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكْمَلُ

(بَابُ مَا جَاءَ أَنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ)

قوله: (عن الحسن) هو الحسن البصري (عن حريث بن قبيصة) قال في التقريب: قبيصة بن حريث ويقال حريث بن قبيصة والأول أشهر الأنصاري البصري صدوق من الثالثة.

قوله: (إن أول ما يحاسب به العبد) بالرفع على نيابة الفاعل (يوم القيامة من عمله صلواته) أي المفروضة. قال العراقي في شرح الترمذي: لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح: إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء. فحديث الباب محمول على حق الله تعالى، وحديث الصحيح محمول على حقوق الأدميين فيما بينهم. فإن قيل: فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله أو محاسبتهم على حقوقهم، فالجواب أن هذا أمر توقيف وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد انتهى. وقيل الأول العبادات والثاني من فعل السيئات (فإن صلحت) بضم اللام وفتحها، قال ابن الملك: صلاحها بأدائها صحيحة (فقد أفلح وأنجح) الفلاح الفوز والظفر، والإنجاح بتقديم الجيم على الحاء يقال أنجح فلان إذا أصاب مطلوبه. قال القاري في المرقاة: فقد أفلح أي فاز بمقصوده، وأنجح أي ظفر بمطلوبه فيكون فيه تأكيداً، وفاز بمعنى خلص من العقاب، وأنجح أي حصل له الثواب (وإن فسدت) بأن لم تؤد أو أديت غير صحيحة أو غير مقبولة (فقد خاب) بحرمان المثوبة (وخسر) بوقوع العقوبة، وقيل معنى خاب ندم وخسر أي صار محروماً من الفوز والخلاص قبل العذاب (فإن انتقص) بمعنى نقص المتعدي (شيئاً) أي من الفرائض (هل لعبدي من تطوع) أي في صحيفته سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده أو مطلقاً (فيكمل) بالتشديد

بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك» وفي الباب عن تميم الداري.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة.

وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن ذؤيب غير هذا

ويخفف على بناء الفاعل أو المفعول وهو الأظهر وبالنصب ويرفع قاله القاري (بها) قال ابن الملك: أي بالتطوع وتأنيث الضمير باعتبار النافلة. وقال الطيبي: الظاهر نصب فيكمل على أنه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام، ويؤيده رواية أحمد فكملوا بها فريضته، وإنما أنت ضمير التطوع في بها نظراً إلى الصلاة (ما انتقص من الفريضة) فهو متعد قال العراقي في شرح الترمذي: يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعلها فيها وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة انتهى. وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة واعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع والأول عندي أظهر لقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع ووعده أنفذ وعزمه أعم انتهى (ثم يكون سائر عمله على ذلك) أي إن انتقص فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع.

قوله: (وفي الباب عن تميم الداري) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ: أول ما يجاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى لللائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع؛ فيكمل بها فريضته ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أبو داود ورواه أحمد عن رجل كذا في المشكاة قال ميرك: ورواه الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجه. قال ابن حجر: ورواه النسائي وآخرون، ورواه أبو داود أيضاً من رواية تميم الداري معناه بإسناد صحيح. وأما خبر لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة فضعيف كذا في المرقاة.

قوله: (وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا

الحديث . والمشهور هو قبيصة بن حريث .

وروي عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا .

٣٠٢ - باب

ما جاء في من صلى في يومٍ وليلةٍ ثنتي عشرة ركعةً
من السنة ما له من الفضل

٤١٢ - حدثنا محمد بن رافع أخبرنا إسحاق بن سليمان الرازي أخبرنا المغيرة

ابن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على ثنتي عشرة

الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قبيصة بن حريث، ويقال حريث بن قبيصة الأنصاري البصري روى عن سلمة بن المحبق وعنه الحسن البصري . قال البخاري: في حديثه نظر . وقال الترمذي في حديث حريث بن قبيصة عن أبي هريرة: رواه بعض أصحاب الحسن عنه عن قبيصة بن ذؤيب والمشهور هو قبيصة بن حريث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في طاعون الجارف سنة ١٦٧ سبع وستين . قال الحافظ: وجهله ابن القطان، وقال النسائي لا يصح حديثه، وذكر أبو العرب التميمي أن أبا الحسن العجلي قال: قبيصة بن حريث تابعي ثقة، وأفرط ابن حزم فقال ضعيف مطروح انتهى .

(وروي عن أنس بن حكيم) الضبي البصري مستور من الثالثة (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا) رواه أبو داود عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي قال: خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقي أبا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال يا فتى ألا أحدثك حديثاً قال: قلت: بلى رحمك الله، قال: إن أول ما يحاسب الناس الحديث .

(باب ما جاء فيمن صلى في يومٍ وليلةٍ ثنتي عشرة ركعةٍ إلخ)

قوله (حدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري ثقة عابد من الحادية عشرة (أخبرنا إسحاق بن سليمان الرازي) أبو يحيى كوفي الأصل ثقة فاضل من التاسعة (أخبرنا المغيرة بن زياد) البجلي الموصلي وثقه وكيع وابن معين في رواية وابن عدي وغيرهم، وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به كذا في الخلاصة، وقال في التقريب: صدوق له أوهام (عن عطاء) هو عطاء بن أبي رباح كما في رواية للنسائي وهو ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال . قال ابن سعد: كان ثقة عالماً كثير الحديث انتهت إليه الفتوى بمكة، وقال أبو حنيفة: ما لقيت أفضل من عطاء . وقال ابن عباس وقد سئل

ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».

وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه. ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

٤١٣ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا مؤمل أخبرنا سفيان الثوري عن أبي

عن شيء: يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء. مات سنة ١١٤ أربع عشرة ومائة.

قوله (من ثابت) أي داوم قال في النهاية المثابة الحرص على الفعل والقول وملازمتها (أربع ركعات إلخ) بالجر بدل من اثني عشرة ركعة.

قال (وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر) أما حديث أم حبيبة فأخرجه مسلم وغيره بلفظ: قالت سمعت النبي ﷺ يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة، وفي رواية تطوعاً، وأخرجه الترمذي في هذا الباب وفيه زيادة التفسير. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعاً بلفظ: من صلى في يوم اثني عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة: ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة، وفي إسناده محمد بن سليمان الأصبهاني وهو ضعيف. وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والبخاري في الأوسط بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة الحديث.

قوله (حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه النسائي وابن ماجه (ومغيرة ابن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قد عرفت أنه قد وثقه وكيع وابن معين في رواية وابن عدي وغيرهم، فالظاهر أن إسناده هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن والله تعالى أعلم.

قوله (أخبرنا مؤمل) بن إسماعيل العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن البصري عن شعبة والثوري وجماعة وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وطائفة، وثقه ابن معين وقال البخاري منكر

إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ «من صلى في يومٍ وليلةٍ ثنتي عشرة ركعةً بُنيَ له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة».

قال أبو عيسى: وحديثُ عَنبَسَةَ عن أم حَبِيبَةَ في هذا الباب حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الحديث مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين كذا في الخلاصة. وقال في الميزان: وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، وذكره أبو داود فعظمه ورفع من شأنه، مات بمكة في رمضان سنة ٢٠٦ ست ومائتين (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ثقة عابد اختلط بأخرة (عن المسيب بن رافع) الأسدي الكاهلي الكوفي ثقة من الرابعة (عن عنبة بن أبي سفيان) بن حرب بن أمية القرشي الأموي أخي معاوية يقال له روية. وقال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

قوله (أربعاً قبل الظهر إلخ) فيه وفي حديث عائشة المتقدم دلالة على أن السنة قبل الظهر أربع ركعات. وروى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة. وفي حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اللذين أشار إليهما الترمذي وذكرنا لفظهما دلالة على أن السنة قبل الظهر ركعتان. قال الحافظ في الفتح: قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعاً وهو محمول على أن كل واحد منها وصف ما رأى، قال ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع. وقال الحافظ: هذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً، وقيل هو محمول على أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج. قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها انتهى كلام الحافظ.

قوله (وحديث عنبة عن أم حبيبة في هذا الباب حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

وقد رُوِيَ عن عَنبَسَةَ من غير وجهٍ .

٣٠٣ - بَابُ

ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

٤١٤ - حدثنا صالح بن عبد الله أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

وفي الباب عن عليّ وابن عمر وابن عباس .

(باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل)

قوله (حدثنا صالح بن عبد الله) بن ذكوان الباهلي أبو عبد الله الترمذي نزيب بغداد ثقة من العاشرة (عن زرارة) بضم الزاي المعجمة (بن أوفى) العامري الحرشي بمهمله وراء مفتوحتين ثم معجمة البصري قاضيها ثقة عابد من الثالثة مات فجأة في الصلاة (عن سعد بن هشام) بن عامر الأنصاري المدني ثقة من الثالثة استشهد بأرض الهند .

قوله (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أي من متاع الدنيا قاله النووي . وقال الطيبي : إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيراً أو يكون من باب أي الفريقين خير مقاماً . وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً منها . وقال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة : إنما كانت خيراً منها لأن الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب ، وثوابها باق غير كدر انتهى .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم من طريق محمد بن عبيد الغبري عن أبي عوانة بعين سند الترمذي ، وفي رواية له عنها عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر : لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً .

قوله (وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس) أما حديث علي فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في الكبير عنه قال : قال رجل يا رسول الله دلني على عمل ينفعني الله به ، قال عليك بركعتي الفجر فإن فيهما فضيلة ، وفي رواية له أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فإن فيهما الرغائب . وروى أحمد عنه : ركعتي

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.
وقد روى أحمد بن حنبل عن صالح بن عبد الله الترمذي حديثاً.

٣٠٤ - باب

ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها

٤١٥ - حدثنا محمود بن غيلان وأبو عمار قالوا: أخبرنا أبو أحمد الزبيري أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.
وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة.

الفجر حافظوا عليهما فإن فيها الرغائب، كذا في الترغيب للمنذري. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن عدي في الكامل.

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه أحمد ومسلم، وفي رواية له عنها عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: لها أحب إلي من الدنيا جميعاً.

(باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها)

قوله (وأبو عمار) اسمه حسين بن حريث الخزاعي مولا هم المروزي ثقة من العاشرة روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه وسوى أبي داود فكتابه (أخبرنا أبو أحمد الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري (أخبرنا سفيان) هو الثوري.

قوله (رمقت النبي ﷺ شهراً) أي نظرت إليه ﷺ (فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) فه دلالة على استحباب قراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الفجر.

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيها. وأما حديث أنس فأخرجه البزار ورجال إسناده ثقات قاله الشوكاني. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة بلفظ: فصلي

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن. ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق.

وقد روي عن أحمد عن أبي إسرائيل هذا الحديث أيضاً.

وأبو أحمد الزبيرى ثقة حافظ قال: سمعت بنداراً يقول: ما رأيت أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيرى. واسمه محمد بن عبد الله ابن الزبيرى الأسدي الكوفي.

ركعتين خفيفتين، وله حديث آخر عند مسلم وأبي داود والنسائي، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، والتي في آل عمران: تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، وفي رواية لمسلم: وفي الآخرة بآمننا بالله واشهد بأنا مسلمون.

وأما حديث حفصة فأخرجه الجماعة إلا أبا داود بلفظ: ركع ركعتين خفيفتين. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان بلفظ: قالت كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن.

وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وخالف في ذلك الحنفية، فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة وهو مخالف لصرائح الأدلة. وبحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه، تمسك مالك وقال بالاقصر على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين، وليس فيه إلا أن عائشة رضي الله عنها شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا لشدة تخفيفه لهما، وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة. وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر فكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقصر على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية.

وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما فليلياد إلى صلاة الفجر في أول الوقت، وبه جزم القرطبي. وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام، ذكره الحافظ في الفتح والعراقي في شرح الترمذي.

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن) أخرجه الخمسة إلا النسائي كذا في المنتقى، وقال

٣٠٥ - باب

ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

٤١٦ - حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا عبد الله بن إدريس قال سمعت مالك بن أنس عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت له إلي حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلاة الفجر إلا ما كان من ذكر الله أو ما لا بد منه، وهو قول أحمد وإسحاق.

الشوكاني في النيل: وأخرجه أيضاً مسلم (وأبو أحمد الزبيري ثقة حافظ) وكذا وثقه غير واحد من أئمة الحديث كابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم. وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأ في حديث سفيان كذا في تهذيب التهذيب (واسمه محمد بن عبد الله ابن الزبيري) كذا في النسخ الموجودة ولا شك في أنه غلط والصحيح محمد بن عبد الله بن الزبير أو محمد بن عبد الله الزبيري. قال الحافظ في التقريب: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري انتهى.

(باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر)

قوله (أخبرنا عبد الله بن إدريس) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي بسكون الواو أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد من الثامنة (عن أبي النضر) اسمه سالم بن أمية المدني ثقة ثبت (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن.

قوله (فإن كانت له إلي حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة) وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع واللفظ لمسلم.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله (وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر

(إلخ).

٣٠٦ - باب

ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين

٤١٧ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن

قال الشوكاني في النيل: وفي تحديته ﷺ لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما، وإليه ذهب الجمهور، وقد روي عن ابن مسعود أنه كرهه، روى ذلك الطبراني عنه. ومن كرهه من التابعين سعيد بن جبير وعطاء بن رباح، وحكي عن سعيد بن المسيب، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين، وعن عثمان بن أبي سليمان قال: إذا طلع الفجر فليسكتوا وإن كانوا ركباناً وإن لم يركعوهما فليسكتوا انتهى (وهو قول أحمد وإسحاق) قال النووي في شرح مسلم: فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال القاضي: وكرهه الكوفيون، وروي عن ابن مسعود وبعض السلف أنه وقت الاستغفار، والصواب الإباحة لفعل النبي ﷺ وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام انتهى.

وقال القسطلاني في إرشاد الساري: وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي: ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأنور وإنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس انتهى. قلت: أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه في الكراهة، فروى الطبراني في الكبير عن عطاء قال: خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر فنهاهم عن الحديث وقال إنما أجبتم للصلاة فإذا أن وصلوا وإما أن تسكتوا، وكذا رواه فيه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وليس هذا الأثر بمتصل، عطاء لم يسمع من ابن مسعود، وكذا أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وإن صح فيحمل على أن القوم المتحدثين لعلهم كانوا يتكلمون بما لا يجدي نفعاً فنهاهم عن ذلك. والسكوت عن مثل هذا ليس بمختص في هذا بوقت، وإن لم يحمل على هذا فالتحديث بالكلام لمباح ثابت من الشارع، وكلام الصحابة لا يوازن كلام الشارع. وأما قول ابن العربي: إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس فأشار إلى ما ورد في ذلك من الأحاديث فمنها حديث أنس مرفوعاً: من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره. قال رسول الله ﷺ: تامة تامة تامة، أخرجه الترمذي وغيره.

(باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين)

قوله (لا صلاة بعد الفجر) أي بعد طلوعه كما فسر به الترمذي في آخر الباب الفجر (إلا

موسى عن محمد بن الحُصَيْن عن أبي عَلَقْمَةَ عن يسارِ مولى ابنِ عمرَ عن ابنِ عمرَ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلا سجدةًين».

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة.

قال أبو عيسى: حديث ابنِ عمرَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ قدامة بن موسى. وروى عنه غيرُ واحدٍ. وهو ما أجمع عليه أهل العلم، كَرِهوا أن يُصَلِّي الرجلُ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا ركعتي الفجرِ.

ومعنى هذا الحديثِ إنما يقول: لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا ركعتي الفجرِ.

سجدةًين) يعني ركعتي الفجر السنة.

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الدارقطني بلفظ: لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا ركعتين، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر في قيام الليل بهذا اللفظ، وفي إسنادهما عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. وأما حديث حفصة فأخرجه الشيخان عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين واللفظ لمسلم.

قوله (حديث ابنِ عمرَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد) قال الحافظ في التلخيص: قد اختلف في اسم شيخه يعني شيخ قدامة بن موسى فقيل أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول انتهى. وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف، وقال الدارقطني: مجهول انتهى. فحديث ابنِ عمرَ هذا ضعيف. وقد اعترض الحافظ الزيلعي على قول الترمذي: لا نعرفه إلا من حديثِ قدامة بن موسى، بأن الطبراني قد رواه من طريقين آخرين ليس فيهما قدامة، قلت: لا اعترض على الترمذي فإنه إنما نفى علمه ومعرفته (وهو ما أجمع عليه أهل العلم)، قال الحافظ في التلخيص: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره. وقال الحسن البصري لا بأس به وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل. وقد أظن في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهى. وقد استدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود في حديث عمرو بن عنبسة قال: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلي الصبح، وفي لفظ: فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح الحديث.

قلت: الراجح عندي هو قول من قال بالكراهة لدلالة أحاديث الباب عليه صراحة وأما

٣٠٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاَضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

٤١٨ - حدثنا بشر بن معاذ العقدي أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه».

وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

حديث أبي داود فليس بصريح في عدم الكراهة والله تعالى أعلم.

(باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر)

قوله (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (بن معاذ العقدي) بفتح العين المهملة والقاف أبو سهل البصري الضرير صدوق من العاشرة (أخبرنا عبد الواحد بن زياد) العبدي البصري قال الحافظ في مقدمة فتح الباري: قال ابن معين: أثبت أصحاب الأعمش شعبة وسفيان ثم أبو معاوية ثم عبد الواحد بن زياد وعبد الواحد ثقة وأبو معاوية أحب إلي منه، وثقة أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وأبو داود والعجلي والدارقطني حتى قال ابن عبد البر: لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت كذا قال. وقد أشار يحيى القطان إلى لينة فروى ابن المديني عنه أنه قال ما رأيت طلب حديثاً قط وكنت أذكره لحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً، قال الحافظ: وهذا غير قاذح لأنه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة انتهى (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر) يعني سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة قاله الطيبي. يعني بحديث عائشة الذي أخرجه الشيخان بلفظ: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة الحديث، وفي آخره فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج (فليضطجع على شقه الأيمن) هذا نص صريح في مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر لكل أحد المتجهد وغيره وهو الحق.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان وتقدم لفظه آنفاً وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، وفي رواية: كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع، وفي الباب أحاديث أخرى.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو

وقد رُوِيَ عن عائشةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صَلَّى ركعتَي الفجرِ في بيتهِ اضطجعَ على يمينه .

داود وابن ماجه، قال في النيل : رجاله رجال الصحيح ، وقال النووي في شرح مسلم : إسناده على شرط الشيخين ، وكذلك قال الشيخ أبو يحيى زكريا الأنصاري في فتح العلام إن إسناده على شرط الشيخين .

فإن قلت : كيف يكون حديث أبي هريرة هذا حسناً صحيحاً وكيف يكون إسناده إلى الأعمش على شرط الشيخين وفيه الأعمش وهو مدلس وقد رواه عن أبي صالح بالعنعنة .

قلت : نعم هو مدلس لكن عنعنته عن أبي صالح محمولة على الاتصال . قال الحافظ الذهبي في الميزان هو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به فمتى قال أخبرنا فلان فلا كلام ومتى قال : عن ، تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وابن وائل وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال انتهى .

فإن قلت : قال ابن القيم في زاد المعاد بعد ذكر حديث أبي هريرة : سمعت ابن تيمية يقول هذا باطل وليس بصحيح ، وإنما الصحيح عنه الفعل والأمر ؛ تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه .

قلت : تفرد عبد الواحد بن زياد به غير قادح في صحته فإنه ثقة ثبت قد احتج به الأئمة الستة وهو من أثبت أصحاب الأعمش كما عرفت من عبارة مقدمة الفتح ، فقول الإمام ابن تيمية هذا باطل وليس بصحيح الخ ليس بصحيح ، كيف وقد صححه الترمذي وهو من أئمة الشأن ، وقال النووي وغيره : إسناده على شرط الشيخين . وأما قول يحيى القطان : ما رأيته طلب حديثاً قط وكنت أذاكره لحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً فغير قادح أيضاً فإنه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة كما عرفت فيما سبق ، والحاصل أن حديث أبي هريرة صحيح وكل ما ضعفوه به فهو مدفوع .

قوله : (وقد روي عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه) قد تقدم تخريجه واستدل بهذه الرواية على استحباب الاضطجاع في البيت دون المسجد ، قال الحافظ في الفتح : ذهب بعض السلف إلى استحبابها يعني الضجعة في البيت دون المسجد ، وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخننا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد ، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد ، أخرجه ابن أبي شيبه انتهى كلام الحافظ . قلت : حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب مطلق في إطلاقه يثبت استحباب الاضطجاع في البيت وفي

وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً.

المسجد، فحيث يصلي سنة الفجر يضطجع هناك، إن صلى في البيت فيضطجع في البيت وإن صلى في المسجد ففي المسجد، وإنما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد لأنه ﷺ كان يصلي سنة الفجر في البيت فكان يضطجع في البيت.

قوله: (وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا) أي الاضطجاع بعد سنة الفجر (استحباباً) أي على طريق الاستحباب دون الوجوب، وإن كان ظاهر الأمر في حديث أبي هريرة المذكور الوجوب لأنه ﷺ لم يكن يداوم على هذا الاضطجاع كما يدل عليه رواية عائشة: كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع. قال الحافظ في الفتح: وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر بالذات في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب، قال: وأفرط ابن حزم فقال: يجب على كل أحد وجعله شرطاً لصلاة الصبح، ورده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به، وفي حفظه مقال، والحق أنه تقوم به الحجة انتهى كلام الحافظ. وللعلماء في هذا الاضطجاع أقوال:

الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب كما حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم وهو قول أبي موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبي هريرة. قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: قد ذكر عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضي الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ويأمرون بذلك. وقال العراقي: ممن كان يفعل ذلك أو يفتي به عن الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة انتهى. ومن قال به من التابعين محمد بن سيرين وعروة بن الزبير كما في شرح المنتقى. وقال أبو محمد علي بن حزم في المحلى: وذكر عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة أنهم يعني: سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبا بكر هو ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عتبة بن سليمان بن يسار كانوا يضطجعون على أيمانهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح انتهى. ومن قال به من الأئمة الشافعي وأصحابه. قال العيني في عمدة القاري: ذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه سنة انتهى.

والقول الثاني: أن هذا الاضطجاع واجب لا بد من الإتيان به وهو قول أبي محمد علي بن حزم الظاهري كما قال في المحلى: كل من ركع ركعتي الفجر لم يجز له صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على جنبه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح، فإن لم يصلي

ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع ، فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته ، ثم قال بعيد هذا : قال علي : قد أوضحنا أن أمر رسول الله ﷺ كله على الفرض حتى يأتي نص آخر أو إجماع متيقن على أنه ندب فنقف عنده ، وإذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم فالرد إلى كلام الله وكلام رسوله ﷺ انتهى .

قلت : قد عرفت أن الأمر الوارد في حديث أبي هريرة محمول على الاستحباب ، لأنه ﷺ لم يكن يداوم على الاضطجاع فلا يكون واجباً فضلاً عن أن يكون شرطاً لصحة صلاة الصبح وقد مال العلامة الشوكاني إلى الوجوب حيث قال في آخر بحث الاضطجاع : وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه ﷺ لا يعارض الأمر للامة الخاص بهم ولاح لك قوة القول بالوجوب .

والقول الثالث : أن هذا الاضطجاع بدعة ومكروه . ومن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه .

والقول الرابع : أنه خلاف الأولى . روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .

والقول الخامس : التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له واختاره ابن العربي وقال لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماماً لصلاة الصبح فلا بأس ، ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول : إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح ، وهذا لا تقوم به حجة ، أما أولاً فلأن في إسناده راوياً لم يسم كما قال الحافظ ، وأما ثانياً فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة ، وقد روت أنه كان يفعله والحجة في فعله ، وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته .

وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن أحاديث الباب بأجوبة كلها مخدوشة فإن شئت الوقوف عليها وعلى ما فيها من الخدشات فعليك أن تطالع فتح الباري والنيل وغيرهما .
والقول الرابع المعول عليه هو أن الاضطجاع بعد سنة الفجر مشروع على طريق الاستحباب والله تعالى أعلم .

٣٠٨ - باب

ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٤١٩ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا زكريا بن إسحاق أخبرنا عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

وفي الباب عن ابن بَحِينَةَ وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس وأنس .

(باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)

قوله: (أخبرنا روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة (بن عبادة) بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري الحافظ أحد الرؤساء الأشراف عن حسين المعلم وابن عون وهشام بن حسان وخلق، وعنه أحمد وإسحاق وعبد بن حميد وخلق، وثقه الخطيب وغيره، وله مصنفات منها التفسير والسنن. قال خليفة: مات سنة خمس ومائتين وقيل سنة سبع (أخبرنا زكريا بن إسحاق) المكي عن عمرو بن دينار، وعنه وكيع وأبو عاصم وروح بن عبادة وجماعة. قال ابن معين: يرى القدر، وثقه البخاري ومسلم.

قوله: (إذا أقيمت الصلاة) أي إذا شرع في الإقامة، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ: إذا أخذ المؤذن في الإقامة، كذا في الفتح (فلا صلاة إلا المكتوبة) وفي رواية لأحمد إلا التي أقيمت. قال الحافظ في الفتح فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر، أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب وإسناده حسن انتهى. والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما.

قوله: (وفي الباب عن ابن بَحِينَةَ وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس وأنس) أما حديث ابن بَحِينَةَ وهو عبد الله بن مالك ابن بَحِينَةَ فأخرجه البخاري ومسلم بلفظ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، فقال له رسول الله ﷺ: الصبح أربعاً الصبح أربعاً. وأما حديث عبد الله بن عمرو فلم

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن.

وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمرو وزياد بن سعد وإسماعيل بن مسلم ومحمد ابن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .
وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعه.

أقف عليه وأما حديث عبد الله بن سرجس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له: يا فلان بأي صلاتيك اعتددت بالتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود الطيالسي قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجدبني نبي الله ﷺ وقال أتصلي الصبح أربعاً؟ وأخرجه أيضاً البيهقي والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال إنه على شرط الشيخين، والطبراني. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري قال: خرج رسول الله ﷺ حين أقيمت الصلاة فرأى ناساً يصلون ركعتي الفجر فقال: صلاتان معاً؟ ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة وأخرجه مالك في الموطأ.

وفي الباب أيضاً عن زيد بن ثابت عند الطبراني في الأوسط قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي ركعتي الفجر وبلال يقيم الصلاة فقال: أصلاتان معاً وفي إسناده عبد المنعم بن بشير الأنصاري وقد ضعفه ابن معين وابن حبان. وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمزه النبي ﷺ في منكبه وقال: ألا كان هذا قبل هذا؟ قال العراقي: إسناده جيد. وعن عائشة عند ابن عبد البر في التمهيد أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناساً يصلون فقال: أصلاتان معاً وفي إسناده شريك بن عبد الله وقد اختلف عليه في وصله وإرساله.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في المنتقى.

قوله: (وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمرو وزياد بن سعد وإسماعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أي هؤلاء الخمسة من أصحاب عمرو بن دينار ورووا هذا الحديث مرفوعاً (وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعه) بل رواه موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه. وروى مسلم في صحيحه من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار مرفوعاً وفي آخره: قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه. قال النووي في شرح مسلم: هذا الكلام لا يقدح في صحة

والحديث المرفوعُ أصحُّ عندنا.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ من غير هذا الوجهِ رواه عيَاشُ بن عباسٍ القِبتَانيُّ المصريُّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .
والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم: إذا أُقيمتِ الصلاةُ أن لا يصلِّيَ الرجلُ إلا المكتوبةَ. وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

الحديث ورفعه لأن أكثر الرواة رفعوه (والحديث المرفوع أصح عندنا) لكثرة عدد الرافعين فإنهم خمسة، وقد روي مرفوعاً من غير هذا الوجه أيضاً كما ذكره الترمذي . قال النووي في شرح مسلم: الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح، وإن كان عدد الرفع أقل فكيف إذا كان أكثر انتهى (رواه عياش) بتشديد التحتانية وآخره معجمة (بن عباس) بموحدة وآخره مهملة (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة (المصري) ثقة من السادسة .

قوله: (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قل النووي: في هذه الأحاديث النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر وغيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاحها بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثوري: ما لم يخش فوت الركعة الأولى. وقال طائفة يصلحها خارج المسجد ولا يصلحها بعد الإقامة في المسجد انتهى .

قلت: في هذه المسألة تسعة أقوال، قال الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل: قد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال:

أحدها: الكراهة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف عنه في ذلك وأبو هريرة، ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير، ومن الأئمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن جرير، هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري، وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلاً، وهو أنه إذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاحها وسيأتي .

القول الثاني: أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما، قاله ابن عبد البر في التمهيد.

القول الثالث: أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة، حكاها ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان، وهو قول الحسن بن حي، ففرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها، واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح.

وأجيب عن ذلك بأن البيهقي قال: هذه الزيادة لا أصل لها وفي إسنادها حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان، على أنه قد روى البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال ولا ركعتي الفجر، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه وقد وثقه ابن حبان واحتج به في صحيحه.

القول الرابع: التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أولاً، وهو قول مالك فقال: إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما يعني ركعتي الفجر وإن لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه.

القول الخامس: أنه إن خشي فوت الركعتين معاً وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإلا فيركعهما يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما حكاها ابن عبد البر، وحكى عنه أيضاً نحو قول مالك وهو الذي حكاها الخطابي وهو موافق لما حكاها عنه أصحابه، وحكى النووي عنه مثل قول الأوزاعي الآتي ذكره.

القول السادس: أنه يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة، فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته، وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وحكاها النووي عن أبي حنيفة وأصحابه.

القول السابع: يركعهما في المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت الركعة الأولى وهو قول سفيان الثوري. حكى ذلك عنه ابن عبد البر وهو قول مخالف لما رواه الترمذي عنه.

القول الثامن: أنه يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعاً قاله ابن الجلاب من المالكية.

٣٠٩ - بابُ

ما جاء فيمن تَفَوُّتَهُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٤٢٠ - حدثنا محمد بن عمرو السواق أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن

القول التاسع: أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرها من النوافل سواء كان في المسجد أو خارجه، فإن فعل فقد عصى وهو قول أهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف، وكذا قال الخطابي، وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد، وحكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة وأهل الظاهر أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة، وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة، وهو المعنى المتعارف، قال العراقي: وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث، إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها، كما هو المعنى الحقيقي ومنه قوله تعالى ﴿الذين يقيمون الصلاة﴾ فإنه لا كراهة في فعل النافلة عند إقامة المؤذن قبل شروع في الصلاة وإذا كان المراد المعنى الأول فهل المراد به الفراغ من الإقامة لأنه حينئذ يشرع في فعل الصلاة والمراد شروع المؤذن في الإقامة؟ قال العراقي يحتمل أن يراد كل من الأمرين. والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ليتهيأ المأمون لإدراك التحريم مع الإمام. ومما يدل على ذلك حديث أبي موسى عند الطبراني أن النبي ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم، قال العراقي وإسناده جيد. انتهى ما في النيل.

قلت: المراد بإقامة الصلاة في قوله: إذا أقيمت الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة، وهذا هو المتعين لرواية ابن حبان بلفظ: إذا أخذ المؤذن في الإقامة. والروايات بعضها يفسر بعضاً؛ ثم المراد بالإقامة شروع المؤذن فيها لا الفراغ منها، يدل على ذلك رواية ابن حبان هذه، وحديث ابن عباس بلفظ: قال كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني نبي الله ﷺ الخ، وحديث أبي موسى عند الطبراني المذكور آنفاً وقد تقدم بتمامه.

والقول الراجح المعول عليه هو القول التاسع، وعليه يدل أحاديث الباب والله تعالى

أعلم.

(باب ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح)

قوله: (حدثنا محمد بن عمرو السواق) بفتح السين وتشديد الواو البلخي صدوق روى عن الدراوردي وهشيم ووكيع وغيرهم وعنه البخاري والترمذي وأبو زرعة وغيرهم توفي سنة ٢٣٦ ست وثلاثين ومائتين (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد المدني.

سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس قال: «خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي فقال مهلاً يا قيس أصلاتان معاً؟ قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال: فلا إذن».

قال الحافظ في مقدمة فتح الباري: أحد مشاهير المحدثين وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني، وقال أحمد كان معروفًا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم وقال أبو زرعة: سيء الحفظ وربما حدث من حفظه السيء فيخطيء وقال النسائي: ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر. وقال أبو حاتم: لا يحتج به، قال: روى له البخاري حديثين قرنه فيها بعبد العزيز بن أبي حازم وغيره وأحاديث يسيرة أفرده لكنه أوردها بصيغة التعليق في المتابعات واحتج به الباقر انتهى كلام الحافظ مختصراً (عن سعد بن سعيد) بن قيس بن عمرو الأنصاري وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، قال الحافظ صدوق سيء الحفظ، وقال الخزرجي في الخلاصة ضعفه أحمد وابن معين، وقال مرة صالح، وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي لا أرى بحديثه بأساً، وقال ابن سعد ثقة (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي المدني ثقة (عن جده) أي جد سعد بن سعيد (قيس) بن عمرو بن سهل الأنصاري صحابي من أهل المدينة.

قوله: (فقال مهلاً يا قيس) قال في القاموس: يقال مهلاً يا رجل وكذا للأثني، والجمع بمعنى أمهل (أصلاًتان معاً؟) الاستفهام للإنكار. أي أفرضان في وقت فرض واحد؟ إذ لا نفل بعد صلاة الفجر، قاله أبو الطيب السندي (إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر) وفي رواية أبي داود: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن (فلا إذن) أي إذا كان كذلك فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ. وفي رواية أبي داود: فسكت رسول الله ﷺ، قال ابن الملك: سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله، وبه قال الشافعي. قال القاري في المرقاة: هذا الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على أبي حنيفة انتهى. قلت: قد ثبت هذا الحديث كما ستقف عليه.

تنبيه: اعلم أن قوله ﷺ: فلا إذن، معناه فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ كما ذكرته، ويدل عليه رواية أبي داود بلفظ: فسكت رسول الله ﷺ، ورواية عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار بلفظ: فلم يقل له شيئاً. قال الشوكاني في النيل: قال العراقي إسناده حسن، ورواية ابن أبي شيبه بلفظ: فلم يأمره ولم ينهه، ورواية ابن حبان بلفظ: فلم ينكر عليه، والروايات بعضها يفسر بعضاً. وبهذا فسر العلماء الشافعية والحنفية، قال أبو الطيب السندي الحنفي في شرح

قال أبو عيسى : حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد .

وقال سفيان بن عيينة : سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث . وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا .

وقال : قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث : لم يروا بأساً أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس .

الترمذي في شرح قوله : « فلا إذن » : أي فلا بأس عليك حينئذ ولا شيء عليك ولا لوم عليك انتهى . وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي الحنفي في شرح الترمذي في ترجمة فلا إذن بس نداين وقت منع ميكنم ترا اذكراذن سنت انتهى . فإذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول صاحب العرف الشذي في تفسير قوله فلا إذن معناه فلا تصل مع هذا العذر أيضاً أي فلا إذن للإنكار انتهى . وأما إطالته الكلام في إثبات هذا المعنى فمبني على قصور فهمه كما لا يخفى على المتأمل بالتأمل الصادق .

قوله : (حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد) والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد في مسنده وابن أبي شيبه والدارقطني والحاكم (وقال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا) وقال أبو داود في سننه بعد ذكر حديث الباب ما لفظه : حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان : كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد ، قال أبو داود : وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جدهم زيداً صلى مع النبي ﷺ بهذه القصة .

قوله : (وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث لم يروا بأساً أن يصلي الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس) وهذا هو مذهب عطاء وطاوس وابن جريج والشافعي . قال الخطابي في المعالم قد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر ، فروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج ، وقالت طائفة يقضيهما إذا طلعت الشمس ، وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أحب قضاها إذا ارتفعت الشمس فإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع ، وقال مالك يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال انتهى . وقال الشوكاني

قال أبو عيسى : وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري . وقيس هو جد يحيى بن سعيد . ويقال هو قيس بن عمرو . ويقال هو قيس بن قهد . وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس .

في النيل قال العراقي والصحيح من مذهب الشافعي أنها يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء انتهى .

قوله : (وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد) بفتح القاف وسكون الهاء وبالمدال (وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس) قال الشوكاني في النيل : قول الترمذي إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس ، رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور ، وقد قيل إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما قاله الترمذي من الانقطاع ، وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك انتهى .

قلت : الأمر كما قال الشوكاني فقد أخرج ابن حبان في صحيحه قال حدثنا محمد بن إسحاق ابن خزيمة ووصيف بن عبد الله الحافظ قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله ﷺ قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر عليه ورجاله كلهم ثقات ، أما ابن أبي شيبة وشيخه محمد بن إسحاق بن خزيمة فهما إمامان جليلان حافظان ثقتان ثبتان ، وأما الربيع بن سليمان وهو أبو محمد المرادي المصري المؤذن صاحب الشافعي فقال الحافظ في التقريب ثقة ، وقال في التهذيب : قال النسائي لا بأس به ، وقال ابن يونس كان ثقة وكذا قال الخطيب ، وقال ابن أبي حاتم : سمعنا منه وهو صدوق ثقة سئل أبي عنه فقال صدوق ، وقال الخليلي ثقة متفق عليه انتهى . وأما أسد بن موسى ويقال له أسد السنة فقال البخاري مشهور الحديث . وقال النسائي ثقة ، وقال ابن يونس : حدث بأحاديث منكورة وأحسب الأفة من غيره ، وقال أيضاً هو وابن قانع والعجلي والبخاري ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات كذا في الخلاصة . وأما الليث بن سعد فقال الحافظ في التقريب ثقة ثبت فقيه إمام مشهور . وأما يحيى بن سعيد بن قيس فقال الحافظ في التقريب ثقة ثبت . وأما سعيد بن قيس ثقة أورده ابن حبان في كتاب ثقات التابعين . وأما قيس جد يحيى بن سعيد فصحابي من أهل المدينة ، وأخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرک قال : حدثنا أبو العباس

وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم «أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً».

محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلى معه، فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال النبي ﷺ ما هاتان الركعتان؟ فقال لم أكن صليتها قبل الفجر، فسكت ولم يقل شيئاً. قيس بن قهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح انتهى. وأخرجه الدارقطني في سننه قال. حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق قالوا أخبرنا أسد بن موسى أخبرنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي ﷺ يصلي بمثل لفظ الحاكم. وأما ما قيل من أن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فقد ذكر الشوكاني جوابه وهو أنه لم يعرف القائل بذلك. وقد عرفت آنفاً أن الحاكم قد قال بعد إخراجه قيس بن قهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح.

فإن قلت: قال الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة: وأخرجه ابن منده من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن أبيه عن جده وقال غريب تفرد به أسد موصولاً وقال غيره عن الليث عن يحيى إن حديثه مرسل.

قلت: تفرد لا يقدح في صحة الحديث لأنه ثقة، قال النووي في مقدمة المنهاج: إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلًا وبعضهم مرسلًا أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي: أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة. وقال في شرح مسلم في باب صلاة الليل: إن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين: أنه إذا روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً أو موصولاً ومرسلًا حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد انتهى.

فإن قلت: قال الشيخ يوسف بن موسى في المعتصر من المختصر: وما روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعد عن أبيه عن جده قيس بن قهد ثم ساقه قال فهو من الأحاديث التي لا يحتاج بمثلها لعله في رواته ذكرت مفصلة في المطول انتهى كلامه، فكيف يكون هذا الحديث صحيحاً قابلاً للاحتجاج؟

قلت: الشيخ يوسف بن موسى صاحب المعتصر ليس من أئمة الحديث، وقوله هذا ليس مما

٣١٠ - باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس

٤٢١ - حدثنا عقبه بن مكرم العمي البصري أخبرنا عمرو بن عاصم أخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روي عن ابن عمر

يعول عليه، فإنه ليس في رواه علة توجب القدر في صحة الحديث. وأما ما قيل من أن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فقد عرفت الجواب عن ذلك وكذا عرفت الجواب عن تفرد أسد بن موسى به، فالحديث صحيح قابل للاحتجاج وله شواهد، منها ما أخرجه الترمذي في هذا الباب، ومنها ما أخرج ابن حزم في المحلى عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الغداة فقال: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتها الآن، فلم يقل شيئاً. قال العراقي: إسناده حسن. ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلًا قال: حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح الحديث. وفي الباب روايات أخرى.

(باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس)

قوله: (حدثنا عقبه) بضم العين وسكون القاف (بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء (العمي) بفتح العين المهملة وتشديد الميم أبو عبد الملك البصري ثقة كذا في التقريب، وقال في الخلاصة: روى عن يحيى القطان وغندر بن مهدي وخلق وعنه م د ت ق، قال أبو داود ثقة (أخبرنا عمرو بن عاصم) بن عبيد الله الكلابي القيسي أبو عثمان البصري صدوق في حفظه شيء كذا قال الحافظ في التقريب. وقال في مقدمة الفتح وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه وقدم عليه الحوضي قال الحافظ: وقد احتج به أبو داود في السنن والباقون انتهى (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف السدوسي البصري ثقة.

قوله: (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس) وفي رواية الدارقطني والحاكم: من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما، وفي رواية للحاكم: من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) يعني من طريق عمرو بن عاصم أخبرنا

أنه فعله والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك قال: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي .

والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهبك عن أبي

همام عن قتادة الخ ، وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه من هذا الطريق ، وأخرجه أيضاً الحاكم من هذا الطريق وتقدم لفظها آنفاً ، وقال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين انتهى . ولم يحكم الترمذي عليه بشيء من الصحة والضعف .

قلت: في إسناد هذا الحديث قتادة وهو مدلس ورواه عن النضر بن أنس بالعنعنة قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين: قتادة بن دعامة السدوسي البصري صاحب أنس بن مالك رضي الله عنه كان حافظ عصره، ومشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره، ثم هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ تفرد به عمرو بن عاصم عن همام وخالف جميع أصحاب همام فإنهم روه بغير هذا اللفظ .

قوله: (وقد روي عن ابن عمر أنه فعله) أخرجه مالك في الموطأ قال إنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت الشمس، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً .

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك) قال الشوكاني في النيل بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: وحكاه الخطابي عن الأوزاعي، قال العراقي: والصحيح من مذهب الشافعي أنها يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء. قال: والحديث لا يدل صريحاً على أن من تركها قبل صلاة الصبح لا يفعلها إلا بعد طلوع الشمس وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلها مطلقاً أن يصلها بعد طلوع الشمس، ولا شك أنها إذا تركا في وقت الأداء فعلا في وقت القضاء، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلها بعد صلاة الصبح، ويدل على ذلك رواية الدارقطني والحاكم والبيهقي فإنها بلفظ: من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها انتهى كلام الشوكاني .

قوله: (والمعروف من حديث قتادة الخ) الظاهر أن مقصود الترمذي أن حديث الباب باللفظ المذكور شاذ والمحفوظ ما هو المعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد

هريرة عن النبي ﷺ قال «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح».

٣١١ - باب ما جاء في الأربع قبل الظهر

٤٢٢ - حدثنا بشارٌ أخبرنا أبو عامرٍ أخبرنا سفيانٌ عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرَةَ عن عليٍّ قال «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين».

أدرك الصبح . والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في الأربع قبل الظهر)

قوله : (حدثنا بشار) بضم الموحدة وسكون النون هو محمد بن بشار (أخبرنا أبو عامر) اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي بفتح المهملة والقاف ثقة من التاسعة (عن عاصم بن ضمرَةَ) السلولي الكوفي صدوق من الثالثة، وقال في الخلاصة : وثقة ابن المديني وابن معين وتكلم فيه غيرهما .

قوله : (كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين) على هذا العمل عند أكثر أهل العلم كما صرح به الترمذي وتمسكوا بهذا الحديث وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة أخرجه البخاري ، وبحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة ، أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة ، أخرجه الترمذي في باب من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل وقال حسن صحيح . وقد ثبت عن النبي ﷺ ركعتان أيضاً قبل الظهر؛ روى الشيخان عن ابن عمر قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الصبح . قال الحافظ في الداودي : وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعاً ، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى ، قال ويحتمل أن يكون ابن عمر نسي ركعتين من الأربع . قال الحافظ هذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين فكان يصلي تارة ثنتين وتارة يصلي أربعاً ، وقيل هو محمول على أنه كان يقصر في المسجد على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً ، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت

وفي الباب عن عائشة وأُم حبيبة.

قال أبو عيسى: حديثُ عليّ حديثٌ حسنٌ.

حدثنا أبو بكرٍ العطارُ قال: قال عليُّ بن عبدِ الله عن يحيى بن سعيدٍ عن سفيانٍ قال: كُنَّا نعرفُ فضلَ حديثِ عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ على حديثِ الحارثِ.

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومن بعدهم: يختارونَ أن يُصَلِّيَ الرجلُ قبلَ الظهرِ أربعَ ركعاتٍ وهو قولُ سفيانِ الثوريِّ وابنِ المباركِ وإسحاقِ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنيٌ مثنيٌ، يروونَ الفصلَ بين كل ركعتينِ وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ.

عائشة على الأمرين، ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج، قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله وركعتان في قليلها انتهى كلام الحافظ.

قلت: والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي أربعاً وتارة ركعتين كما قال الحافظ. والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وأُم حبيبة) تقدم تخريج حديثها آنفاً.

قوله: (حديث علي حديث حسن) في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس ورواه عن عاصم بن ضمرة بالعنعنة.

قوله: (حدثنا أبو بكر العطار) اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم الأيلي صدوق (قال قال علي بن عبد الله) بن جعفر أبو الحسن بن المديني أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي إلا عنده (عن يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان أحد أئمة الجرح والتعديل (عن سفيان) هو الثوري كما في الميزان (كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث) أي الأعور وقال أحمد هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندي حجة، وقال ابن حبان: روى عنه أبو إسحاق والحكم، كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيراً فاستحق الترك على أنه أحسن حالاً من الحارث كذا في الميزان.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق) وهو قول الحنفية (وقال بعض

أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل زكعتين وبه يقول الشافعي وأحمد) واستدل لهم بحديث ابن عمر مرفوعاً صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق علي بن عبد الله البارقي الأزدي عنه وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار.

وفيه أن في صحة زيادة: والنهار، في هذا الحديث كلاماً قال الحافظ في الفتح: إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله: والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما بتسليم وهم الحنفية وغيرهم لمفهوم حديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى مثنى، أخرجه الشيخان.

وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل فقيده الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبحدث أبي أيوب مرفوعاً قال: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح هن أبواب السماء. أخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل، ورواه ابن ماجه في سننه بلفظ: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم، وضعفه أبو داود. وقال أبو عبيدة بن معتب الضبي ضعيف انتهى، ورواه محمد بن الحسن في موطأه حدثنا بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير، قلت أي كلهم قراءة؟ قال نعم، قلت أتفصل بينهم بسلام؟ فقال لا.

قلت: حديث أبي أيوب هذا ضعيف بكلتا الطريقتين أما طريق أبي داود وغيره ففيها أبو عبيدة بن معتب الضبي وهو ضعيف ومع ضعفه قد اختلط بآخره كما صرح به الحافظ. وقال الزيلعي في نصب الراية: قال صاحب التنقيح: وروى ابن خزيمة هذا الحديث في مختصر المختصر وضعفه فقال: وعبيد بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره انتهى. وأما طريق محمد بن الحسن ففيها بكير بن عامر البجلي وهو ضعيف كما في التقريب. وقال في الميزان وضعفه ابن معين والنسائي. وقال أبو زرعة ليس بقوي. وقال أحمد ليس بذلك، وقال مرة ليس به بأس انتهى. ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً صريحاً في الفصل بين الأربع قبل الظهر بالتسليم ولا في الوصل بينهما، فإن شاء صلاهن بسلام واحد، وإن شاء صلاهن بسلامين. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٣١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٤٢٣ - حدثنا أحمدُ بن منيعٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهرِ وركعتين بعدها». قال: وفي البابِ عن عليٍّ وعائشةَ.
قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١٣ - بَابُ آخِرُ

٤٢٤ - حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ عبيدِ الله العتكيُّ المروزيُّ أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركِ عن خالدِ الحذاءِ عن عبدِ الله بنِ شقيقٍ عن عائشةَ أنَّ النبي ﷺ «كان إذا لم يُصلِّ أربعاً قبلَ الظهرِ صلاهنَّ بعدها».

(باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر)

قوله: (وركعتين بعدها) فيه أن السنة بعد الظهر ركعتان وقد جاء أربع ركعات أيضاً كما رواه الترمذي في الباب الآتي.

قوله: (وفي الباب عن علي وعائشة) أما حديث علي فأخرجه الترمذي في الباب المتقدم، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم.

قول: (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً وتقدم في الباب المتقدم.

(باب آخر)

قوله: (حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي) بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية صدوق.

قوله: (كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها) أي بعد الركعتين، ففي رواية ابن ماجه كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر، ورواية ابن ماجه كلهم ثقات إلا قيس بن الربيع ففيه مقال وقد وثق، قاله الشوكاني. قلت: قال الحافظ في التقریب في ترجمته: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به انتهى. والحديث يدل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه . ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا . ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع .

وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحو هذا .

٤٢٥ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله الشُعَيْثِيُّ عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من صلى قبل الظهر أربعاً حرّمهُ اللهُ على النار» .

آخر وقت الفريضة وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر، وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر، ذكر معنى ذلك العراقي قال : وهو الصحيح عند الشافعية قال : وقد يعكس هذا فيقال لو كان وقت الأداء باقياً لقدمت على ركعتي الظهر، وذكر أن الأول أولى كذا في النيل .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الشوكاني في النيل : رجال إسناده ثقات إلا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي وقد ذكره ابن حبان في الثقات انتهى . قلت : وقد قال الحافظ إنه صدوق (ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا) أخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه (وقد روي عن الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحو هذا) أخرجه ابن أبي شيبة عنه مراسلاً بلفظ : كان النبي ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها .

قوله : (أخبرنا يزيد بن هارون) ثقة متقن (عن محمد بن عبد الله الشُعَيْثِيُّ) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعدها تحتانية ساكنة ثم مثلثة قال الحافظ صدوق، وقال في النيل وثقه دحيم والمفضل بن غسان العلائي والنسائي وابن حبان انتهى (عن أبيه) أي عبد الله بن المهاجر الشُعَيْثِيُّ النصري الدمشقي، قال الحافظ مقبول وذكره ابن حبان في الثقات (عن عنبسة بن أبي سفيان) قال في التقريب : عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي الأموي أخو معاوية يكنى أبا الوليد وقيل غير ذلك، يقال له رواية وقال أبو نعيم اتفق الأئمة على أنه تابعي وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات قبل أخيه .

قوله : (من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرّمهُ اللهُ على النار) وفي رواية لم تمسه النار، وفي رواية حرم على النار، وفي رواية حرم الله لحمه على النار . وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً أو أنه إن قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو أنه يحرم على النار أن

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وقد رُوِيَ من غير هذا الوجهِ .

٤٢٦ - حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البغداديُّ حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف التنيسيُّ الشاميُّ حدثنا الهيثمُ بنُ حميدٍ قال أخبرني العلاءُ بن الحارثِ عن القاسمِ أبي عبد الرحمنِ عن عنبسةَ بنِ أبي سفيانَ قال : سمعتُ أختي أم حبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ تقولُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ «من حافظ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ وأربعٍ بعدها حرَّمهُ اللهُ على النارِ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ .

والقاسمُ هو ابنُ عبدِ الرحمنِ يُكنى أبا عبدِ الرحمنِ وهو مولى عبدِ الرحمنِ بنِ خالدِ بنِ يزيدِ بنِ معاويةَ وهو ثقةٌ شاميُّ وهو صاحبُ أبي أمانةَ .

تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ : فتمس وجهه النار أبدأ . وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً والحمل على الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار، وفضل الله أوسع ورحمته أعم، وظاهر قوله من صلى أن التحريم يحصل بمرة واحدة لكن الرواية الآتية بلفظ من حافظ تدل على أن التحريم لا يحصل إلا للمحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة كذا في المنتقى .

قوله : (حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي) الصغاني بفتح المهملة ثم المعجمة ثقة ثبت (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي) بكسر مشاة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة فمشاة تحت وسين مهملة، كذا في المغني، قال الحافظ في الفتح ثقة متقن (عن القاسم أبي عبد الرحمن) قد بين ترجمته الترمذي في آخر هذا الباب .

قوله : (من حافظ) أي داوم واظب قال القاري في المرقاة ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة فالأولى بتسليمتين بخلاف الأولى انتهى، قلت فيه ما فيه كما لا يخفى على المتأمل وقال الشوكاني في النيل : والحديث يدل على تأكيد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وهو ثقة شامي) قال المنذري في تلخيص السنن : القاسم هذا اختلف فيه فمنهم

٣١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ

٤٢٧ - حدثنا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ». وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو.

من يضعف روايته ومنهم من يوثقه انتهى . قلت قال الحافظ في التقریب إنه صدوق، وقال الذهبي في الميزان: وثقه ابن معين من وجوه عنه . وقال الجوزجاني كان خياراً فاضلاً أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار . وقال الترمذي ثقة . وقال يعقوب بن شيبة منهم من يضعفه انتهى ، وقال الذهبي قبل هذا: قال الإمام أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم . وقال ابن حبان كان القاسم أبو عبد الرحمن يزعم أنه لقي أربعين بدرياً . كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ويأتي عن الثقات بالقلوب حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها انتهى .

(باب ما جاء في الأربع قبل العصر)

قوله: (أخبرنا أبو عامر) العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي ثقة (أخبرنا سفيان) الظاهر أنه هو الثوري (عن أبي إسحاق) اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة مدلس (عن عاصم بن ضمرة) السلولي صدوق .

قوله: (يصلي قبل العصر أربع ركعات) فيه استحباب أربع ركعات قبل العصر، وروى أبو داود من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين، فالمراد أنه ﷺ أحياناً يصلي أربع ركعات وأحياناً ركعتين جمعاً بين الروایتين، فالرجل مخير بين أن يصلي أربعاً أو ركعتين والأربع أفضل (يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين) المراد بالتسليم تسليماً دون تسليم التحلل كما ستقف عليه .

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو) أما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعاً بلفظ: من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار . وفي الباب أيضاً عن أبي

وقال أبو عيسى : حديثٌ عليّ حديثٌ حسنٌ .

واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث، وقال: معنى قوله أنه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد.
ورأى الشافعي وأحمد: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. يختاران الفصل.

هريرة عند أبي نعيم قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له . وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة وهو لم يسمع منه . وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي ﷺ قال : من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار . كذا في النيل .

قوله : (حديث علي حديث حسن) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : رواه أحمد الترمذي والبخاري والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه يعني عن علي . قال البخاري لا نعرفه إلا من حديث عاصم . وقال الترمذي : كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث انتهى كلام الحافظ .

قلت : قد أعاد الترمذي حديث علي هذا في باب كيف يتطوع النبي ﷺ بالنهار، وذكر هناك أنه روي عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، ونذكر هناك ما في هذا الحديث من الكلام .

قوله : (واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر) أي لا يصلي الأربع بتسليمتين بل بتسليمة واحدة (واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله إنه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد) قال البغوي : المراد بالتسليم التشهد دون السلام أي وسمي تسليماً على من ذكر لاشتماله عليه، وكذا قاله ابن الملك . قال الطيبي : ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود : كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك في التشهد انتهى .

قلت : وقيل المراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة والراجع عندي هو ما اختاره إسحاق ويأتي تحقيقه حيث أعاد الترمذي هذا الحديث (ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل) أي بتسليمتين وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة صلاة الليل والنهار رباع رباع وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار رباع رباع . والاختلاف في الأولوية، ونذكر دلائل كل من هؤلاء مع بيان ما لها وما عليها وما هو الأولى عندي في هذه المسألة في باب كيف يتطوع النبي ﷺ بالنهار .

٤٢٨ - حدثنا يحيى بن موسى وأحمد بن إبراهيم ومحمود بن غيلان وغير واحد قالوا أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «رَجِمَ اللهُ امرأً صلى قبل العصر أربعاً». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

قوله: (وأحمد بن إبراهيم) بن كثير الدورقي النكري البغدادي روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم. قال أبو حاتم صدوق، وقال صالح جزرة كان أحمد أكثرهما حديثاً وأعلمهما بالحديث، وكان يعقوب يعني أخاه أسندهما، وكانا جميعاً ثقتين، وكان مولد أحمد سنة (١٦٨) ومات في شعبان سنة (٢٤٦) قاله الحافظ (أخبرنا محمد بن مسلم بن مهران) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، قال الدارقطني بصري يحدث عن جده لا بأس بهما، وقال ابن حبان في الثقات كان يخطيء (سمع جده) هو مسلم بن مهران أبو المثنى. قال الحافظ: مسلم بن المثنى، ويقال ابن مهران بن المثنى أبو المثنى الكوفي روى عن ابن عمر وعنه حفيده محمد بن إبراهيم بن مسلم قال أبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

قوله: (رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً) قال العراقي: يحتمل أن يكون دعاء وأن يكون خبراً.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) كذا في النسخ الموجودة بتقديم لفظ حسن على لفظ غريب. وقال العراقي: جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة وقدم هنا غريب على حسن والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث فإن غلب عليه الحسن قدمه وإن غلبت عليه الغرابة قدمها، وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه وانتفت فيه وجوه المتابعات والشواهد فغلب عليه وصف الغرابة انتهى كذا في قوت المغتذي. فيظهر من كلام العراقي هذا أنه كان في النسخة الموجودة عنده هذا غريب حسن بتقديم لفظ غريب على لفظ حسن. وحديث ابن عمر هذا قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره: رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان انتهى.

٣١٥ - بَابُ

ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما

٤٢٩ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا بَدَلُ بن المَحْبَرِ أخبرنا عبدُ الملك بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما أحصني ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ «يقرأُ في الركعتين بعد المغربِ وفي الركعتين قبلَ صلاةِ الفجرِ بقلْ يا أيها الكافرونَ وقُلْ هو اللهُ أحدٌ» وفي الباب عن ابنِ عمرَ .
قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ مسعودٍ

(باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما)

قوله: (أخبرنا بدل) بفتححتين (بن المحبر) على وزن محمد وهو بالمهملة بعد الميم وبالموحدة ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة (أخبرنا عبد الملك بن معدان) هو عبد الملك بن الوليد بن المعدان . قال الذهبي في الميزان: قال ابن معين: صالح ، وقال أبو حاتم ضعيف ، وقال ابن حبان يقرب الأسانيد لا يجلب الاحتجاج به . وقال البخاري فيه نظر سمع منه بدل وعبد الصمد انتهى . وقال الحافظ في التقريب ضعيف (عن عاصم بن بهدلة) بفتح الموحدة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة هو ابن أبي النجود الكوفي أحد السبعة القراء ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهيم . وقال النسائي ليس بحافظ . وقال الدارقطني في حفظه شيء وقال أبو حاتم محله الصدق . وقال ابن خراش في حديثه نكرة . قال الذهبي هو حسن الحديث وقال أحمد وأبو زرعة ثقة خرج له الشيخان لكن مقروناً بغيره لا أصلاً وانفراداً . انتهى كلام الذهبي . وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون انتهى .

قوله: (قال ما أحصي) أي لا أستطيع أن أعد (ما سمعت) ما مصدرية أو موصولة (يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) أي يقرأ في الركعة الأولى منها «قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد» وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في الركعتين بعد المغرب .

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الخمسة إلا النسائي كذا في المنتقى . وقال في النيل وأخرجه أيضاً مسلم .

قوله: (حديث ابن مسعود حديث غريب) هو حديث ضعيف لضعف عبد الملك بن

لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم .

٣١٦ - باب ما جاء أنه يصليهما في البيت

٤٣٠ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال «صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته» .

وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة .

قال: قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

٤٣١ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن

أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء الآخرة قال وحدثني حفصة أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين» .

معدان لكن له شواهد تعضده .

(باب ما جاء أنه يصليهما في البيت)

قوله: (صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته) المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد وهو أن ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى رسول الله ﷺ ركعتين لا أنه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيهما، قاله العيني . وقال الحافظ بنحو ذلك ثم قال: فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتب الفرائض انتهى . وأحاديث الباب تدل على أن الأفضل أن يصلي سنة المغرب في البيت .

قوله: (وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة، أما حديث رافع فأخرجه ابن ماجه بلفظ: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم السبحة بعد المغرب . وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه أبو داود بلفظ أن النبي ﷺ أتى مسجد بني الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضاوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت .

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله: (وركعتين قبل الظهر) وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً، قال الحافظ:

الأولى أن يحمل على حالين فكان يصلي تارة ثنتين وتارة يصلي أربعاً (وركعتين بعد المغرب) زاد البخاري في بيته (وركعتين بعد العشاء الآخرة) زاد البخاري في بيته . وفي رواية له فأما المغرب

هذا حديث حسن صحيح.

٤٣٢ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ : مثله.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

والعشاء ففي بيته . قال الحافظ في الفتح استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكي ذلك عن مالك والثوري، وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً، قال وأغرب ابن أبي ليلى فقال لا تجزىء سنة المغرب في المسجد حكاة عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه : ان الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت، وقال إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه انتهى .

قلت : في مسند الإمام أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي وحدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال : أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب فلما سلم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم، قال أبو عبد الرحمن قلت لأبي إن رجلاً قال من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته لأن النبي ﷺ قال : هذه من صلوات البيوت . قال من قال هذا؟ قلت محمد بن عبد الرحمن قال ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انتزع انتهى ما في المسند . وفيه أيضاً حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة بنحوه . وهذا الحديث حسن وهو دليل على أن فعل الركعتين اللتين بعد المغرب في البيت أفضل وأن ذلك وقع من رسول الله ﷺ عن عمد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٣١٧ - باب

ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب

٤٣٣ - حدثنا أبو كريب يعني محمد بن العلاء الهمداني الكوفي أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة».

قال أبو عيسى: وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن

(باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب)

قوله: (أخبرنا عمر بن أبي خثعم) هو عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وقد ينسب إلى جده ضعيف قاله الحافظ.

قوله: (من صلى بعد المغرب) أي بعد فرضه (ست ركعات) المفهوم أن الركعتين الراجعتين داخلتان في الست وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي قاله الطيبي، قال القاري فيصلي المؤكديتين بتسليمه وفي الباقي بالخيار (لم يتكلم فيما بينهما) أي في أثناء أدائهن، وقال ابن حجر إذا سلم من كل ركعتين (بسوء) أي بكلام سيء أو بكلام يوجب سوءاً (عدلن) بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم، وقال الطيبي يقال عدلت فلاناً بفلان إذا سويت بينهما (له) أي لمن صلى (بعبادة ثنتي عشرة سنة) قال الطيبي هذا من باب الحث والتحريض فيجوز أن يفضل ما لا يعرف على ما يعرف وإن كان أفضل حثاً وتحريضاً. وقال القاضي لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيره.

قوله: (وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ قال: من صلى بعد المغرب عشرين ركعة النخ) أخرجه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال المنذري في الترغيب ويعقوب كذبه أحمد وغيره انتهى. قلت: قال الذهبي في الميزان قال أحمد خرقنا حديثه وكذبه أبو حاتم ويحيى، وقال أحمد أيضاً كان من الكذابين الكبار يضع الحديث.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث غريب) قال المنذري في الترغيب: رواه ابن ماجه وابن

الحُبابِ عن عمر بن أبي خثعم .

قال : وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ : عمرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي خثعمٍ منكرُ الحديثِ وضعفهُ جداً .

٣١٨ - بابُ

ما جاء في الركعتين بعد العشاء

٤٣٤ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف أخبرنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال : «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعده المغرب ثنتين ، وبعده العشاء ركعتين ،

خزيمة في صحيحه والترمذي كلهم من حديث عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه (وضعفه جداً) أي تضعيفاً قوياً . قال الذهبي في الميزان له حديث منكر : أن من صلى بعد المغرب ست ركعات ومن قرأ الدخان في ليلة . حدث عنه زيد بن الحباب وعمر بن يونس اليمامي وغيرهما . ووهاه أبو زرعة ، وقال البخاري منكر الحديث ذاهب انتهى .

وفي الباب عن محمد بن عمار بن ياسر قال : رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال : رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات ، وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر . قال المنذري في الترغيب : حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة وقال تفرد به صالح بن قطن البخاري . قال الحافظ المنذري : صالح هذا لا يحضرنى الآن فيه جرح ولا تعديل انتهى . قلت : لم أجد أنا أيضاً ترجمته فالله سبحانه وتعالى أعلم بحاله . وعن حذيفة رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء . قال المنذري رواه النسائي بإسناد جيد ، وقد ورد في فضيلة الصلاة بين العشاءين غير هذه الأحاديث ذكرها الشوكاني في النيل وقال بعد ذكرها : الأحاديث المذكورة وإن كان أكثرها ضعيفة فهي منتهضة بمجموعها لاسيما في فضائل الأعمال انتهى .

(باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء)

قوله : (فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين) وفي رواية مسلم فقالت : كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلني بالناس ، قال القاري في المرقاة : هذا دليل لمختار مذهبننا أن المؤكدة قبلها أربع انتهى . قلت : والمختار عند الشافعية ركعتان والكل ثابت بالأحاديث

وقبل الفجرِ ثنتين».

وفي البابِ عن عليٍّ وابنِ عمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله بنِ شقيقٍ عن عائشةَ حديثُ حسنٌ صحيحٌ.

٣١٩ - بابُ ما جاء أن صلاةَ الليلِ مثنى مثنى

٤٣٥ - حدثنا قُتيبةٌ أخبرنا الليثُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال:

«صلاةُ الليلِ مثنى مثنى فإذا خفتِ الصبحَ فأوترِ بواحدةٍ واجعلْ آخرَ صلاتِكَ وتراً».

الصحيحة (وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين الخ) وفي رواية مسلم ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الخ قال ابن الملك: فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت، قيل في زماننا إظهار السنة الراتبية أولى ليعلمها الناس انتهى. قال القاري: أي ليعلموا عملها أولئلا ينسبوه إلى البدعة، ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الالتفات إلى غير المولى.

قوله: (وفي الباب عن علي وابن عمر) أما حديث علي فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي أيضاً وقد تقدم.

قوله: (حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مبسلاً.

(باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى)

قوله: (قال صلاة الليل مثنى مثنى) أي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل قاله

صاحب الكشاف، وقال آخرون العدل والوصف. وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين. وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به. قال الحافظ: وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً إنها مثنى.

واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد: وهو

ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر.

وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعين أيضاً كونه

كذلك بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من

وفي الباب عن عمرو بن عبسة .
قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمرهم .

وقد اختلف السلف في الفصل والوصل أيهما أفضل . وقال الأثرم عن أحمد : الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل ، قال وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً كذا في الفتح .

وقال الحنفية إن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً ، واستدلوا بمفهوم حديث الباب .

وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر في أربع وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل فقيده الجواب بذلك مطابقة للسؤال ، وبأنه قد تبين من رواية أخرى أنه حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ، ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها . وقال يحيى بن معين : من علي الأزدي حتى أقبل منه ؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما . ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه ، رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً . وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً ، وهذا موافق لما نقله ابن معين كذا في فتح الباري ٥٣٤ .

قوله : (وفي الباب عن عمرو بن عبسة) بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مفتوحات صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام وأخرج حديثه ابن نصر والطبراني بلفظ : صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل أحق به . قال المناوي في شرح الجامع الصغير : وفيه أبو بكر ابن مريم ضعيف .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن صلاة الليل مثنى مثنى .
وهو قول سُفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٣٢٠ - باب ما جاء في فضل صلاة الليل

٤٣٦ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الجُمَيري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل .
وفي الباب عن جابر، وبلال، وأبي أمامة.

(باب ما جاء في فضل صلاة الليل)

قوله: (عن أبي بشر) اسمه جعفر بن إياس الشكري ثقة (عن حميد بن عبد الرحمن) ثقة فقيه.

قوله: (شهر الله) أي صيام شهر الله والإضافة للتعظيم (المحرم) بالرفع صفة المضاف قال الطيبي أراد بصيام شهر الله صيام يوم عاشوراء، قال القاري: الظاهر أن المراد جميع شهر المحرم، وفي خبر أبي داود وغيره: صم من المحرم واترك، صم من المحرم واترك، صم من المحرم واترك انتهى. قلت: الأمر كما قال القاري (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) قال النووي: الحديث حجة أبي إسحاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب لأنها تشبه الفرائض. وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل، والأول أقوى وأوفق لنص هذا الحديث. قال الطيبي: ولعمري إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى: ﴿ومن الليل فتجهد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ وقوله تعالى: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ إلى قوله تعالى ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ وغيرهما من الآيات لكفاه مزية انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر وبلال وأبي أمامة) أما حديث جابر فأخرجه مسلم بلفظ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة. وأما حديث بلال فليُنظر من أخرجه. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الترمذي في كتاب الدعاء من هذا الكتاب. وفي الباب أحاديث ذكرها الحافظ المنذري في كتاب الترغيب.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن،
وأبو بشر اسمه جعفر بن إياس، وهو جعفر بن أبي وحشية.

٣٢١ - باب

ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل

٤٣٧ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة أنه أخبره أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً. فقالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه.

قوله: (وهو جعفر بن أبي وحشية) بفتح الواو وسكون المهمله وكسر المعجمة وثقليل التحتانية كذا ضبطه الحافظ في التريب.

(باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل)

قوله: (يصلي أربعاً) يحتمل أنها متصلات وهو الظاهر، ويحتمل أنها مفصلات وهو بعيد إلا أنه يوافق حديث صلاة الليل مثنى مثنى، قاله صاحب السبل قلت الأمر كما قال (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) نبت عن سؤال ذلك، إما لأنه لا يقدر المخاطب على مثله فأى حاجة له في السؤال أو لأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسأل عنه أو لأنها لا تقدر تصف ذلك (ثم يصلي ثلاثاً) الظاهر أنها مفصلات (أتنام قبل أن توتر؟) كأنه كان ينام بعد الأربع ثم يقوم فيصلي الثلاث، وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقص (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) قال النووي في شرح مسلم هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: لا ينتقض وضوؤه ﷺ بالنوم، يدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي، وعن ابن عباس أنه ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ. وفي البخاري

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٤٣٨ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن).

٤٣٩ - حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

في حدث الإسراء من طريق شريك عن أنس : وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم انتهى . قال النووي : فإن قيل كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس يعني ليلة التعريس مع قوله إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ؟ فجوابه من وجهين أحدهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والألم ونحوهما ، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان . والثاني أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع ، والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة) قال محمد بن نصر في قيام الليل بعد رواية هذا الحديث ما لفظه : وفي رواية كان يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعون الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل اثنتين ويوتر بواحدة ، وفي رواية كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العشاء الآخرة إلى أن ينصدح الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل اثنتين ويوتر بواحدة ، وكان يتمكث في سجوده بقدر ما يقرأ الرجل منكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل الفجر ويضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ، وفي أخرى كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أصل هذا الحديث متفق عليه .

٤٤٢ - وفي الباب عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، والفضل بن عباس .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن غريب، من هذا الوجه .

ورواه سفیان الثوري عن الأعمش نحو هذا حدثنا بذلك محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم عن سفیان عن الأعمش .

قال أبو عيسى : وأكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، وأقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات .

ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمه يسمعا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد والفضل بن عباس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين . وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه مسلم قال : لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصلي ركعتين خفيفتين الحديث وفي آخره : ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة . وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه الترمذي في باب ما جاء في التخضع في الصلاة .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن غريب) أخرجه مسلم في صحيحه عن سعد بن هشام حديثاً طويلاً وفيه قال : قلت يا أم المؤمنين يعني عائشة رضي الله عنها أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : كنا نعد له سواكه وظهره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمًا يسمعا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني الحديث .

قوله : (وأكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر) كما عرفت في حديث ابن عباس وحديث زيد بن خالد الجهني (وأقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات) بل سبع ركعات كما في حديث عائشة . فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع . وروى البخاري في صحيحه عن مسروق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر .

٤٤٣ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا أبو عوانةٌ عن قتادةٍ عن زرارةِ بن أوفى عن سعدِ بن هشامٍ عن عائشةَ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمَ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٤٤ - حدثنا عباسٌ هو ابن عبد العظيم العنبريُّ أخبرنا عتابُ بن المثنى عن بهزِ بن حكيمٍ قال كان زُرارةُ بن أوفى قاضي البصرة فكان يؤمُّ بني قشيرٍ فقرأ يوماً في صلاةِ الصبح ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ خراً ميتاً وكنتُ فيمن احتملتهُ إلى داره.

قوله: (إذا لم يصل من الليل منعه نوم أو غلبته عيناه) وفي رواية مسلم وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل (صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) أي فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كما في حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل. رواه مسلم.

والحديث دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في ضمن حديث طويل.

قوله: (كان زرارة بن أوفى قاضي البصرة) هو من أوساط التابعين ثقة عابد (فكان يؤم بني قشير) وفي رواية محمد بن نصر في قيام الليل وهو يؤم في المسجد الأعظم (فقرأ يوماً في صلاة الصبح ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾) أي نفخ في الصور وبعده: فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير (خراً ميتاً) وكذلك وقع لآخرين أنهم ماتوا لسماح بعض آيات القرآن. ففي قيام الليل وصلى خليد رحمه الله فقرأ كل نفس ذائقة الموت فرددها مراراً فناداه من ناحية البيت كم تردد هذه الآية، فلقد قتلت بها أربعة نفر من الجن لم يرفعوا رؤوسهم إلى السماء حتى ماتوا من تردادك هذه الآية فوله خليد بعد ذلك ولهاً شديداً حتى أنكره أهله كأنه ليس الذي كان.

وسمع آخر قارئاً يقرأ ﴿وردوا إلى الله مولاهم الحق﴾ الآية فصرخ واضطرب حتى مات. وسمع آخر قارئاً يقرأ ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾ فمات لأن مرارته تفتطرت. وقيل لفضيل بن عياض: ما سبب موت ابنك؟ قال بات يتلو القرآن في محرابه فأصبح ميتاً.

قال أبو عيسى: وسعد بن هشام هو ابن عامر الأنصاري وهشام بن عامر هو من أصحاب النبي ﷺ.

٣٢٤ - باب

في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة

٤٤٥ - حدثنا قتيبة أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفري فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر».

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم.

(باب في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا في كل ليلة)

قوله: (أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني) ثقة.

قوله: (ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة) قد اختلف في معنى النزول على أقوال، فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم، ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة، ومنهم من أوله ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانيين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم، وهذا القول هو الحق فعليك اتباع جمهور السلف وإياك أن تكون من أصحاب التأويل والله تعالى أعلم (حين يمضي ثلث الليل الأول) بالرفع صفة ثلث (من الذي يدعوني فأستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام والرفع على الاستئناف، وكذا قوله فأعطيه وأغفر له، وقد قرئ بهما في قوله تعالى ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له﴾ الآية، وليست السين في أستجيب للطلب بل أستجيب بمعنى أجب (حتى يضيء الفجر) وفي رواية مسلم حتى يفجر الفجر، والمعنى حتى يطلع ويظهر الفجر.

قوله: (وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن

وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

«ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر».

وهذا أصح الروايات.

مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص) أما حديث علي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص فأخرجه أحمد. وأما حديث جبير بن مطعم ورفاعة الجهني فأخرجه النسائي. وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الطبراني كذا في فتح الباري. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه النسائي.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة (وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر وهذا أصح الروايات) برفع الآخر لأنه صفة الثلث. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي وهذا أصح الروايات ما لفظه: ويقوي ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواياتها وسلك بعضهم طريق الجمع، وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء: أولها هذه يعني حين يبقى ثلث الليل الآخر، ثانيها إذا مضى الثلث الأول، ثالثها الأول أو النصف، رابعها النصف، خامسها النصف أو الثلث الأخير، سادسها الإطلاق. فأما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة. وأما التي بأوفان كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه، وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الأفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم، وتأخره عند قوم، وقال بعضهم يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول والقول يقع في النصف والثلث الثاني، وقيل يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أن النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم انتهى كلام الحافظ.

٣٢٥ - باب ما جاء في القراءة بالليل

٤٤٦ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن إسحاق أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر «مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال: إني أسمع من ناجيت، قال: ارفع قليلاً. وقال لعمر مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك، فقال: إني أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، قال: اخفض قليلاً».

وفي الباب عن عائشة وأم هانئ وأنس وأم سلمة وابن عباس.

(باب ما جاء في القراءة بالليل)

قوله: (أخبرنا يحيى بن إسحاق) البجلي أبو زكريا السيلحيني البغدادي. قال ابن سعد: كان ثقة حافظاً كذا في الخلاصة. وقال الحافظ: صدوق.

(عن عبد الله بن رباح الأنصاري) المدني أبي خالد، سكن البصرة ثقة من الثالثة قتله الأزارقة.

قوله: (قال لأبي بكر مررت بك) وفي رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر وهو يصلي رافعاً صوته قال فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال يا أبا بكر مررت بك الخ (وأنت تقرأ) جملة حالية (وأنت تخفض) ضد الرفع (فقال إني أسمع من ناجيت) جواب متضمن لعله الخفض، أي أنا أناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت (فقال إني أوقظ) أي أنبه (الوسنان) أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه (وأطرد الشيطان) أي أبعده (قال ارفع قليلاً) وفي رواية أبي داود ارفع من صوتك شيئاً (قال اخفض قليلاً) أي اخفض من صوتك شيئاً كما في رواية أبي داود.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وأم هانئ وأنس وأم سلمة وابن عباس) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أم هانئ فأخرجه الحافظ محمد بن نصر في قيام الليل بلفظ: قالت كنت أسمع قراءة النبي ﷺ من الليل وأنا على عريش أهلي. وأما حديث أنس فليُنظر من أخرجه. وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وفيه: كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود بلفظ: قال كانت قراءة النبي

٤٤٧ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا الليثُ عن معاويةَ بن صالحٍ عن عبدِ اللهِ بن أبي قيسٍ قال: «سألتُ عائشةَ كيفَ كانتِ قِراءةُ النبيِّ ﷺ بالليلِ؟ فقالت: كلُّ ذلك قد كان يفعلُ رُبما أَسْرًا بالقِراءةِ ورُبما جَهْرًا فقلتُ: الحمدُ لله الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي قتادةَ حديثٌ غريبٌ. وإنما أسنَدُه يحيى بنُ إسحاقٍ عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ. وأكثرُ الناسِ إنما رَوَوْا هذا الحديثَ عن ثابتٍ عن عبدِ اللهِ بنِ رباحٍ مرسلًا.

٤٤٨ - حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ نافعٍ البصريُّ أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ بنِ عبدِ الوارثِ عن إسماعيلِ بنِ مسلمِ العبديِّ عن أبي المتوكلِ الناجيِّ عن عائشةَ قالت: «قامَ النبيُّ ﷺ بآيةٍ مِنَ القرآنِ ليلةً».

ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت. وفي قيام الليل لمحمد بن نصر: سئل ابن عباس عن جهر النبي ﷺ بالقراءة بالليل فقال كان يقرأ في حجرته قراءة لو أراد حافظ أن يحفظها فعل.

قوله: (عن عبد الله بن أبي قيس) النصري بالنون هو أبو الأسود الحمصي وثقه النسائي قال الحافظ ثقة مخضرم من كبار التابعين.

قوله: (كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل) أي في قيام الليل بالسر أو بالجهر (ربما أسر بالقراءة وربما جهر) بيان لما قبله. والحديث يدل على أن الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل. وحديث أبي قتادة المذكور وما في معناه يدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) قال في المنتقى رواه الخمسة وصححه الترمذي. وقال في النيل رجاله رجال الصحيح (حديث أبي قتادة حديث غريب) أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري (وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة الخ) قال المنذري ويحيى بن إسحاق هذا هو البجلي السبخلي وقد احتج به مسلم في صحيحه انتهى.

قوله: (حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري) لم أقف على ترجمته (عن إسماعيل بن مسلم العبدي) البصري القاضي ثقة (قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة) والظاهر أن تلك الآية ﴿إِنْ﴾

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٣٢٦ - باب

ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

٤٤٩ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «أفضلُ صلاتِكُم في بيوتِكُم إلا المكتوبة».

تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم»، فروى النسائي وابن ماجه عن أبي ذر قال: قام رسول الله ﷺ حتى أصبح بأية والآية ﴿إِن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾، ورواه محمد بن نصر في قيام الليل مطولاً وفيه: فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح يتلو آية واحدة من كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو ﴿إِن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ الحديث وفي آخره فقال عبد الله بأبي وأمي يا رسول الله قمت الليلة بأية واحدة بها تركع وبها تسجد وبها تدعو، وقد علمك الله القرآن كله قال: إني دعوت لأمتي.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) في إسناده أبو بكر محمد بن نافع البصري لم أقف على حاله.

(باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت)

قوله: (أخبرنا عبد الله سعيد بن بن أبي هند) الفزاري مولا هم أبو بكر المدني صدوق ربما وهم كذا في التقريب. قلت: هو من رجال الكتب الستة وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما (عن سالم أبي النضر) هو سالم بن أبي أمية التيمي المدني ثقة ثبت وكان يرسل وهو من رجال الستة (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المدني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة قال مالك مات ولم يخلف كفتاً.

قوله: (أفضل صلاتكم) مبتدأ وخبره في بيوتكم، وهذا عام لجميع النوافل والسنن إلا النوافل التي من شعار الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء (إلا المكتوبة) أي المفروضة فإنها في المسجد أفضل لأن الجماعة تشرع لها فهي بمحلها أفضل.

وفي الباب عن عُمَرَ بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عُمَرَ وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجهني.

قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.

وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث؛ فرواه موسى بن عقبة وإبراهيم بن أبي النضر مرفوعاً وأوقفه بعضهم.

ورواه مالك عن أبي النضر ولم يرفعه، والحديث المرفوع أصح.

٤٥٠ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

قوله: (وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجهني) أما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه ابن ماجه بلفظ: قال سألت رسول الله ﷺ فقال: أما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم، وفيه انقطاع. وأما حديث جابر رضي الله عنه فأخرجه مسلم بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه مثل حديث جابر. قال العراقي وإسناده صحيح. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والنسائي مرفوعاً: لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وغيرهما وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا أيضاً في هذا الباب. وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يقول: صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبوراً. وأما حديث عبد الله بن سعد فأخرجه ابن ماجه والترمذي في الشائل ولفظه: قال سألت رسول الله ﷺ أيها أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة. وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني مرفوعاً: صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً. قال العراقي إسناده صحيح.

قوله: (حديث زيد بن ثابت حديث حسن) قال ابن تيمية في المنتقى بعد ذكر حديثه بلفظ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة: رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

قوله: (صلوا في بيوتكم) أي النوافل وفي رواية الصحيحين: اجعلوا في بيوتكم من

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

صلاتكم (ولا تتخذوها قبوراً) أي لا تكونوا كالموق الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور. وقيل المراد أن من لم يصل في بيته جعله نفسه كالميت وبيته كالقبر، ويؤيده ما رواه مسلم : مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت، وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم، قال الخطابي هذا ليس بشيء فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته . وقال الكرماني متعباً عليه : لعل ذلك من خصائصه، وقد روي أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون .

قول : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الوتر

٣٢٧ - باب ما جاء في فضل الوتر

٤٥١ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة أنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمُرِ النَّعَمِ، الوتر

أبواب الوتر

(باب ما جاء في فضل الوتر)

قوله: (عن يزيد بن أبي حبيب) المصري أبي رجاء واسم أبيه سويد ثقة فقيه من رجال الكتب الستة (عن عبد الله بن راشد الزوفي) بفتح الزاي وسكون الواو وبفاء الحافظ مستور وقال الخزرجي وثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الميزان في ترجمته: روى عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بحديث الوتر، رواه عنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة. قلت: ولا هو بالمعروف وذكره ابن حبان في الثقات انتهى (عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي) صدوق أشار البخاري إلى أن روايته عن خارجة منقطعة، قاله الحافظ. وقال الخزرجي في الخلاصة: قال ابن حبان خبره باطل والإسناد منقطع انتهى، والمراد بخبره حديث الوتر كما صرح به الحافظ في التهذيب (عن خارجة بن حذافة) هو صحابي سكن مصر كان أحد فرسان قريش يقال إنه كان يعدل بألف فارس وعداده في أهل مصر، وهو الذي قتله الخارجي ظناً منه أنه عمرو بن العاص، والخارجي هو أحد الثلاثة الذين اتفقوا على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص وتوجه كل واحد منهم إلى واحد من الثلاثة فنفذ قضاء الله في علي دونها، وكان قتل خارجة في سنة أربعين.

قوله: (إن الله أمدكم بصلاة) قال الطيبي أي زادكم كما في بعض الروايات انتهى. وقال صاحب مجمع البحار: هو من أمد الجيش إذا ألحق به ما يقويه أي فرض عليكم الفرائض

جعلهُ اللهُ لَكُمْ فيما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى أن يطلُعَ الفجرُ.

وفي البابِ عن أبي هريرةَ وعبدِ اللهِ بن عمرو وبُرَيْدةَ وأبي بصرةَ صاحبِ النبيِّ

ﷺ.

ليُؤجركم بها ولم يكتف به فشرع صلاة التهجد والوتر ليزيدكم إحساناً على إحسان انتهى وقال القاري وغيره: أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم من مد الجيش وأمه أي زاد، والأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه فمقتضاه أن يكون الوتر واجباً انتهى.

قلت: (استدل به الحنفية على وجوب الوتر بهذا التقرير)، وقد رد عليهم القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي حيث قال فيه: به احتج علماء وأبي حنيفة فقالوا إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد وهذه دعوى بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد كما لو ابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثمناً أو رباعاً إحساناً، كزيادة النبي ﷺ لجابر في ثمن الجمل فإنها زيادة وليست بواجبة، وليس في هذا الباب حديث صحيح يتعللون به انتهى. قلت الأمر كما قال ابن العربي لا شك في أن قولهم إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد مجرد دعوى لا دليل عليها، بل يردها ما ذكره هو بقوله كما لو ابتاع بدرهم إلخ وقال الحافظ في الدراية ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لأنه لا يلزم أن يكون المزداد من جنس المزيد، فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلاة من حديث أبي سعيد رفعه: إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل الفجر. وأخرجه البيهقي ونقل عن ابن خزيمة أنه قال: لو أمكنني لرحلت في هذا الحديث انتهى. ويأتي الكلام في هذه المسألة في الباب الآتي (وهي خير لكم من حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم جمع أحر، والنعم الإبل، فهو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، وإنما قال ذلك ترغيباً للعرب فيها لأن حمر النعم أعز الأموال عندهم فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها لأنها ذخيرة الآخرة التي هي خير وأبقى (الوتر) بالجر بدل من صلاة بدل المعرفة من النكرة، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي الوتر.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وبُرَيْدة وأبي بصرة صاحب النبي ﷺ)

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البيهقي في الخلافيات بلفظ: إن الله وتر يجب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن. وله حديث آخر عند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ: قال قال رسول الله ﷺ: من لم يوتر فليس منا، وفي إسناده الخليل بن مرة، قال فيه أبو زرعة شيخ صالح وضعفه أبو حاتم والبخاري. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عنه عن رسول الله ﷺ قال: إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر. وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود بلفظ: الوتر حق

قال أبو عيسى: حديثُ خارجةَ بنِ حذافةَ حديثُ غريبٌ لا نعرفُهُ إلاَّ منْ حديثِ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ.

وقَدْ وَهَمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدِ الزُّرْقِيِّ وَهُوَ وَهْمٌ.

٣٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ

٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَاشٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ

فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مَنَا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مَنَا، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي إِسْنَادِهِ عِبِيدُ اللَّهِ أَبُو الْمُنَيْبِ الْعَتَكِيُّ الْمُرُوزِيُّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ؛ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَصْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ فَصَلُّوْهَا فِي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِلَفْظِ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا.

قوله: (حديثُ خارجةَ بنِ حذافةَ حديثُ غريب) وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي، ورواه ابن عدي في الكامل ونقل عن البخاري أنه قال: لا يعرف سماع بعض هؤلاء عن بعض كذا في نصب الراية. وقد عرفت أن البخاري أشار إلى أن رواية عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة منقطعة، وقال ابن حبان: خبره باطل والإسناد منقطع، وقال السيوطي ليس لعبد الله الزوفي ولا لشيخه عبد الله بن أبي مرة ولشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف يعني أبا داود والترمذي وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة انتهى.

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ)

أي ليس بواجب. وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة وخالفهم أبو حنيفة فقال إنه واجب، وروي عنه أنه فرض. قال الحافظ ابن حجر: وقد بالغ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجود الوتر ولم يوافق أصحابه. مع أن ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد: الوتر واجب، ولم يثبت، ونقله ابن العربي عن أصبغ عن المالكية ووافقوه سحنون وكأنه أخذه من قول مالك من تركه أدب وكان جرحة في شهادته انتهى.

ابن ضَمْرَةَ عن عليٍّ قال: الوترُ ليس بِحَتْمٍ كصَلَاتِكُمِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يَحِبُّ الْوَتَرَ فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عَبَّاسٍ .
قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ .

قوله: (الوتر ليس بحتم) قال في النهاية: الحتم اللازم الواجب الذي لا بد من فعله انتهى (ولكن سن رسول الله ﷺ) أي جعله مسنوناً غير حتم (إن الله وتر) قال في النهاية: الوتر الفرد وتكسر واوه وتفتح، فالله واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل، واحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) أي يثيب عليه ويقبله من عامله. قال القاضي: كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة (فأوتروا) أمر بصلاة الوتر وهو أن يصلي مثني مثني ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات كذا في النهاية. قال ابن الملك: الفاء تؤذن بشرط مقدر كأنه قال: إذا اهتديتم إلى أن الله يحب الوتر فأوتروا انتهى (يا أهل القرآن) أي أيها المؤمنون به، فإن الأهلية عامة لمن آمن به سواء قرأ أم لم يقرأ، وإن كان الأكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل شاملة عن تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس) أما حديث ابن عمر فأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر أوجب هو؟ فقال عبد الله: قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن، فقال أعرابي ما يقول النبي؟ قال النبي ﷺ: ليست لك ولا لأحد من أصحابك. وفي رواية ما يقول رسول الله؟ قال لست من أهله. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي مرفوعاً: ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى. هذا لفظ أحمد، وهو حديث ضعيف كما بينه الحافظ في التلخيص. وفي الباب عن عبادة بن الصامت أخرجه الحاكم بلفظ قال: الوتر حسن جميل عمل به النبي ﷺ ومن بعده وليس بواجب، ورواته ثقات قاله البيهقي كذا في التلخيص.

قوله: (حديث علي حديث حسن) وأخرجه النسائي وصححه الحاكم.

اعلم أن الجمهور قد استدلوا على عدم وجوب الوتر بأحاديث الباب وبحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره رواه الجماعة، وهو ظاهر في عدم الوجوب لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة. وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وبما روى عبد الله بن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب، قال فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة الحديث، أخرجه أبو داود وأحمد وقد عقد الحافظ محمد بن نصر المروزي في كتابه قيام الليل باباً بلفظ: باب الأخبار الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض، وذكر فيها أحاديث وأثاراً كثيرة من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

واستدل من قال بوجوب الوتر بحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً، رواه الشيخان. وتعقب بأن صلاة الليل ليست بواجبة فكذا آخره وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل كذا في فتح الباري.

قلت: هذا الحديث إنما يدل على وجوب جعل آخر الصلاة بالليل وتراً لا على وجوب نفس الوتر والمطلوب هذا لا ذا، فالاستدلال به على وجوب الوتر غير صحيح، وكذا الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه: أوتروا قبل أن تصبحوا، رواه الجماعة إلا البخاري ليس بصحيح فإنه إنما يدل على وجوب الإيتار قبل الإصباح لا على وجوب نفس الإيتار.

واستدلوا أيضاً بحديث بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الحديث رواه أبو داود. قال الحافظ في الفتح: في سنده أبو المنيب وفيه ضعف، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الأحاد انتهى.

واستدلوا أيضاً بحديث: إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر. الحديث وقد تقدم في باب فضل الوتر، وقد عرفت هناك الجواب عنه.

قال ابن قدامة في المغني بعد ذكر أحاديث القائلين بوجوب الوتر ما لفظه: وأحاديثهم قد تكلم فيها ثم إن المراد بها تأكيده وفضيلته وأنه سنة مؤكدة وذلك حق وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة والتوعد على تركه للمبالغة في تأكيده كقوله: من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا انتهى. وقال الشوكاني في النيل بعد ذكر الأحاديث التي تدل بظاهرها على الوجوب والأحاديث

وَرَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَةٌ سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٤٥٣ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ.

وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ.

٣٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوَتْرِ

٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَيْسَى بْنِ

التي تدل على علمه ما لفظه: واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقوله: فليس منا، وقوله الوتر حق، وقوله: أوتروا وحافظوا، وقوله الوتر واجب، وفيها ما يدل على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب. وأما حديث الوتر واجب، فلو كان صحيحاً لكان مشكلاً لأن التصريح بالوجوب لا يصح أن يقال إنه مصروف إلى غيره بخلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب انتهى.

قلت: حديث: الوتر واجب على كل مسلم، أخرجه البزار عن ابن مسعود وفي إسناده جابر الجعفي فهو ضعيف. ثم التصريح بالوجوب لا يمنع أن يقال إنه مصروف إلى غيره إذا قامت قرينة صارفة. ثم قال الشوكاني: ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة، قال هل علي غيرها؟ قال؛ لا إلا أن تطوع، وروى الشيخان أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، الحديث وفيه فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. قال الشوكاني: وهذا من أحسن ما يستدل به لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير انتهى.

قوله: (حديث علي حديث حسن) وأخرجه النسائي وصححه الحاكم كذا في التلخيص.

(باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر)

أي لمن يخشى أن لا يستيقظ من آخر الليل.

قوله: (عن عيسى بن أبي عزة) بمهملة ثم معجمة مشددة واسمه سهاك الكوفي مولى

أبي عزة عن الشعبي عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام».

قال عيسى بن أبي عزة: وكان الشعبي يوتر أول الليل ثم ينام.
وفي الباب عن أبي ذر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وأبو ثور الأزدي اسمه حبيب بن أبي مليكة.

وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر.

عبد الله بن الحارث الشعبي روى عن ابن عم مولاه عامر الشعبي وشريح القاضي وعنه إسرائيل وغيره صدوق ربما وهم كذا في تهذيب التهذيب والتقريب (عن أبي ثور الأزدي) الحداني الكوفي قيل هو حبيب بن أبي مليكة مقبول من الثانية كذا في التقريب وذكره ابن حبان في الثقات.

قوله: (أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام) وروى الشيخان عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام. قال الحافظ في الفتح: وفيه استحباب تقدم الوتر على النوم، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ. وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم ولأبي ذر فيما رواه النسائي.

قوله: (وفي الباب عن أبي ذر) أخرجه النسائي بلفظ: قال أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبداً: أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام في كل شهر. وفي الباب عن أبي الدرداء أيضاً أخرجه مسلم بمعنى حديث أبي ذر.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه الشيخان من وجه آخر عنه باللفظ الذي ذكرنا (وأبو ثور الأزدي اسمه حبيب بن أبي مليكة) كذا جزم الترمذي بأنها واحد، وفرق الحاكم أبو أحمد وغيره بينها، كذا في تهذيب التهذيب. وقال في التقريب في ترجمة حبيب بن أبي مليكة النهدي: إنه أبو ثور الكوفي مقبول من الثالثة وقيل إنه أبو ثور الأزدي ولا يصح انتهى (وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر) والظاهر أنهم اختاروه لمن يخشى أن لا يستيقظ من آخر الليل كما يدل عليه حديث جابر

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فليوترْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مُحَضَّرَةً، وَهِيَ أَفْضَلُ».

٤٥٥ - حدثنا بذلك هنادُ قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ.

٣٣٠ - بابُ

ما جاء في الوترِ من أولِ الليلِ وآخرِهِ

٤٥٦ - حدثنا أحمدُ بن منيعٍ أخبرنا أبو بكرِ بن عياشٍ أخبرنا أبو حصينٍ عن يحيى بن وثابٍ عن مسروقٍ «أنه سأل عائشةَ عن وترِ النبي ﷺ، فقالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ أَوَّلُهُ وَأَوْسَطُهُ وَآخِرُهُ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ فِي وَجْهِ السَّحَرِ».

رضي الله عنه الذي ذكره الترمذي بعد هذا (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: من خشي منكم . الخ) رواه مسلم أيضاً (فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة) أي تحضرها ملائكة الرحمة (وهي) أي قراءة القرآن في آخر الليل . قال الحافظ في الفتح: لا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة: وانتهى وتره إلى السحر، لأن الأول لإرادة الاحتياط والأخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم انتهى . وقال النووي تحت حديث جابر هذا: فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح انتهى .

(باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره)

قوله: (أخبرنا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين (عن يحيى بن وثاب) بتشديد المثناة الأسدي الكوفي المقرئ ثقة عابد من الرابعة .

قوله: (من كل الليل قد أوتر) أي قد أوتر من كل أجزاء الليل (أوله وأوسطه وآخره) بالجر بدل من كل الليل، والمراد بأوله بعد صلاة العشاء (فانتهى وتره حين مات في وجه السحر) قال النووي: معناه كان آخر أمر الإبتار في السحر، والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات

قال أبو عيسى: أبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي.
وفي الباب عن علي وجابر وأبي مسعود الأنصاري وأبي قتادة.
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.
وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: الوتر من آخر الليل.

٣٣١ - باب ما جاء في الوتر بسبع

٤٥٧ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى ابن الجزار عن أم سلمة قالت: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع».

الأخرى، ففيه استجاب الإيتار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه، قال وفيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته انتهى، وقال الحافظ: أجمعوا على أن ابتداء وقت الوتر مغيب الشفق بعد صلاة العشاء كذا نقله ابن المنذر لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول وقت العشاء، قالوا ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهراً أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فإنه يجزىء على هذا القول دون الأول انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي وجابر وأبي مسعود الأنصاري وأبي قتادة) أما حديث علي فأخرجه ابن ماجه بنحو حديث عائشة المذكور في الباب. وأما حديث جابر فقد تقدم في الباب المتقدم، وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد والطبراني بلفظ: أن النبي ﷺ كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره. قال العراقي: إسناده صحيح. وأما حديث أبي قتادة فأخرجه أبو داود. وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في النيل.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

(باب ما جاء في الوتر بسبع)

قوله: (عن يحيى بن الجزار) العربي الكوفي قيل اسم أبيه زبان صدوق رمي بالغلو بالتشيع.

قوله: (يوتر بثلاث عشرة) أي مع سنة العشاء أو مع الركعتين الخفيفتين اللتين يفتح بهما صلاة الليل كما ستعرف (فلما كبر) من باب علم يستعمل في كبر السن.

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو عيسى: حديث أم سلمة حديث حسن.

وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة.

قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة قال: إنما معناه إنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر.

وروي في ذلك حديثاً عن عائشة.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه البخاري في صحيحه في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر من طريق الزهري عن عروة عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين، وقد أخرج البخاري من طريق القاسم بن محمد عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر. وفي رواية مسلم من هذا الوجه: كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة، فظاهر رواية عائشة الأولى يخالف روايتها الثانية، قال الحافظ: يحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتحها بركعتين خفيفتين. قال الحافظ: وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة عنها بلفظ: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة الحديث، دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف يعني البخاري وغيره يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات انتهى كلام الحافظ.

قوله: (حديث أم سلمة حديث حسن) وأخرجه النسائي (وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة) ورد في كل ذلك أحاديث كما ستعرف، (قال إسحاق بن إبراهيم) هو إسحاق بن راهويه (قال إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر) وأطلق على صلاة الليل مع الوتر لفظ الوتر، فمعنى قوله يوتر بثلاث عشرة أي يصلي صلاة الليل مع الوتر ثلاث عشرة ركعة (وروي في ذلك

واحتج بما روي عن النبي ﷺ قال: «أوترُوا يا أهل القرآن».
قال: «إنما عني به قيام الليل، يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن».

٣٣٢ - باب ما جاء في الوتر بخمس

٤٥٧م - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة يُوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن، فإذا أذن المؤذن قام فصلّى ركعتين خفيفتين».

حديثاً عن عائشة) الظاهر أنه أشار إلى ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ: كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع.

(باب ما جاء في الوتر بخمس)

قوله: (لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن) أي لا يجلس في ركعة من الركعات الخمس إلا في آخرهن، وفيه دليل على جواز الإيتار بخمس ركعات بقعدة واحدة، وفيه رد على من قال بتعيين الثلاث، وفي رواية عند محمد بن نصر في قيام الليل: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتين قبل الفجر: إحدى عشرة ركعة من الليل ست منهن مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد فيهن. وروى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ الحديث وفيه: فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني، وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة، فهاتان الروايتان تدلان على إثبات القعود في السادسة في الإيتار بالسبع، والروايتان الأوليان تدلان على نفيه. قال الشوكاني: ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الروايتين الأوليين على القعود الذي يكون فيه التسليم انتهى.

وفي الباب عن أبي أيوب.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس، وقالوا لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن.

٣٣٣ - باب ما جاء في الوتر بثلاث

٤٥٨ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

قلت: الظاهر عندي أنه ﷺ كان قد يقعد في السادسة في الإيتار بالسبع وقد لا يقعد فيها والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن أبي أيوب) أخرجه النسائي بلفظ: الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس وقد روي في الإيتار بسبع وبخمس أحاديث كثيرة، فمنها عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وعن ابن عباس عند أبي داود بلفظ: ثم صلى سبعا أو خمسا لم يسلم إلا في آخرهن.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس وقالوا لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن) روى محمد بن نصر في قيام الليل عن إسماعيل بن زيد أن زيد بن ثابت كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها أي لا يسلم. وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي في شرح الترمذي: وهو مذهب سفيان الثوري وبعض الأئمة انتهى.

(باب ما جاء في الوتر بثلاث)

قوله: (عن الحارث) هو ابن عبد الله الأعور صاحب علي أحد كبار الشيعة قال الشعبي وابن المديني كذاب.

قوله: (يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد) زاد في مسند أحمد قال أسود بن عامر شيخ أحمد يقرأ في الركعة الأولى (أهاكم التكاثر، وإنا أنزلناه في ليلة القدر وإذا

وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبي أيوب وعبد الرحمن ابن أوزي عن أبي بن كعب.

ويروى أيضاً عن عبد الرحمن بن أوزي عن النبي ﷺ .
 هكذا روى بعضهم فلم يذكر فيه عن أبي .
 وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن أوزي عن أبي .

زلزلت الأرض)، وفي الركعة الثانية: (والعصر، وإذا جاء نصر الله والفتح، وإنا أعطيناك الكوثر)، وفي الركعة الثالثة: (قل يا أيها الكافرون وتبت يدا أبي لهب، وقل هو الله أحد). كذا في قوت المغتذي.

قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبي أيوب وعبد الرحمن بن أوزي عن أبي بن كعب) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائي والطبراني بنحو حديث ابن عباس المذكور في الباب الآتي. وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري ومسلم وفيه يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً الحديث. ولعائشة رضي الله عنها أحاديث أخرى في الإيتار بثلاث. وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وفيه: ثم أوتر بثلاث، ولابن عباس حديث أخرجه الترمذي في الباب الآتي، وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً. وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه، وسيأتي لفظه في هذا الباب. وأما حديث عبد الرحمن بن أوزي عن أبي بن كعب فأخرجه الخمسة إلا الترمذي، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع اسم ربك الأعلى أو قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وفي رواية النسائي يقرأ في الوتر بسبع اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد (ويروى أيضاً عن عبد الرحمن بن أوزي عن النبي ﷺ) أخرجه النسائي والطحاوي وأحمد وعبد بن حميد (هكذا روى بعضهم الخ) قال الشوكاني في النيل: وعبد الرحمن بن أوزي قد وقع الاختلاف في صحبته، وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي ﷺ أو من روايته عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ انتهى. قلت قال الحافظ في التقریب: صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلاً وكان على خراسان لعلي انتهى. وقال الخرزجي في الخلاصة قال البخاري: له صحبة، ووقع في رواية الطحاوي أنه صلى مع النبي ﷺ فالراجح أنه صحابي، وروي هذا الحديث عن النبي ﷺ بواسطة أبي بن كعب وبغير واسطة أيضاً والله تعالى أعلم. قال العراقي: وكلاهما عند النسائي بإسناد صحيح. انتهى.

قال أبو عيسى: وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ورواوا أن يُوترَ الرجلُ بثلاثٍ.

قال سفيان: إن شئتَ أوترتَ بخمسٍ، وإن شئتَ أوترتَ بثلاثٍ، وإن شئتَ أوترتَ بركعةٍ.

قال سفيان: والذي أستحبُّ: أن يُوترَ بثلاثِ ركعاتٍ.

وهو قولُ ابنِ المباركِ وأهلِ الكوفةِ.

٤٥٩ - حدثنا سعيدُ بنُ يعقوبِ الطالقانيُّ أخبرنا حمادُ بنُ زيدٍ عن هشامٍ عن

محمدِ بنِ سيرينَ قال: كانوا يُوترونَ بخمسٍ وبثلاثٍ وبركعةٍ ويرونَ كلَّ ذلكَ حسناً.

قوله: (قال سفيان إن شئتَ أوترتَ بخمسٍ، وإن شئتَ أوترتَ بثلاثٍ، وإن شئتَ أوترتَ بركعةٍ) روى أبو داود والنسائي وابن ماجه وآخرون عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال النبي ﷺ: الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل. قال الحافظ في التلخيص: صحح أبو حاتم الذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب انتهى. وقال الأمير اليماني في سبل السلام: وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه انتهى. فهذا الحديث والأحاديث الأخرى تدل على ما قال سفيان. وقال محمد بن نصر في قيام الليل: الأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده انتهى. قلت: وهو الحق (قال والذي أستحب أن يوتر بثلاث ركعات) وقد كره بعض أهل العلم أن يوتر بثلاث ركعات كما ستقف عليه (وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة) واستدلوا بأحاديث الباب وقال الحنفية الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أكثر من ذلك ولا أقل. وقولهم هذا باطل ظاهر البطلان، فإنه قد ثبت الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات وبأقل منها بالأحاديث الصحيحة والآثار القوية كما عرفت وكما ستعرف.

قوله: (حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني) أبو بكر ثقة صاحب حديث قال ابن حبان: ربما أخطأ (عن هشام) هو ابن حسان الأزدي القردوسي بالقاف وضم الدال البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنها (قال كانوا يوترون) أي الصحابة والتابعون (بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسناً) ولم يقل أحد

منهم ما قال الحنفية من أنه لا يجوز الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات ولا بأقل . قال محمد بن نصر في قيام الليل : وزعم النعمان أن الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أن يزداد على ذلك ولا ينقص منه ، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد والواجب عليه أن يعيد الوتر بثلاث إلى أن قال محمد بن نصر : وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم انتهى .

تنبيه : قال الحنفية إن العلماء قد أجمعوا على جواز الإيتار بثلاث واختلفوا فيما عداه فأخذنا ما أجمعوا عليه وتركنا ما عداه وقلنا لا يجوز الإيتار بأقل من ثلاث ولا بأكثر .

قلت : دعوى الإجماع مردودة عليهم ، وقد ثبت الإيتار بأقل من ثلاث وبأكثر منها بأحاديث صحيحة صريحة فلا تترك باختلاف العلماء البتة ، قال محمد بن نصر : قد احتج بعض أصحاب الرأي للنعمان في قوله : إن الوتر لا يجوز بأقل من ثلاث ولا بأكثر بأن زعم أن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن ، واختلفوا في الوتر بأقل من ثلاث وأكثر فأخذ بما أجمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه ، وذلك من قلة معرفة المحتج بهذا بالأخبار واختلاف العلماء .

وقد روي في كراهة الوتر بثلاث أخبار بعضها عن النبي ﷺ وبعضها عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً : لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك . قال وفي الباب عن عائشة وميمونة ، وعن ابن عباس الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثاً بترأ ، وفي رواية : إني لأكره أن تكون ثلاثاً بترأ لكن بسبع أو خمس ، وعن عائشة رضي الله عنها الوتر سبع أو خمس وإني لأكره أن تكون ثلاثاً بترأ ، وفي لفظ أولى للوتر خمس ، وعن يزيد بن حازم قال : سألت سليمان بن يسار عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال لا تشبه التطوع بالفريضة أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع انتهى .

قلت : وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث أبي هريرة : لا توتروا بثلاث الخ من رواية محمد بن نصر ما لفظه : وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه وإسناده على شرط الشيخين ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث وأخرجه النسائي أيضاً ، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر ، فهذه الآثار تقدر في الإجماع الذي نقله انتهى كلام الحافظ .

فإن قلت : ما وجه الجمع بين حديث أبي هريرة المذكور الذي يدل على المنع من الإيتار بثلاث والتشبيه بصلاة المغرب وبين الأحاديث التي تدل على جواز الإيتار بثلاث موصولة؟

قلت: قد جمع بينهما بأن النهي عن الثلاث إذا كان يقعد للشهد الأوسط لأنه يشبه المغرب، وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا يشبه المغرب. قال الأمير اليماني: وهو جمع حسن، وقال الحافظ في فتح الباري: وجه الجمع أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف يعني الإيتار بثلاث بتشهد واحد، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير، ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهما، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور انتهى كلام الحافظ.

قلت: يؤيد هذا الجمع حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه أخذه أهل المدينة. رواه الحاكم في المستدرک من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عنها.

فإن قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ ما رواه في المستدرک من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بلفظ قالت كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر، فإن سعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ أثبت الناس في قتادة، وأبان بن يزيد العطار وإن كان من الثقات لكنه دون سعيد فيكون ما رواه سعيد عن قتادة أرجح مما رواه أبان عنه.

قلت: لا مخالفة بين قوله: لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر وقوله: لا يقعد إلا في آخرهن فتفكر. على أن أبان بن يزيد ثقة ثبت قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال أحمد ثبت في كل المشايخ. وقال ابن معين: ثقة انتهى، وكان صاحب كتاب. قال ابن عدي في الكامل. وهو حسن الحديث متمسك يكتب حديثه انتهى، وكان صاحب كتاب. قال ابن عدي في الكامل: وهو حسن الحديث متمسك يكتب حديثه انتهى. ومع هذا لم يكن فيه شيء من الاختلاط قط. وأما سعيد بن أبي عروبة فلم يكن صاحب كتاب. قال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يكن لسعيد بن أبي عروبة كتاب إنما يحفظ ذلك كله انتهى، ومع هذا كان قد اختلط في آخر عمره. قال الأزدي اختلط اختلاطاً قبيحاً. قال ابن حبان في الثقات: بقي في اختلاطه خمس سنين، وقال الذهلي عن عبد الوهاب الخفاف خولط سعيد سنة (١٤٨) وعاش بعدما خولط تسع

٣٣٤ - باب ما جاء في الوتر بركعة

٤٦٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ فَقُلْتُ: أَطِيلُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ وَالْأَذَانَ فِي أُذُنِهِ».

سنين انتهى . وروى عن سعيد بن أبي عروبة هذا الحديث عيسى بن يونس ولا يعلم أنه من أصحابه القدماء أو من أصحابه المتأخرين، فكيف يكون ما رواه سعيد عن قتادة أرجح مما رواه أبان عن قتادة؟ فإن قلت: قد رواه هشام الدستوائي ومعمرو وهمام عن قتادة مثل رواية سعيد .

قلت: لم أقف على رواية هؤلاء، فمن يدعي صحة متابعة هؤلاء لسعيد فعليه أن يذكر رواياتهم سنداً وامتناً لينظر هل هي صالحة للمتابعة أم لا . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

تنبيه: قال صاحب آثار السنن متعباً على هذا الجمع ما لفظه: هذا الجمع سخيّف جداً بعيد في غاية البعد، لا يذهب إليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريح . ثم بين معنى حديث لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، فقال المعنى أنه لا يترك تطوعاً قبل الإيتار بثلاث فرقاً بينه وبين المغرب .

قلت: كلام صاحب آثار السنن هذا على فرط التعصب، فإن حسن الجمع المذكور لا يخفى على أهل العلم والإنصاف . وأما قوله في بيان معنى حديث لا توتروا بثلاث إلخ أنه لا يترك تطوعاً قبل الإيتار بثلاث فكفى لبطلانه أنه يلزم منه أن يكون التطوع قبل الإيتار بثلاث واجباً واللازم باطل فالملزوم مثله فتفكر، ولبطلانه وجوه أخرى لا تحفى على المتأمل .

(باب ما جاء في الوتر بركعة)

قوله: (عن أنس بن سيرين) هو أخو محمد بن سيرين ثقة .

قوله: (أطيل في ركعتي الفجر) بتقدير همزة الاستفهام، والمراد بركعتي الفجر سنة الفجر وفي رواية البخاري: قلت لابن عمر رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة (يصلّي من الليل مثنى مثنى) بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل والوصف على ما قاله سيويه أي ثنتين ثنتين . قال ابن الملك: استدل أبو يوسف ومحمد والشافعي به على أن الأفضل في صلاة الليل أن يسلم من ركعتين (ويوتر بركعة) فيه مشروعية الإيتار بركعة واحدة وهو الحق (وكان يصلّي الركعتين) أي سنة الفجر (والأذان في أذنه) وفي رواية البخاري: وكان الأذان بأذنيه، قال حماد أي بسرعة .

وفي الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وأبي أيوب وابن عباس .
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين:
رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة، يُوترُ بركعة .
وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

قال الحافظ في الفتح قوله بأذنيه أي لقرب صلاته من الأذان، والمراد به ههنا الإقامة، فالمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر لإسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيها فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيها، قال وقوله بسرعة هو تفسير من الراوي لقوله كأن الأذان بأذنيه انتهى . وقال النووي قال القاضي: المراد هنا الإقامة، وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته ﷺ .

قوله: (وفي الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وأبي أيوب وابن عباس) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة الحديث . وأما حديث جابر فأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل بلفظ: صلى رسول الله ﷺ مثنى مثنى وأوتر بواحدة . وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه أيضاً محمد بن نصر في قيام الليل وفيه: فتوضأ ثم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى عشر ركعات ثم سلم ثم قام فصلى سجدة فأوتر بها ونادى المنادي عند ذلك . قال محمد بن نصر فجعل هذه الرواية عن الفضل بن عباس، والناس إنما رَووا هذا الحديث عن عبد الله بن عباس وهو المحفوظ عندنا انتهى . وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عنه مرفوعاً: الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، وقد تقدم أن وقفه هو الصواب . وأما حديث ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر بإسناده عن أبي مجلز: سألت ابن عباس عن الوتر فقال قال رسول الله ﷺ: الوتر ركعة من آخر الليل .

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) فأخرجه الشيخان .

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب وبحديث القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ أوتر بركعة . رواه

الدارقطني وإسناده صحيح ، وبحديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها. قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره: رواه أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما، والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه أحمد انتهى .

قال محمد بن نصر بعد رواية حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى، ما لفظه: فالذي تختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره أن يسلم بين كل ركعتين حتى إذا أراد أن يوتر صلى ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ويتشهد في الثانية ويسلم ثم يقوم فيصل ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين. وقد روي عن النبي ﷺ أنه أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في آخرهن. وقد روي عنه أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداء به ﷺ، غير أن الاختيار ما ذكرنا لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل أجاب أن صلاة الليل مثنى مثنى فاخترنا ما هو اختار لأمنته وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله إذ لم يرو عنه نبي عن ذلك بل قد روي عنه أنه قال: من شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة، غير أن الأخبار التي رويت عنه أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار. وقد روينا عن جماعة من السلف من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أوتروا بركعة. ثم ذكر محمد بن نصر الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة، فنحن نذكر ههنا بعضاً منها من كتابه قيام الليل وغيره.

روى البخاري في صحيحه عن ابن أبي مليكة قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فقال دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ.

وروى الطحاوي والدارقطني بإسناد حسن عن عبد الرحمن التيمي قال: قلت: لا يغلبني الليلة على المقام أحد، فقلت أصلي فوجدت حس رجل من خلف ظهري فإذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد، فقلت أوهم الشيخ؟ فلما صلى قلت يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة واحدة، فقال: أجل هي وتري .

وروى الطحاوي بإسناد حسن عن عبد الله بن سلمة قال: أمنا سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة، فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصل ركعة فاتبعته فأخذت بيده فقلت

٣٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الْوَتْرِ

٤٦١ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا هَذِهِ الرَّكْعَةُ فَقَالَ وَتْرٌ أَنَامَ عَلَيْهِ .

وفي كتاب قيام الليل عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال: أتى عبد الله بن عمر رجل فقال كيف أوتر قال أوتر بواحدة، قال إني أخشى أن يقول الناس إنها البتراء، قال: أسنة الله وسنة رسوله تريد؟ هذه سنة الله وسنة رسوله .

وعن حنش الصنعاني قال: كان أبي بن كعب حين أمره عمر بن الخطاب أن يقوم بالناس يسلم في اثنتين من الوتر. ثم قرأ بعده زيد بن ثابت فسلم في ثلاث، فقال له ابن عمر لم سلمت في ثلاث؟ فقال إنما فعلت ذلك لثلاث ينصرف الناس فلا يوترون .

وعن نافع سمعت معاذ القاري يسلم بين الشفع والوتر وهو يؤم الناس في رمضان بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب .

وعنه: كنا نقوم في مسجد الرسول ﷺ يؤمنا معاذ فكان يسلم رافعاً صوته ثم يقوم فيوتر بواحدة، وكان يصلي معه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لم أر أحداً يعيب ذلك عليه .

وعن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة أوتر بها .

وعن مالك بن دينار عن مولى لعلي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب أوتر بركعة .

وعن شرحبيل أنه رأى سعداً دخل المسجد فصلى ركعة أوتر بها ثم خرج .

وعن أبي عبيد الله رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يوتر كل واحد منهم بركعة .

وذكر محمد بن نصر في هذا الباب آثاراً أخرى من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

(بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الْوَتْرِ)

قوله (عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر إلخ) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه أيضاً .

عن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَيْتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ».

وفي الباب عن عليٍّ وعائشة وعبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب عن النبي

ﷺ.

قال أبو عيسى: وقد روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوَيْتْرِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِالْمَعْوِذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة.

(في ركعة ركعة) قال العراقي: انفرد المصنف يعني الترمذي بهذه الزيادة عن النسائي وابن ماجه ومعناها أنه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في ركعة كذا في قوت المغتذي.

قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الوتر بثلاث (وعائشة) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وعبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ) أخرجه أحمد وأبو داود قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

قوله (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الوتر في انركعة الثالثة بالمعوذتين وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، ورواه الترمذي في هذا الباب، ورواه الدارقطني والطحاوي والحاكم عن عمرة عن عائشة بلفظ: إن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث: يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة) وبه قال الحنفية، قال ابن الهمام وذلك لأن أبا حنيفة روى في مسنده عن حماد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد انتهى.

٤٦٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصريُّ أخبرنا محمد بن سلمة الحرانيُّ عن خُصيفٍ عن عبد العزيز بن جُريجٍ ، قال: «سألت عائشة بأيِّ شيء كان يوترُ رسولُ الله ﷺ؟ قالتُ كان يقرأُ في الأولى بِسبِحِ اسمِ ربِّكَ الأعلى، وفي الثانية بِقُلْ يا أيها الكافرونَ، وفي الثالثة بِقُلْ هو اللهُ أحدٌ والمعوذتين».

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وعبدُ العزيزِ هذا والدُ ابنِ جُريجٍ صاحبُ عطاءٍ.

وابنُ جُريجٍ اسمه عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ.

وقد روى هذا الحديثُ يحيى بنُ سعيدِ الأنصاريُّ عن عمرةَ عن عائشةَ عن

قلت: وإنما اختاره أكثر أهل العلم لأن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح. وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين كذا في التلخيص.

قوله (حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري) الشهيد ثقة من العاشرة (أخبرنا محمد بن سلمة الحراني) ثقة (عن خصيف) بالصاد المهملة مصغراً هو ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون صدوق سيء الحفظ خلط بآخره رمي بالإرجاء كذا في التقريب. وقال في الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة. وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به (عن عبد العزيز بن جريج) المكي مولى قريش لين. قال العجلي لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف فصرح بساعه؛ من الرابعة كذا في التقريب، وقال في الخلاصة لا يتابع في حديثه انتهى.

قوله: (وهذا حديث حسن غريب) في كونه حسناً نظر فإن عبد العزيز بن جريج لم يسمع من عائشة كما عرفت، وأيضاً فيه خصيف وهو قد خلط بآخره ولا يدرى أن محمد بن سلمة رواه عنه قبل الاختلاط أو بعده والله تعالى أعلم. نعم يعتضد برواية عمرة عن عائشة التي أشار إليها الترمذي. قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث: فيه خصيف وفيه لين انتهى.

قوله: (وعبد العزيز هذا) الذي وقع في إسناد حديث عائشة المذكور (والد ابن جريج) وابن جريج هذا هو الفقيه المشهور المكي المتوفى سنة ١٥٠ خمسين ومائة (صاحب عطاء) قال ابن جريج: لزم عطاء سبع عشرة سنة وعطاء هذا هو ابن أبي رباح (اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج) فهو منسوب إلى جده جريج.

قوله: (وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة) رواه

النبي ﷺ .

٣٣٦ - باب ما جاء في القنوت في الوتر

٤٦٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: «عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَيْتِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

الدارقطني والطحاوي والحاكم وقد ذكرنا لفظه . قال الحافظ في التلخيص : ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق، وقال العقيلي إسناده صالح انتهى .

(باب ما جاء في القنوت في الوتر)

قوله : (عن برید) بضم الموحدة وفتح الراء مصغراً (بن أبي مریم) السلولي البصري ثقة مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة (عن أبي الحوراء) بفتح المهملتين اسمه ربيعة بن شيبان السعدي البصري ثقة .

قوله : (اللهم اهديني) أي ثبتني على الهداية (فيمن هديت) أي في جملة من هديتهم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان (وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) وقال ابن الملك : أي اجعلي فيمن هديتهم إلى الصراط المستقيم، وقيل في فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم﴾ (وعافني فيمن عافيت) قال ابن الملك من المعافاة التي هي دفع السوء (وتولني فيمن توليت) أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبداً وقام بحفظه وحفظ أمره (وبارك) أي أكثر الخير لي أي لمنعتي (فيما أعطيت) أي فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم والأعمال (وقني) أي احفظني (شر ما قضيت) ما قدرت لي (فإنك تقضي) أي تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى عليك) فإنه لا معقب لحكمك (وإنه) أي الشأن (لا يذل) بفتح فكسر أي لا يصير ذليلاً (من واليت) الموالاة ضد المعادة، قال ابن حجر: أي لا يذل من واليت من عبادك في الآخرة أو مطلقاً وإن ابتلي بما ابتلي به وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه ولا عبرة إلا بهم، ومن ثم وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور وزاد البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق: ولا يعز من

وفي الباب عن عليّ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعديّ واسمه ربيعة بن شيبان.

ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا.

واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر، فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلّها، واختار القنوت قبل الركوع.

وهو قول بعض أهل العلم.

وبه يقول سفيان الثوريّ وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة.

عادت؛ أي لا يعز في الآخرة أو مطلقاً وإن أعطي من نعيم الدنيا وملكها ما أعطي لكونه لم يمثل وأمرك ولم يجتنب نواهيك (تباركت) أي تكاثر خيرك في الدارين (ربنا) بالنصب أي يا ربنا (وتعاليت) أي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين. وقال ابن الملك: أي ارتفعت عن مشابهة كل شيء. وقال الحافظ في بلوغ المرام: زاد النسائي في آخره: وصلى الله على النبي.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال: إن النبي ﷺ يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي.

قوله: (واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر) هل يقنت في الوتر في السنة كلها أم في النصف الآخر من رمضان فقط وهل يقنت قبل الركوع أم بعده (فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع) روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع وسنده منقطع. وروى ابن أبي شيبه عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع. قال ابن الترمكي في الجوهر النقي: هذا سند صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ في الدراية: إسناده حسن (وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية واستدلوا بحديث أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان

وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا.

وبه يقول الشافعي وأحمد.

يوتر فيقنت قبل الركوع، رواه ابن ماجه والنسائي، وبما روى البخاري في صحيحه في المغازي عن عبد العزيز قال سألت رجلاً أنسأ رضي الله عنه عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة قال بل عند فراغ من القراءة، وبما روى البخاري ومسلم عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت فقال: قد كان القنوت، قلت قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب إنما كنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم.

قلت: قد جاء عن أنس روايات مختلفة في هذا الباب.

(وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان. وكان يقنت بعد الركوع) روى محمد بن نصر في قيام الليل عن علي أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان وروى أيضاً فيه أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع، وقد عقد باباً بلفظ: باب ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان، وذكر فيه آثاراً عديدة فروى أثر معاذ بن الحارث الأنصاري: إذا انتصف رمضان لعن الكفرة، وكان ابن عمر لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان. وعن الحسن كانوا يقنتون في النصف الآخر من رمضان. وكان الحسن ومحمد وقتادة يقولون: القنوت في النصف الآخر من رمضان. وعن عمران بن حدير: أمرني أبو مجلز أن أقنت في النصف الباقي من رمضان، قال: إذا رفعت رأسك من الركوع فاقتن. وعن ابن شهاب كانوا يلعنون الكفرة في النصف، وفي رواية: لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الآخر من رمضان. وروي فيه عن الحسن عن أبي بن كعب: أم الناس في رمضان فكان لا يقنت في النصف الأول ويقنت في النصف الآخر فلما دخل العشر أبق وخلا عنهم فصلى بهم معاذ القاري. وسئل سعيد بن جبيرة عن بدء القنوت في الوتر فقال: بعث عمر بن الخطاب جيشاً فورطوا متورطاً خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قلت يدعو لهم.

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وبه يقول الشافعي وأحمد) قال محمد بن نصر في قيام

الليل: قال الزعفراني عن الشافعي أحب إلي أن يقتتوا في الوتر في النصف الآخر ولا يقتت في سائر السنة ولا في رمضان إلا في النصف الآخر، قال محمد بن نصر: وكذلك حكى المزني عن الشافعي حدثني أبو داود قلت لأحمد: القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال إن شاء قلت فما تختار؟ قال أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي إلا أن أصلي خلف إمام يقتت فأقنت معه، قلت: إذا كان يقتت النصف الآخر متى يبتدىء؟ قال إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة. وكان إسحاق بن راهويه يختار القنوت في السنة كلها انتهى كلام محمد بن نصر.

قلت: استدل من قال بكون القنوت بعد الركوع بحديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يقتت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقتت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقي إسناده جيد، وبحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع رواه البخاري في المغازي، وبحديث عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلى قوله ﴿فإنهم ظالمون﴾ قال الحافظ في التلخيص: روى البخاري من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع، وقال البيهقي رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون انتهى.

وقال محمد بن نصر في قيام الليل: وسئل أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال القنوت بعد الركوع ويرفع يديه على قياس فعل النبي ﷺ في القنوت في الغداة، وبذلك قال أبو أيوب وأبو خيثمة وابن أبي شيبة، وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع في الوتر. قال محمد بن نصر: وهذا الرأي أختاره انتهى.

قلت: يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده، والمختار عندي كونه بعد الركوع قال العراقي: ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة في الصبح انتهى.

واعلم أن الحنفية اختاروا القنوت قبل الركوع فإذا كانوا يريدون القنوت قبل ركوع الركعة الثالثة، يكبرون ويرفعون أيديهم كرفع اليدين عند التحريمة ثم يقتنون، أما التكبير فيستدلون على ثبوته ببعض الآثار. وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل لذلك باباً فقال باب التكبير للقنوت، وذكر فيه عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب لما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع يعني

٣٣٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَنَامُ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ يَنْسَى

٤٦٤ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

في الفجر. وعن علي أنه كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع وفي رواية كان يفتح القنوت بتكبيره، وكان عبد الله بن مسعود يكبر في الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت وإذا فرغ من القنوت، وعن البراء أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت، وعن إبراهيم في القنوت في الوتر إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع، وعن سفيان كانوا يستحبون إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر ثم يقنت، وعن أحمد إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيره.

قلت: لم أقف على حديث مرفوع في التكبير للقنوت ولم أقف على أسانيد هذه الآثار. وأما رفع اليدين في قنوت الوتر فلم أقف على حديث مرفوع فيه أيضاً، نعم جاء فيه عن ابن مسعود من فعله فروى البخاري في جزء رفع اليدين عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة. وقد عقد محمد بن نصر باباً بلفظ باب رفع الأيدي عند القنوت، وذكر فيه عن الأسود أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره. وعن أبي عثمان النهدي كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه. وكان أبو هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان وعن أبي قلابة ومكحول أنها كان يرفعان أيديهما في قنوت رمضان، وذكر آثاراً أخرى عن التابعين وغيرهم بعضها في ثبوت رفع اليدين وبعضها في نفيه من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى كتاب قيام الليل. وقد استدلل الحنفية على ثبوت رفع اليدين في قنوت الوتر كرفعهما عند التحريمة بهذه الآثار وفي الاستدلال بها على هذا المطلوب نظر إذ ليس فيها ما يدل على هذا بل الظاهر منها ثبوت رفع اليدين كرفعهما في الدعاء فإن القنوت دعاء.

(باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى)

قوله: (أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) ضعيف ضعفه أحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم (عن أبيه) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب ثقة.

«مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ».

٤٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ فَلْيَصِلْ إِذَا أَصْبَحَ».

وَهَذَا أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجَزِيَّ يَعْنِي سَلِيمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ

حَنْبَلٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِهِ».

قوله: (من نام عن الوتر) أي عن أدائه (أو نسيه) فلم يصله (فليصل) أي قضاء (إذا ذكر) راجع إلى النسيان (وإذا استيقظ) راجع إلى النوم والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه.

قوله: (أخبرنا عبد الله بن زيد بن أسلم) صدوق فيه لين من السابعة قاله الحافظ وقال الخزرجي وثقه أحمد والقزاز وضعفه ابن معين وابن عدي.

قوله: (من نام عن وتره فليصل إذا أصبح) قال ابن الملك أي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق، وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليهِ. وقال مالك وأحمد لا يقضي الوتر بعد الصبح انتهى.

قلت: مذهب الشافعي موافق لهذا الحديث وهو حجة على مالك وأحمد.

فإن قلت: هذا الحديث مرسل والمرسل من أقسام الضعيف.

قلت: قال ميرك نقلاً عن التصحيح: وله شاهد من حديث أغر المدني عند الطبراني بإسناد جيد انتهى، ويؤيده حديث أبي سعيد المذكور في الباب وإسناده عند أبي داود صحيح كما ستعرف.

قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) يعني عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلأ أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري متصلأ، فإن عبد الرحمن بن زيد ضعيف، وعبد الله بن زيد ثقة عند أحمد وابن المديني لكن حديث أبي سعيد هذا قد رواه أبو داود من طريق أخرى، قال في النيل: وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقي.

قوله: (سمعت أبا داود السجزي) بسين مكسورة وغيرها وسكون جيم وبزاي نسبة إلى سجز واسم لسجستان وقيل نسبة إلى سجستان بغير قياس كذا في المغني، وأبو داود هذا هو صاحب السنن واسمه سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني

وسمعتُ محمداً يذكرُ عن عليِّ بن عبدِ الله أنه ضَعَفَ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ زَيْدِ بنِ أسلمَ، وقال: عبدُ الله بنُ زَيْدِ بنِ أسلمَ ثِقَةٌ.

وقد ذهب بعضُ أهلِ الكوفةِ إلى هذا الحديثِ، وقالوا: يُوتِرُ الرَّجُلُ إذا ذَكَرَ وإن كانَ بعدما طلعتِ الشمسُ.

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ.

(وسمعتُ محمداً) هو محمد بن إسماعيل البخاري (يذكر عن علي بن عبد الله) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيج السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي إلا عنده وقال فيه شيخه ابن عيينة كنت أعلم منه أكثر مما يتعلمه مني كذا في التقريب.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث وقالوا يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعدما طلعت الشمس إلخ) قال الشوكاني في النيل: الحديث يعني حديث أبي سعيد الخدري يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات. وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي، قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبي سليمان، ومن الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة.

ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضي على ثمانية أقوال: أحدها ما لم يصل الصبح، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم.

ثانيها: أنه يقضي الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح، وبه قال النخعي.

ثالثها: أنه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال، روي ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان، وروي أيضاً عن ابن عمر وذكر الشوكاني باقي الأقوال قال ثامنها التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمداً فإن تركه لنوم أو نسيان قضاؤه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً وهو ظاهر الحديث، واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله ﷺ: من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. قال وهذا عموم

٣٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوَتْرِ

٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ فَأُوتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وَتَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو في الفرض أمر فرض وفي النفل أمر ندب انتهى.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوَتْرِ)

قوله: (أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة) الهمداني أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من رجال السنة (أخبرنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة ثبت. قوله: (بادروا الصبح بالوتر) أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح، والحديث رواه أبو داود أيضاً.

قوله: (أوتروا قبل أن تصبحوا) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: لا وتر بعد صلاة الصبح) أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: نادى منادي رسول الله ﷺ: لا وتر بعد الفجر، وفي سننه أبو هارون العبدى، قال الدارقطني يتلون خارجي وشيعي وضعفه شعبة وكذبه الجوزجاني. قال محمد بن نصر بعد رواية حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد الخدري المذكورين

وهو قول غير واحد من أهل العلم .

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح .

في الباب ما لفظه: فالذي عليه جمهور أهل العلم أن لا يؤخر الوتر إلى طلوع الفجر اتباعاً للآثار التي رويناها أن النبي ﷺ أمر بالوتر قبل الصبح، وكان وتره ﷺ عامته كذلك في آخر الليل قبل طلوع الفجر. ثم اختلف الناس فيمن نام عن الوتر أو سها عنه أو فرط فيه فلم يوتر حتى طلع الفجر فرأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ولا يقضى بعد ذلك لأنه ليس بفرض وإنما يصلى في وقته فإذا ذهب وقته لم يقض على ما روينا عن عطاء وغيره. واحتج بعضهم بحديث يروي عن أبي سعيد الخدري ثم ذكره بإسناده وقد ذكر لفظه آنفاً ثم قال: وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته، غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية هارون العبدي. قال والذي ذهب إليه جماعة من أصحابنا أن من طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه يوتر ما لم يصل الغداة اتباعاً للأخبار التي رويت عن أصحاب النبي ﷺ أنهم أوتروا بعد الصبح. وقد روي عن النبي ﷺ أيضاً أنه أوتر بعدما أصبح فإذا صلى الغداة فإن جماعة من أصحابنا قالوا لا يقضى الوتر بعد ذلك، وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضاً. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحابنا. ثم ذكر محمد بن نصر الأخبار التي جاءت في الوتر بعد طلوع الفجر بعضها مرفوعة وأكثرها آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم قال: والذي أقول به أنه يصلي الوتر ما لم يصل الغداة فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك، وإن قضاه على ما يقضى التطوع فحسن، قد صلى النبي ﷺ الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس، وكذا الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذي شغل فيه عنها، وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهراً، فلذلك حسن وليس بواجب انتهى كلام محمد بن نصر.

قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح) قال في شرح السنة: قيل لا وتر بعد صلاة الصبح وهو قول عطاء وبه قال مالك وأحمد. وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري وأظهر قولي الشافعي لما روي أنه: من نام عن وتره فليصل إذا أصبح ذكره الطيبي. ومذهب أبي حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلّى الصبح قبل الوتر ذاكراً لم يصح.

٣٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ لَا وَتَرَانٍ فِي لَيْلَةٍ

٤٦٨ م - حدثنا هنادٌ أخبرنا مُلازِمُ بنُ عمرو قال حدثني عبدُ الله بنُ بدرٍ عن قيسِ ابنِ طلحةِ بنِ عليٍّ عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا وَتَرَانٍ فِي لَيْلَةٍ». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

واختلف أهل العلم في الذي يُوترُ من أولِ الليلِ ثم يقومُ من آخرِهِ فرأى بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ ومن بعدهم نقضَ الوترِ، وقالوا يُضيفُ إليها ركعةً ويصلي ما بدأ له، ثم يُوترُ في آخرِ صلاتِهِ لأنَّهُ لا وترانٍ في لَيْلَةٍ. وهو الذي ذهب إليه إسحاقُ.

(باب ما جاء لا وتران في ليلة)

قوله: (أخبرنا ملازم بن عمرو) هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر الياني صدوق من الثامنة (حدثني عبد الله بن بدر) الياني عن ابن عباس وطلق بن علي وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وثقه ابن معين وأبوزرعة كذا في الخلاصة.

قوله: (لا وتران في ليلة) قال ابن العربي في عارضة الأحوذِي: معناه أن من أوتر في آخر الليل ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه كذا في المنتقى. وقال الشوكاني في النيل: قال عبد الحق: وغير الترمذي صححه وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف إليها ركعة الخ) روى محمد بن نصر في قيام الليل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: إني إذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة فإذا قمت ضمنت إليها ركعة فما شبهتها إلا بالغربية من الإبل تضم إلى الإبل. وقاله سعد بن مالك: أما أنا فإذا أردت أن أصلي من الليل أوترت بركعة فإذا استيقظت صليت إليها ركعة ثم صليت ركعتين ركعتين ثم أوترت. وعن سالم: كان ابن عمر رضي الله عنه إذا أوتر أول الليل ثم قام يصلي يشفع وتره الأول بركعة ثم يصلي بوتر. وعن ابن عباس أنه قال: إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم أراد أن يصلي شفع وتره بركعة ثم صلى ما بدأ له ثم أوتر من آخر صلاته. وعن أسامة بمعناه. وعن هشام بن عروة: كان أبي يوتر أول الليل فإذا قام شفع انتهى باختصار.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره: أنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان. وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك. وهذا أصح لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر.

واحتج هؤلاء بحديث الباب، واحتجوا أيضاً بقول النبي ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا، فقالوا إذا هو قام من الليل فلم يشفع وتره وصلّى مثنى مثنى ثم لم يوتر في آخر صلاته كان قد جعل صلاته من الليل شفعا لا وترًا وترك قول النبي ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا، كذا في قيام الليل، واحتجوا أيضاً بأثار الصحابة المذكورين رضي الله عنهم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه. قال عبد الحق: وغير الترمذي صححه.

قوله: (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره أنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره إلخ) روى محمد بن نصر في قيام الليل عن عائشة عن أبي بكر الصديق أنه كان يوتر قبل أن ينام، فإذا قام من الليل صلى مثنى مثنى حتى يفرغ ما يريد أن يصلي. وعن عمار بن ياسر وقد سئل عن الوتر فقال أما أنا فأوتر قبل أن أنام فإن رزقني الله شيئاً صليت شفعا شفعا إلى أن أصبح. وعن عائشة: الذين ينقضون وترهم هم الذين يلعبون بصلاتهم. وروي عن ابن عباس أيضاً بنحوه. وعنه في رواية في الذي يوتر ثم يريد أن يصلي قال يصلي مثنى مثنى، وفي رواية: حسبه وتره الأول. وعنه لما بلغه فعل ابن عمر لم يعجبه وقال إن ابن عمر يوتر في ليلة ثلاث مرات. وعن أبي هريرة إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت صليت مثنى مثنى وإن أصبحت أصبحت على وتر. وسئل رافع بن خديج عن الوتر فقال أما أنا فإني أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئاً من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح.

قوله: (وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك وهذا أصح) وقال محمد بن نصر في قيام الليل: وهذا مذهب الشافعي وأحمد وهو أحب إلي، وإن شفع وتره اتباعاً للأخبار التي رويناها رأيت جائزاً انتهى. وقال العراقي: وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وقالوا إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح انتهى. وهذا هو المختار عندي ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على ثبوت نقض الوتر والله تعالى أعلم.

٤٦٩ - حدثنا محمد بن بشارٍ أخبرنا حمادُ بن مسعدةَ عن ميمونِ بن موسى المرَّائِي عن الحسنِ عن أمِّ سلمةَ: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوترِ ركعتين». وقد رُوِيَ نحو هذا عن أبي أمامةٍ وعائشة وغير واحدٍ عن النبي ﷺ.

قوله: (لأنه قد روي من غير وجه: أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر) وأجابوا عن القائلين بجواز نقض الوتر بأنه إذا أوتر الرجل أول الليل فقد قضى وتره، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث وضوء وكلام في الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين، ثم هو إذا أوتر أيضاً في آخر صلاته صار موترأ ثلاث مرات. وقد قال ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ، وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل. وأيضاً قال ﷺ: لا وتران في ليلة، وهذا قد أوتر ثلاث مرات، وقال محمد بن نصر: وقد قال من ذهب هذا المذهب قول النبي ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ وإنما هو نذب واختيار وليس بإيجاب؛ والدليل على ذلك صلاة النبي ﷺ بعد الوتر بالليل، قال والدليل على ذلك أيضاً أن ابن عمر هو الراوي عن رسول الله ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ، وهو الذي كان يشفع وتره. وروي عنه أنه سئل عن من قام من الليل وقد أوتر قبل أن ينام فصلي مثنى مثنى ولم يشفع وتره قال ذلك حسن جميل، فدل فتياه أنه رأى قوله: اجعلوا آخر صلاتكم وترأ ندباً لا إيجاباً، ثم ذكر محمد بن نصر فتياه بسنده وكذلك قوله صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة وإنما هو نذب واختيار لا إيجاب، والدليل عليه وتر النبي ﷺ بخمس وسبع وتسع لم يسلم إلا في آخرهن انتهى.

قوله: (أخبرنا حماد بن مسعدة) التميمي أبو سعيد البصري ثقة (عن ميمون بن موسى المرَّائِي) بفتحيتين وهمزة أبو موسى البصري مدلس من السابعة (عن الحسن) هو الحسن البصري (عن أمه) اسمها خيرة مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية.

قوله: (كان يصلي بعد الوتر ركعتين) ورواه أحمد وابن ماجه وزادا وهو جالس.

قوله: (وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ) أما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد والبيهقي بلفظ: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيها إذا زلزلت الأرض زلزالها وقل يا أيها الكافرون، وأخرجه بنحوه محمد بن نصر في قيام الليل وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وفي الباب عن أنس رضي الله عنه عند

٣٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٤٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ، فَقَالَ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

وفي الباب عن ابن عباس .

الدارقطني بنحو حديث أبي أمامة . قال النووي : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة ولا يغتربقوها كان يصلي ، فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظ كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في الصحيحين كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً ، فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها آخر صلاة الليل . قال : وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها والله الحمد انتهى كلام النووي .

(باب ما جاء في الوتر على الراحلة)

قوله (عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المدني ثقة (عن سعيد بن يسار) المدني ثقة .

قوله (فتخلفت عنه) وفي رواية البخاري فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته (فقال أين كنت فقلت أوترت) وفي رواية البخاري : فقال عبد الله بن عمر أين كنت؟ فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت (أليس لك في رسول الله أسوة حسنة) قال في القاموس : الأسوة بالكسر والضم القدوة فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن (يوتر على راحلته) فيه دليل على جواز الوتر على الراحلة وهو الحق ، وفي رواية : وكان رسول الله ﷺ يسبح وهو على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة كذا في قيام الليل .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه ومحمد بن نصر في قيام الليل بلفظ : أن رسول الله ﷺ أوتر على راحلته .

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.
وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن
يُوتر الرجل على راحلته. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم: لا يُوتر الرجل على الراحلة فإذا أراد أن يُوتر نزل فأوتر
على الأرض. وهو قول بعض أهل الكوفة.

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر
الرجل على راحلته) روى محمد بن نصر في قيام الليل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان
يوتر على راحلته. وعن نافع كان عبد الله رضي الله عنه يوتر على البعير يومئذ برأسه. وعن ابن
جريج قلت لعطاء أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتي؟ قال نعم. وعن عطاء: لا بأس أن يوتر على
بعيره. وعن سفيان: إن أوترت على دابتك فلا بأس والوتر بأرض أحب إلي (وبه يقول الشافعي
وأحمد وإسحاق) وهو الحق.

قوله (وقال بعض أهل العلم لا يوتر الرجل على الراحلة الخ) وهو قول أبي حنيفة.

قال محمد بن نصر في قيام الليل بعد رواية حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين والآثار
المذكورة ما لفظه: وزعم النعمان يعني أبا حنيفة أن الوتر على الدابة لا يجوز خلافاً لما روينا.

واحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض، فيقال لمن
احتج بذلك هذا ضرب من الغفلة هل قال أحد إنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض إنما قال العلماء
لا بأس أن يوتر على الدابة وإن شاء أوتر بالأرض، وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنه يفعل ربما
أوتر على الدابة وربما أوتر على الأرض، وعن نافع أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته وربما نزل،
وفي رواية كان يوتر على راحلته وكان ربما نزل انتهى.

وقال صاحب التعليق الممجّد: أخذ أصحابنا يعني الحنفية بالآثار الواردة بنزول ابن عمر
رضي الله عنه للوتر وشيدوه بالأحاديث المرفوعة الواردة في نزوله ﷺ للوتر وقال المجوزون لأدائه
على الدابة إنه لا تعارض ههنا إذ يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل الأمرين فأحياناً أدى الوتر على
الدابة وأحياناً على الأرض واقتدى به ابن عمر. ويؤيده ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار
عن مجاهد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال كان ابن عمر يوتر على الراحلة وربما نزل فأوتر على
الأرض.

٣٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

٤٧١ - حدثنا أبو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ فُلَانٍ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ».

وذكر الطحاوي بعدما أخرج آثار الطرفين الوجه في ذلك عندنا أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم بالوتر ويغلق أمره ثم أحكم بعد ولم يرخص في تركه ثم أخرج حديث: إن الله أمدمكم بصلاة هي خير من حمر النعم ما بين صلاة العشاء إلى الفجر الوتر. من حديث خارجة وأبي بصرة، ثم قال فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ من وتره على الراحلة كان منه قبل تأكيده إياه ثم نسخ ذلك انتهى .

وفيه نظر لا يخفى ، إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد في ذلك انتهى .

(باب ما جاء في صلاة الضحى)

قال العيني في شرح البخاري: الضحى بالضم والكسر فوق الضحوة وهي ارتفاع أول النهار والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى ريع السماء فما بعده انتهى . قال القاري في المرقاة: قيل صلاة وقت الضحى والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى «في» كصلاة النهار وصلاة الليل، فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف، وقيل من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر انتهى .

قوله (حدثني موسى ابن فلان ابن أنس) ويقال هو موسى بن حمزة مجهول من السادسة كذا في التقريب (عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك) قال الحافظ في التقريب ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها صدوق من الرابعة .

قوله (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة) هذا أكثر ما ورد في عدد صلاة الضحى قال العيني لم يرد في صلاة الضحى أكثر من ذلك .

قوله (وفي الباب عن أم هانئ) أخرجه الشيخان وأخرجه المؤلف أيضاً، وأبي هريرة أخرجه المؤلف في الباب وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه .

وفي الباب عن أم هانئٍ وأبي هريرةٍ ونعيم بن همارٍ وأبي ذرٍّ وعائشةَ وأبي أمامةٍ وعُتْبَةَ بن عبدِ السُّلَمِيِّ وابنِ أبي أوفىٍ وأبي سعيدٍ وزيد بن أرقمٍ وابنِ عباسٍ .
قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وأخرج مسلم في صحيحه عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : يصام ثلاثة أيام من كل شهرٍ وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد (ونعيم بن همار) بهاء مفتوحة وشدة ميم وبراء صحابي أخرج حديثه أبو داود والنسائي في الكبرى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل : يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره (وأبي ذر) أخرجه مسلم مرفوعاً قال : يصبح على كل سلامى الحديث، وفي آخره يجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (وعائشة) أخرجه مسلم من طريق معاذة أنها سألت عائشة : كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قلت أربع ركعات ويزيد ما شاء .

وأخرج مالك في الموطأ عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي أبوي ما تركتها (وأبي أمامة) أخرجه الطبراني بنحو حديث أبي هريرة (وعتبة بن عبد السلمي) أخرجه الطبراني مرفوعاً : من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحانه الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر (وابن أبي أوفى) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ : أن عبد الله بن أبي أوفى صلى الضحى ركعتين فقالت له امرأته إنما صليتها ركعتين فقال إن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين (وأبي سعيد) أخرجه المؤلف في هذا الباب (وزيد بن أرقم) أخرجه مسلم (وابن عباس) أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً بلفظ : على كل سلامى من بني آدم في كل يوم صدقة ويجزىء من ذلك كله ركعتا الضحى .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير هؤلاء المذكورين رضي الله عنهم، قد ذكر أحاديثهم العيني في شرح البخاري .

قوله (حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال ميرك : وذكر النووي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة كذا في المرقاة .

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً : من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من التائبين ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين، ومن صلى عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة .

٤٧٢ - حدثنا أبو موسى محمد بنُ المثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «ما أخبرني أحدٌ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلِّي إلا أم هانئٍ فإنها حدثت أن رسول الله ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبَّح ثمان ركعاتٍ ما رأيتُهُ صلى صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غير أنه كان يتمُّ الرُّكوعَ والسجودَ».

قال وفي إسناده ضعف أيضاً، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضاً قال لكن إذا ضم إليه أي إلى حديث أنس حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به انتهى كلام الحافظ.

وحديث أنس هذا أخرجه ابن ماجه أيضاً.

قوله (ما أخبرني أحد) وفي رواية ابن شيبه عن ابن أبي ليل: أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي ﷺ صلى الضحى إلا أم هانئ. وهذا إخبار عن عدم وصول الخبر إليه فلا يلزم عدمه. (إلا أم هانئ) بهمزة بعد النون واسمها فاخنة بنت أبي طالب أخت علي شقيقته.

قوله (سبَّح ثمان ركعات) قال الحافظ زاد كريب عن أم هانئ: فسلم من كل ركعتين؛ أخرجه ابن خزيمة، وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل. وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى: أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورأت أم هانئ بقيه الثمان، وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة انتهى كلام الحافظ (غير أنه كان يتم الرُّكوع والسجود) قال الطيبي: استدل به على استحباب صلاة الضحى وفيه نظر لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به. وقد ثبت من فعله ﷺ أنه صلى الضحى فطول فيها، أخرجه ابن أبي شيبه من حديث حذيفة، واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك، قالوا وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك، وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه، وتعبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى. ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى. وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت: قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه فقال هذه صلاة الضحى.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وكان أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ.

واختلفوا في نعيم، فقال بعضهم نعيم بن خمار، وقال بعضهم ابن همار، ويقال ابن هبار، ويقال ابن همام، والصحيح ابن همار.

وأبو نعيم وهم فيه فقال ابن خمار وأخطأ فيه ثم ترك فقال نعيم عن النبي ﷺ أخبرني بذلك عبد بن حميد عن أبي نعيم.

٤٧٣ - حدثنا أبو جعفر السمناني أخبرنا محمد بن الحسين أخبرنا أبو مسهر أخبرنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله ﷺ: عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره».

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله (وكان أحمد رأى أصح شيء في الباب حديث أم هانئ) قال الحافظ وهو كما قال.

قوله (واختلفوا في نعيم) بالتصغير أي في اسم أبيه (فقال بعضهم نعيم بن خمار) بفتح الخاء المعجمة وشدة الميم وبراء (وقال بعضهم ابن همار) بفتح الهاء وشدة الميم وبراء (ويقال ابن هبار) بفتح الهاء وشدة الموحدة وبراء (ويقال ابن همام) بيمين (والصحيح ابن همار) قال الحافظ في التقریب: رجح الأكثر أن اسم أبيه همار انتهى.

وقال الغلابي عن ابن معين: أهل الشام يقولون نعيم بن همار وهم أعلم به كذا في تهذيب التهذيب (وأبو نعيم وهم فيه) أبو نعيم هذا هو فضل بن دكين وهو من كبار شيوخ البخاري أي أبو نعيم فضل بن دكين وهم في اسم والد نعيم المذكور (أخبرني بذلك عبد بن حميد) بن نصر الكشي أبو محمد قيل اسمه عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد ثقة حافظ انتهى. قلت: روى عنه مسلم والترمذي وغيرهما.

قوله (أبو جعفر السمناني) بكسر السين المهملة وسكون الميم ونونين اسمه محمد بن جعفر ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا أبو مسهر) بضمومة وسكون مهملة وكسر هاء وبراء اسمه عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي ثقة فاضل من كبار العاشرة (عن بحير بن سعد) بفتح الموحدة وكسر الخاء المهملة ثقة ثبت من السادسة.

قوله (ابن آدم) أي يا ابن آدم (اركع) أي صل (لي) أي خالصاً لوجهي (من أول النهار)

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

وروى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نَهَّاسِ ابن قَهْمٍ ، ولا نعرفه إلا من حديثه .

٤٧٤ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى البصري أخبرنا زيد بن زريع عن نَهَّاسِ بن قَهْمٍ عن شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حافظ على شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

٤٧٥ - حدثنا زياد بن أيوب البغدادي أخبرنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : « كان النبي ﷺ يصلِّي الضُّحَى

قبل المراد صلاة الضحى وقيل صلاة الإشراق وقيل سنة الصبح وفرضه لأنه أول فرض النهار الشرعي ، قلت : حمل المؤلف وكذا أبو داود هذه الركعات على صلاة الضحى ولذلك أدخلها هذا الحديث في باب صلاة الضحى (أكفك) أي مهاتك (آخره) أي النهار . قال الطيبي أي أكفك شغلك وحوائجك وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار . والمعنى أفرغ بالك بعبادتي في أول النهار أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) قال المنذري في تلخيص السنن : وأخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وقال حسن غريب هذا آخر كلامه وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الإسناد انتهى . وعلم من كلام المنذري هذا أن في نسخة الترمذي التي كانت عنده كان فيها هذا حديث حسن غريب .

قوله (عن نهاس) بفتح النون وتشديد الهاء وآخره سين مهملة (بن قهم) بفتح القاف وسكون الهاء ضعيف من السادسة .

قوله (من حافظ على شفعة الضحى) قال العراقي : المشهور في الرواية ضم الشين ، وقال الهروي وابن الأثير تروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة وهي مأخوذة من الشفع وهو الزوج ، والمراد ركعتا الضحى كذا في قوت المغتذي (وإن كانت مثل زبد البحر) لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين .

قوله (فضيل بن مرزوق) بضم الفاء مصغراً صدوق يهم ورمي بالتشيع (عن عطية العوفي) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء هو عطية بن سعيد بن جنادة الكوفي صدوق يخطيء كثيراً كان شيعياً مدلساً من الثالثة .

حتى نقول لا يدعُ ويدعها حتى نقول لا يصلي». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٣٤٢ - باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

٤٧٦ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا محمد ابن مسلم بن أبي الوضاح هو أبو سعيد المؤدب عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ «كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر فقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح».

قوله (حتى نقول) بالنون (لا يدع) أي لا يتركها أبداً (ويدعها) أي أحياناً (حتى نقول لا يصلي) وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة والعزيمة كما يفعل في صوم النفل وما روي عن النبي ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه فضعيف قال الحافظ في الفتح: لم يثبت ذلك في خبر صحيح، وقال فيه: حكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي أنه اشتهر بين العوام: أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركونها أصلاً لذلك، وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع في حديث أبي ذر انتهى.

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم.

(باب ما جاء في الصلاة عند الزوال)

قوله: (حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح) بفتح الواو وشدة الضاد المعجمة وبالحاء المهملة (هو أبو سعيد المؤدب) القضاعي الجزري مشهور بكنيته صدوق بهم (عن عبد الله بن السائب) هو وأبوه صحابي وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث (كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس) قال العراقي هي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها وتسمى هذه سنة الزوال (وقال إنها) أي ما بعد الزوال وأنه باعتبار الخبر وهو (ساعة تفتح) بالتخفيف ويجوز التشديد (فيها أبواب السماء) لطلوع أعمال الصالحين (أن يصعد) بفتح الياء ويضم (فيها) أي في تلك الساعة (عمل صالح) أي إلى السماء وفيه تلميح إلى قوله تعالى ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾

وفي الباب عن علي وأبي أيوب.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب.

وروي عن النبي ﷺ «أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن».

٣٤٣ - باب ما جاء في صلاة الحاجة

٤٧٧ - حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي

أخبرنا عبد الله بن مبير عن عبد الله بن بكر عن فائد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله وليصل على النبي

قوله: (وفي الباب عن علي) لم أقف عليه (وأبي أيوب) الأنصاري أخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: أربع قبل الظهر ليس فوهن تسليم تفتح هن أبواب السماء.

قوله: (حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن) روى ابن ماجه عن أبي أيوب أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم وقال إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس. قال المناوي إسناده ضعيف. وقال الحنفية فيه إن الأفضل صلاة الأربع قبل الظهر بتسليم واحدة، وقالوا هو حجة على الشافعي في صلاحها بتسليمتين انتهى.

(باب ما جاء في صلاة الحاجة)

قوله: (أخبرنا عبد الله بن منير) عطف على حدثنا علي بن عيسى، وعبد الله بن منير هذا شيخ المؤلف (عن عبد الله بن بكر) هو السهمي المذكور. ولو قال المؤلف حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي وعبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر السهمي عن فائد بن عبد الرحمن الخ لكان أوضح وأخصر لكنه لم يقل هكذا لأن علي بن عيسى رواه عن عبد الله بن أبي بكر بلفظ التحديث، وعبد الله بن منير رواه عنه بلفظ عن، فلاظهار هذا الفرق قال كما قال (عن فائد بن عبد الرحمن) بالفاء متروك اهتموه من صغار الخامسة وليس له عند المؤلف إلا هذا الحديث.

قوله: (ثم ليثني) من الإثناء (وليصل) والأصح الأفضل صلاة التشهد (لا إله إلا الله

ﷺ ثُمَّ لَيْقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب في إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث، وفائد هو أبو الورقاء.

الحليم) الذي لا يعجل بالعقوبة (الكريم) الذي يعطي بغير استحقاق وبدون المنة (رب العرش العظيم) اختلف في كون العظيم صفة للرب أو العرش كما في قوله عليه الصلاة والسلام لا إله إلا الله رب العرش العظيم، نقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم على أنه نعت للرب، والذي ثبت في رواية الجمهور على أنه نعت للعرش، وكذلك قراءة الجمهور في قوله تعالى (رب العرش العظيم، ورب العرش الكريم) بالجر كذا في المرقاة. والمعنى المراد في المقام أنه منزّه عن العجز فإن القادر على العرش العظيم لا يعجز عن إعطاء مسؤول عبده المتوجه إلى ربه الكريم (موجبات رحمتك) بكسر الجيم أي أسبابها. قال الطيبي: جمع موجبة وهي الكلمة الموجبة لقاتلها الجنة. وقال ابن الملك يعني الأفعال والأقوال والصفات التي تحصل رحمتك بسببها (وعزائم مغفرتك) قال السيوطي أي موجباتها جمع عزيمة. وقال الطيبي أي أعمالاً تتعزم وتتأكد بها مغفرتك (والغنيمة من كل بر) قال القاري أي طاعة وعبادة فإنها غنيمة مأخوذة بغلبة دواعي عسكر الروح على جند النفس، فإن الحرب قائم بينهما على الدوام، ولهذا يسمى الجهاد الأكبر لأن أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك (والسلام من كل إثم) قال العراقي فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب وقد أنكروا بعضهم جواز ذلك إذ العصمة إنما هي للأنبياء والملائكة، قال: والجواب أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة وفي حق غيرهم جائزة، وسؤال الجائر جائز إلا أن الأدب سؤال الحفظ في حقنا لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد هنا انتهى (لا تدع) أي لا تترك (لي ذنباً إلا غفرته) أي إلا موصوفاً بوصف الغفران، فلا سثناء فيه وفيها يليه مفرغ من أعم الأحوال (ولا همّاً) أي غمّاً (إلا فرجته) بالتشديد ويخفف أي أزلته وكشفته (ولا حاجة هي لك رضى) أي بها يعني مرضية.

قوله (هذا حديث غريب النخ) قال المنذري في الترغيب: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما من رواية فائد بن عبد الرحمن بن أبي الورقاء وزاد ابن ماجه بعد قوله يا أرحم الراحمين ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر، ورواه الحاكم باختصار ثم قال أخرجه شاهداً، وفائد مستقيم

٣٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ

٤٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ»

الحديث، وزاد بعد قوله وعزائم مغفرتك والعصمة من كل ذنب. قال الحافظ المنذري: وفائد متروك روى عنه الثقات، وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ)

قوله (أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الموالى) بفتح اسمه زيد وقيل أبو الموالى جده أبو محمد مولى آل علي صدوق ربما أخطأ من السابعة.

قوله (يعلمنا الاستخارة) أي صلاة الاستخارة ودعاءها (في الأمور) زاد في رواية البخاري كلها، وفيه دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه (كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغّب فيه (إذا هم) أي قصد (بالأمر) أي من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه (فليركع ركعتين) أي فليصل ركعتين (من غير الفريضة) فيه دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة (ثم ليقُل) أي بعد الصلاة (اللهم إني أستخيرك) أي أطلب منك الخير أو الخيرة. قال صاحب المحكم: استخار الله طلب منه الخير، وقال صاحب النهاية: خار الله لك، أي أعطاك الله ما هو خير لك. قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه. قال فأما بالفتح فهي الاسم من قوله اختاره الله كذا في النيل (بعلمك) الباء فيه وفي قوله بقدرتك للتعليل أي بأنك أعلم وأقدر، قاله زين الدين العراقي.

وقال الكرمانى: يحتمل أن تكون للاستعانة وأن تكون للاستعطف كما في قوله (رب بما أنعمت علي) أي بحق علمك وقدرتك الشاملين كذا في عمدة القاري. وقال القاري في المرقاة: أي بسبب علمك، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور وحزئياتها وكلياتها، إذ لا يحيط بخير الأمرين على الحقيقة إلا من هو كذلك كما قال تعالى ﴿عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم

فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فيسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري، - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به. قال ويسمي حاجته.

لا تعلمون قال الطيبي: الباء فيهما إما للاستعانة أي أطلب خيرا مستعينا بعلمك، فإني لا أعلم فسم^(١) خيرا وأطلب منك القدرة فإنه لا حول ولا قوة إلا بك وإما للاستعطاف انتهى مختصراً.

(وأستدرك) أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه (وأسألك من فضلك العظيم) أي تعيين الخير وتبينه وتقديره وتيسيره وإعطاء القدرة لي عليه (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) أي الذي يريده. قال الطيبي: معناه اللهم إنك تعلم، فأوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه والرضا بعلمه فيه، وهذا النوع يسميه أهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين، ويحتمل أن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم انتهى. قال القاري: والقول الآخر هو الظاهر وتوقف في جواز الأول بالنسبة إلى الله تعالى (في ديني) أي فيما يتعلق بديني (ومعيشتي) وقع في رواية البخاري ومعاشي. قال العيني: المعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدرًا واسمًا، وفي المحكم العيش الحياة عاش عيشًا وعيشة ومعيشًا ومعاشًا ثم قال المعيش والمعاش والمعيشة ما يعاش به انتهى. قال الحافظ: زاد أبو داود ومعادي وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة، ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه، ولذلك وقع في حديث ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط في ديني ودنياي، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني في دنياي وآخرتي انتهى (وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله) هو شك من الراوي واقتصر في حديث أبي سعيد على عاقبة أمري وكذا في حديث ابن مسعود وهو يؤيد أحد الاحتمالين، وأن العاجل والآجل المذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط، وعلى هذا فقول الكرمانى لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله ﷺ إلا إن دعا ثلاث مرات يقول مرة في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، ومرة في عاجل أمري وآجله، ومرة في ديني وعاجل أمري وآجله ذكره الحافظ، قال ولم يقع ذلك أي الشك في حديث أبي أيوب ولا أبي هريرة أصلاً انتهى.

(فيسره لي) وفي رواية البزار عن ابن مسعود فوفقه وسهله (واقدر لي الخير) بضم الدال وكسرها أي يسره علي واجعله مقدوراً لفعلي (حيث كان) أي الخير (ثم أرضني به) بهمزة قطع أي (١) كذال رسمت في أصل الطبعة الهندية، وهي غير مفهومة.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي أيوب.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالى وهو شيخ مديني ثقة روى عنه سفيان حديثاً وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة.

اجعلني راضياً به (ويسمي حاجته) أي في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله إن كان هذا الأمر.

وفي الحديث استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها. قال النووي: إذا استخار مضي بعدها لما شرح له صدره انتهى. وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك مما لم ينشرح له صدره؟ قال العراقي: الظاهر الاستحباب وقد ورد تكرار الاستخارة في حديث رواه ابن السني من حديث أنس مرفوعاً بلفظ: إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه، لكن الحديث ساقط لا حجة فيه. قال النووي وغيره: يستحب أن يقرأ في ركعتي الاستخارة في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد. وقال العراقي: لم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيها.

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود) أخرجه الطبراني في الكبير من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله (وأبي أيوب) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي (حديث جابر حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري.

قوله (وهو شيخ مديني ثقة الخ) قال العيني في شرح البخاري: حكم الترمذي على حديث جابر بالصحة تبعاً للبخاري في إخرجه في الصحيح، وصححه أيضاً ابن حبان ومع ذلك فقد ضعفه أحمد بن حنبل فقال: إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالى في الاستخارة منكر. وقال ابن عدي في الكامل: والذي أنكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة. وقال شيخنا زين الدين كان ابن عدي أراد بذلك أن لحديثه هذا شاهداً من حديث غير واحد من الصحابة فخرج بذلك أن يكون فرداً مطلقاً، وقد وثقه جمهور أهل العلم انتهى.

٣٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

٤٧٩ - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا زيد بن حباب العكلي أخبرنا موسى بن عبيدة قال حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «يا عمُّ ألا أصليكَ ألا أحبوكُ ألا أنفَعَكَ قال: بلى يا رسول الله قال: يا عمُّ صلِّ أربع ركعاتٍ تقرأ في كلِّ ركعةٍ بفاتحة الكتاب وسورةٍ فإذا انقضت القراءةُ فقل: اللهُ أكبرُ والحمدُ لله وسبحانَ اللهُ خمسَ عشرةَ مرَّةً قبلَ أن تركعَ، ثم اركع فقلها عشرًا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا، ثم اسجد فقلها عشرًا ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا ثم اسجد فقلها عشرًا ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا قبل أن تقومَ، فذلك خمسٌ وسبعون في كلِّ ركعةٍ وهي ثلاث مائة في

(باب ما جاء في صلاة التسبيح)

قوله (أخبرنا موسى بن عبيدة) بضم أوله ابن نشيط الربذي أبو عبد العزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابداً من صغار السادسة (حدثني سعيد بن أبي سعيد) قال الحافظ في التقریب مجهول، وقال في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات، وكذا قال السيوطي في قوت المغتذي (عن أبي رافع) القبطي مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم، وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز مات في أول خلافة علي على الصحيح.

قوله (ألا أصليكَ) من الصلوة (ألا أحبوك) أي ألا أعطيك يقال جباه كذا ويكذا إذا أعطاه والجباه العطية كذا في النهاية (يا عم صل أربع ركعات) ظاهره أنه بتسليم واحد ليلاً كان أو نهاراً (فإذا انقضت القراءة) وفي حديث ابن عباس فإذا فرغت عن القراءة (فقل اللهُ أكبر والحمد لله وسبحان الله) وفي رواية ابن عباس عند أبي داود: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة فأفادت هذه الرواية أن الترتيب غير لازم بل بأيمن بدأ يصح (ثم اركع فقلها عشرًا) أي بعد تسبيح الركوع كذا في شرح السنة (ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا) أي بعد التسميع والتحميد (ثم اسجد فقلها عشرًا) أي بعد تسبيح السجود (ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا). قال القاري من غير زيادة دعاء عندنا، وظاهر مذهب الشافعي أن يقولها بعد رب اغفر لي ونحوه انتهى. قلت ظاهر مذهب الشافعي هو الراجح المعول عليه (ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا قبل أن تقوم) أي في جلسة الاستراحة وفيه ثبوت جلسة الاستراحة. قال القاري: هو يحتمل جلسة

أربع ركعات ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك. قال يا رسول الله ومن يستطيع أن يقولها في يوم؟ قال إن لم تستطع أن تقولها في يوم فقلها في جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر، فلم يزل يقول له حتى قال فقلها في سنة».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع.

٤٨٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عكرمة بن عمار قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك «أن أم سليم عدت على النبي ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال: كبري الله عشراً، وسبحي الله عشراً، واحمديه عشراً ثم سلمي ما شئت، يقول: نعم نعم».

الاستراحة وجلسة التشهد انتهى. قلت: هو لا يحتمل إلا جلسة الاستراحة، فإن جلسة التشهد لا تكون في الركعة الأولى (فذلك) أي مجموع ما ذكر من التسبيحات (مثل رمل عالج) أوله عين مهملة وآخره جيم وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وهو أيضاً اسم موضع كثير الرمال (حتى قال فقلها في سنة) وفي رواية ابن عباس: فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة.

قوله (وهذا حديث غريب من حديث أبي رافع) قال السيوطي في قوت المغتذي: بالغ ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات وأعله بموسى بن عبيدة الربذي وليس كما قال، فإن الحديث وإن كان ضعيفاً لم ينته إلى درجة الوضع، وموسى ضعفه وقال فيه ابن سعد ثقة وليس بحجة، وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جداً وشيخه سعيد ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان ما روى عنه سوى موسى بن عبيدة انتهى ما في قوت المغتذي.

قوله (كبري الله عشراً وسبحي الله عشراً واحمديه عشراً) قال العراقي: إيراد هذا الحديث في باب صلاة التسبيح فيه نظر، فإن المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات لا في صلاة التسبيح، وذلك مبين في عدة طرق منها في مسند أبي يعلى والدعاء للطبراني فقال: يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولي سبحان الله عشراً إلى آخره انتهى كذا في قوت المغتذي. وقال أبو الطيب المدني: أجاب عنه بعض الفضلاء بأنه يمكن أن يقال علمها النبي ﷺ أن تقول في الصلاة وأن

وفي الباب عن ابن عباسٍ وعبدِ الله بن عمرو والفضل بن عباسٍ وأبي رافع .
قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .
وقد رويَ عن النبي ﷺ غيرُ حديثٍ في صلاةِ التسبيحِ ولا يصحُّ منه كبيرُ شيءٍ .

تقول بعدها، وهو الذي فهمه المصنف وبه يحصل التوفيق مع بقاء كل رواية على ظاهرها، قال: ويؤيد أنه علمها ﷺ أن تقولها في الصلوات قولها أقولهن في صلاتي لكن لم يذهب أحد من العلماء إلى هذه الطريقة في صلاة التسبيح، فالظاهر أنه بحذف المضاف أي أقولهن في دبر صلاتي، وإيراد المصنف ههنا باعتبار مناسبة ما انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والحاكم (وعبد الله بن عمرو) بن العاص أخرجه أبو داود (والفضل بن عباس) أخرجه أبو نعيم في كتاب القربان من رواية موسى بن إسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائي عن أبيه عن أبي رافع عن الفضل بن العباس كذا في تخريج أحاديث الأذكار المسماة بنتائج الأفكار للحافظ ابن حجر (وأبي رافع) أخرجه المؤلف وابن ماجه .

قوله (وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح) قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار: وردت صلاة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس وأخيه الفضل وأبيهما العباس وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وأخيه جعفر وابنه عبد الله بن جعفر وأم سلمة والأنصاري غير مسمى وقد قيل إنه جابر بن عبد الله، ثم ذكر الحافظ تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم .

قوله (ولا يصح منه كبير شيء) قال الحافظ المنذري في الترغيب بعد ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس المذكور: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وأمثالها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة منهم: الحافظ أبو بكر الأجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي وقال أبو بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا. وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس انتهى كلام المنذري .

وقال الحافظ في التلخيص: قال الدارقطني أصح شيء في فضائل سور القرآن قل هو الله أحد، وأصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال أبو جعفر العقيلي: ليس في صلاة التسبيح

وقد رَوَى ابنُ المبارك وغيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ صلاةَ التَّسْبِيحِ وذكرُوا الفضلَ فيه .

حديث يثبت . وقال أبو بكر بن العربي : ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالع ابن الجوزي فذكره في الموضوعات .

وصنف أبو موسى المديني جزءاً في تصحيحه فتبيننا ، والحق أن طرقة كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات . وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد .

وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي حكاها ابن الهادي في أحكامه عنهم .

وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين فوهاها في شرح المهذب فقال : حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر لأن فيها تغييراً لهيأة الصلاة المعروفة فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها بثابت . وقال في تهذيب الأسماء واللغات : قد جاء في صلاة التسييح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا وهي سنة حسنة ، ومال في الأذكار أيضاً إلى استحبابه انتهى ما في التلخيص .

قلت قد اختلف كلام الحافظ أيضاً فضعفه في التلخيص كما عرفت آنفاً ، ومال إلى تحسينه في الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة ، فقال رجال إسناده لا بأس بهم ، عكرمة احتج به البخاري والحكم صدوق ، وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا أرى به بأساً . وقال النسائي نحو ذلك . قال ابن المديني : فهذا الإسناد من شرط الحسن فإن له شواهد تقويه .

وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقوله إن موسى مجهول لم يصب فيه لأن من يوثقه ابن معين والنسائي فلا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو بإسناد لا بأس به . ورواه الحاكم من طريق ابن عمرو وله طرق أخرى انتهى . وكذا مال إلى تحسينه في أمالي الأذكار .

قوله (وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسييح وذكروا الفضل فيه)

٤٨١ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبيُّ أخبرنا أبو وهب قال سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يُسبِّحُ فيها، قال: يُكَبِّرُ ثم يقولُ سبحانَكَ اللهُمَّ وبحمدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غَيْرُكَ، ثم يقولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مرةً سبحانَ اللهُ والحمدُ اللهُ ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ثم يَتَعَوَّذُ ويقرأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وفاتحةَ الكتابِ، وسورةً، ثم يقولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ سبحانَ اللهُ والحمدُ اللهُ ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ ثم يركعُ فيقولُها عَشْرًا ثم يرفعُ رَأْسَهُ فيقولُها عَشْرًا ثم يسجدُ فيقولُها عَشْرًا، ثم يرفعُ رَأْسَهُ فيقولُها عَشْرًا ثم يسجدُ الثانيةَ فيقولُها عَشْرًا، يُصَلِّي أربَعَ ركعاتٍ على هذا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً في كلِّ رَكْعَةٍ، يبدأُ في كلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِ عَشْرَةَ

قال المنذري في الترغيب بعد ذكر حديث أبي رافع المذكور: رواه ابن ماجه والترمذي والدارقطني والبيهقي .

وقال: كان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع انتهى .

قوله (أخبرنا أبو وهب) اسمه محمد بن مزاحم العامري مولا هم المروزي صدوق من كبار العاشرة مات سنة تسع ومائتين (ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة) ليس في حديث أبي رافع ولا في حديث ابن عباس المذكورين ذكر التسبيح قبل القراءة كما عرفت (ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع) وفي رواية أبي رافع المذكور: فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة، وكذلك في حديث ابن عباس المذكور بذكر التسبيح خمس عشرة مرة في هذا الموضع كما عرفت (ثم يسجد الثانية فيقولها عَشْرًا يصلي أربع ركعات على هذا) ليس في رواية ابن المبارك هذه ذكر التسبيح في جلسة الاستراحة، وقد وقع ذلك في حديث أبي رافع وحديث ابن عباس المذكورين. وقد ذكر المنذري رواية عبد الله بن المبارك هذه في الترغيب نقلاً عن هذا الكتاب أعني جامع الترمذي ثم قال: وهذا الذي ذكره عن عبد الله بن المبارك من صفتها موافق لما في حديث ابن عباس وأبي رافع إلا أنه قال يسبح قبل القراءة خمس عشرة وبعدها عَشْرًا ولم يذكر في جلسة الاستراحة تسبيحاً، وفي حديثها أنه يسبح بعد القراءة خمس عشرة ولم يذكر قبلها تسبيحاً، ويسبح أيضاً بعد الرفع في جلسة الاستراحة قبل أن يقوم عَشْرًا.

تسبيحة. ثم يقرأ ثم يسبحُ عشراً، فإن صلى ليلاً فأحبُّ إليَّ أن يُسَلِّمَ في كل ركعتين، وإن صلى نهاراً فإن شاء سلِّمَ وإن شاء لم يسَلِّمَ.

قال أبو وهبٍ وأخبرني عبد العزيز هو ابن أبي رزمة عن عبد الله أنه قال: يبدأ في الركوع بسبحان ربِّي العظيم، وفي السجود بسبحان ربِّي الأعلى ثلاثاً ثم يسبحُ التسبيحات.

قال أحمد بن عبدة أخبرنا وهب بن زمة قال أخبرني عبد العزيز وهو ابن أبي رزمة قال: قلت لعبد الله بن المبارك إن سهاً فيها يسبحُ في سجدي السهو عشراً عشراً؟ قال: لا إنما هي ثلثمائة تسبيحة.

وروى البيهقي من حديث أبي جناب الكلبي عن أبي الجوزاء عن ابن عمرو قال قال لي النبي ﷺ ألا أحبوك ألا أعطيك، فذكر الحديث بالصفة التي رواها الترمذي عن ابن المبارك ثم قال: وهذا يوافق ما روينا عن ابن المبارك، ورواه قتبية بن سعيد عن يحيى بن سليم عن عمران ابن مسلم عن أبي الجوزاء قال: نزل على عبد الله بن عمرو بن العاص فذكر الحديث وخالفه في رفعه إلى النبي ﷺ ولم يذكر التسبيحات في ابتداء القراءة إنما ذكرها بعدها ثم ذكر جلسة الاستراحة كما ذكرها سائر الرواة انتهى.

قال الحافظ المنذري: جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس وأبي رافع، والعمل بها أولى إذ لا يصح رفع غيرها انتهى كلام المنذري.

قلت: الأمر كما قال المنذري (وأخبرني عبد العزيز هو ابن أبي رزمة) بكسر الراء المهملة وسكون الزاي المعجمة اليشكري مولاهم أبو محمد المروزي ثقة (عن عبد الله) هو ابن المبارك (قال أحمد بن عبدة) هو الضبي (أخبرنا وهب بن زمة) التميمي أبو عبد الله المروزي ثقة من قدماء العاشرة (قلت لعبد الله بن المبارك إن سهاً فيها) أي في صلاة التسبيح (يسبح في سجدي السهو عشراً قال لا إنما هي ثلاث مائة تسبيحة) قال القاري في المرقاة: مفهومه أنه إن سهاً ونقص عدداً من محل معين يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب انتهى.

فوائد فيما يتعلق بصلاة التسبيح: الأولى قد وقع اختلاف أهل العلم في أن حديث صلاة التسبيح هل هو صحيح أم حسن أم ضعيف أم موضوع، والظاهر عندي أنه لا ينحط عن درجة الحسن. وأما قول الحافظ في التلخيص: والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه

معتبر، فجوابه ظاهر من كلامه في الخصال المكفرة وأمالي الأذكار. وأما مخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات فلا وجه لضعفه بعد ثبوته، هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

الفائدة الثانية: قال بعض العلماء الحنفية في كتابه الآثار المرفوعة: اعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية وكثير من المشايخ الصوفية قد ذكروا في كيفية صلاة التسبيح الكيفية التي حكاها الترمذي والحاكم عن عبد الله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة والمشملة على التسبيحات قبل القراءة وذلك لعدم قولهم بجلسة الاستراحة في غيرها من الصلوات الراتبية. والشافعية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة. وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتاً هو هذه الكيفية. فليأخذ بها من يصلحها حنفياً كان أو شافعيّاً انتهى.

قلت: الأمر كما قال. وقد قال الحافظ المنذري: إن جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس وأبي رافع والعمل بها أولى إذ لا يصح رفع غيرها انتهى وقد تقدم قوله هذا.

الفائدة الثالثة: الأولى أن يصلي صلاة التسبيح بعد زوال الشمس فقد روى أبو داود في سننه بعد رواية حديث عكرمة عن ابن عباس من حديث أبي الجوزاء: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال: قال لي النبي ﷺ: اثني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني قال: إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات فذكر نحوه قال: ثم ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية فاستوجالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتكبر عشراً وتحمد عشراً وتهلل عشراً ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات الحديث، وسكت عنه أبو داود والمنذري. وقال السيوطي في اللآلئ: قال المنذري، رواة هذا الحديث ثقات.

تنبيه: قال القاري في المرقاة: وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل بحديث ابن المبارك أخرى، وأن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وأن يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعدايات والفتح والإخلاص، وتارة بالهاكم والعصر والكافرون والإخلاص، وأن يكون دعاءه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته، ففي كل شيء ذكرته وردت سنة انتهى.

قلت لم أقف على ما ورد في هذه الأمور من السنة إلا في فعل صلاة التسبيح بعد الزوال. والأولى عندي العمل بحديث ابن عباس وأبي رافع والله تعالى أعلم.

٣٤٦ - باب

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٨٢ - حدثنا محمود بن غيلان قال حدثني أبو أسامة عن مسعر والأجلح ومالك ابن مغول عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرَةَ قال: قلنا يا رسول الله، هذا السلام عليك قد عَلِمْنَا فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا

(باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ)

قوله: (عن مسعر) هو ابن كدام (والأجلح) بن عبد الله بن حجية بالمهملة والجميم مصغراً الكندي يقال اسمه يحيى صدوق شيعي من السابعة (مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو الكوفي أبو عبد الله ثقة ثبت من كبار السابعة (هذا السلام عليك قد علمنا) يعني بما في أحاديث التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة في التشهد كذا في النيل (فكيف الصلاة عليك) وفي رواية الصحيحين على ما في المشكاة كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله علمنا كيف نسلم عليك. وفي المرقاة وفي رواية سندها جيد لما نزلت هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ جاء رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك؟ قال قولوا اللهم صل على محمد وإخ، وفي أخرى لمسلم وغيره أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت عليه السلام حتى تمنينا أنه لم يسأل، ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وإخ، وفي آخره والسلام كما علمتم أي بفتح فكسر أو بضم فكسر مع تشديد اللام انتهى (قولوا اللهم صل على محمد) قال ابن الأثير في النهاية: معناه عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته ومثوبته، وقيل المعنى لما أمر الله سبحانه بالصلاة عليه ولم يبلغ قدر الواجب من ذلك أحلناه على الله وقلنا اللهم صل أنت على محمد لأنك أعلم بما يليق به.

وهذا الدعاء قد اختلف فيه هل يجوز إطلاقه على غير النبي ﷺ أم لا والصحيح أنه خاص به فلا يقال لغيره. وقال الخطابي: الصلاة التي بمعنى التعظيم والتكريم لا تقال لغيره والتي بمعنى الدعاء والتبرك تقال لغيره ومنه الحديث اللهم صل على آل أبي أوفى أي تَرَحَّمْ وَبَرِّكْ، وقيل فيه إن هذا خاص له ولكنه هو أثر به غيره وأما سواه فلا يجوز له أن يخص به أحد انتهى ما في النهاية (على

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَبُو

آل محمد) في رواية لأبي داود وآل محمد بحذف على، وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره
بإثباتها. وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها. قال في النهاية: اختلف في آل النبي ﷺ فالأكثر
على أنهم أهل بيته، قال الشافعي: دل هذا الحديث يعني حديث لا تحل الصدقة لمحمد وآل
محمد، أن آل محمد هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا منها الخمس وهم صليبة بني هاشم
وبني المطلب، قيل آله أصحابه ومن آمن به، وهو في اللغة يقع على الجميع انتهى ما في النهاية.

قلت: وفي تفسير آل النبي ﷺ أقوال أخرى وقد جاء في تفسير الآل حديث مرفوع وهو ما
أخرجه الطبراني أن النبي ﷺ لما سئل عن الآل قال آل محمد كل تقي، وروي هذا من حديث علي
ومن حديث أنس رضي الله عنهما وفي أسانيدها مقال، ويؤيد ذلك معنى الآل لغة، قال في
القاموس: الآل أهل الرجل وأتباعه وأولياؤه ولا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالباً، فلا يقال آل
الإسكاف كما يقال أهله انتهى (كما صليت على إبراهيم) في هذا التشبيه إشكال مشهور وهو أن
المقرر كون المشبه دون المشبه به، والواقع ههنا عكسه لأن محمداً وحده ﷺ أفضل من إبراهيم
وآله، وأجيب بأجوبة منها: أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل.

ومنها أنه قال تواضعاً.

ومنها أن التشبيه في الأصل لا في القدر كما قيل في ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ وكما في
﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح﴾ وأحسن كما أحسن الله إليك.

ومنها أن الكاف للتعليل كقوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾.

ومنها أن التشبيه معلق بقوله وعلى آل محمد.

ومنها أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر.

ومنها أن المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى:

﴿مثل نوره كمشكاة﴾.

ومنها أن المشبه بمجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله، وفي آل

إبراهيم معظم الأنبياء فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية.

ومنها أن مراده ﷺ أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله.

ومنها أنه ﷺ من جملة آل إبراهيم وكذلك آله فالمشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على

أَسَامَةَ: زَادَنِي زَائِدَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

وفي الباب عن عليٍّ وأبي حميدٍ وأبي مسعودٍ وطلحةٍ وأبي سعيدٍ وبريدةٍ وزيدٍ ابن خارجةٍ، ويقال ابن جاريةٍ، وأبي هريرةٍ.

إبراهيم وآله الذي هو من جملتهم فلا ضير في ذلك (إنك حميد) فاعيل بمعنى مفعول أي محمود في ذاته وصفاته وأفعاله بالسنة خلقه، أو بمعنى فاعل فإنه يحمد ذاته وأوليائه وفي الحقيقة هو الحامد وهو المحمود (مجيد) أي عظيم كريم (وبارك على محمد) أي آدم وأثبت ما أعطيته من التشریف والكرامة، وأصله من برك البعير إذا ناخ في موضعه ولزمه، وتطلق البركة على الزيادة، والأصل هو الأول.

قوله: (قال محمود) أي ابن غيلان شيخ الترمذي (وزادني زائدة) هو ابن قدامة الثقفي الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة (قال ونحن نقول وعلينا معهم) أي قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: ونحن نقول بعد قوله «وعلى آل محمد» وعلينا معهم، وهذه الزيادة ليست في الحديث إنما يزيدونها من عند أنفسهم.

قوله: (وفي الباب عن علي وأبي حميد وأبي مسعود وطلحة وأبي سعيد وبريدة وزيد بن خارجة ويقال ابن جارية وأبي هريرة) أما حديث علي فأخرجه النسائي في مسند علي بلفظ أبي هريرة كذا في النيل ولفظ حديث أبي هريرة يأتي في تخريجه وأما حديث أبي حميد فأخرجه الشيخان بلفظ أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك، قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي كذا في المنتقى. وأما حديث طلحة وهو ابن عبيد الله فأخرجه النسائي بلفظ: اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. وفي رواية وآل محمد في الموضوعين ولم يقل فيها وآل إبراهيم كذا في النيل.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ: قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم. وأما حديث بريدة فأخرجه أحمد بلفظ: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وفيه أبو داود الأعمى اسمه نفيح

قال أبو عيسى : حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح .
وعبد الرحمن بن أبي ليلى كنيته أبو عيسى . وأبو ليلى اسمه يسار .

٣٤٧ - باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٨٢ م - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة قال : حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبد الله بن كيسان أن عبد الله بن شداد أخبره عن

وهو ضعيف جداً ومتهم بالوضع . وأما حديث زيد بن خارجة فأخرجه أحمد والنسائي بلفظ : قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود بلفظ : من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري .

قوله : (حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة (وعبد الرحمن بن أبي ليلى) مبتدأ (كنيته أبو عيسى) جملة وهي خبر المبتدأ ، قال في الخلاصة : عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي عن عمرو بن معاذ وبلال وأبي ذر وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين ، وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون أكبر منه والمنهال بن عمرو وخلق وثقه ابن معين مات سنة ثلاث وثمانين انتهى (وأبو ليلى اسمه يسار) قال في التقريب : أبو ليلى الأنصاري والد عبد الرحمن صحابي اسمه بلال أو بليل بالتصغير ويقال داود ، وقيل هو يسار بالتحتمانية وقيل أوس شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة علي انتهى .

(باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ)

قوله : (أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة) بمثلثة ساكنة قبلها فتحة ويقال إنها أمه الحنفي البصري صدوق يخطئ من العاشرة كذا في التقريب . وقال في الخلاصة قال أبو زرعة لا بأس به . وقال في هامشها نقلاً عن التهذيب قال أبو حاتم صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ (حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي) أبو محمد المدني صدوق سميء الحفظ كذا في التقريب . وقال الذهبي في الميزان وثقه ابن معين ، وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو داود هو صالح ، وقال ابن المديني ضعيف منكر الحديث ، وقال ابن عدي عندي لا بأس به وبرواياته

عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه عشرًا وكتب له عشر حسنات».

٤٨٣ - حدثنا علي بن حنبل أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه عشرًا».

انتهى (حدثني عبد الله بن كيسان) الزهري مولاهم عن عبد الله بن شداد، وعنه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة. وقال في التقريب: عبد الله بن كيسان الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف مقبول من الخامسة (أن عبد الله بن شداد) ابن الهادي الليثي أبا الوليد المدني ولد على عهد النبي ﷺ وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين وقيل بعدها انتهى.

قوله: (أولى الناس بي) أي أقربهم بي أو أحقهم بشفاعتي (أكثرهم علي صلاة) لأن كثرة الصلاة منبهة عن التعظيم المقتضي للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى قال تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه ابن حبان في صحيحه. قال ابن حبان عقب هذا الحديث: في هذا الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم، وقال غيره لأنهم يصلون عليه قولاً وفعلاً كذا في المرقاة.

قوله: (من صلى علي صلاة) أي واحدة (صلى الله عليه عشرًا) أي عشر صلوات، والمعنى رحمه وضاعف أجره كقوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ والظاهر أنه أقل المضاعفة قال الطيبي: ويجوز أن تكون الصلاة على ظاهرها كلاماً يسمعه الملائكة تشريفاً للمصلي وتكريماً له كما جاء: وإن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم. قال القاري في المرقاة بعد ذكر كلام الطيبي هذا: لا حاجة إلى التقييد بسماع الملائكة لأنه جاء: وإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوفٍ وعامر بن ربيعةٍ وعمارٍ وأبي طلحةٍ وأنسٍ وأبي بن كعبٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

انتهى . قلت : إذا كانت الصلاة على ظاهرها كلاماً تشریفاً للمصلي وتكريماً له فلا بد من التقيد بسماع الملائكة ليظهر عندهم شرافته وكرامته بسماعهم صلاة الله عليه .

قوله : (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوفٍ وعامر بن ربيعةٍ وعمارٍ وأبي طلحةٍ وأنسٍ وأبي بن كعبٍ) أما حديث عبد الرحمن بن عوفٍ فأخرجه أحمد قال : خرج رسول الله ﷺ حتى دخل نخلاً فسجد فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفاه ، قال فجئت أنظر فرفع رأسه فقال مالك ، فذكرت له ذلك فقال إن جبريل عليه السلام قال لي : ألا أبشرك ، إن الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صلاة صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، قال ميرك : ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، رواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا نحوه وزاد أحمد في بعض رواياته فسجدت شكراً لله انتهى . وقال السخاوي في القول البديع : ونقل البيهقي في الخلافات عن الحاكم قال : هذا حديث صحيح ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث انتهى . وله طرق متعددة ذكرها السخاوي في القول البديع . وأما حديث عامر بن ربيعة فلينظر من أخرجه . وأما حديث عمار وهو ابن ياسر فأخرجه الدارقطني بلفظ : قال رسول الله ﷺ يا عمار إن الله عز وجل ملكاً أعطاه الخلائق كلها وهو قائم على قبري إذا مت إلى يوم القيامة فليس أحد من أمتي يصلي علي صلاة إلا ساء باسمه وباسم أبيه ، قال صلى عليك فلان وفلان كذا وكذا فيصلي الرب على ذلك الرجل بكل واحد عشر انتهى .

وأما حديث أبي طلحة فأخرجه النسائي والدارمي بلفظ أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشر في وجهه فقال : جاءني جبريل فقال إن ربك يقول : أما يرضيك يا محمد أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرآ ، ولا يسلم عليه أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشرآ انتهى . ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن أبي شيبه في مصنفه انتهى . وأما حديث أنس فأخرجه النسائي بلفظ : قال رسول الله ﷺ : من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحطت عنه عشر خطيئات ، ورفعت له عشر درجات انتهى . قال ميرك : ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما . وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه الترمذي .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار.

٤٨٤ - حدثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخي المصاحفي أخبرنا النضر بن شميل عن أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ.

قوله: (وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار) وقال البخاري في صحيحه: قال أبو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء. قال ابن عباس: يصلون يُبركون انتهى. قال الحافظ في الفتح تحت قول أبي العالية: أخرجه ابن أبي حاتم، وقال تحت قول ابن عباس: وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله يصلون على النبي قال يبركون على النبي أي يدعون له بالبركة فيوافق قول أبي العالية لكنه أخص منه انتهى.

قوله: (حدثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخي المصاحفي) قال في الخلاصة: سليمان بن سلم بإسكان اللام ابن سابق الهدادي أبو داود البلخي المصاحفي عن ابن مطيع والنضر بن شميل وعنه تعليقات س ووثقه مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين انتهى. وقال في التقريب ثقة (أخبرنا النضر بن شميل) المازني أبو الحسن النحوي نزيل مروثقة ثبت من كبار التاسعة مات سنة أربع ومائتين وله اثنان وثمانون كذا في التقريب (عن أبي قرة) بضم القاف وشدة الراء المهملة (الأسدي) قال في التقريب: أبو قرة الأسدي من أهل البادية مجهول من السادسة انتهى. وقال في الميزان أبو قرة الأسدي حدث ببلد صيدا عن سعيد بن المسيب مجهول تفرد عنه النضر بن شميل انتهى.

قوله: (لا يصعد) بفتح الياء وقيل بضمها كما في قوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ والجمهور على الفتح، وقرئ في الشواذ بالضم (منه) أي من الدعاء جنسه (حتى تصلي على نبيك) قال الطيبي: يحتمل أن يكون من كلام عمر فيكون موقوفاً. وأن يكون ناقلاً كلام رسول الله ﷺ فحينئذ فيه تجريد، وعلى التقديرين الخطاب عام، لا يختص مخاطب دون مخاطب انتهى. قال ميرك: رواه الترمذي موقوفاً، وقد روي مرفوعاً أيضاً، والصحيح وقفه، لكن قال المحققون من علماء الحديث إن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو مرفوع حكماً انتهى. قلت: لكن الحديث ضعيف لجهالة أبي قرة الأسدي. وفي الحصن الحصين قال الشيخ أبو سليمان الداراني: إذا سألت

قال أبو عيسى: والعلاء بن عبد الرحمن هو ابنُ يعقوبَ هو مولى الحرقة. والعلاء هو من التابعين سمع من أنس بن مالك وغيره.

وعبدُ الرحمن بنُ يعقوبَ وإلدُ العلاء هو من التابعين سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

ويعقوبُ هو من كبار التابعين قد أدرك عُمرَ بنَ الخطابِ وَرَوَى عنه.

٤٨٥ - حدثنا عباس بن عبد العظيم أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ابن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جدّه قال: قال عُمر بنُ

الله حاجة فابدأ بالصلاة على النبي ﷺ ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فإن الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما انتهى.

قوله: (والعلاء بن عبد الرحمن) أي الواقع في سند حديث أبي هريرة الذي مر قبل هذا (هو ابن يعقوب هو مولى الحرقة) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين. قال في التقريب: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف أبو شبل بكسر المعجمة وبسكون الموحدة المدني صدوق ربما وهم من الخامسة.

وقال في الخلاصة: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة المدني أحد الأعلام عن أبيه وأنس وعكرمة وعنه ابن جريج وابن إسحاق ومالك وخلق وثقه أحمد وقال يحيى بن معين: ليس بذلك، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم صالح أنكروا حديثه أشياء. قال الواقدي: توفي في خلافة المنصور انتهى (والعلاء هو من التابعين) أي من صغارهم فإن الحافظ عده من الطبقة الخامسة وهي الطبقة الصغرى من التابعين (وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو من التابعين) أي من أوساطهم فإن الحافظ جعله في التقريب من الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين (ويعقوب هو من كبار التابعين قد أدرك عمر بن الخطاب إلخ) جعله الحافظ في التقريب من الطبقة الثانية وهي طبقة كبار التابعين. وقال في الخلاصة: يعقوب مولى الحرقة مدني مقل عن عمر وعنه ابنه عبد الرحمن له عنده، يعني عند الترمذي، حديث موقوف انتهى وهو قوله لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين كما صرح به في التهذيب.

قوله: (حدثنا عباس بن عبد العظيم العبدي) ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة (عن أبيه) أي عبد الرحمن (عن جدّه) أي يعقوب (قال: قال عمر بن الخطاب لا يبيع إلخ) قد استدل به

الخطابِ رضي الله عنه: لا يَبِيعُ في سُوقِنَا إِلَّا من تَفَقَّهَ في الدِّينِ .
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

الترمذي على ما ادعى من أن يعقوب قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه ولأجل ذلك أدخل هذا الحديث في هذا الباب .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الجمعة

٣٤٨ - باب فضل يوم الجمعة

٤٨٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ.

أبواب الجمعة

يقال بضم الجيم والميم وإسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة بكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة قاله النووي.

(باب فضل يوم الجمعة)

قوله: (فيه خلق آدم الخ) قال القاضي عياض: الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته انتهى. وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى: الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طرداً كما كان خروج إبليس وإنما كان خروجه مسافراً لقضاء أوطار ثم يعود إليها. وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم.

قوله: (وفي الباب عن أبي لبابة) أخرجه ابن ماجه (وسلمان) أخرجه البخاري والنسائي

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٣٤٩ - باب

في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة

٤٨٧ - حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري أخبرنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي أخبرنا محمد بن أبي حميد أخبرنا موسى بن وزدان عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «التمسوا الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

(وأبي ذر) هو الغفاري وحديثه عند ابن عبد البر في التمهيد وابن المنذر على ما قاله الشوكاني في النيل (وسعد بن عباد) أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ (وأوس بن أوس) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي في الدعوات الكبيرة.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة)

أي تطمع إجابة الدعوة فيها.

قوله: (أخبرنا محمد بن أبي حميد) في التقريب محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقني أبو إبراهيم المدني لقبه حماد ضعيف من السابعة.

قوله: (التمسوا) أي اطلبوا (ترجى) بصيغة المجهول أي تطمع إجابة الدعاء فيها (بعد العصر إلى غيوبة الشمس).

قوله: (وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه) قال القاري نقلاً عن ميرك: ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة وزاد في آخره وهي قدر هذا وأشار إلى قبضته وإسناده أصح من إسناد الترمذي وقال العسقلاني يعني الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: وروي هذا عن ابن عباس موقوفاً عليه، رواه ابن جرير ورواه أيضاً مرفوعاً من حديث أبي سعيد

ومحمد بن أبي حميد يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ بعضُ أهلِ العلمِ من قِبَلِ حِفْظِهِ ويقالُ له حمادُ بنُ أبي حميدٍ، ويقالُ هو أبو إبراهيم الأنصاريُّ، وهو مُنكَرُ الحديثِ .
ورأى بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهِم أن السَّاعَةَ التي تُرْجَى بعدَ العصرِ إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

وقال أحمدُ: أكثرُ الحديثِ في السَّاعَةِ التي تُرْجَى فيها إجابةُ الدعوةِ أنها بعدَ صلاةِ العصرِ، وتُرْجَى بعدَ زوالِ الشمسِ .

الخدري انتهى .

(وقال أحمد: أكثرُ الحديثِ في السَّاعَةِ التي تُرْجَى فيها إجابةُ الدعوةِ أنها بعدَ صلاةِ العصرِ وترجى بعدَ زوالِ الشمسِ) اختلف العلماءُ في هذه السَّاعَةِ وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أكثرَ من أربعين قولاً وقال بعدَ ذكرها: ولا شك أن أرجحَ الأقوالِ المذكورةِ حديثُ أبي موسى وحديثُ عبد الله بن سلام انتهى .

والمراد بحديث أبي موسى هو ما رواه مسلم عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة . والمراد بحديث عبد الله بن سلام هو ما روى الترمذي وغيره في حديث أبي هريرة من قوله: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس . قال الحافظ ابن حجر: قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام انتهى، قال وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف . ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسي أشار إلى ذلك البيهقي وغيره .

وقد اختلف السلف في أن أيهما أرجح، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة . وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووي: هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وبأحد الصحيحين .

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة

٤٨٨ - حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ البغدادي أخبرنا أبو عامر العقدي أخبرنا كثيرُ بنُ عبد الله بن عمرو بن عوفِ المزني عن أبيه عن جدِّه عن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه، قالوا يا رسول الله أية ساعة هي؟ قال: حين تُقام الصلاة إلى انصرافِ منها».

ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب ثم ذكر الحفاظ وجه الانقطاع والاضطراب ثم قال: وسلك صاحب الهدى مسلكاً آخر فاختر أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وأنها لا يعارض أحدهما الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى في طريق الجمع انتهى كلام الحفاظ.

قوله: (زياد بن أيوب البغدادي) أبو هاشم الطوسي الأصل ولقبه شعبة الصغير ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٥٢ (أخبرنا أبو عامر العقدي) بفتح العين والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو ثقة من التاسعة كذا في التقريب (أخبرنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جدِّه) قال الحفاظ في التقريب ضعيف من السابعة، منهم من نسبه إلى الكذب انتهى. وقال الذهبي في الميزان: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني عن أبيه عن جدِّه، قال ابن معين ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني وغيره متروك، وقال ابن حبان له عن أبيه عن جدِّه نسخة موضوعة. وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي انتهى مختصراً.

قوله: (لا يسأل الله العبد فيها شيئاً) أي لا يليق السؤال فيه، وقد ورد في بعض الروايات الآخر خيراً مكان شيئاً (إلا آتاه) أي أعطى العبد (إياه) أي ذلك الشيء أي إما أن يعجله له وإما أن يدخره له كما ورد في الحديث (قال حين تقام الصلاة إلى انصراف منها) وفي حديث أبي موسى

وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذرٍّ وسلمانَ وعبدِ الله بنِ سلامٍ وأبي لبابةٍ وسعدِ ابنِ عبادةٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عمرو بنِ عوفٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٨٩ - حدثنا إسحاقُ بن موسى الأنصاريُّ أخبرنا معنٌ أخبرنا مالكُ بن أنسٍ

عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ، فيه خلقَ آدمُ وفيه أُدخِلَ الجنةَ، وفيه أُهبطَ منها، وفيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يصلي فيسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاهُ إياه» قال أبو هريرة: فلَقِيتُ عبدَ الله بنَ سلامٍ فذكرتُ له هذا الحديثَ، فقال: أنا أعلمُ بتلك الساعةِ، فقلتُ: أخبرني بها ولا تُضننَّ بها عليَّ،

عند مسلم هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. قوله: (وفي الباب عن أبي موسى) أخرجه مسلم وتقدم لفظه (وأبي ذر) روى ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عنها فقال بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع، كذا في فتح الباري (وسلمان) لينظر من أخرجه (وعبد الله بن سلام) أخرجه ابن ماجه (وأبي لبابة) أخرجه ابن ماجه وأحمد (وسعد بن عبادة) أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه.

قوله: (حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب) في كون هذا الحديث حسناً كلام، فإن في سننه كثير بن عبد الله بن عوف وقد تقدم حاله. قال الحافظ في فتح الباري بعد ذكر هذا الحديث: وقد ضعف كثير رواية كثير ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ: ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبي بردة قوله وإسناده قوي إليه وفيه أن ابن عمر استحسَن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه، وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه انتهى.

قوله: (لا يوافقها) أي لا يصادفها وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها (يصلي) صفة لعبد أو حال لاتصافه بمسلم (فيسأل الله فيها شيئاً) أي مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى، وفي رواية عن أبي هريرة عند البخاري في الطلاق يسأل الله خيراً، وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجه: ما لم يسأل حراماً، وفي حديث سعد بن عبادة عند أحمد: ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم (ولا تضنن) أي لا تبخل، قال العراقي: يجوز في ضبطه ستة أوجه أحدها فتح

قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس قلت فكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في الصلاة» قلت: بلى، قال: فهو ذاك.

وفي الحديث قصة طويلة.

قال أبو عيسى: وهذا حديث صحيح.

قال: ومعنى قوله أخبرني بها ولا تضنن بها علي؛ والضنين البخيل والظنين المتهم.

٣٥٠ - باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

٤٩٠ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من أتى الجمعة فليغتسل».

الضاد وتشديد النون وفتحها والثاني كسر الضاد والباقي مثل الأول والثالث فتح الضاد وتشديد النون الأولى وفتحها وتخفيف الثانية. والرابع كسر الضاد والباقي مثل الذي قبله، والخامس إسكان الضاد وفتح النون الأولى وإسكان الثانية، والسادس كسر النون الأولى، والباقي مثل الذي قبله انتهى.

قال أبو الطيب المدني: حاصل جميع الوجوه أنه من باب التأكيد بالنون الثقيلة أو الخفيفة أو من باب الفك، وعلى التقديرين فالباب يحتمل فتح العين في المضارع وكسرها فتصير الوجوه ستة انتهى.

(وفي الحديث قصة طويلة) رواه مالك وأبو داود بطوله.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك وأبو داود والنسائي (والضنين البخيل والظنين المتهم) الضن بالكسر والضنين بخيلي كردن وهو ضنين، والظنة بالطاء بالكسر التهمة والظنين المتهم كذا في الصراح والقاموس.

(باب ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة)

قوله: (من أتى الجمعة فليغتسل) هذا الحديث رواه الجماعة ولمسلم: إذا أراد أحدكم أن

وفي الباب عن أبي سعيدٍ وعُمَر وجابرٍ والبراءِ وعائشةَ وأبي الدرداءِ .
قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورُوِيَ عن الزهريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثُ
أيضاً .

يأتي الجمعة فليغتسل . واستدل به من قال بوجوب غسل الجمعة . واستدل من مفهوم الحديث أن
الغسل لا يشرع لمن لا يحضر الجمعة ، وقد جاء التصريح بمقتضاه في رواية عثمان بن واقد عن نافع
عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ : من أتى الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل . قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات ، لكن قال البزار
أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد وعمر وجابر والبراء وعائشة وأبي الدرداء) أما حديث أبي
سعيد فأخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس
من الطيب ما يقدر عليه . وأما حديث عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي في هذا الباب .
وأما حديث جابر فأخرجه النسائي مرفوعاً بلفظ : على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم
وهو يوم الجمعة وأما حديث البراء فأخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ : حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم
الجمعة الحديث ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها
قالت : كان النساء يتتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق
فتخرج منهم الريح الحديث وفيه : فقال النبي ﷺ : لو تطهرتم ليومكم هذا . وأخرج البزار عن
عائشة أن النبي ﷺ قال : من أتى الجمعة فليغتسل ، ذكره العيني في شرح البخاري . وأما حديث أبي
الدرداء فلينظر من أخرجه .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وله طرق كثيرة ، ورواه غير
واحد من الأئمة ، وعد ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلثمائة نفس ، وعد من رواه من
الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً . قال الحافظ : وقد جمعت طرقه عن نافع
فبلغوا مائة وعشرين نفساً .

قوله : (وروى عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه إلخ) يعني روي هذا
الحديث عن الزهري على وجهين أحدهما عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ ، والثاني عن
عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ وكلاهما صحيح كما نقل الترمذي عن الإمام

٤٩١ - حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

وقال محمدٌ: وحديثُ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيه، كلا الحديثينِ صحيحٌ .

وقال بعضُ أصحابِ الزهريِّ عن الزهريِّ قال: حدثني آلُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن ابنِ عُمَرَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ: «وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ» .

٤٩٢ - حدثنا بذلك محمدٌ بنُ أبانٍ أخبرنا عبدُ الرزاقٍ عن مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ .

٤٩٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ

يونسٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ قَالَ «بَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

البخاري .

قوله (إذ دخل رجل) هو عثمان رضي الله عنه كما جاء في عدة روايات . قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في ذلك (فقال) أي عمر رضي الله عنه في أثناء الخطبة (أية ساعة هذه) بتشديد التحتية تأنيث أي وهذا الاستفهام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى هذه الساعة، وكأنه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة (فقال) أي الرجل (ما هو) الضمير للشأن (إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضع) وفي رواية البخاري: قال إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين . وفي رواية في الموطأ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضع والمراد من النداء الأذان بين يدي الخطيب (والوضوء أيضاً) قال العراقي: المشهور في الرواية النصب أي توضع الوضوء انتهى وقال الحافظ في الفتح في روايتنا بالنصب، وعليه اقتصر النووي أي والوضوء أيضاً اقتصرت عليه واخترت دون الغسل، والمعنى: ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصر على الوضوء . وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي الوضوء أيضاً يقتصر عليه انتهى .

قوله: (وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال بينما عمر الخ) أي لم يذكر

قال أبو عيسى: سألتُ محمداً عن هذا فقال: الصحيحُ حديثُ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه.

قال محمد: «وقد رُوِيَ عن مالكٍ أيضاً عن الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه نحو هذا الحديث.

مالك عبد الله بن عمر بل رواه منقطعاً بخلاف معمر ويونس فإنهما رواه عن الزهري موصولاً بذكر عبد الله بن عمر (سألت محمداً عن هذا) أي عن حديث الزهري عن سالم قال بينما عمر الخ (فقال الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه) كما روى معمر ويونس (قال محمد: وقد روي عن مالك أيضاً عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث) رواه البخاري في صحيحه قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أساء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو قائم في الخطبة الحديث. قال الحافظ في الفتح: وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر، فحكى الإسماعيلي عن البغوي بعد أن أخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك أنه لم يذكر في هذا الحديث أحد عن مالك عن عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية انتهى. وقد تابعها أيضاً عبد الرحمن بن مهدي أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر. وقال الدارقطني في الموطأ: رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطأ موصولاً عنهم، فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك انتهى.

تم بحمد الله الجزء الثاني من كتاب «تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي» ويليه الجزء الثالث وأوله «بَابُ فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

فهرس الجزء الثاني من كتاب تحفة الأحوذى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧	باب ما جاء فى ترك الجهر بىسم الله الرحمن الرحىم	٣	باب ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم ىدرك الجماعة
٥٠	باب من رأى الجهر بىسم الله الرحمن الرحىم	٦	باب ما جاء فى الجماعة فى المسجد قد صلى فىه مرة
٥٢	باب فى افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمىن	١١	باب ما جاء فى فضل العشاء والفجر فى جماعة
٥٣	باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	١٣	باب ما جاء فى فضل الصف الأول
٥٨	باب ما جاء فى التأمىن	١٥	باب ما جاء فى إقامة الصفوف
٧٠	باب ما جاء فى فضل التأمىن	١٦	باب ما جاء لىلنى منكم أولو الأحلام والنهى
٧١	باب ما جاء فى السكتىن	١٦	باب ما جاء فى كراهىة الصف بىن السوارى
٧٢	باب ما جاء فى الصلاة	١٨	باب ما جاء فى كراهىة الصف بىن السوارى
٨٥	باب ما جاء فى التكبىر عند الركوع والسجود	٢٠	باب ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده
٨٨	باب رفع الیدىن عند الركوع	٢٣	باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه رجل
١٠٠	باب ما جاء فى وضع الیدىن على الركبتىن فى الركوع	٢٤	باب ما جاء فى الرجل يصلى مع الرجلین
١٠٣	باب ما جاء أنه ىجافى بىده عن جنبه فى الركوع	٢٦	باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه رجل ونساء
١٠٤	باب ما جاء فى التسبىح فى الركوع والسجود	٢٧	باب من أحتق بالإمامة
١٠٨	باب ما جاء فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود	٣١	باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فلىخفف
		٣٤	باب ما جاء فى تحرىم الصلاة وتخللها
		٣٧	باب فى نشر الأصابع عند التكبىر
		٣٩	باب فى فضل التكبىرة الأولى
		٤٢	باب ما ىقول عند افتتاح الصلاة

١٥٧	باب ما جاء في الإشارة
١٦٠	باب ما جاء في التسليم في الصلاة
١٦٢	باب منه أيضاً
١٦٤	باب ما جاء أن حذف السلام سنة
١٦٥	باب ما يقول إذا سلم
١٧٤	باب في الانصراف عن يمينه وعن يساره ..
١٧٦	باب ما جاء في وصف الصلاة
١٨٢	باب ما جاء في القراءة في الصبح
١٨٥	باب ما جاء في الظهر والعصر
١٨٦	باب ما جاء في القراءة في المغرب
١٩٠	باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء ..
١٩٢	باب ما جاء في القراءة خلف الإمام
	باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام
١٩٦	إذا جهر الإمام في القراءة
٢١٤	باب ما جاء ما يقوله عند دخوله المسجد
	باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد
٢١٦	فليركع ركعتين
	باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا
٢١٩	المقبرة والحمام
٢٢٢	باب ما جاء في فضل بنيان المسجد
	باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر
٢٢٥	مسجداً
٢٢٨	باب ما جاء في النوم في المسجد
	باب ما جاء في كراهية البيع والشراء
٢٢٩	وإنشاد الضالة والشعر في المسجد
	باب ما جاء في المسجد الذي أسس على
٢٣٣	التقوى
٢٣٥	باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ...
٢٣٧	باب ما جاء في أي المساجد أفضل
٢٤٢	باب ما جاء في المشي إلى المسجد
	باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار
٢٤٥	الصلاة من الفضل

	باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع
١٠٩	والسجود
	باب ما جاء ما يقول الرجل إذا رفع رأسه
١١٣	من الركوع
١١٥	باب منه آخر
	باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين
١١٧	في السجود
١١٩	باب منه آخر
١٢٤	باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف
	باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا
١٢٦	سجد
١٢٧	باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء
١٢٩	باب ما جاء في التجافي في السجود
١٣١	باب ما جاء في الاعتدال في السجود
	باب ما جاء في وضع اليدين ونصب
١٣٢	القدمين في السجود
	باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه
١٣٤	من الركوع والسجود
	باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في
١٣٥	الركوع
	باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين
١٣٧	السجدين
	باب في الرخصة في الإقعاء
١٣٨	باب ما يقول بين السجدين
١٤٠	باب ما جاء في الاعتماد في السجود
١٤٢	باب كيف النهوض من السجود
١٤٣	باب كيف النهوض من السجود
١٤٦	باب منه أيضاً
١٥١	باب منه أيضاً
١٥٢	باب ما جاء في التشهد
١٥٢	باب ما جاء أنه يخفي التشهد
١٥٣	باب كيف الجلوس في التشهد
١٥٦	باب منه أيضاً

٢٤٦	باب ما جاء في الصلاة على الخمرة	٢٤٦
٢٤٨	باب ما جاء في الصلاة على الحصير	٢٤٨
٢٤٩	باب ما جاء في الصلاة على البسط	٢٤٩
٢٥١	باب ما جاء في الصلاة على الحيطان	٢٥١
٢٥٢	باب ما جاء في سترة المصلي	٢٥٢
	باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي	٢٥٤
٢٥٦	باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء	٢٥٦
	باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة	٢٥٨
٢٦١	باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد	٢٦١
٢٦٤	باب ما جاء في ابتداء القبلة	٢٦٤
٢٦٦	باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة	٢٦٦
	باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغنم	٢٦٩
٢٧١	باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه	٢٧١
	باب ما جاء في الصلاة في مرايض الغنم ومعاطن الإبل	٢٧٤
	باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به	٢٧٧
٢٧٩	باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة	٢٧٩
	باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأ أو بالعشاء	٢٨٠
٢٨٢	باب ما جاء في الصلاة عند النعاس	٢٨٢
٢٨٣	باب ما جاء من زار قوماً فلا يصل بهم	٢٨٣
	باب ما جاء في كراهية أن ينخص الإمام نفسه بالدعاء	٢٨٥
٢٨٨	باب ما جاء من أم قوماً وهم له كارهون	٢٨٨
	باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً	٢٩١
٢٩٥	باب منه	٢٩٥
٢٩٨	باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً	٢٩٨
٣٠١	باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولين	٣٠١
٣٠٣	باب ما جاء في الإشارة في الصلاة	٣٠٣
	باب ما جاء أن التسييح للرجال والتصفيق للنساء	٣٠٥
٣٠٦	باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة	٣٠٦
	باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٣٠٧
٣١١	باب فيمن يتطوع جالساً	٣١١
	باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف ..	٣١٣
	باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار	٣١٤
٣١٦	باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة	٣١٦
	باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة	٣١٩
٣٢١	باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة ..	٣٢١
	باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة	٣٢٣
	باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة	٣٢٤
٣٢٦	باب ما جاء في التخشع في الصلاة	٣٢٦
٣٢٩	باب ما جاء في كراهية التشبيك في الصلاة	٣٢٩
٣٣٠	باب ما جاء في طول القيام في الصلاة ..	٣٣٠
٣٣١	باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود ..	٣٣١
٣٣٤	باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة ..	٣٣٤
٣٣٦	باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام ..	٣٣٦
٣٤١	باب ما جاء بعد السلام والكلام	٣٤١
٣٤٣	باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو ..	٣٤٣
٣٤٥	باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان ..	٣٤٥

- ٤٠٧ باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس
- ٤٠٩ باب ما جاء في الأربع قبل الظهر
- ٤١٢ باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر
- ٤١٢ باب آخر
- ٤١٥ باب ما جاء في الأربع قبل العصر
- باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب
- ٤١٨ والقراءة فيها
- ٤١٩ باب ما جاء أنه يصلحها في البيت
- باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات
- ٤٢١ بعد المغرب
- ٤٢٢ باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء
- ٤٢٣ باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى
- ٤٢٥ باب ما جاء في فضل صلاة الليل
- ٤٢٦ باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ ..
- ٤٢٨ باب منه
- ٤٢٨ باب منه
- باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى
- ٤٣١ إلى السماء الدنيا كل ليلة
- ٤٣٢ باب ما جاء في القراءة بالليل
- باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في
- ٤٣٥ البيت
- أبواب الوتر**
- ٤٣٨ باب ما جاء في فضل الوتر
- ٤٤٠ باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم
- ٤٤٣ باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر
- ٤٤٥ باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره
- ٤٤٦ باب ما جاء في الوتر بسبع
- ٤٤٨ باب ما جاء في الوتر بخمس
- ٤٤٩ باب ما جاء في الوتر بثلاث
- ٤٥٤ باب ما جاء في الوتر بركعة
- ٤٥٧ باب ما جاء في ما يقرأ في الوتر
- ٤٥٩ باب ما جاء في القنوت في الوتر
- ٣٤٩ من الظهر والعصر
- ٣٥٧ باب ما جاء في الصلاة في النعال
- ٣٥٩ باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ..
- ٣٦٢ باب في ترك القنوت
- ٣٦٣ باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة
- ٣٦٥ باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ..
- ٣٦٧ باب ما جاء في الصلاة عند التوبة
- ٣٦٩ باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ..
- ٣٧١ باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد
- باب ما جاء إذا جاء المطر فالصلاة في
- الرحال
- ٣٧٤ باب ما جاء في التسيب في أدبار الصلاة ..
- ٣٧٧ باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين
- والمطر
- ٣٧٩ باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة
- ٣٨١ باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم
- القيامة الصلاة
- ٣٨٣ باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي
- عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل
- ٣٨٥ باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل
- ٣٨٨ باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر
- والمطرفة فيها
- ٣٨٩ باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر
- ٣٩١ باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلى
- الركعتين
- ٣٩٢ باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي
- الفجر
- ٣٩٤ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة لا صلاة إلا
- المكتوبة
- ٣٩٨ باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل
- ٤٠٢ الفجر يصلحها بعد صلاة الصبح .

٤٨٢	باب ما جاء فى صلاة الاستخارة	٤٦٤	باب ما جاء فى الرجل ىنام عن الوتر أو ىسئى
٤٨٥	باب ما جاء فى صلاة التسیح	٤٦٧	باب ما جاء فى مبادرة الصبح بالوتر
٤٩٢	باب ما جاء فى صفة الصلاة على النبى ﷺ	٤٦٩	باب ما جاء فى لا وتران فى لىلة
٤٩٥	باب ما جاء فى فضل الصلاة على النبى ﷺ	٤٧٢	باب ما جاء فى الوتر على الراحلة
	أبواب الجمعة	٤٧٤	باب ما جاء فى الوتر فى صلاة الضحى ..
٥٠١	باب فضل يوم الجمعة	٤٧٩	باب ما جاء فى الصلاة عند الزوال
٥٠٢	باب فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة	٤٨٠	باب ما جاء فى صلاة الحاجة
٥٠٦	باب ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة ...		



تحفة الأحوذني

بشرح

جامع الترمذي

للإمام الحافظ أبو العلاء محمد عبد الرحمن

ابن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ

طبعة جديدة مقارنة مع الطبعتين
أهنتية والمضربة، مع مباحث خاص
بالأحاديث المشددة من جامع الترمذي

المجزء الثالث

تمة أبواب الجمعة - أبواب العيدين - أبواب السفر - أبواب الزكاة
أبواب الصوم - أبواب الحج .

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

طلب من: دار الكتب العلمية بيروت لبنان
ص: ١١/٩٤٤٤ تلخس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٨١٥٥٧٣ - ٣٦٦١٣٥

٣٥١ - باب في فضل الغسل يوم الجمعة

٤٩٤ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع عن سفيان وأبو جناب يحيى بن أبي حية عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال لي رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر»

باب في فضل غسل يوم الجمعة

قوله (وأبو جناب) بجيم مفتوحة ونون خفيفة وآخره موحدة (يحيى بن أبي حية) بالخاء المهملة والتحتانية المشددة، قال في التقريب: ضعفه لكثرة تدليسه، روى عن عبد الله بن عيسى وغيره وعنه وكيع والسفيان وغيرهم.

اعلم أنه قد وقع في النسخ الموجودة عندنا أبو جناب بالرفع فالظاهر أنه عطف على وكيع وحاصله أن محمود بن غيلان روى هذا الحديث عن وكيع وأبي جناب كليهما، فأما وكيع فرواه عن سفيان عن عبد الله بن عيسى وأما أبو جناب فرواه عن عبد الله بن عيسى من غير واسطة، وقد روى أحمد هذا الحديث في مسنده من طريق سفيان عن عبد الله بن عيسى (عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي ثقة (عن يحيى بن الحارث) الذماري القاري ثقة (عن أوس بن أوس) صحابي سكن دمشق.

قوله (من اغتسل وغسل) روي بالتشديد والتخفيف قيل أراد به غسل رأسه، وبقوله اغتسل غسل سائر بدنه، وقيل جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكانه غسلها واغتسل، وقيل كرر ذلك للتأكيد. ويرجع التفسير الأول ما في رواية أبي داود في هذا الحديث بلفظ: من غسل رأسه واغتسل، وما في البخاري عن طاوس: قلت لابن عباس ذكروا أن النبي ﷺ قال: اغتسلوا واغسلوا رؤوسكم الحديث (وبكر) بالتشديد على المشهور أي راح في أول الوقت (وابتكر) أي أدرك أول الخطبة ورجحه العراقي، وقيل كرره للتأكيد، وبه جزم ابن العربي. وقال الجزري في النهاية: بكر أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه. وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته، وابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه، وقيل معنى اللفظتين واحد وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا أجاد مجد انتهى. وزاد أبو داود وغيره في رواياتهم: ومشى ولم يركب (ودنا) زاد أبو داود وغيره من الإمام (واستمع)

وَابْتَكَّرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا قَالَ
مَحْمُودٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ وَكَيْعٌ اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَلَ امْرَأَتَهُ.

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، يَعْنِي
غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ
عَمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ.

أَيُّ الْخُطْبَةِ (وَأَنْصَتَ) تَأْكِيدُ (بِكُلِّ خُطْوَةٍ) بَفَتْحِ الْخَاءِ وَتُضَمُّ بَعْدَ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ (صِيَامِهَا
وَقِيَامِهَا) بَدَلُ مِنْ سَنَةٍ.

قَوْلُهُ (قَالَ مَحْمُودٌ) هُوَ ابْنُ غِيلَانَ شَيْخُ التِّرْمِذِيِّ (قَالَ وَكَيْعٌ اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَلَ امْرَأَتَهُ) قَالَ
الْجَزْرِيُّ فِي النِّهَايَةِ: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ غَسَلَ أَرَادَ بِهِ الْمَجَامِعَةَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّ
ذَلِكَ يَجْمَعُ غُضَّ الطَّرْفِ فِي الطَّرِيقِ، يُقَالُ غَسَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ إِذَا جَامَعَهَا
وَقَدْ رُوِيَ مُخَفَّفًا وَقِيلَ أَرَادَ غَسَلَ غَيْرَهُ وَاغْتَسَلَ هُوَ لِأَنَّهُ إِذَا جَامَعَ زَوْجَتَهُ، أَحْوَجَهَا إِلَى الْغَسْلِ،
وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى كَرَرِهِ لِلتَّأْكِيدِ.

قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَمَرَ
وَأَبِي أَيُّوبَ) أَمَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ عَنْهَا
قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَفَرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْمَشْيِ
كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَشْرُونَ حَسَنَةً إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ أَجِيزٌ بِعَمَلِ مِثْقَلِ سَنَةٍ، وَفِي سَنَدِهِ
الضُّحَّاكُ بْنُ هَمَزَةَ ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ كَذَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ.
وَأَمَا حَدِيثُ سَلْمَانَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فَلْيَنْظُرْ مَنْ أَخْرَجَهُ. وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي
سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَمَا حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَوَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَذَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ. وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِلَفْظٍ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ
طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ وَلَمْ يُوِّدْ
أَحَدًا ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَصْلِيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرِيَّةِ. قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ
رَجَالَهُ ثَقَاتٌ.

قال أبو عيسى : حديث أوس بن أوسٍ حديث حسنٌ وأبو الأشعث الصنعانيُّ
اسمه شرحبيل بن آدة.

٣٥٢ - باب في الوضوء يوم الجمعة

٤٩٥ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا سعيد بن سفيان الجحدريُّ
أخبرنا شعبة عن قتادة عن الحسن بن سمرَةَ بنِ جُنْدَب قال : قال رسولُ الله ﷺ :
مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ . وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ .

قوله (وحديث أوس بن أوس حديث حسن) قال المنذري في الترغيب بعد ذكره : رواه أحمد
وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن ، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في
صحيحيهما والحاكم وصححه انتهى . وفي المرقاة قال النووي إسناده جيد نقله ميرك . وقال
بعض الأئمة لم نسمع في الشريعة حديثاً صحيحاً مشتقاً على مثل هذا الثواب انتهى .

قوله (اسمه شرحبيل بن آدة) وفي بعض النسخ شراحيل بن آدة ، قال الحافظ في
التقريب : شراحيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعاني ، ويقال آدة جد أبيه وهو
ابن شراحيل بن كليب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق انتهى . وقال في تهذيب التهذيب :
شراحيل بن آدة ويقال شرحبيل بن كليب بن آدة ، ويقال شراحيل بن كليب ، ويقال
شراحيل بن شراحيل ويقال شرحبيل بن شرحبيل انتهى .

باب في الوضوء يوم الجمعة

أي في الاكتفاء على الوضوء يوم الجمعة .

قوله (عن الحسن عن سمرة بن جندب) ذكر النسائي أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا
حديث العقيقة . قال العراقي : وقد صح سماعه منه لغير حديث العقيقة ، ولكن هذا الحديث لم
يثبت سماعه منه لأنه رواه عنه بالعنعنة في سائر الطرق ولا يحتاج به لكونه يدلس كذا في قوت
المغتذي .

قوله (فيها ونعمت) قال العراقي : أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب ، والتاء في نعمت
للتأنيث . قال أبو حاتم معناه ونعمت الخصلة هي أي الطهارة للصلاة . وقال الحافظ في
التلخيص : حكى الأزهري أن قوله فيها ونعمت معناه فبالسنة أخذ ونعمت بالسنة . قاله

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث سمرّة حديث حسن.

وقد رَوَى بعض أصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن سمرّة. ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مُرْسَلًا.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزىء الوضوء من الغسل يوم الجمعة.

الأصمعي. وحكاه الخطابي أيضاً وقال إنما ظهر تاء التأنيث لإضمار السنة، وقال غيره: ونعمت الخصلة، وقال أبو أحمد الشاذلي: ونعمت الرخصة، قال لأن السنة الغسل. وقال بعضهم: فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة انتهى ما في التلخيص (ومن اغتسل فبالغسل أفضل)، هذا يدل على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب بل يجوز الاكتفاء على الوضوء، وجه الدلالة أن قوله بالغسل أفضل يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم أجزاء الوضوء.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وعائشة رضي الله عنهما) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه والطحاوي وغيرهما، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وقد تقدم لفظه وفيه: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا.

قوله: (حديث سمرّة حديث حسن) قال الحافظ في فتح الباري: لهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرّة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان: إحداهما أنه من عننة الحسن والأخرى أنه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرّة والبخاري من حديث أبي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة انتهى، وقال في التلخيص: قال في الإمام: من يحمل رواية الحسن عن سمرّة على الاتصال يصحح هذا الحديث. قال الحافظ: وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم، وقيل لم يجمع عنه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره، وقيل لم يسمع عنه شيء أصلاً وإنما يحدث من كتابه انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة الخ) اختلف أهل العلم في الغسل يوم الجمعة فذهب الجمهور إلى أنه

قال الشافعيُّ ومما يدلُّ على أَنَّ أمرَ النبيِّ ﷺ بالغسلِ يومَ الجُمُعَةِ أنه على الاختيارِ لا على الوجوبِ: حديثُ عُمَرَ حيثُ قال لعثمانَ: «والوضوءُ أيضاً». وقد علمت أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بالغسلِ يومَ الجُمُعَةِ «فلو عَلِمَا أَنَّ أمرَهُ على الوجوبِ لا على الاختيارِ لم يتركْ عمرَ عثمانَ حتى يردَّهُ ويقولَ له ارجعْ فاغتسلْ. ولَمَّا خَفِيَ على عثمانَ ذلكَ معِ عِلْمِهِ، ولكن دَلَّ في هذا الحديثِ أن الغسلَ يومَ الجُمُعَةِ فيه فَضْلٌ من غيرِ وجوبٍ يجبُ على المرءِ كذلكَ.

مستحب، وقال جماعة إنه واجب. قال الحافظ في شرح حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم ما لفظه: واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروایتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد: ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة انتهى. (فلو علما) أي عمر وعثمان رضي الله عنهما (أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه الخ). هذا تقرير الاستدلال وزاد بعضهم في هذا التقرير أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم.

وأجيب عنه بأن قصة عمر وعثمان هذه تدل على وجوب الغسل يوم الجمعة لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاينة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة. وإنما تركه عثمان لأنه كان ذاهلاً عن الوقت مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفضي عليه الماء.

وتعقب هذا الجواب بأن عمر رضي الله عنه عاتب عثمان وأنكر عليه ترك السنة المذكورة في هذا الحديث وهي التبكير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك.

قلت قد جاء في هذا الباب أحاديث مختلفة بعضها يدل على أن الغسل يوم الجمعة واجب وبعضها يدل على أنه مستحب، والظاهر عندي أنه سنة مؤكدة، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث المختلفة والله تعالى أعلم.

٤٩٦ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَذَنَّا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا». قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

٣٥٣ - باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة

قوله: (من توضع فأحسن الوضوء) أي أتى بمكملاته من سننه ومستحباته قاله القاري، وقال النووي: معنى إحسان الوضوء الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً وذلك الأعضاء وإطالة الغرة والتجليل وتقديم الميامن والإتيان بسننه المشهورة انتهى (ثم أتى الجمعة) أي حضر خطبتها وصلاتها (فذننا) أي من الإمام (واستمع وأنصت) قال النووي: هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان، فالاستماع الإصغاء، والإنصات السكوت لهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ انتهى.

قلت: الإنصات هو السكوت مع الإصغاء لا السكوت المحض، وقد حققنا ذلك في كتابنا تحقيق الكلام (غفر له ما بينه وبين الجمعة)، وفي رواية لمسلم: غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وكذلك في حديث سلمان عند البخاري. قال الحافظ في الفتح: المراد بالأخرى التي مضت بينه وبينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه: غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها انتهى. قال ميرك: وكما في سنن أبي داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ولفظه: كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها انتهى. (وزيادة ثلاثة أيام) برفع زيادة عطفًا بالواو بمعنى مع على «ما» في «ما بينه» أي بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة أيام على السبعة لتكون الحسنة بعشر أمثالها. وجوز الجر في زيادة بالعطف على الجمعة والنصب على المفعول معه. (ومن مس الحصى فقد لغا)، قال النووي: فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو هنا الباطل المأموم المردود انتهى. (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة

قال في النهاية: بكر أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه.

٤٩٧ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما

قوله: (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وشدة الباء هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة.

قوله: (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلًا كغسل الجنابة، وهو كقوله تعالى: ﴿تَمْرُ مَرِّ السَّحَابِ﴾، وفي رواية عند عبد الرزاق: فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه للجنابة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل على رواية من روى غسل بالتشديد. قال النووي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين. وقال القرطبي إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح، ولعله عنى أنه باطل في المذهب كذا في فتح الباري.

قوله: (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الأولى.

قوله: (فكأنما قرب بدنة): قال الحافظ في فتح الباري: أي تصدق بها متقرباً إلى الله، وقيل المراد أن للمبادرة في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة، وفي رواية الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، فكان المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة. قال الطيبي في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدى إلى الكعبة. والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث. وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر: البدنة لا تكون إلا من الإبل، وصح ذلك عن عطاء، وأما الهدى فمن الإبل والبقر والغنم، وحكى النووي عنه أنه قال: البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم. وكأنه خطأ نشأ عن سقط انتهى كلام الحافظ.

قوله: (دجاجة). فتح الدال. أفصح من كسرها كذا في الصحاح وحكى الضم، قال

قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيِّضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ
حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وسمره.

الكرماني: فإن قلت: القربان إنما هو في النعم لا في الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب ههنا تصدق مقرباً إلى الله تعالى بها. وقال العيني: وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة لأن المراد من التقرب التصدق ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما.

قوله: (يستمعون الذكر) أي الخطبة قال النووي: مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين: أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد زوال الشمس وادعوا أن هذا معناه في اللغة، ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وجماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره. قال الأزهري: لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى، لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة، ثم من جاء في الساعة الثانية، ثم الثالثة ثم الرابعة، ثم الخامسة، وفي رواية النسائي السادسة فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بعد الزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، وكذا ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة سبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها بالاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء انتهى كلام النووي.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وسمره) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً بلفظ قال تبعت الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام فتقول الملائكة بعضهم لبعض: ما حبس فلاناً؟ فتقول الملائكة اللهم إن كان ضالاً فاهده، وإن كان مريضاً فاشفه، وإن كان عائلاً فأغنه، وأما حديث سمره وهو ابن جندب فأخرجه ابن ماجه بإسناد حسن بلفظ: أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كأجر البقرة كأجر الشاة حتى ذكر الدجاجة وفي الباب أحاديث عديدة ذكرها الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٣٥٤ - باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر

٤٩٨ - حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد يعني الضمري وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

باب ما جاء في ترك الجمعة بغير عذر

قوله: (حدثنا علي بن خشرم) بالخاء والشين المعجمتين على وزن جعفر ثقة من صغار العاشرة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام من السادسة (عن عبيدة بن سفيان) بفتح العين وكسر الموحدة الحضرمي المدني ثقة من الثالثة (عن أبي الجعد) ذكر ابن حبان في الثقات أن اسمه «أدرع» وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى وأبو عبد الله بن مندة إن اسمه عمرو بن بكر وقيل إن اسمه جنادة ولم يرو عنه إلا عبيدة بن سفيان. كذا في قوت المغتدي وقال: يعني الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف قاله في جامع الأصول وكذا في المغني (وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو) يعني أن أبا الجعد كان صحابياً فيما قال محمد بن عمرو قال الحافظ في التقريب: صحابي حدث قيل قتل يوم الجمل.

قوله: (تهاوناً بها) قال العراقي المراد بالتهاون الترك عن غير عذر والمراد بالطبع أنه يصير قلبه قلب منافق انتهى، وقال الطيبي أي إهانة والظاهر هو ما قال العراقي والله تعالى أعلم. قال الشيخ عبد الحق في اللمعات: الظاهر أن المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد في أدائه لا الإهانة والاستخفاف فإنه كفر، والمراد بيان كونه معصية عظيمة.

قوله: (طبع الله على قلبه) أي ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه، وقيل كتبه منافقاً كذا في المرقاة.

وفي الباب عن ابن عمّروا بن عباسٍ وسَمْرَةَ.
 قال أبو عيسى: حديثُ أبي الجعدِ حديثٌ حسنٌ.
 قال: وسألتُ مُحَمَّدًا عن اسمِ أبي الجعدِ الضَمْرِيِّ فلم يَعْرِفِ اسمَهُ. وقال: لا
 أعرفُ لَهُ عن النبيِّ ﷺ إلا هذا الحديثِ.
 قال أبو عيسى: ولا نعرفُ هذا الحديثَ إلا من حديثِ محمدِ بنِ عمرو.

٣٥٥ - باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه بلفظ:
 لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين (وابن
 عباس) أخرجه الشافعي والبيهقي بلفظ: من ترك جمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا
 يمحي ولا يبديل (وسمرة) بن جندب أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان
 والحاكم بلفظ: من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار. وروى
 أبو يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره، قال
 الحافظ في التلخيص: رجاله ثقات.

قوله: (حديث أبي الجعد حديث حسن) قال الحافظ في التلخيص: وصححه ابن
 السكن من هذا الوجه. قال وفي الباب عن جابر بلفظ: من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة
 طبع على قلبه، رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم، وقال الدارقطني إنه أصح من
 حديث أبي الجعد، واختلف في حديث أبي الجعد على أبي سلمة فقبل عنه هكذا وهو الصحيح،
 وقيل عن أبي هريرة وهو وهم قاله الدارقطني في العلل انتهى.

قوله: (إلا هذا الحديث) قال السيوطي: بل له حديثان أحدهما هذا والثاني ما أخرجه
 الطبراني فذكر بإسناده عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشد الرحال إلا إلى
 المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: وذكر له
 البزار حديثاً آخر وقال لا نعلم له إلا هذين الحديثين.

باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة

أي من كم مسافة يؤتى إليها.

٤٩٩ - حدثنا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ ومحمدُ بن مَدْوِيَةَ قالوا حدثنا الفضلُ بن دُكَيْنٍ أخبرنا إسرائيلُ عن ثُوَيْرٍ عن رجلٍ من أهلِ قُبَاءَ عن أبيه وكان من أصحابِ النبي ﷺ قال: أمرنا النبي ﷺ أن نَشْهَدَ الجُمُعَةَ من قُبَاءَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «الجمعةُ على من آواه الليلُ إلى أهله».

قوله: (ومحمد بن مدوية) بفتح الميم وتشديد الدال المهملة قال في التقريب محمد بن أحمد بن الحسين بن مدوية ميم وتثقل القرشي صدوق من الحادية عشرة (حدثنا الفضل بن دكين) بضم الدال وفتح الكاف (عن ثوير) مصغراً ابن أبي فاختة سعيد بن علاقة الكوفي أبو الجهم ضعيف رمي بالرفض مقبول من الرابعة كذا في التقريب، وقال الذهبي في الميزان قال الدارقطني: متروك، وروى أبو صفوان الثقفي عن الثوري قال: ثوير ركن من أركان الكذب، وقال خ تركه يحيى وابن مهدي (عن رجل من أهل قباء) هذا الرجل مجهول لا يعرف اسمه (أن تشهد الجمعة من قبا) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة.

قوله: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) أما حديث الباب فهو ضعيف من وجهين لأن في سنده ثوير بن فاختة وهو ضعيف كما عرفت ولأنه يروي عن رجل من أهل قباء وهو مجهول، وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه قال إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وفي سنده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، وقد ثبت أن أهل العوالي يصلون الجمعة مع رسول الله ﷺ كما في الصحيح، وفي التلخيص الحبير روى البيهقي أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال: ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقرها انتهى.

قوله: (آواه الليل إلى أهله) في النهاية يقال أويت إلى المنزل وأويت غيري وأويته، وفي الحديث من المتعدي قال المظهر أي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل كذا في المرقاة. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى

وهذا حديثٌ إسنادهُ ضعيفٌ، إنَّما يُروى من حديثِ مُعَارِكِ بنِ عَبَّادٍ عن عبدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ. وضعَّفَ يحيى بنُ سَعِيدِ القَطَّانُ عبدَ اللهِ بنَ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ في الحديثِ.

واختلفَ أهلُ العلمِ على مَنْ تَجِبُ عليه الجمعةُ، فقالَ بعضهم: تَجِبُ الجمعةُ على مَنْ آوَاهُ الليلُ إلى منزِلِهِ. وقالَ بعضهم: لا تَجِبُ الجمعةُ إلاَّ على مَنْ سَمِعَ النداءَ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

أهله قبل دخول الليل، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار وهو بخلاف الآية انتهى. (هذا حديث إسناده ضعيف)، وروى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: إنَّما الغسل على مَنْ يجب عليه الجمعة والجمعة على مَنْ بات أهله قال الحافظ معنى قوله والجمعة على مَنْ بات أهله أن الجمعة تجب عنده على مَنْ يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده.

قوله: (من حديث معارك بن عباد) في التقريب: معارك بضم أوله وآخره كاف ابن عباد أو ابن عبد الله العبدي بصري ضعيف من السابعة انتهى، وقال الذهبي في الميزان قال البخاري منكر الحديث.

قوله: (عن عبد الله بن سعيد المقبري) قال الحافظ في التقريب متروك.

قوله: (قال بعضهم تجب الجمعة على مَنْ آوَاهُ الليلُ إلى منزله)، وهو قول عبد الله بن عمر وأبي هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي قالوا إنها تجب على مَنْ يؤويه الليل إلى أهله، واستدلوا بحديث أبي هريرة المذكور قال العراقي إنه غير صحيح فلا حجة فيه كذا في النيل.

قوله: (وقال بعضهم لا تجب الجمعة إلا على مَنْ سمع النداء)، واستدلوا بما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الجمعة على كل من سمع النداء. قال أبو داود: وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه وإنما أسنده قبيصة.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وحكاه ابن العربي عن مالك. وروي ذلك عن عبد الله بن عمرو راوي الحديث المذكور في النيل، قلت: ظاهر حديث عبد الله بن عمرو

سمعتُ أحمدَ بنَ الحسنِ يقولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا عَلِيَّ مَن تَجِبُ الْجُمُعَةُ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ نَعَمْ.

٥٠٠ - حدثنا الحجاجُ بنُ نصيرٍ أخبرنا معاركُ بنُ عبَّادٍ عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ المقبريِّ عن أبيه عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال: «الجمعةُ على من آوَاهُ الليلُ إلى أهله» فغضب عليُّ أحمدُ، وقال: استغفرُ ربَّكَ استغفرُ ربَّكَ. وإنَّما فعلَ به أحمدُ بنُ حنبلٍ هذا لأنه لم يعدَّ هذا الحديثَ شيئاً وضعفه لحالِ إسناده.

المذكور يدل على عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء: سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة، أو في خارجه، لكن قال الحافظ في فتح الباري: والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه انتهى، وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل مصر وإن لم يسمعوا النداء انتهى.

قوله: (سمعت أحمد بن الحسن)، هذا قول الترمذي وأحمد بن الحسن هذا هو أحمد بن الحسن بن جنيد بن الترمذي أبو الحسن الحافظ الجوال كان من تلامذة أحمد بن حنبل، روى عنه البخاري والترمذي وابن خزيمة، وكان أحد أوعية الحديث مات سنة ٢٦٠ ستين ومائتين كذا في الخلاصة وغيره.

قوله: (حدثنا الحجاج بن نصير) بضم النون الفساططي التنيسي أبو محمد البصري ضعيف كان يقبل التلقين من التاسعة كذا في التقريب وقائل حدثنا الحجاج بن نصير هو أحمد بن الحسن لا الترمذي وكذا قائل قوله فغضب علي هو أحمد بن الحسن.

قوله: (استغفر ربك) بصيغة الأمر والتكرار للتأكيد أي استغفر ربك يا أحمد بن الحسن من رواية هذا الحديث فإنه ضعيف لأن في سنده ثلاثة ضعفاء الأول الحجاج بن نصير وهو ضعيف، والثاني معارك وهو أيضاً ضعيف، والثالث عبد الله بن سعيد المقبري وهو أيضاً ضعيف.

قوله: (وإنما فعل به أحمد الخ) هذا قول الترمذي.

٣٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

٥٠١ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا سريج بن النعمان أخبرنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس بن مالك وأبى النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

٥٠٢ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس نحوه.

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر والزبير بن العوام.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر. وهو قول الشافعي

باب ما جاء في وقت الجمعة

قوله: (أخبرنا سريج) بالتصغير ابن نعمان الجوهري أبو الحسن البغدادي أصله من خراسان ثقة بهم قليلاً من كبار العاشرة وعن عثمان بن عبد الرحمن التيمي المدني ثقة.

قوله: (حين تميل الشمس) أي إلى المغرب وتزول من استوائها يعني بعد تحقق الزوال، قال الحافظ في فتح الباري: فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس انتهى.

قوله: (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع) أخرجه الأئمة الستة خلا الترمذي بلفظ: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. وفي رواية لمسلم كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء (وجابر) أخرجه مسلم والنسائي بلفظ: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن يعني ابن عياش فقلت لجعفر في أي ساعة تلك قال: بعد زوال الشمس (والزبير بن العوام) أخرجه أحمد بلفظ: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف فنبتدر في الأجام فما نجد من الظل إلا قدر موضع أقدامنا قال يزيد بن هارون الأجام الأطام.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) ورواه البخاري وأبو داود.

قوله: (وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس) واستدلوا

وأحمد وإسحاق.

ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صَلِّتْ قبلَ الزَّوالِ أنها تجوزُ أيضاً.

وقال أحمد: ومن صَلَّاهَا قبلَ الزَّوالِ فإنه لَمْ يَرَّ عَلَيْهِ إعادةً.

بحديث الباب وما في معناه قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها انتهى.

قوله: (ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صَلِّتْ قبلَ الزَّوالِ أنها تجوزُ أيضاً) أي كما تجوز بعد الزوال واستدلوا بأحاديث منها حديث أنس: كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة، أخرجه البخاري. قال الحافظ ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر أن التبرير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد انتهى.

ومنها حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. رواه الجماعة، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال، وأجاب عنه النووي وغيره بأن هذا الحديث وما في معناه محمول على المبالغة في تعجيلها وأنهم كانوا يؤجلون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلا ما بعد صلاة الجمعة ندبوا إلى التبرير إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبرير إليها.

ومنها أثر عبد الله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار، وأجاب عنه الحافظ بن حجر وغيره بأن عبد الله بن سيدان غير معروف العدالة. قال ابن عدي شبه المجهول، وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، إسناده قوي، واستدل بعضهم بقوله ﷺ: إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، قال فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والأضحى، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو

٣٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ

٥٠٣ - حدثنا أبو حفص عمرو بن عليّ الفلاسُ أخبرنا عثمانُ بنُ عمَرَ ويحيى بنُ كثيرٍ أبو غسانَ العنبريُّ قالا: حدثنا معاذُ بنُ العلاءِ عن نافعٍ عن ابنِ عمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمَنْبَرَ حَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ فَسَكَنَ» .

وفي البابِ عن أنسٍ وجابرٍ وسهلٍ بنِ سعدٍ وأبي بنِ كعبٍ وابنِ عباسٍ وأمِّ

بعده بخلاف يوم الجمعة .

والظاهر المعول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، وأما ما ذهب إليه بعضهم من أنها تجوز قبل الزوال فليس فيه حديث صحيح صريح والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في الخطبة على المنبر

أي مشروعيتهما ولم يقيدتها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها .

قوله : (حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس) الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي بصري أصله من بخارى ثقة من التاسعة (ويحيى بن كثير أبو غسان العنبري) مولاهم البصري ثقة من التاسعة (حدثنا معاذ بن العلاء) ابن عمار المازني أبو غسان البصري صدوق من السابعة (وكان يخطب إلى جذع) أي مستنداً إلى جذع وهو واحد جذوع النخلة .

قوله (حن الجذع) أي صَوْتٌ مشتاقاً إليه ، وأصل الحنين ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها .

قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري في الاعتصام وفي الفتن وفيه خطب النبي ﷺ على المنبر (وجابر) أخرجه البخاري وفيه قصة اتخاذ المنبر وصياح النخلة (وسهل بن سعد) أخرجه البخاري وفيه قصة عمل المنبر (وأبي بن كعب) أخرجه ابن ماجه ورواه عبد الله من زياداته في المسند وفيه رجل لم يسم وعبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق (وابن عباس) أخرجه الطبراني في التكبير مرفوعاً بلفظ: كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى على المنبر الحديث وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف وبقية رجاله موثقون كذا في مجمع الزوائد (وأم سلمة) أخرجه الطبراني في الكبير مرفوعاً بلفظ: كان

سَلَمَةٌ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح.
ومعاذ بن العلاء هو بصريُّ أخو أبي عمرو بن العلاء.

٣٥٨ - باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

٥٠٤ - حدثنا حميد بن مسعدة البصريُّ أخبرنا خالد بن الحارث أخبرنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ثم
يجلس ثم يقوم فيخطب». قال: مثل ما يفعلون اليوم.

يخطب إلى جذع المسجد فلما صنع المنبر حن الجذع إليه فاعتنقه النبي ﷺ فسكن، قال في مجمع
الزوائد: رجاله موثقون.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح) أخرجه مطولاً من طريق أبي
حباب الكلبي وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه كذا في مجمع الزوائد.

باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

قوله: (حدثنا حميد بن مسعدة) بضم الحاء المهملة بصري صدوق من العاشرة.

قوله: (كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب) فيه مشروعية الجلوس بين
الخطبتين واختلف في وجوبه فقال الشافعي إنه واجب، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه سنة
وليس بواجب كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستحبابها. وقال ابن عبد البر:
ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة لا
شيء على من تركها كذا في عمدة القاري. واستدل الشافعي على وجوبه لمواظبته ﷺ على ذلك
من قوله: صلوا كما رأيتموني أصلي. قال ابن دقيق العيد: يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة
الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل كذا في فتح الباري. وروى
هذا الحديث أبو داود بلفظ يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستفيد من
هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه. قال الحافظ ابن حجر: لكن ليس فيه نفي أن
يذكر الله أو يدعوه سراً انتهى.

اعلم أنه لم يرد تصريح مقدار الجلوس بين الخطبتين في حديث الباب، وما رأيت في حديث

وفي الباب عن ابن عباسٍ وجابر بن عبد الله وجابر بن سَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو الذي رآه أهلُ العلمِ أن يفصلَ بين الخُطبتينِ بجلوسٍ.

٣٥٩ - باب ما جاء في قصرِ الخطبةِ

٥٠٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قالا أخبرنا أبو الأحوصِ عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال «كنتُ أصلي مع النبي ﷺ فكانتُ صلاتُهُ قَصِداً وَخُطْبَتُهُ قَصِداً».

غيره. وذكر ابن التين أن مقداره كالجلسة بين السجدين وعزاه لابن القاسم وحزم الرافعي وغيره أن يكون بقدر سورة الإخلاص.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه أحمد والبخاري وأبو يعلى والطبراني من رواية الحجاج بن أرتأة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: كان يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب كذا في عمدة القاري (وجابر بن عبد الله) أخرجه البخاري (وجابر بن سمرة) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

وقوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه أبو داود من طريق النمري عن نافع عن ابن عمر، قال المنذري في إسناده العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه مقال انتهى.

قلت: وفي إسنادي الترمذي عبيد الله بن عمر مصغراً وهو ثقة.

باب ما جاء في قصر الخطبة

بكسر القاف وفتح الصاد، قال في القاموس القصر كعنب خلاف الطول.

قوله: (أخبرنا أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الكوفي قال ابن معين ثقة متقن.

قوله: (فكانت صلاته قصداً) أي متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل.

فإن قلت: حديث جابر هذا يناهني حديث عمار مرفوعاً: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، رواه مسلم.

قلت: قال القاري في المرقاة: لا تنافي بينهما فإن الأول دل على الاقتصاد فيها والثاني على اختيار المزية في الثانية منها انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: لا مخالفة لأن المراد بحديث

وفي الباب عن عمّار بن ياسر وابن أبي أوفى .
قال أبو عيسى : حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح .

٣٦٠ - باب ما جاء في القراءة على المنبر

٥٠٦ - حدثنا قتيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يعلی بن أمية عن أبيه قال «سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك» .

عمار أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها انتهى . وقال العراقي في شرح الترمذي : أو حيث احتيج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف قال وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديتين يكون الأخذ في حقنا بقوله لأنه أول لا بفعله لاحتمال التخصيص انتهى .
قوله : (وخطبته قصداً) .

فإن قلت : هذا ينافي حديث أبي زيد قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ، ثم نزل فصلى ، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبرنا بما كان وبما هو كائن . رواه مسلم .
قلت : لا تنافي بينهما لورود ما في حديث أبي زيد نادراً اقتضاه الوقت ولكونه بياناً للجواز وكأنه كان واعظاً والكلام في الخطب المتعارفة . قاله القاري .

قوله : (وفي الباب عن عمار بن ياسر) أخرجه مسلم وتقدم لفظه (وابن أبي أوفى) أخرجه النسائي بلفظ : كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة قال العراقي في شرح الترمذي إسناده صحيح .

قوله : (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وأبا داود كذا في المنتقى .

باب ما جاء في القراءة على المنبر

قوله : (يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) أي يقول الكفر لمالك خازن النار ﴿يا مالك ليقض علينا ربك﴾ ، أي بالموت والمعنى سل ربك أن يقضي علينا ، يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله : ﴿إنكم ماكنون﴾ ، أي خالدون ، واستدل به على مشروعية القراءة في الخطبة

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن سمره.

قال أبو عيسى: حديث يعلى بن أمية حديث حسن غريب صحيح، وهو حديث ابن عيينة.

وقد اختار قوم من أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة آياً من القرآن. قال الشافعي: وإذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآن أعاد الخطبة.

وسيجيء ذكر الاختلاف في وجوبها.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار بلفظ: خطبنا النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر سورة وله حديث آخر عند ابن عدي في الكامل: خطب النبي ﷺ الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة (وجابر بن سمرة) أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي وفيه: ويقرأ آيات ويذكر الناس.

قوله: (حديث يعلى بن أمية حديث غريب صحيح) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

قوله: (آياً من القرآن) بمد الهمزة جمع آية.

قوله: (أعاد الخطبة) قال الشوكاني في النيل: ذهب الشافعي إلى وجوب الوعظ وقراءة آية، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق. قال وقد اختلف في محل القراءة على أربعة أقوال: الأول: في إحداها لا بعينها، وإليه ذهب الشافعي وهو ظاهر إطلاق الأحاديث.

والثاني: في الأولى، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي، واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلًا قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل. وكان أبو بكر وعمر يفعلانه.

والثالث: أن القراءة مشروعة فيهما جميعاً وإلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعي.

والرابع: في الخطبة الثانية دون الأولى، ويدل له ما رواه النسائي عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل. قال

٣٦١ - بَابُ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ

٥٠٧ - حدثنا عبادُ بن يعقوبَ الكوفيُّ أخبرنا محمدُ بن الفضلِ بن عَطِيَّةَ عن منصورٍ عن ابراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا استوى على المنبرِ استقبلناه بوجوهنا».

وفي الباب عن ابنِ عمرَ.

وحدِيثُ منصورٍ لا نعرفُهُ إلا مِن حَدِيثِ محمدِ بنِ عَطِيَّةَ.

العراقي إسناده صحيح . وأجيب عنه بأن قوله ويقرأ آيات ويذكر الله معطوف على قوله يخطب لا على قوله يقوم . والظاهر من أحاديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه الآية ومرة هذه انتهى .

باب في استقبال الإمام إذا خطب

قوله : (حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي) الرواجي صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون بالغ ابن حبان فقال يستحق الترك (أخبرنا محمد بن الفضل بن عطية) الكوفي نزيل بخارى كذبوه من الثامنة مات سنة ١٨٠ ثمانين ومائة كذا في التقريب .

قوله : (استقبلناه بوجوهنا) قال ابن الملك أي توجهناه، فالسنة أن يتوجه القوم الخطيب والخطيب القوم انتهى . قال أبو الطيب المدني في شرح الترمذي أي لا بالتعلق حول المنبر لما سبق من المنع عنه يوم الجمعة بل بالتوجه إليه في الصفوف ويؤيده ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في خطبة العيد ولفظه: فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم . وأما حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله، رواه البخاري فيمكن حمله على غير الجمعة والعيد .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في سننه بلفظ قال: كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فإذا صعده استقبل الناس بوجهه، لفظ البيهقي وضعفه وقال الطبراني: فإذا صعده المنبر توجه إلى الناس وسلم عليهم كذا في عمدة القاري . وفي الباب حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم أخرجه ابن ماجه، وقال ابن ماجه: أرجو أن يكون متصلاً، قال: والد عدي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ

ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيفٌ ذاهبٌ الحديث عند أصحابنا.
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون
استقبال الإمام إذا خطب. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.
قال أبو عيسى: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

من المتأخرين كذا في النيل.

قوله: (ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث) قال الطيني أي ذاهب حديثه
غير حافظ للحديث وهو عطف بيان لقوله ضعيف (عند أصحابنا) أي عند أصحاب الحديث
فحديث ابن مسعود المذكور ضعيف وذكره الحافظ في بلوغ المرام وقال: وله شاهد من حديث
البراء عند ابن خزيمة.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية قال
القاري في المرقاة في شرح المنية: يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة لكن الرسم
الآن أنهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام. قال القاري لا يلزم من
استقبالهم الإمام ترك استقبال القبلة على ما يشهد عليه الحديث الآتي في أول باب العيد فيقوم
مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم. نعم الجمع بينهما متعذر في غير جهة الإمام في
المسجد الحرام انتهى ما في المرقاة.

قوله: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) قال الحافظ في فتح الباري بعد نقل
كلام الترمذي هذا يعني صريحاً: وقد استنبط المصنف يعني البخاري من حديث أبي سعيد أن
النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله استقبال الناس الإمام، ووجه الدلالة منه أن
جلوسهم حوله لساع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً ولا يعكز على ذلك ما تقدم من القيام في
الخطبة لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل
منه، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها
والإنصات عندها انتهى كلام الحافظ.

٣٦٢ - بَابُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ لَا قَالَ: فَقِمِ فَارْكَعْ».

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرَّ وَأَنَّ

باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

قوله: (إذ جاء رجل) هو سليك بمهملة مصغراً الغطفاني (قم فاركع) أي قم فصل وفي بعض النسخ فاركع ركعتين وفي رواية للبخاري قم فصل ركعتين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وفي رواية: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيها. رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وفي رواية إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين، متفق عليه كذا في المنتقى.

قوله: (عن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتانية وآخره معجمة (بن عبد الله بن أبي سرح) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشي العامري المكي ثقة من الثالثة مات على رأس المائة.

قوله: (ومروان يخطب) جملة حالية، ومروان هذا هو مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة لا يثبت له صحبة من الثانية كذا في التقريب. وقال صاحب المشكاة في ترجمته: ولد مروان على عهد رسول الله ﷺ قبل سنة اثنتين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك، فلم ير النبي ﷺ لأن النبي ﷺ نفاه إلى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده إلى المدينة فقدمها وابنه معه مات بدمشق سنة ٦٥ خمس وستين، روى عن نفر من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين منهم^(١) عثمان وعلي وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين انتهى (فجاء الحرس) بفتح الحاء والراء قال في القاموس: حرسه حرساً وحراسة فهو حارس ج

(١) يعني من الصحابة ومن التابعين.

يخطبُ فقام يصلي، فجاءَ الحرسُ ليُجلِسوه فأبى حتى صلى، فلما انصرفَ أتيناهُ فقلنا: رحمك الله إن كادوا ليَقْعُوا بك فقال: ما كنتُ لأترُكهُما بعدَ شيءٍ رأيتُهُ من رسولِ الله ﷺ، ثم ذَكَرَ أن رجلاً جاءَ يومَ الجمعةِ في هَيْئَةٍ بَدَّةٍ والنبيُّ يخطبُ يومَ الجمعةِ فأمرهُ فصلِّي ركعتينِ والنبيُّ ﷺ يخطبُ».

قال ابنُ أبي عمَرَ: كان ابنُ عُيَيْنَةَ يصلي ركعتينِ إذا جاءَ والإمامُ يخطبُ ويأمرُ به. وكان أبو عبد الرحمنِ المقرئِ يراهُ.

قال أبو عيسى: وسمعتُ ابنَ أبي عمَرَ يقولُ: قال ابنُ عُيَيْنَةَ: كان محمدُ بنُ عَجَلَانَ ثقةً مأموناً في الحديثِ.

حرس وأحراس وحراس والحرسى واحد حرس السلطان وهم الحراس انتهى. وقال في الصراح: حرس بفتحيتين نكاهبان دركاه سلطان حراس ج حرسى يكي ازيشال انتهى (وليجلسوه) من الإجلال والتجليل (إن كادوا ليقعوا بك) كلمة إن مخففة من الثقيلة أي أن الشأن كادوا ليقعوا بك بالضرب كما هو الظاهر أو السب كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب السندي.

قوله: (أن رجلاً جاء) وهو سليك (في هيئة بدة) بفتح الباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة أي سيئة تدل على الفقر، قال في القاموس بذت كعلمت بذادة وبذاذاً وبذوذة ساءت حالك، وباذ الهيئة وبذا رثها انتهى فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب قال في منتقى الأخبار: هذا يصرح بضعف ما روي أنه أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين انتهى. قلت: أشار صاحب المنتقى إلى حديث أنس أخرجه الدارقطني بلفظ قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: قم فاركع ركعتين، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته قال الدارقطني: أسنده عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس وهم فيه والصواب عن معتمر عن أبيه كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر ثم رواه من طريق أحمد مرسلًا. وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم، وإنما حكم عليه الدارقطني بالوهم لمخالفته من هو أحفظ منه أحمد بن حنبل وغيره (قال ابن أبي عمَرَ) هو محمد بن أبي عمر شيخ الترمذي (وكان أبو عبد الرحمن المقرئ) اسمه عبد الله بن يزيد المكي أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخاري كذا في التقريب (يراه) أي يعتقده ويجوزه (كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً) قال في التقريب: محمد بن عجلان المدني

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وسهل بن سعد.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.
وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. والقول الأول أصح.

صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. وقال الذهبي في الميزان في ترجمته: وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم وروى عباس عن ابن معين قال: ابن عجلان أوثق من محمد بن عمرو ما يشك في هذا أحد. وقال الحاكم أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها شواهد، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه وقد بسط الذهبي في ترجمته.

قوله: (وفي الباب عن جابر) قال العراقي: إن قيل قد صدر المصنف بحديث جابر فما وجه قوله: وفي الباب عن جابر بعد أن ذكره أولاً وما عادته أن يعيد ذكر صحابي في الحديث الذي قدمه على قوله وفي الباب، فالجواب لعله أراد حديثاً آخر لجابر غير الحديث الذي قدمه وهو ما رواه الطبراني من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: دخل النعمان بن نوفل ورسول الله ﷺ على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبي ﷺ: صل ركعتين وتجوز فيهما فإذا أتى أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما، كذا في قوت المغتذي (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه (وسهل بن سعد) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل بنحو حديث أبي سعيد. وفي الباب أيضاً عن سليك عند أحمد قال: قال النبي ﷺ: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين، ورواه أيضاً ابن عدي في الكامل.

قوله: (حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح) قال في المتقى: رواه الخمسة إلا أبا داود انتهى. وقال الحافظ في الفتح: ورواه ابن خزيمة وصححه.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب. قال النووي في شرح مسلم: هذه الأحاديث كلها يعني التي رواها مسلم صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة. وحكى هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين (وقال بعضهم إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) قال النووي: قال القاضي وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي

رضي الله عنهم .

وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام ، وتأولوا أحاديث الباب بأنه كان عرباناً فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه ، وهو تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما ، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه انتهى . وقال الحافظ في الفتح قال جماعة منهم القرطبي : أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً .

وتعقب بمجع اتفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطلان عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً ، فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن أبي مالك : أدركت عمر وعثمان وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة . وجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة . قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي : كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمجع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال انتهى . ولم أقف على ذلك صريحاً عن أحد من الصحابة . وأما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران ، فقال الطحاوي : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه .

وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم انتهى . (والقول الأول أصح) فإنه يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، ومنها قوله ﷺ : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما ، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل . وكل ما أجاب به أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو مخدوش .

ومن الأجوبة التي ذكروها أن هذا كان في حالة إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها ، قالوا ويؤيده أن النبي ﷺ كلم هذا الرجل ، فكلامه مع هذا الرجل يدل على أنه قبل أن ينسخ في الخطبة ثم أمر بالإنصات والاستماع وترك الكلام حتى منع من أن يقول لصاحبه أنصت .

وأجيب عنه بأن سليكاً متأخر الإسلام جداً، فالقول بأن هذا كان قبل أن ينسخ الكلام في الخطبة باطل مردود على قائله: قال الحافظ في الفتح: قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة. وتعقب بأن سليكاً متأخر الإسلام جداً، وتحريم الكلام متقدم جداً. فكيف يدعي نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال انتهى.

ومنها أن رسول الله ﷺ لما خاطب سليكاً سكنت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب.

وأجيب عنه بأن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه، وقال إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلأ أو معضلاً كذا في فتح الباري وقال العيني في عمدة القاري معترضاً على هذا الجواب ما لفظه: المرسل حجة عندنا، ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو معشر عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته انتهى.

قلت: الحديث المرسل، وإن كان حجة عند الحنفية لكن المحقق أنه ليس بحجة كما تقرر في مقره، فحديث سليمان التيمي المرسل ليس بحجة بل هو ضعيف، ويضعفه أيضاً حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب بلفظ: فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب، وهو حديث صحيح، ويضعفه أيضاً حديث جابر رضي الله عنه: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما. رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وأما رواية ابن أبي شيبة فهي أيضاً مرسلة ومع إرسالها فهي ضعيفة، قال الدارقطني بعد إخراجها: هذا مرسل لا تقوم به الحجة، وأبو معشر اسمه نجيج وهو ضعيف انتهى. قال الحافظ في التقریب: نجيج بن عبد الرحمن السندي أبو معشر مشهور بكنيته ضعيف من السادسة أسن واختلط انتهى.

فالخاصل أنه لم يثبت بحديث صحيح أن رسول الله ﷺ أمسك عن الخطبة حين أمره أن يصلي ركعتين، بل ثبت بالحديث الصحيح أنه صلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب.

ومنها أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة، وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال: باب الصلاة قبل الخطبة، ثم أخرج عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر ففعد سليك قبل أن يصلي فقال له ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال لا، قال قم فاركعهما. كذا في عمدة القاري.

وأجيب عنه بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً فيكون كلمه بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي ﷺ للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول. ويحتمل أيضاً أن يكون الراوي تجوز في قوله قاعد، لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب كذا في فتح الباري. وقال العيني في عمدة القاري معترضاً على هذا الجواب ما لفظه: الأصل ابتداء قعوده، وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الأصل انتهى.

قلت: لا نسلم أن القعود الأول أصل والثاني محتمل، بل نقول إن القعودين كليهما أصل، وعلى تقدير التسليم فالحكم بالمحتمل على الأصل متعين ههنا لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب، ثم قال العيني معترضاً على قول الحافظ: ويحتمل أن يكون الراوي تجوز الخ ما لفظه: هذا ترويح لكلامه ونسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة انتهى.

قلت: نسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز ليس بلا حاجة وضرورة بل ذلك حاجة شديدة وقد بينها الحافظ بقوله لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب. فالخاصل أن لفظ قاعد في حديث جابر إما يراد به القعود بين الخطبتين أو يقال إن الراوي تجوز فيه، وإلا فهذه الزيادة شاذة مخالفة لسائر الروايات الصحيحة فهي غير مقبولة.

ومنها أن هذه الواقعة واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له أصليت؟ قال لا. قال صل ركعتين، وحض الناس على الصدقة الحديث، فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه. ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال إن هذا الرجل دخل في المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفظن له رجل فيتصدق عليه.

قلت: هذا مردود، فإن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بكونه ﷺ قصد التصديق عليه لا يمنع القول بجواز التحية. وما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصديق معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضاً في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فهنا النبي ﷺ عن ذلك. أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضاً، ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع،

٥١٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ .
 إِنَّمَا فَعَلَ الْحَسَنُ اتِّبَاعاً لِلْحَدِيثِ . وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥١١ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصَتُ فَقَدْ لَغَا» .

فدل على أن قصد التصديق عليه جزء علة لا علة كاملة كذا قال الحافظ في الفتح . والأمر كما قال الحافظ، كيف وقد ثبت في قصة سليك أنه ﷺ قال بعد قوله فاركعها وتجويز فيهما: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجويز فيهما؛ كما عرفت فيما تقدم . والحاصل أن ما أجاب أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو مخدوش ليس مما يلتفت إليه وقد بسط الحافظ في الفتح الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً وأجاد فيه .

بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهَةِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

قوله: (والإمام يخطب) جملة حالية (أنصت) بصيغة الأمر من الإنصات مقول القول (فقد لغا) وفي رواية الشيخين: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت . قال الحافظ في الفتح: قال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه . قال ابن عرفة: اللغو السقط من القول، وقيل الميل من الصواب، وقيل اللغو الأثم كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُو مَرُوا كِرَامًا﴾ وقال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام . وقال النضر بن شميل: معنى لغوت خبت من الأجر، وقيل بطلت فضيلة جمعتك، وقيل صارت جمعتك ظهراً . قال الحافظ: أقوال أهل اللغة متقاربة . المعنى، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً . قال ابن وهب أحد رواة: أجزأت عنه الصلاة وحرمت فضيلة الجمعة . ولأحمد من حديث علي مرفوعاً: من قال صه فقد تكلم ومن

وفي الباب عن ابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب فقالوا إن تكلم غيره فلا يُنكر عليه إلا بالإشارة.

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب. وهو قول أحمد وإسحاق. وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك. وهو قول الشافعي.

تكلم فلا جمعة له. ولأبي داود نحوه ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعاً: من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كـ «الحمار يحمل أسفاراً» والذي يقول له أنصت ليست له جمعة، وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه انتهى. وقال في بلوغ المرام بعد ذكر حديث ابن عباس مرفوعاً من تكلم يوم الجمعة الخ. رواه أحمد بإسناد لا بأس به وهو يفسر حديث أبي هريرة يعني حديث الباب.

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال: ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثاً يعني أذى أو أن يتكلم أو أن يقول صه. قال العراقي ورجاله ثقات، قال وهذا وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه حكم الرفع (وجابر بن عبد الله) أخرجه أبو يعلى والطبراني قال العراقي رجاله ثقات. وفي الباب أيضاً عن ابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه كذا في المنتقى.

قوله: (فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس وهو قول أحمد وإسحاق) وقال العيني في شرح البخاري: وعن أبي حنيفة إذا سلم عليه يرده بقلبه، وعن أبي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها، وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي ﷺ في قلبه انتهى.

قوله: (وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي) وحكى

ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحاق. قال العراقي وهو أولى مما نقله عنه الترمذي، وقد صرح الشافعي في مختصر البويطي بالجواز فقال: ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه لأن السلام سنة ورده فرض هذا لفظه، وقال النووي في شرح المهذب إنه الأصح كذا في النيل. وقد كره الحنفية أيضاً رد السلام وتشميت العاطس. وقال الشيخ عبد الحق في اللمعات كره تشميت العاطس ورد السلام، وعن أبي يوسف: لا يكره لأنها فرض. والجواب أنها فرضان في كل وقت إلا عند سماع الخطبة لعدم الإذن فيهما، وكذا الحمد للعطسة، وفي رد المنكر بالإشارة بالعين واليد لا يكره، وهو الصحيح انتهى. وقال العيني في شرح البخاري، وقال أصحابنا إذا اشتغل الإمام بالخطبة ينبغي للمستمع أن يجتنب ما يجتنبه في الصلاة لقوله تعالى: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ وقوله ﷺ: إذا قلت لصاحبك أنصت الحديث. فإذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت العاطس انتهى. وقد حكى العيني عن أبي حنيفة إذا سلم عليه يرد به بقلبه كما تقدم.

قلت: وجه الاختلاف أن ههنا عمومات متعارضة، فالنهي عن التكلم في حال الخطبة يعم كل كلام وكذا الأمر بالإنصات يعم السكوت عن كل كلام، والأمر برد السلام وتشميت العاطس يعم جميع الأوقات، وكذا الأمر بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره يعم جميع الأوقات، فأبقى بعض أهل العلم الأول وخصص الثاني، وخصص بعضهم الأول وأبقى الثاني على عمومته.

والأولى عندي في الجمع بين هذه العمومات المتعارضة أن يقال: المراد بالنهي عن التكلم في حال الخطبة النهي عن مكالمة الناس، وكذا المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله كما اختاره ابن خزيمة، فإذا سكت في حال الخطبة عن مكالمة الناس ورد السلام سراً في نفسه أو شمت العاطس سراً أو صلى على النبي ﷺ عند ذكره يكون عاملاً بكل ما ذكر من النهي والأمر، وهذا كما قال الحنفية بجواز الصلاة على النبي ﷺ سراً في نفسه في حال الخطبة عند قراءة الخطيب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾، قال العيني في البناية: فإن قلت توجه عليه أمران أحدهما صلوا عليه وسلموا، والأمر الآخر قوله تعالى: ﴿وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ قال مجاهد نزلت في الخطبة والاشتغال بأحدهما يفوت الآخر قلت إذا صلى في نفسه وأنصت وسكت يكون آتياً بموجب الأمرين انتهى. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

وقال الفاضل اللكنوي في عمدة الرعاية: والحق أنه لا مانع من جواز كل ما منعه حالة

٣٦٤ - باب في كراهية التخطي يوم الجمعة

٥١٢ - حدثنا أبو كريبٍ أخبرنا رُشدين بن سعدٍ عن زبَّان بن فائِدٍ عن سهل بن معاذٍ بن أنس الجُهنيِّ عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ».

سكتات الخطيب إذا لم يُجَلِّ بالاستماع.

باب في كراهية التخطي يوم الجمعة

قال في الصراح: تخطيت رقاب الناس أي تجاوزتها.

قوله: (عن زبَّان) بفتح الزاي وشدة الموحدة (بن فائد) بالفاء أبي جوين المصري ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني) لا بأس به إلا في رواية زبَّان عنه كذا في التقريب. وقال في الميزان ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان في الثقات لست أدري أوقع التخليط منه أو من صاحبه زبَّان بن فائد انتهى (عن أبيه) أي معاذ بن أنس الجهني وهو صحابي نزل مصر وبقي إلى خلافة عبد الملك.

قوله: (من تخطى) أي تجاوز (رقاب الناس) قال القاضي أي بالخطو عليها (يوم الجمعة) ظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به، ويحتمل أنه يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون سائر الصلوات حكمها. ويؤيد ذلك التعليل بالأذية وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها، ويؤيد أيضاً ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: من تخطى حلق قوم بغير إذنه فهو عاص، ولكن في إسناده جعفر ابن الزبير وقد كذبه شعبة وتركه الناس (اتخذ جسراً إلى جهنم)، قال العراقي المشهور في رواية هذا الحديث اتخذ على بناءه للمفعول بضم التاء المشددة وكسر الخاء المعجمة بمعنى أنه يجعل جسراً على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس؛ فإن الجزاء من جنس العمل، ويجوز أن يكون للبناء للفاعل أي أنه اتخذ لنفسه جسراً يمشي عليه إلى جهنم بسبب ذلك، كقوله عليه السلام: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، وفيه بعد، والأول أظهر وأوفق للرواية. وقد ذكره صاحب مسند الفردوس بلفظ: من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسراً على باب جهنم للناس، كذا في قوت المغتذي. وقال الطيبي والتوربشتي:

وفي الباب عن جابر.

قال أبو عيسى : حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد والعمل عليه عند أهل العلم : كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس وشدوا في ذلك .
وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه .

ضعف المبني للمفعول رواية ودراية انتهى . قلت في كلام الطيبي والتوربشتي خلاف ما قال العراقي ، والظاهر الراجح عندي هو قول العراقي ويؤيده لفظ مسند الفردوس : جعله الله يوم القيامة جسراً والله تعالى أعلم .

قوله : (وفي الباب عن جابر) ، أخرجه ابن ماجه بلفظ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يتخطى رقاب الناس فقال رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت وأنت ، وفي إسناده إساعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن بسر بمعنى حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن خزيمة وغيره ، وعن أرقم بن الأرقم المخزومي مرفوعاً بلفظ : الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده هشام بن زياد ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وفي الباب أيضاً عن أبي الدرداء عند الطبراني في الأوسط ، وعن أنس عنده في الصغير والأوسط ، وعن عثمان بن الأزرق عنده في الكبير ، وذكر الشوكاني ألفاظ أحاديثهم في النيل مع الكلام عليها .

قوله : (حديث سهل بن أنس الجهني حديث غريب الخ) في إسناده رشدين بن سعد قال في التقريب ضعيف رجع أبو حاتم عليه ابن عليه ، وقال ابن يونس كان صالحاً في دينه فأدرسته غفلة الصالحين فخلط في الحديث من الخامسة ، وقال الذهبي في الميزان كان صالحاً عابداً سعى الحفظ غير معتمد انتهى ، فحديث الباب ضعيف لكنه معتضد بأحاديث أخرى وقد ذكرنا بعضها ، (والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس وشدوا في ذلك) حكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم ، وقال النووي في زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة ، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط ، وروى العراقي عن كعب الأخبار أنه قال : لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أخطى

٣٦٥ - باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب

٥١٣ - حدثنا محمد بن حُمَيْدِ الرَّازِيّ والعباسُ بنُ محمدِ الدَّورِيِّ قالا: أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب».

الرقاب، وقال المسيب: لأن أصلي الجمعة بالحرة أحب إلي من التخطي، وروي عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه، قال العراقي: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي. وهكذا أطلق النووي بالروضة، وقيد ذلك في شرح المهذب فقال: إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة، وروي نحو ذلك عن الشافعي. وحديث عقبة بن الحارث قال: صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه الحديث يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده، ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقاً في الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه، وقد خصص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي كذا في النيل.

باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب

قال الجزري في النهاية: الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب يقال احتبى يحتبى احتباء والاسم الحبوّة بالضم والكسر والجمع جياً وحباً.

قوله: (والعباس بن محمد الدوري)، الخوارزمي نزيل بغداد أحد الحفاظ الأعلام روى عن أبي عبد الرحمن المقرئ وأبي داود الطيالسي وغيرهما، وروي عنه أصحاب السنن الأربعة، ولزم ابن معين وأخذ عنه الجرح والتعديل، وثقه النسائي وغيره مات سنة ٢٧١ إحدى وسبعين ومائتين، (قالا أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ) اسمه عبد الله بن يزيد المكي أصله من البصرة والأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخاري، (عن سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي مولاهم المصري ثقة ثبت واسم أبي أيوب مقلاص، (قال حدثني أبو مرحوم) اسمه عبد الرحيم بن ميمون المدني نزيل مصر، قال الحفاظ صدوق زاهد من السادسة (عن سهل بن معاذ) بن أنس الجهني.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن. وأبو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون.

وقد كره قوم من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب.

ورخص في ذلك بعضهم، منهم عبد الله بن عمر وغيره. وبه يقول أحمد وإسحاق: لا يرّيان بالحبوة والإمام يخطب بأساً.

قوله: (نهى عن الحبوّة) قال في القاموس احتبى بالثوب اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها والاسم الحبوّة ويضم انتهى (يوم الجمعة والإمام يخطب)، قال الخطابي: إنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض، وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود. قال الشوكاني في النيل: في سنده سهل بن معاذ وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفي سنده أيضاً أبو مرحوم ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة، يعني والإمام يخطب، وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد، قال العراقي لعله من شيوخه المجهولين، عن جابر عند ابن عدي في الكامل وفي إسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قال البخاري.

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب). قال أبو داود في سننه: لم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي انتهى. قال العراقي: وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة. رواه ابن أبي شيبه في المصنف، قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة، ونقل عنهم عدمها، واستدلوا بأحاديث الباب. قال الشوكاني: وهي تقوي بعضها بعضاً. (ورخص في ذلك بعضهم الخ) قال أبو داود في سننه: وكان ابن عمر يخطب والإمام يخطب وأنس بن مالك وشریح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها انتهى.

وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة واستدلوا بما رواه أبو داود عن

٣٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمَنْبَرِ

٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ وَبِشْرُ بْنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبِّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْتَيْنِ الْقَصِيرَتَيْنِ «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَابَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

يعلى بن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمع بنا، فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب، وسكت عنه أبو داود والمنذري. قال الشوكاني: وفي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وفيه لين، وقد وثقه ابن حبان، وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها كلها ضعيفة، وإن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود.

قلت: أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضاً، ولا شك في أن الحبوّة جالبة للنوم، فالأولى أن يجترز عنها يوم الجمعة في حال الخطبة هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمَنْبَرِ

قوله: (أخبرنا هشيم). بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال، (أخبرنا حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر، (قال سمعت عمارة) بضم العين (ابن روية) براء موحد مصغراً الثقفي يكنى بأبي زهير صحابي نزل الكوفة (وبشر بن مروان يخطب) جملة حالية وفي رواية مسلم أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه (فرفع يديه في الدعاء) ليس في رواية مسلم لفظ في الدعاء (فقال عمارة قبح الله هاتين اليديتين) بضم التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد التحتية المفتوحة تصغير اليدين (القصيرتين) تصغير القصيرتين والظاهر أنه دعاء عليه وقيل إخبار عن قبح صنعه (وما يزيد على أن يقول): أي يشير، والحديث يدل على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٦٧ - باب ما جاء في أذان الجمعة

٥١٥ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا حماد بن خالد الخياط عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام أقيمت الصلاة، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء».

باب ما جاء في أذان الجمعة

قوله: (عن السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة ٩١ إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

قوله: (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام). أي للخطبة وجلس على المنبر (أقيمت الصلاة)، كذا في النسخ المطبوعة في الهند. وقد ذكر أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذى هذا الحديث بلفظ وإذا أقيمت الصلاة وهو الصحيح، وكذلك وقع في رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة: إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة، وكذا للبيهقي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب كذا في الفتح، والمعنى كان الأذان في العهد النبوي وعهد أبي بكر وعمر أذنين أحدهما حين خروج الإمام وجلوسه على المنبر والثاني حين إقامة الصلاة. فكان في عهدهم الأذانان فقط ولم يكن الأذان الثالث، والمراد بالأذنين الأذان الحقيقي والإقامة، وفي رواية وكيع عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذنين يوم الجمعة، قال ابن خزيمة: قوله أذنين يريد الأذان والإقامة يعني تغليبا أو لاشتراكهما في الإعلام. كذا في فتح الباري. (فلما كان عثمان أي خلافته أو كان خليفة (زاد النداء الثالث))، قال الحافظ في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: فأمر عثمان بالأذان الأول ونحوه للشافعي من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً وباعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً، ووقع في رواية: أن التأذين بالثاني أمر به عثمان وتسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة (على الزوراء) بفتح الزاء وسكون الواو بعدها راء ممدودة، قال الإمام البخاري في صحيحه: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة، قال الحافظ: ما فسر به البخاري هو المعتمد، وجزم ابن بطلان بأنه حجر كبير

عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ: زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء، وفي روايته عند الطبراني: فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها، وفي رواية له من هذا الوجه: فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت كذا في الفتح، وفيه أيضاً: زاد أبو عامر يعني ابن خزيمة عن ابن أبي ذئب، فثبت ذلك حتى الساعة. وفي رواية يونس يعني عند البخاري بلفظ: فثبت الأمر كذلك، والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون بخلاف ذلك، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب انتهى.

تنبيه: قال بعض الحنفية: الأذان الثالث الذي هو الأول وجوداً إذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار صار أمراً مستنوناً نظراً إلى قوله ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين انتهى.

قلت: ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ قال القاري في المرقاة: فعليكم بسنتي أي بطريقتي الثابتة عني واجباً أو مندوباً، وسنة الخلفاء الراشدين فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي، فالإضافة إليهم إما لعملهم بها أو لاستنباطهم واختيارهم إياها انتهى كلام القاري.

وقال صاحب سبل السلام: أما حديث: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين، ومثله حديث: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، أخرجه الترمذي وقال حسن، وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان، وله طريق فيها مقال إلا أنه يقوي بعضها بعضاً، فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٦٨ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

٥١٦ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر».

من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين. ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي ﷺ. ثم هذا عمر رضي الله عنه نفسه الخليفة الراشد سمي ما رآه من تجميع صلواته ليالي رمضان بدعة ولم يقل إنها سنة فتأمل. على أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل، فدل أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة. وقد حقق البرماوي الكلام في شرح ألفيته في أصول الفقه مع أنه قال إنما الحديث الأول يدل على أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة لا إذا انفرد واحد منهم. والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه في شرح نظم الكافل في بحث الاجماع انتهى كلام صاحب السبل.

فإذا عرفت أنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ لاج لك أن الاستدلال على كون الأذان الثالث الذي هو من مجتهدات عثمان رضي الله عنه أمراً مسنوناً ليس بتمام، ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنه قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فلو كان هذا الاستدلال تاماً وكان الأذان الثالث أمراً مسنوناً لم يطلق عليه لفظ البدعة لا على سبيل الإنكار ولا على سبيل غير الإنكار، فإن الأمر المسنون لا يجوز أن يطلق عليه لفظ البدعة بأي معنى كان فتفكر.

باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

قوله: (يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر). وفي المنتقى بلفظ: كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي، وعزاه إلى الخمسة، وفيه دليل على أنه لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام من المنبر عند الحاجة. قال القاضي أبو بكر بن العربي: الأصح عندي أن لا يتكلم فيها لأن مسلماً قد روى أن الساعة التي في يوم الجمعة المستجابة هي من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة، فينبغي أن

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم. سمعتُ محمداً يقول: وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ «أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ».

قال محمدٌ: والحديثُ هو هذا.

وجريرُ بن حازمٍ ربُّما يهَمُّ في الشيءِ وهو صدوقٌ.

قال محمدٌ: وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

يتجرد للذكر والتضرع انتهى. قال الشوكاني: وما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنتضي الصلاة كما عند النسائي بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ: فینصت حتى یقضي صلاته، قال: ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة انتهى.

قوله: (وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روي الخ) يعني وهم جرير في قوله يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر وإنما الحديث عن ثابت عن أنس: أقيمت الصلاة فأخذ رجل، الحديث، وليس فيه إذا نزل من المنبر بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء لقوله: حتى نعس بعض القوم، كما أن جريراً وهم في تحديده عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا، الحديث. لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس وإنما كان جالساً عند تحديث هذا الحديث عن أبي قتادة كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب السندي.

وقال أبو داود في سننه: الحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم انتهى. وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت انتهى.

قال العراقي في ما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعدما أقيمت الصلاة: لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم بل الجمع بينها ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر فليس الجمع بينهما متعذراً كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر انتهى.

قال محمدٌ: ويُرَوَّى عن حمادِ بن زيدٍ قال: كُنَّا عند ثابتِ البُنَّانِيِّ فحدَّثَ حَجَّاجُ الصَّوَّافِ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادَةَ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال: إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِي» فَوَهَمَ جريرٌ فظنَّ أن ثابتًا حدَّثَهُم عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ.

٥١٧ - حدثنا الحسنُ بن عليٍّ الخَلَّالُ أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن ثابتِ عن أنسٍ قال: «لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بعدَ ما تُقَامُ الصلاةُ يكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يقومُ بينهُ وبينَ القِبْلَةِ، فما زال يكَلِّمُهُ. ولقد رأيتُ بعضهم يَنعَسُ من طولِ قيامِ النبيِّ ﷺ».

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٦٩ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

٥١٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حاتمُ بن إسماعيلَ عن جعفرِ بن محمدٍ عن أبيه عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ مولى رسولِ اللهِ ﷺ قال: «استخلفَ مروانُ أبا هريرةَ على المدينةِ وخرجَ إلى مكةَ فصلى بنا أبو هريرةَ يومَ الجمعةِ فقرأ سورةَ الجمعةِ، وفي

قلت: لا شك في أن جرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح، لكن قال الحافظ في التقریب وله أوهام إذا حدث من حفظه. وقال في مقدمة فتح الباري: قال الأثرم عن أحمد حدث بمصر أحاديث وهم فيها ولم يكن يحفظ انتهى.

باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

قوله (أخبرنا حاتم بن إسماعيل) المدني أبو اسماعيل الحارثي مولاهم أصله من الكوفة صحيح الكتاب صدوق ييم من الثامنة (عن جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر الباقر ثقة فاضل (عن عبيد الله بن أبي رافع) كان كاتب علي وهو ثقة من الثالثة.

قوله: (استخلف مروان) هو ابن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ أربع وستين ومات سنة ٦٥ خمس وستين (أبا هريرة على المدينة) أي جعله خليفته ونائبه عليها (وخرج) أي مروان (فقرأ سورة الجمعة) أي في الركعة الأولى (وفي

السجدة الثانية إذا جاءك المنافقون. قال عبيد الله: فأدرکت أبا هريرة فقلت اقرأ بسورتين كان علي يقرأهما بالكوفة؟ فقال أبو هريرة إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما».

وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبي عتبة الخولاني.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وروي عن النبي ﷺ «أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية».

السجدة الثانية) أي الركعة الثانية (فأدرکت أبا هريرة) أي لقيته.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبي عتبة الخولاني) أما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ألم تنزّل وهل أتى على الإنسان، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين. وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين. وروي الجماعة إلا البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير وسأله الضحاك: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية. وأما حديث أبي عتبة الخولاني فأخرجه ابن ماجه.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي. وقد استدلل بهذه الأحاديث على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين أو في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية، أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية. قال العراقي: والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية، كما نص عليه الشافعي فيما رواه عن الربيع. وقد ثبتت الأوجه الثلاثة فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ «كان» مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة كما تقرر في الأصول.

٣٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥١٩ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ تَنْزِيلُ «السُّجْدَةِ» وَ«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ».

وفي الباب عن سعدٍ وابن مسعودٍ وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَى سفيانُ الثوريُّ وغيرُ واحدٍ عن مُخَوَّلٍ.

باب ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

قوله: (عن مخول) على وزن محمد وقيل على وزن منبر ثقة نسب إلى التشيع (عن مسلم البطيين) هو مسلم بن عمران أو ابن أبي عمران البطيين من رجال الجماعة.

قوله: (كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر الخ) قال الحافظ: فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك، أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك أخرجه الطبراني ولفظه يديم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله انتهى.

قوله: (وفي الباب عن سعد وابن مسعود وأبي هريرة) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه أيضاً. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود.

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٣٧١ - بَابُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا

٥٢٠ - حدثنا ابن أبي عمَرَ أخبرنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عن الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ «أنه كان يُصَلِّي بعدَ الجمعةِ ركعتينِ». وفي البابِ عن جابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن نافعٍ عن ابنِ عمَرَ أيضاً. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ.

باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

قوله: (كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) فيه دليل على أن السنة بعد الجمعة ركعتان وبه استدل من قال به.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجه عن جابر وأبي هريرة بلفظ: جاء سليل الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تحيي؟ قال: لا، قال فصل ركعتين وتجاوز فيهما: قال الحافظ في التلخيص: لم يذكر الرافي في سنة الجمعة التي قبلها حديثاً. وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه، ثم ذكر الحافظ هذا الحديث ثم قال: قال المجد بن تيمية في المنتقى: قوله قبل أن تحيي دليل على أنها سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد، وتعبه المزي بأن الصواب أصليت ركعتين قبل أن تجلس فصحفه بعض الرواة انتهى.

قوله: (وقد روي عن نافع عن ابن عمر أيضاً) أي كما روي عن سالم عن ابن عمر، وقد روى الترمذي رواية نافع بعد هذا.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد) قال العراقي لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك فنص الشافعي في الأم على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين. ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً، وفي رواية عنه: ستاً، كذا في النيل.

٥٢١ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٢٢ - حدثنا ابن أبي عمَرَ حدثنا سفيانُ عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَصَلِيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حدثنا الحسنُ بن عليٍّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: (كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبْتًا في الحديث) قال الحافظ في التقریب: صدوق تغير حفظه بآخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً انتهى، قلت احتج به الجماعة سوى البخاري وثقه ابن عيينة والعجلي، وقال النسائي هو خير من فليح وحسين المعلم وعد جماعة يعترض على البخاري في احتجاجه بهم وعدم احتجاجه بسهيل، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) أي على حديث أبي هريرة المذكور: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقد اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة، فقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين، روي ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي، وقالت طائفة: يصلي بعدها أربعاً، روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول أبي حنيفة وإسحاق وقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً، روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف. إلا أن أبا يوسف استحَب أن يقدم الأربع قبل الركعتين.

حجة الأولين حديث ابن عمر المذكور، وحجة الطائفة الثانية حديث أبي هريرة المذكور، وحجة الطائفة الثالثة ما رواه أبو إسحاق عن عطاء قال: صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى أربعاً ثم انصرف، ووجه قول أبي يوسف ما رواه الأعمش عن

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا.
وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا.
وَذَهَبَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارِكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر أن عمر رضي الله عنه كره أن يصلي بعد صلاة مثلها. هذا ملخص ما في عمدة القاري للعيني.

قلت: واستدل للطائفة الثالثة بما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم فصلي أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين ولم يصل في المسجد فقبل له في ذلك فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك والحديث هذا سكت عنه أبو داود والمنذري وقال العراقي إسناده صحيح.

قلت: ثبت عنه ﷺ ركعتان بعد الجمعة فعلاً وأربع قولاً. وأما الست فلم تثبت عنه ﷺ بحديث صحيح صريح. نعم ثبتت عن ابن عمر رضي الله عنه من فعله، وروي عن علي أنه أمر بها. وأما حديث ابن عمر الذي نقلناه آنفاً عن أبي داود فقال العراقي: إنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم يصح أنه ﷺ صلى الجمعة بمكة انتهى. والأولى بالعمل عندي أن يصلي الرجل بعد الجمعة أربعا لأنه قد ثبت عنه ﷺ قولاً وأمرنا به وحثنا عليه والله تعالى أعلم.

قوله: (وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا) أخرجه عبد الرزاق ورواه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً وفي إسناده ضعف وانقطاع، كذا في فتح الباري. وقال الحافظ في التلخيص: وفي ابن ماجه عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء، وإسناده ضعيف جداً. وفي الباب عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنه في الطبراني الأوسط. وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق، وفي الطبراني الأوسط عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة أحمد بن عمرو انتهى ما في التلخيص.

قوله: (وروي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا) أخرجه أحمد بن الحسن البغدادي بسنده إلى علي وزاد: يجعل التسليم في آخرهن، كذا في شرح الترمذي لسراج أحمد السرهندي. وفي عمدة القاري للعيني: في سنن سعيد بن منصور عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: علمنا ابن مسعود أن نصلي بعد الجمعة أربعا، فلما قدم علينا علي بن أبي طالب علمنا أن نصلي ستاً.

قال إسحاق: إن صَلَّى في المسجد يوم الجمعة صَلَّى أربعاً، وإن صَلَّى في بيته صَلَّى ركعتين. واحتج بأن النبي ﷺ كان يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ولحديث النبي ﷺ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً».

قال أبو عيسى: وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. وابن عمر بعد النبي ﷺ صَلَّى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصَلَّى بعد الركعتين أربعاً. حدثنا بذلك ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت ابن عمر صَلَّى بعد الجمعة ركعتين ثم صَلَّى بعد ذلك أربعاً.

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري، وما رأيت أحداً الدراهم أهون عنده منه، إن كانت الدراهم عنده بمنزلة البعر.

قال أبو عيسى: سمعت «أبي عمر» يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: كان عمرو بن دينار أسن من الزهري.

قوله: (واحتج بأن النبي ﷺ الخ). حاصل احتجاجه أن حديث الأربع مطلق وليس مقيداً بكونها في البيت وأما حديث الركعتين فهو مقيد بكونها في البيت، فحديث الركعتين يحمل على ما إذا صلى في البيت، وحديث الأربع على ما إذا صلى في المسجد.

قوله: (قال أبو عيسى: وابن عمر هو الذي روى الخ). مقصود الترمذي الرد على ما قال إسحاق وحاصله أن الأمر لو كان كما قال إسحاق لما صلى ابن عمر بعد الجمعة في المسجد ركعتين، فإنه هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته (ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري) قال الجزري في النهاية أي أرفع له وأسند انتهى، وفي تهذيب التهذيب قال علي بن الحسن النسائي عن ابن عيينة: مرض عمرو فعاده الزهري فلما قام الزهري قال ما رأيت شيئاً أنص للحديث الجيد من هذا الشيخ انتهى. (إن كانت الدراهم عنده) إن هذه مخففة من المثقلة (سمعت أبي عمر) كذا وقع في النسخة الأحمدية، ووقع في غيرها: سمعت ابن أبي عمر وهو الصحيح، وقد سقط لفظ (ابن) من النسخة الأحمدية.

٣٧٢ - بَابُ فِيمَنْ يَدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

٥٢٣ - حدثنا نصر بن عليّ وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً.

وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

باب في من يدرك من الجمعة ركعة

قوله: (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة فإذا فيه إضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيتها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (ومن أدركهم جلوساً) أي ومن أدرك الإمام والمصلين معه جالسين (صلى أربعاً) أي بعد سلام الإمام.

قوله: (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال أبو حنيفة: من أدرك مع الإمام شيئاً من صلاة الجمعة ولو في التشهد يصلي ما أدرك معه ويتم الباقي ولا يصلي الظهر لإطلاق حديث: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم. واستدل الأولون بحديث الباب فإنه بإطلاقه يشمل الجمعة فيلزم أن مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها، وبمفهومه يدل على أن من لم يدرك ركعة بل دونها فهو غير مدرك، ومن لم يدرك الجمعة يصلي أربعاً.

وأجاب عنه الحنفية بأن الحديث مطلق فيفيد أن حكم جميع الصلوات واحد، وحكم سائر الصلوات أنه إذا أدرك شيئاً منها مع الإمام ولو في التشهد يصلي ما أدرك معه ويتم الباقي ولا يزيد على ذلك، فكيف يزيد في الجمعة بإطلاق الحديث، والمفهوم عندهم لا عبرة به، ولو

كان معتبراً لا يقدم على الصريح. كذا في شرح أبي الطيب المدني.

واستدل الأولون أيضاً بحديث أبي هريرة: من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعاً، رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة، وفي رواية له من طريقه بلفظ: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات».

وأجيب عنه بأن هذا الحديث ضعيف فإن ياسين ضعيف متروك، ولهذا الحديث طرق كلها معلولة. قال الحافظ في التلخيص بعد ذكرها: وقد قال ابن حبان في صحيحه إنها كلها معلولة. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث إنما المتن: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها. وذكر الدارقطني الاختلاف في علله وقال الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة، وكذا قال العقيلي انتهى.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر مرفوعاً: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته. وفي لفظ: فقد أدرك الصلاة، رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني من طريق بقية، حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه.

وأجيب عنه بأن هذا الحديث أيضاً لا يصلح للاحتجاج. قال الحافظ في التلخيص: قال ابن أبي داود والدارقطني: تفرد به بقية عن يونس وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هذا خطأ في المتن والإسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها. وأما قوله: من صلاة الجمعة، فوهم. قال الحافظ: إن سلم من وهم بقية ففيه تدليس التسوية لأنه عنن لشيوخه انتهى. ولهذا الحديث طرق أخرى كلها ضعيفة قد ذكرها الحافظ في التلخيص مع بيان ضعفها.

والأصح عندي ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن من أدرك مع الإمام شيئاً من صلاة الجمعة ولو في التشهد يصلي ما أدرك معه ويتم الباقي ولا يصلي الظهر لإطلاق: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. فاما ما ذهب إليه الأولون فلم أجد حديثاً صحيحاً صريحاً يدل عليه والله تعالى أعلم.

٣٧٣ - باب في القائلة يوم الجمعة

٥٢٤ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ وعبدُ الله بن جعفرٍ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال «ما كُنَّا نتغدى في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ولا نَقِيلُ إلا بعدَ الجمعةِ».

وفي البابِ عن أنسِ بنِ مالكٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٧٤ - باب في من ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه

٥٢٥ - حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ أخبرنا عبدةُ بنُ سليمانَ وأبو خالدٍ الأحمَرُ عن

باب في القائلة يوم الجمعة

القائلة بمعنى القيلولة وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم وكذلك المقييل .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم)، المدني صدوق فقيه (ما كنا نتغدى) بالغين المعجمة والبدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار (ولا نقيل) من قال يقيل قيلولة فهو قائل واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال . وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقبلون ويتغدون، فكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضاً عما فاتهم في وقته من أجل بكورهم، كذا في الفتح وعمدة القاري، قال العيني: وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أنس بن مالك) أخرجه أحمد والبخاري قال كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل .

قوله : (حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب في من ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه)

قوله : (إذا نعس) بفتح العين (يوم الجمعة) وفي رواية أحمد إذا نعس أحدكم في المسجد

محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ عَن مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٧٥ - باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

٥٢٥م - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ

يوم الجمعة (فليتحول) أي فليتنقل إلى محل آخر. والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه، وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد.

باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

قوله: (عن الحجاج) هو ابن أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة (عن الحكم) هو ابن عتيبة أبو محمد بن الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس قاله في التقريب (عن مقسم) بكسر أوله ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون ويدال أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له صدوق وكان يرسل وما له في البخاري سوى حديث واحد.

قوله: (بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة) الأنصاري الخزرجي أحد النقباء شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده فإنه قتل يوم مؤتة شهيداً أميراً فيها سنة ثمان وهو أحد الشعراء المحسنين، روى عنه ابن عباس وغيره (في سرية) بفتح السين وكسر الراء وتشديد التحتية طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة (فوافق ذلك) أي زمن البعث (فقد أصحابه) أي ذهبوا أول النهار (فقال) أي عبد الله بن رواحة في نفسه ونوى أن

يومَ الجمعةِ، فَعَدَا أَصْحَابُهُ فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ الْحَقُّهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَأَاهُ فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُدَّوْا مَعَ أَصْحَابِكَ، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ الْحَقُّهُمْ، فَقَالَ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ غَدَوْتِهِمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال عليُّ بن المَدِينِيَّ: قال يحيى بنُ سعيدٍ: قال شُعْبَةُ: لم يسمع الحَكَمُ من مِقْسَمٍ إلا خمسةَ أحاديثٍ وعدَّها شُعْبَةُ، وليسَ هذا الحديثُ فيما عدَّها شُعْبَةُ. وكانَ هذا الحديثُ لم يسمعه الحَكَمُ من مِقْسَمٍ.

وقد اختلفَ أهلُ العِلْمِ في السفرِ يومَ الجمعةِ، فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرجَ يومَ الجمعةِ في السفرِ ما لم تحضر الصلاةَ.

وقال بعضهم: إذا أصبحَ فلا يخرجُ حتى يصليَ الجمعةَ.

يتخلف فيصلي معه ﷺ أو قال لبعض أصحابه (فضل غدوتهم) بفتح الغين وضمها أي فضيلة إسراعهم في ذهابهم إلى الجهاد. قال الطيبي كان الظاهر أن يقال غدوتهم أفضل من صلاتك هذه فعدل إلى المذكور مبالغة كأنه قيل لا يوازها شيء من الخيرات وذلك أن تأخره ذاك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة، ولذلك ورد: لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها.

قوله: (وكانَ هذا الحديثُ لم يسمعه الحَكَمُ من مِقْسَمٍ) وقال البيهقي انفراد به الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف انتهى كذا في التلخيص. قلت: وحجاج بن أرطاة مدلس وروى هذا الحديث عن الحكم بالنعنة.

قوله: (فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة) لحديث الباب لما روى الشافعي عن عمر، أنه رأى رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت فقال له عمر: أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن السفر. وروى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة. ذكره الحافظ في التلخيص. ولأنه لم يثبت المنع عن السفر يوم الجمعة بحديث صحيح (وقال بعضهم إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة) لما ورد في بعض الأحاديث من المنع. قال الحافظ في التلخيص: في الأفراد للدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً: من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره. قال الحافظ: وفيه ابن لهيعة. وفي مقابلة ما رواه أبو داود في المراسيل عن

٣٧٦ - باب في السواك والطيب يوم الجمعة

٥٢٦ - حدثنا علي بن الحسن الكوفي أخبرنا أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ «حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، ولْيَمَسَّ أحدُهم من

الزهرى أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فليل له ذلك، فقال: إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة. ثم ذكر الحافظ أثر عمر وأثر أبي عبيدة المذكورين. وفي اختلاف الأئمة ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يجز له إلا أن يمكث صلاة الجمعة في الطريق أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة، وهل يجوز قبل الزوال؟ قال إمامنا أبو حنيفة ومالك: يجوز، وللشافعي قولان أصحهما عدم الجواز. قال أحمد لا يجوز قبل الزوال لأن وقتها عنده من وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر، قال إلا أن يكون سفر الجهاد انتهى.

باب في السواك والطيب يوم الجمعة

قوله: (حدثنا علي بن الحسن الكوفي) قال العراقي: لم يتضح من هو، فإن في هذه الطبقة ثلاثة: الأول علي بن الحسن بن سليمان الكوفي كنيته أبو الحسن ويعرف بأبي الشعثاء روى عنه مسلم، والثاني علي بن الحسن الكوفي روى عن عبد الرحيم بن سليمان والمعافى بن عمران روى عنه النسائي، والثالث علي بن الحسن الكوفي روى عن إسماعيل بن إبراهيم التيمي روى عنه المصنف انتهى، قلت: قال في الخلاصة: علي بن الحسن الكوفي روى عن إسماعيل بن إبراهيم التيمي وعنه ت فلعلة اللاني انتهى. وكذلك قال في التقريب واللاني هو علي بن الحسن الكوفي الذي روى عنه عبد الرحيم بن سليمان والمعافى وعنه النسائي. وقال في تهذيب التهذيب: علي بن الحسن الكوفي عن أبي يحيى إسماعيل بن إبراهيم ومحبوب بن محرز القواريري روى عنه الترمذي وهو غير أبي الشعثاء وأظنه اللاني، وذكر صاحب الكمال أن الترمذي روى عن أبي الشعثاء فوهم انتهى.

قوله: (أخبرنا أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي) قال في التقريب ضعيف (عن يزيد بن أبي زياد) الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً كذا في التقريب. وقال في الخلاصة قال ابن عدي يكتب حديثه. وقال الحافظ شمس الدين الذهبي هو صدوق رديء الحفظ انتهى.

قوله: (حقاً على المسلمين) قال الطيبي: حقاً مصدر مؤكد أي حق ذلك حقاً فحذف

طيب أهله، فإن لم يجدْ فالماء له طيبٌ».

وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ من الأنصار قال:

٥٢٧ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد نحوه معناه.

قال أبو عيسى: حديث البراء حسنٌ ورواية هشيم أحسنٌ من رواية إسماعيل بن

ابراهيم التيمي وإسماعيل بن ابراهيم التيمي يُضعف في الحديث.

الفعل وأقيم المصدر اختصاراً (أن يغتسلوا) فاعل حق المقدر (يوم الجمعة) ظرف للاغتسال (وليمس) بكسر اللام ويسكن قال الطيبي عطف على ما سبق بحسب المعنى إذ فيه سمة الأمر أي ليغتسلوا وليمس أحدكم (من طيب أهله) أي بشرط طيب أهله، لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس، أو من طيب له عند أهله (فإن لم يجد) أي طيباً (فالماء له طيب) قال العراقي المشهور في الرواية بكسر التاء وسكون المثناة من تحت أي أنه يقوم مقام الطيب قال الطيبي أي عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذر الطيب فالماء كاف لأن المقصود التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة، وفيه تطيب لخاطر المساكين انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ من الأنصار) أما حديث أبي سعيد فأخرجه

البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي. وأما حديث شيخ من الأنصار فأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: حق على المسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب كذا في شرح أحمد السرهندي.

قوله: (قال حدثنا أحمد بن منيع) أي قال أبو عيسى الترمذي حدثنا أحمد بن منيع (نحوه

معناه) أخرجه أحمد بن منيع عن طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد ولفظه: إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن يمسه من طيب إن كان عند أهله وإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء أطيب.

قوله: (حديث البراء حسن) وأخرجه أحمد، وفي كونه حسناً كلام، فإن مداره فيما أعلم

على يزيد بن أبي زياد وقد ضعفه جماعة. قال الذهبي في الميزان: قال يحيى ليس بالقوي، وقال أيضاً لا يحتج به، وقال ابن المبارك: أرم به، وقال شعيب كان يزيد بن أبي زياد رفاعاً. وقال أحمد: حديثه ليس بذلك، وخرج له مسلم مقروناً بآخر وقد عرفت من التقريب أنه كبرتغير.

قوله: (ورواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل بن ابراهيم) فإن هشياً وهو ابن بشر

ثقة ثبت، وإسماعيل بن ابراهيم ضعيف.

أبواب العيدين

٣٧٧ - باب في المشي يوم العيد

٥٢٨ - حدثنا إسماعيل بن موسى أخبرنا شريك عن أبي إسحق عن الحارث عن علي قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

أبواب العيدين

باب في المشي يوم العيد

أصل العيد عود لأنه مشتق من عاد يعود عوداً وهو الرجوع قلبت الواو ياء كما في الميزان والميقات، وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيها، وقيل لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى قاله العيني.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن موسى) هو الفزاري (أخبرنا شريك) بن عبد الله الكوفي النخعي صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن الحارث) هو الأور.

قوله: (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً) هذا له حكم الرفع، وفيه دليل على أن الخروج إلى العيد ماشياً من السنة، والحديث وإن كان ضعيفاً لكن قد ورد في هذا الباب أحاديث ضعاف أخرى تؤيده كما ستعرف (وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج) هذا يختص بعيد الفطر، وأما عيد الأضحى فلا يأكل حتى يصلي لما سيأتي.

قوله: (هذا حديث حسن) في كونه كذلك^(١) نظر لأن في سننه الحارث الأور وقد عرف حاله.

وفي الباب عن ابن عمر وعن سعد القرظ وعن أبي رافع وعن سعد بن أبي وقاص. فأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري كذبه أحمد، وقال أبو

(١) لفظه «كذلك» غير موجودة في الأصل، وزدناها ليستقيم السياق.

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ يستحبونَ أن يخرجَ الرجلُ إلى العيدِ ماشياً وأن لا يركبَ إلا من عُذرٍ.

زرعة وأبو حاتم والنسائي متروك وقال البخاري ليس مما يروى عنه .

وأما حديث سعد القرظ فأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحو حديث ابن عمر وفي إسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده، وقد ضعفه ابن معين وأبوه سعد بن عمار، قال في الميزان: لا يكاد يعرف، وجده عمار بن سعد قال فيه البخاري: لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات .

وأما حديث أبي رافع فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه: أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً، وفي إسناده مندل بن علي ومحمد بن عبد الله بن أبي رافع، ومندل متكلم فيه، ومحمد قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين ليس بشيء .

وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه البزار في مسنده، ذكره الشوكاني في النيل وهو أيضاً ضعيف .

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن لا يركب إلا من عُذر) وعليه العمل عند الحنفية أيضاً، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب. وقد استدل الحافظ العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه. أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الصلاة فاتوها وأنتم تمشون. فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء. قال: وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشياً، فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، ومن التابعين إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز، ومن الأئمة سفيان الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم. ويستحب أيضاً المشي في الرجوع كما في حديث ابن عمر وسعد القرظ. وروى البيهقي في حديث الحارث عن علي أنه قال: من السنة أن تأتي العيد ماشياً ثم تركب إذا رجعت. قال العراقي: وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ وهو الذي ذكره أصحابنا يعني الشافعية .

وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه باباً لهذه المسألة بلفظ: باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب. قال

الحافظ في الفتح: لعله أشار بذلك إلى تضعيفه، ما ورد في النذب إلى المشي ثم ذكر حديث الباب وحديث سعد القرظ وحديث أبي رافع ثم قال: وأسانيد الثلاثة ضعاف انتهى.

قلت: أحاديث الباب وإن كانت ضعافاً لكنها بعضها يعتضد ببعض ويؤيدها عموم حديث أبي هريرة المتفق عليه المذكور، فالقول الراجح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم.

فائدة: أخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننها عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلّي ثم يكبر حتى يأتي الإمام انتهى. قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقد روي مرفوعاً وهو ضعيف كذا في الدراية ونصب الراية.

فائدة أخرى: روى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّي. وقد روي في الاغتسال للعيدين عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث كلها ضعيف. قال الحافظ في الدراية روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده، وكانت له صحبة: أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة. وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته، والبخاري وزاد: يوم الجمعة وإسناده ضعيف، ولابن ماجه عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى، وإسناده ضعيف، وللبخاري عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان يغتسل للعيدين. وإسناده ضعيف انتهى ما في الدراية.

فائدة أخرى: روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين، كذا في فتح الباري. وقال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام: يندب لبس أحسن الثياب والتنطيب بأجود الأطياب في يوم العيد؛ لما أخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير والسكينة والوقار. قال الحاكم بعد إخراجهم من طريق إسحاق بن بزرج: لولا جهالة إسحاق لحكمت للحديث بالصحة. قال محمد بن إسماعيل الأمير: وليس بمجهول فقد ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان ذكره في التلخيص انتهى.

وقد استدلل البخاري على التجمل في العيدين بحديث ابن عمر قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها

٣٧٨ - بَابُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٥٢٩ - حدثنا محمدُ بنُ المثنى أخبرنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يُصلونَ في العيدينِ قبلَ الخطبةِ ثم يخطُبونَ.

وفي البابِ عن جابرٍ وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهِم أنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .
ويقالُ إنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ .

للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق له الحديث، ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً.

باب في صلاة العيدين قبل الخطبة

قوله: (أخبرنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة الكوفي ثقة تقدم ترجمته (عن عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص العمري المدني ثقة ثبت .

قوله: (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة) وفي حديث ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة، أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عباس) أما حديث جابر فأخرجه الشيخان وأبو داود . وأما حديث ابن عباس فتقدم تخريجه ولفظه آنفاً .

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم إلخ) وهو الحق (ويقال أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم) قال الحافظ في الفتح: اختلف في أول من غير ذلك، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم بلفظ: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل الحديث، صريحة في أنه مروان، وقيل بل سبقه إلى ذلك عثمان . وروى

٣٧٩ - بَابُ أَنْ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

وفي البابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ

ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة. وهذه العلة غير العلة التي اعتل بها مروان لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة، لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه. ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب إليه. وقد أخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس يعني الذي تقدم لفظه وزاد: حتى قدم معاوية فقدم الخطبة، فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته انتهى كلام الحافظ بتلخيص.

ومروان بن الحكم المذكور هو أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر أربع وستين ومات سنة خمس وستين.

بَابُ أَنْ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

قوله: (صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين) قال الطيبي: حال أي كثير (بغير أذان ولا إقامة) فيه دليل على أنه لا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين.

قوله: (وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس) أخرجه الشيخان بلفظ: قالوا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن لا يؤذن لصلاة

أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن لا يؤذَنَ لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل .

٣٨٠ - باب القراءة في العيدين

٥٣١ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، وربما اجتمعاً في يومٍ واحدٍ فيقرأ بهما .

العيدين ولا لشيء من النوافل) قال الحافظ العراقي: وعليه عمل العلماء كافة. وقال ابن قدامة في المغني: ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام قال وقيل: إن أول من أذن في العيدين زياد انتهى. وروى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال: أول من أحدث الأذان في العيد معاوية. وقد زعم ابن العربي أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به.

باب القراءة في العيدين

قوله: (أخبرنا أبو عوانة) اسمه وضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة ابن عبد الله الشكري الواسطي مشهور بكنيته ثقة ثبت من رجال الستة (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر) الأجدع الهمداني الكوفي ثقة من رجال الستة.

قوله: (وربما اجتمعاً) أي العيد والجمعة (فيقرأ بهما) أي بسبح اسم ربك وهل أتاك. والحديث يدل على استحباب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل، وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيها بـ«ق» واقتربت لحديث أبي واقد الآتي. واستحب ابن مسعود القراءة فيها بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين. وقال أبو حنيفة: ليس فيه شيء مؤقت. وروى ابن أبي شيبة أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يمتد من طول القيام. وقد جمع النووي بين الأحاديث فقال: كان في وقت يقرأ في العيدين بـ«ق» واقتربت، وفي وقت: بسبح وهل أتاك.

قلت: وهو القول الراجح الظاهر المعول عليه. ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بهذه السور أن في سورة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب في تفسير

وفي الباب عن أبي واقدٍ وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ ، فَيُرَوَى عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَلَا يُعْرَفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ وَحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَرَوَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ

قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها . وأما الغاشية فللموالة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين . وأما سورة « ق » واقتربت فقتل النووي في شرح مسلم عن العلماء أن ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر .

قوله : (وفي الباب عن أبي واقدٍ وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ) أما حديث أبي واقدٍ فأخرجه الجماعة إلا البخاري وسيجيء لفظه في هذا الباب . وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد بلفظ : أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه بلفظ حديث سمرة وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ولابن عباس حديث آخر عند البزار في مسنده : أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بعم يتساءلون وبالشمس وضحاها . وفي إسناده أيوب بن سيار قال فيه ابن معين ليس بشيء ، وقال ابن المديني والجوزجاني ليس بثقة ، وقال النسائي متروك ، ولابن عباس أيضاً حديث ثالث عند أحمد قال : صلى رسول الله ﷺ العيدين ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأَمِ الْكِتَابِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً ، وفي إسناده شهر بن حوشب هو مختلف فيه .

قوله : (حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وأخرجه مسلم .

قوله : (مثل حديث أبي عوانة) يعني عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن سالم عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية) يعني يختلف أصحاب ابن عيينة عليه والاختلاف إنما هو زيادة لفظ أبيه بين حبيب بن سالم والنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، فبعضهم يزيده وبعضهم لا ، وبينه الترمذي بقوله : (فيروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) بزيادة

بشيرٍ أحاديث، وقد روي عن ابن عُيَيْنَةَ عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء ورؤي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بقاف واقتربت الساعة وبه يقول الشافعي.

٥٣٢ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الفطر والأضحى قال: «كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

لفظ أبيه بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير (وروي عن النعمان بن بشير أحاديث) أي روى حبيب بن سالم أحاديث عن النعمان بن بشير من غير واسطة أبيه (وقد روي) بصيغة المجهول وهو عطف على قوله: فيروي عنه (عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء) أي نحو رواية أبي عوانة وسفيان الثوري ومسعر من غير زيادة لفظ أبيه بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير. (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ بقاف واقتربت الساعة وبه يقول الشافعي) وقد تقدم ما هو القول الراجح في هذا الباب. وهذا الحديث أخرجه الترمذي وأسنده بقوله حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري الخ.

قوله: (عن ضمرة بن سعيد المازني) الأنصاري المدني وثقه أحمد وابن معين.

قوله: (ان عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي الخ) قال القاري لعل سؤال عمر رضي الله عنه التقرير والتمكن في ذهن الحاضرين وإلا فهو من الملازمين له والعالمين بأحواله وأقواله وأفعاله عليه السلام انتهى. وقال النووي: يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك انتهى. وقال الحافظ العراقي: ويحتمل أن عمر كان غائباً في بعض الأعياد عن شهوده وأن ذلك الذي شهد به أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر، قال ولا عجب أن يخفى على صاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه كما في قصة الاستئذان ثلاثاً وقول عمر خفي علي هذا، الهائي الصنف بالأسواق. واعلم أن هذه الرواية منقطعة فإن عبید الله لم يدرك عمر، لكن الحديث صحيح متصل بلا شك بالرواية الأخرى في مسلم أيضاً عن عبید الله عن أبي واقد قال: سألتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الترمذي من طريق أخرى.

٥٣٣ - حدثنا هنادٌ وأخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن ضَمْرَةَ بن سعيدٍ بهذا الإسنادِ نحوهُ .
قال أبو عيسى : وأبو واقدٍ الليثيُّ اسمه الحارثُ بن عَوْفٍ .

٣٨١ - بابُ التكبيرِ في العيدين

٥٣٤ - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ عَمْرٍو وأبو عَمْرٍو الحدَّاءُ المدنيُّ أخبرنا عبد الله بن نافعٍ عن كثيرِ بن عبدِ الله عن أبيه عن جده «أن النبيَّ ﷺ كَبَّرَ في العيدين في الأولى سَبْعاً قبلَ القِرَاءَةِ، وفي الآخرةِ خَمْساً قبلَ القِرَاءَةِ» .

وفي الباب عن عائشةَ وابنِ عُمَرَ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو .

باب في التكبير في العيدين

قوله : (حدثنا مسلم بن عمرو وأبو عمرو والحداء المدني) صدوق (أخبرنا عبد الله بن نافع) الصائغ مولى ابن مخزوم أبو محمد المدني وثقه ابن معين والنسائي كذا في الخلاصة . وقال في التقريب : ثقة صحيح الكتاب وفي حفظه لين (عن كثير بن عبد الله) بن عمرو بن عوف المزني المدني قال الحافظ في التقريب : ضعيف ، منهم من نسبه إلى الكذب انتهى . قلت : قال الشافعي ، وأبوداود : ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة كذا في الميزان (عن أبيه) هو عبد الله بن عمرو بن عوف ، قال الحافظ : مقبول وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان (عن جده) أي عن جد كثير وهو عمرو بن عوف المزني أبو عبد الله صحابي شهد بدرأ .

قوله : (كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة) أي كبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام كما في رواية وسنذكرها ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود عنها : أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا وفي رواية له سوى تكبيري الركوع وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني والبخاري مرفوعاً بلفظ : التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات ، وفي إسناده فرج بن فضالة وثقه أحمد ، وقال البخاري

قال أبو عيسى : حديثٌ جدُّ كثيرٍ حديثٌ حسنٌ وهو أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب عن النبي ﷺ .

منكر الحديث . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ : أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها . وقال أحمد : أنا أذهب إلى هذا ، وفي رواية قال : قال النبي ﷺ : التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كليهما . رواه أبو داود والدارقطني . قال الحافظ العراقي : إسناده صالح ، ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنه قال إنه حديث صحيح كذا في نيل الأوطار . وقال في التلخيص صححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي انتهى . وفي الباب أيضاً عن سعد مؤذن رسول الله ﷺ : أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة أخرجه ابن ماجه . قال العراقي : في إسناده ضعف . قلت : وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من وجه آخر . قال العلامة علاء الدين في الجوهر النقي : في إسناده بقية وهو متكلم فيه . وعن عبد الرحمن بن عوف قال : كان رسول الله ﷺ تخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي إليها فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك . وفي إسناده الحسن الجلي وهو لين الحديث . وقد صحح الدارقطني لإرسال هذا الحديث . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً ، وفي إسناده سليمان بن أرقم وهو ضعيف . وعن جابر قال : مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً ، أخرجه البيهقي . وعن عماره رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة أخرجه الدارقطني . وفي الباب أحاديث أخرى .

قوله : (حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب) قال الحافظ في التلخيص : وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي انتهى وجه الإنكار هو أن في سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد عرفت حاله .

وأجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه فقال : لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى . وقال القاري في المرقاة نقلاً عن ميرك لعله اعتضد عند من صححه بشاهد وأمور قد خفيت انتهى . وقال العراقي : والترمذي إنما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول انتهى . قلت : الظاهر أن تحسين الترمذي حديث جد كثير لكثرة شواهد ، والترمذي قد

واسمه عمرو بن عوف المزنبي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وهكذا روي عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

يحسن الحديث الضعيف لشواهده، ألا ترى أن حديث معاذ: أن في كل ثلاثين بقرة تبيعاً وفي كل أربعين مسنة، ضعيف وقد حسنه الترمذي، قال الحافظ في فتح الباري: إنما حسنه الترمذي لشواهده انتهى. وأما قول الإمام البخاري: ليس في هذا الباب شيء أصح منه ففيه أن الظاهر أن حديث عبد الله بن عمرو أصح شيء في هذا الباب والله تعالى أعلم.

قوله: (واسمه) أي اسم جد كثير (وهكذا روي عن أبي هريرة الخ) أخرجه مالك في الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة وإسناده صحيح. قلت: وهكذا روي عن ابن عباس أنه كبر في صلاة العيدين ثنتي عشرة تكبيرة. أخرج ابن أبي شيبة عن أبي عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة وإسناده حسن.

قوله: (وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) إلا أن مالكا عد الأولى تكبيرة الإحرام، وقال الشافعي سواها، والفقهاء على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر روى الإمام مالك في الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة. قال مالك: وهو الأمر عندنا انتهى. قال الشيخ سلام الله في المحلى: وهو حجة الشافعي وأحمد ومالك وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري انتهى. قلت: وقد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار: الوجه الحادي والثلاثون أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني، فيكون أكد ولذلك قدم رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعاً وخمساً على رواية من روى أربعاً كأربع الجنائز لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر فيكون إلى الصحة أقرب، والأخذ به أصوب، انتهى كلام الحازمي. وقال الشوكاني في النيل: قال العراقي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، قال: وهو مروى عن عمر وعلي وأبي

هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق وأبو طالب وأبو العباس: إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام. وقال مالك وأحمد والمزني إن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى، قال: وفي حديث عائشة عند الدارقطني سوى تكبيرة الافتتاح، وعند أبي داود سوى تكبيري الركوع، وهو دليل لمن قال إن السبع لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح والركوع، والخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع. واحتج أهل القول الثاني يعني من قال بأن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى باطلاق الأحاديث المذكورة في الباب وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف انتهى ما في النيل بقدر الحاجة ملخصاً.

فإن قلت. ما روى الإمام مالك في الموطأ عن نافع هو حديث موقوف على أبي هريرة أعني هو فعله وليس بحديث مرفوع، فكيف يصح استدلال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؟ قلت: نعم هو موقوف لكنه مرفوع حكماً فإنه لا مساغ فيه للاجتهاد فلا يكون رأياً إلاً توقيفاً يجب التسليم له، على أنه قد جاء فيه حديث عبد الله بن عمرو وهو حديث مرفوع حقيقة، وهو حديث صحيح صالح للاحتجاج، قال العراقي: إسناده صالح، ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنه قال إنه حديث صحيح، وقال الحافظ في التلخيص: صححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي انتهى. وقد عرفت هذا فيما سبق وقد ورد فيه كثير من الأحاديث المرفوعة حقيقة، وهي وإن كانت ضعافاً ولكن يشد بعضها بعضاً.

تنبيه: قال النيموي في آثار السنن بعد ذكر حديث عبد الله بن عمرو: إسناده ليس بقوي، وقال في تعليقه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام.

قلت: قول النيموي ليس مما يعول عليه، والتحقيق أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح أو حسن قابل للاحتجاج إذا كان السند إليه صحيحاً وقد تقدم تحقيقه، وقد قال الحافظ في فتح الباري: وترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا تعارض انتهى.

ثم قال النيموي: ومع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، قال الذهبي في الميزان: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: صويلح، وقال مرة ضعيف، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي كذا قال أبو حاتم انتهى.

قلت: وقال الذهبي في الميزان بعد هذه العبارة ما لفظه: وقال ابن عدي: أما سائر

حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة انتهى وهو من رجال مسلم . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : له في مسلم حديث واحد كاد أمية أن يسلم انتهى ، وفيه وقال العجلي ثقة ، وحكى ابن خلفون أن ابن المديني وثقه ، فإسناد هذا الحديث إلى عمرو حسن صالح ، وترجمة عمرو قوية على المختار ، فالحديث حسن قابل للاحتجاج ، كيف وقد قال العراقي إسناده صالح وصححه أحمد وعلي بن المديني والبخاري .

ثم قال النيموي : أما تصحيح الإمام أحمد فيعارضه ما قال ابن القطان في كتابه ، وقد قال أحمد بن حنبل : ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح انتهى .

قلت : قد عرفت أن الإمام أحمد قال بما يدل عليه هذا الحديث وذهب إليه فقوله به يدل على أن تصحيحه متأخر من تضعيفه .

ثم قال النيموي : وأما تصحيح البخاري ففيه نظر لأن قوله وحديث عبد الله الطائفي الخ يحتمل أن يكون من كلام الترمذي . قال الزيلعي في نصب الراية بعدما أخرج حديث عمرو بن عوف المزني قال الترمذي حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب انتهى . وقال في علله الكبرى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال ليس شيء في هذا الباب أصح منه وبه أقول ، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضاً صحيح ، والطائفي مقارب الحديث انتهى . قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله : هو أصح شيء في الباب يعني ما في الباب وأقل ضعفاً ، وقوله : به أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه ما في الباب وكذا قوله : وحديث الطائفي أيضاً صحيح يحتمل أن يكون من كلام الترمذي انتهى .

قلت : هذا الاحتمال بعيد جداً ، بل الظاهر المتعين هو ما فهمه الحافظ ابن حجر وغيره من أن قوله : وبه أقول من كلام البخاري والمعنى أن بهذا الحديث أقول وإليه أذهب والدليل عليه أن الترمذي ينقل عن شيخه الإمام البخاري مثل هذا الكلام كثيراً في الجرح والتعديل وبيان علل الحديث ولا يقول بعد نقل كلامه وبه أقول ألبتة ، وإن كنت في شك منه ففتش وتتبع المقامات التي نقل الترمذي فيها عن البخاري مثل هذا الكلام تجد ما قلت لك حقاً صحيحاً .

فالخاص أن حديث عبد الله بن عمرو حسن صالح للاحتجاج ويؤيده الأحاديث التي أشار إليها الترمذي والتي ذكرناها .

ورُوي عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين: تَسَعُ تكبيراتٍ في الركعة الأولى وخمس تكبيراتٍ قبل القراءة في الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يُكَبِّرُ أربعاً مع تكبيرة الركوع .

وقد روي عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا وهو قول أهل الكوفة .
وبه يقول سفيان الثوري .

قوله: (وروي عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس تكبيرات قبل القراءة) أحدها تكبيرة التحريم والثلاث زوائد وخامسها تكبيرة الركوع كذا قيل وفيه أن تكبير الركوع ليس قبل القراءة (وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع) فصارت ست تكبيرات زوائد ثلاثاً في الركعة الأولى قبل القراءة وثلاثاً في الركعة الثانية بعد القراءة. وأثر ابن مسعود هذا رواه عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالوا: كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيدين فقال حذيفة سل الأشعري، فقال الأشعري سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة. قال النيموي في آثار السنن إسناده صحيح .

قلت: في إسناده أبو اسحاق السبيعي وهو مدلس ورواه عن علقمة والأسود بالنعنة فكيف يكون إسناده صحيحاً. وروي عبد الرزاق أيضاً قال: أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً: أربعاً قبل القراءة، ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع. قال النيموي: إسناده صحيح .

قلت: في إسناده أيضاً أبو إسحاق السبيعي المذكور، ورواه أيضاً عن علقمة والأسود بالنعنة (وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا) فمنهم ابن عباس والمغيرة بن شعبة، روى عبد الرزاق عن عبد الله بن الحارث قال: شهدت ابن عباس يكبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين. قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل مثل ذلك. قال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح انتهى. وروى الطبراني في الكبير عن كردوس قال: أرسل الوليد إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود بعد العتمة فقال إن هذا عيد للمسلمين فكيف الصلاة؟ فقالوا: سل أبا عبد الرحمن، فسأله

فقال يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر أربعاً يركع في آخرهن فتلك تسع في العيدين فما أنكره أحد منهم (وهو قول أهل الكوفة، وبه يقول سفیان الثوري) وهو قول الحنفية واستدلوا بهذه الآثار التي ذكرناها آنفاً وبما رواه أبوداود في سننه عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم. قال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص. والحديث سكت عنه أبوداود والمنذري.

قلت: في سند هذا الحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي الزاهد متكلم فيه فوثقه جماعة وضعفه جماعة ومع هذا فقد تغير في آخر عمره. قال الحافظ: صدوق يخطيء وتغير بأخرة انتهى. وأعله البيهقي في سننه الكبرى بأنه خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب أبي موسى والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود، فأفتاهم بذلك ولم يسنده إلى النبي ﷺ انتهى. فلا يصلح هذا الحديث للاستدلال، وليس في هذا حديث مرفوع صحيح في علمي والله تعالى أعلم. وأما آثار الصحابة فهي مختلفة كما عرفت.

فالأولى للعمل هو ما ذهب إليه أهل المدينة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم لوجهين: الأول أنه قد جاء فيه أحاديث مرفوعة عديدة وبعضها صالح للاحتجاج والباقية مؤيدة لها، وأما ما ذهب إليه أهل الكوفة فلم يرد فيه حديث مرفوع غير حديث أبي موسى الأشعري وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج. والوجه الثاني أنه قد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وقد تقدم في كلام الحافظ الحازمي أن أحد الحديثين إذا كان عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد وأقرب إلى الصحة وأصوب بالأخذ. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال الإمام محمد رحمه الله في موطأه بعد ذكر أثر أبي هريرة الذي ذكرناه عن موطأ الإمام مالك رحمه الله ما لفظه: قال محمد: قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما أخذت به فهو حسن وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً: خمساً وأربعاً فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الأولى ويقدمها في الثانية. وهو قول أبي حنيفة انتهى كلامه.

قلت: بل أفضل ذلك ما روي عن أبي هريرة للوجهين اللذين ذكرناهما آنفاً ولا وجه لأفضلية ما روي عن ابن مسعود. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٣٨٢ - بَابُ لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَلَا بَعْدَهَا

٥٣٥ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود الطيالسي أنبأنا شعبة عن عدي بن ثابت قال: سمعتُ سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يومَ الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها.
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد.

باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها

كذا في النسخ الموجودة والظاهر أن يكون ولا بعدها بتثنية الضمير.

قوله: (لم يصل قبلها ولا بعدها) أي قبل صلاة العيد ولا بعدها. قال الشيخ ابن الهمام: هذا النفي محمول على المصلي لخبر أبي سعيد الخدري: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين انتهى. قلت: حديث أبي سعيد هذا أخرجه ابن ماجه. وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري، وقال صححه الحاكم. وقال الشوكاني في النيل بعد نقل تحسين الحافظ وتصحيح الحاكم ما لفظه: في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال انتهى.

قلت: قال الذهبي في الميزان بعد ذكر ما فيه من كلام أئمة الجرح والتعديل ما لفظه: حديثه في مرتبة الحسن. وقال محمد بن عثمان العسبي الحافظ: سألت علي بن المديني عنه فقال كان ضعيفاً، وقال البخاري في تاريخه: كان أحمد وإسحاق يحتجان به انتهى. وقال الخزرجي في الخلاصة: قال الترمذي: صدوق سمعت محمداً يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل انتهى. فالظاهر ما قال الذهبي من أن حديث عبد الله بن محمد بن عقيل في مرتبة الحسن والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه بنحو حديث ابن عباس المذكور. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أيضاً ابن ماجه وقد تقدم ذكره آنفاً، وفي الباب أيضاً عن علي عند البزار وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير بلفظ: ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد، ورجاله ثقات. وعن كعب بن عمرة عند الطبراني في الكبير أيضاً. وعن ابن أبي أوفى عنده فيه أيضاً. وقد ذكر الشوكاني في النيل أحاديث هؤلاء مع الكلام عليها.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهِم وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

وقد رأى طائفةٌ من أهلِ العلمِ الصَّلَاةَ بعدَ صلاةِ العيدينِ وقبلها من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهِم والقولُ الأوَّلُ أصحُّ.

قوله: (حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) أخرجه الجماعةُ كذا في المنتقى.

قوله: (والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهِم، وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ) قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباسٍ وابن عمر. قال: وروي ذلك عن عليٍّ وابن مسعودٍ وحذيفةٍ وبريدةٍ وسلمة بن الأكوعٍ وجابرٍ وابن أبي أوفى، وقال به شريحٌ وعبد الله بن مغفلٍ ومسروقٌ والضحاكُ والقاسمُ وسالمٌ ومعمرٌ وابن جريجٍ والشعبيُّ ومالكٌ، وروي عن مالكٍ أنه قال لا يتطوع في المصلّى قبلها ولا بعدها، وله في المسجد روايتان، وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها. قال ابن قدامة: وهو إجماعٌ كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى كذا في النيل.

قلت: يرد دعوى الإجماع ما حكى الترمذي بقوله (وقد رأى طائفةٌ من أهلِ العلمِ الصَّلَاةَ بعدَ صلاةِ العيدينِ وقبلها من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهِم) روى ذلك العراقي عن أنس بن مالكٍ وبريدة بن الحصيبٍ ورافع بن خديجٍ وسهل بن سعدٍ وعبد الله بن مسعودٍ وعلي بن أبي طالبٍ وأبي برزة. قال: وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي وسعيد بن جبيرة والأسود بن يزيدٍ والحسن البصري وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيبٍ وصفوان بن محرزٍ وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبيرٍ وعلقمة والقاسم بن محمدٍ ومحمد بن سيرينٍ ومكحولٍ وأبو بردة، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث، قال: وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبةٍ وبعضها في المعرفة للبيهقي (والقول الأول أصح) فإنه يدل عليه أحاديث الباب. وروي أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها. قال الشوكاني في النيل: إن صح هذا كان دليلاً على المنع مطلقاً لأنه نفي في قوة النهي. وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه انتهى. قلت: ويؤيده حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد، رواه الطبراني في

٥٣٦ - حدثنا الحسين بن حُرَيْثِ أَبُو عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٨٣ - بَابٌ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

٥٣٧ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ؟

الكبير. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات.

باب في خروج النساء في العيدين

قوله: (كان يخرج الأَبْكَارَ) جمع البكر. قال في القاموس: البكر بالكسر العذراء جمعه أَبْكَارٌ (والعواتق) جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ما تدرِك، وقيل هي التي لم تبين من والديها ولم تتزوج بعد إدراكها، وقيل هي التي قاربت البلوغ. وقال ابن السكيت: هي ما بين أن تدرِك إلى أن تعنس ولم تزوج كذا في قوت المغتذي. وقال الحافظ في الفتح: وهي من بلغت الحلم أو قاربت واستحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة، قال: وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي انتهى. (وذوات الخدور) جمع الخدر قال الجزري في النهاية: الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر انتهى (والحيض) بضم الحاء وتشديد التحتية المفتوحة جمع حائض (فيعتزلن المصلى) هو خبر بمعنى الأمر قال في الفتح: حمله الجمهور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله. وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك (ويشهدن) أي يحضرن (إن لم يكن لها جلاباب) بكسر الجيم قال الجزري: الجلاباب الإزار والرداء، وقيل الملحفة، وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها جمعه جلابيب انتهى. وقال في القاموس: الجلاباب كسرداب وسنهار

قال: فلتعبرها أختها من جلبابها.

٥٣٨ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سيرين عن أم عطية بنحوه.

وفي الباب عن ابن عباس وجابر.

قال أبو عيسى: حديث أم عطية حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين، وكرهه بعضهم.

القميص وثوب واسع للمرأة دون الملقحة أو ما يغطي به ثيابها من فوق كالملقحة أو هو الخمار انتهى. (فلتعرها) من الإعارة (أختها) أي صاحبته (من جلبابها) أي فلتعرها من ثيابها ما لا يحتاج إليه، وفي رواية الشيخين: لتلبسها صاحبته من جلبابها. قال الحافظ: يحتمل أن يكون للجنس أي تعيرها من جنس ثيابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيها ولترمذي: فلتعرها أختها من جلابيها، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها، ويؤيده رواية أبي داود: تلبسها صاحبته طائفة من ثوبها يعني إذا كان واسعاً. ويحتمل أن يكون المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع للأول. ويؤخذ منه جواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد عند التستر وقيل إنه ذكر على سبيل المبالغة أي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وجابر) أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه بلفظ: أن النبي ﷺ كان يخرج بناته ونساءه في العيدين، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه، وقد رواه الطبراني من وجه آخر. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد بلفظ: كان رسول الله ﷺ يخرج في العيدين ويخرج أهله، وفي إسناده الحجاج المذكور. وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند الطبراني في الكبير وعن ابن عمرو بن العاص عنده أيضاً وعن عائشة عند ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند ولعائشة حديث آخر عند الطبراني في الأوسط وعن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير، وقد ذكر الشوكاني أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في النيل.

قوله: (حديث أم عطية حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى

وَرُوِيَ عن ابن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوجة أن يمنعهما عن الخروج.

وَيُرَوَى عن عائشة قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

العيدين) واحتجوا بأحاديث الباب فإنها قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلين من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها (وروي عن ابن المبارك: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين الخ). قال الشوكاني في النيل: اختلف العلماء في خروج النساء إلى العيدين على أقوال: إحداهما أن ذلك مستحب، وحملوا الأمر فيه على الندب، ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز، وهذا قول أبي حامد من الحنابلة والجزائري من الشافعية وهو ظاهر إطلاق الشافعي. والقول الثاني التفرقة بين الشابة والعجوز. قال العراقي: وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعاً لنص الشافعي في المختصر. والقول الثالث أنه جائز غير مستحب لهن مطلقاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة والرابع أنه مكروه وقد حكاه الترمذي عن الثوري وابن المبارك، وهو قول مالك وأبي يوسف وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد. والقول الخامس أنه حق على النساء الخروج إلى العيد، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعلي وابن عمر. وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلي أنها قالت: حق على كل ذات نطق الخروج إلى العيدين انتهى. والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالأراء الفاسدة وتخصيص الثواب بأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره انتهى كلام الشوكاني (في أطمارها) جمع طمر بالكسر وسكون الميم الثوب الخلق أو الكساء البالي من غير الصوف قاله في القاموس (ويروى عن عائشة قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء) أخرجه الشيخان، واستدل بهذا على منع خروج النساء إلى العيدين والمسجد مطلقاً. ورد بأنه لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.

وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

وَيُرَوَّى عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ.

٣٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَرَجُوعِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ

وأيضاً فالأحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، قاله الحافظ في الفتح، وقال فيه: والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل. وقال في شرح حديث أم عطية في باب إذا لم يكن لها جلباب من أبواب العيدين: وقد ادعى بعضهم النسخ فيه. قال الطحاوي وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكاثر بحضورهن إرهاباً للعدو. وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتال. قال الكرمانى: تاريخ الوقت لا يعرف، قال الحافظ بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة، فلم يتم مراد الطحاوي، وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفقت به أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك. قال: والأولى أن يخص بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحمها الرجال في الطرق ولا في المجمع انتهى كلام الحافظ باختصار (ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد) وهو قول الحنفية في حق الشواب، وأما العجائز فقد جوز الشيخ ابن الهمام وغيره خروجهن إلى العيد. قال ابن الهمام: وتخرج العجائز للعيد لا الشواب انتهى. قال القاري في المرقاة بعد نقل كلام ابن الهمام هذا ما لفظه: وهو قول عدل لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتبهة في ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يحتلطن بالرجال أو يكن خاليات من الحلي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشيف ونحوها مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد. وقد قال أبو حنيفة: ملازمات البيوت لا يخرجن انتهى.

قلت: لا دليل على منع الخروج إلى العيد للشواب مع الأمن من المفاسد مما أحدثن في هذا الزمان بل هو مشروع لهن وهو القول الراجح كما عرفت والله تعالى أعلم.

باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق الخ

٥٣٩ - حدثنا عبدُ الأعلَى بن واصلِ بن عبدِ الأعلَى الكوفيُّ وأبو زُرْعَةَ قالَا:
أخبرنا محمدُ بن الصلِّتِ عن فُلَيْحِ بنِ سليمانَ عن سعيدِ بن الحارثِ عن أبي هريرةَ
قال «كان رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ يومَ العيدِ في طريقِ رَجَعِ في غيره».

وفي البابِ عن عبدِ الله بن عُمرَ وأبي رافعٍ .

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وَرَوَى أبو تَمِيْلَةَ ويونسُ بن محمدٍ هذا الحديثَ عن فُلَيْحِ بنِ سليمانَ عن
سعيدِ بن الحارثِ عن جابرِ بن عبدِ الله .

وقد استحَبَّ بعضُ أهلِ العلمِ للإمامِ إذا خرجَ في طريقِ أن يرجعَ في غيره
اتباعاً لهذا الحديثِ . وهو قولُ الشافعيِّ .

قوله: (إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره)، وفي رواية أحمد: إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه .

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمر) أخرجه أبو داود وابن ماجه ورجال اسناد ابن ماجه ثقات، وفي إسناد أبي داود عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال (وأبي رافع) أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في النيل .

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن)، وأخرجه أحمد والدارمي وابن حبان والحاكم وعزاه صاحب المنتقى إلى مسلم، ولم أر حديث أبي هريرة هذا في صحيح مسلم .

قوله: (روى أبو تمييلة) بضم المثناة من فوق مصغراً اسمه يحيى بن واضح، وحديث جابر من هذا الطريق أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق .

قوله: (قد استحَبَّ بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتباعاً لهذا الحديث)، قال أبو الطيب السندي: الظاهر أنه تشريع عام فيكون مستحباً لكل أحد ولا تخصيص بالإمام إلا إذا ظهر أنه لمصلحة مخصوصة بالأئمة فقط وهو بعيد لأن فعله ما كان لكونه مشرعاً انتهى (وهو قول الشافعي) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: والذي في الأم أنه يستحب للإمام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية، وقال الرافعي: لم يتعرض في

وحديث جابر كأنه أصح .

٣٨٥ - باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٥٤٠ - حدثنا الحسن بن الصباح البزار أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث

عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم

الوجيز إلا للإمام انتهى . وبالتعميم قال أكثر أهل العلم انتهى . قلت: وبالتعميم قال الحنفية أيضاً . وقد اختلف في الحكمة في مخالفة ﷺ الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة، قال الحافظ: اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة، فقليل إنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان، وقيل سكانها من الجن والإنس . وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفاً بذلك، وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات، وقيل ليصل رحمه، وقيل ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا، وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما، وقيل لإظهار ذكر الله، وقيل ليعطي المنافقين أو اليهود، وقيل ليرهبهم بكثرة من معه، وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والافتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك، وقيل لأن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم، وقيل لثلا يكثر الازدحام، وقيل لأن عدم التكرار أنشط عند طباع الأنام، وقيل غير ذلك، وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة .

قوله: (وحديث جابر كأنه أصح) أي من حديث أبي هريرة قال الحافظ في الفتح:

والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح انتهى كلام الحافظ .

باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قوله: (عن ثواب بن عتبة) بفتح المثناة وتخفيف الواو وآخره موحدة، ليس له عند

المصنف إلا هذا الحديث وليس له في بقية الكتب شيء قاله السيوطي، وقال الحافظ في

التقريب: مقبول من السادسة .

الفطر حتى يَظَعَمَ، وَلَا يَظَعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ».

وفي الباب عن عليٍّ وأنسٍ .

قال أبو عيسى: حديثُ بُرَيْدَةَ بْنِ خُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وقال محمدٌ: لا أعرفُ لثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وقد استَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَظَعَمَ شَيْئاً. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفِطَرَ عَلَى تَمْرٍ وَلَا يَظَعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ.

قوله: (حتى يطعم) بفتح العين أي يأكل. قال المهلب بن أبي صفرة: إنما يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة، لثلاثي ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد، وهذا المعنى معدوم في يوم الأضحى. وقال ابن قدامة. الحكمة في ذلك أن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله وامتنال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه على ما فيه من استحباب الفطر على شيء من أضحيتيه كذا في قوت المغتذي (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) وفي رواية ابن ماجه: حتى يرجع، وزاد أحمد: فيأكل من أضحيتيه، ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ: حتى يضحى، كذا في المنتقى والنيل. وفي رواية البيهقي: فيأكل من كبد أضحيتيه، كذا في عمدة القاري، ورواه الدارقطني في سننه وزاد: حتى يرجع فيأكل من أضحيتيه، وهي زيادة صحيحة صححها ابن القطان كما في نصب الراية.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي وابن ماجه وفي إسناده الحارث الأعور كذبه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعلي بن المديني (وأنس) أخرجه البخاري بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، قال الحافظ في بلوغ المرام: وفي رواية معلقة ووصلها أحمد: ويأكلهن أفراداً.

قوله: (حديث بريدة بن خصيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وآخره موحدة (الأسلمي حديث غريب) وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان كذا في البلوغ. وقال في النيل: وأخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان انتهى.

قوله: (وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً،

٥٤١ - حدثنا قُتَيْبَةُ وأخبرنا هُشَيْمٌ عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يُفْطِرُ على تَمَرَاتٍ يومَ الفِطْرِ قبل أن يخرج إلى المصلّى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

ويستحب له أن يفطر على تمر (قال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً انتهى ، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعي أيضاً مثله . والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلوما يوافق الإيمان ويعلوه المنام وهو أيسر من غيره ، ومن ثم استحباب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقاً كالغسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما ، وروي فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال : إنه يجبس البول ، هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه من الاتباع ، أشار إليه ابن أبي جمرة . وأما جعلهن وتراً فقال المهلب فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى ، وكذلك كان ﷺ يفعل في جميع أموره تبركاً بذلك كذا في الفتح (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع) أي فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية كما في رواية أحمد . وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح ، والحكمة في تأخير الفطر في يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها فشرع له أن يكون فطره على شيء منها قاله ابن قدامة . قال الزين بن المنير : وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتها الخاصة بهما ، وإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها .

قوله : (كان يفطر على تمرات النخ) وفي رواية لابن حبان والحاكم بلفظ : ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً كذا في الفتح وعن جابر بن سمرة عند البزار في مسنده قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات ، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً ، وفي إسناده ناصح أبو عبد الله وهو ضعيف .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق هُشَيْمٍ عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك .

أبواب السفر

٣٨٦ - بابُ التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

٥٤٢ - حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ الحَكَمِ الوَرَّاقُ البَغْدَادِيُّ وأخبرنا يحيى بن سُلَيْمٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: سَافَرْتُ معَ النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ فكانوا يُصَلُّونَ الظَّهَرَ والعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ لا يُصَلُّونَ قَبْلَها ولا بَعْدَها وقال

أبواب السفر

باب التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

قوله: (حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي) صاحب أحمد روى عن يحيى بن سعيد الأموي ومعاذ بن معاذ، وعنه أبو داود والترمذي والنسائي. قال أحمد: قل من يرى مثله، وثقه النسائي والدارقطني توفي سنة ٢٥١ إحدى وخمسين ومائتين (أخبرنا يحيى بن سليم) بالتصغير الطائفي القرشي مولاهم المكي الخراز بمعجمة ثم مهملة وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي إلا في عبيد الله بن عمر، وقال أبو حاتم: محله الصدق ولم يكن بالحافظ ولا محتج به، قال الخزرجي: احتج به الأئمة الستة، وقال الحافظ في مقدمة فتح الباري: وقال النسائي ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر وقال الساجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر. قال الحافظ: لم يخرج له الشيخان من روايته عن عبيد الله بن عمر شيئاً انتهى (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري من الثقات الأثبات.

قوله: (فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين) وفي رواية الشيخين قال: صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك وفي رواية لمسلم: صحبت النبي ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل. وظاهر هذه الرواية وكذا

عبد الله: لو كنت مُصَلِّياً قَبْلَهَا أو بَعْدَهَا لِأَتَمَّتُهَا.

وفي الباب عن عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةَ.
قال أبو عيسى: حديث ابن عُمَرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ
يحيى بن سُلَيْمٍ مثلَ هذا.

الرواية التي ذكرها الترمذي أن عثمان لم يصل في السفر تماماً، وفي رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال: ومع عثمان صدرأ من خلافته ثم أتم، وفي رواية: ثمان سنين أو ست سنين. قال النووي: وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته وتأول العلماء هذه الرواية بأن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى. والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة وقد صرح في رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى. وفي الصحيحين أن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقبل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان.

واعلم أن عائشة رضي الله عنها أيضاً كانت تتم في السفر وسيأتي ذكر سبب إتمامها (لا يصلون قبلها ولا بعدها) أي لا يصلون السنن الرواتب قبلها ولا بعدها، وليس المراد به نفي التطوع في السفر مطلقاً. وسيجيء تحقيق هذه المسألة في باب التطوع في السفر (لو كنت مصلياً) أي رواتب (قبلها أو بعدها لأتممتها) قال الحافظ في الفتح: يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة) أما حديث عمر فأخرجه مسلم. وأما حديث علي فأخرجه البزار قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً، وصليت معه في السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: في سننه الحارث وهو ضعيف. وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم. وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أبو داود. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا) وقد عرفت ترجمة يحيى بن سليم، وأصل هذا الحديث في الصحيحين كما عرفته أيضاً.

وقال مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن رجلٍ من آلِ سُرَّاقَةَ عن ابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن عطيةِ العوفِيِّ عن ابنِ عُمَرَ أن النبيَّ ﷺ كان يَتَطَوَّعُ في السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وبعدها وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَقْصُرُ في السَّفَرِ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ صَدْرًا من خِلافَتِهِ.

والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم.

وقد رُوِيَ عن عائشةَ أنها كانت تُتِمُّ الصَّلَاةَ في السَّفَرِ.

والعملُ على ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ.

وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ إلا أن الشافعيَّ يقولُ: التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ له في السَّفَرِ، فإن أتمَّ الصَّلَاةَ أَجْزَأَ عنه.

قوله: (وقد روي عن عطية العوفي عن ابن عمر النخ) أخرجه الترمذي في باب التطوع في السفر.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وهو القول الراجح المعول عليه (وقد روي عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان. قال الحافظ في فتح الباري: قد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه: أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت يا ابن أخي إنه لا يشق علي، إسناده صحيح وهو دال على أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعي يقول التقصير رخصة له في السفر فإن أتم الصلاة أجزأ عنه). قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة والتام أفضل؟ فذهب إلى الأول الحنفية، وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم. قال الخطابي في المعالم: كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو

الواجب في السفر وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن، وقال حماد بن سليمان: يعيد من يصلي في السفر أربعاً، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت انتهى، وذهب إلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد قال النووي: وأكثر العلماء، وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس. قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب.

واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج منها: ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، ولم يثبت عنه ﷺ بحديث صحيح أنه أتم الرباعية في السفر البتة. كما قال ابن القيم. وأما حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني فهو حديث فيه كلام لا يصلح للاحتجاج وإن صحح الدارقطني إسناده، وكذا حديثها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت، فقال أحسنت يا عائشة. رواه الدارقطني، ولا يصلح للاحتجاج وإن حسن الدارقطني إسناده. وقد بين الشوكاني في النيل عدم صلاحيتها للاحتجاج في النيل بالبسط، من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم.

ومنها حديث عائشة المتفق عليه بالفاظ منها: فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت الصلاة الحضر، قالوا هو دليل ناهض على الوجوب لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر.

ويجاب عنه بأنه من قول عائشة غير مرفوع وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة. وفي هذا الجواب نظر أما أولاً فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع، وأما ثانياً فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة مرسل صحابي وهو حجة.

ويجاب أيضاً بأنه ليس هو على ظاهره فإنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة حديث ابن عباس أنه قال: إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم، على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً والخوف ركعة أخرجه مسلم قالوا: هذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله تعالى أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى الله وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان.

ومنها حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان

وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه قال في النيل : رجانه رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد وقد وثقه أحمد وابن معين . قال ابن القيم في الهدى : هو ثابت عنه .

واحتج القائلون بأن القصر رخصة والتمام أفضل بحجج منها : قول الله تعالى ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة وعلى أن الأصل التمام والقصر إنما يكون من شيء أطول منه .

وأجيب بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد .

ومنها : قوله ﷺ : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، أخرجه الجماعة إلا البخاري . قالوا : الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط .

وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنها لا محيص عنها وهو المطلوب .

ومنها : ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض ، كذا قال النووي في شرح مسلم قال الشوكاني في النيل : لم نجد في صحيح مسلم قوله : فمنهم القاصر ومنهم المتم ، وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار انتهى . قلت : لم نجد أيضاً هذا اللفظ في صحيح مسلم . قال : وإذا ثبت ذلك فليس فيه : أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وقرره عليهم وقد نادى أقواله وأفعاله بخلاف ذلك .

ومنها : حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم ، أخرجه الدارقطني ، وقد تقدم وقد عرفت هناك أنه لا يصلح للاحتجاج . هذا كله تلخيص ما ذكره القاضي الشوكاني في النيل مع زيادة واختصار ، وقال الشوكاني في آخر كلامه : وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه ، وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب . وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمة ﷺ للقصر في جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه ، ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل انتهى .

قلت : من شأن متبعي السنن النبوية ومقتضي الآثار المصطفوية أن يلازموا القصر في السفر كما لازمه ﷺ ولو كان القصر غير واجب فاتباع السنة في القصر في السفر هو المتعين . ولا حاجة لهم أن يتموا في السفر ويتأولوا كما تأولت عائشة وتأول عثمان رضي الله عنهما . هذا ما

٥٤٣ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ فَقَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عَثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

عندي والله تعالى أعلم.

قوله: (ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمان سنين فصلى ركعتين)، وفي حديث ابن عمر عند مسلم: ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً، وعند البخاري ثم أتمها. قال الحافظ في الفتح: والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً. وأما من أقام من مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة. قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمكة أتم الصلاة.

وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ باليسر من ذلك على أمته فأخذاً لأنفسهما بالشدة انتهى. وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي. لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب انتهى كلام الحافظ وذكر سبباً آخر فقال: روى الطحاوي وغيره عن الزهري قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا أكثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع، وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعني بفتح الطاء والمعجمة فخفت أن يستنوا، وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان انتهى.

واعلم أنه قد ذكر لإتمام عثمان الصلاة في منى أسباب أخرى ولم أتعرض لذكرها فإنها لا

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥٤٤ - حدثنا قتيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا أنس بن مالك قال: صلينا مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة العصر ركعتين.

دليل عليها بل هي ظنون ممن قالها.

قوله: (هذا حديث صحيح) في إسناده علي بن زيد بن جدعان، قال الحافظ في التقريب: ضعيف، وقال في التلخيص: حسنه الترمذي وعلي ضعيف انتهى.

قلت: علي بن زيد بن جدعان عند الترمذي صدوق كما في الميزان وغيره فلاجل ذلك حسنه وصححه علي أن لهذا الحديث شواهد، وكمن حديث ضعيف قد حسنه الترمذي لشواهد.

قوله: (وابراهيم بن ميسرة) الطائفي نزيل مكة ثبت حافظ.

قوله: (صلينا مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً) أي في اليوم الذي أراد فيه الخروج إلى مكة للحج أو العمرة (وبذي الحليفة ركعتين) ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام موضع على ثلاثة أميال من المدينة على الأصح وهو ميقات أهل المدينة، وإنما صلى بذي الحليفة ركعتين لأنه كان في السفر.

واعلم أنه لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنين البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ورواية عن مالك، وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال، وقال بعض التابعين إنه يجوز أن يقصر من منزله؛ وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخصر لصلينا ركعتين. ذكره ابن الهمام، كذا في المرقاة. قلت: وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً فقال لولا هذا الخصر لصليت ركعتين، قلت: وما الخصر قال بيت من قصب. وذكر البخاري تعليقاً فقال: وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له: هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها. وروي أيضاً أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخلها، كذا في نصب الراية.

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٥٤٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيح .

٣٨٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ

٥٤٦ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلى ركعتين)، فيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف، والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم فقليل لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب، وقيل : هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل، وقيل المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة بالخوف إلى ركعة؛ وفيه نظر، لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية، وله صحبة؛ أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال: إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم . فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً لا قصرها في الخوف خاصة، وفي جواب عمر رضي الله عنه إشارة إلى القول الثاني . وروى السراج عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتان، فقلت: إن الله عز وجل قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ونحن آمنون، فقال: سنة النبي ﷺ، وهذا يرجح القول الثاني، كذا في فتح الباري .

قوله : (هذا حديث صحيح) قال الحافظ في الفتح، وصححه النسائي .

باب ما جاء في كم تقصر الصلاة

يريد بيان المدة التي إذا أراد المسافر الإقامة في موضع إلى تلك المدة يتم الصلاة، وإذا أراد الإقامة إلى أقل منها يقصر وقد عقد البخاري في صحيحه باباً بلفظ: باب في كم تقصر

الحَضْرَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ: كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ عَشْرًا.

وفي الباب عن ابن عباسٍ وجابرٍ.

الصلاة. لكنه أراد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها جاز له القصر ولا يجوز له في أقل منها.

قوله: (خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة) أي متوجهين إلى مكة لحجة الوداع (فصلي ركعتين) أي في الرباعية، وفي رواية الصحيحين على ما في المشكاة: فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة (قال عشرا) أي أقام بمكة عشراً، قال القاري في المرقاة: الحديث بظاهره يناق مذهب الشافعي من أنه إذا أقام أربعة أيام يجب الإتمام انتهى.

قلت: قد نقل القاري عن ابن حجر الهيثمي ما لفظه: لم يقم العشر التي أقامها لحجة الوداع بموضع واحد، لأنه دخلها يوم الأحد وخرج منها صبيحة الخميس، فأقام بمنى، والجمعة بنمرة وعرفات، ثم عاد السبت بمنى لقضاء نسكه ثم بمكة لطواف الإفاضة ثم بمنى يومه فأقام بها بقيته، والأحد والاثنين والثلاثاء إلى الزوال، ثم نفر فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع، ثم رحل قبل صلاة الصبح. فلتفرق إقامته قصر في الكل. وبهذا أخذنا أن للمسافر إذا دخل محلاً أن يقصر فيه ما لم يصير مقيماً أو ينو إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أو يقيمها واستدلوا لذلك بخبر الصحيحين: يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه أيضاً. فالإذن في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الأربعة انتهى.

وقال الحافظ في فتح الباري: قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة كما في حديث ابن عباس، ولا شك أنه خرج صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس رضي الله عنه، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعي إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وجابر)، أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود.

قال أبو عيسى: حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد روي عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يُصلي ركعتين قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة .

وروي عن عليٍّ أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة .

وروي عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة . وروي

عنه ثنتي عشرة .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام أربعاً صلى أربعاً .

قوله: (حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

والنسائي .

قوله: (وقد روي عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره) أي في فتح مكة، وأما حديث أنس المتقدم فكان في حجة الوداع قاله الحافظ ابن حجر، وحديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في صحيحه (تسع عشرة يصلي ركعتين)، وفي لفظ للبخاري تسعة عشر يوماً، وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس سبع عشرة، وفي أخرى له عنه خمس عشرة، وفي حديث عمران بن حصين: شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر . رواه أبو داود (قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة)، هذا هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وبه أخذ إسحاق بن راهويه وراه أقوى المذاهب (وروي عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة)، أخرجه عبد الرزاق بلفظ: إذا أقمت بأرض عشراً فأتمم . فإن قلت أخرج اليوم أو غدا فصل ركعتين، وإن أقمت شهراً، (وروي عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة)، أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري فأقصر الصلاة، وأخرج الطحاوي عن ابن عباس وابن عمر قالوا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم (خمس عشرة يوماً أتم الصلاة، وروي عنه ثنتي عشرة)، أخرجه عبد الرزاق . كذا في شرح الترمذي لسراج أحمد السرهندي .

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ قَتَادَةُ وَعَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هَذَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدُ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَقَالُوا: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وقال الأوزاعي: إذا أجمَعَ على إقامة ثنتي عشرة أتمَّ الصلاة.

وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا أجمَعَ على إقامة أربع أتمَّ الصلاة.

(وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا) روى محمد بن الحسن في الحجج عن سعيد بن المسيب قال: إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة، (واختلف أهل العلم بعد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك (في ذلك) أي فيما ذكر من مدة الإقامة، (فأما سفیان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة وقالوا إذا أجمع) أي نوى (على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة) وهو قول أبي حنيفة، واستدلوا بما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة، قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه النسائي بنحوه وفي إسناده محمد بن إسحاق واختلف على ابن إسحاق فيه فروي عنه مسنداً ومرسلاً وروى عنه عن الزهري من قوله انتهى، وقد ضعف النووي هذه الرواية، لكن تعقبه الحافظ في فتح الباري حيث قال: وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن رواها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراق بن مالك عن عبيد الله كذلك فهي صحيحة انتهى كلام الحافظ.

واستدلوا أيضاً بأثر ابن عمر المذكور، وقد روي عنه توقيت ثنتي عشرة كما حكاها الترمذي (وقال الأوزاعي: إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة) قال الشوكاني في النيل: لا يعرف له مستند فرعي وإنما ذلك اجتهاد من نفسه انتهى.

قلت: لعله استند بما روي عن ابن عمر توقيت ثنتي عشرة. (وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة). قال في السبل صفحة ١٥٦: وهو مروى عن عثمان والمراد غير يوم الدخول والخروج، واستدلوا بمنعه ﷺ المهاجرين بعد مضي النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة، فدل على أنه بالأربعة الأيام يصير مقبياً انتهى.

وأما إسحاقُ فرأى أقوى المذاهب فيه حديثُ ابنِ عباسٍ ، قال : لأنه رُوِيَ عن النبي ﷺ ، ثم تَأَوَّلَهُ بعد النبي ﷺ إذا أَجْمَعَ على إقامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أتمَّ الصلاةَ .
ثم أَجْمَعَ أهلُ العلمِ على أن للمسافرِ أن يُقَصِّرَ ما لم يُجْمَعِ إقامةً ، وإن أتى عليه سنونٌ .

٥٤٧ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو مُعاويةَ عن عاصمِ الأُحولِ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال : «سافر رسولُ الله ﷺ سفراً فصلَّى تسعةَ عشرَ يوماً ركعتينِ ركعتينِ ، قال ابن

قلت : ورد هذا الاستدلال بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة ، واستدلوا أيضاً بما روى مالك عن نافع عن أسلم عن عمر أنه أجلى اليهود من الحجاز ، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام ، قال الحافظ في التلخيص صححه أبو زرعة . (أما إسحاق) يعني ابن راهويه ، (فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس) عن النبي ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين ، (قال) أي إسحاق (لأنه) أي ابن عباس (روى عن النبي ﷺ ثم تأوله بعد النبي ﷺ) أي أخذ به وعمل عليه بعد وفاته ﷺ ، (ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامته وإن أتى عليه سنون) ، جمع سنة أخرج البيهقي عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا بramerz تسعة أشهر يقصرون الصلاة ، قال النووي إسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به مسلم في صحيحه انتهى ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة انتهى . وأخرج البيهقي في المعرفة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة وكنا نصلي ركعتين انتهى . قال النووي وهذا سند على شرط الصحيحين ، كذا في نصب الراية . وذكر الزيلعي فيه أثاراً أخرى .

قوله : (سافر رسول الله ﷺ سفراً) أي في فتح مكة كما تقدم (فصلي) ، أي فأقام فصلي (تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين) ، وفي رواية للبخاري أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر ، قال الحافظ في الفتح أي يوماً بلبيلة زاد في المغازي بمكة وأخرجه أبو داود بلفظ سبعة عشر بتقديم السين ، وله أيضاً من حديث عمران بن حصين : غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين . وله من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة .

عباس : فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين ! فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

٣٨٨ - باب ما جاء في التطوع في السفر

٥٤٨ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة

وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن قال سبع عشرة حذفها، ومن قال ثماني عشرة عد أحدهما، وأما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن رواها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، وإذا أثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات. وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه. ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة. انتهى كلام الحافظ، وقال في التلخيص بعد ذكر الروايات المذكورة، ورواية عبد بن حميد عن ابن عباس بلفظ: أن النبي ﷺ لما افتتح مكة أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة ما لفظه: قال البيهقي أصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية تسع عشرة، وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر وعددها في بعضها، وهي رواية تسع عشرة وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية ثمانية عشر. قال الحافظ: وهو جمع متين وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً، اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر، ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح)، وأخرجه البخاري وابن ماجه وأحمد.

باب ما جاء في التطوع في السفر

قوله: (عن صفوان بن سليم)، بضم السين مصغراً ثقة، (عن أبي بسرة) بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة (الغفاري). مقبول من الرابعة كذا في التقريب، وقال في الخلاصة

الغفاري عن البراء بن عازب قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر».

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه.

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث غريب قال سألتُ مُحمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بُسرة الغفاري وراه حسناً ورؤي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها». ورؤي عنه

وثقه ابن حبان. وقال في قوت المغتذي بضم الموحدة وسكون السين المهملة تابعي لا يعرف اسمه ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم، وليس له في الكتب إلا هذا الحديث عند المصنف وابن ماجه، وربما اشتبه على من ينتبه له بأبي بصرة الغفاري بفتح الباء وبالصاد المهملة، وهو صحابي اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغراً انتهى.

قوله: (ثمانية عشر سفراً) بفتح السين المهملة والفاء قال الحافظ العراقي: كذا وقع في الأصول الصحيحة، قال: وقد وقع في بعض النسخ بدله شهراً وهو تصحيف كذا في قوت المغتذي (فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر)، الظاهر أن هاتين الركعتين هما سنة الظهر، فهذا الحديث دليل لمن قال بجواز الإتيان بالرواتب في السفر، قال صاحب الهدى: لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجر انتهى. قال الحافظ في الفتح متعباً عليه: ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال: سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر وكأنه لم يثبت عنده. لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً. وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر)، قد روي عنه في هذا الباب روايتان وسيجيء تخريجها.

قوله: (حديث البراء حديث غريب). أخرجه أبو داود وسكت عنه.

قوله: (وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها). أخرجه البخاري ومسلم من طريق حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟

عن النبي ﷺ أنه كان يتطوع في السفر ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر وبه يقول أحمد وإسحاق ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير. وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر.

قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزداد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك، وقد أخرجه الترمذي من وجه آخر. (وروي عنه عن النبي ﷺ انه كان يتطوع في السفر)، أخرجه الترمذي في هذا الباب قال بعض العلماء: هذا محمول على التذكر وما روي عنه: أنه ﷺ كان لا يتطوع في السفر محمول على النسيان. والله تعالى أعلم.

وروى مالك في الموطأ بلاغاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر ذلك عليه.

قوله: (فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر وبه يقول أحمد وإسحاق). المراد من التطوع النوافل الراجعة، وأما النوافل المطلقة فقد اتفق العلماء على استحبابها، (ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة)، يعني أن من قال بعدم التطوع في السفر مراده أن التطوع رخصة في السفر، فقبل الرخصة ولم يتطوع، وليس مراده أن التطوع في السفر ممنوع، (وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر)، قال النووي في شرح مسلم: قد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراجعة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي والجمهور، ودليله الأحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب، وحديث صلواته ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى تطلع الشمس وأحاديث أخرى صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة في البيت أفضل، ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فجوابه أن الفريضة متحتمة. فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق به أن تكون مشروعة، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه انتهى.

٥٤٩ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حِجَّاجٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظَّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ وقد رواه ابنُ أبي ليلى عن عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ عن ابنِ عَمَرَ .

٥٥٠ - حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ المُحَارِبِيِّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عن ابنِ أبي ليلى عن عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ عن ابنِ عَمَرَ قَالَ : « صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظَّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَالعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئاً وَالمَغْرِبَ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ سِوَاءِ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لَا يُنْقِصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ وَهِيَ وَتُرُّ النَّهَارَ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ .

قال الحافظ في الفتح تعقب هذا الجواب بأن مراد ابن عمر بقوله : لو كنت مسبحاً لأتممت . يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب عليه . لكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم انتهى . قلت : المختار عندي أن المسافر في سعة إن شاء صلى الرواتب وإن شاء تركها والله تعالى أعلم .

قوله : (عن حججاج) ، هو ابن أرتاة الكوفي القاضي صدوق كثير الخطأ والتدليس . (عن عطية) هو ابن سعد بن جنادة الكوفي أبو الحسن ، صدوق يخطيء كثيراً كان شيعياً مدلساً من الثالثة ، كذا في التقريب . وقال في الميزان عطية بن سعد الكوفي تابعي شهير ضعيف عن ابن عباس وأبي سعيد وابن عمر ، وعنه مسعر وحجاج بن أرتاة وطائفة .

قوله : (الظهر في السفر ركعتين) ، أي فرضاً (وبعدها) أي بعد صلاة الظهر (ركعتين) أي سنة الظهر .

قوله : (هذا حديث حسن) . إنما حسن الترمذي هذا الحديث مع أن في سنده حججاج بن أرتاة وعطية ، وكلاهما مدلس وروياه بالنعنة فإنه قد تابع حججاجاً ابن أبي ليلى في الطريق الآتية ، وكذلك تابع عطية نافع فيها .

قوله : (والمغرب في الحضر والسفر سواء) ، حال أي مستويّاً عددها فيها ، وقوله : (ثلاث ركعات) بيان لها ، (ولا ينقص في حضر ولا سفر) على البناء للفاعل ، أي لا ينقص

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن سمعتُ محمداً يقولُ ما رَوَى ابنُ أبي ليلى حديثاً أعجبَ إليّ من هذا.

٣٨٩ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين

٥٥١ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ عن أبي الطفيلِ عن معاذِ بنِ جبلٍ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحلَ قبلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أحرَ الظهرَ إلى أن يجمَعها إلى العَصْرِ فيصَلِّيها جميعاً وإذا ارتحلَ بعدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَلَ العَصْرَ إلى الظُّهرِ وصلى الظُّهرَ والعَصْرَ جميعاً ثم سارَ وكان إذا ارتحلَ قبلَ المغربِ أحرَ المغربَ حتى يصلِّيها مع العِشاءِ وإذا ارتحلَ بعدَ المغربِ عَجَلَ العِشاءَ فيصَلِّيها مع المغربِ.

وفي الباب عن عليٍّ وابنِ عُمَرَ وأنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمرو وعائشةَ وابنِ عباسٍ

رسول الله ﷺ المغرب عن ثلاث ركعات في الحضر ولا في السفر، لأن القصر منحصر في الرباعية (وهي وتر النهار) جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان، قاله الطيبي وحديث ابن عمر هذا يدل على جواز الإتيان بالرواتب في السفر.

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين أي في السفر

قوله: (عن أبي الطفيل)، اسمه عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي، وربما سمي عمرأ، ولد عام أحد ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر وعمر بن عبد الله وعمر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره، كذا في التقريب.

قوله: (كان في غزوة تبوك)، غير منصرف على المشهور، وهو موضع قريب من الشام (قبل زَيْغِ الشَّمْسِ) أي قبل الزوال فإن زَيْغِ الشَّمْسِ هو ميلها عن وسط السماء إلى جانب المغرب، (عجل العَصْرَ إلى الظُّهرِ وصلى الظُّهرَ والعَصْرَ جميعاً)، فيه دلالة على جواز جمع التقديم في السفر وهو نص صريح فيه لا يحتمل تأويلاً.

قوله: (وفي الباب عن عليٍّ وابنِ عمر وأنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمرو وعائشةَ وابنِ عباسٍ

وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَجَابِرٍ.

وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَجَابِرٍ)، أما حديث علي فأخرجه الدارقطني عن ابن عقدة بسند له من حديث أهل البيت وفي إسناده من لا يعرف. وفيه أيضاً المنذر الكابوسي وهو ضعيف، وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند بإسناد آخر عن علي أنه كان يفعل ذلك، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الجماعة إلا ابن ماجه، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيف الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب. وفي رواية لمسلم: كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما، قال الحافظ في فتح الباري: قوله صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منها. وبه احتج من أبي جمع التقديم، لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل. أخرجه الإسماعيلي.

وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق.

وليس ذلك بقادح فإنها إمامان حافظان انتهى. وقال في بلوغ المرام بعد ذكر حديث أنس هذا: وفي رواية الحاكم في الأربعين بإسناد الصحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب. ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل، انتهى. وقال في التلخيص: وحديث أنس رواه الإسماعيلي والبيهقي من حديث إسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل. وإسناده صحيح، قال النووي: وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم في الأربعين له عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب. وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما والعصر وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه، والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرک، وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط ثم ذكرها الحافظ بسندها وممتها، وأما حديث عبد الله بن عمرو فليتنظر من

قال أبو عيسى: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ قُتَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثٌ مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ وَبِهَذَا

أخْرَجَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُقَدِّمُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُقَدِّمُ الْعِشَاءَ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ بِلَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، فَإِذَا لَمْ تَزْغْ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحْنِ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فِي إِسْنَادِهِ حَسِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فِي السَّفَرِ فَأَعْجَبَهُ أَقَامَ فِيهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ يَتَحَلَّى إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ مَدَّ فِي السَّيْرِ فَسَارَ، حَتَّى يَنْزِلَ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُشَكَّوكٌ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَجْزُومًا بِوَقْفِهِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَفْظُهُ: إِذَا كَتَمْتَ سَائِرِينَ فَذَكَرْ نَحْوَهُ، انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِيهِ بَيَانُ الْجَمْعِ بِمَزْدَلِفَةَ: وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ وَهُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: ثُمَّ أذِنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

قوله: (وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل هذا الحديث)، أي حديث معاذ المذكور

في الباب.

قوله: (وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة الخ). قال الحافظ في التلخيص بعد نقل كلام الترمذي: هذا وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم. وقال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء، وأن موضع يزيد بن حبيب أبو الزبير وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا أعرفه

الحديث يقول الشافعي، وأحمد وإسحاق يقولان: لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما.

من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث. وأظن الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فيراجع منه. قال وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل، أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحافظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقره بن خالد وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم انتهى.

قوله: (وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح قال بإطلاق جواز الجمع كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب، انتهى. يعني قالوا بجواز الجمع في السفر مطلقاً، سواء كان سائراً أم لا، وسواء كان سيراً مجرداً أم لا. قال الحافظ: وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة. وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه، انتهى. وقيل: يختص الجمع بمن يجد في السير. قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك. وقيل: يختص بالمسافر دون المنازل. وهو قول ابن حبيب. وقيل: يختص بمن له عذر. حكى عن الأوزاعي. وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم انتهى. (يقولان لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما)، كذا في النسخ يقولان بصيغة التثنية، والظاهر أن يقول: يقولون بصيغة الجمع والمعنى يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر بجمعي التقديم والتأخير، وهو الحق واستدلوا على جواز جمع التقديم بحديث معاذ المذكور في الباب وبحديث أنس وبحديث ابن عباس وبحديث جابر، وقد ذكرنا ألفاظ هذه الأحاديث، واستدلوا على جواز جمع التأخير بحديث ابن عمر الآتي في هذا الباب، وبحديث أنس الذي تقدم لفظه.

وأجاب الحنفية عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على الجمع الصوري.

ورد هذا الجواب بأن الأحاديث الواردة في الجمع بعضها نصوص صريحة في جمع التقديم، وفي جمع التأخير، لا تحتمل تأويلاً. قال صاحب التعليق المجدد: حمل أصحابنا يعني الحنفية الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوري. وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في شرح معاني الآثار، لكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحة بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مروية في صحيح البخاري وسنن أبي داود وصحيح مسلم وغيرها من

٥٥٢ - حدثنا هنادُ أخبرنا عبدةُ عن عبيدِ اللهِ بنِ عمَرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمَرَ أنه استغيثَ على بعضِ أهلهِ فجَدَّ به السَّيرُ وأخَرَ المغربَ حتى غابَ الشَّفَقُ ثم نَزَلَ فجمَعَ

الكتب المعتمدة مما لا يخفى على من نظر فيها، فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التمييز لهم، فظنوا قرب خروج الوقت، فهذا أمر بعيد عن الصحابة الناهين على ذلك، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد فهو أبعد وأبعد مع إخراج الأئمة لها وشهادتهم بتصحيحها، وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم في أول الوقت، فهو أعجب، فإن الجمع بينها بحملها على اختلاف الأحوال ممكن بل هو الظاهر، انتهى كلام صاحب التعليق الممجّد. وقال إمام الحرمين: ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة، فإن سببه احتياج الحاج إليه، لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ولم تنقيد الرخص، كالقصر والفطر بالنسك إلى أن قال: ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعته، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر انتهى، كذا نقل كلام إمام الحرمين الحافظ في الفتح.

وتعقب الخطابي وغيره على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري، بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة، فضلاً عن العامة. ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس: أن لا يخرج أمته. أخرجه مسلم.

قوله: (أنه استغيث على بعض أهله)، أي طلب منه الإغاثة على بعض أهله، وذلك أن صفية بنت أبي عبيد زوجة ابن عمر كانت لها حالة الاحتضار. فأخبر بذلك وهو خارج المدينة، فجذب به السير وعجل في الوصول، كذا في بعض الحواشي. قلت: في صحيح البخاري في باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر قال سالم: وأخبر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد الخ. قال الحافظ في الفتح: قوله استصرخ بالضم أي استغيث بصوت مرتفع وهو من الصراخ والمصرخ المغيث انتهى. (فجد به السير) أي اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الأمر وأجد وجد فيه وأجد إذا اجتهد كذا في النهاية. (وأخبر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما)، وفي رواية البخاري في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من طريق أسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب

بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

٥٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ

وَالعَتمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا (كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ) اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَالَ بِاخْتِصَاصِ رِخْصَةِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بِنِ كَانِ سَائِرًا لَا نَازِلًا.

وأجيب بما وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ ولفظه: أن النبي ﷺ أحر الصلاة في غزوة تبوك، خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً. قال الشافعي في الأم: قوله دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً. وقال ابن عبد البر في هذا أوضح دليل على الرد على من قال: لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى. وحكى عياض أن بعضهم أول قوله: ثم دخل أي في الطريق ثم خرج عن الطريق للصلاة ثم استبعده ولا شك في بعده، وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر عاداته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم. ومن ثم قال الشافعي ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية أنه مكروه، وفي هذه الأحاديث تخصيص لأحاديث الأوقات التي بينها جبريل للنبي ﷺ وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها: الوقت ما بين هذين كذا في الفتح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وقد أخرج المسند منه مسلم.

باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير، وشرعاً طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص، قاله الحافظ. وقال الجزري في النهاية: هو استفعال من طلب السقيا أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: سقى الله عباده الغيث وأسقامهم والاسم السقيا بالضم واستسقيت فلاناً إذا طلبت منه أن يسقيك انتهى. وقال الرافعي: هو أنواع أدناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين. والأخبار وردت بجميع ذلك انتهى.

عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ

قوله: (عن عباد بن تميم) بن غزية الأنصاري المازني المدني ثقة من الثالثة، وقد قيل إن له رؤية (عن عمه) قال في التقريب: اسم عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وهو أخو أبيه لأمه انتهى.

تنبيه: اعلم أن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن الأنصاري لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي الذي رأى الأذان في المنام. وهما مختلفان ومن ظنهما واحداً فقد غلط وأخطأ.

قوله: (خرج بالناس)، أي إلى المصلى كما في رواية الشيخين (يستسقي) حال أو استئناف فيه معنى التعليل (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على أن الصلاة في الاستسقاء سنة. وقال به الشافعي وأحمد ومالك والجمهور، وهو قول أبي يوسف ومحمد. قال محمد في موطأه: أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه. انتهى.

قلت: قول الجمهور هو الصواب والحق لأنه قد ثبت صلاته ﷺ ركعتين في الاستسقاء من أحاديث كثيرة صحيحة.

منها: حديث عبد الله بن زيد المذكور في الباب وهو حديث متفق عليه، ومنها حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد وابن ماجه، ومنها حديث ابن عباس أخرجه أصحاب السنن الأربعة، ومنها: حديث عائشة أخرجه أبو داود وقال: غريب وإسناده جيد، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فهذه الأحاديث حجة بينة لقول الجمهور، وهي حجة على الإمام أبي حنيفة. قال بعض العلماء في تعليقه على موطأ الإمام محمد بعد ذكر هذه الأحاديث ما لفظه: وبه ظهر ضعف قول صاحب الهداية في تعليل مذهب أبي حنيفة أن رسول الله ﷺ استسقى ولم يرو عنه الصلاة انتهى، فإنه إن أراد أنه لم يرو بالكلية فهذه الأخبار تكذبه، وإن أراد أنه لم يرو في بعض الروايات فغير قادح انتهى. وقد رد على قول صاحب الهداية المذكور الحافظ الزيلعي في نصب الراية حيث قال: أما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت، وأما أنه لم يرو عنه الصلاة فهذا غير صحيح بل صح أنه صلى فيه، وليس في الحديث أنه استسقى ولم يصل، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه انتهى.

قال العيني في شرح البخاري: قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في

رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوْلَ رِدْآءِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

جماعة، فإن صلى الناس وحداناً جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار، ثم ذكر أحاديث الاستسقاء التي ليس فيها ذكر الصلاة ثم قال: وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه ﷺ فعلها مرة وتركها أخرى، وإذا لا يدل على السنية وإنما يدل على الجواز انتهى، وكذلك قال غير واحد من العلماء الحنفية.

ورده بعض العلماء الحنفية في تعليقه على موطأ الإمام محمد حيث قال: وأما ما ذكروا أن النبي ﷺ فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة فليس بشيء، فإنه لا ينكر ثبوت كليهما مرة هذا ومرة هذا، لكن يعلم من تتبع الطرق أنه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلى فتكون الصلاة مسنونة في هذه الحالة بلا ريب، ودعاؤه المجرى كان في غير هذه الصورة انتهى كلامه. وقال في حاشية شرح الوقاية: ولعل هذه الأخبار لم تبلغ الإمام وإلا لم ينكر استئذان الجماعة انتهى. قلت: هذا هو الظن به والله تعالى أعلم.

فإن قلت: استدل الإمام أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفراً﴾ يرسل السماء عليكم مدراراً قال: علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة، فكان الأصل فيه هو الاستغفار، فقوله تعالى هذا يدل على سنية الصلاة في الاستسقاء.

قلت: قوله تعالى هذا لا ينافي سنية الصلاة في الاستسقاء وليس فيه نفيها، وقد ثبت بأحاديث صحيحة أنه ﷺ صلى مع الناس في الاستسقاء، فاستدل به بقوله تعالى هذا غير صحيح، ولذلك خالفه أصحابه الإمام محمد وغيره (جهر بالقراءة فيها) قال النووي في شرح مسلم: أجمعوا على استحبابه وكذا نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال (وحول رداؤه) كيفية تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره ويده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه ويقبض بيده خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً واليسار يميناً والأعلى أسفل وبالعكس كذا في المرقاة. وقال الحافظ في الفتح: وقد وقع بيان المراد من ذلك في زيادة سفيان عن السعدي عن أبي بكر بن محمد ولفظه: قلب رداءه جعل اليمين على الشمال، وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال على اليمين، وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بلفظ: فجعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطاؤه الأيسر على عاتقه الأيمن، وله من طريق عمار بن عباد: استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ

بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليها قلبها على عاتقه. وقد استحَب الشافعي في الجديد فعل ما هم به ﷺ من تنكيس الرءاء مع التحويل الموصوف. وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرءاء لا تحويله، والذي في الأم ما ذكرته. والجمهور على استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط. وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك انتهى كلام الحافظ.

فائدة: في بيان محل تحويل الرءاء. فاعلم أن محله في أثناء الخطبة حين يستقبل القبلة للدعاء، ففي رواية لمسلم خرج إلى المصلى يستسقي وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رءاءه، وفي أخرى له فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رءاءه، وفي رواية للبخاري: خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رءاءه. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الروايات: عرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء. وقال في موضع آخر: محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا: يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة انتهى.

فائدة أخرى: قال الحافظ في الفتح: استحَب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد عن عباد في هذا الحديث بلفظ: وحول الناس معه. وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده فاستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن انتهى. قلت فالقول الظاهر المعول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور.

فائدة أخرى: اختلف في حكمة هذا التحويل، فجزم المهلب بأنه للتفاوت بتحويل الحال عما هي عليه.

وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه قال: وإنما التحويل أمانة بينه وبين ربه، قيل له حول رءاءك ليتحول حالك.

وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقة أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطني إرساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن. وقال بعضهم: إنما حول رءاءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال، وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى فإن الاتباع أولى من تركه

وفي الباب عن ابن عباسٍ وأبي هريرةٍ وأنسٍ وأبي اللحمِ .
قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وعلى هذا العملُ عندَ أهلِ العلمِ وبِهِ يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .
واسمُ عمِّ عبَّادِ بنِ تميمٍ هو عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عاصمِ المازنيُّ .

٥٥٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ عَنْ أَبِي اللَّحْمِ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنَعٌ بِكَفِّهِ يَدْعُو» .

لمجرد احتمال الخصوص كذا في الفتح . وفي الدراية وللحاكم من حديث جابر وتحول رداءه
ليتحول القحط، وللدارقطني من حديث أنس وقلب رداءه لأن ينقلب القحط إلى الخصب
انتهى . فالقول المعول عليه في حكمة التحويل هو ما جزم به المهلب .
قوله : (في الباب عن ابن عباس وأبي هريرة) تقدم تخريج حديثهما (وأنس) أخرجه
الطبراني في معجمه الوسط وسيأتي لفظه (وآبي اللحم) أخرجه الترمذي وأبوداود والنسائي .
قوله : (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو
داود والنسائي وأخرجه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة .

قوله : (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) أي على ما يدل عليه حديث عبد الله بن زيد
(وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور وهو الحق .

قوله : (عن يزيد بن عبد الله) بن أسامة بن الهاد الليثي المدني وثقه ابن معين والنسائي
وهو من رجال الكتب الستة (عن عمير) بالتصغير (مولى آبي اللحم) الغفاري صحابي شهد
خيبر وعاش إلى نحو السبعين (عن آبي اللحم) بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك
لامتناعه من أكل اللحم أو لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية، اسمه عبد الله بن عبد الملك
استشهد يوم حنين .

قوله : (عند أحجار الزيت) هو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها
بها كأنها طليت بالزيت (يستسقي) حال (وهو مقنع بكفيه) أي رافع كفيه، وفي رواية أبي داود
قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه لا يجاوز بها رأسه . والحديث استدل به لأبي حنيفة رحمه الله على
عدم استئذان الصلاة في الاستسقاء لأنه ليس فيه ذكر الصلاة وقد تقدم الجواب عنه فتذكر .

قال أبو عيسى: كذا قال قُتَيْبَةُ في هذا الحديث «عن أبي اللحم» ولا نَعْرِفُ لَهُ
عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الْوَاحِدَ.

وَعَمِيرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَلَهُ صُحْبَةٌ.

٥٥٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلاً
مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي
الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصَلِّي فِي الْعِيدِ».

قوله: (كذا قال قتيبة في هذا الحديث الخ) والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وسكت
عنه أبو داود والمنذري.

قوله: (عن هشام بن إسحاق)، المدني القرشي، قال في التقريب مقبول، وقال في
الخلاصة قال أبو حاتم شيخ (عن أبيه) هو إسحاق بن عبد الله بن كنانة. قال النسائي ليس به
باس، وقال أبو زرعة ثقة.

قوله: (خرج متبدلاً)، أي لباساً ثياب البذلة تاركاً ثياب الزينة، قال في النهاية: التبذل
ترك التزين والتهيمؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (متواضعاً) في الظاهر (متخشعاً) في
الباطن، وقال في النيل: قوله متخشعاً أي مظهرًا للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما
عند الله عز وجل، وزاد في رواية: مترسلاً أي غير مستعجل في مشيه (متضرعاً) أي مظهرًا
للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبتكم هذه) النفي متوجه إلى القيد لا
إلى المقيد، كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة، وفي رواية أبي داود: فرقي المنبر ولم
يخطب خطبتكم هذه. فقوله فرقي المنبر أيضاً يدل على أن النفي متوجه إلى القيد، قال الزيلعي
في نصب الراية: قال أحمد: لا تسن الخطبة في الاستسقاء واحتجوا له بقوله فلم يخطب
خطبتكم هذه، قلنا مفهومه أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة ولكنه خطب
الخطبة واحدة، فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو
يوسف يخطب خطبة واحدة، ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم أجد له شاهداً انتهى كلام
الزيلعي، (وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد) استدل به الشافعي رحمه الله على أنه يكبر في

صلاة الاستسقاء كتكبير العيد، وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجمهور بالقراءة وكونها قبل الخطبة، واستدل له بما أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الحديث، وفيه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات، قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال الحافظ الزيلعي: والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: ضعف الحديث فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري منكر الحديث، وقال النسائي متروك الحديث، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم.

الثاني: أنه معارض بحديث أخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة. انتهى كلام الزيلعي.

قلت: قال الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث أنس هذا: ولا حجة فيه فإنها كانت حينئذ صلاة الجمعة انتهى.

واعلم أنه قد اختلف الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس، ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ الصلاة قبل الخطبة، وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وغيرهما، وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود وحديث عائشة عند أبي داود أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولكنه لم يصرح في حديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين أنه خطب وإنما ذكر تحويل الظهر إلى الناس واستقبال القبلة والدعاء وتحويل الرداء، قال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة. قال في الفتح: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك أنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف، والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة، وعن أحمد رواية كذلك قال النووي وبه قال الجماهير، وقال الليث بعد الخطبة، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير. قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صححتنا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها. وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة انتهى.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥٥٦ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع عن سفيان بن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه فذكر نحوه، وزاد فيه «متخشعاً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول الشافعي قال يُصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين، يكبر في الركعة الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا، واحتج بحديث ابن عباس.

قال أبو عيسى: وروي عن مالك بن أنس أنه قال: لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين.

كذا ذكر القاضي الشوكاني في النيل، وقال وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان.

قوله: (وزاد فيه متخشعاً) أي مظهراً للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل، وزاد في رواية مترسلاً أي غير مستعجل في مشيه.

قوله: (وهو قول الشافعي قال يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين يكبر في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمسا، واحتج بحديث ابن عباس) تقدم الكلام في ذلك فتذكر، (وروي عن مالك بن أنس أنه قال: لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين) وهو قول الجمهور. واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك. وقال داود إنه مخير بين التكبير وتركه.

قلت: الراجح عندي قول الجمهور فإنه لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح أنه يكبر في صلاة الاستسقاء في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمسا كما يكبر في صلاة العيدين. أما حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي وغيره فليس بصريح في ذلك. وأما حديثه الذي أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقد تقدم، فقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج والله تعالى أعلم.

٣٩١ - باب في صلاة الكُسوفِ

٥٥٧ - حدثنا محمد بن بشارٍ أخبرنا يحيى بن سعيدٍ عن سُفيانَ عن حبيب بن أبي ثابتٍ عن طاؤسٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبي ﷺ «أنه صَلَّى في كسوفٍ فقرأ ثم رَكَعَ ثم قرأ ثم رَكَعَ، ثم قرأ ثم رَكَعَ، ثم سَجَدَ سجدتين، والآخرى مثلها».

باب في صلاة الكسوف

قال الحافظ في الفتح: المشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح وقيل يتعين ذلك، وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القرآن. وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث. ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير إلى سواد والخسوف النقصان أي الذل، فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير ولحقها النقص ساغ وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان، وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء، وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه، وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره انتهى.

قوله: (أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين الخ) أي ركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجد سجدتين، والحديث أخرجه أيضاً مسلم ولفظه، ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع وفي لفظ له ثمان ركعات في أربع سجعات. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس ما يدل على أنه ﷺ ركع ركوعين في كل ركعة وسجد سجدتين ولفظها: فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف. وحديث ابن عباس هذا الذي رواه البخاري ومسلم أصح وأقوى.

وأما حديثه الذي رواه الترمذي وحديثه الذي رواه مسلم فهما من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس قال الحافظ في التلخيص: قال ابن حبان في صحيحه: هذا

وفي الباب عن عليٍّ وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وأبي مسعود وأبي بكره وسمره وابن مسعود وأسماء ابنة أبي بكر وابن عمر وقبيصة الهلالي وجابر بن عبد الله وأبي موسى وعبد الرحمن بن سمره وأبي بن كعب.

الحديث ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب من طاؤس. وقال البيهقي: حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاؤس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه انتهى ما في التلخيص. وقد ثبت أنه ﷺ ركع في كل ركعة من صلاة الكسوف ركوعين وسجد سجدتين من عدة أحاديث صحيحة. قال الرافعي: واشتهرت الرواية عن فعل النبي ﷺ أن في كل ركعتين ركوعين انتهى. قال الحافظ في التلخيص: كذا رواه الأئمة عن عائشة وأسماء بنت أبي بكر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وجابر وأبي موسى الأشعري وسمره بن جندب انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وأبي مسعود وأبي بكره وسمره وابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر وابن عمر وقبيصة الهلالي وجابر بن عبد الله وأبي موسى وعبد الرحمن بن سمره وأبي بن كعب)، أما حديث علي فأخرجه أحمد ولفظه: قال كسفت الشمس فصلى علي للناس فقرأ يس ونحوها ثم ركع نحواً من قدر سورة الحديث، وفيه حتى صلى أربع ركوعات ثم قال سمع الله لمن حمده، ثم سجد ثم قام إلى الركعة، ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل انتهى.

وقال مسلم في صحيحه بعد رواية حديث ابن عباس بلفظ صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات. وعن علي مثل ذلك ولم يذكر مسلم لفظه. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وفي آخره فاستكمل أربع ركعات في أربع سجعات.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان ولفظه: لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي أن الصلاة جامعة فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس.

وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أبو داود وفيه: فجعل يصلي ركعتين ورواه النسائي بلفظ: فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين. وأخرجه أحمد والحاكم

وصححه ابن عبد البر وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع كذا في التلخيص الحبير.

وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه الشيخان وفيه فإذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينجلي .
وأما حديث أبي مسعود فأخرجه مسلم .

وأما حديث أبي بكرة فأخرجه البخاري وفيه فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ، ورواه ابن حبان والحاكم ولفظهما فإذا انكسفت أحدهما فافزعوا إلى المساجد ، وفيه فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم . وللنسائي مثل ما تصلون كذا في التلخيص .

وأما حديث سمرة فأخرجه الترمذي في الباب الآتي ، وأخرجه أبو داود والنسائي أيضاً .
وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البزار والطبراني في الكبير . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه حبيب بن حسان وهو ضعيف ولم يذكر لفظه بل أحال على حديث أول الباب وهو حديث أبي شريح الخزاعي قال كسفت الشمس على عهد عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجد سجديتين في كل ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه فقال إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر فإذا رأيتموه قد أصابها فافزعوا إلى الصلاة الحديث ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار قال الهيثمي ورجاله موثقون .

وأما حديث أسماء بنت أبي بكر فأخرجه الشيخان .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان أيضاً .

وأما حديث قبيصة الهلالي فأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم بلفظ أنه ﷺ قال : إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح كذا في النيل . وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وفيه فكانت أربع ركعات وأربع سجعات . وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان .
وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فأخرجه مسلم بلفظ : قال بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم ، فانتهيت إليه وهو ماذٍ يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرا سورتين وركع ركعتين . وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه أبو داود وفيه : فقرا سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجديتين ثم قام الثانية فقرا سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجديتين . قال المنذري في إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي

قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وقد روي عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ «أنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي
أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» .

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

قال: واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف، فرأى بعض أهل
العلم أن يُسرَّ بالقراءة فيها بالنهار .

ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كَنحو صلاة العيدين والجمعة . وبه يقول
مالك وأحمد وإسحاق يرون الجهر فيها .

وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني انتهى .

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وقد ضعفه ابن حبان والبيهقي وقد
تقدم كلامهما (وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه صلى في كسوف أربع ركعات في
أربع سجديات) أخرجه الشيخان وقد تقدم لفظه (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو
قول الجمهور. قال النووي في شرح مسلم: واختلفوا في صفتها، فالشهور في مذهب الشافعي
أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما. قال ابن
عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة، وحملوا حديث
ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به انتهى .

وقال الحافظ ابن تيمية في كتاب التوسل والوسيلة في بيان أن تصحيح مسلم لا يبلغ مبلغ
تصحيح البخاري ما لفظه: كما روي في حديث الكسوف أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركوعات
وبأربع ركوعات، كما روي أنه صلى بركوعين، والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين وأنه لم يصل
الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم، وقد بين ذلك الشافعي وهو قول البخاري وأحمد بن
حنبل في إحدى الروايتين عنه، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات
إبراهيم، ومعلوم أنه لم يمِت في يومي كسوف ولا كان إبراهيمان، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر
فقد كذب انتهى كلامه .

قوله: (فرأى بعضهم أن يسر بالقراءة فيها بالنهار، ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها
كنحو صلاة العيدين والجمعة) ويجيء دلائل الفريقين (وبه يقول مالك وأحمد وإسحاق يرون

قال الشافعي لا يَجْهَرُ فيها.

وقد صَحَّ عن النبي ﷺ كِلْتَا الرَّوَايَتَيْنِ.

صَحَّ عنه أنه صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَصَحَّ عنه أنه صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وهذا عند أهل العلم جائزٌ على قَدْرِ الكُسُوفِ، إِنْ تَطَاوَلَ الكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ.

ويرى أصحابنا أن يُصَلِّيَ صَلَاةَ الكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

الجهر فيها) وهو الراجح عندي (صح أنه صلى أربع ركعات في أربع سجعات الخ) هذا بيان لقوله قد صح عن النبي ﷺ كِلْتَا الرَّوَايَتَيْنِ والمراد بالركعات الركوعات (ويرى أصحابنا) أي أصحاب الحديث (أن يصلي صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر) أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور، وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى كذا في فتح الباري.

قلت: وقال الحنفية أيضاً بأنه إن لم يحضر إمام الجمعة صلوا فرادى وقالوا لا جماعة في صلاة خسوف القمر، ففي شرح الوقاية عند الكسوف يصلي إمام الجمعة بالناس ركعتين وإن لم يحضر أي إمام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف انتهى مختصراً. والقوال الراجح الظاهر هو ما قال به الجمهور فإنه قد روى الشيخان من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا. وفي لفظ: فافزعوا إلى الصلاة. وكذلك رواه من حديث ابن عمر ومن حديث أبي مسعود الأنصاري. ومعلوم أن صلواته ﷺ في كسوف الشمس كانت بالجماعة فالظاهر أن تكون الصلاة في خسوف القمر أيضاً بالجماعة. وأما إذا لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم. وأما تعليلهم بأن في الجمع بدون حضور الإمام المأذون له احتمال الفتنة ففيه أنهم إذا اتفقوا على أحد يؤمهم وتراضوا به لا يكون احتمال الفتنة.

٥٥٨ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون الأولى، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الأول، ثم رفع رأسه فسجد ثم فعل ذلك في الركعة الثانية».

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات.

قوله: (ثم رفع رأسه فسجد) وفي رواية للبخاري: ثم سجد سجوداً طويلاً، ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ: ثم رفع فأطال ثم سجد، ففيه تطويل الرفع الذي يتعقبه السجود، ولكن قال النووي هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع. قال الحافظ في الفتح ما لفظه: وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً ففيه: ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد. لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا. وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات) المراد بالركعات الركوعات أي يرون في كل ركعة ركوعين وسجدين وهو القول الراجح المعول عليه، وقال الحنفية: إن في كل ركعة ركوعاً وسجدين وهو القول الراجح المعول عليه، وقال الحنفية: إن في كل ركعة ركوعاً واحداً كسائر الصلوات الثنائية، واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكر الذي أشار إليه الترمذي وقد ذكرنا لفظه، ففي

قال الشافعي: يقرأ في الركعة الأولى بأَمُّ القرآن ونحواً من سورة البقرة سرّاً إن كان بالنهار، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم رَفَعَ رأسه بتكبيرٍ وثَبَّتَ قائماً كما هو، وقرأ أيضاً بأَمُّ القرآن ونحواً من آلِ عمران، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ثم رَفَعَ رأسه، ثم قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثم سَجَدَ سجدةً تامَّتَيْنِ، ويُقِيمُ في كُلِّ سَجْدَةٍ نحواً مما أقام في ركوعه، ثم قام فقرأ بأَمُّ القرآن ونحواً من سورة النساء، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم رَفَعَ رأسه بتكبيرٍ وثَبَّتَ قائماً، ثم قرأ نحواً من سورة المائدة، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم رَفَعَ فقال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثم تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ.

رواية البخاري فصلى بنا ركعتين، وفي رواية ابن حبان والحاكم فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم، وللنسائي مثل ما تصلون. وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف، لأن أبا بكره خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما. ويؤيد ذلك رواية أبي بكر من طريق عبد الوارث عن يونس في صحيح البخاري في أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ. وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه: إن في كل ركعة ركوعين، فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبي بكر مطلقه، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع، والأخذ بها أولى، ووقع في أكثر الطرق وعن عائشة أيضاً: أن في كل ركعة ركوعين، وعند ابن خزيمة من حديثها أيضاً أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام كذا في فتح الباري. واستدلوا أيضاً بحديث النعمان بن بشير وقد تقدم تخريجه وفيه فجعل يصلي ركعتين. ورواه النسائي بلفظ فصلوا كأحدث صلاة صليتموها.

والجواب أن هذا الحديث مطلق، وفي رواية جابر وغيره زيادة بيان في صفة الركوع فالأخذ بها هو أولى كما عرفت.

٣٩٢ - بَابُ كَيْفِ الْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

٥٥٩ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً».

باب كيف القراءة في الكسوف

أي بالجهر أو بالسري.

قوله: (عن الأسود بن قيس) العبدى ويقال العجلي الكوفي يكنى أبا قيس ثقة من الرابعة (عن ثعلبة بن عباد) بكسر العين المهملة وتخفيف الموحدة العبدى البصري مقبول كذا في التقريب. وقال الذهبي في الميزان: تابعي سمع سمرة وعنه الأسود بن قيس فقط بحديث الكسوف الطويل. قال ابن المديني: الأسود يروي عن مجاهيل، وقال ابن حزم: ثعلبة مجهول انتهى.

قوله: (لا نسمع له صوتاً) قال القاري في المرقاة: هذا يدل على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وبه قال أبو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره. قال ابن الهمام: ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس روى أحمد وأبو يعلى في مسنديهما عنه: صليت مع النبي ﷺ فلم أسمع منه حرفاً من القراءة، ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة، قال ولهما رواية عن عائشة في الصحيحين قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، وللبخاري من حديث أسماء جهر عليه الصلاة والسلام في صلاة الكسوف، ورواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه: صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ثم قال: وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الإخفاء انتهى ما في المرقاة.

قلت: أحاديث الجهر نصوص صريحة في الجهر، وأما حديث الباب أعني حديث سمرة فهو ليس بنص في السري ونفي الجهر. قال الحافظ ابن تيمية في المنتقى: وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن في رواية مبسوطة له: أتينا والمسجد قد امتلأ انتهى. وأما حديث ابن عباس بلفظ: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ الخ فهو لا يوازي أحاديث الجهر في الصحة، فلا شك في أن حديث الجهر مقدم على حديث سمرة وحديث ابن عباس المذكورين والله تعالى أعلم.

وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ

حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ

قوله : (وفي الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود وفيه : فصلى بالناس فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة الحديث وفي سننه محمد بن إسحاق وقد تفرد هو بهذا اللفظ .

قوله : (حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً ، وقد صححه ابن حبان والحاكم أيضاً . قال الحافظ في التلخيص : وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة ، وقد قال ابن المديني إنه مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس انتهى .

قوله : (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) أي إلى الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف (وهو قول الشافعي) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله قال النووي في شرح مسلم : إن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة رحمه الله والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر انتهى ، وقال الحافظ في الفتح : قال الأئمة الثلاثة يعني مالكاً والشافعي وأبا حنيفة : يسر في الشمس ويجهر في القمر انتهى . وقد عد الترمذي مالكاً من القائلين بالجهر بالقراءة في صلاة الكسوف فلعل من الإمام مالك روايتين والله تعالى أعلم .

قال الحافظ في الفتح : واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحواً من سورة البقرة لأنه لو جهر لم يحتاج إلى تقدير . وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه . لكن ذكر الشافعي تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً ، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيداً واهية . وعلى تقدير ثبوتها فمثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى ، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند أبي خزيمة والترمذي «لم يسمع له صوتاً» أنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر .

قوله : (أخبرنا إبراهيم بن صدقة) البصري صدوق .

بالقراءة فيها».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وروى أبو إسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين نحوه.
وبهذا الحديث يقول مالك وأحمد وإسحاق.

قوله: (وجهر بالقراءة فيها) هذا نص صريح في الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس، وفي رواية ابن حبان كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدة وجهر بالقراءة، وهذه الرواية بطل ما قال النووي من أن رواية الجهر في خسوف القمر ورواية الإسرار في كسوف الشمس. وقد روى البخاري في صحيحه من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف، قال الحافظ في الفتح: وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً أخرجه ابن خزيمة وغيره، وقال به صاحباً أبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية، وقال الطبري يخبر بين الجهر والإسرار انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطحاوي.

فإن قلت: روى هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهري وهو ثقة في غير الزهري فكيف يكون حديثه هذا بلفظ: وجهر بالقراءة فيها، حسناً صحيحاً.

قلت: لم يتفرد هو برواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهري بل تابعه على ذلك سليمان بن كثير عند أحمد وعقيل عند الطحاوي وإسحاق بن راشد عند الدارقطني، قال الحافظ: وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره انتهى.

قوله: (وبهذا الحديث يقول مالك وأحمد وإسحاق) وهذا القول هو الراجح المعول

عليه.

٣٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٥٦١ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه «أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقصوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم».

باب ما جاء في صلاة الخوف

أي أحكام الصلاة عند الخوف من الكفار، وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ. وعن أبي يوسف أنها مختصة برسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾.

وأجيب بأنه قيد واقعي نحو قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ في صلاة المسافر، ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح. وما أحسن قول أحمد: لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه عليه الصلاة والسلام، كذا في المرقاة. وذكر الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة وغيره: أن الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف وسعة وتخيير انتهى.

قوله: (عن سالم عن أبيه). أي عبد الله بن عمر.

قوله: (والطائفة الأخرى مواجهة العدو). وفي رواية البخاري فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو (ثم انصرفوا) أي الطائفة الأولى التي صلت معه ﷺ (فقاموا في مقام أولئك)، أي في مقام الطائفة الثانية التي لم تصل (ثم سلم) أي النبي ﷺ (عليهم) أي على الطائفة الثانية (فقام هؤلاء فقصوا ركعتهم وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم) وفي رواية البخاري فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين.

قال الحافظ في فتح الباري: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا. وظاهر أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه: ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقصوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم

وفي الباب عن جابرٍ وحذيفةَ وزيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ وابنِ

ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا انتهى . وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها . ووقع في الرافي تبعاً لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا، ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، واختار في حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعي وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد انتهى كلام الحافظ .

وقال القاري في المرقاة في شرح قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين: تفصيله أن الطائفة الثانية ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الأولى إلى مكانهم وأتموا صلاتهم منفردين وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية وأتموا منفردين وسلموا كما ذكره بعض الشراح من علمائنا، قال ابن الملك كذا قيل وبهذا أخذ أبو حنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك انتهى . وهو كذلك، لكن قال ابن الهمام: ولا يخفى أن هذا الحديث إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو مشي الطائفة الأولى وإتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام وهو أقل تغييراً . وقد دل على تمام ما ذهب إليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبي حنيفة، ذكره محمد في كتاب الآثار وساق إسناد الإمام، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه، فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى ما في المرقاة .

قلت: قال محمد في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلاة الخوف قال إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدو فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحداناً ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحداناً . قال محمد أخبرنا أبو حنيفة حدثنا الحارث عن عبد الرحمن عن ابن عباس مثل ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ انتهى ما في كتاب الآثار .

قلت: الحارث هذا إن كان هو الأعور فقد كذبه الشعبي وابن المديني وإن كان غيره فلا أدري من هو .

قوله: (وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وابن

مسعود وسهل بن أبي حثمة وأبي عيَّاش الزُّرْقِيُّ واسمُه زيدُ بنُ صامتٍ وأبي بكرةَ .
قال أبو عيسى : وقد ذهبَ مالكُ بن أنسٍ في صلاةِ الخوفِ إلى حديثِ
سهلِ بنِ أبي حثمةَ .
وهو قولُ الشافعيِّ .

مسعود وسهل بن أبي حثمة وأبي عيَّاش الزرقي واسمه زيد بن ثابت وأبي بكرة) أما حديث جابر فأخرجه الشيخان . وأما حديث حذيفة فأخرجه أبو داود والنسائي . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه النسائي . وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود . وأما حديث سهل بن أبي حثمة فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي عيَّاش الزرقي فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . وأما حديث أبي بكرة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

قلت : وفي الباب أيضاً عن علي وعائشة وخوات بن جبير وأبي موسى الأشعري . أما حديث علي فأخرجه البزار . وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود . وأما حديث خوات بن جبير فأخرجه أبو منده في معرفة الصحابة . وأما حديث أبي موسى فأخرجه ابن عبد البر في التمهيد .

قوله : (وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة) الآتي ، وفي هذا الباب قال مالك في الموطأ : وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف انتهى . والمراد بحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات هو حديث سهل بن أبي حثمة (وهو قول الشافعي الخ) . قال الحافظ في الفتح : قد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه . وعن أحمد قال : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة وكذا رجحه الشافعي ولم يختار إسحاق شيئاً على شيء ، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعاً . وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجهاً وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس : جاء فيها روايات كثيرة أصحابها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها ، وقال النووي في شرح مسلم ولم يبينها أيضاً وقد بينها شيخنا أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً لكن يمكن أن تتداخل . قال صاحب الهدى : أصولها ست صفات بلغها بعضهم أكثر وهؤلاء

وقال أحمد: قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار حديث سهل بن أبي حثمة.

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم قال: ثبتت الروايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف، ورأى أن كل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائز وهذا على قدر الخوف.

قال إسحاق: ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات. وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه.

٥٦٢ - حدثنا محمد بن بشر عن يحيى بن سعيد القطان أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلاة الخوف قال: «يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو، فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم

كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة انتهى، وهذا هو المعتمد وإليه أشار شيخنا بقوله: يمكن تداخلها انتهى ما في الفتح (وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً). قال الحافظ في التلخيص: ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح). أخرجه الأئمة الستة.

قوله: (عن صالح بن خوات). بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبالناء الفوقانية أنصاري مدني تابعي مشهور غزير الحديث سمع أباه وسهل بن أبي حثمة (عن سهل بن أبي حثمة) الأنصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث مات في خلافة معاوية.

قوله: (فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون لأنفسهم سجدين في مكانهم ثم يذهبون في مقام أولئك) وفي رواية مالك في الموطأ فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذي معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام

ركعة، ويسجدون لأنفسهم سجدةً في مكانهم، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويجيء أولئك فيركع بهم ركعةً ويسجد بهم سجدةً فيهما له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعةً ويسجدون سجدةً.

٥٦٣ - قال محمد بن بشر: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري وقال لي اكتبه إلى جنبه، ولست أحفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، وهكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد.

٥٦٤ - وروى مالك بن أنس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف فذكر نحوه.

قائم فيكونون وجاه العدو (ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدةً) أي ثم يسلم وحده (فهي) أي فهذه الصلاة (له) ﷺ ثنتان أي ركعتان (ولهم) أي لكل واحد من الطائفتين (واحدة) أي ركعة واحدة (ثم يركعون ركعةً ويسجدون سجدةً) أي ثم يسلمون.

وفي رواية مالك في الموطأ: ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون.

قوله: (قال محمد بن بشر سألت يحيى بن سعيد) أي القطان (عن هذا الحديث) أي هل بلغك هذا الحديث مرفوعاً أم لا (فحدثني) أي يحيى القطان (بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري) المذكور الموقوف (وقال لي اكتبه إلى جنبه) هذا مقول محمد بن بشر أي وقال لي يحيى بن سعيد القطان: اكتب الحديث الذي رواه عن شعبة مرفوعاً إلى جنب الحديث الذي رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً (ولست أحفظ الحديث) أي قال يحيى القطان لست أحفظ لفظ الحديث الذي رواه عن شعبة مرفوعاً (لكنه) أي لكن الحديث المرفوع (مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري) الموقوف المذكور.

تنبيه: اعلم أن بعض العلماء الحنفية قد فسر قوله: وقال لي اكتبه الخ هكذا قوله وقال لي

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

ورُوِيَ عن غيرِ واحدٍ « أن النبيَّ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطائِفَتَيْنِ رُكْعَةً فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلَهُمْ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ .

٣٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٥٦٥ - حدثنا سُفيانُ بنُ وكيعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

أَكْتَبَهُ مَقُولَةً يَحْيَى أَي قَالَ لِي شُعْبَةُ أَكْتَبَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَيْتَ لَكَ إِلَى جَنْبِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنْتَهَى ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ فَتَأَمَّلْ .
قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) أي هذا الحديث الموقوف الذي رواه يحيى بن سعيد الأنصاري حسن صحيح وأخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم أيضاً .

قوله : (وبه) أي بحديث سهل بن أبي حنثة (يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) وأخذ أبو حنيفة بحديث عبد الله بن عمر المذكور كما تقدم بيان ذلك (وروي عن غير واحد أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة الخ) أخرج روايات هؤلاء أبو داود في سننه من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه . وأخرج الشيخان عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع الحديث ، وفيه فصل بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلوا بالطائفة الأخرى ركعتين قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان . ولا اختلاف بين هذا وبين ما روي أنه ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة لاختلاف القصتين .

باب ما جاء في سجود القرآن

أي سجدة التلاوة وهي أربع عشرة سجدة معروفة عند أبي حنيفة والشافعي ، غير أن الشافعي عد منها السجدة الثانية من سورة الحج دون سجدة ص ، وقال أبو حنيفة بالعكس ، هذا هو المشهور . وقال الترمذي : رأى بعض أهل العلم أن يسجد في ص وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى . فعلى هذا يكون عند الشافعي وأحمد خمس عشرة سجدة وهو رواية عن مالك ، كذا في المحلى شرح الموطأ للشيخ سلام الله .

عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ «سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي النُّجْمِ» .

وقال النووي في شرح مسلم: قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض، وهو سنة للقارئ والمستمع، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي انتهى كلام النووي. وقال القاري في المرقاة: هي سجدة منفردة منوبة محفوفة بين تكبيرتين مشروط فيها ما شرط للصلاة من غير رفع يد وقيام وتشهد وتسليم وتجب على القارئ والسامع ولو لم يكن مستمعاً عند أبي حنيفة وأصحابه انتهى كلام القاري.

قوله: (عن عمر الدمشقي) هو ابن حيان الدمشقي وهو مجهول كما صرح به الحافظ في التقريب.

قوله: (سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة الخ) هذا لا ينافي الزيادة غايته أن أبا الدرداء سجد معه إحدى عشرة سجدة ولم يحضر في غيرها قاله صاحب إنجاح الحاجة.

قلت: ومع هذا فهو حديث ضعيف فإن في سننه عمر الدمشقي وهو مجهول كما عرفت، وفي طريقه الثاني الآتي قال عمر الدمشقي سمعت محباً يخبرني فهذا المخبر أيضاً مجهول. وقد صرح أبو داود بتضعيفه حيث قال في سننه: روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة وإسناده واه. انتهى كلام أبي داود. وروى أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن الباص أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال الحافظ في التلخيص حسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضاً. وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث انتهى كلام الحافظ.

قلت: قال الحافظ في التقريب: عبد الله بن منين بنون مصغراً اليحصبي المصري وثقه يعقوب بن سفيان انتهى. وقال في ترجمة الحارث بن سعيد العتقي انه مقبول، فالظاهر أن هذا الحديث حسن، وفيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعاً، وإليه ذهب أحمد والليث وإسحاق وابن وهب وطائفة من أهل العلم. قال الطيبي: واختلفوا في عدة سجود القرآن فقال أحمد: خمس عشرة أخذاً بظاهر حديث عمرو بن العاص فأدخل سجدة ص فيها.

وفي الباب عن عليّ وابن عباسٍ وأبي هريرةَ وابن مسعودٍ وزيد بن ثابتٍ وعمرو بن العاصِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي الدرداءِ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ سعيد بن أبي هلالٍ عن عمَرَ الدمشقيِّ .

وقال الشافعي أربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر . وقال أبو حنيفة : أربع عشرة فأسقط الثانية من الحج وأثبت سجدة ص . وقال مالك : إحدى عشرة فأسقط سجدة ص وسجدات المفصل انتهى كلام الطيبي .

قلت : الظاهر هو ما ذهب إليه الإمام أحمد وهو مذهب الشافعي أيضاً على ما حكى الترمذي وهو رواية عن مالك وهو مذهب الليث وغيره كما عرفت .

فائدة : اعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف ، وثانيها عند قوله في الرعد بالغدو والأصال ، وثالثها عند قوله في النحل ويفعلون ما يؤمرون ، ورابعها عند قوله في بني إسرائيل ويزيدهم خشوعاً ، وخامسها عند قوله في مريم خروا سجداً وبكياً ، وسادسها عند قوله في الحج إن الله يفعل ما يشاء ، وسابعها عند قوله في الفرقان وزادهم نفوراً ، وثامنها عند قوله في النمل رب العرش العظيم ، وتاسعها عند قوله في ألم تنزيل وهم لا يستكبرون ، وعاشرها عند قوله في ص وخر راکعاً وأتاب ، والحادي عشر عند قوله في حم السجدة إن كنتم إياه تعبدون . وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله وهم لا يسأمون ، والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر سجدة المفصل ، والخامس عشر السجدة الثانية في الحج كذا في النيل .

قوله : (وفي الباب عن عليّ وابن عباسٍ وأبي هريرةَ وابن مسعودٍ وزيد بن ثابتٍ وعمرو بن العاصِ) أما حديث عليّ فأخرجه الطبراني في الأوسط وسنده ضعيف أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة . وأخرج البيهقي عنه بلفظ عزائم السجود أربع ألم تنزيل للسجدة ، وحَم السجدة ، واقراً باسم ربك ، والنجم . كذا في شرح السراج . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري والترمذي . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والترمذي . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الشيخان . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث عمرو بن العاصِ فأخرجه أبو داود وابن ماجه وتقدم لفظه .

قوله : (حديث أبي الدرداءِ حديثٌ غريبٌ) وهو ضعيف كما عرفت (لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلالٍ عن عمر الدمشقيِّ) وهو مجهول كما عرفت . وقال الحافظ في ترجمة

٥٦٦ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن صالح أخبرنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر وهو ابن حيان الدمشقي قال سمعتُ مُخْبِراً يُخْبِرُنِي عن أمِّ الدرداءِ عن أبي الدرداءِ قال «سَجَدْتُ مع رسولِ الله ﷺ إحدى عَشْرَةَ سَجْدَةً منها التي في النُّجْمِ» .

وهذا أصحُّ من حديثِ سفيانَ بنِ وكيعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ .

٣٩٥ - بابٌ في خُرُوجِ النِّسَاءِ إلى المساجِدِ

٥٦٧ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهد قال: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِيذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا، فَقَالَ: فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلْ، أَقُولُ: قَالَ

سعيد بن أبي هلال: صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً. إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط.

قوله: (وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع) أي حديث عبد الله بن عبد الرحمن أرجح من حديث سفيان بن وكيع وضعفه أقل من ضعفه، فإن سفيان بن وكيع متكلم فيه. قال الحافظ في التقریب: كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه انتهى. وقال الخزرجي في الخلاصة قال البخاري يتكلمون فيه.

باب في خروج النساء إلى المساجد

قوله أخبرنا: (عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو إسرائيل كوفي نزل الشام من أبطا ثقة مأمون.

قوله: (ايذنوا) بصيغة الأمر من الإذن وكان أصله إيدنوا فأبدلت الهمزة الثانية بالياء (بالليل) خص الليل بالذكر لما فيه من السر بالظلمة (فقال ابنه) أي بلال أو واقد. قال المنذري وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر جاء مبيئاً في صحيح مسلم وغيره، وقيل هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر ذكره مسلم في صحيحه أيضاً. وقد حقق الحافظ في الفتح أن الراجح أن صاحب القصة بلال (والله لا نأذن له) أي للخروج إلى المساجد (يتخذنه دغلاً) بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشحر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ لَا نَأْذُنُ!؟.

وفي الباب عن أبي هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

يلف في ضميره أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة (فقال) أي ابن عمر (فعل الله بك وفعل) وفي رواية بلال عند مسلم: فأقبل عليه عبد الله فسيبه سباً سيئاً ما سمعته يسبه مثله قط. وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات، وفي رواية زائدة عن الأعمش فانتهره وقال أف لك وإنما أنكر عليه ابن عمر بمخالفة الحديث. وأخذ منه تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران. فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد فما كلمه عبد الله حتى مات. وهذا إن كان محفوظاً يمتثل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة كذا في الفتح.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود مرفوعاً بلفظ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة. وأما حديث زينب فأخرجه مسلم بلفظ: إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً. وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه ابن حبان بمثل حديث أبي هريرة.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البحاري مختصراً ومسلم مطولاً.

فائدة: اعلم أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، ومع هذا لو استأذنت للصلاة إلى المسجد لا تمنع بل تؤذن لكن لا مطلقاً بل بشروط قد وردت في الأحاديث. قال النووي في شرح مسلم: قوله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهي أن لا تكون مطيبة ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة، ولا محنطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفاسد ونحوها. وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط. انتهى كلام النووي.

٣٩٦ - بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٦٨ - حدثنا محمد بن بشارٍ أخبرنا يحيى بن سعيد عن سُفيانَ عن مَنْصُورٍ عن رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عن طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقْ عَنِ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى».

وقال الحافظ في الفتح: قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام في النساء إلا أن الفقهاء خصوه بشروط منها أن لا تتطيب وهو في بعض الروايات: وليخرجن تفلات، أي غير متطيبات، ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود: إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً، قال ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملابس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال. وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترية حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل. وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد. فعند أبي داود عن ابن عمر: لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن، وصححه ابن خزيمة، وعند أحمد والطبراني عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة، وإسناد أحمد حسن انتهى ما في الفتح مختصراً.

باب في كراهية البزاق في المسجد

قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن سُفيان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي ثقة ثبت (عن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة (بن حراش) بكسر المهملة وآخره معجمة الكوفي ثقة عابد مخضرم.

قوله: (إذا كنت في صلاة فلا تبزق عن يمينك) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه وإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا (ولكن خلفك) أي إذا لم يكن خلفك أحد يصلي (أو تلقاء شمالك) أي

وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وأنس وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث طارق حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند

أهل العلم.

وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: لم يكذب ربعي بن جراش في

الإسلام كذبة.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أثبت أهل الكوفة منصور بن المعتير.

جانب شمالك. قال الخطابي إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه أو ثوبه. قال الحافظ في الفتح: وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود ما يرشد لذلك فإنه قال فيه أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً وإلا فهكذا وبزق تحت رجله وذلك، ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه، ولو كانت تحت رجله مثلاً شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب انتهى (أو تحت قدمك اليسرى) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري أو تحت قدمه فيدفعه. قال النووي في الرياض: المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابياً أو رملياً، وأما إذا كان مبلطاً مثلاً فدلكتها عليه بشيء مثلاً فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقدير انتهى. قال الحافظ في الفتح: لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع، وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير: ثم دلكه بنعله انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وأنس وأبي هريرة) أما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان عنه: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال: إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى. وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري، عنه أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكته ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله سبحانه قبل وجهه إذا صلى. وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان مرفوعاً: البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضاً الشيخان مرفوعاً: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملك وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها.

قوله: (حديث طارق حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل

المنذري تصحيح الترمذي وأقره وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه

٥٦٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (البزاق في المسجد خطيئة) قال النووي: اعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب: أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ وقاله العلماء، وللقاضي عياض فيه كلام باطل وحاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنفس الحديث انتهى.

قال الحافظ في الفتح: حاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة، وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فالنوي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكّي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال: وجدت في مساويء أعمال أمتي النخامة في المسجد لا تدفن، قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى، قال وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى.

قوله: (وكفارتها دفنها) قال النووي: معناه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا وإذا ارتكبتها فعليه عقوبتها. واختلف العلماء في المراد بدفنها، فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورملة وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا فيخرجها انتهى.

تنبيه: كان للترمذي أن يورد باب خروج النساء إلى المساجد، وباب كراهية البزاق في المسجد قبل أبواب سجود القرآن أو بعدها، وأما إيرادهما في أثنائها فليس مما ينبغي.

٣٩٧ - بَابُ فِي السَّجْدَةِ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

٥٧٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ».

٥٧١ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وفي الحديث أربعة مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ .

باب ما جاء في السجدة في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ الخ

قوله : (عن عطاء بن مينا) بكسر الميم وسكون التحتية وبنون ويمد ويقصر كذا في المغني قال الحافظ صدوق من الثالثة (سجدنا مع رسول الله ﷺ في اقرأ باسم ربك وإذا السماء انشقت) هما من المفصل فالحديث حجة على مالك رحمه الله .

قوله : (وفي الحديث) أي في إسناده (أربعة من التابعين) من يحيى بن سعيد إلى أبي بكر بن عبد الرحمن .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري .

قوله : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك) وهذا هو الحق والصواب يدل عليه حديث الباب وحديث عمرو بن العاص المتقدم .

٣٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي النَّجْمِ

٥٧٢ - حدثنا هارون بن عبد الله البرزأ | أخبرنا عبد الصّمد بن عبد الوارث أخبرنا أبي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال «سجد رسول الله ﷺ فيها يعنى النجم والمسلمون والمشركون والجن والإنس».

باب ما جاء في السجدة في النجم

قوله: (حدثنا هارون بن عبد الله البرزأ) بالموحدة والزايين المنقوطين الحمال أبو موسى ثقة من العاشرة (أخبرنا أبي) أي عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبدي مولاهم أبو عبيدة التنوري ثقة ثبت، قال الذهبي أجمع المسلمون على الاحتجاج به (عن أيوب) هو السخستاني.

قوله: (سجد رسول الله ﷺ فيها يعنى النجم والمسلمون والمشركون والجن والإنس) هذه اللامات في هذه الأربعة للعهد أي الذين كانوا عنده وهذا كان بمكة في المسجد الحرام. كذا في المرقاة نقلاً عن ميرك. وقال النووي في شرح مسلم: قال القاضي عياض رحمه الله وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه أنها أول سجدة نزلت، قال القاضي: وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك انتهى.

وقال الحافظ في فتح الباري: قال الكرمانى: سجد المشركون مع المسلمين لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم. انتهى كلام الكرمانى. قال الحافظ: والاحتمالات الثلاثة فيها نظر، والأول منها لعياض، والثاني يخالفه سياق ابن مسعود حيث زاد فيه: إن الذي استثناه منهم أخذ كفاً من حصى فوضع جبهته عليه فإن ذلك ظاهر في القصد، والثالث أبعد إذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس، انتهى كلام الحافظ. قال الكرمانى: وما قيل من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان في أثناء قراءة رسول الله ﷺ لا صحة له عقلاً ولا نقلاً انتهى كلام الكرمانى. قال الحافظ: ومن تأمل ما أورده من ذلك في تفسير سورة الحج عرف وجه الصواب في هذه المسألة بحمد الله تعالى انتهى.

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنه .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يروون السجود في سورة النجم .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : ليس في المفصل سجدة . وهو قول مالك بن أنس . والقول الأول أصح . وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

قلت : قال الله تعالى في سورة الحج : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم . ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وإن الظالمين لفي شقاق بعيد ﴾ ، قال الإمام البخاري في صحيحه : قال ابن عباس في أمنيته إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته ، ويقال أمنيته قراءته الأمانى يقرأون ولا يكتبون . قال الحافظ في الفتح : وعلى تأويل ابن عباس هذا يحمل ما جاء عن سعيد بن جبير وقد أخرجه ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبي بشر عنه قال : قرأ رسول الله ﷺ بمكة والنجم فلما بلغ ﴿ أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ ألقى الشيطان على لسانه : « تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترحمنى » فقال المشركون : ما ذكر أهتنا بخير قبل اليوم ، فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية . ثم ذكر الحافظ طرقاً عديدة لهذا الحديث ثم قال : وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف وإما منقطع لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين : أحدهما ما أخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر نحوه ، والثاني ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر بن سليمان وحامد بن سلمة فرقهما عن داود بن أبي هند عن أبي العالية ، ثم رد الحافظ على من قال إن هذه القصة لا أصل لها ، وأن كل ما روي فيها فهو باطل ، ثم قال إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً . قال وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لا اعتضاد بعضها ببعض . قال وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله : ألقى الشيطان على لسانه : « تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترحمنى » ؛ فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته .

ثم ذكر تأويلات للعلماء ورد على كل واحد منها إلا تأويلاً واحداً فأقره وجعله أحسن الوجوه فقال وقد سلك العلماء في ذلك مسالك، فقيل: جرى ذلك على لسانه حين أصابته سنة وهو لا يشعر، فلما علم ذلك أحكم الله آياته. قال ورده عياض بأنه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي ﷺ ذلك ولا ولاية للشيطان عليه في النوم.

وقيل إن الشيطان ألجأه إلى أن قال ذلك بغير اختياره، ورده ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿وما كان لي عليكم من سلطان﴾ الآية، قال: فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقي لأحد قوة في طاعة، وهكذا ذكر الحافظ تأويلات آخر ورد عليها ثم قال: وقيل: كان ﷺ يرتل القرآن فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكياً نعمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها، قال وهذا أحسن الوجوه انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

قلت: في هذا التأويل أيضاً كلام كما لا يخفى على المتأمل. وأما قوله إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً ففيه أن هذا ليس قانوناً كلياً. قال الزيلعي في نصب الراية: وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف كحديث الطير، وحديث الحاجم والمحجوم، وحديث من كنت مولاه فعلي مولاه، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً، انتهى كلام الزيلعي فتأمل وتفكر.

تنبيه: الغرائيق بفتح الغين المعجمة طيور الماء، شبهت الأصنام المعتقدون فيها أنها تشفع لهم بالطيور تعلقو في السماء وترتفع، وقال العيني في شرح البخاري: وقد فسر الكلبي في روايته الغرائيق العلى بالملائكة لا بألهة المشركين كما يقولون: إن الملائكة بنات الله وكذبوا على الله ورد الله ذلك عليهم بقوله: ﴿الكم الذكر وله الأنثى﴾ فعلى هذا فلعله كان قرأناً ثم نسخ لتوهم المشركين بذلك مدح آلهتهم، انتهى كلام العيني.

قلت: قوله فعلى هذا فلعله كان قرأناً ثم نسخ فيه نظر، فإن الروايات المروية في هذه القصة صريحة في أن هذه الكلمات ألقاها الشيطان على لسان النبي ﷺ، ولو سلم أن قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾، نزل في هذه القصة فقوله تعالى هذا أيضاً صريح في أن ملقي هذه الكلمات على لسان النبي ﷺ هو الشيطان قال العيني في شرح البخاري: فأخبر الله في هذه الآية أن سنته في رسله إذا قالوا قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه؛ فهذا نص في أن الشيطان زاده في قول النبي ﷺ لا أن

٣٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ

٥٧٣ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النُّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا».

النبي ﷺ قاله انتهى كلام العيني . فكيف يصح أن يقال إن هذه الكلمات أعني تلك الغرائق العلى الخ . كانت قرأناً ثم نسخت فتأمل .

تنبيه آخر: قال صاحب العرف الشذي : التحقيق أن النبي ﷺ تكلم بهذا اللفظ يعني تلك الغرائق العلى الخ بطوعه وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها قال : والمشار إليه بتلك الغرائق الملائكة قال : وأق العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح انتهى كلامه .

قلت : كلامه هذا مردود عليه ، فإنه لم يثبت برواية مرفوعة صحيحة أن النبي ﷺ تكلم بهذا اللفظ بطوعه وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها . وأما قوله : وأق العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح فخطأ فاحش ووهم قبيح ، فإنه لم يأت العيني ولا الحافظ برواية مرفوعة صحيحة على هذا القول فضلاً عن روايتين مرفوعتين صحيحتين .

بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ

أي في النجم .

قوله : (عن ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي المدني ثقة فقيه فاضل (عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) بقاف مضمومة وسين مهملة مصغراً وآخره طاء مهملة ثقة من الرابعة .

قوله : (قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها) احتج بهذا من قال إن الفصل ليس فيه سجدة كالمالكية أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور . قال الحافظ في الفتح : ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارئ كان لم يسجد ، أو ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك انتهى كلام الحافظ .

قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح.

وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما ترك النبي ﷺ السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ.

وقالوا: السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا في تركها.

وقالوا إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد. وهو قول سفيان وأهل الكوفة. وبه يقول إسحاق.

قوله: (حديث زيد بن ثابت حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما ترك النبي ﷺ السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ) يعني أن القارئ إمام للسامع، فلما لم يسجد زيد لم يسجد النبي ﷺ اتباعاً لزيد، ويدل على كون القارئ إماماً للسامع قول ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فإنك إمامنا فيها، ذكره البخاري تعليقا، قال الحافظ في الفتح: وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله أنت إمامنا فيها. وقد روي مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم: أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فانظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود؟ قال بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا. رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد روي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحوه أخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معاً عن زيد بن أسلم به انتهى كلام الحافظ. (وقالوا السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا في تركها، وقالوا إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد وهو قول سفيان وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق)، وبه قال أبو حنيفة. قال العيني في عمدة القارئ: استدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله ﷺ السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها، ثم قال كلمة على للإيجاب، والحديث غير مقيد بالقصد. قال العيني: هذا غريب لم يثبت وإنما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه قال السجدة على من سمعها، وفي البخاري قال عثمان: إنما السجود على من استمع، قال: واستدل أيضاً بالآيات ﴿فما لهم لا يؤمنون﴾. وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ ﴿واسجدوا وقرب﴾، وقالوا: الذم

وقال بعض أهل العلم إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها، ورخصوا في تركها قالوا إن أراد ذلك. واحتجوا بالحديث المرفوع، حديث زيد بن ثابت قال «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد» فقالوا: لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ زيداً حتى كان يسجد ويسجد النبي ﷺ.

لا يتعلق إلا بترك واجب، والأمر في الآيتين للوجوب انتهى كلام العيني. واستدل أيضاً بحديث أبي هريرة: إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت في النار، أخرجه مسلم.

قلت: قول ابن عمر رضي الله عنه السجدة على من سمعها، وقول عثمان إنما السجود على من استمع، لو سلم أنها يدلان على وجوب سجدة التلاوة فهو قولها وليس بمرفوع، وقولها هذا مخالف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كما ستقف عليه. وأما قوله تعالى: ﴿وإذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون﴾ فمعناه لا يسجدون إباءً وإنكاراً كما قال الشيطان أمرت بالسجود فأبيت، فالذم متعلق بترك السجود إباءً وإنكاراً. قال ابن قدامة في المغني: فأما الآية فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته انتهى. وأما الاستدلال على وجوب سجدة التلاوة بقوله تعالى: ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾، وقوله ﴿واسجدوا﴾ فموقوف على أن يكون الأمر فيها للوجوب وعلى أن يكون المراد بالسجود سجدة التلاوة وهما ممنوعان. قال الإمام البخاري في صحيحه باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، قال الحافظ في الفتح: أي وحمل الأمر في قوله ﴿اسجدوا﴾ على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب، وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه. ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل هي فيها سجود أولاً، وهي ثانية الحج وخاتمة النجم وقرأ، فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر انتهى:

(وقال بعض أهل العلم إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ورخصوا في تركها قالوا إن أراد ذلك)، وهو قول الشافعي ومالك في أحد قوليه وأحمد وإسحاق والأوزاعي وداد، قالوا إنها سنة، وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن حصين وبه قال الليث كذا في عمدة القاري (واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت قال

واحتجوا بحديثٍ عُمَرُ أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فقالوا لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ زيدياً حتى كان يسجد ويسجد النبي ﷺ)، أجاز العيني وغيره عن حديث زيد بن ثابت هذا بأن معناه أنه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه أنه ليس في النجم سجدة ولا فيه نفي الوجوب انتهى. وقد عرفت في كلام الحافظ أن في ترك السجود فيها في هذه الحالة احتمالات، وأرجح الاحتمالات أنه ترك حينئذ لبيان الجواز (واحتجوا بحديث ابن عمر أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهاياً للناس للسجود فقال إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا)، أخرجه البخاري بلفظ: قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر، وزاد نافع عن ابن عمر: ان الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء انتهى. واستدل بقوله لم يفرض على عدم وجوب سجود التلاوة وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب.

وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما، ويغني عن هذا قول عمر: ومن لم يسجد فلا إثم عليه، واستدل بقوله إلا أن نشاء على أن المراد تخيير في السجود فيكون ليس بواجب.

وأجاب من أوجهه بأن المعنى: إلا أن نشاء قراءتها فيجب، ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله: ومن لم يسجد فلا إثم عليه، بأن انتفاء الإثم عن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه. كذا في فتح الباري.

تنبيه: قال العيني في شرح البخاري: واحتجوا أي القائلون بعدم وجوب سجدة التلاوة بحيث عمر رضي الله عنه أن الله لم يكتب علينا السجود إلا أن نشاء وهذا ينفي الوجوب. قالوا: قال عمر هذا القول والصحابة حاضرون، والإجماع السكوتي عندهم حجة انتهى كلام العيني. وأجاب هو عن هذا بأن ما روي عن عمر رضي الله عنه موقوف وهو ليس بحجة عندهم انتهى.

قلت: العجب من العيني أنه لم يجب عن الإجماع السكوتي بل سكت عنه وهو حجة

٤٠٠ - باب ما جاء في السجدة في ص

٥٧٤ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس

عنده وعند أصحابه الحنفية، قال هو في رد حديث القلتين ما لفظه: حديث القلتين خبر أحاد ورد مخالفاً لإجماع الصحابة فيرد بيانه أن ابن عباس وابن الزبير أفتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر أثره وكان الماء من قلتين. وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعاً، وخبر الواحد إذا ورد مخالفاً للإجماع يرد. انتهى كلامه. فللقائلين بعدم وجوب سجدة التلاوة أن يقولوا نحن لا نحتج بمجرد قول عمر رضي الله عنه بل بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن عمر رضي الله عنه قال هذا القول بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم. والحق أن هذا الاحتجاج احتجاج صحيح ليس عند الحنفية جواب شاف عن هذا الاحتجاج. وقد أنصف بعض الحنفية في تعليقاته على جامع الترمذي حيث قال: قوله واحتجوا بحديث عمر الخ ليس هذا مرفوعاً بل أثر عمر وهذا تمسك الحجازيين. وأما الجواب من جانب الأحناف بأنه موقوف ومذهب عمر رضي الله عنه فلا يفيد، فإنه بمحضر جماعة من الصحابة فيمكن للشافعية قول إنه إجماع جمهور الصحابة، فما أجاب أحد جواباً شافياً انتهى. ثم قال هذا البعض راداً على العيني ما لفظه: وقال العيني بحذف المستثنى المتصل لأنه أصل فيكرن المعنى: أنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء مكتوبيتها. وقال أيضاً: إن المشيئة تتعلق بالتلاوة لا بالسجدة. وقال الحافظ إنها تتعلق بالسجدة. أقول تأويل العيني فيه أنا إذا قلنا إن المستثنى منه الوجوب والمستثنى هو التطوع يكون الاستثناء أيضاً متصلاً، وليس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور على الألسنة بل تفصيله مذكور في قطر الندى وشرح الشيخ السيد محمود الألوسي على المقدمة الأندلسية، وأيضاً يخالف قول العيني لفظ الباب فلم يسجد ولم يسجدوا الخ فإنه تحقق التلاوة في واقعة الباب. وأما قول إنه تأخير السجدة لأن الأداء لا يجب في الفور فبعيد لأنه لا عذر ولا نكته لترك السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبي ﷺ فلم أر جواباً شافياً انتهى كلام بعض الحنفية في تعليقه المسمى بالعرف الشذي.

قلت: قول عمر رضي الله عنه ومن لم يسجد فلا إثم عليه دليل صريح على عدم وجوب سجدة التلاوة كما عرفت في كلام الحافظ، وأما تأويل العيني بأن معناه من لم يسجد فلا إثم عليه في تأخيره عن وقت السماع فباطل مردود عليه فإنه لا دليل على هذا التأويل.

باب ما جاء في السجدة في ص

قوله: (عن أيوب) هو السختياني.

قال «رأيت رسول الله ﷺ يسجد في ص. قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في هذا، فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها. وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: إنها توبة نبي ولم يرو السجود فيها.

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ يسجد في ص)، هذا دليل صريح على ثبوت السجدة في ص (قال ابن عباس وليست من عزائم السجود)، المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب. وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن أن العزائم حم، والنجم، وقرأ، وألم تنزيل، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر، وقيل الأعراف، وسبحان، وحم، وألم، أخرجه ابن أبي شيبة كذا في فتح الباري.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

قوله: (فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقد عد الترمذي الشافعي من القائلين بسجود التلاوة في صلاته، وقوله المشهور انه لا يسجد فيها في الصلاة ويسجد خارج الصلاة، قال السجدة فيها ليست سجدة تلاوة بل سجدة شكر وسجود الشاكر لا يشرع في الصلاة. قال العيني في شرح البخاري: لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن صلاته فيها سجدة تفعل، وهو أيضاً مذهب سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، غير أن الخلاف في كونها من العزائم أم لا، فعند الشافعي ليست من العزائم وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها على الصحيح، وهذا هو المنصوص عنده، وبه قطع جمهور الشافعية، وعند أبي حنيفة وأصحابه هي من العزائم، وبه قال ابن شريح وأبو إسحاق المروزي، وهو قول مالك أيضاً. وعن أحمد كالمذهبين والمشهور منها كقول الشافعي (وقال بعضهم إنها توبة نبي ولم يرو السجود فيها)، قال العيني: قال داود عن ابن مسعود: لا سجود فيها وقال هي توبة نبي، وروي مثله عن عطاء وعلقمة. قال واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا يعني المذكور في الباب،

٤٠١ - بَابُ فِي السَّجْدَةِ فِي الْحَجِّ

٥٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

ولابن عباس حديث آخر في سجوده في صلاته أخرجه النسائي من رواية عمر بن أبي ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في صلاته فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً. وله حديث آخر أخرجه البخاري والنسائي أيضاً في الكبرى في التفسير ولفظه: رأيت النبي ﷺ يسجد في ص ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ قال العيني: هذا كله حجة لنا، والعمل بفعل النبي ﷺ أولى من العمل بقول ابن عباس، وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً لما أنعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن مآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله ﴿وأنا ب﴾ بل عقيب قوله ﴿وحسن مآب﴾ وهذه نعمة عظيمة في حقنا فكانت سجدة تلاوة لأن سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها إلا التلاوة، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الإخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام وإطماننا في نيل مثله انتهى كلام العيني.

قلت: لا منافاة بين العمل بفعل النبي ﷺ وبين العمل بقول ابن عباس رضي الله عنه، فالأولى بل المتعين أن يسجد في ص اتباعاً للنبي ﷺ في الصلاة وخارج الصلاة، ويرى أن هذه السجدة ليست من عزائم السجود كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وقول ابن عباس هذا مقدم على قول أبي حنيفة ومن تبعه أنها من عزائم السجود هذا ما عندي والله تعالى أعلم. وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة. أما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: أن النبي ﷺ سجد في ص رواه الدارقطني أيضاً.

باب في السجدة في الحج

قوله: (أخبرنا ابن لهيعة) هو عبد الله بن لهيعة ضعيف (عن مشرح) كمنبر (بن هاعان) بالهاء والعين بينهما ألف ثم ألف ونون كذا في نسخ الترمذي وكذا في التقريب والخلاصة، وقال في القاموس: ومشرح كمنبر ابن عاهان التابعي انتهى، وكذلك في المغني لصاحب مجمع البحار فلعلة يقال لوالد مشرح عاهان بتقديم العين على الهاء أيضاً. قال الحافظ في التقريب في ترجمته مقبول. وقال الذهبي في الميزان مشرح بن عاهان المصري عن عقبة بن عامر صدوق لينة ابن حبان، وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين ثقة، قال ابن حبان يكتفى أبا مصعب يروي عن عقبة

قال: «قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجديتين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدَهُمَا فلا يقرأَهُمَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بالقوي.

مناكير لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به انتهى.

قوله: (فضلت سورة الحج) بتقدير همزة الاستفهام (بأن فيها سجديتين) أولاهما عند قوله تعالى: ﴿الله يفعل ما يشاء﴾ وهي متفق عليها والثانية عند قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ (ومن لم يسجدَهُمَا) أي السجديتين (فلا يقرأَهُمَا) قال القاري في المرقاة أي آيتي السجدة حتى لا يَأْتُم بترك السجدة، وهو يؤيد وجوب سجدة التلاوة. ووجه النهي أن السجدة شرعت في حق التالي بتلاوته والإتيان بها من حق التلاوة، فإذا كان بصدد التضييع فالأولى به تركها لأنها إما واجبة فيأثم بتركها أو سنة فيتضرر بالتهاون بها، كذا ذكر الطيبي. قال ابن الهمام: والسجدة الثانية في الحج عندنا لأنها مقرونة بالأمر بالركوع، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هوركن الصلاة بالاستقراء نحو ﴿اسجدوا لربكم مع الراكعين﴾ انتهى ما في المرقاة.

قلت: حديث الباب هذا ضعيف لكنه معتضد بحديث عمرو بن العاص وقد تقدم تخريجه وبرواية مرسله وبآثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما ستعرف، فهو مقدم على الاستقراء الذي ذكره ابن الهمام، فالقول الراجح المعول عليه أن في سورة الحج سجديتين والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي) وأخرجه أحمد وأبو داود. قال ميرك: يريد أن في إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان وفيها كلام، لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم في مستدرکه من غير طريقها يعني من غير طريق أبي داود والترمذي، وأقره الذهبي على تصحيحه قاله الشيخ الجزري. كذا في المرقاة. وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم، وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلًا انتهى.

قلت: وفي الباب عن عمرو بن العاص وقد تقدم تخريجه.

واختلف أهل العلم في هذا. فرُوِيَ عن عُمَر بن الخطاب وابن عُمَر أنهما قالا: فَضِلَّتْ سورة الحجِّ بأنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ. وبه يقول ابنُ المبارك والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

ورأى بعضهم فيها سَجْدَةً وهو قولُ سفيانَ ومالكٍ وأهلِ الكوفةِ.

٤٠٢ - باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن

٥٧٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ

قوله: (واختلف أهل العلم في هذا فروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنها قالا: فضلت سورة الحج فيها سجدتين)، أخرج مالك في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر: أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين، وأخرج عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر سجد في سورة الحج سجدتين، وروى الطحاوي عن أبي الدرداء وأبي موسى الأشعري أنهما سجدا في الحج سجدتين، وروى الحاكم على ما ذكره الحافظ في التلخيص والزيلعي في نصب الراية عن هؤلاء الأربعة وابن عباس وابن مسعود وعمار بن ياسر: أنهم سجدوا فيه سجدتين (وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال بعض العلماء الحنفية في تعليقه على الموطأ للإمام محمد: والحق في هذا الباب هو ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه انتهى.

قلت: الأمر كما قال. (ورأى بعضهم فيها سجدة) أي واحدة وهي السجدة الأولى، قال الإمام محمد في الموطأ: وكان ابن عباس لا يرى في الحج إلا سجدة واحدة الأولى انتهى. قال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد رواية أثر ابن عباس هذا: فبقول ابن عباس نأخذ انتهى.

قلت: روى ابن أبي شيبة عن علي وأبي الدرداء وابن عباس أنهم سجدوا فيه سجدتين، كذا في المحلى، وقد تقدم أن الحاكم روى عن ابن عباس أنه سجد فيه سجدتين (وهو قول سفيان الثوري ومالك وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن

قوله: (أخبرنا محمد بن يزيد بن خنيس) بضم الخاء المعجمة مصغراً. قال في التقريب مقبول. وقال في الخلاصة قال أبو حاتم شيخ وقال في هامش الخلاصة زاد في التهذيب صالح

محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال: قال لي ابن جريج: يا حسن أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنني رأيتني الليلة وأنا نائم كأنني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال الحسن: قال لي ابن جريج: قال لي جدك: قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد. فقال ابن عباس: سمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة.

كتبنا عنه بمكة، وذكره ابن حبان في الثقات قال: كان من خيار الناس ربما أخطأ يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع في خبره انتهى. (أخبرنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد) قال في التقريب مقبول، وقال في الخلاصة: قال العقيلي لا يتابع عليه، وكذا في الميزان وزاد فيه وقال غيره فيه جهالة ما روى عنه سوى ابن خنيس (أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد) المكي ثقة كثير الحديث.

قوله: (جاء رجل) قال ميرك: هو أبو سعيد الخدري كما جاء مصرحاً به في روايته، وقد أبعد من قال إنه ملك من الملائكة، قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصايح كذا في المرقاة (فسجدت) يحتمل أن تكون السجدة صلاتية والأظهر أنها سجدة تلاوة وأن الآية آية ص (اللهم اكتب لي) أي أثبت لي (بها) أي بسبب هذه السجدة (وضع) أي حط (وزراً) أي ذنباً (واجعلها لي عندك ذخراً) أي كنزاً قيل ذخراً بمعنى أجراً، وكرر لأن مقام الدعاء يناسب الإطناب، وقيل الأول طلب كتابة الأجر وهذا طلب بقاءه سالماً من محبط أو مبطل. قال القاري: هذا هو الأظهر (كما تقبلتها من عبدك داود)، فيه إيماء إلى أن سجدة ص للتلاوة. قال السيوطي في قوت المغتذي: قال القاضي أبو بكر بن العربي: عسر علي في هذا الحديث أن يقول أحد ذلك فإن فيه طلب قبول مثل ذلك القبول وأين ذلك اللسان وأين تلك النية. قلت: ليس المراد المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول، وقد ورد في دعاء الأضحية وتقبل مني كما قبلت من إبراهيم خليلك ومحمد نبيك، وأين المقام من المقام ما أريد بهذا إلا مطلق القبول، وفيه إيماء إلى الإيمان بهؤلاء الأنبياء وإذا ورد الحديث بشيء اتبع ولا إشكال انتهى كلام السيوطي.

قوله: (قال لي جدك) هو عبيد الله بن أبي يزيد.

وفي الباب عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٥٧٧ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا عبد الوهاب الثقفي أخبرنا خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته».

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه البيهقي، واختلف في وصله وإرساله، وصوب الدارقطني في العلل رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيها يرى النائم وذكر الحديث كذا في النيل والتلخيص.

قوله: (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه ابن ماجه ولفظه: اللهم احفظ عني بها وزراً واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وأقره الذهبي على تصحيحه كذا في المرقاة. وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: رواه الترمذي والحاكم وابن حبان وابن ماجه وفيه قصة، وضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد فقال فيه جهالة انتهى.

قوله: (يقول في سجود القرآن بالليل): حكاية للواقع لا للتقيد به (سجد وجهي) بفتح الياء وسكونها (للذي خلقه وشق سمعه وبصره)، تخصيص بعد تعميم أي فتحها وأعطاهما الإدراك وأثبت لها الإمداد بعد الإيجاد. قال القاري في المرقاة: قال ابن الهمام: ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح، واستحب بعضهم ﴿سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً﴾ لأنه تعالى أخبر عن أوليائه وقال: ﴿ويخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً﴾ قال القاري: وينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومه، فإن كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها، فإن كانت فريضة قال سبحان ربي الأعلى أو نفلًا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي وكقول اللهم اكتب لي الخ، قال وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك انتهى كلام القاري.

قلت: إن كانت السجدة في الصلاة المكتوبة يقول فيها أيضاً ما شاء مما ورد بإسناد صحيح كسجد وجهي للذي خلقه الخ لا مانع من قول ذلك فيها. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره «ثلاثاً» زاد الحاكم في آخره : فتبارك الله أحسن الخالقين ، وزاد البيهقي «وصوره» بعد قوله «خلقه» وللنسائي من حديث جابر مثله في سجود الصلاة ، ولمسلم من حديث علي كذلك ، كذا في التلخيص والنيل .

فائدة : قال ابن قدامة في المغني : يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة توميء برأسها ، وبه قال سعيد بن المسيب قال ويقول اللهم لك سجدت ، وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه . ولنا قول النبي ﷺ : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، فيدخل في عمومها السجود ولأنه صلاة فيشترط له ذلك كذات الركوع انتهى .

وقال الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام : والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل ، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة ، والسجدة لا تسمى صلاة ، فالدليل على من شرط ذلك انتهى .

وقال الشوكاني في النيل ما ملخصه : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً ، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان . وأما ستر العورة واستقبال القبلة مع الإمكان فقبيل إنه معتبر اتفاقاً ، قال في الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح . وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئذ إيماءً انتهى كلام الشوكاني .

قلت : الاحتياط للعمل فيما قال ابن قدامة في المغني ، وعليه عملنا . هذا ما عندنا والله تعالى أعلم .

٤٠٣ - بَابُ

ما ذَكَرَ فيمن فاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فِقْضَاهُ بِالنَّهَارِ

٥٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعَبِيدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار

قال الجزري في النهاية: الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد انتهى.

قوله: (عن يونس) هو ابن يزيد (أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه) الضمير المنصوب يرجع إلى ابن شهاب، وعبيد الله هذا هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ثقة ثبت (عن عبد الرحمن بن عبد القاري) قال الحافظ في التقریب: عبد الرحمن بن عبد بغير إضافة إلى القاري يقال له روبة، وذكره العجلي في ثقات التابعين. واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة له صحبة، وتارة تابعي والقاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمي.

قوله: (من نام عن حزبه) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي وبالموحدة أي عن ورده يعني عن تمامه، وفي رواية ابن ماجه عن جزئه بجيم مضمومة وبالهزمة مكان الموحدة وفي رواية النسائي: من نام عن حزبه أو قال جزئه وهو شك من بعض الرواة. قال العراقي: وهل المراد به صلاة الليل أو قراءة القرآن في صلاة أو غير صلاة، يحتمل كلاً من الأمرين انتهى (أو عن شيء منه) أي من حزبه يعني عن بعض ورده (كتب له) جواب الشرط (كأنما قرأه من الليل) صفة مصدر محذوف أي أثبت أجره في صحيفة عمله إثباتاً مثل إثباته حين قرأه من الليل. قاله القاري. والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضائه إذا فات النوم أو لعذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل. وقد ثبت من حديث عائشة عند مسلم والترمذي وغيرهما أن النبي ﷺ كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكي وروى عنه الحميدي وكبار الناس.

٤٠٤ - باب

ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

٥٧٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد وهو أبو الحارث البصري ثقة عن أبي هريرة قال: قال محمد ﷺ «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس جمار».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (وأبو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكي الخ) قال في التقريب: عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان أبو صفوان الأموي الدمشقي نزيل مكة ثقة من التاسعة مات على رأس المائتين (روى عنه الحميدي وكبار الناس) كأحمد وابن المديني.

باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

قوله: (عن محمد بن زياد) الجمحي مولاهم (وهو أبو الحارث البصري ثقة) ثبت ربما أرسل من رجال الستة.

قوله: (أما يخشى) الهمزة للاستفهام وما نافية (الذي يرفع رأسه قبل الإمام) أي من السجود أو الركوع (أن يحول الله رأسه رأس جمار) اختلف في معنى هذا الوعيد فقيل يحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ويرجح لهذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء. قال ابن دقيق العيد: وقال ابن بزيمة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا. وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من وقوع ذلك، بل يدل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة حديث أبي مالك الأشعري فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره يسخ آخرين قرودة وخنازير إلى يوم القيامة.

قال قُتَيْبَةُ: قال حمادُ: قال لي محمدُ بن زيادٍ: إنما قال «أما يخشى».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ومحمدُ بن زيادٍ وهو بصريٌّ ثقةٌ يُكنى أبا الحارثِ.

ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد أن يحول الله رأسه رأس كلب، فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلاد الحمار. وما يبعدة أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً فرأسه رأس حمار. وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ من البلادة. كذا في فتح الباري.

قلت: القول الظاهر الراجح هو حمله على الظاهر ولا حاجة إلى التأويل مع ما فيه مما ذكره الحافظ.

ويؤيد حمله على الظاهر ما حكى عن بعض المحدثين أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ جملة لكنه كان يجعل بينه وبينه حجاباً ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الست فرأى وجهه وجه حمار فقال له احذر يا بني أن تسبق الإمام فإني لما مر بي الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصار وجهي كما ترى والله تعالى أعلم.

قوله: (قال لي محمد بن زياد إنما قال أما يخشى) في حاشية النسخة الأحمدية غرضه من هذا القول دفع توهم من قال إنا نشاهد من الناس الرفع قبل الإمام ولا يحول رأسه، فقال محمد: إن قوله أما يخشى ورد البتة لكن المراد منه إما التهديد أو يكون في البرزخ أو في النار انتهى ما في الحاشية.

قلت: روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: أما يخشى أحدكم، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام، كما في صحيح البخاري، فوقع الشك لشعبة في أن محمد بن زياد حدثه عن أبي هريرة بلفظ: أما يخشى أو ألا يخشى، فالظاهر أن حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن أن أبا هريرة حدثك بلفظ أما يخشى أو ألا يخشى، فأجابه محمد بن زياد بقوله إنما قال أي أبو هريرة أما يخشى. والله تعالى أعلم.

٤٠٥ - باب

ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك

٥٨٠ - حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعي وأحمد وإسحاق. قالوا: إذا أم الرجل في المكتوبة وقد كان صلاتها قبل ذلك أن صلاة من أتمم به جائزة واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ. وهو حديث صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود.

باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك

قوله: (كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب) وفي رواية مسلم من طريق منصور عن عمر وعشاء الآخرة (ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم) في رواية من الطريق المذكورة فيصلي بهم تلك الصلاة، وللبخاري في الأدب فيصلي بهم الصلاة أي المذكورة. وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه، وفي رواية البخاري من طريق شعبة عن عمرو ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء، قال الحافظ في الفتح: كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي صلى بأصحابه المغرب، فإن حمل على التعدد أو على أن المراد بالمغرب العشاء وإلا فما في الصحيح أصح انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعي وأحمد وإسحاق) فيه دليل على أن المراد من قول الترمذي أصحابنا أصحاب الحديث كالإمام أحمد والإمام الشافعي وغيرهما، وقد مر ما يتعلق به في المقدمة (قالوا إذا أم الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاتها قبل ذلك أن صلاة من أتمم به جائزة، واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ) قال الحافظ في الفتح: استدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتفلن بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية

النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب، زاد هي له تطوع ولهم فريضة، وهو حديث صحيح. وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه منه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي: إنه لا يصح مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا مانع في الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوي لها باحتيال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روي من وجهين والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها متابعاً لعمرو بن دينار عنه.

وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود، لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه.

وأما قول الطحاوي لا حجة فيها لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره فجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلي بهم كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقيباً وأربعون بدرياً. قاله ابن حزم، قال ولا يحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم انتهى.

فإن قلت: روى أحمد والطحاوي عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا الحديث وفي آخره يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي وإما أن تحفف على قومك فهذه الرواية تدل على عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل فإن قوله: إما أن تصلي معي وإما أن تحفف على قومك قال الطحاوي: معناه إما أن تصلي معي ولا تصلي بقومك وإما أن تحفف بقومك أي ولا تصلي معي.

قلت: في صحة هذه الرواية كلام، قال الشوكاني في النيل: قد أعلمها ابن حزم بالانقطاع لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي ﷺ ولا أدرك الذي شكاه إليه لأن هذا الشاكي مات قبل أحد انتهى.

وَرَوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَاتَّمَّ بِهِ . قَالَ : صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ .

وقد قال قومٌ من أهلِ الكوفةِ : إذا اتَّمتَّ قومٌ بإمامٍ وهو يُصَلِّي العَصْرَ وهم يحسبون أنها الظُّهْرُ فصلَّى بهم واقتدوا به ، فإنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ إذا اختلفتْ نيَّةُ الإمامِ والمأمومِ .

ثم في صحة ما ذكره الطحاوي في معنى قوله إما أن تصلي معي وإما أن تحفف على قومك كلام أيضاً . قال الحافظ في الفتح : وأما دعوى الطحاوي أن معناه إما أن تصلي معي ولا تصل بقومك ، وإما أن تحفف بقومك ولا تصل معي ففيه نظر ، لأن لمخالفة أن يقول بل التقدير : إما أن تصلي معي فقط إذا لم تحفف وإما أن تحفف بقومك فتصلي معي وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه انتهى .
قوله : (وهو حديث صحيح) .

قوله : (وروي عن أبي الدرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يحسب أنها صلاة الظهر فائتم به قال صلاته جائزة) لم أقف على من أخرجه ولم أر في جوازها حديثاً مرفوعاً . وأما القياس على قصة معاذ فقياس مع الفارق كما لا يخفى على المتأمل والله تعالى أعلم .

وفتوى أبي الدرداء هذه فيما إذا يحسب الداخل أنها صلاة الظهر ، وأما إذا يعلم أنها صلاة العصر ومع علمه بذلك قد ائتم به بنية الظهر ، فالظاهر أن صلاته ليست بجائزة ، يدل عليه حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت . قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ما لفظه : قلت له في الصحيح فلا صلاة إلا المكتوبة ، ومقتضى هذا أنه لو لم يصل الظهر وأقيمت صلاة العصر فلا يصلي إلا العصر لأنه قال فلا صلاة إلا التي أقيمت ، رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام انتهى كلام الهيثمي (وقد قال قوم من أهل الكوفة إذا ائتم قوم بإمام وهو يصلي العصر وهم يحسبون أنها الظهر فصلى بهم واقتدوا به فإن صلاة المقتدي فاسدة إذا اختلفت نية الإمام والمأموم) ، وهو قول الحنفية واحتجوا بأن المقتدين قد اختلفوا على إمامهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، الحديث . أخرجه الشيخان عن أبي هريرة .

٤٠٦ - باب

ما ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

٥٨١ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ».

وأجيب عنه بأن الاختلاف المنهي عنه مبين في الحديث بقوله فإذا كبر فكبروا الخ وفيه شيء فتأمل.

باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزي أبو العباس السمسار مردويه الحافظ وقد تقدم، أخبرنا (خالد بن عبد الرحمن) السلمي أبو أمية البصري، قال أبو حاتم صدوق له في البخاري فرد حديث (وحدثني غالب القطان) هو غالب بن خطاف أبو سليمان بن أبي غيلان البصري وثقه أحمد وابن معين.

قوله: (بالظواهر) جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار، ولا يقال في الشتاء ظهيرة (سجدنا على ثيابنا) الثياب جمع الثوب والثوب في اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازاً قاله الحافظ (اتقاء الحر) بالنصب على العلية أي لاتقاء الحر ولفظ أبي داود: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها، واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي. قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: فيأخذ الحصى في يده فإذا وضعه وسجد عليه، قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه.

وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له كذا في فتح الباري.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن جابرِ بن عبدِ اللهِ وابنِ عباسٍ . وقد رَوَى هذا الحديثُ وكَيْعٌ عن خالدِ بن عبدِ الرحمنِ .

٤٠٧ - بابُ ما ذُكِرَ مما يُسْتَحَبُّ

مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٥٨٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٨٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بن معاويةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ

قوله: (وفي الباب عن جابر عن عبد الله وابن عباس) أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه ابن عدي وفي سنده عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما ضعيفان، وفي حديث جابر هذا أنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: أن النبي ﷺ صلى في ثوب يتقي بفضوله حر الأرض وبردها، وأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير، قال في مجمع الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح كذا في النيل.

باب ما ذكر مما يستحب

من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

قوله: (إذا صلى الفجر قعد في مصلاه) أي يذكر الله تعالى كما في رواية الطبراني (حتى تطلع الشمس) حسناء، كذا هو ثابت في مسلم وأسقطه في رواية أخرى، وفي الحديث ندب القعود في المصلى بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

قوله: (حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة منسوب إلى جمع بن عمر ثقة معمر من العاشرة. قال في الخلاصة: وثقه الترمذي وابن حبان (أخبرنا عبد العزيز بن مسلم) القسملی أبو زيد المروزي ثم البصري ثقة عابد ربما وهم

مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو ظَلَالٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَامَةٌ تَامَةٌ تَامَةٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال فقال: هو مقارب الحديث. قال محمد: واسمه هلال.

(أخبرنا أبو ظلال) بكسر المعجمة وتخفيف اللام وقد بين الترمذي اسمه فيما بعد ويحيىء هناك ترجمته.

قوله: (ثم صلى ركعتين) أي بعد طلوع الشمس قال الطيبي: أي ثم صلى بعد أن ترتفع الشمس قَدَرَ رَمَحٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ، وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراق وهي أول صلاة الضحى.

قلت: وقع في حديث معاذ حتى يسبح ركعتي الضحى وكذا وقع في حديث أمامة وعتبة بن عبد (كانت) أي المثوبة (قال) أي أنس (قال رسول الله ﷺ تامة تامة تامة) صفة لحجة وعمرة كررها ثلاثاً للتأكيد، وقيل أعاد القول لثلاثا يتوهم أن التأكيد بالتمام وتكراره من قول أنس. قال الطيبي: هذا التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكمال ترغيباً أو شبه استيفاء أجر المصلي تاماً بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تاماً بالنسبة إليه. وأما وصف الحج والعمرة بالتمام إشارة إلى المبالغة، كذا في المرقاة (هذا حديث حسن غريب)، حسنه الترمذي وفي إسناده أبو ظلال وهو متكلم فيه، لكن له شواهد، فمنها حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ وسلم: من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة، أخرجه الطبراني، قال المنذري في الترغيب: إسناده جيد ومنها حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد مرفوعاً: من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتزم تاماً له حجة وعمرة، أخرجه الطبراني قال المنذري: وبعض رواه مختلف فيه، قال: وللحديث شواهد كثيرة انتهى. وفي الباب أحاديث عديدة ذكرها المنذري في الترغيب (وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال فقال هو مقارب الحديث) هو من ألفاظ التعديل وقد تقدم تحقيقه في المقدمة (قال محمد) يعني البخاري (واسمه هلال) قال الحافظ في التقریب: أبو ظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام اسمه هلال بن أبي هلال أو ابن أبي مالك وهو ابن ميمون وقيل غير ذلك في اسم أبيه القسملی البصري ضعيف

٤٠٨ - باب ما ذُكِرَ في الالتفاتِ في الصَّلَاةِ

٥٨٤ - حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ وغيرُ واحدٍ قالوا أخبرنا الفضلُ بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ عن ثور بن زيدٍ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُلحظُ في الصَّلَاةِ يَمِيناً وشِمَالاً ولا يَلوي عنقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وقد خالف وكيعُ الفضلَ بنَ موسى في روايته.

مشهور بكنيته انتهى. وقال الذهبي في الميزان: هلال بن ميمون وهو هلال بن أبي سويد أبو ظلال القسطلي صاحب أنس، قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء وقال النسائي والأزدي ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، وقال ابن حبان: مغفل لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال البخاري عنده مناكير انتهى. وقال في الكنى واه بكرة.

باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة

قوله: (كان يلحظ في الصلاة) بفتح الحاء المهملة وبالطاء أي ينظر بمؤخر عينيه، واللحظ هو النظر بطرف العين الذي يلي الصدغ (يميناً وشمالاً) أي تارة إلى جهة اليمين وتارة إلى جهة الشمال (ولا يلوي عنقه) أي لا يصرف ولا يميل عنقه (خلف ظهره) أي إلى جهته قال الطيبي: اللي قتل الحبل، يقال لويته ألويه لئياً، ولوى رأسه وبرأسه أماله. ولعل هذا الالتفات كان منه في التطوع فإنه أسهل لما في حديث أنس أي الآتي، وقال ابن الملك قيل التفاته عليه الصلاة والسلام مرة أو مراراً قليلة لبيان أنه غير مبطل أو كان لشيء ضروري، فإن كان أحد يلوي عنقه خلف ظهره أي يحول صدره عن القبلة فهو مبطل للصلاة كذا في المرقاة. وقد أخرج الحازمي حديث ابن عباس هذا في كتاب الاعتبار بلفظ: كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته الخ ثم قال: هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً وأرسله غيره عن عكرمة انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) قال ميرك: ورواه الحاكم وقال على شرط البخاري وأقره الذهبي، وقال الترمذي حديث حسن غريب. وقال النووي: إسناده صحيح وروي مرسلًا كذا في المرقاة. قلت: وقع في النسخ الموجودة عندنا: هذا حديث غريب ليس في واحد منها حسن غريب.

٥٨٥ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بعض أصحاب عكرمة «أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة» فذكر نحوه .
وفي الباب عن أنس وعائشة .

٥٨٦ - حدثنا مسلم بن حاتم البصري أبو حاتم أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس قال : «قال لي رسول الله ﷺ يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة» .

قوله : (وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته) فإنه رواه عن عبد الله بن سعيد مرسلًا كما ذكره الترمذي بقوله حدثنا محمود بن غيلان الخ .

قوله : (وفي الباب عن أنس وعائشة) أخرج حديثها الترمذي في هذا الباب وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشيخان أيضاً وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد . وقال الحافظ في الفتح : ورد في كراهية الالتفات صريحاً على غير شرط البخاري عدة أحاديث منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه : لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه عنه انصرف ، ومن حديث الحارث الأشعري نحوه وزاد : فإذا صليت فلا تلتفتوا ، وأخرج الأول أيضاً أبو داود والنسائي ، قال والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدرة أو عنقه كله ، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن انتهى .

قوله : (يا بني إياك والالتفات في الصلاة) أي بتحويل الوجه (فإن الالتفات في الصلاة هلكة) بفتحيتين أي هلاك لأنه طاعة الشيطان وهو سبب الهلاك ، قال ميرك : الهلاك على ثلاثة أوجه : افتقاد الشيء عندك وهو عند غيرك موجود كقوله تعالى : ﴿هلك عني سلطانيه﴾ وهلاك الشيء باستحالته ، والثالث الموت كقوله تعالى : ﴿إن امرؤ هلك﴾ وقال الطيبي : الهلكة الهلاك وهو استحالة الشيء وفساده لقوله تعالى : ﴿ويهلك الحرث والنسل﴾ والصلاة بالالتفات تستحيل من الكمال إلى الاختلاس المذكور في حديث عائشة (فإن كان لا بد) أي من الالتفات (ففي التطوع لا في الفريضة) لأن مبنى التطوع على المساهلة ، ألا ترى أنه يجوز قاعداً مع القدرة على القيام وفيه الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع والمنع من ذلك في صلاة الفرض .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٥٨٧ - حدثنا صالح بن عبد الله أخبرنا أبو الأخوصر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة الرجل».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٠٩ - باب

ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع

٥٨٨ - حدثنا هشام بن يونس الكوفي أخبرنا المحاربى عن الحججاج بن أرفأة

قوله: (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ ابن تيمية هذا الحديث في المنتقى وقال رواه الترمذي وصححه.

قوله: (قال هو اختلاس) افتعال من الخلس وهو السلب أي استلاب وأخذ بسرعة وقيل شيء يختلس به (يختلسه الشيطان) أي يحملة على هذا الفعل. وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر والجمهور وأنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة، والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان.

واعلم أن الحافظ الحازمي قد استدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزل ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾، نظر هكذا قال ابن شهاب: يبصره نحو الأرض. قال: وهذا وإن كان مرسلًا فله شواهد، واستدل أيضاً بقول أبي هريرة إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ قلت: في هذا الاستدلال كلام كما لا يخفى على المتأمل.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود.

باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع

قوله: (حدثنا هشام بن يونس الكوفي) اللؤلؤي أبو القاسم ثقة روى عن ابن عيينة

عن أبي إسحاق عن هُبَيْرَةَ عن عَلِيٍّ، وعن عَمْرٍو بن مُرَّةَ عن ابن أبي لَيْلَى عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ قالَا: قال رسولُ الله ﷺ «إذا أتى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حالٍ فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْلَمُ أحداً أسنَدَهُ إلا ما رُوِيَ مِنْ هذا الوجهِ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ، قالوا: إذا جاء الرجلُ والإمامُ ساجداً

وغيره وعنه الترمذي وثقه النسائي (أخبرنا المحاربي) هو عبد الرحمن بن زياد الكوفي ثقة (عن أبي إسحاق) اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة عابد اختلط بآخرة (عن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة ابن يريم على وزن عظيم الكوفي عن علي وعنه أبو إسحاق السبيعي وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة، وقال في التقريب: لا بأس به وقد عيب بالتحسين (وعن عمرو بن مرة) عطف على قوله عن هبيرة فإن هبيرة وعمرو بن مرة كليهما من شيوخ أبي إسحاق.

قوله: (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال) أي من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود (فليصنع كما يصنع الإمام) أي فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك أي فلا ينتظر الإمام إلى القيام كما يفعله العوام.

قوله: (هذا حديث غريب الخ) قال الحافظ في التلخيص: فيه ضعف وانقطاع انتهى، وقال الشوكاني في النيل صفحة ٣٤٣١: والحديث وإن كان فيه ضعف لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبي داود من حديث ابن أبي ليلي عن معاذ قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر الحديث وفيه: فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، قال فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال فقمت معه فلما قضى النبي ﷺ صلاته قام يقضي، فقال رسول الله ﷺ: قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا، وابن أبي ليلي وإن لم يسمع من معاذ فقد رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها الحديث. ويشهد له أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعاً: من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها، وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبة، قال الشوكاني: والظاهر أنه يدخل معه في الحال التي أدركه عليها مكبراً معتداً بذلك التكبير وإن لم يعتد بما أدركه من الركعة كمن يدرك الإمام في حال سجوده أو قعوده. انتهى كلام الشوكاني.

فَلْيَسْجُدْ وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ .

واختارَ عبدُ الله بن المبرِّك أن يسجدَ مع الإمام . وَذَكَرَ عن بعضهم فقال لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ .

قوله : (ولا تجزئته تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام) وأما إذا أدرك الركوع مع الإمام فنجزؤه تلك الركعة وهذا هو مذهب الجمهور فقالوا: إن من أدرك الإمام راکعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة، وقال بعض أهل العلم لا تجزئته تلك الركعة إذا فاته القيام قراءة فاتحة الكتاب وإن أدرك الركوع مع الإمام، وقد ذهب إلى هذا أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبي، روى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي وذكر فيه حاكياً عن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روي عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال: من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة، وقد رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال إن أدركت القوم ركوعاً لم يعتد بتلك الركعة. فقال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً وأما المرفوع فلا أصل له. وقال الرافعي تبعاً للإمام إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به، وقد حكى هذا المذهب البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وحكاها الحافظ في الفتح عن جماعة من الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية، ورجحه القبلي قال: وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة: من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضيف إليها ركعة أخرى. رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك، وأخرجه الدارقطني بلفظ: إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني ومن طريق صالح بن أبي الأخضر وسليمان متروك وصالح ضعيف. على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها، وكذا بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعى لأن الركعة حقيقة لجمعها وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ: فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته، فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع. وقد ورد حديث من أدرك ركعة من صلاة الجمعة بألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال، حتى قال ابن أبي

٤١٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٥٨٩ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن

حاتم في العلل عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها، وكذا قال الدارقطني والعقيلي، وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلته، وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أركانها وأذكارها حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر في الأصول، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي، فإن قلت: فأبي فائدة على هذا في التقييد بقوله: قبل أن يقيم صلته، قلت: دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك، وأما استدلال الجمهور بحديث أبي بكره حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد، ولم يأمر بإعادة الركعة فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه، لأنه كما لم يأمر بالإعادة فلم ينقل إلينا أنه اعتد بها. والدعاء بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها، لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما في حديثه: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، رواه أبو داود وغيره على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكره عن العود إلى مثل ذلك، والاستدلال بشيء قد نهى عنه لا يصح. كذا ذكر الشوكاني في النيل.

قلت: واستدل من ذهب إلى أن مدرك الركوع لا يكون مدركاً للركعة إذا فاتته القيام وقراءة فاتحة الكتاب بحديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما في معناه، وبحديث: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، قال الحافظ في الفتح: قد استدل به على أن من أدرك الإمام راعياً لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمامه ما فاته لأنه فاتته القيام والقراءة فيه، ثم قال: حجة الجمهور حديث أبي بكره انتهى.

قلت: القول الراجح عندي قول من قال: إن من أدرك الإمام راعياً لم يحتسب له تلك الركعة وأما حديث أبي بكره فواقعة عين، فتفكر. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ثقة حافظ.

يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت».

وفي الباب عن أنس. وحديث أنس غير محفوظ.

قوله: (إذا أقيمت الصلاة) أي إذا ذكر ألفاظ الإقامة (فلا تقوموا حتى تروني خرجت) أي من الحجرة الشريفة فقوموا، قال الحافظ في الفتح: قال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، وذهب الأكثرون إلا أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام، وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام. وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حي على الفلاح، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا، وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك. قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة: أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، ويجمع بينها بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يروه، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم. وأما ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي ﷺ فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره انتهى كلام الحافظ باختصار.

قوله: (وفي الباب عن أنس) لم أقف على من أخرجه. وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ مقامه، أخرجه مسلم وأبو داود، وعنه أيضاً قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ فخرج إلينا، الحديث أخرجه الشيخان.

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يتتظروا الناس الإمام وهم قيام. وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد وأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. وهو قول ابن المبارك.

٤١١ - باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء

٥٩٠ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: «كُنْتُ أَصَلِّيُ وَالنَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ،

قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت.

قوله: (وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد وأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وهو قول ابن المبارك) لم أر في هذا حديثاً مرفوعاً صحيحاً، نعم فيه أثر أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وقد تقدم في عبارة الحافظ، وفيه حديث مرفوع ضعيف رواه الطبراني في الكبير من طريق حجاج بن فروخ عن عبد الله بن أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض فكبّر، ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: حجاج بن فروخ ضعيف جداً.

باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء

قوله: (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي أبو زكريا ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٣ ثلاث ومائتين (أخبرنا أبو بكر بن عياش) الأسدي الكوفي مختلف في اسمه والصحيح أنه لا اسم له إلا كنيته، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة قاله الحافظ في مقدمة الفتح والتقريب (عن عاصم) بن بهدلة صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون (عن زر) بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء المهملة ابن حبيش بمهملة وموحدة بمعجمة مصغراً ثقة جليل مخضرم (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

فلما جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّاءِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ».

وفي البابِ عن فضالة بن عبيد.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصَرًا.

٤١٢ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ

٥٩١ - حدثنا محمد بن حاتم البغدادي أخبرنا عامر بن صالح الزبيري أخبرنا

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن

قوله: (كنت أصلي) أي الصلاة ذات الأركان بدليل قوله الآتي فلما جلست (والنبي ﷺ) أي حاضر أو جالس ونحوه قاله الطيبي (وأبو بكر وعمر معه) جملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى وهي حال من فاعل أصلي (سل تعطه) الهاء إما للسكت كقوله حسابه وإما ضمير للمسؤول عنه للدلالة سل عليه.

قوله: (وفي الباب عن فضالة بن عبيد) قال بينا رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلي فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله ﷺ عجلت أيها المصلي إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل علي ثم ادعه، قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: أيها المصلي ادع تجب، رواه الترمذي، وروى أبو داود والنسائي نحوه كذا في المشكاة.

قوله: (حديث عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

باب ما ذكر في تطيب المساجد

قوله: (حدثنا محمد بن حاتم البغدادي) الذي أبو جعفر الخراساني ثم البغدادي ثقة، روى عنه الترمذي والنسائي ووثقه (أخبرنا عامر بن صالح الزبيري) قال في التقريب: عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي الزبيري المدني نزل بغداد متروك الحديث، أفرط فيه ابن معين فكذبه وكان عالماً بالأخبار من الثامنة.

تُنْظَفُ وَتُطَيَّبُ.

٥٩٢ - حدثنا هنادُ أخبرنا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٥٩٣ - حدثنا ابْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنِ عُيَيْنَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال سُفْيَانُ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ يَعْنِي الْقَبَائِلَ.

قوله: (أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور) فسر سفيان بن عيينة الدور بالقبائل كما في الرواية الآتية. وقال في المرقاة: هو جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت. قاله ابن الملك، والأول هو المعول وعليه العمل. وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

وقال البغوي: قال عطاء: لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر، ومن المضارة فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم فإن ذاك سن توسعته أو اتخذ مسجد يسعهم انتهى ما في المرقاة (وأن تنظف) بالتاء والياء بصيغة المجهول أي تطهر كما في رواية ابن ماجه، والمراد تنظيفها من الوسخ والندس والتتن والتراب (وتطيب) بالتاء والياء أي بالرش أو العطر، ويجوز أن يحمل التطيب على التجمير في المسجد. قال في المرقاة: قال ابن حجر: وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافاً لما لك حيث كرهه، فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر رضي الله عنه على المنبر، واستحب بعض السلف التخليق بالزعفران والطيب، وروي عنه عليه السلام فعله، وقال الشعبي هو سنة. وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك. وأنه يستحب أيضاً كنس المسجد وتنظيفه، وقد روى ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كان يتبع غبار المسجد بجريدة انتهى ما في المرقاة.

قوله: (وهذا) أي هذا الحديث المرسل بغير ذكر عائشة (أصح من الحديث الأول) لأن في سنده عامر بن صالح وهو ضعيف وقد تفرد بروايته مرفوعاً. والحديث أخرجه أيضاً أبو

٤١٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

٥٩٤ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

قال أبو عيسى: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم.

وروي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال «صلاة الليل مثنى مثنى».

وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

قوله: (عن علي الأزدي) هو ابن عبد الله البارقي صدوق ربما أخطأ من الثالثة (قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) قد فسر ابن عمر رضي الله عنه راوي الحديث معنى مثنى مثنى، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين؛ وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين، لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به. وما فسره به المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلا إنها مثنى مثنى.

قوله: (وروي عن عبد الله العمري) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ضعيف عابد (عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا) أي نحو حديث علي الأزدي المذكور (والصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: صلاة الليل مثنى مثنى) أي بغير ذكر النهار، وكذا هو في الصحيحين (وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار) قال الحافظ في الفتح إن أكثر الأئمة أعلوا هذه

وقد رُوِيَ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنه كان يُصَلِّي بالليلِ مَثْنَى مَثْنَى، وبالنهارِ أربعاً.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلك، فرأى بعضهم أن صلاةَ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ. وقال بعضهم: صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى، ورأوا صلاةَ التَّطَوُّعِ بالنهارِ أربعاً مثلَ الأربعِ قبلَ الظهرِ وغيرها من صلاةِ التَّطَوُّعِ. وهو قولُ

الزيادة وهي قوله «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر رضي الله عنه لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على روايتها بأنه أخطأ فيها: وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ انتهى (وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً) أخرج الطحاوي بإسناده عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً، قال الطحاوي: فاستحال أن يكون ابن عمر يروي عن النبي ﷺ ما روى عنه البارقي ثم يفعل خلاف ذلك انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد بإسناده عن ابن معين انه قال: صلاة النهار أربع لا تفصل بينهن، فقيل له إن ابن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي عن ابن عمر، فقال: ومن علي الأزدي حتى أقبل هذا منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن؟ لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر انتهى، وقال الحافظ: روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوفاً أخرجه ابن عبد البر من طريقه ففعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً انتهى.

قوله: (وقد اختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعضهم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعي وأحمد) وهو مذهب الجمهور. قال الحافظ في الفتح: اختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار، وقال الأثرم عن أحمد: الذي أختره في صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس انتهى كلام الحافظ. واستدل الجمهور بحديث علي الأزدي المذكور في الباب وقد عرفت ما فيه (وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع، وهو قول سفيان الثوري وابن

سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق.

المبارك وإسحاق) استدلوا على ذلك بمفهوم حديث ابن عمر: صلاة الليل مثني مثني، قالوا إنه يدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً.

وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر بأربع وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل، فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال. واستدلوا أيضاً بحديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح هن أبواب السماء، رواه أبو داود في سننه والترمذي في الشمائل. وفيه أن هذا الحديث ضعيف فإن في سننه عبيدة بن معتب وهو ضعيف، قال أبو داود بعد روايته ما لفظه: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، قال أبو داود: عبيدة ضعيف انتهى، وقال المنذري: عبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي لا يحتج بحديثه انتهى.

فإن قلت: عبيدة لم يتفرد برواية هذا الحديث بل تابعه بكير بن عامر البجلي عن أبي أيوب الأنصاري عند محمد بن الحسن في الموطأ.

قلت: نعم لكن بكير بن عامر البجلي أيضاً ضعيف، قال الحافظ في التقریب: بكير بن عامر البجلي أبو إسماعيل الكوفي ضعيف من السادسة انتهى. واستدلوا أيضاً بأثر إبراهيم النخعي قال: كانوا لا يفصلون بين أربع قبل الظهر بتسليم إلا بالتشهد ولا أربع قبل الجمعة ولا أربع بعدها، رواه محمد بن الحسن في الحجج، وفيه أن إبراهيم النخعي لم يلتق أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها وأدرك أنساً ولم يسمع منه. قاله أبو حاتم فالذين كانوا لا يفصلون بين أربع هم التابعون فلا حجة في هذا الأثر.

وقال أبو حنيفة: صلاة الليل والنهار أربع أربع واستدل له بحديث عائشة: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، الحديث. قال ابن الهمام: فهذا الفصل يفيد المراد وإلا لقلت ثباتاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن.

قلت: اختلاف الأئمة في هذه المسألة إنما هو في الأولوية، والأولى عندي أن تكون صلاة الليل مثني مثني، وأما صلاة النهار فإن شاء صلى أربعاً بسلام واحد أو بسلامين. أما الأول فلما قال محمد بن نصر في قيام الليل ما لفظه: وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من ركعتين لكونه

بَابُ

٤١٤ - كَيْفَ كَانَ يَتَطَوَّعُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّهَارِ

٥٩٥ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وهب بن جريير أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: «سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار، فقال: إنكم لا تطيقون ذلك فقلنا: من أطاق ذلك منا. فقال كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس

أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً انتهى . وأما الثاني فلحديث علي الأزدي المذكور ولحديث أبي أيوب المذكور، وفيهما كلام كما عرفت. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

باب كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهار

قوله (عن عاصم بن ضمرة) السلولي الكوفي صدوق قاله الحافظ .

قوله (فقال إنكم لا تطيقون ذلك) أي الدوام والمواظبة على ذلك، وعند ابن ماجه في آخر هذا الحديث: وقل من يداوم عليها (فقلنا من أطاق ذلك منا) خبره محذوف أي أخذه وفعله، وفي رواية ابن ماجه: فقلنا أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا (إذا كانت الشمس من ههنا) زاد في رواية ابن ماجه: يعني من قبل المشرق (كهيئتها من ههنا) يعني من قبل المغرب كما في رواية ابن ماجه (عند العصر صلى ركعتين) والحاصل أنه إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين وهي صلاة الضحى وقيل هي صلاة الإشراق، واستدل به لأبي حنيفة على أن وقت العصر بعد المثلين.

قلت: إن كان المراد من صلاة الإشراق الصلاة التي كان يصلها النبي ﷺ بعدما طلعت الشمس فظاهر أن هذه الصلاة غير صلاة الإشراق، وإن كان المراد من صلاة الإشراق غيرها فلا يصح الاستدلال فتفكر. وقد سمي صاحب إنجاح الحاجة هذه الصلاة الضحوة الصغرى، والصلاة الثانية الآتية في الحديث الضحوة الكبرى حيث قال: هذه الصلاة هي الضحوة الصغرى وهو وقت الإشراق وهذا الوقت هو أوسط وقت الإشراق وأعلاها، وأما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح أو رمحين حين تصير الشمس بازغة ويزول وقت الكراهة، وأما الصلاة الثانية فهي الضحوة الكبرى انتهى (وإذا كانت الشمس من ههنا) أي من جانب المشرق

مِنْ هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ».

٥٩٦ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ نحوه.

(كهيتها من ههنا) أي من جانب المغرب (عند الظهر صلى أربعاً) وهي الضحوة الكبرى (ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) قال العراقي: حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم التشهد لأن فيه السلام على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين، قاله إسحاق بن إبراهيم، فإنه كان يرى صلاة النهار أربعاً، قال وفيها أوله عليه بعد. انتهى كلام العراقي.

قلت: قد ذكر الترمذي هذا الحديث مختصراً في باب ما جاء في الأربع قبل العصر وذكر هناك قول إسحاق بن إبراهيم؛ ولا بعد عندي فيما أوله عليه، بل هو الظاهر القريب بل هو المتعين، إذ النبيون والمرسلون لا يحضرون الصلاة حتى ينويهم المصلي بقوله السلام عليكم، فكيف يراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

قال في المرقاة: قال البغوي: المراد بالتسليم التشهد دون السلام، أي وسمي تسليماً على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قاله ابن الملك. قال الطيبي: ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود: كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل، وكان ذلك في التشهد انتهى ما في المرقاة.

وأما قول ابن حجر المكي: لفظ الحديث يأبى ذلك، وإنما المراد بالتسليم فيه للتحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها أن ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه وعلى يساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الإنس والجن انتهى.

ففيه أنه يلزم على هذا التقدير مسنوناً للمصلي أن ينوي النبيين والمرسلين أيضاً بقوله السلام عليكم، والحال أن النبيين والمرسلين لا يحضرون الصلاة ولا يكونون على يمين المصلي ولا على يساره وخلفه فتأمل.

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه والنسائي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا. وروى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث.

وإنما ضعفه عندنا، والله أعلم، لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي. وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث.

قوله (قال إسحاق بن إبراهيم) بن خالد الخنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل (أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا) أي هذا الحديث لعله أراد بكونه أحسن شيء في تطوعه ﷺ بالنهار باعتبار أنه مشتمل على ست عشرة ركعة دون غيره من الأحاديث والله تعالى أعلم، زاد ابن ماجه بعد رواية هذا الحديث قال وكيع: زاد فيه أبي فقال حبيب بن أبي ثابت: يا أبا إسحاق ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً انتهى.

(وروي عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث) الظاهر أن تضعيفه إنما هو من جهة عاصم بن ضمرة فإنه مختلف فيه في روايته عن علي رضي الله عنه كما ستعرف (وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث إلخ) قال الذهبي في الميزان: عاصم بن ضمرة صاحب علي وثقه ابن معين وابن المديني، وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندي حجة، وقال النسائي ليس به بأس: وأما ابن عدي فقال ينفرد على علي بأحاديث والبلية منه. وقال أبو بكر بن عياش: سمعت مغيرة يقول: لم يصدق في الحديث على علي إلا أصحاب ابن مسعود. وقال ابن حبان: روى عنه أبو إسحاق والحكم رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيراً فاستحق الترك على أنه أحسن حالاً من الحارث.

وقال الجوزجاني: روى عنه أبو إسحاق تطوع النبي ﷺ ست عشرة ركعة ركعتين عند الثالثة من النهار ثم أربعاً قبل الزوال ثم أربعاً بعده ثم ركعتين بعد الظهر ثم أربعاً قبل العصر، فإيا عباد الله أما كان الصحابة وأمهات المؤمنين يحكون هذا إذ هم معه في دهرهم، يعني أن عائشة وابن عمر وغيرهما حكوا عنه خلاف هذا وعاصم بن ضمرة ينقل أنه عليه السلام كان يداوم على ذلك. قال ثم خالف الأمة وروى: كان في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه انتهى كلام

قال عليُّ بن المَدِينِيّ: قال يحيى بن سعيدِ القَطَّانُ: قال سفيانُ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ .

٤١٥ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لُحْفِ النِّسَاءِ

٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ» .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ .

الذهبي .

باب في كراهية الصلاة في لحف النساء

بضم اللام والحاء جمع لحاف بكسر اللام وهو والملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، قال في المحكم كذا في قوت المغتذي .

قوله (أخبرنا خالد بن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت (عن أشعث وهو ابن عبد الملك) الحمزاني بضم المهملة بصري يكنى أبا هاني ثقة فقيه (عن عبد الله بن شقيق) العقيلي بالضم بصري ثقة فيه نصب من الثالثة كذا في التقريب .

قوله (لا يصلي في لحف نسائه) وفي رواية أبي داود: في شعرنا أو لحفنا شك من الراوي . والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك، وفيه أيضاً أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع وأن ترك المشكوك فيه من المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس، وأما ما ورد أنه ﷺ كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله ما لم ير فيه أذى فهو من باب الأخذ بالمئنة لعدم وجوب العمل بالمظنة كذا في النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله (وقد روي في ذلك رخصة عن النبي ﷺ) أشار إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ

٤١٦ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْيِ وَالْعَمَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٥٩٨ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف أخبرنا بشر بن المفضل عن بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت: «جئتُ ورسولُ الله ﷺ في البيتِ والبَابُ عليه مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ».

أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة الحديث، رواه أبو داود وروى مسلم وأبو داود عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه. قال القاضي الشوكاني: كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وإنما هو مندوب فقط عملاً بالاحتياط، وبهذا يجمع بين الأحاديث انتهى.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْيِ وَالْعَمَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

قوله (عن برد) بضم الموحدة وسكون الراء (ابن سنان) بكسر مهملة وخفة نون أولى الدمشقي نزيل البصرة مولى قريش صدوق رمي بالقدر. كذا في التقريب وقال في الخلاصة: وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي.

قوله (يصلي في البيت) وفي رواية النسائي يصلي تطوعاً (والباب عليه مغلق) فيه أن المستحب لمن صلى في بيت بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون ستره للمار بين يديه وليكون أستر. وفي رواية أبي داود: فجئت فاستفتحت (فمشى حتى فتح لي) قال ابن رسلان: هذا المشي محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقاً. قال الشوكاني: وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده (ثم رجع إلى مكانه) وفي رواية أبي داود: إلى مصلاه أي رجع إلى مكانه على عقبيه (ووصفت الباب في القبلة) أي ذكرت عائشة أن الباب كان إلى القبلة أي فلم يتحول ﷺ عنها عند مجيئه إليه، ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف. قال الأشرف: هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية، لأن الأفعال الكثيرة إذا تفاضلت ولم تكن على الولاء لم تبطل الصلاة قال المظهر: ويشبه أن تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين. قال القاري: الإشكال باق لأن الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثير فالأولى أن يقال تلك الفعلات لم تكن متواليات انتهى.

قلت: هذا كله من التقييد بالمذهب، والظاهر أن أمثال هذه الأفعال في صلاة التطوع عند الحاجة لا تبطل الصلاة وإن لم تكن متوالية: قال ابن الملك: مشيه عليه الصلاة والسلام وفتحه الباب ثم رجوعه إلى مصلاه يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا تتوالى لا تبطل الصلاة، وإليه ذهب

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٤١٧ - باب ما ذُكِرَ في قراءة سورتين في ركعة

٥٩٩ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن الأعمش

قال: «سمعتُ أبا وإيلاً قال: سألت رجلاً عبد الله عن هذا الحرف (غير آسن أو ياسن) قال: كل القرآن قرأت غير هذا؟ قال نعم، قال: إن قوماً يقرأونه ينثرونه نثر الدقل، لا

بعضهم انتهى كلامه. قال القاري: وهو ليس بمعتمد في المذهب انتهى.

قلت: ما قال ابن الملك هو ظاهر الحديث لكن في صلاة التطوع عند الحاجة لا مطلقاً،

وهو الراجح المعتمد المعول عليه وإن لم يكن معتمداً في المذهب الحنفي والله تعالى أعلم.

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت

عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة

قوله (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي.

قوله (سأل رجل) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلي (عبد الله) هو ابن

مسعود (عن هذا الحرف غير آسن أو ياسن) يعني هذا اللفظ بهمزة أو ياء، وهذا اللفظ وقع في

سورة محمد هكذا ﴿فيها أنهار من ماء غير آسن﴾ الآية أي غير متغير (قال كل القرآن قرأت غير

هذا؟) بتقدير همزة الاستفهام وينصب كل على أنه مفعول قرأت بفتح التاء على الخطاب، أي قال

عبد الله بن مسعود للرجل: أكل القرآن قرأت غير هذا الحرف (قال نعم) أي قال الرجل نعم

قرأت كل القرآن غير هذا وأحصيته، وفي رواية لمسلم: كيف تقرأ هذا الحرف ألفاً تجده أو ياء؟

﴿من ماء غير آسن﴾ أو (من ماء غير ياسن) قال فقال عبد الله: وكل القرآن قد أحصيت غير هذا

قال: إني لأقرأ الفصل في ركعة، فقال عبد الله هزاً كهز الشعر، إن أقواماً يقرأون القرآن لا يجاوز

تراقيمهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع. الحديث (ينثرونه نثر الدقل) أي يرمون بكلماته

من غير روية وتأمل كما يرمى الدقل بفتحتين وهو رديء التمر فإنه لرداءته لا يحفظ ويلقى مثوراً

وقال في النهاية: أي كما يتساقط الرطب اليبس من العذق إذا هز (لا يجاوز تراقيهم) جمع ترقوة

بالفتح وهي العظم بين النحر والعاتق، وهو كناية عن عدم القبول والصعود في موضع العرض.

وقال النووي معناه: أن قوماً يقرأون وليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان فلا يجاوز

يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، إِنِّي لِأَعْرِفُ السُّورَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ كُلِّ سَوْرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ترقيقهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب (إني لأعرف السور النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة في عدد الآي. قال المحب الطبري: كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً (يقرون) بضم الراء وكسرها (قال) أي أبو وائل (فأمرنا علقمة) بن قيس بن مالك النخعي أي قال أبو وائل فأمرنا علقمة أن يسأل ابن مسعود عن السور النظائر (فسأله) أي فسأل علقمة عبد الله بن مسعود (فقال عشرون سورة من المفصل) وهو من ق إلى آخر القرآن على الصحيح لكثرة الفصل بين سورته بالبسملة على الصحيح قاله الحافظ (يقرون بين كل سورتين في كل ركعة) أي يجمع بين سورتين منها في كل ركعة على تأليف ابن مسعود فإنه جمع القرآن على نسق غير ما جمعه زيد وهي الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت والنون في الركعة، والمعارج والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعيس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعم والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس في ركعة، كذا في مجمع البحار. قلت: كذلك وقع بيان جمع السورتين في كل ركعة في رواية أبي داود وقال في آخره تأليف ابن مسعود رحمه الله انتهى.

ويتبين بهذا أن في قوله عشرون سورة من المفصل في حديث الباب تجوز لأن الدخان ليست منه، قاله الحافظ. وفي الحديث جواز الجمع بين سورتين في كل ركعة، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصل. قال الحافظ: ولا يخالف هذا ما ورد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لأنه يحمل على النادر انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٤١٨ - بَابُ مَا ذُكِرَ

فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي خُطَاةِ

٦٠٠ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن الأعمش سمع ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ أَوْ قَالَ لَا يُنْهَئُهُ إِلَّا إِيَّاهَا لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤١٩ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ

٦٠١ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا إبراهيم بن أبي الوزير أخبرنا محمد بن

باب ما ذكر في فضل المشي

إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه

قوله: أخبرنا (أبو داود) هو الطيالسي (سمع ذكوان) هو أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة مات سنة إحدى ومائة قاله الحافظ، وقال في الخلاصة: روى عن سعد وأبي الدرداء وعائشة وأبي هريرة وخلق. وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وعطاء بن أبي رباح، وسمع منه الأعمش ألف حديث، قال أحمد ثقة ثقة شهد الدار انتهى.

قوله: (فأحسن الوضوء) بأن راعى فروضه وشروطه وآدابه (أو قال لا ينهزه) كلمة أو للشك من الراوي، أي لا يدفعه، قال في النهاية: النهز الدفع يقال نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته، ونهز رأسه إذا حركه (إلا إياها) أي إلا الصلاة، والمعنى خرج إلى المسجد ولم ينو بخروجه غير الصلاة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بالفاظ.

باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل

قوله: (أخبرنا إبراهيم بن أبي الوزير) هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم

موسى عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جدّه قال: «صَلَّى
النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والصحيح ما
روى عن ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ».

أبو إسحاق بن أبي الوزير المكي نزيل البصرة صدوق من التاسعة قال الحافظ: وقال في
الخلاصة: روى عن عبد الرحمن ابن الغسيل ونافع بن عمر ومالك، وعنه ابن المثنى وابن
بشار. قال أبو حاتم لا بأس به. (أخبرنا محمد بن موسى) بن أبي عبد الله الفطري بكسر الفاء
وسكون الطاء المدني مولاهم، روى عن المقبري ويعقوب بن سلمة الليثي وعون بن محمد بن
الحنفية وروى عنه عبد الرحمن بن أبي الموال وابن مهدي وابن أبي فديك وأبو المطرف بن أبي
الوزير وإبراهيم بن أبي عمر بن أبي الوزير وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث
كان يتشيع، وقال الترمذي ثقة، وقال أبو جعفر الطحاوي محمود في روايته، كذا في التقريب
وتهذيب التهذيب (عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) البلوي المدني حليف الأنصار ثقة
من الخامسة (عن أبيه) هو إسحاق بن كعب بن عجرة، قال الذهبي في الميزان: إن إسحاق بن
كعب تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جداً انتهى. وقال الحافظ في
التقريب: مجهول الحال قتل يوم الحرة (عن جده) هو كعب بن عجرة صحابي مشهور مات بعد
الخمسين وله نيف وسبعون.

قوله: (في مسجد بني عبد الأشهل) هم طائفة من الأنصار (فقام ناس يتنفلون) وفي
رواية أبي داود فلما قضا صلواتهم رأهم يسبحون بعدها (عليكم بهذه الصلاة) أي النوافل
(في البيوت) وفي رواية أبي داود: هذه صلاة البيوت. قال القاري في المرقاة: هذا إرشاد لما هو
الأفضل، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه
يصلها فيه ولا كراهة بالاتفاق.

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قد عرفت أن إسحاق بن كعب
مستور وقد تفرد هو بهذا الحديث، وحديث كعب بن عجرة هذا أخرجه أيضاً أبو داود
والنسائي.

قوله: (والصحيح ما روى عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد

وقد روي عن حذيفة «أن النبي ﷺ صلى المغربَ فما زال يُصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة» ففي هذا الحديث دلالة أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد.

المغرب في بيته) أخرجه البخاري بلفظ: قال حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته الحديث، وفي لفظ له: وأما المغرب والعشاء ففي بيته. واستدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكي ذلك عن مالك والثوري. وفي الاستدلال به على ذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً. وأغرب ابن أبي ليلى، فقال لا تجزي سنة المغرب في المسجد، حكاة عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه: أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت، وقال: إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه. كذا في فتح الباري.

قلت: في مسند الإمام أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فلما سلم منها قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم للسبحة بعد المغرب انتهى، والظاهر أن إسناده حسن. ويعقوب هذا هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، وفيه في روايته الأخرى: قال أبو عبد الرحمن هو عبد الله ابن الإمام أحمد: قلت لأبي إن رجلاً قال من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته لأن النبي ﷺ قال هذه من صلوات البيوت. قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبي ليلى قال: ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انتزع انتهى. ففي قول الحافظ: والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد الخ. نظر ظاهر.

قوله: (وقد روي عن حذيفة أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة) في مسند أحمد ص ٤٠٤ جزء ٥ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا زيد بن الحباب أنبأنا إسرائيل أخبرني مسرة بن حبيب عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال: قالت لي أُمِّي: متى عهدك بالنبي ﷺ الحديث وفيه: فجتته فصليت معه المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج انتهى. وإسناده حسن (ففي هذا الحديث دلالة أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد) وروى أبو داود في سننه عن

٤٢٠ - بَابُ فِي الاغْتِسَالِ عِنْدَ مَا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ

٦٠٢ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْرَبِيِّ
الصَّبَّاحِ عَنِ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ «أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والعمل عليه عند

ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد، ففي
هذا الحديث أيضاً دلالة على أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد، لكن في سنده
يعقوب بن عبد الله القمي. قال المنذري قال الدارقطني: ليس بالقوي انتهى. فطريق الجمع
بين هذه الأحاديث أن يقال إنه يجوز فعل الركعتين بعد المغرب في المسجد، والأولى والأفضل
أن تصليا في البيت والله تعالى أعلم.

باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل

قوله: (أخبرنا سفیان) هو الثوري (عن الأغر) بفتح الغين المعجمة بعدها راء مشددة
(ابن الصباح) بالموحدة المشددة بعد الصاد التميمي المنقري مولاهم الكوفي روى عن أبي نضرة
وغيره وعنه الثوري وغيره ثقة، وثقه يحيى بن معين والنسائي (عن خليفة بن حصين) بن
قيس بن عاصم التميمي المنقري عن جده قيس بن عاصم وعلي بن أبي طالب، وعنه الأغر
المنقري وثقه النسائي (عن قيس بن عاصم) بن سنان بن خالد المنقري صحابي مشهور بالحلم.
قوله: (فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر) فيه دليل على مشروعية الغسل لمن أسلم،
فذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، وذهب الأكثرون إلى الاستحباب.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد بلفظ: أن ثامة أسلم فقال النبي ﷺ
ذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة
وابن حبان وأصله في الصحيحين وليس فيها الأمر بالاغتسال وإنما فيها أنه اغتسل كذا في
النيل.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان وابن خزيمة

أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه.

وصححه ابن السكن كذا في النيل، وسكت عنه أبو داود وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقره.

قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل) قال الخطابي: هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب، وقال الشافعي: إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزاءه أن يتوضأ ويصلي. وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث، وقالوا لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح ذلك منه لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزيه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوها. وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم انتهى كلام الخطابي.

قلت: واستدل من قال بالاستحباب - إلا لمن أجنب - بأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب. وأما وجوبه على المجنب فللأدلة القاضية بوجوبها لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم واحتج القائل بالاستحباب مطلقاً لعدم وجوبه على المجنب بحديث: الإسلام يحب ما قبله. قال القاضي الشوكاني: والظاهر الرجوع لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علماً بالعدم انتهى (ويغسل ثيابه) وإن كان عليه شعر الكفر يخلق ويختن، لما رواه أبو داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي ﷺ فقال قد أسلمت فقال له النبي ﷺ ألق عنك شعر الكفر، يقول احلق، قال وأخبرني أن النبي ﷺ قال لأخبر معه: ألق عنك شعر الكفر واختن انتهى، لكن الحديث ضعيف. قال المنذري: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم كليب والد عثيم بصري روى عن أبيه مرسل هذا آخر كلامه، وفيه أيضاً رواية مجهول انتهى كلام المنذري، والمراد بشعر الكفر الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها، وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة. فكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون لها بشيء من الجز أو الحلق أبداً. وإذا يريدون حلق الرأس يملقون كله إلا ذلك المقدار.

٤٢١ - بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ

٦٠٣ - حدثنا محمد بن حميد الرازي أخبرنا الحكم بن بشير بن سلمان أخبرنا خلاد الصفار عن الحكم بن عبد الله النصري عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وإسناده ليس

بذاك.

باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء

قوله: (حدثنا محمد بن حميد الرازي) حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه (أخبرنا الحكم بن بشير بن سلمان) النهدي الكوفي صدوق له فرد حديث عندهما (أخبرنا خلاد الصفار) هو خلاد بن عيسى أو ابن مسلم العبدي أبو مسلم الكوفي وثقه يحيى بن معين (عن الحكم بن عبد الله النصري) بالنون وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة، وقال في التقريب مقبول (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن أبي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء المهملة مصغراً اسمه وهب بن عبد الله السوائي مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير صحابي معروف وصحب علياً رضي الله عنه وكان من صفار الصحابة، مات النبي ﷺ ولم يبلغ الحلم، وكان من كبار أصحاب علي وخواصه، كذا في التقريب والخلاصة.

قوله: (ستر ما بين أعين الجن) بفتح السين مصدر، وقيل بالكسر وهو الحجاب (وعورات بني آدم) بسكون الواو (إذا دخل أحدكم الخلاء) أي وقت دخول أحد بني آدم الخلاء (أن يقول بسم الله) خبر لقوله ستر ما بين أعين الجن. قال المناوي: وذلك لأن اسم الله تعالى كالطابع على بني آدم فلا يستطيع الجن فكه، وقال: قال بعض أئمتنا الشافعية: ولا يزيد الرحمن الرحيم، لأن المحل ليس محل ذكر، ووقوفاً مع ظاهر هذا الخبر انتهى. وقال ابن حجر المكي: يسن أن يقدم على كل من التعوذتين بسم الله انتهى. قال القاري بعد نقل كلام ابن حجر هذا ما لفظه! ولا بعد أن يؤخر عنها على وفق تقدم الاستعاذة على البسملة في التلاوة، ولو اكتفى بكل منها لحصل أصل السنة والجمع أفضل انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) أخرجه أحمد في مسنده وابن ماجه. قال المناوي بإسناد

وقد رُوِيَ عن أنسٍ عن النبي ﷺ شيء في هذا.

٤٢٢ - باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة من آثار السُّجودِ والطُّهورِ يومَ القيامةِ

٦٠٤ - حدثنا أبو الوليد الدمشقي أخبرنا الوليد بن مسلم قال: قال صفوان بن عمرو أخبرني يزيد بن خُمير عن عبد الله بن بسرٍ عن النبي ﷺ قال: «أمتي يومَ القيامةِ غُرٌّ من السُّجودِ مُحجَّلونَ مِنَ الوُضوءِ».

صحيح.

قلت: إسناده الترمذي ليس بصحيح كما صرح به بقوله (وإسناده ليس بذاك) أي ليس بالقوي لأن محمد بن حميد الرازي شيخ الترمذي ضعيف.

قوله: (وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ شيء في هذا) أخرجه الطبراني بلفظ: سترين أعين الجن وبين عورات بني آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول بسم الله. كذا في الجامع الصغير. قال المناوي في شرحه بإسناد حسن. قال القاري في المرقاة بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: هذا الحديث يدل على أن «ما» زائدة في الحديث السابق يعني حديث علي المذكور في هذا الباب وأن الحكم عام، ثم الظرف قيد واقعي غالبى للتكشف المحتاج إلى الستر بالبسملة المتقدمة لا أنه احترازي فإنه ينبغي أن يسمل إذا أراد كشف العورة عند خلع الثوب أو إرادة الغسل انتهى.

باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة

قوله: (قال صفوان بن عمرو) السكسكي أبو عمرو الحمصي قال عمرو بن علي ثبت، وقال أبو حاتم ثقة له في مسلم فرد حديث (أخبرني يزيد بن خمير) بالخاء المعجمة مصغراً الهمداني الزيادي الحمصي روى عن أبي أمامة وعبد الله بن بسر وعنه صفوان بن عمرو وشعبة ووثقه، ووثقه أيضاً ابن معين والنسائي.

قوله: (قال أمتي يوم القيامة غر) بضم الغين المعجمة وشدة الراء جمع أغر وهو أبيض الوجه (من السجود) أي من أثر السجود في الصلاة (محجلون من الوضوء) المحجل من

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر.

٤٢٣ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيْمَنِ فِي الطُّهُورِ

٦٠٥ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر،

الدواب التي قوائمها بيض مأخوذ من الحجل وهو القيد كأنها مقيدة بالبياض. والمعنى يأتون يوم القيامة بيض الوجوه من آثار السجود، وبيض مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من آثار الوضوء، فالغرة من أثر السجود، والتحجيل من أثر الوضوء سيما هذه الأمة يوم القيامة. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره مرفوعاً قال: وددت أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: رأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض، وفي رواية ابن ماجه: تردون علي غراً محجلين من الوضوء سيما أمتي ليس لأحد غيرها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وفي الباب عن أبي هريرة وتقدم آنفاً لفظ حديثه. وفي الباب أيضاً عن أبي الدرداء أخرج حديثه أحمد وفيه: فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف أمتك من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمتك؟ قال: هم غر محجلون من أثر الوضوء ليس أحد كذلك غيرهم الحديث. وهذا نص صريح في أن الغرة والتحجيل من خصوصيات هذه الأمة.

فإن قلت: جعل السجود في حديث عبد الله بن بسر المذكور في هذا الباب علة للغرة يعارضه جعل الوضوء علة للغرة والتحجيل في حديث أبي هريرة وحديث أبي الدرداء الذين ذكرنا لفظهما آنفاً.

قلت: يمكن أن يقال إن للغرة علتين للسجود والوضوء، وأما التحجيل فعلته هو الوضوء وحده والله تعالى أعلم

باب ما يستحب من التيمن في الطهور

قوله: (يجب التيمن) أي الابتداء في الأفعال والرجل اليمنى والجانب الأيمن (في طهوره)

وفي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وفي أَنْتَعَالِهِ إِذَا أَنْتَعَلَ.

وأبو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمٌ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٢٤ - بَابُ ذِكْرِ قَدْرِ مَا يُجْزَىءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

٦٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ جَبْرِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزَىءُ فِي الْوُضُوءِ رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَى هَذَا

بالضم ويفتح والمراد به المصدر (وفي ترجمله) أي امتشاطه الشعر من اللحية والرأس (وانتعاله) أي لبس نعله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

بَابُ ذِكْرِ قَدْرِ مَا يُجْزَىءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

قد عقد الترمذي في أبواب الطهارة باباً بلفظ: باب الوضوء بالمد، وذكر هناك اختلاف

أهل العلم في هذه المسألة، فالظاهر أنه لم يكن له حاجة إلى عقد هذا الباب ههنا فتنكر.

قوله: (عن شريك) هو ابن عبد الله الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة صدوق بخطيء

كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً شديداً على أهل البدع (عن

عبد الله بن عيسى) هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي ثقة فيه تشيع

(عن ابن جبر) هو عبد الله بن عبد الله بن جبر كما صرح به الترمذي وهو ثقة (يجزىء في

الوضوء رطلان من ماء) الرطل بالفتح ويكسر اثنتا عشرة أوقية والأوقية أربعون درهماً كذا في

القاموس، وقوله يجزىء ظاهره أنه لا يجزىء في الوضوء دون رطلين من الماء، ويعارضه حديث

عبد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد، رواه أبو

داود والنسائي وصححه أبو زرعة. وحديث الباب قد تفرد به شريك القاضي وقد عرفت أنه

يخطيء كثيراً وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرج بنحوه أحمد وأبو داود.

اللفظ.

ورَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُوكِ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِي».

٤٢٥ - بَابُ مَا ذَكَرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ

٦٠٧ - حدثنا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلٍ

قوله: (كان يتوضأ بالمكوك) بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها بوزن تنور. قال النووي: لعل المراد بالمكوك هنا المد انتهى. وقال صاحب مجمع البحار: أراد بالمكوك المد وقيل الصاع والأول أشبه انتهى. (ويغتسل بخمسة مكاي) جمع مكوك وأصله مكايك أبدلت الكاف الأخيرة بالياء وأدغمت الياء في الياء. وقد جاء في قدر ماء الاغتسال وماء الوضوء روايات مختلفة، قال الشافعي وغيره: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال انتهى، وكذلك كانت وضوآت في أحوال، قال الشوكاني: القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف. وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مداً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد الإسراف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب انتهى كلام الشوكاني. قلت: الأمر كما قال.

باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع

قوله: (أخبرنا معاذ بن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري وقد سكن اليمن صدوق ربما وهم مات سنة مائتين (قال حدثني أبي) هو هشام بن أبي عبد الله سنبر وزن جعفر أبو بكر البصري الدستوائي ثقة ثبت وقد رمي بالقدر من كبار السابعة (عن أبي حرب بن أبي الأسود) الديلي البصري ثقة قيل اسمه محجن وقيل عطاء من الثالثة مات سنة ١٠٨ ثمان ومائة (عن أبيه) هو أبو الأسود الديلي بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال عمرو بن ظالم، ويقال غير ذلك ثقة فاضل مخضرم.

الغلامِ الرُّضِيعِ : «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». قَالَ قَتَادَةُ وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا. فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

رَفَعَ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَوَقَّفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٤٢٦ - بَابُ

مَا ذَكَرَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنْبِ فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ

قوله: (قال في بول الغلام الرضيع: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية) قال الجزري في النهاية: نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه انتهى. وفي القاموس: نضح البيت ينضحه رشه. وقال فيه الرش نقض الماء والدم والدمع انتهى. وهذا الحديث حجة صريحة في أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله وهو الحق. واعلم أن الترمذي رحمه الله قد عقد في أبواب الطهارة باباً في هذه المسألة بلفظ: باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم وذكر فيه حديث أم قيس بنت محسن وأشار إلى أحاديث منها حديث علي المذكور ههنا ثم قال: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحاق، قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعاً انتهى كلامه، فلا أدري لم ذكر هذا الباب ههنا والظاهر أنه تكرر، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة هناك فتذكر.

تنبيه: اعلم أن المصنف رحمه الله قد ذكر في آخر كتاب الصلاة أبواباً كان موضع ذكرها كتاب الطهارة فلا أدري لم فعل هكذا فتفكر.

باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا تَوَضَّأَ

قوله: (أخبرنا قبيصة) بن عقبة بن سفيان الكوفي السوائي أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف روى عن الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم، وعنه البخاري والذهلي وهناد بن سري وغيرهم كذا في التقريب وتهذيب التهذيب (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية

يَحْيَى بن يَعْمَر عن عَمَّارٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والميم بينها مهملة ساكنة البصري نزيل مرو وقاضيا ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة كذا في التقريب . وقال صاحب مجمع البحار في كتابه المغني بفتح الميم وضمها .

قوله : (رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة) أي الوضوء الشرعي . والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام لأن العزيمة أفضل من الرخصة ، وعلى أنه يجوز له أن يأكل أو يشرب أو ينام قبل الاغتسال ، وهذا كله مجمع عليه قاله النووي . وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه ، وحكى ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن ابن عمر أنه واجب ، وأما من أراد أن ينام وهو جنب فقال الظاهرية وابن حبيب من المالكية بوجوب الوضوء عليه وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه . وتمسك القائلون بالوجوب بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ : توضأ واغسل ذكرك ثم نم ، رواه الشيخان . وتمسك الجمهور بحديث ابن عباس مرفوعاً : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ، أخرجه أصحاب السنن ، وبحديث عائشة : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً ، أخرجه أبو داود والترمذي ، وهو حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال . قال الشوكاني في النيل بعد ذكر ما تمسك به الفريقان ما لفظه : فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبي ﷺ : أينا من أهدنا وهو جنب؟ قال : نعم ويتوضأ إن شاء انتهى كلام الشوكاني .

قلت : الأمر عندي كما قال الشوكاني والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد . وأخرج الشيخان عن عائشة مرفوعاً بلفظ : كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وأخرج أحمد والنسائي عنها مرفوعاً بلفظ : إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب ، قال الشوكاني : يجمع بين الروايات بأنه تارة يتوضأ وضوءه للصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة ، وأما في النوم والمعادة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة انتهى .

٤٢٧ - بَابُ مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ

٦٠٩ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ «أَعِيذُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أُمَّرَاءِ يُكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ،

باب ما ذكر في فضل الصلاة

قوله: (حدثنا عبد الله بن أبي زياد) هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني الكوفي الدهقان من شيوخ الترمذي، (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العسبي الكوفي ثقة من رجال الستة (أخبرنا غالب أبو بشر) هو غالب بن نجیح الكوفي وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة (عن أيوب بن عائذ الطائي) البحري ثقة (عن قيس بن مسلم) الجدي الكوفي ثقة (عن طارق بن شهاب) الأحصي كوفي مخضرم، قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، وثقه ابن معين (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم الأنصاري المدني صحابي مشهور.

قوله: (أَعِيذُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أُمَّرَاءِ) أي من عملهم أو من الدخول عليهم أو اللحق بهم (يكونون من بعدي) يعني سفهاء موصوفين بالكذب والظلم (فمن غشي أبوابهم) وفي رواية النسائي: فمن دخل عليهم، وهو المراد من غشيان أبوابهم، قال في النهاية غشيه يغشاه غشيانا إذا جاء وغشاه تغشية إذا غطاه، وغشى الشيء إذا لابس انتهى (فصدقهم في كذبهم) بفتح فكسر ويجوز بكسر فسكون والأول أصح وأفصح لعدم ورود غيره في القرآن، وقيل الكذب إذا أخذ في مقابلة الصدق كان بسكون الذال للازواج، وإذا أخذ وحده كان بالكسر كذا في المرقاة (وأعانهم على ظلمهم) أي بالإفتاء ونحوه (فليس مني ولست منه) أي بيني وبينه براءة ونقض ذمة قاله القاري، وقيل هو كناية عن قطع الوصلة بين ذلك الرجل وبينه ﷺ، أي ليس بتابع لي وبعيد عني، وكان سفيان الثوري يكره تأويله ويحمله على ظاهره ليكون أبلغ في الزجر (ولا يرد) من الورد أي لا يمر (علي) بتشديد الياء بتضمين معنى العرض، أي لا يرد معروضاً علي (الحوض) أي حوض الكوثر (فهو مني وأنا منه) كناية عن بقاء الوصلة بينه وبينه ﷺ بشرط ألا يكون قاطع آخر (الصلاة برهان) أي حجة ودليل على

وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الماءُ النَّارَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرِيبُ لَحْمٌ نَبَتْ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبید الله بن موسى واستغربته جداً.

٦١٠ - وقال محمداً: حدثنا ابن نمير عن عبید الله بن موسى عن غالب بهذا.

٤٢٨ - باب منه

٦١١ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا معاوية بن صالح قال حدثني سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول: سمعت

إيمان صاحبها (والصوم جنة) بضم الجيم وتشديد النون هو الترس (حصينة) أي مانعة من المعاصي بكسر القوة والشهوة (والصدقة تطفيء الخطيئة) التي تجر إلى النار، يعني تذهبها وتمحو أثرها (إنه) ضمير الشأن (لا يربو) أي لا يرتفع ولا يزيد، ربا المال يربو إذا زاد (لحم نبت) أي نشأ (من سحت) بضم السين وسكون الحاء أي حرام. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي.

باب منه

أي من الباب المتقدم، والمعنى هذا باب آخر في فضل الصلاة.

قوله: (حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي) هو موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي أبو عيسى الكوفي من شيوخ الترمذي، قال في التقريب: ثقة من كبار الحادية عشرة (حدثني سليم بن عامر) الكلاعي ويقال الخباري الحمصي ثقة من الثالثة، غلط من قال إنه أدرك النبي ﷺ، مات سنة ثلاثين ومائة.

قوله: (وصلوا خمسكم) أضاف إليهم ليقابل العمل بالثواب في قوله جنة ربكم، ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب كما في قوله تعالى: ﴿إِن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم﴾ الآية. وقال الطيبي: حكمة إضافة هذا وما بعده إليهم إعلامهم بأن ذوات هذه الأعمال بكيفيتها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن سائر الأمم، وحثهم على

المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به، وتذكيرهم بأن هذه الإضافة العملية يقابلها إضافة فضلية هي أعلى منها وأتم وهي الجنة المضافة إلى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وتربية نعيمهم بما فارقوا به سائر الأمم (وصوموا شهركم) المختص بكم وهو رمضان وأهمه للدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حد لا يقبل الشك والتردد (وأدوا زكاة أموالكم) في الخلعيات وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم، وحجوا بيت ربكم، كذا في قوت المغتذي، والمراد بأموالكم أي التي هي ملك لكم (وأطيعوا ذا أمركم) قال القاري: أي الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء، أو المراد العلماء، أو أعم، أي كل من تولى أمراً من أموركم سواء كان السلطان ولو جائراً ومتغلباً وغيره ومن أمرائه وسائر نوابه، إلا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولم يقل أميركم إذ هو خاص عرفاً ببعض من ذكر ولأنه أوفق لقوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ انتهى كلام القاري.

قلت: المراد بقوله «ذا أمركم» هو الذي أريد بقوله ﴿أولي الأمر﴾ في هذه الآية: قال البخاري في صحيحه: باب قوله أولي الأمر منكم ذوي الأمر، قال الحافظ: وهو تفسير أبي عبيدة، قال ذلك في هذه الآية وزاد: والدليل على ذلك أن واحدها ذو أي واحد أولي لأنها لا واحد لها من لفظها، قال: واختلف في المراد بأولي الأمر في هذه الآية، فعن أبي هريرة هم الأمراء أخرجه الطبراني بإسناد صحيح، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه، وعن جابر بن عبد الله قال: هم أهل العلم والخير، وعن مجاهد وعطاء وأبي الحسن وأبي العالية: هم العلماء، ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال: هم الصحابة وهذا أخص، وعن عكرمة: أبو بكر وعمر، وهذا أخص من الذي قبله، ورجح الشافعي الأول واحتج له بأن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة ولا ينقادون إلى أمير، فأمروا بالطاعة لمن ولي الأمر، ولذلك قال ﷺ: من أطاع أميرى فقد أطاعني. متفق عليه، واختار الطبري حملها على العموم، وإن نزلت في سبب خاص، قاله الحافظ في الفتح.

قلت: والراجح أن المراد بقوله «ذا أمركم» في الحديث بقوله ﴿أولي الأمر﴾ في الآية هم الأمراء، ويؤيده شأن نزولها، فروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية انتهى. وعقد البخاري رحمه الله في ابتداء كتاب الأحكام من صحيحه باباً بلفظ: باب قول الله ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، وأورد فيه حديثين الأول حديث أبي هريرة الذي فيه: ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد

رسول الله ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

آخِرُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ

عصاني، والثاني حديث ابن عمر: ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. قال الحافظ في الفتح: في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائري إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء خلافاً لمن قال نزلت في العلماء، وقد رجح ذلك أيضاً الطبري، وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله، فقال اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ الآية فقال هذه في الولاية انتهى. وقال العيني في عمدة القاري ص ٥٥٤ ج ٨ قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ في تفسيره أحد عشر قولاً الأول الأمراء قاله ابن عباس وأبو هريرة وابن زيد والسدي، الثاني أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، الثالث جميع الصحابة قاله مجاهد، الرابع الخلفاء الأربعة قاله أبو بكر الوراق فيما قاله الثعلبي، الخامس المهاجرون والأنصار قاله عطاء، السادس الصحابة والتابعون، السابع أرباب العقول الذين يسمون أمر الناس قاله ابن كيسان، الثامن العلماء والفقهاء قاله جابر بن عبد الله والحسن وأبو العالية، التاسع أمراء السرايا قاله ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي، العاشر أهل العلم والقرآن قاله مجاهد واختاره مالك، الحادي عشر عام في كل من ولي أمر شيء وهو الصحيح، وإليه مال البخاري بقوله دزي الأمر انتهى كلام العيني.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولا يعرف له علة ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأحاديث لسليم بن عامر وسائر رواة متفق عليهم، كذا في نصب الراية. وفي الباب عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في كتاب مسند الشاميين مرفوعاً بلفظ: أخلصوا عبادة ربكم وصلوا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا الجنة ربكم، ذكره الزيلعي في نصب الراية.

أبواب الزكاة

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد

٦١٢ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ:

أبواب الزكاة

هي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها. قال ابن العربي في عارضة الأحوذبي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو، وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطليبي، ثم لها ركن وهو الإخلاص، وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولي، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا، وحصول الثواب في الآخرة، وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار انتهى. قال الحافظ في الفتح: هو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف انتهى.

باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد

قوله: (عن معرور بن سويد)، الأسدي الكوفي يكنى بأبي أمية ثقة من الثانية عاش مائة وعشرين سنة (عن أبي ذر) هو أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور رضي الله عنه اسمه جندب بن جنادة على الأصح وهو من أعلام الصحابة وزهادهم أسلم قديماً بمكة يقال كان خامساً في الاسلام، ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم إلى أن قدم المدينة على النبي ﷺ بعد الخندق، ثم سكن الربذة إلى أن مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه. قال الذهبي: كان

فَرَأَنِي مُقْبِلًا فَقَالَ: هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ مَالِي لَعَلَّهُ أَنْزَلَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فَذَكَ أَيْ وَأُمِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُمُ الْأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَحَثًّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا لَمْ يُودَّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا نَفَذَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ.

وفي الباب عن أبي هريرة مثله. وعن علي بن أبي طالب قال: «لَعْنُ مَانِعِ الصَّدَقَةِ» وَفِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

يوازى ابن مسعود في العلم وكان رزقه أربعمئة دينار ولا يدخر مالا.

قوله: (هم الأخسرون) هم ضمير عن غير مذكور لكن يأتي تفسيره وهو قوله هم الأكثرون الخ (ورب الكعبة) الواو للقسم (قال فقلت) أي في نفسي (فذاك أبي وأمي) بفتح الفاء لأنه ماض خبر بمعنى الدعاء، ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال، أي يفديك أبي وأمي وهما أعز الأشياء عندي، قاله القاري. وقال العراقي: الرواية المشهورة بفتح الفاء والقصر على أنها جملة فعلية، وروي بكسر الفاء والمد على الجملة الاسمية انتهى (هم الأكثرون)، وفي رواية الشيخين هم الأكثرون أموالاً، أي الأخسرون أعمالاً هم الأكثرون مالا (إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا) أي إلا من أشار بيده من بين يديه وعن يمينه وعن شماله. قال الطيبي: يقال قال بيده أي أشار، وقال بيده أي أخذ، وقال برجله أي ضرب، وقال بالماء على يده أي صبه، وقال بثوبه أي رفعه (فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله) أي أعطى في وجوه الخير، قال في القاموس: الحثي كالرمي ما رفعت به يدك، وحشوت له أعطيته سيرا (فيدع) أي يترك (إبلا وبقرا) أو للتقسيم (أعظم ما كانت) بالنصب حال وما مصدرية (وأسمنه) أي أسمن ما كانت (تطوه بأخفافها) أي تدوسه بأرجلها، وهذا راجع للإبل، لأن الخف مخصوص بها كما أن الظلف مخصوص بالبقر والغنم والظباء، والحافر يختص بالفرس والبغل والحمار، والقدم للآدمي قاله السيوطي (وتنطحه) أي تضربه، والمشهور في الرواية بكسر الطاء قاله السيوطي (بقرونها) راجع للبقر (كلما نفذت) روي بكسر الفاء مع الدال المهملة من النفاذ وافتحها والذال المعجمة من النفوذ قاله السيوطي. قوله (وفي الباب عن أبي هريرة مثله) أخرجه البخاري ومسلم (وعن علي بن أبي طالب قال: لعن مانع الزكاة) أخرجه سعيد بن

قال أبو عيسى: حديث أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واسمُ أبي ذرٍّ جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ. ويُقالُ ابنُ جُنَادَةَ.

٦١٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ موسى عن سُفيانَ الثَّورِيِّ عن

حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ عن الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ قال: «الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشْرَةِ آلَافٍ».

منصور والبيهقي والخطيب في تاريخه وابن النجار، وفيه محمد بن سعيد البورقي كذاب يضع الحديث، كذا في شرح سراج أحمد السندي (وقبيصة بن هلب عن أبيه) أي هلب الطائي قيل إنه بضم الهاء وإسكان اللام وآخره باء موحدة، وقيل بفتح الهاء وكسر اللام وتشديد الباء، قال ابن الجوزي وهو الصواب كذا في قوت المغتذي (وجابر بن عبد الله) أخرجه مسلم (وعبد الله بن مسعود) أخرجه ابن ماجه والنسائي بإسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه.

قوله: (حديث أبي ذرٍّ حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم (واسم أبي ذرٍّ

جندب بن السكن ويقال ابن جنادة) بضم الجيم وخفة النون وإهمال الدال، قال العراقي: ما صدر به قول مرجوح وجعله ابن حبان وهماً، والصحيح الذي صححه المتقدمون والمتأخرون الثاني.

قوله: (حدثنا عبد الله بن منير) بنون آخره مهملة مصغراً المروزي أبو عبد الرحمن

الزاهد الحافظ الجوال، روى عن النضر بن شميل ووهب بن جرير وأخلق، وعنه البخاري وقال لم أر مثله والترمذي والنسائي ووثقه، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين كذا في الخلاصة، وقد ضبط الحافظ في التقريب لفظ منير بضم الميم وكسر النون وكذا ضبطه في الفتح في باب الغسل في المخضب (عن حكيم بن الديلم) المدائني صدوق (عن الضحاك بن مزاحم) الهلالي مولاهم الخراساني يكنى أبا القاسم عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما، قال سعيد بن جبير لم يلق ابن عباس، ووثقه أحمد وابن معين وأبوزرعة، وقال ابن حبان: في جميع ما روى نظر، وإنما اشتهر بالتفسير مات سنة خمس ومائة كذا في الخلاصة، وقال في التقريب: صدوق كثير الإرسال (قال الأكترون أصحاب عشرة آلاف) قال القاضي أبو بكر بن العربي: يعني درهماً، وإنما جعله حد الكثرة لأنه قيمة النفس المؤمنة وما دونه في حد القلة وهو فقه بالغ، وقد روي عن غيره وإني لأستحبه قولاً وأصوبه رأياً انتهى كلامه. وفي حاشية النسخة الأحمدية هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر هو قوله ﷺ: من قرأ ألف آية كتب من المكثرين المقنطرين، وفسر المكثرين بأصحاب عشرة آلاف درهم، وأورد الترمذي هذا التفسير ههنا لمناسبة ضعيفة انتهى ما في الحاشية.

٢ - بَابُ

ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك

٦١٤ - حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه ذكر الزكاة، فقال رجل: يا رسول الله هل علي غيرها؟ فقال لا إلا أن تطوع. وابن حُجَيْرَةَ هو عبد الرحمن بن حُجَيْرَةَ البصري.

قلت: لم أف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ وبتفسير الضحاك هذا والله تعالى أعلم، وقد أخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله القناطير المقنطرة، يعني المال الكثير من الذهب والفضة، ذكره السيوطي في الدر المنثور.

باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك

قوله: (عن دراج) بتثقيل الراء وآخره جيم ابن سمعان أبي السمح، قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقبه، وثقه ابن معين وضعفه الدارقطني، قال أبو داود: حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم (عن ابن حجير) بضم الحاء وفتح الجيم مصغراً اسمه عبد الرحمن ثقة وهو ابن حجيرة الأكبر.

قوله: (إذا أدت) أي أعطيت (زكاة مالك) الذي وجبت عليك فيه زكاة (فقد قضيت) أي أدت (ما عليك) من الحق الواجب فيه ولا تطالب بإخراج شيء آخر منه. قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: قوله ما عليك أي من حقوق المال، وهذا يقتضي أنه ليس عليه واجب مالي غير الزكاة، وباقي الصدقات كلها تطوع وهو يشكل بصدقة الفطر والنفقات الواجبة، إلا أن يقال الكلام في حقوق المال وليس شيء من هذه الأشياء من حقوق المال بمعنى أنه يوجب المال بل يوجب أسباب آخر، كالفطر والقراة والزوجية وغير ذلك انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم في الزكاة. وقال الحاكم صحيح كذا في شرح الجامع الصغير للمناوي. وقال الحافظ في الفتح بعد نقل تحسين الترمذي

٦١٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا علي بن عبد الحميد الكوفي أخبرنا سلمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: «كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَتَدَيَّءَ الْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَبِينَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَرَعَمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، وَبَسَطَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ؛ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟

وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان، وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضاً وأخرجه أبو داود، وقال ابن عبد البر في سننه مقال، وذكر شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح الترمذي: إن سننه جيد، قال الحافظ وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ: إذا أدت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره، ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار انتهى.

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله صرح به الحافظ كما ستقف (حدثنا علي بن عبد الحميد الكوفي) المعني كوفي ثقة وكان ضريراً من العاشرة أخبرنا (سليمان بن المغيرة) القيسي مولاهم البصري أبو سعيد ثقة أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً من السابعة (عن ثابت) هو ابن أسلم البناي البصري ثقة عابد من الرابعة.

قوله: (يبتدئ) أي بالسؤال (الأعرابي العاقل) روي بالعين المهملة والقاف وهو المشهور وبالغين المعجمة والفاء والمراد به هنا الذي لم يبلغه النهي عن السؤال. كذا في قوت المغتذي.

قال الحافظ في الفتح: وقع في رواية موسى بن إسماعيل في أول هذا الحديث عن أنس قال: نهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل، وكان أنساً أشار إلى آية المائدة، قال: وتمنوه عاقلاً ليكون عارفاً بما يسأل عنه (فبينما نحن كذلك) أي على هذه الحالة وهي حالة التمني (إذ أتاه أعرابي) اسمه ضيام ابن ثعلبة (فجثا) أي جلس على ركبته (فزعم لنا) أي فقال لنا، والزعم كما يطلق على القول الذي لا يوثق به كذلك يطلق على القول المحقق أيضاً كما نقله أبو عمرو الزاهدي في شرح فصيح شيخه ثعلب، وأكثر سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج قاله الحافظ، والمراد به ههنا هو الأخير (إنك تزعم) أي تقول.

قوله: (فبالذي رفع السماء) أي أقسمك بالذي رفع السماء (الله) بمد الهمزة للاستفهام كما

فقال النبي ﷺ: نعم، قال: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أُرْسَلْتَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أُرْسَلْتَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِالَّذِي أُرْسَلْتَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدْعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أَجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَثَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس عن النبي ﷺ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى

في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَذُنٌ لَكُمْ﴾ (لا أدع) أي لا أترك (ولا أجاوزهن) أي إلى غيرهن؛ يعني لا أزيد عليهن باعتقاد الافتراض، وفي رواية مسلم: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص (ثم وثب) أي قام بسرعة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) من هذا الوجه ذكر الإمام البخاري في صحيحه هذا الحديث معلقاً فقال بعد روايته حديث أنس بإسناده ما لفظه: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ بهذا انتهى. قال الحافظ في الفتح موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي وحديثه موصول عند أبي عوانة في صحيحه وعند ابن مندة في الإيمان، وإنما علقه البخاري لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة، قال: وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي، أخرجه عن البخاري عنه، وكذا أخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق انتهى.

قوله: (وروي من غير هذا الوجه عن أنس الخ) رواه البخاري ومسلم وغيرهما (قال بعض أهل الحديث فقه هذا الحديث) أي الحكم المستنبط منه، والمراد ببعض أهل الحديث أبو سعيد الخدادي أخرجه البيهقي من طريق ابن خزيمة قال سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد الخدادي: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، فقليل له فقام [فذكر] قصة ضمام بن ثعلبة قال الله أمرك بهذا، قال: نعم، كذا في فتح الباري (ان القراءة على العالم

العالم والعرض عليه جائزٌ مثل السماع . واحتجَّ بأنَّ الأعرابيَّ عَرَضَ على النبي ﷺ فأقرَّ به النبي ﷺ .

٣ - باب ما جاء في زكاة الذهب والورق

٦١٦ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم. وليس لي في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

والعرض عليه جائز مثل السماع) أي القراءة على الشيخ جائز كما يجوز السماع من لفظ الشيخ، وكان يقول بعض المتشددین من أهل العراق: إن القراءة على الشيخ لا تجوز ثم انقضى الخلاف فيه واستقر الأمر على جوازه، واختلف في أن أيها أرفع رتبة، والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى، ومن ثم كان السماع من لفظه في إملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب كذا في الفتح.

باب ما جاء في زكاة الذهب والورق

أي الفضة، يقال ورق بفتح الواو وكسرهما وبكسر الراء وسكونها.

قوله: (عن عاصم بن ضمرة) السلوي الكوفي، قال في التقريب صدوق، وقال في الخلاصة وثقه ابن المديني وابن معين وتكلم فيه غيرهما.

قوله: (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق) أي إذا لم يكونا للتجارة، وفي الخيل السائمة اختلاف وسيجيء بيانه وتحقيق الحق فيه في باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة. قال الطيبي: قوله «عفوت» مشعر بسبق ذنب عن إمساك المال عن الإنفاق أي تركت وجاوزت عن أخذ زكاتها مشيراً إلى أن الأصل في كل مال أن تؤخذ منه الزكاة (فهاتوا صدقة الرقة) أي زكاة الفضة، والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف أي الدراهم المضروبة أصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما في عدة ودية، قاله القاري في المرقاة، وقال الحافظ في الفتح: الرقة الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (وليس لي في تسعين ومائة

وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم .

قال أبو عيسى: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي. وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يُحتمل أن يكون عنهما جميعاً.

٤ - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم

٦١٧ - حدثنا زياد بن أيوب البغدادي وإبراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد بن كامل المروزي - المعنى واحد - قالوا: أخبرنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين

شيء) إنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقد كالعشرات والمئين والألوف، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين، ويدل عليه قوله (فإذا بلغت) أي الرقة (مائتين ففيها خمسة دراهم) أي الواجب فيها خمسة دراهم بعد حولان الحول.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم) أما حديث الصديق فأخرجه البخاري وأحمد، وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي.

قوله: (يُحتمل أن يكون) أي هذا الحديث (عنها جميعاً) أي عن عاصم بن ضمرة والحارث كليهما فروى أبو إسحاق عنهما، قال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث علي هذا: أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن انتهى.

باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم

قوله: (حدثنا زياد بن أيوب البغدادي) الطوسي الأصل أبو هاشم يلقب دلويه وكان يغضب منها ولقبه أحمد شعبة الصغير ثقة حافظ، وروى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي (وابراهيم بن عبد الله الهروي) أبو عبد الله نزيل بغداد، قال الدارقطني ثقة ثبت، وضعفه أبو داود وغيره لوقفه في القرآن (ومحمد بن كامل المروزي) ثقة من صغار العاشرة (المعنى واحد) أي ألفاظهم مختلفة والمعنى واحد (أخبرنا عباد بن العوام) بن عمر الكلابي

عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجهُ إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه، فلما قبض عمِلَ به أبو بكرٍ حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه «في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ، وفي عشرٍ شاتانٍ، وفي خمسٍ عشرةً ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرين أربعَ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ إلى خمسٍ وثلاثين، فإذا زادتُ ففيها بنتُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين، فإذا زادتُ ففيها حقةٌ إلى ستين، فإذا زادتُ ففيها جذعةٌ إلى خمسٍ وسبعين، فإذا زادتُ ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعين، فإذا زادتُ ففيها

مولاهم أبو سهل الواسطي ثقة من الثامنة (عن سفيان بن حسين) الواسطي ثقة في غير الزهري باتفاقهم كذا في التقريب، وقال في الميزان: قال عثمان بن سعيد: سألت يحيى عنه فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري، وقال ابن عدي: سمعت أبا يعلى يقول: قيل لابن معين حدث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في الصدقات فقال لم يتابعه عليه أحد ليس يصح انتهى. قلت: بل تابعه عليه سليمان بن كثير كما استقف عليه في كلام المنذري.

قوله: (فقرنه بسيفه) أي كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه لارادة أن يخرجهُ إلى عماله فلم يخرجهُ حتى قبض، ففي العبارة تقديم وتأخير، قال أبو الطيب السندي: وفيه إشارة إلى أن من منع ما في هذا يقاتل بالسيف، وقد وقع المنع والقتال في خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه وثباته على القتال مع مدافعة الصحابة أولاً يشير إلى أنه فهم الإشارة، قال هذا من فوائد بعض المشائخ انتهى (وكان فيه) أي في كتاب الصدقة (ثلاث شياه) جمع شاة (وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لا يجب فيما بين العدد شيء غير بنت مخاض خلافاً لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض قاله الحافظ في الفتح. قلت: لعله أراد بالحنفية بعضهم، وإلا ففي الهداية وشرح الوقاية وغيرها من كتب الفقه الحنفي المعتبرة مصرح بخلافه موافقاً لما في الحديث. وبنت مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة، هي التي أتت عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض الحامل أي دخل وقتها وإن لم تحل (ففيها بنت لبون) بفتح اللام هي التي تمت لها ستان ودخلت في الثالثة سميت بها لأن أمها تكون لبوناً أي ذات لبن ترضع به أخرى غالباً (ففيها حقة) بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بها لأنها استحقت أن تتركب وتحمل ويتركها الحمل (ففيها جذعة) بفتح

حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لُبُونٍ، وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ شَاةً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ شَاةً فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً شَاةً، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ

الجيم والذال المعجمة هي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بها لأنها تجذع أي تقلع أسنان اللبن (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وهكذا. قال في المرقاة: قال القاضي: دل الحديث على استقراء الحساب بعدما جاوز العدد المذكور يعني أنه إذا زاد الإبل على مائة وعشرين لم تستأنف الفريضة. وهو مذهب أكثر أهل العلم، وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: تستأنف فإذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة، وهكذا إلى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق انتهى (وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة) قال أبو الطيب السندي: المراد عموم الحكم لكل أربعين شاة بالنظر إلى الأشخاص أي في أربعين شاة شاة كائنة لمن كان، وأما بالنظر إلى شخص واحد ففي أربعين شاة، ولا شيء بعد ذلك حتى تزيد على عشرين ومائة انتهى (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة) بالنصب على أنه مفعول لأجله والفعلان على بناء المفعول، وفي رواية البخاري خشية الصدقة. قال الحافظ في الفتح: قال مالك في الموطأ: معنى هذا الحديث أن يكون نفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيه الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة. وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله «خشية الصدقة» أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين، لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر، والله أعلم انتهى. (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية) يريد أن المصدق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما، فإنه يرجع المخالط الذي أخذ منه الواجب أو بعضه بقدر حصته الذي خالطه

بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً وَلَا ذَاتَ عَيْبٍ».

وقال الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا: ثُلُثُ خِيَارٍ، وَثُلُثُ أَوْسَاطٍ وَثُلُثُ شِرَارٍ. وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ. وَلَمْ يَذْكَرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ.

وفي البابِ عن أبي بَكْرِ الصَّدِيقِ وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنْسٍ .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ. والعملُ على هذا الحديثِ عندَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. وقد رَوَى يونسُ بنُ يزيدَ وغيرُ واحدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ هذا الحديثَ ولم يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ.

من مجموع المالين مثلاً في المثلي كالثمار أو الحبوب، وقيمته في المقوم كالإبل والبقر والغنم، فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لأنها غير مثلية، ولو كان لأحدهما مائة وللآخر مائة، فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلاث قيمتها، أو من صاحب الخمسين رجع بثلاثي قيمتها، أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلاث قيمة شاته، وصاحب الخمسين بثلاثي قيمة شاته. كذا في إرشاد الساري للقسطلاني (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء، الكبيرة التي سقطت أسنانها (ولا ذات عيب) أي معيبة، واختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع، وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة، والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه، قاله الحافظ (إذا جاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة عامل الصدقة، أي إذا جاء العامل عند أرباب المال لأخذ الصدقة.

قوله: (وفي هذا الباب عن أبي بكر الصديق) أخرجه البخاري وأحمد بطوله (وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده) أخرجه أحمد في مسنده.

قوله: (وإنما رفعه سفیان بن حسين) قال الحافظ في الفتح: وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري فأرسله انتهى. وقال المنذري وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري. إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال أرجو

لا يحسن
كل
إرشاد
الساري

٥ - باب ما جاء في زكاة البقر

٦١٨ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وأبو سعيد الأشج قالوا: أخبرنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبع أو تبعه. وفي كل أربعين مسنة». وفي الباب عن معاذ بن جبل.

قال أبو عيسى: هكذا روى عبد السلام بن حرب عن خصيف. وعبد السلام ثقة حافظ.

وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله.

أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق انتهى.

باب ما جاء في زكاة البقر

قوله: (عن خصيف) بالصاد المهملة مصغراً ابن عبد الرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة من الخامسة (عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثلاثة. والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كذا في التقريب.

قوله: (في كل ثلاثين من البقر تبع) أي ما كمل له سنة ودخل في الثانية، وسمي به لأنه يتبع أمه بعد والأنثى تبعه (وفي كل أربعين مسنة) أي ما كمل له سنتان، وطلع سنها ودخل في الثالثة. وأخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: وفي كل أربعين مسنة أو مسن، والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأن نصابها ما ذكر. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ.

قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذي في هذا الباب وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله) فزاد شريك لفظ «عن أبيه» بين لفظ عن أبي عبيدة وبين لفظ عن عبد الله، وشريك هذا هو ابن عبد الله الكوفي القاضي يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة فزيادته لفظ «عن أبيه» منكراً، ورواية عبد السلام بن حرب بحذف هذه الزيادة، هي محفوظة فإنه ثقة

وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٦١٩ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وإيل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَاْفِرٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَإِيلِ عَنِ مَسْرُوقٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ» وَهَذَا أَصَحُّ.

حافظ، وقيل عن عبد الله بدل من عن أبيه.

قوله: (أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً) قال ابن الهمام: البقر من بقر إذا شق سمي به لأنه يشق الأرض وهو اسم جنس، والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والأنثى لا للتأنيث.
قوله: (وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً) أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا، والمراد به أخذ الجزية من لم يسلم (أو عدله) قال الخطابي: عدله أي ما يعادل قيمته من الثياب. قال الفراء: هذا عدل الشيء بكسر العين أي مثله في الصورة، وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة. وفي النهاية العدل بالكسر وبالفتح وهما بمعنى المثل (معافر) على وزن مساجد حي من همدان لا يتصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع وإليهم تنسب الثياب المعافرية، والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسره بذلك أبو داود.

قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وزعم ابن بطال أن حديث معاذ هذا متصل صحيح قال الحافظ: وفي الحكم بصحته نظر لأن مسروقاً لم يلق معاذاً وإنما حسنه الترمذي لشواهد، ففي الموطأ من طريق طاووس عن معاذ نحوه، وطاووس عن معاذ منقطع أيضاً، وفي الباب عن علي عند أبي داود.

قوله: (وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْخ) أي رواه بعضهم مرسلًا بغير ذكر معاذ، وهذا المرسل أخرجه ابن شعبة بسنده عن مسروق قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فذكره كذا في نصب الراية.

٦٢٠ - حدثنا محمد بن بشارٍ أخبرنا محمد بن جعفرٍ أخبرنا شعبةٌ عن عمرو بن مرةٍ قال: سألتُ أبا عبيدةً هل تذكُرُ من عبدِ اللهِ شيئاً؟ قال: لا.

٦ - بابُ

ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

٦٢١ - حدثنا أبو كريبٍ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا زكريا بن إسحاق المكي أخبرنا يحيى بن عبد الله بن صفيي عن أبي معبدٍ عن ابن عباسٍ «أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم».

باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

قوله: (أخبرنا يحيى بن عبد الله بن صفيي) هو يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى ابن صفيي المكي ثقة من السادسة كذا في التقريب.

قوله: (بعث معاذاً إلى اليمن) أي أرسله إليه أميراً أو قاضياً (فإن هم أطاعوا لذلك) أي انقادوا للإسلام وهو من قبيل حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾ (فأعلمهم) من الإعلام (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) قال البخاري في صحيحه: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ثم ذكر هذا الحديث، قال الحافظ: ظاهر الحديث أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم، وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله «ترد في فقرائهم» لأن الضمير يعود على المسلمين، فأبي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان، فقد وافق عموم الحديث انتهى. والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول، قال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة انتهى. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن

وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

وفي الباب عن الصَّنَابِجِيِّ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو مَعْبُدٍ مَوْلَى ابنِ عباسٍ اسْمُهُ نَافِذٌ.

الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل، فلو خالف ونقل أجزاء عند المالكية على الأصح، ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخاري لأن قوله حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقل عن بلد وفيه ممن هو متصف بصفة الاستحقاق انتهى كلام الحافظ.

قلت: والظاهر عندي عدم النقل إلا إذا فقد المستحقون لها أو يكون في النقل مصلحة أنفع وأهم من عدمه والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: وفيه إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله «من أغنيائهم» قاله عياض وفيه بحث، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم انتهى (فإياك وكرائم أموالهم) جمع كريمة وهي خيار المال وأفضله، أي احترز من أخذ خيار أموالهم (واتق دعوة المظلوم) أي اتق الظلم خشية أن يدعو عليك المظلوم (فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) مانع؛ بل هي معروضة عليه تعالى. قال السيوطي: أي ليس لها ما يصرفها ولو كان المظلوم فيه ما يقتضي أنه لا يستجاب لمثله من كون مطعمه حراماً أو نحو ذلك، حتى ورد في بعض طرقه «وإن كان كافراً» رواه أحمد من حديث أنس قال ابن العربي: ليس بين الله وبين شيء حجاب عن قدرته وعلمه وإرادته وسمعه وبصره ولا يخفى عليه شيء. وإذا أخبر عن شيء أن بينه وبينه حجاباً فإنما يريد منعه انتهى.

قوله: (وفي الباب عن الصنابحي) هو صنابح بن الأعسر، قال الحافظ في التقریب: الصنابح بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأعسر الأحصي صحابي سكن الكوفة ومن قال فيه الصنابحي فقد وهم انتهى. قال سراج أحمد السرهندي في شرح الترمذي: أخرج حديثه ابن أبي شيبة قال: أبصر النبي ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال ما هذه؟ قال صاحب الصدقة: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال النبي ﷺ: فنعم إذاً. كذا في شرح سراج أحمد السرهندي.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٧ - باب

ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب

٦٢٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو.

٦٢٣ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان

قوله: (اسمه نافذ) بفاء ومعجمة ثقة من الرابعة مات سنة أربع ومائة.

باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب

قوله: (ليس فيما دون خمسة ذود) أي من الإبل كما في رواية البخاري وغيره، والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة. قال الحافظ الأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه. وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة. وقال القسطلاني: القياس في تمييز ثلاثة إلى عشر أو يكون جمع تكسير جمع قلة فمجيبه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل. والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا أضاف خمس إليه انتهى.

قوله: (وليس فيما دون خمس أواق) أي من الورق كما من رواية مالك في الموطأ. قال الحافظ: أواق بالتونين وبإثبات التحتانية مشدداً أو مخففاً جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية. وحكى الجياني وقية بحذف الألف وفتح الواو. ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق انتهى.

قوله: (وليس فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرهما كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حيثئذ أوساق كحمل وأحمال، وقد وقع كذلك في رواية مسلم وهو ستون صاعاً بالاتفاق وفي رواية لمسلم: ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة، ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى أقل، لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم من لا يعتد بقوله كذا في الفتح.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد (وابن عمر) أخرجه البخاري (وجابر) أخرجه مسلم (وعبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه حديثه.

وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عنه . والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

قوله : (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) كذا أطلق الترمذي، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم، وبه قال صاحب أبي حنيفة محمد وأبو يوسف رحمهم الله تعالى، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب العشر أو نصف العشر فيما أخرجت الأرض من غير تفصيل بين أن يكون قدر خمسة أوسق أو أقل أو أكثر. قال الإمام محمد في الموطأ بعد رواية حديث أبي سعيد المذكور ما لفظه : وبهذا نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك إلا في خصلة واحدة فإنه كان يقول فيما أخرجت الأرض العشر من قليل أو كثير إن كانت تشرب سحياً أو تسقيها السماء، وإن كانت تشرب بغرب أو دالية فنصف عشر. وهو قول إبراهيم النخعي ومجاهد انتهى كلام محمد رحمه الله، وهو قول عمر بن عبد العزيز فإنه قال : فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر. أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وأخرج عن مجاهد والنخعي نحوه. واستدل لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، أخرجه البخاري، ولفظ أبي داود : فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر، وبحديث جابر مرفوعاً فيما سقته الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر، أخرجه مسلم، وبحديث معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر، أخرجه ابن ماجه .

وتعقب بأن هذه الأحاديث مبهمة، وحديث أبي سعيد المذكور وما في معناه من الأخبار مفسرة، والزيادة من الثقة مقبولة فيجب حمل المبهم على المفسر .

وأجاب الحنفية عنه بأنه إذا ورد حديثان متعارضان أحدهما عام والآخر خاص فإن علم تقدم العام على الخاص خص بالخاص، وإن علم تقدم الخاص كان العام ناسخاً له فيما تناوله، وإن لم يعلم التاريخ يجعل العام متأخراً لما فيه من الاحتياط، وههنا حديث أبي سعيد رضي الله عنه وما في معناه خاص، وحديث ابن عمر رضي الله عنه وما في معناه عام، ولم يعلم التاريخ فيجعل العام متأخراً ويعمل به .

وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُمِائَةَ صَاعٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ

قلت: لا تعارض بين حديث أبي سعيد وما في معناه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنه وما في معناه أصلاً، فإن حديث ابن عمر رضي الله عنه سيق للتمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، وحديث أبي سعيد مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره.

قال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين: المثال السابع والثلاثون: رد السنة الصحيحة المحكمة في تقدير نصاب العشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح أو غرب فنصف العشر، قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضاً قدم الأحوط وهو الوجوب، فيقال يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا، ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه، فإن قوله فيما سقت السماء العشر إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وبين ما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصاً في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة إلى الممثل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد، وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص - إلى أن قال: ثم يقال إذا خصصتم عموم قوله فيما سقت السماء العشر بالقصب والحشيش ولا ذكر لهما في النص فهلا خصصتموه بالقياس الجلي الذي هو من أجلى القياس وأصح على سائر أنواع الذي تجب فيه الزكاة. فإن زكاة الخاصة لم يشرعها الله في مال إلا وجعل له نصاباً كالماشي والذهب والفضة. ويقال أيضاً: هلا أوجبتم الزكاة في قليل كل مال وكثيره عملاً بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وبقوله ﷺ: «وما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدي زكاتها إلا بطح له يوم القيامة بقاع قرقر» وبقوله: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له يوم القيامة بصفائح من نار» وهلا كان هذا العموم عندكم مقدماً على أحاديث النصب الخاصة، وهلا قلتم هناك تعارض مسقط وموجب فقدمنا الموجب احتياطاً، وهذا في غاية الوضوح انتهى كلام ابن القيم.

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن القول الراجح المعول عليه هو ما قال به الجمهور وأما ما قال به الإمام أبو حنيفة وإبراهيم النخعي فهو قول مرجوح، ولذلك قال الإمام محمد في كتاب الحجج ما لفظه: ولسنا نأخذ من قول أبي حنيفة وإبراهيم ولكننا نأخذ بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، انتهى كلامه. (والوسق ستون صاعاً)

وثلث، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال . وليس فيما دون خمسة أواق صدقة والأوقية أربعون درهماً وخمس أواق مائتا درهم . وليس فيما دون خمس ذود، يعني ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمساً وعشرين من الإبل ففيها ابنة مخاض، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة .

أي من صاع النبي ﷺ . قال الإمام محمد في كتاب الحجج : والسوق عندنا ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ انتهى (وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع) لأنك إذا ضربت الخمسة في الستين حصل هذا المقدار .

قوله : (وصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال) أخرج الدارقطني في سننه عن إسحاق بن سليمان الرازي قال : قلت لمالك بن أنس : أبا عبد الله كم قدر صاع النبي ﷺ ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته فقلت أبا عبد الله خالفت شيخ القوم، قال من هو؟ قلت : أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال، فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائه : يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع جدتك، قال إسحاق : فاجتمعت أصع، فقال ما تحفظون في هذا؟ فقال هذا : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال هذا حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال الآخر حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، فقال مالك : أنا حزرته هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً انتهى .

قال القاضي الشوكاني في النيل : هذه القصة مشهورة أخرجها أيضاً البيهقي بإسناد جيد . وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة، وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي زكاة رمضان عند النبي ﷺ بالمد الأول، ولم يختلف أهل المدينة في الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، أنه كما قال أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وقال العراقيون منهم أبو حنيفة أنه ثمانية أرطال وهو قول مردود تدفعه هذه القصة المسندة إلى صبيحان الصحابة التي قررها النبي ﷺ وقد رجح أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبي حنيفة انتهى كلام الشوكاني .

قلت : أخرج الطحاوي عن أبي يوسف قال قدمت المدينة فأخرج إلي من أثق به صاعاً وقال هذا صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة أرطال وثلثاً، قال الطحاوي : وسمعنا ابن أبي عمران

يقول الذي أخرجه لأبي يوسف هو مالك انتهى . وذكر الحافظ الزيلعي رواية الدارقطني المذكورة وقال بعد ذكرها قال صاحب التنقيح إسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين، والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة قال قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم ما حاجتكم في ذلك؟ فقالوا نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم صاع تحت رداؤه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال فعيرته فإذا خمسة أرتال وثلث بنقصان يسير، فرأيت أمراً قوياً. فتركت قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة، هذا هو المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله . وقد روي أن مالكا رضي الله تعالى عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله . وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول: عيرت صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة أرتال وثلث رطل بالتمر انتهى كلامه، كذا في نصب الراية .

قلت: ظهر بهذا كله أن الحق أن صاع النبي ﷺ كان خمسة أرتال وثلث رطل، وكان الصحابة رضي الله عنهم بهذا الصاع النبوي يخرجون زكاة الفطر في عهده ﷺ . وأما صاع أهل الكوفة فهو خلاف صاع النبي ﷺ ولم يكن يخرج زكاة الفطر في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم بصاع أهل الكوفة، فالصاع الشرعي هو الصاع النبوي دون غيره .

وأما حديث الدارقطني عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرتال فضعيف، والحديث في الصحيحين عن أنس ليس فيه ذكر الوزن، وكذا حديثه عن عائشة رضي الله عنها جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرتال، وفي الوضوء رطلان؛ ضعيف، وكذا حديث ابن عدي عن جابر رضي الله عنه بمثل حديث أنس المذكور ضعيف، صرح الحافظ بضعف هذه الأحاديث في الدراية .

وأما ما روى أبو عبيد عن ابراهيم النخعي قال: كان صاع النبي ﷺ ثمانية أرتال ومد رطلين فهو مرسل وفيه الحجاج بن أرتاة قاله الحافظ، قال وأصح من ذلك ما أخرجه البخاري

٨ - بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

٦٢٤ - حدثنا محمد بنُ العلاءِ أبو كُريبٍ ومحمودُ بنُ غِيْلَانَ قال أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ، فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ».

وفي البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَعَلِيٍّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عندَ أهلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، ولا في

عن السائب بن يزيد كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مداً وثلاثاً بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز انتهى.

باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

قوله: (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني ثقة (عن عراق بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء الغفاري المدني فقيه أهل دهلِك ثقة فاضل مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة، ودهلك جزيرة قريبة من أرض الحبشة من ناحية اليمن. هو مدني الأصل، نفاه يزيد بن عبد الملك إلى دهلِك لكلمة قالها أيام عمر بن عبد العزيز.

قوله: (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة) أي إذا لم يكونا للتجارة. قال الحافظ في الفتح: واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيها مطلقاً ولو كان للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعلي) أما حديث عبد الله بن عمرو فليُنظر من أخرجه. وأما حديث علي فأخرجه أبو داود بإسناد حسن وأخرجه الترمذي أيضاً في باب زكاة الذهب والورق.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم، أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق

الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتَّجَارَةِ، فَإِذَا كَانُوا لِلتَّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

٦٢٥ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري أخبرنا عمرو بن أبي سلمة النيسبي

إذا كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة) وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة رحمهما الله . قال محمد في موطأه بعد رواية حديث الباب : وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت أو غير سائمة . وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله فإذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكاة إن شئت في كل فرس دينار وإن شئت فالقيمة . ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وهو قول ابراهيم النخعي انتهى كلام محمد قال القاري في شرح الموطأ : وافقه أي محمداً أبو يوسف واختاره الطحاوي وفي النبايع : عليه الفتوى ، وهو قول مالك والشافعي انتهى كلام القاري .

وقال النووي في شرح مسلم تحت حديث الباب : هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة ، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف ، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان وزُفراً أوجبوا في الخيل إذا كانت إنثاءً أو ذكوراً وإنثاءً في كل فرس دينار ، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس لهم حجة في ذلك ، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم انتهى .

قلت : والقول الراجح المعول عليه هو ما قال به العلماء كافة ، واستدل لأبي حنيفة بما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الليث بن حماد الاصطخري أخبرنا أبو يوسف عن فورك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً : في الخيل السائمة في كل فرس دينار .

وأجيب عنه بوجهين : أحدهما أن هذا الحديث ضعيف جداً ، قال الدارقطني تفرد به فورك وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء انتهى . وقال البيهقي : لو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه انتهى ، وقد استدلل له بأحاديث أخرى لا تصلح للاحتجاج ، وقد أجاب عنها الطحاوي في شرح الآثار جواباً شافياً . من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه .

باب ما جاء في زكاة العسل

قوله : (حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري) هو الحافظ الذهلي أحد الأعلام الكبار ، له

عن صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍّ، زُقٌّ».

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارَةَ الْمُتَعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

رحلة واسعة ونقد، وروى عنه البخاري ويدلسه^(١)، وروى عنه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو الذي جمع حديث الزهري في مجلدين. قال الذهلي: أنفقت على العلم مائة وخمسين ألفاً. قال الحافظ في التقریب: ثقة حافظ جليل مات سنة ثمان وخمسين ومائتين وله ست وثمانون سنة (أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي) بكسر مائة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة تحت وسين مهملة، قال في التقریب: صدوق له أوهام من كبار العاشرة (عن صدقة بن عبد الله) السمين الدمشقي ضعيف من السابعة.

قوله: (في كل عشرة أزق) بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف أفعل جمع قلة (زق) بكسر الزاي مفرد الأزق وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارَةَ المتعي وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه عبد الرزاق عنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر، وفي إسناده عبد الله بن محرز قال البخاري في تاريخه: عبد الله متروك ولا يصح في كل زكاة العسل شيء، كذا في فتح الباري. وأما حديث أبي سيارَةَ فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عنه قال: قلت يا رسول الله إن لي نحلاً، قال: فأد العشور الحديث وهو منقطع، قال ابن عبد البر: لا يقوم بهذا حجة. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له وادياً فحماه له، فلما ولي عمر كتب إلى عامله إن أدى إليك عشور نحلته فاحم له سلبه وإلا فلا. قال الحافظ في الفتح بعد ذكره: إسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض، وقد ورد ما يدل على أن هلالاً أعطى ذلك تطوعاً، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار عن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهأ أن يأخذ من العسل صدقة، إلا إن كان النبي ﷺ أخذها فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم النبي ﷺ بعسل فقال ما هذا؟ قال: صدقة، فأمر برفعها ولم يذكر العشور، لكن الإسناد الأول أقوى، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى، كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب انتهى كلام الحافظ.

(١) أي لا يصرح باسمه كما في تهذيب التهذيب.

قال أبو عيسى : حديث ابن عمرَ في إسنادِهِ مَقَالٌ . ولا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هذا البابِ كَبِيرُ شَيْءٍ . والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ .

١٠ - بابُ

ما جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٦٢٦ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ اسْتَفَادَ

قوله : (في إسناده مقال) لأنه قد تفرد به صدقة بن عبد الله وهو ضعيف كما تقدم .

قوله : (ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء) وقال البخاري في تاريخه : لا يصح في زكاة العسل شيء .

قوله : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شيء)، وقال ابن المنذر ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحاق: يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج. قال الحافظ في الفتح بعد نقل قول ابن المنذر هذا: وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي، ثم ذكر الحافظ قول الترمذي هذا ثم قال: وأشار شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى انتهى كلام الحافظ. وقال الشوكاني في النيل: وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل قال: واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لأنها تطوعا بها وحى لهما بدل ما أخذ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك، وبقية الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها انتهى .

باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

المراد بالمال المستفاد المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول من هبة أو ميراث أو مثله ولا يكون من نتائج المال الأول.

قوله : (أخبرنا هارون بن صالح الطلحي) نسبة إلى طلحة جد جده، قال في التقريب صدوق .

مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

وفي الباب عن سَرَى بِنْتِ نَبْهَانَ.

٦٢٧ - حدثنا محمد بن بشارٍ أخبرنا عبد الوهاب الثقفِيُّ أخبرنا أيوب عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ قال من استَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ. وَهَذَا أَصْحُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قال أبو عيسى: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

وقد رُوِيَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ.

قوله: (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) اعلم أن المال المستفاد على نوعين أحدهما أن يكون من جنس النصاب الذي عنده، كما إذا كانت له إبل فاستفاد إبلًا في أثناء الحول، وثانيهما أن يكون من غير جنسه كما إذا استفاد بقراً في صورة نصاب الإبل، وهذا لا ضم فيه اتفاقاً، بل يستأنف للمستفاد حساب آخر، والأول على نوعين: أحدهما أن يكون المستفاد من الأصل كالأرباح والأولاد وهذا يضم إجمالاً، والثاني أن يكون مستفاداً بسبب آخر كالشترى والموروث، وهذا يضم عند أبي حنيفة ولا يضم عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، واستدل الأئمة الثلاثة بحديث ابن عمر المروي في هذا الباب وبآثار الصحابة رضي الله عنهم، فروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه (وفي الباب عن سري) قال الحافظ في التقریب: بفتح أولها وتشديد الراء مع المد وقيل بالقصر (بنت نبهان) الغنوية صحابية لها حديث انتهى، ولم أقف على حديثها.

قوله: (وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) أي هذا الموقوف صحيح والحديث المرفوع ليس بصحيح. قال الحافظ في البلوغ بعد ذكر حديث ابن عمر المرفوع ما لفظه: والراجح وقفه، وقال في التلخيص بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه المرفوع ما لفظه: قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر موقوف، وكذا قال البيهقي وابن الجوزي

وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد - مال تجب فيه الزكاة - لم تجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول. فإن استفاد مالا قبل أن يحول عليه الحول فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة. وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

وغيرهما. وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه. قال الدارقطني الحنيني ضعيف والصحيح عن مالك موقوف. وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روي عن ابن عمر قال: والاعتدال في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره انتهى ما في التلخيص. وحديث ابن عمر المرفوع أخرجه الدارقطني والبيهقي.

قوله: (وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة) أي إذا كان عنده مال سوى المال المستفاد وكان ذلك المال بقدر النصاب فيجب الزكاة في المال المستفاد ويضم مع ماله الذي كان عنده ويزكى معه إذا كان المال المستفاد من جنس ماله الذي كان عنده، ولا يستأنف للمال المستفاد حساب آخر.

فقوله: «تجب فيه الزكاة» صفة لقوله «مال» والضمير في قوله «فيه الزكاة» راجع إلى المال المستفاد (وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية. وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف، قالوا وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مراداً للإنفاق على خروج الأرباح والأولاد فعملنا بالمجانسة فقلنا إنما أخرج الأولاد والأرباح للمجانسة لا للتولد. فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان من جنسه وهو أدفع للحرج على أصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهماً فأكثر وأقل، فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجاً عظيماً وهو مدفوع بالنص.

قلت: لا شك في أن حديث الباب المرفوع ضعيف والراجح أنه موقوف وهو في حكم المرفوع. قال صاحب سبل السلام: له حكم الرفع لأنه لا مسرح للاجتهاد فيه انتهى. وقد عرفت أن اعتماد الشافعية وغيرهم في هذه المسألة على الآثار لا على الحديث المرفوع.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَةٌ

٦٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَةٌ».

بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَةٌ

الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتماع بها في حقن دمهم. قال العراقي في شرح الترمذي: معناه أنه إذا أسلم في أثناء الحول لا يؤخذ عن ذلك العام شيء، قال: وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد، وقد أدخلها المصنف في الزكاة تبعاً للمالك. قال ابن العربي: أول من أدخل الجزية في أبواب الصدقة مالك في الموطأ، فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه آخرون. قال ووجه إدخالها فيها التكلم على حقوق الأموال، فالصدقة حق المال على المسلمين، والجزية حق المال على الكفار.

قوله: (حدثنا يحيى بن أكثم) بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح المثناة قال في التقريب: يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن قابوس بن أبي ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية، قال الحافظ: فيه لين (عن أبيه) أي أبي ظبيان واسمه حصين بن جندب الكوفي ثقة.

قوله: (لا يصلح قبلتان في أرض واحدة) قال التوربشتي: أي لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة، أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهري قوم كفار، لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذمي فينا، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار، وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام فلا يمكن من الإقامة في بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية ثم لا يؤذن له في الإشاعة بدينه انتهى. (وليس على المسلمين جزية) أي من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية فإنه لا يطالب به لأنه مسلم وليس على مسلم جزية. والحديث رواه أبو داود وزاد في آخره: وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال يعني إذا أسلم فلا جزية عليه، وروى الطبراني في معجمه لأوسط عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من أسلم فلا جزية عليه.

٦٢٩ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وفي الباب عن سعيد بن زَيْدٍ وَجَدَّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباسٍ قد رُوِيَ عن قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عن أبيه

عن النبي ﷺ مُرْسَلًا .

والعملُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَضَعَتْ عَنْهُ

جُزْيَةٌ رَقَبَتِهِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ عَشُورٍ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِزْيَةَ

الرَّقَبَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ «إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ،

وَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ» .

قوله : (وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفي) أما حديث

سعيد بن زيد فليُنظر من أخرجه ، وأما حديث جد حرب فأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ : إنما

العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور .

قوله : (وحديث ابن عباس قد روي النخ) لم يحكم الترمذي على حديث ابن عباس بشيء

من الصحة أو الضعف وقد عرفت أن في سنده قابوس بن ظبيان وفيه لين ، والحديث أخرجه

أحمد وأبو داود .

قوله : (وقول النبي ﷺ ليس على المسلمين جزية عشور يعني به جزية الرقبة) أي المراد

من قول جزية عشور جزية الرقبة لإخراج الأرض ، (وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال إنما

العشور) بضم العين جمع عشر (على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور) أخرجه أبو

داود . وقد فهم الترمذي أن المراد من العشور في هذا الحديث جزية الرقبة ، قال ابن العربي في

عارضه الأحودي : ظن أبو عيسى أن حديث أبي أمية عن أبيه في العشور أنه الجزية وليس

كذلك ، وإنما أعطوا العهد على أن يقرؤا في بلادهم ولا يعترضوا في أنفسهم ، وأما على أن

يكونوا في دارنا كهيئة المسلمين في التصرف فيها والتحكم بالتجارة في منابها فلما أن داحت

الأرض بالإسلام وهدأت الحال عن الاضطراب وأمكن الضرب فيها للمعاش أخذ منهم عمر

ثمن تصرفهم وكان شيئاً يؤخذ منهم في الجاهلية فأقره الإسلام وخفف الأمر فيما يجلب إلى

المدينة نظراً لها إذا لم يكن تقدير حتم ولا من النبي ﷺ أصل ، وإنما كان كما قال ابن شهاب

حملاً للحال كما كان في الجاهلية . وقد كانت في الجاهلية أمور أقرها الإسلام ، فهذه هي العشور

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ

٦٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

التي انفرد بروايتها أبو أمية، فأما الجزية كما قال أبو عيسى فلا، انتهى كلام ابن العربي.
وقال القاري في المرقاة شرح المشكاة في شرح هذا الحديث ما لفظه: قال ابن الملك: أراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات أرضهم. قال الخطابي: لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات، وأما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصالحوها على شيء فلا عشور عليهم، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عشور أراضيهم وغلاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعية، وقال أبو حنيفة: إن أخذوا منا عشوراً في بلادهم إذا ترددنا إليهم في التجارات أخذنا منهم، وإن لم يأخذوا لم نأخذ انتهى، وتبعه ابن الملك لكن المقرر في المذهب^(١) في مال التجارة أن العشر يؤخذ من مال الحربي، ونصف العشر من الذمي، وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة. نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين، إذا كان بخلاف ذلك، وفي شرح السنة إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً. فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا، وإن دخلوا بأمان وشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر، أخذ المشروط، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة انتهى ما في المرقاة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ

بضم الحاء وكسرها فكسر اللام وتشديد التحتية جمع الحلي بفتح فسكون، قال في القاموس: الحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة ج حلي كدلي أو هو جمع والواحد حلية كضبية، والحلية بالكسر الحلي ج حلي وحلى انتهى. وقال في النهاية: الحلي اسم لكل ما يزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلي بالضم والكسر وجمع الحلية حلى مثل حلية وحلى وربما تضم وتطلق الحلية على الصفة أيضاً انتهى.

قوله: (فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن) قال أبو الطيب السندي في شرح

(١) أي مذهب الحنيفة.

٦٣١ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود عن شعبة عن الأعمش قال: سمعتُ أبا وائلٍ يحدثُ عن عمرو بن الحارثِ ابنِ أخي زينبِ امرأةِ عبدِ الله عن زينبِ امرأةِ عبدِ الله عن النبيِّ ﷺ نحوهً.
وهذا أصحُّ من حديثِ أبي معاوية.

وأبو معاوية وهم في حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث عن ابنِ أخي زينبِ والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارثِ ابنِ أخي زينبِ.

الترمذي: مناسبه بالترجمة باعتبار أن الأمر فيه للوجوب لأن الأصل فيه ذلك، أي تصدق وجوباً، ولو كانت الصدقة من حليكن وهو الذي فهمه المصنف، وأما القول بأنه أمر ندب بالصدقة النافلة لأنه خطاب للحاضرات ولم تكن كلهن ممن فرضت عليهن الزكاة - والظاهر أن معنى قوله «ولو من حليكن» أي ولو تيسر من حليكن، وهذا لا يدل على أنه يجب في الحلي، إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان في أمواله الأخر ويؤديه من الحلي، فذكر المصنف الحديث في هذا الباب لا يخلو عن خفاء - فعدول عن الأصل الذي هو الوجوب وتغيير للمعنى الذي هو الظاهر؛ لأن معناه تصدق من جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة عليكن، ولو كانت الصدقة الواجبة من حليكن، وإنما ذكر «لو» لدفع توهم من يتوهم أن الحلي من الحوائج الأصلية ولا تجب فيها الزكاة ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ «فإنكن أكثر أهل جهنم» أي لترك الواجبات.

وأما كون الخطاب للحاضرات خصوصاً فممنوع، بل الخطاب لكل من يصلح للخطاب، نعم فيه تلميح إلى حسن الصدقة في حق غير الغنيات فلا يرد أن كون الأمر للوجوب لا يستقيم، ويؤيده ما في آخر هذا الحديث في البخاري: قالت زينب لعبد الله قد أمرنا بالصدقة فآته فسله فإن كان ذلك يجزىء عني وإلا صرفتها إلى غيركم الحديث، لأن النوافل من الصدقات، لا كلام في جوازها لو صرفت إلى الزوج، انتهى كلام أبي الطيب.

قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الحلي نظر، فإنه ليس بنص صريح فيه لاحتمال أن يكون معنى قوله ولو من حليكن أي ولو تيسر من حليكن كما قيل، وهذا لا يدل على وجوب الزكاة في الحلي إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان في أمواله الأخر ويؤديه من الحلي، وقد ذكر أبو الطيب هذا الاحتمال ولم يجب عن هذا جواباً شافياً فتفكر.

قوله: (وأبو معاوية وهم في حديثه فقال عن عمرو بن الحارث عن ابنِ أخي زينبِ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارثِ ابنِ أخي زينبِ) كما قال شعبة، فوهم أبي معاوية في

وقد رُوِيَ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ أنه رأى في الحليّ زكاةً. وفي إسناده مقالٌ.

واختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحليّ زكاةً ما كان منه ذهبٌ وفضةٌ.

وبه يقول سفيان الثوريّ وعبد الله بن المبارك. وقال بعض أصحاب النبي ﷺ

حديثه، أنه جعل عمرو بن الحارث وابن أخي زينب رجلين الأول يروي عن الثاني وليس الأمر كذلك، بل ابن أخي زينب صفة لعمرو بن الحارث، والحاصل أن زيادة لفظ «عن» بين عمرو بن الحارث وابن أخي زينب وهم والصحيح حذفه كما في رواية شعبة، قال الحافظ في الفتح: وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبي معاوية وشعبة، وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبة في قوله عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب لانفراد أبي معاوية بذلك. قال ابن القطان: لا يضره الانفراد لأنه حافظ وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه، وقد زاد في الإسناد رجلاً لكن يلزم من ذلك أن يتوقف في صحة الإسناد، لأن ابن أخي زينب حينئذ لا يعرف حاله، وقد حكى الترمذي في العلل المفردات أنه سأل البخاري عنه فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم، وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب انتهى ما في الفتح.

قوله: (وقد روي عن عمرو بن شعيب الخ) أخرجه الترمذي في هذا الباب وبين ما فيه من المقال.

قوله: (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحليّ زكاةً ما كان من ذهب وفضة) يعني أن اختلاف أهل العلم إنما هو في حلي الذهب والفضة، وأما في حلي غير الذهب والفضة كاللؤلؤ فليس فيه اختلاف إذا لم يكن للتجارة، وأخرج ابن عدي في الكامل عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً لا زكاة في حجر، وضعف بعمر الكلاعي وقال إنه مجهول لا أعلم حدّث عنه غير بقية وأحاديثه منكراً وغير محفوظة انتهى، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبيد الله الغردمي عن عمرو بن شعيب به وضعف الغردمي عند البخاري والنسائي والفلاس ووافقهم عليه في ذلك، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عكرمة قال: ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة، فإن كانت للتجارة فيه الزكاة، كذا في نصب الراية (وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك)

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطائوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز وذو الهمداني والأوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي، وقال ابن المنذر وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة، كذا في عمدة القاري شرح البخاري للعلامة العيني. وفي نصب الراية: أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطائوس وعبد الله بن شداد أنهم قالوا في الحلبي الزكاة زاد ابن الشداد: حتى في الخاتم، وأخرج عن عطاء أيضاً وإبراهيم النخعي قالوا: السنة أن في الحلبي الذهب والفضة الزكاة انتهى، وفيه أيضاً روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن. قال البخاري في تاريخه هو مرسل انتهى. وقال الحافظ في الدراية: أخرج ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف أن عمر كتب الخ، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود قال: في الحلبي الزكاة، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه، ذكره الحافظ الزيلعي وابن حجر في تحريجها وسكتا عنه. وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي نسائه كل سنة، ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ابن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن انتهى.

قال في سبل السلام: وفي المسألة أربعة أقوال: الأول وجوب الزكاة، وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملاً بهذه الأحاديث. والثاني لا تجب الزكاة في الحلبة. وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله لأثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلبة، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للأثار، والثالث أن زكاة الحلبة عاريتها، كما روى الدارقطني عن أنس وأسما بنت أبي بكر، الرابع أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي عن أنس، وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته انتهى.

قلت: القول بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة هو الظاهر الراجح عندي يدل عليه أحاديث، فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي روى أبو داود في سننه من طريق حسين بن ذكوان المعلم عنه وهو حديث صحيح كما ستعرف.

ومنها حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب فقالت يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: إذا أديت زكاته فليس بكنز، أخرجه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم. كذا في بلوغ المرام، وقال الحافظ في الدراية: قواه ابن دقيق العيد.

ومنها حديث عائشة رواه أبو داود عن عبد الله بن شداد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخت من ورق، فقال ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال هو حسبك من النار. وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الحافظ في الدراية: قال ابن دقيق العيد: هو على شرط مسلم.

ومنها حديث أسماء بنت يزيد أخرجه أحمد في مسنده حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا: أتعطيان زكاتها؟ فقلنا لا، قال: أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاتها! ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في الدراية: في إسناده مقال. وقال العيني في عمدة القاري: فإن قلت: قال ابن الجوزي: وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب، وعبد الله بن خيثم قال ابن معين أحاديثه ليست بالقوية، وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه، قلت: ذكر في الكمال: وسئل أحمد عن علي بن عاصم فقال هو والله عندي ثقة، وأنا أحدث عنه، وعبد الله بن خيثم قال ابن معين هو ثقة حجة، وشهر بن حوشب قال أحمد ما أحسن حديثه ووثقه، وعن يحيى هو ثقة، وقال أبو زرعة: هو لا بأس به. فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث انتهى كلام العيني.

قلت: علي بن عاصم متكلم فيه، قال البخاري: ليس بالقوي عندهم يتكلمون فيه انتهى كذا في الميزان. وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في التقريب، ففي صحة حديث أسماء بنت يزيد نظر، لكن لا شك في أنه يصلح للاستشهاد.

ومنها حديث فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي ﷺ بطرق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت يا رسول خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال. أخرجه الدارقطني وفي إسناده أبو بكر الهزلي وهو ضعيف، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه، وتابعه عباد بن كثير أخرجه أبو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه كذا في الدراية.

منهم ابنُ عُمَرَ وعائِشَةُ وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ وأنسُ بنُ مالكٍ: لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ. وهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فَقْهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مالِكُ بنُ أنسٍ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

ومنها حديث عبد الله بن مسعود قال: قلت للنبي ﷺ: إن لامرأتي حلياً من ذهب عشرين مثقالاً قال فأد زكاته نصف مثقال وإسناده ضعيف جداً أخرجه الدارقطني كذا في الدراية.

قوله: (وقال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة) قال الحافظ في الدراية: قال الأثرم: قال أحمد: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: ابن عمر وعائشة وأنس وجابر وأسماء انتهى. فأما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه، وأما عائشة فعنده أيضاً وهما صحيحان، وأما أنس فأخرجه الدارقطني من طريق علي بن سليمان: سألت أنساً عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة، وأما جابر فرواه الشافعي عن سفيان عن عمرو بن شعيب: سمعت رجلاً سأل جابراً عن الحلي أفیه زكاة قال: لا، قال البيهقي في المعرفة: فأما ما يروى عن جابر مرفوعاً: ليس في الحلي زكاة فباطل لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله، وأما أسماء فروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحمي بناتها الذهب ولا تزكي نحواً من خمسين ألفاً انتهى ما في الدراية. (وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين) كالقاسم بن محمد والشعبي فقالا: لا تجب الزكاة في الحلي (وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) قال العيني: كان الشافعي يأخذ بهذا في العراق وتوقف بمصر، وقال هذا مما أستخير الله فيه، وقال الليث: ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة، وقال أنس: يزكى عاماً واحداً لا غير انتهى كلام العيني.

واحتج لمن قال بعدم وجوب الزكاة في الحلي بحديث جابر عن النبي ﷺ قال: ليس في الحلي زكاة، رواه ابن الجوزي في التحقيق بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عنه.

وأجيب عنه بأنه حديث باطل لا أصل له. قال البيهقي في المعرفة: وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: ليس في الحلي زكاة، فباطل لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله. وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغروراً بدينه داخلاً فيما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين انتهى. وقال الشيخ في الإمام: رأيت بخط شيخنا المنذري رحمه الله وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه، قال

٦٣٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ
 امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: أَتَوَدَّيَانِ زَكَاتَهُ؟
 فَقَالَتَا: لَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَجِبَانِ أَنْ يُسَوَّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟
 قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ قد رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
 نَحْوَ هَذَا. وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا عَنِ

الشيخ: ويحتاج من يحتاج به إلى ذكر ما يوجب تعديله انتهى.

واحتج لهم أيضاً بآثار ابن عمر وعائشة وأنس وجابر. وللقائلين بعدم وجوب الزكاة في
 الحلي أعمار عديدة كلها باردة، فمنها أن أحاديث الزكاة في الحلي محمولة على أنها كانت في
 ابتداء الإسلام حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء فلما أبيع لهن سقطت الزكاة، وهذا
 العذر باطل، قال البيهقي كيف يصح هذا القول من حديث أم سلمة رضي الله عنها وحديث
 فاطمة بنت قيس وحديث أسماء وفيها التصريح بلبسه مع الأمر بالزكاة انتهى.

ومنها أن الزكاة المذكورة في هذه الأحاديث إنما كانت للزيادة على قدر الحاجة، وهذا
 ادعاء محض لا دليل عليه، بل في بعض الروايات ما يرده، قال الحافظ الزيلعي وبسند الترمذي
 رواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم وألفاظهم قال لهما: فأديا زكاة هذا
 الذي في أيديكما، وهذا اللفظ يرفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة
 فيه على قدر الحاجة انتهى.

ومنها أن المراد بالزكاة في هذه الأحاديث التطوع إلى الفريضة، أو المراد بالزكاة الإعارة،
 قال القاري في المرقاة: وهما في غاية البعد إذ لا وعيد في ترك التطوع والإعارة مع أنه لا يصح
 إطلاق الزكاة على العارية لا حقيقة ولا مجازاً انتهى.

قوله: (وفي أيديهما سواران) تشية سوار ككتاب وغراب؛ القلب كالأسوار بالضم وجمعه
 أسورة وأساور وأساوره كذا في القاموس، قلت يقال له في الفارسية دست برنجن وفي الهندية
 كنكن (أتوديان زكاته) أي الذهب أو ما ذكر من السوارين، قال الطيبي الضمير فيه بمعنى اسم
 الإشارة كما في قوله تعالى: ﴿لَا فَرَضَ وَلَا بَكَرَ عِوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ (فأديا زكاته) فيه دليل
 وجوب الزكاة في الحلي وهو الحق.

النبي ﷺ شيء.

١٣ - باب ما جاء في زكاة الخضراوات

٦٣٣ - حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ أخبرنا عيسى بنُ يونسَ عن الحسنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبيدِ عن عيسى بنِ طلحةَ عن مُعَاذٍ «أنهُ كَتَبَ إِلَى النبي ﷺ

قوله: (ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء) قال ابن الملقن: بل رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح ذكره ميرك كذا في المرقاة، وقال الزيلعي في نصب الراية: قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقتين اللذين ذكرهما، فطريق أبي داود لا مقال فيها انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث انتهى. قلت: روى أبو داود في سننه حدثنا أبو كامل وحמיד بن مسعدة المعني أن خالد بن الحارث حدثهم أخبرنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بها يوم القيامة سوارين من نار؟ قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله. وإلى هذا الحديث أشار ابن الملقن والمنذري والحافظ ابن حجر. وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث أبي داود هذا ما لفظه: قال ابن القطان في كتابه إسناد صحيح، وقال المنذري في مختصره إسناده لا مقال فيه فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحמיד بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم، وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حصين بن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح. ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو ممن قد علم، وهذا إسناد يقوم به الحجة إن شاء الله تعالى انتهى.

قلت: فظهر أن قول الترمذي لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء غير صحيح والله تعالى أعلم.

باب ما جاء في زكاة الخضراوات

بفتح الخاء المعجمة جمع خضراء والمراد بها الرياحين والورود والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد) القرشي مولى آل طلحة كوفي ثقة من

يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ».

السادسة (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله التيمي المدني ثقة فاضل من كبار الثالثة (وهي البقول) هذا تفسير من بعض الرواة (فقال ليس فيها شيء) لأنها لا تقتات، والزكاة لا تختص بالقوت، وحكمته أن القوت ما يقوم به من بدن الإنسان، لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها، فوجب فيها حق لأرباب الضرورات قاله القاري. والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضروات، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وقالوا: إنما تجب فيما يكال ويدخر للاقتيات. وعن أحمد أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وأوجبها في الخضروات الهادي والقاسم إلا الحشيش والحطب لحديث: الناس شركاء في ثلاث، ووافقها أبو حنيفة إلا أنه استثنى السعف والتبن.

واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضروات بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وقوله: ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وقوله: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وعموم حديث: فيها سقت السماء العشر ونحوه، قالوا: وحديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات.

وأجيب بأن طرقة يقوي بعضها بعضاً فينتهي لتخصيص هذه العمومات، ويقوي ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني من حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثها النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال: لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر، قال البيهقي: رواه ثقات وهو متصل، وما أخرجه الطبراني عن عمر قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة فذكرها، وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر، قال أبو زرعة: موسى عن عمر مرسل، وما أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، زاد ابن ماجه: والذرة، وفي إسناده محمد بن عبيد الله العزمي وهو متروك، وما أخرجه البيهقي من طريق مجاهد قال: لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة فذكرها، وأخرج أيضاً من طريق الحسن فقال: لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة، فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، وحكي أيضاً عن الشعبي أنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قال البيهقي: هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضاً انتهى. فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر والعوامل

قال أبو عيسى : إسنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ . وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ . وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ .

قال أبو عيسى : وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ

وغيرها، فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أن الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب، لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض. وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسناده متروكاً ولكنها معتمدة بمرسَل مجاهد والحسن انتهى كلام الشوكاني.

قلت : في إسنَادِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَمَعَاذِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الدِّرَايَةِ ص ١٦٤ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مَرْفُوعاً بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ أَتَمَّهَا حِينَ بَعَثْنَا إِلَى الْيَمَنِ لَمْ يَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ ، قَالَ الشَّيْخُ فِي الْإِمَامِ : وَهَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الرَّفْعِ كَذَا فِي نَسْبِ الرَّايَةِ . وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ فَفِي سَنَدِهِ خَصِيفٌ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيْبِ : الْخَصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ صَدُوقٌ سِوَى الْحَفِظِ خَلَطَ بِأَخْرَجَهُ . وَأَمَّا مَا أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ فَفِي سَنَدِهِ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ عَلَى مَا قَالَ الزُّبَيْلِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ .

قوله : (وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) وفي الباب عن علي وعائشة ومحمد بن جحش وأنس وطلحة لكنها كلها ضعيفة وقد ذكرها مع بيان ضعفها الحافظ الزبيلي في نصب الراية وقال بعد ذكرها : قال البيهقي : وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً ومعها قول بعض الصحابة ، ثم أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر قال : ليس في الخضروات صدقة . قال الشيخ في الإمام : ليث بن أبي سليم قد علل البيهقي به روايات كثيرة ، ومجاهد عن عمر منقطع ، وأخرج عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال : ليس في الخضروات والبقول صدقة ، قال الشيخ : وقيس بن الربيع متكلم فيه انتهى .

قوله : (وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا) ، رواه الدارقطني في سننه (والحسن هو ابن عمارة الخ) قال الحافظ في التقریب : الحسن بن عمارة البجلي مولا هم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد متروك من السابعة .

شُعْبَةٌ وَغَيْرُهُ وَتَرَكَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

١٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا

٦٣٤ - حدثنا أبو موسى الأنصاري أخبرنا عاصم بن عبد العزيز مديني أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن

باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها

قوله: (مديني) خبر مبتدأ محذوف أي هو مديني (أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب) بضم المعجمة وبموحدين صدوق بهم من الخامسة (وبسر بن سعيد) بضم أوله ثم مهملة ساكنة ثقة جليل من الثانية.

قوله: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ) أي المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال، وليس المراد خصوص المطر بل السيل والأنهار كذلك (والعيون) أي الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة ولا لحمل (العشر) مبتدأ وخبره فيما سقت السماء، أي العشر واجب فيما سقت السماء (وفيمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أي بالسانية وهي رواية مسلم، والمراد بها الإبل التي يستقى عليها، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم، كذا في الفتح، والنضح في الأصل مصدر بمعنى السقي، قال الجزري في النهاية: النواضح هي الإبل التي يستقى عليها والواحد الناضح انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر) أما حديث أنس فأخرجه ابن النجار عن أبان عن أنس، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري وأصحاب السنن، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحَّ. وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ سَنًّا فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشُورَ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ».

قوله: (وعليه العمل عند عامة الفقهاء) قال النووي في شرح مسلم في شرح حديث جابر: فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسبانية نصف العشر ما لفظه: في هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا متفق عليه، ولكن اختلف العلماء في أنه هل يجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوها أم يختص؟ فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به انتهى.

قلت: قد تقدم الكلام في هذا في الباب السابق. وقال الحافظ في الفتح: دل الحديث على التفرقة في القدر المخرج الذي يسقى بنضح أو بغير نضح. فإن وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك، وهو قول أهل العلم، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر، نص عليه أحمد. وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، والثاني يؤخذ بالقسط، ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منها أخذ بحسابه. وعن ابن القاسم صاحب مالك: العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل انتهى.

قوله: (عن أبيه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنه (أنه سن) أي شرع وقرر (أو كان عثرياً) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية، قال في النهاية: هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وقيل هو العذق الذي لا يسقيه إلا ماء المطر، قال القاضي: والأول ههنا أولى لثلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه، وقيل: ما يزرع في الأرض تكون رطبة أبداً لقربها من الماء، كذا في المرقاة (العشور) قال النووي: ضبطناه بضم العين جمع عشرة، وقال القاضي عياض: ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين، وقال هو اسم للمخرج من ذلك، وقال صاحب المطالع: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح، قال

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

النووي: وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة رواه بالضم وهو الصواب جمع عشر، وقد اتفقوا على قولهم: عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وغيره.

تنبيه: مذهب جمهور أهل العلم والأئمة الأربعة: وجوب العشر في جميع الحبوب من الخنطة والشعير والعدس والحمص والأرز ونحو ذلك. قال الإمام مالك في موطأه: والحبوب التي فيها الزكاة: الخنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان واللويبا والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حباً انتهى. وتمسكوا بعموم أحاديث الباب وعموم الآيات التي تدل على وجوب العشر. وذهب الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وابن سيرين، إلى أنه لا يجب الزكاة إلا في الشعير والخنطة والزبيب والتمر، فوجب العشر عند هؤلاء منحصر في هذه الأربعة، واحتجوا بما روى الطبراني والحاكم والدارقطني عن أبي موسى الأشعري ومعاذ أن النبي ﷺ قال لهما: لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والخنطة والزبيب والتمر. قال صاحب سبل السلام: قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل، وروى الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة فذكرها، قال أبو زرعة إنه مرسل، ورجح هذا المذهب حيث قال: فالأوضح دليلاً مع الحاصرين للوجوب في هذه الأربعة انتهى. وكذا رجح الشوكاني في النيل هذا المذهب حيث قال: فالحق أن الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا الأربعة مما أخرجت الأرض. قال: وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسناده متروكاً لكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن انتهى.

قلت: في سند حديث أبي موسى ومعاذ المذكور طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه، قال الحافظ في الدراية: وروى الحاكم من طريق أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثها النبي ﷺ إلى اليمن: لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة فذكرها، ورواه البيهقي عنها موقوفاً، وفي الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه، وهو أمثل مما في الباب انتهى كلام الحافظ.

ثم الحصر فيه ليس حصراً حقيقياً وإلا يلزم أن لا تجب الزكاة في صنف غير هذه الأصناف الأربعة، واللازم باطل فالملزوم مثله، بل الحصر فيه إضافي. قال القاري في المرقاة في

شرح هذا الحديث: والحصر فيه إضافي انتهى. والدليل على كون هذا الحصر إضافياً ما رواه الحاكم في المستدرک عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفى عنه رسول الله ﷺ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فالحق عندي ما ذهب إليه الجمهور والله تعالى أعلم.

تنبيه آخر: قال الحنفية: إن العشر والخراج لا يجتمعان على مسلم ويستدلون بحديث: لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم.

قلت: لم يقم دليل صحيح على قولهم هذا، وأما هذا الحديث الذي يستدلون به فباطل لا أصل له، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: الحديث الثالث قال عليه السلام: لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم، قلت رواه ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجتمع على مسلم خراج وعشر انتهى. قال ابن عدي: يحيى بن عنبسة منكر الحديث وإنما يروى هذا من قول إبراهيم، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قوله، فجاء يحيى بن عنبسة فأبطل فيه ووصله إلى النبي ﷺ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات انتهى. قال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث لا يحل الرواية عنه انتهى. وقال الدارقطني: يحيى هذا دجال يضع الحديث وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله ﷺ وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وقال البيهقي: هو حديث باطل ويحيى هذا متهم بالوضع انتهى ما في نصب الراية.

قلت: وأحاديث الباب بعمومها تدل على الجمع بين الخراج والعشر. قال الزيلعي في نصب الراية: استدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي في الجمع بين العشر والخراج بعموم الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سن في ما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشور، وفيما سقي بالنضح نصف العشر تفرد به البخاري، وهذا عام في الخراجية وغيرها انتهى. وقال الزيلعي في ذلك الكتاب استدل الشيخ تقي الدين في الإمام للشافعي بما أخرجه البيهقي عن يحيى بن آدم حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج، فيسأل الزكاة فيقول إنما علي الخراج، قال: الخراج على الأرض والعشر على الحب انتهى. قلت: إسناده صحيح. قال الحافظ في الدراية:

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

٦٣٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن موسى أخبرنا الوليد بن مسلم عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ.

وقد صح عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لمن قال إنما علي الخراج: الخراج على الأرض والعشر على الحب. أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم في الخراج له، وفيها عن الزهري. لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ويؤدون الزكاة عما يخرج منها وفي الباب حديث ابن عمر: فيها سقت السماء العشر، متفق عليه ويستدل بعمومه انتهى ما في الدراية.

والحاصل أنه لم يقم دليل صحيح على أن الخراج والعشر لا يجتمعان على مسلم، بل حديث ابن عمر وما في معناه بعمومه يدل على الجمع، وأثر عمر بن عبد العزيز وأثر الزهري يدلان على أن العمل كان على ذلك في عهد رسول الله ﷺ وبعده.

تنبيه آخر: قال صاحب الهداية: لم يجمع أحد من أئمة العدل والجور بينهما يعني بين الخراج والعشر، وكفى بإجماعهم حجة انتهى.

قلت: دعوى الإجماع باطلة جداً. قال الحافظ في الدراية راداً على صاحب الهداية: ولا إجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهري بل لم يثبت من غيرهما التصريح بخلافهما انتهى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي أبو إسحاق الرازي الفراء المعروف بالصغير روى عن هشام بن يوسف الصنعاني والوليد بن مسلم وغيرهما وعنه البخاري ومسلم وأبو داود، وروى الباقر عنه بواسطة، ثقة حافظ كذا في تهذيب التهذيب والتقريب.

قوله: (ألا) للتنبيه (من ولي) بفتح الواو وكسر اللام، قال القاري في المرقاة: وفي نسخة أي من المشكاة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة أي صار ولي يتيماً (وله مال) صفة ليتيم أي من صار ولياً ليتيم ذي مال (فليتجر) بتشديد الفوقية أي بالبيع والشراء (فيه) أي في مال اليتيم

قال أبو عيسى : وإنما رُوِيَ هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأنَّ المُثَنَّى بنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ في الحديثِ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ عن عمرو بن شعيبٍ أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ قد ذكرَ هذا الحديثَ .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فرأى غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاةً منهم عمرٌ وعليٌّ وعائشةُ وابنُ عمرَ . وبه يقول مالكٌ والشافعيُّ

(ولا يتركه) بالنهي وقيل بالنفي (حتى تأكله الصدقة) أي تنقصه وتفنيه ، لأن الأكل سبب الفناء . قال ابن الملك : أي يأخذ الزكاة منها فينقص شيئاً فشيئاً ، وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي ، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك ، وعند أبي حنيفة لا زكاة فيه انتهى .

قوله : (وفي إسناده مقال الخ) قال الحافظ في بلوغ المرام : وله شاهد مرسل عند الشافعي انتهى . وقال في التلخيص : ورواه الدارقطني من حديث أبي إسحاق الشيباني أيضاً عن عمرو بن شعيب لكن رواه عنه مندل بن علي وهو ضعيف ، ومن حديث العرزمي عن عمرو والعرزمي ضعيف متروك ، ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي وهو الإفريقي وهو ضعيف ، قال الحافظ : وروى الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك مرسلًا أن النبي ﷺ قال : ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، ولكن أكد الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة . وفي الباب عن أنس مرفوعاً : اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعد انتهى .

قوله : (وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث) قال الدارقطني في العلل : رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو أصح وإياه عن الترمذي انتهى كذا في التلخيص .

قوله : (منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر) روى مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب قال : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، ورواه البيهقي وقال إسناده صحيح قاله الحافظ في التلخيص ، وقال فيه وروى الشافعي عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أيضاً . قال : وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طرق عن علي بن أبي طالب وهو مشهور عنه انتهى ، وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمن في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

وأحمد وإسحاق.

وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك.

قوله: (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب وهي وإن كانت ضعيفة لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم وبعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة.

قوله: (وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك) وبه يقول أبو حنيفة، واستدل هؤلاء بحديث عائشة وعلي وغيرهما رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر. قال ابن المهام في فتح القدير: وأما ما روي عن عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهم من القول بالوجوب في مال الصبي والمجنون لا يستلزم كونه عن سماع إذ يمكن الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه، فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر. قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أنبأنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال: ليس في مال اليتيم زكاة، وليث كان أحد العلماء العباد وقيل اختلط في آخر عمره، ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدد أمر الرواية ما لم يشده غيره، وروي مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة انتهى.

قلت: لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة في مال الصبي. وأما أثر ابن مسعود فهو ضعيف من وجهين الأول أنه منقطع والثاني أن في إسناده ليث بن أبي سليم، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه، وقال الزيلعي في نصب الراية: قال البيهقي: وهذا أثر ضعيف فإن مجاهداً لم يلق ابن مسعود فهو منقطع وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث انتهى. وأجاب ابن المهام عن الوجه الأول ولم يجب عن الوجه الثاني، وفيما أجاب عن الوجه الأول كلام فتفكر. وأما أثر ابن عباس فقد تفرد به ابن لهيعة كما صرح به ابن المهام وهو ضعيف عند أهل الحديث قاله الترمذي في باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول. وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ: يروي حديثه في المتابعات ولا يحتج به انتهى.

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ . وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَقَدْ تَكَلَّمَ بِحَيِّ بْنِ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ

وأما حديث عائشة وعلي المذكور ففي الاستدلال به على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي نظر، كيف وقد رواه عائشة وعلي رضي الله تعالى عنها وهما قائلان بوجوب الزكاة في مال الصبي . وقال الزيلعي في نصب الراية : قال ابن الجوزي : والجواب أن المراد قلم الإثم أو قلم الأذى انتهى . وقال القاضي ابن العربي في عارضة الأحمدي : وزعم أبو حنيفة أن الزكاة أوجبت شكر نعمة المال كما أن الصلاة أوجبت شكر نعمة البدن ولم يتعين بعد على الصبي شكر، قلنا محل الصلاة يضعف عن شكر النعمة فيه، ومحل الزكاة وهو المال كامل لشكر النعمة، فإن قيل لا يصح منه القرية، قلنا يؤدي عنه كما يؤدي عن المغمى عليه، وعن الممتنع جبراً، وكما يؤدي عنه العشر والفطرة، وهو دين يقضى عنه لمستحقه وإن لم يعمل به لأن الناظر له حكم به انتهى .

قوله : (وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو) وأما قول ابن حبان : لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله فقال الدارقطني هو خطأ . وقد روى عبيد الله بن عمر العمري وهو من الأئمة العدول عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسألة فقال : يا شعيب امض معي إلى ابن عباس، فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل وغيره كذا في نصب الراية ص ٣٧٨ تخريج الهداية . قلت : وقد أسند ذلك الدارقطني في السنن قال حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى الذهلي وغيره قالوا حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر ورواه الحاكم أيضاً من هذا الوجه ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب وقال فيه : وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن وصرح سماعه كما تقدم، وكما روى حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب قال : قال سمعت عبد الله بن عمرو فذكر حديثاً أخرجه أبو داود من هذا الوجه انتهى .

قلت : وقد سمع عمرو من أبيه شعيب، ففي تهذيب التهذيب قال محمد بن علي الجوزجاني قلت لأحمد : عمرو سمع من أبيه شيئاً قال يقول حدثني أبي انتهى (وقد تكلم يحيى بن سعيد) هو القطان (في حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا واه) أي ضعيف وكذلك تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث ولكن أكثرهم على أنه صحيح قابل للاحتجاج كما صرح به الترمذي (ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن

شُعَيْبٌ وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ. وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يَحْدُثُ مِنْ صَحِيْفَةٍ جَدَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَيُثْبِتُونَهُ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا.

عمرو) يعني تضعيف من ضعفه ليس إلا من جهة أنه يحدث من صحيفة جده. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال الساجي: قال ابن معين: هو ثقة في نفسه وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل وجد شعيب كُتِبَ عبد الله بن عمرو فكان يروها عن جده إرسالاً وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمعها: قال الحافظ: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وضح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل والله تعالى أعلم انتهى.

قوله: (وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه منهم أحمد وإسحاق وغيرهما) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ص ٥١ ح ٢: ترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض انتهى. وفي شرح ألفية العراقي للمصنف: وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السند إليه. قال ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث حملاً للجد عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه، فمن الناس بعدهم؟ وقول ابن حبان: هي منقطعة لأن شعيباً لم يلق عبد الله مردود، فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد، وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن بإسناد صحيح انتهى.

١٦ - باب

ما جاء أن العجماء جرحها جبار في الركاز الخمس

٦٣٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس

قوله: (العجماء) أي البهيمة وهي في الأصل تأنث الأعجم وهو الذي لا يقدر على الكلام سمي بذلك لأنها لا تتكلم (جرحها) بضم الجيم وفتحها والمفهوم من النهاية نقلاً عن الأزهري أنه بالفتح لا غير لأنه مصدر وبالضم الجراحة (جبار) بضم الجيم أي هدر، أي إذا أتلقت البهيمة شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهاراً فلا ضمان، وإن كان معها أحد فهو ضامن لأن الإتلاف حصل بتقصيره، وكذا إذا كان ليلاً لأن المالك قصر في ربطها إذ العادة أن تربط الدواب ليلاً وتسرح نهاراً، كذا ذكره الطيبي وابن الملك (والمعدن) بفتح الميم وكسر الدال مكان يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك من معدن بالمكان إذا أقام به (والبئر) بهمز ويبدل (جبار) أي إذا استأجر حافراً لحفر البئر أو استخراج المعدن فانهار عليه لا ضمان، وكذا إذا وقع فيه إنسان فهلك إن لم يكن الحفر عدواناً وإن كان ففيه خلاف (وفي الركاز) بكسر الراء (الخمس) اعلم أن مالكا رحمه الله والشافعي رحمه الله والجمهور حملوا الركاز على كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وقالوا لا خمس في المعدن بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب، وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز وصله أبو عبيد في كتاب الأموال وعلقه البخاري في صحيحه. وأما الحنفية فقالوا الركاز يعم المعدن والكنز ففي كل ذلك الخمس، وما ذهب إليه الجمهور من التفرقة بين الركاز والمعدن وهو الظاهر لأن النبي ﷺ قال: المعدن جبار وفي الركاز الخمس. عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما في الحكم، فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبي ﷺ بل هما شيان متغايران، ولو كان المعدن ركازاً عنده لقاتل المعدن جبار وفيه الخمس، ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره لأن العطف يدل على المغايرة. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: والحجة للجمهور التفرقة من النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره انتهى.

وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعُبادَةَ بن الصَّامِتِ وَعَمْرُو بن عَوْفِ الْمُزْنِيِّ وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ولأن الركاذ في لغة أهل الحجاز هو ما ذهب إليه الجمهور، ولا شك في أن النبي الحجازي ﷺ تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه، قال ابن الأثير في النهاية: الركاذ عند أهل الحجاز الكنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملها اللغة لأن كلاً منهما مركز في الأرض أي ثابت يقال ركزه ركزاً إذا دفته وأركز الرجل إذا وجد الركاذ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى.

وفي المرقاة لعلي القاري: وأما ما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: في الركاذ الخمس، قيل وما الركاذ يا رسول الله؟ قال: الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت الأرض. رواه البيهقي وذكره في الإمام، فهو وإن سكت عنه في الإمام مضعف بعبد الله بن أبي سعيد المقبري انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر) وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن أرقم وأبي ثعلبة الخشني وسراء بنت نبهان الغنوية. فحديث أنس عند أحمد والبخاري مطولاً وفيه: هذا ركاذ وفيه الخمس، وحديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية: إن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاذ الخمس. وحديث عبد الله بن الصامت رواه ابن ماجه من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال: قضى رسول الله ﷺ أن المعدن جبار وجرحها جبار، وهذا منقطع لأن إسحاق لم يدرك عبادة، وحديث عمرو بن عوف المزني رواه ابن ماجه أيضاً، وحديث جابر رواه أحمد والبخاري من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: السائبة، الحديث وفيه: في الركاذ الخمس، كذا في عمدة القاري وتخريج أحاديث عبد الله بن مسعود وغيره مذكور فيه أيضاً من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

١٧ - باب ما جاء في الخرص

٦٣٨ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا شعبة قال أخبرني خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم

باب ما جاء في الخرص

الخرص في اللغة هو الخزر والتخمين، وسيجيء بيان ما هو المراد منه من المؤلف. قوله: (أخبرني خبيب بن عبد الرحمن) أبو الحارث المدني ثقة من الرابعة (قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار) بكسر النون وبالتحتانية الأنصاري المدني مقبول من الرابعة (جاء سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة صحابي صغير (إذا خرصتم) أي حرزتم وختمتم أيها السعاة (فخذوا) أي زكاة المخروص (ودعوا الثلث) أي اتركوه، قال الطيبي: فخذوا جواب للشرط، ودعوا عطف عليه، أي إذا (خرصتم) فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به انتهى. وقال القاضي: الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو رבעه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله، وهذا قول قديم للشافعي وعامة أهل الحديث. وعند أصحاب الرأي لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا، ويرده حديث عتاب بن أسيد فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدماً انتهى.

قال القاري بعد نقل كلام القاضي هذا: وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح فإن تحريم الربا كان في حجة الوداع انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قال الخطابي أنكر أصحاب الرأي الخرص وقال بعضهم: إنما كان يفعل تحويلاً للمزارعين لثلاثي نخونوا. لا يلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار، وتعبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي قال: وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير. قال: واعتل الطحاوي بأنه

فَخُذُوا وَدَعُوا التُّلْثَ، فَإِن لَّمْ تَدْعُوا التُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ».

وفي البابِ عن عائشةَ وَعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدِ وابْنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ إِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ. وَالْخَرْصُ إِذَا

يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما يسلم له. وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص. قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضياع انتهى.

قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين: المثال التاسع والعشرون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا إصلاحها، ثم ذكر أحاديث الخرص ثم قال: فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ قالوا: والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار، وهذا من أبطل الباطل فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا، والميتة والمذكى، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وإدخاله في الدين، وبالله العجب! أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خير ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة؟! هذا والله الباطل حقاً والله الموفق انتهى كلام ابن القيم.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود (وعتاب) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقاية (ابن أسيد) بفتح الهمة وكسر المهملة وحديثه أخرجه أبو داود والترمذي.

قوله: (وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول إسحاق وأحمد) قال الحافظ في فتح الباري بعد ذكر حديث سهل بن أبي حثمة: قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم، وفهم منه أبو عبيد في كتاب الأموال أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه، فقال يترك قدر احتياجهم. وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيء. وهو المشهور عن الشافعي. قال ابن العربي: والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطباً انتهى.

قوله: (والخرص إذا أدركت الثمار الخ) من أدرك الشيء بلغ وقته كذا القاموس. قال

أَذْرَكَ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ .
وَالْخَرَصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ يَقُولُ : يَخْرُجُ مِنْ هَذَا مِنَ الزَّيْبِ كَذَا وَمِنَ الثَّمْرِ كَذَا
وَكَذَا فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيَثْبُتُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
الثَّمَارِ فَيَصْنَعُونَ مَا أَحْبَبُوا ، وَإِذَا أَذْرَكَ الثَّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ . هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الثَّمَارِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ
عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ
وِثْمَارَهُمْ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ
النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَيْبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وقد روى ابن جريج هذا الحديث
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وسألت محمداً عن هذا فقال : حديث ابن
جرير غير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح .

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاصٍ
عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ

الحافظ ابن حجر : وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها والبيع من زهوها
وإيثار أهل والجيران والفقراء لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى انتهى (عن ابن محمد صالح
التمار) بفتح المثناة الفوقانية وتشديد الميم صدوق يخطيء من السابعة (كرومهم) بضمّتين جمع
الكرم وهو شجر العنب . قال ابن حجر : ولا ينافي تسمية العنب كرمًا خبر الشيخين : لا تسماوا
العنب كرمًا فإن الكرم هو المسلم ، وفي رواية : فإنما الكرم قلب المؤمن . لأنه نهي تنزيه . على أن
تلك التسمية من لفظ الراوي فلعله لم يبلغه النبي أو خاطب به من لا يعرفه إلا به انتهى
(زيبًا) هو اليابس من العنب .

باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق

محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته».

قال أبو عيسى: حديث رافع بن خديج حديث حسن. ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث، وحديث محمد بن إسحاق أصح.

١٩ - باب في المعتدي في الصدقة

٦٤١ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن سنان عن

أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «المعتدي في الصدقة كما نهيها».

قوله: (العامل على الصدقة بالحق) متعلق بالعامل أي عملاً بالصدق والصواب، أو بالإخلاص والاحتساب (كالغازي في سبيل الله) أي في تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب في تمشية أمر الدارين قاله القاري (حتى يرجع) أي العامل. قال ابن العربي في شرح الترمذي: وذلك أن الله ذو الفضل العظيم، قال من جهز فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا، والعامل على الصدقة خليفة الغازي لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غاز بعمله وهو غاز بنيته، وقال عليه السلام: إن بالمدينة قوماً ما سلكتم وادياً ولا قطعتم شعباً إلا وهم معكم حسبهم العذر، فكيف بمن حبسه العمل للغازي وخلافته وجمع ماله الذي ينفقه في سبيل الله. وكما لا بد من الغزو فلا بد من جمع المال الذي يغزو به، فهما شريكان في النية شريكان في العمل، فوجب أن يشتركا في الأجر انتهى (حديث رافع بن خديج حديث حسن) وأخرجه أبو داود.

قوله: (ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ في التقریب: كذبه

مالك وغيره.

قوله: (وحديث محمد بن إسحاق أصح) ومحمد بن إسحاق ثقة قد اعترف به العلماء

المالكية والحنفية أيضاً. قال ابن العربي في عارضة الأحوزي: محمد بن إسحاق ثقة إمام انتهى.

قلت: وقد وثقه العلامة ابن الهمام في فتح القدير. وقال العيني في شرح البخاري ص ٧٠١ ج

٣: ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى.

باب في المعتدي في الصدقة

قوله: (المعتدي في الصدقة كما نهيها) الاعتداء مجاوزة الحد، فيحتمل أن يكون المراد به

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ وأُمِّ سَلَمَةَ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

وقد تَكَلَّمَ أحمدُ بنُ حنبلٍ في سَعْدِ بنِ سِنَانٍ. وهكذا يقولُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن

المزكي الذي يعتدي بإعطاء الزكاة غير مستحقها ولا على وجهها أو العامل. قال التوربشتي: إن العامل المعتدي في أخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو في الوزر كالذي يمنع عن أداء ما وجب عليه، كذا في اللمعات. وقال في شرح السنة: معنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي انتهى. وقيل: المعتدي في الصدقة هو الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئاً، وقيل: هو الذي يعطي ويمن ويؤذي، فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب عليه، قال تعالى: ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى﴾ قلت: الظاهر أن المراد بالمعتدي في الصدقة العامل المعتدي في أخذ الصدقة، ويؤيده حديث بشير بن الخصاصية قال: قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكنتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: لا، رواه أبو داود. فمعنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع لأن العامل إذا اعتدى في الصدقة بأن أخذ خيار المال أو الزيادة على المقدار الواجب ربما يمنعه المالك في السنة الأخرى، فيكون في الإثم كالمانع والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة) لينظر من أخرج حديثهم (حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، كلهم من رواية سعد بن سنان عن أنس كذا في الترغيب.

قوله: (وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان) قال الذهبي في الميزان في ترجمته: قال أحمد: لم أكتب أحاديثه لأنهم اضطربوا فيه وفي حديثه. وقال الجوزجاني: أحاديثه واهية. وقال س: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. ونقل ابن القطان أن أحمد يوثقه انتهى. وقال الحافظ في التقریب: سعد بن سنان، ويقال سنان بن سعد الكندي المصري، وصوب الثاني البخاري وابن يونس، صدوق له أفراد من الخامسة.

قوله: (وهكذا يقول الليث بن سعد الخ) حاصله أن الرواة مختلفون في اسم سعد بن سنان، فقال الليث: سعد بن سنان، وقال عمرو بن الحارث وابن لهيعة: سنان بن سعد. ونقل الترمذي عن البخاري أن الصحيح سنان بن سعد (ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة

يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ . وَقَوْلُهُ
 « الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا » يَقُولُ : عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الْإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا
 مَنَعَ .

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَى الْمُصَدِّقِ

٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
 جَرِيرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَى » .

عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك) لم توجد هذه العبارة في بعض
 النسخ (سمعت محمداً يقول: والصحيح سنان بن سعد) قد بسط الكلام في هذا المقام الحافظ
 في تهذيب التهذيب في ترجمة سعد بن سنان فعليك أن تراجعها فإنه نافع .

قوله: (وقوله المعتدي في الصدقة كما نعيها، يقول: على المعتدي من الإثم الخ) قال ابن
 الأثير في النهاية: المعتدي في الصدقة كما نعيها هو أن يعطي الزكاة غير مستحقها، وقيل: أراد أن
 الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعه في السنة الأخرى فيكون سبباً في ذلك فهذا في الإثم سواء
 انتهى .

باب ما جاء في رضى المصدق

بتخفيف الصاد أي أخذ الصدقة وهو العامل .

قوله: (إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضى) وفي رواية مسلم: إذا أتاكم
 المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض. قال الطيبي: ذكر السبب وأراد المسبب لأنه أمر
 للعامل وفي الحقيقة أمر للمزكي. والمعنى تلقوه بالترحيب وأداء زكاة أموالكم ليرجع عنكم
 راضياً، وإنما عدل إلى هذه الصفة مبالغة في استرضاء المصدق وإن ظلم انتهى. قال السيوطي
 في قوت المغتذي: إذا أتاكم المصدق بتخفيف الصاد وهو العامل فلا يفارقنكم إلا عن رضى.
 قال الشافعي: يعني والله أعلم أن يوفوه طائعين ويتلقوه بالترحيب لا أن يؤتوه من أموالهم ما
 ليس عليهم. قال البيهقي في سننه: وهذا الذي قاله الشافعي محتمل لولا ما في رواية أبي داود
 من الزيادة وهي: قالوا يا رسول الله: وإن ظلمونا؟ قال: أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم فكأنه

٦٤٣ - حدثنا أبو عمّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَنَحْوِهِ.

قال أبو عيسى: حديث داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد. وقد ضعف مجالداً بعض أهل العلم وهو كثير الغلط.

٢١ - باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء

٦٤٤ - حدثنا علي بن سعيد الكندي أخبرنا حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غَلاماً فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلْوصاً».

رأى الصبر على تعديم انتهى.

قوله: (حديث أبي داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد) والحديث أخرجه مسلم (وقد ضعف مجالداً بعض أهل العلم الخ) في التقريب: مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة انتهى. وقال الذهبي في الميزان: قال ابن معين وغيره: لا يحتج به. وقال أحمد: يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ليس بشيء وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه انتهى مختصراً.

باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء

قوله: (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء كجهينة.

قوله: (فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا) قال في حاشية النسخة الأحمدية: أي فقراء ذلك القوم والبلد وهذا مستحب، اللهم إذا كان غيرهم أحوج منهم وأحق فيحمل الصدقة من بلد إلى بلد ومن قوم إلى قوم آخر انتهى بلفظه.

قلت: قد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابها. ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل، فلو خالف ونقل أجزاء عند المالكية على الأصح ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها، كذا في فتح الباري. وفيه: ولا يبعد أنه اختيار البخاري لأن قوله حيث كانوا

وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث أبي جحيفة حديث حسن غريب .

يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق انتهى .

قلت : قد عقد البخاري في صحيحه بلفظ : باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، وأورد فيه حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل : إنك ستأتي قوماً أهل الكتاب الحديث وفيه : فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . قال الحافظ في الفتح : ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم . وقال ابن المنير : اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله : فترد في فقرائهم لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى . قال : والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم ، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال : وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بها الحكم وإن اختلف بهم خطاب المواجهة انتهى ما في الفتح .

قلت : لا شك أن الظاهر المتبادر إلى الذهن من هذا الحديث هو عدم النقل ، ويؤيده حديث أبي جحيفة الذي أورده الترمذي في هذا الباب وحديث عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال؟ قال : وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه ، رواه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح . فالراجح عندي أن الصدقة ترد في فقراء من أخذت من أغنيائهم إلا إذا فقدوا أو تكون في نقلها مصلحة أنفع من ردها إليهم ، فحينئذ تنقل لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار ، كما أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة ، فقال ﷺ : لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها ، والله تعالى أعلم (قلوصاً) بفتح القاف الناقبة الشابة ويجمع على قلاص بكسر القاف .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الشيخان (حديث أبي جحيفة حديث حسن غريب) قال في النيل : رجال هذا الحديث ثقات إلا أشعث بن سوار ففيه مقال وقد أخرج له

٢٢ - بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ

٦٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَقَالَ عَلِيُّ أَبْنَانَا شَرِيكُ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسَّأَلَتْهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ - أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ - قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

مسلم متابعة انتهى .

باب من تحل له الزكاة

قوله: (المعنى واحد) أي لفظ حديث قتيبة وعلي بن حجر مختلف ومعنى حديثها واحد.

قوله: (وله ما يغنيه) أي عن السؤال (ومسألته) أي أثرها (في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح) بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني جمع خمش وخذش وكدح، فـ «أو» هنا إما لشك الراوي إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف، أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ في معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح، إذ الخمش في الوجه، والخذش في الجلد، والكدح فوق الجلد، وقيل الخدش قشر الجلد بعود، والخمش قشره بالأظفار، والكدح العض، وهي في أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للأثار جمعت، كذا في المرقاة.

قوله: (وما يغنيه) أي كم هو أو أي مقدار من المال يغنيه (قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب) أي قيمة الخمسين من الذهب.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي بلفظ: قال رسول الله ﷺ: من سأل وله أربعون درهماً فهو الملحف.

قلت: وفي الباب عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد له صحبة في أثناء حديث مرفوع قال فيه: من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافاً، أخرجه أبو داود. وعن سهل بن الحظلي قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار،

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن. وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث.

٦٤٦ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة: لو غير حكيم حدث بهذا، فقال له سفيان وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة قال: نعم قال سفيان سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. والعمل على

فقالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان، كذا في فتح الباري (حديث ابن مسعود حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي.

قوله: (وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث) وتكلم فيه غيره أيضاً. قال الذهبي في الميزان: شيعي مقل. قال أحمد: ضعيف منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: متروك. وقال الجوزجاني: حكيم بن جبير كذاب انتهى مختصراً. وقال الحافظ في التريب: ضعيف رمي بالتشيع.

قوله: (فقال له) أي لسفيان وقائل هذا يحيى بن آدم (لو غير حكيم حدث بهذا) كلمة لو للتمييز (فقال له) أي لعبد الله بن عثمان (لا يحدث عنه شعبة) بتقدير همزة الاستفهام أي ألا يحدث عنه شعبة (قال نعم) أي قال عبد الله بن عثمان: نعم لا يحدث عنه شعبة. قال الذهبي في الميزان: قال معاذ: قلت لشعبة: حدثني بحديث حكيم بن جبير قال أخاف النار أن أحدث عنه، قلت فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد انتهى (قال سفيان سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) وفي رواية أبي داود قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. قلت: زبيد هذا هو ابن الحارث الياامي الكوفي ثقة ثبت عابد من السادسة. قال الحافظ المنذري في تلخيص السنن: قال الخطابي: وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم، قالوا: أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب. وحكى الترمذي أن سفيان صرح بإسناده فقال سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، وحكاه ابن عدي أيضاً، وحكى أيضاً أن الثوري قال: فأخبرنا به زبيد، وهذا يدل على أن الثوري حدث به

هذا عند بعض أصحابنا. وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق، قالوا إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له الصدقة.

ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج له أن يأخذ من الزكاة. وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم.

مرتين مرة لا يصرح فيه بالإسناد ومرة يسنده فتجتمع الروايات. وسئل يحيى بن معين: يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم يرويه يحيى بن آدم عن زبيد. ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان، لكنه حديث منكر. هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه انتهى كلام المنذري ملخصاً.

قوله: (وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم)، وقال الشافعي: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم من الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وفي المسألة مذاهب أخر، أحدها قول أبي حنيفة: إن الغني من ملك نصاباً فيحرم عليه أخذ الزكاة. واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن وقول النبي ﷺ له: تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغني. وقد قال: لا تحل الصدقة لغني.

ثانيها: أن حده من وجد ما يغديه وما يعيشه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابي عن بعضهم، ومنهم من قال وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات.

ثالثها: أن حده أربعون درهماً، وهو قول أبي عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبي سعيد وهو الظاهر من تصرف البخاري لأنه أتبع ذلك قوله ﴿لا يسألون إلحافاً﴾، وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلحافاً، كذا في فتح الباري. والمراد بحديث أبي سعيد ما رواه النسائي عنه وفيه: ومن سأل وله أوقية فقد ألحف.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٤٧ - حدثنا محمد بن بشارٍ أخبرنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ عن رِيحَانَ بنِ يَزِيدَ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ قال «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وفي البَابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وَحُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بنِ الْمُخَارِقِ .
قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَى شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ ولم يَرْفَعْهُ .
وقد رُوِيَ في غيرِ هذا الحديثِ عن النَّبِيِّ ﷺ «لا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» .

وإذا كانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَجْزَأَ عَن الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَوَجْهُهُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ .
٦٤٨ - حدثنا عليُّ بنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ أخبرنا عبدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ عن مُجَالِدِ

باب ما جاء من لا تحل له الصدقة

قوله : (ولا لذي مرة) بكسر الميم وتشديد الراء أي قوة (سوي) أي مستوي الخلق قاله الجوهري والمراد استواء الأعضاء وسلامتها .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (وحبشي بن جنادة) أخرجه الترمذي (وقبيصة بن المخارق) أخرجه مسلم (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن) وأخرجه أبو داود والدارمي .

قوله : (ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة) أي حديث عبد الله بن عمرو المذكور عند بعض أهل العلم محمول على المسألة، والمراد بقوله : لا تحل الصدقة، لا تحل المسألة؛ والدليل عليه حديث حبشي بن جنادة الآتي لكنه ضعيف .

عن عامرٍ عن حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ أَنَاهُ أُعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرْفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ - فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْأَلَةُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ» .

٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ

سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه .

قوله : (عن حبشي) بضم الحاء وسكون الموحدة (ابن جنادة) بضم الجيم .

قوله : (ولا لذي مرة) أي لذي قوة على الكسب (سوي) صحيح . سليم الأعضاء (إلا لذي فقر مدقع) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وهو الفقر الشديد الملتصق صاحبه بالدعاء وهي الأرض التي لا نبات بها (أو غرم مفتح) بضم الغين المعجمة وسكون الراء وهو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض ؛ والمفتح بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة وهو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد . كذا في نيل الأوطار . وقال القاري في المرقاة : قال الطيبي : والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح . قال : ويمكن أن يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة انتهى (ليثري) من الإثراء (به) أي بسبب السؤال وبالمأخوذ (ماله) قال القاري في المرقاة : بفتح اللام ورفع أي ليكثر ماله من أثرى الرجل إذا كثرت أمواله ، كذا قاله بعض الشراح . وفي النهاية : الثرى المال ، وأثرى القوم كثروا وكثرت أموالهم . وفي القاموس : الثروة كثرة العدد من الناس والمال ، وثرى القوم كثروا ونموا ، والمال كذلك ، وثرى كرضي كثر ماله ، كأثرى . إذا عرفت ذلك فاعلم أن في أكثر النسخ ماله بفتح اللام ، وهو خلاف ما عليه أهل اللغة من أن أثرى لازم فيتعين رفعه اللهم إلا أن يقال «ما» موصولة و «له» جار ومجرور انتهى (كان) أي السؤال أو المال (خموشاً) بالضم أي عبساً (ورضفاً) بفتح فسكون أي حجراً محمياً (فمن شاء فليقل) أي هذا السؤال أو ما يترتب عليه من النكال (ومن شاء فليكثر) وهما أمر تهديد ، ونظيره قوله تعالى : ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين ناراً﴾ .

قوله : (هذا حديث غريب من هذا الوجه) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة أو الضعف ، والحديث ضعيف لأن في سنده مجالداً وهو ضعيف .

٢٤ - بَابُ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ

٦٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس .

باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

قوله: (أصيب رجل) أي أصابه آفة، قيل هو معاذ بن جبل رضي الله عنه (في ثمار) متعلق بأصيب (ابتاعها) أي اشتراها، والمعنى لحقه خسران بسبب إصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثرت دينه) أي فطالبه البائع بثمن تلك الثمار، وكذا طالبه بقية غرامته وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) أي ما تصدقوا عليه (لغرمائه) جمع غريم وهو بمعنى المديون والدائن، والمراد ههنا هو الأخير (وليس لكم إلا ذلك) أي ما وجدتم، والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم، والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة. وقال المظهر: أي ليس لكم زجره وحبسه لأنه ظهر إفلاسه، وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه في الدين بل يخلى ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذه الغرماء، وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم وبطل ما بقي من ديونكم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ كذا في المرقاة.

قلت: ما نفاه المظهر قد قال به جماعة، وهم الذين ذهبوا إلى وجوب وضع الجائحة، قال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بأفة سهاوية، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري فقال الشافعي في أصح قولي وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون: هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب. وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة. وقال مالك: إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر، وجب وضعها وكانت من ضمان البائع، ثم ذكر النووي دلائل هؤلاء الأئمة من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٥ - باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

٦٥١ - حدثنا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ الضُّبَيْعِيِّ قَالَا:

أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصَدَقَّةً هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ؟ فَإِنْ قَالُوا صَدَقَّةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا هَدِيَّةٌ أَكَلَ».

وفي الباب عن سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدُّ مَعْرَفِ بْنِ وَاصِلٍ وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ وَمَيْمُونٌ أَوْ مَهْرَانٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

قوله: (وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس) أما حديث عائشة وحديث جويرية فلينظر من أخرجهما، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفطع، أو لذي دم موجه. كذا في المنتقى. وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في نصب الراية والدراية.

قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

قوله: (ويوسف بن يعقوب الضبيعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وعين مهملة نزل في بني ضبيعة فنسب إليهم وليس منهم.

قوله: (وإن قالوا هدية أكل) فارقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك وحلت له هذه بأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة، وذلك ينبيء عن عز المعطي وذل الآخذ في احتياجه إلى الترحم عليه والرفق إليه، ومن الهدية التقرب إلى المهدي إليه وإكرامه بعرضها عليه، ففيها غاية العزة والرفعة لديه. وأيضاً فمن شأن الهدية مكافأتها في الدنيا، ولذا كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الهدية ويثيب عوضها عنها فلا منة البتة فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه حديث: تهادوا تحابوا وأما جزاء الصدقة ففي العقبي ولا يجازيها إلا المولى.

قوله: (وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وأنس والحسن بن علي وأبي عميرة جد معرف بن واصل واسمه رشيد بن مالك وميمون أو مهران وابن عباس وعبد الله بن عمرو

عَمْرُو وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ.

وأبي رافع وعبد الرحمن بن علقمة) أما حديث سلمان فأخرجه أحمد والحاكم في المستدرک من رواية أبي ذر الكندي عن سلمان: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة الحديث، وفيه فسأله أصدقة أم هدية؟ فقال: هدية. فأكل، اللفظ للحاكم. وروى أحمد من رواية أبي الطفيل عن سلمان قال: كان النبي ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان. وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً الشيخان. وأما حديث الحسن بن علي فأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير من رواية أبي الحوراء قال: كنا عند الحسن بن علي فسأل ما عقلت من النبي ﷺ أو عن رسول الله ﷺ؟ قال: كنت أمشي معه فمر على جريرين من تمر الصدقة فأخذت تمره فألقيتها في فمي فأخذها بلعابها، فقال بعض القوم: وما عليك لو تركتها؟ فقال: إنا آل محمد لا نحل لنا الصدقة، وإسناده صحيح.

وأما حديث أبي عميرة بفتح العين وكسر الميم واسمه رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة فأخرجه الطحاوي عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فأتني بطبق عليه تمر فقال أصدقة أم هدية الحديث، وفيه: إنا آل محمد لا نأكل الصدقة، وأخرجه الكجبي في مسنده نحوه.

وأما حديث ميمون أو مهران فأخرجه عبد الرزاق.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير قال: استعمل النبي ﷺ الأرقم بن أبي الأرقم على السعاية فاستتبع أبا رافع فأتى النبي ﷺ فسأله فقال: يا أبا رافع إن الصدقة حرام علي وعلى آل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه بلفظ: إن النبي ﷺ وجد تمره تحت جنبه من الليل فأكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه: يا رسول الله أرقت البارحة قال: إني وجدت تمره فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن يكون منه.

وأما حديث أبي رافع فأخرجه أبو داود بلفظ: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع: اصحبي فإنك تصيب منها فقال: حتى آتي النبي ﷺ فسأله، فأتاه فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم وإنا لا نحل لنا الصدقة. واسم أبي رافع إبراهيم أو أسلم أو ثابت أو هرمز مولى النبي ﷺ.

وأما حديث عبد الرحمن بن علقمة فأخرجه النسائي عنه قال: قدم وفد لثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية فقال: أهدية أم صدقة الحديث، وفيه: قالوا لا، قبلها.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَقِيلٍ عن النبيِّ ﷺ. وجدُّ بهزِ بنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بنُ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ.

قال أبو عيسى: حديثُ بهزِ بنِ حَكِيمٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٦٥٢ - حدثنا محمدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن الحكمِ.

عن ابنِ أبي رَافِعٍ عن أبي رَافِعٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلُهُ، وَاَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي عقيل) بفتح العين وكسر القاف (اسمه معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الدال المهملة (القشيري) قال في المغني بضم قاف وفتح شين معجمة وسكون ياء منسوب إلى قشير بن كعب منه بهز بن حكيم انتهى.

قوله: (بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة) أي أرسله ساعياً ليجمع الزكاة ويأتي بها إليه، والرجل هو الأرقم بن أبي الأرقم قاله السيوطي (فقال) أي الرجل (اصحبي) أي رافقي وصاحبني في هذا السفر (كيما تصيب) نصب بكي وما زائدة أي لتأخذ (منها) أي من الصدقة (فقال لا) أي لا أصحبك (فأسأله) أي استأذنه، أو أسأله هل يجوز لي أم لا (وإن موالي القوم) أي عتقاؤهم (من أنفسهم) بضم الفاء أي فحكمهم كحكمهم، والحديث يدل على تحريم الصدقة على النبي ﷺ وتحريمها على آله، ويدل على تحريمها على موالي آل بني هاشم ولو كان الأخذ على جهة العمالة، قال الحافظ في الفتح: وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية. وقال الجمهور: يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة، وكذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف قوله: منهم أو من أنفسهم هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أم لا، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب وإن اختلفوا هل يخص به أو لا انتهى. قلت: والظاهر ما ذهب إليه أحمد وأبو حنيفة وغيرهما والله تعالى أعلم.

قال: وهذا حديث حسن صحيح. وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب.

٢٦ - باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

٦٥٣ - حدثنا قتيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طهور». وقال: الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلّة.

وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وأبي هريرة.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي (وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع الخ) ثقة من الثالثة.

باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

قوله: (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الأنصارية البصرية ثقة من الثالثة (عن الرباب) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة.

قوله: (فإنه) أي التمر (بركة) أي ذو بركة وخير كثير، أو أريد به المبالغة. قال الطيبي: أي فإن الإفطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة. وفيه أنه يرد على عدم حسن المقابلة بقوله: فإنه طهور، قاله القاري (فإن لم يجد تمرًا فالماء) أي فالماء كاف للإفطار أو مجزئ عن أصل السنة (فإنه طهور) أي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاؤلاً بطهارة الظاهر والباطن. قال الطيبي: لأنه مزيل للمانع من أداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ وقال ابن الملك: يزيل العطش عن النفس انتهى. ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عند الإفطار: ذهب الظم (الصدقة على المسكين) أي صدقة واحدة (وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلّة) يعني أن الصدقة على الأقارب أفضل لأنه خيران ولا شك أنها أفضل من واحد.

قوله: (وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وأبي هريرة) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه البخاري وفيه: قال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم.

قال أبو عيسى: حديث سلمان بن عامرٍ حديثٌ حسنٌ. والرِّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ ابْنَةُ صُلَيْعٍ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ الرَّبَابِ عَنْ عَمَّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبَابِ. وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ. وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُوَيْهِ أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا

قوله: (وحديث سلمان بن عامر حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي، ولم يذكر «فإنه بركة» غير الترمذي في رواية أخرى. كذا في المشكاة. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح الإسناد. كذا في الترغيب (والرباب هي أم الرائح) بالراء والهزمة والحاء المهملة (ابنة صليح) بمهملتين مصغرة.

باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة

قوله: (حدثنا محمد بن مدويه) بفتح الميم وتشديد الدال قال الحافظ في التقریب: محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه بيم وتسكين الدال المهملة القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي صدوق من الحادية عشرة.

قوله: (إن في المال لحقاً سوى الزكاة) كفكالك أسير وإطعام مضطر وإنقاذ محترم، فهذه حقوق واجبة غيرها، لكن وجوبها عارض فلا تدافع بينه وبين خبر: ليس في المال حق سوى الزكاة. قاله المناوي في شرح الجامع الصغير. وقال القاري في المرقاة: وذلك مثل أن لا يحرم السائل والمستقرض، وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرها، ولا يمنع أحد الماء والملح والنار. كذا ذكره الطيبي وغيره انتهى (ثم تلا هذه الآية الخ) أي قرأها اعتضاداً

وَجُوهَكُمْ الْآيَةَ».

٦٥٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أخبرنا محمدُ بنُ الطَّفَيْلِ عن شريكٍ عن أبي حمزة عن عامرٍ عن فاطمة بنتِ قيسٍ عن النبي ﷺ قال: «إنَّ في المالِ حقاً سوى الزكاة».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ إسنادهُ ليسَ بِذاك. وأبو حمزة ميمونُ الأعورُ يُضعفُ وروى بيانٌ وإسماعيلُ بنُ سالمٍ عن الشَّعْبِيِّ هذا الحديثَ قوله وهذا أصحُّ.

٢٨ - بابُ ما جاء في فضلِ الصَّدَقَةِ

٦٥٦ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ عن سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ «ما تصدَّقَ أحدٌ بصدقةٍ مِن طيبٍ - ولا يقبلُ

واستشهاداً، والآية بتامها هكذا ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ قال الطيبي رحمه الله: وجه الاستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بإيتاء الزكاة فدل ذلك على أن في المال حقاً سوى الزكاة، قيل: الحق حقان: حق يوجهه الله تعالى على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الإنسان انتهى.

قوله: (عن عامر) هو الشعبي الذي وقع في السند المتقدم (هذا حديث إسناده ليس بذاك) والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه والدارمي (وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف) قال أحمد: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال النسائي: ليس بثقة كذا في الميزان.

باب ما جاء في فضل الصدقة

قوله: (عن سعيد المقبري) هو ابن أبي سعيد كيسان أبو سعد المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين.

قوله: (من طيب) أي من حلال (ولا يقبل الله إلا الطيب) جملة معترضة لتقرير ما قبله.

الله إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ» .

وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وحرثة وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة .

وفيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول . قال القرطبي : وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً ومنهياً من وجه واحد وهو محال انتهى .

قوله : (إلا أخذها الرحمن بيمينه) وفي حديث عائشة عند البزار: فبتلقاها الرحمن بيده . قال في اللغات: المراد حسن القبول ووقوعها منه عز وجل موقع الرضا، وذكر اليمين للتعظيم والشريف وكلتا يدي الرحمن يمين انتهى . وقال الزبير بن المنير: الكناية عن الرضا والقبول بالتلقي باليمين لتثبت المعاني المعقولة من الأذهان وتحقيقتها في النفوس تحقيق المحسوسات، أي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه، لا أن التناول كالتناول المعهود، ولا أن التناول به جارحة انتهى . قلت: وسيجيء في هذا الباب ما هو الحق في أحاديث الصفات (تربو) أي تزيد (حتى تكون) أي التمرة (فلوه) بفتح الفاء ويضم ويضم اللام وتشديد الواو أي المهر وهو ولد الفرس (أو فصيله) ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة فلوه أو قال فصيله، وهذا يشعر بأن أو للشك قاله الحافظ في الفتح . قال في القاموس: الفصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه جمعه فصلان بالضم والكسر وكتاب . وقال في النهاية: لا رضاع بعد فصال أي بعد أن يفصل الولد عن أمه وبه سمي الفصيل من أولاد الإبل فعيل بمعنى مفعول، وأكثر ما يطلق في الإبل وقد يقال في البقر انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وحرثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم، وأما حديث عدي بن حاتم فأخرجه الشيخان وأحمد والترمذي وابن ماجه كذا في شرح سراج أحمد . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فلينظر من أخرجه . وأما حديث حرثة بن وهب فأخرجه الشيخان وأحمد والنسائي . وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فأخرجه ابن سعد وابن عدي في الكامل والطبراني في الأوسط . وأما حديث بريدة فأخرجه مسلم .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

٦٥٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال : سئل النبي ﷺ : أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال : شعبان لتعظيم رمضان ، قال : فأبي الصدقة أفضل؟ قال : الصدقة في رمضان .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوي .

٦٥٨ - حدثنا عقبة بن مكرم البصري أخبرنا عبد الله بن عيسى الخزاز عن

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا موسى بن إسماعيل) المنقري مولاهم أبو سلمة التبوذكي البصري ، روى عن جرير بن حازم ومهدي بن ميمون وخلق ، وروى عنه البخاري وأبوداود ، وروى الباقر عنه بواسطة الحسن بن علي الخلال ثقة ثبت .

قوله : (قال شعبان لتعظيم رمضان) أي صوم شعبان ليطلق المبتدأ ، قال العراقي : يعارضه حديث مسلم عن أبي هريرة : أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وحديث أنس ضعيف وحديث أبي هريرة صحيح فيقدم عليه انتهى . وقال أبو الطيب السندي : ولا يعارضه حديث : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، لجواز أن يكون أفضل الصيام بعد رمضان عند الإطلاق صيام المحرم وعند قصد تعظيم رمضان صيام شعبان ، ولعل المراد بتعظيم رمضان تعظيم صيامه بأن تتعود النفس له لثلاثاً يثقل على النفس فتكرهه طبعاً ولثلاثاً تخل بأدابه فجأة الصيام انتهى ، ويأتي باقي الكلام في صوم شعبان في كتاب الصيام .

قوله : (وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوي) ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بقوي كذا في الميزان ، وقال الحافظ : صدوق له أوهام .

قوله : (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا عبد الله بن عيسى الخزاز) بمعجمات ضعيف من التاسعة (عن يونس بن عبيد) أحد الأئمة من رجال الكتب الستة (عن الحسن) هو الحسن البصري .

يونس بن عبيد عن الحسن بن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ».

قال هذا حديث غريبٌ مِنْ هذا الوجه.

٦٥٩ - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا وكيع أخبرنا عباد بن منصور أخبرنا القاسم بن محمد قال: سَمِعْتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرِيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرِي أَوَّلَكُمْ مَهْرَهُ، حَتَّى إِذَا لَقِمَةَ لِتَصِيرُ مِثْلَ أَحَدٍ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ وَ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾».

قال هذا حديثٌ صحيحٌ.

وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ نحو هذا.

وقد قال غير واحدٍ مِنْ أهل العلم في هذا الحديث وما يُشبهه هذا مِنَ الروايات مِنَ الصفاتِ ونزولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قالوا: قد تثبت

قوله: (إن الصدقة لتطفئ غضب الرب) أي سخطه على من عصاه (وتدفع ميتة السوء) بكسر الميم وهي الحالة التي يكون عليها الإنسان في الموت، والسوء بفتح السين ويضم قال العراقي: الظاهر أن المراد بها ما استعاذ منه النبي ﷺ الهدم والتردي والغرق والحرق وأن يتخبطه الشيطان عند الموت وأن يقتل في سبيل الله مدبراً، وقال بعضهم: هي موت الفجاءة، وقيل ميتة الشهرة كالمصلوب مثلاً انتهى (كما يري أحدكم مهرة) بضم الميم وسكون الهاء قال في القاموس: المهر بالضم ولد الفرس أو أول ما ينتج منه ومن غيره، جمعه أمهار ومهار ومهارة والأنثى مهرة (وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) قال العراقي: في هذا تخليط من بعض الرواة والصواب: ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة الآية وقد روينا في كتاب الزكاة ليوسف القاضي على الصواب انتهى.

قوله: (هذا حديث صحيح) وقد صرح بصحته المنذري في الترغيب (وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ نحو هذا) تقدم لفظه وتخريجه.

الرَّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَمْرُهَا بِلَا «كَيْفَ»، وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَانْكَرَتْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ وَقَالُوا هَذَا تَشْبِيهُ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ وَتَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدِ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ فَتَأَوَّلَتِ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَفَسَّرُوها عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا إِنَّمَا مَعْنَى الْيَدِ الْقُوَّةُ.

قوله: (أمرؤها بلا كيف) بصيغة الأمر من الإمرار أي أجروها على ظاهرها ولا تعرضوا لها بتأويل ولا تحريف بل فوضوا الكيف إلى الله سبحانه وتعالى: (وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة) وهو الحق والصواب. وقد صنّف الحافظ الذهبي في هذا الباب كتاباً سماه كتاب العلو للعلي الغفاري في إيضاح صحيح الأخبار وسقيهما، وهو كتاب مفيد نفيس نافع جداً، ذكر في أوله عدة آيات من آيات الاستواء والعلو ثم قال: فإن أحببت يا عبد الله الإنصاف فقف مع نصوص القرآن والسنة ثم انظر ما قاله الصحابة والتابعون وأئمة التفسير في هذه الآيات وما حكوه من مذاهب السلف، إلى أن قال: فإننا على اعتقاد صحيح وعقد متين من أن الله تعالى تقدس اسمه لا مثل له وأن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدسة، إذ الصفات تابعة للموصوف، فنعقل وجود الباري ونميز ذاته المقدسة عن الأشباه من غير أن نعقل الماهية، فذلك القول في صفاته نؤمن بها ونتعقل وجودها ونعلمها في الجملة من غير أن نتعقلها أو نكيفها أو نمثلها بصفات خلقه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. فالاستواء كما قال مالك الإمام وجماعة معلوم والكيف مجهول، ثم ذكر الذهبي الأحاديث الواردة في العلو واستوعبها مع بيان صحتها وسقمها، ثم ذكر بعد سرد الأحاديث أقوال كثير من الأئمة، وحاصل الأقوال كلها هو ما قال إن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدسة الخ، ونقل عن الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعي ومالك بن أنس وسفيان الثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفات فكلهم قالوا لي أمرؤها كما جاءت بلا تفسير وإن شئت تفاصيل تلك الأقوال فارجع إلى كتاب العلو.

قوله: (وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات الخ) قال الحافظ في مقدمة الفتح: الجهمية من ينفي صفات الله تعالى التي أثبتها الكتاب والسنة ويقول القرآن مخلوق (وقالوا هذا تشبيه) وذهبوا إلى وجوب تأويلها (فتأولت الجهمية هذه الآيات وفسروها على غير ما فسر أهل العلم) فتفسرهم هذه الآيات ليس إلا تحريفاً لها، فالحذر الحذر عن تأويلهم وتفسيرهم (وقالوا إن الله

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال يد كيد أو مثل يد، أو سمع كسمع أو مثل سمع، فإذا قال سمع كسمع أو مثل سمع فهذا تشبيه. وأما إذا قال كما قال الله يد وسمع وبصر ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع فهذا لا يكون تشبيهاً وهو كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

٢٩ - باب ما جاء في حق السائل

٦٦٠ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن سعيد بن أبي هند عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايع النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ «إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: إن لم تجدي له شيئاً تعطيه إياه إلا ظلماً محرَقاً فادفعيه إليه في يده».

لم يخلق آدم بيده، وقالوا إنما معنى اليد القوة) فغرضهم من هذا التأويل هو نفي اليد الله تعالى ظناً منهم أنه لو كان له تعالى يد لكان تشبيهاً، ولم يفهموا أن مجرد ثبوت اليد له تعالى ليس بتشبيه (وقال إسحاق بن إبراهيم) هو إسحاق بن راهويه (إنما يكون التشبيه إذا قال يد كيد الخ) هذا جواب عن قول الجهمية.

باب ما جاء في حق السائل

قوله: (عن سعيد بن أبي هند) الفزاري مولاهم ثقة من الثالثة (عن عبد الرحمن بن بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم مصغراً له رواية ذكره بعضهم في الصحابة (عن جدته أم بجيد) يقال إن اسمها حواء صحابية.

قوله: (إلا ظلماً) بكسر الظاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء هو للبقر والغنم كالحافر للفرس (محرَقاً) اسم مفعول من الإحراق، وقيد الإحراق بمبالغة في رد السائل بأذى ما يتيسر أي لا ترديه محروماً بلا شيء مهما أمكن حتى إن وجدت شيئاً حقيراً مثل الظلف المحرق أعطيه إياه. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى: اختلف في تأويله فقيل ضربه مثلاً للمبالغة كما جاء: من بنى الله مسجداً ولو مثل مفضص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة، وقيل إن الظلف المحرق كان له عندهم قدراً بأنهم يسحقونه ويسفونته انتهى.

وفي الباب عن عليٍّ وحُسين بن عليٍّ وأبي هريرة وأبي أمامة .
قال أبو عيسى : حديثٌ أمٌّ بجيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠ - باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم

٦٦١ - حدثنا الحسن بن عليٍّ الخلال أخبرنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال «أعطاني رسولُ الله ﷺ يوم حنينٍ وإنه لأبغض الخلق إليّ فما زال يُعطيني حتى إنه لأحب الخلقِ

قوله : (وفي الباب عن علي وحسين بن علي وأبي هريرة وأبي أمامة) أما حديث علي فأخرجه أبو داود بمثل حديث حسين بن علي الآتي وفي سنده رجل مجهول، وأما حديث حسين بن علي فأخرجه أيضاً أبو داود مرفوعاً بلفظ: للسائل حق وإن جاء على فرس وإسناده حسن إلا أنه مرسل، قال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما: كل روايات حسين بن علي رضي الله عنه مراسيل فهو مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج به. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ: لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة، وأما حديث أبي أمامة فلينظر من أخرجه.

قوله : (حديث أم بجيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود.

باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم

قال ابن العربي: اختلف الناس في المؤلف قلوبهم هل كانوا مسلمين لكن إسلامهم كان يتوقع عليه الضعف أو الذهاب فأعطوا تشبهاً، وقيل: بل كانوا كفاراً أعطوا استكفاء لشرم واستعانة للمجاهدين المحاربين بهم، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار كلها انتهى . قلت: في قوله «وعليه تدل الأخبار كلها» نظر ففي حديث أنس عند مسلم: فإني أعطي رجلاً حديثي عهد بكفر أتالفهم الحديث.

قوله : (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين (عن صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب القرشي الجمحي المكي صحابي من المؤلف، مات أيام قتل عثمان (يوم حنين) كزبير موضع بين الطائف ومكة .

إلي».

قال أبو عيسى: حدثني الحسن بن علي بهذا أو شبهه.

وفي الباب عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال: «أعطاني رسول الله ﷺ» وكان هذا الحديث أصح وأشبه إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية.

وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلف قلوبهم، فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا وقالوا إنما كانوا قوماً على عهد رسول الله ﷺ، كان يتألفهم على الإسلام حتى

قوله: (وهذا أو شبهه) كأن الترمذي لم يضبط لفظ حديث الحسن بن علي ضبطاً كاملاً فلذلك قال هذا.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم. قلت: وفي الباب أيضاً عن أنس أخرجه أحمد بإسناد صحيح، وعن عمرو بن تغلب أخرجه أحمد والبخاري. قال الشوكاني في النيل: وفي الباب أحاديث كثيرة قال: وقد عد ابن الجوزي أسماء المؤلف قلوبهم في جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفساً انتهى.

قوله: (رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية الخ) أي بلفظ «أن» مكان لفظ «عن» (وكان هذا الحديث) أي حديث معمر وغيره بلفظ: أن صفوان بن أمية (أصح وأشبه) من حديث يونس بلفظ: عن صفوان بن أمية، ويونس هذا هو ابن يزيد الأيلي، قال الحافظ في التقریب ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً (إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية) قال ابن العربي في العارضة: الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية لأن سعيداً لم يسمع من صفوان شيئاً وإنما يقول الراوي فلان عن فلان إذا سمع شيئاً ولو حديثاً واحداً فيحمل سائر الأحاديث التي سمعها من واسطة عنه على العننة، فأما إذا لم يسمع منه شيئاً فلا سبيل إلى أن يحدث عنه لا بعننة ولا بغيرها انتهى.

قوله: (فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا الخ) قال الزيلعي في نصب الراية: روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال: إنما كانت المؤلف

أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطُوا الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ وَرَأَى الْإِمَامَ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ جَازَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنِّهَا مَاتَتْ، قَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ: صُومِي

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْقَطَعَتْ انْتَهَى. قَالَ الْحَافِظُ فِي الدَّرَايَةِ: فِي إِسْنَادِهِ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَبَانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ أَنَّ عَمْرًا لَمَّا أَتَاهُ شَيْبَةُ بْنُ حَصِينٍ قَالَ: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾. يَعْنِي لَيْسَ الْيَوْمُ مُؤَلَّفَةٌ (وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ هَؤُلَاءِ وَرَأَى الْإِمَامَ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ جَازَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَالَ قَوْمٌ إِذَا أَحْتَاجَ الْإِمَامُ إِلَى ذَلِكَ الْآنَ فَعَلَهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَكُلُّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِحِكْمَةٍ وَحَاجَةٍ وَسَبَبٍ فَوَجِبَ أَنْ يَسْبَبَ وَالحَاجَةُ إِذَا ارْتَفَعَتْ أَنْ يَرْتَفِعَ الْحُكْمُ وَإِذَا عَادَتْ أَنْ يَعُودَ ذَلِكَ انْتَهَى. وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي النِّيلِ: وَالظَّاهِرُ جَوَازُ التَّأْلِيفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ قَوْمٌ لَا يَطِيعُونَهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِدْخَالِهِمْ تَحْتَ طَاعَتِهِ بِالْقَسْرِ وَالْغَلْبِ فَلَهُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ وَلَا يَكُونَ لِفِشْوِ الْإِسْلَامِ تَأْتِيرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَعْ فِي خُصُوصِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ انْتَهَى.

بَابُ الْمُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

قَوْلُهُ: (قَالَ وَجِبَ أَجْرُكِ) أَيِ بِالصَّلَةِ (وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ) النِّسْبَةُ مَجَازِيَّةٌ أَيِ رَدَّ اللَّهُ الْجَارِيَةَ عَلَيْكَ بِالْمِيرَاثِ وَصَارَتْ الْجَارِيَةُ مَلَكَاً لَكَ بِالْإِرْثِ وَعَادَتْ إِلَيْكَ بِالْوَجْهِ الْحَلَالِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْعُودِ فِي الصَّدَقَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَمراً اختياريّاً. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ

عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأُحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح لا يُعرف من حديث بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا اللَّهُ، فَإِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ.

على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له، وقيل يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى انتهى. وهذا تعليل في معرض النص فلا يعقل كذا في المرقاة.

قوله: (صومي عنها) قال الطيبي: جوز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بهذا، ولم يجوز مالك والشافعي وأبو حنيفة انتهى، بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر عند أبي حنيفة، وكذا لكل صلاة، وقيل لصلوات كل يوم، كذا في المرقاة. قلت: ما قال أحمد هو ظاهر الحديث، ويحيى تحقيق هذه المسألة في موضعها.

قوله: (قال نعم حجي عنها) أي سواء وجب عليها أم لا، أوصت به أم لا، قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد عن الميت بالاتفاق (وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدوري عن ابن معين عبد الله بن عطاء صاحب ابن بريدة ثقة كذا هو في تاريخ الدوري رواية أبي سعيد بن الأعرابي عنه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (وقال بعضهم إنما الصدقة شيء جعلها الله فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله) قول هذا البعض تعليل في معرض النص فلا يلتفت إليه، والحق هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٦٣ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر «أنه حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فقال النبي ﷺ لا تعد في صدقتك».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة

قوله: (حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني) بسكون الميم الكوفي أبو القاسم صدوق من صغار العاشرة (أنه حمل على فرس في سبيل الله) المراد أنه ملكه إياه ولذلك ساغ له بيعه. ومنهم من قال: كان عمر قد حبسه وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيول وضعف عن ذلك وانتهى إلى عدم الانتفاع به، ويرجح الأول قوله (لا تعد في صدقتك) ولو كان حبساً لعله به، كذا في النيل.

قوله: (ولا تعد في صدقتك) زاد الشيخان في رواية: وإن أعطاك بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه. قال ابن الملك: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث، والأكثر على أنها كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح انتهى.

فإن قلت: هذا الحديث يعارضه حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: لا تحل الصدقة إلا لخمسة: نعامل عليها أو رجل اشتراها بماله الحديث، فكيف الجمع بينهما؟ قلت: جمع بينهما مجمل حديث الباب على كراهة التنزيه. وقال الشوكاني: الظاهر أنه لا معارضة بين هذين الحديثين، فإن حديث عمر في صدقة التطوع، وحديث أبي سعيد في صدقة الفريضة، فيكون الشراء جائزاً في صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبهاً له بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيتُ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ وبه يقول أهل العلم، يقولون: ليس شيءٌ يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء.

باب ما جاء في الصدقة عن الميت

قوله: (أفینفعها إن تصدقت عنها) بكسر الهمزة على أنها شرطية وفاعل ينفع ضمير راجع إلى التصدق المفهوم من الشرط ولا يلزم الإضمار قبل الذكر، لأن قوله «أفینفعها» في معنى جزاء الشرط فكأنه متأخر عن الشرط رتبة، أو يقال إن المرجع متقدم حكماً لأن سوق الكلام دال عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَبُوبِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا السُّدُسُ﴾ أي أبوي الميت، قاله أبو الطيب السندي.

قوله: (فإن لي مخرفاً) بفتح الميم الحديقة من النخل أو العنب أو غيرها (فأشهدك) بصيغة المتكلم من الإشهاد (به) أي بالمخرف (عنها) أي عن أمي.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

قوله (وبه يقول أهل العلم: يقولون ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء) أي وصول نفعها إلى الميت مجمع عليه لا اختلاف بين علماء أهل السنة والجماعة، واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن. قال القاري في شرح الفقه الأكبر: ذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف رحمهما الله إلى وصولها، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها انتهى.

وقال في المرقاة: قال السيوطي في شرح الصدور: اختلف في وصول ثواب القرآن للميت، فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول، وخالف في ذلك إمامنا الشافعي مستنداً بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وأجاب الأولون عن الآية بأوجه:

وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ لِي مَخْرَفًا يَعْنِي بُسْتَانًا.

أحدها انها منسوخة بقوله تعالى ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾ الآية، أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء. الثاني: أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام، فأما هذه الأمة فلها ما سعت وما سعي لها، قاله عكرمة. الثالث: أن المراد بالإنسان هنا الكافر، فأما المؤمن، فله ما سعى وسعي له، قاله الربيع بن أنس. الرابع: ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، فأما من باب الفضل فجاز أن يزيد الله ما شاء، قاله الحسين بن فضل. الخامس: أن اللام في الإنسان بمعنى على، أي ليس على الإنسان إلا ما سعى، واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق فإنه لا فرق في نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة، وبما أخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل ﴿قل هو الله أحد﴾ عن علي مرفوعاً: من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأمم أعطي من الأجر بعدد الأموات. وبما أخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألهاكم التكاثر ثم قال إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى، وبما أخرج صاحب الخلال بسنده عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات. وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً وأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرأون لموتاهم من غير تكبير فكان ذلك إجماعاً، ذكر ذلك كنه الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسألة انتهى ما في المرقاة بتقديم وتأخير.

قلت: قوله فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً فيه تأمل، فلينظر هل يدل مجموعها على أن لذلك أصلاً أم لا، وليس كل مجموع من عدة أحاديث ضعاف يدل على أن لها أصلاً. فأما قوله: وإن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرأون لموتاهم ففيه نظر ظاهر، فإنه لم يثبت عن السلف الصالحين رضي الله عنهم اجتماعهم وقراءتهم لموتاهم، ومن يدعي ثبوته فعليه البيان بالإسناد الصحيح. وقال الشوكاني في النيل: والحق أنه يخصص عموم الآية يعني آية ﴿ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ بالصدقة من الولد وبالحج من الولد ومن غير الولد أيضاً وبالعتق من الولد لما ورد في هذا كله من الحديث، وبالصلاة من الولد أيضاً، لما روى

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَخْبَرَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ «لَا تُنْفِقِ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاصٍ وأسَمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

الدارقطني أن رجلاً قال: يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي بهما بعد موتها؟ فقال ﷺ: إن من البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك. قال: وبالصيام من الولد لهذا الحديث ولحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم أن امرأة قالت يا رسول الله ﷺ إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها؟ فقال: رأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي. ومن غير الولد لحديث: من مات وعليه صيام صام عنه وليه. متفق عليه من حديث عائشة. قال: وبقرأة يس من الولد وغيره لحديث: اقرأوا على موتاكم يس، قال: وبالذعاء من الولد وغيره لحديث: أو ولد صالح يدعوه، ولحديث: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، ولغير ذلك من الأحاديث وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث: ولد الإنسان من سعيه. وقد قيل: إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره. هذا تلخيص ما قاله الشوكاني في النيل.

قلت: وحديث الدارقطني الذي ذكره الشوكاني ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه وذكر وجه ضعفه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

قوله: (لا تنفق) نفي وقيل نهي (إلا بإذن زوجها) أي صريحاً أو دلالة (قال ذلك أفضل أموالنا) يعني فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرًا من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل.

قوله: (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص) أخرجه أبو داود بلفظ قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جلييلة كأنها من نساء مضر، فقالت يا نبي الله أناكل على آبائنا

وعبد الله بن عمرو وعائشة رضي الله عنها.

قال أبو عيسى: حديث أبي أمامة حديث حسن.

٦٦٦ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها به أجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً له بما كسب ولها بما أنفقت».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وأزواجنا ما يجلب لنا من أموالهم؟ قال: الرطب تأكلنه وتهديه (وأسماء بنت أبي بكر) أخرجه عبد الرازق بلفظ: أن أسماء بنت أبي بكر قالت: ما لي شيء إلا ما يدخل على الزبير فأصدق منه؟ فقال النبي ﷺ أنفقي ولا توكي فيوكي عليك (وأبي هريرة) أخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ: إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره (وعبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه (وعائشة) أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب.

قوله: (حديث أبي أمامة حديث حسن) في سننه إسماعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وقد روي هذا الحديث عن شرحبيل بن مسلم الخولاني وهو من أهل بلده فإنه شامي. قال في التقريب في ترجمته: صدوق فيه لين، وقال في الخلاصة: وثقه العجلي وأحمد وضعفه ابن معين.

قوله: (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) أي بطيب نفس غير مفسدة كما في الرواية الآتية، وفي رواية للبخاري: من طعام بيتها.

قوله: (وللخازن) أي الذي كانت النفقة بيده (له بما كسب) أي للزوج بسبب كسبه وتحصيله (ولها بما أنفقت) أي وللزوجة بسبب إنفاقها. قال محيي السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه وكذا الخادم. والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق والإنفاق عند حضور السائل ونزول الضيف كما قال عليه الصلاة والسلام: لا توعي فيوعي الله عليك انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم.

٦٦٧ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا المؤمل عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة فإن لها مثل أجره لها ما نوت حسناً وللخازن مثل ذلك».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل. وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق.

٣٥ - باب ما جاء في صدقة الفطر

٦٦٨ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا

قوله: (إذا أعطت المرأة من بيت زوجها) أي أنفقت وتصدقت (غير مفسدة) نصب على الحال أي غير مسرفة في التصدق. وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة، وقيل هذا جار على عادة أهل الحجاز فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران فحرض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة، كذا في المرقاة (فإن لها مثل أجره) أي للمرأة مثل أجر الزوج (لها ما نوت حسناً) حال من الموصولة في قوله: ما نوت، كذا في بعض الحواشي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (وهو أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل) أي حديث منصور عن أبي وائل بذكر مسروق أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل بدون ذكر مسروق فإنه قد تابع منصوراً الأعمش في ذكر مسروق كما في صحيح البخاري.

باب ما جاء في صدقة الفطر

أي من رمضان فأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه ويقال لها زكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم، وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين، قاله القسطلاني.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمَ فَكَانَ فِيهَا كَلِمَ بِهِ النَّاسُ: إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح: والعمل على هذا عند بعض أهل

قوله: (صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر) ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له، قال هو وغيره قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه. قال الحافظ في الفتح: وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعاً من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال: كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر، وهي ظاهرة فيما قال. قال الحافظ: وأخرج ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة، ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد: كنا نخرج من ثلاثة أصناف صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير، وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة، وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة انتهى. وقال القاري في المرقاة: قال علماءنا: المراد بالطعام المعنى العام فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام انتهى (أو صاعاً من زبيب) أي عنب يابس. قال في الصراح: زبيب موزر زببية يكي، يقال زب فلان عنبه تزيباً (أو صاعاً من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف. قال في النهاية: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (حتى قدم معاوية المدينة) وفي رواية مسلم: حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر، وفي رواية ابن خزيمة: وهو يومئذ خليفة (من سمراء الشام) أي القمح الشامي (فأخذ الناس بذلك) المراد بالناس الصحابة رضي الله عنهم (قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه) وفي رواية لمسلم: فأنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مختصراً ومطولاً.

العلم يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرِهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ فَإِنَّهُ يُجْزَى نِصْفَ صَاعٍ. وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ الْمُبَارَكِ وأهلِ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً) أي من بر كان أو من غيره (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام، والبر مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن غالباً فيه كما تقدم، وتفسيره بغير البر إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهوداً عندهم فلا يجزىء دون الصاع منه، وإليه ذهب أبو سعيد رضي الله عنه وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، كذا في النيل. واستدل لهم أيضاً بأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع تخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها.

قلت: قولهم هذا هو الأحوط عندي والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن الصاع صاعان حجازي وعراقي، فالصاع الحجازي خمسة أرتال وثلث رطل، والعراقي ثمانية أرتال، وإنما يقال له العراقي لأنه كان مستعملاً في بلاد العراق مثل الكوفة وغيرها، وهو الذي يقال له الصاع الحجازي لأنه أبرزه الحجاج الوالي، وأما الصاع الحجازي فكان مستعملاً في بلاد الحجاز، وهو الصاع الذي كان مستعملاً في زمن النبي ﷺ، وبه كانوا يخرجون صدقة الفطر في عهده ﷺ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور وهو الحق. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالصاع العراقي، وكان أبو يوسف يقول بقوله فلما دخل المدينة وناظر الإمام مالكا رجوع عن قوله وقال بقول الجمهور. وقد بسطنا الكلام في هذا في باب صدقة الزرع والتمر والحبوب.

قوله: (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: من كل شيء صاع إلا من البر فإنه يجزىء نصف صاع، وهو قول سفیان الثوري وابن المبارک وأهل الكوفة) وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، قال الحافظ في الدراية: منهم أبو بكر رضي الله عنه عند عبد الرازق من طريق أبي قلابة عن أبي بكر أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة، وهو منقطع. ومنهم عمر رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن

٦٦٩ - حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فَجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرًّا أَوْ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ.

نافع، وفيه: فلما كان عمر وكثرت الخنطة جعل نصف صاع حنطة. ومنهم عثمان أخرجه الطحاوي وفيه نصف صاع بر. ومنهم علي. ومنهم ابن الزبير أخرجه عبد الرزاق، وفيه: مدان من قمح. وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه. وعن أبي هريرة نحوه أخرجه عبد الرزاق أيضاً انتهى.

وقال في فتح الباري: قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم. ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى. واستدل لمن قال بنصف صاع من البر بأحاديث كلها ضعيفة ذكر الترمذي بعضاً منها وأشار إلى بعضها. قال الشوكاني في النيل: ويمكن أن يقال إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بأحاديث نصف الصاع من البر، وهذه الأحاديث بجموعها تنتهض للتخصيص. انتهى محصلاً.

قوله: (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم أوله وسكون الكاف وفتح المهملة العمي أبو عبد الله البصري الحافظ. قال أبو داود: ثقة (أخبرنا سالم بن نوح) صدوق له أوهام، كذا في التقریب.

قوله: (في فجاج مكة) جمع فج وهو الطريق الواسع.

قوله: (مدان من قمح) أي هي مدان من حنطة، فهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف (أو سواه) أي سوى القمح، وأو للتخيير أو للتنوع (من طعام) بيان لقوله سواه.

قوله: (هذا حديث غريب حسن) قال الزيلعي في نصب الراية: وأعله ابن الجوزي في

٦٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرَّ وَالْمَمْلُوكَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن أبي سعيدٍ وابنِ عباسٍ وجدِّ الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذُبابٍ

التحقيق بسالم بن نوح قال ابن معين: ليس بشيء، وتعبه صاحب التنقيح فقال: هو صدوق روى له مسلم في صحيحه. وقال أبو زرعة: صدوق ثقة، وثقه ابن حبان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: فيه شيء، وقال ابن عدي: عنده غريب وأفراد وأحاديثه مقاربة مختلفة انتهى. وقال الحافظ في الدراية: ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، وقد اختلف فيه على عمرو^(١)، فقبل عنه عن النبي ﷺ، وقيل عنه بلغني أن النبي ﷺ انتهى.

قوله: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض. وقد نقل الحافظ ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفريضة على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب، قالوا إذ لا دليل قاطع تثبت به الفريضة. قال الحافظ ابن حجر: وفي نقل الإجماع نظر لأن إبراهيم بن عليّة وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا إن وجوبها نسخ. ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية انتهى. وقال النووي: اختلف الناس في معنى «فرض» ههنا فقال جمهورهم من السلف والخلف: معناه ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ولقوله: «فرض» وهو غالب في استعمال الشرع. وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع انتهى.

قوله: (قال فعدل الناس إلى نصف صاع من بر) قيل المراد من الناس الصحابة رضي الله عنهم فيكون إجماعاً. قال الحافظ في الفتح: لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي في أول الباب (وابن عباس) أخرجه أبو داود والنسائي عنه قال: في آخر رمضان أخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير، وهو من رواية الحسن عن ابن عباس، والحسن لم يسمع عن

(١) المراد عمرو بن العاص.

وَتُعَلَّبَةُ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٦٧١ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كل حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح رواه مالك عن نافع عن

ابن عباس وله طرق أخرى كلها ضعيفة قد ذكرها الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر في تحريجها للهداية (وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب) لينظر من أخرجه (وثعلبة بن أبي صعير) بالتصغير أخرج أبو داود عنه قال: قال رسول الله ﷺ: صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطاه، وفي سنده ومثنه اختلاف قد بسطه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (وعبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى) قال النووي: فيه دليل على أنها على أهل القرى والأمصار والبوادي في الشعاب وكل مسلم حيث كان، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجهاهير العلماء. وعن عطاء والزهري وربيعه والليث: أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي. قال: وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد. وقال أبو حنيفة: لا تجب على من يجلب له أخذ الزكاة، وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلاً عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف. قال: وفيه حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها، وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة، وأجابوا عن الحديث بمثل ما أجيب لداود في فطرة العبد انتهى كلام النووي.

قوله: (من المسلمين) قال النووي: هذا صريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم ولا يلزمه من عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم، وهذا مذهب الشافعي وجهاهير العلماء. وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف: تجب عن العبد الكافر، وتأول الطحاوي على أن المراد بقوله «من المسلمين» السادة دون العبيد، وهذا يرد ظاهر الحديث انتهى.

ابن عُمَرَ عن النبي ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَزَادَ فِيهِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَرَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ نَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَيْبٌ غَيْرَ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو وَالحَدَاءُ الْمَدِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغَدْوِ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قوله: (ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين) قال النووي: قال الترمذي وغيره: هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا، ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع أخبرنا الضحاك، ذكره مسلم، وأما عمر ففي البخاري انتهى.

قوله: (وهو قول مالك والشافعي وأحمد) وهو قول الجمهور كما قال الحافظ في فتح الباري وحجتهم قول «من المسلمين» وهي زيادة صحيحة.

قوله: (وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق) واستدلوا بعموم حديث: ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر. وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضي على العام، فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله «من المسلمين» كذا في الفتح.

باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة

قوله: (عن ابن أبي الزناد) اسمه عبد الرحمن المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً من السابعة (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة لم يصح أن ابن معين لينه (كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر) الغدو المشي أول النهار أي قبل خروج الناس للصلاة وبعد صلاة الفجر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة.

٣٧ - باب ما جاء في تعجيل الزكاة

٦٧٣ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ: إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة وبعد صلاة الفجر.

قوله: (وهو الذي يستحبه أهل العلم الخ) قال ابن عيينة في تفسيره: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله يقول ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ ولا بن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر. كذا في فتح الباري. وفي صحيح البخاري: وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. قال البخاري: كانوا يعطون ليجمع لا للفقراء.

وفي موطأ الامام مالك عن نافع أن ابن عمر كان يعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع قبل الفطر بيومين أو ثلاثة قال الحافظ في الفتح: وأخرجه الشافعي عنه وقال هذا حسن وأنا أسحبه، يعني تعجيلها قبل يوم الفطر انتهى. ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان الحديث، وفيه: أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر، فدل على أنهم كانوا يعجلونها، وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين انتهى.

قلت: أثر ابن عمر رضي الله عنه إنما يدل على جواز إعطاء صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين ليجمع لا للفقراء كما قال البخاري رحمه الله، وكذلك حديث أبي هريرة. وأما إعطاؤها قبل الفطر بيوم أو يومين للفقراء فلم يقم عليه دليل والله أعلم.

باب ما جاء في تعجيل الزكاة

قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن، روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري في غير الصحيح مات سنة خمس وخمسين ومائتين (عن سعيد بن منصور) بن شعبة

إسماعيل بن زكريّا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن عليّ «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك».

٦٧٤ - حدثنا القاسم بن دينار الكوفي أخبرنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جحل عن حجر العدوي عن عليّ عن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام».

وفي الباب عن ابن عباس.

الخراساني نزيل مكة ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، كان حافظاً جوالاً صنف السنن جمع فيها ما لم يجمعه غيره، مات سنة ٢٢٧ سبع وعشرين ومائتين (عن الحكم بن عتيبة) بالمشاة ثم الموحدة مصغراً الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة (عن حجية) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد التحتانية بوزن عليّة (بن عدي) الكندي. قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطيء من الثالثة. وقال الذهبي في الميزان: حجية بن عدي الكندي عن علي، قال أبو حاتم شبه مجهول لا يحتج به. قلت روى عنه الحكم وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق وهو صدوق إن شاء الله، قد قال فيه العجلي ثقة انتهى.

قوله: (قبل أن تحل) أي قبل أن يجيء وقتها من حلول الأجل مجيئه كذا في بعض الحواشي. وقال في مجمع البحار قبل أن يحل بكسر الحاء من الحلال أو من حلول الدين أي يجب. وقال القاري في المرقاة: قبل أن تحل بكسر الحاء أي تجب الزكاة وقيل قبل أن تصير حالاً بمعنى الحول (فرخص له) أي للعباس وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول.

قوله: (عن الحكم بن جحل) بفتح الجيم وسكون المهملة الأزدي البصري ثقة من السادسة (عن حجر العدوي) قال الحافظ في التقريب قيل هو حجية بن عدي وإلا فمجهول من الثالثة.

قوله: (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) المعنى: إنا قد أخذنا زكاته العام الأول لهذا العام. وروى أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع بلفظ: أن النبي ﷺ قال لعمر: إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس رضي الله عنه عام أول كذا في التلخيص، وفيه أيضاً دليل على جواز تعجيل الصدقة.

لا أعرف حديثَ تَعْجِيلِ الزكاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزكاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا، فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ عَجْلَهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا أَجْزَأُ عَنْهُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الدارقطني عنه أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً فاتق العباس فأغلظ له فأخبر النبي ﷺ. فقال إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل. وفي إسناده ضعف، وأخرجه أيضاً هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضاً، ومن حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين، وفي سننه محمد بن ذكوان وهو ضعيف. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الروايات: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس يبعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم انتهى.

قوله: (وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسل) أي وهو مرسل ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي ﷺ مرسلأ، وكذا رجحه أبو داود، وكذا في التلخيص.

قوله: (فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها) وهو قول مالك قال: الزكاة إسقاط الواجب ولا إسقاط قبل الوجوب وصار كالصلاة قبل الوقت بجامع أنه أداء قبل السبب إذ السبب هو النصاب الحولي ولم يوجد. قال ابن المهام في جوابه: قلنا لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزءاً من السبب بل هو النصاب فقط، والحوال تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب، فهو كالدين المؤجل، وتعجيل المؤجل صحيح فالأداء بعد النصاب كالصلاة في أول الوقت لا قبله، وكصوم المسافر رمضان لأنه بعد السبب. ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في «أبو داود» والترمذي من حديث علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته الحديث.

قوله: (وقال أكثر أهل العلم إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية وهو الحق. واستدلوا بحديث الباب وبحديث أبي هريرة: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

النبي ﷺ الحديث، وفيه: وأما العباس فهي علي ومثلها معها، رواه مسلم. قال النووي قوله: فهي علي ومثلها معها معناه أني تسلفت منه زكاة عامين. وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه أنا أؤديها عنه. قال أبو عبيد وغيره: معناه أن النبي ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها والصواب أن معناه تعجلتها منه، وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم: إنا تعجلنا منه صدقة عامين انتهى كلام النووي.

قلت: أشار النووي إلى ما رواه الطبراني والبخاري من حديث ابن مسعود أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف، ورواه البخاري من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه وفي إسناده الحسن بن عمار وهو متروك، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وفي إسناده مندل بن علي والعزمي وهما ضعيفان، والصواب أنه مرسل.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

أي السؤال

قوله: (عن بيان بن بشر) الأحصي الكوفي أبي بشر الكوفي ثقة ثبت من الخامسة (عن قيس بن أبي حازم) البجلي الكوفي ثقة من الثانية مخضرم (لأن يغدو أحدكم) بفتح اللام، والغدو السير في أول النهار. وغالب الخطابين يخرجون كذلك، ويطلق على مطلق السير إطلاقاً شائعاً فيمكن حمله على الحقيقة وعلى المجاز الشائع (فيحتطب) بالنصب عطف على يغدو أي يجمع الحطب (على ظهره) متعلق بمقدر هو حال مقدرة أي حاملاً على ظهره أي مقدراً حمله على ظهره إذ لا حمل حال الجمع بل بعده، وإنما حال الجمع تقدير الحمل (فيتصدق منه ويستغني به) عطف على الفعل السابق وأن مع مدخولاتها مبتدأ خبره قوله خير، أي ما يلحقه مشقة الغدو والاحتطاب وتصدق والاستغناء به خير من ذل السؤال، قاله أبو الطيب السندي (فإن اليد العليا خير من اليد السفلى) اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة: اليد العليا خير من اليد

وفي الباب عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَطِيَّةِ السُّعْدِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثُوبَانَ وَزِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ وَأَنْسَ وَحُبْشِيَّ بْنِ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنَ مُخَارِقٍ وَسَمُرَةَ وَابْنَ عَمْرٍو .
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس .

السفلى، فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة. وذكر الحافظ في الفتح أحاديث في هذا ثم قال: فهذه الأحاديث متضاربة على أن اليد العليا هي المنفقة معطية وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور (وابدأ بمن تعول) خطاب للمنفق أي ابدأ في الإنفاق بمن تمنون ويلزمك نفقته من عيالك فإن فضل شيء فلغيرهم .

قوله: (وفي الباب عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَطِيَّةِ السُّعْدِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثُوبَانَ وَزِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ وَأَنْسَ وَحُبْشِيَّ بْنِ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنَ مَخَارِقٍ وَسَمُرَةَ وَابْنَ عَمْرٍو) أما حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَأَخْرَجَهُ أَيْضاً الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَطِيَّةِ السُّعْدِيِّ فَلْيَنْظُرْ مَنْ أَخْرَجَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَنْهُ حَدِيثٌ آخَرٌ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَالْغَالِبُ عَلَى رِوَايَتِهِ التَّوْثِيقُ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ كَذَا فِي التَّرْغِيبِ . وَأَمَّا حَدِيثُ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَيْضاً الْبَيْهَقِيُّ . وَأَمَّا حَدِيثُ ثُوبَانَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ . وَأَمَّا حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ فَلْيَنْظُرْ مَنْ أَخْرَجَهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ . وَأَمَّا حَدِيثُ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَأَمَّا حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ مَخَارِقٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ . وَأَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ وَمَنْ شَاءَ الْوُقُوفُ عَلَى أَلْفَاظِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا التِّرْمِذِيُّ فَلْيَرْجِعْ إِلَى التَّرْغِيبِ .

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخبره البخاري ومسلم .

٦٧٦ - حدثنا محمود بن غَيْلان أَخبرنا وَكَيْعُ أَخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عَمْرِو بنِ زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ عن سَمْرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدُّ الرَّجُلِ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (عن عبد الملك بن عمير) بن سويد اللخمي الكوفي ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس من الثالثة (عن زيد بن عقبة) الفزاري الكوفي ثقة من الثالثة (إن المسألة كد يكدها الرجل وجهه) قال في النهاية: الكد الإتعاب يقال: كد يكده في عمله إذا استعجل وتعب، وأراد بالوجه ماءه ورونقه انتهى. وقال السيوطي في قوت المغتذي: كد بفتح الكاف وتشديد الدال المهملة، وفي رواية أبي داود: كدوح بضم الكاف والدال وحاء مهملة، وقد ذكر اللفظين معاً أبو موسى المديني في ذيله على الغريين وفسر الكدوح بالخدوش في الوجه والكد بالتعب والنصب. قال العراقي: ويجوز أن يكون الكدح بمعنى الكد من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ وهو السعي والحرص انتهى ما في قوت المغتذي (إلا أن يسأل الرجل سلطاناً) وفي رواية أبي داود: إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أي ذا حكم وسلطة بيده بيت المال فيسأل حقه فيعطيه منه إن كان مستحقاً. قال الخطابي: أي ولو مع الغناء فسأله حقه من بيت المال لأن السؤال مع الحاجة دخل في قوله: أو في أمر لا بد منه انتهى (أو في أمر لا بد منه) كما في الجملة والجاهحة والفاقة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي.

أبواب الصوم

عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في فضل شهر رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٧٧ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ

أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء في فضل شهر رمضان

قوله: (صفدت) قال الحافظ في الفتح: بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أوى شدت بالأصفاذ وهي الأغلال وهو بمعنى سلسلت (الشياطين) وفي رواية النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ: وتغل فيه مردة الشياطين (ومردة الجن) جمع مارد كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر، ومنه الأمر لتجرده من الشعر، وهو تخصيص بعد تعميم أو عطف تفسير وبيان كالتميم. وقيل الحكمة في تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصائمين. وأما ذلك تنزه أكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي ورجوعهم بالتوبة إلى الله تعالى. وأما ما يوجد خلاف ذلك في بعضهم فإنها تأثيرات من تسويلات الشياطين أغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في رؤوسها. وقيل قد خص من عموم صفدت الشياطين زعيم زمريتهم وصاحب دعوتهم لمكان الإنظار الذي سأله من الله فأجيب إليه، فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله وإغوائه. ويمكن أن يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الإغواء والإضلال، كذا في المرقاة. قال الحافظ في الفتح: قال عياض: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة ولنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل أن

فلم يُفْتَحْ منها بابٌ وُفِّتِحَتْ أبوابُ الجَنَّةِ فلم يُغْلَقْ منها بابٌ وِئِنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِي الْخَيْرِ أَقْبَلْ وَيَا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ. والله عِتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ. وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ.

يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل إغوائهم فيصرون كالمصنفدين. قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية عند مسلم: فتحت أبواب الرحمة، قال ويحتمل أن يكون فتح الجنة عبارة عما يفتحها الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار. وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزوين الشهوات. قال الزين بن المنير: والأول أوجه ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره. وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب الساء فمن تصرف الرواة. والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار قال الحافظ: وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك، فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعت آدابه أو المصنف بعض الشياطين كما تقدم في بعض الروايات يعني رواية الترمذي والنسائي وهم المردة لا كلهم أو المقصود تقليل الشرور فيه. وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية انتهى (وينادي مناد) قيل يحتمل أنه ملك أو المراد أنه يلقي ذلك في قلوب من يريد الله إقباله على الخير كذا في قوت المغتذي (يا باغي الخير) أي طالب العمل والثواب (أقبل) أي إلى الله وطاعته بزيادة الاجتهاد في عبادته وهو أمر من الإقبال أي تعال فإن هذا أوانك فإنك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل. أو معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل إلينا وعلى عبادتنا فإن الخير كله تحت قدرتنا وإرادتنا. قال العراقي: ظن ابن العربي أن قوله في الشقين يا باغي من البغي فنقل عن أهل العربية أن أصل البغي في الشر وأقله ما جاء في طلب الخير ثم ذكر قوله تعالى: ﴿غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ وقوله: ﴿يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ والذي وقع في الآيتين هو بمعنى التعدي، وأما الذي في هذا الحديث فمعناه الطلب والمصدر منه بغاء وبغاية بضم الباء فيها قال الجوهرى: بغيته أي طلبته انتهى.

قلت: الأمر كما قال العراقي، وكذلك في قوله تعالى ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ﴾ معناه الطلب (ويا باغي الشر أقصر) بفتح الهمزة وكسر الصاد أي يا مرید المعصية أمسك عن المعاصي وارجع إلى الله تعالى فهذا أوان قبول التوبة وزمان استعداد المغفرة، ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان.

٦٧٨ - حدثنا هنادُ أخبرنا عبدة والمُحاربِيُّ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي هريرةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ

ورجوع المقصرين في رمضان من أثر النداءين ونتيجة إقبال الله تعالى على الطالين، ولهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجواري بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذٍ مصلين، مع أن الصوم أصعب من الصلاة وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة، ومع ذلك ترى المساجد معمورة وبإحياء الليل مغمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله، كذا في المرقاة (ولله عتقاء من النار) أي والله عتقاء كثيرون من النار فلعلك تكون منهم (وذلك) قال الطيبي: أشار بقوله ذلك إما للبعيد وهو النداء، وإما للقريب وهو الله عتقاء (كل ليلة) أي في كل ليلة من ليالي رمضان.

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف) أخرجه النسائي وابن حبان (وابن مسعود) أخرجه البيهقي (وسلمان) أخرجه ابن حبان في الضعفاء والأربعة والبيهقي كذا في شرح سراج أحمد.

قوله: (من صام رمضان وقامه إيماناً) أي تصديقاً بأنه فرض عليه حق وأنه من أركان الإسلام ومما وعد الله عليه من الثواب والأجر قاله السيوطي. وقال الطيبي: نصب على أنه مفعول له أي للإيمان وهو التصديق بما جاء به النبي ﷺ والاعتقاد بفريضة الصوم (واحتساباً) أي طلباً للثواب منه تعالى، أو إخلاصاً، أي باعته على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم ولا قصد السمعة والرياء عنهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال السيوطي: زاد أحمد في مسنده: وما تأخر، وهو محمول على الصغائر دون الكبائر انتهى. قال النووي: إن المكفرات إن صادفت السيئات تمحوها إذا كانت صغائر وتحففها إذا كانت كبائر وإلا تكون موجبة لرفع الدرجات في الجنات.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان (غريب لا نعرفه إلا من رواية أبي

لا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصْحَحُ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تُقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ

بكر بن عياش (الخ) الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً. قال الجزري: كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا إسناد صحيح. قال ميرك: وهذا لا يخلو عن تأمل، فإن أبا بكر بن عياش مختلف فيه. والأكثر على أنه كثير الغلط وهو ضعيف عن الأعمش ولذا قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية أبي بكر، (وسألت محمد بن إسماعيل (خ) لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني أن الحديث المرفوع أخرجه ابن خزيمة والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه: فتحت أبواب الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله انتهى كلامه. ويقوي رفع الحديث أن مثل هذا لا يقال بالرأي فهو مرفوع حكماً والله أعلم تم كلام ميرك، كذا نقل القاري في المرقاة كلام الجزري وكلام ميرك، ثم تعقب على ميرك بوجوه لا يخلو بعضها عن كلام.

بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

قوله: (لا تقدموا) بفتح التاء وأصله لا تتقدموا بالتائين حذف إحداهما كما في (تلظى) قال السيوطي في قوت المغتذي: إنما نهى عن فعل ذلك لثلاث أسباب احتياطاً لاحتمال أن يكون من رمضان وهو معنى قول المصنف (لمعنى رمضان) وإنما ذكر اليومين لأنه قد يحصل الشك في يومين بحصول الغيم أو الظلمة في شهرين أو ثلاثة، فلذا عقب ذكر اليومين باليومين. والحكمة في النهي أن لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده حذراً مما صنعت النصارى في

يُؤَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ . صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا» .

وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ أخبرنا منصور بن المعتَمِر عن رُبَيْعِي بنِ جَرَّاشٍ عن بعض أصحاب النبي ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَنَحْوِ هَذَا .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند

الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد انتهى . وقال الحافظ في فتح الباري : والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بثلاثة أيام أو أربعة جاز ، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضاً لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث ، وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو بيومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد ، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه ، وترك المألوف شديد ، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ، ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبها . قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن . وفي الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق انتهى .

قوله : (صوموا لرؤيته) أي لأجل رؤية الهلال ، فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد «توارت بالحجاب» اكتفاء بقرينة السياق (فإن غم عليكم) أي غطي الهلال في ليلة الثلاثين . قال الجزري في النهاية : يقال غم علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه من غممت الشيء إذا غطيته ، وفي غم ضمير الهلال ، ويجوز أن يكون غم مسنداً إلى الظرف أي فإن كنتم مغموماً عليكم فأكملوا العدة انتهى (فعدوا ثلاثين) بصيغة الأمر من العد . والمعنى أأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً .

قوله : (وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ الخ) قال الحافظ في الفتح : وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق رُبَيْعِي عن حذيفة مرفوعاً : لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة . وقيل الصواب فيه عن رُبَيْعِي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدر ذلك في صحته انتهى .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

أهل العلم: كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَاقِقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

٦٨٠ - حدثنا هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن عليِّ بن المباركِ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (كروهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخوله شهر رمضان لمعنى رمضان) قال السيوطي في قوت المغتذي: قوله لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إنما نهى عن فعل ذلك احتياطاً لاحتمال أن يكون من رمضان، وهو معنى قول المصنف لمعنى رمضان انتهى وقال الحافظ في الفتح: قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان. قال الترمذي لما أخرجه فذكر الحافظ كلام الترمذي هذا إلى قوله: لمعنى رمضان.

قوله: (لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين) إنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان بحديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره، وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر. وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه. وقال أحمد وابن معين: إنه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً: أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن إسناده ضعيف، وجمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان قال الحافظ وهو جمع حسن.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

٦٨١ - حدثنا أبو سعيدٍ عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ الأشجُّ أخبرنا أبو خالدٍ الأحمر عن عمرو بن قيسٍ عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: «كُنَّا عِنْدَ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ فَاتَى بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُّوْا! فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شُكِّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ.»
وفي الباب عن أبي هريرة وأنس.

باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

قوله: (أخبرنا أبو خالد الأحمر) اسمه سليمان بن حيان الأزدي الكوفي صدوق يخطيء من الثامنة (عن صلة بن زفر) بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحة وزفر بالزاي والفاء على وزن عمر كوفي عسي من كبار التابعين وفضلاتهم.

قوله: (كنا عند عمار بن ياسر) صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدري قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين (مصلية) أي مشوية (فتنحى بعض القوم) أي اعتزل (فقال) أي بعض القوم الذي اعتزل واحترز عن أكلها (من صام اليوم الذي شك فيه) وفي بعض النسخ يشك فيه، وذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه تعليقا بلفظ: من صام يوم الشك والمراد من اليوم الذي يشك فيه يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته بغيم سائر أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان (فقد عصى أبا القاسم) هو كنية رسول الله ﷺ، قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك. قال الحافظ في فتح الباري: استدلل به على تحريم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبل المرفوع. قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، وخالفهم الجوهري المالكي فقال: هو موقوف، والجواب: أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبري عن جده وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً الدارقطني وفي إسناده الواقدي، وأخرجه أيضاً البيهقي وفي إسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبري المتقدم وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن حنبل، كذا في

قال أبو عيسى: حديث عمارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين. وبه يقولُ سُفيانُ الثوريُّ ومالكُ بنُ أنسٍ وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ

النيل (وأنس) لم أقف على من أخرجه.

قوله: (حديث عمار حديث حسن صحيح) وأخرجه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة وصحاحه والحاكم والدارقطني والبيهقي. قال العراقي في شرح الترمذي: جمع الصاغاني في تصنيف له الأحاديث الموضوعة فذكر فيه حديث عمار المذكور وما أدري ما وجه الحكم عليه بالوضع وليس في إسناده من يتهم بالكذب وكلهم ثقات وقال: وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة في الرد عليه في أحاديث منها هذا الحديث قال نعم في اتصاله نظر، فقد ذكر المزي في الأطراف أنه روي عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: حدثت عن صلة بن زفر لكن جزم البخاري بصحته إلى صلة فقال في صحيحه: وقال صلة، وهذا يقتضي صحته عنده، وقال البيهقي في المعرفة: إن إسناده صحيح انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال في النيل: وقد استدل بهذه الأحاديث أي بحديث عمار بن ياسر المذكور في الباب وما في معناه كأحاديث الأمر بالصوم لرؤية الهلال وكأحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم على المنع من صوم يوم الشك. قال النووي: وبه قال مالك والشافعي والجمهور، وحكى الحافظ في الفتح عن مالك وأبي حنيفة أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك. قال ابن الجوزي: ولأحمد في هذه المسألة وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال: أحدها يجب صومه على أنه من رمضان، وثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة، ثالثها المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر، وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه منهم علي وعائشة وعمرو بن عمر وأنس بن مالك وأسما بنت أبي بكر وأبي هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين. واستدل المجوزون لصومه بأدلة، ثم ذكرها الشوكاني وتكلم عليها وليس فيها ما يفيد مطلوبهم ثم قال: قال ابن عبد البر: ومن روي عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك، ثم قال: والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك، وليس قول بعضهم بحجة على أحد والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته. قال: وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة في الأبحاث التي كتبتها على رسالة الجلال انتهى (ورأى

الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرَهُمْ إِنْ صَامَهُ وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ هِلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ حَجَّاجٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

أكثرهم إن صامه) أي صوم يوم الشك (وكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه) لأن الذي صام يوم الشك لم يصم صوم رمضان على اليقين وإن ظهر بعد أنه كان من رمضان فلا بد له من أن يقضي يوماً مكانه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ هِلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

قوله: (حدثنا مسلم بن حجاج) هو صاحب الصحيح. قال العراقي: لم يرو المصنف في كتابه شيئاً عن مسلم صاحب الصحيح إلا هذا الحديث وهو من رواية الأقران فإنهما اشتركا في كثير من شيوخهما انتهى.

قوله: (أحصوا) بقطع الهمزة أو من الإحصاء وهو في الأصل العد بالحصا أي عدوا (هلال شعبان) أي أيامه (لرمضان) أي لأجل رمضان أو للمحافظة على صوم رمضان. وقال ابن الملك: أي لتعلموا دخول رمضان. قال الطيبي: الإحصاء المبالغة في العد بأنواع الجهد، ولذلك كني به عن الطاقة في قوله عليه الصلاة والسلام: استقيموا ولن تحصوا انتهى. وقال ابن حجر: أي اجتهدوا في إحصائه وضبطه بأن تتحروا مطالعته وتراءوا منازلها لأجل أن تكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان على حقيقة حتى لا يفوتكم منه شيء، كذا في المرقاة. قال السيوطي في قوت المغتذي: هذا الحديث مختصر من حديث وقد رواه الدارقطني بتمامه فزاد: ولا تخلطوا بربضان إلا أن يوافق ذلك صياماً ما كان يصومه أحدكم، وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فإنها ليست تغمى عليكم العدة انتهى.

قوله: (لا نعرفه مثل هذا) أي بهذا اللفظ (إلا من حديث أبي معاوية) يعني أنه قد تفرد بهذا اللفظ (والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة الخ). لقائل أن يقول: إن

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين» وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث محمد بن عمرو واللثمي.

٥ - باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له

٦٨٣ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوماً».

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكره وابن عمر.

حديث أبي معاوية عن محمد بن عمرو بلفظ: أحصوا هلال شعبان لرمضان، وما روي عن محمد بن عمرو بلفظ: لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين، حديثان يدلان على معنيين، فالأول يدل على إحصاء هلال شعبان والتحفظ به، وقد روى أبو داود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره الحديث، والحديث الآخر يدل على النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فالظاهر أن محمد بن عمرو يروي هذين الحديثين عن أبي سلمة عن أبي هريرة فروى عنه أبو معاوية الحديث الأول وروى عنه غيره الحديث الآخر، فعلى هذا يكون الحديثان صحيحين فتفكر والله تعالى أعلم.

باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال الخ

قوله: (صوموا لرؤيته) الضمير للهلال على حد توارت بالحجاب اكتفاء بقريته السياق. قال الطيبي: اللام للتوقيت كقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ (دونه) أي دون الهلال (غياية) بفتح الغين المعجمة والياءين المثنتين من تحت وهي السحاب ونحوها. قال القاري: هذا هو المشهور في ضبط هذا الحديث. وقال ابن العربي: يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باء موحدة من العيب، وتقديره ما خفي عليك واستتر، أو نوناً من الغين وهو الحجاب، كذا في قوت المغتذي.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الشيخان (وأبي بكره) أخرجه الشيخان (وابن

قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٨٤ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ».

(عمر) أخرجه الشيخان.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

بَابُ مَا جَاءَ أَنْ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

أي قد يكون تسعاً وعشرين.

قوله: (عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار) بكسر المعجمة صحابي قليل الحديث وهو أخو جويرية أم المؤمنين، كذا في التقريب

قوله: (ما صمت مع النبي ﷺ الخ) وفي رواية أبي داود: لما صمنا مع النبي ﷺ الخ. قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي كلمة «ما» تحتل أن تكون مصدرية في الموضعين أي صومي تسعاً وعشرين أكثر من صومي ثلاثين، وتحتل أن تكون في الموضعين موصولة والعائد محذوف، والتقدير ما صمته حال كونه تسعاً وعشرين أكثر مما صمناه حال كونه ثلاثين، فيكون تسعاً وعشرين، وكذلك ثلاثين حال من ضمير المفعول المحذوف الراجع إلى رمضان المراد بالموصول، وعلى التقديرين قوله «أكثر» مرفوع على الخبرية. والحاصل أن الأشهر الناقصة أكثر من الوافية. وأما القول بأن كلمة «ما» الأولى نافية وعلى هذا التقدير يكون قوله أكثر منصوباً ويكون الحاصل أن الناقص ما كان غالباً على الوافي فبعيد، ويؤيد هذا البعد ما قال الشيخ ابن حجر قال بعض الحفاظ: صام ﷺ تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون. وقال النووي: وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع أكثر من أربعة انتهى كلام أبي الطيب باختصار. وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أبو داود أيضاً وسكت هو والمنذري عنه، وذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه هو أيضاً وقال: ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد انتهى.

وفي الباب عن عُمَرَ وأبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عُمَرَ وأنس وجابر وأم سلمة وأبي بكرَةَ أَنَّ النبي ﷺ قال: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ».

٦٨٥ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ أَنَّهُ قال: «آلى رسولُ الله ﷺ مِن نِسَائِهِ شَهْرًا فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا، قالوا يا رسولَ الله إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فقال: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قلت: والظاهر أن حديث ابن مسعود حسن.

قوله: (وفي الباب عن عمر وأبي هريرة الخ) أما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه الشيخان، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضاً الشيخان، وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد، وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه مسلم، فأما حديث ابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة فأخرجه مسلم وغيره، وأما حديث ابن عباس وأبي بكرَةَ فليُنظر من أخرجه.

قوله: (آلى رسول الله ﷺ من نسائه) أي حلف أن لا يدخل عليهن، وليس المراد بالإيلاء في هذا الحديث الإيلاء الشرعي بل المراد الإيلاء اللغوي وهو الحلف (فأقام في مشربة) بضم الراء وفتحها أي غرفة. قال الجزري في النهاية: المشربة بالضم والفتح الغرفة، وفي القاموس: المشربة الغرفة أو العلية انتهى. والغرفة بالضم والعلية بالضم والتشديد معناهما بالفارسية برواره، كذا في الصراح، وبرواره على وزن همواره معناه بالفارسية بالإخانة وحجرة بلاء حجرة (الشهر تسع وعشرون) أي هذا الشهر تسع وعشرون أو المعنى الشهر قد يكون كذلك. قال الحافظ في الفتح: ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب، كقول ابن مسعود: ما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين. ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً. وقال ابن العربي: معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً ولا تقتصروا على الأقل تحفيظاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله انتهى

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

٦٨٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا محمد بن الصباح أخبرنا الوليد بن أبي ثور عن سيمك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: «إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً».

٦٨٧ - حدثنا أبو كريب أخبرنا حسين الجعفي عن زائدة عن سيمك بن حرب نحوه.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس فيه اختلاف. وروى شفيان الثوري وغيره عن سيمك بن حرب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً وأكثر أصحاب سيمك رَوَوْا عن سيمك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا تقبل شهادة رجل واحد

باب ما جاء في الصوم بالشهادة

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا محمد بن الصباح) الدولابي أبو جعفر البغدادي ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا الوليد بن أبي ثور) هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني الكوفي وقد ينسب لجدّه ضعيف من الثامنة كذا في التقريب (جاء أعرابي) أي واحد من الأعراب وهم سكان البادية (إني رأيت الهلال) يعني هلال رمضان كما في رواية يعني وكان غيباً، وفيه دليل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى (فقال أتشهد أن لا إله إلا الله الخ) قال ابن الملك: دل على أن الإسلام شرط في الشهادة (أذن في الناس) أمر من التأذين أي ناد فيهم وأعلمهم.

قوله: (وأكثر أصحاب سيمك رَوَوْا عن سيمك عن النبي ﷺ مرسلاً) وقال النسائي: إنه أولى بالصواب، وسيمك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة، كذا قال الحافظ في التلخيص. وقال في بلوغ المرام: رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله انتهى.

قوله: (وبه يقول ابن المبارك والشافعي) أي في أحد قوليه. قال النووي: وهو الأصح

في الصَّيَامِ . وبه يقولُ ابنُ المَبَارِكِ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ . وقال إسحاقُ : لا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ . وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ .

(وأحمد) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله . وهو قول الجمهور كما صرح به الحافظ في الفتح ، واستدلوا بحديث الباب وبحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيتُه فصام وأمر الناس بصيامه، رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم (وقال إسحاق : لا يصام إلا بشهادة رجلين) وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه ، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم أنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لهما، فإن غم عليكم فأمثوا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا . رواه أحمد والنسائي ولم يقل فيه «مسلمان» قال الشوكاني في النيل : ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحاً وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه انتهى . واستدلوا أيضاً بحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما، رواه أبو داود والدارقطني وقال هذا إسناد متصل صحيح .

وأجاب من قال بقبول شهادة رجل في الصيام عن هذين الحديثين بأن التصريح بالاثنتين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين يدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح (ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين) قال النووي في شرح مسلم : لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل انتهى . واحتجوا بما رواه الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق طاؤس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمرو وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه وقالوا : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين، قال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف .

فإن قلت : هذا الحديث ضعيف فكيف يصح الاحتجاج به على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار .

قلت : أصل الاحتجاج بحديث عبد الرحمن بن زيد وحديث الحارث بن حاطب المذكورين، فإن قوله ﷺ : فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا في حديث عبد

٨ - بَابُ مَا جَاءَ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ بْنِ الْبَصْرِيِّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

قال أبو عيسى: حديث أبي بكرَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرَةَ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قال أحمدٌ: مَعْنَى هذا الحديثِ «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ» يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ.

وقال إسحاقٌ: مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ، يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصَانٍ. وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

الرحمن بن زيد، وقوله: فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما في حديث الحارث يدلان بمفهومهما على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار ولا يعارضه منطوق بل منطوق حديث ابن عمر وابن عباس وإن كان ضعيفاً يؤيدهما.

بَابُ مَا جَاءَ «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ»

قوله: (رمضان وذو الحجة) يدلان وبيانان أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد، ونظيره قوله ﷺ: المغرب وتر النهار، أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه. قاله الحافظ.

قوله: (حديث أبي بكرَةَ حديثٌ حسنٌ) وأخرجه الشيخان فالظاهر أنه صحيح (قال أحمد) أي ابن حنبل رحمه الله (إن نقص أحدهما تم الآخر) أي إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان أي فهو تام في الفضيلة غير ناقص (وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معاً في سنة واحدة) أي على مذهب إسحاق يجوز أن ينقصا معاً في سنة واحدة وفي صحيح البخاري: وقال أبو الحسن: كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة إن كان تسعة وعشرين أو ثلاثين انتهى. وذكر ابن حبان لهذا الحديث معينين: أحدهما ما قال

٩ - باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم

٦٨٩ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر أخبرنا محمد بن أبي حرملة أخبرني كريب « أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت : رأينا ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت

إسحاق ، والآخر أنها في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر : ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذي الحجة ، وقيل معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه ﷺ تلك المقالة . وقيل : المعنى لا ينقصان في الأحكام ، وهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوي فقال معنى لا ينقصان أي الأحكام فيها وإن كانتا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين وقيل معناه لا ينقصان في نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ، وهذا أشار إليه ابن حبان أيضاً ولا يخفى بعده . وقيل معناه لا ينقصان معاً في سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك ، وهذا أعدل مما تقدم لأنه ربما وجد وقوعها ووقوع كل منهما تسعة وعشرين . هذا تلخيص ما قاله الحافظ في فتح الباري .

وقال النووي في شرح مسلم : الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددتهما ، وقيل معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً ، وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك حكاة الخطابي وهو ضعيف ، والأول هو الصواب المعتمد ، ومعناه أن قوله ﷺ : من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، وقوله : من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، وغير ذلك ، فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص انتهى .

قلت : الظاهر هو ما قاله النووي والله تعالى أعلم .

باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم

قوله : (بعثته) أي كريباً (واستهل علي رمضان) بضم التاء من استهل قاله النووي يعني بصيغة المجهول (فرأينا الهلال) وفي رواية مسلم : فرأيت الهلال (فقال أنت رأيته ليلة الجمعة

رَأَهُ النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.
والعملُ على هذا الحديثِ عند أهل العلم أن لكل أهل بلدٍ رؤيتهم.

فقلت رأه الناس وصاموا وصام معاوية) وفي رواية مسلم: فقال أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاوية (فقال لكن رأيناه) أي فقال ابن عباس: لكن رأيناه (حتى نكمل) من الإكمال أو التكميل (فقلت ألا تكفي برؤية معاوية وصيامه قال لا الخ) هذا بظاهره يدل على أن لكل أهل بلد رؤيتهم ولا تكفي رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر. قال النووي في شرح مسلم: والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تخصص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وقيل إن اتفق المطلع لزمهم وإن اتفق الإقليم وإلا فلا. وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا تقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرد هذا وإنما رده لأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد انتهى.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم) ظاهر كلام الترمذي هذا أنه ليس في هذا اختلاف بين أهل العلم والأمر ليس كذلك.

قال الحافظ في الفتح: قد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب: أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكى الماوردي وجهاً للشافعية.

ثانيها: مقابله إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس قال القرطبي: قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا

لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع. وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب، وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبطه البعد أوجه: أحدها اختلاف المطالع، قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب، ثانيها مسافة القصر قطع به الإمام البغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم، ثالثها اختلاف الأقاليم، رابعها حكاه السرخسي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم، خامسها قول ابن ماجشون المتقدم. انتهى كلام الحافظ.

قلت: حديث ابن عباس الذي يشهد القول الأول أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال، فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال أنت رأيته؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه، فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

قال الشوكاني في النيل بعد ذكر الأقوال التي ذكرها الحافظ ما لفظه: وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر. واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ قوله: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فلا استدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم. ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر، لكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

٦٩٠ - حدثنا محمد بن عمرو بن عليّ المَقْدَمِيُّ أخبرنا سَعِيدُ بنِ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل. ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لوروه على خلاف القياس، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه، إنما جاء بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم، فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا نعقلها. ولو تسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به، فغاياته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر؛ وأما في أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية. والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع، قال لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة. انتهى كلام الشوكاني فتفكر وتأمل.

بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

قوله: (من وجد تماًراً فليفطر عليه) الأمر للندب. قال البخاري في صحيحه: باب بظفر بما تيسر بالماء وغيره، ثم ذكر حديث عبد الله بن أوفى قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا الخ، قال الحافظ في الفتح: لعل البخاري أشار إلى أن

وفي الباب عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

قال أبو عيسى: حديث أنسٍ لا نَعْلَمُ أحداً رَوَاهُ عن شُعْبَةَ مِثْلُ هذا غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وهو حديثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ ولا نَعْلَمُ لَهُ أصلاً مِنْ حديثِ عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنسٍ. وقد رَوَى أصحابُ شُعْبَةَ هذا الحديثِ عن شُعْبَةَ عن عاصِمِ الأَحْوَلِ عن حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عن النبي ﷺ. وهذا أَصَحُّ مِنْ حديثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وهكذا رَوَوْا عن شُعْبَةَ عن عاصِمِ عن حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ولم يَذْكُرْ فِيهِ شُعْبَةَ عن الرَّبَابِ. والصَّحِيحُ ما رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ واحِدٍ عن عاصِمِ الأَحْوَلِ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وابنُ عَوْنٍ يقولُ: عن أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. والرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ.

الأمر في قوله: من وجد تمرًا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء، ليس على الوجوب، وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء انتهى (فإن الماء طهور) أي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاعلاً بطهارة الظاهر والباطن. قال الطيبي: لأنه مزيل للمانع من أداء العباد ولذا من الله تعالى على عباده [فقال] ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ كذا في المرقاة.

قوله: (وفي الباب عن سلمان بن عامر) أخرجه أحمد والترمذي وأبوداود وابن ماجه والدارمي.

قوله: (وهو حديث غير محفوظ) فإنه تفرد به سعيد بن عامر بروايته عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس وخالفه أصحاب شعبة فرووه عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر، وكذلك رواه أصحاب عاصم الأحول كسفيان الثوري وابن عيينة وغيرهما.

قوله: (وابن عون يقول عن أم الرائح بنت صليح الخ) يعني أن ابن عون وهو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري يقول في روايته عن أم الرائح بنت صليح مكان عن الرباب، والرباب ليست غير أم الرائح بل هما واحدة. قال في التقريب: الرباب بفتح أولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة بنت صليح بمهملتين مصغرة الضبية المصرية مقبولة من الثالثة. وقال في الخلاصة: الرباب بنت صليح أم الرائح عن عمها سليمان بن عامر وعنهما حفصة بنت

٦٩١ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ حَدَّثَنَا هُنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٩٢ - حدثنا محمدُ بنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمِيرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

سيرين.

قوله: (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر) فيه دليل على مشروعية الإفطار بالتمر، فإن عدم فبالماء، ولكن حديث أنس الآتي يدل على أن الرطب أولى من اليابس فيقدم عليه إن وجد. وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة، وقيل لأن الحلو يوافق الإيمان ويرق القلب، وإذا كانت العلة كونه حلواً والحلوه ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها، قاله الشوكاني وغيره، وقال ابن الملك: الأولى أن تحال علتته إلى الشارع انتهى. قلت: لا شك في كونه أولى.

قوله: (يفطر قبل أن يصلي) أي المغرب، وفيه إشارة إلى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر، وأما ما صح أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا برمضان يصلبان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة فهو لبيان جواز التأخير لثلاثي يظن وجوب التعجيل، ويمكن أن يكون وجهه أنه عليه الصلاة والسلام كان يفطر في بيته ثم يخرج إلى صلاة المغرب وأنها كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء، أو كانا غير معتكفين ورأيا الأكل والشراب لغير المعتكف مكروهين، لكن إطلاق الأحاديث ظاهر في استثناء حال الإفطار، كذا في المرقاة (فإن لم تكن رطبات) بالرفع (فتميرات) بالتصغير مجرور ومرفوع، وقد وقع في بعض الروايات ثلاث رطبات وثلاث تميرات، قاله الشيخ عبد الحق في اللمعات (حسا حسوات) بفتحيتين أي شرب ثلاث مرات. قال في النهاية: الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة، والحديث دليل على استحباب الإفطار بالرطب فإن عدم فبالتمر

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١١ - باب ما جاء أن الفِطْرَ يَوْمَ تُفِطِرُونَ والأضحى يَوْمَ تُضْحُونَ

٦٩٣ - حدثنا محمد بنُ إسماعيلَ أخبرنا إبراهيم بنُ المُنذِرِ أخبرنا إسحاق بنُ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ جَعْفَرِ عن عثمان بنِ محمدٍ عن المَقْبِرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفِطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعِظْمِ النَّاسِ.

فإن عدم فبالماء. قال القاري في المرقاة: وقول من قال: السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به فمردود بأنه خلاف الاتباع وبأنه ﷺ صام عام الفتح أياماً كثيرة ولم ينقل عنه أنه خالف عاداته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لُنُقِلَ انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وصححه الدارقطني، قال ميرك: ورواه أبو يعلى ولفظه: كان رسول الله ﷺ يجب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار.

باب ما جاء أن الفِطْرَ يَوْمَ تَفِطِرُونَ الخ

قوله: (الصوم يوم تصومون الخ) هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه أيضاً إلا أنهما لم يذكرَا والفِطْرَ يَوْمَ تَفِطِرُونَ وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها بلفظ قالت قال رسول الله ﷺ: الفِطْرُ يَوْمَ يَفِطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمَ يَضْحِي النَّاسُ، أخرجه الترمذي وصححه وأخرجه الدارقطني أيضاً وقال: وقفه عليها هو الصواب.

قوله: (هذا حديث غريب حسن) وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقال الشوكاني في النيل: رجال إسناده ثقات انتهى.

قوله: (وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعِظْمِ النَّاسِ) بكسر العين وفتح الظاء أي كثرة الناس. وقال الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

٦٩٤ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة

عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ».

الهلل إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطروهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عيب، وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته. وقال المنذري في تلخيص السنن: وقيل فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً وإنما يصوم يوم يصوم الناس، وقيل فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم، وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أن هذا لا يكون صوماً له كما لم يكن للناس انتهى. قال الشوكاني في الإنيل بعد كلام المنذري: وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيباني قال: إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس في الصوم والحج وإن خالف ما تيقنه، وروي مثل ذلك عن عطاء والحسن، والخلاف في ذلك للجمهور فقالوا يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابي. وقيل في معنى الحديث إنه إخبار بأن الناس يتحزبون أحزاباً ويخالفون الهدى النبوي، فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعاراً وهم الباطنية، وبقي على الهدى النبوي الفرقة التي لا تزال ظاهرة على الحق فهي المرادة بلفظ الناس في الحديث وهي السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد، كذا في النيل.

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ الخ

قوله: (إذا أقبل الليل) أي ظلامه من جهة المشرق (وأدبر النهار) أي ضياؤه من جانب

المغرب (وغربت الشمس) أي غابت كلها. قال الطيبي: وإنما قال: وغربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن أنه يجوز الإفطار لغروب بعضها انتهى. وقال الحافظ في الفتح: ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الأصل غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك وإدبار النهار فمن ثم قيد بقوله: وغربت الشمس

وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار

٦٩٥ - حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن أبي حَازِمٍ

وأخبرنا أبو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن أبي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والادبار وأنها بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر انتهى (فقد أفطرت) وفي رواية الشيخين: فقد أفطر الصائم. قال الحافظ: أي دخل في وقت الفطر كما يقال أنجد إذا أقام بنجد وأتهم إذا أقام بتهامه، ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي، وقد رد هذا الاحتمال ابن خزيمة وأوماً إلى ترجيح الأول فقال: قوله «فقد أفطر الصائم» لفظ خبر ومعناه الأمر أي فليفطر الصائم. ورجح الحافظ الاحتمال الأول برواية شعبة بلفظ: فقد حل الإفطار. وقال الطيبي: ويمكن أن يحمل الإخبار على الإنشاء إظهاراً للحرص على وقوع المأمور به انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد) أما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي سعيد فلم أفق عليه، وذكر البخاري في صحيحه تعليقاً من فعله بلفظ: وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس. قال الحافظ في الفتح: وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب.

قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

باب ما جاء في تعجيل الإفطار

قوله: (لا يزال الناس بخير) في حديث أبي هريرة: لا يزال الدين ظاهراً، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير (ما عجلوا الفطر) أي ما داموا على هذه السنة، زاد أبو ذر في حديثه: وأخروا السحور، أخرجه أحمد، و«ما» ظرفية، أي مدة فعلهم ذلك امثالاً للسنة واقفين عند حدها غير متطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد أبو هريرة: لأن اليهود والنصارى يؤخرون،

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأنس بن مالك.

قال أبو عيسى: حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح. وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

٦٩٦ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً».

أخرجه أبو داود وغيره. واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح، قاله الحافظ في الفتح. قال القاري: قال بعض علمائنا: ولو أخر لتأديب النفس ومواصلة العشاءين بالنقل غير معتقد وجوب التأخير لم يضره ذلك، أقول: بل يضره حيث يفوته السنة، وتعجيل الإفطار بشربة ماء لا ينافي التأديب والمواصلة، مع أن في التعجيل إظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية انتهى كلام القاري.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعاً بلفظ: لا يزال هذا الذين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون (وابن عباس) أخرجه الطيالسي بلفظ: قال رسول الله ﷺ: إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شئنا في الصلاة، كذا في سراج السرهندي (وعائشة رضي الله عنها) أخرجه الترمذي (وأنس بن مالك) أخرجه الحاكم وابن عساكر بلفظ: من فقه الرجل في دينه تعجيل فطره، وتأخير سحوره، وتسحروا فإنه الغذاء المبارك.

قوله: (حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

وقوله: (وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ الخ). أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد قال الحافظ صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً انتهى.

قوله: (أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً) أي أكثرهم تعجيلاً في الإفطار. قال الطيبي:

٦٩٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أخبرنا أبو عاصِمٍ وأبو المُغيرةَ عن الأوزاعيِّ نحوهً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٦٩٨ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن عُمارةَ بنِ عُميْرٍ عن أبي عطيةَ قال: دخلتُ أنا ومَسْرُوقٌ على عائشةَ فقلنا يا أمَّ المؤمنينِ رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قالت: أيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قلنا عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، قالت: هكذا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو عطيةَ اسْمُهُ مَالِكُ بنُ أَبِي عامِرِ الهَمْدَانِيُّ. وَيُقَالُ مَالِكُ بنُ عامِرِ الهَمْدَانِيُّ وهو أَصْحٌ.

ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب انتهى . وقال القاري: وفيه إيحاء إلى أفضلية هذه الأمة لأن متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ وإليه الإشارة بحديث: لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما نقله ميرك، كذا في المرقاة .

قوله: (ويعجل الصلاة) الظاهر أن المراد صلاة المغرب، ويمكن حملها على العموم وتكون المغرب من جملتها، قاله أبو الطيب السندي (والآخر أبو موسى) قال الطيبي: الأول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة انتهى . قال القاري: وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط أما إذا كان الاختلاف قولياً فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه، وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل أبي موسى على بيان الجواز انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السَّحُورِ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».

٧٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَوْهٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً».

وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السَّحُورِ

بفتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام وبالضم مصدر.

قوله: (قال: قلت) أي قال أنس: قلت لزيد بن ثابت (كم كان قدر ذلك؟) وفي رواية البخاري: كم كان بين الأذان والسحور (قال) أي زيد بن ثابت (قدر خمسين آية) أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة، ولا سريعة ولا بطيئة، وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدأ ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد، قاله الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن حذيفة) أخرجه الطحاوي في شرح الآثار من رواية زر بن حبیش قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخت، ثم قال: كل، قلت إني أريد الصوم، قال وأنا أريد الصوم قال: فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة قال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ أو صنعت مع رسول الله ﷺ، قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع، وأخرجه النسائي وأحمد.

تنبيه: قال العيني في عمدة القاري: فإن قلت: حديث حذيفة يدل على أن تسحروهم كان بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع، وحديث زيد بن ثابت يدل على أن الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية، قلت: أجاب بعضهم بأن لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منها ما يشعر بالمواظبة انتهى. قلت: هذا الجواب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل، بل الجواب القاطع ما ذكره الحافظ أبو جعفر الطحاوي بقوله بعد أن روى حديث حذيفة: وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ما روي عن

قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وبه يقول الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ استحبُّوا تأخيرَ السُّحُورِ.

١٥ - باب ما جاء في بيان الفجر

٧٠١ - حدثنا هنادٌ أخبرنا ملازمُ بنُ عمرو قال حدثني عبدُ الله بنُ النُّعمان عن قيسِ بنِ طلحةِ بنِ عليٍّ قال حدثني أبي طلقُ بنُ عليٍّ أن رسولَ الله ﷺ قال كُلُّوا واشربُوا ولا يهيدنكم الساطعُ المصعدُ وكلُّوا واشربُوا حتى يعترضَ لكم الأحمرُ.

حذيفة، فذكر الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان وغيرهما، وقال أيضاً: ويحتمل أن يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا﴾ الآية انتهى كلام العيني.

قلت: أراد العيني بقوله «بعضهم» الحافظ ابن حجر ولم ينقل جوابه بتامه بل ترك الجملة الأخيرة من جوابه وهي: فتكون قصة حذيفة سابقة، فجواب الحافظ شاف للعليل ومرو للعليل، واعتراض العيني مما لا يلتفت إليه.

قوله: (حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

باب ما جاء في بيان الفجر

قوله: (أخبرنا ملازم بن عمرو) بن عبد الله بن بدر أبو عمرو اليمامي صدوق من الثامنة كذا في التقريب، قلت: روى عن عبد الله بن نعمان وغيره وعنه هناد وغيره، وقال ابن معين وأبوزرعة والنسائي ثقة (قال حدثني عبد الله بن النعمان) السحيمي اليمامي مقبول من السادسة كذا في التقريب وقال في الخلاصة: وثقه ابن حبان (ولا يهيدنكم) بفتح أوله وبالبدال من هاده يهده هيداً وهو الزجر (الساطع المصعد) بصيغة المفعول من الإصعاد أي المرتفع. قال في المجمع: أي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد الحركة انتهى. وقال الحافظ في الفتح: قوله «لا يهيدنكم» بكسر الهاء أي لا يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فإنه الفجر الكاذب، يقال: هدته أهيدة إذا أزعجته. ولا بن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعاً: الفجر فجران، فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يجرمه، ولكنه المستطير، أي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة، وهذا موافق للآية الماضية يعني ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ (حتى يعترض لكم الأحمر) أي الفجر الأحمر المعترض من المراد به الصبح الصادق. وفي عمدة

وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة.

قال أبو عيسى: حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض. وبه يقول عامة أهل العلم. أخبرنا هناد ويوسف بن عيسى قالا أخبرنا وكيع عن أبي هلال عن سودة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ «لا يمتنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

القاري: قوله الساطع المصعد قال الخطابي: سطوعه ارتفاعه مصعداً قبل أن يعترض، قال ومعنى الأحمر ههنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة. انتهى ما في العمدة.

قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة) أما حديث عدي بن حاتم فأخرجه الشيخان وأخرجه أيضاً الترمذي في كتاب التفسير، وأما حديث أبي ذر فأخرجه الطحاوي في شرح الآثار بلفظ: قال رسول الله ﷺ لبلال: إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضاً كذا في نصب الراية. وأما حديث سمرة فأخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ: لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضاً. وفي زواية: ولا هذا البياض حتى يستطير، وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه) ذكر الحافظ هذا الحديث في فتح الباري وسكت عنه.

قوله: (وبه يقول عامة أهل العلم) من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم وعليه تدل الأحاديث المرفوعة الصحيحة. وذهب معمر وسليمان الأعمش وأبو مجلز والحكم بن عتيبة إلى جواز التسحر ما لم تطلع الشمس، واحتجوا في ذلك بحديث حذيفة الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه. وقال ابن حزم عن الحسن: كل ما امرت. وعن ابن جريج قلت لعطاء أيكراه أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلي أصبحت؟ قال لا بأس بذلك هو شك. وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجرهم إنما كانوا

١٦ - باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم

٧٠٢ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا عثمان بن عمر قال وحدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لهُ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. وعن معمر أنه كان يؤخر السحور جداً حتى يقول الجاهل لا صوم له. وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلاق الباب حتى لا يرى الفجر. وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أنه صلى الصبح ثم قال: الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. وقال ابن المنذر: ذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض من الطرق والسكك والبيوت. وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة أن أبا بكر رضي الله عنه قال له: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال فنظرت ثم أتيت فقلت قد أبيض وسطع، ثم قال اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت قد اعترض، فقال الآن أبلغني شرابي. وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال: لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت، كذا في عمدة القاري وفتح الباري.

قلت: تقدم الجواب عن حديث حذيفة، وأما الآثار فهي لا تقاوم الأحاديث المرفوعة الصحيحة.

باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم

قوله: (من لم يدع) أي لم يترك (قول الزور) زاد البخاري في رواية «والجهل» قال الحافظ في الفتح: المراد بقول الزور الكذب انتهى. وقال القاري: المراد به الباطل، وهو ما فيه اسم والإضافة بيانية. وقال الطيبي: الزور الكذب والبهتان، أي من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها (والعمل) بالنصب (به) أي بالزور يعني الفواحش من الأعمال لأنها في الإثم كالزور. وقال الطيبي: هو العمل بمقتضاه من الفواحش من الأعمال لأنها في الإثم كالزور. وقال الطيبي: هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه (فليس لله حاجة) أي التفات ومبالاة، وهو مجاز عن عدم القبول به نفي السبب وإرادة نفي المسبب (بأن يدع طعامه وشرابه) فإنها مباحان في الجملة فإذا تركهما وارتكب أمراً حراماً من أصله

وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٧ - باب ما جاء في فضل السحور

٧٠٣ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا أبو عوانةٌ عن قتادةَ وعبد العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن

استحق المقت وعدم قبول طاعته . قال القاضي : المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع الأمانة ، فإذا لم يحصل منه ذلك ، لم يبال بصومه ولم ينظر إليه نظر عناية ، فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول ، وكيف يلتفت إليه والحال أنه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الأكل والشرب وارتكب ما يجرم عليه في كل زمان انتهى . قال ابن بطال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، وهو مثل قوله : من باع الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها ، ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر . وأما قوله «فليس لله حاجة» فلا مفهوم له ، فإن الله لا يحتاج إلى شيء انتهى . قال الحافظ في الفتح : قال شيخنا يعني العراقي في شرح الترمذي : لما أخرج الترمذي هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم وهو مشكل لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لأنها أن يذكر غيره بما يكره ، وقول الزور هو الكذب ، وقد وافق الترمذي بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث ، وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق ، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل ، فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصي . وأما قوله «والعمل به» فيعود على الزور ، ويحتمل أن يعود أيضاً على الجهل أي والعمل بكل منها انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ : من لم يدع الخنا والكذب ، ورجاله ثقات ، قاله الحافظ في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنسائي .

باب ما جاء في فضل السحور

بالفتح هو اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم المصدر والفعل نفسه كذا في النهاية .

أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمر بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد وأبي الدرداء.

قوله: (تسحروا) أمر ندب كما أجمعوا عليه أي تناولوا شيئاً ما وقت السحر لحديث: تسحروا ولو بجرعة ماء، وقد صححه ابن حبان وقيل إنه ضعيف انتهى. قلت: قال الحافظ في فتح الباري: يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب. وقد أخرج أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجر أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين. ولسعید بن منصور من طريق أخرى مرسله: تسحروا ولو بلقمة انتهى (فإن في السحور بركة) قال القاري: الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب انتهى. وقال الجزري في النهاية: أكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لأنه المصدر والأجر في الفعل لا في الطعام انتهى. قال الحافظ في الفتح: هو بفتح السين وبضمها لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيتناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به، وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمر بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد وأبي الدرداء) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان عنه مرفوعاً: نعم سحور المؤمن التمر. وأما حديث عبد الله بن مسعود وحديث جابر فليُنظر من أخرجهما. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار والطبراني في الكبير عنه أن النبي ﷺ قال: ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إن شاء الله تعالى إذا كان حلالاً: الصائم والمتسحر والمرابط في سبيل الله. وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث العرباض بن سارية فأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. قال المنذري: روه كلهم عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرباض، والحارث لم يرو عنه غير يونس بن سيف وقال أبو عمر النمري مجهول يروي عن

قال أبو عيسى : حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال : «فَصُلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحْرِ» .

٧٠٤ - حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عن موسى بن عليٍّ عن أبيه عن أبي قيسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بنِ العَاصِ عن عَمْرٍو بنِ العَاصِ عن النبي ﷺ بذلك .
وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأهلُ مِصْرَ يَقُولُونَ : موسى بنُ عليٍّ ، وأهلُ العِراقِ يَقُولُونَ : موسى بنُ عَلِيٍّ بنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ .

أبي رهم حديثه منكر انتهى . وأما حديث عتبة بن عبد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه ابن حبان في صحيحه عنه قال : قال رسول الله ﷺ : هو الغداء المبارك ، يعني السحور .

قوله : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) ما زائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق (أكلة السحر) قال النووي : بفتح الهمة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة وإن كثرت المأكول فيها . وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة ، وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية بلا وهم فيها بالضم قال والصواب الفتح لأنه المقصود هنا انتهى كلام النووي . قال التوربشتي : والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً في بدء الإسلام ، وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقاً ، ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة ، فقول ابن الهمام إنه من سنن المرسلين غير صحيح ، كذا في المرقاة .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم .

قوله : (وأهل مصر يقولون موسى بن علي) بفتح العين وكسر اللام (وأهل العراق يقولون موسى بن علي) بضم العين مصغراً (وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي) أبو عبد الرحمن البصري صدوق ربما أخطأ من السابعة كذا في التقريب .

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٧٠٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ أَوْلَتْكَ الْعَصَاةُ».

وفي البابِ عن كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر

قوله: (عام الفتح) أي فتح مكة (حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان قاله الحافظ (فدعا بقدح من ماء) زاد في رواية مسلم: فرفعه (فقال أولئك العصاة) جمع العاصي، وفي رواية مسلم: أولئك العصاة أولئك العصاة مكرراً مرتين. قال النووي: هذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الأول قوله: فقيل إن الناس قد شق عليهم الصيام.

قوله: (وفي الباب عن كعب بن عاصم) أخرجه أحمد. قال الحافظ في التلخيص: روى أحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعري بلفظ: ليس من امر مصيام في سفر، وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوي عنه وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي والله تعالى أعلم انتهى كلام الحافظ.

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ ليس من البر الصيام في السفر) أخرجه البخاري ومسلم

واختلف أهل العلم في الصوم في السفر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل، حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر. واختار أحمد وإسحاق الفطر في السفر.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن وجد قوة فصام فحسن وهو أفضل، وإن أفطر فحسن، وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك.

وقال الشافعي: إنما معنى قول النبي ﷺ «ليس من البر الصيام في السفر»

عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر، ترجم البخاري في صحيحه: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر، قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: ليس من البر الصيام في السفر ما ذكر من المشقة، وأن من روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة انتهى.

قوله: (واختلف أهل العلم في الصوم في السفر الخ) قال الحافظ في فتح الباري: وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى ﴿فعدة من أيام أخر﴾ ولقوله ﷺ: ليس من البر الصيام في السفر، ومقابلة البر الإثم، وإذا كان أثماً بصومه لم يجزئه، وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ قالوا: ظاهره فعليه عدة، أو فالواجب عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير: فأفطر فعدة، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم في السفر لا يجوز لمن خاف على نفسه الهلاك والمشقة الشديدة، حكاه الطبري عن قوم. وذهب أكثر العلماء منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملاً بالرخصة، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال آخرون: هو غير مطلقاً، وقال آخرون: أفضلها أيسرها لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر. والذي يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون

وقوله حين بلغه أن ناساً صاموا فقال «أولئك العصاة» فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى، فأما من رأى الفطر مباحاً وصام وقوي على ذلك فهو أعجب إليّ.

١٩ - باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر

٧٠٦ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم، فقال رسول الله ﷺ «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة كما في المسح على الخفين انتهى كلام الحافظ.

قوله: (فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى الخ) والظاهر أن قوله: ليس من البر الخ وقوله: أولئك العصاة، محمول على من تضرر بالصوم وشق عليه كما تقدم.

باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر

قوله: (وكان يسرد الصوم) من باب نصر ينصر أي يتابعه ويواليه، وفي رواية الصحيحين: قال للنبي ﷺ أأصوم في السفر، وكان كثير الصيام، وفي رواية لمسلم: فقال يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم فأصوم في السفر. قال الحافظ في التلخيص: وفي رواية صحيحة عند أبي داود ما يقتضي أنه سأله عن الفرض وصححها الحاكم (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) قال النووي: فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، قال وفيه دلالة لمذهب الشافعي ومرافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف ضرراً ولا يفوت به حقاً بشرط فطر يوم العيدين والتشريق لأنه أخبره بسرده فلم ينكر عليه بل أقره عليه انتهى.

قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على عدم كراهية صوم الدهر نظراً لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله إني رجل أسرد الصوم أي أكثر الصيام كما يدل عليه قوله: وكان كثير الصيام، فما لم ينتف هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال.

وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمي .

قال أبو عيسى : حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ هذا حديث حسن صحيح .

٧٠٧ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره» .

٧٠٨ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا الجريري وأخبرنا سفيان بن وكيع أخبرنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد

قوله : (وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمي) أما حديث أنس بن مالك فأخرجه الشيخان عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلاً في يوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله ﷺ : ذهب المفطرون اليوم بالأجر . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الطحاوي عنه أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الشيخان عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدها يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة . وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي فأخرجه مسلم والنسائي عنه أنه قال يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح؟ فقال : هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه .

قوله : (حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (فما يعاب على الصائم صومه) لعمله بالعزيمة (ولا على المفطر فطره) لعمله بالرخصة .

الْخُدْرِيِّ قَالَ «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الْإِفْطَارِ

٧٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ ابْنِ الْمَسَيْبِ «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ غَزَوَتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قوله: (فلا يجد المفطر على الصائم) أي لا يغضب قال في القاموس: وجد عليه يجد ويجد وجداً وجدة وموجدة غضب (وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن) قال النووي: هذا صريح بترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة، وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث، والصحيح قول الأكثرين والله أعلم انتهى. وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع النزاع انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار أي وإن لم يكن مسافراً

قوله: (عن معمر) بفتح الميم وسكون العين (ابن أبي حبيبة) بضم الحاء المهملة وتكرار المثناة من تحت مصغراً، وقد قيل فيه ابن أبي حبيبة، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، كذا في «قوت المعتدي».

قوله: (أنه سأله) أي أن معمر بن أبي حبيبة سأل ابن المسيب (والفتح) أي فتح مكة (فأفطرونا فيهما) إما لأجل السفر وإما للتقوي عند لقاء العدو، ويعين الثاني حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض الصحابة وسيجيء لفظه وفيه دليل على جواز الإفطار للمحارب عند لقاء العدو (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم ولفظه: إنكم قد دونتم من عدوكم والفطر

قال أبو عيسى: حديث عُمرَ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧١٠ - وقد رُوِيَ عن أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ أَمْرًا بِالْفِطْرِ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا»
وقد رُوِيَ عن عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَ هَذَا، أَنَّ رَخِصَ فِي الْإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ. وَبِهِ
يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ

٧١١ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا أَبُو هِلَالٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ:

أقوى لكم، قال: فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: إنكم
مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا. فكانت عزمة فأفطرننا الحديث، وأخرجه مالك في
الموطأ عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر
الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: تقووا لعدوكم، وصام رسول الله ﷺ، وأخرجه عنه
الشافعي في المسند وأبوداود وصححه الحاكم وابن عبد البر، كذا في التلخيص.

قوله: (حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكنه
يعتضد بحديث أبي سعيد المذكور (وقد روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه أمر بالفطر في
غزوة غزاهما) رواه مسلم وقد تقدم آنفاً لفظه.

باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع

قوله: (عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب) زاد في رواية أبي داود:
إخوة بني قشير. قال الحافظ في التقریب: أنس بن مالك القشيري الكعبي أبو أمية وقيل أبو
أميمة أو أبو مية صحابي نزل البصرة انتهى. وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عنه يعني
الحديث فقال: اختلف فيه. والصحيح عن أنس بن مالك القشيري انتهى. وفي المرقاة:
الصواب أنه من بني عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته، فهو كعبي لا قشيري
خلافاً لما وقع لابن عبد البر لأن كعباً له ابنان عبد الله جد أنس هذا وقشير وهو أخو عبد الله،
وأما أنس بن مالك خادم النبي ﷺ فهو أنصاري نجاري خزرجي انتهى.

«أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: اأْدُنْ فَكُلْ، فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: اأْدُنْ اأَحَدْتُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ. وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ أَحَدَهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ».

وفي الباب عن أبي أمية.

قال أبو عيسى: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن. ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يُفطران ويُقضيان ويُطعمان. وبه

قوله: (أغارت علينا) أي على قومنا فإنه كان مسلماً من قبل، والإغارة النهب (خيل رسول الله ﷺ) أي فرسانه ﷺ (فقال ادن) أمر من الدنو بمعنى القرب (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة) أي نصفه يعني نصف الصلاة الرباعية (وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام) وفي رواية أبي داود: إن الله وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبل، والله لقد قالها جميعاً أو أحدهما (والله لقد قالها النبي ﷺ كليهما أو أحدهما) أي قال الحامل والمرضع كليهما أو أحدهما.

قوله: (وفي الباب عن أبي أمية) أخرجه النسائي وليس فيه ذكر المرضع والحبل.

قوله: (حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسین الترمذي وأقره.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) كذا قال الترمذي ولا خلاف في جواز الإفطار للحامل والمرضعة إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين. قال الشوكاني في النيل: يجوز للحبل والمرضع الإفطار، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين، قالوا إنها تظفر حتماً. قال أبو طالب: ولا خلاف في الجواز انتهى (وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان، وبه يقول سفيان

يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

ومالك والشافعي وأحمد) أما أنها يقضيان فلائها في حكم المريض والمريض يفطر ويقضي، وأما أنها يطعمان فلائثار بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم روى أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الطعام، أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحلبى والمرضع إذا خافتا يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا، وأخرجه البزار كذلك وزاد في آخره: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبل: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك. وصحح الدارقطني إسناده. وروى الإمام مالك في الموطأ بلاغاً أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي ﷺ. قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ ويريدون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها انتهى (وقال بعضهم: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق) فعنده لا يجمع بين القضاء والإطعام، فإذا أفطرت الحامل والمرضع قضتا ولا إطعام أو أطعمتا ولا قضاء.

قال الحافظ في الفتح: اختلف في الحامل والمرضع ومن أفطر لكبر ثم قومي على القضاء بعد، فقال الشافعي: يقضون ويطعمون، وقال الأوزاعي والكوفيون: لا إطعام انتهى، قال البخاري في صحيحه: قال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان انتهى. واستدل من قال إن الحامل والمرضع تفطران وتقضيان ولا إطعام بأن الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ أي إذا أفطر يلزم عليه الصوم بقدر ما فاته ولا أثر للفدية فيه، والحامل والمرضع أعطى لهما حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط، ويشهد له حديث الباب.

وقال العلامة الشاه ولي الله في المصنف بعد ذكر قول إسحاق المذكور ما لفظه: أين قول بتطبيق أدله مناسب ترمي نفايد انتهى. والظاهر عندي أنها في حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط والله تعالى أعلم.

٢٢ - باب ما جاء في الصوم عن الميت

٧١٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فحق الله أحق.

وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة.

باب ما جاء في الصوم عن الميت

قوله: (ومسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ثقة من رجال الأئمة الستة.

قوله: (جاءت امرأة) وفي رواية للبخاري: جاء رجل (فقال إن أختي ماتت) وفي رواية للبخاري: إن أمي ماتت (وعليها صوم شهرين متتابعين) وفي رواية للشيخين: وعليها صوم نذر، وفي رواية للبخاري: وعليها صوم شهر، وفي رواية له: وعليها خمسة عشر يوماً. قال الحافظ في الفتح: وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة والذي يظهر تعدد الواقعة وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسؤول عنه أختاً أو أمماً فلا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث (أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه) فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه (قال فحق الله أحق) وفي رواية للبخاري: فدين الله أحق أن يقضى، وفي رواية للشيخين أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك. والحديث فيه دليل على أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه، وهو قول أصحاب الحديث وهو المرجح.

قوله: (وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة) أما حديث بريدة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنما ماتت، فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها؟ قال صومي عنها الحديث. وأما حديث ابن عمر فلم أقف على من أخرجه في الصوم عن الميت. وأما حديثه في الإطعام عن الميت فأخرجه الترمذي في الباب

قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧١٣ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ.

قال أبو عيسى: وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَلَا عَنِ عَطَاءٍ وَلَا عَنِ مُجَاهِدٍ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِفَارَةِ

٧١٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبَثُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيَطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. والصحيح

الآتي وسيجيء ما فيه من الكلام، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وغيرهما عنها أن رسول الله ﷺ قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه.

قوله: (وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش الخ) أخرجه البخاري في صحيحه.

باب ما جاء في الكفارة

قوله: (أخبرنا عبث) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثناة ابن القاسم الزبيدي بالضم أبو زيد كذلك الكوفي ثقة.

قوله: (فليطعم عنه) على بناء الفاعل أي فليطعم ولي من مات (مكان كل يوم) من أيام الصيام الفائتة (مسكيناً) كذا وقع بالنصب في نسخ الترمذي الموجودة عندنا، ووقع في كتاب المشكاة مسكين بالرفع، وعلى هذا يكون قوله «فليطعم» على بناء المجهول، ولم يبين في هذا الحديث مقدار الطعام وقد جاء في رواية البيهقي أنه مد من الخنطة وستجيء فانتظر.

قوله: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله) قال الحافظ في التلخيص بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه: رواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع

عن ابن عمر موقوف. قوله واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم يصام عن الميت، وبه يقول أحمد وإسحاق قالا: إذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه. وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم أحد عن أحد. وأشعث هو ابن سوار. ومحمد هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك انتهى. وقال الزيلعي في نصب الراية: وضعفه عبد الحق في أحكامه بأشعث وابن أبي ليلى. وقال الدارقطني في علله: المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر. وقال البيهقي في المعرفة: لا يصح هذا الحديث فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوهم ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله ثم أخرجه عن عبيد الله بن الأحنس عن نافع عن ابن عمر قال: من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكيناً مداً من حنطة انتهى.

قوله: (واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يصام عن الميت، وبه يقول أحمد وإسحاق قالا إذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه) وهو قول الليث وأبي عبيد، واستدلوا بحديث ابن عباس المذكور في الباب فإن قوله فيه: وعليها صوم شهرين متتابعين يقتضي أنه لم يكن عليها صوم شهر رمضان، بل كان عليها صوم نذر، بل قد وقع في رواية للشيخين: وعليها صوم نذر، وقد جاء في رواية أحمد وغيره بيان سبب النذر بلفظ: إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال: صومي عنها. وحملوا العموم الذي في حديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه على المقيد في حديث ابن عباس.

وفيه أنه ليس بين حديث ابن عباس وحديث عائشة تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره: فدين الله أحق أن يقضى (وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم أحد عن أحد) وهو قول الحنفية. واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب، وفيه أنه قد تقدم أن المحفوظ أنه موقوف، وللإجتهد فيه مسرح فلا يصلح للاستدلال، ثم ليس فيه ما يمنع الصيام.

فإن قلت: روى مالك بلاغاً أن ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ففيه ما يمنع الصيام . قلت: قد جاء عن ابن عمر خلاف ذلك كما ذكره البخاري تعليقاً وسيجيء ما اختلف قوله على أنه موقوف أيضاً، والحديث الصحيح أولى بالاتباع .

واستدلوا أيضاً بما روى النسائي في الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وبما روي عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت: يطعم عنها . وعن عائشة قالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم، أخرجه البيهقي .

قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه، وفيه أن هذا الاستدلال أيضاً مخدوش، أما أولاً فلأنه جاء عن ابن عباس خلاف ذلك، فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح سَنَدَ ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر، وفي صحيح البخاري تعليقاً: أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة فقال: صلي عنها . وقال ابن عباس نحوه . قال ابن عبد البر: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب . قال الحافظ في الفتح: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي انتهى . وأما أثر عائشة الأول فليس فيها ما يمنع الصيام، وأما أثرها الثاني فضعيف جداً كما صرح به الحافظ في الفتح، وأما ثانياً فلأن الراجح أن المعبر ما رواه الصحابي لا ما رآه كما تقرر في مقره .

تنبيه: ذكر الترمذي في هذا الباب قولين، وفيه قول ثالث وهو أنه يجوز للولي أن يصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم، أي صوم كان . قال الحافظ في الفتح: قد اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية، وقال البيهقي في الخلافات: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي: كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافة، فخذوا بالحديث ولا تقلدوني، ثم ذكر الحافظ القولين الذين ذكرهما الترمذي .

قلت: هذا القول الثالث الذي قال به أهل الحديث هو الراجح المعول عليه عندي، يدل عليه حديث ابن عباس وحديث بريدة وحديث عائشة، وهذه الأحاديث الثلاثة قد تقدمت في الباب المتقدم .

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ الْقِيءُ

٧١٥ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاث لا يُفطرَنَّ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ وَالْقِيءُ وَالِاحْتِلَامُ».

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ.

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث. سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به.

باب ما جاء في الصائم يذره القيء

أي يغلبه.

قوله: (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين مصغراً.

قوله: (ثلاث) أي ثلاث خصال (لا يفطرن) من التفطير (الحجامة) بكسر الحاء أي الاحتجام (والقيء) أي إذا غلبه. قال البيهقي في المعرفة: هو محمول على ما لو ذرعه القيء جمعاً بين الأخبار انتهى (والاحتلام) أي ولو تذكر المنام ورأى المنى لأنه وإن كان في معنى الجماع لكن حيث أنه ليس باختياره لا يضره بالإجماع.

قوله: (حديث أبي سعيد غير محفوظ الخ) وأخرجه البيهقي (ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد) ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال إنه أصح وأشبه بالصواب كذا في النيل.

قوله: (سمعت أبا داود السجزي) قال العراقي: يريد أبا داود السجستاني صاحب السنن فإنه روى عنه. قال ابن ماكولا السجزي نسبة إلى سجستان على غير قياس، كذا في قوت المغتذي. وقال في المغني: السجزي بمكسورة وسكون جيم وبزاي نسبة إلى السجز وهو اسم لسجستان وقيل نسبة إلى سجستان بغير قياس انتهى. (فقال أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به) يعني وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. اعلم أن لزيد بن أسلم ثلاثة بنين عبد الله

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثَقَّةٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا

٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ».

وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث

وعبد الرحمن وأسامة فعند أحمد عبد الله ثقة والأخران ضعيفان، وعند يحيى بن معين بنو زيد كلهم ضعيف (وسمعت محمداً) هو الإمام البخاري (يذكر عن علي بن عبد الله) هو ابن المديني.

باب ما جاء من استقاء عمداً

قوله: (ومن ذرعه القيء) بالذال المعجمة أي غلبه وسبقه في الخروج (فليس عليه قضاء) لأنه لا تقصير منه (ومن استقاء عمداً) أي من تسبب لخروجه قصداً (فليقض) قال ابن الملك: والأكثر على أنه لا كفارة عليه.

قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي عن معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق وأنا صببت له وضوءه (وفضالة بن عبيد) أخرجه ابن ماجه بلفظ: ان النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب فقلنا يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصوم قال أجل ولكني قئت. وفي الباب عن ابن عمر موقوفاً عند مالك في الموطأ والشافعي بلفظ: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطني كذا في بلوغ المرام.

هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس .
وقال محمد: لا أراه محفوظاً .

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده . وروي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قاء فأفطر .

وإنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ كان صائماً متطوعاً فقاء فضعف فأفطر لذلك . هكذا روي في بعض الحديث مفسراً .

والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض . وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق .

قوله: (وقال محمد) هو البخاري (لا أراه) بضم الهمزة أي لا أظنه . قال الطيبي: الضمير راجع إلى الحديث وهو عبارة عن كونه منكراً انتهى . وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء . قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ .

قوله: (هكذا روي في بعض الحديث مفسراً) قال الزيلعي في نصب الراية: والحديث المفسر الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه من حديث أبي مرزوق قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث أن النبي ﷺ خرج عليهم فذكر الحديث وقد تقدم لفظه آنفاً .

قوله: (وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة، ففي الموطأ للإمام محمد أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء . قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ نَاسِيًا

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفِطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقِي رَزَقَهُ اللَّهُ».

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَخَلَّاسٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ إِسْحَاقَ الْغَنَوِيَّةِ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند

أكثر أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ نَاسِيًا

قوله: (من أكل أو شرب ناسياً) أي أنه في الصوم (فلا يفطر) وفي رواية للبخاري:

فليتيم صومه (فإنما هو رزق رزقه الله) وفي رواية البخاري: فإنما أطعمه الله وسقاه.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق الغنوية) أما حديث أبي سعيد فلم أقف

عليه، وأما حديث أم إسحاق فأخرجه أحمد بلفظ: أنها كانت عند النبي ﷺ فأتى بقصعة من

ثريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها كانت صائمة، فقال لها ذو اليمين: الآن بعدما شبعت؟ فقال

لها النبي ﷺ: أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك انتهى. قال الحافظ في الفتح: وفي

هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره، قال ومن المستطرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن

جريج عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال أصبحت صائماً فنسيت قطعمت،

قال لا بأس، قال ثم دخلت على إنسان فنسيت قطعمت وشربت، قال لا بأس الله أطعمك

وسقاك، ثم قال دخلت على آخر فنسيت قطعمت قال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة،

فهؤلاء كلهم يقولون إن من أكل أو شرب ناسياً فليتيم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة واحتجوا

وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء. والأول أصح.

٢٧ - باب ما جاء في الإفطار مُتعمداً

٧١٩ - حدثنا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُطَّوْسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ:

بحديث الباب (وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء) وأجاب بعض المالكية عن حديث الباب بأنه محمول على صوم التطوع.

وقال القرطبي: احتج به من أسقط القضاء، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذه، لأن المطلوب صيام يوم لا حزم فيه، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو لا يقبل الاحتمال، لكن الشأن في صحته فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء انتهى. وقال المهلب وغيره: لم يذكر في الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التي بيّتها انتهى.

والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء ذكره الحافظ في فتح الباري، وقال بعد ذكر طرق هذا الحديث: فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصالح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة، ويعتضد أيضاً بأنه قد أتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَٰخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فالنسيان ليس من كسب القلب انتهى كلام الحافظ.

قوله: (والأول أصح) أي القول الأول أصح من قول مالك وتقدم وجه كونه أصح آنفاً.

باب ما جاء في الإفطار عمداً

قوله: (أخبرنا المطوس) بكسر الواو المشددة هو يزيد، وقيل عبد الله بن المطوس لين الحديث كذا في التقريب (عن أبيه) هو المطوس قال في التقريب: المطوس بتشديد الواو المكسورة، ويقال أبو المطوس عن أبي هريرة مجهول من الرابعة.

رسول الله ﷺ «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث.

قوله: (من غير رخصة) كسفر (ولا مرض) أي مبيح للإفطار، من عطف الخاص على العام (لم يقض عنه صوم الدهر كله) أي صومه، فالإضافة بمعنى في نحو مكر الليل، وكله للتأكيد (وإن صامه) أي ولو صام الدهر كله. قال الطيبي: أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد، وهذا على طريق المبالغة والتشديد، ولذلك أكده بقوله «وإن صامه» أي حق الصيام قال ابن الملك: وإلا فالإجماع على أنه يقضي يوماً مكانه. وقال ابن حجز: وما اقتضاه ظاهره أن صوم الدهر كله بينة القضاء عما أفطره من رمضان لا يجزئه قال به علي وابن مسعود والذي عليه أكثر العلماء يجزئه وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد كذا في المرقاة.

قلت: قال البخاري في صحيحه: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: من أفطر يوماً في رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه. وبه قال ابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحامد: يقضي يوماً مكانه انتهى. وذكر الحافظ في الفتح من وصل هذه الآثار قال وصله يعني أثر ابن مسعود الطبراني والبيهقي بإسناد لها عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود: من أفطر يوماً في رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طوال الدهر لم يقبل منه، وبهذا الإسناد عن علي مثله انتهى. وقال أبو هريرة بمثل قول ابن مسعود رضي الله عنه كما سيجيء، فظهر أن ما ادعى ابن الملك من أن الإجماع على أنه يقضي يوماً مكانه ليس بصحيح.

قوله: (حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة.

قوله: (وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث) وقال البخاري في التاريخ: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. قال الحافظ في الفتح: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

٧٢٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لَفْظُ

أَبِي عَمَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ

فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء. وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفاً انتهى كلام الحافظ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

قوله: (أتاه رجل) وفي رواية للبخاري وغيره: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل، قال الحافظ: لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي (فقال يا رسول الله) وقع في رواية: جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول: هلك الأبعد، وفي رواية يلطم وجهه، وفي رواية: ويحشي على رأسه التراب. قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات: واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا، فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة (هلكت) وفي حديث عائشة احترقت. واستدل به على أنه كان عامداً لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي. وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسي وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال في الفعل يترك منزلة العموم في القول كما اشتهر.

والجواب: أنه قد تبين حاله بقوله: هلكت واحترقت، فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم، وأيضاً فدخل النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد. (وقعت على امرأتي في رمضان) وفي حديث عائشة وطئت امرأتي (قال هل تستطيع أن تعتق رقبة؟) أي عبداً أو أمة

تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟ قال: لا؟ قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قال: لا، قال: اجْلِسْ فَجَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ، قال: فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا، قال: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، قال: خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وَعائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا) قال القاضي وكذا في شرح السنة: رتب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على الترتيب. وقال مالك بالتخيير فإن المجامع غير بين الحاصل الثالث عنده قال ابن حجر: الكفارة مرتبة ككفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة، وهو قول الشافعي والأكثرين. وقال مالك إنها غير كالكفارة المذكورة في سورة المائدة لرواية أبي داود أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً.

وأجابوا بأن «أو» كما لا تقتضي الترتيب لا تمنعه كما بينته الروايات الأخرى، وحينئذ فالتقدير «أو» يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عن الصوم، ورواها أكثر وأشهر فقد رواها عشرون صحابياً وهي حكاية لفظ النبي ﷺ ورواة هذا اثنان وهو لفظ الراوي انتهى كذا في المرقاة.

قلت: لا شك أن رواية الكفارة مرتبة أكثر، وأما أنها رواها عشرون صحابياً ففيه نظر. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين روى الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير إلى أن قال: بل روى الترتيب عن الزهري تمام ثلاثين نفساً أو أزيد، قال ويرجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس انتهى كلام الحافظ. والحاصل أن القول بالترتيب هو الراجح المعول عليه (بعرق) بفتحيتين (والعرق المکتل) بكسر الميم أي الزنبيل (الضخم) بسكون الخاء أي العظيم، وفي حديث علي عند الدارقطني: تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد، وفيه فأتى بخمسة عشر صاعاً فقال أطعمه ستين مسكيناً، وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة، وقد جاء في بيان مقدار ما في المکتل من التمر روايات مختلفة وبرواية علي هذه يحصل الجمع بينها كما ذكره الحافظ في الفتح (قال فتصدق به) أي على الفقراء (فقال) أي الرجل (ما بين لابتَيْها) أي المدينة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في من أفطر في رمضان متعمداً من جماع. وأما من أفطر متعمداً من أكل أو شرب فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: عليه القضاء والكفارة، وشبهوا الأكل والشرب بالجماع. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق.

وقال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة عليه، لأنه إنما ذكِرَ عن النبي ﷺ الكفارة في الجماع ولم يُذكر عنه في الأكل والشرب، وقالوا: لا يُشبه الأكل والشرب الجماع. وهو قول الشافعي وأحمد. وقال الشافعي: وقول النبي ﷺ للرجل الذي أفطر فتصدق عليه «خذه فأطعمه أهلك» يحتمل هذا معاني، يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها، وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلما أعطاه النبي ﷺ شيئاً وملكه قال الرجل «ما أحد أفقر إليه منا» فقال النبي ﷺ «خذه فأطعمه أهلك» لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته. واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال أن يأكله، وتكون الكفارة عليه ديناً فمتى ما ملك يوماً كفر.

٢٩ - باب ما جاء في السواك للصائم

٧٢١ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم».

باب ما جاء في السواك للصائم

قوله: (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف من الرابعة.

قوله: (ما لا أحصي) أي مقداراً لا أقدر على إحصائه وعده لكثرتة (يتسوك) مفعول ثان لأنه خبر على الحقيقة (وما) موصوفة «ولا أحصي» صفتها وهي ظرف لیتسوك مرات لا أقدر على

وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ حديثٌ حسنٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ لا يَرَوْنَ بالسَّوَاكِ للصَّائِمِ بَأْساً إِلَّا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا السَّوَاكَ للصَّائِمِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ وَكَرَهُوا لَهُ السَّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ. وَلَمْ يَرِ الشَّافِعِيُّ بِالسَّوَاكِ بَأْساً أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السَّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

عدها. قاله الطيبي قال ميرك: ولعله حمل الرؤية على معنى العلم، فجعل يتسوك مفعولاً ثانياً، ويحتمل أن تكون بمعنى الإبصار ويتسوك حيثئذ حال، وقوله (وهو صائم) حال أيضاً إما مترادفة وإما متداخلة، كذا في المرقاة.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه ابن ماجه والدارقطني بلفظ: قالت قال رسول الله ﷺ: خير خصال الصائم السواك (حديث عامر بن ربيعة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رواها عنه، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه، وروى مالك عنه خبراً في غير الموطأ. قال الحافظ: وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً) قبل الزوال وبعده، رطباً كان السواك أو يابساً. وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي على ما حكى عنه الترمذي، واحتجوا بحديث الباب وبحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي وبحديث أبي هريرة: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، أخرجه النسائي، وبجميع الأحاديث التي رويت في معناه وفي فضل السواك فإنها بإطلاقها تقتضي إباحة السواك في كل وقت وعلى كل حال وهو الأصح والأقوى (إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب) كالمالكية والشعبي فإنهم كرهوا للصائم الاستياك بالسواك الرطب لما فيه من الطعم، وأجاب عن ذلك ابن سيرين جواباً حسناً، قال البخاري في صحيحه: قال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل له طعم، قال والماء له طعم وأنت تمضمض به انتهى. وقال ابن عمر لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس رواه ابن أبي شيبة، قلت هذا هو الأحق، لأن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك والله تعالى أعلم. (وكرهوا له السواك آخر النهار) واحتجوا على ذلك بأن في الاستياك آخر النهار إزالة الخلوف

المحمود بقوله ﷺ: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وأجيب بأن الخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزال بالسواك. قال ابن الهمام: بل إنما يزيل أثره الظاهر عن السن من الاصفرار، وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب، ولهذا روي عن معاذ مثل ما قلنا، وروى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت غدوة وعشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون إن رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؟ فقال: سبحان الله، لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد بقي الصائم خلوف وإن استاك، وما كآر الذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدًا؟ ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدأ انتهى.

قلت: إسناده هذا الأثر جيد كما صرح به الحافظ في التلخيص الحبير. قال ابن الهمام: وكذا الغبار في سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار، إنما يؤثر عليه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصاً فأما من ألقى نفسه عمدًا فما له في ذلك من الأجر شيء. قيل: فيدخل في هذا أيضاً من تكلف الدوران كثيراً للمشي إلى المساجد نظراً إلى قوله عليه الصلاة والسلام: وكثرة الخطا إلى المساجد قال: وفي المطلوب أحاديث مضعفة منها ما رواه البيهقي عن إبراهيم بن عبد الرحمن حدثنا إسحاق الخوارزمي قال: سألت عاصم الأحول أيستاك الصائم بالسواك الرطب؟ قال: نعم أتراه أشد رطوبة من الماء؟ قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عمن رحمك الله؟ قال: عن أنس عن النبي ﷺ. وروى ابن حبان عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار، وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله: قلنا. كفى ثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع عمومات الأحاديث الواردة في فضل السواك.

وأما ما روى الطبراني عنه عليه الصلاة والسلام: إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا بالعشي فإن الصائم إذا يست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة، فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمنا انتهى كلام ابن الهمام ملخصاً.

قلت: حديث: إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة الخ، رواه الدارقطني والبيهقي من حديث خباب وضعفاه، ورواه أيضاً من حديث علي وضعفاه أيضاً، قاله الحافظ في التلخيص وقال

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٧٢٢ - حدثنا عبدُ الأعلى بنُ واصلٍ أخبرنا الحسنُ بنُ عطيةَ أخبرنا أبو عاتكةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال «جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ قال: اشتكتَ عينيَ أفأكتحلُ وأنا صائمٌ؟ قال: نعم».

وفي البابِ عن أبي رافعٍ .

فيه: وأخرج الدارقطني من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال: لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فألقه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك انتهى.

قلت: وهذا الحديث أيضاً ضعيف فإن عمر بن قيس متروك، قال في التقريب: عمر بن قيس المكي المعروف بسندل متروك من السابعة انتهى. وقال في الخلاصة في ترجمته: عن عطاء وعنه ابن عيينة وابن وهب قال البخاري منكر الحديث انتهى.

قوله: (ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره) كذا حكى الترمذي عن الشافعي، والمشهور عنه أنه كان يكره السواك بعد الزوال.

باب ما جاء في الكحل للصائم

قوله: (حدثنا عبد الأعلى بن واصل) بن عبد الأعلى الأسدي الكوفي ثقة من كبار العاشرة (أخبرنا الحسن بن عطية) بن نجيع القرشي أبو علي البزاز صدوق من التاسعة (أخبرنا أبو عاتكة) مجمع على ضعفه وسيجيء ترجمته (قال اشتكت عيني) بالتشديد: وفي نسخة بالتخفيف، أي أشكو من وجع عيني، قاله القاري (قال نعم) فيه جواز الاكتحال بلا كراهة للصائم، وبه قال الأكثرون.

قوله: (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده بلفظ: إن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم. قال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا حديث منكر، وقال في محمد إنه منكر وكذا قال البخاري، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر وسنده مقارب، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضاً ولفظه: خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في

قال أبو عيسى: حديث أنسٍ حديثٌ إسنادهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

رمضان وهو صائم، ذكره الحافظ في التلخيص، قال: ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده. قال: وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني الأوسط وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد انتهى. وفي الباب أيضاً عن عائشة قالت: اكتحل النبي ﷺ وهو صائم، أخرجه ابن ماجه عن بقية حدثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، والزبيدي هو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي كما هو مصرح في رواية البيهقي وهو ضعيف.

قوله: (وأبو عاتكة يضعف) قال في التقريب: اسمه طريف بن سليمان أو بالعكس ضعيف وبالغ السليمان فيهِ؛ من الخامسة. وقال في الخلاصة عن أنس وعنه الحسن بن عطية، قال البخاري. منكر الحديث انتهى، وقال في الميزان. مجمع على ضعفه.

قوله: (واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفیان وابن المبارك وأحمد وإسحاق) واستدل لهم بما أخرج أبو داود من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال ليقته الصائم. قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر انتهى. قال الزيلعي: قال صاحب التنقيح معبد وابنه النعمان كالمجهولين، وعبد الرحمن بن النعمان قال ابن معين ضعيف، وقال أبو حاتم صدوق انتهى. فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال على كراهة الكحل للصائم وليس في كراهته حديث صحيح (ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي) وهو قول الحنفية، وروى أبو داود في سننه بإسناده هو الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر انتهى. وهذا الأثر سكت عنه أبو داود والمنذري. واستدل لهم بأحاديث الباب وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج على جواز الاكتحال للصائم وليس في كراهته حديث صحيح، فالراجح هو القول بالجواز من غير كراهة والله تعالى أعلم.

٣١ - باب ما جاء في القبلة للصائم

٧٢٣ - حدثنا هنادٌ وقتيبةٌ قالا أخبرنا أبو الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُقبلُ في شهرِ الصَّومِ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وفي الباب عن عمرو بن الخطاب وحفصة وأبي سعيد وأم سلمة وابن عباس وأنس وأبي هريرة .

فإن قلت . قد يوجد طعم الكحل في الحلق وقد ورد الفطر مما دخل وليس مما خرج .
قلت : حديث الفطر مما دخل وليس مما خرج مرفوعاً ضعيفاً ، ثم المراد بالدخول دخول شيء بعينه من منفذ إلى الباطن ، لا وصول أثر شيء من المسامات إلى الباطن ، ولذا لا يفطر شم العطر ونحوه .

باب ما جاء في القبلة للصائم

قوله : (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف ثقة من الثالثة .
قوله : (كان يقبل في شهر الصوم) أي في رمضان . وفي رواية لمسلم : يقبل في رمضان وهو صائم . قال الحافظ في الفتح : فأشارت عائشة إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل انتهى .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ .
قوله : (وفي الباب عن عمر بن الخطاب) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ قال : هشت يوماً فقبلت وأنا صائم فأنت النبي ﷺ فقلت صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : أرايت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت : لا بأس بذلك ، فقال ﷺ : فقيم؟ كذا في المنتقى قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه أبو داود والنسائي ، قال النسائي منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم انتهى (وحفصة) أخرجه ابن ماجه بلفظ : أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم (وأم سلمة) أخرجه الشيخان بلفظ : أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه بلفظ قال : رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب (وأنس) لينظر من أخرجه (وأبي هريرة) أخرجه أبو داود بلفظ : أن رجلاً

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَرَحَصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَلَمْ يُرْخَصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ. وَالْمُبَاشَرَةُ عَنْدَهُمْ أَشَدُّ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْقِبْلَةُ تَنْقُصُ الْأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقْبَلَ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ الْقِبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَحَصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخِصَ لَهُ شَيْخٌ وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ انْتَهَى. وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذَرِيُّ. وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: سَنَدُهُ جَيِّدٌ، كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ.

قَوْلُهُ: (فَرَحَصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَلَمْ يُرْخَصُوا لِلشَّابِّ الْخ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فَرَقَ قَوْمٌ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ فَكْرَهَاهَا يَعْنِي الْقِبْلَةَ لِلشَّابِّ وَأَبَاحَهَا لِلشَّيْخِ وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمَا وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثَانِ مَرْفُوعَانِ فِيهَا ضَعْفٌ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْآخَرُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْقِبْلَةُ تَنْقُصُ الْأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَرَأَوْا أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يَقْبَلَ الْخ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ هَذَا: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلْمَةَ وَهُوَ رِيبِيبُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْقَبَلُ الصَّائِمِ؟ فَقَالَ: سَلْ هَذِهِ، لَأَمَّ سَلْمَةَ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْتَقِمُكَ اللَّهُ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشَّابَّ وَالشَّيْخَ سَوَاءٌ، لِأَنَّ عَمْرَ حَيْثُ كَانَ شَابًّا وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَا بَلَغَ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخِصَائِصِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ زَوْجُهَا يُرْخِصُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِيمَا يَشَاءُ، فَرَجَعَتْ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ وَأَتَقَامُكُمْ، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ لَكِنَّهُ أَرْسَلَهُ، قَالَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ رَجُلًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ مَطْوَلًا انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ. قَالَ قَبِلَ هَذَا: قَدْ اخْتَلَفَ فِي الْقِبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةَ لِلصَّائِمِ، فَكْرَهُ قَوْمٌ مَطْلَقًا وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَرَوَى

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

٧٢٤ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا وَكَيْعٌ أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن أبي إِسْحَاقَ عن أبي مَيْسَرَةَ عن عائِشَةَ قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ».

ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة. ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ الآية، فمنع من المباشرة في هذه الآية نهياً.

والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهياً، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها.

وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها انتهى كلام الحافظ.

قلت: أعدل الأقوال عندي ما ذهب إليه سفيان الثوري والشافعي من أن الصائم إذا ملك نفسه جاز له التقبيل وإذا لم يأمن تركه، وبه يحصل الجمع والتوفيق بين الأحاديث المختلفة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد بن الحسن في الموطأ: لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه بالجماع، فإن خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة قبلنا انتهى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

المباشرة أعم من القبلة، قيل هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج، وقيل هي القبلة واللمس باليد، قاله القاري.

قوله: (يباشرنى) قال النووي: معنى المباشرة هنا اللمس باليد، وهو من التقاء البشريتين انتهى (وكان أملككم لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه، والأول أشهر وإلى ترجيحه أشار البخاري من التفسير، كذا في فتح الباري.

قلت: قال البخاري بعد رواية هذا الحديث: قال ابن عباس: إرب حاجة، وقال

٧٢٥ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يُقبلُ وَيُبَاشِرُ وهو صائمٌ وكان أملككم لإربه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأبو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل. ومعنى لإربه يعني لنفسه.

٣٣ - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

٧٢٦ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

طاؤوس (غير أولي الإربة) الأحق لا حاجة له في النساء انتهى. قال الجزري في النهاية: أي حاجته تعني أنه كان غالباً هواه، وأكثر المحديثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة والراء يعني الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان أحدهما أنه الحاجة والثاني أرادت به العضو وعتت به من الأعضاء الذكر خاصة انتهى. وفي مجمع البحار: خدش التفسير بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب انتهى. قال النووي: معنى كلام عائشة رضي الله تعالى عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهوا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولى منها إنزال أو شهوة وهيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ (وأبو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل) الكوفي الهمداني ثقة عابد مخضرم (ومعنى لأربه يعني لنفسه) هذا بيان حاصل المعنى، وقد عرفت أصل معنى لأربه.

باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

قوله: (من لم يجمع الصيام) قال في النهاية: الإجماع إحكام النية والعزيمة أجمعت الرأي وأزمنت وعزمت عليه بمعنى انتهى. والمعنى من لم يصمم العزم على الصوم (قبل الفجر) أي

قال أبو عيسى: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينو من الليل لم يجزه.

قبل الصبح الصادق (فلا صيام له) ظاهره أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضاً كان أو نفلاً، وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني ودأود، وذهب الباقر إلى جواز النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روي عن عائشة أنها قالت: كان النبي ﷺ يأتيني ويقول: أعندك غداء؟ فأقول: لا، فيقول: إني صائم، وفي رواية إني إذن لصائم. وإذن للاستقبال وهو جواب وجزاء، كذا في المرقاة.

قلت: والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الباقر.

قوله: (حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح) قال في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة، وقال في النيل: أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصحاحه مرفوعاً، وأخرجه أيضاً الدارقطني. وقال الحافظ في التلخيص: واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا أدري أيها أصح يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم لكن الوقف أشبه. وقال أبو داود: لا يصح رفعه. وقال الترمذي الموقوف أصح. ونقل في العلل عن البخاري أنه قال هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب. والصحيح عن ابن عمر موقوف. وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه. وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد. وقال الحاكم في الأربعين: صحيح على شرط الشيخين. وقال في المستدرک: صحيح على شرط البخاري. قال البخاري: رواه ثقات إلا أنه روي موقوفاً. وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة. وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة. وقال الدارقطني: كلهم ثقات انتهى كلام الحافظ.

قال الشوكاني: وقد تقرر في الأصول أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة، وإنما قال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة، لأن من رواه مرفوعاً فقد رواه موقوفاً باعتبار الطرق قال وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء. وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني أيضاً بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

من أجمع الصيام من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم ، وفي إسناده الواقدي انتهى كلام الشوكاني .

قوله : (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بحديث الباب وبحديث عائشة المذكور . وتقرير الاستدلال بأن قوله ﷺ : لا صيام في حديث الباب نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه إجماع الصيام قبل الفجر ، وقد قام الدليل على أن صيام التطوع لا يشترط فيه الإجماع قبل الفجر وهو حديث حفصة المذكور في الباب ، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية . وقد عرفت ما ذهب إليه ابن عمر وجابر بن زيد رضي الله تعالى عنها ومالك وغيرهم ، ولعل حديث عائشة المذكور لم يبلغهم . وفي اللمعات : والمذهب عندنا يعني الحنفية أنه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعي ، وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيت النية لأنها غير متعينة فلا بد من التعيين في الابتداء ، والدليل لنا في الفرض ما روي في السنن الأربعة عن ابن عباس قوله ﷺ بعدما شهد عنده الأعرابي برؤية الهلال : ألا من أكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم ، وأما حديث حفصة مع أنه قد اختلف في رفعه فمحمول على نفي الكمال انتهى ما في اللمعات .

قلت : أجب عن رواية ابن عباس بأنه إنما صحت النية في النهار في صورة شهادة الأعرابي برؤية الهلال لأن الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والنزاع فيما كان مقدوراً فيخص الجواز بمثل هذه الصورة أعني من انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان وكمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفتق والصبي يحتلم والكافر يسلم . وأما الاختلاف في رفع حديث حفصة فأجيب عنه بأن الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة . وأما حمله على نفي الكمال فغير ظاهر والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة أو إلى نفي الذات الشرعية . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ

٧٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ «كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ إِنِّي أَدْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتَ تَقْضِيهِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَا يَضُرُّكَ».

وفي الباب عن أبي سعيدٍ وعائشة.

باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع

قوله: (عن ابن أم هانئ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: هارون ابن أم هانئ، ويقال ابن أم هانئ، ويقال ابن بنت أم هانئ والثالث وهم، روى حديثه سماك بن حرب عنه عن أم هانئ مرفوعاً: الصائم المتطوع أمير نفسه. ولأم هانئ ابن يقال له جعدة بن هبيرة قال الحافظ: فيحتمل أن يكون هارون هذا ولد جعدة بن هبيرة. وأما أبو الحسن بن القطان فقال لا يعرف انتهى (عن أم هانئ) بهمزة بعد نون مكسورة بنت أبي طالب.

قوله: (كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتي بشراب) أي من ماء فإنه المراد عند الإطلاق، وفي رواية أبي داود قالت: لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب (ثم ناوطني) أي بقية الشراب (أمن قضاء كنت تقضينه) وفي رواية أبي داود: أكنت تقضين شيئاً (فلا يضرك) أي ليس عليك إثم في إفطارك، وفي رواية أبي داود فلا يضرك إن كان تطوعاً.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه البيهقي قال: صنعت للنبي ﷺ طعاماً فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله ﷺ دعاك أخوك وتكلف لك، أفطر فصم مكانه إن شئت. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: إسناده حسن (وعائشة) أخرجه الجماعة إلا البخاري. قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلت: لا، فقال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال أربنيه فلقد أصبحت صائماً فأكلت انتهى. وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين.

حديثُ أمِّ هانئٍ في إسنادهِ مقالٌ والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ: أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ.

٧٢٨ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: «أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِئٍ حَدَّثَنِي فَلَقِيْتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ جَدَّتَهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

قوله: (في إسناده مقال) فإن في سنده سهاك وقد اختلف عليه فيه. وقال النسائي: سهاك ليس يعتمد عليه إذا انفرد، وفي إسناده أيضاً هارون ابن أم هانئ. قال ابن القطان: لا يعرف، وقال الحافظ في التقریب: مجهول.

قوله: (إن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يجب أن يقضيه، وهو قول سفیان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي) وهو قول الجمهور من أهل العلم، واستدلوا بقوله ﷺ: وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي في حديث أم هانئ، وبقوله ﷺ: أفطر منسماً مكانه إن شئت في حديث أبي سعيد الخدري قال الحافظ: هو دال على عدم الإيجاب انتهى. وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء، واحتج بحديث عائشة الآتي في الباب الآتي.

قوله: (فلقيت أنا أفضلهم) أي أفضل بني أم هانئ وهذا قول شعبة (وكان اسمه) أي اسم أفضل بني أم هانئ (جعدة) قال في التقریب: جعدة المخزومي من ولد أم هانئ قيل: هو ابن يحيى بن جعدة بن هبيرة وهو مقبول من السادسة انتهى. وقال في الخلاصة: جعدة المخزومي عن أبي صالح مولى أم هانئ وعنه شعبة. قال البخاري: لا يعرف إلا بحديث المتطوع أمير نفسه، وفيه نظر انتهى. وقال في التهذيب هو من ولد أم هانئ بنت أبي طالب أخو هارون وهو ابن ابنها انتهى.

قوله: (أمين نفسه) بالنون، قال في المجمع: معناه أنه إذا كان أمين نفسه فله أن

قال شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِيٍّ؟ قَالَ: لَا، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ فَقَالَ عَنْ هَارُونَ بْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِيٍّ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ. وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ. هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ «أَمِينُ نَفْسِهِ» وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ «أَمِيرُ نَفْسِهِ أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ» عَلَى الشُّكِّ. وَهَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ شُعْبَةَ «أَمِيرُ أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ» عَلَى الشُّكِّ.

٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ».

٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ

يتصرف في أمانة نفسه على ما يشاء انتهى. (قلت له) أي لجعدة (أخبرني أبو صالح) اسمه باذام بالذال المعجمة ويقال آخره نون مولى أم هانء ضعيف مدلس من الثالثة، كذا في التقريب. وقال في الخلاصة: باذام بمعجمة بين ألفين مولى أم هانء أبو صالح مدلس، يروي عن مولاته. قال ابن معين: ليس به بأس. قال النسائي: ليس بثقة.

قوله: (عن هارون ابن بنت أم هانء) قال في الخلاصة: هارون ابن أم هانء وقيل إنه حفيدها، عن أم هانء وعنه سماك مجهول، وقد عرفت من عبارة تهذيب التهذيب أن هارون ابن أم هانء يقال له ابن أم هانء، ويقال ابن بنت أم هانء والثالث وهم.

قوله: (فقال أمير نفسه أو أمين نفسه) تقدم بيان معنى أمين نفسه، ومعنى أمير نفسه أنه أمير لنفسه دخوله في الصوم إن شاء صام أي أتم صومه، وإن شاء أفطر، إما بعذر أو بغيره.

قوله: (عن طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني نزير الكوفة صدوق يخطيء من السادسة (عن عمته عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال وهي ثقة من الثالثة.

يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فَيَقُولُ أَعِنْدَكَ غَدَاءٌ؟ فَأَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَتْ: فَاتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْوَسَائِلِ عَلَيْهِ

٧٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَّرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ:

قوله: (أعندك غداء) بفتح المعجمة والبدال المهملة وهو ما يؤكل قبل الزوال (قلت حيس) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تمر مخلوط بسمن وأقط، وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط، وقد يبدل الأقط بالدقيق والزبد بالسمن، وقد يبدل السمن بالزيت، قاله القاري (قالت: ثم أكل) قال ميرك: يدل هذا على جواز إفطار النفل وبه قال الأكثرون. وقال أبو حنيفة: يجوز بعذر وأما بدونه فلا.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ

أي على الصائم المتطوع الذي أفطر.

قوله: (جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف أبو عبد الله الرقي صدوق يهيم في حديث الزهري، كذا في التقريب.

قوله: (كنت أنا وحفصة) بالرفع (صائمتين) أي نفلًا (فعرض لنا طعام) بصيغة المجهول أو عرضه هنا أحد بطريق الهدية (فبدرتني إليه حفصة) أي سبقتني إليه ﷺ في الكلام، من بدرت الشيء بدورًا أسرع إليه (وكانت ابنة أبيها) تعني على خصال أبيها أي كانت جريئة كأبيها.

يا رسول الله إنا كنا صائمَيْنِ فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قال أَقْصِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ».

قال أبو عيسى: وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَائِشَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ عُرْوَةَ وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَقُلْتُ أَحَدَثَكَ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنِ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٧٣٢ - حَدَّثَنَا بِهَذَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس.

قوله: (ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح) وقال النسائي: هذا خطأ. وقال ابن عيينة في روايته: سئل الزهري عنه أهو عن عروة؟ فقال لا. وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا، كذا في فتح الباري.

قوله: (فرأوا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الحنفية واستدلوا عليه بحديث الباب وبحديث أبي سعيد الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم وقد ذكرنا لفظه، وأجيب عن ذلك بما في حديث أم هانئ وإن كان تطوعاً فإن شئت فلا تقضي، رواه أحمد وأبو داود بمعناه فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد بحمل القضاء على التخير، وهو مذهب الجمهور من أهل العلم. قال الشوكاني في النيل ص ١٣١: ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة يعني الذي فيه قصة زيارة سلمان أبا الدرداء لأن النبي ﷺ قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قال ابن المنير: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿لَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ لأن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان.

٣٦ - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

٧٣٣ - حدثنا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ».

وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث أم سلمة حديث حسن.

وقد روي هذا الحديث أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت «ما رأيتُ

وقال ابن عبد البر: من احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء، كأنه قال ﴿لَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ بالرياء بل أخلصوها لله. وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لا تمتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى. قال الشوكاني: ولا يخفى أن الآية عامة، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول، فالصواب ما قال ابن المنير انتهى.

باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

قوله: (ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين الخ) وفي رواية أبي داود وغيره: أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان، وهذا اللفظ أوفق لما ترجم به الترمذي. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الرواية: أي كان يصوم معظمه واستدل عليه برواية عائشة عند مسلم بلفظ: كان يصوم شعبان إلا قليلاً وسيجيء تحقيقه.

قوله: (حديث أم سلمة حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تحسین الترمذي وأقره، (وقد روي هذا الحديث أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة) قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة، ويؤيده أن محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي انتهى.

النبي ﷺ في شهرٍ أكثرَ صِياماً منه في شعبانَ، كانَ يصُومُه إلا قليلاً بلْ كانَ يصُومُه كُلَّهُ» .

٧٣٤ - حدثنا بذلك هنادُ أخبرنا عبدةُ عن محمدِ بنِ عمروٍ أخبرنا أبو سلمةَ عن عائشةَ عن النبي ﷺ بذلك .

ورَوَى سَالِمٌ أبو النُّضْرِ وَغَيْرٌ واحدٍ هذا الحديثَ عن أبي سلمةَ عن عائشةَ نَحْوَ رِوَايَةِ محمدِ بنِ عمروٍ .

ورُوِيَ عن ابنِ المَبَارِكِ أَنه قالَ في هذا الحديثِ: وَهُوَ جَائِزٌ في كَلَامِ العَرَبِ إذا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، ويُقالُ: قامَ فلانٌ لَيْلَتَهُ أَجْمَعِ وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى واشتغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ، كانَ ابنُ المَبَارِكِ قَدْ رَأى كِلاَ الحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ، يَقولُ: إنَّما مَعْنى هذا الحديثِ أَنه كانَ يصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ .

قوله: (ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر) بالنصب على أنه ثاني مفعول رأيت (صياماً) تمييز (منه) أي من النبي ﷺ (في شعبان) متعلق بـ (صياماً)، والمعنى كان رسول الله ﷺ يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره الطيبي . وقال بعض الشراح قوله «في شهر» يعني به غير شعبان وهو حال من المستكن في أكثر «وفي شعبان» حال من المجرور في منه العائد إلى الرسول ﷺ، أي ما رأيتك كائناً في غير شعبان أكثر صياماً منه كائناً في شعبان، مثل زيد قائماً أحسن منه قاعداً، أو كلاهما ظرف أكثر الأول باعتبار الزيادة والثاني باعتبار أصل المعنى ولا تعلق له برويته، وإلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالة واحدة، كذا ذكره القاري (كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله) أي لغاية القلة، وفي رواية مسلم من طريق أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة: كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً .

قوله: (كان ابن المبارك قد رأى الحديثين متفقين يقول وإنما معنى الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر) المراد بكلا الحديثين الحديث الذي ورد فيه صوم أكثر شعبان والحديث الذي جاء فيه صوم شعبان كله . قال الحافظ في الفتح: حاصل ما قال ابن المبارك أن الرواية الأولى مفسرة للثانية وأن المراد بالكل الأكثر، وهو مجازاً قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قل لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له، قال فيحمل على أنه كان يصوم شعبان

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

٧٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا».

كله تارة ويصوم معظمه أخرى لثلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان، وقيل المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً فلا يخلي شيئاً منه من صيام ولا يخص ببعضه بصيام دون بعض. وقال الزين بن المنير: إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه والأول هو الصواب، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه: ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان انتهى كلام الحافظ.

واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان على أقوال قد ذكرها الحافظ في الفتح وقد ذكر في تأييد بعضها بعض الأحاديث الضعاف ثم قال: والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم، ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه: إن الله يكتب كل نفس مئة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم، قال ولا تعارض بين هذا وبين ما جاء من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده انتهى.

باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان

قوله: (إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا) وفي رواية أبي داود وغيره: إذا انتصف شعبان، وفي رواية: فلا صيام حتى يكون رمضان. قال القاري في المرقاة: والنهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط. وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم والله

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

أعلم. قال القاضي: المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة ليتقوى على الدعاء، فأما من قدر فلا نهي له، ولذلك جمع النبي ﷺ بين الشهرين في الصوم انتهى.

وقال الحافظ في فتح الباري: قال كثير من الشافعية يمنع الصوم من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا، أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره. وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث: لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر. وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين: إنه منكر، واستدل البيهقي بحديث الباب يعني لا يتقدم أحدكم شعبان بصوم يوم أو يومين على ضعفه فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا منع قبله الطحاوي، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً: أفضل الصيام بعد رمضان شعبان. لكن إسناده ضعيف، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرد شعبان شيئاً؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين، ثم جمع بين الحديثين يعني بين حديث العلاء بن عبد الرحمن وبين حديث: لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، بأن حديث العلاء على من يضعفه الصوم وحديث التقدم بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يحتاج بزعمه لرمضان وهو جمع حسن انتهى كلام الحافظ.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وصححه ابن حبان وغيره. وقال أحمد وابن معين إنه منكر كما قال الحافظ في الفتح. قال أبو داود: في سننه: وكان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لأحمد لم؟ قال لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان. وقال عن النبي ﷺ خلافه قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافة ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه انتهى. وقال المنذري في تلخيصه: حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر، قال: وكان عبد الرحمن يعني ابن مهدي لا يحدث به، ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن. قال: والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك، وقد احتج به مسلم في صحيحه وذكر له أحاديث انفرد بها رواها، وكذلك فعل البخاري

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعْبَانَ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قوله، وهذا حيث قال النبي ﷺ «لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم» وقد دل في هذا الحديث أنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان.

٣٨ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

٧٣٦ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت «فقدت رسول الله ﷺ ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع، فقال أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت: يا رسول الله

أيضاً، وللحفاظ في الرجال مذاهب فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضي الله عنهم انتهى كلام المنذري قلت: الحق عندي أن الحديث صحيح والله تعالى أعلم.

قوله: (ما يشبه قوله) أي قول بعض أهل العلم والمعنى أنه قد روي عن النبي ﷺ مثل قوله (وهذا حيث قال النبي ﷺ الخ) أي ما قلنا من أنه روي عن النبي ﷺ مثل قوله فلأنه ﷺ قال الخ، فهذا إشارة إلى قوله: وقد روي الخ، وحيث تعليلية، وقال بعضهم: وهذا أي كراهة الأخذ في الصوم لحال رمضان لأنه ﷺ قال الخ، وقيل: وهذا أي دليل كراهة الأخذ في الصوم لحال رمضان حيث قال النبي ﷺ الخ، والظاهر هو ما قلنا والله تعالى أعلم.

باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

هي الليلة الخامسة عشر من شعبان وتسمى ليلة البراءة، وذكر هذا الباب هنا استطراد لذكر شعبان وإلا فالكلام في الصيام، قاله أبو الطيب المدني.

قوله: (فقدت) أي لم أجده قال في النهاية: فقدت الشيء أفقده إذا غاب عنك (ليلة) من ليالي تعني الليلة التي كان فيها عندي (فإذا هو بالبقيع) أي واقف فيه، والمراد بالبقيع بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه كذا في النهاية (أن يحيف) أي يجوز ويظلم (الله عليك ورسوله) ذكر الله تنوياً لعظم شأنه عند ربه على

ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نَسَائِكَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كُلِّهَا».

وفي البابِ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائِشةَ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ يُضَعَّفُ هَذَا الْحَدِيثُ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْحَجَّاجُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ .

حد ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾ قال الطيبي : أو تزييناً للكلام وتحسيناً، أو حكاية لما وقع في الآية ﴿أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله﴾ وإشارة إلى التلازم بينها كالإطاعة والمحبة، قال : يعني ظننت أني ظلمتك بأن جعلت من نوبتك لغيرك، وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة . (قلت : يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نساءك) أي زوجاتك لبعض مهياتك فأردت تحقيقها وحلني على هذا الغيرة الحاصلة للنساء التي تخرجهن عن دائرة العقل وحائِزة التدبر للعاقبة من المعاتبة أو المعاقبة، والحاصل أني ما ظننت أن يحيف الله ورسوله علي أو على غيري بل ظننت أنك بأمر من الله أو باجتهاد منك خرجت من عندي لبعض نساءك لأن عادتك أن تصلي النوافل في بيتك كذا في المرقاة (إلى سماء الدنيا) وفي رواية ابن ماجه : إلى السماء الدنيا (فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) أي قبيلة بني كلب، وخصهم لأنهم أكثر غنماً من سائر العرب . نقل الأبهري عن الأزهار أن المراد بغفران أكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد أصحابها وهكذا رواه البيهقي انتهى ذكره القاري وفي المشكاة زاد رزين : ممن استحق النار .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر الصديق) أخرجه البزار والبيهقي بإسناد لا بأس به كذا

في الترغيب والترهيب للمنذري في باب الترهيب من التهاجر .

قوله : (حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه ابن ماجه والبيهقي (وقال

يحيى بن كثير لم يسمع من عروة النخ) فالحديث منقطع في موضعين أحدهما ما بين الحجاج ويحيى والآخر ما بين يحيى وعروة .

اعلم أنه قد ورد في فضيلة ليلة النصف من شعبان عدة أحاديث مجموعها يدل على أن لها

أصلاً، فمنها حديث الباب وهو منقطع، ومنها حديث عائشة قالت : قام رسول الله ﷺ من الليل فصل فأتال السجود حتى ظننت أنه قد قبض، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجع، فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال : يا عائشة أو يا حميراء أظننت

أن النبي ﷺ قد خاس بك؟ قلت: لا والله يا رسول الله ولكنني ظننت أنك قبضت طول سجودك، فقال أتدري أي ليلة هذه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: هذه ليلة النصف من شعبان إن الله عز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم، رواه البيهقي. وقال هذا مرسل جيد ويحتمل أن يكون العلاء أخذه من مكحول. قال الأزهري: يقال للرجل إذا غدر بصاحبه فلم يؤته حقه قد خاس به، كذا في الترغيب والترهيب للمحافظ المنذري.

ومنها حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن، قال المنذري في الترغيب بعد ذكره: رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه والبيهقي، ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث أبي موسى الأشعري والبخاري والبزار والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بنحوه بإسناد لا بأس به. انتهى كلام المنذري. قلت: في سند حديث أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه ابن لهيعة وهو ضعيف.

ومنها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين مشاحن وقاتل نفس، قال المنذري: رواه أحمد بإسناد لين انتهى.

ومنها حديث مكحول عن كثير بن مرة عن النبي ﷺ في ليلة النصف من شعبان: يغفر الله عز وجل لأهل الأرض إلا مشرك أو مشاحن، قال المنذري: رواه البيهقي وقال هذا مرسل جيد قال: ورواه الطبراني والبيهقي أيضاً عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: يطلع الله إلى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويمهل الكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه، قال البيهقي: وهو أيضاً بين مكحول وأبي ثعلبة مرسل جيد انتهى.

ومنها حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا حتى يطلع الفجر، رواه ابن ماجه وفي سننه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني، قيل اسمه عبد الله وقيل محمد وقد ينسب إلى جده رموه بالوضع كذا في التقریب. وقال الذهبي في الميزان: ضعفه البخاري وغيره. وروى عبد الله وصالح ابنا أحمد عن أبيهما قال: كان يضع

الحديث، وقال النسائي: متروك انتهى.

فهذه الأحاديث بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شيء والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن المراد من ليلة مباركة في قوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين﴾ فيها يفرق كل أمر حكيم عند الجمهور هي ليلة القدر، وقيل هي ليلة النصف من شعبان، وقول الجمهور وهو الحق، قال الحافظ ابن كثير: من قال إنها ليلة النصف من شعبان فقد أبعد، فإن نص القرآن أنها في رمضان انتهى. وفي المرقاة شرح المشكاة قال جماعة من السلف: إن المراد في الآية هي ليلة النصف من شعبان إلا أن ظاهر القرآن بل صريحه يرد لإفادته في آية أنه نزل في رمضان وفي أخرى أنه نزل في ليلة القدر ولا تخالف بينها، لأن ليلة القدر من جملة رمضان، وإذا ثبت أن هذا النزول ليلة القدر ثبت أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم في الآية هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان، ولا نزاع في أن ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث، وإنما النزاع في أنها المرادة من الآية والصواب أنها ليست مرادة منها، وحينئذ يستفاد من الحديث والآية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين إعلالاً لمزيد شرفهما، ويحتمل أن يكون الفرق في إحداهما إجمالاً وفي الأخرى تفصيلاً أو تخصّصاً لإحداهما بالأمور الدنيوية والأخرى بالأمور الأخروية وغير ذلك من الاحتمالات العقلية انتهى.

تنبيه آخر: قال القاري في المرقاة: اعلم أن المذكور في اللآلي أن مائة ركعة في نصف شعبان بالإخلاص عشر مرات في كل ركعة مع طول فضله للدليمي وغيره موضوع، وفي بعض الرسائل قال علي بن إبراهيم: وما أحدث في ليلة النصف من شعبان الصلاة الألفية مائة ركعة بالإخلاص عشرًا عشرًا بالجماعة، واهتموا بها أكثر من الجمع والأعياد، لم يأت بها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع ولا تغتر بذكر صاحب القوت والإحياء وغيرهما، وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم حتى التزم بسببها كثرة الوعيد وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغني عن وصفه حتى خشي الأولياء من الخسف وهربوا فيها إلى البراري. وأول حدوث لهذه الصلاة بيت المقدس سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، قال: وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها شبكة لجمع العوام وطلباً لرياسة التقدم وتحصيل الخطام، ثم إنه أقام الله أئمة الهدى في سعي إبطالها فتلاشى أمرها وتكامل إبطالها في البلاد المصرية والشامية في أوائل سني المائة الثامنة. قيل أول حدوث الوعيد من البرامكة وكانوا عبدة النار، فلما أسلموا أدخلوا في الإسلام ما يوهون أنه من سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحْرَمِ

٧٣٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ».

وسجدوا مع المسلمين إلى تلك النيران ولم يأت في الشرع استحباب زيادة الوعيد على الحاجة في موضع، وما يفعله عوام الحجاج من الوعيد بجبل عرفات وبالمشعر الحرام وبمعى فهو من هذا القبيل. وقد أنكر الطرسوسي الاجتماع ليلة الختم في التراويح ونصب المنابر وبين أنه بدعة منكرة. قال القاري رحمه الله: ما أظننه وقد ابتلي به أهل الحرمين الشريفين حتى في ليالي الختم يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار والعييد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف والعيد ويستقبلون النار ويستدبرون بيت الله الملك الجبار ويقفون على هيئة عبدة النيران في نفس المطاف حتى يضيق على الطائفين المكان ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين وقراء القرآن في ذلك الزمان، فنسأل الله العفو والعافية والغفران والرضوان. انتهى كلام القاري مختصراً.

تنبيه آخر: لم أجد في صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديثاً مرفوعاً صحيحاً. وأما حديث علي رضي الله تعالى عنه الذي رواه ابن ماجه بلفظ: إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها الخ فقد عرفت أنه ضعيف جداً، ولعلي رضي الله عنه فيه حديث آخر وفيه: فإن أصبح في ذلك اليوم صائماً كان كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة، رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال: موضوع وإسناده مظلم.

باب ما جاء في صوم المحرم

قوله: (أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم) أي صيام شهر الله المحرم، وأضاف الشهر إلى الله تعظيماً. فإن قلت: قد ثبت إكثار النبي ﷺ من الصوم في شعبان، وهذا الحديث يدل على أن أفضل الصيام بعد صيام رمضان صيام المحرم. فكيف أكثر النبي ﷺ منه في شعبان دون المحرم؟ قلت: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما، كذا أفاد النووي رحمه الله في شرح مسلم.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن.

٧٣٨ - حدثنا علي بن حَجْرٍ قال أخبرنا علي بن مُسَهْرٍ عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال: «سأله رجل فقال أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال له: ما سمعت أحداً يسأل عن هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقال يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله، فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٤٠ - باب ما جاء في صوم الجمعة

٧٣٩ - حدثنا القاسم بن دينار أخبرنا عبيد الله بن موسى وطلح بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقل ما كان يفطر يوم الجمعة».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه مسلم في صحيحه بسند الترمذي وزاد: وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل.

قوله: (فيه يوم تاب الله فيه على قوم) هم قوم موسى بنو إسرائيل نجاهم الله من فرعون وأغرقه (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد عن غير أبيه، قال المنذري في الترغيب: ونقل تحسين الترمذي وأقره.

باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

قوله: (من غرة كل شهر) قال العراقي: يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله وأن يراد بها الأيام الغروهي البيض كذا في قوت المغتذي (قل ما كان يفطر يوم الجمعة) قال المظهر: تأويله أنه كان يصومه منضماً إلى ما قبله أو إلى ما بعده أو أنه مختص بالنبي ﷺ كالوصال انتهى. قلت: وجه تأويله أنه قد ثبت النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام، وقد ذهب الجمهور إلى كراهته، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا كراهة فيه واستدل لها بهذا الحديث. قال الحافظ في

وفي الباب عن ابن عُمر وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن غريب.

وقد استحب قومٌ من أهل العلم صِيامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وإنما يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

فتح الباري: واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود يعني الذي ذكره الترمذي في هذا الباب وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الحديثين انتهى كلام الحافظ. وقال العيني رحمه الله: فإن قلت: يعارض هذه الأحاديث (يعني الأحاديث التي تدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم) ما رواه الترمذي من حديث عبد الله (يعني الحديث الذي ذكره الترمذي في هذا الباب) قلت: لا نسلم هذه المعارضة لأنه لا دلالة فيه على أنه ﷺ صام يوم الجمعة وحده، فنهيه ﷺ في هذه الأحاديث يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده بل إنما كان بيوم قبله أو بيوم بعده وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله في مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح، فحينئذ يكون نسخاً أو تخصيصاً، وكل واحد منها منتف. انتهى كلام العيني ملخصاً.

قلت: حاصل كلام العيني هذا هو ما قال الحافظ، فالعجب كل العجب من العيني أنه نقل قول الحافظ ثم اعترض عليه وقال: والعجب من هذا القائل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجته بالاحتمال الناشئ من غير دليل الذي لا يعتبر ولا يعمل به وهذا كله عسف ومكابرة انتهى. فاعترض العيني هذا إن كان صحيحاً فهو واقع على نفسه فإن حاصل كلامها واحد فتفكر.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطر يوم جمعة قط، كذا في عمدة القاري. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الحافظ ابن عبد البر بسنده إلى أبي هريرة أنه قال: من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا، كذا في النيل، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة نحو رواية ابن عمر المذكور.

قوله: (حديث عبد الله حديث حسن) وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم كذا في عمدة القاري.

قَالَ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحَدَهُ

٧٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

وفي الباب عن عليٍّ وجابرٍ وجُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ وجُوَيْرِيَةَ وَأَنْسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

باب ما جاء في كراهية صوم الجمعة وحده

قوله: (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة) نفي معناه نهي. قال الحافظ: ذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال: أحدها: لكونه يوم عيد والعيد لا يصام. واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره، وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري. ثانيها: لثلاثي تضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي. ثالثها: خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت. رابعها: خشية أن يفرض عليهم كما خشى ﷺ من قيامهم الليل ذاك. خامسها: مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم. قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال مع ما لها وما عليها ما لفظه: وأقوى الأقوال وأولها بالصواب أولها، وورد فيه صريحاً حديثان أحدهما رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده، والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه ابن أبي شيبة وتقدم لفظه آنفاً (وجابر) أخرجه الشيخان (وجنادة الأزدي) أخرجه أحمد (وجويرية) أخرجه البخاري وأحمد وأبوداود (وأنس) أخرجه الطبراني من رواية صالح بن جبلة عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له في الجنة قصرًا من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار. وصالح بن جبلة ضعفه الأزدي، كذا في عمدة القاري (وعبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده. وبه يقول أحمد وإسحاق.

٤٢ - باب ما جاء في صوم يوم السبت

٧٤١ - حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله ﷺ قال «لا تصوموا يوم

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه يقول الشافعي والجمهور. وقال مالك: لا كراهة فيه ففي الموطأ قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهي عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه انتهى. وبه قال أبو حنيفة قال سراج أحمد في شرح الترمذي: قال إمامنا أبو حنيفة: يندب صوم الجمعة ولو منفرداً وتمسك بحديث أخرجه الترمذي عن ابن مسعود، وذكره منفرداً الشافعي وأحمد. قال النووي: السنة مقدم على ما رآه مالك وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة ومالك معذور في أنه لم يبلغه انتهى. قلت: وقد تقدم الجواب عن حديث ابن مسعود فالحق في هذا الباب ما ذهب إليه الشافعي وأحمد والجمهور والله تعالى أعلم.

باب ما جاء في صوم يوم السبت

قوله: (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون السين (عن أخته) وفي رواية أبي داود: عن أخته الصماء. قال القاري: بتشديد الميم اسمها هبة وتعرف بالصماء.

قوله: (لا تصوموا يوم السبت أي وحده إلا فيما افترض عليكم) بصيغة المجهول. قال الطيبي: قالوا النهي عن الأفراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيها، والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور، وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق ورداً. وزاد ابن الملك: وعشرة ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود فإن النهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حق كأنه يراه واجباً كما تفعله اليهود. قال القاري: فعلى هذا يكون النهي للتحريم، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه

السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . ومعنى الكراهية في هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود يعظمون يوم السبت .

بمجرد المشابهة (إلا لحاء عنب) قال التوربشتي اللحاء ممدود وهو قشر الشجر، والعنبه هي الحبة من العنب انتهى (أو عود شجرة) عطف على لحاء عنبه (فليمضغه) قال في القاموس : مضغه كمنعه ونصره لانه بأسنانه، وهذا تأكيد بالإفطار لنفي الصوم وإلا فشرط الصوم النية فإذا لم توجد لم يوجد ولو لم يأكل .

قوله : (هذا حديث حسن) وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي : صححه الأئمة ، كذا في المرقاة . وقال أبو داود في السنن : هذا الحديث منسوخ انتهى . وقال فيه أيضاً : قال مالك : هذا كذب انتهى . وقال المنذري : وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله ﷺ ، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ . وقال النسائي : هذه أحاديث مضطربة انتهى كلام المنذري . وقال الحافظ في التلخيص : قال الحاكم : وله معارض بإسناد صحيح ، ثم روى عن كريب أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة أسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً فقالت يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت صدق ، وكان يقول إنها يوم عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم ، ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان . وروى الترمذي من حديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين الخ انتهى .

قلت : قد جمع بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى الأفراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو ما بعده ، ويؤيده أنه ﷺ قد أذن لمن صام الجمعة أن يصوم يوم السبت بعدها ، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ . وأما علة الاضطراب فيمكن أن تدفع بما ذكره الحافظ في التلخيص . وأما قول مالك إن هذا الحديث كذب فلم يتبين لي وجه كذبه والله تعالى أعلم .

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٢ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس أخبرنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت « كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس » .

وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأسامة بن زيد .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٧٤٣ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قالوا أخبرنا سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » .

باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

قوله : (عن ربيعة الجرشي) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة مختلف في صحبته وثقه الدارقطني وغيره كذا في التقريب .

قوله : (يتحرى صوم الاثنين والخميس) أي يقصده ويطلبه . والتحرى طلب الأحرى والأولى ، وقيل التحري طلب الثواب والمبالغة في طلب شيء .

قوله : (وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأسامة بن زيد) أما حديث حفصة فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أبي قتادة فأخرجه مسلم ، وأما حديث أسامة فأخرجه أبو داود والنسائي ، كذا في التلخيص .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول ، وأخطأ في ذلك فهو صحابي ، كذا في التلخيص .

قوله : (يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين) مراعاة للعدالة بين الأيام فإنها أيام الله تعالى ، ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلها . قال الطيبي : وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق فكان يستوفي أيام الأسبوع بالصيام قال ابن مالك : وإنما لم يصم ﷺ الستة متوالية كيلا يشق على الأمة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم ، كذا في المرقاة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب .

قوله : (وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه) قال الحافظ في فتح الباري : وهو أشبه .

قوله : (تعرض الأعمال) أي على الله تعالى (فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) أي طلب الزيادة رفعة الدرجة . قال ابن الملك : وهذا لا ينافي قوله عليه السلام : يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل ، للفرق بين الرفع والعرض ، لأن الأعمال تجتمع في الأسبوع وتعرض في هذين اليومين . وفي حديث مسلم : تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا . قال ابن حجر : ولا ينافي هذا رفعها في شعبان فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ، لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام مجملة . كذا في المرقاة .

قلت : حديث رفع الأعمال في شعبان أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ، ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى كذا في النيل .

٤٤ - باب ما جاء في صَوْمِ الأَرْبَعَاءِ والخَمِيسِ

٧٤٥ - حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَرِيرِيُّ ومحمدُ بْنُ مَدُوَيْهِ قالا أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أخبرنا هَارُونَ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُسْلِمِ القُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَوْ سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ثُمَّ قَالَ صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءٍ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ». وفي البابِ عن عائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ حديثٌ غريبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عن هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ عن مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عن أبيه.

٤٥ - باب ما جاء في فَضْلِ الصَّوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٧٤٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغِيِّ قالا أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عن

باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس

قوله: (محمد بن مدويه) بفتح الميم وشدة الدال هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي صدوق من الحادية عشرة.

قوله: (صم رمضان والذي يليه) قيل أراد الست من شوال، وقيل أراد به شعبان (وكل أربعاء) بالمد وعدم الانصراف (وخميس) بالجر والتنوين (فإذاً) بالتنوين والفاء جزاء شرط محذوف أي إن فعلت ما قلت لك فقد صمت، وإذا جواب جيء لتأكيد الربط.

قوله: (حديث مسلم القرشي حديث غريب) الحديث أخرجه أبو داود أيضاً وسكت عنه (وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه) قال المنذري في تلخيص السنن بعد نقل الكلام الترمذي هذا: وقد أخرج النسائي الروائيتين، الرواية الأولى والثانية التي أشار إليها الترمذي انتهى.

باب ما جاء في فضل صوم عرفة

قوله: (عن عبد الله بن معبد الزماني) بكسر الزاي وتشديد الميم وبنون بصري ثقة من

غِيلَانَ بن جَرِيرٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَعْبُدِ الرَّمَازِيِّ عن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

وفي البابِ عن أَبِي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ. وقد اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

٤٦ - بابُ ما جاء في كراهية صومِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٧٤٧ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عُليَّةٍ أخبرنا أيوبُ عن عِكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ فَشْرِبَ».

الثالثة كذا في التقريب.

قوله: (إني أحتسب على الله) أي أرجو منه. قال الطيبي: كأن الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه أحتسب وعدها بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب انتهى (أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله) قال النووي: قالوا المراد بالذنوب الصغائر، وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات. وقال القاري في المرقاة: قال إمام الحرمين: المكفر الصغائر. وقال القاضي عياض: وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله انتهى. فإن قيل: كيف يكون أن يكفر السنة التي بعده مع أنه ليس للرجل ذنب في تلك السنة. قيل: معناه أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها، وقيل أن يعطيه من الرحمة والثواب قدرًا يكون ككفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب انتهى.

قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن) وأخرجه مسلم مطولاً.

باب ما جاء في كراهية صوم يومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

أي بعرفات.

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن علي) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية.

قوله: (وأرسلت إليه أم الفضل) أي بنت الحارث وهي امرأة العباس.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأم الفضل .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد روي عن ابن عمر قال : «حَجَّجْتُ مع النبي ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ» .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء . وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن صوم عرفة بعرفات ، أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وفيه مهدي الهجري وهو مجهول ، ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه . قال العقيلي : وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جيد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح النبي عن صيامه . قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر كلامه هذا : قد صححه ابن خزيمة ووثق مهدياً المذكور ابن حبان (وابن عمر) أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان (وأم الفضل) أخرجه الشيخان .

قوله : (وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة) قال الحافظ في الفتح : وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه أي يصومون يوم عرفة بعرفة ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان ، وعن قتادة مذهب آخر قال لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم ، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية ، وقال الجمهور : يستحب فطره حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم . وقال الطبري : إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة . وقيل إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعاً : يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام انتهى كلام الحافظ .

قلت : ما ذهب إليه الجمهور من أنه يستحب الفطر يوم عرفة بعرفة هو الظاهر ، ويدل عليه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم عرفة بعرفة . وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة والحاكم على ما قاله الحافظ في الفتح وأخذ بظاهره بعض السلف ، فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : يجب فطر يوم عرفة للحاج والله تعالى أعلم .

٧٤٨ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ صَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ: «حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأبو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ. وقد رُوِيَ هذا الحديث أيضاً عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن أبيهِ عن رَجُلٍ عن ابنِ عُمَرَ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٤٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّيْبِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ غَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

قلت: (وأبو نَجِيحٍ اسمه يسار) المكي مولى ثقيف مشهور بكينته ثقة من الثالثة وهو والد عبد الله بن أبي نَجِيحٍ مات سنة تسع ومائة كذا في التقريب.

قوله: (وقد روي هذا الحديث أيضاً عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن أبيهِ عن رجلٍ عن ابنِ عمر) فالظاهر أن أبا نَجِيحٍ سمع أولاً هذا الحديث بواسطة رجلٍ ثم لقي ابنَ عمر فسمعه منه بلا واسطة.

باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

بالمذ على المشهور وحكي فيه القصر. قال الطيبي: وهو اليوم العاشر من المحرم، وسيجيء الكلام في تعيينه.

قوله: (إني أحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ) فإن قيل: ما وجه أن صوم عاشوراء يكفر السنة التي قبله، وصوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده؟ قيل: وجهه أن صوم يوم عرفة من شريعة محمد ﷺ وصوم عاشوراء من شريعة موسى عليه الصلاة والسلام. وقال الحافظ في الفتح: روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً: إن صوم عاشوراء يكفر سنة وإن صيام عرفة يكفر سنتين. وظاهر أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ فلذلك كان أفضل انتهى والله تعالى أعلم.

وفي الباب عن عليٍّ ومحمد بن صَيْفِيٍّ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَهَنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ذَكَرُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

قال أبو عيسى: لا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الدارمي والترمذي وأحمد والبيهقي والنسائي (ومحمد بن صيفي) أخرجه ابن ماجه (وسلمة بن الأكوع) أخرجه الشيخان (وهند بن أسماء) أخرجه الطحاوي (وابن عباس) أخرجه الشيخان (والربيع بنت معوذ) أخرجه مسلم (وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه) أخرجه الطحاوي (وعبد الله بن الزبير) أخرجه أحمد والبزار والطبراني (ذكروا) أي هؤلاء الصحابة المذكورون رضي الله عنهم.

باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم عاشوراء

قوله: (وكان عاشوراء يوم تصومه قريش) هكذا في غالب النسخ والظاهر يوماً بالنصب واعتباره منصوباً مضافاً إلى الجملة بعده كما في «يوم ينفع الصادقين» يبعده اشتغال «تصومه» على ضمير عائد إليه، فإن اشتغال الجملة المضاف إليها على ضمير المضاف غير متعارف في العربية بل قد منعه بعضهم، فالظاهر أن الجملة التي بعده صفة له واعتبار اليوم اسم كان على أن عاشوراء خبر كان بعيد من حيث المعنى ومن حيث علم الإعراب، لأن عاشوراء معرفة ويوم نكرة، فالوجه أن يقال إن كان فيه ضمير الشأن وعاشوراء مبتدأ خبره يوماً كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب (فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة) ظاهر هذا الحديث أن

وفي الباب عن ابن مسعودٍ وقيس بن سعدٍ وجابر بن سمرةٍ وابن عمرٍ ومعاويةٍ .
قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، على حديث عائشة وهو
حديث صحيح . لا يرون صيام عاشوراء واجباً إلا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من
الفضل .

٤٩ - باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو

٧٥١ - حدثنا هنادٌ وأبو كريبٍ ، قالوا أخبرنا وكيعٌ عن حاجب بن عمر عن
الحكم بن الأعرج قال : « انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت :
أخبرني عن يوم عاشوراء أي يوم أصومه؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدّد ثم
أصبح من يوم التاسع صائماً ، قال : قلت : أهكذا كان يصومه محمدٌ ﷺ؟ قال :

صوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ وجوبه بوجوب صوم رمضان . قال الحافظ في الفتح : يؤخذ
من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة
التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإسك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن
فيه الأطفال ، ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم : لما فرض رمضان ترك عاشوراء ، مع العلم
أنه ما ترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكد
استحبابه ، والباقي مطلق استحبابه ، فلا يخفى ضعفه ، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع
استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول : لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر ،
ولترغيه في صومه ، وأنه يكفر سنة ، وأي تأكيد أبلغ من هذا انتهى .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية)
أما حديث ابن مسعود فمتفق عليه ، وأما حديث قيس بن سعد فأخرجه ابن أبي شيبة ، وأما
حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم ، وأما حديث ابن عمر ومعاوية وهو ابن أبي سفيان
فمتفق عليهما .

قوله : (وهو حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي .

باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو

قوله : (وهو متوسد رداءه في زمزم) وفي رواية لمسلم : عند زمزم (ثم أصبح من يوم

نَعَمْ» .

٧٥٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِرِ» .

التاسع صائماً الخ) قال النووي: هذا تصريح من ابن عباس بأنه مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من أظهاء الإبل، فإن العرب تسمى اليوم الخامس من يوم الورد ربعا وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراً، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن العاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، ممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ. وأما تقدير أخذه من الأظهاء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لأنه قال إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر انتهى.

قلت: وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بأن معناه أنه ينوي الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع، وقواه الحافظ بحديث ابن عباس أنه ﷺ قال: إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي، قال: فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فهات قبل ذلك انتهى. وقال الشوكاني: الأولى أن يقال إن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع لم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة. فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع، وقوله نعم بعد قول السائل: أهكذا كان النبي ﷺ يصوم؟ بمعنى نعم هكذا كان يصوم لوبقي، لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا لأنه ﷺ مات قبل صوم التاسع. وتأويل ابن المنير في غاية البعد لأن قوله وأصبح يوم التاسع صائماً لا يحتمله انتهى كلام الشوكاني. قلت: وتأويل الشوكاني أيضاً بعيد فتفكر.

قوله: (أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر) هذا دليل على أن العاشوراء هو اليوم العاشر. قال في اللمعات: مراتب صوم المحرم ثلاثة: الأفضل أن يصوم يوم العاشر ويوماً قبله ويوماً بعده، وقد جاء ذلك في حديث أحمد، وثانيتها أن يصوم التاسع والعاشر، وثالثها أن يصوم العاشر فقط. وقد جاء في التاسع والعاشر أحاديث ولهذا لم يجعلوا صوم العاشر والحادي عشر من المراتب وإن كان مخالفة لليهود في هذه أيضاً، وكذا لا يجزىء التاسع من

قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد اختلف أهل العلم في يومٍ عاشوراء، فقال بعضهم يومٌ التاسع، وقال بعضهم يومٌ العاشر. ورؤي عن ابن عباسٍ أنه قال: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود».

السنة انتهى.

قلت: قال الحافظ في الفتح: ولأحمد مرفوعاً عن ابن عباس: صوموا يوم عاشوراء، خالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما ثبت في الصحيح، فهذا من ذلك، فوافقهم أولاً وقال: نحن أحق بموسى منكم، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم انتهى.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) حديث ابن عباس الأول أخرجه مسلم وأبو داود، والثاني انفرد به الترمذي وهو منقطع بين الحسن البصري وابن عباس فإنه لم يسمع منه، وقول الترمذي حديث حسن صحيح لم يوضح مراده أي حديثي ابن عباس أراد وقد فهم أصحاب الأطراف أنه أراد تصحيح حديثه الأول فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الأول، فتبين أن الحديث الثاني منقطع وشاذ أيضاً لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم، كذا في عمدة القاري للعيني رحمه الله.

قوله: (فقال بعضهم يوم التاسع وقال بعضهم يوم العاشر) قال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل هو اليوم التاسع، فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية، وقيل إنما سمي التاسع عاشوراء أخذاً من أوراد الإبل: كانوا إذا رعو الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشراً بكسر العين وكذلك إلى الثلاثة كذا في الفتح (وروي عن ابن عباس أنه قال: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود») لم أقف على من أخرج قول ابن عباس هذا. وأخرج أحمد عنه مرفوعاً: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً، كذا في المنتقى. قال الشوكاني: رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علي عن أبيه عن جده رواها عنه ابن أبي ليلى. قال وقد أخرجه بمثله البيهقي وذكره في التلخيص

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ

٧٥٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ».

وسكت عنه انتهى . وأخرج مسلم عنه مرفوعاً : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ، وفي رواية له : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ . قال بعض أهل العلم : قوله : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع والثاني أراد أن يضيفه في الصوم ، فلما توفي رسول الله ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين . قال الحافظ : وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده وفوقه أن يصام التاسع معه وفوقه أن يصام التاسع^(١) والحادي عشر انتهى (وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال النووي : قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون : يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع ، وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم انتهى كلام النووي .

باب ما جاء في صيام العشر

أي عشر ذي الحجة .

قوله : (ما رأيت النبي ﷺ صائماً في العشر قط) وفي رواية مسلم : أن النبي ﷺ لم يصم العشر . قال العلماء : هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر ، والمراد بالعشر ههنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة قالوا : وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة ، بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة . وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال : ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه . يعني العشر الأوائل من ذي الحجة ، فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم

(١) قوله التاسع والحادي عشر كذا في الفتح والظاهر أنه سقط لفظ معه من النسخ .

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرْ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ».

وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا. قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ

٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي

تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر. ويدل على هذا التأويل حديث هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس، رواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد والنسائي وفي روايتهما: وخمسين انتهى. وقال الحافظ في الفتح في شرح حديث البخاري الذي ذكره النووي ما لفظه: واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندرج الصوم في العمل، قال: ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته. كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضاً انتهى.

قوله: (ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناداً) والحديث أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وأخرجه أبو داود أيضاً من هذه الطريق.

باب ما جاء في العمل في أيام العشر

أي عشر ذي الحجة.

قوله: (وهو ابن أبي عمران البطين) بفتح الموحدة هو لقب مسلم بن أبي عمران لقب بذلك لعظم بطنه ذكره الحافظ.

عِمْرَانَ الْبَطِينُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

وفي البابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ.
قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ما من أيام) من زائدة (العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) أي العشر الأول من ذي الحجة. وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان: ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة، كذا في الفتح. قال الطيبي: العمل مبتدأ وفيهن متعلق به والخبر أحب والجملة خبر ما أي واسمها أيام من الأولى زائدة والثانية متعلقة بأفعل وفيه حذف، كأنه قيل ليس العمل في أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل في هذه العشر. قال ابن الملك: لأنها أيام زيارة بيت الله والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل وذكر السيد اختلف العلماء في هذه العشر والعشر الأخير من رمضان، فقال بعضهم: هذه العشر أفضل لهذا الحديث، وقال بعضهم: عشر رمضان أفضل للصوم والقدر، والمختار أن أيام هذه العشر أفضل ليوم عرفة وليالي عشر رمضان أفضل لليلة القدر، لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، وليلة القدر أفضل ليالي السنة، ولذا قال ما من أيام ولم يقل من ليال كذا في الأزهار وكذا في المرقاة (ولا الجهاد في سبيل الله) أي أفضل من ذلك (إلا رجل) أي إلاجهاد رجل (لم يرجع من ذلك) أي مما ذكر من نفسه وماله (بشيء) أي صرف ماله ونفسه في سبيل الله فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساوياً له.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو عوانة في صحيحه (وأبي هريرة) أخرجه الترمذي وابن ماجه (وعبد الله بن عمرو) لم أقف على من أخرجه (وجابر) أخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

٧٥٥ - حدثنا أبو بكر بن نافع البصريُّ أخبرنا مسعودُ بنُ واصلٍ عن نَهَّاسِ بنِ قَهْمٍ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا صِيَامُ سَنَةٍ وَصِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ

قوله: (حدثنا أبو بكر بن نافع البصري) اسمه محمد بن أحمد بن نافع العبدي مشهور بكنيته صدوق من صغار العاشرة (أخبرنا مسعود بن واصل) الأزرق البصري صاحب السابري لين الحديث من التاسعة (عن نهاس) بتشديد الهاء ثم مهملة (بن قهم) بفتح القاف وسكون الهاء البصري ضعيف من السادسة.

قوله: (ما) بمعنى ليس (من أيام) من زائدة وأيام اسمها (أحب إلى الله) بالنصب على أنه خبرها وبالفتح صفتها وخبرها ثابتة وقيل بالرفع على أنه صفة أيام على المحل والفتح على أنها صفتها على اللفظ. وقوله (أن يتعبد) في محل رفع بتأويل المصدر على أنه فاعل أحب، وقيل التقدير لأن يتعبد أي يفعل العبادة (له) أي لله (فيها) أي في الأيام (من عشر ذي الحجة) قال الطيبي: قيل لو قيل أن يتعبد مبتدأ وأحب خبره ومن متعلق بأحب يلزم الفصل بين أحب ومعموله بأجنبي فالوجه أن يقرأ أحب بالفتح ليكون صفة أيام وأن يتعبد فاعله ومن متعلق بأحب والفصل ليس بأجنبي وهو كقوله ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحل من عين زيد، وخبر ما محذوف، أقول: لو جعل أحب خبر ما وأن يتعبد متعلقاً بأحب بحذف الجار أي ما من أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة لكان أقرب لفظاً ومعنى، أما اللفظ فظاهر، وأما المعنى فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام والعبادة تابعة لها لا عكسه، وعلى ما ذهب إليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف (يعدل) بالمعلوم وقيل بالمجهول أي يسوي (صيام كل يوم منها) أي ما عدا العاشر. وقال ابن الملك: أي من أول ذي الحجة إلى يوم عرفة (صيام سنة) أي لم يكن فيها عشر ذي الحجة، كذا قيل، والمراد صيام التطوع فلا يحتاج إلى أن يقال: لم يكن فيها أيام رمضان.

قوله: (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه ابن ماجه، وهذا حديث ضعيف لأن في سنده مسعود بن واصل وهو لين الحديث، وفيه نهاس بن قهم وهو ضعيف كما عرفت.

مِثْلَ هَذَا. وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ

٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ».

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان.

باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

قوله: (من صام رمضان ثم أتبعه) بهمة قطع أي جعل عقبه في الصيام (بست من شوال) وفي رواية مسلم: ستاً من شوال. قال النووي: هذا صحيح ولو كان ستة بالهاء جاز أيضاً، قال أهل اللغة: يقال صمنا خمساً وستاً وخمسة وستة، وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكور إذا ذكره بلفظه صريحاً فيقولون: صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان. ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى: ﴿يَتْرِبْصَنُ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أي عشرة أيام انتهى. (فذلك صيام الدهر) لأن الحسنه بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر والسته بشهرين. قال النووي: وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي.

قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان) وفي الباب أيضاً عن البراء بن عازب وابن عباس وعائشة. قال ميرك في تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم: أما حديث جابر فرواه الطبراني وأحمد والبخاري، وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار والطبراني وإسنادهما حسن. وقال المنذري أحد طرقه عند البزار صحيح، وأما حديث ثوبان فرواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان ولفظه عند ابن ماجه: من صام ستة أيام بعد الفطر كان كصيام السنة ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ وأما لفظ البقية فقريب منه، وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني وأحمد والبزار والبيهقي، وأما حديث عائشة فرواه الطبراني أيضاً، كذا في المرقاة. قلت: وأما حديث البراء بن عازب فرواه الدارقطني.

قوله: (حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

قال أبو عيسى حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح وقد استحب قوم صيام ستة من شوال لهذا الحديث.

وقال ابن المبارك هو حسن مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر. قال ابن المبارك: ويروى في بعض الحديث: ويلحق هذا الصيام برمضان. واختار ابن المبارك أن يكون ستة أيام من أول الشهر وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام من شوال متفرقاً فهو جائز.

قوله: (وقد استحب قوم صيام ستة من شوال لهذا الحديث) وهذا هو الحق. قال النووي: فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه السنة. وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا فيكره لثلاثين وجوبه. ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح وإذا ثبت السنة لا تترك لبعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم: قد يظن وجوبها ينتقض بصوم يوم عرفة وعاشوراء وغيرها من الصوم المندوب انتهى كلام النووي.

قلت: قول من قال بكرهه صوم هذه السنة باطل مخالف لأحاديث الباب، ولذلك قال عامة المشائخ الحنفية بأنه لا بأس به. قال ابن الهمام: صوم ست من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامة المشائخ لم يروا به بأساً انتهى.

قوله: (ويروى) بصيغة المجهول ونائب فاعله هو قوله: (ويلحق هذا الصيام برمضان)، كذا في بعض الحواشي. قلت: لم أفق أنا على الحديث الذي روي فيه هذا اللفظ، نعم قد وقع في حديث ثوبان: من صام ستة أيام بعد الفطر كان كصيام السنة، والظاهر المتبادر من البعدية هي البعدية القريبة (واختار ابن المبارك أن يكون ستة أيام من أول الشهر) أي من أول شوال متوالية (وروي عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام متفرقاً فهو جائز) قال النووي: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام السنة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها عن أوائل الشهر إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال انتهى.

قلت: الظاهر هو ما نقل النووي عن أصحابه، فإن الظاهر المتبادر من لفظ بعد الفطر المذكور في حديث ثوبان المذكور هي البعدية القريبة والله تعالى أعلم.

قال أبو عيسى: قد رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ. وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً: «أَنْ لَا أُنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ

قوله: (وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه) قال الحافظ في التقریب: سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى صدوق سيء الحفظ من الرابعة انتهى.

فإن قلت: كيف صحح الترمذي حديث سعد بن سعيد المذكور مع تصريحه فإنه قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

قلت: الظاهر أن تصحيحه لتعدد الطرق، وقد تقدم في المقدمة أنه قد يصحح الحديث لتعدد طرقه على أنه لم يتفرد به سعد بن سعيد بل تابعه صفوان بن سليم كما تقدم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

قوله: (عهد إلي رسول الله ﷺ) أي أوصى، وفي رواية الشيخين: أوصاني خليلي (ثلاثة) أي ثلاث خصال (أن لا أنام إلا على وتر) قال الحافظ: فيه استحباب تقدم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين، وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم ولأبي ذر فيما رواه النسائي انتهى كلام الحافظ. قال الشيخ عبد الحق في اللمعات: لعله اكتفى لأبي هريرة بأول الليل لأنه كان يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ ويستحضر ملفوظاته وكان يمضي جزء كثير من الليل فيه، وذلك أفضل لأن الاشتغال بالعلم أفضل من العبادة وهو السبب في الوصية له بأن يوتر قبل أن ينام. انتهى كلام الشيخ، قلت: ويمكن أن يكون لسبب آخر كما هو في الوصية لأبي الدرداء ولأبي ذر رضي الله

أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أَصَلِّيَ الضُّحَى».

٧٥٨ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة عن الأعمش قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بَسَّامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

وفي الباب عن أبي قتادة وعبد الله بن عمرو وقرّة بن إياس المزني وعبد الله بن مسعود وأبي عقرب وابن عباس وعائشة وقاتدة بن ملحان وعثمان بن أبي العاص.

عنها والله تعالى أعلم (وصوم ثلاثة أيام من كل شهر) قال الحافظ: الذي يظهر أن المراد بها البيض (وأن أصلي الضحى) زاد أحمد في رواية: كل يوم، وفي رواية للبخاري بلفظ: وركعتي الضحى. قال ابن دقيق العيد: لعله ذكر الأقل الذي يوحد التأكيد بفعله وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان. قال الحافظ في الفتح: حكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى. فصار كثير من الناس يتركونها أصلاً لذلك وليس لما قالوه أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع في حديث أبي ذر انتهى. وحديث أبي هريرة المذكور لم يحكم عليه الترمذي بشيء وهو حديث صحيح وأخرجه الشيخان.

قوله: (سمعت يحيى بن بسام) بفتح الموحدة وتشديد السين المهملة وآخره ميم.

قوله: (فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) هي أيام الليالي البيض.

قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة) أخرجه مسلم وفيه: ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، (وعبد الله بن عمرو) أخرجه الشيخان وفيه: ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله، صم كل شهر ثلاثة أيام واقراً القرآن في كل شهر (وقرة بن إياس المزني) أخرجه أحمد بإسناد صحيح عنه مرفوعاً: صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كله وإفطاره، وأخرجه أيضاً البزار والطبراني وابن حبان في صحيحه كذا في الترغيب (وعبد الله بن مسعود) قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة، أخرجه الترمذي والنسائي وأخرجه أبو داود إلى ثلاثة أيام وصححه ابن خزيمة (وأبي عقرب) لينظر من أخرجه حديثه (وابن عباس) أخرجه النسائي (وعائشة) أخرجه مسلم

وجرير.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذرٍّ حديث حسن.

وقد روي في بعض الحديث أن من صام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ كان كمن صام الدهر.

٧٥٩ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاويةَ عن عاصمِ الأحولِ عن أبي عثمانٍ عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صام من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ فذلك صيامُ الدهرِ فأنزلَ اللهُ تبارك وتعالى تصديقَ ذلك في كتابه ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

قال أبو عيسى: وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي شميرٍ وأبي التَّيَّاحِ عن أبي عثمانٍ وقال عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ.

والترمذي في هذا الباب (وقتادة بن ملحان) بكسر الميم وقيل بفتحها ولم أفق على من أخرج حديثه (وعثمان بن أبي العاص) أخرجه النسائي والبيهقي (وجرير) أخرجه النسائي وقال الحافظ إسناده صحيح.

قوله: (حديث أبي ذرٍّ حديث حسن) وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان كذا في المرقاة.

قوله: (فذلك صيام الدهر) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فيعدل صيام الثلاثة أيام من كل شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه.

قوله: (عن أبي شمير) بكسر الشين المعجمة وسكون الميم الضبعي مقبول من الرابعة.

قوله: (قالت نعم) أي وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (قلت من أيه) أي من أي يوم، وفي رواية مسلم: من أي أيام الشهر (كان لا يبالي من أيه صام) وفي رواية مسلم: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٧٦٠ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذاة قالت: قلت لعائشة: «أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت نعم، قلت: من أيه كان يصوم؟ قالت: كان لا يبالي من أيه صام». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح قال: ويزيد الرشك هو يزيد الضبعي وهو يزيد القاسم وهو القسام، والرشك هو القسام في لغة أهل البصرة.

٥٤ - باب ما جاء في فضل الصوم

٧٦١ - حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري أخبرنا عبد الوارث بن سعيد أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم يقول كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والصوم لي وأنا أجزي به

قوله: (ويزيد الرشك): بكسر الراء وسكون الشين المعجمة (هو يزيد الضبعي) بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة، قال في الخلاصة: يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم أبو الأزهر البصري الذارع القسام الرشك عن مطرف بن الشخير وعنه شعبة ومعمر، وثقه أبو حاتم وله في البخاري فرد حديث.

باب ما جاء في فضل الصوم

قوله: (القزاز) بفتح القاف وشدة الزاي الأولى، قال في القاموس: القز الإبريسم والقزاز ككتان بائع القز.

قوله: (كل حسنة بعشر أمثالها) أي تضاعف بعشر أمثالها (إلى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد أي مثل (والصوم لي) وفي رواية الشيخين: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لي الخ، قال الحافظ في الفتح: قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: «الصيام لي وأنا أجزي به» مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال، ثم ذكر الحافظ عشرة أقوال ثم قال: وأقرب الأقوال التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني، وأنا أذكر ههنا هذين القولين، ومن شاء الوقوف على باقيها فليرجع إلى الفتح، فالقول الأول ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، قال أبو عبيد في غريبه: قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها فترى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب، ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ: ليس في الصيام رياء، حدثنيه

وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ».

وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيسر وبشير ابن الخصاصية. واسم بشير زحم بن معبد، والخصاصية هي أمه.

شبابه عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلًا، قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس. هذا وجه الحديث عندي انتهى، قال الحافظ: وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عقيل وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة وإسناده ضعيف ولفظه: الصيام لا رياء فيه. قال الله عز وجل: هو لي وأنا أجزى به، وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع. قال الحافظ: معنى النفي في قوله: لا رياء في الصوم، أنه لا يدخله الرياء بفعله وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية، فدخل الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها. وثانيها أن المراد بقوله: وأنا أجزى به، أي أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير. ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعني رواية الموطأ وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح حيث قال: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، قال الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به، أي أجزى عليه جزاءً كثيراً من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ انتهى. والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال انتهى ما في الفتح.

قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيسر وبشير ابن الخصاصية) أما حديث معاذ بن جبل فأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من رواية أبي وائل عن معاذ، والحديث طويل وفيه: الصوم جنة، وذكر المنذري هذا الحديث الطويل في باب الصمت. وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه الحاكم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: احضروا المنبر، فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثانية، قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: آمين، فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا

قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٧٦٢ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو عامر العقدي عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال : « في الجنة باب يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ، ومن دخله لم يظم أبداً . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٧٦٣ - حدثنا قتيبة أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة

نسمعه؟ قال ، إن جبريل عرض لي فقال : بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت : آمين ، فلما رقيت الثانية قال : بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت : آمين ، فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك أبويه الكبير عنده أو أحدهما فلم يدخله الجنة قلت : آمين . قال الحاكم صحيح الإسناد . وأما حديث سلامة بن قيسر فأخرجه أبو يعلى والبيهقي عنه أن رسول الله ﷺ قال : من صام يوماً ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرماء ، كذا في الترغيب ، لكن فيه سلمة بن قيسر بغير الألف ، وقال المنذري بعد ذكر هذا الحديث : ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة ألف وفي إسناده عبد الله بن لهيعة انتهى . وأما حديث بشير ابن الخصاصية فلينظر من أخرجه .

قوله : (واسم بشير زحم) بالراء وسكون الحاء المهملة .

قوله : (في الجنة باب يدعى) أي يسمى (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري اسم علم ، باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه ، وهو مما وقعت المناسبة بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين . قال القرطبي : اكتفى بذكر الري عن الشيع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه ؛ قال الحافظ : أو لأنه أشق على الصائم من الجوع انتهى . وفي رواية الشيخين : في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان (يدعى له الصائمون) وفي رواية الشيخين : لا يدخله إلا الصائمون (ومن دخله لم يظم أبداً) وفي رواية النسائي وابن خزيمة : من دخل شرب ومن شرب لم يظم أبداً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

قوله : (فرحة حين يفطر) قال القرطبي : معناه فرحة بزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له

جِئْنَا يَلْقَى رَبَّهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥٥ - باب ما جاء في صوم الدهر

٧٦٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

عَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ».

وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ وَأَبِي مُوسَى.

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن.

الفطر، وهذا الفرح طبعي وهو السابق للفهم، وقيل إن فرحه بفطره إنما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه.

باب ما جاء في صوم الدهر

قوله: (قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر) هو من شك من أحد رواته. قال في اللمعات: اختلفوا في توجيه معناه، فقيل هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجراً له عن فعله، والظاهر أنه إخبار، فعدم إفطاره ظاهر، وأما عدم صومه فلمخالفته السنة، وقيل لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام. وقيل لأنه يتضرر وربما يفضي إلى إلقاء النفس إلى التهلكة وإلى العجز عن الجهاد والحقوق الآخر انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الشيخان وفيه: لا صام من صام الأبد مرتين (وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين) قال في التلخيص: ولأحمد وابن حبان عن عبد الله بن الشخير من صام الأبد فلا صام ولا أفطر. وعن عمران بن حصين نحوه انتهى. (وأبي موسى) أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين، كذا في التلخيص. وقال في الفتح: أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان.

قوله: (وحديث أبي قتادة حسن) وأخرجه مسلم مطولاً.

وقد كره قومٌ من أهل العلم صيامَ الدهرِ، وقالوا إنما يكونُ صيامُ الدهرِ إذا لم يُفطرَ يومَ الفِطْرِ ويومَ الأضحى وأيامَ التشريقِ فَمَنْ أَفطَرَ في هذه الأيامِ فقد خَرَجَ مِنْ حَدِّ الكَراهيةِ ولا يكونُ قد صامَ الدهرَ كُلَّهُ. هكذا رُوِيَ عن مالكِ بنِ أنسٍ وهو قولُ الشافعيِّ وقال أحمدُ وإسحاقُ نحواً مِنْ هذا وقالوا لا يجبُ أن يُفطرَ أياماً غيرَ هذه الخمسةِ الأيامِ التي نهى عنها رسولُ الله ﷺ يومَ الفِطْرِ ويومَ الأضحى وأيامَ التشريقِ.

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وقالوا إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق الخ). قال النووي في شرح مسلم: واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث، قال القاضي وغيره: وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العیدان والتشريق، ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العید والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال: يا رسول الله إني أسرد الصوم أفصوم في السفر، فقال إن شئت فصم. وهذا لفظ رواية مسلم، فأقره ﷺ على سرد الصيام، ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف. وأجابوا عن حديث: لا صام من صام الأبد، بأجوبة أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العیدين والتشريق، وهذا أجابت عائشة رضي الله عنها، والثاني أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً، ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص. وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز. وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر، والثالث أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خيراً لا دعاءً انتهى كلام النووي.

قلت: في الاستدلال بأحاديث جواز سرد الصوم على جواز صيام الدهر عندي نظر.

٥٦ - باب ما جاء في سرد الصوم

٧٦٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ».

وفي الباب عن أنسٍ وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٦٦ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يُرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، فَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا».

باب ما جاء في سرد الصوم

أي تواليه وتتابعه .

قوله: (حتى نقول قد صام) وفي رواية مسلم: قد صام قد صام بتكرار لفظ قد صام (حتى نقول قد أفطر) وفي رواية مسلم: قد أفطر قد أفطر، وفي رواية للشيخين: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وهذه الرواية مفسرة لرواية الباب (وما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً إلا رمضان) وإنما لم يستكمل غير رمضان لثلاث يظن وجوبه قاله النووي .

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري والترمذي (وابن عباس) أخرجه الشيخان والترمذي .

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأخرجه هو والبخاري بلفظ آخر .

قوله: (كان يصوم من الشهر) أياماً كثيرة (حتى يرى) بصيغة المجهول أي حتى يظن، وفي رواية للبخاري حتى نظن (أن يفطر منه) أي من الشهر (فكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً الخ) وفي رواية للبخاري: ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيت ولا مفطراً إلا رأيت، ولا من الليل قائماً إلا رأيت ولا نائماً إلا رأيت. قال الحافظ في الفتح: يعني أن حاله في

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٦٧ - حدثنا هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن مسعرٍ وسفيانٍ عن حبيبِ بنِ أبيِ ثابتٍ عن أبيِ العباسِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أفضلُ الصَّومِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو العباس هو الشاعر الأعمى واسمُه السائبُ بنُ فروخٍ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: أفضلُ الصَّيامِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا، ويُقالُ: هذا هو أشدُّ الصَّيامِ.

التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من أوقات الشهر ضائماً فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه.

قوله: (ولا يفر إذا لاقى) أي العدو، وزاد النسائي من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة: وإذا وعد لم يخلف، قال الحافظ: ولم أرها من غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهي خشيته أن يعجز عن الذي يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف، كما أن قوله: وكان لا يفر إذا لاقى. إشارة إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم. قال الخطابي: محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعب عبده بالصوم خاصة بل تعبده بأنواع من العبادات فلو استفرغ جهده لقصر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام: وكان لا يفر إذا لاقى، لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه باختلاف الألفاظ.

قوله: (وقال بعض أهل العلم أفضل الصيام أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ويقال هذا هو

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ: صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ».

وفي البابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنْسٍ .
قال أبو عيسى: حديثُ أبي سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ .

أشد الصيام) قال الحافظ: وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه، ويترجح من حيث المعنى أيضاً بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهائياً ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر انتهى .

باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن صيامين صيام يوم الأضحى ويوم الفطر) وفي لفظ البخاري: لا صوم في يومين، ولمسلم: لا يصح الصيام في يومين .

قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه الترمذي والبخاري ومسلم (وعلي) يأتي تخريجه في الباب الآتي (وعائشة) أخرجه مسلم (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وعقبة بن عامر) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي كذا في الرحمة المهداة (وأنس) أخرجه الدارقطني ويأتي لفظه في الباب الآتي .

قوله: (حديث أبي سعيد حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم) قال النووي في شرح صحيح مسلم: قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمداً لعينها قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما، وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال: فإن صامهما أجزاءه وخالف الناس

قال أبو عيسى: وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَازِنِيِّ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

٧٦٩ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال: «شهدت عمر بن الخطاب في يوم نحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صوم هذين اليومين أما يوم الفطر ففطرتم من صومكم وعيد للمسلمين، وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وأبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد، ويقال له مولى عبد الرحمن بن أزرع أيضاً. وعبد الرحمن بن أزرع هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف.

كلهم في ذلك انتهى.

قوله: (وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم) النسك بضم النون والسين جمع النسيكة والمراد بها هنا الذبيحة المتقرب بها.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (ويقال له) أي لأبي عبيد (مولى عبد الرحمن بن أزرع أيضاً) قال البخاري في صحيحه: وقال ابن عيينة: من قال مولى ابن أزرع فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب انتهى. قال الحافظ في الفتح: قال ابن التين: وجه كون القولين صواباً ما روي أنها اشتركا في ولاته، وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز، وسبب المجاز إما بأنه كان يكثر ملازمة أحدهما إما لخدمة أو للأخذ عنه أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر. وحزم الزبير بن بكار بأنه كام مولى عبد الرحمن بن عوف، فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزرع هي المجازية. قال: واسم ابن أزرع أيضاً عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه انتهى كلام الحافظ.

٥٨ - باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق

٧٧٠ - حدثنا هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن موسى بن عليٍّ عن أبيه عن عُبَبةَ بنِ عامِرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيُّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيُّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ».

وفي البابِ عن عليٍّ وسَعْدِ وأبي هُرَيْرَةَ وجَابِرِ وَنُبَيْشَةَ وَبِشْرِ بْنِ سُهَيْمٍ

باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق

هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى، وقيل سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع كذا في النهاية.

قوله: (يوم عرفة) أي اليوم التاسع من ذي الحجة (ويوم النحر) أي اليوم العاشر من ذي الحجة (وأيام التشريق) أي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (عيدنا) بالرفع على الخبرية (أهل الإسلام) بالنصب على الاختصاص (وهي) أي الأيام الخمسة (أيام أكل وشرب) في الحديث دليل على أن يوم عرفة وأيام التشريق أيام عيد كما أن يوم النحر يوم عيد وكل هذه الأيام الخمسة أيام أكل وشرب. قال الشوكاني في النيل: ظاهر حديث أبي قتادة مرفوعاً: صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي أنه يستحب صوم عرفة مطلقاً، وظاهر حديث عقبة بن عامر يعني المذكور في هذا الباب أنه يكره صومه مطلقاً، وظاهر حديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم عرفة بعرفات، رواه أحمد وابن ماجه أنه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجاً. والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج، وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده حديث عقبة بن عامر انتهى كلام الشوكاني محصلاً.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن أمه أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكباً يصيح يقول: يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعمال وذكر الله، قالت فقلت من هذا؟ قالوا علي بن أبي طالب، ورواه البيهقي من هذا الوجه لكن قال إن جدته حدثته كذا في التلخيص (وسعد) بن أبي وقاص أخرجه أحمد بلفظ

وعبد الله بن حذافة وأنسٍ وحَمْزَةُ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيُّ وكَعْبُ بنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةُ وَعَمْرٍو بنِ العَاصِ وعبد الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ يَكْرَهُونَ صِيَامَ أَيامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمَتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ فِي العَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها، يعني أيام التشريق، وأخرجه البزار أيضاً. قال في مجمع الزوائد: رجالهما رجال الصحيح (وأبي هريرة) أخرجه الدارقطني في سننه في الضحايا وفيه: وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال، وفي سننه سعيد بن سلام العطار قال الزيلعي: رماه أحمد بالكذب (وجابر) لينظر من أخرجه (ونبيشة) الهذلي أخرجه مسلم بلفظ: أيام التشريق أيام أكل وشرب (وبشر بن سحيم) بمهملتين مصغراً أخرجه النسائي بنحو حديث نبيشة (وعبد الله بن حذافة) أخرجه الدارقطني بلفظ: لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال يعني أيام منى. وفي إسناد الواقدي (وأنس) أخرجه الدارقطني بلفظ: إن النبي ﷺ نهى عن خمسة أيام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق، وفي إسناد محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف (وحَمْزَةُ بنِ الأَعورِ الأَسْلَمِي) لينظر من أخرجه (وكعب بن مالك) أخرجه أحمد ومسلم وفيه: أيام منى أيام أكل وشرب (وعائشة) وابن عمر قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى، أخرجه البخاري (وعمر بن العاص) أخرجه أبو داود (وعبد الله بن عمرو) أخرجه البزار. قال الزيلعي في نصب الراية: قال المنذري في حواشيه: وقد روي هذا الحديث من رواية نبيشة.

قوله: (حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

قوله: (إلا أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق) قال الحافظ في الفتح: وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة الجواز مطلقاً، وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً، وهو المشهور عن الشافعي، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدى، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وعن الأوزاعي وغيره أيضاً يصومها المحصر والقارن انتهى. واستدل القائلون بالمنع مطلقاً بأحاديث الباب التي لم تقيد

وبه يقول مالك بن أنسٍ والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال أبو عيسى: وأهل العراق يقولون: موسى بن علي بن رباح وأهل مصر يقولون موسى بن علي. وقال: سمعت قتيبة يقول سمعت الليث بن سعد يقول: قال موسى بن علي: لا أجعل أحداً في حلٍّ صغر اسم أبي.

٥٩ - باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

٧٧١ - حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ومحمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال «أفطر الحاجم والمحجوم».

بالجواز للمتمتع . واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، رواه البخاري، وله عنها أنها قالوا: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى. قال الشوكاني: وهذه الصيغة لها حكم الرفع، وقد أخرجه الدارقطني والطحاوي بلفظ: رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، وفي إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوي ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية. قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب وكذلك بناء العام على الخاص. قال الشوكاني: وهذا أقوى المذاهب، وأما القائل بالجواز مطلقاً فأحاديث الباب جميعها ترد عليه (وبه يقول مالك بن أنسٍ والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصوم أيام التشريق. قال محمد في الموطأ لا ينبغي أن يصام أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النبي عن النبي ﷺ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من قبلنا انتهى.

قوله: (أهل العراق يقولون موسى بن علي بن رباح) بضم العين وفتح اللام مصغراً (وأهل مصر يقولون موسى بن علي) بفتح العين وكسر اللام مكبراً.

باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

قوله: (عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ) بقاف وطاء، وقيل هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ووهم من زعم أنها اثنان صدوق من الثالثة كذا في التقريب (أفطر الحاجم

وفي الباب عن سَعْدٍ وَعَلِيٍّ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَثُوبَانَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلَ بْنِ يَسَّارٍ، وَيُقَالُ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَبِلَالَ. قال أبو عيسى: حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَذُكِرَ عَنْ

والمحجوم) استدلل بظاهر هذا الحديث من قال بحرمة الحجامة للصائم وسيجيء ذكرهم.

قوله: (وفي الباب عن سعد) أي ابن أبي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف أحد العشرة، أخرج حديثه ابن عدي في الكامل وفي سننه داود بن الزبيران وهو ضعيف (وعلي) بن أبي طالب، أخرجه النسائي وذكر الاختلاف فيه، وأخرجه البزار في مسنده وقال: جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل وإنما يروى عن قيس بن عباد وغيره عن علي (وشداد بن أوس وثوبان) قال الحافظ في التلخيص: أما حديث ثوبان وشداد فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان. قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول هو أصح ما روي فيه، وكذا قال الترمذي عن البخاري ورواه المذكورون من طريق يحيى بن أبي كثير أيضاً عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس وصحح البخاري الطريقتين تبعاً لعلي بن المديني، نقله الترمذي في العلل. وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى انتهى (وأسامه بن زيد) أخرجه النسائي من حديث أشعث بن عبد الملك عن الحسن عنه ثم قال: لا نعلم تابع أشعث على روايته أحد (وعائشة) أخرجه النسائي أيضاً وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ومعقل بن يسار ويقال (معقل بن سنان) أخرجه النسائي أيضاً وذكر الاختلاف فيه (وابن عباس) أخرجه النسائي (وأبي موسى) أخرجه النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني، وقال النسائي رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة وعلقه البخاري (وبلال) أخرجه النسائي، وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية والحافظ ابن حجر في التلخيص هذه الأحاديث وغيرها مع الكلام عليها مفصلاً من شاء الوقوف عليها فليرجع إليها.

قوله: (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين (وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج) قال الحافظ في الفتح: لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا فقال حديث رافع أضعفها. وقال البخاري: هو غير محفوظ، وقال ابن أبي حاتم

علي بن عبد الله أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس .

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم حتى أن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجَمَ بالليلِ مِنْهُمْ أبو موسى الأشعريُّ وابنُ عمرَ وبهذا يقول ابنُ المبارك .

قال أبو عيسى : وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : مَنْ أَحْتَجَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

عن أبيه هو عندي باطل . وقال الترمذي : سألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق وقال هو غلط ، قلت : ما علتة؟ قال : روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديث : مهر البغي خبيث ، وروى عن يحيى عن أبي قلابة أن أبا أسياء حدثه أن ثوبان أخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى ، فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث انتهى (وذكر عن علي بن عبد الله) بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله (وأنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس) يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك . وقد صحح للبخاري الطريقتين تبعاً لعلي بن المديني كما عرفت في بيان تخريج حديثهما ، وكذا قال عثمان الدارمي : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد ، قال : وسمعت أحمد يذكر ذلك ، وقال المروزي : قلت لأحمد : إن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء ثبت ، فقال : هذا مجازفة . وقال ابن خزيمة : صح الحديثان جميعاً وكذا قال ابن حبان والحاكم كذا في الفتح .

قوله : (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم) واحتجوا بحديث الباب وهو بظاهره يدل صراحة على أن الحجامة تفسد الصائم . قال الطيبي : ذهب إلى هذا الحديث جمع من الأئمة وقالوا يفسد الحاجم والمحجوم ، ومنهم أحمد وإسحاق ، وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين : يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها ،

قال أبو عيسى: وأخبرني الحسن بن محمد الزعفراني قال: قال الشافعي: قد روي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم وروي عن النبي ﷺ أنه قال: أفطر الحاجم والمحجوم. ولا أعلم أحدا من هذين الحديثين ثابتا. ولو توفى رجل الحجامة وهو أصائم كان أحب إلي وإن احتجم وهو صائم لم أر ذلك أن يفطره.

قال أبو عيسى: هكذا كان قول الشافعي ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة، ولم ير بالحجامة بأسا واحتج أن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

٦٠ - باب ما جاء من الرخصة في ذلك

٧٧٢ - حدثنا بشر بن هلال البصري أخبرنا عبد الوارث بن سعيد أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ صَائِمٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث

وحملوا الحديث على التشديد وأنها نقصا أجر صيامها وأبطلوا بارتكاب هذا المكروه. وقال الأكثرون: لا بأس بها إذ صح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ صَائِمٌ وهو إليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وقالوا معنى قوله «أفطر» تعرض للإفطار كما يقال هلك فلان إذا تعرض للهلاك انتهى كلام الطيبي، وقال البغوي في شرح السنة: معنى قوله «أفطر الحاجم والمحجوم» أي تعرضا للإفطار، أما الحاجم فلأنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن بضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر انتهى كلام البغوي.

باب ما جاء من الرخصة في ذلك

قوله: (احتجم رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ صَائِمٌ) أي احتجم في حال اجتماع الصوم مع الإحرام.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث) ورواية وهيب أخرجه البخاري في

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ مَرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
 ٧٧٣ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري
 عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ احتجَمَ وهو
 صائمٌ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ .

٧٧٤ - حدثنا أحمد بن منيعٍ أخبرنا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد
 عن مقسمٍ عن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ احتجَمَ فيما بين مكة والمدينة وهو مُحْرَمٌ
 صائمٌ» .

صحيحه (وروى إسماعيل بن إبراهيم) وهو معروف بابن عليه .

قوله : (عن حبيب بن الشهيد) الأزدي البصري ثقة ثبت من الخامسة (عن ميمون بن
 مهران) الجزري أصله كوفي نزل الرقة ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل
 من الرابعة .

قوله : (هذا حديث غريب من هذا الوجه) ورواه النسائي أيضاً بإسناد الترمذي وزاد :
 وهو محرم ، وقال : هذا حديث منكر لا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاري ، ولعله أراد
 أن النبي ﷺ تزوج ميمونة كذا في عمدة القاري .

قوله : (احتجَمَ فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم) قال الحافظ في التلخيص له طرق
 عند النسائي وهاها وأعلها ، واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه
 التطوع بالصيام في السفر ، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر ، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام
 إلا في غزاة الفتح ولم يكن حينئذ محرماً . قال الحافظ بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه : وفي الجملة
 الأولى نظر ، فما المانع من ذلك؟ فلعله فعل مرة لبيان الجواز وبمثل هذا لا نرد الأخبار
 الصحيحة . ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر ، فأوهم أنها وقعا معاً
 والأصوب رواية البخاري : احتجَمَ وهو صائم ، واحتجَمَ وهو محرم فيحمل على أن كل واحد
 منها وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه ، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر وهو
 في الصحيحين بلفظ : وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة ، ويقوي ذلك أن
 غالب الأحاديث ورد مفصلاً انتهى كلام الحافظ .

وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس .

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأساً وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي .

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس) أما حديث أبي سعيد فأخرجه النسائي من رواية أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة: وأما حديث جابر فأخرجه النسائي أيضاً من رواية أبي الزبير عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وأما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه الدارقطني من رواية ثابت عنه وفيه: ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم . وفي الباب أيضاً عن ابن عمر وعائشة ومعاذ وأبي موسى، وتخريج أحاديث هؤلاء رضي الله عنهم مذكور في عمدة القاري .

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وله طرق كما تقدم في كلام الحافظ .

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث الخ) قال ابن حزم: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً انتهى . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام ابن حزم هذا ما لفظه: والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله ﷺ فقال أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك . ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يجرهما إبقاء على أصحابه، إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله «إبقاء على أصحابه» يتعلق بقوله «نهى» وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه: عن أصحاب

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٧٧٥ - حَدَّثَنَا نَضْرَبُنُ عَلِيُّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَوَاصِلُوا، قَالُوا فَإِنَّكَ تَوَاصِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي ».

وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد وبشير بن الخصاصية.

محمد ﷺ قالوا إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أي لثلاث يضعف انتهى كلام الحافظ.

باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام

هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من أمسك اتفاقاً ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه، قاله الحافظ ابن حجر. وقال الجزري في النهاية: هو أن لا يفطر يومين أو أياماً انتهى.

قوله: (إني لست كأحدكم) وفي حديث ابن عمر: لست مثلكم، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: لستم في ذلك مثلي (إن ربي يطعمني ويسقيني) استئناف مبين لنفي المساواة. قال الجمهور: هذا مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس، ويحتمل أن يكون المراد أي يشغلني بالتفكير في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقررة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب وإلى هذا جنح ابن القيم وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه.

وقيل: هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً. قلت: في هذا التعقب نظر فتفكر.

قوله: (وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد وبشير ابن

قال أبو عيسى: حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العلمِ كرهوا الوصالَ في الصيامِ. وَرَوَى عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ.

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنْبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يَرِيدُ الصَّوْمَ

٧٧٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عن ابنِ شهابٍ عن أبي بكرٍ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ قال: «أخبرتني عائشةُ وأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيُصُومُ».

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ

الخصاصية) أما حديث علي فأخرجه أحمد، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان، وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً الشيخان، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضاً الشيخان، وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري، وأما حديث بشير ابن الخصاصية فأخرجه أحمد في مسنده.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا الوصال في الصيام) واختلفوا في المنع، فقليل على سبيل التحريم، وقليل على سبيل الكراهة، وقليل يحرم على من شق ويباح لمن لا يشق عليه. وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال وهو القول الراجح (وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام) أخرج ابن أبي شيبة عن ابن الزبير بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً ذكره الحافظ في الفتح.

باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصيام

قوله: (زوجا النبي) بصيغة التثنية سقط نون التثنية بالإضافة.

قوله: (وهو جنب من أهله) أي من الجماع لا من الاحتلام (حديث عائشة وأُم سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) قال

وإسحاق. وقد قال قومٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

النووي في شرح مسلم: قد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكي عن الحسن بن صالح بن حي إبطاله وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم، وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء، وحكي عن طاوس وعروة: إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح، وحكي مثله عن أبي هريرة، وحكي أيضاً عن الحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته انتهى كلام النووي.

قوله: (وقد قال قوم من التابعين إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم) وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يفتي الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم ثم رجع عن هذه الفتيا. قال الحافظ في الفتح: وقد بقي على مقالة أبي هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي. وأما ابن دقيق العيد فقال: صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع انتهى (والقول الأول أصح) فإن قلت: قد ثبت من حديث أبي هريرة ما يخالف حديث الباب فأخرج الشيخان عنه أنه ﷺ قال: من أصبح جنباً فلا صوم له، وقد بقي على العمل بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين كما ذكره الترمذي فما وجه كون القول الأول أصح من القول الثاني؟

قلت: له وجوه مذكورة في فتح الباري وغيره. قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة، وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي بذلك، وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان للنبي ﷺ والزوجات أعلم بحال الأزواج. وقال الحافظ في التلخيص: قال ابن المنذر: أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ لأن الجماع في أول الإسلام كان محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ولم يعلم النسخ، فلما علمه من حديث عائشة وأم سلمة رجع إليه. قال الحافظ: وقال المصنف إنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعاً واستدامه مع علمه بالفجر، والأول أولى انتهى. وقال محمد في موطنه: من أصبح جنباً من جماع من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك.

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرَّوَانَ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» يَعْنِي الدَّعَاءَ.

٧٧٨ - حَدَّثَنَا نَضْرُبُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

باب ما جاء في إجابة الصائم للدعوة

قوله: (فإن كان صائماً فليصل) أي فليدع لأهل الطعام بالبركة كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني، وإن كان صائماً فليدع بالبركة (يعني الدعاء) هذا تفسير من بعض الرواة أو الترمذي، أي ليس المراد بقوله «فليصل» الصلاة كما هو الظاهر بل المراد به الدعاء، وحمله الطيبي على ظاهره فقال: أي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي ﷺ في بيت أم سليم انتهى. قال القاضي في المرقاة: ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء انتهى. قلت: حديث أم سليم أخرجه البخاري عن أنس ولفظه هكذا قال: دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال أعيديوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها انتهى. ويجوز لمن صام صوم نفل أن يفطر ويطعم لما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء لم يطعم انتهى.

قوله: (فليقل إنني صائم) قال ابن الملك: أمر ﷺ المدعو حين لا يجيب الداعي أن يعتذر عنه بقوله إنني صائم، وإن كان يستحب إخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك إلى عداوة وبغض في الداعي انتهى. وقال النووي: محمول على أنه يقوله اعتذاراً له وإعلاماً بحاله فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذراً في إجابة الدعوة لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحبه له الفطر وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر انتهى كلام النووي.

قال أبو عيسى: فَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٧٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وفي الباب عن آبنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (فكلا الحديثين في هذا الباب عن أبي هريرة حسن صحيح) وأخرجها مسلم.

باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

قوله: (لا تصوم المرأة) النفي بمعنى النهي، وفي رواية مسلم: لا يجلب للمرأة أن تصوم (وزوجها شاهد) أي حاضر معها في بلدتها (إلا بإذنه) تصريحاً أو تلويحاً. قال القاري في المرقاة: ظاهر الحديث إطلاق منع صوم النفل فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة وعاشوراء انتهى. قلت: الأمر كما قال القاري، وإنما لم يلحق بالصوم صلاة التطوع لقصر زمنها، وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم انتهى (وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد) أما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني عنه عن النبي ﷺ وفيه: ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاءت وعطشت ولا يقبل منها، كذا في الترغيب. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود وابن ماجه، كذا في المشكاة في باب عشرة النساء.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

٧٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن عائشة نحوه هذا.

باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

قوله: (وعن عبد الله البهبي) بفتح الموحدة وكسر الهاء ليس نسبة إلى أحد وإنما هو لقب عبد الله البهبي مولى مصعب بن الزبير، كذا في جامع الأصول.

قوله: (إلا في شعبان) زاد البخاري: قال يحيى: الشغل من النبي ﷺ أو بالنبي ﷺ، وهذه الزيادة مدرجة من قول يحيى بن سعيد الأنصاري كما بينه الحافظ في الفتح، وقال فيه: ومما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لسنائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان فلذلك كانت لا يتهاى لها القضاء إلا في شعبان. وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو بغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة، فلولا تكن مرفوعة لكان الجواز مقيداً بالضرورة، لأن للحديث حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه. ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر.

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْلَى عَنْ مَوْلَاتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ». قال أبو عيسى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَدِّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يَقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ ابْنَةِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ: كُلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا، وَرُبَّمَا قَالَ حَتَّى يَشْبَعُوا».

باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

قوله: (أخبرنا شريك) بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة (عن ليلي) قال في التقريب: ليلي مولاة أم عمارة الأنصارية مقبولة من السادسة، وذكرها الذهبي في الميزان في فصل النسوة المجهولات (عن مولاتها) أي معتقتها بالكسر وهي أم عمارة ويطلق المولاة على المعتقة بالفتح أيضاً.

قوله: (إذا أكل عنده المفاطير) جمع المفطر أي المفطرون (صلت عليه الملائكة) أي دعت له الملائكة بما صبر مع وجود المرغب.

قوله: (عن جدته أم عمارة) بضم العين وتخفيف الميم الأنصارية يقال اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية والدة عبد الله بن زيد صحابية مشهورة.

قوله: (سمعت مولاة لنا) المراد بالمولاة وهنا المعتقة بالفتح.

قوله: (تصلي عليه الملائكة) أي تستغفر له (إن الصائم إذا أكل عنده) أي ومالت نفسه إلى المأكول واشتد صومه عليه.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهو أصح من حديث شريك .

٧٨٣ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن حبيب بن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلى عن أم عمارة بنت كعب عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه «حتى يفرغوا أو يشبعوا» .

قال أبو عيسى : وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري .

٦٧ - باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

٧٨٤ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن عبيدة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وقد روي عن معاذة عن عائشة أيضاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً ورواه النسائي عن ليلى مرسلًا .

قوله : (عن مولاة لهم) المراد بالمولاة ههنا المعتقة بالفتح .

باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

قوله : (عن عبيدة) بالتصغير ابن معتب بميم مضمومة وفتح عين وكسر مثناة فوقية ثقيلة بعدها موحدة الكوفي الضريع ضعيف واختلط بأخرة من الثامنة ، ما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي ، كذا في التقريب . قلت : علق له البخاري في ذلك الموضع الواحد .

قوله : (فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة) قد علل ذلك بأن قضاء الصوم لا يشق لأنه لا يكون في السنة إلا مرة بخلاف قضاء الصلاة فإنه يشق كثيراً لأنه يكون غالباً في كل شهر ستاً أو سبعمائة وقد يمتد إلى عشر فيلزم قضاء صلوات أربعة أشهر من السنة وذلك في غاية المشقة ، قاله القاري .

قوله : (هذا حديث حسن) قد عرفت أن في سنده عبيدة بن معتب وهو ضعيف ومع

والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

قال أبو عيسى: وعبيدة هو ابن معتب الضبي الكوفي ويكنى أبا عبد الكريم.

٦٨ - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم

٧٨٥ - حدثنا عبد الوهاب الوراق وأبو عمارة قالاً أخبرنا يحيى بن سليم قال حدثني إسماعيل بن كثير قال سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: «قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ورأوا أن ذلك يقطره، وفي الحديث ما يقوي قولهم.

كونه ضعيفاً كان قد اختلط بأخرة إلا أنه معتضد بطريق معاذة عن عائشة.

قوله: (وقد روي عن معاذة عن عائشة أيضاً) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم

قوله: (سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة) بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها كذا في التهذيب (أخبرني عن الوضوء) أي كماله (قال أسبغ الوضوء) بضم الواو أي أتم فرائضه وسننه (وخلل بين الأصابع) أي أصابع اليدين والرجلين (وبالغ في الاستنشاق) بإيصال الماء إلا باطن الأنف (إلا أن تكون صائماً) فلا تبلغ لثلا يصل إلى باطنه فيبطل الصوم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه والدارمي إلى قوله بين الأصابع.

قوله: (وقد كره أهل العلم السعوط للصائم) قال في القاموس: سعطه الدواء كمنعه ونصره وأسعطه إياه سعطة واحدة وإسعاطة واحدة أدخله في أنفه فاستعط، والسعوط كصبور

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِأَذْنِهِمْ

٧٨٦ - حدثنا بشر بن معاذ العقدي البصري أخبرنا أيوب بن واقد الكوفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِأَذْنِهِمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ

ذلك الدواء (ورأوا أن ذلك) أي السعوط (يفطره) من التفطير أي يجعل الصائم مفطراً ويفسد صومه (وفي الحديث ما يقوي قولهم) قال الخطابي: في الحديث من الفقه إن وصل الماء إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه انتهى. واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ، فقالت الحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني انه يفسد الصوم، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعي انه لا يفسد الصوم كالناسي، وقال الحسن البصري والنخعي يفسد إن لم يكن لفريضة.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ نَزَلَ بِقَوْمِ الْخ

قوله: (بشر بن معاذ العقدي) بفتح المهملة والقاف أبو سهل الضرير صدوق من العاشرة كذا في التقريب (أخبرنا أيوب بن واقد الكوفي) أبو الحسن ويقال أبو سهل سكن البصرة متروك من الثامنة كذا في التقريب. وقال الذهبي في الميزان: قال البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى.

قوله: (فلا يصومون تطوعاً إلا بإذنهم) جبراً لخاطرهم، والنهي للتنزيه، كذا في التيسير. وقال أبو الطيب في شرح الترمذي: لئلا يتحرجوا بصومه بسبب تقييد الوقت وإحسان الطعام للصائم بخلاف ما إذا كان مفطراً فيأكل معهم كما يأكلون، فيندفع عنهم الحرج، ولأنه من آداب الضيف أن يطيع المضيف، فإذا خالف فقد ترك الأدب انتهى.

قوله: (هذا حديث منكر) المنكر ما تفرد به الضعيف (وقد روى موسى بن داود)

عن هشام بن عروة. وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المديني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ نحواً من هذا. وهذا حديث ضعيف أيضاً. أبو بكر ضعيف عند أهل الحديث. وأبو بكر المديني الذي روى عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن مبشر وهو أوثق من هذا أو أقدم.

٧٠ - باب ما جاء في الاعتكاف

٧٨٧ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعروة عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله».

الضبي أبو عبد الله الطرطوسي نزيل بغداد ولي قضاء طرسوس صدوق فقيه زاهد له أوهام من صغار التاسعة، قاله الحافظ في التريب. وقال في تهذيب التهذيب: روى له مسلم حديث أبي سعيد في الشك في الصلاة فقط، واستشهد به الترمذي في حديث في صيام التطوع انتهى. قوله: (وهو أوثق من هذا وأقدم) أي أبو بكر المديني الذي روى عن جابر أوثق وأقدم من أبي بكر المديني الراوي عن هشام. قال الحافظ في التريب: أبو بكر المديني عن هشام ضعيف من السابعة، وقال فيه الفضل بن مبشر بموحدة ومعجمة ثقيلة الأنصاري أبو بكر المدني مشهور بكنيته فيه لين من الخامسة انتهى. وقال الخزرجي: الفضل بن مبشر الأنصاري أبو بكر المدني ضعفه جماعة انتهى. فظهر أن المراد بقول الترمذي: «هو أوثق من هذا» أنه وإن كان هو في نفسه ضعيفاً أيضاً لكنه أقوى من هذا، وضعفه أقل من ضعف هذا.

باب ما جاء في الاعتكاف

الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعاً المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم، واختلف في اشتراط الصوم له كذا في فتح الباري وغيره.

قوله: (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعروة عن عائشة) يعني أن الزهري روى هذا الحديث من طريقين: الأول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والثاني عن عروة عن عائشة.

قَالَ: وفي البابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي لَيْلَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسٍ وَابْنِ عُمَرَ.
قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ وعائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٨٨ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاويةَ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عمرةَ عن عائشةَ
قالت: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يعتكفَ صَلَّى الفجرَ ثمَّ دَخَلَ في مُعتكفِهِ».

قوله: (حتى قبضه الله) وفي رواية الصحيحين: حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده. قال ابن الهمام: هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية وإلا كانت دليل الوجوب، أو نقول اللفظ وإن دل على عدم الترك ظاهراً لكن وجدنا صريحاً يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما، ثم ذكر حديث عائشة وفيه: فلما انصرف ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا البر؟ انزعوها فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.

قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب) بلفظ: واظب عليه النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم (وأبي ليلى) لينظر من أخرجه (وأبي سعيد) أخرجه الشيخان (وأنس) أخرجه الترمذي وابن ماجه (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه الشيخان.
قوله: (حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (صلى الفجر ثم دخل معتكفه) بصيغة المفعول أي مكان اعتكافه، أي انقطع فيه وتحلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء اعتكافه بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادي والعشرين وإلا لما كان معتكفاً العشر بتمامه الذي ورد في عدة أخبار أنه كان يعتكف العشر بتمامه، وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمريد اعتكاف عشر أو شهر، وبه قال الأئمة الأربعة، ذكره الحافظ العراقي كذا في شرح الجامع الصغير للمناوي. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: فيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ولكن إنما تحلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح انتهى كلام الحافظ. وقال أبو الطيب السندي: وإنما جنح الجمهور إلى التأويل المذكور للعمل بالحدِيثين: الأول ما روى البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبي ﷺ مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَنْبَغَ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْغَدِ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكِفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

من رمضان والثاني ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام الحديث، فاستفيد من الحديث الأول عشر ليل ومن الآخر عشرة أيام، فأولوا بما تقدم جمعاً بين الحديثين انتهى.

قوله: (وقد روي هذا الحديث الخ) والحديث أخرجه البخاري ومسلم.
قوله: (وهو قول أحمد بن حنبل) قال أبو الطيب في شرح الترمذي: يفهم من هذا أن هذا هو مذهب الإمام أحمد وليس كذلك، بل إنما هو رواية عنه. قال الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي في كتابه الفروع: ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعاً أدخل قبل ليلته الأولى نص عليه أي الإمام أحمد، وعنه بعد صلاة الفجر أول يوم منه انتهى مختصراً.

قوله: (وقد قعد في معتكفه) جملة حالية وذو الحال قوله الشمس، أي فلتنب له الشمس في حالة الاعتكاف، كذا في بعض الحواشي، والظاهر أن هذه الجملة حال من الضمير المجرور في قوله له أي فلتنب له الشمس حال كونه قاعداً في معتكفه.

قوله: (وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس) وهو قول الجمهور وبه قال الأئمة الأربعة كما عرفت في كلام الحافظ.

٧١ - باب ما جاء في ليلة القدر

٧٨٩ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

وفي الباب عن عمر وأبي بن كعب وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عاصم وأنس وأبي سعيد وعبد الله بن أنيس وأبي بكره وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح وقولها يجاور تعني يعتكف

باب ما جاء في ليلة القدر

قوله: (يجاور) أي يعتكف (في العشر الأواخر) بكسر الخاء المعجمة جمع الأخرى، وقال في المصابيح: لا يجوز أن يكون جمع آخر، والمعنى: كان يعتكف في الليالي العشر الأواخر من رمضان (تحروا) أي اطلبوا. قال في النهاية: أي تعمدوا طلبها فيها، والتحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمر رضي الله عنه) أخرجه ابن أبي شيبة (وأبي بن كعب) أخرجه مسلم والترمذي (وجابر بن سمرة) بلفظ: رأيت ليلة القدر فأنسيتها فاطلبوها في العشر الأواخر وهي ليلة ریح ومطر ورعد، أخرجه الطبراني (وجابر بن عبد الله) لينظر من أخرجه (وابن عمر) أخرجه الشيخان وغيرها (والفلتان) بفتح الفاء واللام المفتوحة وبالتاء المثناة من فوق ثم ألف ثم نون (ابن عاصم) الجرمي ويقال المنقري والصواب الأول، قال أبو عمرو وهو خال كليب بن شهاب الجرمي والد عاصم بن كليب يعد في الكوفيين، كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب (وأنس) أخرجه الديلمي في الفردوس (وأبي سعيد) أخرجه الشيخان وغيرها (وعبد الله بن أنيس) بضم الهمزة مصغراً أخرجه أبو داود (وأبي بكره) أخرجه الترمذي (وابن عباس) أخرجه البخاري وأبو داود وأحمد (وبلال) أخرجه أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ قال ليلة القدر ليلة أربع وعشرين (وعبادة بن الصامت) أخرجه البخاري.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم (وأكثر

وأكثر الروايات عن النبي ﷺ أنه قال «التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر». وروى عن النبي ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وأخير ليلة من رمضان. قال الشافعي كأن هذا عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه. يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا. قال الشافعي وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين.

قال أبو عيسى: وقد روي عن أبي بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين ويقول: أخبرنا رسول الله ﷺ بعلامتها فعددنا وحفظنا وروى عن أبي قلابة أنه قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر أخبرنا بذلك عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة بهذا.

الروايات عن النبي ﷺ أنه قال التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر) فالأرجح والأقوى أن كون ليلة القدر منحصر في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها وقال: قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً ثم ذكر هذه الأقوال ثم قال: وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين انتهى.

قوله: (قال الشافعي: كان هذا عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه الخ) قد اعترض علي القاري في المرقاة على كلام الشافعي هذا ولفظه فيه أنه ما يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع ألفاظ النبوة انتهى.

قوله: (وقد روي عن أبي بن كعب) رواه الترمذي في هذا الباب (وروي عن أبي قلابة أنه قال ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر) ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق، وزعم الماوردي أنه متفق عليه، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير ثم اختلفوا في تعيينها قاله الحافظ.

٧٩٠ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش عن عاصم عن زر قال: قلت لأبي بن كعب: أتى علمت أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال: بلى أخبرنا رسول الله ﷺ أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع. فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٩١ - حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن قال حدثني أبي قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكره فقال: ما أنا بملمتسها

قوله: (أنى علمت) بفتح الهمزة وتشديد النون وبالألف المقصورة، أي من أين علمت ومن أي دليل عرفت؟ (أبا المنذر) بحذف حرف النداء وهو كنية أبي بن كعب (ليس لها شعاع) قال الطيبي: الشعاع ما يرى من ضوء الشمس عند حذورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك لما نظرت إليها انتهى، قال النووي: قال القاضي: قيل معنى «لا شعاع لها» أنها علامة جعلها الله تعالى لها، قال: وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها انتهى. قال في المرقاة فيه: إن الأجسام اللطيفة لا تستر شيئاً من الأشياء الكثيفة، نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة في إظهار أنوارها الربانية لكان وجهاً وجيهاً انتهى. قلت فيه ما فيه كما لا يخفى على المتأمل. قيل فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة وإلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الآتية، وإنما لم يجعل علامة في أول ليلها إبقاء لها على إبهامها.

قوله: (والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان الخ) وفي رواية مسلم: قلت إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان الخ (فتتكلوا) أي فتتعمدوا على قول واحد وإن كان هو الصحيح الغالب فلا تقوموا إلا في تلك الليلة وتركوا قيام سائر الليالي فيفوت حكمة الإبهام الذي نسي بسببها عليه الصلاة والسلام.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ التَّمَسُّوْهَا فِي تِسْعِ يَبْقَيْنَ أَوْ سَبْعِ يَبْقَيْنَ أَوْ خَمْسِ يَبْقَيْنَ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٢ - بَابُ مِنْهُ

٧٩٢ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسحاق عن هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ عن عليٍّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

قوله: (التمسوها) أي ليلة القدر (في تسع) أي تسع ليال (يبقين) بفتح الياء والقاف وهي التاسعة والعشرون (أو في سبع يبقين) وهي السابعة والعشرون (أو في خمس يبقين) وهي الخامسة والعشرون (أو ثلاث) أي يبقين وهي الثالثة والعشرون (أو آخر ليلة) من رمضان أي سلخ الشهر. قال الطيبي: يمتثل التسع أو السلخ رجحنا الأول بقريته الأوتار، كذا في المرقاة شرح المشكاة. وقال في اللمعات: قوله في تسع يبقين قيل في تسع يبقين محمول على الثانية والعشرين، وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين، وفي خمس يبقين على السادسة والعشرين، أو ثلاث على الثامن والعشرين، أو آخر ليلة محمول على التاسع والعشرين، وقيل على السلخ أقول هذا إذا كان الشهر ثلاثين يوماً، وأما إذا كان تسعاً وعشرين فالأولى على الحادية والعشرين والثانية على الثالثة والعشرين والثالثة على الخامسة والعشرين والرابعة على السابعة والعشرين، وهذا أولى لكثرة الأحاديث الواردة في الأوتار، بل نقول: لا دليل على كونها أولى هذه الأعداد، فالظاهر أن المراد من كونها في تسع يبقين الخ ترديدها في الليالي الخمس أو الأربع أو الثلاث أو الاثنين أو الواحدة انتهى ما في اللمعات.

باب منه

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن هبيرة) بضم هاء وفتح موحدة (ابن يريم) بفتح التحتية وكسر الراء بوزن عظيم، قال الحافظ: لا بأس به. وقد عيب بالشيعة.

قوله: (كان يوقظ أهله) أي للصلاة، وروى الترمذي عن أم سلمة: لم يكن ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً يطيق القيام إلا أقامه.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٧٩٣ - حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الرحمن بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن صحيح .

٧٣ - باب ما جاء في الصوم في الشتاء

٧٩٤ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن نُمير بن عريب عن عامر بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء » .

قوله : (يجتهد في العشر الأواخر) قيل أي يبالغ في طلب ليلة القدر فيها ، قال القاري والأظهر أنه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة (ما لا يجتهد في غيرها) أي في غير العشر .

قوله : (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

باب ما جاء في الصوم في الشتاء

قوله : (عن نُمير) بضم النون وفتح الميم مصغراً (ابن عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء وسكون التحتية وآخره موحدة . قال في التقريب مقبول من الثالثة (عن عامر بن مسعود) ابن أمية بن خلف الجمحي ، يقال له صحبة وذكره ابن حبان وغيره في التابعين كذا في التقريب .

قوله : (الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء) لوجود الثواب بلا تعب كثير وفي الفائت : الغنيمة الباردة هي التي تجيء عفواً من غير أن يصطلى دونها بنار الحرب ويباشر حر القتال في البلاء ، وقيل هي الهيئة الطبية مأخوذة من العيش البارد ، والأصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناء أن الماء والهواء لما كان طيبهما ببردتهما خصوصاً في بلاد الحارة قيل : ماء بارد وهواء بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبرد أمرنا . قال الطيبي : والتركيب من قلب التشبيه لأن أصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة ، وفيه من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالأسد فإذا عكس وقيل الأسد كزيد يجعل الأصل كالفرع والفرع كالأصل يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في المبالغة ، والمعنى أن

قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل. عامر بن مسعود لم يذكر النبي ﷺ وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري.

٧٤ - باب ما جاء على الذين يطيقونه

٧٩٥ - حدثنا قتيبة أخبرنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

الصائم يجوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم انتهى. قوله: (هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يذكر النبي ﷺ) قال صاحب المشكاة في الإكمال: عامر بن مسعود هو عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي وهو ابن أخي صفوان بن أمية روى عنه ثمر بن عريب، أخرج حديثه الترمذي في الصوم وقال هو مرسل لأن عامر بن مسعود لم يذكر النبي ﷺ، وقد أورده ابن مندة وابن عبد البر في أسماء الصحابة، وقال ابن معين: لا صحبة له انتهى. وحديث عامر بن مسعود هذا أخرجه أحمد في مسنده أيضاً (هو والد إبراهيم بن عامر القرشي) قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به.

باب ما جاء على الذين يطيقونه

أي باب ما جاء في أن قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ منسوخ. قوله: (لما نزلت: وعلى الذين يطيقونه) أي الصوم إن أفطروا (فدية) مرفوع على الابتداء وخبره مقدم هو قوله ﴿وعلى الذين﴾ وقراءة العامة فدية بالتثنية وهي الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء أي هذا بهذا قاله العيني (طعام مسكين) بيان لفدية أو بدل منها، وهو نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز مد قاله العيني (كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي) كذا وقع في رواية الترمذي وفي رواية الشيخين، ووقع في رواية أبي داود كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، وهذه الرواية هي مفسرة لرواية الترمذي والشيخين، وفي رواية لمسلم: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية ﴿فمن شهد منكم الشهر﴾

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب ويزيد هو ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع.

فليصمه ﴿ حتى نزلت الآية التي بعدها ﴾ أي ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ كما في رواية مسلم المذكورة (فنسختها) أي فنسخت الثانية والأولى وهذا الحديث دليل صريح على أن قوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ منسوخ وهو قول الجمهور وهو الحق. وبدل عليه صراحة ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر أنه قرأ ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ قال هي منسوخة. قال الحافظ في الفتح: وقد أخرج الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر بلفظ: نسخت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ التي بعدها ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ انتهى. وفي صحيح البخاري: قال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم عنم يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ فأمروا بالصوم. قال الحافظ في الفتح: واتفقت هذه الأخبار يعني رواية سلمة وابن عمر وابن أبي ليلى على أن قوله: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ منسوخ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه انتهى.

قلت: مذهب ابن عباس هذا مبني على أنه قرأ «يطوقونه» بصيغة المجهول من التطويق وهي قراءة ابن مسعود أيضاً كما صرح به الحافظ، وقراءة العامة ﴿ يطيقونه ﴾ من أطاق يطيق. روى البخاري في صحيحه عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ «وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين» قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً. قال الحافظ في الفتح: قوله «يطوقونه» بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول مخفف الطاء من طوق بضم أوله بوزن قطع وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً: وقد وقع عند النسائي من طريق ابن أبي نجيع عن عمرو بن دينار «يطوقونه» يكلفونه وهو تفسير حسن أي يكلفونه إطاقته انتهى. وقال فيه أيضاً: ورجح ابن المنذر النسخ من جهة قوله ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ مع أنه لا يطيق الصيام انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (ويزيد هذا هو ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع) ثقة من الرابعة.

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفْرًا

٧٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفْرًا وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَيْسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ».

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير مديني ثقة وهو أخو إسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيج والد علي بن المديني.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفْرًا

قوله: (أخبرنا عبد الله بن جعفر) بن نجيج السعدي مولاهم أبو جعفر المدني والد علي بصري أصله من المدينة ضعيف من الثامنة يقال تغير حفظه بأخرة، كذا في التقريب. وقال الذهبي في الميزان: متفق على ضعفه لكنه لم يتفرد بهذا الحديث بل تابعه محمد بن جعفر في الرواية الآتية وهو ثقة (وقد رحلت له راحلته) أي وضع الرحل على راحلته لركوبه السفر. والراحلة هي البعير القوي على الأسفار والأحمال يستوي فيه الذكر وغيره، وهاؤه للمبالغة (فقلت له سنة) أي هذا سنة؟ (فقال سنة) فيه دليل لمن قال إنه يجوز للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج. وفي الباب حديث عبيد بن جبير قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال: اقترب. قلت: أأست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل، أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري والحافظ في التلخيص، وقال الشوكاني في النيل: رجال إسناده ثقات.

قوله: (هذا حديث حسن) ولا بأس بكون عبد الله بن جعفر في الطريق الأولى فإنه لم يتفرد به بل تابعه محمد بن جعفر في الطريق الثانية وهو ثقة.

وكان يحيى بن معين يُضعفه. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقال للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية وهو قول إسحاق بن إبراهيم.

٧٦ - باب ما جاء في تحفة الصائم

٧٩٨ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أبو معاوية عن سعد بن طريف عن عمير بن مأمون عن الحسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفة الصائم الدهن والمجمر».

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث الخ) قال الشوكاني في النيل: وهذان الحديثان يعني حديث أنس وحديث عبيد بن جبر يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه. قال ابن العربي في العارضة: هذا صحيح ولم يقل به إلا أحمد، أما علماؤنا فمنعوا منه، لكن اختلفوا: إذا أكل هل عليه كفارة؟ فقال مالك: لا، وقال أشهب هو متأول، وقال غيرهما: يكفر ونحب أن لا يكفر لصحة الحديث ولقول أحمد عذر يبيح الإفطار فطريانه^(١) على الصوم يبيح الفطر كالمرض، وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر قال ابن العربي: وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر ثم ذكر أن قوله من السنة لا بد من أن يرجع إلى التوقيف. والخلاف في ذلك معروف في الأصول. والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ، وقد صرح هذان الصحابيَان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة انتهى ما في النيل (وهو قول إسحاق بن إبراهيم) هو إسحاق بن راهويه.

باب ما جاء في تحفة الصائم

قوله: (عن سعد بن طريف) الخنظلي الكوفي متروك ورماه ابن حبان بالوضع وكان رافضياً كذا في التقريب (عن عمير بن مأمون) مقبول من الرابعة.

قوله: (تحفة الصائم الدهن والمجمر) بكسر الميم هو الذي يوضع فيه النار للبخور. قال في النهاية: يعني أنه يذهب عنه مشقة الصوم وشدته، والتحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب «فسريانه على الصوم».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ليس إسناده بذلك لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف. وسعدٌ يُضعفُ ويُقالُ عميرُ بنُ مأمومٍ أيضاً.

٧٧ - باب ما جاء في الفِطْرِ والأضحى متى يكونُ

٧٩٩ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا يحيى بن اليمان عن مَعْمَرٍ عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمٌ يُفِطِرُ النَّاسُ والأضحى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ».

قال أبو عيسى: سألتُ محمداً قلتُ له: محمد بنُ المنكدرِ سَمِعَ مِنْ عائشة؟

والجمع التحف ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألفاظ والنغص انتهى. فإذا زار أحدكم أخاه وهو صائم فليتحفه بذلك.

قوله: (هذا حديث غريب ليس إسناده بذلك) أي ليس إسناده بالقوي (وسعد يضعف) قال ابن معين: لا يجل لأحد أن يروي عنه، وقال أحمد وأبو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الفور، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، كذا في الميزان. وذكر الذهبي فيه حديث الباب من منكراته. قوله: (ويقال عمير بن مأموم أيضاً) يعني بالميم بدل النون.

باب ما جاء في الفِطْرِ والأضحى متى يكون

وقد بوب الترمذي فيما تقدم بلفظ: باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، وذكر فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون وحسنه.

قوله: (الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس) قال الترمذي فيما تقدم: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس انتهى، قال في سبل السلام: فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحى انتهى. وقد تقدم الكلام في هذا.

قال: نَعَمْ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٨٠٠ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن أبي عدي أنبأنا حميد الطويل عن

أنس بن مالك قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا. فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس. واختلف

أهل العلم في الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ

باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه

قد عقد الترمذي فيما تقدم باب الاعتكاف ثم عقد عدة أبواب لا تعلق لها بالاعتكاف ثم عقد هذا الباب وهذا ليس بمستحسن، وكان له أن يسوق أبواب الاعتكاف كلها متواليه متناسقة.

قوله: (فلم يعتكف عاماً) قال القاري: لعله كان لعذر انتهى. قلت: الظاهر أن عدم اعتكافه كان لعذر السفر، يدل عليه ما أخرجه النسائي واللفظ له وأبوداود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاماً فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين، كذا في الفتح (فلما كان العام المقبل) اسم فاعل من الإقبال (اعتكف عشرين) بكسر العين والراء وقيل بفتحها على التثنية، قال في اللمعات: أي اهتماماً ودلالة على التأكيد لا لأن ما فات من النوافل المؤقتة يقضى انتهى. ووجه المناسبة بالترجمة أنه ﷺ لما قضى الاعتكاف لمجرد النية وكان لم يشرع فيه بعد فقضاؤه بعد الشروع أولى بالثبوت كذا في بعض الحواشي.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس) وأخرجه النسائي وأبو داود

من حديث أبي بن كعب وصححه ابن حبان وغيره كما تقدم.

قوله: (قبل أن يتمه على ما نوى) أي قبل إتمامه على قدر ما نوى (فقال بعض أهل

العلم إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث: «أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من سؤال» وهو قول مالك. وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبته على نفسه وكان متطوعاً فخرج فليس عليه شيء أن يقضي، إلا أن يحب ذلك اختياراً منه ولا يجب ذلك عليه. وهو قول الشافعي قال الشافعي: وكل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة. وفي الباب عن أبي هريرة.

٧٩ - باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا

٨٠١ - حدثنا أبو مضعب المدني قراءة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أذنني إلي رأسه

العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من سؤال) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وفي حديث البخاري: فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من سؤال، ولفظ (خرج من اعتكافه) ليس في واحد من هذه الكتب الخمسة ولم أقف على من أخرج الحديث بهذا اللفظ (وهو قول مالك) وبه قال الحنفية (وهو قول الشافعي) وأجاب الشافعي ومن تبعه عن حديث عائشة المذكور بأن قضاءه ﷺ للاعتكاف كان على طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملاً أثبتته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه من سؤال (وكل عمل) مبتدأ (لك أن تدخل فيه) صفة للمبتدأ أو هو كناية عن أن يكون نفلاً.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) لينظر من أخرجه.

باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا

قوله: (عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة) كذا وقع في النسخ الموجودة عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة بالجمع بينها والصواب أن يكون عن عروة عن عمرة عن عائشة يدل عليه قول الترمذي الآتي: وهكذا رواه غير واحد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة. وقال الحافظ في الفتح: ورواه مالك عنه يعني عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عمرة. قال أبو داود وغيره: لم يتابع عليه، وذكر

فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. هكذا رواه غير واحد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة. هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة.

٨٠٢ - حدثنا بذلك قتيبة عن الليث. والعمل على هذا عند أهل العلم إذا اعتكف الرجل أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وأجمعوا على هذا أنه

البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري انتهى ما في الفتح (أدنى) أي قرب (إلي) بتشديد الياء (رأسه) زاد الشيخان في روايتهما: وهو في المسجد (فأرجله) من الترجيل وهو تسريح الشعر وهو استعمال المشط في الرأس أي أمشطه وأدهنه. قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والترين إلحاقاً بالترجل. والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد. وعن مالك: تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم انتهى. وقال ابن الملك: فيه دليل على أن المعتكف لو أخرج بعض أجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) فسرهما الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء والفضد لمن احتاج إليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة، هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة) روى البخاري في صحيحه قال: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة الخ. قال الحافظ في الفتح: قوله: عن عروة وعمرة كذا في رواية الليث جمع بينها ورواه يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة إلى آخر ما نقلنا عبارته فيما تقدم ثم قال: واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقيين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد، وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث. انتهى كلام الحافظ.

يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيُشَيِّعَ الْجَنَازَةَ وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارِكِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَرَأَوْا

قوله: (وأجمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول) وكذا لغسل الجنابة أن لا يمكنه الاغتسال في المسجد (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنابة ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك) أي في ابتداء اعتكافه (وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك) وهو قول إسحاق كما بينه الترمذي فيما بعد. قال الحافظ في الفتح: وقال الثوري والشافعي وإسحاق: إن شرط شيئاً من ذلك يعني عيادة المريض وتشيع الجنابة وشهود الجمعة لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد انتهى. قلت: قولهم هذا محتاج إلى دليل صحيح (وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا) واحتجوا بما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يبشرها ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة. وقال المنذري في مختصره: وعبد الرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم انتهى، وقال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر هذا الحديث. لا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره وقال في فتح الباري: وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها: لا يخرج إلا لحاجة، وما عداه ممن دونها، وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه، وبه قال الكوفيون وابن المنذر إلا في الجمعة انتهى. يعني أن الكوفيين يقولون: إذا خرج المعتكف للجمعة لا يبطل اعتكافه، وإن شهد الجنابة أو عاد مريضاً يبطل. قال صاحب شرح الوقاية: ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان أو للجمعة وقت الزوال انتهى. وقال الأمير البيهقي في سبل السلام في شرح حديث عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً الخ ما لفظه: فيه دلالة على أنه لا يخرج المعتكف لشيء مما عينته هذه الرواية أيضاً لا يخرج لشهود الجمعة وأنه إن فعل ذلك بطل اعتكافه، وفي المسألة خلاف كبير ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه انتهى كلام الأمير. قلت: ويؤيده حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً في اعتكافه ولا يعرج عليه، أخرجه أبو داود وفيه ليث بن أبي سليم وهو

للمعتكف إذا كان في مضر يجتمع فيه أن لا يعتكف إلا في المسجد الجامع لأنهم كرهوا له الخروج من معتكفه إلى الجمعة، ولم يروا له أن يترك الجمعة فقالوا لا يعتكف إلا في المسجد الجامع حتى لا يحتاج إلى أن يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الإنسان، لأن خروجه لغير قضاء حاجة الإنسان قطع عندهم للاعتكاف، وهو قول مالك والشافعي. وقال أحمد: لا يعود المريض ولا يتبع الجنابة على حديث عائشة. وقال إسحاق: إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنابة ويعود المريض.

٨٠ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان

٨٠٣ - حدثنا هنادٌ أخبرنا محمد بن الفضيل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشبي عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا يا رسول الله لو

ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها وكذلك أخرجه مسلم وغيره، وقال ابن حزم صح ذلك عن علي، كذا في التلخيص (ورأوا للمعتكف إذا كان في مضر يجمع فيه لا يعتكف إلا في المسجد الجامع الخ) هذا هو المختار عندي والله تعالى أعلم.

باب ما جاء في قيام شهر رمضان

قوله: (صمنا مع رسول الله ﷺ) أي في رمضان (فلم يصل بنا) أي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان، وكان إذا صلى الفريضة دخل حجرته (حتى بقي سبع من الشهر) أي ومضى اثنان وعشرون. قال الطيبي: أي سبع ليال نظراً إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله (فقام بنا) أي ليلة الثالثة والعشرين، والمراد بالقيام صلاة الليل (حتى ذهب ثلث الليل) أي صلى بنا بالجماعة صلاة الليل إلى ثلث الليل، وفيه ثبوت صلاة التراويح بالجماعة في المسجد أو الليل (ثم لم يقم بنا في السادسة) أي بما بقي وهي الليلة الرابعة والعشرون (وقام بنا في الخامسة) وهي الليلة الخامسة والعشرون (حتى ذهب شطر الليل) أي نصفه (لو نفلتنا) من التنفيل (بقية ليلتنا هذه) أي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر. وفي النهاية: لو زدنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لأنها زائدة على

نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ هُوَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ.
ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنَسَاءَهُ فَقَامَ
بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ

الفرائض . . قال المظهر: تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا، ولو للتمني (إنه) ضمير الشأن (من قام مع الإمام) أي من صلى الفرض معه (حتى ينصرف) أي الإمام (كتب له قيام ليلة) أي حصل له قيام ليلة تامة، يعني أن الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لأن الله تعالى لا يمل حتى تملوا، والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك (حتى بقي ثلاث من الشهر) أي الليلة السابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون (وصلى بنا في الثالثة) وهي الليلة السابعة والعشرون (ودعا أهله ونساءه) وفي رواية أبي داود: جمع أهله ونساءه والناس (قلت) قائله جبير بن نفير (له) أي لأبي ذر (ما الفلاح؟ قال السحور) بالضم والفتح قال في النهاية: السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام انتهى. قال القاضي: الفلاح الفوز بالبقية، سمي السحور به لأنه يعين على إتمام الصوم وهو الفوز بما كسبه ونواه والموجب للفلاح في الآخرة وقال الخطابي: أصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه انتهى.

تنبيه: اعلم أنه لم يرد في حديث أبي ذر هذا بيان عدد الركعات التي صلاها رسول الله ﷺ في تلك الليالي، لكن قد ورد بيانه في حديث جابر رضي الله عنه وهو أنه ﷺ، صلى في تلك الليالي ثمان ركعات ثم أوتر كما ستقف عليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود. ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره، وقال ابن حجر المكي: هذا الحديث صححه الترمذي والحاكم انتهى.

قوله: (واختلف أهل العلم في قيام رمضان) أي في عدد ركعات التراويح (فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة) ولم أر فيه حديثاً مرفوعاً

رَكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ.

لا صحيحاً ولا ضعيفاً وروى فيه آثار، فأخرج محمد بن نصر في قيام الليل عن محمد بن سيرين أن معاذاً أبا حليلة القاري كان يصلي بالناس في رمضان إحدى وأربعين ركعة وعن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين يوترون منها بخمس انتهى. قال العيني: قال شيخنا يعني الحافظ العراقي: وهو أكثر ما قيل فيه. قال العيني: وذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن الأسود بن يزيد: كان يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره. ولم يقل إن الوتر من الأربعين (والعمل على هذا عندهم بالمدينة) قول الترمذي هذا يخالف ما رواه محمد بن نصر عن ابن أيمن قال مالك: أستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بهم بواحدة، وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم انتهى. قال العيني بعد ذكر هذه الرواية: هكذا روى ابن أيمن عن مالك وكأنه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وإلا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث والعدد واحد انتهى كلام العيني. قلت تأويل العيني رواية ابن أيمن بقوله: وكأنه جمع الخ يرده لفظ رواية ابن أيمن فتفكر.

اعلم أن الترمذي رحمه الله ذكر في قيام رمضان قولين: الأول إحدى وأربعون ركعة مع الوتر، والثاني عشرون ركعة، وفيه أقوال كثيرة لم يذكرها الترمذي فلنا أن نذكرها. قال العيني في عمدة القاري بعد ذكر القول الأول ورواية ابن أيمن عن مالك المذكورة ما لفظه: وقيل ست وثلاثون، وهو الذي عليه عمل أهل المدينة، وروى ابن وهب قال: سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث.

وقيل: أربع وثلاثون على ما حكى عن زرارة بن أوفى أنه كذلك كان يصلي بهم في العشر الأخير.

وقيل: ثمان وعشرون، وهو المروي عن زرارة بن أوفى في العشرين الأولين من الشهر، وكان سعيد بن جبير يفعلها في العشر الأخير.

وقيل: أربع وعشرون وهو مروي عن سعيد بن جبير.

وقيل: عشرون، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم، فإنه مروي عن عمر وعلي وغيرهما

من الصحابة وهو قول أصحابنا الحنفية.

وقيل : إحدى عشرة ركعة ، وهو اختيار مالك لنفسه واختاره أبو بكر بن العربي انتهى كلام العيني .

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته المصابيح في صلاة التراويح : قال الجوزي من أصحابنا عن مالك أنه قال : الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي وهو إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله ﷺ ، قيل له إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال نعم وثلاث عشرة قريب ، قال ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير انتهى .

قلت : القول الراجح المختار الأقوى من حيث الدليل هو هذا القول الأخير الذي اختاره مالك لنفسه أعني إحدى عشرة ركعة ، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ بالسند الصحيح ، بها أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وأما الأقوال الباقية فلم يثبت واحد منها عن رسول الله ﷺ بسند صحيح ولا ثبت الأمر به عن أحد من الخلفاء الراشدين بسند صحيح خال عن الكلام . فأما ما قلنا من أن إحدى عشرة ركعة هي الثابتة عن رسول الله ﷺ فلما روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، وهذا يدل على أنه كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة .

تنبيه : قد ذكر العيني رحمه الله في عمدة القاري تحت هذا الحديث أسئلة مع أجوبتها وهي مفيدة فلنا أن نذكرها قال : الأسئلة والأجوبة منها أنه ثبت في الصحيح من حديث عائشة أنه ﷺ كان إذا دخل العشر الأول يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره ، وفي الصحيح أيضاً من حديثها كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد ميزره ، وهذا يدل على أنه كان يزيد في العشر الأواخر على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب؟

فالجواب : أن الزيادة في العشر الأواخر يحمل على التطويل دون الزيادة في العدد .

ومنها أن الروايات اختلفت عن عائشة رضي الله عنها في عدد ركعات صلاة النبي ﷺ بالليل ، ففي حديث الباب : إحدى عشرة ركعة ، وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه : كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، وفي رواية مسروق أنه سأله عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : سبع وتسع وإحدى عشر سوى ركعتي الفجر ، وفي رواية إبراهيم عن الأسود عن

في شهر رمضان، فهو صحيح عنده أو حسن، فإنه قد قال في مقدمة الفتح: فأسوق إن شاء الله تعالى الباب وحديثه أولاً، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية، ثم أستخرج ثانياً ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث، من الفوائد المثنية والإسنادية، من تنهات وزيادات وكشف غامض، وتصريح مدلس بسامع، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، كل من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والاجزاء والفوائد، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك انتهى.

فإن قلت: قال النيموي في آثار السنن بعد ذكر حديث جابر المذكور: في إسناده لين. وقال في تعليقه: مداره على عيسى بن جارية ثم ذكر جرح ابن معين والنسائي وأبي داود، وتوثيق أبي زرعة وابن حبان. ثم قال: قول الذهبي إسناده وسط ليس بصواب بل إسناده دون وسط انتهى.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: الذهبي من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال انتهى. فلما حكم الذهبي بأن إسناده وسط بعد ذكر الجرح والتعديل في عيسى بن جارية وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال، فحكمه بأن إسناده وسط هو الصواب ويؤيده إخراج ابن خزيمة وابن حبان هذا الحديث في صحيحيهما ولا يلتفت إلى ما قال النيموي، ويشهد لحديث جابر هذا حديث عائشة المذكور: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

ويدل على هذا القول الأخير الذي اختاره مالك أعني إحدى عشرة ركعة ما رواه أبو يعلى من حديث جابر بن عبد الله قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان، قال وما ذاك يا أبي؟ قال نسوة في داري قلن إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك. قال فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت. فكانت سنة الرضا. ولم يقل شيئاً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن.

وأما ما قلنا من أن بإحدى عشرة ركعة أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فلأن الإمام مالك رحمه الله روى في موطنه عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب رضي الله عنه وتميماً للداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة وكان القاري يقرأ بالمبين حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر. ورواه أيضاً سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة قال النيموي في آثار السنن: إسناده صحيح.

فإن قلت: قال الحافظ في الفتح بعد ذكر أثر عمر رضي الله عنه هذا: ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى وعشرين انتهى. وقال الزرقاني في شرح الموطأ قال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذا إحدى وعشرون. وهو الصحيح، ولا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة إلا مالك. ويحتمل أن يكون ذلك أولاً ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين إلا أن الأغلب عندي أن قوله إحدى عشرة وهم انتهى.

قلت: قول ابن عبد البر أن الأغلب عندي أن قوله إحدى عشرة وهم باطل جداً قال الزرقاني في شرح الموطأ بعد ذكر قول ابن عبد البر هذا ما لفظه: ولا وهم وقوله: إن مالكا انفرد به ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى عشرة كما قال مالك انتهى كلام الزرقاني. وقال النيموي في آثار السنن: ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جداً، لأن مالكا قد تابع عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في سننه، ويحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كلاهما عن محمد بن يوسف وقالوا إحدى عشرة. كما رواه مالك عن محمد بن يوسف. وأخرج محمد بن نصر المروزي في قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب ابن يزيد قال كنا نصلي في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة. قال النيموي: هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف أي مع الركعتين بعد العشاء انتهى كلام النيموي.

قلت: فلما ثبت أن الإمام مالكا لم ينفرد بقوله: إحدى عشرة، بل تابعه عليه عبد العزيز بن محمد وهو ثقة ويحيى بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل، قال الحافظ في التقريب: ثقة متقن حافظ إمام ظهر لك حق الظهور أن قول ابن عبد البر أن الأغلب أن قوله إحدى عشرة وهم ليس بصحيح بل لو تدبرت ظهر لك أن الأمر على خلاف ما قال ابن عبد البر، أعني أن الأغلب أن قول غير مالك في هذا الأثر إحدى وعشرون كما في رواية عبد الرزاق وهم، فإنه قد انفرد هو بإخراج هذا الأثر بهذا اللفظ، ولم يخرج به أحد غيره فيما أعلم. وعبد الرزاق وإن كان ثقة حافظاً لكنه قد عمي في آخر عمره فتغير. كما صرح به الحافظ في التقريب. وأما الإمام مالك فقال الحافظ في التقريب: إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المثبتين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر انتهى. ومع هذا لم ينفرد هو بإخراج هذا الأثر بلفظ إحدى عشرة بل أخرجه أيضاً بهذا اللفظ سعيد بن منصور وابن أبي شيبة كما عرفت.

وأكثر أهل العلم على ما روي عن عليٍّ وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ
عشرين ركعةً.

فالحاصل أن لفظ: إحدى عشرة، في أثر عمر بن الخطاب المذكور صحيح ثابت محفوظ،
ولفظ إحدى وعشرون في هذا الأثر غير محفوظ والأغلب أنه وهم والله تعالى أعلم.

قوله: (وأكثر أهل العلم على ما روي عن عليٍّ وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ
عشرين ركعة) أما أثر علي رضي الله عنه فأخرجه البيهقي في سننه وابن أبي شيبة عن أبي
الحسناء: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويجات عشرين
ركعة. قال النيموي في تعليق آثار السنن: مدار هذا الأثر على أبي الحسناء وهو لا يعرف
انتهى.

قلت الأمر كما قال النيموي قال الحافظ في التقریب في ترجمة أبي الحسناء: انه مجهول
وقال الذهبي في ميزانه: لا يعرف انتهى. وروي عن علي أثر آخر فروى البيهقي في سننه
من طريق حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله
تعالى عنه ودعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة، قال وكان علي رضي
الله تعالى عنه يوتر بهم. وروي ذلك من وجه آخر عن علي. قال النيموي بعد ذكر هذا الأثر:
حماد بن شعيب ضعيف. قال الذهبي في الميزان: ضعفه ابن معين وغيره. وقال يحيى مرة: لا
يكتب حديثه. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: أكثر حديثه
مما لا يتابع عليه انتهى كلام النيموي قلت: الأمر كما قال النيموي.

فائدة قال الشيخ ابن المهام في التحرير: إذا قال البخاري للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتاج
به، ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار انتهى كلام ابن المهام. قلت: فآثر علي هذا لا يحتاج به
ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار فإن في سننه حماد بن شعيب وقال البخاري فيه نظر.

تنبيه يستدل بهذين الأثرين على أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أمر أن يصلي
التراويح عشرين ركعة. وعلى أنه رضي الله عنه صلى التراويح عشرين ركعة وقد عرفت أن
هذين الأثرين ضعيفان لا يصلحان للاستدلال. ومع هذا فهما مخالفان لما ثبت عن رسول
الله ﷺ بالحديث الصحيح. وأما أثر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأخرجه أبو بكر بن
أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

الله تعالى عنه أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة. قال النيموي في آثار السنن: رجاله ثقات، لكن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر رضي الله تعالى عنه انتهى.

قلت: الأمر كما قال النيموي فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج ومع هذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أمر أبي بن كعب وتمام الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. أخرجه مالك في الموطأ. وقد تقدم، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ بالحديث الصحيح. وأما أثر عمر رضي الله تعالى عنه الذي أخرجه عبد الرزاق فقد عرفت حاله، وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عبد العزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث. قال النيموي عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب انتهى. قلت الأمر كما قال النيموي، فأثر أبي بن كعب هذا منقطع. ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أمر أبي بن كعب وتمام الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن أبي بن كعب أنه صلى في رمضان بسنة داره ثمان ركعات وأوتر. وقد تقدم ذكره بتمامه. وفي قيام الليل قال الأعمش: كان أي ابن مسعود يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث وهذا أيضاً منقطع. فإن الأعمش لم يدرك ابن مسعود (وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي) وهو قول الحنفية واستدل لهم بما روى ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني وعنه البيهقي من طريق إبراهيم بن عثمان أبي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر انتهى. وهذا الحديث ضعيف جداً لا يصلح للاستدلال، فاستدلواهم بهذا الحديث ليس بصحيح. قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: وهو معلول بابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وهو متفق على ضعفه، ولينه ابن عدي في الكامل، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. الحديث انتهى كلام الزيلعي، وقال النيموي في تعليق آثار السنن: وقد أخرجه عبد بن حميد الكشي في مسنده والبغوي في معجمه، والطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في سننه، كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة وهو ضعيف، قال البيهقي بعدما أخرجه: انفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف انتهى. وقال المزي في تهذيب الكمال: قال أحمد ويحيى وأبو داود ضعيف. وقال يحيى أيضاً ليس بثقة، وقال النسائي والدولابي متروك الحديث وقال أبو

حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه، وقال صالح ضعيف لا يكتب حديثه. ثم قال المزني ومن مناكيره حديث: أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة انتهى. وهكذا في الميزان، وقال الحافظ في التقریب: متروك الحديث انتهى كلام النيموي، وقال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر هذا الحديث: ضعيف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح انتهى، وقال العيني في عمدة القاري بعد ذكر هذا الحديث وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قاضي واسط جد أبي بكر بن أبي شيبة كذبه شعبة وضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم. وأورد له ابن عدي هذا الحديث في الكامل في مناكيره انتهى.

واستدل لهم أيضاً بما روى البيهقي في سننه عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر وصحح إسناده السبكي في شرح المنهاج وعلي القاري في شرح الموطأ.

قلت: في سننه أبو عثمان البصري واسمه عمرو بن عبد الله قال النيموي في تعليق آثار السنن: لم أقف على من ترجم له انتهى. قلت لم أقف أنا أيضاً على ترجمته مع التفحص الكثير وأيضاً في سننه أبو طاهر للفقير شيخ البيهقي ولم أقف على من وثقه. فمن ادعى صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كون كل منها ثقة قابلاً للاحتجاج. فإن قلت قال التاج السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة أبي بكر الفقيه: كان إمام المحدثين والفقهاء في زمانه وكان شيخاً أديباً عارفاً بالعربية، له يد طولى في معرفة الشروط، وصنف فيه كتاباً انتهى. فهذا يدل على كونه ثقة قلت: لا دلالة في هذا على كونه ثقة قابلاً للاحتجاج، نعم فيه دلالة على كونه جليل القدر في الحديث والفقهاء والعربية ومعرفة الشروط، ولكن لا يلزم من هذا كونه ثقة فالحاصل أن في صحة هذا الأثر نظراً وكلاماً، ومع هذا فهو معارض بما رواه سعيد بن منصور في سننه قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإحدى عشرة ركعة. قال الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته المصابيح في صلاة التراويح بعد ذكر هذا الأثر: إسناده في غاية الصحة انتهى، وأيضاً هو معارض بما رواه محمد بن نصر في قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال: كنا نصلي في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة، وهو أيضاً معارض بما رواه مالك في الموطأ، عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وقيماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة

وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِلَدِنَا بِمَكَّةَ، يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً. وَقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ

ركعة، فأثر السائب بن يزيد الذي رواه البيهقي لا يصلح للاحتجاج. فإن قلت روى البيهقي هذا الأثر بسند آخر بلفظ قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وصحح إسناده النووي وغيره قلت في إسناده أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري، ولم أفق على ترجمته، فمن يدعي صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كونه ثقة قابلاً للاحتجاج. وأما قول النيموي: هو من كبار المحدثين في زمانه، لا يسأل عن مثله، فمما لا يلتفت إليه. فإن مجرد كونه من كبار المحدثين لا يستلزم كونه ثقة.

تنبيهات: الأول - قال النيموي في تعليق آثار السنن: لا يخفى عليك أن ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض أهل العلم بلفظ: انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي مثله. وعزاه إلى البيهقي، فقوله وعلى عهد عثمان وعلي مثله قول مدرج لا يوجد في تصانيف البيهقي انتهى كلام النيموي.

قلت: الأمر كما قال النيموي.

الثاني - قد جمع البيهقي وغيره بين روايتي السائب المختلفتين المذكورتين بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث.

قلت فيه: إنه لقائل أن يقول بأنهم كانوا يقومون أولاً بعشرين ركعة، ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة. وهذا هو الظاهر لأن هذا كان موافقاً لما هو الثابت عن رسول الله ﷺ وذلك كان مخالفاً له فتفكر.

الثالث: قد ادعى بعض الناس أنه قد وقع الإجماع على عشرين ركعة في عهد عمر رضي الله عنه واستقر الأمر على ذلك في الأمصار.

قلت: دعوى الإجماع على عشرين ركعة واستقرار الأمر على ذلك في الأمصار باطلة جداً. كيف وقد عرفت في كلام العيني رحمه الله أن في هذا أقوالاً كثيرة، وأن الإمام مالكاً رحمه الله قال: وهذا العمل يعني القيام في رمضان بثمان وثلاثين ركعة والإيتار بركعة بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم انتهى. واختار هذا الإمام إمام دار الهجرة لنفسه إحدى عشرة ركعة. وكان الأسود بن يزيد النخعي الفقيه يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع وتذكر باقي الأقوال التي ذكرها العيني، فأين الإجماع على عشرين ركعة؟ وأين الاستقرار على ذلك في الأمصار؟ (وقال أحمد روي في هذا ألوان) أي أنواع من الروايات (لم يقض) أي لم يحكم أحمد

لم يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا.

٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

٨٠٤- حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ».

(فيه بشيء) وفي كتاب قيام الليل لابن نصر المروزي قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد بن حنبل: كم من ركعة يصلى في قيام شهر رمضان؟ فقال قد قيل فيه ألوان نحواً من أربعين إنما هو تطوع قال إسحاق: نختار أربعين ركعة وتكون القراءة أخف انتهى. (وقال إسحاق بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب) لم أقف على من رواه وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه أمر أبي بن كعب رضي الله عنه وتميماً الداري أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة وقد ثبت أيضاً أنه صلى بالنساء في رمضان بثمان ركعات وأوتر وذكره لرسول الله ﷺ فلم يقل شيئاً (واختار ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان) وفي كتاب قيام الليل: وقيل لأحمد بن حنبل: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟ قال يصلي مع الناس. قال ويعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه. قال النبي ﷺ: إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته. قال أحمد رحمه الله: يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام قال أبو داود: شهدته يعني أحمد رحمه الله شهر رمضان يوتر مع إمامه إلا ليلة لم أحضرها. وقال إسحاق رحمه الله قلت لأحمد: الصلاة في الجماعة أحب إليك أم يصلي وحده في قيام شهر رمضان؟ قال يعجبني أن يصلي في الجماعة بحمبي السنة، وقال إسحاق كما قال انتهى. (واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً) أي حافظاً للقرآن كله أو بعضه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

قوله: (من فطر صائماً) قال ابن الملك التفطير جعل أحد مفطراً، أي من أطعم صائماً انتهى. قال القاري: أي عند إفطاره (كان له) أي لمن فطر (مثل أجره) أي الصائم. وقد جاء

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٨٢ - باب التَّوْبِ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

٨٠٥ - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. فَتُوفِيَ

في حديث سلمان الفارسي: من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبة من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء: قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم، فقال رسول الله ﷺ: يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن أو تمر أو شربة من ماء، ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة الحديث، رواه البيهقي. قال ميرك: ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال: إن صح الخبر، ورواه من طريقه البيهقي، ورواه أبو الشيخ وابن حبان في الثواب باختصار عنهما، وفي رواية لأبي الشيخ قال رسول الله ﷺ: من فطر صائماً في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه، قال فقلت يا رسول الله من لم يكن عنده؟ قال: فقبضة من طعام قلت: أفرايت إن لم يكن عنده لقمة خبز؟ قال: فمذقة لبن قلت: أفرايت إن لم يكن عنده؟ قال: فشرية من ماء، قال المنذري وفي أسانيدهم علي بن زيد بن جدعان ورواه ابن خزيمة والبيهقي أيضاً باختصار عنه من حديث أبي هريرة، وفي إسناده كثير بن زيد كذا في المرقاة. قلت قال الحافظ في التقریب: علي بن زيد بن جدعان ضعيف وقال في تهذيب التهذيب قال الترمذي صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره انتهى. فعلي بن زيد هذا ضعيف عند الأكثر صدوق عند الترمذي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، ولفظ ابن خزيمة والنسائي: من جهز غازياً أو جهز حاجاً أو خلفه في أهله أو أفطر صائماً كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم. كذا في التريغيب.

باب التريغيب في قيام شهر رمضان الخ

قوله: (يرغب) من التريغيب (من غير أن يأمرهم بعزيمة) أي بفريضة قاله في مجمع

رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكرٍ وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب على ذلك».

وفي الباب عن عائشة. هذا حديث صحيح. وقد روي هذا الحديث أيضاً عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

البحار وقال القاري: أي بعزم وبت وقطع، يعني بفريضة. وقال الطيبي: العزيمة والعزم عقد القلب على إمضاء الأمر (من قام رمضان إيماناً) أي تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه (واحتساباً) أي طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر. وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة. قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. كذا في الفتح (ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد وغيره: وما تأخر. قال الحافظ: قد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر، والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر؟ والجواب أنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل: إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة انتهى. (والأمر على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب، أي في أول خلافته وصدور الشيء ووجهه أوله، ثم جمع عمر رضي الله عنه الناس على قارىء واحد ففي صحيح البخاري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر رضي الله عنه: نعم البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

أبواب الحج عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في حُرْمَةِ مَكَّةَ

٨٠٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَعَمْرُوبِ بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ:

أبواب الحج عن رسول الله ﷺ

أصل الحج في اللغة القصد وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم، وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة، وهو بفتح المهملة وبكسرهما لغتان، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر، وعن غيره عكسه. ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر، واختلف، هل هو على الفور أو التراخي، وهو مشهور. وفي وقت ابتداء فرضه اختلاف فليل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته، فالجمهور على أنها سنة ست؛ لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا ينبيء على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ «وأقيموا» أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم. وقيل المراد بالإتمام الاكمال بعد الشروع. وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس. وهذا يدل إن ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها. قاله الحافظ في فتح الباري.

باب ما جاء في حرمة مكة

قوله: (العدوي) بفتح العين والذال وأبو شريح العدوي هذا هو الخزاعي الصحابي المشهور رضي الله عنه (أنه قال لعمر بن سعيد) هو ابن العاصي بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي يعرف بالأشدق وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان (وهو) أي

«إِيذَن لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أَذْنَانِي وَوَعَاةَ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَانِي حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَلَا يَجِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا

عمرو (يعث البعوث) أي يرسل الجيوش والبعث جماعة من الجند يرسلها الأمير إلى قتال فرقة وفتح بلاد (إلى مكة) أي لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد على المدينة. والقصة مشهورة وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية فبايعه الناس إلا الحسين بن علي وابن الزبير فأما ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه، وأما الحسين بن علي فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش، فكان آخر ذلك أن أجمع أهل المدينة على خلع يزيد من الخلافة (أيذن) بفتح الذال وتبدل همزته الثانية بالياء عند الابتداء وهو أمر من الإذن بمعنى الإجازة (أحدتكم) بالجرم وقيل بالرفع (قولا) أي حديثاً (قام به) صفة للقول، أي قام رسول الله ﷺ بذلك القول خطيباً والمعنى حدث به (الغد) بالنصب أي اليوم الثاني من يوم الفتح (سمعتهم أذناني) بضم الذال وسكونها فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه أي حملته عنه بغير واسطة وذكر الأذنين للتأكيد (ووعاه قلبي) أي حفظه تحقيق لفهمه وتثبته (وأبصرته عيناني) يعني أن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط بل مع المشاهدة (أنه حمد الله الخ) هو بيان لقوله تكلم (إن مكة حرمها الله تعالى) أي جعلها محرمة معظمة. قال الحافظ: أي حكم بتحريمها وقضاه ولا معارضة بين هذا وبين قوله في حديث أنس: إن إبراهيم حرم مكة لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده انتهى (ولم يحرمها الناس) أي من عندهم، أي أن تحريمها كان بوحي من الله لا باصلاح الناس (أن يسفك) بكسر الفاء وحكي ضمها وهو صب الدم والمراد به القتل (بها) أي بمكة (أو يعضد) بكسر الضاد المعجمة أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس (فإن) شرطية (أحد) فاعل فعل محذوف وجوباً يفسره (ترخص) نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ (ولم يأذن لك) وبه تم جواب المترخص ثم ابتدأ وعطف على الشرط فقال (وإنما أذن) أي الله (ساعة) أي مقدار من الزمان والمراد به يوم التمتع. وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر، والمأذون فيه

له: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ.

قال أبو عيسى: وَيُرْوَى بِخَرْبَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيُّ اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو الْعَدَوِيُّ الْكَعْبِيُّ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ يَعْنِي جِنَايَةً، يَقُولُ مَنْ جَنَى جِنَايَةً أَوْ أَصَابَ دَمًا ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

القتال لا الشجر (وقد عادت) أي رجعت (حرمتها اليوم) أي يوم الخطبة المذكورة (كحرمتها بالأمس) أي ما عدا تلك الساعة ويمكن أن يراد بالأمس الزمن الماضي (ما قال لك عمرو بن سعيد) أي في جوابك (قال) أي عمرو (بذلك) أي الحديث أو الحكم (يا أبا شريح) يحتتمل أن يكون النداء تنمة لما قبله أو تمهيداً لما بعده (إن الحرم) وفي رواية للبخاري ان مكة (لا يعيد) من الاعادة أي لا يجبر ولا يعصم (عاصياً) أي أن إقامة الحد عليه (ولا فاراً بدم) أي هارباً عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه (ولا فاراً بخربة) قال الحافظ بفتح المعجمة واسكان الراء ثم موحدة يعني السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي. قال ابن بطال: الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة، وقد تصرف عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل. فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص وهو صحيح، إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك انتهى.

قوله: (ويروى بخربة) قال ابن العربي في بعض الروايات بكسر الخاء وزاي ساكنة بعدها مثناة تحتية أي بشيء يخزي منه أي يستحى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الجماعة (وابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (حديث أبي شريح حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً.

قوله: (يقول) أي عمرو بن سعيد يعني يريد عمرو بقوله (ولا فاراً بخربة) أي من (جنى جنابة أو أصاب دمًا ثم جاء إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد) وفيه اختلاف بين العلماء وقد بينه الحافظ في الفتح باليسر والتفصيل من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

وفي البابِ عن عُمَرَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيِّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ.

باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة

قوله: (عن عبد الله) أي ابن مسعود (تابعوا بين الحج والعمرة) أي قاربوا بينهما إما بالقران أو بفعل أحدهما بالآخر. قال الطيبي رحمه الله: أي إذا اعتمرتم فحجوا وإذا حججتم فاعتمروا (فإنهما) أي الحج والاعتبار (ينفيان الفقر) أي يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد، والفقر الباطن بحصول غنى القلب (والذنوب) أي يحوئها قيل المراد بها الصغائر ولكن ياباه قوله (كما ينفي الكبير) وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية (خبث الحديث والذهب والفضة) أي وسخها (وليس للحجة المبرورة) قيل المراد بها الحج المقبول وقيل الذي لا يخالطه شيء من الإثم ورجحه النووي، وقال القرطبي الأقوال في تفسيره متقاربة المعنى. وحاصلها أنه الحج الذي وفيت أحكامه فوق موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل. كذا قال السيوطي في التوشيح.

قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه ابن أبي شيبة ومسدد كذا في شرح سراج أحمد انتهى قلت: وأخرجه أحمد وابن ماجه بمثل حديث ابن مسعود المذكور لكن إلى قوله خبث الحديد (وعامر بن ربيعة) لم أقف على حديثه (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه (وعبد الله بن حبشي) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة ولم أقف على حديثه (وأم سلمة) أخرجه أبو داود وابن ماجه (وجابر) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط بإسناد حسن مرفوعاً: الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قيل وما بره قال: إطعام الطعام وطيب الكلام. ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه .

٨٠٨ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن منصورٍ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو حازمٍ كوفيٌّ وهو الأشجعيُّ واسمُهُ سلمانُ مولى عزةَ الأشجعيَّةِ .

والبيهقي والحاكم مختصراً وقال: صحيح الإسناد وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذري في الترغيب .

قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح النخ) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

قوله: (من حج) وفي رواية للبخاري من حج هذا البيت قال الحافظ وهو يشمل الحج والعمرة وقد أخرجه الدارقطني بلفظ: من حج أو اعتمر وفي إسناده ضعف (فلم يرفث) بضم الفاء قال الحافظ: فاء الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل . قال والرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الأزهرى: الرفث اسم جامع لكل ما يريد به الرجل من المرأة وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء . وقال عياض: هذا من قول الله تعالى: ﴿فلا رِفْثٌ ولا فِسْوقٌ﴾ والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع انتهى . قال الحافظ والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك وإليه نحا القرطبي ، وهو المراد بقوله في الصيام: فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث انتهى (ولم يفسق) أي لم يأت بسبيئة ولا معصية (غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي رواية الصحيحين رجوع كيوم ولدته أمه . قال الحافظ في الفتح أي بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى .

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله: (وأبو حازم كوفي وهو الأشجعي واسمه سلمان النخ) وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبي هريرة قاله الحافظ .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ

٨٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري أخبرنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي أخبرنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحِجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ اللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث.

باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج

قوله: (محمد بن يحيى القطعي) بضم القاف وفتح الطاء المهملة البصري صدوق من العاشرة (أخبرنا هلال بن عبد الله) قال الحافظ في التقریب هلال بن عبد الله الباهلي مولا هم أبو هاشم البصري متروك من السابعة.

قوله: (من ملك زاداً وراحلة) أي ولو بالإجارة (تبلغه) بتشديد اللام وتخفيفها أي توصله (فلا عليه) أي فلا بأس ولا مبالة ولا تفاوت عليه (أن يموت) أي في أن يموت أو بين أن يموت (يهودياً أو نصرانياً) في الكفر إن اعتقد عدم الجوب وفي العصيان إن اعتقد الجوب. وقيل هذا من باب التغليظ الشديد للمبالغة في الوعيد، والأظهر أن وجه التخصيص بهما كونهما من أهل الكتاب غير عاملين به فشبّه بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله تعالى ونبذوه وراء ظهره كأنه لا يعلمه. قال الطيبي: والمعنى أن وفاته بهذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء. والمقصود التغليظ في الوعيد كما في قوله تعالى: ﴿ومن كفر﴾ انتهى (وذلك) أي ما ذكر من شرط الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العبادة ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ﴾ أي واجب عليهم ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾ بفتح الحاء وكسرها ويبدل من الناس ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ أي طريقاً وفسره ﷺ بالزاد والراحلة. رواه الحاكم وغيره كذا في الجلالين ويأتي الكلام في ذلك في الباب الآتي.

قوله: (وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث) أما هلال بن عبد الله فقال الذهبي في الميزان في ترجمته: قال البخاري منكر الحديث وقال الترمذي

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجْبَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

٨١٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا

مجهول وقال العقيلي لا يتابع على حديثه ثم ذكر الذهبي هذا الحديث من طريقه ثم قال ويروى عن علي قوله وقد جاء بإسناد آخر أصلح من هذا انتهى كلام الذهبي. وأما الحارث فهو الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور كذبه الشعبي وغيره.

اعلم أن لحديث الباب طرقاً منها هذه التي ذكرها الترمذي ومنها الطريق التي أخرجها سعيد بن منصور في السنن، وأحمد وأبو يعلى والبيهقي عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة بلفظ: من لم يجسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يجج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً. وليث ضعيف وشريك سيء الحفظ وقد خالف سفيان الثوري فأرسله. رواه أحمد في كتاب الإيمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط. ومنها الطريق التي أخرجها ابن عدي عن عبد الرحمن القطامي عن أبي المهزم وهما متروكان عن أبي هريرة، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها: وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يجج فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين، لفظ سعيد ولفظ البيهقي أن عمر قال: ليمت يهودياً أو نصرانياً - يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يجج وعنده لذلك سعة وخليت سبيله، قلت وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط، علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحملة على من استحل الترك. وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع انتهى كلام الحافظ.

باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

قوله: (ما يوجب الحج) أي ما شرط وجوب الحج (قال الزاد والراحلة) يعني الحج واجب على من وجدتهما ذهاباً وإياباً.

قوله: (هذا حديث حسن) الظاهر أن الترمذي حسنه لشواهدة، وإلا ففي سند هذا

مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ. وإبراهيمُ بنُ يزيدَ هُوَ الْخَوْزِيُّ الْمَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٥ - باب ما جاءكم فرض الحج

٨١١ - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا منصور بن وردان كوفي عن علي بن عبد

الأعلى عن أبيه عن أبي البخترى عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله أفى كل عام؟ فسكت

الحديث إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث كما صرح به الحافظ في التقریب. وقال في التلخيص: روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة. قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا، يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهماً. وقد رواه الحاكم من حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم هو منكر الحديث ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر وقال الترمذي حسن، وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد قال فيه أحمد والنسائي متروك الحديث. ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضاً ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس، ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وطرقها كلها ضعيفة، فقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً. والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسله انتهى.

باب ما جاءكم فرض الحج

قوله: (عن أبي البخترى) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الراء وشدة ياء تحتانية، وهو سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاه ثم الكوفي ثقة ثبت كثير الارسال من الثالثة.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ لَا. وَلَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثٌ عليٌّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ واسمُ أبي البَخْتَرِيِّ سعيدُ بنُ أبي عِمْرَانَ وهو سعيدُ بنُ فيروزَ.

٦ - باب ما جاءكم حجَّ النبي ﷺ

٨١٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي زيادٍ أخبرنا زيدُ بنُ حُبَابٍ عن سُفْيَانَ عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن أبيهِ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ:

قوله: (قال لا) فيه دليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها، لا تجب إلا مرة إلا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالندب بشرطه (ولو قلت نعم لوجب) استدل به على أن النبي ﷺ مفوض في شرع الأحكام وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال: أفى كل عام يا رسول الله؟ فقال لو قلتها لوجب، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فممن زاد فهو تطوع. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرطهما (وأبي هريرة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، وفي الباب أيضاً عن أنس أخرجه ابن ماجه قال الحافظ في التلخيص: رجاله ثقات.

قوله: (حديث علي حسن غريب) قال الحافظ في التلخيص: سنده منقطع انتهى. قلت قال الخزرجي في الخلاصة: سعيد بن فيروز أبو البخترى الكوفي تابعي جليل عن عمر وعلي مرسلًا انتهى. وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل: قال علي بن المديني: أبو البخترى لم يلق علياً قال أبو زرعة: أبو البخترى لم يسمع من علي شيئاً انتهى.

باب ما جاءكم حج النبي ﷺ

قوله: (فساق ثلاثاً وستين بدنة) بفتحتين وهي الإبل والبقر عند الحنفية، والإبل فقط

حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحِجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةٌ فَسَاقَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَطُبِخَتْ فَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا» .

قال أبو عيسى هذا حديث غريبٌ من حديثِ سُفْيَانَ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَبَابٍ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَا يَعُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا وَقَالَ: إِنَّمَا يُرَوَّى عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلٌ .

٨١٣ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا حبان بن هلال أخبرنا همام أخبرنا قتادة

عند الشافعي، وسميت بها لكبر بدنها، والجمع بدن بضم فسكون. (وجاء علي من اليمن ببقيتها) أي ببقية البدن التي ذبحها النبي ﷺ أو ببقية المائة، وإرجاع الضمير إلى المائة مع عدم ذكرها لشهرتها قال النووي: ما أهدى به علي رضي الله عنه اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة (في أنفه برة) بضم الباء وتخفيف الراء الحلقة تكون في أنف البعير. (من فضة) وفي رواية البيهقي من ذهب. قاله السيوطي ﴿ببضعة﴾ بفتح الموحدة وقد تكسر القطعة من اللحم (فشرب من مرقها) بفتح الميم والراء النكتة في شربه ﷺ من مرقها دون الأكل من اللحم لما في المرق من الجمع لما خرج من البضعات كلها.

قوله؛ (ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن إلخ) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن من الحادية عشر. كذا في التقريب وقال الخزرجي في الخلاصة في ترجمته: أحد الأعلام وصاحب المسند والتفسير والجامع عن يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد، وجعفر بن عون وأبي علي الحنفي وخلق وعنه م وت والبخاري في غير الصحيح. قال أحمد إمام أهل زمانه. وقال ابن حبان: كان ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث وأظهر السنة في بلده ودعا إليها وذبح عن حريمها وقمع مخالفيها. قال أحمد بن سنان: مات سنة خمس وخمسين ومائتين انتهى.

قوله: (حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ثقة ثبت من التاسعة.

قال: قُلْتُ لِأَنسِ بْنِ مَالِكٍ: «كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟» قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً. وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ؛ عُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ وحبَّانٌ بنُ هِلَّالٍ أبو حَبِيبِ البَصْرِيُّ هو جَلِيلٌ ثِقَةٌ وَثَقَّةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ القَطَّانِ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

٨١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ قَابِلٍ وَعُمْرَةَ القَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي

قوله: (حجة واحدة) بالنصب أي حج حجة واحدة، وهي حجة الوداع. (عمرة في ذي القعدة) بالنصب على البدلية وبالرفع على الخبرية أي إحداها عمرة في ذي القعدة، (وعمرة الحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وكسر الموحدة وشدة التحتية الثانية وخفتها، موضع بينه وبين مكة تسعة أميال (وعمرة الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين، وقيل بكسر العين وتشديد الراء موضع بينه وبين مكة تسعة أميال وقيل ستة أميال. (إذ قسم غنيمة حنين) بضم الحاء المهملة مصغراً موضع وكان قسمة غنيمته بعد فتح مكة سنة ثمان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

بَابُ مَا جَاءَ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

قوله: (لاعتمر أربع عمر) بضم العين وفتح الميم جمع عمرة. (وعمرة الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها، قيل هي اسم بئر وقيل شجرة وقيل قرية على تسعة أميال من مكة أكثرها في الحرم، ذهب رسول الله ﷺ معتمراً إلى هذا الموضع، فاجتمعت قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم على أن يأتي من العام المقبل، فرجع ولم يعتمر، ولكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدي والخروج عن الإحرام فنحر وحلق وكانت في ذي القعدة. (وعمرة الثانية) أي عمرة السنة الثانية. (من قابل) أي من عام قابل (عمرة القصاص) أي عمرة

مَعَ حَجَّتِهِ».

وفي الباب عن أنسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ غريبٌ وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هذا الحديثَ عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

٨١٥ - حدثنا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ

٨١٦ - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ».

العوض، وفي بعض النسخ عمرة القضاء، وفي صحيح البخاري من حديث أنس عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم (والرابعة التي مع حجته) أي حجة الوداع.

قوله: (وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر) أما حديث أنس فأخرجه الترمذي في الباب المتقدم، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهم. وأما حديث عبد الله بن عمرو فليُنظر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري.

قوله: (حديث ابن عباس حديث غريب) أخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله كلهم ثقات.

باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ

قوله: (أذن في الناس) لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ الآية: أي نادي بينهم بأني أريد الحج. قاله ابن الملك والأظهر أنه أمر منادياً بأنه ﷺ يريد الحج. كما في حديث جابر الطويل قاله القاري. (فاجتمعوا) أي خلق كثير في المدينة (فلما أتى البيداء) وهي المفازة التي لا

وفي الباب عن ابن عمر وأنس والمِسُور بن مَخْرَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

٨١٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ

سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن ابن عمر قال: «الْبَيْدَاءُ التي تَكْذِبُونَ فِيهَا على رسولِ اللَّهِ ﷺ، واللَّهِ مَا أَهَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ».

شيء فيها، وهي هنا اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة (أحرم) أي كرر إحرامه أو أظهره وهو أظهر لما ثبت أنه أحرم ابتداءً في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي الإحرام كذا في المرقاة. قلت بل هو المتعين ويدل عليه حديث أبي داود وستقف عليه عن قريب.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه أنه يقول: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة، هذا لفظ البخاري (وأنس) أخرجه الجماعة ولفظ البخاري صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذوي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل. وفي رواية لأبي داود صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل (والمسور بن مخرمة) أخرجه البخاري وأبو داود في قصة الحديبية وفيه: فلما كان بذوي الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها. وفي الباب أيضاً عن سعد بن أبي وقاص أخرجه أبو داود عنه: كان النبي ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء.

قوله؛ (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (البيداء التي تكذبون فيها الخ) وفي رواية الشيخين: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها. وفي رواية لمسلم: كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ. قال النووي: قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت ببيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى ببيداء. وأما ههنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه. وقوله تكذبون فيها أي تقولون إنه ﷺ أحرم منها ولم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد، وسأهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده أم غلط فيه وسها. وقال المعتزلة يشترط فيه العمدية، وعندنا أن العمدية شرط لكونه اسماً لا لكونه يسمى

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩ - باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ

٨١٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ »

كذباً ، فقول ابن عمر جاء على قاعدتنا انتهى . قوله (والله ما أهل) أي ما رفع صوته بالتلبية .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

اعلم أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موضع إهلاله ﷺ ، وسبب اختلافهم ما رواه أبو داود في سننه عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس عجت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب . فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعته أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعته ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين علا شرف على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء انتهى . قال المنذري في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف . وقال الطحاوي بعد ذكر هذه الرواية بتمامها : فبين ابن عباس الوجه الذي جاء فيه اختلافهم ، وأن إهلال النبي ﷺ الذي ابتداء الحج ودخل فيه كان في مصلاه . فهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم . وقال الأوزاعي وعطاء وقتادة : المستحب الإحرام من البيداء قال البكري البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي ، وفي أول البيداء بئر ماء ، كذا في عمدة القاري .

باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ

أي في أي وقت أحرم .

قوله : (عن خصيف) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغراً ابن عبد الرحمن الجزري أبو

عون صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ، ورمي بالارجاء من الخامسة كذا في التقريب .

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة.

١٠ - باب ما جاء في إفراد الحج

٨١٩ - حدثنا أبو مضعب قراءة عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن

قوله: (أهل في دبر الصلاة) بضم الدال المهملة والموحدة أي عقيها.

قوله: (هذا حديث غريب الخ) قال الزيلعي في نصب الراية: أخرجه الترمذي والنسائي قال في الإمام: وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان في صحيحهما. وخصيف بن عبد الرحمن ضعفه بعضهم انتهى. وقال الحافظ في الدراية: فيه خصيف وهو لين الحديث.

قوله: (وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة) قال النووي قال مالك والشافعي والجمهور: إن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته. وقال أبو حنيفة: يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه. وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف انتهى. قلت: يشير إلى حديث الباب قال الحافظ في الدراية: قوله ولولبي بعدما استوت به راحلته جاز ولكن الأول أفضل لما روينا كذا قال، والأحاديث في أنه لبي بعدما استوت به راحلته، أكثر وأشهر من الحديث الذي احتج به. ففي الصحيحين عن ابن عمر: أنه ﷺ أهل حين استوت به راحلته. وفي لفظ لمسلم: كان ﷺ إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل وفي لفظ: لم أره يهل حتى تنبعث به راحلته. وللبخاري عن أنس: فلما ركب راحلته واستوت به أهل. وله عن جابر: إن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. ولمسلم عن ابن عباس: ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل قال الحافظ: وقد ورد ما يجمع بين هذه الأحاديث من حديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم ثم ذكر الحديث وقد تقدم. قال: لو ثبت لرجح ابتداء الإهلال عقيب الصلاة إلا أنه من رواية خصيف وفيه ضعف انتهى. وقال في فتح الباري: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل انتهى.

باب ما جاء في إفراد الحج

اعلم أن الحج على ثلاثة أقسام: الإفراد والتمتع والقران. أما الإفراد فهو الإهلال

القَاسِمِ عن أبيه عن عائِشةَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفردَ الحجَّ». وفي البابِ عن جَابِرِ وابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهُ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ، ورُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ أفردَ الحجَّ وأفردَ أبو بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانُ.

بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضاً عند من يميزه، والاعتبار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء، وأما التمتع فالمعروف أنه الاعتبار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضاً. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ أنه الاعتبار في أشهر الحج قبل الحج قال: ومن التمتع أيضاً القران لأنه تمتع بسقوط سفر النسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة انتهى. وأما القران فصورته الإهلال بالحج والعمرة معاً، وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه، هذا مختلف فيه. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (أفرد الحج) أي أحرم بالحج وحده.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم (وابن عمر) أخرجه أحمد ومسلم. وفي الباب أيضاً عن ابن عباس أخرجه مسلم وعن عائشة أخرجه الشيخان.
قوله: (وحديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفرد الحج الخ) لهذا الحديث دليل لمن قال إن الأفراد أفضل من القران والتمتع.

اعلم أنه قد اختلف في حجه ﷺ هل كان قراناً أو تمتعاً أو إفراداً؟ وقد اختلفت الأحاديث في ذلك، فروي عن عدة من الصحابة أنه حج إفراداً كما عرفت وروي عن جماعة منهم أنه حج قراناً وروي عن طائفة منهم أنه حج تمتعاً كما ستعرف، وقد اختلفت الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف الأحاديث، فمن أهل العنم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال: إن كلاً أضاف إلى النبي ﷺ ما أمر به اتساعاً ثم ربح ﷺ أفرد الحج. وكذا قال عياض وزاد فقال: وأما إحرامه فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً، وأما رواية من روى التمتع فمعناه أنه أمر به لأنه صريح بقوله: ولولا أن معي الهدي لأحللت فصح أنه لم

٨٢٠ - حدثنا بذلك قتيبة أخبرنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا.

قال أبو عيسى: وقال الثوري: إن أفردت الحج فحسن وإن قرنت فحسن وإن تمتعت فحسن. وقال الشافعي مثله، وقال أحب إلينا الإفراد ثم التمتع ثم القرآن.

يتحلل، وأما رواية من روى القرآن فهو إخبار عن آخر أحواله، لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي. وقيل قل عمرة في حجة. قال الحافظ في هذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بياناً شافياً، ومهده المحب الطبري تمهيداً بالغاً يطول ذكره. ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به الصحابة، وكل من روى عنه القرآن، أراد ما استقر عليه الأمر، وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً حسناً فقال ما حاصله: إن التمتع عند الصحابة يتناول القرآن فتحمل عليه رواية من روى أنه ﷺ حج تمتعاً، وكل من روى الإفراد قد روى أنه ﷺ حج تمتعاً وقراناً، فيتعين الحمل على القرآن وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها، وأتى بالعمرة. ومن أهل العلم من صار إلى التعارض فرجح نوعاً، وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه، وهي جرابات طويلة أكثرها متعسفة. وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات، أقواها وأولاها مرجحات القرآن، لا يقاومها شيء من مرجحات غيره. وقد ذكر صاحب الهدى مرجحات كثيرة، ولكنها مرجحات باعتبار أفضلية القرآن على التمتع والإفراد، لا باعتبار أنه ﷺ حج قراناً. وهو بحث آخر كذا في النيل.

قوله: (وقال الثوري: إن أفردت الحج فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن) الظاهر من كلام الثوري هذا، أن الأنواع الثلاثة عنده سواء، لا فضيلة لبعضها على بعض قال الحافظ في الفتح: حكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه انتهى.

قوله: (وقال الشافعي مثله وقال: أحب إلينا الإفراد ثم التمتع ثم القرآن) وعند الحنفية أن أفضل من التمتع، والإفراد والتمتع أفضل من الإفراد، قال الحافظ في الفتح: ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمتناه، فقال: لولا أني أت الهدى لأحللت، ولا يتمنى إلا الأفضل وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه وأجيب إنما تمتناه تطيباً لقلوب أصحابه لحزهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له

١١ - باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة

٨٢١ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ».

وفي الباب عن عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، واختاره من أهل الكوفة وغيرهم.

واستمر عليه. وقال ابن قدامة: يترجح التمتع بأن الذي يفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في إجزائها عن حجة الإسلام، بخلاف عمرة التمتع، فهي مجزئة بلا خلاف، فيترجح التمتع على الأفراد ويليه القران. وقال من رجح القران هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف، فيكون أفضل منهما. وعن أبي يوسف: القران والتمتع في الفضل سواء وهما أفضل من الأفراد وعن أحمد: من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه كذا في فتح الباري.

باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة

أي القرآن قوله: (يقول لبيك بعمره وحجة) وفي رواية الشيخين يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول: لبيك عمرة وحجاً. وهو من أدلة القائلين بأن حجه ﷺ كان قرآناً. وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وأبو قلابة وحيد بن بلال وحيد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب وغيرهم.

قوله؛ (وفي الباب عن عمر) بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه. وفي رواية للبخاري: وقل عمرة وحجة (وعمران بن حصين) أخرجه مسلم وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند الشيخين. وعن عائشة عندهما أيضاً وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

١٢ - باب ما جاء في التمتع

٨٢٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمَرَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ سَعْدٌ : بَشَسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخِي . فَقَالَ الضَّحَّاكَ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ سَعْدٌ : « قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعَهَا مَعَهُ » .
هذا حديثٌ صحيحٌ .

باب ما جاء في التمتع

قوله : (إنه سمع سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة مناقبه كثيرة رضي الله عنه . (والضحاك بن قيس) بن خالد بن وهب الفهري أبو أنيس الأمير المشهور صحابي صغير قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين . كذا في التقريب . وقال الخزرجي في الخلاصة : شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها ، فالتقاه مروان بمرج راهط سنة أربع وستين فقتل ، قيل ولد قبل وفاة النبي ﷺ بست سنين .

قوله : (لا يصنع ذلك) أي التمتع (إلا من جهل أمر الله تعالى) أي لأنه تعالى قال : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فأمره بالإتمام يقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ومنع التحلل ، والتمتع يحلل (فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك) قال الباجي : إنما نهى عنه لأنه رأى الأفراد أفضل منها ولم ينه عنه تحريماً قال عياض : إنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما في مسلم . بناء على معتقده إن الفسخ خاص بتلك السنة . قال النووي : والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن التمتع المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج في عامه . وهو على التنزيه للترغيب في الأفراد . ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة ، وبقي الخلاف في الأفضل كذا في المحلى شرح الموطأ (قد صنعها رسول الله ﷺ) أي التمتع اللغوية وهي الجمع بين الحج والعمرة ، وحكم القرآن والمتعة واحد . قاله القاري (وصنعناها معه) قال أي التمتع اللغوية أو الشرعية ، إذ تقدم أن بعض الصحابة تمتعوا في حجة الوداع ، والحاصل أن القرآن وقع منه ﷺ والتمتع من بعض أصحابه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك في الموطأ .

٨٢٣ - حدثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد أخبرنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. فقال الشامي إن أباك قد نهى عنها. فقال عبد الله بن عمر: أرايت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ: أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال لقد صنعها رسول الله ﷺ. هذا حديث حسن صحيح.

٨٢٤ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنه معاوية. وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماة ابنة أبي بكر وابن عمر.

(أمر أبي) بتقدير همزة الاستفهام وفي بعض النسخ أمر أبي بذكر الهمزة (يتبع) بصيغة المجهول.

قوله: (تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان الخ). يعارضه ما في صحيح مسلم، قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها وقد تقدم نهى عمر رضي الله عنه فيمكن أن يجاب: إن نهيهما محمول على التنزيه، ونهى معاوية رضي الله تعالى عنه على التحريم فأوليته باعتبار التحريم، قال النووي رحمه الله: وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم انتهى. ويمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما بأن الفعل كان متأخراً لما علما جواز ذلك ويحتمل أن يكون لبيان الجواز. كذا في شرح أبي الطيب.

قوله: (وفي الباب عن علي وعثمان) أخرج مسلم وأحمد عن عبد الله بن شقيق: أن علياً كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال عثمان: أجل ولكننا كنا خائفين (وجابر) أخرجه مسلم (وسعد) بن أبي وقاص أخرجه أحمد ومسلم عن غنيم بن قيس المازني قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعروش: يعني بيوت مكة يعني معاوية انتهى. (وأسماة ابنة أبي بكر وابن عمر) أخرجه الشيخان وفي الباب أيضاً عن عائشة أخرجه الشيخان.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أحمد أيضاً.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ واختارَ قومٌ من أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهِم التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ. وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بَعْمَرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحِجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ فِي الْعَشْرِ وَيَكُونَ آخِرَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قوله: (فمن لم يجد) أي الهدي، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي، أو يعدم ثمنه حينئذ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه، أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه، فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن (فصيام ثلاثة أيام في الحج) أي بعد الإحرام به. وقال النووي: هذا هو الأفضل فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزاءه على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح، قاله مالك وجوزوه الثوري وأصحاب الرأي وعلى الأول: فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال: يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة (وسبعة إذا رجع إلى أهله) أشار إلى أن المراد بقوله تعالى ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ الرجوع إلى الأمصار وبذلك فسر ابن عباس رضي الله عنه كما في صحيح البخاري. ووقع في حديث ابن عمر المرفوع: فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. أخرجه البخاري في باب: من ساق البدن معه، وهذا هو قول الجمهور. وعن الشافعي معناه الرجوع إلى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج. ومعنى الرجوع التوجه من مكة، فيصومها في الطريق إن شاء، وبه قال إسحاق بن راهويه. قاله الحافظ (منهم ابن عمر وعائشة، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح: روي عن ابن عمر وعائشة موقوفاً: إن أخرها يوم عرفة فإن لم يفعل صام أيام منى أي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق. وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي في القديم، ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهي عن صيام أيام التشريق انتهى. (وقال بعضهم لا يصوم أيام التشريق وهو قول أهل الكوفة) وهو قول الحنفية وحجتهم حديث نبیة

قال أبو عيسى: وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

الهدلي عند مسلم مرفوعاً: أيام التشريق أيام أكل وشرب. وله من حديث كعب بن مالك: أيام منى أيام أكل وشرب. ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق: إنها الأيام التي نهي رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرهن. أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم. وحجة من قال: إنه يجوز للمتمتع أن يصوم أيام التشريق، ما رواه البخاري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالاً: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لا يجد الهدي، قال الحافظ في الفتح: كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين، ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له، والطحاوي: رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي، أن يصوم أيام التشريق. وقال: إن يحيى بن سلام ليس بالقوي، ولم يذكر طريق عائشة وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة. وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع، بقي الأمر على الاحتمال. وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، هل له حكم الرفع؟ على أقوال ثلاثها: إن أضافه إلى عهد النبي ﷺ، فله حكم الرفع وإلا فلا. واختلف الترجيح فيما إذا لم يصفه. ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا. كل في الحكم سواء فمن يقول: إن له حكم الرفع، فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روي بالمعنى، لكن قال الطحاوي: إن قول ابن عمر وعائشة «لم يرخص» أخذه من عموم قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ لأن قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فيدخل أيام التشريق. فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منها عما فهمنا من عموم الآية. وقد ثبت نهي ﷺ عن صوم أيام التشريق، وهو عام في حق المتمتع وغيره، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن، وعموم الحديث المشعر بالنهي. وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الأحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً، فكيف وفي كونه مرفوعاً نظر. فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخاري كذا في فتح الباري.

١٣ - باب ما جاء في التلبية

٨٢٥ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كَانَ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

٨٢٦ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه أهل فانطلق يهله

باب ما جاء في التلبية

قوله: (لبيك) هي مصدر لبي أي قال: لبيك ولا يكون عامله إلا مضمرًا، أي ألبيت يا رب بخدمتك إلباباً بعد إلباب من ألب بالمكان أقام به، أي أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة. وقيل أجبته دعوتك إجابة بعد إجابة، والمراد بالثنائية التكثير كقوله تعالى: ﴿فارجع البصر كرتين﴾ أي كرة بعد كرة وحذف الزوائد للتخفيف، وحذف النون للإضافة، قاله الفاري. وقال الحافظ في الفتح وعن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله «لباً لك» فثني على التأكيد، أي إلباباً بعد إلباب، وهذه الثنائية ليست حقيقية، بل هي للتكثير أو المبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة، وقيل معنى لبيك: اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها. وقيل معناه: أنا مقيم على طاعتك من قولهم: لب الرجل بالمكان إذا أقام. وقيل: قرباً منك، من الإلباب وهو القرب. والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته، ولهذا من دعا فقال: لبيك فقد استجاب. وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج انتهى. وهذا أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد إليهم قوية، وأقوى ما فيه عن ابن عباس، ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي، قال: أذن وعلي البلاغ، قال فنأدى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق. فسمعه من بين السماء والأرض. أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه: فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ انتهى كلام الحافظ مختصراً (إن

يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي إِثْرِ تَلْبِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرُّغْبَىٰ إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة.

الحمد) روي بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور. وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال: معناه لبيك بهذا السبب. (والملك) بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله الملك ويبدأ بقوله (لا شريك لك) أي في استحقاق الحمد وإيصال النعمة ولا مانع من أن يكون الملك مرفوعاً وخبره لا شريك لك، أي فيه، كذا في المرقاة، وقال الحافظ في الفتح: والملك بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك.

قوله: (أهل فانطلق يهل يقول لبيك) قال أبو الطيب السندي أي أراد أن يهل فانطلق يهل، أي فشرع يهل أي ذهب حال كونه يهل، وقوله يقول لبيك بيان ليهل انتهى. والمراد من الإهلال رفع الصوت (قال وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه) القائل هو نافع (في أثر تلبية رسول الله ﷺ) أي في عقبها وبعد الفراغ منها، قال في القاموس: خرج في إثره وأثره بعده (وسعديك) قال القاضي: إعرابها وتثنيها كما في لبيك ومعناه: مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (والخير في يديك) أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (والرغبي إليك) قال القاضي قال المازري: يروى بفتح الراء والمد ويضم الراء مع القصر ونظيره العلياء والعليا، ومعناه ههنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير (والعمل) عطف على الرغبي، قال الطيبي: وكذلك العمل منته إليك، إذ هو المقصود منه انتهى. قال القاري والأظهر أن التقدير والعمل لك أي لوجهك ورضاك أو العمل بك أي بأمرك وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع إليك في الرد والقبول انتهى. قلت: الأظهر عندي هو ما قال الطيبي.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه النسائي (وجابر) أخرجه أبو داود وابن ماجه (وعائشة) أخرجه البخاري (وابن عباس) أخرجه أبو داود (وأبي هريرة) أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي.

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ زَادَ زَايِدٌ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهَا لِمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قَبْلِهِ : لَبَّيْكَ وَالرُّعْبَى إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (والعمل عليه عند أهل العلم النخ) قال الطحاوي بعد أن أخرج حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمر بن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية ، غير أن قوماً قالوا لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم ، مما هو من جنس هذا ، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة ، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه ، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، أنه سمع رجلاً يقول لبك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج ، وما هكذا نلبي على عهد رسول الله ﷺ قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية ، وبه نأخذ انتهى . قال القاري في المرقاة : قال في البحر هذا اختيار الطحاوي ، ولعل مراده من الكراهة أن يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية المأثورة بقريظة ذكره قبل هذا القول . ولا بأس للرجل أن يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما أحب وهو قول محمد أو أراد الزيادة في خلال التلبية المسنونة فإن أصحابنا قالوا : إن زاد عليها فهو مستحب . قال صاحب السراج الوهاج : هذا بعد الإتيان بها ، أما في خلالها فلا انتهى . قال الحافظ في الفتح : وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها . وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يرد عليهم وأقرهم عليها وهو قول الجمهور . وبه صرح أشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة ، قال وهو أحد قولي الشافعي . وقال الشيخ أبو الحامد : حكى أهل العراق عن الشافعي يعني في القديم أنه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب ، وحكى الترمذي عن الشافعي قال : فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة انتهى .

١٤ - باب ما جاء في فضل التلبية والنحر

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالنُّجُّ».

٨٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا».

باب ما جاء في فضل التلبية والنحر

قوله: (أخبرنا ابن أبي فديك) بضم الفاء مصغراً، هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك صدوق من صغار الثامنة كذا في التقريب.

قوله: (أي الحج) أي أي أعماله أو خصاله بعد أركانه (أفضل) أي أكثر ثواباً.

قوله: (العج والثج) بتشديدهما والأول رفع الصوت بالتلبية، والثاني سيلان دماء الهدى وقيل دماء الأضاحي قال الطيبي رحمه الله: ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج وقيل على هذا يراد بهما الاستيعاب. لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام وآخره الذي هو التحلل بإراقة الدم اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال أي الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات. كذا في المرقاة. وسيجيء تفسير العج والثج عن الترمذي أيضاً.

قوله: (عن عمارة) بضم العين المهملة وفتح الميم مخففة (ابن غزية) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة، ابن الحارث الأنصاري المازني المدني لا بأس به.

قوله: (إلا لبي من عن يمينه) كلمة من بالفتح موصولة (من حجر أو شجر أو مدر) «من» بيان «من» قال الطيبي لما نسب التلبية إلى هذه الأشياء عبر عنها بما يعبر عن أولي العقل انتهى. والمدر هو الطين المستحجر (حتى ينفضي الأرض) أي تنتهي (من ههنا وههنا) إشارة إلى المشرق والمغرب والغاية محدوفة، أي إلى منتهى الأرض كذا في اللمعات.

٨٢٩ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وعبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري قالوا أخبرنا عبيدة بن حميد عن عمارة بن غزيرة عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ نحو حديث إسماعيل بن عياش .

وفي الباب عن ابن عمر وجابر .

قال أبو عيسى : حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع . وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي ﷺ وأخطأ فيه ضرار .

قوله ؛ (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (ابن حميد) بالتصغير الكوفي أبو عبد الرحمن المعروف بالخذاء صدوق نحوي ربما أخطأ من الثامنة .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه ابن ماجه وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ، وذكر فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع بلفظ : العج رفع الصوت بالتلبية والشج إراقة الدم (وجابر) أخرجه أبو القاسم في الترغيب والترهيب ، ورواه متروك وهو إسحاق بن أبي فروة كذا في النيل . وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه ، رواه ابن المقري في مسند أبي حنيفة وأخرجه أبو يعلى .

قوله : (حديث أبي بكر حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم أيضاً وحكى الدارقطني الاختلاف فيه .

قوله : (ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع) فحديث أبي بكر منقطع (وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث) وأما هذا الحديث فرواه عن عبد الرحمن بن يربوع ولم يذكر واسطة سعيد بن عبد الرحمن (وروى أبو نعيم الطحان ضرار) بكسر الضاد المعجمة وخفة الراء (ابن صرد) بضم المهملة وفتح الراء الكوفي صدوق له أوهام وخطأ رمي بالتشيع وكان عارفاً بالفرائض من العاشرة (وأخطأ فيه ضرار) فإنه ذكر واسطة سعيد بين محمد بن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع (قال

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ. قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: ذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي فُذَيْكٍ فَقَالَ هُوَ خَطَأٌ، فَقُلْتُ قَدْ رَوَى غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُذَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ فَقَالَ: لَا شَيْءَ إِلَّا مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُذَيْكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرْدٍ. وَالْعَجُّ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالتَّحُّ هُوَ نَحْرُ الْبُذْنِ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِئِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ بِالتَّلْبِيَةِ».

وسمعت محمداً يقول) أي قال أبو عيسى: وسمعت محمد البخاري رحمه الله (ذكرت له) وفي بعض النسخ وذكرت له بزيادة الواو والجملة حال، أي سمعت محمداً يقول والحال: أي قد ذكرت له حديث ضرار (ورأيت) أي محمد البخاري (يضعف ضرار بن صرد) قال الذهبي في الميزان في ترجمة ضرار بن صرد قال أبو عبد الله البخاري وغيره متروك وقال يحيى بن معين: كذابان بالكوفة هذا وأبو نعيم النخعي ابن عدي.

قوله: (والشح هو نحر البدن) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع البدنة قال في مجمع البحار: البدنة عند جمهور اللغة وبعض الفقهاء الواحدة من الإبل والبقرة والغنم وخصها جماعة بالإبل وهو المراد في حديث تبكير الجمعة انتهى.

باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

قوله: (فأمرني أن أمر أصحابي) أمر نذب عند الجمهور ووجب عند الظاهرية (الإهلال أو بالتلبية) المراد بالإهلال التلبية على طريق التجريد لأن رفع الصوت بالتلبية وكلمة «و» للشك قاله أبو الطيب والحديث يدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية. وهو قول الجمهور وروى

قال أبو عيسى: حديث خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ هُوَ خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَادِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

وفي الباب عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

البخاري في صحيحه عن أنس قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرحون بهذا جميعاً. وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين. وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم، كذا في فتح الباري. قال ابن الهمام: رفع الصوت بالتلبية سنة فإن تركه كان مسيئاً ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر. ثم قال ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت، وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد، إذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعاً، فيحصل الرفع العالي مع عدم تعب به انتهى. قال الشوكاني في النيل وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله: فأمرني أن أمر أصحابي لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وقوله ﷺ: خذوا عني مناسككم انتهى. وقال فيه وخرج بقوله «أصحابي» النساء فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها انتهى.

قوله: (حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ، والشافعي عنه وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه. قوله: (وفي الباب عن زيد بن خالد) أخرجه ابن ماجه بلفظ: جاءني جبريل فقال يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج (وأبي هريرة) أخرجه الحاكم (وابن عباس) أخرجه أحمد.

١٦ - باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام

٨٣١ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد أخبرنا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقد استحَبَّ بعض أهل العلم الاغتسال عند الإحرام وهو قول الشافعي.

١٧ - باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق

٨٣٢ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن عمر أن رجلاً قال: من أين نهل يا رسول الله فقال: «يَهْلُ أهل المدينة من ذي الحليفة»

باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام

قوله: (أخبرنا عبد الله بن يعقوب المدني) قال الذهبي في الميزان: لا أعرفه. وقال الحافظ في التقریب: مجهول الحال.

قوله: (تجرد) أي عن المخيط ولبس إزاراً ورداء قاله القاري. (إهلاله) أي لإحرامه (واغتسل) أي للإحرام والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام وإلى ذلك ذهب الأكثر وقال الناصر: إنه واجب وقال الحسن البصري ومالك محتمل قاله الشوكاني.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في التلخيص ورواه الدارقطني والبيهقي والطبراني وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي انتهى. قال الشوكاني في النيل ولعل الضعف لأن رجال إسناده عبد الله بن يعقوب المدني. قال ابن الملقن في شرح المنهاج جواباً على من أنكر على الترمذي تحسين الحديث: لعله إنما حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب الذي في إسناده أي عرف حاله. قال وفي الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل للإحرام.

باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق

قوله: (من أين نهل يا رسول الله) أصل الإهلال رفع الصلاة لأنهم كانوا يرفعون

وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن، قال وأهل اليمن من يلملم.

وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند

أهل العلم.

أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً (فقال يهل) أي يحرم (أهل المدينة) أي مدينته عليه الصلاة والسلام (من ذي الحليفة) بالمهمله والفاء مصغراً مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين. قاله ابن حزم. وقال غيره بينها عشر مراحل. قال النووي بينها وبين المدينة ستة أميال وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر علي (وأهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها. ووقع في حديث عائشة عند النسائي: ولأهل الشام ومصر الجحفة والمقام الذي يحرم منه المصريون الآن رابع بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة. كذا في فتح الباري.

وقال القاري في المرقاة: كان اسم الجحفة مهيجة فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفة يقال أجحف به إذا ذهب به وسيل جحاف إذا جرف الأرض وذهب به والآن مشهور برباع انتهى. (وأهل نجد من قرن) بفتح القاف وسكون الراء اسم موضع يقال له قرن المنازل أيضاً قال النووي: وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة. قالوا أو أقرب المواقيت إلى مكة (وأهل اليمن من يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم، مكان على مرحلتين من مكة بينها ثلاثون ميلاً، ويقال له أَلْمَلَمَ بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها تنبيه: قال الحافظ: أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، فقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة وقيل رفقاً بأهل الأفاق لأن أهل المدينة أقرب الأفاق إلى مكة أي ممن له ميقات معين انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم (وجابر بن عبد الله) أخرجه مسلم (وعبد الله بن عمرو) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده والدارقطني في سننه بلفظ: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرناً ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق. وفي سننه الحجاج بن ارطأة كذا في نصب الراية.

٨٣٣ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

قوله : (وقت لأهل المشرق العقيق) وهو موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه، وقيل داخل في حد ذات العرق وأصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق وهو القطع والشق . والمراد بأهل المشرق من منزله خارج الحرم من شرقي مكة إلى أقصى بلاد الشرق وهم العراقيون والمعنى حد رسول الله ﷺ وعين لإحرام أهل المشرق العقيق .

قوله : (هذا حديث حسن) قال المنذري بعد ذكر كلام الترمذي هذا : وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف . وذكر البيهقي أنه تفرد به انتهى .

فإن قلت روى أبو داود والنسائي عن عائشة : أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق . وروى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل، فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال : مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الأخرى الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق الحديث . فيثبت من هذين الحديثين أن ميقات أهل العراق ذات عرق . ويثبت من حديث الترمذي أنه العقيق فكيف التوفيق؟

قلت : قال الحافظ في الفتح : حديث الترمذي قد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها : ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات بعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فذات عرق والعقيق شيء واحد ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد وإنما قالوا يستحب احتياطاً انتهى .

فإن قلت : روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقتنا وإنما إن أردنا قرن شق علينا . قال فانظروا حدوها من طريقكم . فحد لهم ذات عرق انتهى . والمراد من هذين المصرين الكوفة والبصرة كما صرح به شراح البخاري، وهما سرنا

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ لِبَسِّهِ

٨٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحُرْمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْخِفافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ

العراق. فحديث ابن عمر يدل على أن عمر رضي الله عنه حد لأهل العراق ذات عرق باجتهاد منه. وحديث جابر وغيره يدل على أنها صارت ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ فكيف التوفيق؟ قلت: جمع بينهما بأن عمر رضي الله تعالى عنه لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فأصاب ووافق السنة.

فإن قلت: قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث، وقال ابن المنذر لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً. وأما حديث جابر عند مسلم فهو مشكوك في رفعه. فالظاهر أن توقيت ذات عرق لأهل العراق باجتهاد عمر رضي الله عنه. قلت قال الحافظ في الفتح: الحديث بمجموع الطرق يقوى. وأما حديث جابر فقد أخرجه أحمد من رواية ابن هنيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد فلم يشك في رفعه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ لِبَسِّهِ بضم اللام

قوله: (ماذا تأمرنا أن نلبس) من لبس بكسر الباء يلبس بفتحها لبساً بضم اللام لا من لبس بفتح الباء يلبس بكسرهما لبساً بالفتح فإنه بمعنى الخلط ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ (في الحرم) بضم الحاء وسكون الراء أي في الإحرام (لا تلبس القميص) قال الطيبي بما يجرم لبسه لأنه منحصر (ولا السراويلات) جمع أو جمع الجمع (ولا البرانس) بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمهما. قال الجزري في النهاية: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو معطر أو غيره وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام من البرس بكسر الباء القطن والنون زائدة. وقيل إنه غير عربي انتهى كلام الجزري. (ولا العمائم) جمع العمامة بكسر العين (ولا الخفاف) بكسر الحاء جمع الخف (فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين) وفي رواية الشيخين فليلبس خفين وليقطعها أسفل من الكعبين. قال الحافظ في الفتح والمراد كشف الكعبين في الإحرام. وهما العظمان الناتان عند مفصل الساق

الزُّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَتَنَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم .

والقدم ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا اضطرم الحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيها قدر ما يستمسك رجلاه . وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك . وقيل إن ذلك لا يعرف عنه أهل اللغة ، وقيل إنه لا يثبت عن محمد وأن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم : إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه . فأشار محمد بيده إلى موضع القطع . ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة قال : ونقل عن الأصمعي وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم . وجمهور أهل اللغة أن في كل قدم كعبين . قال : وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسها إذا لم يجد النعلين . وعن الحنفية تجب وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبي ﷺ ، لأنه وقت الحاجة ، واستدل به على اشتراط القطع خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد . فينبغي أن يقول بها هنا انتهى . (مسح الزعفران) لما فيه من الطيب (ولا الورس) بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به . (ولا تتنقب المرأة الحرام) أي المحرمة أي لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب (ولا تلبس القفازين) القفاز بضم القاف وتشديد الفاء شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد ، ويكون فيه قطن محشو ذكره الطيبي وقيل يكون له أزرار يزر على الساعد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (والعمل عليه عند أهل العلم) قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم وأنه نبه بالقميص والسرراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر ، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس انتهى .

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

٨٣٥ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا أيوب أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين».

٨٣٦ - حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو نحوه. وفي الباب عن ابن عمر وجابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين. وهو قول أحمد وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: إذا لم

باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين

قوله: (وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين) استدل به لأحمد بن حنبل على إجازته لبس الخفين من غير قطع وأجيب بأنه مطلق وحديث ابن عمر مقيد فيحمل المطلق على المقيد.
قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان (وجابر رضي الله عنه) أخرجه أحمد ومسلم بلفظ: من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وهو قول أحمد) قال أحمد: يجوز للمحرم لبس الخفين من غير قطع إذا لم يجد النعلين، واستدل بإطلاق حديث ابن عباس وجابر، وقد عرفت أن حديث ابن عمر مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، وقد استدل بعض الحنابلة بأن القطع فساد والله لا يجب الفساد، ورد بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه. واستدل بعضهم بالقياس على السراويل وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار.

يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرَمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا» .

٨٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قال أبو عيسى: وهذا أصح وفي الحديث قصة. وهكذا روى قتادة والحجاج بن

قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي) وبه قال مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه وهو الحق، فإن المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة واختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين، هل عليه فدية أم لا؟ قال الشوكاني وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز انتهى .

باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة

قوله: (فأمره أن ينزعها) وفي رواية لأبي داود اخلع جبتك فخلعها من رأسه. وقد استدلل بهذا الحديث على أن المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص أو غيره ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه. وقال النخعي والشعبي: لا ينزعه من قبل رأسه لثلا يصير مغطياً لرأسه. أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وأبي قلابة. ورواية أبي داود المذكورة ترد عليهم.

قوله: (وهذا أصح) أي رواية ابن أبي عمر بزيادة صفوان بين عطاء ويعلى أصح من رواية قتيبة بن سعيد.

قوله: (وفي الحديث قصة) روى البخاري في صحيحه عن صفوان بن يعلى أن يعلى قال

أرطاة وغير واحدٍ عن عطاءٍ عن يعلى بن أمية. والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ.

٢١ - باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب

٨٣٩ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور».

لعمر: أرنى النبي ﷺ حين يوحى إليه قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظلم به فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يغط، ثم سري عنه فقال أين الذي سألت عن العمرة؟ فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة واصنع في عمرك كما تصنع في حجك انتهى. (وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية) أي بعدم ذكر صفوان بين عطاء ويعلى، والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب

قوله: (خمس) بالتونين مبتدأ وقوله (فواسق) صفته جمع فاسقة، وفسقهن خبثهن وكثرة الضرر منهن قال في النهاية أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمي العاصي فاسقاً، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل لخروجهن عن الحرم في الحل والحرم أي لا حرمة لهن بحال انتهى. قال الطيبي وروي بلا تونين مضافاً إلى فواسق قال في المفاتيح الأول هو الصحيح (يقتلن) خبر لقوله خمس (في الحرم) أي في أرضه (الفأرة) بالهمزة وتبدل ألفاً أي الأهلية والوحشية (والعقرب) وفي معناها الحية بل بطريق الأولى (والغراب) أي الأبقع كما في رواية مسلم وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض (والحديا) تصغير حداة على وزن عنبة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وأدغمت ياء التصغير فيه فصار حدية ثم حذفت التاء وعوض عنها الألف لدلالته على التأنيث أيضاً كذا في المرقاة (والكلب العقور) قال في النهاية: الكلب العقور هو كل سبع يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس .
قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

٨٤٠ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحَدَاةَ وَالْغُرَابَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كُلُّ سَبْعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى ذَوَابَّهُمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ .

سماها كلباً لاشتراكها في السبعية انتهى .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس) أما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم بلفظ : أن النبي ﷺ أمر محرمًا بقتل حية . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحداة . وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه بنحوه زاد فيه مسلم : والحية وزاد فيه قال : وفي الصلاة أيضاً . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطحاوي في معاني الآثار وأخرجه أيضاً أبو داود قال المنذري في إسناده محمد بن عجلان . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي في هذا الباب وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة هو عبد الرحمن البجلي أبو الحكم الكوفي صدوق عابد من الثالثة .

قوله : (يقتل المحرم السبع العادي) أي الظالم الذي يفترس الناس ويعقر فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له من أسد وغمر وفهد ونحوها فحكمه هذا الحكم ، وليس على قاتلها فدية (والكلب العقور النخ) وفي رواية أبي داود : الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور قال الخطابي : يشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ

٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ » .

وفي الباب عن أنسٍ وعبدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ وَجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ وَقَالُوا : لَا يَحْلِقُ شَعْرًا . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْزِعُ شَعْرًا .

وهو الذي استنناه مالك من جملة الغربان انتهى . وقال الزيلعي في تخريج الهداية : والغراب المنهي عن قتله في هذا الحديث يحمل على الذي لا يأكل الجيف ويحمل المأمور بقتله على الأبقع الذي يأكل الجيف انتهى كلامه ، وأخرج النسائي وابن ماجه عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعاً : خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور انتهى ما في التخريج .

باب الحجامة للمحرم

أي هل يمنع منها أو تباح له مطلقاً أو للضرورة والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم .
قوله : (احتجم رسول الله ﷺ) أي في رأسه كما في رواية البخاري (وهو محرم) جملة حالية .

قوله : (وفي الباب عن أنس) قال احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ، أخرجه أبو داود والنسائي (وعبد الله ابن بحينة) أخرجه البخاري ومسلم (وجابر) لينظر من أخرجه .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله : (وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم الخ) قال النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك وعن الحسن : فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً وإن كان

٢٣ - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم

٨٤٢ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنِكَحَ ابْنَهُ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنِكَحَ ابْنَهُ فَأَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَكَ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُنِكَحُ وَلَا يُنِكَحُ أَوْ كَمَا قَالَ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ.

لزوجة جاز قطع الشعر، وتجب الفدية. وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس، واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم، من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك كذا في الفتح.

باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم

قوله: (عن نبیه بن وهب) بضم النون وفتح موحدۃ مصغراً العبدري المدني ثقة من صغار الثالثة.

قوله: (أراد ابن معمر أن ينكح ابنه) ابن معمر هو عمر بن عبيد الله بن معمر واسم ابنه طلحة كما في رواية مسلم (فبعثني) أي أرسلني (إلى أبان بن عثمان) بن عفان الأموي أبي سعيد وقيل أبي عبد الله مدني ثقة من الثالثة (وهو) أي أبان بن عثمان (أمير الموسم) أي أمير الحجاج. قال في مجمع البحار: الموسم هو وقت يجتمع فيه الحاج كل سنة. وهو مفعول اسم للزمان لأنه معلم لهم وسمه يسمه وسماً أثر فيه بكى انتهى. (إن أخاك) يعني ابن معمر (فأحب أن يشهدك ذلك) وفي رواية لمسلم: فأحب أن تحضر ذلك (لا أراه) بضم الهمزة أي لا أظنه (إلا أعرابياً جافياً) قال النووي أي جاهلاً بالسنة والأعرابي هو ساكن البادية انتهى. وقال في النهاية: من بدا جفا أي من سكن البادية غلظ طبعه لقله مخالطة الناس، والجفا غلظ الطبع انتهى. (المحرم لا ينكح) بفتح الياء وكسر الكاف أي لا يتزوج لنفسه امرأة (ولا ينكح) بضم الياء وكسر الكاف أي لا يزوج الرجل امرأة بولاية ولا بوكالة (أو كما قال) شك من الراوي (ثم حدث) أي أبان بن عثمان (عن عثمان مثله يرفعه) ولفظه عند مسلم: قال رسول الله ﷺ: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح.

وفي الباب عن أبي رافعٍ وميمونة.

قال أبو عيسى: حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أصحابِ النبي ﷺ، منهمُ عمرُ بنُ الخطابِ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ وابنُ عمرَ وهو قولُ بعضِ فقهاءِ التابعينَ وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: لا يرونَ أنَّ يتزوَّجَ وقالوا إنَّ نكحَ فنيكاحُه باطلٌ.

٨٤٣ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا حمادُ بنُ زيدٍ عن مطرِ الورَّاقِ عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ عن سُلَيْمانَ بنِ يسارٍ عن أبي رافعٍ قال: «تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرسولَ فيما بينهما».

قوله: (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه أحمد والترمذي في هذا الباب (وميمونة) أخرجه مسلم عن يزيد الأصم قال: حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال كانت خالتي وخالة ابن عباس.

قوله: (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يرون أن يتزوج المحرم الخ)، وهو قول الجمهور وهو الراجح عندي. قال الحافظ في الفتح: اختلف العلماء في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان: لا ينكح المحرم ولا ينكح أخرجه مسلم. وأجابوا عن حديث ميمونة يعني الذي رواه ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. أخرجه الشيخان وغيرها بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به انتهى.

قوله: (عن أبي رافع) هو مولى النبي ﷺ، واختلف في اسمه فقيل إبراهيم وقيل أسلم وقيل غير ذلك، مات في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح.

قوله: (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة) بنت الحارث الهلالية وتزوجها رسول الله ﷺ بسرف سنة سبع (وبنى بها) أي دخل عليها وهو كناية عن الزفاف (وكنت أنا الرسول) أي الواسطة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ورواه مالك مُرسلاً. ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مُرسلاً.

قال أبو عيسى: وروى عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال» وروى بعضهم عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

قال أبو عيسى: ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة.

٢٤ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٨٤٤ - حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا سفيان بن حبيب عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَمٌ». وفي الباب عن عائشة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

قوله: (وروي عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال) أخرجه مسلم. قال صاحب منتقى الأخبار: رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها انتهى.

باب ما جاء في الرخصة في ذلك

قوله: (تزوج ميمونة وهو محرم) وللبخاري: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال ومات بسرف.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه ابن حبان والبيهقي عنها قالت: تزوج وهو محرم، وأخرجه الطحاوي أيضاً. وأخرج أيضاً عن أبي هريرة: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

٨٤٥ - حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

٨٤٦ - حدثنا قتيبة أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال سمعت أبا الشعثاء يحدث عن ابن عباس «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وأبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد.

واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة،

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وبه قال عطاء وعكرمة، واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور.

وأجيب أولاً بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة، ولم يروه كذلك إلا ابن عباس كما قال عياض.

وتعقب بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما صرح به الحافظ في الفتح، وثانياً بأن حديث ابن عباس فعل وحديث عثمان رضي الله عنه قول، والصحيح عند الأصوليين عند تعارض القول والفعل ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوداً عليه قاله النووي، وثالثاً بالمعارضة برواية ميمونة نفسها وهي صاحبة القصة، وكذلك برواية أبي رافع وهو السفير وهما أخبر وأعرف بها. أما رواية ميمونة فأخرجها الترمذي في هذا الباب وهي رواية صحيحة أخرجها مسلم أيضاً. وأما رواية أبي رافع فأخرجها الترمذي وحسنه كما عرفت في الباب المتقدم.

قلت: والكلام في هذا المقام من الطرفين طويل والراجح هو قول الجمهور، فإن حديث عثمان رضي الله عنه فيه بيان قانون كلي للأمة. وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ففيه حكاية فعل النبي ﷺ وفيه احتمالات متطرفة، هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم (واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة الخ)

فَقَالَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرِفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ . وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفٍ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَتْ بِسَرِفٍ .

٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا فَرَاةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا حَلَالًا . وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ وَدَفِنَاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بُنِيَ بِهَا فِيهَا .

قال النووي في شرح مسلم : ذكر مسلم الاختلاف أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم أو هو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم ، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب ، وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة .

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً هكذا رواه أكثر الصحابة . قال القاضي وغيره : ولم يروا أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده ، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر ، الجواب الثاني : تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ، ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور : قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ، أي في حرم المدينة . والثالث أنه تعارض القول والفعل ، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوداً عليه . والرابع جواب جماعة من أصحابنا أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام وهو مما خص به دون الأمة وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا ، والوجه الثاني أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص انتهى كلام النووي .

قوله : (ثم بنى بها) أي دخل بها . قال في النهاية : الابتداء والبناء الدخول بالزوجة : والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال : بنى الرجل على أهله (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء موضع معروف من مكة بعشر أميال وقيل أقل وقيل أكثر (وماتت ميمونة بسرف) سنة إحدى وخمسين على الصحيح قاله الحافظ .

قوله : (عن يزيد بن الأصم) كوفي نزل الرقة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ثقة من الثالثة (ودفناها في الظلة) بضم الظاء وتشديد اللام كل ما أظل من الشمس (التي بنى بها) أي دخل رسول الله ﷺ ميمونة (فيها) أي في تلك الظلة .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وروى غير واحدٍ هذا الحديث عن يزيد بن الأصمٍ مُرسلاً أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلالٌ.

٢٥ - باب ما جاء في أكل الصيد للمُحرم

٨٤٨ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطَّلِبِ عن جابرٍ عن النبي ﷺ قال: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ».

وفي الباب عن أبي قتادةٍ وطلحةٍ.

قال أبو عيسى: حديث جابرٍ حديثٌ مُفسَّرٌ والمُطَّلِبُ لا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنْ

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وتقدم لفظه وأخرجه أبو داود أيضاً ولفظه قالت: تزوجني ونحن حلالان بسرف.

باب ما جاء في أكل الصيد

قوله: (عن المطلب) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة.

قوله: (صيد البر لكم حلال وأنتم حرم) بضمين أي محرمون (ما لم تصيدوه) بأنفسكم مباشرة (أو يصد لكم) أي لأجلكم. قال في المرقاة: وهذا يستدل مالك والشافعي رحمهما الله على حرمة لحم ما صاده الحلال لأجل المحرم، وأبو حنيفة رحمه الله يحمله على أن يهدى إليكم الصيد دون اللحم أو على أن يكون معناه أن يصاد بأمركم فلا يجرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير أمره أو دلالته انتهى. قلت: ما ذهب إليه مالك والشافعي هو مذهب الجمهور واحتجوا بحديث جابر هذا. ومن جملة أدلة الجمهور ما رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي قتادة وفيه: ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له.

قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم (وطلحة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

قوله: (حديث جابر حديث مفسر) فإنه صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو

جَابِرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ بِأَسَاءَ إِذَا لَمْ يَصْطَدَّهُ أَوْ يُصَدَّ مِنْ أَجْلِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْبَسُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

٨٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعُضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى جِمَارًا وَحَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَالُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَشَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَذْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»

٨٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي جِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ» .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ

٨٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَأَهْدَى لَهُ جِمَارًا وَحَشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ:

يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومفيد لبقية الأحاديث المطلقة .

قوله: (والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر) وقال الترمذي في موضع آخر: والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر، وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر، وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم يشبه أن يكون أدركه، ذكره المنذري .

«إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ وَإِنَّا حُرْمٌ».

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث وكرهوا أكل الصيد للمحرم. وقال الشافعي إنما وجه هذا الحديث عندنا إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله وتركه على التنزه. وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال أهدي له لحم جمار وحش وهو غير محفوظ. وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم.

٢٧ - باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

٨٥٢ - حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نصره بأسيطانا وعصينا فقال النبي ﷺ كلوه فإنه من صيد البحر»^(١).

قال أبو عيسى. هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة. وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة. وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكل. ورأى بعضهم أن عليه صدقة إذا اضطاده أو أكله.

٢٧ م - باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم

٨٥٣ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال: «قلت لجابر بن عبد الله: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم. قال قلت: أكلها؟ قال: نعم. قال قلت أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم».

(١) كذا بالأصل المعنى المراد: إنه من صيد البحر. . حكماً لا حقيقة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال عليٌّ: قال يحيى بن سعيدٍ روى جريرٌ بن حازمٍ هذا الحديثَ فقالَ عن جابرٍ عن عمرَ وحديثُ ابنِ جريجٍ أصحُّ وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ. والعملُ على هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ في المُحَرَّمِ إذا أصابَ ضُبْعاً أنَّ عليه الجَزَاءَ.

٢٨ - بابُ ما جاءَ في الاغتسالِ لدُخولِ مَكَّةَ

٨٥٤ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرني هارون بن صالح أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: «اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِ مَكَّةَ بِفَخٍّ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غيرُ مَحْفُوظٍ والصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

قوله: (بفخ) بفتح الفاء وبالحاء المعجمة المشددة موضع قريب من مكة. قال المحب الطبري: هو بين مكة ومنى، قال العراقي: ووقع في سنن الدارقطني بالجيم والمعروف الأول كذا في قوت المغتذي. وقال في النهاية: فخ موضع عند مكة وقيل واد دفن به عبد الله بن عمر انتهى.

قوله: (والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل الخ) الظاهر أن الضمير في أنه يرجع إلى ابن عمر رضي الله عنه ويحتمل أن يرجع إلى النبي ﷺ. روى البخاري في صحيحه عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بييت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. قال الحافظ في فتح الباري: يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر انتهى. وروى مسلم عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهراً. ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله. وروى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة.

وبه يَقُولُ الشَّافِعِيُّ يُسْتَحَبُّ الْأَغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا وَلَا نَعْرَفُ هَذَا مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا

٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» .

قوله: (وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة) قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية. وقال أكثرهم يجزىء منه الوضوء. وفي الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه. وقال الشافعية: إن عجز عن الغسل تيمم. وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف انتهى.

قوله: (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الخ) قال الذهبي في الميزان: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري مولاهم المدني أخو عبد الله وأسامة. قال أبو يعلى الموصلي: سمعت يحيى بن معين يقول: بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء. وروى عثمان الدارمي عن يحيى بن معين يقول: بنو زيد كلهم ضعيف. وقال البخاري: عبد الرحمن ضعفه علي جداً. وقال النسائي ضعيف. وقال أحمد: عبد الله ثقة والأخيران ضعيفان.

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها) قال القاري في المرقاة: المراد بأعلاها ثنية كداء بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه نظراً إلى أنه علم المكان أو البقعة وهي التي ينحدر منها إلى المقبرة، المسماة عند العامة بالمعلاة وتسمى بالحجون عند الخاصة، ويطلق أيضاً على الثنية التي قبله بيسير، والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وبأسفلها ثنية كدى بضم الكاف والقصر

وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائِشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠ - بابُ ما جاء في دُخولِ النبي ﷺ مكةَ نهاراً

٨٥٦ - حدثنا يُوْسُفُ بنُ عيسى أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا العُمَريُّ عن نَافِعٍ عن ابنِ

عُمَرَ «أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مكةَ نهاراً» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

والتنوين وتركه وهو المسمى الآن بباب الشبيكة . قال الطيبي رضي الله عنه : يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني أو لا كاليميني ، قيل إنما فعل ﷺ هذه المخالفة في الطريق داخلاً أو خارجاً للفأل بتغيير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد وليشهد الطريقان وليتبرك به أهلها انتهى . قلت : قد بين في المعنى الذي لأجله خالف النبي ﷺ بين طريقيه وجوه آخر ذكرها الحافظ في الفتح مفصلاً .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه) قال كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء وإذا خرج خرج من الثنية السفلى ، رواه الجماعة إلا الترمذي .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً

قوله : (أخبرنا العمري) بضم العين وفتح الميم وشدة التحتانية هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع من الخامسة عابد .

قوله : (دخل مكة نهاراً) وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال : بات النبي ﷺ بذئ طوى حتى أصبح ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر يفعله . قال الحافظ : وهو ظاهر في الدخول نهاراً ، قال : وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً ففُضِيَ أمر العمرة ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة كبائت . كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلاً ، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدِ عِنْدِ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

٨٥٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: «سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَيْرَفُ الرَّجُلُ يَدِيهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟».

ويخرجوا منها ليلاً، وأخرج عن عطاء إن شتم فادخلوا ليلاً إنكم لستم كرسول الله ﷺ إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس انتهى . قال الحافظ : وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحبه له أن يدخلها نهاراً انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وفي بعض النسخ حسن صحيح وأخرجه البخاري ومسلم .

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

قوله : (عن أبي قزعة) بقاف مفتوحة وسكون زاي وفتحها وبعين مهملة كنيته سويد بن حجير كذا في المغني (عن المهاجر المكي) هو مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن الخراساني وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ في التقریب : مقبول من الرابعة .
قوله : (أفكنا نفعله) الهمة للإنكار ، وفي رواية أبي داود : فلم يكن يفعله ، وفي رواية النسائي : فلم نكن نفعله . قال الطيبي : وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي خلافاً لأحمد وسفيان الثوري وهو غير صحيح عن أبي حنيفة والشافعي أيضاً فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت إن لم يره لعمى أو في ظلمة أن يقف ويدعو رافعاً يديه انتهى كلام القاري .

قلت : روى الشافعي في مسنده عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه من حجه واعتمره تشريقاً وتعظيماً وتكريماً وبراً . قال الشافعي بعد أن أورده : ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه . قال البيهقي : فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه انتهى . فظهر من كلام الشافعي هذا أن رفع اليدين عند رؤية البيت عنده ليس بمكروه ولا مستحب . وأما حديث ابن جريج فقال الحافظ في التلخيص : هو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ انتهى . وفي إسناده سعيد بن سالم القداح وفيه مقال قاله الشوكاني ، وقال ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل .

قال أبو عيسى: رَفَعَ اليَدَ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَرْزَةَ. وَاسْمُ أَبِي قَرْزَةَ سُؤَيْدُ بْنُ حُجْرٍ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافِ

٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَّمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ:

وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وأثار منها ما أخرجه ابن المفلس أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، ورواه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر، ورواه الحاكم عن عمر أيضاً وكذلك رواه البيهقي عنه انتهى.

قوله: (رفع اليد عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة) وذكر الخطابي أن سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لأن في إسناده مهاجر بن عكرمة المكي وهو مجهول عندهم لكن قد عرفت أن ابن حبان وثقه، وقال الحافظ إنه مقبول.

قوله: (واسم أبي قزعة سويد بن حجر) كذا في بعض النسخ وفي بعضها سويد بن حجر وهو الصحيح. قال الحافظ في التقریب: سويد بن حجر بتقديم المهملة مصغراً الباهلي أبو قزعة البصري ثقة من الرابعة انتهى، وكذلك في الخلاصة.

باب ما جاء كيف الطواف

قوله: (دخل المسجد) أي المسجد الحرام (فاستلم الحجر) أي الحجر الأسود أي وضع يديه وقبله والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود بالمحيا لأن الناس يحيونه بالسلام، وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة واحدها سلمة بكسر اللام، يقال استلم الحجر إذا لمسه وتناوله كذا في النهاية وغيره (ثم مضى على يمينه) أي يمين نفسه مما يلي الباب وقيل على يمين الحجر، وفي رواية مسلم: ثم مشى على يمينه (فرمل) قال في النهاية رمل يرمل رملاً ورملاً إذا أسرع في المشي وهز منكبيه (ثلاثاً) أي ثلاث مرات من

(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرُّكَعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَظْنُهُ قَالَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ».

وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

٣٣ - باب ما جاء في الرَّمْلِ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ

٨٥٩ - حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا».

الأشواط السبعة (ومشى) أي على عادته (ثم أتى المقام) أي مقام إبراهيم (فقال) أي فقرأ (واتخذوا) بكسر الخاء على الأمر وبفتحةا (مصلى) أي موضع صلاة الطواف (والمقام بينه وبين البيت) جملة حالية، والمعنى صلى ركعتين خلف المقام (ثم أتى الحجر) أي الحجر الأسود (من شعائر الله) جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان.

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم أيضاً.

باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر

أي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

قوله: (رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً) فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر. وأما حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم - قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم

وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. قال الشافعي: إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء ولا شيء عليه، وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي. وقال بعض أهل العلم: ليس على أهل مكة رمل ولا على من أحرم منها.

الحمى ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليري المشركين جلدتهم، فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم - فمنسوخ بحديث جابر هذا؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وحديث جابر هذا كان في حجة الوداع سنة عشر فوجب الأخذ بهذا المتأخر، كذا قال النووي في شرح مسلم. وقيل في وجه استمرار شرعية الرمل مع زوال سببه: ان فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه مسلم.

قوله: (حديث جابر حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (قال الشافعي إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء ولا شيء عليه) قال النووي:

مذهب ابن عباس أن الرمل ليس بسنة وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا: هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع فإن تركه فقد ترك سنة، وفاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه (وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي) قال الحافظ: لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع لأن هيئتها السكينة فلا تغير، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور، واختلف عند المالكية. وقال الطبري: قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لم يخاف صوتاً لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه انتهى.

٣٤ - باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما

٨٦٠ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان ومعمّر عن ابن خيثم عن أبي الطفيل قال كنا مع ابن عباس ، ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال له ابن عباس : «إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً» .

وفي الباب عن عمر .

باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما

يعني دون الركنين الشاميين . قال الحافظ في الفتح : في البيت أربعة أركان ، الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم ، وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء منها ، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً انتهى .

قوله : (لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني) بتخفيف الياء على المشهور لأن الألف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعاً بين العوض والمعوض ، وجوز سيبويه التشديد وقال إن الألف زائدة (فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً) زاد أحمد من طريق مجاهد : فقال ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فقال معاوية : صدقت ، قال الحافظ في الفتح : روى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة ، وعن سويد بن غفلة من التابعين ، وقد يشعر ما في حديث عبيد بن جريج من أنه قال لابن عمر : رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، فذكر منها : ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، الحديث ، بأن الذين رأهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين . وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين ميبين بالسنة ومستند التعميم القياس .

وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجوراً : بأننا لم ندع استلامها هجراً للبيت . وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً ، ولو كان ترك استلامها هجراً لها لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عمر) لم أقف على حديث عمر في هذا الباب . وروى الشيخان

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يُستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني.

٣٥ - باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطباعاً

٨٦١ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ «طاف بالبيت مضطباعاً وعليه برد».

قال أبو عيسى: هذا حديث الثوري عن ابن جريج لا نعرفه إلا من حديثه وهو حديث حسن صحيح. وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبه عن ابن يعلى عن أبيه وهو

عن ابن عمر قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم أيضاً. وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس.

باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطباعاً

قوله: (طاف بالبيت مضطباعاً) قال الطيبي: الضبع وسط العضد ويطلق على الإبط، والاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت الإبط الأيمن ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، سمي بذلك لإبداء الضبعين، قيل إنما فعله إظهاراً للتشجيع كالرمل انتهى. قال القاري: الاضطباع والرمل ستان في كل طواف بعده سعي، والاضطباع سنة في جميع الأشواط بخلاف الرمل، ولا يستحب الاضطباع في غير الطواف، وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجاً أو عمرة لا أصل به بل يكره حال الصلاة انتهى.

قوله: (وعليه برد) وفي رواية أبي داود: يبرد أخضر، وفي رواية أحمد في مسنده: وهو مضطبع يبرد له حضرمي. والحديث دليل على استحباب الاضطباع في الطواف. قال الحافظ: وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك انتهى.

قوله: (وهو حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي أيضاً.

قوله: (عن ابن يعلى) هو صفوان كذا ساه ابن عساكر في الأطراف وتبعه عليه المزي

يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ .

٣٦ - باب ما جاء في تقبيل الحجر

٨٦٢ - حدثنا هنادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: «رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ يُقبِلُ الحجرَ ويقولُ: إني أُقبِلُكَ وأعلمُ أنَّكَ حَجْرٌ، ولولا أَنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِلُكَ لَمْ أُقبِلُكَ» .

كذا في قوت المغتذي . قال الحافظ في التقریب: صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ثقة من الثالثة .

باب ما جاء في تقبيل الحجر

قوله: (عن ابراهيم) هو النخعي .

قوله: (يقبل الحجر) أي الحجر الأسود (وأعلم أنك حجر) زاد البخاري: لا تضر ولا تنفع (ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك) قال الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجاهل أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان انتهى . قال الحافظ: وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه انتهى .

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) الصديق أنه وقف عند الحجر ثم قال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني في العلل، كذا في شرح سراج أحمد السرهندي . وقال القاري نقلاً عن ابن المهام: ومن غرائب المتون ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه قال رجل رأى النبي ﷺ إنه عليه الصلاة والسلام وقف عند الحجر فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أمرني ربي أن أقبلك ما قبلتك انتهى . (وابن عمر) أخرجه البخاري .

قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله: (يستحبون تقبيل الحجر) المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته، وروى

وفي الباب عن أبي بكرٍ وابنِ عمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ يَسْتَجِبُونَ تَقْيِيلَ الْحَجْرِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَادَى بِهِ وَكَبَّرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٣٧ - بابُ ما جاء أنه يُبدأُ بالصِّفَا قَبْلَ المَرَوَةِ

٨٦٣ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أبيهِ عن جابرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَأَتَى الْمَقَامَ فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصِّفَا وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شِعَائِرِ اللَّهِ﴾».

الفاكهي عن سعيد بن جبير قال: إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء، كذا في فتح الباري.

باب ما جاء أنه يُبدأُ بالصِّفَا قَبْلَ المَرَوَةِ

قوله: (واتخذوا) بكسر الخاء أمر من الاتخاذ، وفي قراءة بفتح الخاء خبر (من مقام إبراهيم) المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدمه وهو موجود إلى الآن. وقال مجاهد: المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح قاله الحافظ. قلت: وحديث الباب يرد ما قال مجاهد (مصلى) أي مكان صلاة بأن تصلوا خلفه ركعتي الطواف، كذا في تفسير الجلالين. وقال الحافظ في الفتح: أي قبله قاله الحسن البصري وغيره، وقال مجاهد: أي مدعى يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده، ويترجح قول الحسن بأنه حاز على المعنى الشرعي. وقد روى الأزرقى في أخبار مكة بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبني حوله فاستقر ثم إلى الآن انتهى. (ثم أتى الحجر) أي الحجر الأسود (نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا) أي ابتداء بالصفا لأن الله تعالى بدأه بذكره في كلامه، فالترتيب المذكور له اعتبار في الأمر الشرعي إما وجوباً أو استحباباً، وإن كانت الواو لمطلق

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدأ بالصفاء. واختلف أهل العلم في من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع، فقال بعض أهل العلم: إن لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة، وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم. وهو قول سفيان الثوري. وقال بعضهم: إن ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده فإنه لا يجزئه. وهو قول الشافعي قال: الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج إلا به.

الجمع في الآية وقرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ قال في تفسير الخازن: شعائر الله أعلام دينه وأصلها من الإشعار وهو الإعلام واحدها شعيرة، وكل ما كان معلماً لقربان يتقرب به إلى الله تعالى من صلاة ودعاء وذبيحة فهو شعيرة من شعائر الله، ومشاعر الحج معالمة الظاهرة للحواس ويقال شعائر الحج، فالمطاف والموقف والمنحر كلها شعائر، والمراد بالشعائر هنا المناسك التي جعلها الله أعلاماً لطاعته، فالصفا والمروة منها حيث يسعى بينهما انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً في قصة حجة الوداع.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه) قال الطيبي: الابتداء بالصفاء شرط وعليه الجمهور.

قوله: (واختلف أهل العلم في من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة الخ) قال الحافظ في الفتح: واختلف أهل العلم في هذا، فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة واجب يجبر بالدم، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد، وبه قال عطاء، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت انتهى كلام الحافظ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ».

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

هما جبلان بمكة يجب المشي بينهما بعد الطواف في العمرة والحج سبعة أشواط مع سرعة المشي بين الميلين الأخضرين. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: الصفا مبدأ السعي، وهو مقصور مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو أنف أي قطعة من جبل أبي قبيس وهو الآن إحدى عشرة درجة أما المروة فإطية جداً أي منخفضة وهي أنف من جبل قيععان وهي درجتان، ومن وقف عليها كان محاذياً للركن العراقي وتمنعه العمارة من رؤيته وإذا نزل من الصفا سعى حتى يكون بين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد وبينه نحو ستة أذرع فيسعى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشي حتى المروة انتهى.

قوله: (إنما سعى بالبيت) أي رمل (وبين الصفا والمروة) أي سعى بينهما يعني أسرع المشي في بطن الوادي، ففي الموطأ حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه (ليري) من الإراءة (المشركين قوته) وجلادته. وللطبراني عن عطاء عن ابن عباس قال: من شاء فليرمل ومن شاء فلا يرمل إنما أمر رسول الله ﷺ بالرمل ليري المشركين قوته.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان، ففي تخريج الزيلعي أخرجا عن عائشة في حديث طويل: قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث جابر فأخرجه مسلم.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما مطولاً

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا.

٨٦٥ - حدثنا يونس بن عيسى أخبرنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال: «رأيت ابن عمر يمشي في المسعى فقلت له أتمشي في المسعى بين الصفا والمروة؟ فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعي، ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي؛ وأنا شيخ كبير».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى سعيد بن جبيرة عن ابن عمر نحو هذا.

(وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يسعي بين الصفا والمروة، فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً) المراد من السعي بين الصفا والمروة السعي في بطن الوادي الذي بين الصفا والمروة، قال الشوكاني في شرح حديث جابر المذكور تحت قوله حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ما لفظه: وفي الموطأ حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى وفي هذا الحديث استحباب السعي في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاته الفضيلة. وبه قال الشافعي ومن وافقه، وقال مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه: تجب عليه الإعادة وله رواية أخرى موافقة للشافعي انتهى. قلت وحديث ابن عمر الآتي يدل على ما قال الشافعي وموافقوه.

قوله: (أخبرنا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة (عن كثير بن جهمان) بضم الجيم وسكون الميم وبالنون السلمي أو الأسلمي مقبول من الثالثة. قوله (يمشي في المسعى) أي مكان السعي وهو بطن الوادي (وأنا شيخ كبير) هذا اعتذار لترك السعي. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال المنذري بعد نقل تصحيح الترمذي: وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً. وقال أيوب هو ثقة وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذري.

٣٩ - باب ما جاء في الطَّوَّافِ رَاكِباً

٨٦٦ - حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ
عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاجِلَتِهِ فَإِذَا
انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ.

باب ما جاء في الطواف راكباً

قوله: (على راحلته) وفي رواية الشيخين على بعير (فإذا انتهى إلى الركن) أي الحجر
الأسود (أشار إليه) أي بمحجن معه ويقبل المحجن كما في رواية أبي الطفيل عند مسلم. قوله:
(وفي الباب عن جابر) قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على
راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه فإن الناس عَشَوْهُ. رواه أحمد
ومسلم وأبو داود والنسائي (وأبي الطفيل) قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم
الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. أخرجه مسلم (وأم سلمة) أنها قدمت وهي مريضة فذكرت
للنبي ﷺ فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. أخرجه الجماعة إلا الترمذي. وفي الباب
أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته الخديث أخرجه أحمد
وأبو داود وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به. قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن
صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله (وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل
بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر) واحتجوا بأحاديث الباب فإنها كلها مصرحة بأن
طوافه ﷺ راكباً كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له (وهو قول الشافعي) يعني قال بكرهه
الطواف راكباً إلا من عذر فإن كان بغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الأولى أو بكرهه
قولان للشافعية وعند مالك وأبي حنيفة: المشي واجب فإن تركه بغير عذر فعليه دم. قال الحافظ
في فتح الباري: كان طوافه ﷺ راكباً للعذر، فلا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً بغير عذر.
وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيهاً والذي يترجح المنع، لأن

٤٠ - باب ما جاء في فضل الطواف

٨٦٧ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قال: وفي الباب عن أنسٍ وابنِ عمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا يُرَوَّى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد فإذا حوط المسجد امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم للتلويث كما في السعي انتهى.

باب ما جاء في فضل الطواف

قوله: (عن شريك) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع من الثامنة. (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخرة كذا في التقريب. قوله (من طاف بالبيت خمسين مرة) حكى المحب الطبري عن بعضهم: أن المراد بالمرّة الشوط وورده وقال المراد خمسون أسبوعاً، وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في الأوسط قال: وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آن واحد وإنما المراد أن يوجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله. كذا في قوت المغتذي (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) قال ابن العربي المراد به الصغائر.

قوله: (وفي الباب عن أنس) لم أقف عليه (وابن عمر) بلفظ: من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة، لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله بها عنه خطيئة وكتب بها حسنة. أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم كذا في شرح سراج أحمد. قلت ورواه ابن ماجه أيضاً وفي الباب أحاديث ذكرها المنذري في الترغيب. قوله (حديث ابن عباس حديث غريب) وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس، ورواه عن عبد الله بن سعيد بالنعنة ومع هذا فقد اختلط بآخرة وأيضاً في إسناده شريك القاضي وقد عرفت حاله.

٨٦٨ - حدثنا ابن أبي عمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ وَلَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضاً.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الطَّوَافِ لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٩ - حدثنا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

قوله: (كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه) وقال النسائي عقب حديثه في السنن: ثقة مأمون كذا في تهذيب التهذيب (وله أخ يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبير) قال في التقريب لا بأس به.

باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف

كذا وقع في بعض النسخ بعد العصر وبعد المغرب ووقع في بعضها بعد العصر وبعد الصبح وهذا هو الصواب. وأما توجيه أبي الطيب نسخة وبعد المغرب بأن قوله: بعد العصر كناية عن الأوقات المكروهة وقوله بعد المغرب كناية عن غيرها فصار المعنى في الأوقات المكروهة وغيرها ففيه تكلف.

قوله: (عن عبد الله بن باباه) بموحدين بينها ألف ساكنة ويقال بتحتانية بدل الألف ويقال بحذف الهاء المكِّي ثقة من الرابعة.

قوله: (يا بني عبد مناف) خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم مع أنهم رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة والحجابه واللواء والسقاية والرفادة. قاله الطيبي (لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت) يعني وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية إذ سبق النهي أو الصلاة بمعنى الدعاء انتهى.

قلت الظاهر أن صلاة الطواف مستثناة من الأوقات المنهية. قال المظهر: فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع

وفي الباب عن ابن عباسٍ وأبي ذرٍّ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ أَيْضاً. وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة، فقال بعضهم لا بأس في الصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. واحتجوا بحديث النبي ﷺ. وقال

الأوقات، وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة لعموم العلة وشموها. قال ابن الملك: والظاهر أن المراد بقوله وصلّى أية ساعة شاء في الأوقات الغير المكروهة توفيقاً بين النصوص انتهى.

قلت: التوفيق بين النصوص ليس بمنحصر في هذا. قال الخطابي: واستدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة في سائر البلدان، واحتج له أيضاً بحديث أبي ذر قوله: إلا بمكة، فاستثناه من بين البقاع. وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلاة، قالوا إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن تصلى الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه انتهى.

قلت: حديث أبي ذر الذي أشار إليه الخطابي هو ما رواه أحمد ورزين عنه بلفظ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة، وسنده ضعيف، وهو يؤيد حديث الباب.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر) أما حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوي في معاني الآثار عنه أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد مناف إن وليت هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أي ساعة شاء من ليل أو نهار. وأما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد ورزين وتقدم لفظه، وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي وسنده ضعيف.

قوله: (حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، وأخرجه النسائي وابن ماجه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

قوله: (فقال بعضهم لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الإمام الطحاوي رحمه الله من الأئمة الحنفية حيث قال في شرح معاني الآثار بعد البحث والكلام في هذه المسألة ما لفظه: وإليه نذهب يعني إلى الجواز،

بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِبَيْدِي طَوَى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الطَّوَافِ

٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

وهو قول سفيان، وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى. وقال صاحب التعليق المجدد من العلماء الحنفية ما لفظه: ولعل المنصف المحيط بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا يعني جواز ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب هو الأرجح الأصح، قال: وعليه كان عملي بمكة، قال: ولما طفت طواف الوداع حضرت المقام مقام إبراهيم لصلاة ركعتي الطواف فمعني المطوفون من الحنفية فقلت لهم الأرجح الجواز في هذا الوقت وهو مختار الطحاوي من أصحابنا وهو كاف لنا، فقالوا لم نكن مطلعين على ذلك وقد استفدنا منك ذلك انتهى كلامه (واحتجوا بحديث النبي ﷺ) كحديث الباب وحديث ابن عباس وأبي ذر (وقال بعضهم إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس الخ) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه (واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل ببذي طوى) بضم الطاء اسم موضع بين مكة والمدينة (فصلى بعدما طلعت الشمس) أخرجه مالك في الموطأ. وقال الإمام محمد في موطئه بعد رواية هذا الحديث: وبهذا نأخذ، ينبغي أن لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا انتهى.

بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الطَّوَافِ

قوله: (حدثنا أبو مصعب) هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري المدني الفقيه صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي من العاشرة (قراءة) بالنصب على التمييز أو على الحالية يعني حدثنا مصعب حال كونه قارئاً علينا ونحن نسمع (عن عبد العزيز بن عمران) الزهري المدني الأعرج يعرف بابن ثابت متروك احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد خلطه وكان عارفاً بالأنساب من الثامنة (عن جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

عن أبيه عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بسورتَي الإخلاص: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

٨٧١ - حدثنا هنادُ أخبرنا وكيعُ عن سُفيانَ عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن أبيه «أنه كان يَسْتَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوْافِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

قال أبو عيسى: وهذا أصحُّ من حديث عبد العزيز بن عمران. وحديث جعفر بن محمد عن أبيه في هذا أصحُّ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ. وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث.

قوله (بسورتي الإخلاص) قال العراقي: هذا من باب التغليب حيث أطلق على سورة الكافرين سورة الإخلاص، ويحتمل أنه على حقيقته وأن سورة الكافرين على انفرادها سورة الإخلاص لما فيها من التبري عن عبد من دون الله انتهى. والحديث يدل على استحباب القراءة بهاتين السورتين في ركعتي الطواف.

قوله: (وحديث جعفر بن محمد عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ. وعبد العزيز بن عمران ضعيف) في كلام الترمذي هذا نظر، فإن عبد العزيز لم يتفرد برواية هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ. بل روى مسلم في صحيحه من طريق حاتم بن اسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ وفيه: ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾. قال النووي: ليس هو شكاً في ذلك لأن لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ، وقد ذكر البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ انتهى كلام النووي، وروى النسائي من طريق مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ الحديث.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا

٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُنَيْعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَلِيًّا بَأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا

قوله: (حدثنا علي بن خشرم) بفتح الخاء والشين المعجمتين بوزن جعفر المروزي ثقة من صغار العاشرة (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن زيد بن أنيع) بضم الهمة ويفتح المثلثة ويقال زيد بن يثيع قال الحافظ: زيد بن يثيع بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة الهمداني الكوفي ثقة مخضرم من الثانية، وقال الخزرجي في الخلاصة: زيد بن يثيع بمعجمتين مصغراً وقيل أنيع بهمزة، وقيل أثيل قاله شعبة الهمداني الكوفي مخضرم عن عمر وعلي، وعنه أبو إسحاق السبيعي فقط، وثقه ابن حبان انتهى. قال في هامش الخلاصة: قوله بمعجمتين يعني الغين والثاء وإن كان المعروف في ضبطها بالمثلثة. وفي باب العين المهملة وفصل الياء من القاموس: يثيع كزبير ويقال أنيع والد زيد التابعي انتهى. ففي ضبطه العين بالإعجام ما لا يخفى انتهى ما في الهامش.

قوله: (بأي شيء بعثت) بصيغة المجهول أي بأي شيء أرسلت إلى مكة في الحججة التي أمّر النبي ﷺ فيها أبا بكر رضي الله عنه ﴿ولا يطوف بالبيت عريان﴾ استدلل به على أن الستر شرط لصحة الطواف، وهو مذهب الجمهور وذهبت الحنفية إلى أنه ليس بشرط، فمن طاف عرياناً عند الحنفية أعاد ما دام بمكة فإن خرج لزمه دم، وذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عرياناً، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله (ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا) وفي حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي: أن لا يحج بعد العام مشرك، قال العيني إن النبي ﷺ أمر بالنداء بذلك حين نزلت ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال، وكذلك لا يمكن أهل الذمة من الإقامة بعد ذلك لقوله ﷺ: أخرجوا اليهود والنصارى من

هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ.

وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث عليّ حديث حسن.

٨٧٣ - حدثنا ابن أبي عمير ونضر بن عليّ قالوا أخبرنا سفيان بن أبي إسحاق نحوه وقالوا: زيد بن يثيع وهذا أصح.

قال أبو عيسى: وشعبة وهم فيه فقال زيد بن أنثيل.

٤٤ - باب ما جاء في دخول الكعبة

٨٧٤ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن ابن

جزيرة العرب، قاله في مرض موته ﷺ انتهى (ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهد إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر) قال الحافظ في الفتح: استدل بهذا على أن قوله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت، أو لم يكن له عهد أصلاً وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته. فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال: هم صنفان صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأهل إلى تمام أربعة أشهر وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر. ثم ذكر الحافظ كلاماً نافعاً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى تفسير سورة براءة من فتح الباري.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الشيخان وفيه: ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان.

قوله: (حديث عليّ حديث حسن) وأخرجه سعيد بن منصور والنسائي والطبري. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (وقال زيد بن يثيع) بالتحانية المضمومة وفتح المثناة مصغراً (فقال زيد بن أنثيل) بضم الهمزة وفتح المثناة وسكون التحانية وباللام.

باب ما جاء في دخول الكعبة

قوله: (حدثنا ابن أبي عمير) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة صدوق

أبي مَلِيكَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيَّبُ النَّفْسِ فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ اتَّعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم: فيه غفلة من العاشرة، روى عن فضيل ابن عياض وأبي معاوية وخلق وعنه م ت ق وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة قال البخاري: مات سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين. كذا في التقريب والخلاصة (وهو قرير العين) كناية عن السرور والفرح. قال في النهاية: وفي حديث الاستسقاء لو رآك لقرت عيناه أي لسر بذلك وفرح وحقيقته أبرد الله دمعة عينيه لأن دمعة الفرح والسرور باردة، وقيل معنى أقر الله عينك بلغك أمنيتك حتى ترضى نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف إلى غيره انتهى (فقلت له) أي استفسرت وجه الحزن (ووددت أي لم أكن فعلت الخ) وفي رواية أبي داود: ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي. قال الشوكاني في النيل: في هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ دخل الكعبة في غير عام الفتح، لأن عائشة لم تكن معه فيه إنما كانت معه في غيره. وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل فيه إلا عام الفتح وهذا الحديث يرد عليهم، وقد تقرر أن النبي ﷺ لم يدخل البيت في عمرته فتعين أن يكون دخله في حجته وبذلك جزم البيهقي. وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جداً، وفيه أيضاً دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب، ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس: من دخل البيت دخل في جنة وخرج مغفوراً له، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله انتهى. قلت: ويدل على استحبابه حديث ابن عمر في الباب الآتي.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٨٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ » .
وفي الباب عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان .

باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

قوله : (قال ابن عباس : لم يصل ولكنه كبر) وفي رواية لمسلم عن ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه الحديث ، قال النووي : أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه ، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر : ونسيت أن أسأله كم صلى ، وأما نفي أسامة فسيبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي ﷺ فراه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله مع خفة الصلاة وإغلاق الباب ، وجاز له نفيها عملاً بظنه ، وأما بلال فحقيقها فأخبر بها انتهى كلام النووي .

قوله ؛ (وفي الباب عن أسامة بن زيد) أخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين ومكثت معه عمراً لم أسأله كم صلى . قال الزيلعي في تحريجه بعد ذكره هذا صحيح انتهى . وروى مسلم في صحيحه عن أسامة خلاف هذا كما تقدم (والفضل بن عباس) أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما والطبراني في معجمه بلفظ أن رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين ثم جلس يدعو كذا في نصب الراية (وعثمان بن طلحة) أخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد والضياء عن امرأة من بني سليم عن عثمان بن طلحة كذا في شرح سراج أحمد (وشيبة بن عثمان) أخرجه ابن عساكر عن عبد الرحمن الزجاج قال : أتيت شيبة بن عثمان فقلت يا أبا عثمان زعموا أن النبي ﷺ دخل الكعبة فلم يصل ، فقال كذبوا وأبي ، لقد صلى بين العمودين ثم ألصق بها بطنه وظهره . كذا في شرح سراج أحمد .

قال أبو عيسى: حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بِأَسًا. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَكَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ وَالتَّطَوُّعَ فِي الْكَعْبَةِ لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ

٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ حَدَّثَنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي

قوله: (وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة) كذا أطلق الترمذي عن مالك جواز النافلة وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة، قاله الحافظ في الفتح (وكره أن يصلي المكتوبة في الكعبة) وروى عنه المنع وكذا عن أحمد لقوله تعالى: ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ أي قبالته ومن فيه مستدبر لبعضه، وأما جواز النافلة فيه فإنه يسامح في النافلة ما لا يسامح في الفريضة (وقال الشافعي لا بأس أن يصلي المكتوبة والتطوع في الكعبة) وبه قال الحنفية وهو مذهب الجمهور. قال الحافظ في فتح الباري: وفيه أي في حديث بلال استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينها في مسألة الاستقبال وهو قول الجمهور انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: ودليل الجمهور حديث بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنها في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر انتهى. قال الحافظ: وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها فيحتمل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري انتهى. قلت: والظاهر هو ما قال به الجمهور وهو أقوى المذاهب في هذا الباب والله تعالى أعلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ

أي هدمها.

قوله: (إن ابن الزبير) يعني عبد الله بن الزبير الصحابي المشهور (قال له) أي للأسود (بما كانت تفضي إليك) أي تسر إليك، وفي رواية للبخاري: قال لي ابن الزبير كانت عائشة

عَائِشَةَ، فَقَالَ: «حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِي بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ. فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٧ - باب ما جاء في الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ

تسر إليك كثيراً فما حدثتك في الكعبة (لولا أن قومك حديثو عهد) بالإضافة، وقال المطرزي: لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديث وعهد، كذا في فتح الباري. وقال السيوطي في حاشية النسائي: ويمكن أن يوجه بأن لفظ القوم مفرد لفظاً وجمع معنى فروعي إفراد اللفظ في جانب الخبر كما روعي اللفظ في إرجاع الضمير في قوله تعالى: ﴿كَلِمَاتُ الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ﴾ حيث أفرد آتت انتهى. قال الجزري في النهاية: الحديث ضد القديم، والمراد به قرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول في الإسلام وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم، فلو هدمت الكعبة وغيرها ربما نفروا من ذلك انتهى (وجعلت لها بابين) أي باباً شرقياً وباباً غربياً (فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين) أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه. وروى مسلم في صحيحه قصة هدمها وبنائها مطولاً. قال النووي: قال العلماء: بني البيت خمس مرات: بنته الملائكة، ثم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ثم قريش في الجاهلية، وحضر النبي ﷺ هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الأرض حين رفع إزاره، ثم بناه الزبير، ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج، وقيل بني مرتين آخرين أو ثلاثاً. قال العلماء: ولا يغير عن هذا البناء. وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردّها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب، فقال مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيئته من صدور الناس انتهى. قال الحافظ: ويستفاد من هذا الحديث ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً انتهى.

باب ما جاء في الصلاة في الحجر

بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة، كذا في فتح

٨٧٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ وَقَالَ صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن

بِلالٍ .

الباري. وقال في القاموس: الحجر بالكسر العقل وما حواه الحطيم المدار بالكعبة شرفها الله تعالى من جانب الشمال انتهى. وقال في النهاية: الحجر بالكسر اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي انتهى، قلت: في قوله الغربي نظر كما لا يخفى.

قوله: (عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة) كذا في نسخ الترمذي وفي رواية أبي داود عن علقمة عن أمه عن عائشة، وفي رواية النسائي: عن أمه عن أبيه عن عائشة بزيادة عن أبيه عن أمه.

قوله: (فإنما هو قطعة من البيت) هذه ظاهرة أن الحجر كله من البيت كذا قوله في رواية عائشة عند البخاري قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال نعم، وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال: سمعت ابن عباس يقول: لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت فلم يطاق به إن لم يكن من البيت؟ وقد ذكر الحافظ في الفتح روايات أخرى تدل بإطلاقها على أن الحجر كله من البيت ثم قال: وهذه الروايات كلها مطلقة، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق أبي قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة: حتى أزيد فيه من الحجر، وله من وجه آخر عن الحارث عنها: فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهل لي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع. وله من طريق سعد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة: وزدت فيها من الحجر ستة أذرع. ثم ذكر روايات مقيدة أخرى غير هذه الروايات ثم حقق أن الروايات المطلقة محمولة على المقيدة، وقد بسط الكلام فيه وأجاد.

قوله: (ولكن قومك استقصروه) أي قصروه عن تمام بنائه لقلّة النفقة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي أيضاً (وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال) قال المنذري: وعلقمة هذا هو مولى عائشة تابعي مدني احتج به

٤٨ - باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

٨٧٨ - حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم».

البخاري ومسلم وأمه حكى البخاري وغيره أن اسمها مرجانة انتهى .

باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

قوله: (وهو أشد بياضاً من اللبن) جملة حالية (فسودته خطايا بني آدم) قال في المرقاة:

أي صارت ذنوب بني آدم الذين يمسحون الحجر سبباً لسواده، والأظهر حمل الحديث على حقيقته إذ لا مانع نقلاً ولا عقلاً. وقال بعض الشراح من علمائنا يعني الحنفية: هذا الحديث يحتمل أن يراد به المبالغة في تعظيم شأن الحجر وتفطيع أمر الخطايا والذنوب، والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة شارك جواهر الجنة فكأنه نزل منها وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض منه أسود فكيف بقلوبهم أو لأنه من حيث أنه مكفر للخطايا محاء للذنوب كأنه من الجنة ومن كثرة تحمله أوزار بني آدم صار كأنه ذو بياض شديد فسودته الخطايا وما يؤيد هذا أنه كان فيه نقط بيض ثم لا زال السواد يتراكم عليها حتى عمها. وفي الحديث: إذا أذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء فإذا أذنب نكتت فيه نكتة أخرى وهكذا حتى يسود قلبه جميعه ويصير ممن قال فيهم ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ والحاصل أن الحجر بمنزلة المرآة البيضاء في غاية من الصفاء ويتغير بملاقة ما لا يناسبه من الأشياء حتى يسود لها جميع الأجزاء وفي الجملة الصحبة لها تأثير بإجماع العقلاء انتهى كلام القاري. قال الحافظ ابن حجر: واعترض بعض الملحدين على هذا الحديث فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة: لو شاء الله لكان ذلك وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض. وقال المحب الطبري: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة. فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد قال وروي عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لثلاث ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة فإن ثبت فهذا هو الجواب. قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الحميدي في فضائل مكة بإسناد ضعيف انتهى .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

٨٧٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا يزيد بن زريع عن رجاء أبي يحيى قال: سمعت

مسافعاً الحاجب يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذي في هذا الباب وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان وسيجيء الكلام عليه (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله ﷺ من فاوض الحجر الأسود فكأنما يفاوض يد الرحمن. وفي فضائل مكة للجندي من حديث ابن جريح عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس: إن هذا الركن الأسود هو يمين الله في الأرض يصفح به عباده مصافحة الرجل أخاه. ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عنه زيادة فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله. وقال المحب الطبري والمعنى كونه يمين الله والله أعلم كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه، ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدمان يسن لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك يده والله المثل الأعلى، ولذلك من صافحه كان عند الله عهد كما أن الملك يعطي العهد بالمصافحة كذا في عمدة القاري.

واعلم أن لابن عباس حديثاً آخر في فضل الحجر الأسود عند الترمذي رواه في أواخر كتاب الحج مرفوعاً بلفظ: والله لبيعته الله يوم القيامة له عينان الخ.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) قال الحافظ في الفتح: وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجري من سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه: الحجر الأسود من الجنة، وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط. وفي صحيح ابن خزيمة أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً: إن لهذا الحجر لساناً وشفيتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً انتهى ما في الفتح.

قوله: (إن الركن والمقام) أي الحجر الأسود ومقام إبراهيم (ياقوتتان من ياقوت الجنة) المراد به الجنس فالمعنى أنهما من يواقيت الجنة (طمس الله نورهما) أي أذهب، قال القاري: أي بمساس المشركين لهما، ولعل الحكمة في طمسها ليكون الإيمان غيبياً لا عينياً (ولو لم يطمس)

نُورُهُمَا لِأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

قال أبو عيسى: هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً قوله وفيه عن أنسٍ أيضاً وهو حديثٌ غريبٌ.

٤٩ - باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها

٨٨٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا عبد الله بن الأجلح عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء بن ابن عباس قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا إلى عرفات».

على بناء الفاعل ويجوز أن يكون على بناء المفعول (لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب) أي لأنارتاه.

قوله: (وفيه عن أنس أيضاً) أخرجه الحاكم كما ستقف عليه (وهو حديث غريب) وأخرجه أيضاً ابن حبان من طريق رجاء بن صبيح والحاكم ومن طريقه البيهقي كذا في الترغيب. وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث مرفوعاً: أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف. قال الترمذي: حديث غريب ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوي انتهى.

باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها

بضم الميم من الإقامة، ومنى موضع بين مكة والمزدلفة حدها من جهة المشرق بطن المسيل إذا هبطت من وادي محسر، ومن جهة المغرب جرة العقبة ذكره النووي في التهذيب. وقال في المجمع: سمي به لما يبنى فيه من الدماء أي يراق وهي لا تنصرف وتكتب بالياء إن قصد بها البقعة ويصرف ويكتب بالألف بتأويل موضع انتهى.

قوله: (صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى) أي يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (ثم غدا) من الغدو وهو المشي أول النهار أي سار غدوة بعد طلوع الشمس لما في حديث جابر الطويل: ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس (إلى عرفات) بفتحيتين قال النووي: اسم لموضع الوقوف سمي به لأن آدم عرف حواء هناك، وقيل لأن جبريل عرف إبراهيم المناسك هناك.

قال أبو عيسى : وإسماعيلُ بنُ مُسلمٍ قد تُكَلِّمُ فيه .

٨٨١ - حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ الأجلحِ عنِ الأعمشِ عنِ الحَكَمِ عنِ مِقْسَمِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمَنَى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ عَدَا إِلَى عَرَافَاتٍ » .

وفي البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ مِقْسَمٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى : قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَعَدَّهَا وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ .

قوله (وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه) إسماعيل بن مسلم هذا هو أبو إسحاق البصري المجاور المكي الفقيه ضعفه ابن المبارك . وقال أحمد : منكر الحديث كذا في الخلاصة وحديث ابن عباس هذا أخرجه ابن ماجه أيضاً .

قوله : (أخبرنا عبد الله بن الأجلح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن الزبير) أخرجه الحاكم في المستدرک بلفظ قال : من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعاً ، كذا في شرح سراج أحمد (وأنس رضي الله عنه) أخرجه البخاري عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك قلت : أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال : بمنى الحديث . وفي الباب عن جابر في الحديث الطويل في صفة الحج عند مسلم : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث . وفي الباب أيضاً عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه مرفوعاً وأخرجه مالك موقوفاً . قوله (وليس هذا الحديث فيما عد شعبة) فعلى هذا يكون هذا الحديث منقطعاً ولكن له شواهد صحيحة كما عرفت .

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنِّي مُنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ

٨٨٢ - حدثنا يُوْسُفُ بْنُ عَيْسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُنَبِّئُ لَكَ بِنَاءٍ يُظَلِّكَ بِمَنَى قَالَ: لَا؛ مِنِّي مُنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمَنَى

٨٨٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكَعَتَيْنِ».

باب ما جاء أن منى مناخ من سبق

قوله: (عن يوسف بن ماهك) بفتح هاء وبكاف ترك صرفه، وعند الأصيلي مصروف، كذا في المغني ثقة من الثالثة (عن أمه مسيكة) بالتصغير المكية لا يعرف حالها من الثالثة كذا في التقريب، ذكرها الذهبي في الميزان في المجهولات. قوله (ألا ننبئ لك بناء) وفي رواية لابن ماجه: بيتاً (قال لا) أي لا تبناؤا لي بناء بمنى لأنه ليس مختصاً بأحد إنما هو موضع العبادة من الرمي وذبح الهدى والحلق ونحوها، فلو أجزى البناء فيه لكثرت الأبنية وتضيق المكان، وهذا مثل الشوارع ومقاعد الأسواق، وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يملكها أحد (منى) مبتدأ (مناخ من سبق) خبر مبتدأ والمناخ بضم الميم موضع إناخة الإبل. قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه والحاكم أيضاً. ومدار هذا الحديث على مسيكة وهي مجهولة كما عرفت.

باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

قوله: (آمن ما كان الناس) قال في مجمع البحار: بمد همزة من الأمن ضد الخوف وما مصدرية أي صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً من غير خوف، وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز انتهى. وقال أبو الطيب في شرح الترمذي: المقصود من هذا الكلام وأمثاله واضح أي حين كان الناس أكثر أمناً وعدداً، لكن تطبيقه على قواعد العربية خفي، والأقرب

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأنس .

قال أبو عيسى : حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح . ورؤي عن ابن مسعود أنه قال صليت مع النبي ﷺ بمبنى ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدرًا من إمارته وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمبنى لأهل مكة . فقال بعض أهل العلم : ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمبنى إلا من كان بمبنى مسافرًا وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمبنى وهو قول

أن ما مصدرية وكان تامة وآمن منصوب على الظرفية بتقدير مضاف وموصوفه مقدر من جنس المضاف إليه كما هو المشهور في اسم التفضيل ، وأكثره عطف على آمن وضميره لما أضيف إليه آمن ، والتقدير زمان كون هو آمن أكوان الناس وزمان كون هو أكثر أكوان الناس عددًا ، ونسبة الأمن والكثرة إلى الكون مجازية فإنها وصفان للناس حقيقة فرجع بالنظر إلى الحقيقة إلى زمان وحين كان الناس فيه آمن وأكثر . وعلى هذا فنصب آمن وأكثر على الظرفية بتقدير المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه انتهى .

قوله : (عن ابن مسعود) أخرجه البخاري ومسلم ، وقد ذكر الترمذي لفظه فيما بعد (وابن عمر) قال : صلى رسول الله ﷺ بمبنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرًا من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا ، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين . أخرجه الشيخان (وأنس) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل له أقمتم بمكة شيئًا؟ قال : أقمنا بها عشرًا . أخرجه الشيخان .

قوله ؛ (حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان . قوله (وروي عن ابن مسعود أنه قال : صليت مع النبي ﷺ بمبنى ركعتين الخ) رواه الشيخان . قوله (إلا من كان بمبنى مسافرًا) استثناء منقطع أي ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمبنى لكن من كان بمبنى مسافرًا فهو يقصرها ويحتمل الاتصال أي إلا من كان منهم نازلًا بمبنى مسافرًا بأن خرج على نية السفر أو رجع من السفر نزل بها قبل دخول مكة (وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وحجتهم أن المسافة التي بين مكة ومبنى لا يقصر فيها الصلاة ، والقصر بمبنى ليس لأجل النسك بل للسفر

الأوزاعيِّ ومالكٍ وسُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالِدُّعَاءِ فِيهَا

٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: «أَتَانَا ابْنُ مَرْعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وَوُقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرُو فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ» .

(وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي) وحجتهم أن القصر مبنى للنسك وليس لأجل السفر. قال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر مبنى لقال لهم النبي ﷺ: أتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل على أنهم قصروا للنسك، وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فإنما قوم سفر، وكأنه ترك إعلامهم بذلك مبنى استغناء بما تقدم بمكة، قال الحافظ ابن حجر: وهذا ضعيف لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع وكان لا بد من بيان ذلك لبعده العهد. انتهى كلام الحافظ، قال الخطابي في المعالم: ليس في قوله صلى بنا ركعتين دليل على أن المكّي يقصر الصلاة مبنى لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً مبنى فصلّى صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله ﷺ عن صلواته لأمره بالإتمام، وقد يترك رسول الله ﷺ بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فإذا سلم التفت إليهم وقال: أتموا يا أهل مكة فإنما قوم سفر انتهى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالِدُّعَاءِ فِيهَا

قوله: (أتانا ابن مَرْعٍ الْأَنْصَارِيُّ) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة صحابي رضي الله عنه وسيجيء ما في اسمه من الاختلاف (مكاناً) أي في مكان كما في رواية أبي داود (يباعده عمرو) أي يباعده ذلك المكان عمرو بن عبد الله من موقف الإمام يعني يجعله بعيداً بوصفه إياه بالبعد والمباعدة بمعنى التباعد، وهذا قول الراوي عن عمرو بن عبد الله وهو عمرو بن دينار (كونوا على مشاعركم) جمع مشعر يريد بها مواضع النسك سميت بذلك لأنها معالم العبادات

وفي الباب عن عليٍّ وعائشةَ وجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ والشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ .
قال أبو عيسى : حديثٌ مَرْبَعٌ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . وابنُ مَرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ
هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ .

٨٨٥ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى الصَّنَعَانِيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ
الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ أخبرنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ
كَانَ عَلَى دِينِهَا وَهُمْ الْحُمْسُ يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ

(على إرث من إرث إبراهيم) علة للأمر بالاستقرار والتثبيت على الوقوف في مواقفهم القديمة،
علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ولم يخطثوا في الوقوف فيه عن سنته، فإن عرفة
كلها موقف والواقف بأي جزء منها أت بسنته متبع لطريقته وإن بعد موقفه عن موقف النبي ﷺ
قاله الطيبي .

قوله : (وفي الباب عن علي) أخرجه البيهقي وضعفه والترمذي كما سيذكر، وابن
خزيمة والحاملي في الدعاء وابن أبي الدنيا في الأضاحي، وابن النجار كذا في شرح سراج احمد
(وعائشة) أخرجه الشيخان (وجبير بن مطعم) أخرجه الشيخان أيضاً (والشريد بن سويد
الثقفي) لينظر من أخرج حديثه . قوله (حديث ابن مربع حديث حسن) وأخرجه أبو داود
والنسائي وابن ماجه . قوله (وابن مربع اسمه يزيد بن مربع) قال الحافظ في التقریب:
زيد بن مربع بن قيطي صحابي أكثر ما يجيء مبهماً وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله انتهى .

قوله : (حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني) بمفتوحة وسكون نون وبعين مهملة فألف
فنون أخرى نسبة إلى صنعاء اليمن وإلى صنعاء دمشق كذا في المغني (الطفاوي) بضم مهملة
وخفة فاء وواو كذا في المغني . قوله (وهم الحمس) بضم مهملة وسكون ميم فمهملة، قال في
القاموس : الحمس الأمكنة الصلبة جمع أحمس ولقب به قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في
الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة انتهى . وقال الحافظ في
الفتح : والأحمس في كلام العرب الشديد وسماوا بذلك لما شددوا على أنفسهم وكانوا إذا أهلوا
بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضرّبون وبراً ولا شعراً وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي
كانت عليهم . وقيل سماوا حمساً بالكعبة لأنها حمسا حجرها أبيض يضرب إلى السواد، والأول
أشهر وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد انتهى كلامه ملخصاً (يقولون نحن قطين الله) قال في
القاموس : قطن قطونا أقام وفلاناً خدمه فهو قاطن والجمع قطان وقاطنة وقطين انتهى . وقطين

يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح . ومعنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم ، وعرفات خارج من الحرم ، فأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعني سكان الله ، ومن سوا أهل مكة كانوا يقفون بعرفات ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ . والحُمس هم أهل الحرم .

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

٨٨٦ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَةٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا

الله على حذف المضاف أي سكان بيت الله (ثم أفيضوا) أي ادفعوا يا قريش وأصله أفيضوا أنفسكم فحذف المفعول (من حيث أفاض الناس) من عرفة بأن تقفوا بها معهم .

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

قوله : (هذه عرفة) هي اسم لبقعة معروفة (وعرفة كلها موقف) أي إلا بطن عرفة (ثم أفاض) أي دفع من عرفة (وأردف أسامة بن زيد) أي جعله رديفه ، وفيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة ، وقد تظاهرت به الأحاديث (على هيئته) بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح الهمزة أي حال كونه ﷺ على هيئته وسيره المعتاد ، ووقع في بعض النسخ على حمته قال السيوطي في قوت المغتذي : بضم الحاء المهملة ثم ميم ساكنة ثم نون أي على عادته في السكون والرفق قاله أبو موسى المدني ، وفي رواية غير المصنف على هيئته بفتح الهاء والهمزة مكان النون أي على سيره المعتاد . انتهى كلام السيوطي وفي بعض النسخ على هيئته قال أبو الطيب في شرح الترمذي : بكسر الهاء ثم مشاة تحتية ساكنة ثم نون وهو حال أي حال كونه على عادته في السكون والرفق انتهى (والناس يضربون) زاد أبو داود : الإبل (يلتفت إليهم) في رواية أبي داود : لا يلتفت إليهم بزيادة لا ، قال المحب الطبري : قال بعضهم : رواية الترمذي بإسقاط

وَشِمَالًا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِم الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قَرْحَ وَوَقَّفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا قَرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ فَفَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي، فَوَقَّفَ وَأَرْدَفَ الْفُضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ. وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَفِيْجِزِيءُ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ حُجِّي عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: وَلَوْ عُنُقُ الْفُضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ أَمِنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا. فَأَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ قَالَ: أُحْلِقْ وَلَا حَرَجَ أَوْ قَصَرَ وَلَا حَرَجَ. قَالَ وَجَاءَ آخِرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: أَرْمِ وَلَا حَرَجَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ فَقَالَ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ عَلَيْهِ النَّاسُ لَنَزَعْتُ.

لا، أصح. وقد تكررت هناك على بعض الرواة من قوله شمالاً، كذا في قوت المغتذي قال أبو الطيب: وعلى تقدير صحتها معناه: لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركهم فيه. وعلى تقدير الإسقاط حال كونه يلتفت إليهم ويقول لهم الخ، (عليكم السكينة) بالنصب على الإغراء قاله السيوطي (ثم أتى جمعاً) بفتح الجيم وسكون الميم هو علم للمزدلفة اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا كذا في المجمع (أتى قرح) بفتح القاف وفتح الزاء وحاء مهملة اسم جبل بالمزدلفة وهو غير منصرف للعدل والعلمية (إلى وادي محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها، قال النووي: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعمى وكل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ (فقرع ناقته) أي ضربها بمقرعة بكسر الميم وهو السوط (فخبثت) من الخبث محرّكة وهو ضرب من العدو (حتى جاوز الوادي) قيل الحكمة في ذلك أنه فعله لسعة الموضوع، وقيل لأن الأودية مأوى الشياطين، وقيل لأنه كان موقفاً للنصارى فأحب الإسراع فيه مخالفة لهم، وقيل لأن رجلاً اصطاد فيه صيداً فنزلت نار فأحرقته فكان إسراعه لمكان العذاب كما أسرع في ديار ثمود قاله السيوطي (ولوى عتق الفضل) أي صرف عنقه من جانب الجارية إلى جانب آخر (لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت) قال النووي: معناه لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث

وفي الباب عن جابر.

قال أبو عيسى: حديث عليّ حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث عليّ إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وقد رواه غير واحد عن الثوريّ مثل هذا. والعمل على هذا عند أهل العلم قد رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر. وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الرجل في رحله ولم يشهد الصلاة مع الإمام إن شاء جمع هو بين الصلاتين مثل ما صنع الإمام. وزيد بن عليّ هو ابن حسين بن عليّ بن أبي طالب.

يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لزيادة فضيلة هذا الاستقاء. وقال بعضهم: لولا يغلبكم أي قصداً للإتباع لتزعت أي أخرجت الماء وسقيته الناس كما تفعلون أنتم، قاله حثاً لهم على الثبات.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم والترمذي. قوله (حديث عليّ حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود مختصراً. قوله (وقال بعض أهل العلم إذا صلى الرجل في رحله الخ) قال الإمام البخاري في صحيحه: وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما انتهى. قال الحافظ في الفتح: وصله إبراهيم الحربي في المناسك له قال: حدثنا الحوضي عن همام أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله. وأخرج الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع مثله. وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، وبهذا قال الجمهور. وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة فقالوا يختص الجمع بمن صلى مع الإمام، وخالف أبا حنيفة في ذلك أصحابه والطحاوي، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا. وقد روي حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام، ومن قواعدهم أن الصحابي إذا خالف ما روى دل على أن عنده بأن مخالفه أرجح تحسیناً للظن به فينبغي أن يقال هذا ههنا انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وزيد بن عليّ هو ابن حسين بن عليّ بن أبي طالب) المدني أحد أئمة أهل البيت ثقة من الرابعة وهو الذي ينسب إليه الزيدية خرج في خلافة هشام بن عبد الملك فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة كذا في التقريب، والخلاصة.

٥٤ - باب ما جاء في الإفاضة من عرفات

٨٨٧ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع وبشر بن السري وأبو نعيم قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ . وَزَادَ فِيهِ بَشْرٌ : وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمُ بِالسَّكِينَةِ . وَزَادَ فِيهِ أَبُو نَعِيمٍ : وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَا الْخَذْفِ . وَقَالَ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» .
وفي الباب عن أسامة بن زيد .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

باب ما جاء في الإفاضة من عرفات

قوله : (أوضع) وضع البعير يضع وضعا وأوضعه راحبه إضاعا إذا حمه على سرعة السير كذا في النهاية (في وادي محسر) تقدم ضبط في الباب المتقدم . قال الأزرقى : وهو خمس مائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً ، وإنما شرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم (وأفاض من جمع) أي من المزدلفة (وعليه السكينة) جملة حالية (وأمرهم بالسكينة) وفي حديث أسامة الذي أشار إليه الترمذي في هذا الباب أن رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفات كان يسير العنق وإذا وجد فجوة نَصَّ ، وفي حديث الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته . رواه أحمد ومسلم . وفي هذه الأحاديث كيفية السير في الدفع من عرفات إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الإسراع عند عدم الزحام (وأمرهم أن يرموا مثل حصا الخذف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وبالفاء قال العلماء : حصى الخذف كقدر حبة الباقلاء .

قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا في المتقى .

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ

٨٨٨ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ».

٨٨٩ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ يَحْيَى: وَالصُّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ.

وفي البابِ عن عَلِيِّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رِوَايَةٌ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

قوله: (عن عبد الله بن مالك) بن الحارث الهمداني روى عن علي وابن عمر وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو روق الهمداني ذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب (صلى بجمع) أي بالمزدلفة (فجمع بين الصلاتين بإقامة) استدل به من قال بالجمع بين الصلاتين في المزدلفة بإقامة واحدة، وهو قول سفیان الثوري كما صرح به الترمذي.

قوله: (وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسامة بن زيد) أما حديث علي فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبي أيوب فأخرجه البخاري ومسلم عنه أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وزاد: بإقامة واحدة. وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه البخاري موقوفاً عليه وأما حديث جابر فأخرجه مسلم مطولاً في قصة الوداع وفيه: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما. وأما حديث أسامة بن زيد فأخرجه البخاري ومسلم. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في عمدة القاري والطحاوي في شرح الآثار.

قوله: (حديث ابن عمر رواية سفیان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد وحديث سفیان حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

خَالِدٍ. وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدِ ابْنِي مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا رَوَاهُ سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَإِنَّمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدِ ابْنِي مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ

بإقامة واحدة متفق عليه.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يصلي صلاة المغرب دون جمع) قال العيني: قال شيخنا زين الدين رحمه الله: كأنه أراد أن العمل عليه مشروعية واستحباً لا تحتماً ولا لزوماً، فإنهم لم يتفقوا على ذلك بل اختلفوا فيه فقال سفيان الثوري: لا يصليهما حتى يأتي جمعا وله السعة في ذلك إلى نصف الليل فإن صلاهما دون جمع أعاد، وكذا قال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة. وقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وذهب الشافعي إلى أن هذا هو الأفضل، وأنه إن جمع بينهما في وقت المغرب أو في وقت العشاء بأرض عرفات أو غيرها أو صلى كل صلاة في وقتها جاز ذلك، وبه قال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو يوسف وأشهب، وحكاه النووي عن أصحاب الحديث، وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبيرة انتهى (فإذا أتى جمعا وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهبوا إليه)، وهو قول سفيان الثوري. قال العيني في العمدة: الذي قال بإقامة واحدة قال بحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة. وكذا رواه ابن عباس مرفوعاً عند مسلم انتهى (قال سفيان وإن شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصلى العشاء) روى البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن يزيد

المَغْرِبِ والعِشاءِ بالمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وإِقَامَتَيْنِ يُؤذَنُ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي المَغْرِبِ
ثم يُقِيمُ وَيُصَلِّي العِشاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

يقول: حج عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر فأذن وأقام، قال عمرو: ولا أعلم الشك إلا من زهير وصلى العشاء ركعتين الحديث. وهذا هو متمسك سفيان الثوري لكنه موقوف (وقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين يؤذن لصلاة المغرب، ويقيم ويصلي المغرب. ثم يقيم ويصلي العشاء وهو قول الشافعي) قال النووي في شرح مسلم: الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة. وقال في الإيضاح إنه الأصح كذا في العمدة. قلت: وهو المختار عندي، ويدل عليه حديث جابر الطويل في قصة حجة الوداع أخرجه مسلم وفيه حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً. وفي هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها العيني في عمدة القاري منها هذا الذي ذكره الترمذي قال العيني: الثالث أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول أحمد ابن حنبل في أصح قوليهِ، وبه قال أبو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي، وقال الخطابي هو قول أهل الرأي. وذكر ابن عبد البر أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله. قال الرابع أنه يؤذن للأولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف حكاه النووي وغيره. قال هذا هو مذهب أصحابنا، وعند زفر: بأذان وإقامتين، قال الخامس أنه يؤذن لكل منهما ويقيم. وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون وليس لهم في ذلك حديث مرفوع، قاله ابن عبد البر انتهى كلام العيني. قلت: روى البخاري في صحيحه عن ابن مسعود الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة لكل منهما من فعله، وقد تقدم لفظه، وقد روى ذلك الطحاوي بإسناد صحيح من فعل عمر رضي الله عنه قال الحافظ في الفتح: وقد أخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخاري.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

٨٩٠ - حدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالوا أخبرنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر «أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. أيام منى ثلاثة فمن تعجل في

باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج

الجمع بفتح الجيم وسكون الميم علم للمزدلفة اجتمع فيها آدم وحواء لما أهبطا كذا في المجمع، أي من أدرك الإمام بالمزدلفة وقد وقف بعرفة فقد أدرك الحج.

قوله: (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون العين المهملة وفتح الميم ويضم غير منصرف قال الحافظ: صحابي نزل بالكوفة ويقال مات بخراسان.

قوله: (فسألوه) وفي رواية أبي داود: فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج (الحج عرفة) أي الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة قاله الشوكاني. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: تقديره إدراك الحج وقوف عرفة. وقال القاري في المرقاة: أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته (من جاء ليلة جمع) أي ليلة المبيت بالمزدلفة وهي ليلة العيد (قبل طلوع الفجر) أي فجر يوم النحر أي من جاء عرفة ووقف فيها ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر وأورد صاحب المشكاة هذا الحديث بلفظ: من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر (فقد أدرك الحج) أي لم يفته وأمن من الفساد. وفيه رد على زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس فظاهره أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت. وبه قال الجمهور. وحكى النووي قولاً أنه لا يكفي الوقوف ليلاً ومن اقتصر عليه فقد فاتته الحج. والأحاديث الصحيحة ترده (أيام منى ثلاثة) مبتدأ وخبر يعني أيام منى ثلاثة أيام وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منهم لإجماع الناس على أنه لا يجوز النحر يوم ثاني النحر. ولو كان يوم النحر من الثلاثة لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه (فمن تعجل في يومين) أي من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها (فلا إثم عليه) في تعجيله

يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَزَادَ يَحْيَى : وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى بِهِ .

٨٩١ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

قال أبو عيسى : والعملُ على حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلَا يُجْزَى عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ .

٨٩٢ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ

(ومن تأخر) أي عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث (فلا إثم عليه) في تأخيره . وقيل المعنى : ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه ، والتخيير ههنا وقع بين الفاضل والأفضل لأن المتأخر أفضل فإن قيل إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذي أتى بالأفضل فالجواب أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة ، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة .

قوله : (قال محمد) هو ابن بشار (وزاد يحيى) هو ابن سعيد أي زاد يحيى بن سعيد في روايته في آخر الحديث لفظ : وأردف رجلاً فنادى به .

قوله : (قال سفیان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفیان الثوري) قال السيوطي : أي من حديث أهل الكوفة وذلك لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف ، وهذا الحديث سالم من ذلك ، فإن الثوري سمعه من بكير وسمعه بكير من عبد الرحمن وسمعه عبد الرحمن من النبي ﷺ ولم يختلف رواته في إسناده وقام الإجماع على العمل به انتهى ، ونقل ابن ماجه في سننه عن شيخه محمد بن يحيى : ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه .

أبي خالدٍ وزكريّا بنُ أبي زائدةَ عن الشَّعْبِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرَّسِ بنِ أَوْسِ بنِ حَارِثَةَ بنِ لَامِ الطَّائِيّ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طِيٍّ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ وَقَدْ وَفَّ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله (عن عروة بن مضرس) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة. قال الحافظ: صحابي له حديث واحد في الحج (ابن لام) بوزن جام (من جبلي طيء) هما جبل سلمى وجبل أجا قاله المنذري. وطيء بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (أكلت مطيئي) أي أعيت دابتي (ما تركت من جبل) بالجيم وفي بعض النسخ جبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة أحد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع قاله الجوهرى. قال العراقى: المشهور في الرواية فتح الحاء المهملة وسكون الموحدة وهو ما طال من الرمل، وروي بالجيم وفتح الباء قاله الترمذي في بعض النسخ. قوله: في بعض النسخ ما تركت من جبل إلا وقفت عليه إذا كان من رمل يقال له جبل وإذا كان من حجارة يقال له جبل. قال السيوطي: ليس هذا في روايتنا (صلاتنا هذه) يعني صلاة الفجر (ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه) تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال: وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوع يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق، ولا يخفى ما فيه قاله الشوكاني (وقضى تفته) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك. والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضى التفث إلى بعد ذلك، وأصل التفث الوسخ والقذر.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً.

٥٧ - باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

٨٩٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
« قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ » .
وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأسماء والفضل .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس « بعثني رسول الله ﷺ في ثقلٍ من جمعٍ
بليلٍ » حديث صحيح روي عنه من غير وجه . وروى شعبة هذا الحديث عن مشاشٍ
عن عطاءٍ عن ابن عباس عن الفضل بن عباس « أن النبي ﷺ قدّم ضعفة أهله من
جمعٍ بليلٍ » وهذا حديث خطأ أخطأ فيه مشاشٌ وزاد فيه عن الفضل بن عباس .
وروى ابن جريجٍ وغيره هذا الحديث عن عطاءٍ عن ابن عباسٍ ولم يذكرُوا فيه عن
الفضل بن عباسٍ .

٨٩٤ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ عَنِ

باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

قوله . (في ثقل) بفتح الثاء المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه و(من جمع) أي المزدلفة
(بليل) قال الطيبي : يستحب تقديم الضعفة ليلاً لئلا يتأذوا بالزحام (وفي الباب عن عائشة)
قالت : كانت سودة امرأة ضحمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فاستأذن
لها أخرجها الشيخان (وأم حبيبة) أخرجها مسلم بلفظ أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل (وأسماء)
أخرجها الشيخان (والفضل) أخرجها الترمذي .

قوله : (عن مشاش) بضم الميم وتكرار الشين المعجمة كذا في قوت المغتذي ، وقال في
التقريب : مشاش بمعجمتين أبو ساسان أو أبو الأزهر السلمي البصري أو المروزي وقيل هما
اثنان مقبول من السادسة .

قوله : (قدم ضعفة أهله) بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف وهم النساء
والصبيان والخدم .

قوله : (عن مقسم) بوزن منبر ، قال في التقريب : بكسر أوله ، ابن بجرة بضم الموحدة

ابن عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قال أبو عيسى: حديث ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بَأْساً أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعْفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مَنَى. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بَلِيلٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له صدوق وكان يرسل من الرابعة.

قوله: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) فيه دليل على عدم جواز الرمي في الليل وعليه أبو حنيفة والأكثر خلافًا للشافعي. والتقييد بطلوع الشمس لأن الرمي حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقاً كذا في المرقاة.

قوله: (وهو قول الثوري والشافعي) احتج الشافعي بحديث أسماء، أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت لها إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نضنع هذا على عهد رسول الله ﷺ ويجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس بحمل الأمر على الندب ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال: بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر، قاله الحافظ في الفتح وقال فيه: وقال الحنفية لا يرمي جمره العقبة إلا بعد طلوع الشمس فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور، وزاد إسحاق ولا يرميها قبل طلوع الشمس، وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاؤس والشعبي والشافعي، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله الحديث. وفيه فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ؟ رواه البخاري ومسلم. واحتج إسحاق بحديث ابن عباس: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. انتهى كلام الحافظ.

٥٨ - بَابُ

٨٩٥ - حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ .

بَابُ

قوله : (يرمي يوم النحر ضحى) قال العراقي : الرواية فيه بالتنوين على أنه مصروف انتهى أي وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال (وأما بعد ذلك) أي بعد يوم النحر وهو أيام التشريق (بعد زوال الشمس) أي فيرمي بعد الزوال، وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاؤس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقاً . ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال . وقال إسحاق : إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه . كذا في فتح الباري . قلت : لا دليل على ما ذهب إليه عطاء وطاؤس لا من فعل النبي ﷺ ولا من قوله . وأما ترخيص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس رضي الله عنه وهو ضعيف فالمعتمد ما قال به الجمهور . قال في الهداية : وأما اليوم الرابع فيجوز الرمي قبل الزوال عند أبي حنيفة خلافاً لهما ومذهبه مروى عن ابن عباس رضي الله عنه انتهى . قال ابن الهمام : أخرج البيهقي عنه : إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر والانتفاخ الارتفاع ، وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي . قال ابن الهمام : ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك مع أنه غير معقول ولا يدخل وقته قبل الصلاة الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلام ، كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلام وإنما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ». وفي البابِ عن عُمر.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وإنما كانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ.

٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَتَبْنَا شُعْبَةَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: «كُنَّا وَقُوفًا بِجَمْعٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرُقُ ثَبِيرَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ. فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

الإفاضة الدفعة.

قوله: (أفاض قبل طلوع الشمس) وفي بعض النسخ أفاض من جمع قبل طلوع الشمس. قوله: (وفي الباب عن عمر رضي الله عنه) أخرجه البخاري والأربعة. قوله: (كنا وقوفاً) جمع واقف (بجمع) أي بالزدلفة (إن المشركين كانوا لا يفيضون) أي من جمع (أشرق) بفتح أوله فعل أمر من الإشراق أي أدخل في الشروق والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس (ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذهاب إلى منى وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه، والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار، وقد نقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فإنه الوقوف. قال ابن المنذر: وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي تُرْمَى مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ

٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

وفي الباب عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبِ الْأَزْدِيَّةِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو الذي اختاره أهل العلم أن تكون الجمار التي ترمى بها مثل حصى الخذف.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي تُرْمَى مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ

أي صغاراً كالباقلاء.

قوله: (يرمي الجمار بمثل حصى الخذف) قال العلماء: هو نحو حبة الباقلاء. قاله النووي. وقال: قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز، وكان مكروهاً انتهى. قوله: (وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه وهي أم جندب الأزديّة) صحابية وابنها سليمان كوفي مقبول من الثانية (وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التميمي وعبد الرحمن بن معاذ) أما حديث أم جندب فأخرجه أبو داود وابن ماجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي وابن ماجه. وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه مسلم وفيه: عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمره. وفي رواية أخرى له: والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان وأما حديث ابن عباس وحديث عبد الرحمن بن عثمان وعبد الرحمن بن معاذ فليُنظر من أخرجهم.

قوله؛ (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمِيِّ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٨٩٩ - حدثنا أحمدُ بنُ عبدةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا زيادُ بنُ عبدِ اللهِ عن الحجاجِ عن الحكمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس

قوله: (عن الحجاج) هو ابن دينار الواسطي (عن الحكم) هو ابن عتيبة (عن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف ابن بجرة أو ابن نجدة. قوله (يرمي الجمار إذا زالت الشمس) أي في غير يوم النحر لما روى مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس، والحديث يدل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاؤس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه انتهى. كذا في فتح الباري. قلت: احتج الحنفية بما رواه البيهقي عن ابن عباس: إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر. قال الزيلعي في نصب الراية في سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي قال والانتفاخ الارتفاع انتهى. والحق ما ذهب إليه الجمهور. وفي الباب عن ابن عمر: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا. رواه البخاري وأبو داود وعن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس الحديث. رواه أحمد وأبو داود. وأحاديث الباب كلها ترد على من قال بجواز الرمي قبل الزوال في غير يوم النحر.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً وإسناد ابن ماجه هكذا: حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمَى الْجِمَارِ رَاكِبًا

٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا».

وفي الباب عن جَابِرٍ وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ . قال أبو عيسى : حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ . والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجِمَارِ ، وَوَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٩٠١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْشِي

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمَى الْجِمَارِ رَاكِبًا

قوله : (رمى الجمرة) أي جمرة العقبة . قوله : (وفي الباب عن جابر) قال : رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي (وقدامة بن عبد الله) بضم القاف وتخفيف الدال المهملة قال : رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقه صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك . أخرجه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي (وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص) قالت : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة الحديث . أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه قال المنذري : وفي إسناده يزيد بن أبي زياد قال : وقد تقدم الكلام عليه .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه . قوله (والعمل عليه عند بعض أهل العلم) قال النووي : مذهب مالك والشافعي وغيرهما أنه يستحب لمن وصل منى

في الأيام التي بعد يوم النحر.

قال أبو عيسى: وكان من قال هذا إنما أراد اتباع النبي ﷺ في فعله لأنه إنما روي عن النبي ﷺ أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة.

٦٣ - باب كيف تُرمى الجمار

٩٠٢ - حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا المسعودي عن جامع بن شداد أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال: والله الذي لا إله غيره من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

راكباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ولو رماها ماشياً جاز، وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشياً وفي اليوم الثالث يرمي راكباً وينفر، هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما. وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً. قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال: وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى انتهى كلام النووي.

باب كيف ترمى الجمار

قوله: (أخبرنا المسعودي) هو عبد الرحمن بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط مات سنة ١٦٠ ستين ومائة. قوله: (لما أتى عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (استبطن الوادي) أي قصد بطن الوادي ووقف في وسطه (واستقبل القبلة) كذا في رواية الترمذي وروى البخاري هذا الحديث وفيه: وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وكذلك رواه مسلم قال الحافظ: ما رواه البخاري هو الصحيح وما رواه الترمذي شاذ في إسناده المسعودي وقد اختلط انتهى (يكبر مع

٩٠٣ - حدثنا هنادُ أخبرنا وكيعُ عن المسعوديِّ بهذا الإسنادِ نحوهُ .

قال: وفي البابِ عن الفضلِ بنِ عباسٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ وجابرٍ .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَيُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . وقد رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي .

كل حصاة) استدل به على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة وقد قال ﷺ خذوا عني مناسككم، وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة رحمه الله فقالا لورمى السبع دفعة واحدة أجزاءه (الذي أنزلت عليه سورة البقرة) خص سورة البقرة بالذكر لأن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله أعلم .

قوله: (وفي الباب عن الفضل بن عباس) أخرجه ابن جرير (وابن عباس) أخرجه ابن خزيمة والطبراني والحاكم والبيهقي كذا في شرح سراج أحمد (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه البخاري (وجابر) أخرجه مسلم ففي حديثه الطويل متى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحرف فنحر . قوله (حديث ابن مسعود حسن صحيح) قال الحافظ في الفتح: في إسناده المسعودي وقد اختلط، قال ولفظ واستقبل القبلة فيه شاذ كما عرفت آنفاً .

قوله: (يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي) قال النووي في شرح مسلم: في حديث ابن مسعود استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره وعن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء . وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستديراً مكة . وقال بعض أصحابنا يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الأول انتهى كلام النووي . قلت: من قال باستحباب استقبال القبلة وكون الجمرة عن اليمين استدل برواية الترمذي بلفظ: واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن . وأحتج الجمهور القائلون باستحباب استقبال العقبة والجمرة .

٩٠٤ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي وعلي بن خشرم قالوا أخبرنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٦٤ - باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار

٩٠٥ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ أخبرنا مروان بن معاوية عن أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَتِهِ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ

برواية البخاري ومسلم عن ابن مسعود بلفظ: جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه. وقالوا إن رواية الشيخين مقدمة على رواية الترمذي (سبع حصيات ويكبر مع كل حصاة) قال النووي: استحباب التكبير مع كل حصاة هو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة. قال القاضي: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه.

قوله: (من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة) خصها بالذكر لما فيها من أحكام الحج. قوله (وفي الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر) أما حديث الفضل بن عباس فأخرجه أيضاً مسلم وغيره. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فأخرجه مالك في الموطأ. قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله (إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله) أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة، وإنما خص بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأن ظاهرهما فعل لا تظهر فيهما العبادة وإنما فيها التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيها كذا في المرقاة. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي.

باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار

قوله: (عن أيمن) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم (ابن نابل) بالنون وبالموحدة المكسورة صدوق يه قاله الحافظ (عن قدامة بن عبد الله) بضم القاف وبالدال المهملة أسلم

وَلَا إِلَيْكَ إِلَّاكَ».

وفي البابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ

٩٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قديمًا وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة الوداع (ليس) أي هناك (ضرب ولا طرد ولا إليك إليك) أي تنح هو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة) لينظر من أخرجه. قوله (حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجه والدارمي.

باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

قال في القاموس: البدنة محركة من الإبل والبقر. وقال في النهاية: البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه. وقال في الفتح: إن أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقرة شرعاً. قوله (البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة) وفي رواية لمسلم: اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال: ما هي إلا من البدن.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس) أما حديث ابن عمر وأبي هريرة وعائشة فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وفي الباب أيضاً عن حذيفة أنه ﷺ أشرك بين المسلمين في البقرة عن سبعة رواه أحمد كذا في التلخيص.

قال أبو عيسى : حديث جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَّ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورَ عَنْ عَشْرَةٍ» . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ .

٩٠٧ - حدثنا الحسين بن حريث وغير واحد قالوا أخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علبا بن أحمرة عن عكرمة عن ابن عباس قال : «كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة» .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ وهو حديث حسين بن واقد .

٦٦ - باب ما جاء في إشعار البدن

٩٠٨ - حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي

قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد) وهو قول الحنفية ، واحتجوا بحديث الباب وما في معناه (وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ : أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة) أسنده الترمذي فيما بعد بقوله حدثنا الحسين بن حريث الخ (وهو قول إسحاق) أي ابن راهويه (واحتج بهذا الحديث) ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج أنه ﷺ قسم فعدل عشراً من الغنم ببيعير .

باب ما جاء في إشعار البدن

قال الجزري في النهاية : إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي انتهى . قال الحافظ : وفائدة الإشعار الإعلام بأنها صارت هدياً لاتباعها من يحتاج إلى ذلك ، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه .

حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَدَ نَعْلَيْنِ وَأَشْعَرَ الْهَدْيِ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وأبو حسَّان الأعرجُ اسمه مُسْلِمٌ. والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون الإشعارَ، وهو قول الثوريِّ والشافعيِّ وأحمد وإسحاق، قال سمعتُ يوسفَ بنَ عيسى يقول سمعتُ وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث فقال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإنَّ الإشعار سنة، وقولهم بدعة. قال وسمعتُ أبا السائب يقول

قوله: (قلد نعلين) أي علقهما وجعلهما في ربة الهدى. قال العيني رحمه الله: التقليد هو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدى (وأشعر الهدى في الشق الأيمن) وفي رواية مسلم: فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن. قال النووي: صفحة السنام جانبه أي في جانب سنامها الأيمن (وأماط عنه الدم) أي مسحه وسلته عنه. والحديث أخرجه مسلم ولفظه هكذا: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج انتهى.

قوله: (وفي الباب عن المسور بن مخرمة) أخرجه البخاري وفي الباب أيضاً عن عائشة أخرجه الشيخان. قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله (اسمه مسلم) أي ابن عبد الله المشهور بكنيته صدوق رمي برأي الخوارج. قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ). قال النووي: في هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة لأنه مثله وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار، وأما قوله إنها مثله فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكبي والوسم انتهى. قال الحافظ: وأبعد من منع الإشعار واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان.

قوله: (قال سمعت يوسف بن عيسى) أي قال أبو عيسى سمعت يوسف بن عيسى وهو من شيوخ الترمذي ثقة فاضل من العاشرة (فقال لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن

كُنَّا عِنْدَ وَكَيْعٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثَلَّةٌ. قَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ الْإِشْعَارُ مُثَلَّةٌ

الإشعار سنة وقولهم بدعة) قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي أشار بهذا إلى قول الإمام أبي حنيفة، قيل إن الإشعار عنده مكروه وقيل بدعة انتهى. وقال صاحب العرف الشذي: لفظ أهل الرأي ليس للتوهين بل يطلق على الفقيه إلا أن أول إطلاق هذا اللفظ على أبي حنيفة وأصحابه فإنه أول من دون الفقه قال ثم يستعمل لفظ أهل الرأي في كل فقيه انتهى. قلت: لا شك في أن مراد وكيع بأهل الرأي الإمام أبو حنيفة وأصحابه، يدل على ذلك قول وكيع الآتي أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة هو مثلة. وقول وكيع هذا وقوله: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي الخ كلاهما للإنكار على الإمام أبي حنيفة في قوله الإشعار مثلة أو مكروه، فأنكر وكيع هذين القولين عليه وعلى أصحابه إنكاراً شديداً ورد عليه رداً بليغاً، وظهر من هذين القولين أن وكيعاً لم يكن حنيفياً مقلداً للإمام أبي حنيفة، فإنه لو كان حنيفياً لم ينكر عليه هذا الإنكار البتة، فبطل قول صاحب العرف الشذي أن وكيعاً كان حنيفياً.

فإن قلت: قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة وكيع: قال يحيى: ما رأيت أفضل منه يعني من وكيع يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول أبي حنيفة انتهى، فقول يحيى هذا يدل على أن وكيعاً كان حنيفياً.

قلت: المراد بقوله: ويفتي بقول أبي حنيفة؛ هو الإفتاء بجواز شرب نبيذ الكوفيين، فإن وكيعاً كان يشربه ويفتي بجوازه على قول أبي حنيفة. قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: ما فيه أي ما في وكيع إلا شربه نبيذ الكوفيين وملازمته له جاء ذلك من غير وجه عنه انتهى. والحاصل أن المراد بقوله: يفتي بقول أبي حنيفة الخصوص لا العموم، ولو سلم أن المراد به العموم فلا شك أن المراد أنه كان يفتي بقول أبي حنيفة الذي ليس مخالفاً للحديث والدليل على ذلك قولاه المذكوران. وأما قول صاحب العرف الشذي: لفظ أهل الرأي يطلق على الفقيه وقوله يستعمل في كل فقيه فيه أن هذا اللفظ لا يطلق على كل فقيه كما بيناه في المقدمة (فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة) يعني أن الإشعار ثابت من فعل رسول الله ﷺ. وأما قول أهل الرأي بأن الإشعار مثلة فهو بدعة لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولم يفهم صاحب العرف الشذي معنى هذه الجملة حيث قال: قوله بدعة الخ لم يصرح وكيع بأن هذا قول أبي حنيفة، وإذا ذكر قوله لم يقله بدعة إلا أنه لم يرض به انتهى كلامه بلفظه (ويقول أبو حنيفة هو مثلة) قال في النهاية: يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً، إذا قطعت أطرافه، وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه،

قَالَ فَرَأَيْتُ وَكَيْعاً غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ قَالَ
إِبْرَاهِيمُ؟ مَا أَحَقُّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا.

٦٧ - بَابُ

٩٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ الْيَمَانِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قَدِيدٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث
يحيى بن اليمان. وروى عن نافع أن عمر اشترى من قديد.
قال أبو عيسى: وهذا أصح.

والاسم المثلة انتهى. ومعنى قول أبي حنيفة هو مثلة أي الإشعار داخل في المثلة والمثلة حرام
فالإشعار حرام، ولا شك أن هذا القول مخالف لحديث الباب. والظاهر عندي أنه لم يبلغه رحمه
الله تعالى. وأما العذر الذي ذكره الطحاوي وغيره فهو عندي بارد والله تعالى أعلم. (ما
أحقك بأن تحبس) بصيغة المجهول، وما أحقك فعل التعجب (حتى تنزع عن قولك هذا) أي
ترجع عنه، وإنما غضب وكيع على ذلك الرجل الذي كان ينظر في الرأي لأنه عارض الحديث
النبي بقول إبراهيم النخعي. وذكر صاحب العرف الشذي أن الإمام أبا يوسف قال: إن
رسول الله ﷺ كان يحب الدباء فقال رجل إني لا أحبه فأمر أبو يوسف بقتل ذلك الرجل.

بَابُ

قوله: (حدثنا ابن اليمان) اسمه يحيى العجلي الكوفي صدوق عابد يخطيء كثيراً وقد تغير
من كبار التاسعة (عن عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع.

قوله: (اشترى هديه من قديد) قال في النهاية: قديد مصغراً وهو موضع بين مكة والمدينة
انتهى. قوله (لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان) وقد عرفت حاله
(وهذا أصح) أي هذا الموقوف من المرفوع الذي رواه يحيى بن اليمان عن الثوري.

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ

٩١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يُحْرَمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ. قال إذا قلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّيْبِ حَتَّى يُحْرَمَ. وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إذا قلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرَمِ.

باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم

أي من غير أن يتلبس بالإحرام. والهدى ما يهدى إلى الكعبة من النعم لتتحر به، وتقليدها أن يجعل في رقابها شيء كالقلادة من لحاء الشجرة أو الصوف ونحو ذلك ليعلم أنها هدى.

قوله: (فتلت قلاند هدي رسول الله ﷺ) قلاند جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق (ثم لم يحرم) أي لم يصير محرماً (ولم يترك شيئاً من الثياب) أي التي أحلها الله له، وفي رواية للبخاري من طريق عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلاند هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله حتى نحر الهدى انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قلَّد الرجل الهدى وهو يريد الحج النخ) قال النووي: من بعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة انتهى. (وقال بعض أهل العلم: إذا قلَّد الرجل الهدى فقد وجب عليه ما وجب على المحرم) وبه قال ابن عباس، وقد ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع: أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدى يمكس عما يمكس عنه المحرم إلا أنه لا يلي. ومنهم قيس بن سعد بن عبادة، أخرج سعيد بن منصور عن طريق

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا ثُمَّ لَا يُحْرَمُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ.

سعيد بن المسيب نحو ذلك، وروى ابن أبي شيبة عن عمر وعلي أنها قالا في الرجل يرسل بيذنة: أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع. قال ابن المنذر: قال عمر وعلي وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون: من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم. وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون: لا يصير بذلك محرماً وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار. واحتج من قال بأنه يجب عليه ما يجب على المحرم بما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال: إني أمرت بيدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي الحديث. وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده كذا في فتح الباري. والمذهب القوي هو أن باعث الهدى لا يصير محرماً لثبوته عن رسول الله ﷺ بأسانيد صحيحة، وما ذهب إليه ابن عباس وغيره لم يثبت عنه بسند صحيح والله تعالى أعلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

قوله: (كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ كلها) بالنصب تأكيد للقلائد أو بالجر تأكيد لهدى (غنماً) حال عن الهدى إلا أنه اشترط في الحال من المضاف إليه صحة وضعه موضع المضاف، وهو ههنا مفقود إلا على قول من قال: إذا كان المضاف مثل جزء المضاف إليه فيجوز الحال منه، وفيما نحن فيه، نظراً إلى اتصال القلائد بالهدى كجزئه، وأجاز بعض النحاة من المضاف إليه مطلقاً فحينئذ لا إشكال، كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) وهو قول الكثيرين، قال النووي: في حديث عائشة دلالة لمذهبنا ومذهب

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطَبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ

٩١٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ قَالَ أَنْحَرَهَا ثُمَّ اغْمِسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا».

الكثيرين أنه يستحب تقليد الغنم . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يستحب بل خصا التقليد بالإبل والبقر، وهذا الحديث صريح في دلالة عليهما انتهى . وقال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليد الغنم ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد وهو حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها . والحنفية في الأصل يقولون ليست الغنم من الهدى فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى انتهى .

باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به

عطب كفرح هلك، والمراد قرب هلاكها حتى خيف عليها الموت

قوله: (عن ناجية الخزاعي) هو ابن جندب بن كعب وقيل ابن كعب بن جندب صحابي تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير . قال السيوطي : ليس له في الكتب إلا هذا الحديث وكان اسمه ذكوان فسماه النبي ﷺ ناجية حين نجا من قريش، واسم أبيه جندب وقيل كعب انتهى . قوله (كيف أصنع بما عطب) قال في النهاية : عطب الهدى هلاكه وقد يعبر عن آفة تعثره وتمنعه عن السير فينحر انتهى . (ثم اغمس نعلها) إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مر به أنه هدي فيأكله (ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها) وفي حديث ذويب أبي قبيصة : ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رقتك . قال النووي : وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا: أحدهما الذين يخالطون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة، والثاني وهو الاصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي وجمهور أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة، لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيتهم إياه وهذا موجود في جميع القافلة، فإن قيل إذا لم تجوزوا لأهل الرفقة أكله وقتلتم بتركه في البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال، قلنا ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك، وقد تأتي قافلة إثر قافلة، والرفقة بضم الراء وكسرهما لغتان مشهورتان انتهى .

وفي الباب عن ذُوَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ الْخُزَاعِيِّ .

قال أبو عيسى : حديثٌ ناجيةٌ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عند أهل العلمِ قالوا في هَدْيِ التَّطَوُّعِ : إِذَا عَطَبَ لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ وَيُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ ، وقد أُجْزَأَ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالُوا : إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ مِقْدَارَ مَا أَكَلَ مِنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئًا فَقَدْ ضَمِنَ .

قوله : (وفي الباب عن ذُوَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ الْخُزَاعِيِّ) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه قال : كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك، قوله (حديث ناحية حديث حسن صحيح) قال في المنتقى : رواه الخمسة إلا النسائي .

قوله : (ويخلى بينه وبين الناس) أي يترك بينه وبين الناس (يأكلونه) قال النووي : ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً لأن الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم انتهى . وقال القاري في شرح الموطأ لمحمد : اعلم أن هدي التطوع إذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء لأن القرية فيه بالإراقة إنما يكون في الحرم وفي غيره التصدق انتهى ، (وقد أُجْزَأَ عَنْهُ) أي لا بدل عليه (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه) أي تصدق قيمة ما أكل منه من الغرم وهو أداء شيء لازم . قال سعيد بن المسيب : إنه كان يقول من ساق بدنة تطوعاً ثم عطبت فنحرها فليجعل فلالدها ونعلها في دمها ثم يتركها للناس يأكلونها وليس عليه شيء ، فإن هو أكل منها أو أمر بأكلها فعليه الغرم . رواه محمد في الموطأ وقوله فعليه الغرم بضم الغين أي الغرامة وهي قيمة ما أكل (وقال بعض أهل العلم إذا أكل من هدي التطوع شيئاً فقد ضمن) أي عليه البدل ، وهذا خلاف مذهب الجمهور . قال عياض : فما عطب من هدي التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنص الحديث ، وبه قال مالك والجمهور وقالوا : لا بدل عليه لأنه موضع بيان . ولم يبين ﷺ بخلاف الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والأغنياء لأن صاحبه يضمه لتعلقه بدمته ، قاله الزرقاني .

٧١ - باب ما جاء في ركوب البدنة

٩١٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ ارْكَبْهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: ارْكَبْهَا وَيَحْكُ أَوْ وَيَلْكُ».

وفي الباب عن عليٍّ وأبي هريرة وجابر.

قال أبو عيسى: حديث أنسٍ حديثٌ صحيحٌ حسنٌ. وقد رخص قومٌ من أهل

باب ما جاء في ركوب البدنة

قوله: (رأى رجلاً) قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد طول البحث (يسوق بدنة) بفتح الموحدة والذال والنون وفي رواية لمسلم: مقلدة وكذا في رواية للبخاري (فقال يا رسول الله إنها بدنة) أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام، ولو كان مراده الإخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيداً لأن كونها من الإبل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على النبي ﷺ كونها هدياً فقال إنها بدنة. قال في الفتح: والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة، ولهذا قال لما زاد في مراجعته ويلك (ويحك أو ويلك) شك من الراوي. قال الجزري في النهاية: ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترتفع وتضاف ولا تضاف، يقال ويح زيد ويحاله ويوح له انتهى. وقال: الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل، ومعنى النداء فيه: يا حزني ويا هلاكي ويا عذابي احضر، فهذا وقتك وأوانك، فكانه نادى الويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع، قال وقد يرد الويل بمعنى التعجب.

قوله: (وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر) أما حديث علي فأخرجه أحمد عنه أنه سئل: أيركب الرجل هديه؟ فقال لا بأس به، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه. قال لا تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم ﷺ. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بنحو حديث أنس المذكور في الباب. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عنه أنه سئل عن ركوب الهدى فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ.

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ

٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجْرَةَ نَحَرَ نُسْكَهُ ثُمَّ نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاولَهُ شِقَّةَ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ فَقَالَ أَقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ».

٩١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة. ونقل الطحاوي عن أبي حنيفة جواز الركوب مع الحاجة ويضمن ما نقص منها بالركوب، والطحاوي أقعد بمعرفة مذهب امامه وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدي الواجب. كذا في النيل، وقال بعضهم: لا يركب ما لم يضطر إليه. قال في النيل: وقيد بعض الحنفية الجواز بالاضطرار ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبي، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه يركب إذا اضطر ركوباً غير قادح، وحكى ابن العربي عن مالك أنه يركب للضرورة فإذا استراح نزل يعني إذا انتهت ضرورته، والدليل على اعتبار الضرورة ما في حديث جابر المذكورة من قوله ﷺ: اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها.

بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ

قوله: (نحر نسكه) جمع نسيكة بمعنى ذبيحة. قال في النهاية: نسك ينسك نسكاً إذا ذبح، والنسيكة الذبيحة (ثم ناول الحالق شقه الأيمن) فيه استحباب البداءة في حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المخلوق وهو مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر لأنه على يمين الحالق والحديث يرد عليه. والظاهر أن هذا الخلاف يأتي في قص الشارب قاله الشوكاني (فأعطاه) أي الشعر المخلوق (فقال أقسمه بين الناس) فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه وفيه دليل على طهارة شعر الأدمي وبه قال الجمهور.

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

٩١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم.

تنبيه: ذكر صاحب العرف الشاذي هنا قصة الإمام أبي حنيفة والحجام المشهورة فقال: إن أبا حنيفة لما ذهب حاجاً ففرغ عن حجته وأراد الحلق فاستدبر القبلة، قال الخالق: استقبلها. ثم بدأ أبو حنيفة باليسار، قال الخالق ابدأ باليمين، ثم بعد الحلق أخذ أبو حنيفة أن يقوم وما دفن الأشعار، قال الخالق ادفنها، فقال أبو حنيفة: أخذت ثلاثة مسائل من الخالق، ثم قال هذه الحكاية ثبوتها لا يعلم انتهى كلامه بلفظه.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: وهي قصة مشهورة أخرجها ابن الجوزي في مثير العزم الساكن بإسناده إلى وكيع عنه انتهى. وقال الرافعي: وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يكبر بعد الفراغ، وأن يدفن شعره انتهى كلام الرافعي. قال الحافظ في التلخيص: أما البداية ففي الصحيحين عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى جرة العقبة فرماها ثم أتى منزله بمبنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم أشار إلى الحلاق فحلق الأيسر الحديث. وأما استقبال القبلة فلم أراه في هذا المقام صريحاً وقد استأنس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعاً: خير المجالس ما استقبلت به القبلة. أخرجه أبو داود وهو ضعيف. وأما التكبير بعد الفراغ فلم أراه أيضاً. وأما دفن الشعر فقد سبق في الجنائز ولعل الرافعي أخذه من قصة أبي حنيفة عن الحجام ففيها أنه أمره أن يتوجه قبل القبلة، وأمره أن يكبر وأمره أن يدفن وهي مشهورة إلى آخر ما نقلنا آنفاً.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

قوله: (قال رحم الله المحلقين مرة أو مرتين الخ) لفظ حديث أبي هريرة عند الشيخين: قال رسول الله ﷺ اللهم اغفر للمحلقين، قالوا يا رسول الله وللمقصرين، قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين، قال اللهم اغفر للمحلقين، قالوا يا رسول الله

وفي الباب عن ابن عباسٍ وابن أمِّ الحُصَيْنِ ومَارِبَ وأبي سَعِيدٍ وأبي مَرِيَمَ وَحُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ وأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَإِنْ قَصَرَ، يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وللمقصرين، قال وللمقصرين. والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكثيره ﷺ الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك. وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه أنه حلقه إلا مجازاً. وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزىء البعض عندهم، واختلفوا في مقداره فعن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف قال النصف، وعن الشافعي أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة وهكذا الخلاف في التقصير، كذا في النيل.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وابن أم الحصين ومارب وأبي سعيد وأبي مريم وحبشي بن جنادة وأبي هريرة) أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث ابن أم الحصين فلم أقف عليه، نعم أخرج مسلم عن أم الحصين مرفوعاً وفيه: دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة. وأما حديث مارب ويقال له قارب فأخرجه ابن مندة في الصحابة. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن أبي شيبة. وأما حديث أبي مريم فأخرجه أحمد في مسنده. وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه ابن أبي شيبة. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان. وقد ذكر العيني في عمدة القاري ألفاظ حديث هؤلاء الصحابة مع تراجمهم رضي الله عنهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.
قوله: (وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح: في حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزىء عن الحلق وهو مجمع عليه انتهى.

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ

٩١٧ - حدثنا محمد بن موسى الجُرَشِيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا أبو داود الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو عن عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا».

٩١٨ - حدثنا محمد بن بَشَّارٍ أخبرنا أبو داود عن هَمَّامٍ عن خِلَاسِ نَحْوَهُ ولم يذكر فيه عن عَلِيٍّ.

قال أبو عيسى: حديث عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء

قوله: (عن خلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام (ابن عمرو) الهجري البصري ثقة (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها) أي في التحلل أو مطلقاً وفيه دليل على أنه لا يجوز الحلق للنساء في التحلل، بل المشروع لهن التقصير.

قوله: (حديث علي فيه اضطراب) فإنه رواه همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو مرة مسنداً بذكر علي ومرة مرسلًا من غير ذكر علي، ورواه حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة. وقال عبد الحق في أحكامه: هذا حديث يرويه همام عن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي، وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة فروياه عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلًا انتهى. وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً: ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير. أخرجه أبو داود والدارقطني والطبراني، وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن الموفق فأصاب كذا في النيل. وفي الباب أيضاً عن عائشة من وجه آخر أخرجه البزار وهو ضعيف، وعن عثمان رضي الله عنه أخرجه البزار وهو أيضاً ضعيف.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير) وحكى الحافظ في الفتح الإجماع على ذلك.

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

٩١٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ . فَقَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ» .

وفي الباب عن عليٍّ وجابرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ . وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ إذا قَدَّمَ نُسْكَأً قَبْلَ نُسْكِ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي

قوله : (فقال اذبح ولا حرج الخ) أي لا ضيق عليك في ذلك .

اعلم أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : رمي جرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة . وقد أجمع العلماء على مطلوية هذا الترتيب ، واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض ، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع ، والظاهر جواز تقديم بعضها على بعض وعدم وجوب الدم ، فإن قوله ﷺ لا حرج ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً لأن اسم الضيق يشملها وهو مذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث .

قوله : (وفي الباب عن علي) أخرجه أحمد والترمذي (وجابر) أخرجه ابن جرير (وابن عباس) أخرجه الشيخان (وابن عمر) أخرجه البزار (وأسامة بن شريك) أخرجه أبو داود .

قوله : (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق الخ) قال الطيبي رحمه الله : أفعال يوم النحر أربعة : رمي جرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة ، فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث يعني لحديث

٧٦ - باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

٩٢٠ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت «طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيْبٍ فِيهِ مِسْكٌ».

وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَّقَ أَوْ قَصَرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ . وَهُوَ

عبد الله بن عمرو فلا يتعلق بتركه دم . وقال ابن جبير إنه واجب وإليه ذهب جماعة من العلماء ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأولوا قوله : ولا حرج - على دفع الإثم لجله دون الفدية انتهى . قال القاري : ويدل على هذا أن ابن عباس روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم . فلولا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه انتهى كلام القاري . قلت : احتج الطحاوي بقول ابن عباس : من قدم شيئاً من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دمًا . قال وهو أحد من روى أن لا حرج . فدل على أن المراد بنفي الحرج نفي الإثم فقط وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف فإن ابن أبي شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال ، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلقة قبل الذبح أو قبل الرمي .

باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

أي قبل طواف الزيارة .

قوله : (ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب النخ) هذا دليل صريح على أنه يجوز استعمال الطيب يوم النحر قبل الطواف بالبيت . وهو الراجح المعول عليه (وفي الباب عن ابن عباس) قال إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال له رجل يا ابن عباس والطيب؟ فقال أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضح رأسه بالمسك ، أفطيب ذلك أم لا؟ أخرجه النسائي وابن ماجه . قوله (وهو الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية .

قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قوله: (وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: حل له كل شيء إلا النساء والطيب) أخرجه محمد في الموطأ بلفظ: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه حل له ما حرم عليه في الحج إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وبه قال ابن عمر رضي الله عنه وهو قول مالك (وهو قول أهل الكوفة) ليس المراد بأهل الكوفة الإمام أبا حنيفة لأن مذهبه في هذا الباب هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق. قال محمد في الموطأ بعد رواية أثر عمر رضي الله عنه المذكور: هذا قول عمر وابن عمر، وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين بعدما حلق قبل أن يزور البيت، فأخذنا بقولها. وعليه أبو حنيفة والعامه من فقهاءنا انتهى.

وقد استدلل لمالك بما روى الحاكم عن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت. لكن زيادة الطيب في هذه الرواية شاذة كما صرح به الحافظ في الدراية، والقول الراجح القوي هو ما ذهب إليه الشافعي وغيره.

بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ

قوله: (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم اسم للمزدلفة (حتى رمى جمرة العقبة) وفي رواية لمسلم: حتى بلغ الجمرة. قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه البيهقي (وابن مسعود) أخرجه أبو داود بلفظ: رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة كذا في

قال أبو عيسى: حديث الفضل حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرَةَ. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

الدراية (وابن عباس) أخرجه ابن جرير.

قوله: (حديث الفضل حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كذا في المتقى (أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرَةَ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح: واختلفوا هل يقطع التلبية مع رمي أول حصة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي، وبدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرَةَ العقبة يكبر مع كل حصة ثم قطع التلبية مع آخر حصة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى وأن المراد بقوله حتى رمى جمرَةَ العقبة أي أتم رميها انتهى كلام الحافظ. قال الشوكاني والأمر كما قال ابن خزيمة فإن هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه انتهى. قلت: واحتج الجمهور برواية مسلم بلفظ: حتى بلغ الجمرَةَ وبحديث ابن مسعود المذكور. قال النووي في شرح مسلم: قوله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرَةَ دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرَةَ العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجمهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم. وقال الحسن البصري: يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع، وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف. وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرَةَ العقبة. ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح. ولا حجة للآخرين في مخالفتهم فيتبعين اتباع السنة، وأما قوله في الرواية الأخرى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرَةَ العقبة فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبيهما، ويجب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين انتهى كلام النووي. قلت: رواية ابن خزيمة المذكورة تحدش هذا الجواب.

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ

٩٢٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ: «إِنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ».

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر. وقال بعضهم إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية. والعمل على حديث النبي ﷺ وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق.

باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة

قوله: (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن أبي ليلى كما صرح به المنذري. قال الحافظ في التقریب: صدوق سيء الحفظ جداً.

قوله: (قال يرفع الحديث) أي قال عطاء يرفع ابن عباس الحديث إلى النبي ﷺ، والحديث رواه أبو داود بلفظ: حدثنا مسدد أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر (أنه كان) أي رسول الله ﷺ (إذا استلم الحجر) أي الحجر الأسود يقال: استلم الحجر إذا لمسه وتناوله.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه.

قوله: (حديث ابن عباس حديث صحيح) قال المنذري: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة انتهى. وقد عرفت أنه سيء الحفظ جداً، ففي صحة هذا الحديث نظر. وقال أبو داود بعد روايته: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً انتهى.

قوله: (قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر) واستدلوا بحديث الباب وظاهره أن المعتمر يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام ويستثنى منه الأوقات التي فيها دعاء مخصوص (وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية) لم يقم على هذا القول دليل وهو مخالف لحديث الباب.

٧٩ - باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

٩٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ» .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامٍ مِنِّي .

باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

قوله : (أخر طواف الزيارة إلى الليل) قال ابن القطان الفاسي : هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ : أنه طاف يوم النحر نهاراً انتهى . قلت : روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمخى . وروى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . وقد أشار الإمام البخاري في صحيحه إلى الجمع بين الأحاديث بأن يحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس وعائشة هذا على بقية الأيام . قال البخاري في صحيحه : باب الزيارة يوم النحر . وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس : أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل . ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى . وقال لنا أبو نعيم : حدثنا سفیان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافاً واحداً ثم أتى منى يعني يوم النحر ، ورفع عبد الرزاق قال حدثنا عبيد الله ، ثم ذكر البخاري حديث أبي سلمة أن عائشة قالت : حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر الحديث . قال الحافظ في الفتح : ولرواية أبي حسان شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبه عن ابن عيينة : حدثنا ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة انتهى . قلت : حديث ابن عباس وعائشة المذكور في هذا الباب ضعيف كما ستعرف فلا حاجة إلى الجمع الذي أشار إليه البخاري ، وأما على تقدير الصحة فهذا الجمع متعين .

قوله : (هذا حديث حسن) في كون هذا الحديث حسناً نظراً ، فإن أبا الزبير ليس له سماع من ابن عباس وعائشة كما صرح به الحافظ ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل .

قوله : (وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل) قال في زاد

٨٠ - باب ما جاء في نزول الأبطح

٩٢٤ - حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح».

وفي الباب عن عائشة وأبي رافع وابن عباس.

المعاد أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكباً فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه. هذا هو الصواب، وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل، وهو قول طاووس ومجاهد وعروة، واستدلوا بحديث أبي الزبير المكي عن عائشة المخرج في سنن أبي داود والترمذي. قال الترمذي: حديث حسن. وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ. وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، وإنما طاف النبي ﷺ يوماً نهاراً، وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن أفرغ من طوافه؟ فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل، وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق. وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعاً من عائشة انتهى.

باب ما جاء في نزول الأبطح

أي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة قاله الحافظ. وقال النووي: المحصب والحصبة والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد انتهى.

قوله: (كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح) ويأتي في هذا الباب عن ابن عباس أنه قال: ليس التحصيب بشيء وإنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، وعن عائشة: وإنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح لأنه كان أسمع لخروجه. قال النووي: فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) قالت: نزول الأبطح ليس بسنة وإنما نزله رسول الله ﷺ لأنه

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر. وقد استحَبَّ بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجباً إلا من أحب ذلك. قال الشافعي: ونزول الأبطح ليس من التَّسْك في شيء إنما هو منزَّل نزلهُ رسولُ الله ﷺ.

٩٢٥ - حدثنا ابن أبي عمراً أخبرنا سُفيان عن عمرو بن دينارٍ عن عطاءٍ عن ابن عباسٍ قال «ليس التحصيبُ بشيءٍ إنما هو منزَّل نزلهُ رسولُ الله ﷺ».

كان أسمع لخروجه إذا خرج، أخرجه الشيخان وغيرهما (وأبي رافع) قال لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبتة فجاء فنزل، أخرجه مسلم وأبو داود (وابن عباس) أخرجه الترمذي والشيخان.

قوله: (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (وقد استحَبَّ بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجباً) وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور، قال العيني: قال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري: التحصيب مستحب عند جميع العلماء، وقال شيخنا زين الدين وفيه نظر لأن الترمذي حكى استحبابه عن بعض أهل العلم وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا هو الصواب. وقد كان من أهل العلم من لا يستحبه فكانت أسماء وعروة بن الزبير لا يحسبان حكاة ابن عبد البر انتهى كلام العيني. والاستحباب هو الحق لتقريره ﷺ على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده. وما يدل على استحباب التحصيب ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريشاً على الكفر يعني المحصب وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤووهم ولا يبايعوهم قال الزهري: والخيف الوادي. وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: نحن نازلون غداً فذكر نحوه.

قوله: (وليس التحصيب بشيء) أي من أمر المناسك الذي يلزم فعله. قاله ابن المنذر. قال الحافظ: من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه بشيء ومن أثبتة كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك انتهى.

قال أبو عيسى: التَّخْصِيبُ نَزُولُ الْأَبْطَحِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨١ - بَابُ

٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَبْطَحَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ.

٨٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَفَعَتْ أَمْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ

بَابُ

قوله: (لأنه كان أسمح لخروجه) أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء أو المعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة قاله الحافظ.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

قوله: (محمد بن طريف) بن خليفة البجلي أبو جعفر الكوفي عن عمرو بن عبيد وأبي بكر بن عياش وأبي معاوية وعنه م د ت ق صدوق مات سنة ٢٤٢ اثنتين وأربعين ومائتين (أخبرنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم التميمي الضرير الكوفي ثقة (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو الغنوي أبو بكر الكوفي العابد ثقة مرضي عابد من الخامسة.

الله ﷺ فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال: نعم ولك أجر.

وفي الباب عن ابن عباس.

حديث جابر حديث غريب.

٩٢٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا قزعة بن سويد الباهلي عن محمد بن المنكدر عن

جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه. وقد روي عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً.

٩٣٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف

عن السائب بن يزيد قال: « حج بي أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين ».

قوله: (قال نعم ولك أجر) قال النووي: فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً، وهذا الحديث صريح فيه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصح حجه. قال أصحابه وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ، وهذا الحديث يرد عليهم، قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام وإنما يحج به على جهة التدريب كذا في فتح الباري. قلت: واحتج الجمهور بقوله ﷺ: نعم ولك أجر. وهو حجة على أبي حنيفة.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا المسلمون. فقالوا من أنت؟ قال رسول الله ﷺ فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجر. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي. قوله: (حديث جابر حديث غريب) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة والحسن والظاهر أنه حسن ويشهد له حديث ابن عباس المذكور. قوله: (أخبرنا قزعة) بفتح القاف والزاي والعين (ابن سويد) بالتصغير أبو محمد البصري ضعيف قاله الحافظ. قوله: (حج بي أبي) وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي أمي ويجمع بينها بأنه كان مع أبوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام. وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا تجزئ عنه ما حج في حال رقه. وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

٩٣١ - حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي قال سمعت ابن نمير عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري. قوله: (قد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك) من الإدراك أي يبلغ (فعليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام) وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، لظاهر قوله ﷺ نعم في جواب قولها لهذا حج، وقال الطحاوي: لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لأن ابن عباس راوي الحديث قال: أما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى. ثم ساقه بإسناد صحيح. وقد أخرج هذا الحديث مرفوعاً الحاكم وقال على شرطهما، والبيهقي وابن حزم وصححه، وقال ابن خزيمة الصحيح موقوف. وأخرجه كذلك. قال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال، ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحارث بن شريح أخرجه كذلك الإسماعيلي والخطيب، ثم ذكر الشوكاني روايات أخرى ثم قال: فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يميزه عن حجة الإسلام إذا بلغ، وهذا هو الحق فيتين المصير إليه جمعاً بين الأدلة انتهى.

قوله: (فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان) وأخرج هذا الحديث أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بلفظ: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. قال ابن القطان: ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب، فإن المرأة لا يلبي عنها

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيْتِ

٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ
فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ ظَهْرَ الْبَعِيرِ قَالَ حُجِّي عَنْهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ وَسَوْدَةَ وَابْنَ

غيرها أجمع على ذلك أهل العلم. قوله: (هذا حديث غريب) ومع غرابته ضعيف. فإن في
سنده أشعث بن سوار وهو ضعيف كما صرح به الحافظ في التقریب، وفيه أيضاً أبو الزبير المكي
وهو مدلس ورواه عن جابر بالعنعنة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيْتِ

قوله: (حدثنا روح بن عبادة) بفتح راء وسكون واو وإهمال حاء ومن ضم الراء أخطأ
كذا في المغني. قوله (أن امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة أبو قبيلة من اليمن
سموا به ويجوز منعه وصرفه (وهو شيخ كبير) قال الطيبي: بأن أسلم شيخاً وله المال أو حصل
له المال في هذا الحال (لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير) استئناف مبين (قال حجي عنه) فيه
دليل على جواز الحج عن غيره إذا كان معضوباً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي
وأحمد وإسحاق، قاله العيني.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه البيهقي بلفظ أن امرأة من خثعم شابة قالت يا
رسول الله إن أبي شيخ أدركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع أداءها، فيجزى عنه أن
أؤديها؟ قال نعم. ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه (وبريدة) أخرجه الترمذي ومسلم
(وحصين بن عوف) أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال:
حدثني حصين بن عوف قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً،
فصمت ساعة ثم قال حج عن أهلك انتهى. قال العقيلي: قال أحمد: محمد بن كريب منكر
الحديث كذا في نصب الراية (وأبي رزين العقيلي) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان
في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال على شرط الشيخين (وسودة) أخرجه الطبراني وذكر

عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ فَقَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا
مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَوَى هَذَا فَأَرْسَلَهُ وَلَمْ
يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ .

الزيلعي سنده ومثته في نصب الراية (وابن عباس) أخرجه الشيخان .

قوله : (وروي عن ابن عباس أيضاً عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي ﷺ)
قيل في قول الترمذي هذا نظر من حيث أن الموجود بهذا الإسناد هو حديث آخر في المشي إلى
الكعبة لا عن الكبير العاجز، رواه الطبراني من رواية عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب
عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني : أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ
فقالت : يا رسول الله توفيت أُمِّي وعليها مِثْي إلى الكعبة نذراً ، فقال النبي ﷺ : هل تستطيعين
أن تمشي عنها؟ قالت نعم ، قال فامشي عن أمك ، قالت أو يجزئ ذلك عنها؟ قال نعم أرأيت لو
كان عليها دين ثم قضيته عنها هل كان يقبل منك؟ قالت نعم ، فقال النبي ﷺ فالله أحق بذلك .

وأجيب عنه بأنه أراد أن يبين الاختلاف في هذا الحديث عن ابن عباس في المتن والإسناد
معاً وهذا اختلاف في مثته كذا في عمدة القاري . قلت : لو كان إرادة الترمذي بيان الاختلاف في
هذا الحديث في المتن أيضاً ساق لفظ حديث ابن عباس عن سنان بن عبد الله عن عمته ، فالظاهر
أنه قد جاء بهذا الإسناد حديث في الحج عن الكبير العاجز أيضاً . وقد وقف عليه الترمذي
والبخاري ولم يقف عليه من تعقب على الترمذي في قوله المذكور والله تعالى أعلم .

قوله : (فقال أصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس الخ) قال
الحافظ في الفتح : إنما رجع البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي ﷺ حينئذ ، وكان
ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة ، وقد سبق في باب التلبية والتكبير عن ابن
عباس أن النبي ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل : أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ، فكان
الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة ، انتهى كلام الحافظ .

قال أبو عيسى: وقد صحَّ عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: يرون أن يحجَّ عن الميت. وقال مالك: إذا أوصى أن يحجَّ عنه حجَّ عنه، وقد رخص بعضهم أن يحجَّ عن الحي إذا كان كبيراً وبحال لا يقدر أن يحجَّ وهو قول ابن المبارك والشافعي.

٨٤ - باب منه

٩٣٣ - حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه «أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن

قوله: (وقد صح عن النبي ﷺ غير حديث) أي أحاديث كثيرة وقد ذكرها الزيلعي في نصب الراية.

قوله: (وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن يحج عن الميت) وبه قال أبو حنيفة. قال محمد في موطأه: لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا انتهى.

قوله: (وقال مالك إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه الخ) قال العيني في شرح البخاري: وحاصل ما في مذهب مالك ثلاثة أقوال مشهورها: لا يجوز. ثانيها: يجوز من الولد، ثالثها: يجوز إن أوصى به. وعن النخعي وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره - وهي رواية عن مالك - وإن أوصى به. وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال: لا يحج أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد، وكذا قال إبراهيم النخعي. وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أو لم يوص، وهو واجب في تركته انتهى (وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً الخ). وهو قول أحمد وإسحاق وأبي حنيفة كما تقدم.

باب منه

قوله: (عن عمرو بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة الثقفي الطائفي تابعي كبير من الثانية، وهم من ذكره في الصحابة (عن أبي رزين) بفتح الراء وكسر الزاء

أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال: حج عن أبيك واعتمر». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وإنما ذكرت العمرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره. وأبورزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر. ٩٣٤ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(العقيلي) بالتصغير واسمه لقيط بن عامر كذا في فتح الباري.

قوله: (فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير الخ) قال الحافظ في الفتح: هذه قصة أخرى أي غير قصة الخثعمية قال ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمية فقد أبعد وتكلف (ولا الظعن) بفتح ظاء وسكون عين وحركتها الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن كذا في المجمع (حج عن أبيك) فيه جواز الحج عن الغير، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يجز نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلي عن شربة فقال: أحججت عن نفسك؟ فقال: لا، قال: حج عن نفسك ثم احجج عن شربة. كذا في الفتح. قلت: الظاهر الراجح هو قول الجمهور والله تعالى أعلم (واعتمر) استدل به من قال بوجوب العمرة. قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ونقل المنذري في تلخيصه تصحيح الترمذي وأقره وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وغيرهم كما تقدم.

قوله: (وأبورزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر) قال الحافظ في التقریب: لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابي مشهور ويقال إنه جده واسم أبيه عامر وهو أبو رزين العقيلي والأكثر على أنها اثنان انتهى. قوله (قال نعم حجي عنها) فيه جواز الحج عن الميت. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأخرجه الحاكم في المستدرک وزاد فيه الصوم والصدقة وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه كذا في نصب الراية.

٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ أُمَّ لَا

٩٣٥ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائبي حدثنا عمر بن علي عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر «أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ يَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا

قوله: (عن الحجاج) هو ابن أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس. قوله (قال لا وأن يعتمروا هو أفضل) احتج به الحنفية والمالكية على أن العمرة ليست بواجبة لكن الحديث ضعيف كما ستعرف.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في الفتح: في إسناده الحجاج وهو ضعيف، وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً الحج والعمرة فريضتان أخرجه ابن عدي، وابن لهيعة ضعيف، ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر: ليس مسلم إلا عليه عمرة. موقوف على جابر انتهى. وقال العيني في شرح البخاري: فإن قلت: قال المنذري: وفي تصحيحه له نظر فإن في سنده الحجاج بن أرطاة ولم يحتج به الشيخان في صحيحيهما وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحیی القطان وابن معين وأحمد. وقال: قال الدارقطني لا يحتج به، وإنما روي هذا الحديث موقوفاً على جابر. وقال البيهقي ورفعه ضعيف. قلت: قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الإمام: وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكرخي لكتاب الترمذي وفي رواية غيره حسن لا غير. وقال شيخنا زين الدين: لعل الترمذي إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر فقد رواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر: قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج؟ قال لا، وأن تعتمر خير لك. ذكره صاحب الإمام. وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري قال العيني: رواه الدارقطني من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر قال: قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضة كالحج؟ قال لا وأن تعتمر خير لك. ورواه البيهقي من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله غير منسوب عن أبي الزبير. ثم قال وهو عبيد الله بن

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَكَانَ يُقَالُ هُمَا حَجَّانٍ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ. وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا.

المغيرة تفرد به عن أبي الزبير. وروى ابن ماجه من حديث طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: الحج جهاد والعمرة تطوع، وروى عبد الباقي بن قانع من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وكذا روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ انتهى.

قوله: (وهو قول بعض أهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة) وهو قول الحنفية والمالكية واستدلوا بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

قوله: (وكان يقال هما حججان الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة) قال في مجمع البحار: ومنه الحج الأكبر هو يوم النحر أو يوم عرفة ويسمون العمرة الحج الأصغر وأيام الحج كلها أو القران أو يوم حج أبو بكر، والأصغر العمرة أو يوم عرفة أو الإفراد انتهى ما في المجمع (وقال الشافعي: العمرة سنة) أي واجبة ثابتة بالسنة، قال العيني: قال شيخنا زين الدين ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به أنها ليست بواجبة بدليل قوله لا نعلم أحداً رخص في تركها لأن السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعاً، والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول ﷺ انتهى. (قال) أي الشافعي (وقد روي) أي في كون العمرة تطوعاً (عن النبي ﷺ وهو ضعيف) قد تقدم آنفاً الأحاديث التي رويت في كون العمرة تطوعاً (وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها) أخرج الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوساً يقول سمعت ابن عباس يقول: والله إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس: الحج والعمرة فريضتان وإسناده ضعيف. والضمير في قوله لقرينتها للفريضة وكان أصل الكلام أن يقول: لقرينته لأن المراد الحج كذا في فتح الباري. وقد ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر إلى وجوب العمرة واختاره البخاري في صحيحه، واستدلوا بقول ابن عباس المذكور، وذكره البخاري تعليقاً. ويقول ابن عمر رضي الله عنه ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة

٨٦ - بَابُ مِنْهُ

٩٣٦ - حدثنا أحمدُ بنُ عبدةَ الضَّبِّيِّ حدثنا زيادُ بنُ عبدِ اللهِ عن يزيدِ بنِ أبي زيادٍ عن مُجاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وفي البابِ عن سُرَّاقَةَ بنِ مالِكِ بنِ جُعْشَمٍ وَجَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ. ومعنى هذا الحديث: أن لا

وعمره واجبتان من استطاع إليه سبيلاً فمن زاد شيئاً فهو خير وتطوع. أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وذكره البخاري تعليقاً. وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الحج والعمرة فريضة، ويقول صبي بن معبد لعمر: رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما فقال له هديت لسنة نبيك. أخرجه أبو داود. وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه أن تحج وتعمر وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه، وبأحاديث أخر غير ما ذكر، ويقول تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي أقيموا، والظاهر هو وجوب العمرة والله تعالى أعلم.

بَابُ مِنْهُ

قوله: (دخلت العمرة في الحج) أي في أشهر الحج.

قوله: (وفي الباب عن سراقه) بضم السين (ابن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين صحابي مشهور من مسلمة الفتح مات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٢٤ أربع وعشرين وقيل بعدها. أخرج النسائي وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقه أنه قال: يا رسول الله رأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال لا بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. ولطاوس عن سراقه في اتصاله نظر ولكن أخرجه الدارقطني من طريق أبي الزبير عن جابر عن سراقه (وجابر بن عبد الله) أخرج مسلم حديثه الطويل في قصة حج النبي ﷺ وفيه: فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقال سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد، فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للأبد أبداً.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) في إسناده زياد بن عبد الله بن الطفيل

بأس بالعمرة في أشهر الحج. وهكذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق. ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج، فلما جاء الإسلام رخص النبي ﷺ في ذلك قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. يعني لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، لا ينبغي لرجل أن يهمل بالحج إلا في أشهر الحج. وأشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرّم. هكذا روى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

العامري البكائي أبو محمد الكوفي صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة. وفي إسناد هذا الحديث أيضاً يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعياً، فتحسين الترمذي لعله لشواهد.

قوله: (ومعنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وهكذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الجزري في النهاية: دخلت العمرة في الحج معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه، وهذا تأويل من لم يرها واجبة، فأما من أوجها فقال معناه أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعي، وقيل معناه أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل الإسلام ذلك وأجازه انتهى. قلت: هذا المعنى الأخير هو الذي اختاره الترمذي وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وهو الظاهر والله تعالى أعلم.

قوله: (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل هي بكاملها أو شهران وبعض الثالث، فذهب إلى الأول مالك وهو قول الشافعي، وذهب غيرهما من العلماء إلى الثاني، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة. وهل يدخل يوم النحر أو لا، فقال أحمد وأبو حنيفة نعم، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه لا، وقال بعض أتباعه تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ، ويرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله ﷺ في يوم النحر: هذا يوم الحج الأكبر.

٨٧ - باب ما جاء في ذكر فضل العمرة

٩٣٧ - حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن سُفيان عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة يكفر ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في ذكر فضل العمرة

قوله: (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وشدة التحتانية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ثقة.

قوله: (العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما) من الذنوب دون الكبائر كما في قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما. قاله العيني (والحج المبرور) قال ابن خالويه المبرور المقبول، وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم ورجحه النووي. وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

فهرس الجزء الثالث من كتاب تحفة الأحوزي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٣	باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة	٣	باب في فضل الغسل يوم الجمعة
٤٥	باب ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	٥	باب في الوضوء يوم الجمعة
٤٦	باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها	٨	باب ما جاء في التكبير إلى الجمعة
٥٠	باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة	١١	باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر
٥٢	باب في الفائلة يوم الجمعة	١٢	باب ما جاء من كم يؤق إلى الجمعة
٥٢	باب في من ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه	١٦	باب ما جاء في وقت الجمعة
٥٣	باب ما جاء في السفر يوم الجمعة	١٨	باب ما جاء في الخطبة على المنبر
٥٥	باب في السواك والطيب يوم الجمعة	١٩	باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين
	أبواب العيدين	٢٠	باب ما جاء في قصر الخطبة
٥٧	باب في المشي يوم العيد	٢١	باب ما جاء في القراءة على المنبر
٦٠	باب في صلاة العيدين قبل الخطبة	٢٣	باب في استقبال الإمام إذا خطب
٦١	باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة		باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب
٦٢	باب القراءة في العيدين	٢٥	باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب
٦٥	باب التكبير في العيدين	٣١	باب في كراهية التخطي يوم الجمعة
٧٢	باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدهما	٣٤	باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب
٧٤	باب في خروج النساء في العيدين	٣٦	باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر
	باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر	٣٨	باب ما جاء في أذان الجمعة
٧٧		٣٩	باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر
		٤١	

- باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ١١٥٩
- باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام
- ساجداً كيف يصنع ١٦١
- باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام
- وهم قيام عند افتتاح الصلاة ١٦٤
- باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة
- على النبي ﷺ قبل الدعاء ١٦٦
- باب ما ذكر في تطيب المساجد ١٦٧
- باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار
- مثنى مثنى ١٦٩
- باب كيف كان يتطوع النبي ﷺ
- بالنهار ١٧٢
- باب في كراهية الصلاة في الحف
- النساء ١٧٥
- باب ما يجوز من المشي والعمل في
- صلاة التطوع ١٧٦
- باب ما ذكر في قراءة سورتين
- في ركعة ١٧٧
- باب ما ذكر في فضل المشي
- إلى المسجد وما يكتب له من
- الأجر في خطاه ١٧٩
- باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب
- في البيت أفضل ١٧٩
- باب في الاغتسال عندما
- يسلم الرجل ١٨٢
- باب ما ذكر من التسمية في دخول
- الحلاء ١٨٤
- باب ما ذكر من سياء هذه الأمة
- من آثار السجود والطهور يوم القيامة
- باب ما يستحب من التيمن في
- الطهور ١٨٦
- باب ما ذكر قدر ما يجزىء من الماء
- في الوضوء ١٨٧
- باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج .. ٧٩
- أبواب السفر
- باب التقصير في السفر ٨٢
- باب ما جاء في كم تقصر الصلاة
- باب ما جاء في التطوع في السفر ٨٩
- باب ما جاء في الجمع بين
- الصلاتين ٩٤
- باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٩٨
- باب ما جاء في صلاة الكسوف ١٠٣
- باب في صلاة الكسوف ١١١
- باب كيف القراءة في الكسوف ١١٨
- باب ما جاء في صلاة الخوف ١٢١
- باب ما جاء في سجود القرآن ١٢٦
- باب في خروج النساء إلى المساجد
- باب في كراهية البزاق في المسجد ١٢٩
- باب في السجدة ١٣١
- باب ما جاء في السجدة في النجم ١٣٤
- باب ما جاء من لم يسجد فيه ١٣٥
- باب ما جاء في السجدة في ص ١٣٨
- باب في السجدة في الحج ١٤٢
- باب ما جاء ما يقول في سجود
- القرآن ١٤٤
- باب ما ذكر فيمن فاته حزه من الليل
- فقضاه بالنهار ١٤٦
- باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع
- رأسه قبل الإمام ١٥٠
- باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم
- يؤم الناس بعد ذلك ١٥١
- باب ما ذكر من الرخصة في السجود على
- الثوب في الحر والبرد ١٥٣
- باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في
- المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع
- الشمس ١٥٦
- ١٥٧

٢٣٧	باب ما جاء في زكاة مال اليتيم	باب ما ذكر في نضح بول الغلام	١٨٨
	باب ما جاء أن العجباء جرحها جبار وفي	الرضيع	
٢٤٢	الركاز الخمس	باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل	١٨٩
٢٤٤	باب ما جاء في الخرص	والنوم إذا توضأ	
	باب ما جاء في العامل على الصدقة	باب ما ذكر في فضل الصلاة	١٩١
٢٤٦	بالحق	باب منه	١٩٢
٢٤٧	باب في المعتدي في الصدقة	آخر أبواب الصلاة	١٩٤
٢٤٩	باب ما جاء في رضى المصدق		
	باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء		
٢٥٠	فترد على الفقراء		
٢٥٢	باب من تحمل له الزكاة		
٢٥٥	باب ما جاء من لا تحمل له الصدقة		١٩٥
	باب من تحمل له الصدقة من الغارمين		
٢٥٧	وغيرهم	قضيت ما عليك	١٩٨
	باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ	باب ما جاء في زكاة الذهب	
٢٥٨	وأهل بيته ومواليه	والورق	٢٠١
	باب ما جاء في الصدقة على ذي	باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم	٢٠٢
٢٦١	القرابة	باب ما جاء في زكاة البقر	٢٠٦
	باب ما جاء أن في المال حقا	باب ما جاء في كراهية أخذ خيار	
٢٦٢	سوى الزكاة	المال في الصدقة	٢٠٨
٢٦٣	باب ما جاء في فضل الصدقة	باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر	
٢٦٨	باب ما جاء في حق السائل	والحبوب	٢١٠
	باب ما جاء في إعطاء المؤلفة	باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق	
٢٦٩	قلوبهم	صدقة	٢١٥
	باب ما جاء في المتصدق يرث	باب ما جاء في زكاة العسل	٢١٦
٢٧١	صدقته	باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى	
	باب ما جاء في كراهية العود في	يجول عليه الحول	٢١٨
٢٧٣	الصدقة	باب ما جاء ليس على المسلمين	
٢٧٤	باب ما جاء في الصدقة عن الميت	جزية	٢٢١
	باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت	باب ما جاء في زكاة الحلي	٢٢٣
٢٧٦	زوجها	باب ما جاء في زكاة الخضروات	٢٣٠
		باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى	
		بالأنهار وغيرها	٢٣٣

٣١٨	باب ما جاء في بيان الفجر	٢٧٨	باب ما جاء في صدقة الفطر
	باب ما جاء في التشديد في	٢٨٤	باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة
٣٢٠	الغبية للصائم	٢٨٥	باب ما جاء في تعجيل الزكاة
٣٢١	باب ما جاء في فضل السحور		باب ما جاء في النهي عن
	باب ما جاء في كراهية الصوم	٢٨٨	المسألة
٣٢٤	في السفر		
	باب ما جاء في الرخصة في الصوم		
٣٢٦	في السفر		
	باب ما جاء في الرخصة للمحارب في		
٣٢٨	الإفطار		
	باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبل		
٣٢٩	والمرضع	٢٩١	رمضان
٣٣٢	باب ما جاء في الصوم عن الميت		باب ما جاء لا تتقدموا الشهر
٣٣٣	باب ما جاء في الكفارة	٢٩٤	بصوم
	باب ما جاء في الصائم يذرعه		باب ما جاء في كراهية صوم يوم
٢٣٦	القيء	٢٩٧	الشك
	باب ما جاء في من استقاء عمداً		باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان
٢٣٧	باب ما جاء في الطعام يأكل	٢٩٩	لرمضان
	ويشرب ناسياً		باب ما جاء أن الصوم لرؤية
٣٤٠	باب ما جاء في الإفطار متممداً	٣٠٠	الهلال والإفطار له
	باب ما جاء في كفارة الفطر		باب ما جاء أن الشهر يكون
٣٤٢	في رمضان	٣٠١	تسعاً وعشرين
٣٤٤	باب ما جاء في السواك للصائم	٣٠٣	باب ما جاء في الصوم بالشهادة
٣٤٧	باب ما جاء في الكحل للصائم		باب ما جاء شهراً عيد
٣٤٩	باب ما جاء في القبلة للصائم	٣٠٥	لا ينقصان
٣٥١	باب ما جاء في مباشرة الصائم	٣٠٦	باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم
	باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم		باب ما جاء ما يستحب عليه
٣٥٢	من الليل	٣٠٩	الإفطار
	باب ما جاء في إفطار الصائم		باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى
٣٥٥	المتطوع	٣١٢	يوم تضحون
	باب ما جاء في إيجاب القضاء		باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار
٣٥٨	عليه	٣١٣	فقد أفطر الصائم
		٣١٤	باب ما جاء في تعجيل الإفطار
		٣١٧	باب ما جاء في تأخير السحور

أبواب الصوم

عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء في فضل شهر

رمضان
باب ما جاء لا تتقدموا الشهر

بصوم
باب ما جاء في كراهية صوم يوم

الشك
باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان

لرمضان
باب ما جاء أن الصوم لرؤية

الهلال والإفطار له
باب ما جاء أن الشهر يكون

تسعاً وعشرين
باب ما جاء في الصوم بالشهادة

باب ما جاء شهراً عيد
لا ينقصان

باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم
باب ما جاء ما يستحب عليه

الإفطار
باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى

يوم تضحون
باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار

فقد أفطر الصائم
باب ما جاء في تعجيل الإفطار

باب ما جاء في تأخير السحور

٥٩١	فهرس الجزء الثالث من تحفة الأحوزي
٣٩٣	باب ما جاء في فضل الصوم
٣٩٦	باب ما جاء في صوم الدهر
٣٩٨	باب ما جاء في سرد الصوم
٤٠٠	باب ما جاء في كراهية الصوم يوم القطر ويوم النحر
٤٠٢	باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق
٤٠٤	باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم
٤٠٧	باب ما جاء من الرخصة في ذلك باب ما جاء في كراهية الوصال
٤١٠	باب ما جاء في الصيام باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر
٤١١	وهو يريد الصيام
٤١٣	باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة باب ما جاء في كراهية صوم المرأة
٤١٤	إلا بإذن زوجها باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان
٤١٥	باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده
٤١٦	باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة
٤١٧	باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم
٤١٨	باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم
٤١٩	باب ما جاء في الاعتكاف
٤٢٣	باب ما جاء في ليلة القدر
٤٢٦	باب منه
٤٢٧	باب ما جاء في الصوم في الشتاء
٤٢٨	باب ما جاء على الذين يطبقونه
٣٦٠	باب ما جاء في وصال شعبان برمضان
٣٦٢	باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان
٣٦٤	باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان
٣٦٨	باب ما جاء في صوم المحرم
٣٦٩	باب ما جاء في صوم الجمعة
٣٧١	باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده
٣٧٢	باب ما جاء في صوم يوم السبت
٣٧٤	باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس
٣٧٦	باب ما جاء في صوم الاربعاء والخميس
٣٧٦	باب ما جاء في فضل الصوم يوم عرفة
٣٧٧	باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة
٣٧٩	باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء
٣٨٠	باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء
٣٨١	باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو
٣٨٤	باب ما جاء في صيام العشر باب ما جاء في العمل في أيام العشر
٣٨٥	باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال
٣٨٨	باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر
٣٩٠	

- باب ما جاء في من أكل ثم ٤٧٣
- باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ... ٤٧٦
- باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية .. ٤٧٨
- باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام .. ٤٨٠
- باب ما جاء في مواقيت الإحرام ٤٨٠
- باب ما جاء في ما لا يجوز ٤٨٣
- باب ما جاء في لبس السراويل والخفين ٤٨٥
- باب ما جاء في الذي يحرم وعليه ٤٨٦
- باب ما جاء ما يقتل المحرم من ٤٨٧
- باب ما جاء في الحجامة للمحرم ٤٨٩
- باب ما جاء في كراهية تزويج ٤٩٠
- باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٤٩٢
- باب ما جاء في أكل الصيد ٤٩٥
- باب ما جاء في كراهية لحم الصيد ٤٩٦
- باب ما جاء في صيد البحر ٤٩٧
- باب ما جاء في الضبع يصيبها ٤٩٧
- باب ما جاء في الاغتسال لدخول ٤٩٨
- باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة ٤٩٩
- باب ما جاء في دخوله من أسفلها ... ٥٠٠
- باب ما جاء في من أكل ثم ٤٣٠
- باب ما جاء في تحفة الصائم ٤٣١
- باب ما جاء في الفطر والأضحى ٤٣٢
- باب ما جاء في الاعتكاف إذا ٤٣٣
- باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ٤٣٤
- باب ما جاء في قيام شهر رمضان ٤٣٧
- باب ما جاء في فضل من فطر ٤٤٨
- باب الترغيب في قيام شهر رمضان ٤٤٩
- وما جاء فيه من الفضل ٤٤٩
- أبواب الحج**
- عن رسول الله ﷺ
- باب ما جاء في حرمة مكة ٤٥١
- باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ٤٥٤
- باب ما جاء من التغليظ في ٤٥٦
- ترك الحج ٤٥٧
- باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد ٤٥٨
- والراحلة ٤٥٩
- باب ما جاء كم فرض الحج ٤٦١
- باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ ٤٦٢
- باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ ٤٦٤
- باب ما جاء في أفراد الحج ٤٦٥
- باب ما جاء في الجمع بين ٤٦٨
- الحج والعمرة ٤٦٩
- باب ما جاء في التمتع ٤٦٩

- باب ما جاء في كراهية رفع اليد
 عند رؤية البيت ٥٠١
- باب ما جاء كيف الطواف
 باب ما جاء في الرمل من الحجر ٥٠٢
- إلى الحجر ٥٠٣
- باب ما جاء في استلام الحجر والركن
 البياني دون ما سواهما ٥٠٥
- باب ما جاء أن النبي ﷺ
 طاف مضطجعاً ٥٠٦
- باب ما جاء في تقبيل الحجر
 باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء ٥٠٧
- قبل المروة ٥٠٨
- باب ما جاء في السعي بين الصفا
 والمروة ٥١٠
- باب ما جاء في الطواف ركبياً ٥١٢
- باب ما جاء في فضل الطواف ٥١٣
- باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد
 المغرب في الطواف لمن يطوف .. ٥١٤
- باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي
 الطواف ٥١٦
- باب ما جاء في كراهية الطواف
 عرياناً ٥١٨
- باب ما جاء في دخول الكعبة ٥١٩
- باب ما جاء في الصلاة في الكعبة ٥٢١
- باب ما جاء في كسر الكعبة ٥٢٢
- باب ما جاء في الصلاة في الحجر ٥٢٣
- باب ما جاء في فضل الحجر الأسود
 والركن والمقام ٥٢٥
- باب ما جاء في الخروج إلى منى
 والمقام بها ٥٢٧
- باب ما جاء أن منى مناخ
 من سبق ٥٢٩
- باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى ... ٥٢٩
- باب ما جاء في الوقوف بعرفات
 والدعاء فيها ٥٣١
- باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٥٣٣
- باب ما جاء في الإفاضة من
 عرفات ٥٣٦
- باب ما جاء في الجمع بين المغرب
 والعشاء بالزلفة ٥٣٧
- باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع
 فقد أدرك الحج ٥٤٠
- باب ما جاء في تقديم الضعفة
 من جمع بليل ٥٤٣
- باب ٥٤٥
- باب ما جاء أن الإفاضة من جمع
 قبل طلوع الشمس ٥٤٦
- باب ما جاء أن الجمار التي ترمى
 مثل حصي الخذف ٥٤٧
- باب ما جاء في الرمي بعد
 زوال الشمس ٥٤٨
- باب ما جاء في رمي الجمار ركبياً ٥٤٩
- باب كيف ترمى الجمار ٥٥٠
- باب ما جاء في كراهية طرد الناس
 عند رمي الجمار ٥٥٢
- باب ما جاء في الاشتراك في
 البدنة والبقرة ٥٥٣
- باب ما جاء في إشعار البدن ٥٥٤
- باب ٥٥٧
- باب ما جاء في تقليد الهدى
 للمقيم ٥٥٨
- باب ما جاء في تقليد الغنم ٥٥٩
- باب ما جاء إذا عطب الهدى ما
 يصنع به ٥٦٠

٥٧٢	باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل	٥٦٢	باب ما جاء في ركوب البدنة
٥٧٣	باب ما جاء في نزول الأبطح	٥٦٣	باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق
٥٧٥	باب ما جاء في حج الصبي	٥٦٤	باب ما جاء في الحلق والتقصير
٥٧٥	باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت	٥٦٤	باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء
٥٨٠	باب منه	٥٦٦	باب ما جاء في من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي
٥٨٢	باب ما جاء في العمرة أو اجبة هي أم لا	٥٦٧	باب ما جاء في الطيب عند الإحلال
٥٨٤	باب منه	٥٦٨	قبل الزيارة
٥٨٦	باب ما جاء في ذكر فضل العمرة	٥٦٩	باب ما جاء متى يقطع التلبية في الحج
		٥٧١	باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة

تَحْفَتُ الْأَخْوَانِ

بشّرح

جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

لِلإِمَامِ الْكَافِظِ أَبِي الْعَلَاءِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكِ كَفُورِيِّ
١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ

طبعة جديدة مقارنة مع الطبعتين
أخندنية والمصرية، مع ملاحق خاص
بالأحاديث المسندة من جامع الترمذي

المجلد الرابع

تتمة أبواب الحج - أبواب الجنائز - أبواب النكاح - أبواب الرضاع
أبواب الطلاق واللعان - أبواب البيوع - أبواب الأحكام - أبواب الديات
أبواب الحدود.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت لبنان
ص: ١١/٩٤٢٤ تليكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٨١٥٥٧٣ - ٣٦٦١٣٥

٨٨ - باب ما جاء في العُمرة مِنَ التَّنْعِيمِ

٩٣٨ - حدثنا يحيى بن موسى وابن أبي عمير قالوا أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعِمِّرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ ». قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(باب ما جاء في العمرة من التنعيم)

بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة .

قوله : (أن يعمر) بضم الياء من الإعمار . قال صاحب الهدى : لم ينقل أنه ﷺ اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها انتهى . قال الحافظ في الفتح : وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيتها ، قال واختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة ، فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم . ومن طريق عطاء قال : من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها . وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً أي ميقاتاً من مواقيت الحج ، قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج ، وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة ، ثم روي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت : وكان أدنانا من الحرام التنعيم فاعتمرت منه ، قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل ، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء انتهى كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن

٨٩ - باب ما جاء في العمرة من الجعرانة

٩٣٩ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن مُحَرَّشِ الكَعْبِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كِبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ خَرَجَ فِي بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعٍ يَبْطُنُ سَرْفٍ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لمُحَرَّشِ الكَعْبِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ غيرَ هذا الحديث.

(باب ما جاء في العمرة من الجعرانة)

فيها لغتان إحداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة، والثانية كسر العين وتشديد الراء، وإلى التخفيف ذهب الأصمعي وصوبه الخطابي وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب قاله العيني.

قوله: (عن مزاحم بن أبي مزاحم) المكي مولى عمر بن عبد العزيز روى عنه وعن عبد العزيز بن عبد الله وغيرهما (عن محرش) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة وشين معجمة على المشهور وقيل بكسر الميم وخاء معجمة ساكنة وفتح الراء قاله السيوطي. قال الحافظ: صحابي له حديث في عمرة الجعرانة.

قوله: (فأصبح بالجعرانة كباتت) اسم فاعل من بات يعني أصبح ﷺ بالجعرانة كأنه بات فيها ولم يخرج عنها ولم يذهب منها إلى مكة (في بطن سرف) بكسر الراء موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب الخ) قال في تهذيب التهذيب في ترجمة مزاحم بن أبي مزاحم: أخرج الشافعي عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عنه حديث محرش الكعبي في العمرة من الجعرانة. وأخرجه النسائي من طريق ابن عيينة.

٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ

٩٤٠ - حدثنا أبو كريبٍ أخبرنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة قال: «سئل ابن عمر في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال في رجب، قال فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، تعني ابن عمر، وما اعتمر في شهر رجب قط».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. سمعتُ محمداً يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير.

٩٤١ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا الحسن بن موسى أخبرنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر «أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن في رجب».

(بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ)

قوله: (إلا وهو معه تعني ابن عمر) أي حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان (وما اعتمر في شهر رجب قط) زاد عن عروة عند مسلم في آخره قال: وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت. قال النووي: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه.

قوله: (اعتمر أربعاً إحداهن في رجب) هكذا رواه الترمذي مختصراً، ورواه الشيخان من طريق جرير عن منصور عن مجاهد مطولاً، فلفظ البخاري قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة، ثم قال له: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال أربع إحداهن في رجب؛ فكرهنا أن نرد عليه. قال وسمعنا استئذان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت ما يقول؟ قال يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط انتهى. وروى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة حجته.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩١ - بابُ ما جاء في عُمرَةِ ذِي القَعْدَةِ

٩٤٢ - حدثنا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدِ الدَّورِيِّ حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورِ السُّلُومِيِّ

الْكُوفِيُّ عن إِسْرَائِيلَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن البرَاءِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي القَعْدَةِ» .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي البابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ .

٩٢ - بابُ ما جاء في عُمرَةِ رَمَضَانَ

٩٤٣ - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حدثنا إِسْرَائِيلُ عن أَبِي

(باب ما جاء في عمرة ذي القعدة)

قوله: (حدثنا العباس بن محمد الدوري) أبو الفضل البغدادي ، خوارزمي الأصل ، ثقة حافظ من الحادية عشر كذا في التقريب . وقال في الخلاصة: أحد الحفاظ الأعلام عن حسين الجعفي وأبي داود الطيالسي وشيابة وخلق ، ولزم ابن معين وأخذ عنه الجرح والتعديل ، وعنه أهل السنن الأربعة انتهى . وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ : ولد سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة وتوفي في صفر سنة ٢٧١ إحدى وسبعين ومائتين ، قال وكتابه في الرجال عن ابن معين مجلد كبير نافع يبنىء عن بصره بهذا الشأن انتهى (السلولي) بفتح السين وباللامين صدوق تكلم فيه للتشيع .

قوله: (اعتمر في ذي القعدة) وفي رواية البخاري من طريق إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من وجه آخر .

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه .

(باب ما جاء في عمرة رمضان)

قوله: (أخبرنا أبو أحمد الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون الياء هو محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري (عن ابن أم مقل) قال

إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

وفي الباب عن ابن عباسٍ وجابرٍ وأبي هريرةٍ وأنسٍ، ووهبٍ بنِ خنيسٍ .

قال أبو عيسى: ويُقالُ هرمٌ بنُ خنيسٍ . قال بيانٌ وجابرٌ عن الشَّعْبِيِّ عن وَهْبِ ابْنِ خَنْبَسٍ . وقال داؤدٌ عن الأودِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن هرمٍ بنِ خنيسٍ . وَوَهْبٌ أَصَحُّ .

العيني في عمدة القاري ص ١٤ ج ٥: ابن أبي معقل الذي لم يسم في رواية الترمذي اسمه معقل كذا ورد مسمى في كتاب الصحابة لابن منده من طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة من معقل بن أبي معقل عن أم معقل قالت: عمرة في رمضان تعدل حجة . ومعقل هذا معدود في الصحابة من أهل المدينة . قال محمد بن سعد: صحب النبي ﷺ وروى عنه، وهو معقل بن أبي معقل بن نهيك بن عدي انتهى بقدر الحاجة . قلت: ليس في رواية الترمذي ابن أبي معقل، بل فيها ابن أم معقل (عن أم معقل) الأسدية أو الأشجعية زوج أبي معقل، ويقال لها الأنصارية صحابية لها حديث في عمرة رمضان، كذا في التقريب .

قوله: (عمرة في رمضان تعدل حجة) في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض . للإجماع على أن الاعتناء لا يجزئ عن حج الفرض . وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد .

قوله: (وفي الباب عن ابن عباسٍ وجابرٍ وأبي هريرةٍ وأنسٍ ووهبٍ بنِ خنيسٍ) بمعجمة ونون وموحدة وزن جعفر الطائي صحابي نزل الكوفة ويقال اسمه هرم ووهب أصح قاله في التقريب، أما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه عنه: أن النبي ﷺ قال عمرة في رمضان تعدل حجة . وأما حديث أبي هريرة فليُنظر من أخرجه . وأما حديث أنس فأخرجه أبو أحمد بن عدي في الكامل عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: عمرة في رمضان كحجة معي، وفي إسناده مقال . وأما حديث وهب بن خنيس فأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنيس مرفوعاً: عمرة في رمضان تعدل حجة . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في عمدة القاري ص ١٤ ج ٥ .

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهْلُ بِالْحَجِّ فَيَكْسِرُ أَوْ يَعْرِجُ

٩٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ

قوله: (وحدِيث أم معقل حدِيث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود من وجه آخر، وأخرجه النسائي أيضاً من وجه آخر.

قوله: (قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ من قرأ: قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن) وقال ابن خزيمة: إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى.

(باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر)

بصيغة المجهول (أو يعرج) بصيغة المعروف. قال العيني في شرح البخاري: اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون وبأي معنى فقال قوم: يكون الحصر بكل حال من مرض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها بمنعه عن المضي إلى البيت، وهي قول أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، وقال آخرون: وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى. قلت: قال الحافظ في الفتح: وصح عن ابن عباس أن لا حصر إلا بالعدو، وأخرج عبد الرزاق عن معمر وأخرج الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة انتهى. وإليه ذهب ابن عمر رضي الله عنه روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يهل حتى يطوف بالبيت. وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك إلى تسعة أشهر ثم حللت بعمرة.

أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَا صَدَقَ.

٩٤٥ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن الحجاج مثله: قَالَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ وهكذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ. وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ. وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ

واحتج من قال: ان لا إحصار إلا بالعدو، اتفاق أهل النقل على أن قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ فما استيسر من الهدي ولا تملقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴿نزل في قصة الحديبية حين صد النبي ﷺ عن البيت فسمى الله صد العدو إحصاراً.

وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ وبحديث الباب والظاهر هو قول من قال بتعميم الإحصار والله تعالى أعلم.

قوله: (من كسر) بضم الكاف وكسر السين (أو عرج) زاد أبو داود في رواية له: أو مرض قال في القاموس: عرج أصابه شيء في رجله وليس بخلقة فإذا كان خلقة فعرج كفرح أو يثلث في غير الخلقة (فقد حل) أي يجوز له أن يترك الإحصار ويرجع إلى وطنه (وعليه حجة أخرى) زاد أبو داود: من قابل أي يقضي ذلك الحج في السنة المستقبلية. قال الخطابي: هذا فيمن كان حجه عن فرض. فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هذا الإحصار. وهذا على قول مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه: عليه حجة وعمره. وهو قول النخعي، وعن مجاهد والشعبي وعكرمة: عليه حجة من قابل انتهى.

قوله: (فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس الخ) وفي رواية أبي داود قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه. وقال القاري في المرقاة: وقال غير الترمذي صحيح.

عند أهل الحديث. وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رِوَايَةٌ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ أَصَحُّ.
 ٩٤٦ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

٩٤٧ - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هَلَالِ بْنِ
 خَبَّابٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي لَبَّيْكَ
 اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَجَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِبُنِي».

وفي الباب عن جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندُ

(باب ما جاء في الاشتراط في الحج)

قوله: (أن ضباعة) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة والعين المهملة (بنت الزبير) أي
 ابن عبد المطلب بن هاشم (محلي) بفتح الميم وكسر الحاء أي محل خروجي من الحج وموضع حلالي
 من الإحرام أي زمانه ومكانه (حيث تحسبني) أي تمنعني يا الله.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه البيهقي (وأسماء) أي بنت أبي بكر رضي الله عنه
 أخرجه ابن ماجه (وعائشة) قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك
 أردت الحج قالت والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث
 حسبتي، وكانت تحت المقداد بن الأسود، أخرجه الشيخان. قال الحافظ في الفتح: وفي الباب
 عن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية انتهى. وفي الباب أيضاً عن أنس
 وابن مسعود وأم سليم عند البيهقي وعن أم سلمة عند أحمد والطبراني في الكبير، وفي إسناده ابن
 إسحاق ولكنه صرح بالتحديث وبقيه رجاله رجال الصحيح، وعن ابن عمر رضي الله عنه في
 الطبراني في الكبير، وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُونَ إِنَّ اشْتِرَاطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عَذْرٌ فَهُوَ أَنْ يَجِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَلَمْ يَرِ بِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَقَالُوا : إِنَّ اشْتِرَاطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتِرِطَ .

٩٥ - بَابُ مِنْهُ

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَنْكِرُ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ» .

قوله : (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح : وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية انتهى .

قوله : (ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج الخ) وهو قول أبي حنيفة ومالك وبعض التابعين . وأجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها : أنه خاص بضباعة قال النووي وهو تأويل باطل وقيل معناه محلي حيث حسبي الموت إذا أدركني الوفاة انقطع إحرامي ، حكاه إمام الحرمين وأنكره النووي وقال : إنه ظاهر الفساد . وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري ، وقصة ضباعة تردده كما تقدم من سياق مسلم . وقد أظن ابن خزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه قاله الحافظ .

(باب منه)

قوله : (عن أبيه) أي عبد الله بن عمر (أنه كان ينكر الاشتراط في الحج) أشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتي به ابن عباس قال البيهقي : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به كذا في الفتح (ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم) أي ليس يكفيكم سنة نبيكم لأن معنى الحسب الكفاية ومنه حسبنا الله أي كافينا . وحسبكم مرفوع لأنه اسم ليس وسنة نبيكم منصوب على أنه خبر ليس .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٩٦ - باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة

٩٤٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيِّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنِي فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ، قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا إِذَا».

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة ثم حاضت فإنها تنفر وليس عليها شيء. وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري مطولا.

(باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة)

أي بعد طواف الزيارة.

قوله: (ذكر) بصيغة المجهول (أن صفية بنت حمي) بضم الحاء المهملة وبالتحتيتين مصغراً (فقال أحابستنا هي) الهمزة فيه للاستفهام أي أمانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه ظناً منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة (قد أفاضت) أي طافت طواف الزيارة (فلا إذا) أي فلا حبس علينا حينئذ أي إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي يجب عليها قد فعلته.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم (وابن عباس) قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وفي رواية: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. أخرجه الشيخان.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله (وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

٩٥٠ - حدثنا أبو عمَّارٍ أخبرنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيْضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

٩٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

٩٥١ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا شريك عن جابر وهو ابن يزيد الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: «حِضْتُ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ».

قال أبو عيسى: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الحائض تقضي

قوله: (ورخص لهن) أي للنساء اللاتي حضن بعد أن طفن طواف الزيارة أن يتركن طواف الوداع.

قوله: (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه النسائي وصححه الحاكم كذا في النيل.
قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي أفاضت طواف الوداع، وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع. وكأنهم أوجبوا عليها طواف الإفاضة، إلى أن قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة انتهى بقدر الحاجة.

(باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك)

قوله: (أن أقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) وفي رواية للشيخين: أهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضاً أي من غير هذا الإسناد الذي أخرجه الترمذي. وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما وله ألفاظ.

الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

٩٥٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ شُجَاعٍ الْجَزْرِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ عَنِ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

٩٥٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ

قوله: (حدثنا زياد بن أيوب) بن زياد البغدادي أبو هشام الطوسي الأصل يلقب دلويه وكان يغضب منها ولقبه أحمد شعبة الصغير ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا مروان بن شجاع) الجزري أبو عمرو ويقال أبو عبد الله الأموي مولاهم نزل بغداد صدوق له أوهام، ويقال له الخصيفي لكثرة روايته عن خصيف.

قوله: (إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم الخ) وفي رواية أبي داود: الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها الخ. قال النووي: فيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب. وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب والحائض والنفساء يصح منها جميع أفعال الحج إلا الطواف ركعتيه لقوله ﷺ: «صنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي، وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلها انتهى».

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه آخر كلامه وفي إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحراتي كنيته أبو عون وقد ضعفه غير واحد انتهى كلام المنذري.

(باب ما جاء من حج واعتمر فليكن آخر عهده بالبيت)

قوله: (حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي) الناجي الوشاء ثقة روى عن عبد الله بن إدريس وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وغيرهما وروى عنه الترمذي وابن ماجه وغيرهما (أخبرنا

أرطاة عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟

المحاربي) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي لا بأس به وكان يدلس من التاسعة (عن عبد الملك بن مغيرة) الطائفي مقبول من الرابعة. وقال في تهذيب التهذيب: روى عن ابن عباس وعبد الرحمن بن البيلمي وغيرهما وعنه الحجاج بن أرطاة وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الرحمن بن البيلمي) بفتح الموحدة ثم تحتانية ساكنة وفتح اللام كذا في الخلاصة. وقال في التقريب: هو مولى عمر رضي الله عنه، مدني نزل حران ضعيف من السادسة. وقال في تهذيب التهذيب: عبد الرحمن بن أبي زيد هو ابن البيلمي روى عن ابن عباس وعمرو بن أوس وغيرهما (عن عمرو بن أوس) الثقفى الطائفي تابعي كبير من الثانية، وهم من ذكره في الصحابة (عن الحارث بن عبد الله بن أوس) قال في تهذيب التهذيب: الحارث بن أوس ويقال ابن عبد الله بن أوس الثقفى حجازي سكن الطائف روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وعنه عمرو بن أوس الثقفى.

قوله: (من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) كذا في هذا الحديث بزيادة «أو اعتمر» رواه أبو داود في سننه وليس فيه هذه الزيادة وليس هذه الزيادة في حديث ابن عباس الذي أشار إليه الترمذي، فهذه الزيادة غير محفوظة (فقال له عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (خررت من يدك) قال الجزري في النهاية: أي سقطت من أجل مكروه يصيب يدك من قطع أو وجع، وقيل هو كناية عن الخجل. يقال خررت عن يدي أي خجلت، وسياق الحديث يدل عليه، وقيل معناه سقطت إلى الأرض من سبب يدك أي من جنابتها، كما يقال لمن وقع في مكروه: إنما أصابه ذلك من يده أي من أمر عمله. وحيث كان العمل باليد أضيف إليها انتهى. ووقع في رواية أبي داود أربت عن يدك. قال الجزري: أي سقطت أربك من اليدين خاصة. وقال الهروي: معناه ذهب ما في يدك حتى تحتاج وفي هذا نظر لأنه قد جاء في رواية أخرى لهذا الحديث: خررت عن يدك. وهي عبارة عن الخجل مشهورة كأنه أراد أصابك خجل أو ذم، ومعنى خررت سقطت انتهى. قال في حاشية النسخة الأحمديّة: فإن قلت: كان عمر رضي الله عنه يرى ذلك برأيه واجتهاده فلم غضب عليه، قلت: غضبه على أنه كان ينبغي له أن يبلغ هذا الحديث عند أداء المناسك لكي يرى الناس ذلك سنة ولم يسنده إلى اجتهاد عمر ورأه انتهى

وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ مِثْلَ هَذَا . وَقَدْ خُولِفَ الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الْإِسْنَادِ .

٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

قلت هذا ليس بصحيح بل وجه ذلك مذكور صراحة في رواية أبي داود فقد رواها عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض . قال ليكن آخر عهدهما بالبيت . قال فقال الحارث كذلك أفناني رسول الله ﷺ ، قال فقال عمر أربت عن يدك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه) قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وفي رواية : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، متفق عليه كذا في المنتقى .

قوله : (حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب) قال المنذري : وأخرجه النسائي والإسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن ، وأخرجه الترمذي بإسناده ضعيف وقال غريب ، انتهى كلام المنذري . قلت : في إسناد الترمذي الحججاج بن ارطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وروى هذا الحديث عن عبد الملك بن مغيرة بالعنعنة وفي إسناده أيضاً عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف كما عرفت . وأما أبو داود والنسائي فأخرجاه بإسناد آخر غير إسناد الترمذي . وفي أحاديث الباب دليل على وجوب طواف الوداع . قال النووي وهو قول أكثر العلماء ، ويلزم بتركه دم . وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء في تركه . قال الحافظ : والذي رأيته لابن المنذر في الأوسط أنه واجب إلا أنه لا يجب بتركه شيء انتهى . قال الشوكاني : وقد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ ، ونهيه عن تركه ، وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً)

قوله : (فطاف لها طوافاً واحداً) استدل به من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن وإليه ذهب الجمهور .

٩٥٤ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا».

وفي البابِ عن ابنِ عمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد وابن ماجه مرفوعاً: من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد، وأخرجه الترمذي أيضاً ويأتي لفظه (وابن عباس رضي الله عنه) أخرجه ابن ماجه عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً . وفي الباب أيضاً عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع الحديث . وفيه : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث جابر حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ : لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول .

قوله : (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال مالك ، وهو قول الجمهور كما صرح به النووي وغيره وتمسكوا بأحاديث الباب .

قوله : (وهو قول الثوري وأهل الكوفة) قال النووي : وهو يحكى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي انتهى ، قال الحافظ في الفتح : واحتج الحنفية بما روي عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ، وطرفه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عماره وهو متروك ، والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد . وقال البيهقي : إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وأما السعي مرتين فلم يثبت . وقال ابن حزم : لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً .

٩٥٥ - حدثنا خَلَادُ بْنُ أُسْلَمَ البَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عن عُبيدِ اللَّهِ ابنِ عُمَرَ عن نَافِعِ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح تفرد به الدرأوردي على ذلك اللفظ. وقد رواه غير واحد عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَهُوَ أَصَحُّ.

١٠٠ - باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً

٩٥٦ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ يَعْنِي مَرْفُوعاً قَالَ «يَمْكُثُ المِهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثاً».

قال الحافظ: لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب، ثم ذكر الحافظ كلاماً حسناً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى فتح الباري. وأراد بحديث ابن عمر الحديث الذي أشار إليه الترمذي وتقدم تحريجه ولفظه، وأراد بحديث عائشة الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره وفيه: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. قلت: القول الراجح هو أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد.

قوله: (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي. قوله: (من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد منها) أي من الحج والعمرة، ورواه سعيد بن منصور بلفظ: من جمع بين الحج والعمرة كفاها لهما طواف واحد وسعي واحد، كذا في فتح الباري. وهذا الحديث نص صريح في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

(باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً)

قال في النهاية: الصدر بالتحريك رجوع المسافر من مقصده والشاربة من الورد، يقال صدر يصدر صدوراً انتهى. وقال في المجمع: أي بعد الرجوع من منى وكان إقامة المهاجر بمكة حراماً ثم أبيح بعد قضاء النسك ثلاثة أيام انتهى.

قوله: (يمكث) بضم الكاف من باب نصر ينصر أي يقيم (المهاجر بعد قضاء نسكه) أي

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد روي من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعاً.

١٠١ - باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

٩٥٧ - حدثنا علي بن حُجْر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال «كان النبي ﷺ إذا قفل من غزوة أو حج عمرة فعلاً فدُفدأ من الأرض أو شرفاً كبر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون سائحون لرَبِّنا حامدون. صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده».

بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية الأخرى: بعد الصدر أي الصدر من منى قاله النووي (بمكة ثلاثاً) أي يجوز له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه ولا يجوز له الزيادة عليها لأنها بلدة تركها الله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة لأنه يشبه العود إلى ما تركه الله تعالى قال النووي: معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيع لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الهجرة ومسلم في الحج وأبو داود أيضاً في الحج وفي الصلاة وابن ماجه في الصلاة (وقد روي من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعاً) إن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى الصحيحين والسنن وقد ذكرنا مواقع الحديث فيها.

(باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة)

أي عند الرجوع منها.

قوله: (إذا قفل) أي رجع (فعلاً) الفاء للعطف وعلا فعل ماضي (فدُفدأ) بتكرار الفاء المفتوحة والبدال المهمله المكان الذي فيه ارتفاع وغلظ قاله السيوطي وكذلك في النهاية، وجمعه فدأفد (أو شرفاً) بفتح الشين المعجمة والراء المكان المرتفع (كبر) جواب إذا (آيئون) بهمزة ممدودة بعدها همزة مكسورة اسم فاعل من آب يثوب إذا رجع أي نحن راجعون من السفر بالسلام إلى أوطاننا (تائبون) أي من المعصية إلى الطاعة (عابدون) أي لعبودنا (سائحون) جمع سائح من

وفي الباب عن البراء وأنس وجابر.
قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

١٠٢ - باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه

٩٥٨ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن جببر عن ابن عباس قال «كنا مع النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً سقط عن بعيره فوقص فمات وهو محرم، فقال رسول الله ﷺ: «أغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبه»

ساح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض أي سائرون لطلبونا ودائرون لمحبوينا قاله القاري في المرقاة (لربنا حامدون) أي لا لغيره لأنه هو المنعم علينا (صدق الله وعده) أي في وعده بإظهار الدين (ونصر عبده) أراد نفسه النفيسة (وهزم الأحزاب) أي القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبي ﷺ والحزب جماعة فيهم لفظ (وحده) لقوله تعالى ﴿وما النصر إلا من عند الله﴾ وكانوا اثني عشر ألفاً توجهوا من مكة إلى المدينة واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب إلا الترامي بالنبل أو الحجارة زعماً منهم أن المؤمنين لم يطبقوا مقابلتهم فلا بد أنهم يهربون، فأرسل الله عليهم ريحاً ليلة سفت التراب على وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت أوتادهم وأرسل الله ألفاً من الملائكة فكبرت في معسكرتهم فحاصت الخيل وقذف في قلوبهم الرعب فانهمزوا ونزل قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود فارسنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها﴾ ومنه يوم الأحزاب وهو غزوة الخندق. وقيل المراد أحزاب الكفار في جميع المواطن قاله القاري.

قوله: (وفي الباب عن البراء) أخرجه الترمذي في الدعوات (وأنس) أخرجه أبو نعيم الحافظ، ذكر لفظه العيني في عمدة القاري (وجابر) أخرجه الدارقطني عنه: كنا إذا سافرنا مع النبي ﷺ إذا صعداً كبرنا وإذا هبطنا سبحنا. كذا في عمدة القاري. قلت: وأخرجه البخاري أيضاً.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الحج والدعوات، ومسلم في الحج، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في السير.

(باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه)

قوله: (فوقص) بصيغة المجهول أي كسر عنقه. قال في النهاية: الوقص كسر العنق وقصتُ

وَلَا تَحْمَرُّوْا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلُ أَوْ يَلْبِي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ .

عنفه أَقْصَاهَا وَقَصًّا ، ووقصت به راحلته كقولك خذ الخطوم وخذ بالخطوم ، ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وَقِصَّ الرَّجُلُ فَهُوَ مَوْقُوسٌ انْتَهَى (ولا تحمروا رأسه) أي لا تغطوه (يهل أو يلبي) شك من الراوي والجملة حال أي يبعث مليباً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) وهو قول الجمهور قالوا : لا ينقطع إحرام المحرم بعد موته فلا يغطى رأسه ويكفن في ثوبه ، واستدلوا بحديث الباب .

قوله : (وقال بعض أهل العلم إذا مات المحرم ينقطع إحرامه ويصنع به ما يصنع بغير المحرم) وهو قول الحنفية والمالكية ، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : إذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث . رواه مسلم وأجاب العيني والزرقاني وغيرهما من الحنفية والمالكية عن حديث الباب بأن النبي ﷺ لعله عرف بالوحي بقاء إحرامه بعد موته فهو خاص بذلك الرجل وبأنه واقعة حال لا عموم لها وبأنه عله بقوله : فإنه يبعث مليباً . وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصاً به . قال صاحب التعليق المجد بعد ذكر هذه الأجوبة ما لفظه : ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف فإن البعث مليباً ليس بخاص به بل هو عام في كل محرم حيث ورد يبعث كل عبد على ما مات عليه . وأخرجه مسلم . وورد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة ، أخرجه الحاكم ، وورد أن المؤذن يبعث وهو يؤذن ، والمليبي يبعث وهو يلبي . أخرجه الأصبهاني في الترهيب والترهيب ، وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضاً ، كما بسطه السيوطي في البدور السافرة في أحوال الآخرة ، فهذا التعليل لا دلالة له على الاختصاص وإنما علل به لأنه لما حكم بعدم التخمير المخالف لسنن الموتى على حكمته فيه وهو أنه يبعث مليباً فينبغي إبقاؤه على صورة المليين ، واحتمال الاختصاص بالوحي مجرد احتمال لا يسمع ، وكونه واقعة حال لا عموم لها وإنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل ، وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاماً . والجواب عن أثر ابن عمر يعني الذي رواه محمد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرماً بالجملة وخمر رأسه ، أنه يحتمل أنه لم يبلغه الحديث ، ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على

١٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُحْرَمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمُدُهَا بِالصَّبْرِ

٩٥٩ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عن نَبِيِّهِ ابنِ وَهَبٍ «أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبِيدِ اللَّهِ بنِ مَعْمَرَ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ أَبَانَ بنَ عُثْمَانَ فَقَالَ اضْمُدْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهُ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اضْمُدْهَا بِالصَّبْرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بأساً أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب.

الأولوية وجوز التخدير، ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه. انتهى كلام صاحب التعليق المجدد. وقال الحافظ في فتح الباري: قال أبو الحسن بن القصار: لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فإن المحرم كما جاء أن الشهيد يبعث وجرحه يشعب دماً. وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص انتهى.

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُحْرَمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمُدُهَا بِالصَّبْرِ)

ككتف ولا يسكن إلا بضرورة الشعر وهو عصارة جامدة من نبات كالسوسن بين صفرة وحمرة منه سقوطري ومنه عربي ومنه سميخاني أفضله سقوطري كذا في القاموس وبحر الجواهر. والضهاد بالكسر أن يخلط الدواء بمائع ويلين ويوضع على العضو، وأصل الضمد الشد من باب ضرب يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضادة وهي خرقه يشد بها العضو المأوف ثم نقل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد.

قوله: (عن نبيه بن وهب) بنون مضمومة وباء موحدة مصغراً. قوله: (اشتكى عينيه) وفي رواية لمسلم: رمدت عينه (يقول اضمدها بالصبر) بكسر الميم، وفي رواية لمسلم: فإن عثمان حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدتها بالصبر. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال النووي: اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية. واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية

١٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ؟

٩٦٠ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَهُوَ يُوقَدُ تَحْتَ قَدْرِ وَالْقَمْلُ يَتَهافتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: أَتُؤْذِيكَ هَوَامِكُ هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَ احْلِقْ وَأَطْعَمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ ابْنُ نَجِيحٍ «أَوْ اذْبَحْ شَاةً».

عليه فيه، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عن الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف انتهى.

(باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه؟)

قوله: (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم صحابي مشهور.

قوله: (مر به) أي بكعب بن عجرة (وهو) أي كعب (بالحدبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال مصغراً. قال الجزري في النهاية: هي قرية قريبة من مكة سميت ببئر فيها وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددها انتهى (وهو محرم وهو يوقد تحت قدر) الضميران يرجعان إلى كعب، وفي رواية أبي وائل عن كعب: وأنا أطبخ قدراً لأصحابي. قاله الحافظ (والقمل) بفتح القاف وسكون الميم دويبة يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو بدنأ أو شعراً يقال له بالفارسية سبس (يتهافت) بالفاء أي يتساقط شيئاً فشيئاً (هوامك) بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الأخشاش والمراد بها ما يلزم جسد الإنسان إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنه القمل. قاله الحافظ (وأطعم فرقاً) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس. وقال الأزهري: كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه وآخره قاف، مكيال معروف بالمدينة (والفرق ثلاثة أصع) بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع وأصله أصوع فقلب وأبدل بالواو همزة واهمزة ألفاً. وجاء في رواية أصوع على الأصل وذلك مثل آدر في جمع دار، كذا في اللمعات، ولمسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين. قال الحافظ في فتح الباري: وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة أصع اقتضى أن الصاع خمسة أرتال وثلث خلافاً لمن قال إن الصاع ثمانية أرتال (أو انسك) بضم السين (نسيكة) أي اذبح ذبيحة والنسيكة الذبيحة (قال ابن أبي نجيح أو اذبح شاة) أي مكان أو انسك نسيكة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم أن المَحْرَمَ إذا حَلَقَ أو لَبَسَ مِنَ الشَّيْبِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ وَتَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٥ - باب ما جاء في الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا

٩٦١ - حدثنا ابنُ أبي عمْرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو بنِ حَزْمٍ عن أبيه عن أبي البَدَّاحِ بنِ عَدِيِّ عن أبيه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا».

قال أبو عيسى: هكذا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عن أبيه عن أبي البَدَّاحِ بنِ عَاصِمِ بنِ عَدِيِّ عن أبيه. وَرَوَايَةُ مَالِكٍ أَصْحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان. قوله: (فعلية الكفارة بمثل ما روي عن النبي ﷺ) أي في حديث الباب من الإطعام أو الصيام أو ذبح شاة.

(باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعو يوماً)

الرعاة بضم الراء جمع الراعي.

قوله: (حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة. وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة (أخبرنا سفیان) هو ابن عيينة (عن أبي البداح) بفتح الموحدة وتشديد المهملة وآخره مهملة ابن عاصم بن عدي بن الجعد بفتح الجيم، يقال اسمه عدي ويقال كنيته أبو عمرو، وأبو البداح لقب ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عاصم بن عدي. قال السيوطي في قوت المغتذي: ليس لأبي البداح ولا لأبيه عند المصنف إلا هذا الحديث.

قوله: (رخص للرعاة) بكسر الراء جمع الراعي (أن يرموا يوماً ويدعو يوماً) بفتح الدال أي يتركوا، يعني يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها

٩٦٢ - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا مالك بن أنس

قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه

ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث، وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز، وإنما رخص للرعاء لأن عليهم رعي الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمي على الصفة المذكورة كذا في النيل.

قوله: (هكذا روى ابن عيينة) يعني روى عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه فقال ابن عيينة عن أبي البداح بن عدي عن أبيه فيظهر منه أن عدياً والـد أبي البداح وهو يروي هذا الحديث عنه، وليس الأمر كذلك، فإن عدياً هو جد أبي البداح، ووالد أبي البداح هو عاصم بن عدي وهو يروي هذا الحديث عن والده عاصم بن عدي وقد صرح به الإمام مالك في الرواية الآتية. وقال الإمام محمد رحمه الله في موطنه أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه عاصم بن عدي عن رسول الله ﷺ أنه رخص لرعاء الإبل الحديث (وروى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه) فقال مالك عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه يعني عاصم بن عدي وهذا هو الصحيح، فإن أبا البداح يروي هذا الحديث عن أبيه وهو عاصم لا عن جده وهو عدي وهذا ظاهر لمن تتبع كتب الرجال ولذلك قال الترمذي (ورواية مالك أصح) يعني قول مالك عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه صحيح، وأما قول سفيان بن عيينة عن أبي البداح بن عدي عن أبيه ليس بصحيح. فإن قلت: قال الحافظ في التلخيص: من قال عن أبي البداح بن عدي فقد نسبه إلى جده انتهى قلت: يخدشه قوله عن أبيه بعد قوله عن أبي البداح بن عدي فتفكر.

تنبيه: وجه كون رواية مالك أصح ظاهر، لكن لم يفهمه صاحب العرف الشذي فاعترض على الترمذي حيث قال: كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة، ثم ذكر وجوها للأصحية واهية من عند نفسه ثم ردها ولم يرض بها ثم قال: فالحاصل أني لم أجد وجها شافياً لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة انتهى. قلت: لو تأمل صاحب العرف الشذي في كلام الترمذي تأملاً صادقاً لوجد الوجه الشافي لأصحية رواية مالك.

قال رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ «ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو أصحُّ من حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

١٠٦ - باب

٩٦٣ - حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى

قوله: (في البيتوتة) مصدر بات أي في القيام ليلاً ببنى اللاتق للحجاج أي أباح لرعاة الإبل ترك البيتوتة ببنى (أن يرموا يوم النحر) أي جرة العقبة (ثم يجمعوا رمي يومين) أي الحادي عشر والثاني عشر (فيرمونه) أي رمي اليومين (في أحدهما) أي في أحد اليومين لأنهم مشغولون برعي الإبل. قال الطيبي رحمه الله: أي رخص لهم أن لا يبيتوا ببنى ليالي أيام التشريق وأن يرموا يوم العيد جرة العقبة فقط ثم لا يرموا في الغد، بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والأداء. ولم يجوز الشافعي ومالك رحمهما الله أن يقدموا الرمي في الغد انتهى كلام الطيبي. قال القاري: وهو كذلك عند أئمتنا.

قوله: (قال مالك ظننت أنه) أي عبد الله بن أبي بكر (في الأول منهما) أي في اليوم الأول من اليومين (ثم يرمون يوم النفر) أي يوم الانصراف من منى وهو اليوم الثالث عشر وهو يوم النفر الثاني.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال في المنتقى: أخرجه الخمسة وصححه الترمذي. وقال في النيل أخرجه أيضاً مالك والشافعي وابن حبان والحاكم انتهى. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في النيل.

(باب)

قوله: (أخبرنا سليم) بفتح أوله (بن حيان) بفتح المهملة وتشديد التحتانية الهذلي البصري ثقة من السابعة (قال سمعت مروان الأصفر) أبا خليفة البصري قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم ثقة من الرابعة.

رسول الله ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمَا أَهَلَّتْ؟ قَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: لَوْلَا أَنْ مَعِيَ هَدِيًّا لَأَحَلَّتْ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

١٠٧ - بَابُ

٩٦٤ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا أبي عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال «سألت رسول الله ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ يَوْمُ النَّحْرِ».

٩٦٥ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ» وهذا أصح من الحديث الأول. ورواية ابن عيينة موقوف أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوع.

قوله: (بما أهلت؟ قال أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ) وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك (قال لولا أن معي هدياً لأحللت) وفي حديث جابر الطويل قال: فإن معي الهدي فلا تحل. وفي الحديث دليل على أنه يجوز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره.

(باب)

قوله: (فقال يوم النحر) لما فيه من أكثر أحكام الحج من رمي جمرة العقبة والحلق والذبح وطواف الزيارة وغيرها. قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) أي أرجح من الحديث الأول وأقل ضعفاً منه فهما ضعيفان لأن في سندهما الحارث وهو الأعور وهو ضعيف وبين الترمذي وجه الأصحية بقوله: روى غير واحد من الحفاظ الخ. وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال هذا يوم الحج الأكبر. أخرجه البخاري وغيره.

تنبيه: قد اشتهر بين العوام أن يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة كان الحج حجاً أكبر ولا أصل له، نعم روى رزين عن طلحة بن عبيد الله بن كرز أرسله: أفضل الأيام يوم عرفة وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة. كذا في جمع الفوائد وهو حديث مرسل ولم أقف على إسناده.

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّازِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ
عَنْ عَلِيِّ مَوْقُوفًا.

١٠٨ - باب

٩٦٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ
أَبِيهِ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى
الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلُ فَإِنِّي

فائدة - قال الحافظ: واختلف في المراد بالحج الأصغر، فالجمهور على أنه العمرة، وقيل
الحج الأصغر يوم عرفة والحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تكتمل بقية المناسك. وذكر الحافظ أقوالاً
أخرى وإن شئت الوقوف عليها فارجع إلى الفتح.

(باب)

قوله: (عن ابن عبيد) بالتصغير اسمه عبد الله ثقة من الثالثة (بن عمير) بالتصغير أيضاً
(عن أبيه) عبيد بن عمير يكنى أبا عاصم الليثي الحجازي قاضي أهل مكة ولد في زمن رسول الله
ﷺ ويقال رآه، وهو معدود في كبار التابعين مات قبل ابن عمر رضي الله عنه.

قوله: (أن ابن عمر كان يزاحم) أي يغالب الناس (على الركنين) أي الحجر الأسود
والركن اليماني (زحاماً) قال الطيبي أي زحاماً عظيماً، وهو يحتمل أن يكون في جميع الأشواط، أو
في أوله وآخره فإنها أكد أحوالها. وقد قال الشافعي في الأم: ولا أحب الزحام في الاستلام إلا في
الطواف وآخره لكن المراد ازدحام لا يحصل فيه أذى للأنام لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر: إنك
رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل
وكبر. رواه الشافعي وأحمد (يزاحم عليه) أي على ما ذكر أو على كل واحد. وقد جاء أنه ربما دمی
أنفه من شدة تزاحمه وكانهم تركوه لما يترتب عليه من الأذى، فالافتداء بفعلهم سيما هذا الزمان
أولى قاله القاري في المرقاة. قلت: روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت
ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى. ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال هوت الأفتدة
إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم. وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال:
لا يؤدي. كذا في فتح الباري (إن أفعل) أي هذا الزحام فلا ألام، فإن شرطية والجزاء مقدر ودليل
الجواب قوله فإني سمعت رسول الله ﷺ الخ قاله القاري. وقال الشيخ عبد الحق في اللمعات أي
إن أزاحم فلا تنكروا علي فإني سمعت رسول الله ﷺ في فضل استلامها فإني لا أطيق الصبر عنه

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةُ الْخَطَايَا. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سُبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ.

قال أبو عيسى: وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ ابْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٠٩ - بَابُ

٩٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ».

(وسمعتُهُ) أي رسول الله ﷺ أيضاً (سبوعاً) كذا وقع في النسخ الموجودة بلا ألف، ووقع في المشكاة أسبوعاً بالألف. قال في المجمع: طاف أسبوعاً أي سبع مرات، والأسبوع الأيام السبعة، وسبوع بلا ألف لغة انتهى. وقال القاري: أي سبعة أشواط كما في رواية (فأحصاه) قال السيوطي أي لم يأت فيه بزيادة أو نقص. وقال القاري بأن يكمله ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشروط والآداب (لا يضع) أي الطائف (إلا حط الله عنه بها) أي إلا وضع الله ومحا عن الطائف بكل قدم.

(باب)

قوله: (الطواف حول البيت) احتراز من الطواف بين الصفا والمروة (مثل الصلاة) بالرفع على الخبرية وجوز النصب أي نحوها (إلا أن تتكلمون فيه) أي في الطواف. قال القاري في المرقاة: أي تعتادون الكلام فيه، والاستثناء متصل أي مثلها في كل معتبر فيها وجوداً وعدمياً إلا التكلم يعني وما في معناه من المنافيات من الأكل والشرب وسائر الأفعال الكثيرة، وإما منقطع أي لكن رخص لكم في الكلام وفي العدول عن قوله «إلا الكلام» نكتة لطيفة لا تحفى. ويعلم من فعله عليه الصلاة والسلام عدم شرطية الاستقبال وليس لأصل الطواف وقت مشروط وبقي بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكومية والحقيقية وستر العورة، فهي معتبرة عند الشافعي كالصلاة وواجبات عندنا لأنه لا يلزم من مثل الشيء أن يكون مشاركاً له في كل شيء على الحقيقة، مع أن الحديث من الأحاد وهو ظني لا يثبت به الفرضية مع الاتفاق أنه يعفي عن النجاسة التي بالمطاف

قال أبو عيسى: وقد روي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو يذكر الله تعالى؛ وذا من العلم.

١١٠ - باب

٩٦٨ - حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن

إذا شق اجتنابها، لأن في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أصحابه الكرام ومن بعدهم لم تزل فيه نجاسة زرق الطيور وغيرها ولم يمتنع أحد من الطواف به لأجل ذلك ولا أمر من يقتدى به بتطهيرها هنالك (فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير) أي من ذكر الله وإفادة علم واستفادته على وجه لا يشوش على الطائفين.

قوله: (وقد روي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً الخ) قال الحافظ في التلخيص. رواه الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان. وقال الترمذي: روي مرفوعاً وموقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمذري والنووي وزاد أن رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرفع ثقة فيجزي على طريقته أن المرفوع صحيح. فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه فعلى طريقته تقدم رواية الرفع أيضاً. والحق أنه من رواية سفيان موقوف ووثم عليه من رفعه. وقد بسط الحافظ الكلام ههنا من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى التلخيص ص ٤٧.

(باب)

قوله: (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي ثقة (عن ابن خثيم) بالخاء المعجمة والمثلثة مصغراً هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان ثقة.

عَبَّاسٌ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجْرِ وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٩٦٩ - حدثنا هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو مُحْرِمٌ غير المُقْتَبِ».

قوله: (قال رسول الله ﷺ في الحجر) أي في شأن الحجر الأسود ووصفه (ليبعثه الله) أي يظهره (له عينان يبصر بهما) فيعرف من استلمه (يشهد على من استلمه بحق) قال العراقي: «على» هذا بمعنى اللام وفي رواية أحمد والدارمي وابن حبان يشهد لمن استلمه، قال والباقي «بحق» يحتمل تعلقها ببشهاد أو باستلمه، كذا في قوت المغتذي. وقال الشيخ في اللمعات: كلمة على باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ، وقوله بحق متعلق باستلمه، أي استلمه إيماناً واحتساباً، ويجوز أن يتعلق ببشهاد والحديث محمول على ظاهره فإن الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق في الجمادات فإن الأجسام متشابهة في الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض. ويأوله الذين في قلوبهم زيغ التفلسف ويقولون إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وإن سعيه لا يضيع. والعجب من البيضاوي أنه قال إن الأغلب على الظن أن المراد هذا وإن لم يمتنع حمله على الظاهر، ولا عجب فإنه مجبول على التفلسف في تفسير القرآن وشرح الأحاديث تجاوز الله عنه انتهى كلام الشيخ.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه والدارمي. قال الحافظ في الفتح في صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعاً: إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً انتهى. ولو أورد الترمذي هذا الحديث في باب فضل الحجر الأسود لكان أحسن.

قوله: (عن فرقد السبخي) قال في التقريب: فرقد بن يعقوب السبخي بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة أبو يعقوب البصري صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ من الخامسة انتهى. وقال الذهبي في الميزان: قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال ابن معين: ثقة. وقال البخاري: في حديثه مناكير. وقال النسائي: ليس بثقة وقال أيضاً هو والدارقطني: ضعيف. وقال يحيى القطان: ما يعجبني الرواية عن فرقد انتهى. وقال في ترجمة محمد بن يونس القرشي الشامي نقلاً عن ابن حبان: فرقد السبخي ليس بشيء انتهى.

قال أبو عيسى: مُفَتَّتْ مُطَيَّبٌ. هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

١١١ - بَابُ

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا خَلَادُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: (غير المفتت) قال في القاموس: زيت مفتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة انتهى. والحديث يدل على جواز الأدهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب لكن الحديث ضعيف. قال ابن المنذر: اجتمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشريح وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته. قال وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا، كذا في الفتح والنيل. قلت: ظاهر كلام الحنفية أن الأدهان ممنوع عندهم مطلقاً. قال المرغيناني الحنفي في الهداية: ولا يمس طيباً لقوله عليه السلام: الحاج الشعث التفل وكذا لا يدهن لما روينا انتهى. قال ابن الهمام: والشعث انتشار الشعر وتغيره لعدم تعهده فأفاد منع الأدهان انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب النخ) ومع كونه غريباً ضعيفاً لأن مداره على فرق السبخي وقد عرفت حاله، والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً.

(بَابُ)

قوله: (أخبرنا خلاد بن يزيد الجعفي) الكوفي صدوق له أوهام من العاشرة (أخبرنا زهير بن معاوية) بن خديج الجعفي الكوفي نزير الجزيرة ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة من السابعة.

قوله: (كان يحمل) فيه دليل على استحباب حمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب النخ) وأخرجه البيهقي والحاكم وصححه كذا في النيل.

١١٢ - باب

٩٧١ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ومحمدُ بنُ الوَازِرِ الوَاسِطِيُّ المَعْنَى واحِدٌ قالا أخبرنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ الأزرقُ عن سُفيانَ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفِيعٍ قال: «قُلْتُ لَأَنسٍ حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ بِمِنَى، قَالَ قُلْتُ وَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ عن الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

آخر أبواب الحج

(باب)

قوله: (ومحمد بن الوزير الواسطي) ثقة عابد من العاشرة (أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق) بتقديم الزاء على الراء ثقة من التاسعة (عن سفيان) هو الثوري صرح به الحافظ (عن عبد العزيز بن رفيع) بالفاء مصغراً المكى نزيل الكوفة ثقة من الرابعة (أين صلى الظهر يوم التروية) أي يوم الثامن من ذي الحجة، وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء. وقيل في تسمية التروية أقوال أخرى ذكرها الحافظ في الفتح لكنها شاذة (يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء هو اليوم الثالث من أيام التشريق (بالأبطح) أي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمرس، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة كذا في فتح الباري (ثم قال) أي أنس (افعل كما يفعل أمراؤك) أي لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به، فإن تركوه فاتركه حذراً مما يتولد على المخالفة من المفساد، فيفيد أن تركه لعذر لا بأس به.

قوله: (هذا حديث صحيح يستعرب الخ) يعني أن إسحاق تفرد به. قال الحافظ في الفتح: وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز، ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها متابعة قوية بطريق إسحاق، وقد وجدنا له شواهد، ثم ذكر الحافظ شواهد. والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

أبواب الجنائز

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في ثواب المَرَضِ

٩٧٢ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «لا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاصٍ وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن بن أذهر وأبي موسى.

(أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ)

قال النووي: الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه، والجمع جنائز بالفتح لا غير، قال: والجنازة مشتقة من جنز إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون انتهى.

(باب ما جاء في ثواب المرض)

قوله: (شوكة) بالفتح وهو في الفارسية خار (فما فوقها) يمكن أن يراد به ما هو فوقها في الصغر والقلة فيرجع إلى ما هو أقل منها أو ما هو فوقها في الكبر والتألم فيرجع إلى ما هو أكبر منها، وقد فسروا بالوجهين قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ والمعنى الأول أنسب وأفيد قاله أبو الطيب السندي.

قوله: (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن بن أذهر وأبي موسى) أما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي. وأما حديث أبي عبيدة بن الجراح فأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

٩٧٣ - حدثنا سُفيان بن وَكيعٍ أخبرنا أبي عن أسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حُزْنٍ وَلَا وَصَبٍ حَتَّىٰ الِهِمُّ يَهُمُّهُ إِلَّا يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

وذكره الحافظ في الفتح في كتاب المرضى. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مالك في الموطأ والترمذي. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير كذا في الترغيب. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان. وأما حديث أنس فأخرجه أحمد ورواته ثقات قاله المنذري. وأما حديث عبد الله بن عمرو فلي نظر من أخرجه. وأما حديث أسد بن كرز فأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده وابن أبي الدنيا بإسناد حسن. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه. وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر فلي نظر من أخرجه. وأما حديث أبي موسى فأخرجه البخاري وأبو داود.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (ما من شيء) ما نافية ومن زائدة للاستغراق (من نصب) بفتحين التعب والألم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها (ولا حزن) بضم الحاء وسكون الزاي ويفتحهما وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة، يقال مكان حزن أي خشن (ولا وصب) بفتحين الألم اللازم والسقم الدائم (حتى الهم) بالرفع فحتى ابتدائية والجملة بعد الهم خبره، وبالجر فحتى عاطفة أو بمعنى إلى فالجملة بعده حاله (يهمه) أي يذيه من هممت الشحم إذا أذبت من باب نصر ينصر. قال في القاموس: الهمُّ الحزن همَّ السقم جسمه أذابه وأذهب لحمه، وفي رواية البخاري: ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، قال في الفتح: الهم ينشأ من الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده. وقيل الهم والغم بمعنى واحد انتهى. (إلا يكفر الله به عنه سيئاته) ظاهره تعميم جميع السيئات لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ في هذا الباب . قالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فِي الْهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدَرَوِي بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٩٧٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ» .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) رواه البخاري في صحيحه من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

قوله : (قال وسمعت الجارود) أي قال الترمذي سمعت الجارود وهو الجارود بن معاذ السلمى الترمذي شيخ أبي عيسى الترمذي ثقة من العاشرة (يقول سمعت وكيعاً) هو وكيع بن الجراح الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة (أنه) أي وكيعاً .

(باب ما جاء في عيادة المريض)

قوله : (عن أبي أسماء الرحبي) هو عمرو بن مرثد ويقال اسمه عبد الله ثقة من الثالثة مات في خلافة عبد الملك .

قوله : (لم يزل في خرفة الجنة) زاد مسلم : حتى يرجع . والخرفة بضم الخاء وسكون الراء وفتح الفاء . قال الهروي في غريبه : الخرفة ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره . قال أبو بكر بن الأنباري : شبه رسول الله ﷺ ما يجرزه عائد المريض من الثواب بما يجرز المخترف من الثمر . وحكى الهروي عن بعضهم أن المراد بذلك الطريق فيكون معناه أنه طريق يؤديه إلى الجنة كذا في قوت المغتذي . وقال ابن العربي : قوله لم يزل في خرفة الجنة فإن ممشاه إلى المريض لما كان من الثواب على كل خطوة كان الخطا سبباً إلى نيل الدرجات في النعيم المقيم ، عبر بها عنها لأنه مجاز انتهى .

وفي الباب عن عليٍّ وأبي موسى والبراء وأبي هريرة وأنسٍ وجابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ثوبانَ حديثٌ حسنٌ. وروى أبو غفارٍ وعاصمُ الأحولُ هذا الحديثَ عن أبي قلابَةَ عن أبي الأشعثِ عن أسماءَ عن ثوبانَ عن النبيِّ ﷺ نحوهً. قالَ وسَمِعْتُ محمداً يقولُ: مَنْ رَوَى هذا الحديثَ عن أبي الأشعثِ عن أبي أسماءَ فَهُوَ أَصْحَحُ. قالَ محمداً: وأحاديثُ أبي قلابَةَ إِنَّمَا هِيَ عن أبي أسماءَ إِلا هذا الحديثَ وَهُوَ عِنْدِي عن أبي الأشعثِ عن أبي أسماءَ.

٩٧٥ - حدثنا محمدُ بنُ الوَزيزِ الوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن عَاصِمِ الأحولِ عن أبي قلابَةَ عن أبي الأشعثِ عن أبي أسماءَ عن ثوبانَ عن النبيِّ ﷺ نحوهً وَزَادَ فِيهِ: «قِيلَ مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ جَنَاهَا».

٩٧٦ - حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن أبي قلابَةَ عن أبي أسماءَ عن ثوبانَ عن النبيِّ ﷺ نحوهً حَدِيثِ خَالِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن أبي الأشعثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ عن حَمَادِ بنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٩٧٧ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عن ثُوَيْرِ

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي (وأبي موسى) أخرجه البخاري (والبراء) أخرجه الشيخان (وأبي هريرة) أخرجه مسلم (وأنس) أخرجه أبو داود (وجابر) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: أفضل العيادة أجراً سرعة القيام من عند المريض.

قوله: (حديث ثوبان حديث حسن) وأخرجه مسلم.

قوله: (وروى أبو غفار) بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء اسمه مثنى بن سعد أو سعيد الطائي ليس به بأس من السادسة (نحوه) أي نحو حديث خالد الحذاء (قال) أي أبو عيسى (وسمعت محمداً) يعني الإمام البخاري رحمه الله (من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث عن أبي الأسماء فهو أصح) أي من روى عن أبي الأسماء بحذف واسطة أي الأشعث (إلا هذا الحديث) أي المذكور (وهو عندي عن أبي الأشعث عن أبي أسماء) أي بواسطة أبي الأشعث، فمن روى هكذا فهو أصح (وزاد فيه قيل ما خرفة الجنة؟ قال جناها) بفتح الجيم. قال في النهاية الجنا اسم ما يجتنى من الثمر ويجمع الجنا على أجني مثل عصى وأعص انتهى.

قوله: (عن ثوير) بضم المثناة مصغراً ابن فاختة بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة سعيد بن

عن أبيه قال: «أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي فَقَالَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ نَعُوذُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى فَقَالَ عَلِيٌّ أَعَايِدَا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ لَا بَلْ عَائِدًا، فَقَالَ عَلِيٌّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدُوَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُضْبَحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ. وقد رُوِيَ عن عَلِيٍّ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. واسمُ أَبِي فَاخِتَةَ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّيِ لِلْمَوْتِ

٩٧٨ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي إسحاقَ عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى خَبَابٍ وَقَدْ أَكْتَوَى فِي بَطْنِهِ فَقَالَ مَا

علاقة بكسر المهملة الكوفي ضعيف رمي بالرفض من الرابعة (عن أبيه) سعيد بن علاقة الهاشمي مولا هم أبو فاختة الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة.

قوله: (أخذ علي) أي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه (إلى الحسن) أي ابن علي رضي الله تعالى عنه (غدوة) بضم الغين ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قاله ابن الملك، والظاهر أن المراد به أول النهار وما قبل الزوال (إلا صلى عليه) أي دعا له بالمغفرة (حتى يمسي) من الإساءة (وإن عاده) إن نافية بدلالة إلا ولقابقتها ما (عشية) أي ما بعد الزوال أو أول الليل (وكان له) أي للعائد (خريف) أي بستان وهو في الأصل الثمر المجتني أو مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى مفعول. قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي (واسم أبي فاختة) هو والد ثوير كما عرفت.

فائدة: قال أبو بكر بن العربي تكرر العبادة سنة لما كان النبي ﷺ يفعل بسعد بن معاذ حين ضرب له خيمة في المسجد ليعوده من قريب، قال ويعاد المريض من كل أم دق أو جل ويعاد من الرمد، وقد روي أن زيد بن أرقم عاده رسول الله ﷺ من رمد أصابه، وما روي عن أبي هريرة مرفوعاً لا يعاد من وجع العين ولا من وجع الضرس ولا من الدملى فليس بصحيح انتهى كلامه محصلاً.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ)

قوله: (عن حارثة بن مضرب) بالحاء المهملة والثاء المثناة وأبوه بضم الميم وفتح الضاد

أَعْلَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيتُ، لَقَدْ كُنْتُ مَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي نَاحِيَةِ بَيْتِي أُرْبَعُونَ أَلْفًا وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ يَتَمَنَّى الْمَوْتُ لَتَمَنَيْتُ».

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وجابر.

قال أبو عيسى: حديث خباب حديث حسن صحيح. وقد روي عن أنس بن

المعجمة وكسر الراء المشددة وآخره باء موحدة وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث قاله السيوطي. وقال الحافظ في التقریب: ثقة من الثانية غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه انتهى.

قوله: (دخلت على خباب) بالتشديد أي ابن الأرت بتشديد الفوقية تميمي سبي في الجاهلية ويبيع بمكة ثم حالف بني زهرة وأسلم في السنة السادسة وهو أول من أظهر إسلامه فعذب عذاباً شديداً لذلك، وشهد بدرأ والمشاهد كلها ومات سنة سبع وثلاثين منصرف علي كرم الله وجهه من صفين، فمر على قبره فقال: رحم الله خباباً أسلم راغباً وهاجر طائعاً وعاش مجاهداً أو ابتلي في جسمه أحوالاً ولن يضيع الله أجره (وقد اكتوى في بطنه) قال الطيبي الكي علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي عن الكي فقيل النهي لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفاء منه وأما إذا اعتقد أنه سبب وأن الشافي هو الله فلا بأس به. ويجوز أن يكون النهي من قبل التوكل وهو درجة أخرى غير الجواز انتهى. ويؤيده حديث: لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (لقد كنت وما أجد درهماً على عهد رسول الله ﷺ) كأكثر الصحابة لأن الفتوحات العظيمة لم تقع إلا بعد، ألا ترى أن عبد الله بن أبي السرح لما افتتح إفريقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار (وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً) وفي رواية أحمد: وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم (نهانا أو نهى) شك من الراوي بين هذين اللفظين (أن يتمنى) بصيغة المجهول (لتمنيته) أي لأستريح من شدة المرض الذي من شأن الجبلية البشرية أن تنفر منه ولا تصبر عليه. والحديث رواه أحمد وزاد قال ثم أتني بكفنه فلما رآه بكى وقال لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وجابر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ولفظه: لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد.

قوله: (حديث خباب حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزَلَ بِهِ وَلِيُقَلَّ اللَّهُمَّ أَحْبَبِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفِّي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤ - باب ما جاء في التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ».

قوله: (الضر) بضم الضاد وتفتح أي بسبب ضرر مالي أو بدني ووجه النهي أن تمنى الموت من أجل الضر أنه يدل على الجزع في البلاء وعدم الرضاء بالقضاء (ما كانت الحياة خيراً لي) أي من الموت وهو أن تكون الطاعة غالبية على المعصية والأزمة خالية عن الفتنة والمحنة (وتوفي) أي أمتني (إذا كانت الوفاة) أي الممات (خيراً لي) أي من الحياة بأن يكون الأمر عكس ما تقدم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء في التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ)

قوله: (إن جبريل) بكسر الجيم وفتحها (أتى النبي ﷺ) أي للزيارة أو العيادة (أشكتيت؟) بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل، وقيل بالمد على إثبات همزة الوصل وإبدالها ألفاً، وقيل بحذف الاستفهام (قال بسم الله أرقيك) بفتح الهمزة وكسر القاف مأخوذ من الرقية (من شر كل نفس) أي خبيثة (وعين حاسدة) وفي رواية مسلم: أو عين حاسد. قال النووي في شرح مسلم: قيل يحتمل أن المراد بالنفس نفس الأدمي وقيل يحتمل أن المراد بها العين، فإن النفس تطلق على العين، يقال رجل منفوس إذا كان يصيب الناس بعينه، كما قال في الرواية الأخرى: من شر كل ذي عين. ويكون قوله أو عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شكاً من الراوي في لفظه انتهى كلام النووي.

٩٨٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ «دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ أَفَلَا أَرُقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهَبَ الْبَاسِ إِشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

وفي الباب عن أنسٍ وعائشة.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ وَسَأَلْتُ أَبَا زَرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ؟ قَالَ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ.

قوله: (وثابت البناني) بضم الموحدة (يا أبا حمزة) هذا كنية أنس.

قوله: (رب الناس) بالنصب بحذف حرف النداء (مذهب الباس) أي مزيل شدة المرض. قال الحافظ ابن حجر: الباس بغير همزة للزواج فإن أصله الهمزة (شفاء) بالنصب على أنه مفعول مطلق لاشف، والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق (لا يغادر) بالغين المعجمة أي لا يترك (سقما) بفتح السين وبضم وسكون أي مرضاً والتنكير للتقليل، وفائدة التقييد أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء.

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه أحمد وابن السني (وعائشة) أخرجه الشيخان والنسائي. قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. قوله: (قال) أي أبو عيسى (سألت أبا زرعة) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي إمام حافظ ثقة مشهور، روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال إسحاق: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل مات سنة أربع وستين ومائتين (أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث الخ) هذا مقول أبي زرعة، واستدل بقوله هذا على كون كلا الحديثين صحيحاً.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٩٨١ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نُمَيْرٍ أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». وفي الباب عن ابن أبي أوفى.

(باب ما جاء في الحث على الوصية)

قوله: (ما) أي ليس (حق امرئ مسلم) قال الحافظ: كذا في أكثر الرويات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامثاله لما يشعر به من نفى الإسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع. وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظرُوا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح عن الذمي والحري (بييت) كأن فيه حذفاً تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ الآية، ويجوز أن يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي (وله شيء) جملة حالية (يوصي فيه) صفة شيء (إلا ووصيته مكتوبة عنده) قال الطيبي رحمه الله: ما بمعنى ليس ويبيت صفة ثالثة لامرئء ويوصي فيه صفة شيء، والمستثنى خبر أي ليس ثم قيد ليلتين على ما قاله المظهر تأكيد وليس بتحديد، والمعنى لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً في حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال وهي أن يكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدري متى يدركه الموت. قال الطيبي رحمه الله وفي تخصيص ليلتين تسامح في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت ليلة وقد سأمحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه. قال النووي: فيه دليل على وجوب الوصية والجمهور على أنها مندوبة، وبه قال الشافعي رحمه الله. ومعناه ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة بهذا الحديث، ولا دلالة فيه على الوجوب لكن إن كان على الإنسان دين أو ودعة لزمه الإيضاء بذلك، ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها، وإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها.

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه البخاري من طريق طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

٦ - باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع

٩٨٢ - حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال: «عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال: أوصيت؟ قلت نعم. قال: بكم؟ قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: فما تركت لولدك؟ قال: هم أغنياء بخير، فقال أوص بالعشر، قال: فما زلت أناقصه حتى قال أوص

أو أمروا بالوصية؟ قال أوصى بكتاب الله. قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع)

قوله: (هم أغنياء بخير) قوله بخير خبر بعد خبر أو صفة أغنياء (فما زلت أناقصه) قال في مجمع البحار: أي أراجعه في النقصان أي أعد ما ذكره ناقصاً ولو روي بضاد معجمة لكان من المناقضة انتهى. قلت: في جميع النسخ الحاضرة أناقص بالصاد المهملة، وأورد الشيخ ولي الدين هذا الحديث في المشكاة وفيه أيضاً بالصاد المهملة لكن قال القاري في المرقاة: وفي نسخة بالمعجمة، وقال فيه نقلاً عن ابن الملك أي قال سعد: فما زلت أناقص النبي ﷺ من المناقضة أي ينقص عليه الصلاة والسلام قولي وأنقص قوله أراد به المراجعة حرصاً على الزيادة. وروي بالصاد المهملة من النقصان انتهى ما في المرقاة. قلت وقع في رواية للنسائي: أوص بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث الخ. وقال الجزري في النهاية في حديث صوم التطوع فناقضني وناقضته أي ينقص قولي وأنقص قوله من نقص البناء أراد به المراجعة والمرادة انتهى (والثلث كبير) وقع في رواية البخاري «كثير» بالثلثة. قال الحافظ في الفتح: كذا في أكثر الروايات ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه. قال: ويحتمل أن يكون قوله والثلث كثير مسوقاً لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل. قال الشافعي رحمه الله: وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي وعلى الأول عول ابن عباس انتهى. قلت المراد بالأول الاحتمال الأول، وهو أن قوله: والثلث كثير مسوق لبيان الجواز وأن الأولى أن ينقص عنه. روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال: لو غض الناس إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ قال الثلث

بِالثُّلْثِ وَالثُّلْثِ كَبِيرٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يُنْقَصَ مِنَ الثُّلْثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالثُّلْثُ كَبِيرٌ.

وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ «كَبِيرٌ» وَيُرْوَى «كَثِيرٌ» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُوصِي الرَّجُلُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُنْقَصَ مِنَ الثُّلْثِ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمْسَ دُونَ الرَّبْعِ ، وَالرُّبْعَ دُونَ الثُّلْثِ . وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلْثُ .

والثلث كبير أو كثير . قال الحافظ في الفتح : قوله لأن رسول الله ﷺ قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكان ابن عباس أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة انتهى (قال أبو عبد الرحمن : فنحن نستحب أن ينتقص من الثلث لقول رسول الله ﷺ : والثالث كثير) يعني لوصفه ﷺ الثلث بالكثرة وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنه كما عرفت آنفاً . وقال النووي في شرح مسلم : إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم وتقدم لفظه .

قوله : (حديث سعد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله : (وقد روي عنه كبير) أي بالموحدة (ويروى كثير) أي بالمثلثة .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث) قال العيني في شرح البخاري : إذا أوصى المسلم بأكثر من ثلث ماله فإن لم يكن له ورثة جاز وإن كان له ورثة ، فإن أجازوا جازت الوصية وإن ردوا بطلت الوصية . وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز إلا في الثلث ويوضع الثلثان لبيت المال انتهى (ويستحبون أن ينقص من الثلث) . وقال سفیان الثوري : كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث (الخ) قال العيني في شرح البخاري : اعلم أن الإجماع قائم على أن الوصية بالثلث جائزة ، وأوصى الزبير رضي الله عنه بالثلث . واختلف العلماء في القدر الذي تجوز الوصية به هل هو الخمس أو السدس أو الربع ، فعن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس وقال : إن الله تعالى رضي من غنائم المؤمنين بالخمس . وقال معمر بن قتادة : أوصى عمر رضي الله عنه بالربع . وقال إسحاق : السنة الربع كما

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ

٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ

روى عن ابن عباس . وروى عن علي رضي الله عنه : لأن أوصي بالخمسة أحب إلي من الربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من الثلث . واختار آخرون السدس . وقال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يوصوا مثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل وكان السدس أحب إليهم من الثلث . واختار آخرون العشر ، واختار آخرون لمن كان ماله قليلاً وله وارث ترك الوصية ، روي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة . وفي التوضيح : وقام الإجماع من الفقهاء أنه : لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه وشريك بن عبد الله . قال العيني : هو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق وإسحاق . وقال زيد بن ثابت : لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه وإن لم يكن له وارث ، وهو قول مالك والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي انتهى كلام العيني .

(باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له)

قوله : (عن عمارة بن غزية) بفتح المعجمة وكسر الزاء بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث الأنصاري المدني لا بأس به .

قوله : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) قال النووي في شرح مسلم : معناه من حضره الموت ذكره لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه كما في الحديث : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . والأمر بهذا التلقين أمر نذب ، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالة لثلاث يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بما لا يليق انتهى . قال القاري في المرقاة : الجمهور على أنه يندب هذا التلقين ، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه وذهب إليه جمع ، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه انتهى ، قلت : الأمر كما قال القاري والله تعالى أعلم . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : المراد بقول لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة . قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً انتهى .

مَاتَ، قَالَ فَقُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً، قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقِبْنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وفي الباب عن أبي هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المريّة وهي امرأة طلحة بن عبيد الله.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث غريب حسن صحيح.

٩٨٤ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

اعلم أن المراد من الموت في هذا الحديث من حضره الموت لا الميت حقيقة، فإن ابن حبان روى عن أبي هريرة بمثل حديث الباب وزاد: فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك، ذكره الحافظ في التلخيص. وقال فيه: وروى من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ: من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة انتهى. وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا الله ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد، أخرجه الحاكم في تاريخه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس وقال غريب، كذا في جمع الجوامع للسيوطي.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه مسلم (وأم سلمة) أخرجه مسلم (وعائشة) أخرجه النسائي (وجابر) أخرجه العقيل في الضعفاء والطبراني في الدعاء وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك كذا في التلخيص (وسعدى المريّة) بضم السين وسكون العين بنت عوف لها صحبة (وهي امرأة طلحة بن عبيدالله) أحد العشرة استشهد يوم الجمل.

قوله: (حديث أبي سعيد حديث غريب حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (عن الأعمش) اسمه سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي ثقة حافظ.

قوله: (إذا حضرتم المريض أو الميت) أي الحكمي فأو للشك أو الحقيقي فأو للتنوع قاله القاري (فقولوا خيراً) أي للمريض اشفه وللميت اغفر له، ذكره المظهر كذا في المرقاة (فإن الملائكة يؤمنون) بالتشديد أي يقولون آمين (على ما تقولون) من الدعاء خيراً أو شراً. قال

أبواب الجنائز / باب ٨ / ح ٩١٥

قال أبو عيسى: شقيق هو ابن سلمة أبو وائل الأسدي. وقد كان يستحب أن يلقن المريض عند الموت قول لا إله إلا الله. وقال بعض أهل العلم: إذا قال ذلك مرة فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغي أن يلقن ولا يكثر عليه في هذا. وروى عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله، وأكثر عليه، فقال له عبد الله: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. وإنما معنى قول عبد الله: «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة».

٨ - باب ما جاء في التشديد عند الموت

٩١٥ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن الهادي عن موسى بن سرجس عن النوي: فيه النذب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه، وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم انتهى (وأعقبي منه عقبى حسنة) أي عوضاً حسناً (فأعقبي الله منه من هو خير منه) أي أعطاني الله بدله من هو خير منه (رس) بدل من من هو خير منه.

قوله: (حديث أم سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. (وروي عن ابن المبارك) هو عبد الله بن المبارك المروزي أحد الأئمة الأعلام. قال ابن عيينة: ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما. وقال شعبة: الإِسْلَام. مثلث ثقة ثبت فقيه عالم جواد جمعت فيه خصال الخيرات ستة إحدى وثمانين ومائة (عبد الله) أي ابن المبارك (وإنما أراد ما روي عن النبي ﷺ من كان آخر قوله (الخ) والحاكم عن معاذ بن جبل. وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة أنه لما أحققتهم معاذ فحدثهم به أبو زرعة بإسناده وخرجت روحه في آخر قفركم فتذاكروا حديث معاذ فحدثهم به أبو زرعة بإسناده وخرجت روحه في آخر قفركم)

(باب ما جاء في التشديد عند الموت)
قوله: (عن ابن الهادي) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي
مكثر من الخامسة (عن أبي موسى بن سرجس) بفتح المهملة وسكون

أبواب الجنائز / باب ٨ / ٩٨٦

القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهوَ بالموتِ وعندهُ قَدْحٌ فيه ماءٌ وهوَ يُدْخِلُ يَدَهُ في القَدْحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بالماءِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْنِيْ عَنِّي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ.

٩٨٦ - حدثنا الحسن بن الصباح البزاز أخبرنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه عن ابن عمر عن عائشة قالت: «مَا أُعْطِيَ أَحَدًا يَهْوَنُ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

مهملة مدني مستور من السادسة (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة من كبار الثالث.

قوله: (وهو بالموت) أي مشغول أو متبس به (ثم يمسح وجهه بالماء) دفعا لحرارة الموت أو لغشيان وكريه (اللهم اغني علي غمرات الموت) أي شدائده أي أعني على دفعها. قال في موس: غمرة الشيء شدته ومزدهج غمرات وغمار انتهى. وقال في مجمع البحار: غمرات شدائده انتهى. (وسكرات الموت) أي شدائده جمع سكرة بسكون الكاف وهي شدة ما يترتب عليها من الدهشة والحيرة الموجبة للغفلة. وقال القاضي في تفسير قوله تعالى سكرة الموت بالحق: «إن سكرته شدته الذاهبة بالعقل انتهى».

(هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف والظاهر أنه موسى بن سرجس مستور كما تقدم.

(والحسن بن الصباح البزاز) أخره راء أبو علي الواسطي نزيل بغداد صدوق ٣٣ سلا من العاشرة (أخبرنا مبشر) بكسر المعجمة الثقيلة صدوق من التاسعة (عن العلاء) بن اللجلاج نزيل حلب مقبول من السابعة (عن أبيه) العلاء بن اللجلاج (ط) بكسر الباء يقال غبطت الرجل أغبطه إذا اشتبهت أن يكون لك مثل ما له فيه أي ما أحسد (أحدًا) ولا أتمنى ولا أفرح لأحد (يهون موت) الهون بالفتح موت، والإضافة فيه إضافة الصفة إلى الموصوف أي لما رأيت شدة وفاته المنذرات الدالة على سوء عاقبة التوفي، وأن هون الموت وسهولته ليس من

قال: وسألت أبا زُرْعَةَ عن هذا الحديث قُلْتُ لَهُ مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ؟
قال هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ وَإِنَّمَا أَعْرَفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩ - بَابُ

٩٨٧ - حدثنا ابْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».
وفي البابِ عن ابْنِ مَسْعُودٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ وقال بعضُ أهلِ الحديثِ، لا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ
سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

المكرمات، وإلا لكان ﷺ أولى للناس به فلا أكره شدة الموت لأحد ولا أغبط أحداً يموت من غير
شدة. قوله: (هو ابن العلاء بن اللجلاج) بجيمين وسكون الأول منهما. قوله: (وإنما أعرفه من هذا
الوجه) لم يحكم عليه بشيء من الصحة والضعف والظاهر أنه حسن.

(باب)

قوله: (حدثنا ابن بشار) هو محمد بن بشار بن دار ثقة من العاشرة.

قوله: (المؤمن يموت بعرق الجبين) قيل هو عبارة عن شدة الموت، وقيل هو علامة الخير عند
الموت. قال ابن الملك: يعني يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحيص ذنوبه
أو لتزيد درجته. وقال التوربشتي: فيه وجهان أحدهما ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها
الجبين، والثاني أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلابة حتى
يلقى الله تعالى والأول أظهر كذا في المرقاة. وقال العراقي: اختلف في معنى هذا الحديث فقيل إن
عرق الجبين لما يعالج من شدة الموت وقيل: من الحياء وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرية مع ما
كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحى من الله تعالى فعرق لذلك جبينه، كذا
في قوت المغتدي.

قوله: (في الباب عن ابن مسعود) أخرجه الشيخان كذا قال سراج أحمد في شرحه وإني لم
أجد في الصحيحين حديثاً عن ابن مسعود في هذا الباب والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن) والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً، ورواه الحاكم وقال
على شرطهما وأقره الذهبي كذا في المرقاة.

١٠ - باب

٩٨٨ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد وهارون بن عبد الله البرازي البغدادي قالوا أخبرنا سيار بن حاتم أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس «أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو بالموت فقال كيف تجدك؟ قال والله يا رسول الله إني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمنه مما يخاف».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب قد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي ﷺ مُرسلاً.

(باب)

قوله: (أخبرنا سيار بن حاتم) بفتح السين المهملة وتشديد التحتانية صدوق له أوهام من كبار التاسعة (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبعي صدوق زاهد لكنه يتشيع من الثامنة.

قوله: (وهو بالموت) أي في سكراته (كيف تجدك) قال ابن الملك: أي كيف تجد قلبك أو نفسك في الانتقال من الدنيا إلى الآخرة راجياً رحمة الله أو خائفاً من غضب الله (أرجو الله) أي أجدني أرجو رحمته (وإني) أي مع هذا (أخاف ذنوبي) قال الطيبي: علق الرجاء بالله والخوف بالذنب وأشار بالفعلية إلى أن الرجاء حدث عند السياق وبالاسمية والتأكيد بأن إلى أن خوفه كان مستمراً محققاً (لا يجتمعان) أي الرجاء والخوف (في مثل هذا الموطن) أي في هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت. ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة أو حكماً كوقت المبادرة وزمان القصاص ونحوهما فلا يحتاج إلى القول بزيادة المثل. وقال الطيبي: مثل زائدة والموطن إما مكان أو زمان كمقتل الحسين رضي الله تعالى عنه انتهى (ما يرجو) أي من الرحمة (وآمنه مما يخاف) أي من العقوبة بالعمو والمغفرة. قوله: (هذا حديث غريب) قال ميرك عن المنذري إسناده حسن، ورواه ابن أبي الدنيا أيضاً كذا في المرقاة. قلت: ورواه ابن ماجه أيضاً.

١١ - باب ما جاء في كراهية النعي

٩٨٩ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا عبد القدوس بن بكر بن حنيس أخبرنا حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة قال: «إذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ». هذا حديث حسن.

(باب ما جاء في كراهية النعي)

بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء وفيه أيضاً كسر العين وتشديد الياء، وهو في اللغة الإخبار بموت الميت كما في الصحاح والقاموس وغيرها من كتب اللغة. وفي النهاية: نعي الميت نعيًا إذا أذاع موته وأخبر به.

قوله: (أخبرنا عبد القدوس بن بكر بن حنيس) بضم الخاء المعجمة وفتح النون مصغراً. قال أبو حاتم: لا بأس به (أخبرنا حبيب بن سليم) بضم السين وفتح اللام مصغراً، قال الشيخ محمد طاهر في كتابه المغني: سليم كله بالضم إلا سليم بن حبان بفتحها (العبسي) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: أخرجنا يعني الترمذي وابن ماجه له حديثاً واحداً في الجنائز وحسنه الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات (عن بلال بن يحيى العبسي) روى عن حذيفة بن اليان وغيره وعنه حبيب بن سليم العبسي وغيره. قال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ليس به بأس قاله الحافظ في تهذيب التهذيب. وقال في التقريب: صدوق (عن حذيفة) هو ابن اليان صحابي جليل.

قوله: (فلا تؤذِنُوا بِي أَحَدًا) من الإيذان بمعنى الإعلام أي لا تخبروا بموتي أحداً (وينهى عن النعي) الظاهر أن حذيفة رضي الله عنه أراد بالنعي في هذا الحديث معناه اللغوي وحمل النهي على مطلق النعي. وقال غيره من أهل العلم إن المراد بالنعي في هذا الحديث النعي المعروف في الجاهلية. قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات فيها ميت له قدر ركب راكب فرساً وجعل يسير في الناس ويقول: نعاء فلان أي أُنعيه وأظهر خبر وفاته، قال الجوهري: وهي مبنية على الكسر مثل دراك ونزال كذا في قوت المعتدي. وإنما قالوا هذا لأنه قد ثبت أنه ﷺ نعى النجاشي، وأيضاً قد ثبت أنه ﷺ أخبر بموت زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة حين قتلوا بمؤتة. وأيضاً قد ثبت أنه ﷺ قال حين أخبر بموت السوداء أو الشاب الذي كان يقم المسجد: ألا أدنتموني. فهذا كله يدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيًا محرماً وإن كان باعتبار اللغة

٩٩٠ - حدثنا محمد بن حُمَيْدِ الرَّازِيُّ وأخبرنا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ وَهَارُونُ بْنُ الْمَغِيرَةَ عَنْ عُبَيْسَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيُ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيْتِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ.

٩٩١ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيْتِ» وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْسَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ. وَأَبُو حَمْرَةَ هُوَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ. وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ بِأَنَّ فُلَانًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ. وَقَالَ

يصدق عليه اسم النعي، ولذلك قال أهل العلم إن المراد بالنعي في قوله ينهى عن النعي النعي الذي كان في الجاهلية جمعاً بين الأحاديث. قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة، الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره، الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يجرم انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه أيضاً. وقال الحافظ في الفتح بإسناد حسن. قوله: (أخبرنا حكام) بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف (ابن سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام ثقة له غرائب من الثامنة (عن أبي حمزة) هو ميمون الأعور مشهور بكنيته ضعيف من السادسة (عن إبراهيم) هو النخعي (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (إياكم والنعي) أي اتقوا النعي. المراد بالنعي في هذا الحديث ما يكون على طريقة الجاهلية كما تقدم، عن إبراهيم أنه قال لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، إنما كان يكره أن يطاف في المجالس فيقال أنعي فلاناً فعل أهل الجاهلية رواه سعيد بن منصور في سننه. قوله: (والنعي أذان بالميت) أي إعلام بموته.

قوله: (وفي الباب عن حذيفة) قد أخرج الترمذي حديث حذيفة في هذا الباب، فلعله أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم (وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم أن ينادي في الناس بأن فلاناً مات ليشهدوا جنازته) قال أبو الطيب في شرحه: أي يركب راكب

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا بَأْسَ بَأَنَّ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ وَإِخْوَانَهُ، وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بَأَنَّ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى

٩٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

وينادي في الناس فهذا نعي الجاهلية وهو مكروه، ويؤيده حديث عبد الله: إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية، وقوله: وقال بعض أهل العلم لا بأس بأن يعلم الخ يعني إن نعي نعي غير أهل الجاهلية فلا بأس به وتركه أولى. والذي عليه الجمهور أن مطلق الإعلام بالموت جائز وليس فيه ترك الأولى بل ربما يقال إنه سنة لما ورد أنه ﷺ نعى النجاشي رواه البخاري. وقال بعض الفضلاء: معنى قوله والنعي عندهم الخ أي حملوا النهي على مطلق النعي وهو خبر الموت كما في مقتضى كلام حذيفة على طريق الاحتمال حيث قال فإني أخاف فقوله وقال بعضهم الخ أي يحمل الحديث على نعي أهل الجاهلية انتهى. أقول توجيهه حسن إلا أنه يأبى تفسيره للمقول الأول بما فسره به تفسيرهم بقولهم أن ينادي آه والله أعلم انتهى كلام أبي الطيب. قلت: فيما قال بعض الفضلاء في شرح كلام الترمذي شيء، وكذا فيما قال أبو الطيب، لكن قول بعض الفضلاء أظهر مما قال أبو الطيب فتفكر. قال الحافظ في فتح الباري: والحاصل أن محض الإعلام بذلك لا يكره فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به أحداً إني أخاف أن يكون نعيًا الخ.

قوله: (وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال الخ) أخرجه سعيد بن منصور في سننه وتقدم لفظه وأخرج أيضاً عن ابن سيرين أنه قال لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه. ذكره الحافظ في الفتح.

(باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى)

قوله: (عن يزيد بن أبي حبيب) مولى شريك بن الطفيل الأزدي المصري قال الليث: يزيد علمنا وسيدنا. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث مات سنة ثمان وعشرين ومائة (عن سعد بن سنان) ويقال سنان بن سعد الكندي المصري، وصوب الثاني البخاري وابن يونس صدوق له أفراد من الخامسة كذا في التقريب.

قوله: (الصبر في الصدمة الأولى) وفي الرواية الآتية عند الصدمة الأولى وفي رواية للبخاري

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

٩٩٣ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الصبر عند الصدمة الأولى».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٣ - باب ما جاء في تقبيل الميت

٩٩٤ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة «أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال عيناه تدرفان».

عند أول صدمة. وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب. والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر. قال الطيبي: إذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السورة ويتسلى المصاب بعض التسلي فيصير الصبر طبعاً فلا يثاب عليها انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) أي من هذا الطريق يعني من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس. وهذا الحديث مشهور من طريق شعبة عن ثابت البناني عن أنس أو بهذا الطريق أخرجه الشيخان في صحيحيهما وأخرجه الترمذي أيضاً بهذا الطريق فيما بعد.

قوله: (الصبر عند الصدمة الأولى) أي عند قوة المصيبة وشدتها. قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو انتهى. وقال الحافظ في الفتح: الصبر عند الصدمة الأولى أي هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

(باب ما جاء في تقبيل الميت)

قوله: (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي مدني ضعيف كذا في الخلاصة والتقريب (قبل عثمان بن مظعون) هو أخ رضاعي لرسول الله ﷺ. قال صاحب

وفي الباب عن ابن عباسٍ وجابرٍ وعائشةَ قالوا: إِنَّ أبا بكرٍ قَبَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ. فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَشَامٌ فَقَالَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ. وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ:

المشكاة: هاجر المهجرتين وشهد بدرأ وكان حرم الخمر في الجاهلية، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، ولما دفن قال نعم السلف هو لنا، ودفن بالقيع، وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة انتهى (وهو ميت) حال من المفعول (وهو) أي النبي ﷺ (أو قال عيناه تذر فان) أي تجريان دمعا. وفي رواية ابن ماجه: فكأنني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه. والحديث يدل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا) أي هؤلاء الثلاثة (إن أبا بكر قبل الغ) روى البخاري عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته انتهى. قال الشوكاني: فيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً انتهى.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) قال المنذري في تلخيص السنن: قال الترمذي حسن صحيح في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى كلام المنذري.

(باب ما جاء في غسل الميت)

قال ابن العربي في العارضة: خبر الواحد مقبول في الأحكام الشرعية باتفاق من أهل السنة، واختلف العلماء هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى فرده أبو حنيفة وقد بيناه في أصول الفقه وأنه قد تناقض في مسائل قبل فيها خبر الواحد، ومن هذا الباب غسل الميت إذ ليس في الباب حديث سواه انتهى.

قوله: (أخبرنا خالد) هو الخذاء (ومنصور) هو ابن زاذان (وهشام) هو ابن حسان (فأما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة) محمد هذا هو ابن سيرين وحفصة هذه هي بنت سيرين

«تُوفِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا

(وقال منصور عن محمد) أي ولم يذكر حفصة (عن أم عطية) فروى خالد وهشام عن محمد وحفصة عن أم عطية، وروى منصور عن محمد عن أم عطية. قال الحافظ في الفتح: مدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين. قال ابن المنذر: ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة.

قوله: (توفيت إحدى بنات النبي ﷺ) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم وهو المشهور، وقيل إنها أم كلثوم زوج عثمان كما في ابن ماجه ولفظه: دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم وكذا وقع لابن بشكوال في المبهات عن أم عطية والدولابي في الذرية الطاهرة. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعاً، فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات (من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث (إن رأيتن) أي إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للانقاء لا للتشهي فافعله قاله الطيبي (واغسلنها بماء وسدر) قال القاضي هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الأولى ليزيل الأقدار ويمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الهوام. قال ابن الهمام: الحديث يفيد أن المطلوب المبالغة في التنظيف لا أصل التطهير وإلا فالماء كاف فيه، ولا شك أن تسخين الماء كذلك مما يزيد في تحقيق المطلوب فكان مطلوباً شرعياً. وعند الشافعي لا يغلى قيل يبدأ بالقراح أولاً لئيل ما عليه من الدرن أولاً فيتم قلعه بالماء والسدر ثم يحصل تطيب البدن بعد النظافة بماء الكافور، والأولى أن يغسل الأوليان بالماء والسدر كما هو ظاهر كتاب الهداية. وأخرج أبو داود عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية بغسل السدر مرتين والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح كذا في المرقاة.

قلت: قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث أبي داود هذا نقلاً عن النووي: إسناده على شرط البخاري ومسلم انتهى. وسكت عنه أبو داود والمنذري

تنبيه: وقع في المرقاة المطبوعة: قال القاضي: هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات الخ. قلت: الظاهر أن يكون هذا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات بحذف كلمة «لا» كما قال الزين بن المنير: ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها انتهى (كافوراً أو شيئاً من كافور) شك من الراوي أي اللفظين قال:

فَرَعْتُنَ فَادْنِي فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَالْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ اشْعِرْنَاهَا بِهِ» قَالَ هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَوْلَاءَ وَلَا أُدْرِي وَلَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ قَالَتْ: وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قَالَ هُشَيْمٌ: أَظَنُّهُ قَالَ فَالْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْدَانٌ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاصِعُ الْوُضُوءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ.

قال أبو عيسى: حديث أم عطية حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند

والأول محمول على الثاني لأنه نكرة فيصدق بكل شيء منه (فأدني) بالمد وكسر الذال وتشديد النون الأولى أمر لجماعة النساء من الإيذان وهو الإعلام والنون الأولى أصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة والثالثة للوقاية (فألقي إلينا حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرهما بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً في رواية للبخاري. والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً قاله الحافظ (أشعرنها به) أي بالحقو في النهاية أي اجعلنه شعارها، والشعار الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره قال الطيبي: أي اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها والمراد إيصال البركة إليها.

قوله: (وفي حديث غير هؤلأء) أي خالد ومنصور وهشام (وضفرنا شعرها) الضفر فتل الشعر قال الطيبي: من الضفيرة وهي النسج ومنه ضفر الشعر وادخال بعضه في بعض (ثلاثة قرون) أي ثلاث صفائر، ووقع في رواية للبخاري ناصيتها وقرنيها أي جانبي رأسها وفي رواية أخرى للبخاري: أنهن جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون (فألقيناه خلفها) أي فألقينا الشعر خلف ظهرها. قال الحافظ في فتح الباري: واستدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمن منعه. فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر بل يكف، وعن الأوزاعي والحنفية يرسل شعر الميت خلفها وعلى وجهها مرفقاً. قال القرطبي: وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ، أم فعلته استحساناً كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل بالميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعاً كذا قال. وقال النووي: الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره. قال الحافظ ابن حجر: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ اغسلنها وترأ واجعلن شعرها صفائر. وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون انتهى. (وفي الباب عن أم سليم) لينظر من أخرجه.

قوله: (حديث أم عطية حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

أَهْلُ الْعِلْمِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَيْسَ لَغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يُطَهَّرُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْمَلًا ؛ يُغَسَّلُ وَيُنْقَى ، وَإِذَا أَنْقِيَ الْمَيِّتُ بِمَاءِ الْقِرَاحِ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَاءُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغَسَّلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا لَا يُنْقَصُ عَنْ ثَلَاثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا . وَإِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ مَرَّاتٍ أَجْزَاءُ وَلَا يَرَى أَنْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِنْقَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُؤَقَّتْ . وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ .

قوله : (قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة) يعني يراعى في غسل الميت ما يراعى في الغسل من الجنابة .

قوله : (وقال مالك بن أنس : ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت وليس لذلك صفة معلومة) قال مالك في الموطأ : وليس لغسل الميت عندنا حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر انتهى .

قلت : بل له حد موصوف وصفة معلومة ، فيغسل الميت وترأ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأى الغاسل ، ويبدأ بميامنه ومواضع الضوء منه ، ويغسل بماء وسدر ويجعل في الغسلة الأخيرة الكافور . وإن كان الميت امرأة فيضفر شعر رأسها ثلاثة قرون ويجعل خلفها . وهذه الصفات كلها قد جاءت في حديث أم عطية الصحيح المتفق عليه فلا حاجة إلى القول المجمل بأنه ليس لغسل الميت حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة (قال الشافعي إنما قال مالك قولاً مجملاً يغسل وينقى) ولم يفصل ولم يبين (وإذا أنقى) بصيغة المجهول من الإنقاء (بماء القراح) قال في القاموس القراح كسحاب الماء لا يخالطه ثفل من سوق وغيره والخالص كالقريح (ولا يرى) وفي بعض النسخ أولاً يرى بهمزة الاستفهام (ولم يؤقت) من التوقيت أي لم يجدد ، والمعنى أن المقصود من قوله اغسلنها ثلاثاً أو خمساً هو الإنقاء لا التحديد ، فإن حصل النقاء والطهارة بأقل من ثلاث مرات أجزأ .

قوله : (وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث) المراد بالفقهاء الفقهاء من المحدثين كسفيان الثوري والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، وقد صرح الترمذي بذلك في كتاب العلل .

وقال أحمد وإسحاق وتكون الغسلات بماءٍ وسدرٍ ويكونُ في الآخرةِ شيءٌ من الكافورِ.

١٥ - باب ما جاء في المسك للميت

٩٩٦ - حدثنا سفيان بن وكيعٍ أخبرنا أبي عن شعبة عن خُليد بن جعفرٍ عن أبي نصرَةَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ «أن النبي ﷺ سئل عن المسك فقال هو أطيبُ طيبكم».

قوله: (وقال أحمد وإسحاق وتكون الغسلات بماء وسدر) أي قالوا بكون جميع الغسلات بالماء والسدر لاطلاق قوله ﷺ واغسلنها بماء وسدر، وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل (ويكون في الآخرة) أي في الغسلة الآخرة (شيء من كافور) قال ابن العربي: وقد قالوا الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر الثالثة بالماء والكافور. وقد قال النخعي: لا يجعل الكافور في الماء وليس هذا في لفظ الحديث ولم يقتضيه بلفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والكافور انتهى.

(باب ما جاء في المسك للميت)

قوله: (أخبرنا سفيان بن وكيع) بن الجراح الرواسي الكوفي أبو محمد. قال البخاري يتكلمون فيه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: لئن (أخبرنا أبي) هو وكيع بن الجراح أبو سفيان أحد الأئمة الأعلام ثقة حافظ (عن خليد) بالتصغير (بن جعفر) بن طريف الحنفي البصري صدوق لم يثبت أن ابن معين ضعفه قاله الحافظ.

قوله: (فقال هو أطيب طيبكم) أي أفضله فهو أفخر أنواعه وسيدها، وتقديم العنبر عليه خطأ كما قال ابن القيم، ومطابقة الحديث للباب بأن من المعلوم أن الطيب سنة للميت والمسك فرد من الطيب بل هو من أفضل أفراده فهو أيضاً سنة له.

تتبيه: قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ص ٣٤٤ بعد ذكر هذا الحديث أخرجه مسلم في الطب وأخرجه أبو داود والنسائي في الجنائز وبوبا عليه باب الطيب للميت قال ولم أعرف مطابقته للباب انتهى. قلت: ليس في واحدة من نسخ أبي داود الموجودة عندنا باب الطيب للميت بل وقع في جميعها باب في المسك للميت ووقع في نسخة النسائي المطبوعة الموجودة عندنا المسك وليس فيها لفظ باب ولا لفظ للميت، فالحديث مطابق لتبويبها كما عرفت.

٩٩٧ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود وشبابة قالا أخبرنا شعبة عن خليد ابن جعفر نحوه.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول أحمد وإسحاق وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت . وقد رواه المستمير بن الريان أيضاً عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ . قال علي قال يحيى بن سعيد المستمير بن الريان ثقة وخليد بن جعفر ثقة .

١٦ - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

٩٩٨ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من غسله الغسل ، ومن حمليه الوضوء . يعني الميت» . وفي الباب عن علي وعائشة .

قوله : (وهو قول أحمد وإسحاق) واستدل لهما بحديث الباب وما أخرج الحاكم في المستدرک عن أبي وائل قال : كان عند علي رضي الله تعالى عنه مسك فأوصى أن يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله ﷺ انتهى . وسكت . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ورواه البيهقي في سننه . قال النووي : إسناده حسن وبما أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سلمان أنه استودع امرأته مسكاً وقال : إذا مت فطيبوني به فإنه يحضرني خلق من خلق لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح انتهى .

قوله : (وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت) لم أقف على وجه الكراهة والحق هو الجواز . قوله : (وقد رواه المستمير بن الريان الخ) بفتح الراء المهملة وشدة التحتانية وأخرج روايته مسلم وأبو داود والنسائي . قوله : (قال علي) وهو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدي مولا هم أبو الحسن بن المديني البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله (قال يحيى بن سعيد) بن فروخ أبو سعيد القطان أحد أئمة الجرح والتعديل .

(باب ما جاء في الغسل من غسل الميت)

قوله : (من غسل الغسل) وفي رواية أبي داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة بلفظ : من غسل الميت فليغتسل ومن حملة فليتوضأ (يعني الميت) هذا تفسير من بعض الرواة للضمير المحرور في قوله من غسله ومن حملة .

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن. وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً. وقد اختلف أهل العلم في الذي يُغسل الميت فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل. وقال بعضهم عليه الوضوء. وقال مالك بن أنس: استحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً وهكذا قال الشافعي. وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل وأما الوضوء

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما ولفظ أبي داود: قال قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات قال: اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، فذهبت فواريته وجثته فأمرني فاغتسلت ودعا لي انتهى. قال الحافظ: مدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه. قال وقع عند ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: فقلت إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه؟ قال أرى أن تغسله وتجنه كذا في التلخيص (وعائشة) أخرجه أبو داود وغيره بلفظ أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت انتهى والحديث ضعيف.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) قال الحافظ في الفتح: هو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصواب عن أبي هريرة موقوف انتهى. وقال في التلخيص بعدما ذكر طرقاً عديدة لحديث أبي هريرة هذا ما لفظه: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض. وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع انتهى. قلت: الحق أن حديث أبي هريرة هذا بكثرة طرقه وشواهد لا ينزل عن درجة الحسن، وقد صحح هذا الحديث ابن حبان كما ذكره الحافظ في التلخيص.

قوله: (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل) أي فالغسل عليه واجب، وروي ذلك عن علي وأبي هريرة واستدلوا على الوجوب بحديث الباب وما في معناه فإنه بظاهره يدل على الوجوب (وقال مالك بن أنس: استحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً وهكذا قال الشافعي وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل) واستدل هؤلاء أيضاً بحديث الباب لكنهم حملوا الأمر فيه على الاستحباب لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم أخرجه البيهقي وقد حسن الحافظ إسناده وقال فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب أو المراد بالغسل

فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ .

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ

٩٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَّاضَ فَإِنَّهَا

غسل الأيدي كما صرح به في هذا انتهى ، ولحديث ابن عمر رضي الله كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل . قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح وهو يؤيد أن الأمر في حديث أبي هريرة للندب وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث انتهى ، ولحديث أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنها غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل من غسل؟ قالوا لا، رواه مالك في الموطأ . قال الشوكاني في النيل : وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضاً من القرائن الصارفة عن الوجوب، فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك المجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية، ولعل الحاضرين منهم جل المهاجرين وأجلهم، لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه، وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد انتهى وقال فيه : والقول بالاستحباب هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن انتهى . (وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت) استدل من ذهب إلى عدم استحباب الاغتسال من غسل الميت بحديث ابن عباس المذكور ويحدث أسماء بنت عميس المذكور، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف . قال علي بن المديني وأحمد بن حنبل : لا يصح في الباب شيء . وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً . وقد عرفت أن حديث الباب بكثرة طرقه وشواهد لا ينحط عن درجة الحسن وأجابوا أيضاً بأن حديث الباب منسوخ وقد جزم به أبو داود ونقله عن أحمد وفيه أن النسخ لا يثبت بالاحتمال بل إذا وجد ناسخ صريح وهو متأخر .

(باب ما يستحب من الأكفان)

قوله : (البسوا) بفتح الباء (من ثيابكم) من تبعضية أو بيانية مقدمة (البياض) أي ذات

مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

وفي الباب عن سَمْرَةَ وابنِ عُمَرَ وعائِشَةَ.

قال أبو عيسى حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ صحيحٌ. وهو الذي يَسْتَجِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ. وقال ابنُ الْمُبَارَكِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا. وقال أحمدٌ وإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْبَيَاضُ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفْنِ.

١٨ - بَابُ

١٠٠٠ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن هِشَامِ بنِ حَسَّانٍ عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

البياض (فإنها) أي الثياب البيض (وكفنوا فيها موتاكم) قال القاري: الأمر فيه للاستحباب. قال ابن الهمام: وأحبها البياض ولا بأس بالبرد والكتان للرجال، ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتباراً للكفن باللباس في الحياة انتهى. قال النووي: استحباب التكفين في البياض مجمع عليه.

قوله: (وفي الباب عن سمرة) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي (وابن عمر) أخرجه ابن عدي في الكامل (وعائشة) أخرجه الشيخان بلفظ: أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية الخ. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في النيل.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا النسائي كذا في المنتقى وصححه ابن القطان (وقال ابن المبارك أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها) لأنها ثياب عبادة قد تعبد فيها. وروى ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: قال أبو بكر: كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما، كذا في فتح الباري وفي تذكرة الحفاظ للذهبي. قال الزهري: إن سعداً لما احتضر دعا بخلق جبة صوف وقال كفنوني فيها فإني قاتلت فيها يوم بدر إنما خبأتها لهذا.

قوله: (ويستحب حسن الكفن) يأتي بيان حسنه في الباب الآتي.

(باب)

قوله: (فليحسن) ضبط بفتح الحاء وإسكانها. قال النووي: كلاهما صحيح (كفنه) قال

وفيه عن جابرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقال ابنُ المَبَارِكِ قال سَلَامٌ بنُ مُطِيعٍ في قَوْلِهِ: وَلِيُحْسِنَ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ. قال هُوَ الصَّفَا وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ.

١٩ - باب ما جاء في كم كفن النبي ﷺ

١٠٠١ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ قَالَتْ: «كُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. قال فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ في ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ جَبْرَةَ فَقَالَتْ قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ.

السيوطي في قوت المعتزدي: المشهور في رواية هذا الحديث فتح الفاء وحكى بعضهم سكونها على المصدر انتهى. والمراد بإحسان الكفن نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أقفر منه ولا أحقر، وليس المراد بإحسانه السرف والمغالاة ونفاسته لحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً، رواه أبو داود.

قوله: (وفيه عن جابر) أخرجه مسلم. قوله: (قال سلام) بتشديد اللام وسلام هذا هو شيخ ابن المبارك ثقة صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعف من السابعة. قال الحافظ (هو الصفا) أي النظيف (وليس بالمرتفع) أي في الثمن.

(باب ما جاء في كم كفن النبي ﷺ)

قوله: (يمانية) بتخفيف الباء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها، ووجه الأول أن الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان فيقال يمانية أو يمانية بالتخفيف وكلاهما نسبة إلى اليمن (ليس فيها قميص ولا عمامة) فيه دليل على أن القميص ليس بمستحب في الكفن وهو قول الجمهور. وقال مالك والحنفية باستحبابه. وأجابوا عن قول عائشة رضي الله عنها: ليس فيها قميص ولا عمامة، بأنه يحتمل نفي وجودهما ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان. وأن يكون معناه ليس فيها قميص جديد، أو ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف. ويجاب بأن الاحتمال الأول هو الظاهر وما عداه متعسف فلا يصار إليه كذا في النيل.

قوله: (فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٠٠٢ - حدثنا ابن أبي عمَرَ أخبرنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عن زَائِدَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمْرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

وفي الباب عن عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى حديثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رُوِيَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبَرِهِمْ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ فِي

من البرود مخططاً. وروى أبو داود عن جابر: أن النبي ﷺ كفن في ثوبين وبرد حبرة انتهى. قال الحافظ في الفتح إسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (كفن حمزة بن عبد المطلب) عم رسول الله ﷺ (في ثمر) بفتح نون وكسر ميم هي شملة فيها خطوط بيض وسود أو برودة من صوف يلبسها الأعراب. كذا في القاموس (في ثوب واحد) بدل من في ثمر. وروى أحمد في سنده عن خباب: أن حمزة لم يوجد له كفن إلا برودة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري بلفظ قال: كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب. وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا كذا في النيل (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ: أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كبر فتغير. قاله الحافظ (وعبد الله بن مغفل) لينظر من أخرجه (وابن عمر) أخرجه الحاكم بمعنى حديث علي المذكور.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الجماعة (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) أي عمل أكثر أهل العلم على أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا

ثَلَاثِ لَفَائِفَ . وَيُجْزَى ثُوبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ ، وَالثُّوبَانِ يُجْزَيَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدُوا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالُوا تَكْفُنُ الْمَرْأَةَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ .

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» .

عمامة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل . قال القاري في المرقاة نقلاً عن المواهب: قال مالك والشافعي وأحمد يستحب أن يكون الثلاث لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة . وقال الحنفية: الأثواب الثلاثة إزار وقميص ولفافة انتهى .

قوله: (ويجزى ثوب واحد الخ) قال الحافظ في الفتح: إن الثلاث في حديث عائشة ليست شرطاً في الصحة وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور . واختلف فيما إذا شح بعض الورثة بالثاني أو الثالث . والمرجح أنه لا يلتفت إليه، وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق انتهى .

قوله: (وقالوا تكفن المرأة في خمسة أثواب) لحديث ليل بنت قائف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الخفا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر، الحديث . رواه أحمد وأبو داود . وقال القاضي ابن العربي في العارضة: قوله في هذا الحديث أم كلثوم وهم، إنما هي زينب لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب بيدر انتهى .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ)

قوله: (لما جاء نعي جعفر) أي ابن أبي طالب أي خبر موته بموته وهي موضع عند تبوك سنة ثمان (ما يشغلهم) بفتح الياء والغين وقيل بضم الأول وكسر الثالث . قال في القاموس: شغله كمنعه شغلاً ويضم وأشغله لغة جيدة أو قليلة أوردية، والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون . قال الطيبي: دل على أنه يستحب

للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت انتهى . قال ابن العربي في العارضة : والحديث أصل في المشاركات عند الحاجة وصححه الترمذي . والسنة فيه أن يصنع في اليوم الذي مات فيه لقوله ﷺ : فقد جاءهم ما يشغلهم عن حالهم . فحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف لهم عيشهم . وقد كانت للعرب مشاركات ومواصلات في الباب الأطعمة باختلاف الأسباب وفي حالات اجتماعها انتهى قال القاري والمراد طعام يشبعهم يومهم وليتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم ، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لثلاث يضاعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع انتهى . وقال ابن الهمام : ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأبعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليتهم لقوله ﷺ : اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، وقال يكره اتخاذ الضيافة من أجل الميت لأنه شرع في السرور لا في السرور وهي بدعة مستقبحة انتهى . وقال القاري : واصطناع أهل البيت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعد من النياحة وهو ظاهر في التحريم انتهى . قلت : حديث جرير رضي الله عنه أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ : قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة انتهى . وإسناده صحيح .

فإن قلت : حديث جرير هذا مخالف لحديث عاصم بن كليب الذي رواه أبو داود في سننه بسند صحيح عنه عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه . فلما رجع استقبله داعي امرأته فأجاب ونحن معه ، فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا الحديث . رواه أبو داود والبيهقي في دلائل النبوة هكذا في المشكاة في باب المعجزات . فقله : فلما رجع استقبله داعي امرأته الخ نص صريح في أن رسول الله ﷺ أجاب دعوة أهل البيت واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه وأكلوا ، فإن الضمير المجرور في امرأته راجع إلى الميت الذي خرج رسول الله ﷺ في جنازته ، فما التوفيق بين هذين الحديثين المختلفين؟

قلت : قد وقع في المشكاة لفظ داعي امرأته بأضافة لفظ امرأة إلى الضمير وهو ليس بصحيح بل الصحيح داعي امرأة بغير الإضافة ، والدليل عليه أنه قد وقع في سنن أبي داود : داعي امرأة بغير الإضافة . قال في عون المعبود : داعي امرأته بالإضافة انتهى . وروى هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده ص ٢٩٣ ج ٥ وقد وقع فيه أيضاً : داعي امرأة بغير الإضافة بل زاد فيه بعد داعي امرأة لفظ : من قریش ، فلما ثبت أن الصحيح في حديث عاصم بن كليب هذا لفظ : داعي امرأة بغير إضافة امرأة إلى الضمير ، ظهر أن حديث جرير المذكور ليس بمخالف لحديث عاصم بن كليب هذا فتفكر . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن توجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة. وهو قول الشافعي. وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روى عنه ابن جريج.

٢١ - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة

١٠٠٤ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني زبيد الأيامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوة الجاهلية».

قوله: (هذا حديث حسن) وصححه ابن السكن، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه.
قوله: (وجعفر بن خالد هو ابن سارة) بمهملة وخفة راء وقيل بشدته، كذا ذكر صاحب المغني (وهو ثقة) وثقة أيضاً أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم (روى عنه ابن جريج) وابن عيينة. قال البغوي: لا أعلم روى عنه غيرها كذا في تهذيب التهذيب.

(باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود الخ)

قوله: (حدثني زبيد) بزاي موحدة مصغراً (الأيامي) بفتح الهمزة ويقال له اليامي بحذف الهمزة أيضاً.

قوله: (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني. أي ما أنت على طريقي. وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله. قال الحافظ في الفتح: ويظهر لي أن هذا النفي يفسره الثبري المذكور في حديث أبي موسى حيث قال: إن رسول الله ﷺ بريء من الصالحة والحالقة والشاقة. وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه توعد به بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً. قال: وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر انتهى. (من شق الجيوب) جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط (وضرب الخدود) جمع الخد خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك وإلا فضرب بقية

قال أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢ - باب ما جاء في كراهية النوح

١٠٠٥ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرِظَةٌ بْنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ مَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وفي الباب عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَفَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُنَادَةَ بْنِ

الوجه داخل في ذلك (ودعا بدعوة الجاهلية) أي بدعائهم. يعني قال عند البكاء ما لا يجوز شرعاً مما يقول به أهل الجاهلية كالدعاء بالويل والثبور وك «واكهفاه» واجبلاه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب ما جاء في كراهية النوح)

قوله: (قران) بضم أوله وتشديد الراء (بن تمام) بتشديد الميم الأول ثقة.

قوله: (يقال له قرظة) بفتح القاف والراء والطاء المشالة أنصاري خزرجي كان أحد من وجههم عمر إلى الكوفة ليفقه الناس، وكان على يده فتح الري، استخلفه علي على الكوفة، وحزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين كذا في فتح الباري (من نيح) مجهول ناح (ما نيح عليه) أي ما دام نيح عليه، وفي رواية الصحيحين: من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة.

قوله: (وفي الباب عن عمر رضي الله عنه) أخرجه الشيخان والترمذي (وعلي) أخرجه ابن أبي شيبة (وأبي موسى) أخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه وكاسباه جبد الميت وقيل له: أنت عضدها. أنت ناصرها. أنت كاسبها. انتهى. أخرجه الترمذي (وقيس بن عاصم) أخرجه النسائي (وأبي هريرة) أخرجه الترمذي وأخرجه ابن عدي من حديث الحسن عن أبي هريرة بلفظ: لعن رسول الله ﷺ النائحة

مَالِكٍ وَأَنْسٍ وَأُمُّ عَطِيَّةٌ وَسَمْرَةٌ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ .

قال أبو عيسى: حديث المُغِيرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٠٦ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا أبو داودَ أخبرنا شُعْبَةُ والمَسْعُودِيُّ عن

عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن أبي الرَّبِيعِ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ: النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ وَالْعَدْوَى؛ أَجْرَبَ بَعِيرٍ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ. مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ؟ وَالْأَنْوَاءُ؛ مُطْرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا» .

والمستمعة، وهو ضعيف ذكره الحافظ في التلخيص (وجنادة بن مالك) أخرجه الطبراني (وأنس) وأخرج مسلم عن أنس أن عمر قال لحفصة أما علمت أن رسول الله قال: المعول عليه يعذب في قبره، زاد ابن حبان: قالت بلى كذا في التلخيص (وأم عطية) أخرجه الشيخان والنسائي وأخرجه البزار (وسمرة) أخرجه البزار أيضاً (وأبي مالك الأشعري) أخرجه أحمد ومسلم مرفوعاً بلفظ: أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، الحديث وفي الباب أحاديث كثيرة مذكورة في عمدة القاري صفحة ٩٥ ج ٤ .

قوله: (حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح) أخرجه الشيخان .

قوله: (أربع من أمتي) أي خصال أربع كائنة في أمتي (من أمر الجاهلية) أي حال كونهن من أمور الجاهلية وخصالها (لن يدعهن) بفتح الدال أي لن يتركهن (النياحة) هي قول واويلاه واحسرتاه، والندبة عد شمائل الميت مثل واشجاعاه وأسداه واجبلاه قاله القاري (والطعن في الأحساب) جمع الحسب وما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك، وقيل الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آباءه . قال ابن السكيت: الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن لآبائه شرف، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء (والعدوى) بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة . قال الجزري في النهاية: هو اسم من الإعداء كالرعوى والبقوى من الإرعاء والإبقاء، يقال أعداه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء، وذلك أن يكون ببعير جرب مثلاً فتتلفي مخالطته بإبل أخرى حذاراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه وقد أبطله الإسلام لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس الأمر كذلك وإنما الله هو الذي يمرض وينزل الداء (أجرب بعير) أي صار ذا جرب (من أجرب البعير الأول) هذا رد عليهم أي من أين صار فيهم الجرب (والأنواء مطرنا بنوء كذا

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٢٣ - باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت

١٠٠٧ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد أخبرنا أبي عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه».

وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين.

قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل

وكذا) الأنواء جمع نوء. قال النووي في شرح مسلم نقلاً عن الشيخ أبي عمر بن الصلاح: النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً أي سقط وغاب، وقيل نهض وطلع، وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمان السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبون إلى الساقط الغارب منهما. وقال الأصمعي إلى الطالع منهما. قال أبو عبيد: ولم أسمع أن النوء السقوط إلا في هذا الموضع، ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر. قال أبو إسحاق الزجاج في أماليه الساقطة في المغرب هي الأنواء والطلاعة في المشرق هي البوارج انتهى كلام النووي.

(باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت)

قوله: (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فيه دلالة على أنه لا يجوز البكاء على الميت لأنه سبب لتعذيبه. وإليه ذهب بعض أهل العلم كما ستعرف. وقد حكى النووي إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت وبنياحة لا بمجرد دمع العين.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان بمثل حديث عمر رضي الله عنه. ولأحمد ومسلم عنه بلفظ: الميت يعذب في قبره بما نبح عليه. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائي مرفوعاً بلفظ: الميت يعذب ببنياحة أهله عليه الحديث.

قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

العِلْمُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّتِ وَقَالُوا: المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: أُرْجُو إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَهُمْ فَيَقُولُ وَاجْبَلَاهُ وَاسَيِّدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهْكَذَا كُنْتَ؟».

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء أهله عليه الخ) وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم عمر وابنه. وروي عن أبي هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وروي عنه أبو يعلى أنه قال: تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفهية. وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره. وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له واختلفوا في التأويل، فذهب جمهورهم كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكي عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه قالوا: وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد:

إِذَا مِتَ فَابْكِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقِي عَلَيَّ الْجَيْبُ يَا أُمَّ مَعْبِدٍ
واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال، والجواب أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمثلوا مثلاً انتهى. قلت: والحق هو ما ذهب إليه الجمهور من تأويل هذه الأحاديث الصحيحة ولا وجه لردّها مع إمكان التأويل، ولهم تأويلات بعضها قريبة وبعضها بعيدة فتؤخذ القريبة وتترك البعيدة. وإن شئت الوقوف على هذه التأويلات فارجع إلى فتح الباري وغيره من شروح البخاري (وقال ابن المبارك: أُرْجُو إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ) وهذا هو رجائي والله تعالى أعلم.

قوله: (حدثني أسيد بن أبي أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين فيها المراد أبو سعيد المدني صدوق.

قوله: (ما من ميت) أي حقيقي أو مشرف على الموت (يموت) قال الطيبي هو كقول ابن

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٢٤ - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

١٠٠٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا مالك وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا

معن أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة أنها أخبرته أنها سمعت عائشة وذكر لها أن ابن عمر يقول: إن الميت ليعدب ببكاء الحي فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه

عباس يمرض المريض أو تضل الضالة فسمى المشارف للموت والمرض والضلال ميتاً ومريضاً وضالاً، وهذه الحالة هي التي ظهرت على عبد الله بن رواحة انتهى. قلت: وقصة عبد الله بن رواحة أخرجها البخاري وقد ذكرتها في آخر هذا الباب (يلهزانه) بفتح الهاء أي يضربانه ويدفعانه. وفي النهاية: اللهز الضرب بجمع اليد في الصدر يقال لهزه بالمرح أي طعنه في الصدر (أهكذا كنت) أي توبيخاً وتقريعاً.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في التلخيص: ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير قال: أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول واجبله واكذا واكذا فلما أفاق قال ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذا، فلما مات لم تبك عليه.

(باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت)

أي في الرخصة في البكاء الذي ليس به صوت ولا نياحة.

قوله: (عن عمرة) بفتح العين هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة رضي الله عنها ثقة من الثالثة.

قوله: (وذكر) بصيغة المجهول (ها) أي لعائشة (غفر الله لأبي عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهذا من الآداب الحسنة المأخوذة من قوله تعالى ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ فمن استغرب من غيره شيئاً ينبغي أن يوطئ ويهد له بالدعاء إقامة لعذره فيما وقع منه وأنه لم يتعمد، ومن ثم زادت على ذلك بياناً واعتذاراً بقولها (أما) بالتخفيف للتنبية أو للافتتاح يؤق بها لمجرد التأكيد (إنه) أي ابن عمر (ولكنه نسي) أي مورده الخاص (أو أخطأ) أي في إرادته

نَسِيَّ أَوْ أَخْطَأَ «إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

١٠١٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ».

وفي الباب عن ابن عباسٍ وقرظَةَ بنِ كَعْبٍ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وأسامةَ بنِ

زَيْدٍ.

العام (يبكى عليها) بصيغة المجهول (إنهم) أي اليهود (وإنها) أي اليهودية (لتعذب في قبرها) أي لكفرها. قال القاري في المرقاة: ولا يخفى أن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث إلا في هذا المورد وقد ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها انتهى. وقال الحافظ في فتح الباري: قال القرطبي: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح انتهى.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (فقالَتْ عائِشَةُ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ) وكذلك حكمت عائشة رضي الله عنها على عمر رضي الله عنه أيضاً بالتخطئة، ففي رواية ابن عباس عن عائشة عند البخاري ومسلم: فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله ﷺ قال إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت حسبكم القرآن ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ قال الحافظ في الفتح: وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن قال الداودي: رواية ابن عباس عن عائشة بينت ما نفته عمرة وعروة عنها إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببكاء أهله، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء انتهى.

قوله: (وفي الباب) أي في باب الرخصة في البكاء على الميت (عن ابن عباس) أخرجه أحمد

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن عائشة. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وتأولوا هذه الآية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وهو قول الشافعي.

١٠١١ - حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فأنطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكي، فقال له عبد الرحمن: أتبكي. . . أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة؛ حمس وجوه وشق جيوب ورنه الشيطان» وفي الحديث كلام أكثر من هذا.

بلفظ: قال ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكت النساء فجعل عمر يضرهن بسوطه فأخره رسول الله ﷺ بيده وقال مهلاً يا عمر ثم قال: إياكن ونعيق الشيطان ثم قال: إنه مها كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان انتهى. (وقرظة بن كعب) لينظر من أخرجه (وأبي هريرة) أخرجه أحمد والنسائي قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله ﷺ: دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب انتهى (وابن مسعود) لينظر من أخرجه (وأسماء بن زيد) أخرجه الشيخان قال أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابناً لي قبض فأتنا الحديث وفيه: ففاضت عيناه، فقال سعد يا رسول الله ما هذا؟ فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فإنما يرحم الله من عباده الرحماء انتهى.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أصل القصة رواها الشيخان.

قوله: (يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله. قاله الحافظ (أو لم تكن نهيت) بالبناء للفاعل على المشهور وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول كذا في قوت المغتدي (صوت) بالجر بدل من صوتين (حمس وجوه) مصدر خمشت المرأة وجهها خمشاً إذا قشرته بالأظفار قاله أبو الطيب السندي (ورنة الشيطان) بفتح راء وتشديد نون صوت مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة كذا في مجمع البحار. قال النووي في الخلاصة: المراد به الغناء والمزامير. قال وكذا جاء مبيناً في رواية البيهقي. قال العراقي: ويحتمل أن المراد به رنة النوح لارنة الغناء ونسب إلى الشيطان لأنه ورد في الحديث أول من ناح إبليس، وتكون رواية الترمذي قد ذكر فيها أحد الصوتين فقط واختصر

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥ - باب ما جاء في المشي أمام الجنائز

١٠١٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن منيع وإسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز».

١٠١٣ - حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا عمرو بن عاصم أخبرنا همام عن منصور وبكر الكوفي وزياد وسفيان، كلهم يذكر أنه سمع عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز».

١٠١٤ - حدثنا عبد بن حُميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز». قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز.

الأخر: ويؤيده أن في رواية البيهقي: إني لم أنه عن البكاء إنما نهيت عن صوتين أحقين فاجرين صوت نغمة هو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنه، وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم. كذا في قوت المغتذي.

قوله: (هذا حديث حسن) أصل قصة هذا الحديث في الصحيحين من حديث أنس رضي

الله عنه.

(باب في المشي أمام الجنائز)

قوله: (عن الزهري عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ) أخرج هذا الحديث أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به. قال أحمد وإنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم كذا في التلخيص.

قوله: (عن الزهري قال كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز) هذه الرواية مرسلة، ورواية سفيان المتقدمة عن الزهري موصولة، والأصح الإرسال كما صرح به الترمذي فيما

وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر هكذا روى ابن جريج وزيادة بن سعد وغيره وأجد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة. وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.

قال أبو عيسى: وسمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة. قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة.

قال أبو عيسى: وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد، هو ابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام. واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنائز فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن المشي أمام الجنائز أفضل وهو قول الشافعي وأحمد.

بعد. قوله: (وأخبرني سالم أن أباه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنه. قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي.

قوله: (وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح) لكن البيهقي اختار ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه يعيده ويديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه. قال الحافظ في التلخيص: وهذا لا ينفي عنه الوهم فإنه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد أوضحت في المدرج بأنم من هذا وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد) وهو قول مالك وهو مذهب الجمهور على ما صرح به الحافظ في الفتح، واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب واستدلوا أيضاً بما أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها وبما أخرج ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن

١٠١٥ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائز وأبو بكر وعمر وعثمان» وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث أخطأ فيه محمد بن بكر وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز» قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز. قال محمد: وهذا أصح.

٢٦ - باب ما جاء في المشي خلف الجنائز

١٠١٦ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وهب بن جرير عن شعبة عن يحيى إمام بني تميم الله عن أبي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال «سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنائز فقال ما دون الحبيب، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار، الجنائز متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه.

صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة رضي الله عنه وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد رضي الله عنهم يمشون أمام الجنائز.

(باب ما جاء في المشي خلف الجنائز)

قوله: (عن يحيى إمام بني تميم الله) يحيى هذا هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر أبو الحارث الكوفي لين الحديث من السادسة (عن أبي ماجد) قيل اسمه عائذ بن فضلة مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر من الثانية كذا في التقريب، ويقال له أبو ماجدة أيضاً كما في قوت المغتدي.

قوله: (فقال ما دون الحبيب) هو سرعة المشي مع تقارب الخطى كذا في قوت المغتدي (فلا يبعد) قال العراقي يحتمل ضبطه وجهين أحدهما بناؤه للمفعول ويكون المراد أن حاملها يبعدها عنه بسرعة بها لكونه من أهل النار، ويحتمل أن يكون بفتح الياء والعين أيضاً من بعد بالكسر يبعد بالفتح إذا هلك انتهى. (والجنائز متبوعة) أي حقيقة وحكما فيمشي خلفها (ولا تتبع) بفتح التاء والياء ويرفع العين على النفي وبسكونها على النهي أي لا تتبع الناس هي فلا نكون عقبيهم وهو تصريح بما علم ضمناً (ليس منها من تقدمها) أي لا يثبت له الأجر.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ فَقَالَ طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ الْمَشِيَّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ. وَأَبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَلَهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَيَحْيَى إِمَامٌ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ثِقَةٌ يُكْنَى أَبُو الْحَارِثِ وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْجَابِرُ، وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْمُجْبِرُ أَيْضًا وَهُوَ كُوفِيٌّ رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكِبَانًا فَقَالَ أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ!.

قوله: (فقال طائر طار فحدثنا) أشار إلى أنه مجهول (وبه يقول الثوري وإسحاق) وبه يقول الأوزاعي واستدل لهم بحديث الباب وبما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي قال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد. قال الحافظ: إسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده انتهى. وفي الباب أحاديث أخر ذكرها الحافظ الزيلعي في نصب الراية.

قوله: (وله حديثان عن ابن مسعود) الحديث الآخر ما رواه أبو الأحوص عن يحيى التميمي عن أبي ماجد عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: إن الله عفو يحب العفو، كذا في الميزان وقوت المغتدي.

قوله: (ويحيى إمام بني تيم الله ثقة) قال العراقي: هذا مخالف بقول الجمهور فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والجوزجاني. وقال البيهقي ضعفه جماعة من أهل النقل ثم قال فيه أحمد وابن عدي لا بأس به كذا في القوت المغتدي (ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى المجبر أيضاً) لأنه كان يجبر الأعضاء، كذا في تهذيب التهذيب.

(باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز)

قوله: (ألا تستحيون إن ملائكة الله الخ) إن هذه بكسر الهمزة قاله القاري. والحديث يدل

وفي الباب عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .
قال أبو عيسى : حديثُ ثُوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٠١٨ - حدثنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْغَى وَنَحْنُ حَوْلُهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ» .

١٠١٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهاشميُّ أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنِ الْجَرَّاحِ عَنِ

على كراهة الركوب خلف الجنائز، ويعارضه ما أخرج أبو داود عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: الراكب يسير خلف الجنائز والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها الحديث . والجمع بين هذين الحديثين بوجه منها أن حديث المغيرة في حق المعذور بمرض أو شلل أو عرج ونحو ذلك، وحديث الباب في حق غير المعذور . ومنها أن حديث الباب محمول على أنهم كانوا قدام الجنائز أو طرفها فلا ينافي حديث المغيرة . ومنها أن حديث المغيرة لا يدل على عدم الكراهة وإنما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة .

قوله: (وفي الباب عن المغيرة بن شعبة) أخرج أبو داود وتقدم لفظه وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه بلفظ: الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها (وجابر بن سمرة) أخرجه مسلم والترمذي (حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً) لم يتكلم الترمذي على حديث ثوبان المرفوع المذكور بحسن ولا ضعف، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف .

(باب ما جاء في الرخصة في ذلك)

قوله: (في جنازة ابن الدحداح) بفتح الدالين المهملتين وحائتين مهملتين (وهو على فرس له) أي حين رجوع كما في الرواية الآتية (يسعى) قال العراقي: روي بالياء والنون (وهو يتوقص به) بالقاف المشددة والصاد المهملة أي يتثوب به . وفي مصنف ابن أبي شيبة يتوقص بالسين المهملة وهما نعتان كذا في قوت المغتذي وقال في المجمع: أي يشب ويقارب الخطو .

قوله: (عن الجراح) بتشديد .

سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدُّحْدَاحِ مَاشِيًا وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩ - باب ما جاء في الإسراع بالجنائز

١٠٢٠ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا ابن عيينة عن الزهري سمع سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز فإن تك خيراً تقدّموه إليه، وإن تك شراً تضرعوه عن رقابكم».

قوله: (ورجع على فرس) فيه دليل على جواز الركوب عند الانصراف. وقال العلماء لا يكره الركوب في الرجوع من الجنائز اتفاقاً لانقضاء العبادة كذا في المرقاة. وقال النووي: فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنائز وإنما يكره الركوب في الذهاب معها انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

(باب ما جاء في الإسراع بالجنائز)

قوله: (بلغ به النبي ﷺ) أي يرفع الحديث إليه ﷺ.

قوله: (أسرعوا) أمر من الإسراع. قال الحافظ في الفتح: نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه. والمراد بالإسراع شدة المشي، وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية. قال صاحب الهداية: ويمشون بها مسرعين دون الخيب. وفي المبسوط ليس فيه شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة وعن الشافعي والجمهور: المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الإسراع الشديد، ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لثلاثين في المقصود من النظافة أو إدخال المشقة على المسلم انتهى كلام الحافظ (بالجنائز) أي يحملها إلى قبرها (فإن تك) أي الجنة المحمولة قاله الحافظ. وقال القاري: أي فإن تكن الجنائز. قال المظهر: الجنائز بالكسر الميت وبالفتح السرير فعلى هذا أسند الفعل إلى الجنائز وأريد بها الميت (خيراً) أي ذا خير، وفي رواية الشيخين: صالحة (تقدموها) أي الجنائز (إليه) أي الخير، وفي رواية الشيخين: فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه. قال القاري:

وفي الباب عن أبي بكر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٣٠ - باب ما جاء في قتلى أحدٍ وذكر حمزة

١٠٢١ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو صفوان عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: «أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد فوقف عليه فرأه قد مثل به، فقال لولاً أن تجد صفيئة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة

فإن كان حال ذلك الميت حسناً طيباً فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب. قال الحافظ: وفي الحديث استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم، نبه على ذلك ابن بزيمة انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه أبو داود من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً انتهى. وسكت عنه أبو داود والمنذري. وقال النووي في الخلاصة: سنده صحيح. قال العيني: نرمل رملاً من رمل رملان ورملاً إذا أسرع في المشي وهز منكبيه، ومراده الإسراع المتوسط. وبدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه قال: إذا حملتني على السرير فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنازة فإن مقدمتها للملائكة وخلفها لبني آدم انتهى.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

(باب ما جاء في قتلى أحدٍ وذكر حمزة)

قتلى جمع قتيل.

قوله: (قد مثل به) قال في الدر الثير: مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم مثلة (لولا أن تجد) أن تحزن وتجزع (صفيئة) هي بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ. وشقيقة حمزة رضي الله عنهما (حتى تأكله العافية) قال الخطابي: هي السباع والطيور التي تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على العوافي (حتى يحشر يوم القيامة من بطونها) إنما أراد ذلك

مِنْ بَطُونِهَا. قَالَ ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةَ فَكَفَّنَهُ فِيهَا فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ. قَالَ فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، قَالَ فَكَفَّنَ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَيُّهُمْ أَكْثَرَ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ. قَالَ فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ».

قال أبو عيسى: حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ. لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣١ - بَابُ آخِرُ

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ لَيْفٍ».

ليتم له به الأجر ويكمل ويكون كل البدن مصروفاً في سبيله تعالى إلى البعث أو البيان أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى إن دفنه وتركه سواء قاله أبو الطيب (بنمرة) بفتح نون وكسر ميم برده من صوف وغيره مخططة وقيل الكساء.

قوله: (ولم يصل عليهم) واستدل به من قال بأن الشهيد لا يصل علىه وسيجيء الكلام على هذه المسألة في باب ترك الصلاة على الشهيد.

قوله: (حديث أنس حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذري قول الترمذي هذا وأقره.

(باب آخر)

قوله: (ويركب الحمار) قال ابن الملك: فيه دليل على أن ركوب الحمار سنة. قال القاري: فمن استنكف من ركوبه كبعض المتكبرين وجماعة من جهلة الهند فهو أخس من الحمار انتهى. قلت: كيف وقد قال تعالى ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ (وكان يوم بني قريظة) بضم القاف وفتح الظاء المعجمة المشالة بوزن جهينة قبيلة من يهود خيبر وكانت هذه الواقعة لسبع

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس . ومسلم الأَعورُ يُضَعَّفُ وهو مسلم بن كيسان، الملائئ.

٣٢ - باب

١٠٢٣ - حدثنا أبو كريب أخبرنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اِخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ قَالَ: «مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ، فَدَفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ».

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وعبد الرحمن بن أبي بكر الملائئ يُضَعَّفُ

بقين من ذي القعدة سنة خمس (مخطوم بحبل) أي مجعول في أنفه بحبل (من ليف) بكسر اللام بالفارسية بوست درخت خرما . قال في القاموس : خطمه بالخطام أي جعله على أنفه كخطمه به أو جر أنفه ليضع عليه الخطام . وهو ككتاب كل ما وضع في أنف البعير أي ونحوه لينقاد به (عليه) أي على الفرس (إكاف ليف) بكسر الهمزة ويقال له الوكاف بالواو وهو للحمار كالسرج للفرس ، وإكاف ليف بالإضافة وفي بعض النسخ إكاف من ليف .

قوله : (مسلم الأعور يضعف) قال النسائي وغيره : متروك كذا في الميزان (وهو مسلم بن كيسان الملائئ) بميم مضمومة وخفة لام وبياء في آخره نسبة إلى بيع الملاء نوع من الثياب كذا في المغني .

(باب)

قوله : (اختلفوا في دفنه) أي في موضع دفنه ، فقال بعضهم يدفن بمكة وقال الآخرون بالمدينة في البقيع وقيل في القدس كذا في اللمعات (ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه) إكراماً له حيث لم يفعل به إلا ما يحبه ولا يتأف به كراهة الدفن في البيوت لأن من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المناوي : ضعيف لضعف ابن أبي مليكة انتهى . قلت : قد وهم المناوي ، فإن ابن أبي مليكة ليس بضعيف بل هو ثقة وضعف هذا الحديث إنما هو لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة . قال الحافظ في التقریب : ضعيف ، وقال الترمذي : يضعف من قبل حفظه .

مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٣ - بَابُ آخَرُ

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكَفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . قال سمعتُ محمدًا يقول : عمرانُ بنُ أنسِ المكيِّ مُنكرُ الحديثِ . وروى بعضهم عن عطاءٍ عن عائشةَ . وعمرانُ بنُ أبي أنسٍ مصريُّ أثبت وأقدم من عمرانِ بنِ أنسِ المكيِّ .

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تَوَضَعَ الْجَنَائِزُ

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ

(باب آخر)

قوله : (اذكروا محاسن موتاكم) محاسن جمع حسن على غير قياس ، والأمر للندب (وكفوا) أمر للوجوب أي امتنعوا (عن مساوئهم) جمع سوء على غير قياس أيضاً . قال حجة الإسلام : غيبة الميت أشد من الحي ، وذلك لأن عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت . وفي الأزهار قال العلماء : وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به ، وإن رأى ما يكره كتننه وسواد وجهه أو بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في المرقاة .

قوله : (هذا حديث غريب) ورواه أبو داود وابن حبان .

قوله : (وعمران بن أنس مصري الخ) يعني أن عمران بن أنس اثنان مصري ومكي ، والمصري أثبت وأقدم من المكي ، قاله الحافظ في التتريب .

(باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع)

قوله : (عن بشر بن رافع) الحارثي أبو الأسباط فقيه ضعيف الحديث (عن عبد الله بن

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ خَالِفُوهُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث.

سليمان بن جنادة) بضم الجيم وبالنون ضعيف من السادسة (عن أبيه) سليمان بن جنادة منكر الحديث من السادسة (عن جده) جنادة بن أبي أمية الأزدي ثقة.

قوله: (حتى توضع في اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر (فعرض له حبر) بفتح الحاء وتكسر أي عالم أي ظهر له ﷺ عالم من اليهود (فجلس رسول الله ﷺ) أي بعدما كان واقفاً أو بعد ذلك (وقال خالفوهم) قال القاري: بقى القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح انتهى. قلت: هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده بشر بن رافع وعبد الله بن سليمان وأباه سليمان جنادة وهؤلاء كلهم ضعفاء. وقد روى الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع. قال الحازمي قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال، ومن رأى ذلك الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير والأوزاعي وأهل الشام وأحمد وإسحاق. وذكر إبراهيم النخعي والشعبي أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال، وبه قال محمد بن الحسن، وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا الجلوس أولى واعتقدوا الحكم الأول منسوخاً، وتمسكوا في ذلك بأحاديث، ثم ذكر بإسناده حديث الباب وقال هذا حديث غريب أخرجه الترمذي في كتابه وقال بشر بن رافع ليس بقوي في الحديث، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه أيضاً كلام، ولو صح لكان صريحاً في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد، ثم روى الحازمي بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ المدينة أول ما قدمنا فكان النبي ﷺ لا يجلس حتى توضع الجنائز ثم جلس بعد وجلسنا معه فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ. وهذا الحديث بهذه الألفاظ غريب أيضاً ولكنه يشد ما قبله، انتهى كلام الحازمي.

٣٥ - باب فضل المصيبة إذا احتسب

١٠٢٦ - حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي سنان قال: دفنت أبا سنان وأبو طلحة الحولاني جالس على شفير القبر فلما أردت الخروج أخذ بيدي فقال ألا أبشرك يا أبا سنان؟ قلت بلى قال: حدثني الضحاک ابن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ قال إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٣٦ - باب ما جاء في التكبير على الجنائز

١٠٢٧ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً».

(باب فضل المصيبة إذا احتسب)

أي صبر وطلب الثواب.

قوله: (على شفير القبر) أي على طرفه (حدثني ضحاک بن عبد الرحمن بن عرزب) بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي ثم موحدة ثقة من الثالثة (قال الله لملائكته) أي ملك الموت وأعوانه (قبضتم) على تقدير الاستفهام (ولد عبدي) أي روحه (فيقول قبضتم ثمرة فؤاده) أي يقول ثانياً إظهاراً لكمال الرحمة كما أن الوالد العطوف يسأل الفصاد هل فصدت ولدي مع أنه بأمره ورضاه. وقيل سمي الولد ثمرة فؤاده لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة (واسترجع) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون (وسموه بيت الحمد) أضاف البيت إلى الحمد الذي قاله عند المصيبة لأنه جزاء ذلك الحمد، قاله القاري.

(باب ما جاء في التكبير على الجنائز)

قوله: (صلى على النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم ويعد الألف شين معجمة ثم ياء

وفي الباب عن ابن عباسٍ وابن أبي أوفى وجابرٍ وأنسٍ ويزيد بن ثابتٍ .
قال أبو عيسى : ويزيد بن ثابتٍ هو أخو زيد بن ثابتٍ وهو أكبرُ منه شهيدٌ بَدْرًا
وزيدٌ لم يشهد بَدْرًا .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا
عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يروون التكبير على الجنائز أربَع

ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف وهو لقب ممتلك الحبشة . وحكى المطرزي عن بعضهم تشديد
الجيم وخطاه، كذا في فتح الباري واسمه أصحمة بوزن أربعة، وهو ممن آمن به ﷺ ولم يره وكان
ردءاً للمسلمين المهاجرين إليه مبالغاً في الإحسان إليهم (فكبر أربعاً) فيه دليل على أن التكبير على
الجنائز أربع تكبيرات وعليه عمل الأكثر .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأنس ويزيد بن ثابت) أما حديث
ابن عباس فأخرجه الحازمي في كتاب الاعتبار عنه قال آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز
أربعاً، وكبر عمر رضي الله عنه على أبي بكر أربعاً، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً، وكبر
الحسن بن علي على أبي بكر أربعاً، وكبر الحسين على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً،
وأخرجه الدارقطني مختصراً . وهو حديث ضعيف وله طرق أخرى كلها ضعيفة ذكرها الزيلعي في
نصب الراية . وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى أنه مات له ابن فكبر
أربعاً وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا،
ورواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات من هذا الوجه، وزاد : ثم سلم عن يمينه وشماله ثم قال : لا
أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأما حديث
جابر فأخرجه الشيخان عنه أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً . وأما حديث
أنس فأخرجه الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ عنه أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع
تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلواته أربعاً حتى خرج من الدنيا، قال وإسناده
وإياه . وقد روي آخر صلواته كبر أربعاً من عدة روايات كلها ضعيفة كذا في نصب الراية . وقد
روى أبو داود في سننه عن أنس حديثاً طويلاً وفيه : فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ورفعته إلى
النبي ﷺ . وأما حديث يزيد بن ثابت فأخرجه أحمد وابن ماجه وفيه : ثم أتى القبر فصفقنا خلفه
فكبر عليه أربعاً .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

١٠٢٨ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خُمْسًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا».

قال أبو عيسى: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا التكبير على الجنائز خمسا وقال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنائز خمسا فإنه يتبع الإمام.

قوله: (وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة. وقد استدلوا بحديث الباب. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد اختلف السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمسا ورفع ذلك إلى النبي ﷺ. وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا. وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا. وروي أيضا بإسناد صحيح عن أبي معبد قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا. قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر فذكر ما تقدم قال: والذي نختر ما ثبت عن عمر. ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: كان التكبير أربعا وخمسا فجمع عمر الناس على أربع. وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وستا وخمسا وأربعا، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة انتهى.

قوله: (فإنه يتبع الإمام) أي المقتدي يتبع الإمام. قال العيني: ظاهر كلام الخرقى أن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها، ورواه الأثرم عن أحمد. وروى حرب عن أحمد: إذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام. وعن لا يرى متابعة الإمام في زيادة على أربع، الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي واختاره ابن عقيل كذا ذكره العيني نقلا عن ابن قدامة. قلت: الراجح عندي أن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأموم.

٣٧ - بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هِغْلُ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا» قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ».

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر وعوف بن مالك.

(باب ما يقول في الصلاة على الميت)

قوله: (حدثني أبو إبراهيم الأشهلي) مقبول من الثالثة قيل إنه عبد الله بن أبي قتادة، ولا يصح قاله الحافظ في التقریب.

قوله: (صغيرنا وكبيرنا) ههنا إشكال وهو أن الصغير غير مكلف لا ذنب له فيما معنى الاستغفار له، وذكروا في دفعه وجوها فقليل: الاستغفار في حق الصغير لرفع الدرجات، وقيل المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ. وقال التوربشتي عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار (وذكرنا وأنثانا) المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين (قال يحيى) أي ابن أبي كثير (فأحيه على الإسلام) أي الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي (فتوفه على الإيمان) أي التصديق القلبي إذ لا نافع حينئذ غيره. ورواه أبو داود من طريق يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده. ووقع في هذه الرواية: اللهم من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. قال الشوكاني في النيل: ولفظ فأحيه على الإسلام هو الثابت عند الأكثر وعند أبي داود فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام.

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر وعوف بن مالك)

قال أبو عيسى: حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهُمُّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى. وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَصَحُّ الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ

أما حديث عبد الرحمن وأبي قتادة وجابر فليُنظر من أخرجه. وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم. وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه مسلم.

قوله: (حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة (وروى هشام الدستوائي الخ) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا لا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح أنه مرسل (وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة الخ) قال الحاكم بعد رواية حديث أبي هريرة المذكور: وله شاهد صحيح فرواه من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه وأعله الترمذي بقوله (وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهيم في حديث يحيى) قال الحافظ في التريب: عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار الهمامي أصله من البصرة صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب (وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ) وقد توهم بعض الناس أن أبا إبراهيم المذكور وهو عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط. أبو إبراهيم من بني عبد الأشهل وأبو قتادة من بني سلمة. قاله الحافظ في التلخيص نقلًا عن ابن أبي حاتم عن أبيه.

رسول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ بِالْبَرْدِ كَمَا يُغْسَلُ الثُّوبُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث.

قوله: (ففهمت من صلاته) وفي رواية لمسلم: فحفظت من دعائه، وفي رواية أخرى له: سمعت النبي ﷺ صلى على جنازة يقول (واغسله بالبرد) بفتحين وهو حب الغمام قاله العيني. روى الترمذي هذا الحديث هكذا مختصراً، ورواه مسلم مطولاً ولفظه: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار انتهى، قال النووي: فيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة، وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليه بالنهار أسر بالقراءة وإن صلى بالليل ففيه وجهان: الصحيح الذي عليه الجمهور يسر والثاني يجهر. وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أي علمنيه بعد الصلاة فحفظته انتهى. قلت: ويرد هذا التأويل قوله في رواية أخرى: سمعت. وقال القاري في المرقاة وهذا يعني قوله حفظت لا ينافي ما تقرر في الفقه من نذب الإسرار لأن الجهر هنا للتعليم لا غير انتهى. وقال الشوكاني في النيل: قوله سمعت النبي ﷺ. وكذا قوله: فحفظت من دعائه. يدل على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء، وقد قيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم. وأخرج أحمد عن جابر قال: ما أباح لنا في دعاء الجنازة رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر. وفسر أباح بمعنى قدر. قال الحافظ والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر. والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم (وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث) أي حديث عوف بن مالك. وقد ورد في هذا الباب أحاديث منها الذي ذكره الترمذي ومنها حديث واثلة بن الأسقع أخرجه أبو داود، ومنها حديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أحمد وابن ماجه، قال الحافظ ابن حجر: واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه يدعو لميت بدعاء ولاخر بأخر انتهى. قال الشوكاني: إذا كان المصلى عليه طفلاً

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَقَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ».

وفي الباب عن أم شريك.

استحب أن يقول المصلي : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرأ . روى ذلك البيهقي من حديث
أبي هريرة . وروى مثله سفيان في جامعه عن الحسن قال : والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة
في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث
إذا كانت الميت أنثى لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى انتهى .

(باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب)

قوله : (أخبرنا إبراهيم بن عثمان) هو أبو شيبه الواسطي قال الحافظ : مشهور بكنيته متروك
الحديث (قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب) أي بعد التكبيرة الأولى . وقد أخرج الشافعي والحاكم
عن جابر أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى ، ولفظ الحاكم :
كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى ، وفيه
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى فقد وثقه جماعة منهم الشافعي وابن الأصبغاني وابن عدي وابن
عقدة وضعفه آخرون . قاله ابن القيم في جلاء الأفهام . وقد صرح العراقي في شرح الترمذي بأن
إسناد حديث جابر ضعيف .

قوله : (وفي الباب عن أم شريك) أخرجه ابن ماجه عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن
نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ، وفي إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ في التلخيص . وفي الباب
أيضاً عن أم عفيف النهدي قالت : أمرنا النبي ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا ، رواه أبو نعيم
كذا في عمدة القاري . وعن أبي أسامة بن سهل بن حنيف قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن
يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى ،
أخرجه عبد الرزاق والنسائي . قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح انتهى . قلت : روى
النسائي في سننه قال أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي أمامة قال : السنة في
الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة ثم تكبر ثلاثاً والتسليم عند

قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ ليسَ إسنادهُ بِذاك القويِّ. إبراهيمُ ابنُ عثمانَ هوَ أبو شيبَةَ الواسِطِيُّ مُنكَرُ الحَدِيثِ. والصَّحِيحُ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ القِرَاءَةُ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

١٠٣٢ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إِبراهيمَ عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى على جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأحمدُ وَإِسْحاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَقْرَأُ فِي

الأخرة. وقال النووي في الخلاصة: إن إسناده على شرط الشيخين، قاله العيني في شرح البخاري.

قوله: (إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبَةَ الواسِطِيُّ منكر الحديث) قال في التقريب بكنيته متروك الحديث.

قوله: (والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي هذا ما لفظه: هذا مصير منه يعني من الترمذي إلى الفرق بين الصيغتين أي بين قوله النبي ﷺ قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب وبين قوله من السنة القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال انتهى.

قوله: (ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال إنه من السنة أو من تمام السنة) شك من الراوي. وفي رواية النسائي: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، جهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق. وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن سعيد يقول: صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وابن حبان والحاكم.

قوله: (هو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وقولهم هو الحق يدل عليه أحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم لا يقرأ في الصلاة الخ) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. قال محمد في موطأه: لا قراءة على الجنائز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله انتهى، واستدل لهم بحديث أبي هريرة مرفوعاً:

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَالِدُعَاءٌ لِمَمِيَّتٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء، رواه أبو داود وابن ماجه . قلت هذا الاستدلال ليس بشيء فإن المراد بقوله: فأخلصوا له الدعاء ادعوا له بالاخلاص وليس فيه نفي القراءة على الجنائز . كيف وقد روى القاضي إسماعيل في كتاب الصلاة على النبي ﷺ عن أبي أمامة أنه قال: إن السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم، وأخرجه ابن الجارود في المتقى . قال الحافظ: ورجاله مخرج لهم في الصحيحين . ففي هذا الحديث أن السنة في الصلاة على الجنائز قراءة الفاتحة وإخلاص الدعاء للميت وكذا وقع الجمع بين القراءة وإخلاص الدعاء للميت في رواية عبد الرزاق وقد تقدمت هذه الرواية . واستدل الطحاوي على ترك القراءة في التكبير الأولى بتركها في باقي التكبيرات وترك التشهد . قلت: هذا الاستدلال أيضاً ليس بشيء فإنه قياس في مقابلة النص . وأجابوا عن أحاديث الباب بأن قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنائز كانت على وجه الدعاء . قال الطحاوي: ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة . قلت: هذا ادعاء محض لا دليل عليه فهو مما لا يلتفت إليه . قال صاحب التعليق الممجد: قد صنّف حسن الشرنبلالي من متأخري أصحابنا يعني الحنفية رسالة سهاها بالنظم المستطاب بحكم القراءة في صلاة الجنائز بأمر الكتاب ورد فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية، وهذا هو الأولى لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه انتهى كلام صاحب التعليق الممجد .

فائدة: قال الشوكاني في النيل: ذهب الجمهور إلى أنه لا يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الجنائز، وتمسكوا بقول ابن عباس: لم أقرأ أي جهراً إلا لتعلموا أنه سنة . وبقوله في حديث أبي أمامة سرّاً في نفسه انتهى كلام الشوكاني . قلت: وقع في حديث أبي أمامة عند النسائي: السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بأمر القرآن مخافتة، وقد تقدم هذا الحديث آنفاً، وأما لفظ سرّاً في نفسه فقد وقع عند الشافعي فأخرج في مسنده: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرّاً في نفسه، الحديث . وأما قول ابن عباس الذي ذكره الشوكاني فأخرجه الحاكم من طريق شريح بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: اللهم عبدك وابن

٣٩ - بَابُ كَيْفِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالشَّفَاعَةَ لَهُ

١٠٣٣ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ

عبدك الحديث. وفي آخره ثم انصرف فقال: يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها أي جهرًا إلا لتعلموا أنها سنة. قال الحافظ في الفتح: وشرحبيل مختلف في توثيقه انتهى. وأخرج ابن الجارود في المتقى من طريق زيد بن طلحة التيمي قال: سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة. وأخرجه أيضاً من طريق طلحة بن عبد الله قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعت الحديث، وقد تقدم رواية الحاكم بلفظ إنما جهرت لتعلموا أنها سنة. قال الشوكاني: وقيل يستحب الجهر بالقراءة فيها، واستدل على ذلك بما رواه النسائي من حديث ابن عباس فقد وقع فيه: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق. وقال بعض أصحاب الشافعي: إنه يجهر بالليل كالليلية انتهى كلام الشوكاني.

قلت: قول ابن عباس إنما جهرت لتعلموا أنها سنة يدل على أن جهره كان للتعليم، وأما قول بعض أصحاب الشافعي يجهر بالليل كالليلية فلم أقف على رواية تدل على هذا والله تعالى أعلم.

فائدة أخرى: قد وقع في رواية النسائي التي ذكرتها آنفاً: بفاتحة الكتاب وسورة. وهذا يدل على أن السنة قراءة فاتحة الكتاب وسورة معها. قال الشوكاني: فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنائز ولا محيص عن المصير إلى ذلك لأنها زيادة خارجة عن مخرج صحيح انتهى. قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر اثر ابن عباس أنه قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب وقال إنها سنة ما لفظه: ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس وزاد: وسورة، قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ وقال النووي إسناده صحيح انتهى.

(باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له)

قوله: (عن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وبالطاء المثناة المفتوحة (بن عبد الله البزني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون ثقة فقيه. قوله: (كان مالك بن هبيرة) بالتصغير السكوني الكندي صحابي نزل حصن ومصر مات في أيام مروان وكان أميراً لمعاوية رضي الله عنه على الجيوش وغزو

هُبَيْرَةَ إِذْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَ النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَأُهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةً صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ».

وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة وميمونة زوج النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن. هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق. وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً. ورواية هؤلاء أصح عندنا.

١٠٣٤ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب وحدثنا أحمد ابن منيع وعلي بن حجر قالوا أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن

الروم (فتقال الناس عليها) تفاعل من القلة أي رآهم قليلاً (جزأهم ثلاثة أجزاء) من التجزئة أي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفاً واحداً ثلاثة صفوف. وفي رواية أبي داود: جزأهم ثلاثة صفوف. قال القاري في المرقاة: أي قسمهم ثلاثة أقسام أي شيوخاً وكهولاً وشباباً، أو فضلاء وطلبة العلم والعامه انتهى. قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي بعد ذكر هذا القول: هذا بعيد جداً انتهى. قلت: لا شك في بعده بل الحق والصواب أن المراد جعلهم ثلاثة صفوف كما في رواية أبي داود (ثم قال) أي استدلالاً لفعله (من صلى عليه ثلاثة صفوف) وأقل الصف أن يكون اثنين على الأصح قاله القاري. قلت: ولا حد لأكثره (فقد أوجب) في رواية أبي داود: وجبت له الجنة. وفي رواية البيهقي: غفر له، كذا في قوت المغتذي. فمعنى أوجب أي أوجب الله عليه الجنة أو أوجب مغفرته وعداً منه وفضلاً.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه مسلم والترمذي (وأم حبيبة) لم أقف على حديثها (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عنه عن النبي ﷺ قال: من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له، كذا في فتح الباري (وميمونة زوج النبي ﷺ) أخرجه النسائي من حديث أبي المليح حدثني عبد الله عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي ﷺ قالت أخبرني النبي ﷺ قال: ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفَعوا فيه. فسألت أبا المليح عن الأمة قال أربعون.

قوله: (حديث مالك بن هبيرة حديث حسن) وصححه الحاكم كما قال الحافظ في الفتح وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه ابن ماجه.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيعٌ كَانَ لِعَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». وَقَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه.

قوله: (رضيع كان لعائشة) بالجر بدل من عبد الله بن يزيد. قال الحافظ في التقریب: عبد الله بن يزيد رضيع عائشة بصري وثقه العجلي من الثالثة. قلت: قال في القاموس: رضيعك أخوك من الرضاة.

قوله: (فيصلي عليه أمة) أي جماعة (فيشفعوا له) من المجرد أي دعوا له (إلا شفَعُوا فِيهِ) من التفعيل على بناء المفعول أي قبلت شفاعتهم (فيه) في حقه، وروى مسلم عن ابن عباس مرفوعاً: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَعهم الله فيه. وفي هذه الأحاديث استحباب تكثير جماعة الجنائز ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز. وقد قيد ذلك بأمرين الأول أن يكونوا شافعين فيه أي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة، الثاني أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما في حديث ابن عباس. قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن لك فأجاب كل واحد عن سؤاله، قال ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتاج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين انتهى كلام النووي. وقال التوربشتي: لا تضاد بين هذه الأحاديث لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العديدين متأخراً على الأكثر، لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد تفضلاً، فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده انتهى.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم والنسائي.

قوله: (وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه) قال النووي: قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة فأشار إلى تعليقه بذلك وليس معللاً لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة انتهى.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ، حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضِيْفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنائز في هذه

(باب ماجاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها)

قوله: (ثلاث ساعات) أي أوقات (أن نصلي فيهن) هو بإطلاقه يشمل صلاة الجنائز لأنها صلاة (أو نقبر فيهن موتانا) من باب نصر أي ندفن فيهن موتانا، يقال قبرته إذا دفنته وأقبرته إذا جعلت له قبراً يوارى فيه، ومنه قوله تعالى ﴿فَأَقْبِرْهُ﴾ كذا في المرقاة. وقال النووي: وهو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان انتهى (حين تطلع الشمس بارغة) أي طالعة ظاهرة حال مؤكدة (وحين يقوم قائم الظهر) قال النووي: الظهرية حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهرية ظل في المشرق ولا في المغرب انتهى. وقال ابن حجر: الظهرية هي نصف النهار وقائمها أما الظل وقيامه وقوفه، من قامت به دابته وقفت، والمراد بوقوفه بطف حركته الناشئة من بطف حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر ببادي الرأي وإلا فهي سائرة على حالها وأما القائم فيها لأنه حينئذ لا يميل له ظل إلى جهة المشرق ولا إلى جهة المغرب، وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس في وسط السماء (حتى تميل) أي الشمس من المشرق إلى المغرب وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربي وميلها هذا هو الزوال. قال ابن حجر: ووقت الاستواء المذكور وإن كان وقتاً ضيقاً لا يسع صلاة إلا أنه يسع التحريم فيحرم تعمد التحريم فيه (وحين تضيف) بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل قاله النووي. وأصل الضيف الميل سمي الضيف لميله إلى من ينزل عليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

السَّاعَاتِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ أَنَّ نَقْبَرَهُ فِيهِنَّ مَوْتَانَا يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ .

قوله : (وقال ابن المبارك : معنى هذا الحديث أو أن نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة) أي ليس المراد بقوله أو نقبر الدفن كما هو الظاهر بل المراد صلاة الجنائز . قلت : قد حمل الترمذي قوله نقبر فيهن موتانا على صلاة الجنائز ولذلك بوب عليه باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ونقل في تأييده قول ابن المبارك ، وحمله أبو داود على الدفن الحقيقي فإنه ذكره في الجنائز وبوب عليه باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها . قال الزيلعي في نصب الراية : قد جاء بتصريح الصلاة فيه رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي بن عيسى قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس إلى آخره ، انتهى ما في نصب الراية . قلت : لو صحت هذه الرواية لكانت قاطعة للنزاع ولوجب حمل قوله أو نقبر فيهن موتانا على الصلاة ، لكن هذه الرواية ضعيفة ، فإن خارجة بن مصعب ضعيف ، قال الحافظ في التقریب في ترجمته : متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال إن ابن معين كذبه .

تنبيه : قال النووي في شرح مسلم : قال بعضهم : إن المراد بالقبور صلاة الجنائز وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين ، فأما إذا وقع في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره . انتهى كلام النووي . قلت : قوله صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فيه نظر ظاهر كما ستقف على ذلك في بيان المذاهب .

قوله : (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول مالك والأوزاعي والحنفية ، وهو قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . روى ابن أبي شيبه من طريق ميمون بن مهران قال : كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز إذا طلعت الشمس وحين تغرب . قال الحافظ في فتح الباري : وإلى قول ابن عمر ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق انتهى . قال القاري في المرقاة : والمذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والناوئل وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة إلا إذا حضرت الجنائز أو تليت آية السجدة حيثئذ فإنها لا يكرهان ، لكن الأولى تأخيرهما إلى خروج

٤١ - باب في الصلاة على الأطفال

١٠٣٦ - حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهَر السَّمَان أخبرنا إسماعيل بن سَعِيد بن عُبَيْد الله أخبرنا أبي عن زيَاد بن جُبَيْر بن حِيَّة عن أبيه عن الْمُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

الأوقات انتهى . واستدل هؤلاء بحديث الباب، وقولهم هو الظاهر والله تعالى أعلم (وقال الشافعي: لا بأس أن يصلي على الجنائز في الساعات التي يكره فيها الصلاة) وأجيب من جانبه عن حديث الباب بأنه محمول على الدفن الحقيقي . قال البيهقي: ونبيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنائز وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات انتهى . كذا نقل الزيلعي عن البيهقي في نصب الرأية . وتعقب بأنه كيف لا يتناول الصلاة على الجنائز وقد رواه إسحاق بن راهويه في كتاب الجنائز بلفظ: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس الخ، وقد عرفت أنها رواية ضعيفة فإن قيل: صلاة الجنائز صلاة وكل صلاة منهي عنها في هذه الساعات . فكيف قال الشافعي: لا بأس أن يصلي على الجنائز في هذه الساعات؟ يقال: ليس كل صلاة منهي عنها في هذه الساعات عند الشافعي بل المنهي عنها إنما هي الصلوات التي لا سبب لها، وأما ذوات الأسباب من الصلوات فهي جائزة عنده في هذه الساعات، والصلاة على الجنائز من ذوات الأسباب .

(باب في الصلاة على الأطفال)

قوله: (بشر بن آدم ابن بنت أزهَر السمان) قال في التقريب: بشر بن آدم بن يزيد البصري أبو عبد الرحمن ابن بنت أزهَر السمان صدوق فيه لين من العاشرة انتهى . وقال في الخلاصة: روى عن جده لأمه أزهَر السمان وابن مهدي وزيد بن الحباب وعنه دت عس ق . قال أبو حاتم: ليس بقوي . وقال النسائي لا بأس به (عن زيَاد بن جُبَيْر بن حِيَّة) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية المفتوحة ثقة .

قوله: (الراكب خلف الجنائز) أي يمشي خلفها (والماشي حيث شاء منها) أي يمشي حيث أراد من الجنائز خلفها أو قدامها أو يمينها أو شالها، زاد في رواية أبي داود: قريباً منها (والطفل يصلى عليه) قال في القاموس: الطفل بالكسر الصغير من كل شيء والمولود . وفي رواية أبي داود: والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة . قال في القاموس: السقط، مثلثة، الولد لغير تمام انتهى .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ورَوَى إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه ابن حبان وأخرجه الحاكم بلفظ: السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة. قال الحاكم صحيح على شرط البخاري لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف كذا في التلخيص. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وفي الباب أيضاً عن علي أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك. ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي أيضاً من رواية شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه، وقواه ابن طاهر في الذخيرة، وقد ذكره البخاري من قول الزهري تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة. وأخرج ابن ماجه من رواية البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم. إسناده ضعيف كذا في التلخيص.

قوله: (قالوا: يصل على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق وهو قول أحمد وإسحاق) قال الخطابي في المعالم: اختلف الناس في الصلاة على السقط، فروي عن ابن عمر أنه قال: يصل عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلي عليه. وقال إسحاق: إنما الميراث بالاستهلال فأما الصلاة فإنه يصل عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلا شيء تترك الصلاة عليه. وروى عن ابن عباس أنه قال: إذا استهل ورث وصلي عليه. وعن جابر: إذا استهل صلي عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه. وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي انتهى كلام الخطابي وما ذهب إليه أحمد وإسحاق روجه العلامة ابن تيمية في المنتقى حيث قال: وإنما يصل عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح. وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغعة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح. متفق عليه انتهى. قال الشوكاني في النيل بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا: ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم

٤٢ - باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل

١٠٣٧ - حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث أخبرنا محمد بن يزيد عن إسماعيل ابن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث حتى يستهل».

قال أبو عيسى: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي

يستهل، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق لأن الاستهلال يدل على وجوه الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط، انتهى كلام الشوكاني.

(باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل)

قوله: (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) قال في النهاية: استهلال الصبي تصويته عند ولادته انتهى وكذا في المجمع، وفيه أراد العلم بحياته بصياح أو اختلاج أو نفس أو حركة أو عطاس انتهى. وقال ابن الهمام: الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت انتهى. وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعاً: استهلال الصبي العطاس. قال الحافظ في التلخيص: وإسناده ضعيف انتهى.

قوله: (هذا حديث قد اضطرب الناس فيه الخ) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث. أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي إسناده إسماعيل المكي عن أبي الزبير عنه أي عن جابر رضي الله عنه وهو ضعيف. قال الترمذي: رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً وكان الموقوف أصح، وبه جزم النسائي، وقال الدارقطني في العلل: لا يصح رفعه، وقد روي عن شريك عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح ورواه ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير مرفوعاً، والربيع ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير موقوفاً، ورواه النسائي أيضاً وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين وهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان الثوري، ورواه الحاكم أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعاً وقال لا أعلم أحداً رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة، وقد وقفه ابن جريج وغيره ورواه أيضاً من طريق بقية عن الأوزاعي عن أبي

الزُّبَيْرُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا. وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا. وَكَأَنَّ هَذَا أَصْحُ مِنْ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَقَالُوا لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلَ. وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ.

الزبير مرفوعاً. انتهى ما في التلخيص (وكان هذا أصح من المرفوع) قال القاري في المرقاة بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: وأنت سمعت غير مرة أن المختار في تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ والأكثر بعد وجود أصل الضبط والعدالة. انتهى كلام القاري، قلت هذا ليس بمجمع عليه ثم قد عرفت ما فيه من المقال.

قوله: (وهو قول الثوري والشافعي) وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك والأوزاعي كما عرفت في كلام الخطابي. وقال الشوكاني: هو الحق وقد تقدم كلامه.

(باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد)

قوله: (صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء في المسجد) وفي رواية لمسلم: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه. قال النووي: قال العلماء: بنو البيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء واسمها دعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرأ وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة انتهى كلام النووي.

قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: (قال الشافعي قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد) وهو قول ابن أبي ذئب وأبي حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له رواه أبو داود وسيجيء بيان ما فيه من الكلام. واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة رضي الله عنها كانوا من الصحابة. قال الحافظ ابن حجر: ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها، فدل على أنها حفظت ما نسوه انتهى.

قوله: (وقال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث) وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول الجمهور واستدلوا بحديث الباب، واستدل لهم أيضاً بأن النبي ﷺ صلى على النجاشي بالمصل كما في صحيح البخاري، وللمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجنب فيه بدليل حديث أم عطية: ويعتزل الحيض المصلى. قال الحافظ في فتح الباري: وقد روى ابن أبي شبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد، زاد في رواية: ووضعت الجنازة تجاه المنبر، وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك انتهى. قلت: والحق هو الجواز، وأما حديث أبي داود المذكور فأجيب عنه بأجوبة قال النووي في شرح مسلم: أجابوا عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به. قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف. الثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه. الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شيء له لوجب تأويله على «فلا شيء عليه» ليجمع بين الروایتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء «له» بمعنى «عليه» كقوله تعالى: وإن أسأتم فلها. الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعها إلى المقبرة وحضور دفنه انتهى كلام النووي. قلت: الظاهر أن حديث أبي داود حسن. قال الحافظ في التقریب: صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة صدوق اختلط بآخره. قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج انتهى. وروى أبو داود هذا الحديث من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة. وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيباً صلى على عمر رضي الله عنه في المسجد ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر ولا على صهيب فوقع إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على جواز الصلاة على الميت

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَيَّنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالِ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ ابْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ احْفَظُوا».

وفي الباب عن سَمْرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَامٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَامٍ فَوَهَمَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ غَالِبٍ عَنْ أَنَسٍ

في المسجد. فلا بد من تأويل حديث أبي داود المذكور على تقدير أنه حسن والله تعالى أعلم.

(بَابُ مَا جَاءَ أَيَّنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ)

قوله: (على جنازة رجل) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما في رواية أبي داود (فقام حِيَالِ رَأْسِهِ) بكسر الحاء أي حذاءه ومقابله (بجنازة امرأة من قريش) وفي رواية أبي داود المرأة الأنصارية. قال القاري: فالقضية إما متعددة وإما متحدة فتكون المرأة قرشية أنصارية انتهى (فقالوا) أي أولياؤها (يا أبا حمزة) كنية أنس رضي الله عنه (فقام حِيَالِ وَسَطِ السَّرِيرِ) بسكون السين وفتح. قال الطيبي: الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس والدواب وغير ذلك، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس بالفتح، وقيل كل منهما يقع موقع الآخر وكأنه أشبه. وقال صاحب المغرب: الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة، وقيل ما يصلح فيه بين بالفتح ومالا فبالسكون انتهى. ووقع في رواية أبي داود فقام عند عجيزتها. قال في النهاية: العجيزة العجز وهي للمرأة خاصة والعجز مؤخر الشيء (هكذا رأيت) بحذف حرف الاستفهام (قام على الجنازة) أي من المرأة.

قوله: (وفي الباب عن سمرَةَ) رواه الجماعة.

قوله: (حديث أنس حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص. قال الشوكاني: ورجال إسناده ثقات.

وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ وَاجِدٌ عَنْ أَبِي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ . وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ اسْمُهُ نَافِعٌ وَيُقَالُ رَافِعٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا » .

قوله: (واختلفوا في اسم أبي غالب هذا الخ) قال في التقريب: أبو غالب الباهلي مولا هم الخياط اسمه نافع أرافع ثقة من الخامسة (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) أي إلى أن الإمام يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيذة المرأة (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعي وهو الحق وهو رواية عن أبي حنيفة. قال في الهداية: وعن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لأن أنسأ فعل كذلك وقال هو السنة انتهى. ورجح الطحاوي قول أبي حنيفة هذا على قوله المشهور حيث قال في شرح الآثار: قال أبو جعفر والقول الأول أحب إلينا لما قد شده الآثار التي روينا عن رسول الله ﷺ انتهى. وذهب الحنفية إلى أن الإمام يقوم بحذاء صدر الميت رجلاً كان أو امرأة. وهو قول أبي حنيفة المشهور. وقال مالك: يقوم حذاء الرأس منها، ونقل عنه أن يقوم عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة. وقال بعضهم: حذاء رأس الرجل وثدي المرأة واستدل بفعل علي رضي الله عنه. وقال بعضهم إنه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل. قال الشوكاني بعد ذكر هذه الأقوال: وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي وأن ما عده لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال أو التعويل على محض الرأي أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي ﷺ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر مقل. نعم لا ينتهض مجرد الفعل دليلاً للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى ﷺ، انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (فقام وسطها) المراد بوسطها عجيذتها كما يدل عليه رواية أبي داود. وأما قول الشيخ ابن الهمام: هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء إذ فوقه يده ورأسه وتحت بطنه وفخذه، ويحتمل أنه وقف كما قلنا إلا أنه مأل إلى العورة في حقها فظن الراوي ذلك

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى شعبة عن الحسين المعلم نحوه.

٤٥ - باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد

١٠٤١ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول: أيهما أكبر حفظاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة بدفنيهم في دمائهم. ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا».

وفي الباب عن أنس بن مالك.

لتقارب المحلين فما لا التفات إليه بعد ما ثبت أنه ﷺ كان يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيذة المرأة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

(باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد)

المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار ففي الصلاة عليه اختلاف مشهور كما ستقف عليه.

قوله: (كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد) أي للضرورة ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما إذ يمكن حيلولتهما بنحو إذخر مع احتمال أن الثوب كان طويلاً فأدرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما في قبر واحد (أيهما أكبر حفظاً للقرآن) وفي بعض النسخ: أخذاً للقرآن (قدمه) أي ذلك الأحد (في اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء أي الشق في عرض القبر جانب القبلة (فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) في المرقاة قال المظهر: أي أنا شفيع لهم وأشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله انتهى. وأشار إلى أن على بمعنى اللام. قال الطيبي: تعديته بعلی تدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمنين، ومنه قوله تعالى ﴿والله على كل شيء شهيد﴾ انتهى ما في المرقاة مختصراً (ولم يصل عليهم) قال الحافظ في فتح الباري: هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللائق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسأيت بعد ما بين من وجه آخر عن الليث بلفظ: ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ: إن شهداء

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ. وروي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي ﷺ ومنهم من ذكره عن جابر. وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد فقال بعضهم: لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعي وأحمد.

وقال بعضهم يصلى على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه صلى على حمزة وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وبه يقول إسحاق.

أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم. قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن أنس) أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أسامة بن زيد الليثي، وأسامة سيء الحفظ، وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري أن أسامة غلط في إسناده كذا في فتح الباري (وروي عن الزهري عند عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي ﷺ الخ) أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة، وعبد الله له رواية، فحديثه من حيث السماع مرسل، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابراً فيحمل على أن الحديث عند الزهري عن شيخين كذا في فتح الباري. والمراد بقوله عن شيخين عبد الرحمن بن كعب كما في رواية الباب وعن عبد الله بن ثعلبة كما في رواية أحمد والطبراني (ومنهم من ذكره عن جابر) كما في رواية عبد الرزاق.

قوله: (فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعي وأحمد) قال الشافعي في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه، قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلي على القبر إذا طالت المدة. قال وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين قرب أجله مودعاً لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى. قلت: أخرج البخاري في صحيحه في غزوة أحد عن عقبة بن عامر قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات (وقال بعضهم:

يصلى على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه صلى على حمزة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) حديث الصلاة على حمزة الذي أشار إليه الترمذي أخرجه الحاكم من حديث جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيت عند تلك الشجيرات، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه الحديث، وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك. وأخرج أبو داود في المراسيل والحاكم من حديث أنس قال: مر النبي ﷺ على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس، ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر. أخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة، وفي إسناده رجل مبهم لأن ابن إسحاق قال حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال السهيلي إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لا حجة فيه. قال الحافظ: الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى. قال الشوكاني: لكن حديث ابن عباس روي من طريق أخرى فذكرها. واعلم أن في الصلاة على قتلى أحد وعلى حمزة أحاديث أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام. قال ابن تيمية في المنتقى: وقد رويت الصلاة عليهم يعني على شهداء أحد بأسانيد لا تثبت انتهى.

ثم اعلم أنه لم يرد في شيء من الأحاديث أنه ﷺ صلى على شهداء بدر ولا أنه لم يصل عليهم، وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ما روى النسائي في سننه والطحاوي عن شداد بن الهاد رضي الله عنه أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه الحديث، وفيه ولكني اتبعتك على أن أرمي إلى ههنا - وأشار إلى حلقه بسهم - فأموت فأدخل الجنة فقال إن تصدق الله يصدقك، فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأتى به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ أهو هو؟ قالوا نعم، قال صدق الله فصدقه، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلواته اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك. وما روى أبو داود في سننه عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينه فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فأخطأه وأصاب

نفسه فقال رسول الله ﷺ أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا يا رسول الله أشهيد هو؟ قال نعم وأنا له شهيد . قال الشوكاني في النيل : سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول . وقال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور : إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام انتهى . وزيد ثقة انتهى ما في النيل وقد استدلل بهذين الحديثين أيضاً لمن قال بالصلاة على الشهيد . قال الشوكاني : أما حديث أبي سلام فلم أقف للمناعين من الصلاة على جواب عليه وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله ﷺ وسماه شهيداً وصلى عليه . نعم لو كان النفي عاماً غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصاً بمن قتل مثل صفته انتهى . وأما حديث شداد بن الهاد فهو أيضاً من أدلة المثبتين فإنه قتل في المعركة وسماه شهيداً وصلى عليه . ولكن حمل البيهقي هذا على أنه لم يميت في المعركة . قلت والظاهر عندي أن الصلاة على الشهيد ليست بواجبة فيجوز أن يصلى عليه ويجوز تركها والله تعالى أعلم . وروى الماوردي عن أحمد الصلاة على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزاء ، ذكره الحافظ في الفتح . واختار الشوكاني الصلاة على الشهيد وأجاب عن كلام الإمام الشافعي الذي ذكره في الأم .

فائدة : قال الشوكاني في النيل : قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك ، فعند الشافعي أن المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار ، وخرج بقوله في المعركة من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة ، وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البغي ، وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيداً بسبب غير السبب المذكور . ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد ، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن من جرح في المعركة إن مات قبل الارتثاث فشهد والارتثاث أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصي أو يبقى في المعركة يوماً وليلة حياً . وذهبت الهادوية إلى أن من جرح في المعركة يقال له شهيد وإن مات بعد الارتثاث ، وأما من قتل مدافعاً عن نفس أو مال في المصر ظلماً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف إنه شهيد ، وقال الشافعي إنه وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون . وذهبت العترة والحنفية والشافعي في قول له : إن قتيل البغاة شهيد . قالوا إذ لم يغسل على أصحابه وهو توقيف انتهى كلام الشوكاني .

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى قَبْرًا مُتَبَدِّئًا فَصَفَّ أَصْحَابَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ».

وفي الباب عن أنسٍ وبُرَيْدَةَ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ)

قوله: (أخبرنا الشيباني) هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني (أخبرنا الشعبي) هو عامر بن شراحيل الشعبي من كبار التابعين قال: أدركت خمسمائة من الصحابة (ورأى قبراً متبدئاً) قال في النهاية أي منفرداً عن القبور بعيداً عنها (فصف أصحابه فصلى عليه) أي على القبر، وفي رواية البخاري: فأهمهم وصلوا خلفه (فقيل له) أي للشعبي (من أخبرك) أي بهذا الحديث (فقال ابن عباس) أي فقال الشعبي أخبرني ابن عباس. وفي رواية البخاري: قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال ابن عباس. قال الحافظ في الفتح: القائل هو الشيباني والمقول له هو الشعبي. قال وسياق الطرق الصحيحة تدل على أنه ﷺ صلى عليه في صبيحة دفنه.

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه البزار (وبريدة) أخرجه البيهقي (ويزيد بن ثابت) أخرجه أحمد والنسائي ص ٣٢٦ (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وعامر بن ربيعة) أخرجه ابن ماجه (وأبي قتادة) أخرجه البيهقي أنه ﷺ صلى على قبر البراء، وفي رواية بعد شهر كذا في النيل (وسهل بن حنيف) أخرجه ابن عبد البر في كتابه التمهيد. قال الإمام أحمد: رويت الصلاة على القبر من النبي ﷺ من ستة وجوه حسان. قال ابن عبد البر: بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيده في تمهيده من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت الخمسة في صلواته على المسكينة، وسعد بن عباد في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحصين بن حوح في صلواته على قبر طلحة بن البراء، وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أنه ﷺ رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، وحديث أنس أنه صلى على امرأة بعدما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي وسأها محجنة، كذا في التعليق الممجذ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لَا يُصَلَّى عَلَى القَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ. وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: إِذَا دُفِنَ المَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّى عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى القَبْرِ. ورأى ابنُ المُبَارَكِ

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (والعمل على هذا) أي على مشروعية الصلاة على القبر (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) سواء صلى على الميت أولاً وهو قول الجمهور انتهى. واستدلوا بأحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن أنس) قال ابن المنذر: ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة وعنه إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا. وأجابوا عن أحاديث الباب بأن ذلك كان من خصائصه ﷺ، واستدلوا على هذا بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم. قالوا صلاته ﷺ كانت لتتوير القبر. وإذا لا يوجد في صلاة غيره فلا يكون الصلاة على القبر مشروعاً. وأجاب ابن حبان عن ذلك بأن في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة. ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة، أنها مدرجة في هذا الإسناد وهي من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد. قال الحافظ: وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج. قال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد انتهى. قلت: وقع في حديث يزيد بن ثابت عند النسائي قال: لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا يعني آذتموني به فإن صلاتي له رحمة. وهذا ليس بمرسى. وأجاب الشوكاني بأن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره لا سيما بعد قوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي انتهى.

قوله: (وقال ابن المبارك إذا دفن الميت ولم يصلى عليه الخ) قال الشوكاني في النيل: وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق، وجعل الدفن مسقطاً لهذا الفرض محتاج إلى دليل. قال وقد استدلل بحديث الباب يعني حديث ابن عباس المذكور على رد قول من فصل فقال: يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن لا من كان قد صلى عليه لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه والمفصل هو بعض المانعين.

الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَقَالَ أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لَذَلِكَ شَهْرٌ».

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلْفٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا بِشْرُ ابْنِ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ

قوله: (وقال أحمد وإسحاق: يصلي على القبر إلى شهر) قال الأمير اليماني في سبل السلام ص ١٩٤: واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي شرعت فيها الصلاة فقليل إلى شهر بعد دفنه، وقيل إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلى لم يبق ما يصلى عليه، وقيل أبداً لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت. قال: هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة انتهى. قلت استدلت أحمد وإسحاق وغيرهما من قال إلى شهر بحديث سعيد بن المسيب الذي رواه الترمذي في هذا الباب. قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره: ورواه البيهقي وإسناده مرسل انتهى. وروى الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر، وروى عنه أيضاً أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ثلاث. قلت: الظاهر الاقتصار على المدة التي ثبتت عن رسول الله ﷺ، وأما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه في كل وقت ففيه نظر كما لا يخفى.

قوله: (عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت الخ) هذا مرسل وقد عرفت آنفاً أنه رواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ)

هو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين وهو يحسن إليهم، وأرسل إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية بكتابين أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام والثاني يطلب منه تزويجه بأمة حبشية، فأخذ الكتاب ووضع على عينيه وأسلم وزوجه أمة حبشية، وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصحب النبي ﷺ فصار يلغز به فيقال صحابي كثير الحديث أسلم على يد تابعي كذا في ضياء الساري. وقال الحافظ في الفتح: هو بفتح النون، وتخفيف الجيم وبعد

ابن حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكِمَ النَّجَاشِيِّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ».

الألف شين ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف، لقب من ملك الحبشة. وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه انتهى. قلت: كما يقال لمن ملك الفرس كسرى ولمن ملك الروم قيصر كذلك يقال لمن ملك الحبشة النجاشي، وكان اسمه أصحمة، ففي صحيح البخاري في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة.

قوله: (إن أحاكم النجاشي قد مات) وفي رواية للبخاري: قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، وفي رواية أبي هريرة عند البخاري: نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وفيه علم من أعلام النبوة لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة (وصلينا عليه كما يصل على الميت) استدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه، وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك.

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب من قصة النجاشي بأمور منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي لا يصل على الغائب إلا إذا وقع موته^(١) ليس بها من يصل عليه واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر. قال الحافظ في الفتح: هذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد. ومثما أنه كشف له ﷺ عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها. وأجيب عنه بأن هذا يحتاج إلى نقل صحيح صريح ولم يثبت.

فإن قلت: قد روي عن ابن عباس قال: كشفت للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصل على عليه، وأخرج ابن حبان عن عمران بن حصين قصة الصلاة على النجاشي وفي روايته: فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه، ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى: فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا.

(١) يعني في بلده.

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وحذيفة بن أسيد وجريير ابن عبد الله .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وقد رواه أبو قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين . وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن ابن عمرو ويقال له معاوية بن عمرو .

قلت : أما رواية ابن عباس فقد ذكرها الواقدي في أسبابه بغير إسناد كما ذكره الحافظ في فتح الباري . وأما رواية عمران بن حصين بلفظ : وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، وبلفظ ونحن لا نرى إلا أن الحنازة قدامنا ، فالمراد به أنهم صلوا عليه كما يصلون على الميت الحاضر من غير فرق . ويدل عليه حديث الباب بلفظ : فقمنا فصفنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصل على الميت ، وهو مروى عن عمران بن حصين . ومنها أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب ، قاله المهلب . وأجاب عنه الحافظ في الفتح فقال كأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى . ولمن لم يقل بالصلاة على الغائب اعتذارات أخرى ضعيفة لا حاجة إلى ذكرها والكلام عليها . قال الشوكاني بعد البحث في هذه المسألة ما لفظه : والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصل عليه فيها وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر انتهى . قلت الكلام في هذه المسألة طویل مذکور في فتح الباري وغيره فعليك أن تراجعہ .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وحذيفة بن أسيد وجريير بن عبد الله) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الجماعة . وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي سعيد وحذيفة وجريير فليُنظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي (وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو الخ) قال الحافظ في التقريب : أبو المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابة فذكر الاختلاف في اسمه ثم قال ثقة من الثانية .

٤٨ - باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز

١٠٤٥ - حدثنا أبو كريب أخبرنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو أخبرنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

قال: وفي الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد وأبي بن كعب وابن عمر وثوبان.

(باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز)

قوله: (فله قيراط) بكسر القاف قال الجوهري: أصله قِراطٌ بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء، قال: والقيراط نصف دانق والدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثني عشر جزء من الدرهم. وأما صاحب النهاية فقال: القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً (حتى يقضى دفنها) أي يفرغ من دفنها (أحدهما أو أصغرهما) شك من الراوي (مثل أحد) هذا تفسير للمراد ههنا لا للفظ (فذكرت ذلك) هذا مقول أبي سلمة (فرطنا) من التفريط أي ضيعنا كما في رواية لمسلم (في قراريط كثيرة) جميع قيراط أي ضيعنا قراريط كثيرة من عدم المواظبة على حضور الدفن. بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: كان ابن عمر يصلي على الجنائز ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره.

قوله: (وفي الباب عن البراء الخ) قال الحافظ في الفتح: وقع لي حديث الباب يعني حديث أبي هريرة الذي ذكره الترمذي في هذا الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة، وعائشة من حديث ثوبان عند مسلم، والبراء وعبد الله بن مغفل عند النسائي، وأبي سعيد عند أحمد، وابن مسعود عند أبي عوانة، وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح، ومن حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه، وابن عباس عند البيهقي في الشعب، وأنس عند الطبراني في الأوسط، ووائلة بن الأسقع عند ابن عدي، وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال، وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف انتهى.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ورؤي عنه من غير وجه.

٤٩ - باب آخر

١٠٤٦ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا عباد بن منصور قال سمعت أبا المهزم يقول صحبت أبا هريرة عشر سنين فسمعتة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه. وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(باب آخر)

قوله: (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة (سمعت أبا المهزم) قال في المغني: بمضمومة وفتح هاء وفتح زاي مشددة وهو يزيد بن سفيان انتهى. وقال في التقريب: بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة.

قوله: (وحملها ثلاث مرات) قال ابن الملك: يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلاث مرات (فقد قضى ما عليه من حقها) أي من حق الجنازة بيان لما قال ميرك أي من جهة المعاونة لا من دين وغيبة ونحوهما انتهى. وقد عد ﷺ أن من جملة الحقوق التي للمؤمن على المؤمن أن يشيع جنازته.

قوله: (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذي عليه بالضعف وهو ضعيف لأن في سنده أبا المهزم وهو متروك كما عرفت.

قوله: (وضعفه شعبة) قال الذهبي في الميزان: قال مسلم: سمعت شعبة يقول رأيت أبا المهزم ولو يعطى درهما لوضع حديثاً انتهى.

اعلم أن أهل العلم قد اختلفوا في كيفية حمل الجنازة، فقال محمد رحمه الله في موطنه وصفته أن يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه انتهى. وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى صدره. واستدل

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ».

للإمام أبي حنيفة بما رواه ابن ماجه عن عبيد بن بسطاس عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال: من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فإنه من السنة وإن شاء فليدع، ثم إن شاء فليدع ورواه أبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما: حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن بسطاس به بلفظ: فليأخذ بجوانب السرير الأربعة. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ورواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه حدثنا منصور بن المعتمر به قال: من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة كذا في نصب الراية. واحتج للإمام الشافعي رحمه الله بما أخرجه ابن سعد عن شيوخ من بني عبد الأشهل أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بين العمودين حتى خرج به من الدار. وأجاب صاحب الهداية عن هذا بأن ذلك كان لازدحام الملائكة. قلت: لا شك في أنه كان في جنازة سعد ازدحام الملائكة. فروى ابن سعد بإسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال: لقد شهد سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك، كذا في الدراية لكن لا يلزم من هذا أن حمل جنازته بين العمودين كان لازدحامهم فتفكر. وقد حملت جنازات عدة من الصحابة رضي الله عنهم بين العمودين. قال الحافظ في الدراية: وفي الباب عن الحسن بن الحسن بن علي في جنازة جابر أخرجه الطبراني. وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رأيت سعداً في جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعاً السرير على كاهله بين العمودين أخرجه الشافعي. ومن حديث أبي هريرة أنه صنع ذلك في جنازة سعد. ومن حديث عثمان أنه صنع ذلك. ومن طريق ابن عمر في جنازة رافع بن خديج، ومن طريق ابن الزبير في جنازة المسور بن مخرمة. وروى ابن سعد عن مروان أنه فعل ذلك هو وأبو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر انتهى ما في الدراية.

· (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ)

قوله: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا) وفي حديث جابر عند مسلم: إن الموت فرع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا. وفي حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد عند البخاري أن النبي ﷺ مرت به

وفي الباب عن أبي سعيدٍ وجابرٍ وسهلٍ بن حنيفٍ وقيسٍ بن سعدٍ وأبي هريرةٍ .
قال أبو عيسى : حديثُ عامرٍ بن ربيعةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٤٨ - حدثنا نصرُ بن عليٍّ الجهضميُّ والحسنُ بن عليٍّ الحلوانيُّ قالا أخبرنا
وهبُ بن جَرِيرٍ أخبرنا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عن يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي
سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فقومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا
يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ » .

جنازة فقام فقليل له إنها جنازة يهودي فقال أليست نفساً؟ وفي حديث أنس مرفوعاً عند الحاكم فقال : إنما قمنا للملائكة . وفي حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً عند أحمد وابن حبان والحاكم : إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس . ولفظ ابن حبان : إعظاماً لله الذي يقبض الأرواح ، قال الحافظ في الفتح ما محصله : إنه لا تنافي بين هذه التعليقات لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة . قال : وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قال إنما قام رسول الله ﷺ تأدياً بريح اليهودي . زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش : فأذاه ريح بخورها . وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تعلق رأسه . فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة ، أما أولاً فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة ، وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي ، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ انتهى .

قوله : (حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء أي تترككم وراءها ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها (أو توضع) أي عن مناكب الرجال . قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه البخاري ومسلم (وجابر) أخرجه البخاري ومسلم (وسهل بن حنيف) لينظر من أخرجه (وقيس بن سعد) أخرجه البخاري ومسلم (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم . قوله : (حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله : (فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع) قيل أراد به وضعها عن الأعناق وبعضه رواية الثوري حتى توضع بالأرض ، وقيل حتى توضع في اللحد قاله الطيبي . قلت : قال الحافظ في التلخيص : المراد بالوضع الوضع على الأرض ، ووقع في رواية عبادة : حتى توضع في اللحد ، ويرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه أبو عوانة وغيره : كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح. وهو قول أحمد وإسحاق قالاً من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال. وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة. وهو قول الشافعي.

٥١ - باب في الرخصة في ترك القيام لها

١٠٤٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعيد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد».

فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلسنا حوله، ووقع في رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة اختلاف، فقال الثوري عنه حتى توضع بالأرض، وقال أبو معاوية عنه حتى توضع باللحد، حكاه أبو داود ووهم رواية أبي معاوية وكذلك قال الأثرم انتهى.

قوله: (حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (وهو قول أحمد وإسحاق قالاً من تبع الخ) قال الحافظ في الفتح: اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل يعني في الأجر. وقال الشعبي والنخعي: يكره القعود قبل أن توضع. وقال بعض السلف: يجب القيام واحتج برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالاً: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع، أخرجه النسائي انتهى كلام الحافظ. قوله: (وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون الخ) لم أقف على حديث صحيح يدل على ذلك والظاهر الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة هو ما ذهب إلي أحمد وإسحاق وغيرهما والله تعالى أعلم.

(باب في الرخصة في ترك القيام لها)

أي عند رؤية الجنازة.

قوله: (فقال علي: قام رسول الله ﷺ ثم قعد) قال البيضاوي: يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد أن جاوزته وبعثت عنه، ويحتمل أن يريد أن يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا

وفي الباب عن الحسن بن عليّ وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث عليّ حسن صحيح وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . قال الشافعي : وهذا أصح شيء في هذا الباب . وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول «إذا رأيتم الجنائزة فقوموا» وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقيم واحتج بأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه قام ثم

يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك النذب، ويحتمل أن يكن نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح لأن احتمال المجاز يعني في الأمر أولى من دعوى النسخ انتهى كلام البيضاوي . قال الحافظ في الفتح : والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث . ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية . وقال ابن حزم : قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للنذب ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو ترك معه نهي قال الحافظ في الفتح : وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال : كان النبي ﷺ يقوم للجنائزة فمر به خبر من اليهود فقال هكذا نفعل ، فقال اجلسوا وخالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ انتهى . قلت : ويدل على النسخ ما رواه أحمد عن علي بلفظ قال : كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائزة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس .

قوله : (وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس) أخرجه النسائي من طريق محمد بن سيرين قال : إن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقيم ابن عباس فقال الحسن أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟ قال ابن عباس : نعم ثم جلس .

قوله : (حديث علي حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ : أن النبي ﷺ قام في الجنائزة ثم قعد بعد .

قوله : (وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : إذا رأيتم الجنائزة فقوموا) ويدل على النسخ حديث عبادة وقد تقدم ، وما رواه أحمد عن علي بلفظ : ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس وتقدم هذا أيضاً ، وما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث وقد تقدم هذا أيضاً (وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقيم الخ) فعند أحمد حديث علي هذا ليس بناسخ للحديث الأول . قال الحازمي في كتاب الاعتبار : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم على الجالس أن يقوم إذا رأى الجنائزة حتى تحلفه ، ومن رأى ذلك أبو مسعود البدري

قَعَدَ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . وَمَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ . يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ .

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (اللَّحْدُ لَنَا وَالشُّقُّ لغيرِنَا)

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى

وَأَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَسَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِنْ قَامَ لَمْ أَعْبَهُ وَإِنْ قَعَدَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ ، رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْبٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَالنَّخَعِيَّ وَنَافِعَ بْنَ جَبْرِ ، وَفَعْلَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمَالِكٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِيَامِ مَنْسُوخٌ وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَازِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِحْبَةِ الْكُوفَةِ وَهُوَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمْرَنَا بِالْجُلُوسِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَمْنَا فَقَالَ مِنْ أَفْتَاكُمْ هَذَا؟ قُلْنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، فَقَالَ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً كَانَتْ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فَلَمَّا نَسَخَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ أَنْتَهَى . قَالَ الْحَازِمِيُّ فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَعُودَ أَوْلَى مِنَ الْقِيَامِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُهُ بَعْدَ فَعْلِهِ وَالْحِجَّةُ فِي الْآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ وَاجِبًا فَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِهِ نَاسِخٌ ، وَإِنْ كَانَ اسْتِحْبَابًا فَالْآخِرُ هُوَ الْاسْتِحْبَابُ ، وَإِنْ كَانَ مَبَاحًا لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ وَالْقَعُودِ فَالْقَعُودُ أَوْلَى لِأَنَّهُ الْآخِرُ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ أَنْتَهَى .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّحْدُ لَنَا وَالشُّقُّ لغيرِنَا)

اللحد بفتح اللام وبالضم وسكون الحاء هو الشق في عرض القبر جانب القبلة، والشق هو الضريح وهو الشق في وسط القبر.

الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه.

قوله: (أخبرنا حكام) بفتح الحاء وتشديد الكاف (بن سلم) بفتح السين وسكون اللام ثقة له غرائب (عن علي بن عبد الأعلى) صدوق ربما وهم.

قوله: (اللحد لنا والشق لغيرنا) قال التوربشتي: أي اللحد أثر وأولى لنا، والشق أثر وأولى لغيرنا، أي هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهي عن الشق، لأن أبا عبيدة مع جلالته قدره في الدين والأمانة كان يصنعه ولأنه لو كان منياً لما قالت الصحابة أيها جاء أولاً عمل عمله، ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض انتهى. وقال الطيبي ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام عني بضمير الجمع نفسه أي أوثري للحد وهو إخبار عن الكائن فيكون معجزة انتهى. وقيل معناه اللحد لنا معشر الأنبياء والشق جائز لغيرنا. قلت: الصحيح هو ما ذكره التوربشتي، ويؤيده حديث جرير بن عبد الله بلفظ: اللحد لنا والشق لغيرنا أهل الكتاب.

قوله: (وفي الباب عن جرير بن عبد الله) أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه بنحو حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف، وزاد أحمد بعد قوله لغيرنا أهل الكتاب (وعن عائشة) أخرجه ابن ماجه بلفظ قالت: لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر رضي الله عنه لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً أو كلمة نحوها فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعاً، فجاء اللاحد فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن ﷺ (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه أحمد بلفظ: أنهم الحدوا للنبي ﷺ لحداً، وفيه عبد الله العمري وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: الحدوا للنبي ﷺ، ولأبي بكر وعمر (وجابر) أخرجه ابن شاهين في كتاب الجنائز بلفظ حديث ابن عباس المذكور، وأحاديث الباب تدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي في شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق.

قوله: (حديث ابن عباس غريب من هذا الوجه) أخرجه الخمسة. قال الشوكاني: وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف انتهى.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ - وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي
لَحْدِهِ قَالَ - مَرَّةً بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» وَقَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ
وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.
رواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

(باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره)

قوله: (إذا أدخل) روي مجهولاً ومعلوماً (الميت) بالرفع أو النصب (القبر) مفعول ثان
(قال) أي أبو سعيد الأشج (وقال أبو خالد إذا وضع الميت في لحده) يعني أن أبا خالد قال مرة لفظ
إذا وضع الميت في لحده مكان لفظ إذا أدخل الميت القبر، وقد جاء صريح هذا في رواية ابن ماجه
كما ستعرف (قال مرة بسم الله) أي وضعت أو وضع أو أدخله (وبالله) أي بأمره وحكمه أو بعونه
وقدرته (وعلى ملة رسول الله) أي على طريقته ودينه (وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة
رسول الله) أي على طريقته وشريعته والمراد بجملة رسول الله وسنته واحد. قال الطيبي: قوله أدخل
روي معلوماً ومجهولاً والثاني أغلب فعلى المجهول لفظ كان يعني الدوام وعلى المعلوم بخلافه، لما
روى أبو داود عن جابر قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر وهو
يقول: ناولوني صاحبكم، فإذا هو بالرجل الذي يرفع صوته بالذكر. قال ميرك: وفيه نظر لأنه
على تقدير المعلوم يحتتمل الدوام أيضاً، وعلى تقدير المجهول يحتتمل عدمه أيضاً كما لا يخفى. قال
القاري: وفيه أن إدخاله عليه الصلاة والسلام الميت بنفسه الأشرف لم يكن دائماً بل كان ندراً،
لكن قوله بسم الله يمكن أن يكون دائماً مع إدخاله وإدخال غيره تأمل انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

قوله: (رواه أبو الصديق الناجي عن النبي ﷺ) أخرجه أبو داود (وقد روي عن أبي

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا أَيْضًا.

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ. أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ. وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانٌ؛ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الصدیق موقوفاً أيضاً) قال المنذري وأخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص والزيلعي في نصب الراية.

تنبيه: اعلم أن الترمذي رحمه الله روى حديث الباب بالإجمال وقد رواه ابن ماجه بالإيضاح فقال: حدثنا هشام بن عمار حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وحدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله. وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في حده قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله. وقال هشام في حديثه: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله.

(باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر)

قوله: (سمعت جعفر بن محمد) جعفر هذا معروف بالصادق، وأبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب معروف بالباقر. قوله: (الذي ألحد) يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر اللحد وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر (والذي ألقى القطيفة) قال في النهاية: هي كساء له خمل (شقران) بضم الشين المعجمة وسكون القاف مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه صالح شهد بدرًا وهو مملوك ثم عتق. قال الحافظ أظنه مات في خلافة عثمان. قال النووي في شرح مسلم هذه القطيفة ألقاها شقران وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة أو نحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب: لا بأس بذلك لهذا الحديث. والصواب كراهته كما قاله الجمهور. وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافق غير من الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن

قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا، وَاللَّهِ! طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الْقَصَّابِ، وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ. وَرَوَى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ، وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

يتبذلها أحد بعد النبي ﷺ. وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره، انتهى كلام النووي. (وأخبرني ابن أبي رافع قال: سمعت شقران يقول أنا والله طرحت القطيفة الخ) وروى ابن إسحاق في المغازي، والحاكم في الإكليل من طريقه، والبيهقي عنه من طريق ابن عباس، قال: كان شقران حين وضع رسول الله ﷺ في حفرته أخذ قطيفة قد كان يلبسها ويفترشها معه في القبر، وقال والله لا يلبسها أحد بعدك فدفنت معه. وروى الواقدي عن علي بن حسين أنهم أخرجوها وبذلك جزم ابن عبد البر كذا في التلخيص.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي في هذا الباب ومسلم وغيره (حديث شقران حديث حسن غريب) ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه.

قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن أبي حمزة) بفتح الجيم وسكون الميم (قال جعل) بصيغة المجهول، والجاعل هو شقران مولى رسول الله ﷺ كما تقدم. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن حبان. قال الحافظ وروى ابن أبي شيبة وأبو شيبة وأبو داود في المراسيل عن الحسن نحوه وزاد: لأن المدينة أرض سبخة وذكر ابن عبد البر أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب انتهى. وقال الحافظ العراقي في ألفيته في السيرة: وفرشت في قبره قطيفة وقيل أخرجت وهذا أثبت.

قوله: (وقد روى شعبة عن أبي حمزة القصاب) بالحاء المهملة والزاي والقصاب بمعنى بائع القصب (واسمه عمران بن أبي عطاء) الواسطي روى عن ابن عباس وأنس وغيرهما وعنه شعبة

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمِيَّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ .
وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم . وقال مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا أَصَحُّ .

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ : أُبْعَثَكَ عَلَى
مَا بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْ لَا تَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ ، وَلَا تَمَثَّلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ » .

والتوري وغيرهما ثقة له في مسلم حديث ابن عباس : لا أشبع الله بطنه . وليس له حديث في جامع
الترمذي (وروى) أي شعبة (عن أبي جمرة) بفتح الجيم وسكون الراء المهملة (الضبعي) بضم
الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة (واسمه نصر بن عمران) البصري نزيل خراسان
مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من الثالثة . قوله : (وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم) وذهب الجمهور
إلى الكراهة وقولهم هو الراجح وتقدم الجواب عن حديث الباب والله تعالى أعلم . قوله : (حدثنا
محمد بن جعفر ويحيى عن شعبة عن أبي جمرة) بالجيم لا غير وليس لأبي حمزة القصاب حديث في
الترمذي .

(باب ما جاء في تسوية القبر)

قوله : (قال لأبي الهياج) بتشديد التحتية (الأسدي) بفتح السين ويسكن (أبعثك على ما
بعثني) أي أرسلك للأمر الذي أرسلني وإنما ذكر تعديته بحرف على ، لما في البعث من معنى
الاستعلاء والتأمر أي أجعلك أميراً على ذلك كما امرني رسول الله ﷺ قاله القاري . (أن لا تدع)
أن مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف أي هو «أن لا تدع» وقيل أن تفسيرية ولا ناهية أي لا ترك
(قبراً مشرفاً) قال القاري : هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصباء
أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ (إلا سويته) في الأزهار قال العلماء : يستحب أن يرفع القبر
قدر شبر ، ويكره فوق ذلك ، ويستحب الهدم . ففي قدره خلاف . قيل إلى الأرض تغليظاً وهذا
أقرب إلى اللفظ ، أي لفظ الحديث من التسوية . وقال ابن الهمام : هذا الحديث محمول على ما
كانوا يفعلونه من تغطية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسليم القبر ، بل بقدر ما يبدو من
الأرض ويتميز عنها كذا في المرقاة . وقال الشوكاني في النيل : قوله ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . فيه أن

وفي الباب عن جابر.

قال أبو عيسى: حديث عليّ حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يكرهون أن يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ.

السنة أن القبر لا يرفع رفعا كثيرا من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل. والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم. وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك. ومن رفع القبور الداخلة تحت الحديث دخولا أوليا، القبر والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك. وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام. منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر، فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوها ما يسألها العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه. فإنا لله وإنا إليه راجعون. ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب الله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالما ولا متعلما، ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه، حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتمدك الولي الفلاني، تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق. وهذا من آيين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة. فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين، أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا؟

لقد أسمعت لونا ديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو ناراً نفخت بها أضواء ولكن أنت تنفخ في الرماد

(ولا تمثالاً) أي صورة (إلا طمسته) أو محوته وأبطلته.

قوله: (وفي الباب عن جابر) لينظر من أخرجه وفي الباب أيضاً عن فضالة بن عبيد أخرجه مسلم عن ثمامة بن شفي قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبه فسوي، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويته.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لِكَيْلَا يُوْطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

قوله: (حديث علي حديث حسن) وأخرجه مسلم (قال الشافعي: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه) قال النووي في شرح مسلم ٣١٢ ج ١ في شرح قوله يأمر بتسويتها: فيه إن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعا كثيرا، ولا يسمن بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه. ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء: أن الأفضل عندهم تسويمها. وهو مذهب مالك انتهى كلام النووي. وأخرج البخاري في صحيحه عن سفيان الثمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما، قال الحافظ قوله مسنما: أي مرتفعا، زاد أبو نعيم في المستخرج: وقبر أبي بكر وعمر كذلك. واستدل به على أن المستحب تسويم القبور. وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية. وأدعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطیح كما نص عليه الشافعي، وبه جزم الماوردي وآخرون. وقول سفيان الثمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنما، فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا طئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. زاد الحاكم: فرأيت رسول الله ﷺ مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ. وهذا كان في خلافة معاوية فكانها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة. وقد روى أبو بكر الأجري في كتاب صفة قبر النبي ﷺ من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن بسطام المدني قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه.

ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز، ورجح المزني التسويم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع، فكان التسويم أولى. ويرجح التسطیح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد: أنه مر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها انتهى كلام الحافظ.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوَطْءِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوَطْءِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا)

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ الخ .

قوله: (عن بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون السين (عن أبي مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثالثة (الغنوي) بفتحتين صحابي بدري مشهور بكنيته واسمه كنان بتشديد النون وآخره زاي معجمة (لا تجلسوا على القبور) فيه دليل على تحريم الجلوس على القبر وإليه ذهب الجمهور قاله الشوكاني. قال ابن الهمام: وكره الجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حوالبه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه. ويكره النوم عند القبر، وقضاء الحاجة بل أولى. ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً، كما كان رسول الله ﷺ يفعل في الخروج في البقيع انتهى (ولا تصلوا إليها) أي مستقبلين إليها قال القاري: وفي معناه بل أولى منه الجنائزة الموضوعة وهو ما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنائزة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي مرفوعاً: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر (وعمر بن حزم) أخرجه أحمد بلفظ: قال: رأني النبي ﷺ متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه. قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح (وبشير ابن الخصاصية) بفتح الموحدة وكسر الشين هو بشير بن معبد، وقيل ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصية، بمعجمة مفتوحة وصادين مهملتين بعد الثانية تحتانية صحابي جليل، أخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور، فقال يا صاحب السبتين ألقهما. سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن نمير فإنه يهم وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه قاله الشوكاني في النيل. فائدة: قال الشوكاني في النيل تحت حديث بشير هذا فيه دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين، ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتين لعدم

١٠٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٠٥٧ - حدثنا علي بن حُجْرٍ وأبو عَمَّارٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِيهِ «عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ» وَهَذَا الصَّحِيحُ.

قال أبو عيسى: قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ آبِنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ آبِنُ الْمُبَارَكِ، وَزَادَ فِيهِ «عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ» وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَلَيْسَ فِيهِ «عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ» وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٥٨ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُجْصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ».

الفارق بينها وبين غيرها. وقال ابن حزم: يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سببية لحديث: ان الميت يسمع خفق نعالهم. وخص المنع بالسببية، وجعل هذا جمعاً بين الحديثين وهو وهم لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (قال محمد) هو الإمام البخاري (حديث ابن المبارك خطأ أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه عن أبي إدريس الخولاني الخ) لقائل أن يقول: إن ابن المبارك ثقة حافظ فيمكن أن يكون الحديث عند بسر بن عبيد الله بالوجهين، أعني رواه أولاً عن وائلة بواسطة أبي إدريس ثم لقيه فرواه عنه من غير واسطة والله تعالى أعلم وحديث أبي مرثد هذا أخرجه مسلم.

(باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها)

قوله: (نهي أن تجصص القبور) بصيغة المجهول وفي رواية لمسلم: نهى عن تقصيص القبور بالقاف والصادين المهملتين وهو بمعنى التجصيص والقصة هي الجص (وأن يكتب عليها)

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ .
وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ .

بالبناء للمفعول، قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً، ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك، لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل. قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرک: الإسناد صحيح وليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم، وهو شيء أخذ الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي انتهى. قال الشوكاني في النيل: فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه، لا على وجه الزخرفة، قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم، وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور، لأنه قياس في مقابلة النص كما قال في ضوء النهار ولكن الشأن في صحة هذا القياس انتهى (وأن يبنى عليها) فيه دليل على تحريم البناء على القبر، وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، قال الشوكاني ولا دليل على هذا التفصيل. وقد قال الشافعي: رأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما يبنى. ويدل على الهدم حديث علي رضي الله عنه انتهى.

قلت: الأمر كما قال الشوكاني وأراد بحديث علي رضي الله عنه حديثه الذي تقدم في باب تسوية القبر (وأن توطأ) أي بالأرجل لما فيه من الاستخفاف قال في الأزهار: والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره. قال القاري في المرقاة: وفي وطئه للزيارة محل بحث انتهى. وفي رواية مسلم: وأن يقعد عليه، قال الشوكاني فيه دليل على تحريم القعود على القبر وإليه ذهب الجمهور. وقال مالك في الموطأ: المراد بالقعود الحدث. وقال النووي: وهذا تأويل ضعيف أو باطل، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس، وبما يوضحه الرواية الواردة بلفظ: لا تجلسوا على القبور انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وفي لفظه: نهى أن يبنى على القبر أو يزداد عليه أو يخصص أو يكتب عليه.

قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم منهم الحسن البصري في تطيين القبور الخ) جاء في تطيين القبور روايتان: الأولى - ما روى أبو بكر النجار من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين الأحمر من العرصة ذكرها الحافظ في التلخيص ص

٥٩ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْبَةَ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ! يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ. أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ».

١٦٥ وسكت عنها. والثانية - ما ذكر صاحب مسند الفردوس عن الحاكم أنه روى من طريق ابن مسعود مرفوعاً: لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره. قال الحافظ في التلخيص ص ١٦٥ بعد ذكر هذه الرواية: إسناده باطل فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني وقد رموه بالوضع انتهى. واختلف الفقهاء الحنفية في تطيين القبور، قال سراج أحمد السرهندي في شرح الترمذي وفي البرجندي: وينبغي أن لا يخصص القبر، وأما تطيينه ففي الفتاوى المنصورية: لا بأس به خلافاً لما يقوله الكرخي إنه مكروه. وفي المضمرة: المختار أنه لا يكره انتهى. وقال في اللمعات في الخانية: تطيين القبور لا بأس به خلافاً لما قاله الكرخي انتهى. وقال الشوكاني في النيل: وحكى في البحر عن الهادي والقاسم أنه لا بأس بالتطيين لثلاثين يوماً. وبه قال الإمام يحيى وأبو حنيفة انتهى.

(باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر)

جمع مقبرة قال في القاموس: المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة موضع القبور.

قوله: (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ، عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة وخلق وعنه ع من العاشرة كذا في التقريب والخلاصة (أخبرنا محمد بن الصلت) بن الحجاج الأسدي أبو جعفر الكوفي ثقة من كبار العاشرة (عن أبي كدينة) بضم الكاف وفتح النون مصغراً اسمه يحيى بن المهلب الكوفي صدوق من السابعة (عن قابوس بن أبي ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية الكوفي فيه لين (عن أبيه) اسمه حصين بن جندب الجنبي ثقة من الثانية. قوله (فأقبل عليهم) أي على أهل القبور (بوجهه) قال القاري في المرقاة: فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً، وعليه عمل عامة المسلمين خلافاً لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة، كما علم من الأحاديث في مطلق الدعاء انتهى. وفيه أن كثيراً من مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة منها

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَأَبُو كُدَيْبَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمَهَلْبِ. وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنٌ بْنُ جُنْدَبٍ.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِبْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ. فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

ما نحن فيه، ومنها حالة الطواف والسعي ودخول الميت وخروجه، وحال الأكل والشرب وعبادة المريض، وأمثال ذلك فيتعين أن يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد إن وجد، وإلا فخير المجالس ما استقبل القبلة كما ورد به الخبر انتهى كلام القاري. (أنتم سلفنا) بفتحتين، في النهاية: هو من سلف المال كأنه أسلفه وجعله ثمناً للأجر على الصبر عليه، وقيل سلف الإنسان من تقدمه بالموت من الآباء وذوي القرابة، ولذا سمي الصدر الأول من التابعين بالسلف الصالح انتهى (ونحن بالأثر) بفتحتين يعني تابعون لكم من ورائكم للاحقون بكم.

قوله: (وفي الباب عن بريدة) أخرجه مسلم قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية (وعائشة) وأخرجه أيضاً مسلم بلفظ: قالت كيف أقول يا رسول الله، تعني في زيارة القبور. قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون.

(باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور)

قوله: (فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه) فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الإسلام (فزوروها) الأمر للرخصة أو للاستحباب، وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الإجماع، بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها كذا في المرقاة (فإنها تذكر الآخرة) أي فإن القبور أو زيارتها تذكر الآخرة.

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وابنِ مسعودٍ وأنسٍ وأبي هريرةَ وأمِّ سلمةَ .
 قال أبو عيسى : حديثٌ بريدةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ
 أهلِ العلمِ ، لا يرونَ بزيارةِ القُبورِ بأساً . وهو قولُ ابنِ المُباركِ والشافعيِّ وأحمدَ
 وإسحاقَ .

٦١ - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء

١٠٦١ - حدثنا قتيبةٌ ، أخبرنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي
 هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) لينظر من أخرجه (وابن مسعود) أخرجه ابن ماجه
 بلفظ: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة (وأنس) أخرجه
 أبو داود والنسائي والحاكم ولفظ الحاكم: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق
 القلوب وتدمع العين وتذكر الآخرة (وأبي هريرة) أخرجه مسلم بلفظ قال: زار النبي ﷺ قبر أمه
 فبكى وأبكى من حوله، فقال استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور
 قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت. (وأم سلمة رضي الله عنها) أخرجه
 الطبراني بسند حسن بلفظ: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها عبرة. كذا في
 المرقاة. قوله: (حديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله: (والعمل على هذا
 عند أهل العلم النخ) قال النووي تبعاً للعبدري والحازمي وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور
 للرجال جائزة. قال الحافظ في الفتح: فيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم
 والشعبي الكراهة مطلقاً، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء وكان هؤلاء
 لم يبلغهم النسخ، ومقابل هذا القول ابن حزم: أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر
 لورود الأمر به انتهى .

(باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء)

قوله: (لعن زوارات القبور) . . قال القاري لعل المراد كثيرات الزيارة. وقال القرطبي
 هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفيض إليه
 ذلك من تضييع حق الزوج، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال إذا أمن جميع ذلك
 فلا مانع من الإذن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى. قال الشوكاني في النيل:
 وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتياده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر انتهى .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ . فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ، لِإِقْلَةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه . . . وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية أبي صالح عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . كذا في الترغيب . قال الحافظ في التلخيص : أبو صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف . وأما حديث حسان بن ثابت فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم .

قوله : (فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء) قال الحافظ ابن حجر : وهو قول الأكثر ومحل ما إذا أمنت الفتنة . ويؤيد الجواز حديث أنس قال : مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبري الخ . فإنه ﷺ لم ينكر على المرأة عودها عند القبر وتقريره حجة . ومن حمل الإذن على عمومته للرجال والنساء عائشة رضي الله عنها فروى الحاكم من طريق ابن أبي سليكة أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن ، فقيل لها : أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها انتهى . قلت ويؤيد الجواز ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت : كيف أقول يا رسول الله ، تعني إذا زارت القبور . قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين الحديث (وقال بعضهم إنما كره) أي النبي ﷺ وروي بصيغة المجهول قاله القاري ، واستدل من قال بالكراهة بأحاديث الباب ، وبالأحاديث التي وردت في تحريم اتباع الجنائز للنساء ، كحديث أم عطية عند الشيخين : قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . وأجاب من قال بالجواز عن أحاديث الباب بأنها محمولة على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره . قال القاري في المرقاة بعد ذكر الأحاديث التي مرت في باب الرخصة في زيارة القبور ما لفظه : هذه الأحاديث بتعليقاتها تدل على أن النساء كالرجال في حكم الزيارة إذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن ، وأما خبر : لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدنه انتهى . وقد تقدم قول القرطبي أن اللعن في حديث الباب للمكثرات من الزيارة . وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم .

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّيَارَةِ لِلْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : تُوِّفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبَشِيِّ . قَالَ : فَحَمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا . فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ ، أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ :

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَذِيمَةَ حِقْبَةَ مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَتَصَدَّعَا فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لِطُولِ اجْتِمَاعٍ ، لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ ! لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ . وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ .

(باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء)

قوله : (توفي عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق وهو أخو عائشة رضي الله عنها (بالحبشي) في النهاية بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الياء، موضع قريب من مكة . وقال الجوهري : جبل بأسفل مكة . وقال السيوطي : مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلاً (فحمل) أي نقل من الحبشي (فلما قدمت عائشة) أي مكة (فقالت) أي منسدة مشيرة إلى أن طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله يكون كأقصر زمن وأسرعه كما هو شأن الفاني جميعه (وكنا كندماني جذيمة) قال الشمي في شرح المغني : هذا البيت لتميم بن نورة يرثي أخاه مالكا الذي قتله خالد بن الوليد . وجذيمة بفتح الجيم وكسر الذال قال الطيبي : جذيمة هذا كان ملكاً بالعراق والجزيرة وضم إليه العرب وهو صاحب الزباء انتهى . وفي القاموس : الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف ، أي كنا كنديمي جذيمة وجليسيه ، وهما مالك وعقيل كانا نديميه وجليسيه مدة أربعين سنة (حقة) بالكسر أي مدة طويلة (حتى قيل لن يتصدعا) أي إلى أن قال الناس لن يتفرقا (فلما تفرقنا) أي بالموت (كأني ومالكا) هو أخو الشاعر الميت (لطول اجتماع) قيل اللام بمعنى مع أو بعد كما في قوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ومنه صوموا لرؤيته أي بعد رؤيته (لم نبت ليلة معا) أي مجتمعين (ثم قالت) أي عائشة (لو حضرتك) أي وقت الدفن (ما دفنت) بصيغة المجهول (إلا حيث مت) أي منعتك أن تنقل من مكان إلى مكان بل دفنت حيث مت (ولو شهدتك) أي حضرت وفاتك (ما زرتك) قال الطيبي : لأن النبي ﷺ لعن زوارات القبور انتهى . ويرد عليه : أن عائشة كيف زارت مع النبي ، وإن كانت لم تشهد وقت موته ودفنه؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيْمَانَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا. فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا. فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ! إِنْ كُنْتَ لِأَوَاهَا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ. وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَيزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ. وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَكْبَرُ مِنْهُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

النهي محمول على تكثير الزيارة لأنه صيغة مبالغة، ولذا قالت: لو شهدتك ما زرتك لأن التكرار ينبيء عن الإكثار، كذا في بعض الحواشي. وقد تقدم الكلام في زيارة القبور للنساء في الباب الذي قبله، ولم يحكم الترمذي على حديث الباب بشيء من الصحة والضعف، ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس، ورواه عن عبد الله بن أبي مليكة بالعنعنة.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ)

قوله: (ومحمد بن عمرو السواق) بتشديد الواو (عن المنهال بن خليفة) الكوفي أبو قدامة ضعيف من السابعة (عن الحججاج بن أرتاة) بفتح الهمزة النخعي أبو أرتاة الكوفي القاضي صدوق كثير الخطأ والتدليس. قوله: (فأسرج) ماض مجهول (له) أي للميت أو للنبي ﷺ (فأخذه) أي أخذ النبي ﷺ الميت (من قبل القبلة) في الأزهار احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر، ورأسه إلى رأسه، ثم يدخل الميت القبر. وقال الشافعي والأكثر: يسلم من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر انتهى (إن كنت) إن مخففة من المثقلة أي إنك كنت (لأواها) بتشديد الواو أي كثير التأوه من خشية الله. قال في النهاية: الأواه التأوه المتضرع. وقيل هو الكثير البكاء أو الكثير الدعاء (تلاء) بتشديد اللام أي كثير التلاوة. قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه أبو داود بلفظ قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري (ويزيد بن ثابت) لينظر من أخرجه.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: وأنكر عليه

إلى هذا. وَقَالَ: يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلًّا.

لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، ولم يذكر سماعاً قال ابن القطان ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين وقال البخاري رحمه الله: فيه نظر انتهى كلام الزيلعي.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) وهو قول أبي حنيفة واستدل له بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف. وبما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمير بن سعيد أن علياً رضي الله عنه كبر على يزيد بن المكفف أربعاً، وأدخل من قبل القبلة. وبما أخرج هو أيضاً عن ابن الحنفية أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة (وقال بعضهم يسل سلاً) أي يدخل الميت في القبر من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنائزة على مؤخر القبر، ثم يدخل الميت القبر. وهو قول الشافعي وأحمد والأكثرين وهو الأقوى والأرجح دليلاً، واستدلوا بما أخرج أبو داود عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال هذا من السنة. وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح قاله الشوكاني. وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث: وأخرجه البيهقي، وقال إسناده صحيح. وهو كالمسند لقوله من السنة انتهى. وبما أخرج ابن شاهين في كتاب الجنائز عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: يدخل الميت من قبل رجله ويسل سلاً قال الحافظ ابن حجر في الدراية: إسناده ضعيف ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح لكنه موقوف على أنس، انتهى. قلت قال الزيلعي في نصب الراية بعد ما ذكر حديث أنس المرفوع: وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين قال كنت مع أنس رضي الله عنه في جنازة، فأمر بالميت فأدخل من قبل رجله انتهى. حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه أدخل ميتاً من قبل رجله انتهى وبما أخرج ابن ماجه عن أبي رافع قال: سل رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماء انتهى. وفي سنده منذر بن علي وهو ضعيف.

فإن قلت ما أخرج أبو داود عن أبي إسحاق كيف يكون إسناده صحيحاً؟ وأبو إسحاق هذا هو السبيعي وكان قد اختلط في آخر عمره ومع هذا قد كان مدلساً.

قلت: نعم. لكن رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم كما صرح به الحافظ ابن حجر في فتح الباري ص ١٥٠ ج ١ وقد تقرر أن رواية أبي إسحاق من طريق شعبة محمولة على السماع، وإن كانت معننة. قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين: قال البيهقي وروينا عن شعبة أنه قال: كفيتمكم تدليس ثلاثة، الأعمش وأبي إسحاق وقتادة. قال الحافظ: فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة، أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو

وَرَخَّصَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ .

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « مَرُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَجِبَتْ ؛ ثُمَّ قَالَ : أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ

كانت معنعة، انتهى . (ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل) لأحاديث الباب، وكرهه الحسن البصري، واستدل بحديث جابر رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه . رواه مسلم . وأجيب عنه بأن الزجر منه ﷺ إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن . فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلاً وقد دفن النبي ﷺ ليلاً كما رواه أحمد عن عائشة وكذا دفن أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ليلاً وعلي رضي الله عنه دفن فاطمة ليلاً .

(باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت)

قوله: (مُرٌّ) بصيغة المجهول (فأثنوا عليها خيراً) وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم قالوا: جنازة فلان كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (وجبت) أي الجنة كما في الحديث الآتي (أنتم شهداء الله في الأرض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة، ومن كان على صفتهم من الإيمان . وحكى ابن التين: أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، والصواب أن ذلك يختص بالمتقيات والمتقين انتهى .

قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه البخاري والترمذي (وكعب بن عجرة) لينظر من أخرجه (وأبي هريرة) أخرجه أحمد وفي إسناده رجل لم يسم كذا في النيل . قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم (عن أبي الأسود الديلي) بكسر الدال وسكون

الطَّيَالِسِيُّ. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ. قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَاحِدِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُفْيَانَ.

التحتية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة هو التابعي الكبير المشهور. قوله: (ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة) قال الداؤدي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تقبل، قال النووي: قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقاً للواقع، فهو من أهل الجنة. فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه. قال والصحيح أنه على عمومته، وأن مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير، كان دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخله تحت المشيئة وهذا إلهام يستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى. قال الحافظ ابن حجر وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان، والحاكم عن أنس مرفوعاً: ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم، وغفرت له ما لا تعلمون. وأما جانب الشر فظاهر الحديث كذلك. لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره، وقد وقع في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم: إن لله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر انتهى (قلنا واثنان) أي فحكم اثنين. (قال واثنان) أي وكذلك اثنان وقيل هو عطف تلقين (ولم نسأل رسول الله ﷺ عن الواحد) قيل الحكمة في الاقتصار على الاثنتين لأنها نصاب الشهادة غالباً. وقال الزين بن المنير: إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَأَخْبَرَنَا الْأَنْصَارِيُّ . أَخْبَرَنَا مَعْنٌ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا نَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ وَأُمِّ سَلِيمٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيَّ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنَ إِيَّاسٍ الْمُرْزَبِيَّ .

(باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً)

أي مات ولده فصبر . قوله : (فتمسه) بالنصب لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير «أن» قاله الحافظ والعيني ولها ههنا كلام مفيد (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة فوق وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين أي كفرها . يقال حلل تحليلاً وتحلة . وقال أهل اللغة يقال : فعلته تحلة القسم ، أي قدر ما حللت به يميني ولم أبالغ . وقال الجزري في النهاية : قيل أراد بالقسم قوله تعالى : ﴿وإن منكم إلا واردة﴾ تقول العرب ضربه تحليلاً ، وضربه تعذيراً ، إذا لم يبالغ في ضربه . وهذا مثل في القليل المفرط في القلة ، وهو أن يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبره قسمه ، مثل أن يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة أجزأته ، فتلك تحلة قسمه . فالمعنى : لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الخائف ، ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها . والتاء في التحلة زائدة انتهى ما في النهاية . وقال الحافظ في الفتح قالوا أي الجمهور المراد به قوله تعالى : ﴿وإن منكم إلا واردة﴾ قال الخطابي : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يدخلها مجتازاً ، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه . ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر الحديث إلا تحلة القسم ، يعني الورود . وذكر الحافظ روايات أخرى تدل على هذا فعليك أن ترجع إلى فتح الباري .

قوله : (وفي الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك النخ) وفي الباب أيضاً عن مطرف بن الشخير ، وعبادة بن الصامت ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي أمامة ، وأبي موسى والحارث بن قيش ،

وَأَبُو ثَعْلَبَةَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْخَشْنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ. أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: وَاثْنَيْنِ. فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا. قَالَ: وَوَاحِدًا. وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى.»

وجابر بن سمرة وعمر بن عبسة، ومعاوية بن حيدة، وعبد الرحمن بن بشير، وزهير بن علقمة، وعثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن الزبير، وابن النضر السلمي، وسفيينة وحوشب بن طخمة، والحسحاس بن بكر، وعبد الله بن عمر، والزبير بن العوام، وبريدة وأبي سلمة راعي رسول الله ﷺ، وأبي برزة الأسلمي، وعائشة أم المؤمنين، وحبيبة بنت سهل، وأم مبشر ورجل لم يسم رضي الله تعالى عنهم، وإن شئت تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة فارجع إلى عمدة القاري ص ٣٠ ج ٤ (وأبو ثعلبة له عن النبي ﷺ حديث واحد) هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه الكبير من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن عمر بن نبهان عنه قال: قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الإسلام. فقال: من مات له ولدان في الإسلام أدخله الجنة بفضل رحمته إياهما (وليس هو بالخشني) بضم الخاء المعجمة وفتح الشين وكسر النون، يعني أن أبا ثعلبة الجشمي الذي روى الحديث المذكور آنفاً ليس هو بأبي ثعلبة الخشني بل هما صحابيَان، وأبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور اختلف في اسمه وأسم أبيه اختلافاً كثيراً (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (من قدم ثلاثة من الولد) أي من قدمهم بالصبر على موتهم قال القاري: الظاهر أن معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند فقدهم واحتسب ثوابهم عند ربهم. أو المراد بالتقديم لازمه وهو التأخر أي من تأخر موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدمين عليه (لم ييلغوا الحنث) أي الذنب أو البلوغ والظاهر أن هذا قيد للكمال، لأن الغالب أن يكون القلب عليه أرق والصبر عنهم أشق وشفاعتهم أرجى وأسبق (كانوا له حصناً حصيناً) أي حصاراً محكماً، وحاجزاً مانعاً من النار (قدمت اثنين) أي فما حكمه (قال واثنين) أي وكذا من قدم اثنين (فقال أبي بن كعب سيد القراء)

وَاحِدًا. قَالَ: وَوَاحِدًا. وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ

قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوَفَّقَةُ! قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ فَأَنَا فَرَطٌ أُمَّتِي. لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ

رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ.

إِنَّمَا قِيلَ لَهُ سَيِّدُ الْقُرَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ أَقْرَبُكُمْ أَبِي (وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى) أَيِ يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.

قَوْلُهُ: (وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ) أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَالْأَشْهُرُ أَنَّهُ لَا اسْمَ لَهُ غَيْرَهَا، وَيُقَالُ اسْمُهُ عَامِرٌ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ الثَّلَاثَةِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ

قَوْلُهُ: (أَبَا أُمِّي) بَدَلَ مِنْ جَدِّي يَعْنِي أَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ جَدِّهِ الْفَاسِدِ وَهُوَ أَبُو الْأَمِّ.

قَوْلُهُ: (مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٍ) بِفَتْحَتَيْنِ أَيِ وَلَدَانٍ لَمْ يَبْلُغَا أَوْانَ الْحَلْمِ بَلْ مَا تَابَ قَبْلَهُ يُقَالُ فَرَطٌ إِذَا تَقَدَّمَ وَسَبَقَ فَهُوَ فَارِطٌ، وَالْفَرَطُ هُنَا الْوَلَدُ الَّذِي مَاتَ قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ وَيَسْبِقُ لَوَالِدَيْهِ نَزْلًا وَمَنْزَلًا فِي الْجَنَّةِ كَمَا يَتَقَدَّمُ فِرَاطُ الْقَافِلَةِ إِلَى الْمَنَازِلِ، فَيَعْدُونَ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَالْمَرْعَى وَغَيْرِهِمَا (مِنْ أُمَّتِي) بَيَانٌ لِمَنْ (فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ) أَيِ فَمَا حَكَمَهُ أَوْ فَهَلَ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ (قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ) أَيِ فَكَذَلِكَ (يَا مُوَفَّقَةُ) أَيِ فِي الْخَيْرَاتِ وَاللَّاسْئَلَةَ الْوَاقِعَةَ شَفِيقَةً عَلَى الْأُمَّةِ (فَأَنَا فَرَطٌ أُمَّتِي) أَيِ سَابِقَهُمْ وَإِلَى الْجَنَّةِ بِالشَّفَاعَةِ سَابِقَهُمْ بَلْ أَنَا أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ فَرَطٍ فَإِنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ (لَنْ يُصَابُوا) أَيِ أُمَّتِي (بِمِثْلِي) أَيِ بِمِثْلِ مَصِيبَتِي لَهُمْ فَإِنَّ مَصِيبَتِي أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ سَائِرِ الْمَصَائِبِ.

حدثنا أحمد بن سعيد المرابطي. أخبرنا حبان بن هلال. أخبرنا عبد ربه بن باري، فذكر نحوه. وسماك بن الوليد الحنفي، هو أبو زميل الحنفي.

٦٦ - باب ما جاء في الشهداء من هم

١٠٦٩ - حدثنا الأنصاري أخبرنا معن. أخبرنا مالك. وأخبرنا قتيبة عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله». وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة وسليمان بن صرد وأبي موسى وعائشة.

(باب ما جاء في الشهداء من هم)

قوله: (عن سمي) بضم السين وفتح الميم، مصغراً مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي أبي عبد الله المدني ثقة من السادسة (الشهداء خمسة) جمع شهيد بمعنى فاعل لأنه يشهد مقامه قبل موته أو بمعنى مفعول لأن الملائكة تشهده أي تحضره مبشرة له، وقد ذكر الحافظ في سبب تسمية الشهيد شهيداً أقوالاً أخرى واعلم أن الأحاديث قد اختلفت في عدد أسباب الشهادة. ففي بعضها خمسة، وفي بعضها سبعة، وفي بعضها أقل من ذلك. قال الحافظ الذي يظهر أنه ﷺ أعلم بالأقل ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك انتهى. (المطعون) أي الذي ابتلي بالطاعون ومات به (المبطون) أي الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه، قال القرطبي: المراد بالبطن الاستسقاء أو الإسهال على قولين للعلماء (والغريق) أي الذي يموت من الغرق (وصاحب الهدم) بفتح الدال وتسكن أي الذي يموت تحت الهدم. قال في النهاية: الهدم بالتحريك البناء المهدم فعل بمعنى المفعول، وبالسكون الفعل نفسه (والشهيد في سبيل الله) أي المقتول فيه. قال ابن الملك وإنما أخره لأنه من الترقى من الشهيد الحكمي إلى الحقيقي. واعلم أن الشهداء الحكمية كثيرة، وردت في أحاديث شهيرة، جمعها السيوطي في كراسة سماها «أبواب السعادة في أسباب الشهادة».

قوله: (وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية، وجابر بن عتيك، وخالد بن عرفطة، وسليمان بن صرد، وأبي موسى وعائشة) أما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعاً: الطاعون شهادة لكل مسلم. وأما حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه فلينظر من أخرجه، وأما

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

١٠٧٠ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي أخبرنا أبي . أخبرنا

أبو سنان الشيباني عن أبي إسحاق السبيعي، قال: قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة (أو خالد لسليمان): أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتله بطنه لم يعذب في قبره»؟ فقال أحدهما لصاحبه: نعم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب في هذا الباب. وقد روي من غير هذا الوجه.

حديث جابر بن عتيك فأخرجه مالك وأبو داود والنسائي . وأما حديث خالد بن عرفطة وسليمان بن صرد فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث أبي موسى فلينظر من أخرجه . وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري .

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .
قوله: (حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي) صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا أبي) وهو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد القرشي مولا هم ثقة ضعف في الثوري من التاسعة (أخبرنا أبو سنان الشيباني) اسمه سعيد بن سنان البرجمي الأصغر الكوفي نزيل الري صدوق له أوهام من السادسة (قال خالد سليمان بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء، ابن الجون الخزاعي أبو مطرف الكوفي صحابي قتل بعين الورد سنة خمس وستين (لخالد بن عرفطة) بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء القضياعي، صحابي استنابه سعد على الكوفة، مات سنة أربع وستين (أو خالد لسليمان) شك من الراوي . قوله: (من قتله بطنه) إسناده مجازي أي من مات من وجع بطنه وهو يحمّل الإسهال والاستسقاء والنفاس، وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبه فكانه قتله بطنه، كذا في المرقاة . قلت والظاهر هو الأول (لم يعذب في قبره) لأنه لشدة كان كفارة لسيئته .
وصح في مسلم: أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين أي إلا حقوق الأدميين .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، قال ميرك: وأخرجه النسائي وابن

حبان .

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

١٠٧١ - حدثنا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ : «بَقِيَّةُ رَجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبُطُوا عَلَيْهَا» .

وفي البابِ عَنْ سَعْدِ وَخَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ .

(باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون)

قوله : (بقية رجز) بكسر الراء أي عذاب (أو عذاب) شك في الراوي (أرسل على طائفة من بني إسرائيل) قال الطيبي : هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجداً فخالفوا ، قال تعالى ﴿فَأرسلنا عليهم رجزاً من السماء﴾ قال ابن الملك : فأرسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفاً من شيوخهم وكبرائهم (فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) قال ابن الملك : فإن العذاب لا يدفعه الفرار ، وإنما يمنع التوبة والاستغفار . قال الطيبي : فيه أنه لو خرج حاجة فلا بأس (فلا تهبطوا عليها) بكسر الباء من باب ضرب يضرب ، وفي رواية الشيخين : فلا تقدموا عليه والمراد بالهبوط هو القдом ، وعادة العرب أن يسموا الذهاب بالصعود والقدوم بالهبوط .

قوله : (وفي الباب عن سعد) أي ابن أبي وقاص أخرجه الطحاوي في شرح الآثار بلفظ : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تفروا منها ، وإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليها (وخزيمة بن ثابت) لينظر من أخرجه (وعبد الرحمن بن عوف) أخرجه الشيخان بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه . (وجابر) أخرجه أحمد بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال : الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه له أجر شهيد ، قال الحافظ في فتح الباري : سنده صالح للمتابعات . وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : إسناده حسن . وقال الحافظ العراقي في المغني عن حل الأسفار في الأسفار في تخريج إحياء العلوم : إسناده ضعيف . (وعائشة) أخرجه أحمد بلفظ : قال رسول الله ﷺ : فناء أمتي بالظعن والطاعون . فقلت يا رسول الله هذا الظعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال غدة كغدة الإبل ، المقيم فيها كالشهيد ، والفار منها كالفار من الزحف .

قال الحافظ العراقي في المغني عن الأسفار: إسناده جيد. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: سنده حسن. وقال الزرقاني: رجاله ثقات. وأحاديث الباب كلها تدل على حرمة الخروج من أرض وقع بها الطاعون فراراً منه، وكذا الدخول في أرض وقع بها الطاعون. لأن الأصل في النهي التحريم. ويدل عليه قول ﷺ في حديث عائشة: الفار منها كالفار من الزحف. قال الحافظ في فتح الباري: ومنهم من قال النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يجرم. وخالفهم جماعة فقالوا: يجرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الماضية. وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك. فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن: قلت يا رسول الله فما الطاعون؟ قال غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلدة الطاعون، ومنع الخروج فراراً من ذلك. أما الخروج لعراض فلا بأس. وهذا الذي ذكرنا هو مذهبنا ومذهب الجمهور، قال القاضي: هو قول الأكثرين حتى قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزحف. قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فراراً. ثم قال: والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة انتهى. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في أشعة اللمعات: ضابطه دروهمين است كه درانجاكه هست نبايد رفت وازنجاكه باشد نبايد كرىخت و اكرحه كرىختن در بعض مواضع مثل خانه كه دروي زلزله شده يا آتش كرفته يانشتن درزير ديواريكه خم شده نزد غلبه ظن بهلاك امده است اما درباب طاعون جز صبرنيا مده وكرىختن تجويز نيافته وقياس ابن بران مواد فاسد است كه انها از قبيل اسباب عادية اندواين از اسباب وعمي وبرهد تقدير كرىختن ازانجا جائز نيست وهيچ جاوارد نشده وهركه بكريز دعاصي ومرتكب كبيره ومردود است نسأل الله العافية انتهى. وقال الشيخ إسماعيل المهاجر الحنفي في تفسيره روح البيان: والفرار من الطاعون حرام، إلى أن قال: وفي الحديث الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف. فهذا الخبر يدل على أن النهي عن الخروج للتحريم، وأنه من الكبائر انتهى. وقال الزرقاني في شرح الموطأ: والجمهور على أنه للتحريم حتى قال ابن خزيمة: إنه من الكبائر التي يعاقب الله عليها إن لم يعف انتهى. وقال في شرح المواهب: وخالفهم الأكثر وقالوا إنه للتحريم، حتى قال ابن خزيمة: إنه من الكبائر التي يعاقب عليها إن لم يعف، وهو ظاهر قوله ﷺ: الطاعون غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منه كالفار من الزحف. رواه أحمد برجال ثقات. وروى الطبراني وأبو نعيم بإسناد حسن مرفوعاً: الطاعون شهادة لأمتي ووخر أعدائكم من الجن، غدة كغدة الإبل تخرج في الأباط والمراق، من مات منه مات شهيداً، ومن أقام به كان كالمرابط في سبيل الله، ومن فر منه كان

قال أبو عيسى: حديث أسامة بن زيد حديث حسن صحيح.

٦٨ - باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

١٠٧٢ - حدثنا أحمد بن مقدام، أبو الأشعث العجلي. أخبرنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ: قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».

وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح.

١٠٧٣ - حدثنا حميد بن مسعدة. أخبرنا خالد بن الحارث. أخبرنا سعيد بن أبي عروبة. وأخبرنا محمد بن بشر. وأخبرنا محمد بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ أنها ذكرت أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. قالت: فقلت: يا رسول الله! كلنا يكره الموت. قال: ليس كذلك. ولكن

كالفار من الزحف انتهى قلت والحق أن الخروج من أرض وقع فيها الطاعون فراراً منه حرام. وقد ألفت في هذه المسألة رسالة سميتها «خير الماعون في منع الفرار من الطاعون».

قوله: (حديث أسامة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب ما جاء في من أحب لقاء الله الخ)

قوله: (من أحب لقاء الله) قال الجزري في النهاية: المراد بلقاء الله المصير إلى الله أو الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت، لأن كلاً يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله، لأنه إنما يصل إليه بالموت انتهى. قوله: (وفي الباب عن أبي موسى) أخرجه البخاري ومسلم (وأبي هريرة) أخرجه مسلم (وعائشة) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

قوله: (حديث عبادة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (ليس كذلك) أي ليس الأمر كما ظننت يا عائشة (ولكن المؤمن إذا بشر) أي عند النزاع

الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ . أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ».

وحضور الملائكة ففي رواية البخاري: ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله الخ. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: وليس بالذي تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر، وحشر الصدر، واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله الخ. قال النووي في شرح مسلم: وهذا الحديث يفسر آخره أوله، وبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة: من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله. ومعنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزاع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه، وما أعد له، ويكشف له عن ذلك. فأهل السعادة يجوبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويجب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته وكرامته، ولا يريد ذلك بهم. وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم. وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبههم ذلك. بل هو صفة لهم انتهى كلام النووي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري ومسلم.

(باب ما جاء في من يقتل نفسه لم يصل عليه)

قوله: (أن رجلاً قتل نفسه الخ) وفي رواية مسلم: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه. وفي زواية النسائي: أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص والمشاقص جمع شقص وهو سهم عريض فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فلا أصلي عليه.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقَبْلَةِ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وقال أحمد: لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ.

قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخاري. قوله: (فقال بعضهم يصل على كل من صلى للقبلة وعلى قاتل النفس وهو قول سفيان الثوري وإسحاق) قال النووي في شرح مسلم تحت هذا الحديث ما لفظه: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصل على قاتل نفسه لعصيانه. وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي. وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجاهير العلماء: يصل عليه. وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة. وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائها، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: صلوا على صاحبكم. قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم، ومحدود ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا. وعن مالك وغيره: أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم. وعن الزهري: لا يصل على مرجوم ويصل على المقتول في قصاص. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصل على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية. وقال قتادة: لا يصل على ولد الزنا. وعن الحسن: لا يصل على النساء تموت من زنا، ولا على ولدها. ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير. واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف: إذا مضى عليه أربعة أشهر. ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل أو تعرف حياته بغير ذلك. وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور: لا يغسل ولا يصل عليه. وقال أبو حنيفة: يغسل ولا يصل عليه. وعن الحسن: يغسل ويصل عليه؛ انتهى كلام النووي وقال الشوكاني في النيل: وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصل على الفاسق. وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي ﷺ إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس. وصلت عليه الصحابة. ويؤيد ذلك ما عند النسائي: أما أنا فلا أصلي عليه انتهى. (وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل النفس ويصلي عليه غير الإمام) يدل عليه ما في رواية النسائي من قوله ﷺ: أما أنا فلا أصلي عليه.

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَدْيُونِ

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا » . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُوَ عَلِيٌّ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِالرِّفَاءِ ؟ » . فَصَلَّى عَلَيْهِ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ .

(باب ما جاء في المديون)

قوله : (أُتِيَ) بصيغة المجهول (برجل) أي بجنائزة رجل (صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً) قال القاضي وغيره : امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المديون إما للتحذير عن الدين ، والزجر عن الماطلة ، والتقصير في الأداء ، أو كراهة أن يوقف دعاءه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم . وقال القاضي ابن العربي في العارضة : وامتناعه من الصلاة لمن ترك عليه ديناً تحذيراً عن التقمح في الديون لثلاث تضيع أموال الناس ، كما ترك الصلاة على العصاة زجراً عنها ، حتى يجتنب خوفاً من العار ، ومن حرمان صلاة الإمام وخيار المسلمين انتهى . (قال أبو قتادة هو عليٌّ الخ) فيه دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء أو لم يترك . وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يصح الضمان من حيث لم يخلف وفاء بالاتفاق لو ضمن عن حر معسر ديناً ، ثم مات عليه الدين ، كان الضمان بحاله . فلما لم ينف موت المعسر دوام الضمان لا ينافي ابتداءه . قال الطيبي والتمسك بالحديث أولى من هذا القياس ذكره القاري نقلاً عن شرح السنة ثم قال : وقال بعض علمائنا تمسك به أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى في إنه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالاً وعليه دين . فإنه لو لم تصح الكفالة لما صلى النبي ﷺ عليه . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا تصح الكفالة عن ميت مفلس ، لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط باطلة . والحديث يحتمل أن يكون إقراراً بكفالة سابقة ، فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء ، ولا عموم لحكاية الفعل ، ويحتمل أن يكون وعداً لا كفالة ، وكان امتناعه ﷺ عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه ﷺ انتهى . قلت والظاهر ما قال به أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

قوله : (وفي الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع وأسماء بنت يزيد) أما حديث جابر فأخرجه

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٧٦- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ».

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوُفِيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَتَرَكَ دِينًا، فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

البخاري ومسلم، وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه البخاري وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه الطبراني كما في عمدة القاري. قوله (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع وفيه قال أبو قتادة: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلِي دِينَهُ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

قوله: (بالرجل المتوفى) أي بالميت (عليه دين) جملة حاله (فيقول) أي رسول الله ﷺ (من قضاء) أي ما يقضى به دينه (فإن حدث) بصيغة المجهول أي أخبر (فلما فتح الله عليه الفتوح) أي الفتوحات المالية (قام) أي على المنبر (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أي أولى في كل شيء من أمور الدين والدنيا، ولذا أطلق ولم يقيد، فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، وحقه أثر عليهم من حقوقها، وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها، وكذلك شفقتهم ﷺ أحق وأحرى من شفقتهم على أنفسهم فإذا حصلت له الغنيمة يكون هو أولى بقضاء دينهم كذا في المرقاة. قال المنذري في الترغيب: قد صح عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلي على المدفن، ثم نسخ ذلك وذكر هذا الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ (أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ) أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْقَانِ . يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ النَّكِيرُ . فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

(باب ما جاء في عذاب القبر)

قوله : (إذا قبر الميت) بصيغة المجهول أي إذا أدخل في القبر ودفن (أو قال أحدكم) شك من الراوي أي أو قال أحدكم مكان لفظ الميت (أتاه ملكان أسودان أرقان) بزاي فراء أي أرقان أعينهما . زاد الطبراني في الأوسط من طريق أخرى عن أبي هريرة : أعينهما مثل قدور النحاس ، وأنيابهما مثل صياصي البقر ، وأصواتهما مثل الرعد . ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد : يحفران بأنيابهما ويطنان في أشعارهما ، معها مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها . كذا في فتح الباري . (يقال لأحدهما المنكر) مفعول من أنكر بمعنى نكر ، إذا لم يعرف أحداً (وللآخر النكير) فعيل بمعنى مفعول من نكر بالكسر ، إذا لم يعرفه أحد ، فهما كلاهما ضد المعروف سميا بهما ، لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتها . كذا في المرقاة . وقال الحافظ في الفتح : ذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير ، واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير (فيقولان ما كنت تقول) زاد في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري ومسلم : فيقعدها . وزاد في حديث البراء : فتعاد روحه في جسده . وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه : فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه ، والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجله ، فيقال له اجلس فيجلس ، وقد مثلت له الشمس عند الغروب . زاد ابن ماجه من حديث جابر : فيجلس فيمسح عينيه ، ويقول دعوني أصلي . (في هذا الرجل) وفي حديث أنس عند البخاري : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ لمحمد . ولأحمد من حديث عائشة : ما هذا الرجل الذي كان فيكم ؟ . قال القسطلاني : عبر بذلك امتحاناً لثلاثا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل . قيل يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ ، وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك . ولا نعلم حديثاً صحيحاً مروياً في ذلك والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر . لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن فيكون مجازاً انتهى كلام

فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ. ثُمَّ يَنُورُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ.»

«وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ. فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: الْتَيْمِي عَلَيْهِ. فَتَلْتِمُ عَلَيْهِ. فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ. فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ.»

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِي أَيُّوبَ

القسطلاني (فيقول) أي الميت (ما كان يقول) أي قبل الموت (قد كنا نعلم أنك تقول هذا) أي الإقرار بالوحدانية والرسالة. وعلمهما بذلك إما بإخبار الله تعالى إياهما بذلك، أو بمشاهدتهما في جنبه أثر السعادة وشعاع نور الإيمان والعبادة، (ثم يفسح) بصيغة المجهول أي يوسع (سبعون ذراعاً في سبعين) أي في عرض سبعين ذراعاً. يعني طوله وعرضه كذلك. قال الطيبي: أصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعاً فجعل القبر ظرفاً للسبعين، وأسند الفعل إلى السبعين مبالغة في السعة (ثم ينور له فيه) أي يجعل النور له في قبره الذي وسع عليه، وفي رواية ابن حبان: وينور له كالقمر ليلة البدر (نم) أمر من نام ينام (فيقول) أي الميت لعظيم ما رأى من السرور (أرجع إلى أهلي) أي أريد الرجوع كذا قيل. والأظهر أن الاستفهام مقدر قاله القاري. (فأخبرهم) أي بأن حاله طيب ولا حزن لي ليفرحوا بذلك (كنومة العروس) هو يطلق على الذكر والأنثى في أول اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس (الذي لا يوقظه) الجملة صفة العروس وإنما شبه نومه بنومة العروس لأنه يكون في طيب العيش (إلا أحب أهله إليه) قال المظهر: عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله يأتيه غداً ليلة زفافه من هو أحب وأعطف فيوقظه على الرفق واللطف (حتى يبعثه الله) هذا ليس من مقول الملكين بل من كلامه ﷺ، وحتى متعلق بمحذوف أي ينام طيب العيش حتى يبعثه الله (سمعت الناس يقولون) وفي بعض النسخ يقولون قولاً وكذلك في المشكاة والمراد بالقول هو أن محمداً رسول الله (فقلت مثله) أي مثل قولهم (لا أدري) أي أنه نبي في الحقيقة أم لا، وهو استيناف أي ما شعرت غير ذلك القول، ويحتمل أن يكون في محل النصب على الحال (الشمي) أي انضمي واجتمعي (فتختلف أضلعه) بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب، أي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة الثامها عليه وشدة الضغطة، وتجاوز جنبه من كل جنب إلى جنب آخر (فلا يزال فيها) أي في الأرض أو في تلك الحالة. قوله (وفي الباب عن علي رضي الله عنه) لم أقف عليه (وزيد بن ثابت) أخرجه مسلم (وابن عباس) لم أقف عليه

وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

١٠٧٨ - حدثنا هناد. أخبرنا عبدة عن عبدة الله، عن نافع، عن ابن عمر،

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ. فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(والبراء بن عازب) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود. وأخرج أحمد حديثه الطويل. وذكره صاحب المشكاة في باب ما يقال عند من حضره الموت. وصححه أبو عوانة وغيره كما صرح به الحافظ في التلخيص (وأبي أيوب) لم أقف عليه (وأنس) أخرجه البخاري ومسلم (وجابر) أخرجه أحمد وابن ماجه (وعائشة) أخرجه البخاري ومسلم (وأبي سعيد) أخرجه الدارمي والترمذي. قوله: (عرض عليه مقعده) أي أظهر له مكانه الخاص من الجنة والنار، وزاد في رواية الصحيحين: بالغداة والعشي. قال القرطبي: يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن. قال: والمراد بالغداة والعشي وقتها، وإلا فالوقت لا صباح عندهم ولا مساء. قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح. فأما المؤمن المخلص فيحتمل في حقه أيضاً لأنه يدخل الجنة في الجملة. ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن انتهى. (إن كان) أي الميت (من أهل الجنة فمن أهل الجنة) قال التوربشتي: التقدير: إن كان من أهل الجنة فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه. ووقع عند مسلم بلفظ: إن كان من أهل الجنة فالجنة. أي فالمعروض الجنة (هذا) أي المقعد المعروض عليك (مقعدك حتى يبعثك الله الخ) قال ابن التين معناه: أي لا تصل إليه إلى يوم البعث. قال الحافظ في الفتح في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك: حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة. قال ابن عبد البر: والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله، فيأى الله ترجع الأمور. والأول أظهر انتهى. ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ: ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة. أخرجه مسلم انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَى مُصَابًا

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا ، وَاللَّهِ ! مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَى مُصَابًا)

العزاء الصبر، والتعزية حمله عليه . قوله : (حدثنا يوسف بن عيسى) بن دينار أبو يعقوب المروزي ثقة فاضل من العاشرة (أخبرنا علي بن عاصم) بن صهيب الواسطي التيمي صدوق يخطيء ويصر ورمي بالتشيع من التاسعة (أخبرنا والله محمد بن سوقة) بضم المهملة الغنوي أبو بكر الكوفي ثقة مرضي عابد من الخامسة . ولا حاجة إلى القسم ولعله لوجه اقتضاه عند التحديث . قوله : (من عزى مصاباً) أي ولو بغير موت بالماق لديه أو بالكتابة إليه بما يهون المصيبة عليه ، ويحمله بالصبر بوعد الأجر أو بالدعاء له بنحو أعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقك الشكر (فله) أي فللمعزي (مثل أجره) أي نحو أجر المصاب على صبره لأن الدال على الخير كفاعله . قوله : (هذا حديث غريب) والحديث أخرجه ابن ماجه . قال ميرك : ورواه البيهقي وفي سنده ضعف وقال السيوطي في قوت المعتزدي : قال الحافظ صلاح الدين العلائي ومن خطه نقلت هذا الحديث . أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق حماد بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن سوقة به . ومن طريق محمد بن عبيد الله العزمي عن أبي الزبير عن جابر به . وتعلق عليه في الأول بجماد بن الوليد فقد قال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال ابن حبان يسرق الحديث، ويلزق بالثقات ما ليس من حديثهم، ثم ذكر له هذا الحديث، وأنه إنما يعرف من حديث علي بن عاصم، لا من حديث الثوري . وفي الثاني بالعزمي فقد قال فيه النسائي ليس بثقة . قال العلائي : علي بن عاصم أحد الحفاظ الكثيرين، ولكن له أوهام كثيرة تكلموا فيه بسببها، ومن جملتها هذا الحديث . وقد تابعه عليه عن محمد بن سوقة عبد الحليم بن منصور، لكنه ليس بشيء . قال فيه ابن معين والنسائي : متروك فكأنه سرقه من علي بن عاصم . وقال الحافظ أبو بكر الخطيب كان أكثر كلامهم فيه، يعني علي بن عاصم، بسبب هذا الحديث . وقد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه أحد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفاً واهياً، فضلاً عن

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم.

وروى بعضهم عن محمد بن سوقة، بهذا الإسناد، مثله موقوفاً، ولم يرفعه. ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم، بهذا الحديث. نقموا عليه.

٧٣ - باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة

١٠٨٠ - حدثنا محمد بن بشر. أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي قالاً: أخبرنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف،

أن يكون موضوعاً. وقال يعقوب بن شيبة: هذا حديث كوفي منكر يرون أنه لا أصل له مسنداً ولا موقوفاً. وقد رواه أبو بكر النهشلي وهو صدوق ضعيف عن محمد بن سوقة قوله. قال العلائي: وهذه علة مؤثرة لكن يعقوب بن شيبة ما ظفر بمتابعة إبراهيم بن مسلم وقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق قيس بن عمار مولى الأنصاري، وقد وثقه ابن حبان عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أنه سمع النبي ﷺ يقول: من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلال الكرامة يوم القيامة. والظاهر أن في إسناده انقطاعاً انتهى كلام العلائي. قوله: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم) قد عرفت في كلام العلائي المذكور أنفاً أنه رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سوقة (موقوفاً) أي على عبد الله بن مسعود. قال القاري: لكن له حكم المرفوع ويعضده خبر ابن ماجه بسند حسن مرفوعاً: ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة انتهى. قلت قد عرفت في كلام العلائي أن الظاهر أن في إسناده انقطاعاً (أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث) يعني أن أكثر كلام المحدثين في علي بن عاصم بسبب هذا الحديث. قال يعقوب بن شيبة: هذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على علي بن عاصم وتكلموا فيه مع ما أنكر عليه سواه. كذا في تهذيب التهذيب (نقموا عليه) أي عابوا وأنكروا عليه.

(باب ما جاء في من يموت يوم الجمعة).

قوله: (وأبو عامر العقدي) بفتح المهملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة من التاسعة (عن ربيعة بن سيف) بن ماته الإسكندراني صدوق له مناكير من الرابعة. قوله (ما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ، إِنَّمَا يَرُوي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة) الظاهر أن أو للتنوع لا للشك (إلا وقاه الله) أي حفظه (فتنة القبر) أي عذابه وسؤاله وهو يحتمل الإطلاق والتقيد، والأول هو الأولى بالنسبة إلى فضل المولى. وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم كما أن فضل المكان له أثر جسيم.

قوله: (ولا نعرف لربيعه بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو) فالحديث ضعيف لانقطاعه، لكن له شواهد. قال الحافظ في فتح الباري بعد ذكر هذا الحديث: في إسناده ضعف. وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعف انتهى. وقال القاري في المرقاة: ذكره السيوطي في باب: من لا يسأل في القبر، وقال أخرجه أحمد والترمذي وحسنه، وابن أبي الدنيا عن ابن عمرو ثم قال: وأخرجه ابن وهب في جامعه، والبيهقي أيضاً من طريق آخر عنه بلفظ: إلا بريء من فتنة القبر. وأخرجه البيهقي أيضاً ثالثة عنه موقوفاً بلفظ وقي الفتان. قال القرطبي: هذه الأحاديث أي التي تدل على نفي سؤال القبر لا تعارض أحاديث السؤال السابقة. أي لا تعارضها بل تخصصها، وتبين من لا يسأل في قبره ولا يفتن فيه، فمن يجري عليه السؤال ويقاسي تلك الأهوال. وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس، ولا مجال للنظر فيه، وإنما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق. قال الحكيم الترمذي: ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله لأن يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم وتغلق أبوابها، ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الأيام، فإذا قبض الله عبداً من عبده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلاً لسعادته وحسن مأبه، وانه لا يقبض في هذا اليوم إلا من كتب له السعادة عنده، فلذلك يقيه فتنة القبر، لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن، قلت: ومن تنمة ذلك أن من مات يوم الجمعة له أجر شهيد، فكان على قاعدة الشهداء في عدم السؤال، كما أخرجه أبو نعيم في الحلية عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجبر من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء. وأخرج حميد في ترغيبه عن إياس بن بكير أن رسول الله ﷺ قال: من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد، ووقي فتنة القبر. وأخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم أو مسلمة يموت في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقي عذاب القبر

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ

١٠٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ « يَا عَلِيُّ ! ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا : الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ . وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ . وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْوًا » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ .

وفتنة القبر ولقي الله ولا حساب عليه، وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له أو طابع . وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنفي الفتنة والعذاب معاً؛ انتهى كلام السيوطي .

(باب ما جاء في تعجيل الجنائز)

قوله : (عن سعيد بن عبد الله الجهني) قال العراقي : ليس له في الكتب ولا يعرف في هذا إلا هذا الحديث . ولا يعرف إلا برواية ابن وهب عنه . وقال فيه أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الثقات كذا في قوت المغتذي . قلت : وقال الحافظ في التقریب مقبول (عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب) صدوق من السادسة وروايته عن جده مرسله كذا في التقریب (عن أبيه) أي عمر بن علي بن أبي طالب، ثقة من الثالثة، مات زمن الوليد وقيل قبل ذلك . قاله الحافظ . قوله : (ثلاث) أي من المهمات وهو المسوغ للابتداء، والمعنى ثلاثة أشياء (الصلاة) بالرفع أي منها أو إحداها (إذا آتت) أي حانت، قال العراقي هو بمد الهمزة بعدها نون ومعناها إذا حضرت، هكذا ضبطناه في أصول سماعنا . قال : ووقع في روايتنا في مسند أحمد : إذا آتت بقاء مكررة وبالقصير، والأول أظهر كذا في قوت المغتذي (والجنائز إذا حضرت) قال القاري في المرقاة : قال الأشرف : فيه دليل على أن الصلاة على الجنائز لا تتركه في الأوقات المكروهة . نقله الطيبي وهو كذلك عندنا أيضاً : إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء . وأما إذا حضرت قبلها، وصلي عليها في تلك الأوقات فمكروهة، وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا تتركه مطلقاً انتهى (والأيم) بتشديد الياء المكسورة أي المرأة العزبة ولوبكراً قاله القاري يعني التي لا زوج لها (إذا وجدت لها كفواً) الكفو المثل وفي النكاح : أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام، والحرية، والصلاح، والنسب، وحسن الكسب، والعمل . قاله القاري، قوله : (هذا حديث غريب وما أرى إسناده متصلاً) وأخرجه ابن ماجه صفحة ١٠٨ والحاكم وابن حبان . قال ميرك : رجاله

٧٥ - باب آخر في فضل التعزية

١٠٨٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ عَنْ مَنِةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرَزَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى تُكَلَّى، كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ».

قال أبو عيسى هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

٧٦ - باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائز

١٠٨٣ - حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي فَرُوةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ

ثقات والظاهر أن إسناده متصل. قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث عن جامع الترمذي ما لفظه: أخرجه الحاكم في المستدرک في النكاح وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى. إلا أني وجدته قال عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عوض سعيد بن عبد الله الجهني فلينظر انتهى.

(باب آخر في فضل التعزية)

قوله: (حدثنا أم الأسود) الخزاعية ويقال الأسلمية ثقة من السابعة (عن منية) بضم الميم ويسكون النون بعدها تحتانية (ابنة عبيد) بالتصغير، قال الحافظ في التقریب: لا يعرف حالها من الرابعة. قوله: (من عزي تكلى) بفتح المثلثة مقصور المرأة التي فقدت ولدها (كسي) بصيغة المجهول أي ألبس (برداً) أي ثوباً عظيماً مكافأة على تعزيتها. قال المناوي في شرح الجامع الصغير: لا يعزي المرأة الشابة إلا زوجها أو محرماً انتهى. قوله: (هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي) لأنه فيه منية بنت عبيد، وهي مجهولة كما عرفت.

(باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائز)

قوله: (حدثنا القاسم بن دينار الكوفي) ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق) ثقة تكلم فيه للتشيع (عن يحيى بن يعلى الأسلمي) الكوفي شيعي ضعيف من التاسعة (عن أبي فروة يزيد بن سنان) الرهاوي ضعيف من كبار السابعة (عن زيد بن أبي أنيسة) بالتصغير

الرُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا. فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ يَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ، فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، عَلَى الْجَنَازَةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

ثقة. قوله: (فرغ يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى) فيه دليل لمن قال برفع اليدين في التكبيرة الأولى دون التكريرات الباقية والحديث ضعيف. قوله: (هذا حديث غريب) وأعله ابن القطان في كتابه بأبي فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي قال: وفيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة هو أبو زكريا القطواني الأسلمي هكذا صرح به عند الدارقطني وهو ضعيف. قلت قال ابن حبان في أبي فروة كثير الخطأ لا يعجبني الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد؟ ثم نقل عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء كذا في نصب الراية. قوله: (وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) واستدل لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم. أخرجه الدارقطني في عله عن عمر بن شيبه: حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكره وقال هكذا. . . رفعه عمر بن أبي شيبه، وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً، وهو الصواب. ولم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئاً في هذا الباب، إلا حديثاً موقوفاً على ابن عمر، وحديثاً موقوفاً على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم. كذا في نصب الراية. قلت: لم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً في هذا الباب. قوله: (وقال بعض أهل العلم لا يرفع يديه إلا في أول مرة وهو قول الثوري وأهل الكوفة) واستدل لهم بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف، واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة ثم لا يعود. أخرجه الدارقطني في سننه عن الفضل بن السكن حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس فذكره وسكت عنه، لكن أعله العقيلي في كتابه بالفضل بن السكن وقال إنه مجهول. كذا في نصب

وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ (فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ): لَا يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : (يَقْبِضُ) أَحَبُّ إِلَيَّ .

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» .

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» .

الراية . قلت : قال الذهبي في الميزان : الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف لا يعرف وضعفه الدارقطني انتهى .

(باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)

قوله : (نفس المؤمن معلقة) قال السيوطي أي محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقي أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا انتهى .
وسواء ترك الميت وفاء أم لا كما صرح به جمهور أصحابنا . وشذ الماوردي فقال : إن الحديث محمول على من يخلف وفاء كذا في قوت المعتدي . وقال الشوكاني في النيل : فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت ، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه . وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه . وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء ، فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه ، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضاء دينه ، وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة . أخرج الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً : من دان بدين في نفسه وفاءه ومات ، تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء . ومن دان بدين وليس في نفسه وفاءه ومات ، اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة . وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر : الدين دينان ، فمن مات

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وهو أصح من الأول.

(آخر كتاب الجنائز)

وهو ينوي قضاءه فأنا وليه، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته، ليس يومئذ دينار ولا درهم. وأخرج أحمد وأبو نعيم في الحلية والبرار والطبراني بلفظ: يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين؟ وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم أكل ولم أشرب ولم أضيع ولكن أتى على يدي إما حرق، وإما سرق وإما ضيعة. فيقول الله: صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك. فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته. هكذا ذكر الشوكاني هذه الأحاديث بغير الإسناد ولم يتكلم عليها بشيء من الصحة والضعف، ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد اتلافها أتلفه الله. أخرجه البخاري ثم ذكر حديث ميمونة: ما من مسلم يدان ديناً، يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدى الله عنه في الدنيا والآخرة. قال وأخرج الحاكم بلفظ: من تداين بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء. ثم قال وقد ورد أيضاً ما يدل على أن من مات من المسلمين مديوناً فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم، وإن كان له مال كان لورثته. أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة: ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴿﴾ فأما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه. وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه في حديث آخر: من ترك مالا فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي، وأنا أولى بالمؤمنين. قال الشوكاني وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه عليه السلام أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً، وقضى عنه. وذلك مشعر بأن من مات مديوناً استحق أن يقضى عنه دينه في بيت مال المسلمين. وهو أحد المصارف الثابتة فلا يسقط حقه بالموت. ودعوى من ادعى اختصاصه عليه السلام بذلك ساقطة. وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله عليه السلام: وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه. أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي. وهم لا يقولون ان ميراث من لا وارث له مختص برسول الله عليه السلام. وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ولفظه: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً فعلي وعلى الولاية من بعدي من بيت المال. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه قال الشوكاني: رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطيء انتهى.

أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي الشَّمَالِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسُّوَاكُ وَالنِّكَاحُ» .

أبواب النكاح

قال القاري في المرقاة: قيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكاً لفظياً. وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بقلبه وعليه مشايخنا انتهى. قلت: قال الحافظ في الفتح النكاح في اللغة الضم والتداخل. وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح. والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد. حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد. قال: وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما، وبه جزم الزجاجي وهذا الذي يترجح في نظري، وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد انتهى. (أخبرنا حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة الكوفي القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر (عن أبي الشمال) بن ضباب بكسر المعجمة وبموحدين مجهول كذا في الخلاصة والتقريب. وقال في الميزان: حدث عنه مكحول بحديث: أربع من سنن المرسلين. لا يعرف إلا بهذا الحديث. قاله أبو زرعة. قوله: (أربع) أي أربع خصال (من سنن المرسلين) أي فعلاً وقولاً. يعني التي فعلوها وحثوا عليها. وفيه تغليب، لأن بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو النكاح. قاله القاري في المرقاة. وقال المناوي في شرح الجامع الصغير: المراد أن الأربع من سنن غالب الرسل، فنوح لم يختن وعيسى لم يتزوج انتهى. (الحياء) قال العراقي وقع في روايتنا بفتح الحاء المهملة وبعدها ياء مثناة من تحت وصحفه بعضهم بكسر الحاء وتشديد النون، وقال ابن القيم في الهدى: روي في الجامع بالنون والياء أي الحنء والحياء، وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول الصواب الحتان وسقطت النون من الحاشية. كذلك رواه

وفي الباب عن عُثْمَانَ وَثُوبَانَ وابنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ وَعَكَافٍ. حديثُ أبي أيُّوبَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

المحاملي عن شيخ الترمذي. كذا في قوت المغتذي وأورد الخطيب التبريزي هذا الحديث في المشكاة نقلاً عن الترمذي هكذا: أربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر الخ. قال القاري في المرقاة: قال الطيبي: اختصر المظهر كلام التوربشتي وقال: في الحياء ثلاث روايات بالحاء المهملة والياء التحتانية يعني به ما يقتضي الحياء من الدين، كستر العورة، والتنزه عما تأباه المروءة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها، لا الحياء الجبلي نفسه، فإنه مشترك بين الناس. وإنه خلق غريزي لا يدخل في جملة السنن، وثانيها: الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان، وهي من سنة الأنبياء من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى زمن نبينا محمد ﷺ، وثالثها: الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة. وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبهاً بالنساء. وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا ﷺ، فلا يصح إسناده إلى المرسلين انتهى ما في المرقاة. (والتعطر) أي استعمال العطر وهو الطيب.

قوله: (وفي الباب عن عثمان) بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً: من كان منكم ذال طول فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لا، فالصوم له وجاء. (وثوبان) أخرجه الترمذي والرويانى ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. كذا في التلخيص. (وابن مسعود) أخرجه الجماعة (وعن عائشة) أخرجه ابن ماجه بلفظ: النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني الحديث. وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف (وعبد الله بن عمرو) بن العاص أخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ: إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كان فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كان إلى غير لك فقد هلك. (وجابر) أخرجه الجماعة بلفظ: إن النبي ﷺ قال له يا جابر تزوجت بكرة أم ثيباً؟ قال ثيباً الحديث. وأخرج عبد الرزاق في الجامع عن جابر مرفوعاً: أيما شاب تزوج في حدائه سنة عج شيطانه عصم مني دينه (وعكاف) قال في القاموس: عكاف كشداد ابن وداعة الصحابي انتهى. وقال الحافظ في تعجيل المنفعة: عكاف بن وداعة الهلالي، ويقال ابن يسر التميمي، أخرج حديثه أبو علي بن السكن، والعقيلي في الضعفاء والطبراني في مسند الشاميين من طريق برد بن سنان عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني عن عكاف بن وداعة الهلالي. وأخرج أبو يعلى في مسنده وابن منده في المعرفة من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني قال: جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول الله ﷺ فقال:

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ . أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي الشَّمَالِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ أَبِي الشَّمَالِ) . وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ .

١٠٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ

يا عكاف ألك زوجة؟ قال: لا . قال: ولا جارية؟ قال: لا . قال: وأنت صحيح موسر؟ قال: نعم الحمد لله ، قال: فأنت إذن من إخوان الشياطين، إما أن تكون من رهبان النصارى، فأنت منهم . وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع ، فإن من سنتنا النكاح . شراركم عزابكم ، ويحك يا عكاف، تزوج الحديث . ثم ذكر الحافظ طرقاً أخرى ثم قال: ولا يخلو طريق من طرقه من ضعف انتهى . قوله: (حديث أبي أيوب حديث حسن غريب) في تحسين الترمذي هذا الحديث نظراً؛ فإنه قد تفرد به أبو الشمال، وقد عرفت أنه مجهول إلا أن يقال: إن الترمذي عرفه ولم يكن عنده مجهولاً، أو يقال إنه حسنه لشواهد فروى نحوه عن غير أبي أيوب . قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا: رواه أحمد والترمذي، ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من حديث مליح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه . ورواه الطبراني من حديث ابن عباس انتهى .

قوله: (ونحن شباب) على وزن سحاب جمع شاب، قال الأزهري لم يجمع فاعل على فعال غيره (لا نقدر على شيء) أي من المال، وفي رواية البخاري: لا نجد شيئاً (يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف وخصهم بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح (عليكم بالباء) بالهمزة وتاء التانيث ممدوداً . قال النووي فيها أربع لغات: الفصيحة المشهورة الباء بالمد والهاء . والثانية الباء بلا مد . والثالثة الباء بالمد بلا هاء . والرابعة الباهة بهائين بلا مد . وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من الباءة وهي المنزل . ومنه مباءة الإبل وهي مواطئها . ثم قيل لعقد النكاح بقاء لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً . قال واختلف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أصحهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع . فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدوته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه

الشَّبَابِ! عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ
الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
عَمَارَةَ، نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى أَبُو
مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، نَحْوَهُ.

فعليه الصوم ليدفع شهوته. والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما
يلازمها. والذي حمل القائلين بهذا قوله: ومن لم يستطع فعليه بالصوم. قالوا: والعاجز عن الجماع
لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن انتهى كلام النووي ملخصاً.
(فإنه) أي التزوج (أغض للبصر) أي أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية من غض طرفه أي
خفضه وكفه (وأحصن) أي أحفظ (للفرج) أي عن الوقوع في الحرام (فإن الصوم له وجاء) بكسر
الواو وبالمد أي كسر لشهوته، وهو في الأصل رض الخصيتين ودقهما لتضعف الفحولة. فالمعنى أن
الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى كالوجاء. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه
البخاري ومسلم.

قوله: (وروى أبو معاوية والمحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله
الرخ) أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه بهذا السند، وبالسند المتقدم كليهما. وإبراهيم
هذا هو النخعي. والمحاربي هذا هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد أبو محمد الكوفي لا بأس به.

تنبيه: استدلل بهذا الحديث بعض المالكية على تحريم الاستمناه لأنه أرشد عند العجز عن
التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناه مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل. وتعقب
دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل. وقد أباح الاستمناه طائفة من العلماء. وهو عند
الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة كذا في فتح الباري.

قلت: في الاستمناه ضرر عظيم على المستمني بأي وجه كان. فالحق أن الاستمناه فعل
حرام لا يجوز ارتكابه لغرض تسكين الشهوة ولا لغرض آخر ومن أباحه لأجل التسكين فقد
غفل غفلة شديدة ولم يتأمل فيما فيه من الضرر. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٢ - باب ما جاء في النهي عن التبتل

١٠٨٨ - حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا: أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن سعد بن أبي وقاص قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل. ولو أذن له لأختصينا».

(باب ما جاء في النهي عن التبتل)

هو في الأصل الانقطاع والمراد به هنا الانقطاع من النساء وترك التزوج. قوله: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل) أي لم يأذن له حين استأذنه بل نهاه عنه. قال النووي: وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه ووجد مؤنه (ولو أذن له لاختصينا) أي لجعل كل منا نفسه خصياً كيلا يحتاج إلى النساء. قال الطيبي كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا. ولكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: لاختصينا لإرادة المبالغة. أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الاختصاء. ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام. وقيل بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء. ويؤيده توارد استيذان جماعة من صحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما كذا في فتح الباري. قال النووي وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً فإن الاختصاء في الأدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً. قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره انتهى. قلت يدل على عدم جواز خصاء البهائم مطلقاً صغيرة كانت أو كبيرة مأكولة كانت أو غير مأكولة ما أخرجه البزار. قال الشوكاني في النيل بإسناد صحيح - من حديث ابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح، وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً. وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى. ويؤيد هذا الحديث ما رواه أحمد والطحاوي بإسناد ضعيف عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم، ثم قال ابن عمر: فيها نماء الخلق قال الشوكاني في النيل تحت هذا الحديث فيه دليل على تحريم خصي الحيوانات. وقول ابن عمر: فيها نماء الخلق أي زيادته إشارة إلى أن الخصي تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالباً لنفع يكون حلالاً، بل لا بد من عدم المانع، وإيلا م الحيوان ههنا مانع لأنه إيلا م لم يأذن به الشارع بل نهى عنه انتهى كلام الشوكاني. وقد استدلت بعض الصحابة والتابعين على عدم جواز إخصاء البهائم بقوله تعالى: ﴿وَأَضْلِهِمُ وَلَا مَنِعَهُمْ وَأَمْرُهُمْ فُليتكن آذان الأنعام، ولأمرهم فليغيرن خلق الله﴾ قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ﴿ولأمرهم فليغيرن

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُصْرِيُّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ» .

خلق الله ﷻ قال ابن عباس يعني بذلك خصي الدواب وكذا روي عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وأبي عياض وقتادة وأبي صالح والثوري . وقد ورد في حديث النهي عن ذلك انتهى . وقيل المراد بتغيير خلق الله في هذه الآية تغيير دين الله ففي تفسير ابن كثير: وقال ابن عباس في رواية عنه ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي ، والحسن وقتادة والحكم والسدي والضحاك وعطاء الخراساني: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ يعني دين الله عز وجل وهذا كقوله تعالى: ﴿أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا؛ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا؛ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ على قول من جعل ذلك أمراً أي لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس إلى فطرتهم انتهى .

قلت: لو تأملت وتدبرت في الآيتين ظهر لك أن المراد بتغيير خلق الله في الآية الأولى هو تغيير الصورة وأن المراد بتبديل خلق الله في الآية الثانية هو تبديل دين الله . ويدل على أن المراد بتغيير خلق الله في الآية الأولى هو تغيير الصورة ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود: قال لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتفلجات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله الحديث . وقد استدل من قال بجواز إخصاء البهائم بما ورد من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوتين . قالوا: لو كان إخصاء الحيوان المأكول حراماً، لما ضحى بالكبش الموجوء البتة . وفي هذا الاستدلال نظر كما لا يخفى على المتأمل . وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي إرشاد الهائم إلى حكم إخصاء البهائم .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله: (نهي عن التبتل) قال الجزري في النهاية: التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح . وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم . وبها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام . وسميت الفاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً ودينياً وحسباً . وقيل لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى انتهى . قوله: (ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك الخ) يعني أن النكاح من سنة المرسلين فلا ينبغي تركها أصلاً . وقد استدلت عائشة بهذه الآية على منع التبتل روى النسائي عن سعد بن هشام: أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال قلت إني أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه؟ قالت

وَرَأَدَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ (وَقَرَأَ قَتَادَةَ: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً).

وفي البابِ عَنْ سَعْدِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .
 حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثُ حَسَنُ غَرِيبٌ . وَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . وَيُقَالُ :
 كَلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوْجُوهُ

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ ابْنِ
 وَثِيئَةَ النَّصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ

فلا تفعل ، أما سمعت الله عز وجل يقول ﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً
 وذرية ﴾ فلا تبتل .

قوله : (وفي الباب عن سعد) بن أبي وقاص أخرجه الطبراني وفيه : إن الله أبدلنا بالرهبانية
 الحنيفية السمحة . كذا في النيل (وأنس بن مالك) أخرجه أحمد بلفظ : أن النبي ﷺ كان يأمر
 بالباء وينهى عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول تزوجوا الودود الولود فإنني مكاتركم بكم الأمم يوم
 القيامة . وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وذكره في مجمع الزوائد في موضعين ، وحسن إسناده في
 أحدهما كذا في النيل (وعائشة) أخرجه النسائي بلفظ حديث الباب (وابن عباس) أخرجه أحمد
 وأبوداود والحاكم والطبراني مرفوعاً بلفظ : لا ضرورة في الإسلام . قال الحافظ في التلخيص : وهو
 من رواية عطاء عن عكرمة عنه . ولم يقع منسوباً فقال ابن طاهر هو ابن وزار وهو ضعيف لكن في
 رواية الطبراني ابن أبي الخوار وهو موثق انتهى .

قوله : (حديث سمرة حديث حسن غريب) فيه أن في سماع الحسن عن سمرة خلافاً
 مشهوراً .

(باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه)

قوله : (أخبرنا عبد الحميد بن سليمان) الخزاعي أبو عمر المدني نزيل بغداد ضعيف من
 الثامنة (عن ابن وثيمة) بفتح واو وكسر مثله وسكون ياء اسمه زفر الدمشقي مقبول من الثالثة

تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَزَوْجُوهُ. إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». وفي البابِ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمَزْنِيِّ وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرواهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ. وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا.

١٠٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ وَسَعِيدِ ابْنَيْ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمَزْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَانكِحُوهُ. إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ».

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟

قوله: (إذا خطب إليكم) أي طلب منكم أن تزوجه امرأة من أولادكم وأقاربكم (من ترضون) أي تستحسنون (دينه) أي ديانته (وخلقه) أي معاشرته (فزوجوه) أي إياها (إلا تفعلوا) أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال أو المال (وفساد عريض) أي ذو عرض أي كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه، ربما يبقى أكثر نسايتكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فنهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة. قال الطيبي: وفي الحديث دليل للمالك، فإنه يقول لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده. ومذهب الجمهور: أنه يراعى أربعة أشياء الدين والحرية والنسب والصناعة، فلا تزوج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة بمن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفاء صح النكاح كذا في المرقاة.

قوله: (وفي الباب عن أبي حاتم المزني) أخرجه الترمذي (وعائشة) أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى امرأة من الأنصار. وأخرجه البخاري والنسائي وأبو داود. قوله (مرسلًا) أي منقطعاً بعدم ذكر ابن وثيمة. قوله: (ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً) لأنه ضعيف، وأما الليث بن سعد ثقة ثبت. قوله: (وإن كان فيه) أي شيء من قلة المال أو عدم

قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُزْنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ. وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تَنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَجَمَالِهَا. فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الكفاءة. قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، إلا أنه قد تأيد بحديث أبي هريرة المذكور قبله. قوله: (وأبو حاتم المزني له صحبة) وقيل لا صحبة له كذا في التقريب.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ)

قوله: (تنكح) بصيغة المجهول (على دينها) أي لأجل دينها فعلى بمعنى اللام لما في الصحيحين: تنكح المرأة لأربع: لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها. الحديث (فعليك بذات الدين) قال القاضي رحمه الله: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويتخاروها لإحدى الخصال، واللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لاسيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره انتهى. وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه والبخاري والبيهقي رفعه: لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يردنهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سواد ذات دين أفضل. (تربت يدك) قال الجزري في النهاية يقال ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب وأترب إذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به. قال وكثيراً ترد للعرب ألفاظ ظاهرها الدم، وإنما يريدون بها المدح كقولهم: لا أب لك، ولا أم لك، ولا أرض لك. ونحو ذلك انتهى. قوله: (وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة) لينظر من

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

١٠٩٣ - حدثنا أحمد بن منيع . أخبرنا ابن أبي زائدة حدثني عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزني ، عن المغيرة بن شعبة ؛ أنه خطب امرأة ، فقال النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأنس وأبي حميد وأبي هريرة .

أخرج حديثهما (وعبد الله بن عمرو) أخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه وأخرجه أيضاً البزار والبيهقي (وأبي سعيد) أخرجه الحاكم وابن حبان بلفظ تنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال : جمالها ودينها وخلقتها فعليك بذات الدين والمخلق . قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة)

قوله : (فإنه) أي النظر إليها (أحرى) أي أجدر وأولى وأنسب (أن يؤدم بينكما) أي بأن يؤلف ويوفق بينكما ، قال ابن الملك : يقال أدم الله بينكما يأدم أدماً بالسكون أصلح وألف ، وكذا آدم ؛ في الفائق الأدم الإصلاح والتوفيق من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام ، وجعله موافقاً للطعام . والتقدير يؤدم به . فالجار والمجرور أقيم مقام الفاعل ثم حذف أو نزل المتعدي منزلة اللازم ، أي يوقع الأدم بينكما يعني يكون بينكما الألفة والمحبة ، لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالباً ندامة . وقيل بينكما نائب الفاعل كقوله تعالى : ﴿ تقطع بينكم ﴾ بالرفع كذا في المرقاة . قوله : (وفي الباب عن محمد بن مسلمة) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها . أخرجه أحمد وابن ماجه . وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصحاحه وسكت عنه الحافظ في التلخيص (وجابر) قال سمعت النبي ﷺ يقول : إذا خطب أحدكم المرأة فقد رآه يري منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . أخرجه أحمد وأبو داود (وأنس) أخرجه ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبو عوانة وصححوه وهو مثل حديث المغيرة (وأبي حميد) أخرجه أحمد مرفوعاً : إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها ، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة ، وإن كانت لا تعلم ، وأخرجه أيضاً الطبراني والبزار ، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح (وأبي هريرة) قال كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرِ مِنْهَا مُحَرَّمًا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا) قَالَ: أُخْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْعٍ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ﷺ: أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟ قَالَ لَا. قَالَ فَاذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَصَحَّحَهُ. قَوْلُهُ: (وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ تَحْتَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ اسْتِحْبَابُ النَّظَرِ إِلَى مَنْ يَرِيدُ تَرْوِجَهَا. وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ، وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ. وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْمٍ كَرَاهَتَهُ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لَصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمُخَالَفٌ لِجَمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ لِلْحَاجَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالشَّهَادَةِ. ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَبَاحُ لَهُ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفْيِهَا فَقَطْ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ، وَبِالْكَفْيِ عَلَى خِصُوبَةِ الْبَدَنِ أَوْ عَدَمِهَا. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَنْظُرُ إِلَى مَوَاضِعِ اللَّحْمِ. وَقَالَ دَاوُدُ: يَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ مُنَابِذٌ لِأَصُولِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، ثُمَّ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ فِي جَوَازِ النَّظَرِ رِضَاهَا بَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي غَفْلَتِهَا، وَمَنْ غَيْرُ تَقَدُّمِ إِعْلَامٍ. لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ نَظْرَهُ فِي غَفْلَتِهَا مَخَافَةَ مَنْ وَقَّوعَ نَظْرَهُ عَلَى عَوْرَةٍ. وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ: أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَدْنَى فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا وَلَمْ يَشْتَرُطْ اسْتِيزَانَهَا، وَلِأَنَّهَا تَسْتَحْيِ غَالِبًا مِنَ الْإِذْنِ انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

قَوْلُهُ: (قَالَ أُخْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَحَبَّةُ بَيْنَكُمَا) قَالَ فِي النَّهَايَةِ: أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا الْمَحَبَّةُ وَالْإِتِّفَاقُ يَقَالُ أَدَمَ اللَّهُ بَيْنَكُمَا يَأْدُمُ أَدَمًا بِالسُّكُونِ أَيْ أَلْفٌ وَوَقْفٌ وَكَذَلِكَ أَدَمَ يَوْمًا بِالْمَدِّ انْتَهَى.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ)

قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ) بِالتَّصْغِيرِ ابْنُ بَشِيرٍ بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال (أخبرنا أبو بلج) بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم الكوفي ثم الواسطي، صدوق ربما أخطأ من الخامسة وهو أبو بلج الكبير (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة منسوب إلى جمع بن عمرو كذا في المغني.

حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصُّوْتُ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرِ وَالرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ . حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو بَلَجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا .

وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ .

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ

قوله : (فصل ما بين الحلال والحرام) أي فرق ما بينهما (الصوت) قال الجزري في النهاية : يريد إعلان النكاح وذلك بالصوت والذكر به في الناس يقال له صوت وصيت انتهى . (والدف) بضم الدال وفتحها، قال القاري في المرقاة : الصوت أي الذكر والشهير، والدف أي ضربه فإنه يتم به الإعلان . قال ابن الملك : ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأبعد . فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النعمة في إنشاد الشعر المباح . وفي شرح السنة معناه : إعلان النكاح واضطراب الصوت به، والذكر في الناس كما يقال : فلان ذهب صوته في الناس . وبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ يعني السماع المتعارف بين الناس الآن انتهى كلام القاري .

قلت : الظاهر عندي والله تعالى أعلم أن المراد بالصوت ههنا الغناء المباح، فإن الغناء المباح بالدف جائز في العرس، يدل عليه حديث الربيع بنت معوذ الآتي في هذا الباب، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري وفيه : فجعلت جوهرات لنا يضربن الدف، ويندبن من قتل من آبائني يوم بدر . قال المهلب : في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح انتهى . وروى البخاري في صحيحه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ : يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو . قال الحافظ في رواية شريك : فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني . وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال : إنه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث، وصححه الحاكم . وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ : وقيل له أترخص في هذا؟ قال نعم إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا النكاح انتهى . قوله : (حديث محمد بن حاطب حديث حسن) أخرجه أحمد

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْذُّفُوفِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرَوِي عَنْ ابْنِ نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ.

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ

والنسائي وابن ماجه والحاكم. قوله: (أعلنوا هذا النكاح) أي بالبينة فالأمر للوجوب أو بالإظهار والاشتهار فالأمر للاستحباب كما في قوله: (واجعلوه في المساجد) وهو إما لأنه ادعى للإعلان أو لحصول بركة المكان (واضربوا عليه) أي على النكاح (بالدفوف) لكن خارج المسجد. وقال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له. كذا ذكره ابن المهام قال الحافظ: واستدل بقوله: «واضربوا» على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن انتهى. قلت وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء فلا يجوز للرجال. قوله: (هذا حديث حسن غريب) كذا في النسخ الحاضرة وأورد هذا الحديث الشيخ ولي الدين في المشكاة وقال رواه الترمذي، وقال هذا حديث غريب ولم يذكر لفظ حسن. وكذلك أورد الشوكاني هذا الحديث في النيل وقال: قال الترمذي هذا حديث غريب ولم يذكر هو أيضاً لفظ حسن، فالظاهر أن النسخة التي كانت عند صاحب المشكاة وعند الشوكاني هي الصحيحة، وبدل على صحتها تضعيف الترمذي عيسى بن ميمون أحد رواة هذا الحديث. وقد صرح الحافظ في الفتح بضعف هذا الحديث والله تعالى أعلم. وأخرج ابن ماجه هذا الحديث بلفظ أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال. وفي سنده خالد بن إلياس وهو متروك. وأخرجه من حديث عبد الله بن الزبير أحمد وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ: أعلنوا النكاح وليس فيه: واضربوا عليه بالدفوف. قوله: (وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث) عيسى بن ميمون هذا هو مولى القاسم بن محمد يعرف بالواسطي. قال البخاري منكر الحديث، وقال ابن حبان يروي أحاديث كلها موضوعات (وعيسى بن ميمون الذي يروي عن أبي نجيح التفسير هو ثقة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: عيسى بن ميمون الجرشي المكي أبو موسى المعروف بابن الداية وهو صاحب التفسير، وروى عن مجاهد وابن أبي نجيح، وعنه السفينان وغيرهما. قال الدوري عن ابن معين ليس به بأس. وقال ابن المديني ثقة كان سفیان يقدمه على وراق. وقال الساجي ثقة. ووثقه أيضاً الترمذي وأبو أحمد الحاكم والدارقطني وغيرهم

ابن ذَكْوَانَ، عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بِنْتِي بِي. فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجُورِيَّاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ. إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: (وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ) فَقَالَ لَهَا «اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ قَبْلَهَا». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

انتهى مختصراً. قوله: (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة (غداة بنتي) بصيغة المجهول (بي) وفي رواية الشيخين «علي» أي سلمت وزفت إلى زوجي والبناء الدخول بالزوجة، وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثي وأنها ولدت له محمد بن إياس قيل له صحبة (كمجلسك مني) بكسر اللام أي مكانك خطاب لمن يروي الحديث عنها وهو خالد بن ذكوان، قال الحافظ في الفتح: قال الكرمانى هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة، أو عند الأمن من الفتنة انتهى. قال الحافظ والأخير هو المعتمد. والذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها. وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندما وتفلتها رأسه، ولم يكن بينها محرمة ولا زوجية انتهى كلام الحافظ واعترض القاري في المرقاة على كلام الحافظ هذا فقال: هذا غريب فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها، ولا على الخلوة بها، بل ينافيها مقام الزفاف، وكذا قولها فجعلت جوهرات لنا يضربن بالدف الخ.

قلت لو ثبت بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها لحصل الجواب بلا تكلف، وكان شافياً وكافياً. ولكن لم يذكر الحافظ تلك الأدلة ههنا. (وجوهرات) بالتصغير قيل المراد بهن بنات الأنصار دون المملوكات (يضربن بدفهن) بضم الدال ويفتح، قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة، وكان دفهن غير مصحوب بالجلالجل (ويندبن) بضم الدال من الندبة بضم النون. وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه، وتعدد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها. (من قتل من آبائي يوم بدر) قال الحافظ: إن الذي قتل من آبائها إنما قتل بأحد، وآباؤها الذين شهدوا بدرأ معوذ ومعاذ وعوف وأحدهم أبوها وآخران عمها أطلقت الأبوة عليها تغليبا، (اسكتي عن هذه) أي عن هذه المقالة وفي رواية البخاري دعي هذه أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه. زاد في رواية حماد بن سلمة: لا يعلم ما في غد إلا الله. فأشار إلى علة المنع (وقولي التي كنت تقولين قبلها) فيه جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو. قاله الحافظ. قال القاري في المرقاة وإنما منع القائلة بقولها وفينا

٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقَالُ لِلْمَتْرُوجِ

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ ، إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : «بَارَكَ اللَّهُ وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

نبي الخ . لكرهه نسبة علم الغيب إليه لأنه لا يعلم الغيب إلا الله ، وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره . أو لكرهه أن يذكر في أثناء ضرب الدف وأثناء مرثية القتلى لعلو منصبه عن ذلك انتهى . قلت المعتمد هو الأول لما ورد به التصريح في رواية حماد بن سلمة كما مر آنفاً . قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

(باب ما يقال للمتزوج)

أي من الدعاء . قوله : (كان إذا رفا الإنسان) بفتح الراء وتشديد الفاء مهموزة معناه دعا له . قاله الحافظ في الفتح . وفي القاموس : رفاه ترفته وترفياً قال له : بالرفاء والبنين أي بالالتمام وجمع الشمل انتهى . وذلك لأن الترفته في الأصل الالتمام يقال رفا الثوب لأم خرقة ، وضم بعضه إلى بعض . وكانت هذه ترفته الجاهلية ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك ، وأرشد إلى ما في حديث الباب . فروى بقي بن مخلد عن رجل من بني تميم قال : كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين ، فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال : قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم . وأخرجه النسائي والطبراني عن عقيل بن أبي طالب : أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ، وقولوا كما قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لهم وبارك عليهم . ورجاله ثقات (قال بارك الله وبارك عليك) وفي رواية غير الترمذي : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير . قوله : (وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب) أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين . فقال : لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لهم وبارك عليهم . أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد بمعناه وفي رواية له : لا تقولوا ذلك فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها . وأخرجه أيضاً أبو يعلى والطبراني وهو من رواية الحسن عن عقيل قال في الفتح : ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم قاله الحافظ في الفتح .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

١٠٩٨ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدَا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(باب ما جاء في ما يقول إذا دخل على أهله)

قوله: (إذا أتى أهله) أي جامع امرأته أو جاريتها. والمعنى: إذا أراد أن يجامع فيكون القول قبل الشروع. وفي رواية لأبي داود: إذا أراد أن يأتي أهله. وهي مفسرة لغيرها من الروايات التي تدل بظاهرها على أن القول يكون مع الفعل فهي محمولة على المجاز كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ أي إذا أردت القراءة (جنبنا) أي بعدنا (الشیطان) مفعول ثان (ما رزقتنا) من الولد (لم يضره الشيطان) أي لم يسلط عليه بحيث لا يكون له عمل صالح. وإلا فكل مولود يمه الشيطان إلا لمريم وابنها، ولا بد له من وسوسة لكن كان ممن ليس عليهم سلطان. قاله في المجمع. قلت وقد وقع في رواية لمسلم وأحمد: لم يسلط عليه الشيطان. وقد وقع في رواية للبخاري: لم يضره شيطان أبدا. قال الحافظ في الفتح: واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، على ما نقل القاضي عياض. وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد. وكان سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح: إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد، إلا من استثنى. فإن هذا الطعن نوع من الضرر ثم اختلفوا، فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ وقيل المراد لم يضره، وقيل لم يضره في بدنه. وقال الداودي: معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية انتهى كلام الحافظ مختصراً. وقد ذكر أقوالاً أخر من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى الفتح. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي كذا في المنتقى.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ » .

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ .

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ)

قوله : (بني بي) أي دخل معي وزف بي . قال في النهاية : الابتناء والبناء الدخول بالزوجة . والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها . فيقال بنى الرجل على أهله . قال الجوهري : ولا يقال بنى بأهله . وهذا القول فيه نظر ، فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث . وعاد الجوهري فاستعمله في كتابه انتهى (وبني بي في شوال) زاد مسلم في روايته فأبي نساء رسول الله كان أحظى عنده مني (وكانت عائشة تستحب أن يبني بنسائها في شوال) ضمير نسائها يرجع إلى عائشة . قال النووي : فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال ، وقد نص أصحابنا على استحبابه ، واستدلوا بهذا الحديث . وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال . وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية ، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع انتهى . وقال القاري : قيل إنما قالت هذا رداً على أهل الجاهلية فإنهم كانوا لا يرون يمناً في التزوج والعرس في أشهر الحج انتهى . قوله : (هذا حديث حسن) ورواه أحمد ومسلم والنسائي .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ)

قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم : الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان . قاله الأزهرى وغيره وقال الأنباري أصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل أولم قاله النووي . واعلم أن العلماء ذكروا أن الضيافات ثمانية أنواع : الوليمة

رسول الله ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صَفْرَةٍ، فَقَالَ «مَا هَذَا؟» فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

للعرس. والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال بالصاد المهملة أيضاً للولادة والإعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان. والوكيرة للبناء. والنقيسة لقدوم المسافر، مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له. والعقيقة يوم سابع الولادة. والوضيمة بفتح الواو وكسر الصاد المعجمة، الطعام عند المصيبة. والمأدبة بضم الدال وفتحها، الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب. والوضيمة من هذه الأنواع الثمانية ليست بجائزة بل هي حرام. وقال الحافظ في الفتح: وقد فاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل. وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن كذا قيده. ويحتمل ختم قدر مقصود منه، ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة قال وروى أبو الشيخ والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رفعه: الوليمة حق وسنة الحديث. وفي آخره قال: والخرس والإعذار والتوكير أنت فيه بالخيار. وفيه تفسير ذلك، وظاهر سياقه الرفع، ويحتمل الوقف. وفي مسند أحمد من حديث عثمان ابن أبي العاص في وليمة الختان: لم يكن يدعى لها انتهى.

قوله: (رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة) قال النووي وفي رواية ردع من زعفران براء ودال وعين مهملات. هو أثر الطيب. والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس. ولم يقصده ولا تعمد الترغفر. فقد ثبت في الصحيح النهي عن الترغفر للرجال. وكذا نهى الرجال عن الخلق لأنه شعار النساء. وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث. وهو الذي اختاره القاضي والمحققون. قال القاضي: وقيل إنه يرخص في ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه. قال وقيل لعله كان يسيراً فلم ينكر انتهى كلام النووي. (على وزن نواة من ذهب) قال الخطابي النواة اسم لقدرة معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء (أولم ولو بشاة) قال الحافظ ليست «لو» هذه الامتناعية إنما هي التي للتقليل. ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله: أعرست؟ قال نعم. قال أولمت؟ قال لا. فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة. وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي ﷺ. وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر. ولكن الإسناد ضعيف قال: ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ .

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَزُنُّ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ : وَزُنُّ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٌ . وَقَالَ

إِسْحَاقُ : هُوَ وَزُنُّ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٌ .

لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزىء في الوليمة . ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقدار عليه . قال عياض : وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها .|وأما أقلها فكذلك . ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج . وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها انتهى .

وقد استدل بقوله : أولم ولو بشاة على وجوب الوليمة ، لأن الأصل في الأمر الوجوب . وروى أحمد من حديث بريدة قال : لما خطب علي فاطمة ، قال رسول الله ﷺ : إنه لا بد للعروس من وليمة . قال الحافظ : سنده لا بأس به . وهذا الحديث قد استدل به على وجوب الوليمة ، وقال به بعض أهل العلم . وأما قول ابن بطلال : لا أعلم أحداً أوجبها ، ففيه أنه نفى علمه ، وذلك لا ينافي ثبوت الخلاف في الوجوب . وقد وقع في حديث وحشي بن حرب عند الطبراني مرفوعاً : الوليمة حق . وكذا وقع في أحاديث أخرى . قال ابن بطلال قوله : حق أي ليس يبطل . بل يندب إليها وهي سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب ، وأيضاً هو طعام لسرور حادث ، فأشبهه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على الاستحباب ، ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً . قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان) ، أما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً : إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك . وأما حديث زهير بن عثمان فأخرجه أبو داود والنسائي ، ولفظ أبي داود : الوليمة أول يوم حق ؛ والثاني معروف ، واليوم الثالث سمعة ورياء قال المنذري في تلخيصه : قال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا ، وقال أبو عمر النمري : في إسناده نظر ، يقال إنه مرسل وليس له غيره . وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال : ولا يصح إسناده ، ولا نعرف له صحبة . وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ : إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب . ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها ، وهذا أصح . وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام ، ودعى في ذلك أبي بن كعب فأجابته انتهى . قال الحافظ في الفتح وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها . ثم قال : وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً انتهى كلام الحافظ . قوله : (وقال أحمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث) قال الحافظ : وقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند

١١٠١ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ: أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ ابْنِهِ نَوْفٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلِيَّ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٠٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، نَحْوَ هَذَا. وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ).

البيهقي: قومت ثلاثة دراهم وثلاثاً. وإسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد انتهى. (وقال إسحاق هو وزن خمسة دراهم) قال الحافظ: واختلف في المراد بقوله نواة. فقليل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب، وأن القيمة عنها كانت يومئذ خمسة دراهم. وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق. وجزم به الخطابي. واختاره الأزهري. ونقله عياض عن أكثر العلماء. ويؤيده أن في رواية البيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة: وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم انتهى كلام الحافظ مختصراً. وذكر فيه أقوالاً أخرى. قوله: (عن واثل بن داود) التيمي الكوفي والد بكر ثقة من السادسة (عن ابنه نوف) بفتح النون وسكون الواو وفي رواية أبي داود عن ابنه بكر بن واثل. وليس في التقريب ولا في الخلاصة ولا في تهذيب التهذيب ذكر نوف بن واثل فليظنر. وأما بكر بن واثل بن داود فصدوق روى عن الزهري وغيره. وروى عنه أبوه واثل بن داود وغيره. (أولم على صفية بنت حبي بسويق وتمر). وفي رواية الصحيحين: أولم عليها بحيس قال القاري في المرقاة جمع بينها بأنه كان في الوليمة كلاهما، فأخذ كل راو بما كان عنده انتهى. قلت وقع في رواية للبخاري أنه أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن. فكانت وليمته قال الحافظ في الفتح: ولا مخالفة بينهما يعني بين هذه الرواية وبين الرواية التي فيها ذكر الحيس، لأن هذه من أجزاء الحيس. قال أهل اللغة الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق انتهى. ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيساً انتهى كلام الحافظ. قلت السمن أيضاً من أجزاء الحيس. قال في القاموس: الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديداً، ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق انتهى. قوله: (حديث حسن غريب). ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري. قوله: (وكان سفیان بن

وكانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ وَائِلٍ عَنْ ابْنِهِ) وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ.

١١٠٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سَمْعَةٌ. وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ».

عينة يدلس في هذا الحديث) اعلم أن سفيان بن عينة لم يكن يدلس إلا عن ثقة كما صرح به الحافظ في طبقات المدلسين. قوله: (أخبرنا زياد بن عبد الله) بن الطفيل العامري البكائي بفتح المهملة وتشديد الكاف. أبو محمد الكوفي صدوق ثبت في المغازي. وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين. من الثامنة قاله الحافظ (عن أبي عبد الرحمن) السلمي الكوفي المقرئ اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة ثقة ثبت من الثانية (طعام أول يوم حق) أي ثابت ولازم فعله وإيجابته. أو واجب وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة. فإنها في معنى الواجب. حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب، وإن لم يجب عقاب. قاله القاري. قلت هذا الحديث من متمسكات من قال بالوجوب كما تقدم (وطعام يوم الثاني سنة) وروى أبو داود هذا الحديث عن رجل أعور من ثقيف بلفظ الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف الخ. أي ليس بمنكر (وطعام يوم الثالث سمعة) بضم السين أي سمعة ورياء لسمع الناس وبرايتهم. وفي رواية أبي داود سمعة ورياء (ومن سمع سمع الله به) بتشديد الميم فيها أي من شهر نفسه بكرم أو غيره فخراً أو رياء شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات، بأنه مرء كذاب، بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته، وقرع باب أسماع خلقه، فيفتضح بين الناس. قال الطيبي: إذا أحدث الله تعالى لعبده نعمة حق له أن يحدث شكراً، واستحب ذلك في الثاني جبراً لما يقع من النقصان في اليوم الأول، فإن السنة مكمله للواجب. وأما اليوم الثالث فليس إلا رياء وسمعة، والمدعو يجب عليه الإجابة في الأول، ويستحب في الثاني، ويكره بل يحرم في الثالث انتهى. قال القاري وفيه رد صريح على أصحاب مالك حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك انتهى. قلت لعلمهم تمسكوا بما أخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب، وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي وأثنى. وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقاً منه، وأخرجه عبد الرزاق إلى حفصة فيه ثمانية أيام. ذكره الحافظ في الفتح. وقد جنح الإمام البخاري في صحيحه إلى جواز الوليمة سبعة أيام حيث

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ وَكَيْعُ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَعَ شَرَفِهِ، يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

قال باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم بسبعة أيام ونحوه. ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين انتهى. وأشار بهذا إلى ضعف حديث الباب. ولكن ذكر الحافظ في الفتح شواهد لهذا الحديث وقال بعد ذكرها: هذا الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً. قال وقد عمل به يعني بحديث الباب الشافعية، والحنابلة. قال: وإلى ما جنح إليه البخاري ذهب المالكية، قال عياض: استحب أصحابنا لأهل السنة كونها أسبوعاً. قال وقال بعضهم: محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك. فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب انتهى كلام الحافظ مختصراً. قوله: (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله) وقال الدارقطني به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه، قال الحافظ وزياد مختلف في الاحتجاج به، ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط (وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير) قال الحافظ في الفتح وشيخه فيه عطاء بن السائب وسامع زياد منه بعد اختلاطه، فهذه علته انتهى. وقد عرفت أن لحديثه شواهد يدل مجموعها أن للحديث أصلاً (قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث) قال الحافظ في التقريب: لم يثبت أن وكيعاً كذبه وله في البخاري موضع واحد متابعة انتهى. وحديث الباب أخرجه أبو داود من حديث رجل من ثقيف، قال قتادة: إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه. وإسناده ليس بصحيح كما صرح به البخاري في تاريخه الكبير، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفي إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي، قال الحافظ ضعيف. وفي الباب عن أنس عند البيهقي وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف. وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن وفي الباب أيضاً عن وحشي بن حرب عند الطبراني بإسناد ضعيف. وعن ابن عباس عنده أيضاً بإسناد كذلك.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي

١١٠٤ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف. أخبرنا بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اتتوا الدعوة إذا دُعيتُمْ».

(باب في إجابة الداعي)

قوله: (اتتوا الدعوة إذا دُعيتُمْ) قال النووي دعوة الطعام بفتح الدال، ودعوة النسب بكسرها، هذا قول جمهور العرب، وعكسه تيم الرباب فقالوا الطعام بالكسر، والنسب بالفتح. وأما قول قطرب في المثلث: ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه. والحديث دليل على أنه يجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره. وقد أخذ بظاهر هذا الحديث بعض الشافعية فقال بوجود الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عرساً كان أو غيره بشرطه. ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة. وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين.

ويعكر عليه ما روي عن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها؛ لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لودعوا. وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنه دعا لطعام فقال رجل من القوم: اغفني. فقال ابن عمر: إنه لا عافية لك من هذا فقم. وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه فقال: إني مشغول، وإن لم تعفني جنته. وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية، وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع ولفظ الشافعي: إتيان دعوة الوليمة حق. والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة دعي إليها رجل وليمه، فلا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها، كما تبين لي في وليمة العرس. قاله الحافظ. وقال في شرح حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي في هذا الباب وذكرنا لفظه ما لفظه: والذي يظهر أن اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولاً. وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس، بخلاف سائر الولاتم فإنها تقيد انتهى.

قلت: قال الشوكاني في النيل بعد ذكر كلام الحافظ هذا ما لفظه: ويجاب أولاً بأن هذا مصادرة على المطلوب، لأن الوليمة المطلقة هي محل النزاع وثانياً بأن في أحاديث الباب ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة، ولا يمكن فيه ما ادعاه في الدعوة، وذلك نحو ما في رواية ابن عمر بلفظ: من دعي فلم يجب فقد عصى الله. وكذلك قوله: من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب. ثم قال

وفي البابِ عن عليٍّ وأبي هريرةَ والبراءِ وأنسٍ وأبي أيوبَ . حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢ - بابُ ما جاءَ فيمنَ يَجيءُ إلى الوليمةِ بغيرِ دعوةٍ

١١٠٥ - حدثنا هنادٌ . أخبرنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن شقيقٍ ، عن أبي مسعودٍ قالَ : جاءَ رجلٌ يُقالُ لَهُ أبو شُعَيْبٍ إلى غُلامٍ لَهُ لَحَامٌ ، فقالَ : اصنَعْ لي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً ، فَإِنِّي رَأَيْتُ في وَجهِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ الجُوعَ . فَصنَعَ طَعَاماً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إلى النبيِّ ﷺ فدَعَاهُ وَجَلَسَاهُهُ الَّذِينَ مَعَهُ . فَلَمَّا قامَ النبيُّ ﷺ اتَّبَعَهُم رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حينَ دُعُوا . فَلَمَّا انْتَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ إلى البابِ ، قالَ لِصاحبِ المَنزِلِ : «إِنَّهُ

الشوكاني : لكن الحق ما ذهب إليه الأولون ؛ يعني بهم الذين قالوا بوجوب الإجابة إلى كل دعوة . قلت الظاهر هو ما قال الشوكاني والله تعالى أعلم .

فائدة : قال الحافظ في الفتح بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى الوليمة : وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء ، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح . وأن يختص باليوم الأول على المشهور ، وأن لا يسبق فمن سبق تعيينت الإجابة له دون الثاني ، وإن جاء معاً قدم الأقرب رحماً على الأقرب جواراً ، على الأصح ، فإن استويا أقرع ، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره .

قوله : (وفي الباب عن علي) لينظر من أخرجه (وأبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصي الله ورسوله أخرجه البخاري ومسلم (والبراء) أخرجه البخاري (وأنس) أخرجه أحمد عنه : أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهاله سنخة ، فأجابه ، كذا في عمدة القاري . (وأبي أيوب) لم أقف على حديثه . قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

(باب ما جاء في من يجيء إلى الوليمة بغير دعوة)

قوله : (إلى غلام له لحم) بتشديد الحاء أي بائع اللحم كتهار ، وهو مبالغة لاحم فاعل للنسبة كلابن وتامر ، قاله القاري . قلت وقع في رواية للبخاري لفظ قصاب ، والقصاب هو

اتَّبَعْنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا، فَإِنْ أُذِنَتْ لَهُ دَخَلَ». قَالَ: فَقَدْ أُذِنَا لَهُ، فَلْيَدْخُلْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ

١١٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «أَتَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ: لَا، بَلْ ثَيِّبًا. فَقَالَ «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» فَقُلْتُ: يَا

الجزار. قال الحافظ وفيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة انتهى. (فإن أُذِنَتْ لَهُ دَخَلَ قَالَ فَقَدْ أُذِنَا لَهُ) فيه أنه لا يجوز لأحد أن يدخل في ضيافة قوم بغير إذن أهلها ولا يجوز للضيف أن يأذن لأحد في الإتيان معه إلا بأمر صريح، أو إذن عام، أو علم برضاه. قال الحافظ في الفتح: وفيه أن المدعوا لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه. وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس: أن فارسياً كان طيب المرق، صنع للنبي ﷺ طعاماً ثم دعاه فقال النبي ﷺ: وهذه لعائشة. فقال لا. فقال النبي ﷺ: لا. فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسي طعاماً بقدر ما يكفي الواحد، فخشي إن أُذِنَ لعائشة أن لا يكفي النبي ﷺ. ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل، وأيضاً فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه، كما فعل اللحام بخلاف الفارسي، فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه أو أحب أن تأكل معه منه، لأنه كان موصوفاً بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحام وأما قصة أبي طلحة حيث دعا النبي ﷺ إلى العصيدة فقال لمن معه قوموا. فأجاب عنه المازري أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه، ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه، ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه ﷺ، فكان جل ما أكلوه من البركة التي لا تصنع لأبي طلحة فيها. فلم يفتقر إلى استيذانه انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو داود مرفوعاً: من دعي فلم يجب فقد عصي الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً، وهو حديث ضعيف كما صرح به الحافظ في الفتح.

(باب ما جاء في تزويج الأبكار)

جمع بكر وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى. قوله: (هلا جارية) أي بكراً (تلاعبها وتلاعبك) فيه أن تزوج البكر أولى، وأن الملاعبة مع الزوج مندوب إليها، قال الطيبي:

رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا، فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ. فَدَعَا لِي. وَفِي
الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

١١٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ
حَبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى
قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

وهو عبارة عن الالفة التامة، فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها
كاملة؛ بخلاف البكر. وعليه ما ورد: عليكم بالأبكار فإنهن أشد حباً وأقل خباً (فجئت بمن يقوم
عليهن) وفي رواية البخاري: كن لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن،
ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطنهن. قال أصبت (فدعا لي) وفي رواية للبخاري: قال فبارك الله
لك. وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمتقض لنكاح الثيب كما وقع لجابر. قوله:
(وفي الباب عن أبي بن كعب) لم أقف على حديثه (وكعب بن عجرة) أخرجه الطبراني بنحو حديث
جابر وفيه: تعضاها وتعضك وفي الباب أيضاً عن عويم بن ساعدة في ابن ماجه والبيهقي بلفظ:
عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير. وعن ابن عمر نحوه وزاد:
وأسخن اقبالاً. رواه أبو نعيم في الطب. وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كذا في
التلخيص. قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه.

(باب ما جاء لانكاح إلا بولي)

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن أبي بردة) بن موسى الأشعري روى عن أبيه
وجماعه، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وجماعه، قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثانية (لا
نكاح إلى بولي) قال السيوطي: حملة الجمهور على نفي الصحة، وأبو حنيفة على نفي الكمال انتهى
قلت: الراجح أنه محمول على نفي الصحة، بل هو المتعين كما يدل عليه حديث عائشة الآتي

وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس .

١١٠٨ - حدثنا ابن أبي عمير . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن

سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا . فَإِنْ اسْتَجْرُوا، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» .

وغيره . قوله: (وفي الباب عن عائشة) مرفوعاً بلفظ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث . أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم كذا في فتح الباري (وابن عباس) مرفوعاً بلفظ: لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له . أخرجه الطبراني وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال . وأخرجه سفيان في جامعه، ومن طريقه الطبراني في الأوسط بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ: لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان . كذا في فتح الباري (وأبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها . أخرجه ابن ماجه، والدارقطني والبيهقي . قال ابن كثير: الصحيح وقفه على أبي هريرة . وقال الحافظ: رجاله ثقات كذا في النيل (وعمران بن حصين) مرفوعاً بلفظ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه، وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلأ، وقال: هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به . كذا في التلخيص . (وأنس) أخرجه ابن عدي كذا في شرح سراج أحمد . قوله: (عن سليمان) هو ابن موسى الأموي مولا هم الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه في حديثه بعض لين، خولط قبل موته بقليل كذا في التقريب . وقال في الخلاصة: وثقه دحيم وابن معين، وقال ابن عدي: تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق . وقال النسائي: ليس بالقوي . وقال أبو حاتم: محله الصدق، في حديثه بعض الاضطراب . قال ابن سعد: مات سنة تسع عشرة ومائة انتهى . قوله: (أيما امرأة نكحت) أي نفسها وأيما من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض أي أيما امرأة زوجت نفسها (فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل) كرر ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة (بما استحل) أي استمتع (فإن استجروا) أي الأولياء أي اختلفوا وتنازعوا اختلافًا للعضل كانوا كالمعدومين قاله القاري . وفي مجمع البحار: التشاجر الخصومة . والمراد المنع من العقد دون المشاحة في السبق إلى العقد، فأما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء، فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظرًا منه في مصلحتها انتهى (فالسلطان ولي من لا ولي له)

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَهُ هَذَا.

لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي. قوله: (هذا حديث حسن) وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما عرفت من كلام الحافظ. وقال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم انتهى. وقال في التلخيص: وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره؛ قال: فضعف الحديث من أجل هذا. لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن عليه. وضعف يحيى رواية ابن عليه عن ابن جريج انتهى. وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي عن ابن أبي عمران عن يحيى بن معين عن ابن عليه عن ابن جريج. ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: سمعت سليمان سمعت الزهري، وعد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً، وذكر أن معمرًا وعبيد الله بن زحر تابعوا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري. قال ورواه أبو مالك الجني، ونوح بن دراج، ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورواه الحاكم من طريق أحمد عن ابن عليه عن ابن جريج وقال في آخره: قال ابن جريج فليقت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، وسألته عن سليمان بن موسى فأنشئ عليه قال: وقال ابن معين: سماع ابن عليه من ابن جريج ليس بذاك. وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن عليه. وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج. وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه. وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في جزء من حدث ونسي، والخطيب بعده وأطال في الكلام عليه البيهقي في السنن وفي الخلافيات، وابن الجوزي في التحقيق. وأطال الماوردي في الحاوي في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصاً واستنباطاً فأفاد انتهى.

فإن قلت إن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تميز النكاح بغير ولي كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال: أمثلي يقتات عليه في بناية؟ فهذا يدل على ضعف حديث عائشة المذكور فإنه يدل على اشتراط الولي قلت قال الحافظ: لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً ودعت إلى كفؤ وأبوها

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ. رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِنَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ».

وَقَدْ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. وَلَا يَصِحُّ.

وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» عِنْدِي أَصَحُّ. لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثَبَتْ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي

غائب فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان. وقد صح عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بشر؛ ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح. أخرجه عبد الرزاق كذا في فتح الباري. قوله: (رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله النخ). هذا بيان الاختلاف الذي وقع في إسناد حديث أبي موسى، وقد رجح الترمذي رواية إسرائيل وشريك وغيرهما الذين رووا الحديث مسنداً متصلًا، على رواية شعبة والثوري المرسلة - لأجل أن سماعهم من أبي إسحاق في مجالس وأوقات مختلفة، وسماعها منه في مجلس واحد. قوله: (وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق النخ) قال الحافظ في فتح الباري: وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني، ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا

إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. فَإِنَّ رِوَايَةَ هُوَلَاءَ عِنْدِي أَشْبَهُ وَأَصَحُّ. لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ غِيْلَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ بَنَاتَنَا شُعْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بَرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي؟» فَقَالَ: نَعَمْ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثَبَتَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيَّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أْتَمَّ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي» حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ. فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا. وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

حديث إسرائيل. قوله: (وروى الحجاج بن أرتاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة) فتابع الحجاج وجعفر سليمان بن موسى في روايته هذا الحديث عن الزهري، ولم يتفرد به. (قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره) أي قال ابن جريج في آخر الحديث (فضعفوا) هذا الحديث من أجل هذا) وقد تقدم الجواب عن هذا، فتذكر. (لم يذكر هذا الحرف) أي: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره. (إلا إسماعيل بن إبراهيم) وهو المعروف بابن علي: ثقة حافظ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَلِكَ. إِنَّمَا صَحَّحَ كُتْبُهُ عَلَى كُتْبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ وَمَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَضَعَفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ.

(إِنَّمَا صَحَّحَ كُتْبَهُ عَلَى كُتْبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ) بفتح الراء وتشديد الواو الأزدي، أبي عبد الحميد المكي؛ [روى] عن ابن جريج فأكثر، قال أحمد ويحيى: ثقة يغلو في الإرجاء، وقال الدارقطني: يعتبر به، ولا يحتج به. كذا في الخلاصة. وقال في التقریب: صدوق يخطيء، أفرط ابن حبان فقال: متروك. (ما سمع من ابن جريج) أي لم يسمع إسماعيل من ابن جريج.

قوله: (والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي، عند أهل العلم النخ) قد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح: فذهب الجمهور إلى ذلك، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً. واحتجوا بأحاديث الباب. وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز أن تزوج نفسها - ولو بغير إذن وليها - إذا تزوجت كفوًا. واحتج بالقياس على البيع: فإنها تستقل به. وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي، على الصغيرة. وخص بهذا القياس عمومها. وهو عمل سائغ في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس. لكن حديث معقل يدفع^(١) هذا القياس، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره، ليندفع عن وليته العار باختيار الكفء. وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد، بالتزامهم اشتراط الولي، ولكن لا يمنع ذلك تزويج نفسها، ويتوقف ذلك على إجازة الولي، كما قالوا في البيع. وهو مذهب الأوزاعي. وقال أبو ثور نحوه. لكن قال: يشترك إذن الولي لها في تزويج نفسها. وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك؛ لأن الحق لها. ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها. ولا يصح. كذا في فتح الباري. قلت: أراد بحديث معقل ما رواه البخاري في صحيحه عن الحسن: «فلا تعضلوهم». قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه.

(١) لفظ الأصل غير منقوطة في أوله. ثم هو مردد بين «رفع» و«يرفع» و«يدفع» والأخير هو الصواب.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فَهَاءِ التَّابِعِينَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي. مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ.

وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيْتِهِ

١١٠٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِي الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنِكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بَغَيْرِ بَيْتِهِ».

قال: زوجت أختآلي من رجل وطلقها. حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها. فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به. وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه. فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ﴾. فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. فزوجها إياه. قال الحافظ في الفتح: وهي أصرح دليل على اعتبار الولي؛ وإلا لما كان لعضله معنى؛ ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها. ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه. قال: وذكر ابن منده أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك انتهى. قلت: القول القوي الراجح هو قول الجمهور. والله تعالى أعلم.

(بَابُ مَا جَاءَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيْتِهِ)

قوله: (حدثنا يوسف بن حماد المعني) بفتح الميم وسكون العين المهملة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة: ثقة من العاشرة (أخبرنا عبد الأعلى) هو: ابن عبد الأعلى البصري الشامي بالمهملة؛ ثقة من الثامنة. (عن سعيد) هو: ابن أبي عروبة اليشكري مولاهم البصري؛ ثقة حافظ له تصانيف؛ لكنه كثير التدليس واختلط؛ وكان من أثبت الناس في قتادة. قوله: (البغايا) أي الزواني. جمع «بغيا» وهي: الزانية، من «البغاء» وهو الزنا. مبتدأ خبره: (اللاتي ينكحن) بضم أوله؛ أي يزوجن. قاله القاري. (أنفسهن) بالنصب (بغير بيت) قال الطيبي: المراد بالبيت إما الشاهد، فبدونه زنا عند الشافعي رحمه الله وأبي حنيفة رحمه الله. وإما الولي، إذ به يتبين

قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ. وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

١١١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. أَخْبَرَنَا عُثْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ.

هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ).

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَ هَذَا، مَوْقُوفًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ. لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَنْ مَضَى

النكاح. فالتسمية بالبلغايا تشديد: لأنه شبهه. انتهى. قال القاري: لا يخفى أن الأول هو الظاهر؛ إذ لم يعهد إطلاق البينة على الولي شرعاً وعرفاً. انتهى.

قوله: (أخبرنا عُثْمَرُ) بضم غين معجمة وسكون، وفتح دال مهملة وقد يضم: لقب محمد بن جعفر المدني البصري. ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة. قوله: (هذا حديث غير محفوظ. لا نعلم أحداً رفعه إلا ماروي عن عبد الأعلى الخ) قال الحافظ ابن تيمية في المنتقى: وهذا لا يقدر، لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته. وقد يرفع الراوي الحديث، وقد يقفه انتهى. قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين) عن النبي ﷺ، قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله. كذا في المنتقى. قال الشوكاني: وأخرجه الدارقطني في العلل من حديث الحسن عنه، وفي إسناده: عبد الله بن محرز، وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به (وأنس) لينظر من أخرج حديثه. (وأبي هريرة) مرفوعاً وموقوفاً. أخرجه البيهقي بلفظ: «لا نكاح إلا بأربعة: خاطب وولي وشاهدين». وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري^(١)

(١) في أصل الطبعة المصرية «المغيرة بن شعبة» وهو خطأ فادح. والتصحيح من الطبعة الحجرية الهندية.

مِنْهُمْ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ : لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، أَنَّهُ جَائِزٌ، إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

قال البخاري : منكر الحديث . قوله : (وقال بعض أهل العلم : شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح، وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية ؛ وقال الشافعي : لا يصح النكاح إلا بشهادة الرجال ؛ وقال باسئراط العدالة بالشهود وقالت الحنفية لا تشترط العدالة ؛ قال في الهداية - من كتب الحنفية - : اعلم أن الشهادة شرط في باب النكاح، لقوله عليه السلام : « لا نكاح إلا بشهود »، وهو حجة على مالك في اشتراط الإعلان دون الشهادة . ولا بد من اعتبار الحرية فيها، لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية . ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ، لأنه [لا] ولاية بدونها . ولا بد من اعتبار الإسلام في أنكحة المسلمين، لأنه لا شهادة للكافر على المسلم . ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين، وفيه خلاف الشافعي ولا تشترط العدالة حتى ينعقد بحضور الفاسقين عندنا، خلافاً للشافعي . له : أن الشهادة من باب الكرامة، والفاسق من أهل الإهانة . ولنا : أنه من أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة . وهذا لأنه لما لم يحرم الولاية على نفسه لإسلامه، لا يحرم [الشهادة] على غيره، لأنه من جنسه . انتهى . قلت : احتج الشافعي على اشتراط العدالة في شهود النكاح، بتقييد الشهادة بالعدالة في حديث عمران بن حصين، وفي حديث عائشة . قال الشوكاني في النيل : والحق ما ذهب إليه الشافعي من اعتبار العدالة في شهود النكاح، لتقييد الشهادة المعترية في حديث عمران بن حصين وعائشة وابن عباس . انتهى . واحتج الشافعي على اشتراط الذكورة في شهود النكاح، بقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »، فإن لفظ « الشاهدين » يقع على الذكرين . وأجاب الحنفية عن هذا : بأن لا فرق - في باب الشهادة - بين الذكر والأنثى، وهذا اللفظ [يقع] على مطلق الشاهدين، مع قطع النظر عن وصف الذكورة والأنوثة . قلت : الظاهر هو قول الشافعي رحمه الله، والله تعالى أعلم .

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

١١١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ . قَالَ «التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ ، أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ . وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ ، أَيُّ اللَّهُ ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ . وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ .

قَالَ عَبَثُ : فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

(باب ما جاء في خطبة النكاح)

قوله : (أخبرنا عبث) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثناة (بن القاسم) الزبيدي بالضم الكوفي: ثقة من الثامنة . (عن عبد الله) أي ابن مسعود . قوله (والتشهد في الحاجة) أي في النكاح وغيره . (قال) أي ابن مسعود (التشهد في الصلاة) أي في آخرها (التحيات لله والصلوات الخ) تقدم شرحه في محله (والتشهد في الحاجة: أن الحمد لله) بتخفيف «أن» ورفع «الحمد»، قال الطيبي: التشهد مبتدأ خبره «أن الحمد لله»، و«أن» مخففة من المثقلة؛ كقوله تعالى: ﴿وآخر دعوانهم: أن الحمد لله رب العالمين﴾ . (نستعينه) أي في حمده وغيره، وهو وما بعده جمل مستأنفه مبيته لأحوال الحامدين . وفي رواية ابن ماجه: «نحمده ونستعينه» بزيادة «نحمده». (ونستغفره) أي في تقصير عبادته (من يهد الله) وفي بعض النسخ: «من يهده الله» بإثبات الضمير، وكذلك في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه، أي من يوفقه للهداية . (فلا مضل له) أي من شيطان ونفس وغيرهما (ومن يضل) بخلق الضلالة فيه (فلا هادي له) أي لا من جهة العقل، ولا من جهة النقل؛ ولا من ولي، ولا من نبي . قال الطيبي: أضاف الشر إلى الأنفس أولاً كسباً، والإضلال إلى الله تعالى ثانياً خلقاً وتديراً . (قال) أي ابن مسعود (ويقرأ ثلاث آيات) أي النبي ﷺ . وهذا يقتضي معطوفاً عليه، فالتقدير: يقول الحمد لله ويقرأ (فسرها) أي الآيات الثلاث (اتقوا الله حق تقاته الخ) الآية التامة هكذا: ﴿يا أيها الذين آمنوا

مُسْلِمُونَ. ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾. الآية. وفي البابِ عنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ النَّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. ﴿اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ الآية التامة هكذا: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذين خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منها رجالاً كثيراً ونساء؛ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام؛ إن الله كان عليكم رقيباً﴾. ﴿وقولوا قولاً سديداً﴾ الآية التامة هكذا: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾. قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم) أخرجه مسلم بتغيير الألفاظ؛ كذا في شرح سراج أحمد. وإني لم أجد حديثه في صحيح مسلم، فلينظر. قوله (حديث عبد الله حديث حسن). وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه أبو عوانة وابن حبان. كذا في فتح الباري.

قوله: (وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة النخ) ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم، قال: «خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد». رواه أبو داود. ورواه البخاري في تاريخه الكبير، وقال: إسناده مجهول. انتهى. قال الشوكاني: وأما جهالة الصحابي المذكور، فغير قادحة. وقال الحافظ في فتح الباري - تحت حديث سهل بن سعد الساعدي -: وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة، إذ لم يقع في شيء - من طرق هذا الحديث - وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرها من أركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية: فجعلوها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة، فترجم في

١١١٢ - حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ . أخبرنا ابنُ فضيلٍ عن عاصمِ بنِ كليبٍ ، عن أبيه ؛ عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

صحيحه : «باب وجوب الخطبة عند العقد» . انتهى . قوله : (حدثنا أبو هاشم الرفاعي) اسمه : محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي الكوفي ، قاضي المدائن ، ليس بالقوي ، من صغار العاشرة . وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري ، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه . لكن قد قال البخاري : رأيتهم مجتمعين على ضعفه . كذا في التقریب . وقال في الميزان : قال أحمد العجلي : لا بأس به ، وقال البرقاني : أبو هاشم ثقة ، أمرني الدراقطني أن أخرج حديثه في الصحيح . انتهى . (ابن فضيل) اسمه محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف ، رمي بالشيوع . قوله : (كل خطبة) بضم الخاء ، وقال القاري : بكسر الخاء ، وهي التزوج . انتهى . قلت : الظاهر أنه بضم الخاء . (ليس فيها تشهد) قال التوربشتي : وأصل التشهد قولك : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ؛ ويعبر به عن الثناء . وفي غير هذه الرواية . «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء» ؛ والشهادة : الخبر المقطوع به ، والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها . قال القاري : الرواية المذكورة رواها أبو داود عن أبي هريرة . (كاليد الجذماء) بالذال المعجمة ، أي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها ، أو التي بها جذام . كذا في المجمع ، قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في الفتح في أوائله : قوله ﷺ : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» وقوله : «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء» أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ؛ قال : وفي كل منهما مقال . انتهى . وقال في التلخيص : حديث أبي هريرة «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم» [أخرجه] أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي ، من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . واختلف في وصله وإرساله : فرجح النسائي والدارقطني الإرسال . قوله : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» ، هو عند أبي داود والنسائي كالأول ، وعند ابن ماجه كالثاني . لكن قال : «أقطع» بدل «أبتر» وكذا عند ابن حبان وله ألفاظ أخرى أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في أول الأربعين البلدانية له انتهى كلام الحافظ . فالظاهر أن تحسين الترمذي بتعدد الطرق ، والله تعالى أعلم .

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ

١١١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الثَّيْبَ لَا تَزُوجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمَرَهَا، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَالْنُّكَاحُ مَفْسُوحٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْآبَاءُ. فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بِالْغَةِ، يَغْيِرُ أَمْرَهَا، فَلَمْ

(باب ما جاء في استيمار البكر والثيب)

قوله: (لا تنكح) بصيغة المجهول (الثيب) قال في النهاية: الثيب من ليس بيكر، وفي رواية الشيخين: «الأيام» بتشديد الياء المكسورة. (حتى تستأمر) على البناء للمفعول، أي حتى تستأذن صريحاً. إذ «الاستيمار»: طلب الأمر، والأمر لا يكون إلا بالنطق. (ولا تنكح البكر) المراد بالبكر: البالغة، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة، لأنها لا تدري ما الإذن. (حتى تستأذن) أي يطلب منها الإذن (وإذنها الصموت) أي السكوت، يعني: لا حاجة إلى إذن صريح منها، بل يكفي بسكوتها لكثرة حياتها. وفي رواية الشيخين: «قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: إذنها أن تسكت». واختلف في أن السكوت من البكر يقوم مقام الإذن في حق جميع الأولياء، أو في حق الأب والجد دون غيرهما. وإلى الأول ذهب الأكثر، لظاهر الحديث. قوله: (وفي الباب عن عمر) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه الجماعة إلا البخاري. (وعائشة) قالت: «قلت: يا رسول الله، تستأمر النساء في أوضاعهن؟ قال: نعم. قلت: إن البكر تستأمر فتستحي فتسكت؟ فقال سكاتها إذنها. أخرجه الشيخان: (والعرس) بضم أوله وسكون الراء، بعدها مهملة (ابن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون التحتانية، صحابي. قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (وأكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب، فالنكاح

تَرَضَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِ، فَالنَّكَاحُ مَفْسُوخٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَزْوِيجُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

مفسوخ). واحتجوا على ذلك بحديث ابن عباس: «أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت: أن أباهما زوجها وهي كارهة. فخيرها النبي ﷺ» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قال ابن القطان في كتابه: حديث ابن عباس هذا حديث صحيح. (وقال بعض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهن ذلك، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول ابن أبي ليلى والليث. واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي: «الأيام أحق بنفسها من وليها»، فإنه دل بمفهومه على أن ولي البكر أحق بها منها. واحتج بعضهم بحديث أبي موسى مرفوعاً: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها»، قال: فقيده ذلك باليتيمة، فيحمل المطلب عليه، وفيه نظر، لحديث ابن عباس بلفظ: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها»، رواه مسلم. وأجاب الشافعي: بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة نفس، ويؤيد حديث ابن عمر رفعه: «وأمروا النساء في بناتهن» رواه أبو داود. وقال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأمر، لكنه على معنى استطابة النفس. وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعي: رواها ابن عيينة في حديثه، وكان ابن عمر والقاسم... وسالم يزوجون الأباكار لا يستأمرهن. قال البيهقي: والمحفوظ في حديث ابن عباس: «البكر تستأمر» ورواه صالح بن كيسان بلفظ: «واليتيمة لا تستأمر»، وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فدل على أن المراد بالبكر: اليتيمة. قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب؛ ولو قال قائل: «بل المراد باليتيمة البكر»، لم يدفع، و«تستأمر» بضم أوله، يدخل فيه الأب وغيره. فلا تعارض بين الروايات. ويبقى النظر في أن «الاستئثار» هل هو شرط في صحة العقد، أو مستحب على معنى الاستطابة كما قال الشافعي؟ كل الأمرين محتمل، انتهى كلام الحافظ. قلت: الظاهر أن الاستئثار هو شرط في صحة العقد لا على طريق الاستطابة؛ يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ، فذكرت: أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ. قد تقدم تحريجه، وهو حديث صحيح. قال الحافظ في الفتح: ولا معنى للطعن في الحديث، فإن طرقة تقوى بعضها ببعض، انتهى. وأجاب البيهقي: بأنه إن ثبت الحديث في البكر، حمل على أنها زوجت بغير كفاء. قال الحافظ: وهذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين، فلا يثبت الحكم فيها تعميماً. قلت: قد تعقب العلامة الأمير اليماني، على كلام البيهقي والحافظ في سبيل السلام تعقباً حسناً، حيث قال: كلام هذين الإمامين محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم؛ وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه؛ فلو

١١١٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا . وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

كان كما قال لذكرته المرأة، بل قالت: انه زوجها وهي كارهة. فالعلة كراحتها، فعليها علق التخيير: لأنها المذكورة. فكأنه قال ﷺ: إذا كنت كارهة فانت بالخيار. وقول المصنف - يعني الحافظ ابن حجر - إنها واقعة عين؛ كلام غير صحيح. بل حكم عام لعموم علته. فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم. وقد أخرج النسائي عن عائشة: «أن فتاة دخلت عليها، فقالت: أبي زوجني من ابن أخيه يرفع في خسيسه^(١)، وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ. فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأبء من الأمر شيء». والظاهر أنها بكر، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كفو ابن أخيه. وإن كانت ثيباً فقد صرحت: أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للأبء من الأمر شيء. ولفظ «النساء» عام للثيب والبكر. وقد قالت هذه عنده ﷺ فأقرها عليه. والمراد بنفي الأمر من الأبء نفي التزويج للكراهة، لأن السياق في ذلك، فلا يقال: هو عام لكل شيء. انتهى ما في السبل. قلت: حديث عائشة - الذي أخرجه النسائي - مرسل؛ فإنه أخرجه عن عبد الله بن بريدة عن عائشة؛ قال البيهقي: هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة انتهى. لكن رواه ابن ماجه متصلاً، وسنده هكذا: حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه، قال: «جاءت فتاة الخ، بمثل حديث النسائي. وأخرجه أحمد في مسنده.

قوله: (الأيمة) قال الحافظ: ظاهر هذا الحديث [أن] «الأيمة» هي: الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق؛ لمقابلتها بالبكر. وهذا هو الأصل في الأيمة، ومنه قولهم: «الغزو مأيمة» أي يقتل الرجال، فتصير النساء أيامى. وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً. (وإذنها صماتها) بضم الصاد، بمعنى سكوتها. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري. قوله

(١) كذا بالأصل. والرواية المعروفة أو المشهورة: «يرفع بي (بالباء) خسيسته (بزيادة تاء قبل الهاء)» فليراجع.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ - فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وِلِيِّ - بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا آحْتَجُّوا بِهِ. لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ - مِنْ غَيْرِ وَجْهِ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» - عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ -: أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا؛ فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالْنِكَاحُ مَفْسُوخٌ: عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكْرِهَتْ ذَلِكَ، فَردَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

(واحتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي، بهذا الحديث) قال الحافظ الزيلعي: وجهه أنه شارك بينها وبين الولي، ثم قدمها بقوله: «أحق»؛ وقد صح العقد منه، فوجب أن يصح منها، انتهى. (وليس في هذا الحديث ما احتجوا به، لأنه قد روي من غير وجه، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: لا نكاح إلا بولي) وهو حديث صحيح كما عرفت. (وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي ﷺ فقال: لا نكاح إلا بولي) فإفتاؤه به بعد النبي ﷺ، يؤيد صحة حديثه. (وإنما معنى قول النبي ﷺ: «الأيمة أحق بنفسها من وليها»، عند أكثر أهل العلم، أن الولي لا يزوجه إلا برضاها وأمرها، فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام الخ) قال الحافظ في الفتح: حديث عائشة «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» حديث صحيح، وهو يبين أن معنى قوله: «أحق بنفسها من وليها»: أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا يجبرها؛ فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها. انتهى كلام الحافظ. وقال النووي في شرح صحيح مسلم: قوله ﷺ: «أحق بنفسها»، يمتثل - من حيث اللفظ - أن المراد: أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره، كما قاله أبو حنيفة وداود. ويحتمل . . . [من حيث غيره] أنها أحق بالرضا، أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن، بخلاف البكر، ولكن لما صح قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي - يتعين الاحتمال الثاني. قال: واعلم أن لفظه «أحق» ههنا المشاركة، [و] معناه: أن لها في نفسها في النكاح حقاً، ولوليها حقاً؛ وحقها أوكد من حقه. فإنه لو أراد تزويجها كفواً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفواً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجه القاضي، فدل على تأكد حقها ورجحانه. انتهى كلام النووي.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

١١١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَّتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا».

وفي الباب: عَنْ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج)

قوله: (اليتيمة تستأمر) اليتيمة هي: صغيرة لا أب لها، والمراد هنا: البكر البالغة، ساءها باعتبار ما كانت، كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾. وفائدة التسمية: مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح؛ فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة. ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها، ولا لإبائها. فكانه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها؛ فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر. قاله القاري في المرقاة. (فإن صممت) أي سكتت (فهو) أي صماتها (وإن أبت) من الإباء، أي أنكرت ولم ترضى (فلا جواز عليها) بفتح الجيم، أي فلا تعدي عليها ولا إجبار. قوله: (وفي الباب عن أبي موسى) أخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره». وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطني والطبراني. قال في مجمع الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح. (وابن عمر) قال: «توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص. وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون - قال عبد الله: وهما خلالي. - فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها. ودخل المغيرة بن شعبة يعني: إلى أمها فأرغبها في المال: فحطت إليه، فحطت الجارية إلى هوى أمها؛ فأبنتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة؛ ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها. قال: فقال رسول الله ﷺ هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها. قال: فانترعت - والله - مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة». رواه أحمد والدارقطني. قال صاحب المنتقى: وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره. انتهى. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) قال في المنتقى: رواه الخمسة إلا ابن ماجه؛ وقال في

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَرْوِيجِ الْيَتِيمَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فُسْخِهِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَتْ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أُدْرِكَتْ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ» وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ «إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ».

النيل: وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم. قوله (فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح وفسخه) وهو قول أصحاب أبي حنيفة. ويدل على جواز تزويج اليتيمة قبل بلوغها، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحوا ما طاب لكم﴾، قل الحافظ في الفتح: فيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرة كانت أو ثيباً، لأن حقيقة «اليتيمة» من كانت دون البلوغ ولا أب لها؛ وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها. فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي. انتهى. (وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح) وهو قول الشافعي، واحتج بظاهر حديث الباب؛ قال في شرح السنة: والأكثر على أن الوصي لا ولاية له على بنات الموصي، وإن فوض ذلك إليه. وقال حماد بن أبي سليمان: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ؛ وحكي ذلك عن أبي شريح: أنه أجاز نكاح الوصي مع كراهة الأولياء. وأجاز مالك إن فوضه الأب إليه. انتهى. (وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت، فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت) أي إذا بلغت. ولم أقف على دليل يدل على قول هذين الإمامين؛ وأما احتجاجها بحديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ» ففيه: أن عائشة قد كانت أدركت وهي بنت تسع سنين. (قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) كأن عائشة أرادت أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهي في حكم المرأة البالغة، لأنه يحصل لها حينئذ ما يعرف به نفعها وضررها: من الشعور والتمييز. والله تعالى أعلم.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَالِيَيْنِ يُزَوِّجَانِ

١١١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَالِيَيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ، فَنِكَاحُ الأَوَّلِ جَائِزٌ، وَنِكَاحُ الْآخَرِ مَفْسُوخٌ. وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١١١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَالِيَيْنِ يُزَوِّجَانِ)

قوله: (أخبرنا غندر) بفتح معجمة وسكون نون وفتح دال وقد تضم. (زوجها وليان) أي من رجلين (فهي للأول منها) أي للسابق منها بيينة أو تصادق. فإن وقعا معاً، أو جهل السابق منها، بطلا معاً. قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قال المنذري: وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وقيل سمع منه حديثاً في العقيقة. انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرک قال الحافظ: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على الحسن. ورواه الشافعي وأحمد والنسائي، من طريق قتادة أيضاً، عن الحسن عن عقبة بن عامر. قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح. وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر. انتهى.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ)

قوله: (بغير إذن سيده) أي مالكه. (فهو عاهر) أي زان. قال المظهر: لا يجوز

وفي الباب: عن ابن عمر. حديث جابر حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ ولا يصح. والصحيح: عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز؛ وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما.

١١١٩ (١) - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي أخبرنا أبي أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: «أبما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر». هذا حديث حسن صحيح.

نكاح العبد بغير إذن السيد؛ وبه قال الشافعي وأحمد، ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده. وقال أبو حنيفة ومالك: إن جاز بعد العقد صح. قلت: احتج من قال ببطلان النكاح وعدم صحته إلا بإذن السيد: بأنه ﷺ حكم عليه بأنه عاهر، والعاهر: الزاني، والزنا باطل. وبرواية ابن عمر بلفظ: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل»، وهو حديث ضعيف كما ستعرف. قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه عن النبي ﷺ، قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل». قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى. قال الحافظ في التلخيص: ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر، بلفظ: «أبما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان» وفيه: مندل بن علي، وهو ضعيف. وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. وصوب الدارقطني - في العلل - وقف هذا المتن على ابن عمر، ولفظ الموقوف أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حداً». انتهى. قوله: (حديث جابر حديث حسن) قال المنذري بعد نقل تحسين الترمذي هذا - ما لفظه: وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد احتج به غير واحد من الأئمة، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة. انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) في سنده: عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد عرفت آنفاً أنه قد احتج به غير واحد، وتكلم فيه غير واحد والترمذي ممن احتج به، ولذلك صحح هذا الحديث. قال الخزرجي في

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

١١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجَازَهُ».

وفي الباب: عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ وَعَائِشَةَ

الخلاصة: قال الترمذي: صدوق، سمعت محمداً يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل انتهى.

(باب ما جاء في مهور النساء)

قوله: (أرضيت) همزة الاستفهام للاستعلام (من نفسك ومالك) بكسر اللام، أي بدل نفسك مع وجود مالك. قاله القاري. (قالت: نعم [قال] فأجازه) استدل به من قال بجواز كون المهر شيئاً حقيراً له قيمة، لكن الحديث ضعيف. قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي، وسيجيء، (وأبي هريرة) قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار» الحديث، وفيه «قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق. فقال له النبي ﷺ: على أربع أواق، كأنما نتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك» الخ. أخرجه مسلم. (وسهل بن سعد) أخرجه الترمذي في هذا الباب، وأخرجه الشيخان. (وأبي سعيد) أخرجه الدارقطني مرفوعاً بلفظ: «لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أم بكثير، بعد أن يشهد». وفي سننه: أبو هارون العبدى، قال ابن الجوزي: وأبو هارون العبدى اسمه: عمارة بن جرير، قال حماد بن زيد: كان كذاباً، وقال السعدي: كذاب مفتر. كذا في نصب الراية. (وأنس) أخرجه الجماعة بلفظ: «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: بارك الله! أولم ولو بشاة». (وعائشة) أخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: «إن أعظم النكاح بركة، أيسره مؤنة». وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط، بلفظ: «أخف النساء صداقاً، أعظمن بركة». وفي إسناده: الحارث بن شبل، وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً الطبراني - في الكبير والأوسط - بنحوه. وأخرج نحوه أبو داود والحاكم وصححه عن عقبه بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره».

وجابر وأبي حذرٍدِ الأَسْلَمِيِّ. حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ،
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا يَكُونُ
الْمَهْرُ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ
دَرَاهِمٍ.

(وجابر) بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمرّاً فقد
استحل»، أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه. كذا في بلوغ المرام. (وأبي حذرٍدِ الأَسْلَمِيِّ)
لينظر من أخرجه.

قوله: (وحديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ المرام - بعد أن
حكى تصحيح الترمذي هذا -: إنه خولف في ذلك. انتهى. وقال الحافظ الزيلعي في نصب
الراية - بعد أن حكى تصحيح الترمذي له -: قال ابن الجوزي في التحقيق: عاصم بن عبيدالله^(١)
قال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ فترك، انتهى.

قوله: (واختلف أهل العلم في المهر، فقال بعضهم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو قول
سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح: وأجازه الكافة بما تراضى عليه
الزوجان، أو [كذا بالأصل. ولعل الصواب: أي] من العقد إليه [كذا بالأصل. ولعل
الصواب: عليه] بما فيه منفعة: كالسوط والنعل، وإن كانت قيمته أقل من درهم. وبه قال يحيى
ابن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب، وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن
تبعه، وابن جريج ومسلم بن خالد، وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في
أهل مصر، والثوري وابن أبي ليلى، وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه، والشافعي
وداود، وفقهاء أصحاب الحديث، وابن وهب من المالكية. انتهى. وحجتهم أحاديث الباب.
(وقال مالك بن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار) قال القرطبي: استدل من قاسه بنصاب
السرقة: بأنه عضو آدمي محترم، فلا يستباح بأقل من كذا قياساً على يد السارق. وتعبه
الجمهور: بأنه قياس في مقابل النص، فلا يصح وبأن اليد تقطع وتبين، ولا كذلك الفرج. وبأن
القدر المسروق يجب رده. (وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم) وهو

(١) كذا بالأصل هنا: (عبيد الله) بالياء، وهو مخالف للفظ المتن المتقدم: (عبد) بدون ياء. فليراجع.

١١٢١ - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال أخبرنا إسحاق بن عيسى وعبد الله بن نافع، قالاً: أخبرنا مالك بن أنس عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي: «أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت إنني وهبت نفسي لك. فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: هل

قول أبي حنيفة وأصحابه. واحتجوا بحديث جابر مرفوعاً: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء؛ ولا مهر دون عشرة دراهم». وفي سننه: مبشر بن عبيد؛ قال الدارقطني بعد أن أخرج هذا الحديث: هو متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. انتهى. وأسند البيهقي - وقد أخرجه في سننه - في كتاب المعرفة، عن أحمد، أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة. انتهى. وأخرجه أيضاً أبو يعلى الموصلي في مسنده، وابن حبان في كتاب الضعفاء، وقال: مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. انتهى. وأخرجه أيضاً ابن عدي والعقيلي، وأعله بمبشر. وأخرج الدارقطني والبيهقي في سننهما، عن الشعبي عن علي موقوفاً: «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم». وفي سننه: داود الأودي، وهو ضعيف. وله طرق أخرى في سنن الدارقطني، ولا تخلو عن ضعف. كذا في التعليق المجد.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي: أكثرنا يحتج بحديث الدارقطني: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، وفي جميع طرقه: حجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه. انتهى. قلت: ضعف هذا الحديث مشهور بمبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث، بل قال الإمام أحمد رحمه الله: أحاديثه موضوعة. فالعجب من صاحب العرف الشذي أنه ضعف هذا الحديث بحجاج بن أرطاة، ولم يضعفه بمبشر.

تنبيه آخر: قال العيني في البناية مجيباً عن ضعف حديث جابر المذكور: فإنه إذا روى من طرق مفرداتها ضعيفة، يصير حسناً ويحتج به، ورد عليه صاحب عمدة الرعاية، حاشية شرح الوقاية: بأن بكثرة الطرق إنما يصير الحديث حسناً، إذا كان الضعف فيها يسيراً، فينجبر بالتعدد، لا إذا كانت شديدة الضعف، بأن لا يخلو واحد منها عن كذاب أو متهم؛ والأمر فيما نحن فيه كذلك. انتهى.

تنبيه آخر: قالت الحنفية: إن ما يدل على كون المهر أقل من عشرة، محمول على المعجل. قلت: رد عليهم صاحب عمدة الرعاية: بأن هذا الحمل إنما يسلم - مع مخالفته للظاهر - إذا ثبت التقدير بدليل معتمد؛ وإذ ليس فليس.

عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا. فَقَالَ: مَا أَحَدٌ. قَالَ الَّتَمَسَ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ. (قَالَ): فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا (بِسُورِ سَمَاهَا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصَدِّقُهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ - فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: النَّكَاحُ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي سَيْرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَلَا لَا تُغَالُوا صَدَقَةَ النِّسَاءِ. فَإِنَّهَا لَوْ

تنبه: اعلم أن حديث جابر المذكور من أخبار الأحاد، وهو يخالف إطلاق قوله تعالى ﴿أن تبغوا بأموالكم﴾؛ فإنه لا تقدير فيه بشيء. وتخصيص الكتاب بخبر الواحد - وإن كان صحيحاً - لا يجوز عند الحنفية، فما بالك إذا كان ضعيفاً! فالعجب منهم أنهم كيف خصصوا بهذا الحديث الضعيف إطلاق الكتاب، وعملوا به. والعجب على العجب أنهم قد استندوا في الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي دلت على كون المهر غير مال - وهي مروية في الصحيحين - بما استندت^(١) به الشافعية، حيث قالوا: هذا الأحاديث أخبار آحاد مخالفة لظاهر الكتاب، فلا يعمل^(٢) بظاهرها. قوله: (عن أبي العجفاء)^(٣) بفتح أوله وسكون الجيم: السلمي البصري، قيل: اسمه

(١) عبارة الأصل المطبوع: «واستندت»، وهي خطأ، ومحرقة عما أثبتناه.

(٢) عبارة الأصل المطبوع: «تعمل»؛ وهي مصحفة عما أثبتناه - وهو الظاهر - أو عن (نعمل) (بالنون).

(٣) يجب أن يلاحظ أن الشارح لم يتكلم عن حديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم على حديث عمر، فلا يتوهم أن في النقل النقص. وإنما الذي نجوزه: هو أن نسخة الأصل ناقصة، إذ يبعد أن يكون الشارح لم يهتم بالكتابة عنه. إلا أن يكون سيذكر هذا الحديث في الأمور الخاصة بالقرآن، فأرجأ الكلام عنه، وبعيد أن تكون نسخة الشارح من المتن ناقصة في هذا الحديث.

كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ - عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَةً».

هرم بن نسيب، وقيل بالعكس، وقيل بالصاد بدل السين المهملتين؛ مقبول من الثانية. (لا تغالوا) بضم التاء واللام (صدقة النساء) بفتح الصاد وضم الدال: جمع «الصداق». قال القاضي: المغلاة الكثير، أي لا تكثروا مهورهن. (فإنها) أي الصدقة أو المغلاة، يعني: كثرة الصدقة، (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء: واحدة «المكارم». أي مما تحمد (أو تقوى عند الله) أو مكرمة في الآخرة، لقول الله تعالى: ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ قال القاري قال: وهي غير منونة، وفي نسخة (يعني: من المشكاة): بالتنوين؛ وقد قرئ شاذاً في قوله تعالى: ﴿أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله﴾. (أولاكم بها) أي بمغلاة المهور. (نكح شيئاً من نسائه) أي تزوج إحداهن (ولا أنكح) أي زوج (على أكثر من ثنتي عشرة أوقية) وهي: أربعمئة وثمانون درهماً (٤٨٠) وأما ما روي: «أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم» فإنه مستثنى من قول عمر؛ لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم، من غير تعيين من النبي ﷺ. وما روته عائشة: «من ثنتي عشرة ونش» فإنه لم يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر. ولعله أراد الأوقية، ولم يلتفت إلى الكسور. مع أنه نفى الزيادة في علمه. ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة، ولا الزيادة التي روتها عائشة. فإن قلت: نهي عن المغلاة مخالف لقوله تعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً، فلا تأخذوا منه شيئاً﴾. قلت: النص يدل على الجواز، لا على الأفضلية. والكلام فيها، لا فيه. لكن ورد في بعض الروايات: أنه قال: «لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية؛ فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال. فقالت امرأة: ما ذاك لك، قال: ولم؟ قالت: لأن الله يقول: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾. فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ» كذا في المرقاة، قلت: أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي، قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: «وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب» - قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود، - فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته». وأخرجه الزبير بن بكار، من وجه آخر منقطع، «فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ». وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر، فذكره متصلاً مطولاً. قاله الحافظ في الفتح. قال القاري في المرقاة: ذكر السيد جمال الدين المحدث في «روضه الأحباب». أن صداق فاطمة رضي الله عنها كان أربعمئة مثقال فضة. وكذلك ذكره صاحب المواهب، ولفظه:

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ، أَسْمُهُ: هَرَمٌ. وَ«الْوَقِيَّةُ» - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ -: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَ«ثِنْتَا عَشْرَةَ وَقِيَّةً» هُوَ: أَرْبَعُمِائَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ الْأُمَّةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنِ صَفِيَّةَ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ

«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَزُوجَكَ فَاطِمَةَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالِ فِضَّةٍ». وَالْجَمْعُ: أَنْ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ سَبْعَةَ مِثْقَالٍ، مَعَ عَدَمِ اعْتِبَارِ الْكُسُورِ. لَكِنْ يَشْكَلُ نَقْلُ ابْنِ الْهَيْمَامِ: «أَنَّ صَدَاقَ فَاطِمَةَ كَانَ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ». وَعَلَى كُلِّ فَمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَنْ مَهْرُهَا تِسْعَةٌ عَشْرَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، فَلَا أَسْأَلُ لَهُ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْمُبْلَغُ قِيَمَةُ دَرَعٍ عَلَى رِضَى اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ، حَيْثُ دَفَعَهَا إِلَيْهَا مَهْرًا مَعْجَلًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انْتَهَى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في الفتح بعد ذكره: وصححه ابن حبان والحاكم.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ الْأُمَّةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا)

قوله: (أعتق صفية) هي: أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب، من سبط هارون بن عمران؛ كانت تحت ابن أبي الحقيق، وقتل يوم خيبر؛ ووقعت صفية في السبي، فاصطفاها رسول الله ﷺ، فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها؛ وماتت سنة خمسين، وقيل غير ذلك (وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على صحة جعل العتق صداقاً؛ وقد قال به من القدماء: سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وطاوس، والزهري. ومن فقهاء الأمصار: الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق. قالوا: إذا أعتق أمته، على أن يجعل عتقها صداقها، صح العقد والعتق والمهر. على ظاهر الحديث. قال الحافظ: وهو قول الحسن البصري وعامر الشعبي والأوزاعي وعطاء بن أبي رباح وقنادة وطاوس؛ قاله العيني. قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) في عد الشافعي من القائلين بصحة جعل العتق صداقاً، كلام. قال النووي: قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه، بل له عليها قيمتها لأنه لم يرض بعقدها مجاناً.

وإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يُجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١١٢٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ

فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقدان عليه، فله عليها القيمة، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير؛ وإن تزوجها على قيمتها، فإن كانت القيمة معلومة له ولها صحَّ الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق. وإن كانت مجهولة، ففيه وجهان لأصحابنا، أحدهما: يصح الصداق كما لو كانت معلومة، لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف. وأصحهما - وبه قال جمهور أصحابنا - لا يصح الصداق، بل يصح النكاح، ويجب لها مهر المثل. انتهى كلام النووي، وقال الحافظ في الفتح: ومن المستغرب قول الترمذي - بعد إخراج الحديث -: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، إلخ. لكن لعل مراد من نقله عنه، صورة الاحتمال الأول؛ وأراد بصورة الاحتمال الأول، ما ذكر قبل ذلك بقوله: وأجاب الباقر عن ظاهر الحديث، بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجبت له عليها قيمتها - وكانت معلومة - فتزوجها بها انتهى.

(وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها، حتى يجعل لها مهراً سوى العتق) قال الثوري: اختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن يتزوج بها ويكون عتقها صداقها، فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط. ومن قاله: مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر. انتهى.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ)

قوله: (ثلاثة) أي من الرجال، أو رجال ثلاثة، مبتدأ وخبره: (يؤتون) بصيغة المجهول (أجرهم مرتين) أي يؤتيهم الله يوم القيامة أجرهم مرتين (عبد) بدل من المبتدأ: بدل بعض والعطف بعد الربط، أو بدل كل والربط بعد العطف. أو خبر مبتدأ محذوف، أي أحدهم أو مبتدأ موصوف محذوف الخبر، أي منهم. قاله القاري في المرقاة: (أدى حق الله): من صلاة وصوم، (وحق موالیه): جمع «المولى»، للإشارة إلا أنه لو كان مشتركاً بين

جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ؛ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ. وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَهُ الْكِتَابُ الْآخِرُ، فَأَمَّنَ بِهِ؛ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

١١٢٥ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ - وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ - عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.
حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، هَذَا الْحَدِيثَ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْتِنَاهَا، أَمْ لَا؟

١١٢٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا. فَإِنْ لَمْ

جماعة، فلا بد أن يؤدي حقوق جميعهم؛ فيعلم المنفرد بالأولى. أول للإيماء إلا أنه إذا تعدد موالیه بالمناوبة على جري العادة الغالبة فيقوم بحق كل. (فذلك) أي ذلك العبد (يؤتى أجره مرتين): أجر لتأدية حق الله، وأجر لتأدية حق موالیه. (وجارية وضيئة) أي جميلة (فأدبها) أي علمها الخصال الحميدة، مما يتعلق بأدب الخدمة؛ إذ «الأدب» هو: حسن الأحوال من القيام والعود، وحسن الأخلاق. (فأحسن أدبها) وفي رواية الشيخين: «فأحسن تأديبها». و«إحسان تأديبها» هو الاستعمال معها الرفق واللطف. وزاد في رواية الشيخين: «وعلمها فأحسن تعليمها». (يبتغي ذلك) أي بالمذكور: من التأديب والتعليم والتزوج. (فذلك يؤتى أجره مرتين): أجر على عتقه، وأجر على تزوجه. (ورجل آمن بالكتاب الأول، ثم جاءه الكتاب الآخر فأمن به) في رواية الشيخين: «رجل من أهل الكتاب: آمن بنبيه، وآمن بمحمد». قوله: (حديث أبي موسى حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة)

ثم يطلقها قبل أن يدخل بها: هل يتزوج ابنتها أم لا؟

قوله: (أخبرنا ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء، اسمه عبد الله. قوله (فدخل بها) أي

يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا». قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلٌّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

١١٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

جامعها (فلا يحل له نكاح ابنتها) قال تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ وأسقط قيد كونها في حجره لأنه خرج مخرج غالب العادة. (فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها) أي بعد طلاق أمها قال تعالى: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾. (فلا يحل له نكاح أمها) لإطلاق قوله تعالى: ﴿وأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾ قوله: (هذا حديث لا يصح من قبل إسناده) أي من جهة إسناده وإن كان صحيحاً باعتبار معناه لمطابقته معنى الآية. قوله: (والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث) قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به. كذا في التلخيص. والمثنى بن الصباح ضعيف اختلط بآخرة. قاله الحافظ في التقریب. قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية قال في الهداية: ولا بأم امرأته دخل بابنتها أو لم يدخل لقوله تعالى: ﴿وأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾، من غير قيد بالدخول ولا ببنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص انتهى.

(باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثاً

فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها)

قوله: (جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظي) بضم القاف وفتح الراء وبالطاء المعجمة

فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا؛ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» .

وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرُمَيْصَا أو العُمَيْصَا وأبي هريرة. حديث عائشة حديث حسن صحيح: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامعها الزوج الآخر.

نسبة إلى قريظة قبيلة من اليهود (عند رفاعة) أي في نكاحه (فبت طلاقي) أي قطعه فلم يبق من الثلاث شيئاً وقيل طلقني ثلاثاً (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء (وما معه) أي ليس مع عبد الرحمن من آلة الذكورة (إلا مثل هدبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة أي طرفه وهو طرف الثوب الغير المنسوج (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة) في رواية الشيخين قالت نعم كما في المشكاة (لا) وفي رواية الشيخين: قال لا أي لا ترجعي إليه (حتى تذوقي عسيلته) بضم العين وفتح السين أي لذة جماع عبد الرحمن (ويذوق عسيلتك) كناية عن حلاوة الجماع والعسيل تصغير غسل، والتاء فيها على نية اللذة أو النطفة أي حتى تجدي منه لذة ويجد منك لذة بتغيب الحشفة. ولا يشترط انزال المني خلافاً للحسن البصري فإنه لا يحل عنده حتى ينزل الثاني حملاً للعسيلة عليه. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرُمَيْصَا أو الغميصاء وأبي هريرة). أما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي. وأما حديث أنس فأخرجه سعيد بن منصور والبيهقي. وأما حديث الرُمَيْصَا أو الغميصاء فأخرجه النسائي. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني وابن أبي شيبة. قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. قوله: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم الخ) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه أنه قال: يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول. قال ابن المنذر: هذا القول لا يعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج. ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. كذا في فتح الباري. قلت: قول سعيد بن المسيب هذا في الرخصة يقابله قول الحسن البصري في التشديد. فإنه شرط الإنزال كما عرفت قال ابن بطلال: شد الحسن في هذا وخالفه الفقهاء انتهى.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

١١٢٨ - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الأيامي أخبرنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي قال: «إن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له». وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس. قال أبو عيسى حديث علي وجابر حديث معلول. وهكذا

(باب ما جاء في المحل والمحلل له)

المحل اسم فاعل من الإحلال، والمحلل اسم مفعول من التحليل. والمراد من المحل هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثاً بقصد الطلاق أو شرطه لتحل هي لزوجها الأول، والمراد من المحلل له الزوج الأول. قوله: (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل ثقة مشهور فقيه فاضل (وعن الحارث) عطف على عن جابر بن عبد الله. قوله: (لعن المحل والمحلل له) وقع في بعض الروايات المحلل والمحلل له كلا اللفظين من باب التفعيل الأول بكسر اللام والثاني بفتحها. قال القاضي: المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطاء ليحل للمطلق نكاحها، وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء والمحلل له هو الزوج. وإنما لعنها لما في ذلك من هتك المروءة، وقلة الحمية، والدلالة على خسة النفس وسقوطها. أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار انتهى. قال الحافظ في التلخيص استدلووا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه. أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها. لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل يحل للأول. قال: لا إلا بنكاح رغبة. كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ، انتهى كلام الحافظ. قلت روى الحاكم هذا الحديث في المستدرک، وصححه كما صرح به الزيلعي في نصب الراية. قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وإسحاق بن راهويه (وأبي هريرة) أخرجه أحمد والبخاري وأبو يعلى الموصلي وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم وهو حديث صحيح نص على صحته الزيلعي في نصب الراية. (وعقبة بن عامر) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له. قال عبد الحق في أحكامه: إسناده حسن (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه وفي إسناده

رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ لِأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ. وَهَذَا قَدْ وَهَمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ. وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

١١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرَوَانَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ

زعة بن صالح وهو ضعيف. قوله: (لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم) قال الحافظ في التقریب: مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره انتهى. قوله: (عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له). قال في سبل السلام: الحديث دليل على تحريم التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم وكل محرم منهى عنه والنهي يقتضي فساد العقد واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم وذكروا للتحليل صوراً منها أن يقول له في العقد: إذا أحللتها فلا نكاح وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت. ومنها أن يقول في العقد: إذا أحللتها طلقتها. ومنها أن يكون مضمراً في العقد بأن يتواطأ على التحليل، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود. وظاهر شمول اللعن وفساد العقد لجميع الصور وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يستعمل بها انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري كذا في التلخيص. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب) أخرج ابن أبي شيبة عنه قال: لا أوق بمحلل ولا محلل له إلا رجعتها. كذا في شرح الترمذي للشيخ سراج أحمد ولم أقف على سنده (وعثمان بن عفان) قال الشيخ سراج أحمد: أخرجه البيهقي. قلت لم أقف على سنده ولا على لفظه (وبه يقول سفیان الثوري وابن

وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَذْكُرُ عَنْ وَكَيْعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا وَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. قَالَ وَكَيْعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ لِيُحْلِلَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: واعلم أن المصنف يعني صاحب الهداية، استدلل بهذا الحديث، يعني بحديث لعن الله المحلل والمحلل له، على كراهة النكاح المشروط به التحليل، وظاهره يقتضي التحريم كما هو مذهب أحمد انتهى. قلت: لا شك في أن ما قال الإمام أحمد هو الظاهر. ثم أجاب الزيلعي فقال: لكن يقال لما سماه محلاً دل على صحة النكاح. لأن المحلل هو الميثب للحل فلو كان فاسداً لما سماه محلاً انتهى، قلت سماه محلاً على حسب ظنه، فإن من تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد الطلاق أو شرطه ظن أن تزوجه إياها ووطأها يحلها لزوجه الأول. وليس تسميته محلاً على أنه مثبت للحل في الواقع، ويؤيده قول ابن عمر: كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ. وصححه الحاكم كما تقدم (وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا) أي بما قال سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق (وقال) أي وكيع (ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي) يعني أبا حنيفة وأصحابه. قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: أي يطرح ويلقى من قولهم ما ذكروا في هذا الباب من صحة النكاح وإن قصد الإحلال. وذلك لأن اللعن يقتضي النهي عن هذا الفعل وحرمته، والحرمة في باب النكاح يقتضي عدم الصحة. فقولهم بالصحة مخالف للحديث فيكون مرمياً مطروحاً. قال أجابوا عنه أن قولهم ليس بمخالف للحديث. لأن اللعن قد يكون لحسة الفعل وهتك المروءة، وتسميته محلاً يقتضي صحة العقد ليترتب عليه التحليل. وليس في الحديث تصريح بعدم الشرط أو بإثباته، فالتوفيق بينهما أن يحمل اللعن على أنه للحسة لا للتحريم لثلا يعارض قوله محلاً، فلا دلالة فيه على بطلان النكاح بمجرد أن يكون من نيته الإحلال، أو بكونه شرط الإحلال انتهى كلام أبي الطيب. قلت قوله اللعن قد يكون لحسة الفعل وهتك المروءة ادعاء محض لا دليل عليه، بل لعنة الله لا تكون إلا للتحريم. وقد تقدم أن تسميته محلاً لا يقتضي صحة العقد.

تنبيه: قول الإمام وكيع هذا يدل دلالة ظاهرة على أنه لم يكن حنفياً مقلداً للإمام أبي حنيفة فبطل قول صاحب العرف الشذي أن وكيعاً كان حنفياً مقلداً لأبي حنيفة. وقد تقدم الكلام في هذا في باب الإشعار من كتاب الحج (قال وكيع وقال سفيان إذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له أن يمسخها فلا يحل له أن يمسخها حتى يتزوج بنكاح جديد) قال الخطابي في المعالم: إذا كان ذلك

على شرط بينها فالنكاح فاسد لأن العقد متناه إلى مدة ككنكاح المتعة. وإذا لم يكن شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه. فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول، وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطه، وقال إبراهيم النخعي: لا يجلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل، فالنكاح باطل ولا تحل للأول. وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يجلها لزوجها، ثم بدا له أن يمسخها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وقال مالك بن أنس يفرق بينهما على كل حال انتهى كلام الخطابي، وقال الشافعي: إن عقد النكاح مطلقاً لا شرط فيه فالنكاح ثابت، ولا تفسد النية من النكاح شيئاً، لأن النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم ذكر قول الشافعي هذا الحافظ المنذري في تلخيصه. قلت في كلام الشافعي هذا كلام فتأمل.

تبييه: قال صاحب العرف الشذبي: والمشهور عندنا أن الشرط إثم والنكاح صحيح قال: ولأبي حنيفة: ما أفتى عمر بسند لعله جيد أن رجلاً نكح امرأة للتحليل فقال له عمر رضي الله عنه لا تفارق امرأتك وإن طلقته فأعزرك. قال فدل على صحة النكاح للتحليل انتهى. قلت روى عبد الرزاق: أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها. ذكر هذا الأثر الشوكاني في النيل بغير السند، ولم أقف على سنده. فمن يدعي أنه صحيح فعليه البيان، وأثر عمر هذا يخالفه ما أخرج ابن أبي شيبة عنه قال: لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجتهما، ويخالفه قول ابن عمر رضي الله عنه كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ. وصححه الحاكم وقد تقدم ثم قال صاحب العرف الشذبي: وإن لم يشترط في اللفظ فإن كان الرجل معروفاً بهذا الفعل فمكروه تحريمًا، كما في فتح القدير. وفي بعض كتبنا أنه إذا لم يشترط في اللفظ فالمحل له ثواب لأنه نفع أخيه المسلم انتهى بلفظه.

قلت: وفي بعض كتب الحنفية أنه مأجور وإن شرطه بالقول لقصد الإصلاح. وهذا هو معمول به عند حنفية ديارنا فيعملون به ويظنون أنهم ينفعون إخوانهم ويصيرون مأجورين فهداهم الله تعالى إلى التحقيق.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

١١٣٠ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بِنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتَعَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمْرٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ

(باب ما جاء في نكاح المتعة)

يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفارقة. قوله: (عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه ومحمد هذا هو الذي يعرف بابن الحنفية وابنه عبد الله كنيته أبو هاشم. وذكر البخاري في التاريخ ولأحمد عن سفيان وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا، وكان عبد الله يتبع السبئية انتهى. والسبئية ينسبون إلى عبد الله بن سبأ وهو من رؤساء الروافض، وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه ولما غلب على الكوفة وتبع قتلة الحسين فقتلهم، أحبته الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب. وكان من رأي السبئية موالاته محمد بن علي بن أبي طالب، وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان. ومنهم من أقر بموته وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا. ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين (نهي عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) الظرف متعلق بكلا الأمرين ففي رواية للبخاري: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية. وهكذا في رواية لمسلم. قوله: (وفي الباب عن سبرة الجهني) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة، أخرجه أحمد ومسلم: أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة، قال فأقمنا بها خمس عشر فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء. وذكر الحديث إلى أن قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ. وفي رواية: أنه كان مع النبي ﷺ فقال: يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع عن النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا. كذا في المنتقى (وأبي هريرة) أخرجه الدارقطني مرفوعاً بلفظ: هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث. قال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن. قوله (حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله (وأمر أكثر أهل العلم على

وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

١١٣١ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا سفيان بن عتبة أخو قبيصة بن عتبة أخبرنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شياه حتى إذا نزلت الآية ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام.

٢٨ - باب ما جاء من النهي عن نكاح الشغار

١١٣٢ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا بشر بن المفضل

تحريم المتعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحازمي في كتاب الاعتبار: وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام وإنما أباحه النبي ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود: وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم. ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه ﷺ في حجة الوداع وكان تحريم تأييد لا تأقيت. فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة. ويروى أيضاً عن ابن جريج جوازه وسنذكر أحاديث تدل على صحة ما ادعيناه. ثم ذكر الحازمي تلك الأحاديث إن شئت الوقوف عليها فعليك أن تراجع. قوله: (عن موسى بن عبيدة) بالتصغير الربذي بفتح الراء والموحدة ضعيف قاله الحافظ (حتى إذا نزلت الآية: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾). قال الطيبي يريد أن الله تعالى وصفهم بأنهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج إلا عن الأزواج والسرايري، والمستمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث إجماعاً، ولا مملوكة بل هي مستأجرة نفسها أياماً معدودة، فلا تدخل تحت الحكم انتهى. وحديث ابن عباس هذا رواه الحازمي في كتاب الاعتبار وقال: هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة الربذي يسكن الربرة انتهى. قلت قال الحافظ ضعيف كما تقدم وقد روى روايات عديدة عن ابن عباس في الرجوع ذكرها الحافظ في الفتح. وقال يقوي بعضها بعضاً.

(باب ما جاء من النهي عن نكاح الشغار)

قال في النهاية: هو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرنى أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها ولا يكون بينهما مهر،

أخبرنا حُمَيْدٌ وَهُوَ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي رِيحَانَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ .

١١٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ

ويكون بضع كل واحدة منها في مقابلة بضع الأخرى . وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجله ليبول، وقيل الشغر البعد، وقيل الاتساع انتهى . قوله: (لا جلب ولا جنب) بفتحيتين فيهما (ولا شغار) بكسر أوله (في الإسلام) الظاهر أنه قيد في الكل ويحتمل أن يكون قيداً للأخير والجلب والجنب يكونان في السباق وفي الزكاة فالجلب في السباق أن يتبع فرسه رجلاً يجلب عليه ويصبح ويزجره حتاً له على الجري . والجنب أن يجنب إلى فرسه فرساً عرباناً فإذا فتر المركوب تحول إليه . والجلب في الزكاة أن لا يقرب العامل أموال الناس بل ينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها . فنهى عنه وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم . والجنب أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه . وفي المرقاة للقراري : والشغار أن تشاغر الرجل وهو أن تزوجه أختك على أن يزوجه أخته ولا مهر إلا هذا، من شغر البلد إذا خلا وهو قول أكثر أهل العلم . والمقتضي إفساده الاشتراك في البضع يجعله صداقاً . وقال أبو حنيفة والثوري : يصح العقد لكل منها (ومن انتهب نهبة) بفتح النون وسكون الهاء مصدر، وأما بالضم فالمال المنهوب، أي من أخذ ما لا يجوز أخذه قهراً جهراً (فليس منا) أي ليس من المطيعين لأمرنا أو ليس من جماعتنا وعلى طريقتنا . قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي . قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه أحمد والنسائي (وأبي ريحانة) أخرجه أبو الشيخ بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن المشاغرة . والمشاغرة أن يقول: زوّج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر (وابن عمر) أخرجه الجماعة (وجابر) أخرجه مسلم وأخرج البيهقي أيضاً عن جابر بلفظ: نهى عن الشغار، أن تنكح هذه بهذه بغير صداق يضع هذه صداق هذه، ويضع هذه صداق هذه . (ومعاوية) أخرجه أحمد وأبو داود (وأبي هريرة رضي الله عنه) أخرجه أحمد ومسلم (ووائل بن حجر) لينظر من أخرجه . وفي الباب أيضاً عن أبي بن كعب مرفوعاً: لا شغار . قالوا: يا رسول الله ما الشغار؟ قال: نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما . قال الحافظ إسناده ضعيف . قوله: (نهى عن الشغار) هكذا أخرجه الترمذي مختصراً،

عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ نِكَاحَ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نِكَاحُ الشُّغَارِ مَفْسُوحٌ وَلَا يَجِلُّ وَإِنْ جَعَلَ لَهُمَا صَدَاقًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ يُقْرَأُ عَلَى نِكَاحِهَا وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

١١٣٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

وأخرجه الشيخان وغيرهما مع تفسير الشغار هكذا نهي عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينها صداق. قال في المنتقى وأبو داود جعله أي تفسير الشغار من كلام نافع، وهو كذلك في تفسير متفق عليها انتهى قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال انتهى. قلت قد وقع في حديث أبي بن كعب: قالوا يا رسول الله ما الشغار؟ قال إنكاح المرأة الخ. فهذا نص صريح في أن تفسير الشغار مرفوع لكن هذا الحديث ضعيف كما عرفت. لكن قال الحافظ: وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام انتهى. قوله: (وقال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ، ولا يجِل، وإن جعل لهما صداقاً. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق الخ) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز. ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان. وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل. وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم. كذا في فتح الباري. قلت: والظاهر هو ما قال الشافعي رحمه الله والله تعالى أعلم.

(بَابُ مَا جَاءَ لَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا)

قوله: (عن أبي حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية وبالزاي، قال الحافظ في التلخيص اسمه عبد الله بن حسين علق له البخاري، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وضعفه

عَرُوبَةٌ عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَزْوُجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا».

١١٣٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أَمَامَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ .

١١٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ أَخْبَرَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ

جماعة فهو حسن الحديث . قوله : (نهى أن تزوج) بصيغة المجهول أي تنكح (المرأة على عمتها أو خالتها) روى ابن حبان في صحيحه وابن عدي هذا الحديث من طريق أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس وزاد في آخره : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم . ذكره الحافظ في التلخيص قال : وفي الباب ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال : نهى رسول الله ﷺ عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة انتهى . وقد ظهر بهذه الزيادة حكمة النبي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وهي الاحتراز عن قطع الرحم . قال النووي هذا دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت . فكلهن حرام بالإجماع، ويحرم الجمع بينهما في النكاح أو في ملك اليمين انتهى . قوله : (وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو والنخ) وقال البيهقي قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح انتهى . قال الحافظ في الفتح بعد نقل قول البيهقي هذا : وذكر مثل ذلك الترمذي بقوله : «وفي الباب» لكن لم يذكر ابن مسعود، ولا ابن عباس ولا أنساً، وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة . ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الأولين، يعني جابراً وأبا هريرة، ثلاثة عشر نفساً وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبخاري والطبراني وابن حبان وغيرهم . قال : ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة انتهى كلام الحافظ . قوله (أخبرنا عامر) هو الشعبي . قوله : (نهى أن تنكح) بصيغة

الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةِ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ الْخَالَةَ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا. وَلَا تُنكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى». حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، فَنِكَاحُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوحٌ. وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: صَحِيحٌ.

المجهول (ولا تنكح الصغرى) أي بنت الأخ أو بنت الأخت وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت (على الكبرى) أي سناً غالباً أو رتبة فهي بمنزلة الأم. والمراد بها العممة والخالة (ولا الكبرى على الصغرى) كرر النفي من الجانبين للتأكيد لقوله: نهي عن تنكح المرأة على عمتها الخ. قوله: (حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح) المراد بحديث ابن عباس هو المذكور أولاً وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان. وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضاً. ومسلم لم يخرجها هكذا بتمامه ولكنه فرقه حديثين فأخرج صدره عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها انتهى. وأخرج باقيه عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة مرفوعاً: لا تنكح العممة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة انتهى. كذا في نصب الراية. قوله: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً) الخ. وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم. وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج. وإذا ثبت الحكم بالسنة، واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه. وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي. لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه: اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين انتهى. وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين. فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة. وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن. كذا في فتح الباري. قوله: (فنكاح الأخرى منها مفسوخ) أي باطل وأما نكاح الأولى منها فصحيح. هذا إذا عقد على إحداهما ثم عقد على الأخرى. وأما إذا عقد عليها معاً بعقد واحد فنكاحها باطل. قوله: (أدرك الشعبي أبا هريرة)

قال أبو عيسى: وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

١١٣٧ - حدثنا يونس بن عيسى . أخبرنا وكيع . أخبرنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله الزبني أبي الخير ، عن عتبة بن عامر الجهني قال : « قال رسول الله ﷺ : إن أحق الشروط أن يوفى بها ، ما استحللتم به الفروج » .

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى . أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن

الشعبي بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل الكوفي ثقة مشهور فقيه فاضل قال : أدركت خمسة من الصحابة .

فائدة : الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها جائز . قال البخاري في صحيحه : جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي . وقال ابن سيرين لا بأس به . وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به انتهى .

(باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح)

قوله : (عن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة (ابن عبد الله الزبني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون (أبي الخير) كنية مرثد . قوله (إن أحق الشروط أن يوفى بها) بالتخفيف من باب الافعال ، ويجوز التشديد في التفعيل ، وأن يوفى بها بدل من الشروط ، والمعنى أحق الشروط بالوفاء (ما استحللتم به الفروج) خبر إن ، قال القاضي المراد بالشروط ههنا المهر لأنه المشروط في مقابلة البضع . وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فإن الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه . وقيل كل ما شرط للزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً . قال النووي : قال الشافعي أكثر العلماء على أن هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها ، ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ، ونحو ذلك . وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ، ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك . فلا يجب الوفاء به بل يكون لغواً ويصح النكاح بهر المثل . وقال أحمد يجب الوفاء بكل شرط . قال الطيبي : فعلى هذا الخطاب في قوله : (ما استحللتم) للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء .

جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرَها، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرَطُ اللَّهِ

ويدل عليه الرواية الأخرى «ما استحللت به الفروج» كذا في المرقاة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قوله: (منهم عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها) روى سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنيم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبتة. فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وإني أجمع لأمرى أو لشأني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا فقال: لها شرطها. فقال الرجل: هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم انتهى. وذكره البخاري في صحيحه مختصراً معلقاً. وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط، وقال: المرأة مع زوجها. قال أبو عبيد: تضادت الروايات عن عمر في هذا: وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص؛ ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعي (وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ: والنقل في هذا عن الشافعي غريب؛ بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى، وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها، وكشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لم يقسم لها، أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك، فلا يجب الوفاء به بل إن وقع في صلب العقد لغني وصح النكاح بمهر المثل في وجه يجب المسمى، ولا أثر للشرط. وفي قول للشافعي يبطل النكاح، وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقاً وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح، وقال: تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها. وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك لأن لفظ أحق الشروط يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها، وبعضها أشد اقتضاء، والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها انتهى. (وعن علي بن أبي طالب أنه قال: شرط الله قبل شرطها

قَبْلَ شَرْطِهَا. كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١١٣٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. هَكَذَا

كانه رأى للزوج أن يخرجها، وإن كانت قد اشترطت على زوجها أن لا يخرجها. وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول سفیان الثوري وبعض أهل الكوفة) قال الحافظ: وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي: حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها، ولا يلزمه إلا المسمى. وقالت الحنفية لها أن ترجع بما نقصته له من الصداق. وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل. وعنه يصح وتستحق الكل وقال أبو عبيد والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك. قال: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا. قال الحافظ: ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ما في حديث عائشة في قصة بريرة: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله. وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر: أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معروف فقالت: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده. فقال النبي ﷺ إن هذا لا يصلح انتهى.

(باب في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة)

قوله: (ان غيلان) بفتح الغين (أن يتخير منهن أربعاً) قال المظهر فيه إن أنكحة الكفار صحيحة، حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء، وانه لا يجوز أكثر من أربع نسوة، وانه إذا قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن. قال محمد في موطنه: بهذا نأخذ يختار منهن أربعاً أيتهن شاء، ويفارق ما بقي. وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال: الأربع الأولى

رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلْمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، أَوْ لَأُرْجَمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلْمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

جائز ونكاح من بقي منهن باطل . وهو قول إبراهيم النخعي رحمه الله قال ابن الهمام والأوجه قول محمد . وفي الهداية : وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك . قال ابن الهمام : اتفق عليه الأربعة وجمهور المسلمين . أما الجوّاري فله ما شاء منهن انتهى . قوله : (قال محمد وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر) الخ يعني أن المحفوظ عن الزهري بهذا السند هو هذا الموقوف على عمر . وأما الحديث المرفوع المذكور بهذا السند فهو غير محفوظ ، بل الصحيح أنه عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم الخ . كما روى شعيب بن حمزة وغيره عن الزهري ، لا كما روى معمر عن الزهري . وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : المرسل أصحّ لكن الإمام أحمد أخرج في مسنده عن ابن عليه ، ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً المرفوع والموقوف على عمر ولفظه : أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نساء ، فقال له النبي ﷺ اختر منهن أربعاً ؛ فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه . فبلغ ذلك عمر . فقال إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقدفه في نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً . وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثنهن منك ، ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال انتهى . والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن أبيه بخلاف أول القصة . قوله : (كما رجم قبر أبي رغال) بكسر الراء المهملة بعدها غين معجمة في القاموس في فصل الراء من باب اللام : وأبو رغال ككتاب في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال : هذا قبر أبي رغال . وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث . وقول الجوهرى كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير معتد به ، وكذا قول ابن سيدة كان عبداً لشعيب وكان عشاراً

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١١٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو وَهَبٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ الدَّيْلَمِيُّ بْنُ هُوَشَعٍ .

جائراً انتهى . وفي بعض الحواشي يضرب به المثل في الظلم والشؤم ، وهو الذي يرحم الحاج قبره إلى الآن . قال جرير : إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترجمون قبر أبي رغال .

(باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان)

قوله : (أه سمع ابن فيروز) بفتح الفاء غير منصرف للعجمة والعلمية واسمه الضحاك (يحدث عن أبيه) هو فيروز الديلمي وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، وكان ممن وفد على النبي ﷺ وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن قتل في آخر أيام رسول الله ﷺ ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه، روى عنه ابنه الضحاك وعبد الله وغيرهما مات في خلافة عثمان . قوله : (اختر أيتهما شئت) وفي رواية أبي داود : طلق أيتهما شئت . قال المظهر : ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحتة أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما، سواء كانت المختارة تزوجها أولاً أو آخراً، وقال أبو حنيفة رحمه الله : إن تزوجها معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجها متعاقبتين له أن يختار الأولى منها دون الأخيرة انتهى . قال الشوكاني : والظاهر ما قاله الأولون لتركه ﷺ الاستفصال ولما في قوله «اختر أيتهما» من الإطلاق انتهى . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه قال في النيل : وأخرجه أيضاً الشافعي ، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وأعله البخاري والعقيلي انتهى . قلت : في مسند الترمذي ابن لهيعة فتحسينه لتعدد الطرق . قوله : (وأبو وهب الجيشاني) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة (اسمه الديلم بن هوشح) وقال ابن يونس هو عبید بن شرحبیل مقبول من الرابعة كذا في التقريب .

٣٣ - بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

١١٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَلِيمٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَوَلَدَ غَيْرَهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ ، أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَضَعُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْعَرَبَابُضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

(باب الرجل الذي يشتري الجارية وهي حامل)

قوله : (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (بن عبيد الله) الحضرمي الشامي ثقة حافظ (عن رويفع) بالتصغير . قوله : (فلا يسقى) بفتح أوله أي يدخل (ماءه) أي نطفته (ولد غيره) وفي رواية أبي داود زرع غيره يعني إتيان الحبالى ، وزاد أبو داود : ولا يجل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يجل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم . قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه ، والبخاري وحسنه . قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الحاكم بلفظ : أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم ، وقال : لا تسق ماءك زرع غيرك . وأصله في النسائي (وأبي الدرداء) عن النبي ﷺ : أنى على امرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها . فقالوا : نعم . فقال رسول الله ﷺ لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره ، وكيف يورثه وهو لا يجل له؟ وكيف يستخدمه وهو لا يجل له؟ أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود ، ورواه أبو داود الطيالسي وقال : كيف يورثه وهو لا يجل له؟ وكيف يسترقه وهو لا يجل له؟ والمجح هي الحامل كذا في المنتقى (والعربابض بن سارية) أخرجه أحمد والترمذي بلفظ : أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن . كذا في المنتقى (وأبي سعيد) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ : أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة . وأخرجه الحاكم وصححه . قال الحافظ في التلخيص إسناده حسن انتهى .

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الْأُمَّةَ وَلَهَا زَوْجٌ ، هَلْ يَجِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا

١١٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ النَّبْتِيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ . فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَتْ : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ النَّبْتِيِّ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ . وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي عَلَقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ .

(باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يجل له وطؤها)

أي هل يجوز للسباي وطء تلك الأمة بعد الاستبراء . قوله : (أخبرنا عثمان البتي) هو عثمان بن مسلم البتي بفتح الموحدة وتشديد المثناة أبو عمرو البصري صدوق (أصبنا سبايا يوم أوطاس) بالصرف وقد لا يصرف ، موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة ، فيها بقعة للنبي ﷺ قاله القاري . (والمحصنات) أي وحرمت عليكم المحصنات أي ذوات الأزواج (من النساء) أن تنكحوهن قبل مفارقة أزواجهن حرائر مسلمات كن أو لا (إلا ما ملكت أيمانكم) من الإماء بالسبي فلكن وطؤهن ، وإن كان لهن أزواج في دار الحرب بعد الاستبراء . والحديث رواه مسلم مطولا ولفظه : أن النبي ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقني عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا فكان ناساً من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله تعالى في ذلك : ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن انتهى . قال النووي المراد بقوله إذا انقضت عدتهن أي استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن الحامل ، وبحيضة من الحائل ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة . والحديث دليل على أن السبايا يجل وطؤهن بعد الاستبراء ، وإن كن ذوات الإزواج . قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ

١١٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جَحِيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(باب ما جاء في كراهية مهر البغي)

بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة، وجمع البغي البغايا، والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد. قوله: (عن ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز. وإليه ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجوز. وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. قال في الفتح ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته. وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف. فينبغي حمل المطلق على المقيد، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به (ومهر البغي) المراد به ما تأخذه الزانية على الزنا، وهو مجمع على تحريمه (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام، هو ما يعطاه الكاهن على كهنته. والكاهن - قال الخطابي - هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن. قال الحافظ في الفتح: حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل. وفي معناه التنجيم والضرب بالحصي وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب: قوله: (في الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وأبي هريرة وابن عباس). أما حديث رافع بن خديج فليُنظر من أخرجه. وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث أبي هريرة فليُنظر من أخرجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وأبو داود. قوله: (حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١١٤٣ - حدثنا أحمد بن منيعٍ وقتيبةٌ قالَا أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ .
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ قُتَيْبَةُ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَقَالَ أَحْمَدُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .
وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عَمَرَ . قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ . قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ،
إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ . وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » ، هَذَا عِنْدَنَا إِذَا
خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَتْ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ .

(باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)

قال في النهاية خطب يخطب خطبة بالكسر فهو خاطب، والاسم منه الخطبة أيضاً وأما
الخطبة بالضم فهو من القول والكلام انتهى . وقال في الصراح خطبة بالكسر زن خواستن . قوله :
(قال قتيبة يبلغ به) أي قال قتيبة في روايته يبلغ به أي يرفع أبو هريرة الحديث إلى رسول الله ﷺ
(وقال أحمد) أي قال أحمد بن منيع في روايته (قال رسول الله ﷺ) فمعنى روايتها واحد وإنما
الفرق في اللفظ . قوله : (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) قال العلماء البيع على البيع حرام . وكذلك
الشراء على الشراء . وهو أن يقول لمن اشتري سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعتك
بأنقص، ويقول للبائع: افسخ لأشترت منك بأزيد . قال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم
والذمي ، وذكر الأخ خرج للغائب فلا مفهوم له (ولا يخطب على خطبة أخيه) قال الجزري في
النهاية : هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق، ويتراضيا ولم يبق إلا العقد . فأما
إذا لم يتفقا ولم يتراضيا، ولم يركن أحدهما إلى الآخر، فلا يمنع من خطبتها وهو خارج عن النهي
انتهى . قوله : (وفي الباب عن سمرة وابن عمر) وفي الباب أيضاً عن عقبة بن عامر . أما حديث
سمرة فأخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: نهى النبي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه . وأما حديث ابن
عمر فأخرجه أحمد والبخاري والنسائي ولفظه: لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك
الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أحمد ومسلم ولفظه: المؤمن
أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر . قوله :
(حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي . قوله : (والحجة في ذلك

فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمٍ بَنَ حُدَيْقَةَ وَمُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا. فَقَالَ «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النَّسَاءِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ. وَلَكِنْ أَنْكِحِي أَسَامَةَ». فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَلَوْ أَخْبَرْتَهُ، لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَحَدَّثْتَنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَفْقِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمِّ لَهُ: خَمْسَةَ شَعِيرًا وَخَمْسَةَ بُرًّا. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ: «صَدَقَ» فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمَّ

حديث فاطمة بنت قيس (الخ) قال النووي في شرح مسلم: هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه. وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخطاب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج، والحالة هذه عصي، وصح النكاح ولم يفسخ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمدهيين. وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده وأما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففي تحرير الخطبة على خطبته قولان للشافعي: أصحها لا يجرم. وقال بعض المالكية: لا يجرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر. واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت خطبني أبو جهم ومعاوية، فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة. وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامة، لا أنه خطب له. واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها، أو أذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث انتهى. قوله: (على فاطمة بنت قيس) أي القرشية أخت الضحاك كانت من المهاجرات الأول (فحدثت أن زوجها طلقها ثلاثا)، وفي رواية لمسلم وغيره فبعث إليها بتطبيقه كانت بقيت لها (ووضع لي عشرة أفقزة) جمع قفيز وهو مكيال معروف (خمسة شعير وخمسة بر) بدل من عشرة أفقزة (فقال صدق) أي في عدم جعله لك السكنى

شريك. ثم قال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكِ بَيْتُ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ. وَلَكِنْ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَعَسَى أَنْ تُلْقِيَ ثِيَابَكَ فَلَا يَرَاكَ. فَإِذَا أَنْقَضْتَ عِدَّتَكَ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخُطُبُكَ فَاتَيْبِي».

فَلَمَّا أَنْقَضْتَ عِدَّتِي، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ. قَالَتْ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «أُمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ. وَأُمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ». قَالَتْ، فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْكِحِي أُسَامَةَ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ بِهَذَا.

والنفقة. (يفشها المهاجرون) أي يدخلون عليها (فمسي أن تلقي ثيابك فلا يراك) قال النووي احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهو ضعيف والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الآية. ولحديث أم سلمة: أفعمياوان أنتما؟ وأيضاً ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه، بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره، وهي مأمورة بغض بصرها عنه انتهى. (خطبني أبو جهم ومعاوية) أبو جهم هذا هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي، وهو مشهور بكنيته، وهو الذي طلب النبي ﷺ انبجانية في الصلاة. قال النووي: وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم، وفي المرور بين يدي المصلي. ومعاوية هذا هو ابن أبي سفیان بن حرب الأموي. (أما معاوية فرجل لا مال له) وفي رواية مسلم: فصعلوك لا مال له. والصعلوك بالضم الفقير الذي لا مال له (وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء) وفي رواية لمسلم: فرجل ضراب للنساء. وفي هذا دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة. (فبارك الله لي في أسامة) وفي رواية مسلم: فجعل الله فيه خيراً واغتبطت. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بطوله والبخاري مختصراً. قوله: (ورواه سفیان الثوري عن أبي بكر بن أبي جهم النخ) أخرج هذه الرواية مسلم. وقد أخرج مسلم حديث فاطمة بنت قيس من طرق عديدة مطولاً ومختصراً. وقد استنبط منه النووي فوائد كثيرة في شرح مسلم فعليك أن تراجع.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْزُلُ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهُ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. فَقَالَ: كَذَبَتِ الْيَهُودُ. إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

(باب ما جاء في العزل)

بفتح العين المهملة وسكون الزاي هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج. قوله: (فزعمت اليهود أنه) أي العزل (الموءودة الصغرى) الواد دفن البنت حية، وكانت العرب تفعل ذلك خشية الإملاق والعار. قاله النووي. والمعنى أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الواد لأن فيه إضاعة النطفة التي أعدها الله تعالى ليكون منها الولد، وسعيًا في إبطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها (كذبت اليهود) أي في زعمهم أن العزل الموءودة الصغرى (إن الله تعالى إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه) أي العزل أو شيء. وهذا الحديث دليل لمن أجاز العزل. قوله: (وفي الباب عن عمر والبراء وأبي هريرة وأبي سعيد) أما حديث عمر فأخرجه أحمد وابن ماجه عنه قال: نهي رسول الله ﷺ أن يعزل من الحرة إلا بإذنها. قال صاحب المنتقى ليس إسناده بذلك. وقال الشوكاتي: في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال: نهي عن عزل الحرة إلا بإذنها. وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته. وروى البيهقي عن ابن عمر مثله. وأما حديث البراء فليُنظر من أخرجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي نحو حديث أبي سعيد. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد وأبو داود قال: قالت اليهود: العزل الموءودة الصغرى. فقال النبي ﷺ: كذبت اليهود، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه. فإن قلت حديث الباب وما في معناه يعارضه حديث جذامة بنت وهب ففيه: ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذلك الواد الخفي، وهي «وإذا الموءودة سئلت». أخرجه أحمد ومسلم فما وجه الجمع والتوفيق بين هذين الحديثين؟ قلت قد اختلفوا في وجه الجمع، فمن العلماء من جمع بينهما بحمل حديث جذامة على التنزيه. وهذه طريقة البيهقي. ومنهم من ضعف حديث جذامة لمعارضته لما هو أكثر منه طرقاتاً. قال الحافظ: وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم. والحديث صحيح لا ريب فيه، والجمع ممكن. ومنهم من ادعى أنه منسوخ.

١١٤٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ وابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي الْعَزْلِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ.

ورُدَّ بعدم معرفة التاريخ. وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم علمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه. وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي ﷺ لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه. ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوتها في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في اسناده والاضطراب. وقال الحافظ: ورُدُّ بأنه إنما يقدر في حديث لا فيما يقوي بعضه بعضاً، فإنه يعمل به وهو هنا كذلك، والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع. قال فمن ادعى أنه أبيض بعد أن منع فعليه البيان. وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً. وجمع ابن القيم فقال الذي كذب فيه ﷺ اليهود هوزعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآد. فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأد حقيقة وإنما وأد خفياً في حديث جذامة. لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوآد. لكن الفرق بينها أن الوآد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط. فلذلك وصفه بكونه خفياً. وهذا الجمع قوي كذا في النيل. قوله: (كنا نعزل والقرآن ينزل) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقرأ عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبي ﷺ. وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه في الفتح: إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع. قال لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام. قال وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك، وأخرج مسلم من حديث جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا. قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في العزل) فاستدلوا بأحاديث الباب. (وقال مالك بن أنس: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة) يدل عليه ما رواه أحمد وابن ماجه عن

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

١١٤٧ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ وَفُتَيْبَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟». زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ. قَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها. وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال: نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها، وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته. وروى البيهقي عن ابن عمر مثله. وقد اختلف السلف في حكم العزل فحكى في الفتح عن ابن عبد البر أنه قال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل. قال الحافظ ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة قال: وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم. ويدل على اعتبار الإذن من الحرة حديث عمر المذكور. وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة. واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها؟ وإن كانت سرية. فقال في الفتح: يجوز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاة الروياني في المنع مطلقاً، كمذهب ابن حزم.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ)

قوله: (عن قزعة) بفتح القاف والزاي ابن يحيى البصري ثقة من الثالثة. قوله: (لم يفعل ذلك أحدكم؟). وزاد ابن أبي عمر في حديثه ولم يقل لا يفعل ذلك أحدكم) أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي. وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك. لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد، فلا فائدة في ذلك لأن الله إن كان قد خلق الولد لم يمنع العزل ذلك، فقد يسبق الماء ولم يشعر العازل فيحصل العلق ويلحقه الولد. ولا راد لما قضى الله. والفرار من حصول الولد يكون لأسباب منها خشية علق الزوجة الأمة، لئلا يصير الولد رقيقاً، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيْبِ

١١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ

كانت الموطوءة ترضعه، أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلماً، فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب. وكل ذلك لا يغني شيئاً. وقد أخرج أحمد والبخاري وصححه ابن حبان من حديث أنس: أن رجلاً سأل عن العزل، فقال النبي ﷺ لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقت على صخرة لأخرج الله منها ولداً. وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس، وفي الأوسط له عن ابن مسعود كذا في الفتح.

(باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب)

قوله: (قال) أي أبو قلابة (لو شئت أن أقول قال رسول الله ﷺ لكنه قال السنة) كان يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقاً ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى. واعلم أن الصحابي إذا قال السنة أو من السنة فالمراد به سنة النبي ﷺ وهو الذي يتبادر من قول الصحابي. وقد وقع في صحيح البخاري في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر حين سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج: إن كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي ﷺ فقال له سالم وهل يعنون بذلك إلا سنته انتهى. (إذا تزوج الرجل البكر على امرأته) أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكراً (أقام عندها سبعم) زاد في رواية الشيخين ثم قسم (وإذا تزوج ثيباً على امرأته أقام ثلاثاً). زاد في رواية الشيخين ثم قسم. وفي رواية الدارقطني: للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة ثم يعود إلى نسائه. قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) أخرج أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عنها: أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي. وفي رواية الدارقطني: إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك. وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي قالت تقيم معي ثلاثاً خالصة. وفي إسناد رواية الدارقطني هذه الواقدي وهو ضعيف جداً. قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا:

أَنَسَ . وَلَمْ يَرْفَعَهُ بَعْضُهُمْ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ ، بِالْعَدْلِ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا .

إذا تزوج الرجل امرأة بكراً على امرأته أقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد بالعدل (الخ)، واستدلوا بأحاديث الباب فإنها ظاهرة فيما قالوا. وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء قال النووي في شرح مسلم: وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فإن كانت بكراً كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيباً كان لها الخيار إن شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثاً ولا يقضي. وهذا مذهب الشافعي وموافقه. وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة. وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء انتهى كلام النووي. وروى الإمام محمد في موطنه حديث أم سلمة وفيه: إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلاث عندك ودرت. قالت: ثلث. قال محمد بهذا تأخذ: ينبغي إن سبعت عندها أن يسبعت عندهن لا يزيد لها عليهن شيئاً، وإن ثلثت عندها يثلث عندهن. وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا انتهى. قلت: مذهب الحنفية أنه لا فرق بين الجديدة والقديمة ولا بين البكر والثيب بل يجب القسم بينهما بالسوية. والاستدلال على هذا بحديث أم سلمة غير ظاهر بل الظاهر منه هو ما ذهب إليه الجمهور وقد أقر به صاحب التعليق الممجد على موطن محمد. وكذا الظاهر من سائر أحاديث الباب هو ما ذهب إليه الجمهور ويؤيده رواية الدارقطني بلفظ: إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي. قالت تقيم معي ثلاثاً خالصة. واستدل أبو حنيفة وأصحابه بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات. وأجيبوا بأن أحاديث الباب مخصصة للظواهر العامة. والحاصل أن المذهب الراجح الظاهر من الأحاديث الصحيحة هو مذهب الجمهور والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه كما تركوا العمل بظاهر أحاديث الباب، كذلك ترك الإمام مالك وأصحابه العمل بظاهر حديث أم سلمة المذكور. فإنه يفهم منه جواز التخيير للثيب بين الثلاث بلا قضاء والسبع مع القضاء وإليه ذهب الشافعي وأحمد والجمهور. وقال مالك وأصحابه لا تخيير بل للبكر الجديدة سبع، وللثيب ثلاث، بدون التخيير والقضاء. قال ابن عبد البر: هذا يعني [أن] حديث أم سلمة تركه مالك وأصحابه للحديث الذي رواه مالك عن أنس انتهى. وأشار به إلى حديث أنس المذكور في الباب. قال صاحب التعليق الممجد: واعتذر أصحاب مالك عن حديث أم سلمة الدال صريحاً على التخيير، بأن مالكا رأى ذلك من خصائص

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

١١٤٩ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ . أخبرنا حَمَادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ ! هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » . حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَادِ بنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ » . وَرَوَاهُ حَمَادُ بنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، مُرْسَلًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بنِ سَلَمَةَ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : لَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ . إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْحُبَّ وَالْمَوَدَّةَ . كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١١٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ . أَخْبَرَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهَيْكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

النبي ﷺ لأنه خص في النكاح بخصائص . فاحتمال الخصوصية منع من الأخذ به . وفيه ضعف ظاهر لأن مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال انتهى . قلت الأمر كما قال صاحب التعليق الممجّد .

(باب ما جاء في التسوية بين الضرائر)

هي زوجات الرجل لأن كل واحدة تنضرر بالأخرى بالغيرة والقسم . كذا في المجمع . قوله : (كان يقسم بين نسائه فيعدل) استدل به من قال ان القسم كان واجباً عليه ، وذهب بعض المفسرين إلا أنه لا يجب عليه ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ الآية ، وذلك من خصائصه (ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك) أي أقدر عليه (فلا تلمني) أي لا تعاتبني ولا تؤاخذني (فيما تملك ولا أملك) أي من زيادة المحبة والميل . قال ابن الهمام : ظاهره أن ما عده مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه . ومنه عدد الوطأت والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة إجماعاً . قوله : (وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة) وكذا أعله النسائي والدارقطني وقال أبو زرعة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله . والحديث أخرجه الخمسة إلا أحمد وأخرجه أيضاً الدارمي وصححه ابن حبان والحاكم . قوله (كذا فسره بعض أهل العلم) أخرج

«إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَهُ سَاقِطٌ». وَإِنَّمَا أُسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَمَامٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ. وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَامٍ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكِينَ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا

١١٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَذَا قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَالْعَمَلُ

البیهقي من طریق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ قال في الحب والجماع وعند عبدة بن عمرو السلماني مثله. قوله: (جاء يوم القيامة وشقه ساقط) وفي بعض الروايات جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً. قال الطيبي في شرح قوله: «وشقه ساقط» أي نصفه مائل قيل بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتاً، واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر، ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرة والأخرى أمة؛ فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث. بذلك ورد الأثر قضى به أبو بكر وعلي رضي الله عنهما. كذا في المرقاة. قوله: (وإنما أسند هذا الحديث همام) أي رواه مرفوعاً، (ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام) وقال عبد الحق: هو خبر ثابت لكن علته أن هماماً تفرد به، وأن هشاماً رواه عن قتادة فقال: كان يقال. وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الخمسة وأخرجه أيضاً الدارمي وابن حبان والحاكم قال: وإسناده على شرط الشيخين كذا في المنتقى والنيل.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكِينَ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا)

قوله: (عن الحججاج) هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس. قوله: (رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد) يخالفه حديث ابن عباس الآتي ففيه أنه ﷺ ردها عليه بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً، وهو أصح كما ستعرف. قوله (هذا حديث في إسناده مقال) في إسناده حججاج بن أرطاة وهو مدلس. وأيضاً لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد، وإنما حمله عن العزرمي وهو ضعيف، وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم كذا

عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ؛ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١١٥٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ . وَلَمْ يُحَدِّثْ نِكَاحًا» . هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قَبْلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

في النيل، والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه . قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي من حيث أن هذا الحديث يقتضي أن الرد بعد العدة يحتاج إلى نكاح جديد . فالرد بلا نكاح لا يكون إلا قبل العدة . قاله أبو الطيب المدني . (وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال محمد في موطاه : إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام ، فإن أسلم فهي امرأته ، وإن أبي أن يسلم فرق بينهما وكانت فرقتهما تطليقة بائنة . وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي انتهى . قوله : (بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً) وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه : بعد سنتين . قال الشوكاني : وفي رواية بعد ثلاث سنين وأشار في الفتح إلى الجمع فقال : المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه ، وبلسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ﴾ وقدمه مسلماً فإن بينهما سنتين وأشهرأ . قوله : (هذا حديث ليس بإسناده بأس) حديث ابن عباس هذا صححه الحاكم . وقال الخطابي : هو أصح من حديث عمرو بن شعيب ، وكذا قال البخاري . قال ابن كثير في الإرشاد : هو حديث جيد قوي وهو من رواية ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى . إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف أمرها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث وابن إسحاق فيه مقال معروف . كذا في النيل . قلت قد تقدم في بحث القراءة خلف الإمام أن الحق أن ابن إسحاق ثقة قابل للاحتجاج . (ولكن لا نعرف وجه الحديث) قال الحافظ : أشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة . قال ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها . ومن نقل الإجماع في ذلك ابن

١١٥٣ - حدثنا يونس بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا إسرائيل عن سَمَاك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ «أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة. فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي. فردها عليه». هذا حديث صحيح. سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن إسحاق، هذا الحديث.

وحديث الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه؛ أن النبي ﷺ ردّ

عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه، ورده بالاجماع المذكور. وتعقب بثبوت الخلاف قديماً فيه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن علي وإبراهيم النخعي بطرق قوية، وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة، وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجر به عادة في الغالب، ولا سيما إن كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر فإن الحيض قد يبطن عن ذات الأقراء لعارض. وبمثل هذا أجاب البيهقي. قال الحافظ: وهو أولى ما يعتمد في ذلك. وقال السهيلي في شرح السيرة: إن حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل، وإن كان حديث ابن عباس أصح اسناداً، لكن لم يقل به أحد من الفقهاء، لأن الإسلام قد كان فرق بينهما قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ومن جمع بين الحديثين قال: معنى حديث ابن عباس: ردها عليه على النكاح الأول في الصداق والحباء، ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى. وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبد الله. وقيل: إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق النبي ﷺ إذ لم يكن قد نزل تحريم المسلمة على الكافر، فلما نزل قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ﴾ الآية. أمر النبي ﷺ ابنته أن تعتد، فوصل أبو العاص مسلماً قبل انقضاء العدة فقررها النبي ﷺ بالنكاح الأول. فيندفع الإشكال. قال ابن عبد البر: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد. والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري. قال الحافظ: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس، كما رجحه الأئمة، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك انتهى. وفي المقام كلام أكثر من هذا فعليك أن تراجع شروح البخاري كالفتح وغيره.

قوله: (فقال يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردها عليه) فيه أن المرأة إذا أسلمت مع زوجها ترد إليه وهذا مجمع عليه. قوله: (يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث) أراد بهذا الحديث حديث ابن عباس المذكور بلفظ: رد النبي ﷺ ابنته زينب الخ.

أَبْتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِرِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجُودُ إِسْنَادًا. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

١١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحَبَابِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا. لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ. وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ، امْرَأَةَ مِنَّا، مِثْلَ مَا قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجَرَّاحِ.

١١٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ.

(باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها)

قوله: (ولم يفرض) بفتح الباء وكسر الراء أي لم يقدر ولم يعين (لها صداقاً) أي مهرأ (ولم يدخل بها) أي لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة (مثل صداق نسايتها) أي نساء قومها (لا وكس) بفتح فسكون أي لا نقص (ولا شطط) بفتح حين أي ولا زيادة (ولها العدة) أي للوفاء (ولها الميراث) زاد في رواية أبي داود: فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان. (فقام معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين (الأشجعي) بالرفع صفة معقل (في بروع) قال في القاموس كجدول ولا يكسر بنت واشق صحابية انتهى. وقال في المغني بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث انتهى. وقال في جامع الأصول: أهل الحديث يروونها بكسر الباء وفتح الواو وبالعين المهملة. وأما أهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون إنه ليس بالعربية فعول إلا خروج لهذا النبت، وعقود اسم واد انتهى. قال القاري فليكن هذا من قبيلها ونقل المحدثين أحفظ. قال وهو غير منصرف (بنت واشق) بكسر الشين المعجمة (ففرح بها) أي بالقضية أو بالفتيا لكون اجتهاده موافقاً لحكمه ﷺ. قوله: (وفي الباب عن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء ابن أبي الجراح الأشجعي صحابي مقل وأخرج حديثه أبو

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ ، قَالُوا : لَهَا الْمِيرَاثُ ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ : وَلَوْ ثَبِتَ حَدِيثُ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ

داود . قوله : (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه الترمذي وجماعة انتهى . قال في السبل منهم ابن مهدي وابن حزم وقال : لا مغمز فيه بصحة إسناده . ومثله قال البيهقي في الخلافيات . قلت : الحديث صحيح وكل ما أعلوه به فهو مدفوع . قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق) قال في النيل : والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر ، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة . وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد انتهى . قلت : وهو الحق . (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر : إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها ، وعليها العدة) وهو قول الأوزاعي والليث ومالك وأحد قولي الشافعي . قالوا لأن الصداق عوض ، فإذا لم يستوف الزوج المعروض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع . وأجابوا عن الحديث بأن فيه اضطراباً ؛ فروي مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى . ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع . وضعفه الواقدي بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه علماء المدينة . وروي عن علي رضي الله عنه أنه رده بأنه معقل بن سنان أعرابي بوال على عقبه . وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابي وصحابي ، وهذا لا يطعن به في الرواية ولا يضر الرواية بلفظ : «عن بعض أشجع» أو «عن رجل من أشجع» لأنه فسر ذلك بمعقل . قال البيهقي : قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور ، والاختلاف فيه لا يضر فإن جميع الروايات فيه صحيحة ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك . وقال ابن أبي حاتم قال أبو زرعة الذي قال معقل بن سنان أصح . وأما عدم معرفة علماء المدينة فلا يقدر بها مع عدالة الراوي . وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال في البدر المنير : لم يصح عنه (وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ) وقال

ﷺ . وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمَضْرَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرُوعَ بِنْتِ
وَاشِقِ .

الشافعي في الأم : إن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور، ولا حجة في أحد دون رسول
الله ﷺ وإن كبر. ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له . ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله؛
مرة يقال عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى انتهى .
وغرضه التضعيف بالاضطراب، وقد عرفت الجواب عنه . وروى الحاكم في المستدرک عن
حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعي يقول إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به . قال
الحاكم : قال شيخنا أبو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمتم على رؤوس الناس وقلت قد صح
الحديث انتهى . (وروي عن الشافعي أنه رجع عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت
واشق) لثبوته عنده بعد أن كان متردداً في صحته .

أبواب الرضاع

١ - باب ما جاء يُحرّم من الرضاع ما يُحرّم من النسب

١١٥٦ - حدثنا أحمد بن مَنِيع . أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم . أخبرنا علي بن زَيْدٍ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ. هَذَا

أبواب الرضاع

بفتح الراء وكسرهما لغة، وهو قول القاضي عياض: والرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرهما فيهما، وأنكر الأصمعي الكسر في الرضاعة وهو مص الرضيع من ثدي الأدمية في وقت مخصوص، وهو يفيد التحريم قليلاً كان أو كثيراً إذا حصل في مدة الرضاع عند جمهور العلماء. وقال الشافعي: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات. ومدة الرضاعة ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد سستان. وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما.

(باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

يحرم بصيغة المجهول من التحريم. قوله (إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب) قال القرطبي في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها، أو السيد فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعداً، وأختها لأنها خالته، وبنتها لأنها أخته، وبنت بنتها فنانزلاً لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنانزلاً لأنها بنت أخته، وأمها فصاعداً لأنها جدته، وأخته لأنها عمته ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع. فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه، ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائها، فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب انتهى. قال العلماء يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرم من في النسب مطلقاً، وفي الرضاع قد لا يحرم: الأولى - أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب،

حديثٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ عامةِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

١١٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدِ القَطَّانُ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْنُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الوِلَادَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه. الثانية - أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده. الثالثة - جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها. الرابعة - أخت الولد حرام النسب لأنها بنت أورية، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد. وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك.

وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهم لم يحرم من جهة النسب، وإنما حرم من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العممة، وأم الخال وأم الخالة، فإنهم يحرمون في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومته. كذا في فتح الباري. وقال النووي أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل النظر إليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منها نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالعتق، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله. فهذا كالأجنيين في هذه الأحكام انتهى. قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه البخاري بلفظ: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. وأخرجه الترمذي وغيره. (وابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: يحرم من الرضاعة من يحرم من الرحم. وفي لفظ من النسب (وأم حبيبة) لينظر من أخرج حديثها. قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد. قوله: (ما حرم من الولادة) وفي رواية ابن ماجه من النسب. قوله: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً) وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع

٢ - باب ما جاء في لبن الفحل

١١٥٨ - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال. أخبرنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليّ. فأبيت أن أذن له حتى أستأمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «فليلج عليك فإنه عمك»، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال «فإنه عمك فليلج عليك». هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

ما يحرم من الصهار؟ وابن القيم قد حقق ذلك في الهدى بما فيه كفاية فليرجع إليه، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة، وامرأة أبيه من الرضاعة، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، وبين المرأة وعمتها وبناتها، وبين خالتها من الرضاعة وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية كما حكاها صاحب الهدى كذا في النيل.

(باب ما جاء في لبن الفحل)

بفتح الفاء وسكون المهملة، أي الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه. قال القاضي عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيّاً والأخرى صبية، فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية، وقال من خالفهم يجوز. ذكره الحافظ. ويجيء تفسير لبن الفحل في الباب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها. قوله: (جاء عمي من الرضاعة) وفي رواية البخاري: إن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة (فليلج عليك) أي ليدخل (إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) وفي رواية البخاري في تفسير سورة الأحزاب: فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس (قال فإنه عمك فليلج عليك) فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبتت من جانب المرضعة، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا لبن الفحل) قال الحافظ في الفتح: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأصمارة كالأوزاعي في أهل الشام، والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح. يعني حديث عائشة المذكور في الباب (وقد رخص بعض أهل

وغيرهم. كرهوا لبن الفحل. والأصل في هذا حديث عائشة. وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل. والقول الأول أصح.

١١٥٩ - حدثنا قتيبة. أخبرنا مالك. أخبرنا الأنصاري. أخبرنا معن قال: أخبرنا

مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جاريةً والأخرى غلاماً، أيجل للغلام أن يتزوج الجارية؟ فقال: لا. اللقاح واحد. وهذا تفسير لبن الفحل وهذا الأصل في هذا الباب. وهو قول أحمد وإسحاق.

العلم في لبن الفحل) روي ذلك عن ابن عمر وأبي الزبير ورافع بن خديج وغيرهم، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولم يذكر العمدة والبنيت كما ذكرهما في النسب.

وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة. واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل. والجواب: أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منها، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد. وأيضاً فإن الوطاء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب (والقول الأول أصح) فإنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة، ولم يثبت القول الثاني بدليل صحيح. قوله: (له جاريتان) أي أمتان (أرضعت إحداهما جارية) أي صبية (والأخرى غلاماً) أي والجارية الأخرى أرضعت صبياً (فقال لا) أي لا يجل للغلام أن يتزوج الجارية (اللقاح واحد) قال الجزري في النهاية اللقاح بالفتح اسم ماء الفحل، أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد، واللبن الذي أرضعته كل واحدة منها كان أصله ماء الفحل، ويحتمل أن يكون اللقاح في هذا الحديث بمعنى الإلقاح، يقال ألقح الفحل الناقة إلقاحاً ولقاحاً كما يقال أعطى إعطاءً وعطاءً. والأصل فيه للإبل ثم استعير للناس انتهى. وأثر ابن عباس هذا سكت عنه الترمذي والظاهر أن إسناده صحيح.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ

١١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالزُّبَيْرِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(بَابُ مَا جَاءَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ)

قوله: (لا تحرم المصّة ولا المصتان)، وفي حديث أم الفضل: لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان. وفي رواية لا تحرم الرضعة والرضعتان. والمصّة هي المرة من المص كالرضعة من الرضاع. قال في القاموس مَصَّضْتُهُ بِالْكَسْرِ أَمْصُهُ وَمَصَّضْتُهُ أَمْصُهُ كَخَصَّضْتُهُ أَخْصُهُ شَرِبْتُهُ شَرْباً رَفِيقاً انْتَهَى وَقَالَ فِي الصَّرَاحِ: الْمَصُّ مَكِيدُنٌ. وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ مَلِجٌ الصَّبِيُّ أَمَهُ كَنْصَرَ وَسَمِعَ تَنَاوَلَ ثَدْيَهَا بِأَدْنَى فَمِهِ. وَامْتَلَجَ اللَّبْنَ اِمْتَصَّهُ وَأَمْلَجَهُ أَرْضَعَهُ، وَالْمَلِيجُ الرَضِيعُ انْتَهَى. وَقَالَ فِيهِ رَضِعَ أَمَهُ كَسَمِعَ وَضَرَبَ رَضِعاً وَيَحْرُكُ وَرَضَاعاً وَرَضَاعَةً وَتَكَسَّرَانَ اِمْتَصَّ ثَدْيَهَا انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائِيَّةِ: لَا تُحْرَمُ الْمَلِجَةُ وَالْمَلِجَتَانِ. وَفِي رِوَايَةِ الْإِمْلَاجَةِ وَالْإِمْلَاجَتَانِ. الْمَلِجُ الْمَصُّ مَلِجٌ الصَّبِيُّ أَمَهُ إِذَا رَضَعَهَا. وَالْمَلِجَةُ الْمَرَّةُ، وَالْإِمْلَاجَةُ الْمَرَّةُ أَيْضاً مِنْ أَمْلَجْتَهُ أَمَهُ أَيَّ أَرْضَعْتَهُ يَعْنِي أَنَّ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانَ لَا يَحْرَمَانِ مَا يَحْرَمُهُ الرَضَاعُ الْكَامِلُ انْتَهَى. قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتُحْرَمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ لَا تُحْرَمُ الرَضْعَةُ وَالرَضْعَتَانِ، وَالْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ. وَفِي رِوَايَةِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِي عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمْتَ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحَدَثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ. أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (وَأَبِي هُرَيْرَةَ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَصِحُّ مَرْفُوعاً. كَذَا فِي التَّلْخِيسِ (وَالزُّبَيْرِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَانَ (وَابْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا. قَوْلُهُ: (وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ الْخ.). وَأَعْلَى

الزُبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) فُنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة بهذا. وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض أزواج النبي ﷺ. وهو قول الشافعي وإسحاق. وقال أحمد بحديث النبي ﷺ «لَا تُحْرَمُ

ابن جرير الطبري الحديث بالاضطراب. فإنه روي عن ابن الزبير عن أبيه وعنه عن عائشة، وعنه عن النبي ﷺ بلا واسطة. وجمع ابن حبان بينها بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم. قال الحافظ في التلخيص: وفي ذلك الجمع بعد على طريقة أهل الحديث انتهى. قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وغيره (والعمل على هذا) أي حديث عائشة: لا تحرم المصّة والمصتان (عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) ذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه - إلا ابن حزم - إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات، لقوله ﷺ: لا تحرم الرضعة والرضعتان. فإن مفهومه أن الثلاث تحرم. وأغرب القرطبي فقال: لم يقل به إلا داود. كذا في فتح الباري. قوله: (وقالت عائشة أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات) بكسر الشين ويفتح الضاد قاله القاري. (فنسخ من ذلك خمسا) أي فنسخ الله تعالى من ذلك المذكور خمس رضعات. وقد ضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة فنسخ بضم النون وكسر السين، ويخذه قوله خمسا بالنصب. نعم لو كان خمس بالرفع لكان صحيحاً (وصار إلى خمس رضعات الخ). وفي رواية مسلم قالت: فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. قال النووي معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها - ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات. والثاني - ما نسخ تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. والثالث - ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى: ﴿الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم﴾ الآية. انتهى كلام النووي. (وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض أزواج النبي ﷺ. وهو قول الشافعي وإسحاق) قال

الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ، وَقَالَ: إِنَّ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهَوَّ مَذْهَبَ قَوِيٍّ. وَجَبْنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُحْرَمُ قَلِيلُ الرُّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

النووي اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات. وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة. حكاها ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحامد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم. قال: فأما الشافعي وموافقه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات. وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولم يذكر عدداً وههنا اعتراضات من قبل الشافعية على المالكية، ومن قبل المالكية على الشافعية، مذكورة في شروح مسلم والبخاري. (فهو مذهب قوي) لصحة دليله وقوته (وجبن) الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة. فهو إما مصدر ويحتمل أن يكون بصيغة الماضي بفتح الموحدة وبضمها. (عنه) الضمير المجرور يرجع إلى قوله ذاهب (أن يقول فيه) أي في هذا المذهب القوي (شيثاً) والمعنى جبن عن ذلك الذاهب أن يتكلم في هذا المذهب القوي بشيء من الكلام أو ذلك جبن عنه. والظاهر أن هذا مقولة أحمد. وقيل انه مقولة الترمذي. وضمير عنه يرجع إلى أحمد. قوله: (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف. وهو قول سفیان الثوري، ومالك بن أنس والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ووكيع وأهل الكوفة)، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو قول الجمهور، وإليه ميلان الإمام البخاري رحمه الله فإنه قال في صحيحه: باب من قال لا رضاع بعد حولين إلى أن قال: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره انتهى. قال الحافظ: وهذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار انتهى. قلت استدل هؤلاء الأئمة بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وإطلاق حديث: إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب. وغير ذلك قال الحافظ في الفتح: وقوى مذهب الجمهور أن الأخبار اختلفت في العدد. وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك. فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم. وبعضه من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني والله أعلم. وأيضاً فقول

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ

١١٦١ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ (وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ) قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ . قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي . قَالَ فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ . فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ . قَالَ «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَدَعَهَا عَنْكَ» .

عائشة : عشر رضعات معلومات ثم نسخت بخمس معلومات فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ . لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر ، فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه انتهى كلام الحاكم .

(باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع)

قوله : (قال وسمعت من عقبة) أي قال عبدالله بن أبي مليكة : وسمعت الحديث من عقبة بن الحارث من غير واسطة عبيد بن أبي مريم (ولكني لحديث عبيد أحفظ) وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه : عن ابن أبي مليكة عن ابن الحارث قال : وحدثني صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ ولم يسمه . قال الحافظ في الفتح : وفيه إشارة إلى التفرقة في صيغ الأداء بين الأفراد والجمع أو بين القصد إلى التحديث وعدمه . فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديده بذلك حدثني بالإنفراد ، وفيما عدا ذلك حدثنا بالجمع أو سمعت فلاناً يقول . ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه : حدثني عقبة بن الحارث ثم قال : لم يحدثني ولكني سمعته يحدث ، وهذا يعين أحد الاحتمالين . وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين ، فيقول الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ولا يقول حدثني ولا أخبرني لأنه لم يقصده بالتحديث ، وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به انتهى . قوله : (تزوجت امرأة) وفي رواية للبخاري أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب (فجاءتنا امرأة سوداء) قال الحافظ ما عرفت اسمها : (قد أرضعتكما) وفي رواية للبخاري قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها (فأتيت النبي ﷺ) وفي رواية للبخاري فقال لها عقبة : ما أعلم أنك قد أرضعتني ولا أخبرتنني فأرسلتني إلى آل أبي إهاب فسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت صاحبتنا ، فركب إلى النبي ﷺ (قال وكيف بها) أي كيف تشغل

حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَلِيكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ) وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (دَعَهَا عَنْكَ) وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . أَجَازُوا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ ، وَيُؤَخَذُ يَمِينُهَا . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

بها وتباشرها وتفضي إليها (وقد زعمت) أي والحال أنها قالت (دعها عنك) وفي رواية للبخاري في الشهادات: فنهاه عنها. وفي رواية أخرى له في كتاب العلم: ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره. قوله: (حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري. قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع) وهو قول أحمد، قال علي بن سعد سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع. قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث. وهو قول الأوزاعي، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم قال ابن شهاب الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال: إن شهدت معها أخرى وجب الحكم به كذا في فتح الباري (وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول أحمد وإسحاق) يعني أنه رواية عن أحمد، ولم أقف على دليل أخذ اليمين (وقال بعض أهل العلم: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي) قال الحافظ في الفتح: وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها. وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب وابن عباس: أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك. فقال عمر فرق بينهما إن جاءت بيينة، وإلا فحل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزاها. ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت. وقال الشعبي: تقبل مع ثلاث نسوة بشرط ألا تتعرض نسوة لطلب أجرة. وقيل: لا تقبل مطلقاً. وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك. وقال مالك: تقبل مع أخرى، وعن أبي حنيفة: لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات. وعكسه الاصطخري من الشافعية. وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النبي في قوله فنهاه عنها على التنزيه، وبحمل الأمر في قوله دعها

أبي مُلَيْكَةَ، وَيُكْنَى أبا مُحَمَّدٍ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ فِي الْحُكْمِ، وَيُفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تَحْرِمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ

١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثُّدِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

عنك على الإرشاد انتهى . قال الشوكاني: ولا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة. قال والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ لا يفيد شيئاً لأن الواجب بناء العلم على الخاص . ولا شك أن الحديث أخص مطلقاً (وعبد الله بن أبي مليكة) بالتصغير ثقة فقيه من الثالثة (سمعت وكيعاً: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الحكم ويفارقها في الورع) أي يفارقها تورعاً واحتياطاً. قال الشوكاني: وأما ما قيل من أن أمره ﷺ من باب الاحتياط، فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد أن كرر السؤال أربع مرات، كما في بعض الروايات. والنبي ﷺ يقول له في جميعها كيف وقد قيل وفي بعضها دعها عنك، وفي بعضها لا خير لك فيها؛ مع أنه لم يثبت في رواية أنه ﷺ أمره بالطلاق، ولو كان ذلك بالاحتياط لأمره به . قال فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة انتهى كلامه بقدر الحاجة .

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تَحْرِمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ)

قوله: (لا يحرم) بتشديد الراء المكسورة (من الرضاع) بفتح الراء وكسرها (إلا ما فتق الأمعاء) بالنصب على أنه مفعول به أي الذي شق أمعاء الصبي كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء . وذلك أن يكون في أوان الرضاع . والأمعاء جمع معي وهو موضع الطعام من البطن (في الثدي) حال من فاعل فتق كقوله تعالى ﴿وَتَنْحَتُونَ مِنَ الْجِبَالِ يَبُوتًا﴾ أي كائناً في الثدي، فائضاً منه سواء كان بالارتضاع أو بالإيجار . ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم أن يكون من الثدي قاله القاري، وقال الشوكاني قوله في الثدي أي في زمن الثدي وهولغة معروفة، فإن العرب تقول مات

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا. وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٦ - بَابُ مَا يُذْهَبُ مَذْمَةَ الرِّضَاعِ

١١٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعِ؟» فَقَالَ عُرْوَةُ: «عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فلان في الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث (وكان أي الرضاع (قبل الفطام) بكسر الفاء أي زمن الفطام الشرعي. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه الحاكم أيضاً، وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا رضاع إلا في الحولين. رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً ورجح الموقوف. وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم. رواه أبو داود. قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين الخ) وهو قول صاحبي الإمام أبي حنيفة. قال محمد في موطنه لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين، فما كان فيها من الرضاع وإن كان مصة واحدة فهي تحرم، كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً لأن الله عز وجل قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ فتتام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة بعد تمامهما يحرم شيئاً. وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط ستة أشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما تمام ستة أشهر وذلك ثلاثون شهراً، ولا يحرم ما كان بعد ذلك. ونحن لا نرى أن يحرم، ونرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين انتهى كلام محمد رحمه الله. قال صاحب التعليق الممجّد: ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين، مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما دليلاً قولها انتهى.

(باب ما يذهب مذمة الرضاع)

قوله: (ما يذهب عني) من الإذهاب أي شيء يزيل عني (مذمة الرضاع) قال ابن الأثير في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم، وبالكسر من الذمة والذمام. وقيل هي بالكسر والفتح

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هُوَلَاءُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا الْمُنْذِرِ. وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ مَعْنَى قَوْلِهِ (مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةُ الرُّضَاعِ) يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْنِي ذِمَامَ الرُّضَاعَةِ وَحَقَّهَا. يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَتِ الْمُرْضِعَةُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا.

وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ

الحق والحرمه التي يذم مضيعها. والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكانه سأل ما يسقط عني حق المرصعة حتى أكون قد أدبته كاملاً. وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرصعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها انتهى. (فقال غرة) أي مملوك (عبد أو أمة) بالرفع والتنوين بدل من غرة. وقيل الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق، وقيل هي أنفس شيء يملك. قال الطيبي: الغرة المملوك وأصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شيء كقولهم غرة القوم سيدهم، ولما كان الإنسان المملوك خيراً ما يملك سمي غرة. ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. قوله: (عن حججاج بن حججاج الأسلمي) مقبول من الثالثة ولأبيه صحبة. قاله الحافظ. وقال الخزرجي في ترجمته: حججزي عن أبيه حججاج بن مالك، وعنه عروة له عندهم فرد حديث (عن أبيه) حججاج بن مالك بن عويمر بن أبي أسيد الأسلمي صحابي له حديث في الرضاع كذا في التقريب (وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حججاج بن أبي حججاج عن أبيه) فقال عن حججاج بن أبي حججاج وهو غير محفوظ والصحيح عن حججاج بن حججاج كما روى يحيى القطان وحاتم بن إسماعيل وغيرهما (وقال معنى قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع الخ). أي قال أبو عيسى معنى قوله الخ وأرجع الشيخ سراج أحمد ضمير قال إلى هشام بن عروة (يقول إنما يعني ذمام الرضاعة وحققها) قال في القاموس الذمام والمذمة الحق والحرمه. قوله: (ويروى عن أبي الطفيل قال كنت جالساً الخ) أخرجه أبو داود. وأبو الطفيل بالتصغير وهو عامر بن وائلة الليثي. وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض (فبسط النبي ﷺ رداءه)

النبي ﷺ رِداءَهُ فَقَعَدَتْ عَلَيْهِ . فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ هَذِهِ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ .

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأُمَّةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا .

١١٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هَكَذَا رَوَى هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا . وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ ، وَكَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُعَيْثٌ .

أي تعظيماً لها وانبساطاً بها . قال الطيبي : فيه إشارة إلى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم إكرام من له صحبة قديمة وحقوق سابقة (فلما ذهب) أي وتعجب الناس من إكرامه إياها وقبولها القعود على رداءه المبارك . (قيل هذه أرضعت النبي ﷺ) قال في المواهب : إن حليلة جاءت - عليه الصلاة والسلام - يوم حنين فقام إليها وبسط رداءه لها وجلست انتهى .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأُمَّةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ)

قوله : (كان زوج بريرة عبداً) فيه دليل على أن زوج بريرة كان عبداً حين أعتقت . وفي المنتقى عن عروة عن عائشة : أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً ، الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه انتهى ، وروى مسلم في صحيحه عن القاسم عن عائشة : أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبداً (ولو كان حراً لم يخيّرهما) هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه ، وبينه أيضاً أبو داود في رواية مالك . قوله : (عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً) استدلل به من قال إن زوج بريرة كان حراً قال البخاري في صحيحه : قول الأسود منقطع ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة ، فروايتها عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب كذا في المنتقى . قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أراد بحديث عائشة حديثها الذي رواه أولاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وأخرجه مسلم وغيره كما عرفت . وأما حديثها الذي رواه ثانياً عن طريق الأسود عن عائشة فأخرجه الخمسة كما في المنتقى . (وروي عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيت زوج بريرة وكان عبداً يقال له

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالُوا :
إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ تَحْتَ الْحَرِّ فَأُعْتِقْتُ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا . وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقْتُ
وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ
عَائِشَةَ ، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ ، قَالَ الْأَسْوَدُ : وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ

مغيث). أخرجه البخاري (وهكذا روي عن ابن عمر) أخرجه الدارقطني والبيهقي قال: كان زوج بريرة عبداً وفي إسناده ابن أبي ليل وهو ضعيف. قلت: وهكذا روي عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً. أخرجه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح. قال الشوكاني في النيل بعد ذكر عدة أحاديث الباب: والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس، وابن عمر وصفية بنت أبي عبيد أنه كان عبداً، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك. وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبداً. ومن طريق الأسود أنه كان حراً. ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع. فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا كانت الأمة تحت الحر فاعتقت فلا خيار لها الخ) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور وهو الأقوى دليلاً (وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قصة بريرة قال الأسود: وكان زوجها حراً) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر روايات عديدة من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة وغيرها ما لفظه: فدللت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفاً على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه يعني قوله: «وكان زوجها حراً» فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فيرجح رواية من قال: كان عبداً بالكثرة، وأيضاً فالمرء أعرف بحديثه فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنها أقعد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم. ويترجح أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا اعتقت تحت الحر لا خيار لها. وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها. فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روي عنها، لا سيما وقد اختلف عنها فيه انتهى. (وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه

أهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وهو قول سُفيان الثوري وأهل الكوفة.

١١٦٦ - حدثنا هنادٌ أخبرنا عبدة عن سَعِيدٍ، عن أَيُّوبَ. وقتادة عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن زوجَ بَريرةَ كانَ عبداً أسودَ لِنبي المغيِّرةِ، يومَ أُعتقت بَريرةَ. والله لَكَأني بِهِ في طُرُقِ المَدِينَةِ ونَوَاجِيهَا، وإنَّ دُموعَهُ لتَسِيلُ على لِحْيَتِهِ، يَتَرَضَّاهَا لِتَحْتَازَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وسَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بنُ مَهْرَانَ، وَيُكْنَى أبا النَّضْرِ.

واستدلوا بحديث عائشة من طريق إبراهيم عن الأسود عنها قالت: كان زوج برة حراً. وقد عرفت ما فيه. قوله: (كان عبداً أسود) قال القاري: أي كعبد أسود في قبح الصورة أو كان عبداً فأعتق فصار حراً انتهى. قلت هذان التأويلان باطلان مردودان يردهما لفظ: يوم اعتقت برة في هذا الحديث، فإنه نص صريح في أن زوج برة كان عبداً يوم إعتاقها (يوم أعتقت) بصيغة المجهول (والله لكأني به في طرق المدينة الخ) وفي رواية للبخاري: كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته. (يترضاها) قال في القاموس: استرضاه وترضاه طلب رضاه انتهى. قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري.

تنبیه: قال صاحب العرف الشذي: قول ابن عباس انه عبد أسود، لا يدل على كونه عبداً في الحال بل باعتبار ما كان انتهى. قلت هذه غفلة شديدة وهم قبيح، فإن ابن عباس رضي الله عنه قد نص في قوله هذا أن زوج برة كان عبداً يوم إعتاقها كما في حديث الباب. وقد تقدم بطلان هذا التأويل.

تنبیه: قال صاحب العرف الشذي ما لفظه: لي بحث في أن ابن عباس جاء إلى المدينة مع أبيه في السنة التاسعة، وأنها عتقت قبلها وكانت تخدم عائشة. فإنه عليه السلام سأها عن شأن عائشة في قصة الإفك. قلت: قد وقع في هذه الشبهة من قلة اطلاعه فإنه قد ورد في حديث ابن عباس هذا عند البخاري: فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث الخ قال الحافظ في الفتح: فيه دلالة على أن قصة برة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة. لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف، وكان ذلك في أواخر سنة ثمان. ويؤيده قول ابن عباس إنه شاهد ذلك؛ وهو إنما قدم المدينة مع أبيه. ويؤيد تأخر قصتها أيضاً بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإفك أن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارة إلى الشراء والعتق منها يومئذ. وأيضاً فقول عائشة: إن شاء مواليك أن أعدها

٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ

١١٦٧ - حدثنا أحمد بن منيع . أخبرنا سفيان بن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ» . وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمرو بن خزيمة

لهم عدة واجدة . فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح . وفي كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك ، وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الإفك . وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك ثم رأيت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشتريتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح انتهى كلام الحافظ بقدر الحاجة .

تنبيه آخر : اعلم أن روايات كون زوج بريرة عبداً لها ترجيحات عديدة على روايات كونه حراً . ذكرت بعضاً منها فيما تقدم ، والباقية مذكورة في فتح الباري والنيل والإمام ابن الهمام قد عكس القضية بوجوه عديدة كلها مخدوشة ولولا مخافة طول الكلام لبينت ما فيها من الخدشات .

(باب ما جاء أن الولد للفراش)

قوله : (الولد للفراش) أي للملكه وهو الزوج والمولى لأنها يفرشها قاله في المجمع . وفي رواية للبخاري : الولد لصاحب الفرش . وقال في النيل : اختلف في معنى الفرش فذهب الأكثر إلى أنه اسم المرأة . وقيل إنه اسم للزوج وروي ذلك عن أبي حنيفة . وأنشد ابن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جرير : باتت تعانقه وبات فراشها . وفي القاموس أن الفرش زوجة الرجل انتهى . (وللعاهر الحجر) العاهر الزاني يقال عهر أي زنا . وقيل يختص ذلك بالليل وقال في القاموس عهر المرأة كمنع ، وعاهرها أي أتاها ليلاً للفجور أو نهاراً انتهى . ومعنى له الحجر الحية أي لا شيء له في الولد . والعرب تقول : له الحجر وبفيه التراب يريدون ليس له إلا الحية . وقيل المراد بالحجر أنه يرحم بالحجارة إذا زنى ولكنه لا يرحم بالحجارة كل زان بل المحصن فقط . وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفرش . وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطاء في النكاح الصحيح أو الفاسد وإلى ذلك ذهب الجمهور . وروي عن أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد . قلت : والحق ما ذهب إليه الجمهور . قوله : (وفي الباب عن عمر وعثمان الخ) حديث :

وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة. والعمل على هذا عند أهل العلم.

٩ - باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه

١١٦٨ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أخبرنا هشام بن أبي عبد الله وهو الدستوائي عن أبي الزبير، عن جابر: «أن النبي ﷺ رأى امرأة، فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج. وقال إن المرأة إذا أقبلت، أقبلت في صورة شيطان. فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها». وفي الباب عن ابن مسعود. حديث جابر حديث حسن صحيح غريب. وهشام بن أبي عبد الله هو صاحب الدستوائي هو هشام بن سنبر.

الولد للفراس، مروى من طريق بضعة وعشرين نفساً من الصحابة كما أشار إليه الحافظ. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

(باب في الرجل يرى المرأة فتعجبه)

قوله: (فقضى حاجته) أي من الجماع (أقبلت في صورة شيطان) شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والدعاء إلى الشر (فليأت أهله) أي فليواقعها (فإن معها) أي مع امرأته (مثل الذي معها) أي فرجاً مثل فرجها ويسد مسدها. والحديث رواه مسلم، ولفظه هكذا: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه. قال النووي رحمه الله: معنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريتها إن كانت فليواقعها ليدفع شهوته، وتسكن نفسه. قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) قال رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء فأخلىته فقضى حاجته ثم قال أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذي معها. رواه الدارمي كذا في المشكاة. قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد. قوله (وهشام بن أبي عبد الله هو صاحب الدستوائي)

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» . وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ

يعني يقال لهشام بن أبي عبدالله صاحب الدستوائي لأنه كان تاجراً يبيع البز الدستوائي ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ هشام الدستوائي هو الحافظ الحجة أبو بكر بن أبي عبد الله سنبر الربيعي مولا هم البصري التاجر كان يبيع الثياب المجلوبة من دستواء إحدى كور الأهواز ، ولذلك يقال له صاحب الدستوائي انتهى . وقال العلامة محمد طاهر الفتني في المغني : الدستوائي بمفتوحة وسكون سينٍ مهملتين وفتح مشاة فوق وبهمزة بعد ألف وقيل بنون مكان همزة نسبة إلى دستواء ، كورة من الأهواز أو قرية وقيل منسوب إلى بيع ثياب تجلب منها ويقال : هشام صاحب الدستوائي أي صاحب البز الدستوائي انتهى . (هو هشام بن سنبر) بمهملة ثم نون ثم موحد على وزن جعفر فاسم والد هشام سنبر وكنيته أبو عبد الله .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ)

قوله : (لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أي لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها . وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها فإن السجدة لا تحل لغير الله . قوله : (وفي الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو دخيل يوشك أن يفارق إلينا . كذا في المشكاة (وسراقه بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة صحابي مشهور من مسلمة الفتح (وعائشة وابن عباس) قال الشوكاني في النيل : وقضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ، ومن حديث سراقه عند الطبراني ، ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ، ومن حديث عصمة عند الطبراني وعن غير هؤلاء انتهى . قلت أخرج أحمد وابن ماجه عن عائشة بلفظ : أن النبي ﷺ قال : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل . قال الشوكاني ساقه ابن ماجه بإسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال ، وبقيّة إسناده من رجال الصحيح انتهى . (وعبد الله بن أبي أوفى) قال لما قدم معاذ من

وَأُمُّ سَلَمَةَ وَأَنَسُ وَابْنُ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٧١ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مُسَاوِرِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

الشام سجد للنبي ﷺ فقال ما هذا يا معاذ؟ قال أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن أفعل ذلك لك. فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا فإني لو كنت امرأة أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سأها نفسها وهي على قتب لم تمنعه. أخرجه أحمد وابن ماجه. قال الشوكاني: وحديث عبد الله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح. (وطلق بن علي) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأم سلمة) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأنس) أخرجه أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها. والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصدئ ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه. كذا في المنتقى وابن عمر لم أقف على حديثه. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب الخ) قال الشوكاني في النيل بعد ذكر أحاديث في معنى حديث أبي هريرة هذا ما لفظه: فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض ويقوي بعضها بعضاً انتهى. قوله: (إذا الرجل دعا زوجته لحاجته) أي المختصة به كناية عن الجماع (فلتأته) أي لتجب دعوته (وإن كانت على التنور) أي وإن كانت تحب على التنور مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه. قال ابن الملك هذا بشرط أن يكون الحبز للزوج لأنه دعاها في هذه الحالة فقد رضي بإتلاف مال نفسه، وتلف المال أسهل من وقوع الزوجة في الزنا. كذا في المرقاة. قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي. وروى البزار عن زيد بن أرقم بلفظ: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب. قوله: (أيما امرأة باتت) من البيوتة. وفي بعض النسخ ماتت

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

١١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا. وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٧٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرَفَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. وَذَكَرَ وَوَعَّظَ. فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ. لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ. فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي

من الموت والظاهر أنه ماتت وكذلك هو في رواية ابن ماجه. (وزوجها عنها راض) جملة حالية (دخلت الجنة) لمراعاتها حق الله وحق عباده. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي كذا في النيل.

(باب ما جاء في حق المرأة على زوجها)

قوله: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) بضم اللام ويسكن لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الإنسان (وخياركم خياركم لنسائه) لأنهن محل الرحمة لضعفهن. قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الترمذي (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً: خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود إلى قوله خلقاً. قوله: (ألا) للتنبيه (واستوصوا بالنساء خيراً) قال القاضي: الاستيلاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن. (فإنما هن عون) جمع عانية قال في القاموس العاني الأسير (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف. (فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح) بتشديد الراء

المضاجعِ واضربوهنَّ ضرباً غير مبرحٍ . فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً . ألا إن لكم على نسايتكم حقاً، ولنسايتكم عليكم حقاً . فأما حقكم على نسايتكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهنَّ . هذا حديث حسن صحيح . ومعنى قوله (عوان عندكم) يعني أسرى في أيديكم .

١٢ - باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهنَّ

١١٧٤ - حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالاً: أخبرنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق قال: «أتى أعرابي رسول الله ﷺ . فقال: يا رسول الله! الرجل منا يكون في الفلاة، فتكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ. ولا تأتوا النساء في أعجازهنَّ، فإن الله لا يستحي من الحق». وفي الباب عن عمر

المكسورة وبالحاء المهملة أي مجرح أو شديد شاق (فلا يوطئن) بهمزة أو يبداها من باب الإفعال قاله القاري . (فرشكم من تكرهون) قال الطيبي أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج . والنهي يتناول الرجال والنساء انتهى . قوله: (هذا حديث حسن صحيح) روى مسلم معناه عن جابر في قصة حجة الوداع . قوله: (يعني أسرى) بفتح الهمزة وسكون السين جمع أسير .

(باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهنَّ)

قوله: (عن عيسى بن حطان) بكسر المهملة وتشديد المهملة الرقاشي مقبول من الثالثة كذا في التقريب وقال في الخلاصة: وثقه ابن حبان (عن مسلم بن سلام) بفتح السين وبتشديد اللام قال في التقريب مقبول . وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان (عن علي بن طلق) قال في الخلاصة علي بن طلق بن المنذر الحنفي السحيمي اليامي صحابي له ثلاثة أحاديث وعنه مسلم بن سلام (في الفلاة) قال في القاموس الفلاة القفر أو المفازة لا ماء فيها أو الصحراء الواسعة ج فلأوقلوات وقلو وقلبي وقلبي (فتكون منه الرويحة) تصغير الرائحة غرض السائل أنه ينبغي أن لا ينقض الوضوء بهذا القدر (إذا فسا أحدكم) أي خرج الريح التي لا صوت له من أسفل الإنسان قاله القاري . قال في القاموس: فسا فسواً وفساء مشهور أخرج رجاً من مفساه بلا صوت (فليتوضأ)، وفي رواية أبي داود: إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتصرف فليتوضأ وليعد الصلاة (ولا تأتوا النساء في

وَحَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ. وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ.

١١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَبِيدٌ وَاحِدٌ قَالُوا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ

أعجازهن) جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشيء، والمراد الدبر ووجه المناسبة بين الجملتين أنه لما ذكر الفساء الذي يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب إلى الله ذكر ما هو أغلظ منه في رفع الطهارة زجراً وتشديداً كذا في اللمعات. قوله (وفي الباب عن عمر) لم أقف على حديثه (وحزيمة بن ثابت) أن النبي ﷺ قال: إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن. أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأبي هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود مرفوعاً بلفظ: ملعون من أتى امرأة في دبرها. قوله (حديث علي بن طلق حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره وصححه ابن حبان. قوله (ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي) كذا وقع في النسخ الحاضرة: طلق بن علي السحيمي وقد ذكر الحافظ ابن حجر عبارة الترمذي هذه في تهذيب التهذيب وفيه علي بن طلق السحيمي وهو الظاهر عندي والله تعالى أعلم. قال الحافظ: في هذا الكتاب علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم نسبة خليفة بن خياط الحنفي اليمامي روى عن النبي ﷺ في الوضوء من الريح وغير ذلك وعنه مسلم بن سلام. قال الترمذي سمعت محمدًا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث، ولا أعرف هذا من حديث علي بن طلق السحيمي. قال الترمذي: فكأنه رأى أن هذا رجل آخر. وقال ابن عبد البر: السحيمي أظنه والد طلق بن علي. قلت: هو ظن قوي لأن النسب الذي ذكره خليفة هنا هو النسب المتقدم في ترجمة طلق بن علي من غير مخالفة وجزم به العسكري. انتهت عبارة تهذيب التهذيب بلفظها. (وكأنه) أي كان الإمام البخاري وهذا مقولة الترمذي. قوله (وروى وكيع هذا الحديث) أي حديث علي بن طلق المذكور وذكره الترمذي بقوله: حدثنا قتيبة وغير واحد الخ (عن عبد الملك بن مسلم) ثقة شيعي قاله الحافظ. (عن علي) هو علي بن طلق المذكور كما صرح به

فَلْيَتَوَضَّأُ. وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». وَعَلِيُّ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنِ طَلْقٍ.

١١٧٦ - حدثنا أبو سعيد الأشجُّ أخبرنا أبو خالدٍ الأحمر، عن الضحَّاك بن عثمان، عن مَحْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزَّيْنَةِ

١١٧٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ابْنَةَ سَعْدٍ (وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا نُورَ لَهَا». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَهُوَ صَدُوقٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

الترمذي . قوله (عن الضحَّاك بن عثمان) بن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامي صدوق يهيم من السابعة (عن محرمة بن سليمان) الأسدي الوالبي المدني روى عن ابن عباس وكريب مولى ابن عباس وغيرهما، ثقة من الخامسة . قوله (لا ينظر الله) أي نظر رحمة (أتى رجلاً) أي لاط به .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزَّيْنَةِ)

قوله: (مثل الرافلة) قال في النهاية الرافلة هي التي ترفل في ثوبها أي تتبختر، والرفل الذليل ورفل إزاره إذا أسبله وتبختر فيه انتهى . (في الزينة) أي في ثياب الزينة (في غير أهلها) أي بين من يحرم نظره إليها (كمثل ظلمة يوم القيامة) أي تكون يوم القيامة كأنها ظلمة (لا نور لها) الضمير للمرأة . قال الديلمي: يريد المتبرجة بالزينة لغير زوجها . قوله (وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق) قال في التقريب: ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وعبيدة بالتصغير وهو ابن نشيط .

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ

١١٧٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثُ وَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ، هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. وَأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ مَيْسِرَةُ وَحَجَّاجُ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ، وَثِقَةُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ

(باب ما جاء في الغيرة)

بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. هذا في حق الأدمي وأما في حق الله، فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر في حديث أبي هريرة يعني حديث الباب وهو قوله: وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه. قال عياض: ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك. وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة. وهو تفسير يلزم التغيير فيرجع إلى الغضب. وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه الغضب والرضا. وقال ابن العربي: التغيير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد وإيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى. قوله (إن الله يغار) بفتح التحتانية والغير المعجمة، من الغيرة ومعنى غيرة الله مبين في هذا الحديث (والمؤمن يغار) تقدم معنى الغيرة في الأدمي (وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه) من الفواحش وسائر المنهيات والمحرمات. قوله (وفي الباب عن عائشة) أخرجه البخاري في الكسوف والنكاح (وعبد الله بن عمر) لينظر من أخرج حديثه. قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله (وقد روي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن أسماء ابنة أبي بكر عن النبي ﷺ هذا الحديث) أخرجه البخاري ومسلم (يكنى أبا الصلت) بمفتوحة وسكون لام وبمشاة فوقية كذا في المغني. قوله (حدثنا أبو عيسى أخبرنا أبو بكر العطار النخ) كذا في بعض النسخ فهو مقولة تلميذ الترمذي. وليس في بعض

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ فَقَالَ: هُوَ فِطْنٌ كَيْسٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا

١١٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا ، يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ ، هَلْ تَحُجُّ ؟ .

النسخ حدثنا أبو عيسى بل فيه حدثنا أبو بكر العطار الخ . قوله (هو فطن كيس) أي حاذق عاقل ، وفطن بفتح الفاء وكسر الطاء من الفطنة ، وكيس كحيد من الكيس ، وهو خلاف الحمق والعقل .

(باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها)

قوله : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النبي المذكور يختص بالمؤمنات فتخرج الكافرات كتابية أو حربية وقد قال به بعض أهل العلم . وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ما سواه قاله الحافظ (ثلاثة أيام فصاعدا) وقع في حديث ابن عمر عند مسلم مسيرة ثلاث ليال . والجمع بينها أن المراد ثلاثة أيام بليلتها أو ثلاث ليال بأيامها (أو ذو محرم منها) بفتح الميم والمراد به من لا يحل له نكاحها . قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وابن عباس وابن عمر) أخرج حديثهما الشيخان . قوله : (وروي عن النبي ﷺ أنه قال لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) أخرجه الترمذي في هذا الباب من حديث أبي هريرة وأخرجه الشيخان أيضاً من حديثه . قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم) لكن قال الحنفية : يباح لها الخروج إلى ما دون مسافة القصر بغير محرم .

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ، لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ .
 لِقَوْلِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَمْ تَسْتَطِعْ
 إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وقال أكثر أهل العلم يحرم لها الخروج في كل سفر طويلاً كان أو قصيراً ولا يتوقف حرمة الخروج
 بغير المحرم على مسافة القصر، لإطلاق حديث ابن عباس بلفظ: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم .
 قال الحافظ في فتح الباري تحت هذا الحديث: كذا أطلق السفر، وقيده في حديث أبي سعيد الآتي
 في الباب فقال: مسيرة يومين، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة. وعنه
 روايات أخرى. وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام. وعنه روايات أخرى أيضاً. وقد عمل
 أكثر العلماء في هذا الباب بالطلاق لاختلاف التقييدات انتهى. وحجة الحنفية أن المنع المقيد
 بالثلاث متيقن وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن. ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر
 فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها، فإنه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على
 الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد. وخالفوا ذلك هنا والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي
 وقع فيها التقييد بخلاف حديث ابن عباس فإنه لم يختلف عليه فيه. قال في الهداية: يباح لها
 الخروج إلى ما دون مدة السفر بغير محرم. قال ابن الهمام رحمه الله: يشكل عليه ما في الصحيحين
 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم
 منها. وأخرجنا عن أبي هريرة: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا
 مع ذي محرم. وفي لفظ لمسلم: مسيرة ليلة. وفي لفظ: يوم، وفي لفظ أبي داود: بريداً يعني
 فرسخين واثني عشر ميلاً على ما في القاموس. وهو عند ابن حبان في صحيحه، وقال صحيح على
 شرط مسلم. وللطبراني في معجمه: ثلاثة أميال فليل له: إن الناس يقولون ثلاثة أيام فقال:
 وهموا. قال المنذري: ليس في هذه تباين فإنه يحتمل أنه ﷺ قالها في مواطن مختلفة بحسب
 الأسئلة، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد، واليوم الواحد أول العدد وأقله،
 والاثنتان أول الكثير وأقله، والثلاثة أول الجمع فكانه أشار إلى أن هذا في قلة الزمن لا يحل لها
 السفر مع غير محرم فكيف إذا زاد انتهى. وحاصله أنه نبه بمنع الخروج أقل كل عدد على منع
 خروجها عن البلد مطلقاً إلا بمحرم أو زوج. وقد صرح بالمنع مطلقاً أن حمل السفر على اللغوي ما
 في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. والسفر لغة يطلق على
 دون ذلك انتهى كلام المحقق. كذا في المرقاة. قوله: (وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة)
 وهو قول أبي حنيفة، وهو القول الراجح عندي والله تعالى أعلم. قال أحمد: لا يجب الحج على

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

١١٨٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ

١١٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ

المرأة إذا لم تجد محرماً. وإلى كون المحرم شرطاً في الحج ذهب أبو حنيفة، والنخعي وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب. وقال مالك وهو مروى عن أحمد انه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة. وروى عن الشافعي وجعلوه مخصوصاً من عموم الأحاديث بالإجماع، ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج. وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار. كذا قال صاحب المغني وأيضاً قد وقع عند الدارقطني بلفظ: لا تحجن امرأة إلا ومعها زوج. وصححه أبو عوانة. وفي رواية للدارقطني أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً: لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها. فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار. وقد قيل إن اعتبار المحرم إنما هو في حق من كانت شابة لا في حق العجوز لأنها لا تشتهي. وقيل لا فرق لأن لكل ساقط لاقطاً، وهو مراعاة للأمر النادر. وقد احتج أيضاً من لم يعتبر المحرم في سفر الحج، بما في البخاري من حديث عدي بن حاتم مرفوعاً بلفظ: يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لاجوار معها. وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه. وأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز. والأولى حمله على ما قاله المتعقب جمعاً بينه وبين أحاديث الباب كذا في النيل.

(باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات)

جمع المغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال أغابت المرأة زوجها إذا غاب زوجها. قوله: (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير وهو تنبيه للمخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والأسد. وقوله إياكم مفعول بفعل مضمير

مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ «الْحَمَوُ الْمَوْتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَمْرٍو وَبْنِ الْعَاصِ. حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ، إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» وَمَعْنَى قَوْلِهِ (الْحَمَوُ) يُقَالُ: الْحَمَوُ أَخُو الزَّوْجِ. كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُو بِهَا.

تقديره: اتقوا. وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. وفي رواية عند مسلم: لا تدخلوا على النساء. وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بالطريق الأولى (أفريت الحمو) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالواو، قال في القاموس حمو المرأة وحموها وحمها وحموها أبو زوجها ومن كان من قبله، والأنثى حماة وحمو الرجل أبو امرأته أو أخوها أو عمها أو الأعمام من قبلها خاصة انتهى. قال النووي: المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، قال وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن العم والأخت ونحوهم. مما يحل له تزويجه لو لم تكن متزوجة. وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبّه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبية انتهى. قلت ما قال النووي هو الظاهر وبه جزم الترمذي وغيره وزاد ابن وهب في روايته عند مسلم: سمعت الليث يقول الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه. (قال الحمو الموت) قال القرطبي في المفهم: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي فهو محرم معلوم التحريم. وإنما بالغ في الزجر عنه وشبّه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإفهام بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة. فخرج هذا مخرج قول العرب الأسد الموت، والحرب الموت، أي لقاؤه يفضي إلى الموت. وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موث الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة. قوله (وفي الباب عن عمر) أخرجه الترمذي بلفظ: لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان كذا في المشكاة (وجابر) أخرجه الترمذي في هذا الباب. وأخرج مسلم عن جابر مرفوعاً بلفظ: ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذو محرم. (وعمر وبن العاص) أخرجه مسلم، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الشيخان بلفظ: لا يدخل رجل على امرأة ولا يسافر معها إلا ومعها ذو محرم. قوله: (حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (على نحو ما روي عن النبي ﷺ قال: لا يخلون رجل بامرأة) هذا الحديث الذي أشار [إليه] الترمذي أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة قاله الحافظ في الفتح. (إلا كان ثالثهما الشيطان) برفع الأول ونصب

١٧ - باب

١١٨٢ - حدثنا نصر بن عليّ . أخبرنا عيسى بن يونس ، عن مُجالِدٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن جَابِرٍ ، عن النَبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تَلْجُوا عَلَى الْمَغِيْبَاتِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحْدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ . قُلْنَا : وَمِنْكَ ؟ قَالَ وَمِنِّي ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ ، فَأَسْلَمَ» . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ ، يَقُولُ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ) : يَعْنِي فَأَسْلَمَ أَنَا مِنْهُ .

الثاني ويجوز العكس والاستثناء مفرغ . والمعنى يكون الشيطان معها يبيح شهوة كل منها حتى يلقيهما في الزنا . قوله (لا تلجوا) من الولوج أي لا تدخلوا (على المغيبات) أي الاجنبيات اللاتي غاب عنهن أزواجهن (فإن الشيطان يجري من أحدكم) أي أيها الرجال والنساء (يجري الدم) بفتح الميم أي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه . قال في المجمع : يحتمل الحقيقة بأن جعل له قدرة على الجري في باطن الإنسان ويحتمل الاستعارة لكثرة وسوسته (قلنا ومنك) أي يا رسول الله (قال ومني) أي ومني أيضاً (فأسلم) بصيغة الماضي أي استسلم وانقاد ، وبصيغة المضارع المتكلم أي أسلم أنا منه . قال في المجمع : وهما روايتان مشهورتان . قوله : (وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه) قال الحافظ مجالد بضم أوله وتحفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره (وسمعت علي بن خشرم) بالخاء والشين المعجمتين بوزن جعفر شيخ الترمذي وتلميذ ابن عيينة ثقة (يعني فأسلم أنا منه) يعني قوله فأسلم بصيغة المضارع المتكلم (قال سفیان فالشيطان لا يسلم) يعني قوله فأسلم ليس بصيغة الماضي حتى يثبت إسلام الشيطان فإن الشيطان لا يسلم . قال في المجمع وهو ضعيف ، فإن الله تعالى على كل شيء قدير ، فلا يبعد تخصيصه من فضله بإسلام قرينه انتهى . قال ابن الأثير في النهاية : وما من آدمي إلا ومعه شيطان ، قيل : ومعك ؟ قال نعم ، ولكن الله أعانني عليه فأسلم . وفي رواية حتى أسلم أي انقاد واستسلم وكف عن وسوستي . وقيل دخل في الإسلام فسلمت من شره ، وقيل إنما هو فأسلم بضم الميم على أنه فعل مستقبل أي أسلم أنا منه ومن شره . ويشهد للأول الحديث الآخر كان شيطان آدم كافراً وشيطاني مسلماً انتهى . قلت لو صح هذا الحديث لكان شاهداً قوياً للأول وإني لم أقف على سند ولا على من أخرجه .

قَالَ سُفْيَانُ فَالشَّيْطَانُ لَا يُسَلِّمُ .

لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيَّاتِ ، وَالْمُغِيَّةُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا وَالْمُغِيَّاتُ جَمَاعَةُ الْمُغِيَّةِ .

١٨ - باب

١١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُورِقٍ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١٩ - باب

١١٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُؤْذِي أَمْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ : لَا تُؤْذِيهِ ،

(باب)

قوله : (عن مورق) بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن مشمرخ يفتح الراء كمدحرج كذا في الخلاصة . وقال في التقريب مورق بتشديد الراء ابن مشمرج بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها الجيم العجلي ثقة عابد من كبار الثالثة . قوله : (المرأة عورة) قال في مجمع البحار جعل المرأة نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحي منها كما يستحي من العورة إذا ظهرت ، والعورة السوءة وكل ما يستحي منه إذا ظهر . وقيل إنها ذات عورة (فإذا خرجت استشرفها الشيطان) أي زينها في نظر الرجال وقيل أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها . والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها ليوقعها أو أحدهما في الفتنة . أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه .

(باب)

قوله : (عن بجير) بكسر المهملة (بن سعد) السحولي الحمصي ثقة ثبت من السادسة . قوله (لا تؤذي) بصيغة النفي (من الحور) أي نساء أهل الجنة جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين

قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ؛ يُوْشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ. وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَاقِيرٌ.

الشديدة سوادها (العين) بكسر العين جمع عيناء بمعنى الواسعة العين (لا تؤذيه) نهي مخاطبة (قاتلك الله) أي قتلك أو لعنك أو عاداك. وقد يرد للتعجب كترت يداه. وقد لا يراد به وقوع ومنه: قاتل الله سمرة. كذا في المجمع (فإنما هو) أي الزوج (عندك دخيل) أي ضعيف ونزِيل. يعني هو كالضعيف عليك وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهله فيفارقك ويلحق بنا. (يوشك أن يفارق إلينا) أي واصلاً إلينا. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير) قال الحافظ في التقریب: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة. وقال الخزرجي في الخلاصة وثقة أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين انتهى، قلت: روى إسماعيل بن عياش حديث الباب عن بحير بن سعد وهو شامي حمصي فالظاهر أن هذا الحديث حسن فإن الرواة غير إسماعيل بن عياش ثقات مقبولون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الطلاق واللعان

عن رسول الله ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السَّنَةِ

١١٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ

الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط. وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي. قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريبه وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وفتحها أيضاً وهو أفصح وطلقت أيضاً بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فإن خففت فهو خاص بالولادة، والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلقاً ساكنة اللام فهي طالق فيهما. كذا في فتح الباري. واللعان مصدر لاعن يلاعن ملاءنة ولعاناً وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد لبعدهما من الرحمة أو لبعدهما عن ملاعنة ولا يجتمعان أبداً. واللعان والالتعان والملاءنة بمعنى، ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما، وهو شرعاً عبارة عن شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه وحد الزنا في حقها إذا تلاعنا سقط حد القذف عنه وحد الزنا عنها. كذا فسر العلماء الحنفية، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

(باب ما جاء في طلاق السنة)

قال الإمام البخاري في صحيحه: طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين. قال الحافظ في الفتح: روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى:

سيرين، عن يونس بن جبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض. فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر النبي ﷺ، فأمره أن يراجعها.

قال: قلت: فإعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه. أرايت إن عجز واستحتم؟

١١٨٦ - حدثنا هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن سُفيانَ، عن مَحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى

﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال: في الطهر من غير جماع، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك. قوله: (وهي حائض) قيل هذه جملة من المبتدأ والخبر فالمطابقة بينها شرط، وأجيب بأن الصفة إذا كانت خاصّة بالنساء فلا حاجة إليها. كذا في عمدة القاري. (فقال) أي ابن عمر رضي الله عنه (هل تعرف عبد الله بن عمر) إنما قال له ذلك مع أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك، لا أنه ظن أنه لا يعرفه. قاله الحافظ وغيره، (فإنه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنه (طلق امرأته) اسمها أمّنة بنت غفار. قاله النووي في تهذيبه وقيل بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ووقع في مسند أحمد أن اسمها نوار بفتح النون. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن يكون اسمها أمّنة ولقبها النوار انتهى. (فأمره أن يراجعها) وفي رواية أوردها صاحب المشكاة عن الصحيحين: فتغيظ فيه رسول الله ﷺ قال القاري: فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه ﷺ لا يغضب بغير حرام. (قال قلت) أي قال يونس بن جبير قلت لابن عمر رضي الله عنه (فإعتد) بصيغة المجهول أي يحتسب (قال) أي ابن عمر رضي الله عنه (فمه) أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء، أي فما يكون إن لم تحتسب، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية. وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبد البر: قول ابن عمر: فمه. معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكاراً لقول السائل أيعتد بها؟ فكانه قال وهل من ذلك بد (أرايت إن عجز واستحتم) القائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضي الله عنه صاحب القصة، ويريد به نفسه وإن أعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد جاء في رواية لمسلم عن ابن عمر: مالي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحتمت. وقوله أرايت أي أخبرني. قال الحافظ ابن حجر: قوله أرايت إن عجز واستحتم أي إن عجز عن فرض لم يقمه أو استحتم فلم يأت به يكون ذلك عذراً له؟ وقال الخطابي: في الكلام حذف أي أرايت إن عجز واستحتم أيسقط عنه الطلاق حمقه

آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ. فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مُرَهُ فَلْيَرِاجِعْهَا. ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ طَلَّاقَ السَّنَةِ، أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْسَّنَةِ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَكُونُ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ، إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا (فِي طَلَّاقِ الْحَامِلِ): يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيْقَةً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب، لدلالة الكلام عليه. قوله: (مره فليراجعها) اختلف في وجوب الرجعة فذهب إليه مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة. وذكر صاحب الهداية أنها واجبة لورود الأمر بها. قاله العيني رحمه الله. قلت: واحتج من قال باستحباب الرجعة بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك. والظاهر قول من قال بالوجوب لورود الأمر بها (ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا) استدلل به من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني، وهو قول الجمهور. وعن أحمد رواية: أنه ليس بسني ولا بدعي. واختلف في المراد بقوله - طاهرًا - هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بال غسل؟ عن قولين وهما روايتان عن أحمد، والراجح الثاني لما في رواية عند النسائي في هذه القصة، قال: مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها، قاله الحافظ. قوله: (حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر هذا أخرجه الأئمة الستة وله طرق وألفاظ. قوله: (وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثًا وهي طاهر فإنها يكون للسنة أيضًا وهو قول الشافعي وأحمد) قال القاري في المرقاة قال في شرح السنة استدلل الشافعي على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة؛ لأن النبي ﷺ سأل ركانة بن عبد يزيد حين طلق امرأته البتة ما أردت بها؟ ولم ينه أن يريد أكثر من واحدة. وهو قول الشافعي، وفيه بحث فإنه إنما يدل على وقوع الثلاث. وأما على كونه مباحًا أو حرامًا فلا. انتهى ما في المرقاة. قلت حديث ركانة هذا ضعيف مضطرب كما ستقف فهو لا يصلح أن يحتج به على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح،

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ

١١٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا

ولا على وقوع الثلاث. قال العيني في شرح البخاري: واختلفوا في طلاق السنة فقال مالك: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسه فيها تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والأوزاعي وقال أبو حنيفة: هذا أحسن من الطلاق. وله قول آخر وهو ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع. وهو قول الثوري وأشهب وزعم المرغيناني أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبي حنيفة حسن وأحسن وبدعي. فالأحسن أن يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي العدة. والحسن وهو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار. والبدعي أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً. انتهى كلام العيني.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ)

قوله: (عن الزبير بن سعد) كذا في النسخ الموجودة الزبير بن سعد وفي سنن ابن ماجه الزبير بن سعيد. وكذلك في الخلاصة والميزان والتقريب فهو الصحيح. قال الذهبي في الميزان ترجمته: روى عباس عن ابن معين ثقة. وقال في موضع آخر ليس بشيء. وقال النسائي ضعيف، وهو معروف بحديث في طلاق البتة. وقال في التقريب لين الحديث (عن عبد الله بن يزيد بن ركانة) بضم الراء وهو عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة وكذلك وقع في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه وقال الحافظ في التقريب: قد ينسب إلى جده وقال هولين الحديث. وقال الذهبي في الميزان في ترجمته: قال العقيلي إسناده مضطرب ولا يتابع على حديثه، وساق حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد المطلبي عن عبد الله عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة الحديث والشافعي عن عمه عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة. قال الذهبي: كأنه أراد بقوله عن جده الجد الأعلى وهو ركانة انتهى. (عن أبيه) أي علي بن يزيد بن ركانة. قال في الخلاصة علي بن يزيد بن ركانة المطلبي عن أبيه وجده. وعنه ابنه عبد الله ومحمد وثقه ابن حبان. وقال البخاري لم يصح حديثه (عن جده) أي ركانة بن عبد يزيد بن

رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ. فَقَالَ «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قُلْتُ: وَاحِدَةً. قَالَ «وَاللَّهِ؟» قُلْتُ وَاللَّهِ! قَالَ «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ. فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا.

هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي من مسلمة الفتح ثم نزل المدينة ومات في أول خلافة معاوية.

قوله: (إني طلقت امرأتي البتة) بهمزة وصل أي قال أنت طالق البتة. من البت بمعنى القطع واسم امرأته سهيمة كما وقع في رواية لأبي داود (قال فهو ما أردت) وفي رواية لأبي داود فردها إليه. قال الخطابي فيه بيان أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة، وأنها رجعية غير بائن انتهى. قال القاضي رحمه الله في الحديث فوائد: منها - الدلالة على أن الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ. ومنها - أن البتة مؤثرة في عدد الطلاق إذ لو لم يكن لما حلفه بأنه لم يرد إلا واحدة وأن من توجه عليه يمين فحلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه. إذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول ولم يحلفه ثانياً. ومنها - أن ما فيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غير مدع انتهى. قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال المنذري: في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد، وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب فيه، تارة قيل فيه ثلاثاً وتارة قيل فيه واحدة. وأصححه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى. وقال أبو داود حديث نافع بن عجير حديث صحيح. وفيما قاله نظر فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طريقه ضعيفة وضعفه أيضاً البخاري وقد وقع الاضطراب في إسناده ومثته انتهى كلام المنذري. قوله: (فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة) قال العيني في شرح البخاري: وقد اختلف العلماء في قول الرجل: أنت طالق البتة. فذكر ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنها واحدة، وإن أراد ثلاثاً فهي ثلاث. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي. وقالت طائفة: البتة ثلاث. روي ذلك عن علي وابن عمر وابن المسيب وعروة والزهري وابن أبي ليلي ومالك والأوزاعي وأبي عبيد انتهى كلام العيني. وقال القاري في المرقاة: طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى. وعند أبي حنيفة واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وعند مالك ثلاث انتهى كلام القاري. (وروي عن علي أنه جعلها ثلاثاً) وهو مروى عن

وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة.
وقال مالك بن أنس (في البتة): إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات.
وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة، يملك الرجعة. وإن نوى اثنتين فثنتان.
وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

٣ - باب ما جاء في (أمرك بيدك)

١١٨٨ - حدثنا علي بن نصر بن علي. أخبرنا سليمان بن حرب. أخبرنا حماد ابن زيد قال: قلت لأبيوب: هل علمت أن أحداً قال في (أمرك بيدك) إنها ثلاث إلا الأحسن؟ فقال: لا إلا الحسن. ثم قال: اللهم غفراً إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى

ابن عمر وابن المسيب وعروة والزهري وغيرهم كما عرفت آنفاً (وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. قال في شرح الوقاية من كتب الحنفية قد ذكر في أصول الفقه أن لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد. فالثلاث واحد اعتباري من حيث أنه مجموع فتصح نيته. وأما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه انتهى.

(باب ما جاء في أمرك بيدك)

اعلم أنه إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها وقال أمرك بيدك. فإن اختارته ولم تفارقه بل قرت عنده فليس ذلك بطلاق بالاتفاق، وأما إذا فارقت واختارت نفسها فهو طلاق، وستقف على ما فيه من اختلاف أهل العلم. قوله: (اللهم غفراً) بفتح الغين المعجمة هو منصوب على المصدر أي اغفر غفراً. قال بعض العلماء: طلب المغفرة من الله تعالى لأنه جعل سماع هذا القول مخصوصاً بالحسن، يعني أنه سمع من قتادة أيضاً مثله انتهى. وقال بعضهم: يحتمل أنه كان سماعه من الحسن على الجزم واليقين، فلذا قاله جزماً بل حصراً. ولم يكن سماعه من قتادة بهذه الرتبة فذكره بعد طلب المغفرة من الله تعالى بسبب أن يكون فيه شيء من السهو والغفلة انتهى. كذا في حاشية النسخة الأحمدية. قلت: والظاهر عندي أنه كان ينبغي لأبيوب أن يقول في جواب حماد بن زيد لا إلا الحسن وفيه حديث مرفوع لكنه غفل عن ذكر الحديث المرفوع، ثم تذكر على الفور فاستغفر وقال اللهم غفراً إلا ما حدثني قتادة عن كثير الخ. والله تعالى أعلم. (عن كثير مولى بني سمره)

بني سمرّة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «ثلاث».

قال أيوب: فلقيت كثيراً مولى بني سمرّة فسألته فلم يعرفه. فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: نسي. هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا. وإنما هو عن أبي هريرة موقوفاً.

ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً. وكان علي بن نصر حافظاً، صاحب حديث.

وقد اختلف أهل العلم في (أمرك بيدك) فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: هي واحدة. وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم.

قال في تهذيب التهذيب كثير بن أبي كثير البصري مولى عبد الرحمن بن سمرّة قال العجلي: تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. قوله: (عن النبي ﷺ قال ثلاث) أي إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فاخترت نفسها فهي ثلاث (فسألته) أي فسألت كثيراً عن هذا الحديث أي سألته أنك حدثت قتادة بهذا الحديث (فلم يعرفه) وفي رواية أبي داود قال أيوب تقدم علينا كثير فسألته فقال: ما حدثت بهذا قط (فأخبرته) أي فأخبرت قتادة بما قال كثير (فقال) أي قتادة (نسي) أي كثير. وفي رواية أبي داود فقال: بلى ولكنه نسي. اعلم أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية أبي داود فلا شك أنه علة قاذحة، وإن لم يكن على طريقة الجزم بل عدم معرفة ذلك الحديث بدون تصريح بالإنكار كما في رواية الترمذي فليس ذلك مما يعد قاذحاً في الحديث كما تقرر في أصول الحديث. قوله: (ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً) والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذري كلام الترمذي وأقره وأخرجه أيضاً النسائي وقال هذا حديث منكر. (وكان علي بن نصر حافظاً صاحب حديث) لعل الترمذي أراد بقوله هذا أن علي بن نصر روى هذا الحديث مرفوعاً وكان ثقة حافظاً وروايته مرفوعاً زيادة وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والله تعالى أعلم قوله: (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: هي واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم) يعني إذا قال رجل لامرأته أمرك بيدك ففارقته فهي طليقة واحدة. ولم يصرح الترمذي بأن هذه الوحدة بائنة ورجعية. وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه: هي واحدة رجعية. روى محمد في موطاه عن

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

وقال ابن عمر: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ: لَنْ أُجْعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، اسْتَحْلِفَ الزَّوْجُ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ. وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان جالساً عنده فأتاه بعض بني أبي عتيق وعيناه تدمعان. فقال له: ما شأنك؟ فقال ملكت امرأتي أمرها بيدها ففارقتنى فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: القدر قال له زيد بن ثابت: ارجعها إن شئت فإنما هي واحدة، وأنت أملك بها. وقال الإمام محمد بعد هذه الرواية هذا عندنا على ما نوى الزوج فإن نوى واحدة فواحدة بآئنه وهو خاطب من الخطاب. وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا انتهى كلامه. قوله: (وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت) أي الحكم ما نوت من رجعية أو بآئنه واحدة أو ثلاثاً لأن الأمر مفوض إليها. وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما صرح به الإمام محمد في موطأه. وقد عرفت قول زيد بن ثابت لبعض بني أبي عتيق: ارجعها إن شئت فإنما هي واحدة الخ. فلعل عن زيد بن ثابت روايتين والله تعالى أعلم. (وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج وقال لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه) روى الإمام محمد في موطأه عن ابن عمر أنه كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها في عدتها (وذهب سفیان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله) وتقدم قول أبي حنيفة وأصحابه (وأما مالك بن أنس فقال القضاء ما قضت) وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته فقالت: أنت الطلاق؟ فسكت، ثم قالت: أنت الطلاق؟ فقال: بفيك الحجر ثم قالت أنت الطلاق، فقال بفيك الحجر فاخترصا إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه. قال مالك: قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك وأحبه إليه انتهى ما في الموطأ. قال الشيخ سلام الله في المحلى في شرح الموطأ: قوله وهذا أحسن - أي كون القضاء ما قضت إلا أن ينكرها الزوج - أحسن ما سمعت في التي يجعل أمرها بيدها أو يملك أمرها وهي المملكة. فلو قالت طلقت نفسي ثلاثاً، قال: ما أردت ذلك بل أردت تملكيني لك نفسك طليقة أو طلقتين مثلاً فالقول له بخلاف ما لو قال: ما أردت بالتملك

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

١١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرْتَاهُ . أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ .

١١٩٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ . فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ . وَرُوِيَ عَنْهُمَا قَالَا أَيْضًا : وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ .

لك شيئاً أبداً فلا يقبل قوله، بل يقع ما أوقعت هذا في المملكة . وأما المخيرة فإذا اختارت نفسها يقع عنده ثلاث، وإن أنكرها الزوج . هذا تفصيل مذهب مالك كما ذكره ابن أبي زيد وعند أبي حنيفة يقع في أمرك بيدك على ما نوى الزوج فإن واحدة فواحدة بائنة، وإن ثلاثاً فثلاث . وفي «اختاري» يقع واحدة بائنة وإن نوى الزوج ثلاثاً . وعند الشافعي يقع رجعية في المملكة والمخيرة كليهما . وهو قول عبد الله بن مسعود انتهى ما في المحلى (وهو قول أحمد) ولم يذكر الترمذي قول الشافعي وقد عرفت قوله أنفاً، وهو أنه يقع عنده رجعية في المملكة والمخيرة كليهما .

(باب ما جاء في الخيار)

المراد به التخيير وهو جعل الطلاق إلى المرأة فإن لم تمتثل فلا شيء عليها قاله العيني . قوله : (خيرنا) وفي رواية مسلم خير نساءه (أفكان طلاقاً) استفهام إنكار أي لم يكن طلاقاً لأنهن اخترن النبي ﷺ . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله : (واختلف أهل العلم في الخيار الخ) قال الحافظ في الفتح : ويقول عائشة رضي الله عنها يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق . لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقاً واحدة رجعية أو بائناً أو يقع ثلاثاً . وحكى الترمذي عن علي إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت إن اختارت

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ. وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى

نفسها ثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة. وعن عمر وابن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعن رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء. ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحدا فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة. وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان: قال كنا جلوساً عند علي فسئل عن الخيار فقال: سألني عنه عمر، فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. قال ليس كما قلت، إن اختارت زوجها فلا شيء قال فلم أجد بداً من متابعتة، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف. قال علي وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي. وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره. وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثاً بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين، إما الأخذ وإما الترك فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ انها تكون بعد في أسر الزوج، وتكون كمن خير بين شيئين فاختر غيرهما. وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه إلا إيراد السابق. وقال الشافعي: التخيير كناية فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت. فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت. ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطبيق أن الطلاق يقع جزماً. نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي، ونبه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير. فلو قال مثلاً: اختاري، فقالت: اخترت، لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه. وهو ظاهر لكن محله الإطلاق. فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ. وقال صاحب الهداية أيضاً: إن قال اختاري ينوي به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائناً. فلو لم ينو فهو باطل. وكذا لو قال اختاري فقالت اخترت. فلو نوى فقالت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية. وقال الخطابي: يؤخذ من قول عائشة: فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقاً، أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً. ووافقه القرطبي في المفهم فقال في الحديث: إن المرأة إذا اختارت نفسها، أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق. قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور. قال الحافظ لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجردة لا يكون طلاقاً بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق لأن فيها

قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

١١٩١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغْيِرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ » .

قَالَ مُغْيِرَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، لَا نَدْرِي أَحْفِظْتَ أَمْ نَسَيْتِ . وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ .
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . أَنبَأَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَمُجَالِدٌ .

قَالَ هُشَيْمٌ : وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، فَقَالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ . فَخَاصَمْتُهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ .

وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ : وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ

فتعالين أمتعن وأسرحكن أي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم انتهى ما في فتح الباري .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ)

قوله : (طلقني زوجي ثلاثاً) وفي رواية فبعث إليها بتطبيقه كانت بقيت لها (لا سكنى لك ولا نفقة) استدلل به أحمد وإسحاق وغيرهما على أن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة (فذكرته) أي حديث فاطمة بنت قيس (لإبراهيم) هو النخعي (فقال) أي إبراهيم (لا ندع) بفتح الدال أي لا نترك (كتاب الله وسنة نبينا) سيأتي بيان ما هو المراد من كتاب الله وسنة نبينا (بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة) استدلل به من قال إن للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرج حديث فاطمة بنت قيس الجماعه بالفاظ

الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجَهَا الرَّجْعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا

مختصراً ومطولاً. قوله: (وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا: ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة) وهو قول عمرو بن دينار وطاوس وعكرمة وإبراهيم في رواية، وأهل الظاهر كذا في عمدة القاري. (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وعبد الله: إن المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول حماد وشريح والنخعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن (وقال بعض أهل العلم: لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي) وهو قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيدة. وقال بعض أهل العلم: إن لها النفقة دون السكنى حكاه الشوكاني في النيل. واحتج الأولون بحديث فاطمة بنت قيس المذكور في الباب وهو نص صحيح صريح في هذه المسألة. قال العيني في شرح البخاري: قصة فاطمة بنت قيس رويت من وجوه صحاح متواترة انتهى. واحتج من قال إن لها النفقة والسكنى بقول عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ وأخرجه النسائي ولفظه قال: قال عمر لها إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة. قالوا فظهر أن حديث فاطمة بنت قيس مخالف لكتاب الله وسنة نبيه. وأجيب بأن القول بأنه مخالف لكتاب الله ليس بصحيح فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ﴾ فهو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه. وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك ولم يحك عن أحد غيرهم خلافة. قال الشوكاني: ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة بنت قيس مخصصاً له وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر رضي الله عنه. فإن قلت إن قوله وسنة نبينا يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئاً من السنة، يخالف قول فاطمة لما تقرر أن قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع. قلت صرح

السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ . قَالُوا : هُوَ الْبَدَاءُ ، أَنْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى ، لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا نَفَقَةَ لَهَا ؛ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة . وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لها السكنى والنفقة . فقد قال الإمام أحمد لا يصح ذلك عن عمر . وقال الدارقطني السنة بيد فاطمة قطعاً . وأيضاً تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بستين . فإن قلت : قال صاحب العرف الشذبي إن النخعي لا يرسل إلا صحيحاً كما في أوائل التمهيد انتهى . قلت قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود انتهى . (وقال الشافعي إنما جعلنا لها) أي للمطلقة ثلاثاً (السكنى بكتاب الله قال الله تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشه مبينه) قوله تعالى بتمامه هكذا ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله . ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ الخ والظاهر أن قوله تعالى هذا للمطلقات الرجعية ، فاستدل الشافعي به على أن للمطلقة ثلاثاً السكنى محل نظر فتفكر (قالوا هو . . البذاء أن تبذو على أهلها) قال في القاموس البذي كرضي الرجل الفاحش وهي البذاء وقد بذو بذاء وبذاءة وبذوت عليهم وأبذيتهم من البذاء وهو الكلام القبيح انتهى . وقال في تفسير الخازن قال ابن عباس : الفاحشة المبينة بذاءتها على أهل زوجها ، فيحل إخراجها لسوء خلقها . وقيل أراد بالفاحشة أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها ثم ترد إلى منزلها . ويروي ذلك عن ابن مسعود انتهى . (واعتل بأن فاطمة ابنة قيس لم يجعل لها النبي ﷺ السكنى لما كانت تبذو على أهلها) وفي رواية للبخاري وغيره : أن عائشة عابت ذلك أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها . فلذلك أرحص لها رسول الله ﷺ . وهذه الرواية تدل على أن سبب الإذن في انتقال فاطمة أنها كانت في مكان وحش وقد وقع في رواية لأبي داود : إنما كان ذلك من سوء الخلق (قال الشافعي : ولا نفقة لها لحديث رسول الله ﷺ في قصة حديث فاطمة بنت قيس) فمذهب الشافعي أن المطلقة ثلاثاً لها السكنى بكتاب الله تعالى ولا نفقة لها بحديث فاطمة بنت قيس ، والكلام في هذه المسألة طويل فعليك بالمطولات .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

١١٩١ م - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ . أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا عامرُ الأَحْوَلُ عن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا نذرَ لابنِ آدمَ فيما لا يملكُ ، ولا عتقَ له فيما لا يملكُ ، ولا طلاقَ له فيما لا يملكُ » . وفي البابِ عن عليٍّ ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وجَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ وعائِشَةَ . حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح)

قوله : (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك) أي لا صحة له فلو قال : لله علي أن أعتق هذا العبد ، ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر . فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه . كذا نقل القاري عن بعض العلماء الحنفية (ولا عتق له) أي لابن آدم (ولا طلاق له فيما لا يملك) وزاد أبو داود : ولا بيع إلا فيما ملك . قوله : (وفي الباب عن علي) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عنه مرفوعاً بلفظ : لا طلاق قبل النكاح . وجوير ضعيف . كذا في نصب الراية . وقال الحافظ في فتح الباري : أخرج البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول : قال علي بن أبي طالب : حفظت من رسول الله ﷺ : لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام . الحديث لفظ البيهقي . ورواية أبي داود مختصرة وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولاً . وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي سنده ضعف . (ومعاذ) بن جبل أخرجه الحاكم عن طاوس عن معاذ مرفوعاً وهو منقطع . وله طريق أخرى عند الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن معاذ مرفوعاً وهي منقطعة أيضاً ، وفيها يزيد بن عياض وهو متروك . وزاد الدارقطني في هذه الطريق : ولو سميت المرأة بعينها . كذا في التلخيص ونصب الراية . (وجابر) أخرجه الحاكم قال الحافظ في التلخيص : وله طرق عنه بيئتها في تعليق التعليق . وقد قال الدارقطني : الصحيح مرسل ليس فيه جابر (وابن عباس) أخرجه الحاكم وهو ضعيف . وله طريق أخرى عند الدارقطني وهي أيضاً ضعيفة (وعائشة) أخرجه الدارقطني وهو ضعيف . وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند الحاكم والدارقطني وهو ضعيف وعن المسور بن مخرمة عند ابن ماجه . قوله : (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود . وقال المنذري : وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ . وقال الترمذي : حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب . وقال

وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَشَرِيحٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

أيضاً سألت محمد بن إسماعيل فقلت أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال . والحديث حسن انتهى كلام المنذري . قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) قال الحافظ في الفتح هذه المسألة من الخلافات المشهورة وللعلماء فيها مذاهب: الوقوع مطلقاً وعدم الوقوع مطلقاً والتفصيل بين ما إذا عين أو خصص ومنهم من توقف . فقال بعدم الوقوع الجمهور، وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث، وقال بالوقوع مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه، وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه، وعنه عدم الوقوع مطلقاً ولو عين . وعن ابن القاسم مثله وعنه أنه توقف وكذا عن الثوري وأبي عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل فإن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكاناً أو زماناً يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعقق انتهى كلام الحافظ . قلت واحتج من قال بعدم الوقوع مطلقاً بأحاديث الباب؛ قال قال البيهقي بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع: هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك، لا يعمل بعد وقوعها، وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك والوقوع فيما إذا وقع بعده ليس بشيء، لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك، فلا يبقى في الأخبار فائدة . بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها انتهى كلام البيهقي . وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنها محمولة على التنجيز . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال «كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة أشتريها فهي حرة»: هو كما قال . فقال له معمر: أو ليس جاء: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك . قال إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر . وفيه ما قال الحافظ من أن ما تأوله الزهري ترده الآثار الصحيحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمّن قال: إن تزوجت فهي طالق سواء عمم أو خصص أنه لا يقع انتهى . وفيه أيضاً ما قال البيهقي من أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا

وغير واحدٍ من فقهائِ التَّابعينَ . وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي (الْمَنْصُوبَةِ) : إِنَّهَا تَطْلُقُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا وَقَّتْ نَزَلَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أَنَّهُ إِذَا سَمَى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتْ وَقْتًا أَوْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةٍ كَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ .

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالَ : إِنْ فَعَلَ ، لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ . وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ

يعمل بعد وقوعها . وفيه أيضاً : لو حل أحاديث الباب على التنجيز لم يبق فيها فائدة كما قال البيهقي . وللحنفية تمسكات أخر ضعيفة ، ذكرها الحافظ في الفتح . واحتج من قال بالتفصيل بأنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه . قوله (وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة : إنها تطلق) وفي بعض النسخ المنصوبة بالسین المهملة وهو الظاهر ، أي المرأة المنصوبة إلى قبيلة أو بلدة والمراد من المنصوبة المعينة (وروي عن إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا : إذا وقت نزل) أي إذا عين وقتاً بأن يقول إن نكحت اليوم أو غداً مثلاً نزل يعني يقع الطلاق . روى وكيع في مصنفه عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق . فليس بشيء وإذا وقت لزمه . وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال إذا عمم فليس بشيء . وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم النخعي قال : إذا وقت وقع ؛ وبإسناده : إذا قال كل فليس بشيء . ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود ؛ كذا في فتح الباري قال الحافظ : فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد انتهى . (وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس) في المشهور عنه كما عرفت (أنه إذا سمى امرأة بعينها) مثلاً قال إن تزوجت فلانة فهي طالق (أو وقت وقتاً) أي عين وقتاً من التوقيت بأن قال مثلاً : إن تزوجت اليوم أو غداً فهي طالق (أو قال إن تزوجت من كورة كذا) وقال في القاموس : الكورة بالضم المدينة والصقع ج كور وقال فيه الصقع بالضم الناحية . (وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب) أي في هذه المسألة (وقال إن فعل لا أقول هي حرام) أي إذا قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا أقول وقع الطلاق وصارت حراماً عليه (وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سأل عن رجل الخ) هذا بيان تشدده (وقال

يَتَزَوَّج. هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُتَلَى بِهِهِ الْمَسْأَلَةُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ تَزَوَّجَ، لَا أَمْرُهُ أَنْ يُفَارِقَ أَمْرَاتِهِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا أُجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَمْرَاتُهُ. وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ طَلَّاقَ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ

١١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ».

أحمد إن تزوج لا أمره أن يفارق امرأته) قال الحافظ ولشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقاً وقال: إن تزوج لا أمر أن يفارق. وكذا قال إسحاق في المعينة انتهى.

(باب ما جاء أن طلاق الأمة تطلقتان)

قوله: (حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري) هو الإمام الذهلي ثقة حافظ جليل (أخبرنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد ثقة ثبت (عن ابن جريج) اسمه عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل (أخبرنا مظاهر بن أسلم) بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة قال في التقريب ضعيف. قوله: (طلاق الأمة) مصدر مضاف إلى مفعوله أي تطلقها (تطلقتان وعدتها حيضتان) قال القاري في المرقاة دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة، وأن لا عبرة بحرية الزوجة وكونه عبداً كما هو مذهبنا. ودل على أن العدة بالحيض دون الإظهار. وقال المظهر بهذا الحديث قال أبو حنيفة الطلاق يتعلق بالمرأة. فإن كانت أمة يكون طلاقها اثنين سواء كان زوجها حراً أو عبداً. وقال الشافعي ومالك وأحمد: الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق العبد اثنان، وطلاق الحر ثلاث، ولا نظر للزوجة. وعدة الأمة على نصف عدة الحرة فيما له نصف، فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان لأنه لا نصف للحيض. وإن كانت تعدد بالأشهر فعدة الأمة شهر ونصف وعدة الحرة ثلاثة أشهر انتهى ما في المرقاة. وقال الخطابي في المعالم: اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة: الطلاق بالرجال

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا مُظَاهِرٌ بِهَذَا .
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ .
وَمُظَاهِرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

والعدة بالنساء، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح . وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ثم ذكر الخطابي مذهب أبي حنيفة رحمه الله ثم قال: والحديث يعني حديث الباب حجة لأهل العراق، ولكن أهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً . انتهى كلام الخطابي . قلت واحتج أيضاً لأبي حنيفة رحمه الله بما رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً: طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان . وفي إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان . وقال الدارقطني والبيهقي: الصحيح أنه موقوف . واستدل من قال إن الطلاق بالرجال بحديث ابن مسعود: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء . رواه الدارقطني والبيهقي وروياه أيضاً عن ابن عباس نحوه وروى أحمد من حديث علي نحوه وأجيب بأن كل واحد من هذه الروايات موقوفة، واستدلوا أيضاً بما رواه مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار أن نفيماً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبداً كان تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقية عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدره جميعاً فقال: حرمت عليك حرمت عليك . وهذا أيضاً موقوف . وبما رواه مالك أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق العبد امرأة تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة . وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان . وهذا أيضاً موقوف . قوله: (قال محمد بن يحيى وأخبرنا أبو عاصم أخبرنا مظاهر بهذا) أي بهذا الحديث المذكور يعني قال محمد بن يحيى الذهلي وحدثنا أبو عاصم هذا الحديث عن مظاهر بغير واسطة ابن جريج كما حدثنا عن مظاهر بواسطة ابن جريج وفي سنن ابن ماجه قال أبو عاصم فذكرته لا لمظاهر، فقلت حدثني كما حدثت ابن جريج فأخبرني عن القاسم عن عائشة الخ . قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمر)، أخرجه ابن ماجه وغيره وقد تقدم . قوله: (حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث) وأخرجه أبو داود وابن ماجه . وقال أبو داود: هو حديث مجهول . قال المنذري وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثاً آخر رواه عن

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ ، لَمْ يَكُنْ شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ .

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

١١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدْرَكَ

أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة . قال ومظاهر هذا مخزومي مكي ضعفه أبو عاصم النبيل وقال يحيى بن معين : ليس بشيء مع أنه لا يعرف . وقال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث ، وقال الخطابي والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت . ولكن أهل الحديث ضعفوه . ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً . وقال البيهقي : لو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من يجهل عدالته انتهى كلام المنذري .

(باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته)

قوله : (ما حدثت به أنفسها) بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها . كذا في فتح الباري . (ما لم تكلم به) أي في القولييات (أو تعمل به) أي في العمليات واستدل به على أن من كتب الطلاق طلق امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابه . وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك . ونقل العيني في عمدة القاري عن المحيط : إذا كتب طلاق امرأته في كتاب أو لوح أو على حائط أو أرض وكان مستبيناً ونوى به الطلاق يقع . وإن لم يكن مستبيناً أو كتب في الهواء أو الماء لا يقع وإن نوى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً) أي لا يقع .

(باب في الجد والهزل في الطلاق)

قوله : (عن عبد الرحمن بن أدرك المديني) قال الجوهري النسبة إلى مدينة يثرب مدني وإلى

المَدِينِي عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَدْرَكَ، وَابْنُ مَاهَكَ هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ.

مدينة منصور مدني للفرق كذا في المغني لصاحب مجمع البحار (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد) قال القاري في المرقاة الهزل أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً (النكاح والطلاق والرجعة) بكسر الراء وفتحها ففي القاموس بالكسر والفتح: عود المطلق إلى طليقته انتهى يعني لو طلق أو نكح أو راجع وقال كنت فيه لاعباً هازلاً لا ينفعه. قال القاضي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع فإذا جرى صريح اللفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعباً أو هازلاً. لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام وقال كل مطلق أو ناكح إني كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى. فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاث لتأكيد أمر الفرج. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه. قال النسائي منكر الحديث، ووثقه غيره؛ قال الحافظ فهو على هذا حسن. وفي الباب عن فضالة بن عبيد هند الطبراني بلفظ: ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق. وفي إسناده ابن لهيعة. وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أبي أسامة في مسنده رفعه بلفظ: [ثلاث] لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن. وإسناده منقطع. وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه: من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز. وفي إسناده انقطاع أيضاً. وعن علي موقوفاً عند عبد الرزاق أيضاً، وعن عمر موقوفاً عنده أيضاً كذا في النيل. قوله: (وابن ماهك هو عندي يوسف بن ماهك) بن بهزاد الفارسي المكي ثقة من الثالثة.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

١١٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُودِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، أَوْ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ . وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُودِ الصَّحِيحُ ؛ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ .

١١٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ

(باب ما جاء في الخلع)

بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من خلع الثوب والنعل وغيرهما . وذلك لأن المرأة لباس للرجل كما قال الله تعالى ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ وإنما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الأجرام والمعاني يقال خلع ثوبه خلعاً بفتح الخاء ، وخلع امرأته خلعاً وخلعة بالضم . وأما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له . كذا نقل العيني في شرح البخاري عن شرح الترمذي لشيخه زين الدين العراقي . قوله : (أخبرنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة) كوفي ثقة من السادسة كذا في التقريب (عن الربيع) بالتصغير والتثقيب (بنت معوذ بن عفراء) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة الأنصارية البخارية من صغار الصحابة . قوله : (أو أمرت) بصيغة المجهول وكلمة أول للشك من الراوي (أن تعتد بحیضة) استدل به من قال إن عدة المختلعة حیضة . قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البخاري وغيره (حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة) وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت : اختلعت من زوجي فذكرت قصة وفيها أن عثمان أمرها أن تعتد بحیضة قالت : وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس . كذا في نيل الأوطار قوله : (أن امرأة ثابت بن قيس) قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ما محصله انه اختلف طرق الحديث في اسم امرأة ثابت بن قيس التي خلعها ، ففي أكثر طرقه أن اسمها حبيبة بنت سهل . وقد صح أن اسمها جميلة ، وصح أن اسمها مريم ، وأما تسميتها زينب

ابن قيسٍ أَخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ . فَقَالَ أَكْثَرُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ . قَالَ إِسْحَاقُ : وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ
إِلَى هَذَا ، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ .

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلَعَاتِ

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُزَاهِمُ بْنُ ذَوَادٍ بْنِ عَلْبَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ لَيْثٍ ،

فلم يصح . قال : وأصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدد غير
مرة من ثابت بن قيس لهذه وهذه ، فإن في بعض طرقه أصدقها حديقة وفي بعضها حديثين ولا
مانع من أن يكون واقعتين فأكثر انتهى . قوله : (فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة) وفي رواية أبي
داود : فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة . قال الخطابي في المعالم : هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ
وليس بطلاق . لأن الله تعالى قال ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فلو كانت هذه مطلقة
لم يقتصر لها على قرء واحد انتهى . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت
عنه هو والمنذري . قوله : (فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إن عدة المختلعة
كعدة المطلقة) أي ثلاثة قروء بناء على أن الخلع طلاق ليس بفسخ . (وهو قول الثوري وأهل
الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي
ﷺ وغيرهم : عدة المختلعة حيضة) واحتجوا بحديثي الباب . وفي رواية للنسائي والطبراني من
حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته الحديث . وفي آخره : خذ الذي لها وخل
سبيلها قال نعم فأمرها أن تربص حيضة وتلحق أهلها . واستدل بهذه الروايات على أن الخلع
فسخ وليس بطلاق . وقال الحافظ في الفتح : وقد قال الإمام أحمد إن الخلع فسخ . وقال في رواية :
وإنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء فلم يكن عنده بين كونه فسخاً وبين النقص من
العدة تلازم انتهى . (قال إسحاق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي) لثبوت أحاديث الباب .

(باب ما جاء في المختلعات)

قوله : (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكتبته

عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

رَوَّيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعْتَ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

ثقة حافظ عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة وخلق وعنه ع مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (مزاحم) بضم الميم بالزاي وكسر الحاء المهملة (بن ذواد) بفتح الذال المعجمة وتشديد الواو (بن علبة) بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة قال الحافظ: لا بأس به من العاشرة. تنبيه قد وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند عليه وهو غلط (عن أبيه) ذواد بن علبة الحارثي الكوفي أبو المنذر ضعيف (عن ليث) بن أبي سليم بن زعيم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة (عن أبي الخطاب) قال في التقريب: أبو الخطاب شيخ الليث بن أبي سليم مجهول انتهى. (عن أبي زرعة). قال في التقريب: أبو زرعة عن أبي إدريس الخولاني قيل هو ابن عمرو بن جرير وإلا فهو مجهول انتهى. وقال في الخلاصة: أبو زرعة عن أبي إدريس وعنه أبو الخطاب لعله يحى بن أبي عمرو الشيباني (عن أبي إدريس) اسمه عائذ الله بن عبد الله الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين. قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. قوله: (المختلعات) بكسر اللام أي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق عن أزواجهن من غير بأس (هن المنافقات) أي العاصيات باطناً والمطيعات ظاهراً. قال الطيبي مبالغة في الزجر. قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي) لأن في بعض رجاله جهالة، وفي بعضهم ضعفاً كما عرفت. وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: المنتزعات والمختلعات هن المنافقات. أخرجه أحمد والنسائي من طريق أبيوب عن الحسن عن أبي هريرة، قال الحافظ في الفتح: وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة. لكن وقع في رواية النسائي: قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث. وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة وهو تكلف، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك، فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة. انتهى كلام الحافظ. وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً: المختلعات والمتبرجات هن المنافقات. أخرجه أبو نعيم في الحلية. قوله: (من غير بأس) أي من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة (لم ترح رائحة الجنة) أي لم تشمها قال الجزري في النهاية في حديث: من قتل نفساً

١١٩٨ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعُهُ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

١١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِيٍّ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا. وَإِنْ تَرَكَتَهَا اسْتَمْتَعْتَ

معاهدة لم يرح رائحة الجنة. أي لم يشم ريحها يقال راح يريح وراح يراخ وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء. والثلاثة قد روي بها الحديث انتهى. قوله: (فحرام عليها رائحة الجنة) أي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت. أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلاً، وهذا من المبالغة في التهديد، ونظير ذلك كثير قاله القاضي. قال القاري: ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة. قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال الحافظ في الفتح: رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى. قوله: (ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان) كذلك رواه أبو داود وابن ماجه.

(باب ما جاء في مداراة النساء)

داراه مداراة لاطفه. قوله: (إن المرأة كالضلع) قال في القاموس الضلع كعنب وجذع معروف مؤنثة انتهى، وهو عظم الجنب وهو معوج يعني أن النساء في خلقهن اعوجاج في الأصل فلا يستطيع أحد أن يغيرهن عما جبلن عليه وفي رواية مسلم: إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم على طريقة. (إن ذهبت تقيمها) أي تردها إلى إقامة الاستقامة وبالغت فيها ما ساحتها في أمورها، وما تغافلت عن بعض أفعالها. قاله القاري (كسرتها) كما هو مشاهد في المعوج الشديد اليابس في الحس. زاد في رواية مسلم: وكسرها طلاقها (استمتعت بها على عوج) بكسر العين ويفتح أي مع عوج لا انفكك لها عنه. وفي رواية مسلم: فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج. قوله:

بِهَا عَلَى عَوْجٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَمْرَةَ وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا. وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا. فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! طَلِّقِ امْرَأَتَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا

١٢٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا،

(وفي الباب عن أبي ذر وسمره وعائشة) أما حديث أبي ذر وسمره فليُنظر من أخرجه وأما حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب فمخرج في الكتب الستة وغيرها. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

(باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته)

قوله: (طلق امرأتك) فيه دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها فليس ذلك عذراً له في الإمساك، ويلحق بالأب الأم لأن النبي ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب، كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك. قلت ثم من؟ قال: أمك. قلت ثم من؟ قال: أمك. قلت ثم من؟ قال: أمك. قلت ثم من؟ قال: أمك. (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

(باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها)

قوله: (لا تسأل المرأة طلاق أختها) الظاهر أن المراد بالأخت في الدين. يوضح هذا ما رواه

لِتَكْفِيءَ مَا فِي إِنْائِهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثُ حَسَنِ صَحِيحٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ». هَذَا حَدِيثٌ لَا

ابن حبان من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ: لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها فإن المسلمة أخت المسلمة (لتكفيء ما في إنائها) أي لتقلب ما في إنائها قال في النهاية يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته. وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبته من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها انتهى. وفي رواية للبخاري: لتستفرغ صحتها وإنما لها ما قدر لها. قال النووي: معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها انتهى. وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد به انتهى قال الحافظ: وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ: لا تسأل المرأة طلاق أختها. وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط (يعني بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشتترط طلاق أختها لتكفيء ما في إناءها) فظاهر أنها في الأجنبية. ويؤيده قوله فيها ولتتزوج أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشتترط أن يطلق التي قبلها انتهى. قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) لينظر من أخرجه. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب ما جاء في طلاق المعتوه)

قال الحافظ في الفتح: المعتوه بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء: الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران. والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه انتهى. قوله: (كل طلاق جائز) أي واقع (إلا طلاق المعتوه) قال في القاموس عتبه كعتبي عنها وعتوها وعتاهاً فهو معتوه نقص عقله أو فقد أو دهش انتهى. وقال الجزري في النهاية المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه انتهى (المغلوب على عقله) تفسير للمعتوه وأورد صاحب المشكاة هذا الحديث بلفظ: والمعتوه قال القاري كأنه عطف تفسيري ويؤيده رواية المغلوب بلا

نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ. وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ، ذَاهِبٌ الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهاً، يُفِيقُ الْأَحْيَانَ، فَيُطَلَّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

وار. قوله: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث) أي غير حافظ له قال الحافظ زين الدين العراقي هذا حديث أبي هريرة انفرد بإخراجه الترمذي وعطاء بن عجلان ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في بقية الكتب الستة شيء وهو حنفي بصري يكنى أبا محمد ويعرف بالطار، اتفقوا على ضعفه. قال ابن معين والفلاس: كذاب. وقال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث. زاد أبو حاتم: جداً، وهو متروك الحديث انتهى. اعلم أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد روي عن علي بسند صحيح موقوفاً عليه، قال البخاري في صحيحه: وقال علي رضي الله عنه: وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. قال العيني ذكره بصيغة الجزم لأنه ثابت، ووصله البغوي في الجعديات انتهى. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز النخ) قال الحافظ في الفتح: وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع أن المحبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوهاً فأمرها ابن عمر بالعدة. فقيل له: إنه معتوه. فقال: إني لم اسمع الله استثنى للمعتوه طلاقاً ولا غيره. وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي انتهى. قال في المرقاة: قال زين العرب: والمغلوب على عقله يعم السكران من غير تعدد المجنون والنائم، والمريض الزائل عقله بالمرض، والمغمى عليه، فإنهم كلهم لا يقع طلاقهم. وكذا الصبي. وفي الهداية: ولا يقع طلاق الصبي وإن كان يعقل، والمجنون والنائم. والمعتوه كالمجنون. قال ابن الهمام: قيل هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون. وقيل العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً والمجنون ضده، والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء. وهذا يؤدي إلى أن لا يحكم بالعتة على أحد الأول أولى وما قيل من يكون كل من الأمرين منه غالباً معناه يكثر منه. وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصده مع ظهور الفساد، والمجنون بلا قصد، والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحياناً، والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذلك. وهذا لقوله ﷺ كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون انتهى ما في المرقاة. وقال الحافظ في الفتح وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز.

١٦ - بَابُ

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ . حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ ! لَا أُطَلِّقُكَ فَتَبِينِينَ مِنِّي ، وَلَا أَوِيكَ أَبَدًا . قَالَتْ : وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ : أُطَلِّقُكَ ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقُضِي ، رَاجِعْتُكَ . فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا .

ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع. قال والسكران معتوه بسكره، وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعید بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي. وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة. وعن الشافعي قولان المصحح منها وقوعه. والخلاف عند الحنابلة والترجيح بالعكس. وقال ابن المرباط إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق، وإلا لزمه. وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول. وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم وقوع طلاقه وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقاً بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم، لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه. وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو بسبب من قبل نفسه، كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا. وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم لم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا انتهى كلام الحافظ.

(باب)

قوله : (حدثنا يعلى بن شبيب) المكي مولى آل الزبير لين الحديث من الشامة كذا في التقريب. وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان. ونقل عن هامش الخلاصة عن التهذيب ووثقه النسائي وأبو زرعة. قوله : (كان الناس) أي في الجاهلية (وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر) الواو في قوله وإن طلقها وصلية، والمعنى كان له الرجعة ما دامت في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر (ولا أويك) من الإيواء أي لا أسكنك في منزلي قال في مجمع البحار أراد الرجعة انتهى قال في القاموس : أُوِيْتُ منزلي وإليه أويأ بالضم ويكسر وأُوِيْتُ تَأْوِيَةٌ وتَأْوَيْتُ وأتَوَيْتُ واثتَوَيْتُ نزلته بنفسي وسكنته وأوَيْتُهُ وأُوَيْتُهُ أنزلته انتهى (فكلما همت عدتكم أن

فَسَكَتَ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ:
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ
الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَائِشَةَ). وَهَذَا
أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَيْبٍ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعَكِكٍ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ

تنفصي) المهم- القصد أي فكلما أرادت وقصدت عدتك الانقضاء والمعنى كلما قرب أوان انقضاء
عدتك (الطلاق مرتان) قال الخازن في تفسيره معنى الآية: أن الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة
بعد الثالثة إلا أن تنكح زوجاً آخر. وهذا التفسير هو قول من جوز الجمع بين الطلاق الثلاث في
دفعه واحدة وهو الشافعي. وقيل معنى الآية أن التطلق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد
تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، وهذا التفسير هو قول من قال إن الجمع
بين الثلاثة حرام، إلا أن أبا حنيفة رح قال يقع الثلاث وإن كان حراماً (فإمساك بمعروف) يعني
بعد الرجعة، وذلك أنه إذا راجعها بعد التطليقة الثانية فعليه أن يمسكها بالمعروف، وهو كل ما
عرف في الشرع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة (أو تسريح بإحسان) يعني أنه يتركها بعد
الطلاق حتى تنفصي عدتها من غير مضارة وقيل هو أنه إذا طلقها أدى إليها جميع حقوقها المالية ولا
يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفّر الناس عنها كذا في تفسير الخازن (فاستأنف الناس الطلاق
مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق) وفي رواية عن عروة: فاستقبل الناس الطلاق جديداً من
ذلك اليوم من كان طلق أو لم يطلق. قوله: (وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب) يعني حديث
عبد الله بن إدريس أصح من حديث يعلى بن شبيب المذكور قبله، فإن عبد الله بن إدريس أوثق
من يعلى بن شبيب.

(باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع)

المقصود أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل. قوله: (عن أبي السنابل) بفتح

بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ. فَأُنْكَرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَفَعَّلْ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا».

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ شَيْئًا عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ

المهملة وخفة النون وكسر الموحدة وباللام صحابي مشهور، واختلف في اسمه فقيل عمرو وقيل عامر وقيل حبة وقيل غير ذلك (بن بعكك) بفتح الموحدة وسكون العين وفتح الكاف الأولى (وضعت سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة مصغراً وهي بنت الحارث لها صحبة وذكرها ابن سعد في المهاجرات (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة (بثلاثة وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين يوماً) شك من الراوي (فلما تعلت) أي طهرت من النفاس (تشوفت للنكاح) أي تزينت للخطاب؛ تشوف للشيء أي طمح بصره إليه (فقال إن تفعل) أي سبيعة ما ذكر من التشوف للنكاح (فقد حل أجلها) فيه دليل على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل. قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه الترمذي في هذا الباب. قوله: (لا نعرف للأسود شيئاً عن أبي السنابل) قال الحافظ في الفتح الأسود من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم، لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فهذا قال ما نقله الترمذي (وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ) لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ زمناً، ويؤيد كونه عاش بعد النبي ﷺ قول ابن البرقي أن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل. ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبي ﷺ لأنه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة أنها تزوجت الشاب. وكذا في رواية داود بن أبي عاصم أنها تزوجت فتى من قومها وقصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج أن كان الشاب دخل عليها ثم طلقها إلى زمان عدة منه ثم إلى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل قاله الحافظ. قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال الحافظ وقد قال جمهور العلماء من

الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ لَهَا التَّرْوِيجُ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكُرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا،
الْحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ:
بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أُخِي. يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ.

فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعْتُ سُبُعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ
وِفَاةِ زَوْجِهَا بِبَيْسِيرٍ. فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة
الوفاة انتهى. وهو الحق لأحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم
تعتد آخر الأجلين) أي إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها، ولا تحل
بمجرد الوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع. وبه قال علي رضي الله عنه
أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عنه بسند صحيح. وبه قال ابن عباس ويقال إنه رجع
عنه، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك (والقول الأول أصح) لحديث سبيعة
المذكور في الباب ولعله لم يبلغ من خالف هذا القول والله تعالى أعلم. قوله: (بعد وفاة زوجها)
اسمه سعد بن خولة. (بيسير) جاء فيه روايات مختلفة قال الحافظ: والجمع بين هذه الروايات
متعذر لاتحاد القصة. قال وأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر. قوله: (هذا حديث حسن
صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ :

١٢٠٩ - قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا ، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ . فَدَعَتُ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةً . ثُمَّ مَسَّتُ بِعَارِضِيهَا . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

١٢١٠ - قَالَتْ زَيْنَبُ : فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا . فَدَعَتُ بِطِيبٍ فَمَسَّتُ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا لِي فِي الطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)

قوله : (عن زينب بنت أبي سلمة) هي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وهي ربيبة النبي ﷺ (أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة) أي التي ذكرتها بعد وهي عن أم حبيبة وعن زينب بنت جحش وعن أم سلمة (فيه صفرة خلوق) بفتح الحاء المعجمة طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة (أو غيره) الظاهر أنه عطف على خلوق (مالي بالطيب من حاجة) إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكن لم يسعها إلا امتثال الأمر (أن تجد) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الإحداد . قال في النهاية أحدث المرأة على زوجها تجد فهي محدة وحدث فهي حادة إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة . وفي المشارق لعياض : هو بضم التاء وكسر الحاء وفتحها مع ضم الحاء ، يقال حدث وأحدث حداداً وإحداداً إذا امتنعت من الزينة والطيب وأصله المنع فالمعنى أن تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب (على ميت) أي من ولد أو والد وغيرهما (فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) قال النووي جعلت أربعة أشهر لأن فيها ينفخ

١٢١١ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ «لَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

وفي الباب عن فُرَيْعَةَ ابْنَةِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. حَدِيثُ زَيْنَبُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

الروح في الولد وعشر للاحتياط انتهى (وقد اشتكت عينيها) وفي المشكاة وقد اشتكت عيناها؛ قال القاري بالرفع وفي نسخة بالنصب قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: هو برفع النون. ووقع في بعض الأصول عيناها بالألف. قال الزركشي في التنقيح ويجوز ضم النون على أنها هي المشتكية وفتحها فيكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة الحادة وقد رجح الأول بما وقع في رواية عيناها انتهى كلام القاري. قلت: وقد رجح الثاني رواية الترمذي هذه بلفظ: وقد اشتكت عينيها (أفنكحلها) بالنون المفتوحة وضم الحاء وفتحها من باب نصر ومنع والضمير البارز إلى الابنة (لا؛ مرتين أو ثلاث مرات) شك من الراوي (كل ذلك) قال القاري بالنصب وفي نسخة بالرفع (يقول لا) قال ابن الملك فيه حجة لأحمد على أنه لا يجوز الاكتحال بالإئتمد للمتوفى عنها زوجها لا في رمد ولا في غيره، وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد. وقال الشافعي: تكتحل للرمد ليلاً وتمسحه نهاراً انتهى، (إنما هي) أي عدتكن في الدين الآن (أربعة أشهر وعشراً) بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفي المشكاة عشر بالرفع. قال القاري: كذا في النسخ الحاضرة والأصول المصححة المعتمدة بالرفع عطفاً على أربعة (ترمي بالبعرة) بسكون العين وفتحها وهي روث البعير، قال في القاموس: البعر ويحرك واحده بهاء (على رأس الحول) أي في أول السنة. قال القاضي: كان من عاداتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً فيه زينة حتى تمر بها سنة، ثم توثق بدابة حمار أو شاة أو طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمسح بها قبلها، ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فأشار النبي ﷺ بذلك أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التريص أربعة أشهر وعشراً في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية انتهى.

قوله: (حديث زينب حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (والعمل على هذا عند

وغيرهم؛ أن المتوفى عنها زوجها، تنقي في عدتها الطيب والزينة وهو قول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي وأحمد وإسحاق.

١٩ - باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر

١٢١٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال «كفارة واحدة». هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الطيب والزينة الخ) وقد تقدم اختلاف أهل العلم في الاكتحال للمتوفى عنها زوجها، وحديث الباب يدل على تحريم الاكتحال لها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا، وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار. ولفظ أبي داود: فتكتحلين بالليل، وتغسلينه بالنهار قال في الفتح وجه الجمع بينها أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإذا فعلت مسحته بالنهار انتهى.

(باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر)

المظاهر اسم فاعل من الظهار بكسر المعجمة وهو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر أمي. وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً ولذلك سمي الركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل. فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلاً كان ظهاراً على الأظهر عند الشافعية. واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال كظهر أختي مثلاً. فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن. وكذا في حديث حولة التي ظاهرها أوس، وقال في الجديد: يكون ظهاراً وهو قول الجمهور. وكذا في فتح الباري. ومذهب الحنفية ما ذكره صاحب شرح الوقاية بقوله هو تشبيه زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كانت علي كظهر أمي، أو رأسك أو نحوه أو نصفك كظهر أمي أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي ويصير به مظاهراً ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر انتهى. قوله: (في المظاهر يواقع) أي يجامع (قال) تعلق به الجار المتقدم أي قال في شأن المظاهر الخ. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وفي سننه محمد بن إسحاق وهو رواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة. (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال

وقال بعضهم إذا واقعتها قبل أن يكفر، فعليه كفارتان. وهو قول عبد الرحمن بن مهدي.

١٢١٣ - حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث. حدثنا الفضل بن موسى عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة. عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، قد ظاهر من امرأته فوقع عليها. فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: «ما حملك على ذلك، يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله».

هذا حديث حسن صحيح غريب.

القاري في المرقاة: ومذهبنا أنه إن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولكن لا يعود حتى يكفر. وفي الموطأ قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسه قبل أن يكفر عنها: يستغفر الله ويكفر ثم قال: وذلك أحسن ما سمعت. قوله: (وهو قول عبد الرحمن بن مهدي) وهو منقول عن عمرو بن العاص وقيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة. ونقل عن الحسن البصري والنخعي أنه يجب ثلاث كفارات. وحديث الباب حجة على هؤلاء كلهم. قوله: (رأيت خلخالها) قال في الصراح: خلخال بالفتح باي برنجن جمعه خلاخيل. وفي رواية ابن ماجه: رأيت بياض حجلها في القمر. والحجل بكسر الحاء ويفتح وهو الخللخال (فلا تقربها) أي لا تجامعها (حتى تفعل ما أمرك الله) أي الكافرة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال وقال ابن حزم: رواه ثقات ولا يضر إرسال من أرسله. وأخرج البزار شاهداً له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس: أن رجلاً قال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر. فقال: كفر ولا تعد. وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال ليس في الظهار حديث صحيح.

٢٠ - باب ما جاء في كفارة الظهر

١٢١٤ - حدثنا إسحاق بن منصور. حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز. حدثنا علي بن المبارك. حدثنا يحيى بن أبي كثير. حدثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن؛ أن سلمان بن صخر الأنصاري، أحد بني بياضة، جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان. فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً. فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. فقال له رسول الله ﷺ «أعتق رقبة» قال: لا أجدها. قال «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع. قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجده. فقال

(باب ما جاء في كفارة الظهر)

قوله: (أن سلمان بن صخر الأنصاري) هو سلمة بن صخر المذكور في الحديث المتقدم (أحد بني بياضة) بالنصب بدل من سلمان (حتى يمضي رمضان) قال الطيبي رحمه الله فيه دليل على ظهار الموقت (وقع عليها) أي جامعها وفي رواية غير الترمذي قال: كنت امرأة قد أوتيت في جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرحاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع فينا هي تخدمني من الليل إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها. فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، وقلت لهم انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمري. فقالوا: والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ الخ (فذكر ذلك كله) وفي رواية غير الترمذي: فأخبرته خبري فقال لي: أنت بذاك؟ فقلت أنا بذاك. فقال: أنت بذاك؟ فقلت: أنا بذاك. فقال: أنت بذاك؟ فقلت: نعم ها أنا ذا، فامض في حكم الله عز وجل، فانا صابر له (أعتق رقبة) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة، وبه قال عطاء والنخعي وأبو حنيفة. وقال مالك والشافعي وغيرهما لا يجوز ولا يجزىء إعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الإيمان. وأجيب بأن تقييد حكم بما في حكم آخر مخالف لا يصح ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي فإنه لما سأل النبي ﷺ عن إعتاق جاريتة عن الرقبة التي عليه قال لها: أين الله؟ قالت في السماء فقال من أنا؟ فقالت: رسول الله. قال: فأعتقها فإنها مؤمنة. ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كذا في النيل وغيره، قلت فيه شيء فتفكر (قال فصم شهرين متتابعين قال لا

رسول الله ﷺ لِفَرَوَةَ بْنِ عَمْرٍو «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ (وَهُوَ مَكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا) إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. يُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ سَلْمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ.

أَسْتَطِيعُ) وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصُّومِ (قَالَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا. قَالَ لَا أَجِدُ) فِي رِوَايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا لَيْتِنَا وَحَشًا مَا لَنَا عِشَاءً. (لِفَرَوَةَ بْنِ عَمْرٍو) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْبَيَاضِي الْأَنْصَارِيُّ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ. رَوَى عَنْهُ أَبُو حَازِمٍ التَّمَارِيُّ (ذَلِكَ الْعَرَقُ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ وَيُسَكَّنُ (وَهُوَ مَكْتَلٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْكَافِ وَفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْمَكْتَلُ كَمَنْبَرِ زَنْبِيلٍ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَنْتَهَى. وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ الْعَرَقُ بِفَتْحِ الرَّاءِ زَنْبِيلٌ مَنْسُوجٌ مِنْ خَوْصٍ. وَفِي الْقَامُوسِ: عَرَقُ التَّمْرِ الشَّقِيقَةُ الْمَنْسُوجَةُ مِنَ الْخَوْصِ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُ الزَنْبِيلَ أَوْ الزَنْبِيلَ نَفْسَهُ وَيُسَكَّنُ أَنْتَهَى. وَهُوَ تَفْسِيرٌ مِنَ الرَّوَايَةِ (إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا) أَي لِيَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَاحْتِجَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدْفَانِ الْعَرَقِ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّ الْوَاجِبَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ ذُرَّةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ نَصْفِ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَإِنَّهُ وَقَعَ فِيهَا: فَاطْعَمَ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مَسْكِينًا. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَظَاهَرَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَلَا يَجْزِيءُ إِطْعَامَ دُونِهِمْ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّهُ يَجْزِيءُ إِطْعَامَ وَاحِدٍ سِتِّينَ يَوْمًا أَنْتَهَى. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ مَرْتَبَةٌ أَنْتَهَى. قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ وَقَدْ أَعْلَهُ عَبْدُ الْحَقِّ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَأَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَدْرِكْ سَلْمَةَ. وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَهِيَ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ) هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَيْسَتْ فِي بَعْضِ النُّسخِ. وَأَخْرَجَ حَدِيثَهَا أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ هُوَ وَالْمُنْذَرِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ رَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ بِالْعِنْعِنَةِ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيْلَاءِ

١٢١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ ، وَحَرَمٍ . فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَنْسٍ .

حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، مُرْسَلًا . وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ) وَهَذَا أَصْحُ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ . وَالْإِيْلَاءُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

(باب ما جاء في الإيلاء)

هو مشتق من الألية بالتشديد وهي اليمين والجمع أليا وزن عطايا قال الشاعر:

قليل الأليا حافظ بيمينه فإن سبقت منه الألية برت

فجمع بين المفرد والجمع وفي الشرع الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر أو أكثر. ويأتي الكلام في ما يتعلق به عن قريب. قوله: (آلى رسول الله ﷺ) من الإيلاء أي حلف (وحرّم فجعل الحرام حلالاً الخ) في الصحيحين أن الذي حرّمه رسول الله ﷺ على نفسه هو العسل. وقيل تحريم مارية. وروى ابن مردويه عن طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروایتين. وهكذا الخلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية ومدة إيلائه ﷺ من نسائه شهر كما ثبت في صحيح البخاري واختلف في سبب إيلائه ﷺ فقيل سببه الحديث الذي أفشته حفصة كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس. واختلف أيضاً في ذلك الحديث الذي أفشته وقد وردت في بيانه روايات مختلفة. وقد اختلف في مقدار مدة الإيلاء فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعداً، قالوا فإن حلف على أنقص منها لم يكن مولياً. قوله: (وفي الباب عن أبي موسى) لينظر (وأنس) أخرجه البخاري أن النبي ﷺ آلى من نسائه الحديث. وفي الباب عن أم سلمة عند البخاري بنحو حديث أنس وعن جابر عند مسلم أنه ﷺ اعتزل نساءه شهراً. قوله: (وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة) وأخرجه ابن ماجه. قال الحافظ في الفتح: رجاله موثقون ولكنه رجح الترمذي إرساله على وقفه انتهى. قوله: (والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر وأكثر) الإيلاء في

فَأَكْثَرَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

اللغة الحلف وفي الشرع هو ما ذكره الترمذي فلو قال لا أقربك ولم يقل والله، لم يكن مولياً. وقد فسر ابن عباس به قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ بالقسم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد وفي مصحف أبي بن كعب: الذين يقسمون. أخرجه ابن أبي داود في المصاحف عن حماد. ثم عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد: إذا حلف على ترك قربان زوجته أربعة أشهر يكون مولياً. واشترط مالك أن يكون مضراً بها أو يكون في حالة الغضب. فإن كان للإصلاح لم يكن مولياً. ووافقه أحمد وأخرج نحوه عبد الرزاق عن علي. وكذلك أخرج الطبري عن ابن عباس وعلي والحسن. وحجة من أطلق إطلاق قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُولُونَ﴾ الآية. واتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يقرب أقل من أربعة أشهر لا يكون مؤلماً. وكذلك أخرجه الطبري وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين، فوقت الله لهم أربعة أشهر وعشراً. فمن كان إيلاؤه أقل فليس بإيلاء. قوله: (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر يوقف) أي المولي يعني لا يقع بمضي هذه المدة الطلاق بل يوقف المولي (فإما يفيء) أي يرجع (وإما أن يطلق) وإن جامع زوجته في أربعة أشهر فليس عليه إلا كفارة يمين (وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وسائر أهل الحديث كما ستعرف. روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولي. قال البخاري: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ. وقد ذكر الحافظ في الفتح من وصل هذه الآثار ثم قال: وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث، إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها، منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعيًا، لكن قال مالك: لا تصح رجعته إلا إن جامع في العدة. وقال الشافعي: ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلاً فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي، فإذا انقضت فعليه أحد أمرين، إما أن يفيء وإما أن يطلق. فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعاً أو طلاقاً. ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن. ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال: لم يجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقاً ولو جاز لكان العزم على الفيء

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

١٢١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي

فَيْثًا وَلَا قَائِلَ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ اللَّغَةِ أَنْ الْيَمِينُ الَّذِي لَا يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ تَقْتَضِي طَلَاقًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَطْفُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِالْفَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّخْيِيرَ بَعْدَ مَضِيِّ الْمُدَّةِ، وَالَّذِي يَتْبَادِرُ مِنْ لَفْظِ التَّرْبِصِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُدَّةُ الْمَضْرُوبَةُ لِيَقَعَ التَّخْيِيرُ بَعْدَهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: جَعَلَ اللَّهُ الْفِيءَ وَالطَّلَاقَ مَعْلُومَيْنِ بِفِعْلِ الْمَوْلَى بَعْدَ الْمُدَّةِ وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾. فَلَا يَتَجَهَّ قَوْلٌ مِنْ قَالَ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِمَجْرَدِ مَضِيِّ الْمُدَّةِ أَنْتَهَى مَا فِي فَتْحِ الْبَارِي. (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فِي مَوْطِئِهِ: بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَفِيءَ فَقَدْ بَانَ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَّابِ وَكَانُوا لَا يَرُونَ أَنَّ يَوْقِفَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ قَالَ الْفِيءُ الْجَمَاعُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ، فَإِذَا مَضَتْ بَانَ بِتَطْلِيقَةٍ وَلَا يَوْقِفَ بَعْدَهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمُ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَةُ أَنْتَهَى مَا فِي الْمَوْطِئِ. قُلْتُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ مَذْهَبَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَسَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَيُؤَافِقُهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَتَفَكَّرْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ)

هُوَ مَا خُوذَ مِنَ اللَّعْنِ لِأَنَّ الْمَلَاعِنَ يَقُولُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَاخْتِيرَ لَفْظُ اللَّعْنِ دُونَ الْغَضَبِ فِي التَّسْمِيَةِ لِأَنَّهُ قَوْلُ الرَّجُلِ وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ بِهِ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ أَيْضًا يَبْدَأُ بِهِ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ فَيَسْقُطُ عَنِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ عَكْسٍ. وَقِيلَ سُمِّيَ لِعَانًا لِأَنَّ اللَّعْنَ الطَّرْدَ وَالْإِبْعَادَ وَهُوَ مَشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا خَصَّتْ الْمَرْأَةَ بِلَفْظِ الْغَضَبِ لِعَظَمِ الذَّنْبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ

سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ. فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ! ادْخُلْ، مَا أَجَاءَكَ إِلَّا حَاجَةٌ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلَاعِنَانِ، يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَن ذَلِكَ فَلَانَ ابْنُ فَلَانٍ. أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ،

كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به. فتنشر المحرمة وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما. قاله الحافظ في الفتح. وقال ابن الهمام في شرح الهداية: اللعان مصدر لاعن واللعن في اللغة الطرد والإبعاد وفي الفقه اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعلومات، وشرطه قيام النكاح وسببه قذف زوجته بما يوجب الحد في الأجنبية، وحكمه حرمتها بعد التلاعن، وأهله من كان أهلاً للشهادة. فإن اللعان شهادات مؤكدة بالإيمان عندنا. وأما عند الشافعي فأيمان مؤكدة بالشهادات، وهو الظاهر من قول مالك وأحمد. انتهى كلام ابن الهمام مختصراً. قوله: (في إمارة مصعب بن الزبير) أي حين كان أميراً على العراق (فما دريت) أي ما علمت (فقمتم مكاني إلى منزل عبد الله بن عمر) وفي رواية لمسلم: فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فظهر أن في رواية الترمذي حذفاً تقديره: فقمتم مكاني وسافرت إلى منزل عبد الله بن عمر بمكة. وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال: كنا بالكوفة نختلف في الملاعة يقول بعضنا يفرق بينهما ويقول بعضنا لا يفرق، فظهر من هذا أنه سافر من الكوفة. قال الحافظ في الفتح: ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديماً وقد استمر عثمان البتي من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر انتهى. (أنه قائل) من القيلولة وهي النوم نصف النهار (فقال ابن جبيرة) برفع ابن وهو استفهام أي أنت ابن جبيرة؟ (مفترش بردعة رحل) بفتح الموحدة وسكون الراء وبالذال المهملة وفي رواية مسلم بالذال المعجمة قال في الصراح: بردعة كلیم كه زير بالان بريشت شترنهند انتهى. وقال في القاموس: البردعة الحلس يلقى تحت الرحل وقال فيه: البردعة البردعة انتهى. وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه. وزاد مسلم في روايته متوسد وسادة حشوها ليف (يا أبا عبد الرحمن) هذا كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنه

كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ. وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ. قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ. فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَ عَلَيْهِ. وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا. وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا صَدَقَ. قَالَ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ

(والذين يرمون أزواجهم) بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) عليه (إلا أنفسهم) وقع ذلك لجماعة من الصحابة كذا في تفسير الجلالين (حتى ختم الآيات) والآيات مع تفسيرها هكذا (فشهادة أحدهم) مبتدأ (أربع شهادات) نصب على المصدر (بالله إنه لمن الصادقين) فيما رمى به زوجته من الزنا (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) في ذلك وخبر المبتدأ يدفع عنه حد القذف (ويدراً) يدفع (عنها العذاب) أي حد الزنا الذي ثبت بشهادته (أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) فيما رماها به من الزنا (والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) في ذلك (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) بالستر في ذلك (وأن الله تواب) بقبوله التوبة في ذلك وغيره (حكيم) فيما حكم به في ذلك وغيره لبين الحق في ذلك، وعاجل بالعقوبة من يستحقها كذا في تفسير الجلالين.

قوله: (وذكره) بالتشديد أي خوفه من عذاب الله (وأخبره أن عذاب الدنيا) وهو حد القذف (أهون من عذاب الآخرة) والعافل يختار الأيسر على الأعسر (وأخبرها أن عذاب الدنيا) وهو الرجم. قال النووي: فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة، وأن الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد أهون من عذاب الآخرة (فبدأ بالرجل) فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج لأن الله تعالى بدأ به، ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفي النسب إن كان. ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الشافعي وطائفة: لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها، وصححه أبو حنيفة وطائفة، قاله النووي (فشهد أربع شهادات

عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٢١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَأَعْنَنَّ رَجُلٌ أُمَّرَأَتَهُ . وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

بالله إنه لمن الصادقين الخ) وهذه ألفاظ اللعان وهي مجمع عليها (ثم فرق بينهما) احتج به الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما على أنه لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يوقعها عليهما الحاكم . وذهب مالك والشافعي إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان . قال مالك وغالب أصحابه : بعد فراغ المرأة . وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية : بعد فراغ الزوج . واعتل بأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفرائض وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل ، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى . قوله : (وفي الباب عن سهل بن سعد) أخرجه الشيخان (وابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما (وحديثه) لينظر من أخرجه (وابن مسعود) أخرجه مسلم . قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله : (لاعن رجل امرأته) هو عويمر العجلاني وزوجته خولة بنت قيس العجلانية ، قاله الحافظ في مقدمة الفتح . وقد وقع اللعان في عهد رسول الله ﷺ من صحابين أحدهما عويمر العجلاني رمى زوجته بشريك بن سحاء فتلاعنا ، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة . وثانيهما هلال بن أمية بن عامر الأنصاري ، وخبرهما مروى في الصحيحين وغيرهما (وفرق النبي ﷺ) قال القاري : فيه تنبيه على أن التفرقة بينهما لا تكون إلا بتفريق القاضي والحاكم . وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنها . وهو المشهور من مذهب مالك والمروى عن أحمد انتهى (وألحق الولد بالأم) أي في النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها وترث منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه . وبه قال جمهور العلماء ووقع في آخر حديث سهل بن سعد عند البخاري وغيره قال يعني ابن شهاب : ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ آيِنَ تَعَتَّدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٢١٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ . وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ أُبُقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقْمِهِمْ فَفَقَلْتُهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرِكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةً . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ» . قَالَتْ : فَانصرفتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ (أَوْ فِي الْمَسْجِدِ) نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَوْ أَمْرِي بِنِي فُنُودِيْتُ لَهُ) فَقَالَ «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ : فَردَدْتُ عَلَيْهِ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي . قَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ» قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، أُرْسِلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَاتَّبَعُهُ وَقَضَى بِهِ .

١٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ

(بَابُ مَا جَاءَ آيِنَ تَعَتَّدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)

قوله : (عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) البلوي المدني حليف الأنصار ثقة من الخامسة (عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم زوج أبي سعيد الخدري مقبولة من الثانية ويقال لها صحبة (أن الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء (بنت مالك بن سنان) بكسر السين (وهي) أي الفريعة زينب (أنها) أي الفريعة (تسألها) حال أو استئناف تعليل (في بني خدرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة (في طلب أعبد) بفتح فسكون فضم جمع عبد (أبقوا) بفتح الموحدة أي هربوا (حتى إذا كان) أي زوجها (بطرف القدوم) بفتح القاف وضم الدال مشددة ومخففة موضع على ستة أميال من المدينة (حتى إذا كنت في الحجر) أي الحجر الشريفة (أو في المسجد) أي المسجد النبوي وهو مسجد المدينة (قال امكثي) بضم الكاف أي توقفي واثبتي (في بيتك) أي الذي كنت فيه (حتى يبلغ الكتاب) أي العدة المكتوب عليها أي المفروضة (أجله) أي مدته ، والمعنى حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتاباً لأنها فريضة من الله تعالى قال تعالى ﴿كتب عليكم﴾ أي فرض (فلما كان عثمان) أي خليفة وأمير المؤمنين

إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ شَاءَتْ وَإِنْ لَمْ تَعْتَدْ فِي بَيْتِ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه. وقال الذهبي هو حديث صحيح محفوظ كذا في المرقاة وقال الحافظ في بلوغ المرام: وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم انتهى. قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الخ). قال في شرح السنة: اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة، وللشافعي فيه قولان فعلى الأصح لها السكنى وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وقالوا: إذنه ﷺ للفريضة أولاً صار منسوخاً بقوله: امكثي في بيتك الخ. وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل. والقول الثاني أن لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس وعائشة لأنه ﷺ أذن للفريضة أن ترجع إلى أهلها وقوله لها آخراً امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أمر استحباب انتهى. وحجة أصحاب القول الأول حديث الباب، واستدل علي القاري على عدم خروج المتوفى عنها زوجها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ فإنه دل على عدم خروجها من بيت زوجها. ولما نسخ مدة الحول بأربعة أشهر وعشراً والوصية بقي عدم الخروج على حاله انتهى. (وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. ففي موطأ الإمام محمد عن نافع أن ابن عمر كان يقول: لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها إلا في بيت زوجها قال محمد: وبهذا نأخذ أما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت في عدتها. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا انتهى. (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها) وهو قول علي وابن عباس وعائشة كما في شرح السنة. وقال العيني في البناية: وجاء عن علي وعائشة وابن عباس وجابر أنها تعتد حيث شاءت. وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية انتهى. واستدل لهم بما أخرجه الدارقطني عن محبوب بن محرز عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن علي أن النبي ﷺ أمر المتوفى

زَوْجَهَا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت. قال الدارقطني لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف. قال ابن القطان ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف وعطاء مختلف وأبو مالك أضعفهم فلذلك أعله الدارقطني به، وذكر الجميع أصوب لاحتمال أن يكون الجناية من غيره؛ انتهى كلامه كذا في نصب الراية. (والقول الأول أصح) فإن دليله أصح من دليل القول الثاني. قال القاضي الشوكاني في النيل: قد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء. وأخرجه حماد عن ابن سيرين وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد قال: وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين انتهى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب البيوع

عن رسول الله ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ .
وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالَ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ .

أبواب البيوع

عن رسول الله ﷺ .

(باب ما جاء في ترك الشبهات)

قوله : (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبموحدة هو عامر بن شراحيل الفقيه المشهور قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ثقة فاضل توفي سنة ١٠٣ ثلاث ومائة .
قوله : (الحلال بين) بتشديد الياء المكسورة أي واضح لا يخفى حله بأن ورد نص على حله أو مُهَدَّ أصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى : ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ فَإِنَّ اللَّامَ لِلنَّفْعِ فَعَلِمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْحَلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَضْرَةٌ (والحرام بين) أي ظاهر لا يخفى حرمة بأن ورد نص على حرمة كالفواحش والمحارم والميتة والدم ونحوها أو مهد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام (وبين ذلك) المذكور من الحلال والحرام وفي رواية الصحيحين وبينهما (مشتبهات) بكسر الموحدة أي أمور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام (لا يدري كثير من الناس) قال الحافظ : مفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم . وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح

فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبْرَاءً لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ فَقَدْ سَلِمَ. وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ. كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى. أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ».

١٢٢١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

أحد الدليلين (فمن تركها) أي المشتبهات (استبراء) استفعال من البراءة أي طلباً للبراءة (لدينه) من الذم الشرعي (وعرضه) من كلام الطاعن (فقد سلم) من الذم الشرعي والظعن (ومن واقع شيئاً منها) أي من وقع في شيء من المشتبهات (يوشك أن يواقع الحرام) أي أن يقع فيه (كما أنه من يرعى حول الحمى) بكسر المهملة وفتح ميم مخففة، وهو المرعى الذي يحميه السلطان من أن يرتع منه غير رعاة دوابه. وهذا المنع غير جائز إلا للنبي ﷺ لقوله ﷺ لا حمى إلا لله ورسوله (يوشك أن يواقعه) أي يقرب أن يقع في الحمى قال الحافظ في اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون المراعي مواشيههم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنه بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه فبعده أسلم له ولو اشتد حذره. وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن تنفرد الفأزة فتقع فيه بغير اختياره أو يحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقاً وحماه محارمه (ألا) مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لإعطاء معنى التنبيه على تحقيق ما بعدها (وإن لكل ملك حمى) أي على ما كان عليه الجاهلية أو إخبار عما يكون عليه ظلمة الإسلام. قال القاري في المرقاة: الأظهر أن الواو هي الابتدائية التي تسمى النحاة الاستثنائية الدالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها في الجمل كما ذكره صاحب المغني (ألا وإن حمى الله محارمه) وهي أنواع المعاصي فمن دخله بارتكاب شيء منها استحق التوبة عليه. زاد في رواية الصحيحين: ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرَّبَا

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَجَابِرٍ . حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الْكُذْبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَنْسَ ، عَنْ أَنْسَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (فِي الْكِبَائِرِ) قَالَ : «الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي

(باب ما جاء في أكل الربا)

قوله : (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا) أي آخذه وإن لم يأكل وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ . (ومؤكله) بهمز ويبدل أي معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه نظراً إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم كما تقدم (وشاهديه وكتابه) وروى مسلم هذا الحديث عن جابر وزاد : «هم سواء» قال النووي هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعات بين المترابين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل انتهى . وفي رواية النسائي عن ابن مسعود : أكل الربا ومؤكله وشاهداه وكتابه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة . قوله : (وفي الباب عن عمر) أخرجه ابن ماجه والدارمي (وعلي) بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه النسائي (وجابر رضي الله عنه) أخرجه مسلم . وفي الباب أيضاً عن أبي جحيفة أخرجه البخاري ومسلم مرفوعاً : بلفظ حرم ثمن الدم وثمان الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا ومؤكله الخ . قوله : (حديث عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصحاحه .

(باب ما جاء في التلغيط في الكذب والزور ونحوه)

قوله : (عن النبي ﷺ في الكبائر) وفي رواية للبخاري : سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال (وعقوق الوالدين) أي قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع ، والمراد عقوق أحدهما

بُكَرَةَ وَأَيْمَنَ بْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَى السَّمَّاسِرَةَ . فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ » . وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ .

قيل هو إيداء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل عقوبتها مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية. وفي معناها الأجداد والجدات (وقتل النفس) أي بغير حق (وقول الزور) أي الكذب وسمي زورا لميلانه عن جهة الحق. ووقع في رواية للبخاري: وشهادة الزور مكان وقول الزور. قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) خرجه البخاري ومسلم (وأيمن بن خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة مصغراً ابن الأخرم الأسدي أبي عطية الشامي الشاعر مختلف في صحبته. وقال العجلي تابعي ثقة وأخرج حديثه أحمد والترمذي. وأخرج أبو داود وابن ماجه عن خريم بن فاتك مرفوعاً عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ حنفاء لله غير مشركين به. ورواه أبو داود وابن ماجه ورواه أحمد والترمذي عن أيمن بن خريم إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار. قوله: (وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم)

قوله: (عن قيس بن أبي غرزة) بمعجمة وراء وزاي مفتوحات الغفاري صحابي نزل الكوفة (نحن نسمة) بصيغة المجهول أي ندعى (السامرة) بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع السمسار قال في النهاية: السمسار القيم بالأمر الحافظ وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع والسمسرة البيع والشراء انتهى. (فقال يا معشر التجار) ولفظ أبي داود: هكذا كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمة السامرة فمر بنا النبي ﷺ فسامانا باسم هو أحسن منه فقال: يا معشر التجار الخ. قال الخطابي: السمسار أعجمي وكان كثير من يعالج البيع والشراء فيهم عجماً فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية وذلك معنى قوله فسامانا باسم هو أحسن منه انتهى. (إن الشيطان

حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ. وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا.

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ. وَأَبُو حَمَزَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ. وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيُّ.

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

والإثم يحضران البيع) وفي رواية أبي داود: إن البيع يحضره اللغو والحلف. (فشوبوا) أمر من الشوب بمعنى الخلط أي اخلطوا (بيعكم بالصدقة) فإنها تطفئ غضب الرب. قوله (وفي الباب عن البراء بن عازب) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ورفاعة) أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي. قوله: (حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قوله: (ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا) قال المنذري وقد روي عنه قال قال رسول الله ﷺ: إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق. قال فمنهم من يجعلها حديثين انتهى. قوله: (عن أبي حمزة) اسمه عبد الله بن جابر ويقال له أبو حازم أيضاً مقبول من السادسة كذا في التقريب. وقال في الخلاصة في ترجمته: يروي عن أبي الشعثاء ومجاهد وعنه الثوري وحكام بن سلم وثقه ابن حبان (عن الحسن) بن أبي الحسن البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة. هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشرة ومائة وقارب التسعين. قوله: (التاجر الصدوق الأمين النخ) أي من تحرى الصدق والأمانة كان في زمرة الأبرار من النبيين والصدّيقين ومن توخى خلافهما كان في قرن الفجار من الفسقة والعاصين قاله الطيبي. وقال في اللمعات كلاهما من صيغ المبالغة تنبيه على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة انتهى. قوله (هذا حديث حسن)، وقال

عُثْمَانُ بْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!» فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ. فَقَالَ «إِنَّ التُّجَّارَ يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ: إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَنبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ

الحاكم من مراسيل الحسن قاله المناوي وفي الباب عن ابن عمر بلفظ: التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة. أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح واعترض قاله المناوي. وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك بلفظ: التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة أخرجه الأصفهاني في ترغيبه. وعن ابن عباس بلفظ: التاجر الصدوق لا يجب من أبواب الجنة. أخرجه ابن النجار. قوله: (عن إسماعيل بن عبيد) بالتصغير ويقال له إسماعيل بن عبيد الله أيضاً كما صرح به الترمذي (بن رفاعه) بكسر الراء (عن أبيه) عبيد (عن جده) رفاعه وهو رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ المدني بدري جليل له أحاديث أفرد له البخاري ثلاثة أحاديث وعنه ابنه معاذ وعبيد مات في أول خلافة معاوية. قوله: (إن التجار) بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر (يبعثون يوم القيامة فجاراً) جمع فاجر من الفجور (إلا من اتقى الله) بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة أي أحسن إلى الناس في تجارته أو قام بطاعة الله وعبادته (وصدق) أي في يمينه وسائر كلامه. قال القاضي: لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويح السلع بما تيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور. واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه. وإلى هذا ذهب الشارحون وحملوا الفجور على اللغو والحلف كذا في المرقاة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه والدارمي.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا)

قوله: (أخبرني علي بن مدرك) بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء فاعل من الإدراك ثقة (عن خرشة) بفتحات والشين المعجمة (بن الحر) بضم المهملة الفزاري كان يتيماً في حجر عمر

الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: الْمَنَانُ، وَالْمَسْبِلُ إِزَارُهُ، وَالْمُنْفِقُ. سَلَعْتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتَّجَارَةِ

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ. وَكَانَ

قال أبو داود: له صحبة. وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين. فيكون من الثانية كذا في التقريب. قوله: (لا ينظر الله إليهم) أي نظر رحمة (ولا يزكّيهم) أي لا يطهرهم من الذنوب (فقد خابوا) أي حرموا من الخير (المنان) وفي رواية والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مئة بفتح الميم وتشديد النون أي إلا من به على من أعطاه (والمسبل إزاره) أي عن كعبه كبراً واختيلاً (والمنفق) بالتشديد والتخفيف أي المروج (بالحلف) بكسر اللام ويسكونها. قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما كذا في التريغيب (وأبي هريرة) أخرجه الشيخان (وأبي أمامة بن ثعلبة) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (وعمران بن حصين)، أخرجه أبو داود (ومعقل بن يسار) أخرجه أحمد. قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

(باب ما جاء في التبكير بالتجارة)

التبكير من البكور قال في الصراح «بكور بكاه برخاستن وبامداد كردن وبامدء رفتن يقال بَكَرْتُ وابتكرت وبتكرت وابتكرت كله بمعنى انتهى. قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي) بفتح مهملة وسكون واو وفتح راء وبقاف ثقة من العاشرة (حدثنا هشيم) هو هشيم بن بشير السلمي أبو معاوية قال يعقوب الدورقي: كان عند هشيم عشرون ألف حديث. وقال العجلي: ثقة يدلس وقال ابن سعد: ثقة حجة إذا قال أنبأنا (عن عمارة) بضم العين المهملة (بن حديد) بفتح الحاء المهملة وكسر الدال الأولى، وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول. قوله: (اللهم بارك لأمتي في بكورها) أي أول نهارها. والإضافة لأدنى مناسبة كذا في المرقاة (قال وكان)

صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا. وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. وَفِي
الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ. حَدِيثُ
صَخْرِ الْغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرِ الْغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا
الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، هَذَا الْحَدِيثَ.

أي رسول الله ﷺ (إذا بعث سرية أو جيشاً) قال في النهاية: السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها
أربعمائة تبعث إلى العدو جمعها السرايا انتهى. (فأثرى) أي صار ذا ثروة بسبب مراعاة السنة
وإجابة هذا الدعاء منه ﷺ كذا في اللغات (وكثر ماله) عطف تفسير. قوله: (وفي الباب عن علي
وبريدة النخ) قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة عمارة بن حديد بعد ذكر حديث الباب
من طريقه ما لفظه: وفي الباب عن أنس بإسناد تالف. وعن بريدة من طريق أوس بن عبد الله
وهو لين وعن ابن عباس من وجهين لم يصححا انتهى. وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه
بلفظ: اللهم بارك لأمتي في بكورها. وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ: اللهم بارك لأمتي في بكورها
يوم الخميس. أخرجه ابن ماجه. وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما ستقف.
قوله: (حديث صخر الغامدي حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه. قال الذهبي في تذكرة الحفاظ بعد ذكر هذا الحديث: صخر لا يعرف إلا في هذا
الحديث الواحد، ولا قيل إنه صحابي إلا به، ولا نقل ذلك إلا عمارة. وعمارة مجهول كما قال
الرازيان ولا يفرح بذكر ابن حبان له بين الثقات فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف،
نفرد بهذا الحديث عنه يعلى بن عطاء. قال ابن القطان: أما قوله حسن فخطأ انتهى كلام
الذهبي. قلت الأمر كما قال الحافظ الذهبي، قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث:
رووه كلهم من عمارة بن حديد عن صخر، وعمارة بن حديد بجلي سئل عنه أبو حاتم الرازي
فقال مجهول. وسئل عنه أبو زرعة: فقال لا يعرف. وقال أبو عمر النمري: صخر بن وداعة
الغامدي - وغامد في الأزدي - سكن الطائف وهو معدود في أهل الحجاز روى عنه عمارة بن حديد
وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي، ولا أعرف لصخر غير حديث: بورك لأمتي في
بكورها. وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ انتهى كلامه. قال المنذري وهو كما قال أبو عمر: قد
رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة
وأنس بن مالك وعبد الله بن سلام والنواس بن سمعان وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله
وبعض أسانيد جيد ونييط بن شريط، وزاد في حديثه: يوم خميسها، وبريدة وأوس بن عبد الله
وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وفي كثير من أسانيدها مقال، وبعضها حسن

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ

١٢٣١ - حدثنا أبو حفص عمرو بن عليّ . حدثنا يزيد بن زريع . حدثنا عمارة بن أبي حفصة . حدثنا عكرمة عن عائشة ، قالت : كان على رسول الله ﷺ ثوبين قطريين غليظين . فكان إذا قعد فعرق ، ثقلاً عليه . فقدم بز من الشام لفلان اليهودي . فقلت : لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة . فأرسل إليه فقال : قد علمت ما تريد . إنما يريد أن يذهب بمالي ، أو يذراهمي . فقال رسول الله ﷺ «كذب . قد علم أنني من أتقاهم لله وآذاهم لإلانة» . وفي الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء ابنة يزيد .

وقد جمعها في جزء وبسط الكلام عليها . وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ باكروا للغدو في طلب الرزق فإن الغدو بركة ونجاح . رواه البزار والطبراني في الأوسط . وروي عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ نوم الصبحة يمنع الرزق . رواه أحمد والبيهقي وغيرهما . وأوردهما ابن عدي في الكامل وهو ظاهر النكارة . وروي عن فاطمة بنت محمد ﷺ رضي الله عنها قالت : مر بي رسول الله ﷺ وأنا مضطجعة متصبحة فحركني برجله ثم قال : يا بنية قومي اشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين ، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . رواه البيهقي ورواه أيضاً عن علي قال : دخل رسول الله ﷺ على فاطمة بعد أن صلى الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه . وروي ابن ماجه من حديث علي قال نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبل طلوع الشمس انتهى ما في الترغيب .

(باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل)

وبوب الإمام البخاري في صحيحه بلفظ : باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة قال ابن بطال : الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع . قال الحافظ في الفتح : لعل المصنف يعني البخاري تخيل أن أحداً يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة فأراد دفع ذلك التخيل انتهى . قوله : (ثوبين قطريين) كذا في بعض النسخ وفي بعضها : ثوبان قطريان ، وهو القياس . قال في النهاية : قطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة وله أعلام وفيه بعض خشونة (فقدم بز) هو ضرب من الثياب (إلى الميسرة) أي مؤجلاً إلى وقت اليسر (قد علمت ما يريد) ما استفهامية علق العلم أو موصولة ، والعلم بمعنى العرفان (وآذاهم) قال في المجمع بمد ألف أي أحسنهم وفاء انتهى . قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه (وأنس) أخرجه البخاري وغيره وأخرجه الترمذي أيضاً (وأسماء ابنة يزيد) لينظر من أخرج حديثها . قوله : (حتى تقوموا إلى

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضاً عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسِ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيَّ بْنِ عُمَارَةَ، فَتَقَبَّلُوا رَأْسَهُ. قَالَ: وَحَرَمِيَّ فِي الْقَوْمِ.

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَشِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ. وَلَقَدْ رَهِنَ لَهُ دِرْعٌ مَعَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ. وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: مَا

حرمي بن عمارة) بن أبي حفصة وحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وبشدة التحتانية، وإنما قال شعبة للقوم لتقبيل رأسه لإعزازة وإكرامه لأنه هو ابن عمارة بن أبي حفصة الذي روى شعبة هذا الحديث عنه. قوله: (ودرعه مرهونة) الواو للحال. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وقال صاحب الاقتراح: هو على شرط البخاري كذا في النيل (قال محمد) هو ابن بشار (مشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير) قال الحافظ في الفتح: وقع لأحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس: لقد وعى النبي ﷺ ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة فكان اليهودي دعا النبي ﷺ على لسان أنس فلهذا قال: مشيت إليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه انتهى. (وإهالة) قال في القاموس: الإهالة الشحم أو ما أذيب منه أو الزيت وكل ما اتدم به (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون، المتغيرة الريح (مع يهودي) وفي بعض النسخ عند يهودي، قال العلماء: والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خشية أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً، والله تعالى أعلم (بعشرين صاعاً) وفي رواية للشيخين: بثلاثين صاعاً من شعير. ولعله ﷺ رهنه أول الأمر في عشرين ثم استزاده عشرة. فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولاً، وتارة على ما كان عليه آخراً. وقال في الفتح: لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألقى الجبر أخرى انتهى. (ولقد سمعته ذات يوم يقول) قال الحافظ في الفتح: هو كلام أنس والضمير في

أُمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ تَمْرٌ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ. وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكِرَائِسِيِّ. حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا أَقْرُوكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا (هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً. لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِثَةَ،

سمعتة للنبي ﷺ. أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرًا للسبب في شرائه إلى أجل، وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لأنس لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى. (وإن عنده يومئذ لتسع نسوة) قال الحافظ مناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله ﷺ هذا وأنه لم يقله متضجرًا ولا شاكيًا معاذ الله من ذلك، وإنما قاله معتذرًا عن إجابة دعوة اليهودي ولرهنه عنده درعه انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وغيره.

(باب ما جاء في كتابة الشروط)

قوله: (حدثنا عباد بن ليث) أبو الحسن البصري صدوق يخطيء من التاسعة (صاحب الكرايسبي) ويقال له الكرايسبي أيضاً، والكرايس جمع كرباس بالكسر ثوب من القطن الأبيض معرب فارسيته بالفتح غيروه لعزة^(١) فعلال. والنسبة كرايس كأنه شبه بالأنصاري وإلا فالقياس كرباسي كذا في القاموس (قال لي العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضاً وآخره همزة بوزن الفعال، صحابي قليل الحديث أسلم بعد حنين (بن هوذة) بفتح الهاء وسكون الواو هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة. قوله: (لاداء) قال المطرزي المراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال. وقال ابن المنير: لا داء أي يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم، ومحصله أنه لم يرد بقوله لا داء، نفى الداء مطلقاً بل نفى داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه (ولا غائلة) قيل: المراد بها الإباق. وقال ابن بطلال: هو من قولهم اغتالي فلان إذا احتال بحيلة سلب بها مالي. (ولا خبيثة) بكسر الخاء المعجمة وبضمها وسكون الموحدة وبعدها مثله قيل: المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق. وقال صاحب العين: هي

(١) هكذا وردت بالأصل. ولعلها مصحفة عن كلمة «بوزن» (المصحح).

يَبِّعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ لَيْثٍ.
وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ
عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أُمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ. وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ
يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مَوْقُوفاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الدنية. وقيل: المراد الحرام. كما عبر عن الحلال بالطيب. وقيل الداء ما كان في الخلق بفتح
الحاء، والخبثة ما كان في الخلق بضمها. والغائلة سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في
المبيع. قاله ابن العربي كذا في النيل. (بيع المسلم المسلم) المسلم الأول بالجر فاعل والثاني
بالنصب مفعول. والمعنى أن هذا بيع المسلم المسلم ليس فيه شيء مما ذكر من الداء والغائلة
والخبثة. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن الجارود وعلقه
البخاري.

(باب ما جاء في المكيال والميزان)

قوله: (إنكم قد وليتم) بضم الواو وتشديد اللام المكسورة (أمرين) أي جعلتم حكماً في
أمرين أي الوزن والكيل. وإنما قال أمرين أهمه ونكره ليدل على التفضيم، ومن ثم قيل في
حقهم: ويل للمطففين (هلكت فيه) كذا في نسخ الترمذي. وفي المشكاة فيها وهو الظاهر (الأمم
السالفة قبلكم) كقوم شعيب على نبينا وعليه الصلاة والسلام كانوا يأخذون من الناس تاماً، وإذا
أعطوهم أعطوهم ناقصاً. قوله: (وحسين بن قيس يضعف في الحديث) في التقريب: حسين بن
قيس الرحبي أبو علي الواسطي لقبه حنش متروك من السادسة. (وقد روي هذا بإسناد صحيح
موقوفاً عن ابن عباس) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر حديث الباب: رواه الترمذي والحاكم
كلاهما من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عنه أي عن ابن عباس وقال الحاكم صحيح
الإسناد. قال الحافظ المنذري: كيف وحسين بن قيس متروك، والصحيح عن ابن عباس
موقوف. كذا قاله الترمذي وغيره انتهى.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَمِيطٍ بْنُ عَجَلَانَ . حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدْحًا ، وَقَالَ « مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدْحَ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ » فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ . فَبَاعَهُمَا مِنْهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجَلَانَ . وَعَبْدُ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ ، هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَمْ يَرَوْا بِأَسَا بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ الْأَخْضَرِ ابْنِ عَجَلَانَ .

(باب ما جاء في بيع من يزيد)

قوله: (باع حلساً) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام، كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه. والحلس البساط أيضاً. ومنه: كن حلس بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو ميته قاضية (وقدحاً) بفتح الحاء أي أراد بيعهما وقضيته أن رجلاً سأل النبي ﷺ صدقة. فقال له: هل لك شيء؟ فقال: ليس لي إلا حلس وقدح. فقال رسول الله ﷺ: بهما وكل ثمنها ثم إذا لم يكن لك شيء فسل الصدقة. فباعهما ﷺ. كذا في المرقاة (من يزيد على درهم الخ). فيه جواز الزيادة على الثمن إذا لم يرض البائع بما عين الطالب. قال النووي رحمه الله: هذا ليس بسوم لأن السوم هو أن يقف الراغب والبائع على البيع ولم يعقدها، فيقول الآخر للبائع أنا اشتريه. وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما بالسلعة التي تباع لمن يزيد فليس بحرام. قوله: (هذا حديث حسن) وأعله ابن القطان بجعل حال أبي بكر الحنفي. ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه كذا في التلخيص. والحديث رواه أحمد وأبو داود مطولاً ورواه أبو داود أيضاً والترمذي والنسائي مختصراً قاله الحافظ. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث) حكى البخاري عن عطاء أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأساً في بيع المغنم من يزيد. ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد. وكذلك كانت تباع الأخماس. قال ابن العربي لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك انتهى. قال الحافظ: وكان الترمذي يقيد بما ورد

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ . فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ . فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نهي رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر، إلا الغنائم والموارث. وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايده وهي الغنائم والموارث ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم، وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق فخصا الجواز ببيع المغنم والموارث. وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد انتهى. وقال العيني في عمدة القاري: أما البيع والشراء فمن يزيد فلا بأس فيه في الزيادة على زيادة أخيه، وذلك لما رواه الترمذي من حديث أنس. ثم ذكر العيني حديث الباب ثم قال وهو قول مالك والشافعي وجمهور أهل العلم. وكره بعض أهل العلم الزيادة على زيادة أخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الأزدي بالأخضر بن عجلان في سنده. وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت أنه لو ساءم وأراد شراء سلعته وأعطى فيها ثمنًا لم يرض به صاحب السلعة ولم يركن إليه لبيعه فإنه يجوز لغيره طلب شرائها قطعاً. ولا يقول أحد إنه يحرم السوم بعد ذلك قطعاً كالخطبة على خطبة أخيه إذا رد الخاطب الأول لأنه لا فرق بين الموضوعين. وذكر الترمذي عن بعض أهل العلم جواز ذلك يعني ببيع من يزيد في الغنائم والموارث. قال العيني روى الدارقطني من رواية ابن لهيعة قال حدثنا عبيد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: نهي رسول الله ﷺ عن بيع المزايده ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والموارث. ثم رواه من طريقين آخرين: أحدهما عن الواقدي مثله. وقال شيخنا يعني الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله: والظاهر أن الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون فيه مزايده وهي الغنائم والموارث، فإنه وقع البيع في غيرها مزايده. فالمعنى واحد كما قاله ابن العربي. انتهى كلام العيني. قلت من كره بيع من يزيد لعله تمسك بما رواه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايده لكنه حديث ضعيف فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(باب ما جاء في بيع المدبر)

اسم مفعول من التدبير وهو تعليق العتق بالموت. قوله: (أن رجلاً من الأنصار) في مسلم أنه أبو مذکور الأنصاري والغلام اسمه يعقوب. ولفظ أبي داود: أن رجلاً يقال له أبو مذکور أعتق غلاماً يقال له يعقوب (دبر غلاماً له) بأن قال: أنت حر بعد موتي (فمات ولم يترك مالا غيره) قال العيني

فاشترَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَامِ . قَالَ جَابِرٌ : عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بِأَسَا بَيْعِ الْمُدَبَّرِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ .

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلْقَى الْبُيُوعِ

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي

عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ

في عمدة القاري : هذا مما نسب به سفيان بن عيينة إلى الخطأ أعني قوله فمات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به في الأحاديث الصحيحة . وقد بين الشافعي خطأ ابن عيينة فيها بعد أن رواه عنه . وقال البيهقي من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر : أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً ثم قال البيهقي : وقد أجمعوا على خطأ شريك في ذلك . وقال شيخنا يعني الحافظ العراقي : وقد رواه الأوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء ، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها انتهى . (فاشتراه نعيم) بضم النون مصغراً ابن النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة (قال جابر عبداً قبطياً) أي كان ذلك الغلام عبداً قبطياً وهو يعقوب القبطي (مات) أي ذلك الغلام (عام الأول في إمارة ابن الزبير) أي في العام الأول من إمارة ابن الزبير . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله : (لم يروا بأساً ببيع المدبر وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الشوكاني في النيل : والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقاً من غير تقييد بالفسق والضرورة . وإليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً . والحديث يرد عليهم انتهى .

(باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع)

أي المبيعات وأصحابها قال في مجمع البحار هو أن يستقبل المصري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالكوكس وأقل من الثمن انتهى . قوله : (أنه نهي عن تلقي البيوع) فيه دليل على أن التلقي محرم . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا : لا يجوز تلقي البيوع والركبان ، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي . وتعقبه

عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنَ عُمَرَ وَرَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .
 ١٢٣٩ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ ، حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ نَهَى أَنْ يُتَلَقَى الْجَلْبُ . فَإِنْ تَلَقَاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ ، إِذَا
 وَرَدَ السُّوقَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِّنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ . وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقِّيَ الْبُيُوعِ . وَهُوَ ضَرْبٌ مِّنَ الْخَدِيعَةِ . وَهُوَ
 قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِّنْ أَصْحَابِنَا .

الحافظ بأن الذي في كتب الحنفية أنه يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد وأن يلبس السعر على الواردين انتهى . قوله: (وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبي ﷺ) أما حديث علي فليُنظر من أخرجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الجماعة . وأما حديث أبي سعيد فليُنظر من أخرجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان . وأما حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ فلم أقف عليه . قوله: (نهي أن يتلقى) بصيغة المجهول (الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول أي المجلوب، يقال جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (فإن تلقاه) أي الجلب (إنسان فابتاعه) أي اشتراه (فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق) قال صاحب المنتقى: فيه دليل على صحة البيع انتهى . واختلفوا: هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟ ذهب الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية . وهو الظاهر . وظاهره أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه . قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي، قال: والحديث حجة للشافعي، أنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق انتهى . وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق، وهذا لا يكون دليلاً لمدعاهم لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع، لأنه إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع . ولا مانع من أن يقال العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق انتهى ما في النيل . قوله: (هذا حديث حسن غريب النخ) أخرجه الجماعة إلا البخاري (وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع النخ) وهو الحق عندي والله تعالى أعلم .

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَأَنْسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمْرٍو وَبْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدُّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٤١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

(بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)

قوله: (لا يبيع حاضر لباد) الحاضر ساكن الحضر والبادي ساكن البادية. قال في القاموس: الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية والحضارة الإقامة في الحضر. ثم قال والحاضر خلاف البادي وقال في البدو والبادية والباداة والبادوة خلاف الحضر، وتبدي أقام بها وتبادى تشبه بأهلها. والنسبة بدائي وبدوي وبدا القوم خرجوا إلى البادية. انتهى قال النووي: هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والأكثرين قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعهه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأغلى. قال أصحابنا وإنما يحرم بهذه الشروط، ويشترط أن يكون عالماً بالنهي. فلو لم يعلم النهي وكان المتاع مما لا يحتاج في البلد أو لا يؤثر فيه لقله ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم. هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث: الدين النصيحة. قالوا: وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ. وقال بعضهم إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى. انتهى كلام النووي. وقال في سبل السلام: وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلل متصيدة من الحكم. قال ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقاره إلى معرفة التاريخ. وحديث النصيحة مشروط فيه، أنه إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له. فإذا استنصحه نصحه بالقول لأنه يتولى له البيع. قوله: (وفي الباب عن طلحة) أخرجه أبو داود (وأنس) أخرجه الشيخان (وجابر) أخرجه مسلم (وابن عباس) أخرجه الشيخان (وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه) أخرجه أحمد وذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه. وأما حديث عمرو بن عوف، وحديث رجل من

أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا، هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

أصحاب النبي ﷺ فلم أقف عليهما. قوله: (دعوا الناس) أي اتركوهم لبيعوا متاعهم رخيصاً (يرزق الله بعضهم من بعض) بكسر القاف على أنه مجزوم في جواب الأمر وبضمها على أنه مرفوع. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (حديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله: (ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد) قال العيني: وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي فكرهت طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ أي باعوه وهو من الأضداد، وروي ذلك عن أنس. وأجازت طائفة الشراء لهم، وقالوا: إن النهي إنما جاء في البيع خاصة، ولم يعدوا ظاهر اللفظ. وروي ذلك عن الحسن البصري رحمه الله واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال: لا يشتري له ولا يشتري عليه. ومرة أجاز الشراء له؛ وبهذا قال الليث والشافعي. قال الكرماني قال إبراهيم: والعرب تطلق البيع على الشراء. ثم قال الكرماني: هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه، اللهم إلا أن يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح إرادتهما معاً فإن قلت فما توجيهه؟ قلت: وجهه أن يحمل على عموم المجاز انتهى. قال العيني: قول إبراهيم المذكور ليس مبنياً على أنه مشترك واستعمل في معنييه بل هما من الأضداد انتهى كلام العيني.

(باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة)

يأتي تفسيرهما عن الترمذي. قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة) قد جاء

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرَهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ. فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَنَهَى

تفسير المحاقلة والمزابنة في الحديث وهو المعتمد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزيبب كيلاً. وعند مسلم: وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله. وفي رواية لهما: نهى عن المزابنة. قال: والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى إن زاد فلي وإذا نقص فعلي. وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة. الحديث رواه مسلم كذا في المشكاة. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد) أما حديث ابن عمر وجابر فقد تقدم آنفاً. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري. وأما حديث زيد بن ثابت فلينظر من أخرجه. وأما حديث سعد فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث رافع بن خديج فلينظر من أخرجه وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله: (والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة) قال الجزري في النهاية: المحاقلة مختلف فيها قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة. هكذا جاء مفسراً في الحديث وهو الذي يسميه الزراعون بالمحارثة. وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما. وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر. وقيل بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل، وبدأ بيد. وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر، وفيه النسبة انتهى. (والمزابنة بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر) قال الجزري في النهاية: المحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه. وقيل هو من الحقل وهي الأرض التي تزرع ويسميه أهل العراق القراح انتهى. قوله: (أن زيداً أبا عياش) قال الحافظ في التقریب: زيد بن عياش بالتحانية أبو عياش المدني صدوق من الثالثة (سأل سعداً) هو ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه (عن البيضاء بالسلت) وفي رواية الموطأ للإمام محمد عن اشترى البيضاء بالسلت. والبيضاء هو الشعير كما في رواية، وهم وكيع فقال عن مالك الذرة ولم يقله غيره. والعرب تطلق البيضاء على الشعير

عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ «أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَيْسَ؟» قَالُوا نَعَمْ، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

والسمراء على البر. كذا قال ابن عبد البر والسلت بضم السين وسكون اللام ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الحجاز قاله الجوهري كذا في التعليق الممجد. قال الجزري في النهاية: البيضاء الحنطة وهي السمراء أيضاً، وقد تكرر ذكرها في البيع والزكاة وغيرها وإنما كره ذلك لأنها عنده جنس واحد وخالفه غيره انتهى. وقال السلط ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل هو نوع من الحنطة. والأول أصح لأن البيضاء الحنطة انتهى. وقال في حاشية موطأ الإمام مالك: البيضاء نوع من البر أبيض وفيه رخاوة تكون ببلاد مصر والسلت نوع من الشعير لا قشر له تكون في الحجاز وحكى الخطابي عن بعضهم أنه قال البيضاء هو الرطب من السلط. والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر. ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه وفي الغريبين: السلط هو حب الحنطة، والشعير لا قشر له انتهى. وفي القاموس: البيضاء هو الحنطة والرطب من السلط انتهى. (فهي عن ذلك) فيه تأمل فتأمل وتفكر (أينقص الرطب إذا ييس) بهمة الاستفهام فهي عن ذلك قال الإمام محمد في موطأه بعد رواية هذا الحديث: وبهذا نأخذ لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يداً بيد. لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه انتهى. وبه قال أحمد والشافعي ومالك وغيرهم وقالوا لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلاً ولا متماثلاً يداً بيد كان أو نسيئة. وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلاً لا متفاضلاً يداً بيد لا نسيئة، وفيه خلاف أبي حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلاً إذا كان يداً بيد لأن الرطب تمر وبيع التمر بالتمر جائز متماثلاً من غير اعتبار الجودة والرداءة. وقد حكى عنه أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذا وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر. فقال: الرطب إما أن يكون تمرأ أو لم يكن تمرأ، فإن كان تمرأ جاز لقوله ﷺ التمر بالتمر مثلاً بمثل، وإن لم يكن تمرأ جاز لحديث: إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم. فأوردوا عليه الحديث فقال: مداره على زيد بن عياش، وهو مجهول، أو قال ممن لا يقبل حديثه. واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك: كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد ممن لا يقبل حديثه؟ قال ابن المهام في الفتح رد ترديده بأن ههنا قسمًا ثالثًا، وهو أنه من جنس التمر ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بهما، فكذا الرطب والتمر لا يسويهما الكيل، وإنما يسوي في حال اعتدال البدلين وهو أن يجف الآخر وأبو حنيفة يمنعه ويعتبر التساوي حال العقد. وعروض النقص بعد ذلك لا يمنعه من المساواة في الحال إذا كان موحياً أميراً خلقياً وهو زيادة الرطوبة بخلاف المقلية بغيرها فإنه في الحال يحكم لعدم

حدثنا هنادٌ. حدثنا وكيعٌ عن مالكٍ، عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياشٍ قال: سألنا سعداً، فذكر نحوه. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عند

التساوي لاكتناز أحدهما وتخلخل الآخر. ورد طعنه في زيديته ثقة كما مر. وقد يجاب أيضاً بأنه على تقدير صحة السند، فالمراد النهي نسيئة. فإنه ثبت في حديث أبي عياش هذا زيادة نسيئة. أخرجه أبو داود عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعداً يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة. وأخرجه الحاكم والطحاوي في شرح معاني الآثار. ورواه الدارقطني وقال اجتمع هؤلاء الأربعة يعني مالكاً وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وآخر على خلاف ما رواه يحيى بن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الرواية يجب قبولها لأن المذهب المختار عند المحدثين هو قبول الزيادة وإن لم يروها الأكثر إلا في زيادة تفرد بها بعض الحاضرين في المجلس فإن مثله مردود كما كتبناه في تحرير الأصول، وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة في مجلس واحد لكن يبقى قوله في تلك الرواية الصحيحة: أيتقص الرطب إذا جف عريا عن الفائدة إذا كان النهي عنه للنسيئة انتهى كلام ابن الهمام. وهذا غاية التوجيه في المقام مع ما فيه من الإشارة إلى ما فيه. وللطحاوي كلام في شرح معاني الآثار مبني على ترجيح رواية النسيئة. وهو خلاف جمهور المحدثين وخلاف سياق الرواية أيضاً، ولعل الحق لا يتجاوز عن قولها وقول الجمهور كذا في التعليق الممجّد. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في الموطأ وأصحاب السنن. وقد أعل أبو حنيفة هذا الحديث من أجل زيد بن عياش وقال مداره على زيد بن عياش وهو مجهول وكذا قال ابن حزم. وتعقبوها بأن الحديث صحيح وزيد ليس بمجهول، قال الزرقاني: زيد كنيته أبو عياش واسم أبيه عياش المدني تابعي صدوق نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل إنه مولى بني مخزوم. وفي تهذيب التهذيب: زيد بن عياش أبو عياش الزرقني ويقال المخزومي روى عن سعد وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أنيس ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور. وقال الدارقطني: ثقة. وقال الحاكم في المستدرک هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه إذ لم يوجد في روايته إلا الصحيح خصوصاً في رواية أهل المدينة. والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد انتهى. وفي فتح القدير شرح الهداية قال صاحب التنقيح: زيد بن عياش أبو عياش الزرقني المدني ليس به بأس ومشائخنا ذكروا عن أبي حنيفة بأنه مجهول، ورد طعنه بأنه ثقة، وروى عنه مالك في الموطأ وهو لا يروي عن مجهول. وقال المنذري كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه ثقتان عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس وهما مما احتج بهما مسلم في صحيحه وقد عرفه أئمة هذا الشأن وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه في

أهل العلم. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ .

١٢٤٥ - وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الرجال . وقال ابن الجوزي في التحقيق قال أبو حنيفة : إنه مجهول فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل انتهى . وفي غاية البيان شرح الهداية نقلوا تضعيفه عن أبي حنيفة ، ولكن لم يصح ضعفه في كتب الحديث ، فمن ادعى فعلية البيان انتهى . وفي البناية للنعيني عند قول صاحب الهداية : زيد بن عياش ضعيف عند النقلة : هذا ليس بصحيح بل هو ثقة عند النقلة انتهى كذا في التعليق الممجّد . قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعي وأصحابنا) وهو الحق والصواب وقد عرفت قول الإمام أبي حنيفة وما فيه من الكلام .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا)

قوله : (حتى يزهو) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار . منهم من أنكر يزهو . ومنهم من أنكر يزهي . وفي صحيح البخاري في حديث أنس : قلنا لأنس ما زهوها؟ قال تحمر أو تصفر . وقال الزيلعي في نصب الرأية يستعمل زها وأزهى ثلاثياً ورباعياً قال في الصحاح : يقال زهى النخل يزهو إذا بدت فيه الحمرة أو الصفرة . وأزهى لغة حكاها أبو زيد ولم يعرفها الأصمعي ووقع رباعياً في الصحيح وثلاثياً عند مسلم كلاهما من حديث أنس انتهى كلام الزيلعي . (حتى يبيض) أي يشتد حبه (ويأمن العاهة) أي الآفة . والجملة من باب عطف التفسير . قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري ومسلم (وعائشة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه الدارقطني بلفظ : نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة كذا في التلخيص (وأبي هريرة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم (وأبي سعيد) لينظر من أخرجه (وزيد بن ثابت) أخرجه أبو داود وذكره البخاري

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . كَرِهُوا بَيْعَ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

تعليقاً . قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) . أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه . قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل بدو صلاحها . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) كذا قال الترمذي وقال الحافظ في الفتح : قد اختلف في ذلك على أقوال . فقيل : يبطل مطلقاً . وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ، ووهم من نقل الإجماع على البطلان . وقيل : يجوز مطلقاً ولو شرط التبقية . وهو قول يزيد بن أبي حبيب ، ووهم من نقل الإجماع فيه أيضاً . وقيل : إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل . وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك . وقيل : يصح إن لم يشترط التبقية ، والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً . وهو قول أكثر الحنفية . وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه انتهى ما في الفتح . وقال الشوكاني في النيل : اعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح ، وإن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي . ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي ، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها كما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقاً . وقد عول المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك . فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقاً . وظاهر النصوص أيضاً أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح سواء شرط البقاء أو لم يشترط لأن الشارع قد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها . ومن ادعى أن شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ولا يتفعه في المقام ما ورد من النهي عن بيع وشرط لأنه يلزمه في تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط . وأيضاً ليس كل شرط في البيع منهيماً عنه فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارع ، وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده انتهى كلام الشوكاني . قوله : (حتى يسود) بتشديد الدال أي يبدو صلاحه زاد مالك في الموطأ : فإنه إذا أسود ينجوع عن العاهة (حتى

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

يشتمد اشتداد الحب قوته وصلابته . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود وأقر المنذري تحسين الترمذي .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ)

بفتح المهملة والموحدة وقيل في الأول بسكون الموحدة ، وغلظه عياض وهو مصدر حبلت تحبل حبلاً . والحبله جمع حابل مثل ظلمة وظالم ويحيى تفسير حبل الحبله من الترمذي . قوله : (نهى عن بيع حبل الحبله) كذا روى الترمذي الحديث بدون التفسير . ورواه البخاري ومسلم مع التفسير هكذا : نهى عن بيع حبل الحبله وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ؛ كان الرجل يتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها . وأخرج البخاري في صحيحه في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبله ، وحبل الحبله ، أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك . فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر كذا في الفتح . قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عباس) أخرجه الطبراني في معجمه ذكره الزيلعي (وأبي سعيد الخدري) أخرجه ابن ماجه . قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم ، قوله : (وحبل الحبله نتاج النتاج) أي أولاد الأولاد ، اعلم أن لحبل الحبله تفسيرين مشهورين : أحدهما : ما قال به مالك والشافعي وجماعة وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة ، وقال بعضهم : أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها . وبه جزم أبو إسحاق في التنبيه فلم يشترط وضع حمل الولد وعله النهي على هذا التفسير الجهالة في الأجل .

وثانيهما : ما قال به أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكي وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذي ، هو بيع ولد نتاج الدابة . وعله النهي على هذا التفسير أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر . قال الحافظ : ورجح الأول لكونه موافقاً للحديث

وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ يَتَّاجُ النَّتَّاجُ . وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ مِنْ بَيْعِ الْغَرْرِ .
 وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى
 عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرْرِ

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ وَبَيْعِ

وإن كان كلام أهل اللغة موافقاً للثاني . وقال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل
 أو بيع الجنين؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها . وعلى الثاني هل المراد بيع
 الجنين الأول أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال انتهى . وقال النووي : التفسير الثاني
 أقرب إلى اللغة ، لكن الراوي وهو ابن عمر قد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف . ومذهب
 الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر انتهى . (وهو بيع مفسوخ)
 أي ممنوع ومنهي عنه (وهو من بيع الغرر) هذا على تفسير الترمذي . وأما على تفسير غير الترمذي
 فعلة النهي جهالة الثمن .

(باب ما جاء في كراهية بيع الغرر)

بفتح الغين المعجمة والراء الأولى أي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا ندري أيكون أم
 لا : كبيع الأبق ، والطير في الهواء ، والسماك في الماء ، والغائب المجهول . ومجمله أن يكون المعقود
 عليه مجهولاً أو معجزاً عنه مما انطوى بعينه من غر الثوب أي طيه أو من الغرة بالكسر أي الغفلة
 أو من الغرور . قوله : (نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر) قال النووي : النهي عن بيع الغرر
 أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الأبق والمعدوم
 والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع السمك في الماء الكثير ،
 واللبن في الضرع ، وبيع الحمل في البطن ، وبيع بعض الصبرة مبهماً ، وبيع ثوب من أثواب ،
 وشاة من شياه ، ونظائر ذلك . وكل هذا بيع باطل لأنه غرر من غير حاجة . وقد يحتمل بعض
 الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة ، كالجهل بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها
 لبن فإنه يصح البيع لأساس تابع للظاهر من الدار ، ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته .

الْحَصَاةُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ الْغُرْرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ بَيَعَ الْغُرْرَ بَيَعَ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ. وَبَيَعَ الْعَبْدَ الْآبِيَّ. وَبَيَعَ

وكذا القول في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير. منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجوز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين. وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم. قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا. واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبله وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة انتهى كلام النووي. (وبيع الحصاة) فيه ثلاث تأويلات:

أحدها: أن يقول بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها. أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة. والثاني: أن يقول بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذا الحصاة. والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا، قاله النووي. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس) أما حديث ابن عمر فأخرجه البيهقي وابن حبان. قال الحافظ: إسناده حسن. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه وأحمد. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى. وفي الباب أيضاً عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني. وعن علي عند أحمد وأبي داود. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص، والعيني في شرح البخاري. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري. قوله: (قال الشافعي: ومن بيع الغرر بيع السمك في الماء) قال العراقي: وهو فيما إذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه ولكن بمشقة شديدة. وأما إذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه بغير مشقة فإنه يصح لأنه مقدور على تحصيله وتسليمه، وهذا كله إذا كان مرثياً في الماء القليل، بأن يكون صافياً، فأما إذا لم يكن مرثياً بأن يكون كدرأ فإنه لا يصح بلا خلاف. انتهى كلام العراقي. قوله: (ومعنى

الطَّيْرَ فِي السَّمَاءِ . وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْوعِ . وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ ، أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ . وَهُوَ يُشْبِهُ بَيْعَ الْمُنَابَذَةِ . وَكَانَ هَذَا مِنْ بَيْوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، أَنْ يَقُولَ : أُبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدِ بَعْشَرَةٍ ، وَبِنِسِيئَةِ بَعْشَرِينَ ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ الْعُقْدَةُ عَلَى

بيع الحصاة أن يقول البائع للمشتري : إذا نبذت الخ) وقع هذا التفسير في رواية البزار، قال الحافظ في التلخيص : وللبزار من طريق حفص بن عاصم عنه يعني عن أبي هريرة نهي عن بيع الحصاة يعني إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع انتهى . (وهو أي بيع الحصاة يشبهه) من الإشباه أي يشابهه (بيع المنابذة) هو أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، ويأتي باقي الكلام في بيع المنابذة في بابه .

(باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعه)

قوله : (نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعه) أي صفقة واحدة وعقد واحد ويأتي تفسير هذا عن المصنف . قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود) قال الحافظ في التلخيص حديث ابن مسعود رواه أحمد من طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ : نهي عن صفقتين في صفقة . وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر مثله وحديث ابن عمرو رواه الدارقطني في أثناء حديث انتهى . قوله : (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ المرام : رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولأبي داود : من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا انتهى . قال الشوكاني في النيل : وأخرجه أيضاً الشافعي ومالك في بلاغاته . قوله : (وقد فسر بعض أهل العلم قالوا : بيعتين في بيعه أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة ونسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين) قال في شرح السنة بعد ذكر هذا التفسير : هو فاسد عند أكثر أهل

وَاحِدٍ مِنْهُمَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أْبَيْعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا، عَلَى أَنْ تَبِيعُنِي غُلَامَكَ بِكَذَا، فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ وَجَبَتْ لَكَ دَارِي. وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنْ بَيْعٍ بَغَيْرِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ.

العلم لأنه لا يدري أيهما جعل الثمن انتهى . وقال في النيل : والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين انتهى . (فإذا فارق على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما) بأن قال البائع : أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة وبنسيئة بعشرين . فقال المشتري : اشتريته بنقد عشرة ثم نقد عشرة دراهم ، فقد صح هذا البيع ، وكذلك إذا قال المشتري اشتريته بنسيئة بعشرين ، وفارق البائع على هذا صح البيع لأنه لم يفارقه على إيهام وعدم استقرار الثمن ، بل فارقه على واحد معين منهما . وهذا التفسير قد رواه الإمام أحمد في روايته عن سماك ، ففي المنتقى عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة . قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا ، قال الشوكاني في النيل قوله : من باع بيعتين في بيعة فسرهما سماك بما رواه المصنف يعني صاحب المنتقى عن أحمد عنه ، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال بأن يقول بعثك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت ، وشئت أنا ، ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإيهام ، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك انتهى . وقد فسرهما الشافعي بتفسير آخر وهو ما ذكره الترمذي بقوله : (قال الشافعي : ومن معنى ما نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا . فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري ، وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته) قال في المرقاة بعد ذكر هذا التفسير : هذا أيضاً فاسد لأنه بيع وشرط ، وأنه يؤدي إلى جهالة الثمن لأن الوفاء ببيع الجارية لا يجب . وقد جعله من الثمن وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم ، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولاً انتهى . وقال في النيل والعلة في تحريم هذه الصورة التعليق بالشرط المستقبل انتهى . واعلم أنه قد فسر البيعتان في بيعة بتفسير آخر وهو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال بعني القفيز الذي لك عليّ إلى شهرين بقفيزين ، فصار ذلك بيعتين في بيعة ، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أو كسها وهو الأول . كذا في شرح السنن لابن رسلان ؛ فقد فسر حديث أبي هريرة المذكور بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة . بثلاثة تفاسير فاحفظها ، ثم اعلم أن لحديث أبي هريرة هذا رواية أخرى رواها أبو داود في سننه بلفظ :

من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا. قال الشوكاني في النيل: محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد. قال المنذري: والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه عليه السلام نهى عن بيعتين في بيعة. انتهى ما في النيل. قلت: وقد تفرد هو بهذا اللفظ وقد روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم من طرق ليس في واحد منها هذا اللفظ. فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج والله تعالى أعلم. قال الشوكاني في شرح هذه الرواية ما لفظه: قوله فله أوكسهما أي أنقصهما. قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد انتهى. قال الشوكاني: ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث؛ لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به. ومعنى قوله: أو الربا يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر. قال وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان. وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سهاك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء. وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين، والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام مجيبي. وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي، والمؤيد بالله والجمهور: إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازها، وهو الظاهر لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة يعني التي رواها أبو داود. وقد ذكرنا لفظها آنفاً وقد عرفت ما في راويها من المقال. ومع ذلك المشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة، ولا حجة فيه على المطلوب. ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتماؤها لتفسير خارج عن محل النزاع - كما سلف عن ابن رسلان - قادحاً في الاستدلال بها على المتنازع فيه، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على الصورة، وهي أن يقول نقداً بكذا ونسيئةً بكذا، لا إذا قال من أول الأمر نسيئةً بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه، مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمتنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك. فالدليل أخص من الدعوى. قال: وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة وسميناها شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل. وحققتها تحقيقاً لم نسبق إليه انتهى كلام الشوكاني.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا بَنِي الرَّجُلِ فَيَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي ، أَتَبَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أُبِيعُهُ؟ قَالَ «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» .

١٢٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، أَنَّ

(باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده)

قوله : (أبتاع له من السوق) بتقدير همزة الاستفهام أي أشتري له من السوق؟ وفي رواية أبي داود: أفبتاع له من السوق؟ (ثم أبيعته) لم يقع هذا اللفظ في رواية أبي داود ولا في رواية النسائي ولا في رواية ابن ماجه . والظاهر أنه ليس على معناه الحقيقي ، بل المراد منه التسليم . ومقصود السائل أنه هل يبيع ما ليس عنده ثم يشتريه من السوق ثم يسلمه للمشتري الذي اشتري له منه (قال لا تبع ما ليس عندك) أي شيئاً ليس في ملكك حال العقد . في شرح السنة هذا في بيع الأعيان دون بيع الصفات فلذا قيل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط بجوز ، وإن لم يكن في ملكه حال العقد . وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الأبق ، وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدري هل يميز مالكة أم لا ، وبه قال الشافعي رحمه الله . وقال جماعة : يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك . وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد رحمهم الله كذا في المرقاة . قوله : (أن أبيع ما ليس عندي) فيه وفي قوله : لا تبع ما ليس عندك ، دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته . وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم . قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره . قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) وأخرجه الترمذي في هذا الباب . قوله : (لا يحل سلف) بفتحيتين

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَيَبَعُ . وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ . وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ . وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَيَبَعٍ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ يُقْرَضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يَبَايَعُهُ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسَلَفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَتَهَيَأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ . قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعٍ

(وبيع) أي معه يعني مع السلف بأن يكون أحدهما مشروطاً في الآخر قال القاضي رحمه الله: السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هنا شرط القرض على حذف المضاف أي لا يجل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلاً: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة، نفى الحل اللازم للصحة، ليدل على الفساد من طريق الملازمة. وقيل هو أن يقرضه قرضاً ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأن قرضه روح متاعه بهذا الثمن، وكل قرض جر نفعاً فهو حرام. (ولا شرطان في بيع) فسر بالمعنى الذي ذكره الترمذي أولاً للبيعتين في بيعة. ويأتي تفسير آخر عن الإمام أحمد (ولا ربح ما لم يضمن) يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه، ويتنقل من ضمان البائع إلى ضمانه، فإن بيعه فاسد. وفي شرح السنة قيل: معناه أن الربح في كل شيء إنما يجل أن لو كان الخسران عليه فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف، فإن ضمانه على البائع، ولا يجل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض، لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري، فلا يجل له ربح المبيع قبل القبض. (ولا بيع ما ليس عندك) تقدم معناه. قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه قال المنذري بعد نقل تصحيح الترمذي: ويشبه أن يكون صحيحاً لتصريحه بذكر عبد الله بن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو فإذا صح بذكر عبد الله بن عمرو انتهى ذلك انتهى. قوله: (قال إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ثقة ثبت من الحادية عشرة روى عنه الجماعة سوى أبي داود وتلمذ لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وله عنهم مسائل كذا في التقريب وتهذيب التهذيب. (ثم يبايعه بيعاً يزداد عليه) يعني يبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته (ويحتمل أن يكون يسلف) أي يقرض (إليه في شيء) يعني أقرضه دراهم أو دنانير وأخذ منه شيئاً (فيقول إن لم يتهياً عندك) أي لم يتهياً ولم يتيسر لك رد الدراهم أو الدنانير (فهو بيع عليك) يعني فذلك الشيء الذي أخذت منك يكون مبيعاً منك بعوض تلك الدراهم أو الدنانير (قال إسحاق كما قال) المراد من إسحاق هذا إسحاق بن راهويه، والضمير في قال راجع إلى أحمد بن

مَا لَمْ تَضْمَنْ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ يَعْنِي مَا لَمْ تَقْبِضْ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، فِي كُلِّ مَا يَكَالُ أَوْ يوزُنُ. قَالَ أَحْمَدُ: وَإِذَا قَالَ أبيعُكَ هَذَا الثُّوبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقَصَارَتُهُ. فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ. وَإِذَا قَالَ: أبيعُكَ، وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ. أَوْ قَالَ أبيعُكَ وَعَلَيَّ قَصَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا هَذَا شَرْطٌ وَاحِدٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهَشَامُ بْنُ حُسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا

حنبل أي قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد بن حنبل في بيان معنى نهى عن سلف وبيع (قلت لأحمد وعن بيع ما لم تضمن) أي سألته عن معنى بيع ما لم يضمّن (قال) أي أحمد بن حنبل (لا يكون عندي إلا في الطعام) أي النهي عن بيع ما لم تضمّن ليس على عمومه بل هو مخصوص بالطعام (يعني لم تقبض) هذا تفسير لقوله لم تضمّن (قال إسحاق) هو ابن راهويه (كما قال) أي أحمد. قوله: (فهذا من نحو شرطين في بيع)، أي فلا يجوز لقوله ﷺ: ولا شرطان في بيع (وإذا قال أبيعك وعليّ خياطته فلا بأس به أو قال أبيعك وعليّ قصارته فلا بأس به إنما هذا الشرط واحد) أي فيجوز لمفهوم قوله ﷺ: ولا شرطان في بيع. وكلام الترمذي هذا يدل على أن البيع بشرطين لا يجوز عند أحمد، والبيع بشرط يجوز عنده. قال في مجمع البحار: لا فرق عند الأكثر في البيع شرط أو شرطين. وفرق أحمد بظاهر هذا الحديث انتهى. قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات: التقييد بشرطين وقع اتفاقاً وعادة وبالشرط الواحد أيضاً لا يجوز لأنه قد ورد النهي عن بيع وشرط انتهى. وقال الشوكاني في النيل: وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال: إن شرط في البيع شرطاً واحداً صح، وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح. ومذهب الأكثر، عدم الفرق بين الشرط والشرطين. واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان انتهى. قلت: حديث النهي عن بيع وشرط أخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط، أورده في قصة. كذا في الدراية للحافظ ابن حجر. وقال الحافظ الزيلعي بعد ذكره بالقصة: قال ابن القطان وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث انتهى. (قال إسحاق كما قال) أي كما قال أحمد قوله: (حديث حكيم بن حزام حديث حسن) الظاهر أنه تكرر. قوله: (وقد روى يحيى بن أبي

حَدِيثُ مُرْسَلٌ . إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ هَكَذَا .

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمِيرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي . وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ) . وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَرَهُوا أَنْ يُبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ .

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ وَهْبَتِهِ» .

كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عاصمة عن حكيم بن حزام الخ). قال الحافظ في التلخيص: وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عاصمة ضعيف جداً ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي انتهى. وقال فيه: وصرح همام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه انتهى.

(باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته)

الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح. قوله: (نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو والمد. قال في النهاية: يعني ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ . وَهُوَ وَهْمٌ : وَهَمٌّ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» .

العرب تبعه وتبهه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة انتهى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله : (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووي في شرح مسلم : في الحديث تحريم بيع الولاء وهبته وانها لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمه كلحمه النسب . وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف . وأجاز بعض السلف نقله ولعلمهم لم يبلغهم الحديث انتهى . قوله : (وهو وهم) أي ذكر نافع بين عبيد الله بن عمر وابن عمر (وهم فيه يحيى بن سليم) فإنه قد خالف غير واحد من الثقات الحفاظ فإنهم يذكرون بينها عبد الله بن دينار . ويحيى بن سليم هذا هو الطائفي نزيل مكة صدوق سيء الحفظ . قاله الحفاظ في التقريب . وقال الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي إلا في عبيد الله بن عمر . وقال أبو حاتم محله الصدق ولم يكن بالحافظ ولا يحتج به . قال الخزرجي : احتج به ع وله في خ فرد حديث انتهى .

(باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)

قوله : (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) بفتح النون وكسر السين وفتح الهمزة . قال في القاموس : نسأته البيع وأنسأته بعته بِنَسِيئَةٍ بالضم وبنَسِيئَةٍ كأخيرة . وقال في مجمع البحار : فيه ثلاث

قال: وفي الباب عن ابن عباسٍ وجابرٍ وابنِ عمرَ. حديثُ سَمْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ صحيحٌ. هكذا قالَ عليُّ بنُ المَدِينِيِّ وغيرُهُ. والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهِمْ، في بيعِ الحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ، وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهِمْ في بيعِ الحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ وإِسْحَاقَ.

لغات نسيئة بوزن كريمة وبالإدغام وبحذف الهمزة وكسر النون انتهى . قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمرة . قال الحافظ في الفتح : ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله انتهى . (وجابر) أخرجه الترمذي وغيره قال الحافظ وإسناده لين (وابن عمر) أخرجه الطحاوي والطبراني . قوله : (حديث سمرة حديث حسن صحيح) قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن عن سمرة . قوله : (وسماع الحسن من سمرة صحيح) هكذا (قال علي بن المديني وغيره) سيأتي الكلام فيه في باب احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، قوله : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الخ) كذا قال الترمذي ، قال الشوكاني في النيل : ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً . وشرط مالك أن يختلف الجنس ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين انتهى . قوله : (وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد) واستدلوا بأحاديث الباب وفي الباب روايات موقوفة فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي بن أبي طالب أنه كره بيعاً ببيعين نسيئة . وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه، وعن ابن عمر عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة أنه سئل عن بيع ببيعين فكرهه (وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول الشافعي وإسحاق) واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو، قال أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل وبقيت بقية من الناس . قال فقلت يا رسول الله الإبل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم . فقال لي ابتع علينا إبلاً بقلائنص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث . قال وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائنص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفدت ذلك البعث فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ . رواه أحمد وأبو داود . قال الشوكاني في النيل : في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف . وقوى الحافظ في الفتح إسناده، وقال

١٢٥٦ - حدثنا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَرِيثِ . حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ (وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَيَوَانُ ؛ اثْنَانِ بَوَاجِدٍ ، لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا . وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

١٢٥٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ فَبَّاحِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ . وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ . فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يُبَاعِ أَحَدًا بَعْدُ ، حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعْبَدُ هُوَ» ؟ .

الخطابي في إسناده مقال وأعله يعني من أجل محمد بن إسحاق، ولكن قدرناه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال. وقال الشافعي: المراد به النسيئة من الطرفين لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف. وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالي بالكالي وهو لا يصح عند الجميع. وأجاب المانعون عن حديث عبد الله بن عمرو المذكور بأنه منسوخ ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر النسخ ولم ينقل ذلك، فلم يبق ههنا إلا الطالب لطريق الجمع إن أمكن ذلك، أو المصير إلى التعارض، قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم. فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك؛ وإلا فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها تثبت من طريق ثلاثة من الصحابة: سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس. وبعضها يقوي بعضاً فهي أرجح من حديث واحد غير خال من المقال، وهو حديث عبد الله بن عمرو. ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة فإن ذلك مرجح آخر. وأيضاً قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة وهذا أيضاً مرجح ثالث، كذا في النيل. قوله: (الحيوان اثنين بواحدة لا يصلح نسيئاً) تمسك به من منع بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً نسيئاً. قوله: (هذا حديث حسن) في سننه الحجاج بن أرتاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس. وروي هذا الحديث عن أبي الزبير بالنعنة.

(باب ما جاء في شراء العبد بالعبدین)

قوله: (فاشتراه بعبدین أسودین) فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان

وفي الباب عن أنسٍ . حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ ، يَدَا يَدٍ . وَأَخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئًا .

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ . فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى . يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ ، يَدَا يَدٍ ، وَيَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا يَدٍ ، وَيَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا يَدٍ . وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبِلَالٍ . حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا

يداً بيداً . وهذا مما لا خلاف فيه . وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . وقد تقدم بيانه في الباب المتقدم . قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه أن النبي ﷺ اشترى صفيية بسبعة أروس من دحية الكلبي . قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) . وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه)

قوله : (الذهب بالذهب) بالرفع على تقدير يباع وبالنصب على تقدير يبعوا (فمن زاد) أي أعطى الزيادة (أو ازداد) أي طلب الزيادة (فقد أربى) أي أوقع نفسه في الربا، وقال التوربشتي أي أتى الربا وتعاطاه . ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه من ربا الشيء يربو إذا زاد . (يبسوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيداً) أي حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر . وفي رواية مسلم فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً . قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) مرفوعاً بلفظ الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيداً ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطي فيه سواء . أخرجه مسلم (وأبي هريرة) أخرجه مسلم (وبلال) أخرجه البزار في مسنده كذا في نصب الراية . قوله : (حديث عبادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري . قوله :

الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ «بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بَيْدٍ». وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عِبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ خَالِدٌ: (قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بِبَيْعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُبَاعَ الْبُرَّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدَا بَيْدٍ» وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ. فَحَدَّثَنَا؛

(وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الليث والأوزاعي . وحثهم أن الحنطة والشعير هما صنف واحد (والقول الأول) وهو أن الحنطة والشعير صنفان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً . وهو قول الجمهور (أصح) من القول الثاني؛ لأنه يدل على القول الأول قوله ﷺ: بيعوا البر بالشعير كيف شئتم وقوله ﷺ في حديث عمر عند البخاري وغيره: البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء . وقال الحافظ في الفتح واستدل به على أن البر والشعير صنفان . وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي فقالوا هما صنف واحد انتهى .

(باب ما جاء في الصرف)

هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس، قاله العيني، قوله: (انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد) وأخرجه مسلم من طريق الليث عن نافع أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد الحدري يأثر هذا عن رسول الله ﷺ . قال نافع: فانطلق عبد الله وأنا معه والليث، حتى دخل على أبي سعيد الحدري فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الورق

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ هَاتَانِ) يَقُولُ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. لَا يُشْفُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ وَالْبَرَاءُ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَبِلَالَ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى

بالورق إلا مثلاً بمثل الحديث. فأشار أبو سعيد بأصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال: أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول الخ. (لا تبيعوا الذهب بالذهب) يدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ووديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش. ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع (إلا مثلاً بمثل) أي إلا حال كونها متماثلين أي متساويين (والفضة بالفضة) المراد بالفضة جميع أنواعها مضروبة وغير مضروبة (لا يشف بعضه على بعض) بصيغة المضارع المجهول من الإشفاف وهو التفضيل يقال شف الدرهم يشف إذا زاد وإذا نقص من الأضداد، وأشفه غيره يشفه كذا في عمدة القاري. (ولا تبيعوا منه غائباً) أي غير حاضر (بناجز) أي حاضر من النجز بالنون والجيم والزاي. قال الحافظ في الفتح أي مؤجلاً بحال والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالفائت عن المجلس مطلقاً، مؤجلاً كان أو حالاً، والناجز الحاضر انتهى. قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الخ) قال الحافظ في التلخيص: وفي الباب عن عمر رضي الله عنه في الستة، وعن علي في المستدرك، وعن أبي هريرة في مسلم، وعن أنس في الدارقطني، وعن بلال في البزار وعن أبي بكر متفق عليه. وعن ابن عمر في البيهقي وهو معلول انتهى. قلت: وحديث زيد بن أرقم والبزار مرفوعاً بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً. أخرجه في الصحيحين، وأما أحاديث باقي الصحابة رضي الله عنهم فلينظر من أخرجهما، قوله: (حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم، قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلا ما روي عن ابن عباس الخ) اعلم أن بيع الصرف له شرطان، منع النسبته مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منها هو قول الجمهور. وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً يداً بيد. وكان يقول: إنما الربا في النسبته. فلقبه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه: التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير

بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا، إِذَا كَانَ يَدَا يَبِيدُ. وَقَالَ: إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ. فَأُبيعُ بِالْدَّنَانِيرِ. فَأُخَذُ مَكَانَهَا الْوَرَقَ وَأُبيعُ بِالْوَرَقِ فَأُخَذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ. فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ «لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيَمَةِ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

بالشعير والذهب والذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا. فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه. فكان ينهى عنه أشد النهي. كذا قال الحافظ في فتح الباري. فإن قلت فما وجه التوفيق بين حديث أبي سعيد المذكور وبين حديث أسامة أن النبي ﷺ قال لا ربا إلا في النسيئة. أخرجه الشيخان وغيرهما. قلت: اختلفوا في الجمع بينهما فقليل: إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى في قوله: لا ربا؛ الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوقع عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد. مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل. وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة وإنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالة المنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم. وقال الطبري: معنى حديث أسامة لا ربا إلا في النسيئة إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يداً بيد ربا، جمعا بينه وبين حديث أبي سعيد ذكره الحافظ. قوله: (بالبيع بالموحدة والمراد به بيع الغرقد، فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتخذ مقبرة وروي النقيع بالنون وهو موضع قريب المدينة يستنقع فيه الماء أي يجتمع كذا في النهاية. (فأبيع بالدنانير) أي تارة (فأخذ مكانها) أي مكان الدنانير (الورق) أي الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحها وقيل بكسر الواو المضروبة وفتحها المال (وأبيع بالورق) أي تارة أخرى (فقال لا بأس به بالقيمة) أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الورق وبالعكس بشرط

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مَوْقُوفًا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ لَابَسَ أَنَّ يَقْتَضِي الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، ذَلِكَ .

١٢٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرْنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ اثْنَانَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرَقَكَ . فَقَالَ

التقابض في المجلس . وفي المشكاة فقال : لا بأس بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء قال ابن الملك أي شيء من علة الاستبدال وهو التقابض في المجلس في بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس انتهى . قال الطيبي رح : فإنما نكره أي لفظ شيء وأبهمه للعلم بالمراد وان تقابض النقدين في المجلس مما هو مشهور لا يلتبس على كل أحد كذا في المرقاة والضمير المنصوب في قوله أن تأخذها راجع إلى أحد النقدين من الدراهم والدنانير على البديل كما ذكره الطيبي رحمه الله . قال الشوكاني في النيل : فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره وظاهره أنها غير حاضرين جميعاً بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر انتهى . قوله : (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك الخ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم . قوله : (والعمل على هذا عن بعض أهل العلم الخ) قال في النيل هو محكي عن عمر وابنه عبد الله والحسن والحكم وطاوس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم . وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وأحد قولي الشافعي أنه مكروه أي الاستبدال المذكور والحديث يرد عليهم . واختلف الأولون فمنهم من قال يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث ، وهو مذهب أحمد ، وقال أبو حنيفة والشافعي انه يجوز بسعر يومها وأعلى وأرخص وهو خلاف ما في الحديث من قوله بسعر يومها . وهو أخص من حديث : إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد . فبيئني العام على الخاص . قوله : (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملة والمثلثة ، النصري بالنون المدني له رؤية وروى عن عمر (من يصترف الدراهم) من الاضطراب وكان أصله بالثناء فابدلته بالطاء (أرنا ذهبك ثم اثنتان إذا جاء خادمنا) وفي رواية مالك في الموطأ : فتراوضنا حتى اضطرف مني ، وأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة . وإنما قال ذلك طلحة لظنه جواز ذلك كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة (نعطك ورقك) الورق بكسر راء

عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ! لَنُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ، وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ.

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَشَمَرْتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

ويسكن وبكسر واو مع سكون، والرقعة بكسر راء وخفة قاف: الدرهم المضروب (إلا هاء وهاء) قال النووي: فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت الكاف من المد ومعناه: خذ هذا ويقول لصاحبه مثله. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) يعني على أنه لا يجوز بيع الناجز بالغائب في الصرف.

(باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال)

قوله: (من ابتاع) أي اشترى (بعد أن توبر) بصيغة المجهول من التأبير وهو تلقيح النخل، وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الأنثى إذا انشق فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى. (فشمرتها للذي باعها) فيه دليل على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده. وقال ابن أبي ليلى: تكون للمشتري مطلقاً. وكلا الإطلاقيين مخالف لأحاديث الباب. وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة. فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة. قال في الفتح: لا يشترط في التأبير أن يؤبر أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به. كذا في النيل. (إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري بأن يقول: اشتريت النخلة بشمرتها هذه (وله مال) قال القاري: اللام للاختصاص فإن العبد لا ملك له خلافاً للمالك. (فماله) بضم اللام (للذي باعه) أي باق على أصله وهو كونه ملكاً للبائع قبل البيع. قاله القاري. وهذا على رأي من

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ
تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا
فَدَأْبَرَتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ
لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. هَكَذَا رَوَى عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ،
الْحَدِيثَيْنِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ. وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قال: إن العبد لا ملك له قال في شرح السنة: فيه بيان أن العبد لا ملك له بحال، فإن السيد لو ملكه لا يملك لأنه مملوك. فلا يجوز أن يكون مالكا كالبهائم. وقوله: «وله مال» إضافة مجاز لا إضافة ملك، كما يضاف السرج إلى الفرس، والإكاف إلى الحمار، والغنم إلى الراعي. يدل عليه أنه قال: فماله للبائع أضاف الملك إليه وإلى البائع في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله ملكا للثنين في حالة واحدة. فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز أي للاختصاص، وإلى المولى حقيقة أي الملك. قال النووي رحمه الله: مذهب مالك والشافعي في القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط لظاهر الحديث. وقال الشافعي إن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم. وكذا إن كان الدنانير أو الحنطة لم يجز بيعها بذهب أو حنطة. وقال مالك: يجوز إن اشترطه المشتري وإن كان دراهم والثلث دراهم لإطلاق الحديث كذا في المرقاة. قال الشوكاني في النيل: والظاهر القول الأول يعني قول مالك لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضي أنه يملك، وتأويله بأن المراد أن يكون شيء في يد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال: الجمل للفرس خلاف الظاهر انتهى. قوله: (وفي الباب عن جابر) لينظر من أخرجه. قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وروى البخاري المعنى الأول وحده كذا في المشكاة.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَحُّ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا أَوْ يَخْتَارَا».

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍوَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلامِ.

(باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفقا)

البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية البائع والمشتري. قوله: (البيعان بالخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس والبيع هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب. أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر. قال العراقي لم أر في شيء من طرق الحديث البائع وإن كان لفظ البائع أشهر وأغلب من البيع وإنما استعملوا ذلك بالقصر والإدغام من الفعل الثلاثي المعتل العين في ألفاظ محصورة كطيب وميت وكيس وريض ولين وهين. واستعملوا في باع الأمرين فقالوا بايع وبيع انتهى. وقال الحافظ: البيع بمعنى البائع كضيق وضائق وليس كيين وبائن فإنهما متغايران كقيم وقائم انتهى. (ما لم يتفقا) أي بالأبدان كما فهمه ابن عمر وهو راوي الحديث، وأبو برزة الأسلمي وهو راوي الحديث أيضاً كما ستقف عليه في هذا الباب (أو يختارا) أي إمضاء البيع. قوله: (فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له) وفي رواية للبخاري: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه. ولمسلم في رواية: وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه. ولابن أبي شيبة في رواية: كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب له

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلامِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ .

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا ، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالُوا : الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلامِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ

البيع . قوله : (عن حكيم بن حزام) بكسر مهملة فزاي (فإن صدقا) أي في صفة المبيع والضمن وما يتعلق بهما (وبيننا) أي عيب الثمن والمبيع (بورك) أي كثر النفع (لهما في بيعهما) أي وشرائئهما أو المراد في عقدهما (محقت) بصيغة المجهول أي أزيلت وذهبت (بركة بيعهما) قال الحافظ : يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شؤم التدليس والكذب وقع ذلك العقد فمحق بركته وإن كان الصادق ماجورا والكاذب مأزورا ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ورجحه ابن أبي جمرة انتهى . قوله : (وهذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وأحمد . قوله : (وفي الباب عن أبي برزة) أخرجه أبو داود والطحاوي وغيرهما بلفظ : أن رجلين اختصما إليه في فرس بعدما تبايعا ، وكانا في سفينة . فقال لا أراكما افترقتما . وقال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (وعبد الله بن عمرو) وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد . (وسمرة) أخرجه النسائي (وأبي هريرة) أخرجه أبو داود (وابن عباس) أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي . وفي الباب أيضاً عن جابر أخرجه البزار والحاكم وصححه . قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله : (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا الفرقة بالأبدان لا بالكلام) وبه قال ابن عمر وأبو برزة الأسلمي قال الحافظ في الفتح : ولا يعرف لها مخالف من الصحابة انتهى . وهو قول شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة ، وعن

أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: «مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا» يعني الفرقة بالكلام. والقول الأول أصح لأن ابن عمر هو روى عن رسول الله ﷺ وهو أعلم بمعنى ما روى. وروى عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مسمى ليجب له.

وهكذا روى عن أبي برة الأسلمي؛ أن رجلين اختصما إليه في فارس بعدما تباعا، وكانوا في سفينة، فقال: لا أراكما أترقتما، وقال رسول الله ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

وقد ذهب بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، إلى أن الفرقة بالكلام، وهو قول الثوري.

وهكذا روى عن مالك بن أنس. وروى عن ابن المبارك أنه قال: كيف أرد هذا والحديث فيه عن النبي ﷺ صحيح؟ فقوى هذا المذهب.

ومعنى قول النبي ﷺ (إلا بيع الخيار) معناه أن يخير البائع المشتري بعد

الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم. وبالغ ابن حزم فقال: لا نعلم لهم مخالفا من التابعين إلا النخعي وحده، ورواية مكذوبة عن شريح. والصحيح عنه القول به كذا في فتح الباري. قلت: هذا القول هو الظاهر الراجح المعول وقد اعترف صاحب التعليق المجدد من الحنفية بأنه أولى الأقوال حيث قال: ولعل المنصف الغير المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابيان الجليلان، يعني ابن عمر، وأبا برة الأسلمي رضي الله عنهما. وفهم الصحابي إن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة وإن كان كل من الأقوال مستند إلى حجة انتهى كلامه. (وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ ما لم يتفرقا يعني الفرقة بالكلام) وهو قول إبراهيم النخعي. وبه قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم. قال ابن حزم: لا نعلم لهم سلفا إلا إبراهيم وحده، ورواية مكذوبة عن شريح. والصحيح عنه القول به. قال الإمام محمد في موطاه وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع: قد بعثك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر قد اشترت، وإذا قال المشتري قد اشترت بكذا وكذا له أن يرجع عن قوله اشترت ما لم يقل البائع قد بعث. وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا، انتهى ما في الموطأ. وقد أطال صاحب التعليق المجدد ههنا الكلام وأجاد وأجاب عن كل ما تمسك به الحنفية فعليك أن ترجع إليه. (ومعنى قول النبي ﷺ: إلا بيع الخيار. معناه أن يخير البائع المشتري بعد

إِجَابِ الْبَيْعِ . فَإِذَا خَيْرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا . هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ . وَمِمَّا يُقْوِي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ (الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ . فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَعْنَى هَذَا ، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ، وَلَوْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى ، حَيْثُ قَالَ (وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ) .

إِجَابِ الْبَيْعِ . فَإِذَا خَيْرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ (الخ) . قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ : إِذَا بَيْعَ الْخِيَارِ . فَقَالَ الْجُمْهُورُ وَبِهِ جَزَمَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ امْتِدَادِ الْخِيَارِ إِلَى التَّفَرُّقِ . وَالْمُرَادُ أَنَّهُمَا إِنْ اخْتَارَا إِمْضَاءَ الْبَيْعِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، فَقَدْ لَزِمَ الْبَيْعَ حِينَئِذٍ وَبَطَلَ اعْتِبَارَ التَّفَرُّقِ فَالتَّقْدِيرُ إِلَّا الْبَيْعَ الَّذِي جَرَى فِيهِ التَّخَايُرُ . قَالَ النَّوَوِيُّ : اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى تَرْجِيحِ هَذَا التَّأْوِيلِ ، وَأَبْطَلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَا سِوَاهُ ، وَغَلَطُوا قَائِلَهُ . وَرَوَايَةُ اللَّيْثِ ظَاهِرَةٌ جَدًّا فِي تَرْجِيحِهِ قِيلَ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ انْقِطَاعِ الْخِيَارِ بِالتَّفَرُّقِ . وَقِيلَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَيِ فَيَشْتَرِطُ الْخِيَارَ مَدَّةً مَعْيِنَةً ، فَلَا يَنْقُضِي الْخِيَارَ بِالتَّفَرُّقِ بَلْ يَبْقَى حَتَّى تَمْضِيَ الْمَدَّةُ . حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ وَرَجَّحَ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُ أَقْلٌ فِي الْإِضْمَارِ وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ . قَوْلُهُ : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنْ كَانَ تَامَةً ، وَالتَّقْدِيرُ إِلَّا أَنْ تَوْجَدَ أَوْ تَحْدُثْ صَفْقَةَ خِيَارٍ وَبِالنَّصْبِ عَلَى أَنْ نَاقِصَةٌ وَاسْمُهَا مُضْمَرٌ وَخَبَرُهَا صَفْقَةُ خِيَارٍ ، وَالتَّقْدِيرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الصَّفْقَةُ صَفْقَةَ خِيَارٍ . وَالْمُرَادُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرِ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ أَوْ افْسُخْ فَاخْتَارَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا . قَالَ الشُّوكَانِيُّ . وَقَالَ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ : وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ يَنْقُطِعُ خِيَارُهُمَا بِالتَّفَرُّقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بِيَعًا شَرْطُ فِيهِ الْخِيَارِ . وَتَفْسِيرُ الْقَارِي هَذَا خِلَافٌ مَا فَسَّرَ بِهِ الشُّوكَانِيُّ وَكِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَ اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ وَقَالَ الطَّبِيْبِيُّ : الْإِضَافَةُ فِي صَفْقَةِ خِيَارٍ لِلْبَيَانِ فَإِنَّ الصَّفْقَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلْبَيْعِ أَوْ لِلْعَهْدِ انْتَهَى . وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ إِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ أَنْ تَقَاتَلَ أَهْلُ صَفْقَتِكَ ، هُوَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ عَهْدَهُ وَمِيثَاقَهُ ثُمَّ يَقَاتِلَهُ ، لِأَنَّ الْمُتَعَاهِدِينَ يَضَعُ أَحَدُهُمَا يَدَهُ فِي يَدِ الْآخَرِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُتَبَايِعَانِ وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ التَّصْفِيقِ بِالْيَدَيْنِ انْتَهَى . (وَلَا يَجِلُّ) أَيِ فِي الْوَرَعِ قَالَهُ الْقَارِي (لَهُ) أَيِ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقدِينَ (أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ) أَيِ بِالْبَدَنِ (خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ وَاسْتَدَلَّ

٢٧ - باب

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنِ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس . قالوا لأن في هذا الحديث دليلاً على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة . وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم . ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع . فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منها للبيع . وعلى هذا حملة الترمذي وغيره من العلماء قالوا : ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد . وقد أثبت في أول الحديث الخيار ، ومدته إلى غاية التفرق . ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ . وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمرءة وحسن معاشرته المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام انتهى . قلت : الأمر كما قال الشوكاني . وبهذا اندفع قول القاري في المرقاة بأنه دليل صريح لمذهبنا لأن الإقالة لا تكون إلا بعد تمام العقد . ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الإقالة ووجه الاندفاع ظاهر من كلام الشوكاني . وبكلامه أيضاً ظهر صحة قول المظهر بأن المراد من الاستقالة طلب الفسخ لا حقيقة الإقالة وهي دفع العاقدين البيع بعد لزومه بتراضيهما أي لا ينبغي للمتقي أن يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج من أن يفسخ العاقد الآخر البيع بخيار المجلس ، لأن هذا يشبه الخديعة انتهى . ووجه صحة كلامه أيضاً ظاهر من كلام الشوكاني (هذا حديث حسن) قال في المنتقى بعد ذكره : رواه الخمسة إلا ابن ماجه . ورواه الدارقطني وفي لفظ : حتى يتفرقا من مكانها . قوله : (ومعنى هذا أن يفارقه الخ) وكذا قال غير الترمذي من أهل العلم كما عرفت في كلام الشوكاني .

(باب)

قوله : (سمعت أبا زرعة بن عمرو) بن جرير البجلي الكوفي روى عن جده جرير وأبي هريرة من ثقات علماء التابعين . قوله : (لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض) وفي رواية أبي داود (لا يفتقرن اثنان إلا عن تراض) . قال الطيبي قوله عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أي لا يتفرقن اثنان إلا تفرقا صادراً عن تراض انتهى . قال القاري المراد بالحديث والله تعالى أعلم أنها لا يتفرقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر ،

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، وَكَانَ يُبَايِعُ ، وَأَنَّ

وهو منهي في الشرع أو المراد منه أن يشاور مرید الفراق صاحبه ألك رغبة في المبيع . فإن أريد الإقالة أقاله، فيوافق الحديث الأول يعني الحديث الآتي في هذا الباب . وهذا منى تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه انتهى . وقال : قال الأشرف : وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول انتهى . قلت : قد فهم راوي الحديث عن أبي هريرة منه ثبوت خيار المجلس وهو أبو زرعة بن عمرو وفي سنن أبي داود : حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال مروان الفراري أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيره قال ثم يقول خيرني فيقول سمعت أبا هريرة يقول الحديث . قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه . وقال المنذري وأخرجه الترمذي ولم يذكر أبا زرعة ، وقال هذا حديث غريب انتهى كلام المنذري . قلت قد ذكر الترمذي أبا زرعة لكنه لم يذكر قوله الذي ذكره أبو داود في روايته . قوله : (خير أعرابياً بعد البيع) أي بعد تحققه بالإيجاب والقبول . قال الطيبي : ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة لأنه لو كان خيار المجلس ثابتاً بالعقد كان التخيير عبثاً . والجواب أن هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الأول من الباب انتهى . أراد بالحديث الأول حديث ابن عمر : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار . قوله : (وهذا حديث حسن غريب) وقال صاحبة المشكاة بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب . وقال القاري « وحسن » غير موجود في بعض النسخ .

(باب ما جاء فيمن يخدع في البيع)

قوله : (ان رجلاً كان في عقده) قال في النهاية أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه انتهى . وكان اسم ذلك الرجل حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والموحدة الثقيلة (ضعف) أي كان

أَهْلَهُ أَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْجُرُ عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَنَاهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ.

ضعيف العقل والرأي (احجر عليه) بضم الجيم أمر من الحجر وهو المنع من التصرف ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف من مالهما كذا في النهاية (فنهاه) أي عن المبايعة (فقل هاء وهاء) تقدم ضبطه وتفسيره في باب الصرف (ولا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة ولا لنفي الجنس، أي لا خديعة في الدين، لأن الدين النصيحة. قال النووي: واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصاً في حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة، لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أو كثرت. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك. وقال البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة، فإن كان دونه فلا. والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له: قل لا خلابة أي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار، ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل انتهى. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. قوله: (حديث أنس حديث صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري. قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. وقالوا الحجر على الرجل الحر الخ) واستدلوا بحديث أنس المذكور، وجه الاستدلال أن أهل ذلك الرجل الذي كان في عقده ضعف لما قالوا: يا رسول الله احجر عليه. لم ينكر عليهم فلو كان الحجر على الحر البالغ لا يصح لأنكر عليهم. واستدل أيضاً بهذا الحديث من لم يقل بالحجر على الحر البالغ بأنه ﷺ لم يحجر على ذلك الرجل فلو كان الحجر على الحر البالغ جائزاً لحجر على ذلك ومنعه من البيع فتأمل.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصْرَاءِ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا . إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . » وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ » مَعْنَى لَا سَمْرَاءَ : لَا بَرَّ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

(باب ما جاء في المصرة)

اسم مفعول من التصرية، قال في النهاية: المصرة الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس انتهى يعني لتباع كذلك ويعتربها المشتري ويظن أنها لبون فيزيد في الثمن. قوله: (فهو بالخيار إذا حلبها) وفي رواية للشيخين: بعد أن يحلبها. قال الحافظ ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيداً في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت (إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر) أي عوضاً عن لبنها لأن بعض اللبن حدث في ملك المشتري، وبعضه كان مبيعاً فلعدم تمييزه امتنع رده ورد قيمته، فأوجب الشارع صاعاً قطعاً للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته كذا في المرقاة. قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه أبو يعلى (ورجل من أصحاب النبي ﷺ) أخرجه أحمد بإسناد صحيح. وفي الباب أيضاً عن ابن عمر أخرجه أبو داود والطبراني، وعن عمرو بن عوف المزني أخرجه البيهقي في الخلافيات. كذا في فتح الباري. قوله: (فهو بالخيار ثلاثة أيام) فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار، فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله: بعد أن يحلبها (فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء) قال الحافظ: تحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر. وقد روى الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية. وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين: لا سمراء يعني الحنطة. وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا

صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

هريرة يقول: لا سمراء تمر ليس ببر، فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر. ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء انتهى.

قوله: (معنى لا سمراء لا بر) بضم الموحدة وتشديد الراء وهي الحنطة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح قد أخذ بظاهر هذا الحديث يعني حديث أبي هريرة المذكور جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا. وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها أكثرهم. أما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر وكذا قال ابن أبي ليلي وأبو يوسف في رواية إلا أنها قالوا لا يتعين صاع التمر بل قيمته واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعدار شتى فمنهم من طعن في الحديث بكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي وهو كلام آذى قائله به نفسه وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبذ التمر، ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك. وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق كحديث أبي هريرة فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنه وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه وأبو يعلى من حديث أنس وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوتته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالإناء أخرى والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعلى به الصحيح ومنهم من قال وهو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن

النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه كذا في فتح الباري وقد بسط الحافظ فيه الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً وأجاد وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين المثال العشرون رد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصراة بالمشابهة من القياس وزعمهم أن هذا يخالف الأصول فلا يقبل فيقال الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وما عدهما فمردود إليهما فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالنسخ؟ وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس وبالله العجب كيف وافق الوضوء بالنبذ المشتد للأصول حتى قبل؟ وخالف خبر المصراة للأصول حتى رد؟ انتهى قلت قد أطال الحافظ ابن القيم في هذا الكتاب في إبطال قول من زعم أنه خلاف القياس فعليك أن ترجع إليه . تنبيه قال صاحب العرف الشذي : أما ما ذكر صاحب المنار وغيره من أن حديث المصراة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبرة إذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير ولبن الناقة أو الشاة أو البقرة وغيرها من الأقيسة فأقول إن مثل هذا قابل للإسقاط من الكتب فإنه لا يقول به عامل وأيضاً هذه الضابطة لم ترد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان انتهى كلام صاحب العرف الشذي بلفظه . قلت وكذلك كثير من الضوابط والمسائل المذكورة في كتب الحنفية المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة قابلة للإسقاط من الكتب الحنفية فإنها لم ترد عنه رحمه الله بل هي منسوبة إليه بلا دليل وشأنه أعلى وأجل أن يقول بها . تنبيه آخر : قال صاحب العرف الشذي : أول من أجاب الطحاوي فعارض الحديث وأتى بحديث الخراج بالضمأن وسنده قوي أقول إن هذا الجواب ليس بذاك القوي انتهى كلام صاحب العرف الشذي بلفظه . ثم بسط في تضعيف جواب الطحاوي هذا وتوهينه قلت لا شك في أن جواب الطحاوي هذا ضعيف وواه ، وقد زعم الطحاوي رحمه الله أن حديث الخراج بالضمأن ناسخ لحديث المصراة وهذا زعم فاسد قال الحافظ في الفتح : وقيل إن ناسخه حديث الخراج بالضمأن وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ووجهة الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يعزم بدؤها للبايع حكاه الطحاوي أيضاً . وتعبق بأن حديث المصراة أصلح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التنزل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض انتهى كلام الحافظ ، وقال قبل

٣٠ - بَابُ عَمَّا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا ، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . يَرَوْنَ الشَّرْطَ جَائِزًا فِي الْبَيْعِ ، إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ . وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ .

هذا ما لفظه : ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لأنهم اختلفوا في النسخ ثم ذكر الحافظ الأحاديث التي زعموا أنها ناسخة وأجاب عنها جواباً شافياً إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى فتح الباري .

(باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع)

قوله : (واشترط ظهره إلى أهله) وفي رواية للصحيحين واستثنيت حملانه إلى أهلي بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه قال الشوكاني : وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب . وبه قال الجمهور ، وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام . وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات . ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فيبني العام على الخاص . وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله : إلا أن يعلم . انتهى كلام الشوكاني . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٣١ - بَابُ الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَيْسُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا. وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا. وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

(باب الانتفاع بالرهن)

أي بالشيء المرهون. قوله (الظهر يركب) بصيغة المجهول، وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الأمر. والمراد من الظهر الدابة، وقيل الظهر الإبل القوي يستوي فيه الواحد والجمع (ولبن الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع. وقوله لبن الدر من إضافة الشيء إلى نفسه كقوله تعالى: ﴿وَحَبِّ الْحَصِيدِ﴾ قاله الحافظ. (وعلى الذي يركب ويشرب نفقته) أي كائناً من كان هذا ظاهر الحديث. وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك. وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث. وأما دعوى الإجمال^(١) فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملاً لكنه يختص بالمرتهن، لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه، بخلاف المرتهن. وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء. وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها. ويدل على نسخه حديث ابن عمر: لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه. رواه البخاري انتهى. وقال الشافعي يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها، فهي محلوقة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن. واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه: إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها. الحديث قال: فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا ارتفع ما أبيح في هذا للمرتهن وتعبق بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الأحاديث ممكن. وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو

(١) قيل إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملاً.

ثور إلى حملة على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط ألا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر. كذا أفاد الحافظ في فتح الباري. قلت حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون خلاف الظاهر. وقال في سبل السلام: إنه تقييد للحديث بما لم يقيد به الشارع. وأما قول ابن عبد البر يدل على نسخه حديث ابن عمر: لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه ففيه ما قال الحافظ في جواب الطحاوي من أن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الحديثين ممكن، وقال في السبل: أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهي بالرهونة انتهى. وأما قوله بأن الحديث يرد أصول مجمع عليها وآثار ثابتة ففيه أن هذا الحديث أيضاً أصل من أصول الشريعة. والجمع بين هذا الأصل وتلك الأصول المجمع عليها وتلك الآثار الثابتة التي أشار إليها ممكن. وأما قول الجمهور بأن الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين الخ. ففيه ما قال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين: ومن ذلك قول بعضهم: إن الحديث الصحيح وهو قوله الرهن مركوب ومحلوب وعلى الذي يركب ويحلب النفقة على خلاف القياس فإنه جوز لغير المالك أن يركب الدابة ويحلبها، وضمنه ذلك بالنفقة، فهو مخالف للقياس من وجهين والصواب ما دل عليه الحديث، وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواه. فإن الرهن إذا كان حيواناً محترماً في نفسه بحق الله سبحانه، وكذلك فيه حق المالك، وللمرتهن حق الوثيقة. وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضاً بيد المرتهن فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلاً، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي يأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة، ولا سيما مع بعد المسافة، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه. فكان بمقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنها بالنفقة ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه. والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً وله فيه حق فله أن يرجع ببذله ومنفعة الركوب والحلب يصح أن يكونا بدلاً، فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلاً ويلزم بعض ما أنفق المرتهن وإن قيل للمرتهن لا رجوع لك كان في [ذلك] إضرار به، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها في العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار. ثم ذكر ابن القيم كلاماً حسناً مفيداً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى الأعلام. وقال القاضي الشوكاني في النيل: ويجب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها

صحيح. لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عامر الشعبي، عن أبي هريرة، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء.

بعد تعذر الجمع. وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص فبني العام على الخاص، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان. انتهى كلام الشوكاني، فالحاصل أن حديث الباب صحيح محكم ليس بمسوخ ولا يرد أصل من أصول الشريعة، ولا أثر من الآثار الثابتة. وهو دليل صريح في جواز الركوب على الدابة المرهونة بنفقتها وشرب لبن الدر المرهونة بنفقتها. وهو قول أحمد وإسحاق كما ذكره الترمذي. وأما قياس الأرض المرهونة على الدابة المرهونة والدر المرهونة، فقياس مع الفارق هذا ما عندي والله تعالى أعلم. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنسائي. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما، لمفهوم الحديث. قال الطيبي: وقال أحمد وإسحاق: للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما ويقدر بقدر النفقة، واحتج بهذا الحديث. ووجه التمسك به أن يقال: دل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك، لأن إباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الإنفاق وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة، وجواز الانتفاع غير مقصور عليها. فإذا المراد أن للمرتهن أن ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وإنه إذا فعل ذلك لزم النفقة انتهى. قلت: قول أحمد وإسحاق هو الظاهر الموافق لحديث الباب. وقد قال به طائفة أيضاً كما عرفت في كلام الحافظ. وقد قال بجواز انتفاع الركوب وشرب اللبن بقدر العلف إبراهيم النخعي أيضاً. قال الإمام البخاري في صحيحه: وقال المغيرة عن إبراهيم: تركب الضالة بقدر علفها والرهن مثله انتهى. قال الحافظ في الفتح: قوله والرهن مثله في الحكم المذكور. وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه: الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها، ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ولفظه: إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا انتهى. (وقال بعض أهل العلم ليس له) أي للمرتهن (أن ينتفع من الرهن)، أي من الشيء المرهون (بشيء) أي بشيء من الانتفاع. وهو قول

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ بِإِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

الجمهور، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: لا يغلُق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه. رواه الشافعي والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل. كذا في المنتقى. قال الشوكاني: قوله له غنمه وعليه غرمه، فيه دليل للذهب الجمهور، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفع ووقفه وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضته ما في صحيح البخاري وغيره انتهى قلت حديث أبي هريرة الذي استدل به الجمهور قد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر في التلخيص من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

(باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز)

قال في القاموس: الخرز محرّكة الجوهر وما ينظم. وقال في الصراح: خرزة بفتحيتين مهرة خرازات الملك وجواهر تاجه. والقلادة بكسر القاف ما يقلد في العنق. وقال في الصراح: قلادة بالكسر كردن بند وجميل. قوله: (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة ابن عبد الله ويقال ابن علي بن عمرو السبائي ثقة من الثالثة كذا في التقريب. (عن فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير (فصلتها) من التفصيل أي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (فوجدت فيها) أي في القلادة (لا تباع) أي القلادة بعد هذا نفي بمعنى النبي (حتى تفصل) بصيغة المجهول أي تميز والحديث رواه أبو داود بلفظ: أن النبي ﷺ أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو سبعة دنانير فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز بينه وبينه. فقال: إنما أردت الحجارة فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز بينهما. قال فرده حتى ميز بينهما. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. قال الحافظ في التلخيص: وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً في

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلَّى، أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أَوْ مِثْلُ هَذَا، بِدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيِّزَ وَيُفْضَلَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

بعضها قلادة فيها خرز وذهب، وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز وذهب، وفي بعضها خرز معلقة بذهب، وفي بعضها باثني عشر ديناراً، وفي أخرى بتسعة دنانير، وفي أخرى بسبعة دنانير. وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت ببيعاً شهدها فضالة. قال الحافظ: والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة. وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جملة ومقدار ثمنه انتهى كلام الحافظ. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا أن يباع السيف محلي) أي بالفضة (أو منطقة) بكسر الميم في الفارسية كمر بند (مفضضة) اسم مفعول من التفضيض. قال في الصراح تفضيض سيم كوفت وسيم اندود كردن (وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف وهو الظاهر. (وقدر خص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وقالت الحنفية: إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث: إنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات. بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولاً قليلاً أو كثيراً وكذلك باقي الربويات. وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيره المعروفة بمسألة مد عجوة. وصورتها باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث. وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وجماعة من السلف. وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الحكيم المالكي. وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا بدونه. وقال مالك وأصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلي بذهب

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ

وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب. فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه. قال: وأجاب الحنفية بأن الذهب فيها كان أكثر من اثني عشر درهماً وقد اشتراها باثني عشر ديناراً. قالوا: ونحن لا نجيز هذا وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو من الذهب المبيع فيصير كعقدين. وأجاب الطحاوي بأنه إنما نهى عنه لأنه كان في بيع الغنائم لثلاثي يغبن المسلمون في بيعها. قال النووي: ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين يعني جواب الحنفية وجواب الطحاوي أن النبي ﷺ قال: لا يباع حتى يفصل. وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع به قليلاً أو كثيراً وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها انتهى كلام النووي. وقال صاحب السيل: وأجاب المانعون بأن الحديث فيه دلالة على علة النهي وهي عدم الفصل حيث قال لا يباع حتى يفصل وظاهره الإطلاق في المساوي وغيره فالحق مع القائلين بعدم الصحة. ولعل وجه حكم النهي هو سد الذريعة إلى وقوع التفاضل في الجنس الربوي ولا يكون إلا بتمييزه بفصل واختيار المساواة بالكيل والوزن وعدم الكفاية بالظن في التغليب انتهى.

(باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك)

قوله: (أرادت أن تشتري بريرة) بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمن الأراك. وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي والأول أولى لأنه ﷺ غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال: «لا تزكوا أنفسكم» فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم وقيل لناس من بني هلال. قاله ابن عبد البر، ويمكن الجمع، وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما في حديث الإفك وعاشت إلى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك. وروى هو ذلك عنها كذا في الفتح (اشترىها وإنما الولاء لمن أعطى الثمن) أي لمن اشترى وأعتق. قال في اللغات: قد

وَلِيَّ النُّعْمَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ: مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا عَتَابٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ لَا تُرَدُّ غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَجْدُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ، أُثْبِتَ مِنْ مَنْصُورٍ.

يتوهم أن هذا متضمن للخداع والتغريب فكيف أذن رسول الله ﷺ لأهله بذلك؟ والجواب أنه كان جهلاً باطلاً منهم فلا اعتذار بذلك وأشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات: خذها واشترطي الولاء لهم فإن الولاء لمن أعتق. والجواب أن اشتراطه لهم تسليم لقلوبهم الباطل بإرخاء العنان دون إثباته لهم انتهى. قلت قد ذكر الحافظ في الفتح في دفع هذا الإشكال وجوها عديدة باليسر فعليك أن تطالعه (أو لمن ولي النعمة) أي للمعتق. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود. قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري ومسلم (وقال) أي أبو عيسى (منصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب) بفتح المهملة وشدة الفوقانية وبالموحدة (إذا حدثت) بصيغة المجهول (عن منصور) أي ابن المعتمر يعني إذا حدثك رجل عن منصور (فقد ملأت يدك من الخير) كناية عن كونه ثقة ثبت في الحديث وكان هو أثبت أهل الكوفة وكان لا يحدث إلا عن ثقة (لا ترد) من الإرادة (وغيره) أي غير منصور (وأخبرني محمد) هو الإمام البخاري رحمه الله وهذا قول الترمذي. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي. قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (وقال) أي أبو عيسى الترمذي (منصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب) بفتح المهملة وشدة الفوقية. قوله: (قال سمعت يحيى بن سعد) بن فروخ التميمي القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل (إذا حدثت) بصيغة المجهول للمخاطب (عن منصور) هو منصور بن المعتمر المذكور. قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة أحد الأعلام لا أحفظ له شيئاً عن الصحابة، وحديث عن أبي وائل وربيع بن حراش وإبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وأبي حازم الأشجعي وطبقتهم وعنه شعبة وشيبان والسفيانان وشريك وخلق كثير، وحكى عنه شعبة قال: ما كتبت حديثاً قط. وقال ابن مهدي لم يكن بالكوفة أحد أحفظ من منصور. وقال أحمد العجلي كان منصور أثبت أهل الكوفة لا يختلف فيه أحد، مات في سنة اثنتين وثلاثين ومائة انتهى مختصراً (فقد ملأت يدك من الخير لا ترد) من الإرادة (غيره) مقصود يحيى القطان من هذا الكلام بيان كمال حفظ منصور بن المعتمر وإتقانه في الحديث.

وأخبرني مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أَثَبْتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ.

٣٤ - بَابُ

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ. فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَارًا. فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا. فَجَاءَ بِالْأُضْحِيَّةِ وَالِدِينَارٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «صَحَّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ». حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ، عِنْدِي، مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خَرِيْتٍ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ

(بَابُ)

قوله: (بعث حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشرف قريش ووجهها في الجاهلية والإسلام وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة: ستون في الجاهلية وستون في الإسلام (يشترى له) وفي رواية أبي داود ليشتري له (أضحية) أي ما يضحى به من غنم (وتصدق بالدينار) جعل جماعة هذا أصلاً فقالوا: من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به. ووجه الشبهة ههنا أنه لم يأذن لحكيم بن حزام في بيع الأضحية. ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها. قاله في النيل. قوله: (حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام) فالحديث منقطع وأخرجه أبو داود من طريق أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام. قال المنذري: في إسناده مجهول انتهى. قوله: (حدثنا الزبير بن خريت) بكسر المعجمة والراء المشددة المكسورة وآخره مثناة وثقه أحمد وابن معين (عن أبي لبيد) اسمه لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي ابن الزبار بفتح الزاي وتثقيب الموحدة وآخره راء، صدوق ناصبي من

اللَّهُ ﷻ دِينَاراً لِأَشْتَرِي لَهُ شَاةً. فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ. فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ. وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ».

فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَيَرْبِحُ الرِّيحَ الْعَظِيمَ. فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالاً.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانٌ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي لَيْبِدٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، أَحُو حَمَّادِ بْنِ رَيْدٍ. وَأَبُو لَيْبِدٍ اسْمُهُ لِمَا زَعَى.

الثالثة. كذا في التقريب. قوله: (فاشترت له شاتين) فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر هذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري بها شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهين أو بأن يشتريها بدرهم فاشترها بنصف درهم. وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادات الروضة (فقال بارك الله في صفقة يمينك) بفتح صاد وسكون فاء والمعنى بارك الله في بيعك وتجاركتك (فكان بعد ذلك يخرج إلى كناسة الكوفة) بضم الكاف وتخفيف النون موضع الكوفة (فيربح الربح العظيم الخ) وفي رواية البخاري فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه. وحديث عروة البارقي هذا أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه وفي إسناد من عدا البخاري سعيد بن زيد أخو حماد وهو مختلف فيه عن أبي لبيد لما زاعى بن زبار، وقد قيل إنه مجهول لكنه قال: إنه وثقه ابن سعد. وقال حرب: سمعت أحمد يثني عليه وقال في التقريب: إنه ناصبي أجلد قال المنذري والنووي: إسناده صحيح لمحيته من وجهين. وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شعيب بن غرقد، سمعت الحمي يحدثون من عروة. قال الحافظ: الصواب أنه متصل في إسناده مبهم. قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به وهو قول أحمد وإسحاق الخ) قال في النيل: في الحديث دليل على صحة بيع الفضولي. وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في القديم. وقواه النووي في الروضة وهو مروى عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وقال الشافعي في الجديد

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبَ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحِسَابٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يُودَى الْمَكَاتِبُ بِحِصَّةٍ مَا أَدَّى، دِيَّةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ، دِيَّةَ عَبْدٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ

وأصحابه: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لحديث: لا تبع ما ليس عندك. وأجابوا عن حديثي الباب بما فيهما من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلًا بالبيع بقرينة فهمها منه ﷺ. وقال أبو حنيفة: إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء؛ والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال. ويجب بأن الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن. وروي عن مالك العكس من قول أبي حنيفة فإن صح فهو قوي لأن فيه جمعاً بين الأحاديث انتهى كلام الشوكاني.

(باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي)

قوله: (إذا أصاب المكاتب) أي استحق (حداً) أي دية (أو ميراثاً ورث) بفتح فكسر راء مخفف (بحساب ما عتق منه) أي بحسبه ومقداره. والمعنى إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نصفه كما لو أدى نصف الكتابة ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره، فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جنابة وقد أدى بعض كتابته فإن الجاني عليه أن يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد. مثلاً إذا كاتبه على ألف وقيمته مائة وأدى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من ألف نصف دية حر، ولمولاه خمسون نصف قيمته (يودي المكاتب) بضم ياء وسكون واو وفتح دال مخففة أي يعطى دية المكاتب (بحصة ما أدى) بفتح الهمزة وتشديد الدال أي قضى ووفى. قال القاري وفي نسخة يعني من المشكاة بحسب ما أدى أي من النجوم (دية حر) بالنصب (وما بقي) أي ويعطى بحصة ما بقي عليه من النجوم (دية عبد) بالنصب قال الأشرف: قوله يودي بتخفيف الدال مجهول من ودى يدي دية أي أعطى الدية وانتصب دية حر مفعولاً به، ومفعول ما أدى من النجوم محذوف عائد إلى الموصول أي بحصة ما أداه من النجوم يعطى دية حر وبحصة ما بقي دية عبد. قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه. قوله: (حديث

أبي كثيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَوْلَهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرْهُمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ (أَوْ قَالَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ)، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ.

ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أبو داود. قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم الخ) قال القاضي رحمه الله: وهو دليل على أن المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجوم. وكذا حديث أم سلمة وبه قال النخعي وحده، ومع ما فيه من الطعن معارض بحديثي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال القاري: يمكن أن يقال في الجمع بينها وبينه على تقدير صحته تقوية لقول النخعي أنه يعتق عتقاً موقوفاً على تكميل تأدية النجوم لا سيما على القول بجواز تجزؤ العتق انتهى. قوله: (وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قوله: (على مائة أوقية) بضم همزة وتخفيف تحتية وقد تشدد وهي اسم لأربعين درهماً (فأدأها) أي ففضى المائة ودفعتها (إلا عشرة أواق) بفتح الهمزة وتنوين القاف جمع أوقية، ووقع في أكثر نسخ الترمذي عشر أواق بغير التاء وهو الظاهر (ثم عجز) أي عن أداء نجوم الكتابة (فهو) أي فعبد المكاتب العاجز، قال ابن الملك: هذا يدل على أنه إن عجز المكاتب عن أداء البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته فيكون رقيقاً كما كان، ويدل مفهوم قوله فهو رقيق على أن ما أداه يصير لسيده. قوله: (وهذا حديث غريب) قال في المنتقى، بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة إلا النسائي انتهى. وقال في النيل وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه، قال الشافعي لم أجد أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمراً ولم أر من رضيت من أهل العلم يشبهه، وعلى هذا فتيا المفتين انتهى. قلت: وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ قال: المكاتب عبد ما

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَبْهَانَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبٍ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ . وَقَالُوا لَا يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عَمَّا يُؤَدِّي ، حَتَّى يُؤَدِّي .

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « أَيُّمَا أَمْرِيءٍ أَفْلَسَ ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بَعَيْنَهَا ، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ أَبِي

بقي عليه من مكاتبته درهم . قال الحافظ في بلوغ المرام : أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم انتهى . وقال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال . قوله : (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخ) وقع في بعض النسخ قبل هذا باب منه (عن نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة زاد أبو داود مكاتب أم سلمة (فلتحتجب) أي إحداكن وهي سيدته . (منه) أي المكاتب فإن ملكه على شرف الزوال وما قارب الشيء يعطي حكمه ، والمعنى أنه لا يدخل عليها . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكره رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي انتهى . قوله : (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع الخ) . قال القاضي : هذا أمر محمول على التورع والاحتياط لأنه بصدد أن يعتق بالاداء لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجداً للنجم فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله ﷺ : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن ليستبيح به النظر إلى السيدة وسد هذا الباب عليه انتهى .

(باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه)

قال في النهاية أفليس الرجل إذا لم يبق له مال . ومعناه . صارت دراهمه فلوساً . وقيل صار إلى حال يقال : ليس معه فلس . وقد أفلس يفلس إفلاساً فهو مفلس وفسله الحاكم تفلisاً انتهى والغريم المديون . (ووجد رجل سلعته عنده بعينها) أي بذاتها بأن تكون غير هالكة حساً ، أو معنى بالتصرفات الشرعية (فهو) أي الرجل (أولى بها) أي أحق بسلعته (من غيره) أي من

هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

الغرماء. قوله: (وفي الباب عن سمرة) أخرجه أحمد وأبو داود وهو من رواية الحسن البصري عنه وفي سماعه منه خلاف معروف لكنه يشهد لصحته حديث الباب (وابن عمر) أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح قاله في النيل. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال في شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله، فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقي أخذ من ماله بقدر ما بقي من الثمن كما رواه البخاري قضى به عثمان رضي الله عنه، وروي عن علي رضي الله عنه، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة. وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله انتهى، قلت: وهو الحق وهو قول الجمهور (وقال بعض أهل العلم هو أسوة الغرماء) بضم الهمزة أي هو مساو لهم وكواحد منهم يأخذ مثل ما يأخذون، ويحرم عما يجرمون (وهو قول أهل الكوفة) وهو مذهب الحنفية قال في التعليق المجد: ومذهب الحنفية في ذلك أن صاحب المتاع ليس بأحق لا في الموت ولا في الحياة لأن المتاع بعدما قبضه المشتري صار ملكاً خالصاً له، والبائع صار أجنبياً منه كسائر أمواله. فالغرماء شركاء البائع فيه في كلتا الصورتين وإن لم يقبض. فالبائع أحق باختصاصه به وهذا معنى واضح لولا ورود النص بالفرق وسلفهم في ذلك علي، فإن قتادة روى عن خلاص بن عمرو عن علي أنه قال: هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها. وأحاديث خلاص عن علي ضعيفة، وروي مثله عن إبراهيم النخعي ومن المعلوم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول ﷺ ولا عبرة للرأي بعد ورود نصه. كذا حققه ابن عبد البر والزرقاتي انتهى. واعلم أن الحنفية قد اعتذروا عن العمل بأحاديث الباب باعتذارات كلها واهية. فمنها: أنها مخالفة للأصول، وفساد هذا الاعتذار ظاهر فإن السنة الصحيحة هي من جملة الأصول فلا يترك العمل بها إلا لما هو أنهض منها. ومنها: أنها محمولة على ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطعة وفساد هذا الاعتذار أيضاً ظاهر فإنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس ولا جعل أحق بها لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك. ويرد هذا الاعتذار أنه وقع في رواية لمسلم والنسائي أنه لصاحبه الذي باعه. وفي رواية لابن حبان: إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته. وكذلك وقع في عدة روايات ما يدل صراحة على أنها واردة في صورة البيع، قال الحافظ في الفتح: فظهر بهذا أن الحديث وارد في صورة

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذَّمِّيِّ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ

١٢٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ ، وَقُلْتُ إِنَّهُ لِيَتِيمٍ فَقَالَ «أَهْرِيْقُوهُ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا . وَقَالَ بِهِذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَكَرَهُوا أَنْ تَتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا . وَإِنَّمَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنْ

البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر يعني من العارية والوديعة بالأولى . ومنها أنها محمولة على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة . ويرد هذا الاعتذار أنه وقع في حديث سمرة عند مفلس وفي حديث أبي هريرة عند رجل ، وفي رواية لابن حبان : ثم أفلس . وهي عنده : إذا فلس الرجل وعنده متاع .

(باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له)

قوله : (فلما نزلت المائدة) أي الآية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ الْآيَاتُنِ . (عنه) أي عن الخمر التي عندي لليتيم والخمر قد يذكر أو بتأويل الشراب (فقال أهريقوه) أي صبوه والأصل أريقوه من الإراقة ، وقد تبدل الهمزة بالهاء وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً كما وقع هنا وهو نادر . وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس بل تجب إراقتها في الحال . ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة . قوله : (وفي الباب عن أنس بن مالك) أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ قال : أهرقها . قال أفلا أجعلها خلًّا؟ قال : لا . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي . قوله : (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد . قوله : (وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهوا أن يتخذ الخمر خلًّا الخ) قال الخطابي في المعالم تحت حديث أنس في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلًّا غير جائز . ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتشميره والحيطه عليه ، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال ، فعلم أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال . انتهى . وقال الشوكاني في النيل : فيه دليل للجماهير على أنه لا يجوز تحليل الخمر ولا تطهر بالتحليل . هذا إذا خللها بوضع شيء فيها ، أما إذا كان التحليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك ، فأصح وجهه عن الشافعية أنها تحل وتطهر . وقال الأوزاعي وأبو حنيفة تطهر إذا خللت

يَكُونُ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ، إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا.

٣٨ - بَابُ

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ عَنْ شَرِيكِ وَقَيْسٍ عَنْ أَبِي

بِالْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا. قُلْتُ: وَالْحَقُّ أَنْ تَحْلِيلَ الْخَمْرِ لَيْسَ بِجَائِزٍ لِحَدِيثِ الْبَابِ، وَلِحَدِيثِ أَنْسِ الْمَذْكُورِ، وَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ فَلَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ. (وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ إِذَا وَجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا) أَي مِنْ غَيْرِ مَعَالِجَةٍ قَالَ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ تَحْتَ حَدِيثِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ حُرْمَةُ التَّحْلِيلِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ: يَطْهَرُ بِالتَّحْلِيلِ. وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ أَصْحَابُهَا عَنْهُ أَنَّ التَّحْلِيلَ حَرَامٌ، فَلَوْ خَلَّلَهَا عَصَى وَطَهَّرَتْ. وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَلْقِيَ فِيهِ شَيْءٌ لَلتَّحْلِيلِ لَمْ يَطْهَرُ أَبَدًا. وَأَمَّا بِالنَّقْلِ إِلَى الشَّمْسِ مَثَلًا فَلِلشَّافِعِيَّةِ فِيهِ وَجْهَانُ أَصْحَابُهَا تَطْهِيرُهُ وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا» عِنْدَ مَنْ يَجُوزُ تَحْلِيلَ الْخَمْرِ: أَنَّ الْقَوْمَ كَانَتْ نَفْسُهُمُ أَلْفَبَتْ بِالْخَمْرِ وَكُلُّ مَا لَوْفٌ تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ فَخَشِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ دَوَاخِلِ الشَّيْطَانِ فَنَهَاهُمْ عَنْ اقْتِرَانِهِمْ نَهْيَ تَنْزِيهِهِ كَيْلًا يَتَّخِذُ التَّحْلِيلَ وَسِيلَةً إِلَيْهَا. وَأَمَّا بَعْدَ طَوْلِ عَهْدِ التَّحْرِيمِ فَلَا يَحْتَشَى هَذِهِ الدَّوَاخِلَ وَيُؤَيِّدُهُ خَبْرٌ: نَعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ. وَخَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْحُكْمِ لِأَنَّهُ اللَّائِقُ بِمَنْصِبِ الشَّارِعِ لَا بَيَانَ اللَّغَةِ انْتَهَى كَلَامُ الْقَارِيِّ. قُلْتُ قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ: خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ مَا لَفْظُهُ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ رَوَاهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَسْمُونُ خَلَّ الْعَنْبِ خَلَّ الْخَمْرِ. قَالَ: وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا تَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ. وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ حَدِيثُ فَرَجِ ابْنِ فَضَالَةَ انْتَهَى. قُلْتُ: حَدِيثُ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْهُ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ مَرْفُوعًا فِي الشَّاةِ أَنْ دَبَاغَهَا يَجَلُّ كَمَا يَجَلُّ خَلُّ الْخَمْرِ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الدَّرَايَةِ. قَالَ وَيَعَارِضُ ظَاهِرَهُ حَدِيثُ أَنْسِ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ أَتَتَّخِذُ خَلًّا؟ قَالَ: لَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْهُ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا قَالَ أَهْرَقُهَا. قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: لَا. انْتَهَى. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ فَغَيْرُ ظَاهِرٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ: نَعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ. فَلِمَرَادِ بِالْخَلِّ الْخَلُّ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ مِنَ الْخَمْرِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(بَابُ)

قوله: (حدثنا طلق بن الغنم) بفتح الغين المعجمة وشدة النون النخعي أبو محمد الكوفي

حَصِين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا

ثقة من كبار العاشرة (عن أبي حصين) بفتح الحاء المهملة اسمه عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ثقة ثبت. قوله: (أد الأمانة) هي كل شيء لزمك أداءه. والأمر للوجوب. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (إلى من ائتمنتك) أي عليها (ولا تخن من خانك) أي لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانتته بخيانتك. قال في سبيل السلام: وفيه دليل على أنه لا يجازي بالإساءة من أساء. وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ على الجواز وهذه هي المعروفة بمسألة الظفر. وفيها أقوال للعلماء. هذا القول الأول: وهو الأشهر من أقوال الشافعي وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه. والثاني: يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره، لظاهر قوله: ﴿بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ وقوله مثلها وهو رأي الحنفية. والثالث: لا يجوز ذلك إلا لحكم الحاكم، لظاهر النهي في الحديث ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ وأجيب أنه ليس أكلاً بالباطل. والحديث يحمل فيه النهي على النذب. الرابع: لا ينحزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو عليه أو من غيره ويبيع ويستوفي حقه. فإن فضل على ما هو له رد له أولورثته. وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق، فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا أن يجلله أو يرثه فهو مأجور. فإن كان الحق الذي له لا بينة له عليه وظفر بشيء من مال من عنده له الحق أخذ، فإن طولب أنكر، فإن استحلف حلف وهو مأجور في ذلك. قال وهذا قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابها. وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بما فرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ اتَّصَرَ بِعَدْلٍ فَلَوْلَا مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ وبقوله تعالى: ﴿وَالْحَرَامَاتُ قَصَاصٌ﴾ وبقوله تعالى: ﴿مَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وبقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. وبحديث البخاري: إن نزلتم بقوم وأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف. واستدل بكونه إذا لم يفعل عاصياً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ الآية. وبقول رسول الله ﷺ: من رأى منكراً الحديث. ثم ذكر حديث أبي هريرة فقال: هو من رواية طلق بن غنم عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف. قال ولئن صح فلا حجة فيه لأنه ليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وإنكار منكر انتهى مختصراً. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه. ونقل المنذري تحسین الترمذي وأقره. وقال الزيلعي قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكاً وقيس بن الربيع مختلف فيهما انتهى.

الْحَدِيثِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخِرِ شَيْءٍ فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْسِبَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْسِبَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمٌ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْسِبَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاءَةٌ

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءَةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ». وَفِي

وقال الحافظ في بلوغ المرام: وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي انتهى. وقال الشوكاني في النيل: وفي الباب عن أبي بن كعب عند ابن الجوزي في العلل المتناهية، وفي إسناده من لا يعرف. وأخرجه أيضاً الدارقطني. وعن أبي أمامة عند البيهقي والطبراني بسند ضعيف. وعن أنس عند الدارقطني والطبراني والبيهقي. وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبي داود والبيهقي وفي إسناده مجهول آخر غير الصحابي، لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر وقد صححه ابن السكن. وعن الحسن مرسلًا عند البيهقي قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه. وقال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح. قال الشوكاني: لا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعترين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضاً للاحتجاج انتهى.

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاءَةٌ)

قوله: (العارية مؤداة) قال التوربشتي أي تؤدي إلى صاحبها، واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان، فالقائل بالضمان يقول: تؤدي عيناً حال القيام وقيمة عند التلف، وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكةا كذا في المرقاة. (والزعيم) أي الكفيل (غارم) قال في النهاية: الغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، والغرم أداء شيء لازم وقد غرم يغرم غرمًا انتهى. والمعنى أنه ضامن ومن ضمن ديناً لزمه أداءه (والدين مقضي) أي يجب قضاؤه. قوله: (وفي الباب عن سمرة) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه

الْبَابُ عَنْ سَمُرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنْسٍ . حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ» . قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي الْعَارِيَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى

(وصفوان بن أمية) أخرجه أبو داود (وأنس) أخرجه الطبراني في كتاب مسند الشاميين ذكره الزيلعي في نصب الراية في الكفالة بإسناده ومثته . وفي الباب عن ابن عباس ذكره الزيلعي فيه . قوله: (حديث أبي أمامة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال الحافظ الزيلعي: قال صاحب التنقيح: رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة وشرحيل من ثقات الشاميين . قاله الإمام أحمد . ووثقه أيضاً العجلي وابن حبان وضعفه ابن معين انتهى . والحديث أخرجه الترمذي في الوصايا مطولاً . قوله: (على اليد ما أخذت) أي يجب على اليد رد ما أخذته . قال الطيبي ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره، والراجع محذوف أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها . والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفه (حتى تؤدي) بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد أي حتى تؤديه إلى مالكة فيجب رده في الغصب وإن لم يطلبه . وفي العارية إن عين مدة رده إذا انقضت ولو لم يطلب مالكتها . وفي الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب المالك . ذكره ابن الملك . قال القاري: وهو تفصيل حسن يعني من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزم رده انتهى . (قال قتادة: ثم نسي الحسن) أي الحديث (فقال) أي الحسن (هو) أي المستعير (لا ضمان عليه) لا يلزم من قول الحسن إن المستعير لا ضمان عليه أنه نسي الحديث كما ستعرف (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم . وسامع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور ووقع في بعض النسخ هذا حديث صحيح ، واستدل بهذا الحديث من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان وهو صالح للاحتجاج به على التضمين ، لأن المأخوذ إذا كان على اليد الأخذ حتى ترده فالمراد أنه في ضمانها كما يشعر لفظ علي من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ . وقال المقبل في المنار: يحتاجون بهذا الحديث في مواضع على التضمين . ولا أراه صريحاً لأن اليد الأمانة أيضاً عليها ما أخذت حتى ترد، وإلا فليست بأمانة . إنما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جنابة؟ وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلا هذا . وأما الحفظ فمشارك وهو الذي تفيده «على» فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال: هو أمينك لا ضمان عليه، بعد رواية الحديث انتهى . قال

هَذَا. وَقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

الشوكاني بعد ذكر كلام المقبلي هذا: ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة وبيان ذلك أن قوله لأن اليد الأمانة عليها ما أخذت حتى ترد وإلا فليست بأمانة يقتضي الملازمة بين عدم الرد وعدم الأمانة فيكون تلف الوديعة والعارية بأي وجه من الوجوه قبل الرد مقتضياً لخروج الأمين عن كونه أميناً وهو ممنوع، فإن المقتضي لذلك إنما هو التلف بخيانة أو جنابة ولا نزاع في أن ذلك موجب للضمان، إنما النزاع في تلف لا يصير به الأمين خارجاً عن كونه أميناً، كالتلف بأمر لا يطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان أو بأفة سهاوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط فإنه يوجد التلف في هذه الأمور مع بقاء الأمانة. وظاهر الحديث يقتضي الضمان وقد عارضه ما أسلفنا، ثم ذكر الشوكاني كلام صاحب ضوء النهار ثم تعقب عليه ثم قال: وأما مخالفة رأي الحسن لروايته فقد تقرر في الأصول أن العمل بالرواية لا بالرأي انتهى. قوله: (وقالوا يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي وأحمد) قال في النيل قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وعزاه صاحب الفتح إلى الجمهور: انها إذ تلفت في يد المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه، واستدلوا بحديث سمرة المذكور بقوله تعالى: ﴿إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف. وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: لا ضمان على مؤتمن. رواه الدارقطني قال الحافظ: في إسناده ضعف. وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عنه بلفظ: ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان وقال: إنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع قال الحافظ: وفي إسناده ضعيفان قال الشوكاني: قوله لا ضمان على مؤتمن فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان كالوديعة والمستعير، أما الوديعة فلا يضمن، قيل إجماعاً، إلا لجناية منه على العين. والوجه في تضمينه بالجناية أنه صار بها خائناً، والخائن ضامن لقوله ﷺ: ولا على المستودع غير المغل ضمان والمغل هو الخائن وهكذا يضمن الوديعة إذا وقع منه تعد في حفظ العين؛ لأنه نوع من الخيانة وأما العارية فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعد انتهى.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْتِكَارِ

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّكَ تَحْتَكِرُ. قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ. وَإِنَّمَا رَوِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْخَبْطَ وَنَحْوَ هَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْتِكَارِ)

قال الحافظ: الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه. وبهذا فسرهُ مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب. وعن أحمد: إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء انتهى. قوله: (لا يحتكر إلا خاطيء) بالهمز أي عاص آثم. ورواه مسلم بلفظ: من احتكر فهو خاطيء. قال النووي: الاحتكار المحرم هو في الأوقات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل ادخره ليغلو، فأما إذا جاء من قرية أو اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأوقات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال انتهى. واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام من المطعم وغيره ذكره ابن الملك في شرح المشارق كذا في المرقاة. قوله: (فقلت) قائله محمد بن إبراهيم (لسعيد) أي ابن المسيب (يا أبا محمد) كنية سعيد بن المسيب (إنك تحتكر قال ومعمر) أي ابن عبد الله بن فضالة (قد كان يحتكر) أي في غير الأوقات (والخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة الورق الساقط أي علف الدواب (ونحو هذا) أي من غير الأوقات قال ابن عبد البر وآخرون إنما كانا يحتكران الزيت. وحمل الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه. وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون. قوله: (وفي الباب عن عمر) مرفوعاً: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس. أخرجه ابن ماجه قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن. وعنه مرفوعاً بلفظ: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف. (وعلي) لم أقف على حديثه (وأبي أمامة) مرفوعاً: من احتكر طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به لم يكن له كفارة. أخرجه رزين (وابن عمر) مرفوعاً: من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء منه - أخرجه أحمد والحاكم قال الحافظ في الفتح في إسناده مقال. وفي الباب

الْعِلْمِ . كَرِهُوا اخْتِكَارَ الطَّعَامِ . وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الْاِخْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَا بَأْسَ بِالْاِخْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ وَالسُّخْتِيَانِ وَنَحْوِهِ .

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ . وَلَا تُحَفَّلُوا . وَلَا يُنْفَقَ بَعْضُكُمْ

عن أبي هريرة مرفوعاً: من احتكر حكرة يريد أن يغالي ٤٠ على المسلمين فهو خاطيء . أخرجه الحاكم ذكره الحافظ وسكت عنه . وعن معاذ مرفوعاً . من احتكر طعاماً على أمتي أربعين يوماً وتصدق به لم يقبل منه . أخرجه ابن عساكر . قوله: (ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام) واحتجوا بالروايات التي فيها التصريح بلفظ الطعام . قال الشوكاني في النيل: وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الأدمي والدواب وبين غيره . والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد باقي الروايات المطلقة . بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لفهم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول . قوله: (قال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار بالقطن والسختيان) قال في القاموس السختيان ويفتح جلد الماعز إذا دبغ معرب .

(باب ما جاء في بيع المحفلات)

المحفلة هي المصراة وقد ذكر الترمذي تفسيرها في هذا الباب قال أبو عبيد: سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته . تقول ضرع حافل أي عظيم . واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل . قوله: (لا تستقبلوا السوق) المراد من السوق العير أي لا تلقوا الركبان قال في المجمع في حديث الجمعة: إذا جاءت سويقة أي تجارة وهي مصغر السوق سميت بها لأن التجارة تجلب إليها والمبيعات تساق نحوها والمراد العير انتهى . (ولا تحفلوا) من التحفيل بالمهملة والفاء بمعنى التجميع . والمعنى لا تتركوا حلب الناقة أو البقرة أو الشاة ليجتمع ويكثر لبنها في ضرعها فيعتبر به المشتري . (ولا ينفق) بصيغة النهي من التنفيق وهو من النفاق ضد الكساد . قال نفقت السلعة فهي نافقة وأنفقتها ونفقتها إذا جعلتها نافقة (بعضكم لبعض) قال في النهاية: أي لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش فإنه بزادته فيها يرغب السامع فيكون قوله

لِبَعْضٍ « وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة. حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. كرهوا بيع المحفلة، وهي المصراة لا يحلبها صاحبها أياماً أو نحو ذلك، ليجمع اللبن في ضرعها، فيعتر بها المشتري. وهذا ضرب من الخديعة والغرر.

٤٢ - باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم

١٢٨٧ - حدثنا هناد. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر، ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان».

فقال الأشعث بن قيس: في، والله لقد كان ذلك. كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجدني. فقدمته إلى النبي ﷺ. فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟» فقلت: لا. فقال لليهودي «أحلف» فقلت: يا رسول الله! إذا يحلف فيذهب بمالي.

سبباً لابتاعها ومنفقاً لها انتهى. قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه البخاري موقوفاً عليه بلفظ قال: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر. وأخرجه الإسماعيلي مرفوعاً وذكر أن رفعه غلط (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم. قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) هذا الحديث رواه الترمذي من طريق سماك عن عكرمة وقال الحافظ في التقریب: سماك بن حرب الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن انتهى. فتصحيح الترمذي هذا الحديث لوروده من وجوه أخرى صحيحة.

(باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم)

قوله: (من حلف على يمين) المراد باليمين المال المحلوف عليه (وهو فيها فاجر) أي كاذب (ليقطع بها مال امرئ مسلم) قال الحافظ يقطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (لقي الله وهو عليه غضبان) في حديث وائل بن حجر عند مسلم: وهو عنه معرض. وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة. (فقال الأشعث) هو ابن قيس أبو محمد الكندي صحابي نزل الكوفة (في) والله لقد كان ذلك كان بيني وبين رجل النخ) وقع في رواية للبخاري: من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ».

مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ كُنْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَقَالُوا كَذَا وَكَذَا فَقَالَ فِي أَنْزَلَتْ الْخ (إِذَنْ يَحْلِفُ) بِالنَّصَبِ قَالَ السَّهْلِيُّ لَا غَيْرَ. وَحَكَى ابْنُ خُرُوفٍ جَوَازَ الرَّفْعِ فِي مِثْلِ هَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ. قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (وَأَبِي مُوسَى) لِيَنْظُرَ مِنْ أَخْرَجَهُ (وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. قَوْلُهُ (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ)

بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة أي المتبايعان. قوله: (إذا اختلف البيعان) أي إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن أو في شرط الخيار أو في شيء آخر ولم يكن لأحدهما بينة. قال في النيل: لم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي في هذا العموم المستفاد من الحذف انتهى. (فالقول قول البائع) أي مع يمينه (والمبتاع أي المشتري بالخيار) أي إن شاء اختار البيع ورضي بقول البائع وإن شاء فسخ البيع والحديث دليل على أنه إذا وقع الخلاف بين البائع والمشتري في الثمن أو المبيع أو في شرط من شرطها فلقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية: أن من كان القول قوله فعليه اليمين. كذا في سبل السلام قلت يدل على أن القول قول البائع مع يمينه رواية أحمد والنسائي عن أبي عبيدة: وأناه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وكذا، وقال هذا بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى عبد الله في مثل هذا فقال:

وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ». هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَوْنُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ. وَقَدْ رَوَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا. وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا. قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً؟ قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَانِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ. وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ. وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ شُرَيْحٌ.

حضرت النبي ﷺ في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك. قوله: (والمبتاع) أي المشتري (بالخيار) أي إن شاء أخذ وإن شاء ترك. قوله: (هذا حديث مرسل الخ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. وروي هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ ذكرها الحافظ في التلخيص (القول ما قال رب السلعة) أي البائع (قال إسحاق كما قال) أي أحمد (وكل من كان القول قوله فعليه اليمين) يدل على ذلك رواية أحمد والنسائي التي ذكرنا قال الشوكاني قد استدل بالحديث من قال إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد. ولكن مع يمينه كما وقع في الرواية الآخرة. وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على التراد، فإن تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف فلا يكون لهما خلاص عن النزاع إلا التفاسخ أو حلف البائع والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج، والتراد مع التلف يمكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلي وقيمة القيمي إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم، بل اختلفوا في ذلك اختلافاً طويلاً على حسب ما هو مبسوط في الفروع. ووقع الاتفاق في بعض الصور والاختلاف في بعض. وسبب الاختلاف في ذلك ما سيأتي من قوله ﷺ: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. لأنه يدل بعمومه على أن اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعي من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعاً والآخر مشترياً أو لا. وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري من غير فرق بين أن يكون البائع مدعياً أو مدعى عليه فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدعياً فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجة. وحديث إن اليمين على المدعى عليه عزاه المصنف يعني صاحب المنتقى في كتاب الأفضية إلى أحمد ومسلم. وهو أيضاً في صحيح البخاري في الرهن وفي باب: اليمين على المدعى عليه انتهى بقدر الحاجة.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَبُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(باب ما جاء في بيع فضل الماء)

قوله : (عن إياس بن عبد) بغير إضافة يكنى أبا عوف له صحبة يعد في أهل الحجاز. قوله : (نهى النبي ﷺ عن بيع الماء) وفي رواية غير الترمذي عن بيع فضل الماء وفيه دليل على تحريم بيع فضل الماء والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة وسواء كان للشرب أو لغيره وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع وسواء كان في فلاة أو في غيرها وقد خصص من عموم أحاديث المنع من البيع للماء ما كان منه محرراً في الأنية لأنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث الذي أمره ﷺ بالاحتطاب ليستغني به عن المسألة وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة وهذا القياس بعد تسليم صحته وإنما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس والخلاف في ذلك معروف في الأصول ولكنه يشكل على النهي عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان رضي الله عنه اشترى نصف بئر رومة من اليهودي وسبها للمسلمين بعد أن سمع النبي ﷺ يقول: من اشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة وكان اليهودي يبيع ماءها الحديث. فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره ﷺ لليهودي على البيع ويجاب بأن هذا كان في صدر الإسلام وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبي ﷺ صالحهم في بادئ الأمر على ما كانوا عليه ثم استقرت الأحكام وشرع لأمة تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير وأيضاً الماء هنا دخل تبعاً لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك انتهى كلام الشوكاني ملخصاً. قوله : (وفي الباب عن جابر وبهيسة عن أبيها وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ: نهى عن بيع فضل الماء. وأما حديث بهيسة عن أبيها فأخرجه أبو داود بلفظ: أنه قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء ثم أعاد فقال الملح وفيه قصة وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة كذا في التلخيص. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه بسند صحيح: ثلاث لا يمتنع: الماء والكلاء والنار. وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه بلفظ أنها قالت: يا رسول الله

عَمَرُو. حَدِيثُ إِيَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ كَرَهُوا بَيْعَ الْمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْمُنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ، كُوفِيٌّ. وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ. وَأَبُو الْمُنْهَالِ سَيَّارٌ بِنُ سَلَامَةَ، بَصْرِيٌّ، صَاحِبُ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ.

ما الشيء الذي لا يجلب منه؟ قال: الماء والملح والنار. الحديث وإسناده ضعيف. وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني في الصغير: خصلتان لا يجلب منهما الماء والنار. وقال أبو حاتم في العليل: هذا حديث منكر. وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الطبراني بسند حسن. كذا في التلخيص في كتاب إحياء الموات. قوله: (حديث إياس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه. قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء الخ) استدلووا على هذا بأحاديث الباب (وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء الخ) وقد تقدم ذكر ما تمسكوا في كلام الشوكاني. قوله: (لا يمنع) بصيغة المجهول (فضل الماء) وهو الفاضل عن كفاية صاحبه (ليمنع به الكلاء) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة. وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه، إلا إذا مكثوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي. وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية، ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك. ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقله ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم. والصحيح الأول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك. والصحيح عند الشافعية، وبه قالت الحنفية الاختصاص بالماشية. وفرق الشافعي في ما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها، بخلاف الزرع. وبهذا أجاب النووي وغيره.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَعْلِ

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَعْلِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ . حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ فِي قَبُولِ الْكَرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ .

(باب ما جاء في كراهية عسب الفعل)

بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضاً وفي آخره موحدة، ويقال له العسيب أيضاً، والفعل الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملًا أو تيساً وغير ذلك. وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة: نهى عن عسيب التيس. قال في القاموس: العسب ضرب الفحل أو ماؤه أو نسله والولد وإعطاء الكراء على الضراب والفعل كضرب انتهى. قوله: (نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل) قال في النهاية عسب الفحل ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما وعسبه أيضاً ضرابه يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً ولم ينه عن واحد منهما وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فإن أعاره الفحل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث: ومن حقها إطراق فحلها. ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير في الكلام. وقيل يقال لكراء الفحل عسب وعسب فحله يعسبه أي أكراه وعسبت الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج إلى حذف مضاف وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره انتهى. قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد) أما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي وتقدم لفظه. وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في هذا الباب. ولأنس غير حديث الباب عند الشافعي وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الدارقطني والبيهقي كذا في التلخيص وفي الباب عن علي عند الحاكم في علوم الحديث وابن حبان والبراز وعن البراء عند الطبراني وعن ابن عباس عنده أيضاً وعن جابر عند مسلم. قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وغيرهما. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) وهو قول الجمهور. والنهي عندهم للتحريم وهو الحق، قال الحافظ في الفتح: يبيعه وكراؤه حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي وجهه للشافعية والحنابلة: تجوز الإجارة مدة معلومة.

١٢٩٢ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري. حدثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك؛ أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله! إنا نطرق الفحل فنكرم. فرخص له في الكرامة. هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة.

وهو قول الحسن وابن سيرين، ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره. وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجر مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستيجار لتلقيح النخل. وتعبق بالفرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح انتهى. وقال الشوكاني: وأحاديث الباب ترد عليهم أي على من جوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة لأنها صادقة على الإجارة. قال صاحب الأفعال أعسب الرجل عسباً أكثرى منه فحلاً ينزيه انتهى. (وقد رخص قوم في قبول الكرامة على ذلك) أي قبول الهدية على ذلك وهو الحق كما يدل عليه حديث أنس الآتي. قال الحافظ: وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه فإن أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز ثم ذكر الحافظ حديث أنس الآتي ثم قال: ولا بن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعاً: من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً انتهى. قوله: (إنا نطرق الفحل) بضم النون وكسر الواو أي نعيه للضراب. قال في النهاية: ومنه الحديث: ومن حقها إطراق فحلها. أي إعارته للضراب، واستطراق الفحل استعارته لذلك (فنكرم) بصيغة المتكلم المجهول أي يعطينا صاحب الأنثى شيئاً بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعارضة (فرخص له في الكرامة) أي في قبول الهدية دون الكراء، وفيه دليل على أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له. وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعاً: من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً. قوله: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد الخ) قال في التنقيح: وإبراهيم بن حميد وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وروى له البخاري ومسلم. كذا في نصب الراية.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَسَبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ . وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ . وَثَمَنُ

(باب ما جاء في ثمن الكلب)

قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب) فيه دليل على عدم صحة بيع الكلب مطلقاً وهو قول الجمهور . (ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فاعيل بمعنى فاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا بَغْيًا كَثِيرًا عَلَى الْبَغَاءِ ﴾ ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا سواه مهراً مجازاً (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته . قال الهروي : أصله من الخلاوة شبه المعطى بالشيء الحلوم من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة . والكاهن هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في المستقبل ، ويدعي معرفة الأسرار . وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة ، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقي إليهم الأخبار . ومنهم من يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه . ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها ، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة ، ومتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك . ومنهم من يسمي المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر ، ومجيء البواء ، وظهور القتال ، وطالع نحس أو سعيد ، وأمثال ذلك . وحديث النبي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم . كذا في المراقبة . قال الحافظ : وحلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل . وفي معناه التنجيم والضرب بالخصي وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب انتهى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله : (كسب الحجام خبيث الخ) أي مكروه لدناءته ، قال

الْكَلْبِ خَبِيثٌ». وفي البابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرَهُوا ثَمَنَ الْكَلْبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

القاضي: الخبيث في الأصل ما يكره لردائه وخسته ويستعمل للحرام، من حيث كرهه الشارع واستردله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْدُلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ أي الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية حراماً كان الخبيث المسند إليه بمعنى الحرام، وكسب الحجام لما لم يكن حراماً لأنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره كان المراد من المسند إليه الثاني. وأما نهى بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة، ومن لم يصححه كأصحابنا فسره بأنه حرام انتهى. قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه الطبراني ذكره الزيلعي في نصب الراية ص ١٩٤ (وابن مسعود) لم أفق على حديثه (وجابر) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (وأبي هريرة) أخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه ذكره الزيلعي (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود (وابن عمر) أخرجه الحاكم (وعبد الله بن جعفر) لم أفق على حديثه. قوله: (حديث رافع حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا ثمن الكلب النجس) قال الطيبي: في الحديث دليل على أنه لا يصح بيعه وأن لا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أو لا وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا. وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة، وأوجب القيمة على متلفه. وعن مالك روايات: الأولى: لا يجوز البيع وتجب القيمة. والثانية: كقول أبي حنيفة والثالثة: كقول الجمهور انتهى. وقال الشوكاني في النيل: وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره. ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. قال في الفتح: ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته. وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف. فينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صح هذا المقيد للاحتجاج به. واختلفوا أيضاً هل تجب القيمة على متلفه؟ فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ومن قال بجوازه قال بالوجوب، ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة انتهى.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَامِ

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحِيصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَامِ فَفَنَاهَا عَنْهَا. فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرٍ، وَالسَّائِبِ. حَدِيثٌ مُحِيصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ سَأَلْتَنِي حَجَامٌ نَهَيْتُهُ، وَأَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(باب ما جاء في كسب الحجام)

قوله: (عن ابن محيصة) بتشديد التحتانية المكسورة (في إجارة الحجام) وفي رواية الموطأ في أجرة الحجام (فلم يزل يسأله ويستأذنه) أي في أن يرخص له في أكلها فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون، وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب. فلما سمع ابن محيصة نهيهم عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجام. تكرر في أن يرخص له في ذلك (حتى قال) ﷺ (اعلفه ناضحك) بهمة وصل وكسر اللام أي أطعمه قال في القاموس: العلف كالضرب الشرب الكثير وإطعام الدابة كالإعلاف، والناضح هو الجمل الذي يسقى به الماء (وأطعمه رقيقك) أي عبدك لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر. وهذا ظاهر في حرمة على الحر والحديث صحيح. لكن الإجماع على تناول الحر له فيحمل النهي على التنزيه. كذا ذكره ابن الملك. قوله: (وفي الباب عن رافع بن خديج) أخرجه مسلم وغيره وقد تقدم (وأي جحيفة) أخرجه البخاري (وجابر) أخرجه أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال أطعمه ناضحك (والسائب) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده. ذكره الزيلعي في نصب الراية ص ١٩٤ ج ٢. قوله: (حديث محيصة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه أيضاً مالك. قوله: (وقال أحمد: إن سألتني حجماً الخ) قال الحافظ في الفتح: ذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكروا للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً وعمدتهم حديث محيصة.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ أَنَسٌ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنْ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ» أَوْ «إِنْ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ الْحِجَامَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام)

قوله: (عن حميد) بالتصغير هو حميد الطويل (وحجمه أبو طيبة) بفتح مهملة فسكون تحتية ثم باء موحدة عبد لبني بياضة، واسمه نافع أو دينار أو مسيرة أقوال (وأمر أهله) أي ساداته (فوضعوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة هو ما يقدره السيد على عبده في كل يوم ويقال له ضريبة وغلة (أو إن من أمثل دوائكم) أي من أفضل دوائكم وأوللشك. قوله: (وفي الباب عن علي) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم (وابن عمر) لينظر من أخرج حديثه. قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم النخ) قال الحافظ في الفتح: اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال. واحتجوا بهذا الحديث يعني بحديث ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه. قال وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه. ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيح وجنح إلى ذلك الطحاوي، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد. وقد ذكرنا مذهب أحمد فيما تقدم نقلاً عن الفتح. قال الحافظ: وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ: كسب الحجام خبيث، وبين إعطائه الحجام أجرته. بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم. ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول. قال وفي الحديث الأجرة على المعالجة بالطب والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها. وجواز مخارجه السيد لعبده كأنه يقول له: أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك انتهى.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ. هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَاضْطَرَبُوا عَلَى الْأَعْمَشِ فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهَرِّ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور)

بكر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو وي بعدها راء وهو الهر (نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور) قال في شرح السنة: هذا محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما في الغالب فإن كان نافعاً وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً. هذا مذهب الجمهور إلا ما حكى عن أبي هريرة وجماعة من التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، واحتجوا بالحديث وأما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فليس كما قالوا بل هو صحيح. كذا في المرقاة. قلت: لا شك أن الحديث صحيح فإن مسلماً أخرجه في صحيحه كما ستعرف. وقال الشوكاني: وفيه دليل على تحريم بيع الهر وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر. وحكاه المنذري أيضاً عن طاوس وذهب الجمهور إلى جواز بيعه. وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف. وفيه أن الحديث صحيح رواه مسلم. وقيل إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه وإن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات. ولا يخفى أن هذا إخراج النهي عن معناه الحقيقي بلا مقتضى انتهى. قوله: (في إسناده اضطراب) قال المنذري: والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريقين عن عيسى بن يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ثم قال: أخرجه أبو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس. قال البيهقي: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري، إذ هو لا يحتاج برواية أبي سفيان. ولعل مسلماً إنما لم يخرج في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال: قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَثَمَنِهِ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ، غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

٥٠ - بَابُ

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهْزَمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ .

هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو الْمُهْزَمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ . وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ . وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ هَذَا ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا .

انتهى . قوله : (هذا حديث غريب وعمر بن زيد لا تعرف كبير أحد النخ) والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وقال النسائي هذا منكر . قال المنذري : وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني . قال ابن حبان : ينفرد بالناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به . وقال الخطابي : وقد تكلم بعض العلماء في إسناده هذا الحديث ، وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ . وقال أبو عمر بن عبد البر : حديث بيع السنور لا يثبت رفعه . هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ، قال : زجر النبي ﷺ عن ذلك .

(باب)

قوله : (عن أبي المهزم) بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري اسمه يزيد ، وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة قاله الحافظ . قوله : (نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد) استدل به عطاء والنخعي على أنه يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، لكن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج . قوله : (وتكلم فيه شعبة بن الحججاج) قال في الميزان روى عنه شعبة ثم تركه . وقال النسائي : متروك . قال مسلم بن إبراهيم سمعت شعبة يقول كان أبو المهزم مطروحاً في مسجد ثابت لو أعطاه إنسان فلساً لحدثه سبعين حديثاً . وقال مسلم سمعت شعبة يقول رأيت أبا المهزم ولو يعطى درهماً لوضع حديثاً انتهى . قوله : (وروى عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح إسناده أيضاً) أخرجه النسائي قال الحافظ : بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في إسناده . وقد وقع

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغْنِيَاتِ

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ . فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

في حديث ابن عمر عند أبي حاتم بلفظ: نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً يعني مما يصيد وسنده ضعيف. قال أبو حاتم هو منكر انتهى.

(باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات)

قوله: (حدثنا بكر بن مضر) بضم الميم وفتح الضاد غير منصرف ثقة ثبت (عن عبید الله بن زحر) بفتح الزاي وسكون المهملة صدوق يخطيء. (عن علي بن يزيد) ابن أبي زياد الألهاني الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن ضعيف من السادسة (عن القاسم) هو ابن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة صدوق يرسل كثيراً. قوله: (لا تبيعوا القينات) بفتح القاف وسكون التحتية؛ في الصحاح: القين الأمة مغنية كانت أو غيرها. قال التوربشتي: وفي الحديث يراد بها المغنية لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها (ولا تعلموهن) أي الغناء فإنها رقية الزنا (وئمنهن حرام) قال القاضي: النهي مقصور على البيع والشراء لأجل التغني، وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صحح بيعها. والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في روايته مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام كأخذ ثمن العنب من النباذ لأنه إعانة، وتوصل إلى حصول محرم لا لأن البيع غير صحيح انتهى. ﴿ومن الناس من يشتري هو الحديث﴾ أي يشتري الغناء والأصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله. قال الطيبي رحمه الله: الإضافة فيه بمعنى من للبيان، نحو جبة خز وباب ساج أي يشتري اللهو من الحديث؛ لأن اللهو يكون من الحديث، ومن غيره. والمراد من الحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالأساطير وبالأحاديث التي لا أصل لها، والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقى وما أشبه ذلك. كذا في المرقاة. وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن عبد الله سئل عن قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري هو الحديث﴾ قال: الغناء والذي لا إله غيره. وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقي كذا في التلخيص. قوله: (وفي الباب عن عمر بن الخطاب) لينظر من أخرجه. قوله:

حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ وَضَعْفَهُ. وَهُوَ شَامِيٌّ.

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ

١٣٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وابن ماجه (وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد النخ). قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال الدارقطني: متروك. كذا في الميزان.

(باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين النخ)

قوله: (من فرق) بتشديد الراء (بين والدة وولدها) أي ببيع أو هبة أو خديعة بقطيعة وأمثالها، وفي معنى الوالدة الوالد بل وكل ذي رحم محرم. قال الطيبي رحمه الله: أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرها. وفي شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم الأب والجد وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم. وقال الشافعي: إنما كره التفريق بين السبايا في البيع، وأما الولد فلا بأس. ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين، ومنع بعضهم لحديث علي أي الآتي واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعي هو أن يبلغ سبع سنين أو غايته وقال الأوزاعي حتى يستغني عن أبيه وقال مالك حتى يشغر وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله حتى يحتلم. وقال أحمد: لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم. وجوز أصحاب أبي حنيفة التفريق بين الأخوين الصغيرين فإن كان أحدهما صغيراً لا يجوز. كذا في المرقاة (فرق الله بينه وبين أحبته) أي من أولاده ووالديه وغيرها (يوم القيامة) أي في موقف يجتمع فيه الأحباب ويشفع بعضهم بعضاً عند رب الأرباب فلا يرد عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمُّهُ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي وأحمد

١٣٠٢ - حدثنا الحسن بن عليّ . حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ عن حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن ميمون بن أبي شبيب عن عليّ قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين . فبعت أحدهما . فقال لي رسول الله ﷺ «يا عليّ ! ما فعل غلامك» ؟ فأخبرته فقال «ردّه» . هذا حديث حسن غريب ، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، التفريق بين السبي في البيع .

ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام . والقول الأول أصح . وروى عن إبراهيم أنه فرق بين والدته وولدها في البيع ، فقيل له في ذلك؟ فقال : إنني قد استأذنتها في ذلك فرضيت .

والحاكم في المستدرک . قوله : (يا علي ما فعل) بالفتح أي صنع (غلامك) أي الغائب (فأخبرته) أي أعلمت النبي ﷺ بيعه (رده) كرهه للتأكيد . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه . قال الشوكاني : وهو من رواية ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه . وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينها وأخرجه الحاكم وصححه إسناده ورجحه البيهقي لشواهد انتهى . قوله : (وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التفريق بين السبي في البيع) وكذا في غير البيع كاهبة . قال الشوكاني : في أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين ، أما بين الوالدة وولدها فقد حكي في البحر عن الإمام يحيى أنه إجماع حتى يستغني الولد بنفسه . وقد اختلف في انعقاد البيع فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد . وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعي : انه ينعقد وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن وأجاب عن ذلك صاحب البحر بأنه مقيس على الأم . ولا يخفى أن حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الأب فالتعويل عليه إن صح أولى من التعويل على القياس . وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياساً . وقال الإمام يحيى والشافعي : لا يحرم . والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الإخوة . وأما بين من عداهم من الأرحام فلحاقه بالقياس فيه نظر ، لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الأخ وأخيه فلا إلحاق لوجود الفارق فينبغي الوقوف على ما تناوله النص . وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفروق كالقسمة . انتهى كلام الشوكاني . قلت : المراد بحديث أبي موسى الذي أشار إليه الشوكاني حديثه الذي أخرجه ابن ماجه والدارقطني عنه قال : لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه . (والقول الأول أصح) يعني صحيح فإنه يدل عليه أحاديث

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَعْلَهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى

الباب . وأما من رخص في التفريق مطلقاً فأحاديث الباب حجة عليه . اعلم أنه قد استدل على جواز التفريق بعد البلوغ بحديث سلمة بن الأكوع ، فأخرج أحمد ومسلم وأبو داود عنه قال : خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزاره فلما دونوا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا . الحديث . وفيه قال : فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر وفيهم امرأة من فزاره عليها قشع من آدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله ، فنفلني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوباً حتى قدمت المدينة ، ثم بت فلم أكشف لها ثوباً . وفيه : فقلت هي لك يا رسول الله قال فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة . قال صاحب المنتقى بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ انتهى . قال الشوكاني : قوله فلم أكشف لها ثوباً كناية عن عدم الجماع . والظاهر أن البنت قد كانت بلغت قال : وقد حكى في الغيث الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ ، فإن صح فهو المستند لا هذا الحديث لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم إلا أن يقال إنه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة . وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ : لا تفرق بين ام وولدها قيل إلى متى؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية . وهذا نص على المطلوب صريح لولا أن في إسناده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف ، وقد رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره . وقد استشهد له الدارقطني بحديث سلمة المذكور . ولا شك أن مجموع ما ذكر من الإجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير انتهى كلام الشوكاني فتفكر وتأمل . قوله : (وروي عن إبراهيم أنه فرق النخ) لم أقف على من أخرجه ، وفي قول إبراهيم هذا كلام كما لا يخفى والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله النخ)

قال في النهاية الغلة الداخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك انتهى . وقال الحافظ في الفتح ما يقدره السيد على عبده في كل يوم يقال لها الخراج والضرية والغلة انتهى . وقال في القاموس : الغلة الدخل من كراء دار ، وأجر غلام ، وفائدة أرض وأغلت الضيعة أعطتها واستغل عبده كلفه أن يغل عليه انتهى . قوله : (وأبو عامر العقدي) بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة واسمه عبد الملك بن عمر (عن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة

أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٣٠٤ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف. حدثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. وهذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث، من حديث عمر بن علي.

وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا عن هشام بن عروة. ورواه جرير عن

وفتح اللام (بن خفاف) بضم الخاء المعجمة وفائين بوزن غراب. قوله: (قضى أن الخراج بالضمان) قال الطيبي رحمه الله الباء في الضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان، أي بسببه. وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته. ومنه قوله: من عليه غرمه فعليه غنمه. والمراد بالخراج ما يحصل من علة العين المتباعدة عبداً كان أو أمة أو ملكاً. وذلك أن يشتره فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المعينة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. وفي شرح السنة قال الشافعي رحمه الله فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة أن الكل يبقى للمشتري وله رد الأصل بالعيب. وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب بل يرجع بالأرش. وقال مالك رحمه الله: يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة أو وطأها ثم وجد بها عيباً فإن كانت ثيباً ردها والمهر للمشتري وإلا شيء عليه إن كان هو الواطئ وإن كانت بكرأ فاقترضت فلا رد له، لأن زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها. وهو قول مالك والشافعي. قوله: (هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه) وأخرجه الترمذي بعد هذا بسند آخر وصححه. قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان انتهى. قوله: (واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث) أي جعله غريباً (وقد روى مسلم بن خالد الزنجي)

هشام أيضاً. وحديث جرير؛ يُقال تدليس دلس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة.

وتفسير الخراج بالضمان، هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع. فالغلة للمشتري، لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري. ونحو هذا من المسائل، يكون فيه الخراج بالضمان.

٥٤ - باب ما جاء من الرخصة في أكل الثمرة للمار بها.

١٣٠٥ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. حدثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة». وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل

فقيه صدوق كثير الأوهام كذا في التقريب (وحديث جرير يقال تدليس) أي مدلس (دلس فيه جرير) معنى التدليس أن يروي الراوي عن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه بصيغة تحمل السماع كلفظة قال، وعن. قوله: (هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله) أي يأخذ غلته (فالغلة للمشتري) لا للبائع (لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري) أي لم يكن على البائع شيء أي الخراج مستحق بسبب الضمان.

(باب ما جاء من الرخصة في أكل الثمرة للمار بها)

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب) قال في التقريب صدوق من كبار العاشرة (حدثنا يحيى بن سليم) هو الطائفي كما هو مصرح عند ابن ماجه. قال في التفريب: يحيى بن سليم الطائفي صدوق سيء الحفظ انتهى. وقال في مقدمة فتح الباري: وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد. وقال أبو حاتم: محله الصدق ولم يكن بالحافظ. وقال النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو. وقال الساجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمرو. قال يعقوب بن سفيان: كان رجلاً صالحاً وكتابه لا بأس به، فإذا حدث من كتبه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر انتهى. قلت: حديث الباب رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر. قوله: (من دخل حائطاً فليأكل) أي من ثماره (ولا يتخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبعدها نون وهي طرف الثوب أي لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه. قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود في اللقطة والنسائي في الزكاة وابن ماجه

وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَعَمِيرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ. وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثَّمَارِ. وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ.

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

والترمذي في هذا الباب. (وعباد بن شرحبيل) أخرجه أبو داود وابن ماجه (ورافع بن عمرو) الغفاري أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي (وعمير مولى أبي اللحم وأبي هريرة) لينظر من أخرج حديثها. قوله: (حديث ابن عمر حديث غريب الخ). قال البيهقي: لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية انتهى. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام البيهقي هذا: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها انتهى. قوله: (وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار وكرهه بعضهم إلا بالثمن) قال النووي في شرح المهذب: اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية. قال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور. وقال بعض السلف لا يلزم شيء وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة، في أصح الروايتين، ولو لم يحتج لذلك. وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين. وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث. قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعاً: إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذي واستغربه كذا في فتح الباري. قلت: قد ضعف البيهقي هذا الحديث فقال: لم يصح وجاء من أوجه غير قوية. وقال الحافظ: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد نقلنا آنفاً كلام البيهقي. ويأتي بقية الكلام في هذه المسألة في باب احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب. قوله: (عن الثمر) بفتحيتين (المعلق) أي المدلى من الشجر (من أصاب منه) أي من الثمر (من ذي حاجة) بيان لمن أي فقير أو مضطر (غير متخذ) بالنصب على أنه حال من فاعل أصاب (خبنة) قال في النهاية: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله انتهى (فلا شيء عليه) قال ابن الملك: أي فلا إثم عليه لكن عليه ضمانه أو كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ. وأجاز ذلك أحمد من غير ضرورة كذا في المرقاة. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وأبو

١٣٠٧ - حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْسِ الْخَزَاعِيِّ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ «يَا رَافِعُ! لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْجُوعُ. قَالَ «لَا تَرْمِ . وَكُلْ مَا وَقَعَ . أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا

١٣٠٨ - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ .

داود وابن ماجه . قوله : (كنت أرمي نخل الأنصار) وفي رواية أبي داود كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار (وكل ما وقع) أي سقط . قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء في النهي عن الثنيا)

بضم المثلثة على وزن الدنيا اسم من الاستثناء، وهي في البيع أن يستثنى شيئاً مجهولاً . قوله : (نهي عن المحاقلة والمزابنة) تقدم تفسيرهما (والمخابرة) بالخاء المعجمة وهي كراء الأرض بالثلث والربع، كما في رواية مسلم (والثنيا) أي إذا أفضت إلى الجهالة (إلا أن تعلم) بصيغة المجهول . والمعنى إذا كان الاستثناء معلوماً فهو ليس بمنهي عنه، وإنما المنهي عنه هو الاستثناء المجهول . قال ابن حجر المراد بالثنيا الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه، فإن كان الذي استثناه معلوماً نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صح بالاتفاق . وإن كان مجهولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع . والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة انتهى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه مسلم بلفظ: نهى عن الثنيا . أخرجه أيضاً بزيادة «إلا أن تعلم» النسائي وابن حبان في صحيحه . وغلط ابن الجوزي فزعم أن هذا الحديث متفق عليه وليس الأمر كذلك، فإن البخاري لم يذكر في كتابه الثنيا .

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ
حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَرَهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى
يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيْمَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا
يُوزَنُ ، مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ . وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، فِي الطَّعَامِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

(باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه)

أي يقبضه . قوله : (من ابتاع) أي اشترى (حتى يستوفيه) أي يقبضه وافيًا (قال ابن
عباس : وأحسب كل شيء مثله) أي مثل الطعام استعمل ابن عباس القياس ولعله لم يبلغه النص
المقتضي لكون سائر الأشياء كالطعام ، كحديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع
حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . أخرجه أبو داود والدارقطني . وكحديث حكيم بن
حزام : قلت يا رسول الله إني اشتري ببوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال : إذا اشتريت شيئاً
فلا تبعه حتى تقبضه . . . رواه أحمد . قال محمد في الموطأ بقول ابن عباس نأخذ الأشياء كلها مثل
الطعام ، لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئاً اشتراه حتى يقبضه . وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله إلا
أنه رخص في الدور والعقار والأرضين التي لا تحول أن تباع قبل أن تقبض . أما نحن فلا نجيز
شيئاً من ذلك حتى يقبض انتهى كلام الإمام محمد . قلت : ما ذهب إليه الإمام محمد هو الظاهر
لإطلاق حديث زيد بن ثابت وحديث حكيم بن حزام المذكورين . قوله : (وفي الباب عن جابر)
أخرجه أحمد ومسلم (وابن عمر) قال : كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ، فنهاهم
رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه . أخرجه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه . قوله (حديث ابن
عباس حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله : (وقد رخص بعض أهل العلم في من ابتاع شيئاً مما لا
يكال ولا يوزن) أي في من اشترى شيئاً غير مكيل ولا موزون (مما لا يؤكل ولا يشرب) لما لا يكال
ولا يوزن (أن يبيعه قبل أن يستوفيه) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله في الدور والعقار والأرضين كما
تقدم (وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام وهو قول أحمد وإسحاق) قال العيني في البناية :

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا يَخْتَبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ» . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، هُوَ السَّوْمُ .

اختلفوا في هذه المسألة فقال مالك: يجوز جميع التصرفات في غير الطعام قبل القبض لورود التخصيص في الأحاديث بالطعام وقال أحمد: إن كان المبيع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً لم يجز بيعه قبل القبض وفي غيره يجوز. وقال زفر ومحمد والشافعي: لا يجوز بيع شيء قبل القبض طعماً كان أو غيره لإطلاق الأحاديث. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز بيع غير المنقول قبل القبض لأن النهي معلول بضرر انفساخ العقد لخوف الهلاك، وهو في العقار وغيره نادر وفي المنقولات غير نادر. انتهى كلام العيني. قلت: قد عرفت فيما تقدم أن الظاهر قول زفر ومحمد والشافعي ومن تبعهم والله تعالى أعلم.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)

قوله: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) بأن يجيء بعضكم بعد استقرار الثمن بين البائع والمشتري وركون أحدهما إلى الآخر فيزيد على ما استقر، فإطلاق البيع مجاز أول يراد به السوم، (ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض) أي بعد التوافق على الصداق وركون أحدهما إلى الآخر. ولفظ البخاري: نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب. قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وسمرة) لينظر من أخرج حديثه. قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال لا يسوم الرجل على سوم أخيه) أخرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: لا يسوم الرجل على سوم أخيه المسلم. (ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي ﷺ عند بعض أهل العلم هو السوم) صورة السوم أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول المالك: رده لأبيعتك خيراً منه أو مثله بأرخص أو يقول للمالك استرده لأشترته منك بأكثر. وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر. فإن كان ذلك تصريحاً، فقال الحافظ في

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ

١٣١١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي. قَالَ «أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدَّنَانَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ. حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا

الفتح : لا خلاف في التحريم وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية . وقال ابن حزم : إن لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون . وتعقب بأنه لا بد من أمر مبيح لوضع التحريم في السوم لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً كما حكاه في الفتح عن ابن عبد البر . فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك .

وأما صورة البيع على البيع والشراء فهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لأبيك بأنقص . أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد . قال في الفتح : وهذا مجمع عليه . وقد اشترط بعض الشافعية في التحريم أن لا يكون المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً ، وإلا جاز البيع على البيع ، والسوم على السوم لحديث : الدين النصيحة . وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لا تنحصر في البيع على البيع والسوم على السوم ؛ لأنه يمكن أن يعرفه أن قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين . كذا في الفتح .

(باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك)

قوله : (لأيتام) صفة خمر أي اشتريتها للتخلل كذا في بعض الحواشي . ويحتمل أن يتعلق باشترت أي اشتريتها لأجلهم ويكون هذا قبل التحريم ، ثم سأل عن حكمها بعد التحريم هل ألقيه أو أهريقه . فيكون في معنى الحديث السابق ، يعني حديث أبي سعيد قال : كان عندنا خمر لبيتم فلما نزلت المائة سألت رسول الله ﷺ عنه وقلت إنه لبيتم فقال أهريقوه . رواه الترمذي ويناسبه معنى رواية أبي داود أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ قال أهرقها قال : أفلا أجعلها خلأ؟ قال لا . كذا في اللغات . (في حجري) صفة لأيتام (واكسر الدنان) بكسر الدال جمع الدنان وهو ظرفها ، وإنما أمر بكسره لنجاسته بتشربها وعدم إمكان تطهيره أو مبالغة للزجر عنه وعمّا قاربها . كما كان التغليظ في أول الأمر ثم نسخ كذا في المرقاة . قوله : (وفي الباب عن جابر) أخرجه الجماعة (وعائشة) أخرجه الأصبهاني ذكره المنذري في الترغيب (وأبي سعيد) أخرجه أحمد بلفظ : قال قلنا لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر إن عندنا خمر لبيتم لنا فأمرنا فأهرقناها . (وابن مسعود) لم

الْحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١٣١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّتَحَذُّ الْخَمْرُ خَلًّا؟ قَالَ «لا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنِ شَيْبِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمَشْتَرِيَ لَهَا وَالْمَشْتَرَاةَ لَهُ.

أقف على حديثه (وابن عمر) أخرجه أبو داود وابن ماجه . (وأنس) أخرجه الترمذي وابن ماجه . قوله: (حديث أبي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده) فالحديث على رواية السدي من مسند أنس رضي الله عنه . وأما على رواية الليث فهو من مسند أبي طلحة رضي الله عنه . والسدي هذا هو الكبير واسمه إساعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق بهم ، كان يقعد في سدة باب الجامع فسمي بالسدي بضم السين وتشديد الدال . قوله: (قال لا) قال النووي في شرح مسلم: هذا دليل الشافعي والجمهور؛ أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو غير ذلك مما يلقي فيها فهي باقية على نجاستها، وينجس ما ألقى فيها . هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور، وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة: تطهر . وعن مالك ثلاث روايات أصحها: أن التخليل حرام فلو خللها عصي وطهرت . والثانية حرام ولا تطهر . والثالثة حلال وتطهر . وأجمعوا أنها إذا انتقلت بنفسها خلاً طهرت . وقد يحكى عن سحنون المالكي أنها لا تطهر فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله انتهى . قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . قوله: (في الخمر) ظرفية مجازية أو تعليلية أي في شأنها أو لأجلها (عشرة) أي عشرة أشخاص (عاصرها) بالنصب بدلاً عن المفعول به وهو من يعصرها بنفسه أو لغيره (ومعتصرها) من يطلب عصرها لنفسه أو غيره (والمحمولة إليه) أي من يطلب أن يحملها أحد إليه (وبائعها) أي عاقدها ولو كان وكيلاً أو دلالاً (والمشتري) أي للشرب أو للتجارة بالوكالة أو غيرها (ها) أي للخمر (والمشترأة له) بصيغة

هذا حديث غريبٌ من حديث أنسٍ وقد روي نحوه هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ.

٥٩ - باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب

١٣١٤ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلفٍ. حدثنا عبدُ الأعلى عن سَعِيدٍ، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرّة بن جندب، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه. فإن أذن له فليحتلب وليشرب. وإن لم يكن فيها أحدٌ فليصوت ثلاثاً. فإن أجابه أحدٌ فليستأذنه. فإن لم يجبه أحدٌ فليحتلب وليشرب ولا يحمل». وفي الباب عن عمر وأبي سعيد.

اسم المفعول أي الذي اشترت الخمر له. قوله: (هذا حديث غريب من حديث أنس) رضي الله عنه وأخرجه ابن ماجه (وقد روي نحوه هذا عن ابن عباس) أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان والحاكم كذا في الترغيب (وابن مسعود) لم أفق على حديثه (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

(باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب)

أي بغير إذن أرباب المواشي. وهي جمع الماشية، قال في القاموس: الماشية الإبل والغنم انتهى. وقال في النهاية: الماشية جمعها المواشي وهي اسم يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم انتهى. قوله: (إذا أتى أحدكم على ماشية) قال الطيبي رحمه الله: أتى متعد بنفسه وعدها بعلى لتضمنه معنى نزل، وجعل الماشية بمنزلة المضيف. وفيه معنى حسن التعليل وهذا إذا كان الضيف النازل مضطراً انتهى. (فليستأذنه) بسكون اللام ويجوز كسرها (فليصوت) بتشديد الواو أي فليصح وليناد (ولا يحمل) أي منه شيئاً. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قال: لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، يجب أحدكم أن تؤق مشربته، فتكسر خزانتها، فينتقل طعامها؟ فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه. أخرجه البخاري ومسلم (وأبي سعيد) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: إذا أتيت على راع فناده ثلاثاً فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد. الحديث. وذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح وقال: أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم. قوله:

حَدِيثُ سَمْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

(حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود. قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح إلى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعلاه بالانقطاع، لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد فذكروه وقد تقدم آنفاً. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق) قال القاري: قال في شرح السنة: العمل على هذا يعني على حديث ابن عمر المذكور عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يجلب ماشية الغير بغير إذن إلا إذا اضطر في محصنة، ويضمن وقيل لا ضمان عليه لأن الشرع أباحه له. وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضاً إذا لم يكن المالك حاضراً. فإن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رجل من قريش يربعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة. ولما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: إذا أتى أحدكم على ماشية. الحديث. وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير. ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد غريب عن النبي ﷺ قال: من دخل حائطاً ليأكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه. وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك إلا بضرورة مجاعة كما سبق. قال التوربشتي: وحمل بعضهم هذه الأحاديث على المجاعة والضرورة لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم انتهى. وقال الحافظ في الفتح تحت حديث ابن عمر المذكور قال ابن عبد البر في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبه على ما هو أولى منه. وبهذا أخذ الجمهور لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام. واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام. وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً: إذا أتى أحدكم على ماشية الحديث. وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى أن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه. ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع. منها - حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم ومنها - تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقاً وهي متقاربة. ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار؛ لحديث أبي هريرة: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة فبنا إليها فقال لنا رسول الله ﷺ: إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم. أيسركم لو رجعتم إلى مزادكم فوجدتم ما فيها قد ذهب؟ قلنا لا. قال: فإن ذلك كذلك. أخرجه أحمد وابن ماجه

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ صَحِيحٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمْرَةَ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا يُحَدَّثُ عَنْ صَحِيْفَةِ سَمْرَةَ .

واللفظ له . وفي حديث أحمد فابتدعها القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً وحديث النبي على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث . لكن وقع عند أحمد في آخره : فإن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا . فدل على عموم الإذن في المصروع وغيره لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه . واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا . وأشار أبو داود في السنن إلى قصر ذلك على المسافرين في الغزو . وآخرون على قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة والنبي على ما كان للمسلمين وقال الطحاوي : وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث في ذلك وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء في من مر ببستان أو زرع أو ماشية . قال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور . وقال بعض السلف : لا يلزمه شيء . وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة ، في أصح الروايتين ، ولو لم يحتج لذلك ، وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين . وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث ، قال البيهقي - يعني حديث ابن عمر مرفوعاً : إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة - : أخرجه الترمذي واستغربه . قال البيهقي : لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال الحافظ : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها . انتهى كلام الحافظ مختصراً . قوله : (وقال علي بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا إنما يحدث عن صحيفة سمرة) وقال الترمذي في باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة : سماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره انتهى . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعاً منه لحديث العقيقة . وقد روي عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة وعند علي بن المديني أن كلها سماع . وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال يحيى القطان وآخرون : هي كتاب . وذلك لا يقتضي الانقطاع . وفي مسند أحمد حدثنا هشيم عن حميد الطويل وقال جاء رجل إلى الحسن فقال إن عبدآله أبق وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده . فقال الحسن حدثنا سمرة قال قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة . وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة . وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في الصلاة : دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة . قال الحافظ : ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد انتهى .

٦٠ - باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام

١٣١٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السَّفْنُ وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ قَالَ «هُوَ حَرَامٌ» .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ . إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» .

(باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام)

قوله : (عام الفتح وهو بمكة) فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه (إن الله ورسوله حرم) هكذا وقع في هذا الكتاب وفي الصحيحين وغيرهما بإسناد الفعل إلى الضمير الواحد ، وكان الأصل حرماً . قال الحافظ في الفتح : والتحقيق جواز الأفراد في مثل هذا ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي ﷺ ناشىء عن أمر الله ، وهو نحو قوله : والله ورسوله أحق أن يرضوه . والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها ، والتقدير عند سيئويه : والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه انتهى . (بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) أي وإن كانت من ذهب أو فضة (أرأيت) أي أخبرني (شحوم الميتة فإنه يطلّى به) الضمير يرجع إلى شحم الميتة على تأويل المذكور قاله الطيبي قال القاري : والأظهر أنه راجع إلى الشحم المفهوم من الشحوم (السفن) بضمّتين جمع السفينة (ويدهن) بتشديد الدال (ويستصبح) بكسر الموحدة أي ينور (بها الناس) أي المصباح أو بيوتهم يعني فهل يجلب بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع (قال لا هو حرام) قال الحافظ أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنه من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ . واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز . وقال أحمد وابن الماجشون : لا ينتفع بشيء من ذلك . واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من مات له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق . انتهى كلام الحافظ (قاتل الله اليهود) أي أهلكهم ولعنهم

وفي الباب عن عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرَّجُوعِ مِنَ الْهَبَةِ

١٣١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ . الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ» . وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» .

إخبار أو دعاء (إن الله حرم عليهم الشحوم) أي شحوم الغنم والبقر قال الله تعالى : ﴿ومن الغنم والبقر حرمنا عليهم شحومهما﴾ (فأجملوه) أي أذابوه . قال في النهاية : جملة الشحم وأجملته أذبتة . وقال في القاموس : جمل الشحم أذابه كأجمله واجتمله . واحتالوا بذلك في تحليله وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون إنه الودك (ثم باعوه فأكلوا ثمنه) الضمير المنصوب في هذه الجملة الثلاث راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور أو إلى الشحم المفهوم من الشحوم كما تقدم . قال في شرح السنة : فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصيل إلى محرّم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيأته وتبديل اسمه انتهى . قوله : (وفي الباب عن عمر) مرفوعاً : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها . أخرجه الشيخان (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود . قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة)

قوله : (ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن الحيوانات في أحس أحوالها قال الله سبحانه وتعالى : ﴿للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء والله المثل الأعلى﴾ ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال لا تعودوا في الهبة . وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده جمعاً بين هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير «العائد في هبته كالكلب يعود في قيته» . وفي رواية للبخاري : العائد في هبته كالعائد في قيته . قال الطحاوي : قوله كالعائد في قيته وإن اقتضى التحريم لكون القبيء حراماً ، لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد فالقبيء ليس حراماً عليه . والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل

١٣١٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ. وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، مَا لَمْ يُثَبِّ

الكلب. وتعقب باستبعاد ما تأوله ومنافرة سياق الأحاديث له، وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله: من لعب بالزردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير. قاله الحافظ في الفتح. قوله: (لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع) بالنصب عطف على يعطي (فيها) أي في عطيته (إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء. واحتج به من قال بتحريم الرجوع في الهبة إلا هبة الوالد لولده وهم جمهور العلماء. قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصحاه. قوله: (قالوا من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له أن يرجع في هبته، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها ما لم يثب) بصيغة المجهول أي ما لم يعوض (منها) أي من هبته (وهو قول الثوري) وهو قول أصحاب أبي حنيفة رحمه الله. قال القاضي رحمه الله: حديث ابن عمر وابن عباس نص صريح على أن جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده. وإليه ذهب الشافعي وعكس الثوري وأصحاب أبي حنيفة وقالوا: لا رجوع للواهب فيما وهب لولده أو لأحد من محارمه، ولأحد الزوجين فيما وهب للآخر، وله الرجوع فيما وهب للأجانب. وجوز مالك الرجوع مطلقاً إلا في هبة أحد الزوجين من الآخر. وأول بعض الحنفية هذا الحديث بأن قوله لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه، كما في قولك لا يحل للواجد رد السائل. وقوله إلا الوالد لولده، معناه أن يأخذ ما وهب لولده ويتصرف في نفقته وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر أمواله استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعاً لما وهب ونقضاً للهبة وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل انتهى كلام القاضي قال القاري في المرقاة متعباً عليه: المجتهد أسير الدليل وما لم يكن له دليل لم يحتاج إلى التأويل انتهى. قلت قد أخرج مالك عن عمر أنه قال: من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها ما لم يثب منها. ورواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً وصححه الحاكم. قال الحافظ: والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله بن موسى مرفوعاً، قيل وهو وهم. قال الحافظ: صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ . وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» .

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرَائِيَا وَالرُّخَصَةِ فِي ذَلِكَ

١٣١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ

الواهب أحق بهته ما لم يثب منها . وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارقطني ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً بلفظ : إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع . ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال الحافظ : وسنده ضعيف . قال ابن الجوزي : أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة ضعيفة ، وليس منها ما يصح . وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعاً : من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها ، فإن رجع في هبته فهو كالذي بقيء ويأكل منه . قال الشوكاني بعد ذكر هذه الروايات : فإن صحت هذه الأحاديث كانت مخصصة لعموم حديث الباب فيجوز الرجوع في الهبة قبل الإثابة عليها ومفهوم حديث سمرة يدل على جواز الرجوع في الهبة لغير ذي الرحم انتهى . (وقال الشافعي لا يحل الخ) وبه قال جمهور العلماء كما عرفت .

(باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك)

العرايا جمع العرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة . والعرية فعيلة بمعنى فعولة ، أو فاعلة ، يقال عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعرفونها إذا أفردوا عن غيرها بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ، ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكانها عريت عن حكم أخواتها واستثبتت بالعطية . واختلف في المراد بها شرعاً فقال مالك : والعرية أن يعري الرجل الرجل النخلة أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها أي يشتري رطبها منه بتمر كذا نقل البخاري في صحيحه عنه . وقال الشافعي في الأم : العرايا أن يشتري الرجل ثمن النخلة فأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا بيس ثم يشتري بخرصه تمرأ فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى . قال الحافظ في الفتح : محصله أن لا يكون جزافاً ولا نسيئة انتهى . وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر : كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين كذا في صحيح البخاري قال الحافظ : أما حديث ابن إسحاق

عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن إسحاق وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ: النخلات. وزاد فيه: فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها. وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها انتهى. وقال يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر. كذا في صحيح البخاري. قال الحافظ هذا وصله الإمام أحمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعاً في العرايا. قال سفيان بن حسين فذكره. قال الحافظ وصور العرية كثيرة وهذه إحداها. قال: منها أن يقول الرجل لصاحب حائط بعني ثمر نخلات بأعيانها يخرصها من التمر فيخرصها أو يبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها. ومنها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذ معجلاً ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيا لنفسه أو لعياله، وهي التي عفى له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها، ومما يطلق عليه اسم عرية أن يعري رجلاً ثمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها أن يعري عامل الصدقة لصاحب الحاجة من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيهما. وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور. وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية. وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع، وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتره لتجارة ولا ادخار، ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة، وهو أن يعري الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة، فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً، وحمله على ذلك أخذه بعموم النبي عن بيع التمر بالتمر. وتعبق بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره وحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذي وهبت العرية له لم يملكها لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض فلما جاز له أن يعطي بدلها تمراً وهو لم يملك البدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال الطحاوي بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطي بدله ولم يكن واجباً عليه، فلما أذن له أن يجبس ما وعد به ويعطي بدله ولا يكون في حكم من أخلف وعده، ظهر بذلك معنى الرخصة. واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ولا حجة في شيء منها، لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية

عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرَصِهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ. حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

شرعا على صور أخرى. قال ابن المنذر: الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال: ونظير ذلك الإذن في السلم مع قوله ﷺ: لا تبع ما ليس عندك. قال فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك، ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر، فقد تناقض. وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه، فلو كان المراد الهبة لما استثنت العرية من البيع، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع لا الهبة. وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها، والهبة لا تتقيد لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره وبأنه لو كان الرجوع جائزاً فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى، فإن الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم انتهى. قوله: (نهى عن المحاقلة والمزابنة) قد تقدم تفسيرهما أيضاً وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر (إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها) الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء الحرز والاسم بالكسر. قال في النهاية: خرص النخلة والكرمة يخرصها يخرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً فهو من الخرص الظن. لأن الحزر إنما هو تقدير بظن والاسم الخرص بالكسر، يقال كم خرص أرضك؟ انتهى. قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي وأخرجه الشيخان أيضاً (وجابر) أخرجه أحمد والشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. قوله: (هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث وروى أيوب الخ) يعني روى محمد بن إسحاق النهي عن المحاقلة والمزابنة والرخصة في العرايا كليهما عن ابن عمر عن زيد بن ثابت. وروى أيوب وغيره النهي عن المحاقلة والمزابنة عن ابن عمر رضي الله عنه بغير واسطة زيد بن ثابت، والرخصة في العرايا عن ابن عمر عن زيد بن ثابت. ورواية أيوب وغيره أصح من رواية ابن إسحاق. قال الحافظ في الفتح: مراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت. فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة، احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بغير واسطة. قال وأشار

١٣١٨ مكرر - حدثنا أبو كريب . حدثنا زيد بن حباب عن مالك، عن داود بن حصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، أو كذا. حدثنا قتيبة عن مالك، عن داود بن حصين، نحوه. ورؤي هذا الحديث عن مالك، أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق.

١٣١٩ - حدثنا قتيبة . حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت؛ أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها. وهذا حديث حسن صحيح. وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: إن العرايا مستثناة من جملة نهي النبي ﷺ، إذ نهى عن المحاقلة والمزابنة. واحتجوا بحديث زيد بن ثابت وحديث أبي هريرة، وقالوا له أن يشتري ما دون خمسة أوسق. ومعنى هذا عند بعض أهل العلم؛ أن النبي ﷺ أراد التوسعة عليهم في هذا، لأنهم شكوا إليه وقالوا: لا نجد ما نشترى من التمر إلا بالتمر. فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها، فيأكلوها رطباً.

الترمذي إلى أن ابن إسحاق وهم فيه. والصواب التفصيل انتهى. قوله: (في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق) شك من الراوي والوسق ستون صاعاً. وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور. والخلاف عند المالكية والشافعية. والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر. قوله: (أرخص) وفي رواية البخاري ومسلم رخص من الترخيص (بخرصها) وفي رواية الشيخين بخرصها كيلاً. ولمسلم رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً. وأخرجه الطبراني من طريق أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ: رخص في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمراً زاد فيه: يوهبان للرجل. وليس بقيد بند الجمهور، قاله الحافظ. قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان أيضاً. قوله: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم منهم الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا إن العرايا مستثناة الخ). وأما قول الإمام أبي حنيفة أن العرايا ليست بمستثناة من

١٣١٩ مكرر- حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، حدثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة؛ أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزبنة، الثمر بالتمر، إلا لأصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم. وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصها. هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

٦٣ - باب ما جاء في كراهية النجش

١٣٢٠ - حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع قالاً: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. وقال قتيبة يبلغ به النبي ﷺ قال «لا تناجشوا». وفي الباب عن ابن عمر وأنس. حديث أبي هريرة حديث وحده.

بيع الثمر بالتمر بل هبة، فقد تقدم ما فيه في كلام الحافظ فتذكر. قوله: (التمر بالتمر) الأول بالثاء المثناة والثاني بالتاء المثناة الفوقانية وهذا تفسير المزبنة (وعن كل ثمر بخرصها) بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرهما. وجزم ابن العربي بالكسر وأنكر الفتح، وجوزهما النووي وقال: الفتح أشهر انتهى. والخرص هو التخمين والحدس. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه مسلم وأخرجه البخاري من حديث سهل بن أبي حثمة وحده.

(باب ما جاء في كراهية النجش)

قال في النهاية: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان انتهى. وقال الحافظ في الفتح: النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال نجشت الصيد أنجسته بالضم نجشاً. وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغير غيره بذلك، وقال ابن قتيبة: النجش الختل والخدعة ومنه قيل للصادق ناخش لأنه يخلت الصيد ويحتال له انتهى. قوله: (قال لا تناجشوا) قال الحافظ ذكره بصيغة التفاعل لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدده أن يفعل له مثله انتهى.

حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَرَهُوا النَّجْشَ . وَالنَّجْشُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يُبِصِرُ السَّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السَّلْعَةِ فَيَسْتَأْمُ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَسَوَّى . وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي ، يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشَّرَاءُ ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَنْخَدِعَ الْمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَأْمُ . وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ ، فَالْناجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ ، لِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرَ النَّاجِشِ .

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: نهى النبي ﷺ عن النجش (وأنس) لينظر من أخرجه (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري (فيستام بأكثر مما تسوى) أي بأكثر مما تساويه السلعة يعني يستام بأكثر من قيمة السلعة. قال في القاموس: وهو لا يساوي شيئاً ولا يسوى كيرضى انتهى. قوله: (قال الشافعي: وإن نجش رجل فالناجش آثم فيما يصنع والبيع جائز لأن البائع غير الناجش) قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله. واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر. ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه. والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة. والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية. وقال الرافعي أطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالنهي. وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد، واستشكل الرافعي بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك في علم تحريمه كل أحد قال فالوجه تخصيص المعصية في الموضوعين بمن علم التحريم انتهى. وقد حكى البيهقي في المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص التعصية في النجش أيضاً بمن علم النهي فظهر أن ما قاله الرافعي بحثاً منصوص. ولفظ الشافعي: النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه. فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالماً بالنهي، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه. كذا في فتح الباري.

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

١٣٢٠ مكرر - حدثنا هنادٌ ومحمودُ بنُ غيلانَ قالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ. فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ. وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزُنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَانِ

(باب ما جاء في الرجحان في الوزن)

قوله: (عن سويد) بالتصغير قال في التقريب سويد بن قيس صحابي له حديث السراويل نزل الكوفة (جلبت أنا) قال في القاموس: جَلَبَهُ يَجْلِبُهُ جَلْبًا وَجَلَبًا واجتلبه ساقه من موضع إلى موضع آخر انتهى. وقال في الصراح: الجلب كشيدن جليب أنجه از شهر بشهر برند بفروختن (ومخرقة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء ويقال بالميم والصحيح الأول كذا في الاستيعاب (بزاً) بتشديد الزاء قال في القاموس: البز الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز وحرفته البزاة انتهى. قال القاري في المرقاة: قال محمد رحمه الله في السير البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز (من هجر) بفتحين موضع قريب من المدينة وهو مصروف قاله القاري. وقال في القاموس: وهجر محركة بلد باليمن بينه وبين عشرين ليلة، مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع واسم لجميع أرض البحرين ومنه المثل كمبضع تمر إلى هجر وقرية كانت قرب المدينة وإليها تنسب القلال أو تنسب إلى حجر اليمن انتهى. وفي رواية أبي داود: جلبت أنا ومخرقة العبدي بزاً من هجر فأتينا به مكة (فجاءنا النبي ﷺ) زاد في رواية النسائي ونحن بمنى (فساومنا بسراويل) وفي رواية النسائي فاشترى منا سراويلاً. قال السيوطي: ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها. وفي الهدى لابن القيم الجوزي^(١) أنه لبسها فقيل إنه سبق قلم لكن في مسند أبي يعلى والمعجم الأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم. قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل فقال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فأني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه. كذا في فتح الودود (وعندي وزان يزن) أي الثمن (بالأجر) أي بالأجرة (زن) بكسر الزاي أي ثمنه (وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم. قال في القاموس: رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحاً ورجحاناً مال وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً. قال الخطابي في الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناها أجرة القسام والحاسب وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل فكان في مخاطبة

(١) كذا في الأصل، ولعلها ابن قيم الجوزية.

«زَنْ وَأَرْجَحْ». وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثٌ سُويِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرَّجْحَانَ فِي الْوِزْنِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقِ بِهِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْيَسَرِّ وَأَبِي قَتَادَةَ وَحَدِيثَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبَادَةَ. حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

يلزمه فقد دل على أن أجرة الوزن عليه، وإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن يكون على البائع انتهى. قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه البخاري وغيره وأما حديث أبي هريرة فلينظر من أخرجه. قوله: (حديث سويد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد. قوله: (وروى شعبة هذا الحديث عن سمالك فقال عن أبي صفوان وذكر الحديث) فخالف شعبة سفيان فإنه رواه عن سمالك عن سويد بن قيس. قال أبو داود في سننه بعد ذكر رواية سفيان ورواية شعبة ما لفظه: والقول قول سفيان: حدثنا ابن أبي رزمة قال سمعت أبي يقول قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، فقال: دمغتني وبلغني عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان. حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ مني انتهى. وقال المنذري في تلخيص السنن: وقال أبو أحمد الكرابيسي أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس باع من النبي ﷺ فأرجح له وقال أبو عمر النمري: أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس وذكر له هذا الحديث وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان واختلف في اسمه انتهى.

(باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به)

الإنظار التأخير والإمهال والمعسر الفقير. قوله: (من أنظر معسراً) أي أمهل مديوناً فقيراً (أو وضع له) أي حط وترك دينه كله أو بعضه (أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه) أي أوقفه الله النبي ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري وإذا كان الوزن عليه لأن الإيفاء

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حُسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ . إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا . فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ . وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ . فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ .

تحت ظل عرشه . قوله : (وفي الباب عن أبي اليسر) بفتحيتين أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ : من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله (وأبي قتادة) أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ : من أنظر معسراً أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة . (وحذيفة) أخرجه البخاري (وابن مسعود) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وعبادة) لم أقف على حديثه . قوله : (حديث أبي هريرة حسن صحيح غريب الخ) ذكر المنذري هذا الحديث في ترغيبه وعزاه للترمذي وحده وقال معنى وضع له أي ترك له شيئاً مما له عليه انتهى . قوله : (عن أبي مسعود) اسمه عقبه بن عمرو بن ثعلب الأنصاري البدري صحابي جليل رضي الله عنه (إلا أنه كان رجلاً موسراً) أي غنياً ذا مال (يخالط الناس) أي يعامل الناس بالبيع والشراء (أن يتجاوزوا عن المعسر) أي الفقير أي يتساعحوا في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير (بذلك) أي بالتجاوز (تجاوزوا عنه) أي تساعحوا عنه . قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء في مظل الغني ظلم)

قوله : (مظل الغني) أي تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت بغير عذر (ظلم) فإن المظل منع أداء ما استحق أداءه وهو حرام من الممكن ، ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً جاز له التأخير إلى الإمكان . ذكره النووي . قال الحافظ : المراد بالغني هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً . قال وقوله مظل هو من أضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يظل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول والمعنى يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه . وإذا كان كذلك في حق

وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّرِيدِ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَه فَقَدْ بَرِيَءَ الْمُحِيلُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا تَوَيَّ مَالٌ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا (لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى). وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ (لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى) هَذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ مُعَدِّمٌ، فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى.

الغني فهو في الفقير أولى. ولا يخفى بعد هذا التأويل انتهى. (فإذا أتبع) بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة أي جعل تابعاً للغير بطلب الحق وحاصله إذا أحيى (على ملي) أي غني. قال في النهاية: المليء بالهمزة الثقة الغني وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الباء انتهى. (فليتبع) بفتح الباء وسكون التاء وفتح الموحدة أي فليحتل يعني فليقبل الحوالة. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: معنى قوله أتبع فليتبع أي أحيى فليحتل. وقد رواه بهذا اللفظ أحمد قال المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي إسكان المثناة في أتبع وفي فليتبع وهو على البناء للمفعول مثل إذا علم فليعلم. وقال القرطبي أما أتبع بضم الهمزة وسكوت التاء مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجمع. وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف وقيده بعضهم على التشديد. والأول أجود انتهى. قال الحافظ: وما ادعاه من الاتفاق على أتبع يرده الخطابي أن أكثر المحديثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف. قوله: (وقال بعض أهل العلم إذا أحيى الرجل على ملي فاحتاله) أي فقبل ذلك الرجل الحوالة (وليس له) أي للرجل المحتال (أن يرجع إلى المحيل) واستدل على ذلك بأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما شرط علم أنه انتقل أنته إلا الرجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع. (وقال بعض أهل العلم إذا توى) كرضي أي هلك (مال هذا) أي المحتال (بإفلاس المحال عليه) أي موته (فله) أن يرجع على الأول) أي فللمحتال أن يرجع على المحيل وهو قول الحنفية قالوا يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان (واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى) على وزن حصى بمعنى الهلاك (وهو يرى أنه ملي) أي الرجل المحتال يظن أن الآخر المحال عليه غني (فإذا) للمفاجأة (هو معدم) أي مفلس (فليس على مال مسلم توى) أي هلاك وضياح.

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالشَّيْءِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا، مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(باب ما جاء في المنابذة والملامسة)

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المنابذة والملامسة) زاد مسلم أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) قال نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقبله والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. (وابن عمر رضي الله عنه) لم أقف على حديثه. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (ومعنى هذا الحديث أن يقول إذا نبذت الخ) قال الحافظ في الفتح: واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي أوجه للشافعية: أصحها: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته وهذا موافق للتفسير المذكور في الحديث. الثاني: أن يجعل نفس اللبس بيعاً بغير صيغة زائدة. الثالث: أن يجعل اللبس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التأويلات كلها باطل. قال وأما المنابذة فاختلفوا أيضاً على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية: أصحها: أن يجعل نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث. والثاني: أن يجعل النبذ بيعاً بغير صيغة. والثالث: أن يجعل النبذ قاطعاً للخيار. قال واختلفوا في تفسير النبذ فقيل هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث ملخصاً. قوله: (وإن كان لا يرى) الواو وصلية (منه) أي من الشيء المبيع (مثل ما يكون في الجراب) أي مثل المبيع الذي يكون في الجراب وهو بفتح الجيم وكسرها بالفارسية انبان على ما في الصراح وقال في القاموس: الجراب بالكسر ولا

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي التَّمْرِ فَقَالَ « مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ

يفتح أو لغية فيما حكاه عياض وغيره المزود والوعاء ج جُرْبٌ وأجربة انتهى . (فنهى عن ذلك) والعلة في النهي عنه الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس .

(باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر)

السلف بفتح السين السلم وزناً ومعنى . قال الجزري في النهاية السلم هو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه انتهى . قلت : فالثمن المعجل يسمى رأس المال والمبيع المؤجل المسلم فيه ومعطي الثمن رب السلم وصاحبه المبيع المسلم إليه . والقياس يأبى عن جواز هذا العقد لأنه داخل تحت بيع ما ليس عنده إلا أنه جوز لورود الأحاديث الصحيحة بذلك . وآية المداينة في سورة البقرة دالة على جوازه كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها . قوله : (قدم رسول الله ﷺ المدينة) أي من مكة بعد الهجرة (وهم يسلفون في التمر) الجملة حالية والإسلاف إعطاء الثمن في مبيع إلى مدة أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال . وفي رواية البخاري ومسلم وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث كذا في المشكاة (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الأجل في المكيل والموزون وإن جهالة أحدهما مفسدة للبيع . قال النووي في شرح مسلم : فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرها مما يضبط به ، فإن كان مذكوراً كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة . وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم . ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً ، وإن كان موزوناً فليكن وزنه معلوماً وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً . ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر ، وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه : إن كان أجل فليكن معلوماً . وقد اختلف العلماء في جواز المؤجل فجوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون ، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبطه به انتهى كلام النووي . قوله : (قال) أي

مَعْلُومٌ». قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. أَجَازُوا السَّلْفَ فِي الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانِ جَائِزاً وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

أبو عيسى (وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبد الرحمن ابن أبي زبى) قالوا: كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، وفي رواية: والزيت إلى أجل مسمى قيل: أكان لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك أخرجه البخاري. قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قوله: (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان جائزاً، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) واحتجوا بما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن أخذ من قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة قال الحافظ في الدراية: وفي إسناده اختلاف لكن أخرج البيهقي من وجه آخر قوي عن عبد الله بن عمرو نحوه انتهى. (وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان. وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة) واحتجوا بما أخرجه الحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان. قال الزيلعي في نصب الراية: قال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى. قال صاحب التنقيح: وإسحاق بن إبراهيم بن جوفي قال فيه ابن حبان منكر الحديث جداً يأتي عن الثقات بالموضوعات لا يجل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة انتهى. واحتجوا أيضاً بما روى محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان وهو موقوف وفيه قصة قال الحافظ الزيلعي: قال في التنقيح: فيه انقطاع انتهى.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرِكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيْبِهِ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ ، فَلَا يَبِيعُ نَصِيْبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْضُضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ» . هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ ، يُقَالُ إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلَا أَبُو بَشِيرٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا نَعْرِفُ

(باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه)

قوله : (عن سليمان اليشكري) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف هو سليمان بن قيس ثقة قال أبو داود: مات في فتنة ابن الزبير. قوله: (من كان له شريك في حائط أي بستان (من ذلك) أي من ذلك الحائط (حتى يعرضه على شريك) وفي رواية مسلم: لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به انتهى. قال النووي وهذا محمول عندنا على النذب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيهه وليس بحرام. ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال، ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك. واختلف العلماء فيها لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة. فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتي وابن أبي ليلى وغيرهم له أن يأخذ بالشفعة وقال الحاكم والثوري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له الأخذ. وعن أحمد روايتان كالمذهبين انتهى كلام النووي. قال الشوكاني في النيل متعباً على من قال إنه يصدق على المكروه أنه ليس بحلال ما لفظه: هذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصاً بما كان مباحاً أو مندوباً أو واجباً وهو ممنوع، فإن المكروه من أقسام الحلال. وقال فيه قال في شرح الإرشاد: الحديث يقتضي أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك. قال ابن الرفعة: ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا محيد عنه. وقد قال الشافعي: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط. قوله: (هذا حديث ليس إسناده بمتصل) وأخرجه مسلم بسند آخر متصل صحيح ولفظه: من كان له شريك في ربة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ وإن كره ترك، وفي رواية له: لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه. وفي رواية أخرى له: لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه. (ولم يسمع منه) أي من سليمان اليشكري (قتادة ولا أبو بشر) قال الخزرجي في الخلاصة:

لأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةَ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ. وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا، أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا. فَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا. وَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أَرَوْهَا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، وَرَخَّصَ فِي الْعُرَايَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سليمان بن قيس اليشكري عن جابر وأبي سعيد. وعنه عمرو بن دينار وأرسل عنه قتادة وأبو بشر قال النسائي ثقة انتهى. (ولا نعرف لأحد منهم) أي ممن روى عن سليمان اليشكري (ولعله) أي لعل عمرو بن دينار (سمع منه) أي من سليمان اليشكري.

(باب ما جاء في المخابرة والمعاومة)

قوله: (نهى عن المحاقلة والمزابنة). أما المحاقلة والمزابنة فقد تقدم معانيهما في باب النهي عن المحاقلة والمزابنة. وأما المخابرة فقد تقدم معناها في باب النهي عن الشيا (والمعاومة) مفاعلة من العام، كالمساخنة من السنة والمشاهرة من الشهر. قال الجزري في النهاية: هي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر ثماره. وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل أن يخلق (ورخص في العرايا) تقدم تفسير العرايا في باب العرايا. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٧١- باب

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ . وَثَابِتُ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَعَّرْنَا فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(باب)

قوله : (غلا السعر) بكسر السين وهو بالفارسية ترخ أي ارتفع السعر (سعر لنا) أمر من التسعير وهو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذ فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة (إن الله هو المسعر) بتشديد العين المكسورة قال في النهاية: أي أنه هو الذي يرخص الأشياء ويغليها فلا اعتراض لأحد. ولذلك لا يجوز التسعير انتهى . (القابض الباسط) أي مضيق الرزق وغيره على من شاء كيف شاء وموسعه (وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة) قال في المجمع مصدر ظلم واسم ما أخذ منك بغير حق وهو بكسر لام وفتحها وقد ينكر الفتح انتهى . وقد استدلل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم . والتسعير حجر عليهم . والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض﴾ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير ، وأحاديث الباب ترد عليه ، وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء ولا حالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره وإلى ذلك مال الجمهور . وفي وجه الشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء . وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للأدومي ولغيره من الحيوانات ، وبين ما كان من غير ذلك من الادامات وسائر الأمتعة . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي وأبو يعلى والبخاري . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، وصححه أيضاً ابن حبان . وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود قال : جاء رجل فقال يا رسول الله سعر . فقال : بل أدعو الله . ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سعر . فقال بل الله يخفض ويرفع . قال الحافظ : وإسناده حسن . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه والبخاري والطبراني ورجال الصالحين ،

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ فِي الْبَيْعِ

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَتَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا . فَقَالَ « يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ! مَا هَذَا » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ » ؟ ثُمَّ قَالَ : « مَنْ غَشَّ أُمَّتِي فَلَيْسَ مِنَّا » . وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الْحَمْرَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ وَحَدِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا الْغِشَّ ، وَقَالُوا الْغِشُّ حَرَامٌ .

وحسنه الحافظ وعن علي عند البزار نحوه وعن ابن عباس عند الطبراني في الصغير، وعن أبي جحيفة في الكبير كذا في النيل .

(باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع)

قال في النهاية: الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر انتهى . وقال في القاموس: غشه لم يحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمركه غششه والغش بالكسر الاسم منه انتهى . وقال في الصراح: غش بالكسر خيانة كردن، قوله: (مر على صبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن كذا في القاموس، وقال في النهاية: الصبرة الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صُبْرٌ (من طعام) المراد من الطعام جنس الحبوب المأكول (فأدخل يده فيها) أي في الصبرة (فالتت) أي أدركت (بللاً) بفتح الموحدة واللام (قال أصابته السماء) أي المطر لأنها مكانه وهو نازل منها قال الشاعر: إذا نزل السواء بأرض قوم، رعيناها وإن كانوا غضابا (من غش أمتي ليس مني) وفي رواية مسلم فليس مني . قال النووي: كذا في الأصول ومعناه ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقي كما يقول الرجل إذا لم يرض فعله لست مني . وهكذا في نظائره مثل قوله: من حمل علينا السلاح فليس منا . وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول . بش مثل القول، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر انتهى . وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع عليه . قوله: (وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه) أخرجه أحمد والدارمي (وأبي الحمراء أخرجه ابن ماجه وابن عباس وبريرة) لينظر من أخرجه حديثهما (وأبي بردة ابن نيار) أخرجه أحمد (وحذيفة بن اليمان) لم أقف على حديثه (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي .

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا فَأَعْطَى سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِهِ وَقَالَ : «خِيَارُكُمْ أَحَابِسُكُمْ قَضَاءً» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بِأَسَا مِنْ الْإِبِلِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ .

(باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان)

أي غير البعير . قوله (استقرض رسول الله ﷺ) أي من رجل (سناً) أي جملاً له سن معين (فأعطى) وفي نسخة فأعطاه (سناً خير من سنه) أي من سن الرجل الذي استقرض منه . قوله (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه مسلم والترمذي في هذا الباب . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باستقراض السن بأسا من الإبل . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ وهو قول أكثر أهل العلم انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : وفي الحديث جواز اقتراض الحيوان . وفيه ثلاثة مذاهب : مذهب الشافعي ومالك وجهابير العلماء من السلف والخلف - أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز . ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى . والمذهب الثاني - مذهب المزني وابن جرير وداود - أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد . والثالث مذهب أبي حنيفة والكوفيين - أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان . وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل انتهى كلام النووي . قلت جواز اقتراض الحيوان هو الراجح يدل عليه أحاديث الباب (وكره بعضهم ذلك) وهو قول الثوري وأبي حنيفة رحمه الله ، واحتجوا بحديث النبي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث قد روي عن ابن عباس مرفوعاً ، أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال إسناده ثقات إلا أن الحافظ رجحوا إرساله ، وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة ، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وفي الجملة هو حديث صالح للحجة . وادعى الطحاوي أنه ناسخ لحديث الباب : وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتال . والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النبي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين ويتعين المصير إلى ذلك ، لأن الجمع بين الحديثين

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» وَقَالَ : «اشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِهِ . فَقَالَ : «اشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» .

أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه . واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافًا متباينًا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه . وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف بالذمة كذا في الفتح .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذي : قال أبو حنيفة لا يجوز القرض إلا في المكيل أو الموزون، قال ولنا حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وإن قيل هذا الحديث في البيع لا القرض يقال إن مناطها واحد انتهى . قلت قد رد هذا الجواب بأن الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وفرضها جائز فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز، وقد عرفت أن هذا الحديث محمول على ما إذا كانت النسيئة من الجانبين جمعاً بين الأحاديث . قال ومحمل حديث الباب عندي أنه اشترى البعير بثمن مؤجل ثم أعطى إبلًا بدل ذا الثمن فعبّر الراوي بهذا انتهى كلامه . قلت : تأويله هذا مردود عليه يرده لفظ استقرض في حديث أبي هريرة المذكور في الباب . قوله (أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ) أي طلب منه قضاء الدين، وفي رواية للبخاري : كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه . ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان : جاء أعرابي يتقاضى النبي ﷺ بغيراً (فأغلظ له) أي فعنف له ﷺ . قال النووي : الإغلاظ محمول على التشديد في المطالبة من غير أن يكون هناك قرح فيه ويحتمل أن يكون القائل كافرًا من اليهود أو غيرهم انتهى . قال الحافظ : والأول أظهر لرواية أحمد أنه كان أعرابياً وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة (فهم به أصحابه) أي أراد أصحاب النبي ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدباً مع النبي ﷺ . (دعوه) أي تركوه ولا تزجره (فإن لصاحب الحق مقالاً) أي صولة الطلب وقوة الحججة لكن مع مراعاة الأدب المشروع . قال ابن الملك : المراد بالحق هنا الدين أي من كان له على غيره حق فمطله فله أن يشكوه ويرافعه إلى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال كذا في شرح المشارق . (اشترؤا له بغيراً) قال الحافظ وفي رواية عبد الرزاق : التمسوا له مثل سن بعيره (فلم يجدوا إلا سناً أفضل من سنه) لأن بعيره كان صغيراً والموجود كان رباعياً خياراً كما في

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا ، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ . قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْطِهِ إِيَّاهُ . فَإِنْ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

رواية أبي رافع الآتية (فإن خيركم أحسنكم قضاء) فيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت وإن كانت بالوصف جازت . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (حدثنا روح بن عبادة) بن العلاء أبو محمد البصري ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة . قوله (استسلف) أي استقرض (بكرًا) بفتح الباء وسكون الكاف أي شاباً من الإبل قال في النهاية: البكر بالفتح الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس ، والأنثى بكرة وقد يستعار للناس انتهى . (فجاءته إبل من الصدقة) أي قطعة إبل من إبل الصدقة (إلا جملاً خياراً) قال في النهاية يقال جملة خيار وناقه خيار أي مختار ومختارة (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة والياء المثناة التحتانية ، وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته (أعطه إياه فإن خيار الناس الخ) قال النووي هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم؟ مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها . والجواب أنه ﷺ اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بغيراً رباعياً ممن استحقه فملكه النبي ﷺ بثمنه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله ، ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : اشترؤا له سنًا . فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل في أجوبته غيره منها أن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء انتهى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وروى ابن ماجه عن عرابض بن سارية الجملة الأخيرة بلفظ: خير الناس خيرهم قضاء .

بَابُ

١٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ سَمْعَ الْبَيْعِ ، سَمْعَ الشَّرَاءِ ، سَمْعَ الْقَضَاءِ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٣٣٥ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ . كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ . سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى . سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(باب)

قوله : (إن الله يحب سمع البيع) بفتح السين وسكون الميم أي سهلاً في البيع وجواداً يتجاوز عن بعض حقه إذا باع . قال الحافظ : السمع الجواد يقال سمح بكذا إذا جاد والمراد هنا المساهلة (سمع الشراء سمع القضاء) أي التقاضي لشرف نفسه وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال . قاله المناوي . وللنسائي من حديث عثمان رفعه : أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً . ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه . قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح . قال المناوي في شرح الجامع الصغير : وأقروه . قوله : (غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً الخ) قال المناوي : فيه حث لنا على التأسى بذلك لعل الله أن يغفر لنا (إذا اقتضى) أي إذا طلب ديناً له على غريم يطلبه بالرفق والالطف لا بالخرق والعنف . قوله : (هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه) ورواه أحمد والبيهقي قال المناوي في شرح الجامع الصغير : ذكر الترمذي أنه سئل عنه البخاري فقال حسن انتهى . ورواه البخاري في صحيحه من طريق علي بن عياش عن محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ : رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى .

٧٤ - باب النهي عن البيع في المسجد

١٣٣٦ - حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا عارم. حدثنا عبد العزيز بن محمد. قال أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ». حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم. كرهوا البيع

(باب النهي عن البيع في المسجد)

قوله: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع) أي يشتري قال القاري: حذف المفعول يدل على العموم فيشمل ثوب الكعبة والمصاحف والكتب والسيح (فقولوا) أي لكل منها باللسان جهراً أو بالقلب سراً. قاله القاري. قلت الظاهر أن يكون القول باللسان جهراً ويدل عليه حديث بريدة الآتي (لا أربح الله تجارتك) دعاء عليه أي لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع. ولو قال لهما معاً لا أربح الله تجارتكما جاز لحصول المقصود (وإذا رأيتم من ينشد) بوزن يطلب ومعناه أي يطلب برفع الصوت (فيه) أي في المسجد (ضالة) قال في النهاية: الضالة هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حار. وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والاثني والجمع وتجمع على ضوال انتهى. (فقولوا لا ردها الله عليك) وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك لأن المساجد لم تكن لهذا. وعن بريدة أن رجلاً نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ لا وجدت وإنما بنيت المساجد لما بنيت له. قال النووي في هذين الحديثين فوائد: منها: النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت فيه. قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره. وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعه ولا بد لهم منه انتهى. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي وأحمد والنسائي في اليوم والليلة، وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط

وَالشَّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي
الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .

مسلم . ذكره ميرك وقد عرفت أن مسلماً قد أخرج الشطر الثاني من هذا الحديث . قوله : (والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد) وهو الحق لأحاديث الباب
(وقد رخص بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد) لم أقف على دليل يدل على
الرخصة وأحاديث الباب حجة على من رخص .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - أبواب الأحكام

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عَمَرَ : اذْهَبْ فَأَقْضِ بَيْنَ النَّاسِ . قَالَ : أَوْ تَعَايِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا » . فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ ؟ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ . وَفِي الْبَابِ

أبواب الأحكام

عن رسول الله ﷺ

قال الحافظ في الفتح : الأحكام جمع حكم والمراد بيان آدابه وشروطه وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي . والحكم الشرعي عند الأصوليين خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاختصاص أو التخيير ومادة الحكم من الأحكام وهو الإتيان بالشيء ومنعه من العيب .

(باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي)

قوله : (فاقض بين الناس) أي أقبل القضاء بينهم (قال أو تعافيني) بالواو بعد الهمزة والمعطوف عليه محذوف . أي اترحم علي وتعافيني (من ذلك) أي القضاء . (فبالحرية) بكسر الراء وتشديد الياء قال في النهاية فلان حرّياً بكذا وحرّياً بكذا أو بالحرية أن يكون كذا أي جدير وخليق والمثقل يثنى ويجمع ويؤنث تقول حريان وحرّيون وحرية والمخفف يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث على حالة واحدة لأنه مصدر (أن ينقلب منه كفافاً) قال في النهاية في حديث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ.

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيَسُدُّهُ».

عمر: وددت أني سلمت من الخلافة كفافاً لا علي ولا لي. الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه وهو نصب على الحال وقيل أراد به مكفوفاً عني شرها انتهى. قال الطيبي: يعني أن من تولى القضاء واجتهد في تحري الحق واستفرغ جهده أن لا يثاب ولا يعاقب فإذا كان كذلك فأني فائذة في توليه وفي معناه أنشد: على أنني راض بأن أهل الهوى وأخلص منه لا علي ولا ليا. قال والحري إن كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره أن ينقلب والباء زائدة نحو بحسبك درهم. أي الخليق والجدير كونه منقلباً منه كفافاً إن جعلته مصدراً فهو خبر والمبتدأ ما بعده والباء متعلق بمحذوف أي كونه منقلباً ثابت بالاستحقاق (فما أرجو) أي فأي شيء أرجو (بعد ذلك) أي بعد ما سمعت هذا الحديث. وفي المشكاة فما راجعه بعد ذلك. أي فما رد عثمان الكلام على ابن عمر (وفي الحديث قصة) في الترغيب عن عبد الله بن موهب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر: اذهب فكن قاضياً قال أو تعفني يا أمير المؤمنين؟ قال: اذهب فاقض بين الناس. قال تعفني يا أمير المؤمنين؟ قال: عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت. قال: فلا تعجل سمعت رسول الله ﷺ يقول من عاذ بالله فقد عاد ببعاذ؟ قال: نعم. قال: فإني أعوذ بالله أن أكون قاضياً. قال: وما يمنحك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان قاضياً ففرضي بالجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضياً ففرضي بالجور كان من أهل النار، ومن كان قاضياً ففرضي بحق أو بعدل سأل التفلت كفافاً فما أرجو منه بعد ذلك. رواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه والترمذي باختصار عنها، وقال حديث غريب وليس إسناده عندي بمتصل وهو كما قال فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضي الله تعالى عنه انتهى ما في الترغيب.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) له في هذا الباب أحاديث ذكرها المنذري في الترغيب. قوله: (حديث ابن عمر حديث غريب) وأخرجه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه مطولاً كما عرفت (وليس إسناده عندي بمتصل) فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضي الله عنه كما عرفت في كلام المنذري (وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبي جميلة) قال في التقريب مجهول، وقال في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات، روى له الترمذي حديثاً

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثُّعْلَبِيِّ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسِ الْفَزَارِيِّ عَنْ خَيْثَمَةَ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَبْتَغَى الْقَضَاءَ ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفْعَاءَ ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ . وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى .

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ ، أَوْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

واحداً في القضاء . وله في صحيح ابن حبان آخر انتهى . (وكل إلى نفسه) بضم واو فكاف مخففة مكسورة أي فوض إلى نفسه ولا يعان من الله (ومن جبر) بصيغة المجهول وفي بعض النسخ أجبر (فيسده) أي يجمله على السداد والصواب .

قوله : (عن بلال بن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء قال الحافظ : ويقال ابن أبي موسى الفزاري مقبول من السابعة (عن خيثمة) هو ابن أبي خيثمة البصري أبو نصر لين الحديث من الرابعة . قوله : (من ابتغى) أي طلب في نفسه (ومن أكره) أي أجبر . قوله : (وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى) أي حديث أبي عوانة عن عبد الأعلى بذكر خيثمة أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى بغير ذكر خيثمة قال الحافظ وطريق خيثمة أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم انتهى . (من ولي القضاء) بصيغة المجهول من التولية (أو) للشك من الراوي (جعل قاضياً) بصيغة المجهول أي جعله السلطان قاضياً (فقد ذبح) بصيغة المجهول (بغير سكين) قال ابن الصلاح المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد . وقال الخطابي ومن تبعه إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين . والثاني أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبح ، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ في التحذير . ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال : إنما قال ذبح بغير سكين ليشير إلى الرفق به ، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساد هذا كذا في التلخيص . قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي . قال الحافظ :

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ

١٣٤١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

وله طرق، وأعله ابن الجوزي فقال هذا حديث لا يصح. وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له. وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري قال: والمحمفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة انتهى.

(باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطيء)

قوله: (فاجتهد) عطف على الشرط على تأويل أراد الحكم (فأصاب) عطف على فاجتهد أي وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله (فله أجران) أي أجر الاجتهاد وأجر الإصابة والجملة جزء الشرط (فأخطأ فله أجر واحد) قال الخطابي: إنما يؤجر المخطيء على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، عالماً بوجوه القياس. فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: الفضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار. وهذا هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهاات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردوداً كذا في المرقاة. قوله: (وفي الباب عن عمرو بن العاص) أخرجه الشيخان (وعقبة بن عامر) أخرجه الحاكم والدارقطني. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب الخ) وأخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة.

٣ - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي

١٣٤٢ - حدثنا هناد. حدثنا وكيع عن شعبة، عن أبي عون عن الحارث بن عمرو، عن رجالٍ من أصحاب معاذٍ عن معاذٍ؛ أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «كيف تقضي؟» فقال: أقبضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فسئنته رسول الله. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي. قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله.»

١٣٤٣ - حدثنا محمد بن بشر. حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالاً: حدثنا شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو، ابن أخ للمغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص، عن معاذٍ، عن النبي ﷺ بنحوه. هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمُتصلٍ. وأبو عون الثقفِي، اسمه محمد بن عبيد الله.

(باب ما جاء في القاضي كيف يقضي)

قوله: (عن أبي عون) اسمه محمد بن عبيد الله الثقفِي الكوفي ثقة من الرابعة (عن الحارث بن عمرو) هو ابن أخ للمغيرة بن شعبة الثقفِي، ويقال ابن عون مجهول من السادسة كذا في التقريب. وفي الميزان ما روي عن الحارث غير أبي عون وهو مجهول (قال أجتهد رأيي) قال ابن الأثير في النهاية الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد الطاقة، والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي يراه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب وسنة انتهى. وقال الطيبي: قوله أجتهد رأيي المبالغة قائمة في جوهر اللفظ وبنائه للافتعال للاعتمال والسعي وبذل الوسع. قال الراغب الجهد الطاقة والمشقة، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة. يقال جهدت رأيي واجتهدت أتعبته بالفكر. قال الخطابي لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو ينظر بباله على غير أصل من كتاب وسنة، بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس. وفي هذا إثبات للحكم بالقياس كذا في المرقاة (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله) زاد في رواية أبي داود لما يرضي رسول الله. قوله: (عن أناس من أهل حمص) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم كورة بالشام. قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه)

وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني. قال الحافظ في التلخيص: قال البخاري في تاريخه الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف إلا بهذا وقال الدارقطني في العلل رواه شعبة عن أبي عون هكذا وأرسله ابن مهدي وجماعة عنه والمرسل أصح. قال أبو داود أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ. وقال مرة عن معاذ، وقال ابن حزم لا يصح لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون، قال وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب بل هو ضد التواتر لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث، فكيف يكون متواتراً؟ وقال عبد الحق لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً. وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل فلم أجد له غير طريقين إحداهما طريق شعبة والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح انتهى. وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين بعد ذكر حديث معاذ رضي الله عنه هذا ما لفظه: هذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه منهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك. كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به. قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: لا وصية لوارث، وقوله في البحر: هو الطهور ماؤه والحل ميتته، وقوله: إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع، وقوله: الدية على العاقلة. وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد... ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم في طلب الإسناد لها. فكذاك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد انتهى كلامه. وقد جوز النبي ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجراً واحداً إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا ، إِمَامٌ عَادِلٌ . وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ، وَأَبْغَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى . حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

بعض ويعتبرون النظير بنظيره . ثم بسط ابن القيم في ذكر اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم قال : وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يغنهم ، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق وقال لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى . واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً نظروا إلى اللفظ . وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس . وقال في آخر كلامه : قال المزني : الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهم جراً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم . قال وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأموال والتمثيل عليها . انتهى ما في الأحكام قلت الأمر كما قال ابن القيم لكن ما قال في تصحيح حديث الباب فقيه عندي كلام .

(باب ما جاء في الإمام العادل)

قوله : (عن عطية) بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي أبي الحسن الكوفي ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي وحسن له الترمذي أحاديث كذا في الخلاصة . وقال في التقريب : صدوق يخطيء كثيراً كان شيعياً مدلساً انتهى . وقال في الميزان تابعي شهير ضعيف قال أبو حاتم يكتب حديثه ضعيف وقال ابن معين : صالح وقال أحمد ضعيف الحديث ، وقال النسائي وجماعة ضعيف انتهى مختصراً (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه . قوله : (إن أحب الناس) أي أكثرهم محبوبية قاله القاري ، وقال المناوي أي أسعدهم (وأدناهم) أي أقربهم (منه مجلساً) أي مكانة ومرتبة قاله القاري ، وقال المناوي أي أقربهم من محل كرامته وأرفعهم عنده منزلة (إمام جائر) أي ظالم . قوله : (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه الترمذي في هذا الباب . قوله : (حديث أبي سعيد حديث حسن غريب) في سنده عطية العوفي وقد عرفت حاله . قوله : (حدثنا

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ . فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ .

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ . عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ ، فَلَا تَقْضُ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ . فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

عمرو بن عاصم (القيسي أبو عثمان البصري صدوق، في حفظه شيء، من صغار التاسعة (حدثنا عمران القطان) هو ابن داود بفتح الواو بعدها راء أبو العوام صدوق يهم ورمي برأي الخوارج من السابعة. قوله: (عن ابن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى علقمة بن قيس الأسلمي شهد الحديبية وخير وما بعدهما من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي ﷺ ثم تحول إلى الكوفة وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين. ووهم القاري في شرح المشكاة فقال هو عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري. قوله: (الله) وفي بعض النسخ إن الله (مع القاضي) أي بالنصرة والإعانة (ما لم يجر) بضم الجيم أي ما لم يظلم (تخلى عنه) أي خذله وترك عونه (ولزمه الشيطان) لا ينفك عن إضلاله. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن الكبرى. قال المناوي في شرح الجامع الصغير قال الحاكم صحيح وأقروه انتهى. وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً. أخرجه الطبراني، قال المناوي ضعيف لضعف جعفر بن سليمان القاري انتهى.

(باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما)

قوله: (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة هو ابن المعتمر الكناني الكوفي صاحب علي. قال الحافظ صدوق له أوهام (إذا تقاضى إليك رجلان) أي ترفع إليك خصمان (فلا تقض للأول) أي من الخصمين وهو المدعي (حتى تسمع كلام الآخر) قال الخطابي فيه

٦ - باب ما جاء في إمام الرعية

١٣٤٧ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال حدثني علي بن الحكم ، حدثني أبو الحسن قال : قال عمرو بن مرة لمعاوية : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة ، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته . فجعل معاوية رجلاً على حوائج

دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب . وذلك أنه ﷺ إذا منعه من أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر ففي الغائب أولى بالمنع . وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر وتدحض حجته . قال الأشرف : لعل مراد الخطابي بهذا الغائب عن محل الحكم فحسب دون الغائب إلى مسافة القصر ، فإن القضاء على الغائب إلى مسافة القصر جائز عند الشافعي كذا في المرقاة (فسوف تدري كيف تقضي) وفي رواية أبي داود فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء (فما زلت قاضياً بعد) أي بعد دعائه وتعليمه ﷺ . والحديث رواه الترمذي هكذا مختصراً ، ورواه ابن ماجه هكذا : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت يا رسول الله بعثني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟ قال فضرب بيده في صدري ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه . قال فما شككت بعد في قضاء بين اثنين . ورواه أبو داود نحو ذلك . قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره .

(باب ما جاء في إمام الرعية)

قوله : (قال عمرو بن مرة) في التقريب عمرو بن مرة الجهني أبو طلحة أو أبو مريم صحابي مات بالشام في خلافة معاوية انتهى . وقال صاحب المشكاة عمرو بن مرة يكنى أبا مريم الجهني وقيل الأزدي شهد أكثر المشاهد انتهى . قوله : (وما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة) أي محتجب ويمتنع من الخروج عند احتياجهم إليه والخلة بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحاجة والفقير . فالحاجة والخلة والمسكنة ألفاظ متقاربة وإنما ذكرها للتأكيد والمبالغة (إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته) أي أبعده ومنعه عما يتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية . قال القاضي : المراد باحتجاب الوالي أن يمنع أرباب الحوائج والمهات أن يدخلوا عليه فيعرضوها له ويعسر عليهم إنهاؤها . واحتجاب الله تعالى أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله انتهى .

النَّاسِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثُ غَرِيبٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . وَعَمْرٍو بْنُ مُرَّةَ الْجَهَنِيُّ ، يُكْنَى أَبُو مَرِيَمَ .

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ أَبِي مَرِيَمَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ .

٧ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ؛ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ . قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو بَكْرَةَ ، اسْمُهُ نُفَيْعٌ .

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه مرفوعاً بلفظ: كلكم راع الحديث. قوله: (حديث عمرو بن مرة حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم والبيزار. قوله: (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وكسر الميم (عن أبي مريم) هو عمرو بن مرة المذكور (نحو هذا الحديث بمعناه) أخرجه أبو داود قال الحافظ في الفتح إن سنده جيد.

(باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان)

قوله: (وهو قاض) أي بسجستان كما في رواية مسلم (لا يحكم الحاكم بين اثنين) أي متخاصمين (وهو غضبان) بلا تنوين في حالة الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسألتها قال ابن دقيق العيد: النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه. قال وعدهاء الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة. وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه: لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان. وسبب ضعفه أن في إسناده القاسم العمري وهو متهم بالوضع. وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الْأَمْرَاءِ

١٣٥٠ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ . حدثنا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَيْبَلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ . فَلَمَّا سِرْتُ ، أُرْسِلَ فِي أَثْرِي . فَرُدِدْتُ فَقَالَ : « أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَا تُصَيِّنَنَّ شَيْئًا بغيرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ . وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لِهَذَا دَعَوْتُكَ ، فَاْمُضْ لِعَمَلِكَ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ

الكرهية فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب، فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق لأنه ﷺ قضى للزبير في حال الغضب كما في حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه . فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة . قال الشوكاني : ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره ﷺ به في مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه، بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ولهذا ذهب بعضهم إلى أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد . وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف . قال الحافظ ابن حجر وهو تفصيل معتبر .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وأبو بكره اسمه نفع) بضم النون وفتح الفاء مصغراً صحابي مشهور بكنيته .

(باب ما جاء في هدايا الأمراء)

قوله : (في أثري) بفتحين وبكسر وسكون أي عقبي (فرددت) بصيغة المجهول من الرد أي فرجعت إليه ووقفت بين يديه (قال لا تصيين شيئاً) فيه إضمار تقديره بعثت إليك لأوصيك وأقول لك لا تصيين أي لا تأخذن (فإنه غلول) أي خيانة والغلول هو الخيانة في الغنيمة (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) قال الطيبي أراد بما غل ما ذكره في قوله ﷺ لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء الحديث (لهذا) أي لأجل هذا النضح (وامض) أي اذهب وفي بعض النسخ فامض بالفاء . قوله : (وفي الباب عن عدي بن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم أخرجه مسلم وأبو داود (وبريدة) أخرجه أبو داود والحاكم (والمستورد بن شداد) بتشديد الدال الأولى أخرجه أبو داود (وأبي حميد) أخرجه البيهقي وابن عدي قال الحافظ إسناده ضعيف

شَدَّادٌ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثٌ مُعَاذٍ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ

١٣٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ

(وابن عمر رضي الله عنه) لينظر من أخرجه. قوله: (حديث معاذ حديث حسن غريب الخ) ذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح وعزاه إلى الترمذي وسكت عنه.

(باب ما جاء في الراشي والمرشي في الحكم)

الراشي هو دافع الرشوة والمرشي آخذها. قوله: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرشي في الحكم) زاد في حديث ثوبان والرائش يعني الذي يمشي بينهما. رواه أحمد قال ابن الأثير في النهاية الرُّشوة والرُّشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله الرشا الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل. والمرشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا. فأما ما يعطي توصلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه. روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله. وروي عن جماعة من أئمة التابعي قالوا لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. انتهى كلام ابن الأثير. وفي المرقاة شرح المشكاة قيل: الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل. أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلمًا فلا بأس به. وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به. لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة. لأن المسعى في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الآخذ عليه قال القاري: كذا ذكره ابن الملك وهو مأخوذ من كلام الخطابي: إلا قوله وكذا الآخذ - وهو بظاهره ينافيه حديث أبي أمامة مرفوعاً: من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها قبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا. رواه أبو داود انتهى. قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود وابن ماجه قال الشوكاني في النيل: إسناده لا مطعن فيه (وعائشة الخ) قال الحافظ في التلخيص مخرجاً أحاديث الباب: أما حديث عائشة وأم سلمة فينظر من أخرجهما (وابن حديدة) كذا في أكثر النسخ قال في أسد الغابة عن أبي نعيم وابن مندة انه الصواب. قال

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ حَدِيدَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
 وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ. وَسَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ، أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأْسِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ. حَدَّثَنَا
 سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ

وقيل أبو حديده انتهى بالمعنى وفي بعضها ابن حيدة وفي بعضها أبي حديد كذا في بعض الحواشي.
 قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه. قال
 الشوكاني قد عزاه الحافظ في بلوغ المرام إلى أحمد والأربعة وهو وهم فإنه ليس في سنن أبي داود غير
 حديث ابن عمرو وهو أيضاً بعض الشراح فقال: إن أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو
 لفظ في الحكم وليست تلك الزيادة عند أبي داود. قال ابن رسلان في شرح السنن: وزاد الترمذي
 والطبراني بإسناد جيد في الحكم انتهى. قلت الأمر كما قال الشوكاني. قوله: (وسمعت
 عبد الله بن عبد الرحمن) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد
 الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن مات سنة خمس وخمسين ومائتين. قوله: (هذا
 حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه.

(باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة)

قوله: (لو أهدي إلي كراع) بضم الكاف وفتح الراء المخففة هو مستدق الساق من الرجل،
 ومن حد الرسغ من اليد. وهو من الغنم والبقر بمنزل الوظيف من الفرس والبعير. وقيل الكراع ما
 دون الكعب من الدواب. وقال ابن فارس كراع كل شيء طرفه. كذا في الفتح (ولو دعيت عليه)
 أي على الكراع، ووقع في حديث أبي هريرة عند البخاري: لو دعيت إلى كراع لأجبت. قال

لَقَبْتُ، وَلَوْ دُعِيَتْ عَلَيْهِ لِأَجَبْتُ» وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْمَغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ وَسَلْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ الْهَنْ بِحُجَّتِهِ

الحافظ في الفتح: وقد زعم بعض الشراح، وكذا وقع للغزالي أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم، وهو موضع بين مكة والمدينة. وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة. وأغرب الغزالي في الإحياء فذكر الحديث بلفظ: ولودعيت إلى كراع الغميم. ولا أصل لهذه الزيادة انتهى. قلت: لفظ الترمذي ولودعيت عليه لأجبت يرد على من قال إن المراد بالكراع كراع الغميم. وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله، ولو علم أن الذي يدعو له شيء قليل. قوله: (وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة) قال في التلخيص: أخرج أحمد والبخاري عن علي رضي الله عنه أن كسرى أهدى النبي ﷺ هدية فقبل منه، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم. وفي النسائي عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال: لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية، فقال النبي ﷺ: أهدية أم صدقة؟ الحديث. وفيه قالوا: لا بل هدية فقبلها، وللبخاري عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل أهدية أم صدقة؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا وإن قيل هدية فضرب بيده فأكل معهم. قال الحافظ: والأحاديث في ذلك شهيرة. قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: لودعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلي ذراع لقبلت.

(باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه)

قوله: (إنكم تختصمون إلي) أي ترمون المخاصمة إلي (وإنما أنا بشر) أي كواحد من البشر

مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ مِنَ النَّارِ—فِيْلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثُ حَسَنِ صَاحِبِ.

في عدم علم الغيب. قال النووي: معناه التنبيه على حالة البشرية. وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك. وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم. وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ولا يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك. ولو شاء الله لأطلع على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين. لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والافتداء به في أقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به انتهى. (ولعل بعضهم أن يكون ألحن بحجته من بعض) وفي رواية للبخاري ومسلم: ولعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض. قال الحافظ: ألحن بمعنى أبلغ لأنه من لحن بمعنى فطن وزنه ومعناه، والمراد أنه إذا كان أظن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر انتهى. (فإنما أقطع له من النار) وفي بعض النسخ قطعة من النار أي الذي قضيت له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به إلى النار. وقوله قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، أن حكم الحاكم لا يحل الباطل ولا يحل حراماً. فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له من ذلك المال. ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما. وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال: نحل نكاح المذكورة. وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح وإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي أن الأبدان أولى بالاحتياط من الأموال انتهى. قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه ابن ماجه بنحو حديث الباب (وعائشة) لينظر من أخرجه. قوله: (حديث أم سلمة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وله ألفاظ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَضْرَمِيِّ « أَلَكْ بَيِّنَةٌ ؟ » قَالَ لَا . قَالَ « فَلَكْ يَمِينَةٌ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ . قَالَ « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » .

قَالَ ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ « لَيْتَنِي حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا ، لِيَلْقِينَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ . حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

(باب ما جاء أن البيينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)

قوله : (عن أبيه) هو واثل بن حجر رضي الله تعالى عنه (جاء رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الميم وسكون الواو وآخره مثناة فوقية وهو موضع من أقصى اليمن (ورجل من كندة) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (غلبني على أرض لي) أي بالغصب والتعدي (هي أرضي) أي ملك لي (وفي يدي) أي تحت تصرفي (إن الرجل) أي الكندي (فاجر) أي كاذب (إلا ذلك) أي ما ذكر من اليمين (لما أذبر) أي حين ولى على قصد الخلف (على ماله) أي على مال الحضرمي (ليلقين الله) بالنصب (وهو) أي الله (عنه) أي الكندي (معرض) قال الطيبي هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته نحو قوله تعالى : ﴿ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ﴾ قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه مسلم مرفوعاً : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه . وفي رواية البيهقي : لكن البيينة على المدعي واليمين على من أنكر . وإسناده حسن أو صحيح على ما قال النووي في شرح مسلم (وعبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذي (والأشعث بن قيس) أخرجه أبو داود وابن ماجه . قوله : (حديث واثل بن حجر حديث حسن صحيح) وأخرجه

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُرْزَمِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمْعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ

مسلم. قوله: (البينة على المدعي) وهو من يخالف قوله الظاهر أو من لو سكت لخلي (واليمين على المدعي عليه) لأن جانب المدعي ضعيف فكلف حجة قوية وهي البينة وجانب المدعي عليه قوي فقتن منه بحجة ضعيفة وهي اليمين. قوله: (ومحمد بن عبيد الله العرزمي) بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فزاي مفتوحة أبي عبد الرحمن الكوفي (يضعف في الحديث) قال الحافظ في التقریب: متروك انتهى. وقال الذهبي في الميزان: قال أحمد بن حنبل ترك الناس حديثه. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال الفلاس: متروك، قال الذهبي هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفه ولكن كان من عباد الله الصالحين. مات سنة خمسة وخمسين ومائة انتهى. قوله: (قضى أن اليمين على المدعي عليه) أي المنكر ولم يذكر في هذا الحديث أن البينة على المدعي، لأنه ثابت مقرر في الشرع. فكأنه قال البينة على المدعي فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعي عليه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء في اليمين مع الشاهد)

قوله: (قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد) قال المظهر يعني كان للمدعي

لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُرَّقَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيُّ فِيكُمْ.

شاهد واحد فأمره رسول الله ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلاً من الشاهد الآخر فلما حلف قضى له ﷺ بما ادعاه. وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين. وخلافهم في الأموال. فأما إذا كان الدعوى في غير الأموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق. كذا في المرقاة. قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أحمد والدارقطني من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به أمير المؤمنين بالعراق. (وجابر) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي (وسرق) بالضم وتشديد الراء وصوب العسكري تخفيفها ابن أسد الجهني. وقيل غير ذلك في نسبه. صحابي سكن مصر ثم الإسكندرية وحديثه أخرجه ابن ماجه وفي إسناده رجل مجهول وهو الراوي عنه. قوله: (حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وزاد قال عبد العزيز الدراوردي فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أي حديثه إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه انتهى. قال الحافظ في الفتح: رجاله مديون ثقات ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه انتهى. وروى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه صحيح وقال ابن رسلان في شرح السنن: إنه صحح حديث الشاهد واليمين الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت. قوله: (عن جعفر بن محمد) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن ثمان وستين سنة (عن أبيه) هو محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر المعروف بالباقر قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث توفي سنة أربع عشرة ومائة. (عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد). حديث جابر هذا أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً. قوله: (وهذا

وَهَذَا أَصَحُّ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا. وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ وَلَمْ يَرَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

أصح) أي كونه مرسلًا أصح قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة هو مرسل. وقال الدارقطني: كان جعفر ربما أرسله وربما وصله. وقال الشافعي والبيهقي: عبد الوهاب وصله وهو ثقة. وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة. قوله: (وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) قال النووي: قال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضى بشاهد ويمين المدعى في الأموال وما يقصد به الأموال. وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار، وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عباد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة. قال الحافظ: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس. قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، قال: ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قال: وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسن انتهى. (ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد) وهو قول أبي حنيفة والكوفيين والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيين من أصحاب مالك. قالوا لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا بَشَاهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ وبقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وقد حكى البخاري وقوع المراجعة في ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة، فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك فأجاب عنه ابن شبرمة بقوله تعالى هذا. قال الحافظ: وإنما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين يعني الكوفيين والحجازيين، وهو أن الخبر إذا ورد متضمنًا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخًا والسنة لا تنسخ القرآن أو لا يكون نسخًا، بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به. والأول مذهب الكوفيين، والثاني مذهب الحجازيين. ومع قطع النظر عن ذلك

لا تنهض حجة ابن شبرمة لأنها تصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتد به. وقد أجاب الإسماعيلي فقال ما حاصله: أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه. قال الحافظ بعد ذكر حاصل بحثه هذا لكن مقتضى ما بحثه أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين، أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين. وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده. وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الأحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً. وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا. وأيضاً فالنسخ والنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النسخ وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز، وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾، وأجمعوا على تحريم نكاح العممة مع بنت أخيها وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة. وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية ونحو ذلك. وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما في القرآن كالوضوء بالنبذ، والوضوء بالتهقهة، ومن القيء، واستبراء المسبية، وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة، ولا قود إلا بالسيف ولا جمعة إلا في مصر جامع، ولا تقطع الأيدي في الغزو، ولا يرث الكافر المسلم، ولا يؤكل الطافي من السمك، ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ولا يقتل الوالد بالولد، ولا يرث القاتل من القاتل، وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب. وأجابوا بأن الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها. فيقال لهم: وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون نفساً وفيها ما هو صحيح فأى شهرة على هذه الشهرة؟ قال الشافعي: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلاً فضلاً عن مفهوم العدد كذا في النيل.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ

١٣٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا ، أَوْ قَالَ شَقِيصًا ، أَوْ قَالَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيْمَةِ الْعَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » . قَالَ أَيُّوبُ : وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، يَعْنِي فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٣٦١ مكرر - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه)

قوله: (أو قال شقيصاً) وفي بعض النسخ شقصاً قال في النهاية الشقص والشقيص النصيب في العين المشتركة من كل شيء (أو قال شركاً) بكسر الشين وسكون الراء أي حصة ونصيبياً كذا في النهاية (فكان له) أي للمعتق. وفي رواية الشيخين: وكان له (ما يبلغ ثمنه) وفي رواية الشيخين: ما يبلغ ثمن العبد أي قيمة باقيه (بقيمة العدل) أي تقويم عدل من المقومين أو المراد قيمة وسط (فهو) أي العبد (وإلا) أي وإن لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد (فقد عتق منه) أي من العبد (ما عتق) من نصيب المعتق هذا الحديث بظاهره يدل على أن المعتق إن كان موسراً ضمن للشريك، وإن كان معسراً لا يستسعى العبد بل عتق منه ما عتق ورق ما رق. ومذهب أبي حنيفة إن كان موسراً ضمن أو استسعى الشريك العبد أو أعتق، وإن كان معسراً لا يضمن لكن الشريك إما أن يستسعى أو يعتق والولاء لهما لأن الإعتاق يتجزى عنده وقالوا أي صاحبه: له ضمانه غنياً والسعاية فقيراً والولاء للمعتق لعدم تجزى الإعتاق عندهما. ومعنى الاستسعاء أن العبد يكلف للاكتساب حتى يحصل قيمته للشريك. وقيل هو أن يخدم الشريك بقدر ما له فيه من الملك كذا في اللغات. قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد رواه) أي الحديث المذكور (سالم عن أبيه) أي عن ابن عمر كما رواه نافع

١٣٦٢ - حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَم . حدثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ ، عن بَشِيرِ بنِ نَهَيْكٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا ، أَوْ قَالَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ ، قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلِ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » . وفي البابِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو .

١٣٦٢ مكرر - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ ،

نَحْوَهُ ، وَقَالَ : شَقِيصًا .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بنُ يَزِيدَ عن قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عن قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعَايَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، غَرِمَ

عنه ثم أسنده الترمذي بقوله حدثنا بذلك الخ . قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري وغيره . قوله : (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وفتح النون وكسر الهاء وزناً واحداً هو أبو الشعثاء البصري ثقة . قوله : (فخلاصه في ماله إن كان له مال) أي يبلغ قيمة باقيه . وفي رواية مسلم من عتق شقصاً في عبد أعتق كله إن كان له مال (وإن لم يكن له) أي للمعتق (قوم) بصيغة المجهول من التقويم (قيمة عدل) أي تقويم عدل من المقومين أو المراد قيمة وسط (يستسعى) بصيغة المجهول . قال النووي رحمه الله : معنى الاستسعاء أن العبد يكلف بالاكْتِسَابِ والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق . كذا فسره الجمهور . وقال بعضهم : هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق (غير مشقوق عليه) أي لا يكلف بما يشق عليه . قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي كذا في المتقى . قوله : (وهكذا روى أبان بن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبي عروبة نحوه) يعني بذكر الاستسعاء . قوله : (فرأى بعض أهل العلم السعاية في هذا وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) قال الحافظ في الفتح : وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة

نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدَ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ ، وَلَا يُسْتَسْعَى . وَقَالُوا بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وصاحبه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية، وآخرون، ثم اختلفوا فقال الأكثر يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى فقال: ثم يرجع العبد على العتق الأول بما أداه للشريك. وقال أبو حنيفة وحده: يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه. وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط وهو موافق لما جنح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق. وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسراً، وترتب في ذمته إن كان معسراً انتهى. (وقالوا بما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ) يعني حديثه المذكور في هذا الباب. (وهذا قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) قال في الحاشية الأحمديّة: ليس في نسخة صحيحة ذكر إسحاق ههنا وهو الأنسب بما سبق انتهى. واستدل لهم بحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وبأحاديث أخرى ذكرها الحافظ في الفتح. وأجيب من قبيلهم عن حديث أبي هريرة بأن ذكر الاستسعاء فيه مدرج ليس من كلام النبي ﷺ. وأجيب من جانب الأولين عن حديث ابن عمر رضي الله عنه بأن الذي يدل فيه على ترك الاستسعاء هو قوله: وإلا فقد عتق منه ما عتق. هو مدرج ليس من قول النبي ﷺ. قال الشوكاني في النيل: والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لصاحبي الصحيح ثم قال بعد ذكر مؤيدات لهاتين الزيادتين فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وظاهرهما التعارض والجمع ممكن وقد جمع البيهقي بين الحديثين بأن معناه ما أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق، ثم يستسعى العبد في عتق بقيته، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري. قال الحافظ: والذي يظهر أنه في ذلك باختباره لقوله غير مشقوق عليه. فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة، وهي لا تلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها. قال البيهقي: لا يبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلاً. قال الحافظ: وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يخر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي المليح، يعني الحديث الذي يرويه عن أبيه: أن رجلاً من قومنا أعتق شقصاً له من

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَى

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » . وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ .

مملوكه فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله، وقال: ليس لله عز وجل شريك. رواه أحمد وفي لفظ: هو حر كله ليس لله شريك. رواه أحمد ولأبي داود معناه. قال الحافظ: ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه انتهى. وفي هذه المسألة كلام طويل من الجانيين، فإن شئت الوقوف عليه فعليك أن ترجع إلى فتح الباري وغيره.

(باب ما جاء في العمرى)

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر قال الحافظ في الفتح وحكي ضم الميم مع ضم أوله وحكي فتح أوله مع السكون انتهى. قال في النهاية: يقال أعمرته الدار عمرى، أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلىي، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أعمار شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده. وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تملكاً، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث انتهى. قلت الجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للأخذ ولا ترجع إلى الأول، إلا إن صرح باشتراط ذلك ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التملك فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات. حتى لو كان المعمار عبداً فأعتقه الموهوب له، نفذ بخلاف الواهب. وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة. وهو قول مالك والشافعي في القديم، وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف؟ روايتان عند المالكية. وعن الحنفية التملك في العمرى يتوجه إلى الرقبة وفي الرقبى إلى المنفعة. وعنهم أنها باطلة كذا ذكره الحافظ. قلت ما ذهب إليه الجمهور هو الظاهر. قوله: (العمرى جائزة لأهلها) أي لأهل العمرى وهو المعمار له (أو ميراث لأهلها) شك من الراوي. وروى مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: إن العمرى ميراث لأهلها. وفيه دليل على أن العمرى تملك الرقبة والمنفعة فهو حجة على مالك رحمه الله في قوله: إن العمرى تملك المنافع دون الرقبة. وحديث سمرة هذا أخرجه أحمد أيضاً وفي سماع الحسن من سمرة كلام. قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت) أخرجه ابن حبان بلفظ: العمرى سبيلها سبيل الميراث (وجابر) أخرجه

١٣٦٣ م - حدثنا الأنصاري . حدثنا معن . حدثنا مالك عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمُرِي لَهُ وَلَعَقْبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا ، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (وَلَعَقْبِهِ) . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ وَلَعَقِبِكَ ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ . وَإِذَا لَمْ يَقُلْ (لِعَقْبِكَ) فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا

مسلم وغيره بألفاظ (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: العمرى جائزة (وعائشة وابن الزبير ومعاوية) أما حديث ابن الزبير فأخرجه الطبراني ذكره العيني في العمدة . وأما حديث عائشة ومعاوية فليُنظر من أخرجه . قوله: (أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ) بصيغة المجهول (عمرى) قال القاري هو معقول مطلق (له) متعلق بأعمر والضمير للرجل (ولعقبه) بكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما في نظائره والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا قاله النووي . (فإنها) أي العمرى (للذي يعطاها) بصيغة المجهول (لأنه أعطى) على بناء الفاعل وقيل على بناء المفعول (عطاء وقعت فيه المواريث) والمعنى أنها صارت ملكاً للمدفوع إليه ، فيكون بعده موته لو ارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع . قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم . قوله: (والعمل على هذا) أي على حديث جابر المذكور (هي لك حياتك) بالنصب أي الدار لك مدة حياتك (ولعقبك) ولأولادك (فإنها لمن أعمرها) بصيغة المجهول (لا ترجع إلى الأول) أي المعمر (إذا مات المعمر) أي المعمر له (وهو قول مالك بن أنس والشافعي) وهو قول الزهري . واحتجوا بحديث جابر المذكور فإن مفهوم الشرط الذي تضمنه أيما والتعليل يدل على أن من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى بل يرجع إلى المعطي . وبما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه موقوفاً ، قال : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها . واعلم أن قول الشافعي هذا في القديم كما صرح به الحافظ في الفتح . وأما قوله في الجديد فكقول الجمهور . (وروي من غير وجه عن النبي ﷺ قال : العمرى جائزة لأهلها) أي بدون ذكر ولعقبه . (وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة

مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهُوَ لِرِوَرَّتَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لِعَقِبِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

رحمه الله والجمهور. واحتجوا بما روى مسلم عن جابر مرفوعاً: ان العمري ميراث لأهلها. وربما روى هو عنه مرفوعاً: أمسكوا أموالكم عليكم لا تفسدوها فإنه من أعمار عمرى فهي للذي أعمار حياً وميتاً ولعقبه. قال النووي رحمه الله: والمراد به إعلامهم أن العمري هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً. فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمار ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها. وهذا دليل للشافعي وموافقيه انتهى. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر روايات العمري المختلفة ما لفظه: فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول هي لك ولعقبك. فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه. ثانيها: أن يقول هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلي. فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم: لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغني. ثالثها: أن يقول أعمار تكها ويطلق. فرواية أبي الزبير هذه (يعني بهما ما رواه مسلم عنه عن جابر قال: جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال النبي ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمار عمرى فهو للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه) تدل على أن حكمها حكم الأول، وأنها لا ترجع إلى الواهب. وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور، وقال في القديم: العقد باطل من أصله. وعنه كقول مالك. وقيل القديم عن الشافعي كالجديد. وقد روى النسائي أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعني صورة الإطلاق فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة، وذكر له حديث أبي هريرة بذلك. قال وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك. قال فقال الزهري إنما العمري أي الجائزة إذا أعمار له ولعقبه من بعده. فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه. قال قتادة: واحتج الزهري بأن الخلفاء لا يقضون بها، فقال عطاء: قضى بها عبد الملك بن مروان انتهى.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقْبِيِّ

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا . وَالرَّقْبِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الرَّقْبِيَّ جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمَرِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمَرِيِّ وَالرَّقْبِيِّ ، فَأَجَازُوا الْعُمَرِيَّ وَلَمْ يُجِيزُوا الرَّقْبِيَّ . وَتَفْسِيرُ الرَّقْبِيِّ أَنْ يَقُولَ : هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ . فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : الرَّقْبِيُّ مِثْلُ الْعُمَرِيِّ . وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا . وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ .

(باب ما جاء في الرقبى)

على وزن حبل . قال الجزري في النهاية : الرقبى هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فإن مت قبلي رجعت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك وهي فعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه انتهى . قال القاري الرقبى لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد وتصح عند أبي يوسف رحمهم الله انتهى . وقال الحافظ في الفتح : العمرى والرقبى متحد المعنى عند الجمهور ، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور . وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً : العمرى والرقبى سواء انتهى . قوله : (العمرى جائزة لأهلها) أي لمن أعمار له (والرقبى جائزة لأهلها) أي لمن أرقب له . وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ . العمرى لمن أعمارها ، والرقبى لمن أرقبها ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه . قوله : (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة كذا في المنتقى . قوله : (ولم يجيزوا الرقبى) وحديث الباب وما في معناه حجة عليهم . قوله : (قال أحمد وإسحاق الرقبى مثل العمرى الخ) وهو قول الجمهور ، وهو الظاهر يال عليه حديث الباب . وفي الباب أحاديث ذكرها الزيلعي في نصب الراية في باب الرجوع في الهبة .

١٧ - باب مَا ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٦٤ مكرر - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . إِلَّا صَلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح بين الناس)

قوله: (حدثنا أبو عامر العقدي) بفتح العين المهملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي ثقة (حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني) قال في التقريب ضعيف من السابعة منهم من كذبه . قوله: (الصلح جائز بين المسلمين) خصهم لا لإخراج غيرهم بل لدخولهم في ذلك دخولاً أولياً اهتماماً بشأنهم (إلا صلحاً حرم حلالاً) كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضررتها . (أو أحل حراماً) كالصلح على أكل مال لا يحل أكله أو نحو ذلك . (والمسلمون على شروطهم) أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها (إلا شرطاً حرم حلالاً) فهو باطل كأن يشترط أن لا يطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك (أو أحل حراماً) كأن يشترط نصرة الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين . قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وانتهت روايته عند قوله شروطهم . وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عوف وهو ضعيف جداً، قال فيه الشافعي وأبو داود: هوركن من أركان الكذب . وقال النسائي: ليس بثقة . وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وتركه أحمد وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه . قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه . وقال ابن كثير في إرشاده: قد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله انتهى . واعتذر له الحافظ فقال وكأنه اعتبر بكثرة طرقه كذا قال الشوكاني في النيل، وذكر فيه طرقه، وقال بعد ذكرها: لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً انتهى .

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشْبًا

١٣٦٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ».

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، طَأْطَأُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ! لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجْمَعِ بْنِ جَارِيَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَرَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً)

قوله: (أن يغرز) بكسر الراء أي يضع (خشبة) بالإفراد المراد به الجنس لأنه قد وقع في صحيح البخاري وغيره خشبه بالجمع. قال ابن عبد البر روي اللفظان في الموطأ والمعنى واحد، لأن المراد بالواحد الجنس انتهى. قال الحافظ: وهذا الذي يتعين للجمع بين الروایتين وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مساحرة الجار بخلاف الخشب الكثير انتهى. (فلا يمنعه) بالجزم استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فاستأذنه أن يضع جده عليه فليس له المنع (فلما حدث أبو هريرة) أي هذا الحديث (طأطأوا) أي نكسوا وفي رواية ابن عيينة عند أبي داود: فنكسوا رؤوسهم (عنها) أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة (لأرمين بها) وفي رواية أبي داود لألقينها أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته. وقال الخطابي معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين. قال وأراد بذلك المبالغة وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره وقال: إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة. وقد وقع عند ابن عبد البر: لأرمين بها بين أعينكم؛ بين أعينكم وإن كرهتم. وهذا يرجح التأويل المتقدم. كذا في الفتح. قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه ابن ماجه (ومجمع بن جارية) أخرجه ابن ماجه والبيهقي. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي. قوله: (وبه يقول الشافعي) وبه يقول أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

١٣٦٥ مكرر - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ (الْمَعْنَى وَاحِدٌ) قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

قاله الحافظ. وقد صرح هو بأن قول الشافعي هذا في القديم، قال وعنه في الجديد قولان: أحدهما اشتراط إذن المالك، فإن امتنع لم يجبر. وهو قول الحنفية. وحملوا الأمر في الحديث على الندب. والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه انتهى. (منهم مالك بن أنس قالوا الخ) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون (والقول الأول أصح) لأحاديث الباب، وأما الأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه، فعمومات، قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستكر أن يخصها. وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار، كما وقع في رواية لأبي داود بلفظ: إذا استأذن أحدكم أخاه. وفي رواية لأحمد من سأله جاره وكذا في رواية لابن حبان، فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع لا إذا لم يتقدم.

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ)

قوله: (المعنى واحد) أي في لفظ قتيبة وأحمد بن منيع اختلاف ومعنى حديثيها واحد (اليمين) أي الحلف مبتدأ خبره قوله: (على ما يصدقك به صاحبك) قال القاري أي خصمك ومدعيك ومحاورك. والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقاً لها وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية. قال هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح انتهى كلام القاري. وقال النووي في شرح مسلم: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل فحلفه القاضي فحلف، وروي فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا ينفعه التورية. وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع. فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي، وروي فتنفعه التورية، ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق. وهذا مجمع عليه. هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه انتهى كلامه مختصراً. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي رواية لمسلم: اليمين على نية المستحلف. وهو بكسر اللام.

هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ . وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَيَبِي يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا ، فَالْتِيَةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ . وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا ، فَالْتِيَةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ .

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ ، كَمْ يُجْعَلُ؟

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الضَّبْعِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهَيْكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» .

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا

(باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل)

قوله : (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف وبشير بفتح الموحدة ثقة من الثالثة . قوله : (اجعلوا الطريق سبعة أذرع) قال الحافظ : الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الأدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل ، وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف . قال الطبري : معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره . والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً ولبيع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب والتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حالة الطريق . فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد ، وإن كان أقل منع لثلاث يضييق الطريق على غيره انتهى . قوله : (عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح الشين مصغراً مخضرم وثقه النسائي . قوله : (إذا تشاجرتم) من المشاجرة بالمعجمة والجميم أي تنازعتم وفي رواية مسلم : إذا اختلفتم . قوله : (فاجعلوه سبعة أذرع) قال النووي : أما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسلبة للمارين فقدرها إلى خيرته ، والأفضل توسيعها وليس هذه الصورة مرادة الحديث . وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك . وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع هذا مراد الحديث . أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكة وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل ، لكن له عمارة ما حواليه من الموات

تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ . وَفِي
الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَهُوَ غَيْرُ
مَحْفُوظٍ .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا افْتَرَقَا

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ
أَبِي مَيْمُونَةَ الثُّعَلِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ
وَأُمِّهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَدَّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ . حَدِيثُ أَبِي

وَمَلَكَه بِالْإِحْيَاءِ بَحِيثٍ لَا يَضُرُّ الْمَارِينَ أَنْتَهَى . قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) أَخْرَجَهُ عَبْدُ
الرِّزَاقِ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءَ فَاجْعَلُوهَا سَبْعَةَ أَذْرَعٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ
عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ وَالطَّبْرَانِيِّ . وَعَنْ أَنَسٍ، أَخْرَجَهُ
ابْنُ عَدِيٍّ . وَفِي كُلِّ مِنَ الْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ مَقَالٌ . قَالَ الْحَافِظُ . قَوْلُهُ : (حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا افْتَرَقَا)

أَيُّ بِالطَّلَاقِ . قَوْلُهُ : (خَيْرٌ غُلَامًا) قَالَ الْقَارِي : أَيُّ وَلَدًا بَلَغَ سِنَ الْبُلُوغِ، وَتَسْمِيَتُهُ غُلَامًا
بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ وَقِيلَ غُلَامًا مُمَيِّزًا أَنْتَهَى . قَلَّتِ الظَّاهِرُ أَنَّ
الْمُرَادَ الْغُلَامَ الْمُمَيِّزَ (بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ) قَالَ الْقَارِي وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَأَمَّا عِنْدَنَا فَالْوَلَدُ إِذَا صَارَ
مُسْتَعْنِيًا بِأَنْ يَأْكُلَ وَيشْرِبُ وَحَدَهُ وَيَلْبَسُ وَحَدَهُ قِيلَ وَيَسْتَنْجِي وَحَدَهُ فَالْأَبُّ أَحَقُّ بِهِ .
وَالْخِصَافُ قَدْرُ الْاسْتِعْنَاءِ بِسَبْعِ سِنِينَ وَعَلِيهِ الْفَتْوَى . قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ : إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ السِّنَّ الَّذِي
يَكُونُ الْأَبُّ أَحَقُّ بِهِ كَسَبْعِ مَثَلًا أَخَذَهُ الْأَبُّ . وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اخْتِيَارِ الْغُلَامِ ذَلِكَ . وَعِنْدَ
الشَّافِعِيِّ : يُخَيَّرُ الْغُلَامُ فِي سَبْعِ أَوْثَانٍ . وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ : يُخَيَّرُ فِي سَبْعِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتَهَى .
قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنْ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَثَدْيِي لَهُ سَقَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ حَوَاءٌ، وَإِنْ أَبَاهُ طَلَقْنِي، وَأَرَادَ أَنْ
يَنْزِعَهُ مِنِّي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (وَجَدَّ عَبْدِ
الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّلَاقِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْفِرَاقِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ

هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَا: مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَلَا أُمَّ أَحَقُّ. فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبِيهِ. هَلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هَلَالُ بْنُ

عن أبيه عن جده رافع بن سنان: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابين له صغير لم يبلغ. فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وقال: اللهم اهده فذهب إلى أبيه. رواه أحمد والنسائي. وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأنت النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه. وقال رافع ابنتي فقال رسول الله ﷺ: اقعد ناحية، وقال لها اقعدي ناحية. فأقعدت الصبية بينها ثم قال ادعوها - فبالت إلى أمها - فقال النبي ﷺ اللهم اهدها فبالت إلى أبيها فأخذها. رواه أحمد وأبو داود. وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن القطان. قوله: (وأبو ميمونة اسمه سليم) بالتصغير قال في التقريب أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار. قيل اسمه سليم أو سليمان أو سلمى، وقيل أسامة، ثقة من الثالثة. ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة. وقال في تهذيب التهذيب وقيل إنه والد هلال بن أبي ميمونة ولا يصح. روى عن أبي هريرة وغيره وعنه هلال بن أبي ميمونة وغيره. وذكر الحافظ أسماء من فرق بين الفارسي والأبار. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم النخ) قال الشوكاني في النيل تحت حديث الباب: فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخيره. فمن اختاره ذهب به. وقد أخرج البيهقي عن عمر: أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه. وأخرج أيضاً عن علي أنه خير عمارة الجذامي بين أمه وعمته وكان ابن سبع أو ثمان سنين. وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأصحابه وإسحاق بن راهويه، وقال أحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخيّر وقيل إلى خمس. وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به، وإن بلغ سبع سنين، فالذكر فيه ثلاث روايات: يخيّر وهو المشهور عن أصحابه، وإن لم يخيّر أقرع بينهما. والثانية - أن الأب أحق به. والثالثة - أن الأب أحق بالذكر والأم بالأنتى إلى تسع ثم يكون الأب أحق بها. والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى انتهى. قوله: (وهلال بن أبي ميمونة هو هلال بن

عَلِيِّ بْنِ أَسَامَةَ. وَهُوَ مَدَنِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،
وَقُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ. وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ،

علي بن أسامة وهو مدني) قال في تهذيب التهذيب: ويقال هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي
هلال العامري مولاهم المدني وبعضهم نسبه إلى جده فقال ابن أسامة وقال في التقريب ثقة من
الخامسة.

(باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده)

قوله: (عن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم المفتوحة (بن عمير) بالتصغير التيمي كوفي ثقة
ثبت من الرابعة (عن عمته) لا تعرف قاله ابن حبان وسيأتي كلامه (إن أطيب ما أكلتم) أي أحله
وأهناه (من كسبكم) أي مما كسبتموه من غير واسطة لقربه للتوكل وكذا بواسطة أولادكم كما بينه
بقوله: (وإن أولادكم من كسبكم) لأن ولد الرجل بعضه وحكم بعضه حكم نفسه. وسمي الولد
كسباً مجازاً. قاله المناوي. وفي رواية عند أحمد أن ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم
هنيئاً. وفي حديث جابر: أنت ومالك لأبيك. قال ابن رسلان: اللام للإباحة لا للتملك، لأن
مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه انتهى. قوله: (وفي الباب عن جابر وعبد الله بن
عمرو) أما حديث جابر فأخرجه عنه ابن ماجه بلفظ: أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالاً وولداً
وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: أنت ومالك لأبيك. قال ابن القطان: إسناده صحيح. وقال
المنذري: رجاله ثقات. وقال الدارقطني: تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق كذا في النيل.
وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود بلفظ: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن
أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: أنت ومالك لوالدك. الحديث. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن
الجارود. وفي الباب أيضاً عن سمرة عند البزار وعن عمر عند البزار أيضاً وعن ابن مسعود عند
الطبراني وعن ابن عمر عند أبي يعلى. قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة كذا في المنتقى.

عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَكْثَرِهِمْ قَالُوا عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُكْسِرُ لَهُ الشَّيْءُ،

مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ.

وقال الشوكاني: أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم ولفظ أحمد (يعني لفظه الذي ذكرناه) أخرجه أيضاً الحاكم وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته، وتارة عن أمه وكتاتهما لا يعرفان انتهى. قوله: (قالوا إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء) واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب. قال الشوكاني: وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج، فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن. ويجوز له أيضاً أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه. وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين انتهى. (وقال بعضهم لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه) قال ابن الهمام بعد ذكر حديث عائشة المذكور: فإن قيل هذا يقتضي أن له ملكاً ناجزاً في ماله، قلنا نعم لو لم يقيده حديث رواه الحاكم وصححه، والبيهقي عنها مرفوعاً: إن أولادكم هبة يهب لمن يشاء إن شاء يهب لمن يشاء الذكور، وأمواهم لكم إذا احتجتم إليها. ومما يقطع بأن الحديث يعني أنت ومالك لأبيك ما أول أنه تعالى ورث الأب من ابنه السدس مع ولد ولده، فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده انتهى. قلت: قال الحافظ في التلخيص: قال أبو داود في هذه الزيادة وهي: إذا احتجتم إليها إنها منكورة ونقل عن ابن المبارك عن سفیان قال حدثنا به حماد ووهم فيه انتهى.

(باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر)

قوله: (حدثنا أبو داود الحفري) بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة ثقة عابد من التاسعة (أهدت بعض أزواج النبي ﷺ) هي زينب بنت جحش كما رواه ابن حزم في المحلى عن

فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلَقَتْ مَا فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتَ فَضَمِنَهَا لَهُمْ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ - عِنْدِي سُؤَيْدٌ - الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ. وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصْحَحُ.

أنس، ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة كما رواه النسائي عنها، وبعض الروايات تدل على أنها حفصة وبعضها تدل على أنها أم سلمة، وبعضها تدل على أنها صفية. قال الحافظ: وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه، وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك فقصص أخرى، لا يليق بمن تحقق أي يقول في مثل هذا قيل المرسله فلانة وقيل فلانة من غير تحرير انتهى. (بقصعة) بوزن صحفة وبمعناه (طعام بطعام وإناء بإناء) فيه دليل أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل. ويؤيده رواية البخاري بلفظ: ودفع القصعة الصحيحة للرسول. وبه احتج الشافعي والكوفيون وقال مالك: إن القيمي يضمن بقيمته مطلقاً. وفي رواية عنه كالذهب الأول وفي رواية عنه أخرى ما صنعه الأدمي فالمثل وأما الحيوان فالقيمة. وعنه أيضاً ما كان مكيلاً أو موزوناً فالقيمة وإلا فالمثل. قال في الفتح: وهو المشهور عندهم ولا خلاف في أن المثلي يضمن بمثله. وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب وما في معناه بما حكاه البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجته فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها، وجعل الصحيحة في بيت صاحبها، ولم يكن هناك تضمين. وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ: من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله. وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم لها. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الجماعة. قوله: (حدثنا سويد بن عبد العزيز) السلمي مولاهم الدمشقي قاضي بعلبك أصله واسطي نزل حمص لين الحديث (استعار قصعة) بفتح القاف وسكون الصاد قال في القصعة الصحفة وقال في الصراح كأسه بزرک (وهذا حديث غير محفوظ وإنما أراد عندي سويد) هو ابن عبد العزيز (الحديث الذي رواه الثوري) يعني أن سويد بن عبد العزيز قد وهم في رواية حديث أنس المذكور فرواه عن حميد عن أنس بلفظ: أن النبي ﷺ استعار قصعة الخ فهو غير محفوظ. والمحفوظ هو ما رواه سفيان الثوري عن حميد عن أنس بلفظ: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ الخ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي . فَأَعْرَضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلْنِي . قَالَ نَافِعٌ : وَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ) . وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ حَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ وَالْمُقَاتَلَةِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

(بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الْبُلُوغِ)

قوله : (عرضت) بصيغة المجهول أي للذهاب إلى الغزو (على رسول الله ﷺ) من باب عرض العسكر على الأمير (في جيش) أي في واقعة أحد وكانت في السنة الثالثة من الهجرة (وأنا ابن أربع عشرة) جملة حالية (فلم يقبلني) وفي رواية للشيخين فلم يجزني . وزاد البيهقي وابن حبان في صحيحه بعد قوله فلم يجزني ولم يرني بلغت (فعرضت عليه من قابل في جيش) يعني غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب (فقبلني) وفي رواية للشيخين فأجازني أي في المقاتلة أو المبايعة وقيل كتب الجائزة لي وهي رزق . وزاد البيهقي وابن حبان بعد قوله «فأجازني» ورآني بلغت . وقد صحح هذه الزيادة أيضاً ابن خزيمة كذا في النيل . قوله : (هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة) بكسر التاء يريد إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين وأثبت في الديوان اسمه ، وإذا لم يبلغها عد من الذرية قال الحافظ في الفتح : استدلل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ، ويستحق سهم الغنيمة ، ويقتل إن كان حربياً ، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده ، وغير ذلك من الأحكام . وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راويه نافع . وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاءت التصريح بأنها كانت في القتال ، وذلك يتعلق بالقوة والجلد . وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ . وَإِنْ اِحْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : الْبُلُوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ : بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، أَوْ الْاِحْتِلَامُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ سِنَهُ وَلَا اِحْتِلَامَهُ فَلَاإِنْبَاتُ (يَعْنِي الْعَانَةَ) .

عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازته . وتجاسر بعضهم فقال إنمارده لضعفه لا لسنه ، وإنما أجازته لقوته لا لبلوغه . ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ : عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت . وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيه لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع . وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه . وقد نص فيها لفظ ابن عمر لقوله : ولم يرني بلغت وابن عمر أعلم بما روي من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به انتهى كلام الحافظ . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم النخ) قال في شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً . وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما . وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه . وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع انتهى . وقال في الهداية : بلوغ الغلام بالاحتلام والإجبال والإنزال إذا وطئ . فإن لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة . وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله . وقالوا إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة فقد بلغا . وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، وهو قول الشافعي انتهى . قلت : ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن الغلام أو الجارية إذا استكمل خمس عشرة سنة كان بالغاً هو الراجح الموافق لحديث الباب . قوله : (فالإنبات يعني العانة) يريد إنبات شعر العانة وقد أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ : فكان يكشف عن مؤترر المراهقين فمن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل في الذراري وفي الإنبات أحاديث أخرى مذكوره في النيل . وقد استدل بحديث أبي سعيد هذا وما في معناه أن الإنبات من علامات البلوغ . قال الشوكاني : استدل بهذا الحديث من قال إن الإنبات من علامات البلوغ . وتعقب بأن قتل من أنبت ليس لأجل التكليف بل لدفع ضرره لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها . ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر ، لا

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِيَوَاءُ فَقُلْتُ : أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ . حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ . وَرَوَى عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ خَالِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

لدفع الضرر لحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف ويؤيد هذا أن النبي ﷺ كان يغزو إلى البلاد البعيدة كتبوك، ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية مع كون الضرر ممن كان كذلك مأموناً، وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم . وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتلهم لدفع الضرر والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب . ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف يعني مصنف المنتقى . وله في ذلك رسالة انتهى كلام الشوكاني .

(باب ما جاء في من تزوج امرأة أبيه)

قوله: (مر بي خالي أبو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحية خفيفة حليف الأنصار (ومعه ليواء) بكسر اللام أي علم قال المظهر: وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثاً من جهة النبي ﷺ في ذلك الأمر (بعثني) أي أرسلني (أن آتبه) أي آتني رسول الله ﷺ (برأسه) أي برأس ذلك الرجل وفي رواية لأبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي: فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله . والحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة فإن الله تعالى يقول: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل . قوله: (وفي الباب عن قررة) لينظر من أخرجه . قوله: (حديث البراء حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة . قال الشوكاني: وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح (وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت الغ) قال المنذري: قد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً فذكره، من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى النيل .

٢٦ - باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء

١٣٧٤ - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة، أنه حدثه؛ أن عبد الله بن الزبير حدثه؛ أن رجلاً من الأنصارٍ خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في سراج الحرة التي يسقون بها النخل . فقال الأنصاري: سرح الماء يمر . فأبى عليه . فاختصموا عند رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير! ثم أرسل

(باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء)

المراد بالأسفل الأبعد أي يكون أرض أحدهما قريبة من الماء وأرض الآخر بعيدة منها . قوله: (ان رجلاً من الأنصار) زاد البخاري في روايته في كتاب الصلح: قد شهد بدرأ . قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقاً: وقيل كان بدرياً فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق من شهادها . وقال ابن التين: إن كان بدرياً فمعنى لا يؤمنون لا يستكملون . كذا في فتح الباري . وقال القاري في المرقاة: قال التوربشتي رحمه الله: وقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق وأخرى إلى اليهودية، وكلا القولين زائف عن الحق إذ قد صح أنه كان أنصاريًا ولم يكن الأنصار من جملة اليهود . ولو كان مغموصاً عليه في دينه لم يصفوا بهذا الوصف فإنه وصف مدح . والأنصار وإن وجد منهم من يرمى بالنفاق فإن القرن الأول والسلف بعدهم تخرجوا واحترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق، واشتهر به الأنصاري . والأولى بالشحيح بدينه أن يقول هذا قول أذله الشيطان فيه بتمكينه عند الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بأمثال ذلك انتهى ما في المرقاة (خاصم الزبير) أي ابن العوام ابن صفية بنت عبد المطلب عمه النبي ﷺ أي حاكم إلى النبي ﷺ (في سراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجميم جمع شرح بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار . والمراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه ففضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى كذا في الفتح (فقال الأنصاري) يعني للزبير (سرح الماء) أمر من التسريح أي أطلقه وأرسله، وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع . اعلم أنه وقع في النسخة الأحمدية شرح بالشين المعجمة وهو غلط (فأبى) أي الزبير (عليه) أي على الأنصاري (اسق يا زبير) بهمزة وصل من الثلاثي . وحكى ابن التين أنه

الْمَاءِ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ : فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ ثُمَّ احْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الْآيَةُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ). وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ. وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

بهمة قطع من الرباعي قاله الحافظ (ثم أرسل الماء إلى جارك) فإن أرض الزبير كانت أعلى من أرض الأنصاري (أن كان ابن عمك) بفتح همزة أن أي حكمت بذلك لأجل أن كان أو بسبب أن كان قال القاضي: وهو مقدر بأن أو لأن. وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيراً فإن فيها مع صلتها طوياً. أي وهذا التقديم والترجيح لأنه ابن عمك أو بسببه ونحوه قوله تعالى: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَيْنَهُ﴾ أي لا تطعه مع هذه المثالب لأن كان ذال مال (فتلون وجه رسول الله ﷺ) أي تغير من الغضب (حتى يرجع إلى الجدر) أي يصير إليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار وقيل المراد الحواجز التي تحبس الماء، ويروى الجدر بضم الدال وهو جمع جدار والمراد جدران الشربات التي في أصول النخل فإنها ترفع حتى تصير شبه الجدار والشربات بمعجمة وفتحات هي الحفر التي تحفر في أصول النخل ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ لا زائدة ﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ﴾ أي اختلط ﴿بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ ضيقاً أو شكاً ﴿فَمَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا﴾ ينفقوا والحكمك ﴿تَسْلِيمًا﴾ من غير معارضة (الآية) بالنصب أي أتم الآية. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان. قوله: (وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن الزبير ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير) أخرجه البخاري في الصلح من صحيحه (نحو الحديث الأول) أي الذي أسنده الترمذي وقد بسط الحافظ في الفتح الكلام في بيان الاختلاف.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُعْتَقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا . قَالَ ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَاهُمْ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ . فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يَرَوْنَ الْقُرْعَةَ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ . وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

(باب ما جاء في من يعتق ممالكيه عند موته وليس له مال غيرهم)

قوله: (اعتق ستة أعبد) جمع عبد أي ستة ممالك (فقال له قولاً شديداً) كراهة لفعله وتغليظاً عليه لعتق العبيد كلهم وعدم رعاية جانب الورثة (ثم دعاهم) أي طلبهم (فجزأهم) قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره، أي قسمهم وفي رواية مسلم فجزأهم (اثنين وأرق أربعة) أي أبقى حكم الرق على الأربعة. ودل الحديث على أن الإعتاق في مرض الموت ينفذ عن الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوه. قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) قوله: (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في المنتقى. قوله: (وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق يرون القرعة في هذا وفي غيره) وهو قول الجمهور قال الإمام البخاري في صحيحه: باب القرعة في المشكلات، وذكر فيه عدة أحاديث كلها تدل على مشروعية القرعة قال الحافظ في الفتح: وجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البيئات التي تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة، كذلك تقطع بالقرعة ومشروعية القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة وأنكرها بعض الحنفية. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها وجعل المصنف يعني البخاري رحمه الله ضابطها الأمر المشكل. وفسرها غيره بما يثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع. وقال إسماعيل القاضي: ليس في القرعة إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا،

مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ، وَقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ، وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيمَتِهِ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له في الملك مشاعاً فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه، لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة، وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئاً معيناً فيختاره الآخر فيقطع النزاع. وهي إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك. فمن الأول عقد الخلافة إذا استوا في صفة الإمامة. وكذا بين الأئمة في الصلوات، والمؤذنين، والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم، والحائضات إذا كن في درجة، والأولياء في التزويج والاستباق إلى الصف الأول، وفي إحياء الموات، وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق، والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتراحم على أخذ اللقيط، والنزول في الخان المسبل ونحوه، وفي السفر ببعض الزوجات، وفي ابتداء القسم والدخول ابتداء النكاح، وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعقدهم ولم يسعهم الثالث، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضاً وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة انتهى كلام الحافظ. (وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة) وهو قول أبي حنيفة. وحديث الباب حجة على هؤلاء والقول الأول هو الحق والصواب. (وقالوا يعتق من كل عبد) أي من الأعبد الستة (الثالث) أي ثلثه (يستسعى) بصيغة المجهول أي كل عبد (في ثلثي قيمته) فإن ثلثه قد صار حراً. قوله: (وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو الخ) قال في التقريب ثقة من الثانية.

(باب ما جاء في من ملك ذا رحم محرم)

قوله: (من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ويقال محرم بصيغة المفعول من التحريم. والمحرم من لا يجلب نكاحه من

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْتَدًّا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، شَيْئًا مِنْ هَذَا.

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَحْوَلُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الأقارب كالأب والأخ والعم ومن في معناهم وهو بالجر، وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله: بيت ضب خرب، وماء شن بارد. (فهو) أي ذو الرحم المحرم ذكراً كان أو أنثى (حر) أي عتق عليه بسبب ملكه. قوله: (هذا حديث لا نعرفه مستدّاً إلا من حديث حماد بن سلمة) قال الحافظ في التلخيص: ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا، وشعبة أحفظ من حماد وقال علي بن المديني: هو حديث منكر. وقال البخاري لا يصح انتهى. وقال الشوكاني لكن الرفع من الثقة زيادة لولا ما في سماع الحسن من سمرة مقال انتهى. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه. قوله: (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا) أخرجه أبو داود عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه بمثل حديث سمرة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وهو موقوف وقاتادة لم يسمع عن عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة انتهى.

قوله: (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء (العمي) بفتح المهملة وتشديد الميم أبو عبد الملك البصري ثقة من الحادية عشر (حدثنا محمد بن بكر البرساني) بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصري صدوق يخطيء من التاسعة. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) قال ابن الأثير في النهاية: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد: أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى. وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه أولاد الآباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته. وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد

وَلَا يُتَابِعُ ضَمْرَةً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

والوالدان والأخوة ولا يعتق غيرهم انتهى قال البيهقي وافقنا أبو حنيفة في بني الأعمام، أنهم لا يعتقون بحق الملك. واستدل الشافعي ومن وافقه بأن غير الوالدين والأولاد لا يتعلق بها رد الشهادة، ولا يجب بها النفقة مع اختلاف الدين، فأشبهه قرابة ابن العم وبأنه لا يعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم. قال الشوكاني: لا يخفى أن نصب مثل هذه الأقيسة في مقابلة حديث سمرة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مما لا يلتفت إليه منصف. والاعتذار عنها بما فيها من المقال ساقط لأنها يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج انتهى كلام الشوكاني. قوله: (ولا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث) قال الحافظ: ابن ربيعة الفلستيني أبو عبد الله أصله دمشقي صدوق بهم قليلاً من التاسعة انتهى. وفي الخلاصة وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد (وهو حديث خطأ عند أهل الحديث) وقال النسائي: حديث منكر. وقال البيهقي: وهم فيه ضمرة. والمحفوظ بهذا الإسناد نهى عن بيع الولاء، وعن هبته. ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد. وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان كذا في التلخيص. وحديث ابن عمر هذا أخرجه ابن ماجه والنسائي والحاكم من طريق ضمرة التي ذكرها الترمذي.

(باب من زرع في أرض قوم بغير إذنه)

قوله: (فليس له من الزرع شيء) يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، لا يكون لصاحب البذر إلا بذره وإليه ذهب أحمد وقال غيره: ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه نقصان الأرض. كذا نقله القاري عن بعض العلماء الحنفية. ونقل عن ابن الملك أنه عليه أجرة الأرض من يوم غضبها إلى يوم تفرغها انتهى. قلت ما ذهب إليه الإمام أحمد هو ظاهر الحديث (وله نفقته) أي ما أنفق الغاصب على الزرع من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك. وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها للمالك والظاهر الأول. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وضعفه الخطابي، ونقل عن البخاري تضعيفه وهو خلاف ما نقله

أبي إسحاق، إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي

الترمذي عن البخاري من تحسينه. وضعفه أيضاً البيهقي وهو من طريق عطاء بن أبي رباح عن رافع. قال أبو زرعة لم يسمع عطاء من رافع وكان موسى بن هارون يضعف هذا الحديث ويقول لم يروه غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سيء الحفظ. كذا في النيل والحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي كذا في المنتقى. قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال ابن رسلان: قد استدل به، كما قال للترمذي، أحمد على أن من زرع بذراً في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع، فإن الزرع للغاصب الأرض لا نعلم فيها خلافاً. وذلك لأنه نماء ماله، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها. وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له، أو يترك الزرع للغاصب. وبهذا قال أبو عبيد. وقال الشافعي وأكثر الفقهاء إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه. واستدلوا بقوله ﷺ: ليس لعرق ظالم حق. ويكون الزرع للمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض. ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وغيرهم أن النبي ﷺ رأى زرعاً في أرض ظهير فأعجبه فقال: ما أحسن زرع ظهير، فقالوا إنه ليس لظهير، ولكنه لفلان. قال فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته. فدل على أن الزرع تابع للأرض. ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله ﷺ: ليس لعرق ظالم حق مطلقاً. فبين العام على الخاص وهذا على فرض أن قوله: ليس لعرق ظالم حق، يدل على أن الزرع لرب البذر، فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها. وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع، فظاهر الحديث أنه أيضاً لرب الأرض، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصوصاً لهذه الصورة، وقد روي عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون، وفي البحر أن مالكاً والقاسم يقولان: الزرع لرب الأرض واحتج لما ذهب إليه الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله ﷺ: الزرع للزارع، وإن كان غاصباً. ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه. وقال ابن رسلان: إن حديث: ليس لعرق ظالم حق، ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض. وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين، ويعمل بكل واحد منهما في موضعه. ولكن ما

إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَالِدِ

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ (الْمَعْنَى الْوَاحِدُ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا. فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُهُ فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدَكَ قَدْ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارُدَّهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَالِدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ

ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة. انتهى كلام الشوكاني. قوله: (قال محمد) هو الإمام البخاري (حدثنا معقل بن مالك البصري) قال الحافظ مقبول من العاشرة، وزعم الأزدي أنه متروك فأخطأ (حدثنا عقبة بن الأصم) هو عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي البصري ضعيف وربما دلس، ووهم من فرق بين الأصم والرفاعي كابن حبان (عن عطاء) هو ابن أبي رباح.

(باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد)

قوله: (أن أباه نحل) أي أعطى ووهب. قال في النهاية: النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق (ابناً له) هو النعمان بن بشير نفسه. ففي الصحيحين عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال إني نحلته ابني هذا غلاماً. (غلاماً) أي عبداً (يشهده) أي يجعله شاهداً (فأردده) أي أردد الغلام إليك. وفي رواية للشيخين قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا. قال: لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال فرجع فرد عطيته. وفي رواية لهما: أنه قال: لا أشهد على جور. وفي رواية لهما: أيسرك أن يكونوا إليك في البرسواء. قال: بلى قال: فلا إذاً. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم: يسوي بين الولد حتى في القبلة) قال الحافظ في الفتح: ذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضاً صح وكره واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب، والنهي على التنزيه. قال

وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ (الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً) وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثُّورِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ، أَنْ يُعْطَى الذَّكْرُ مِثْلَ حِظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الشَّرِيدِ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَنْسٍ. حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ

وتمسك به يعني بحديث النعمان بن بشير من أوجب التسوية في عطية الأولاد. وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق وقال به بعض المالكية؛ ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد تصح، ويجب أن يرجع. وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقي. وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالترفضيل الإصرار. قال ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب، لأن قطع الرحم والعقوق محرمان، فما يؤدي إليهما يكون محرماً. والترفضيل مما يؤدي إليهما انتهى. (وقال بعضهم يسوي بين ولده في النحل والعطية، الذكر والأنثى سواء. وهو قول سفيان الثوري الخ) قال الحافظ في الفتح: اختلفوا في صفة التسوية، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية، والمالكية: العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات. وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى. وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه: سوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء. أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه. وإسناده حسن انتهى.

(باب ما جاء في الشفعة)

بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها، وهي مأخوذة لغة من الشفع، وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الإعانة، وفي الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي مثل العرض المسمى. قال الحافظ في الفتح: قوله: (جار الدار أحق بالدار) استدلل به القائلون بثبوت الشفعة للجار. وأجاب عنه القائلون بعدم الشفعة بالجار بأن المراد بالجار هو الشريك. قوله: (وفي الباب عن الشريد) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ابن سويد،

حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ. وَلَا نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَرَوَى إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كَلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

قال: قلت يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شرك، ولا قسم إلا الجوار. فقال الجار أحق بسقبة ما كان. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. ولا بن ماجه مختصراً: الشريك أحق بسقبة ما كان. كذا في المتقى (وأبي رافع) أخرجه البخاري مرفوعاً بلفظ: الجار [أحق] بسقبة. وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه. (وأنس) أخرجه النسائي مرفوعاً بلفظ: جار الدار أحق بالدار. قوله: (حديث سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. قال المنذري: اختلف الأئمة في سماع الحسن عن سمرة، والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة انتهى. قوله: (وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله) أخرجه النسائي (وروى) أي عيسى بن يونس (عن سعيد بن أبي عروبة النخ) أخرجه النسائي أيضاً (ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس) قال الدارقطني في سننه بعد روايته: وهم فيه عيسى بن يونس وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة هكذا رواه شعبة وغيره وهو الصواب انتهى. قال ابن القطان عيسى بن يونس ثقة، ولا يبعد أن يكون جمع الروایتين أعني عن أنس وعن سمرة انتهى. قوله: (وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الباب هو حديث حسن) أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه. وقد ذكرنا لفظه فيما تقدم (وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ) أخرجه البخاري وغيره بلفظ: الجار أحق بسقبة. وفيه قصة (سمعت محمداً يقول كلاً الحديثين عندي صحيح) قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع انتهى.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

١٣٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ: يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي

(باب ما جاء في الشفعة للغائب)

قوله: (الجار أحق بشفעתه) أي بشفعة جاره كما في رواية أبي داود (ينتظر) بصيغة المجهول (به) أي بالجار، قال ابن رسلان: يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ. وقد أخرج الطبراني في الصغير والأوسط عن جابر أيضاً مرفوعاً: الصبي على شفעתه حتى يدرك، فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. وفي إسناده عبد الله بن بزيع وكذا في النبل. قلت قال الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الله بن بزيع: قال الدارقطني لين ليس بمتروك. وقال ابن عدي ليس بحجة، وهو قاضي تستر، وعامة أحاديثه ليست بمتروكة انتهى. (وإن كان غائباً) بالواو وإن وصلية. قال الطيبي في شرح المشكاة بإثبات الواو في الترمذي وأبي داود وابن ماجه والدارمي وجامع الأصول وشرح السنة وبإسقاطها في نسخ المصابيح والأول أوجه (إذا كان طريقهما) أي طريق الجارين أو الدارين. قوله: (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي. قوله: (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي. قوله: (لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث) قال الذهبي في الميزان عبد الملك بن أبي سليمان أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار. قال وكيع: سمعت شعبة يقول: لو روى عبد الملك حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحته حديثه. وقال أبو قدامة السرخسي: سمعت يحيى القطان يقول لو روى عبد الملك حديثاً آخر كحديث الشفعة لتركت حديثه وروى أحمد بن أبي مريم عن يحيى ثقة. وقال أحمد حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة انتهى. وقال المنذري بعد نقل كلام الترمذي: وقال الإمام الشافعي يخاف أن لا يكون محفوظاً وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حديثها بحديث عبد الملك. وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر. وقال يحيى لم يحدث به إلا عبد الملك. وقد أنكره

سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ. يَعْنِي فِي الْعِلْمِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا. فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

الناس عليه. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به. ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك، واستشهد به البخاري ولم يخرج له هذا الحديث. ويشبه أن يكون تركاه لتفرد به، وإنكار الأئمة عليه. وجعله بعضهم رأياً لعبد الملك أدرجه عبد الملك في الحديث انتهى كلام المنذري. قوله: (فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك) وظاهر الحديث أنه لا يجب عليه السير متى بلغه للطلب أو البعث برسول كما قال مالك. وقال بعض أهل العلم: إنه يجب عليه ذلك إذا كانت مسافة غيبته ثلاثة أيام فيما دونها وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب.

(بَابُ إِذَا حَدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ)

قوله: (إذا وقعت الحدود) أي إذا قسم الملك المشتري، ووقعت الحدود أي الحواجز والنهايات. قال ابن الملك: أي عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والإفراز (وصرفت) بصيغة المجهول أي بينت (الطرق) بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص. قال في النهاية: صرفت الطرق أي بينت مصارفها وشوارعها كأنه من التصريف أو التصريف انتهى. وقال ابن مالك معناه حلصت وبانت، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة، الخالص من كل شيء كذا في الفتح (فلا شفعة) استدلل بهذا الحديث لمن قال: إن الشفعة لا تثبت إلا بالخطئة لا بالجوار. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري. قوله: (وبه يقول الشافعي وإسحاق:

النبي ﷺ. مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ،
مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ
الْأَنْصَارِيِّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وإِسْحَاقُ. لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ. وَلَا يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا.
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ.
وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»، وَقَالَ:
«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

لا يرون الشفعة إلا للخليط، ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطاً واستدلوا بحديث جابر
المذكور، واستدلوا أيضاً بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم في الجار، وهو أن
الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به، فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص
قيمة ملكه، وهذا لا يوجد في المقسوم (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم:
الشفعة للجار) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (واستدلوا بالحديث المرفوع عن النبي ﷺ قال: جار
الدار أحق بالدار) قد تقدم هذا الحديث في باب ما جاء في الشفعة (وقال الجار أحق بسقبه) بفتح
السين المهملة والقاف ويجوز إسكانها وهو القرب والملاصقة. أخرجه البخاري عن عمرو بن
الشريد، قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي
إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد اتبع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعها
فقال المسور: والله لتبتاعنهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. قال
أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق
بسقبه ما أعطيتها بأربعة آلاف وإنما أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه. قال الحافظ في
الفتح: قال ابن بطلان استدل بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار. وأوله
غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين، ولذلك دعاه إلى
الشراء منه. قال وأما قولهم: إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جاراً فمردود؛ فإن كل
شيء قارب شيئاً قيل له جار، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة، لما بينها من المخالطة انتهى. وتعبه
ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من
منزل سعد وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع،
وكانت التي عن يمين المسجد منها لأبي رافع، فاشترها سعد منه. ثم ساق حديث الباب فاقتضى

٣٤ - باب

١٣٨٣ - حدثنا يونسُ بنُ عيسى . حدثنا الفضلُ بنُ موسى . عن أبي حمزة السُّكْرِيِّ ، عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن ابن أبي مُليكة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «الشريك شفيع ، والشفعة في كل شيء» . هذا حديث لا نعرفه مثل هذا ، إلا من حديث أبي حمزة السُّكْرِيِّ . وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن ابن أبي مُليكة ، عن النبي ﷺ ، مرسلًا وهذا أصح .

١٣٨٤ - حدثنا هناد . حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن ابن أبي مُليكة ، عن النبي ﷺ ، نحوه بمعناه . وليس فيه (عن ابن عباس) وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رُفيع ، مثل هذا ، ليس فيه (عن ابن عباس) وهذا أصح من حديث أبي حمزة ، وأبو حمزة ثقة . يُمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة .

كلامه أن سعداً كان جاراً لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكاً . وقال بعض الحنفية : يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لأن الجار حقيقة في المجاور ، مجاز في الشريك . وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد ، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع . فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك ، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً ، لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك . واللذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقاً ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين تأويل قوله : «أحق» بالحمل على الفضل أو التعمد ونحو ذلك انتهى ما في الفتح .

(باب)

قوله : (عن أبي حمزة السكري) قال الخزرجي في الخلاصة : سمي بذلك لحلاوة كلامه انتهى . قال في القاموس السكر بالضم وتشديد الكاف معرب شكر . وقال الحافظ ثقة فاضل (عن عبد العزيز بن رُفيع) بضم الراء وفتح الفاء مصغراً (عن ابن أبي مليكة) بالتصغير هو عبيد الله بن أبي مليكة من مشاهير التابعين وعلماهم وكان قاضياً على عهد ابن الزبير . قوله : (والشفعة في كل شيء) استدل به من قال بثبوت الشفعة في كل شيء مما يمكن نقله أو لا ، لكن الحديث معلول بالإرسال . قوله : (هذا أصح) أي كونه مرسلًا أصح . قال الحافظ في الفتح روى

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ . وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِيِّينَ . وَلَمْ يَرَوْا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ وَضَالَةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ

البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بالإرسال. وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته انتهى. قوله: (وقال أكثر أهل العلم إنما تكون الشفعة في الدور والأرضيين ولم يروا الشفعة في كل شيء) واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط. الحديث رواه مسلم. قال القاري: في هذا الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت إلا فيما لا يمكن نقله كالأراضي والدور والبساتين، دون ما يمكن نقله كالأمته والدواب. وهو قول عامة أهل العلم انتهى. واحتجوا أيضاً بحديث سمرة المذكور في الباب وبحديث عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضيين والدور. رواه عبد الله بن أحمد في المسند، وهو من رواية إسحاق عن عبادة ولم يدركه. (وقال بعض أهل العلم الشفعة في كل شيء) وبه قال مالك في رواية وهو قول عطاء. وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات كذا في الفتح، واحتج من قال بثبوت الشفعة في كل شيء بحديث ابن عباس المذكور في الباب، وقد عرفت أنه معلول بالإرسال.

(باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم)

اللقطة الشيء يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض: لا يجوز غيره. وقال الرنخشري في الفائق: اللقطة بفتح القاف والعامية تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بأنها بالسكون. قال: وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الأزهري: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح. كذا في الفتح. والضال في الحيوان كاللقطة في غيره. قوله: (عن سويد) بالتصغير (بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء

زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا (قَالَ ابْنُ نَمِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ). قَالَا: دَعَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ، لِأَخَذْتَهُ فَلَا سَتْمَتَيْنِ بِهِ. فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، قَالَ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ لِي «عَرَّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ «عَرَّفْهَا حَوْلًا آخَرَ فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهَا، فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا آخَرَ» وَقَالَ «أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبِرْكَ بِعِدَّتِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَّفْهَا سَنَةً؛ ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَوَعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا. ثُمَّ

أبو أمية الجعفي تابعي كبير مخضرم أدرك النبي ﷺ وكان في زمنه رجلاً، وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح، وقيل إنه صلى خلفه ولم يثبت، وإنما قدم المدينة حين نفصوا أيديهم من دفنه ﷺ ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها (قال خرجت) أي في غزاة كما في رواية البخاري (مع زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة تابعي كبير مخضرم أيضاً (وسلمان بن ربيعة) هو الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخليل لخبرته بها، وكان أميراً على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان (قالا) أي زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة (دعه) وفي رواية البخاري ألقه (تأكله السباع) كأنه كان من الجلد أو مثله مما يأكله السباع (لأخذه فلا ستمتعتن به) وفي رواية البخاري: ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به (فقدمت على أبي بن كعب) وفي رواية البخاري فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب (فقال أحسنت) أي فيما فعلت (وقال أحص) أمر من الإحصاء (عدتها) أي عددها (ووعاءها) الوعاء بكسر الواو والمد ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك (ووكاءها) الوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم. قوله: (ثم اعرف وكاءها) في النهاية الوكاء هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما. (ووعاءها) تقدم معناه (وعفاصها) بكسر أوله أي وعاءها. في الفائق العفاص الوعاء الذي يكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غير ذلك. قال ابن

اسْتَنْفَقُ بِهَا. فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا. فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ، فَعَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجْتَتَاهُ، أَوْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا

عبد الملك: وإنما أمر بمعرفتها ليعلم صدق وكذب من يدعيها. في شرح السنة اختلفوا في تأويل قوله: اعرف عفاصها في أنه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها، هل يجب الدفع إليه؟ فذهب مالك وأحمد إلا أنه يجب الدفع إليه من غير بينة، إذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه، وإلا فبينته؛ لأنه قد يصيب في الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها، فعلى هذا تأويل قوله: اعرف عفاصها ووكاءها لثلاثا تختلط بماله اختلاطاً لا يمكنه التمييز إذا جاء مالكاها. انتهى ما في المرقاة. قلت قد وقع في حديث أبي بن كعب عند مسلم وغيره: فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه. قال الحافظ في الفتح: وقد أخذ بظاهر هذه الزيادة مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا بينة لأنه قد يصيب الصفة. وقال الخطابي: إن صححت هذه اللقطة لم يجز مخالفتها وهي فائدة قوله اعرف عفاصها الخ. وإلا فالاحتياط مع من لم يرد الرد إلا بالبينة قال ويتأول قوله: اعرف عفاصها، على أنه أمره بذلك لثلاثا تختلط بماله أو لتكون الدعوى فيها معلومة، قال الحافظ: قد صححت هذه الزيادة فتعين المصير إليها انتهى. قلت: قد ذكر وجه صحة هذه الزيادة في الفتح، من شاء الوقوف على ذلك فليرجع إليه. (فإن جاء ربها) أي مالك اللقطة (فأدأها إليه) فيه دليل على بقاء ملك مالك اللقطة خلافاً لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان (فضالة الغنم) بتشديد اللام أي غاويتها أو متروكتها مبتدأ خبره محذوف أي ما حكمها (هي لك) أي إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فإن لك أن تملكها (أو لأخيك) يريد به صاحبها. والمعنى: إن أخذتها فظهر مالكاها فهو له أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضاً له. وقيل معناه: إن لم تلتقطها يلتقطها غيرك (أو للذئب) بالهمزة وإبداله. أي إن تركت أخذها الذئب وفيه تحريض على التقاطها. قال الطيبي: أي تركتها ولم يتفق أن يأخذها غيرك يأكله الذئب غالباً. نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها، وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع (احمرت وجنتاه) أي خداه (أو احمر وجهه) شك من الراوي (مالك ولها) أي شيء لك ولها. قيل ما شأنك معها أي اتركها ولا تأخذها (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء بالمد النعل والسقاء بالكسر القرية والمراد هنا بطنها وكرشها، فإن فيه رطوبة يكفي أياماً كثيرة من الشرب، فإن الإبل قد يتحمل من الظماء ما لا يتحمله سواه من البهائم، ثم أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض وعلى قصد المياه وورودها ورعي الشجر

حَدَاوُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
وَالْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى وَعِيَاضِ بْنِ جِمَارٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعثِ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَخَّصُوا فِي اللَّقْطَةِ إِذَا عَرَفَهَا
سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُعْرِفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا
وَالْأُ تَصَدَّقَ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ

والامتناع عن السباع المفترسة. قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمر) في حاشية
النسخة الأحمدية كذا في أكثر النسخ وفي نسخة صحيحة عبد الله بن عمرو بالواو، وعليه يدل
بعض القرائن انتهى. قلت: الأمر كما في هذه الحاشية (والجارود بن المعلى وعياض بن حمار
وجرير بن عبد الله) أما حديث عبد الله بن عمر بغير الواو على ما في أكثر النسخ فلم أقف عليه.
وأما حديث عبد الله بن عمرو بالواو فأخرجه النسائي وأبو داود. وأما حديث الجارود فأخرجه
الدارمي عنه، قال قال رسول الله ﷺ: ضالة المسلم حرق النار. وأما حديث عياض بن حمار
فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه أحمد وأبو
داود وابن ماجه مرفوعاً بلفظ: لا يأوي الضالة إلا ضال. قوله: (حديث زيد بن خالد حديث
حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد حديث حسن
صحيح وقد روي عنه من غير وجه) الظاهر أن هذا تكرر. قوله: (رخصوا في اللقطة إذا عرفها
سنة فلم يجد من يعرفها أن ينتفع بها. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بقوله ﷺ:
وإلا فاستمتع بها وما في معناه. قال الحافظ في الفتح: قوله وإلا فاستمتعها، استدلل به على أن
الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنياً أم فقيراً. وعن أبي حنيفة إن كان غنياً تصدق بها، وإن
صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه. قال صاحب الهداية: إلا إن كان يأذن الإمام فيجوز
للغني كما في قصة أبي بن كعب. وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من
الصحابه والتابعين. (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يعرفها سنة فإن
جاء صاحبها وإلا تصدق بها وهو قول سفیان الثوري وعبد الله بن المبارك وهو قول أهل
الكوفة) استدلل لهم بحديث عياض بن حمار وفيه: وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتية من
يشاء. رواه أحمد وابن ماجه. قال الشوكاني: استدلل به من قال إن الملتقط يملك اللقطة بعد أن

الكوفة، لم يروا لصاحب اللقطة أن ينتفع بها إذا كان غنياً. وقال الشافعي: ينتفع بها؛ وإن كان غنياً، لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار، فأمره النبي ﷺ أن يعرفها ثم ينتفع بها، وكان أبي كثير المال، من مياسير أصحاب النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ أن يعرفها، فلم يجد من يعرفها، فأمره النبي ﷺ أن يأكلها، فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة، لم تحل لعلي بن أبي طالب، لأن علي بن أبي طالب أصاب ديناراً على عهد رسول الله ﷺ فعرفه فلم يجد من

يعرف بها حولاً، وهو أبو حنيفة، لكن بشرط أن يكون فقيراً وبه قالت الهادوية. واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث: فهو مال الله. قالوا وما يضاف إلى الله إنما يملكه من يستحق الصدقة. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف سواء كان غنياً أو فقيراً لإطلاق الأدلة الشاملة للغني والفقير كقوله: فاستمتع بها، وفي لفظ: فهي كسبيل مالك. وفي لفظ: فاستنفقها. وفي لفظ: فهي لك. وأجابوا عن دعوى أن الإضافة (يعني إضافة المال إلى الله في قوله: فهو مال الله) تدل على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لا دليل عليه، فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله، قال الله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ انتهى. (وقال الشافعي: ينتفع بها وإن كان غنياً) وهو قول الجمهور كما عرفت (لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار فأمره النبي ﷺ أن يعرفها ثم ينتفع بها. وكان أبي كثير المال من مياسير أصحاب النبي ﷺ الخ) أخرج حديث أبي بن كعب هذا الترمذي في هذا الباب، وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم. ومياسير جمع موسر قال في القاموس: اليسر بالضم وبضميتين واليسار والمسارة والميسرة مثلثة السين السهولة والغنى وأيسر إيساراً وإيسراً صارداً غنى فهو موسر جمعه مياسير انتهى. وقول الشافعي: وكان أبي كثير المال قد اعترض عليه بحديث أبي طلحة الذي في الصحيحين حيث استشار النبي ﷺ في صدقته فقال اجعلها في فقراء أهلك. فجعلها أبو طلحة في أبي بن كعب وحسان وغيرهما. والجواب عنه أن ذلك كان في أول الحال. وقول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح كذا في التلخيص (فأمره النبي ﷺ أن يأكلها) وهذا دليل على أنه يجوز للغني أن ينتفع باللقطة. وأجاب من قال بعدم جوازه بأنه إنما جاز لأبي بن كعب الانتفاع بها لأنه ﷺ قد كان أذن له بالانتفاع بها وإذا يأذن الإمام يجوز للغني الانتفاع باللقطة. قلت: هذا الجواب إنما يتمشى إذا ثبت عدم جواز الانتفاع باللقطة للغني بدليل صحيح (فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن أبي طالب لأن علي بن أبي طالب أصاب ديناراً على عهد رسول الله ﷺ فعرفه فلم يجد من يعرفه فأمره النبي ﷺ أن يأكله) يأتي تحريج حديث علي هذا عن قريب. (وكان

يَعْرِفُهُ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ عَلَيَّ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا كَانَتْ اللَّقْطَةُ يَسِيرَةً، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلَا يُعْرِفُهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يُعْرِفُهَا قَدَرِ جُمُعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

علي لا تحل له الصدقة) وهذا أيضاً دليل على جواز الانتفاع باللقطة للغني. (وقد رخص بعض أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها ولا يعرفها الخ) أخرج أحمد وأبو داود عن جابر قال رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. وعن أنس أن النبي ﷺ مر بتمر في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها. أخرجه الشيخان. قال صاحب المنتقى فيه إباحة المحقرات في الحال انتهى. قال الشوكاني: حديث جابر في إسناده المغيرة بن زياد، قال المنذري: تكلم فيه غير واحد. وفي التقريب صدوق له أوهام وفي الخلاصة: وثقه وكيع وابن معين وابن عدي وغيرهم. وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به. وقوله وأشباهه يعني كل شيء يسير. وقوله ينتفع به، فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقرات ولا يحتاج إلى تعريف. وقيل انه يجب التعريف بها ثلاثة أيام، لما أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي والجوزجاني، واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً: من التقت لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام. زاد الطبراني: فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها، وفي إسناده عمر ابن عبد الله بن يعلى، وقد صرح جماعة بضعفه ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعه، وروى عن جماعة، وزعم ابن حزم أنه مجهول، وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان. قال الحافظ: وهو عجب منهما، لأن يعلى صحابي معروف الصحبة - قال ابن رسلان: ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولاً به لأن رجال إسناده ثقات، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة، وتعريف الثلاث رخصة تيسيراً للملتقط لأن الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي إلى أن أحداً لا يلتقط اليسير، والرخصة لا تعارض العزيمة بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر في الأصول. ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد أن علياً جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجدته في السوق، فقال النبي ﷺ: عرفه ثلاثاً. ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال: كله. انتهى. وينبغي أيضاً أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور في حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثاً حملاً

١٣٨٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عَثْمَانَ. حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً. فَإِنْ اعْتَرَفْتَ، فَأَدَّهَا. وَإِلَّا فَاعْرِفْ وَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخْصُوا فِي اللَّقْطَةِ إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

للمطلق على المقيد وهذا إذا لم يكن ذلك الشيء الحقيق مأكولاً، فإن كان مأكولاً جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلاً كالتمر ونحوها لحديث أنس المذكور لأن النبي ﷺ قد بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية أن تكون من الصدقة ولولا ذلك لأكلها، وقد روى ابن أبي شيبة عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها وجدت تمره فأكلتها وقالت: لا يجب الله الفساد. قال في الفتح يعني أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل لفسدت، قال وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر انتهى. ويمكن أن يقال انه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثاً كما قيد به حديث الانتفاع، ولكنها لم تجر للمسلمين عادة بمثل ذلك. وأيضاً الظاهر من قوله ﷺ لأكلتها أي في الحال. ويبعد كل البعد أن يريد ﷺ لأكلتها بعد التعريف بها ثلاثاً، وقد اختلف أهل العلم في مقدار التعريف بالحقيق فحكى في البحر عن زيد بن علي والناصر والقاسمية والشافعي أنه يعرف به سنة كالكثير وحكي عن المؤيد بالله والإمام يحيى وأصحاب أبي حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام. واحتج الأولون بقوله ﷺ: عرفها سنة. قالوا ولم يفصل. واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث علي وجعلوها مخصصين لعموم حديث التعريف سنة، وهو الصواب لما سلف. قال الإمام المهدي: قلت الأقوى تخصيصه بما مر للحرج انتهى يعني تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثاً انتهى كلام الشوكاني. قوله: (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) المدني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية (فإن اعترفت) بصيغة المجهول أي اللقطة (فأدأها) أي أد اللقطة إلى ربها المعترف (ثم كلها) أي بعد التعريف إلى سنة وفيه أنه يجوز للملتقط أن يأكل اللقطة ويتصرف فيها وإن كان غنياً لإطلاق الحديث ولا يجب عليه أن يتصدقها. قوله: (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه الشيخان (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قد تقدمت هذه العبارة بعينها فهي مكررة وليس في تكرارها فائدة.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْفِ

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْرٍ ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ . فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ . تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

(باب ما جاء في الوقف)

قوله: (أصاب عمر) أي صادف في نصيبه من الغنيمة (أرضاً بخير) هي المسماة بتمغ كما في رواية البخاري وأحمد. وتمغ بفتح المثلثة والميم وقيل بسكون الميم وبعدها عين معجمة (لم أصب مالا قط) أي قبل هذا أبداً (أنفس) أي أعز وأجود، والنفس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة (فما تأمرني) أي فيه فإني أردت أن أتصدق به وأجعله لله، ولا أدري بأي طريق أجعله له، (حبست) بتشديد الموحدة ويخفف أي وقفت (وتصدق بها) أي بمنفعتها وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر: أحبس أصلها وسبل ثمرتها. وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس أصله قاله الحافظ (فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) فيه أن الشرط من كلام عمر. وفي رواية للبخاري فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر الخ. وهذه الرواية تدل على أن الشرط من كلام النبي ﷺ ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي ﷺ به فمن الرواة من رفعه إلى النبي ﷺ، ومنهم من وقف على عمر لوقوعه منه امتثالاً للأمر الواقع منه ﷺ به (تصدق بها في الفقراء) وفي المشكاة وتصدق بها الخ بزيادة الواو (والقربى) تأنيث الأقرب كذا قبل والأظهر أنه بمعنى القرابة والمصاف مقدر ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَتْ ذَا الْقُرْبَى﴾ قاله القاري وقال الحافظ يحتمل أن يكون هم من ذكر في الخمس ويحتمل أن يكون المراد بهم قربي الواقف، وبهذا الثاني جزم القرطبي (وفي الرقاب) بكسر الراء جمع رقبة وهم المكاتبون أي في أداء ديونهم ويحتمل أن يريد به أن يشتري به الأرقاء ويعتقهم (وفي سبيل الله) أي منقطع الغزاة أو الحاج قاله القاري. (وابن السبيل) أي ملازمه وهو المسافر (والضيف) هو من نزل يقوم يريد القرى (لا جناح) أي لا إثم (على من وليها) أي قام بحفظها وإصلاحها (أن يأكل منها بالمعروف) بأن يأخذ منها قدر ما

قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ (غَيْرِ مُتَأْتِلٍ مَالًا).

قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةٍ أُدِيمَ أَحْمَرَ (غَيْرِ مُتَأْتِلٍ مَالًا) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَكَانَ فِيهِ (غَيْرِ مُتَأْتِلٍ مَالًا). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرْضِيِّينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ. وَعِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ. وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يحتاج إليه قوتاً وكسوة (أو يطعم) من الإطعام (غير متمول فيه) أي مدخر حال من فاعل وليها (قال فذكرتها لابن سيرين) القائل هو ابن عون. ووقع في رواية للبخاري فحدثت به ابن سيرين قال الحافظ في الفتح: القائل هو ابن عون، بين ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة عن ابن عون قال: ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره انتهى. (فقال غير متائل مالا) أي غير مجمع لنفسه منه رأس مال. قال ابن الأثير أي غير جامع يقال مال مؤنث ومجد مؤنث أي مجموع ذو أصل وأثلة الشيء أصله انتهى. وقال الحافظ التائل أصل المال حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كل شيء أصله. (قال ابن عون فحدثني به رجل آخر الخ) وقع في النسخة المطبوعة الأهدية ابن عوف بالفاء وهو غلط (في قطعة أديم أحمر) قال في القاموس: الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. (قوله لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) وجاء عن شريح أنه أنكروا الحبس ومنهم من تأوله. وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل، فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال كان أبو يوسف يميز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا فقال من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن عليه فقال هذا لا يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به. فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد انتهى كذا في الفتح. قوله: (انقطع عن عمله) أي أعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع عمله يعني لا يصل إليه أجر وثواب شيء من عمله (إلا من ثلاث) فإن أجرها لا ينقطع (صدقة جارية)

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَجْمَاءِ أَنَّ جُرْحَهَا جُبَارٌ

١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ . وَالْبَثْرُ جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ ، وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ : قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ (الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جِبَارٌ) يَقُولُ : هَدْرٌ لَا دِيَةَ فِيهِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ (الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جِبَارٌ) فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : الْعَجْمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ مِنْ

بالجر بدل من ثلاث قال في الأزهار هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه (وعلم ينتفع به) أي بعد موته (وولد صالح يدعوله) قال ابن الملك قيد الولد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره وإنما ذكر دعاءه تحريضاً للولد على الدعاء لأبيه . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَجْمَاءِ أَنَّ جُرْحَهَا جِبَارٌ)

قوله : (العجماء) بفتح العين ممدوداً سميت عجماء لأنها لا تتكلم (جرحها) بضم الجيم وفتحها بفتح مصدر وبالضم الاسم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر لا شيء فيه (والبثر) بالهمزة ويبدل (جبار) فمن حفر بئراً في أرضه أو في أرض المباح وسقط فيه رجل لا قود ولا عقل على الحافر، وكذلك المعدن قاله القاري . (والمعدن جبار) ليس المراد أنه لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من استأجر للعمل في معدن مثلاً فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره . (وفي الركاك الخمس) الركاك بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الركاك بفتح الراء يقال ركاكه يركزه ركزاً إذا دفنه فهو مركوز . قوله (وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وعبادة بن الصامت) لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله : (فالركاك ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال

صَاحِبِهَا. فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. (وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ) يَقُولُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْبِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. (وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ) فَالرَّكَازُ: مَا وَجَدَ مِنْ دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمْسَ إِلَى السُّلْطَانِ. وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ.

المهملة وسكون الفاء بمعنى المدفون كالذبيح بمعنى المذبوح، وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا (فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس) قال البخاري في صحيحه قال مالك وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية في قلبه وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز. وقد قال النبي ﷺ في المعدن جبار وفي الركاز الخمس انتهى. قال الحافظ: قوله في قلبه وكثيره الخمس فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره. وأما في الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والأول قول الجمهور وهي مقتضى ظاهر الحديث. قوله: وقد قال ﷺ: في المعدن جبار وفي الركاز الخمس أي فغاير بينهما انتهى. قال البخاري: وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا أخرج منه شيء، قيل له: فقد يقال لمن وهب له الشيء وربحاً كثيراً وكثرة ثمره: أركزت ثم ناقضه وقال لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس انتهى. قال الحافظ: قوله: وقال بعض الناس إلخ قال ابن التين المراد ببعض الناس أبو حنيفة قال الحافظ: ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك. قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازاً وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن. والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف. فصح أنه غيره وقال وما ألزم به البخاري القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره أركزت حجة بالغة، لأنه لم يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى إلا إن أوجب لك من يجب التسليم له وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وإن كان يقال له أركز فكذلك المعدن. وأما قوله ثم ناقض الخ فليس كما قال وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً بمعنى أنه يتأول أن له حقاً في بيت المال ونصيماً في الفيء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك لأنه أسقط الخمس عن المعدن انتهى. وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطال ونقل أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً فليس عليه شيء. وبهذا يتجه اعتراض البخاري. والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة،

٣٨ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ . وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وما خففت زيد فيه . وقيل إنما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه انتهى .

(باب ما ذكر في إحياء أرض الموات)

بفتح الميم قال في النهاية الموات الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد وإحيائها مباشرة عمارتها، وتأثير شيء فيها . قوله (من أحى أرضاً ميتة) الأرض الميتة هي التي لم تعمر شبيهاً عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت . قال الزرقاني : ميتة بالتشديد . قال العراقي : ولا يقال بالتخفيف لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث، والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو التي لم تعمر سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها انتهى . (فهي له) أي صارت تلك الأرض مملوكة له سواء كانت فيها قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن وهذا قول الجمهور . وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقاً وعن مالك : فيما قرب . وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه . واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصطاد من طير وحيوان . فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أو بعد سواء أذن الإمام أو لم يأذن . كذا في الفتح . قلت : خالف أبا حنيفة صاحبه فقالا بقول الجمهور . وحجة الجمهور حديث الباب وما في معناه وهو الظاهر الراجح وقد قال الترمذي إنه أصح . واستدل لأبي حنيفة بحديث الأرض لله ورسوله ثم لكم من بعدي فمن أحى شيئاً من موتات الأرض فله رقبته . أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج فإنه أضافه إلى الله ورسوله، وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص به إلا بإذن الإمام . قلت : لم أفق على سند هذا الحديث ولا أدري كيف هو وعلى تقدير صحته فالكبرى ممنوعة لحديث الباب ولقوله في هذا الحديث فمن أحى شيئاً الخ فتفكر . واستدل له أيضاً بحديث : ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه . قلت : هذا حديث ضعيف قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكره : رواه الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ انتهى (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء وهو أحد عروق الشجرة (ظالم) قال الحافظ في الفتح :

١٣٩٤ مكرر - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرٍو وَبْنِ عَوْفٍ الْمُزْنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ وَسُمْرَةَ.

في رواية الأكثر بتتوين عرق وظالم نعت له وهو راجع إلى صاحب العرق أي ليس لذي عرق ظالم أو إلى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم. ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض. وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم، وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة انتهى. قال في النهاية: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض والرواية لعرق بالتتوين وهو على حذف المضاف أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روي عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق المعرق، وهو أحد عروق الشجرة انتهى. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود وأقر المنذري تحسين الترمذي. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي. قوله: (وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا) هذا المرسل أخرجه أبو داود والنسائي ومالك. قوله: (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور كما تقدم (وقالوا) أي بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم (له) أي يجوز لمن أراد إحياء الأرض الميتة (وقال بعضهم ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد رحمه الله في الموطأ بعد ذكر حديث الباب مرسلًا وأثر عمر رضي الله عنه بمثله ما لفظه قال محمد وبهذا نأخذ من أحیی أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له. فأما أبو حنيفة رحمه الله فقال لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام. قال وينبغي للإمام إذا أحيها أن يجعلها له وإن لم يفعل لم تكن له انتهى. قوله (وفي الباب عن جابر رضي الله عنه) لعله أشار إلى ما أخرجه النسائي عنه بلفظ: من أحیی أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها فهو له صدقة. (وعمر وبن عوف المزني جد كثير) أخرجه

١٣٩٤ مكرر - حدثنا أبو موسى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: (وَلَيْسَ لِعِرْقِي ظَالِمٌ حَقٌّ) فَقَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: الْعَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ؛ قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

٣٩ - باب ما جاء في القَطَائِعِ

١٣٩٥ - قَالَ: قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ قَيْسٍ

ابن أبي شيبة والبخاري في مسنديهما والطبراني في معجمه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ حديث سعيد بن زيد، ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بكثير وضعفه عن أحمد والنسائي وابن معين جداً كذا في نصب الراية. (وسمرة) لينظر من أخرج حديثه. قوله (قال سألت أبا الوليد الطيالسي) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولا هم البصري الحافظ الإمام الحجة قال أحمد متقن وهو اليوم شيخ الإسلام ما أقدم عليه أحد من المحدثين. قال البخاري: مات سنة سبع وعشرين ومائتين (قلت هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره) بتقدير همزة الاستفهام والقائل هو محمد بن المثني (قال) أي أبو الوليد.

(باب ما جاء في القَطَائِعِ)

جمع قطيعة تقول أقطعت أرضاً جعلتها له قطيعة. والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية. وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك. قال وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يجوز، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة. انتهى كذا في الفتح. قوله (قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى بن قيس) قرأ الترمذي هذا الحديث على شيخه قتيبة بالقراءة عليه وهذا أحد وجوه التحمل. قال السيوطي في تدريب الراوي: وإذا قرأ على الشيخ قائلًا أخبرك فلان أو نحوه كقلت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظاً صح السماع، وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون. وشرط بعض أصحاب الشافعية والظاهرين نطقه به انتهى كلام السيوطي. قلت قد أقر قتيبة بعد قراءة الترمذي هذا الحديث عليه ونطق بقوله نعم كما هو مصرح في آخر الحديث (المأربي) منسوب إلى مأرب بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء وقيل

المَارِبِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ؛ أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقَطَعَهُ الْمَلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ. فَلَمَّا أَنْ وُلِيَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَنْدَرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يَحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ. فَأَقْرَّ بِهِ قُتَيْبَةً، وَقَالَ: نَعَمْ.

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ

المَارِبِيُّ، نَحْوَهُ.

بفتحها موضع باليمن (عن ثمامة) بضم المثلثة (ابن شراحيل) بفتح الشين المعجمة (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء (ابن قيس) قال الحافظ مجهول (عن شمير) بضم الشين المعجمة وفتح الميم مصغراً ابن عبد الدار اليمامي مقبول من الثالثة (عن أبيض بن حمال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم (وفد) أي قدم (استقطعه) أي سأله أن يقطع إياه (الملح) أي معدن الملح (فقطع له) لظنه ﷺ أنه يخرج منه الملح بعمل وكذا (فلما أن ولي) أي أدبر (قال رجل من المجلس) وهو الأقرع بن حابس التميمي على ما ذكره الطيبي، وقيل إنه العباس بن مرداس (الماء العد) بكسر العين وتشديد الدال المهملة، أي الدائم الذي لا ينقطع والعد الهيا (قال) أي الرجل قال ابن الملك والظاهر أنه أبيض الراوي قال القاري: الأظهر أن فاعل قال هو الرجل وإلا فكان حقه أن يقوله فرجعه مني انتهى. قلت عندي أن فاعل قال هو شمير الراوي عن أبيض فتفكر (قال) أي شمير الراوي (وسأله) أي الرجل النبي ﷺ كذا في المرقاة. وقال الشيخ عبد الحق في اللمعات: أي سأل أبيض رسول الله ﷺ قلت الظاهر عندي هو ما قال الشيخ (عن ما يحمى) بصيغة المجهول «من الأراك» بيان لـ «ما» وهو القطعة من الأرض على ما في القاموس ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك. قال المظهر: المراد من الحمى هنا الإحياء إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه (ما لم تنله) بفتح النون أي لم تصله (خفاف الإبل) معناها ما كان معزول من المراعي والعمارات. وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج أهل البلد إليه لرعي مواشيهم، وإليه أشار بقوله ما لم تنله خفاف الإبل. قال الأصمعي: الخف الجمل المسن. والمعنى أن ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لسان الإبل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى وقال الطيبي رحمه الله: وقيل يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يحمى ما تناله الأخفاف ولا شيء منها إلا وتناله الأخفاف. كذا في المرقاة. قوله (فأقر به وقال نعم) هذا متعلق

وفي الباب عن وائل وأسماة ابنة أبي بكر. حديث أبيض بن حمّال حديث غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، في القطائع. يروون جائزاً أن يُقطع الإمام لمن رأى ذلك.

١٣٩٧ - حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن سماك قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن أبيه؛ أن النبي ﷺ أقطع أرضاً بحضرموت. قال محمود: وحدثنا النضر عن شعبة، وزاد فيه (وبعث معه معاوية ليقطعها إياه) هذا حديث حسن صحيح.

٤٠ - باب ما جاء في فضل الغرس

١٣٩٨ - حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ قال «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان، أو طير، أو بهيمة إلا

بقوله قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى الخ أي قال الترمذي لشيخه قتيبة حدثكم محمد بن يحيى الخ فأقره قتيبة، وقال: نعم. وهذا أحد وجوه التحمل. وقد مر تفصيله في ابتداء الكتاب في شرح قوله: فأقره الشيخ الثقة الأمين. قوله (وفي الباب عن وائل وأسماة ابنة أبي بكر) أما حديث وائل فأخرجه الترمذي في هذا الباب وأما حديث أسماة فأخرجه أبو داود بلفظ أن رسول الله ﷺ أقطع للزبير نخيلاً. قوله: (حديث أبيض بن حمّال حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والدارمي. قوله: (أقطع) أي أعطى وائلاً (أرضاً بحضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الراء والميم اسم بلد باليمن. وهما اسنان جعلتا اسماً واحداً فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب. وقال في القاموس بضم الميم بلد وقبيلة (وبعث معه) أي مع وائل (معاوية) الظاهر أن المراد به هو ابن الحكم السلمي، وابن جاهمة السلمي. وأما معاوية بن أبي سفيان فهو وأبوه من مسلمة الفتح ثم هو من المؤلفلة فلو بهم فهو غير ملائم للمرام وإن كان مطلق هذا الاسم ينصرف إليه في كل مقام قاله القاري. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي.

(باب ما جاء في فضل الغرس)

بفتح الغين المعجمة وسكون الراء قال في الصراح غرس بالفتح نشأ ندر درخت. قوله (يغرس) بكسر الراء. قال في القاموس: غرس الشجر يغرسه أثبتة في الأرض كأغرسه والغرس

كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأُمِّ مُبَشِّرٍ وَجَابِرٍ وَزَيْدٍ وَخَالِدٍ. حَدِيثٌ
أَنْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١ - باب ما ذُكِرَ فِي الْمَزَارَعَةِ

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ
ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ

المغروس (أو يزرع) أو للتبوع لأن الزرع غير الغرس (زرعاً) نصبه وكذا نصب غرساً على
المصدرية أو على المفعولية (فياكل منه) أي مما ذكر من المغروس أو المزروع (إنسان) ولو بالتعدي
(أو طير أو بهيمة) أي ولو بغير اختياره (إلا كانت له صدقة) قال الطيبي الرواية برفع الصدقة على
أن كانت نامة انتهى. قال القاري: وفي نسخة يعني من المشكاة بالنصب على أن الضمير راجع إلى
الماكول وأنت لتأنيث الخبر انتهى. والحديث رواه مسلم عن جابر وفيه: وما سرق منه له صدقة. وفي
رواية له عنه: لا يغرس مسلم غرساً فياكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم
القيامة. قوله (وفي الباب عن أبي أيوب) أخرجه أحمد عنه مرفوعاً: ما من رجل يغرس غرساً إلا
كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس. قال المنذري: رواه محتج بهم في الصحيح إلا
عبد الله بن عبد العزيز الليثي (وأم مبشر) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الشين
المشددة صحابية مشهورة امرأة زيد بن حارثة وحديثها أخرجه مسلم (وجابر) أخرجه مسلم
(وزيد بن خالد) لينظر من أخرجه وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في الترغيب في
باب الزرع وغرس الأشجار المثمرة. قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري
ومسلم.

(باب ما جاء في المزارعة)

المزارعة هي أن يعامل إنساناً على أرض ليتعهدا بالسقي والتربة على أن ما رزق الله تعالى
من الحبوب يكون بينهما بجزء معين. كذا في المرقاة. والمراد بقوله بجزء معين كالنصف والربع
والثلث. قوله: (عامل أهل خيبر) وهم يهود خيبر وهو موضع قريب المدينة غير منصرف (بشطر ما
يخرج) أي بنصفه فالشطر هنا بمعنى النصف وقد يأتي بمعنى النحو كقوله تعالى: ﴿فول وجهك
شطر المسجد الحرام﴾ أي نحوه (منها) أي من خيبر يعني من نخلها وزرعها. والحديث دليل على
جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن وهو الحق. قوله: (وفي الباب عن أنس)

حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا بِالْمَزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ

لينظر من أخرجه (وابن عباس) أن النبي ﷺ دفع خير أرضها ونخلها مقاسمة على النصف. أخرجه أحمد وابن ماجه. (وزيد بن ثابت) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسيأتي لفظه في الباب الذي بعده (وجابر) لينظر من أخرجه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة قوله: (ولم يروا بالمزارة بأساً على النصف والثلث والرابع الخ) وهو قول الجمهور. قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: المساقاة أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليعمل فيه ويصلحها بالسقي والتربة على سهم معين كنصف أو ثلث، والمزارة عقد على الأرض ببعض الخارج كذلك. والمساقاة تكون في الأشجار والمزارة في الأرض، وحكهماً واحد، وهما فاسدان عند أبي حنيفة. وعند صاحبيه والآخرين من الأئمة جائز. وقيل لا نرى أحداً من أهل العلم منع عنها إلا أبو حنيفة، وقيل زفر معه. وقال في الهداية: الفتوى على قولها والدليل للأئمة ما روي أن النبي ﷺ عامل أهل خير على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع. ولأبي حنيفة ما روى أنه ﷺ نهى عن المخابرة وهي المزارعة انتهى كلامه. قلت: أحاديث النهي عن المخابرة محمولة على التنزيه أو على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة كما يدل عليه أحاديث ذكرها صاحب المنتقى. وقال بعد ذكرها وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً، فقد جاء ما يدل على ذلك ثم ذكر أحاديث تدل على أن النهي عن المخابرة والمزارة ليس للتحريم بل هو للتنزيه. قال الشوكاني في النيل: كلام المصنف يعني صاحب المنتقى هذا كلام حسن ولا بد من المصير إليه للجمع بين الأحاديث المختلفة، وهو الذي رجحناه فيما سلف انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكاني، وقال الحافظ في الفتح هذا الحديث يعني حديث الباب هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر. واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة. وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم وألحق المقل بالنخل لشبهه به، وخصه داود بالنخل، وقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمر معدومة أو مجهولة. وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض ثمائه فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل في المال بجزء من ثمائه وهو معدوم ومجهول. وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا. وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود. وأجاب بعضهم عن قصة خير بأنها فتحت صلحاً وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة. فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على

يَكُونُ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ . وَلَمْ يَرَوْا بِمَسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَلَمْ يَرَبَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

٤٢ - باب

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشَ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا ، إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ يَدْرَاهِمَ . وَقَالَ « إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا

جواز المساقاة . وتعقب بأن معظم خبير فتح عنوة وبأن كثيراً منها قسم بين الغائمين وبأن عمر أجلاهم منها فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها . واستدل من أجازه في جميع الثمر بأن في بعض طرق حديث الباب بشرط ما يخرج منها من نخل وشجر . وفي رواية عند البيهقي على أن لهم الشطر من كل نخل وشجر انتهى . (واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض) أي مالكتها . قال الحافظ في الفتح : واستدل به يعني بحديث الباب على جواز البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك . واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز . وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعاً بين الحديثين ، وهو أولى من إلغاء أحدهما انتهى . (وهو قول مالك بن أنس والشافعي) والراجح أن المزارعة بالثلث والرابع ، والمساقاة بالثلث والرابع كلاهما جائز غير مكروه كما عرفت . (ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة الخ) قال الحافظ في الفتح : وبالغ ربيعة فقال لا يجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة . وقال طاوس وطائفة قليلة : لا يجوز كراء الأرض مطلقاً وذهب إليه ابن حزم وقواه ، واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك انتهى .

(باب)

قوله : (أن يعطيها) أي نهي عن أن يعطيها (بعض خراجها) أي ببعض ما يخرج من الأرض (أو بدراهم) احتج به من قال بعدم جواز كراء الأرض مطلقاً لكن هذا الحديث ضعيف . قال الحافظ في الفتح : وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم ، فقد أعله النسائي بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع . قال الحافظ :

أخاه أوليزرعها».

١٤٠١ - حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا الفضل بن موسى الشيباني. حدثنا شريك عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة. ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض. هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن زيد بن ثابت. حديث رافع فيه اضطراب. يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج، عن عمومته. ويروى عنه عن ظهير بن رافع، وهو أحد عمومته. وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة.

ورواه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه، فلم يذكر الدراهم. وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة انتهى. (فليمنحها) بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة ويجوز كسر النون والمراد يجعلها منيحة وعارية أي ليعطها مجاناً (أخاه) ليزرعها هو (أو ليزرعها) أي أحدكم نفسه. قوله: (لم يحرم المزارعة الخ) فيه دليل على أن النهي في أحاديث النهي عن المزارعة ليس للتحريم بل للتنزيه كما تقدم. ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري وغيره عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها. فقال: إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها، وقال: لأن يمنع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً. (لكن أمر أن يرفق) من الرفق وهو اللطف من باب نصر. قال في الصراح: رفق بالكسر نرمي كردن ضد العنف صلته بالباء انتهى. وقال في القاموس: الرفق بالكسر ما استعين به رفق به وعليه مثله رفقاً ومرفقاً كمجلس ومقعد ومنبر انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري بلفظ آخر وقد تقدم. قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال عليه السلام: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع رافع قوله: لا تكروا المزارع. وهذا حديث حسن كذا في نصب الراية. قوله: (حديث رافع حديث فيه اضطراب الخ) روى مسلم وغيره حديث رافع بالفاظ مختلفة بعضها مختصرة، وبعضها مطولة. وفي الباب عن جابر قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي ﷺ: من كانت له أرض فلنيزرعها أو ليعطيها فإن لم يفعل فليمسك أرضه. رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً:

من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه . رواه البخاري وغيره . قال الحافظ في فتح الباري : قد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة راداً على من زعم أن حديث رافع فرد، وأنه مضطرب . وأشار إلى صحة الطريقتين عنه حيث روى عن عمه عن النبي ﷺ . وقد روى عن عمه عن النبي ﷺ وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض ، وروايته عن عمه مفسرة للمراد وهو ما بينه ابن عباس في روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم انتهى .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الديات

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل

١٤٠٢ - حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين أبنة مخاض، وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون وعشرين حقة.

(أبواب الديات) عن رسول الله ﷺ

الديات جمع دية: قال في المغرب الدية مصدر ودى القاتل والمقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس. ثم قيس لذلك المال بالدية تسمية بالمصدر. ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف الفاء قال الشمني وأصل هذا اللفظ بدل على الجري، ومنه الوادي لأن الماء يدي فيه أي يجري وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾ وبالسنه وهي أحاديث كثيرة، وإجماع أهل العلم على وجوبها في الجملة كذا في المرقاة. وقال في النهاية يقال وديت القاتل أديه دية إذا أعطيت ديته واتديته أي أخذت ديته انتهى.

(باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل)

قوله: (عن خشف) بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء (ابن مالك) الطائي وثقه النسائي من الثالثة قاله الحافظ. قوله: (في دية الخطأ) أي في دية قتل الخطأ. اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب: عمد، وخطأ، وشبه عمد. وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجاهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فجعلوا في العمد القصاص، وفي الخطأ الدية المذكورة في حديث الباب، وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل

١٤٠٣ - حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ . حدثنا ابنُ أبي زائدةَ وأبو خالدٍ الأحمَرُ عن الحجاجِ بنِ أَرطاةَ نَحْوَهُ . وفي البابِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو . حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفاً . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ

في العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة، وهي مائة من الإبل أربعون منها في بطونها وأولادها . وقال مالك والليث وغيرهما: إن القتل ضربان عمد وخطأ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة والعمل ما عداه، والأول لا قود فيه، والثاني فيه القود . ولا يخفى أن الأحاديث التي تدل على القسم الثالث وهو شبه العمد صالحة للاحتجاج بها، وإيجاب دية مغلظة على فاعله . قاله الشوكاني . (عشرين ابنة مخاض) هي التي تطعن في السنة الثانية من الإبل (وعشرين بني مخاض ذكوراً) بالنصب كذا في النسخ الحاضرة وفي المشكاة ذكور بالجر، قال القاري: بالجر على الجوار كما في المثل جحر ضب خرب . كذا في الترمذي وأبي داود وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها ذكوراً بالنصب وهو ظاهر . انتهى كلام القاري . فظهر من كلامه هذا أن نسخة الترمذي التي كانت عند القاري كان فيها ذكور بالجر (وعشرين بنت لبون) قال في مجمع البحار: بنت اللبون وابن اللبون وهو من الإبل ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً أي ذات لبن بولد آخر (وعشرين جذعة) هو من الإبل ما تم له أربع سنين (وعشرين حقة) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهي الداخلة في الرابعة . قوله: (وأبو هشام الرفاعي) بكسر الراء اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي الكوفي قاضي المدائن ليس بالقوي . قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الخمسة إلا الترمذي بلفظ: أن النبي ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرة بني لبون ذكور، وسكت عنه أبو داود . وقال المنذري: في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ومن دون عمرو بن شعيب ثقات إلا محمد بن راشد المكحولي وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وأبو زرعة . وقال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء . قوله: (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روي عن عبد الله موقوفاً) قال الحافظ في التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعاً لكن فيه بني مخاض بدل ابن لبون، وبسط الدارقطني القول في السنن في هذا الحديث ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفاً، وفيه عشرون بني لبون . وقال هذا إسناد حسن . وضعف الأول من أوجه عديدة وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي عن

الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الدِّيَةُ

ابن مسعود على وفقه . وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر . قال : وقد رأيت في جامع سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض . قال الحافظ ابن حجر : وقد رد على نفسه بنفسه فقال : وقد رأيت في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال بني لبون كما قال الدارقطني . قال الحافظ : فانتفى أن يكون الدارقطني غيره فلعل الخلاف فيه من فوق انتهى . قوله : (وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين) روى ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي ، قال : أول من فرض العطاء عمر . وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ثلثا الدية في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة ، وما دون ذلك في عامه . وأخرجه عبد الرزاق من طريق عن عمر كذا في الدراية . ولفظ عبد الرزاق في طريق أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة ولفظه في طريق أخرى : ان عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين والنصف والثلثين في سنتين والثلث في سنة وما دون الثلث فهو في عامه ولفظه في رواية أخرى وقضى بالدية في ثلاث سنين وفي كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطياتهم . وقضى بالثلثين في سنتين وثلاث في سنة وما كان أقل من الثلث فهو في عامه ذلك . كذا في نصب الراية . (ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بماء ولي القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً . وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول . وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة . وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة ؛ لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله ؛ لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار فجعل على عاقلته ؛ لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة ، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول مع تحذيره نفسه . والعلم عند الله

عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنَ الْعَصَبَةِ وَيُحْمَلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ وَإِلَّا نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فَالزُّمُوا ذَلِكَ.

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ » . وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ .

تعالى . وعاقلة الرجل عشيرته . فيبدأ بفخذه الأذن ، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم . وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار منهم انتهى . (وقال بعضهم : إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة) قال في الهداية من كتب الحنفية : وليس على النساء والذرية من كان له حظ في الديوان عقل لقول عمر رضي الله عنه لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة انتهى . قلت : قال الحافظ الزيلعي في تحريج الهداية غريب انتهى . وقال الحافظ في الدراية : لم أجدّه انتهى . قال في الهداية : ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالنساء والصبيان ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية انتهى . (ويحمل) بصيغة المجهول من التحميل (كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم إلى نصف دينار) قال صاحب الهداية : وتقسّم عليهم في ثلاث سنين ، لا يزداد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها . كذا ذكره القدوري في مختصره . وهذا إشارة إلى أنه يزداد على أربعة من جميع الدية . وقد نص محمد رحمه الله على أنه لا يزداد على كل واحد من جميع الدية في الثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهماً أو درهماً وثلاث دراهم وهو الأصح . وعند الشافعي رحمه الله : يجب على كل واحد نصف دينار لأنه صلة فيعتبر بالزكاة وأدناها ذلك إذ خمسة دراهم عندهم نصف دينار انتهى . (فإن تمت الدية) أي فيها (وإلا) أي وإن لم تتم الدية (نظر إلى أقرب القبائل منهم فالزوموا) بصيغة المجهول من الإلزام . قوله : (من قتل) بصيغة المعلوم (دفع) بصيغة المجهول أي القاتل (وهي ثلاثون حقة) بكسر الحاء وهي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة لأنها استحققت الركوب والحمل (وثلاثون جذعة) بفتحيتين وهي ما دخلت في السنة الخامسة (وأربعون خلفة) بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام وبعدها فاء وهي الحامل وتجمع خلفات وخلائف وزاد في رواية ابن ماجه في بطونها أولادها (وذلك لتشديد العقل) بفتح العين وسكون القاف أي الدية . قوله :

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ .

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا .

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلَافٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

(حديث عبد الله بن عمرو وحديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

(باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم)

قوله : (انه جعل الدية اثني عشر ألفاً) أي من الدراهم . قوله : (وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا) روى أبو داود من سننه عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً . قوله : (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في النيل اختلفوا في الفضة فذهب الهادي والمؤيد بالله إلى أنها عشرة آلاف درهم وذهب مالك والشافعي في قول له إلى أنها اثني عشر ألف درهم انتهى . واستدل لما ذهب إليه أحمد وإسحاق وغيرهما بحديث الباب . قال الشوكاني : ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم الحديث . ولا يخفى أن حديث ابن عباس يعني حديث الباب فيه إثبات أن النبي ﷺ فرضها اثني عشر ألفاً وهو مثبت فيقدم على النفي كما تقرر في الأصول . وكثرة طرقه تشهد لصحته والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها انتهى (ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف) أي من الدراهم (وهو قول سفیان الثوري وأهل

وأهل الكوفة. وقال الشافعي لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل.

٣ - باب ما جاء في الموضحة

١٤٠٧ - حدثنا حميد بن مسعدة. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «في المواضع خمس خمس» هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق أن في الموضحة خمسا من الإبل.

٤ - باب ما جاء في دية الأصابع

١٤٠٨ - حدثنا أبو عمارة. حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن

الكوفة) قال صاحب الهداية: لنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بالدية في قتل بعشرة آلاف درهم. قال الحافظ في الدراية: لم أجده وإنما أخرجه محمد بن الحسن في الآثار موقوفاً، وكذلك ابن أبي شيبة والبيهقي (وقال الشافعي لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل) استدلل الشافعي بحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفيه: وإن في النفس الدية مائة من الإبل الحديث رواه النسائي. قال الشوكاني: الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه الأصل في الوجوب كما ذهب إليه الشافعي ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم قالوا: وبقية الأصناف كانت مصالحة لا تقديراً شرعياً. وقال أبو حنيفة وزفر والشافعي في قول له: بل هي الإبل للنص ومن النقادين تقويماً إذ هما قيم المتلفات وما سواهما صلح انتهى.

(باب ما جاء في الموضحة)

بكسر الضاد المعجمة هي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه. قوله: (قال في المواضع) بفتح أوله جمع موضحة (خمس خمس) أي في كل واحدة منها خمس من الإبل. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة. كذا في المنتقى وقال في النيل وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود وصحاه. قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق الخ) وهو قول الحنفية.

(باب ما جاء في دية الأصابع)

قوله: (دية أصابع اليدين والرجلين سواء) أي حتى الإبهام والخنصر وإن كانا مختلفين في

يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع». وفي الباب عن أبي موسى وعبد الله بن عمرو. حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

١٤٠٩ - حدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا شعبه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام». هذا حديث حسن صحيح.

المفاصل (عشرة من الإبل لكل إصبع) بكسر الهمزة والباء. قوله: (وفي الباب عن أبي موسى وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الخمسة إلا الترمذي. قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه. وقال ابن القطان في كتابه: رجال إسناده كلهم ثقات. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وهو الحق. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجعل في الخنصر ستاً من الإبل وفي البنصر تسعاً، وفي الوسطى عشراً، وفي السبابة اثنتي عشرة، وفي الإبهام ثلاث عشرة، ثم روي عنه الرجوع عن ذلك. وروى عن مجاهد أنه قال: في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي الخنصر سبع. وهو مردود بأحاديث الباب قاله الشوكاني. قوله: (هذه وهذه سواء يعني) أي يريد النبي ﷺ بقوله هذه وهذه (الخنصر والإبهام) أي هما متساويان في الدية وإن كان الإبهام أقل مفصلاً من الخنصر إذ في كل إصبع عشر الدية، وهي عشر من الإبل، في شرح السنة يجب في كل إصبع يقطعها عشر من الإبل، وإذا قطع أنملة ففيها ثلث دية إصبع، إلا أنملة الإبهام فإن فيها نصف دية إصبع لأنه ليس فيها إلا أنملتان، ولا فرق فيه بين أنامل اليد والرجل. كذا في المرقاة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ

١٤١٠ - حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك. حدثنا يونس بن أبي إسحاق. حدثنا أبو السّفر قال: دق رجل من قريش سنّ رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا أمير المؤمنين إن هذا دقّ سنّي فقال معاوية: إنا سنرّضيك. وألح الآخر على معاوية فأبرمه، فقال له معاوية شأنك بصاحبك - وأبو الدرداء جالس عنده - فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدّق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة». فقال الأنصاري: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال سمعته أذناي ووعاه قلبي. قال: فإني أذرها له. قال معاوية لا جرم لا أخيبك، فأمر له بمال. هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء. وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد، ويقال ابن يحمّد الثوري.

(باب ما جاء في العفو)

قوله: (فاستعدى عليه معاوية) أي استغاث معاوية على الرجل. قال في القاموس: استعداه استعانه واستنصره (وألح) من الإلحاح (الآخر) أي الذي دق سنه (فأبرمه) من الإبرام، أي فاصله، قال في القاموس: البرم السامة والضجر وأبرمه فبرم كفرح وتبرم أمله فمل انتهى. وقال في مجمع البحار: برم به أي سئمه ومله (ما من رجل يصاب بشيء في جسده) من نحو قطع أو جرح (فيتصدق به) أي عفا عنه قال الطيبي: مرتب على قوله يصاب ومخصص له لأنه يحتمل أن يكون سهاوياً، وأن يكون من العباد فخص بالثاني لدلالة قوله فتصدق به وهو العفو عن الجاني. وقال المناوي: أي إذا جنى إنسان على آخر جنابة فعفا عنه لوجه الله نال هذا الثواب. قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه الخ) قال المنذري في الترغيب: وروى ابن ماجه المرفوع منه عن أبي السفر أيضاً عن أبي الدرداء وإسناده حسن لولا الانقطاع. قوله: (وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال ابن يحمّد الثوري) قال الحافظ سعيد بن يحمّد بضم الياء التحتانية وكسر الميم وحكى الترمذي أنه قيل فيه أحمد أبو السفر بفتح المهملة والفاء الهذلي الثوري الكوفي ثقة من الثالثة انتهى.

٦ - باب ما جاء في مَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

١٤١١ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ. حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ. حدثنا همامٌ عن قتادة عن أنسٍ، قال خَرَجَتْ جاريةٌ عليها أَوْضاحٌ فأخذها يهوديٌّ فَرَضِخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الحُلِيِّ قال فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأَتَى النبيُّ ﷺ فقال: «مَنْ قَتَلَ أَفْلَانًا؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا لَا. قالَ ففَلانٌ؟ حَتَّى سَمَى اليَهُودِيَّ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا نَعَمْ. قالَ فَأَخَذَ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

(باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة)

الرضخ الدق والكسر. قوله: (عليها أوضاح) جمع وضح بفتحين وهي نوع من الحلبي من الفضة سميت بها لبياضها (فأخذها) أي الجارية (فرضخ رأسها) أي رض رأسها بين حجرين كما في رواية الشيخين (أدركت) بصيغة المجهول أي أدركها الناس (وبها رمق) بفتحين أي بقية الروح وآخر النفس والجملة حالية. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (والعمل على هذا) أي على ما يدل عليه هذا الحديث من جواز القود بمثل ما قتل به المقتول (وهو قول أحمد وإسحاق) وإليه ذهب الجمهور ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وقوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة مثلها﴾ وما أخرجه البيهقي والبخاري من حديث البراء وفيه: من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه. قال البيهقي: في إسناده بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته. وهذا إذا كان السبب الذي وقع القتل به مما يجوز فعله لا إذا كان لا يجوز لمن قتل غيره بإيجاره الخمر أو اللواط به (وقال بعض أهل العلم لا قود إلا بالسيف) قال الشوكاني ذهب العترة والكوفيون ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلا أن الاقتصار لا يكون إلا بالسيف. واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبخاري والطحاوي والطبراني والبيهقي بألفاظ مختلفة منها: لا قود إلا بالسيف. وأخرجه ابن ماجه أيضاً والبخاري والبيهقي من حديث أبي بكر. وأخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة. وأخرجه الدارقطني من حديث علي وأخرجه البيهقي والطبراني من حديث ابن مسعود. وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلًا. وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم: حديث منكر. وقال عبد الحق وابن الجوزي: طرقة كلها ضعيفة.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

١٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَدِيٍّ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَبُرَيْدَةَ. حَدِيثُ

وقال البيهقي : لم يثبت له إسناد . ويؤيد معنى هذا الحديث الذي يقوي بعض طرقه بعضاً حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال : إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة . وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به . ولهذا كان ﷺ يأمر بضر العنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه فإذا رأوا رجلاً يستحق القتل قال قائلهم : يا رسول الله دعني أضرب عنقه . حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مُثَلَّة ، وقد ثبت النهي عنها انتهى كلام الشوكاني .

(باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن)

قوله : (لزوال الدنيا) اللام للابتداء (أهون) أي أحقر وأسهل (على الله) أي عنده (من قتل رجل مسلم) قال الطيبي رحمه الله : الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر للدار الآخرة ، وهي مزرعة لها ، وما خلقت السموات والأرض إلا لتكون مسارح أنظار المتبصرين ، ومتعبدات المطيعين ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ : رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ أي بغير حكمة بل خلقتها لأن تجعلها مساكن للمكلفين ، وأدلة لهم على معرفتك . فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا . وبهذا الملح ما ورد في الحديث الصحيح : لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله . قال القاري : وإليه الإيماء بقوله تعالى : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ الآية . قوله : (وفي الباب عن سعد وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وبريدة) أما حديث سعد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي وحسنه والطبراني في الأوسط ورواه رواة الصحيح كذا في الترغيب . وأما حديث أبي سعيد وأبي هريرة فأخرجه الترمذي وقال : حديث

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ .

٨ - بَابُ الْحُكْمِ فِي الدَّمَاءِ

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جُرَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ» حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاجِدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

١٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ» .

١٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ» .

١٤١٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا

حسن غريب وأما حديث عقبة بن عامر فلينظر من أخرجه . وأما حديث بريدة فأخرجه النسائي والبيهقي .

(باب الحكم في الدماء)

قوله : (إن أول ما يحكم بين العباد) أي يوم القيامة (في الدماء) خبر إن قال النووي : هذا لتعظيم أمر الدنيا وتأثير خطرها . وليس هذا الحديث مخالفاً لقوله : أول ما يحاسب به العبد صلاته ، لأن ذلك في حق الله وهذا فيما بين العباد . قال في المرقاة : والأظهر أن يقال لأن ذلك في المنهيات ، وهذا في المأمورات ، أو الأول في المحاسبة ، والثاني في الحكم لما أخرج النسائي عن ابن مسعود مرفوعاً : أول ما يحاسب العبد عليه صلاته ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء . وفي الحديث إشارة إلى أن الأول الحقيقي هو الصلاة فإن المحاسبة قبل الحكم . قوله : (حديث عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله : (لو أن أهل السماء وأهل الأرض

هُرَيْرَةَ يَذُكْرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لِأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أُمَّ لَا

١٤١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا الْمُشْتَمِيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

اشتركوا) قال الطيبي رحمه الله: لوللماضي فإن أهل السباء فاعل والتقدير لو اشترك أهل السباء (في دم مؤمن) أي إراقته. والمراد قتله بغير حق (لأكبهم الله في النار) أي صرعهم فيها وقلبهم قال الطيبي رحمه الله: كبه بوجهه أي صرعه فأكب هو وهذا من النوادر أن يكون أفعال لازماً وفعال متعدياً قاله الجوهري. وقال الزمخشري لا يكون بناء أفعال مطاوعاً لفعل بل همزة أكب للضرورة أو للدخول، فمعناه صار ذا كب أو دخل في الكب ومطاوع فعل انفعل نحو كب وانكب وقطع وانقطع. قال التوربشتي: والصواب كبهم الله، ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة. وقال الطيبي: فيه نظر لا يجوز أن يرد هذا على الأصل. وكلام رسول الله ﷺ أولى أن يتبع ولأن الجوهري ناف والرواة مثبتون. قال القاري فيه إن الجوهري ليس بناف للتعدي، بل مثبت للزوم ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدي، هذا وقد أثبتها صاحب القاموس حيث قال: كبه قلبه وصرعه كأكبه وكبكه فأكب وهو لازم متعد.

(باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا)

قال في النهاية: القود القصاص وقتل القاتل بدل القتل، وقد أقدمته به أفيده إقادة واستقدت الحاكم سألته أن يقيدني واقتدت منه أقتاد. قوله: (عن سراقَةَ بن مالك) أي ابن جعشم المدلجي الكناني كان ينزل قديداً ويعد في أهل المدينة، روى عنه جماعة وكان شاعراً مجيداً مات سنة أربع وعشرين ذكره صاحب المشكاة. قوله: (يقيد الأب) من الإقادة أي يقتص له (من ابنه) بكسر نون «من» للالتقاء أي لأجله وبسببه. والجملة حال من المفعول قيل كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك (ولا يقيد الابن) بكسر اللام للالتقاء (من أبيه) قالوا الحكمة فيه أن الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز أن يكون هو سبباً لعدمه. كذا في اللغات. قال السيد في شرح الفرائض: ولعل الابن كان مجنوناً أو صبيّاً كذا في المرقاة. قوله: (هذا حديث لا نعرفه من

سُرَاقَةٌ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ ، وَإِذَا قَذَفَهُ لَا يُحَدُّ .

١٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ» .

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ» . هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهِذِهِ الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

حديث سراقه إلا من هذا الوجه (الخ) قال في التلخيص : إسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقليل عن عمرو قليل عن سراقه قليل بلا واسطة وهي عند أحمد وفيها ابن لهيعة . قوله : (لا تقام الحدود في المساجد) صوتاً لها وحفظاً لحرمتها فيكره (ولا يقتل الوالد بالولد) أي لا يقاد والد بقتل ولده لأنه السبب في إيجاده فلا يكون سبباً في إعدامه . كذا في شرح الجامع الصغير للمناوي . قوله : (هذا حديث لا نعرفه الخ) وأخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک (وإسماعيل بن مسلم المكي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قال الحافظ لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري عن عمرو بن دينار قاله البيهقي . وقال عبد الحق : هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء . وقال الشافعي حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول . قال البيهقي : طرق هذا الحديث منقطعة . وأكده الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقولون به انتهى .

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ

١٤٢١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدًا

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عُجْلَانَ، عَنْ

(باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)

قوله: (لا يحل دم امرئ) أي إراقتة والمراد الإنسان فإن الحكم شامل للرجال والنساء (مسلم) صفة مقيدة لامرئ (يشهد) أي يعلم ويتيقن ويعتقد. قال الطيبي: الظاهر أن يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته، إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة في حقن الدم، ويؤيده قوله ﷺ في حديث أسامة: كيف تصنع بلا إله إلا الله. وقال القاضي: يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، وأن الإيمان بهما كاف للعصمة. (إلا بإحدى ثلاث) أي خصال ثلاث: قتل نفس بغير حق وزنا المحصن والارتداد. ففصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين للقتل لأجله فقال (الثيب الزاني) أي زنا الثيب (والنفس بالنفس) أي قتل النفس بالنفس. قال الطيبي: أي يحل قتل النفس قصاصاً بالنفس التي قتلها عدواناً وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لأحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص انتهى. (والتارك لدينه المفارق للجماعة) أي ترك التارك والمفارق للجماعة صفة مولدة للتارك لدينه أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم، وانفرد عن أمرهم بالردة التي هي قطع الإسلام قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً فيجب قتله إن لم يتب، وتسميته مسلماً مجازياً باعتبار ما كان لا بالبدعة أو نفي الإجماع كالروافض والخوارج فإنه لا يقتل. قوله: (وفي الباب عن عثمان الخ) لينظر من أخرج أحاديثهم. قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهداً)

بكسر الهاء من عاهد الإمام على ترك الحرب ذمياً أو غيره، وروي بفتحها وهو من عاهده

أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَرِحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». وفي الباب عن أبي بكره. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

الإمام . قال القاضي يريد بالمعاهدة من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم . قوله : (ألا) حرف التنبيه (من قتل نفساً معاهدة) أي رجلاً معاهداً (له ذمة الله وذمة رسوله) قال في المجمع : الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق . وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم انتهى . (فقد أخفر بذمة الله) قال في المجمع : خفرته أجرته وحفظته والخفارة بالكسر والضم الذمام وأخفرته إذا نقضت عهده وذمامه وهمزته للسلب (فلا يريح رائحة الجنة) أي لم يشم ريحها يقال راح يريح وراح يراح وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء والثلاثة قد روي بها الحديث . كذا في النهاية . قال الحافظ : بفتح الراء والياء هو أجود وعليه الأكثر . قال والمراد بهذا النفي وإن كان عاماً التخصيص بزمان لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكيثار فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار، ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك انتهى . (وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً) أي عاماً كما في رواية للبخاري . والجملة حالية أي والحال أن ريح الجنة لتوجد . . . قال السيوطي رحمه الله : وفي رواية سبعين عاماً ، وفي الأخرى مائة عام ، وفي الفردوس ألف عام وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال وتفاوت الدرجات فيدرکها من شاء الله من مسيرة ألف عام ، ومن شاء من مسيرة أربعين عاماً وما بين ذلك . قاله ابن العربي وغيره ذكره القاري في المرقاة ، وقال : ويحتمل أن يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها انتهى . قلت ذكر الحافظ هذه الروايات المختلفة وذكر أن في رواية الطبراني عن أبي بكره خمس مائة عام ووقع في الموطأ في حديث آخر : خمسمائة عام وهذا اختلاف شديد ثم ذكر وجه الجمع عن ابن بطال ولم يرض به لما فيه من التكلف ، ثم قال : والذي يظهر لي في الجمع أن يقال إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة ، والخمس مائة ثم الألف أكثر من ذلك ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك . وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي ونقل كلامهما ، فإن شئت الوقوف عليه فارجع إلى الفتح . قوله : (وفي الباب عن أبي بكره) أخرجه الطبراني وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن عمرو عند البخاري . قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرج ابن ماجه .

١٢ - باب

١٤٢٣ - حدثنا أبو كريب. حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ. هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان.

١٣ - باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو

١٤٢٤ - حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا الأوزاعي. حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ومن قتل له قاتل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل». وفي الباب عن

(باب)

قوله: (ودى العامرين) الذين قتلها عمرو بن أمية الضمري (بدية المسلمين) أي مثل دية المسلمين. وأخرج البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ جعل رسول الله ﷺ دية العامرين دية الحر المسلم. وأخرج أيضاً من وجه آخر أنه ﷺ جعل دية المعاهدين دية المسلم (وكان لهما) أي للعامرين (عهد من رسول الله ﷺ) ولم يشعر به عمرو بن أمية ولذلك قتلها. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي قال الشوكاني في النيل في إسناده أبو سعد البقال، واسمه سعيد بن المرزبان ولا يحتج بحديثه. والراوي عنه أبو بكر بن عياش (وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان) العسبي مولاهم الكوفي الأعور ضعيف مدلس من الخامسة. قاله الحافظ.

(باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو)

قوله: (ومن قتل له قاتل) أي من قتل له قريب كان حياً فصار قتيلاً بذلك القتل (فهو) أي من قتل له قاتل يعني ولي المقتول (بخير النظرين) يعني القصاص والدية أيها اختار كان له (إما أن يعفو وإما أن يقتل) في رواية البخاري إما أن يودي وإما يقاد. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر لفظ الترمذي هذا: المراد بالعفو أخذ الدية جمعاً بين الروايتين ويؤيده أن عنده في حديث أبي شريح: فمن قتل له قاتل بعد اليوم فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا أو يأخذوا الدية. ولأبي داود وابن ماجه، وعلقه الترمذي من وجه آخر عن أبي شريح بلفظ: فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص،

وَأَثَلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو.

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ. مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَنَّ فِيهَا شَجْرًا. فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ فَقَالَ أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا وَلَمْ يُجَلِّهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خَزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذِيلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلَ بَعْدَ

وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، أي إن أراد زيادة على القصاص أو الدية. قال: وفي الحديث أن ولي الدم يخير بين القصاص والدية. واختلف إذا اختار الدية، هل يجب على القاتل إجابته؟ فذهب الأكثر إلى ذلك. وعن مالك: لا يجب إلا برضا القاتل. واستدل بقوله: ومن قتل له، بأن الحق يتعلق بورثة المقتول فلو كان بعضهم غائباً أو طفلاً لم يكن للباقيين حتى يبلغ الطفل، ويقدم الغائب انتهى. قوله: (وفي الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن عمرو) وأما حديث وائل فلينظر من أخرجه وأما حديث أنس فأخرجه الخمسة إلا الترمذي. وأما حديث أبي شريح خويلد وهو خزاعي كعبي فأخرجه الترمذي في هذا الباب وله حديث آخر عند الدارمي. قوله: (عن أبي شريح) بالتصغير قال صاحب المشكاة هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبي الخزاعي أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين وهو مشهور بكنيته (إن الله حرم مكة) أي جعلها محرمة معظمة وأهلها تبع لها في الحرمة (ولم يحرمها الناس) أي من عندهم فلا ينافي أنه حرمها إبراهيم بأمر الله تعالى (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) اكتفى بطرفي المؤمن به عن بقيته (فلا يسفكن) أي فلا يسكنن (فيها دماً) أي بالجرح والقتل. قال القاري: وهذا إذا كان دماً مهدرأ وفق قواعدنا، وإلا فالدم المعصوم يستوي فيه الحرم وغيره في حرمة سفكه (ولا يعضدن) بكسر الضاد المعجمة أي ولا يقطع (فيها شجراً) وفي معناه النبات والحشيش (فقال) أي المترخص عطف على ترخيص (فإن الله أحلها لي) وفي رواية الشيخين: فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم. وبه تم جواب المترخص ثم ابتداء وعطف على الشرط فقال: وإنما أحلت لي الخ (ثم هي) أي مكة (ثم إنكم معشر خزاعة) بضم أوله أي يا معشر خزاعة وكانت خزاعة قتلوا في تلك الأيام رجلاً من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية فأدى رسول الله ﷺ عنهم دية لإطفاء الفتنة بين الفئتين (من هذيل) بالتصغير (وإني عاقله) أي

الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ شَيْبَانٌ أَيْضاً عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
 مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ
 يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ». وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
 وَإِسْحَاقَ.

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قُتِلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ
 مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» فَخَلَّاهُ الرَّجُلُ وَكَانَ
 مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ قَالَ فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ.

مؤد ديته من العقل وهو الدية وقد تقدم وجه تسمية الدية بالعقل (فمن قتل له) بصيغة المجهول
 (فأهله بين خيرتين) بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية أي اختيارين والمعنى مخير بين أمرين (إما أن
 يقتلوا) أي قاتله (أو يأخذوا العقل) أي الدية من عاقلة القاتل. قوله: (هذا حديث حسن
 صحيح وحديث ابن هريرة حديث حسن صحيح) أصل هذين الحديثين في الصحيحين. قوله:
 (وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال: من قتل له قتيلاً فله أن يقتل أو يعفو ويأخذ
 الدية) وفي بعض النسخ أو يأخذ الدية بلفظ أو مكان الواو وهو الظاهر. روى الدارمي عن أبي
 شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أصيب بدم أو خبل أو الخبل الجرح فهو
 بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل.
 الحديث. ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه كما عرفت في كلام الحافظ. قوله: (قتل رجل) بصيغة
 المجهول (في عهد رسول الله ﷺ) زاد أبو داود فرفع ذلك إلى النبي ﷺ (فدفع) أي النبي ﷺ (إلى
 وليه) أي ولي المقتول (ما أردت) أي ما كان القتل عمداً (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أي القاتل
 (إن كان صادقاً) يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل إنه ليس بعمد في الحكم.
 نعم ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله خوفاً من حقوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل
 (فخلاه) أي ترك القاتل (الرجل) بالرفع أو ولي المقتول (وكان) أي القاتل (مكتوفاً) قال في
 النهاية: المكتوف الذي شدت يده من خلفه (بنسعة) بكسر نون فسكون مهملة فمهملة، قطعة
 جلد تجعل زماماً للبعير وغيره (فخرج) أي القاتل (فسمي) على صيغة المجهول أي القاتل. قوله:
 (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ

١٤٢٧ - حدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو صاه في خاصة نفسه يتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً فقال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا». وفي الحديث قصة. وفي الباب عن ابن مسعود وشداد بن أوس وسمره والمغيرة ويعلى بن مرة وأبي أيوب. حديث بريدة حديث حسن صحيح. وكره أهل العلم المثلثة.

(باب ما جاء في النهي عن المثلثة)

قوله: (أوصاه في خاصة نفسه) أي في حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بقوله (يتقوى الله) وهو متعلق بأوصاه وقوله (ومن معه) معطوق على خاصته أي وفي من معه (من المسلمين خيراً) نصب على انتزاع الخافض أي بخير. قال الطيبي: ومن في محل الجر وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كأنه قيل أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصى بخير في من معه من المسلمين وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة أن عليه أن يشد على نفسه فيما يأتي ويذر. وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (فقال اغزوا بسم الله) أي مستعينين بذكره (في سبيل الله) أي لأجل مرضاته وإعلاء دينه (قاتلوا من كفر بالله) جملة موضحة لا غزواً (اغزوا ولا تغلوا) وفي المشكاة: فلا تغلوا. قال القاري: أعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده انتهى. وهو بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي لا تحنونوا في الغنمة. (ولا تغدروا) بكسر الدال أي لا تنقضوا العهد. وقيل لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام (ولا تمثلوا) بضم المثلثة، قال النووي في تهذيبه: مثل به يمثل يقتل إذا قطع أطرافه. وفي القاموس: مثل بفلان مثلاً ومثلاً بالضم نكل كمثل تمثيلاً وقال الجزري في النهاية: يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه. والاسم المثلثة فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة انتهى. (ولا تقتلوا وليدًا) أي طفلاً صغيراً (وفي الحديث قصة) رواها مسلم بطولها. قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وشداد بن أوس وسمره والمغيرة ويعلى بن مرة وأبي أيوب) قال الشوكاني قد وردت في ذلك أحاديث كثيرة انتهى. قلت ذكر بعضاً منها الطحاوي في شرح الآثار.

١٤٢٨ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ . حدثنا هُشَيْمٌ . حدثنا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْأَشْعَثِ اسْمُهُ شُرْحَيْلُ بْنُ آدَةَ .

قوله : (حديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله : (وكره أهل العلم المثلة) أي حرموها فالمراد بالكراهة التحريم وقد عرفت في المقدمة أن السلف رحمهم الله يطلقون الكراهة ويريدون بها الحرمة . قوله : (عن شداد) بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المفتوحة (بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو ابن ثابت الأنصاري صحابي مات بالشام قبل الستين أو بعدها وهو ابن أخي حسان بن ثابت . قوله : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) أي إلى كل شيء أو على بمعنى في أي أمركم بالإحسان في كل شيء ، والمراد منه العموم المشامل للإنسان حياً وميتاً . قال الطيبي : أي أوجب مبالغة لأن الإحسان هنا مستحب وضمن الإحسان معنى التفضل وعداه بعلی . والمراد بالتفضل إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل إمرارها وغيره . وقال الشمني على هنا بمعنى اللام متعلقة بالإحسان ولا بد من على أخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقة بكتب ، والتقدير كتب على الناس الإحسان لكل شيء (فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) بكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كاجلسة والركبة ، والمراد بها المستحقة قصاصاً أو حداً ، والإحسان فيها الاختيار أسهل الطرق وأقلها ألماً (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) قال النووي يروى بفتح الذال وبغير هاء في أكثر النسخ يعني نسخ صحيح مسلم ، وفي بعضها بكسر الذال وبالهاء كالقتلة (وليحد) بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة ويجوز كسرهما (أحدكم شفرته) بفتح الشين أي سكينته ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى ولا يجرها إلى مذبحها (وليرخ ذبيحته) بضم الياء وكسر الراء أي ليتركها حتى تستريح وتبرد من قولهم أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإحياء ، والاسم الراحة وهذان الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح . قال النووي : الحديث عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصاً وحداً ونحو ذلك . وهذا الحديث من الجوامع انتهى . قال القاري : قال علماؤنا وكره السليخ قبل التبريد وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث ، ولما أخرج الحاكم في المستدرک عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي ﷺ : أتريد أن تميتها موتتين هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها انتهى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله : (وأبو الأشعث اسمه شرحيل بن آدة) كذا في النسخ الحاضرة والصواب شرحيل بن آدة .

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ عَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عُمُودٍ فَسَطَّاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ . قَالَ الْحَسَنُ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً عَبْدٌ أَوْ

قال الحافظ في التقریب شرحیل بن آدة بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعاني، ويقال آدة جد أبيه وهو ابن شرحیل بن كلب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق انتهى . وكذلك في تهذيب التهذيب والخلاصة .

(باب ما جاء في دية الجنين)

قال في القاموس : الجنين الولد في البطن والجمع اجنة ومنه قوله تعالى : ﴿ هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم ﴾ قوله : (إن امرأتين كانتا ضرتين) قال في القاموس : الضرتان زوجتان وكل ضرة للأخرى وهن ضرائر (بحجر أو عمود فسطاط) بضم الفاء وسكون السين أي خيمة (غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وبالتنوين (عبدًا) بيان للغرة (أو أمة) أو ليس للشك بل للتنوع قال الجزري في النهاية الغرة العبد نفسه أو الأمة وأصل الغرة البياض في وجه الفرس . وكان أبو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء . وسمي غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء . وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة . وقد جاء في بعض الروايات الحديث بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل . وقيل : إن الفرس والبغل غلظ من الراوي انتهى . (وجعله) أي الغرة، (على عصبية المرأة) أي القاتلة وهم من عدا الولد وذوي الأرحام وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه : فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لزوجها وبنيتها وأن العقل على عصبيتها . قوله : (قال الحسن) هو ابن علي الخلال . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . قوله :

أُمَّةٌ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ أَنْعُطِي مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ بَلَى فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ». وفي الباب عن حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ أَوْ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمُ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ.

(أنعطي) من الإعطاء، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فقال الذي قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل الخ (ولا صاح فاستهل) وفي مرسل سعيد المذكور ولا نطق ولا استهل. واستهلال الصبي تصويته عند ولادته (فمثل ذلك يطل) بضم التحتية وفتح الطاء المهمله وتشديد اللام أي يبطل ويهدر من طل القتل يطل فهو مطلول، وروي بالباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض (إن هذا ليقول بقول الشاعر) وفي حديث مرسل سعيد المذكور: إن هذا من إخوان الكهان. وفي حديث المغيرة فقال: سجع كسجع الأعراب وفي حديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي: أسجع الجاهلية وكهانتها. قال الطيبي: وإنما قال ذلك من أجل سجعه الذي سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل. أما إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه، وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً انتهى. قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي ﷺ لم يكن عن قصد إلى التسجيع وإنما جاء اتفاقاً لعظم بلاغته، وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومراتبهم في ذلك متفاوتة جداً انتهى. وقال الشوكاني: وفي قوله في حديث ابن عباس أسجع الجاهلية وكهانتها دليل على أن المذموم من السجع إنما هو ما كان من ذلك القبيل الذي يراد به إبطال شرع، أو إثبات باطل أو كان متكلفاً. وقد حكى النووي عن العلماء أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غيره انتهى. قوله: (وفي الباب عن حميد بن مالك بن النابغة) لم أقف على حديث حميد بن مالك بن النابغة نعم عند الطبراني وغيره في الباب حديث عن حمل بن مالك بن النابغة. وقال الحافظ في ترجمته: روى عن النبي ﷺ في قصة الجنين وليس له عندهم غيره انتهى. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي على ما يدل عليه أحاديث الباب وهو الصحيح المعول عليه (وقال بعضهم أو فرس أو بغل) قال الحافظ ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل. وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاوس عن أبيه عن عمر مرسلًا فقال حمل بن النابغة: قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

١٤٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ .
حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءٌ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهَمًّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي
الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قَالَ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ فِيهَا الْعَقْلُ وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ

الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس . وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم ، وإن ذلك
أدرج من بعض رواياته على سبيل التفسير للغرة . وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن طاوس بلفظ : فقضى ان في الجنين غرة قال طاوس : الفرس الغرة قال الحافظ ونقل ابن المنذر
والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة عبد أو أمة أو فرس وتوسع داود ومن تبعه من
أهل الظاهر فقالوا يجوز كل ما وقع عليه اسم الغرة انتهى .

(باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر)

قوله : (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة ابن طريف
الكوفي ثقة فاضل من صغار السادسة (حدثنا أبو جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون تحتية
بعدها فاء اسمه وهب بن عبد الله العامري نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة ذكر أن النبي
ﷺ توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة أربع وسبعين . قوله : (هل
عندكم سوداء في بيضاء؟) المراد به شيء مكتوب . وفي رواية للبخاري : هل عندكم شيء من
الوحي؟ وضمير الجمع للتعظيم . أو أراد جميع أهل البيت وهو رئيسهم ففيه تغليب ، وإنما سأله أبو
جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لا سيما علياً أشياء من
الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها . وقد سأل علياً عن هذه المسألة أيضاً قيس بن
عبادة والأشتر النخعي وحديثهما في مسند النسائي (والذي فلق الحبة) أي شقها فأخرج منها النبات
والغصن (وبرأ النسمة) بفتحين أي خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة (ما
علمته إلا فهم أعطيه الله رجلاً في القرآن) وفي رواية البخاري في كتاب العلم قال لا إلا كتاب
الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة . (وما في الصحيفة) عطف على فهماً وفي
رواية : وما في هذه الصحيفة . والمراد بالصحيفة الورقة المكتوبة قال القاضي : وإنما سأله ذلك لأن
الشيعة كانوا يزعمون فذكر كما نقلنا عن الحافظ ثم قال : أو لأنه كان يرى منه علماً وتحقيقاً لا يجده
في زمانه عند غيره ، فحلف أنه ليس شيء من ذلك سوى القرآن ، وأنه عليه الصلاة والسلام لم

وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثٌ عَلَيَّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهِدِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

يخص بالتبليغ والإرشاد قوماً دون قوم. وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط. فمن رزق فهماً وإدراكاً ووفق للتأمل في آياته والتدبر في معانيه فتح عليه أبواب العلوم. واستثنى ما في الصحيفة احتياطاً لاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفرداً بالعلم (قال قلت وما في الصحيفة) وفي رواية: وما في هذه الصحيفة (قال فيها العقل) أي الدية وأحكامها يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل وذكر أسنان تؤدى فيها وعددها، (وفكاك الأسير) بفتح الفاء ويجوز كسرهما أي فيها حكم تخليصه والترغيب فيه، وأنه من أنواع البر الذي ينبغي أن يهتم به (وأن لا يقتل مؤمن بكافر) قال القاضي هذا عام يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصاً سواء الحربي والذمي. وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت، وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز وإليه ذهب الثوري وابن شبرمة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقيل: يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعي والشعبي وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة لما روى عبد الرحمن بن البيهقي أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل. وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به ثم إنه أخطأ إذ قيل إن القاتل كان عمرو بن أمية الضمري، وقد عاش بعد رسول الله ﷺ سنتين ومتروك بالإجماع، لأنه روي أن الكافر كان رسولاً فيكون مستأمناً، والمستأمن لا يقتل به المسلم وفاقاً وإن صح فهو منسوخ لأنه روي عنه أنه كان قبل الفتح. وقد قال رسول الله ﷺ يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت: ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذوعهد في عهده. كذا في المرقاة. قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي عنه أن النبي ﷺ قضى أن لا يقتل مسلم بكافر. وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهده. رواه أحمد وأبو داود وكذا في المتقى. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في التلخيص والنيل. قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وأبو داود. قوله: (والقول الأول أصح) يدل عليه حديث الباب وهو صحيح صريح في أنه لا يقتل مسلم بكافر ولفظ الكافر صادق على الذمي كما هو صادق على الحربي وكذا يدل على القول الأول أحاديث أخرى. وروى عبد الرزاق

١٤٣٢ - حدثنا عيسى بن أحمد. حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «دِيَةٌ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ». حديث عبد الله بن عمرو في

عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية. قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما روينا عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتاباً، فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه. وأما القول الثاني أعني أن المسلم يقتل بالذمي، فليس دليل صريح يدل عليه. ومن جملة ما استدل به أهل القول الثاني من الحنفية وغيرهم ما روى عبد الرحمن بن البيهقي. وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج، ومن جملة حديث: لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده. قالوا إن قوله ولا ذو عهد معطوف على قوله مسلم، فيكون التقدير: ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه. والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط، بدليل جعله مقابلاً للمعاهد لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً فيكون التقدير لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي، وهذا يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي. ويجب أن هذا مفهوم صفة والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول. ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصح احتجاجهم به. على أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم يقدم المنطوق، وقد أوجب عن استدلالهم هذا بأجوبة أخرى ذكرها الحافظ في الفتح وكذا الشوكاني في النيل. وقد بسط الحافظ الكلام في الجواب عن متمسكاتهم الأخرى فعليك أن تراجع الفتح. قوله: (حدثنا ابن وهب) الظاهر أنه عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري الفقيه ثقة حافظ. قوله: (قال لا يقتل مسلم بكافر) حريباً كان أو ذمياً وهو مذهب الجمهور وهو الأصح كما عرفت. قوله: (وبهذا الإسناد) أي الذي ذكره الترمذي بقوله حدثنا عيسى بن أحمد الخ. (دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن) وفي رواية غير الترمذي عقل الكافر بحديث لفظ الدية وهو الظاهر فإن العقل هو الدية وفي لفظ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. وفي رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم. قال وكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر

هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ . وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ؛ وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ . وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

ألفاً الحديث، وفيه ترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . قوله: (حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن الجارود . قوله: (وبهذا يقول أحمد بن حنبل) وحجته أحاديث الباب (وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف) أي من الدراهم (ودية المجوسي ثمان مائة) أي من الدراهم . أخرج أثر عمر رضي الله عنه هذا الشافعي والدارقطني عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمان مائة كذا في المنتقى . قال في النيل: وأثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي، وأخرج ابن حزم في الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: دية المجوسي ثمان مائة درهم . وأخرجه أيضاً الطحاوي وابن عدي والبيهقي وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة . وروى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه أنها كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم، وفي إسناده ابن لهيعة . وأخرج البيهقي أيضاً عن عقبة بن عامر نحوه وفيه أيضاً ابن لهيعة . وروى نحو ذلك ابن عدي والبيهقي والطحاوي عن عثمان وفيه ابن لهيعة (وبهذا يقول مالك والشافعي وإسحاق) واستدلوا بأثر عمر المذكور وبما ذكرنا (وقال بعض أهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ قالوا إطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهي دية المسلم . ويجاب عنه أولاً بمنع كونه المعهود ههنا هو دية المسلم، لم يجوز أن يكون المراد بالدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة المعاهدين، وثانياً بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب، وقد استدلوا بأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ذكرها الشوكاني في النيل وبين عللها ثم قال: ومع هذه العلة فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته وكونه قولاً وهذه فعلاً والقول أرجح من الفعل انتهى .

١٧ - باب ما جاء في الرجل يقتل عبده

١٤٣٣ - حدثنا قتيبة . حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه » . هذا حديث حسن غريب . وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا . وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح : ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا في ما دون النفس . وهو قول أحمد وإسحاق . وقال بعضهم : إذا قتل عبده لا يقتل به ، وإذا قتل عبداً غيره قتل به . وهو قول سفيان الثوري .

(باب ما جاء في الرجل يقتل عبده)

قوله : (من قتل قتلناه) فيه دليل لمن قال إن من قتل عبده يقتل (ومن جدع عبده جدعناه) أي من قطع أطراف عبده قطعنا أطرافه قال في شرح السنة : ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ كذا في المرقاة . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي وفي رواية لأبي داود والنسائي : ومن خصى عبده خصيناه . اعلم أنه قد وقع في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا حسن غريب . وكذا وقع في المنتقى ، قال الشوكاني في النيل : قال الحافظ في بلوغ المرام إن الترمذي صححه ، والصواب ما قاله المصنف يعني صاحب المنتقى ، فإننا لم نجد في نسخ من الترمذي إلا لفظ حسن غريب كما قاله المصنف . قوله : (وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا) . قال في النيل حكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعي قال صاحب المنتقى : قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن عن سمرة صحيح وأخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده . وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده لثلاث يتوهم تقدم الملك مانعاً (وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن رباح : ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في النيل بعد ذكر كلام الترمذي هذا : وحكاها صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعي انتهى .

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا. حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَلَابِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ «وَرَّثَ امْرَأَةً أُشِيمَ الضَّبَّابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها)

قوله: (الدية على العاقلة) قال الجزري في النهاية: قد تكرر في الحديث ذكر العقل والعقول والعاقلة. أما العقل فهو الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بقاء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلاً بالمصدر، يقال عقل البعير يعقله عقلاً وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. والعاقلة هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة انتهى. (حتى أخبره) أي عمر رضي الله عنه (الضحاك) بتشديد الحاء المهملة (ابن سفيان الكلابي) بكسر الكاف صحابي معروف كان من عمال النبي ﷺ على الصدقات قال صاحب المشكاة: يقال إنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبي ﷺ (أن) مصدرية أو تفسيرية فإن الكتابة فيها معنى القول (ورث) أمر من التوريث أي إعطاء الميراث (امرأة أشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ فإن الحديث رواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتلهم أشيم خطأ (الضبابي) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة، وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة (من دية زوجها) زاد في رواية أبي داود: فرجع عمر أي عن قوله لا ترث المرأة من دية زوجها. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال في شرح السنة: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولاً ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه. وهذا قول أكثر أهل العلم وروي عن علي كرم الله وجهه أنه كان لا يورث الإخوة من الأم، ولا الزوج، ولا المرأة من الدية شيئاً. كذا في المرقاة. وقال الخطابي: وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب

١٩ - باب ما جاء في القصاص

١٤٣٥ - حدثنا عليُّ بنُ حَشْرَمٍ . حدثنا عيسى بنُ يونسَ عن شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ . وَفِي الْبَابِ عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ . وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ديته إلا بعد موته . وإذا مات بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة انتهى . قلت ما ذهب إليه أكثر أهل العلم هو الحق يدل عليه حديث الباب . وفي الباب حديثان آخران ذكرهما صاحب المنتقى في كتاب الفرائض .

(باب ما جاء في القصاص)

بكسر القاف مصدر من المقاصة وهي المماثلة أو فعال من قص الأثر أي تبعه والولي يتبع القاتل في فعله وفي المغرب: القصاص هو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجرح وهي مساواته إياه في قتل أو جرح ثم عم في كل مساواة كذا في المرقاة . قوله: (أن رجلاً عض يد رجل) العض أخذ الشيء بالسن ، وفي الصراح العض كزیدن من سمع يسمع وضرب يضرب (فنزع) أي المعضوض (يده) أي من في العاض (فوقعت) أي سقطت (ثنيته) أي ثنيتا العاض والثنيتان السنان المتقدمان والجمع الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت (فاختصموا) وفي بعض النسخ فاخصموا (فقال يعض أحدكم) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري (كما يعض الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء أي الذكر من الإبل (لا دية لك) فيه دليل على أن الجنابة إذا وقعت على المجني عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش فأنزل الله تعالى ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ أي يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة . كذا في تفسير الجلالين وهذه الجملة أعني فأنزل الله تعالى ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ لم أجدها في غير رواية الترمذي . قوله: (وفي الباب عن يعلى بن أمية) أخرجه الجماعة إلا الترمذي كذا في المنتقى (وسلمة بن أمية) أخرجه النسائي وابن ماجه (وهما أخوان) في التقريب سلمة بن أمية التيمي الكوفي أخو يعلى بن أمية صحابي له حديث واحد انتهى . قلت: وهو الذي أشار إليه الترمذي . قوله: (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

٢٠ - باب ما جاء في الحبس في التهمة

١٤٣٦ - حدثنا عليُّ بنُ سَعِيدِ الكِنْدِيُّ . حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن بهزِ بنِ حَكِيمٍ ، عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . حَدِيثُ بِهِزٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ .

(باب ما جاء في الحبس في التهمة)

قوله: (عن بهز بن حكيم) بن معاوية القشيري صدوق من السادسة (عن جده) هو معاوية بن حيدة القشيري . قوله: (حبس رجلاً في تهمة) أي في أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن أدمى عليه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه ﷺ ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلى عنه (ثم خلى عنه) أي تركه عن الحبس بأن أخرجه منه والمعنى خلى سبيله عنه وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع . كذا في المرقاة . وقال في اللمعات: فيه أن حبس المدعى عليه مشروع قبل أن تقام البينة انتهى . قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) لينظر من أخرجه (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي . قال المنذري: وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري وله صحبة . وفي الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده اختلاف انتهى . قلت: سئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة قاله الحافظ في أسد الغابة . وقال في تهذيب التهذيب: وقال ابن حبان كان يخطيء كثيراً فأما أحمد وإسحاق فهما يحتجان به وتركه جماعة من أئمتنا . قوله (وقد روى إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علية (عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول) رواه الإمام أحمد في مسنده عن إسماعيل بن علية أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن أباه أو عمه قام إلى النبي ﷺ فقال: جيراني بم أخذوا . فأعرض عنه ثم قال: أخبرني بم أخذوا . فأعرض عنه . فقال: لئن قلت ذلك إنهم ليزعمون أنك تنهى عن الغي وتستخلي به . فقال النبي ﷺ: ما قال؟ فقام أخوه، أو ابن أخيه، فقال: يا رسول الله إنه قال . فقال: لقد قلتوها أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليكم، خلوا له عن جيرانه . وأخرجه من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد علام تحبس جيراني؟ فصمت النبي ﷺ عنه . فقال إن ناساً يقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلي به .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

١٤٣٧ - حدثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ، وحاتمُ بنُ سِيَاهِ المَرُوزِيُّ وغيرُ واحدٍ، قالوا: حدثنا عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَوْفٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَمْرٍو بنِ سَهْلٍ، عن سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرٍو بنِ نُفَيْلٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٣٧ مكرر - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حدثنا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ. حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ المُطَّلِبِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحَسَنِ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». وفي البَابِ عن عَلِيِّ وَسَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو

فقال النبي ﷺ ما يقول؟ قال فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً. فلم يزل النبي ﷺ حتى فهمها. فقال قد قالوها أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه انتهى.

(باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد)

قوله (وحاتم بن سياه) بكسر السين المهملة بعدها تحتانية وآخرها هاء منونة مقبول من الحادية عشرة قاله الحافظ (عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) الأنصاري المدني ثقة من الثالثة (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) العدوي أحد العشرة. قوله (من قتل دون ماله) أي عند الدفع عن ماله (فهو شهيد) أي في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا. قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم. قوله (حدثنا عبد العزيز بن المطلب) بن عبد الله بن حنظب المخزومي أبو طالب المدني صدوق من السابعة. قوله (وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر) أما حديث علي فلينظر من أخرجه. وأما حديث سعيد بن زيد فأخرجه الترمذي في هذا الباب من طريقين. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم وأحمد عنه قال: جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي. قال: فلا تعطه مالك. قال أرأيت إن قاتلني. قال: قاتله. قال: أرأيت إن قاتلني. قال فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته قال هو في النار. وفي لفظ أحمد: يا رسول الله أرأيت إن عدى على مالي؟ قال انشد الله. قال: فإن أبوا علي قال انشد الله. قال: فإن أبوا علي. قال قاتل فإن قُتلت

حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دَرَهْمَيْنِ .

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

ففي الجنة وإن قتلت ففي النار . وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فأخرجه البيهقي وقد أخرج أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ : ولا قصاص ولا دية . وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمر : ما كان عليك فيه شيء . كذا في النيل . وأما حديث ابن عباس وجابر فليُنظر من أخرجه . قوله (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم . اعلم أن الحافظ قد تعقب في صلاة الخوف من التلخيص من زعم أن حديث ابن عمرو بن العاص متفق عليه ، وقال إنه من أفراد البخاري وفي هذا التعقب نظر ، فإن الحديث في صحيح مسلم وفيه قصة وقد اعترف الحافظ في الفتح في كتاب المظالم والغصب بأن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة . قاله الشوكاني في النيل . قوله (وقد رخص بعض أهل العلم الخ) وهو الحق لأحاديث الباب . (قال ابن المبارك يُقاتل عن ماله ولو درهمين) أي ولو كان درهمين لإطلاق الأحاديث . قال الشوكاني : وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق ، وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي ، والحافظ في الفتح . وقال بعض العلماء : إن المقاتلة واجبة . وقال بعض المالكية : لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف . ولعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة ، والنهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه . وأما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف فعموم أحاديث الباب ترد عليه ، ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه . ويدل على ذلك أمره ﷺ بإنشاد الله قبل المقاتلة وكما تدل الأحاديث على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل . وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة . قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى . ويدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبي هريرة . وحمل الأوزاعي أحاديث

طَلْحَةَ . قَالَ سُفْيَانُ وَآثَنَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقِّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ » . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا ، وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ .

الباب على الحالة التي للناس فيها إمام . وأما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغي على نفسه وماله ولا يقاتل أحداً . قال في الفتح ويرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم يعني الحديث الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه . قوله (قال سفیان) هو الثوري (وآثني) أي عبد الله بن الحسن (عليه) أي على إبراهيم بن محمد بن طلحة . قوله (من أريد ماله) بالرفع أي الإنسان الذي أراد إنسان آخر أن يأخذ ماله . (بغير حق) أي ظلماً (فقاتل) أي ذلك الإنسان الذي هو مالك المال دون ماله (فقتل) بصيغة المجهول أي مالك المال (فهو) أي مالك المال المقتول (شهِيد) أي في حكم الآخرة . قوله (هذا حديث صحيح) تقدم تحريجه . قوله (أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد) المدني نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة (حدثنا أبي) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم الزهري البغدادي ثقة ولي قضاء واسط وغيرها من التاسعة . قوله (من قتل دون ماله) أي عند دفعه من يريد أخذ ماله ظلماً ، (ومن قتل دون دمه) أي في الدفع عن نفسه (ومن قتل دون دينه) أي في نصرة دين الله والذب عنه (ومن قتل دون أهله) أي في الدفع عن بضع حليلته أو قريته (فهو شهيد) لأن المؤمن محترم ذاتاً ودماً وأهلاً ومالاً فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه فإذا قتل بسببه فهو شهيد . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

١٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : قَالَ يَحْيَى ، وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِنَّ مُحِيصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَتِيلًا قَدْ قُتِلَ ، أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ، ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَبِّرَ الْكُبْرَ» فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ

(باب ما جاء في القسامة)

بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر أقسم والمراد بها الأيمان واشتقاق القسامة من القسم كالجماعة من الجمع، وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان وعند أهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك في القاموس. وقال في الضياء إنها الأيمان وقال في المحكم إنها في اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان قاله في النيل. وقال القاري في المرقاة: وسبب القسامة وجود القتل في المحلة أو ما يقوم مقامها، وركنها قولهم: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. وشرطها أن يكون المقسم رجلاً حراً عاقلاً. وقال مالك يدخل النساء في قسامة الخطأ دون العمد، وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كانت الدعوى في القتل العمد أو الخطأ. في شرح السنة صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل وادعى عليه على رجل أو على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي، كأن وجد في محلتهم وكان بين القتل وبينهم عداوة انتهى ما في المرقاة. قوله (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغراً الحارثي المدني ثقة فقيه من الثالثة (قال قال يحيى وحسبت عن رافع بن خديج) كذا في نسخ الترمذي والظاهر أن يكون وعن رافع بن خديج بالواو قبل عن وكذلك وقع عند مسلم. قال الحافظ في الفتح وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل قال يحيى: وحسبت أنه قال ورافع بن خديج أنهما قالوا خرج عبد الله بن سهل الخ. وقال في الأدب من رواية حماد بن زيد عن يحيى بن بشير عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل الخ (أنهما) أي سهلاً ورافعاً (ومحيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية المشددة وفتح الصاد المهملة (أقبل) وفي بعض النسخ فأقبل (وحويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغراً، وقد روي التخفيف فيه وفي محيصة (قبل صاحبه) وفي بعض النسخ قبل صاحبه وهو

صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ: أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟ قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ فَتَبَرُّتُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟ قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبُلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

١٤٤٢ - حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا يزيد بن هارون. حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه. هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

الظاهر (كبر الكبر) الأول أمر من التكبير والثاني بضم الكاف وسكون الموحدة أي قدم من هو أكبر منك وأسن بالكلام؛ إرشاد إلى الأدب (مقتل عبد الله بن سهل) أي قتله (فقال لهم أتحلّفون خمسين يميناً) وفي رواية عند مسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمه (صاحبكم أو قاتلكم) شك من الراوي (قال فتبرّتكم يهود بخمسين يميناً). وفي رواية للشيخين: فتبرّتكم يهود في أيمان خمسين منهم. أي يحلف خمسون من اليهود فتبرّتكم من أن تحلفوا (أعطى عقله) بفتح العين المهملة وسكون القاف أي ديته. زاد في بعض الروايات من عنده وفي رواية للبخاري: فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة. قال الحافظ في الفتح: زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله من عنده وجمع بعضهم بين الرويتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله من عنده أي بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين. وقد حمل بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة للمصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره. قال الحافظ: وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث أبي لاس قال حملنا النبي ﷺ على إبل من إبل الصدقة في الحج. وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه انتهى. قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال القاضي عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأئمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به، وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكماً. وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن

في القَسَامَةِ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوْدَ بِالْقَسَامَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَعَبْرِهِمْ : إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تُوجِبُ الْقَوْدَ وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ .

عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن عليّة وإليه ينحو البخاري . وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه قال الحافظ : وهذا ينافي ما صدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها وقد تقدم النقل عن من لم يقل بمشروعيتها في أول الباب انتهى . (وقد روى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة إلخ) اختلف القائلون بالقسامة فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها أم لا؟ فقال جماعة من العلماء : يجب . وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم . وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه : لا يجب ، بل تجب الدية . واختلفوا في من يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور : يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم . وقال أصحاب أبي حنيفة يستحلف خمسون من أهل المدينة ، ويتحراهم الولي يحلفون بالله : ما قتلناه وما علمنا قاتله . فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية . كذا في المرقاة نقلاً عن النووي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الحدود

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدُّ

١٤٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ . حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

أبواب الحدود

عن رسول الله ﷺ

(باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد)

قوله (عن الحسن) هو البصري (عن علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (رفع القلم) كناية عن عدم التكليف (عن ثلاثة) قال السبكي الذي وقع في جميع الروايات ثلاثة باهاء وفي بعض كتب الفقهاء ثلاث بغيرها . ولم أر له أصلاً قاله المناوي . (عن النائم) ولا يزال مرتفعاً (حتى يستيقظ) من نومه وكذلك يقدر فيما بعده (وعن الصبي حتى يشب) وفي رواية حتى يحتلم وفي رواية : حتى يكبر . وفي رواية : حتى يبلغ . قال السبكي : ليس في رواية «حتى يكبر» من البيان ولا في قوله «حتى يبلغ» ما في هذه الرواية يعني رواية : حتى يحتلم . فالتمسك بها لبيانها وصحة سندها أولى (وعن المعتوه) أي المجنون ونحوه (حتى يعقل) أي حتى يفيق من باب ضرب يضرب . قوله (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الدارمي وأخرجه ابن ماجه عن علي وعائشة رضي الله تعالى عنهما . قوله (حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه) أي من هذا الإسناد

عَنْ عَلِيٍّ . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ : وَعَنْ الْغَلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ . وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

المذكور والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً (وقد روي من غير وجه عن علي) أي روي هذا الحديث عن علي من أسانيد عديدة (وروي بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم) أي مكان وعن الصبي حتى يشب (ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: سئل أبو زرعة هل سمع الحسن أحداً من البدرين؟ قال رآهم رؤية، رأى عثمان وعلياً. قيل: هل سمع منها حديثاً؟ قال: لا، رأى علياً بالمدينة، وخرج علي إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك. وقال الحسن: رأيت الزبير يبايع علياً. وقال علي بن المديني لم ير علياً إلا أن كان بالمدينة وهو غلام انتهى. فإن قلت قال النيموي اتصال الحسن بعلي ثابت بوجوه: فمنها ما ذكره البخاري في تاريخه الصغير في ترجمة سليمان بن سالم القرشي العطار سمع علي بن زيد عن الحسن رأى علياً والزبير التزما، ورأى عثمان وعلياً التزما. ومنها ما أخرجه المزي في تهذيب الكمال بإسناده عن يونس بن عبيد، قال: سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه. قال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى، وكان في عمل الحجاج، كل شيء سمعتني أقول قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه غير أي في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً. ومنها ما أخرجه أبو يعلى في مسنده حدثنا حوثرة بن أشرس، قال أخبرنا عقبه بن أبي الصهباء الباهلي، قال سمعت الحسن يقول سمعت علياً يقول قال رسول الله ﷺ مثل أمي مثل المطر الحديث. قال السيوطي في إتحاف الفرقه بوصل الخرقه قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا هذا نص صريح في سماع الحسن من علي رضي الله عنه. ورجاله ثقات حوثرة وثقه ابن حبان وعقبه وثقه أحمد وابن معين. قلت: أما ما ذكره البخاري ففي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما في التقريب. وأما قول يونس بن عبيد فلينظر كيف إسناده. وأما ما أخرجه أبو يعلى فالظاهر صحته. فإن كان خالياً عن علة خفية قاذحة فلا شك أنه نص صريح في سماع الحسن من علي رضي الله عنه والله تعالى أعلم. (وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ورواه عن الأعمش) ليس في بعض النسخ لفظ عن وهو الصحيح (عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرفعه)

عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرِّهِ الْحُدُودِ

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ وَأَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ

قال البخاري في صحيحه: قال علي لم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ، قال الحافظ في الفتح وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرحمها فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة؟ فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع. أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً. لكن لم يذكر فيها ابن عباس جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع انتهى. قوله (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال الحافظ في الفتح: وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في إيقاع الطلاق الصبي؛ فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز، وحده عند أحمد أن يطبق الصيام ويحصى الصلاة، وعند عطاء إذا بلغ اثنا عشر سنة، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام انتهى. قلت وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له الترمذي. قوله (وأبو ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة (اسمه حصين بن جندب) بن الحارث الجنبى بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة الكوفي ثقة من الثانية.

(باب ما جاء في درء الحدود)

قوله (ادرأوا الحدود) بفتح الراء أمر من الدرء أي ادفعوا إيقاع الحدود (ما استطعتم) أي مدة استطاعتكم وقدر طاقتكم (فإن كان له) أي للحد المدلول عليه الحدود (مخرج) اسم مكان أي عذر يدفعه (فخلوا سبيله) أي اتركوا إجراء الحد على صاحبه. ويجوز أن يكون ضمير له للمسلم المستفاد من المسلمين، ويؤيده ما ورد في رواية: فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فالمعنى اتركوه أو لا

فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يُخْطِئُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ» .

١٤٤٥ - حدثنا هنادٌ . حدثنا وكيعٌ عن يزيد بن زيادٍ نحوه حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه . وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو . حديث عائشة لا نعرفه

تعرضوا له (فإن الإمام إن يخطيء) أي خطؤه (في العفو) مبتدأ خبره (خير من أن يخطيء في العقوبة) والجملة خبر إن ويؤيده ما في رواية: لأن يخطيء بفتح اللام وهي لام الابتداء . قال المظهر: يعني ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إلي فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منه خير من أن يسلك سبيل الخطأ في الحدود . فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ . قال الطيبي نزل معنى هذا الحديث على معنى حديث: تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب . وجعل الخطاب في الحديث لعامة المسلمين ويمكن أن ينزل على حديث أبي هريرة في قصة رجل ، وبريدة في قصة ماعز ، فيكون الخطاب للأئمة لقوله ﷺ للرجل : أباك جنون؟ ثم قوله : أحصنت؟ ولما عز : أبه جنون؟ ثم قوله أشربت؟ لأن كل هذا تنبيه على أن للإمام أن يدرأ الحدود بالشبهات انتهى . قال القاري بعد نقل كلام الطيبي هذا ما لفظه : هذا التأويل متعين والتأويل الأول لا يلائمه قوله فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقاً ، ولا يناسبه أيضاً لفظ : خير . كما لا يخفى . فالصواب أن الخطاب للأئمة ، وأنه ينبغي لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن أن يدفع به كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز وغيره من تلقين الأعداء انتهى كلام القاري . قال الطيبي فيكون قوله فإن الإمام مظهراً أقيم مقام المضمرة على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة حثاً على إظهار الرأفة انتهى . قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف ولفظه : ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً . وأما حديث عبد الله بن عمرو وهو بالواو ، فأخرجه أبو داود والنسائي مرفوعاً ، ولفظه : تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب . قال الشوكاني : وفي الباب عن علي مرفوعاً : ادروا الحدود بالشبهات . وفيه المختار بن نافع قال البخاري : وهو منكر الحديث ، قال وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : ادروا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم . وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر . ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفاً عليه . قال الحافظ : وإسناده صحيح . ورواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر بلفظ : لأن أخطيء في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات . وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : ادروا

مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَرَوَايَةٌ وَكِيعٌ أَصَحُّ وَقَدْ رَوَى نَحْوَ هَذَا غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ اثْبَتَ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي

الحدود بالشبهات . وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات انتهى . قوله (حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة إلخ) وأخرجه الحاكم والبيهقي (وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك) وقد تقدم آثارهم .

(باب ما جاء في الستر على المسلم)

قوله (من نفس) من التنفيس أي فرج وأزال وكشف (عن مسلم كربة) بضم الكاف فعلة من الكرب وهي الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح والتنوين فيها للإفراد والتحقيق أي همًا واحداً من همومها أي هم كان صغيراً كان أو كبيراً (من كرب الدنيا) أي بعض كربها أو كربة مبتدأ من كربها (نفس الله) أي أزالها وفرجها (عنه) أي عن من نفس عن مسلم كربة (من كرب الآخرة) أي يوم القيامة وتنفيس الكرب إحسان لهم وقد قال تعالى ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ وليس هذا منافياً لقوله تعالى : ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ لما ورد من أنها تجازى بمثلها وضعفها إلى عشرة إلى مائة إلى سبعمائة إلى غير حساب على أن كربة من كرب يوم القيامة تساوي عشرًا أو أكثر من كرب الدنيا . ويدل عليه تنوين التعظيم وتخصيص يوم القيامة دون يوم آخر والحاصل أن المضاعفة إما في الكمية أو في الكيفية (ومن ستر على مسلم) وفي حديث ابن عمر : من ستر مسلماً أي بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معائبه . وهذا بالنسبة إلى من ليس

عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ وَرَوَى أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أُسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ

بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ

معروفاً بالفساد وإلا فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالي فإذا رأى فيه معصية فينكرها بحسب القدرة، وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة. كذا في شرح مسلم للنووي (ستره الله في الدنيا والآخرة) أي لم يفضحه بإظهار عيوبه وذنوبه (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. أي من كان ساعياً في قضاء حاجته، وفيه تنبيه نبيه على فضيلة عون الأخ على أموره، وإشارة إلى أن المكافأة عليها بجنسها من العناية الإلهية سواء كان بقلبه أو بدنه أو بهما لدفع المضار أو جلب المنافع إذ الكل عون. قوله (وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر) أما حديث عقبة بن عامر فأخرجه عنه مرفوعاً أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد ولفظه: من ستر عورة أخيه فكأنما استحى مؤودة في قبرها. قال المنذري في الترغيب: رجال أسانيدهم ثقات، ولكن اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اختلافاً كثيراً ذكرت بعضه في مختصر السنن انتهى. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في الترغيب. قوله (حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح الخ) أي بالاتصال بين الأعمش وأبي صالح (وروى أسباط بن محمد قال حدثت) بصيغة المجهول (عن أبي صالح) ففي رواية أسباط انقطاع بين الأعمش وأبي صالح. فإن الأعمش لم يذكر من حديثه عن أبي صالح. قال المنذري بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: رواه مسلم وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه انتهى. قلت: ليس في النسخ الحاضرة عندي تحسين الترمذي لهذا الحديث. قوله (عن سالم عن أبيه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنده (المسلم أخو المسلم) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (ولا يسلمه) بضم أوله وكسر اللام أي /

أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ مَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ. قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ» وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

يُحَذِّلُهُ بَلْ يَنْصُرُهُ . قَالَ فِي النَّهَايَةِ: أَسْلَمَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا أَلْقَاهُ فِي التَّهْلُكَةِ ، وَلَمْ يَحْمِهِ مِنْ عَدُوِّهِ وَهُوَ عَامٌ فِي كُلِّ مَنْ أَسْلَمْتَهُ إِلَى شَيْءٍ لَكِنْ دَخَلَهُ التَّخْصِيسُ وَغَلَبَ عَلَيْهِ الْإِلْقَاءُ فِي الْهَلَكَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْهَمْزَةُ فِيهِ لِلْسَّلْبِ أَيْ لَا يَزِيلُ سَلْمَهُ وَهُوَ بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا الصَّلْحُ . قَوْلُهُ (مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ) أَيْ فِي قَضَائِهَا (وَمَنْ فَرَّجَ) مِنَ التَّفْرِيجِ أَيْ أزال وَكشَفَ . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ) هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْمَشْكَاتِ لَكِنْ لَمْ يَعْزِهِ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ إِلَى الشَّيْخِينَ بَلْ عَزَاهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيِّ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ)

قَوْلُهُ (قَالَ لِمَاعِزٍ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالزَّايِ (أَحَقُّ) بِهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ وَهُوَ خَبْرٌ مُقَدَّمٌ لِقَوْلِهِ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ (مَا بَلَغَكَ) أَيْ أَيْ شَيْءٍ بَلَغَكَ (وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ) أَيْ جَامِعَتَهَا (فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ) أَيْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ ، كَأَنَّهُ شَهِدَ عَلَيْهَا بِإِقْرَارِهِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ . قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَابُ هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمَقْرَعِ لَعَلَّكَ لَمْ تَسْتَأْذِنْ أَوْ غَمَزْتَ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّتِهِ وَفِيهِ : لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَدِيثُ . قَالَ الْحَافِظُ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ مَعْقُودَةٌ لِحَوَازِ تَلْقِينِ الْإِمَامِ الْمَقْرَعِ بِالْحَدِّ مَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ وَقَدْ خَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِمَنْ يَظُنُّ بِهِ أَنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ جَهِلَ انْتَهَى . قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) لِيَنْظُرَ مَنْ أَخْرَجَهُ (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرِّهِ الْحَدُّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «جَاءَ مَا عَزُ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فُرْجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ . فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ

(باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع)

قوله (فقال إنه قد زنى) هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى إذ لفظه : إنى قد زنيت . والمراد أن ما عزا قد زنى . قاله القاري . قلت : هذا هو الظاهر كما لا يخفى (ثم جاء من الشق الآخر) أي بعد غيبته عن المجلس . قاله القاري . قلت : ليس في هذا الحديث ما يدل على ذلك إلا أن عليه دليل آخر فليُنظر (فأمر به) أي برجمه (في الرابعة) أي في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف (فأخرج) بصيغة المجهول أي أمر بإخراجه (إلى الحرة) وهي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة (فلما وجد مس الحجارة) أي ألم إصابتها (فر) أي هرب (يشتد) بتشديد الدال أي يسعى وهو حال (حتى مر برجل معه لحي جملي) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة أي عظم ذقنه وهو الذي ينبت عليه الأسنان (فضربه) أي الرجل (به) أي باللحي (وضربه الناس) أي آخرون بأشياء آخر (ومس الموت) عطف على مس الحجارة على سبيل البيان قال الطيبي : قوله ذلك إذا جعل إشارة إلى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كان قوله إنه فرحين وجد مس الحجارة تكراراً لأنه بيان ذلك ، فيجب أن يكون ذلك مبهماً . وقد فسر بما بعده كقوله تعالى ﴿وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين﴾ ولعله كرر لزيادة البيان انتهى . (هلا تركتموه) وفي رواية هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه . قال القاري أي عسى أن يرجع عن فعله فيرجع الله عليه بقبول توبته . قال ابن الملك : فيه أن المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت أو كذبت أو رجعت سقط عنه الحد فلورجع في أثناء إقامته عليه سقط الباقي . وقال جمع : لا يسقط إذ لو سقط لصار ما عز مقتولاً خطأ فتجب الدية على عواقل القاتلين . قلنا : إنه لم يرجع صريحاً لأنه هرب ، وباهرب لا يسقط الحد . وتأويل قوله : هلا تركتموه أي لينظر في أمره أهرب من ألم الحجارة أو رجع عن إقراره

وَجْهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

١٤٥١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ» فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فِي الْمِصْلِيِّ. فَلَمَّا أذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَاحِحٌ.

بالزنا؟ قال الطيبي: فإن قلت إذا كان رسول الله ﷺ واخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود؟ إذا قلت لا لأنه صلى الله عليه وسلم واخذهم بشبهة عرضت تصلح أن يدفع بها الحد، وقد عرضت لهم شبهة أيضاً وهي إمضاء أمر رسول الله ﷺ فلا جناح عليهم انتهى. وفي شرح السنة: فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا إذا رجع في خلال إقامة الحد فقال كذبت أو ما زينت أو رجعت سقط ما بقي من الحد عنه، وكذلك السارق وشارب الخمر انتهى. قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه (وروي هذا الحديث عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله الخ) أخرجه الترمذي عقيب قوله هذا بقوله حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال الخ. قوله (حتى شهد على نفسه أربع شهادات) أي أقر على نفسه كأنه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد أربع مرات (قال أبك جنون؟) قال النووي: إنما قال أبك جنون لتحقق حاله فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على إقرار ما يقتضي هلاكه مع أن له طريقاً في سقوط الإثم بالتوبة وهذا مبالغة في تحقيق حال المسلم وصيانة دمه، وإشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجرى عليه (قال أحصنت) بتقدير همزة الاستفهام أي هل تزوجت؟ (فلما أذلقته الحجارة) أي أصابته بحدها ففقرته من ذلك الشيء طرفه (فر) أي هرب (فأدرك) بصيغة المجهول أي أدركه الناس من الإدراك بمعنى اللحق (فقال له رسول الله ﷺ خيراً) أي أثنى عليه (ولم يصل عليه) وفي رواية البخاري من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق: وصلى عليه. قال الحافظ في الفتح: قال المنذري في حاشية السنن: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله: وصلى عليه. وذكر الحافظ روايات هؤلاء الأنفس وغيرهم ثم قال: فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها انتهى. قال الإمام البخاري في صحيحه بعد رواية هذا الحديث: ولم يقل يونس وابن جريج عن

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْمُعْتَرَفَ بِالزَّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَحُجَّةٌ مِنْ

الزهري : فصلى عليه . سئل أبو عبد الله : صلى عليه يصح ؟ قال : رواه معمر . فقيل له : رواه غير معمر ؟ قال لا . انتهى . قال الحافظ : وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمرأ روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد . فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في السنن لأبي قره من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ما عر قال : فقيل يا رسول الله أتصلي عليه ؟ قال لا . قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس . فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم . ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني . قال الحافظ ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت أن النبي ﷺ صلى عليها فقال له عمر : أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري . قوله (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وحجتهم أحاديث الباب قال في شرح السنة يحتاج بهذا الحديث يعني بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب من اشترط التكرار في الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد . ويحتاج أبو حنيفة بمجيئه من الجواب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس ، ومن لم يشترط التكرار قال إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره . ولذلك دعاه النبي ﷺ فقال أبك جنون ؟ قال : لا . وفي رواية : فقال أشربت خمرأ ؟ فقام رجل فاستنكهه فلا يجد منه ريح الخمر فقال أزينت ؟ قال : نعم . فأمر به فرجم فرد مرة بعد أخرى للكشف عن حاله ، لا أن التكرار فيه شرط انتهى . (وقال بعض أهل العلم : إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي) واختاره الشوكاني في النيل وأجاب عن جميع ما استدلل به الأولون وقال في آخر كلامه : وإذا قد تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهبت إليه الحنفية من أن الأربع لا تكفي أن تكون في مجلس واحد ، بل لا بد أن تكون في أربعة مجالس لأن تعدد الأمكنة فرع تعدد الإقرار الواقع فيها . وإذا لم يشترط الأصل تبعه الفرع في ذلك ، وأيضاً لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعاً لم يستلزم كون مواضعه متعددة : أما عقلاً فظاهر لأن الإقرار أربع مرات أو أكثر منها في موضع واحد من غير انتقال مما لا يخالف في إمكانه عاقل وأما شرعاً فليس في الشرع ما يدل

قَالَ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي زَنَا بِامْرَأَةٍ هَذَا؛ الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» وَلَمْ يَقُلْ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ أُرْبَعَ مَرَّاتٍ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الْحُدُودِ

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

على أن الإقرار الواقع بين يديه ﷺ وقع من رجل في أربعة مواضع فضلاً عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط، ثم أجاب الشوكاني عن الروايات التي استدلت بها الحنفية على اشتراط تعدد مواضع الإقرار، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى النيل (وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما الخ) سيأتي هذا الحديث بطوله في باب الرجم على الثيب. وأجاب الأولون عن هذا الحديث بأنه مطلق قيده الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات وقد رد الشوكاني هذا الجواب في النيل فقال: الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها. وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع. ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك. وظاهر السياقان مشعر بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في قصة ماعز لقصد التثبيت كما يشعر بذلك قوله له أباك جنون؟ ثم سؤاله بعد ذلك لقومه. فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك، وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات انتهى.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الْحُدُودِ)

قوله (أن قريشاً أهتمتهم) وفي المشكاة أهتمهم بالتذكير أي أحزنهم وأوقعهم في الهم. قال التوربشتي يقال: أهمني الأمر إذا أقلقك وأحزنك (شأن المرأة المخزومية) أي المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم أبو جهل وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة (التي سرقت) أي وكانت تستعير المتاع وتجحده أيضاً. وقد أمر النبي ﷺ بقطع يدها (فقالوا) أي

فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ وَيُقَالُ ابْنُ الْأَعْجَمِ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قومها (من يكلم) أي بالشفاعة (فيها) أي في شأنها ظناً منهم أن الحدود تندريء بالشفاعة كما أنها تندريء بالشبهة (من يجترىء عليه) أي من يتجاسر عليه (إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ) بكسر الحاء أي محبوبه وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة. قال النووي: معنى يجترىء يتجاسر عليه بطريق الإدلال وهذه منقبة ظاهرة لأسامة (فكلمه أسامة) أي فكلموا أسامة فكلمه أسامة ظناً منه أن كل شفاعة حسنة مقبولة، وذهولاً عن قوله تعالى ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾. (أتشفع في حد من حدود الله) الاستفهام للتوبيخ (ثم قام فاخطب) أي بالغ في خطبته أو أظهر خطبته قاله القاري. وقال: وهو أحسن من قول الشارح أي خطب (إنما أهلك) بصيغة الفاعل قال القاري: وفي نسخة يعني من المشكاة على بناء المفعول (الذين من قبلكم) يحتمل كلهم أو بعضهم (أنهم كانوا) أي كونهم إذا سرق الخ أو ما أهلكهم إلا لأنهم كانوا، والحصر ادعائي إذ كانت فيهم أمور كثيرة من جملتها أنهم كانوا (إذا سرق فيهم الشريف) أي القوي (تركوه) أي بلا إقامة الحد عليه (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) أي القطع أو غيره (وايم الله) بهمة وصل وسكون ياء وضم ميم وبكسر وافتح همزة ويكسر ففي القاموس وأيمن الله وأيم الله بكسر أولهما وأيم الله بكسر الهمزة والميم، وهو اسم وضع للقسم. والتقدير: أيمين الله قسمي. وفي النهاية: وايم الله من ألفاظ القسم وفي همزها الفتح والكسر والقطع والوصل. وفي شرح الجزرية لابن المصنف: الأصل فيها الكسر لأنها همزة وصل لسقوطها، وإنما فتحت في هذا الاسم لأنه ناب مناب حرف القسم وهو الواو ففتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمين بمعنى البركة، فكانه قال بركة الله قسمي. وذهب الكوفيون إلى أنه جمع يمين وهمزته همزة قطع وإنما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال. وفي المشارق لعياض: وأيم الله بقطع الألف ووصلها أصله أيمين فلما كثرت في كلامهم حذف النون فقالوا أيم الله وقالوا أم الله وم الله انتهى. وفيه لغات كثيرة ذكرت في القاموس. (لو أن فاطمة بنت محمد الخ) إنما ضرب المثل بفاطمة لأنها أعز أهله ﷺ. قوله (وفي الباب عن

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولُ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ. أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ الْاعْتِرَافُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مسعود ابن العجماء ويقال ابن الأعجم وابن عمر وجابر) أما حديث مسعود وجابر فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد وأبو داود. وفي الباب عن الزبير بن العوام أنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله. فقال: لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إنما الشفاعة قبل أن يبلغ إلى السلطان فإذا بلغ إليه فقد لعن الشافع والمشفع. رواه مالك. قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(باب ما جاء في تحقيق الرجم)

قوله (إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب) هذا مقدمة للكلام وتوطية للمرام رفعا للريية ودفعاً للتهمة الناشئة من فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها (وكان فيما أنزل الله آية الرجم) بالرفع على أنها اسم كان وفيما أنزل الله خبره وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. أي الثيب والثيبة كذا فسرهم مالك في الموطأ. قال القاري والأظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة (ورجمنا بعده) أي تبعاً له وفيه إشارة إلى وقوع الإجماع بعده (ألا) حرف التنبيه (وإن الرجم حق) أي ثابت أو واجب (على من زنى) أي من الرجال والنساء (إذا أحصن) أي كان بالغاً عاقلاً قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها (أو الاعتراف) أي الإقرار بالزنا. قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله (فإنني قد

وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجِمْتُ. وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيْبِ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا فَقَالَ أَنْشُدْكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا قَضَيْتَ

خَشِيتُ أَنْ يَجِيءَ أَقْوَامُ الْخ) قد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه فأنكر الرجم طائفة من الخوارج ومعظمهم وبعض المعتزلة، ويحتمل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف. وقد أخرج عبد الرزاق والطبري عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر قال: سيجيء قوم يكذبون بالرجم الحديث. ووقع في رواية سعيد بن إبراهيم عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر عند النسائي: وإن ناساً يقولون ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد؛ ألا قدرجم رسول الله ﷺ، وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر ناساً قالوا ذلك فرد عليهم كذا في فتح الباري. قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه البخاري. قوله (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأصله في الصحيحين.

(باب ما جاء في الرجم على الثيب)

قوله: (وشبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن خالد أو ابن خليل كما صرح به الترمذي فيما بعد. قال الحافظ: شبل بن حامد أو ابن خليل المزني مقبول من الثالثة انتهى. وقد تفرد بذكر شبل في الحديث سفيان بن عيينة وهو وهم منه كما بينه الترمذي فيما بعد (فقال أنشدك الله) بصيغة المتكلم من باب نصر. قال الحافظ: أي أسألك بالله وضمن أنشدك معنى أذكرك، فحذف الباء أي أذكرك رافعاً نشيدتي أي صوتي، هذا أصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت. وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي ﷺ مع النهي عنه ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهي لكونه أعرابياً (لما قضيت بيننا بكتاب الله) لما بتشديد الميم بمعنى ألا. وفي رواية الشيخين ألا قضيت. قال الحافظ قيل فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى إليه وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم، ويراد به النفي المحصور فيه المفعول. والمعنى هنا: لا أسألك

بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ : أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذُنٌ لِي فَأَتَكَلَّمُ ؛ إِنْ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَضَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ لَقَيْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرَعَمُوا أَنْ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُهُ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ . وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا . فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا »

إلا القضاء بكتاب الله، ويحتمل أن تكون إلا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر، تقديره: سأسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء. فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره، لا لأن لقوله بكتاب الله مفهوماً والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده. وقيل: المراد القرآن وهو المتبادر. وقال ابن دقيق العيد: الأول أولى، لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله. قال الحافظ: ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها: الشيخة والشيجة إذا زنيا فارجموهما انتهى. (فقال خصمه وكان أفقه منه أجل) بفتحيتين وسكون اللام أي نعم. قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: يحتمل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول، إما مطلقاً وإما في هذه القصة الخاصة، أو استدل بحسن أدبه في استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيده السؤال على فقهه. وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم، وأورده ابن السني في كتاب رياضة المتعلمين حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف قاله الحافظ. (اقض) أي احكم (إن ابني كان عسيفاً) أي أجيراً ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد (على هذا) ضمن على معنى عند بدليل رواية عمرو بن شعيب، وفي رواية محمد بن يوسف عسيفاً في أهل هذا. وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سبباً لما وقع له معها كذا في الفتح (فرضني) أي الأجير (بامرأته) أي المستأجر (فأخبروني) أي بعض العلماء (ففديت منه) أي ابني (بمائة شاة وخادم) أي اعطيتها فداء وبدلاً عن رجم ابني (فرعموا) أي قالوا - وفي رواية الشيخين - فأخبروني - (أن على ابني جلد مائة) بفتح الجيم أي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (وتغريب عام) أي إخراجة عن البلد سنة (وإنما الرجم على امرأة هذا) أي لأنها محصنة (المائة شاة والخادم رد عليك) أي مردود عليك (واعد) بضم الدال وهو أمر بالذهاب في الغدوة، كما أن رح أمر بالذهاب في الرواح، ثم استعمل كل في معنى الآخر أي فاذهب (يا أنيس) تصغير أنس وهو ابن الضحاك الأسلمي (على امرأة هذا) أي إليها وفيه تضمين

١٤٥٦ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري . حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ نحوه بمعناه .

١٤٥٧ - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن ابن شهاب بإسناده نحوه حديث مالك بمعناه وفي الباب عن أبي بكر وعباد بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبريدة وسلمة بن المحبقي وأبي برزة وعمران بن حصين .

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح . وهكذا روى مالك بن أنس ومعمرو وغير واحد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ ، ورواه بهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال : «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَيَعُوها وَلَوْ بِضْفِيرٍ» . وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهَمَّ وَهَمَّ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثِهِ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَابْنُ أَحِي الزُّهْرِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ» . وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ» . وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ . إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أبي حاكماً إليها (فإن اعترفت فارجمها) قال القاري : به أخذ مالك والشافعي في أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة فإنه ﷺ علق رجمها باعترافها ولم يشترط الأربع ، كما هو مذهبنا . وأجيب بأن المعنى فإن اعترفت الاعتراف المعهود وهو أربع مرات فارجمها انتهى . قلت قد تقدم الكلام في هذا . قوله : (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني الخ) ليس في هذه الرواية ذكر شبيل وهو المحفوظ كما ستقف عليه . قوله : (حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله : (وروا بهذا الإسناد) أي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أي بدون شبيل (عن النبي ﷺ أنه قال إذا زنت الأمة الخ) أخرجه الشيخان (وشبيل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ إنما روى شبيل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ

مَالِكِ الْأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الصَّحِيحُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُقَالُ أَيْضاً شِبْلُ بْنُ خَلِيدٍ.

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيْبَ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ. وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة غير محفوظ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: شبل بن حامد، ويقال ابن خالد ويقال ابن خلود، ويقال ابن معبد المزني، روى عن عبد الله بن مالك الأوسي حديث الوليدة إذا زنت فاجلدوها وعنه به عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كذا رواه أصحاب الزهري عنه وخالفهم ابن عيينة فروى عن الزهري عن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل جميعاً عن النبي ﷺ حديث العسيف ولم يتابع على ذلك رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وقال النسائي: الصواب الأول. قال: وحديث ابن عيينة خطأ وروى البخاري حديث ابن عيينة فأسقط منه شبلاً. قال الدوري عن ابن معين ليست لشبل صحة انتهى. (وروي عنه) أي عن سفيان بن عيينة (أنه قال شبل بن حامد وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد ويقال أيضاً شبل بن خلود) بالتصغير وقد بسط الحافظ الكلام في هذا في تهذيب التهذيب إن شئت الوقوف عليه فارجع إليه. قوله: (عن الحسن) هو البصري (عن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين (ابن عبد الله) الرقاشي البصري ثقة من الثانية (خذوا عني) أي حكم حد الزنا (فقد جعل الله لهن سبيلاً) أي حداً واضحاً وطريقاً ناصحاً في حق المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ إلى قوله ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ ولم يقل عليه الصلاة والسلام لكم ليوافق نظم القرآن، ومع هذا فيه تعليق للنساء لأنهن مبدأ للشهوة ومنتهى الفتنة. قال التوربشتي: كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية. والسبيل ههنا الحد، لأنه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾. (الثيب بالثيب) أي حد زنا الثيب بالثيب (جلد مائة ثم الرجم) استدل بهذا من قال إن الثيب يجلد ثم يرجم (والبكر بالبكر جلد مائة) أي حد زنا البكر بالبكر ضرب مائة جلدة لكل واحد منها (ونفي سنة) أي وإخراجه عن البلد سنة. قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة وهو قول

النبي ﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ ، قَالَ الثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا : الثَّيْبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي فِصَّةٍ مَاعَزٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

داود الظاهري ، وابن المنذر ، وهو قول أحمد في رواية عنه . واستدلوا بحديث الباب وغيره وبما رواه أحمد والبخاري عن الشعبي أن علياً رضي الله تعالى عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ ففي أثر علي هذا وكذا في حديث الباب وغيره دليل على أنه يجمع للمحصن من الجلد والرجم (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد) ذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرحم فقط ، وهو مروى عن أحمد بن حنبل وتمسكوا بحديث سمرة في أنه ﷺ لم يجلد ماعزاً بل اقتصر على رجمه ، قالوا وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخاً لحديث عبادة المذكور في الباب . قال الشوكاني : ويجب بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر ، ولم يثبت ما يدل على ذلك . ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضياً لإبطال الجلد الذي أثبتته القرآن على كل من زنى . ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان ، فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن ، كحديث عبادة المذكور . ولا سيما وهو ﷺ في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال : خذوا عني . فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته ﷺ في بعض المواطن ، أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به . قال قد تقرر أن المثبت أولى من النافي ولا سيما كون المكان مما يجوز فيه أن الراوي ترك ذكر الجلد لكونه معلوماً من الكتاب والسنة . قال : وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول بعد موته ﷺ بعدة من السنين ، لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد : جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله . فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر انتهى كلام الشوكاني . واستدل الجمهور أيضاً بعدم ذكر الجلد في رجم الغامدية وغيرها . قال الشوكاني : ويجب بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع . لم لا يقال ان عدم الذكر لقيام

٩ - باب منه

١٤٥٩ - حدثنا الحسن بن عليّ . حدثنا عبد الرزاق . حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا وقالت أنا حُبلى فدعا النبي ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني . ففعل فأمر بها فشدت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها فقال:

أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد . وأيضاً عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات وعدم العلم ليس علماً بالعدم، ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى .

(باب منه)

قوله: (أن امرأة من جهينة) وهي الغامدية (فقال أحسن إليها) إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمر بالإحسان تحذيراً من ذلك (فشدت عليها ثيابها) لثلاث تنكشف عند وقوع الرجم عليها، لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان . ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قائماً لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة (ثم صلى عليها) هذا نص صريح في أنه ﷺ صلى على الغامدية . واختلفت الروايات في صلاته ﷺ على ماعز . ففي صحيح البخاري من حديث جابر في أمر ماعز قال: ثم أمر به فرجم فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه . ورواه الترمذي وقال حسن صحيح . وفي رواية عن جابر عند الشيخين في أمر ماعز: وقال له خيراً ولم يصل عليه . وقد تقدم وجه الجمع بين هاتين الروايتين في كلام الحافظ المتقدم في باب درء الحد عن المعترف إذا رجع . قال النووي في شرح مسلم: واختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس، ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل قال الشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم . والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقوا على أنه يصلي . وبه قال جماهير العلماء قالوا: فيصل على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم . وقال الزهري: لا يصلي أحد على المرجوم وقتل نفسه . وقال قتادة: لا يصلي على ولد الزنا . واحتج الجمهور بهذا الحديث، يعني بحديث الباب وفيه دلالة للشافعي على أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم . وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين أحدهما - أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها .

لَقَدْ تَأْتَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ» وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤٦١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً» . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَجَابِرِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

والثاني - تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة أو دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة. وهذان الجوابان فاسدان، أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة، وأما الثاني فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره انتهى. قلت: الأمر كما قال النووي والله تعالى أعلم (وسعتهم) وفي بعض النسخ لوسعتهم (من أن جادت بنفسها لله) أي أخرجها ودفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به. قوله: (وهذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

(باب ما جاء في رجم أهل الكتاب)

قوله: (رجم يهودياً ويهودية) فيه دليل لمن قال إن حد الزنا يقام على اليهود كما يقام على المسلمين وإن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو يوسف في رواية. وعند أبي حنيفة ومحمد والمالكية: الإسلام شرط (وفي الحديث قصة) رواها الشيخان وهي أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: ما تجدون في كتابكم؟ فقالوا: تسخم وجوههما ويخزيان. قال: كذبتم، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين الخ. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بطوله. قوله: (حدثنا شريك) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس) أما حديث ابن عمر فقد أخرجه الترمذي في هذا الباب ولعله أشار إلى حديث آخر له في رجم أهل

غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَتَرَأَفُوا إِلَى حُكَامِ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الزَّانَا وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

الكتاب . وأما حديث البراء فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه أحمد ومسلم . وأما حديث ابن أبي أوفى فليُنظر من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء فأخرجه البيهقي ، قال الحافظ في التلخيص : إسناده ضعيف . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم . قوله : (حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة) أشار بقوله من حديث جابر بن سمرة إلى وجه الغرابة فلا تكرر في العبارة فتفكر . قوله : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اختصم أهل الكتاب الخ) وحجتهم أحاديث الباب (وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا) قال ابن الهمام : والشافعي يخالفنا في اشتراط الإسلام في الإحصان . وكذا أبو يوسف في رواية ، وبه قال أحمد ، وقول مالك كقولنا فلوزني الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهذا الحديث يعني لحديث ابن عمر المتفق عليه . كذا في المرقاة . قال الحافظ في التلخيص : تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان بحديث روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : من أشرك بالله فليس بمحصن . ورجح الدارقطني وغيره الوقف وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف انتهى . وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنه ﷺ وإنما رجمها بحكم التوراة فإنه سألهم عن ذلك أولاً ، وأن ذلك إنما كان عندما قدم المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط الإسلام ثم نزل حكم الإسلام فالرجم باشتراط الإحصان وإن كان غير متلو ، علم ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام : من أشرك بالله فليس بمحصن . ذكر هذا الجواب صاحب الهداية وغيره ، ولا يخفى ما فيه من التعسف . ولذا لم يرض به ابن الهمام حيث قال : واعلم أن الأسهل مما أن يدعى أن يقال حين رجمها : كان الرجم ثبتت مشروعيتها في الإسلام ، وهو الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ ثم الظاهر كون اشتراط الإسلام لم يكن ثابتاً وإلا لم يبرجمهم لانتساخ شريعتهم ، وإنما كان يحكم بما نزل الله عليه . وإنما سألهم عن الرجم ليعتد بهم بتركهم ما أنزل عليهم فحكم برجمها بشرعه الموافق لشرعهم . وإذا لزم كون الرجم كان ثابتاً في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الإسلام وقد ثبت الحديث المذكور المقيد لاشتراط الإسلام وليس تاريخ يعرف به . أما تقدم اشتراط الإسلام على عدم اشتراطه أو تأخره

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

١٤٦٢ - حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم قالاً: حدثنا عبد الله بن أدریس، عن عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ ضربَ وغرَّبَ وأنَّ أبا بكرٍ ضربَ وغرَّبَ وأنَّ عمرَ ضربَ وغرَّبَ». وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت. حديث ابن عمر حديث غريب. رواه غير واحد، عن عبد الله بن أدریس فرفعوه. وروى بعضهم عن عبد الله بن أدریس هذا الحديث عن عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ أبا بكرٍ ضربَ وغرَّبَ وأنَّ عمرَ ضربَ وغرَّبَ.

١٤٦٣ - حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج. حدثنا عبد الله بن أدریس. وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن أدریس، عن عبید الله بن عمر نحو هذا. وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ أبا بكرٍ ضربَ وغرَّبَ وأنَّ عمرَ

فيكون رجه اليهوديين وقوله المذكور متعارضين، فيطلب الترجيح، والقول مقدم على الفعل انتهى. قلت قد تقدم آنفاً في كلام الحافظ أن الدارقطني وغيره قد رجحوا وقف الحديث المذكور، وقال الدارقطني في سننه: الصواب أنه موقوف. قوله: (والقول الأول أصح) لأنه يدل عليه أحاديث الباب. وأما القول الثاني فمداره على أن الإسلام شرط في الإحصان واستدلوا عليه بحديث ابن عمر المذكور. وقد عرفت أن الصواب وقفه والله تعالى أعلم.

(باب ما جاء في النفي)

المراد بالنفي التغريب وهو إخراج الزاني عن محل إقامته سنة. قوله: (ويحيى بن أكثم) بالثناء المثلثة التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث، ولم يقع ذلك له، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة. قوله: (ضرب) أي جلد الزاني والزانية مائة جلدة، (وغرب) من التغريب أي إخراج الزاني والزانية عن محل الإقامة سنة. قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت)، أما حديث أبي هريرة وزيد بن خالد فأخرجه الجماعة وفيه: على ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي وفيه: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. قوله: (حديث ابن عمر حديث غريب النخ) وأخرجه النسائي والحاكم والدارقطني قال الحافظ في التلخيص وصححه ابن القطان ورجح الدارقطني وقفه. قوله: (وقد صح عن رسول الله ﷺ

ضَرَبَ وَعَرَّبَ . وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّفِيُّ ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَغَيْرُهُمْ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمْ . وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

النفى رواه أبي هريرة الخ) وفي الباب أحاديث أخرى مسبوطة في تحريج الهداية للزيلعي والتلخيص الحبير وغيرهما (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر) كما في حديث الباب وروى محمد في الموطأ بإسناده عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بأنه زنى ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفى إلى فذك. ومنهم عثمان رضي الله تعالى عنه فعند ابن أبي شيبة عن مولى عثمان أن عثمان جلد امرأة في زنا ثم أرسل بها إلى مولى يقال له المهدي إلى خيبر نفاها إليه. (وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو القول الراجح المعول عليه. وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفى الزاني البكر إلا عن الكوفيين. وقال ابن المنذر: أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال: إن عليه جلد مائة وتغريب عام. وهو المين لكتاب الله تعالى. وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً. وقال صاحب التعليق المجدد من العلماء الحنفية: وللحنفية في الجواب عن أحاديث النفى مسالك: الأول - القول بالنسخ ذكره صاحب الهداية وغيره وهو أمر لا سبيل إلى إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال. والثاني - أنها محمولة على التعزيز بدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب بعده مسلماً. وأخرج محمد في كتاب الآثار وعبد الرزاق عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان وينفيان سنة. قال وقال علي: حسبها من الفتنة أن ينفي فإنه لو كان النفى حداً مشروعاً لما صدر عن عمر وعن علي مثله. والثالث - أنها أخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة على الكتاب، وهو موافق لأصولهم لا يسكت خصمهم انتهى. قلت أما قول عمر رضي الله عنه: لا أغرب بعده مسلماً فالظاهر أنه في شارب الخمر دون الزاني. وأما قول علي رضي الله عنه فرواه عنه إبراهيم النخعي وليس له سماع منه. قال

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَلَا تُسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ

أبوزرعة: النخعي عن علي مرسل. وقال ابن المديني: لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال أبو حاتم لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها، وأدرك أنساً ولم يسمع منه. كذا في تهذيب التهذيب. وأما قولهم بأنها أخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة، ففيه أن أحاديث التفرغ قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنيذ.

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا)

قوله (فقال تبايعوني) وفي رواية الشيخين قال - وحوله عصابة من أصحابه - بايعوني. والمبايعة هنا عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاضة المالية كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْهُمْ الْجَنَّةَ﴾ ﴿قرأ عليهم الآية﴾ وفي رواية للبخاري: وقرأ الآية كلها. قال الحافظ هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ إلى آخرها، وهذه الآية في سورة الممتحنة (فمن وفي منكم) أي ثبت على العهد ووفى بالتخفيف وفي قراءة بالتشديد وهما بمعنى (فأجره على الله) أطلق على سبيل التفخيم لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما وأفصح في رواية للشيخين بتعيين العوض فقال بالجنة. وعبر هنا بلفظ علي للمبالغة في تحقيق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء (فهو) أي العقاب (كفارة له) قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة انتهى. قال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لا أدري كفارة لأهلها أم لا؟ لكن حديث عبادة أصح إسناداً، ويمكن يعني على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك انتهى. وقد بسط الحافظ الكلام هنا بسطاً حسناً فعليك أن تراجع الفتح؛ (فهو إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له)

إِنْ شَاءَ عَذَبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». وفي البابِ عن عَلِيِّ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ. حَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْحَدَّ يَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهِ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَجِبُ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْباً فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَاءِ

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ. قَالَ خَطَبَ عَلِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ مِنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ

يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب. وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه. ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لأنه لا اطلاع له، هل قبلت توبته أو لا؟ وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقيل: يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك. وقيل بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لما عز والغامدية. وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته، وإلا فلا. كذا في الفتح. قلت قول من قال يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك، هو الظاهر وبه قال الشافعي وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كما ذكره الترمذي والله تعالى أعلم. قوله (وفي الباب عن علي وجريير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت) أما حديث علي فأخرجه الترمذي وصححه الحاكم وهو عند الطبراني بإسناد حسن كذا في النيل وأما حديث جريير بن عبد الله فأخرجه أبو الشيخ. وأما حديث خزيمة فأخرجه أحمد. قوله (حديث عباد بن الصامت حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله (وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه) رواه محمد في الموطأ عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أسلم أتى أبا بكر فقال: إن الآخر قد زنى. قال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري. قال: لا. قال أبو بكر: تب إلى الله عز وجل، واستر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبي بكر فقال له عمر كما قال أبو بكر الخ.

(باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء)

قوله (يا أيها الناس) أي يا أيها المؤمنون (أقيموا الحدود على أرقائكم) بتشديد القاف جمع

وإنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمْرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا فَاتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدَ بِنْفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا أَوْ قَالَ تَمَوْتُ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ » . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٤٦٦ - حدثنا أبو سعيد الأشج . حدثنا أبو خالد الأحمر . حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ » . وفي الباب عن زيد بن خالد

رقيق أي من عبادكم وإمائكم (من أحسن) أي تزوج (منهم) أي ومنهم ففيه حذف وتغليب (ومن لم يحسن) قال الطيبي وتقييد الأرقاء بالإحصان مع أن الحرية شرط الإحصان يراد به كونهن مزوجات لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ حيث وصفن بالإحصان فقال فإذا أحسن . وحكم (وإن) وفي رواية مسلم فإن (فإذا هي حديثه عهد) أي جديدة زمان (فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها) قال الطيبي هو مفعول فخشيت وجلدها مسر لعامل أنا المقدر بعد إن الشرطية . كقول الحماسي :

وإن أنت لم تحمل على النفس ضيمها فليس إلى حسن الشناء سبيل
وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعارض فيه بين الفعل ومفعوله (أو تموت) شك من الراوي (فقال أحسنت) فيه أن جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها لأن نفاسها نوع مرض فتؤخر إلى زمان البرء . قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً الخ) كذا وقع في رواية الترمذي ووقع في رواية الشيخين هكذا : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر . ورواه أحمد في رواية وأبو داود وذكرها في الرابعة الحد والبيع . كذا في المنتقى . قال الشوكاني في النيل : قوله فليبيعها ظاهر هذا أنها لا تحد إذا زنت بعد أن جلدها في المرة الثانية ولكن الرواية التي ذكرها المصنف يعني صاحب المنتقى عن أبي هريرة وزيد بن خالد مصرحة بالجلد في الثالثة . وكذلك الرواية التي ذكرها عن أحمد وأبي داود أنها ذكرها في الرابعة الحد والبيع نص في محل النزاع وبها يرد على النووي حيث قال : إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج عن الملك دون الجلد مستدلاً على ذلك بقوله فليبيعها . وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود قاله الشوكاني (ولو بحبل من شعر) بفتح العين ويسكن أي وإن كان ثمنها قليلاً . قال النووي : فيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وهذا البيع المأمور به مستحب . وقال أهل الظاهر : هو واجب وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير

وَسِبْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ . وَهُوَ
 قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ وَالْقَوْلُ
 الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

إذا كان البائع عالماً، وإن كان جاهلاً ففيه خلاف لأصحاب مالك، فإنهم لا يجوزونه خلافاً
 للجمهور. فإن قيل كيف يكره شيئاً لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعل الزانية تستعف
 عند المشتري بأن يعفها بنفسه، أو يصونها لهيبته، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يزوجها أو
 غير ذلك انتهى ملخصاً. قوله (وفي الباب عن زيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك
 الأوسي) تقدم في باب الرجم على الثيب. قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه
 الشيخان. قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا أن
 يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول أحمد وإسحاق) واحتجوا بأحاديث الباب.
 قال الشوكاني: أحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه. وإلى ذلك ذهب
 جماعة من السلف والشافعي. وذهبت العترة إلى أن حد المالك إلى الإمام إن كان ثم إمام، وإلا
 كان إلى سيده. وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت مزوجة كان أمر حدها إلى الإمام إلا أن يكون
 زوجها عبداً لسيدها، فأمر حدها إلى السيد. واستثنى مالك أيضاً القطع في السرقة، وهو وجه
 للشافعية، وفي وجه لهم آخر يستثنى حد الشرب. وروي عن الثوري والأوزاعي أنه لا يقيم
 السيد إلا حد الزنا. وظاهر أحاديث الباب أنه يحد المملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الإمام
 موجوداً أو معدوماً وبين أن يكون السيد صالحاً لإقامة الحد أم لا. وقال ابن حزم: يقيمه السيد إلا
 إذا كان كافراً (وقال بعضهم يدفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه) وهو قول الحنفية. وقد
 احتج من قال إنه لا يقيم الحدود مطلقاً إلا الإمام بما رواه الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال
 كان رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان. قال الطحاوي: لا
 نعلم له مخالفاً من الصحابة. وتعقبه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابياً. وظاهر أحاديث الباب
 أن الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا. وقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 أنه قال أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولاندهم في مجالسهم إذا زنت. ورواه
 الشافعي عن ابن مسعود وأبي بردة، وأخرجه أيضاً البيهقي عن خارجة بن زيد عن أبيه. وأخرجه
 أيضاً عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون

١٤ - باب ما جاء في حد السكران

١٤٦٧ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حدثنا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ». قَالَ مِسْعَرٌ: أَظْنَهُ فِي الْخَمْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُتْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو.

لا ينبغي لأحد يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته. وروى الشافعي عن ابن عمر أنه قطع يد عبده وجلد عبداً له زنى. وأخرج مالك عن عائشة أنها قطعت يد عبد لها. وأخرج أيضاً أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها. وأخرج عبد الرزاق والشافعي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثت جارية لها زنت. (والقول الأول أصح) لدلالة أحاديث الباب عليه.

(باب ما جاء في حد السكران)

قوله (عن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين وبالراء المهملات هو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ثقة ثبت قوله (ضرب الحد بنعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ) وفي رواية أحمد جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطاً. قوله (وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث) أما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه مسلم وفيه: فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده، وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك. ثم قال جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي. وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر فأخرجه أبو داود. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود عنه قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب وقال: اضربوه فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه الحديث. وأما حديث السائب وهو ابن يزيد فأخرجه أحمد والبخاري عنه قال: كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدرأ من إمرة عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرأ من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم في المستدرک عنه: أن الشرب كانوا على عهد رسول الله ﷺ يضربون بالأيدي والنعال

١٤٦٨ - حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث، عن أنس، عن النبي ﷺ «أنه أتني برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين». وفعله أبو بكر؛ فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف كأخف الحدود ثمانين فأمر به عمر. حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون.

والعصي حتى توفي، وكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، إلى أن قال فقال عمر ماذا ترون الحديث، وأما حديث عقبة بن الحارث فأخرجه أحمد والبخاري عنه قال جيء بالنعمان أو ابن النعمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه فكننت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد. قوله (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد وتقدم لفظه (أبو الصديق) بكسر الصاد المهملة وتشديد الدال المكسورة (الناجي) بالنون والجيم (اسمه بكر بن عمرو) وقيل ابن قيس بصري ثقة من الثالثة.

قوله: (بجريدتين) الجريدة سعة النخل سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (نحو الأربعين) وفي رواية الشيخين: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين. وفي رواية أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين كذا في المشكاة (فقال عبد الرحمن بن عوف كأخف الحدود ثمانين) أي أرى أن تجعل ثمانين كأخف الحدود كما في رواية مسلم، وروى مالك في الموطأ عن ثور بن زيد الديلمي قال: إن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي أرى أن تجلده ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فجلد عمر في حد الخمر ثمانين. قال ابن الهمام ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف أشار بذلك فروي الحديث مقتصر على هذا مرة وعلى هذا أخرى. قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون) قال القاري في المرقاة وأجمع عليه الصحابة فلا يجوز لأحد المخالفة انتهى. وقال الشوكاني في النيل قد ذهبت العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول له إلى أن حد السكران ثمانون جلدة. وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعي في المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هي التي كانت في زمنه ﷺ وزمن أبي بكر وفعالها علي في زمن عثمان. واستدل الأولون بأن عمر جلد

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ

١٤٦٨م - حدثنا أبو كريب . حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن عاصم عن أبي صالح ، عن معاوية قال : قال رسولُ الله ﷺ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » . وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجريير وأبي الرمذ البلوي وعبد الله بن عمرو ، حديث معاوية هكذا رواه الثوري أيضاً ، عن

ثمانين بعد ما استشار الصحابة . قال ودعوى إجماع الصحابة غير مسلمة فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدار معين ، بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين . ولهذا قال أنس نحو أربعين . فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة فأبها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أوردنا إليه ﷺ بالفعل والقول كما في حديث : من شرب الخمر فاجلدوه . فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه ﷺ ومن الصحابة بين يديه . ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره انتهى . قلت قد وقع في بعض الروايات أربعين بالجزم كما عرفت .

(باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه)

قوله (عن عاصم) هو ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود الكوفي المقرئ صدوق له أوهام حجة في القراءة (فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) قال القاري المراد الضرب الشديد أو الأمر للوعيد فإنه لم يذهب أحد قديماً أو حديثاً إلى أن شارب الخمر يقتل . وقيل كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ انتهى . قلت إلى هذا القول الأخير ذهب الترمذي واختاره . وأما قول القاري بأنه لم يذهب أحد الخ ففيه نظر فإنه قد ذهب إليه شذمة قليلة كما نقله القاري نفسه عن القاضي عياض . قوله (وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجريير وأبي الرمذ البلوي وعبد الله بن عمرو) ، أما حديث أبي هريرة فأخرجه الخمسة إلا الترمذي عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه . فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه . وزاد أحمد قال الزهري فأتى رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة فخلى سبيله . كذا في المنتقى ورواه ابن حبان في صحيحه وقال معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى . ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط مسلم . وأما حديث الشريد فأخرجه الحاكم في المستدرک . وأما حديث شرحبيل فأخرجه الحاكم والطبراني . وأما حديث جريير وهو ابن عبد الله فأخرجه أيضاً الحاكم والطبراني . وأما

عاصم ، عن أبي صالح ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ . وروى ابن جرير ومعمّر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . سمعتُ مُحمداً يقول حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد . هكذا روى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » . قال ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله . وكذلك روى الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن النبي ﷺ نحو هذا قال فرُفِعَ القتلُ وكانت رخصةً .

حديث أبي الرمد البلوي فليظن من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . قال عبد الله اثنوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن أقتله كذا في المتقى . قال الشوكاني في النيل وهو حديث منقطع . قوله (سمعت محمداً) هذا قول الترمذي ومحمد هذا هو الإمام البخاري رحمه الله (حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح النسخ) أخرجه الخمسة إلا النسائي وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وسكت عنه . قال الذهبي في مختصره : هو صحيح . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى كذا في نصب الراية (وإنما كان هذا) أي قتل شارب الخمر إذا عاد في الرابعة (في أول الأمر) أي في ابتداء الإسلام (ثم نسخ بعد) بضم الدال أي بعد ذلك (هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ النسخ) وصله النسائي في سننه الكبرى ورواه البزار في مسنده عن ابن إسحاق به أن النبي ﷺ أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضره فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً (وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا قال فرُفِعَ القتل وكانت رخصة) وصله أبو داود في سننه . وقال المنذري : قال الإمام الشافعي رحمه الله والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره . وقال غيره : قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير ، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل . هذا آخر كلامه وقال غيره : أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه ، إلا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث ، وهو عند الكافة منسوخ هذا آخر كلامه . وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح وقيل إنه ولد أول سنة

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. وَمِمَّا يُقْوَى هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثِّبُوبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ».

من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ، وعده الأئمة من التابعين. وذكروا أنه سمع من الصحابة فإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ. وقد قيل إنه أتى به النبي ﷺ وهو غلام يدعو له وذكر عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبضة بن ذؤيب قال كان من علماء هذه الأمة. وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة انتهى كلام المنذري. (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث) وقال الترمذي في آخر الكتاب في كتاب العلل: إن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم قال الشوكاني في النيل وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل. وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو. وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب وأن القتل منسوخ انتهى.

انتهى بحمد الله الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس
وأوله باب ما جاء في كم يقطع السارق

فهرس الجزء الرابع من كتاب تحفة الأحوذى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	باب ما جاء فى الرخصة للرعاة أن يرموا	٣	باب ما جاء فى العمرة من التنعيم . . .
٢٤	يوماً ويدعوا يوماً	٤	باب ما جاء فى العمرة من الجعرانة
٢٦	باب	٥	باب ما جاء فى عمرة رجب
٢٧	باب	٦	باب ما جاء فى عمرة ذى القعدة
٢٨	باب	٦	باب ما جاء فى عمرة رمضان
٢٩	باب		باب ما جاء فى الذى يهل بالحج فيكسر أو
٣٠	باب	٨	يعرج
٣٢	باب	١٠	باب ما جاء فى الاشتراط فى الحج
٣٣	باب	١١	باب منه
	أبواب الجنائز	١٢	باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة
٣٤	باب ما جاء فى ثواب المرض		باب ما جاء فى ما تقضى الحائض من
٣٦	باب ما جاء فى عيادة المريض	١٣	المناسك
٣٨	باب ما جاء فى النهى عن التمني للموت		باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر
٤٠	باب ما جاء فى التعوذ للمريض	١٤	عهده بالبيت
٤٢	باب ما جاء فى الحث على الوصية	١٦	باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً
٤٣	باب ما جاء فى الوصية بالثلث والرابع		باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد
٤٥	باب ما جاء فى تلقين المريض عند الموت	١٨	الصدر ثلاثاً
٤٧	باب ما جاء فى التشديد عند الموت		باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج
٤٩	باب	١٩	والعمرة
٥٠	باب	٢٠	باب ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه
٥١	باب ما جاء فى كراهية النعي		باب ما جاء أن المحرم يشكى عينه
٥٣	باب ما جاء فى أن الصبر فى الصدمة الأولى	٢٢	فيضمدها بالصبر
٥٤	باب ما جاء فى تقبيل الميت		باب ما جاء فى المحرم يخلق رأسه فى
٥٥	باب ما جاء فى غسل الميت	٢٣	إحرامه ما عليه

١٠١	باب فى الصلاة على الأطفال	٥٩	باب ما جاء فى المسك للميت
١٠٣	باب ما جاء فى ترك الصلاة على الطفل	٦٠	باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت
	باب ما جاء فى الصلاة على الميت فى المسجد	٦٢	باب ما جاء ما يستحب من الأكفان
١٠٤	باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة	٦٣	باب ما جاء فى كفن النبى ﷺ
١٠٦	باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد	٦٤	باب ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت
١٠٨	باب ما جاء فى الصلاة على القبر	٦٦	باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب
١١٢	باب ما جاء فى صلاة النبى ﷺ على النجاشى	٦٨	باب ما جاء فى كراهية النوح
١١٤	باب ما جاء فى الصلاة على الجنائز	٦٩	باب ما جاء فى كراهية البكاء على الميت
١١٧	باب آخر	٧١	باب ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت
١١٨	باب ما جاء فى القيام للجنائز	٧٣	باب ما جاء فى المشى أمام الجنائز
١١٩	باب فى الرخصة فى ترك القيام لها	٧٦	باب ما جاء فى المشى خلف الجنائز
١٢١	باب ما جاء فى قول النبى ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا	٧٨	باب ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنائز
١٢٣	باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره	٧٩	باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك
١٢٥	باب ما جاء فى الثوب الواحد يلقي تحت الميت فى القبر	٨٠	باب ما جاء فى الإسراع بالجنائز
١٢٦	باب ما جاء فى تسوية القبر	٨١	باب ما جاء فى قتل أحد وذكر حمزة
١٢٨	باب ما جاء فى كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها	٨٢	باب آخر
١٣١	باب ما جاء فى كراهية تجميع القبور والكتابة عليها	٨٣	باب
١٣٢	باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر	٨٤	باب آخر
١٣٤	باب ما جاء فى زيارة القبور	٨٥	باب ما جاء فى الجلوس قبل أن توضع الجنائز
١٣٥	باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء	٨٥	باب فضل المصيبة إذا احتسب
١٣٦	باب ما جاء فى الزيارة للقبور للنساء	٨٧	باب ما جاء فى التكبير على الجنائز
١٣٨	باب ما جاء فى الدفن بالليل	٩٠	باب ما يقول فى الصلاة على الميت
١٣٩	باب ما جاء فى الثناء الحسن على الميت	٩٣	باب ما جاء فى القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب
١٤١	باب ما جاء فى ثواب من قدم ولداً	٩٦	باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له
١٤٣	باب ما جاء فى الشهداء من هم	٩٩	باب ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس

- ٢٠٣ باب ما جاء في استثمار البكر والثيب . . .
- ٢٠٧ باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج
- ٢٠٩ باب ما جاء في الوليين يزوجان
- ٢٠٩ باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده
- ٢١١ باب ما جاء في مهور النساء
- باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها
- ٢١٦ باب ما جاء في الفضل في ذلك
- ٢١٧ باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها . هل يتزوج ابنتها أم لا؟
- ٢١٨ باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً
- ٢٢١ باب ما جاء في المحل والمحلل له
- ٢٢٥ باب ما جاء في نكاح المتعة
- ٢٢٦ باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار
- باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
- ٢٢٨ باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح
- ٢٣١ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة
- ٢٣٣ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان
- ٢٣٥ باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل
- ٢٣٦ باب ما جاء في الرجل ينسي الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها؟
- ٢٣٧ باب ما جاء في كراهية مهر البغي
- ٢٣٨ باب ما جاء ألا يحطّب الرجل على خطبة أخيه
- ٢٣٩ باب ما جاء في العزل
- ٢٤٢ باب ما جاء في كراهية العزل
- ٢٤٤ باب ما جاء في القسم للبكر والثيب
- ٢٤٥ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر
- ٢٤٧ باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما
- ٢٤٨ باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون
- باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
- ١٤٨ باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لا يصل عليه
- ١٥٠ باب ما جاء في المديون
- ١٥١ باب ما جاء في عذاب القبر
- ١٥٣ باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً
- ١٥٥ باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة
- ١٥٨ باب ما جاء في تعجيل الجنّزة
- ١٥٩ باب ما جاء في فضل التعزية
- ١٦١ باب ما جاء في رفع اليدين على الجنّزة
- ١٦٢ باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
- ١٦٢ باب ما جاء في فضل التعزية
- ١٦٢ باب ما جاء في رفع اليدين على الجنّزة
- ١٦٤ باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
- ١٦٤ حتى يقضى عنه
- أبواب النكاح**
- ١٦٦ باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه
- ١٧٠ باب ما جاء في النهي عن التبتل
- ١٧٢ باب ما جاء فيمن ترصون دينه فزوجوه
- ١٧٤ باب ما جاء فيمن تنكح على ثلاث خصال
- ١٧٥ باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة
- ١٧٦ باب ما جاء في إعلان النكاح
- ١٨٠ باب ما جاء في ما يقال للمتزوج
- ١٨١ باب ما جاء فيما يقول إذا دخل على أهله
- باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح
- ١٨٢ باب ما جاء في الوليمة
- ١٨٢ باب ما جاء في إجابة الداعي
- ١٨٨ باب ما جاء فيمن يبيء إلى الوليمة بغير دعوة
- ١٨٩ باب ما جاء في تزويج الأبكار
- ١٩٠ باب ما جاء لانكاح إلا بولي
- ١٩١ باب ما جاء لانكاح إلا ببينة
- ١٩٧ باب ما جاء في خطبة النكاح
- ٢٠٠ باب ما جاء في خطبة النكاح

٢٨٨	باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ..
٢٩٠	باب ما جاء في أمرك بيدك
٢٩٣	باب ما جاء في الخيام
٢٩٥	باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً
٢٩٨	باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح
٣٠١	باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ...
	باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق
٣٠٣	امرأته
٣٠٣	باب ما جاء في الحد والهزل في الطلاق ..
٣٠٥	باب ما جاء في الخلع
٣٠٦	باب ما جاء في المختلعات
٣٠٨	باب ما جاء في مداراة النساء
	باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق
٣٠٩	امرأته
٣٠٩	باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها ..
٣١٠	باب ما جاء في طلاق المعتوه
٣١٢	باب
	باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها
٣١٣	تضع
٣١٦	باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ..
٣١٨	باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر
٣٢٠	باب ما جاء في كفارة الظهار
٣٢٢	باب ما جاء في كفارة الإيلاء
٣٢٤	باب ما جاء في اللعان
٣٢٨	باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

أبواب البيوع

٣٣١	باب ما جاء في ترك الشبهات
٣٣٣	باب ما جاء في أكل الربا
٣٣٣	باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور
	باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ
٣٣٤	إياهم

٢٥١	باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت
	عنها قبل أن يفرض لها

أبواب الرضاع

	باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من
٢٥٤	النسب
٢٥٦	باب ما جاء في لبن الفحل
٢٥٨	باب ما جاء لا تحرم المصاة والمصتان ...
	باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في
٢٦١	الرضاع
	باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في
٢٦٣	الصغردون الحولين
٢٦٤	باب ما يذهب مذمة الرضاع
٢٦٦	باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج ...
٢٦٩	باب ما جاء أن الولد للفراس
٢٧٠	باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه ..
٢٧١	باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ...
٢٧٣	باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ...
	باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في
٢٧٤	أدبارهن
	باب ما جاء في كراهية خروج النساء في
٢٧٦	الزينة
٢٧٧	باب ما جاء في الغيرة
	باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة
٢٧٨	وحدها
	باب ما جاء في كراهية الدخول على
٢٨٠	المغيبات
٢٨٢	باب
٢٨٣	باب
٢٨٣	باب

أبواب الطلاق واللعان

٢٨٥	باب ما جاء في طلاق السنة
-----	--------------------------------

٣٩٠	باب ما جاء فى اشتراط الولاء والزجر عن ذلك	٣٣٦	باب ما جاء فىمن حلف على سلعة كاذباً
٣٩٢	باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى	٣٣٧	باب ما جاء فى التبكىر فى التجارة
٣٩٤	باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى	٣٣٩	باب ما جاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل
٣٩٦	باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى	٣٤١	باب ما جاء فى كتابة الشروط
٣٩٨	باب ما جاء فى النهى للمسلم أن يدفع إلى الذمى الخمر ببيعها له	٣٤٢	باب ما جاء فى المكىال والميزان
٣٩٩	باب ما جاء فى النهى للمسلم أن يدفع إلى الذمى الخمر ببيعها له	٣٤٣	باب ما جاء فى بيع من يزيد
٤٠١	باب ما جاء فى العارية مؤداة	٣٤٤	باب ما جاء فى المدبر
٤٠٤	باب ما جاء فى الاحتكار	٣٤٥	باب ما جاء فى كراهية تلقي البيوع
٤٠٥	باب ما جاء فى بيع المحفلات	٣٤٧	باب ما جاء فى بيع حاضر لباد
٤٠٦	باب ما جاء فى اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم	٣٤٨	باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة
٤٠٧	باب ما جاء فى البيعان	٣٥٢	باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها
٤٠٩	باب ما جاء فى بيع فضل الماء	٣٥٤	باب ما جاء فى النهى عن بيع جبل الحبله
٤١١	باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل	٣٥٥	باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر
٤١٣	باب ما جاء فى ثمن الكلب	٣٥٧	باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة
٤١٥	باب ما جاء فى كسب الحجام	٣٦٠	باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عنده
٤١٦	باب ما جاء فى الرخصة فى كسب الحجام	٣٦٣	باب ما جاء فى كراهية بيع الولاء وهبته
٤١٧	باب ما جاء فى كراهية ثمن الكلب والسنور	٣٦٤	باب ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٤١٨	باب ما جاء فى كراهية ثمن الكلب والسنور	٣٦٦	باب ما جاء فى شراء العبد بالعبدىن
٤١٩	باب ما جاء فى كراهية بيع المغنيات	٣٦٧	باب ما جاء فى الحنطة بالحنطة
٤٢٠	باب ما جاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها فى البيع	٣٦٨	باب ما جاء فى الصرف
٤٢٢	باب ما جاء فىمن يشتري العبد ويستغله ثم يجده عبياً	٣٧٢	باب ما جاء فى ابتىاع النخل بعد التأبىر والعبدوله مال
٤٢٤	باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها	٣٧٤	باب ما جاء فى البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٤٢٦	باب ما جاء فى النهى عن الثنيا	٣٧٨	باب ما جاء فى البيع
		٣٧٩	باب ما جاء فىمن يخذع فى البيع
		٣٨١	باب ما جاء فى المصرة
		٣٨٤	باب ما جاء فى اشتراط ظهر الدابة عند البيع بالرهن
		٣٨٥	باب الانتفاع بالرهن
		٣٨٨	باب ما جاء فى شراء القلادة وفىها ذهب وخرز

- ٤٦٨ باب ما جاء في إمام الرعية
- ٤٦٩ باب ما جاء في لا يقضي القاضي وهو غضبان
- ٤٧٠ باب ما جاء في هدايا الأمراء
- ٤٧١ باب ما جاء في الراشي والمرثي في الحكم
- ٤٧٢ باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه
- ٤٧٣ باب ما جاء في البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
- ٤٧٥ باب ما جاء في اليمين مع الشاهد
- ٤٨٠ باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين
- ٤٨٣ باب ما جاء في العمرى
- ٤٨٦ باب ما جاء في الرقبى
- ٤٨٧ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس
- ٤٨٨ باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً
- ٤٨٩ باب ما جاء في أن اليمين على ما يصدقه صاحبه
- ٤٩٠ باب ما جاء في إذا اختلف فيه كم يجعل
- ٤٩١ باب ما جاء في تحيير الغلام بين أبويه إذا افترقا
- ٤٩٣ باب ما جاء في أن الوالد يأخذ من مال ولده
- ٤٩٤ باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر
- ٤٩٦ باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة
- ٤٩٨ باب ما جاء فيمن يتزوج امرأة أبيه
- ٤٩٩ باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء
- ٥٠١ باب ما جاء فيمن يعتق مملوكه عند موته
- ٤٢٧ باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه
- ٤٢٨ باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه
- ٤٢٩ باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب
- ٤٣٤ باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام
- ٤٣٥ باب ما جاء في كراهية الرجوع عن الهبة
- ٤٣٧ باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك باب ما جاء في كراهية النجش
- ٤٤١ باب ما جاء في الرجحان في الوزن
- ٤٤٣ باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به
- ٤٤٤ باب ما جاء في مطل الغني ظلم
- ٤٤٥ باب ما جاء في المنابذة والملامسة
- ٤٤٧ باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع بعضه
- ٤٥٠ باب ما جاء في المخابرة والمعاومة
- ٤٥١ باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع
- ٤٥٢ باب ما جاء في استقرار البعير أو الشيء من الحيوان
- ٤٥٣ باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع
- ٤٥٤ باب ما جاء في استقرار البعير أو الشيء من الحيوان
- ٤٥٧ باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع
- ٤٥٨ باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع
- أبواب الأحكام
- ٤٦٠ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ
- ٤٦٣ باب ما جاء في القاضي كيف يقضي
- ٤٦٤ باب ما جاء في الإمام العادل
- ٤٦٦ باب ما جاء في لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما

- ٥٤٩ باب ما جاء فيمن ملك ذا محرم
باب ما جاء في من زرع في أرض قوم بدون
٥٤٩ إذهمم
٥٥٢ باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد
٥٥٤ باب ما جاء في الشفعة
٥٥٦ باب ما جاء في الشفعة للغائب
٥٥٧ باب ما جاء في إذا حدث الحدود
٥٥٩ باب ما جاء في إذا حدث الحدود
٥٦٠ باب ما جاء في المرأة تترك زوجها
٥٦١ باب ما جاء في المرأة تترك زوجها
٥٦٢ باب ما جاء في القصاص
٥٦٣ باب ما جاء في الحبس والتهمة
٥٦٤ باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد
٥٦٧ باب ما جاء في القسامة
أبواب الحدود
٥٧٠ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد
٥٧٢ باب ما جاء في درء الحدود
٥٧٤ باب ما جاء في الستر على المسلم
٥٧٦ باب ما جاء في التلقين في الحد
٥٧٧ باب ما جاء في درء الحد عن المعترف ...
٥٨٠ باب ما جاء في كراهية أن يشفع
٥٨٢ باب ما جاء في تحقيق الرجم
٥٨٣ باب ما جاء في الرجم على الثيب
٥٨٨ باب منه
٥٨٩ باب ما جاء في رجم أهل الكتاب
٥٩١ باب ما جاء في النفي
٥٩٣ باب ما جاء في أن الحدود كفارة لأهلها ..
٥٩٤ باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام ...
٥٩٧ باب ما جاء في حد السكران
باب ما جاء فيمن شرب الخمر فاجلدوه
٥٩٩ فإن عاد في الرابعة فاقتلوه
- ٥٠٢ باب ما جاء فيمن ملك ذا محرم
باب ما جاء في من زرع في أرض قوم بدون
٥٠٤ إذهمم
٥٠٦ باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد
٥٠٧ باب ما جاء في الشفعة
٥٠٩ باب ما جاء في الشفعة للغائب
٥١٠ باب ما جاء في إذا حدث الحدود
٥١٢ باب ما جاء في إذا حدث الحدود
٥١٣ باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم
٥٢٠ باب ما جاء في الوقف
٥٢٢ باب ما جاء في العجماء جرحها جبار ...
٥٢٤ باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ...
٥٢٦ باب ما جاء في القطنع
٥٢٨ باب ما جاء في فضل الغرس
٥٢٩ باب ما ذكر في المزارعة
٥٣١ باب ما جاء في المزارعة
أبواب الديات
٥٣٤ باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ..
٥٣٨ باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم
٥٣٩ باب ما جاء في الموضحة
٥٣٩ باب ما جاء في دية الأصابع
٥٤١ باب ما جاء في العفو
٥٤٢ باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ..
٥٤٣ باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن
٥٤٤ باب الحكم في الدماء
باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم
لا
٥٤٥ باب ما جاء فيمن شرب الخمر فاجلدوه
٥٤٧ باب ما جاء فيمن شرب الخمر فاجلدوه
٥٤٧ باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهداً ...

تَحْفَتُ الْأَخْوَانِ

بشّرح

جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْعَلَاءِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارِكِ كَفُورِيِّ
١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ

طبعته جديده مقارنه مع الطبعتين
أخندنية والمصرتية ، مع مباحث خاص
بالأحاديث المندركه من جامع الترمذي

الجزء الخامس

تتمة أبواب الحدود - أبواب العيد - أبواب الأضاحي - أبواب النذور
والإيمان - أبواب السير - أبواب فضائل الجهاد - أبواب الجهاد - أبواب
اللباس - أبواب الأطعمة - أبواب الأشربة .

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بجميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص: ١١/٩٤٢٤ تل: ٤١٢٤٥ Le
هاتف: ٨١٥٥٧٣ - ٣٦٦١٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمِّ يُقَطَعُ السَّارِقُ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرْتُهُ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقَطَعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمِّ يَقَطَعُ السَّارِقُ)

قوله: (كان يقطع) أي يد السارق والسارقة، أي كان يأمر بالقطع لأن رسول الله ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه (في ربع دينار فصاعداً) قال صاحب المحكم: يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدنها ولا تجوز الواو. وقال ابن جني: هو منصوب على الحال أي ولو زاد. ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً. وقد وقع في رواية عند مسلم «فما فوق» بدل فصاعداً وهو بمعناه.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة موقوفاً) أخرجه الطحاوي من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة موقوفاً، وأخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً. قال الحافظ في الفتح: وحاول الطحاوي تعليل رواية أبي بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة. وأبو بكر أتقن وأعلم من ولده، على أن الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع، لأن الموقوف محمول على الفتوى. والعجب أن الطحاوي ضعف عبد الله بن أبي بكر في موضع آخر ورام هنا تضعيف الرواية القوية بروايتها انتهى.

١٤٧٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: «قَطَعَ رسولُ الله ﷺ في مِجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ».

وفي البابِ عن سعدٍ وعبدِ الله بنِ عمرو وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ وأَيْمَنَ .
 حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبي ﷺ، منهم أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ في خمسةِ دراهمَ . ورُوي عن عثمانَ وعليٍّ أنهما قَطَعَا في رُبْعِ دِينَارٍ . ورُوي عن أبي هريرةَ وأبي سَعِيدٍ أنهما

قوله : (قطع رسول الله ﷺ في مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون هو الترس لأنه يوارى جامله قيمته ثلاثة دراهم . هذه الرواية لا تخالف رواية ربع دينار المتقدمة، لأن ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم، ففي رواية عائشة عند أحمد قال: اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهماً . وقال الشافعي: وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار، وكان كذلك بعده . وقد ثبت أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار .

قوله : (وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وأيمن) أما حديث سعد فأخرجه الطحاوي . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائي . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوي . وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه الشيخان . وأما حديث أيمن فأخرجه الطحاوي .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم) وأخرج ابن المنذر عن عمر أنه قال : لا تقطع الخمس إلا في خمس (وروي عن عثمان وعلي أنها قطعاً في ربع دينار) أخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع . وأخرج أيضاً البيهقي من طريق جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين علياً رضي الله تعالى عنه قطع في ربع دينار وكانت قيمته درهمن ونصفاً . وأخرج البيهقي أيضاً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه : القطع في ربع دينار فصاعداً . وأخرج أيضاً من طريقه عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه : أنه قطع يد السارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات ولكنه منقطع .

قالا: تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: رَأَوْا الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا: لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

(وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد أنها قالوا: تقطع اليد في خمسة دراهم) وروي عنها القطع في أربعة دراهم. قال الشوكاني في النيل: المذهب الخامس أربعة دراهم نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد وكذلك حكاه عنها في البحر انتهى (والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق: رأوا القطع في ربع دينار فصاعداً) قد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار، الجمهور من السلف والخلف، ومنهم الخلفاء الأربعة. واختلفوا في ما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً. وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها حتى قال إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع انتهى. قال مالك وكل واحد من الذهب والفضة معتبر في نفسه، لا يقوم بالآخر. وذكر بعض البغداديين أنه ينظر في تقويم العروض بما كان غالباً في نقود أهل البلد (وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود) أخرج قول ابن مسعود هذا الطحاوي في شرح الآثار قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود فذكره.

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة قالوا لا قطع في أقل من عشرة دراهم) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق؛ واحتجوا بقول ابن مسعود المذكور، وقد عرفت أنه منقطع. واحتجوا أيضاً بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم، وأخرج نحو ذلك النسائي عنه، وأخرج

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ

١٤٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ
مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي
عُنُقِ السَّارِقِ، أَمِنَ السَّنَةَ هُوَ؟ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا
فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ».

عنه أبو داود أن ثمنه كان ديناراً أو عشرة دراهم. وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم،
وأخرج النسائي عن عطاء مرسلأ أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال وثمانه عشرة دراهم قالوا: هذه
الروايات في تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات الأولى وإن كانت أكثر وأصح ولكن هذه أحوط
والحدود تدفع بالشبهات فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها. وروي نحو هذا عن ابن
العربي، قال وإليه ذهب سفيان مع جلالته.

ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادها جميعاً
محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعناً فلا يصلح لمعارضة ما في
الصحيحين عن ابن عمر وعائشة. وقد تعسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم
بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه كذا في النيل.

قلت: الأمر كما قال الشوكاني قد أجاب الحافظ عما أورد الطحاوي على حديث عائشة
المذكور جواباً حسناً شافياً؛ وقد أجاب أيضاً عن الروايات التي تدل على أن ثمن المجن كان في
عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم وأجاد فيه وأصاب ثم قال الحافظ: ولو ثبتت لم تكن
مخالفة لرواية الزهري بل يجمع بينها بأنه كان أولاً لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في
الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر. وأما سائر الروايات فليس فيها
إلا الإخبار عن فعل وقع في عهده ﷺ وليس فيه تحديد النصاب، فلا ينافي رواية ابن عمر يعني
المذكور في هذا الباب أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف
حديث عائشة من رواية الزهري. فإن ربع دينار صرف ثلاثة دراهم.

(باب ما جاء في تعليق يد السارق)

قوله: (حدثنا الحجاج) هو ابن أرطاة (سمعت فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير
(أتي) بصيغة المجهول (فعلقت) بتشديد اللام مجهولاً (في عنقه) أي ليكون عبرة ونكالاً. قال ابن

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن عليّ المقدميّ عن الحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن بن مُحَيْرِيزٍ هو أخو عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ شاميّ.

١٨ - باب ما جاء في الخائن والمختلس والمتهب

١٤٧٢ - حدثنا عليّ بن خَشْرَمٍ، حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا متهب ولا مختلس

الهام المنقول عن الشافعي وأحمد أنه يسن تعليق يده في عنقه لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه؛ ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل قطعه ليكون سنة انتهى، وقال في النيل: في هذا الحديث دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة ما تنقطع به وساوسه الرديئة. وأخرج البيهقي أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة في عنقه انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال في المنتقى أخرجه الخمسة إلا أحمد وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف انتهى. (لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة) قال الحافظ في التلخيص: وهما مدلسان. وقال النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بخبره. قال هذا بعد أن أخرجه بطريقه انتهى.

(باب في الخائن والمختلس والمتهب)

الخائن هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك. والمختلس الذي يسلب المال على طريقة الخلسة. وقال في النهاية: هو من يأخذه سلباً ومكابرة. والمتهب هو من يتهب المال على جهة القهر والغلبة.

قوله: (ليس على خائن) قال ابن الهمام: اسم فاعل من الخيانة، وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والودعية فيأخذه ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده ودعية أو عارية. وعلله صاحب الهداية بقصور الحرز لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص، وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز ماذون للسارق في دخوله (ولا متهب) لأنه مجاهر بفعله لا مخف فلا سرقة ولا قطع (ولا مختلس) لأنه المختطف للشيء من البيت

قَطَعُ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ. وقد رَوَى مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عن النبي ﷺ نحوَ حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ. ومُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هو بَصْرِيُّ أخو عبد العزيزِ القَسَمِيِّ. كذا قال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ.

١٩ - باب ما جاء لا قَطَعُ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ

١٤٧٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ، أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا قَطَعُ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ».

ويذهب أو من يد المالك. في المغرب: الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة (قطع) اسم ليس. قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي عياض: شرع الله تعالى لإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاج والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الخمسة كذا في المنتقى، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه. وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بنحو حديث الباب. وعن أنس عند ابن ماجه أيضاً والطبراني في الأوسط. وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في العلل وضعفه. وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب قاله الشوكاني.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) كذا قال الترمذي ولم يذكر اختلاف الأئمة في هذه المسألة. قال الشوكاني في النيل: قد ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية، وذهب أحمد وإسحاق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع، وذلك لعدم اعتبارهم الحرز انتهى.

قلت: والزاجح هو قول الشافعية والحنفية، لأحاديث الباب وهي بمجموعها صالحة للاحتجاج.

(باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر)

قوله: (لا قطع في ثمر ولا كثر) بفتح الكاف والثاء المثناة وهو الجمار، قال في القاموس:

هكذا رَوَى بعضهم عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن عمِّه
وَأَسْعِ بنِ حَبَّانَ عن رَافِعٍ عن النَّبِيِّ ﷺ نحوَ روايةِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ .
وَرَوَى مالِكُ بنُ أَنَسٍ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن
مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن النَّبِيِّ ﷺ ، ولم يذكرُوا فيه عن
واسعِ بنِ حَبَّانَ .

٢٠ - باب ما جاء أن لا يُقَطَّعَ الأيدي في الغزو

١٤٧٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا ابنُ لَهَيْعَةَ عن عِيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ عن شَيْمِ بنِ

والكثر ويحرك جمار النخل ، أو طلعتها ، وقال الجمار كرمان شحم النخل ، وقال في المجمع : الكثر
بفتحتين جمار النخل ، وهو شحمه الذي في وسط النخلة ، وهو شيء أبيض وسط النخل يؤكل
الكثر الطلع أول ما يؤكل انتهى .

قلت المراد بالكثر هو الجمار كما وقع في رواية النسائي قال في شرح السنة : ذهب أبو حنيفة
إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير
محرزة ، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والخبوز ، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان
محرزاً ، وهو قول مالك والشافعي ، وتناول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة . وقال
نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها ، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب ، وفيه دليل على أن ما كان
منها محرزاً يجب القطع بسرقة انتهى .

قلت : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي وأبو داود عنه قال : سئل
رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال : من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء
عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأخرجه أيضاً الترمذي مختصراً في
باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها وحسنه . وحديث رافع بن خديج المذكور في الباب أخرجه
الخمسة وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وصححه البيهقي وابن حبان ، واختلف في وصله
وإرساله . وقال الطحاوي : هذا الحديث تلقت العلماء منته بالقبول .

(باب ما جاء أن لا يُقَطَّعَ الأيدي في الغزو)

قوله : (عن عياش بن عباس) الأول بفتح العين المهملة والياء التحتية المشددة والثاني

بَيَّانَ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا. وَقَالَ بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَرَوْنُ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ

بالموحدة المشددة وبالسین المهملة قال الحافظ ثقة (عن شميم) بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها (بن بيتان) بلفظ تثنية بيت القتباني المصري ثقة من الثالثة قاله الحافظ. وفي المغني شميم بكسر معجمة ويقال بضمها وفتح تحتية أولى وسكون الثانية (عن جنادة) بضم الجيم وفتح النون الخفيفة (بن أبي أمية) بضم الهمزة مصغراً الأزدي الشامي، من ثقات التابعين (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (أرطأة) بفتح الهمزة وسكون الراء ويقال ابن أبي أرطأة من صغار الصحابة.

قوله: (لا يقطع الأيدي في الغزو) روى أحمد وأبو داود والنسائي عن بسر بن أرطأة أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده، وقال نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو. قال صاحب المنتقى وللترمذي منه المرفوع انتهى.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا الحدود في الحضر والسفر. رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وسيأتي الجمع بين هذين الحديثين.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وغيره كما عرفت آنفاً (وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا) رواه أبو داود في سننه قال: حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس بإسناد الترمذي. قال الشوكاني رجال إسناد أبي داود ثقات إلى بسر، قال: وفي إسناد النسائي بقية بن الوليد قال قال المنذري: واختلف في صحبة بسر بن أرطأة فقليل له صحبة وقيل لا وإن مولده قبل وفاة النبي ﷺ بسنين وله أخبار مشهورة، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه، وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له، وغمزه الدارقطني انتهى كلام المنذري. ونقل في الخلاصة عن ابن معين أنه قال: لا صحبة له وأنه رجل سوء ولي اليمن وله بها آثار قبيحة انتهى (وقال) وفي بعض النسخ يقال وهو الظاهر (بسر بن أبي أرطأة) أي بزيادة لفظ أبي بين بسر وأرطأة.

الحدُّ بالعدوِّ، فإذا خرج الإمام من أرضِ الحربِ ورجعَ إلى دارِ الإسلامِ أقامَ الحدَّ على مَنْ أصابَهُ. كذلك قال الأوزاعيُّ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

١٤٧٥ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا هُشَيْمٌ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَيُّوبَ بْنِ مَسْكِينٍ عن قَتَادَةَ عن حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قال: رُفِعَ إلى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فقال: لأَقْضِيَنَّ فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ لأنَّ كانت أَحَلَّتْهَا لَهُ لِأَجْلِدَنَّهُ مائةً، وإنْ لم تُكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ.

قوله: (كذلك قال الأوزاعي) قال العزيزي في شرح الجامع الصغير والجمهور على خلاف ما قال به الأوزاعي انتهى. وقال الثوربشتي: ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب أوراى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو ولم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا فيترك إلى أن يقفل الجيش. قال القاضي: ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغنم انتهى. قال الشوكاني: ولا معارضة بين الحديثين يعني حديث بسر بن أرطاة وحديث عبادة بن الصامت المذكورين لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة فيبين العام على الخاص، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر، لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون، وأيضاً حديث بسر في حد السرقة وحديث عبادة في عموم الحد انتهى.

(باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته)

قوله: (وأيوب بن مسكين) بكسر ميم وكاف. قال في تهذيب التهذيب: أيوب بن أبي مسكين ويقال مسكين التميمي أبو العلاء القصاب الواسطي روى عن قتادة وسعيد المقبري وأبي سفيان وغيرهم. قال أحمد: لا بأس به، وقال مرة: رجل صالح ثقة انتهى. وقال في التقريب: صدوق له أوهام من السابعة (عن حبيب بن سالم) الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكتابه، لا بأس به من الثالثة (رفع إلى النعمان بن بشير) الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بحمص (لأقضين فيها) أي في هذه القضية، وفي رواية أبي داود فيك مكان فيها والخطاب للرجل (لئن كانت أحلتها له) أي إن كانت امرأته جعلت جارتها حلالاً وأذنت له فيها (لأجلدنه مائة) وفي رواية أبي داود جلدتك مائة. قال ابن العربي: يعني أدبته تعزيراً

١٤٧٦ - حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ، حدثنا هُشَيْمٌ عن أبي بَشْرِ عن حَبِيبِ بنِ سالمٍ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ نحوهً.

وفي البابِ عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ نحوهً. حديثُ النُّعْمَانِ في إسنادهِ اضطرابٌ، سَمِعْتُ محمداً يقولُ: لم يَسْمَعْ قتادةٌ من حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ هذا الحديثُ أيضاً، إنما رواه عن خَالِدِ بنِ عُرْفَةَ. وقد اختلف أهلُ العِلْمِ في الرَّجُلِ يَقَعُ على جاريةِ امرأتهِ فَرُويَ عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ منهم عليٌّ وابنُ عَمَرَ: أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ. وقال ابنُ مسعودٍ: ليس عليه حدٌّ ولكن يُعزَّرُ. وَذَهَبَ أحمدُ وإسحاقُ إلى ما رَوَى النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ عن النبيِّ ﷺ.

أو أبلغ به الحد تنكيلاً لا أنه رأى حده بالجلد حداً له. قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي هذا: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جارتها لزوجها فهو إغارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها انتهى.

قوله: (وفي الباب عن سلمة بن المحبق نحوه) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرها، وأخرج حديثه أبو داود والنسائي أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها. قال النسائي: لا تصح هذه الأحاديث. وقال البيهقي قبيصة بن حريث يعني الذي روى هذا الحديث عن سلمة بن المحبق غير معروف. وروينا عن أبي داود أنه قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث. وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر. وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق. وقال الخطابي: هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث عن سمع. وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود كذا في النيل.

قوله: (حديث النعمان في إسناده اضطراب النخ) أخرجه الخمسة كذا في المنتقى. وقال المنذري: وقال النسائي: أحاديث النعمان كلها مضطربة. وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى (إنما رواه عن خالد بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. قال في التقريب: مقبول من السادسة.

قوله: (وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير النخ) قال الشوكاني: وهذا هو

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزَّانَا

١٤٧٧ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عن الحجاجِ بنِ أرطاةَ عن عبدِ الجبَّارِ بنِ وائلِ بنِ حُجْرٍ عن أبيه قال: اسْتُكْرِهَتْ امرأةٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَدَرَأَ رسولُ اللهِ ﷺ عنها الحدَّ وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكرْ أنه جعلَ لها مَهْرًا.

هذا حديثٌ غريبٌ وليس إسنادهُ بِمُتَّصِلٍ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوَجْهِ: سَمِعْتُ محمداً يقولُ: عبدُ الجبَّارِ بنُ وائلِ بنِ حُجْرٍ لم يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أدركه يُقَالُ إنه وُلِدَ بعدَ مَوْتِ أبيه بِأشْهُرٍ. والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم: أنْ لَيْسَ على المُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ.

الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد انتهى.

(باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا)

قوله: (حدثنا معمر) بوزن محمد قال في التقريب: معمر بالتشديد ابن سليمان النخعي أبو عبد الله الكوفي ثقة فاضل، أخطأ الأزدي في تليينه، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له من التاسعة.

قوله: (استكرهت امرأة) بصيغة المجهول أي جامعها رجل بالإكراه (فدراً) أي دفع (وأقامه) أي الحد (على الذي أصابها) أي جامعها (ولم يذكر) أي الراوي. قال القاري في المرقاة: وفي نسخة يعني من المشكاة بصيغة المجهول أي ولم يذكر في الحديث (أنه) أي النبي ﷺ (جعل لها مهراً) أي على مجامعتها. قال المظهر: وكذا ابن الملك لا يدل على هذا على عدم وجوب المهر لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه ﷺ في أحاديث أخرى.

قوله: (هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل) لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه (وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه) أي من غير هذا الإسناد، وقد رواه الترمذي فيما بعد فقال حدثنا محمد بن يحيى الخ (سمعت محمداً) هو الإمام البخاري (عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه) هذا صحيح (ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر) هذا ليس بصحيح بل الصواب أنه ولد في حياة أبيه. روى أبو داود في سننه قال: حدثنا عبيد الله بن

١٤٧٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن يوسف عن إسرائيل ، حدثنا سمّاك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه : « أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها ففضى حاجته منها ، فصاحت ، فانطلق . ومرّ بها رجل فقال : إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا . ومرّت بعصاة من المهاجرين فقالت : إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها ، فأتوها ، فقالت : نعم هو هذا . فأتوا به رسول الله ﷺ فلما أمر به ليُرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، فقال لها : اذهبي فقد غفر

عمر بن ميسرة حدثنا عبد الوارث بن سعيد أخبرنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، فحدثني وائل^(١) بن علقمة عن أبي وائل قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه الحديث . فقول عبد الجبار : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي نص صريح في أن عبد الجبار قد ولد في حياة أبيه . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وهذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول انتهى .

فإن قلت : قال الحافظ في تهذيب التهذيب : نص أبو بكر البزار على أن القائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار .

قلت : قول أبي بكر البزار هذا ضعيف جداً ، فإنه لو كان قائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة لم يقل فحدثني علقمة بن وائل .

قوله : (تريد الصلاة) حال أو استئناف تعليل (فتلقاها رجل) أي قابلها (فتجللها) أي فغشيها بثوبه فصار كالجل عليها (ففضى حاجته منها) قال القاضي أي غشيها وجامعها ، كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان (فانطلق) أي الرجل الذي جامعها (ومر بها رجل) أي آخر غير الذي جللها (فقالت إن ذلك الرجل) أي المار الذي لم يجللها (فعل بي كذا وكذا) أي التجليل وقضاء الحاجة منها ، والحال أن ذلك الرجل المار ما كان فعل بها (ومرت بعصاة) بكسر العين أي جماعة ، وفي رواية أبي داود : ومرت بعصاة (فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها) وكان ظنها غلطاً (أنا صاحبها) أي أنا الذي جللتها وقضيت حاجتي منها لا الذي أخذوه وأتوا به عندك (فقال لها

(١) قوله وائل بن علقمة كذا وقع في سنن أبي داود والصواب علقمة بن وائل كما صرح به الحافظ في التقریب في ترجمة وائل بن علقمة .

الله لك، وقال للرجل قَوْلًا حَسَنًا، وقال للرجل الذي وَقَعَ عليها رُجْمُوه، وقال: لقد تَابَ تَوْبَةً لو تَابَهَا أهلُ المدينة لَقُبِلَ منهم». هذا حديث حسن غريب صحيح. وَعَلْقَمَةُ بنُ وائِلِ بنِ حُجْرٍ سَمِعَ من أبيه وهو أكبرُ من عبدِ الجبارِ بنِ وائلٍ، وعبدُ الجبارِ بنُ وائلٍ لم يَسْمَعْ من أبيه.

اذهبي فقد غفر الله لك) لكونها مكرهه (وقال للرجل) زاد في رواية أبي داود يعني الرجل المأخوذ (قولا حسنا) لأنه كان مأخوذاً من غير ذنب (وقال للرجل الذي وقع عليها ارجوه) لأنه كان معترفاً بما قالت المرأة وكان محصناً (وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل) أما كون علقمة أكبر من عبد الجبار فيدل عليه رواية أبي داود المذكورة. وأما سماع علقمة من أبيه فيدل عليه روايات عديدة.

منها ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه الحديث.

ومنها ما أخرجه النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل حدثني أبي فذكر الحديث. وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين أنبأنا قيس بن سليم العنبري قال: سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني أبي فذكر الحديث. فقوله إن أباه حدثه في رواية مسلم وكذا قوله حدثني أبي في رواية النسائي والبخاري دليل صريح على سماع علقمة من أبيه. فالحق أن علقمة سمع من أبيه وأنه أكبر من أخيه عبد الجبار.

فإن قيل: قال الحافظ في التقریب: علقمة بن وائل بن حجر صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه انتهى. وقد قال في أوائل التقریب إني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه وأعدل ما وصف به انتهى. فظهر أن أعدل الأقوال وأصحها أن علقمة لم يسمع من أبيه.

قلت: قول الحافظ في التقریب بأن علقمة لم يسمع من أبيه معارض بقوله في بلوغ المرام في صفة الصلاة بعد ذكر حديث من طريق علقمة بن وائل عن أبيه رواه أبو داود بإسناد صحيح. فقول الحافظ رواه أبو داود بإسناد صحيح، يدل على أن علقمة سمع من أبيه، والظاهر أن يقال: إن الحافظ كان قائلًا أولاً بعدم سماع علقمة من أبيه ثم تحقق عنده سماعه منه فرجع من قوله الأول والله تعالى أعلم. وإن لم يقل هذا فلا شك أن قوله في التقریب بأن علقمة لم يسمع من أبيه، يردّه رواية أبي داود المذكورة والله تعالى أعلم.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ

١٤٧٩ - حدثنا محمد بن عمرو السَّوَّاقُ حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». فَقِيلَ لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعتُ من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يُؤكَلَ من لحمها أو يُتَنَفَّعَ بها، وقد عُملَ بها ذاك العمل. هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن عاصم عن أبي رزین عن ابن عباس أنه قال: مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

(باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة)

قوله: (عن عمرو بن أبي عمرو) في التقريب عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة (فاقتلوه) قال القاري أي فاضربوه ضرباً شديداً أو أراد به وعيداً أو تهديداً (واقتلوا البهيمة) قيل لثلاث يتولد منها حيوان على صورة إنسان، وقيل كراهة أن يلحق صاحبها الخزي في الدنيا لإبقائها. وفي شرح المظهر قال مالك والشافعي في أظهر قوليه وأبو حنيفة وأحمد إنه يعزر. وقال إسحاق: يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهي، والبهيمة قيل إن كانت مأكولة تقتل وإلا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأهله (فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة) أي لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل (فقال ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً) أي من العلل والحكم (ولكن أرى) بضم الهمزة أي أظن (أو يتنفع بها) أي بلبنها وبشعرها وتوليدها وغير ذلك (وقد عمل بها ذاك العمل) أي المكروه.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو الخ) أخرجه الخمسة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً كذا في بلوغ المرام ويأتي باقي الكلام على هذا الحديث فيما بعد (وروى سفیان الثوري عن عاصم) هو ابن أبي النجود (عن أبي رزین) هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ثقة فاضل من الثانية (من أتى بهيمة فلا حد عليه) هذا قول ابن عباس رضي الله عنه زاد أبو داود وكذا قال عطاء وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد. وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني. قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو انتهى.

١٤٨٠ - حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصح من الحديث الأول. والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق.

٢٤ - باب ما جاء في حد اللوطي

١٤٨١ - حدثنا محمد بن عمرو السواق، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». وفي الباب عن جابر

قلت: عطاء تابعي جليل مشهور، والحكم هذا هو ابن عتبية الكوفي أحد الأئمة الفقهاء، والحسن هذا هو الحسن البصري. قال الخطابي: يريد (أي أبو داود بقوله حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو) أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لما يخالفه انتهى (وهذا) أي حديث عاصم الموقوف على ابن عباس (أصح من الحديث الأول) يعني حديث عمرو بن أبي عمرو المذكور أولاً، وحديث عاصم هذا أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي عملهم على حديث عاصم الموقوف يعني أنهم قالوا بأنه: لا حد على من أتى البهيمة (وهو قول أحمد وإسحاق) قال الخطابي: وأكثر الفقهاء على أنه يعزر، وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي انتهى.

(باب ما جاء في حد اللوطي)

قوله: (من وجدتموه) أي علمتموه (يعمل عمل قوم لوط) أي بعمل قوم لوط اللواط (فاقتلوا الفاعل والمفعول به). قال في شرح السنة: اختلفوا في حد اللوطي، فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا، أي إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً أو غير محصن؛ لأن التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يحصنها حد المحصنات. وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث. وقد قيل في كيفية قتلها هدم بناء عليها، وقيل رميها من شاهق كما فعل بقوم لوط، وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد انتهى.

وأبي هريرة. وإنما نَعَرَفُ هذا الحديث عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ من هذا الوجه. وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ». ولم يذكر فيه القتلَ وذكر فيه ملعونٌ مَنْ أَتَى بِهِمَةً. وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عُمَرَ عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اقتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». هذا حديث في إسناده مقال ولا نعلم أحداً رواه عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وعاصم بن عمرو يُضَعَّفُ في الحديث من قِبَلِ حِفْظِهِ. واختلف أهل العلم في حَدِّ اللُّوطِيِّ، فرأى بعضهم أَنَّ عليه الرَّجْمَ أَحْصَنَ أو لم يُحْصِنَ. وهذا قول مالكٍ والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسنُ البصريُّ وإبراهيمُ النخعيُّ وعطاء بن أبي رباحٍ وغيرهم، قالوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي. وهو قول الثوريِّ وأهل الكوفة.

قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي هريرة) أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجة والحاكم عنه أن النبي ﷺ قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا. وإسناده ضعيف، وذكره الترمذي معلقاً فقال (وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر النخعي) قال الحافظ: وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك.

قوله: (واختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحسن أو لم يحصن. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) أخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه رجم لوطياً، قال الشافعي: وبهذا نأخذ بـرجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن. وروى ابن ماجة من طريق عاصم بن عمر العمري عن أبي هريرة بلفظ: فارجوا الأعلى والأسفل. وقد عرفت أن عاصماً هذا متروك، وأما رجم علي رضي الله عنه لوطياً فهو فعله (وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا: حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري وأهل الكوفة) وهو قول الشافعي فيجلد عند هؤلاء الأئمة البكر ويغرب ويرجم المحصن. واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا لأنه إيلاج فرج في فرج فيكون اللواط والمولوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر، ويؤيد ذلك

١٤٨٢ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ هَارُونَ ، حدثنا هَمَّامٌ عن القاسمِ بنِ عبدِ الواحدِ المَكِّيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ أنه سَمِعَ جابراً يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إنما نَعَرَفُهُ من هذا الوجهِ عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ بنِ أبي طالِبٍ عن جابرٍ.

حديث: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان. أخرجه البيهقي من حديث أبي موسى وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم، وقال البيهقي لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهى. ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول. وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه. وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لها فهما لاحقان بالزاني بالقياس.

ويجاء عن ذلك بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها اللوطي ومبطللة للقياس المذكور على فرض الشمول لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر في الأصول.

وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول له إلى أنه يعزر اللوطي فقط، ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة في خصوص اللوطي والأدلة الواردة في الزاني على العموم. وأما الاستدلال لهذا بحديث: لأن أخطيء في العفو خير من أن أخطيء في العقوبة، فمردود بأن ذلك إنما هو مع الالتباس والنزاع ليس هو في ذلك.

قوله: (إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط) أخوف أفعل تفضيل بمعنى المفعول. قال الطيبي أضاف أفعل إلى ما وهي نكرة موصوفة ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئاً بعد شيء لم يوجد أخوف من فعل قوم لوط.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ

١٤٨٣ - حدثنا أحمد بن عبد الصَّبي، حدثنا عبد الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حدثنا أيُّوبُ عن عِكْرَمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقَهُمْ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: صَدَّقَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(باب ما جاء في المرتد)

أي في حكم الذي ارتد عن الإسلام

قوله: (إن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام) روى الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن غفلة أن علياً بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأطعمهم ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا فحفر حفيرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال صدق الله ورسوله. وزعم أبو المظفر الأسفرائيني في الملل والنحل: أن الذين أحرقهم علي طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السَّبِيَّة وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة كذا قال الحافظ في الفتح وذكر بإسناده رواية تؤيد ما زعمه الإسفرائيني في الملل والنحل (فبلغ ذلك ابن عباس) وكان ابن عباس حينئذ أميراً على البصرة من قبل علي رضي الله عنه (لو كنت أنا) أنا تأكيد للضمير المتصل والخبر محذوف أي لو كنت أنا بدله (من بدل دينه فاقتلوه) قال الحافظ قوله: «من» عام يخص منه من بدله في الباطن، ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر، فإنه تجري عليه أحكام الظاهر، ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر مع الإكراه (لا تعذبوا بعذاب الله) أي بالقتل بالنار (فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس) قال الحافظ وفي رواية ابن علي فبلغ علياً فقال: ويح أم ابن عباس، كذا عند أبي داود، وعند الدارقطني بحذف أم وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهي للتنزيه، وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد مطلقاً فأنكر، ويحتمل أن يكون قالها رصاً بما قال وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح أنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في النهاية انتهى.

قلت: لفظ الترمذي: فبلغ ذلك علياً فقال صدق، يدل على أن المراد بقوله ويح أم ابن

عباس المدح والتعجب.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ في المُرتدِّ.
واختلفُوا في المرأةِ إذا ارتدَّتْ عن الإسلامِ. فقالت طائفةٌ من أهلِ العِلْمِ:
تُقْتَلُ. وهو قولُ الأوزاعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وقالت طائفةٌ منهم: تُحْبَسُ ولا تُقْتَلُ.
وهو قولُ سُفيانِ الثَّوريِّ وغيره من أهلِ الكُوفَةِ.

٢٦ - باب ما جاء فيمن شهر السلاح

١٤٨٤ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ وأبو السائبِ، قال حدثنا أبو أسامةَ عن بُرَيْدِ بنِ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور وهو الأصح الموافق
لحديث الباب فإن لفظ (من) في قوله من بدل دينه عام شامل للرجل والمرأة (وقالت طائفة منهم
تحبس ولا تقتل) أي المرأة المرتدة (وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة) وهو قول
الحنفية. قال الحافظ في الفتح استدلل بقوله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه، على قتل المرتدة كالمرتد،
وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكفارة
الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل، لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى
المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل، ثم نهى عن قتل النساء. واحتجوا أيضاً بأن «من» الشرطية لا تعم
المؤنث، وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال: تقتل المرتدة، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة
ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر، وأخرج
الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن، وأخرج مثله مرفوعاً في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف،
وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام
فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا
فاضرب عنقها. وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ويؤيده اشتراك
الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف، ومن صور الزنا رجم
المحصن فاستثني ذلك من النهي عن قتل النساء، فكذلك يستثنى قتل المرتدة انتهى.

(باب ما جاء فيمن شهر السلاح)

قال في القاموس: شهر سيفه كمنع وشهره انتضاه فرفعه على الناس. وقال في الصراح شهر

عبد الله بن أبي بُرْدَةَ عن جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ وابنِ الزُّبَيْرِ وأبي هريرةَ وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ . حديثُ أبي موسى حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

شمشير بركشيدن ازنيام، والسلاح بالكسر آلة الحرب وحديدتها ويؤنث والسيف والقوس بلا وتر والعصا.

قوله: (من حمل علينا السلاح) وفي حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم من سل علينا السيف، ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تحريفهم وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة، قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقربة قوله علينا، ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه. قال الحافظ: جاء الحديث بلفظ: من شهر علينا السلاح؛ أخرجه البزار من حديث أبي بكره ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضاً. وعند أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ: من رمانا بالنبل فليس منا، وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ «الليل» بدل النبل، وعند البزار من حديث بريدة مثله (فليس منا) أي ليس على طريقتنا أو ليس متبعاً لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يربعه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله. ونظيره من غشنا فليس منا، وليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب. وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا بمجرد حمل السلاح. والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر. وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه. والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمله على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة وسلمة بن الأكوع) أما حديث ابن عمر وأبي هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ حديث الباب. وأما حديث ابن الزبير فلينظر من أخرجه. وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه مسلم.

قوله: (حديث أبي موسى حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ

١٤٨٥ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ » . هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري ، قال وكيع هو ثقة ويروي عن الحسن أيضاً والصحيح عن جندب موقوف . والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس ، وقال الشافعي : إنما يُقتل السَّاحِرُ إذا كان يعمل من سحره ما يبلغ الكفر ، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم ير عليه قتلاً .

(باب ما جاء في حد الساحر)

قوله : (حد الساحر ضربة بالسيف) قال في مجمع البحار يروى بالثاء وبالهاء ، وعدل عن القتل إلى هذا كي لا يتجاوز منه إلى أمر آخر ، واستدل به من قال : إن حد الساحر القتل لكن الحديث ضعيف .

قوله : (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه) وأخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي (وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه) قال في التقريب : إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيهاً ضعيف الحديث من الخامسة (وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع : هو ثقة ويروي عن الحسن أيضاً) أي كما يروي عنه إسماعيل بن مسلم المكي . قال في التقريب : إسماعيل بن مسلم العبدي أبو محمد البصري القاضي ثقة من السادسة .

قوله : (وهو قول مالك بن أنس الخ) قال النووي في شرح مسلم : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع ، قال : وقد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا . وأما تعلمه وتعليمه فحرام ، قال : ولا يقتل عندنا يعني الساحر ، فإن تاب قبلت توبته ، وقال مالك : الساحر كافر بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله . والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق ، لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق . قال القاضي عياض : ويقول مالك قال

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَالِ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٤٨٦ - حدثنا محمد بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غُلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْرَقُوا مَتَاعَهُ». قال صالح: فدخلت على مسلمة ومعها سالم بن عبد الله فوجد رجلاً قد غل، فحدثت سالم بهذا الحديث، فأمر به فأحرق متاعه، فوجد في متاعه مصحف، فقال سالم: بع هذا وتصدق بثمانه. هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث. قال محمد: وقد روي في غير حديث

أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين. قال أصحابنا إذا قتل الساحر بسحره إنساناً أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص، وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة، وتكون الدية في ماله لا على عاقلته، لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني. قال أصحابنا: ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وإنما يتصور باعتراف الساحر والله تعالى أعلم. انتهى كلام النووي.

(باب ما جاء في الغال ما يصنع به)

قوله: من وجدتموه غل في سبيل الله: أي سرق من مال الغنيمه. والغلول: هو الخيانة في المغنم (فاحرقوا متاعه) قد استدل بهذا الحديث من قال بحرق متاع الغال.

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي.

قوله: (وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق) وهو قول مكحول وعن الحسن ويحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف. وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى.

قوله: (وهو منكر الحديث) قال المنذري: صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من

عن النبي ﷺ في الغالِّ ولم يأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ . وقال هذا حديثٌ غريبٌ .

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقُولُ لِلْآخِرِ يَا مُخَنَّثٌ

١٤٨٧ - حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيَّ فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ ، وَإِذَا قَالَ يَا مُخَنَّثٌ فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ » . هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه ،

الأئمة ، وقد قيل إنه تفرد به . وقال البخاري : عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء . وقال الدارقطني : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد ، قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ . والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك ، وصحح أبو داود وقفه (وقال محمد : وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغالِّ ولم يأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ) الحرق بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء كما في النهاية مصدر حرق بفتح الحاء وكسر الراء ، وهذا لفظ رواية الترمذي عن البخاري رحمه الله ، ولفظ البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد في باب القليل من الغلول ، ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه ، يعني في حديثه الذي ساقه في ذلك الباب وهو حديث عبد الله بن عمر قال : كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله ﷺ هو في النار ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها . ثم قال البخاري وهذا أصح . قال في الفتح أشار إلى تضعيف حديث عبد الله بن عمر في الأمر بحرق رحل الغال انتهى .

(باب ما جاء في من يقول للآخر يا مخنث)

بفتح النون المشددة ويكسر هو من يتشبه بالنساء سمي به لانكسار كلامه وقيل قياسه الكسر والمشهور فتحه ، والتشبه قد يكون طبعياً وقد يكون تكلفياً ، ومن الثاني حديث لعن المخنثين كذا في مجمع البحار .

قوله : (إذا قال الرجل للرجل) أي المسلم (يا يهودي) قال القاري : وفي معناه يا نصراني ويا كافر (فاضربوه عشرين) أي سوطاً (وإذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين) قال الطيبي : قوله يا يهودي فيه تورية وإيهام لأنه يحتمل أن يراد به الكفر والذلة لأن اليهود مثل في الصغار ، والحمل على الثاني أرجح للدرء في الحدود ، وعلى هذا المخنث انتهى (ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه) أي

وإبراهيم بن إسماعيل يُضَعَّفُ في الحديث.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ من غير وجه، رَوَاهُ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقُرَّةُ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزْنِيُّ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، قَالُوا مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ.
وقال أحمد: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ. وقال إسحاق: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي

من وقع بالجماع متعمداً، وفيه دليل لمن قال إن من وقع على ذات محرم يقتل، قال المظهر: حكم أحمد بظاهر الحديث، وقال غيره: هذا زجر وإلا حكمه حكم سائر الزناة يرحم إن كان محصناً، ويجلد إن كان غير محصن، كذا في المرقاة. قلت: والظاهر ما قال الإمام أحمد ولا حاجة لحمل الحديث على الزجر.

قوله: (وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث) قال في التقريب إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم أبو إسماعيل المدني ضعيف من السابعة.

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرة بن إياس المزني أن رجلاً الخ) تقدم حديث البراء وحديث قرة في باب من تزوج امرأة أبيه.

قوله: (قالوا من أتى ذات محرم) أي جامعها (وهو يعلم) جملة حالية، أي والحال أنه يعلم بتحريمها (فعلية القتل) أي فعلية أن يقتل، يعني يجب قتله وهو الظاهر وعليه تدل أحاديث الباب. وأما الذين قالوا إن عليه حد الزنا فأحاديث الباب حجة عليهم والله تعالى أعلم.

(باب ما جاء في التعزير)

قال في المغرب: التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع. قال ابن الهمام: وهو مشروع بالكتاب قال تعالى: ﴿فَاضْرِبُوهُمْ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أمر بضرب الزوجات تأديباً وتهديباً. كذا في المرقاة للقاري، وقال فيه بعد ذكر أحاديث في ثبوت التعزير ما لفظه: وأقوى هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام: فاضربوهم على تركها بعشر

بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». وقد رَوَى هذا الحديثُ ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَعِ. وَقَدْ اختلف أهلُ الْعِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ. وَأَحْسَنُ شَيْءٍ يُرَوَى فِي التَّعْزِيرِ هَذَا الْحَدِيثُ.

في الصبيان. فهذا دليل شرعية التعزير وأجمع عليه الصحابة انتهى كلامه. وقال الحافظ: التعزير مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره، ومنه ﴿وَأَمْتَمْتُمْ بَرَسِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ وكدفعه عن إتيان القبيح، ومنه عزره القاضي أي أدبه لثلا يعود إلى القبيح ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به انتهى.

قوله: (لا يجلد) بضم أوله بصيغة النفي وروي بصيغة النهي مجزوماً (فوق عشر جلدات) وفي رواية فوق عشرة أسواط، وفي رواية فوق عشر ضربات (إلا في حد من حدود الله) المراد به ما ورد عن الشارع مقدراً بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما. وقيل المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقاً للأشياء المخصوصة، فإن ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء. وعرف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة، ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له، وإليها ذهب ابن القيم وقال المراد بالنهي المذكور في التأديب للمصالح كتأديب الأب ابنه الصغير، واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة، ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف: إن أخف الحدود ثمانون. ذكره الشوكاني ملخصاً من كلام الحافظ، قلت: وقول عبد الرحمن بن عوف هذا رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه عن أنس أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر.

قوله: (وهذا حديث غريب الخ) أخرجه الجماعة إلا النسائي.

قوله: (وقد اختلف أهل العلم في التعزير الخ) قال الحافظ: قد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية. وقال مالك والشافعي وصاحباً أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى

الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان، وفي قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعي: لا يبلغ به الحد؛ ولم يفصل. وقال الباقر: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ وهو اختيار أبي ثور. وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين، وعن عثمان ثلاثين، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة، وكذا عن ابن مسعود. وعن مالك وأبي ثور وعطاء لا يعزر إلا من تكرر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر. وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين. وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف لا يزداد على خمس وتسعين جلدة. وفي رواية عن مالك وأبي يوسف لا يبلغ ثمانين.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ مع الكلام عليها. وقال الشوكاني في النيل: والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب يعني حديث أبي بردة، وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة. وقد نقل القرطبي عن الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه حديث الباب، وخالفه النووي فنقل عن الجمهور عدم القول به؛ ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله ﷺ. دعوا كل قول عند قول محمد * فما آمن في دينه كمخاطر.

أبوابُ الصَّيْدِ

عن رسولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ
الْكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

١٤٨٩ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، حدثنا قَيْصَةُ، حدثنا سُفْيَانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال: قُلْتُ: «يا رسولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةً. قال: كُلُّ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ. قلتُ: يا رسولَ اللهِ، وَإِنْ قَتَلْنَ.

(أبواب الصيد)

عن رسولِ اللهِ ﷺ

الصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيداً وعمول معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد، والاصطياد يحل في غير الحرم لغير المحرم، والمصيد يحل إن كان مأكولاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَمَتُمْ حُرْمًا﴾ والأمر للاستحباب.

(باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل)

قوله: (إنا نرسل كلاباً لنا معلمة) المراد بالمعلمة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذ الصيد حبسته على صاحبها، وهذا الثالث مختلف في اشتراطه. واختلف متى يعلم ذلك منها، فقال البغوي في التهذيب: أقله ثلاث مرات. وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين. وقال الرافعي: لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف كذا في الفتح (كل ما أمسكن عليك) وفي رواية للبخاري إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. قلت: فإن أكل، قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك وإنما أمسك على نفسه. وفي رواية أخرى له: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن،

قال: وإن قتلن، ما لم يشركها كلب من غيرها. قال: قلت: يا رسول الله، إنا نرمي بالمِعْرَاضِ. قال: ما خزق فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل.»

إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه. قال الحافظ: وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلماً. وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور، وهو الراجح من قولي الشافعي. وقال في القديم: وهو قول مالك، ونقل عن بعض الصحابة يحل، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها، قال: كل مما أمسكن عليك، قال وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه. أخرجه أبو داود ولا بأس بسنده.

وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاً منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلّاه ثم عاد فأكل منه، ومنها الترجيح، فرواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها، وأيضاً فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وظاهر القرآن أيضاً وهو قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ فإن مقتضاها أن الذي يمسه من غير إرسال لا يباح. ويتقوى أيضاً بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد: إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل، فإنما أمسك على صاحبه، وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبه من حديث أبي رافع نحوه بمعناه. ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه، وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز انتهى (وإن قتلن ما لم يشركها كلب من غيرها) وفي رواية للبخاري قلت: أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر، قال لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر. وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده. قال الحافظ: محله إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الزكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الزكاة حل، ثم ينظر فإن أرسلهما معاً فهو لهما وإلا فلأول، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله: إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره، فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمي على الكلب لحل (إننا نرمي بالمِعْرَاضِ) بكسر الميم وسكون العين المهملة وآخره معجمة، قال الخليل وتبعه جماعة: سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رفاق فإذا رمي به اعترض. وقال الخطابي: المِعْرَاضِ نصل عريض له ثقل ووزانة، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالخذافة، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا

١٤٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان عن منصور نحوه، إلا أنه قال: وسئل عن المعراض . وهذا حديث حسن صحيح .

١٤٩١ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا الحجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة ، والحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عائذ الله بن عبد الله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني قال: قلت: «يا رسول الله إنا أهل صيدٍ . فقال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل . وإن قتل . وإن قتل . قال قلت: إنا أهل سفرٍ نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آبيتهم . قال: فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا» .

محدد رأسها وقد لا يحدد، وقوى هذا الأخير النووي تبعاً لعياض . وقال القرطبي: إنه المشهور . وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيد، كذا في الفتح (ما خزق) بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف، أي نفذ يقال سهم خازق أي نافذ (وما أصاب بعرضه) بفتح العين أي بغير طرفه المحدد، وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور . وعن الأوزاعي من فقهاء الشام حل ذلك . قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) أصله في الصحيحين .

قوله: (ماردت عليك قوسك) أي ما صدت بسهمك (فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا) قال البرماوي: ظاهره أنه لا يستعمل آبيتهم بعد الغسل إذا وجد غيرها . وقد قال الفقهاء يجوز استعمال آبيتهم بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها أو لا، فتحمل الكراهة في الحديث على أن المراد الأنية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر، وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة النجاسة . ومراد الفقهاء الأواني التي ليست مستعملة في النجاسات غالباً، وذكره أبو داود في سننه صريحاً . قال النووي: ذكر هذا الحديث البخاري ومسلم مطلقاً وذكره أبو داود مقيداً قال: إنا نجاوز أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آبيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها» الحديث، ثم ذكر مثل ما تقدم في كلام البرماوي . وقال: فالنهي بعد الغسل للاستقذار كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة؛ كذا في المرقاة .

وفي الباب عن عدي بن حاتم . وهذا حديث حسن . وعائذ الله هو أبو إدريس الخولاني .

٢ - باب ما جاء في صيد كلب المجوسي

١٤٩٢ - حدثنا يوسف بن عيسى ، حدثنا وكيع ، حدثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان الشكري عن جابر بن عبد الله قال : نهينا عن صيد كلب المجوسي . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . والعمل على هذا

قوله : (وفي الباب عن عدي بن حاتم) أراد الترمذي به غير الحديث المذكور وله في الباب أحاديث عديدة .

قوله : (وهذا حديث حسن) أصله في الصحيحين (وعائذ الله هو أبو إدريس الخولاني) ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة . مات سنة ثمانين .

(باب ما جاء في صيد كلب المجوسي)

(عن سليمان الشكري) بفتح التحتانية بعدها معجمة ساكنة وبكاف مضمومة هو ابن قيس البصري ثقة من الثالثة (نهينا) بصيغة المجهول (عن صيد كلب المجوسي) فيه دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة أرسلها هو ، في شرح السنة يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حياً فيذبحه ، وإن اشترك مسلم ومجوسي في إرسال كلب أو سهم على صيد فأصابه وقتله فهو حرام انتهى . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن علي رضي الله تعالى عنه : أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم . قال القاري : وقد قال علماءنا شرط كون الذابح مسلماً لقوله تعالى : ﴿إلا ما ذكيتم﴾ ، وكتابياً ولو كان الكتابي حربياً لقوله تعالى : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ ، والمراد به مذكاتهم لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر كان ، ويشترط أن لا يذكر الكتابي غير الله عند الذبح حتى لو ذبح بذكر المسيح أو عزيز لا تحل ذبيحته لقوله تعالى : ﴿وما أهل لغير الله به﴾ لا من لا كتاب له مجوسياً لما سبق أو وثنياً ، لأنه مثل المجوسي في عدم التوحيد انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب الخ) في إسناده شريك وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي

عند أكثر أهل العلم لا يُرخصون في صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِيِّ . والقاسمُ بنُ أبي بَزَّةَ هو القاسمُ بنُ نافعِ المَكِّيِّ .

٣ - بابُ في صَيْدِ البُزاةِ

١٤٩٣ - حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ وهنادُ وأبو عمَّارٍ، قالوا: حدثنا عيسى بنُ يونسَ عن مجالدٍ عن الشعبيِّ عن عديِّ بنِ حاتمٍ قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صَيْدِ البُزايِ، فقال: ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكَلُّ». هذا حديثٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ مجالدٍ عن

وحجاج وهو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس (والقاسم بن أبي بزة هو القاسم بن نافع المكي) قال في تهذيب التهذيب: القاسم بن أبي بزة واسمه نافع، ويقال يسار، ويقال نافع بن يسار المكي أبو عبد الله، ويقال أبو عاصم القاري المخزومي مولاهم. روى عن سليمان بن قيس وغيره، وعنه حجاج بن أرطاة وغيره. قال ابن معين والعجلي والنسائي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ولم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم وكل من يروي عن مجاهد التفسير فإنما أخذه من كتاب القاسم انتهى.

(باب في صيد البزاة)

بضم الموحدة جمع البازي قال في القاموس: البازي ضرب من الصقور وقال فيه: الصقر كل شيء يصيد من البزاة والشواهين. قال الدميري في حياة الحيوان: البازي أفصح لغاته مخففة الباء والثانية باز والثالثة بازي بتشديد الباء حكاهما ابن سيده وهو مذكور لا اختلاف فيه، ويقال في الثانية بازيان وفي الجمع بزاة كقاضيان وقضاة، ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور، وهو أشد الحيوان تكبراً وأضيقها خلقاً انتهى.

قوله: (ما أمسك عليك فكل) وفي رواية أبي داود: ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي) قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً، وقال بعد ذكر كلام الترمذي هذا: ومجالد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال انتهى. قال في التقريب: مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم أبو

الشعبيّ. والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً. وقال مجاهد: البزاة وهو الطير الذي يُصَادُ به من الجوارح التي قال الله تعالى: ﴿وما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ فسر الكلاب والطير الذي يُصَادُ به. وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي وإن أكل منه، وقالوا: إنما تعليمه إجابته، وكرهه بعضهم والفقهاء أكثرهم قالوا: يأكل وإن أكل منه.

٤ - باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه

١٤٩٤ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي. قال: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه

عمرو الكوفي ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة انتهى. قلت: أخرج هذا الحديث أيضاً البيهقي وقال تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً) قال الحافظ: وفي معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين (وقال مجاهد: البزاة وهو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ فسر الكلاب والطير الذي يصاد به) قال الحافظ: وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور وهو قول الجمهور إلا ما روي عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير، وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي وإن أكل منه وقالوا إنما تعليمه إجابته. قال أبو داود في سننه بعد رواية حديث الباب: الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره وإن شرب الدم فلا بأس، انتهى. (والفقهاء أكثرهم قالوا يأكل وإن أكل منه) الظاهر أن قولهم هنا مبني على أن تعليم البازي إنما هو إجابته والله تعالى أعلم.

(باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه)

قوله: (فأجد فيه من الغد سهمي) أي في بعض زمن الاستقبال، فمن للتبعض كقوله تعالى: ﴿منهم من كلم الله﴾ أو بمعنى «في» كقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ وهو الأظهر. وقال الطيبي: من فيه زائدة كما في قوله تعالى: ﴿الله الأمر من قبل ومن بعد﴾ كذا في المرقاة. (إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل) قال ابن الملك: وإن رأيت فيه أثر سبع فلا تأكل، لأنه لا يعلم سبب قتله يقيناً.

أثر سُبُعُ فُكْلٍ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ .
 وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن أَبِي بَشْرٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن
 عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . وكلا الحديثين صحيحٌ .
 وفي البابِ عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ .

٥ - بابُ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيْتًا فِي الْمَاءِ

١٤٩٥ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا ابنُ المُباركِ، قال أخبرني عاصمُ الأَحْوَلُ
 عن الشعبيِّ عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصَّيْدِ فقال: «إِذَا
 رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فُكْلٌ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا
 تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَلَمَّا قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
 ١٤٩٦ - حدثنا ابنُ أَبِي عَمْرٍ، حدثنا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ
 عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ، قَالَ: إِذَا

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي .

قوله: (وفي الباب عن أبي ثعلبة الخسني) أخرجه أبو داود وفيه قال: يا رسول الله أفنتي في
 قوسي! قال: كل ما ردت عليك قوسك، قال ذكياً وغير ذكي . قال وإن تغيب عني؟ قال وإن
 تغيب عنك، ما لم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك . وقوله ما لم يصل بتشديد اللام: أي ما لم ينتن
 ويتغير ريحه، يقال صل اللحم وأصل: لغتان .

(باب فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيْتًا فِي الْمَاءِ)

قوله: (إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل) وجهه أنه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم
 أو الغرق في الماء، فلو تحقق أن السهم أصابه فهات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم حل
 أكله .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله: (سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب المعلم النخ) ليس في هذا الحديث ذكر
 وجدان الصيد ميتاً في الماء فلا مناسبة بينه وبين الباب إلا أن يقال: إن في هذا الحديث ذكر مسألة
 ما إذا خالطت الكلاب المعلمة كلاباً أخرى، ويستنبط من ذلك مسألة ما إذا وجد الصيد ميتاً في
 الماء فتفكر .

أَرْسَلَتْ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَّ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: كَرِهَ لَهُ أَكْلُهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ: أَنْ لَا يَأْكُلَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ: إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ فَوْقَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُوْكَلُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ

قَوْلِهِ: (قَالَ سُفْيَانُ كَرِهَ لَهُ أَكْلُهُ) يَعْنِي الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ النَّخْ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ إِذَا خَالَطَهُ كَلْبٌ آخَرَ (وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ فَوْقَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُوْكَلُ). قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: إِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ فِي الْمَاءِ غَرِيقًا حَرَمَ بِالْإِتِّفَاقِ انْتَهَى. وَقَدْ صَرَحَ الرَّافِعِيُّ بِأَنْ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَنْتَهِ الصَّيْدُ بِتِلْكَ الْجِرَاحَةِ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ فَإِنْ انْتَهَى إِلَيْهَا لَقَطَعَ الْحُلُقُومَ مَثَلًا فَقَدْ تَمَّتْ ذَكَاتُهُ كَذَا فِي النَّبْلِ (وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلُ النَّخْ) وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ كَمَا عَرَفْتَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ)

بِكسر الميم وسكون العين المهملة، تقدم تفسيره في باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا

عَدِيٌّ بن حاتمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَن صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ».

١٤٩٨ - حدثنا ابنُ أبي عمْرٍ، حدثنا سُفْيَانُ عن زَكَرِيَّا عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيٍّ بنِ حاتمٍ عن النَّبِيِّ ﷺ نحوه. هذا حديثٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ.

٧ - بَابُ فِي الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ

١٤٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن الشَّعْبِيِّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوْ اثْنَتَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فَتَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا.

وفي البابِ عن مُحَمَّدِ بنِ صَفْوَانَ ورافِعٍ وَعَدِيٍّ بنِ حاتمٍ. وقد رَخَّصَ بعضُ

قوله: (ما أصبت بحده) أي بطرفه المحدد وفي رواية كل ما خرق (وما أصبت بعرضه) بفتح العين وسكون الراء أي بغير طرفه المحدد فهو وقيد. زاد في رواية للبخاري: فلا تأكل، ووقيد بالذال المعجمة بوزن عظيم فاعيل بمعنى مفعول: وهو ما قتل بعضا أو بحجر أو ما لا حد له. وحاصل الحديث أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك زكاته، وإذا أصاب بعرضه لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي على التفصيل المذكور في الحديث.

(باب ما جاء في الذبح بالمروة)

بفتح الميم وسكون الراء المهملة: هي الحجارة البيضاء، وبه سميت مروة مكة. وفي المغرب: المروة حجر أبيض رقيق، وقال في القاموس: المروة حجارة بيض براقه توري النار أو أصلب الحجارة. وقال في المجمع: هي حجر أبيض، ويجعل منه كالسكين.

قوله: (صاد أرنبا) بوزن جعفر، يقال بالفارسية خرکوش (أو اثنتين) شك من الراوي (فتعلقهما) أي علقهما. قال في القاموس: علقه تعليقا: جعله معلقا كتعلقه (فأمره بأكلهما) فيه دليل على أنه يجوز الذبح بالمروة، وعلى أن الأرنب حلال.

قوله: (وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم) وأما حديث محمد بن

أهل العلم في أن يُذَكِّيَ بمرورة ولم يروا بأكل الأرنب بأساً، وهو قول أكثر أهل العلم، وقد كره بعضهم أكل الأرنب، واختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث، فرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عن الشعبي عن محمد بن صفوان. وروى عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان أصح.

وَرَوَى جَابِرُ الْجَعْفِيُّ عن الشعبي عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي، ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما جميعاً، قال محمد: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ.

صفوان فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث رافع وهو ابن خديج فأخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث عدي بن حاتم فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم) وهو الحق يدل عليه حديث الباب. وحديث أنس قال: أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعث بوركيها أو قال بفخذها إلى النبي ﷺ فقبلها، قال الحافظ في الفتح: في الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليل من الفقهاء، واحتج بحديث خزيمه بن جزء قال: قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب؟ قال: لا أكله ولا أحرمه؟ قلت: فإني أكل ما لا تحرمه ولم يا رسول الله؟ قال: نبئت أنها تدمى. وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة. وله شاهد عن عبد الله بن عمرو وبلفظ: جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها، زعم أنها تحيض. أخرجه أبو داود. وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في مسنده، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة انتهى (وقد كره بعضهم أكل الأرنب) وقد عرفت أنفاً أساءهم وما احتجوا به.

قوله: (وروى عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان) أي رواه بالشك ورواية عاصم هذه أخرجه أبو داود. (ومحمد بن صفوان أصح) وقال الطبراني. محمد بن صفوان هو الصواب. وقال ابن عبد البر: صفوان بن محمد أكثر كذا في تهذيب التهذيب (ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما جميعاً) أي عن محمد بن صفوان وجابر بن عبد الله كليهما.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ

١٥٠٠ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ عن أبي أيوبَ الإفريقيِّ عن صفوانَ بنِ سُليمٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي الدرداءِ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ المُجَثِّمةِ، وهي التي تُصَبَّرُ بالنَّبْلِ.

وفي البابِ عن عِرْبَاضِ بنِ ساريةَ وأنسِ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وجابرٍ وأبي هريرةَ، وحديثُ أبي الدرداءِ حديثٌ غريبٌ.

١٥٠١ - حدثنا محمدُ بنُ يحيى وغيرُ واحدٍ قالوا: حدثنا أبو عاصمٍ عن وهبِ بنِ أبي خالدٍ، قال حدثتني أمُّ حبيبةَ بنتُ العِرْبَاضِ بنِ ساريةَ عن أبيها أن رسولَ الله ﷺ نهى في يومٍ خيرٍ عن كلِّ ذِي نَابٍ من السَّبَاعِ وعن كلِّ ذِي مِخْلَبٍ من الطيرِ

(باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة)

أي التي تحبس وترمى بالنبل حتى تموت.

قوله: (عن أكل المجثمة) بتشديد المثلثة المفتوحة وضبطه الشمني بكسرهما، قال في النهاية: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنه يكثر في الطير والأرنب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض أي يلزمها ويلتصق بها (وهي التي تصبر) أي تحبس ويرمى إليها (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة أي بالسهم حتى تموت، وهذا تفسير من أحد الرواة، والنهي لأن هذا القتل ليس بذبح.

قوله: (وفي الباب عن عرباض بن سارية وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة) أما حديث العرباض فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري ولفظه: نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث جابر وأبي هريرة فليُنظر من أخرجه.

قوله: (عن كل ذي ناب) أي عن أكله (من السباع) أي سباع البهائم كالأسد والنمر والفهد والدب والقردة والخنزير (وعن كل ذي مخلب) بكسر الميم وفتح اللام (من الطير) أي عن أكل سباعه، في شرح السنة أراد بكل ذي ناب ما يعدو بناه على الناس وأمواهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها، وأراد بذئ مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي وغيرها (وعن

وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ وعن المُجَثِّمةِ وعن الخَلِيسَةِ وأن تُوطَأَ الحَبَالِي حتى يَضَعَنَّ ما في بَطُونِهِنَّ. قال محمدُ بنُ يحيى هو القُطْعِيُّ: سئِلَ أبو عاصمٍ عن المُجَثِّمةِ فقال: أن يُنصَبَ الطَّيْرُ أو الشَّيْءُ فَيُرمَى. وسئِلَ عن الخَلِيسَةِ فقال: الذئبُ أو السبعُ يدركُهُ الرجلُ فيأخذُ منه فيموتُ في يده قبل أن يُذَكِّيها.

١٥٠٢ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، حدثنا عبدُ الرزَّاقِ عن الثوريِّ عن سَمَاكٍ عن عِكْرَمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال: «نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُتَخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩ - بابٌ في ذكاةِ الجَنِينِ

١٥٠٣ - حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن مُجَالِدٍ، وحدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ، حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن مُجَالِدٍ عن أبي الوَدَّاءِ عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ: «ذكاةُ الجَنِينِ ذكاةُ أمِّه».

لحومِ الحمرِ) بضمّتين جمعِ حمارٍ (الأهلية) أي الإنسية ضد الوحشية (وعن المجثمة) سبق ذكرها، وسيأتي أيضاً (وعن الخليسة) أي المأخوذة من فم السباع فتموت قبل أن تدكى، وسميت بذلك لكونها مخلوسة من السبع أي مسلوقة من خلس الشيء إذا سلبه (وأن توطأ) أي عن أن نجامع (الحبالى) بفتح الحاء جمع الحبل (حتى يضعن ما في بطونهن) يعني إذا حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها. قال القاري: وكذا إذا تزوج حبلى من الزنا، ذكره بعض علمائنا يعني الحنفية. وقال المظهر: إذا حصلت جارية لرجل من السبي، لا يجوز له أن يجامعها حتى تضع حملها إذا كانت حاملاً، وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن حاملاً. (قال محمد بن يحيى) شيخ الترمذي وهو القطعي بضم القاف وفتح الطاء المهملة، وهي جملة معترضة، وضمير هو راجع إلى محمد بن يحيى، وقائلها هو الترمذي.

(باب في ذكاة الجنين)

أي في ذبحه، والجنين: هو الولد ما دام في بطن أمه. قال في النهاية: التذكية الذبح والنحر، يقال ذكيت الشاة تذكية، والاسم الذكاة والمذبوح ذكي.

قوله: (عن أبي الوداك) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة، ويأتي ترجمته في آخر الباب.

وفي الباب عن جابرٍ وأبي أُمَامَةَ وأبي الدرداءِ وأبي هريرةَ. وهذا حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ من غيرِ هذا الوجهِ عن أبي سعيدٍ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم، وهو قولُ سفيانَ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ

قوله: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) مرفوعان بالابتداء والخبر، والمراد الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه، فيحل بها كما تحل الأم بها، ولا يحتاج إلى تذكية.

قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي أُمَامَةَ وأبي الدرداءِ وأبي هريرة) وفي الباب أحاديث أخرى وستعرف تخريجها.

قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان، وصححه وضعفه عبد الحق وقال لا يحتج بأسانيد كلها، وذلك لأن في بعضها مجالداً ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه، ومجالد ليس إلا في الطريق التي أخرجها الترمذي وأبو داود منها، وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف، والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبي سعيد وعطية فيه لين، وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد كذا في النيل.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) قال الحافظ في التلخيص: قال ابن المنذر: إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة إلا ما روي عن أبي حنيفة انتهى. (وهو قول سفيان) هو الثوري (وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق). وإليه ذهب صاحباً أبي حنيفة، وإليه ذهب أيضاً مالك، واشترط أن يكون قد أشعر. وقال أبو حنيفة بتحريم الجنين إذا خرج ميتاً، وأنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيته. قال الإمام محمد في الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه. وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه، ثم قال محمد: وبهذا نأخذ إذا تم خلقه فذكاته في ذكاة أمه فلا بأس بأكله. فأما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حياً فيذكي. وكان يروي عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين انتهى.

قلت: استدلال الإمام أبي حنيفة بقول إبراهيم النخعي هذا على كراهة أكل الجنين ليس بصحيح. قال صاحب التعليق المجدد هذا استبعاد بمجرد الرأي فلا عبرة به بمقابلة النصوص،

ولعلها لم تبلغه أو حملها على غير معناها، وقال قوله إذا تم يعني إذا خرج من بطن الذبيحة جنين ميت فإن كان تام الخلق نابت الشعر يؤكل، وإن لم يكن تام الخلق فهو مضغة لا تؤكل، وبه قال مالك والليث وأبو ثور. وقال أحمد والشافعي بحله مطلقاً. وقال أبو حنيفة لا يؤكل مطلقاً، وبه قال زفر والحسن بن زياد، فإن خرج حياً ذبح اتفاقاً. ودليل من قال بالحل مطلقاً أو مقيداً بتمام الخلقة حديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، رواه أحد عشر نفساً من الصحابة: الأول أبو سعيد الخدري أخرجه حديثه باللفظ المذكور أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه، وابن حبان وأحمد. الثاني جابر أخرجه حديثه أبو داود وأبو يعلى. الثالث أبو هريرة وأخرجه حديثه الحاكم وقال صحيح الإسناد، وفي سننه عبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه والدارقطني وفي سننه عمرو بن قيس ضعيف. الرابع ابن عمر أخرجه حديثه الحاكم والدارقطني وسننه ضعيف. الخامس أبو أيوب أخرجه حديثه الحاكم. السادس ابن مسعود أخرجه حديثه الدارقطني ورجاله رجال الصحيح. السابع ابن عباس أخرجه الدارقطني. الثامن كعب بن مالك حديثه عند الطبراني. التاسع والعاشر أبو أمامة وأبو الدرداء حديثهما عند البزار والطبراني. الحادي عشر علي، حديثه عند الدارقطني. قال: وأجاب في المبسوط بأن حديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» لا يصح، وفيه نظر، فإن الحديث صحيح وضعف بعض طرقه غير مضر، وذكر في الأسرار: أن هذا الحديث لعله لم يبلغ أبا حنيفة فإنه لا تأويل له، ولو بلغه لما خالفه، وهذا حسن. وذكر صاحب العناية وغيرها أنه روي ذكاة الجنين ذكاة أمه بالنصب فهو على التشبيه أي كذكاة أمه كما يقال لسان الوزير لسان الأمير، وفيه نظر، فإن المحفوظ عن أئمة الشأن الرفع، صرح به المنذري. ويوضحه ما ورد في بعض طرق أبي سعيد الخدري، قال السائل: يا رسول الله إنا نحر الإبل والناقة، ونذبح البقر فنجد في بطنها الجنين، أفنلقه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه. وبالجملة فقول من قال بموافقة الحديث أقوى. هذا ملخص ما ذكره العيني في البناية، انتهى ما في التعليق الممجد.

قلت: قد بسط الحافظ في التلخيص الكلام على أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فمن شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

فإن قلت: حديث الباب ليس بنص في أن ذكاة الجنين في ذكاة أمه، وأن ذكاة الأم تغني عن ذكاته، ففي النهاية للجزري يروى هذا الحديث بالرفع والنصب، فمن رفعه جعله خبراً للمبتدأ الذي هو ذكاة الجنين، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكي تذكية مثل ذكاة أمه

فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين، أي ذكاة الجنين وذكاة أمه انتهى.

قلت: نعم يروى هذا الحديث بالرفع والنصب لكن المحفوظ عند أئمة الحديث هو الرفع، قال الحافظ المنذري في تلخيص السنن: والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تفسير هذا الحديث الرفع فيها، وقال بعضهم في قوله «فإن ذكاته ذكاة أمه» ما يبطل هذا التأويل ويدحضه، فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة انتهى.

قلت: روى أبو داود حديث الباب بلفظ: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه. قال الخطابي في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجدد للجنين ذكاة، وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه فكانه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه. وهذه القصة (يعني المذكورة في رواية أبي داود هذه) تبطل هذا التأويل وتدحضه لأن قوله: فإن ذكاته ذكاة أمه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها انتهى كلام الخطابي.

قلت: الأمر كما قال الخطابي. وقال الشوكاني في النيل: اعتذروا عن الحديث بما لا بغني شيئاً، فقالوا المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه.

ورُدُّ بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوباً بنزع الخافض والرواية بالرفع، ويؤيده أنه روي بلفظ ذكاة الجنين في ذكاة أمه، وروي ذكاة الجنين بذكاة أمه انتهى.

واستدل للإمام أبي حنيفة بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾. وأجيب بأن الجنين إذا خرج ميتاً فهو مذكى بذكاة أمه لأحاديث الباب فهو ليس بميتة داخله تحت هذه الآية.

اعلم أن من اشترط أن يكون الجنين قد أشعر، احتج بما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه، وقد تفرد به أحمد بن عمام، والصحيح أنه موقوف. وأيضاً قد روي عن ابن أبي ليلى مرفوعاً: ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر، وفيه ضعف. وأيضاً قد روي من طريق ابن عمر نفسه مرفوعاً أو موقوفاً كما رواه البيهقي أنه قال: أشعر أو لم يشعر، كذا في النيل. وقال صاحب التعليق المجدد: ولتعارضهما لم يأخذ بهما الشافعية، فقالوا: ذكاة الجنين ذكاة أمه مطلقاً. ومالك ألغى الثاني لضعفه وأخذ بالأول لاعتضاده بالموقوف فقيده به حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه انتهى.

وإسحاق. وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف.

١٠ - باب في كراهية كل ذي نابٍ وذئبٍ مخلبٍ

١٥٠٤ - حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي نعلبة الخشني قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع».

١٥٠٥ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا: حدثنا سفیان عن الزهري بهذا الإسناد نحوه. هذا حديث حسن صحيح. وأبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله.

١٥٠٦ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو النضر، حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: «حرم رسول الله ﷺ يعني يوم خيبر الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي نابٍ من السباع وذئبٍ مخلبٍ من الطير».

قوله: (وأبو الوداك اسمه جبر) بفتح الجيم وسكون الواو وبالراء (بن نوف) بفتح النون وسكون الواو وبالفاء الهمداني البكالي، كوفي صدوق يهمن من الرابعة.

(باب ما جاء في كراهية كل ذي نابٍ وذئبٍ مخلبٍ)

الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب. قال ابن سينا: لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معاً. وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرود وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد. قال في النهاية هو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها انتهى. والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام. قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع) جمع السبع، قال في القاموس: السبع بضم الباء الموحدة وفتحها: المفترس من الحيوان. وفي الحديث دليل على تحريم كل ذي نابٍ من السباع، وهو قول الجمهور وهو الحق.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

قوله: (الحمر الإنسية) تقدم الكلام عليه (ولحوم البغال) فيه دليل على تحريم البغال وبه قال الأكثر وهو الحق، وخالف في ذلك الحسن البصري كما نقله الشوكاني عن البحر.

وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس .
حديث جابر حديث حسن غريب .

١٥٠٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ عن محمد بنِ عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ » . هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

١١ - بَابُ مَا جَاءَ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ

١٥٠٨ - حدثنا محمد بنُ عبدِ الأعلى الصنعائي ، أخبرنا سلمة بن رجاء ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ ، وَيَقْطَعُونَ الْيَابِاتِ

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس) أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث عرباض فأخرجه الترمذي في باب كراهية أكل المصبورة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي ولفظه : نهي رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .

قوله : (حديث جابر حديث حسن غريب) قال في النيل : حديث جابر أصله في الصحيحين وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به كما قاله الحافظ في الفتح انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) قال في التلخيص : حديث أبي هريرة : كل ذي ناب من السباع فأكله حرام . أخرجه مسلم بهذا . قال ابن عبد البر : مجمع على صحته انتهى .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) وهو الحق ، وأما من قال بإباحة كل ذي ناب وكل ذي مخلب ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ الآية ، ففيه أن هذه الآية مكية ، وأحاديث التحريم بعد الهجرة ﴿ وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ﴾ وهو قول أبي حنيفة ، وأما مالك فقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة . قال ابن رسلان ومشهور مذهبه على إباحة ذلك . وكذا قال القرطبي .

(باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت)

قوله : (وهم يجبون) بضم الجيم وتشديد الموحدة أي يقطعون (أسنمة الإبل) بكسر النون

الغَنَمِ ، فقال: مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبُهَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ».

١٥٠٩ - حدثنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ ، حدثنا أبو النضرِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ دينارٍ نحوه . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ . وأبو واقدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الحارثُ بنُ عَوْفٍ .

١٢ - بابٌ في الذِّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

١٥١٠ - حدثنا هنادٌ ومحمدُ بنُ العلاءِ ، قالا حدثنا وكيعٌ عن حمادِ بنِ سلمةَ ، وحدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ عن أبي العُشْرَاءِ عن أبيهِ قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذِّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ . قال:

جمع سنام (ويقطعون أليات الغنم) بفتح الهمزة وسكون اللام جمع آلية بفتح الهمزة طرف الشاة (ما يقطع) ما موصولة (من البهيمه) من بيانية (وهي حية) جملة حالية (فهو) أي ما يقطع ، والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط (ميتة) أي حرام كالميتة لا يجوز أكله . قال ابن الملك أي كل عضو قطع ، فذلك العضو حرام ، لأنه ميت بزوال الحياة عنه ، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود . قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني ، قال يحيى بن معين: في حديثه ضعف ، وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به ، وذكر أبو أحمد هذا الحديث ، وقال لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله هذا آخر كلامه . وقد أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال .

(باب في الذكاة في الحلق واللبة)

بفتح اللام وتشديد الموحدة . قال في النهاية هي الهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل انتهى ، قيل: وهي آخر الحلق ، وقال في الصراح: لبة سرسينة .

قوله: (عن أبي العشاء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد: اسمه أسامة بن مالك الدارمي تابعي ، روى عن أبيه وعنه حماد بن سلمة يعد في البصريين وفي اسمه اختلاف كثير ، وهذا أشهر ما قيل فيه قاله صاحب المشكاة . قال الحافظ: وهو أعرابي مجهول من الرابعة (عن أبيه) قد ذكر الترمذي الاختلاف في اسمه في آخر الباب .

لو طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لِأَجْزَاءِ عَنكَ». قال أحمدُ بنُ منيعٍ ، قال يزيدُ بنُ هارونَ هذا في الضَّرُورَةَ.

وفي البابِ عن رافعِ بنِ خديجٍ وهذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ حمادِ بنِ سلمةَ ، ولا نعرفُ لأبي العُشراءِ عن أبيه غيرَ هذا الحديثِ . واختلفوا في اسمِ أبي العُشراءِ ، فقال بعضهم اسمُهُ أسامةُ بنُ قَهْطَمٍ ، ويُقالُ يسارُ بنُ بَرزٍ ، ويقالُ ابنُ بَلزٍ ، ويقالُ اسمُهُ عَطاردُ .

قوله : (أما تكون) الهمة للاستفهام وما نافية والمراد التقرير، أي أما تحصل (الذكاة) بالذال المعجمة أي الذبح الشرعي (إلا في الحلق واللبة) هي المنحر من البهائم لو طعنت في فخذاها بفتح فكسر، ويجوز الكسر فالسكون، أي في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة (لأجزاء عنك) أي لكفى طعن فخذاها عن ذبحك إياها (قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون، هذا في الضرورة) أي هذا الحديث أو قوله لو طعنت النخ في حال الضرورة، قال أهل العلم بالحديث: هذا عند الضرورة كالتردي في البئر وأشباهه. وقال أبو داود بعد إخرجه: هذا لا يصح إلا في المتردية والنافرة والمتوحشة.

قوله : (وفي الباب عن رافع بن خديج) أخرجه الترمذي في آخر أبواب الصيد.

قوله : (هذا حديث غريب النخ) قال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث لأن رواه مجهولون وأبو العُشراء لا يدري من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة. قال في التلخيص: وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعني أبا العُشراء على الصحيح وهو لا يعرف حاله. وقال في تهذيب التهذيب: قال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العُشراء في الذكاة قال: هو عندي غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة. وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماه من أبيه نظر. وذكره ابن حبان في الثقات (ولا نعرف لأبي العُشراء عن أبيه غير هذا الحديث) روى أبو داود في غير السنن، عن أبي العُشراء عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها. قال أبو داود في موضع آخر: سمعه من أحمد بن حنبل رحمه الله فاستحسنه جداً، كذا في تهذيب التهذيب (فقال بعضهم اسمه أسامة بن قهطم) في القاموس: القهطم كزبرج اللثيم ذو الصخب وعلم (ويقال يسار بن برز) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالزاي، (ويقال ابن بلز) بفتح الموحدة وسكون اللام وبالزاي.

١٣ - باب في قتل الوزغ

١٥١١ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا وَكَيْعٌ عن سُفْيَانَ عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً».

وفي الباب عن ابن مسعودٍ وسعدٍ وعائشةَ وأمِّ شريكٍ .
حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(باب في قتل الوزغ)

قال في مجمع البحار: الوزغ بفتح واو وزاي وبمعجمة: دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، وقيل إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها انتهى . قلت: يقال لها في لساننا الهندية: كركب . وقال في الصراح: وزغ جانوري جون كربشه انتهى . وقال في القراح كربشه بروزن اقمشه كربسه كه بمعنى جلباسه هندي جهيكلي انتهى .

قوله: (من قتل وزغة بالضربة الأولى كان له كذا وكذا حسنة الخ) وفي رواية عند مسلم: من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك . قال النووي: سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فإنه لو فاته ربما انفلت وفات قتله، والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله انتهى .

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وأم شريك) . أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وابن حبان عنه مرفوعاً: من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة فله حسنة . وأما حديث سعد فأخرجه مسلم: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً . وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني عنها مرفوعاً: من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيئات . وأما حديث أم شريك فأخرجه عنها الشيخان بلفظ: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال: كان ينفخ على إبراهيم .

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

١٤ - باب في قتل الحيات

١٥١٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اقتُلُوا الْحَيَّاتِ واقتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ والأُبْتَرَ فإنَّهما يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الحَبْلَ».

وفي الباب عن ابن مسعودٍ وعائشةَ وأبي هريرةَ وسهلِ بنِ سعدٍ.

(باب في قتل الحيات)

جمع حية.

قوله: (اقتلوا الحيات) أي كلها عموماً (واقتلوا) أي خصوصاً (ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء، أي صاحبهما، وهي حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين، والطفية بالضم على ما في القاموس خاصة المقل، والخص بالضم ورق النخل، الواحدة بهاء، والمقل بالضم صمغ شجرة. وفي النهاية: الطفية حوصة المقل شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية في قوله ذَا الطُّفَيْتَيْنِ (والأبتر) بالنصب عطفاً على ذَا، قيل هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أخبث ما يكون من الحيات (فإنهما يلتمسان البصر) أي يطلبانه وفي رواية الشيخين يطمسان البصر بفتح الياء وكسر الميم، أي ويعميان البصر بمجرد النظر إليهما لخاصية السمية في بصرهما (ويسقطان) من الإسقاط (الحبل) بفتح الحاء، أي الجين عند النظر إليهما بالخاصة السمية. قال القاضي وغيره: جعل ما يفعلان بالخاصة كالذي يفعل بقصد وطلب، وفي خواص الحيوان عجائب لا تنكر. وقد ذكر في خواص الأفعى أن الحبل يسقط عند موافقة النظيرين، وفي خواص بعض الحيات أن رؤيتها تعمي، ومن الحيات نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على إنسان مات من ساعته، ونوع آخر إذا سمع الإنسان صوته مات.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وسهل بن سعد) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود عنه أن رسول الله ﷺ قال: اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة. وله حديث آخر عند أبي داود والنسائي والطبراني. وأما حديث عائشة فليُنظر من أخرجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه مرفوعاً بلفظ: ما سالنهن منذ حاربناهن، يعني الحيات ومن ترك قتل شيء منهن خيفة فليس منا. وله أحاديث أخرى في هذا الباب ذكرها المنذري في الترغيب. وأما حديث سهل فليُنظر من أخرجه.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ عن أبي لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بعد ذلك عن قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ وهي العوامِرُ . ويُرَوَى عن ابنِ عُمَرَ عن زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أيضاً . وقال عبدُ اللَّهِ بنُ المَبَارِكِ : إنما يُكْرَهُ من قَتْلِ الْحَيَاتِ ، الْحَيَّةُ التي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ وَلَا تَتَلَوَّى فِي مِشْيَتِهَا .

١٥١٣ - حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا عَبْدَةُ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن صَيْفِي عن أبي سعيدِ الْخُدْرِيِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَاراً فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بعد ذلك مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ» . هكذا رَوَى عُبيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ هذا الحديثَ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روي عن ابن عمر عن أبي لبابة) بضم اللام صحابي مشهور (نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم جمع جان الحية الدقيقة . وفي رواية الشيخين نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت أي صواحبها لملازمتها (وهي) أي جنان البيوت (العوامر) أي للبيوت حيث تسكنها ولا تفارقها ، واحدها عامرة ، وقيل سميت بها لطول عمرها كذا في النهاية . وقال التوريشتي : عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن . وأخرج هذه الرواية الشيخان في حديث ابن عمر المذكور ولفظها : قال عبد الله : فبينما أنا أطارد حية أقتلها ، ناداني أبو لبابة لا تقتلها ، فقلت : إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الحيات ، فقال إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهن العوامر .

قوله : (ويروي عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب أيضاً) زيد بن الخطاب هذا هو أخو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنها وكان زيد أسن من عمر وأسلم قبله وكان طويلاً بائن الطول وشهد بدرأ والمشاهد ، له في الكتب حديث واحد في النهي عن قتل ذوات البيوت كذا في تهذيب التهذيب .

قلت : حديث زيد بن الخطاب أخرجه مسلم وأبو داود .

قوله : (إن لببوتكم عماراً) أي سواكن (فخرجوا عليهن ثلاثاً) بتشديد الراء المكسورة أي ضيقوا أي قولوا لها أنت في خرج أي ضيق إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتتبع والطرده والقتل كذا في النهاية وفي شرح مسلم للنووي . قال القاضي عياض : روى ابن الحبيب عن النبي ﷺ أنه يقول : أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا ، ونحوه عن مالك (فإن بدا) أي ظهر (بعد ذلك) أي بعد التحريم (فاقتلوه)

عن صَيْفَى عن أَبِي سَعِيدٍ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفَى عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

١٥١٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ صَيْفَى نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

١٥١٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ. قَالَ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ: أَي فليس بجني مسلم، بل هو إما جني كافر، وإما حية وإما ولد من أولاد إبليس، أو سواه شيطاناً لتمرده وعدم ذهابه بالإيدان، وكل متمرد من الجن والإنس والدابة يسمى شيطاناً. وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنُّووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ إِذَا لَمْ يَذْهَبِ بِالْإِنْذَارِ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَوَامِرِ الْبَيْوتِ وَلَا مِنْ أَسْلَمٍ مِنَ الْجِنِّ بَلْ هُوَ شَيْطَانٌ فَلَا حَرَمَةَ لَهُ فَاقْتُلُوهُ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ سَبِيلًا إِلَى الْإِضْرَارِ بِكُمْ.

قوله: (وروى مالك بن أنس هذا الحديث) رواه في آخر الموطأ (وفي الحديث قصة) رواه مسلم بقصته.

قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) أنصاري ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل، وقيل غرق بنهر البصرة، وقيل فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الأشعث، حديثه في الكوفيين سمع أباه وخلقا كثيراً من الصحابة، وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق وهو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين، ذكره صاحب المشكاة في حرف العين. وقال في حرف اللام ابن أبي ليلى اسمه عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري ولد الخ، ثم قال: وقد يقال ابن أبي ليلى أيضاً لولده محمد، وهو قاضي الكوفة إمام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول، وإذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فإمّا يعنون أباه، وإذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فإمّا يعنون محمداً، وولد محمد هذا سنة أربع وسبعين، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة (قال: قال أبو ليلى) الأنصاري صحابي والد عبد الرحمن شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة عليّ.

قوله: (إننا نسألك بعهد نوح) ولعل العهد كان حين إدخالها في السفينة (أن لا تؤذينا) هذه الياء ياء الضمير لا ياء الكلمة، فإنها سقطت لاجتماع الساكنين، فتكون ساكنة سواء قلنا إن أن

لا تُؤذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ من حديثِ ثابتِ البُنانيِّ إلا من هذا الوَجْهِ من حديثِ ابنِ أبي لَيْلى .

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

١٥١٦ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا هُشَيْمٌ ، حدثنا منصورُ بنُ زاذانَ ويونسُ عن الحسنِ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْلا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَيْهِيمٍ» .

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ وجابرٍ وأبي رافعٍ وأبي أيوبَ . وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ

مصدرية ولا نافية، والتقدير نطلب منك عدم الإيذاء، أو مفسرة ولا ناهية لأن في السؤال معنى القول أي لا تؤذينا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود.

اعلم أنه ورد في قتل الحيات أحاديث مختلفة، ولأجل ذلك اختلف أهل العلم، فذهب طائفة منهم إلى قتل الحيات أجمع، في الصحارى والبيوت، بالمدينة وغير المدينة، ولم يستثنوا نوعاً وجنباً ولا موضعاً، واحتجوا في ذلك بأحاديث جاءت عامة، وقالت تقتل الحيات أجمع، إلا سواكن البيوت بالمدينة وغيرها، فإنهن لا يقتلن، لما جاء في حديث أبي لبابة وزيد بن الخطاب من النبي عن قتلهن بعد الأمر بقتل جميع الحيات. وقالت طائفة: تنذر سواكن البيوت في المدينة وغيرها فإن بدین بعد الإنذار قتلن، وما وجد منهن في غير البيوت يقتل من غير إنذار. وقال مالك: يقتل ما وجد منها في المساجد، واستدل هؤلاء بقوله ﷺ: إن هذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرجوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب وإلا فاقتلوه، وقالت طائفة: لا تنذر إلا حيات المدينة فقط، وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت، فتقتل من غير إنذار. وقالت طائفة: يقتل الأبر وذو الطفيلتين من غير إنذار سواكن بالمدينة وغيرها. ولكل من هذه الأقوال وجه قوي ودليل ظاهر كذا في الترغيب للمنزري.

(باب ما جاء في قتل الكلاب)

قوله: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم الخ) يأتي شرح هذا الحديث في الباب الذي يليه.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي رافع وأبي أيوب). أما حديث ابن عمر

مُغْفَلٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَيُرَوَّى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ شَيْطَانٌ ، وَالْكَلبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبِيَاضِ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ .

١٦ - بَابُ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا ، مَا يُنْقِصُ مِنْ أَجْرِهِ

١٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا أَوْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ وَلَا

فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكَلَابِ حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النِّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا أَبَا رَافِعٍ اقْتُلْ كُلَّ كَلْبٍ بِالْمَدِينَةِ الْحَدِيثِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فَلْيَنْظُرْ مَنْ أَخْرَجَهُ .

قوله : (حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والدارمي وأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه بزيادة (ويروى في بعض الحديث أن الكلب الأسود البهيم شيطان) ، وهو حديث جابر الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه .

قال القاضي أبو ليلى : فإن قيل : ما معنى قوله ﷺ في الكلب الأسود إنه شيطان؟ ومعلوم أنه مولود من الكلب ، وكذلك قوله في الإبل إنها جن وهي مولودة من النوق؟ فالجواب أنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لها بالشيطان والجن ، لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعاً ، والإبل شبه الجن في صعوبتها وصولتها ، وفي شرح السنة قيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث أن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب ، وجعل الكلب الأسود البهيم شيطانياً لخبثه ، فإنه أضر الكلاب وأعقرها ، والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها ، وهي مع هذا أقلها نفعاً وأسوأها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاساً . وحكي عن أحمد وإسحاق أنها قالا : لا يجزئ صيد الكلب الأسود . وقال النووي : أجمعوا على قتل العقور . واختلفوا فيما لا ضرر فيه ، قال إمام الحرمين : أمر النبي ﷺ بقتلها كلها ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم انتهى .

(باب من أمسك كلباً ما ينقص من أجره)

قوله : (من اقتنى كلباً) يقال اقتنى الشيء إذا اتخذته للادخار أي حبس وأمسك (أو اتخذ

كَلَبَ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ».

وفي الباب عن عبد الله بن مَغْفَلٍ وأبي هريرة وسُفْيَانِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، وحديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: أو كَلَبَ زُرْعٍ .

١٥١٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا حمادُ بنُ زَيْدٍ عن عمرو بن دينارٍ عن ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بِقَتْلِ الكلابِ إلا كَلَبَ صَيْدٍ أو كَلَبَ مَاشِيَةً». قال قيلَ له: إنَّ أبا

كلباً) شك من الراوي (ليس بضار) بتخفيف الراء المكسورة المنونة أي ليس بمعلم. قال التوربشتي: الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرا الكلب بالصيد ضراوة أي تعوده انتهى. وقال الحافظ: ضرا الكلب وأضره صاحبه: أي عوده وأغراه بالصيد (ولا كلب ماشية) هو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها (نقص) بصيغة المجهول، قال القاري: وفي نسخة يعني المشكاة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى، والمراد به هنا اللزوم أي انتقص (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراطان) فاعل أو نائبه. قال القاري: أي من أجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولاً على التهديد، لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة، وقيل: أي من ثواب عمله المستقبل حين يوجد وهذا أقرب، لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطاً لعمله، وذلك لأنه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف. قال النووي: واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم، وقيل إن ذلك عقوبة لهم لا تخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك، وقيل لما يبتل به ولوغ في الأواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مغفل وأبي هريرة) أخرج حديثهما الترمذي في هذا الباب (وسفيان بن أبي زهير) أخرج حديثه الشيخان عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: أو كلب زرع) رواه أبو هريرة وعبد الله بن مغفل وسفيان بن أبي زهير.

هريرة يقول: أو كلب زرع. فقال: إن أبا هريرة له زرع. هذا حديث حسن صحيح.

١٥١٩ - حدثنا الحسن بن علي وغير واحد قالوا: حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط». هذا حديث صحيح.

ويروى عن عطاء بن أبي رباح: أنه رخص في إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة.

قوله: (فقال إن أبا هريرة له زرع) أراد ابن عمر بذلك أن سبب حفظ أبي هريرة لهذه الزيادة أنه صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلاً بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه. وفي صحيح مسلم قال سالم: وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع عبد الله بن مغفل، كما أخرجه الترمذي في هذا الباب وسفيان بن أبي زهير كما أخرجه الشيخان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع) أو للتنوع لا للترديد (انتقص من أجره كل يوم قيراط) وفي رواية ابن عمر المتقدمة قيراطان. واختلفوا في اختلاف هاتين الروايتين المختلفتين، فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتنفير من ذلك فسمع الراوي الثاني، وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته، وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها، وقيل غير ذلك. واختلف في القيراطين المذكورين هنا، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنابة واتباعها، فقيل بالتسوية، وقيل للذنان في الجنابة من باب الفضل والذنان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره.

قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (أنه رخص في إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة) إذا أمسكه لحفظ الشاة الواحدة فإنه كلب ماشية. قال ابن عبد البر: في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية، وكذلك للزرع لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في معنى

١٥٢٠ - حدثنا بذلك إسحاق بن منصور، حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء بهذا.

١٥٢١ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، حدثنا أبي عن الأعمش عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: إني لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ وهو يخضب، فقال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، وما من أهل بيت يرتبون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم». هذا حديث حسن.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ.

الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لطلب المنافع ودفع المضار قياساً فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي الكلاب فيه. وقد استدل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر، وأنه ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذها محرماً امتنع اتخاذها على كل حال، سواء نقص الأجر أم لا، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام كذا في النيل.

قوله: (لولا أن الكلاب) أي جنسها (أمة) أي جماعة (من الأمم) لقوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾ (فاقتلوا منها كل أسود بهيم) أي خالص السواد. قال الخطابي: معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم، فاقتلوا شرارهم، وهي السود البهم، وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة. قال الطيبي: قوله أمة من الأمم إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾ أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له. قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ أي يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه. فبالنظر إلى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل، والإفناء، ولكن إذا كان لدفع مضره كقتل الفواسق الخمس أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك.

قوله: (هذا حديث حسن) قال في المنتقى: رواه الخمسة وصححه الترمذي انتهى.

١٧ - بَابُ فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّائَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنَّ أَوْ ظُفْرٌ وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السِّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ».

(باب في الذكاة بالقصب وغيره)

قال في القاموس: القصب محرقة كل نبات ذي أنابيب.

قوله: (إنا نلقى العدو غداً) لعله عرف ذلك بخبر أو بقرينة (وليس معنى مدى) بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهي السكين، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره والرابط بين قوله نلقى العدو وليس معنى مدى يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو وصاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوا به على العدو إذا لقوه (ما أنهر الدم) أي أساله وصبه بكثرة شبهه يجري الماء في النهر قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء. وذكره أبو ذر بالزاي وقال النهز بمعنى الدفع وهو غريب وما موصولة في موضع الرفع بالابتداء وخبرها فكلوا، والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا، ويحتمل أن تكون شرطية (وذكر اسم الله عليه) بصيغة المجهول وفيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما: الإنهار والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكتفي فيه إلا باجتماعهما وينتهي بانتفاء أحدهما (ما لم يكن سن أو ظفر) كذا في النسخ الحاضرة بالرفع، وكذلك في بعض نسخ أبي داود، وفي بعضها سن أو ظفراً بالنصب، وهو الظاهر (وسأحدنكم عن ذلك) اختلف في هذا، هل هو من جملة المرفوع، أو مدرج (أما السن فعظم) قال البيضاوي: هو قياس حذفته منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير: أما السن فعظم وكل عظم لا يجزئ الذبح به، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها، وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: هذا يدل على أنه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم، فلذلك اقتصر على قوله فعظم. قال: ولم أربعد البحث من نقل المنع من الذبح بالعظم معنى يعقل، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام، وقال النووي معنى الحديث: لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيتهم عن تنجيسها، لأنها زاد إخوانكم من الجن، وقال ابن الجوزي في المشكل: هذا

١٥٢٣ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن سُفيانِ الثَّورِيِّ، قال حدثني أبي عن عَبايَةَ بنِ رِفاعَةَ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن عَبايَةَ عن أبيه وهذا أصحُّ . وَعَبايَةُ قد سَمِعَ من رافعٍ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ أن يُذَكِّي بِسِنَّ ولا بِعَظْمٍ .

١٨ - بابُ

١٥٢٤ - حدثنا هَنَّادُ، حدثنا أبو الأَحْوصِ عن سعيدِ بنِ مسروقٍ عن عَبايَةَ بنِ رِفاعَةَ بنِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ عن أبيه عن جَدِّهِ رافعٍ قال: «كُنَّا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ فَندَّ

يدل على أن الذبح بالعظم كان معهوداً عندهم أنه لا يجزي . وقرره الشارع على ذلك (وأما الظفر فمدى الحبشة) أي وهم كفار، وقد نهيتهم عن التشبه بهم . قاله ابن الصلاح وتبعه النووي ، وقيل نهى عنها لأن الذبح بها تعذيب للحيوان ، ولا يقطع به غالباً إلا الخنق الذي هو على صورة الذبح ، واعترض على الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين ، وسائر ما يذبح به الكفار . وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل ، وأما ما يلحق بها ، فهو الذي يعتبر فيه التشبيه . ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين . وروي عن الشافعي أنه قال : السن إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة ، فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخقة . يعني فدل على عدم جواز التذكية بالسن المنتزعة ، بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة . قال : وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السن . لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يقوى فيكون في معنى الخنق كذا في النيل .

قلت : هو جسم صلب كالصدف أحد طرفيه رقيق محدد يقال له أظفار الطيب . قال في بحر الجواهر: أظفار الطيب أقطاع صدفية في مقدار الظفر طيب الرائحة ، يستعمل في العطر انتهى . قلت ويكون أكبر من مقدار الظفر أيضاً .

قوله : (لم يذكر) أي والد سفيان (فيه) أي في حديثه (عن عباية عن أبيه) بل ذكر عن عباية عن رافع وترك ذكر أبيه والحديث أخرجه الجماعة .

(باب)

قوله : (عن عباية) بفتح العين المهملة والموحدة الخفيفة ، وبعد الألف تحتانية خفيفة الأنصاري الزرقي المدني ثقة من الثالثة (بن رفاعة) بكسر راء وخفة فاء . ويعين مهملة ثقة (بن

بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

١٥٢٥ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا سفيانُ عن أبيه عن عَبايَةَ بنِ رِفاعَةَ عن جَدِّهِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عباية عن أبيه وهذا أصحُّ. والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ، وهكذا رواه شُعْبَةُ عن سَعِيدِ بنِ

رافع بن خديج) الأنصاري صحابي جليل، أول مشاهده أحد ثم الخندق (فند بعير) أي هرب وهو يفتح النون وتشديد الدال (ولم يكن معهم خيل) أي ولأجل ذلك لم يقدروا على أخذه (فحبسه الله) أي أصابه السهم فوقق (إن لهذه البهائم) وفي رواية البخاري إن هذه الإبل (أوابد كأوابد الوحش) قال الجزري في النهاية: الأوابد جمع آبدة، وهي التي قد تأبدت، أي توحشت ونفرت من الإنس انتهى.

والمراد أن لها توحشاً، وقال التوربشتي اللام بمعنى من (فما فعل منها هذا) أي فأبي بهيمة من هذه البهائم تهرب وتنفّر، (فافعلوا به هكذا) أي فارموه بسهم ونحوه. والمعنى ما نفر من الحيوان الأهلي من الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، كالصيد الوحشي في حكم الذبح، فإن ذكاته اضطرارية، فجميع أجزائه محل الذبح. قال في شرح السنة: فيه دليل على أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحة يصير جميع بدنه في حكم المذبح، كالصيد الذي لا يقدر عليه. وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوساً فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في موضع من بدنه فهات كان حلالاً انتهى.

قوله: (وهذا أصح) والحديث أخرجه الجماعة.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال الحافظ في الفتح قد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك والليث، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا: لا يحل أكل الإنسي أو الوحش إلا بتذكيته في حلقه أو لبته. وحجة الجمهور حديث رافع انتهى.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب وحجتهم حديث الباب. وروى البيهقي من طريق أبي العميس عن غضبان عن يزيد البجلي عن أبيه قال: أعرس رجل من الحي فاشتري جذوراً فندت فعرقتها وذكر اسم الله فأمرهم عبد الله يعني ابن مسعود أن يأكلوا، فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة، ثم أتوه بها فأكل. وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا وقع البعير في البئر فطاعنه من قبل خاصرته، واذكر اسم الله وكل. وأخرج ابن أبي

مسروقٍ من رواية سُفيانَ . آخرُ أبوابِ الصَّيْدِ .

شبية من طريق أبي راشد السلماني قال : كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاته ، فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي ، فأبوا أن يأكلوه ، فأتيت علياً فقممت على باب قصره ، فقلت : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين ، فقال : يا لبيكاه يا لبيكاه ، فأخبرته خبره . فقال : كل وأطعمني . وأخرج ابن أبي شيبة عن عباية بلفظ : تردى بعير في ركبة فنزل رجل لينحره ، فقال : لا أقدر على نحره ، فقال له ابن عمر : اذكر اسم الله ، ثم اقتل شاكلته ، يعني خاصرته ، ففعل ، فأخرج مقطعاً ، فأخذ منه ابن عمر عشرين بدرهمين أو أربعة .

قوله : (وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق من رواية سفيان) كذا في بعض النسخ بلفظ من رواية سفيان . وفي بعض النسخ مثل رواية سفيان ، وهو الصواب . ويؤيده أنه وقع في بعض النسخ نحو رواية سفيان . والمعنى أنه كما روى سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعه عن جده رافع ، كذلك روى شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن جده رافع ، ولم يذكر بين عباية ورفاعة واسطة والد عباية ، ولذلك قال الترمذي وهذا أصح .

أبواب الأضحى

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في فضل الأضحى

١٥٢٦ - حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المديني، حدثني عبد الله بن نافع الصائغ عن أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنه ليأتي يوم

(أبواب الأضحى)

عن رسول الله ﷺ جمع الأضحى

(باب ما جاء في فضل الأضحى)

قال النووي: في الأضحى أربع لغات، وهي اسم للمذبح يوم النحر: الأولى والثانية أضحى وإضحى بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحى بالتشديد والتخفيف، والثالثة ضحية وجمعها ضحايا، والرابعة: أضحية بفتح الهمزة، والجمع أضحي كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى.

قوله: (حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو بن الحذاء المديني) روى عن عبد الله بن نافع الصائغ وعنه ت س وقال صدوق (حدثني عبد الله بن نافع الصائغ) المخزومي مولا هم المدني ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين، قاله الحافظ في التريب. وقال الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن معين والنسائي (عن أبي المثنى) اسمه سليمان بن يزيد المدني عن سالم وسعيد المقبري وعنه ابن أبي فديك وابن وهب حسن الترمذي حديثه ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم منكر الحديث، كذا في الخلاصة. وقال في التريب ضعيف.

قوله: (ما عمل آدمي) وفي رواية أبو ماجه ابن آدم (من عمل) من زائدة لتأكيد الاستغراق أي عملاً (يوم النحر) بالنصب على الظرفية (أحب) بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع وتقديره هو أحب قاله القاري (من إهراق الدم) أي صبه (وأنه) الضمير راجع إلى ما دل عليه إهراق الدم،

القيامة بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا».

وفي الباب عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم. وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه. وأبو المثنى اسمه سليمان بن يزيد، روى عنه ابن أبي فديك.

قاله الطيبي (بقرونها) جمع قرن (وأشعارها) جمع شعر (وأظلافها) جمع ظلف، وضمير التأنيث باعتبار أن المهرق دمه أضحية، قال القاري قال زين العرب يعني أفضل العبادات يوم العيد إراقة دم القربات، وأنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير نقصان شيء منه ليكون بكل عضو منه أجر، ويصير مركبه على الصراط انتهى. (وأن الدم ليقع من الله) أي من رضاه (بمكان) أي موضع قبول (قبل أن يقع من الأرض) وفي رواية ابن ماجه قبل أن يقع على الأرض بحذف «من» أي يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض (فطيبوا بها) أي بالأضحية (نفساً) تمييز عن النسبة. قال ابن الملك: الفاء جواب شرط مقدر: أي إذا علمتم أنه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثواباً كثيراً فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها.

قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين) أن النبي ﷺ قال لفاطمة: قومي إلى أضحتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله إلى قوله من المسلمين، أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبیر عن عمران بن حصين. قال الذهبي في المستدرک: أبو حمزة الثمالي ضعيف جداً انتهى. وقال البيهقي في إسناده مقال ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا يحيى بن آدم وأبو بكر بن عياش عن ثابت عن أبي إسحاق عن عمران بن حصين، فذكره كذا في نصب الراية. ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري وفيه عطية، وقد قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه إنه حديث منكر. ورواه الحاكم أيضاً والبيهقي من حديث علي وفيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك كذا في التلخيص (وزيد بن أرقم) قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله. قال: بكل شعرة حسنة، قالوا فالصوف يا رسول الله، قال: بكل شعرة من الصوف حسنة، رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد قلت: في سنده عائذ الله المجاشعي، قال البخاري لا يصح حديثه، وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة.

قوله: (وهذا حديث حسن غريب) ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد.

وَيُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأُضْحِيَّةِ: «لصاحبها بكلِّ شعرة حسنة»
وَيُرَوَّى بِقُرُونِهَا.

٢ - بَابُ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
«صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَفْرَنْيْنِ أَمْلَحَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ
عَلَى صِفَاحِهِمَا».

تنبیه: قال ابن العربي في شرح الترمذي: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح انتهى.
قلت: الأمر كما قال ابن العربي. وأما حديث الباب فالظاهر أنه حسن وليس بصحيح والله تعالى
أعلم.

قوله: (ويروى عن النبي ﷺ أنه قال في الأضحية الخ) قال المنذري في الترغيب: وهذا
الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه والحاكم وغيرها كلهم عن عائذ الله عن أبي داود
عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحي الخ، وقد
ذكرنا لفظه آنفاً.

(باب في الأضحية بكبشين)

الكبش: فحل الضأن في أي سن كان، واختلف في ابتدائه، فقيل إذا أثنى، وقيل إذا أربع
قاله الحافظ.

قوله: (بكبشين) استدلل به على اختيار العدد في الأضحية، ومن ثم قال الشافعية: إن
الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير، لأن الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه. وإن من
أراد أن يضحى بأكثر من واحد يعجله. وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على أيام
النحر، قال النووي: هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة، وفيه أن الذكر فيه أفضل من الأثنى
(أملحين) الأملح بالحاء المهملة قال ابن الأثير في النهاية: هو الذي يبيضه أكثر من سواده. وقيل
هو النقي البياض انتهى. وقال في القاموس: الملمحة بياض يخالطه سواد كالملمح محرقة كبش أملح
ونعجة ملحاء انتهى. وقال الحافظ في الفتح: هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، ويقال هو
الأغبر وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود، ويقال
الأبيض الخالص، وقيل الذي يعلوه حمرة انتهى (ذبحهما بيده) وهو المستحب لمن يعرف آداب

وفي الباب عن عليٍّ وعائشة وأبي هريرة وجابر وأبي أيوب وأبي الدرداء وأبي رافع وابن عمر وأبي بكر.

الذبح ويقدر عليه وإلا فليحضر عند الذبح لحديث عمران بن حصين المذكور. قال الحافظ في الفتح: وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها انتهى.

قال البخاري في صحيحه: أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن انتهى. قال الحافظ: وصله الحاكم في المستدرک ووقع لنا بعلو في خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نساكنهن بأيديهن وسنده صحيح. قال ابن التين: فيه جواز ذبيحة المرأة. ونقل محمد عن مالك كراهته. وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحياتها ولا تباشر الذبح بنفسها انتهى كلام الحافظ (وسمى وكبر) أي قال بسم الله والله أكبر، والواو الأولى لمطلق الجمع فإن التسمية قبل الذبح (ووضع رجله على صفاحها) جمع صفح بالفتح وسكون الفاء وهو الجنب. وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه، وقيل نواحي عنقها، وفي النهاية صفح كل شيء جهته وناحيته. قال الحافظ: وفيه استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن ضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الحاكم وصححه على ما في المرقاة بلفظ أنه كان يضحى بكبشين عن النبي ﷺ وبكبشين عن نفسه، وقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبدأ، فأنا أضحي عنه أبدأ. (وعائشة وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه وغيره من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سميين قرنين أملحين موجئين الحديث. قال الحافظ في الفتح: ابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه انتهى (وجابر) أخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ قال ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين قرنين أملحين موجئين الحديث. (وأبي أيوب) لينظر من أخرج حديثه (وأبي الدرداء) قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين موجئين، أخرجه أحمد في مسنده (وأبي رافع) أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما والطبراني في معجمه من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجئين خصيين الحديث (وابن عمر) لينظر من أخرجه (وأبي بكر) أخرجه الترمذي.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥٢٨ - حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ الكوفيُّ، حدثنا شَرِيكٌ عن أبي الحسناءِ عن الْحَكَمِ عن حنْشٍ عن عَلِيٍّ: أنه كان يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، أحدهما عن النبيِّ ﷺ، والآخرُ عن نفسه، فقليلٌ له، فقال: أُمَرِنِي به - يعني النبيَّ ﷺ - فلا أدعُهُ أبداً .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ شَرِيكٍ .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله: (حدثنا شريك) هو ابن عبد الله النخعي الكوفي (عن أبي الحسناء)، قال في الخلاصة: أبو الحسناء عن الحكم وعنه شريك اسمه الحسن أو الحسين انتهى . وقال في الميزان حدث عنه شريك لا يعرف له عن الحكم بن عتيبة انتهى . وقال الحافظ في التقریب مجهول انتهى (عن الحكم) هو ابن عتيبة ثقة ثبت (عن حنش) قال القاري بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة: هو ابن عبد الله السبئي، قيل إنه كان مع علي بالكوفة وقدم مصر بعد قتل علي انتهى . قلت: حنش هذا ليس ابن عبد الله السبئي بل هو حنش بن المعتمر الكناني أبو المعتمر الكوفي كما صرح به المنذري .

قوله: (أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه) . وفي رواية أبي داود قال: رأيت علياً رضي الله عنه يضحي بكبشين، فقلت له ما هذا فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه . وفي رواية صححها الحاكم على ما في المرقاة أنه كان يضحي بكبشين عن النبي ﷺ وبكبشين عن نفسه، وقال إن رسول الله أمرني أن أضحي عنه أبداً، فأنا أضحي عنه أبداً . فرواية الحاكم هذه مخالفة لرواية الترمذي . ويمكن الجمع بأن يقال إنه ﷺ أمر علياً وأوصاه أن يضحي عنه من غير تقييد بكبش أو بكبشين، فعلي قد يضحي عنه وعن نفسه بكبش كبش، وقد يضحي بكبشين كبشين والله تعالى أعلم (أمرني به يعني النبي ﷺ فلا أدعه) بفتح الدال المهملة أي لا أتركه .

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك) قال المنذري: حنش هو أبو المعتمر الكناني الصنعاني وتكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان البستي: وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يمتحج به . وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال، وقد أخرج له مسلم في المتابعات انتهى، قلت: وأبو الحسناء شيخ عبد الله مجهول كما عرفت، فالحديث ضعيف .

وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت. ولم ير بعضهم أن يضحى عنه. وقال عبد الله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحى وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها.

٣ - باب ما يستحب من الأضاحي

١٥٢٩ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل،

قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه) أي عن الميت، واستدل من رخص بحديث الباب لكنه ضعيف (وقال عبد الله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحى وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها). وكذلك حكى الإمام البغوي في شرح السنة عن ابن المبارك قال في غنية الألمي ما محصله: إن قول من رخص في التضحية عن الميت مطابق للأدلة ولا دليل لمن منعها، وقد ثبت أنه ﷺ كان يضحى كبشين أحدهما عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ والآخر عن نفسه وأهل بيته، ومعلوم أن كثيراً منهم قد كانوا ماتوا في عهده ﷺ، فدخل في أضحيته ﷺ الأحياء والأموات كلهم. والكبش الواحد الذي يضحى به عن أمته كما كان للأحياء من أمته، كذلك كان للأموات من أمته بلا تفرقة. ولم يثبت أن النبي ﷺ كان يتصدق بذلك الكبش كله ولا يأكل منه شيئاً بل قال أبو رافع: إن رسول الله ﷺ يطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منها، رواه أحمد. وكان دأبه ﷺ أنه يأكل من الأضحية هو وأهله ويطعم منها المساكين وأمر بذلك أمته، ولم يحفظ عنه خلافه. فإذا ضحى الرجل عن نفسه وعن بعض أمواته أو عن نفسه وعن أهله وعن بعض أمواته، فيجوز أن يأكل هو وأهله من تلك الأضحية، وليس عليه أن يتصدق بها كلها. نعم أن تخص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهي حق للمساكين كما قال عبد الله بن المبارك انتهى ما في غنية الألمي محصلاً.

قلت: لم أجد في التضحية عن الميت منفرداً حديثاً مرفوعاً صحيحاً. وأما حديث علي المذكور في هذا الباب فضعيف كما عرفت. فإذا ضحى الرجل عن الميت منفرداً فالاحتياط أن يتصدق بها كلها والله تعالى أعلم.

(باب ما يستحب من الأضاحي)

قوله: (بكبش أقرن فحيل) قال في القاموس: فحل فحيل كريم منجب في ضرابه انتهى.

يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ».

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

٤ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَضَاحِي

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ
قَالَ: «لَا يُضْحَى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظَلْعُهَا، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرُهَا، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ
مَرَضُهَا، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تَنْقَى».

وكذلك في نهاية الجزري . وقال الخطابي هو الكريم المختار للفحلة، وأما الفحل فهو عام في
الذكورة منها، وقالوا في ذكورة النخل «فحال» فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان انتهى .
وقال في النيل: فيه أن النبي ﷺ ضحى بالفحيل كما ضحى بالمخصي انتهى . وقال ابن العربي:
حديث أبي سعيد يعني حديث الباب بلفظ: ضحى بكبش فحل أي كامل الخلق لم تقطع أنثياه يرد
رواية موجوئين . قال الحافظ في الفتح: وتعقب باحتمال أن يكون وقع ذلك في وقتين انتهى .

قوله: (يأكل في سواد) أي فمه أسود (ويمشي في سواد) أي قوائمه سود مع بياض سائر
(وينظر في سواد) أي حوالي عينيه سواد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه
أيضاً النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح كذا في
النيل وأخرج مسلم من حديث عائشة أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يظأ في سواد وينظر في سواد
ويبرك في سواد فأتي به ليضحى به، فقال يا عائشة: هلمي المدية، ثم قال: اشحذها بحجر،
ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه الحديث .

(بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَضَاحِي)

قوله: (عن عبيد بن فيروز) بفتح الفاء وسكون التحتية، وعبيد بالتصغير ثقة من الثالثة
(رفعه) أي رواه مرفوعاً (قال لا يضحى بالعرجاء بين ظلمها) بفتح الظاء وسكون اللام، ويفتح
أي عرجها، وهو أن يمنعها المشي (بين عورها) بفتح الحين أي عماها في عين واحدة وبالأولى في
العينين (ولا بالمریضة بين مرضها) وهي التي لا تعترف قاله القاري (ولا بالعجفاء) أي المهزولة

١٥٣١ - حدثنا هنادٌ، حدثنا ابنُ أبي زائدة، حدثنا شُعْبَةُ عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء عن النبي ﷺ نحوه بمعناه. هذا حديث حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

٥ - باب ما يُكره من الأضاحي

١٥٣٢ - حدثنا الحسن بن عليّ الحلواني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن عليّ قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نُضحي بمقابلة ولا مُدابرة ولا شرفاء ولا خرقاء».

(التي لا تنقى) من الإنقاء أي التي لا نقي لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ. قال الثوربشتي هي المهزولة التي لا نقي لعظامها، يعني لا مخ لها من العجف، يقال: أنقت الناقة، أي صار فيها نقي، أي سمت ووقع في عظامها المخ.

قوله: (نحوه بمعناه) يعني نحو الحديث المذكور بمعناه لا بلفظه، وروى أبو داود أو من هذا الطريق، أعني من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بلفظ: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه وأنا ملي أقصر من أنامله: لا تجوز في الأضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لا تنقى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري.

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووي: وأجمعوا أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى.

(باب ما يكره من الأضاحي)

قوله: (أن نستشرف العين والأذن) بضم الذال ويسكن أي ننظر إليهما ونأمل في سلامتهما من آفة تكون بها كالعمور والجدع، قيل والاستشراف إمعان النظر. والأصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا تمنعك الشمس من النظر، مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع، فإن من أراد أن

١٥٣٣ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن عليّ عن النبي ﷺ مثله وزاد: قال المقابلة ما قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، والمدابرةُ ما قُطِعَ من جانِبِ الأذِنِ، والشرقاء المشقوقةُ، والخرقاء المثقوبةُ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وشريحُ بنُ النعمانِ الصائديُّ كوفيٌّ. وشريحُ بنُ الحارثِ الكنديُّ الكوفيُّ القاضي يُكنى أبا أمية، وشريحُ بنُ هانئٍ كوفيٌّ، وهانئٌ له صحبةٌ وكلُّهم من أصحابِ عليٍّ في عصرٍ واحدٍ.

يطلع على شيء أشرف عليه. وقال ابن الملك: الاستشراف الاستكشاف. قال الطيبي: وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال؛ أي أمرنا أن نتخيرهما أي نختر ذات العين والأذن الكاملتين (وأن لا نضحى بمقابلة) بفتح الباء أي التي قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقاً من مقدمها (ولا مدابرة) وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها (ولا شرعاء) بالمد أي مشقوقة الأذن طولاً من الشرق وهو الشق، ومنه أيام التشريق فإن فيها تشرق لحوم القرابين (ولا خرعاء) بالمد أي مثقوبة الأذن ثقباً مستديراً، وقيل الشرعاء ما قطع أذنها طولاً، والخرعاء ما قطع أذنها عرضاً.

قوله: (المقابلة ما قطع طرف أذنها) أي من قدام، قال في القاموس: هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة، ومثله في النهاية إلا أنه لم يقيد بقدام (والمدابرة ما قطع من جانب الأذن) أي من مؤخرها، قال في النهاية: المدابرة أن قطع من مؤخر أذن الشاة شيء، ثم يترك معلقاً كأنه زنخة انتهى (والشرعاء المشقوقة) أي المشقوقة الأذن. قال في النهاية: الشرعاء هي المشقوقة الأذن باثنتين شرق أذنها يشرق شرقاً إذا شقها انتهى. وقال في القاموس: شرق الشاة شرقاً شق أذنها، وشرقت الشاة كفرح انشقت أذنها طولاً فهي شرقاء انتهى (والخرعاء المثقوبة) أي المثقوبة الأذن، قال في النهاية: الخرعاء التي في أذنها ثقب مستدير، والخرق الشق انتهى. وفي القاموس: الخرعاء من الغنم التي في أذنها خرق انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ المرام أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم انتهى.

٦ - باب في الجذع من الضأن في الأضاحي

١٥٣٤ - حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش قال: جَلَبْتُ غَنَمًا جَذَعًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقِيتُ أبا هريرة، فسألته، فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَعَمْ أَوْ نَعَمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ»، قال فانتهبه الناس.

(باب في الجذع من الضأن في الأضاحي)

قال في القاموس: الضائن خلاف الماعز من الغنم جمع ضأن ويحرك وكأمر، وهي ضائنة جمع ضوائن انتهى. ومثل ذلك في النهاية، وقال في الصراح: ضائن ميش نر خلاف معز، والجمع ضأن مثل راكب وركب، وضأن بالتحريك أيضاً مثل حارس وحرس انتهى. والجذع محركة قبل الشئ وهي بهاء اسم له في زمن وليس بسن تثبت أو تسقط والشاب الحدث جمع جذاع وجذعان كذا في القاموس. وقال الجزري في النهاية: وأصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان منها شاباً فتياً فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل من البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير انتهى. وقال الحافظ في الفتح: هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام، فمن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور، وقيل دونها. ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة أشهر، وقيل ثمانية، وقيل عشرة. وحكى الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر. وعن ابن الأعرابي أن ابن الشابين يجذع لسته أشهر إلى سبعة، وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة. قال: والضأن أسرع إجداعاً من المعز، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة انتهى.

قوله: (عن كدام) قال في التقريب كدام بالكسر والتخفيف ابن عبد الرحمن السلمي مجهول من السادسة انتهى (عن أبي كباش) قال في التقريب بصيغة الجمع السلمي أو العيشي، وقيل هو أبو عياش وأبو كباش لقب مجهول من الثالثة.

قوله: (جلبت غنماً) أي للتجارة (فكسدت) أي الغنم (علي) أي لعدم رغبة الناس فيها ظناً منهم أنها لا تجوز في الأضاحي (نعم أو نعمت) شك من الراوي (فانتهبه الناس) كناية عن المبالغة في الشراء.

وفي الباب عن ابن عباس وأم بلال بنت هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر من أصحاب النبي ﷺ. وحديث أبي هريرة حديث غريب. وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الجدع من الضأن يُجزىء في الأضحية.

١٥٣٥ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر: «أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يُقسمها في أصحابه ضحاًياً فبقي عتودُ

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه (وأم بلال بنت هلال عن أبيها) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ يجوز الجدع من الضأن أضحية (وجابر) أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي وغيرهم مرفوعاً: لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن (وعقبة بن عامر) أخرجه النسائي قال الحافظ في الفتح بسند قوي بلفظ: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجدع من الضأن (ورجل من أصحاب النبي ﷺ) أخرج أبو داود وابن ماجه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم أن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الجدع يوفي بما يوفي منه النبي. وأخرجه النسائي من وجه آخر لكنه لم يسم الصحابي بل وقع عنده أنه رجل من مزينة.

قوله: (وحديث أبي هريرة حديث غريب) قال الحافظ في الفتح: في سنده ضعف (وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً) قال الترمذي في علله الكبير: سألت محمد بن إساعيل عن هذا الحديث فقال: رواه عثمان بن واقد فرفعه إلى النبي ﷺ ورواه غيره فوقفه على أبي هريرة وسألته عن اسم أبي كباش فلم يعرفه انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الجدع من الضأن يجزىء في الأضحية). قال الحافظ في الفتح: لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجدع لا يجزىء مطلقاً سواء كان من الضأن أو غيره. وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف، وأظن في الرد على من أجازاه انتهى. قلت: وذهب الجمهور إلى الجواز وهو الحق يدل عليه أحاديث الباب. وأما حديث جابر المذكور: لا تذبحوا إلا مسنة الخ فنقل النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل، والتقدير لا يستحب لكم إلا مسنة فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن، قال وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزىء.

قوله: (أعطاه غنماً) هو أعم من الضأن والمعز (يقسمها في أصحابه) يحتمل أن يكون

أَوْ جَدِّي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ضَحَّ بِهَ أَنْتَ» قَالَ وَكَيْعُ الْجَذْعُ يَكُونُ ابْنَ سَبْعَةٍ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ من غيرِ هذا الوجهِ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ الضَّحَايَا فَبَقِيَتْ جَذَعَةٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ضَحَّ بِهَا أَنْتَ».

١٥٣٦ - حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا يزيد بن هارون وأبو داود، قالوا حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٧ - بَابُ فِي الْأَشْتِرَاكِ فِي الْأَضْحِيَّةِ

١٥٣٧ - حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء بن أحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةَ فِي الْبَعِيرِ عَشْرَةَ».

الضمير للنبي ﷺ ويحتمل أن يكون لعقبة قاله الحافظ (ضحايا) حال أي يقسمها حال كونها ضحايا (فبقي عتود) بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة وهو من أولاد المعز ما قوي ورعي وأتى عليه حول والجمع أعتدة وعتدان وتدغم التاء في الدال فيقال عدان، وقال ابن بطال: العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر (أو جدي) أو للشك، والجدي من أولاد المعز ذكرها، جمعه أجد وجداء وجديان بكسرهما كذا في القاموس.

(باب في الاشتراك في الأضحية)

قوله: (فحضر الأضحى) أي يوم عيده (فاشتركتنا في البقرة سبعة) أي سبعة أشخاص بالنصب على تقدير أعني بياناً لضمير الجمع قاله الطيبي، وقيل نصب على الحال، وقيل مرفوع بدلاً من ضمير اشتركتنا، والظاهر عندي أنه منصوب على الحال (وفي البعير عشرة) فيه دليل على أنه يجوز اشتراك عشرة أشخاص في البعير، وبه قال إسحاق بن راهويه وسيأتي الكلام في هذه المسألة.

وفي الباب عن أبي الأشدِّ الأَسْلَمِيِّ عن أبيه عن جدِّه وأبي أيوبَ، وحديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من حديثِ الفضلِ بنِ موسى .

١٥٣٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال: «نَحَرْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ الْبَدَنَةَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ» .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم . وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقال إسحاقُ: يُجْزَى أيضاً البعيرُ عن عشرةٍ . واحتجَّ بحديثِ ابنِ عباسٍ .

١٥٣٩ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا شريكٌ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن حُجَيَّةَ بنِ

قوله: (وفي الباب عن أبي الأشدِّ الأَسْلَمِيِّ عن أبيه عن جدِّه وأبي أيوب) لينظر من أخرج حديثها .

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب النخ) أخرجه الخمسة إلا أبا داود . قال الشوكاني: ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج أنه ﷺ قسم فعدل عشرًا من الغنم ببعير .

قوله: (نحرننا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة) قال في النهاية: البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه، وفي القاموس البدنة محرمة من الإبل والبقرة، وفي الفتح أن أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقرة شرعاً .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري .

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم النخ) أي على جواز اشتراك السبعة في البعير والبقرة في الهدى والأضحية (وقال إسحاق يجزى أيضاً البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس) أي المذكور في هذا الباب . قال الشوكاني في النيل: وقد اختلفوا في البدنة فقالت الشافعية والحنفية والجمهور إنها تجزى عن سبعة، وقالت العترة وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة تجزى عن عشرة وهذا هو الحق هنا يعني في الأضحية لحديث ابن عباس يعني المذكور في الباب، والأول هو الحق في الهدى للأحاديث المتقدمة يعني بها حديث جابر المذكور في هذا الباب وما في معناه، وأما البقرة فتجزى عن سبعة فقط اتفاقاً في الهدى والأضحية انتهى .

قوله: (عن حجية) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغراً، قال في التقريب: صدوق

عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبِخْ وَلَدَهَا مَعَهَا. قُلْتُ: فَالْعَرَجَاءُ. قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ الْمَنَسِكَ. قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ، أَمْرُنَا أَوْ أَمْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رواه سفيانُ الثوريُّ عن سلمة بن كهيلٍ.

١٥٤٠ - حدثنا هنادٌ، حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جريج بن كليب

النهدِيُّ عن عليٍّ قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يُضْحِي بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ. قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: الْعَضْبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

يخطيء من الثالثة، وقال في تهذيب التهذيب: قال أبو حاتم شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول. وقال ابن سعد: كان معروفاً وليس بذلك، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات انتهى (فالعرجاء) أي ما حكمها هل يجوز التضحية بها أم لا (قال إذا بلغت المنسك) بكسر السين أي المذبح وهو المصلى، أي فيجوز التضحية بها إذ بلغت المنسك (فمكسورة القرن قال لا بأس) أي بالتضحية بها، وفي رواية الطحاوي عن حجية بن عدي، قال: أتى رجل فسأله عن المكسورة القرن قال لا يضرك الحديث، وظاهره يدل على أنه يجوز عند علي رضي الله تعالى عنه تضحية المكسورة القرن مطلقاً من غير تقييد بالنصف أو أقل منه أو أكثر، ولكن حديثه المرفوع الآتي يخالفه كما ستقف عليه (أمرنا) بصيغة المجهول أو أمرنا بصيغة المعلوم وأول للشك (أن نستشرف العينين والأذنين) قال في النهاية: وأصل الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك وتظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء، وأصله من الشرف العلو كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه، ومنه حديث: أمرنا أن نستشرف العين والأذن، أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما، وقيل هو من الشرفة، وهي خيار المال، أي أمرنا أن نتخيرها انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا في المنتقى. وقال في التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السنن والبخاري وابن حبان والحاكم والبيهقي وأعله الدارقطني. وقال في بلوغ المرام: صححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب القرن والأذن) أي مكسور القرن ومقطوع الأذن، قاله ابن الملك فيكون من باب علفتها تبناً وماء بارد، وقيل مقطوع القرن والأذن والعضب القطع. كذا في المرقاة. (قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب) وفي

٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تَجْزِيءُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ

١٥٤١ - حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحَّاكُ بنُ عثمانَ، قال حدثني عُمارةُ بنُ عبدِ اللهِ قال: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُوبَ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فقال: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

رواية أبي داود قلت يعني لسعيد بن المسيب ما الأعضب (فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك) قال الشوكاني في الحديث دليل على أنها لا تجزىء التضحية بأعضب القرن والأذن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه، وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزىء التضحية بمكسورة القرن مطلقاً، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيباً. وقال في القاموس: إن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل. فالظاهر أن المكسورة لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لا يقال لها عضباء لأجله أو يكون دون غضب النصف إن صح أن التقدير بالنصف المروي عن سعيد بن المسيب لغوي أو شرعي، كذلك لا تجزىء التضحية بأعضب الأذن وهو ما صدق عليه اسم العضب لغة أو شرعاً انتهى.

قلت: قال في الفائق: العضب في القرن داخل الانكسار ويقال للانكسار في الخارج القضم، وكذلك في القاموس كما عرفت، وقال فيه القصماء المعز المكسورة القرن الخارج انتهى. فالظاهر عندي أن المكسورة القرن الخارج تجوز التضحية بها، وأما المكسورة القرن الداخل، فكما قال الشوكاني من أنها لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن الداخل مقداراً يسيراً الخ. والله تعالى أعلم.

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تَجْزِيءُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ)

قوله: (كان الرجل يضحي بالشاة) أي الواحدة (عنه) أي عن نفسه (وعن أهل بيته) وفي رواية مالك في الموطأ كنا نضحى بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته (فيأكلون ويطعمون) من الإطعام (حتى تباهى الناس) أي تفاخروا، وفي رواية مالك: ثم تباهى الناس بعد، وفي رواية في موطأه: ثم تباهى الناس بعد ذلك (فصارت) أي الضحايا (كما ترى). وفي رواية مالك فصارت مباهاة.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعُمارةُ بنُ عبدِ اللهِ هو مَدِينِيٌّ . وقد رَوَى عنه مالكُ بنُ أنسٍ . والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العِلْمِ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ ، واحتجَّ بحديثِ النبيِّ ﷺ أنه ضَحَّى بِكَبْشٍ فقال : « هذا عَمَّنْ لم يُضَحَّ من أُمَّتِي » .

وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ : لا تُجْزَى الشاةُ إلا عن نَفْسٍ واحدةٍ . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ وغيره من أهلِ العِلْمِ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في الموطأ وابن ماجه .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول مالك والليث والأوزاعي . قال العيني في البناية بعدما ذكر حديث عبد الله بن هشام قال : كان رسول الله ﷺ يضحي الشاة الواحدة عن جميع أهله ، وحديث أنه ذبح كبشاً عن أمته ، وبهذه الأخبار ذهب مالك وأحمد والليث والأوزاعي إلى جواز الشاة عن أكثر من واحد ، كذا في التعليق الممجد . وقال مالك في الموطأ : أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة ، أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ، ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها انتهى . واحتج هؤلاء الأئمة بحديث أبي أيوب المذكور في هذا الباب ، وهو نص صريح في أن الشاة الواحدة تجزى عن الرجل وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين وهو الحق .

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزى عن الرجل وعن أهل بيته ولو أكثر عددهم ، كما قال عطاء بن يسار : سألت أبا أيوب الأنصاري ، كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : إن كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون . قال الترمذي حديث حسن صحيح .

واستدلوا أيضاً بحديث أبي سريحة قال : أحملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة ، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا ، رواه ابن ماجه . قال الشوكاني في النيل : وحديث أبي سريحة إسناده في سنن ابن ماجه إسناده صحيح ، وقال : والحق أن الشاة الواحدة تجزى عن أهل البيت ، وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة انتهى .

واستدلوا أيضاً بما أخرج الحاكم عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن

هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ وهو صغير فمسح رأسه ودعا له، قال: كان رسول الله ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله. وقال الحاكم صحيح الإسناد وهو خلاف من يقول إنها لا تجزئ إلا عن الواحدة انتهى كذا في تخريج الهداية للزيلعي. وقال الزيلعي قبل هذا: ويشكل على المذهب يعني مذهب الحنفية أيضاً في منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبي ﷺ ضحى بكبش عنه وعن أمته. وأخرج الحاكم عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام الخ.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به ليضحى به قال يا عائشة هلمي المدينة ثم قال اشحذوها بحجر ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به، رواه مسلم قال الخطابي في العالم: قوله: تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله وإن كثروا. وروي عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه انتهى.

فإن قلت هذه الأحاديث منسوخة، أو مخصوصة لا يجوز العمل بها، كما قال الطحاوي في شرح الآثار.

قلت: تضحية رسول الله ﷺ عن أمته وإشراكهم في أضحيته مخصوص به ﷺ. وأما تضحيته عن نفسه وآله فليس بمخصوص به ﷺ ولا منسوخاً، والدليل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يضحون الشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته كما عرفت، ولم يثبت عن أحد من الصحابة التضحية عن الأمة وإشراكهم في أضحيته البتة. وأما ما ادعاه الطحاوي فليس عليه دليل.

فإن قلت: حديث أبي أيوب المذكور محمول على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لا يجب عليه الأضحية فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه، ويطعم اللحم أهل بيته أو يشركهم في الثواب، فذلك جائز، وأما الاشتراك في الشاة الواحدة في الأضحية الواجبة فلا، فإن الاشتراك خلاف القياس، وإنما جوز في البقر والإبل لورود النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في الإبل والبقرة ولا نص في الشاة، كذا في التعليق الممجد نقلاً عن البناية للعيني.

قلت: كما ورد النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في الإبل والبقرة، كذلك

٩ - باب

١٥٤٢ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا هُشَيْمٌ ، حدثنا حَجَّاجٌ عن جَبَلَةَ بنِ سُهَيْمٍ : أنَّ رجلاً سأل ابنَ عمرَ عن الأضحيةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فقال: «ضَحَى رسولُ الله ﷺ والمسلمونَ . فأعادها عليه فقال: أَتَعْقِلُ ، ضَحَى رسولُ الله ﷺ والمسلمونَ» .
هذا حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ : أنَّ الأضحيةَ لَيْسَتْ

ورد النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في الشاة الواحدة إلا أنه قد ثبت الاشتراك في الإبل والبقرة من أهل أبيات شتى . وثبت الاشتراك في الشاة من أهل بيت واحد كما عرفت ، فالقول بأن الاشتراك في الشاة خلاف القياس وأنه لا نص فيه باطل جداً . وأما حملهم حديث أبي أيوب المذكور على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لا يجب عليه الأضحية فلا دليل عليه ، ولم يثبت أن من كان من الصحابة يجد سعة يضحي الشاة عن نفسه فقط ولا يشرك أهله فيها ، ومن كان منهم لا يجد سعة يضحي الشاة الواحدة عن نفسه وعن أهله ويشركهم فيها ، ولما لم يثبت هذا التفريق بطل حمل الحديث عليه . والظاهر أن أبا سريحة كان ذا سعة ولم يكن فقيراً ، ومع هذا كان يضحي الشاة الواحدة أهل بيته ، فإنه لو كان فقيراً لم يحمله أهله على الجفاء ولم يبخله جيرانه .

(باب)

قوله : (عن جبلة بن سحيم) بمهملتين مصغراً كوفي ثقة من الثالثة مات سنة خمس وعشرين ومائة .

قوله : (فأعادها) أي فأعاد ذلك الرجل تلك المقالة أي الأضحية أواجبة هي (عليه) أي على ابن عمر رضي الله عنه (فقال) أي ابن عمر (أتعقل) أي أتفهم (ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون) الظاهر أنه لم يثبت عند ابن عمر وجوب الأضحية فلذا لم يقل في جواب السائل نعم . وقال البخاري في صحيحه : قال ابن عمر رضي الله عنه هي سنة ومعروف ، قال الحافظ في الفتح : وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر .

قوله : (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ هذا الحديث وتحسين الترمذي في الفتح ، وسكت عنه لكن في سنده الحجاج ، والظاهر أنه ابن أرتاة وهو مدلس ، ورواه عن جبلة بلفظ عن .

بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارِكِ.

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة) قال الحافظ في الفتح كأن الترمذي فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك، وكأنه أشار بقوله والمسلمون إلى أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر حريصاً على اتباع أفعال النبي ﷺ فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب انتهى.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك) قال الشيخ عبد الحق في اللمعات: اختلفوا في أن الأضحية واجبة أو سنة، فذهب أبو حنيفة وصاحباؤه وزفر إلى أنها واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر. وعند الشافعي وفي رواية عن أبي يوسف سنة مؤكدة، وهو المشهور المختار في مذهب أحمد، وفي رواية عنه أنه واجب على الغني وسنة على الفقير. وفي رسالة ابن أبي زيد في مذهب مالك أنه سنة واجبة على من استطاعها ودليل الوجوب ما روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن مخنف بن سليم فذكر حديثه وفيه على كل أهل بيت في كل عام أضحية، قال الشيخ: وهذا صفة الوجوب، وقال ﷺ: «من وجد سعة ولم يضحّ فلا يقربن مصلانا»، ومثل هذا الوعيد لا يليق إلا بترك الواجب انتهى كلام الشيخ.

قلت: قال الحافظ في الفتح: قد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه: على كل أهل بيت أضحية أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية انتهى كلام الحافظ، وأما حديث من وجد سعة فلا يقربن مصلانا فأخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره؛ ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب قاله الحافظ.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ والأمر للوجوب.

وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام، فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام، ولا شك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر، على أنه قد روي أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر، ولهم دلائل أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام.

أرطأة عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: «أقامَ رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ عشرَ سنينَ يُضحِّي». هذا حديثٌ حسنٌ.

١٠ - بابُ في الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٥٤٤ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ عن الشعبيِّ عن البراءِ بنِ عازبٍ قال: «خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ في يَوْمِ نَحْرٍ فقال: لا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حتَّى يُصَلِّيَ. قال: فقام خالي فقال: يا رسولَ الله، هذا يَوْمُ اللَّحْمِ فيه مَكْرُوهٌ، وإنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي وَجِيرَانِي. قال: فَأَعِدْ ذَبْحَكَ

واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعاً: ثلاث هن علي فرائض ونكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى، أخرجه البزار وابن عدي والحاكم وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من رأها أنها واجبة، وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر. وأجيب بأن هذه آثار الصحابة رضي الله عنهم، قال الشوكاني بعد ذكرها ألا حجة في شيء من ذلك انتهى. ولهم دلائل أخرى لا يخلو واحد منها عن كلام. فنقول كما قال ابن عمر رضي الله عنه: ضحى رسول الله ﷺ، وضحى المسلمون والله تعالى أعلم.

قوله: (أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى) أي كل سنة. قال القاري في المرقاة: فمواظبته دليل الوجوب انتهى.

قلت: مجرد مواظبته ﷺ على فعل ليس دليل الوجوب كما لا يخفى.

قوله: (هذا حديث حسن في إسناده حجاج بن أرطأة وهو كثير الخطأ والتدليس)، ورواه عن نافع بالعننة.

(باب في الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)

قوله: (فقام خالي) اسمه أبو بردة بن نيار (هذا يوم اللحم فيه مكروه) يعني بسبب كثرة اللحم وكثرة النظر إليه يتشبع الطبع ويتنفر عنه، وفي أول اليوم لا يكثر اللحم، فلذا أني

بِأَخْرَجَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، أَفَأَذْبُحُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَهُوَ خَيْرٌ فَسَيُكْفِيكَ وَلَا تُجْزِئُ جَذْعَةٌ بَعْدَكَ.

وفي الباب عن جابر وجندب وأنس وعويمر بن أشقر وابن عمر وأبي زيد الأنصاري. وهذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يُضَحِّيَ بالمِضْرٍ حتى يصلِّي الإمام.

عجلت الخ، كذا قال بعض العلماء. وقد وقع في رواية لمسلم هكذا: هذا يوم اللحم فيه مكروه، ووقع في رواية أخرى له: مَقْرُومٌ، ومعناه يشتهي فيه اللحم، يقال قَرِمْتُ إِلَى اللَّحْمِ وَقَرِمْتُهُ إِذَا اشْتَهَيْتُهُ، فهذه الرواية موافقة للرواية الأخرى، أن هذا يوم يشتهي فيه اللحم، ولذلك صَوَّبَ بعض أهل العلم هذه الرواية.

قلت: لا منافاة بين الروایتين وكلتاها صواب. قال الحافظ في الفتح: ووقع في رواية منصور عن الشعبي، كما مضى في العيدين: وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، ويظهر لي أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروایتين، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهى، وبكونه مكروهاً لا تناقض فيه، وإنما هو باعتبارين، فمن حيث أن العادة جرت فيه بالذبائح فالنفس تشوق له يكون مشتهى، ومن حيث توارده الجميع عليه حتى يكثر مملولاً، فانطلقت عليه الكراهة لذلك، فحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله، وحيث وصفه بكونه مكروهاً أراد انتهاءه، ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه. انتهى كلام الحافظ (نسيكتي) أي ذبيحتي (عندي عناق لبن) بفتح العين وتخفيف النون الأثني من ولد المعز عند أهل اللغة. قال ابن التين: معنى عناق لبن أنها صغيرة سن ترضع أمها كذا في فتح الباري (هي خير من شاتي لحم) المعنى أنها أطيب لحمًا وأنفع للاكلين لسمنها ونفاستها (ولا تجزئ جذعة بعدك) أي جذعة من المعز.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه وأحمد ومسلم (وجندب) وهو ابن سفيان البجلي أخرجه حديثه الشيخان (وأنس) أخرجه الشيخان (وعويمر بن أشقر) لينظر من أخرجه (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه البخاري.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

وقد رخص قومٌ من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر. وهو قول ابن المبارك.
وقد أجمع أهل العلم: أن لا يُجزىء الجذع من المعز، وقالوا إنما يُجزىء الجذع من الضأن.

١١ - باب في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام

١٥٤٥ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام.
وفي الباب عن عائشة وأنس، وحدث ابن عمر حديث حسن صحيح. وإنما كان النهي من النبي ﷺ متقدماً ثم رخص بعد ذلك.

١٢ - باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث

١٥٤٦ - حدثنا محمد بن بشارٍ ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال قالوا حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ لیتسع عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ لیتسع

قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبي حنيفة، وأحاديث الباب حجة على هؤلاء.

(باب في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام)

قوله: (لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام) قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر، ويحتمل أن يكون من يوم النحر، وإن تأخر الذبح عنه، قال وهذا أظهر، ورجح ابن القيم الأول وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة إلا باعتبار الاحتجاج بذلك على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح. كذا في النيل.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان، وأما حديث أنس فلي نظر من أخرجه.

(باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث)

قوله: (ليتسع ذوو الطول) أي أصحاب الطول، وذوو جمع ذو، والطول بفتح الطاء

ذَوُّ الطُّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُّوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَأَطْعُمُوا وَادَّخِرُوا».

وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنسٍ وأُمِّ سلمة. وحديث بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

١٥٤٧ - حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحرص عن أبي إسحاق عن عابس بن ربيعة قال: قلت لأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي؟ قالت: لا ولكن قلَّ مَنْ كَانَ يُضْحِي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي، فَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

هذا حديث صحيح، وأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وقد رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وسكون الواو القدرة والغنى والسعة (فكلوا ما بدأ لكم) فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثراً لم يستغرق بقريته.

قوله: (وأطعموا وادخروا) بتشديد الدال المهملة وكان أصله إذتخروا فأبدلت تاء الافتعال بالدال المهملة، وأبدلت الذال المعجمة أيضاً بها، ثم أدغمت الأولى في الثانية أي اجعلوها ذخيرة.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنسٍ وأُمِّ سلمة) أما حديث ابن مسعود فليُنظر من أخرجه، وأما حديث عائشة فقد تقدم تخريجه في الباب المتقدم، وأما حديث نبيشة فأخرجه أحمد وأبو داود، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم، وأما حديث قتادة بن النعمان وغيره فليُنظر من أخرجه.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) أحاديث الباب تدل صراحة على نسخ تحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث وادخارها، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وحكى النووي عن علي وابن عمر أنها يحرمان الإمساك

١٣ - باب في الفرعِ والعَتيرةِ

١٥٤٨ - حدثنا محمودُ بنُ عِيْلَانَ، حدثنا عبدُ الرزاق حدثنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن المسيَّبِ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرَع ولا عَتيرةٌ» والفرعُ أولُ التناجِ كان يُنتجُ لهم فيذبحونه.

(باب في الفرعِ والعَتيرةِ)

قال في النهاية قوله: (لا فرع ولا عتيرة) هكذا جاء بلفظ النهي، والمراد به النهي. وقد ورد بلفظ النهي في رواية النسائي والإساعيلى بلفظ: نهى رسول الله ﷺ، وقد وقع في رواية لأحمد: لا فرع ولا عتيرة في الإسلام (والفرع أول التناج) هكذا وقع في هذا الكتاب هذا التفسير موصولاً بالحديث، وكذا وقع في صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر، ولأبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: الفرع أول التناج، الحديث، جعله موقوفاً على سعيد بن المسيب، وقال الخطابي: أحسب التفسير فيه من قول الزهري، قال الحافظ: قد أخرج أبو قرة في السنن الحديث عن عبد المجيد بن أبي داود عن معمر وصرح في روايته، أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري، وقوله أول التناج بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم (كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثلثه يقال نتجت بضم النون وكسر المثناة: إذا ولدت، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنياً للفعل قاله الحافظ (فيذبحونه) وفي رواية البخاري: كانوا يذبحونه لطواغيهم. قال الحافظ: زاد أبو داود عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر، قال فيه إشارة إلى علة النهي.

واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعاً بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، وكذا في رواية الحاكم: سئل رسول الله ﷺ عن الفرع قال: الفرع حق وإن تركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبر وتوله ناقتك^(١). قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه، يطلبون به البركة في أموالهم، فكان يذبح أحدهم بكر ناقته، أو شاته، رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عن حكمها. فاعلم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله، وقوله حق أي ليس باطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة، فإن

(١) كذا جاءت هذه الجملة في أصل الطبعة الهندية.

وفي الباب عن نَيْشَةَ وَمِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ وهذا حديث حسن صحيح .
 والعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كانوا يذُبْحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعَظَّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ
 أَشْهُرِ الْحُرْمِ . وَأَشْهُرُ الْحُرْمِ: رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ . وَأَشْهُرُ الْحَجِّ:
 شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَغَيْرِهِمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، وقال غيره: معنى قوله لا فرع ولا عتيرة أي ليس في تأكيد الاستحباب كالأضحية والأول أولى .

قال النووي: نص الشافعي في حرمله على أن الفرع والعتيرة مستحبان، ويؤيده حديث نيشة فذكره ثم قال: ففي الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب . هذا تلخيص ما في الفتح . وذكر الحافظ فيه: وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال لا بأس به . قال وكيع بن عدس فلا أدعه . وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب . وفي هذا تعقب على من قال إن ابن سيرين تفرد بذلك . ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يفعله، ومال ابن المنذر إلى هذا وقال: كانت العرب تفعلها وفعلها بعض أهل الإسلام بالإذن ثم نهى عنها، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل . وما قال أحد إنه نهى عنها ثم أذن في فعلها ثم نقل عن العلماء تركها إلا ابن سيرين، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ، وبه جزم الحازمي، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم . وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عائشة: أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة انتهى .

قوله: (وفي الباب عن نيشة) بضم النون وفتح الموحدة مصغراً وأخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر ولفظه قال: نادى رجل رسول الله ﷺ إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال اذبحوا لله في أي شهر كان، قال إنا كنا نفرع في الجاهلية، قال في كل سائمة فرع تغذوه وماشيتك حتى إذا استعمل ذبحته فنصدقت بلحمه فإن ذلك خير . وفي رواية أبي داود عن أبي قلابة: قال خالد قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال مائة (ومخنف بن سليم) تقدم حديثه . وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في المنتقى وفتح الباري .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٤ - باب ما جاء في العقيقة

١٥٤٩ - حدثنا يحيى بن خلفٍ حدثنا بشر بن المفضلٍ حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيمٍ عن يوسف بن ماهكٍ «أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة».

(باب ما جاء في العقيقة)

بفتح العين المهملة وهو اسم لما يذبح عن المولود. واختلف في اشتقاقها، فقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود، وتبعه الزمخشري وغيره، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يخلق عنها ذلك الشعر عند الذبح. وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع، ورجحه ابن عبد البر وطائفة. قال الخطابي: العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع. قال وقيل هي الشعر الذي يخلق. وقال ابن فارس: الشاة التي تذبح والشعر كل منها يسمى عقيقة، يقال عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة. قال الحافظ في الفتح: وما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه: للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة، وقال لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد انتهى. قال الحافظ: ووقع في عدة أحاديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة انتهى.

قوله: (حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وبالمثلثة مصغراً (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وبالكاف ترك صرفه كذا في المغني، قال في التقريب: يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي ثقة من الثالثة.

قوله: (شاتان مكافئتان) ووقع عند النسائي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده شاتان مكافئتان، ووقع في آخر الحديث قال داود يعني ابن قيس الراوي عن عمرو بن شعيب سألت زيد بن أسلم عن «المكافئتان» قال الشاتان المشبهتان تذبحان جميعاً انتهى. قال الحافظ أي لا يؤخر ذبح إحدهما عن الآخر. وحكى أبو داود عن أحمد المكافئتان المتقاربتان. قال الخطابي أي في السن، وقال الزمخشري معناه متعادلان لما يجزىء في الزكاة وفي الأضحية، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ: شاتان مثلان. ووقع عند الطبراني في حديث آخر قيل ما المكافئتان؟ قال المثلان. وما أشار إليه

وفي الباب عن عليٍّ وأمِّ كُرْزٍ وْبُرَيْدَةَ وَسَمْرَةَ وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو

زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويحتمل الحمل على المعنيين معاً انتهى (وعن الجارية شاة) قال الحافظ في الفتح: فيه حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة.

واحتج له بما جاء عن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً أخرجه أبو داود.

ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: كبشين كبشين، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله.

وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على الشئبة للغلام، بل غاية أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب.

واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر وبذكر الشاة والكبش، على أنه يتعين الغنم للعقيقة، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وقال البندنجي من الشافعية: لا نص للشافعي في ذلك وعندني أنه لا يجزىء غيرها، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً، وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه: يعق عنه من الإبل والبقر والغنم، ونص أحمد على اشتراط كاملة. وذكر الرافعي بحثاً أنها تتأدى بالسبع كما في الأضحية والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

قلت: سند حديث أبي داود المذكور هكذا: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال أخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن الحديث. والحديث سكت عن أبو داود والمنذري. وأما سند حديث أبي الشيخ بلفظ كبشين كبشين فلم أقف عليه، وكذلك لم أقف على سند ما أخرجه هو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. وأما حديث أنس يعق عنه من الإبل والبقر والغنم فليس مما يحتج به، فإن في سنده مسعدة بن اليسع الباهلي. قال الحافظ الذهبي في الميزان مسعدة بن اليسع الباهلي: سمع من متأخري التابعين هالك كذبه أبو داود. وقال أحمد بن حنبل: خرقنا حديثه منذ دهر انتهى. وقال الطبراني في معجمه الصغير بعد روايته لم يروه عن حديث إلا مسعدة تفرد به عبد الملك بن معروف انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي وسيأتي (وأم كرز) بضم الكاف وسكون الراء

وَأَنَّسُ وَسُلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَفْصَةُ هِيَ ابْنَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ .

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،

قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْعَقِيقَةِ ، فَقَالَ : «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ وَاحِدَةٌ ، لَا يَضْرُكُمُ ذُكْرَانًا كُنَّ أُمَّ إِنَائًا» .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٥٥١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ

حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سُلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» .

وبالزاي ، وأخرج حديثها أصحاب السنن الأربعة ، وأخرجه الترمذي في هذا الباب (وبريدة) أخرجه أبو داود قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران ، والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى . (وسمرة) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وسيأتي (وأبي هريرة) أخرجه البزار وأبو الشيخ مرفوعاً : ان اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام كبشين ، وعن الجارية كبشاً ، كذا في فتح الباري (وعبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود والنسائي وفيه : من ولد له فأحب أن ينسك عنه ، فلينسك عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري (وأنس) أخرجه الطبراني وأبو الشيخ وقد تقدم (وسلمان بن عامر) أخرجه البخاري مرفوعاً بلفظ : مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى (وابن عباس) أخرجه البزار وقد تقدم لفظه في أول الباب وأخرج عنه أبو داود حديثاً آخر وتقدم هو أيضاً .

قوله : (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية ، وخالفهم الجمهور فقالوا : يعق عن الجارية أيضاً وهو الحق ، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية ، فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة ، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافة (فأهريقوا عنه دماً) كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث ، وفسر ذلك في حديث عائشة المذكور في الباب بلفظ : عن الغلام شاتان وعن الجارية

١٥٥٢ - حدثنا الحسنُ وحدثنا عبدُ الرزاقِ، حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن عاصِمِ بنِ سليمانَ الأَحْوَلِ عن حَفْصَةَ بنتِ سيرينَ عن الرَّبَابِ عن سلمانِ بنِ عامرٍ عن النبي ﷺ مثله .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٥ - بابُ الأذَانِ فِي أذْنِ المَوْلُودِ

١٥٥٣ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يحيى بن سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ فلا حدثنا سفيانُ عن عاصِمِ بنِ عُبَيْدِ الله عن عُبَيْدِ الله بنِ أَبِي رافعٍ عن أبيه قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ أَذَّنَ فِي أذْنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بالصلاةِ .

شاة، وغير ذلك من الأحاديث المتقدمة (وأميطوا) أي أزيلوا وزناً ومعنى (الأذى) قال ابن سيرين: إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو. رواه أبو داود. وأخرج الطبراني عنه قال لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى انتهى. وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس. وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك. ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني: ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه، فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس. ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب: ويماط عنه أقداره، رواه أبو الشيخ كذا في فتح الباري.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(باب الأذَانِ فِي أذْنِ المَوْلُودِ)

قوله: (عن عاصم بن عبيد الله) قال في التقريب: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف من الرابعة .

قوله: (أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة) أي أذن بأذان الصلاة، وفيه دليل على سنية الأذان في أذن المولود. قال القاري: وفي شرح السنة: روي عن عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي. قال وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي عن الحسين مرفوعاً: من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان. كذا في الجامع الصغير للسيوطي انتهى كلام القاري .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه . وروى عن النبي ﷺ في العقيقة من غير وجهٍ : عن الغلامِ شاتانِ مكافئتانِ ، وعن الجاريةِ شاةً .

وروى عن النبي ﷺ أيضاً : أنه عَقَّ عن الحسنِ بنِ عليٍّ بشاةٍ .
وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ .

قلت : قال المناوي في شرح الجامع الصغير : إسناده ضعيف انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : حديث عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى ، لم أره عنه مسنداً ، وقد ذكره ابن المنذر عنه ، وقد روي مرفوعاً أخرجه ابن السني من حديث الحسين بن علي بلفظ : من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان ، وأم الصبيان هي التابعة من الجن انتهى .

قوله : (هذا حديث صحيح) قال المنذري في تلخيص السنن بعد نقل قول الترمذي هذا : وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقد غمزه الإمام مالك ، وقال ابن معين ضعيف لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيرهما ، وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره انتهى كلام المنذري .

قلت : وقال العجلي : لا بأس به ، وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه . وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه كذا في ميزان الاعتدال .

قوله : (والعمل عليه) أي على حديث أبي رافع في التأذين في أذن المولود عقيب الولادة .

فإن قلت : كيف العمل عليه وهو ضعيف لأن في سنده عاصم بن عبيد الله كما عرفت .

قلت : نعم هو ضعيف لكنه يعتضد بحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي رواه أبو يعلى الموصلي وابن السني .

قوله : (وروي عن النبي ﷺ في العقيقة من غير وجه عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) وإليه ذهب الجمهور (وروي عن النبي ﷺ أيضاً أنه عَقَّ عن الحسن بن علي بشاة) رواه الترمذي وهو ضعيف وسيأتي (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) وهو قول مالك كما عرفت فيما تقدم وقد عرفت ما فيه .

١٦ - باب

١٥٥٤ - حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا أبو المغيرة عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأضحية الكبش، وخير الكفن الحلة».

هذا حديث غريب وعفير بن معدان يضعف في الحديث.

١٧ - باب

١٥٥٥ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن عون حدثنا أبو رملة عن مخنف بن سليم قال: «كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول: يا أيها

(باب)

قوله: (عن عفير) بالتصغير (ابن معدان) الحمصي المؤذن ضعيف من السابعة (عن سليم) بالتصغير.

قوله: (خير الأضحية الكبش) رواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: خير الأضحية الكبش الأقرن، قال الطيبي: ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب انتهى. (وخير الكفن الحلة) أي الإزار والرداء. قال في النهاية: الحلة واحد الحلل وهي برود اليمن، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد انتهى. قال في اللغات: والمقصود والله أعلم أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه، وإن أريد السنة والكهال فثلاث على ما عليه الجمهور انتهى، وهي نوع مخطط من ثياب القطن على ما قاله بعضهم. قال المظهر: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بهذا الحديث، والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة: كفن في السحولية. وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتاكم انتهى. قال القاري: وفيه أن الحلة على ما في القاموس إزار ورداء أو غيره، فمع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال. وقال ابن الملك: الأكثرون على اختيار البيض، وإنما قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم.

قوله: (هذا حديث غريب. وعفير بن معدان يضعف في الحديث) ورواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت بسند آخر ليس فيه عفير وسكت عنه هو والمنذري.

(باب)

قوله: (عن مخنف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة كمنبر (بن سليم) بالتصغير.

الناس عن كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية».

هذا حديث حسن غريب، لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون.

١٨ - باب

١٥٥٦ - حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة اخلقي رأسه وتصدقني بزنة شعره فضة، فوزنته، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم».

قوله: (كنا وقوفاً) أي واقفين (مع النبي ﷺ بعرفات) يعني في حجة الوداع (على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة) أي واجب عليهم (هي التي تسمونها الرجبية) أي الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه، وتقدم بيان العتيرة. وقد احتج بهذا الحديث من قال بوجوب الأضحية. قال الحافظ في الفتح: ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة وليس بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في الفتح: أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي انتهى. وقال في بحث الفرع والعتيرة من الفتح بعد ذكر هذا الحديث: ضعفه الخطابي لكن حسنه الترمذي، وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم.

قلت: قال الزيلعي في نصب الراية: قال عبد الحق إنساده ضعيف. قال ابن القطان: وعلته الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر فإنه لا يعرف إلا بهذا يرويه عن ابن عون انتهى. وقال الحافظ في التقريب: عامر أبو رملة شيخ لابن عون لا يعرف من الثالثة.

(باب)

قوله: (عن محمد بن علي بن الحسين) هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثقة فاضل من الرابعة (وتصدقني بزنة شعره فضة) وفيه دليل على التصديق بزنة شعر المولود فضة.

هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمُتَّصِلٍ . أبو جعفرٍ محمد بن عليٍّ لم يَدْرِكْ عليَّ بن أبي طالبٍ .

١٩ - باب

١٥٥٧ - حدثنا الحسن بن عليٍّ الخَلَّالُ حدثنا أزهْرُ بن سَعْدِ السَّمَانِ عن ابن عَوْنٍ عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرَةَ عن أبيه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ

قوله : (هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل) .

فإن قلت : كيف حسن الترمذي هذا الحديث مع الحكم عليه بأن إسناده ليس بمتصل . قلت : الظاهر أنه حسنه بتعدد طرقه . قال الحافظ في التلخيص : حديث أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة، رواه مالك وأبو داود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده به . ورواه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي . فذكر الحافظ حديث الباب قال : وروى البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال : لما ولدت فاطمة حسناً قالت : يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم؟ قال لا ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزنه من الورق على الأوافض يعني أهل الصفة . قال البيهقي : وتفرد به ابن عقيل . وروى الحاكم من حديث علي قال أمر رسول الله ﷺ فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة، ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا، قال وفي الأحمد بن معجم الطبراني الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال : سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمي ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، ويثقب أذنه ، ويعق عنه ، وتحلق رأسه ، وتلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة ، وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف ، وقد تعقبه بعضهم فقال كيف تقول يماط عنه الأذى مع قوله تلطخ رأسه بدم عقيقته ، قال ولا إشكال فيه ، فلعل إمطة الأذى تقع بعد اللطخ ، والواو لا تستلزم الترتيب ، وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب فلم أره انتهى كلام الحافظ .

(باب)

قوله : (خطب ثم نزل) فيه دلالة على أنه ﷺ خطب على شيء مرتفع ، وفي حديث جابر

ثم نَزَلَ فَذَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا» .
هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٥٥٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِئْبَرِهِ فَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي» .

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ . وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ .

٢٠ - بَابُ

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ يُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ» .

لَأْتِيَ نَزْلَ عَنْ مِئْبَرِهِ (نَزَلَ عَنْ مِئْبَرِهِ) فِيهِ ثُبُوتٌ وَجُودِ الْمُنْبَرِ فِي الْمِصْلَى وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ .

قوله: (أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) أَي بِالْوَاوِ .

قوله: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ التِّرْمِذِيِّ وَسَكَتَ عَنْهُ .

قوله: (وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي نَلْخِيصِ السَّنَنِ بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ هَذَا: وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَهُ انْتَهَى .

(بَابُ)

قوله: (الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ) اِخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، وَأَجُودُ مَا قِيلَ فِيهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ هَذَا فِي الشَّفَاعَةِ، يَرِيدُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْقُ عَنْهُ فَمَاتَ

١٥٦٠ - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرّة بن جندب عن النبي ﷺ نحوه .
 هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم : يستحبون أن

طفلاً لم يشفع في أبويه، وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبّه المولود في لزومها وعدم انفكاكها منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك فأميطوا عنه الأذى انتهى . والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال: إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس، وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة. قال ابن حزم: ومثله عن فاطمة بنت الحسين انتهى . (يذبح عنه يوم السابع أي من يوم الولادة، وهل يحسب يوم الولادة؟ قال ابن عبد البر: نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة إلا إن ولد قبل طلوع الفجر، وكذا نقله البيهقي عن الشافعي، ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسنان، واختلف ترجيح النووي كذا في فتح الباري .
 قلت: الظاهر هو أن يحسب يوم الولادة والله تعالى أعلم .

وقوله: يذبح على البناء للمجهول . قال الحافظ فيه: إنه لا يتعين الذابح، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا إن تعذر بموت أو امتناع . قال الرافعي: وكان الحديث أنه ﷺ عرق عن الحسن والحسين مؤول . قال النووي: يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كانا معسرين أو تبرع بإذن الأب، أو قوله عرق أي أمر أو من خصائصه ﷺ كما ضحى عمن لم يضح عن أمته، وقد عده بعضهم من خصائصه، ونص مالك على أنه يعرق عن اليتيم من ماله، ومنعه الشافعية (ويسمى) بصيغة المجهول وفيه دليل على سنية تسمية المولود يوم السابع، وقد ورد فيه غير هذا الحديث، ففي البزار وصحيحي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت: عرق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما . وفي معجم الطبراني الأوسط عن ابن عمر مرفوعاً: إذا كان اليوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه، وسنده صحيح . وقد ثبت تسمية المولود يوم يولد، ففي صحيح البخاري عن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكته بتمره الحديث . وفيه عن أبي أسيد أنه أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر، وفي صحيح مسلم عن أنس رفعه قال: ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم الحديث (ويخلق رأسه) أي جميعه لثبوت النبي عن القرع .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري: وقال غير واحد من الأئمة إن حديث

يُدْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ الْعَقِيْقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ ، فَإِنْ لَمْ يُتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ ، فَإِنْ لَمْ يُتَهَيَّأْ عَقَّ عَنْهُ يَوْمَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ . وَقَالُوا لَا يُجْزَى فِي الْعَقِيْقَةِ مِنَ الشَّاءِ إِلَّا مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ .

الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة وتصحيح الترمذي له يدل على ذلك ، وقد حكى البخاري في الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة انتهى .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهياً عَقَّ عَنْهُ يَوْمَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ) قال الحافظ في الفتح بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه : لم أر هذا صريحاً إلا عن أبي عبد الله البوشنجي ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه ، وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وإسماعيل ضعيف . وذكر الطبراني أنه تفرد به ، انتهى كلام الحافظ .

قلت : قال الحافظ في التقریب : إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيهاً وكان ضعيف الحديث انتهى .

قوله : (وقالوا لا يجزىء في العقيقة من الشاء إلا ما يجزىء في الأضحية) قد ورد في أحاديث العقيقة لفظ الشاة والشاتين مطلقاً من غير تقييد . فإطلاق لفظ الشاة والشاتين يدل على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط ، قال الحافظ : وهو بالقياس لا بالخبر انتهى .

قلت : لم يثبت الاشتراط بحديث صحيح أصلاً بل ولا بحديث ضعيف ، فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس . قال الشوكاني في النيل : هل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية ، وقد استدلل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق ، لكن لا لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحية وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل . انتهى كلام الشوكاني .

فائدة : قال القسطلاني في شرح البخاري : وسن طبخها كسائر الولائم إلا رجلها فتعطي نيئة للقابلة لحديث الحاكم انتهى .

قلت : قال الحافظ في التلخيص : روى الحاكم من حديث علي قال : أمر رسول الله ﷺ

فاطمة فقال: زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة، ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا انتهى .

فائدة: قد اشتهر أنه لا يكسر عظام العقيقة، وقد ورد فيه حديث لكنه مرسل، قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: ذكر أبو داود في المراسيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما أن ابعثوا إلى بيت القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظامًا انتهى .

فائدة: قد اشتهر أنه ﷺ عق عن نفسه، وقد ورد فيه حديث لكنه ليس بصحيح قال الحافظ في فتح الباري: أخرج البزار من رواية عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة، قال البزار: تفرد به عبد الله وهو ضعيف انتهى . وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين أحدهما من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة، وإسماعيل ضعيف أيضاً. وقد قال عبد الرزاق إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرز من أجل هذا الحديث، فلعل إسماعيل سرقه منه . ثانيهما من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن محبر قالوا حدثنا عبد الله بن المثني عن ثمامة عن أنس وداود ضعيف، لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال البخاري، فالحديث قوي الإسناد، ثم قال: فلولا ما في عبد الله بن المثني من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً، وذكر ما فيه من الجرح والتعديل ثم قال: فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة، ويحتمل أو يقال إن صح هذا الخبر كان من خصائصه ﷺ كما قالوا في تضحيتة عمن لم يضح من أمته انتهى .

فائدة: قال الشوكاني: اختلف في مبدأ وقت ذبح العقيقة، فقليل وقتها وقت الضحايا أو من وقت الضحى أو غير ذلك، وقيل إنها تجزىء في الليل، وقيل لا على حسب الخلاف في الأضحية، وقيل تجزىء في كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل على أنه يعتبر فيها ما يعتبر في الأضحية انتهى .

فائدة: إذا مات المولود قبل يوم السابع هل يعق عنه أم لا؟ فقليل لا يعق عنه وهو قول مالك. قال الحافظ في الفتح قوله ﷺ: يذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال إن العقيقة مؤقته باليوم السابع، وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع وأنها تفوت بعده وهو قول مالك. وقال أيضاً إن مات قبل السابع سقطت العقيقة. وفي رواية ابن وهب عن مالك: أن من لم يعق عنه في السابع الأول عق عنه في السابع الثاني. قال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث انتهى كلام الحافظ .

٢١ - بَابُ

١٥٦١ - حدثنا أحمدُ بنُ الحَكَمِ البَصْرِيُّ حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شعبة عن مالك بن أنسٍ عن عمرو أو عمرو بن مسلمٍ عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ».

هذا حديثٌ حسنٌ والصحيحُ هو عمرو بن مسلمٍ . قد رَوَى عنه محمدُ بن عمرو بن علقمة وغير واحدٍ . وقد رَوَى هذا الحديثُ عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه نحو هذا، وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ ، وبه كان يقولُ سعيدُ بن المسيبِ .

وإلى هذا الحديثِ ذهبَ أحمدُ وإسحاقُ، ورخصَ بعضُ أهلِ العلمِ في

قلت: والظاهر أن العقيقة مؤتة باليوم السابع، فقول مالك هو الظاهر والله تعالى أعلم.
وأما رواية السابع الثاني والسابع الثالث فضعيفة كما عرفت فيما مر.

(بَابُ)

قوله: (عن عمرو) بالواو أو (عمر بن مسلم) أي بغير الواو، وأو للشك، وصحح الترمذي فيما بعد أنه هو عمرو بن مسلم بالواو (فلا يأخذن) بنون التأكيد (من شعره ولا من أظفاره) وفي رواية لسلم: إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحي فلا يمسن من شعره وبشره شيئاً . وفي رواية له أخرى: فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً .

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (والصحيح هو عمرو بن مسلم) أي بالواو. قال أبو داود في سننه: واختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم فقال بعضهم عمر، وأكثرهم قال عمرو. قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي انتهى. قال في التقريب: عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة بالتصغير الليثي المدني، وقيل اسمه عمر صدوق من السادسة (وقد روي) بصيغة المجهول (هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه نحو هذا) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما (وبه كان يقول سعيد بن المسيب) رواه عنه مسلم في صحيحه (وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق) قال النووي في شرح مسلم: اختلف أهل العلم في ذلك، فقال سعيد بن

ذلك، فقالوا لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره، وهو قول الشافعي. واحتج بحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يبعث بالهدي من المدينة فلا يجتنب شيئاً مما يجتنب منه المحرم.

المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية. وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره. وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية يكره، وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب. واحتج من حرم بهذه الأحاديث. واحتج الشافعي وآخرون بحديث عائشة قالت كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه، رواه البخاري ومسلم. وقال: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، انتهى كلام النووي. (ورخص بعض أهل العلم في ذلك فقالوا لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره وهو قول الشافعي). وحكى النووي أن الشافعي وأصحابه قالوا إن ذلك مكروه كراهة التنزيه كما عرفت، فالظاهر أن المراد بقوله لا بأس أن يأخذ الخ أي جائز مع الكراهة، (واحتج) أي الشافعي (بحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يبعث) الخ أخرجه الجماعة، وحمل النهي في حديث أم سلمة المذكور في الباب على كراهة التنزيه جمعاً بين هذين الحديثين المختلفين.

وأجاب الطحاوي عن حديث أم سلمة بأنه موقوف، قال في شرح الآثار بعد رواية حديث أم سلمة موقوفاً ما لفظه: فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها انتهى.

قلت: لا شك في أن بعض الرواة روى حديث أم سلمة موقوفاً، لكن أكثرهم روه بأسانيد صحيحة مرفوعاً. فمنها ما رواه الطحاوي في شرح الآثار من طريق شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: من رأى منكم هلال ذي الحجة الحديث.

ومنها ما رواه الطحاوي أيضاً من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكر مثله.

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: إذا دخلت العشر الحديث، قيل لسفيان قال بعضهم لا يرفعه، فقال: لكني أرفعه.

ومنها ما رواه مسلم من طريق محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم عن عمار بن أكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول يقول سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: من كان له ذبح الحديث. وقد أخرج مسلم أيضاً في صحيحه من الطريقتين الذين ذكرناهما عن شرح الآثار.

وهذه الطرق المرفوعة كلها صحيحة فكيف يصح القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث، بل الظاهر أن أصل الحديث هو المرفوع. وقد أفنت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع، فروى بعضهم عنها موقوفاً عليها من قولها. والحاصل أن حديث أم سلمة وحديث عائشة كليهما مرفوعان صحيحان، ولحديث أم سلمة ترجيح لأنه قولي، أو يقال كما قال الشافعي رحمه الله من أن حديثها محمول على كراهة التنزيه والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب النذور والأيمان

عن رسولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَنْ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

(أبواب النذور والأيمان الخ)

النذور جمع نذر، وأصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر، والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه. وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك الحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف، وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخصر التعاريف وأقربها.

(باب ما جاء عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ)

قوله: (لا نذر في معصية) قال الطيبي: أي لا وفاء في نذر معصية إنما قدر الوفاء لأن لا لنفي الجنس تقتضي نفي الماهية فإذا نفيت ينتفي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة اليمين، فإذا يتعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله في حديث عمران بن حصين: ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفر ما يكفر اليمين انتهى. (وكفارته كفارة يمين) استدل به من قال بوجوب الكفارة في نذر المعصية.

وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين .

وهذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وسَمِعْتُ محمداً يقول: رُوِيَ عن غير واحدٍ منهم موسى بن عُقْبَةَ وابنُ أبي عَتِيقٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ . قال محمدٌ: والحديث هو هذا .

١٥٦٣ - حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن موسى بن عُقْبَةَ وعبد الله بن أبي عَتِيقٍ عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » .

هذا حديث غريب وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس^(١) . وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين) أما حديث ابن عمر فلي نظر من أخرجه ، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد بلفظ: لا وفاء لنذر في معصية الله . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائي مرفوعاً بلفظ: النذر نذران ، فمن كان نذر في طاعة فذلك لله فيه الوفاء ، ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين . وهذا الحديث ضعيف صرح به الحافظ في التلخيص .

قوله: (وهذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة) قال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وأصحاب السنن وهو منقطع لم يسمعه الزهري من أبي سلمة (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه قال النسائي: سليمان بن أرقم متروك وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير يعني فرووه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران انتهى .

قلت: ولهذا الحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص مع الكلام عليها ، وقال

(١) وفي بعض النسخ بعد قوله عن يونس وقعت هذه العبارة وأبو صفوان هو مكي اسمه عبد الله بن سعيد وقد روى عنه الحميدي وغير واحد من أجلة أهل الحديث .

يمينٍ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ واحتجاً بحديثِ الزهريِّ عن أبي سلمةَ عن عائشةَ .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم : لا نَذَرَ في مَعْصِيَةٍ ولا كُفَّارَةٍ في ذلك . وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ .

١٥٦٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن مالكٍ عن طَلْحَةَ بن عبد المَلِكِ الأَيْلِيِّ عن القَاسِمِ بن محمدٍ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ قال : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» .

١٥٦٥ - حدثنا الحسنُ بن عليٍّ الخَلَّالُ حدثنا عبدُ الله بن نُمَيْرٍ عن عبيدِ الله بنِ عُمرَ عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ الأَيْلِيِّ عن القَاسِمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ نحوه .

النووي في الروضة : حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين ضعيف باتفاق المحدثين . قال الحافظ : قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق انتهى .

قوله : (وهو قول أحمد وإسحاق) قد اختلف فيمن وقع منه النذر في المعصية هل يجب فيه كفارة ، فقال الجمهور لا ، وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية نعم ، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية ، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة ، واحتج من أوجبها بأحاديث الباب (وهو قول مالك والشافعي) وهو قول الجمهور ، وأجابوا عن أحاديث ضعيفة .

قلت : والظاهر أنها بتعدد طرقها تصلح للاحتجاج والله تعالى أعلم .

قوله : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب ، يتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقت كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها ، فيجب عليه ذلك بقدر طاقته ، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً ، ويتقيد بما قيده به الناذر . والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة ، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) قال في شرح السنة فيه دليل على أن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة ، إذ لو كانت فيه الكفارة لبينه ﷺ . قال القاري : لا دلالة في الحديث على نفي الكفارة ولا على إثباتها . قلت : الأمر كما قال القاري .

هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن القاسم بن محمد. وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول مالك والشافعي. قالوا: لا يعصي الله وليس فيه كفارة يمين إذا كان النذر في معصية.

٢ - باب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم

١٥٦٦ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: «ليس على العبد نذر فيما لا يملك».

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين.
هذا حديث حسن صحيح.

٣ - باب في كفارة النذر إذا لم يسم

١٥٦٧ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش قال حدثني محمد مولى

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (قالوا لا يعصي الله) هذا مجمع عليه ليس فيه اختلاف (وليس فيه كفارة الخ) فيه اختلاف كما عرفت آنفاً.

(باب لا نذر في ما لا يملك ابن آدم)

قوله: (ليس على العبد نذر فيما لا يملك) أي لا يصح النذر ولا ينقذ في شيء لا يملكه حين النذر حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به ولا الكفارة عليه.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين). أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود. وأما حديث عمران فأخرجه مسلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود.

(باب في كفارة النذر إذا لم يسم)

قوله: (قال حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة) محمد هذا هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي.

المغيرة بن شعبة قال حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عتبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

قال الذهبي في الميزان مجهول، قال وصح له الترمذي (قال حدثني كعب بن علقمة) بن كعب المصري التنوخي أبو عبد الحميد صدوق من الخامسة (عن أبي الخير) اسمه مرثد بن عبد الله اليزني المصري ثقة فقيه من الثالثة.

قوله: (كفارة النذر إذا لم يسم) أي لم يعينه الناذر بأن قال: إني نذرت نذراً أو علي نذر ولم يعين أنه صوم أو غيره (كفارة يمين) فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيها كان من النذور غير مسمى. قال النووي: اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث يعني حديث عتبة بن عامر الذي أخرجه مسلم بلفظ كفارة النذر كفارة اليمين فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة. وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله علي نذر، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى. قال الشوكاني: والظاهر اختصاص الحديث يعني حديث مسلم المذكور بالنذر الذي لم يسم، لأن حمل المطلق على المقيد واجب، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينقذ ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في الأحاديث في قصة الناذرة بالمشي إلى بيت الله، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم: ومن نذر نذراً لم يطقه. هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم بدون زيادة إذا لم يسم. وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه. وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين، أخرجه أبو داود وابن ماجه. قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه.

٤ - باب فيمن حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها

١٥٦٨ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان عن يونس حدثنا الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أتتكَ عن مسألةٍ وُكِلتَ إليها، وإنك إن أتتكَ من غير مسألةٍ أعنتَ عليها، وإذا حلفت على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيراً منها فاتِ الذي هو خيرٌ وتكفّرُ عن يمينك».

وفي الباب عن عدي بن حاتمٍ وأبي الدرداءِ وأنسٍ وعائشةَ وعبدِ الله بن عمرو وأبي هريرةَ وأمِّ سلمةَ وأبي موسى.

حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ سمرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(باب فيمن حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها)

قوله: (لا تسأل) بصيغة النهي (الإمارة) بكسر الهمزة أي الحكومة (فإنك إن أتتكَ) أي حصلت لك الإمارة (عن مسألة) أي بعد سؤالك إياها (وكلتَ إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففة: أي خلعتَ إليها وتركتَ معها من غير إعانةٍ فيها (أعنتَ عليها) بصيغة المجهول من الإعانة، أي أعانك الله على تلك الإمارة (فاتِ الذي هو خيرٌ وتكفّر عن يمينك)، وفي رواية فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتمٍ وأبي الدرداءِ وأنسٍ وعائشةَ وعبدِ الله بن عمرو وأبي هريرةَ وأمِّ سلمةَ وأبي موسى). أما حديثُ عدي بن حاتمٍ فأخرجه مسلم. وأما حديثُ أبي الدرداءِ وأنسٍ فليُنظر من أخرجه. وأما حديثُ عائشةَ فأخرجه الحاكم. وأما حديثُ عبدِ الله بن عمرو فأخرجه أبو داود. وأما حديثُ أبي هريرةَ فأخرجه مسلم. وأما حديثُ أمِّ سلمةَ فأخرجه الطبراني. وأما حديثُ أبي موسى فأخرجه الشيخان.

قوله: (حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ سمرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه الشيخان.

٥ - باب في الكفارة قبل الحنث

١٥٦٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ».

وفي الباب عن أُمِّ سَلَمَةَ.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الكفارة قبل الحنث تُجزئ. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم لا يُكْفَرُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ. قال سفيان الثوري: إن كَفَرَ بَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَفَرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَجْزَأُهُ.

(باب في الكفارة قبل الحنث)

قوله: (فليكفر عن يمينه وليفعل) استدل به من جوز الكفارة قبل الحنث، وفيه أن الواو لمطلق الجمع. نعم وقع في حديث أم سلمة الذي أشار إليه الترمذي لفظ ثم ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير أخرجه الطبراني، وكذلك وقع لفظ ثم في حديث عبد الرحمن بن سمرة عند أبي داود ولفظه: فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير، قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناد هذه الرواية صحيح. قال الشوكاني: وأخرج نحوها أبو عوانة في صحيحه، وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها انتهى. فهذه الروايات تدل على جواز تقديم الكفارة على الحنث.

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه الطبراني كما تقدم آنفاً.

قوله: (حديث أبي هريرة حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

قوله: (وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال ابن المنذر: رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي: أن الكفارة تجزئ قبل الحنث، إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال: لا يجزئ إلا بعد الحنث. وقال أهل الرأي: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث. وعن مالك روايتان، ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم، واحتج الأولون بالروايات التي وقع فيها تقديم الكفارة على الحنث، وبالروايات التي وقع فيها لفظ ثم وقد ذكرناها فيما تقدم. واحتج الطحاوي لما ذهب إليه أهل الرأي بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فإن المراد إذا حلفتם فحنثتم.

٦ - باب في الاستثناء في اليمين

١٥٧٠ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ».

ورده مخالفوه فقالوا بل التقدير فأردتم الحنث. قال الحافظ: وأولى من ذلك أن يقال التقدير أعم من ذلك، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر انتهى.

واحتجوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين، ورده من أجازها بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقاً.

واحتجوا أيضاً بأن الكفارة بعد الحنث فرض، وإخراجها قبله تطوع، فلا يقوم التطوع مقام المفروض.

وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث وإلا فلا تجزئ كما في تقديم الزكاة، وذكر عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة، وقد عرفت مما سلف أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم. ولولا الإجماع على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب. قال المازري: للكفارة ثلاث حالات: أحدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقاً، ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقاً، ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف. وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة مع إتيان الذي هو خير، وفي حديث عمرو بن شعيب ما يدل على أن ترك اليمين وإتيان الذي هو خير هو الكفارة. وقال أبو داود إنه ما ورد من ذلك إلا ما لا يعبا به. قال الحافظ: كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبي هريرة يرفعه: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته، ويحيى ضعيف جداً. وقد وقع في حديث عدي بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك فإنه أخرجه عنه بلفظ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه، هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ: فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير، ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي، والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد انتهى.

(باب في الاستثناء في اليمين)

قوله: (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه) فيه دليل على أن التقييد بمشيئة

وفي الباب عن أبي هريرة.

حديث ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ، وقد رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وغيرُهُ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ موقوفاً. وهكذا رَوَى سالمٌ عن ابنِ عُمَرَ موقوفاً. ولا نعلمُ أحداً رَفَعَهُ غيرَ أيوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ. وقال إسماعيلُ بن إبراهيم: كان أيوبُ أحياناً يرفَعُهُ وأحياناً لا يرفَعُهُ.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه، وهو قولُ سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

١٥٧١ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس

الله مانع من انعقاد اليمين أو يجل انعقادها. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن العربي الإجماع قال: أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلًا، قال: ولو جاز منفصلاً كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة، قال: واختلفوا في الاتصال، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلًا باليمين من غير سكوت بينها ولا يضر سكتة النفس. وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه، وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم. وقال عطاء قدر حلبة ناقة. وقال سعيد بن جبيرة يصح بعد أربعة أشهر. وعن ابن عباس: له الاستثناء أبداً ولا فرق بين الحلف بالله أو بالإطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد. وإلى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصل، واستثنى أحمد العتاق قال لحديث: إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإن قال لعبدك أنت حر إن شاء الله فإنه حر، وقد تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقي كذا في النيل.

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب (حديث ابن عمر حديث حسن) قال في المنتقى رواه الخمسة إلا أبا داود انتهى. قال في النيل: حديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف، وهو أيضاً في سنن أبي داود في الأيمان والنذور لا كما قال المصنف يعني صاحب المنتقى.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي النخ) وهو القول الراجح المعول عليه.

عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»
سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
اِخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ
غُلَامًا، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ غُلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ» هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ
طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ سَبْعِينَ امْرَأَةً.

قوله: (لأطوفن) اللام جواب القسم وهو محذوف أي والله لأطوفن، ويؤيده قوله في آخره لم
يحنث كما في رواية؛ لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم، والقسم لا بد له من مقسم به (على سبعين
امرأة) قد وقع في روايات هذا الحديث اختلاف كثير في العدد ذكرها الحافظ في الفتح وقال بعد
ذكرها ما لفظه: فمحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون ومائة، والجمع بينها
أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما
تسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين، فمن قال تسعون ألقى الكسر، ومن قال مائة جبره.
وأما قول بعض الشراح ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند
الجمهور فليس بكاف في هذا المقام، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين. وقد حكى
وهب بن منبه في المبتدأ أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاث مائة مهيرة وسبع مائة سرية، ونحو ما
أخرج الحاكم في المستدرک من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال: إنه كان لسليمان ألف بيت
من قوارير فيها ثلاث مائة صريحة وسبع مائة سرية انتهى. (تلد كل امرأة غلاماً) وفي رواية
للبخاري تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله (فطاف عليهن) أي جامعهن (إلا امرأة نصف
غلام) وفي رواية للبخاري: إلا واحدة ساقطاً أحد شقيه (لو قال إن شاء الله لكان كما قال) وفي
رواية للبخاري: لو قال إن شاء الله لم يحنث، وفي هذه الرواية: لأطوفن هذه الليلة بتسعين امرأة
كلُّ تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه - قال سفيان يعني الملك - : قل إن شاء الله فنسي
الحديث، قال في الفتح: قوله لو قال إن شاء الله لم يحنث، قيل هو خاص بسليمان عليه السلام،
وأنه لو قال في هذه الواقعة إن شاء الله حصل مقصوده، وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أراد.
ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عندما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه،
ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح: لوددنا لو صبر حتى يقص الله عليه من

وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على مائة امرأة».

٧ - باب في كراهية الحلف بغير الله

١٥٧٢ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا سفيان عن الزُّهري عن سالم عن أبيه سَمِعَ النبي ﷺ عُمَرَ وهو يقول: وأبي وأبي، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» فقال عُمَرُ: فوالله ما حلفتُ به بعد ذلك ذاكراً ولا أنثراً.

أمرهما. وقد قالها الذبيح فوقع في قوله عليه السلام ﴿ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾ فصر حتى فداه الله بالذبيح.

قوله: (لأطوفن الليلة على مائة امرأة) رواه أحمد وأبو عوانة كما في الفتح.

(باب في كراهية الحلف بغير الله)

قوله: (وهو يقول وأبي وأبي) الواو: للقسم، يعني يقسم بأبيه ويقول: وأبي وأبي (فقال ألا) بالتخفيف للتنبيه (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم). قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله، أن الحلف بشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية. واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات وكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضاً عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه، كذا في الفتح (ذاكراً ولا أنثراً) بالمد وكسر المثناة، أي حاكياً عن الغير، أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري ومبدل عليه ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم: ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ولا تكلمت بها. وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت، والحاكي عن غيره لا يسمى حالفاً. وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفاً أي ولا ذكرتها أنثراً عن غيري، أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت، ويقويه رواية عقيل.

وفي الباب عن ثابت بن الضحَّاك وابن عباسٍ وأبي هريرةٍ وقُتَيْبَةَ وعبد الرحمن بنِ سُمُرَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال أبو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَا آثِرًا يَقُولُ: لَا آثِرُهُ عَنْ غَيْرِي، يَقُولُ: لَمْ أَذْكَرْهُ عَنْ غَيْرِي.

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، لِيَحْلِفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُتٌّ».

قوله: (وفي الباب عن ثابت بن الضحَّاك وابن عباس وأبي هريرة وقتيبة وعبد الرحمن بن سمرة) أما حديث ثابت بن الضحَّاك فأخرجه الشيخان، وأما حديث ابن عباس فلي نظر من أخرجه، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي مرفوعاً: لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون. وأما حديث قتيبة وهي قتيبة بالمثناة والتصغير بنت صفي الأنصارية أو الجهنية صحابية من المهاجرات، فأخرجه أحمد والنسائي عنها أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال إنكم تنددون وإنكم تشركون، تقولون ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة، ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (قال أبو عبيد) هو إمام مشهور له تصانيف نافعة منها غريب الحديث، قال الحافظ: اسمه القاسم بن سلام البغدادي الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف من العاشرة، ولم أر له في الكتب حديثاً مسنداً بل من أقواله في شرح الغريب. يقول (لا آثره عن غيري) أي لا أنقله عن غيري، قال في الصراح: الأثر نقل كردن سخن، ومنه حديث مأثور أي ينقله خلف عن سلف.

قوله: (أدرك عمر وهو في ركب) وفي رواية البخاري وهو يسير في ركب. وفي مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر: بينما أنا راكب أسير في غزاة مع رسول الله ﷺ (وهو يحلف بأبيه) زاد في رواية: وكانت قريش تحلف بآبائها (ليحلف حالف بالله أو ليسكت) في هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله، وإنما خص في حديث عمر بالأباء لوروده على سببه المذكور، أو خص لكونه كان غالباً عليه لقوله في الرواية الأخرى: وكانت قريش تحلف بآبائها، ويدل على التعميم قوله: من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله.

وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان:

هذا حديث حسن صحيح.

٨ - باب

١٥٧٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو خالدٍ الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة: أن ابن عمر سمع رجلاً يقول لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». هذا حديث حسن.

أحدهما: أن فيه حذفاً، والتقدير ورب الشمس ونحوه.

الثاني: أن ذلك يختص بالله، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك. وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله ﷺ للأعرابي: أفلح وأبيه إن صدق.

فأجيب عنه بأن ذلك كان قبل النهي أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانها عقرى حلقى وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه، وقيل هو خاص ويحتاج إلى دليل. وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال هو تصحيف وإنما كان والله قصرت اللامان، واستنكر القرطبي هذا وقال: إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة، وأقوى الأجوبة الأولان، قاله الحافظ في الفتح، وقد بسط الكلام فيه. وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد لأن النهي يدل على فساد النهي عنه، وإليه ذهب الجمهور. وقال بعض الحنابلة: إن الحلف بنبينا ﷺ ينعقد وتجب الكفارة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب)

قوله: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) كذا وقع في بعض النسخ بلفظ أو، وكذا ذكره الحافظ في الفتح نقلاً عن جامع الترمذي بلفظ: أو وقع في بعضها وأشرك بالواو، وكذا ذكره الحافظ في التلخيص نقلاً عن الترمذي بالواو. وقال الحافظ في الفتح والتعبير بقوله: فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك.

قوله: (هذا حديث حسن)، قال الحافظ في الفتح وصححه الحائِم، وقال في التلخيص: قال البيهقي لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر، قال الحافظ: قد رواه شعبة عن منصور عنه

وتفسيرُ هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ أنَّ قوله فقد كَفَرَ أو أَشْرَكَ على التَّغْلِيظِ . وَالْحُجَّةُ في ذلكِ حديثُ ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ وَأَبِي ، فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ » . وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتَ وَالْعُزَّى فليَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

وهذا مثْلُ ما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الرِّيَاءُ شِرْكٌ » .

وقد فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ الْآيَةَ ، قَالَ : لَا يُرَائِي .

قال : كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش عن سعد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر انتهى ، (من قال في حلفه باللات والعزى) صنهان معروفان في الجاهلية (فليقل لا إله إلا الله) قال الحافظ : وإنما أمر الخالف بذلك بقول لا إله إلا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم ، حيث حلف به . قال جمهور العلماء : من حلف باللات والعزى أو غيرها من الأصنام ، أي قال إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني ، أو بريء من الإسلام ، أو من النبي ﷺ لم تنعقد يمينه ، وعليه أن يستغفر الله ، ولا كفارة عليه ، ويستحب أن يقول : لا إله إلا الله . وعن الحنفية تجب الكفارة إلا في مثل قوله أنا مبتدع أو بريء من النبي ﷺ . واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظاهر منكر من القول وزور كما قال الله تعالى . والحلف بهذه الأشياء منكر ، وتعقب بهذا الخبر لأنه لم يذكر فيه إلا الأمر بلا إله إلا الله ، ولم يذكر فيه كفارة ، والأصل عدمها حتى يقام الدليل ، وأما القياس على الظاهر فلا يصح لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظاهر ، واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة إصلاح مع أنه منكر من القول انتهى . وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الشيخان (الرياء شرك) روى ابن ماجه من حديث معاذ بن جبل أن يسير الرياء شرك ، الحديث . وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ الآية تمامها ﴿ وَلَا يَشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (قال لا يرائي) يعني أن المراد من الشرك في هذه الآية الرياء « وأطلق الشرك على الرياء تغليظاً ومبالغة في الزجر عنه » .

٩ - بَابُ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ

١٥٧٥ - حدثنا عبدُ القُدُوسِ بنُ محمدِ العَطَّارُ البَصْرِيُّ حدثنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ عن عمرانَ القَطَّانِ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ قال: نَذَرْتُ امْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ».

وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس .
حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

١٥٧٦ - حدثنا أبو موسى محمدُ بنُ المثنى حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ حدثنا حميدٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: مَا بَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسُهُ، قَالَ: فَأَمْرَةٌ أَنْ يَرْكَبَ».

(باب في من يحلف بالمشي ولا يستطيع)

قوله: (عن عمران القطان) هو عمران بن داود بفتح الواو بعدها راء، أبو العوام البصري، صدوق بهم ورمي برأي الخوارج.

قوله: (مروها فلتركب) فيه دليل على أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله، وفيه تعذيبه نفسه فعليه أن يترك المشي ويركب، وأما قوله وفيه تعذيبه نفسه، فيدل عليه حديث أنس الآتي.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس) أما حديث أبي هريرة فليُنظر من أخرجه .

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الشيخان وغيرهما وأخرجه الترمذي أيضاً فيما يأتي . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إن أختي نذرت أن تمشي ماشية فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها . والحديث هذا سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح .

قوله: (وحديث أنسٍ حديث حسن صحيح غريب) وأخرج الشيخان معناه .

قوله: (بهادي) بصيغة المجهول (بين ابنيه) أي يمشي بين ابنه معتمداً عليها من ضعفه (فقال ما بال هذا) أي ما حال هذا الشيخ (قالوا نذر يا رسول الله أن يمشي) وللنسائي في رواية:

١٥٧٧ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً فذكر نحوه.

هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقالوا: إذا نذرت المرأة أن تمشي فلتركب ولتهد شاة.

١٠ - باب في كراهية النذور

١٥٧٨ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

نذر أن يمشي إلى بيت الله (إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه). هذا فاعل المصدر، ونفسه مفعوله (فأمره أن يركب) أي لعجزه عن المشي.

قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا نذرت المرأة أن تمشي فلتركب ولتهد شاة) قد وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس في قصة أخت عقبة بن عامر عند أحمد فلتركب ولتهد بدنة، وفي لفظ عند أبي داود فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً، وقد بسط الكلام ههنا الشوكاني في النيل من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى النيل.

(باب في كراهية النذور)

قوله: (لا تنذروا) بضم الذال وكسرها (فإن النذر لا يغني) أي لا يدفع أو لا ينفع (من القدر) بفتحين أي من القضاء السماوي (شيئاً) فإن المقدر لا يتغير (وإنما يستخرج به) أي يسبب النذر (من البخيل) لأن غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر. قال القاضي: عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فهي عنه فإن ذلك فعل البخلاء، إذ السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه وأتى به في الحال، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفي أو لا فيلترمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع، أو دفع ضرر، وذلك لا يغني عن القدر شيئاً، أي نذر لا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد شراً قضي عليه، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل مالاً لم يكن يريد أن يخرج. وقال

وفي الباب عن ابن عمر.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر. وقال عبد الله بن المبارك: معنى الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية، فإن نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر.

الخطابي: معنى نهي عن النذر إنما هو التأكد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ صار معصية، وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يرد شيئاً قضاءه الله تعالى، يقول فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، وإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم.

قال الطيبي: تحريره أنه علل النهي بقوله فإن النذر لا يغني عن القدر، ونبه به على أن النذر المنهي عنه هو النذر المقيد، الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه، كما زعموا، وكم نرى في عهدنا جماعة يعتمدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر. وأما إذا نذر، واعتقد أن الله تعالى هو الذي يسهل الأمور وهو الضار والنافع، والنذور كالدرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منياً عنه، كيف وقد مدح الله تعالى جل شأنه الخيرة من عباده بقوله ﴿يوفون بالنذر﴾ و﴿إني نذرت لك ما في بطني محرراً﴾ وأما معنى «وإنما يستخرج به من البخيل» فإن الله تعالى يحب البذل والإنفاق، فمن سمحت أرحمته فذلك، وإلا فشرع النذور ليستخرج به من مال البخيل انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الجماعة إلا الترمذي ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ كرهوا النذر) قال الخطابي: هذا باب من العلم غريب، وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً، وقد ذهب أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعي أن النذر مكروه، وكذا عن المالكية، وجزم الحنابلة بالكراهة. وقال النووي: إنه مستحب، صرح بذلك في شرح المهذب. وروي ذلك عن القاضي

١١ - باب في وفاء النذر

١٥٧٩ - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: يا رسول الله إني كنت نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، قال: «أوف بنذرك». وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس. وحديث عمر حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، قالوا إذا أسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليف به.

حسين والتولي والغزالي وجزم القرطبي في المفهم بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً إن شفى الله مريضى فعلي صدقة ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرية المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعارضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله: «وإنما يستخرج به من البخيل» قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة في الحديث بقوله: فإنه لا يرد شيئاً، والحالة الأولى تقارب الكفر، والثانية خطأ صريح. قال الحافظ: بل تقرب من الكفر، ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة قال: والذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك. قال الحافظ: وهو تفصيل حسن، ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فإنها في نذر المجازاة انتهى.

(باب في وفاء النذر)

قوله: (أوف بنذرك) زاد البخاري في رواية: فاعتكف ليلة.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه.

قوله: (وحديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) قال الشوكاني: في حديث عمر رضي

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا اعتكاف إلا بصوم. وقال آخرون من أهل العلم: ليس على المعتكف صوم إلا أن يُوجِبَ على نفسه صوماً، واحتجوا بحديث عمر أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء. وهو قول أحمد وإسحاق.

الله عنه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي، وعند الجمهور لا ينعقد نذر الكافر، وحديث عمر حجة عليهم، وقد أجابوا عنه بأن النبي ﷺ لما عرف بأن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به لأن الاعتكاف طاعة، ولا يخفى ما في هذا الجواب من المخالفة للصواب، وأجاب بعضهم بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحباباً لا وجوباً، ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد انتهى. واستدل بقوله فاعتكف ليلة على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأن الليل ليس بوقت صوم، وقد أمره ﷺ أن يفِي بنذره على الصفة التي أوجبها. وتعقب بأن في رواية لمسلم يوماً بدل ليلة، وقد جمع ابن حبان وغيره بأن نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلته، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية أبي داود والنسائي بلفظ: أن النبي ﷺ قال له: «اعتكف وصم» أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل ولكنه ضعيف، وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار. قال في الفتح: ورواية من روى يوماً شاذة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري فاعتكف ليلة، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً، وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يشترط له حد معين (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا اعتكاف إلا بصوم) وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً بالحديث، وفيه: ولا اعتكاف إلا بصوم، أخرجه أبو داود وفي الحديث كلام (وقال آخرون من أهل العلم: ليس على المعتكف صوم الخ) وأجابوا عن حديث عائشة المذكور بما فيه من الكلام، قال الشوكاني: وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم: إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف، وقد روي عن علي وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجهه على نفسه، ويدل على ذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه، رواه الدارقطني، وقال رفعه أبو بكر السوسي، وغيره لا يرفعه، وأخرجه الحاكم مرفوعاً وقال صحيح الإسناد.

١٢ - بَابُ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٨٠ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ وعبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ عن موسى بن عُقْبَةَ عن سالمِ بن عبدِ اللهِ عن أبيه قال: «كثيراً ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣ - بَابٌ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

١٥٨١ - حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ الهادي عن عُمر بنِ عليِّ بنِ الحسينِ

(باب كيف كان يمين النبي ﷺ)

قوله: (لا ومقلب القلوب) لا لني الكلام السابق، ومقلب القلوب هو المقسم به، والمراد بتقلب القلوب: تقلب أحوالها لا تقلب ذاتها، وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به. قال القاضي أبو بكر بن العربي: في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى، وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا: إن من حلف بقدرة الله تعالى انعقدت يمينه، وإن حلف بعلم الله تعالى لم تنعقد لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى: هل عندكم من علم فتخرجوه لنا، والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم والكلام إنما هو في الحقيقة. قال الراغب: تقلب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي، قال: ويعبر عن القلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

(باب في ثواب من أعتق رقبة)

ذكر الترمذي في هذا الباب حديث أبي هريرة في ثواب العتق ثم عقد فيما بعد باباً آخر بلفظ: باب ما جاء في فضل من أعتق، وذكر فيه حديث أبي أمامة رضي الله عنه في فضل العتق، والظاهر أن في هذا تكرار بلا فائدة، ولو عقد واحداً من هذين البابين وأورد فيه هذين الحديثين كما فعل صاحب المنتقى لكان أحسن.

قوله: (عن عمر بن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني صدوق فاضل

عن سعيد ابن مرجانة، عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباسٍ وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة وكعب بن مرة وعقبة بن عامرٍ.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وابن الهادي

(عن سعيد ابن مرجانة) هو ابن عبد الله على الصحيح ومرجانة أمه حجازي، وزعم الذهلي أنه ابن يسار، ثقة فاضل من الثالثة.

قوله: (من أعتق رقبة مؤمنة) هذا مقيد لباقي الروايات المطلقة، فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مؤمنة (أعتق الله) من باب المشاكلة والمراد أنجاه الله (منه) أي من المعتق بالكسر (بكل عضو منه) أي من المعتق بالفتح، والمعنى أنجى الله تعالى بكل عضو من المعتق بالفتح عضواً من المعتق بالكسر من النار (حتى يعتق) أي الله سبحانه وتعالى (فرجه) بالنصب أي فرج المعتق بالكسر (بفرجه) أي بفرج المعتق بالفتح. واستشكله ابن العربي فقال: الفرغ لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنا، فإن حمل على ما يتعاطى من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق، وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة. قال: فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا انتهى. قال الحافظ: ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتي في غيره من الأعضاء، كاليد في الغصب مثلاً انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة وكعب بن مرة وعقبة بن عامر) وأما حديث عائشة فليُنظر من أخرجه. وأما حديث عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والموحدة والسين المهملة، فأخرجه أبو داود. وأما حديث ابن عباس فليُنظر من أخرجه. وأما حديث واثلة فأخرجه الحاكم. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الترمذي وسيأتي. وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الحاكم.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخاري ومسلم.

اسمُهُ: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي وهو مديني ثقة. وقد روى عنه مالك بن أنس وغير واحد من أهل العلم.

١٤ - باب في الرجل يلطم خادمه

١٥٨٢ - حدثنا أبو كريب حدثنا المحاربي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن سويد بن مقرن المزني قال: «لقد رأيتنا سبعة إخوة ما لنا خادم إلا واحدة فلطمها أحدنا، فأمرنا النبي ﷺ أن نعتقها».

وفي الباب عن ابن عمر.

وهذا حديث حسن صحيح.

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حصين بن عبد الرحمن. وذكر بعضهم في هذا الحديث فقال: لطمها على وجهها.

قوله: (وهو مديني ثقة) قال الحافظ ثقة مكثر.

(باب في الرجل يلطم خادمه)

في القاموس: اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة لطمه يلطمه، وفي الصراح: لطم طابنجه زدن من باب ضرب يضرب (ما لنا خادم إلا واحدة) لفظ الخادم يطلق على الغلام والجارية. قال في القاموس: خدمه يخدمه ويخدمه خدمة، فهو خادم وهي خادم وخادمة (فأمرنا النبي ﷺ أن نعتقها) فيه حث على الرفق بالماليك، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس بواجب، وإنما هو مندوب كفارة ذنبه فيه وإزالة إثم ظلمه قاله الطيبي.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه مسلم عنه مرفوعاً: من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفرته أن يعتقه.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم من طرق.

١٥ - بَابُ

١٥٨٣ - حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا إسحاقُ بن يوسفَ الأزرقُ عن هشامِ
الدَّستوائيِّ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي قلابَةَ عن ثابتِ بن الضَّحَّاكِ قال: قال رسولُ
الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ».

(بَاب)

وفي بعض النسخ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، وفي بعضها باب ما جاء
فيمن حلف بملة غير ملة الإسلام.

قوله: (عن ثابت بن الضحاك) هو أبو يزيد الأنصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت
الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنه ابن الزبير.

قوله: (من حلف بملة) بكسر الميم وتشديد اللام: الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق
الشرط، فتعمه جميع الملل كاليهودية والنصرانية والديونية ونحوها (غير الإسلام) بالجر صفة ملة
(كاذباً) أي في حلفه (فهو كما قال) قال في الفتح: يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد
والمبالغة في الوعيد لا الحكم، كأن قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره من ترك
الصلاة فقد كفر، أي استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذر: ليس على إطلاقه في نسبه إلى
الكفر، بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة، وقال: اختلف فيمن قال الكفر بالله ونحوه
إن فعلت ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجهور فقهاء الأمصار: لا كفارة
عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه. قال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق:
هو يمين وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله ﷺ: من حلف باللات والعزى فليقل
لا إله إلا الله، ولم يذكر كفارة، زاد غيره: وكذا قال من حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال فأراد
التغليظ في ذلك حتى لا يجترأ أحد عليه. قال ابن دقيق العيد: الحلف بالشيء حقيقة هو القسم
به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله: والله، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم:
من حلف بالطلاق، فالمراد تعليق الطلاق، وأطلق عليه الحلف لمشايبته لليمين في اقتضاء الحنث
أو المنع. وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذباً، والكذب يدخل القضية
الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة، ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه، فليس
الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي لإنشاء القسم، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين:
أحدهما أن تتعلق بالمستقبل كقوله: إن فعل كذا فهو يهودي. والثاني تتعلق بالماضي كقوله: إن كان

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في هذا إذا حَلَفَ الرجلُ بملَّةِ سِوَى الإسلامِ ، قال هو يَهُودِيٌّ أو نَصْرَانِيٌّ إن فَعَلَ كذا وكذا، ففَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فقال بعضهم: قد أتى عظيماً ولا كَفَّارَةً عَلَيْهِ . وهو قولُ أهلِ المدينةِ . وبه يقولُ مالكُ بن أنسٍ . وإلى هذا القولِ ذهبَ أبو عُبَيْدٍ . وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ والتابعينَ وغيرِهِم: عليه في ذلك الكَفَّارَةُ . وهو قولُ سفيانَ وأحمدَ وإسحاقَ .

١٦ - بابُ

١٥٨٤ - حدثنا محمودُ بن غِيْلَانَ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن يحيى بن سعيدٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن زَحْرٍ عن أبي سعيدِ الرَّعِينِيِّ عن عبدِ اللَّهِ بن مالكِ اليَحْصَبِيِّ عن عُقْبَةَ بن

كاذباً فهو يهودي ، وقد يتعلق بهذا من لم يرفيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال . قال : ولا يكفر في صورة الماضي إلا إن قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيذاً معنى فصار كما لو قال هو يهودي ، ومنهم من قال : إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل . وقال بعض الشافعية : ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً . والتحقيق التفصيل ، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر ، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر ، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر ، لأن إرادة الكفر كفر ، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر ، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً ، الثاني هو المشهور كذا في النيل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

(باب)

قوله : (عن عبيد الله بن زحر) بفتح الزاي وسكون المهملة ، الضمري مولا هم الإفريقي صدوق بخطىء من السادسة (عن أبي سعيد الرعيني) براء مضمومة وعين مهملة مصغراً اسمه جعلل بضم الجيم والمثلثة بينها مهملة ساكنة ابن هاعان بتقديم الهاء القتباني بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة المصري صدوق ، فقيه من الرابعة (عن عبد الله بن مالك اليحصبي) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة مصري صدوق من الثالثة .

عامر قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وفي الباب عن ابن عباسٍ .

وهذا حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ .

١٧ - بَابُ

١٥٨٥ - حدثنا إسحاق بن منصورٍ حدثنا أبو المُغِيرَةَ حدثنا الأوزاعيُّ حدثنا الزُّهْرِيُّ عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلَيقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو المُغِيرَةَ: هو الخَوْلَانِيُّ الحَمْصِيُّ، واسمُه عبدُ القدُّوسِ بنِ الحَجَّاجِ .

قوله: (إلى البيت) أي إلى بيت الله (حافية) أي غير متعلة (إن الله لا يصنع بشقاء أختك) بفتح الشين أي بتعبها ومشقتها (شيئاً) أي من الصنع، فإنه منزه من رفع الضرر وجلب النفع (فلتركب ولتحتمر). وفي رواية الشيخين: لتمش ولتركب. قال الحافظ في الفتح: وإنما أمر الناذر في حديث أنس أن تركب جزماً وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب، لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز، وأخت عقبة لم توصف بالعجز، فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت، وتركب إن عجزت انتهى .

قلت: حديث أنس الذي أشار إليه الحافظ، قد مر في باب من يحلف بالمشي ولا يستطيع .

١٨ - بَابُ قِضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقْضِهِ عَنْهَا».

هذا حديث حسن صحيح.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَأَكُهُ

(باب قضاء النذر عن الميت)

قوله: (اقضه عنها) فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي، فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص، إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً. قال القاضي عياض: اختلفوا في نذر أم سعد هذا، فقيل كان نذراً مطلقاً، وقيل كان صوماً، وقيل عتقاً، وقيل صدقة. واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قضية أم سعد والأظهر أنه كان نذراً في المال أو نذراً مبهماً ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي، وإذا كان مالياً ككفارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركه لا يلزمه لكن يستحب له ذلك. وقال أهل الظاهر: يلزمه لهذا الحديث. وعند الجمهور الحديث محمول على التبرع قاله الطيبي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أصله في الصحيحين.

(باب في فضل من أعتق)

قوله: (حدثنا عمران بن عيينة) الكوفي صدوق له أوهام (عن حصين) بالتصغير، هو ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة، تغير حفظه في الآخر.

قوله: (أيما امرئ مسلم) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن كان من المعتقين مسلماً

مِنَ النَّارِ يُجْزَىءُ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ، عَضْوًا مِنْهُ. وَأَيُّمَا أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَىءُ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ. وَأَيُّمَا أَمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ أَمْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَأَكُهَا مِنَ النَّارِ يُجْزَىءُ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا.

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

فلا أجر للكافر في عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام (أعتق امرأ مسلمة) فيه دليل على أن هذا الأجر مخصص بمن أعتق امرأة مسلماً. ولا خلاف في أن معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق، ولكنه ليس بثواب الرقبة المسلمة (كان فكاكه) بفتح الفاء وكسرها لغة أي خلاصه (يجزىء) بالهمزة من الإجزاء كذا في النسخ الحاضرة. وذكر صاحب المنتقى هذا الحديث وعزاه إلى الترمذي بلفظ: يجزى بغير الهمزة. قال الشوكاني في شرح المنتقى: قوله يجزى بضم الباء وفتح الزاي غير مهموز، فالظاهر أن نسخ الترمذي مختلفة في هذا اللفظ. والحديث دليل على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى. وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على الذكر. واستدل على ذلك بأن عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حر أو عبد، ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الأحاديث من فكاك المعتق إما رجلاً أو امرأتين، وأيضاً عتق الأنثى ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر. قال في الفتح: وفي قوله أعتق الله بكل عضو عضواً منه إشارة إلى أنه ينبغي ألا يكون في الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) ولأحمد ولأبي داود معناه من رواية كعب بن مرة أو مرة بن كعب السلمى وزاد فيه: وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها.

أبواب السير

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

١٥٨٨ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى «أن جيشاً من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرًا من قصور فارس، فقالوا يا أبا عبد الله ألا ننهد إليهم، قال: دعوني أدعوهم كما سمعت رسول الله ﷺ يدعوهم، فاتاهم سلمان فقال لهم: إنما أنا رجل منكم فارسي ترون العرب يطيعوني، فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا، وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتم إلا دينكم تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يدٍ وأنتم صاغرون، قال: ورطن إليهم

(أبواب السير)

عن رسول الله ﷺ

السير بكسر المهملة وفتح التحتانية: جمع سيرة، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقة من أحوال النبي ﷺ في غزواته.

(باب ما جاء في الدعوة قبل القتال)

قوله: (عن أبي البخترى) بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال من الثالثة (ألا ننهد إليهم) أي لا ننهد إليهم (قال دعوني) أي اتركوني (أدعوهم كما كان رسول الله ﷺ يدعوهم) أي إلى الإسلام، فإن أبوا فإلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أبوا فإلى القتال (فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا) أي من الغنمة والفيء (وعليكم مثل الذي علينا) أي من أحكام المسلمين من الحدود ونحوها (وأعطونا الجزية عن يد) حال من الضمير أي عن يد موأتية بمعنى منقادين، أو عن يدكم بمعنى مسلمين بأيديكم غير باعثن بأيدي غيركم، أو عن غني،

بالفارسيّة: وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ وَإِنْ أَبِيْتُمْ نَابِذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي يُعْطِي الْجِزْيَةَ وَلَكِنَّا نَقَاتِلُكُمْ، فَقَالُوا يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فِدْعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا ثُمَّ قَالَ: أَنْهَدُوا إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ».

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ والنعمانِ بنِ مُقَرَّنٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ .
وحدِيثُ سلمانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ .
وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سلمانَ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا،
وَسلمانُ ماتَ قَبْلَ عَلِيٍّ .

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ.

ولذلك لا تؤخذ من الفقير، أو حال من الجزية بمعنى نقداً مسلمة من يد إلى يد، أو عن إنعام عليكم، فإن إبقاءكم بالجزية نعمة عظيمة (وأنتم صاغرون) حال ثان من الضمير أي ذليلون (ورطن إليهم بالفارسية) أي تكلم فيها (وإن أبيتم نابذناكم على سواء). قال الجزري في النهاية: أي كاشفناكم وقتلناكم على طريق مستقيم مستوي في العلم بالمنازعة منا ومنكم بأن نظرهم لهم العزم على قتالهم ونخبرهم به إخباراً مكشوفاً. والنبذ يكون بالفعل والقول في الأجسام والمعاني، ومنه نبذ العهد: إذا أنقضه وألقاه إلى من كان بينه وبينه انتهى .

قوله: (وفي الباب عن بريدة الخ) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم. وأما حديث النعمان فليُنظر من أخرجه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد عنه قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم. وأخرجه الحاكم أيضاً. قال في مجمع الزوائد: أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح .
قوله: (وحدِيثُ سلمانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وأخرجه أحمد .

قوله: (ورأوا أن يدعوا) بصيغة المجهول أي العدو (وهو قول إسحاق بن إبراهيم) يعني إسحاق بن راهويه (وإن تقدم) بصيغة المجهول من التقدم (وقال بعض أهل العلم لا دعوة اليوم

وقال بعض أهل العلم: لا دَعْوَةَ اليَوْمِ. وقال أحمدُ: لا أعْرِفُ اليَوْمَ أحدًا يُدْعَى. وقال الشافعيُّ: لا يُقَاتَلُ العَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَّا أَنْ يُعْجَلُوا عن ذلك، فإن لم يَفْعَلْ فقد بلغَتْهم الدعوةُ.

٢ - بابُ

١٥٨٩ - حدثنا محمدُ بن يَحْيَى العَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ وَيُكْنَى بأبي عبدِ الله الرجلُ الصالحُ هو ابن أبي عُمَرَ حدثنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عبدِ الملكِ بن نَوْفَلِ بن مُسَاحِقِ عن ابنِ عِصَامِ الْمَزْنِيِّ عن أبيه وكانت له صُحْبَةٌ قال: «كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقولُ لَهُمْ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وهو حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ.

٣ - بابُ في البِيَاتِ وَالْغَارَاتِ

١٥٩٠ - حدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَعْنُ حدثني مالكُ بن أنسٍ عن حُمَيْدٍ عن

الخب. قال الحافظ في الفتح: ذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، نص عليه الشافعي. وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال: كنا ندعو ونُدْعُ، قال الحافظ: وهو منزل على الحاليين المتقدمين انتهى.

(باب)

قوله: (إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مؤذناً) أي إذا حققتم علامة فعلية أو قولية من شعائر الإسلام (فلا تقتلوا أحداً) أي حتى تميزوا المؤمن من الكافر.
قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود.

(باب في البيات والغارات)

جمع الغارة، قال في مجمع البحار: تبييت العدو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ

أَنْسٍ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٌ لَمْ يُعْرِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَافَقَ وَاللَّهِ مُحَمَّدُ الْخَمِيسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

١٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا».

بغته وهو البيات، انتهى. وقال فيه: أغار أي هجم عليهم من غير علم، والغار اسم من الإغارة.

قوله: (وكان إذا جاء بقوم ليلاً لم يغر عليهم) من الإغارة (حتى يصبح) ليعرف بالأذان أنه بلاد الإسلام فيمسك أو أنه من بلاد الكفار فيغير (خرجت يهود بمساحيهم) جمع مسحة وهي المجرفة من الحديد وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والإزالة لما يكشف به الطين عن وجه الأرض (ومكاتلهم) جمع مکتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير (قالوا محمد) أي هذا محمد أو جاء محمد (وافق والله محمد الخميس) بالنصب والمعنى جاء محمد مع الخميس وهو الجيش سمي به لأنه مقسم خمسة: المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب (خربت خيبر) خبراً أو دعاء (إننا) أي معشر الإسلام أو معاشر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (إذا نزلنا بساحة قوم) قال الطيبي: جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خيبر. وقوله الله أكبر فيه معنى التعجب من أنه تعالى قدر نزوله بساحتهم بعدما أنذروا ثم أصبحهم وهم غافلون عن ذلك. وفي شرح مسلم الساحة الفضاء وأصلها الفضاء بين المنازل (فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة أي الكفار واللام للعهد. أي بسس صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل والإغارة عليهم إن لم يؤمنوا. وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿أَبْعَدَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ فَيَا إِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾.

قوله: (كان إذا ظهر على قوم) أي غلب عليهم (أقام بعرضتهم) العرصة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما: هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها (ثلاثاً) وفي رواية البخاري ثلاث ليال. قال المهلب: حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنف ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو طارق، والاقصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة. وقال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع

هذا حديث حسن صحيح. وحديث حميد عن أنسٍ حديث حسن صحيح.
وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يبيتوا. وكرهه بعضهم.
وقال أحمد وإسحاق: لا بأس أن يبيت العدو ليلاً. ومعنى قوله وافق محمد الخميس:
يعني به الجيش.

٤ - باب في التحريق والتخريب

١٥٩٢ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حرق
نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ
تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾.

إلينا. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع
الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين، وإذا كان ذلك في حكم الضيافة، ناسب أن يقيم
عليها ثلاثاً، لأن الضيافة ثلاثة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث حميد عن أنس حديث
حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب في التحريق والتخريب)

قوله: (حرق) بتشديد الراء (نخل بني النضير وقطع) أي أمر بتحريق نخلهم وقطعها وهم
طائفة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير كالخواهب وفي تفسير سورة الحشر
كالبغوي (وهي البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو: موضع نخل لبني النضير (ما قطعتم من لينة)
أي أي شيء قطعتم من نخلة (أو تركتموها) الضمير لما وتأنيته لأنه مفسر باللينة (قائمة على
أصولها) أي لم تقطعوها (فبإذن الله) أي بأمره وحكمه المتقضي للمصلحة والحكمة (وليخزي
الفاسيقين) أي وفعلتم أو أذن لكم في القطع بهم ليجزيهم على فسقهم. واستدل به على جواز هدم
ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم. قال الثوري: اللينة المذكورة في القرآن هي أنواع
التمر كلها إلا العجوة، وقيل كرام النخل، وقيل كل النخل، وقيل كل الأشجار، وقيل إن أنواع
نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً.

وفي الباب عن ابن عباسٍ . وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد ذهب قومٌ من أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأساً بقطع الأشجار وتخریب الحُصُونِ . وكره بعضهم ذلك ، وهو قول الأوزاعيِّ . قال الأوزاعيُّ : ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شجراً مثمراً أو يُخرب عامراً وعمل بذلك المسلمون بعده .

وقال الشافعي : لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار وقال أحمدٌ : وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدءاً ، فأما بالعبث فلا تحرق . وقال إسحاقٌ : التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا الخ) قال القاري : وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه ، وبه قال الجمهور ، وقيل لا يجوز . قال ابن الهمام : يجوز ذلك لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك هذا يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع ، لكن إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك ، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره ذلك لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها انتهى .

قوله : (وكره بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعي . قال الأوزاعي : ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شجراً مثمراً أو يُخرب عامراً ، وعمل بذلك المسلمون بعده) . قال الحافظ في الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه ألا يفعلوا أشياء من ذلك . وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال ، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك القتل بالتغريق ، وقال غيره إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين انتهى .

قوله : (وقال أحمد : وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدءاً) المعنى أن الجيوش قد يحتاجون إلى التحريق والتخريب ولا يكون لهم بد من ذلك فحينئذ يجوز (فأما بالعبث) أي من غير ضرورة وحاجة (فلا تحرق) وكذا لا تخرب (إذا كان أنكى فيهم) أنكى أفعل التفضيل من النكاية ، قال في

٥ - باب ما جاء في الغنيمة

١٥٩٣ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا أسباط بن محمد عن سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ قَالَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ، وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ».

وفي الباب عن عليّ وأبي ذرّ وعبد الله بن عمرو وأبي موسى وابن عباس .
حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح . وسيار هذا يُقال له سيار مولى بني معاوية، وروى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن بحير وغير واحد .

١٥٩٤ - حدثنا عليّ بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد

القاموس: نكى العدو، وفيه نكايه، قتل وجرح. وقال في الصراح: نكايه جراحت كردن ويد سكالیدن وكشتن دشمن را من باب ضرب يضرب .

(باب ما جاء في الغنيمة)

قوله: (عن سيار) بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء .

قوله: (أو قال أمتي على الأمم) أو للشك، أي إما قال فضلني على الأنبياء أو قال فضل أمتي على الأمم (وأحل لنا الغنائم) قال الخطابي: كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا أشياء لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته، وقيل المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف شاء، والأول أصوب وهو إن مضى لم تحل لهم الغنائم أصلاً قاله الحافظ .

قوله: (وفي الباب عن علي وأبي ذر وعبد الله بن عمرو وأبي موسى وابن عباس) أما حديث علي فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبي ذر وغيره فأخرجه أحمد في مسنده بأسانيد حسان، قاله الحافظ في الفتح في كتاب التيمم تحت حديث جابر بن عبد الله بمعنى حديث الباب .

قوله: (حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح) تفرد به الترمذي، وأخرج البخاري وغيره معناه من حديث جابر بن عبد الله (وسيار هذا يُقال له سيار مولى بني معاوية الخ) . قال الحافظ في الفتح: تابعي شامي أخرجه له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات انتهى . وقال في التقریب: سيار الأموي مولا هم الدمشقي قدم البصرة صدوق من الثالثة قيل اسم أبيه عبد الله .

الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِّرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ».

قوله: (فضلت) بصيغة المجهول من التفضيل (على الأنبياء بست) أي بست خصال (أعطيت جوامع الكلم) قال الحافظ: جوامع الكلم القرآن، فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك انتهى. وقال ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم ما لفظه: جوامع الكلم التي خص بها النبي ﷺ نوعان: أحدهما ما هو في القرآن كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ قال الحسن: لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به ولا شراً إلا نهت عنه. والثاني ما هو في كلامه ﷺ وهو منتشر موجود في السنن المأثورة عنه ﷺ انتهى. (ونصرت بالرعب) زاد أبو أمامة يقذف في قلوب أعدائي أخرجه أحمد، وفي حديث جابر بن عبد الله المتفق عليه: نصرت بالرعب مسيرة شهر، قال الحافظ: مفهومه أنه لم يوجد غيره النصر بالرعب في هذه المدة، ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر، فالظاهر اختصاصه به مطلقاً، وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصله له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصله لأتمته من بعده فيه احتمال انتهى.

(وأحلت لي الغنائم) زاد في حديث جابر رضي الله عنه: ولم تحل لأحد قبلي (وجعلت لي الأرض مسجداً) أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه، لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك، قال ابن التيمي: قيل المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً، لأن عيسى كان يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة، وسبقه إلى ذلك الداودي، وقيل إنما أبيح لهم في موضع يتقنوا طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما يتقنوا نجاسته، قال الحافظ: والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة، كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم، وهذا نص في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية. ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه: ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه (وطهوراً) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغیره، لأن

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦ - بابٌ في سَهْمِ الخَيْلِ

١٥٩٥ - حدثنا أحمدُ بنُ عبْدَةَ الضَّبِّيُّ وحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قالا : حدثنا سُلَيْمُ بنُ أَحْضَرَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ في النَّفْلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ» .

١٥٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُلَيْمِ بنِ أَحْضَرَ نحوه .

الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سبق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: جعلت لي كل الأرض طيبة مسجداً وطهوراً، ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهوراً طاهراً للزم تحصيل الحاصل (وأرسلت إلى الخلق كافة) وفي حديث جابر: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ويبعث إلى الناس عامة. قال الحافظ: ولا يعترض بأن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه، وقد كان مرسلأ إليهم، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحدث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس. وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة: أنت أول رسول إلى أهل الأرض فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيبه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم (وختم بي النبيون) فلا نبي بعده ﷺ (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب في سهم الخيل)

قوله: (قسم في النفل) أي في الغنيمة، قال في النهاية: النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال (وللرجل بسهم)، المراد من الرجل صاحب الفرس، والمعنى أن رسول الله ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه، يدل عليه رواية أحمد وأبي داود بلفظ: أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، وفي لفظ: أسهم للفرس سهمين وللرجل سهماً متفق عليه.

وفي الباب عن مُجَمَّعِ بن جارية وابن عباس وابن أبي عمرة عن أبيه .
 وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل
 العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وهو قول سُفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن
 أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له
 وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم .

قوله: (وفي الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن أبي عمرة عن أبيه) أما حديث
 مجمع وهو بضم الميم الأولى وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة، فأخرجه أحمد وأبو داود عنه
 قال: قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش
 ألفاً وخمسةائة فيهم ثلاث مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً. وقال أبو داود:
 إن حديث ابن عمر أصح قال: وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاث مائة فارس وإنما كانوا
 مائتي فارس. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني عنه أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فارس
 بخير سهمين سهمين. وأما حديث ابن أبي عمرة عن أبيه فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال: أتينا
 رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فارس، فأعطى كل إنسان منا سهماً، وأعطى الفرس سهمين،
 واسم هذا الصحابي عمرو بن محسن كذا في المنتقى.

قوله: (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وله ألفاظ في
 الصحيحين وغيرهما.

قوله: (قالوا للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، وللراجل سهم) وهو قول أبي
 يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وهو القول الراجح، واحتجوا بحديث ابن عمر المذكور في
 الباب وما في معناه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: للفارس سهمان وللراجل سهم، واستدل له بما رواه أحمد بن
 منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر فيما أخرجه الدارقطني بلفظ: أسهم للفارس سهمين.

وأجاب الحافظ في الفتح عن ذلك بأنه لا حجة فيه، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه
 سهمين غير سهمه المختص به، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال
 للفارس. وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة، وكأن الرمادي رواه
 بالمعنى. وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معاً بلفظ: أسهم للفارس، وعلى هذا التأويل

٧- باب ما جاء في السرايا

١٥٩٧ - حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري وأبو عمارة وغير واحد قالوا حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة،

أيضاً يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي، أخرجه الدارقطني. وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ: أسهم للفرس.

واستدل له أيضاً بحديث مجمع بن جارية الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه وفيه: فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً.

وأجاب عنه الحافظ بأن في إسناده ضعفاً، ولو ثبت يحمل على ما تقدم لأنه يحتمل الأمرين، والجمع بين الرويتين أولى ولا سيما والأسانيد الأولى أثبت ومع رواها زيادة علم. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهماً، فكان للفارس ثلاثة أسهم، وللنساء من حديث الزبير أن النبي ﷺ ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لقرابته. وقد استدل لأبي حنيفة بدلائل أخرى لا يخلو واحد منها عن كلام قاذح للاستدلال.

(باب ما جاء في السرايا)

جمع السرية وهي قطعة من الجيش. قال في النهاية السرية هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس.

قوله: (خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا في النهاية (أربعة) أي ما زاد عن ثلاثة، قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحداً فيبقى بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر وضيق قلب، لفقد الأئیس، ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده، قال المظهر: يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة، لأنهم إذا كانوا ثلاثة، ومرض أحدهم، وأراد أن يجعل أحد رفيقه وصي نفسه، لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد، فلا يكفي، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين. ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونه بعضهم بعضاً أتم، وفضل صلاة الجماعة أيضاً

وَحَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعَمِائَةٍ، وَحَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَةٍ .
 هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا يسندهُ كبيرٌ أحدٌ غيرَ جريرِ بنِ حازمٍ ، وإنما رويَ
 هذا الحديثُ عن الزُّهريِّ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلًا . وقد رَوَاهُ حِبَانُ بنُ عَلِيٍّ العَنْزِيُّ عن
 عُقَيْلٍ عن الزُّهريِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ
 اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهريِّ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلًا .

٨ - بَابُ مَنْ يُعْطَى الْفِيءَ

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ عن

أَكْثَرِ ، فَخَمْسَةَ خَيْرٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَكَذَا كُلُّ جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ هُوَ أَقَلُّ مِنْهُمْ لَا يَمْنُ فَوْقَهُمْ (وخير السرايا
 أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يغلب) بصيغة المجهول أي لا يصير مغلوباً (اثنا عشر
 ألفاً) قال الطيبي: جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفاً أربع، ولعل الإشارة
 بذلك إلى الشدة والقوة واشتداد ظهرانيهم تشبيهاً بأركان البناء، وقوله من قلة معناه أنهم إن صاروا
 مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها، وإنما لم يكونوا قليلين، والأعداء مما لا يعد ولا يحصى
 لأن كل أحد من هذه الأتلات جيش قوبل باليمين أو الميسرة أو القلب فليكيفها، ولأن الجيش
 الكثير المقاتل منهم بعضهم، وهؤلاء كلهم مقاتلون. ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين،
 وكانوا اثني عشر ألفاً: لن نغلب اليوم من قلة، وإنما غلبوا من إعجاب منهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ
 حَنِينٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ وكان عشرة آلاف من أهل المدينة وألفان من
 مسلمي فتح مكة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والدارمي والحاكم وسكت عنه أبو
 داود، واقتصر المنذري في مختصر السنن على نقل كلام الترمذي، وقال الحاكم هذا إسناد صحيح
 على شرط الشيخين.

قوله: (وقد رواه حبان بن علي العنزى) بفتح العين والنون ثم زاي، أبو علي الكوفي
 ضعيف من الثامنة.

(باب من يعطى الفيء)

قال في النهاية: الفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد،
 وأصل الفيء الرجوع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم انتهى

يزيد بن هرمز «أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وَكَأَنَّ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُذَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحَدِّثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا يُسَهُمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ».

وفي البابِ عن أنسٍ وأُمِّ عَطِيَّةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ وهو قولُ سفيانِ الثوريِّ والشافعيِّ. وقال بعضهم: يُسَهُمُ للمرأةِ والصبيِّ وهو قولُ الأوزاعيِّ.

والظاهر أن المراد من الفيء هنا مال الغنيمة.

قوله: (عن يزيد بن هرمز) المدني مولى بني ليث، وهو غير يزيد الفارسي على الصحيح وهو والد عبد الله ثقة من الثالثة (أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة (الحروري) نسبة إلى قرية حروراء بفتح حاء مهملة وضم راء أولى مخففة وكسر ثانية، وبينها واو ساكنة وبالمد وهي قرية بالكوفة. ونجدة هذا هو ابن عامر الحنفي الخارجي وأصحابه يقال لهم النجدات محرقة.

قوله: (ويحذرين) بصيغة المجهول من الحذو بالحاء المهملة والذال المعجمة، أي يعطين، قال في القاموس: الحذوة بالكسر العطية (وأما يسهم) بصيغة المعلوم من الإسهام، والحديث دليل على أن النساء إذا حضرن القتال مع الرجال لا يسهم لهن بل يعطين شيئاً من الغنيمة.

قوله: (وفي الباب عن أنس وأُم عطية) لينظر من أخرج حديثها.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) وهو الأقوى دليلاً (وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي) قال الخطابي: إن الأوزاعي قال يسهم لهن، قال وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث يعني حديث حشر بن زياد وإسناده ضعيف لا تقوم به حجة انتهى. وحديث حشر أخرجه أحمد وأبو داود عنه عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع النبي ﷺ غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال: مع من خرجتن وبإذن من خرجتن، فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق، قال فمن فانصرفن، حتى إذا فتح الله عليه

قال الأوزاعي: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّبِيَّانِ بِخَيْرٍ وَأَسْهَمَتْ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ. قال الأوزاعي: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْرٍ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

١٥٩٩ - حدثنا بذلك علي بن خشرم ، حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا. ومعنى قوله ويحدثين من الغنيمة يقول يرضخ لهن بشيء من الغنيمة يعطين شيئاً.

٩ - بَابُ هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ

١٦٠٠ - حدثنا قتيبة، حدثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم، قال: «شهدت خير مع سادتي فكلّموا في رسول الله ﷺ وکلّموه أنّي مملوك». قال: فأمر بي فقلدت السيف فإذا أنا أجرة فأمر لي بشيء من خرتي

خير أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمرأ. قال الشوكاني في النيل: وأخرجه أيضاً النسائي وسكت عنه أبو داود، وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج. وقال الخطابي إسناده ضعيف لا تقوم به حجة انتهى. (قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ للنساء بخير الخ) هذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة على القول الراجح (يقول يرضخ لهن بصيغة المجهول من الرضخ، قال في القاموس: رضخ له أعطاه عطاء غير كثير.

(باب هل يسهم للعبد)

قوله: (عن عمير) بالتصغير قال في التقريب: عمير مولى أبي اللحم الغفاري صحابي شهد خير (مولى أبي اللحم) هو اسم فاعل من أبي يأي، قال أبو داود: قال أبو عبيدة: كان حرم اللحم على نفسه فسمي أبي اللحم (مع سادتي) جمع سيد (فكلّموا في) بتشديد الياء (وكلّموه أي مملوك) قال الطيبي: عطف على قوله: فكلّموا في، أي كلّموا في حقي وشأني أولاً بما هو مدح لي، ثم أتبعوه بقولهم إني مملوك انتهى (فقلدت السيف) بصيغة الماضي المجهول من التقليد، قال في المجمع: أي أمرني أن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلّم المحاربة (فإذا أنا أجره) أي أجر السيف على الأرض من قصر قامتي لصغر سني (فأمرني بشيء من خرتي المتاع) بالخاء المعجمة المضمومة، وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة، وهو سقطه قال في النهاية هو أثاث البيت، قال

المتاع ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقِيَّةً كُنْتُ أُرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا .

وفي الباب عن ابن عباس .

وهذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يُسَهَمَ لِلْمَمْلُوكِ ، ولكن يُرَضَّخُ لَهُ بِشَيْءٍ ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسَهَمُ لَهُمْ

١٦٠١ - حدثنا الأنصاري ، حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن الفضيل بن

أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة عن عائشة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرِ لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً

في القاموس: الخزي بالضم أثار البيت أو أردأ المتاع والغنائم (وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها) أي بإسقاط بعض كلماتها التي تخالف القرآن والسنة، وإبقاء بعضها التي ليست كذلك، وفيه دليل على جواز الرقية من غير القرآن والسنة بشرط أن تكون خالية عن كلمات شركية وعمما منعت عنه الشريعة .

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه) أخرجه أحمد .

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم

وصححه .

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يسهم للمملوك الخ) وهو القول الراجح المعول عليه .

(باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم)

قوله: (حتى إذا كان بحرة الوبر) الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، والوبر بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضاً: موضع على أربعة أميال من المدينة (يذكر منه جرأة ونجدة) بفتح النون وسكون الجيم أي شجاعة .

وَنَجْدَةً، فقال له النبي ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

وفي الحديث كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ، قالوا: لا يُسَهَّمُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ.

ورأى بعضُ أهلِ العلمِ أن يُسَهَّمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُرَوَّى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسَهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ.

١٦٠٢ - حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَزْرَةَ بِنِ

ثَابِتٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا.

قوله: (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) أي روي هذا الحديث مطولاً رواه أحمد ومسلم بطوله. ففي المنتقى عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بَحْرَةَ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ تَذَكَّرَ مِنْهُ جَرَاءً وَنَجْدَةً فَفَرِحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ، فَلَمَّا دَرَكَهُ قَالَ: جِئْتُ لِأَتَبِعَكَ فَأَصِيبَ مَعَكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ، قَالَ فَارْجِعْ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ فَانْطَلِقْ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه أحمد ومسلم مطولاً كما عرفت الآن.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو) وهو القول الراجح (ويروى عن الزهري أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه) هذا مرسل. وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل، ومراسيل الزهري ضعيفة. واستدل به من قال إن أهل الذمة يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين. قال الشوكاني في النيل: والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين، وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي ﷺ أسهم لأحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث. وقد صرح حديث ابن عباس يعني المذكور في باب من يرضخ له من الغنيمة بما يرشد إلى هذا الجمع، فإنه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الخذية وهكذا حديثه الآخر، فإنه

١٦٠٣ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا بُرَيْدٌ، وهو ابن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ، عن جَدِّه أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى قال: «قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ خَيْرٍ فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوا». .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ بعضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قال الأوزاعيُّ مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أُسْهَمَ لَهُ.

صرح بأن النبي ﷺ كان يعطي المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش، وهكذا حديث عمير المذكور فإن فيه أن النبي ﷺ رضى له بشيء من الأثاث ولم يسهم له، فيحمل ما وقع في حديث حشر من أن النبي ﷺ أسهم للنساء بخير على مجرد العطية من الغنيمة، وهكذا يحمل ما وقع في مرسل الزهري المذكور من الإسهام لقوم من اليهود، وما وقع في مرسل الأوزاعي المذكور أيضاً من الإسهام للصبيان كما لمح إلى ذلك المصنف انتهى كلام الشوكاني.

قلت: أراد بالمصنف صاحب المنتقى فإنه قال بعد ذكر مرسل الأوزاعي وغيره ما لفظه: ويحمل الإسهام فيه وفيما قبله على الرضى انتهى.

قوله: (قال قدمت على رسول الله ﷺ الخ) ذكر الترمذي هذا الحديث مختصراً وذكره الشيخان مطولاً (فأسهم لنا مع الذين افتتحوها) استدل به من قال إنه يسهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمة الغنيمة. قال ابن التين: يحتمل أن يكون إنما أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها، وهو أحد الأقوال للشافعي. قال ابن بطلان: لم يقسم النبي ﷺ في غير من شهد الواقعة إلا في خير فهي مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلاً يقاس عليه، فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم، وكذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم. وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم. وما يؤيد أنه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وابن أبي شيبة عن عمر قال: الغنيمة لمن شهد الواقعة، وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً وقال الصحيح موقوف، وأخرجه ابن عدي من طريق أخرى عن علي موقوفاً، ورواه الشافعي من قول أبي بكر وفيه انقطاع كذا في النيل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) وفي بعض النسخ عند بعض أهل العلم وهو الظاهر.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِأَنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ. قَالَ: أَنْقَوْهَا غَسْلًا وَاطْبُخُوهَا فِيهَا، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ ذِي نَابٍ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. رَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِأَنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ)

قوله: (عن أبي ثعلبة) بفتح المثناة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة (الخشني) بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة إلى خشين بن نمر في قضاة اسمه جرمم بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين.

قوله: (عن قدور المجوس) أي عن الطبخ فيها، والقدور جمع القدر بكسر القاف وسكون الدال (أنقوها) من الإنقاء (غسلًا) تمييز (واطبخوها فيها) أي بعد الإنقاء بالغسل. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر رواية الترمذي هذه: وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث انتهى. وروى الشيخان عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها، قال في سبل السلام: استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب. وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو للكراهة؟ ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار، واستدلوا أيضاً بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، والكتابي يسمى مشركاً إذ قد قالوا (المسيح ابن الله) (وعزير ابن الله). وذهب الشافعي وغيره إلى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى: ﴿وَأَطْعَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلًّا لَكُمْ وَأَطْعَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلًّا لَكُمْ﴾، ولأنه ﷺ توضعاً من مزادة مشركة، ولحديث جابر عند أحمد وأبي داود: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا.

وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه، قلنا في غيره من الأدلة غنية عنه، فمنها ما

١٦٠٥ - حدثنا هنادٌ، حدثنا ابنُ المباركِ عن حيوةَ بنِ شريحٍ . قال: سَمِعْتُ ربيعةَ بنَ يزيدَ الدَّمَشقيَّ يقولُ: أَخْبَرَنِي أبو إدريسَ الخولانيُّ عائذُ الله بنُ عبِيدِ الله، قال سَمِعْتُ أبا ثعلبةَ الخُشنِيِّ يقول: «أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسولَ الله إنا بأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آبِنَتِهِمْ! قال: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آبِنَتِهِمْ فلا تَأْكُلُوا فيها، فَإِنْ لم تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فيها».

أخرجه أحمد من حديث أنس أنه ﷺ دعاه يهودي إلى خبز شعير واهالة سنخة فأكل منها. قال في البحر: لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لقله المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالهم التي لا يخلو منها ملبوساً ومطعمواً، والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة. قال: وحديث أبي ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل في آبِنَتِهِم للاستقذار لا لكونها نجسة إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجدان غيرها، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء أولسد ذريعة المحرم، أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيده رواية أبي داود وأحمد بلفظ: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آبِنَتِهِم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها الحديث، وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد، وأما الآية فالنجس لغة المستقذر فهو أعم من المعنى الشرعي، وقيل معناه ذونجس لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس، ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات فهي ملابسة لهم، وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها، وآية المائدة أصرح في المراد انتهى ما في السبل. وقال صاحب المنتقى: ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير متمكناً فيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك، وأنه لا بأس بآنية من سواهم جمعاً بذلك بين الأحاديث. واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي قال: حفظت من رسول الله ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه انتهى، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في الباب الأول من أبواب الصيد (ونهى عن كل سبع ذي ناب) تقدم شرحه في كتاب الصيد.

قوله: (عائذ الله بن عبيد الله) كذا وقع في النسخة الأحمدية عبيد الله مصغراً وهو غلط والصواب عائذ بن عبد الله مكبراً، ووقع في الباب الأول من أبواب الصيد عائذ بن عبد الله مكبراً وهو الصواب.

هذا حديث حسن صحيح .

١٢ - باب في النفل

١٦٠٦ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت «أن النبي ﷺ كان يُنفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث».

وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب في النفل)

قال في المجمع النفل بفتح الفاء وقد تسكن زيادة يخص بها بعض الغزاة وهو أيضاً الغنيمة انتهى . قلت: المراد هنا المعنى الأول.

قوله: (عن أبي سلام) بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة اسمه م مطور الأسود الحبشي ثقة يرسل من الثالثة.

قوله: (كان ينفل) من التنفيل (في البدأة) بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة (الربع) أي ربع الغنيمة (وفي القفول) أي الرجوع (الثلث) أي ثلث الغنيمة، وفي رواية أحمد كان إذا غاب في أرض العدو نفل الربع وإذا أقبل راجعاً وكلّ الناس نفل الثلث. قال الخطابي: البدأة ابتداء السفر للغزو، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل أشق لكون العدو على حذر وحزم انتهى . ورواية أحمد المذكورة تدل على أن تنفيل الثلث لأجل ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة في القتال لا لكون العدو قد أخذ حذره منهم .

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوخ) أما حديث ابن عباس فليُنظر من أخرجه . وأما حديث حبيب بن مسلمة فأخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً بلفظ: نفل الربع بعد الخمس في بدأته وNFL الثلث بعد الخمس في رجعته .

وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . وَحَدِيثُ عِبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّوْيَا يَوْمَ أُحُدٍ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْلِ مِنَ الْخُمْسِ ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَعَازِيهِ كُلِّهَا ، وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْجَاهِدِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ .

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ : لَا جِدَالَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَإِذَا قَفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الْخُمْسِ ، فَقَالَ يُخْرِجُ الْخُمْسَ ثُمَّ يَنْفُلُ مِمَّا بَقِيَ وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا . وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمَسَيْبِ : النَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ . قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْنِ بْنِ يَزِيدٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَلَفْظُهُ : قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ . وَأَمَّا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : (حَدِيثُ عِبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ) .

قَوْلُهُ : (تَنَفَّلَ سَيْفَهُ) أَي أَخَذَهُ زِيَادَةً عَنِ السَّهْمِ (ذَا الْفَقَارِ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَامَةِ يَكْسِرُ وَنَهَا كَذَا فِي الْفَاتِقِ وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ سَيْفِهِ (وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّوْيَا يَوْمَ أُحُدٍ) قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ : وَالرُّوْيَا الَّتِي رَأَى فِيهِ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ يَوْمَ أُحُدٍ أَنَّهُ هَزَّ ذَا الْفَقَارِ فَانْقَطَعَ مِنْ وَسْطِهِ ثُمَّ هَزَّ هَزَّةً أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مِمَّا كَانَ ، وَقِيلَ الرُّوْيَا هِيَ مَا قَالَ فِيهِ : رَأَيْتَ فِي ذَبَابِ سَيْفِي ثَلَمًا فَأَوْلَتْهُ هَزِيمَةً ، وَرَأَيْتَ كَأَنِّي أَدْخَلْتُ يَدِي فِي دَرَعِ حَصِينَةٍ ، فَأَوْلَتْهَا الْمَدِينَةَ الْحَدِيثَ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَوْلُهُ : (فَقَالَ يُخْرِجُ الْخُمْسَ ثُمَّ يَنْفُلُ مِمَّا بَقِيَ الْخِمْ) قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ مِنْ

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَنْسِ وَسَمُرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى

أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس، أو مما عدا الخمس على أقوال. ثم بسط الكلام في هذا الباب.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ)

قوله: (عن عمر بن كثير بن أفلح) المدني مولى أبي أيوب ثقة من الرابعة (عن أبي محمد مولى أبي قتادة) اسمه نافع قال في التقريب نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو تحتانية ومعجمة، أبو محمد الأقرع المدني مولى أبي قتادة، قيل له ذلك للزومه، وكان مولى عقيلة العقارية ثقة من الثالثة.

قوله: (من قتل قتيلاً) وفي رواية من قتل كافراً (له) أي لمن قتل (عليه) أي على قتل القتيل (فله) أي لمن قتل (سلبه) بالتحريك: هو ما يوجد مع المحارب، من ملبوس وغيره عند الجمهور. وعن أحمد لا تدخل الدابة. وعن الشافعي يختص بأداة الحرب.

قوله: (وفي الحديث قصة) رواه الشيخان في صحيحيهما.

قوله: (وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة). أما حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد فأخرجه مسلم، ففيه عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد: أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، وعن عوف وخالد أيضاً أن النبي ﷺ لم يخمس السلب، رواه أحمد وأبو داود. وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود وأما حديث سمرة فليُنظر من أخرجه.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد. وقال بعض أهل العلم: للإمام أن يخرج من السلب الخمس. وقال الثوري النفل أن يقول الإمام: من أصاب شيئاً فهو له، ومن قتل قتيلاً فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس. وقال إسحاق: السلب للقاتل إلا أن يكون شيئاً كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب.

١٤ - باب في كراهية بيع المغنم حتى تقسم

١٦١٠ - حدثنا هناد، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغنم حتى تقسم».

قوله: (وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد) ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لا. واستدلوا على ذلك بحديث أبي قتادة هذا، وهو الظاهر (وقال بعض أهل العلم: للإمام أن يخرج من السلب الخمس) روي عن مالك أنه يخير الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخرجه من السلب، واختاره القاضي إسماعيل قاله في النيل (وقال الثوري: النفل أن يقول الإمام: من أصاب شيئاً فهو له، ومن قتل قتيلاً فله سلبه). قال الشوكاني: وذهب العترة والحنفية والمالكية إلى أنه لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك (وقال إسحاق السلب للقاتل إلا أن يكون شيئاً كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب) احتج القائلون بتخمس السلب بعموم قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ الآية، فإنه لم يستثن شيئاً.

واستدل من قال إنه لا خمس فيه بحديث عوف بن مالك وخالد المذكور وجعلوه مخصصاً لعموم الآية.

(باب في كراهية بيع المغنم حتى تقسم)

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغنم حتى تقسم) أي عن بيعها واشترائها حتى تقسم. قال القاري: المتقضي للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة، وعند من يرى الملك قبل القسمة المتقضي له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة انتهى. وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا يعني الحنفية. قال المظهر: يعني لو باع أحد من

وفي الباب عن أبي هريرة. وهذا حديث غريب.

١٥ - باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا

١٦١١ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا أبو عاصم النبيل عن وهب أبي خالد قال: حدثتني أم حبيبة بنت عرbaugh بن سارية أن أباهما أخبرها «أن رسول الله ﷺ نهى عن أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن».

المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لأن نصيبه مجهول، ولأنه ملك ضعيف يسقط بالأعراض، والملك المستقر لا يسقط بالأعراض انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) لينظر من أخرجه.

قوله: (وهذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه، والحديث ضعيف، فإن في سنده محمد بن إبراهيم الباهلي البصري، قال أبو حاتم مجهول، وأيضاً في سنده محمد بن زيد العبدي، قال في التقريب لعله ابن أبي القموس وإلا فمجهول.

(باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا)

الحبالى بفتح الحاء المهملة جمع الحبل، والسبايا جمع سبية.

قوله: (حدثتني أم حبيبة بنت عرbaugh بن سارية) قال في التقريب مقبولة من الثالثة (نهي أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن) فيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسيية إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها. وروى أبو داود وأحمد عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة، وفيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسيية إذا كانت حاملاً حتى تستبرئ بحيضة. وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنفية والثوري والنخعي ومالك، وظاهر قوله ولا غير حامل أنه يجب الاستبراء للبكر، ويؤيده القياس على العدة، فإنها تجب مع العلم براءة الرحم. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حق من لم تعلم براءة رحمها، وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها. وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء وهو في صحيح البخاري عنه، ثم ذكر الشوكاني مؤيدات لهذا القول، ثم قال: ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم براءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب وحيث لا يعلم ولا يظن يجب:

وفي الباب عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ. وحديثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقال الأوزاعيُّ: إذا اشترى الرجلُ الجاريةَ من السبيِ وهي حاملٌ، فقد روي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ. قال الأوزاعيُّ: وأما الحرائرُ فقد مضت السنةُ فيهنَّ بأنَّ أُمْرَانَ بِالْعِدَّةِ. كُلُّ هَذَا حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هَلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ

أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم، ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلي والمغربي والأمير وهو الحق، لأن العلة معقولة، فإذا لم توجد مثنة كالحمل ولا مظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء. والقول بأن الاستبراء تعبدي وأنه يجب في حق الصغيرة، وكذا في حق البكر والأيسة، ليس عليه دليل انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (وفي الباب عن رُوَيْفِعِ) بالتصغير. وأخرج حديثه أحمد والترمذي وأبو داود عنه مرفوعاً: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره، وزاد أبو داود: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، وفي لفظ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيباً من السبايا حتى تحيض. رواه أحمد.

قوله: (وحديث عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث علي بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحیضة، وفي إسناده ضعف وانقطاع.

قوله: (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي سكن الشام، روى عن الأوزاعي وخلق عنه علي بن خشرم وخلق قال في حاشية الأحمدي: وفي نسخة صحيحة علي بن يونس: قلت: هذا غلط والصواب عيسى بن يونس.

(باب ما جاء في طعام المشركين)

قوله: (سمعت قبيصة بن هلب) بضم الهاء وسكون اللام (قال سألت النبي ﷺ عن طعام

عن طَعَامِ النَّصَارَى، فقال: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ».

هذا حديثٌ حسنٌ. قال محمودٌ: وقال عُبيدُ الله بنُ موسى عن إسرائيل عن سِمَاكِ عن قَبِيصَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ مثلهُ. قال محمودٌ: وقال وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن شُعْبَةَ عن سِمَاكِ عن مُرِّي بنِ قَطْرِيٍّ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مثلهُ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(النصارى)، وفي رواية سأله رجل فقال إن من الطعام طعاماً أخرج منه، كذا في المشكاة (لا يتخلجن في صدرك طعام) وفي رواية شيء مكان طعام، ويتخلجن بالخاء المعجمة، قال التوريشتي: يروى بالخاء المهملة وبالخاء المعجمة فمعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك منه شيء فإنه مباح نظيف، وبالمعجمة لا يتحركن الشك في قلبك انتهى. وقال في المجمع: أصل الاختلاج الحركة والاضطراب (ضارعت فيه النصرانية) أي شابهت لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه، وهذا في المعنى تعليل النبي. والمعنى لا تتخرج، فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه من دأب النصارى وترهيبهم. وقال الطيبي: هو جواب شرط محذوف، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب، أي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرَج لأنك على الحنيفة السهلة السمحة، فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية، فإن ذلك دأبهم وعادتهم، قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود (قال محمود) هو ابن غيلان (عن مري) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة (بن قطري) بفتح القاف والطاء. قال في التقريب: مري بلفظ النسب ابن قطري بفتحيتين وكسر الراء مخففاً الكوفي مقبول من الثالثة انتهى، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه سواك.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب) قد ذكر الترمذي في الباب لفظ طعام المشركين وليس في الحديث ذكر المشركين، فالظاهر أنه حمل المشركين على أهل الكتاب في هذا الباب والله تعالى أعلم.

١٧ - باب في كراهية التفريق بين السبي

١٦١٣ - حدثنا عمر بن حفص الشيباني، أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حبي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرّق بين والدّة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة».

وفي الباب عن عليّ. وهذا حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة.

١٨ - باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء

١٦١٤ - حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، واسمه أحمد بن عبد الله الهمداني، ومحمود بن غيلان، قالا حدثنا أبو داود الحفري، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن عليّ أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبريل هبط عليه فقال له: خيرهم - يعني أصحابك - في أسارى بدر، القتل أو

(باب في كراهية التفريق بين السبي)

قوله: (أخبرني حبي) بضم أوله ويائين من تحت الأولى مفتوحة ابن عبد الله بن شريح المعافري المصري صدوق بهم من الثالثة.

قوله: (من فرق بين والدّة وولدها) أي بما يزيل الملك (فرق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة) قال المناوي: التفريق بين أمة وولدها بنحو بيع حرام، قبل التمييز عند الشافعي، وقبل البلوغ عند أبي حنيفة.

قوله: (وفي الباب عن عليّ) أخرجه الترمذي في باب كراهيه أن يفرق بين الأخوين من كتاب البيوع.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم في المستدرک، وقال صحيح وتعقبه قاله المناوي، وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في الباب المذكور وتقدم الكلام في هذه المسألة هناك.

(باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء)

قوله: (هبط عليه) أي نزل عليه. (فقال) أي جبريل (له) أي للنبي ﷺ (خيرهم) بصيغة

الْفِدَاءِ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِثْلَهُمْ، قَالُوا: الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِنَّا.

الأمر من التخيير (يعني أصحابك) أي يريد بالضمير أصحابك، وهذا التفسير إما من علي أو من بعده من الرواة. والمعنى: قل لهم أنتم مخيرون في أسارى بدر (القتل أو الفداء) بالنصب فيها أي فاختراروا القتل أو الفداء. والمعنى أنكم مخيرون بين أن تقتلوا الأسارى، ولا يلحقكم ضرر من العدو وبين أن تأخذوا منهم الفداء. (على أن يقتل منهم) أي من الصحابة (قابل) كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها قابلاً بالتثنية وهو الظاهر (مثلهم) يعني بعدد من يطلقون منهم، يكون الظفر للكفار فيها، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون (قالوا) أي الصحابة (الفداء) أي اخترنا الفداء (ويقتل منا) بالنصب بإضمار أن بعد الواو العاطفة على الفداء، أي وأن يقتل منا في العام المقبل مثلهم، قال القاري: وفي نسخة يعني من المشكاة بالرفع فيها؛ أي اختيارنا فداءهم وقتل بعضنا بقتل من المسلمين يوم أحد مثل ما افتدى المسلمون منهم يوم بدر، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون. قال تعالى: ﴿أَوْ لِمَا أَصَابَكُمْ مِصِيْبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنِ هَذَا قُلٌ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ وإنما اختاروا ذلك رغبة منهم في إسلام أسارى بدر، وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة وشفقة منهم على الأسارى بمكان قربتهم منهم. قال الثوربشتي: هذا الحديث مشكل جداً لمخالفته ما يدل عليه ظاهر التنزيل، ولما صح من الأحاديث في أمر أسارى بدر، أن أخذ الفداء كان رأياً رأوه فعتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحى سهاوي لم تتوجه المعاتبه عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ إلى قوله: ﴿لِمَسْكُمَ فِيهَا أَخَذْتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ﴾ وأظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى: ﴿أَوْ لِمَا أَصَابَكُمْ مِصِيْبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾. ومن نقل عنه هذا التأويل من الصحابة علي رضي الله تعالى عنه، ففعل علياً ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية وبيانها فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة. وما جرأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو أن الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان من بين أصحابه فلم يروه غيره، والسمع قد يخطيء، والنسيان كثيراً يطرأ على الإنسان، ثم إن الحديث روي عنه متصلاً وروي عن غيره مرسلًا، فكان ذلك مما يمنع القول لظاهره. قال الطيبي: أقول وبالله التوفيق: لا منافاة بين الحديث والآية، وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختيار والامتحان والله أن يمتحن عباده بما شاء، امتحن الله تعالى أزواج النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعْنَكُمْ﴾ الأيتين، وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ وامتحن الناس بالملكين، وجعل المحنة في الكفر والإيمان بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر، ويؤمن بترك تعلمه، ولعل الله تعالى امتحن النبي ﷺ وأصحابه بين

وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برزة وجبير بن مطعم .

أميرين القتل والفداء، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك، هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء، فلما اختاروا الثاني عوقبوا بقوله تعالى: ﴿ما كان لنبى أن تكون له أسرى حتى يشخن في الأرض﴾ . قال القاري بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه: قلت بعون الله إن هذا الجواب غير مقبول لأنه معلول ومدخول، فإنه إذا صح التخيير لم يجز العتاب والتعير فضلاً عن التعذيب والتعزير، وأما ما ذكره من تخيير أمهات المؤمنين، فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا لعذبن في العقبي، ولا في الأولى، وغايته أنهن يجرمن من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الأدنى بالأعلى. وأما قضية الملكين، وقضية تعليم السحر، فنعم امتحان من الله وابتلاء، لكن ليس فيه تخيير لأحد، ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ أنه أمر تهديد لا تخيير. وأما قوله: أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروه عوقبوا بقوله ﴿ما كان لنبى﴾ الآية، فلا يخفى ما فيه من الجرأة العظيمة والجنابة الجسيمة، فإنهم ما اختاروا الفدية إلا للتقوية على الكفار، وللشفقة على الرحم، ولرجاء أنهم يؤمنون، أو في أصلاهم من يؤمن. ولا شك أن هذا وقع منهم اجتهاداً وافق رأيه ﷺ، غايته أن اجتهاد عمر وقع أصوب عنده تعالى، فيكون من موافقات عمر رضي الله عنه، ويساعدنا ما ذكره الطيبي، من أنه يعضده سبب النزول، روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم، أنهم لما أسروا الأسارى يوم بدر، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام، فقال ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكننا، فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان، فقلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي وصاحبك؟ فقال أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة، وأنزل الله تعالى الآية انتهى. قال القاري: ويمكن أن يقال جمعاً بين الآية والحديث أن اختيار الفداء منهم أولاً كان بالإطلاق ثم وقع التخيير بعده بالتقييد والله أعلم.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برزة وجبير بن مطعم) أما حديث ابن مسعود، فأخرجه أبو داود، وأما حديث أنس، فأخرجه مسلم، وأما حديث أبي برزة، فليُنظر من أخرجه، وأما حديث جبير بن مطعم، فأخرجه البخاري .

هذا حديث حسنٌ غريبٌ من حديثِ الثَّورِيِّ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

١٦١٥ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ حدثنا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمَهَلَبِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلْإِمَامِ

قوله: (هذا حديث حسن غريب الخ) قال الطيبي: قول الترمذي هذا حديث غريب لا يشعر بالظعن فيه، لأن الغريب قد يكون صحيحاً انتهى. قال القاري: وقد يكون ضعيفاً فيصلح للظعن في الجملة انتهى. قلت: الأمر كما قال الطيبي.

قوله: (أبو داود الحفري) بفتح الحاء المهملة والفاء وبالراء نسبة إلى موضع بالكوفة (اسمه عمر بن سعد) بن عبيد ثقة عابد من التاسعة (فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين) زاد في رواية أحمد من بني عقيل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأخرجه مسلم مطولاً.

قوله: (وعم أبي قلابة هو أبو المهلب) بضم الميم وفتح الهاء وباللام المشددة المفتوحة الجرمي البصري (واسمه عبد الرحمن بن عمرو الخ) ثقة من الثانية.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال الشوكاني في النيل: مذهب

أَنْ يَمَنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأَسَارَى، وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَفِدِيَ مَنْ شَاءَ، وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ.

وقال الأوزاعي: بَلَّغَنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَسْخُوحَةٌ؛ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَأَمَّا فِدَاءً﴾ نَسَخَتْهَا ﴿فَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾.

١٦١٦ - حدثنا بذلك هنادٌ حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا أسير الأسير يُقتل أو يُفادى أحب إليك؟ قال: إن قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فليس به بأس، وإن قُتِلَ فما أعلم به بأساً. قال إسحاق: الإِثْحَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَاطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرَ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

١٦١٧ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أخبره «أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ».

الجمهور أن الأمر في الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين. وقال الزهري ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من الكفار أصلاً. وعن الحسن وعطاء لا تقتل الأسرى بل يتخير من المن والفداء. وعن مالك: لا يجوز المن بغير فداء. وعن الحنفية: لا يجوز المن أصلاً لا بفداء ولا بغيره. قال الطحاوي: وظاهر الآية يعني قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ حجة للجمهور، وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة. وقال أبو بكر الرازي: احتج أصحابنا لكرهية فداء المشركين بالمال، بقوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ الآية، ولا حجة لهم في ذلك لأنه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس. والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه ﷺ المن وأخذ الفداء، ووقع منه القتل، فإنه قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط وغيرهما، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين، قال: وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ)

قوله: (ونهى عن قتل النساء والصبيان) قال ابن الهمام: ما أظن إلا أن حرمة قتل النساء

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَرَبَاحٍ ، ويقال رِيَّاحُ بْنُ الرَّبِيعِ وَالْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ . وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

والصبيان إجماع . وعن أبي بكر أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام وقال لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ الحديث، قال: لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة والشيوخ والرهبان إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما، أما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر، والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل، وكذا الصبي الملك والمعنوه الملك، لأن في قتل الملك كسر شوكتهم كذا في المرقاة، قلت: في بعض كلام ابن المهام هذا تأمل فتأمل .

قوله: (وفي الباب عن بريدة ورباح ويقال رباح بن الربيع) قال الحافظ في الفتح: رباح بكسر الراء المهملة بعدها تحتانية، وقال المنذري بالياء الموحدة، ويقال بالياء التحتانية، ورجح البخاري أنه بالموحدة (والأسود بن سريع وابن عباس والصعب بن جثامة) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم، وإما حديث رباح فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث الأسود بن سريع فأخرجه أحمد. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وفيه: ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع. وأما حديث الصعب بن جثامة فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي .

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قال الشوكاني: أحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم، وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها. وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل، أو قصدت إليه. ويدل على ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة أن النبي ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي، فلما رأته الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها،

ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان، وهو قول أحمد وإسحاق، ورخصاً في البيات.

١٦١٨ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: أخبرني الصعب بن جثامة قال: «قلت يا رسول الله إن خيلنا أوطأت من نساء المشركين وأولادهم، قال: هم من آبائهم». هذا حديث حسن صحيح.

فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ، ووصله الطبراني في الكبير وفيه حجاج بن أرطاة وابن أبي شيبه عن عبد الرحمن بن يحيى الأنصاري. ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع إما بالرق أو الفداء فيمن يجوز أن يفادى به انتهى (ورخص بعض أهل العلم في البيات) بفتح الموحدة هو الغارة بالليل (وقتل النساء فيهم) أي في الكفار (والولدان) عطف على النساء (وهو قول أحمد وإسحاق رخصاً في البيات). قال الحافظ في الفتح قال أحمد: لا بأس في البيات ولا أعلم أحداً كرهه انتهى.

قوله: (أخبرني الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة الليثي صحابي عاش إلى خلافة عثمان.

قوله: (هم من آبائهم) وفي رواية البخاري: هم منهم، قال الحافظ أي في الحكم تلك الحالة، فليس المراد إباحتهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي، وزاد أبو داود قال الزهري: ثم نبى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان كذا في المنتقى. قال الشوكاني: استدل به من قال إنه لا يجوز قتلهم مطلقاً انتهى. قال وهذه الزيادة أخرجه الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ: وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نبى عن قتل النساء والصبيان. وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسلأ كأبي داود، قال في الفتح: وكان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب انتهى.

٢٠ - باب

١٦١٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَاحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: إِنِّي كُنْتُ أَمْرُتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

وفي الباب عن ابن عباسٍ وَحَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ.

حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ. وقد ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ. وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.

٢١ - باب ما جاء في الغُلُولِ

١٦٢٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عن

(باب)

قوله: (في بعث) أي في جيش (وإن النار لا يعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهي. وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو في قصاص، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما. قال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد، وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة، وكذلك حرق علي.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود.

(باب ما جاء في الغُلُولِ)

قال المنذري في الترغيب: الغلُول هو ما يأخذه أحد الغزاة من الغنيمة مختصاً به ولا يحضره إلى أمير الجيش ليقسمه بين الغزاة، سواء قتل أو كثر، وسواء كان الأخذ أمير الجيش أو أحدهم.

ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالذَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

١٦٢١ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكَنْزِ وَالْغُلُولِ وَالذَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» هكذا. قال سعيد: الكنز، وقال أبو عوانة في حديثه: الكبر، ولم يذكر عن معدان.

واختلف العلماء في الطعام والعلوفة ونحوهما اختلافاً كثيراً انتهى. وقال الجزري في النهاية: الغلول الخيانة في المغنم والسرقه من الغنيمه قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسميت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلوله أي ممنوعه، معمول فيها غل، وهو الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ويقال لها جامعة أيضاً انتهى.

قوله: (وهو بريء من الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة وبالراء (والدين) بفتح الدال المهملة وسكون التحتية (دخل الجنة) يفهم منه أن من مات وهو ليس بريئاً من هذه الثلاث لا يدخل الجنة.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان. وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

اعلم أن الترمذي لم يحكم على حديث ثوبان هذا بشيء من الصحة والضعف، وقد صححه الحاكم قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما.

قوله: (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (من فارق الروح الجسد) أي من فارق روحه جسده، وكذلك وقع في بعض نسخ الترغيب (الكنز) بفتح الكاف وسكون النون وبالزاي. قال في مجمع البحار الكنز لغة المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزاً شرعاً وإن كان مكنوزاً لغة، ويشهد عليه ما ورد: كل ما أدبت زكاته فليس بكنز (هكذا قال سعيد: الكنز) يعني بالكاف والنون والزاي (وقال أبو عوانة في حديثه الكبر) يعني بالكاف والموحدة والراء

وَرِوَايَةٌ سَعِيدٍ أَصَحُّ .

١٦٢٢ - حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا عبد الصّمد بن عبد الوارث حدثنا عكرمة بن عمّار حدثنا سَمَاكُ أَبُو زَيْمِيلٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا قَدْ اسْتَشْهَدَ، قَالَ: كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا، قَالَ: قُمْ يَا عُمَرُ فَنَادِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ ثَلَاثًا» .
هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

١٦٢٣ - حدثنا بشر بن هلال الصّوّاف حدثنا جعفر بن سلیمان الضّبيعي عن ثابت بن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يُغْزَوُ بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينِ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى» .

(ورواية سعيد أصح) قال البيهقي في كتابه عن أبي عبد الله يعني الحاكم: الكنز مقيد بالزاي والصحيح في حديث أبي عوانة بالراء .

قوله: (حدثنا سماك أبو زميل) بضم الزاي المعجمة وفتح الميم مصغراً، وسماك بكسر أوله وتخفيف الميم هو ابن الوليد اليامي الكوفي ليس به بأس من الثالثة (إن فلاناً قد استشهد) بصيغة المجهول أي صار شهيداً (قال كلاً) زجر ورد لقولهم في هذا الرجل إنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة، بل هو في النار بسبب غلوله (بعباءة) العباء والعباءة ضرب من الأكسية قاله الطيبي، وقال في القاموس العباء كساء كالعباءة .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم . وأحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير، وقد ورد في حديث أبي هريرة عند مسلم: لا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن . ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتي يوم القيامة والشيء الذي غله معه .

(باب ما جاء في خروج النساء في الحرب)

قوله: (يسقين الماء ويداوين الجرحى) وفي حديث الربيع نسقي القوم ونخذلهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة، وفي حديث أم عطية عند أحمد ومسلم وابن ماجه قالت: غزوت مع

وفي الباب عن الربيع بنت معوذ. وهذا حديث حسن صحيح.

٢٣ - باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

١٦٢٤ - حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ: «أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ، وَأَنَّ الْمَلُوكَ أَهْدُوا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ».

وفي الباب عن جابر. وهذا حديث حسن غريب. وثوير هو ابن أبي فاختة اسمه

رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمى. وفي هذه الأحاديث دليل على أنه يجوز خروج النساء في الحرب لهذه المصالح. والجهاد ليس بواجب على النساء، يدل على ذلك حديث عائشة عند أحمد والبخاري قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حِجٌّ مَبْرُورٌ. قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله أفضل الجهاد حج مبرور، وفي رواية البخاري: جهادكن الحج، ما يدل على أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد انتهى.

قوله: (وفي الباب عن الربيع بنت معوذ) أخرجه أحمد والبخاري.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

(باب ما جاء في قبول هدايا المشركين)

قوله: (عن ثوير) بضم التاء المثناة وفتح الواو مصغرا.

قوله: (إن كسرى) بكسر الفاء وفتحها لقب ملوك الفرس (فقبل منهم) هذا الحديث من الأحاديث التي تدل على جواز قبول هدايا المشركين وهي كثيرة، وسيأتي التوفيق بينها وبين الأحاديث التي تدل على المنع.

قوله: (وفي الباب عن جابر) قال العيني في شرح البخاري: روي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر رضي الله عنه رواه ابن عدي في الكامل عنه، قال: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ قارورة من غالية، وكان أول من عمل له الغالية. قال العيني: لم أجد في هدايا الملوك له ﷺ من حديث جابر إلا هذا الحديث، والنجاشي كان قد أسلم، ولا مدخل للحديث في

سعيد بن عِلَاقَةَ . وَثَوِيرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ .

١٦٢٥ - حدثنا محمد بن بشارٍ حدثنا أبو داودَ عن عمرانَ القطانِ عن قتادةَ عن يزيدَ بن عبد الله بن الشَّخِيرِ عن عِيَاضِ بنِ جِمَارٍ : « أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً ،

الباب إلا أن يكون أهده له قبل إسلامه وفيه نظر، ويحتمل أن يراد بالنجاشي نجاشي آخر، من ملوك الحبشة لم يسلم كما في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث أنس: أن النبي ﷺ كتب قبل موته إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم الحديث. وعن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي ﷺ الحديث وفيه وأهدى ملك أيلة إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء فكساه رسول الله ﷺ بردة وكتب له ببحرهم، أخرجه الشيخان. وعن أنس أخرجه مسلم والنسائي من رواية قتادة عنه: أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة من سندس. ولأنس حديث آخر رواه ابن عدي في الكامل من رواية علي بن زيد عن أنس: أن ملك الروم أهدى إلى رسول الله ﷺ ممشقة من سندس فلبسها، أورده في ترجمة علي وضعفه، قال العيني: الممشقة بضم الميم الأولى، وفتح الثانية، وتشديد الشين المعجمة، وبالقف هو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم، وهو المغرة، ولأنس حديث آخر، رواه أبو داود من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس: أن ملك ذي يزن أهدى لرسول الله ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها. وعن بلال بن رباح أخرجه أبو داود عنه حديثاً مطولاً، وفيه ألم تر إلى الركائب المناخاة الأربع فقلت بلى. فقال: إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاماً أهدهن إليّ عظيم فذك، فاقبضهن فاقض دينك. وعن حكيم بن حزام أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير من رواية عراك بن مالك أن حكيم بن حزام قال: كان محمد أحب رجل في الناس إليّ في الجاهلية، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذي يزن تباع فاشتراها بخمسين ديناراً ليهدى لرسول الله ﷺ فقدم بها عليه المدينة فأراده على قبضها هدية فأبى، قال عبد الله: حسبته قال: إنا لناقبل شيئاً من المشركين ولكن إن شئت أخذناها بالثمن، فأعطيته حين أبى علي الهدية. انتهى ما في شرح البخاري للعيني.

قوله: (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أيضاً البزار وأورده في التلخيص ولم يتكلم عليه، وفي إسناده ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف (وثوير هو ابن أبي فاختة) بخاء معجمة مكسورة ومثناة مفتوحة (اسمه) أي اسم أبي فاختة (سعيد بن عِلَاقَةَ) بكسر العين المهملة.

قوله: (عن عياض) بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره ضاد معجمة، (بن حمار) بكسر المهملة، وتخفيف الميم التيمي المجاشعي صحابي، سكن البصرة وعاش إلى حدود الخمسين.

فقال النبي ﷺ: أَسَلَمْتُمْ؟ فقال: لا. قال: فَإِنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ومعنى قوله: «إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ» يَعْنِي هَدَايَاهُمْ.

وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ. وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكِرَاهِيَّةَ. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ.

قوله: (إني نهيت) بصيغة المجهول (عن زبد المشركين) بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة وهو الرد والعطاء.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة، وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة في المغازي أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنه قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدى له، فقال: إني لا أقبل هدية المشركين الحديث، قال في الفتح رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح.

قوله: (واحتمل أن يكون هذا بعدما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم). قال الحافظ في الفتح: جمع الطبري بين هذه الأحاديث المختلفة بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة، والقبول فيما أهدى للمسلمين، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له ﷺ خاصة. وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول، وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص انتهى كلام الحافظ.

قلت: يدل على قول من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ما رواه أحمد عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَهَاجِمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ﴾ إلى آخر الآية. فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها كذا في المنتقى.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٦٢٦ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو عاصم حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة «أن النبي ﷺ أتاه أمرٌ فسرَّ به فخرٌ ساجداً». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر.

ولا يبعد أن يقال إن الأصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين، لكن إذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة فيجوز قبولها والله تعالى أعلم.
(باب ما جاء في سجدة الشكر)

قوله: (حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة) قال الحافظ صدوق يهيم، (عن أبيه) أي عبد العزيز بن أبي بكرة وهو صدوق (عن أبي بكرة)، صحابي اسمه نقيب بن الحارث.
قوله: (فسرَّ به) بصيغة المجهول أي فصار مسروراً به (فخر) من الخور.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة إلا النسائي، قال الشوكاني: في إسناده بكار بن عبد العزيز وهو ضعيف عند العقيلي وغيره، وقال ابن معين: إنه صالح الحديث انتهى، وقال الحافظ: صدوق يهيم. وفي الباب أحاديث كثيرة قال البيهقي: في الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجريز وأبي جحيفة انتهى. وقال المنذري: وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك انتهى.

قلت وفي الباب أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف أخرجه أحمد والبخاري والحاكم وعن سعد بن أبي وقاص أخرجه أبو داود، وقال في المنتقى: وسجد أبو بكر حين جاء قتل مسيلمة، رواه سعيد بن منصور وسجد علي حين وجد ذا الندية في الخوارج، رواه أحمد في مسنده، وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه، وقصته متفق عليها.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا سجدة الشكر) قال الشوكاني في النيل بعد ذكر أحاديث سجود الشكر ما لفظه: وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر، وإلى ذلك ذهب العترة وأحمد والشافعي. وقال مالك، وهو مروى عن أبي حنيفة: إنه يكره إذا لم يؤثر عنه ﷺ مع تواتر النعم عليه ﷺ. وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح لأنه لم يؤثر، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي ﷺ من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه ﷺ من هذه الطرق التي ذكرها

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ

١٦٢٧ - حدثنا يحيى بن أكنم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ يَعْنِي تَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

وفي الباب عن أم هانئ وهذا حديث حسن غريب.

١٦٢٨ - حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ أنها قالت: «أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَمَّنَّا مِنْ أُمَّتٍ».

هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، أجازوا أمان المرأة والعبد. وهو قول أحمد وإسحاق، أجازوا أمان المرأة والعبد. وقد روي عن

المصنف وذكرناها من الغرائب. وما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله ﷺ في حديث سجدة ص: هي لنا شكر ولداود توبة.

(باب ما جاء في أمان المرأة والعبد)

قوله: (إن المرأة لتأخذ للقوم) أي تأخذ الأمان على المسلمين، أي جاز أن تأخذ المرأة المسلمة الأمان للقوم (يعني تجير على المسلمين) يقال أجزت فلاناً على فلان أعثته منه ومنعته، وإنما فسر به لإبهامه، فإن مفعول قوله لتأخذ محذوف أي الأمان والداد عليه قرائن الأحوال قاله الطيبي.

قوله: (وفي الباب عن أم هانئ). أخرجه الشيخان، وفيه قوله ﷺ: قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ، وأخرجه الترمذي أيضاً مختصراً في هذا الباب.

قوله: (وهذا حديث حسن غريب) ذكره الشوكاني في النيل وسكت عنه.

قوله: (عن أبي مرة) بضم الميم وشدة الراء اسمه يزيد مدني مشهور بكنيته ثقة من الثالثة (عن أم هانئ) بكسر نون وبهمزة اسمها فاختة وقيل عاتكة وقيل هند بنت أبي طالب أسلمت عام فتح مكة (أجزت رجلين من أحمائي) جمع همو قريب الزوج (قد أمانا) أي أعطينا الأمان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ . وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » .

وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ الْأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَنْ كَلْمِهِمْ .

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : « كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ ، وَإِذَا هُوَ عَمْرٍو بْنُ عَبْسَةَ ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ

(باب ما جاء في الغدر)

قوله : (أخبرني أبو الفيض) اسمه موسى بن أيوب، ويقال ابن أبي أيوب المهري الحمصي مشهور بكنيته ثقة من الرابعة (قال سمعت سليمان بن عامر) بضم السين وفتح اللام مصغراً الكلاعي ويقال الخبائري الحمصي ثقة من الثالثة غلط من قال إنه أدرك النبي ﷺ .

قوله : (كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد) أي إلى وقت معهود (وكان يسير في بلادهم) أي يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضى العهد (حتى إذا انقضى العهد) أي زمانه (وهو يقول الله أكبر وفاء لا غدر) فيه اختصار وحذف لضيق المقام أي ليكن منكم وفاء لا غدر، يعني بعيد من أهل الله وأمة محمد ﷺ ارتكاب الغدر، وللإستبعاد صدر الجملة بقوله الله أكبر (وإذا هو عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة، كنيته أبو نجيح أسلم قديماً في أول الإسلام قيل كان رابع أربعة في الإسلام عداة في الشاميين، قال في شرح السنة: وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا صار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرًا،

عن ذلك، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحْلُنُّ عَهْدَهُ وَلَا يَشُدُّنَّهُمْ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةَ بِالنَّاسِ» .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٦٣٠ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس .

وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم، (فسأله معاوية عن ذلك) أي عن دليل ما ذكره (فلا يحلن عهداً) أي عقد عهد (ولا يشدّهم) أراد به المبالغة عن عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد. والمعنى لا يغيرن عهداً ولا ينقضنه بوجه (حتى يمضي أمده) بفتحيتين أي تنقضي غايته (أو ينبذ) بكسر الباء أي يرمي عهدهم (إليهم) بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) أي ليكون خصمه مساوياً معه في النقض كيلا يكون ذلك منه غدرًا، لقوله تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾ قال الطيبي: على سواء حال، قال المظهر: أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع، فيكون الفريقان في علم ذلك سواء .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود.

(باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة)

قوله: (حدثني صخر بن جويرية) أبو نافع مولى بني تميم أو بني هلال، قال أحمد ثقة، وقال القطان ذهب كتابه ثم وجده فتكلم فيه لذلك من السابعة (إن الغادر) الغدر ضد الوفاء أي الخائن لإنسان عاهده أو أمنه (لواء) أي علم خلفه تشهيراً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد (يوم القيامة) زاد في رواية أبي داود وغيره: فيقال هذه غدره فلان ابن فلان .

قوله: (وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري وأنس) أما حديث

وهذا حديث حسن صحيح .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ

١٦٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمَ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى تَزُلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. فَأَرْسَلُ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَبَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، وَكَانُوا أَرْبَعِمَائَةٍ، فَلَمَّا فَرَّخَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ.»

علي وابن مسعود فليُنظر من أخرجه، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان .

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(باب ما جاء في النزول على الحكم)

أي نزول العدو على حكم رجل من المسلمين .

قوله: (رمي يوم الأحزاب) أي يوم غزوة الخندق (سعد بن معاذ) نائب الفاعل (فقطعوا) أي الكفار (أكحله) أي أكحل سعد، والأكحل عرق في وسط الذراع يكثر فصدته (أو) للشك (أبجله) الأبجل بالموحدة والجيم عرق في باطن الذراع (فحسمه رسول الله ﷺ بالنار) أي قطع الدم عنه بالكي (فنزفه) أي خرج منه دم كثير حتى ضعف (فحسمه أخرى) أي مرة أخرى (فلما رأى ذلك) أي فلما رأى سعد عدم قطع الدم (اللهم لا تخرج نفسي) من الإخراج (حتى تقر عيني) من الإقرار وهو من القر بمعنى البرد. والمعنى لا تمنني حتى تجعل قره عيني من هلاك بني قريظة (فحكهم أن تقتل رجالهم وتستحيى نساؤهم) وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسيب ذراريهم (يستعين بهم المسلمون) أي تقسم نساؤهم بين المسلمين فيستعينون بهن ويستخدمون منهن (وكانوا أربعمائة) اختلف في عدتهم فعند ابن إسحاق أنهم كانوا ستمائة وبه جزم أبو عمر بن عبد البر في ترجمة سعد بن معاذ، وعند ابن عائد من مرسل قتادة

وفي الباب عن أبي سعيدٍ وَعَطِيَّةِ الْقَرْظِيِّ .
وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٣٢ - حدثنا أبو الوليدِ الدَّمَشْقِيُّ ، حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ عن الحسنِ عن سُمْرَةَ بنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اقتلوا شيوخَ المشركينَ وأسْتَحْيُوا شَرْحَهُمْ» وَالشَّرْحُ: الْغُلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يَنْتَبُوا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ .

كانوا سبعائة، وفي حديث جابر هذا كانوا أربعمائة فيجمع أن الباقيين كانوا أتباعاً . وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل إنهم كانوا تسعمائة (افتتق عرقه)، أي انفتح . وفي الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل أو أسر واسترقاق . وقد ذكر ابن إسحاق أن بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلسوا في دار بنت الحارث، وفي رواية أبي الأسود عن عروة في دار أسامة بن زيد، ويجمع بينهما بأنهم جعلوا في البيتين، ووقع في حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا في بيتين . قال ابن إسحاق: فخذقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم في الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين، وأسهم للخيل، فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها، وعند ابن سعد من مرسل حميد بن بلال أن سعد بن معاذ حكم أيضاً أن تكون دورهم للمهاجرين دون الأنصار، فلامه الأنصار، فقال إني أحببت أن يستغنوا عن دوركم .

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وعطية القرظي) أما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان . وأما حديث عطية القرظي فأخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن حبان .

قوله: (اقتلوا شيوخ المشركين) أي الرجال الأقوياء أهل النجدة والبأس لا الهرمى الذين لا قوة لهم ولا رأي (واستحيوا) وفي رواية واستبقوا (شرخهم) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وبالحاء المعجمة، قال المناوي أي المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم، فيحرم قتل الأطفال والنساء انتهى . (والشرخ الغلمان الذين لم ينتبوا) من الإنبات أي لم ينبت شعر عانتهم .

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود .

١٦٣٣ - حدثنا هنادٌ، حدثنا وكيعٌ عن سُفْيَانَ عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ عن عَطِيَّةِ القُرْظِيِّ «قالَ عُرْضَنَا على رسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قَرْيَظَةَ، فَكَانَ منْ أُنْبِتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَى سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَى سَبِيلِي».

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ أنهم يرونَ الإنباتُ بُلُوغًا إنْ لَمْ يُعْرَفِ احْتِلَامُهُ وَلَا سِنُهُ. وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِلْفِ

١٦٣٤ - حدثنا حميدٌ بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيدُهُ - يعني الإسلام - إلا شدةً، ولا تحذثوا حلفاً في الإسلام».

قوله: (عن عطية القرظي) بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة صحابي صغير له حديث يقال سكن الكوفة (قال عرضنا على رسول الله ﷺ) وفي المشكاة قال: كنت في سبي بني قريظة عرضنا الخ (يوم قريظة) يعني يوم غزوة بني قريظة (فكان من أنبت) أي الشعر (قتل) فإنه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (فخلى سبيله) أي لم يقتل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه) قال التوربشتي: وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة، إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق إذا رأوا فيه الهلاك انتهى (وهو قول أحمد وإسحاق) فقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب حد بلوغ الرجل والمرأة.

(باب ما جاء في الحلف)

بكر الحاء وسكون اللام وبالفاء.

قوله: (أوفوا) من الوفاء وهو القيام بمقتضى العهد (بحلف الجاهلية) أي العهود التي وقعت فيها مما لا يخالف الشرع لقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ لكنه تقيد بما قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (فإنه) أي الإسلام (لا يزيده) أي حلف الجاهلية

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوفٍ وأمِّ سلمةَ وجبَّيرِ بنِ مُطعمٍ وأبي هريرةَ وابنِ عباسٍ وقيسِ بنِ عاصمٍ .
وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠ - بابٌ في أخذِ الجزيةِ مِنَ المَجُوسِيِّ

١٦٣٥ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا أبو مُعاويةَ ، حدثنا الحَجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ عن

الذي ليس بمخالف للإسلام (إلا شدة) أي شدة توثق فيلزمكم الوفاء به . قال القاري : فإن الإسلام أقوى من الحلف ، فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف ، قال في النهاية : أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ : لا حلف في الإسلام ، وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه ﷺ أيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلى شدة (ولا تحدثوا) من الإحداث أي لا تبتدعوا (حلفاً في الإسلام) قال المناوي : لا تحدثوا فيه مخالفة بأن يرث بعضكم بعضاً فإنه لا عبرة به انتهى . وقال القاري : أي لأنه كان في وجوب التعاون قال الطيبي : التنكير فيه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون للجنس أي لا تحدثوا حلفاً ما والآخر أن يكون للنوع ، قال القاري : الظاهر هو الثاني ، ويؤيده قول المظهر يعني إن كنتم حلفتُم في الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضاً ويرث بعضكم من بعض فإذا أسلمتم فأوفوا به فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به ، ولكن لا تحدثوا مخالفة في الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف الخ) أما حديث جبير بن مطعم فأخرجه مسلم وأبو داود عنه مرفوعاً : لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة . وأما أحاديث عبد الرحمن وغيره فليُنظر من أخرجها .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

(باب أخذ الجزية من المجوسي)

الجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمة ، وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام ، أو من الإجزاء لأنها من تواضع عليه في عصمة دمه ، قال الله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ أي ذليلون حقيرون ، وهذه الآية هي الأصل في مشروعية

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَازِرَ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قَبْلَكَ فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

الجزية، ودل منطوق الآية على مشروعيتها مع أهل الكتاب، ومفهومها أن غيرهم لا يشاركون فيها. قال أبو عبيد: ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب، وعلى المجوس بالسنة. واحتج غيره بعموم قوله في حديث بريدة وغيره: فإذا ألقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوا وإلا فالجزية. واحتجوا أيضاً بأن أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية، فلما انتفى تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على أن لا مفهوم لقوله من أهل الكتاب، وأجيب بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع. وروى الشافعي وغيره حديثاً عن علي، ذكره الحافظ في الفتح بإسناد حسن.

قوله: (عن بجالة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم (بن عبدة) التميمي مكي ثقة ويعد في أهل البصرة (قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاي وبهمزة هو تميمي تابعي كان والي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالأهواز (على منازل) بفتح الميم اسم موضع (انظر مجوس من قبلك) بكسر القاف وفتح الموحدة (أخذ الجزية من مجوس هجر) بفتح هاء وجيم قاعدة أرض البحرين كذا في المعني وهو غير منصرف، قال الطيبي: اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير والصرف. وقال في القاموس: هجر محرمة بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع، واسم لجميع أرض البحرين وقرية كانت قرب المدينة ينسب إليها القلال وتنسب إلى هجر اليمن. قال في شرح السنة: أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب، وقيل هم من أهل الكتاب، روي عن علي كرم الله وجهه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع بين أظهرهم كذا في المرقاة.

قلت: قال الحافظ: روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي: كان المجوس أهل كتاب يقرأونه وعلم يدرسونه فشرّب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء انتهى. والحديث دليل على أن المجوس يؤخذ منهم الجزية. وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب، وحكى الطحاوي عنهم يقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب

هذا حديثٌ حسنٌ .

١٦٣٦ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، حدثنا سُفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ عن بَجَالَةَ «أنَّ عمَرَ كان لا يأخذُ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حتى أَخْبَرَهُ عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ مَجُوسِ هَجَرَ» .

وفي الحديثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١ - بابُ ما جَاءَ ما يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٦٣٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا ابنُ لَهْيَعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن أَبِي الخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: «قُلْتُ يا رَسولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يَضِيفُونَ، ولا هُمْ يُؤَدُّونَ،

إلا الإسلام أو السيف . وعن مالكٍ تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد . وبه قال الأوزاعي و فقهاء الشام انتهى . وقال القاري في شرح حديث بريدة الآتي في باب وصية النبي ﷺ في القتال ما لفظه : والحديث مما يستدل به مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو غير كتابي . وقال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من مشركي العرب ومجوسهم . وقال الشافعي : لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس أعراباً كانوا أو أعاجم ، ويحتج بمفهوم الآية وبحديث : سنوا به سنة أهل الكتاب ، وتأول هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوماً عند الصحابة انتهى ما في المرقاة .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود .

قوله : (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) لهذا الحديث طرق وألفاظ في بعضها اختصار وفي بعضها طول ذكرها الشوكاني في النيل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أصله في صحيح البخاري .

(باب ما جاء ما يحل من أموال أهل الذمة)

قوله : (عن أبي الخير) اسمه مرثد بن عبد الله اليزني المصري ثقة فقيه من الثالثة (وإنما نمر بقوم) أي من أهل الذمة أو من المسلمين (فلا هم يضيفونا) بتشديد النون وكان أصله يضيفوننا

مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرِهًا فَخُذُوا».

هذا حديث حسن. وقد رواه اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا.

من الإضافة (إن أبوا) أي إن امتنعوا من الإضافة وأداء ما لكم عليهم من الحق (إلا أن تأخذوا كرهًا) بفتح الكاف أي جبراً (فخذوا) أي كرهًا، قال الخطابي: إنما كان يلزم ذلك في زمنه ﷺ حيث لم يكن بيت مال. وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال لا حق لهم في أموال المسلمين. وقال ابن بطال: قال أكثرهم إنه كان هذا في أول الإسلام حيث كانت الموساة واجبة وهو منسوخ بقوله: «جائزته» كما في حديث أبي شريح الخزاعي مرفوعاً: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته الحديث، قالوا: والجائزة تَفْضُلٌ لا واجب. قال الشوكاني: الذي ينبغي عليه التحويل هو أن تخصيص ما شرعه ﷺ لأمة بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل، ولم يقم هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية، لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأة بما أباحه له الشارع في هذا الحديث (وجزاء سيئة سيئة مثلها، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) انتهى.

قلت: كما أن تأويل هذا الحديث بتخصيصه بزمنه ﷺ ضعيف كذلك تأويلاته الأخرى التي تأولوه بها ضعيفة لا دليل عليها. قال النووي: حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره، وتأوله الجمهور على وجوه: أحدها أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة، وثانيها أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألستكم وتذكروا للناس لؤمهم، وثالثها أن هذا كان في أول الإسلام وكانت الموساة واجبة، فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك، وهذا التأويل باطل لأن الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله، ورابعها أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضاً ضعيف لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انتهى. قلت: التأويل الثاني أيضاً باطل قال القاري بعد ذكره: ما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل انتهى. والتأويل الأول أيضاً ضعيف لا دليل عليه، فالظاهر هو ما قال أحمد والليث من أن الحديث محمول على ظاهره ألا وقد قرره الشوكاني، وأما المعنى الذي ذكره الترمذي وقال هكذا روي في بعض الحديث مفسراً فإني لم أقف على هذا الحديث، فإن كان هذا الحديث المفسر قابلاً للاحتجاج فحمل حديث الباب على هذا المعنى متعين والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن) أصله في الصحيحين.

وَأِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْعَزْوِ فَيَمُرُونَ بِقَوْمٍ وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَبَوَاءَ أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَهَا فُخْذُوا». هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا.
وقد رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا».

(باب ما جاء في الهجرة)

قوله: (لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة. قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى. وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم، إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ الآية، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها. وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً: لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم ويفارق المشركين. ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. وهذا محمول على من لم يأمن على دينه (ولكن جهاد ونية) قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك (وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووي: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه.

وفي الباب عن أبي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيِّ .
وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ
نَحْوَ هَذَا .

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ . قَالَ جَابِرٌ : «بَايَعْنَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ لَا نَفِرَ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ» .

وفي الباب عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبَادَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وقد رُوِيَ
هذا الحديث عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال
جابر بن عبد الله ولم يذكر فيه أبو سلمة .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي) وأما أحاديث
هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم فليُنظر من أخرجها .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) أخرج الجماعة إلا ابن ماجه .

(باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ)

قوله : (إذ يبايعونك) أي بالحديبية على أن يناجزوا قريشاً ولا يفروا (تحت الشجرة) كانت
هذه الشجرة سمرة (بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت) . وفي حديث
يزيد بن أبي عبيد الآتي قال : قلت لسلمة بن الأكوع : على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم
الحديبية؟ قال : على الموت . ولا تنافي بين هذين الحديثين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين أو
أحدهما يستلزم الآخر، قاله الحافظ .

قوله : (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعبادة وجرير بن عبد الله) أما حديث
سلمة فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري . وأما حديث
عبادة فأخرجه البخاري ومسلم ، وأما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه البخاري .

١٦٤٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ:
«قُلْتُ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ:
عَلَى الْمَوْتِ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦٤١ - حدثنا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا
اسْتَطَعْتُمْ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦٤٢ - حدثنا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ
لَا نَفِرَّ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَمَعْنَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا
قَالُوا لَا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا لَمْ نُقْتَلْ، وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا لَا نَفِرُّ.

قوله: (قال على الموت) أي بايعنا على الموت، والمراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو
ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت، فليس بين هذا الحديث. والذي قبله منافاة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري وغيره.

قوله: (فيقول) أي رسول الله ﷺ (فيما استطعتم) هذا يقيد ما أطلق في أحاديث أخرى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (هذا) أي حديث جابر (حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (ومعنى كلا الحديثين صحيح) أي لا مخالفة بينهما، والمراد بالحديثين، حديث جابر
وحديث سلمة بن الأكوع.

٣٤ - باب في نكث البيعة

١٦٤٣ - حدثنا أبو عمّار، حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيهم وهم عذاب اليم: رجل بايع إماماً فإن أعطاه وفى له، وإن لم يعطه لم يف له». هذا حديث حسن صحيح.

٣٥ - باب ما جاء في بيعه العبد

١٦٤٤ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: «جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد، فجاء سيده، فقال النبي

(باب في نكث البيعة)

أي نقضها، والنكث: نقض العهد.

قوله: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) قال النووي: قيل معناه لا يكلمهم الله تكليم من رضي عنه بإظهار الرضا، بل بكلام يدل على السخط. وقيل المراد أنه يعرض عنهم، وقيل لا يكلمهم كلاماً يسرهم، وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية. ومعنى لا ينظر إليهم: يعرض عنهم، ومعنى نظره لعباده رحمة لهم، ولطفه بهم. ومعنى لا يزيهم: لا يظهرهم من الذنوب، وقيل لا يثني عليهم انتهى. (رجل بايع إماماً) زاد في رواية للبخاري: لا يبايعه إلا لدنيا (فإن أعطاه وفى له) وفي رواية البخاري: فإن أعطاه ما يريد وفى له، وإن لم يف له، وفي رواية: فإن أعطاه ما يريد رضي وإلا سخط.

اعلم أن الترمذي رحمه الله ذكر واحداً من الثلاثة وترك الاثنين اختصاراً، ولفظ الحديث بتامه في صحيح البخاري هكذا: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيهم وهم عذاب اليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى له، وإلا لم يف له، ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى كذا وكذا، فصدقه فأخذها ولم يعط بها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب ما جاء في بيعه العبد)

قوله: (فجاء سيده) وفي رواية مسلم: فجاء سيده يريد (فاشتره بعبدين أسودين). قال

بِعْنِيهِ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ.

وفي الباب عن ابن عباسٍ .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ

تَقُولُ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا فِي مَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْنَا، قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحَنَا،

النووي: هذا محمول على أن سيده كان مسلماً ولهذا باعه بالعبدین الأسودین، والظاهر أنها كانا مسلمین ولا يجوز بيع العبد المسلم بكافر، ويحتمل أنه كان كافراً وأنها كانا كافرتين، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة إما بيينة وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية. وفيه جواز بيع عبد بعبدین سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقداً، وكذا حكم سائر الحيوان فإن باع عبداً بعبدین أو بعيراً ببعيرين إلى أجل، فمذهب الشافعي والجمهور جوازه، وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يجوز، وفيه مذهب لغيرهم انتهى (ولم يبايع أحداً بعد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك (حتى يسأله أعبد هو) بهمة الاستفهام، وفيه أن أحداً إذا جاء الإمام ليباعه على الهجرة ولا يعلم أنه عبد أو حر فلا يبايعه حتى يسأله، فإن كان حرّاً يبايعه وإلا فلا.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) لم أقف عليه (حديث جابر حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم (لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير) أي تفرد به أبو الزبير عن جابر وهذا هو وجه كونه غريباً.

(باب ما جاء في بيعة النساء)

قوله: (سمع أميمة) بضم الهمزة وفتح الميمين بينها تحتانية ساكنة (بنت رقيقة) بضم الراء وفتح القافين بينها تحتانية ساكنة، قال في التقريب اسم أبيها عبد الله بن بجاد التيمي لها حديثان وهي غير أميمة بنت رقيقة الثقفية تابعة.

قوله: (وأطقتن) من الإطاعة (قال سفیان: تعني صافحنا) أي قال سفیان في تفسير قول

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» .

وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت يزيد.

أميمة «بايعنا» تريد به صافحنا، يعني أطلقت لفظ «بايعنا» وأرادت به صافحنا (فقال رسول الله ﷺ إنما قولي الخ) كذا روى الترمذي هذا الحديث مختصراً. ورواه النسائي والطبري أنها دخلت في نسوة تباع فقلن: يا رسول الله ابسط يدك نصافحك، فقال إني لا أصافح النساء ولكن سأخذ عليكن، فأخذ علينا حتى بلغ «ولا يعصينك في معروف» فقال فيما أطقتن واستطعتن الخ.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت يزيد) أما حديث عائشة فأخرجه البخاري وغيره وفيه: والله ما مست يده امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك. قال الحافظ قوله: قد بايعتك، كلاماً، أي يقول ذلك كلاماً فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة، وكان عائشة أشارت بقولها والله ما مست الخ إلى الرد على ما جاء عن أم عطية، فعند ابن خزيمة وابن حبان والبخاري وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال: فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال لهم اشهد، وكذا الحديث الذي بعده حيث قالت فيه: قبضت منا امرأة يدها فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن، ويمكن الجواب عن الأول بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة، وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه في يده وقال لا أصافح النساء. وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي مراسلاً نحوه، وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك. وأخرج ابن إسحاق في المغازي من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء وتغمس المرأة يدها فيه ويحتمل التعدد. وقد أخرج الطبراني أنه بايعهن بواسطة عمر، وقد جاء في أخبار أخرى أنهم كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب، أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي. وفي المغازي لابن إسحاق عن أبان بن صالح أنه كان يغمس يده في إناء فيغمسن أيديهن فيه. انتهى ما في فتح الباري.

اعلم أن السنة أن تكون بيعة الرجال بالمصافحة والسنة في المصافحة أن تكون باليد اليمنى، فقد روى مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص قال: أتيت النبي ﷺ فقلت ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه الحديث، قال القاري في شرح هذا الحديث أي افتح يمينك ومددها لأضع

وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر. وروى
سفيان الثوري ومالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر نحوه.

٣٧ - باب ما جاء في عدة أصحاب بدر

١٦٤٦ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي
إسحاق عن البراء قال: «كُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ يَوْمَ بَدْرِ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ
ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ».

يعني عليها كما هو العادة في البيعة انتهى. وفي هذا الباب روايات أخرى صحيحة صريحة،
وكذلك السنة أن تكون المصافحة باليد اليمنى عند اللقاء أيضاً. وأما المصافحة باليدين عند اللقاء
أو عند البيعة فلم تثبت بحديث مرفوع صحيح صريح، وقد حققنا هذه المسألة في رسالتنا المسماة
بالمقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وغيره.

(باب ما جاء في عدة أصحاب بدر)

أي الذين شهدوا الوقعة مع النبي ﷺ ومن ألحق بهم.

قوله: (كعدة أصحاب طالوت) هو ابن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف
عليه السلام، يقال إنه كان سقياً، ويقال إنه كان دباغاً، والمراد بأصحاب طالوت الذين جاوزوا
منه النهر ولم يجاوز معه إلا مؤمن كما في رواية البخاري، وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت في
القرآن في سورة البقرة. وذكر أهل العلم في الأخبار أن المراد بالنهر نهر الأردن، وأن جالوت كان
رأس الجبارين، وأن طالوت وعد من يقتل جالوت أن يزوجه ابنته ويقاسمه الملك، فقتله داود فوفى
له طالوت وعظم قدر داود في بني إسرائيل حتى استقل بالملكة بعد أن كانت نية طالوت تغيرت
لداود وهم يقتله فلم يقدر عليه فتاب وانخلع من الملك وخرج مجاهداً هو ومن معه من ولده حتى
ماتوا كلهم شهداء. وقد ذكر محمد بن إسحاق قصته مطولة في المبتدأ كذا في فتح الباري (ثلاثمائة
وثلاثة عشر) كذا وقع ثلاثة عشر في حديث البراء هذا عند الترمذي، وكذا وقع في حديث ابن
عباس، قال الحافظ وأحمد والبخاري والطبراني من حديث ابن عباس كان أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة
عشر، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبه والبيهقي من رواية عبيدة بن عمرو السلماني أحد كبار
التابعين، ومنهم من وصله بذكر علي وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازي

وفي الباب عن ابن عباس .
وهذا حديث حسن صحيح . وقد رواه الثوري وغيره عن أبي إسحاق .

٣٨ - باب ما جاء في الخمس

١٦٤٧ - حدثنا قتيبة، حدثنا عبّاد بن عبّاد المهلبّي عن أبي جمرة عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال لو فد عبد القيس : «أمركم أن تؤدّوا خمس ما غنمتم» وفي الحديث قصة .

هذا حديث حسن صحيح .

١٦٤٨ - حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة عن ابن عباس نحوه .

انتهى . وقد وقع في بعض الروايات أربعة عشر مكان ثلاثة عشر، وفي بعضها خمسة عشر، وفي بعضها سبعة عشر، وفي بعضها تسعة عشر . وقد جمع الحافظ في الفتح بين هذه الروايات المختلفة جمعاً حسناً من شاء الوقوف عليه فليراجعه .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) تقدم تخريجه آنفاً .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في الخمس)

بضم الخاء المعجمة، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى : ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول﴾ الآية، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الآية، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله ﷺ، واختلف فيمن يستحقه بعده، فمذهب الشافعي أنه يصرف في المصالح، وعنه يرد على الأصناف الثانية المذكورين في الآية، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم، وقيل يختص به الخليفة ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغامنين إلا السلب فإنه للقاتل على الراجح كذا في الفتح .

قوله : (عن أبي جمرة) بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء اسمه نصر بن عمران الضبيعي بضم المضاد المعجمة وفتح الموحدة مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة .

قوله : (وفي الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم بقصته .

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّهْبَةِ

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرَعَانَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَاطْبَخُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ، فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا، فَأَكْفِثَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بَعَشْرَ شِيَاءٍ».

(باب ما جاء في كراهية النهبة)

قال في المجمع: النهبة بالفتح مصدر وبالضم المال المنهوب.

قوله: (عن عبادة) بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة (بن رفاعه) بكسر الراء ابن خديج الأنصاري الزرقي المدني ثقة من الثالثة.

قوله: (فتقدم سرعان الناس) قال في المجمع: سرعان الناس هو بفتحتين أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشي ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز سكون الراء (فاطبخوا) هو افتعلوا من الطبخ، وهو عام لمن يطبخ لنفسه وغيره، والإطباخ خاص لنفسه (في أخرى الناس) أي في الطائفة المتأخرة عنهم (فاكفثت) بصيغة المجهول من الإكفاء أي قلبت وأريق ما فيها لأنهم ذبحوا الغنم قبل القسمة. وقد اختلف في هذا المكان في شيئين: أحدهما سبب الإراقة والثاني هل أتلف اللحم أم لا. فأما الأول فقال عياض: كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب، قال ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوا ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة، قال وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك، يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الأنصار قال: أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها، إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة انتهى. وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث.

وأما الثاني فقال النووي: المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال وهذا من مال الغانمين. وأيضاً فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، فإن

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّيَّةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ .

١٦٥٠ - حدثنا بذلك محمودُ بنُ غَيْلَانَ، حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ . وهذا أَصْحُ .
وَعَبَّيَّةُ بنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

وفي البابِ عن ثُعَلْبَةَ بنِ الحَكَمِ وَأَنْسٍ وَأَبِي رِيحَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ
وعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سُمْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وَجَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ .

منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس . فإن قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم ، قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلّفوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد انتهى .

ويرد عليه حديث أبي داود فإنه جيد الإسناد ، وترك تسمية الصحابي لا يضر ، ورجال الإسناد على شرط مسلم . ولا يقال لا يلزم من تريب اللحم إتلافه لإمكان تداركه بالغسل ؛ لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل ، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر ، لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر ، كذا في فتح الباري .

(فعدل بغيراً بعشر شياه) قال الحافظ : وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك ، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة ، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة ، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزىء عن سبع شياه ، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين . وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة ، والبدنة تطلق على الناقة والبقرة . وأما حديث ابن عباس : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركتنا في البقرة وفي البدنة عشرة ، فحسنته الترمذي وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج .

هذا والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك (وهذا أصح) أخرجه البخاري .
قوله : (وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم الخ) . لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة .

١٦٥١ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حديثِ أنسٍ.

٤٠ - باب ما جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

١٦٥٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ».

قوله: (من انتهب) أي أخذ ما لا يجوز له أخذه قهراً جهراً (فليس منا) أي ليس من المطيعين لأمرنا، لأن أخذ مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه حرام، بل يكفر مستحله، قاله المناوي وقال القاري: ليس من جماعتنا وعلى طريقتنا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس). وأخرجه أحمد والضياء.

(باب ما جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ)

قوله: (لا تبدأوا اليهود والنصارى) أي ولو كانوا ذميين فضلاً عن غيرهما من الكفار (بالسلام) لأن الابتداء به إعزاز للمسلم عليه، ولا يجوز إعزازهم، وكذا لا يجوز تواددهم وتحابهم بالسلام ونحوه، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية ولأنا مأمورون بإذلالهم كما أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. كذا في المرقاة (فاضطروه) أي ألجئوه (إلى أضيقه) أي أضيق الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه. وفي شرح مسلم للنووي قال بعض أصحابنا: يكره ابتداءهم بالسلام ولا يجرم، وهذا ضعيف لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم. وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداءهم للضرورة والحاجة. وهو قول علقمة والنخعي. وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون. وأما المبتدع فالمختار أنه لا يبدأ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة، ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذمياً استحب أن يسترد سلامه بأن يقول استرجعت سلامي تحقيراً له. وقال أصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه، ولكن التضييق بحيث لا يقع في هدة ونحوها وإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج انتهى.

وفي الباب عن ابن عمر وأنسٍ وأبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ .
هذا حديث حسن صحيح .

ومعنى هذا الحديث: لا تبدأوا اليهود والنصارى. قال بعض أهل العلم: إنما معنى الكراهية لأنه يكون تعظيماً لهم وإنما أمر المسلمون بتذليلهم. وكذلك إذا لقي أحدكم في الطريق فلا يترك الطريق عليه، لأن فيه تعظيماً لهم.

١٦٥٣ - حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدكم فإنا يقول السام عليكم، فقل عليك». هذا حديث حسن صحيح.

٤١ - باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين

١٦٥٤ - حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال:

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأنس وأبي بصرة الغفاري). وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم. وأما حديث أبي بصرة فلي نظر من أخرجه.

قوله: (فإنما يقول السام عليك) أي الموت العاجل عليك (فقل عليك). وفي المشكاة وعليك بالواو. قال القاري في المشكاة: والمفهوم من كلام القاضي أن الأصل في هذا الحديث عليك بغير واو وأنه روي بالواو أيضاً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين)

قوله: (فاعتصم ناس بالسجود) أي ناس من المسلمين الساكنين في الكفار، سجدوا باعتماد أن جيش الإسلام يتركوننا عن القتل حيث يروننا ساجدين؛ لأن الصلاة علامة الإيمان

أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلِمَ؟ قَالَ لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا».

١٦٥٥ - حدثنا هنادٌ، حدثنا عَبْدَةُ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ مثلَ حديثِ أبي معاويةَ ولم يذكُر فيه عن جريرٍ. وهذا أصحُّ.

وفي البابِ عن سُمُرَةَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إسماعيلَ قالوا عن إسماعيلَ عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ أن رسولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً ولم يذكُرُوا فيه عن جريرٍ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عن الْحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن قيسِ عن جريرٍ مثلَ حديثِ أبي معاويةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قيسِ عن النبي ﷺ مُرْسَلٌ.

وَرَوَى سُمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ عن النبي ﷺ قال: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ».

(فأمر لهم بنصف العقل) أي بنصف الدية. قال في فتح الودود: لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته (بين أظهر المشركين) أي بينهم، ولفظ أظهر مقحم (لا تراءى ناراهما) من الترائي تفاعل من الرؤية، يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً، وتراءى الشيء أي ظهر حتى رأته. والأصل في تراءى تراءى، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً. وإسناد التراءى إلى النار مجاز من قولهم داري تنظر من دار فلان أي تقابلها. قال في النهاية أي يلزم المسلم ويجب أن يتباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين، هو حث على الهجرة. قال الخطابي: في معناه ثلاثة وجوه: قيل معناه لا يستوي حكمهما. وقيل معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله.

قوله: (وفي الباب عن سمرة) أخرجه أبو داود عنه مرفوعاً: من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله، وذكره الترمذي بنحوه، ولم يذكر سنده. وحديث جرير المذكور في الباب أخرجه أيضاً

٤٢ - باب ما جاء

في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

١٦٥٦ - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال حدثنا أبو عاصمٍ وعبدُ الرزّاقِ قالا أخبرنا ابنُ جريجٍ حدثنا أبو الزُّبيرِ أنَّه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا».

أبو داود وابن ماجه ورجال إسناده ثقات، ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، ورواه الطبراني أيضاً موصولاً كذا في النيل.

(باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب)

الجزيرة اسم موضع من الأرض. وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يزن إلى منقطع السموة في العرض، قاله أبو عبيدة. وقال الأصمعي: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام^(١) عرضاً، قال الأزهري سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات. وعن مالك أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليامة واليمن. وفي القاموس: جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات.

قوله: (فلا أترك فيها إلا مسلماً) قال النووي: أوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء إخراج الكافر من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم سكنها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليامة وأعمالها دون اليمن وغيره. وقالوا لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعي إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال، فإن دخلها بخفية وجب إخراجها، فإن مات ودفن فيها نبش وأخرج منها ما لم يتغير. وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم. وحجة الجماهير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ وفي المعالم أراد منعهم من دخول الحرم لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام، قال وجوز أهل الكوفة المعاهد دخول الحرم انتهى.

(١) كذا بالأصل ولعل المؤلف يقصد أطراف عمان وليس أطراف الشام وبذا يستقيم توجيه العبارة.

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

١٦٥٧ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكِنْدِيُّ حدثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابر عن عُمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» .

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٥٨ - حدثنا محمد بن المُنْثَنِي حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «جاءت فاطمة إلى أبي بكرٍ فقالت: مَنْ يَرِثُكَ؟ قال: أهلي وولدي، قالت فما لي لا أريثُ أبي . فقال أبو بكرٍ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا نُورَثُ، ولكن أعولُ مَنْ كَانَ رسولُ الله ﷺ يَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رسولُ الله ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ» .

وفي الباب عن عُمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله: (لئن عشت) أي بقيت (إن شاء الله) قيد لقوله لأخرجن اليهود والنصارى .

(باب ما جاء في تركة النبي ﷺ)

بفتح الفوقانية وكسر الراء أي ما تركه النبي ﷺ .

قوله: (لا نورث) بفتح الراء ويصح الكسر، وحكمته أنهم كالأباء للأمة فإلهم لكلهم، أولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم . ونزاع علي والعباس قبل علمهما بالحديث وبعده رجعا، وأعتقد أنه الحق بدليل أن علياً لم يغير الأمر حين استخلفه . فإن قلت: فكيف نازعا عمر؟ قلت: طالبا في التصرف بعد أن يكونا متصرفين بالشركة، وكره عمر القسمة حذراً من دعوى الملك كذا في المجمع (لكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله) عال الرجل عياله يعولهم: إذا قام بما يحتاجون إليه من ثوب وغيره .

قوله: (وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة) أما حديث عمر وغيره فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أن

حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه إنما أسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ .

١٦٥٩ - حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: دخلت على عمر بن الخطاب ودخل عليه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، ثم جاء علي والعباس يختصمان، فقال عمر لهم: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث، ما تركناه صدقة؟ قالوا: نعم، قال عمر: فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولي

أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يبعث عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قال النبي ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد، قال صاحب المنتقى بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: رواه أحمد والترمذي وصححه انتهى. قلت: ليس في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا تصحيح الترمذي إنما فيها تحسينه فقط. وروى الشيخان حديث أبي هريرة بلفظ: قال رسول الله ﷺ: لا تقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة، وفي لفظ لأحمد: لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً.

قوله: (أنشدكم بالله) أي أسألكم رافعاً نشدتي أي صوتي (لا نورث) بالنون، وهو الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحافظ في الفتح «وما تركناه» في موضع الرفع بالابتداء «وصدقة» خبره. وقد زعم بعض الرافضة أن «لا نورث» بالياء التحتانية «وصدقة» بالنصب على الحال «وما تركناه» في محل رفع على النيابة، والتقدير: لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحافظ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة، ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ «فهو صدقة» وقوله: «لا تقسم ورثتي ديناراً» وقوله: «إن النبي لا يورث» (قالوا نعم) قد استشكل هذا، ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً قد علما بأنه ﷺ قال: «لا نورث» فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر.

رسول الله ﷺ فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ .
وفي الحديثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَذِهِ لَا تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَرِصَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ

وأجيب بحمل ذلك على أنها اعتقدا أن عموم «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض . ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنها كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع في صحيح البخاري وغيره، وأما مخاصمتها بعد ذلك عند عمر فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف، كذا قال، لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنها أرادت أن يقسم بينها على سبيل الميراث ولفظه في آخره: ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك، أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية . وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه . وفي السنن لأبي داود وغيره أرادت أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم القسمة ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه وفيه من النظر ما تقدم كذا في النيل .

قوله: (وفي الحديث قصة طويلة الخ) أخرجه البخاري ومسلم بقصته الطويلة .

(باب ما جاء قال النبي ﷺ يوم فتح مكة الخ)

قوله: (عن الحارث بن مالك ابن برصاء) قال الحافظ في التقریب: الحارث بن مالك بن قيس الليثي المعروف بابن البرصاء صحابي له حديث واحد تأخر إلى أواخر خلافة معاوية (لا

يقول: «لا تُغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة».

وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع.

هذا حديث حسن صحيح وهو حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي لا نعرفه إلا من حديثه.

٤٥ - باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال

١٦٦١ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة

عن النعمان بن مقرن قال: «غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا

تغزى) بصيغة المجهول (هذه) أي مكة المكرمة (بعد اليوم) أي بعد يوم فتح مكة. قال في مجمع البحار: أي لا تعود دار كفر يغزى عليه أو لا يغزوها الكفار أبداً إذ المسلمون قد غزوها مرات، غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده، على أن من غزاها من المسلمين لم يقصدوها ولا البيت، وإنما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم أمر مكة وإن جرى عليه ما جرى من رميه بالنار في المنجنيق والحرقه، ولو روي لا تغز، على النهي لم يحتاج إلى التأويل انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع) لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) هذا الحديث من أفراد الترمذي وقد تفرد بروايته الحارث بن مالك كما عرفت به.

(باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال)

قوله: (عن النعمان بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون. قال صاحب المشكاة هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزني روي أنه قال: قدمنا على النبي ﷺ في أربعمائة من مزينة. سكن البصرة ثم تحول إلى الكوفة وكان عامل عمر على جيش نهاوند واستشهد يوم فتحها.

قوله: (فكان) قال الطيبي ما أظهره من دليل على وجود الفاء التفصيلية لأن قوله غزوت مع

زَالَتِ الشَّمْسُ فَاتَّلَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ، وَكَانَ يُقَالُ
عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيحُ رِيَّاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجَيْوشِهِمْ فِي صَلَوَاتِهِمْ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّنٍ بِإِسْنَادٍ أُوصِلَ مِنْ هَذَا وَقْتَادَةُ لَمْ
يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّنٍ. مَاتَ النُّعْمَانُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ
مِنْهَالٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمُزَنِيِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّنٍ إِلَى الْهَرْمُزَانِ،
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّنٍ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا
لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ».

النبي ﷺ مشتمل مجملاً على ما ذكر بعده مفصلاً (أمسك) أي عن الشروع في القتال (فإذا زالت
الشمس) أي وصلى (حتى العصر) أي إلى العصر (وكان يقال) أي يقول الصحابة: الحكمة في
إمسك النبي ﷺ عن القتال إلى الزوال عند ذلك الخ (عند ذلك) أي عند زوال الشمس وهو من
جملة المقول ظرف لقوله (تهيح) أي تهيء (ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم) أي في أوقات
صلواتهم بعد فراغها أو في أثنائها بالقنوت عند النوازل قاله القاري. قال الطيبي إشارة إلى أن
تركه ﷺ القتال في الأوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها، اللهم إلا بعد العصر فإن هذا الوقت
مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء. عن النبي ﷺ قال: غزا نبي من الأنبياء فدنا من
القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا
فحبست حتى فتح الله عليه. رواه البخاري عن أبي هريرة، ولعل لهذا السرخص في الحديث هذا
الوقت بالفعل المضارع حيث قال: «ثم يقاتل» وفي سائر الأوقات «قاتل» على لفظ الماضي
استحضاراً لتلك الحالة في ذهن السامع تنبيهاً على أن قتاله في هذا الوقت كان أشد وتحريه فيه
أكمل انتهى.

قوله: (وقد روي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا) يعني أن إسناد
حديث النعمان المذكور منقطع، وقد روي هذا الحديث بإسناد موصول ليس فيه انقطاع، وذكر
الترمذي وجه الانقطاع بقوله: وقتادة لم يدرك النعمان الخ، وذكر الإسناد الموصول بقوله: حدثنا
الحسن بن علي الخلال الخ.

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ وَعَلَقَمَةَ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ .

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيْرَةِ

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ مِنَ الشُّرْكِ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» .

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» قال سليمان: هذا عندي قولُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري بطوله .

(باب ما جاء في الطيرة)

بكسر الطاء وفتح التحتانية .

قوله: (الطيرة من الشرك) أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضرراً فإذا عملوا بموجيها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركاً خفياً . وقال بعضهم: يعني من اعتقد أن شيئاً سوى الله تعالى ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك أي شركاً جلياً . وقال القاضي: إنما سهاها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول المكروه، وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد (وما منا) أي أحد (إلا) أي إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها فحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به . قال الثوربشتي: أي إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من الكلام يكتفى دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء (ولكن الله) بتشديد النون ونصب الجلالة (يذهبه) بضم الياء من الإذهاب أي يزيل ذلك الوهم المكروه (بالتوكل) أي بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه، وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة وأوبة من حوبة كما ورد عنه ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: من ردت الطيرة من حاجة فقد أشرك وكفارة ذلك أن يقول اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك . رواه أحمد والطبراني .

قوله: (في هذا الحديث) أي في تحقيق شأنه وما يتعلق بقوله (وما منا إلا ولكن الله يذهبه

وفي الباب عن سعدٍ وأبي هريرةٍ وحابسِ التميميِّ وعائشةَ وابنِ عمرَ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ . وَرَوَى شُعْبَةُ
أَيْضاً عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثِ .

١٦٦٤ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن هِشَامِ عن قَتَادَةَ عن
أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا عَدُوِي وَلَا طَيْرَةَ وَأَحِبُّ الْفَأَلَّ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا

بالتوكل قال) أي سليمان بن حرب (هذا) أي قوله وما منا الخ (عندي قول ابن مسعود) أي في
ظني أنه موقوف على ابن مسعود، وإنما المرفوع قوله: «الطيرة من الشرك» فقط. ويؤيده أن هذا
المقدار رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعاً بدون الزيادة.

قوله: (وفي الباب عن سعد وأبي هريرة وحابس التميمي وعائشة وابن عمر) أما حديث
سعد وهو ابن مالك فأخرجه أبو داود، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان، وأما أحاديث
حابس وغيره رضي الله تعالى عنهم فليُنظر من أخرجها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه. قال
الحافظ المنذري: قال أبو القاسم الأصبهاني وغيره: في الحديث إضمار، والتقدير: وما منا إلا وقد
وقع في قلبه شيء من ذلك يعني قلوب أمته، ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على
الله ولا يثبت على ذلك، هذا لفظ الأصبهاني، والصواب ما ذكره البخاري وغيره أن قوله: «وما
منا الخ» من كلام ابن مسعود مدرج غير مرفوع. قال الخطابي: وقال محمد بن إسماعيل: كان
سليمان بن حرب ينكر هذا الحرف ويقول ليس من قول رسول الله ﷺ وكأنه قول ابن مسعود.
وحكى الترمذي عن البخاري أيضاً عن سليمان بن حرب نحو هذا انتهى ما في الترغيب.

قوله: (لا عدوى) بفتح فسكون ففتح، قال في القاموس: إنه الفساد، وقال التوربشتي
العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال أعدى فلان فلاناً من خلفه أو من غرته،
وذلك على ما يذهب إليه المتطبية في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبحر والرمد
والأمراض الوبائية.

وقد اختلف العلماء في التأويل، فمنهم من يقول المراد منه نفي ذلك وإبطاله على ما يدل
عليه ظاهر الحديث والقرائن المسوقة على العدوى وهم الأكثرون. ومنهم من يرى أنه لم يرد
إبطالها، فقد قال ﷺ: فر من المجذوم فرارك من الأسد، وقال: لا يوردن ذو عاهة على مصح،
وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقد أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون العلل المعديّة مؤثرة لا

محالة، فأعلمهم بقوله هذا أن ليس الأمر على ما يتوهمون، بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن. ويشير إلى هذا المعنى قوله: فمن أعدى الأول أي إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير فمن أعدى الأول؟ وبين بقوله: فر من المجذوم، وبقوله: لا يوردن ذو عاهة على مصح، أن مدانة ذلك بسبب العلة فليتقه اتقاء من الجدار المائل والسفينة المعيوبة. وقد رد الفرقة الأولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين أن النهي فيها إنما جاء شفقاً على مباشرة أحد الأمرين فتصبيه علة في نفسه أو عاهة في إبله فيعتقد أن العدوى حق.

قلت: وقد اختاره العسقلاني يعني الحافظ ابن حجر في شرح النخبة، وبسطنا الكلام معه في شرح الشرح ومجمله أنه يرد عليه اجتنابه عليه السلام عن المجذوم عند إرادة المبايعة مع أن منصب النبوة بعيد من أن يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاماً يكون مادة لظنها أيضاً، فإن الأمر بالتجنب أظهر من فتح مادة ظن أن العدوى لها تأثير بالطبع. وعلى كل تقدير فلا دلالة أصلاً على نفي العدوى مبيناً والله أعلم.

قال الشيخ التوربشتي: وأرى القول الثاني أولى التأويلين لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه، ثم لأن القول الأول يفضي إلى تعطيل الأصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد بإثباتها والعبرة بها على الوجه الذي ذكرناه. وأما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها فإننا قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه، وبين ما ينهى عنه لمعنى، وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة، ويدل على صحة ما ذكرنا قوله ﷺ للمجذوم المبايع: قد بايعناك فارجع، في حديث الشريد بن سويد الثقفي، وقوله ﷺ للمجذوم الذي أخذ بيده فوضعها معه في القصعة: كل ثقة بالله وتوكلاً عليه، ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه، بين بالأول التوقي من أسباب التلف وبالتالي التوكل على الله جل جلاله ولا إله غيره في متاركة الأسباب وهو حاله انتهى. قال القاري وهو جمع حسن في غاية التحقيق انتهى.

قلت: في كون هذا الجمع حسناً نظر كما لا يخفى على المتأمل، وأما القول بأن الشرع ورد بإثبات الأصول الطبية ففيه أن ورود الشرع لإثبات جميع الأصول الطبية ممنوع، بل قد ورد الشرع لإبطال بعضها، فإن المتطهين قائلون بحصول الشفاء بالحرام وقد ورد الشرع بنفي الشفاء بالحرام، وهم قائلون بثبوت العدوى في بعض الأمراض، وقد ورد الشرع بأنه لا عدوى، فالظاهر الراجح عندي في التوفيق والجمع بين الأحاديث المذكورة هو ما ذكره الحافظ في شرح النخبة والله تعالى أعلم.

(ولا طيرة) نفي معناه النهي كقوله تعالى: ﴿لا ريب فيه﴾ (وأحب الفأل) بصيغة المتكلم من

الْفَأَلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٦٥ - حدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو عامر العقدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان يُعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع يا راشد يا نجيح» .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٤٧ - باب ما جاء

في وصية النبي ﷺ في القتال

١٦٦٦ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو وصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً قال: اغزوا

الإحباب (قالوا يا رسول الله ما الفأل) وإنما نشأ هذا السؤال لما نفوسهم من عموم الطيرة الشامل للتشاؤم والتفاؤل المتعارف فيما بينهم (قال) إشارة إلى أنه فرد خاص خارج عن العرف العام معتبر عند خواص الأنام وهو قوله: (الكلمة الطيبة) أي الصالحة لأن يؤخذ منها الفأل الحسن .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج الشيخان معناه من حديث أبي هريرة .

قوله: (كان يعجبه) أي يستحسنه ويتفاءل به (أن يسمع يا راشد) أي واجد الطريق المستقيم (يا نجيح) أي من قضيت حاجته .

(باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال)

قوله: (أوصاه في خاصة نفسه) أي في حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بقوله (بتقوى الله) وهو متعلق بأوصاه (ومن معه) معطوف على خاصة نفسه أي وفي من معه (من المسلمين) بيان لمن (خيراً) منصوب بنزع الخافض أي بخير، قال الطيبي: ومن في محل الجر ومن باب العطف على عاملين مختلفين، كأنه قيل أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصى بخير في من معه من المسلمين، وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن

بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِحْدَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ أَيْتِهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَىٰ الْأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ

يشد على نفسه فيما يأتي ويذر، وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (وقال اغزوا بسم الله) أي مستعينين بذكركه (وفي سبيل الله) أي لأجل مرضاته وإعلاء دينه (قاتلوا من كفر بالله) جملة موضحة لاغزوا (ولا تغلوا) من الغلول من باب نصر ينصر أي لا تحونوا في الغنيمة (ولا تغدروا) بكسر الدال أي لا تنقضوا العهد، وقيل لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام (ولا تمتلوا) بضم المثناة. قال النووي في تهذيبه: مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه. وفي القاموس: مثل بفلان مثله بالضم نكل كمثل تمثيلاً. وفي الفائق إذا سودت وجهه أو قطعت أنفه ونحوه (ولا تقتلوا وليداً) أي طفلاً صغيراً (فإذا لقيت) الخطاب لأمير الجيش، قال الطيبي: هو من باب تلوين الخطاب خاطب أولاً عاماً فدخل فيه الأمير دخولاً أولياً ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمْ﴾ خص النبي ﷺ بالبنداء (أو خللال) شك من الراوي والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخللة بفتحها بمعنى واحد (فأيتها أجابوك) أي قبلوها منك (وكف عنهم) بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمها وكسرها أي امتنع عنهم (ادعهم) أي أولاً (والتحول) أي الانتقال (من دارهم) أي من دار الكفر (إلى دار المهاجرين) أي إلى دار الإسلام، وهذا من توابع الخصلة الأولى، بل قيل إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة (أنهم إن فعلوا ذلك) أي التحول (فإن لهم ما للمهاجرين) أي الثواب واستحقاق مال الفيء، وذلك الاستحقاق كان في زمنه ﷺ فإنه كان ينفق على المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد في أي وقت أمرهم الإمام سواء كان من بإزاء العدو كافياً أو لا بخلاف غير المهاجرين فإنه لا يجب الخروج عليهم إلى الجهاد إن كان بإزاء العدو من به الكفاية، وهذا معنى قوله (وعليهم ما على المهاجرين) أي من الغزو (وإن أبوا أن يتحولوا) أي من دارهم (كأعراب المسلمين) أي الذين لازموا أوطانهم في البادية لا في دار الكفر (يجري عليهم ما يجري على الأعراب) وفي رواية مسلم: يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين أي من وجوب الصلاة والزكاة وغيرها والقصاص والدية ونحوهما (إلا أن

يُجَاهِدُوا، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِينَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلَهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنَ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَاجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتْكُمْ وَذِمَّتْ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا) أَوْ نَحْوَهَا.

وفي الباب عن النعمان بن مقرن. وحديث بريدة حديث حسن صحيح.

١٦٦٧ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد حدثنا سُفْيَانُ عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِينَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ».

يجاهدوا) أي مع المسلمين (وإذا حاصرت حصناً) وفي رواية مسلم أهل حصن (فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أي عهدهما وأمانها (فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أي لا بالاجتماع ولا بالانفراد (فإنكم إن تخفروا) من الإخفار أي تنقضوا (فلا تنزلوهم) أي على حكم الله (فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) قال النووي: قوله فلا تجعل لهم ذمة الله نهي تنزيه فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها ويتنهدك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش، وكذا قوله: «فلا تنزلهم على حكم الله» نهي تنزيه، وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيباً بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الأمر، ومن يقول إن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله: «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم» أنك لا تأمن أن ينزل عليّ وحي بخلاف ما حكمت، كما قال النبي ﷺ في حديث أبي سعيد من تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله، وهذا المعنى منتف بعد النبي ﷺ فيكون كل مجتهد مصيباً انتهى. قال القاري: وهو مذهب المعتزلة وبعض أهل السنة.

قوله: (وفي الباب عن النعمان بن مقرن) أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي في باب الساعة التي يستحب فيها القتال.

قوله: (وحديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (وزاد) أي محمد بن بشار في روايته من طريق أبي أحمد (فإن أبوا) أي فإن امتنعوا عن الإسلام (فخذ منهم الجزية) استدلل به مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو غير كتابي، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الجزية.

هكذا رواه وكيعٌ وغيرُ واحدٍ عن سُفْيَانَ وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرُ الْجَزْيَةِ.

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغَيِّرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، وَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ خَرَجَتْ مِنَ النَّارِ.» قَالَ الْحَسَنُ وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (لا يغير) من الإغارة (إلا عند صلاة الفجر) وفي رواية: كان يغير إذا طلع الفجر (فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار) قال القاضي: أي كان يتثبت فيه ويحتاط في الإغارة حذراً عن أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلاً عنه جاهلاً بحاله. قال الخطابي: فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه، فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى. قال القاري: وكذا نقل عن الإمام محمد عن أئمتنا انتهى، وفيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، وفي هذا الحديث دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه ﷺ كف عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة (واستمع ذات يوم) لفظ «ذات» مقحم (فقال على الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام وأن يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (قال خرجت من النار) هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعاً بين الأدلة.

قوله: (قال الحسن) هو الحسن بن علي الخلال (وحدثنا الوليد) كذا في النسخة الأحمديّة وهو غلط وفي بعض النسخ حدثنا أبو الوليد وهو الصواب، واسمه هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي، روى عن حماد بن سلمة وغيره وعنه الحسن بن علي الخلال وغيره.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

أبواب فضائل الجهاد

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، فَرُدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَقْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجَعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(باب فضل الجهاد)

قوله: (ما يعدل الجهاد) أي أي عمل يساوي الجهاد: يعني في الفضل والثواب (مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم) ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، زاد النسائي من هذا الوجه: الخاشع الراكع الساجد، وفي الموطأ وابن حبان: كمثل الصائم القائم الدائم، ولأحمد والبخاري من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره والقائم ليله. وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون، لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لحديث: إن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات. وأصرح منه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيلاً إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِمْ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ. وَلَا يَنفَقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ لِحَاجَتِهِمْ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (لا يفتر) من الفتور من باب نصر ينصر أي لا يسأم ولا يمل (حتى يرجع المجاهد في سبيل الله) أي إلى بيته أو حتى ينصرف عن جهاده.

وفي الباب عن الشفاء وعبد الله بن حُبَيْشٍ وأبي موسى وأبي سَعِيدٍ وَأُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٦٧٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَقُولُ اللَّهُ - « الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِي هُوَ عَلِيٌّ ضَمَانٌ إِنْ قَبِضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

هذا حديث غريب صحيح من هذا الوجه .

قوله : (وفي الباب عن الشفاء وعبد الله بن حبشي وأبي موسى وأبي سعيد وأم مالك البهزية وأنس بن مالك) ، أما حديث الشفاء فأخرجه أحمد في مسنده ، وأما حديث عبد الله بن حبشي فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في أواخر فضائل الجهاد ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه في باب فضل الجهاد في سبيل الله من أبواب الجهاد ، وأما حديث أم مالك البهزية فأخرجه أحمد في مسنده ، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (يعني يقول الله) الظاهر أن قائله أنس ، أي يريد ﷺ أن المجاهد في سبيل الخ من الأحاديث الإلهية . ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه قال : أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل ابتغاء مرضاتي ضمننت له إن أرجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمه ، وإن قبضته غفرت له ، رواه النسائي (هو علي ضمان) كذا في النسخ الحاضرة بلفظ ضمان . وفي ترغيب المنذري نقلاً عن الترمذي بلفظ ضامن ، وكذا نقله الحافظ في الفتح وقال : قوله هو علي ضامن أي مضمون ، أو معناه أنه ذو ضمان انتهى (وإن رجعته) أي أرجعته . قال في القاموس : رجع يرجع رجوعاً انصرف ، والشئ عن الشئ وإليه رجعاً صرفه ورده كأرجعه .

قوله : (هذا حديث غريب صحيح) قال المنذري بعد ذكره : وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث أبي هريرة وتقدم انتهى .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا

١٦٧١ - حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا حيوة بن شريح ، قال أخبرني أبو هانيء الخولاني أن عمرو بن مالك الجني أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمِي لَهُ عَمَلَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ» .

قلت : ذكر المنذري فيما تقدم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى منزله الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة الخ ، رواه مسلم واللفظ له ، ورواه مالك والبخاري والنسائي ولفظهم : تكفل الله من جاهد في سبيله الخ . قال الحافظ في الفتح : تضمن الله وتكفل الله وانتدب الله بمعنى واحد ومحصله تحقيق المذكور في قوله تعالى : ﴿إِنِ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى ، وقد عبر ﷺ عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم .

(باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً)

قوله : (أنه سمع فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (بن عبيد) بالتصغير (كل ميت يختم) بصيغة المجهول (على عمله) أي لا يكتب له ثواب جديد (فإنه ينمي له عمله) بفتح الياء وكسر الميم أي يزيد ، ويجوز أن يكون بضم الياء وفتح الميم من الإنماء أي يزداد عمله بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد ، فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين وهو إحياء الدين بدفع أعدائهم من المشركين (ويأمن فتنة القبر) أي مع ذلك ، ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ، الحديث .

قوله : (المجاهد من جاهد نفسه) زاد في رواية لله أي قهر نفسه الأمانة بالسوء على ما فيه رضا الله من فعل الطاعة وتجنب المعصية ، وجهادها أصل كل جهاد ، فإنه ما لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو الخارج .

وفي الباب عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ .
 حديثُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحَزَحَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». أَحَدُهُمَا يَقُولُ: سَبْعِينَ وَالْآخَرُ يَقُولُ: أَرْبَعِينَ .

قوله: (وفي الباب عن عقبة بن عامر وجابر) أما حديث عقبة فأخرجه أحمد والدارمي ، وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني في الأوسط عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رابط يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق كل خندق كسبع سهاوات وسبع أرضين»، قال المنذري في الترغيب: إسناده لا بأس به إن شاء الله ومثته غريب .

قوله: (حديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وليس في روايته جملة: المجاهد من جاهد نفسه، وأخرجه ابن حبان مع هذه الجملة .

(باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله)

قوله: (من صام يوماً في سبيل الله) قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصداً وجه الله. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك، ثم وجدته في فوائد أبي طاهر الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ: ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوماً في سبيل الله الحديث. قال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال: ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت، والأول أقرب ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء لأن الفضل المذكور محمول على من لم يحش ضعفاً ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجتمع بين الفضيلتين انتهى (زحزحه الله) أي بعده (سبعين خريفاً) قال الحافظ: الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار. ونقل الفاكهاني أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره،

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو الْأَسْوَدِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَسَدِيِّ الْمَدِينِيِّ .

وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ وَأَنْسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي أَمَامَةَ .
 ١٦٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

ورد بأن الربيع كذلك . قال القرطبي : ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً انتهى ، ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن عبسة ، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعاً في رواياتهم مائة عام انتهى كلام الحافظ (أحدهما) أي أحد من عروة وسليمان (يقول سبعين والآخر يقول أربعين) من روى بسبعين فروايته موافقة لحديث أبي سعيد المتفق عليه الآتي في هذا الباب .

قوله : (هذا حديث غريب من هذا الوجه) في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . قال المنذري في الترغيب : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً ، رواه النسائي بإسناد حسن . والترمذي من رواية ابن لهيعة وقال : حديث غريب . ورواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبد العزيز الليثي وبقية رجال الإسناد ثقات انتهى (وأبو الأسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني) قال الحافظ : هو بيتيم عروة ثقة من السادسة .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد وأنس وعقبة بن عامر وأبي أمامة) ، أما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أنس فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه النسائي ، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله : (حدثنا عبد الله بن الوليد العدني) قال في التقريب : عبد الله بن الوليد بن ميمون أبو محمد المكي المعروف بالعدني صدوق بما أخطأ من كبار العاشرة (عن النعمان بن أبي عياش) بفتح عين مهملة وشدة مثناة تحتية وبشين معجمة (الزرقني) بضم زاي معجمة وفتح راء مهملة الأنصاري المدني ثقة من الرابعة .

قوله : (إلا باعد ذلك اليوم) أي صومه (النار) بالنصب مفعول باعد . وذكر المنذري في

هذا حديث حسن صحيح.

١٦٧٤ - حدثنا زياد بن أيوب حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

هذا حديث غريب من حديث أبي أمامة.

٤ - باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله

١٦٧٥ - حدثنا أبو كريب حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن الركين بن الربيع عن أبيه عن يسير بن عميلة عن خريم بن فاتك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ».

الترغيب هذا الحديث بلفظ: ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً، وعزاه للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما كما عرفت آنفاً.

قوله: (حدثنا زياد بن أيوب) هو البغدادي المعروف بدلويه (جعل الله بينه وبين النار خندقاً) الخندق بوزن جعفر حفير حول أسوار المدن معرب كنده كذا في القاموس.

قوله: (هذا حديث غريب) ذكره المنذري في الترغيب وعزاه للترمذي وسكت عنه.

(باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله)

قوله: (عن الركين) بالتصغير (بن الربيع) بن عميلة الفزاري الكوفي ثقة من الرابعة (عن أبيه) أي الربيع بن عميلة الفزاري الكوفي وثقه ابن معين (عن يسير) بالتصغير (بن عميلة) بفتح المهملة وكسر الميم الفزاري ويقال له أسير أيضاً ثقة من الثالثة (عن خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية (بن فاتك) بالفاء وكسر الفوقية الأسدي صحابي شهد الحديبية ولم يصح أنه شهد بدرأ، مات في خلافة معاوية بالرقعة (من أنفق نفقة) أي صرف نفقة صغيرة أو كبيرة (كتبت له سبعمائة ضعف) أي مثل، وهذا أقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء. قال المناوي: أخذ منه بعضهم أن هذا نهاية التضعيف ورد بأية ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ انتهى.

وفي الباب عن أبي هريرة.

هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ .

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٧٦ - حدثنا محمد بن رافع حدثنا زيد بن حباب حدثنا معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عدي بن حاتم الطائي « أنه سأل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: خدمة عبد في سبيل الله، أو ظل فسطاط، أو طروقة فحل في سبيل الله. »

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار عنه أن رسول الله ﷺ أتى بفرس يجعل كل خطومه أقصى بصره، فسار وسار معه جبريل فأتى على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في كل يوم كلما أحصدوا عاد كما كان، فقال يا جبريل من هؤلاء؟ قال هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف لهم الحسنه بسبعمائة ضعف، وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه، وذكر الحديث بطوله، كذا في الترغيب (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد، وأخرجه أيضاً أحمد.

(باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله)

قوله: (عن كثير بن الحارث) الدمشقي مقبول من السادسة.

قوله: (قال خدمة عبد في سبيل الله) وفي رواية أبي أمامة الآتية: منيحة خادم في سبيل الله، فالمراد بقوله خدمة عبد، أي هبة عبد للمجاهد ليخدمه أو عاريته له (أو ظل فسطاط) بضم الفاء وتكسر خيمة يستظل به المجاهد، أي نصب خيمة أو خباء للغزاة يستظلون به (أو طروقة فحل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة أي مركوبة يعني ناقة أو نحو فرس بلغت أن يطرقها الفحل، يعطيه إياها ليركبها إعارة أو قرصاً أو هبة.

قوله: (أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ومنيحة خادم في سبيل الله أو طروقة فحل في سبيل الله) قال المنذري في الترغيب: طروقة الفحل بفتح الطاء وبالإضافة هي الناقة التي صلحت لطرقت الفحل وأقل سنها ثلاث سنين وبعض الرابعة وهذه هي الحققة، ومعناه أن يعطى الغازي خادماً أو ناقة هذه صفتها فإن ذلك أفضل الصدقات.

وقد رُوِيَ عن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا، وَخُوِلَفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ. وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طُرُوقَةٌ فَحَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ وهو أصحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَامَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، فلم يذكر لفظ غريب، وكذا في الجامع الصغير بغير ذكر لفظ غريب. وقال المناوي: واعترض بأن حقه حسن لا صحيح انتهى، وحديث أبي أمامة هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده.

(بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا)

تجهيز الغازي تحمي له وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه.

قوله: (حدثنا أبو إسحاق) اسمه إبراهيم بن عبد الملك البصري أبو إسحاق القناد صدوق في حفظه شيء من السابعة.

قوله: (قال من جهز غازياً) بتشديد الهاء أي هياً أسباب سفره (في سبيل الله) أي في الجهاد (فقد غزا) أي حكماً وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلف) بفتح اللام المخففة (غازياً) أي قام مقام بعده وصار خلفاً له برعاية أموره في أهله (فقد غزا) قال القاضي: يقال خلفه في أهله إذا قام

هذا حديث حسن صحيح . وقد روي من غير هذا الوجه .

١٦٧٩ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سُفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا» .

هذا حديث حسن .

١٦٨٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا» .

هذا حديث صحيح .

مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أي من تولى أمر الغازي وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته شاركه في الثواب لأن فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكأنه مسبب عن فعله . قال الحافظ في الفتح: قوله فقد غزا قال ابن حبان: معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة، ثم أخرج من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ: كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيء، ولا بن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ: من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع . وأفادت فائدتين: إحداهما أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله: حتى يستقل . ثانيتهما أنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة انتهى .

فإن قلت: ما وجه التوفيق بين حديث الباب وحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً وقال: ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما، رواه مسلم . وفي رواية له: ثم قال للقاعد: وأيكم خلف الخارج في أهله كان له مثل نصف أجر الخارج .

قلت: قال القرطبي: لفظه نصف يشبه أن تكون مقحمة أي مزيدة من بعض الرواة وقال الحافظ: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح ، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب للغازي والخلف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينها نصفين كان لكل منها مثل ما للآخر . فلا تعارض بين الحديثين انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وقد روي) بصيغة

١٦٨١ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ نحوه .

٧ - باب من اغبرت قدماه في سبيل الله

١٦٨٢ - حدثنا أبو عمارة حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي مريم قال: لحقني عباية بن رفاعه بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة فقال: أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عبيس يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار».

المجهول (من غير هذا الوجه) أي من غير هذا الإسناد المذكور، وقد ذكره الترمذي بقوله حدثنا ابن أبي عمر الخ .

قوله: (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد الخ) قد وقعت هذه العبارة أعني قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد إلى قوله نحوه في بعض النسخ قبل قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي الخ (حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان) العرزمي صدوق له أوهام من الخامسة كذا في التقريب .

(باب من اغبرت قدماه في سبيل الله)

أي بيان ما له من الفضل .

قوله: (لحقني عباية) بفتح المهملة (بن رفاعه) بكسر الراء المهملة (وأنا ماش إلى الجمعة) جملة حالية . اعلم أنه كذا وقع عند الترمذي وكذا عند النسائي أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مریم مع عباية، وعند البخاري في باب المشي إلى الجمعة من رواية علي بن المديني عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبيس، فإن كان ما عند الترمذي والنسائي محفوظاً احتمل أن تكون القصة وقعت لكل منهما . كذا في الفتح (فقال) أي عباية (أبشر) من الإبطار، قال في الصراح: الإبطار شاد شدن يقال بشرته بملود فأبشر أي سر، ويقال أبشر بخير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَبشروا بالجنة﴾ (فإن خطاك) جمع خطوة (في سبيل الله) أي في طريق يطلب فيها رضا الله (سمعت أبا عبيس) بسكون الموحدة هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة (من اغبرت قدماه) أي أصابها غبار (في سبيل الله) أي في الجهاد . وقال المناوي في شرح الجامع الصغير أي في طريق يطلب فيها رضا الله فشمل الجهاد وغيره كطلب العلم . قلت: وأراد عباية بن رفاعه في رواية الترمذي وكذا أبو عبيس الراوي في رواية البخاري العموم (فهما حرام على النار) أي لا

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وأبو عَيسٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ.
وفي الباب عن أبي بكرٍ ورجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
وهو رجلٌ شاميٌّ رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ
الشَّامِ. وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ واسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

تمسها النار، وفي ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف في سبيل الله فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم
يجرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفذ وسعه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر ورجل من أصحاب النبي ﷺ) لم أقف على من أخرج
حديثها. وفي الباب أيضاً عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في الأوسط، وعن جابر أخرجه ابن
حبان ذكر الحافظ لفظها في الفتح تحت حديث الباب.

قوله: (ويزيد بن أبي مريم وهو رجل شامي) قال في التقريب يقال اسم أبيه ثابت
الأنصاري أبو عبد الله الدمشقي إمام الجامع لا بأس به (روى عنه الوليد بن مسلم ويحيى بن
حمزة وغير واحد من أهل الشام) كالأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهما، وهو روى عن أبيه
وعن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج ومجاهد وغيرهم. كذا في تهذيب التهذيب (ويزيد بن أبي
مريم كوفي) يعني هذا رجل آخر غير يزيد بن أبي مريم الشامي المذكور (أبوه من أصحاب
النبي ﷺ واسمه مالك بن ربيعة) قال في تهذيب التهذيب: مالك بن ربيعة أبو مريم السلولي من
أصحاب الشجرة، سكن الكوفة، روى عن النبي ﷺ في النوم عن الصلاة، وعنه ابنه يزيد بن
أبي مريم روى أن النبي ﷺ دعا له أن يبارك له في ولده فولد له ثمانون ذكراً، قال الحافظ ذكره ابن
حبان في الصحابة ثم ذكره في ثقات التابعين.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشي مولى آل طلحة كوفي ثقة.

رسول الله ﷺ: «لا يُلجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يُعَوِّدَ اللَّبْنَ فِي الضَّرْعِ ،
ولا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ هو مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ مَدِينِيٌّ .

٩ - بابُ ما جاءَ منَ شابٍ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٨٤ - حدثنا هنادٌ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن
سالم بن أبي الجعد أن شريحيل بن السميط قال: يا كعب بن مرة حدثنا عن
رسول الله واحذر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من شاب شيبته في الإسلام كانت
له نوراً يوم القيامة».

وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو. حديث كعب بن مرة حديثٌ

قوله: (لا يلج النار) أي لا يدخلها (رجل بكى من خشية الله) فإن الغالب من الخشية
امتثال الطاعة واجتناب المعصية (حتى يعود اللبن في الضرع) هذا من باب التعليق بالمحال كقوله
تعالى: ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ (ولا يجتمع) أي على عبد، كما في رواية غير الترمذي
(غبار في سبيل الله ودخان جهنم) فكأنها ضدان لا يجتمعان، كما أن الدنيا والآخرة نقيضان .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والحاكم والبيهقي إلا أنهم قالوا: ولا
يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبداً، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(باب ما جاء من شاب شيبته في سبيل الله)

قوله: (واحذر) أي عن زيادة ونقصان فيه (من شاب شيبته) أي شعرة واحدة بيضاء (في
الإسلام) يعني أعم من أن يكون في الجهاد أو غيره (كانت له نوراً يوم القيامة) أي ضياء ومخلصاً
عن ظلمات الموقف وشدائده. قال المناوي: أي يصير الشعر نفسه نوراً يهتدي به صاحبه،
والشيب وإن كان ليس من كسب العبد لكنه إذا كان بسبب من نحو جهاد أو خوف من الله ينزل
منزلة سعيه انتهى .

قوله: (وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو) أما حديث فضالة فأخرجه

حسن. هكذا رواه الأعمش عن عمرو بن مرة.

وقد روي هذا الحديث عن منصور عن سالم بن أبي الجعد وأدخل بينه وبين كعب بن مرة في الإسناد رجلاً. ويقال كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب البهزي. والمعروف من أصحاب النبي ﷺ مرة بن كعب البهزي. قد روى عن النبي ﷺ أحاديث.

١٦٨٥ - حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حيوة بن شريح عن بقية عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبه في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة».

اليزار والطبراني في الكبير والأوسط من رواية ابن لهيعة وبقيته إسناده ثقات، كذا في الترغيب ولفظه مثل حديث الباب المذكور. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود.

قوله: (حديث كعب بن مرة حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه.

قوله: (هكذا رواه الأعمش عن عمرو بن مرة) أي عن سالم بن أبي الجعد الخ (وقد روي هذا الحديث عن منصور عن سالم بن أبي الجعد وأدخل) أي منصور (بينه) أي بين سالم بن أبي الجعد (ويقال كعب بن مرة، ويقال مرة بن كعب البهزي الخ) قال في تهذيب التهذيب: كعب بن مرة وقيل مرة بن كعب البهزي السلمي سكن البصرة ثم الأردن روى عن النبي ﷺ وعنه شرحبيل بن السمط وسالم بن أبي الجعد وقيل لم يسمع منه وعبد الله بن شقيق وقال مرة بن كعب وغيرهم، قال ابن عبد البر: والأكثر يقولون كعب بن مرة له أحاديث مخرجها عن أهل الكوفة يروونها عن شرحبيل عنه، وأهل الشام يروون تلك الأحاديث بأعيانها عن شرحبيل عن عمرو بن عبسة فالله أعلم انتهى.

قوله: (عن كثير بن مرة الحضرمي) الحمصي ثقة من الثانية وهم من عده في الصحابة كذا في التقريب (عن عمرو بن عبسة) بعين وموحدة مفتوحتين وإهمال سين، ابن عامر بن خالد السلمي كنيته أبو نجيع صحابي مشهور، أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام.

قوله: (من شاب شيبه في سبيل الله) وفي رواية النسائي: في الإسلام. قال الطيبي: معناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله ما لا يوصف من الثواب، دل عليه تخصيص ذكر النور والتكثير فيه، قال ومن روى في الإسلام بدل في سبيل الله أراد بالعام الخاص أو سمي

هذا حديث حسن صحيح غريب. وَحَيَوَةُ بِنُ شُرَيْحٍ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْحَمِصِيِّ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أُجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أُجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ هِيَ لَهُ أُجْرٌ لَا يُغَيَّبُ فِي بَطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أُجْرًا».

الجهاد إسلاماً لأنه عموده وذروة سنامه انتهى. قلت: ويمكن أن يراد من «سبيل الله» في هذا الحديث أعم من الجهاد والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال المنذري بعد ذكر هذا الحديث رواه النسائي في حديث والترمذي وقال: حديث حسن صحيح ولم يذكر المنذري لفظ غريب.

(بَابُ مَا جَاءَ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

أي احتبسها وأعدّها للجهاد.

قوله: (الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) سيأتي شرح هذا في باب فضل الخيل (الخيال لثلاثة) قال الحافظ: وجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة، وكل منها إما أن يقتن به فعل طاعة الله وهو الأول أو معصية وهو الأخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني (هي لرجل أجر) أي ثواب (وهي لرجل ستر) أي ساتر لفقره وحاله (وهي على رجل وزر) أي إثم وثقل (لا يغيب) بضم التحتية الأولى وشدة الثانية المكسورة أي لا يدخل والضمير يرجع إلى الموصول، وفي رواية مسلم: لا تغيب بضم الفوقية والضمير يرجع إلى الخيل. وفي الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذا في الطاعة أو في الأمور المباحة وإلا فهي مذمومة. والحديث أخرجه الترمذي مختصراً، ورواه مسلم مطولاً وفيه الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما الذي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجراً، ولورعاها في مرج ما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجراً، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأروائها ولو استنتت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة تحطوها أجر. وأما

هذا حديث حسن صحيح . وقد رَوَى مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ .

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ
لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِي بِهِ ،
وَالْمُمِدُّ بِهِ قَالَ أَرْمُوا وَارْكَبُوا ، وَلَأنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا . كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ

الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكراً وتجبلاً ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها
ويسرها ، وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبدخاً ورياء الناس ، فذاك الذي
هي عليه وزر ، الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه .

(باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله)

قوله : (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي
النوفلي ثقة عالم بالمناسك من الخامسة .

قوله : (ليدخل بالسهم الواحد) أي بسبب رميه على الكفار (ثلاثة) وفي رواية ثلاثة نفر
(صانعه) بدل بعض من ثلاثة (يحتسب) أي حال كونه يطلب (في صنعته) أي لذلك السهم
(الخير) أي الثواب (والرامي به) أي كذلك محتسباً ، وكذا قوله (والمد به) من الإمداد ، قال في
المجمع : المد به أي من يقوم عند الرامي فيناوله سهماً بعد سهم أو يرد عليه النبل من الهدف من
أمددته بكذا إذا أعطيته إياه (ارموا واركبوا) أي لا تقتصروا على الرمي ماشياً واجمعوا بين الرمي
والركوب ، أو المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس والتمرين عليه
كما يشير إليه آخر الحديث ، وقال الطيبي : عطف واركبوا يدل على المغايرة وأن الرامي يكون
راجلاً والراكب راكماً ، فيكون معنى قوله (ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا) أن الرمي بالسهم
أحب إلي من الطعن بالرمح انتهى كلام الطيبي . وقال القاري : والأظهر أن معناه أن معالجة
الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء ، ولما في الرمي
من النفع العام ، ولذا قدمه تعالى في قوله : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ مع

المُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسٍ ، وَتَأْدِيئَهُ فَرَسَهُ ، وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ .

١٦٨٨ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عتبة بن عامر عن النبي ﷺ مثله .

وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو .

أن لا دلالة في الحديث على الرمح أصلاً انتهى كلام القاري (كل ما يلهو به الرجل المسلم) أي يشتغل ويلعب به (باطل) لا ثواب له (إلا رميه بقوس) احتراز عن رميه بالحجر والخشب (وتأديئه فرسه) أي تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو (وملاعبته أهله ، فإنهم من الحق) أي ليس من اللهو الباطل فيرتب عليه الثواب الكامل . قال القاري : وفي معناه كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيال والإبل والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ ، ومنها السماع إذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة انتهى كلام القاري .

قلت : في قوله ومنها السماع الخ نظر ظاهر ، فإن السماع ليس مما يعين على الحق ، والسماع الذي هو فاش في هذا الزمان بين المتصوفة الجهلة لا شك في أنه معين على الفساد والبطالة . وأما الدليل على أن السماع ليس مما يعين على الحق فقوله تعالى : ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ قال الحافظ في التلخيص : روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن عبد الله سئل عن قوله تعالى : ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ قال : الغناء والذي لا إله غيره . وأخرجه الحاكم وصححه البيهقي انتهى . وعبد الله هذا هو ابن مسعود ، وقد صرح الحافظ به فيه ، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين هذا مرسل لأنه من صغار التابعين .

قوله : (عن أبي سلام) الحبشي الأسود اسمه مطور (عن عبد الله بن الأزرق) بتقديم الزاي على الراء . قال في الخلاصة : عبد الله بن زيد الأزرق عن عتبة بن عامر وعنه أبو سلام وثقه ابن حبان .

قوله : (وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو) أما حديث كعب بن مرة فأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة ، فقال له عبد الرحمن بن النحام : وما الدرجة يا رسول الله؟ قال : أما إنها ليست بعتبة أمك ما بين الدرجتين مائة عام . وعنه أيضاً قال : سمعت

هذا حديثٌ حسنٌ.

١٦٨٩ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هُشَامٍ عن أبيه عن قَتَادَةَ عن سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ عن مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ وعبدُ اللَّهِ بنُ الأَزْرَقِ هُوَ عبدُ اللَّهِ بنُ زَيْدٍ.

رسول الله ﷺ يقول: من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة، رواه ابن حبان في صحيحه. وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث عبد الله بن عمرو فليُنظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن) الظاهر أن الترمذي أشار بقوله هذا إلى حديث عقبة بن عامر لا إلى حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين فإنه مرسل، وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس ورواه عنه بالنعنة. وأما حديث عقبة فرواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد، والبيهقي من طريق الحاكم وغيرها وفي لفظ أبي داود «ومنبله» مكان «والممد به» قال المنذري: منبله بضم الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة، قال البغوي: هو الذي يناول الرامي النبل وهو يكون على وجهين: أحدهما أن يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرمي، والآخر أن يرد عليه النبل المرمي به، ويروى والممد به، وأي الأمرين فعل فهو ممد به انتهى. قال المنذري: ويحتمل أن يكون المراد بقوله «منبله» أي الذي يعطيه للمجاهد ويجهز به من ماله إمداداً له وتقوية. ورواية البيهقي تدل على هذا انتهى.

قلت: في رواية البيهقي أن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعه الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله.

قوله: (فهو له عدل محرر) بكسر العين ويفتح، أي مثل ثواب معتق.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطها ولم يخرجاه (وأبو نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتية وبالحاء المهملة (هو عمرو بن عبسة) بفتح العين والباء الموحدة وبالسين المهملة صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام (وعبد الله بن الأزرق هو عبد الله بن زيد) والأزرق صفة لزيد فهو عبد الله بن زيد الأزرق كما في الخلاصة وتهذيب التهذيب وميزان الاعتدال.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٩٠ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعيب بن رزيق أبو شيبة، حدثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وفي الباب عن عثمان وأبي ریحانة. حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق.

(باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله)

قوله: (حدثنا بشر بن عمر) هو الزهراني الأزدي (حدثنا شعيب بن رزيق) بضم الراء المهملة وفتح الزاي مصغراً الشامي أبو شيبة صدوق يخطيء من السابعة (حدثنا عطاء) بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهيم كثيراً ويرسل ويدلس من الخامسة، لم يصح أن البخاري أخرج له، كذا في التقريب.

قوله: (عينان لا تمسهما النار) أي لا تمس صاحبها، فعبر بالجزء عن الجملة، وعبر بالمس إشارة إلى امتناع ما فوقه بالأولى، وفي رواية «أبدأ» وفي رواية «لا تريان النار» (عين بكت من خشية الله) وهي مرتبة المجاهدين مع النفس التائين عن المعصية سواء كان عالماً أو غير عالم (وعين باتت تحرس) وفي رواية تكلاً (في سبيل الله) وهي مرتبة المجاهدين في العبادة وهي شاملة لأن تكون في الحج أو طلب العلم أو الجهاد أو العبادة، والأظهر أن المراد به الحارس للمجاهدين لحفظهم عن الكفار. قال الطيبي قوله: «عين بكت» هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم، فحصلت النسبة بين العينين عين مجاهد مع النفس والشيطان وعين مجاهد مع الكفار.

قوله: (وفي الباب عن عثمان وأبي ریحانة) أما حديث عثمان فأخرجه الحاكم، وقال صحيح الإسناد ولفظه: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها». وأما حديث أبي ریحانة فأخرجه أحمد ورواته ثقات والنسائي ببعضه، والطبراني في الكبير والأوسط، والحاكم وقال صحيح الإسناد، كذا في الترغيب.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء والطبراني في الأوسط عن

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ

١٦٩١ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦٩٢ - حدثنا محمدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا عثمانُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا عليُّ بْنُ الْمُبَارَكِ

(باب ما جاء في ثواب الشهيد)

قوله: (في طير) جمع طائر ويطلق على الواحد (خضر) بضم فسكون جمع أخضر (تعلق) قال المنذري: بفتح المثناة فوق وعين مهملة وضم اللام أي ترعى من أعالي شجر الجنة انتهى. وقال في النهاية: أي تأكل وهو في الأصل للإبل إذا أكلت العضاء، يقال علقت تعلق علوقاً فنقل إلى الطير انتهى (من ثمر الجنة أو شجر الجنة) شك من الراوي. وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: أرواحهم في أجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل الحديث. قال في المرقاة: وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح، وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة، وتعذيبها في الصور القبيحة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا باطل مردود لا يطابق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر والجنة والنار، ولهذا قال في حديث آخر: حتى يرجعه الله إلى جسده يوم بعثه الأجساد. قال ابن الهمام: اعلم أن القول بتجدد الروح يخالف هذا الحديث كما أنه يخالف قوله تعالى: ﴿فادخلي في عبادي﴾ انتهى. وفي بعض حواشي شرح العقائد: اعلم أن التناسخ عند أهله هورد الأرواح إلى الأبدان في هذا العالم لا في الآخرة، إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار، ولذا كفروا انتهى.

قلت: على بطلان التناسخ دلائل كثيرة واضحة في الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: ﴿حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت، كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون﴾.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده.

قوله: (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى بصري أصله من بخارى ثقة، قيل كان

عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن عَامِرِ العُقَيْلِيِّ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَظِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنُ عِبَادَةِ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦٩٣- حدثنا يَحْيَى بنُ طَلْحَةَ الكُوفِيُّ، حدثنا أبو بكرِ بنِ عِيَّاشٍ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ، فَقَالَ جَبْرَائِيلُ

يحيى بن سعيد لا يرضاه من التاسعة (عن عامر العقيلي) بالضم. قال في التقريب: عامر بن عقبة، ويقال ابن عبد الله العقيلي مقبول من الرابعة (عن أبيه) هو عقبة. قال في تهذيب التهذيب، عقبة العقيلي روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة الحديث، وعنه ابنه عامر العقيلي انتهى. وقال في التقريب في ترجمته مقبول من الثالثة.

قوله: (عرض) بالبناء للمفعول (أول ثلاثة يدخلون الجنة) بصيغة الفاعل، ويجوز كونه للمفعول. قال الطيبي: أضاف أفعل إلى النكرة للاستغراق، أي أول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة، وأما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين فليس في اللفظ إلا التنسيق عند علماء المعاني انتهى، قال القاري: وقوله للاستغراق كأنه صفة النكرة أي النكرة المستغرقة لأن النكرة الموصوفة تعم. فالمعنى أول كل من يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة، ثم لا شك أن التقديم الذكري يفيد الترتيب الوجودي في الجملة وإن لم يكن قطعياً كما في آية الوضوء، وقد قال ﷺ: ابدأوا بما بدأ الله به في (إن الصفا والمروة من شعائر الله) وروي ثلثة بالضم وهي الجماعة أي أول جماعة يدخلون الجنة وروي برفع ثلاثة فضم أول للبناء كضم قبل وبعد وهو ظرف عرض أي عرض على أول أوقات العرض ثلاثة أو ثلثة يدخلون الجنة (شهيد) فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول (وعظيف) عن تعاطي ما لا تحل (متعفف) أي عن السؤال مكتف باليسير عن طلب الفضول في المطعم والملبس، وقيل أي متنزّه عما لا يليق به صابر على مخالفة نفسه وهواه (وعبد) أي مملوك (أحسن عبادة الله) بأن قام بشرائطها وأركانها. وقال الطيبي: أي أحلص عبادته من قوله ﷺ: الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه (ونصح لمواليه) أي أراد الخير لهم وقام بحقوقهم.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى.

قوله: (حدثنا يحيى بن طلحة) بن أبي كثير اليربوعي الكوفي، لين الحديث من العاشرة.

قوله: (القتل) مصدر بمعنى المفعول (يكفر كل خطيئة) أي يكون سبباً لتكفير كل خطيئة

إِلَّا الدِّينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِلَّا الدِّينَ».

وفي الباب عن كعب بن عُجْرَةَ وجابرٍ وأبي هريرة وأبي قتادة. وحديث أنسٍ حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ من حَدِيثِ أَبِي بكرٍ إلا من حَدِيثِ هذا الشَّيْخِ . وسألتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسماعيلَ عن هذا الحديثِ فلم يَعْرِفُهُ وقال أرى أنه أرادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ عن أنسٍ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس أحدٌ من أهلِ الجنةِ يَسْرُهُ أن يَرْجَعَ إلى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ».

١٦٩٤ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إِسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ

عن المقتول (إلا الدين) أي وما في معناه من حقوق العباد. قال النووي: فيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الأدميين وإنما تكفر حقوق الله تعالى.

قوله: (وفي الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبي هريرة وأبي قتادة) أما حديث كعب بن عجرة فليُنظر من أخرجه، وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي في التفسير وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه عنه قال: ذكر الشهداء عند النبي ﷺ فقال: لا تحف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجته كأنها ظئران أضلتا فصيلهما في براح من الأرض وفي يد كل واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها، وله أحاديث أخرى في هذا الباب ذكرها المنذري في الترغيب في الشهادة وما جاء في فضل الشهداء. وأما حديث أبي قتادة فأخرجه مسلم وأخرجه الترمذي أيضاً في باب من يستشهد وعليه دين.

قوله: (وحديث أنس حديث غريب) وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بلفظ: القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين (لا نعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ) يعني يحيى بن طلحة الكوفي (وقال) أي محمد بن إسماعيل البخاري (أرى) بضم الهمزة وفتح الراء أي أظن (أنه) أي يحيى بن طلحة (أراد حديث حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: ليس أحد من أهل الجنة الخ) يعني أراد يحيى بن طلحة أن يحدث هذا الحديث فأخطأ ووهم وحدث بحديث: القتل يكفر كل شيء الخ.

قوله: (يموت) صفة لعبد (له عند الله خير) أي ثواب صفة أخرى لعبد (يجب أن يرجع)

لَهُ الدُّنْيَا وما فيها، إِلَّا الشَّهِيدُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى.

هذا حديثٌ صحيحٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشَّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ

١٦٩٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا ابنُ لَهَيْعَةَ عن عَطَاءِ بنِ دِينَارٍ عن أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى

كلمة أن مصدرية ويرجع لازم (وأن له الدنيا) بفتح الهمزة عطف على أن يرجع ويجوز الكسر على أن يكون جملة حالية (إلا الشهيد) مستثنى من قوله يجب أن يرجع (لما يرى) بكسر اللام التعليلية (فيقتل) على صيغة المجهول بالنصب عطف على أن يرجع.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله)

وفي بعض النسخ: في أفضل الشهداء مكان في فضل الشهداء وهو الظاهر.

قوله: (عن عطاء بن دينار) الهذلي مولاهم أبو الريان، وقيل أبو طلحة المصري صدوق إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفته من السادسة (عن أبي يزيد الخولاني) المصري مجهول من الرابعة (أنه سمع فضالة بن عبيد) بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أول ما شهد أحداً ثم نزل دمشق وولي قضاها، مات سنة ثمانين وخمسين وقيل قبلها.

قوله: (الشهداء أربعة) أي أربعة أنواع أو أربعة رجال (رجل مؤمن جيد الإيمان) أي خالصه أو كامله (لقي العدو) أي من الكفار (فصدق الله) بتخفيف الدال أي صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه، أو بتشديده أي صدقه فيما وعد على الشهادة (حتى قتل) بصيغة المجهول، أي حتى قاتل إلى أن استشهد. قال الطيبي رحمه الله: يعني أن الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين، فتحرى هذا الرجل بفعله وقاتل صابراً محتسباً فكانه صدق الله تعالى بفعله، قال تعالى: ﴿رَجُلٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (فذلك) أي المؤمن (الذي يرفع الناس)

وَقَعَتْ قَلَنْسُوْتُهُ، فَلَا أُدْرِي قَلَنْسُوْتَهُ عَمْرٌ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوْتَهُ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيْمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَانَمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكٍ طَلَحَ مِنَ الْجُبْنِ أَنَاهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أُسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ».

أي أهل الموقف (هكذا) مصدر قوله: «يرفع» أي رفعاً مثل رفع رأسي هكذا كما تشاهدون (ورفع رأسه حتى وقعت) أي سقطت (قلنسوته) بفتحين فسكون فضم أي طاقيته، وهذا القول كناية عن تناهي رفعة منزلته (فلا أدري) هذا قول الراوي عن فضالة بناء على أن قوله: «حتى وقعت» كلام فضالة أو كلام عمر، والمعنى فلا أعلم (قلنسوة عمر أراد) أي فضالة (أم قلنسوة النبي ﷺ قال) أي النبي ﷺ وإعادته للفصل (ورجل مؤمن جيد الإيمان) يعني لكن دون الأول في مرتبة الشجاعة (فكانما ضرب) أي مشبهاً بمن طعن (جلده بشوك طلع) بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر العضاء. قال الطيبي: إما كناية عن كونه يقشع شعره من الفزع والخوف، أو عن ارتعاد فرائصه وأعضائه، وقوله (من الجبن) بيان التشبيه. قال القاري: الأظهر أن «من» تعليلية، والجبن ضد الشجاعة، وهما خصلتان جبليتان مركزتان في الإنسان، وبه يعلم أن الغرائز الطبيعية المستجسة من فضل الله ونعمه يستوجب العبد بها زيادة درجة (أناه سهم غرب) بفتح المعجمة وسكون الراء وفتحها أي مثلاً، والتركيب توصيفي وجوز الإضافة والمعنى لا يعرف راميهِ (فقتله) أي ذلك السهم مجازاً (فهو في الدرجة الثانية) وفي الحديث إشعار بأن المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما روي (ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً) الواو بمعنى الباء أو للدلالة على أن كل واحد منهما مخلوط بالآخر، كما ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا عَرِفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ (حتى قتل) أي بوصف الشجاعة (ورجل مؤمن أسرف على نفسه) أي بكثرة المعاصي (حتى قتل) أي بوصف الشجاعة المفهوم من قوله فصدق الله (فذاك في الدرجة الرابعة) في الحديث دلالة على أن الشهداء يتفاضلون وليسوا في مرتبة واحدة. قال الطيبي: الفرق بين الثاني والأول مع أن كليهما جيد الإيمان أن الأول صدق الله في إيمانه لما فيه من الشجاعة، وهذا بذل مهجته في سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن، والفرق بين الثاني والرابع أن الثاني جيد الإيمان غير صادق بفعله، والرابع عكسه، فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة أن الإيمان والإخلاص لا يعتريه شيء، وأن مبنى الأعمال على الإخلاص. قال القاري: فيه أنه لا دلالة للحديث على الإخلاص مع أنه معتبر في جميع مراتب الاختصاص، بل

هذا حديث حسن غريب لا يُعرف إلا من حديث عطاء بن دينار سمعتُ محمداً يقول: قد روى سعيد بن أبي أيوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار عن أشياخ من خولان ولم يذكر فيه عن أبي يزيد، وقال: عطاء بن دينار ليس به بأس.

١٥ - باب ما جاء في غزو البحر

١٦٩٦ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أنه سمعه يقول: «كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعمته وحبسته تظلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي

الفرق بين الأولين بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما في الإيمان وصلاح العمل، ثم دونها المخلط، ثم دونهم المسرف مع اتصافهما بالإيمان أيضاً، ولعل الطيبي أراد بالمخلط من جمع بين نية الدنيا والآخرة، وبالمسرف من نوى بمجاهدته الغنيمة أو الرياء والسمعة انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد (عن أشياخ من خولان) بفتح الخاء وسكون الواو قبيلة باليمن ومنها أبو يزيد الخولاني.

(باب ما جاء في غزو البحر)

قوله: (كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام) بفتح المهملتين: وهي خالة أنس صحابية مشهورة ماتت في خلافة عثمان، وفي رواية البخاري في الاستئذان: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة، وفي رواية البخاري في باب غزو المرأة في البحر من كتاب الجهاد: فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر، وفي رواية لمسلم: فتزوج بها عبادة بعد. وظاهر هاتين الروايتين أنها تزوجته بعد هذه المقالة، ووجه الجمع أن المراد بقوله: وكانت تحت عبادة بن الصامت الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعاً لعياض، ذكره الحافظ في الفتح في كتاب الاستئذان، وقد بسط الكلام في هذا هناك فمن شاء الوقوف عليه فليراجعه (وحبسته تظلي رأسه) بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام أي تفتش ما فيه من القمل (فنام رسول الله ﷺ) وفي رواية لمسلم: أتانا النبي ﷺ فقال عندنا (ثم استيقظ وهو يضحك) أي فرحاً وسروراً لكون أمته

عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنِي مِنْهُمْ فِدْعًا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهُ مَاذَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَحْوَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا

تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام، قائمة بالجهاد حتى في البحر (قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة) جمع غاز كقضاة جمع قاض بالنصب على الحالية، وقوله: عرضوا بصيغة المجهول، وعلي بتشديد التحتية (يركبون ثبيج هذا البحر)، قال الحافظ: الشيخ بفتح المثناة والموحدة ثم جيم ظهر الشيء، هكذا فسره جماعة، وقال الخطابي: متن البحر وظهره، وقال الأصمعي: ثبيج كل شيء وسطه قال: والراجح أن المراد هنا ظهره كما وقع في رواية عند مسلم يركبون ظهر البحر (ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة) بالشك من إسحاق الراوي عن أنس كما في رواية البخاري. ووقع في رواية كالمملوك على الأسرة من غير شك، وفي رواية: مثل الملوك على الأسرة بغير شك أيضاً، وفي رواية لأحمد: مثلهم كمثل الملوك على الأسرة، ذكر الحافظ هذه الروايات في الفتح. قال ابن عبد البر: أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكاً على الأسرة في الجنة ورؤياه وحى، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿على سرر متقابلين﴾ وقال: ﴿على الأرائك متكئون﴾ والأرائك السرر في الحجال. وقال عياض: هذا محتمل ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة. قال الحافظ: وفي هذا الاحتمال بعد والأول أظهر، لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة أو موقع التشبيه أنهم فيها هم من النعيم الذي أنبئوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرهم، فالتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع (فدعها) وفي رواية: اللهم اجعلها منهم، وفي رواية لمسلم: فإنك منهم، ويجمع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازماً بذلك (نحو ما قال في الأول) ظاهره أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضاً. قال الحافظ: ولكن رواية عمير بن الأسود تدل على أن الثانية إنما غزت في البر لقوله: يغزون مدينة قيصر، وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وأقره، وعلى هذا يحتاج إلى حمل المثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر. ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها، وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فتكون الأولية مع كونها في البر مقيدة بقصد مدينة قيصر وإلا فقد غزوا قبل ذلك في البر مراراً. وقال القرطبي: الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة، والثانية في أول من غزا البحر من التابعين. وقال الحافظ: بل كان في كل منهما من الفريقين لكن

رسول الله ادُع الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قال: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامَ الْبَحْرِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعْتُ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتُ».

معظم الأولى من الصحابة والثانية بالعكس. وقال عياض والقرطبي: في السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى، وأن في كل نومة عرضت طائفة من الغزاة، وأما قول أم حرام: ادع الله أن يجعلني منهم في الثانية فلظنها أن الثانية تساوي الأولى في المرتبة فسألت ثانياً ليتضاعف لها الأجر، لا أنها شكت في إجابة دعاء النبي ﷺ لها في المرة الأولى وفي جزمه بذلك. قال الحافظ: لا تنافي بين إجابة دعائه وجزمه بأنها من الأولين وبين سؤالها أن تكون من الآخرين لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية فجزوت أنها تدرکہا فتغزو معهم ويحصل لها أجر الفريقين، فأعلمها أنها لا تدرک زمان الغزوة الثانية، فكان كما قال ﷺ انتهى (أنت من الأولين) قال النووي: هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين (فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان) ظاهره يوهم أن ذلك كان في خلافة معاوية وليس كذلك، وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم، فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزون في البحر، وكان عمر ينهى عن ركوب البحر، فلما ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر فأذن له، ونقله أبو جعفر الطبري عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم. ويكفي في الرد عليه التصريح في الصحيح بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر. ونقل أيضاً من طريق خالد بن معدان قال: أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له فلم يزل بعثمان حتى أذن له وقال: لا ننتخب أحداً بل من اختار الغزو فيه طائعاً فأعنه ففعل، كذا في الفتح (فصرعت) بصيغة المجهول (عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) وفي رواية: فلما انصرفوا من غزوهم قافلين إلى الشام قربت إليها دابة لتركبها فصرعت فماتت. وفي رواية عند أحمد: فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت. وفي رواية: فوقعت فاندقت عنقها. والحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركبها فصرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت.

تنبیه: قد أشكل على جماعة نومه ﷺ عند أم حرام وتقليلتها رأسه، فقال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالته لأبيه أو لجدته، لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار انتهى.

قلت: في ادعائه الاتفاق نظر ظاهر، على أن في كونها محرماً له ﷺ تأملاً، فقد بالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خوولة تقتضي محرمة، لأن أمهاته من

هذا حديث حسن صحيح.

وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مُوسَى

قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ

النسب واللاتي أرضعته معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية لأنها خؤولة مجازية، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: هذا خالي لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه أمته، وليس سعد أخاً لأمته لا من النسب ولا من الرضاعة انتهى.

وذكر ابن العربي عن بعض العلماء أن هذا من خصائصه ﷺ لأنه كان معصوماً يملك إربه عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقولة رفت.

ورده عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل.

وقيل: يحمل دخوله عليها أنه كان قبل الحجاب. قال الحافظ: ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزماً، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع.

وقال الدمياطي: ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها، فلعل كان ذلك مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع. قال الحافظ: وهو احتمال قوي لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تغلية الرأس، وكذا النوم في الحجر، ثم قال: وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح والله أعلم انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن

ماجة.

(بَابُ مَا جَاءَ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا)

قوله: (سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة) أي ليذكر بين الناس ويوصف

ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»

وفي الباب عن عمر.

هذا حديث حسن صحيح.

بالشجاعة (ويقاتل حمية) أي لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب (ويقاتل رياء) أي ليرى الناس منزلته في سبيل الله. وفي رواية البخاري في الجهاد ليرى مكانه (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) قال الحافظ: المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أحل بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال: جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ قال لا شيء له، فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول لا شيء له، ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه. ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد فلا يخالف المرجح أولاً، فتصير المراتب خمساً: أن يقصد الشيثين معاً، أو يقصد أحدهما صرفاً، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمناً وقد لا يحصل، ويدخل تحته مرتبتان، وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى ودونه أن يقصد معاً فهو محذور أيضاً على ما دل عليه حديث أبي أمامة. والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً وقد يحصل غير الإعلاء وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان أيضاً. قال ابن أبي حمزة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه انتهى. قال الحافظ: ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال: بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئاً فقال: اللهم لا تكلمهم إليّ الحديث، قال: وفي الحديث بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر، وفيه ذم الحرص على الدنيا، وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه الترمذي بعد هذا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٦٩٨ - حدثنا محمد بنُ المثنى حدثنا عبد الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ عن محمد بن إبراهيم عن عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى

قوله: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ) قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: لفظه «إنما» موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه، فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية قاله النووي. والأعمال أعم من أن تكون أقوالاً أو أفعالاً، فرضاً أو نفلاً، قليلة أو كثيرة، صادرة من المكلفين المؤمنين (بالنية) بالإنفراد، ووقع في رواية البخاري في أول صحيحه «بالنيات» بالجمع. قال الحافظ كذا أورد هنا، وهو من مقابلة الجمع بالجمع أي كل عمل بنيته. وقال الحرابي: كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله، أو تحصيل موعوده أو الالتقاء لوعيده، ووقع في معظم الروايات بإفراد النية، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له انتهى.

قال النووي: والنية القصد وهو عزيمة القلب، وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد. وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لا بتغاء رضا الله وامتنال حكمه، والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليصح تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل، ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور، فقيل تعتبر، وقيل: تكمل، وقيل: تصح، وقيل: تحصل، وقيل: تستقر، وقيل: الكون المطلق. قال البلقيني: هو الأحسن. قال الطيبي: كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي انتهى (وإنما لأمرىء ما نوى) قال الحافظ في الفتح: قال القرطبي: فيه تحقيق لا اشتراط النية والإخلاص في الأعمال فجئنا إلى أنها مؤكدة. وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية بصاحبها فيرتب الحكم على ذلك، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه. وقال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له يعني إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله ما يعذر شرعاً بعدم عمله، وكل ما لم ينوه لم يحصل له، ومراده بقوله ما لم ينوه أي لا خصوصاً ولا عموماً أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشمله، فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء، ويتخرج عليه من المسائل ما لا

إِلَهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ

يُحْصَى . وقد يحصل غير المنوي لمدرِك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها، لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التبعيد لا إلى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد إليه بخلاف تحية المسجد والله أعلم .

وقال النووي: أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي . كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهراً مثلاً أو عصراً ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة (فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله) الهجرة الترك، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره، وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه، وقد وقعت في الإسلام على وجهين: الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة . الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً .

فإن قيل: الأصل تغاير الشرط والجزاء وقد وقعا في هذا الحديث متحدين .

فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً﴾ وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس، كقولهم: أنت أنت أي الصديق الخالص، وقولهم: هم هم أي الذين لا يقدر قدرهم، وقول الشاعر: أنا أبو النجم وشعري وشعري، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب . وقال ابن مالك: قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالابتداء لفظاً كقول الشاعر:

خليلي خليلي دون ريب وربما لأن امرؤ قولاً فظن خليلاً

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك: من قصدني فقد قصدني أي فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده، وقال غيره: إذا تحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منها المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير (إلى دنيا) بضم الدال ويكسر وهي فعلى من الدنو وهو القرب لدنوها إلى الزوال أو لقربها من الآخرة منا، ولا تنون لأن ألفها مقصورة للتأنيث أو هي تأنيث أدنى، وهي كافية في منع الصرف وتووينها في لغة شاذة، ولإجرائها مجرى الأسماء وخلعها عن الوصفية نكرت

أَمْرًا يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

هذا حديث حسن صحيح.

وقد رَوَى مالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هَذَا عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

كرجعى ولو بقيت على وصفيتها لُمرِّت كالحسنى . واختلفوا في حقيقتها، فقيل هي اسم مجموع هذا العالم المتناهي، وقيل هي ما على الأرض من الجو والهواء أو هي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الآخرة. قال النووي: وهذا هو الأظهر، ويطلق على كل جزء منها مجازاً وأريد ههنا شيء من الحظوظ النفسانية (يصيها) أي يحصلها لكن لسرعة مبادرة النفس إليها بالجلبة الأصلية، شبه حصولها بإصابة السهم للغرض، والأظهر أنه حال أي يقصد إصابتها (أو امرأة يتزوجها) خصت بالذكر تنبيهاً على سبب الحديث، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ كما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها، قال: فكنا نسميه مهاجر أم قيس. وفيه إشارة إلى أنه مع كونه قصد في ضمن الهجرة سنة عظيمة أبطل ثواب هجرته فكيف يكون غيره؟ أو دلالة على أعظم فتن الدنيا لقوله تعالى: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء﴾ ولقوله عليه السلام: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» لكن المرأة إذا كانت صالحة تكون خير متاعها ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» (فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي منصرفاً إلى الغرض الذي هاجر إليه فلا ثواب له لقوله تعالى: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب﴾ أو المعنى فهجرته مردودة أو قبيحة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قال الحافظ: إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، ووهم من زعم أنه في الموطأ مغتر بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك انتهى.

قلت: قال السيوطي في شرح الموطأ في رواية محمد بن الحسن عن مالك أحاديث يسيرة زائدة على سائر الموطآت منها حديث: إنما الأعمال بالنية الحديث، وبذلك يتبين قول من عزا روايته إلى الموطأ، ووهم من خطأه في ذلك انتهى.

تنبيه: قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث، قال أبو عبد الله: ليس في

١٧ - باب في الغدو والرواح في سبيل الله

١٦٩٩ - حدثنا علي بن حُجْر، حدثنا إسماعيل بن جَعْفَر عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ

أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث، وافق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البيهقي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكناي على أنه ثلث الإسلام، ومنهم من قال ربه، واختلفوا في تعيين الباقي. وقال ابن مهدي أيضاً: يدخل في ثلاثين باباً من العلم. وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة. وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضاً: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد «نية المؤمن خير من عمله» فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين، وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده وهي هذا، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، والحلال بينٌ والحرام بينٌ.

تنبيه آخر: اعلم أن هذا الحديث المبارك يستأهل أن يفرد لشرحه جزء مبسوط بجميع فوائده، وما يستنبط منه من الأحكام وغير ذلك، وقد أطنب في شرحه شراح البخاري كالحافظ ابن حجر والعيني وغيرهما إطناباً حسناً مفيداً، وإني قد اقتصرت الكلام في شرحه على ما لا بد منه، فعليك أن تراجع شروح البخاري.

(باب في الغدو والرواح في سبيل الله)

أي الجهاد.

قوله: (لغدوة في سبيل الله أو روحة) قال الحافظ: الغدوة بالفتح: المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة، والثاني أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى. قال

قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَنْصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

هذا حديث صحيح.

١٧٠٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنِ

الحافظ: ويؤيد الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم. والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر عظيم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات، والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا. فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا (ولقب قوس أحدكم) أي قدره، والقاب بالقاف وآخره موحدة معناه القدر، وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته، وقيل ما بين الوتر والقوس، وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به، وكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة (أو موضع يده) شك من الراوي أي مقدار يده (خير من الدنيا وما فيها) أي من إنفاقها فيها لو ملكها، أو نفسها لو ملكها لأنه زائل لا محالة (أطلعت إلى الأرض) أي أشرفت عليها ونظرت إليها (لأضاءت ما بينهما) أي ما بين المشرق والمغرب، أو ما بين السماء والأرض، أو ما بين الجنة والأرض وهو الأظهر لتحقق ذكرهما في العبارة صريحاً قاله القاري (ولمَلَّتْ ما بينهما رِيحاً) أي طيبة (ولنصيفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء هو الخنثار بكسر المعجمة وتخفيف الميم (على رأسها) قيد به تحقيراً له بالنسبة إلى خمار البدن جميعه (خير من الدنيا وما فيها) أي فكيف الجنة نفسها وما بها من نعمها.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه.

قوله: (حدثنا العطاف بن خالد المخزومي) قال في التقريب: عطاف بتشديد الطاء ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي أبو صفوان المدني صدوق يهم من السابعة مات قبل مالك انتهى (عن أبي حازم) هو ابن دينار.

سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوَاطِئِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وأنس .
هذا حديث حسن صحيح .

١٧٠١ - حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، والحجاج عن الحكم عن مقيم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

هذا حديث حسن غريب . وأبو حازم الذي روى عن أبي هريرة هو الكوفي اسمه سلمان هو مولى عزة الأشجعية .

قوله: (غدوة) وعند البخاري الروحة والغدوة، وعند ابن ماجة غدوة أو روحة (وموضع سوط في الجنة) خص السوط لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلماً بذلك المكان لئلا يسبقه إليه أحد .

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وأنس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً الترمذي في هذا الباب، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي، وأما حديث أنس فقد رواه الترمذي وهو أول أحاديث الباب فلعله أشار إلى ما أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجة عنه بلفظ: غدوة في سبيل الله أو روحة فيه خير من الدنيا وما فيها .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله: (والحجاج عن الحكم) يحتمل أن يكون عطفاً على ابن عجلان فيكون لأبي خالد الأحمر شيخان أحدهما ابن عجلان وهو روى عن أبي حازم عن أبي هريرة والثاني الحجاج وهو روى عن الحكم عن مقيم عن ابن عباس، ويحتمل أن يكون عطفاً على أبي خالد الأحمر فيكون لأبي سعيد الأشج شيخان أحدهما أبو خالد والثاني الحجاج، فليتأمل . والحجاج هذا هو ابن دينار الواسطي، قال في التقريب: لا بأس به، وله ذكر في مقدمة مسلم من السابعة انتهى . والحاكم هو ابن عتية الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وابن ماجة،

١٧٠٢ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد حدثنا أبي عن هشام بن سعد عن سعيدي بن أبي هلال عن ابن أبي ذباب عن أبي هريرة قال: مر رجل من أصحاب النبي ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستاذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين

وأما حديث ابن عباس فقال العيني في العمدة بعد ذكر هذا الحديث من طريق مقسم عن ابن عباس ونقل تحسينه: انفرد بإخراجه الترمذي.

قوله: (عن سعيد بن أبي هلال) قال في التقريب: سعيد بن أبي هلال الليثي مولا هم أبو العلاء المصري قيل مدني الأصل وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً. إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط من السادسة انتهى. وقد وقع في النسخة الأحمدية المطبوعة في الهند عن سعد بن أبي هلال وهو غلط فاحش فإنه ليس في الرجال من اسمه سعد بن أبي هلال (عن ابن أبي ذباب) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب، بضم المعجمة وموحدتين ثقة من الثالثة.

قوله: (مر رجل من أصحاب النبي ﷺ بشعب) قال في القاموس: الشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض، أو ما انفرج بين الجبلين انتهى. والظاهر أن المراد هنا هو المعنى الأخير (فيه عيينة) تصغير عين بمعنى المنبع (من ماء) قال الطيبي: صفة عيينة جيء بها مادحة لأن التنكير فيها يدل على نوع ماء صاف تروق بها العين وتبهج به الأنف (عذبة) بالرفع صفة عيينة وبالجر على الجوار أي طيبة أو طيب ماؤها. قال الطيبي: وعذبة صفة أخرى مميزة لأن الطعم الألد سائغ في المريء، ومن ثم أعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس (فأعجبته) أي العيينة وما يتعلق بها من المكان (فقال) أي الرجل (لو اعتزلت الناس) لو للتمني ويجوز أن تكون لو امتناعية، وقوله (فأقمت في هذا الشعب) عطف على اعتزلت، وجواب لو محذوف أي لكان خيراً لي (فذكر ذلك) أي ما خطر بقلبه (فقال لا تفعل) نهى عن ذلك لأن الرجل صحابي وقد وجب عليه الغزو، فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب، ذكره ابن الملك تبعاً للطبيبي (فإن مقام أحدكم) قال القاري بفتح الميم أي قيامه. وفي نسخة يعني من المشكاة بضمها وهي الإقامة بمعنى ثبات أحدكم (في سبيل الله) أي بالاستمرار في القتال مع الكفار خصوصاً في خدمة سيد الأبرار (أفضل من صلاته في بيته) يدل على أن طلبه كان مفضولاً لا محرماً (سبعين عاماً) قال القاري: المراد به الكثرة لا التحديد فلا ينافي ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: مقام الرجل في الصف في سبيل

عاماً، أَلَا تُجِبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَيُدْخِلَكُمْ الْجَنَّةَ؟ اغزُوا في سَبِيلِ اللَّهِ؛ مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعَنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، أَلَا

الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة، رواه الحاكم عن عمران بن حصين، وقال على شرط البخاري. ورواه ابن عدي وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: قيام أحدكم انتهى. (ألا) بالتخفيف للتنبيه (تجبون أن يغفر الله لكم) أي مغفرة تامة (يدخلكم الجنة) أي إدخالاً أولاً (اغزوا في سبيل الله) أي دوموا على الغزو في دينه تعالى (من قاتل في سبيل الله فواق ناقة) قال في القاموس: الفواق كغراب هو ما بين الحلبتين من الوقت ويفتح، أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع انتهى. وقال في المجمع: هو ما بين الحلبتين لأنها تحلب ثم تترك سُوءَةً ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد من حديث أبي أمامة أطول منه إلا أنه قال: ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة، كذا في الترغيب.

(باب ما جاء أي الناس خير)

قوله: (رجل ممسك بعنان فرسه) وفي رواية: أخذ برأس فرسه (بالذي يتلوه) وفي رواية بالذي يليه (رجل معتزل في غنيمة له) تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتاء والمراد قطعة غنم، قال النووي: في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفي ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء: أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف من الزهاد أن الاعتزال أفضل، واستدلوا بالحديث. وأجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن والحروب، أو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على أذاهم. وقد كانت الأنبياء

أَخْبِرْكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسَأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ».

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ويروى هذا الحديث من غير وجه عن

ابن عباس عن النبي ﷺ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

١٧٠٤ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ

سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَاوِرِ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ».

صلوات الله عليهم وجمهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعبادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك انتهى . (رجل يسأل بالله ولا يعطي به) هذا يحتمل الوجهين أحدهما أن قوله «يسأل» بلفظ المجهول وقوله «يعطي» على بناء المعلوم، أي شر الناس من يسأل منه صاحب حاجة بأن يقول أعطني الله وهو يقدر ولا يعطي شيئاً بل يرده خائباً، والثاني أن يكون قوله يسأل على بناء المعلوم وقوله لا يعطي على بناء المفعول، أي يقول أعطني بحق الله ولا يعطي . قال في المجمع : هذا مشكل إلا أن يتهم السائل بعدم استحقاقه . وقال الطيبي : الباء كالباء في كتبت بالقلم أي يسأل بواسطة ذكر الله أو للقسم والاستعطاف أي بقول السائل : أعطوني شيئاً بحق الله . وهذا مشكل إلا أن يكون السائل متهماً بحق الله ويظن أنه غير مستحق انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه، ورواه مالك

عن عطاء بن يسار مرسلًا كذا في الترغيب .

(بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ)

قوله : (عن سليمان بن موسى) الأموي مولا هم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه

بعض لين وخولط قبل موته بقليل من الخامسة (عن مالك بن يخامر) بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم (السكسكي) الحمصي صاحب معاذ، مخضرم ويقال له صحبة، كذا في التقريب .

قوله : (من سأل الله القتل في سبيله) أي الشهادة (صادقاً من قلبه) قيد به لأنه معيار الأعمال

ومفتاح بركاها (أعطاه الله أجر الشهيد) أي وإن لم يقتل في سبيله .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧٠٥ - حدثنا محمدُ بنُ سَهْلٍ بنِ عَسْكَرٍ حدثنا القَاسِمُ بنُ كَثِيرٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بنَ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ بنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنْازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شُرَيْحٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شُرَيْحٍ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ وَهُوَ اسْكَنْدَرَانِيُّ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والحاكم كذا في الفتح .

قوله : (حدثنا القاسم بن كثير) بن النعمان الإسكندري أبو العباس القاضي صدوق من العاشرة (حدثنا عبد الرحمن بن شريح) بن عبد الله المعافري أبو شريح الإسكندراني ثقة فاضل لم يصب ابن سعد في تضعيفه من السابعة (أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) الأنصاري المدني نزيل مصر ثقة من الخامسة مات بالإسكندرية (يحدث عن أبيه) أي أبي أمامة بن سهل بن حنيف واسمه أسعد وقيل سعد معروف بكنيته معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ (عن جده) أي سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي صحابي من أهل بدر ، واستخلفه علي على البصرة ومات في خلافته .

قوله : (من سأل الله الشهادة) أي الموت شهيداً (بلغه) بتشديد اللام أي أوصله (الله منازل الشهداء) مجازاة له على صدق طلبه (وإن مات على فراشه) بكسر أوله ، أي ولو مات غير شهيد فهو في حكم الشهداء وله ثوابهم . قال المناوي : لأن كلاً منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فاستويا في أصل الأجر انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم .

قوله : (وقد رواه عبد الله بن صالح) بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة . قاله في التقریب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن أبي شريح عبد الرحمن بن شريح وغيره . وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه بواسطة الحسن بن علي الخلال .

وفي الباب عن معاذ بن جبل .

٢٠ - باب ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياهم

١٧٠٦ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف».

هذا حديث حسن.

١٧٠٧ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة، ومن جرح جرحاً في سبيل

قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل) قد أخرج الترمذي حديثه في هذا الباب فلعله أشار إلى ما روى أبو داود عنه مرفوعاً: من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد الحديث.

(باب ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياهم)

قوله: (ثلاثة حق على الله عونهم) أي ثابت عنده إعانتهم، أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم (المجاهد في سبيل الله) أي بما يتيسر له الجهاد من الأسباب والآلات (والمكاتب الذي يريد الأداء) أي بدل الكتابة (والناكح الذي يريد العفاف) أي العفة من الزنا. قال الطيبي: إنما أثر هذه الصيغة إيداناً بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف لأنه قمع الشهوة الجلية المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

قوله: (ومن جرح) بصيغة المجهول (جرحاً) بضم الجيم وبالفتح هو المصدر أي جراحة

اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ» .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ

كائنة (في سبيل الله) بسلاح من عدو (أو نكب) بصيغة المجهول أو أصيب (نكبة) بالفتح أي حادثة فيها جراحة من غير العدو، فأو للتنوع، قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد، وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه . قال القاري هذا هو الصحيح . وفي النهاية نكبت أصبعه أي نالتها الحجارة، والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث (فإنها) أي النكبة التي فيها الجراحة (تجيء يوم القيامة) قال الطيبي: قد سبق شيان الجرح والنكبة وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة، فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح باللسان والسيف، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾ انتهى . قال القاري: أو يقال إفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله فهي تظهر وتتصور (كأغزر ما كانت) أي كأكثر أوقات أكوانها في الدنيا . قال الطيبي: الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته انتهى (لونها الزعفران وريحها كالمسك) كل منها تشبيه بليغ .

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال صحيح على شرطها كذا في الترغيب .

(باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله)

قوله: (لا يكلم) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أي يجرح (أحد في سبيل الله) قال السيوطي: أي سواء مات صاحبه منه أم لا كما يؤخذ من رواية الترمذي (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه . قال النووي: هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا . قالوا: وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار، فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع

يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

٢٢ - بَابُ أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ

١٧٠٩ - حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ أَوْ أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: الْجِهَادُ سِنَامُ الْعَمَلِ، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ.»

الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك (إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والرياح ريح المسك) وفي رواية مسلم: إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب، اللون لون الدم والرياح ريح مسك. قال النووي: قوله ﷺ: «وجرحه يشعب»، وهو بفتح الياء والعين وإسكان المثلثة بينها ومعناه يجري متفجراً أي كثيراً، قال: والحكمة في مجيئه يوم القيامة كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى انتهى .

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

(باب أي الأعمال أفضل)

(حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني .

قوله: (إيمان) التنكير للتفخيم (قيل: ثم أي شيء؟ قال: الجهاد سنام العمل) وفي رواية البخاري: قيل ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، وهو ظاهر. وأما رواية الترمذي هذه، فالظاهر أن الجواب فيها محذوف وأقيم دليله مقامه، والتقدير: قيل ثم أي شيء؟ قال: الجهاد في سبيل الله فإنه سنام العمل. هذا ما عندي والله أعلم. وسنام كل شيء أعلاه (ثم حج مبرور) قال في النهاية: الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم، وقيل: هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب، يقال بَرَّ حَجُّهُ وَبَرَّ حَجُّهُ وَبَرَّ اللَّهُ حَجَّهُ وَأَبْرَهُ بِرًا بالكسر وإبراراً انتهى .

هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٢٣ - باب

١٧١٠ - حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبي عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: سمعت أبي بحضرة العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ».

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب. وأبو بكر بن أبي موسى قال أحمد بن حنبل هو اسمه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

(باب)

قوله: (بحضرة العدو) قال النووي: هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات، ويقال أيضاً بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء انتهى (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها. وقال المناوي: هو كناية عن الدنو من العدو في الحرب بحيث تعلقه السيوف بحيث يصير ظلها عليه، يعني الجهاد طريق إلى الوصول إلى أبوابها بسرعة، والقصد الحث على الجهاد (رث الهيئة) قال في النهاية: متاع رث أي خلق بال (فرجع) أي الرجل (إلى أصحابه) أي من أهل رحله (قال أقرأ عليكم السلام) أي سلام مودع (وكسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون: وهو غمده (فضرب به حتى قتل) وفي رواية مسلم: ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم.

قوله: (هو اسمه) يعني اسمه كنيته.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ

١٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعْبِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(باب ما جاء أي الناس أفضل)

قوله: (أي الناس أفضل) قال القاضي: هذا عام مخصوص وتقديره: هذا من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث (رجل) وفي رواية الشيخين: مؤمن بدل رجل، قال الحافظ: وكان المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ يظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدي، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا وهو مفيد بوقوع الفتن انتهى (يجاهد في سبيل الله) زاد الشيخان: بنفسه وماله (ثم مؤمن) وفي رواية لمسلم: ثم رجل معتزل (في شعب من الشعاب) قال النووي: الشعب ما انفرج بين الجبلين وليس المراد نفس الشعب، بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثلاً لأنه خال عن الناس غالباً. قال الحافظ: وفي الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلاً فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتي بسطه في الفتن، ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعاً: يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه، ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير. أخرجه مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثي عن بعجة. قال ابن عبد البر: وإنما وردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجيل لأن ذلك في الأغلب يكون خالياً من الناس، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى انتهى (يتقي ربه) أي يخافه فيما أمر ونهى (ويدع) أي يترك (الناس من شره) فلا يخاصمهم ولا ينازعهم في شيء.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه

٢٥ - بَابُ

١٧١٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمنِ حدثنا نُعيمُ بنُ حمادٍ حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ عن بَحِيرِ بنِ سَعِيدٍ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرَبَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ

والحاكم بإسناد على شرطها ولفظه: قال عن النبي ﷺ أنه سئل أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال الذي يجاهد بنفسه وماله، ورجل يعبد الله في شعب من الشعب وقد كفى الناس شره. كذا في الترغيب.

(بَابُ)

قوله: (حدثنا نعيم بن حماد) بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي نزيل مصر، صدوق يخطيء كثيراً فقيه عارف بالفرائض من العاشرة، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال: باقي حديثه مستقيم، كذا في التقريب (عن بحير) بكسر المهملة (بن سعيد) السحولي كنيته أبو خالد الحمصي ثقة ثبت من السادسة، وقد وقع في النسخة الأحمدية المطبوعة عن بحير بن سعد وهو غلط، فإنه ليس في الرجال من اسمه بحير بن سعد.

قوله: (لشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ) لا يوجد مجموعها لأحد غيره (يغفر له) بصيغة المجهول (في أول دفعة) بضم الدال المهملة وسكون الفاء هي الدفقة من الدم وغيره قاله المنذري، أي تمحى ذنوبه في أول صبة من دمه. وقال في اللغات: الدفعة بالفتح المرة من الدفع، وبالضم الدفعة من المطر، والرواية في الحديث بوجهين وبالضم أظهر أي يغفر للشَّهِيدِ في أول صبة من دمه (ويرى) بضم أوله على أنه من الإراءة ويفتح (مقعدته) منصوب على أنه مفعول ثانٍ والمفعول الأول نائب الفاعل أو على أنه مفعول به وفاعله مستكن في يرى وقوله (من الجنة) متعلق به. قال القاري: وينبغي أن يحمل قوله «ويرى مقعدته» على أنه عطف تفسير لقوله يغفر له لثلاث تزييد الخصال على ست، ولثلاث يلزم التكرار في قوله (ويجار من عذاب القبر) أي يحفظ ويؤمن إذ الإجارة مندرجة في المغفرة إذا حملت على ظاهرها (ويأمن من الفرع الأكبر) قال القاري: فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَجْزِيهِمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ﴾ قيل هو عذاب النار، وقيل: العرض عليها، وقيل: هو وقت يؤمن أهل النار بدخولها، وقيل: ذبح الموت فيبأس الكفار من التخلص من النار بالموت، وقيل: وقت إطباق النار على الكفار، وقيل: النفخة الأخيرة لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَنْفَخُ فِي

الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَزُوجٌ اِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ».

هذا حديث حسن صحيح غريب.

١٧١٣ - حدثنا محمد بن بشارٍ حدثنا معاذ بن هشامٍ حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرَ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا يَقُولُ حَتَّى أَقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكِرَامَةِ».

الصور ففزع من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ﴿ انتهى (ويوضع على رأسه تاج الوقار) أي تاج هو سبب العزة والعظمة. وفي النهاية: التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر (الياقوتة منها) أي من التاج، والثانيت باعتبار أنه علامة العز والشرف أو باعتبار أنه مجموع من الجواهر وغيرها (ويزوج) أي يعطى بطريق الزوجية (اثنتين وسبعين زوجة) في التقيد بالثنتين والسبعين إشارة إلى أن المراد به التحديد لا التكثر، ويحمل على أن هذا أقل ما يعطى ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها قاله القاري (من الحور العين) أي نساء الجنة، واحدها حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها، والعين جمع عيناء وهي الواسعة العين (ويشفع) بفتح الفاء المشددة على بناء المجهول أي يقبل شفاعته.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه.

قوله: (غير الشهيد) قال النووي: اختلف في سبب تسميته شهيداً فقال النضر بن شميل لأنه حي فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام، وأرواح غيرهم إنما تشهدوا يوم القيامة. وقال ابن الأنباري: إن الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة. وقيل لأنه شهد عند خروج روجه ما أعده الله تعالى من الثواب والكرامة. وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روجه، وقيل لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً وهو الدم. وقيل لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم، وعلى هذا القول يشاركونهم غيرهم في هذا الوصف انتهى (فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا يقول حتى أقتل عشر مرات) وفي رواية الشيخين: فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات (مما يرى مما أعطاه الله من الكرامة) وفي رواية لمسلم: لما يرى من فضل الشهادة. قال ابن بطال: هذا

هذا حديث حسن صحيح .

١٧١٤ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه بمعناه .

١٧١٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي النضر حدثني أبو النضر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعٌ سَوِّطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» .
هذا حديث حسن صحيح .

١٧١٦ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سُفْيَانُ حدثنا محمد بن المُنْكَدِرِ قال: مرَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ بِشُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ وهو في مُرَابِطٍ لَهُ وقد شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ،

الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة قال: وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظم فيه الثواب .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله: (رباط يوم) أي ارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه . قال في النهاية: الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها، والمرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه، فسمي المقام في الثغور رباطاً، فيكون الرباط مصدر رابطت أي لازمت انتهى .

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، كذا في الترغيب . وقال المناوي: وهم من عزاه لمسلم .

قوله: (مر سلمان الفارسي) أبو عبد الله، ويقال له سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل من رامهرمز، من أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين، يقال بلغ ثلاثمائة سنة، كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: قال أبو عبد الله بن منده وكان أدرك وصي عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فيما قيل وعاش مائتين وخمسين سنة أو أكثر . وقال أبو الشيخ: سمعت جعفر بن أحمد بن فارس يقول: سمعت العباس بن يزيد يقول لمحمد بن النعمان: أهل العلم يقولون: عاش سلمان ثلاث مائة وخمسين، فأما مائتين وخمسين فلا يشكون

فقال: أَلَا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السَّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: بَلَى، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ وَرُبَّمَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَنُجِيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». هذا حديثٌ حسنٌ.

١٧١٧ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن إسماعيلَ بنِ رَافِعٍ عن

فيه . قال الحافظ: قد قرأت بخط أبي عبد الله الذهبي: رجعت عن القول بأنه قارب الثلاثمائة أو زاد عليها وتبين لي أنه ما جاوز الثمانين، ولم يذكر مستنده في ذلك والعلم عند الله انتهى (بشرحبيل بن السمط) بكسر المهملة وسكون الميم الكندي الشامي، جزم ابن سعد بأن له وفادة ثم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية، كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب: مختلف في صحبته.

قوله: (وهو في مرابط له) اسم ظرف من الرباط (وقد شق) أي صعب القيام فيه (رباط يوم) وفي رواية مسلم: يوم وليلة (وربما قال خير) أي مكان أفضل (من صيام شهر وقيامه) قال الحافظ في الفتح: قال ابن بزيمة: لا تعارض بين حديث سلمان: رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وبين حديث عثمان: رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل، لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب على الأول، أو باختلاف العاملين انتهى. (وفي فتنة القبر) أي مما يفتن المقبور به من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب (ونمي) ضبط في النسخة الأحمدية بضم النون وكسر الميم بصيغة المجهول، والظاهر أن يكون بفتح النون والميم على البناء للفاعل فإنه لازم. قال في الصراح: نمو بضمين كواليدن يعني نمو كردن وباليدن نبات وحيوان. وقال في القاموس: نَمَا يَنُمُو نُمُوًا زَادَ كَنَمَا يَنُمِي نُمِيًا وَنُمِيًا وَنَمَاءً انْتَهَى. (له عمله إلى يوم القيامة) يعني أن ثوابه مجرى له دائماً ولا ينقطع بموته، وفي رواية مسلم: جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان. قال النووي: هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجرى ان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به، لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء صريحاً في غير مسلم: كل ميت يختم عليه عمله إلا المرابط فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن حبان والطبراني وفي سند الترمذي انقطاع كما صرح به الترمذي فيما بعد.

قوله: (عن إسماعيل بن رافع) بن عويمر الأنصاري المدني نزيل البصرة يكنى أبا رافع

سُمِّيَ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ أثرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللهُ وَفِيهِ ثَلْمَةٌ».

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عن إسماعيلِ بْنِ رَافِعٍ .
وإسماعيلُ بْنُ رَافِعٍ قد ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ
مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوجهِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ .
وحديثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ . مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عن مَكْحُولٍ عن شَرْحِبِيلِ بْنِ
السَّمْطِ عن سَلْمَانَ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

ضعيف الحفظ من السابعة (عن سمي) بصيغة التصغير مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام ثقة من السادسة .

قوله: (من لقي الله بغير أثر من جهاد) قال القاري في المرقاة: الأثر بفتح الحاء ما بقي من
الشيء دالاً عليه، قاله القاضي، والمراد به هنا العلامة أي من مات بغير علامة من علامات الغزو
من جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهيئة أسباب وتعبية أسلحة انتهى (لقي
الله) أي جاء يوم القيامة (وفيه ثلمة) بضم المثناة وسكون اللام أي خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال
سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة، ويمكن أن يكون الحديث مقيداً بمن فرض عليه الجهاد ومات
من غير الشروع في تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد، قاله القاري . وقال المناوي: قيل وذا خاص
بزمان النبي ﷺ . وقال الطيبي: قوله: «من جهاد» صفة أثر وهي نكرة في سياق النفي فتعم كل
جهاد مع العدو والنفس والشيطان، وكذلك الأثر بحسب اختلاف المجاهدة، قال تعالى:
﴿سِيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ والثلمة ههنا مستعارة للنقصان وأصلها أن تستعمل في
نحو الحدار، ولما شبه الإسلام بالبناء في قوله: بني الإسلام على خمس، جعل كل خلل فيه
ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح، وهذا أيضاً يدل على العموم انتهى .

قوله: (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه ابن ماجة والحاكم (وسمعت محمداً) يعني
البخاري (يقول هو ثقة مقارب الحديث) قد تقدم معنى مقارب الحديث وضبطه في المقدمة (وقد
روي هذا الحديث عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص كنيته أبو موسى المكي
الأموي ثقة من السادسة (عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان عن النبي ﷺ نحوه)
أخرجه مسلم في صحيحه بهذا السند .

١٧١٨ - حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا الليث بن سعد حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان، قال: سمعت عثمان وهو على المنبر يقول: إني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار أمرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم في ما سواه من المنازل».

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قوله: (حدثنا هشام بن عبد الملك) الباهلي مولا هم أبو الوليد الطيالسي البصري ثقة ثبت من التاسعة (حدثنا الليث بن سعد) ابن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة (حدثنا أبو عقيل) بالفتح (زهرة) بضم الزاء وسكون الهاء (بن معبد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة ابن عبد الله بن هشام القرشي التيمي المدني نزيل مصر ثقة عابد من الرابعة (عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان) مقبول من الثالثة اسمه الحارث ويقال تركان بمثناة أوله ثم راء ساكنة، قاله في التقريب، وقال في تهذيب التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: روى عنه زهرة بن معبد والمصريون ثقة انتهى.

قوله: (كراهية تفرقكم عني) أي مخافة أن تفرقوا عني وتذهبوا إلى الثغور للرباط بعد سماع الحديث لما فيه من الفضيلة العظيمة (ثم بدا لي) أي ظهر لي (خير من ألف يوم فيما سواه) أي فيما سوى الرباط أو فيما سوى سبيل الله، فإن السبيل يذكر ويؤنث (من المنازل) قال القاري: وخص منه المجاهد في المعركة بدليل منفصل عقلي ونقلي وهو لا ينافي تفسير الرباط بانتظار الصلاة بعد الصلاة في المساجد، وقوله ﷺ: فذلکم الرباط فذلکم الرباط، لأنه رباط دون رباط بل هو مشبه بالرباط للجهاد فإنه الأصل فيه، أو هذا رباط للجهاد الأكبر كما أن ذلك رباط للجهاد الأصغر تفسير لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا وربطوا﴾ فإن الرباط الجهادي قد فهم مما قبله كما لا يخفى. وقال الطيبي: فإن قلت: هو جمع محلى بلام الاستغراق فيلزم أن يكون المرابط أفضل من المجاهد في المعركة ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد وقد قال فيه فذلکم الرباط فذلکم الرباط وقد شرحناه ثمة، قلت: هذا في حق من فرض عليه المرابطة وتعين بنصب الإمام. قال القاري في الفرض العين لا يقال إنه خير من غيره لأنه متعين لا يتصور خلافه إذ اشتغاله بغيره معصية انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

قال محمد: أبو صالحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ اسْمُهُ تَرْكَانُ.

١٧١٩ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَارٍ وأحمدُ بنُ نَصْرِ النَّيسَابُورِيِّ وَعَبْدُ وَاحِدٍ قالوا: حدثنا صَفْوَانُ بنُ عَيْسَى حدثنا محمدُ بنُ عَجَلَانَ عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

١٧٢٠ - حدثنا زيَادُ بنُ أَيُّوبَ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حدثنا الوليدُ بنُ جَمِيلٍ عن القَاسِمِ أبي عبد الرحمن عن أبي أمَامَةَ عن النبي ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثْرَيْنِ: قَطْرَةَ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةَ دَمٍ تَهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا

قوله: (وأحمد بن نصر) بن زياد (النيسابوري) الزاهد المقرئ أبو عبد الله بن أبي جعفر ثقة فقيه حافظ من الحادية عشرة (حدثنا صفوان بن عيسى) الزهري أبو محمد البصري القسام ثقة من التاسعة.

قوله: (من مس القتل) وفي رواية: ألم القتل (من مس القرصة) وفي رواية: ألم القرصة، وهي بفتح القاف وسكون الراء هي المرة من القرص، قال في القاموس: القرص أخذك لحم إنسان بأصبعيك حتى تؤله ولسع البراغيث انتهى. وذا تسلية لهم عن هذا الخطب المهول.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي قتادة.

قوله: (حدثنا الوليد بن جميل) الفلسطيني أبو الحجاج صدوق يخطيء من السادسة.

قوله: (قطرة دموع) بجرها على البدل ويجوز رفعها ونصبها أي قطرة بكاء حاصلة (من خشية الله) أي من شدة خوفه وعظمته المورثة لمحبهته (وقطرة دم تهراق) بصيغة المجهول وسكون الهاء ويفتح وهو بصيغة التانيث على أنه صفة قطرة (في سبيل الله) وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل الخير، ولعل وجه إفراد الدم وجمع الدموع أن الدمع غالباً يتقاطر ويتكاثر بخلاف الدم. وقال الطيبي: المراد بقطرة الدموع قطراتها فلما أضيفت إلى الجمع أفردت ثقة بذهن السامع، وفي إفراد الدم وجمع الدموع إيذان بتفضيل إهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدمع بكاء انتهى. ولما

الأثرانِ فَاثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآثْرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ.» .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

كان ما سبق في قوة قوله : فأما القطرتان فكذا وكذا عطف عليه وقال (وأما الأثران فآثر في سبيل الله) كخطوة أو غبار أو جراحة في الجهاد أو سواد حبر في طلب العلم (وآثر في فريضة من فرائض الله) كإشفاق اليد والرجل من أثر الوضوء في البرد وبقاء بلل الوضوء، واحتراق الجبهة من حر الرمضاء التي يسجد عليها، وخلوف فمه في الصوم واغبار قدمه في الحج .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء المقدسي .

أبواب الجهاد

عن رسول الله ﷺ

١ - باب في أهل العذر في القعود

١٧٢١ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «اثنوني بالكيف أو اللوح، فكتب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين، وعمرو ابن أم مكتوم خلف ظهره، فقال: هل لي رخصة؟ فنزلت ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾».

(أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ)

(باب في أهل العذر في القعود)

المراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر، وأما حديث جابر عند مسلم بلفظ: حبسهم المرض فكانه محمول على الأغلب.

قوله: (اثنوني بالكيف أو اللوح) الظاهر أن أو للتنويع، ويحتمل أن يكون للشك، وفي رواية للبخاري: ادعوا فلاناً فجاءه ومعه الدواة واللوح والكيف. وفي رواية مسلم: فأمر رسول الله ﷺ زيداً فجاءه بكيف. قال النووي: فيه جواز كتابة القرآن في الألواح والأكتاف، وفيه طهارة عظم المذكي وجواز الانتفاع به (فكتب) أي كتب بأمره، وفي حديث زيد بن ثابت: أُمِّي عليه (هل لي رخصة) وفي حديث زيد عند البخاري: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي قال يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى فنزلت ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قال النووي: قرىء غير بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع، قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون برفعها، وقرىء في الشاذ بجرها، فمن نصب فعلى الاستثناء، ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم، ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم. وقال في قوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضَّرَرِ﴾ الآية، دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين، ولكن لا

وفي الباب عن ابن عباسٍ وجابرٍ وزيدٍ بن ثابتٍ .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عن أبي إسحاقٍ .
 وقد رَوَى شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هذا الحديثَ .

٢ - باب ما جاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه

١٧٢٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد عن سُفْيَانَ وشُعْبَةَ عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عن أبي العباسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نية صالحة كما قال ﷺ: ولكن جهاد ونية، وفيه أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين، وفيه رد على من يقول إنه كان في زمن النبي ﷺ فرض عين وبعده فرض كفاية، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع، وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ انتهى .

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وأخرجه الترمذي أيضاً في التفسير، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقال: إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض، وفي رواية: إلا شركوكم في الأجر، وأخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة. وأما حديث زيد فأخرجه الشيخان والترمذي في التفسير.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن حبان والترمذي في التفسير (وقد روى شعبة والثوري عن أبي إسحاق هذا الحديث) ذكر الحافظ في الفتح أن ثمانية رجال رووا هذا الحديث عن أبي إسحاق .

(باب ما جاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه)

قوله: (جاء رجل) قال الحافظ: يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس، فقد روى النسائي وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت الغزو وجئت لأستشيرك، فقال: هل لك من أم، قال: نعم، قال: الزمها، الحديث. ورواه البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلمي

النبي ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَلَاكَ وَالِدَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ.

وفي الباب عن ابن عباس .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو العباس هو الشاعر الأعمى المكي ، واسمه السائب بن فروخ .

عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ أستأذنه في الجهاد فذكره انتهى (قال ففيهما) أي ففي خدمتهما (فجاهد) وفي رواية. فارجع إلى والديك فأحسن صحبتها. قال الطيبي: فيها متعلق بالأمر قدم للاختصاص والفاء الأولى جزء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أي إذا كان الأمر كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى: ﴿فإياي فاعبدون﴾ أي إذا لم تخلصوا إلى العبادة في أرض فاخلصوها في غيرها. فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمناً، وقوله فجاهد جيء به مشاكلة، يعني حيث قال فجاهد في موضع فاخدمهما، لأن الكلام في الجهاد، ويمكن أن يكون الجهاد بالمعنى الأعم الشامل للأكبر والأصغر. قال تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ انتهى. وقال العيني في العمدة قوله: ففيهما فجاهد، أي ففي الوالدين فجاهد، الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد، ولفظ جاهد المذكور مفسر له لأن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها، ومعناه خصصهما بالجهاد، وهذا كلام ليس ظاهره مراداً، لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى إلى ابذل مالك وأتعب بدنك في رضى والديك انتهى. وقال في شرح السنة: هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنها وإن منعه عاصها وخرج، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنها فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنها انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي (واسمه السائب بن فروخ) ثقة من الثالثة.

٣ - باب ما جاء في الرجل يبعث سريةً وحده

١٧٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحجاج بن محمد قال: قال ابن جريج في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه رسول الله ﷺ على سرية؛ أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

(باب ما جاء في الرجل يبعث سرية وحده)

لا يظهر معنى هذه الترجمة إلا أن يقدر لفظ «على» قبل سرية، ويقال إن المراد أنه يجوز أن يبعث الرجل وحده أميراً على سرية، هذا ما عندي والله تعالى أعلم بمراد المصنف من هذه الترجمة. وقال في هامش النسخة الأحمدية: لا يناسب هذه الترجمة حديث الباب لأن عبد الله جعل أميراً وله قصة مذكورة في الأصول من أنه قال لرجال السرية: أحرقوا أنفسكم إن كنتم تطيعون أولي الأمر فأبوا، لعل المراد بالبعث وحده بعثه عقيب السرية وحده وجعله أميراً عليها والله أعلم، كذا بلغني عن شيخنا انتهى ما في هامش النسخة الأحمدية.

قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي.

قوله: (قال عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي: بعثه رسول الله ﷺ على سرية) ضمير قال راجع إلى ابن جريج، وعبد الله بن حذافة مبتدأ وبعثه خبره، والضمير المنصوب لعبد الله بن حذافة أي قال ابن جريج إن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة على سرية، وفي رواية مسلم: قال ابن جريج: نزل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي ﷺ في سرية (أخبرني) هذا مقول ابن جريج (يعلى بن مسلم) بن هرمز المكي، أصله من البصرة، ثقة من السادسة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

تبيينه: الأول - قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل هم العلماء، وقيل الأمراء والعلماء. وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ، قاله النووي: وقال الحافظ: اختلف في المراد بأولي الأمر في الآية، فعن أبي هريرة قال: هم الأمراء، أخرجه الطبري بإسناد صحيح،

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحَدَّهُ

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

وَأَخْرَجَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ وَغَيْرِهِ نَحْوَهُ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ: هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَمَنْ وَجَّهَ آخَرَ أَصْحَحَ مِنْهُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: هُمُ الصَّحَابَةُ، وَهَذَا أَخْصَرُ، وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَهَذَا أَخْصَرَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَرَجَّحَ الشَّافِعِيُّ الْأَوَّلَ وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنْ قَرِيشًا كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْإِمَارَةَ وَلَا يَنْقَادُونَ إِلَى أَمِيرٍ فَأَمَرُوا بِالطَّاعَةِ لِمَنْ وَلى الْأَمْرَ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ الطَّبْرِيُّ حَمَلَهَا عَلَى الْعُمُومِ وَإِنْ نَزَلَتْ فِي سَبَبٍ خَاصٍ انْتَهَى. وَذَكَرَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ أَحَدَ عَشَرَ قَوْلًا، وَقَالَ: الْحَادِي عَشَرَ عَامٌ فِي كُلِّ مَنْ وَلى أَمْرٍ شَيْءٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ ذَوِي الْأَمْرِ انْتَهَى.

قلت: الصحيح عندي هو ما صححه العينى ومال إليه البخارى، من أن المراد بأولي الأمر كل من ولي أمر شيء، والدليل على ذلك أن واحد أولي «ذو» لأنها لا واحد لها من لفظها، ومعنى أولي الأمر ذوو الأمر، ومن الظاهر أن ذا الأمر لا يكون إلا من ولي أمر شيء وأما أهل العلم فهم أولو العلم لا أولو الأمر.

الثاني: روى البخارى في صحيحه عن علي قال: بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب، قال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا بلى، قال فاجتمعوا لي حطباً فجمعوا فقال أوقدوا ناراً فأوقدوها فقال ادخلوها. فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف. اختلف أهل العلم في هذا الرجل الذي استعمله رسول الله ﷺ على السرية فقبل إنه عبد الله بن حذافة السهمي، قال النووي: وهذا ضعيف لأنه وقع في رواية أخرى أنه رجل من الأنصار فدل على أنه غيره انتهى. وقال ابن الجوزي قوله: من الأنصار، وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمي، قال الحافظ: ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الآية نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله ﷺ في سرية انتهى.

(باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده)

قوله: (عن عاصم بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة

محمد عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ - يَعْنِي وَحْدَهُ».

١٧٢٥ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

من السابعة (عن أبيه) أي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني ثقة من الثالثة.

قوله: (ما أعلم من الوحدة) ما موصولة والمعنى لو يعلم الناس ما أعلم ما في الوحدة من الآفات التي تحصل من ذلك (ما سار راكب بليل يعني وحده) ما نافية، قال الطيبي: وكان من حق الظاهر أن يقال: ما سار أحد وحده، فقيده بالراكب والليل لأن الخطر بالليل أكثر، فإن انبعث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب، ومنه قولهم: الليل أخفى للويل، وقولهم: أعذر الليل لأنه إذا أظلم كثر فيه العذر لا سيما إذا كان راكباً فإن له خوف وجل المركوب من النفور من أذى شيء والتهوؤ في الوحدة بخلاف الراجل. قال القاري: ويمكن التقييد بالراكب ليفيد أن الراجل ممنوع بطريق الأولى ولثلاثا يتوهم أن الوحدة لا تطلق على الراكب كما لا يخفى انتهى. قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد، كإرسال الجاسوس والطليلة والكرهية لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة. وقد وقع في كتب المغازي: بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير في عدة مواطن وبعضها في الصحيح ذكره الحافظ في الفتح.

قلت: وحديث جابر الذي أشار إليه ابن المنير أخرجه البخاري في الجهاد وغيره ولفظه: ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندمهم فانتدب الزبير ثم ندمهم فانتدب الزبير ثلاثاً، قال النبي ﷺ: إن لكل نبي حوارياً وحواري الزبير.

قوله: (الراكب شيطان والراكبان شيطانان) قال المظهر: يعني مشي الواحد منفرداً منهياً وكذلك مشي الاثنين، ومن ارتكب منهياً فقد أطاع الشيطان ومن أطاعه فكأنه هو، ولذا أطلق ﷺ اسمه عليه. وفي شرح السنة: معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلأ: الشيطان يهيم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهيم بهم. وقال الخطابي: معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه وكذلك

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَحْسَنُ .

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْكُذْبِ وَالْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ» .

الانثان، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أي جماعة وصحب، قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها انتهى. (والثلاثة ركب) بفتح فسكون أي جماعة. قال في النهاية: الركب اسم من أسماء الجمع كنفر ورهط ولهذا صغر على لفظه، وقيل هو جمع راكب كصاحب وصحب، ولو كان كذلك لقل في تصغيره رويكبون كما يقال صويجبون، والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة انتهى.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه كذا في الجامع الصغير (لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم) قال الحافظ في الفتح: ذكر الترمذي أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث وفيه نظر، لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه أخرجه النسائي انتهى.

قوله: (وحديث عبد الله بن عمرو) أي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فإن جده هو عبد الله بن عمرو (أحسن) كذا في النسخة الأحمدية، ووقع في بعض النسخ حسن وهو الظاهر بل هو الصحيح. وحديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه أحمد ومالك وأبو داود والنسائي وصححه.

(باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب)

قوله: (الحرب خدعة) قال النووي: فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن

وفي الباب عن عليّ وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وأنس بن مالك.
هذا حديث حسن صحيح.

خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال، قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال. واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. وقد صحح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب، قال الطبري إنما يجوز من الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل. قال النووي: والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل. وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً انتهى. وقال القاضي عياض في المشارق بعد ذكر أربع لغات فيها وهي الخدعة والخدعة والخدعة والخدعة ما لفظه: فالخدعة بمعنى أن أمرها ينقضي بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع فتزل قدمه ولا يجد لها تلافياً ولا إقالة، فكأنه نبه على أخذ الحذر من ذلك، ومن ضم الخاء وفتح الدال نسب الفعل إليها أي تخدع هي من اطمأن إليها أو أن أهلها يخدعون فيها، ومن فتحها جميعاً كان جمع خادع، يعني أن أهلها بهذه الصفة فلا تطمئن إليهم، كأنه قال أهل الحرب خدعة، وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه. وقال التوربشتي: روي ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال أي أنها خدعة واحدة من تيسرت له حق له الظفر، وبضم الخاء وسكون الدال أي معظم ذلك المكر والخديعة، وبضم الخاء وفتح الدال أي أنها خداعة للإنسان بما تخيل إليه وتمنيه، ثم إذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وأنس بن مالك) أما حديث علي فأخرجه أحمد وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبراني في الكبير، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً ابن ماجه، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان، وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه أحمد والترمذي في باب إصلاح ذات البين من أبواب البر والصلة، وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه أبو داود، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه أحمد وابن حبان.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ غَزَا

١٧٢٧ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ وأبو دَاوُدَ قَالَا: حدثنا شُعْبَةُ عن أبي إسحاق قال: كُنْتُ إلى جَنْبِ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ قَالَ: «تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ:

(بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ غَزَا)

الغزوات جمع غزوة، وأصل الغزو القصد، ومغزى الكلام مقصده، والمراد بالغزوات هنا ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه وبجيشٍ مِنْ قَبْلِهِ، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التي حلوها حتى دخل مثل أحد والخنندق.

قوله: (فقيل له) قال الحافظ: القائل هو الراوي أبو إسحاق بينه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق كما سيأتي في آخر المغازي بلفظ: سألت زيد بن أرقم (قال تسع عشرة) كذا قال، ومراده الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل. قال الحافظ في الفتح: لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون وإسناده صحيح وأصله في مسلم. فعلى هذا، ففات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها، ولعلهما الأبواء وبواط، وكان ذلك خفي عليه لصغره، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ: قلت ما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العشير أو العشيرة انتهى. والعشيرة كما تقدم هي الثالثة. وأما قول ابن التين: يحمل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ما غزا هو، أي زيد بن أرقم والتقدير فقلت: ما أول غزوة غزاها أي وأنت معه؟ قال العشير، فهو محتمل أيضاً، ويكون قد خفي عليه ثنتان مما بعد ذلك أو عد الغزوتين واحدة. فقد قال موسى بن عقبة: قاتل رسول الله ﷺ في ثمان: بدر ثم أحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف انتهى. وأهل غزوة قريظة لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها كانت في إثرها وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب، وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما. فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر، وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة المغازي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبعاً وعشرين، وتبع في ذلك الواقدي وهو مطابق لما عده ابن إسحاق إلا أنه لم يفرد وادي القرى من خيبر. أشار إلى ذلك السهيلي، وكان الستة الزائدة من هذا القبيل، وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: غزا رسول الله ﷺ أربعاً وعشرين وأخرجه يعقوب بن سفيان عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق فزاد فيه أن سعيداً قال أولاً ثمان عشرة ثم قال أربعاً

وَأَيْتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ ذَاتُ الْعُسَيْرَاءِ أَوْ الْعُسَيْرَاءِ».

وعشرين، قال الزهري: فلا أدري أوهم أو كان شيئاً سمعه بعد. قال الحافظ: وحمله على ما ذكرته يدفع الوهم ويجمع الأقوال والله أعلم.

وأما البعوث والسرايا فعند ابن إسحاق ستاً وثلاثين، وعند الواقدي ثمانياً وأربعين. وحكى ابن الجوزي في التلخيص ستاً وخمسين، وعند المسعودي ستين، وبلغها شيخنا في نظم السيرة زيادة على السبعين، ووقع عند الحاكم في الإكليل أنها تزيد على مائة، فلعله أراد ضم المغازي إليها انتهى.

(وأيتهن كان أول) كذا في النسخ الحاضرة عندنا والظاهر أن يكون: وأيتهن كانت (ذات العسيرة أو العسيرة) الأول بضم العين المهملة وفتح العين المعجمة مصغراً، والثاني كذلك لكن بالسين المهملة، كذا في النسخ الحاضرة عندنا. وقال الحافظ في الفتح: ووقع في الترمذي: العشير أو العسير بلا هاء فيها، وفي رواية مسلم: ذات العسير أو العشير. قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي في المشارق: وهي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة، قال: وجاء في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري: عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال: والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء، قال: وكذا ذكرها أبو إسحاق وهي من أرض مذحج، وقال الحافظ: قول قتادة: العشيرة بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وإثبات الهاء هو الذي اتفق عليه أهل السير وهو الصواب، وأما غزوة العسيرة بالمهملة فهي غزوة تبوك، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ وسميت بذلك لما فيها من المشقة وهي بغير تصغير، وأما هذه فنسبت إلى المكان الذي وصلوا إليه واسمه العشير أو العشيرة يذكر ويؤنث وهو موضع.

وذكر ابن سعد أن المطلوب في هذه الغزاة هي عير قريش التي صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة ففاتهم وكانوا يترقبون رجوعها فخرج النبي ﷺ يتلقاها ليغنمها فبسبب ذلك كانت وقعة بدر. قال ابن إسحاق: فإن السبب في غزوة بدر ما حدثني يزيد بن رومان عن عروة أن أبا سفيان كان بالشام في ثلاثين راكباً منهم مخزومة بن نوفل وعمرو بن العاص فأقبلوا في قافلة عظيمة فيها أموال قريش، فندب النبي ﷺ إليهم، وكان أبو سفيان يتجسس الأخبار، فبلغه أن النبي ﷺ استنفر أصحابه بقصدهم فأرسل ضمضم بن عمرو الغفاري إلى قريش بمكة يحرضهم على المجيء لحفظ أموالهم ويحذرهم المسلمين، فاستنفرهم ضمضم فخرجوا في ألف راكب ومعهم مائة فرس، واشتد حذر أبي سفيان فأخذ طريق الساحل وجد في السير حتى فات المسلمين، فلما

هذا حديث حسن صحيح .

٧ - باب ما جاء في الصفِّ والتَّعبيةِ عند القتالِ

١٧٢٨ - حدثنا محمد بن حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حدثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عن محمد بن إسحاق عن عِكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «عَبَّأْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا» .

وفي البابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال: محمد بن إسحاق سمع من عِكْرَمَةَ، وحين رأيتُه كان حسن الرأي في محمد بن حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَفَهُ بَعْدُ .

أمن أرسل إلى من يلقي قريشاً يأمرهم بالرجوع، فامتنع أبو جهل من ذلك، فكان ما كان من وقعة بدر انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء في الصف والتعبية عند القتال)

قال في القاموس: تعبئة الجيش تهيئته في مواضعه .

قوله: (حدثنا سلمة بن الفضل) الأبرش مولى الأنصار قاضي الري صدوق كثير الخطأ من التاسعة .

قوله: (عبأنا رسول الله ﷺ) قال في النهاية: يقال عبأت الجيش عبأً، وعبأتهم تعبئة وتعبئاً، وقد يترك الهمز فيقال عبئتهم تعبئة أي رتبهم في مواضعهم وهيأتهم للحرب انتهى (بيدر ليلاً) يعني سوى الصفوف وأقام كلاً منا مقاماً يصلح له في الليل ليكون على طبقه ووقفه في النهار .

قوله: (وفي الباب عن أبي أيوب) أخرجه أحمد في مسنده .

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف (وحين رأيتُه) أي حين لقيت البخاري (ثم ضعفه بعد) في تهذيب التهذيب: قال البخاري فيه نظر، فقيل له في ذلك فقال أكثر على نفسه .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٧٢٩ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى قال : « سَمِعْتُهُ يَقُولُ ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ ، أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلِّزْلَهُمْ » .

وفي الباب عن ابن مسعود .

هذا حديث حسن صحيح .

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَلْوِيَةِ

١٧٣٠ - حدثنا أبو كريب ومحمد بن عمر بن الوليد الكندي ومحمد بن رافع

(باب ما جاء في الدعاء عند القتال)

قوله : (عن ابن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي ﷺ دهراً ، مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، كذا في التقريب .

قوله : (اللهم) يعني يا الله يا (منزل الكتاب) أي القرآن (سريع الحساب) يعني يا سريع الحساب ، إما يراد به أنه سريع حسابه بمجيء وقته ، وإما أنه سريع في الحساب (اهزم الأحزاب) هزمهم الله تعالى بأن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها كما ورد في سورة الأحزاب وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق (وزلزلهم) قال النووي : أي أزعجهم وحركهم بالشدائد . قال أهل اللغة : الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس . قال : وقد اتفقوا على استحباب الدعاء عند لقاء العدو انتهى . وقال الحافظ : المراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقر لهم قرار . وقال الداودي : أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه .

(باب ما جاء في الألوية)

جمع لواء بكسر اللام والمد ، قال في المغرب : اللواء علم الجيش وهو دون الراية ، لأنه شقة

قالوا: حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن عمارة هو الدهني عن أبي الزبير عن جابر «أن رسول الله ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض».

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك. وقال غير واحد عن شريك عن عمارة عن أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء».

قال محمد: والحديث هو هذا والذهن بطن من بحيلة وعمارة الدهني هو عمارة بن معاوية الدهني، ويكنى أبا معاوية، وهو كوفي ثقة عند أهل الحديث.

١٠ - باب في الرايات

١٧٣١ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا أبو

ثوب يلوى، ويشد إلى عود الرمح، والراية علم الجيش ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء. وقال أبو بكر بن العربي: اللواء غير الراية، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح. وقال التوربشتي: الراية هي التي لا يتولاها صاحب الحرب ويقاوم عليها وتميل المقاتلة إليها، واللواء علامة ككببة الأمير تدور معه حيث دار. وفي شرح مسلم: الراية العلم الصغير، واللواء العلم الكبير، كذا في المرقاة.

قوله: (ومحمد بن عمر بن الوليد الكندي) أبو جعفر الكوفي صدوق من الحادية عشرة.

قوله: (دخل مكة) أي يوم الفتح.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (قال محمد: والحديث هو هذا) أي الحديث المحفوظ هو هذا الحديث لأنه رواه غير واحد عن شريك، وأما حديث يحيى بن آدم عن شريك بلفظ: دخل مكة ولواؤه أبيض، فليس بمحفوظ لتفرد يحيى بن آدم به ومخالفته لغير واحد من أصحاب شريك (والدهن) بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون.

(باب في الرايات)

جمع راية وقد عرفت معناها، والفرق بينها وبين اللواء في الباب المتقدم، قال الحافظ:

يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَأْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ».

وفي الباب عن عليٍّ والحارث بن حسان وابن عباسٍ .

هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وأبو يعقوب الثَّقَفِيُّ اسمه إسحاق بن إبراهيم، وروى عنه أيضاً عبید الله بن موسى .

١٧٣٢ - حدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن إسحاق هو السَّالِحَانِيُّ حدثنا يزيد بن حيان قال سمعتُ أبا مجلزٍ لاجئاً بن حميدٍ يحدث عن ابن عباسٍ قال:

وجنح الترمذي إلى التفرقة فترجم بالألوية وأورد حديث جابر، ثم ترجم للرايات وأورد حديث البراء وحديث ابن عباس .

قوله: (حدثنا يونس بن عبید مولى محمد بن القاسم) الثَّقَفِيُّ مقبول من الرابعة (قال) أي يونس (بعثني) أي أرسلني (أسأله عن راية رسول الله ﷺ) أي لونها وكيفيتها (كانت سوداء) قال القاضي: أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود، لا ما لونه سواد خالص لأنه قال (من نمرة) بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر، ذكره القاري .

قوله: (وفي الباب عن علي والحارث بن حسان وابن عباس) أما حديث علي فأخرجه أحمد، وأما حديث الحارث بن حسان فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب، ولأبي الشيخ عن ابن عباس: كان مكتوباً على رايته: لا إله إلا الله محمد رسول الله. قال الحافظ وسنده واه .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه (وأبو يعقوب الثَّقَفِيُّ اسمه إسحاق بن إبراهيم) الكوفي وثقه ابن حبان وفيه ضعف من الثامنة كذا في التقريب .

قوله: (حدثنا يحيى بن إسحاق هو السالحي) قال في التقريب: يحيى بن إسحاق السليحي بمهمله مماله وقد تصير ألفاً ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون، أبو زكريا أو أبو بكر نزيل بغداد، صدوق من كبار العاشرة (حدثنا يزيد بن حبان) النبطي البلخي نزيل المدائن أخو مقاتل صدوق يخطيء من السابعة (سمعت أبا مجلز) بكسر الميم

«كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَاوُهُ أَبْيَضَ».

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ من حَدِيثِ ابنِ عباسٍ .

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّعَارِ

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْمَهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْتَكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا: حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ».

وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي (لاحق بن حميد) بن سعيد السدوسي البصري مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة .

قوله : (كانت راية النبي ﷺ سوداء) قال ابن الملك : أي ما غالب لونه أسود بحيث يرى من البعيد أسود لا أنه خالص السواد يعني لما سبق أنها كانت من ثمرة (ولوأوه أبيض) بالنصب على أنه خبر كان، ويجوز رفعه على الخبرية . وروى أبو داود من طريق سهاك عن رجل من قومه عن آخر منهم : رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء، ويجمع بينه وبين أحاديث الباب باختلاف الأوقات .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجة والحاكم قال المنذري : وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية يزيد هذا مختصراً على الراجح .

(باب ما جاء في الشعار)

قال في القاموس : الشعار كتاب العلامة في الحرب والسفر . وقال في النهاية : ومنه الحديث : إن شعار أصحاب النبي ﷺ كان في الغزوة يا منصور أُمْتُ أُمْتُ . أي علامتهم التي كانوا يتعاونون بها في الحرب انتهى .

قوله : (عن المهلب بن أبي صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء، واسمه ظالم بن سارق العتكي الأزدي أبي سعيد البصري من ثقات الأمراء وكان عارفاً بالحرب فكان أعداؤه يرمونه بالكذب، من الثانية، وله رواية مرسلة . قال أبو إسحاق السبيعي : ما رأيت أميراً أفضل منه . كذا في التقريب .

قوله : (إن بيتكم العدو) أي إن قصدكم بالقتل ليلاً واختلطتم معهم . قال في النهاية : تبيت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات (فقولوا) وفي رواية أبي داود إن بَيْتُمْ فليكن شعاركم (حم لا ينصرون) بصيغة المجهول . قال القاضي : معناه بفضل

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع . وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق مثل رواية الثوري . وروى عنه عن المهلب بن أبي صفرة عن النبي ﷺ مُرسلاً .

١٢ - باب ما جاء في صفة

سيف رسول الله ﷺ

١٧٣٤ - حدثنا محمد بن شجاع البغدادي حدثنا أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن ابن سيرين قال : «صنعت سيفي على سيف سمره وزعم سمره أنه صنع سيفه على سيف رسول الله ﷺ ، وكان حنيفاً» .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه .

السور المفتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون . وقال الخطابي : معناه الخبر ، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً ، أي لا ينصروا ، وإنما هو إخبار كأنه قال : والله إنهم لا ينصرون . وقد روي عن ابن عباس أنه قال : حم اسم من أسماء الله فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون . وقال الجزري في النهاية : قيل معناه اللهم لا ينصرون ، ويريد به الخبر لا الدعاء ، لأنه لو كان دعاء لقال لا ينصروا مجزوماً ، فكأنه قال والله لا ينصرون ، وقيل إن السور التي في أولها حم سور لها شأن ، فبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر به على استنزال النصر من الله ، وقوله : «لا ينصرون» كلام مستأنف كأنه حين قال قولوا : حم قيل ماذا يكون إذا قلناه؟ فقال : لا ينصرون انتهى .

قوله : (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع) أخرج حديثه أبو داود والنسائي بلفظ : قال غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله ﷺ فكان شعارنا أمت أمت .

(باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ)

قوله : (حدثنا محمد بن شجاع البغدادي) المروزي بفتح الميم وتشديد الراء المضمومة وبالذال المعجمة ، ثقة من العاشرة (حدثنا أبو عبيدة الحداد) اسمه عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم البصري نزيل بغداد ثقة ، تكلم فيه الأزدي بغير حجة من التاسعة (عن عثمان بن سعد) التميمي أبي بكر البصري الكاتب المعلم ضعيف من الخامسة .

قوله : (صنعت سيفي على سيف سمره) أي على هيئة سيفه (وكان حنيفاً) قال في المجمع في حديث سيفه وكان حنيفاً هو منسوب إلى أحنف بن قيس تابعي كبير وتنسب إليه لأنه أول من أمر

١٣ - باب في الفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٧٣٥ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ موسى حدثنا عبدُ الله بنُ المباركِ حدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ العَزِيزِ عن عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ عن قَزَعَةَ عن أَبِي سَعِيدِ الحُدْرِيِّ قال: «لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظُّهْرَانَ فَأَذَنَّا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ فَأَمَرْنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤ - باب ما جَاءَ فِي الخُرُوجِ عِنْدَ الفِرْعِ

١٧٣٦ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ حدثنا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قال: «رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مُنْدُوبٌ، فقال:

باتخاذها والقياس أحقني انتهى . وقال في هامش النسخة الأحمدية: قوله حنفياً أي على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لأن صانعه منهم أو ممن يعمل كعملهم انتهى .

(باب في الفطر عند القتال)

قوله: (عن قزعة) بزاي وفتحات ابن يحيى البصري ثقة من الثالثة .

قوله: (مر الظهران) بفتح الميم والطاء، قال في النهاية: هو واد بين مكة وعسفان واسم القرية المضافة إليه مر بفتح الميم وتشديد الراء انتهى (فأذنتنا) أي أعلمنا (فأمرنا بالفطر فأفطرننا أجمعين) وفي رواية مسلم: سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن صيام قال فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، وكانت عزيمة فأفطرننا، وفيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى، لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاته العدو، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم، وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة، لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران، ولا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحققين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود.

(باب ما جاء في الخروج عند الفِرْعِ)

قوله: (ركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم أنس (يقال له مندوب)

ما كان من فزع وإن وجدناه لبحراً» .
وفي الباب عن عمرو بن العاص .
هذا حديث حسن صحيح .

١٧٣٧ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي وأبو داود قالوا حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: «كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله ﷺ فرساً لنا يقال له مندوب، فقال: «ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحراً» .
هذا حديث حسن صحيح .

١٥ - باب ما جاء في الثبات عند القتال

١٧٣٨ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب: «قال له رجل أفررتم عن رسول الله ﷺ يا أبا عمارَةَ:

قال الحافظ: قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق، وقيل الندب كان في جسمه وهو أثر الجرح (ما كان من فزع) أي خوف (وإن وجدناه لبحراً) قال الخطابي: إن هي النافية واللام في «لبحراً» بمعنى إلا أي ما وجدناه إلا بحراً. قال ابن التين: هذا مذهب الكوفيين، وعند البصريين إن مخففة من الثقيلة واللام زائدة؛ كذا قال الأصمعي، يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر، ويؤيده ما في رواية: وكان بعد ذلك لا يجارى .

قوله: (وفي الباب عن عمرو بن العاص) أخرجه أحمد في مسنده .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري المعروف بغندر (وابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمى مولاهم القسملى .

قوله: (كان فزع بالمدينة) أي خوف من عدو (فاستعار رسول الله ﷺ فرساً لنا) وفي رواية للبخاري: فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في الثبات عند القتال)

قوله: (أفررتم عن رسول الله ﷺ) وفي رواية للبخاري: أتوليتم يوم حنين، وفي رواية له:

قال: لا والله ما ولى رسول الله ﷺ ولكن ولى سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل ورسول الله ﷺ على بغلته، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب أخذ بلجامها، ورسول الله ﷺ يقول: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب».

أوليتهم مع النبي ﷺ، وفي رواية أخرى له: أفرتم عن رسول الله ﷺ (يا أبا عماره) هي كنية البراء (ولكن ولى سرعان الناس) قال في النهاية: السرعان بفتح السين والراء أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء انتهى (تلقتهم هوازن بالنبل) وفي رواية للبخاري: فرشقتهم هوازن. والرشق بالشين المعجمة والقاف رمي السهام، وهوازن قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن غيلان بن الياس بن مضر (ورسول الله ﷺ على بغلته) هذه البغلة هي البيضاء كما في رواية الشيخين (وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب) بن هاشم وهو ابن عم النبي ﷺ، وكان إسلامه قبل فتح مكة لأنه خرج إلى النبي ﷺ فلقية في الطريق وهو سائر إلى فتح مكة، فأسلم وحسن إسلامه، وخرج إلى غزوة حنين فكان فيمن ثبت، كذا في الفتح (ورسول الله ﷺ يقول: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب) قال الحافظ في الفتح قال ابن التين: كان بعض أهل العلم يقوله بفتح الباء من قوله لا كذب، ليخرجه عن الوزن.

وقد أجب عن مقالته ﷺ هذا الرجز بأجوبة أحدها أنه نظم غيره وأنه كان فيه أنت النبي لا كذب أنت ابن عبد المطلب، فذكره بلفظ أنا في الموضعين.

ثانيها أنه رجز وليس من أقسام الشعر، وهذا مردود.

ثالثها أنه لا يكون شعراً حتى يتم قطعة، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعراً.

رابعها أنه خرج موزوناً ولم يقصد به الشعر، وهذا أعدل الأجوبة. وأما نسبه إلى عبد المطلب دون أبيه عبد الله فكانها لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر، بخلاف عبد الله فإنه مات شاباً، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب، كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم: أيكم ابن عبد المطلب، وقيل لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو إلى الله ويهدي الله الخلق على يديه ويكون خاتم الأنبياء، فانتسب إليه ليتذكر ذاك من كان يعرفه، وقد اشتهر ذلك بينهم، وذكره سيف بن ذي يزن قديماً لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله آمنة وأراد ﷺ تنبيه أصحابه بأنه لا بد من ظهوره وأن العاقبة له لتقوى قلوبهم إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم. وأما قوله: «لا كذب» ففيه إشارة إلى أن صفة

وفي الباب عن عليّ وابن عمر.

هذا حديث حسن صحيح.

١٧٣٩ - حدثنا محمد بن عمر بن عليّ المقدّميّ حدثني أبي عن سفيان بن حسين عن عبّيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «لقد رأيتنا يوم حنين وإنّ الفتيّين لموليتان وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل».

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبّيد الله لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١٧٤٠ - حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: «كان

النبوة يستحيل معها الكذب، فكانه قال: أنا النبي والنبي لا يكذب فليست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم وأنا متيقن بأن الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز عليّ الفرار. وقيل معنى قوله: «لا كذب» أي أنا النبي حقاً لا كذب في ذلك، انتهى ما في الفتح.

قوله: (وفي الباب عن عليّ وابن عمر) أما حديث عليّ فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (حدثنا محمد بن عمر بن عليّ) بن عطاء بن مقدم (المقدمي) بالتشديد البصري صدوق من صغار العاشرة (عن سفيان بن حسين) بن حسن الواسطي ثقة في غير الزهري باتفاقهم من السابعة مات بالري مع المهدي وقيل في أول خلافة الرشيد، كذا في التقريب.

قوله: (وإنّ الفتيّين لموليتان) كذا في النسخ الحاضرة، وأورد الحافظ هذا الحديث في الفتح نقلاً عن الترمذي وفيه: وإنّ الناس لمولين، مكان: وإنّ الفتيّين لموليتان، حيث قال: روى الترمذي من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال: لقد رأيتنا يوم حنين وإنّ الناس لمولين وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل. قال الحافظ: وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حنين. وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ يوم حنين فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار فكنا على أقدامنا ولم نولهم الدبر وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة. وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فإنه نفى أن يكونوا مائة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين.

النبي ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ ، قَالَ : وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ : فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ ، فَقَالَ : لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَجَدْتُهُ بَحْرًا - يَعْنِي الْفَرَسَ .

هذا حديث صحيح .

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

١٧٤١ - حدثنا محمد بنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ عَنْ هُودٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ : «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

قوله : (أحسن الناس) أي خلُقًا وخلُقًا وصورة وسيرة ونسبًا وحسبًا ومعاشرة ومصاحبة (وأجود الناس) أي أكثرهم كرمًا وسخاوة (وأشجع الناس) أي قوة وقلبًا (ولقد فرع) بكسر الزاي أي خاف (ليلة سمعوا صوتًا) أي منكرًا (فتلقاهم النبي ﷺ) وفي رواية لمسلم : فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعًا وقد سبقهم إلى الصوت (على فرس لأبي طلحة عري) بضم فسكون أي ليس عليه سرج (وهو) أي النبي ﷺ (متقلد سيفه) وفي رواية لمسلم : في عنقه السيف (لم تراعوا) بضم التاء والعين مجهول من الروع بمعنى الفزع والخوف أي لم تخافوا ولم تفزعوا ، وأتى بصيغة الجحد مبالغة في النفي وكأنه ما وقع الروع والفزع قط (لم تراعوا) كرره تأكيداً أو كُله لخطاب قوم من عن يمينه ويساره .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في السيوف وحليتها)

قوله : (حدثنا محمد بن صدران أبو جعفر البصري) قال في التقريب : محمد بن إبراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون الأزدي السلمي أبو جعفر المؤذن البصري وقد ينسب لجدّه صدوق من العاشرة (حدثنا طالب بن حجير) بمهملة وجيم مصغراً العبدى البصري صدوق من السابعة (عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد) العبدى العصري مقبول من الرابعة (عن جده) لأمه (مزيدة) بوزن كبيرة ابن جابر أو ابن مالك وهو أصح ، العصري العبدى صحابي مقل .

قوله : (دخل رسول الله ﷺ) أي مكة (فسألته) أي هوداً (وكانت قبيلة السيف فضة) في

وعلى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً.

وفي الباب عن أنسٍ .

هذا حديثٌ غريبٌ . وجدُّهُ هُوْدٌ اسْمُهُ مَزِيْدَةُ الْعَصْرِيُّ .

١٧٤٢ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيْرٍ حدثنا أَبِي عن قَتَادَةَ عن

أَنْسٍ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ» .

النهاية: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل ما تحت شاربي السيف، وفي القاموس: قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة. وقال الخطابي: قبيعة السيف الثومة التي فوق المقبض انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرج حديثه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث غريب) قال التوربشتي: حديث مزيدة لا يقوم به حجة إذ ليس له سند يعتد به، ذكر صاحب الاستيعاب حديثه وقال إسناده ليس بالقوي انتهى. وقال الذهبي في الميزان في ترجمة طالب بن حجير بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: قال الترمذي حسن غريب. وقال الحافظ أبو الحسن القطان: هو عندي ضعيف لا حسن، وصدق أبو الحسن تفرد طالب به وهو صالح الأمر إن شاء الله وهذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذهباً، انتهى كلام الذهبي.

قلت: ويدل على ضعف هذا الحديث حديث أبي أمامة عند البخاري: لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حليتهم العلابي والأنك والحديد.

قال الحافظ في شرح هذا الحديث: وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة أولى. وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم انتهى.

قوله: (حدثنا أبي) أي جرير بن حازم.

قوله: (وكانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة) في شرح السنة: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة، وكذلك المنطقة. واختلفوا في اللجام والسرغ فأباحه بعضهم

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ : كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ .

كالسيف وحرّم بعضهم لأنه من زينة الدابة . وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلّمة بقليل من الفضة ، فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والدارمي (وهكذا روي عن همّام عن قتادة عن أنس) أي كما رواه جرير عن قتادة عن أنس كذلك رواه همّام عن قتادة عن أنس وقد رواه النسائي عنهما جميعاً فقال : أخبرنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همّام وجرير قالوا حدثنا قتادة عن أنس قال : كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة (وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن الخ) المراد من بعضهم هو هشام الدستوائي فقد روى أبو داود والنسائي من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة ، وهذا الحديث مرسل لأن سعيد بن أبي الحسن تابعي ، قال الحافظ في التقريب : سعيد بن أبي الحسن البصري أخو الحسن ثقة من الثالثة .

اعلم أن أبا داود والنسائي وغيرهما قد صرحوا بأن حديث هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن هو المحفوظ ، فقال أبو داود في سننه : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف . وقال الدارمي في مسنده باب قبيعة سيف رسول الله ﷺ : حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة ، قال عبد الله يعني الدارمي : هشام الدستوائي خالفه فقال قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي ﷺ وزعم الناس أنه هو المحفوظ . وقال الزيلعي : قال النسائي هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد بن أبي الحسن وما رواه عن همّام غير عمرو بن عاصم انتهى . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال أحمد حديث جرير عن قتادة عن أنس قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة خطأ ، والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن انتهى ما في تهذيب التهذيب محصلاً . لكن قال الحافظ ابن القيم إن حديث قتادة عن أنس محفوظ لاتفاق جرير بن حازم وهمّام عن قتادة عن أنس ، والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا هو هشام الدستوائي ، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة فليس همّام وجرير إذا اتفقا بدونه انتهى .

قلت : الظاهر ما قال ابن القيم والله تعالى أعلم .

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّرْعِ

١٧٤٣ - حدثنا أبو سعيد الأشجُّ حدثنا يونسُ بنُ بكيرٍ عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام قال: «كان على النبي ﷺ درعان يوم أُحد، فنهض إلى الصخرة فلم يستطع، فأقعَدَ طلحةَ تحته، فصعد النبي ﷺ حتى استوى على الصخرة، فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «أوجب طلحة».

وفي الباب عن صفوان بن أمية والسائب بن يزيد.
هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

(باب ما جاء في الدرع وهو القميص المتخذ من الزرد)

قوله: (عن جده عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشي الأسدي كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين، وقتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين، كذا في التقريب.

قوله: (كان على النبي ﷺ درعان) أي مبالغة في قوله تعالى: ﴿خذوا حذرکم﴾ وقوله: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ فإنها تشمل الدرع وإن فسرهما النبي ﷺ بأقوى أفرادها حيث قال: ألا إن القوة الرمي، قال القاري: وفيه إشارة إلى جواز المبالغة في أسباب المجاهدة وأنه لا ينافي التوكل والتسليم بالأمر الواقعة المقدرة (يوم أُحد) بضميتين موضع معروف بالمدينة (فنهض) أي قام متوجهاً (إلى الصخرة) أي التي كانت هناك يستوي عليها وينظر إلى الكفار ويشرف على الأبرار (أوجب طلحة) أي اللجنة كما في رواية، والمعنى أنه أثبت لها نفسه بعمله هذا أو بما فعل في ذلك اليوم، فإنه خاطر بنفسه يوم أُحد وفدى بها رسول الله ﷺ وجعلها وقاية له حتى طعن ببدهه وجرح جميع جسده حتى شلت يده ببضع وثمانين جراحة كذا في المرقاة.

قوله: (وفي الباب عن صفوان بن أمية والسائب بن يزيد). أما حديث صفوان بن أمية فأخرجه أحمد في مسنده، وأما حديث السائب بن يزيد فأخرجه أبو داود وابن ماجه عنه أن النبي ﷺ كان عليه يوم أُحد درعان قد ظاهر بينهما.

قوله: (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أحمد، كذا في المرقاة.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَغْفِرِ

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ فَقِيلَ لَهُ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، قَالَ اقْتُلُوهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(باب ما جاء في المغفر)

قال في القاموس: المغفر كمنبر وبهاء وكتابة زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح انتهى. وقال في الصراح: زرد بالتحريك زرد بافته زراد زره كر.

قوله: (عام الفتح) أي عام فتح مكة (وعلى رأسه المغفر) زرد ينسج من الدرود على قدر الرأس، وقيل هو روفف البيضة. قال في المحكم: وفي المشارق هو ما يجعل من فضل درود الحديد على الرأس مثل القلنسوة. وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح: وعليه مغفر من حديد، أخرجه الدارقطني في الغرائب (فقيل له) أي النبي ﷺ (ابن خطل) بفتح الحاء المعجمة والطاء المهملة، اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عبد العزى وقيل غير ذلك. قال الحافظ: والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله، وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال انتهى. (قال اقتلوه) قال الحافظ: والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله: من دخل المسجد فهو آمن، ما روى ابن إسحاق في المغازي حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال: لا يقتل أحد إلا من قاتل إلا نفرأ ساهم، فقال اقتلوههم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة، منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصداقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً، فنزل منزلاً فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركاً، وكانت له قيتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الحج وفي الجهاد وفي المغازي وفي اللباس، وأخرجه مسلم في المناسك، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في الحج وفي السير، وابن ماجه في الجهاد.

قوله: (لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري) كذا في النسخ الحاضرة عندنا،

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ:

ونقل الحافظ في الفتح هذه العبارة بلفظ: لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري كما ستقف، قال الحافظ: وقيل إن مالكاً تفرد به عن الزهري، ومن جزم بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام على الشاذ، وتعبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري وأبي أويس ومعمرو والأوزاعي، وقال إن رواية ابن أخي الزهري عند البزار ورواية أبي أويس عند ابن سعد وابن عدي وأن رواية معمرو ذكرها ابن عدي، وأن رواية الأوزاعي ذكرها المزني ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتها، وقد وجدت رواية معمرو في فوائد ابن المقري، ورواية الأوزاعي في فوائد تمام، ثم نقل شيخنا عن ابن السدي أن ابن العربي قال حين قيل له لم يروه إلا مالك: قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك وأنه وعد بإخراج ذلك ولم يخرج شيئاً. وأطال ابن السدي في هذه القصة وأنشد فيها شعراً وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه إلى المجازفة، ثم شرع ابن السدي يقدر في أصل القصة ولم يصب في ذلك، فراوي القصة عدل متقن، والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين أخطأوا لقلة اطلاعهم، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر له من إنكارهم وتعتهم، وقد تبعت طرقة حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي والله الحمد، ثم ذكر الحافظ تلك الطرق التي وجدها ثم قال: فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب، وأن قول ابن العربي صحيح، وأن كلام من اتهمه مردود ولكن ليس في طرقة شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك، فيحمل قول من قال انفرد به مالك أي بشرط الصحة، وقول من قال توبع أي في الجملة، وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فإنه قال بعد تخريجه حسن صحيح غريب لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري، فقوله كثير يشير إلى أنه توبع في الجملة انتهى كلام الحافظ مختصراً.

(باب ما جاء في فضل الخيول)

قوله: (حدثنا عبثر) بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثناة (بن القاسم) الزبيدي بالضم أبو زبيد كذلك الكوفي ثقة من الثامنة (عن عروة البارقي) هو ابن الجعد، ويقال ابن أبي الجعد، ويقال اسم أبيه عياض صحابي سكن الكوفة وهو أول قاض بها.

قوله: (الخير معقود في نواصي الخيل) أي ملازم بها كأنه معقود فيها، كذا في النهاية. والمراد

الأجرُ والمغنمُ.

وفي الباب عن ابنِ عمرَ وأبي سَعِيدٍ وَجَرِيرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَالْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٍ.

بالخيل ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقوله ﷺ: الخيل لثلاثة الحديث، ولقوله في آخر الحديث الأجر والمغنم، قال عياض: إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة، أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به انتهى. (الأجر والمغنم) بدل من قوله الخير أو هو خبر مبتدأ محذوف أي هو الأجر والمغنم، ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين قالوا: بم ذاك يا رسول الله؟ قال الأجر والمغنم، قال الطيبي: يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته، وخص الناصية لرفعة قدرها وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع، فنسب الخير إلى لازم المشبه به، وذكر الناصية تجريداً للاستعارة، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره. قالوا: ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال: فلان مبارك الناصية، قال الحافظ: ويبعد لفظ الحديث الثالث يعني حديث أنس: البركة في نواصي الخيل. وقد روى مسلم من حديث جرير قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بأصبعه ويقول، فذكر الحديث، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلا الإدبار.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وجرير وأبي هريرة وأسما بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه مالك وأحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد، وأما حديث جرير فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي والطحاوي، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في باب من ارتبط فرسا في سبيل الله، وأخرجه أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه، وأما حديث أسما بنت يزيد فأخرجه أحمد، وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه أبو يعلى. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والطحاوي. وفي الباب أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ذكرها الحافظ في الفتح في شرح باب الجهاد ماض مع البر والفاجر.

هذا حديث حسن صحيح. وعروة هو ابن الجعد البارقى، ويقال عروة بن الجعد. قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة.

٢٠ - باب ما يستحب من الخيل

١٧٤٦ - حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن حدثنا عيسى بن علي بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمن الخيل في الشقر».

هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه والطحاوي.

قوله: (قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام) أي برأ كان أو فاجراً (إلى يوم القيامة) يعني أن الجهاد ماض مع كل إمام إلى يوم القيامة. وقال البخاري في صحيحه: باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي ﷺ: الخيل مقعود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة قال الحافظ: سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً، فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزومع الإمام العادل أو الجائر انتهى.

(باب ما يستحب من الخيل)

قوله: (حدثنا عيسى بن علي بن عبد الله) بن عياش الهاشمي الحجازي ثم البغدادي، صدوق مقل، كان معتزلاً للسلطان من السابعة (عن أبيه) أي علي بن عبد الله بن عباس، ثقة عابد من الثالثة.

قوله: (يمن الخيل) أي بركتها (في الشقر) بضم أوله جمع أشقر وهو أحمر. قال في مختار الصحاح: الشقرة لون الأشقر وهي في الإنسان حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض، وفي الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب، فإن اسودا فهو الكميت.

١٧٤٧ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا عبدُ الله بنُ المَبَارَكِ حدثنا ابنُ لهيعةَ عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ عن عليِّ بنِ رباحٍ عن أبي قتادةَ عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْتَمُ ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحْجَلُ طُلُقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ».

١٧٤٨ - حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ حدثنا أبي عن يحيى بنِ أيوبَ عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ نحوهَ بِمَعْنَاهُ.
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب النخ) وأخرجه أحمد وأبو داود.

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه (عن علي بن رباح) بن قصير ضد الطويل اللخمي البصري ثقة والمشهور فيه علي بالتصغير وكان يغضب منها، من صغار الثالثة.

قوله: (خير الخيل الأدهم) قال التوربشتي: الأدهم الذي يشتد سواده، وقوله (الأقرح) الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الغرة يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم (الأرثم) بالثلثة أي في جحفته العليا بياض يعني أنه الأبيض الشفة العليا، وقيل الأبيض الأنف، قاله القاري، والجحفة بمنزلة الشفة للخيل والبغال والحمير (ثم) أي بعد ما ذكر من الأوصاف المجتمعة في الفرس (الأقرح المحجل) التحجيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوين (طلق اليمن) بضم الطاء واللام ويسكن إذا لم يكن في إحدى قوائمها تحجيل (فإن لم يكن) أي الفرس (أدهم) أي أسود من الدهمة وهي السواد على ما في القاموس (فكमित) بالتصغير أي بأذنيه وعرفه سواد والباقي أحمر. وقال التوربشتي: الكमित من الخيل يستوي فيه الذكر والمؤنث والمصدر الكميتة وهي حمرة يدخلها قتره. وقال الخليل: إنما صغر لأنه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منها فأرادوا بالتصغير أنه قريب منها (على هذه الشية) بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية، أي العلامة، وهي في الأصل كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره والهاء عوض عن الواو الذاهبة من أوله وهمزها لحن، وهذه إشارة إلى الأقرح الأرثم ثم المحجل طلق اليمن.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي والحاكم.

٢١ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

١٧٤٩ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثنا سلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كره الشكال في الخيل.

هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة نحوه. وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم.

(باب ما يكره من الخيل)

قوله: (حدثنا سلم بن عبد الرحمن) النخعي الكوفي أخو حصين، قيل يكنى أبا عبد الرحيم صدوق من السادسة له عندهم حديث واحد كذا في التقريب.

قوله: (أنه كره الشكال) بكسر أوله (في الخيل) وفي رواية مسلم من الخيل، وزاد في روايته والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو يده اليمنى ورجله اليسرى. قال النووي: وهذا التفسير هو أحد الأقوال في الشكال. وقال أبو عبيد وجهمور أهل اللغة: والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكال الذي يشكل به الخيل، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً. قال أبو عبيد: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة، قال: ولا يكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل. قال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلة من شق واحد في يده ورجله فإن كان مخالفاً قيل الشكال مخالف. قال القاضي: قال أبو عمرو المطرز: قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى، وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى، وقيل بياض اليدين، وقيل بياض الرجلين، وقيل بياض الرجلين ويد واحدة، وقيل بياض اليدين ورجل واحدة. وقال العلماء: إنما كرهه لأنه على صورة المشكول، وقيل يحتتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن (وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة نحوه) قال في التقريب: عبد الله بن يزيد النخعي الكوفي عن أبي زرعة في شكال الخيل، قال أحمد صوابه سلم بن عبد الرحمن أخطأ شعبة في اسمه. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: قال المؤلف وقال عبد الله بن

١٧٥٠ - حدثنا محمد بن حُمَيْدِ الرَّازِيُّ حدثنا جَرِيرٌ عن عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدَّثْتَنِي عن أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا خَرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّهَانِ

١٧٥١ - حدثنا محمد بنُ الوَازِرِ حدثنا إِسْحَاقُ بنُ يوسُفَ الأَزْرَقِ عن سُفْيَانَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَجْرَى المُضَمَّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْيَةِ الوَدَاعِ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ ثِنْيَةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مَيْلٌ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جَدَارًا».

أحمد عن أبيه: شعبة يخطيء في هذا يقول عبد الله بن يزيد وإنما هو سلم بن عبد الرحمن النخعي انتهى.

قوله: (حدثنا محمد بن حميد الرازي) حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه من العاشرة (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد.

قوله: (فما خرم) من باب ضرب، أي ما نقص، يعني أنه كان في غاية من الحفظ والإتقان.

(باب ما جاء في الرهان)

قال في القاموس: الرهان والمراهنة: المخاطرة والمساابقة على الخيل.

قوله: (حدثنا محمد بن الوزير) بن قيس العبدي الواسطي ثقة عابد من العاشرة.

قوله: (أجرى المضممر) الإضرار والتضمير أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بعد بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمي فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري (من الحفيا) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد، مكان خارج المدينة ويجوز القصر، وفي رواية للبخاري سابق وهو المراد من قوله أجرى (إلى ثنية الوداع) مكان آخر خارج المدينة وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع (إلى مسجد بني زريق) بضم الزاي وفتح الراء اسم رجل (وبينهما) أي بين الثنية والمسجد (ميل) إنما جعل غاية المضمرة أبعد لكونها أقوى (فوثب بي فرسي جداراً) وفي رواية لمسلم: قال عبد الله فجئت سابقاً فطفف بي

الفرس المسجد، قال النووي: أي علا ووثب إلى المسجد وكان جداره قصيراً، وهذا بعد مجاوزته الغاية، لأن الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق انتهى. وفي الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك. قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب على الأقدام، وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب.

وفيه جواز إضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو. وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاج عند المسابقة.

تنبيه: لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك، لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل، ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن، قاله الحافظ، وقال: وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازة عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معها ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سباقاً، فمن غلب أخذ السبقين واتفقوا على منعه، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق سبق في مجلس سبق.

قلت: ويدل على قوله: وكذا إذا كان معها ثالث محلل الخ حديث أبي هريرة مرفوعاً: من أدخل فرساً بين فرسين فإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه وإن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به، رواه في شرح السنة. قال المظهر: اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريباً من فرسيهما في العدو، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحلل أن فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجوز بل وجوده كعدمه، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقيناً أو أنه يكون مسبقاً جاز. وفي شرح السنة ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالم معلوماً فجائز، وإذا سبق استحققه، وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، فهو جائز أيضاً، فإذا سبق استحق الشروط وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه إن سبقتك في عليك كذا، وإن سبقتني فلك علي كذا، فهذا لا

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وأنس وعائشة.

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الثوري.

١٧٥٢ - حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر».

يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين، وإن سبق فلا شيء عليه، وسمي محللاً لأنه محلل للسابق أخذ المال، فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً، لأن القمار يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى، ثم إذا جاء المحلل أولاً ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين، وإن جاء المستبقان معاً ثم المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولاً ثم المحلل والمستبق الثاني إما معاً أو أحدهما بعد الآخر، أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني، وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثاني مصلياً أخذ السابقان سبقه كذا في المرقاة.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وأنس وعائشة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب وله حديث آخر تقدم لفظه، وأما حديث جابر فأخرجه الدارقطني، وأما حديث أنس فأخرجه البخاري، وأما حديث عائشة فأخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: سأبت رسول الله ﷺ فسبقت، فلما حملت اللحم سابقته فسبقتي، فقال هذه بتلك. قال الحافظ: واختلف فيه على هشام فقيل هكذا، وقيل عن رجل عن أبي سلمة، وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة كذا في التلخيص.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

قوله: (عن نافع بن أبي نافع) البزار كنيته أبو عبد الله مولى أبي أحمد، ثقة من الثالثة.

قوله: (لا سبق) بفتححتين، وقال في النهاية: هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، وبالسكون مصدر سبقت أسبق. وقال الخطابي: الرواية الفصيحة بفتح الباء، والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة (إلا في فصل) أي للسهم (أو خف) أي للبعير (أو حافر) أي للخيل. قال الطيبي: ولا بد فيه من تقدير أي ذي نصل وذي خف وذي حافر. وقال ابن الملك: المراد ذو نصل كالسهم، وذو خف كالإبل والفيل، وذو حافر كالخيل والحمير، أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها وألحق بعض بها المسابقة بالأقدام، وبعض المسابقة بالأحجار. وفي شرح

٢٣ - باب ما جاء في كراهية أن ينزى الحمر على الخيل

١٧٥٣ - حدثنا أبو كريب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاثة: أمرنا أن نُسبغ الوضوء، وأن لا

السنة: ويدخل في معنى الخيل البغال والحمر، وفي معنى الإبل الفيل، قيل لأنه أغنى من الإبل في القتال، وألحق بعضهم الشد على الأقدام والمسابقة عليها، وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم لأنها عدة لقتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد. قال سعيد بن المسيب: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل، والسباق بالطير والرجل وبالحمائم وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ المال عليه قمار محظور. وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لا بأس به، يقال فلان يدحو بالحجارة أي يرمي بها. قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد وأصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد. وأعل الدارقطني بعضها بالوقف، ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس انتهى.

(باب ما جاء في كراهية أن ينزى الحمر على الخيل)

قوله: (حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم) مولى آل العباس صدوق من السادسة (عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي ثقة من الرابعة.

قوله: (كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً) أي بأوامره منبهاً عن نواهيه، أو مأموراً بأن يأمر أمته بشيء وينهاهم عن شيء، كذا قيل. وقال القاضي: أي مطوعاً غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص من شاء بما شاء من الأحكام انتهى. والأظهر أن يقال إنه كان مأموراً بتبليغ الرسالة عموماً لقوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ الآية (ما اختصنا) أي أهل البيت، يريد به نفسه وسائر أهل بيت النبوة (دون الناس) أي متجاوزاً عنهم (إلا بثلاث) أي ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به إلا بثلاث خصال. (أمرنا أن نسبغ الوضوء) بضم أوله أي نستوعب مائه أو نكمل

تَأْكَلُ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا تُنْزِي جِمَارًا عَلَى فَرَسٍ».

أعضاءه، قال في المغرب: أي وجوباً لأن إسباغ الوضوء مستحب للكل (وأن لا تنزي حماراً على فرس) من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه، ولعله كان هذا نهي تحريم بالنسبة إليهم. وقال القاضي: الظاهر أن قوله: أمرنا الخ تفصيل للخصال، وعلى هذا ينبغي أن يكون الأمر أمر إيجاب، وإلا لم يكن فيه اختصاص لأن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم، وإنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقاً لحديث علي، والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير فإن البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك لا سهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه، ولأنه علق بأن لا يأكل الصدقة وهو واجب فينبغي أن يكون قرينة أيضاً كذلك وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، اللهم إلا أن يفسر الصدقة بالتطوع، أو الأمر بالمشترك بين الإيجاب والندب. ويحتمل أن المراد به أنه ﷺ ما اختصنا بشيء إلا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك انتهى.

وفي الحديث رد بليغ على الشيعة حيث زعموا أن النبي ﷺ اختص أهل البيت بعلوم مخصوصة، ونظيره ما صح عن علي رضي الله عنه حين سئل: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: والذي خلق الجنة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطى الرجل في كتابه وما في الصحيفة. الحديث.

قال الطحاوي في شرح الآثار بعد رواية حديث ابن عباس المذكور في الباب، وحديث علي الذي أشار إليه الترمذي ما لفظه: ذهب قوم إلى هذا فكرهوا إنزاء الحمر على الخيل وحرموا ذلك ومنعوا منه واحتجوا بهذه الآثار، وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأساً وكان من الحجّة لهم في ذلك أن ذلك لو كان مكروهاً لكان ركوب البغال مكروهاً، لأنه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم إياها لما أنزئت الحمر على الخيل. ألا ترى أنه لما نهي عن إخصاء بني آدم كره بذلك اتخاذ الخصيان لأن في اتخاذهم ما يحمل من تحضيضهم على إخصائهم، لأن الناس إذا تحاموا اتخذهم لم يرغب أهل الفسق في إخصائهم، ثم ذكر بسنده عن العلاء بن عيسى الذهبي أنه قال: أتى عمر بن عبد العزيز بخصي فكره أن يبتاعه وقال: ما كنت لأعين على الإخصاء، فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصي لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه، فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على أن النهي الذي في الآثار الأول لم يرد به التحريم ولكنه أريد به معنى آخر، ثم ذكر أحاديث ركوبه ﷺ على البغال ثم قال:

فإن قال قائل: فما معنى قول النبي ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

قيل له: قد قال أهل العلم في ذلك معناه أن الخيل قد جاء في ارتباطها واكتسابها وعلفها

وفي الباب عن عليّ .

الأجر وليس ذلك في البغال . فقال النبي ﷺ إنما ينزو فرس على فرس حتى يكون عنهما ما فيه الأجر ، ويحمل حماراً على فرس فيكون عنهما بغل لا أجر فيه الذين لا يعلمون ، أي لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما في ارتباطه الأجر ويتنجون ما لا أجر في ارتباطه ، ثم ذكر أحاديث فضل ارتباط الخيل ثم قال :

فإن قال قائل : فما معنى اختصاص النبي ﷺ ببني هاشم بالنهي عن إنزاء الحمير على الخيل ؟

قيل له : لما حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو عمر الحوضي قال حدثنا المرجي هو ابن رجاء قال حدثنا أبو جهضم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث : أن لا نأكل الصدقة ، وأن نسبغ الوضوء ، وأن لا ننزي حماراً على فرس ، قال فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته ، فقال صدق ، كانت الخيل قليلة في بني هاشم فأحب أن تكثر فيهم ، فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي له اختص رسول الله ﷺ ببني هاشم أن لا تنزأوا الحمار على فرس ، وأنه لم يكن للتحريم وإنما كانت العلة قلة الخيل فيهم ، فإذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل في أيديهم صاروا في ذلك كغيرهم . وفي اختصاص النبي ﷺ بإيهم بالنهي عن ذلك دليل على إباحته إياه لغيرهم . ولما كان ﷺ قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والأجر وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل في ارتباطها شيئاً والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان من ترك أن تنتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب وأنتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون .

فلقد ثبت بما ذكرنا إباحة نتج البغال لبني هاشم وغيرهم وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين . انتهى كلام الطحاوي مختصراً .

قلت : في كلام الطحاوي هذا أنظار كما لا يخفى على المتأمل . قال الطيبي : لعل الإنزاء غير جائز والركوب والترين به جائز إن كان كالصور ، فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح .

قلت : وكذا تحليل الخمر حرام وأكل خل الخمر جائز على رأي بعض الأئمة .

قوله : (وفي الباب عن علي) أخرجه أبو داود والطحاوي عنه قال : أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها ، فقال علي : لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه؟ قال رسول الله ﷺ : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ هَذَا فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهَمَّ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ .

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِفْتَاكِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي فِي ضَعْفَائِكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ» .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والطحاوي .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِفْتَاكِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ)

الصعاليك جمع صعلوك . قال في القاموس: والصعلوك كعصفور الفقير وَتَصَعَلَكَ أَفْتَرَ، والمراد من الاستفتاح بهم الاستنصار بهم . روى الطبراني عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال كان رسول الله ﷺ يستفتح بصعاليك المسلمين، قال المنذري: رواه رواة الصحيح وهو مرسل، وفي رواية يستنصر بصعاليك المسلمين . قال المناوي في شرح الجامع الصغير: قوله يستنصر بصعاليك المسلمين أي يطلب النصر بدعاء فقرائهم تيمناً بهم ولأنهم لانكسار خواطرهم دعاؤهم أقرب إجابة، ورواه في شرح السنة بلفظ: كان يستفتح بصعاليك المهاجرين . قال القاري: أي بفقرائهم وبركة دعائهم . وفي النهاية: أي يستنصر بهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ قال القاري: ولعل وجه التقييد بالمهاجرين لأنهم فقراء غرباء مظلومون مجتهدون مجاهدون فيرجى تأثير دعائهم أكثر من عوام المؤمنين وأغنيائهم انتهى .

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة (حدثني زيد بن أرتاة) الفزاري الدمشقي أخو عدي ثقة عابد من الخامسة .

قوله: (ابغوني) قال الطيبي بهمزة القطع والوصل يقال: بغى يبغى بغاء إذا طلب، وهذا نهي عن مخالطة الأغنياء وتعليم منه انتهى .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٥ - باب ما جاء في الأجراس على الخيل

١٧٥٥ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » .

قلت: الظاهر أنه همزة الوصل . قال في القاموس: بغيت الشيء أبغيه بغاً وبغاء وبغية بضمهن وبغية بالكسر طلبته كابتغيته وتبغيته واستبغيته انتهى . وأما همزة القطع فلا يناسب ههنا . قال في القاموس: أبغاه الشيء طلبه له وأعانه على طلبه (في ضعفائكم) أي فقرائكم (فإنما ترزقون) بصيغة المجهول (وتنصرون) أي على الأعداء، وهذا أيضاً بصيغة المجهول (بضعفائكم) أي بسبيهم أو ببركة دعائهم .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في الأجراس على الخيل)

الأجراس جمع جرس بالتحريك وهو الذي يعلق في عنق البعير والذي يضرب به أيضاً كذا في القاموس . وقال الجزري في النهاية: فيه حديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس؛ هو الجلل الذي يعلق على الدواب، قيل إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته، وكان عليه السلام يجب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة، وقيل غير ذلك انتهى .

قوله: (لا تصحب الملائكة) أي ملائكة الرحمة لا الحفظة (رفقة) بضم أوله أي جماعة ترافقوا، وهي مثلثة الراء على ما في القاموس . وقال النووي بكسر الراء وضمها (فيها كلب) أي لغير الصيد والحراسة (ولا جرس) بزيادة لا للتأكيد . قال الطيبي: جاز عطفه على قوله: فيها كلب وإن كان مثبتاً لأنه في سياق النفي . في المغرب: الجرس بفتحين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فيصوت . قال النووي: وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهي عنها لكرهه صوتها، ويؤيده قوله: الجرس مزامير الشيطان، وهو مذهبننا ومذهب مالك وهي كراهة تنزيه . وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير انتهى .

قلت: لفظ الحديث مطلق فيدخل فيه كل جرس كبيراً كان أو صغيراً فالتقييد بالجرس

وفي الباب عن عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٦ - بَابُ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ

١٧٥٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي زيادٍ حدثنا الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ عن أبي الجَوَّابِ
عن يُونُسَ بنِ أبي إِسْحَاقَ عن أبي إِسْحَاقَ عن البراءِ أَنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ
على أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، وعلى الآخرِ خَالِدَ بنَ الولِيدِ، وقال: إذا كَانَ القِتَالُ

الكبير يحتاج إلى الدليل . وروى أبو داود في سننه قال : حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن
قالا أنبأنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال : علي بن
سهل بن الزبير أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس
فقطعها عمر ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مع كل جرس شيطاناً . قال المنذري :
مولاة لهم مجهولة ، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر انتهى . وروي أيضاً عن بنانة مولاة
عبد الرحمن بن حيان الأنصاري عن عائشة قالت : بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها
جلجل يصوتن فقالت لا تدخلنها علي إلا أن تقطعوا جلاجلها ، وقالت : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري .

قوله : (وفي الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة) أما حديث عمر فأخرجه أبو
داود ، وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً أبو داود وتقدم لفظه ولفظ حديث عمر آنفاً . وأما حديث
أم حبيبة فأخرجه أبو داود والنسائي . وأما حديث أم سلمة فأخرجه النسائي .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

(باب من يستعمل على الحرب)

أي من يجعل عاملاً وأميراً على الحرب .

قوله : (عن يونس بن أبي إسحاق) السبيعي أبي إسرائيل الكوفي صدوق يهيم قليلاً من
الخامسة (عن أبي إسحاق) هو السبيعي .

قوله : (بعث جيشين) وفي حديث بريدة عند أحمد : بعث رسول الله ﷺ بعثين إلى اليمن
(إذا كان القتال فعلي) وفي حديث بريدة : إذا التقيتم فعلي على الناس ، وإن افرقتما فكل واحد

فَعَلِيٌّ. قَالَ: فَافْتَحَ عَلِيٌّ حِصْنَماً فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ».

وفي الباب عن ابن عمر.

هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الأخص بن جواب. معنى قوله: «يشي به» يعني النسيمة.

٢٧ - باب ما جاء في الإمام

١٧٥٧ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ: فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ ومسؤولٌ

منكم على جند (قال فافتح علي حصناً فأخذ منه جارية) وفي حديث بريدة: فلقينا بني زيد من أهل اليمن فاقتلنا فظهر المسلمون على المشركين فقتلنا مقاتلة وسبينا الذرية فاصطفى علي امرأة من السبي لنفسه (يشي به) قال في القاموس: وشى به إلى السلطان وشياً ووشاية ثم وسعى انتهى (فقرأ الكتاب) وفي حديث بريدة: رفعت الكتاب فقرأ عليه (وإنما أنا رسول) وفي حديث بريدة: فقلت يا رسول الله هذا مكان العائد، بعثني مع رجل وأمرتني أن أطيعه ففعلت ما أرسلت به.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس. ورواه عن البراء معنعناً. وقال في التريب: اختلط بأخرة. وأما حديث بريدة عند أحمد ففي سنده أجلح الكندي وهو صدوق شيعي.

(باب ما جاء في الإمام)

قوله: (ألا) للتنبيه (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيتِهِ) الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما أوتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه. والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره (فالأمير الذي على الناس راع) فيمن ولي عليهم (ومسؤول عن رعيتِهِ) هل راعي

عن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وفي الباب عن أبي هريرة وأنسٍ وأبي موسى .

حقوقهم أو لا (والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم) هل وفاهم حقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة (والمرأة راعية في بيت بعليها) أي زوجها. وفي رواية للبخاري: المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده أي بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والأمانة وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه (هي مسؤولة عنه) أي عن بيت زوجها هل قامت بما عليها أو لا (والعبد راع على مال سيده) بحفظه والقيام بما يستحقه عليه من حسن خدمته ونصحه. قال الخطابي: اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حيطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسة لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته (ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) قال الطيبي في هذا الحديث: إن الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب لطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولاً ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكرراً. قال والفاء في قوله: ألا فكلكم جواب شرط محذوف، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل. وقال غيره: دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأنسٍ وأبي موسى) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في الأوسط ولفظه: ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه. وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط مثل حديث ابن عمر المذكور وزاد في آخره فأعدوا للمسألة جواباً، قالوا وما جوابها؟ قال: أعمال البر. ذكره الحافظ في الفتح وقال في سنده حسن. ولابن عدي بسند صحيح عن أنس: إن الله سائل كل راع عما استرعه حفظ ذلك أو ضيعه. وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وحديث أبي موسى غير محفوظ
وحديث أنس غير محفوظ. ورواه إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان بن عيينة عن
بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ أخبرني بذلك
محمد عن إبراهيم بن بشار. قال محمد: ورواه غير واحد عن سفيان عن بريد بن أبي
بردة عن النبي ﷺ مرسلاً. وهذا أصح. قال محمد: وروى إسحاق بن إبراهيم عن
معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ
عَمَّا اسْتَرَعَاهُ» سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ
هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قوله: (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود.

قوله: (ورواه إبراهيم بن بشار الرمادي) بالفتح والتخفيف ومهملة نسبة إلى رمادة قرية
باليمن وبفلسطين أبو إسحاق البصري، حافظ، له أوهام من العاشرة (عن بريد بن عبد الله بن
أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي ثقة يخطيء قليلاً من السادسة (عن أبي بردة) بن أبي
موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة (أخبرني بذلك) أي بما قلنا من أنه
رواه إبراهيم بن بشار الرمادي الخ وهذا قول الترمذي (محمد) هو محمد بن إسماعيل البخاري
رحمه الله (عن إبراهيم بن بشار) وفي النسخة الأحمدية وغيرها ابن إبراهيم بن بشار بلفظ «ابن»
مكان «عن» وهو غلط (قال محمد) يعني البخاري رحمه الله (ورواه غير واحد عن سفيان عن
بريد بن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً) أي لم يذكروا أبا بردة وأبا موسى الأشعري (وهذا أصح)
لأنه رواه كذلك مرسلاً غير واحد من أصحاب ابن عيينة. وأما رواية إبراهيم بن بشار الرمادي
عن ابن عيينة متصلاً فهي وهم منه. قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته: قال البخاري:
يهم في الشيء بعد الشيء، وهو صدوق. وقال أيضاً: قال لي إبراهيم الرمادي حدثنا ابن عيينة عن
بريد عن أبي بردة عن أبي موسى: كلكم راع. قال أبو أحمد بن عدي وهو وهم كان ابن عيينة يرويه
مرسلاً. قال ابن عدي: لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري وباقي حديثه
مستقيم وهو عندنا من أهل الصدق انتهى. (قال محمد) هو البخاري رحمه الله (وروى
إسحاق بن إبراهيم) المعروف بابن راهويه المروزي (عن الحسن) هو البصري.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ

١٧٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أم الحصين الأحمسية قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ في حجةِ الوداعِ وعليه بردٌ قد التفعَ به من تحتِ إبطه قالت: وأنا أنظرُ إلى عضلةِ عضده تترجُّ سمعتهُ يقول: «يا أيها الناس: اتقوا الله وإن أمرَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ مُجدعٌ فاسمعوا له وأطيعوا ما أقامَ لكم كتابَ الله».

وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية.
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد روي من غير وجهٍ عن أم حصين.

(باب ما جاء في طاعة الإمام)

قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي (عن العيزار) بفتح أوله وسكون التحتانية بعدها زاي وآخره راء (بن حريث) العبدى الكوفي ثقة من الثالثة (عن أم الحصين الأحمسية) صحابية شهدت حجة الوداع.

قوله: (وعليه برد قد التفع به) أي التحف به (وأنا أنظر إلى عضلة عضده) العضلة محركة في البدن كل لحمة صلبة مكتنزة ومنه عضلة الساق كذا في النهاية (ترجج) أي تهتز وتضطرب (وإن أمر عليكم) بصيغة المجهول من باب التفعيل أي جعل أميراً (عبد حبشي مجدع) بتشديد الدال المفتوحة أي مقطوع الأنف والأذن (فاسمعوا له وأطيعوا) فيه حث على المداراة والموافقة مع الولاة، وعلى التحرز عما يثير الفتنة ويؤدي إلى اختلاف الكلمة (ما أقام لكم كتاب الله) أي حكمه المشتمل على حكم الرسول. قال في المجمع: فإن قيل شرط الإمام الحرية والقرشية وسلامة الأعضاء، قلت: نعم لو انعقد بأهل الحل والعقد، أما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتفقد أحكامه ولو عبداً أو فاسقاً مسلماً. وأيضاً ليس في الحديث أنه يكون إماماً بل يفرض إليه الإمام أمراً من الأمور انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان. وأما حديث عرباض بن سارية فأخرجه الترمذي في باب الأخذ باللسنة واجتناب البدعة من أبواب العلم وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ».

وفي الباب عن عليٍّ وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري.

(باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)

قوله: (السمع) لأولي الأمر بإجابة أقوالهم (والطاعة) لأوامرهم وأفعالهم (على المرء المسلم) أي حق وواجب عليه (فيما أحب وكره) أي فيما وافق غرضه أو خالفه (ما لم يؤمر) أي المسلم من قبل الإمام (بمعصية) أي بمعصية الله (فإن أمر) بضم الهمزة (فلا سمع عليه ولا طاعة) تجب بل يحرم إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب. قال المطهر: يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافق بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام. وقال النووي في شرح مسلم: قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينغزل الإمام بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه لذلك، بل يجب وعظه وتخفيفه، للأحاديث الواردة في ذلك. قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتناول هذا القائل قوله: أن لا تنازع الأمر أهله في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر. قال القاضي: وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عليٍّ وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري) أما حديث عليٍّ فأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه. وأما حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري فأخرجه البزار. قال الحافظ في الفتح: وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري: لا طاعة في معصية الله وسنده قوي انتهى.

هذا حديث حسن صحيح .

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ

التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ ، وَالضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ

١٧٦٠ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ» .

١٧٦١ - حدثنا محمدُ بْنُ الْمُثَنَّى حدثنا عبدُ الرحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَيُقَالُ هَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ ، وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ أَبِي يَحْيَى . وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه، كذا في الجامع الصغير.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ

بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ)

قوله: (عن قطبة بن عبد العزيز) بن سياه بكسر مهملة وبخفة مثناة تحتية وبهاء منونة بالصرف وتركة الأسدي الكوفي صدوق من الثامنة (عن أبي يحيى) القات الكوفي اسمه زاذان، وقيل دينار، وقيل مسلم، وقيل يزيد، وقيل زبانه، وقيل عبد الرحمن، لين الحديث من السادسة.

قوله: (عن التحريش بين البهائم) هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكلاب والديوك وغيرها. ووجه النبي أنه إيلام للحيوانات وإتباع لها بدون فائدة بل مجرد عبث، وحديث ابن عباس هذا أخرجه أبو داود.

قوله: (هذا أصح من حديث قطبة) أي حديث سفيان المرسل أصح من حديث قطبة المتصل، لأن سفيان أحفظ وأتقن من قطبة.

وفي الباب عن طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ .
 ١٧٦٢ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا رَوْحٌ عن ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن
 جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ» .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ

١٧٦٣ - حدثنا محمد بنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ سُفْيَانَ

قوله: (وفي الباب عن طلحة وجابر وأبي سعيد وعكراش بن ذؤيب) أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في هذا الباب وله حديث آخر أخرجه أبو داود عنه أن النبي ﷺ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها، فنهى عن ذلك . وأما حديث طلحة وأبي سعيد وعكراش بن ذؤيب فلينظر من أخرجه .

قوله: (حدثنا روح) هو ابن عبادة .

قوله: (نهى عن الوسم في الوجه) كله من السمة وهي العلامة بنحو كَيٍّْ فيحرم وسم الأدمي وكذا غيره في وجهه على الأصح ويجوز في غيره (والضرب) أي في الوجه من كل حيوان محترم فيحرم ولو غير آدمي ، لأنه مجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه أثر الضرب . قال النووي : وأما الضرب في الوجه فمنهى عنه في كل الحيوان المحترم من الأدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الأدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شأنه وربما أذى بعض الحواس . قال : وأما الوسم في الوجه فمنهى عنه بالإجماع . وأما وسم غير الوجه من غير الأدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه انتهى باختصار .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

(باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له)

أي متى يقدر له من بيت المال رزق له .

قوله: (حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا إسحاق بن يوسف بن سفیان) هو الثوري

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلْنِي».

قَالَ نَافِعٌ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ.

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ الْمُقَاتِلَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ.

حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يَوْسُفَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دِينٌ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ

كما صرح به الترمذي في آخر الباب وتقدم هذا الحديث بسنده ومتمته في باب حد بلوغ الرجل والمرأة من أبواب الأحكام وتقدم هناك شرحه.

قوله: (ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمس عشرة) وفي رواية البخاري في الشهادات: وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة. قال الحافظ: أي يقدروا لهم رزقاً في ديوان الجند، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقه.

(بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دِينٌ)

قوله: (أنه قام) أي واعظاً (فيهم) أي في أصحابه (أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال) قال القاري: الواو لمطلق الجمع، ولعل فيه الإشارة إلى أن الجهاد مع الإيمان أفضل أعمال القلب، ولا يشكل بما عليه الجمهور من أن الصلاة أفضل الأعمال لاختلاف

قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ قُتِلْتَ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ؛ فَإِنَّ جِبْرَائِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ».

وفي الباب عن أنسٍ ومحمد بن جحشٍ وأبي هريرة.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الحيثيتين، فالصلاة أفضل لمداومتها والجهاد أفضل لمشقته لا سيما الجهاد يستلزم الصلاة وإلا لا فضيلة له انتهى (أرأيت) أي أخبرني (إن قتلت في سبيل الله) أي استشهدت (يكفر) على بناء المفعول، والاستفهام مقدر، أي أيمحو الله عني خطاياي؟ (وأنت صابر) أي غير جزع (محتسب) أي طالب للأجر والمثوبة لا للرياء والسمعة (مقبل) أي على العدو (غير مدبر) أي عنه، وهو تأكيد لما قبله. وقال النووي: لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت، والمحتسب هو المخلص لله تعالى، فإن قاتل لعصية أو لأخذ غنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره (ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت) فقال: (أرأيت) أي قلت أرأيت، أو معناه كيف قلت؟ أعد القول والسؤال، فقال: أرأيت (أيكفر عني خطاياي)؟ بهمزة الاستفهام هنا أي يمحو (نعم) وأنت صابر) أي نعم إن قلت والحال أنك صابر (إلا الدين) استثناء منقطع ويجوز أن يكون متصلاً أي الدين الذي لا ينوي أداءه قاله القاري. وقال التوربشتي: أراد بالدين هنا ما يتعلق بدمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق. وقال النووي: فيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الأدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى (فإن جبريل قال لي ذلك) أي إلا الدين. قال الطيبي فإن قلت: كيف قال ﷺ كيف قلت وقد أحاط بسؤاله علماً وأجابه بذلك الجواب؟ قلت: ليسأل ثانياً ويحييه بذلك الجواب ويعلق به إلا الدين استدراكاً بعد إعلام جبريل عليه السلام إياه صلوات الله وسلامه عليه.

قوله: (وفي الباب عن أنسٍ ومحمد بن جحشٍ وأبي هريرة) أما حديث أنسٍ فأخرجه الترمذي في باب ثواب الشهيد. وأما حديث محمد بن جحشٍ فأخرجه النسائي في التعليل في الدين والطبراني في الأوسط والحاكم وقال صحيح الإسناد. وأما حديث أبي هريرة فلينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدُ وَاحِدٍ نَحْوَ هَذَا عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَأَدْفِنُوا الْأَتْنِينَ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ)

قوله: (حدثنا أزهر بن مروان البصري) الرقاشي بتخفيف القاف والشين المعجمة النواء بنون وواو مثقلة، لقبه فريخ بالخاء المعجمة صدوق من العاشرة (عن أيوب) هو ابن أبي تيممة السخيتاني (عن حميد بن هلال) العدوي كنيته أبو نصر البصري ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان من الثالثة (عن أبي الدهماء) بفتح المهملة وسكون الهاء والمد، اسمه قرقة بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء، ابن بهيس بموحدة ومصغراً العدوي بصري ثقة من الثالثة (عن هشام بن عامر) بن أمية الأنصاري النجاري صحابي يقال كان اسمه أولاً شهاباً فغيره النبي ﷺ.

قوله: (شكى إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد) وفي رواية أبي داود: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهه فكيف تأمرنا؟ وفي رواية النسائي شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد (فقال احفروا) بهمزة وصل من باب ضرب (وأوسعوا) بقطع الهمزة (وأحسنوا) أي أحسنوا إلى الميت في الدفن، قاله في الأزهار. وقال زين العرب تبعاً للمظهر أي اجعلوا القبر حسناً بتسوية قعره ارتفاعاً وانخفاضاً وتنقيته من التراب والقذاة وغيرهما. وزاد أبو داود في رواية النسائي: وأعمقوا، قال في القاموس: أعمق البئر جعلها عميقة، وفيه دليل على مشروعية إعماق القبر. وقد اختلف في جد الإعماق، فقال الشافعي: قامة. وقال عمر بن عبد العزيز: إلى السرة. وقال مالك: لا حد لإعماقه. وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال: أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة

وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. فَمَاتَ أَبِي فَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ».

وفي الباب عن خَبَابٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عَامِرٍ . وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ .

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي

قاله في النيل (وادفنوا الاثنين والثلاثة) بالنصب أي من الأموات (في قبر واحد) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة (وقدموا أكثرهم قرآنًا) أي إلى جدار اللحد ليكون أقرب إلى الكعبة، وفيه إرشاد إلى تعظيم المعظم علماً وعملاً حياً وميتاً (فمات أبي) أي عامر، وهو قول هشام (فقدم بين يدي رجلين) ولفظ النسائي: وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد.

قوله: (وفي الباب عن خباب وجابر وأنس) أما حديث خباب فأخرجه أحمد في مسنده . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي في باب ترك الصلاة على الشهيد وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في باب قتلى أحد، وذكره حمزة وأخرجه أيضاً أبو داود .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(باب ما جاء في المشورة)

قال في المجمع: المشورة بضم معجمة وسكون واو، وبسكون معجمة وفتح واو لغتان، وقال في القاموس: أشار إليه بكذا أمره به وهي الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة، واستشاره طلب منه المشورة انتهى . وقال الحافظ في الفتح: المشورة بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو، وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان، والأولى أرجح انتهى .

قوله: (عن أبي عبيدة) قال في التقريب: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته

عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأَسَارِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ؟ وَذَكَرَ قِصَّةَ طَوْبَلَةَ».

والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه انتهى.

قوله: (وجيء بالأسارى) بضم الهمزة جمع أسرى وهو جمع أسير (قال رسول الله ﷺ ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟ وذكر قصة طوبلة) كذا أورده الترمذي هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود مختصراً بغير ذكر القصة وأورده البغوي مطولاً عنه قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله ﷺ: ما تقولون في هؤلاء؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله أن يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار. وقال عمر: يا رسول الله كذبوك وأخرجوك فدعهم نضرب أعناقهم، مكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، ومكن حمزة من العباس فيضرب عنقه، ومكني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر. وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله انظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم أضرمه عليهم ناراً، فقال له العباس: قطعت رحمك. فسكت رسول الله ﷺ فلم يجبهم، ثم دخل، فقال ناس يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس يأخذ بقول عمر، وقال ناس يأخذ بقول ابن رواحة، ثم خرج رسول الله ﷺ فقال: إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللين ويشد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال: «فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم» ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى قال: «إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم»، ومثلك يا عمر مثل نوح قال: «رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً» ومثلك يا عبد الله بن رواحة كمثل موسى قال «ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم» ثم قال رسول الله ﷺ: اليوم أنتم عالة فلا يفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق، قال عبد الله بن مسعود: إلا سهيل ابن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام، فسكت رسول الله ﷺ، قال: فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي الحجارة من السماء من ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ إلا سهيل ابن بيضاء. قال ابن عباس: قال عمر بن الخطاب: فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت وأخذ منهم الفداء، فلما كان من الغد جثت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان، فقلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تابكيت لبكائكما؟ فقال رسول الله ﷺ: أبكي على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه

وفي الباب عن عُمَرُ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
 هذا حديثٌ حسنٌ وأبو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ من أبيه.
 ويُرَوَّى عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ من
 رسولِ اللَّهِ ﷺ».

الشجرة. لشجرة قريبة من نبي الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل عليه: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ
 أَسْرَى حَتَّى يَتَخَنَّ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية.

وفي الحديث أنه ﷺ كان يشاور أصحابه، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ
 فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ وقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾.

واختلفوا في أمر الله عز وجل رسوله ﷺ أن يشاور أصحابه، فقالت طائفة: في مكائد
 الحروب وعند لقاء العدو تطيباً لنفوسهم وتأليفاً لهم على دينهم وليروا أنه يسمع منهم ويستعين
 بهم وإن كان الله أغناه عن رأيهم بوحيه، روي هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق. وقالت
 طائفة: فيما لم يأته وحى ليعين صواب الرأي. وروي عن الحسن والضحاك قالا: ما أمر الله نبيه
 بالمشاورة لحاجته إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل. وقال آخرون: إنما أمر
 بها مع غناه عنهم لتدبيره تعالى له وسياسته إياه ليستن به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من
 النوازل. وقال الثوري: وقد سن رسول الله ﷺ الاستشارة في غير موضع، استشار أبا بكر وعمر
 رضي الله عنهما في أسارى بدر وأصحابه يوم الحديبية.

قوله: (وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأنس وأبي هريرة) أما حديث عمر فأخرجه مسلم
 في باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، وأخرجه أبو داود في باب فداء الأسير
 بالمال. وأما حديث أبي أيوب وحديث أنس فلينظر من أخرجهما، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه
 الترمذي في أثناء حديث في باب معيشة أصحاب النبي ﷺ.

قوله: (هذا حديث حسن) تحسينه لشواهد وإلا فهو منقطع كما صرح به الترمذي بعد
 (ويروى عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أكثر مشورة الخ) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا
 الحديث: رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُفَادَى جِيْفَةَ الْأَسِيرِ

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ » .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم . ورواه الحجاج بن أرطاة أيضاً عن الحكم . وقال أحمد بن الحسن : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه . قال محمد بن إسماعيل : ابن أبي ليلى صدوق ولكن لا يعرف

(باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير)

الجيفة جثة الميت إذا أتنن ، قاله في النهاية والمراد أنه لا تباع ولا تبادل جثة الأسير بشيء من المال .

قوله : (حدثنا سفیان) هو الثوري (عن ابن أبي ليلى) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن الحكم) هو ابن عتبية .

قوله : (فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم) فيه دليل على أنه لا يجوز بيع جيفة المشرك ، وإنما لا يجوز بيعها وأخذ الثمن فيها لأنها ميتة لا يجوز تملكها ولا أخذ عوض عنها ، وقد حرم الشارع ثمنها وثنم الأصنام في حديث جابر . وقد عقد البخاري في صحيحه باباً بلفظ : طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن ، وذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي ﷺ على أبي جهل بن هشام وغيره من قريش . وفيه فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فآلقوا في بئر .

قال الحافظ : قوله : ولا يؤخذ لهم ثمن أشار به إلى حديث ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم ، أخرجه الترمذي وغيره . وذكر ابن إسحاق في المغازي : أن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق ، فقال النبي ﷺ : لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده ، فقال ابن هشام : بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف . وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله ، فهذا شاهد لحديث ابن عباس وإن كان إسناده غير قوي انتهى .

قوله : (ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه الخ) قال الحافظ في التقریب : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة انتهى .

صَحِيحُ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَلَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا. وابنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ فَقِيهٌ وَرُبَّمَا يَهُمُّ فِي الْإِسْنَادِ.

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فَفَهَاؤُنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرَمَةَ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَّ النَّاسُ

(قال فقهاؤنا ابن أبي ليلى) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان سميء الحفظ مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه. وقال أبو حاتم عن أحمد بن يونس: ذكره زائدة فقال: كان أفقه أهل الدنيا (وعبد الله بن شبرمة) بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ابن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه من الخامسة، قاله الحافظ في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب: كان الثوري إذا قيل له من مفتيكم يقول: ابن أبي ليلى وابن شبرمة، وكان ابن شبرمة عفيفاً حازماً عاقلاً فقيهاً يشبه النساك ثقة في الحديث شاعراً حسن الخلق جواداً. وقال محمد بن فضيل عن أبيه: كان ابن شبرمة ومغيرة والحارث العكلي والقعقاع بن يزيد وغيرهم يسمرون في الفقه فرجما لم يقوموا إلى الفجر. وقال ابن حبان: كان ابن شبرمة من فقهاء أهل العراق.

(باب ما جاء في الفرار من الزحف)

أي من الجهاد ولقاء العدو في الحرب، والزحف الجيش يزحفون إلى العدو أي يمشون يقال زحف إليه زحفاً إذا مشى نحوه كذا في النهاية.

قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ في سرية) قال في النهاية: السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة تبعث إلى العدو، وجعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس، وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية وليس بالوجه لأن لام السراء وهذه ياء انتهى. (فحاص الناس) بإهمال الحاء والصاد أي جالوا جولة يطلبون الفرار قاله في النهاية. وفي المراقبة للقياري: أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أي مهرباً، ويؤيد هذا المعنى قول الجوهرية: حاص عنه عدل وحاد،

حَيْصَةً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَأْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فَتَيْتُكُمْ».

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد. ومعنى قوله: فَحَاصَّ النَّاسُ حَيْصَةً يَعْنِي أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ الْقِتَالِ. ومعنى قوله: بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ، وَالْعَكَارُ الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ.

٣٧ - بَابُ

١٧٧١ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس قال: سَمِعْتُ نُبَيْحًا الْعَنْزِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ

وفي الفائق: حاص حيصه أي انحرف وانهمز انتهى. (فاختبأنا بها) أي في المدينة حياء، وفي بعض النسخ فاختمينا بها (وقلنا) أي في أنفسنا أو لبعضنا (هلكتنا) أي عصينا بالفرار، ظناً منهم أن مطلق الفرار من الكبائر. وفي رواية أبي داود: فحاص الناس حيصه فكنت فيمن حاص، فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ فقلنا ندخل المدينة فنثبت فيها لنذهب ولا يرانا أحد، قال فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا نحن الفرارون الخ (قال بل أنتم العكارون) أي أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون، يقال عكرت على الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه. قال الأصمعي: رأيت أعرابياً يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل، فقلت لم تصنع هذا؟ قال أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجالة (وأنا فتتكم) في النهاية: الفئة الجماعة من الناس في الأصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه انتهى. وفي الفائق: ذهب النبي ﷺ في قوله: «وأنا فتتكم» إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَتَحِيزاً إِلَى فِتْنَةٍ﴾ يمهّد بذلك عذرهم في الفرار، أي تحيزتم إلي فلا حرج عليكم.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

(بَابُ)

قوله: (عن الأسود بن قيس) العبدى ويقال البجلي الكوفي يكنى أبا قيس ثقة من الرابعة (سمعت نبيحاً العنزي) قال في التقريب نبیح بمهمله مصغراً ابن عبد الله العنزي بفتح المهمله والنون ثم زاي أبو عمر الكوفي مقبول من الثالثة انتهى.

جَاءَتْ عَمِّي بِأبي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقَى الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ

١٧٧٢ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ وسعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ قالا حدثنا سُفيانُ عن الزُّهريِّ عن السَّائبِ بنِ يزيدٍ قال: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ

قوله: (جاءت عمتي) عمه جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصاري كما في المرقاة (بأبي) الباء للتعدية (لتدفنه في مقابرنا) أي في المدينة (ردوا القتلى) جمع القتل وهو المقتول أي الشهداء (إلى مضاجعها) أي مقاتلهم، والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا. قال القاري: وكذا من مات في موضع لا ينقل إلى بلد آخر، قاله بعض علمائنا. وقال في الأزهار: الأمر في قوله ﷺ: ردوا القتلى للوجوب، وذلك أن نقل الميت من موضع إلى موضع يغلب فيه التغيير حرام، وكان ذلك زجراً عن القيام بذلك والإقدام عليه، وهذا أظهر دليل وأقوى حجة في تحريم النقل وهو الصحيح نقله السيد، والظاهر أن نهي النقل مختص بالشهداء لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا، والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر، ويؤيده لفظ «مضاجعهم» ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ وفيه حكمة أخرى وهو اجتماعهم في مكان واحد حياة وموتاً وبعثاً وحشراً، ويتبرك الناس بالزيارة إلى مشاهدهم، ويكون وسيلة إلى زيارة جبل أحد حيث قال عليه الصلاة والسلام: أحد جبل يحبنا ونحبه، انتهى كلام القاري.

وقال الحافظ في الفتح: اختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد فليل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمة، وقيل يستحب. والأولى تنزيل ذلك على حالتين، فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل، كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها والله أعلم انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي.

(باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم)

قوله: (لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك) أي من غزوة تبوك وهي مكان معروف هو نصف

يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثِنْيَةِ الْوَدَاعِ ، قَالَ السَّائِبُ : فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ .
هذا حديث حسن صحيح .

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِيءِ

١٧٧٣ - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ : « سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : كَانَتْ أَمْوَالُ
بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ،
فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا

طريق المدينة إلى دمشق، ويقال بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة، والمشهور فيها عدم الصرف
للتأنيث والعلمية، ومن صرفها أراد الموضع كذا في الفتح (يتلقونه إلى ثنية الوداع) موضع بالمدينة
سميت بها لأن من سافر كان يودع ثمة ويشيع إليها. والثنية ما ارتفع من الأرض وقيل الطريق في
الجبل (فخرجت مع الناس وأنا غلام) وفي رواية البخاري: خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في باب استقبال الغزاة وغيره،
وأخرجه أبو داود في الجهاد.

(باب ما جاء في الفيء)

قال الجزري في النهاية الفيء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا
جهاد. وأصل الفيء الرجوع، يقال فاء يفيء فته وفيء آ كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم،
ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جهة المشرق. وقال:
الغنيمة ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيال والركاب، يقال: غنمت
أغنم غنماً وغنيمة والغنائم جمعها، والمغانم جمع مغنم، والغنم بالضم الاسم وبالفتح المصدر،
والغانم أخذ الغنيمة والجمع الغانمون انتهى.

قوله: (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملة والمثلثة النصري بالنون المدني له رؤية
وروى عن عمر، قاله في التقريب (مالم يوجف المسلمون عليه) في النهاية: الإيجاف سرعة السير
وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً إذا حثها انتهى. (بخيل ولا ركاب) قال في القاموس: الركاب
ككتاب الإبل واحدها راحلة ج ككتب وركابات وركائب انتهى (فكانت لرسول الله ﷺ خالصاً)
كذا في نسخ الترمذي بالتذكير، وفي رواية للبخاري خالصة بالتأنيث وهو الظاهر، وفي رواية

بقي في الكراع والسلاح عُدَّة في سبيل الله .

هذا حديث حسن صحيح .

أخرى له خاصة (ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله) الكراع بالضم : اسم لجميع الخيل كذا في النهاية . والعدة ما أعد للحوادث أهبة وجهازاً للغزو . وقال الحافظ : وهذا لا يعارض حديث عائشة : أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير لأنه يجمع بينها بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان انتهى . وقال السيوطي لا يعارضه خبر أنه كان لا يدخر شيئاً لغد لأن الادخار لنفسه وهذا لغيره . وقال النووي : في هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وأن هذا لا يقدح في التوكل ، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبي ﷺ . وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز ، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر ، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر ، هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء ، وعن قوم إباحته مطلقاً انتهى .

واختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك : الفيء والخمس سواء ، يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء ، فقالوا : الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من أصناف المسلمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم ، وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة . وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ وله خمس الخمس كما في الغنيمة ، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة . وقال الجمهور : مصرف الفيء كله إلى رسول الله ﷺ ، واحتجوا بقول عمر : فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة . وتأول الشافعي قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة كذا في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

أبواب اللباس

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال

١٧٧٤ - حدثنا إسحاق بن منصورٍ حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَائِهِمْ».

وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأم هانئ وأنس وحذيفة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ریحانة وابن عمر والبراء.

(أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ)

(باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال)

قوله: (حرم لباس الحرير والذهب) بالرفع عطف على لباس الحرير (على ذكور أمتي) والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضاً لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم. والمراد بالذهب حليه، وإلا فالأواني من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث، وكذا حلي الفضة تختص بالنساء إلا ما استثني للرجال من الخاتم وغيره (وأحل) أي ما ذكر أو كل منها لإناثهم بكسر الهمزة أي لإناث أمتي.

قوله: (وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأم هانئ وأنس وحذيفة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ریحانة وابن عمر والبراء) أما حديث عمر وأنس وابن الزبير فأخرجه الشيخان، ففي المشكاة: وعن عمر وأنس وابن الزبير وأبي أمامة عن النبي ﷺ قال: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، متفق عليه انتهى. وأما حديث علي

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧٧٥ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر «أنه خطب بالجابية فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع» .

رضي الله عنه فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ولفظه: أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي . وأما حديث عقبه بن عامر فأخرجه الشيخان . وأما حديث أم هانئ فأخرجه أحمد . وأما حديث حذيفة والبراء فأخرجه الجماعة . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه والبخاري وأبو يعلى والطبراني وفي إسناده الإفريقي وهو ضعيف . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد . وأما حديث أبي ریحانة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قالوا: قال رسول الله ﷺ: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه الطبراني وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . قال أبو حاتم: إنه لم يلقه . وقال الدارقطني في العلل: لم يسمع سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . وقال ابن حبان في صحيحه: حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح ، وقد روي من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ذكر ذلك الدارقطني في العلل ، قال: والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، وقد اختلف فيه على نافع فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله ، ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى كذا في النيل .

قوله: (عن سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء كنيته أبو أمية الجعفي مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلماً في حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة كذا في التقريب .

قوله: (بالجابية) بالجيم وكسر الموحدة مدينة بالشام (الإموضع أصبعين) أي مقدار أصبعين (أو ثلاث أو أربع) أو ههنا للتنوع والتخيير، وفيه دلالة على إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وعليه الجمهور . قال قاضي خان: روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع أو دونها ولم يحك فيها

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢ - بابُ ما جاء في لبسِ الحريرِ في الحربِ

١٧٧٦ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ قال حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارثِ حَدَّثنا هَمَّامٌ حدثنا قَتَادَةُ عن أنسٍ أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عَوْفٍ والزُّبَيْرِ بنَ العَوَّامِ شَكَّيَا القَمَلَ

خلفاً، كذا قال القاري في المرقاة . وقال النووي في شرح مسلم : في هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وعن مالك رواية بمنعه ، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال يجوز وإن عظم ، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم انتهى . وقال الحافظ في فتح الباري : وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير إذا كان في الثوب وخصه بالقدر المذكور وهو أربع أصابع . وهذا هو الأصح عند الشافعية ، وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقاً ولوزاد على أربعة أصابع ، وهو منقول عن بعض المالكية ، وفيه حجة على من منع العلم في الثوب مطلقاً ، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما ، ولكن يحتمل أن يكونوا منعه ورعاً وإلا فالحديث حجة عليهم فلعلهم لم يبلغهم انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قال النووي : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال : لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس ، ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفاً ، ورواه بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفاً عليه ، وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد ، وقاله ابن عبد الأعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد ، هذا كلام الدارقطني ، وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري ، وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين ، وهذا من ذلك والله أعلم انتهى .

قلت : لم يجب النووي عن تدليس قتادة إلا أنه قال في مقدمة شرحه : اعلم أن ما في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ، وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقتين جميعاً ، فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته انتهى .

(باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب)

قوله : (شكيا القمل) قال في الصراح : قمل سبس قملة يكي انتهى (فرخص لها في قمص

إلى النبي ﷺ في غزاةٍ لهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُمَا عَلَيْهِمَا». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الحريز) بضم القاف والميم جمع قميص، وفي رواية عند الشيخين: رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما. ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكمة وقال لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين. وقال ابن العربي: قد ورد أنه أرخص لكل منها فالإفراد يقتضي أن لكل حكمة. قال الحافظ في الفتح: ويمكن الجمع بأن الحكمة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب انتهى.

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه باب الحرير في الحرب، وروى فيه حديث الباب من خمس طرق وفي بعضها أن عبد الرحمن والزبير شكيا إلى النبي ﷺ يعني القمل فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة. قال الحافظ في الفتح: وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله: فرأيته عليهما في غزاة، ووقع في رواية أبي داود: في السفر من حكة، وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطاً من جوازه للحكمة فقال: دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكمة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكمة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز، وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له: باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب، ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر وعن بعض الشافعية يختص. وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى. قال الحافظ: قد جنح إلى ذلك عمر فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا، فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف، فقال وأنت مثل عبد الرحمن، أولك مثل ما لعبد الرحمن، ثم أمر من حضره فمزقوه. رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً.

وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً. وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب. وقال المهلب: لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاحتياط في الحرب. ووقع في كلام النووي تبعاً لغيره أن الحكمة في لبس الحرير للحكمة لما فيه من البرودة، وتعقب بأن الحرير حار، فالصواب أن الحكمة فيه خاصة فيه. لدفع ما تنشأ عنه الحكمة كالقمل انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣ - باب

١٧٧٧ - حدثنا أبو عمّارٍ حدثنا الفضلُ بنُ موسى عن محمدِ بنِ عمروٍ حدثني واقدُ بنُ عمروٍ بنِ سعدِ بنِ معاذٍ قال: «قَدِمَ أنسُ بنُ مالكٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أنا واقدُ بنُ عمروٍ، قال: فَبَكَى وقال: إِنَّكَ لَشَبِيهُ بِسَعْدِ، وَإِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلَ، وَإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٍ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ لِمَنَادِيلِ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ».

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر.

(باب)

قوله: (حدثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ) الأنصاري الأشهلي أبو عبد الله المدني ثقة من الرابعة.

قوله: (فبكى) أي أنس (وقال إنك لشبيه بسعد) أي سعد بن معاذ (وإن سعداً) أي ابن معاذ (كان من أعظم الناس) أي رتبة (وأطول) أي جسماً (وإنه بعث إلى النبي ﷺ جبة من ديباج منسوج فيها الذهب) الضمير في إنه للشأن، وبعث بصيغة المجهول، وجبة بالرفع نائب لفاعل، ومنسوج بالرفع على أنه صفة لجبة، والذي بعثها هو أكيدر دومة كما يدل عليه رواية أحمد، فإنه روى في مسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها، فتعجب الناس منها، فقال: والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها (فلبسها رسول الله ﷺ) كان هذا قبل النهي عن الحرير كما في رواية أحمد المذكورة (فقام أو قعد) شك من الراوي، أي قام على المنبر أو جلس عليه (لمناديل سعد) جمع منديل بكسر الميم ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان (خير مما ترون) يعني الجبة، أشار به إلى عظيم رتبته أي أدنى ثياب سعد بن معاذ الأوسي خير من هذه الجبة، وخصه لكون منديله كان من جنس ذلك الثوب لوناً أو كان الحال يقتضي استمالة قلبه، أو كان يجب ذلك الجنس، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار كذا في المجمع.

قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه مسلم بلفظ: أنها أخرجت جبة طيالسة

هذا حديث حسن صحيح.

٤ - باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال

١٧٧٨ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء قال: ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ، له شعر

كسروانية لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ كانت عند عائشة، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

(باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال)

قوله: (ما رأيت من ذي لمة) بكسر اللام وتشديد الميم. قال الجزري في النهاية: الجمعة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، واللمة من شعر الرأس دون الجمعة سميت بذلك لأنها ألت بالمنكبين، والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (في حلة) قال في القاموس: الحلة بالضم إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة انتهى. وقال النووي: الحلة هي ثوبان إزار ورداء، قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين، سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر، وقيل لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه (حمراء). قال ابن الهمام: الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لا أنه أحمر بحت. وقال ابن القيم: غلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب، فإن أراد يعني ابن القيم أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه، فإن قال إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه آيياً عن ذلك لتصرّجه بتغليب من قال إنها الحمراء البحت لا ملجىء إليه لإمكان الجمع بدونه مع أن

يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ .

همه الحلة الحمراء على ما ذكرينا في ما احتج به في أثناء كلامه من إنكاره ﷺ على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء، وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله انتهى (له شعر يضرب منكبيه) أي إذا تدلى شعره الشريف يبلغ منكبيه (بعيد ما بين المنكبين) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وروي مكبراً ومصغراً أي عريض أعلى الظهر. ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن سعد: ربح الصدر (ليس بالقصير ولا بالطويل) أي المعيوبين. والحديث يدل على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال، ويدل على ذلك أيضاً حديث أبي جحيفة عند البخاري قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم، الحديث، وفيه: وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً صلى إلى العنزة بالناس ركعتين الخ، وحديث هلال بن عامر عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخضب على بغلة وعليه برد أحمر وعلياً أمامه يعبر عنه، أخرجه أبو داود. قال الحافظ في الفتح: وإسناده حسن. وللطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال بسوق المجاز، وحديث جابر عند البيهقي: أنه كان له ثوب أحمر يلبسه في العيدين والجمعة. وروى ابن خزيمة في صحيحه نحوه بدون ذكر الأحمر. وحديث بريدة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

(قال الشوكاني: قد احتج بهذه الأحاديث من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم. وقال الحافظ في الفتح: جاء الجواز مطلقاً عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين انتهى .

وذهبت الحنفية إلى الكراهة واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو قال: مر بالنبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه، أخرجه الترمذي وأبو داود. وقال الحافظ: هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن. وقال المنذري في إسناده أبو يحيى القتات. وقد اختلف في اسمه، فقيل عبد الرحمن بن دينار، وقيل زاذان، وقيل عمران، وقيل مسلم، وقيل زياد، وقيل يزيد، وهو كوفي لا يحتج بحديثه. وقال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو، ولا نعلم له طريقاً إلا هذه الطريق ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور.

ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عند أبي داود قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خطوط عهد حمير: فقال رسول الله ﷺ: ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم، فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها. وهذا الحديث لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجالاً مجهولاً.

ومن أدلتهم حديث: أن امرأة من بني أسد قالت: قلت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة فبينما نحن ذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل، أخرجه أبو داود. وقال الحافظ: وفي سنده ضعف، وقال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيها مقال انتهى.

ومن أقوى حججهم ما في صحيح البخاري من النهي عن المياثر الحمرة، وكذلك ما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث عليّ قال: نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي والميثرة الحمراء، ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ له مرات.

ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أورافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعاً بلفظ: إن الشيطان يحب الحمرة فأياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة أخرجه الحاكم في الكنى وأبونعيم في المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدي، ويشهد له ما أخرجه الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ: إياكم والحمرة فإنها أحب الزينة إلى الشيطان. وأخرج نحوه عبد الرزاق من حديث الحسن مرسلًا. قال الشوكاني: وهذا إن صح كان أنص أدلتهم على المنع، ولكنك قد عرفت لبسه ﷺ للحلة الحمراء في غير مرة، ويبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبس ما حذرنا من لبسه معللاً ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة، ولا يصح أن يقال ههنا فعله لا يعارض القول الخاص بنا كما صرح بذلك أئمة الأصول، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا إذ تجنب ما يلبسه الشيطان هو ﷺ أحق الناس به.

فإن قلت: فما الراجح إن صح ذلك الحديث؟

قلت: قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فعل فعلاً لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسي به فيه كان مخصصاً له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور فيكون

لبس الأحمر مختصاً به، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه لأنه من رواية أبي بكر الهذلي وقد بالغ الجوزقاني فقال باطل، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح، لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع، ولم يلبث بعدها إلا أياماً يسيرة.

واحتجوا أيضاً بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر، قالوا لأن العصفر يصبغ صباغاً أحمر وهي أخص من الدعوى وستعرف أن الحق أن ذلك النوع من الأحمر لا يحل لبسه. وقد احتج من قال بتحريم لبس الأحمر للرجال بهذه الأحاديث، وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاحتجاج.

وقد ذكر الحافظ في هذه المسألة سبعة أقوال: الأول الجواز مطلقاً، والثاني المنع مطلقاً، والثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد، وكان الحجّة فيه حديث ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن المقدم، أخرجه ابن ماجه والمقدم بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر فسرّه في الحديث، والرابع يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس، والخامس يجوز لبس ما كان يصبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه ﷺ الحلة الحمراء إحدى حلال اليمن وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزرها ثم ينسج، والسادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمتنع ما صبغ بغيره من الأصباغ، قال الحافظ: ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم، والسابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرها فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلال اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمراء وغيرها. وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً، وفي مخالفته الزي ضرب من الشهرة وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن انتهى كلام الحافظ.

قلت: الراجح عندي من هذه الأقوال هو القول السادس، وأما قول الحافظ: ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم ففيه أن في سنده ضعفاً كما صرح به الحافظ نفسه. وقال المنذري في إسناده

وفي الباب عن جابر بن سمره وأبي رمثة وأبي جحيفة.
هذا حديث حسن صحيح.

٥ - باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال

١٧٧٩ - حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر».

إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيها مقال انتهى هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي رمثة وأبي جحيفة) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه الترمذي في باب الرخصة في لبس الحمرة للرجال من أبواب الأدب، وأما حديث أبي رمثة فلينظر من أخرجه، وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري في باب الصلاة في الثوب الأحمر وفي عدة أبواب من صحيحه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال)

قوله: (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) الهاشمي مولاهم المدني (عن أبيه) أي عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم مدني ثقة من الثالثة.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح. قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مزلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من التنيس، وقيل إنها منسوبة إلى القر وهو رديء الحرير فأبدلت الزاي سيناً (والمعصفر) هو المصبوغ بالعصفر كما في كتب اللغة وشروح الحديث، والعصفر يصبغ صباغاً أحمر.

والحديث دليل على تحريم لبس المعصفر للرجال لأن الأصل في النهي التحريم. قال الشوكاني في النيل: الراجح تحريم الثياب المعصفرة، والعصفر وإن كان يصبغ صباغاً أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ كان يلبس حلة حمراء لأن النهي

وفي الباب عن أنسٍ وعبدِ الله بنِ عمرو.
حديثٌ عليٌّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦ - بابُ ما جاء في لبسِ الفراءِ

١٧٨٠ - حدثنا إسماعيلُ بن موسى الفزاريُّ، حدثنا سيفُ بن هارونَ عن

في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر انتهى.

وقد عقد الترمذي في أبواب الآداب باباً أيضاً بلفظ: باب ما جاء في كراهية لبس المعصر للرجال وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام. ثم قال: ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصر ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدرو أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصراً انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو) أما حديث أنس فليُنظر من أخرجه، وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فأخرجه مسلم عنه قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها، وفي الرواية الأخرى قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: أمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما، قال: بل أحرقهما. وفي الباب أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إليّ وعليّ ربيعة مزرجة بالعصفر فقال ما هذه؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقدمتها فيه، ثم أتيت من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الربيعة، فأخبرته فقال: ألا كسوتها بعض أهلك؟ أخرجه أحمد وكذلك أبو داود وابن ماجه وزاد: فإنه لا بأس بذلك للنساء.

قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه كذا في المنتقى.

(باب ما جاء في لبس الفراء)

بكسر الفاء جمع فرو وهو لبس كالجبة يطن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والسمور، يقال له بالفارسية بوستين.

قوله: (عن سيف بن هارون) البرجمي قال في النيل: هو ضعيف متروك، وقال في تهذيب

سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَى عَنْهُ».

التهديب في ترجمته: روى له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً في السؤال عن الفراء والسمن والجبين الحديث.

قوله: (عن السمن والجبين) كَعُتِّلَ هو لبن يجمد يقال له بالفارسية بنير (والفراء) قال القاري: بكسر الفاء والمد جمع الفراء بفتح الفاء مدأ وقصراً وهو حمار الوحش قال القاضي: وقيل هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فإنه ذكره في باب لبس الفرو، وذكره ابن ماجه في باب السمن والجبين وقال بعض الشراح من علمائنا: وقيل هذا غلط بل جمع الفرو الذي يلبس وإنما سألوه عنها حذراً من صنيع أهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ، ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في باب اللباس انتهى.

(الحلال ما أحل الله) أي بين تحليله (في كتابه والحرام ما حرم الله) أي بين تحريمه (في كتابه) يعني إما مبيناً وإما مجملاً بقوله: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ لثلاث إشكال بكثير من الأشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب. قال الشوكاني في النيل: المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغلب لحديث: إني أوتيت القرآن ومثله معه. وهو حديث صحيح انتهى (وما سكت) أي الكتاب (عنه) أي عن بيانه أو وما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان (فهو مما عفا عنه) أي عن استعماله وأباح في أكله، وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾.

تنبيه: اعلم أن بعض أهل العلم قد استدل على إباحة أكل التبنك وشرب دخانه بقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ وبالآحاديث التي تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة. قال القاضي الشوكاني في إرشاد السائل إلى أدلة المسائل بعدما أثبت أن كل ما في الأرض حلال إلا بدليل ما لفظه: إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التي سهاها بعض الناس التبنك وبعضهم التوتون لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليست من جنس المسكرات ولا من السموم ولا من جنس ما يضر آجلاً أو عاجلاً، فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل ولا يفيد مجرد القول والقييل انتهى.

وفي الباب عن المُغِيرَةَ.

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

وَرَوَى سُفْيَانٌ وَعَمْرُوهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَوْلَهُ. وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصْحُ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

١٧٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «مَاتَتْ شَاةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِهَا: أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبِغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

قلت: لا شك في أن الأصل في الأشياء الإباحة لكن بشرط عدم الإضرار، وأما ما إذا كانت مضرة في الأجل أو العاجل فكلا ثم كلا. وقد أشار إلى ذلك الشوكاني رحمه الله بقوله: ولا من جنس ما يضر أجلاً أو عاجلاً، وأكل التباك وشرب دخانه بلا مرية وإضراره عاجلاً ظاهر غير خفي، وإن كان لأحد فيه شك فليأكل منه وزن ربع درهم أو سدسه ثم لينظر كيف يدور رأسه وتختل حواسه وتتقلب نفسه بحيث لا يقدر أن يفعل شيئاً من أمور الدنيا أو الدين، بل لا يستطيع أن يقوم أو يمشي، وما هذا شأنه فهو مضر بلا شك. فقول الشوكاني: ولا من جنس ما يضر أجلاً أو عاجلاً؛ ليس بصحيح. وإذا عرفت هذا ظهر لك أن إضراره عاجلاً هو الدليل على عدم إباحة أكله وشرب دخانه. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن المغيرة) لينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرک وفي سنده سيف بن هارون وهو ضعيف كما عرفت.

(باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت)

قوله: (ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به) فيه دليل على أن جلود الميتة لا يجوز الاستمتاع بها أي استمتاع كان إلا بعد الدباغ، وأما قبل الدباغ فلا يجوز الانتفاع كالبيع وغيره، وهو القول الراجح المعول عليه، ولم يقع في رواية البخاري والنسائي ذكر الدباغ فهي محمولة على الرواية المقيدة بالدباغ.

وفي الباب عن سلمة بن المحبِّق وميمونة وعائشة، وحديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ . وَرُوِيَ عَنْ سَوْدَةَ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَقَالَ : أَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٧٨٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ» .

قوله : (وفي الباب عن سلمة بن المحبِق) بضم وفتح حاء مهملة وشدة موحدة مكسورة وبقاف والمحدثون يفتحون الباء كذا في المغني (وميمونة وعائشة) أما حديث سلمة بن المحبِق فأخرجه ابن حبان عنه قال : قال رسول الله ﷺ : دبغ جلود الميتة طهورها . وقد أخرج غير ابن حبان هذا الحديث بألفاظ أخرى ذكرها صاحب السبل . وأما حديث ميمونة فأخرجه مالك وأبو داود والنسائي وغيرهم وفيه فقال : لو أخذتم إهابها ، فقالوا إنها ميتة ، فقال : يطهرها الماء والقرظ . وأما حديث عائشة فأخرجه الخمسة إلا الترمذي ولفظه : أن النبي ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أن ابن ماجة قال فيه عن ميمونة جعله من مسندها .

قوله : (والعمل على هذا عند أكثر العلم ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . قال الإمام محمد رحمه الله في موطأه بعد ذكر حديث : إذا دبغ الإهاب فقد طهر . وبهذا نأخذ إذا دبغ الإهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا بأس بالانتفاع به ولا بأس ببيعه ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا رحمهم الله انتهى . وقال بعض أهل العلم : إنه لا يطهر شيء من الجلود بالدبغ ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتي وهو حديث لا يصلح للاحتجاج كما ستعرف .

قوله : (وعن عبد الرحمن بن وعلة) بفتح الواو وسكون المهملة المصري صدوق (أيا

هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت . وقال الشافعي : أيما إهاب دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير . وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم جلود السباع وشددوا في لبسها والصلاة فيها ، قال إسحاق بن إبراهيم : إنما معنى قول النبي ﷺ :

إهاب) ككتاب الجلد أو ما لم يدبغ قاله في القاموس . وفي الصحاح الإهاب الجلد ما لم يدبغ (دبغ) بصيغة المجهول صفة لإهاب ، والدبغ بكسر الدال عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو غيرها . وقد أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دبغ (فقد طهر) أي ظاهره وباطنه ، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه (وقال الشافعي : أيما إهاب دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير) . استدل الشافعي على استثناء الخنزير بقوله تعالى : ﴿فإنه رجس﴾ وجعل الضمير عائداً إلى المضاف إليه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال لأنه لا جلد له . قال الشوكاني متعباً على الإمام الشافعي ما لفظه : واحتجاج الشافعي بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محل نزاع ، ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحاً والمحتمل لا يكون حجة على الخصم ، وأيضاً لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لحماً وشعراً وجلداً وعظماً مخصصة بأحاديث الدبغ انتهى (وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ لبس جلود السباع وشددوا في لبسها والصلاة فيها) لحديث أبي المليح عن النبي ﷺ أنه نهى عن جلود السباع ، وزاد الترمذي في رواية : أن تفرش ، وسيأتي في باب ما جاء في النهي عن جلود السباع . قال الشوكاني : أما الاستدلال بأحاديث النهي عن جلود السباع على أن الدبغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدبغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحريرونجاستها فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدبغ مع منع الركوب عليها ونحوه ، مع أنه يمكن أن يقال إن أحاديث النهي عن جلود السباع أعم من وجه من الأحاديث القاضية بأن الدبغ مطهر على العموم لشمولها لما كان مدبوغاً من جلود السباع وما كان غير مدبوغ انتهى كلام الشوكاني . (قال إسحاق بن إبراهيم : إنما معنى قول النبي ﷺ : أيما

«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِلْدٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ إِهَابٌ لِجِلْدٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحَمِيدِيُّ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ.

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيُرْوَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنِ أَشْيَاحٍ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِلْدٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ إِهَابٌ الْجِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) قَالَ الشُّوكَانِيُّ: هَذَا يَخَالَفُ مَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: إِنَّمَا يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يَدُبِغْ فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ إِنَّمَا يُسَمَّى شَنَاً وَقَرِيبَةً انْتَهَى. فَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ تَخْصِيصُهُ بِجِلْدِ الْمَأْكُولِ، وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ أَرْجَحُ لِمُؤَافَقَتِهَا مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها والبحث لغوي فيرجح ما وافق اللغة ولم نجد في شيء من كتب أهل اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذي عنه انتهى كلام الشوكاني، قلت الأمر كما قال الشوكاني (وكره ابن المبارك وأحمد وإسحاق والحميدي الصلاة في جلود السباع) أي ولو كانت مدبوغة لحديث المقدم بن معديكرب أن رسول الله ﷺ نهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها.

قوله: (عن عبد الله بن عكيم) بالتصغير مخضرم من الثانية (أن لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) بفتحيتين قال في شرح مواهب الرحمن: وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لأن فيه حياة بدليل تأله بالقطع، وقيل طاهر فإنه عظم غير متصل. قال التوربشتي: قيل إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر، والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما حدث عن حكاية حال، ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ كذا في المرقاة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي كونه حسناً كلام كما ستقف عليه (وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم). قال صاحب المنتقى: أكثر أهل العلم على أن

عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ».

سمعتُ أحمدَ بنَ الحَسَنِ يقولُ: كانَ أحمدُ بنُ حنبلٍ يذهبُ إلى هذا الحديثِ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ وَكَانَ يَقُولُ كَانَ هَذَا آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ جُهَيْنَةَ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْإِزَارِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا».

الدباغ يظهر في الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقارنها في الصحة والقوة لينسخها انتهى (ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده الخ) قال المنذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال أبو بكر بن حازم الحافظ وقد حكى الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم رجع عنه، وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي في الناسخ والمنسوخ، تصنيفه: وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول لأنه في الصحيحين يعني حديث ميمونة. وقال أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب السنن: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله أعلم انتهى كلام المنذري.

(باب ما جاء في كراهية جر الإزار)

قوله: (لا ينظر الله) قال الحافظ في الفتح أي لا يرحمه فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة. وقال شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح الترمذي: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مقتته، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر. وقال الكرمانى: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لأن من اعتد بالشخص التفت إليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظر، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب

وفي الباب عن حذيفة وأبي سعيد وأبي هريرة وسمرّة وأبي ذرّ وعائشة وهيب بن مغلّ .

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

الحديقة، والله منزّه عن ذلك فهو بمعنى الإحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية . وقوله يوم القيامة إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث . ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ما أخرجه الطبراني وأصله في أبي داود من حديث أبي جري أن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها فنظر الله إليه فمقتته فأمر الأرض فأخذته الحديث انتهى . قلت الأولى بل المتعين أن يحمل ما ورد من النظر ونحوه من صفات الله تعالى على ظاهره من غير تأويل ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مراراً (إلى من جر ثوبه) هو شامل للإزار والرداء وغيرهما . وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال : الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة (خيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية وبالمد . قال النووي : هو والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها متقاربة .

قوله : (وفي الباب عن حذيفة وأبي سعيد وأبي هريرة وسمرّة وأبي ذرّ وعائشة وهيب بن مغلّ) أما حديث حذيفة فأخرجه ابن ماجه في باب موضع الإزار أين هو . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود وابن ماجه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث سمرّة فأخرجه أحمد . وأما حديث أبي ذرّ فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وأما حديث عائشة فأخرجه البيهقي وفيه : لا ينظر الله إلى مسبل . وأما حديث هيب بن مغلّ فأخرجه أحمد بإسناد جيد وأبو يعلى والطبراني، وهيب بضم الهاء وفتح الموحدة مصغراً . ومغلّ بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الفاء . وقال الذهبي في التجريد : قيل لوالد هيب مغلّ لأنه أغفل سمة إبله .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

تنبيه : قال الحافظ في الفتح : في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً ، لكن استدلل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يجرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا

أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال. وقال النووي: الإسبال تحت الكعبيين للخيلاء حرام فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبيين وما نزل عن الكعبيين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فمنع تنزيهه، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء انتهى. وقال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظاً ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لا أمثله لأن تلك العلة ليست في فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطلاته ذيله دالة على تكبره انتهى.

وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللباس الخيلاء. ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه: وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة. وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو، فقال يا رسول الله إني حمش الساقين، فقال: يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل الحديث. وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال في روايته عن عمرو ابن فلان، وأخرجه الطبراني أيضاً فقال عن عمرو بن زرارة وفيه: وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار، الحديث ورجاله ثقات. وظاهره أن عمراً المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء، وقد منعه من ذلك لكونه مظنته. وأخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال: أبصر النبي ﷺ رجلاً قد أسبل إزاره فقال ارفع إزارك، فقال: إني أحنف تصطك ركبتي، قال ارفع إزارك فكل خلق الله حسن. وأخرجه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم وفي آخره: وذاك أقبح مما بساقتك. وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد أنه كان يسبل إزاره ف قيل له في ذلك فقال إني حمش الساقين فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب وهو أن يكون إلى نصف الساق ولا يظن به أنه جاوز به الكعبيين والتعليل يرشد إليه، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة والله أعلم. وأخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة: رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول: يا سفیان لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين.

٩ - باب ما جاء في ذبول النساء

١٧٨٥ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذبولهن؟ قال: يرخين شبراً، فقالت إذا تنكشفت أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزيدن عليه».

(باب ما جاء في ذبول النساء)

قال في القاموس: الذيل آخر كل شيء ومن الإزار والثوب ما جر.

قوله: (يرخين) بضم أوله من الإرخاء وهو الإرسال أي يرسلن من ثيابهن (شبراً) أي من نصف الساقين (إذاً) بالتنوين (فيرخينه) أي الذيل (لا يزيدن عليه) أي على قدر الذراع. قال الطيبي: المراد به الذراع الشرعي، إذ هو أقصر من العرفي.

تنبيه: اعلم أن حديث ابن عمر هذا أخرجه البخاري في صحيحه وليست فيه زيادة: فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذبولهن الخ. قال الحافظ في شرح حديث أبي هريرة: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطراً» ما لفظه: قوله «من» يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فأخرجه النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر، فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذبولهن، فقال يرخين شبراً. فقالت إذا تنكشفت أقدامهن. قال فيرخينه ذراعاً لا يزيدن عليه، لفظ الترمذي. وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لسلم فوهم فإنها ليست عنده، وكأن مسلماً أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع والنسائي من طريق أيوب بن موسى ومحمد بن إسحاق ثلاثتهم عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة، وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها وفيه اختلافات أخرى، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي بكر الصديق عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبراً، ثم استزدنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلبتا فندرع لهن ذراعاً. وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشر اليد المعتدلة انتهى.

هذا حديث حسن صحيح .

وفي الحديث رُحْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أُسْتَرَ لَهُنَّ .

١٧٨٦ - حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أم الحسن أن أم سلمة حدثتهم «أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبراً من نطاقها» .

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي (وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن) قال الحافظ: إن للرجال حالين: حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان: حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال: هذا ذيل المرأة، وأخرجه أبو يعلى بلفظ: شبر من ذيلها شبراً أو شبرين وقال لا تزدن على هذا ولم يسم فاطمة. قال الطبراني: تفرد به معتمر، و«أو» شك من الراوي، والذي جزم بالشبر هو المعتمد، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة يعني الذي يأتي بعد هذا.

قوله: (عن علي بن زيد) هو معروف بعلي بن زيد بن جدعان ضعيف من الرابعة كذا في التقريب. قلت: وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. يروي عن الحسن البصري وأمه خيرة وخلق (عن أم الحسن) الحسن هذا هو البصري واسم أمه خيرة. قال في التقريب: خيرة أم الحسن البصري مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية (شبر) من التشبير. قال في القاموس: شبر تشبيراً قدر (لفاطمة شبراً) بكسر الشين هو ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر (من نطاقها) بكسر النون، قال في القاموس: النطاق ككتاب شقة تلبسها المرأة تشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجة ولا نيق ولا ساقان انتهى. والمعنى أن النبي ﷺ قدر لفاطمة رضي الله عنها أن ترخي قدر شبر من نطاقها. قال النووي: أجمعوا على جواز الجر للنساء.

قوله: (ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلْبَدًّا وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قَبِضْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ».

وفي الباب عن عليّ وابن مسعود. وحديث عائشة حديث حسن صحيح.

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ

سلمة) عليّ بن زيديروي عن الحسن البصري وعن أمه أيضاً، فالظاهر أنه روى هذا الحديث عن أم الحسن بواسطة الحسن وعنهما بلا وساطة أيضاً، ولم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة والضعف، وفي سنده علي بن زيد وقد عرف حاله.

(باب ما جاء في لبس الصوف)

قال في الصراح: صوف يشم كوسيند. قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى، قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه.

قوله: (كساء) بكسر الكاف هو ما يستر أعلى البدن والإزار ما يستر أسفله (ملبدأ) اسم مفعول من التليد. قال في النهاية أي مرقعاً، وقال الحافظ في الفتح: قال المهلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبد، وقال غيره: التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراب وتجتمع (قبض رسول الله ﷺ في هذين) أي في هذين الثوبين وكأنه إجابة لدعائه ﷺ: اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً. قال النووي: في أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملذاتها، فيجب على الأمة أن يقتدوا وأن يقتفوا على أثره في جميع سيره.

قوله: (وفي الباب عن عليّ وابن مسعود) أما حديث عليّ فأخرجه أبو يعلى ذكره المنذري في الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعاً واقتداءً بأشرف الخلق محمد ﷺ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (حدثنا خلف بن خليفة) بن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد الكوفي نزل واسط

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءً صُوفٍ وَجَبَّةً صُوفٍ وَكُمَّةً صُوفٍ وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ».

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ . وَحُمَيْدٌ هُوَ ابْنُ عَلِيِّ الْأَعْرَجِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسِ الْأَعْرَجِ الْمَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدِ ثِقَّةٍ . وَالْكُمَّةُ الْقَلَنْسُوءَةُ الصَّغِيرَةُ .

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السُّودَاءِ

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُّودَاءٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُكَّانَةَ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ثم بغداد صدوق اختلط بآخره وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد، من الثامنة، كذا في التقريب (عن حميد الأعرج) الكوفي القاضي الملائي، يقال هو ابن عطاء أو ابن علي أو غير ذلك، ضعيف من السادسة.

قوله: (وكمة صوف) بضم كاف وشدة ميم هي القلنسوة الصغيرة.

قوله: (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري، قال المنذري: توهم الحاكم أن حميداً الأعرج هذا هو حميد بن قيس المكي وإنما هو حميد بن علي، وقيل ابن عمار أحد المتروكين.

(باب ما جاء في العمامة السوداء)

قوله: (وعليه عمامة سوداء) فيه دليل على مشروعية العمامة السوداء.

قوله: (وفي الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة) أما حديث عمرو بن حريث فأخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عنه قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه

١٢ - بَابُ سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ

١٧٩٠ - حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ، حدثنا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ المَدِينِيُّ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ».

عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه كما في النيل، وأما حديث ابن عباس وحديث ركانة فلي نظر من أخرجها.

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(باب سدل العمامة بين الكتفين)

أي إرسالها وإرخائها بينهما، ولم يقع هذا الباب في بعض النسخ.

قوله: (حدثنا يحيى بن محمد المدني) قال في التقريب: يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدني مولى بني نوفل يقال له الجاري بجيم وراء خفيفة، صدوق يخطيء من كبار العاشرة.

قوله: (إذا اعتم) بتشديد الميم أي لف العمامة على رأسه (سدل) أي أرسل وأرخى (عمامته) أي طرفها الذي يسمى العلامة والعذبة (بين كتفيه) بالثنية، والحديث يدل على استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين. وقد ورد في إرخاء العذبة أحاديث على أنواع: فمنها ما يدل على إرخائها بين الكتفين كحديث الباب وحديث عمرو بن حريث رضي الله عنه الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم وتقدم لفظه هناك، وحديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه، أخرجه أبو داود على ما في عمدة القاري، وحديث عبد الأعلى بن عدي أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن بشر عن عبد الرحمن بن عدي البهراني عن أخيه عبد الأعلى بن عدي: أن رسول الله ﷺ دعا علي بن أبي طالب يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال: هكذا فاعتموا الحديث. وحديث عبد الله بن ياسر قال: بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال علي كتفه اليسرى، أخرجه الطبراني وحسنه السيوطي، وحديث جابر قال: كان للنبي ﷺ عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه، أخرجه ابن عدي وقال لا أعلم يرويه عن أبي الزبير غير

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَقْعَلَانِ ذَلِكَ.

العزمي وعنه حاتم بن إسماعيل. وحديث أبي موسى أن جبريل نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه، أخرجه الطبراني.

ومنها ما يدل على إرخائها بين يدي المعتم ومن خلفه كحديث عبد الرحمن بن عوف عممني رسول الله ﷺ فسدها من بين يدي ومن خلفي، أخرجه أبو داود وفي إسناده شيخ مجهول. وحديث عائشة أخرجه ابن أبي شيبه عن عروة عنها: أن رسول الله ﷺ عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه، وفي رواية عن نافع عن ابن عمر قال: عمم رسول الله ﷺ ابن عوف بعمامة سوداء كرايس وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع وقال: هكذا فاعتم، وحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه، أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه الحجاج بن رشد وهو ضعيف.

ومنها ما يدل على إرخائها من الجانب الأيمن كحديث أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ قلما يولي والياً حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن، أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده جميع بن ثوب وهو متروك.

وقد استدل على جواز ترك العذبة ابن القيم في الهدي بحديث جابر عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: ان رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، بدون ذكر الذؤابة، قال: فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه انتهى وفيه نظر، إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة في هذا الحديث عدمها في الواقع حتى يستدل به على أنه ﷺ لم يكن يرخي الذؤابة دائماً.

وأقوى أحاديث هذه الأنواع كلها وأصحها هو حديث عمرو بن حريث في إرخاء العذبة بين الكتفين. قال العيني في العمدة: قال شيخنا زين الدين: ما المراد بسدل عمامته بين كتفيه؟ هل المراد سدل الطرف الأسفل حتى تكون عذبة؟ أو المراد سدل الطرف الأعلى بحيث يغرزها ويرسل منها شيئاً خلفه؟ يحتمل كلاً من الأمرين ولم أر التصريح يكون المرخي من العمامة عذبة إلا في حديث عبد الأعلى بن عدي وفيه: وأرخى عذبة العمامة من خلفه؛ وتقدم، وقال الشيخ مع أن العذبة الطرف كعذبة السوط وكعذبة اللسان أي طرفه، فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وإن كان مخالفاً للاصطلاح العربي الآن. وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى، رواه أبو الشيخ وغيره من رواية أبي عبد السلام

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قلت لابن عمر: كيف كان رسول الله ﷺ يعتم؟ قال: كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي له ذؤابة بين كتفيه انتهى .

فائدة: قد أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن النبي ﷺ عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال: هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن . قال السيوطي: وإسناده حسن وأخرجه ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع . وروى سعيد بن سعيد عن رشدين قال: رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبراً أو أقل من شبر . قال في السبل: من آداب العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشاً . وقال النووي في شرح المهذب: إرسال العذبة إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى .

فائدة أخرى: قال السيوطي في الحاوي في الفتاوي: وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال: سألت ابن عمر كيف كان النبي ﷺ يعتم؟ قال كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه، وهذا يدل على أنها عدة أذرع . والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير انتهى . قال الشوكاني: ولا أدري ما هذا الظاهر الذي زعمه، فإن كان الظهور من هذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والغرز إرسال الذؤابة فهذه الأوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث انتهى . وفي المرقاة قال الجزري في تصحيح المصاييح: قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي ﷺ فلم أقف على شيء حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه: أنه كان له ﷺ عمامة قصيرة وعمامة طويلة، وأن القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعاً . ذكره القاري وقال: وظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل انتهى .

قلت: لا بد لمن يدعي أن مقدار عمامته ﷺ كان كذا وكذا من الذراع أن يثبته بدليل صحيح، وأما الادعاء المحض فليس بشيء .

فائدة أخرى: قال في السبل: من آداب العمامة إرسال العذبة بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة . وقال النووي في شرح المهذب: يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء انتهى .

هذا حديثٌ غريبٌ.

وفي البابِ عن عليٍّ ولا يصحُّ حديثُ عليٍّ من قِبَلِ إسنادهِ.

١٣ - بابُ ما جاء في كراهيةِ خاتمِ الذهبِ

١٧٩١ - حدثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ والحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ وغيرُ واحدٍ قالوا حدثنا عبدُ الرزاقِ، حدثنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ حنَّينٍ عن أبيه

فائدة أخرى: لم أجد في فضل العمامة حديثاً مرفوعاً صحيحاً، وكل ما جاء فيه فهي إما ضعيفة أو موضوعة.

فمنها ما رواه القضاعي والديلمي في مسند الفردوس عن علي مرفوعاً: العمام تيجان العرب، والاحتباء حيطانها، وجلوس المؤمن في المسجد رباطه. قال في المقاصد: ضعيف، وأخرج البيهقي معناه من قول الزهري.

ومنها حديث: عليكم بالعمائم فإنها سبب الملائكة وأرخوها خلف ظهوركم. أخرجه ابن عدي والبيهقي في الخلاصة وهو موضوع. وقال في اللآلئ: لا يصح، وقال: له طريق آخر عن ابن عباس، أخرجه الحاكم في المستدرک.

ومنها ما رواه ابن عساكر والديلمي عن ابن عمر مرفوعاً: صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بلا عمامة، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة. قال المناوي: قال ابن حجر: موضوع، وكذلك قال الشوكاني في كتابه الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. وفي الباب روايات أخرى ذكرها الشوكاني وغيره في موضوعاتهم.

قوله: (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة والضعف، والظاهر أنه حسن، ويعضده حديث عمرو بن حريث عند مسلم وغيره الذي أشار إليه الترمذي في الباب الذي قبله.

قوله: (وفي الباب عن علي) لينظر من أخرجه.

(باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب)

الخاتم بفتح التاء وكسرهما هما لغتان واضحتان وفيه لغات أخرى.

عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَيْسِيِّ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفِرِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧٩٢ - حدثنا يوسف بن حماد المعنِيُّ البَصْرِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عن أبي التَّيَّاحِ، حدثنا حَفْصُ اللَّيْثِيِّ قال: أشهدُ على عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ». وفي البابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ. حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

قوله: (عن التختم بالذهب) أي عن لبس خاتم الذهب، وهذا النهي للرجال لا للنساء، فإن الذهب حرام عليهم لا عليهن (وعن لباس القيسي) تقدم ضبط القسي ومعناه في باب كراهية المعصفر للرجال (وعن القراءة في الركوع والسجود) لأن الركوع موضع التسبيح وكذا السجود (وعن لبس المعصفر) هو المصبوغ بالعصفر. واستدل به من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب كراهية المعصفر للرجال.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، وقد تقدم هذا الحديث في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

قوله: (حدثنا يوسف بن حماد المعنِي) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وبياء النسبة.

قوله: (أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا) أراد حفص بقوله أشهد على عمران التأكيد للرواية (مهي رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب) قال النووي في شرح مسلم: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن أبي بكر بن عمر بن محمد بن حزم أنه أباحه، وعن بعض أنه مكروه لا حرام، وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه مع قوله ﷺ في الذهب والحرير: إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي وابن عمر وأبي هريرة ومعاوية) أما حديث علي فقد تقدم آنفاً، فالظاهر أنه أشار إلى ما أخرجه عنه أحمد وأبو داود والنسائي أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي. وأما حديث ابن عمر

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَبِيدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا».

وفي الباب عن ابن عمر وبريدة.

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ فَصِّ الْخَاتَمِ

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ حَدَّثَنَا

رضي الله عنه فأخرجه الشيخان، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم، وأما حديث معاوية فأخرجه أبو داود.

قوله: (حديث عمران حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

(باب ما جاء في خاتم الفضة)

قوله: (من ورق) بفتح الواو وكسر الراء أي فضة (وكان فصه حبشياً) ووقع في رواية أخرى لأنس: وكان فصه منه أي من الورق. قال الحافظ في الفتح: لا يعارضه قوله في رواية أخرى: وكان فصه حبشياً لأنه إما أن يحمل على التعدد وحينئذ فمعنى قوله حبشياً أي كان حجراً من بلاد الحبشة أو على لون الحبشة أو كان جزءاً أو عقيقاً لأن ذلك قد يؤتى من بلاد الحبشة. ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة أو النقش انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان، وأما حديث بريدة فأخرجه الترمذي في أواخر اللباس، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح الخ) قال الحافظ أخرجه مسلم وأصحاب السنن ..

(باب ما جاء ما يستحب من فص الخاتم)

قال الجوهري: الفص بفتح الفاء والعامية تكسرهما وأثبتها غيره لغة، وزاد بعضهم الضم، وعليه جرى ابن مالك في المثلث. وقال في القاموس: الفص للخاتم مثله والكسر غير لحن ووهم الجوهري انتهى.

قوله: (حدثنا حفص بن عمر بن عبيد الطنافسي) الكوفي ثقة من العاشرة (حدثنا زهير أبو

زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصَّهُ مِنْهُ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ

خَيْثَمَةَ) هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ بَضْمَ مَهْمَلَةَ وَفَتْحَ دَالٍ مَهْمَلَةَ وَبَجِيمٍ (عَنْ حَمِيدٍ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمِيدٍ الطَّوِيلِ.

قوله: (فضه) أي فص الخاتم (منه) أي من الفضة وتذكيره لأنه بتأويل الورق، وقيل الضمير راجع إلى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد ويمكن «من» في «منه» للتبويض والضمير للخاتم أي فضه بعض من الخاتم بخلاف ما إذا كان حجراً فإنه منفصل عنه مجاور له، وفي رواية أبي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد عن أنس: كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله. قال الحافظ: فهذا نص في أنه كله من فضة، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق إياس بن الحارث بن معيقب عن جده قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوياً عليه فضة فرجماً كان في يدي، قال: وكان معيقب على خاتم النبي ﷺ يعني كان أميناً عليه، فيحمل على التعدد. وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلأ عن مكحول: أن خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد ملوياً عليه فضة غير أن فضه باد، وآخر مرسلأ عن إبراهيم النخعي مثله دون ما في آخره، وثالثاً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: أن خالد بن سعيد يعني ابن العاص أتى وفي يده خاتم، فقال له رسول الله ﷺ ما هذا اطرحه فطرحه فإذا خاتم من حديد ملوي عليه فضة، قال: فما نقشه؟ قال محمد رسول الله، قال فأخذه فلبسه. ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمر بن سعيد أخي خالد بن سعيد انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

(باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين)

اعلم أنه قد وردت الأحاديث في التختم في اليمين وفي التختم في اليسار، وقد اختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة، فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخْتَمَ بِهِ فِي

مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم: باب التختم في اليمين واليسار، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح، وقال البيهقي في الأدب: يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه وهو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة، وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان من فضة ولبسه في يمينه فكأنها خطأ فقد تقدم أن الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ، وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة وأن الذي في رواية غيره أنه الذي كان من ذهب، فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب انتهى ملخصاً.

وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولاً في يمينه ثم حوله إلى يساره، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ تختم في يمينه ثم إنه حوله في يساره. قال الحافظ: فلو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكن سنده ضعيف انتهى. وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: طرح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب ثم تختم خاتماً من ورق فجعله في يساره، وهذا مرسل أو معضل. وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك وأنه تختم أولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين، وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ وليس ذلك مراده بل الإخبار بالواقع اتفاقاً.

قال الحافظ: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للترين به فاليمين أفضل وإن كان للتختم به فاليسار أولى، لأنه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه فيها، ويرجع التختم في اليمين مطلقاً لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويرجع التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم: أجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما، واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار وكره اليمين، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام انتهى.

قوله: (حدثنا محمد بن عبيد) بن محمد بن واقد المحاربي الكندي أبو جعفر النحاس الكوفي صدوق من العاشرة.

قوله: (صنع خاتماً) أي أمر بصنعه فصنع له (من ذهب) أي ابتداء قبل تحريم الذهب على

يَمِينِهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي، ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

وفي الباب عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنْسٍ .
وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ .

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ
الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالَه إِلَّا
قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ» .

الرجال (ثم نبذه الخ) وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة أو لما رأى من زهوهم بلبسه .
ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال، ويؤيد هذا
رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند البخاري بلفظ: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من
ذهب فنبذه فقال لا ألبسه أبداً، وحديث ابن عمر هذا كذا رواه الترمذي مختصراً، وزاد
البخاري من طريق عبيد الله عن نافع وقال لا ألبسه أبداً ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس
خواتيم الفضة .

قوله: (وفي الباب عن علي وجابر وعبد الله بن جعفر الخ) أما حديث علي فأخرجه أبو داود
والنسائي والترمذي في الشمائل وابن حبان في صحيحه عنه: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه .
وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي في الشمائل، قال الحافظ بسند لين، وأما حديث عبد الله بن
جعفر وحديث ابن عباس فأخرجهما الترمذي في هذا الباب . وأما حديث عائشة فأخرجه البزار
بسند لين وأبو الشيخ بسند حسن قاله الحافظ في الفتح . وأما حديث أنس فأخرجه مسلم عنه أن
رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فيه مما يلي كفه . وفي الباب
أيضاً عن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف، وعن أبي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك
بسند ساقط، قاله الحافظ في الفتح .

قوله: (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن سعد وأصله في
الصحيحين .

قوله: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي (عن
الصلت بن عبد الله بن نوفل) بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي روى عن ابن عباس وعنه

قال محمد بن إسماعيل حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا» .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ

الزهري وابن إسحاق وغيرهما وثقه ابن حبان، وقال الزبير بن بكار: كان فقيهاً عابداً كذا في الخلاصة وتهذيب التهذيب .

قوله : (ولا إخاله) بكسر الهمزة، قال في القاموس: خال الشيء يخال خَيْلاً وَخَيْلَةً ويكسران وخالاً وَخَيْلاً محرّكة وَخَيْلَةً وَخَالَةً وَخَيْلُولَةً ظنه، وتقول في مستقبله إخال بكسر الألف وتفتح في لغة انتهى .

قوله : (قال محمد بن إسماعيل) يعني الإمام البخاري رحمه الله (حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح) وفي بعض النسخ حسن فقط وليس فيه صحيح، والحديث أخرجه أبو داود وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس : كان النبي ﷺ يتختم في يمينه، وفي سنده لين قاله الحافظ في الفتح .

قوله : (حدثنا حاتم بن إسماعيل) هو المدني (عن جعفر بن محمد) هو المعروف بالصادق (عن أبيه) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة كذا في التقريب .

قوله : (كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما) هذا الأثر لا يناسب الباب ولو زاد الترمذي في ترجمة الباب لفظ «واليسار» بعد قوله في اليمين لطابقه هذا الأثر أيضاً .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البيهقي في الأدب من طريق أبي جعفر الباقر قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار ذكره الحافظ في الفتح .

قوله : (رأيت ابن أبي رافع) هو عبد الرحمن بن أبي رافع ويقال ابن فلان ابن أبي رافع، روى عن عبد الله بن جعفر وعن عمه عن أبي رافع وعن عمته سلمى عن أبي رافع وعنه حماد بن

يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ».

قال محمدٌ: وهذا أصحُّ شيءٍ رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ في هذا الباب.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتِمِ

١٧٩٩ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ومحمدُ بنُ يَحْيَى وغيرُ واحدٍ قالوا حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حدثني أَبِي عن ثُمَامَةَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ» وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ «ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ».

سلمة قال إسحاق بن منصور عن ابن معين صالح له عند الترمذي في التختم في اليمين وآخر حديث في دعاء الكرب، كذا في تهذيب التهذيب (فقال رأيت عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب الهاشمي أحد الأجداد ولد بأرض الحبشة وله صحبة، كذا في التقريب (كان النبي ﷺ يتختم في يمينه) أي يلبس الخاتم في خنصر يده اليمنى.

قوله: (قال محمد) يعني الإمام البخاري رحمه الله (وهذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

(باب ما جاء في نقش الخاتم)

قوله: (ومحمد بن يحيى) هو الإمام الحافظ الذهلي (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري (حدثني أبي) أي عبد الله بن المثني الأنصاري (عن ثمامة) هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري.

قوله: (كان نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر) قال ابن بطال: ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا. قال الحافظ: قد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطرًا واحدًا يكون الفص مستطيلًا لضرورة كثرة الأحرف فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعًا أو مستديرًا وكل منهما أولى من المستطيل انتهى (محمد سطر ورسول سطر والله سطر) قال الحافظ: هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ من رواية عرعرة بن البريد عن عزة بن ثابت عن ثمامة عن أنس قال: كان فص خاتم النبي ﷺ

وفي الباب عن ابن عمر.

حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

١٨٠٠ - حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن

ثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صنع خاتماً من ورقٍ فنقش فيه: محمد رسول الله، ثم قال: لا تنقشوا عليه.

حبشياً مكتوباً عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله، وعرة ضعفه ابن المديني زيادته هذه شاذة قال: وظاهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الخاتم مستويًا وأما قول بعض الشيوخ إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فإنه قال فيها: محمد سطر والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله، ولك أن تقرأ محمد بالتنونين ورسول بالتنونين وعدمه، والله بالرفع والجر انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق وكان في يده ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس نقشه: محمد رسول الله.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري.

قوله: (لا تنقشوا عليه) في رواية الشيخين: فلا ينقش أحد على نقشه، وفي حديث ابن عمر عند مسلم: لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا، قال النووي: سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل. قال: وفي الحديث جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى، هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور. وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف انتهى. قال الحافظ: وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوها، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك انتهى. قال النووي: قال العلماء: وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو أن ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى.

هذا حديث حسن صحيح. ومعنى قوله: «لا تنقشوا عليه» نهي أن ينقش أحد على خاتمه محمد رسول الله.

١٨٠١ - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا سعيد بن عامر والحجاج بن منهال قالا حدثنا همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه».

هذا حديث حسن صحيح غريب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (حدثنا سعيد بن عامر) الضبعي أبو محمد البصري ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم من التاسعة (والحجاج بن منهال) الأنماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري ثقة فاضل من التاسعة (حدثنا همام) هو ابن يحيى الأزدي العوزي.

قوله: (إذا دخل الخلاء) أي أراد دخوله (نزع) أي أخرج من أصبعه (خاتمه) قال القاري في المرقاة لأن نقشه محمد رسول الله، وفيه دليل على تنحية المستنجي اسم الله واسم رسوله والقرآن، كذا قاله الطيبي قال الأبهري: ويعم الرسل. وقال ابن حجر: استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك، فإن خالف كره انتهى. وهذا هو الموافق لمذهبنا انتهى كلام القاري.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال الحافظ في التلخيص: حديث أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن أنس به. قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ. وقال أبو داود: منكر، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في الخلاصة وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواه ثقات أثبات. وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواه ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل وأخرجهما الحاكم والدارقطني، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس، وأخرج له البيهقي شاهداً وأشار إلى ضعفه ورجاله ثقات، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه: أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ

١٨٠٢ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ حدثني أبو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى أَنْ يُصَنَّعَ ذَلِكَ».

دخل الخلاء وضعه، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة وينظر في سنده فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك انتهى كلام الحافظ.

(باب ما جاء في الصورة)

المراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها ثم من جهة استعمالها واتخاذها.

قوله: (نهي رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت) أي عن اتخاذها وإدخالها فيه لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير كما في حديث أبي طلحة عند الشيخين، والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناءً أو خيمة أم غير ذلك. قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليها بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعتة حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة بخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنأ فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط تمتهن أو غير تمتهن عملاً بظاهر الأحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قوي. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتهن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما

وفي الباب عن عليٍّ وأبي طلحةٍ وعائشةَ وأبي هريرةَ وأبي أيوبَ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨٠٣ - حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي

كان له ظل أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها سواء كان رقماً أو غيره، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب «إلا ما كان رقماً في ثوب»، وهذا مذهب القاسم بن محمد، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره. انتهى كلام النووي.

قلت: قال ابن العربي: إن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز انتهى. وهذا القول هو الأحوط عندي وهو المنقول عن الزهري وقواه النووي كما عرفت آنفاً. وقال ابن عبد البر: إنه أعدل الأقوال.

فائدة: روى البخاري عن عائشة قالت: كنت أَلْعَبُ بالبنات عند رسول الله ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسر بهن إلي فيلعبن معي. قال الحافظ: استدلل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور. وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن، قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال. وحكي عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ. وقد ترجم ابن حبان لصغار النساء اللعب باللعب، وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر. قال البيهقي بعد تحريمه: ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم، وبه جزم ابن الجوزي. وقال المنذري: إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة، وبهذا جزم الحلبي فقال: إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز انتهى.

قلت: قول الحلبي هو المختار عندي والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن عليٍّ وأبي طلحةٍ وعائشةَ وأبي هريرةَ وأبي أيوبَ). أما حديث عليٍّ فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عنه مرفوعاً: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب. قال المنذري: كلهم من رواية عبد الله بن يحيى، قال البخاري: فيه نظر. وأما حديث أبي طلحةٍ فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان، وعنهما

النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهَا تَصَاوِيرَ، وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ: أَوَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي.»

في الباب أحاديث، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في باب: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب من أبواب الاستئذان والأدب، وأما حديث أبي أيوب فلينظر من أخرجه.

قوله: (يعوده) أي لعيادته في مرضه (فوجد عنده) أي عند أبي طلحة (سهل بن حنيف) بصيغة التصغير (ينزع نمطاً تحته) أي ليخرج نمطاً كان تحته، والنمط بفتح النون والميم وهو ظاهرة الفراش وقيل ظهر الفراش، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترًا (لم تنزعه) أي لأي سبب تخرجه من تحتك (لأن فيها) وفي رواية مالك في الموطأ: لأن فيه بتذكير الضمير وهو الظاهر أي في ذلك النمط (ما قد علمت) أي من أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة (إلا ما كان رقماً) بالفتح أي نقشاً. قال النووي: يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً، وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا انتهى. وقال الحافظ في الفتح: قال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال: الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب: إلا رقماً في ثوب، الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم، الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، قال: وهذا هو الأصح. الرابع: إن كان مما يمتنن جاز، وإن كان معلقاً لم يجوز انتهى وقد حكم ابن عبد البر على القول الثالث بأنه أعدل الأقوال كما في التعليق الممجّد (قال بلى) أي قد قال ذلك (أطيب لنفسي) أي أظهر للفقوى واختيار الأولى.

واستدل بهذا الحديث على أن التصاویر إذا كانت في فراش أو بساط أو وسادة فلا بأس بها. قال محمد في موطئه بعد رواية هذا الحديث ما لفظه: وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاویر من بساط ييسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك إنما يكره من ذلك ما في الستروما ينصب نصباً، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا انتهى.

قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على هذا المطلوب نظر من وجهين: الأول أن المراد بقوله: إلا ما كان رقماً في ثوب تصوير غير الحيوان جمعاً بين الأحاديث كما صرح به النووي،

هذا حديث حسن صحيح.

١٩ - باب ما جاء في المصوِّرين

١٨٠٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبُهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، يَعْنِي الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ مِنْهُ صَبًّا فِي أَذْنِهِ الْأَنْتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

والثاني أنه لو كان المراد مطلق التصاویر سواء كانت للحيوان أو لغيره لزم أن يكون اتخاذ التصاویر كلها جائزاً سواء كانت في الستر أو في ما ينصب نصباً أو في البساط والوسادة لأنه مطلق ليس فيه تقييد بكونها في البساط أو غيره وهو كما ترى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في الموطأ.

(باب ما جاء في المصوِّرين)

قوله: (من صور صورة) كذا أطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه، لكن الذي فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله: كلف أن ينفخ فيها الروح، فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر (عذبه الله حتى ينفخ فيها) أي في تلك الصورة. قال الحافظ: استعمال «حتى» هنا نظير استعمالها في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ وكذا قولهم: لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب (وليس ينفخ فيها) أي لا يمكنه ذلك فيكون معذباً دائماً. وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه لأنه مُعْيَا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زماناً طويلاً ثم يتخلص؛ والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصي بذلك، وأما من فعله مستحلاً فلا إشكال فيه. قال النووي في شرح مسلم: هذه الأحاديث يعني حديث ابن عباس وغيره صريحة في تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم صنعه ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر أو غيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي لم يقله أحد غير مجاهد، واحتج مجاهد بقوله تعالى: «ومن أظلم ممن

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة وابن عمر. حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

٢٠ - باب ما جاء في الخضاب

١٨٠٥ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

ذهب يخلق خلقاً كخلقي»، واحتج الجمهور بقوله ﷺ: ويقال لهم أحيوا ما خلقتم، أي اجعلوه حيواناً ذا روح كما ضاهيتم، وعليه رواية: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي، ويؤيده حديث ابن عباس: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له انتهى (ومن استمع إلى حديث قوم يفرون منه) أي يبتعدون منه ومن استماعه كلامهم (صب) بضم صاد مهملة وتشديد موحدة أي سكب (في أذنه الآنك) بالمد وضم النون ومعناه الأسرب بالفارسية، وفي النهاية هو الرصاص الأبيض، وقيل الأسود، وقيل الخالص (يوم القيامة) الجملة دعاء، كذا قيل، والأظهر أنه إخبار كما يدل عليه السابق واللاحق.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة وابن عمر) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الشيخان عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أشد الناس عذاباً عند الله المصورون. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والشيخان عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة. وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري في باب من لعن المصور. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

(باب ما جاء في الخضاب)

أي تغيير لون شيب الرأس واللحية.

قوله: (غيروا الشيب) أي بالخضاب (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التاءين (باليهود) أي في ترك خضاب الشيب، وفي رواية أحمد وابن حبان زيادة «والنصاري» وفي رواية الشيخين: إن

وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي رمثة والجهدمة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وابن عمر. وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

١٨٠٦ - حدثنا سويد بن نصر حدثنا ابن المبارك عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا يُغَيَّرُ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالكَتْمُ».

اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم. قال في النيل: يدل هذا الحديث على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها. وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون: وكان يخضب وكان لا يخضب. قال ابن الجوزي: قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين. وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلاً قد خضب لحيته: إني لأرى رجلاً يجي ميتاً من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها انتهى.

قوله: (وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي رمثة والجهدمة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وابن عمر) أما حديث الزبير وهو ابن العوام فأخرجه ابن أبي عاصم من حديث هشام عن أبيه عنه قال قال رسول الله ﷺ: «غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ، كَذَا فِي عَمْدَةِ الْقَارِي وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضاً. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُ مَرْفُوعاً: يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ الْحَدِيثِ، وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قِحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ الْحَدِيثِ وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَسَيَأْتِي. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَمْثَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتْفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ، وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي وَلَهُ لَمَةٌ بِهَا رَدَعٌ مِنْ حِنَاءٍ، رَدَعٌ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ لَطَخَ يُقَالُ بِهِ رَدَعٌ مِنْ دَمٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ، كَذَا فِي الْمُتَقَى وَالنَّيْلِ. وَأَمَّا أَحَادِيثُ الْجَهْدَمَةِ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ وَأَبِي جَحِيْفَةَ فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَخْرَجَهَا. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

قوله: (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الشيخان وغيرهما.

قوله: (إن أحسن ما غير بصيغة المجهول (به) الباء للسببية (الشيب) نائب الفاعل (الحناء

هذا حديث حسن صحيح. وأبو الأسود الدَّيْلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُفْيَانَ.

والكتم) بالرفع وهو خبر إن والكتم بفتحتين وتخفيف التاء. قال في النهاية قال أبو عبيد: الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصنع به الشعر أسود، وقيل هو الوسمة ومنه حديث إن أبا بكر كان يصنع بالحناء والكتم. ويشبه أن يراد استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود وقد صح النبي عن السواد. ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم انتهى. وقال الحافظ في الفتح: وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع. وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتاً، وقوله «بحتاً» بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة أي صرفاً، هذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً. والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وأبو الأسود الديلي الخ) قال في التقريب بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفیان، ويقال عمرو بن ظالم، ويقال بالتصغير فيهما، ويقال عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو ثقة فاضل مخضرم انتهى.

فائدة: قال الحافظ في الفتح: قد تمسك به يعني بحديث أبي هريرة المذكور من أجاز الخضاب بالسواد، وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته. وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجريز وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه: يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجردون ریح الجنة، بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم. وعن حديث جابر: جنبوه السواد، بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ولا يَطْرُدُ ذلك في حق كل أحد انتهى. وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديداً، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه. وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه: من خضب

بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة ، وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل . واختاره الحليمي وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي . انتهى كلام الحافظ .

قلت : من أجاز الخضاب بالسواد استدل بأحاديث منها : حديث أبي هريرة المذكور فإن قوله ﷺ : « غيروا الشيب » بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً ، ووقع في رواية البخاري وغيره « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » قال الحافظ ابن أبي عاصم : قوله : « فخالقوهم » إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله « خالقوهم » أن يصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا انتهى .

ومنها حديث جابر قال : أتى بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح وبرأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال : غيروا هذا بشيء ، فإن قوله ﷺ غيروا هذا بشيء بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً .

وأجاب المانعون عن هذين الحديثين بأن المراد بالتغيير فيهما بغير السواد ، فإن حديث جابر هذا رواه مسلم من طرق ابن جريج عن أبي الزبير عنه وزاد « واجتنبوا السواد » وفي هذه الزيادة دلالة واضحة على أن المراد بالتغيير في الحديثين المذكورين التغيير بغير السواد .

وأجاب المجوزون عن هذه الزيادة بأن في كونها من كلام رسول الله ﷺ نظراً ، ويؤيده أن ابن جريج راوي الحديث عن أبي الزبير كان يخضب بالسواد كما ستقف عليه .

ومنها حديث أبي ذر المذكور فإنه يدل على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطاً بالكتم وهو يسود الشعر .

وأجيب عنه بأن الخلط يختلف ، فإن غلب الكتم أسود ، وكذا إن استويا ، وإن غلب الحناء أحمر ، والمراد بالخلط في الحديث إذا كان الحناء غالباً على الكتم جمعاً بين الأحاديث .

وفيه أن الحديث مطلق ليس مقيداً بصورة دون صورة ، ووجه الجمع ليس بمنحصر فيما ذكر . ومنها حديث صهيب رواه ابن ماجه قال : حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس حدثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي حدثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه على جده صهيب الخير قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحسن ما اختضبتن به لهذا السواد أرغب لنسائكن فيكنم ، وأهيب لكنم في صدور عدوكنم . ويؤيد هذا الحديث ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول : هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو . وذكره العيني في العمدة .

وأجاب المانعون عن هذا الحديث بوجهين: أحدهما أن دفاع بن دغفل وعبد الحميد بن صيفي ضعيفان كما في التقريب، وثانيهما أن عبد الحميد بن صيفي (وهو عبد الحميد بن زياد بن صيفي) عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض، قاله البخاري كما في الميزان.

وأجيب عن الوجه الأول: بأن دفاع بن دغفل ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان، قاله الذهبي في الميزان. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في الثقات، فتضعيف أبي حاتم وقوله ضعيف الحديث غير قادح لأنه لم يبين السبب. قال الزيلعي في نصب الراية في الكلام على معاوية بن صالح: وقول أبي حاتم «لا يحتج به» غير قادح، فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح للثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره انتهى. فتوثيق ابن حبان هو المعتمد، وعبد الحميد بن صيفي لم يثبت فيه جرح مفسر. وقال أبو حاتم هو شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات.

وأجيب عن الوجه الثاني بأن قول الإمام البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض مبني على ما اشترطه في قبول الحديث المعنعن من بقاء بعض رواته من بعض ولو مرة. وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك، والمسألة مذكورة مبسطة في مقامها.

ومنها حديث عائشة مرفوعاً: إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب، رواه الديلمي في مسند الفردوس.

وأجيب عنه بأنه ضعيف لضعف عيسى بن ميمون. قاله المناوي.

واستدل المجوزون أيضاً بأن جمعاً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الخلفاء الراشدين في غيرهم قد اختضبوا بالسواد ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد. فمنهم أبو بكر رضي الله عنه، روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك قال: قدم النبي ﷺ المدينة فكان أسن أصحابه أبو بكر فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها وفي القاموس قنأ لحيته سودها كقنأها انتهى. وفي المنجد قنأ قنوء الشيء اشتدت حرته اللحية من الخضاب اسودت قنأ قنأ وقنأ تقنئة وتقنأ لحيته سودها بالخضاب قنأ الشيء حمه شديداً انتهى.

وأجيب عنه بأن المراد بقوله «حتى قنأ لونها» اشتد حرمتها، ففي النهاية في باب القاف مع النون: مررت بأبي بكر فإذا لحيته قانئة، وفي حديث آخر: وقد قنأ لونها، أي شديدة الحمرة انتهى. وقال الحافظ في الفتح: قوله: حتى قنأ بفتح القاف والنون والهمزة، أي اشتدت حرمتها

انتهى . وقال العيني : أي حتى اشتد حمرتها حتى ضربت إلى السواد انتهى . وروي عن قيس بن أبي حازم قال : كان أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يخرج إلينا وكان لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم ، ذكره العيني في العمدة . قال الجوزي في النهاية بعد ذكر هذا الأثر : الضرام لهب النار شبهت به لأنه كان يخضبها بالحناء . وقال في مادة (ع ر ف) العرفج شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار وهو من نبات الصيف .

ومنهم عثمان رضي الله عنه . قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : قد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنها كانا يخضبان بالسواد ، ذكر ذلك ابن جرير عنها في كتاب تهذيب الآثار ، وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين ، وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وأيوب وإسماعيل بن معديكرب رضي الله عنهم أجمعين . وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريج وأبي يوسف وأبي إسحاق وابن أبي ليلى وزياد بن علفة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن علي المقدمي والقاسم بن سلام رضي الله عنهم أجمعين انتهى .

قلت : وكان ممن يخضب بالسواد ويقول به محمد بن إسحاق صاحب المغازي والحجاج بن أرطاة والحافظ ابن أبي عاصم وابن الجوزي ولهما رسالتان مفردتان في جواز الخضاب بالسواد ، وابن سيرين وأبو بردة وعروة بن الزبير وشرحبيل بن السمط وعنسة بن سعيد وقال : إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأي لون شئت وأحبه إلينا أحلكه .

وأجيب عن ذلك بأن خضب هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم بالسواد ينفيه الأحاديث المرفوعة فلا يصلح للاحتجاج ، وأما عدم نقل الإنكار فلا يستلزم عدم وقوعه . وفيه أن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب مختلفة فبعضها ينفيه ، وبعضها لا بل يشته ويؤيده فتفكر .

واستدل المانعون عن الخضاب بالسواد بأحاديث منها حديث جابر الذي رواه مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عنه قال : أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه وحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ : غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ، فقوله ﷺ : « واجتنبوا السواد » دليل واضح على النهي عن الخضاب بالسواد .

وأجيب عنه بأن قوله : « واجتنبوا السواد » مدرج في هذا الحديث وليس من كلام

النبي ﷺ، والدليل على ذلك أن مسلماً روى هذا الحديث عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله: «غيروا هذا بشيء فحسب ولم يزد فيه قوله «واجتنبوا السواد» وقد سأل زهير أبا الزبير: هل قال جابر في حديثه جنبوه السواد؟ فأنكر وقال: لا. ففي مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالوا حدثنا زهير بن أبي الزبير عن جابر قال أحمد في حديثه حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: أتى رسول الله ﷺ بأبي قحافة أو جاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة، قال حسن فأمر به إلى نسائه قال: «غيروا هذا الشيب»، قال حسن قال زهير قلت لأبي الزبير: قال جنبوه السواد؟ قال: لا. انتهى. وزهير هذا هو زهير بن معاوية المكنى بأبي خيثمة أحد الثقات الأثبات، وحسن هذا هو حسن بن موسى أحد الثقات.

ورد هذا الجواب بأن حديث جابر هذا رواه ابن جريج والليث بن سعد وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنه مع زيادة قوله «واجتنبوا السواد» كما عند مسلم وأحمد وغيرهما، وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة والأصل عدم الإدراج. وأما قول أبي الزبير لا في جواب سؤال زهير فمبني عليه أنه قد نسي هذه الزيادة، وكم من محدث قد نسي حديثه بعدما أحدثه، وخضب ابن جريج بالسواد لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى.

ومنها حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة، فهذا الحديث صريح في حرمة الخضاب بالسواد.

وأجاب المجوزون عن هذا الحديث بوجوه ثلاثة.

الأول: أن في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق أبا أمية كما صرح به ابن الجوزي وهو ضعيف لا يحتج بحديثه.

وقد رد هذا الجواب بأن عبد الكريم هذا ليس هو ابن أبي المخارق أبا أمية بل هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات. قال الحافظ ابن حجر في القول المسدد: أخطأ ابن الجوزي فإتاما فيه عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح انتهى. وقال الحافظ المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: ذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق وضعف الحديث بسببه والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزري وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما انتهى.

والثاني: أن الوعيد الشديد المذكور في هذا الحديث ليس على الخضب بالسواد بل على

معصية أخرى لم تذكر كما قال الحافظ ابن أبي عاصم، ويدل على ذلك قوله ﷺ: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد وقد عرفت وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم، فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضب بالسواد، إذ لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذكر قوله في آخر الزمان فائدة، فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح.

والثالث: أن المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث الخضب به لغرض التلبيس والخداع لا مطلقاً، جمعاً بين الأحاديث المختلفة، وهو حرام بالاتفاق.

ومنها حديث أنس رواه أحمد في مسنده عنه قال: قال رسول الله ﷺ: غيروا الشيب ولا تقربوه السواد.

وأجيب عنه بأن في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف. قال الحافظ في التلخيص قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به انتهى، ثم هو مدلس ورواه عن خالد بن أبي عمران بالعنعنة.

ومنها حديث أبي الدرداء مرفوعاً: من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة، أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم.

ومنها حديث ابن عمر مرفوعاً: الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر، أخرجه الطبراني والحاكم.

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: من غير البياض بالسواد لم ينظر الله إليه، ذكره الحافظ في لسان الميزان.

وأجيب عن هذه الأحاديث الثلاثة بأنها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاحتجاج. أما الأول: فقد ضعفه الحافظ في الفتح كما عرفت. وأما الثاني: فقال المناوي في التيسير: انه منكر. وأما الثالث: ففي سنده محمد بن مسلم العنبري وهو ضعيف كما في الميزان واللسان.

هذا وقد ذكرنا دلائل المجوزين والممانعين مع بيان ما لها وما عليها، فعليك أن تتأمل فيها. وقد جمع الحافظ ابن القيم في زاد المعاد بين حديث جابر وحديث ابن عباس المذكورين بوجهين فقال: فإن قيل قد ثبت في صحيح مسلم النبي عن الخضاب بالسواد والكتم يسود الشعر، فالجواب من وجهين: أحدهما أن النبي عن التسويد البحث، فأما إذا أضيف إلى الخناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فإن الكتم والخناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة فإنها

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُمَةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعْرِ

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبْعَةً لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ حَسَنَ الْجِسْمِ، أَسَمَرَ اللَّوْنِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبْطٍ إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ».

تجعله أسود فاحماً وهذا أصح الجوابين. الجواب الثاني: أن الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فإنه من الغش والخداع، فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنها كانا يخضبان بالسواد الخ.

قلت: الجواب الأول هو أحسن الأجوبة بل هو المتعين عندي، وحاصله أن أحاديث النهي عن الخضب بالسواد محمولة على التسويد البحت، والأحاديث التي تدل على إباحة الخضب بالسواد محمولة على التسويد المخلوط بالحمرة. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

(باب ما جاء في الجملة واتخاذ الشعر)

الجملة بضم الجيم وشدة الميم هي: من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، والوفرة: هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن، واللمة بكسر اللام وشدة الميم هي: الشعر المتجاوز شحمة الأذن ويكون دون الجملة.

قوله: (ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح يقال رجل ربعة ومربوع إذا كان بين الطويل والقصير (ليس بالطويل ولا بالقصير) تفسيره بيان لربعة (ليس بجعد ولا سبط) بكسر الموحدة وفتحها وسكونها وهو من السبوطه ضد الجعودة وهو الشعر المنبسط المسترسل كما في غالب شعور الأعاجم. ففي القاموس: السبط ويحرك وككتف نقيض الجعد، وفيه الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه جعد ككرم جعودة وجعادة وتجعد وجعدته وهو جعد، وهي بهاء انتهى (إذا مشى يتكفأ) أي يتمايل إلى قدام، وقيل أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسخ قدمه على الأرض كمشي المتبخر، كأنما ينحط من صلب أي يرفع رجله من قوة وجلادة، والأشبه أن تكفأ بمعنى صب الشيء دفعة.

وفي الباب عن عائشة والبراء وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد ووائل بن حنبل وجابر وأم هانيء.

حديث أنس حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث حميد.

١٨٠٨ - حدثنا هناد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وكان له شعر فوق الجممة ودون الوفرة»

هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

وقد روي من غير وجه عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من

قوله: (وفي الباب عن عائشة والبراء وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد ووائل بن حنبل وجابر وأم هانيء) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان بلفظ: قالت كنت أرتجل رسول الله ﷺ وأنا حائض. وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان أيضاً بلفظ: كان رسول الله ﷺ مربوعاً بعيداً بين المنكبين له شعر بلغ شحمة أذنيه الحديث. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ: من كان له شعر فليكرمه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان وفيه ذكر فرق الناصية. وأما حديث أبي سعيد فليظن من أخرجه، وأما حديث وائل فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال: أتانا النبي ﷺ فرأى رجلاً نائر الرأس فقال: أما يجد هذا ما يسكن به شعره؟ وهذا لفظ النسائي. وأما حديث أم هانيء فأخرجه الترمذي فيما بعد في باب بغير ترجمة.

قوله: (حديث أنس حديث حسن غريب صحيح الخ) أصله في الصحيحين.

قوله: (كنت أغتسل أنا ورسول الله) يحتمل أن يكون مفعولاً معه، ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي السبب في الاغتسال فكأنها أصل في الباب (وكان له شعر فوق الجممة ودون الوفرة) بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء: ما وصل إلى شحمة الأذن، كذا في جامع الأصول والنهاية وشرح السنة، وهذا بظاهره يدل على أن شعره ﷺ كان أمراً متوسطاً بين الجممة والوفرة وليس بجممة ولا وفرة، لكن جاء في بعض الروايات أنه ﷺ كان له جممة ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله ﷺ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أيضاً في الشائل بهذا اللفظ.

إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ «وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ» وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا».

١٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ هِشَامِ نَحْوَهُ.

تنبيه: اعلم أن أبا داود أخرج هذا الحديث في سننه من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجملة. فلفظ أبي داود هذا عكس لفظ الترمذي. قال الحافظ في الفتح: وجمع بينهما شيخنا في شرح الترمذي بأن المراد بقوله: فوق ودون بالنسبة إلى المحل وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلّة، فقوله فوق الجملة أي أرفع في المحل، وقوله دون الجملة أي في القدر، وكذا بالعكس، وهو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متحد انتهى كلام الحافظ. وقال في فتح الودود بعد ذكر الاختلاف بين لفظ الترمذي وأبي داود ما لفظه: فتحمل رواية الترمذي على أن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر، أي أن شعره ﷺ كان أرفع في المحل من الجملة وأنزل فيه من الوفرة. وفي رواية أبي داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها أي أطول من الوفرة وأكثر من الجملة فلا تعارض بين الرويتين انتهى (ولم يذكر وا فيه هذا الحرف) أي هذه الجملة. فالمراد بقوله الحرف الجملة وقد بينه بقوله وكان له شعر فوق الجملة (وهو ثقة حافظ) يعني وزيادة الثقة الحافظ مقبولة.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا)

قوله: (عن هشام) هو ابن حسان الأزدي الفردوسي (عن الحسن) هو البصري.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الترجل) قال في النهاية: الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه انتهى (إلا غباً) بكسر الغين المعجمة وشدة الموحدة. قال القاضي: الغب أن يفعل يوماً ويترك يوماً والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغ في التزين وتهالك في التحسين انتهى. وقال في النهاية: زرغباً تزدد حباً، الغب من أوراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام، يقال غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام. وقال الحسن: في كل أسبوع، ومنه الحديث: أغبوا في عيادة المريض أي لا تعودوه في كل يوم لما

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي البابِ عن أنسٍ .

يجد من ثقل العواد انتهى . والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم لأنه نوع من الترفه . وقد ثبت عن فضالة بن عبيد عند أبي داود أنه قال : إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه .

فإن قلت : ما وجه التوفيق بين حديث الباب وبين ما رواه النسائي عن أبي قتادة أنه كانت له جمعة ضخمة فسأل النبي ﷺ ، فأمره أن يحسن إليها ، وأن يترجل كل يوم ، ورجال إسناده كلهم رجال صحيح ؟

قلت : قال المناوي : حديث أبي قتادة محمول على أنه كان محتاجاً للترجيل كل يوم لغزارة شعره ، أو هو لبيان الجواز . وذكر الحافظ السيوطي في حاشية أبي داود قال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث أبي داود نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم . هو نهي تنزيه لا تحريم ، والمعنى فيه أنه من باب الترفه والتنعيم فيجتنب ، ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية ، قال : فإن قلت روى الترمذي في الشمائل عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، قلت : لا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة .

فإن قلت : نقل أنه كان يصرح لحيته كل يوم مرتين .

قلت : لم أقف على هذا بإسناد ولم أر من ذكره إلا الغزالي في الإحياء ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . قال أبو الوليد الباجي : وهذا الحديث وإن كان رواه ثقات إلا أنه لا يثبت ، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر . قال المنذري بعد نقل كلام الباجي هذا ما لفظه : وفي ما قاله نظر . وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل وقد صحح الترمذي حديثه عنه غير أن الحديث في إسناده اضطراب انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي في شمائله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه ، وتسريح لحيته ، ويكثر القناع حتى كأن ثوبه ثوب زيات .

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِكْتِحَالِ

١٨١١ - حدثنا محمد بن حُمَيْدٍ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عن عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِكْتَحَلُوا بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ

(باب ما جاء في الاكتحال)

قوله: (اكتحلوا بالإثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة. وحكي فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤق به من أصبهان. واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل ذكره ابن سيده، وأشار إليه الجوهري كذا في الفتح. قال التوربشتي: هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الأصفهانى ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي عصبها لا سيما للشيوخ والصبيان، وفي رواية: بالإثمد المروح، وهو الذي أضيف إليه المسك الخالص. قاله الترمذي. وفي سنن أبي داود: أمر رسول الله ﷺ بالإثمد المروح عند النوم وقال لِيَتَقَهُ الصَّائِمُ، كذا في المرقاة (فإنه يجلو البصر) من الجلاء أي يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفع المواد الرديئة النازلة إليها من الرأس (وينبت) من الإنبات (الشعر) بفتحيتين ويجوز إسكان العين لكن قال ميرك الرواية بفتحها. قال القاري: ولعل وجهه مراعاة لفظ البصر وهو من المحسنات اللفظية البديعية والمناسبات السجعية، ونظيره ورود المشاكلة في لا ملجا ولا منجا. ورواية أذهب اللباس رب الناس بإبدال همزة اللباس ونحوهما، والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مره وهو الذي ينبت على أشعار العين. وعند أبي عاصم والطبري من حديث علي بسند حسن: عليكم بالإثمد فإنه منبته للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر (وزعم) أي ابن عباس وهو المفهوم من رواية ابن ماجه وروايات الترمذي في الشئائل أيضاً وهو أقرب وبلاستدلال أنسب وقيل أي محمد بن حميد شيخ الترمذي قاله القاري.

قلت: الأول هو المتعين المعتمد، يدل عليه رواية الترمذي في باب السعوط من أبواب الطب. ثم قال القاري: والزعم قد يطلق ويراد به القول المحقق وإن كان أكثر استعماله في المشكوك فيه أو في الظن الباطل. قال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وفي الحديث: بش مطية الرجل زعموا على ما رواه أحمد وأبو داود عن حذيفة، فإن كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول أم هانئ عن أخيها علي رضي الله عنه للنبي ﷺ زعم ابن أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ لَأَتَيْنِ مِنْ أَصْهَارِهَا أَجْرَتَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ. وإن كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم فالزعم باق على حقيقته من معناه المتبادر إشارة إلى

وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ.

١٨١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ

عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرَ.

ضعف حديثه بإسقاط الوسائط بينه وبين النبي ﷺ، لكن الظاهر من العبارة أنه لو كان القائل ابن عباس لقليل وإن النبي، ولم يكن لذكر زعم فائدة إلا أن يقال إنه أتى به لطول الفصل كما يقع عادة قال في كثير من العبارات، وإيماء إلى الفرق بين الجملتين بأن الأولى حديث قولي والثانية حديث فعلي. هذا ويؤيده أن السيوطي جعل الحديث حديثين وقال: روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أنه ﷺ كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. ولما كان زعم تستعمل غالباً بمعنى ظن ضبط قوله: أن النبي ﷺ بفتح الهمزة (كانت له مكحلة) بضمين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل، وهو الميل على خلاف القياس والمراد ههنا ما فيه الكحل (يكتحل بها) قال القاري كذا بالباء في بعض نسخ المشكاة وفي جميع روايات الشئائل بلفظ: منها، فالباء بمعنى من كما قيل في قوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ ويمكن أن تكون الباء للسببية (كل ليلة) أي قبل أن ينام كما في رواية، وعند النوم كما في أخرى (ثلاثة) أي ثلاث مرات متوالية (في هذه) أي اليمنى (وثلاثة) أي متتابعة (في هذه) أي اليسرى والمشار إليها عين الراوي بطريق التمثيل. وقد ثبت أنه ﷺ قال: من اكتحل فليوتر على ما رواه أبو داود. وفي الإيتار قولان أحدهما ما سبق وعليه الروايات المتعددة وهو أقوى في الاعتبار لتكرار تحقق الإيتار بالنسبة إلى كل عضو، كما اعتبر التثليث في أعضاء الوضوء، وثانيهما أن يكتحل فيهما خمسة، ثلاثة في اليمنى ومرتين في اليسرى على ما روي في شرح السنة. وعلى هذا ينبغي أن يكون الابتداء والانتهاج باليمين تفضيلاً لها على اليسار كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي، وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما أو في اليمنى ثلاثاً متعاقبة وفي اليسرى اثنتين فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعاً، وأرجحها الأول لما ذكر من حصول الوتر شفعاً مع أنه يتصور أن يكتحل في كل عين واحدة ثم ثم، ويؤول أمره إلى الوترين بالنسبة إلى العضوين لكن القياس على باب طهارة الأعضاء بجامع التنظيف والترتين هو الأولى فتأمل.

قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عمر) قال الحافظ في الفتح: وفي الباب عن جابر عند

الترمذي في الشئائل وابن ماجه وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ: عليكم

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٢٤ - باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء بالثوب الواحد

١٨١٣ - حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

بالإثم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر، وعن علي عند ابن أبي عاصم والطبراني ولفظه: عليكم بالإثم فإنه منبتة للشعر مذهبة للقدى مصفاة للبصر وسنده حسن. وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذي في الشائل، وعن أنس في غريب مالك للدارقطني بلفظ: كان يأمرنا بالإثم. وعن سعيد بن هوزة عند أحمد بلفظ: اكتحلوا بالإثم فإنه الحديث. وهو عند أبي داود من حديثه بلفظ: أنه أمر بالإثم المروح عند النوم. وعن أبي هريرة بلفظ: خير أكحالكم الإثم فإنه الحديث، أخرجه البزار وفي سنده مقال. وعن أبي رافع أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثم أخرجه البيهقي وفي سنده مقال. وعن عائشة: كان لرسول الله ﷺ إثم يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثاً، أخرجه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ بسند ضعيف انتهى.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن الخ) وأخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

(باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء بالثوب الواحد)

قوله: (نهي عن لبستين) بكسر اللام لأن المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (الصماء) بالصاد المهملة والمد. قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد

وفي الباب عن عليّ وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي أمامة .
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وقد روي هذا من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

٢٥ - باب ما جاء في مواصلة الشعر

١٨١٤ - حدثنا سويد، حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» قَالَ نَافِعُ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ .

جانبه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً، قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لثلاث تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة. قال الحافظ: ظاهر سياق البخاري من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر انتهى .

قلت: رواية يونس في كتاب اللباس من صحيح البخاري التي فيها تفسير الصماء هكذا: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين الحديث، وفيه والصماء أن يجعل ثوبه على عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب الخ (وأن يحتبي الرجل الخ) الاحتباء: أن يقعد على إلبته وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً ويقال له الحبوقة وكانت من شأن العرب .

قوله: (وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي أمامة) أما أحاديث علي وابن عمر وأبي أمامة فلينظر من أخرجها، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الجماعة إلا الترمذي، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الشيخان .

(باب ما جاء في مواصلة الشعر)

قوله: (لعن الله الواصلة) أي التي تصل الشعر، سواء كان لنفسها أم لغيرها (والمستوصلة) أي التي تطلب وصل شعرها (والواشمة) هي التي تشم من الوشم. قال أهل اللغة: الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو

هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأسما بنت أبي بكر ومعقل بن يسار وابن عباس ومعاوية .

٢٦ - باب ما جاء في ركوب الميائير

١٨١٥ - حدثنا علي بن حجر، حدثنا علي بن مسهر، حدثنا أبو إسحاق

الشيبياني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب

غيرها فيخضر . وقال أبو داود في السنن : الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها انتهى . وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الشفة . وفي آخر حديث الباب قال نافع : الوشم في اللثة، فذكر الوجه ليس قيماً وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشاً ويجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب، ويصير الموضع المشوم نجساً لأن الدم النجس فيه فيجب إزالته إن أمكن ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفاً أو شيئاً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، قاله الحافظ في الفتح (والمستوشمة) وهي التي تطلب الوشم .

(قال نافع : الوشم في اللثة) ذكر اللثة للغالب كما عرفت .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأسما بنت أبي بكر ومعقل بن يسار وابن عباس ومعاوية) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الأئمة الستة، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان، وأما حديث أسما فأخرجه الشيخان وابن ماجه، وأما حديث معقل بن يسار فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وغيره، وأما حديث معاوية فأخرجه البخاري .

(باب ما جاء في ركوب الميائير)

بفتح الميم جمع ميثة بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها، وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثناة، والوثير هو الفراش الوطيء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم . قال البخاري رحمه الله في صحيحه : والميثة كانت النساء تصنعه لبعولتهن أمثال القطائف يصفونها . قال الحافظ في الفتح : أي يجعلونها كالصفة وإنما قال يصفونها بلفظ

قال: «نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن رُكُوبِ المَيَاثِرِ».

وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ.

المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك. قال الزبيدي اللغوي: والميثة مرفقة كصفة السرج. وقال الطبري: هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم. وقيل هي أغشية للسروج من الحرير، وقيل هي سروج من الديباج، فحصلنا على أربعة أقوال في تفسير الميثة، هل هي وطاء للدابة أو لراكبها، أو هي السرج نفسه أو غشاوة، وقال أبو عبيد: الميثار الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن ركوب الميثار) وفي رواية أخرى للبخاري: نهانا النبي ﷺ عن الميثار الحمر. قال الحافظ: قال أبو عبيد: الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير. وقال الطبري: هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان. وحكى في المشارق قولاً أنها سروج من ديباج، وقولاً أنها أغشية للسروج من حرير، وقولاً أنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبري، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة بل الميثة تطلق على كل منها. وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني والثالث. وعلى كل تقدير فالميثة إن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير ولكن تقيدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء وإن كانت من غير حرير، فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم. قال ابن بطال: كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره، فكان النهي عنها إذا لم يكن للحرير للتشبه أو للسرف أو التزين وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، وأما تقيدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الأكثر يخص المنع بما كان أحمر، انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن علي ومعاوية) أما حديث علي فأخرجه مسلم عنه: نهانا رسول الله ﷺ عن الجلوس على الميثار، والميثار قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان، وقد أخرجه الجماعة إلا البخاري بغير هذا اللفظ، وأما حديث معاوية فلينظر من أخرجه.

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ حَشْوُهُ لَيْفٌ» .

هذا حديث حسن صحيح .

قوله: (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء نحوه وفي الحديث قصة) لعل الترمذي رحمه الله أراد بقوله في الحديث قصة طوله، فقد روى البخاري في باب خواتيم الذهب حديث الباب بلفظ: نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب، أو قال حلقة الذهب، وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الذهب، وأمرنا بسبع: بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم. وقد بسط الحافظ الكلام ههنا في بيان طرقه وألفاظه فعليك أن تراجع الفتح .

(باب ما جاء في فراش النبي ﷺ)

قوله: (إنما كان فراش رسول الله ﷺ) بكسر الفاء، وفي رواية ابن ماجه: كان ضجاع رسول الله ﷺ، أدماً حشوه ليف، والضجاع بكسر الصاد المعجمة ما يرقد عليه (أدم) كذا وقع في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا بالرفع، ووقع هذا الحديث في صحيح مسلم بعين إسناد الترمذي ولفظه فيه: أدماً بالنصب الظاهر، والأدم بفتحتين: اسم لجمع الأديم وهو الجلد المدبوغ على ما في المغرب (حشوه ليف) قال في القاموس: ليف النخل بالكسر معروف. وقال في الصراح ليف بالكسر يوست رخت خرماً. وفي الحديث جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والارتفاع بها، قاله النووي. قال القاري: الأظهر أنه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام، ولأنه أكمل للاستراحة التي قصدت بالنوم للقيام على النشاط في العبادة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

وفي الباب عن حفصة وجابر.

٢٨ - باب ما جاء في القميص

١٨١٧ - حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا أبو تميلة والفضل بن موسى وزيد بن حباب عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص».

قوله: (وفي الباب عن حفصة وجابر) أما حديث حفصة فأخرجه الترمذي في الشئائل بلفظ: كان فراشه مسحاً، والمسح بكسر الميم: البلاس كما في القاموس. وأما حديث جابر فليُنظر من أخرجه.

(باب ما جاء في القميص)

جمع قميص.

قوله: (عن عبد المؤمن بن خالد) المروزي القاضي لا بأس به من السابعة.

قوله: (كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص) قال ميرك في شرح الشئائل: نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز أن يكون القميص مرفوعاً بالاسمية وأحب منصوباً بالخبرية. ونقل غيره من الشراح أنها روايتان. قال الحنفي: والسرف فيه أنه إن كان المقصود تعيين الأحب فالقميص خبره وإن كان المقصود بيان حال القميص عنده عليه السلام فهو اسمه، ورجحه العصام بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكماً، ثم المذكور في المغرب أن الثوب ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والحزير والصوف والخز والفراء، وأما الستور فليس من الثياب. والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخطط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب، وفي القاموس: القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون إلا من القطن، وأما الصوف فلا، انتهى. ولعل حصره المذكور للغالب في الاستعمال، لكن الظاهر أن كونه من القطن مراد هنا لأن الصوف يؤدي البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها. وقد أخرج الدمياطي: كان قميص رسول الله ﷺ قطناً قصير الطول والكمين. ثم قيل وجه أحبية القميص إليه ﷺ أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن، ولأن لبسه أكثر تواضعاً، كذا في المرقاة. وقال الشوكاني في النيل تحت هذا الحديث: والحديث يدل على استحباب لبس القميص، وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك

هذا حديث حسنٌ غريبٌ. إِنَّمَا نَعَرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوِزِيٌّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ فِيهِ أَبُو تَمِيمَةَ عَنْ أُمِّهِ.

١٨١٨ - حدثنا زياد بن أيوب حدثنا أبو تميمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ».

١٨١٩ - حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ».

١٨٢٠ - حدثنا علي بن نصر بن علي الجَهْضَمِيُّ حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ».

وغير ذلك بخلاف القميص، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار، ولا شك أن كل ما قرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره، ولهذا شبه الأنصار بالشعار الذي يلي البدن بخلاف غيرهم فإنه شبههم بالدثار، وإنما سمي القميص قميصاً لأن الأدمي يتقمص فيه، أي يدخل فيه ليستره، وفي حديث المرجوم أنه يتقمص في أنهار الجنة أي يتغمص فيها.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي (وروى بعضهم) كزياد بن أيوب كما في الرواية الآتية (هذا الحديث عن أبي تيملة) بضم الفوقانية وفتح الميم مصغراً المروزي اسمه يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم مشهور بكنيته ثقة من كبار التاسعة (عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة) أي بزيادة عن أمه.

قوله: (حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد العنبري مولاهم التنوري أبو سهل البصري صدوق ثبت في شعبة من التاسعة.

قوله: (بدأ) بالهمز أي ابتداء في اللبس (بميامنه) أي بجانب يمين القميص ولذلك جمعه

وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

١٨٢١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري أنبأنا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن بديل العقبلي عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت: «كان كم يد رسول الله ﷺ إلى الرُسخ».

ذكره الطيبي، وكأنه أراد أن كل قطعة من جانب يمين القميص يطلق عليه القميص، ويمكن أن يكون الجمع لإرادة التعظيم، لا سيما إذا كان المراد بيده اليمنى أنه كان يخرج اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى.

قوله: (وقد روى غير واحد هذا الحديث الخ) والحديث أخرجه أيضاً النسائي وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه، ويشهد له حديث: إذا توضأتم وإذا لبستم فابدأوا بيمينكم، أخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني، قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحح ويشهد له أيضاً حديث عائشة المتفق عليه بلفظ: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج) بن أبي عثمان الصواف أبو يحيى البصري وقد ينسب إلى جده وكان ختن معاذ بن هشام صدوق من الحادية عشرة (عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية) تكنى أم سلمة ويقال أم عامر صحابية لها أحاديث.

قوله: (كان كم يد رسول الله ﷺ إلى الرُسخ) كذا في نسخ الترمذي الموجودة، ووقع في المشكاة بالصاد. قال القاري في المرقاة: بضم فسكون، وفي نسخة يعني من المشكاة إلى الرُسخ بالسين المهملة. قال الطيبي: هكذا هو بالصاد في الترمذي وأبي داود، وفي الجامع بالسين المهملة. قال القاري: أراد بالترمذي في جامعه وإلا فنسخ الشائل بالسين بلا خلاف، وأراد بالجامع جامع الأصول، ثم هو كذا بالسين في المصايح. وقال التوربشتي: هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه، وكذا في النهاية هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه، وهو مفصل ما بين الكف والساعد انتهى ويسمى الكوع. قال الجزري: فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرُسخ، وأما غير القميص فقالوا السنة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها انتهى. ونقل في شرح السنة أن أبا الشيخ بن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ: كان يد قميص رسول الله ﷺ أسفل من الرُسخ. وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسار عن

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

مجاهد عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوي الكمين بأطراف أصابعه، هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلاً عن ابن حبان. وفي الجامع الصغير برواية ابن ماجه عن ابن عباس أنه ﷺ كان يلبس قميصاً فوق الكعبين الحديث. وروى الحاكم في مستدرکه عنه أيضاً ولفظه: كان قميصه فوق الكعبين وكان كفه مع الأصابع، ففيه أنه يجوز أن يتجاوز بكم القميص إلى رؤوس الأصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الكتاب، إما بالحمل على تعدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل وحمل الرؤوس على نهاية الجواز، انتهى ما في المرقاة. قال ابن رسلان: والظاهر أن نساء ﷺ كن كذلك يعني أن أكمامهن إلى الرسغ إذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لنقل ولو نقل لوصل إلينا كما نقل في الذبول من رواية النسائي وغيره أن أم سلمة لما سمعت: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه، قالت يا رسول الله: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال يرخينه شبراً، قالت إذن ينكشف أقدامهن، قال يرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه. ويفرق بين الكف إذا ظهر وبين القدم أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها انتهى.

تنبيه: قال الحافظ في الفتح: قال ابن العربي: لم أر للقميص ذكراً صحيحاً إلا في آية ﴿اذهبوا بقميصي هذا﴾ وقصة ابن أبي ولم أر لها ثالثاً فيما يتعلق بالنبي ﷺ، قال هذا في كتابه سراج المریدین، وكأنه صنفه قبل شرح الترمذي فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بجمامنه، ولا حديث أسماء بنت يزيد: كانت يدكم النبي ﷺ إلى الرسغ، ولا حديث معاوية بن قرة بن إباس المدني، حدثني أبي قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلق فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم، ولا حديث أبي سعيد: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه قميصاً أو عمامة أو رداء ثم يقول: اللهم لك الحمد الحديث وكلها في السنن وأكثرها في الترمذي. وفي الصحيحين حديث عائشة: كفن رسول الله ﷺ في خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، وحديث أنس أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لحكة كانت به، وحديث ابن عمر رفعه: لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة الحديث وغير ذلك انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في إسناده شهر بن حوشب، وفيه مقال مشهور، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي.

٢٩ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً. ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

وفي الباب عن عمرَ وابنِ عمرَ.

(باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً)

قوله: (إذا استجد) أي لبس ثوباً جديداً. وأصله على ما في القاموس صير ثوبه جديداً وعند ابن حبان من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً لبس يوم الجمعة. وكذا رواه الخطيب والبغوي في شرح السنة، فالعنى إذا أراد أن يلبس ثوباً جديداً لبسه يوم الجمعة (سماه) أي الثوب المراد به الجنس (باسمه) أي المتعارف المتعين المشخص الموضوع له (عمامة أو قميصاً)، أي رداء أي أو غيرها كالإزار والسروال والخف ونحوها والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل بأن يقول رزقي الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص أو الرداء، وأول للتنوع، أو يقول هذا قميص أو رداء أو عمامة (أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) قال ميرك: خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة، وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة، والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون مبلغاً إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لموليه، وفي الشر عكس هذه المذكورات، وهو كونه حراماً ونجساً ولا يبقى زماناً طويلاً. أو يكون سبباً للمعاصي والشور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك انتهى. والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد. وقد أخرج الحاكم في المستدرک عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ما اشترى عبد ثوباً بدينار أو بنصف دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبته حتى يغفر الله له، وقال حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح.

قوله: (وفي الباب عن عمرَ وابنِ عمرَ) أما حديث عمر فأخرجه الترمذي في الدعوات وابن ماجه والحاكم وصححه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان

١٨٢٣ - حدثنا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ عَنْ الْجَرِيرِيِّ نَحْوَهُ.
هذا حديثٌ حسنٌ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْجُبَّةِ وَالْخَفَيْنِ

١٨٢٤ - حدثنا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةً الْكُمَيْنِ».

وصححه وأعله النسائي . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في الفتح في باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره .

(باب ما جاء في لبس الجبة والخفين)

قوله : (عن عروة بن المغيرة بن شعبة) الثقفي كنيته أبو يعفور الكوفي ثقة .

قوله : (لبس) أي في السفر (جبة) بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن إلا أن يكونا من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة، وقد قيل جبة البرد جنة البرد بضم الجيم وفتحها (رومية) بتشديد الياء لا غير . قال ميرك : ولأبي داود : جبة من صوف من جباب الروم ، لكن وقع في أكثر روايات الصحيحين وغيرهما : جبة شامية ، ولا منافاة بينهما لأن الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكأنها واحد من حيث الملك ، ويمكن أن يكون نسبة هيتها المعتاد لبسها إلى أحدهما ونسبة خياطتها أو إتيانها إلى الأخرى (ضيقة الكمين) بيان رومية أو صفة ثانية ، وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية من طريق زكريا بن زائدة عن الشعبي بهذا الإسناد عن المغيرة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر الخ ، ووقع في رواية مالك وأحمد وأبي داود أن ذلك كان في غزوة تبوك ، ذكره ميرك ثم قال : ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل .

واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذذاك دار كفر .

هذا حديث حسن صحيح .

١٨٢٥ - حدثنا قتيبة حدثنا ابنُ أبي زائدة عن الحسن بن عيَّاش عن أبي إسحاق هو الشَّيبانيُّ عن الشَّعبيِّ عن المُغيرة بنِ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَيْنِ فَلَبَسَهُمَا . وَقَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ: وَجِبَةٌ فَلَبَسَهُمَا حَتَّى تَحْرَقَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذْكِيُّ هُمَا أَمْ لَا .

هذا حديث حسن غريب . وأبو إسحاق الذي روى هذا عن الشَّعبيِّ هو أبو إسحاق الشَّيبانيُّ واسمه سُلَيْمَانُ . وَالْحَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ .

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

١٨٢٦ - حدثنا أحمدُ بنُ مَيْعٍ حدثنا عليُّ بنُ هَاشِمٍ بنِ الْبَرِيدِ وَأَبُو سَعْدٍ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (حدثنا ابن أبي زائدة) المعروف بابن أبي زائدة رجلان زكريا وولده يحيى ، والظاهر أن المراد هنا هو الثاني . قال في التقريب: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من كبار التاسعة (عن الحسن بن عيَّاش) بتحتانية ثم معجمة ابن سالم الأسدي كنيته أبو محمد الكوفي أخو أبي بكر المقرئ صدوق من الثامنة (عن أبي إسحاق) اسمه سليمان بن أبي سليمان (الشَّيباني) بفتح معجمة فتحتية موحد الكوفي ثقة من الخامسة .

قوله: (أهدى دحية) بكسر الدال وحكي فتحها لغتان، ويقال إنه الرئيس بلغة أهل اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل كان أحسن الناس وجهاً وأسلم قديماً وبعثه النبي ﷺ في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل، وكان وصوله إلى هرقل في المحرم سنة سبع، قاله الواقدي (وقال إسرائيل عن جابر) أي ابن يزيد الجعفي (عن عامر) هو الشعبي (وجبة) يعني زاد بعد قوله خفين وجبة (حتى تحرقا) من التحرق أي تمزقا وانخرقا (أذكي) بهمزة الاستفهام، وذكي بوزن فعيل (هما) أي الخفان فاعل لقوله ذكي (أم لا) المعنى أنه ﷺ لا يدري أن الخفين اللذين أهداهما دحية الكلبي هل كانا من جلد المذكاة أو الميتة، وفيه دليل على أن الدباغ يطهر الإهاب وإن كان من الميتة.

(باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب)

قوله: (حدثنا علي بن هاشم بن البريد) بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة صدوق

الصَّنْعَانِيُّ عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدَ قَالَ: «أَصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ».

١٨٢٧ - حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا الربيع بن بَدْرِ ومحمد بن يزيد الواسطي عن أبي الأشهب نحوه.

هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة. وقد روى سلم بن زهير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن

يتشيع من صغار الثامنة (وأبو سعد الصنعاني) اسمه محمد بن ميسر بتحتانية ومهملة وزن محمد الجعفي الصاغاني بمهملة ثم معجمة البلخي الضرير نزيل بغداد، ويقال له محمد بن أبي زكريا ضعيف، ورمي بالإرجاء من التاسعة كذا في التقريب. وقد ذكر الترمذي في نسبه الصنعاني بفتح صاد مهملة وسكون نون وبعين مهملة فألف فنون أخرى. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب والخزرجي في الخلاصة: الصاغاني بصاد مهملة ثم ألف ثم معجمة فألف فنون (عن أبي الأشهب) اسمه جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري مشهور بكنيته ثقة من السادسة (عن عبد الرحمن بن طرفة) بفتح المهملة والراء والفاء بعدها هاء التانيث ابن عرفجة بفتح المهملة والفاء بينهما راء ساكنة ثم جيم ابن سعد التميمي، وثقه العجلي من الرابعة (عن عرفجة بن أسعد) التميمي صحابي نزل البصرة.

قوله: (أصيب أنفي) أي قطع (يوم الكلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء، كان هناك وقعة، بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الأول والثاني. قال التوربشتي: ماء عن يمين جيلة والشام وهما جبلان ويومه يوم الواقعة التي كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران في أيام أكتم بن صيفي، والحاصل أن يوم الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم (فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب) وبه أباح العلماء اتخاذ الأنف من الذهب، وكذا ربط الأسنان بالذهب.

قوله: (حدثنا الربيع بن بدر) بن عمر بن جراد التميمي السعدي البصري يلقب عليلاً بمهملة مضمومة ولا مين متروك من الثامنة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي (وقد روى سلم بن زهير عن عبد الرحمن بن طرفة الخ) وصله النسائي في سننه قال أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان

طَرَفَةً. وقال ابن مَهْدِيٍّ: سَلَّمَ بِنُ زَرِينٍ وَهُوَ وَهْمٌ، وَزَرِيرٌ أَصَحُّ. وقد رُوِيَ عن غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ.

قال حدثنا سلم بن زهير قال حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفًا من ورق الحديث. وسلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وأبوه زهير بفتح الزاي المعجمة وبالراءين المهملتين بينهما تحية بوزن عظيم العطاردي أبو بشرى البصري وثقه أبو حاتم وقال النسائي ليس بالقوي من السادسة كذا في التقريب (وقال ابن مهدي: سلم بن زرين وهو وهم، وزهير أصح) وفي تاريخ البخاري: قال ابن مهدي: سلم بن زرين يعني بالنون وتقديم الراء قال أبو أحمد الحاكم: وهو وهم. وقال أبو علي الجبائي: وقع لبعض رواة الجامع زهير بضم الزاي وهو خطأ والصواب الفتح انتهى كذا في تهذيب التهذيب (وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم) قال الزيلعي في نصب الراية: وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة روى الطبراني في معجمه الوسط عن عبد الله بن عمرو أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب انتهى. وقال لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان. حديث آخر رواه ابن قانع في معجم الصحابة عن عبد الله بن عبد الله بن أبي سلول قال: اندقت ثنيتي يوم أحد فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب انتهى. ذكر الزيلعي هذين الحديثين بإسنادهما قال: وروى الطبراني في معجمه عن محمد بن سعدان عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بذهب انتهى. أثر آخر: في مسند أحمد عن واقد بن عبد الله التميمي عن من رأى عثمان بن عفان أنه ضيب أسنانه بذهب انتهى. وليس من رواية أحمد. أثر آخر: روى النسائي في كتاب الكنى عن إبراهيم بن عبد الرحمن أبي سهيل مولى موسى بن طلحة قال: رأيت موسى بن طلحة بن عبيد الله قد شد أسنانه بذهب انتهى. أثر آخر: روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أن ابن شهاب الزهري سئل عن شد الأسنان بالذهب فقال لا بأس به قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب انتهى. أثر آخر: قال ابن سعد أيضاً: أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال: رأيت بعض أسنان عبد الله بن عون مشدودة بالذهب انتهى. قال ابن سعد: وعبد الله بن عون بن أرتبان مولى عبد الله بن درة يكنى أبا عون كان ثقة ورعاً عابداً، توفي في خلافة أبي جعفر سنة إحدى وخمسين ومائة.

٣٢ - باب ما جاء في النهي عن جلود السباع

١٨٢٨ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ ومحمدُ بنُ بِشْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ إِسْمَاعِيلَ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَبِي الْمَلِيحِ عن أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ».

١٨٢٩ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن أَبِي الْمَلِيحِ عن أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن جُلُودِ السَّبَاعِ» ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عن أَبِي الْمَلِيحِ عن أَبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

١٨٣٠ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن يَزِيدِ

(باب ما جاء في النهي عن جلود السباع)

قوله: (وعبد الله بن إسماعيل) بن أبي خالد. قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب (عن أبي المليح) بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ثقة من الثالثة (عن أبيه) هو أسامة بن عمير بن عامر الأقيشر الهذلي صحابي تفرد ولده عنه (نهي عن جلود السباع أن تفترش) وفي حديث المقدم بن معديكرب: نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها، أخرجه أبو داود والنسائي. وفي حديث معاوية بن أبي سفيان نهى عن جلود النمر أن يركب عليها أخرجه أحمد وأبو داود. وفي حديث أبي هريرة لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر، أخرجه أبو داود، والنمر جمع نمر بفتح النون وكسر الميم، ويجوز سكونها مع كسر النون، هو سبع أجراء وأخبث من الأسد وهو منقط الجلد سود وبيض وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد، وبينه وبين الأسد عداوة، وهو بعيد الوثبة وربما وثب أربعين ذراعاً. وأحاديث الباب تدل على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها. وقد اختلف في حكمة النهي فقال البيهقي: إن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه. وقال غيره: يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة، أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء. قال الشوكاني: وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة انتهى، وتقدم كلامه الباقي في باب جلود الميتة إذا دبغت.

الرُّشْكُ عن أبي المَلِيجِ عن النبي ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ» وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قِبَالَانَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة. قال في التقريب: يزيد بن أبي يزيد الضبي مولاهم أبو الأزهر البصري يعرف بالرشك ثقة عابد وهم من لينة من السادسة. قوله: (وهذا أصح) لأن شعبة أحفظ وأتقن من سعيد بن أبي عروبة. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ)

في النهاية: النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي تسمى الآن تاسومة. وقال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين. وقد يطلق النعل على كل ما بقي القدم. قال صاحب المحكم: النعل والنعلة ما وقيت به، كذا في الفتح.

قوله: (كان نعلاه لهما قبالان) بكسر القاف تثنية قبال. قال الحافظ في الفتح: القبال هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل انتهى. وقال الجزري في النهاية: الشسع أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. وقال القاري قال الجزري: كان لنعل رسول الله ﷺ سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى التي تليها ومجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه ﷺ وهو الشراك انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في الشمائل وابن ماجه بسند قوي، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار والطبراني في الصغير كما في الفتح.

١٨٣٢ - حدثنا محمد بن بشارٍ حدثنا أبو داودَ حدثنا همامٌ عن قتادةَ قال: «قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قَبَالَانِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشِيِّ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٨٣٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ وحدثنا الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عن أَبِي الزَّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُحْفَهُمَا جَمِيعاً».

قوله: (كيف كان نعل رسول الله ﷺ قال لهما) وفي بعض النسخ لها بالإفراد.

(باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة)

قوله: (لا يمشي أحدكم) نفي بمعنى النهي للتنزيه، وفي الشائيل لا يمشين (في نعل واحدة) وفي رواية في الشائيل واحد بالتذكير لتأويل النعل بالملبوس (لينعلهما) بضم الياء وكسر العين من باب الإفعال ويفتح الياء والعين من باب علم. قال في القاموس: نعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها وأنعل الدابة ألبسها النعل انتهى. قال الحافظ في الفتح: قال ابن عبد البر: أراد القدمين وإن لم يجز لها ذكر، وهذا مشهور في لغة العرب، وورد في القرآن أن يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه، وينعلها ضبطه النووي بضم أوله من أنعل، وتعبه شيخنا في شرح الترمذي بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرهما وانتعل أي لبس النعل، لكن قد قال أهل اللغة أيضاً أنعل رجله ألبسها نعلًا، ونعل دابته جعل لها نعلًا. وقال صاحب المحكم: أنعل الدابة والبعير ونعلها بالتشديد، وكذا ضبط عياض في حديث عمر أن غسان تنعل الخيل بالضم أي تجعل لها نعلًا. والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح وإن كان للنعلين تعين الفتح (أو ليحفضهما) قال الحافظ: كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي مصعب في الموطأ: أو ليحفضهما، وكذا في رواية لمسلم انتهى. والإحفاء ضد الإنعال: وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف، أي ليمش حافي الرجلين. قال القاضي: إنما نهي عن ذلك لقلة المروءة والاختلال والخبث في المشي. وما روي عن عائشة أنها قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة إن صح فشيء نادر لعله اتفق في داره بسبب. قلت: وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة أو بيان الجواز وأن النهي

هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن جابر.

١٨٣٤ - حدثنا أزهر بن مروان البصري أخبرنا الحارث بن نبهان عن معمر عن عمارة بن أبي عمارة عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتعل الرجل وهو قائم».

هذا حديث غريب. وروى عبيد الله بن عمرو الرقي هذا الحديث عن معمر

ليس للتحريم. قال الخطابي: المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العين، وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى احتلال الرأي وضعفه. وقال ابن العربي: العلة فيه أنها مشية الشيطان.

تكملة: قال الحافظ في الفتح: قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى، والتردي على أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطابي، قال: وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد، وهو عند مسلم أيضاً من حديث جابر، وعند أحمد من حديث أبي سعيد، وعند الطبراني من حديث ابن عباس وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة أو الخف الواحد بعيد إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرها (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم.

قوله: (أخبرنا الحارث بن نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة الجرمي أبو محمد البصري متروك من الثامنة (عن عمار بن أبي عمار) مولى بني هاشم صدوق ربما أخطأ من الثالثة.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يتعل) من باب الافتعال أي يلبس النعل (وهو قائم) جملة حالية قال الخطابي إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته. وقال المظهر: هذا فيما يلحقه التعب في لبسه كالخف والنعال التي تحتاج إلى شد شراكها.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه، ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلاً.

عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَالْحَارِثُ بْنُ نَبَّهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ. وَلَا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلًا.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ».

هذا حديثٌ غريبٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ

كَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ عَنِ الْإِنْتَعَالِ قَائِمًا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظٍ: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَسَكَتَ عَنْهُ هُوَ وَالْمُنْذِرِيُّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَإِسْنَادَهُ هَكَذَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَإِسْنَادَهُ هَكَذَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا إِسْنَادٌ رَوَاتِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، فَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: لَا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلًا مَحَلُّ تَأَمُّلٍ.

قوله: (أبو جعفر) اسمه محمد بن جعفر (السمناني) بكسر السين المهملة وسكون الميم ونونين القوسي ثقة من الحادية عشرة (حدثنا سليمان بن عبيد الله) الأنصاري أبو أيوب الرقي. قال الخزرجي في الخلاصة: قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي (حدثنا عبيد الله بن عمرو) بن أبي الوليد الرقي أبو وهب الأسدي ثقة فقيه ربما وهم من الثالثة.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الضياء المقدسي.

اعلم أن حديث أبي هريرة وحديث أنس المذكورين لا يطابقان الباب، وكان للترمذي أن يعقد لهما باباً آخر بلفظ باب ما جاء في النهي عن الانتعال قائماً.

(باب ما جاء في الرخصة في النعل الواحد)

قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور السلولي) بفتح المهملة وضم اللام الأولى مولا هم أبو

كُوفِي حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ وَهُوَ ابْنُ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ».

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ».

وَهَذَا أَصَحُّ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مَوْقُوفًا. وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ رَجُلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ

عبد الرحمن صدوق، تكلم فيه للتشيع من التاسعة (حدثنا هريم) مصغراً (وهو ابن سفيان البجلي) أبو محمد الكوفي صدوق من كبار التاسعة (عن ليث) هو ابن أبي سليم (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني، ثقة جليل. قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه من السادسة (عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة. كذا في التقريب.

قوله: (ربما) بتشديد الموحدة وتخفيفها وهو هنا للقلّة أي قليلاً (مشى النبي ﷺ في نعل واحدة) هذا على تقدير صحته محمول على حال الضرورة أو بيان الجواز وأن النهي ليس للتحريم كما تقدم.

قوله: (أنها مشت بنعل واحدة) ذكر في شرح السنة أنه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة أحاديث، وروي عن علي وابن عمر، وكان ابن سيرين لا يرى بها بأساً كذا في المرقاة.

قوله: (وهذا أصح) أي حديث ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفاً أصح من حديث ليث عنه مرفوعاً لأنه كان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. وأما ابن عيينة فهو ثقة حافظ وقد تابعه سفيان الثوري وغيره.

(باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل)

قوله: (إذا انتعل أحدكم) أي أراد لبس النعل (فليبدأ باليمين) وفي رواية باليمنى (وإذا

بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، فَلْيَكُنْ الْيَمِينُ أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». هذا حديث حسن صحيح.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الْجِمَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُرِدْتَ اللَّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّكَّابِ، وَإِيَّاكَ

نزح) وفي رواية مسلم: وإذا خلع (فليكن اليمين أولهما تنعل وأخرهما تنزع) قال الحافظ: زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله: «بالشمال» وضبط قوله أولهما وأخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع، وضبط بمثنائين فوقائيتين وتحتائيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع. وقال الطيبي: يحتمل الرفع على أنه مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان. قال ابن العربي: البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً في القوة وشرعاً في الندب إلى تقديمها. وقال النووي: يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول في الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقدرات. وقال الحلبي وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدأ بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدم وحظها منها أكثر انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه.

(باب ما جاء في ترقيع الثوب)

قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي لقبه خت بفتح المعجمة وتشديد المثناة أصله من الكوفة ثقة من العاشرة (حدثنا سعيد بن محمد الوراق) الثقفى أبو الحسن الكوفي نزيل بغداد ضعيف من صغار الثامنة (وأبو يحيى الحماني) بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي لقبه بشمين صدوق يخطيء ورمي بالإرجاء من التاسعة (حدثنا صالح بن حسان) النضري أبو الحارث المدني نزيل البصرة متروك من السابعة.

قوله: (إن أردت اللحوق بي) أي ملازمتي في درجتي في الجنة كذا في التيسير (فليكفك من الدنيا كزاد الركاب) أي مثله وهو فاعل يكف أي اقتنعي بشيء يسير من الدنيا فإنك عابرة سبيل

وَمَجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تُرْقِعِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ثِقَةٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِيَّاكَ وَمَجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ» هُوَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مِمَّنْ هُوَ فَضَّلَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَلَّا يَزِدَّرِي نِعْمَةَ اللَّهِ».

إلى منزل العقبي (وإياك ومجالسة الأغنياء) تحذير أي اتقي من مجالسة الأغنياء (ولا تستخلقي ثوباً) بالخاء المعجمة والقاف أي لا تعديه خلقاً، من استخلق الذي هو نقيض استجد (حتى ترقيه) بتشديد القاف أي تخطي عليه رقعة ثم تلبسه. في شرح السنة قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع ثوبه برقع ثلاث لبد بعضها فوق بعض. وقيل: خطب عمر رضي الله تعالى عنه وهو خليفة وعليه إزار فيه اثنا عشر رقعة انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والحاكم والبيهقي من طريقه وغيرها كلهم من رواية صالح بن حسان وهو منكر الحديث عن عروة عنها. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وذكره رزين فزاد فيه: قال عروة: فما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها وتنكسه، ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً فما أسى عندها درهم، قالت لها جاريتها: فهلا اشتريت لنا منه لحماً بدرهم؟ قالت لو ذكرتني لفعت انتهى (سمعت محمداً) يعني الإمام البخاري رحمه الله (وصالح بن أبي حسان الخ) يعني أن صالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب غير صالح بن حسان المذكور في إسناد هذا الحديث، فإن ذا ضعيف كما عرفت وهذا ثقة. قال الحافظ في التقریب: صالح بن أبي حسان المدني صدوق من الخامسة.

قوله: (من رأى من فضل عليه) بالفاء والمعجمة على البناء للمجهول (في الخلق) بفتح الخاء أي الصورة، ويحتمل أن يدخل في ذلك الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا (فلينظر إلى من هو أسفل منه) وفي رواية: فلينظر إلى من تحته، ويجوز في أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا (من هو فضل عليه) بصيغة المجهول (فإنه أجدر ألا يزيدني نعمة الله) أي هو حقيق بعدم الازدراء وهو افتعال من زريت عليه وأزريت به إذا تنقصته في القاموس: هو يتنقصه يقع فيه ويذمه. وفي معناه ما أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير رفعه: أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا تزددوا نعمة الله. قال ابن بطال: هذا الحديث جامع

وَيُرَوَّى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرْ أَحَدًا أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّي، أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي، وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ.

٣٨ - بَابُ

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْني مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٨٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرٍ».

لمعاني الخير لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون أبدأ في زيادة تقربه من ربه، ولا يكون على حال خسيصة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أحسن حالاً منه، فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه، فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده. وقال غيره: في هذا الحديث دواء الداء لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسداً ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الشيخان.

(بَابُ)

قوله: (وله أربع غدائر) جمع غديرة: وهي الذؤابة كما في القاموس والنهاية. وقال في الصراح: غديره كيسوي بافته، وزاد في رواية ابن ماجه: تعني ضفائر وهو تفسير غدائر من بعض الرواة.

قوله: (قدم رسول الله ﷺ مكة) زاد أحمد في روايته «مرة» وكان له ﷺ قدومات أربعة بمكة: عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع، وبعض الروايات تدل على أن هذا المقدم يوم فتح مكة لأنه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها قاله القاري في المرقاة (وله أربع

هذا حديث حسن. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِمَجَاهِدٍ سَمَاعًا عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ.

٣٩ - بَابُ

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ يَقُولُ: «كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْحَاءً».

صفات (جمع ضفيرة. قال في مجمع البحار: قوله: صفائر وهي الذوائب المصفورة صفر الشعر أدخل بعضه في بعض انتهى. والحديث رواه أبو داود وترجم له باب صفر الرجل شعره ورواه ابن ماجه وترجم له: باب اتخاذ الجملة والصفات. قال في إنجاح الحاجة حاشية ابن ماجه: قوله: وله أربع غدائر لعله فعل ذلك لدفع الغبار انتهى. قلت: وهو الظاهر لأنه ﷺ كان في السفر. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه كلهم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ. فإن قلت: كيف حسن الترمذي الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخاري أنه قال لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ. قلت: لعله حسنه على مذهب جمهور المحدثين، فإنهم قالوا إن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكناً وإن لم يعرف السماع والله تعالى أعلم.

(بَابُ)

قوله: (حدثنا محمد بن حمران) بن عبد العزيز القيسي البصري صدوق فيه لين من التاسعة (عن أبي سعيد وهو عبد الله بن بسر) السكسكي الحبراني الحمصي سكن البصرة ضعيف من الخامسة (سمعت أبا كبشة الأنماري) بفتح الهمزة وسكون النون منسوب إلى أنمار قاله في المغني. وقال في التقريب: أبو كبشة الأنماري هو سعيد بن عمرو أو عمرو بن سعيد، وقيل عمر أو عامر بن سعد صحابي نزل الشام له حديث واحد وروى عن أبي بكر انتهى (كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ) بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهي القلنسوة المدورة سميت بها لأنها تغطي الرأس. قال الجزري في النهاية بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وفي رواية أكمته هما جمع كثرة وقلة للكلمة القلنسوة، يعني أنها كانت منبطحة غير منتصبة انتهى. وقال في القاموس: الكمة بالضم القلنسوة المدورة. وقال المنذري في الترغيب: الكمة بضم الكاف وتشديد الميم القلنسوة الصغيرة (بطحاً) بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء أي كانت مبسوطة على الرأس غير مرتفعة عنها. وقيل هي جمع كم بالضم لأنهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة، ومعنى بطحاء حيثئذ أنها

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ بَصْرِيٌّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ
يَحْتَمِي بِنُ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ. بَطْحٌ يَعْنِي وَاسِعَةً.

كانت عريضة واسعة فهو جمع أبطح من قولهم للأرض المتسعة بطحاء، والمراد أنها ما كانت ضيقة رومية أو هندية بل كان وسعها بقدر شبر كما سبق، كذا قال القاري في المرقاة. وأشار بقوله كما سبق إلى ما نقل عن بعض كتب الحنفية أنه يستحب اتساع الكم بقدر شبر. وقال ابن حجر الهيثمي المكي: وأما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم فمبني على توهم أن الأكمام^(١) جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الرأس كالقلنسوة، فكان قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة أن من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى. قال القاري متعقباً عليه بأنه يمكن حمل هذا على السعة المفرطة، وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين انتهى.

قلت: الحديث يحتمل الاحتمالين، واختار الترمذي الاحتمال الثاني حيث فسره قوله «بطحاً» بقوله يعني واسعة، ولا شك في أنه إن كان معنى بطحاً واسعة فالمراد السعة الغير المفرطة كما قال القاري، فإن الاتساع المفرط في الأكمام مذموم بلا شك. قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى. وقال الشوكاني في النيل: وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء فيرى أحدهم وقد يجعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصاً لصغير من أولاده أو يتيم، وليس في ذلك شيء من الفائدة إلا العبث وتثقيل المؤنة على النفس ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع وتشويه الهيئة ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء انتهى. وأما الأكمام الضيقة فقد ثبت أنه ﷺ لبس جبة ضيقة الكمين في السفر كما روى الشيخان عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمين، كذا في المشكاة، وترجم الإمام البخاري لحديث المغيرة هذا في صحيحه في كتاب اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر. قال الحافظ في الفتح: كأنه يشير إلى أن لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر.

قوله: (هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصري ضعيف عند أهل الحديث الخ) قال الذهبي في الميزان: عبد الله بن بسر الحبراني الحمصي عن عبد الله بن بسر المازني الصحابي وغيره. قال يحيى بن سعيد القطان: رأيت وليس بشيء روى عن ابن بسر وأبي راشد الحبراني. وقال أبو

(١) في حاشية الطبعة الهندية: كذا في المرقاة المطبوعة والظاهر أنه الكمام.

٤٠ - بَابُ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ وَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أُبَيَّتْ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أُبَيَّتْ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ».

هذا حديث حسن صحيح. رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق.

حاتم وغيره: ضعيف، وقال النسائي ليس بثقة. ثم ذكر الذهبي حديث الباب في منكيره. وقال في الخلاصة: ضعفه القطان والنسائي والدارقطني ووثقه ابن حبان انتهى.

(بَابُ)

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن مسلم بن نذير) بالنون والذال المعجمة مصغراً، ويقال ابن يزيد كوفي يكنى أبا عياض مقبول من الثالثة كذا في التقريب. وقال في الخلاصة: قال أبو حاتم لا بأس به (بعضلة ساقِي أو ساقه) شك من الراوي، والعضلة محركة وكسفيته كل عصبه معها لحم غليظ كذا في القاموس. وعضلة الساق هو المحل الضخم منه (هذا موضع الإزار) وفي رواية النسائي: موضع الإزار إلى أنصاف الساقين (فإن أبيت فأسفل) كذا وقعت هذه الجملة مرة واحدة ووقعت في رواية ابن ماجه مرتين هكذا: (فإن أبيت فأسفل^(١))، وقوله فأسفل بصيغة الأمر. قال في القاموس: وقد سفلَ ككرمٍ وعلمَ ونصراً سِفْلاً وسُفْلاً وتَسْفَلَ وسَفَلَ في خلقه وعلمه ككرمٍ سَفْلاً ويضم وسِفْلاً ككتاب وفي الشيء سفولاً بالضم نزل من أعلاه إلى أسفله انتهى (فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين) وفي رواية النسائي: (فإن أبيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين في الإزار). والحديث يدل على أن موضع الإزار إلى أنصاف الساقين ويجوز إلى الكعبين ولا حق للإزار في الكعبين. وفي الباب أحاديث غير حديث الباب، فأخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جرير رفعه قال في أثناء حديث مرفوع: وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة. وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار. وللطبراني من حديث ابن عباس رفعه: كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار. وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه: أزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم كذا في الفتح.

(١) كذا في الطبعة المصرية والطبعة الهندية ذكرت جملة (فإن أبيت فأسفل) مرة واحدة، ومن الواضح أنها يجب أن تكرر مرتين لقوله: «ووقعت في رواية ابن ماجه مرتين هكذا...».

٤١ - بَابُ

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ»، قَالَ رُكَانَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ.»

(بَاب)

قوله: (عن أبي الحسن العسقلاني) قال في التقريب: مجهول (عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة) قال في التقريب: مجهول (أن ركانة) بضم أوله وتخفيف الكاف ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب من مسلمة الفتح ثم نزل المدينة ومات في أول خلافة معاوية (صارع النبي ﷺ) قال في الصراح: مصارعة كشتى كرفتن، يقال صارعته فصرعته أصرعه صرعاً بالفتح لتميم وبالكسر لقيس (فصرعه النبي ﷺ) أي غلبه في المصارعة وطرحه على الأرض (إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) جمع قلنسوة أي الفارق بيننا معشر المسلمين وبين المشركين لبس العمائم فوق القلانس، فنحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي وغيره من الشراح، وتبعها ابن الملك كذا في المرقاة. وقال العزيمي: فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة ولبس القلنسوة وحدها زي المشركين انتهى. وكذا نقل الجزري عن بعض العلماء، وبه صرح القاضي أبو بكر في شرح الترمذي. وقال ابن القيم في زاد المعاد: وكان يلبسها يعني العمامة ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى. وفي الجامع الصغير برواية الطبراني عن ابن عمر قال: كان يلبس قلنسوة بيضاء، قال العزيمي: إسناده حسن، وفيه برواية الروياني وابن عساكر عن ابن عباس: كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم، ويلبس العمائم بغير قلانس، وكان يلبس القلانس اليمانية، وهن البيض المضربة ويلبس القلانس ذوات الأذان في الحرب، وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها ستره بين يديه وهو يصلي الحديث.

قلت: لم أقف على إسناده رواية ابن عباس هذه، فلا أدري هل هي صالحة للاحتجاج أم

هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة .

٤٢ - باب

١٨٤٥ - حدثنا محمد بن حميد حدثنا زيد بن حباب وأبو تميلة عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ ثم جاءه وعليه خاتم من صفر، فقال: مالي أجد منك ریح الأصنام؟ ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل الجنة؟ قال: من أي شيء أتخذة؟ قال: من ورق ولا تيمه مثقالاً» .

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وإسناده ليس بالقائم الخ) فيه ثلاثة مجاهيل كما عرفت .

(باب)

قوله: (عن عبد الله بن مسلم) السلمي كنيته أبو طيبة بفتح الطاء المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة المروزي قاضيها صدوق يهم من الثامنة (مالي أرى عليك) مقول ﷺ وما استفهام إنكار ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب أي مالك (حلية أهل النار) بكسر الحاء أي زينة بعض الكفار في الدنيا أوزينتهم في النار بملازمة السلاسل والأغلال، وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد، وقيل إنما كرهه لأجل التنن (وعليه خاتم من صفر) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء يقال له بالهندية بيتل . ووقع في رواية أبي داود: وعليه خاتم من شبه قال القاري بفتح الشين المعجمة والموحدة شيء يشبه الصفر، وبالفارسية يقال له برنج سمي به لشبهه بالذهب لوناً . وفي القاموس: الشبه محركة النحاس الأصفر ويكسر انتهى كلام القاري (مالي أجد منك ریح الأصنام) لأن الأصنام تتخذ من الصفر، قاله الخطابي وغيره (مالي أرى عليك حلية أهل الجنة) يعني أن خاتم الذهب من حلية أهل الجنة يتختمون به فيها، وأما في الدنيا فهو حرام على الرجال (قال من ورق) أي اتخذه من فضة، والورق بكسر الراء الفضة (ولا تيمه) بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة نهي من الإتمام أي لا تكمله (مثقالاً) أي لا تكمل وزن الخاتم من الورق مثقالاً . قال ابن الملك تبعاً للمظهر: هذا نهي إرشاد إلى الورع، فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف . وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال . لكن رجح

هذا حديث غريبٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيِّبَةَ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ.

الآخرون الجواز، منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي، فإنه حمل النهي المذكور على التنزيه، قاله القاري (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وفي سنده أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء ويخالف، فإن كان محفوظاً حمل المنع على ما كان حديداً صرفاً. وقد قال التيفاشي في كتاب الأحجار: خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوي عليه فضة، فهذا يؤيد المغايرة في الحكم انتهى كلام الحافظ. قال في عون المعبود شرح أبي داود: هذا الحديث مع ضعفه يعارض حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها، أخرجه أبو داود وإسناده صحيح، فإن هذا الحديث يدل على الرخصة في استعمال الفضة للرجال، وأن في (١) تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، وإنما جاءت الأخبار المتواترة في تحريم الذهب والحريز على الرجال فلا يجرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل، وقال: قد استدل العلامة الشوكاني في رسالته الوشي المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله ﷺ: عليكم بالفضة فالعبوا بها، وقال: إسناده صحيح ورواته محتج بهم. وأخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي موسى الأشعري حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: من سره أن يخلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب، ومن سره أن يسور حبيبته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب ولكن الفضة فالعبوا بها لعباً انتهى، وحسن إسناده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ: من أحب أن يسور ولده سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف انتهى.

قلت: في الاستدلال على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله ﷺ: ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها عندي نظر، فإن المراد باللعب بالفضة التحلية بها للنساء من التحليق والتسوير بها هن، وليس المراد به اللعب بها للرجال، يدل على ذلك صدر الحديث أعني قوله ﷺ: من سره أن يخلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب، ومن سره أن يسور حبيبته سواراً من نار فليسورها

(١) هكذا وردت لفظة «في» في الطبعة المصرية والطبعة الهندية، وهي زائدة لا معنى لها في سياق الجملة.

٤٣ - بَابُ

١٨٤٦ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ عن عاصِمِ بنِ كُليبٍ عن ابنِ أبي موسى قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ وَالْمِيثِرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَأَنَّ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وابنُ أبي موسى هو أبو بُرْدَةَ بنُ أبي موسى واسمُه عامِرٌ.

سواراً من ذهب، كما في رواية أحمد. ومعنى الحديث أن لا تحلقوا نساءكم حلقة من الذهب ولا تسوروهن سواراً من الذهب ولكن العبا لهن بالفضة من التحليق والتسوير بها لهن، أو ما شتمت من التحلية بها لهن. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

(باب)

قوله: (عن عاصم بن كليب) بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة.

قوله: (نهاني رسول الله ﷺ عن القسي) تقدم تفسير القسي في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود (والميثرة الحمراء) هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلية بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلية، والوثير هو الفراش الوطيء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم، وقد تقدم تفسير الميثرة في باب ركوب الميائير (وأن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه وأشار إلى السبابة والوسطى) قال النووي: أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع، قالوا والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً لأنه لا يشغل اليد عما تناولته من اشتغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه انتهت.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٤٤ - باب

١٨٤٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة عن أنس قال: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ يلبسها الحبرة». هذا حديث حسن صحيح غريب.

(باب)

قوله: (كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ يلبسها) وفي رواية البخاري: أن يلبسها بزيادة «أن» فقوله «يلبسها» في رواية الترمذي صفة لأحب أو الثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب أو لأحب والتأنيث باعتبار المضاف إليه، وأما قوله «أن يلبسها» فقول بدل من الثياب، وقال الطيبي: متعلق بأحب أي كان أحب الثياب لأجل اللبس (الحبرة) بالنصب على أنه خبر كان وأحب اسمه، ويجوز أن يكون بالعكس. والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة نوع من برود اليمن بخطوط حمراء وربما تكون بخضر أو زرق فليل هي أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان أحب، وقيل لكونها خضراء وهي من ثياب أهل الجنة، وقد ورد أنه كان أحب الألوان إليه الخضرة على ما رواه الطبراني في الأوسط وابن السني وأبو نعيم في الطب قال القرطبي: سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين والتحبير التحسين، قيل ومنه قوله تعالى: ﴿فهم في روضة يجبرون﴾ وقيل إنما كانت هي أحب الثياب إليه ﷺ لأنه ليس فيه كثير زينة، ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ. قال الجزري: وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط. قال ميرك: وهو مجمع عليه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأطعمة

عن رسول الله ﷺ

١ - بابُ ما جاء على ما كان يأكل النبي ﷺ

١٨٤٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن يونس عن قتادة عن أنس . قال: «ما أكل النبي ﷺ على خوانٍ ولا سُكْرَجَةٍ ولا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ .

(أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ)

(باب ما جاء على ما كان يأكل النبي ﷺ)

قوله: (عن يونس) هو الإسكاف كما في رواية البخاري ووقع في رواية ابن ماجه عن يونس ابن أبي الفرات الإسكاف . قال الحافظ في الفتح : وهو بصري وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن عدي : ليس بالمشهور . وقال ابن سعد : كان معروفاً وله أحاديث . وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به كذا قال ، ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان ، والراوي عنه هشام هو الدستوائي وهو من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا انتهى .

قوله : (على خوان) بكسر الخاء المعجمة ويضم أي مائدة . قال التوربشتي : الخوان الذي يؤكل عليه معرب ، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لثلاثا يفتقروا إلى التطاطؤ عند الأكل كذا في المرقاة . وقال العميني في العمدة : قوله على الخوان بكسر الخاء المعجمة وهو المشهور وجاء ضمها ، وفيه لغة ثالثة إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وهو معرب . قال الجواليقي : تكلمت به العرب قديماً . وقال ابن فارس : إنه اسم أعجمي . وعن ثعلب : سمي بذلك لأنه يتخون ما عليه أي ينتقص . وقال عياض : إنه المائدة ما لم يكن عليه طعام ويجمع على أخونة في القلة وخؤون بالضم في الكثرة . قال العميني : ليس فيها ذكر كله بيان هيئة الخوان وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يرص فيه الزباد ويوضع بين يدي

فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفْرِ.

هذا حديث حسن غريب. قال محمد بن بشار: يُونسُ هذا هو يُونسُ الإسكاف. وقد روى عبد الوارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس نحوه.

كبير من المترفين ولا يحمله إلا اثنان فما فوقها انتهى (ولا سكرجة) بضم السين والكاف والراء والتشديد إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم وهي فارسية، وأكثر ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها كذا في النهاية. قيل والعجم كانت تستعملها في الكوامخ وما أشبهها من الجوارشات يعني المخللات على الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم، فأخبر أن النبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط. قال العراقي في شرح الترمذي: تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغاراً لها لأن عادتهم للاجتماع على الأكل أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالباً يشبعون فلم يكن لهم حاجة بالهضم انتهى.

(ولا خبز) ماض مجهول (له) أي لأجله (مرقق) قال القاضي عياض: أي ملين محسن كخبز الحواري وشبهه، والترقيق التلين ولم يكن عندهم مناخل، وقد يكون المرقق الرقيق الموسع انتهى. قال الحافظ: هذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير قال: الرقاق الرقيق مثل طوال طويل وهو الرغيف الواسع الرقيق. وقال ابن الجوزي: هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها انتهى (فقلت) القائل هو يونس (فعلى ما) وكذا في أكثر نسخ البخاري، وفي بعضها فعلام بميم مفردة أي فعلى أي شيء.

واعلم أن حرف الجر إذا دخل على ما الاستفهامية حذف الألف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الأصل نحو قول حسان: على ما قال يشتمني لثيم.

ثم اعلم أنه إذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الألف نحو حتام وعلام كتب معها بالألف لشدة الاتصال بالحروف (قال) أي قتادة (على هذه السفر) بضم ففتح جمع سفرة، في النهاية: السفرة الطعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت الزادة راوية وغير ذلك من الأساء المنقولة انتهى. ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدًا كان أو غيره ما عدا المائدة لما مر من أنه شعار المتكبرين غالباً.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في الأطعمة والنسائي في الرقائق والوليمة وابن ماجه في الأطعمة.

٢ - باب ما جاء في أكل الأرنب

١٨٤٩ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنساً يقول: «أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى أصحاب رسول الله ﷺ خلفها، فأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها بمروة فبعث معي بفخذها أو بوركها إلى النبي ﷺ فأكله، فقلت أكله؟ قال قبله».

(باب ما جاء في أكل الأرنب)

قال الحافظ في الفتح: هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول يخلان بها، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال للذكر أيضاً الخرز وزن عمر بمعجمات وللأنثى عكرشة وللصغير خرناق هذا هو المشهور. وقال الجاحظ: لا يقال أرنب إلا للأنثى، ويقال إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكراً وسنة أنثى وأنها تحيض ويقال إنها تنام مفتوحة العين انتهى. ويقال للأرنب بالفارسية خرگوش.

قوله: (عن هشام بن زيد) بن أنس بن مالك الأنصاري ثقة من الخامسة.

قوله: (أنفجنا أرنباً) بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أي أثرنا، يقال نفج الأرنب إذا ثار وعدا وانتفج كذلك وأنفجته إذا أثرته من موضعه، ويقال إن الانتفاج الاقشعرار، فكان المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج، والانتفاج أيضاً ارتفاع الشعر وانتفاشه (بمر الظهران) مر بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح المعجمة بلفظ تننية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة، وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفاً وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو، والصواب مر بتشديد الراء (فذبحها بمروة) بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض ويجعل منه كالسكين (فبعث معي بفخذها أو بوركها) هوشك من الراوي والورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة كذا في القاموس (فأكله فقلت أكله، قال قبله) قال الطيبي: الضمير راجع إلى المبعوث أو بمعنى اسم الإشارة أي ذاك انتهى. وحاصله أنه راجع إلى المذكور، وهذا التريدي لهشام بن زيد وقف جده أنساً على قوله أكله فكانه توقف في الجزم به وجزم بالقبول. وقد أخرج الدارقطني من حديث عائشة: أهدى إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة فخبأ لي منها العجز فلما قمت أطعمني، وهذا لو صح لأشعر بأنه أكل منها لكن سنده ضعيف. ووقع في الهداية للحنفية أن النبي ﷺ أكل من أرنب حين أهدى إليه مشوياً وأمر أصحابه بالأكل منه، وكأنه تلقاه من حديثين فأوله من حديث الباب وقال ظهر ما فيه، والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة: جاء أعرابي

وفي البابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمَّارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ . وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ
 بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بَأْسًا . وقد كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الْأَرْنَبِ وَقَالُوا : إِنَّهَا تَدْمَى .

إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً.

قوله : (وفي الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان ويقال محمد بن صيفي) أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في باب الذبح بالمروة وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي ، وأما حديث عمار فلينظر من أخرجه ، وأما حديث محمد بن صفوان فأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عنه أنه صاد أرنيين فذبحهما بمروتين فأق رسول الله ﷺ فأمره بأكلهما ، كذا في المنتقى والنيل . وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث محمد بن صفوان هذا : وفي رواية محمد بن صيفي ، قال الدارقطني : من قال محمد بن صيفي فقد وهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كما في المنتقى .

قوله : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون بأكل الأرنب بأساً) قال النووي في شرح مسلم : أكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنها كرهاها ، دليل الجمهور هذا الحديث يعني حديث الباب مع أحاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيء انتهى (وقد كره بعض أهل العلم الخ) كعبد الله بن عمرو من الصحابة وعكرمة من التابعين ومحمد بن أبي ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمه بن جزء : قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب؟ قال لا آكله ولا أحرمه ، قلت : فيني آكل ما لا تحرمه ولم يا رسول الله؟ قال : نبئت أنها تدمى . قال الحافظ : وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ : جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض ، أخرجه أبو داود وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في مسنده انتهى .

قلت : حديث عبد الله بن عمرو في مسنده خالد بن الحويرث ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى بن معين عنه فقال لا أعرفه . وقال ابن عدي : إذا كان يحيى لا يعرفه فلا يكون له شهرة ولا يعرف ، وذكره ابن حبان في الثقات

٣ - باب ما جاء في أكل الضَّبِّ

١٨٥٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عن ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ».

انتهى . وفي سنده أيضاً محمد ابنه وهو مستور كما صرح به الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب .
وأما حديث عمر فقال الحافظ في باب الضب بعد ذكره سنده : حسن .

(باب في أكل الضب)

قال الحافظ : هو دويبة تشبه الجرذون لكنه أكبر منه ويكنى أبا حسل ويقال للأثني ضبة ، ويقال إن لأصل ذكر الضب فرعين ، ولهذا يقال له ذكران ، وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة وأنه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن ، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة . وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش ، ومن الأمثال لا أفعل كذا حتى يرد الضب ، يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم ويرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء انتهى . ويقال له بالفارسية سوسهار وبالهندية كوه .

قوله : (لا أكله ولا أحرمه) فيه جواز أكل الضب . قال النووي : أجمع المسلمون على أن أكل الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام ، وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله انتهى .

فإن قلت : لما لم يكن الضب حراماً فما سبب عدم أكله ﷺ؟

قلت : روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد : أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة أحبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب يا رسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله؟ قال : لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر . قال الحافظ قوله : فأجدني أعافه أي أكره أكله . ووقع في رواية سعيد بن جبیر : فتركهن النبي ﷺ كالمقتدر لهن ، ولو كن حراماً لما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولما أمر بأكلهن ، كذا أطلق الأمر ، وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير ، فإنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر إلا في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم فإن فيها : فقال

وفي الباب عن عُمَرَ وأبي سَعِيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ
الرحمنِ بْنِ حَسَنَةَ .

لهم كلوا، فأكل الفضل وخالد والمرأة، وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر: فقال النبي ﷺ كلوا
وأطعموا فإنه حلال أو قال لا بأس به ولكنه ليس طعامي . وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي ﷺ
وأنه بسبب أنه ما اعتاده . وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار
فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره: فقال النبي ﷺ : كلا، يعني لخالد وابن عباس فإنني
يحضرنني من الله حاضرة . قال المازري: يعني الملائكة، وكان للحم الضب ريحاً فترك أكله لأجل
ريحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالاً . قال الحافظ: وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول ويكون
لتركه الأكل من الضب سببان انتهى .

قوله: (وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وابن عباس وثابت بن وديعة وجابر وعبد
الرحمن بن حسنة) أما حديث عمر فأخرجه مسلم وابن ماجه عن جابر أن عمر بن الخطاب قال في
الضب إن رسول الله ﷺ لم يجرمه، وأن عمر قال إن الله لينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة
الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه
قال رجل يا رسول الله إنا بأرض مضبة فما تأمرنا؟ قال: ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت
فلم يأمر ولم ينه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان عنه قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى
النبي ﷺ أظطاً وسمناً وأضباً، فأكل من الأظط والسمن وترك الأضب تقدرأ . قال ابن عباس:
فأكل على مائدته، ولو كان حراماً لما أكل على مائدة رسول الله ﷺ كذا في نصب الراية . وأما
حديث ثابت بن وديعة فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش
فأصبنا ضباباً قال فشويت منها ضباً فأتيت رسول الله ﷺ فوضعت بين يديه، قال فأخذ عوداً فعد
به أصابعه ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض وإني لا أدري أي الدواب
هي، قال: فلم يأكل ولم ينه . قال الحافظ: وسنده صحيح . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه
قال: أتى رسول الله ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه وقال لا أدري لعله من القرون التي مسخت .
وروى ابن ماجه عنه أن النبي ﷺ لم يجرم الضب ولكن قدره وإنه لطعام عامة الرعاء وإن الله
عز وجل لينفع به غير واحد ولو كان عندي لأكلته . وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة فأخرجه
أحمد وأبو داود وابن حبان والطحاوي عنه قال: نزلنا أرضاً كثيرة الضباب الحديث وفيه أنهم
طبخوا منها، فقال النبي ﷺ: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون
هذه فاكثوها . قال الحافظ: وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك فلم يخرج له انتهى .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

وقد اختلف أهل العلم في أكل الضَّبِّ، فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وكرهه بعضهم. ويروى عن ابن عباس أنه قال: «أكل

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وهو قول الجمهور، وهو الراجح المعول عليه. وقد استدلوا على ذلك بأحاديث تدل على إباحة أكله، فمنها حديث ابن عمر المذكور في الباب، ومنها أحاديث ابن عباس وعمر وجابر التي أشار إليها الترمذي وذكرنا ألفاظها، ومنها حديث خالد بن الوليد وقد تقدم لفظه، ومنها حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم عنه قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أصحاب النبي ﷺ أنه لحم ضب فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: كلوا وأطعموا فإنه حلال، أو قال لا بأس به ولكنه ليس من طعامي، كذا في نصب الراية.

ومنها حديث يزيد بن الأصم أخرجه مسلم والطحاوي عنه قال: دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً فأكل وتارك، فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله ﷺ لا أكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه، فقال ابن عباس: بشئما قلت ما بعث نبي الله ﷺ إلا محلاً ومحرمًا، إن رسول الله ﷺ بينا هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب فكف يده وقال: هذا لحم لم أكله قط وقال لهم كلوا، فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة، وقالت ميمونة لا أكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ.

ومنها حديث سليمان بن يسار المرسل وقد تقدم.

ومنها حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي عنه أن النبي ﷺ أتى بصحفة فيها ضباب، فقال كلوا فإني عائفه.

ومنها حديث خزيمه بن جزء أخرجه ابن ماجه عنه قال: قلت يا رسول الله جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ما تقول في الضب؟ قال لا أكله ولا أحرمه، قال: قلت فإني أكل مما لم تحرم، ولم يا رسول الله؟ قال: فقدت أمة من الأمم ورأيت خلقاً رابني (وكرهه بعضهم) قال الطحاوي في شرح الآثار: وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

الضُبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقْدَرًا».

أجمعين. واحتج لهم محمد بن الحسن بحديث عائشة أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تعطيه، فقال لها النبي ﷺ: أتعطينه ما لا تأكلين؟ قال محمد: فقد دل ذلك على أن رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضب، قال فبذلك نأخذ.

قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة، قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه. وكان ما تطعمه السائل فإنما هو لله تعالى، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله عز وجل إلا من خير الطعام، كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الرديء. قال فلهذا المعنى الذي كره رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها الصدقة بالضب لا لأن أكله حرام انتهى.

واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء مليقة بسمن ولبن، فقام رجل من القوم فاتخذها فجاء به، فقال: في أي شيء كان هذا؟ قال: في عكة ضب، قال: ارفعه. أخرجه أبو داود وابن ماجه.

وأجيب عنه بأن أبا داود قال بعد روايته: هذا حديث منكر على أنه ليس في هذا الحديث دلالة على تحريم أكل الضب أو على كراهته. قال الطيبي: إنما أمر برفعه لتنفّر طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه، كما دل عليه حديث خالد، لا لنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله.

واستدل لهم أيضاً بحديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا أرضاً كثيرة الضباب الحديث، وفيه أنهم طبخوا منها، فقال النبي ﷺ: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه فأكفئوها، وبحديث عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب. أخرجه أبو داود.

وأجيب عن ذلك بأن علة الأمر بالإكفاء والنهي عن الأكل إنما هي خشيته ﷺ أن تكون الضباب من الأمة المسوخة وعدم علمه بأن الأمة المسوخة لا يكون لها نسل ولا عقب، فلما علم ﷺ أن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو لم يمسح قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة ارتفعت العلة، ومن المعلوم أنه إذا ارتفعت العلة يرتفع المعلول، على أن هذين الحديثين لا يقاومان الأحاديث الصحيحة المتقدمة التي تدل صراحة على إباحة أكل الضب. وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذين الحديثين والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً فالجمع بينها وبين

٤ - باب ما جاء في أكل الضَّبُعِ

١٨٥١ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَجَابِرٍ : «أَلْضَّبُعُ أَصِيدٌ هِيَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ أَكُلُهَا؟ قَالَ نَعَمْ ، قُلْتُ : أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ» .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن المسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يجرمه وأكل على مائدته ، فدل على الإباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره . وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً انتهى (ويروى عن ابن عباس أنه قال : أكل الضب) الخ رواه البخاري ومسلم وتقدم لفظه .

(باب ما جاء في أكل الضبُع)

بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة : حيوان معروف يقال له بالفارسية كفتار وبالهندية بجوبكسر الجيم الموحدة وضم الجيم المشددة كما في نفائس اللغات ومخزن الأدوية وغيرهما ، وقيل هو بالهندية هندار كما في غياث اللغات والأول هو الظاهر لأن الضبُع معروف بنبش القبور ، والحيوان الذي يقال له بالهندية هندار لم يعرف بنبش القبور قال في النيل : ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم انتهى .

قوله : (عن عبد الله بن عبيد) بالتصغير (بن عمير) بالتصغير أيضاً الليثي المكي ثقة من الثالثة ، استشهد غازياً سنة ثلاث عشرة ومائة (عن ابن أبي عمار) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار بفتح العين وتشديد الميم المكي حليف بني جمح الملقب بالقس ثقة عابد من الثالثة .

قوله : (الضبُع أصيد هي قال نعم) زاد في رواية أبي داود ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم (قلت أكلها) بصيغة المتكلم (قال نعم) فيه دليل على أن الضبُع حلال وبه قال الشافعي وأحمد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه النسائي والشعبي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والبيهقي وقال الترمذي في علله : قال البخاري حديث صحيح انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ، وأعله ابن عبد البر

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأساً بأكل الضبع، وهو قول أحمد وإسحاق. وروى عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضبع وليس إسناده بالقوي. وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع، وهو قول ابن المبارك. قال يحيى بن القطان: وروى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمير عن جابر عن عمر قوله. وحديث ابن جريج أصح.

١٨٥٢ - حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم

أبي أمية عن جبان بن جزء عن أخيه خزيمه بن جزء قال: «سألت رسول الله ﷺ عن

بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم ينفرد به انتهى وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأساً بأكل الضبع (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعي، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطيه وتمدحه انتهى (وروي عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضبع الخ) وهو حديث خزيمه بن جزء الآتي بعد هذا (وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبي حنيفة ومالك، واستدل لهم بحديث خزيمه بن جزء، وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به كما ستقف عليه. واستدل لهم أيضاً بأنها سبع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب. قال الخطابي في المعالم: وقد اختلف الناس في أكل الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع، وروي عن ابن عباس إباحت لحم الضبع، وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه الثوري وأصحاب الرأي ومالك وروي ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. قال الخطابي: وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى. وقال ابن رسلان: وقد قيل إن الضبع ليس لها ناب وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي انتهى (وحديث ابن جريج) أي المرفوع المذكور في الباب (أصح) فإن ابن جريج قد تابعه على رفعه إسماعيل بن أمية عند ابن ماجه، وأما جرير بن حازم فلم يتابعه أحد على وقفه.

قوله: (حدثنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم الضرير الكوفي (عن إسماعيل بن مسلم)

هو المكّي أبو إسحاق البصري (عن جبان) بكسر الحاء المهملة (بن جزء) بفتح الجيم بعدها زاي

أَكَلَ الضَّبْعُ قَالَ: وَيَأْكُلُ الضَّبْعُ أَحَدًا؟ وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذُّبِّ قَالَ: وَيَأْكُلُ الذُّبُّ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ.

هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية. وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبد الكريم أبي أمية، وهو عبد الكريم بن قيس هو ابن أبي المخارق، وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة.

ثم همزة صدوق من الثالثة قاله في التقريب وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته أخرج له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً في السؤال عن الضب والأرنب والضبع والذئب وضعف إسناده الترمذي انتهى (عن أخيه خزيمه بن جزء) صحابي لم يصح الإسناد إليه قاله في التقريب. قال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن النبي ﷺ وعنه أخواه خالد وحبان. قال أبو منصور البارودي لم يثبت حديثه لأنه من حديث عبد الكريم أبي أمية. وقال البخاري في التاريخ لما ذكر حديثه في الحشرات: فيه نظر. وقال البغوي: ولا أعلم له غيره. وقال الأزدي لا يحفظ من روى عنه إلا «حبان» ولا يحفظ له غير هذا الحديث، قال وفي إسناده نظر انتهى.

قوله: (سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع فقال: ويأكل الضبع أحدًا؟) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري، وفي المشكاة: أو يأكل الضبع أحدًا؟ وفي رواية ابن ماجه ومن يأكل الضبع (وسألت عن أكل الذئب) بالهمز ويبدل (ويأكل) وفي المشكاة أو يأكل أي أجهلت حكمه ويأكل (الذئب أحد فيه خير) أي صلاح وتقوى، صفة أحد واستدل بهذا الحديث من قال بحرمة الضبع، والحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبد الكريم أبي أمية) قال الزيلعي في نصب الراية بعد نقل كلام الترمذي هذا: وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف وابن أبي المخارق ساقط وحبان بن جزء مجهول انتهى. وقال الحافظ في التقريب: إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ضعيف الحديث. وقال في التلخيص: وأما ما رواه الترمذي من حديث خزيمه بن جزء قال: يأكل الضبع أحد فضيف لانفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية والراوي عنه إسماعيل بن مسلم انتهى (وهو عبد الكريم بن قيس هو ابن أبي المخارق) قال في التقريب: عبد الكريم بن أبي المخارق بضم الميم وبالحاء المعجمة أبو أمية المعلم البصري نزيل

مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق ضعيف من السادسة . وقد شارك الجزري في بعض المشائخ فربما التبس به على من لا فهم له انتهى (وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة) قال في التقريب: عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية وهو الخضرمي بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة ثقة متقن من السادسة انتهى .

تنبیه: قال القاري في المرقاة معترضاً على قول الترمذي: ليس إسناده بالقوي ما لفظه: وفيه أن الحسن أيضاً يستدل به على أن اجتهاد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح في نفس الأمر وإن كان ضعيفاً بالنسبة إلى إسناده واحد من المحدثين، ويقويه رواية ابن ماجه ولفظه: ومن يأكل الضبع، ويؤيده أنه ذو ناب من السباع فأكله حرام، ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمة، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: الضبع لست آكله ولا أحرمه كما رواه الشيخان وغيرهما فيفيد ما اختاره مالك من أنه يكره أكله، إذ المكروه عنده ما أثم أكله ولا يقطع بتحريمه، ومقتضى قواعد أئمتنا أن أكله مكروه كراهة تحريم لا أنه حرام محض لعدم دليل قطعي مع اختلاف فقهي انتهى كلام القاري بلفظه .

قلت: في كلام القاري هذا أوهام وأغلاط، فأما قوله إن الحسن أيضاً يستدل به، ففيه أنه لا شك أن الحديث الحسن يستدل به، لكن حديث خزيمة بن جزء هذا ليس بحسن بل هو ضعيف لا يصلح للاحتجاج كما عرفت . وأما قوله إن اجتهاد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح في نفس الأمر الخ ففاسد، وقد بينا فساده فيما سبق . وأما قوله ويقويه رواية ابن ماجه ولفظه: ومن يأكل الضبع . ففيه أن في رواية ابن ماجه أيضاً عبد الكريم فكيف تقويه . وأما قوله إنه ذو ناب من السباع فممنوع وسند المنع حديث جابر المذكور في الباب، ولو سلم أنه ذو ناب من السباع فحرمة ممنوعة لهذا الحديث . وأما قوله ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمة، ففيه أن هذا إذا كان دليل الحرمة ودليل الإباحة كلاهما صحيحين، وأما إذا كان دليل الحرمة ضعيفاً ودليل الإباحة صحيحاً كما في ما نحن فيه فكون الحرمة أحوط ممنوع . وأما قوله: إن قوله عليه الصلاة والسلام الضبع لست آكله ولا أحرمه كما رواه الشيخان وغيرهما يفيد الخ ففيه وهم فاحش فإنه لم يرو الشيخان ولا غيرهما: الضبع لست آكله ولا أحرمه بل روى الضب لست آكله ولا أحرمه والضب غير الضبع . قال الحافظ ابن القيم في الإعلام: وأما الضبع فروي عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث فذهبوا إليه وجعلوه مخصوصاً لعموم أحاديث التحريم كما خصصت العرايا لأحاديث المزبنة، وطائفة لم تصححه وحرّموا الضبع لأنها من جملة ذات الأنياب، وقالوا: وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن أكل كل ذي ناب

من السباع وصحت صحة لا مطعن فيها من حديث علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي ثعلبة الحشني قالوا: وأما حديث الضبع فتفرد به عبد الرحمن بن أبي عمارة، وأحاديث تحريم ذوات الأنبياء كلها تخالفه.

قالوا: ولفظ الحديث يحتمل معنيين: أحدهما أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط، ولا يلزم من كونها صيداً جواز أكلها فظن جابر أن كونها صيداً يدل على أكلها فأفتى به من قوله، ورفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما سمعه من كونها صيداً. فروى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي عمارة قال: قلت لجابر بن عبد الله أكل الضبع؟ قال نعم، قلت أصيد هي؟ قال نعم، قلت أسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال نعم. وهذا يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيداً، ويدل على ذلك أن جرير بن حازم قال عن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمارة عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الضبع فقال: هي صيد وفيها كبش.

قالوا: وكذلك حديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه: الضبع صيد إذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل، قال الحاكم: حديث صحيح، وقوله ويؤكل يحتمل الوقف والرفع، وإذا احتمل ذلك لم يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تبلغ مبلغ التواتر في التحريم.

قالوا: ولو كان حديث جابر صريحاً في الإباحة لكان فرداً، وأحاديث تحريم ذوات الأنبياء مستفيضة متعددة، ادعى الطحاوي وغيره تواترها، فلا يقدم حديث جابر عليها.

قالوا: والضبع من أخبث الحيوان وأشره وهو مُغْرَى بأكل لحوم الناس ونبس قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم ويأكل الجيف ويكسر بنابه.

قالوا: والله سبحانه قد حرم علينا الخبائث وحرم رسول الله ﷺ ذوات الأنبياء، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا.

قالوا: وغاية حديث جابر يدل على أنها صيد يفدى في الإحرام ولا يلزم من ذلك أكلها، وقد قال بكر بن محمد: سئل أبو عبد الله يعني الإمام أحمد عن محرم قتل ثعلباً، فقال عليه الجزاء هي صيد ولكن لا يؤكل، وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله ﷺ سئل عن الثعلب فقال: الثعلب سبيع فقد نص على أنه سبيع وأنه يفدى في الإحرام، ولما جعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً ظن جابر أنه يؤكل فأفتى به.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا: ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخص مثلًا على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما، وبحمد الله إلى ساعتى هذه ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك أعني شريعة التنزيل لا شريعة التأويل ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المعتدي بها شبهها، فإن الغاذي شبيهه بالمغذى، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة وعرفاً انتهى ما في الأعلام.

قلت: في أقوال المحرمين التي نقلها الحافظ ابن القيم خدشات، أما قولهم إن حديث الضبع انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار ففيه أنه ثقة ولم يتفرد به قال الحافظ في التلخيص: وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم ينفرد به انتهى. وقال في الفتح: وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها انتهى.

وأما قولهم: لفظ الحديث يحتمل معنيين أحدهما أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي ﷺ وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط، ففيه أن ظاهر لفظ الحديث يدل على أن جابراً رضي الله تعالى عنه رفع الأكل وكونها صيداً كليهما إلى النبي ﷺ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقال حلال، فقلت عن رسول الله ﷺ؟ قال نعم.

وأما قولهم: والضبع لا يخرج عن هذا وهذا، ففيه أن حديث جابر المذكور صحيح ثابت قابل للاحتجاج، فخرج الضبع عن هذا وهذا ظاهر، وللفريقين مقالات أخرى في ذكرها طول.

(باب ما جاء في أكل لحوم الخيل)

قوله: (قالا حدثنا سفیان) هو ابن عيينة.

جَابِرٍ قَالَ: «أَطَعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ».

قوله: (أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل) وفي رواية البخاري: رخص في لحوم الخيل، وفي رواية مسلم: أذن بدل رخص، وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني: أمر. قال الطحاوي في شرح الآثار: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه صاحبا وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ وتواترت أولى أن يقال بها من النظر، ولا سيما إذ قد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر الأهلية، فدل ذلك على اختلاف حكمها انتهى كلام الطحاوي.

قلت: الأمر كما قال الطحاوي ولا شك أن القول بحل أكل لحوم الخيل من دون كراهة هو الحق لأحاديث الباب التي هي صحيحة صريحة في الحل، وهو قول جمهور أهل العلم، وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد. فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال: لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت له أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال نعم، ذكره الحافظ في الفتح. قال النووي: اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسما بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبيرة والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحامد بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وداود وجمهير المحدثين وغيرهم، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة، قال أبو حنيفة: يأثم بأكله ولا يسمى حراماً انتهى كلام النووي. وقال الحافظ: وصح الكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم. وقال الفاكهي: المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم انتهى. وقال العيني في شرح البخاري في باب لحوم الخيل: قيل الكراهة عند أبي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه، وقال فخر الإسلام وأبومعين: هذا هو الصحيح، قال وأخذ أبو حنيفة في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَكْبُوها وَزِينَةً﴾ خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها. قال: واحتج أيضاً بحديث أخرجه أبو داود عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي، ولما رواه أبو داود سكت عنه، فسكوته دلالة رضاه به ويعارض حديث جابر والترجيح للمحرم انتهى. وقال العيني في غزوة خيبر مثل هذا وقال: سند حديث خالد جيد ولهذا لما أخرجه أبو داود سكت عنه فهو حسن عنده انتهى.

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهكذا روى غير واحد عن

قلت: قول العيني: سند حديث خالد جيد ليس بجيد وليس مما يلتفت إليه، فإن مدار هذا الحديث على صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب، وصالح هذا قال البخاري: فيه نظر كما في تهذيب التهذيب، وقال ابن الهمام في التحرير: إذا قال البخاري للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتاج به ولا يستشهد به، ولا يصح للاعتبار انتهى. فحديث خالد هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار. وقد ضعفه أحمد والبخاري والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون فلا يصلح لمعارضة حديث جابر وغيره من أحاديث الباب. فإن قلت قال العيني: وصالح هذا وثقه ابن حبان وحديثه حسن عند أبي داود. فإذا كان كذلك صحت المعارضة فإذا تعارضاً يرجح المحرم، قلت: توثيق ابن حبان صالحاً هذا وسكوت أبي داود على حديثه لا يزن بشيء في جنب قول البخاري: فيه نظر، وتضعيف الأئمة المذكورين، ولذلك لم يسكت عنه المنذري في تلخيص السنن بل قال: قال أبو داود: هذا منسوخ، وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. وقال البخاري: صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب الكندي الشامي عن أبيه فيه نظر. وذكر الخطابي أن حديث جابر إسناده جيد. وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم. وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده. وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف. وقال الدارقطني أيضاً: هذا إسناده مضطرب. وقال الواقدي: لا يصح هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح مكة. وقال البخاري: خالد لم يشهد خيبر. وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل لم يشهد خيبر إنما أسلم بعد الفتح. وقال أبو عمر النمري: ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح. وقال البيهقي: إسناده مضطرب مع اضطرابه مخالف لحديث الثقات انتهى. (ونهانا عن لحوم الحمر) أي الأهلية وسيأتي حكم الحمر الأهلية في الباب الذي بعده.

قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه البخاري: قالت ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه. وأخرجه مسلم أيضاً. وفي الباب أيضاً عن ابن عباس، أخرجه الدارقطني بسند قوي ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ
حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:

قوله: (وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر) بإدخال
محمد بن علي بين عمرو وجابر. ومحمد بن علي هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي وهو الباقر
أبو جعفر. وهذه الرواية أخرجها البخاري ومسلم وأخرجها النسائي وقال: لا أعلم أحداً وافق حماداً
على ذلك. (ورواية ابن عيينة أصح وسمعت محمداً يقول سفیان بن عيينة أحفظ من حماد بن
يزيد) لكن اقتصر البخاري ومسلم على تحريج طريق حماد بن زيد، وقد وافقه ابن جريج عن عمر
وعلى إدخال الوساطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه. أخرج أبو داود من طريق ابن جريج. وله
طريق أخرى عن جابر أخرجها مسلم من طريق ابن جريج وأبو داود من طريق حماد والنسائي من
طريق حسين بن واقد، كلهم عن أبي الزبير عنه وأخرج النسائي صحيحاً عن عطاء عن جابر
أيضاً، وأغرب البيهقي فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمه من جابر، واستغرب بعض الفقهاء
دعوى الترمذي أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي إلى أنها منقطعة وهو ذهول، فإن كلام
الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله، ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي
يقول بذلك، والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من
المزيد في متصل الأسانيد. وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة، وعلى تقدير وجود التعارض من
كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه، فهو صحيح على كل حال قاله الحافظ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ)

أي غير الوحشية ويقال لها الحمر الإنسيَّة والأنسيَّة

قوله: (عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي) أي ابن أبي طالب. ومحمد بن علي هذا هو
الذي يعرف بابن الحنفية. وابنه عبد الله يكنى بأبي هاشم وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وابنه

«نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن مُتَعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ».

١٨٥٥ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ .

الحسن يكنى بأبي محمد ثقة فقيه (عن أبيهما) أي محمد بن علي المعروف بابن الحنفية الهاشمي أبي القاسم ثقة عالم من كبار التابعين (عن علي) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه .

قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء) يعني نكاح المتعة ، وهو تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة (زمن خير) قد أبيحت متعة النكاح مراراً ثم حرمت إلى يوم القيامة وقد تقدم بيانه في كتاب النكاح (وعن لحوم الحمر الأهلية) فيه دليل على حرمة لحوم الحمر الأهلية ، ويؤخذ من التقييد بالأهلية جواز أكل لحوم الحمر الوحشية . وقد تقدم صريحاً في حديث أبي قتادة في الحج ، وقد جاء في حديث أنس عند البخاري بيان علة الحرمة فقيه : ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الوحشية فإنها رجس . قال النووي : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس . وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة .

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة . قال : أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل حوالى القرية يعني الجلالة وإسناده ضعيف ، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتقاد عليها .

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية ، فقال : أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر؟ قال : نعم ، قال : فأصب من لحومها . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال : سألت فذكر نحوه ، ففي السندين مقال ، ولو ثبت احتمال أن يكون قبل التحريم ، كذا في الفتح . وحديث علي هذا أخرجه الشيخان ، وأخرجه الترمذي أيضاً في باب نكاح المتعة من أبواب النكاح .

قوله : (قال الزهري وكان أرضاهما الحسن بن محمد) وذكر البخاري في التاريخ بلفظ : وكان الحسن أوثقهما (وقال غير سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة وكان أرضاهما عبد الله بن

١٨٥٦ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عن زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمُجْتَمَةِ وَالْحِمَارِ الْإِنْسِيِّ».

وفي الباب عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرِ وَالْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَنْسٍ وَالْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ وَابْنِ عَمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

محمد) كذا عند الترمذي ولأحمد عن سفيان : وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا، وكان عبد الله يتبع السبئية انتهى . والسبئية بمهملة ثم موحدة ينسبون إلى عبد الله بن سبأ وهو من رؤساء الروافض . وكان المختار بن أبي عبيد على رآيه، ولما غلب على الكوفة وتبع قتلة الحسين فقتلهم أحبته الشيعة ثم فارق أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب . وكان من رأي السبئية موالاة محمد بن علي بن أبي طالب، وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان . ومنهم من أقر بموته، وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا، ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين قاله الحافظ .

قوله : (حدثنا حسين بن علي) بن الوليد الجعفي مولاهم الكوفي المقري ثقة عابد مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة قال موسى بن داود : كنت عند ابن عيينة فجاء حسين الجعفي ، فقام سفيان فقبل يده . وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله يحدّثه فكان أروى الناس عنه، وكان الثوري إذا رآه عانقه وقال : هذا راهب جعفي (عن زائدة) هو ابن قدامة .

قوله : (حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع) قال في شرح السنة : أراد بكل ذي ناب ما يعدو بناه على الناس وأمواهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها (والمجتممة) قال الجزري في النهاية : هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض أي يلزمها ويلتصق بها، وجثم الطائر جثوماً وهو بمنزلة البروك للإبل انتهى . (والحمار الإنسي) بكسر الهمزة وسكون النون منسوب إلى الإنس ويقال فيه الأنسي بفتحيتين، وقد صرح الجوهري أن الأنس بفتحيتين ضد الوحشة والمراد بالحمار الإنسي الحمار الأهلي .

قوله : (وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى وأنس والعرباض بن سارية وأبي ثعلبة وابن عمر وأبي سعيد) أما حديث علي فأشار إلى غير حديثه الذي أخرجه في هذا الباب ولم أقف عليه فليُنظر من أخرجه . وأما حديث جابر فقد تقدم تخريجه في الباب المتقدم . وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث أنس

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» .

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ فِي آيَةِ الْكُفَّارِ

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ قَالَ: «أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا. وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ ذِي نَابٍ» هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ

فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث العرباض بن سارية فأخرجه الترمذي في باب كراهية أكل المصبورة . وأما حديث أبي ثعلبة فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان أيضاً . وأما حديث أبي سعيد فلي نظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (وإنما ذكروا حرفاً واحداً) أي جملة واحدة (نهي رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع) بيان لقوله حرفاً واحداً يعني اقتصروا على هذه الجملة ولم يذكروا النهي عن المجثمة والحمار الإنسي .

(باب ما جاء في الأكل في آية الكفار)

قوله : (حدثنا زيد بن أحمز) بمعجمتين (الطائي) النبهاني أبو طالب البصري ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا سلم بن قتيبة) بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري أبو قتيبة الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة، كذا في التقريب . ووقع في النسخة الأحمدية : مسلم بن قتيبة بالميم وهو غلط (عن أبي قلابة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أبو قلابة لم يدرك أباً ثعلبة الخثني انتهى . ففي هذا الإسناد انقطاع (عن أبي ثعلبة) الخثني صحابي مشهور بكنيته . واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً .

قوله : (سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس) القدور جمع قدر قال في القاموس : القدر بالكسر معروف، وقال في الصراح : قدر بالكسر ديكك وهي مؤنث وتصغيرها قدير بغير هاء على خلاف قياس انتهى . (أنقوها) من الإنقاء (غسلاً) أي بالغسل (واطبخوا) الطبخ الإنضاج اشتواء واقتداراً طبخ كنصر ومنع قاله في القاموس (فيها) أي في قدور المجوس .

اعلم أن البخاري رح عقد باباً بلفظ: باب آنية المجوس والميثة. وأورد فيه حديث أبي ثعلبة وفيه: أما ما ذكرت أنكم بأرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن تجدوا بدأ فإن لم تجدوا فاعسلوا وكلوا. قال الحافظ قال ابن التين كذا ترجم وأتى بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلعله يرى أنهم أهل كتاب. وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب لأنه بني على أن المحذور من ذلك واحد وهو عدم توقيهم النجاسات. وقال الكرمانى أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر، وباعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل الكتاب. قال الحافظ وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصاً على المجوس، فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلًا واطبخوا فيها. وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت: إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث. وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه. والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لأن العلة إن كانت لكونهم تحمل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال أو لا تحمل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويفرون قد تنجست بملاقة الميثة، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناّب النجاسة، وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ويؤيد الثاني ما أخرجه أبو داود والبزار عن جابر: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا. لفظ أبي داود في رواية البزار: فنغسلها ونأكل فيها انتهى. قال النووي قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فإنهم يقولون إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا. وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها. والجواب أن المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون كما صرح به في رواية أبي داود. وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة، كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسل فلا كراهة فيها لأنها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات انتهى. وقال الحافظ في الفتح: ومشي ابن حزم على ظاهره فقال لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين: أحدهما أن لا يجد غيره والثاني غسلها. وأجيب بأن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل، والأمر باجتناّبها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في حديث سلمة الآتي بعد في الأمر بكسر القدور التي

حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَرَوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ جُرْثُومٌ وَيُقَالُ جُرْهُمٌ وَيُقَالُ نَاشِبٌ. قَدْ ذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

١٨٥٨ - حدثنا عليُّ بنُ عيسى بنِ يزيدَ البغداديُّ حدثنا عبيدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ العيشيُّ حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ عن أُيوبَ وَقَتَادَةَ عن أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَتَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرُبُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا

طبخت فيها الميتة: فقال رجل أو نغسلها فقال: أو ذاك. فأمر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها ثم أذن في الغسل ترخيصاً فكذلك يتجه هذا هنا انتهى. (ونهى عن كل سبع ذي ناب) الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب. قال ابن سينا لا يجتمع في حيوان واحد قرن وناب معاً وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد. وقال في النهاية: وهو يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها. وقال في القاموس: السبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان انتهى. ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة، فقال أبو حنيفة رحمه الله كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور. وقال الشافعي يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر. وأما الضبع، والثعلب فيحلان عنده لأنها لا يعدوان كذا في النيل.

قوله: (وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة) أي بزيادة أبي أسماء الرحبي بين أبي قلابة وأبي ثعلبة فهذا الإسناد متصل.

قوله: (حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي) قال في التقريب عبيد الله بن محمد ابن عائشة اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي، وقيل له ابن عائشة والعائشي والعيشي نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنه من ذريتها ثقة جواد رمي بالقدر ولم يثبت من كبار العاشرة انتهى. ووقع في النسخة الأحمدية عبيد الله بن محمد القرشي بزيادة لفظ القرشي مكان العيشي وهو غلط.

قوله: (فارحضوها) أي اغسلوها. قال في القاموس: رخصه كمنعه غسله كأرخصه انتهى. قال الخطابي: والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف فأما

بِالْمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمُكَلَّبَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذُكِّي فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ».

هذا حديث حسن صحيح.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ

١٨٥٩ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمارة قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل عنها النبي ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها فكلوه».

ثيابهم ومياهم فإنها على الطهارة كماء المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات أو كان من عاداتهم استعمال الأبول في طهورهم فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات انتهى (إنا بأرض صيد) الإضافة لأذن ملابس أي بأرض يوجد فيها الصيد أو يصيد أهلها (إذا أرسلت كلبك المكلب) أي المعلم، قال في النهاية: المكلب المسلط على الصيد المعود بالاصطياد الذي قد ضري به انتهى. (فذكي) بصيغة المجهول من التذكية أي ذبح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن)

قوله: (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن) هو المخزومي (وأبو عمار) اسمه حسين بن حريث الخزاعي (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة.

قوله: (أن فأرة وقعت في سمن) وفي رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد، (فماتت) أي فيه (فسئل عنها) أي ما يترتب على موتها (فقال ألقوها) أي أخرجوا الفأرة واطرحوها (وما حولها) أي كذلك إذا كان جامداً (فكلوه) أي السمن يعني باقيه. في شرح السنة فيه دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ينجس، قل ذلك المائع أو كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة. واتفقوا على أن الزيت إذا مات فيه فأرة أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس ولا يجوز أكله، وكذا لا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم. وجوز أبو حنيفة بيعه، واختلفوا في الانتفاع به، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به

وفي الباب عن أبي هريرة. هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سئل» ولم يذكر فيه عن ميمونة. وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح. وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وهذا حديث غير محفوظ، سمعت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا خطأ والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

٩ - باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال

١٨٦٠ - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله بن

لقوله ﷺ: فلا تقربوه. وهو أحد قولي الشافعي وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه، وهو قول أبي حنيفة وأظهر قولي الشافعي. والمراد من قوله: (فلا تقربوه) أكلاً وطعماً لا انتفاعاً انتهى. قال الحافظ وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حولها على أنه كان جامداً. قال لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول، لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال، فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله، كذا قال. وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فأمر أن يقر ما حولها فيرمى به. قال الحافظ: وهذا أظهر في كونه جامداً من قوله: وما حولها، فيقوى ما تمسك به ابن العربي انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً: إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي (وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح النسخ) قد ذكر الحافظ في الفتح في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الوضوء وجه كون حديث ابن عباس عن ميمونة أصح وكذا ذكر فيه أيضاً وجه كون حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة خطأ فمن شاء الوقوف على ذلك فليراجعه.

(باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال)

قوله: (حدثنا عبد الله بن نمير) هو الهمداني أبو هشام الكوفي (عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ثقة من الرابعة.

عُمَرَ عن ابْنِ شِهَابٍ عن أَبِي بَكْرٍ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

قوله: (لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله) قال الشوكاني فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف. قال النووي: وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال وقال فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتها بالشمال.

قلت: بل في هذا الحديث وجوب الأكل والشرب باليمين كما قال الشوكاني، ويدل على الوجوب قوله ﷺ: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه الحديث، وقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: كل بيمينك، فإن الأصل في الأمر الوجوب. قال الحافظ: قال شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح الترمذي: حمله أكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالي ثم النووي، لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع آخر من الأم على الوجوب، قال ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال، ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع قال لا استطعت، فما رفعها إلى فيه بعد. وأخرج الطبراني من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال أخذها داء غزاة، فقال إن بها قرحة قال وإن، فمرت بغزة فأصابها طاعون فهاتت. وأخرجه محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر وسنده حسن. وثبت النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعتة: من أكل بشماله أكل معه الشيطان. الحديث انتهى (فإن الشيطان يأكل بشماله الخ) قال التوربشتي: المعنى أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكرها أن تكرم ولا يستهان بها، ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى. قال الطيبي: وتحريره أن يقال لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك انتهى. قال الحافظ: وفيه عدول عن الظاهر والأولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله. وقال

وفي الباب عن جابر وعمر بن أبي سلمة وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك وحفصة.

هذا حديث حسن صحيح. وهكذا روى مالك وابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر. وروى معمر وعقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. ورواية مالك وابن عيينة أصح.

١٠ - باب ما جاء في لعق الأصابع

١٨٦١ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ».

القرطبي: ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشیطان، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير في شأله إلى الأكل انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر وعمر بن أبي سلمة وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك وحفصة) أما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه عن رسول الله ﷺ قال: لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال. وأما حديث عمر بن أبي سلمة فأخرجه الشيخان عنه قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك. وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه مسلم وتقدم لفظه. وأما حديث أنس بن مالك فلينظر من أخرجه. وأما حديث حفصة فأخرجه أحمد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم (ورواية مالك وابن عيينة أصح) لأن مالكا وابن عيينة أجل وأوثق من معمر وعقيل، وقد تابعهما عبيد الله بن عمر.

(باب ما جاء في لعق الأصابع)

قوله: (حدثنا عبد العزيز بن المختار) الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين ثقة من السابعة.

قوله: (إذا أكل أحدكم فليلعق) بفتح الياء والعين أي فليلحس (أصابعه) وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط صفة لعق الأصابع ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ يأكل

وفي الباب عن جَابِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنْسٍ .
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ .

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّقْمَةِ تَسْقُطُ

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَلْيَمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا ثُمَّ لِيَطْعَمَهَا وَلَا يَدْعَهَا
لِلشَّيْطَانِ» .

بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى ، ثم رأيتُه يلحق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها
الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام . قال الحافظ : قال شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح الترمذي
كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويناً لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ، ولأنها
لطوها أول ما تنزل في الطعام ، ويحتمل أن الذي يلحق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه فإذا ابتدأ
بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه ، وكذلك الإبهام انتهى (فإنه لا يدري في أيتهن) أي في
أية أصابعه (البركة) أي حاصلة أو تكون البركة وفي حديث جابر عند مسلم : إنكم لا تدرُونَ في
أية البركة . قال النووي : معناه أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة
فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصة أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن
يحافظ على هذا كله لتحصل البركة . وأصل البركة : الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به ، والمراد هنا
ما يحصل به التغذية وتسلم عافيته من أذى ، ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك انتهى .

وفي الحديث رد على من كره لفق الأصابع استقذاراً . نعم ، يحصل ذلك لو فعله في أثناء
الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه .

قوله : (وفي الباب عن جابر وكعب بن مالك وأنس) أما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم
عنه : أن النبي ﷺ أمر بلحق الأصابع والصحفة وقال إنكم لا تدرُونَ في أية البركة . وأما حديث
كعب بن مالك فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأكل
بثلاث أصابع ويلحق يده قبل أن يمسحها . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في الباب الذي
يليه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء في اللقمة تسقط)

قوله : (فليمط) بضم الياء وكسر الميم من الإمطة أي فليزل (ما رابه منها) أي من اللقمة

وفي الباب عن أنس .

١٨٦٣ - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَسَلَّتِ الصُّحُفَةَ وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ».

هذا حديث حسن صحيح .

الساقطة، والمعنى فيلزل ولينح ما يكره من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك. قال في المجمع: رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني. وقال فيه أيضاً: وفي حديث فاطمة: يرييني ما يرييها أي يسوؤني ما يسوؤها ويزعجني ما يزعجها، من رابني وأرابني إذا رأيت منه ما تكره انتهى. وفي رواية مسلم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى (ثم ليطعمها) في رواية مسلم: وليأكلها (ولا يدعها) بفتح الدال أي لا يتركها (لِلشَّيْطَانِ) قال التوربشتي: إنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين، والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان انتهى. قال النووي: في الحديث استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان انتهى. وحديث جابر هذا أخرجه مسلم.

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي بعد هذا.

قوله: (لعق أصابعه الثلاث) وكان ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى (وأمرنا أن نسلت الصحيفة) أي نمسحها ونتبع ما بقي فيها من الطعام، يقال سلت الصحيفة يسلتها من باب نصر ينصر إذا تتبع ما بقي فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها والصحفة بالفارسية كاسه بزرا. قال الكسائي أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصُّحْفَةُ تشبع الخمسة ثم الميكلَّة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصُّحَيْفَةُ تشبع الرجل، كذا في المصباح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

١٨٦٤ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا المعلی بن راشد أبو الیمان قال حَدَّثَنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ ، وَكَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قِصْعَةٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ».

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلی بن راشد. وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلی بن راشد هذا الحديث.

قوله: (حدثنا المعلی) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة (ابن راشد) الهذلي (أبو الیمان) النبال البصري مقبول من الثامنة قاله في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: قال أبو حاتم شيخ يعرف بحديث حدث به عن جدته عن نبیسة الخير في لعق الصحيفة. وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات، له في السنن الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم انتهى (حدثني جدي أم عاصم) مقبولة من الثالثة (وكانت أم ولد لسنان بن سلمة) ابن المحبق البصري الهذلي ولد يوم حنين فله رؤية وقد أرسل أحاديث، مات في آخر إمارة الحجاج (قالت دخل علينا نبیسة الخير) قال في التقريب: نبیسة بمعجمة مصغراً ابن عبد الله الهذلي ويقال له نبیسة الخير صحابي قليل الحديث.

قوله: (من أكل) أي طعاماً (في قيصعة) أي ونحوها (ثم لحسها) بكسر الحاء من باب سمع أي لعقها، والمراد أنه لحس ما فيها من طعام تواضعاً وتعظيماً، لما أنعم الله عليه ورزقه وصيانة له عن التلف (استغفرت له القيصعة) ولعله أظهر في موضع المضمرة لئلا يتوهم أن قوله استغفرت بصيغة المتكلم، قال القاري: ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القيصعة وتوسطها جعلت القيصعة كأنها تستغفر له مع أنه لا مانع من الحمل على الحقيقة. قال التوربشتي: استغفار القيصعة عبارة عما تعودت فيه من إمارة التواضع ممن أكل منها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة فأضاف إلى القيصعة لأنها كالسبب لذلك انتهى.

قلت: الحمل على الحقيقة في هذا وأمثاله هو المتعين، ولا حاجة إلى الحمل على المجاز.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي، كذا في المشكاة.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْبُرْكََةَ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ».

هذا حديث حسن صحيح. إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

(باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام)

قوله: (حدثنا أبو رجاء) لم يظهر لي أن أبا رجاء هذا من هو وما اسمه (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن سعيد بن جبير) بمضمومة فمفتوحة وسكون ياء الأسدي مولا هم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين كذا في التقريب.

قوله: (إن البركة تنزل وسط الطعام) بسكون السين ويفتح، والوسط أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه (فكلوا من حافتيه) أي جانبيه. قال في القاموس: حافتا الوادي وغيره جانباه والجمع حافات انتهى. وليس المراد هنا خصوص الثنية، ففي المشكاة أنه أتى بقصعة من ثريد فقال: كلوا من جوانبها، وفي الجامع الصغير للسيوطي: فكلوا من حافاته، وفي رواية ابن ماجه فخذوا من حافته (ولا تأكلوا من وسطه) فيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه. قال الرافعي وغيره: يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة، وأن يأكل مما يلي أكيله ولا بأس بذلك في الفواكه، وتعبه السنوي بأن الشافعي نص على التحريم فإن لفظه في الأم: فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالماً. واستدل بالنهي عن النبي ﷺ وأشار إلى هذا الحديث. قال الغزالي: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز، والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام، كذا في النيل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان في صحيحه والحاكم.

وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ الثُّومِ ثُمَّ قَالَ الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالْكُرَّاثِ، فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا».

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه.

(باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل)

قوله: (من أكل من هذه) أي هذه الشجرة (قال أول مرة الثوم) هذا قول ابن جريج، والضمير المرفوع في قال يرجع إلى عطاء كما في فتح الباري في شرح باب الثوم الني والبصل والكراث، وقوله الثوم بالجر بيان لهذه (ثم قال) أي عطاء مرة أخرى (الثوم والبصل والكراث) الثوم بضم التاء المثلثة يقال له بالفارسية والهندية كندنا (فلا يقربنا في مساجدنا) قال النووي بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ: فلا يقربن المساجد، هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ لقوله في رواية: فلا يقربن مسجدا. وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد. قال ابن دقيق العيد: ويكون مسجدا للجنس أو لضرب المثال، فإنه معلل إما بتأذي الأدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد كلها. ثم إن النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به. وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين، وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث: كُلْ فِإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي، وقوله ﷺ أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريجها. أخرجه مسلم وغيره.

قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي عياض: ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشئ، قال: وقال ابن المرباط: ويلحق به من به بَخْرٌ فِي فِيهِ أَوْ بِهِ جَرَحٌ لَهُ رَائِحَةٌ. قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجناز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها انتهى. قال الشوكاني: وفيه أن العلة إن كانت هي التأذي فلا وجه لإخراج الأسواق، وإن كانت مركبة من التأذي وكونه حاصلًا للمشتغلين بطاعة صح ذلك، ولكن العلة المذكورة في الحديث هي تأذي الملائكة فينبغي الاقتصار على إلحاق

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي الباب عن عُمرَ وأبي أيوبَ وأبي هريرةَ وأبي سعيدٍ وجابرِ بنِ سَمرةَ وقرّةَ وابنِ عُمرَ .

١٤ - بابُ ما جاء في الرُّخصةِ في أكلِ الثومِ مطبوخاً

١٨٦٧ - حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ، حدثنا أبو داودَ أنبأنا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمرةَ يَقولُ: «نَزَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ على أبي أيوبَ، وكان إذا أَكَلَ

المواطن التي تحضرها الملائكة . وقد ورد في حديث عند مسلم بلفظ : لا يؤذينا بريح الثوم ، وهي تقتضي التعليل بتأذي بني آدم . قال ابن دقيق العيد : والظاهر أن كل واحد منها علة مستقلة انتهى وعلى هذا الأسواق كغيرها من مجامع العبادات .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن سمرة وقرّة وابن عمر) أما حديث عمر فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عنه أنه خطيب يوم الجمعة فقال في خطبته : ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمتها طبخاً وأما حديث أبي أيوب فأخرجه مسلم في باب إباحة أكل الثوم وأما حديث أبي أيوب فأخرجه مسلم في باب إباحة أكل الثوم وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم عنه وفيه : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد ، فقال الناس : حرمت حرمت ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها ، وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه . وأما حديث قرّة فأخرجه أبو داود والنسائي عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلها فلا يقربن مسجدنا . وقال إن كنتم لا بد أكليهما فأमितوهما طبخاً وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأبو داود .

(باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً)

قوله : (نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب) أي حين قدم من مكة إلى المدينة مهاجراً (وكان

طَعَامًا بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فِيهِ الثُّومُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٨٦٨ - حدثنا محمد بن مَدُوَيْه، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا الجَرَّاحُ بنُ مَلِيحٍ عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبلٍ عن عليٍّ أنه قال: «نُهِيَ عن أكلِ الثُّومِ إِلَّا

إذا أكل بعث إليه بفضله) قال النووي: قال العلماء في هذا انه يستحب للاكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلةً ليواسي بها من بعده لا سيما إن كان مما يتبرك بفضلته، وكذا إذا كان في الطعام قلة وهم إليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لا سيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم ويتنظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس، ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة، وهذا الحديث أصل ذلك كله (أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجموع عليه، لكن يكره لمن أراد حضور المسجد، أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار، ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة. قال النووي: واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه ﷺ وكذلك البصل والكراث ونحوها، فقال بعض أصحابنا: هي محرمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله ﷺ لا في جواب قوله أحرام هي؟ ومن قال بالأول يقول: معنى الحديث ليس بحرام في حقكم انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (حدثنا محمد بن مَدُوَيْه) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مَدُوَيْه القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي (حدثنا مسدد) بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، كذا في التقريب (حدثنا الجراح بن مَلِيح) بن عدي الرؤاسي والد وكيع صدوق يهم من السابعة (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن شريك بن حنبل) العسبي الكوفي وقيل ابن شرحبيل، ثقة من الثانية ولم يثبت أن له صحبة كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى له أبو داود والترمذي حديثاً في الثوم انتهى.

قوله: (أنه قال نهي) بصيغة المجهول (عن أكل الثوم) وفي معناه البصل والكراث ونحوهما

مَطْبُوحًا». وقد رُوِيَ هذا عن عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا» قوله .

١٨٦٩ - حدثنا هَنَادٌ، حدثنا وَكَيْعٌ عن أبيه عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبلٍ عن عَلِيِّ «أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا» .

هذا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا .

١٨٧٠ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُّوهُ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي» .

(إلا مطبوخاً) هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي (وقد روي هذا عن علي أنه قال الخ) يعني حديث على المذكور بلفظ أنه قال نهى عن أكل الثوم الخ مرفوع، وقد روي عنه هذا موقوفاً عليه ورواه الترمذي بعد هذا بقوله حدثنا هناد حدثنا وكيع الخ .

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي) في سنده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد اختلط بآخره، والحديث أخرجه أبو داود أيضاً .

قوله: (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي يزيد) المكي مولى آل قارظ بن شيبه ثقة كثير الحديث من الرابعة. ووقع في النسخة الأحمدية عن عبد الله مكبراً وهو غلط (عن أبيه) أي أبي يزيد المكي حليف بني زهرة يقال له صحبة وثقه ابن حبان من الثانية كذا في التقريب (عن أم أيوب) قال في تهذيب التهذيب: أم أيوب الأنصارية الخزرجية زوج أبي أيوب وهي بنت قيس بن سعد بن امرئ القيس، روت عن النبي ﷺ، روى عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عنها أنهم تكلفوا للنبي ﷺ طعاماً فيه بعض هذه البقول، فقربوه فكرهه الحديث انتهى .

قوله: (فتكلفوا له طعاماً) قال في المجمع: تكلفت الشيء تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك انتهى (فيه من بعض هذه البقول) من الثوم والبصل والكراث ونحوها (إني أخاف أن أؤذي صاحبي) أي جبريل عليه السلام. وفي حديث جابر عند الشيخين: فإني أناجي من لا تناجي .

هذا حديث حسن صحيح غريب . وأم أيوب هي امرأة أبي أيوب الأنصاري .

١٨٧١ - حدثنا محمد بن حميد، حدثنا زيد بن الجباب عن أبي خلدَةَ عن أبي العَالِيَةِ قال: الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرُّزْقِ. وأبو خلدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وقد أدرك أنس بن مالك وسمع منه. وأبو العَالِيَةِ اسْمُهُ رُفِيعٌ وَهُوَ الرِّيَاحِيُّ. قال عبد الرحمن بن مهدي كان أبو خلدَةَ خِياراً مُسْلِماً.

١٥ - باب ما جاء في تخمير الإِناءِ وإطفاءِ السِّراجِ والنَّارِ عندَ المَنامِ

١٨٧٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: قال النبي ﷺ: «أغلقوا البَابَ وأوكثوا السَّقَاءَ وأكفثوا الإِناءَ أو خمروا الإِناءَ، وأطفئوا المِصْبَاحَ، فإنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غُلْفًا، ولا يَحُلُّ وِكَاءً، ولا يَكشِفُ آنيَةً، فإنَّ الفَوَيْسِقَةَ تُضْرَمُ على النَّاسِ بِيَتَهُمْ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان كما في الفتح .

قوله: (عن أبي خلدَةَ) قال في التقريب: خالد بن دينار التميمي السعدي أبو خلدَةَ بفتح المعجمة وسكون اللام مشهور بكنته البصري الخياط صدوق من الخامسة (عن أبي العَالِيَةِ) اسمه رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحي، ثقة كثير الإرسال من الثانية، كذا في التقريب .

قوله: (الثوم من طيبات الرزق) يعني هو حلال، وما ورد من النهي فيه فهو لأجل ريحه لا لأنه حرام كما مر في حديث أبي أيوب .

(باب ما جاء في تخمير الإِناءِ وإطفاءِ السِّراجِ والنَّارِ عندَ المَنامِ)

قوله: (أغلقوا البَابَ) من الإغلاق، زاد مسلم في رواية: واذكروا اسم الله (وأوكثوا) بفتح الهمزة وضم الكاف من الإيكاء (السقَاءَ) بكسر السين أي شدوا وارتبطوا رأس السقاء بالوكاء، وهو ما يشد به فم القربة . وزاد مسلم: واذكروا اسم الله (وأكفثوا الإِناءَ) أي اقلبوه، قال في القاموس: كفأه كمنعه صرفه وكبه وقلبه كأكفأه انتهى (أو خمروا الإِناءَ) بفتح معجمة وتشديد ميم أي غطوه، وفي رواية لمسلم: وخمروا آنتيكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً (وأطفئوا) بهمزة قطع وكسر فاء فهزمة مضمومة (المصباح) أي السراج (فإن الشيطان لا يفتح

وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ .

غلقاً) بضم الغين المعجمة واللام أي مغلقاً. قال في القاموس: باب غلق بضممتين مغلق انتهى . واللام في الشيطان للجنس إذ ليس المراد فرداً بعينه، والمعنى أن الشيطان لا يقدر على فتح باب أغلق مع ذكر الله عليه لأنه غير مأذون فيه، بخلاف ما إذا كان مفتوحاً أو مغلقاً لم يذكر اسم الله عليه. قال ابن الملك: وعن بعض الفضلاء أن المراد بالشيطان شيطان الإنس لأن غلق الأبواب لا يمنع شياطين الجن، وفيه نظر لأن المراد بالغلق المذكور فيه اسم الله تعالى، فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعاً ببركة التسمية وإنما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأولى. وفي الجامع الصغير عن أبي أمامة مرفوعاً: أجيئوا أبوابكم وأكفثوا آنتيكم وأوكثوا أسقيتكم وأطفئوا سرجكم فإنهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم، رواه أحمد (ولا يحل) بضم الحاء أي لا ينقض. قال في القاموس: حل العقدة نقضها (وكاء) بكسر الواو (ولا يكشف آنية) أي بشرط التسمية عند الأفعال جميعها، وفي رواية لمسلم: غطوا الإناء وأوكثوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء. قال النووي: ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائدها، منها الفائدةان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة. والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقدرات. والرابعة صيانته من الحشرات والهوام وربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به انتهى (فإن الفويسقة) قال القاري تعليلاً لقوله: وأطفئوا المصباح، واعترض بينهما بالعلل للأفعال السابقة ولو ثبت الرواية هنا بالواو لكانت العلة مرتبة على طريق اللف والنشر، ثم رأيت في القاموس أن الفاء تجيء بمعنى الواو انتهى. والفويسقة تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (تضرم) بضم التاء وإسكان الضاد أي تحرق سريعاً. قال أهل اللغة: ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أي التهمت، وأضرمتها أنا وضرمتها (على الناس بيتهم) وفي رواية للبخاري: وأطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم عنه قال: جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال إذا نمت فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم.

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ .

١٨٧٣ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قالوا حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيه قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

١٨٧٤ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عن الثَّوْرِيِّ عن جَبَلَةَ بنِ سُهَيْمٍ عن ابنِ عمَرَ قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

قوله : (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) قال النووي : هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها ، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها ، دخلت في الأمر بالإطفاء ، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفوسقة تضرم على أهل البيت بيتهم ، فإذا انتفت العلة زال المانع انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين)

القران بكسر القاف وتخفيف الراء أي ضم تمره إلى تمره ، لمن أكل مع جماعة .

قوله : (وعبيد الله) هو ابن موسى العبيسي الكوفي (عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة (بن سحيم) بمهملتين مصغراً كوفي ثقة من الثالثة .

قوله : (نهى رسول الله ﷺ أن يقرن) أي يجمع وهو بضم الراء وكسرهما لغتان يقال قرن بين الشيئين . قالوا : ولا يقال أقرن (بين التمرتين) أي بأن يأكلهما دفعة (حتى يستأذن صاحبه) وفي رواية لمسلم : حتى يستأذن أصحابه أي الذين اشتركوا معه في ذلك التمر ، فإذا أذنوا جاز له القران ، قال النووي : هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم ، فإذا أذنوا فلا بأس . واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب ، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه

وفي الباب عن سعدٍ مولى أبي بكرٍ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

للتحريم ، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب ، والصواب التفصيل ، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به ، ومتى شك في رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده ، فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الأكلين معه ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يجرم عليه القران ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم ، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه ، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر . وقال الخطابي : إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً ، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن ، وليس كما قال ، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل ، فإن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب ، كيف وهو غير ثابت انتهى كلام النووي .

تنبيه : قد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه : كنت نهيتكم عن القران في التمر وإن الله وسع عليكم فاقنوا . قال الحافظ : في سنده ضعف . وقال الحازمي : حديث النهي أصح وأشهر إلا أن الخطب فيه يسير لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك ، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك . قال الحافظ : مراده بالجواز في حال كون الشخص مالكاً لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي وإلا فلم يجوز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بما لا يرضاه غيره بغير إذنه حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض ، حرم الاستئثار جزماً ، وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا . وذكر أبو موسى المدني في ذيل الغريبين عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزري بصاحبه . وقال مالك : ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقة .

قوله : (وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر) أخرجه ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن

ماجه .

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

١٨٧٥ - حدثنا محمد بن سَهْلٍ عن عَسْكَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

وفي الباب عن سُلَمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٨ - بَابُ فِي الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فَرَّغَ مِنْهُ

١٨٧٦ - حدثنا هَنَادٌ ومحمود بنُ غَيَّلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ

(باب ما جاء في استحباب التمر)

قوله: (حدثنا يحيى بن حسان) التنيسي من أهل البصرة، ثقة من التاسعة (حدثنا سليمان بن بلال) التيمي مولاهم أبو محمد، ويقال أبو أيوب المدني، ثقة من الثامنة.

قوله: (بيت لا تمر فيه جياع) بكسر الجيم جمع جائع (أهله) قيل أراد به أهل المدينة ومن كان قوتهم التمر، أو المراد به تعظيم شأن التمر. قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: لأن التمر كان قوتهم فإذا خلا منه البيت جاع أهله، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك. وقال النووي: فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه. قال الطيبي: ويمكن أن يحمل على الحث على القناعة في بلدة يكثر فيها التمر يعني بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجوع أهله وإنما الجائع من ليس عنده تمر، وينصره حديث عائشة: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً إنما هو التمر والماء إلا أن يؤتى باللحم، أخرجه الشيخان.

قوله: (وفي الباب عن سلمى امرأة أبي رافع) أخرجه ابن ماجة عنها أن النبي ﷺ قال: بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة.

(باب في الحمد على الطعام إذا فرغ منه)

قوله: (حدثنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن سعيد بن أبي بردة) بمضمومة فساكنة

عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيُحْمَدُهُ عَلَيْهَا».

وفي الباب عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
هذا حديثٌ حسنٌ. وقد رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

وإهمال دال ابن أبي موسى الأشعري الكوفي ثقة ثبت وروايته عن ابن عمر مرسله من الخامسة كذا في التقريب.

قوله: (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل) أي بسبب أن يأكل أو لأجل أن يأكل، أو مفعول به ليرضى، يعني يجب منه أن يأكل (الأكلة) قال النووي: الأكلة هنا بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الأكل كالغداء أو العشاء انتهى. وقال القاري: بفتح الهمزة أي المرة من الأكل حتى يشبع، ويروى بضم الهمزة أي اللقمة وهي أبلغ في بيان اهتمام أداء الحمد لكن الأول أوفق مع قوله أو يشرب الشربة فإنها بالفتح لا غير، وكل منها مفعول مطلق لفعله (فيحمدته) بالنصب وهو ظاهر ويجوز الرفع أي فهو أي العبد يحمد (عليها) أي على كل واحدة من الأكلة والشربة. قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك أنواع يعني لا يتعين شيء منها. وقال النووي: في الحديث استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب، وقد جاء في البخاري صفة التحميد الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا. وجاء غير ذلك، ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عقبة بن عامر وأبي سعيد وعائشة وأبي أيوب وأبي هريرة) أما حديث عقبة بن عامر فلينظر من أخرجه، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي في أبواب الدعوات. وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي وابن حبان والحاكم كما في الفتح.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَجْدُومِ

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ، فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ».

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَجْدُومِ)

قوله : (حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر) قال في التقريب : أحمد بن سعيد بن إبراهيم المروزي أبو عبد الله الأشقر ثقة حافظ من الحادية عشرة (وإبراهيم بن يعقوب) هو الجوزجاني (حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ثقة ثبت من صغار التاسعة (حدثنا المفضل بن فضالة) بن أبي أمية البصري كنيته أبو مالك أخو مبارك بن فضالة ضعيف من التاسعة كذا في التقريب، وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن أبيه وحبیب بن الشهيد وغيرهما، وعنه يونس بن محمد المؤدب وغيره. قال الدوري عن ابن معين : ليس بذلك، وقال النسائي : ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات له في السنن حديثه عن حبيب عن ابن المنكدر عن جابر : أخذ رسول الله ﷺ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة الحديث، قال ابن عدي : لم أر له أنكر من هذا يعني حديث جابر انتهى .

قوله : (أخذ بيد مجذوم) قال الأردبيلي : المجذوم الذي وضع رسول الله ﷺ أو عمر يده في القصعة وأكل معه هو معيقب بن أبي فاطمة الدوسي (فأدخله معه) وفي رواية ابن ماجه : فأدخلها معه، وفي رواية أبي داود : فوضعها معه، فتذكر الضمير في قوله : أدخله في رواية الترمذي بتأويل العضو (في القصعة) بفتح القاف، وفيه غاية التوكل من جهتين إحداهما الأخذ بيده، وثانيها الأكل معه. وأخرج الطحاوي عن أبي ذر : كل مع صاحب البلاء تواضعاً لربك وإيماناً (كل بسم الله ثقة بالله) بكسر المثناة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق، أي كل معي أثق ثقة بالله أي اعتماداً به وتفويضاً للأمر إليه (وتوكلاً) أي وأتوكل توكلاً (عليه) والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى. قال الأردبيلي : قال البيهقي : أخذه ﷺ بيد المجذوم ووضعها في القصعة وأكله معه في حق من يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار في موارد القضاء، وقوله ﷺ : فر من المجذوم كما تفر من الأسد، وأمره ﷺ في مجذوم بني ثقيف بالرجوع في حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحرز بما هو جائز في الشرع من

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري. والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر. وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم. وحديث شعبة أشبه عندي وأصح.

٢٠ - باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معاً واحد

١٨٧٨ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معاً واحد».

أنواع الاحترازات انتهى. قال النووي قال القاضي: قد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران، يعني حديث فر من المجذوم وحديث المجذوم في وفد ثقيف. وروي عن جابر أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم وقال له: كل ثقة بالله وتوكلاً عليه. وعن عائشة قالت: كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي. قال: وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم (والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري النخ) قال في التقريب: المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني المصري أبو معاوية القاضي ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه من الثامنة انتهى. (وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: ابن بريدة هو عبد الله وأخوه سليمان، قال البزار: أما علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار ومحمد بن جحادة فإنما يحدثن عن سليمان فحيث أبهما ابن بريدة فهو سليمان وكذا الأعمش عندي. وأما ما عدا هؤلاء حيث أبهما ابن بريدة فهو عبد الله انتهى (وحديث شعبة أشبه عندي وأصح) حديث شعبة هذا منقطع، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن بريدة: قال ابن أبي حاتم في المراسيل: قال أبو زرعة: لم يسمع من عمر انتهى.

(باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معاً واحد)

قوله: (الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معاً واحد) بكسر الميم منوناً ويكتب

هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي نضرة وأبي موسى وجهجاه الغفاري وميمونة وعبد الله بن عمرو .

١٨٧٩ - حدثنا إسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ

بالباء قال في القاموس: المعى بالفتح وكألى من أعفاج البطن وقد يؤنث والجمع أمعاء، والعفج بالكسر والتحريك وككتف: ما ينتقل الطعام إليه بعد المعدة والجمع أعفاج انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه .

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي نضرة وأبي موسى وجهجاه الغفاري وميمونة وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي بعد هذا وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبي نضرة فلم أقف عليه . اعلم أنه قد وقع في النسخ الحاضرة عن أبي نضرة بالنون والضاد المعجمة ولم أقف على من كنيته أبو نضرة بالنون والضاد المعجمة من الصحابة، نعم أبو بصرة بالموحدة والضاد المهملة صحابي، قال في التقريب: حميل مثل حميد لكن آخره لام وقيل بفتح أوله وقيل بالجيم ابن بصرة بفتح الموحدة ابن وقاص أبو بصرة الغفاري صحابي سكن مصر ومات بها انتهى . وقد روي عنه ما يتعلق بالباب . ففي مسند أحمد عن أبي بصرة الغفاري قال: أتيت النبي ﷺ لما هاجرت وذلك قبل أن أسلم فحلب لي شوية كان يحتلبها لأهله فشربتها فلما أصبحت أسلمت الحديث . وفيه أن الكافر يأكل في سبعة أمعاء الخ . وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم وابن ماجه . وأما حديث جهجاه الغفاري فأخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبخاري والطبراني كما في الفتح وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني بسند جيد عنه قال: جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال فأخذ كل رجل من الصحابة رجلاً وأخذ النبي ﷺ رجلاً، فقال له ما اسمك؟ قال: أبو غزوان، قال: فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله، فقال له النبي ﷺ: هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟ قال: نعم، فأسلم، فمسح رسول الله ﷺ صدره، فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها، فقال: ما لك يا أبا غزوان؟ قال: والذي بعثك نبياً لقد رويت، قال: إنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا معى واحد، كذا في الفتح .

قوله: (ضافه) أي نزل به (فأمر له رسول الله ﷺ بشاة) أي بأحلابها (فحلبت) بصيغة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلِبَتْ فَشَرِبَ ثُمَّ أُخْرِي فَحَلِبَتْ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعَا وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

المجهول (فشرب) أي الضيف الكافر حلابها (ثم أخرى) أي ثم حلبت شاة أخرى (حتى شرب حلاب سبع شياه) الحلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام اللبن الذي تحلبه والإناء الذي تحلب فيه اللبن، والمراد هنا الأول (ثم أصبح) أي الضيف الكافر (فلم يستمها) أي فلم يقدر أن يشرب لبن الشاة الثانية على التمام (والمؤمن يشرب في معاً واحد) الخ قال الحافظ في الفتح: اختلف في معنى الحديث، فقيل ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكانه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر.

وقيل: المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال أقل من الحرام في الوجود، نقله ابن التين. ونقل الطحاوي عن أبي جعفر بن عمران نحو الذي قبله. وقيل المراد حص المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر. ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾.

وقيل: بل هو على ظاهره، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال أحدها: أنه ورد في شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية، جزم بذلك ابن عبد البر فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلاً من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله، قال: وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه، ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق. وكذا البخاري، فكانه قال هذا إذا كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء فلما أسلم عوفي وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر انتهى. وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيراً من الدخول عليه واحتج بالحديث، ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة، ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له نحو ذلك.

القول الثاني: أن الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة، قالوا تخصيص السبعة للمبالغة في التكثر كما في قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة، ولخشيتيه أيضاً من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك كله، فإنه لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام، فصار أكل المؤمن لما ذكرته إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطراده في كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً إما مراعاة الصحة على رأي الأطباء، وإما للريضة على رأي الرهبان، وإما لعارض كضعف المعدة.

القول الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده، فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته، كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه: من كثرتفكره قل طعمه، ومن قل تفكره كثرتعمه، وقسا قلبه. ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح: إن هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع، فدل على أن المراد بالمؤمن من يقصد في مطعمه، وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة، ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية. وقد رد هذا الخطابي وقال: قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم.

الرابع: أن المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه، فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل، والكافر لا يسمى فيشركه الشيطان. وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع: إن الشيطان يستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله تعالى عليه.

الخامس: قال النووي: المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معاً واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن انتهى. ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح: أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق، ثم الأعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معاً واحد.

هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

٢١ - باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين

١٨٨٠ - حدثنا الأنصاريُّ، حدثنا معنٌ، حدثنا مالكٌ، حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالكٍ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طعامُ الاثنينِ كافيُ الثلاثةِ، وطعامُ الثلاثةِ كافيُ الأربعةِ».

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ وجابرٍ.

السادس: قال النووي: يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر، صفات: هي الحرص والشرة وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن، وبالواحد في المؤمن سد خلته.

السابع: قال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع انتهى ما في الفتح.

قلت: في أكثر هذه الأقوال بعد كما لا يخفى، والظاهر عندي هو القول الثاني والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم.

(باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين)

قوله: (حدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري (طعام الاثنين) أي ما يشبعهما (كافي الثلاثة) أي يكفيهم على وجه القناعة ويقوهم على الطاعة، ويزيل الضعف عنهم لا أنه يشبعهم، والغرض منه أن الرجل ينبغي أن يقنع بدون الشبع ويصرف الزائد إلى محتاج آخر (وطعام الثلاثة كافي الأربعة) قال السيوطي: أي شبع الأقل قوت الأكثر، وفيه الحث على مكارم الأخلاق والتقنع بالكفاية.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً: كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي بعد هذا وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي السَّمَانِيَةَ» .

حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا سُفْيَانُ عن الأعمشِ عن أبي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا .

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

١٨٨١ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا سُفْيَانُ عن أبي يَعْفُورَ العَبْدِيِّ عن

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والشيخان .

قوله : (وروى جابر عن النبي ﷺ : طعام الواحد يكفي الاثنین وطعام الاثنین يكفي الأربعة الخ) في شرح السنة حكى إسحاق بن راهويه عن جرير قال : تأويله شبع الواحد قوت الاثنین ، وشبع الاثنین قوت الأربعة قال عبد الله بن عروة : تفسير هذه ما قال عمر رضي الله عنه عام الرفادة : لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه . قال النووي : فيه الحث على المواساة في الطعام وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه انتهى . وقال الحافظ وعند الطبراني من حديث ابن عمر (يعني الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه) ما يرشد إلى العلة في ذلك فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع ، وأن الجمع كلما كثرت ازدادت البركة انتهى .

قوله : (عن أبي سفیان) اسمه طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي ، نزل مكة صدوق من الرابعة .

(باب ما جاء في أكل الجراد)

بفتح الجيم وتحفيف الراء معروف ، والواحد جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة ، ويقال إنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده . وخلقته الجرادة عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله :

لها فخذًا بكر وساقا نعامة وقادمتا نسر وجوؤجوؤ ضيغم
جنتها أفاعي الرمل بطناً وأنعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفم

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ». هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَعْقُورَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: سِتَّ غَزَوَاتٍ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثُّورِيُّ عَنْ أَبِي يَعْقُورَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

قيل: وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الأيل وذنب الحية. وهو صنفان طيار ووثاب، وبييض في الصخر فيتركه حتى يبس ويتشرب فلا يمر بزراع إلا اجتاحه. وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها فقيل بقطع رأسه، وقيل إن وقع في قدر أو نار حل. قال ابن وهب: أخذه ذكاته، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفترق إلى ذكاته لحديث ابن عمر: أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد والكبد والطحال، أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً، وقال إن الموقوف أصح. ورجح البيهقي أيضاً الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرفع، كذا في الفتح.

قوله: (حدثنا سفیان) هو ابن عيينة كما صرح به الترمذي بعد (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون العين وضم الفاء وبالراء اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف العبدى الكوفى مشهور بكنيته وهو الأكبر، ويقال اسمه واقد ثقة من الرابعة، كذا في التقريب.

قوله: (نأكل الجراد) زاد البخاري في روايته «معه» قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يريد بالمعنى مجرد الغزودون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب: ويأكل معنا. وهذا إن صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه أنه ﷺ عافه كما عاف الضب، ثم وقفت على مستند الصيمري وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان: سئل ﷺ عن الجراد فقال لا أكله ولا أحرمه، والصواب مرسل. ولا ابن علي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه ﷺ سئل عن الضب فقال: لا أكله ولا أحرمه، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك، وهذا ليس ثابتاً لأن ثابتاً قال فيه النسائي ليس بثقة ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد، لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه انتهى كلام الحافظ بلفظه.

قوله: (هكذا روى سفیان بن عيينة عن أبي يعفور هذا الحديث وقال ست غزوات، وروى سفیان الثوري عن أبي يعفور هذا الحديث وقال سبع غزوات) ووقع في رواية شعبة عند البخاري عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى: سبع غزوات أو ستاً بالشك. قال الحافظ في الفتح: دلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع، ثم لما طرأ

وفي الباب عن ابن عمّر وجابر.

هذا حديث حسن صحيح. وأبو يعفور اسمه وأقْد وَيُقَالُ وَقَدَانُ أيضاً. وأبو يعفور الآخر اسمه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسَ.

١٨٨٢ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا أبو أحمدَ والمؤمِّلُ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن أبي يَعْفُورَ عن ابنِ أبي أوفى قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ». وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورَ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ».

١٨٨٣ - حدثنا بذلك محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ بهذا.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ

١٨٨٤ - حدثنا هَنَادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن محمدِ بنِ إِسْحَاقَ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن

عليه الشك صار يجزم بالست لأنه المتيقن، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثوري ومن ذكر معه، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه سبعا أو ستا يشك شعبة انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وجابر) أما حديث ابن عمر فقد تقدم تخريجه، وأما حديث جابر فلينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال في المنتقى رواه الجماعة إلا ابن ماجه (وأبو يعفور الآخر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس) بكسر النون وسكون العين المهملة كوفي ثقة من الخامسة كذا في التقريب. وأبو يعفور هذا هو الأصغر والأول الأكبر.

قوله: (حدثنا أبو أحمد) هو الزبير (والمؤمِّل) هو ابن إسماعيل (حدثنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (غزونا مع رسول الله ﷺ غزوات نأكل الجراد) كذا في هذه الرواية من غير تقييد بالست أو السبع، وعند البخاري سبع غزوات أو ستا بالشك.

(باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها)

بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهي الحيوان الذي يأكل العذرة من الجلة بفتح

مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا».

وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

الجليم وهي البعرة. وقال في القاموس: الجلة مثلثة البعر أو البعرة انتهى، وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة وجوال كدابة ودواب، يقال: جلت الدابة الجلة وأجلتها فهي جالة وجلالة، وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كاللدجاج والأوز وغيرها. وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة والمعروف التعميم. ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة. وجزم به النووي في تصحيح التنبيه. وقال في الروضة تبعاً للرافعي: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والتن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة، كذا في النيل.

قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي (عن ابن أبي نجیح) قال في التقريب: عبد الله بن أبي نجیح يسار المكي أبو يسار الثقفي مولا هم ثقة رمي بالقدر وربما دلس من السادسة انتهى.

قوله: (نهی رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها) أي وعن شرب ألبانها. قال الخطابي: اختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا: لا يؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله، وقد روي في حديث: أن البقر تعلق أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها. وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم يذبح. وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلاً جيداً. وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذا قال مالك بن أنس انتهى. وقال ابن رسلان في شرح السنن: وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوماً، وفي الغنم سبعة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة، واختاره في المهذب والتحرير. ووقع في رواية لأبي داود: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها. وعلت النهي عن الركوب أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها، وهذا ما لم تحبس، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع، كذا في شرح السنن.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عباس) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

هذا حديث حسنٌ غريبٌ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن النبي ﷺ مُرْسَلًا.

١٨٨٥ - حدثنا محمد بن بشارٍ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثني أبي عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبي ﷺ: «نَهَى عن المُجَثَّمَةِ وعن لَبَنِ الجَلَالَةِ وعن الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ» قَالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبي ﷺ نَحْوَهُ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم (وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا) قال الشوكاني: وقد اختلف في حديث ابن عمر على ابن أبي نجيح فقبل عنه عن مجاهد عن ابن عمر، وقبل عن مجاهد مرسلًا، وقبل عن مجاهد عن ابن عباس انتهى.

قوله: (نهي عن المجثمة) بالجيم والمثلثة المفتوحة التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يجز أكلها، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل، فلو جثمت بنفسها فهي جائمة ومجثمة بكسر المثلثة، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها وإن رميت فهاتت لم يجز لأنها تصير موقوذة (وعن لبن الجلالة) قد اختلف في طهارة لبن الجلالة، فالجمهور على الطهارة لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدوم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحمًا ويصير لبنًا. ويأتي بقية الكلام في الجلالة في الباب الآتي (وعن الشرب من في السقاء) أي من قم القربة وسيأتي الكلام في هذه المسألة في باب اختناث الأسقية من أبواب الأشربة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال في التلخيص: رواه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحومها.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

١٨٨٦ - حدثنا زيد بن أخزم حدثنا أبو قتيبة عن أبي العوام عن قتادة عن زهدم الجرمي قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فَقَالَ: اذْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ».

هذا حديث حسن. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن زهدم ولا نعرفه إلا من حديث زهدم. وأبو العوام هو عمران القطان.

١٨٨٧ - حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم

(باب ما جاء في أكل الدجاج)

هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثلث أيضاً، وقيل إن الضم فيه ضعيف. قال الجوهري: دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة. وأفاد إبراهيم الحربي في غريب الحديث أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث، والواحد منها ديك، وبالفتح الإناث دون الذكران، والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً، قال وسمي لإسراعه في الإقبال والإدبار من دج يدج إذا أسرع انتهى. وفي القاموس: الدجاجة معروف للذكر والأنثى ويثلاث انتهى.

قوله: (حدثنا زيد بن أخزم) هو الطائي (حدثنا أبو قتيبة) اسمه سلم بن قتيبة (عن أبي العوام) بفتح العين المهملة وشدة الواو اسمه عمران بن داود القطان البصري صدوق يه ورمي برأي الخوارج من السابعة كذا في التقريب (عن زهدم) بوزن جعفر هو ابن مضرب بضم أوله وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة (الجرمي) بفتح الجيم أبو مسلم البصري ثقة من الثالثة.

قوله: (وهو يأكل الدجاجة) أي لحمها (فقال ادن) أمر من دنا يدنو دنواً ودناوة أي قرب (فكل فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله) في الحديث دخول المرء على صديقه في حال أكله واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلاً لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم، وفيه إباحة لحم الدجاج وملاذ الأطعمة.

قوله: (عن سفيان) هو الثوري (عن أيوب) هو السخيتاني.

عن أبي موسى قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ». وفي الحديثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج) فيه جواز أكل الدجاج إنسية ووحشية وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الأقدار، وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك. وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً. وقال مالك والليث: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره وإنما جاء النهي عنها للتقذر. وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق أصحابها ما أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ: نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء، وهو على شرط البخاري في رجاله إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال عن أبي هريرة أخرجه البيهقي والبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وعن شرب لبنائها وأكلها وركوبها. ولابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها. ولأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها، وسنده حسن. وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، وفي وجه إذا أكثرت من ذلك. ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه، وهو قضية صنيع أبي موسى. ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس فلا تتغذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة، فكذلك هذا.

وتعقب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة لأنها إذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة، وإنما تتغذى بالelf بخلاف الجلالة، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الخنابلة إلى أن النهي للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي، وألقوا بلحمها ولبنها ببيضها. وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة. والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلق بالشيء الطاهر على الصحيح. وجاء عن السلف فيه توقيت، فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً كما تقدم. وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً أنها لا تؤكل حتى تعلق أربعين يوماً، قاله الحافظ في الفتح.

اعلم أن الترمذي أورد هذا الحديث مختصراً مقتصراً على القدر المذكور وساقه في الشرائع مطولاً وإلى هذا أشار بقوله (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) وقد أخرجه البخاري مطولاً في باب لحم الدجاج وغيره ومسلم في الإيمان.

هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى أيوب السخيتاني هذا الحديث عن القاسم التميمي عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي.

٢٥ - باب ما جاء في أكل الحبارى

١٨٨٨ - حدثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن عمر بن سفيينة عن أبيه عن جدّه قال: «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى أيوب السخيتاني هذا الحديث عن القاسم التميمي) هو ابن عاصم التميمي ويقال الكليني بضم الكاف وفتح اللام بعدها تحتائية ثم نون نسبة إلى كلين قرية من قرى العراق مقبول من الرابعة.

(باب ما جاء في أكل الحبارى)

بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً، قال في القاموس: الحبارى طائر للذكر والأنثى والواحد والجمع وألفه للتأنيث، وغلط الجوهرى إذ لو لم تكن له لانصرفت والجمع حباريات انتهى. وفي حياة الحيوان للدميري: الحبارى طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومن شأنها أن تصيد ولا تصاد انتهى. وفي الصراح حبارى بالضم شوات. قال في غياث اللغات: شوات بفتح وضم أول وتاء فوقاني سرخاب ازبرهان وجهاً نكيري ودرتخفة السعادة وسروري بمعنى جرزكه بعربي حبارى كويند وبعضه كويندكه فيل مرغ انتهى. وهو نوع من الطير مذكورها ومؤنثها وواحدتها وجمعها سواء، وإن شئت قلت في الجمع حباريات. وفي المثل كل شيء يجب ولده حتى الحبارى، وإنما خصوا الحبارى لأنه يضرب بها المثل في الحمق فهي على حمقها تحب ولدها وتعلمه الطيران انتهى.

قوله: (حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي) البصري صدوق له مناكير قيل إنها من قبل الراوي عنه من العاشرة كذا في التقريب (عن إبراهيم بن عمر بن سفيينة) لقبه برّيه وهو تصغير إبراهيم مستور من السابعة (عن أبيه) أي عمر بن سفيينة مولى أم سلمة صدوق من الثالثة (عن جدّه) أي سفيينة مولى رسول الله ﷺ كان عبداً لأم سلمة رضي الله عنها فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . إبراهيم بن عمر بن سفيينة روى عنه ابن أبي فديك ويقول بريه بن عمر بن سفيينة .

٢٦ - باب ما جاء في أكل الشواء

١٨٨٩ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته : «أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ» .

قوله : (أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حباري) فيه دلالة على أن الحباري حلال .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود . قال في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث إسناده ضعيف ضعفه العقيلي وابن حبان (روى عنه ابن أبي فديك) بالفاء مصغراً هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولاهم المدني أبو إسماعيل صدوق من صغار الثامنة (ويقول) أي ابن أبي فديك في روايته (بريه) بضم الموحدة وفتح الراء بعدها تحتانية ساكنة وهاء وقد، عرفت أنه تصغير إبراهيم . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : اسمه إبراهيم وبريه لقب غلب عليه . روى عن أبيه عن جده في أكل الحباري . وعنه ابن أبي فديك وغيره . قال البخاري : إسناده مجهول ، وقال العقيلي : لا يعرف إلا به انتهى .

(باب ما جاء في أكل الشواء)

بكسر المعجمة والمد ، قال في القاموس : شوى اللحم شيئاً فاشتوى وانشوى هو الشواء بالكسر والضم انتهى .

قوله : (حدثنا حجاج بن محمد) هو المصيصي الأعمور (أخبرني محمد بن يوسف) بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الأعرج ثقة ثبت من الخامسة .

قوله : (انها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه) أي من الجنب المشوي .

فإن قلت : ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أنس : ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً ولا شاة مسموطة حتى لقي الله عز وجل ، أخرجه البخاري .

قلت : قال ابن بطال ما ملخصه : يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يحترق من كتف شاة ، وحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي بأن يقال : يحتمل أن يكون

وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَالْمُغِيرَةَ وَأَبِي رَافِعٍ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَّكِنًا» .

لم يتفق أن تسمط له شاة بكاملها لأنه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب الأخرى وذلك لحم مسموط، أو يقال إن أنسًا قال لا أعلم ولم يقطع به، ومن علم حجة على من لم يعلم. وتعقبه ابن المنير بأنه ليس في حز الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسموطة بل إنما حزها لأن العرب كانت عاداتها غالباً أنها لا تنضج اللحم فاحتيج إلى الحز. قال الحافظ: ولا يلزم أيضاً من كونها مشوية واحتز من كتفها أو جنبها أن تكون مسموطة فإن شي المسلوخ أكثر من شي المسموط، لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطاً، وهذا لا يرد على أنس في نفي رواية الشاة المسموطة انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع) أما حديث عبد الله بن الحارث فأخرجه أحمد ص ١٩٠ وأما حديث المغيرة فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وأما حديث أبي رافع فأخرجه أحمد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد.

(باب ما جاء في كراهية الأكل متكناً)

قوله: (أما أنا فلا أكل متكناً) سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني بسند حسن قال: أهديت للنبي ﷺ شاة فجثى على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً. قال ابن بطال: وإنما فعل النبي ﷺ تواضعاً لله. ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال: أتى النبي ﷺ ملك لم يأته قبلها فقال: إن ربك يخبرك بين أن تكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً قال: فنظر إلى جبريل كالمستشير له فأوماً إليه أن تواضع، فقال: بل عبداً نبياً، قال: فما أكل متكناً انتهى. قال الحافظ: وهذا مرسل أو معضل، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه. وأخرج أبو داود من

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ما رؤي النبي ﷺ يأكل متكئاً قط. وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: ما أكل النبي ﷺ متكئاً إلا مرة ثم نزع فقال اللهم إني عبدك ورسولك، وهذا مرسل. ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو، فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئاً فناه ومن حديث أنس أن النبي ﷺ لما ناه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك.

واختلف في صفة الاتكاء، فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل أن يميل على أحد شقيه، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، قال ومعنى الحديث إني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا أكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزاً. وفي حديث أنس أنه ﷺ أكل تمرأ وهو مضع وفي رواية وهو محتضر، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل، قال مالك: هو نوع من الاتكاء. قال الحافظ: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكئاً ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك. وحكى ابن الأثير في النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجارى الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى.

واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقاً وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل.

واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاء مخافة أن تعظم بطونهم، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد

وفي الباب عن عليٍّ وعبدِ الله بن عمرو وعبدِ الله بن العباس .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ .
 وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ هَذَا
 الْحَدِيثَ . وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثُّورِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ

النَّبِيِّ ﷺ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

١٨٩١ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ
 قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ» .

فيه من الأخبار فهو المعتمد . ووجه الكراهة فيه ظاهر ، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة
 الطب كذا في الفتح .

قوله : (وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن العباس) أما حديث علي فلي نظر
 من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجه وتقديم لفظه . وأما حديث
 عبد الله بن العباس فأخرجه النسائي كما في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ)

الحلواء بالمد والقصر لغتان وهي عند الأصمعي بالقصر تكتب بالياء ، وعند الفراء بالمد
 تكتب بالألف . وقال الليث الأكثر على المد وهو كل حلوي يؤكل . وقال الخطابي : اسم الحلوى لا
 يقع إلا على ما دخلته الصنعة . وفي المخصص لابن سيده : هي ما عولج من الطعام بحلاوة وقد
 تطلق على الفاكهة .

قوله : (حدثنا سلمة بن شبيب) هو النيسابوري (حدثنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة
 (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة (عن أبيه) أي
 عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني ثقة فقيه مشهور من الثانية .

قوله : (كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل) قال النووي : المراد بالحلواء هنا كل شيء

هذا حديث حسن صحيح غريب. وقد رواه علي بن مُسهر عن هشام بن عروة. وفي الحديث كلام أكثر من هذا.

٢٩ - باب ما جاء في إكثار المَرَقَة

١٨٩٢ - حدثنا محمد بن عُمر بن عليّ المُقدِّمي حدثنا مُسلم بن إبراهيم حدثنا محمد بن فضال حدثنا أبي عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه قال: قال

حلو، وذكر العسل بعدها تنبيهاً على شرافته ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام انتهى . قال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كلوا من الطيبات﴾ وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المأكَل اللذيذة. وقال الخطابي وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلاً صالحاً فيعلم بذلك أنها تعجبه انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في الطلاق والأطعمة والأشربة والطب وترك الخيل، وأخرجه مسلم في الطلاق، وأبو داود في الأشربة والنسائي في الوليمة والطب، وابن ماجه في الأطعمة (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) يعني أن هذا الحديث مطول، واختصره الترمذي، وأخرجه البخاري مطولاً في الطلاق والخيل ومسلم في الطلاق.

(باب ما جاء في إكثار المَرَقَة)

قال في القاموس: المرق بالتحريك هو من الطعام معروف والمرقة أخص انتهى، ويقال لها بالفارسية شوربا.

قوله: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري ثقة مأمون مكث عمي بأخره من صغار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين وهو أكبر شيخ لأبي داود (حدثنا محمد بن فضال) بفتح الفاء والمعجمة مع المد الأزدي أبو بحر البصري ضعيف من السادسة (حدثنا أبي) أي فضال بن خالد الجهضمي البصري مجهول (عن علقمة بن عبد الله المزني) قال في التقريب: علقمة بن عبد الله بن سنان وقيل اسم جده عمرو المزني البصري ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزني وقيل هو عبد الله بن عمرو بن هلال صحابي نزل البصرة وكان أحد البكائين، كذا في التقريب.

رسول الله ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيَكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَهُ وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ».

وفي الباب عن أبي ذرٍ.

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن فضالٍ. ومحمد بن فضالٍ هو المعبر، وقد تكلم فيه سليمان بن حرب، وعلقمة هو أخو بكر بن عبد الله المزني.

١٨٩٣ - حدثنا الحسين بن علي بن الأسود البغدادي حدثنا عمرو بن محمد

قوله: (إذا اشترى أحدكم لحماً) ليطبخه والمراد حصله بشراء أو غيره، فذكر الشراء غالباً (فليكثر) من الإكثار (فإن لم يجد) أي أحدكم (وهو أحد اللحمين) لأن دسم اللحم يتحلل فيه فيقوم مقام اللحم في التغذية والنفع.

قوله: (وفي الباب عن أبي ذر) أخرجه الترمذي بعد هذا.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم والبيهقي وهو حديث ضعيف (ومحمد بن فضال هو المعبر وقد تكلم فيه سليمان بن حرب) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته: قال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يضعفه ويقول كان يبيع الشراب، قال ابن معين: ضعيف الحديث ليس بشيء، وقال ابن الجني: قلت لابن معين محمد بن فضال كان يعبر الرؤيا قال: نعم وحديثه مثل تعبيره، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ضعيف الحديث، وقال مرة: ليس بثقة انتهى (وعلقمة هو أخو بكر بن عبد الله المزني) كذا قال الترمذي وكذا قال غير واحد من أئمة الحديث. قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته: وقال ابن حبان في الثقات: علقمة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني أخو بكر بن عبد الله المزني، روى عنه أهل البصرة، مات سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز، وكذا قال البخاري في التاريخ الكبير وأبو حاتم وأبو عبد الله بن منده وأبو عمر بن عبد البر وغيرهم إنه أخو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني، وكذا قال ابن عساکر في الأطراف وتبعه المؤلف، وتردد هنا لما رواه الأجرى عن أبي داود من أنه قيل لأبي داود: علقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله؟ قال: لا، انتهى.

قوله: (حدثنا الحسين بن علي بن الأسود البغدادي) العجلي أبو عبد الله الكوفي صدوق يخطيء كثيراً لم يثبت أن أبا داود روى عنه من الحادية عشرة (حدثنا عمرو بن محمد العتقزي)

العَنْقَرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمِ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلِقْ أَخَاهُ بِوَجْهِ طَلِيقٍ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قَدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَاعْرِفْ لِحَارِكَ مِنْهُ».

هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه شُعْبَةُ عن أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

بفتح العين المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبالزاي أبو سعيد الكوفي ثقة من التاسعة. ووقع في النسخة الأهدية: عمرو بن محمد بن العنقري بزيادة لفظ ابن بين محمد والعنقري وهو غلط (حدثنا إسرائيل) هو ابن يونس (عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز) بمعجمات المزي مولاهم البصري، صدوق كثير الخطأ من السادسة.

قوله: (لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف) قال الطيبي: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه ولم ينكروه، ومن المعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم وتلقي الناس بوجه طلق (وإن لم يجد) أي أحدكم شيئاً من المعروف (فليلق أخاه بوجه طليق) ضد العيوس وهو الذي فيه البشاشة والسرور، فإنه يصل إلى قلبه سرور، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة (وإذا اشتريت لحماً أو طبخت قدرًا) الظاهر أن أو للشك، ويحتمل أن تكون للتنوع، والمعنى إذا طبخت لحماً أو طبخت قدرًا من غير اللحم كالسلق وغيره (واعرف لِحَارِكَ مِنْهُ) أي أعط غرفة منه لِحَارِكَ. قال في القاموس: غرف الماء يَغْرِفُهُ، وَيَغْرِفُهُ: أَخَذَهُ بِيَدِهِ كَاغْتَرَفَهُ، وَالغَرْفَةُ لِلْمَرَّةِ انْتَهَى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في الفتح: أخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان.

(باب ما جاء في فضل الثريد)

بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم،

عَمْرُوبِن مَّرَّةً عَنْ مَّرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

ومن أمثالهم: الثريد أحد اللحمين، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته.

قوله: (كامل) بثلاث الميم، قال في القاموس: كامل كنصر وكرم وعلم كمالاً وكمولاً انتهى أي صار كاملاً أو بلغ مبلغ الكمال (من الرجال كثير) أي كثيرون من أفراد هذا الجنس حتى صاروا رسلاً وأنبياء وخلفاء وعلماء وأولياء (ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون) والتقدير إلا قليل منهن، ولما كان ذلك القليل محصوراً فيهما باعتبار الأمم السابقة نص عليهما بخلاف الكامل من الرجال فإنه يبعد تعدادهم واستقصاؤهم بطريق الانحصار، سواء أريد بالكامل الأنبياء أو الأولياء. قال الحافظ في الفتح: استدلل بهذا الحصر على أنها نبيتان لأن أكمل الإنسان الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء، فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة، والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة، فكأنه قال ولم نبأ من النساء إلا فلانة وفلانة، ولو قال: لم تثبت صفة الصديقة أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن إلا أن يكون المراد في الحديث كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك انتهى.

وقال الكرمانى: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها لأنه يطلق لتام الشيء وتناهيه في بابه، فالمراد ببلوغها إليه في جميع الفضائل التي للنساء. قال: وقد نقل الإجماع على عدم نبوة النساء كذا قال. وقد نقل عن الأشعري: من النساء من نبيء وهن ست: حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم، والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر ونهي أو بإعلام مما سيأتي فهو نبي، وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمر شتى من ذلك من عند الله عز وجل، ووقع التصريح بالإيجاع لبعضهن في القرآن. وذكر ابن حزم في الملل والنحل أن هذه المسألة لم يحدث التنزع فيها إلا في عصره بقرطبة وحكى عنهم أقوالاً ثالثها الوقف قال: وحجة المانعين قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً﴾ قال: وهذا لا حجة فيه فإن أحداً لم يدع فيهن الرسالة وإنما الكلام في النبوة فقط، قال: وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم، وفي قصة أم موسى ما يدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها بالقاء ولدها في البحر بمجرد الوحي إليها بذلك، قال: وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها ﴿أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين﴾ فدخلت في عمومهم والله

وفي الباب عن عائشة وأنس .
هذا حديث حسن صحيح .

٣١ - باب ما جاء أنهشوا اللحم نهشاً

١٨٩٥ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية عن عبد الله بن الحارث قال: «رؤجني أبي فدعا أناساً فيهم صفوان بن أمية فقال إن رسول الله ﷺ قال: «أنهسوا اللحم نهساً (أنهشوا اللحم نهشاً) فإنه أهنا وأمرأ» .

تعالى أعلم . وقال القرطبي : الصحيح أن مريم نبيه لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك ، وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها . كذا في الفتح (وفضل عائشة على النساء) أي على جنسهن من نساء الدنيا جميعهن ، أو على نساء الجنة أو على نساء زمانها ، أو على نساء هذه الأمة (كفضل الثريد على سائر الطعام) قال الحافظ : ليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضي الله تعالى عنها على غيرها لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساعة ، وكان أجل أطعمتهم يومئذ ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة ، فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى ، ويأتي بقية الكلام في هذا في فضل عائشة من أبواب المناقب .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه النسائي في عشرة النساء .
وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في المناقب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في كتاب الأنبياء وفي فضل عائشة وفي الأطعمة ، وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وفي عشرة النساء ، وابن ماجه في الأطعمة .

(باب ما جاء انهشوا اللحم نهشاً)

قوله : (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني أمير البصرة له رواية ولأبيه وجده صحبة قال ابن عبد البر: أجمعوا على توثيقه ، كذا في التقريب .

قوله : (انهسوا اللحم نهساً) بالسين المهملة ، وفي بعض النسخ : انهشوا اللحم نهشاً ،

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة.

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم . وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم من قبل حفظه منهم أيوب السخيتاني .

بالشين المعجمة . قال في القاموس : نهس اللحم كمنع وسمع أخذه بمقدم أسنانه وفتفه ، وقال في باب الشين المعجمة : نهشه كمنعه نهسه ونسعه وعضه أو أخذه بأضراسه ، وبالسين أخذه بأطراف الأسنان انتهى . وقال الحافظ في الفتح : النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الأصمعي ، وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالضم وإزالته عن العظم أو غيره ، وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم ، وقيل النهس بالمهملة القبض على اللحم ونتره عند الأكل انتهى (فإنه) أي النهس (أهنأ) من الهنيء وهو اللذيذ الموافق للغرض (وأمرأ) من الاستمراء وهو ذهاب كظة الطعام وثقله ، ويقال هنا الطعام ومرأ إذا كان سائغاً أو جارياً في الحلق من غير تعب . قال الحافظ في الفتح : قال شيخنا يعني الحافظ العراقي : الأمر فيه محمول على الإرشاد فإنه علله بكونه أهنأ وأمرأ أي أشد هنأ ومرأة ، ويقال هنيء صار هنيئاً ، ومرىء صار مريئاً ، وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها . قال : ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين ، وكذا إذا لم تحضر السكين ، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان عنها قالت قال رسول الله ﷺ : لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ ، قال أبو داود : وليس هو بالقوي . وقال المنذري : في إسناده أبو معشر السدي المدني واسمه نجيح وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره ، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال أبو عبد الرحمن النسائي : أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ، ومنها عن أبي هريرة : ما بين المشرق والمغرب قبله . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في الباب الآتي بعد باب .

قوله : (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم) وأخرجه أحمد والحاكم .

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ

١٨٩٦ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

(باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين)

وفيه لغة أخرى وهي السكينة والأول أشهر، قال الجوهرى: السكين يذكر ويؤنث والغالب عليه التذكير انتهى، ويقال له بالفارسية كارد.

قوله: (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري) المدني، وهو أخو عبد الملك بن مروان الرضاة ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري صحابي مشهور، أول مشاهده ببئر معونة، مات في خلافة معاوية.

قوله: (احتز) أي قطع بالسكين، قال في النهاية: هو افتعل من الحز القطع ومنه الحزة وهي القطعة من اللحم وغيره، وقيل الحز القطع في الشيء من غير إبانة، يقال حزرت العود أحزه حزاً انتهى (من كتف شاة) قال في القاموس: الكتف كَفْرِحٍ ومِثْلٍ وَجَبَلٍ انتهى (ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ) وفي رواية البخاري في الأطعمة: فدعي إلى الصلاة فألقاها. والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ. قال العيني في العمدة: فيه جواز قطع اللحم بالسكين وقال ابن حزم: وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن. ولا يكره أيضاً قطع الخبز بالسكين إذ لم يأت نهي صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين. فإن قلت: روى الطبراني عن ابن عباس وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم: لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهسه بفيه فإنه أهنأ وأمرأ، وروى أبو داود من رواية أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم فانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ. قلت: في سند حديث الطبراني عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف، وحديث أبي داود قال النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا، وقال ابن عدي: لا يتابع عليه وهو ضعيف، انتهى كلام العيني بلفظه.

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. وفي البابِ عنِ الْمُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا».

وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الطهارة والصلاة والجهاد والأطعمة وأخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة.

قوله: (وفي الباب عن المغيرة بن شعبة) قال الحافظ في الفتح: أخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة: بتُّ عند رسول الله ﷺ وكان يحزلي من جنب حتى أذن بلال فطرح السكين وقال ما له تربت يداه.

(باب ما جاء أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ)

قوله: (حدثنا واصل بن عبد الأعلى) الأسدي الكوفي (حدثنا محمد بن الفضيل) هو الضبي الكوفي (عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير) بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل اسمه هرم، وقيل عمرو، وقيل عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وقيل جرير، ثقة من الثالثة.

قوله: (فدفع إليه الذراع) قال في القاموس: الذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيها والجمع أذرع وذرعان بالضم، ومن يدي البقر والغنم فوق الكراع، ومن يد البعير فوق الوظيف، وكذلك من الخيل والبغال والحمير انتهى (وكان) أي الذراع (يعجبه) أي يروقه وهو يستحسنه ويحبه. قال النووي: محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمرائها، مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها، وبعدها عن مواضع الأذى (فنهس منها) أي من الذراع، قيل استحب النهس للتواضع وعدم التكبر، ولأنه أهنأ وأمرأ كما مر في حديث صفوان بن أمية.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن جعفر وأبي عبيدة) أما حديث ابن

هذا حديث حسن صحيح. وأبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي.
وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم.

١٨٩٨ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا يحيى بن عباد أبو عباد، حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الوهاب بن يحيى من ولد عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: «ما كان الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ، ولكن كان لا يجد اللحم إلا غباً. فكان يعجل إليه لأنه أعجلها نضجاً».

هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

مسعود فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال: كان أحب العراق إلى رسول الله ﷺ عراق الشاة. قال في القاموس: العرق وكغراب العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادر، أو العرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فعرأق أو كلاهما لكليهما انتهى. وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا. وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال والقوم يلقون لرسول الله ﷺ اللحم يقول: أطيب اللحم لحم الظهر. وأما حديث أبي عبيدة فلينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

قوله: (حدثنا يحيى بن عباد أبو عباد) الضبعي البصري نزيل بغداد، صدوق من التاسعة (حدثنا فليح بن سليمان) هو المدني (عن عبد الوهاب بن يحيى من ولد عباد النخ) قال في التقريب: عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير مقبول من الخامسة.

قوله: (ولكن كان لا يجد اللحم إلا غباً) بكسر الغين المعجمة وشدة الموحدة قال في المجمع: لا يأكلون اللحم إلا غباً أي لا يديمون على أكله وهو في أورد الإبل أن تشرب يوماً وتدعه يوماً، وفي غيره أن تفعل الشيء يوماً وتدعه يوماً انتهى. (فكان يعجل) بصيغة المجهول من التعجيل أي فكان يعجل في تقديم الذراع وإحضاره إليه (إليه) ﷺ (لأنه) أي لأن لحم الذراع (أعجلها) أي أعجل اللحوم (نضجاً) قال في القاموس: نضج التمر واللحم كسمع نضجاً ونضجاً أدرك انتهى. قيل كون الذراع أعجل اللحوم نضجاً أحد وجوه الإعجاب فلا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة المتقدم.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ
سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِيٍّ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ)

قوله: (حدثنا الحسن بن عروة) هو العبدى البغدادي (حدثنا مبارك بن سعيد أخو سفيان الخ) قال في التقريب: مبارك بن سعيد بن مسروق الثوري الأعمى أبو عبد الرحمن الكوفي نزيل بغداد صدوق من الثامنة انتهى. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن أبيه وأخويه سفيان وعمر وغيرهم، وعنه الحسن بن عرفة وغيره.

قوله: (نعمة الإدام الخل) قال النووي: الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز بأدمه بكسر الدال، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتاب وكتب والأدم بإسكان الدال مفرد كإدام انتهى. وقال في النهاية: الإدام بالكسر والأدم بالضم ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان انتهى. قال الخطابي: معنى الحديث مدح الاقتصار في المأكول ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأن يقول: ائتمموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن. وذكر النووي كلام الخطابي هذا ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر انتهى.

قوله: (حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي) الصفار أبو سهل البصري كوفي الأصل ثقة من الحادية عشرة (حدثنا معاوية بن هشام) القصار أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد صدوق له أوهام من صفار التاسعة (عن محارب بن دثار) قال في التقريب: محارب بضم أوله وكسر الراء ابن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي الكوفي القاضي ثقة إمام زاهد من الرابعة.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وأم هانئ) أخرجهما الترمذي بعد هذا.

قوله: (وهذا أصح الخ) والحديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٩٠١ - حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي، حدثنا يحيى بن حسان أخبرنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «نعم الإدام الخل».

١٩٠٢ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال: «نعم الإدام أو الأدم الخل».

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا يعرف من حديث هشام بن عروة إلا من حديث سليمان بن بلال.

١٩٠٣ - حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حمزة الثمالي عن الشعبي عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا، إلا كسر يابسة وخل، فقال النبي ﷺ: قربه، فما أقر بيت من آدم فيه خل».

قوله: (حدثنا يحيى بن حسان) هو التنيسي (أخبرنا سليمان بن بلال) هو التميمي.

قوله: (نعم الإدام الخل) فيه فضيلة الخل، وأنه يسمى أداماً، وأنه آدم فاضل جيد.

قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب الخ) وأخرجه مسلم.

قوله: (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء (حدثنا أبو بكر بن عياش) هو الأسدي الكوفي (عن أبي حمزة) الثمالي بضم المثلثة اسمه ثابت بن أبي صفية كوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر.

قوله: (هل عندكم شيء؟) أي مما يؤكل (فقلت لا) أي لا شيء عندنا (إلا كسر) بكسر الكاف وفتح السين المهملة جمع كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور والمراد هنا كسر الخبز، وفي المشكاة إلا خبز يابس (يابسة) صفة (وخل) عطف على كسر، قيل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه، ونظيره في الصحاح قول عائشة إلا شيء بعثت به أم عطية. قال المالكي: فيه شاهد على إبدال ما بعد إلا من محذوف، لأن الأصل لا شيء عندنا إلا شيء بعثت به أم عطية (قريبه) أي أحضري ما عندك (فما أقر) بالقاف قبل الفاء (بيت من آدم) متعلق بأقفر. وقوله (فيه خل) صفة

هذا حديث حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأُمُّ هَانِيٍّ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْبَطِيخِ بِالرُّطْبِ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ».

بيت . قال الجزري في النهاية : أي ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الأدم . والقفار الطعام بلا آدم ، وأقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الأرض الخالية التي لا ماء بها انتهى .

فإن قلت : لفظ بيت موصوف وفيه خل صفته ووقع بينهما الفصل بقوله «من آدم» وهو أجنبي عنهما ، والفصل بين الموصوف وصفته بالأجنبي لا يجوز .

قلت : قال القاري في المرقاة : يمكن أن يقال إنه حال على تقدير الموصوف ، أي بيت من البيوت ، كذا قاله الطيبي : وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف ، وأن يجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي ولا يحتاج إلى تقدير الصفة . وقال ابن حجر : هو صفة بيت ولم يفصل بينهما بأجنبي من كل وجه لأن أقفر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية .

(باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب)

البطيخ بكسر الموحدة وتشديد الطاء المهملة المكسورة بالفارسية خربزه وبالهندية خربوزه ، والرطب بضم الراء وفتح الطاء نضيج البسر .

قوله : (كان يأكل البطيخ بالرطب) زاد أبو داود في روايته : يقول نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا . قال الحافظ في الفتح : وقع في رواية الطبراني كيفية أكله لها فأخرج في الأوسط وهو في الطب لأبي نعيم من حديث أنس كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ ، وكان أحب الفاكهة إليه ، وسنده ضعيف . وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس : رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر ، وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر ، واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب ، وقد ورد التعليل بأن أحدهما

وفي الباب عن أنس .

هذا حديث حسن غريب . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْقِثَاءِ بِالرُّطْبِ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ» .

يطفىء حرارة الآخر، والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة انتهى . وقيل أراد قبل أن ينضج البطيخ ويصير حلواً فإنه بعد نضجه حار وقبله بارد انتهى . قال الخطابي : فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج .

قوله : (وفي الباب عن أنس) تقدم تخريجه في كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي في السنن الكبرى . قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : جاء في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد (وقد روى يزيد بن رومان) المدني مولى آل الزبير، ثقة من الخامسة، وروايته عن أبي هريرة مرسلة، كذا في التقريب .

(باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب)

قال في المصباح : القثاء بكسر القاف وتشديد التاء المثلثة ويجوز ضم القاف، وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء : لو حلف لا يأكل الفاكهة حث بالقثاء والخيار، وهو يقتضي أن يكون نوعاً غيره فتفسير القثاء بالخيار تسامح انتهى .

قوله : (حدثنا إبراهيم بن سعد) هو الزهري أبو إسحاق المدني (عن أبيه) أي سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب الهاشمي (كان النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب) وقع في رواية الطبراني صفة أكله لهما، فأخرج في الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال : رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة ومن

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ، رَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

ذامرة، وفي سنده ضعيف، كذا في الفتح قال النووي: فيه جواز أكلها معاً والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة والإكثار منه لغير مصلحة دينية انتهى.

وقال القرطبي: يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه الأليق بها على قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فإذا أكلها معاً اعتدلاً، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت: أرادت أمي أن تهيني للسمن لتدخلني على النبي ﷺ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء، فسمنت كأحسن السمن انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى.

(باب ما جاء في شرب أبوال الإبل)

قوله: (أن ناساً من عرينة الخ) تقدم هذا الحديث في باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه بإسناده ومثنه وتقدم هناك شرحه.

٣٨ - بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ زَادَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ».

(باب الوضوء قبل الطعام وبعده)

قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (حدثنا عبد الله بن نمير) هو الهمداني أبو هشام الكوفي (حدثنا قيس بن الربيع) هو الأسدي أبو محمد الكوفي (حدثنا عبد الكريم) بن محمد الجرجاني القاضي مقبول من التاسعة مات قديماً في حدود الثمانين ومائة كذا في التقريب (عن أبي هاشم) الرماني الواسطي اسمه يحيى بن دينار، وقيل ابن الأسود، وقيل ابن نافع ثقة من السادسة (عن زادان) هو أبو عمر الكندي البزار (عن سلمان) أي الفارسي رضي الله تعالى عنه.

قوله: (قرأت في التوراة) أي قبل الإسلام (أن بركة الطعام) بفتح أن ويجوز كسرهما (الوضوء) أي غسل اليدين والقدم من الزهومة إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي (بعده) أي بعد أكل الطعام (فذكرت ذلك) المقروء المذكور (وأخبرته بما قرأت في التوراة) هو عطف تفسيري، ويمكن أن يكون المراد بقوله فذكرت أي سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال أني أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده (بركة الطعام الوضوء قبله) تكريماً له (والوضوء بعده) إزالة لما لصق. قال القاري: وهذا يحتل منه ﷺ أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة، وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضاً استقبالاً للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد: بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، وبهذا يندفع ما قاله الطيبي من أن الجواب من أسلوب الحكيم. قيل: والحكمة في الوضوء أولاً أيضاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهناً وأمرأً ولأن اليد لا تخلو عن التلوث في تعاطي الأعمال، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة، ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين، والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والقدم من الدسومات. قال ﷺ: من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، أخرجه الترمذي، قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه، وبعده النمو والزيادة

وفي الباب عن أنس وأبي هريرة. لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس يضعف في الحديث وأبو هاشم الرماني اسمه يحيى بن دينار.

٣٩ - باب في ترك الوضوء قبل الطعام

١٩٠٨ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرب إليه طعام، فقالوا

في فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات، وجعله نفس البركة للمبالغة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أنس وأبي هريرة) أما حديث أنس فأخرجه عنه ابن ماجه قال حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا كثير بن سليم سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع، وهو من ثلاثيات ابن ماجه وجبارة وكثير كلاهما ضعيفان. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في آخر الأطعمة. وأخرج ابن ماجه عنه عن رسول الله ﷺ أنه خرج من الغائط فأتي بطعام، فقال رجل يا رسول الله ألا أتيك بوضوء، قال أريد الصلاة.

قوله: (لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم (وقيس يضعف في الحديث) قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا: قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حد الحسن انتهى (وأبو هاشم الرماني) بضم الراء وتشديد الميم وكان نزل قصر الرمان كذا في الخلاصة.

(باب في ترك الوضوء قبل الطعام)

قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علي (عن أيوب) هو السخيتاني (عن ابن أبي مليكة) قال في التقريب: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان، قال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ثقة فقيه من الثالثة انتهى.

قوله: (خرج من الخلاء) بفتح الخاء ممدوداً المكان الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة (فقالوا) أي بعض الصحابة رضي الله عنهم (ألا أتيك بوضوء) بفتح الواو أي ماء يتوضأ

أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ.

هذا حديث حسن. وقد رواه عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس. وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفیان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصة.

به، ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا، والمعنى ألا تتوضأ كما في رواية، ظناً منهم أن الوضوء واجب قبل الأكل (قال إنما أمرت) أي وجوباً (بالوضوء) أي بعد الحدث (إذا قمت إلى الصلاة) أي أردت القيام لها، وهذا باعتبار الأعم الأغلب وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومسّ الصحف وحال الطواف، وكأنه ﷺ علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به، فنفاه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى، وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل أم لا، والأظهر أنه ما غسلها لبيان الجواز مع أنه أكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه ﷺ. وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقاً قبل الطعام مع أن في نفس السؤال إشعاراً بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام، وإنما نفى الوضوء الشرعي فبقي الوضوء العرفي على حاله، ويؤيده المفهوم أيضاً فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال، كذا قال القاري في المرقاة.

قلت: وفي بعض كلامه نظر كما لا يخفى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (وقد رواه عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث) ويقال ابن أبي الحويرث المكي مولى السائب ثقة من الرابعة (عن ابن عباس) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا الطريق (وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد: كان سفیان الثوري يكره الخ) قال النووي في شرح حديث ابن عباس: المراد بالوضوء الوضوء الشرعي، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين. وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه. وحكى الكراهة عن مالك والثوري والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي انتهى. وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن: في هذه المسألة قولان لأهل العلم: أحدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام، والثاني لا يستحب، وهما في مذهب أحمد وغيره الصحيح أنه لا يستحب. وقال الشافعي في كتابه الكبير: باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج فطعم ولم يمس ماء وإسناده صحيح، ثم قال غسل الجنب يده إذ طعم،

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدُّبَاءِ

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي طَالُوتَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ الْقَرَعَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَكَ شَجْرَةً مَا أَحَبَّكَ إِلَيَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكَ».

وفي الباب عن حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ.

وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه، وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب. وقال الخلال في الجامع عن مهنا: قال سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث فقال أبو عبد الله: هو منكر، فقلت: ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع قال لا. وسألت يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع فقال لي يحيى بن معين: ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده، فقلت له: بلغني عن سفيان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام، قال مهنا: سألت أحمد قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام، قلت: لم كره سفيان ذلك؟ قال لأنه من زي العجم. وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع. قال الخلال: وأنبأنا أبو بكر المروزي قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم.

(باب ما جاء في أكل الدباء)

بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر القرع والواحدة دبءة، ويقال له بالفارسية والهندية كدو، وقيل هو خاص بالمستدير من القرع.

قوله: (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمي (عن أبي طالوت) الشامي مجهول من الخامسة قاله في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن أنس في أكل القرع وعنه معاوية بن صالح الحضرمي. قال الذهبي لا يدرى من هو انتهى.

قوله: (وهو يأكل القرع) بفتح القاف وسكون الراء (يا لك) اللام للتعجب (شجرة) بالنصب على التمييز (ما أحبك) صيغة التعجب.

قوله: (وفي الباب عن حكيم بن جابر عن أبيه) قال الحافظ في الفتح أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته وعنده هذا الدباء، فقلت ما هذا، قال القرع وهو الدباء نكث به طعامنا انتهى.

هذا حديث غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٩١٠ - حدثنا محمدُ بنُ ميمونِ المَكِّيِّ ، حدثنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ قال : حدثني مَالِكُ عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ فِي الصَّحْفَةِ ، يَعْنِي الدُّبَاءَ ، فَلَا أزالُ أَحْبُهُ» .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ .

٤١ - بابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ

١٩١١ - حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرِ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ

قوله : (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وفي سنده أبو طالوت وهو مجهول كما عرفت .
قوله : (حدثنا محمد بن ميمون) الخياط البزار أبو عبد الله المكي أصله من بغداد صدوق ربما أخطأ من العاشرة .

قوله : (يتبع) أي يتطلب (في الصحيفة) وفي رواية للشيخين يتبع الدباء من حوالي القصعة أي جوانبها . والقصعة بفتح القاف ما يشبع عشرة أنفس ، والصحفة ما يشبع خمسة أنفس (فلا أزال أحبه) قال النووي : في الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يجب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه ، وأنه يحرص على تحصيل ذلك . وأما تتبع الدباء من حوالي الصحيفة فيحتمل وجهين أحدهما من حوالي جانبه وناحية من الصحيفة لا من حوالي جميع جوانبها ، فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان ، والثاني أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى عن ذلك لثلاث يتقذره جلسه ، ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد ، بل يتبركون بأثاره ﷺ ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه ﷺ ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه ، وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بأثاره ﷺ التي يخالفه فيها غيره .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في أكل الزيت)

قوله : (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (حدثنا عبد الرزاق) هو الحميري مولاهم أبو بكر الصنعائي (عن معمر) هو ابن راشد الأزدي .

عن أبيه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشُّكِّ فَقَالَ أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٩١٢ - حدثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

١٩١٣ - حدثنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ أَبِي

قوله: (كلوا الزيت) أي مع الخبز واجعلوه إداماً، فلا يرد أن الزيت مائع فلا يكون تناوله أكلاً (وادهنوا به) أمر من الإدهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن فنزل منزلة اللازم (فإنه) أي الزيت يحصل (من شجرة مباركة) يعني «زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسه نار نور على نور» ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعتها وانتفاع أهل الشام بها كذا قيل. والأظهر لكونها تنبت في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين، قيل بارك فيها سبعون نبياً منهم إبراهيم عليه السلام وغيرهم. ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها وهو الزيت، كذا في المرقاة.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر) وأخرجه ابن ماجه (وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث) قال المنذري في الترغيب بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وهو كما قال انتهى.

قوله: (حدثنا أبو داود سليمان بن معبد) بن كوسجان المروزي السنجي ثقة صاحب حديث رجال أديب من الحادية عشرة.

قوله: (وأبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين (حدثنا سفیان) هو الثوري (عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليل الأنصاري الكوفي، ثقة فيه تشيع من السادسة (عن رجل يقال له عطاء من أهل الشام) قال الحافظ في التقریب: عطاء الشامي أنصاري سكن الساحل مقبول

أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ». هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى .

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ

١٩١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَا أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّةً وَدَخَانَهُ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيَطْعِمْهُ إِيَّاهَا».

من الرابعة انتهى . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن أبي أسيد بن ثابت الأنصاري عن النبي ﷺ : كلوا الزيت وادهنوا به ، وعنه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال البخاري : لم يقم حديثه وذكره العقيلي في الضعفاء انتهى (عن أبي أسيد) قال في التقريب : أبو أسيد بن ثابت الأنصاري المدني صحابي ، قيل اسمه عبد الله له حديث ، والصحيح فيه فتح الهمة ، قاله الدارقطني انتهى .

قوله : (فإنه) أي فإن ما يخرج منه الزيت (شجرة مباركة) أي كثيرة المنافع .

قوله : (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد .

(باب ما جاء في الأكل مع المملوك)

قوله : (عن أبيه) أي أبي خالد البجلي الأحمسي اسمه سعد أو هرمز أو كثير مقبول من الثالثة .

قوله : (ذلك) وفي بعض النسخ بذلك ، وهذا اللفظ لا وجه لذكره هنا كما لا يخفى (إذا كفا أحدكم) بالنصب (خادمه) بالرفع ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون رقيقاً أو حرراً (طعامه) يعني إذا قام خادم أحدكم مقامه في صنع الطعام وتحمل مشقته ، من كفاه الأمر إذا قام به مقامه (حره ودخانته) بالنصب بدل من طعامه (فليأخذه بيده) أي بيد الخادم (فليقعده معه) أمر من الإقعاد للاستحباب (فإن أبي) قال الحافظ : فاعل أبي يحتمل أن يكون السيد ، والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه ، ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلة سيده ، ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر عند أحمد : أمرنا أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده ، وإسناده حسن انتهى (فليأخذ لقمة فليطعمه إياها) وفي رواية البخاري : فليناولها أكلة أو أكلتين ،

هذا حديث حسن صحيح . وأبو خالد وإد إسماعيل اسمه سعد .

٤٣ - باب ما جاء في فضل إطعام الطعام

١٩١٥ - حدثنا يوسف بن حماد، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الجمحي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أفشوا السلام وأطعموا الطعام، واضربوا الهام تورثوا الجنان».

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وأنس وعبد الله بن سلام وعبد الرحمن بن عائش وشريح بن هاني عن أبيه .

قال الحافظ: بضم الهمزة أي اللقمة أو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم . وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلاً ولفظه: فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيراً فإما أن يقعه معه وإما أن يجعل حظه منه كثيراً انتهى . قال النووي: في هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه أو حملة، لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب انتهى .
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء في فضل إطعام الطعام)

قوله: (حدثنا يوسف بن حماد) هو المعني البصري (حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الجمحي) البصري ليس بالقوي من الثامنة كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: له عند الترمذي حديث أبي هريرة: أفشوا السلام، وعند ابن ماجه حديث أنس: صنعت أم سليم خبزة انتهى (عن محمد بن زياد) هو الجمحي أبو الحارث البصري .

قوله: (أفشوا السلام) أي أظهره وعموا به الناس ولا تخصوا المعارف (وأطعموا الطعام) أراد به قدرآ زائداً على الواجب في الزكاة، سواء فيه الصدقة والهدية والضيافة (واضربوا الهام) رؤوس الكفار جمع هامة بالتخفيف الرأس (تورثوا) بصيغة المجهول (الجنان) التي وعد بها المتقون لأن أفعالهم هذه لما كانت تخلف عليهم الجنان فكأنهم ورثوها .

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وأنس وعبد الله بن سلام وعبد الرحمن بن عائش وشريح بن هاني عن أبيه) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذي في

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٩١٦ - حدثنا هنادٌ، حدثنا أبو الأُحوصِ عن عطاءِ بنِ السائبِ عن أبيه عن عبدِ الله بنِ عمرو قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٤ - بابُ ما جاء في فضلِ العشاءِ

١٩١٧ - حدثنا يحيى بنُ موسى، حدثنا محمدُ بنُ يعلى الكوفيُّ، حدثنا

هذا الباب. وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أنس فأخرجه البيهقي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة أن تشيع كبدًا جائعًا. وأما حديث عبد الله بن سلام فأخرجه الترمذي قبل صفة أبواب الجنة. وأما حديث عبد الرحمن بن عائش فأخرجه البغوي في شرح السنة، وذكره صاحب المشكاة في الفصل الثاني من باب المساجد ومواضع الصلاة، وأما حديث شريح بن هانئ عن أبيه فأخرجه الطبراني عنه أنه قال: يا رسول الله أخبرني بشيء يوجب لي الجنة، قال طيب الكلام، وبذل السلام، وإطعام الطعام، وأخرجه أيضاً ابن حبان في حديث الحاكم وصححه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب الخ) في سنده عثمان بن عبد الرحمن الجمحي وهو ليس بالقوي كما قال الحافظ.

قوله: (حدثنا أبو الأُحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي.

قوله: (اعبدوا الرحمن) أي أفردوه بالعبادة (تدخلوا الجنة بسلام) أي فإنكم إذا فعلتم وتمم عليه دخلتم الجنة آمنين لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) ذكره الحافظ المنذري في الترغيب ونقل تصحيح الترمذي وأقره.

(باب ما جاء في فضل العشاء)

بفتح العين بوزن سماء هو طعام العشي، والعشي والعشية آخر النهار، كذا في القاموس.

قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (حدثنا محمد بن يعلى الكوفي) السلمي لقبه

عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَشُّوا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشْفٍ، فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ».

هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

١٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ

زُبَيْرٍ ضَعِيفٍ مِنَ التَّاسِعَةِ (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ) بِمَهْمَلَةٍ مُفْتَوِّحَةٍ وَلامٍ مُثْقَلَةٍ مَجْهُولٍ مِنَ الْخَامِسَةِ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ اعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي التَّقْرِيبِ وَالْخِلَاصَةِ عِلَاقٌ بِالْقَافِ، وَوَقَعَ فِي الْمَغْنِيِّ وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ بِالْفَاءِ، وَوَقَعَ فِي الْمِيزَانِ بِالْقَافِ وَعَلَى هَامِشِهِ بِالْفَاءِ وَلَمْ يَصْرَحْ وَاحِدٌ مِنَ أَصْحَابِ هَذِهِ الْكُتُبِ أَنَّهُ بِالْقَافِ أَوْ بِالْفَاءِ فَلِيَحْرُرَ.

قوله: (تعشوا) من التعشي وهو أكل طعام العشي (ولو بكف) أي بملء كف (من حشف) بفتحيتين أردأ التمر أو الضعيف لا نوى له، أو اليابس الفاسد، أي لا تتركوا العشاء ولو بشيء حقير يسير (فإن ترك العشاء مهزمة) أي مظنة للهرم وهو الكبر. قال القتيبي: هذه الكلمة جارية على السنة الناس ولست أدري أرسول الله ﷺ ابتدأها أم كانت تقال قبله، كذا في النهاية. وقال المناوي: بفتح الميم والراء أي مظنة للضعف والهرم، لأن النوم مع خلو المعدة يورث تحليلاً للرطوبات الأصلية لقوة الهاضمة انتهى.

قوله: (هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعنبسة يضعف في الحديث وعبد الملك بن علاق مجهول) وفيه محمد بن يعلى الكوفي وهو أيضاً ضعيف والحديث تفرد به الترمذي من بين أصحاب الكتب الستة.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ)

قال الحافظ في الفتح: المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً: إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله، فإن نسي فليقل بسم الله في أوله وآخره. وله شاهد من حديث أمية بن مخرم عن أبي داود والنسائي. وأما قول النووي في آداب الأكل من الأذكار صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله كفاه

هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، قَالَ: اأَذُنْ يَا بُنَيَّ، فَسَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

وحصلت السنة، فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً. وأما ما ذكره الغزالي في آداب الأكل من الإحياء أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسناً وأنه يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً، والتكرار قد بين هو وجهه بقوله حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله انتهى كلام الحافظ.

قوله: (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى (عن عمر بن أبي سلمة) بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي ﷺ صحابي صغير أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ وأمره علي بن البحرين، ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح، كذا في التقريب.

قوله: (أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام قال ادن يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) أي مما يقربك لا من كل جانب، وفي رواية الشيخين يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سم الله الحديث. قال النووي: فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا مجمع عليه، وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سبق في موضعه، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذي بال. قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية لسمع غيره وينبهه عليها. ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها استحب أن يسمي ويقول بسم الله أوله وآخره. والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه. وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً، وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما، قال: وفيه استحباب الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها، وهذا في الثريد والأمراق وشبهها فإن كان تمرأً وأجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه. والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومته حتى يثبت دليل مخصص انتهى. قال القاري: سيأتي حديث عكراش أنه ﷺ قال في أكل التمر يا عكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد.

قلت: حديث عكراش هذا أخرجه الترمذي بعد هذا وهو ضعيف جداً كما ستقف عليه. وقال الحافظ في نقل النووي الإجماع على استحباب التسمية على الطعام في أوله نظر إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة انتهى.

وقد روي عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة. وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث، وأبو وجزة السعدي اسمه يزيد بن عبيد.

١٩١٩ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي السوية أبو الهذيل قال: حدثني عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال: «بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار، قال: ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فقال هل من طعام؟ فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر فأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي في نواحيها وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على

قوله: (وقد روي عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة) قال المنذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي هذا: وأخرجه النسائي أي كما ذكره الترمذي وقال النسائي: هذا هو الصواب عندي والله أعلم (وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث) قال الحافظ: فكان البخاري عرج عن هذه الطريق لذلك انتهى. وحديث عمر بن أبي سلمة أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه (أبو وجزة السعدي الخ) قال في التقريب: يزيد بن عبيد أبو وجزة بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاي السعدي المدني الشاعر ثقة من الخامسة.

قوله: (حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي السوية أبو الهذيل) المنقري البصري ضعيف من صغار التاسعة (حدثني عبيد الله بن عكراش) بكسر المهملة وسكون الكاف وآخره معجمة ابن ذؤيب التميمي. قال البخاري: لا يثبت حديثه من الثالثة كذا في التقريب (عن أبيه عكراش بن ذؤيب) بمضمومة وبمثناة تحت وبوحدة تصغير ذئب السعدي صحابي قليل الحديث عاش مائة سنة.

قوله: (فأتينا) أي جيء لنا (بجفنة) بفتح جيم فسكون فاء أي قصعة (كثيرة الثريد والوذر) بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطع من اللحم لا عظم فيها على ما في الفائق وغيره. وفي القاموس. الودرة من اللحم القطعة الصغيرة لا عظم فيها ويحرك (فخبطت) أو ضربت (بيدي في نواحيها) من خبط البعير بيده إذا ضربه بها. وقال الطيبي: أي ضربت فيها من غير استواء من قولهم خبط خبط عشواء وراعى الأدب حيث قال في جانب رسول الله ﷺ:

يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ يَا عِكْرَاشُ كُلِّ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ أَوْ الرُّطْبِ، شَكَ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، قَالَ يَا عِكْرَاشُ كُلِّ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: يَا عِكْرَاشُ هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ.

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل . وقد تفرد العلاء بهذا الحديث . وفي الحديث قصة .

وجالت يد رسول الله ﷺ : من الجولان ، والمعنى أدخلت يدي أو أوقعتها في نواحي القصة (وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه) أي مما يليه (فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى) يجوز فتح ياء الإضافة وسكونها وهذا ملاحظة فعلية (كل من موضع واحد) أي مما يليك (فإنه طعام واحد) أي فلا يحتاج إلى جانب آخر مع ما فيه من التطلع على ما في أيدي الناس والشرة والحرص والطمع الزائد (ثم أتينا بطبق) بفتحيتين الذي يؤكل عليه (فيه ألوان التمر) أي أنواع من التمر (فجعلت أكل من بين يدي) أي تأدباً (وجالت) من الجولان أي ودارت (في الطبقة) أي في جوانبه وحواليه وهذا تعليم فعلي لبيان الجواز (قال) تأكيداً لما فهم من الفعل (كل من حيث شئت) أي الآن ، والظاهر استثناء الأوسط فإنه محل تنزل الرحمة ، ويحتمل أنه يكون مخصوصاً بلون واحد أو بالمختلط حتى صار كأنه شيء واحد (فإنه) أي التمر الموجود في الطبقة (غير لون واحد) بل ألوان كما سبق . قال ابن الملك : فيه تنبيه على أن الفاكهة إذا كان لونها واحداً لا يجوز أن يخبط بيده كالطعام ، وعلى أن الطعام إذا كان ذا ألوان يجوز أن يخبط ويأكل من أي نوع يريد (وقال يا عكراش هذا الوضوء) أي العرفي (مما غيرت النار) أي مسته . قال الطيبي : قوله «مما غيرت النار» خبر المبتدأ ، ومن ابتدائية ، أي هذا الوضوء لأجل طعام طبخ بالنار .

قوله : (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه ابن ماجه مختصراً (وقد تفرد العلاء بهذا الحديث) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته عبيد الله بن عكراش بعد نقل كلام الترمذي هذا : قال الساجي : وحدثني أبو يزيد سمعت العباس بن عبد العظيم يقول : وضع العلاء بن الفضل هذا الحديث حديث صدقات قومه الذي رواه عن عبيد الله . وقال العقيلي : قال البخاري : في إسناده نظر . وقال ابن حزم : عبيد الله بن عكراش ضعيف جداً انتهى (وفي الحديث قصة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة العلاء بن الفضل : ذكر ابن حبان حديث عبيد الله بن عكراش بطوله انتهى .

١٩٢٠ - حدثنا أبو بكر محمد بن أبان، حدثنا وكيع، حدثنا هشام الدستوائي عن بدليل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

وبهذا الإسناد عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ

قوله: (عن بدليل) مصغراً (بن ميسرة) العقيلي بضم العين البصري ثقة من الخامسة (عن عبد الله بن عبيد بن عمير) هو الليثي (عن أم كلثوم) قال في تهذيب التهذيب: أم كلثوم الليثية المكية عن عائشة في التسمية على الأكل والشرب، وعنها عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي. ووقع في رواية أبي داود من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير المذكور عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم، ولهذا ترجم المصنف بكونها ليثية، لكن الترمذي قال عقب حديثها: أم كلثوم هذه هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق، فعلى هذا فقول ابن عمير عن امرأة منهم قابل للتأويل فينظر فيه فلعل قوله منهم أي كانت منهم بسبب إما بالمصاهرة أو بغيرها من الأسباب، والعمدة على قول الترمذي انتهى، وقال المنذري في تلخيص السنن: ووقع في بعض روايات الترمذي أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثي ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله منهم، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي وسقوطه الصواب، والله عز وجل أعلم. وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في أطرافه لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المكية، وذكر لها هذا الحديث. وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم انتهى.

قلت: ليس في نسخ جامع الترمذي الموجودة عندنا لفظ الليثية بعد أم كلثوم، وكذا ليس فيها عقب هذا الحديث أم كلثوم هذه هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق. قوله: (فإن نسي) بفتح النون وكسر السين المخففة أي ترك نسياناً (في أوله) أي فإن نسي حين الشروع في الأكل ثم تذكر في أثناءه أنه ترك التسمية أو لا (فليقل بسم الله في أوله وآخره) والمعنى في جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية، فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط، فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةٌ وَعِشْيَاءٌ﴾ مع قوله عز وجل: ﴿أَكَلْهَا دَائِمٌ﴾ ويمكن أن يقال: المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثاني فيحصل الاستيفاء والاستيعاب.

وفي الحديث دليل على مشروعية التسمية للأكل وأن الناسي يقول في أثناءه: بسم الله في أوله وآخره، وكذا التارك للتسمية عمداً يشرع له التدارك في أثناءه. قال في الهدى: والصحيح

أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَاكُمْ». هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ

١٩٢١ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عن ابنِ أَبِي ذَيْبٍ عن الْمَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ، فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وقد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرج عن ظاهرها انتهى .

قوله: (فأكله بلقمتين) أي بغير التسمية (أما) حرف التنبيه (إنه لو سمى) وفي رواية ابن ماجه أما إنه لو كان قال بسم الله (لكفاكم) أي الطعام .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده غمر)

قال في النهاية: الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن انتهى .

قوله: (إن الشيطان حساس) بحاء مهملة وشدة السين المهملة أي شديد الحس والإدراك (لحاس) بالتشديد أي يلحس بلسانه اليد المتلوثة من الطعام (فاحذروه على أنفسكم) أي خافوه عليها فاغسلوا أيديكم بعد فراغ الأكل من أثر الطعام (وفي يده غمر) بفتح الحاء أي دسم ووسخ وزهومة من اللحم والجملة حالية (فأصابه شيء) عطف على بات، والمعنى وصله شيء من إيذاء الهوام، وقيل أو من الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه . وللطبراني من حديث أبي سعيد: من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضح أي برص (فلا يلو من إلا نفسه) لأنه مقصر في حق نفسه .

قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث:

١٩٢٢ - حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر البغدادي، حدثنا محمد بن جعفر المدائني، حدثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه.

آخر أبواب الأطعمة

رواه الترمذي والحاكم كلاهما عن يعقوب بن الوليد المدني عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة. وقال المنذري: حديث غريب من هذا الوجه. وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة انتهى. وقال الحاكم صحيح الإسناد. قال يعقوب بن الوليد الأزدي: هذا كذب وإنهم لا يحتجون به، لكن رواه البيهقي والبخاري وغيرهما من حديث زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أبي هريرة كما أشار إليه الترمذي. وقال البخاري في شرح السنة: حديث حسن وهو كما قال، فإن سهيل بن أبي صالح وإن كان تكلم فيه فقد روى له مسلم في الصحيح احتجاجاً واستشهاداً. وروى له البخاري مقروناً. قال السلمي: سألت الدارقطني لم ترك البخاري سهيلاً في الصحيح؟ فقال لا أعرف له فيه عذراً. وبالجملة فالكلام فيه طويل، وقد روى عنه شعيبه ومالك ووثقه الجمهور وهو حديث حسن انتهى كلام المنذري (وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ) كذا ذكره الترمذي معلقاً ووصله أبو داود وابن ماجه.

قوله: (حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني (أبو بكر البغدادي) ثقة ثبت من الحادية عشرة (حدثنا محمد بن جعفر) البزاز أبو جعفر المدائني صدوق فيه لين من التاسعة (حدثنا منصور بن أبي الأسود) الليثي الكوفي يقال اسم أبيه حازم صدوق رمي بالتشيع من الثامنة.

قوله: (من بات) وفي رواية أبي داود من نام (وفي يده غمر) زاد أبو داود: ولم يغسله. قال الشوكاني: إطلاقه يقتضي حصول السنة بمجرد الغسل بالماء. قال ابن رسلان: والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون وما في معناهما.

قوله: (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن فاطمة رضي الله تعالى عنها بنحوه.

أبواب الأشربة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ

١٩٢٣ - حدثنا يحيى بن دُرُوسَ أَبُو زَكْرِيَّا، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

(أبواب الأشربة الخ)

جمع شراب وهو ما يشرب من ماء وغيره من المائعات.

(باب ما جاء في شارب الخمر)

أي من الوعيد والتهديد.

قوله: (حدثنا يحيى بن درست) بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة ابن زياد البصري ثقة، روى عن حماد بن زيد وإسماعيل القناد، وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، كذا في التقريب والخلاصة (كل مسكر خمر) فيه دليل على أن كل مسكر يسمى خمرًا وهو مذهب الجمهور وهو القول المنصور، وسيأتي الكلام في هذا في باب الحبوب التي يتخذ منها الخمر (وكل مسكر حرام) قال النووي: فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وأن كلها تسمى خمرًا سواء في ذلك الفضيخ ونبذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها، هذا مذهبننا وبه قال مالك وأحمد والجاهير من السلف والخلف انتهى (فمات وهو يدمنها) أي يداوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك. قال في القاموس: أدمن الشيء أدامه (لم يشربها في الآخرة) وفي رواية لمسلم: من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرما في الآخرة. قال النووي: معناه أنه يجرم شربها في الجنة وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا، قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهي، وقيل لا يشتهيها وإن

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبادة وأبي مالك الأشعري وابن عباس .

ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه انتهى . وقال الجزري في النهاية : هذا من باب التعليق في البيان أراد أنه لم يدخل الجنة لأن الخمر من شراب أهل الجنة فإذا لم يشربها في الآخرة لم يكن قد دخل الجنة انتهى . وكذلك قال الخطابي والبعوني والأولى عندي أن يحمل قوله ﷺ : لم يشربها في الآخرة على ظاهره ، ففي إحدى روايات البيهقي : من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة . وروى أحمد بسند حسن عن عبد الله عمرو رفعه : من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة . وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو ، أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان . قال ابن العربي : ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها ، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعده به فحرمه عند ميقاته . كالوارث فإنه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله ، وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء انتهى . وقال القرطبي : ظاهر الحديث تأييد التحريم ، فإن دخل الجنة شرب من جميع أشربتها إلا الخمر ومع ذلك فلا يتألم لعدم شربها ولا يحسد من يشربها ويكون حاله كحال أصحاب المنازل في الخفض والرفعة ، فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه لا يشتهيها أيضاً وليس ذلك بعقوبة له انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبادة وأبي مالك الأشعري وابن عباس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وعنه في الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطبراني عنه عن النبي ﷺ قال من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ، ومن مات من أمتي وهو يتحلّى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة . قال المنذري : رواة أحمد ثقات . وأما حديث عبادة فأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته عنه عن النبي ﷺ قال : والذي نفسي بيده لبيتن أناس من أمتي على أشر وبطر ولعب وهو فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وبأكلهم الربا ولبسهم الحرير . وأما حديث أبي مالك الأشعري فأخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : تشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

١٩٢٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ

ويجعل الله منهم القردة والخنازير. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد عن ابن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن قال المنذري رواه أحمد هكذا ورجاله رجال الصحيح ورواه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: من لقي الله مدمن الخمر لقيه كعابد وثن. وفي الباب أحاديث أخرى عن عدة من الصحابة غير الذين ذكرهم الترمذي إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى الترغيب والترهيب للمنذري.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

قوله: (عن عبد الله بن عبيد) بن عمير بالتصغير أيضاً الليثي الجندعي المكي روى عن أبيه وعن ابن عمر، وعنه بدليل بن ميسرة وغيره، وثقه أبو حاتم قال عمرو بن علي مات سنة ثلاث عشرة ومائة (عن أبيه) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره من كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته.

قوله: (من شرب الخمر) أي ولم يتب منه (لم تقبل له صلاة) بالتثنية (أربعين صباحاً) ظرف. قال القاري في المرقاة: وفي نسخة يعني من المشكاة بالإضافة يعني بإضافة صلاة إلى أربعين، والمعنى لم يكن له ثواب وإن برىء الذمة وسقط القضاء بأداء أركانه مع شرائطه كذا قالوا. وقال النووي: إن لكل طاعة اعتبارين أحدهما سقوط القضاء عن المؤدي، وثانيهما ترتيب حصول الثواب، فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة انتهى. وخص الصلاة بالذكر لأنها سبب حرمتها أو لأنها أم الخبائث على ما رواه الدارقطني عن ابن عمر، كما أن الصلاة أم العبادات، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وقيل إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن، فإذا لم يقبل منها فلا أن لا يقبل منها عبادة أصلاً كان أولى.

لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ. قِيلَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ.

هذا حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٩٢٥ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: كُلُّ

والمبتادر إلى الفهم من قوله أربعين صباحاً أن المراد صلاة الصبح وهي أفضل الصلوات، ويحتمل أن يراد به اليوم أي صلاة أربعين يوماً (فإن تاب) أي من شرب الخمر بالإقلاع والندامة (تاب الله عليه) أي قبل توبته (فإن عاد) أي إلى شربها (فإن عاد الرابعة) أي رجع الرجعة الرابعة (فإن تاب لم يتب الله عليه) هذا مبالغة في الوعيد والزجر الشديد، وإلا فقد ورد: ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة، رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (وسقاه من نهر الخبال) بفتح الخاء المعجمة، والمعنى أن صديد أهل النار لكثرتهم يصير جارياً كالأنهار.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد، وأخرجه النسائي موقوفاً على ابن عمر مختصراً ولفظه: من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء، وإن مات كافرًا وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، وإن مات فيها مات كافرًا.

قوله: (وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي ولفظه: أن النبي ﷺ قال: من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل منه صلاة سبعمائة، وإن مات فيها مات كافرًا، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض وفي رواية عن القرآن لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً، وإن مات فيها مات كافرًا (وابن عباس) أخرجه أبو داود.

(باب ما جاء كل مسكر حرام)

قوله: (سئل عن البتغ) بكسر الموحدة وسكون الفوقية وقد يحرك وهو نبيذ العسل، كذا

شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» .

١٩٢٦ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي وأبو سعيد الأشج قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ

وقع تفسيره في رواية الشيخين. وقال في القاموس: البتع بالكسر وكعب نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب أو بالكسر الخمر (فقال كل شراب أسكر فهو حرام) وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهير من السلف والخلف كما تقدم وهو الحق. قال الطيبي: قوله: كل شراب أسكر فهو حرام، جواباً عن سؤالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما أسكر، وعلى جواز القياس باطراد العلة انتهى. فإن قال أهل الكوفة إن قوله ﷺ: كل شراب أسكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام، فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال: هذا الطعام مشبع والماء مر ويريد به الجنس، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر ومنها يشبع ما هو أكبر من العصفور، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ. قال الطبري: يقال لهم أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب، أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحفظها من الإسكار؟ فإن قالوا إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها، قيل لهم: وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها وإنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر، كذا في النيل.

واعلم أن حديث عائشة هذا أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه لكن الترمذي لم يقل بعد روايته بأنه حسن أو صحيح. وروى بعد هذا حديث ابن عمر وقال بعد روايته هذا حديث حسن صحيح ثم قال وفي الباب عن عمر الخ، ثم قال: هذا حديث حسن، فإن كانت الإشارة بقوله: هذا حديث حسن إلى حديث عائشة المذكور ففيه بعد كما لا يخفى، وإن كانت الإشارة إلى حديث ابن عمر فهو غير صحيح لأنه قد أشار إليه بقوله: هذا حديث حسن صحيح، فالظاهر أن يكون قوله: هذا حديث حسن صحيح بعد رواية حديث عائشة، وأن يكون قوله: هذا حديث حسن بعد رواية حديث ابن عمر.

قوله: (حدثنا عبيد بن أسباط) بمفتوحة وسكون مهملة وبموحدة وطاء مهملة وترك صرف كذا في المغني (بن محمد القرشي) الكوفي روى عن أبيه وعبد الله بن إدريس، وعنه زت ق وثقه مطين، وقال مات سنة خمسين ومائتين كذا في الخلاصة.

النبي ﷺ يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن عُمَرُ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مُوسَى وَالْأَشْجَّ الْعَصْرِيَّ وَدَيْلَمَ وَمَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَالنُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِلَ بْنَ حُجْرٍ وَقُرَّةَ الْمُرْزَبِيَّ.

هذا حديث حسن. وقد رُوِيَ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ

قوله: (كل مسكر حرام) تقدم الكلام عليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر هذا أخرجه الترمذي مطولاً في الباب

المتقدم.

قوله: (وفي الباب عن عمر وعلي الخ) حديث عمر بلفظ: كل مسكر حرام عند أبي يعلى وفيه الإفريقي، وحديث علي بلفظ: اجتنبوا ما أسكر عند أحمد وهو حسن، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضاً بلفظ علي، وحديث أبي سعيد فأخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر. وحديث الأشج العصري أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان، وحديث ديلم أخرجه أبو داود بسند حسن فيه قال: هل يسكر؟ قال: نعم، قال: فاجتنبوه. وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ: وكل شراب أسكر فهو حرام. وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد بلفظ عمر، والبزار من طريق لين بلفظ: واجتنبوا كل مسكر. وحديث قيس بن سعد أخرجه أحمد بلفظ حديث عمر. وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ: وإني أنهاكم عن كل مسكر. وحديث معاوية أخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ: اجتنبوا المسكر. وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ: نهى عن كل مسكر ومفتر. وحديث بريدة أخرجه مسلم في أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر. وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن. وحديث وائل بن حجر أخرجه ابن أبي عاصم. وحديث قرة المزني أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين كذا في الفتح.

قلت: وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في الباب الآتي. وفي الباب أحاديث أخرى عن غير هؤلاء

نَحْوَهُ. وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ - بَابُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَخَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ.

الصحابه رضي الله عنهم ذكرها الحافظ في الفتح في باب الخمر من العسل وهو البتع (وقد روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه) أخرجه أحمد والنسائي .

(باب ما أسكر كثيره فقليله حرام)

قوله: (عن داود بن بكر بن أبي الفرات) الأشجعي مولاهم المدني صدوق من السابعة .

قوله: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) فيه رد على من قال من الحنفية إن الخمر يحرم قليلا وكثيره وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل، وهو باطل يبطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة .

قوله: (وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه الدارقطني والنسائي عنه أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره . وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد عنها مرفوعاً: ما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الدارقطني وفيه: حرام قليل ما أسكر كثيره، وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه ولفظه مثل لفظ حديث الباب . وأما حديث خوات بن جبير فأخرجه الدارقطني والطبراني والحاكم في المستدرک . وقال المنذري بعد الكلام على حديث جابر المذكور في الباب ما نصه: وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو، وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسناداً، فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير، وقد احتج به البخاري

هذا حديث حسن غريب من حديث جابر.

١٩٢٨ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن مهدي بن ميمون وحدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي عن مهدي بن ميمون، المعنى واحد، عن أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام». قال أحدهما في حديثه: الحسوة منه حرام».

هذا حديث حسن، قد رواه ليث بن أبي سليم والربيع بن صبيح عن أبي

ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان، وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكر بن عبد الله الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من حديث جابر) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات.

قوله: (عن مهدي بن ميمون) الأزدي المعولي البصري ثقة من صغار السادسة (عن أبي عثمان الأنصاري) المدني قاضي مرو مقبول من الرابعة.

قوله: (ما أسكر الفرق) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وقيل هو بفتح الراء كذلك فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلاً (منه) أي من كل مسكر (فملاء الكف منه حرام) قال الطيبي: الفرق وملاء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد، ويؤيده الحديث السابق.

قوله: (قال أحدهما) أي محمد بن بشار وعبد الله بن معاوية (في حديثه الحسوة منه حرام) أي مكان ملاء الكف منه حرام، والحسوة بضم الحاء المهملة وسكون السين: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة وبالفتح المرة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود ورواه كلهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو، ويقال عمر بن سالم الأنصاري مولا هم المدني ثم الخراساني، وهو مشهور ولي القضاء بمرو، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عباس، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وروى عنه غير واحد. قال المنذري: لم أر أحداً قال

عُثْمَانُ الْأَنْصَارِيُّ نَحْوُ رَوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ. وَأَبُو عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ وَيُقَالُ عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ «رَجُلًا أتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ».

فيه كلاماً. وقال الحاكم: هو معروف بكنيته وأخرجه أيضاً ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف كذا في النيل.

(باب ما جاء في نبيذ الجر)

قال الجزري في النهاية النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقول نبذت التمر والعنب: إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، فصرف من مفعول إلى فاعيل، وانتبذته اتخذته نبيذاً، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر انتهى. والنبيذ حلال اتفاقاً ما دام حلواً ولم ينته إلى حد الإسكار لقوله ﷺ: كل مسكر حرام. والجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمر، وهو بمعنى الجرار، الواحدة جرة، وهي كل ما يصنع من مدر.

قوله: (حدثنا ابن علي) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (حدثنا سليمان التيمي) هو ابن طرخان (عن طاوس) هو ابن كيسان.

قوله: (نهي رسول الله ﷺ) بحذف همزة الاستفهام، وفي رواية النسائي: أنهى بذكر الهمزة (فقال نعم) أي نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر. قال في النهاية: الجر والجرار جمع جرة وهو الإنباء المعروف من الفخار. وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير انتهى. وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحتم وغيره وهو منسوخ كما سيأتي. وروى مسلم عن سعيد بن جبیر أنه قال لابن عباس: ما الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر. قال النووي: هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب انتهى (فقال طاوس الخ) هذا قول سليمان التيمي.

وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير وابن عباس .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالحَتَمِ .

١٩٣٠ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت زاذان يقول: «سألت ابن عمر عن ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية وأخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا. قال: نهى رسول الله ﷺ

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير وابن عباس) أما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه البخاري وغيره عنه قال: نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر، قلت: أيشرب في الأبيض؟ قال: لا. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم. وأما حديث سويد وهو ابن مقرن فأخرجه أحمد عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بنيذ في جرة فسألته فنهاني عنها فكسرتها. وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه عنها أنها قالت: نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الجر وفي كذا وفي كذا إلا الخل. وأما حديث ابن الزبير فأخرجه النسائي. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالحَتَمِ)

الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء وهو القرع اليابس، وهو من الأنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها، وأما التقير فبالنون المفتوحة والقاف وهو فاعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه لأن له تأثيراً في شدة الشراب. وأما الحتم فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حتمة.

قوله: (عن عمرو بن مرة) هو الجملي المرادي أبو عبد الله الكوفي.

قوله: (سألت ابن عمر عن ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية الخ) وفي رواية مسلم: قال: قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا، فإن لكم لغة سوى لغتنا (وأخبرناه بلغتكم) أي وقلت له أخبرناه أي حدثنا بما نهى النبي ﷺ بلغتكم (وهي

عن الحَتَمَةِ وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَنَهَى عن الدَّبَاءِ وَهِيَ الْقَرَعَةُ، وَنَهَى عن النَّقِيرِ وَهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ يُنْسَجُ نَسْجًا، وَنَهَى عن الْمَزْفَتِ وَهُوَ الْمُقَيْرُ، وَأَمَرَ أَنْ يَتَبَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ».

الجرة) قال النووي: اختلف في الحتم وأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر، وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة، وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء. والثاني أنها الجرار كلها. قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة. والثالث أنها جرار يؤق بها من مصر مقيرات الأجواف وروي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن ابن أبي ليلى وزاد أنها حمر. والرابع عن عائشة رضي الله تعالى عنها جرار أحمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر. والخامس عن ابن أبي ليلى أيضاً أفواهاها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس يتبذون فيها يضاهاون به الخمر. والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم انتهى (وهي القرعة) أي اليابسة (ومضى عن النقير وهي أصل النخل ينقر نقراً أي ينسج نسجاً) كذا في النسخ الموجودة بالجيم. قال الجزري في النهاية: هي النخلة تنسج نسجاً هكذا جاء في مسلم والترمذي. وقال بعض المتأخرين: هو وهم وإنما هو بالحاء المهملة، قال: ومعناه أن ينحى قشرها عنها وتملس وتمحفر. وقال الأزهري: النسخ ما تحات عن التمر من قشره وأقعاها مما يبقى في أسفل الوعاء انتهى. ووقع في رواية مسلم: تنسج نسجاً بالحاء المهملة. قال النووي: هكذا هو في معظم الروايات، والنسخ بسين وحاء مهملتين أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم، قال القاضي وغيره: هو تصحيف، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء انتهى (ومضى عن المزفت) بتشديد الفاء المفتوحة وهو الإناء المطلي بالمزفت وهو المقير (وهو المقير) بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة. قال النووي: معنى النهي عن هذه الأربع هو أنه نهى عن الانتباز فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا ويشرب وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراماً نجساً وتبطل ماليته، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه انتهى (وأمر أن يتبدد في الأسقية) قال النووي: لم ينه عن الانتباز في أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها لرققتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكراً شقها غالباً انتهى.

وقال القاري: المراد بالنهي عن هذه الأربع ليس استعمالها مطلقاً بل النقيع فيها والشرب

وفي الباب عن عُمَرُ وَعَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي سَعِيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ
الرحمنِ بنِ يَعْمَرَ وَسَمُرَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَعَائِدِ بنِ عَمْرِو وَالْحَكَمِ
الغِفَارِيِّ وَمِيمُونَةَ .

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

منها ما يسكر وإضافة الحكم إليها خصوصاً إما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات أو لأنها أوعية
تسرع بالاشتداد فيما يستتفع لأنها غليظة لا يترشح منها الماء ولا ينفذ فيها الهواء فلعلها تغير النقيع
في زمان قليل ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فإن التغير فيه يحدث على مهل ، والدليل
على ذلك ما روي أنه قال : نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا
مسكراً . وقيل هذه الظروف كانت مختصة بالخمير فلما حرمت الخمير حرم النبي ﷺ استعمال هذه
الظروف إما لأن في استعمالها تشبيهاً بشرب الخمير ، وإما لأن هذه الظروف كانت فيها أثر الخمير ،
فلما مضت مدة أباح النبي ﷺ استعمال هذه الظروف ، فإن أثر الخمير زال عنها . وأيضاً في ابتداء
تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة فإذا تركه الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد
حصول المقصود انتهى كلام القاري .

قال النووي : ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه يعني
الذي يأتي في الباب الذي يليه .

قوله : (وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس الخ) أما حديث عمر فلينظر من أخرجه .
وأما حديث علي فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً
الشيخان وأبو داود والنسائي . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي . وأما حديث
أبي هريرة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . وأما حديث عبد الرحمن بن يعمر بفتح
التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم فأخرجه ابن ماجه عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء
والحتم . وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان والنسائي . وأما
حديث عائشة فأخرجه أيضاً الشيخان والنسائي . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد .
وأما حديث عائذ بن عمرو وحديث الحكم الغفاري فلينظر من أخرجهما . وأما حديث ميمونة
فأخرجه أحمد عنها أن النبي ﷺ قال : لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقيع ولا في الجرار
وقال : كل مسكر حرام .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يُتَّبَدَّ فِي الظَّرُوفِ

١٩٣١ - حدثنا محمد بن بشارٍ والحسن بن عليٍّ ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا أبو عاصمٍ حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن الظروف. وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ»

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٩٣٢ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن

(باب ما جاء في الرخصة أن يتبدوا في الظروف)

قوله: (والحسن بن علي) هو الخلال الحلواني (حدثنا أبو عاصم) اسمه الضحاک بن مخلد النبيل (حدثنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (إني كنت نهيتكم عن الظروف) أي عن الانتباز في ظرف من هذه الظروف المذكورة في الباب المتقدم (وإن ظرفاً لا يحل) بضم أوله أي لا يبيح (ولا يحرمه وكل مسكر حرام) وفي رواية لمسلم: نهيتكم عن النيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً. قال النووي: كان الانتباز في الختم والدباء والنقير والمزفت منبياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به لكثافتها فيتلف ماليته وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصير مسكراً فيصير شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط أن لا تشربوا مسكراً، وهذا صريح قوله ﷺ في حديث بريدة: كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء الحديث. قال هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء. قال الخطابي: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل. قال وقال قوم: التحريم باق وكروها الانتباز في هذه الأوعية، ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق وهو مروى عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال في المنتقى: رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

قوله: (عن سفيان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) هو الأشجعي الكوفي.

الظُرُوفِ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ، قَالَ: فَلَا إِذَا».

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو.
هذا حديث حسن صحيح.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَاءِ

١٩٣٣ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن عبيد

قوله: (نهي رسول الله ﷺ عن الظروف) جمع ظرف وهو الوعاء أي عن الانتباز فيها. وفي رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر: نهى عن الدباء والمزفت (فقالوا ليس لنا وعاء) وفي رواية البخاري: فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها (قال) أي رسول الله ﷺ (فلا إذا) قال الحافظ: جواب وجزاء، أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها، وحاصله أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج أو وقع وحي في الحال بسرعة، أو كان الحكم في تلك المسألة مفوضاً لرأيه ﷺ. وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة في أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد انتهى. وفي عمدة القاري: قال ابن بطلال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا لا بد لنا، قال: انتبذوا فيها، وكذلك كل نهي كان لمعنى النظر إلى غيره، كنهيه عن الجلوس في الطرقات، فلما ذكروا أنهم لا يجدون بدأ من ذلك قال: إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الانتباز في جميع الأوعية كلها مباح، وأحاديث النهي عن الانتباز منسوخة بحديث جابر هذا، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أطلق لهم جميع الأوعية والظروف حين قال له الأنصار لا بد لنا منها، فقال: فلا إذا ولم يستثن منها شيئاً انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو) أما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه عنه أن رسول الله ﷺ قال: إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً، كل مسكر حرام. وأما حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد فليُنظر من أخرجهما. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان عنه قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم في الجر غير المزفت.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

(باب ما جاء في السقاء)

أي في الانتباز في السقاء.

عن الحسنِ البصريِّ عن أمِّه عن عائِشةَ قالت: «كُنَّا نَبْنِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ يُوْكَأُ أَعْلَاهُ لَهُ عَزْلَاءٌ نَبْنِذُهُ غُدُوَّةٌ وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَبْنِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً».

وفي الباب عن جابرٍ وأبي سعيدٍ وابنِ عباسٍ .

قوله: (عن يونس بن عبيد) بن دينار العبدي (عن أمه) اسمها خيرة مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية.

قوله: (كنا نبنذ) بكسر الموحدة لا غير ويجوز ضم النون الأولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها، وفي القاموس: البنذ الطرح، والفعل كضرب، والنبذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه، وقد نبذهُ وأنبذهُ وانتبذهُ ونَبَذَهُ انتهى، أي نطرح الزبيب ونحوه (في سقاء) بكسر أوله ممدوداً (يوكأ أعلاه) أي يشد رأسه بالوكاء وهو الخيط الذي يشده برأس القرية. اعلم أنه قد وقع في النسخ الموجودة يوكأ بالهمز وكذا وقع في صحيح مسلم. قال النووي: قولها في سقاء يوكأ هذا مما رأيت يكتب ويضبط فاسداً وصوابه يوكى بالياء غير مهموز انتهى. وذكره صاحب القاموس في المعتل وقال الوكاء ككساء رباط القرية وغيرها، وقد وكأها وأوكأها وعليها انتهى، وكذا ذكره صاحب النهاية في المعتل، ويدل على أنه معتل لا مهموز قول ﷺ أوكئوا السقاء في حديث جابر بضم الكاف (له) أي للسقاء (عزلاء) بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقرية. قال ابن الملك: أي له ثقب في أسفله يشرب منه الماء (نبذهُ) أي نطرح التمر ونحوه في السقاء (غدوة) بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس (ويشربه) أي هو يعني النبي ﷺ من ذلك المنبوذ (عشاء) بكسر العين وفتح الشين وبالمد وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما في النهاية. وحديث عائشة هذا لا يخالف حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهرقه، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، فإن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة. وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحروحيث يحشى فساده في الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث، وقيل حديث عائشة محمول على نبذ قليل يفرغ في يومه، وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه.

قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وابن عباس) أما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عنه قال: كان يتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء فإذا لم يجدوا سقاء، نبذ له في تور من حجارة. وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه وأما حديث ابن عباس فقد تقدم تخريجه ولفظه آنفاً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
 وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا،
 وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا» .

قوله: (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود.

(باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر)

قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) الظاهر أنه هو الذهلي (حدثنا محمد بن يوسف) هو الضبي
 مولاهم الفريابي (حدثنا إسرائيل) هو ابن يونس (حدثنا إبراهيم بن مهاجر) هو البجلي الكوفي .

قوله: (إن من الحنطة خمرًا) قال ابن الملك: تسميته خمرًا مجاز لإزالته العقل .

قلت: قول ابن الملك هذا ليس بصحيح بل هذا الحديث نص صريح في أن تسميته خمرًا
 على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز، وقد قال عمر رضي الله عنه: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي
 من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل. أخرجه
 الشيخان. قال الخطابي: في حديث النعمان بن بشير تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر من كون
 الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جرى
 ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكما كان في معناها من ذرة أو سلت أو لب ثمرة
 وعصارة شجرة فحكمها حكمها كما قلنا في الربا ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كل ما
 كان في معناها من غير المذكور فيه انتهى. قال الحافظ في الفتح: هذا الحديث يعني قول عمر:
 نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء الخ أوردته أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث
 المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها، وقد
 خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد
 عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية فأراد عمر التنبيه على أن
 المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها. قال قوله:

والخمر ما خامر العقل أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه. قال الكرمانى هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة. قال الحافظ: وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك كما قدمته، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرأ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب، قال البيهقي: ليس المراد الحصر فيها لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب. وقال الحافظ يحمل حديث أبي هريرة على الغالب أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر.

قال الراغب في مفردات القرآن: سمي الخمر لكونه خامراً للعقل أي ساتراً له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، فرجع أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرأ حقيقة، وكذا قال أبو نصر بن القشيري في تفسيره: سميت الخمر خمرأ لسترها العقل أو لاختيارها، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري. ونقل عن ابن الأعرابي قال سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختارها يغير رائحتها، وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل. نعم جزم ابن سيده في المحكم بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرأ مجازاً. وقال صاحب الفائق في حديث: إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم هي نبيذ الحبشة متخذة من الذرة، سميت الغبيراء لما فيها من الغبيرة. وقوله خمر العالم أي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها، وقيل أراد أنها معظم خمر العالم.

وقال صاحب الهداية من الحنفية: الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم، قال: وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله ﷺ: كل مسكر خمر. ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر، قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه، ولأن تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ

من العنب ظني، قال: وإنما سمي الخمر خمرًا لتخميره لا لمخامرة العقل، قال: ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى.

قال الحافظ: والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرًا. وقال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموها غير المتخذ من العنب خمرًا عرب فصحاء، فلولم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه. وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: إن الخمر من العنب لقوله تعالى: ﴿عَصْرَ خَمْرًا﴾ قال: فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا يتبذ، قال: ولا دليل فيه على الحصر. وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب، ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرًا يدخل في النبي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب. وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرًا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية.

وعن الثانية: أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلط لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلاً فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطئ محرماً له وهو أغلظ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة. وأيضاً فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه، وكذا تسميته خمرًا.

وعن الثالثة: ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو، وكيف يستجيز أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة الخمر ما خامر العقل، وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة، فيحمل قول عمر على المجاز، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرًا، فقال أبو بكر بن الأنباري: سميت الخمر خمرًا لأنها تخامر العقل أي تخالطه، قال: ومنه قولهم خامره الداء أي خالطه، وقيل لأنها تخمر العقل أي تستره، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها، وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية، وقيل سميت خمرًا لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال: خمرت العجين فتخمر أي تركته حتى أدرك، ومنه خمرت الرأي أي تركته حتى ظهر وتحمر، وقيل سميت خمرًا لأنها تغطي حتى تغلي ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لأنس: الخمر من العنب أو من غيرها؟ قال: ما خمرت من ذلك فهو الخمر، أخرجه ابن أبي شيبة

وفي الباب عن أبي هريرة.

بسند صحيح ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان . قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه .

وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرأ ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب ولللسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سواوا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلا الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم أيضاً ، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك ، وقد ذهب إلى التعميم عمر وعلي وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث .

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية ، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي ، وقد تقرر أنه نزل تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذاك ، فيلزم من قال إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً ، وهو لا يجوز ذلك ، فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك . وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية ، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث: كل مسكر خمر ، فكل ما اشتد كان خمرأ ، وكل خمر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق انتهى كلام الحافظ .

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي بعد هذا .

هذا حديثٌ غريبٌ.

١٩٣٥ - حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلَّالُ حدثنا يحيى بنُ آدمَ عن إسرائيلَ نحوهً.

وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا» فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا» وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بِالْقَوِيِّ.

١٩٣٦ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا عبدُ الله بنُ المباركٍ حدثنا الأوزاعيُّ وعكرمةُ بنُ عمارةٍ قالا حدثنا أبو كثيرٍ السُّحَيْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ».

قوله: (هذا حديث غريب) أخرجه الخمسة إلا النسائي، كذا في المنتقى. قال الشوكاني: في إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي، قال المنذري: قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى. قال ابن المديني لإبراهيم بن مهاجر نحو أربعين حديثاً وقال أحمد: لا بأس به، وقال النسائي والقطان: ليس بالقوي انتهى.

قلت: وقال في التقريب: صدوق لين الحفظ.

قوله: (الخمير من هاتين الشجرتين النخلة والعنب) قال الخطابي: هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير، وإنما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ منه الخمر إنما هو من النخلة والعنب وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما، وإنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته، وهذا كما يقال: الشبع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام، وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر، ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى انتهى.

قلت: الأمر كما قال الخطابي، وغاية ما هناك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهي أرجح بلا خلاف.

هذا حديث حسن صحيح . وأبو كثير السحيمي هو الغبري اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة .

٩ - باب ما جاء في خليط البسر والتمر

١٩٣٧ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ : «نهى أن يتبذ البسر والرطب جميعاً» .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في المنتقى (وأبو كثير السحيمي) بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغراً (هو الغبري) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة (اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة) بضم الغين المعجمة وفتح الفاء مصغراً اليامي الأعمى ثقة من الثالثة .

(باب ما جاء في خليط البسر والتمر)

أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض ، والبسر بضم الموحدة نوع من ثمر النخل معروف ، والمراد هنا التمر قبل إرطابه كما في القاموس .

قوله : (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة ، وقيل إنه تغير بأخره ولم يكن ذلك منه .

قوله : (نهى أن يتبذ البسر والرطب جميعاً) وفي رواية لمسلم : نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر ، وفي أخرى له : لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذاً . قال النووي : هذه الأحاديث صريحة في النهي عن انتباز الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب ، أو تمر ورطب ، أو تمر وبسر ، أو رطب وبسر ، أو زهو وواحد من هذه المذكورات ، ونحو ذلك . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً . ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكراً ، وهذا قال جماهير العلماء . وقال بعض المالكية : هو حرام ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في روايته عنه : لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً ، وأنكر عليه الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه ، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً . واختلف أصحاب مالك في أن النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره ، والأصح التعميم ، أما خلطهما لا في الانتباز بل في معجون وغيره

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٩٣٨ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

فلا بأس به انتهى كلام النووي، وقال العيني في شرح البخاري: هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وإنما مستنده في ذلك أحاديث منها ما رواه أبو داود عن عبد الله الجري عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني أسد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر، أو تمر فيلقى فيه زبيب. وروي أيضاً عن زياد الحساني حدثنا أبو بحر حدثنا عتاب بن عبد العزيز حدثني صفية بنت عطية قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضي الله عنها فسألنا عن التمر والزبيب فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في الإناء فأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ. وروي محمد بن الحسين في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق وسليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أظفر عند عبد الله بن عمر رضي الله عنها فسقاه شراباً فكانه أخذ منه، فلما أصبح غدا إليه، فقال له ما هذا الشراب ما كدت أهندي إلى منزلي؟ فقال ابن عمر: ما زدناك على عجوة وزبيب.

فإن قلت: قال ابن حزم في الحديث الأول لأبي داود امرأة لا تسم، وفي الثاني أبو بحر لا يدرى من هو، عن عتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدرى من هي.

قلت: هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضاً انتهى كلام العيني.

قلت: في سند حديث عائشة الأول امرأة مجهولة وفي سند حديثها الثاني صفية بنت عطية وهي أيضاً مجهولة، وفيه أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان، قال المنذري: لا يحتج بحديثه. وأما الحديث الثالث فليس بمرفوع فكيف يقال إن هذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، ولو سلم أن بعضها يشد بعضاً فغاية ما فيها أنها تدل على مطلق الجواز فهي قرينة على أن النهي في حديث جابر وما في معناه من الأحاديث الصحيحة المرفوعة محمول على كراهة التنزيه، ولذلك ذهب الجمهور إلى الكراهة التنزيهية، ولذلك أنكروا على الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله بالجواز بلا كراهة فاعتراض العيني على النووي بقوله: هذه جرأة شنيعة الخ ليس مما ينبغي.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه بزيادة.

قوله: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن سليمان التيمي) هو ابن طرخان (عن أبي

نضرة) هو العبدى.

عن أبي سعيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الزُّبَيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يُتَبَدَّ فِيهَا».

وفي الباب عن أنسٍ وجابرٍ وأبي قتادةَ وابنِ عباسٍ وأمِّ سلمةَ ومعبدِ بنِ كعبٍ عن أمِّه.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠ - باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة

١٩٣٩ - حدثنا بندارٌ حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ حدثنا شعبةٌ عن الحكم قال سمعتُ ابنَ أبي ليلى يحدثُ أن حذيفةً استسقى فأتاه إنسانٌ بإناءٍ من فضةٍ فرماه به

قوله: (ممنى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما) يعني في الانتباز، وفي رواية لمسلم: من شرب النبيذ منكم فليشره زبيياً فرداً أو تمرأ فرداً أو بسراً فرداً.

قوله: (وفي الباب عن أنس وجابر وقاتدة وابن عباس وأم سلمة ومعبد بن كعب عن أمه)، أما حديث أنس فأخرجه أحمد والنسائي عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نجتمع بين شيئين نبيذاً يعني أحدهما على صاحبه. وأما حديث جابر فأخرجه الجماعة إلا الترمذي بلفظ: نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً. قال في المنتقى بعد ذكره: رواه الجماعة إلا الترمذي فإن له منه فصل الرطب والبسر انتهى. وأما حديث أبي قتادة فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم والنسائي. وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود عن كبشة بنت أبي مریم قالت: سألت أم سلمة رضي الله تعالى عنها ما كان النبي ﷺ ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً أو نخلط الزبيب والتمر. وأما حديث معبد بن كعب عن أمه فلينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

(باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة)

قوله: (حدثنا بندار) هو محمد بن بشار (سمعت ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن.

قوله: (إن حذيفة استسقى) وفي رواية البخاري: كان حذيفة بالمداين فاستسقى، والمداين

وَقَالَ إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ . وَقَالَ: هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي
الْآخِرَةِ» .

وفي الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة .

اسم بلفظ الجمع وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ ، وكان حذيفة رضي الله
عنه عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان (فأتاه إنسان) وفي رواية
للبخاري : فأتاه دهقان ، وفي رواية أخرى له : فسقاه مجوسي ، قال الحافظ : لم أقف على اسمه بعد
البحث (فرماه به) وفي رواية : فرمى به في وجهه (وقال إني كنت قد نهيت فأبى أن ينتهي) وفي رواية
للبخاري : فقال إني لم أرمه إلا أنا فنهيت فلم ينته (إن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية
الذهب والفضة) كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ، ووقع عند أحمد
عن طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ : نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها
(ولبس الحرير والديباج) قال في النهاية : الديباج هو الثياب المتخذة من الإبريسم فارسي معرب
وقد تفتح داله ويجمع على ديباج ودبابيج بالياء والباء ، لأن أصله دَبَّاج انتهى . قيل الديباج نوع
من الحرير يختص بهذا الاسم فتخصيصه لثلاثتهم عدم دخوله فيه (وقال) أي رسول الله ﷺ
(هي لهم) أي للكفار (في الدنيا ولكم في الآخرة) ليس المراد بقوله هي لهم في الدنيا إباحة
استعمالها إياها وإنما المعنى هم الذين يستعملونها مخالفة لزي المسلمين ، وكذا قوله : ولكم في
الآخرة ، أي تستعملونها مكافأة لكم على تركها في الدنيا ، ويمنع أولئك جزاء لهم على معصيتهم
باستعمالها ، قاله الإسماعيلي . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك
في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما في شرب الخمر انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة) أما حديث أم سلمة فأخرجه الشيخان
عنها أن رسول الله ﷺ قال : الذي يشرب في آنية الفضة وإنما يجرجر في بطنه نار جهنم ، وفي رواية
لمسلم : إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب كذا في المشكاة . وأما حديث البراء فأخرجه
الشيخان أيضاً عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة المريض الحديث
وفيه : ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة الخ . وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد
وابن ماجه بنحو حديث أم سلمة . وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر ، ذكر حديثيهما
المنذري في كتابه الترغيب والترهيب ، وأحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب في آنية
الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة ، ولا يلتحق ذلك بالخلي للنساء لأنه ليس من

الترين الذي أبيع لها في شيء. قال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات وبهذا قال الجمهور، كذا في فتح الباري.

قلت: وقد أجاز الأمير اليماني والقاضي الشوكاني استعمال الأواني من الفضة في غير الأكل والشرب كالتطيب والتكحل وغير ذلك، قال الأمير في السبل: الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء أكان الإناء خالصاً ذهباً أو مخلوطاً بالفضة إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة، قال: وهذا في الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه، وأما غيرهما ففيها الخلاف من سائر الاستعمالات، قيل لا تحرم لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب، وقيل تحرم سائر الاستعمالات إجماعاً، ونازع في الأخير بعض المتأخرين وقال النص في الأكل والشرب لا غير وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياساً لا يتم فيه شرائط القياس، والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيها إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة انتهى كلام صاحب السبل مختصراً.

قال الشوكاني في النيل: ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب وأما سائر الاستعمالات فلا والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلاً متختماً بخاتم من ذهب فقال ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة. أخرجه الثلاثة من حديث بريدة، وكذلك في الحرير وغيره وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي والافتراش للحرير لأن ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال. والحاصل أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم، ولا دليل في المقام بهذه الصفة، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخط بسوط هيئة الجمهور لا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث: ولكن عليكم بالفضة فالبعوا بها لعباً، أخرجه أحمد وأبو داود، ويشهد له ما سلف: أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ فحضضت الحديث انتهى كلام الشوكاني باختصار.

قلت: أثر أم سلمة في استعمالها للجلجل من الفضة أخرجه البخاري عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها بإناء فحضضت له فشرب منه، فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء. قال الكرماني: ويحمل على أنه كان

هذا حديث صحيح حسن .

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا

١٩٤٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيدي عن قتادة عن أنس « أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً . فقيل : الأكل ؟ قال : ذاك أشد » هذا حديث صحيح .

١٩٤١ - حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا خالد بن الحارث عن سعيدي عن قتادة عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود بن العلاء « أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً » .

موهاً بفضة لا أنه كان كله فضة . قال الحافظ : وهذا يبنى على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب ، ومن أين له ذلك ؟ فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء قال الشوكاني : والحق الجواز إلا في الأكل والشرب لأن الأدلة لم تدل على غيرها بين الحالتين . انتهى . قلت : وأما قول الشوكاني بأنه قد أيد هذا الأصل حديث : ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً ، ففيه نظر ظاهر قد بينا ذلك في أواخر أبواب اللباس .

قوله : (هذا حديث صحيح حسن) أخرجه الأئمة الستة .

(باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً)

قوله : (عن سعيدي) هو ابن أبي عروبة .

قوله : (فقيل الأكل قال ذاك أشد) وفي رواية مسلم : قال قتادة : فقلنا فالأكل ؟ فقال : ذاك أشر أو أخبث ، وسيأتي الجمع بينه وبين ما يخالفه في الباب الذي يليه .
قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

قوله : (حدثنا خالد بن الحارث) هو الهجيمي أبو عثمان البصري (عن سعيدي) هو ابن أبي عروبة (عن أبي مسلم الجذمي) بالجيم المعجمة مقبول من الثالثة (عن الجارود بن العلاء) قال في التقريب : الجارود العبدي اسمه بشر واختلف في اسم أبيه فقيل المعلى أو العلاء وقيل عمرو ، صحابي جليل استشهد سنة إحدى وعشرين .

قوله : (نهى عن الشرب قائماً) أي تنزيهه كما سيتضح لك .

وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وأنس .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ جَارُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ» وَالْجَارُودُ بْنُ الْمُعَلَّى يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَلَاءِ وَالصَّحِيحُ ابْنُ الْمُعَلَّى .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وأنس) أما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد ومسلم بلفظ : نهى عن الشرب قائماً ، وفي رواية لمسلم : زجر عن الشرب قائماً . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستق ، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وأبو داود بلفظ : زجر عن الشرب قائماً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن أبي مسلم عن جارود عن النبي ﷺ) يعني بغير واسطة بين قتادة وبين أبي مسلم (وروي عن قتادة عن يزيد بن عبيد الله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود) يعني بذكر واسطة يزيد بن عبد الله بين قتادة وبين أبي مسلم . ولا يلزم من هذا انقطاع حديث الجارود في النهي عن الشرب قائماً المذكور في الباب ، فإن الظاهر أن قتادة سمع حديث النهي عن الشرب قائماً من أبي مسلم بغير واسطة وروى حديث الضالة عن أبي مسلم بواسطة يزيد بن عبد الله وفتادة كما يروى عن يزيد بن عبد الله كذلك يروى عن أبي مسلم أيضاً . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي مسلم الجذمي : روى عن الجارود العبدي وغيره ، وعنه مطرف وأبو العلاء يزيد ابنا عبد الله بن الشخير وفتادة وغيرهم ، وقال في ترجمة يزيد بن عبد الله بن الشخير : روى عنه قتادة وغيره .

قوله : (ضالة المسلم) في النهاية : هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره ، يقال ضل الشيء إذا ضاع وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والائتين والجمع ويجمع على ضواول ، والمراد بها في هذا الحديث الضالة من الإبل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم (حرق النار) بفتح الحاء والراء وقد يسكن لهما أي ان ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليملكها أدته إلى النار ، كذا في النهاية . وحديث الجارود هذا أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والدارمي .

فهرس الجزء الخامس من كتاب تحفة الأحوزي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢	باب ما جاء في صيد كلب المجوسي	٣	باب ما جاء في كم يقطع السارق
٣٣	باب في صيد البزاة	٦	باب ما جاء في تعليق يد السارق
٣٤	باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه		باب ما جاء في الخائن والمختلس
	باب في من يرمي الصيد فيجلده ميتاً	٧	والمنتهب
٣٥	في الماء	٨	باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر
٣٦	باب ما جاء في صيد المعراض		باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي
٣٧	باب في الذبح بالمروة	٩	في الغزو
٣٩	باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة		باب ما جاء في الرجل يقع على جارية
٤٠	باب في ذكاة الجنين	١١	امراته
	باب في كراهية كل ذي ناب وذئ		باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت
٤٤	مخلب	١٣	على الزنا
٤٥	باب ما جاء «ما قطع من الحي فهو ميت»	١٦	باب ما جاء في من يقع على البهيمة
٤٦	باب في الذكاة في الحلق واللبة	١٧	باب ما جاء في حد اللوطي
٤٨	باب في قتل الوزغ	٢٠	باب ما جاء في المرتد
٤٩	باب في قتل الحيات	٢١	باب ما جاء في من شهر السلاح
٥٢	باب ما جاء في قتل الكلاب	٢٣	باب ما جاء في حد الساحر
	باب من أمسك كلباً، ما ينقص من	٢٤	باب ما جاء في الغال ما يصنع به
٥٣	أجره		باب ما جاء في من يقول للأخر يا
٥٧	باب في الذكاة بالقصب وغيره	٢٥	مخنت
٥٨	باب	٢٦	باب ما جاء في التعزير
			(أبواب الصيد)
			باب ما جاء ما يؤكل من صيد
٦١	باب ما جاء في فضل الأضحية	٢٩	الكلب وما لا يؤكل

٦٣	باب في الأضحية بكبشين
٦٦	باب ما يستحب من الأضاحي
٦٧	باب ما لا يجوز من الأضاحي
٦٨	باب ما يكره من الأضاحي
٧٠	باب في الجذع من الضأن في الأضحى
٧٢	باب في الاشتراك في الأضحية
	باب في أن الشاة الواحدة تجزىء عن
٧٥	أهل بيت
٧٨	باب
٨٠	باب في الذبح بعد الصلاة
	باب في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة
٨٢	أيام
٨٢	باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث
٨٤	باب في الفرع والعتيرة
٨٦	باب ما جاء في العقيقة
٨٩	باب الأذان في أذن المولود
٩١	باب
٩١	باب
٩٢	باب
٩٣	باب
٩٤	باب
٩٨	باب

(أبواب السير)

عن رسول الله ﷺ

١٢٨	باب ما جاء في الدعوة قبل القتال
١٣٠	باب
١٣٠	باب في البيات والغارات
١٣٢	باب في التحريق والتخريب
١٣٤	باب ما جاء في الغنيمة
١٣٦	باب في سهم الخيل
١٣٨	باب ما جاء في السرايا
١٣٩	باب من يعطي الفيء
١٤١	باب هل يسهم للعبد
	باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع
١٤٢	المسلمين هل يسهم لهم
١٤٥	باب ما جاء في الانتفاع بأنية المشركين
١٤٧	باب في النفل
١٤٩	باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه
١٥٠	باب في كراهية بيع المغنم حتى تقسم
١٥١	باب في كراهية وطء الحبالى من السبايا

(أبواب النذور والأيمان)

باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن

١٠١	لا نذر في معصية
١٠٤	باب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم
١٠٤	باب في كفارة النذر إذا لم يسم
	باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها
١٠٦	خيراً منها
١٠٧	باب في الكفارة قبل الحنث
١٠٨	باب في الاستثناء في اليمين

باب ما جاء فى إخراج اليهود والنصارى	١٥٢	باب ما جاء فى طعام المشركىن	١٥٢
من جزيرة العرب	١٩١	باب فى كراهية التفرىق بىن السبى	١٥٤
باب ما جاء فى تركة النبى ﷺ	١٩٢	باب ما جاء فى قتل الأسارى والقداء	١٥٤
باب ما جاء «قال النبى ﷺ يوم فتح مكة		باب ما جاء فى النهى عن قتل النساء	
إن هذه لا تغزى بعد اليوم»	١٩٤	والصبيان	١٥٨
باب ما جاء فى الساعة التى يستحب		باب	١٦١
فىها القتال	١٩٥	باب ما جاء فى الغلول	١٦١
باب ما جاء فى الطيرة	١٩٧	باب ما جاء فى خروج النساء فى	
باب ما جاء «وصية النبى ﷺ فى		الحرب	١٦٣
القتال»	٢٠٠	باب ما جاء فى قبول هداىا المشركىن	١٦٤
(أبواب فضائل الجهاد)		باب ما جاء فى سجدة الشكر	١٦٧
باب فضل الجهاد	٢٠٤	باب ما جاء فى أمان المرأة والعبد	١٦٨
باب ما جاء فى فضل من مات مرابطاً	٢٠٦	باب ما جاء فى الغدر	١٦٩
باب ما جاء فى فضل الصوم فى		باب ما جاء فى أن لكل غادر لواء يوم	
سبىل الله	٢٠٧	القيامة	١٧٠
باب ما جاء فى فضل النفقة فى		باب ما جاء فى النزول على الحكم	١٧١
سبىل الله	٢٠٩	باب ما جاء فى الحلف	١٧٣
باب ما جاء فى فضل الخدمة فى		باب فى أخذ الجزية من المجوسى	١٧٤
سبىل الله	٢١٠	باب ما جاء ما يحل من أموال	
باب ما جاء فىمن جهز غازياً	٢١١	أهل الذمة	١٧٦
باب من اغبرت قدماه فى سبىل الله	٢١٣	باب ما جاء فى الهجرة	١٧٨
باب ما جاء فى فضل الغبار فى		باب ما جاء فى بيعة النبى ﷺ	١٧٩
سبىل الله	٢١٤	باب فى نكث البيعة	١٨١
باب ما جاء من شاب شببة فى سبىل الله	٢١٥	باب ما جاء فى بيعة العبد	١٨١
باب ما جاء من ارتبط فرساً فى		باب ما جاء فى بيعة النساء	١٨٢
سبىل الله	٢١٧	باب ما جاء فى عدّة أصحاب بدر	١٨٤
باب ما جاء فى فضل الرمى فى		باب ما جاء فى الخمس	١٨٥
سبىل الله	٢١٨	باب ما جاء فى كراهية النهبة	١٨٦
باب ما جاء فى فضل الحرس فى		باب ما جاء فى التسليم على أهل	
سبىل الله	٢٢١	الكتاب	١٨٨
باب ما جاء فى ثواب الشهيد	٢٢٢	باب ما جاء فى كراهية المقام بىن	
		أظهر المشركىن	١٨٩

- ٢٧٠ باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ
- ٢٧١ باب في الفطر عند القتال
- ٢٧١ باب ما جاء في الخروج عند الفزع
- ٢٧٢ باب ما جاء في الثبات عند القتال
- ٢٧٥ باب ما جاء في السيوف وحليتها
- ٢٧٨ باب ما جاء في الدرع
- ٢٧٩ باب ما جاء في المغفر
- ٢٨٠ باب ما جاء في فضل الخيل
- ٢٨٢ باب ما يستحب من الخيل
- ٢٨٤ باب ما يكره من الخيل
- ٢٨٥ باب ما جاء في الرهان
- باب ما جاء في كراهية أن يتزي
- ٢٨٨ الحمر على الخيل
- باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك
- ٢٩١ المسلمين
- ٢٩٢ باب ما جاء في الأجراس على الخيل
- ٢٩٣ باب من يستعمل على الحرب
- ٢٩٤ باب ما جاء في الإمام
- ٢٩٧ باب ما جاء في طاعة الإمام
- ٢٩٨ باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
- باب ما جاء في كراهية التحريش بين
- ٢٩٩ البهائم والضرب والوسم في الوجه
- باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى
- ٣٠٠ يفرض له
- ٣٠١ باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين
- ٣٠٣ باب ما جاء في دفن الشهداء
- ٣٠٤ باب ما جاء في المشورة
- ٣٠٧ باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير
- ٣٠٨ باب ما جاء في الفرار من الزحف
- ٣٠٩ باب
- ٣١٠ باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم
- ٣١١ باب ما جاء في الفيء
- ٢٢٥ باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله
- ٢٢٧ باب ما جاء في غزو البحر
- ٢٣٠ باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا
- ٢٣٥ باب في الغدو والرواح في سبيل الله
- ٢٣٩ باب ما جاء أي الناس خير
- ٢٤٠ باب ما جاء فيمن سأل الشهادة
- باب ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح
- ٢٤٠ وعون الله إياهم
- باب ما جاء في فضل من يكلم في
- سبيل الله
- ٢٤٣ باب أي الأعمال أفضل
- ٢٤٤ باب
- ٢٤٥ باب ما جاء أي الناس أفضل
- ٢٤٦ باب
- ٢٤٧
- (أبواب الجهاد)
- عن رسول الله ﷺ
- ٢٥٥ باب في أهل العذر في القعود
- باب ما جاء فيمن خرج إلى الغزو
- وترك أبويه
- ٢٥٦ باب ما جاء في الرجل يبعث سرية وحده
- ٢٥٨ باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل
- وحده
- ٢٥٩ باب ما جاء في الرخصة في الكذب
- والخدعة في الحرب
- ٢٦١ باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ كم غزا
- باب ما جاء في الصف والتعبية عند
- القتال
- ٢٦٥ باب ما جاء في الدعاء عند القتال
- ٢٦٦ باب ما جاء في الألوية
- ٢٦٦ باب في الرايات
- ٢٦٧ باب ما جاء في الشعار
- ٢٦٩

(أبواب اللباس)

عن رسول الله ﷺ

٣٦٨	باب ما جاء في مواصلة الشعر	٣١٣	باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال
٣٦٩	باب ما جاء في ركوب الميائثر		باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب
٣٧١	باب ما جاء في فراش النبي ﷺ	٣١٥	باب
٣٧٢	باب ما جاء في القمص	٣١٧	باب ما جاء في الرخصة في الثوب
	باب ما جاء فيما يقول إذا لبس ثوباً جديداً	٣١٨	الأحمر للرجال
٣٧٦	باب ما جاء في لبس الجبة والخفين	٣٢٢	باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال
٣٧٧	باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب	٣٢٣	باب ما جاء في لبس الفراء
٣٧٨	باب ما جاء في النبي عن جلود السباع		باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت
٣٨١	باب ما جاء في نعل النبي ﷺ	٣٢٥	باب ما جاء في كراهية جر الإزار
٣٨٢	باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة	٣٢٩	باب ما جاء في ذبول النساء
	باب ما جاء في الرخصة في النعل الواحدة	٣٣٢	باب ما جاء في لبس الصوف
٣٨٥	باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل	٣٣٤	باب ما جاء في العمامة السوداء
٣٨٦	باب ما جاء في ترقيق الثوب	٣٣٥	باب سدل العمامة بين الكتفين
٣٨٧	باب	٣٣٦	باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب
٣٨٩	باب	٣٣٩	باب ما جاء في خاتم الفضة
٣٩٠	باب	٣٤١	باب ما جاء في ما يستحب من فص الخاتم
٣٩٢	باب	٣٤١	باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين
٣٩٣	باب	٣٤٦	باب ما جاء في نقش الخاتم
٣٩٤	باب	٣٤٩	باب ما جاء في الصورة
٣٩٦	باب	٣٥٢	باب ما جاء في المصورين
٣٩٧	باب	٣٥٣	باب ما جاء في الخضاب

(أبواب الأطعمة)

عن رسول الله ﷺ

	باب ما جاء على ما كان يأكل النبي ﷺ	٣٦١	باب ما جاء في الجمرة واتخاذ الشعر
٣٩٨	باب ما جاء في أكل الأرنب		باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً
٤٠٠	باب ما جاء في أكل الضب	٣٦٣	باب ما جاء في الاكتحال
٤٠٢	باب ما جاء في أكل الضبع	٣٦٥	باب ما جاء في النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد
٤٠٦	باب ما جاء في أكل الضبع	٣٦٧	

- ٤٥٦ باب ما جاء في إكثار المرققة
- ٤٥٨ باب ما جاء في فضل التريد
- ٤٦٠ باب ما جاء في انهشوا اللهم نهشاً
- ٤٦٢ باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين
- باب ما جاء أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ
- ٤٦٣ باب ما جاء في الخل
- ٤٦٥ باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب
- ٤٦٧ باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب
- باب ما جاء في شرب أبوال الإبل
- ٤٦٩ باب الوضوء قبل الطعام وبعده
- ٤٧٠ باب في ترك الوضوء قبل الطعام
- ٤٧١ باب ما جاء في أكل الدباء
- ٤٧٣ باب ما جاء في أكل الزيت
- ٤٧٤ باب ما جاء في الأكل مع المملوك
- ٤٧٦ باب ما جاء في فضل إطعام الطعام
- ٤٧٧ باب ما جاء في فضل العشاء
- ٤٧٨ باب ما جاء في التسمية على الطعام
- ٤٧٩ باب ما جاء في كراهية البيوتوتة وفي يده غمر
- ٤٨٤ (أبواب الأشربة)
- عن رسول الله ﷺ
- ٤٨٦ باب ما جاء في شارب الخمر
- ٤٨٩ باب ما جاء في كل مسكر حرام
- ٤٩٢ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ٤٩٤ باب ما جاء في نبيذ الجر
- باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والنقير والحتم
- ٤٩٥ باب ما جاء في الرخصة أن يتبذ في الظروف
- ٤٩٨ باب ما جاء في أكل لحوم الخيل
- ٤١١ باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية
- ٤١٤ باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار
- ٤١٧ باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن
- ٤٢٠ باب النهي عن الأكل والشرب بالشمال
- ٤٢١ باب ما جاء في لعق الأصابع
- ٤٢٣ باب ما جاء في اللقمة تسقط
- ٤٢٤ باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام
- ٤٢٧ باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل
- ٤٢٨ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً
- ٤٢٩ باب ما جاء في تحمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام
- ٤٣٢ باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين
- ٤٣٤ باب ما جاء في استحباب التمر
- ٤٣٦ باب في الحمد على الطعام إذا فرغ منه
- ٤٣٦ باب ما جاء في الأكل مع المجذوم
- ٤٣٨ باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معاً واحد
- ٤٣٩ باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين
- ٤٤٣ باب ما جاء في أكل الجراد
- ٤٤٤ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها
- ٤٤٦ باب ما جاء في أكل الدجاج
- ٤٤٩ باب ما جاء في أكل الحبارى
- ٤٥١ باب ما جاء في الشواء
- ٤٥٢ باب ما جاء في كراهية الأكل متكثاً
- ٤٥٣ باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل
- ٤٥٥

فهرس الجزء الخامس من تحفة الأحوذى ٥١٩

باب ما جاء فى السقاء	٤٩٩	باب ما جاء فى كراهية الشرب فى
باب ما جاء فى الحبوب التى يتخذ		آنية الذهب والفضة
منها الخمر	٥٠١	باب ما جاء فى النهى عن الشرب قائماً ..
باب ما جاء فى خليط البسر والتمر	٥٠٦	



تَحْفَتُ الْأَحْوَادِ

بشّح

جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْعَلَاءِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكِ كَفُورِيِّ
١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ

طبعته جديده مقارنه مع الطبعتين
أهنتيه والمضريه ، مع مستحق خاص
بالأحاديث المسندة من جامع الترمذي

الجزء السادس

تتمه أبواب الأشربة - أبواب البر والصلة - أبواب الطب - أبواب
الفرائض - أبواب الوصايا - أبواب الولاء والهبة - أبواب القدر
أبواب الفتن - أبواب الرؤيا - أبواب الشهادات - أبواب الزهد .

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت لبنان
رقب: ١١/٩٤٢٤ تلخس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٢٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وبه نستعين

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِماً

١٩٤٢ - حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة بن سلم الكوفي حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ».

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وروى عمران بن حدير هذا الحديث عن أبي البرز عن ابن عمر. وأبو البرز اسمه يزيد بن عطارد.

١٩٤٣ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عاصم الأحول ومغيرة عن

(باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً)

قوله: (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه (ونحن نمشي) جملة حالية (ونشرب) عطف على نأكل (ونحن قيام) قيد للأخير. وفي هذا الحديث دلالة على جواز الأكل ماشياً، وحديث أنس المذكور في الباب المتقدم يدل على المنع، فيحمل حديث أنس على كراهة التنزيه، وحديث ابن عمر على الجواز مع الكراهة جمعاً بين الحديثين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي.

قوله: (وروى عمران بن حدير) بمهمات مصغراً السدوسي أبو عبيدة البصري ثقة من السادسة (وأبو البرز) بفتح الموحدة والزاي بعدها راء (اسمه يزيد بن عطارد) مقبول من الرابعة.

قوله: (حدثنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي (ومغيرة) هو ابن مقسم

الشَّعْبِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزِمٍ وَهُوَ قَائِمٌ » .
 وفي الباب عن عليٍّ وسعدٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمروٍ وعائِشَةَ .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الضبي مولا هم أبو هشام الكوفي .

قوله : (أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم) قال السيوطي : هذا لبيان الجواز وقد يحمل على أنه لم يجد موضعاً للقعود لآزدحام الناس على ماء زمزم أو ابتلال المكان .

قوله : (وفي الباب عن علي وسعد وعبد الله بن عمرو وعائشة) أما حديث علي فأخرجه أحمد والبخاري عنه أنه في رجة الكوفة شرب وهو قائم فقال إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت ، كذا في المنتقى . وأما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه الترمذي . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذي بعد هذا . وأما حديث عائشة فأخرجه البزار وأبو علي الطوسي في الأحكام كما في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (حدثنا محمد بن جعفر) هو المدني البصري المعروف بغندر (عن حسين المعلم) هو ابن ذكوان العوزي .

قوله : (رأيت رسول الله ﷺ) أي أبصرته حال كونه (يشرب قائماً) أي مرة أو مرتين لبيان الجواز أو لمكان الضرورة (وقاعداً) أي في سائر أوقاته . وأحاديث الباب كلها تدل على جواز الشرب قائماً ، وأحاديث الباب المتقدم تدل على النهي عنه .

قال الحافظ في الفتح : وسلك العلماء في ذلك مسالك أحدها الترجيح ، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي ، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال حديث أنس يعني في النهي جيد الإسناد ، ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز ، قال : ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى لأن الثبت قد يروي هو ومن دونه الشيء فيرجح عليه ، فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على

نافع في الثبوت، وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث ثم أسند عن أبي هريرة قال لا بأس بالشرب قائماً. قال الأثرم: فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة وإلا لما قال لا بأس به. قال: ويدل على هذه أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس لأحد شرب قائماً أن يستقيء.

المسلك الثاني: دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا على أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقريظة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع كما تقدم ذكره في حديث الباب عن ابن عباس، وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده.

المسلك الثالث: الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل، فقال أبو الفرج الثقفى: المراد بالقيام هنا المشي، يقال: قام في الأمر إذا مشى فيه، وقمت في حاجتي إذا سعت فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إلا ما دمت عليه قائماً﴾ أو مواظباً بالمشي عليه، وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها. وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين.

قال الحافظ: وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً، فقال إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه أو كان حراماً ثم جوزه لبين النبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينهما بهذا. وقيل إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرره، فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائماً. انتهى كلام الحافظ.

وقال النووي: الصواب أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه. وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت

١٣ - باب ما جاء في التنفس في الإناء

١٩٤٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: هُوَ أَمْرٌ وَأَرَوَى».

التاريخ وأنى له بذلك، فإن قيل: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي ﷺ؟ فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً، بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروهاً، وقد ثبت أنه ﷺ توضعاً مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والطواف ماشياً أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة، فكان ﷺ ينه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه ثلاثاً ثلاثاً، وأكثر طوافه ماشياً، وأكثر شربه جالساً، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم. وأما قوله ﷺ فمن نسي فليستقيء فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقيأ لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب. وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقيأ فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته. وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع كونها مستحبة، فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب؟ وكيف ترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهّمات والدعاوى والترهات؟ ثم اعلم أنه تستحب الاستقاء لمن شرب قائماً ناسياً ومتعمداً، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى لأنه إذا أمر بالناسي وهو غير مخاطب فالعائد المخاطب المكلف الأولى، وهذا واضح لا شك فيه.

(باب ما جاء في التنفس في الإناء)

قوله: (عن أبي عصام) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: أبو عصام المزني البصري روى عن أنس في التنفس في الإناء، وعنه شعبة وهشام الدستواي وعبد الوارث بن سعيد ذكره ابن حبان في الثقات انتهى. وقال المنذري في تلخيص السنن: أبو عصام هذا لا يعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث انتهى (كان يتنفس في الإناء ثلاثاً) ووقع في رواية مسلم: يتنفس في الشراب ثلاثاً، ووقع في رواية أخرى له مثل رواية الترمذي. قال النووي: معناه في أثناء شربه من الإناء أو في أثناء شربه الشراب (ويقول) أي النبي ﷺ (هو) أي تعدد

هذا حديث حسن. ورواه هشام الدستوائي عن أبي عصام عن أنس. وروى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس «أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً».

١٩٤٦ - حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حدثنا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ عن ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا». هذا حديث صحيح.

١٩٤٧ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا وَكَيْعٌ عن يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ الْجَزْرِيِّ عن ابْنِ لِعَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عن أَبِيهِ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا

التنفس أو التثليث (أمرأ) من مرأ الطعام إذا وافق المعدة أي أكثر انصياعاً وأقوى هضمًا، ومعناه بالفارسية كواراتر (وأروى) من الري بكسر الراء غير مهموز أي أكثر رياً وأدفع للعطش، ومعناه بالفارسية سيراب كنده تر. ووقع في رواية مسلم: أنه أروى وأبرأ وأمرأ بزيادة أبرأ قال النووي: معنى أبرأ أي أبرأ من ألم العطش، وقيل أبرأ أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد انتهى. وقال الحافظ في الفتح: أبرأ بالهمز من البراءة أو من البرء أي يبرئ من الأذى والعطش، ووقع في رواية أبي داود: أهنا بدل قوله: أروى، من الهنا. قال: والمعنى أنه يصير هنيئاً مريباً يبرئ أي سالماً أو مبرياً من مرض أو عطش، ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة، واستعمال أفعال التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلاً في الفضل المذكور، ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأصحاب السنن قاله الحافظ.

قوله: (ورواه هشام الدستوائي عن أبي عصام عن أنس) أخرجه مسلم (وروى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس الخ) أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (كان يتنفس في الإناء) أي في أثناء شربه من الإناء كما تقدم.

قوله: (هذا حديث صحيح) تقدم تحريجه آنفاً.

قوله: (عن يزيد بن سنان الجزري) بفتح جيم وزاي وبراء منسوب إلى جزيرة وهي بلاد بين الفرات ودجلة كذا في المغني ضعيف من كبار السابعة (عن ابن لعطاء بن أبي رباح) لم أقف على اسمه.

كُشِرِبَ البَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثَى وَثَلَاثَ وَسَمُوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانِ الْجَزْرِيُّ هُوَ أَبُو فَرَوَةَ الرَّهَائِيُّ.

١٤ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الشَّرْبِ بِنَفْسَيْنِ

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ مَرَّتَيْنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ. قَالَ:

قوله: (لا تشربوا واحداً) أي شرباً واحداً (كشرب البعير) أي كما يشرب البعير دفعة واحدة لأنه يتنفس في الإناء (ولكن اشربوا مثنى وثلاث) أي مرتين مرتين أو ثلاثة ثلاثة (وسموا) أي قولوا بسم الله الرحمن الرحيم (إذا أنتم شربتم) أي أردتم الشرب (واحمدوا إذا أنتم رفعتم) أي الإناء عن الفم في كل مرة أو في الآخر قاله القاري. قلت: قاله الحافظ في الفتح: أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه، يسمي الله فإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثاً. وأصله في ابن ماجه وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني. وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس: وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم. وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاه فقط والله أعلم انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث غريب) قال الحافظ في الفتح: سنده ضعيف انتهى.

(باب ما ذكر في الشرب بنفسين)

قوله: (عن رشدين) بكسر الراء (بن كريب) بالتصغير.

قوله: (كان إذا شرب يتنفس مرتين) فيه ثبوت الشرب بنفسين، لكن قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: هذا ليس نصاً في الاقتصار على المرتين، بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب، فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ: هذا حديث حسن غريب. قال الحافظ في

وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رِشْدَيْنَ بْنِ كُرَيْبٍ قُلْتُ: هُوَ أَقْوَى أُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبُهُمَا، وَرِشْدَيْنُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رِشْدَيْنَ بْنِ كُرَيْبٍ. وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رِشْدَيْنُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَأَاهُ وَهُمَا أَخْوَانٌ وَعِنْدَهُمَا مَنَاكِبٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ: أَهْرِقْهَا، فَقَالَ: فَإِنِّي لَا أُرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: فَأَبِنِ الْقَدْحَ إِذَا عَنَ فِيكَ».

الفتح: سنده ضعيف، والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (قال) أي أبو عيسى الترمذي (وسألت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي الحافظ صاحب المسند (ما أقربهما) بصيغة التعجب (ورشدين بن كريب أرجحهما عندي) اعلم أن رشدينا ومحمداً هما أخوان ابنان لكريب وكلاهما ضعيفان لكنهما ليس متساويين في الضعف، فعند الدارمي رشدين أرجح من محمد. وعند البخاري بالعكس، ووافقه أبو حاتم فقال: يكتب حديثه وهو أحب إلي من أخيه رشدين، وقال الترمذي بما قال الدارمي.

(باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب)

قوله: (عن أيوب وهو ابن حبيب) الزهري المدني ثقة من السادسة (سمع أبا المثني الجهني) المدني مقبول من الثالثة (نهى عن النفخ في الشراب) قال الجزري في النهاية: إنما نهى عنه من أجل ما يخاف أن ييدر من ريقه فيقع فيه فربما شرب بعده غيره فيتأذى به (القذاة أراها) أي أبصرها، والقذاة منصوب على شريطة التفسير (في الإناء) أي الذي فيه الشراب فلا بد لي أن أنفخ في الشراب لتذهب تلك القذاة (فقال أهرقها) بسكون الهاء من الإراقة بزيادة الهاء أي فأرق تلك القذاة عن الشراب ولا تنفخ فيه. قال القاري: أي بعض الماء لتخرج تلك القذاة منها، والماء قد يؤنث كما ذكره المظهر في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى: فسالت أودية بقدرها. وأشار إليه صاحب القاموس بقوله: مويه ومويه (فقال) أي الرجل (فإني لا أروي) بفتح الواو (من نفس

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٩٥٠ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ عن عبدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ عن عَكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ» .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

واحد) بفتح الفاء أي بتنفس واحد أي لا يحصل لي الري من الماء في تنفس واحد فلا بد لي أن أتنفس في الشراب (قال فأبن القدح) أي أبعده أمر من الإبانة (عن فيك) أي عن فمك، زاد في رواية: ثم تنفس. وفي الحديث دليل على إباحة الشرب من نفس واحد لأنه لم يته الرجل عنه بل قال ما معناه إن كنت لا تروى من واحد فأبن القدح، وقد ورد النهي عن ذلك كما عرفت في الباب المتقدم، ومجرد الجواز لا ينافي الكراهة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي ومحمد بن الحسن في موطنه.

قوله: (نهي أن يتنفس) بصيغة المجهول أي لخوف بروز شيء من ريقه فيقع في الماء وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وأن لا يتنفس فيه (أو ينفخ) بصيغة المجهول أيضاً لأن النفخ إنما يكون لأحد معينين، فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره فليمطه بأصبع أو بخلال أو نحوه، ولا حاجة إلى النفخ فيه بحال (فيه) أي في الإناء الذي يشرب منه، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الإناء من قذاة ونحوها فإنه لا يخلو النفخ غالباً من مذاق يستقدر منه، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر إلى أن يبرد. وقال المهلب: ومحل هذا الحكم إذا أكل وشرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقدر شيئاً مما يتناوله فلا بأس. قال الحافظ: والأولى تعميم المنع لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقدر من الإناء أو نحو ذلك انتهى.

قلت: بل هو المتعين عندي والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

١٩٥١ - حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الصّمد بن عبد الوارث، حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». هذا حديث حسن صحيح.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

١٩٥٢ - حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد رواية: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ».

(باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء)

قوله: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء) هذا بظاهره مخالف لحديث أنس أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً. قال الجزري في النهاية: الحديثان صحيحان وهما باختلاف تقديرين: أحدهما أن يشرب وهو يتنفس في الإناء من غير أن يبينه عن فيه وهو مكروه، والآخر أن يشرب من الإناء ثلاثة أنفاس يفصل فيها فاه عن الإناء، يقال أكرع في الإناء نفساً أو نفسين أي جرعة أو جرعتين انتهى كلام الجزري.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء في اختنات الأسقية)

جمع السقاء وهو القربة. قال الجزري في النهاية: خنت السقاء إذا أثنت فمه إلى خارج وشربت منه. وقبعته إذا أثنته إلى داخل.

قوله: (عن أبي سعيد رواية) أي عن النبي ﷺ (أنه) أي النبي ﷺ (نهي عن اختنات الأسقية) إنما نهى عنه لأنه ينتها فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها، وقيل لا يؤمن أن يكون فيها هامة، وقيل لثلاث يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء، وقد جاء في حديث آخر بإباحته، ويحتمل أن يكون النهي خاصاً بالسقاء الكبير دون الإداوة أو ذا للضرورة والحاجة والنهي عن الاعتياد، أو الثاني ناسخ للأول، كذا في النهاية وغيرها.

وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي هريرة.
هذا حديث حسن صحيح.

١٨ - باب الرخصة في ذلك

١٩٥٣ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا عبد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة فحنتها ثم شرب من فيها».

وفي الباب عن أم سليم.

هذا حديث ليس إسناده بصحيح. وعبد الله بن عمر يضعف من قبل حفظه،

قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي هريرة) أما حديث جابر فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة إلا مسلماً عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه.

(باب الرخصة في ذلك)

قوله: (حدثنا عبد الله بن عمر) هو العمري (عن عيسى بن عبد الله بن أنيس) بالتصغير الأنصاري المدني مقبول من الرابعة (عن أبيه) هو عبد الله بن أنيس. قال المنذري في تلخيص السنن: أبو عيسى هذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري وهو غير عبد الله بن أنيس الجهني، فرق بينهما علي بن المديني وخليفة بن خياط شباب وغيرهما انتهى. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: وجعلها واحداً أبو علي بن السكن وغير واحد وهو المعتمد، فإن كونه أنصاري لا ينافي كونه جهنياً لما تقدم في الجهني أنه حليف الأنصار انتهى (فحنتها) أي أثنى فيها إلى الخارج (ثم شرب من فيها) أي من فمها.

قوله: (وفي الباب عن أم سليم) أخرجه أحمد عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فشرب منها فقطعت فاها فإنه لعندي، وأخرجه الترمذي في الشمائل والطبراني والطحاوي في معاني الآثار وابن شاهين.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بصحيح) وأخرجه أبو داود.

ولا أدري سَمِعَ من عيسى أم لا .

١٩٥٤ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، حدثنا سُفيانُ عن يزيدِ بنِ يزيدِ بنِ جابرٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عمَرَ عن جدِّتهِ كَبْشَةَ قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ قُرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ» .

هذا حديث صحيحٌ غريبٌ . ويزيدُ هوَ أخو عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدِ بنِ جابرٍ، وهوَ أقدمُ منه موتاً .

قوله: (عن يزيد بن يزيد بن جابر) الأزدي دمشقي ثقة فقيه من السادسة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) الأنصاري البخاري القاص قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، كذا في الخلاصة (عن جدته كبشة) قال في تهذيب التهذيب: كبشة يقال كيشة بالتصغير بنت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان يقال لها البرصاء، روت عن النبي ﷺ في الشرب قائماً من فم القربة، وعنها عبد الرحمن بن أبي عمرة وهي جدته انتهى .

قوله: (فشرب من قربة) أي من فمها (فقمتم إلى فيها) أي إلى فمها (فقطعتة) لعله للتبرك به لوصول فم النبي ﷺ، وأحاديث الباب تدل على جواز الشرب من في القربة . وأحاديث الباب المتقدم تدل على خلافها . قال الحافظ: قال شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح الترمذي: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً ولم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة يعني أحاديث الإباحة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي انتهى . قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من مطلق القربة، ولا دلالة في أحاديث الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وحدها وحملها على الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ . وقد سبق ابن العربي إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقال: يحتمل أن يكون شرهه ﷺ في حال ضرورة إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء، أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغلة من التفرغ من السقاء في الإناء انتهى كلام الحافظ .

قلت: قد رد القاضي الشوكاني على ما جمع به الحافظ العراقي بما فيه كلام ثم قال: فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شرهه ﷺ بياناً للجواز انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْأَيْمِينَ أَحَقُّ بِالشَّرْبِ

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنِ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ: الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَيْمِينَ أَحَقُّ بِالشَّرْبِ)

قوله: (قد شيب بماء) أي مزج بالماء، وإنما كانوا يمزجونه بالماء لأن اللبن يكون عند حله حاراً، وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يمزجونه بالماء لذلك. وقال النووي: قوله شيب أي خلط، وفيه جواز ذلك، وإنما ينهى عن شربه إذا أراد بيعه لأنه غش. قال العلماء: والحكمة في شربه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع انتهى (ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن) يجوز أن يكون قوله الأيمن مبتدأ خبره محذوف، أي الأيمن مقدم أو أحق، ويجوز أن يكون منصوباً على تقدير قدموا الأيمن أو أعطوا. وقال النووي: ضبط الأيمن بالنصب والرفع وهما صحيحان، النصب على تقدير أعطى الأيمن، والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك، وفي الرواية الأخرى: الأيمنون وهو يرجح الرفع انتهى. وفيه دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب في الشرب هلم جرا وهو مستحب عند الجمهور. وقال ابن حزم يجب، ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما في حديث سهل بن سعد وغيره. وقال النووي: فيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله عنه. وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن الشيب في الإمامة في الصلاة انتهى. وقال الحافظ: في الحديث ان سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل المعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته.

وقد يعارض حديث أنس يعني المذكور في الباب وحديث سهل يعني الذي أشار إليه الترمذي في الباب حديث سهل بن أبي خيثمة الآتي في القسامة كَبْرَ كَبْرٌ، وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال ابدأوا بالأكبر.

وفي الباب عن ابن عباسٍ وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وابنِ عُمَرَ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ.
هذا حديث صحيح.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخص من عموم هذه الأمر بالبداية بالكبير أما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل، ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز لمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وعبد الله بن بسر) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والترمذي في الدعوات وابن ماجه، وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه الشيخان عنه: أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوثر بنصبي منك أحداً. قال فتلته رسول الله ﷺ في يده. وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه. وأما حديث عبد الله بن بسر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا)

قوله: (عن عبد الله بن رباح) هو الأنصاري أبو خالد المدني.

قوله: (ساقى القوم آخرهم شرباً) فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم، وفيه إشارة إلى أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم، والنظر لهم في دق أمورهم وجلها، وتقديم مصلحتهم على مصلحته، وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ بسقي كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم. وما بقي شربه، ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث: ابدأ بنفسك، لأن ذلك عام وهذا خاص، فينبى العام على

رَبَّاحٍ عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». وفي الباب عن ابن أبي أوفى .

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ

إلى رسول الله ﷺ

١٩٥٧ - حدثنا ابن أبي عمراً، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت: «كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلُوُّ الْبَارِدَ». هكذا رواه غير واحد عن ابن عُيَيْنَةَ مِثْلَ هَذَا عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشة . والصحيح ما رَوَى الزُّهْرِيُّ عن النبي ﷺ مُرْسَلًا .

الخاص .

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه أبو داود بمثل حديث أبي قتادة . قال المنذري : رجال إسناده ثقات .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه هكذا مختصراً وأخرجه مسلم مطولاً وفيه: فقلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ ، فقال: إن ساقى القوم آخرهم .

(باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ)

قوله: (كان أحب الشراب) بالرفع ونصبه أحب (الحلو البارد) بالنصب ورفع أرفع . قال القاري: ومعنى أحب ألد لأن ماء زمزم أفضل، وكذا اللبن عنده أحب كما سيأتي، اللهم إلا أن يراد هذا الوصف على الوجه الأعم فيشمل الماء القراح واللبن والماء المخلوط به أو غيره كالعسل أو المنقوع فيه تمر أو زبيب، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه أبو نعيم في الطب عن ابن عباس: كان أحب الشراب إليه اللبن . وما أخرجه ابن السني وأبو نعيم في الطب عن عائشة رضي الله تعالى عنها: كان أحب الشراب إليه العسل انتهى كلام القاري .

قلت: وقيل المراد بقوله أحب الشراب في هذه الأحاديث: أي من أحب الشراب أو كون هذه الأشياء أحب إليه ﷺ كان من جهات مختلفة والله أعلم . وحديث عائشة هذا أخرجه أحمد والحاكم .

١٩٥٨ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ المُباركِ، حدثنا مَعْمَرُ ويونسُ عن الزُّهريِّ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قال: الحَلْوُ البَارِدُ». وهكذا رَوَى عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهريِّ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وهذا أصحُّ من حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ.

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) هو أبو العباس السمنسار المعروف بمردويه، (ويونس) هو ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

قوله: (الحلو) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ضد المر (البارد) لأنه أطفأ للحرارة وأبعث على الشكر وأنفع للبدن.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب البر والصلة

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في برِّ الوالِدَيْنِ

١٩٥٩ - حدثنا بُنْدَارُ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدثنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، حدثني أبي عن جَدِّي قال: قُلْتُ: «يا رسولَ الله، مَنْ أْبْرُ؟ قال: أُمَّكَ، قال: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: أُمَّكَ، قال: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ».

أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ

(باب ما جاء في بر الوالدين)

قال في النهاية: البر بالكسر الإحسان، وهو في حق الوالدين وحق الأقربين من الأهل ضد العقوق وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقهم، يقال بر يبر فهو بار وجمعه برة. قال: والبر والبار بمعنى، وجمع البر أبرار وهو كثيراً ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد انتهى.

وقال في القاموس: البر ضد العقوق برته وأبره كعلمته وضرته. وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم، وقطع الرحم ضد ذلك، يقال وصل رحمه يصلها وصللاً وصللة.

قوله: (حدثنا بهز) بفتح موحدة وسكون هاء فزاي (ابن حكيم) أي ابن معاوية بن حيدة القشيري البصري (حدثني أبي) أي حكيم (عن جدي) أي معاوية بن حيدة وهو صحابي نزل البصرة ومات بخراسان (من أبر) بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم أي من أحسن إليه ومن أصله (قال أمك) بالنصب، أي بر أمك وصلها أولاً (قلت ثم من) أي ثم من أبر (ثم)

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة وأبي الدرداء. وبهز بن حكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري. هذا حديث حسن.

وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم، وهو ثقة عند أهل الحديث، ورؤى عنه معمر وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وغير واحد من الأئمة.

الأقرب فالأقرب) أي إلى آخر ذوي الأرحام. قال النووي: فيه الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب. قالوا: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها انتهى. وفي التنزيل إشارة إلى هذا التأويل في قوله تعالى: ﴿حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ فالتلث في مقابلة ثلاثة أشياء مختصة بالأم، وهي تعب الحمل ومشقة الوضع ومحنة الرضاع.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وعبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي والدارمي مرفوعاً: لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر. وله في هذا الباب أحاديث أخرى (وعائشة) أخرجه البغوي في شرح السنة والبيهقي في شعب الإيمان، (وأبي الدرداء) أخرجه الترمذي في باب الفضل في رضا الوالدين.

قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود.

قوله: (قد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث)، قال الذهبي في الميزان: وثقه ابن المديني ويحيى والنسائي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو زرعة: صالح، وقال البخاري: يختلفون فيه، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، ولم أر أحداً من الثقات يختلف في الرواية عنه، وقال صالح جزرة بهز عن أبيه عن جده إسناد أعرابي. وقال أحمد بن بشير: أتيت بهزاً فوجدته يلعب بالشطرنج، وقال الحاكم ثقة إنما أسقط من الصحيح لأن روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابِع له عليها. وقال أبو داود: هو حجة عندي.

٢ - باب

١٩٦٠ - حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله بن المبارك عن المسعودي عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: «يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لميقاتها، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: بر الوالدين، قال: قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله، ثم سكت عني رسول الله عليه وسلم ولو استزدته لزدني».

(باب)

قوله: (عن الوليد بن العيزار) بن حريث العبدي الكوفي ثقة من الخامسة.

قوله: (أي الأعمال أفضل) قال الحافظ: محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن أفضل ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة انتهى. (قال الصلاة لميقاتها) وفي رواية الصحيحين: لوقتها، وفي رواية لها: على وقتها، وفي رواية الحاكم والدارقطني والبيهقي: في أول وقتها. قال النووي في شرح المهذب: إن رواية في أول وقتها ضعيفة انتهى (قلت ثم ماذا؟) قال الطيبي: ثم لتراخي الرتبة لا لتراخي الزمان، أي ثم بعد الصلاة أي العمل أفضل؟ (قال بر الوالدين) أي أو أحدهما. قال بعض العلماء: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿أن اشكركم ولوالديك﴾ وكأنه أخذ من تفسير ابن عيينة حيث قال: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكرهما، كذا في الفتح (الجهاد في سبيل الله) قال ابن بزيمة: الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون (ثم سكت عني رسول الله ﷺ) هو مقول عبد الله بن مسعود (ولو استزدته) أي النبي ﷺ، يعني لو سألته أكثر من هذا (لزادني) في الجواب.

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

وقد رواه الشَّيبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ . وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ .

٣ - بَابُ الْفَضْلِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ

١٩٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَقَالَ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ»، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمَّي، وَرُبَّمَا قَالَ: أَبِي .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . وفي المرقاة: روى الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها، قال الحاكم والبيهقي في خلافياته: صحيح على شرطها .

قوله: (وقد رواه الشيباني) هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني، وقد تقدم هذا الحديث بشرحه في باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل .

(باب الفضل في رضا الوالدين)

قوله: (الوالد أوسط أبواب الجنة) قال القاضي: أي خير الأبواب وأعلاها، والمعنى أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة ويتوسل به إلى وصول درجاتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه، وقال غيره: إن للجنة أبواباً وأحسنها دخولاً أوسطها، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد انتهى . فالمراد بالوالد الجنس، أو إذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالأعتبار أولى (فأضع) فعل أمر من الإضاعة (ذلك الباب) بترك المحافظة عليه (أو احفظه) أي داوم على تحصيله .

هذا حديث صحيح .

وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب .

١٩٦٢ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ، حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة

عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ» .

١٩٦٣ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن

يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه . وهذا أصح . وهكذا روى أصحاب شعبة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة . وخالد بن الحارث ثقة مأمون . سمعت محمد بن المثنى يقول : ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث ولا بالكوفة مثل عبد الله بن إدريس .

وفي الباب عن ابن مسعود .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه وأبو داود الطيالسي

والحاكم في مستدركه ، وصححه وأقره الذهبي .

قوله : (رضا الرب في رضا الوالد) وكذا حكم الوالدة بل هو أولى ، ورواه الطبراني بلفظ :

رضا الرب في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما (وسخط الرب) بفتحيتين ضد الرضا (في سخط الوالد) لأنه تعالى أمر أن يطاع الأب ويكرم ، فمن أطاعه فقد أطاع الله ، ومن أغضبه فقد أغضب الله ، وهذا وعيد شديد يفيد أن العقوق كبيرة .

قوله : (هذا أصح) أي الموقوف أصح من المرفوع ، وأخرجه ابن حبان مرفوعاً في صحيحه

والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، كذا في الترغيب .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي في الباب المتقدم ولم أف على حديث

عنه يطابق الباب نصاً وصراحة .

٤ - باب ما جاء في عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٦٤ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حدثنا الْجَرِيرِيُّ عن عبد الله بن أبي بَكْرَةَ عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: وَجَلَسَ

(باب ما جاء في عقوق الوالدين)

يقال عق والدده يعقه عقوقاً: إذا آذاه وعصاه وخرج عليه، وأصله من العق وهو الشق والقطع.

قوله: (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر؟) الكبائر جمع الكبيرة وهي السيئة العظيمة التي خطيئتها في نفسها كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة إلى معصية ليست بكبيرة، وقيل الكبيرة ما أوعد عليه الشارع بخصوصه، وقيل ما عين له حد، وقيل النسبة إضافية فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة إلى ما فوقه، وقد يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال. وقد بسط الحافظ الكلام في تفسير الكبيرة والصغيرة وما يتعلق بهما في الفتح في باب عقوق الوالدين من الكبائر من كتاب الأدب، والنووي في شرح مسلم في باب الكبائر وأكبرها من كتاب الإيمان.

وقوله: (أكبر الكبائر) ليس على ظاهره من الحصر، بل من فيه مقدرة، فقد ثبت في أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر منها حديث أنس في قتل النفس أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي. وحديث ابن مسعود أي الذنب أعظم، فذكر فيه الزنا بحليلة الجار. وحديث عبد الله بن أنيس الجهني مرفوعاً قال: من أكبر الكبائر، فذكر منها اليمين الغموس أخرجه الترمذي بسند حسن، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد. وحديث أبي هريرة رفعه: إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم، أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن. وحديث بريدة رفعه: من أكبر الكبائر فذكر منها منع فضل الماء ومنع الفحل، أخرجه البزار بسند ضعيف. وحديث ابن عمر رفعه: أكبر الكبائر سوء الظن بالله، أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف، ذكره الحافظ في الفتح (وعقوق الوالدين) بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها في المباحات فعلاً وتركاً، واستحبابها في المنذوبات وفروض الكفاية كذلك، ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعت أمه ليمرضها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك أن لو تركها

وَكَانَ مُتَكِنًا، قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ».

وفي الباب عن أبي سعيد.
هذا حديث حسن صحيح. وأبو بكره اسمه نَفِيعٌ.

١٩٦٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عن ابنِ الهَادِ عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتِمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَشْتِمُ أُمَّهُ فَيَشْتِمُ أُمَّهُ». هذا حديث صحيح.

وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة (قال وجلس) أي للاهتمام بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه (وكان متكئاً) جملة حالية، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور، أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر، فإن الإشرak ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشرak قطعاً، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً. وهذا الحديث يأتي أيضاً بسنده ومتمته في الشهادات.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه أبو داود.

قوله: (من الكبائر أن يشتم الرجل والديه) ولفظ البخاري: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، وهذا يقتضي أن سب الرجل والديه من أكبر الكبائر. ورواية الترمذي تقتضي أنه كبيرة وبينها فرق من حيث أن الكبائر متفاوتة وبعضها أكبر من بعض (وهل يشتم) بكسر عينه ويضم أي يسب (الرجل والديه) أي هل يقع ذلك وهو استبعاد من السائل لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك، فيين في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً (قال نعم) أي يقع حقيقة تارة وهو نادر ومجازاً أخرى وهو كثير لكن ما تعرفونه، ثم بينه بقوله (يسب أبا الرجل فيسب) أي الرجل (أباه) أي أبا من سبه (ويشتم) أي تارة أخرى، وقد يجمع ويشتم أيضاً (أمه) أي أم الرجل (فيشتم) أي الرجل (أمه) أي أم سابه، وفي الجمع بين الشتم والسب تفنن، ففي القاموس شتمه يشتمه ويشتمه سبه، وقد يفرق بينهما، ويقال السب أعم فإنه شامل للعن أيضاً بخلاف الشتم.

٥ - باب في إكرام صديق الوالد

١٩٦٦ - حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا حيوة بن شريح حدثنا الوليد بن أبي الوليد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أبر البر أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه». وفي الباب عن أبي أسيد. هذا حديث إسناده صحيح. وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من غير وجه.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري في الأدب، ومسلم في الإيمان وأبو داود في الأدب.

(باب ما جاء في إكرام صديق الوالد)

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) هو المعروف بمردويه (حدثنا الوليد بن أبي الوليد) قال في التقريب: الوليد بن أبي الوليد عثمان، وقيل: ابن الوليد مولى عثمان أو ابن عمر المدني أبو عثمان لين الحديث من الرابعة.

قوله: (إن أبر البر) أي أفضله بالنسبة إلى والده وكذا الوالدة أو هي بالأولى (أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه) بضم الواو بمعنى المودة أي أصحاب مودته ومحبه. قال النووي: الود هنا مضموم الواو، وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم بإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه، ويلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشائخ والزوج والزوجة، وقد سبقت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلال خديجة رضي الله تعالى عنها انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي أسيد) أخرجه أبو داود وابن ماجه وهو بضم الهمزة وفتح السين المهملة مصغراً.

قوله: (هذا حديث إسناده صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود.

٦ - بَابُ فِي بَرِّ الْخَالَةِ

١٩٦٧ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدْوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَبَرِّهَا».

(باب في بر الخالة)

قوله: (الخالة بمنزلة الأم) في الحضارة عند فقد الأم وأمها، لأنها تقرب منها في الحنو والاهتمام إلى ما يصلح الولد.

قوله: (وفي الحديث قصة طويلة) أخرجه الشيخان بقصته الطويلة، ولفظها هكذا: عن البراء بن عازب قال: صالح النبي ﷺ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقوم بها ثلاثة أيام، فلما دخلها ومضى الأجل خرج فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: بنت أخي، ففضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا انتهى.

قوله: (إني أصبت ذنباً عظيماً) يجوز أنه أراد عظيماً عندي، لأن عصيان الله تعالى عظيم وإن كان الذنب صغيراً، ويجوز أن يكون ذنبه كان عظيماً من الكبائر وأن هذا النوع من البر يكون مكفراً له وكان مخصوصاً بذلك الرجل علمه النبي ﷺ من طريق الوحي، قاله الطيبي (هل لك من أم) أي ألك أم؟ فمن زائدة أو تبعيضية قال (فبرها) بفتح الموحدة وتشديد الراء من بررت فلاناً بالكسر أبره بالفتح أي أحسنت إليه.

والمعنى أن صلة الرحم من جملة الحسنات التي يذهب السيئات. وحديث ابن عمر هذا

وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ .

١٩٦٩ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عن ابنِ عُمَرَ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ .

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٧٠ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عن هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن أَبِي جَعْفَرٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» .

وقد رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيثَ عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ . وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عن أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَدَّنُ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ .

أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم إلا أنها قالوا: هل لك والدان بالثنية؟ وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، كذا في الترغيب.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أبو داود بلفظ: الخالة أم .

قوله: (أبو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص) في التقريب: عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو بكر المدني مشهور بكنيته من الخامسة .

(باب ما جاء في دعاء الوالدين)

قوله: (ثلاث دعوات) مبتدأ (مستجابات) خبر (لا شك فيهن) أي في استجابتهن (ودعوة الوالد على ولده) أي لضرره، وحديث أبي هريرة هذا أورده السيوطي في الجامع الصغير وقال: رواه أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة .

قوله: (وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه) في التقريب: أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول من الثالثة، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

١٩٧١ - حدثنا أحمد بن محمد بن موسى حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فبشتره فيعتقه».

هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح وقد روى سفيان الثوري وغير واحد عن سهيل هذا الحديث.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

١٩٧٢ - حدثنا ابن أبي عمير وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة قال: اشتكى أبو الدرداء فعاده عبد الرحمن

(باب ما جاء في حق الوالدين)

قوله: (لا يجزي) بفتح أوله وسكون الياء في آخره أي لا يكافيء (ولد والدًا) أي إحسان والد (إلا أن يجده مملوكًا) منصوب على الحال من الضمير المنصوب في يجده (فبشتره فيعتقه) بالنصب فيها. قال الجزري في النهاية: ليس معناه استثناء العتق فيه بعد الشراء لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال، وإنما معناه أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه، فلما كان الشراء سبباً لعتقه أضيف العتق إليه وإنما كان هذا جزءاً له لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد إذا خلاصه بذلك من الرق وجبر به النقص الذي فيه وتكمل له أحكام الأحرار في جميع التصرفات انتهى.

قلت: في قوله لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال نظر، فإن بعض أهل الظاهر ذهبوا إلى أن الأب لا يعتق على الابن بمجرد الملك بل لا بد من إنشاء العتق واحتجوا بهذا الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

(باب ما جاء في قطيعة الرحم)

قوله: (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

ابن عَوْفٍ فقال: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ ما عَلِمْتُ أَبُو مُحَمَّدٍ، فقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتُهُ».

وفي الباب عن أَبِي سَعِيدٍ وابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. حَدِيثُ سَفِيَّانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ رَدَادِ اللَّيْثِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَعْمَرٍ كَذَا يَقُولُ،

قوله: (فقال) أي أبو الدرداء (خيرهم) مبتدأ (وأوصلهم) عطف على المبتدأ (أبو محمد) خبر وهو كنية عبد الرحمن بن عوف، والمعنى خير الناس وأوصلهم في علمي أبو محمد عبد الرحمن بن عوف (أنا الله) كان هذا توطئة للكلام حيث ذكر العلم الخاص، ثم ذكر الوصف المشتق من عادة الرحم فقال (وأنا الرحمن) أي المتصف بهذه الصفة (خلقت الرحم) أي قدرتها أو صورتها مجسدة (وشققت) أي أخرجت وأخذت اسماً (لها) أي للرحم (من اسمي) أي الرحمن وفيه إيماء إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة، وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن، ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله تعالى والتعلق بأسمائه وصفاته، ولذا قال (فمن وصلها وصلته) أي إلى رحمتي أو محل كرامتي، (ومن قطعها بتته) بتشديد الفوقية الثانية أي قطعته من رحمتي الخاصة من البت وهو القطع.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه إسماعيل القاضي في الأحكام كما في الفتح (وابن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى الجهني الأنصاري شهد أحداً وما بعدها، وأخرج حديثه البيهقي في شعب الإيمان مرفوعاً: لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم، وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (وعامر بن ربيعة) لم أقف على من أخرجه (وأبي هريرة) أخرجه الشيخان (وجبير بن مطعم) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي في الباب الآتي.

قوله: (حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود والترمذي من رواية أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال المنذري: وفي تصحيح الترمذي له نظر، فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً قاله يحيى بن معين وغيره. ورواه أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف، وقد أشار الترمذي إلى هذا، ثم حكى عن البخاري أنه قال: وحديث معمر خطأ انتهى. والحديث أخرجه أيضاً أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد والحاكم (عن رداد) بفتح الراء وتشديد الدال المهملة بعدها

قال محمد: وحديث معمرٍ خطأً.

١٠ - باب ما جاء في صلة الرّحم

١٩٧٣ - حدثنا ابن أبي عمّر حدثنا سُفيانُ حدثنا بِشِيرُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَفَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَأْصِلُ بِالْمُكَافِيءِ، وَلَكِنَّ الْوَأْصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَجْمُهُ وَصَلَّهَا».

الف ثم دال مهملة. وقال بعضهم أبو الرداد وهو أصوب، حجازي مقبول من الثانية (ومعمر كذا يقول) أي عن أبي سلمة عن رداد عن عبد الرحمن (قال محمد) يعني الإمام البخاري (وحديث معمر خطأ) وقال ابن حبان في ثقات التابعين: وما أحسب معمرًا حفظه، روى هذا الخبر أصحاب الزهري عن أبي سلمة عن ابن عوف، كذا في تهذيب التهذيب.

(باب ما جاء في صلة الرحم)

بفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا، وسواء كان ذا محرم أم لا، وقيل هم المحارم فقط، والأول هو المرجح لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام وليس كذلك. يقال: وصل رحمه يصلها وصلًا وصلته، والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه من علاقة القرابة والصهر قال ابن أبي جمرة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه، وبالبدعاء، والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تحلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالبدعاء لهم بظهور الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى.

قوله: (وفطر بن خليفة) المخزومي مولاهم أبو بكر الحنات، صدوق رمي بالتشيع من

الخامسة.

قوله: (ليس الواصل) أي بالرحم (بالمكافئ) بكسر فاء وهمز أي المجازي لأقاربه إن صلة فصلة، وإن قطعاً فقطع، والمراد به نفي الكمال (ولكن) بتشديد النون (الواصل) بالنصب أي الواصل الكامل (الذي إذا انقطعت رحمه). وفي رواية البخاري: إذا قُطِعَتْ رحمه (وصلها)،

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ . وفي البابِ عن سَلْمَانَ وَعَائِشَةَ .

١٩٧٤ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ونَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قالوا حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن محمد بن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » قال ابنُ أبي عمَرَ قال سُفْيَانُ يَعْنِي قَاطِعَ رَجِمٍ . هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

١١ - باب ما جاء في حُبِّ الوَالِدِ وَلَدَهُ

١٩٧٥ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ حدثنا سُفْيَانُ عن إبراهيم بن مَيْسَرَةَ قال سَمِعْتُ ابنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ رَزَعَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةَ خَوْلَةَ بِنْتُ

هذا من باب الحث على مكارم الأخلاق كقوله تعالى: ﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ﴾ ومنه قوله ﷺ: صل من قطعك وأحسن إلى من أساءك . الحديث، رواه البخاري عن علي رضي الله عنه . وقال الطيبي: التعريف في الواصل للجنس أي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله من يكافئ صاحبه بمثل فعله، ونظيره قولك: هو ليس بالرجل بل الرجل من يصدر منه المكارم والفضائل انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود .

قوله: (وفي الباب عن سليمان) لينظر من أخرجه (وعائشة) أخرجه البخاري ومسلم مرفوعاً بلفظ: الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعته الله .

قوله: (لا يدخل الجنة قاطع) أي للرحم، وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد وقال فيه: قاطع رحم . قال النووي وغيره: يحمل تارة على من يستحل القطيعة، وأخرى على أن لا يدخلها مع السابقين .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

(باب ما جاء في حُبِّ الوَالِدِ وَلَدَهُ)

قوله: (سمعت ابن أبي سويد) اسمه محمد . قال في التقريب: محمد بن أبي سويد الثقفي الطائفي مجهول من الرابعة، وليس هو ابن سويد راوي قصة غيلان انتهى .

قلت: ابن سويد الذي روى قصة غيلان اسمه أيضاً محمد . وقد أخرج الترمذي قصة

حَكِيمٍ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنُ أَحَدِ ابْنَيْ أُمَّتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ لَتُبْخَلُونَ وَتُجْبِنُونَ وَتُجْهَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ».

وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ والأشعثِ بنِ قَيْسٍ .

حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ عن إبراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، ولا نَعْرِفُ لِعُمَرَ ابنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةَ.

غيلان في باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة من أبواب النكاح. ومحمد بن سويد الذي روى قصته ثقة كما في تهذيب التهذيب (خولة بنت حكيم) بدل من المرأة الصالحة، وهي ابنة حكيم بن أمية السلمية، يقال لها خويلة أيضاً بالتصغير صحابية مشهورة، يقال إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ. وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون كذا في التقريب.

قوله: (وهو محتضن) من الاحتضان أي جاعل في حضنه، والحضن ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما كذا في القاموس، (أحد ابني أمتي) فاطمة رضي الله عنها وهو إما الحسن أو الحسين رضي الله عنهما (إنكم تبخلون وتجبنون وتجهلون) الصيغ الثلاث من باب التفعيل أي تحملون على البخل والجبن والجهل، فإن من ولد له جبن عن القتال لتربية الولد، وبخل له وجهل حفظاً لقلبه، والجبن والجبان ضد الشجاعة والشجاع (وإنكم لمن ريحان الله) قال في النهاية: الريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة بالرزق سمي الولد ريحاناً انتهى.

وقال في المجمع: ويجوز إرادة الريحان المشموم، لأنهم يشمون ويقبلون، وهو من باب الرجوع، ذمهم أولاً ثم رجع إلى المدح أي مع كونهم مظنة أن يحملوا الآباء على البخل والجبن عن الغزو، من ريحان الله أي رزقه انتهى. وقال العيني في العمدة: وجه التشبيه أن الولد يشم ويقبل، فكأنهم من جملة الرياحين. وقال الكرماني: الريحان الرزق أو المشموم. قال العيني: لا وجه هنا أن يكون بمعنى الرزق على ما لا يخفى. وروى الترمذي من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما إليه. وروى الطبراني في الأوسط من طريق أبي أيوب قال: دخلت على رسول الله ﷺ والحسن والحسين يلعبان بين يديه، فقلت: أتجبهما يا رسول الله؟ قال: وكيف لا؟ وهما ريحانتي من الدنيا أشمهما انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي في مناقب الحسن والحسين (والأشعث بن قيس) أخرجه أحمد في مسنده ص ٢١١ ج ٥.

قوله: (ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في

١٢ - باب ما جاء في رَحْمَةِ الْوَلَدِ ،

١٩٧٦ - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُقْبَلُ الْحَسَنَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ، فَقَالَ إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشْرَةَ مَا قَبَلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمُ».

وفي البابِ عن أنسٍ وعائشةَ. وأبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وهذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

ترجمته: روى عن خولة بنت حكيم مرسلًا انتهى . فحديث عمر بن عبد العزيز هذا عن خولة منقطع .

(باب ما جاء في رحمة الولد)

قوله: (أبصر الأقرع بن حابس) هو من المؤلفات ومن حسن إسلامه (وهو يقبل الحسن) جملة حالية أي رأى الأقرع النبي ﷺ حال كونه يقبل الحسن (فقال) أي الأقرع (ما قبلت منهم أحدًا) إما للاستكبار أو للاستحقاق (إنه) الضمير للشأن (من لا يرحم لا يرحم) الأول بصيغة المعروف، والثاني بصيغة المجهول أي من لا يرحم الناس لا يرحمه الله، وفي رواية البخاري: ثم نظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: من لا يرحم لا يرحم. قال الحافظ: هو بالرفع فيها على الخبر. وقال عياض: هو للأكثر. وقال أبو البقاء: من موصولة، ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيها انتهى .

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري في الجنائز ومسلم في الفضائل (وعائشة) أخرجه البخاري ومسلم .

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري في الأدب ومسلم في الفضائل .

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَاتِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ

١٩٧٧ - حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أيوب بن بشير عن سعيد الأعشى عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ أَخْوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

١٩٧٨ - حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخْوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وفي الباب عن عائشة وعقبة بن عامر وأنس وجابر وابن عباس. وأبو سعيد

(باب ما جاء في النفقة على البنات)

قوله: (عن أيوب بن بشير) بن سعد بن النعمان، كنيته أبو سليمان المدني، له رؤية وثقه أبو داود وغيره (عن سعيد الأعشى) هو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمّل الأعشى الزهري المدني، مقبول من السادسة، كذا في التقريب. وقال في الخلاصة: وثقه ابن حبان.

قوله: (من كانت له ثلاثة بنات أو ثلاث أخوات) أو للتنويع لا للشك، وكذا في قوله أو ابنتان أو أختان.

قوله: (فأحسن صحبتهم واتقى الله فيهن) أي في أداء حقوقهن.

قوله: (عن سعيد بن عبد الرحمن) هو سعيد الأعشى المذكور في الإسناد السابق.

قوله: (فيحسن إليهن) وقع في حديث عقبة بن عامر في الأدب المفرد: فصر عليهن، وكذا وقع في ابن ماجه وزاد: وأطعمهن وسقاهن وكساهن. وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أديهن. وفي حديث جابر عند أحمد، وفي الأدب المفرد: يؤدبن ويرحمهن ويكفلهن وزاد الطبراني فيه: ويزوجهن. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الألفاظ: وهذه الأوصاف يجمعها لفظ الإحسان.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) لها حديثان في الباب أخرجهما الترمذي في هذا الباب (وعقبة بن عامر) أخرجه ابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد (وأنس) أخرجه الترمذي في هذا

الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وَهَيْبٍ.

وقد زادوا في هذا الإسناد رجلاً.

١٩٧٩ - حدثنا العلاء بن مسleme، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر

الباب (وجابر) أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد، والبخاري والطبراني في الأوسط. (وابن عباس) أخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه، والحاكم، وقال صحيح الإسناد، كذا في الترغيب.

قوله: (وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان) اشتهر بكنته، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، وكان من الحفاظ الكثيرين، مات سنة أربع وسبعين ودفن بالبقيع (وسعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك بن وهيب) هو أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة، وقال كنت ثالث الإسلام وأنا أول من رمى السهم في سبيل الله، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، مات في قصره بالعقيق قريباً من المدينة فحمل على رقاب الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين. وإنما ذكر الترمذي هنا سعد بن أبي وقاص لأنه كان مشاركاً في اسم أبي سعيد واسم أبيه فذكر ترجمته ليميز عنه.

قوله: (وقد زادوا في هذا الإسناد) أي الإسناد الثاني بين سعيد بن عبد الرحمن وأبي سعيد الخدري (رجلاً) هو أيوب بن بشير، فروى أبو داود في سننه قال حدثنا مسدد، حدثنا خالد، أخبرنا سهيل يعني ابن أبي صالح عن سعيد الأعشى عن أيوب بن بشير الأنصاري عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من عال ثلاث بنات فأدهن الحديث، ثم قال: حدثنا يوسف بن موسى، أخبرنا جرير عن سهيل بهذا الإسناد بمعناه. قال المنذري في تلخيص السنن: وأخرجه الترمذي من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد قال: وقد زادوا في هذا الإسناد رجلاً، وأخرجه أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد. وقال البخاري في تاريخه: وقال ابن عيينة: عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى ولا يصح انتهى.

قوله: (حدثنا العلاء بن مسleme) بن عثمان الرواس مولى بني تميم بغدادي يكنى أبا سالم متروك، ورماه ابن حبان بالوضع من العاشرة (حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز) هو ابن أبي رداد.

عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى بِشْيءٍ مِنَ النَّبَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ». هذا حديثٌ حسنٌ.

١٩٨٠ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ المُبارك، حدثنا معمرٌ عن ابنِ شِهَابٍ حدثنا عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ بنِ حَزْمٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلْتُ امْرَأَةً مَعَهَا ابْتَتَانٍ لَهَا فَسَأَلْتُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَفَسَمَتُهَا بَيْنَ

قوله: (من ابتلي بشيء من النبات) بصيغة المجهول أي امتحن. قال الحافظ في الفتح: اختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلي بما يصدر منهن، وكذلك هل هو على العموم في النبات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به. وقال النووي تبعاً لابن بطال: إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون النبات، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ورجب في إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن. وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار أي من اختبر بشيء من النبات لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أو يسيء؟ ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالتقوى فإن من لم يتق الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه أو يقصر عما أمر بفعله أو لا يقصد بفعله أمثال أمر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم (كن له حجاباً من النار) أي يكون جزاؤه على ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم حائلاً بينه وبينها، وفيه تأكيد حق النبات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال.

قوله: (هذا حديث حسن) في سنده العلاء بن مسلمة وهو متروك فتحسين الترمذي له لشواهده.

قوله: (فلم تجد عندي شيئاً غير تمر) وفي رواية البخاري: غير تمر واحدة. قال العيني: فإن قلت: وقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتهما ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منها تمر ورفعت تمره إلى فيها لتأكلها فاستطعمتهما ابنتاه فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها فأعجبني شأنها الحديث، أخرج مسلم، فما الجمع بينها؟ قلت: قيل يحتمل أنها لم تكن عندها في أول الحال سوى تمر واحدة فأعطيتها ثم وجدت ثنتين، ويحتمل تعدد القصة انتهى. (فأعطيتها إياها) أي التمرة ولم تستحقرها لقوله تعالى ﴿فمن يعمل مثقال ذرة

ابْتِيهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٩٨١ - حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن عبد العزيز الراسبي عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتْ أُنَا وَهُوَ الْجَنَّةُ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد روى محمد بن عبيد عن محمد بن عبد العزيز غير حديثٍ بهذا الإسناد وقال عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس، والصحيح هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس.

خيراً يره ﴿ ولقوله عليه السلام: اتقوا النار ولو بشق تمرة. (ولم تأكل منها) أي مع جوعها إذ يستبعد أن تكون شبعانة مع جوع ابنتها (فأخبرته) أي بما جرى (من ابتلي بشيء من هذه البنات) زاد في رواية البخاري: فأحسن إليهن (كن له) أي للمبتلى (سترأ) بكسر أوله أي حجاباً دافعاً (من النار) أي دخولها. واختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه، والظاهر الثاني. وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن بزوج أو غيره.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي.

قوله: (حدثنا محمد بن عبيد) هو الطنافسي (حدثنا محمد بن عبد العزيز الراسبي) أبو روح البصري ثقة من السابعة (عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس) بن مالك مجهول الحال من الخامسة.

قوله: (من عال جارتين) زاد في رواية مسلم حتى تبلغن. قال النووي معنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب منه ابدأ بمن تعول (دخلت أنا وهو) أي الذي عالهما (الجنة) بالنصب (كهاتين وأشار بإصبعيه) أي السبابة والوسطى. وسيأتي توضيح قوله «كهاتين» في الباب الذي يليه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وابن حبان في صحيحه (غير حديث) أي غير واحد من الحديث (والصحيح هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) وكذا رواه مسلم في صحيحه، قال حدثني عمرو الناقد أخبرنا أبو أحمد الزبيري أخبرنا محمد بن عبد العزيز عن

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيمِ

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ».

وفي الباب عن مرة الفهري وأبي هريرة وأبي أمامة وسهل بن سعد. وحش هو حسين بن قيس هو أبو علي الرحبي. وسليمان التيمي يقول: حش؛ وهو ضعيف

عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك إلخ. وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس هذا كنية أبو معاذ، قال في التقريب: ثقة من الرابعة.

(باب ما جاء في رحمة اليتيم)

أي الذي مات أبوه وهو صغير، يستوي فيه الذكر والمؤنث، قيل اليتيم من الناس من مات أبوه، ومن الدواب من مات أمه.

قوله: (من قبض يتيماً من بين المسلمين) أي تسلم وأخذ، وفي رواية شرح السنة: من آوى يتيماً، كما في المشكاة (إلى طعامه وشرايه) الضميران لمن، والمعنى من يضم اليتيم إليه ويطعمه (أدخله الله الجنة البتة) أي إدخالاً قاطعاً بلا شك وشبهة (إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر) المراد منه الشرك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ كذا ذكره الطيبي. وقال ابن الملك: أي الشرك، وقيل مظالم الخلق. قال القاري في المرقاة: والجمع هو الأظهر للإجماع على أن حق العباد لا يغفر بمجرد ضم اليتيم البتة، مع أن من جملة حقوق العباد أكل مال اليتيم، نعم يكون تحت المشيئة، فالتقدير إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر إلا بالتوبة أو بالاستحلال ونحوه، وحاصله أن سائر الذنوب التي بينه وبين الله تغفر إن شاء الله تعالى.

قوله: (وفي الباب عن مرة) أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني كما في الفتح (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: خير بيت في المسلمين بيت فيه يتييم يحسن إليه، وشرب بيت في المسلمين بيت فيه يتييم يساء إليه. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبو نعيم في الحلية (وأبي أمامة) أخرجه أحمد والترمذي (وسهل بن سعد) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

١٩٨٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَارِزٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى» .

قوله : (وحنش هو حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي) بفتح الراء والموحدة قال الحافظ في التقریب : حسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي لقبه حنش بفتح المهملة والنون ثم معجمة متروك من السادسة انتهى (وسليمان التيمي يقول حنش) يعني يذكره بلقبه حنش (وهو ضعيف عند أهل الحديث) . قال أحمد : متروك ، وقال أبو زرعة وابن معين : ضعيف ، وقال البخاري : لا يكتب حديثه ، وقال السعدي : أحاديثه منكرة جداً ، وقال الدارقطني : متروك ، كذا في الميزان .

قوله : (حدثنا عبد الله بن عمران) بن رزين بن وهب المخزومي العابدي (أبو القاسم المكي القرشي) صدوق معمر من العاشرة .

قوله : (أنا وكافل اليتيم) أي مربيه قال في النهاية : الكافل هو القائم بأمر اليتيم المربي له (في الجنة) خبر أنا ومعطوفه (كهاتين) . قال ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة ، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك . وفي رواية البخاري في اللعان : وفرج بينهما شيئاً أي بين السبابة والوسطى ، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى ، وهو نظير الحديث الآخر : بعثت أنا والساعة كهاتين الحديث . وزعم بعضهم أنه ﷺ لما قال ذلك استوت أصبعاه في تلك الساعة ، ثم عادتا على حالهما الطبيعية الأصلية تأكيداً لأمر كفالة اليتيم . قال الحافظ : ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال . ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة أصبع أخرى . وقد وقع في رواية لأم سعيد عند الطبراني : معي في الجنة كهاتين ، يعني المسبحة والوسطى إذا اتقى . ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة لما أخرج أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفعه : أنا أول من يفتح باب الجنة ، فإذا امرأة تبادرنى فأقول من أنت؟ فتقول أنا امرأة تأميت على أيتام لي ، ورواته لا بأس بهم . وقوله : تبادرنى أي لتدخل معي أو تدخل في إثري . ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين ، سرعة الدخول وعلو المنزلة قال العراقي في شرح الترمذي : لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم ، فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً ، وكذلك كافل

هذا حديث حسن صحيح.

١٥ - باب ما جاء في رحمة الصبيان

١٩٨٤ - حدثنا محمد بن مرزوق البصري حدثنا عبيد بن واقد عن زربي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «جاء شيخ يريد النبي ﷺ، فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له، فقال النبي ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا».

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وابن عباس وأبي أمامة.

اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك، ذكره الحافظ في الفتح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود.

(باب ما جاء في رحمة الصبيان)

جمع الصبي.

قوله: (حدثنا عبيد بن واقد) القيسي أو الليثي أبو عباد، ضعيف من التاسعة (عن زربي) بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة، ثم تحتانية مشددة، ابن عبد الله الأزدي مولا هم أبي يحيى البصري ضعيف من الخامسة.

قوله: (ليس منا) قيل أي ليس على طريقتنا، وهو كناية عن التبرئة ويأتي تفسيره من الترمذي في آخر الباب (من لم يرحم صغيرنا) أي من لا يكون من أهل الرحمة لأطفالنا (ولم يوقر) من التوقير أي لم يعظم (كبيرنا) هو شامل للشباب والشيخ.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأبي هريرة) أخرجه الترمذي في باب رحمة الولد (وابن عباس) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأبي أمامة) أخرجه أحمد في مسنده ص ٢٥٧ ج ٥.

قوله: (وزربي له أحاديث من أكبر عن أنس بن مالك وغيره) وقال البخاري في حديثه نظر.

قوله: (ويعرف شرف كبيرنا) عطف على يرحم أي لم يعرف شرف كبيرنا سنا أو علماً، وفي بعض النسخ: ولم يعرف.

قوله: (ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر) بالجزم في الأفعال الثلاثة عطف على يرحم، أي ولم يوقر كبيرنا، ولم يأمر بالمعروف، ولم ينه عن المنكر.

هذا حديث غريب، وزرَّبِي لَهُ أَحَادِيثُ مَنَّا كَبِيرٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

١٩٨٥ - حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن

شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا».

١٩٨٦ - حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن

لَيْثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ».

هذا حديث غريبٌ وحديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيبٍ حديثٌ

حسنٌ صحيحٌ. وقد روي عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه أيضاً. قال بعض

أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: لَيْسَ مِنَّا: ليس من سنتنا، يقول لَيْسَ مِنَّا أَدْبَانًا.

وقال علي بن المُديني قال يحيى بن سعيد: كان سُفيانُ الثوريُّ يُنكرُ هذا التفسير:

لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِثْلَنَا.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ

١٩٨٧ - حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالدٍ حدثنا

قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (وحديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن

شعيب حديث حسن صحيح) فإن قلت: محمد بن إسحاق مدلس وقد رواه عن عمرو بن شعيب

بالعننة فكيف صحح الترمذي حديثه. لهذا قلت: الظاهر أنه صححه بتعدد طرقه وشواهده،

وحديث عمرو بن شعيب هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد والحاكم

(وقد روي عن عبد الله بن عمرو عن غير هذا الوجه أيضاً) أخرجه أبو داود من طريق ابن أبي

شيبه وابن السرح عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو.

(قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ لَيْسَ مِنَّا (إلخ) تقدم الكلام مفصلاً في

تفسير قوله ﷺ: لَيْسَ مِنَّا، في باب النهي عن ضرب الحدود وشق الجيوب من أبواب الجنائز.

(باب ما جاء في رحمة الناس)

قوله: (من لم يرحم الناس لا يرحمه الله) وفي رواية البخاري: من لا يرحم لا يرحم، ووقع

النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ».

هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي سَعِيدٍ
وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

١٩٨٨ - حدثنا محمودُ بنُ غِيْلَانَ حدثنا أبو داوُدَ حدثنا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ
مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ؛ سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «لَا تَنْزِعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

هذا حديث حسن، وأبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا نعرف اسمه، يُقَالُ

عند الطبراني: من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء . وفي حديث الأشعث بن قيس
عند الطبراني في الأوسط: من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله . قال ابن بطال: فيه الحض على
استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهايم والملوك منها وغير الملوك،
ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب انتهى .
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف) أخرجه الترمذي في باب قطيعة الرحم (وأبي
سعيد) أخرجه الترمذي في باب الرياء والسمعة من أبواب الزهد (وابن عمر) أخرجه أحمد (وأبي
هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وعبد الله بن عمرو) أخرجه أيضاً الترمذي في هذا
الباب .

قوله: (كتب به) أي بالحديث (إلي) بتشديد الياء (وقرأته عليه) أي قرأت الحديث على
منصور، والمعنى أن منصوراً كتب الحديث إلى شعبة أولاً، ثم لقيه شعبة وقرأ الحديث عليه
(سمع) أي منصور .

قوله: (لا تنزع الرحمة) بصيغة المجهول أي لا تسلب الشفقة على خلق الله، ومنهم نفسه
التي هي أولى بالشفقة والرحمة عليها من غيرها، بل فائدة شفقته على غيره راجعة إليها لقوله
تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ (إلا من شقي) قال الطيبي: لأن الرحمة في الخلق رقة
القلب، والرقة في القلب علامة الإيمان، فمن لا رقة له لا إيمان له، ومن لا إيمان له شقي، فمن لا
يرزق الرقة شقي انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود وابن حبان

هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ حَدِيثٍ .

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي قَابُوسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ . ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ . الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ» .

في صحيحه، والحاكم في مستدركه . قال المناوي : إسناده صحيح .

قوله : (وأبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا نعرف اسمه يقال هو والد موسى بن أبي عثمان الخ) قال في التقريب : أبو عثمان التبان مولى المغيرة بن شعبة قيل اسمه سعيد، وقيل عمران مقبول من الثالثة .

قوله : (عن أبي قابوس) غير منصرف للعجمة والعلمية، قطع بهذا غير واحد ممن يعتمد عليه، كذا في مرقاة الصعود وأبو قابوس هذا هو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص مقبول من الرابعة .

قوله : (الراحمون) لمن في الأرض من آدمي وحيوان محترم بنحو شفقة وإحسان ومواساة (يرحمهم الرحمن) أي يحسن إليهم ويتفضل عليهم، والرحمة مقيدة باتباع الكتاب والسنة، وإقامة الحدود والانتقام لحرمة الله لا ينافي كل منها الرحمة (ارحموا من في الأرض) قال الطيبي : أتى بصيغة العموم ليشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر، والناطق والبهيم، والوحوش والطيور انتهى، وفيه إشارة إلى أن إيراد «من» لتغليب ذوي العقول لشرفهم على غيرهم أو للمشاكلة المقابلة بقوله (يرحمكم من في السماء) وهو مجزوم على جواب الأمر أي الله تعالى، وقيل المراد من سكن فيها وهم الملائكة فإنهم يستغفرون للمؤمنين، قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ ، وفي السراج المنير: وقد روي بلفظ: ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء، والمراد بأهل السماء الملائكة، ومعنى رحمتهم لأهل الأرض دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى : ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ آمَنَ﴾ (الرحم شجنة) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم أوله وفتحها رواية ولغة، وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة، والشجن بالتحريك واحد الشجون، وهي طرق

هذا حديث حسن صحيح .

١٧ - باب في النصيحة

١٩٩٠ - حدثنا بُنْدَارُ حدثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عن محمد بن عَجَلَانَ عن القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيُ النَّصِيحَةُ، ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» .

الأودية، ومنه قولهم: الحديث ذو شجون، أي يدخل بعضه في بعض (من الرحمن) أي أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعاً: أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي . والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله تعالى . وقال الإسماعيلي: معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقه، وليس معناه أنها من ذات الله، تعالى الله عن ذلك، ذكره الحافظ في الفتح .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره، والحديث أخرجه أحمد والحاكم أيضاً .

واعلم أن هذا الحديث هو الحديث المسلسل بالأولية . قال ابن الصلاح في مقدمته: قلما تسلم المسلسلات من ضعف، أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن، ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده، وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك انتهى .

(باب في النصيحة)

قوله: (الدين النصيحة) أي عماد الدين وقوامه هو النصيحة (ثلاث مرار) أي ذكرها ثلاثاً للتأكيد بها والاهتمام بشأنها (قالوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (لمن؟) أي النصيحة لمن (قال: لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم) . قال الجزري في النهاية: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر بهذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها . وأصل النصيح في اللغة الخلوص، ويقال نصحته ونصحت له . ومعنى نصيحة الله صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه، ونصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه ونصيحة الأئمة أن يطيعهم

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ وَجَرِيرٍ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ وَثُوبَانَ.

١٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

في الحق ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا، ونصيحة عامة للمسلمين إرشادهم إلى مصالحهم انتهى. وقد بسط النووي في شرح هذا الحديث في شرح مسلم بسطاً حسناً.
قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم من حديث تميم الداري.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر و تميم الداري و جرير و حكيم بن أبي يزيد عن أبيه و ثوبان). أما حديث ابن عمر فأخرجه البزار. وأما حديث تميم الداري فأخرجه مسلم والنسائي وأبوداود. وأما حديث جرير فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه فلينظر من أخرجه. وأما حديث ثوبان فأخرجه الطبراني في الأوسط.

قوله: (على إقام الصلاة) أي إقامتها وإدامتها، وحذف تاء الإقامة عند الإضافة للإطالة (وإيتاء الزكاة) أي إعطائها. قال النووي: إنما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونها أمي العبادات المالية والبدنية، وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرهما انتهى. لا يقال لعل غيرهما من الصوم والحج لم يكونا واجبين حينئذ لأنه أسلم عام توفي رسول الله ﷺ (والنصح) بضم فسكون أي وبالنصيحة (لكل مسلم) أي من خاصة المسلمين وعامتهم. قال النووي في شرح مسلم: ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني بإسناده، اختصارها أن جريراً أمر مولاه أن يشتري له فرساً بثلاثمائة درهم، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاثمائة درهم أتبيعه بأربعمائة؟ قال ذلك إليك يا أبا عبد الله، فقال فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة، ثم لم يزل يزيد مائة مائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمان مائة درهم فاشتراه بها، فقيل له في ذلك، فقال إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عَرَضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ. التَّقْوَى هُنَا. بِحَسَبِ أَمْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ)

قوله: (المسلم أخو المسلم) أي فليتعامل المسلمون فيما بينهم وليتعاشروا معاملة الإخوة، ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال (لا يخونه) من الخيانة خبر في معنى الأمر (ولا يخذله) بضم الذال المعجمة من الخذلان وهو ترك النصرة والإعانة. قال النووي: معناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانتة إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي (كل المسلم على المسلم حرام: عرضه) بكسر العين المهملة وسكون الراء. قال الجزري في النهاية: العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه أو من يلزمه أمره. وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب. وقال ابن قتيبة: عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير انتهى. (التقوى ها هنا) زاد في رواية مسلم: ويشير إلى صدره. قال في مجمع البحار: أي لا يجوز تحقير المتقي من الشرك والمعاصي، والتقوى محله القلب يكون مخفياً عن الأعين فلا يحكم بعدمه لأحد حتى يحقره، أو يقال محل التقوى هو القلب، فمن كان في قلبه التقوى لا يحقر مسلماً، لأن المتقي لا يحقر مسلماً انتهى. (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) أي حسب وكافيه من خلال الشر وذنائب الأخلاق احتقار أخيه المسلم. فقوله «بحسب امرئ» مبتدأ، والباء فيه زائدة، وقوله «أن يحقر» خبره.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم.

رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

هذا حديث صحيح.

وفي الباب عن عليٍّ وأبي أيوب.

١٩٩٤ - حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا يحيى بن

عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْأَةٌ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدَى فَلْيَمِطْهُ عَنْهُ».

قوله: (المؤمن للمؤمن) التعريف للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض ذكره الطيبي (كالبنيان) أي البيت المبني (يشد بعضه) أي بعض البنيان، والجملة حال أو صفة أو استئناف بيان لوجه الشبه، وهو الأظهر (بعضاً) قال الكرمانى، نصب بعضاً بنزع الخافض، وقال غيره: بل هو مفعول يشد. قال الحافظ: ولكل وجه. قال ابن بطال: والمعونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها. وقد ثبت حديث أبي هريرة: والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه. والحديث هكذا أخرجه الترمذي وغيره مختصراً، وزاد البخاري: ثم شبك بين أصابعه الخ. قال الحافظ: هو بيان لوجه التشبيه أيضاً، أي يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد انتهى. وقال النووي: هذا الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم بعضاً وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاقد في غير إثم ولا مكروه، وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وفي الباب عن علي وأبي أيوب) أما حديث علي فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبي

أيوب فأخرجه أحمد والشيخان.

قوله: (إن أحدكم مرأة أخيه) بكسر ميم ومد همز أي آلة لإراءة محاسن أخيه ومعانيه، لكن

بينه وبينه، فإن النصيحة في الملاء فضيحة، وأيضاً هو يرى من أخيه ما لا يراه من نفسه كما يرسم في المرأة ما هو مختلف عن صاحبه فيراه فيها أي إنما يعلم الشخص عيب نفسه بإعلام أخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المرأة (فإن رأى) أي أحدكم (به) أي بأخيه (أذى) أي عيباً مما يؤذيه أو يؤذي غيره (فليمطه) من الإماطة، والمعنى فليزل ذلك الأذى (عنه) أي عن أخيه إما بإعلامه حتى يتركه أو بالدعاء له حتى يرفع عنه، وحديث أبي هريرة هذا ضعيف لضعف يحيى بن عبيد الله. وأخرج

وَيَحْيَىٰ بِنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعَفَهُ شُعْبَةُ. وفي الباب عن أنسٍ .

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

نحوه أبو داود من وجه آخر. قال المنذري: وفيه كثير بن زيد أبو محمد المدني مولى الأسلميين. قال ابن معين: ليس بذلك القوي يكتب حديثه. وقال النسائي: ضعيف.

قوله: (ويحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة) قال في التقریب: يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي المدني متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع انتهى. وقال الذهبي في الميزان في ترجمته: قال شعبة: رأيتَه يصلي صلاة لا يقيمها فتركت حديثه انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الطبراني في الأوسط والضياء بلفظ: المؤمن مرآة المؤمن. قال المناوي بإسناد حسن.

(باب ما جاء في الستر على المسلمين)

قوله: (حدثت عن أبي صالح) بصيغة المجهول، وهذا يدل على أن بين الأعمش وأبي صالح واسطة ولم يسمع هذا الحديث منه ولم يذكر من حدثه عنه. وقد روى أبو عوانة وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما بينه الترمذي فيما بعد، وهذا يدل على أن الأعمش سمع هذا الحديث من أبي صالح من غير واسطة، فالتوفيق أن الأعمش رواه عنه بواسطة، ثم لقيه فسمعه منه من غير واسطة والله تعالى أعلم.

قوله: (من نفس الخ) قد تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب الستر على المسلم من أبواب الحدود، وفي عقد الترمذي هذا الباب هناك وإيراده هذا الحديث فيه ثم عقده ها هنا وإيراده فيه تكرار.

هذا حديث حسنٌ . وقد رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ وَاجِدٌ . هذا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ .

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِّ عَنِ الْمُسْلِمِ

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّهْشَلِيِّ عَنْ
مَرْزُوقِ أَبِي بَكْرِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ
عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(باب ما جاء في الذب عن المسلم)

في القاموس : ذب عنه : أي دفع عنه ومنع .

قوله : (عن أبي بكر النهشلي) الكوفي صدوق رمي بالإرجاء من السابعة (عن مرزوق أبي
بكر التميمي) مقبول من السادسة .

قوله : (من رد عن عرض أخيه) أي منع غيبة عن أخيه (رد الله عن وجهه النار) أي صرف
الله عن وجهه الراد نار جهنم . قال المناوي : أي عن ذاته العذاب وخص الوجه لأن تعذيبه أنكى في
الإيلام وأشد في الهوان .

قوله : (وفي الباب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عنها قالت : قال
رسول الله ﷺ : من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار، كذا عزه
صاحب المشكاة إلى البيهقي . قال القاري في المرقاة : وفي التصحيح رواه الطبراني محيي السنة ،
وفي سنده ضعف . وقال الحافظ المنذري في الترغيب : رواه أحمد بسند حسن وابن أبي الدنيا
والطبراني وغيرهم ، نقله ميرك انتهى ما في المرقاة .

قوله : (هذا حديث حسن) ورواه أحمد وابن أبي الدنيا وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ ولفظه :
من ذب عن أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة ، وتلا رسول الله ﷺ : «وكان حقاً علينا نصر
المؤمنين» .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْهَجْرَةِ

١٩٩٧ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ، حدثنا الزُّهْرِيُّ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وحدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ

(باب ما جاء في كراهية الهجرة)

بكسر الهاء وسكون الجيم وهي مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع، وليس المراد بالهجرة هنا مفارقة الوطن إلى غيره فإن هذه تقدم حكمها.

قوله: (لا يحل للمسلم أن يهجر) بضم الجيم (أخاه) أي المسلم وهو أعم من أخوة القرابة والصحابة. قال الطيبي: وتخصيصه بالذكر إشعار بالعلية والمراد به أخوة الإسلام، ويفهم منه أنه إن خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة انتهى. قيل: وفيه أنه حينئذ يجب هجرانهم (فوث ثلاث)، وفي رواية الشيخين فوق ثلاث ليال والمراد بأيامها. قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء: في هذا الحديث تحريم الهجرين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث، الأول بنص الحديث، والثاني بمفهومه قالوا: وإنما عفا عنها في الثلاث لأن الأدمي مجبول من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفا عن الهجرة الثلاث ليذهب ذلك العارض. وقيل إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة الثلاثة، وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب انتهى.

فإن قلت: لم هجرت عائشة ابن الزبير أكثر من ثلاثة أيام؟

قلت: قد أجاب الطبري بأن المحرم إنما هو ترك السلام فقط، وأن الذي صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام، قال: وكانت عائشة لا تأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب إلا إن كان ذا محرم منها، ومع ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها، فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها كذا قال. قال الحافظ في الفتح: ولا يخفى ضعف المأخذ الذي سلكه من أوجه لا فائدة للإطالة بها، والصواب ما أجاب به غيره أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً وهو قوله: لأحجرن عليها، فإن فيه تنقيصاً لقدرها، ونسبة لها إلى

فَيُصَدُّ هَذَا وَيُصَدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ « وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ .
هذا حديث حسن صحيح .

ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى ، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه ، ولم يكن أحد عندها في منزلته كما تقدم التصريح به في أوائل مناقب قريش ، فكانها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق ، والشخص يستعظم ممن يلوذ به ما لا يستعظمه من الغرب ، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته كما نهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذه للثلاثة لعظيم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم ، فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة . وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده والزواج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث ، واستدل بأنه ﷺ هجر نساءه شهراً ، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجارتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهي عن المهاجرة اهـ ما في الفتح (يلتقيان) أي يتلاقيان (فيصد هذا ويصد هذا) قال النووي : معنى يصد يعرض أي يوليه عرضه بضم العين وهو جانب ، والصد بضم الصاد ، وهو أيضاً الجانب والناحية اهـ . (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) أي هو أفضلهما . قال النووي : فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها ويزيله . وقال أحمد وابن القاسم المالكي : ترك الكلام إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته . قال أصحابنا : ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة فيه وجهان : أحدهما لا يزول لأنه لم يكلمه ، وأصحهما يزول لزوال الوحشة اهـ .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود) أخرجه البزار ورواته رواية الصحيح . قاله المنذري في الترغيب (وأنس) أخرجه الترمذي في باب الحسد (وأبي هريرة) أخرجه أحمد ومسلم بلفظ : لا هجرة بعد ثلاث ، وأخرجه أبو داود والنسائي عنه مرفوعاً بلفظ : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار (وهشام بن عامر) أخرجه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح ، وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه (وأبو بكر بن أبي شيبة كذا في الترغيب (وأبي هند الداروي) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والشيخان وأبو داود .

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاَسَاةِ الْأَخِ

١٩٩٨ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ حدثنا حميدٌ عن أنسٍ قال: «لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةِ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ أَقَاسِمَكَ مَالِي نَصْفَيْنِ وَلِيَّ امْرَأَتَيْنِ فَأَطْلُقْ إِحْدَاهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَذَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقْطِ وَسَمِنٍ قَدْ اسْتَفْضَلَهُ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ صُفْرَةٌ فَقَالَ: مَهِيمٌ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَمَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: نَوَاةٌ. قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(باب ما جاء في مواساة الأخ)

قال في القاموس: آسأه بماله مواساة أناله منه وجعله فيه أسوة أو لا يكون ذلك إلا من كفاف، فإن كان من فضلة فليس بمواساة اهـ. وقال في الصراح: مواساة بمال وتن باكسي غموار كي كردن، يقال آسيته بمالي وواسيته لغة ضعيفة فيه.

قوله: (أخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع) أي جعل بينهما أخوة (فقال) أي سعد بن الربيع (له) أي لعبد الرحمن بن عوف (هلم) أي تعال، قال الخليل: أصله لم من قولهم: لم الله شعته أي جمعه أراد لم نفسك إلينا، أي أقرب وها للتنبيه وحذفت ألفها وجعلا اسماً واحداً يستوي فيه الواحد والجمع والتأنيث في لغة أهل الحجاز وأهل نجد يعرفونها فيقولون للثنتين هلمنا، وللجمع هلموا وللمرأة هلمي، وللنساء هلممن، والأول أفصح، كذا في الصراح (أقاسمك) بالجزم جواب هلم (قد استفضله) قال في القاموس: أفضلت منه الشيء واستفضلت بمعنى (وعليه) وضر صفرة) بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو في الأصل الأثر، والمراد بالصفرة صفرة الخلق، والخلق طيب يصنع من زعفران وغيره (فقال مهيم) أي ما شأنك أو ما هذا وهي كلمة استفهام مبنية على السكون (قال نواة) بالنصب بتقدير الفعل أي أصدقته نواة، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي الذي أصدقته نواة (قال حميد: أو قال وزن نواة من ذهب) هذا شك من حميد (فقال أولم ولو بشاة) قال الحافظ: ليست لو هذه الامتناعية وإنما هي التي للتقليل.

هذا حديث حسن صحيح. وقال أحمد بن حنبل: وَزَنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزَنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلْثٌ. وقال إسحاق: وَزَنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ

١٩٩٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث. وقال إسحاق: وزن نواة من ذهب وزن خمسة دراهم الخ) اختلف في المراد بقوله نواة ف قيل المراد واحده نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار.

وَرَدَّ بَأَن نَوَى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به.

وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي واختاره الأزهرى، ونقله عياض عن أكثر العلماء، ويؤيده أن في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة: وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم. وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس، وجعله البيضاوي الظاهر واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفاً، ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي: قومت ثلاثة دراهم وثلثاً وإسناده ضعيف. ولكن جزم به أحمد. وعن بعض المالكية: النواة عند أهل المدينة ربع دينار، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث أنس قال: جاء وزنها ربع دينار، وقد قال الشافعي: النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهماً فيكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد: إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية، وبه جزم أبو عوانة وآخرون كذا في الفتح.

(باب ما جاء في الغيبة)

قوله: (قال قيل يا رسول الله ما الغيبة؟) بكسر الغين المعجمة (قال ذكرك) أي أيها

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ.

وفي الباب عن أبي برزة وابن عمر وعبد الله بن عمرو.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَسَدِ

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ

المخاطب خطاباً عاماً (أخاك) أي المسلم (بما يكره) أي بما لو سمعه لكرهه. قال النووي: اعلم أن الغيبة من أقبح القبائح وأكثرها انتشاراً في الناس حتى لا يسلم منها إلا القليل من الناس، وذكرك أخاك بما يكره عام سواء كان في بدنه أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجته، أو خادمه، أو ثوبه أو مشيه وحركته، وبشاشته وعبوسته وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك ونحو ذلك، وضابطه أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة، ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي متعرجاً أو مطاطاً أو على غير ذلك من الهيئات مريداً حكاية هيئة من ينقصه بذلك (قال رأيت) أي أخبرني (إن كان فيه) أي في الأخ (ما أقول) من المنقصة، والمعنى أيكون حينئذ ذكره بها أيضاً غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره (قال: إن كان فيه ما تقول) أي من الغيب (فقد اغتبتته) أي لا معنى للغيبة إلا هذا وهو أن تكون المنقصة فيه (وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب أي قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم يبهت فيه من يقال في حقه.

قوله: (وفي الباب عن أبي برزة وابن عمر وعبد الله بن عمرو) وأما حديث أبي برزة فأخرجه أحمد في مسنده ص ٤٢١ ج ٤. وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود والطبراني والحاكم وقال صحيح الإسناد، كذا في الترغيب. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الأصبهاني: قال المنذري بإسناد حسن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ رجلاً، فقالوا لا يأكل حتى يطعم، ولا يرحل حتى يرحل له، فقال النبي ﷺ: اغتبتموه، فقالوا: يا رسول الله إنما حدثنا بما فيه، قال حسبك إذا ذكرت أخاك بما فيه.

(باب ما جاء في الحسد)

وهو تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك أو لا، فإن

الرحمن، قالوا حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

سعى كان باغياً، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهى المسلم عنها في حق المسلم نظر، فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها. وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن عليّة رفعه: ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة والظن والحسد، قيل فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ. وعن الحسن البصري قال: ما من آدمي إلا وفيه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء، كذا في فتح الباري.

قوله: (لا تقاطعوا) أي لا يقاطع بعضكم بعضاً، والقاطع ضد التواصل (ولا تدابروا) قال الخطابي: لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا عرض عنه حين يراه. وقال ابن عبد البر: قيل للإعراض مدابرة لأن من أبغض أعرض، ومن أعرض ولى دبره، والمحب بالعكس انتهى. (ولا تباغضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض، لأن البغض لا يكتسب ابتداءً (ولا تحاسدوا) أي لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض، سواء أرادها لنفسه أو لا (وكونوا عباد الله إخواناً) أي يا عباد الله بحذف حرف النداء، وفيه إشارة إلى أنكم عبيد الله فحَقِّقْكُمْ أَنْ تَتَوَاحَا بِذَلِكَ، وقيل قوله عباد الله خبر لقوله كونوا، وإخواناً خبر ثان له. قال القرطبي: المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة (ولا يجلب للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) تقدم شرحه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والبخاري وأبو داود والنسائي وأخرجه مسلم أخصر منه.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق والزبير بن العوام وابن عمر وابن مسعود وأبي

٢٠٠١ - حدثنا ابن أبي عمَرَ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا الزُّهْرِيُّ عن سَالِمٍ عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رُوِيَ عن ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ نَحْوُ هَذَا.

هريرة) أما حديث أبي بكر الصديق فأخرجه أحمد في مسنده ص ٣ ج ١. وأما حديث الزبير بن العوام فأخرجه أحمد والترمذي والبزار بإسناد جيد والبيهقي. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا. وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه الشيخان وغيرهما. وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه مالك والشيخان وأبو داود وأخرجه الترمذي مختصراً في باب ظن السوء.

قوله: (لا حسد) قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقي ومجازي، فالحقيقي تمنى زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة، وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة. والمراد بالحسد في هذا الحديث معناه المجازي أي لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما (إلا في اثنتين) بناء التأنيث أي لا حسد محموداً في شيء إلا في خصلتين، وعلى هذا فقولوه (رجل) بالرفع، والتقدير خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه (آتاه الله) بالمد في أوله أي أعطاه الله من الإيتاء وهو الإعطاء (مالاً) نكرة يشمل القليل والكثير (فهو ينفق منه آتاء الليل وآتاء النهار) قال النووي: أي ساعاته واحده إنا وأنا وإني وأنو أربع لغات انتهى. وقال في الصراح: آتاء الليل ساعاته واحدها إني مثل معى وأمعاء، وإني وأنو أيضاً، يقال مضى إنوان وإنيان من الليل انتهى (فهو يقوم به) المراد بالقيام به العمل مطلقاً أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها من تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه. ولأحمد من حديث يزيد بن الأحنس السلمي: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار ويتبع ما فيه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد روي عن ابن مسعود) أخرج روايته البخاري في العلم وفي الزكاة وفي الأحكام وفي الاعتصام، ومسلم في الصلاة والنسائي في العلم، وابن ماجه في الزهد (وأبي هريرة الخ) أخرج روايته البخاري في فضائل القرآن والنسائي.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

وفي الباب عن أنسٍ وسليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه.

(باب ما جاء في التباغض)

قوله: (إن الشيطان) يحتمل الجنس والأظهر أن المراد به إبليس رئيسهم (قد آيس) قال في القاموس: آيس منه كسمع إياساً ققط انتهى، أي يش وصار محروماً (أن يعبداه المصلون) أي من أن يعبداه المؤمنون، وزاد في رواية مسلم: في جزيرة العرب، قال القاري في المرقاة: اختصر القاضي كلام الشراح. وقال عبادة الشيطان عبادة الصنم لأنه الأمر به والداعي إليه بدليل قوله: يا أبت لا تعبد الشيطان والمراد بالمصلين المؤمنون كما في قوله عليه الصلاة والسلام: نهيتكم عن قتل المصلين. سموا بذلك لأن الصلاة أشرف الأعمال وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان. ومعنى الحديث آيس من أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ويرتد إلى شركه في جزيرة العرب، ولا يرد على ذلك ارتداد أصحاب مسيلمة ومانعي الزكاة وغيرهم ممن ارتدوا بعد النبي ﷺ لأنهم لم يعبدوا الصنم انتهى. قال القاري: وفيه أن دعوة الشيطان عامة إلى أنواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم، فالأولى أن يقال: المراد أن المصلين لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى انتهى (ولكن في التحريش) خبر لمبتدأ محذوف أي هو في التحريش أو ظرف لمقدر أي يسعى في التحريش (بينهم) أي في إغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة. والمعنى لكن الشيطان غير آيس من إغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له هو مطمع في ذلك. قال النووي: هذا الحديث من المعجزات النبوية، ومعناه آيس أن يعبداه أهل جزيرة العرب، ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي في الباب الذي قبله (وسليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه) لينظر من أخرجه.

هذا حديث حسن وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع .

٢٦ - باب ما جاء في إصلاح ذات البين

٢٠٠٣ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري وأبو أحمد قالا حدثنا سفيان عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيَرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم .

(باب ما جاء في إصلاح ذات البين)

قال في المجمع: ذات الشيء نفسه وحقيقته، والمراد ما أضيف إليه، ومنه إصلاح ذات البين أي إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق كل عليم بذات الصدور أي بمضمرااتها، لما كانت الأحوال ملاسبة للبين قيل لها ذات البين، وإصلاحها سبب الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين فهو درجة فوق درجة من اشتغل بخويصة نفسه بالصيام والصلاة فرضاً ونفلاً انتهى /

قوله: (عن ابن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة مصغراً، هو عبد الله بن عثمان .

قوله: (يحدث الرجل امرأته ليرضيها) قال القاري: حذف قرينته للاكتفاء أو للمقايسة أو وقع اختصاراً من الراوي انتهى .

قلت: وقع في حديث أم كلثوم عند مسلم قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس وحدث الرجل امرأته وحدث المرأة زوجها . قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور . واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة، وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة، واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ: بل فعله كبيرهم، وإني سقيم . وقوله: إنها أختي، وقول منادي يوسف ﷺ: «أيتها العير إنكم لسارقون» قالوا: ولا خلاف أنه لو قصد ظلم رجل هو عنده مخفف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين

النَّاسِ». وقال محمودٌ في حَدِيثِهِ «لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ».

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خُثَيْمٍ .
وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَّا خَيْرًا».

هو. وقال آخرون منهم الطبري: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، قالوا: وما جاء من الإباحة في
هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها أو
يكسوها كذا، وينوي إن قدر الله ذلك. وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما
يطيب قلبه، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً، ومن هؤلاء إلى هؤلاء
كذلك وورى. وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان
الماضية، أو غداً يأتينا مدد أي طعام أو نحو هذا من المعاريض المباحة، فكل هذا جائز. وتأولوا
قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض. وأما كذبه لزوجته وكذبها له، فالمراد به في
إظهار الود والوعد بما لا يلزم، ونحو ذلك. فأما المخادعة في منع حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس
له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين، انتهى كلام النووي.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر رضي الله عنه) لينظر من أخرجه.

قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أمه أم كلثوم بنت عقبة) بن
أبي معيط الأموية أسلمت قديماً، وهي أخت عثمان لأمه صحابية لها أحاديث ماتت في خلافة علي.

قوله: (ليس بالكاذب من أصلح بين الناس) أي ليس بالكاذب المذموم من أصلح بين
الناس بل هذا محسن (فقال خيراً) أي قولاً متضمناً للخير دون الشر بأن يقول للإصلاح مثلاً بين
زيد وعمرو: يا عمرو يسلم عليك زيد ويمدحك ويقول أنا أحبه، وكذلك يجيء إلى زيد ويبلغ من

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧ - بابُ ما جاء في الخِيَانَةِ وَالْغِشِّ

٢٠٠٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ لَوْلُؤَةَ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارًّا لِلَّهِ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ» .

عمرو مثل ما سبق (أو نعى خيراً) شك من الراوي قال الجزري في النهاية: يقال نمت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نमितه بالتشديد، هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء. وقال الحربي: نعى مشددة وأكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز، ورسول الله ﷺ لم يكن يلحن، ومن خفف لزمه أن يقول خير بالرفع. قال الجزري: وهذا ليس بشيء فإنه ينتصب بنمى كما انتصب بقال، وكلاهما على زعمه لازمان وإنما نعى متعد، يقال نمت الحديث أي رفعته وأبلغته انتهى .

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في الخيانة والغش)

قال في القاموس: غشه لم يحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمر كغششه، والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد انتهى .

قوله: (عن لؤلؤة) مولاة الأنصار مقبولة من الرابعة (عن أبي صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء المازني الأنصاري صحابي اسمه مالك بن قيس، وقيل قيس بن صرمة وكان شاعراً .

قوله: (من ضار) بشد الراء أي أوصل ضرراً إلى مسلم (ضار الله به) أي أوقع به الضرر البالغ (ومن شاق) بشد القاف أي أوصل مشقة إلى أحد بمحاربة وغيرها (شق الله عليه) أي أدخل عليه ما يشق عليه، قيل إن الضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر يستعمل في إتلاف المال والمشقة في إيصال الأذية إلى البدن كتكليف عمل شاق .

وفي الباب عن أبي بكرٍ. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٠٠٦ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حدثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابِ الْعُكْلِيِّ، حدثني أَبُو سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ، حدثنا فَرْقُدُ السَّبَخِيُّ عَنْ مَرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ الطَّيِّبُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ».

هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْجَوَارِ

٢٠٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حدثنا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ وَبَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ:

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه الترمذي بعد هذا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (حدثني أبو سلمة الكندي) مجهول من السابعة (عن مرة بن شراحيل الهمداني وهو الطيب) قال في التقريب: مرة بن شراحيل الهمداني أبو إسماعيل الكوفي هو الذي يقال له مرة الطيب، ثقة عابد من الثانية.

قوله: (ملعون) أي مبعود من رحمة الله (من ضار مؤمناً) أي ضرراً ظاهراً (أو مكر به) أي بإيصال الضرر إليه خفية.

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده، أبو سلمة الكندي وهو مجهول كما عرفت آنفاً.

(باب ما جاء في حق الجوار)

قال في الصراح: جوار بالكسر والضم، والكسر أفصح همسا بكى كردن.

قوله: (حدثنا سفیان) هو ابن عيينة (عن داود بن شابور) بالمعجمة والموحدة أبي سليمان المكي، وقيل إن اسم أبيه عبد الرحمن وشابور جده، ثقة من السابعة، روى عن سويد بن جبير وطاوس وغيرهما، وعنه شعبة وابن عيينة وثقه أبو زرعة الرازي وابن معين (وبشير أبي إسماعيل) هو ابن سليمان الكندي الكوفي والد الحكم، ثقة يغرب من السادسة.

«أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْحَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

وفي الباب عن عائشة وابن عباس وعقبة بن عامر وأبي هريرة وأنس وعبد الله بن عمرو والمقداد بن الأسود وأبي شريح وأبي أمامة.

قوله: (أهديتم) بتقدير همزة الاستفهام (ما زال جبرائيل يوصيني بالحار حتى ظننت أنه سيورته) أي يأمر عن الله بتوريث الحار من جاره. واختلف في المراد بهذا التورث ف قيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب، وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة، والأول أظهر فإن الثاني استمر، والخبر مشعر بأن التورث لم يقع. ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ: حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً. واسم الحار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأولى كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيعطى كل حقه بحسب حاله. وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوي. وقد حمله عبد الله بن عمرو الراوي على العموم، فإنه أمر لما ذبحت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي. وقد أخرج الطبراني من حديث جابر مرفوعاً: الجيران ثلاثة: جار له حق وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم، هذا تلخيص ما في فتح الباري.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وابن عباس الخ) أما حديث عائشة فأخرجه البخاري ومسلم عنها وعن ابن عمر قالوا: قال رسول الله ﷺ: ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالحار حتى ظننت أنه سيورته؛ وأخرجه الترمذي عن عائشة وحدها. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني وأبو يعلى عنه مرفوعاً: ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع. قال المنذري: رواه ثقات. وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أحمد عنه مرفوعاً بلفظ: أول خصمين يوم القيامة جاران. قال المنذري: ورواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعاً: من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يؤذي جاره، الحديث. وأما حديث أنس فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ: والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث المقداد فأخرجه أحمد وفيه: لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره الحديث. قال

هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث عن مجاهدٍ عن عائشةَ وأبي هريرةَ أيضاً عن النبي ﷺ.

٢٠٠٨ - حدثنا قتيبةٌ، حدثنا الليثُ بن سعدٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن أبي بكرٍ بن محمدٍ، وهو ابنُ عمرو بن حزمٍ، عن عمرةَ عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما زال جبرئيلُ صلواتُ الله عليه يوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورثه».

٢٠٠٩ - حدثنا أحمدُ بن محمدٍ، حدثنا عبدُ الله بن المباركٍ عن حيوةَ بن شريحٍ عن شرحبيلَ بن شريكٍ عن أبي عبد الرحمن الجبليِّ عن عبدِ الله بن عمرو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ الأصحابِ عندَ الله خيرُهُم لصاحبِهِ، وخيرُ الجيرانِ

المنذري رواه ثقات. وأما حديث أبي شريح فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً: والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على ناقته الجداء في حجة الوداع يقول: أوصيكم بالجوار؛ حتى أكثر، فقلت إنه يورثه. قال المنذري: إسناده جيد ورواته رواة الصحيح انتهى. وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ المنذري في كتابه الترغيب.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه). وأخرجه أبو داود والبخاري في الأدب المفرد (وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ) قال المنذري: قد روي هذا المتن من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري (عن أبي بكر بن محمد وهو ابن عمرو بن حزم) الأنصاري البخاري المدني القاضي اسمه وكنيته واحد ثقة عابد من رجال الكتب الستة (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة، ثقة من الثالثة.

قوله: (صلوات الله عليهما) ضمير التثنية راجع إلى رسول الله وإلى جبرئيل صلوات الله عليهما والسلام (يوصيني بالجوار حتى ظننت أنه سيورثه) تقدم شرحه وحديث عائشة هذا أخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (خير الأصحاب عند الله) أي أكثرهم ثواباً عنده (خيرهم لصاحبه) أي أكثرهم إحساناً إليه ولو بالنصيحة (وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره)، أي ولو برفع الأذى عنه.

عَنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِحَارِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَادِمِ

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ».

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال على شرط مسلم كذا في الترغيب.

(باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم)

قوله: (إخوانكم) أي خولكم كما في رواية، وفي رواية هم إخوانكم، والمعنى هم ممالئكم قاله القاري. وفي رواية للبخاري في كتاب الإيمان: إخوانكم خولكم. قال القسطلاني: بفتح أوله المعجم والواو، أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور أي يصلحونها انتهى. (جعلهم الله فتيه) بكسر الفاء وسكون الفوقية بعدها تحتية مفتوحة جمع فتى أي غلطة، وفي النسخة المصرية قنية بالقاف والنون أي ملكاً لكم. قال في القاموس: القنية بالكسر والضم ما اكتسب (تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك (فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه) قال النووي: الأمر بإطعامهم من طعامه، وإلباسهم من لباسه، محمول على الاستحباب. ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله، إما زهداً أو شحاً لا يحل تقتيره على المملوك وإلزامه بموافقته إلا برضاه انتهى.

قلت: الأمر كما قال النووي، ففي الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق، وهو يقتضي الرد إلى العرف فمن زاد عليه كان متطوعاً (ولا يكلفه) من العمل (ما يغلبه) أي ما يعجز عنه لصعوبته (فإن كلفه ما يغلبه فليعنه) من الإعانة أي بنفسه أو بغيره.

وفي الباب عن عليٍّ وأمِّ سلمةَ وابنِ عمرَ وأبي هريرةَ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠١١ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ عن همامِ بنِ يحيى عن فرقدٍ عن مرةَ عن أبي بكرِ الصديقِ عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ».

هذا حديثٌ غريبٌ.

وقد تكلمَ أيوبُ السخيتانيُّ وغيرُ واحدٍ في فرقدِ السبخيِّ من قِبَلِ حِفْظِهِ.

قوله: (وفي الباب عن عليٍّ وأمِّ سلمةَ وابنِ عمرَ وأبي هريرةَ) ، أما حديث عليٍّ فأخرجه أحمد وأبو داود، وأما حديث أم سلمة فأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عنها عن النبيِّ ﷺ: كان يقول في مرضه الصلاة وما ملكت أيمانكم، كذا في المشكاة. وفيه وروى أحمد وأبو داود عن عليٍّ نحوه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني بنحو حديث أم سلمة، ففي الجامع الصغير للسيوطي: الصلاة وما ملكت أيمانكم، الصلاة وما ملكت أيمانكم، حم ن ه ح ب عن أنس حم ه عن أم سلمة طب عن ابن عمر انتهى، يعني أخرجه أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أنس، وأحمد في مسنده، وابن ماجه عن أم سلمة، والطبراني عن ابن عمر. قال المناوي في التيسير في شرح الجامع الصغير: بأسانيد صحيحة. وأما حديث أبي هريرة فتقدم تخريجه آنفاً. وفي الباب أحاديث أخرى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

وقوله: (عن فرقد) بن يعقوب السبخي بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة البصري صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ.

قوله: (لا يدخل الجنة سيء الملكة) بفتح الميم واللام بمعنى الملك، يقال ملكه يملكه ملكاً مثلثة وملكة محرّكة وملكة بضم اللام أو يثلث كذا في القاموس. وقال الجزري في النهاية: يقال فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع إلى ممالئكه وسيء الملكة أي الذي يسيء صحبة الممالئك.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (وقد تكلم غير واحد في فرقد السبخي من

٣٠ - باب النهي عن ضرب الخدام وشتمهم

٢٠١٢ - حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم عليه السلام نبي التوبة: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ، أَقَامَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

هذا حديث حسن صحيح.

قبل حفظه) قال الذهبي في الميزان: قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال ابن معين: ثقة. وقال البخاري: في حديثه مناكير. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أيضاً هو والدارقطني: ضعيف. وقال يحيى القطان: ما يعجبني الرواية عن فرقد انتهى.

(باب النهي عن ضرب الخدام وشتمهم)

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزي أبو العباس السمسار مردويه الحافظ (حدثنا عبد الله) هو ابن المبارك (عن فضيل بن غزوان) ابن جرير الضبي الكوفي وثقه ابن معين (عن ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة وقد بين الترمذي اسمه فيما بعد، وهو صدوق عابد.

قوله: (نبي التوبة) بدل من قوله أبو القاسم. قال في مجمع البحار: نبي التوبة لأنه تواب يستغفر كل يوم سبعين أو مائة. وقال فيه أيضاً: نبي التوبة والرحم أي جاء بقبولها بالقول والاعتقاد، لا يقتل الأنفس، وجاء بالتراحم نحو رحماء بينهم انتهى (من قذف مملوكه) أي رماه بالزنا (بريئاً مما قال له) أي والحال أن مملوكه بريء مما قال سيده. وفي رواية الشيخين: وهو بريء مما قال (أقام الله عليه) أي على السيد القاذف (الحد يوم القيامة) وفي رواية الشيخين: جلد يوم القيامة (إلا أن يكون كما قال) أي أن يكون العبد كما قال السيد في الواقع ولم يكن بريئاً فإنه لا يقيم الله عليه الحد لكونه صادقاً في نفس الأمر، وهو تصريح بما علم ضمناً وهو استثناء منقطع. قال النووي: فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، ولكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وأم الولد انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود.

وفي الباب عن سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وابنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ.

٢٠١٣ - حدثنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حدثنا مُؤَمَّلٌ، حدثنا سُفْيَانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ عَن أَبِيهِ عن أَبِي مَسْعُودٍ قال: «كُنْتُ أُضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي فَسَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ خَلْفِي يَقُولُ: احْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، احْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قال أَبُو مَسْعُودٍ: فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وإبراهيمُ التَّيْمِيُّ هُوَ إبراهيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ.

قوله: (وفي الباب عن سويد بن مقرن وعبد الله بن عمر) وأما حديث سويد بن مقرن فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه مسلم عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ضرب غلاماً له حداً لم يأتَه أو لطمه فإن كفرته أن يعتقه.

قوله: (حدثنا مؤمل) بن إسماعيل العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن البصري روى عن شعبة والثوري وجماعة وعنه أحمد وإسحاق وطائفة وثقه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، كذا في الخلاصة، وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ (حدثنا سفیان) هو الثوري.

قوله: (أبا مسعود) أي يا أبا مسعود (الله) بفتح اللام (أقدر عليك منك عليه) أي أتم وأبلغ من قدرتك على عبدك. قال الطيبي: لله مبتدأ وأقدر خبره، وعليك صلة أقدر ومنك متعلق أفعال، وقوله «عليه» لا يجوز أن يتعلق بقوله أقدر لأنه أخذ ماله ولا بمصدر مقدر عند قوله منك أي من قدرتك كما ذهب إليه المظهر لأن المعنى ياباه بل هو حال من الكاف أي أقدر منك حال كونك قادراً عليه كذا في المرقاة (قال أبو مسعود: فما ضربت مملوكاً لي بعد ذلك) ولفظ مسلم هكذا: كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً احلم أبا مسعود الله أقدر عليك منك عليه، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله: هو حر لوجه الله، فقال أما لو لم تفعل للفتحت النار أو لمستك النار.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وتقدم لفظه آنفاً.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْخَادِمِ

٢٠١٤ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا عبدُ الله عن سُفْيَانَ عن أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهُ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ». وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ضَعَفَ شُعْبَةُ أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ. قَالَ يَحْيَى: وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرَوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ حَتَّى مَاتَ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ

٢٠١٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عن أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْخَادِمِ)

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزي (حدثنا عبد الله) أي ابن المبارك (عن سفیان) هو الثوري (عن أبي هارون العبدی) اسمه عمارة بن جوين بضم الجيم مصغراً مشهور بكنيته متروك ومنهم من كذبه شيعي كذا في التقريب.

قوله: (إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله) أي استغاث به واستشع باسمه تعالى. (فارفعوا أيديكم) أي امنعوا عن ضربه تعظيماً لذكره تعالى. قال الطيبي هذا إذا كان الضرب لتأديبه، وأما إذا كان حداً فلا، وكذا إذا استغاث مكرراً انتهى. والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان لكن عنده فليمسك بدل فارفعوا أيديكم كذا في المشكاة.

قوله: (وقال يحيى بن سعيد) القطان (ضعف شعبة أبا هارون العبدی) قال الذهبي في الميزان في ترجمته: تابعي لين بمرة كذبه حماد بن زيد، وقال شعبة: لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أحدث عن أبي هارون. وقال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن معين: لا يصدق في حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: يتلون خارجي وشيعي فيعتبر بما روى عنه الثوري، وقال ابن حبان: يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه، وقال الجوزجاني: أبو هارون كذاب مفتر (قال يحيى) وهو ابن سعيد القطان.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ)

قوله: (عن أبي هانئ الخولاني) اسمه حميد بن هانئ المصري لا بأس به وهو أكبر شيخ

عَبَّاسُ بْنُ جُلَيْدٍ الْحَجْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنْ الْخَادِمِ؟ فَصَمَّتْ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنْ الْخَادِمِ؟ قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

هذا حديث حسن غريب. ورواه عبد الله بن وهب عن أبي هانئ الخولاني بهذا الإسناد نحو هذا.

٢٠١٦ - حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله بن وهب، عن أبي هانئ الخولاني بهذا الإسناد نحوه. وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وقال عن عبد الله بن عمرو.

لابن وهب، قاله الحافظ (عن عباس بن جليد) بضم جيم مصغراً (الحجري) بفتح المهملة وسكون الجيم مصري ثقة من الرابعة (عن عبد الله بن عمر) بلا واو.

قوله: (فصمت عنه النبي ﷺ) أي سكت ولم يجبه ولعل السكوت لانتظار الوحي، وقيل لكرهية السؤال، فإن العفو مندوب إليه مطلقاً دائماً لا حاجة فيه إلى تعيين عدد مخصوص والله تعالى أعلم (قال: كل يوم سبعين مرة) أي اعف عنه كل يوم سبعين عفو، فنصب سبعين على المصدر، والمراد به الكثرة دون التحديد، كذا قيل والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود. قال القاري: قال ميرك: وفي بعض النسخ يعني نسخ الترمذي: حسن صحيح. ورواه أبو يعلى بإسناد جيد، كذا ذكره المنذري انتهى.

قوله: (وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد وقال عن عبد الله بن عمرو) أي بالواو، وروى أبو داود في سننه حديث الباب من طريق أحمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب عن أبي هانئ الخولاني عن العباس بن جليد الحجري عن عبد الله بن عمر. قال المنذري: هكذا وقع في سماعنا وفي غيره عن عبد الله بن عمر وأخرجه الترمذي كذلك، وقال حسن غريب. قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وقال عن عبد الله بن عمرو، وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبد الله بن

٣٣ - باب ما جاء في أدب الولد

٢٠١٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عن نَاصِحٍ عن سِمَاكِ عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدُهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِصَاعٍ».

هذا حديثٌ غريبٌ. وناصحُ بنُ علاء الكوفيُّ ليسَ عندَ أهلِ الحديثِ بالقويِّ

عمر والعباس بن جليد بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة مصري ثقة ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين، وذكر أنه يروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الحارث بن جزء. وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عن ابن عمر، وذكر الأمير أبو نصر أنه يروي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن جزء. وأخرج البخاري هذا في تاريخه من حديث عباس بن جليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عباس بن جليد عن ابن عمر وقال: وهو حديث فيه نظرة انتهى كلام المنذري.

(باب ما جاء في أدب الولد)

قوله: (حدثنا يحيى بن يعلى) الأسلمي الكوفي القطراني، قال الحافظ: شعبي ضعيف (عن ناصح) هو ابن عبد الله أو ابن عبد الرحمن التميمي المحلمي بالمهملة وتشديد اللام أبو عبد الله الحائك صاحب سماك بن حرب ضعيف من كبار السابعة كذا في التقريب. وزعم الترمذي بأن ناصحاً هذا هو ابن العلاء الكوفي وهو وهم منه كما ستقف عليه.

قوله: (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع) أي والله تأديب الرجل ولده تأديباً واحداً خير له من تصدقه بصاع، وإنما قلنا تأديباً واحداً ليلائم قوله خير من أن يتصدق بصاع، وإنما يكون خيراً له لأن الأول واقع في محله لا محالة بخلاف الثاني فإنه تحت الاحتمال، أو لأن الأول إفادة علمية حالية والثاني عملية مالية، أو لأن أثر الثاني سريع الفناء ونتيجة الأول طويلة البقاء، أو لأن الرجل يترك الأول قد يعاقب ويترك الثاني لم يعاقب، ذكره القاري.

وقال المناوي: لأنه إذا أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية، وصدقة الصاع ينقطع ثوابها

انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) وهو حديث ضعيف لأن ناصحاً الراوي عن سماك ليس بقوي

ولا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَنَاصِحُ شَيْخِ آخِرِ بَصْرِيِّ يَرْوِي عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نُحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ».

(وناصح بن علاء الكوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي الخ) كذا قال الترمذي إن ناصحاً هذا هو ابن العلاء الكوفي وهذا وهم من الترمذي، فإن ناصحاً هذا هو ابن عبد الله الكوفي. قال الذهبي في الميزان: ناصح بن عبد الله الكوفي المحلبي الحائك عن سماك بن حرب ويحيى بن أبي كثير ضعفه النسائي وغيره؛ وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الفلاس: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة. قال الذهبي: وكان من العابدين ذكره الحسن بن صالح فقال: رجل صالح نعم الرجل، ثم ذكر الذهبي حديث جابر بن سمرة المذكور في الباب وذكر إسناده هكذا: يحيى بن يعلى الأسلمي عن ناصح بن عبد الله عن سماك عن جابر بن سمرة مرفوعاً: لأن يؤدب الرجل ولده الخ. قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة ناصح بن عبد الله المحلبي المذكور ما لفظه: روى له الترمذي حديثه عن سماك عن جابر: لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع. وقال: ناصح هو ابن العلاء الكوفي ليس بالقوي عند أهل الحديث، وناصح شيخ آخر بصري هو أثبت من هذا. قال المزي: هكذا قال الترمذي وهو وهم، وإنما ابن العلاء هو البصري لا الكوفي وسنذكره. قلت: وقال أبو عبد الله الحاكم: ناصح بن العلاء هو البصري ثقة، وإنما المطعون عليه ناصح بن عبد الله المحلبي فإنه روى عن سماك بن حرب المناكير. وقال الحاكم: أبو أحمد ناصح بن عبد الله ذاهب الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: تفرد بالمناكير عن المشاهير، انتهى كلام الحافظ.

قوله: (حدثنا عامر بن أبي عامر الخزاز) بمعجمات قال الذهبي في الميزان عامر بن أبي عامر صالح بن رستم الخزاز عن يونس بن عبيدة وغيره. قال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: في حديثه بعض النكرة، ثم ذكر الذهبي حديثه المذكور في الباب. وقال الحافظ في التقريب: صدوق سميء الحفظ أفرط فيه ابن حبان فقال يضع انتهى (حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي الأموي ثقة (عن أبيه) أي موسى بن عمرو، قال في التقريب: مستور، وقال الخزرجي: وثقه ابن حبان (عن جده) يحتمل أن يعود الضمير على أيوب، ويحتمل أن يعود على موسى، وسيأتي تفصيله في آخر الباب.

هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز. وأيوب بن موسى: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص. وهذا عندي حديث مرسل.

٣٤ - باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها

٢٠١٩ - حدثنا يحيى بن أكثم وعلي بن خشرم قال، حدثنا عيسى بن يونس

قوله: (ما نحل) أي ما أعطى والد ولدًا (من نحل) بضم النون ويفتح أي عطية أو إعطاء ففي النهاية: النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق، يقال: نحلته ينحله نحلاً بالضم، والنحلة بالكسر العطية (أفضل من أدب حسن) أي من تعليمه ذلك ومن تأديبه بنحو توبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح، فإن حسن الأدب يرفع العبد المملوك إلى رتبة المملك.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (وهذا عندي حسن مرسل) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بعد نقل كلام الترمذي هذا الضمير في جده يعود على موسى، فالحديث عن رواية سعيد وقد ولد في حياة النبي ﷺ، والظاهر أن له رؤية. وأما عمرو وهو الأشدق فلا صحبة له بل ولم يولد إلا في زمان عثمان، والحديث على كل حال مرسل. وقال في ترجمة سعيد بن العاص: قال ابن سعيد: قبض النبي ﷺ ولسعيد تسع سنين، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال فيها أيضاً: يحتمل أن يكون ضمير الجد على أيوب وهذا ظاهر، ويحتمل أن يعود على موسى فيكون الحديث من مسند سعيد بن العاص، فيستفاد منه أن الترمذي أخرج لسعيد أيضاً وهو مع ذلك مرسل إذ لم يثبت سماع سعيد انتهى.

(باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها)

قال في القاموس: كافأه مكافأة جزاه، وقال في الصراح: مكافأة باداش دادن.

قوله: (حدثنا يحيى بن أكثم بفتح الهمزة وبالمثلثة) ابن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي فقيه صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة، روى عنه الترمذي والبخاري في غير صحيحه وعلي بن خشرم وهو من أقرانه وغيرهم، وكان قد غلب على المأمون حتى لم يتقدمه أحد عنده من الناس جميعاً، فكانت الوزراء لا

عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» .
وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

تعمل في تدبير الملك شيئاً إلا بعد مطالعته (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي نزل الشام مرابطاً ثقة مأمون .

قوله : (كان يقبل الهدية ويثيب عليها) من أتاب يثيب أي يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية . واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطي أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعرض بنظير هديته، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد كالحنفية : الهبة للثواب باطلة لا تتعقد لأنها بيع بثمن مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرع، فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة .

وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة، فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة، وأجاب المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلاً لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك، فإن الأغلب من حال الذي يهدي أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيراً، كذا في الفتح .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وجابر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي بلفظ: أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة فعوضه منها ست بكرات الحديث . وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال: قال المهاجرون يا رسول الله ذهب الأنصار بالأجر كله، ما رأينا قوماً أحسن بذلك لكثير، ولا أحسن مواساة في قليل منهم، ولقد كفونا المؤنة، قال: أليس تثنون عليهم به وتدعون لهم؟ قالوا: بلى، قال: فذاك بذلك . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما، كذا قال المنذري في الترغيب، وذكر لفظه وفيه : ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي في باب المتشعب بما لم يعطه .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس.

٣٥ - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك

٢٠٢٠ - حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا الربيع بن مسلم، حدثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله».

هذا حديث صحيح.

٢٠٢١ - حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى، وحدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في الهبة وأبو داود في البيوع.

(باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك)

قوله: (حدثنا الربيع بن مسلم) الجمحي أبو بكر البصري ثقة من السابعة (عن محمد بن زياد) الجمحي مولا هم المدني نزيل البصرة ثقة ثبت ربما أرسل من الثالثة.

قوله: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) قال القاضي: وهذا إما لأن شكره تعالى إنما يتم بمطاوعته وامتناله وأن مما أمر به شكر الناس الذين هم وسائط في إيصال نعم الله إليه، فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤدياً لشكر نعمه، أو لأن من أخل بشكر من أسدى نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتأذيه بالإعراض والكفران كان أولى بأن يتهاون في شكر من يستوي عنده الشكر والكفران انتهى.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود. قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: روي هذا الحديث برفع الله ويرفع الناس وروي أيضاً بنصبها ويرفع الله ونصب الناس وعكسه أربع روايات انتهى.

قوله: (عن ابن أبي ليلى) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، روى عن عطية بن سعد العوفي الجدلي (عن عطية) بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي صدوق يخطئ كثيراً.

سَعِيدٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ».

وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ.
هذا حديثٌ حسنٌ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ

قوله: (من لم يشكر الناس الخ) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له، والوجه الآخر أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة والأشعث بن قيس والنعمان بن بشير) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب، فلعله أشار إلى حديث آخر له وأما حديث الأشعث بن قيس فأخرجه أحمد عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَشْكُرَ النَّاسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْكُرَهُمْ لِلنَّاسِ»، وفي رواية: لا يشكر الله من لا يشكر الناس. قال المنذري: ورواه ثقات. قال: ورواه الطبراني من حديث أسامة بن زيد بنحو الأولى. وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ»، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، الحديث. قال المنذري: بإسناد لا بأس به، قال: ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف باختصار.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والضياء.

(باب ما جاء في صنائع المعروف)

قال في القاموس: الصنيع الإحسان كالصنعة والجمع الصنائع.

قوله: (عن مالك بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينها راء ساكنة ابن عبد الله الزماني ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي مرثد وهو مقبول من الثالثة.

قوله: (تبسمك في وجه أخيك) في الدين (لك صدقة) يعني إظهارك البشاشة والبشر إذا

عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ».

وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبي هريرة.

هذا حديث حسن غريب. وأبو زميل هو سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ، وَالنَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجَرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِنْحَةِ

لقيته تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة (وأمرك بالمعروف) أي بما عرفه الشرع بالحسن (ونهيك عن المنكر) أي ما أنكره وقبحه (صدقة) كذلك (وإرشادك الرجل في أرض الضلال) أضيفت إلى الضلال لأنها خلقت له وهي التي لا علامة فيها للطريق فيفضل فيها الرجل (لك صدقة) بالمعنى المقرر (وبصرك للرجل الرديء البصر) بالهمز ويدغم أي الذي لا يبصر أصلاً أو يبصر قليلاً، والبصر محرقة حس العين كذا في القاموس. والمعنى إذا أبصرت رجلاً رديء البصر فأعانتك إياه صدقة لك وفي المشكاة نصرك بالنون. قال القاري: وضع النصر موضع القيادة مبالغة في الإعانة كأنه ينصره على كل شيء يؤذيه (وإمطتك) أي إزالته (الحجر والشوك والعظم) أي ونحوها (عن الطريق) أي السلوك أو المتوقع السلوك (وإفراغك) أي صبك (من دلوك) بفتح فسكون واحد الدلاء التي يستقى بها (في دلو أخيك) في الإسلام.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبي هريرة). أما حديث ابن مسعود فلينظر من أخرجه. وأما حديث جابر وحذيفة فأخرجه الشيخان عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: كل معروف صدقة. وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن حبان في صحيحه.

(باب ما جاء في المنحة)

قال في القاموس: منحه كمنعه وضربه أعطاه، والاسم المنحة بالكسر ومنحه الناقه جعل له

٢٠٢٣ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبْنٍ أَوْ وَرْقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِي رَقَبَةً».

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مُصَرِّفٍ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وقد رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وبرها ولبنها وولدها، وهي المنحة والمنيحة انتهى. وقال الحافظ في الفتح: المنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هي في الأصل العطية. قال أبو عبيدة: المنيحة عند العرب على وجهين أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زماناً ثم يردّها. وقال القزاز: قيل لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة والأول أعرف انتهى.

قوله: (حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق) قال في التقريب: إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي صدوق يهيم من السابعة (عن أبيه) أي يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق وقد ينسب لجدّه ثقة من السابعة (سمعت عبد الرحمن بن عوسجة) الهمداني الكوفي ثقة من الثالثة.

قوله: (من منح) أي أعطى (منيحة لبن أو ورق) بكسر الراء وسكونها أي فضة. قال الجزري في النهاية منحة الورق القرض، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها وبعيرها، وكذلك إذا أعطاه ليتنفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردّها، ومنه الحديث المنحة مردودة انتهى (أو هدى زقاقاً) قال في النهاية: الزقاق بالضم الطريق، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه، وقيل أراد من تصدق بزقاق من النخل وهي السكة منها والأول أشبه لأن هدى من الهداية لا من الهدية. انتهى.

قلت: وقع في حديث النعمان بن بشير الذي أشار إليه الترمذي «أهدى زقاقاً» من الإهداء فالمراد بالزقاق في هذا الحديث هو السكة من النخل وبالإهداء التصدق (كان له) أي ثبت له (مثل عتق رقبة) أي كان ما ذكر له مثل عتاق رقبة، ووجه الشبه نفع الخلق والإحسان إليهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه.

وفي الباب عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ . وَقَوْلُهُ: «أَوْ هَدَى زُقَاقًا» قَالَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَهُوَ إِرْشَادُ السَّبِيلِ .

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» .

وفي الباب عن أَبِي بَرزَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله: (وفي الباب عن النعمان بن بشير) أخرجه أحمد في مسنده عنه مرفوعاً: من منح منيحة ورقاً أو ذهباً أو سقى لبناً أو أهدى زقاقاً فهو كعدل رقبة .

(باب ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق)

أي إزالة ما يؤذي الناس عن الطريق .

قوله: (فأخره) بتشديد الحاء المعجمة بعدها راء أي عزله عن الطريق (فشكر الله له) قال الجزري في النهاية: في أسماء الله تعالى الشكور هو الذي يزكو عنده القليل من أعمال العباد فيضاعف لهم الجزاء فشكره لعباده مغفرته لهم .

قوله: (وفي الباب عن أبي برزة) أخرجه مسلم وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (وأبي ذر) أخرجه مسلم وابن ماجه . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في الترغيب في باب إماطة الأذى من كتاب الأدب .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في أبواب المظالم والقصاص .
مسلم في كتاب البر والصلة والأداب .

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَجَالِسَ بِالْأَمَانَةِ

٢٠٢٥ - حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ عن ابنِ أَبِي ذُنْبٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَطَاءٍ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثَمَ التَّفَتَ فِيهِ أَمَانَةً». هذا حديثٌ حسنٌ وإنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي ذُنْبٍ.

(باب ما جاء أن المجالس بالأمانة)

هذا لفظ حديث أخرجه الخطيب في تاريخه عن علي مرفوعاً كما في الجامع الصغير، وروى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرح حرام، أو اقتطاع مال بغير حق، وهو حديث ضعيف. والباء في قوله: المجالس بالأمانة تتعلق بمحذوف والتقدير تحسن المجالس أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضرها على ما يقع فيها من قول وفعل، فكان المعنى ليكون صاحب المجلس أميناً لما يسمعه أو يراه.

قوله: (أخبرني عبد الرحمن بن عطاء) القرشي مولاهم أبو محمد المدني ويقال له ابن أبي لييب صدوق فيه لين من السادسة (عن عبد الملك بن جابر بن عتيك) الأنصاري المدني ثقة من الرابعة.

قوله: (إذا حدث الرجل) أي عند أحد (الحديث) أي الذي يريد إخفائه (ثم التفت) أي يميناً وشمالاً احتياطاً (فهي) أي ذلك الحديث، وأنت باعتبار خبره، وقيل لأن الحديث بمعنى الحكاية، وقيل أي الكلمة التي حدث بها (أمانة) أي عند من حدثه أي حكمه حكم الأمانة فيجب عليه كتمه. قال ابن رسلان: لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أن يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصه سره، فكان الالتفات قائماً مقام اكنم هذا عني أي خذه عني واكنمه وهو عندك أمانة انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا: في إسناده عبد الرحمن بن عطاء المدني. قال البخاري: عنده منكر، وقال أبو حاتم الرازي شيخ قيل له أدخله البخاري في كتاب الضعفاء قال يحول من ههنا، وقال الموصلي: عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر لا يصح انتهى

٤٠ - باب ما جاء في السخاء

٢٠٢٦ - حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني البصري، حدثنا حاتم بن وردان، حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «قلت يا رسول الله إنه ليس لي من شيء إلا ما أدخل علي الزبير، أفأعطي؟ قال نعم، لا توكي فيوكي عليك». يقول لا تحصي فيحصى عليك.

(باب ما جاء في السخاء)

بفتح السين وهو إعطاء ما ينبغي، وبذل ما يقتنى بغير عوض، وهو من جملة محاسن الأخلاق بل هو من أعظمها، والبخل ضده قاله العيني.

قوله: (حدثنا حاتم بن وردان) بن مروان السعدي أبو صالح البصري ثقة من الثامنة (حدثنا أيوب) هو السخيتاني.

قوله: (إنه ليس لي من شيء) وفي رواية للبخاري: مالي مال (إلا ما أدخل علي) بتشديد الياء (الزبير) هو ابن العوام كان زوجها (أفأعطي) وفي رواية للبخاري: أفأتصدق (لا توكي) من أوكى يوكي إيكاء، يقال أوكى ما في سقائه إذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القرية وأوكى علينا أو بخل (فيوكى عليك) بفتح الكاف بصيغة المجهول، وفي رواية مسلم: فيوكي الله عليك. قال الجزري في النهاية: أي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك، فتقطع مادة الرزق عنك انتهى. فدل الحديث على أن الصدقة تنمي المال وتكون سبباً إلى البركة والزيادة فيه، وأن من شح ولم يتصدق فإن الله يوكي عليه ويمتعه من البركة في ماله والنماء فيه (يقول لا تحصي فيحصى عليك) هذا تفسير لقوله: لا توكي فيوكي عليك من بعض الرواة، وضمير يقول راجع إلى النبي ﷺ. وروى البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله ﷺ قال: أنفقي ولا تحصي فيحصى الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك. قال الحافظ: الإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً وهو من باب المقابلة، والمعنى النبي عن منع الصدقة خشية النفاذ، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب. وقيل المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه، وإحصاء الله قطع البركة عنه أو حبس بمادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في الأوسط

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة، هذا حديث حسن صحيح. وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر. وروى غير واحد هذا عن أيوب ولم يذكروا فيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير.

٢٠٢٧ - حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا سعيد بن محمد الوراق عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «السخي قريب من الله، قريب من الجنة، قريب من الناس، بعيد من النار. والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار. والجاهل السخي أحب إلى الله من عابد بخيل».

بنحو حديث أبي هريرة الآتي وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي بعد هذا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الزكاة وفي الهبة، ومسلم في الزكاة، وأبو داود والنسائي (وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر) رواه الشيخان في صحيحهما من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء (وروى غير واحد هذا عن أيوب ولم يذكروا فيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير) قال الحافظ: وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أسماء بغير واسطة، أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه النسائي، وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث أسماء له بذلك، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به انتهى.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري القاضي.

قوله: (السخي) هو الذي اختار رضا المولى في بذله على الغنى (قريب من الله) أي من رحمته (قريب من الجنة) بصرف المال وإنفاقه فيما ينبغي (قريب من الناس) لأن السخي يحبه جميع الناس ولولم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته كحبه العادل (والبخيل) هو الذي لا يؤدي الواجب عليه (بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار) معنى هذه الجملة ظاهر من ما قبلها، والأشياء تتبين بأضدادها (والجاهل السخي) قال القاري: أراد به ضد العابد وهو من يؤدي الفرائض دون النوافل، لأن ترك الدنيا رأس كل عبادة وإنما عبر عنه بالجاهل لأنه أراد به أنه مع

هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل.

كونه جاهلاً غير عالم بما لم يجب عليه وجوب عين (أحب إلى الله من عابد) أي كثير النوافل سواء يكون عالماً أم لا (بخيل) لأن حب الدنيا رأس كل خطيئة، وأيضاً البخيل الشرعي هو من ترك الواجب الشرعي المالي والسخي ضده، ولا شك أن من قام بالفرائض وترك النوافل أفضل ممن قام بالنوافل وترك الفرائض، قال وهذا الذي قررنا أولى من قول الطيبي: يفهم منه أن جاهلاً غير عابد أحب من عالم عابد رعاية للمطابقة، فيالها من حسنة غطت خصلتين ذميتين، وبها لها من سيئة غطت حسنتين كريمتين.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن جابر بن عبد الله والطبراني في الأوسط عن عائشة. قال المناوي: بأسانيد ضعيفة يقوي بعضها بعضاً (لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد) الوراق المذكور وهو ضعيف.

قوله: (وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الخ) أي خالفه غيره في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، فرواه هو عن يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة متصلاً وجعله من مسند أبي هريرة، ورواه غيره عن يحيى عن عائشة مرسلًا يعني منقطعاً وجعله من مسند عائشة.

تنبيه: قد أورد الحافظ السيوطي هذا الحديث في كتابه الجامع الصغير نقلاً عن الترمذي بلفظ: ولجاهل سخي أحب إلى الله من عالم بخيل قال المناوي في شرحه: لأن الأول سريع الانقياد إلى ما يؤمر به من نحو تعلم، وإلى ما ينهى عنه بخلاف الثاني انتهى.

قلت: في نسخ الترمذي الموجودة عندنا كلها: من عابد بخيل، وكذلك في المشكاة، وكذلك في الترغيب للمنزدي، وليس في واحد منها: من عالم بخيل، فالظاهر أنه من وهم الناسخ والله تعالى أعلم.

٤١ - باب ما جاء في البخل

٢٠٢٨ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، حدثنا أبو داود، حدثنا صدقة بن موسى حدثنا مالك بن دينار عن عبد الله بن غالب الحداني عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق».

وفي الباب عن أبي هريرة.

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى.

٢٠٢٩ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون حدثنا صدقة بن موسى عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان».

(باب ما جاء في البخل)

قوله: (عن عبد الله بن غالب الحداني) بضم المهملة وتشديد الـدال، البصري العابد، صدوق قليل الحديث من الثالثة.

قوله: (خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق) قيل أي لا ينبغي أن يجتمعا فيه. وقال التوربشتي: تأويل هذا الحديث أن نقول المراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية بحيث لا ينفك عنهما ويوجد منه الرضاء بهما، فأما الذي يبخل حيناً ويسوء خلقه في وقت أو في أمر دون أمر ويندر منه فيندم ويلوم نفسه أو تدعوه النفس إلى ذلك فينازعها فإنه بمعزل عن ذلك انتهى.

قوله: (خصلتان لا تجتمعان في مؤمن) خبر موصوف والمبتدأ البخل وسوء الخلق قاله ابن الملك. وقال ابن حجر: خصلتان مبتدأ سوغه إبدال المعرفة منه في قوله البخل وسوء الخلق والخبر لا تجتمعان. وقال القاري: الظاهر أن لا تجتمعان صفة مخصصة مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر قول البخل وسوء الخلق.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد.

قوله: (لا يدخل الجنة) أي دخولاً أولياً (خب) بفتح الخاء ويكسر أي خداع يفسد بين

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٠٣٠ - حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنٌ غرٌّ كريمٌ، والفاجرٌ خبٌ لئيمٌ».

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٤٢ - باب ما جاء في النفقة على الأهل

٢٠٣١ - حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله بن المبارك عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «نفقة الرجل على أهله صدقة».

الناس بالخداع ولا بخيل يمنع الواجب من المال (ولا مئان) من المنة أي يمن على الفقراء بعد العطاء أو من المن بمعنى القطع لما يجب أن يوصل وقيل لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهراً منها إما بالتوبة عنها في الدنيا أو بالعقوبة بقدرها تحميصاً في العقبي، أو بالعفو عنه تفضلاً وإحساناً. ويؤيده قوله تعالى: ﴿ونزغنا ما في صدورهم من غل﴾ كذا في المرقاة.

قوله: (عن بشر بن رافع) الحارثي كنيته أبو الأسباط النجراني فقيه ضعيف الحديث من السابعة.

قوله: (المؤمن غر) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء (كريم) أي موصوف بالوصفين أي له الاغترار بكرمه وله المسامحة في حظوظ الدنيا لاجله (والفاجر خب لئيم) أي بخيل لجوج سيء الخلق وفي كل منها الوصف الثاني سبب للأول وهو نتيجة الثاني فتأمل فكلاهما من باب التذييل والتكميل. وفي النهاية: أي ليس بذئ مكر، فهو ينخدع لانقياده ولينه، وهو ضد الخب، يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً، ولكنه كرم وحسن خلق، كذا في المرقاة. وقال المناوي: أي يغره كل أحد ويغيره كل شيء ولا يعرف الشر وليس بذئ مكر، فهو ينخدع لسلامة صدره وحسن ظنه.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم.

(باب ما جاء في النفقة على الأهل)

قوله: (نفقة الرجل على أهله) وفي رواية للشيخين إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن أمية وأبي هريرة.
هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٣٢ - حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «أفضل الدينار دينار يُنفقه الرجل على عياله، ودينار يُنفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار يُنفقه الرجل على أصحابه في سبيل

يحتسبها. قال الحافظ: المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر. وقال القرطبي في قوله يحتسبها أفاد بمنطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية واجبة أو مباحة، وأفاد بمفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤخر لكن تبرأ ذمته من الواجبة لأنها معقولة المعنى (صدقة) قال الحافظ: المراد بالصدقة الثواب وإطلاقها عليه مجازي، وقرينته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلاً، وهو من مجاز التشبيه، والمراد به أصل الثواب لا في كميته وكيفيته، قال: وقوله على أهله: يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولى لأن الثواب إذا ثبت فيها هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى. وقال الطبري ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجب والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي أفضل من صدقة التطوع. وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفؤهم، ترغيباً في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن أمية وأبي هريرة). أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم في باب فضل النفقة على العيال والمملوك من كتاب الزكاة. وأما حديث عمرو بن أمية، فأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورواته ثقات ذكره المنذري في الترغيب في باب النفقة على الزوجة والعيال. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الإيمان وفي المغازي وفي النفقات، ومسلم في الزكاة، والنسائي في الزكاة وفي عشرة النساء.

قوله: (أفضل الدينار) يراد به العموم (ودينار ينفقه الرجل على دابته) أي دابة مربوطة (في سبيل الله) من نحو الجهاد (ودينار ينفقه الرجل على أصحابه) أي حال كونهم مجاهدين (في سبيل الله) يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم، ذكره ابن الملك،

الله». قال أبو قلابة بدأ بالعيال، ثم قال: وأي رجل أعظم أجراً من رجل يُنفق على عيال له صغار يُعفهم الله به ويُعنيهم الله به». هذا حديث حسن صحيح.

٤٣ - باب ما جاء في الضيافة وغيابة الضيافة إلى كم هي

٢٠٣٣ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال: «أبصرت عيني رسول الله ﷺ وسمعته أذناي حين تكلم به قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا وما جائزته؟ قال: يوم وليلة قال: والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت».

قيل: ولا دلالة في الحديث على الترتيب لأن الواو لمطلق الجمع إلا أن يقال الترتيب الذكري الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة (قال أبو قلابة بدأ) أي النبي ﷺ (ثم قال) وفي رواية مسلم: ثم قال أبو قلابة (وأي رجل) وفي بعض النسخ فأى رجل (يعفهم الله به) من الإعفاف أي يكفهم به عما لا يحل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

(باب ما جاء في الضيافة وغيابة الضيافة إلى كم هي)

قوله: (أبصرت عيني رسول الله ﷺ وسمعته أذناي حين تكلم به) فائدة ذكره التوكيد (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله يؤمن الإيمان الكامل، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد أي من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله (فليكرم ضيفه) قالوا إكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والإطعام ثلاثة أيام في الأول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره من غير تكلف، ولثلاث ينقل عليه وعلى نفسه، وبعد الثلاثة يعد من الصدقات إن شاء فعل وإلا فلا (جائزته) هي العطاء مشتقة من الجواز لأنه حق جوازه عليهم، وانتصابه بأنه مفعول ثان للإكرام لأنه في معنى الإعطاء أو هو كالظرف أو منصوب بنزع الخافض أي بجائزته (قال يوم وليلة) أي جائزته يوم وليلة، وجواز وقوع الزمان خبراً عن اللجنة باعتبار أن له حكم الظرف، وإما فيه مضاف مقدر تقديره أي زمان جائزته يوم وليلة (والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال: سئل عنه مالك فقال يكرمه ويتحفه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة. قال الحافظ: اختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها، فقال أبو عبيد: يتكلف له في

هذا حديث حسن صحيح.

اليوم الأول بالبر والإلطف، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل. ومنه الحديث الآخر: أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم. وقال الخطابي: معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه وزيده في البر على ما حضرته يوماً وليلة، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه، فما زاد عليها مما يقدمه له يكون له صدقة. وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح عند أحمد ومسلم بلفظ: الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة. وهذا يدل على المغايرة، ويؤيده ما قال أبو عبيد، وأجاب الطيبي بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الأولى، كأنه قيل كيف يكرمه؟ قال: جائزته، ولا بد من تقدير مضاف أي زمان جائزته أي بره، والضيافة يوم وليلة. فهذه الرواية محمولة على اليوم الأول، ورواية عبد الحميد على اليوم الأخير أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة. فينبغي أن يحمل على هذا عملاً بالروایتين انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله وجائزته بياناً لحالة أخرى وهي أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزداد على الثلاث بتفاصيلها أو تارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة، ولعل هذا أعدل الأوجه انتهى كلام الحافظ.

قال النووي: أجمع المسلمون على الضيافة، وأنها من تأكيدات الإسلام. ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور: وهي سنة ليست بواجبة. وقال الليث وأحمد: هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن، وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق، وتؤكد حق الضيف كحديث: غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد الاستحباب، وتأولها الخطابي رحمه الله وغيره على المضطر انتهى.

قلت: قد اختار القاضي الشوكاني وجوب الضيافة واستدل عليه بدلائل عديدة فقال في النيل: والحق وجوب الضيافة لأمر ثم ذكرها، فمنها إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب، ومنها قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة، فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً، ومنها قوله ﷺ: ليلة الضيف حق واجب، فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله.

قلت: وجوب الضيافة هو الظاهر الراجح عندي والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن.

٢٠٣٤ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجَلَانَ عن سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ عن أَبِي شُرَيْحِ الكَعْبِيِّ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ» .
وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَثْوِيَ عِنْدَهُ» يَعْنِي الضَّيْفَ لَا يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ المَنْزِلِ ، وَالْحَرْجُ هُوَ الضُّيْقُ . إِنَّمَا قَوْلُهُ: «حَتَّى يُحْرَجَهُ» يَقُولُ: حَتَّى يُضَيَّقَ عَلَيْهِ . وَفِي البَابِ عن عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالثَّيْبِيُّ بْنُ سَعْدٍ عن سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ .

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو شُرَيْحٍ الخَزَاعِيُّ هُوَ الكَعْبِيُّ ، وَهُوَ العَدَوِيُّ ، وَاسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو .

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعِيِّ عَلَى الأَرْمَلَةِ وَاليَتِيمِ

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

قوله: (ولا يحل له أن يثوي عنده) هو بكسر الواو وفتحها في الماضي وبكسرها في المضارع من الثواء وهو الإقامة بمكان معين (حتى يجرجه) من الإحراج أو من التحريج أي لا يضيق صدره بالإقامة عنده بعد الثلاثة، وفي رواية لمسلم: حتى يؤثمه أي يوقعه في الإثم، لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظناً سيئاً. وفي رواية لأحمد عن أبي شريح قيل يا رسول الله: وما يؤثمه؟ قال: يقيم عنده لا يجد شيئاً يقدمه (حتى يشتد على صاحب المنزل) أي يثقل عليه (حتى يضيق عليه) من الضيق.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه (وأبي هريرة) أخرجه الشيخان (واسمه خويلد بن عمرو) صحابي، نزل المدينة، مات سنة ثمان وستين على الصحيح.

(باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم)

الأرملة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الميم، وقال في القاموس: امرأة أرملة محتاجة أو مسكينة والجمع أرامل وأراملة، والأرمل العزب وهي بهاء ولا يقال للعزبة الموسرة أرملة انتهى.

قوله: (الساعي على الأرملة) قال النووي: المراد بالساعي الكاسب لها العامل لمؤنتهما،

أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ» .

٢٠٣٦ - حدثنا الأنصاريُّ أخبرنا معنٌ أخبرنا مالكٌ عن ثور بن زيدٍ عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وأبو الغيث اسمُه سالمٌ مولى عبد الله بن مطيع . وثور بن يزيد شاميٌّ ، وثور بن زيد مدنيٌّ .

والأرملة من لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك أم لا ، وقيل التي فارقتها زوجها قال ابن قتيبة : سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج ، يقال أرمل الرجل إذا فني زاده : قال القاري : وهذا مأخذ لطيف في إخراج الغنية من عموم الأرملة وإن كان ظاهر إطلاق الحديث يعم الغنية والفقيرة . قال الطيبي : وإنما كان معنى الساعي على الأرملة ما قاله النووي لأنه ﷺ عداه بعلی مضمناً فيه معنى الإنفاق (والمسكين) هو من لا شيء له ، وقيل من له بعض الشيء ، وقد يقع على الضعيف ، وفي معناه الفقير بل بالأولى عند بعضهم (كالمجاهد في سبيل الله) أي ثواب القائم بأمرهما وإصلاح شأنهما والإنفاق عليها كثواب الغازي في جهاده فإن المال شقيق الروح وفي بذله مخالفة النفس ومطالبة رضا الرب (أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل) وفي رواية للبخاري : أو القائم الليل الصائم النهار . قال العيني : شك من الراوي وفي رواية معين ابن عيسى وابن وهب وابن بكير وآخرين عن مالك بلفظ أو كالذي يصوم النهار ويقوم بالليل . وفي رواية ابن ماجه من رواية الدراوردي عن ثور مثله ولكن بالواو لا بأو انتهى .

قوله : (عن ثور بن زيد) باسم الحيوان المعروف ، الديلي بكسر المهملة بعدها تحتانية المدني ثقة من السادسة (عن أبي الغيث) اسمه سالم المدني مولى ابن مطيع ثقة من الثالثة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

اعلم أن الإسناد الأول مرسل والثاني موصول . قال الحافظ في الفتح : وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلًا ثم قال : وعن ثور بسنده مثله انتهى .

قوله : (ثور بن يزيد شامي وثور بن زيد مدني) يعني أن هذين رجلان الأول شامي والثاني مدني وقد عرفت ترجمة ثور بن زيد آنفًا ، وأما ترجمة ثور بن يزيد فقال الحافظ : ثور بن يزيد بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه أبو خالد الحمصي ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر من السابعة .

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبَشْرِ

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُنْكَدِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلَّقٍ وَأَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْاءٍ أَخِيكَ».

وفي الباب عن أبي ذرٍّ. هذا حديث حسن صحيح.

(باب ما جاء في طلاق الوجه وحسن البشر)

قال في القاموس: البشر بالكسر الطلاقة، وقال فيه طلق ككرم وهو طلق الوجه مثلثة وكتف وأمير أي ضاحكه ومشرقه.

قوله: (كل معروف صدقة) قال الراغب: المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف. وقال ابن أبي جمره: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا. قال: والمراد بالصدقة الثواب، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً وإلا ففيه احتمال. قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه، فلا تختص بأهل اليسار مثلاً، بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة (وإن من المعروف) أي من جملة أفراد (أن تلقى أخاك) أي المسلم (بوجه) بالتنوين (طلق) يعني تلقاه منبسط الوجه متهلله (وأن تفرغ) من الإفراغ أي تصب (من دلوك) أي استقاءك (في إناء أخيك) لئلا يحتاج إلى الاستقاء أو لاحتياجه إلى الدلو.

قوله: (وفي الباب عن أبي ذر) أخرجه الترمذي في باب صنائع المعروف.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد. قال القاري في المرقاة: وفي كثير من نسخ الترمذي حسن فقط، وليس في سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر. قال الذهبي: فيه لين، وقد وثقه أحمد، كذا ذكره ميرك انتهى.

قلت قال الحافظ في التقريب: المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني لين

الحديث من الثامنة.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقِ وَالْكَذِبِ

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيبِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ؛ وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

وفي الباب عن أبي بكرٍ وعمر وعبد الله بن الشخير وابن عمر.

(باب ما جاء في الصدق والكذب)

قوله: (عليكم بالصدق) أي الزموا الصدق وهو الإخبار على وفق ما في الواقع (فإن الصدق) أي على وجه ملازمته ومداومته (يهدي) أي صاحبه (إلى البر) بكسر الموحدة أصله التوسع في فعل الخير، وهو اسم جامع للخيرات من اكتساب الحسنات واجتناب السيئات، ويطلق على العمل الخالص الدائم المستمر معه إلى الموت (وإن البر يهدي إلى الجنة) قال ابن بطال: مصداقه في كتاب الله تعالى ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (وما يزال الرجل يصدق) أي في قوله وفعله (ويتحرى الصدق) أي يبالغ ويجتهد فيه (حتى يكتب) أي يثبت (عند الله صديقاً) بكسر الصاد وتشديد الدال أي مبالغاً في الصدق ففي القاموس: الصديق من يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق. وفي الحديث إشعار بحسن خاتمته وإشارة إلى أن الصديق يكون مأمون العاقبة (فإن الكذب يهدي إلى الفجور) قال الراغب: أصل الفجر الشق، فالفجور شق ستر الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للشر انتهى. وفي القاموس: فجر فسق وكذب وكذب وعصى وخالف (حتى يكتب عند الله كذاباً) قال الحافظ في الفتح: المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض، وقد ذكره مالك بلاغاً عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه: لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين انتهى. قال النووي: قال العلماء: في هذا الحديث حث على تحري الصدق والاعتناء به، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعبد الله بن الشخير وابن عمر) أما حديث أبي بكر

هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٣٩ - حدثنا يحيى بن موسى قال: «قلت لعبد الرحيم بن هارون الغساني: حدثكم عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من نتن ما جاء به» .

قال يحيى: فأقر به عبد الرحيم بن هارون وقال نعم . هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، تفرد به عبد الرحيم بن هارون .

فأخرجه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً: عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة، وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار. وأما حديث عمر، وحديث عبد الله بن الشخير فينظر من أخرجهما. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (قلت لعبد الرحيم بن هارون الغساني) هو أبو هشام الواسطي نزيل بغداد ضعيف كذبه الدارقطني من التاسعة (حدثكم) بحذف همزة الاستفهام ويأتي جوابه في آخر الحديث (عبد العزيز بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد وربما وهم ورمي بالإرجاء من السابعة .

قوله: (إذا كذب العبد تباعد عنه الملك) يحتمل أن حرف التعريف جنسية، ويحتمل أنها عهدية والمعهود الحافظ (ميلاً) وهو ثلث الفرسخ أو قطعة من الأرض أو مد البصر، ذكره ابن الملك (من نتن ما جاء به) أي عفونته، وهو بفتح النون وسكون التاء، في القاموس هو ضد الفوح، والمعنى من نتن شيء جاء ذلك الشيء بالنتن أي من نتن الكذب أو جاء العبد به، والباء للتعدي .

قوله: (فأقر عبد الرحيم بن هارون وقال نعم) هذا متعلق بقوله: قلت لعبد الرحيم بن هارون الغساني: حدثكم إلخ .

قوله: (هذا حديث حسن جيد غريب) وأخرجه أبو نعيم في الحلية وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (تفرد به عبد الرحيم بن هارون) قال الحافظ في تهذيب التهذيب بعد نقل هذه العبارة:

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفُحْشِ

٢٠٤٠ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وغير واحد قالوا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان الفحش في شيء إلا شأنه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه». وفي الباب عن عائشة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق.

٢٠٤١ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود أنبأنا شعبة عن الأعمش قال: سمعت أبا وإبل يحدث عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم أحاسنكم أخلاقاً». ولم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر بحديثه إذا حدث عن الثقات من كتابه، فإن فيها حدث من حفظه بعض المنكيات. وقال الدارقطني: متروك الحديث يكذب انتهى.

(باب ما جاء في الفحش)

قال في النهاية: الفحش هو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيراً ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا، وكل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال. وقال في القاموس: الفاحشة الزنا وما يشتد قبحه من الذنوب وكل ما نهى الله عز وجل عنه، وقد فحش ككرم فحشاً، والفحش عدوان الجواب، ومنه: لا تكوني فاحشة لعائشة رضي الله تعالى عنها.

قوله: (ما كان الفحش) أي ما اشتد قبحه من الكلام (إلا شأنه) أي عيبه الفحش، وقيل المراد بالفحش العنف لما في رواية عبد بن حميد والضياء عن أنس أيضاً: ما كان الرفق في شيء إلا رانه ولا نزع من شيء إلا شأنه (وما كان الحياء في شيء إلا زانه) أي زينته. قال الطيبي: قوله في شيء فيه مبالغة أي لو قدر أن يكون الفحش أو الحياء في جماد لزانه أو شأنه فكيف بالإنسان. قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه مسلم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه.

قوله: (خياركم) بكسر الخاء المعجمة جمع خيرهم ضد الأشرار (أحاسنكم أخلاقاً) أي

هذا حديث حسن صحيح.

٤٨ - باب ما جاء في اللعنة

٢٠٤٢ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمره بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضه ولا بالنار».

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعمران بن حصين.

هذا حديث حسن صحيح.

شئام مرضية (فاحشاً ولا متفحشاً) الفاحش ذو الفحش في كلامه وأفعاله، والمفتحش من يتكلفه ويتعمده أي لم يكن الفحش له جليلاً ولا كسبياً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء في اللعنة)

قوله: (لا تلاعنوا) بحذف إحدى التاءين (بلعنة الله) أي لا يلعن بعضكم بعضاً فلا يقل أحد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلاً (ولا بغضه) بأن يقول غضب الله عليك (ولا بالنار) بأن يقول أدخلك الله النار أو النار مثواك. وقال الطيبي: أي لا تدعوا على الناس بما يبعدهم الله من رحمته إما صريحاً كما تقولون لعنة الله عليه أو كناية كما تقولون عليه غضب الله أو أدخله الله النار. فقوله لا تلاعنوا من باب عموم المجاز لأنه في بعض أفراده حقيقة وفي بعضه مجاز وهذا مخصص بمعين، لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم كقوله لعنة الله على الكافرين، أو بالأخص كقوله لعنة الله على اليهود، أو على كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبي جهل انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعمران بن حصين) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم بلفظ: لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في باب اللعن واللعن. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم وغيره.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد.

٢٠٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري، حدثنا محمد بن سابق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَدِيِّ».

هذا حديث حسن غريب. وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه.

٢٠٤٤ - حدثنا زيد بن أحمز الطائي البصري حدثنا بشر بن عمر حدثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبي العالبة عن ابن عباس: أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ

قوله: (حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري) قال في التقريب: محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي البصري نزيل بغداد ثقة من كبار الحادية عشرة (حدثنا محمد بن سابق) التميمي أبو جعفر أو أبو سعيد البزار الكوفي نزيل بغداد صدوق من كبار العاشرة.

قوله: (ليس المؤمن) أي الكامل (بالطعان) أي عياباً الناس (ولا اللعان) ولعل اختيار صيغة المبالغة فيها لأن الكامل قل أن يخلو عن المنقصة بالكلية (ولا الفاحش) أي فاعل الفحش أو قائله. وفي النهاية: أي من له الفحش في كلامه وفعاله، قيل أي الشاتم، والظاهر أن المراد به الشتم القبيح الذي يقبح ذكره (ولا البدي) قال القاري: بفتح موحدة وكسر ذال معجمة وتشديد تحتية وفي نسخة يعني من المشكاة بسكونها وهزة بعدها وهو الذي لا حياء له كما قاله بعض الشراح. وفي النهاية: البذاء بالمد الفحش في القول وهو بذى اللسان وقد يقال بالهمز وليس بكثير انتهى. قال القاري: فعلى هذا يخص الفاحش بالفعل لثلاثاً يلزم التكرار أو يحمل على العموم، والثاني يكون تخصيصاً بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لأنه متعدد، وقد يقال عطف تفسير ولا زائدة انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبخاري في تاريخه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي في شعب الإيمان. قال ميرك: ورجاله رجال الصحيحين سوى محمد بن يحيى شيخ الترمذي وثقه ابن حبان والدارقطني.

قوله: (حدثنا بشر بن عمر) بن الحكم الزهراني بفتح الزاي الأزدي أبو محمد البصري ثقة من التاسعة (حدثنا أبان بن يزيد) العطار البصري أبو يزيد، ثقة له أفراد من السابعة.

قوله: (أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ) وفي رواية أبي داود: أن رجلاً نازعته الريح رداءه فلعنها (لا تلعن الريح فإنها مأمورة) أي بأمر ما والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة

فقال: «لا تلعن الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بْنِ عَمْرٍ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ

٢٠٤٥ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عَيْسَى الثَّقَفِيِّ عن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعثِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّجْمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَةٌ فِي الْمَالِ،

أو فإنها مأمورة حتى بهذه المنازعة أيضاً ابتلاء لعباده (وإنه) أي الشأن (من لعن شيئاً ليس) أي ذلك الشأن (له) أي اللعن (بأهل) أي بمسحق (رجعت اللعنة عليه) أي على اللاعن، لأن اللعنة وكذا الرحمة تعرف طريق صاحبها.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه (لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر) قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وبشر بن عمر هذا هو الزهراني احتج به البخاري ومسلم.

(باب ما جاء في تعليم النسب)

قال في القاموس: النسب محركة، والنسبة بالكسر وبالضم القرابة أو في الآباء خاصة انتهى.

قوله: (عن عبد الملك بن عيسى الثقفي) ابن عبد الرحمن بن جارية بالجيم التختانية مقبول من السادسة (عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني صدوق من الثالثة.

قوله: (تعلموا من أنسابكم) أي من أسماء آبائكم وأجدادكم وأعمامكم وأخوالكم وسائر أقاربكم (ما) أي قدر ما (تصلون به أرحامكم) فيه دلالة على أن الصلة تتعلق بذوي الأرحام كلها لا بالوالدين فقط كما ذهب إليه البعض. والمعنى تعرفوا أقاربكم من ذوي الأرحام ليتمكنكم صلة الرحم وهي التقرب لديهم والشفقة عليهم والإحسان إليهم، فتعلم النسب مندوب (فإن صلة الرحم محبة) بفتحات وتشديد موحدة مفعلة من الحب، مصدر المبني للمفعول. قال القاري: وفي

مَسْأَلَةٌ فِي الْأَثْرِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ «مَسْأَلَةٌ فِي الْأَثْرِ» يَعْنِي بِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْعُمُرِ .

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعُ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ» .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ فِي

نسخة يعني من المشكاة بكسر الحاء أي مظنة للحب وسبب للود (في الأهل) أي في أهل الرحم (مثراة في المال) بفتح الميم وسكون المثلثة . وفي النهاية : هي مفتعلة من الثرى وهو الكثرة أي سبب لكثرة المال وهو خبر ثان (منسأة) بفتح الهمزة مفعلة من النساء وهو التأخير (في الأثر) بفتحيتين أي لأجل ، والمعنى أنها سبب لتأخير الأجل وموجب لزيادة العمر ، وقيل باعث دوام واستمرار في النسل . والمعنى أن يمن الصلة يفضي إلى ذلك . وقال في اللمعات : والمراد بتأخير الأجل بالصلة إما حصول البركة والتوفيق في العمل وعدم ضياع العمر فكأنه زاد ، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده ، أو وجود الذرية الصالحة . والتحقيق أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم . فمن أراد الله تعالى زيادة عمره وفقه لصلة الأرحام ، والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق ، وأما في علم الله فلا زيادة ولا نقصان ، وهو وجه الجمع بين قوله ﷺ : جف القلم بما هو كائن ، وقوله تعالى يحو الله ما يشاء ويثبت انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد في مسنده والحاكم وقال صحيح .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ)

لفظ الظهر مقحم للتأكيد ، أي في غيبة المدعوله عنه وإن كان حاضراً معه بأن دعا له بقلبه حينئذ أو بلسانه ولم يسمعه .

قوله : (ما دعوة أسرع إجابة) تمييز ، وفي رواية أبي داود : إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب (من دعوة غائب لغائب) لخلوصه ، وصدق النية ، وبعده عن الرياء والسمعة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود .

الْحَدِيثِ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيُّ .

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّتْمِ

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِيءِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» .

وفي الباب عن سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ .

هذا حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء في الشتم)

قوله: (المستبان) بتشديد الموحدة ثنية اسم الفاعل من باب الافتعال أي المتشامتان وهما اللذان سب كل منهما الآخر، لكن الآخر أراد رد الآخر أو قال شيئاً من معائبه الموجودة فيه، هو مبتدأ خبره جملة (ما قالاً) أي إثم قولهما (فعلى البادية) أي على المبتدئ فقط، والفاء إما لكون ما شرطية أو لأنها موصولة متضمنة للشرط ثم البادية بالهمز، وإنما كان الإثم كله عليه لأنه كان سبباً لتلك المخاصمة. وقيل إثم ما قالاً للبادية أكثر مما يحصل للمظلوم (ما لم يعتد المظلوم) فإن جاوز الحد بأن أكثر المظلوم شتم البادية وإيذائه، صار إثم المظلوم أكثر من إثم البادية. وقيل إذا تجاوز فلا يكون الإثم على البادية فقط بل يكون الآخر آثماً أيضاً باعتدائه. وحاصل الخلاف يرجع إلى خلاف الاعتداء وفي شرح السنة: من أربى الربا من يسب سبتين بسبة. وفي رواية لأحمد والبخاري في الأدب عن عياض بن حماد: المستبان شيطانان يتهاثران ويتكاذبان. والتهاثر التعالج في القول.

قوله: (وفي الباب عن سعد وابن مسعود وعبد الله بن مغفل) أما حديث سعد فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه الطبراني.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود بلفظ: المستبان ما قالاً فعلى البادية منها حتى يعتدي المظلوم.

٢٠٤٨ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء».

وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث فروى بعضهم مثل رواية

قوله: (حدثنا أبو داود الحفري) بفتح المهملة والفاء، نسبة إلى موضع بالكوفة. اسمه عمر بن سعد بن عبيد، ثقة عابد من التاسعة.

قوله: (لا تسبوا الأموات) المسلمين (فتؤذوا) أي بسبكم (الأحياء) أي من أقاربهم. وفي حديث عائشة عند البخاري وغيره: لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا. قال العيني في العمدة: قوله الأموات الألف واللام للعهد أي أموات المسلمين، ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم، وأخرجه أبو داود أيضاً في كتاب الأدب من سننه، ولا حرج في ذكر مساوئ الكفار ولا يؤمر بذكر محاسن موتاهم، إن كانت لهم، من صدقة وإعتاق وإطعام طعام ونحو ذلك، اللهم إلا أن يتأذى بذلك مسلم من ذريته فيجب ذلك حينئذ، كما ورد في حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي أن رجلاً من الأنصار وقع في أبي العباس كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فصعد المنبر فقال: أيها الناس أي أهل الأرض أكرم عند الله؟ قالوا أنت، قال: فإن العباس مني وأنا منه فلا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا، فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك. وفي كتاب الصمت لابن أبي الدنيا في حديث مرسل صحيح الإسناد من رواية محمد بن علي الباقر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسب قتل بدر من المشركين وقال: لا تسبوا هؤلاء فإنه لا يخلص إليهم شيء مما تقولون وتؤذون الأحياء، ألا إن البذاء لؤم. وقال ابن بطلان: ذكر شرار الموتى من أهل الشرك خاصة جائز لأنه لا شك أنهم في النار وقال: سب الأموات مجري مجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفتنة فالاعتياب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له فكذلك الميت انتهى.

قوله: (فروى بعضهم) كوكيع وأبي نعيم (مثل رواية الحفري) يعني عن سفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ ففي مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن زيادة بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: نهى رسول الله ﷺ عن سب الأموات، وفيه حدثنا عبد الله حدثني أبي نعيم، حدثنا سفيان عن زياد قال: سمعت المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء. (وروى بعضهم) كعبد

الْحَفْرِيُّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٠٤٩ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن زبيد بن الحارث عن أبي وإثيل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». قال زبيد: قلت لأبي وإثيل: أنت سمعته من عبد الله؟ قال: نعم. هذا حديث حسن صحيح.

الرحمن بن مهدي (عن سفيان عن زياد بن علقمة قال سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة الخ) في مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن زياد بن علقمة قال: سمعت رجلاً عند المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء. فالظاهر أن زياد بن علقمة سمع هذا الحديث أولاً من رجل يحدثه عند المغيرة عن النبي ﷺ، ثم سمع المغيرة هذا الحديث من النبي ﷺ فحدث به زياد بن علقمة، فروى زياد عن المغيرة عن النبي ﷺ.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (سباب المسلم) بكسر السين وتخفيف الموحدة أي سبه وشتمه، وهو مصدر. قال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه. وقال غيره: السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة (فسوق) الفسق في اللغة الخروج، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع أشد من العصيان. قال الله تعالى: ﴿وَكُفْرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق (وقتاله كفر) قال القاري في المرقاة: المعنى مجادلته ومحاربتة بالباطل. (كفر) بمعنى كفران النعمة والإحسان في أخوة الإسلام، أو أنه ربما يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، أو أنه فعل الكفرة، أو أراد به التغليظ والتهديد والتشديد في الوعيد كما في قوله ﷺ: من ترك صلاة متعمداً فقد كفر. نعم قتله مع استحلال قتله كفر صريح، ففي النهاية: السب الشتم يقال سبه يسبه سباً وسباباً قيل هذا محمول على من سب أو قاتل مسلماً من غير تأويل، وقيل إنما ذلك على جهة التغليظ لأنه يخرج إلى الفسق والكفر. وفي شرح السنة: إذا استباح دمه من غير تأويل ولم ير الإسلام عاصماً له فهو ردة وكفر انتهى ما في المرقاة. قال الحافظ في الفتح: لم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمداً على ما تقرر من القواعد

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْمَعْرُوفِ

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُرْفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي والحاكم وابن ماجه .

(باب ما جاء في قول المعروف)

قال في النهاية: المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا يتكرونها. والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر ضد ذلك جميعه انتهى .

قوله: (عن عبد الرحمن بن إسحاق) بن الحارث الواسطي يقال الكوفي ضعيف من السابعة .

قوله: (إن في الجنة غرفاً) جمع غرفة، أي علالي في غاية من اللطافة ونهاية من الصفاء والنظافة (ترى) بالبناء للمفعول (ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها) لكونها شفافة لا تحجب ما وراءها. وفي رواية أحمد وابن حبان والبيهقي: يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها (لمن أطاب الكلام) وروي ألان، وروي: ألين كأجود على الأصل، وروي: لين بتشديد الياء، والمعنى لمن له خلق حسن مع الأيام قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ فيكون من عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً، الموصوفين بقوله: ﴿أُولَئِكَ يَجْزُونَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾. (وأطعم الطعام) للعيال والفقراء والأضياف ونحو ذلك (وأدام الصيام) أي أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضاً ولا يقطعها رأساً، قاله ابن الملك. وقيل أقله أن يصوم من

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق.

٥٣ - باب ما جاء في فضل المملوك الصالح

٢٠٥١ - حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سُفْيَانُ عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نعم ما لأحدِهِم أن يُطِيعَ اللهَ ويؤدِّيَ حقَّ سيِّدِهِ» يَعْنِي المَمْلُوكَ. وقال كعب: صدق الله ورسوله.

كل شهر ثلاثة أيام، وفيه وفيما قبله إشارة إلى قوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ مع أن قوله تعالى: ﴿بما صبروا﴾ صريح في الدلالة على الصوم (وصلى بالليل) لله (والناس) أي غالبهم (نيام) جمع نائم أو غافلون عنه، لأنه عبادة لا رياء يشوب عمله ولا شهود غير الله، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً﴾ المنبئ وصفهم بذلك عن أنهم في غاية من الإخلاص لله.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي مالك الأشعري.

(باب ما جاء في فضل المملوك الصالح)

قوله: (نعم ما) ما نكرة غير موصولة ولا موصوفة، بمعنى شيء، أي نعم شيئاً (لأحدهم) وفي رواية البخاري: نعماً للمملوك. قال الحافظ في الفتح: بفتح النون وكسر العين وإدغام الميم في الأخرى، ويجوز كسر النون، وتكسر النون وتفتح أيضاً مع إسكان العين وتحريك الميم، فتلك أربع لغات (أن يطيع الله ويؤدي حق سيده) مخصوص بالمدح، والمعنى نعم شيئاً له إطاعة الله وأداء حق سيده (يعني المملوك) هذا تفسير من بعض الرواة لقوله لأحدهم (وقال كعب: صدق الله ورسوله) كعب هذا هو كعب الأحبار. قال الحافظ في التقريب: كعب بن ماتع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار ثقة من الثانية مخضرم كان من أهل اليمن فسكن الشام، مات في خلافة عثمان وقد زاد على المائة وليس له في البخاري رواية. وفي مسلم رواية لأبي هريرة عنه من طريق الأعمش عن أبي صالح انتهى. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: وقد وقع ذكر الرواية عنه في مواضع في مسلم في أواخر كتاب الإيمان، وفي حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه: إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران. قال فحدثت به كعباً فقال كعب ليس عليه حساب لا على مؤمن مزهد انتهى.

وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر .
هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٥٢ - حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اليقظان عن زاذان عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كئيب المسك، أراه قال يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة» .
هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث سفيان .

قوله: (وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر) أما حديث أبو موسى فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً: المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأبو داود عنه مرفوعاً: إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان بلفظهما: للمملوك أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعماً له .

قوله: (عن زاذان) هو أبو عمر الكندي البزار، ويكنى أبا عبد الله أيضاً صدوق يرسل فيه شيعية من الثانية .

قوله: (ثلاثة على كئيب المسك) جمع كئيب بثلاثة، رمل مستطيل محدودب (أراه) بضم الهمزة يعني أظنه، والظاهر أن الضمير المنصوب راجع إلى ابن عمر وقائله هو زاذان، والمعنى أظن أن ابن عمر قال بعد لفظ: على كئيب المسك لفظ يوم القيامة (عبد) قن ذكر أو أنثى (أدى حق الله وحق مواليه) أي قام بالحقين معاً، فلم يشغله أحدهما عن الآخر (ورجل ينادي) أي يؤذن محتسباً، كما جاء في رواية .

قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير بإسناد لا بأس به، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب، هم على كئيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق: رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به قوماً وهم به راضون، وداع يدعو إلى الصلوات ابتغاء وجه الله، وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين مواليه . ورواه في الكبير بنحوه إلا أنه قال في آخره: ومملوك لم يمنعه رق الدنيا من طاعة ربه .

وَأَبُو الْيَقْظَانَ اسْمُهُ عُمَانُ بْنُ قَيْسٍ .

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشِرَةِ النَّاسِ

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ مَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» .

قوله: (وأبو اليقظان اسمه عثمان بن قيس) قال في التقريب: عثمان بن عمير بالتصغير ويقال ابن قيس، والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى، ضعيف، واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع من السادسة.

(باب ما جاء في معاشرة الناس)

قوله: (عن ميمون بن أبي شبيب) الربيعي أبو نصر الكوفي، صدوق، كثير الإرسال من الثالثة.

قوله: (اتق الله) أي بالإتيان بجميع الواجبات والانتها عن سائر المنكرات، فإن التقوى أساس الدين وبه يرتقى إلى مراتب اليقين (حيث ما كنت) أي في الخلاء وفي النعماء والبلاء، فإن الله عالم بسر أمرك كما أنه مطلع على ظواهرك، فعليك برعاية دقائق الأدب في حفظ أوامره ومراضيه، والاحتراز عن مساخطه ومساويه ﴿واتقوا الله إن الله كان عليكم رقيباً﴾ (وأتبع) أمر من باب الافعال وهو متعد إلى مفعولين (السيئة) الصادرة منك صغيرة وكذا كبيرة على ما شهد به عموم الخبر وجرى عليه بعضهم لكن خصه الجمهور بالصغائر (الحسنة) صلاة أو صدقة أو استغفاراً أو نحو ذلك (تمحها) أي تدفع الحسنة السيئة وترفعها، والإسناد مجازي، والمراد يحو الله بها آثارها من القلب أو من ديوان الحفظة، وذلك لأن المرض يعالج بضده فالحسنات يذهبن السيئات (وخالق الناس) أمر من المخالقة مأخوذ من الخلق مع الخلق أي خالطهم وعاملهم (بخلق حسن) أي تكلف معاشرتهم بالمعاملة في المعاملة وغيرها من نحو طلاقة وجه، وخفض جانب، وتلطف وإيناس، وبذل ندى، فإن فاعل ذلك يرجى له في الدنيا الفلاح، وفي الآخرة الفوز بالنجاة والنجاح.

وفي الباب عن أبي هريرة. هذا حديث حسن صحيح.
 ٢٠٥٤ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد وأبو نعيم عن سفيان عن حبيب بهذا الإسناد. قال محمود: وحدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ نحوه.
 قال محمود: والصحيح حديث أبي ذر.

٥٥ - باب ما جاء في ظنّ السوء

٢٠٥٥ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظنّ فإنّ الظنّ أكذب الحديث».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود والدارمي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي في الإيمان والحاكم وقال على

شرطهما، ونوزع؛ والبيهقي في شعب الإيمان.

قوله: (عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ نحوه) أخرجه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان.

(باب ما جاء في ظنّ السوء)

قال في الصراح: سوء مساءة مسائية الذوهلين كردن سوء بالضم اسم فيه وقرىء قوله تعالى: «عليهم دائرة السوء» يعني الهزيمة والشر، ويقال هذا رجل سوء على الإضافة ثم تدخل عليه الألف واللام فتقول هذا رجل السوء. قال الأخفش: لا يقال الرجل السوء ويقال الحق اليقين وحق اليقين جميعاً لأن السوء ليس بالرجل واليقين هو الحق، قال ولا يقال هذا رجل السوء بضم السين انتهى.

قوله: (إياكم والظن) أي اتقوا سوء الظن بالمسلمين قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن﴾ وهو ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر بقلبه (إن بعض الظن) وهو أن يظن ويتكلم (إثم) فلا تجسسوا أو احذروا اتباع الظن في أمر الدين الذي مبناه على اليقين. قال تعالى: ﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ قال القاضي هو تحذير عن

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سَفِيَانَ قَالَ: قَالَ سَفِيَانُ الظَّنُّ ظَنَانٍ: فَظَنَّ إِثْمًا، وَظَنَّ لَيْسَ بِإِثْمٍ . فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ: فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ: فَالَّذِي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ .

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المَزَاحِ

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَاضِحِ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ

الظن فيما يجب فيه القطع أو التحدث به عند الاستغناء عنه أو عما يظن كذبه انتهى . أو اجتنبوا الظن في التحديث والإخبار، ويؤيده قوله: فإن الظن أكذب الحديث . ويقويه حديث: كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع، والظاهر أن المراد التحذير عن الظن بسوء في المسلمين وفيما يجب فيه القطع من الاعتقادات (فإن الظن) أقام المظهر مقام المضمحل على تجنبه (أكذب الحديث) أي حديث النفس لأنه بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان . قال في المجمع: معنى كون الظن أكذب الحديث مع أن الكذب خلاف الواقع فلا يقبل النقص وضده أن الظن أكثر كذباً . أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث الكاذب، أو أن المظنونات يقع الكذب فيها أكثر من المجزومات انتهى . قال الحافظ: وقد استشكلت تسمية الظن حديثاً، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أو فعلاً، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازاً انتهى ما في الفتح .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً .

(باب ما جاء في المزاح)

في القاموس: مزح كمنع مزحاً مزاحاً ومزاحة بضمها داعب ومزحه ومزحة ومزاحاً بالكسر وتمزحاً انتهى . وفي الصراح: مزح لاغ كردن . قال النووي: اعلم أن المزاح المنهي هو الذي فيه إفراط ويداول عليه فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار . فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعل على الندرة، لمصلحة تطيب نفس المخاطب ومؤانسته، وهو سنة مستحبة، فاعلم هذا فإنه مما يعظم الاحتياج إليه انتهى .

قوله: (حدثنا عبد الله بن الواضح الكوفي) أبو محمد اللؤلؤي مقبول من كبار الحادية عشرة

شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لِيُخَالِطَنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لِيَقُولَ لِأَخِي لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الضُّبَيْعِيِّ.

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا

(عن أبي التياح) بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة اسمه يزيد بن حميد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة بصري مشهور بكنيته ثقة ثبت من الخامسة.

قوله: (إن) مخففة من المثقلة واسمها ضمير الشأن أي إنه (ليخالطنا) بفتح اللام وتسمى لام الفارقة وفي نسخة للشئال: ليخاطبنا، والمعنى ليخالطنا غاية المخالطة، ويعاشرنا نهاية المعاشرة، وبجالسنا ويمازحنا (حتى إن) مخففة من المثقلة (كان ليقول لأخ لي) أي من أمي وأبوه أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري (يا أبا عمير) بالتصغير (ما فعل) بصيغة الفاعل، أي ما صنع (النغير) بضم ففتح تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة، طائر يشبه العصفور أحمر المنقار وقيل هو العصفور، وقيل هو الصعو صغير المنقار أحمر الرأس، وقيل أهل المدينة يسمونه البلبل، والمعنى ما جرى له حيث لم أراه معك. وزاد في رواية الصحيحين: وكان له نغير يلعب به فمات. ففي قوله ﷺ تسلية له على فقدته بموته. قال الطيبي: حتى غاية قوله يخالطنا وضمير الجمع لأنس وأهل بيته أي انتهت مخالطته لأهلنا كلهم حتى الصبي وحتى الملاعبة معه وحتى السؤال عن فعل النغير. وقال الراغب: الفعل التأثير من جهة مؤثرة، والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو أخص من الفعل، لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها بغير قصد وقد ينسب إلى الجمادات انتهى كلامه. فالعنى ما حاله وشأنه؟ ذكره الطيبي.

تنبيه: قال الحافظ في الفتح: ذكر أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا، قال وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً ثم ساقها مبسوطة فلخصتها مستوفياً بمقاصده ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه، ثم ذكر الحافظ ما لخصه وما زاد عليه، فإن شئت الوقوف عليه فراجع الفتح في شرح حديث أنس المذكور في باب الكنية للصبى قبل أن يولد له.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا؟ قَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

هذا حديثٌ حسنٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا» إِنَّمَا يَعْنُونَ أَنَّكَ تُمَارِحُنَا.

٢٠٥٩ - حدثنا محمودُ بنُ غِيْلَانَ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عن شَرِيكَ عن عاصِمِ الْأَحْوَلِ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ» قَالَ محمودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ يُمَارِحُهُ.

٢٠٦٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عن حُمَيْدٍ عن أَنَسِ بْنِ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وُلْدِ نَاقَةٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا

قوله: (عن أسامة بن زيد) الليثي مولاهم كنيته أبو زيد المدني صدوق بهم من السابعة.

قوله: (إنك تداعبنا) من الدعابة أي تمازحنا ومن ذلك قوله لعجوز: لا تدخل الجنة عجوز، أي لا تبقى عجوزاً عند دخولها، وكأنهم استبعدهوه منه فلذلك أكدوا الكلام بأن، والأظهر أن منشأ سؤالهم أنه ﷺ نهاهم عن المزاح كما سيجيء في باب المرء عن ابن عباس رضي الله عنه (قال إني لا أقول إلا حقاً) أي عدلاً وصدقاً لعصمتي عن الزلل في القول والفعل، ولا كل أحد منكم قادر على هذا الحصر لعدم العصمة فيكم.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده.

قوله: (يا ذا الأذنين) معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له، لأن السمع بحاسة الأذن ومن خلق الله له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر، وقيل إن هذا القول من جملة مداعباته ﷺ ولطيف أخلاقه، قاله صاحب النهاية، كذا في المرقاة.

قلت: ما قال صاحب النهاية هو الظاهر عندي وهو الذي فهمه الترمذي وشيخه، والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

قوله: (حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي) الطحان المزني مولاهم ثقة ثبت من الثامنة.

قوله: (إن رجلاً) قيل وكان به بله (استحمل رسول الله ﷺ) أي سأله الحملان، والمراد به أن يعطيه حاملة يركبها (إني حاملك على ولد ناقة) قاله مبسطاً له بما عساه أن يكون شفاء لبله بعد ذلك (ما أصنع بولد الناقة) حيث توهم أن الولد لا يطلق إلا على الصغير وهو غير قابل للركوب

أَصْنَعُ بَوْلِدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقَ؟». هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِرَاءِ

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا، وَمَنْ

(هل تلد الإبل) أي جنسها من الصغار والكبار (إلا النوق) بضم النون جمع الناقة وهي أنثى الإبل، والمعنى لو تدبرت لم تقل ذلك، فيه مع المباشطة له الإشارة إلى إرشاده وإرشاد غيره بأنه ينبغي لمن سمع قولاً أن يتأمله ولا يبادر إلى رده إلا بعد أن يدرك غوره. قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أبو داود.

(باب ما جاء في المراء)

بكسر الميم: أي الجدل.

قوله: (أخبرني سلمة بن وردان الليثي) أبو يعلى المدني ضعيف من الخامسة.

قوله: (من ترك الكذب) أي وقت مرائه، كما يدل عليه القرينة الآتية، ويحتمل الإطلاق والله أعلم (وهو باطل) جملة معترضة بين الشرط والجزاء للتفكير عن الكذب، فإن الأصل فيه أنه باطل، أو جملة خالية من المفعول أي والحال أنه باطل لا مصلحة فيه من مرخصات الكذب كما في الحرب أو إصلاح ذات البين والمعارض، أو حال من الفاعل أي وهو ذو باطل بمعنى صاحب بطلان (بني له) بصيغة المجهول وله نائبه أي بني الله له قصراً (في ربض الجنة) قال في النهاية هو بفتح الباء ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع انتهى. وقال القاري في المرقاة: أي نواحيها وجوانبها من داخلها لا من خارجها. وأما قول الشارح هو ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي حول المدن وتحت القلاع، فهو صريح اللغة لكنه غير صحيح المعنى، فإنه خلاف المنقول ويؤدي إلى المنزلة بين المنزلتين حساً كما قاله المعتزلة معنى، فالصواب أن المراد به أذناها كما يدل عليه قوله (ومن ترك المراء) بكسر الميم أي الجدل (وهو محق) أي صادق ومتكلم بالحق (في وسطها) بفتح السين ويسكن أي في أوسطها لتركه كسر قلب من يجادله ودفعه رفعة نفسه وإظهار نفاسة فضله، وهذا يشعر بأن معنى صدر الحديث أن من ترك

حَسَنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا».

هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس .

٢٠٦٢ - حدثنا فضالة بن الفضل الكوفي، حدثنا أبو بكر بن عياش عن ابن وهب بن منبه عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بك إثماً أن لا تزال مُخاصماً».

المراء وهو مبطل فوضع الكذب موضع المراء لأنه الغالب فيه أو المعنى أن من ترك الكذب ولو لم يترك المراء بني له في ريبس الجنة لأنه حفظ نفسه عن الكذب لكن ما صانها عن مطلق المراء، فلهذا يكون أحط مرتبة منه انتهى ما في المرقاة (ومن حسن) بتشديد السين أي أحسن بالرياضة (خلقه) بضمين ويسكن اللام أي جميع أخلاقه التي من جملتها ترك المراء وترك الكذب (بني له في أعلاها) أي حساً ومعنى، وهذا يدل على أن الخلق مكتسب وإن كان أصله غريزياً، ومنه خبر صحيح: اللهم حسن خلقي كما حسنت خلقي، وكذا خبر مسلم: اللهم اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت. قال الإمام حجة الإسلام: حد المراء الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه إما لفظاً أو معنى أو في قصد المتكلم، وترك المراء بترك الاعتراض والإنكار فكل كلام سمعته فإن كان حقاً فصدق به، وإن كان باطلاً ولم يكن متعلقاً بأمر الدين فاسكت عنه.

قوله: (هذا حديث حسن) قال ميرك نقلاً عن التصحيح: وسلمة تكلم فيه لكن حسن حديثه الترمذي وللحديث شواهد انتهى.

قلت: ومنها حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أنا زعيم بيت في ريبس الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه. رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه والترمذي كذا في الترغيب. ومن عادات الترمذي أنه يحسن الحديث الضعيف للشواهد وقد بينته في المقدمة.

قوله: (حدثنا فضالة بن الفضل) بن فضالة التميمي أبو الفضل الكوفي صدوق ربما أخطأ من صغار العاشرة (عن ابن وهب بن منبه) مجهول من السادسة وكان لوهب ثلاثة أولاد عبد الله وعبد الرحمن وأيوب كذا في التقريب وقال في الميزان: ابن وهب بن منبه عن أبيه لا يعرف وعنه أبو بكر بن عياش، فبنو وهب عبد الله وعبد الرحمن وأيوب وليسوا بالمشهورين انتهى (عن أبيه) أي وهب بن منبه بن كامل اليهاني أبي عبد الله الأبنوي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون ثقة من الثالثة (كفى بك إثماً أن لا تزال مُخاصماً) لأن كثرة المخاصمة تفضي إلى ما يذم صاحبه.

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢٠٦٣ - حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، حدثنا المحاربي، عن ليث وهو ابن أبي سليم عن عبد الملك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعداً فتخلفه».

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قوله: (هذا حديث غريب) قال المناوي في شرح الجامع الصغير: إسناده ضعيف.

قوله: (حدثنا المحاربي) هو عبد الرحمن بن محمد (عن ليث) هو ابن أبي سليم (عن عبد الملك) بن أبي بشير البصري نزيل المدائن ثقة من السادسة.

قوله: (لا تمار) بضم أوله من الممارسة أي لا تجادل ولا تتخاصم (أخاك) أي المسلم (ولا تمازحه) أي مزاحاً يفضي إلى إيذائه من هتك العرض ونحوه (ولا تعده موعداً) أي وعداً أو زمان وعد أو مكانه (فتخلفه) من الإخلاف وهو منصوب. قال الطيبي: إن روي منصوباً كان جواباً للنهي على تقدير أن يكون مسبباً عما قبله فعلى هذا التنكير في موعد للنوع من الموعد وهو ما يرضاه الله تعالى بأن يعزم عليه قطعاً ولا يستثنى فيجعل الله ذلك سبباً للإخلاف أو ينوي في الوعد كالمناقض فإن آية النفاق الخلف في الوعد كما ورد: إذا وعد أخلف. ويحتمل أن يكون النهي عن مطلق الوعد لأنه كثيراً ما يفضي إلى الخلف، ولو روي مرفوعاً كان النهي الوعد المستعقب للإخلاف أي لا تعده موعداً فأنت تخلفه على أنه جملة خبرية معطوفة على إنشائية. قال النووي: أجمعوا على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعدته، وهل ذلك واجب أو مستحب فيه خلاف، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا يأنم يعني من حيث هو خلف. وإن كان يأنم إن قصد به الأذى. قال: وذهب جماعة إلى أنه واجب، منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم إلى التفصيل، ويؤيد الوجه الأول ما أورده في الإحياء حيث قال: وكان النبي ﷺ إذا وعد وعداً قال: عسى، وكان ابن مسعود لا يعد وعداً إلا ويقول إن شاء الله تعالى، وهو الأولى. ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر. فإن كان عند الوعد عازماً على أن لا يفي به فهذا هو النفاق انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده ليث بن أبي سليم قال الحافظ صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُدَارَةِ

٢٠٦٤ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَسْتَأْذِنُ رَجُلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَلَانَ لَهُ الْقَوْلُ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلْنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فَحْشِهِ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(باب ما جاء في المداراة)

قال في النهاية: المداراة بلا همز ملاينة الناس وحسن صحبتهم واحتياهم لئلا ينفروا عنك وقد يهمز.

قوله: (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي ثقة فاضل من الثالثة، وقد وقع في النسخة الأحمدية محمود بن المنكدر وهو غلط والصواب محمد بن المنكدر.

قوله: (بئس ابن العشيرة وأخو العشيرة) أو للشك فليل يحتمل أن يكون الشك من سفیان فإن جميع أصحاب المنكدر رووه عنه بدون الشك، وفي رواية للبخاري: بئس أخو العشيرة وابن العشيرة، من غير شك. قال الطيبي: العشيرة القبيلة، أي بئس هذا الرجل من هذه العشيرة، كما يقال يا أخا العرب لرجل منهم. قال النووي: واسم هذا الرجل عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف بحاله، وكان منه في حياته ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه، ووصف النبي ﷺ له بأنه بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة من أعلام النبوة لأنه ارتد بعده ﷺ ووجيء به أسيراً إلى الصديق (ألان له القول) وفي المشكاة: تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، أي أظهر له طلاقة الوجه وبشاشة البشرة وتبسم له. قال النووي: وإنما ألان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام. وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق. وفي شرح السنة: فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه ليعرف أمره فيتقى لا يكون من الغيبة، ولعل الرجل كان مجاهراً بسوء أفعاله، ولا غيبة لمجاهر. قال النووي: ومن الذين يجوز لهم الغيبة المجاهر بفسقه أو بدعته فيجوز ذكره بما يجهر به ولا يجوز بغيره (إن من شر الناس) وفي رواية: إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة (من تركه الناس) أي ترك الناس التعرض له (أو ودعه) أو للشك من بعض الرواة (اتقاء فحشه) وفي رواية اتقاء شره، أي

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ

٢٠٦٥ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عن حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عن أيوبَ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي هُرَيْرَةَ، أَرَاهُ رَفَعَهُ «قَالَ: أَحَبُّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغَضُ بَغِيضِكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا» هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

كيلا يؤذيهم بلسانه، وفيه رخصة المداراة لدفع الضرر، وقد جمع هذا الحديث كما قال الخطابي علماً وأدباً، وليس قوله عليه السلام في أمته بالأمر التي يسهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه ﷺ أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمورهم، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة، ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه، وليقتدى به أمته في اتقاء شر من هذه سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته. وقال القرطبي: فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة، ثم قال تبعاً للقاضي حسين: والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أوهما معاً وهي مباحة وربما استحسنت، والمداهنة بذل الدين لصالح الدنيا انتهى. وهذه فائدة جليلة ينبغي حفظها والمحافظة عليها، فإن أكثر الناس عنها غافلون وبالفرق بينهما جاهلون.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض)

قوله: (حدثنا سويد بن عمرو الكلبي) أبو الوليد الكوفي العابد من كبار العاشرة ثقة، وأفحش ابن حبان القول فيه ولم يأت بدليل (عن حماد بن سلمة) بن دينار البصري، أبي سلمة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة.

قوله: (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (أحب حبيبك هوناً ما) من باب الأفعال أي أحبيه حباً قليلاً فهوناً منصوب على المصدر صفة لما اشتق منه أحب. وقال في المجمع: أي حباً مقتصداً لا إفراط فيه، ولفظ ما للتقليل (عسى أن يكون بغيضك يوماً ما الخ) قال المناوي في شرح الجامع الصغير: إذ ربما انقلب ذلك بتغير الزمان والأحوال بغضاً فلا تكون قد أسرفت في حبه فتندم عليه إذا أبغضته، أو حباً فلا تكون قد أسرفت في بغضه فتستحي منه إذا أحببته، ولذلك قال الشاعر:

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا، رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضاً، بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ.

٦٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْكِبْرِ

٢٠٦٦ - حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ، أخبرنا أبو بكر بن عَيَّاشٍ عن الأعمش عن

فَهونك في حب وبغض فربما بدا صاحب من جانب بعد جانب

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه الخ) قال المناوي في شرح الجامع الصغير: وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة والطبراني في الكبير عن ابن عمر بن الخطاب، وعن ابن عمرو بن العاص والدارقطني في الأفراد وابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان عن علي مرفوعاً والبخاري في الأدب المفرد والبيهقي عن علي موقوفاً عليه، قال الترمذي هذا هو الصحيح انتهى .

(باب ما جاء في الكبر)

بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راء، قال الراغب: الكبر والتكبر والاستكبار متقارب، فالكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة. والتكبر يأتي على وجهين أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر، والثاني أن يكون متكلفاً لذلك متشعباً بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله ﴿كذلك يطع الله على كل قلب متكبر جبار﴾ والمستكبر مثله. وقال الغزالي: الكبر على قسمين فإذا ظهر على الجوارح يقال تكبر وإذا لم يظهر يقال في نفسه كبر، فالأصل هو الخلق في النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق التكبر عليه، فإن الكبر يستدعي متكبراً عليه ليرى نفسه فوقه في صفات الكمال ومتكبراً به، وبه يفصل الكبر عن العجب، فإن العجب لا يستدعي غير المعجب به بل لو لم يخلق إلا وحده تصور أن يكون معجباً ولا يتصور أن يكون متكبراً.

قوله: (حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ) اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي الكوفي قاضي المدائن ليس بالقوي من صغار العاشرة، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه كذا في

إبراهيم عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَبِي سَعِيدٍ.

التقريب.

قوله: (من كان في قلبه مثقال حبة) أي مقدار وزن حبة. قال في المجمع: المثقال في الأصل مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة وليس كذلك انتهى (من خردل) قيل إنه الحبة السوداء وهو تمثيل للقلة كما جاء مثقال ذرة. قال النووي: قد اختلف في تأويل قوله ﷺ: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، فذكر الخطابي فيه وجهين، أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه، والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله عز وجل ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾ وهذان التأويلان فيها بعد، فإن هذا الحديث ورد في سياق النبي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه، وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولاً وإما ثانياً بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها. وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة انتهى (لا يدخل النار من كان في قلبه الخ) المراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود والتأيد. قال الطيبي في قوله ﷺ: مثقال حبة، إشعار بأن الإيمان قابل للزيادة والنقصان.

قلت: الأمر كما قال الطيبي، فلا شك في أن هذا الحديث يدل على أن الإيمان يزيد

وينقص.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني والبخاري بإسناد حسن كذا في الترغيب، وله حديث آخر عند ابن ماجه وابن حبان وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه الترمذي في هذا الباب كما سيأتي، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ: احتجت الجنة والنار فقالت النار في الجبارون والمتكبرون، وقالت الجنة: في ضعفاء المسلمين ومساكينهم، ففضى الله بينهما إنك الجنة رحمتي أرحم بك من أشياء، وإنك النار عذابي أعذب بك من أشياء ولكليهما علي ملؤها.

هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٦٧ - حدثنا محمد بن المثنى وعبد الله بن عبد الرحمن، قالا حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان». قال: فقال رجل إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسناً، قال: إن الله يحب الجمال، ولكن الكبر من بطن الحق وغمص الناس». هذا حديث حسن صحيح غريب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (حدثنا يحيى بن حماد) بن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري ختن أبي عمران ثقة عابد من صغار التاسعة (عن أبان بن تغلب) قال النووي: يجوز صرف أبان وترك صرفه وإن الصرف أفصح، وتغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام أبي سعد الكوفي ثقة تكلم فيه للتشيع من السابعة (عن فضيل بن عمرو) الفقيمي بالفاء والقاف مصغراً أبي النصر الكوفي ثقة من السادسة.

قوله: (فقال رجل) قال النووي في شرح مسلم: هو مالك بن مزارة الرهاوي، قاله القاضي عياض، وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر قال: وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالاً من جهات ثم سردها النووي (إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسناً) أي من غير أن أراعي نظر الخلق، وما يترتب عليه من الكبر والخيلاء، والسمعة والرياء، ثم النعل ما وقيت به القدم وهي مؤنثة سماعية ذكرها ابن الحاجب في رسالته فيما يجب تأنيثه. فالتذكير هنا باعتبار معناها، وهو ما وقيت به القدم، ولعل سبب ذلك السؤال ما ذكره الطيبي: أنه لما رأى الرجل العادة في المتكبرين لبس الثياب الفاخرة ونحو ذلك سأله ما سأله (قال) محبباً له (إن الله يحب الجمال) وفي رواية: إن الله جميل يحب الجمال، أي حسن الأفعال كامل الأوصاف، وقيل: أي مجمل، وقيل جليل، وقيل مالك النور والبهجة، وقيل جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم السير ويعين عليه ويشيب عليه الجزيل ويشكر عليه. وقال المناوي: إن الله جميل أي له الجمال المطلق جمال الذات وجمال الصفات وجمال الأفعال. يحب الجمال أي التجمل منكم في الهيئة أو في قلة إظهار الحاجة لغيره والعفاف عن سواه انتهى. (ولكن الكبر) أي ذا الكبر بحذف المضاف كقوله تعالى ولكن البر من آمن (من بطن الحق) أي دفعه ورده (وغمص الناس)

٢٠٦٨ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ» هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٠٦٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، حدثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَخْبَرَنَا

أَيِ احْتَقَرَهُمْ وَلَمْ يَرْهَمْ شَيْئاً، مِنْ غَمَصْتِهِ غَمَصاً. وَفِي رِوَايَةٍ: الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطَ النَّاسَ. قَالَ فِي الْمَجْمَعِ: الْغَمَطُ الْإِسْتِهَانَةُ وَالِاسْتِحْقَارُ وَهُوَ كَالْغَمَصِ وَأَصْلُ الْبَطْرِ شِدَّةُ الْفَرْحِ وَالنَّشَاطِ، وَالْمُرَادُ هُنَا قِيلٌ سَوْءِ احْتِمَالِ الْغَنَى، وَقِيلَ الطَّغْيَانُ عِنْدَ النِّعْمَةِ، وَالْمَعْنِيَانِ مُتَقَارِبَانِ. وَفِي النِّهَايَةِ بَطْرُ الْحَقِّ هُوَ أَنْ يُجْعَلَ مَا يُجْعَلُ اللَّهُ حَقّاً مِنْ تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ بَاطِلاً، وَقِيلَ هُوَ أَنْ يُتَجَبَّرَ عِنْدَ الْحَقِّ فَلَا يَرَاهُ حَقّاً، وَقِيلَ هُوَ أَنْ يُتَكَبَّرَ عَنِ الْحَقِّ فَلَا يَقْبَلُهُ. وَقَالَ التُّورِبَشْتِيُّ: وَتَفْسِيرٌ عَلَى الْبَاطِلِ أَشْبَهَ لَمَّا وَرَدَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ سَفَهِ الْحَقِّ وَغَمَصِ النَّاسِ أَيِ رَأَى الْحَقَّ سَفَهًا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

قوله: (عن عمر بن راشد) وقع في النسخة الأحمدية: عمرو بن راشد بالواو، والصواب بغير الواو، وقال الحافظ في التقریب: عمر بن راشد بن شجرة بفتح المعجمة والجيم اليامي ضعيف من السابعة وهم من قال إن اسمه عمرو وكذا من زعم أنه ابن أبي خثعم انتهى. (عن إياس بن سلمة بن الأكوع) الأسلمي كنيته أبو سلمة ويقال أبو بكر المدني ثقة من الثالثة.

قوله: (لا يزال الرجل يذهب بنفسه) قال المظهر وغيره الباء للتعدية، أي يعلي نفسه ويرفعها ويبعدها عن الناس في المرتبة ويعتقدها عظيمة القدر للمصاحبة، أي يرافق نفسه في ذهابها إلى الكبر ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل حتى تصير متكبرة. وفي أساس البلاغة يقال: ذهب به مر به مع نفسه. قال القاري: ومن قبيل الأول قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ أي أذهب نورهم. وخلاصة المعنى أنه لا يزال يذهبها عن درجتها ومرتبها إلى مرتبة أعلى وهكذا (حتى يكتب) أي اسمه أو ثبت رسمه (في الجبارين) أي في ديوان الظالمين والمتكبرين أو معهم في أسفل السافلين (فيصيبه) بالنصب وقيل بالرفع أي فينال الرجل من بليات الدنيا وعقوبات العقبى (ما أصابهم) أي الجبارين كفرعون وهامان وقارون.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذري في الترغيب، ونقل تحسين الترمذي

وأقره.

قوله: (حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي) الكراجكي، بفتح الكاف وكسر الجيم

ابنُ أبي ذئبٍ عن القاسمِ بنِ عَبَّاسٍ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبيهِ قالَ: يَقُولُونَ لي في التَّيِّهَةِ وقد رَكِبْتُ الحِمَارَ وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ وقد حَلَبْتُ الشَّاةَ وَقَدْ قالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هذا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الكِبَرِ شَيْءٌ» هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٦١ - بابُ ما جاءَ في حَسَنِ الخُلُقِ

٢٠٧٠ - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ، حدثنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن يَعْلى بنِ مَمْلُوكٍ عن أمِّ الدَّرْداءِ عن أبي الدَّرْداءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «ما شَيْءٌ أَثْقَلُ في مِيزانِ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيُبَغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ».

التي بعد الألف وقد تبدل شيئاً، مقبول من الحادية عشرة (أخبرنا ابن أبي ذئب) سقط هذا من بعض النسخ والصواب ثبوته (عن القاسم بن عباس) بن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي أبي العباس المدني ثقة من السادسة.

قوله: (يقولون لي في التيهة) بالكسر الكبر أي في نفسي الكبر (وقد ركبت الحمار) الواو حالية (ولبست الشملة) بفتح الشين وسكون الميم. قال في النهاية هو كساء يتغطى به ويتلفف فيه. وقال في الصراح شمله كليم خردكه بخود دركشند (من فعل هذا) أي المذكور من ركوب الحمار ولبس الشملة وحلب الشاة (فليس فيه من الكبر شيء) فإن هذه الأفعال لا يأنف منها إلا المتكبرون.

(باب ما جاء في حسن الخلق)

قوله: (عن يعلى بن مملك) بوزن جعفر المكي مقبول من الثالثة (عن أم الدرداء) زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة وقيل جهيمة الأوصابية الدمشقية وهي الصغرى وأما الكبرى فاسمها خيرة ولا رواية لها في الكتب الستة، والصغرى ثقة فقيهة من الثالثة كذا في التقريب.

قوله: (ما شيء) أي ثوابه أو صحيفته أو عينه المجسد (من خلق حسن) فإنه تعالى يحبه ويرضى عن صاحبه (فإن الله يبغض) وفي نسخة ليبغض (الفاحش) الذي يتكلم بما يكره سماعه أو من يرسل لسانه بما لا ينبغي (البذيء) قال المنذري في الترغيب: البذي بالذال المعجمة [من البذاء] ممدوداً هو المتكلم بالفحش وروي الكلام. وقال في النهاية: البذاء بالمد الفحش في القول، بذا يبذو وأبذى يبذى فهو بذى اللسان. وقد يقال بالهمز وليس بالكثير انتهى. قال

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك .
هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٧١ - حدثنا أبو كريب، حدثنا قبيصة بن الليث عن مطرف عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي المِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ».

القاري ومن المقرر أن كل ما يكون مبعوضاً لله ليس له وزن وقدر كما أن كل ما يكون محبوباً له يكون عنده عظيماً، قال تعالى في حق الكفار ﴿فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً﴾ وفي الحديث المشهور: كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم . وبهذا تمت المقابلة بين القريبتين انتهى .

قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال صحيح على شرطها ولفظه إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني والبخاري وأبو يعلى بإسناد جيد رواه ثقات، ولفظ أبي يعلى قال: لقي رسول الله ﷺ أبا ذر فقال: يا أبا ذر، ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر وأثقل في الميزان من غيرهما، قال بلى يا رسول الله قال عليك بحسن الخلق وطول الصمت، فوالذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما . وله حديث آخر ذكره المنذري في الترغيب . وأما حديث أسامة بن شريك فأخرجه الطبراني وابن حبان في صحيحه . قال المنذري: رواة الطبراني محتج بهم في الصحيح انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وأخرجه أبو داود، لكن اقتصر على الجملة الأولى كذا في الترغيب .

قوله: (حدثنا قبيصة بن الليث) بن قبيصة بن برمة الأسدي الكوفي، صدوق من التاسعة (عن عطاء) بن نافع الكيخاراني . قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: عطاء الكيخاراني ثقة . وكذا قال النسائي: له عندهم حديث واحد من حسن الخلق . كذا في تهذيب التهذيب، وقال في التقريب ثقة من الرابعة .

قوله: (وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به إلخ) وفي حديث عائشة عند أبي داود إن المؤمن

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، قَالَ: تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، قَالَ: الْفَمُّ وَالْفَرْجُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ.

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ

لِيَدْرِكَ بِحَسَنِ خَلْقِهِ دَرَجَةَ قَائِمِ اللَّيْلِ وَصَائِمِ النَّهَارِ.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار بإسناد جيد كذا في الترغيب.

قوله: (حدثني أبي) أي إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ثقة من السابعة (عن جدي) أي يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافري أبي داود الأودي مقبول من الثالثة.

قوله: (عن أكثر ما يدخل الناس الجنة) أي عن أكثر أسباب إدخالهم الجنة مع الفائزين (تقوى الله) وله مراتب أدناها التقوى عن الشرك (وحسن الخلق) أي مع الخلق، وأدناه ترك أذاهم وأعلاه الإحسان إلى من أساء إليه منهم (الفم والفرج)، لأن المرء غالباً بسببهما يقع في مخالفة الخالق وترك المخالفة مع المخلوق. قال الطيبي قوله: تقوى الله إشارة إلى حسن المعاملة مع الخالق بأن يأتي جميع ما أمره به وينتهي عن ما نهى عنه وحسن الخلق إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة ونقيضهما الدخول إلى النار. فأوقع الفم والفرج مقابلاً لهما. أما الفم فمشمتم على اللسان، وحفظه ملاك أمر الدين كله وأكل الحلال رأس التقوى كله. وأما الفرج فصونه من أعظم مراتب الدين قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ لأن هذه الشهوة أغلب الشهوات على الإنسان وأعصاها على العقل عند الهيجان، ومن ترك الزنا خوفاً من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الأسباب لا سيما عند صدق الشهوة وصل إلى درجة الصديقين قال تعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ ومعنى الأكثرية في الجملتين أن أكثر أسباب السعادة الأبدية الجمع بين الخلتين وأن أكثر أسباب الشقاوة السرمدية الجمع بين هاتين الخصلتين.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في الزهد

وغيره، كذا في الترغيب.

وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَدَلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى.

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَقْرِيَنِي وَلَا يُضِيْفُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفَأَجْزِيهِ؟ قَالَ: لَا، أَقْرِهِ. قَالَ وَرَأَيْتِي

قوله: (هو بسط الوجه إلخ) قال ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم: قد روي عن السلف تفسير حسن الخلق فعن الحسن قال حسن الخلق الكرم والبذلة والاحتمال. وعن الشعبي قال: حسن الخلق البله والعطية والبشر الحسن وكان الشعبي كذلك. وسئل سلام بن أبي مطيع عن حسن الخلق فأنشد شعراً فقال:

تراه إذا ماجئته متهللاً	كأنك تعطيه الذي أنت سائله
ولولم يكن في كفه غير روحه	لجاد بها فليتق الله سائله
هو البحر من أي النواحي أتيته	فلجته المعروف والجود ساحله

وقال الإمام أحمد: حسن الخلق، أن لا تغضب ولا تحقد. وعنه أنه قال: حسن الخلق أن تحتمل ما يكون من الناس. وقال إسحاق بن راهويه هو بسط الوجه وأن لا تغضب ونحو ذلك، قاله محمد بن نصر.

(باب ما جاء في الإحسان والعفو)

الإحسان ضد الإساءة، قال في الصراح: إحسان نكوئي كردن يقال أحسن إليه كقوله تعالى ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ وأحسن به كقوله تعالى ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾ وقال في المجمع: العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب وأصله المحو والطمس عفا يعفو انتهى.

قوله: (عن أبيه) هو مالك بن نضلة قال في التقریب: ويقال مالك بن عوف بن نضلة الجثمي بضم الجيم وفتح المعجمة صحابي قليل الحديث.

قوله: (فلا يقريني) بفتح أوله تفسيره قوله (ولا يضيفني) بضم أوله (أفأجزيه) بفتح الهمز وسكون الياء أي أكافئه بترك القرى ومنع الطعام كما فعل بي أم أقره وأضيفه، (قال لا) أي لا تجزه وتكافئه (أقره) أي أضفه، وفيه حث على القرى الذي هو من مكارم الأخلاق، ومنها دفع

رَثَ الثِّيَابِ فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟ قَالَ قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: فَلْيُرِّ عَلَيْكَ». وفي الباب عن عائشةَ وَجَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَأَبُو الْأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضَلَةَ الْجُسَمِيُّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ «أَقْرِهِ» يَقُولُ أَضِفْهُ، وَالْقَرَى: الضِّيَافَةُ.

٢٠٧٥ - حدثنا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ

السَّيِّئَةِ بِالْحَسَنَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾. (رث الثياب) قال في النهاية: متاع رث ومال رث خلق بال. وفي القاموس: الرثاءة والرثوة البذاذة. وفي رواية: أتيت رسول الله ﷺ وعلي ثوب دون (قلت من كل المال) من للتبعيض والمعنى بعض كل المال (من الإبل والغنم) بيان لمن المراد منه البعض، وفي رواية: من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق (قال فلير عليك) بصيغة المجهول، أي فليصر وليظهر، وفي رواية: فإذا أتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته والمعنى: البس ثوبا جيدا ليعرف الناس أنك غني وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم. وفي شرح السنة: هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالي في النعامة والدقة، ومظاهرة الملبس على اللبس على ما هو عادة العجم. قال القاري اليوم زاد العرب على العجم.

قلت: الأمر في هذا الزمان أيضاً كما قال القاري، وقال البغوي: وروي عن النبي ﷺ أنه كان ينهى عن كثير من الإرفاه انتهى. وروى البيهقي عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنه ﷺ نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وجابر وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وفيه ما انتقم رسول الله لنفسه في شيء قط إلا أن ينتهك حرمة الله فينتقم الله بها. وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان أيضاً وفيه قصة الأعرابي الذي اخترط سيف النبي ﷺ وهونائم وعفوه ﷺ عنه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

قوله: (عن الوليد بن عبد الله بن جميع) بضم الجيم وفتح الميم مصغراً الزهري المكي نزيل الكوفة صدوق يهيم، ورمي بالتشيع من الخامسة.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا إِمَعَةً تَقُولُونَ إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا».

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قوله: (لا تكونوا إمعة) بكسر الهمزة وتشديد الميم والهاء للمبالغة وهزته أصلية ولا يستعمل ذلك في النساء فلا يقال امرأة إمعة كذا في النهاية. وقال صاحب الفائق: هو الذي يتابع كل ناعق ويقول لكل أحد أنا معك لأنه لا رأي له يرجع إليه. ومعناه: المقلد الذي يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا رؤية ولا تحصيل برهان انتهى كلامه. قال القاري بعد نقل هذا الكلام عن الفائق ما لفظه: وفيه إشعار بالنهي عن التقليد المجرد حتى في الأخلاق فضلاً عن الاعتقادات والعبادات. وفي القاموس: الإمع كهلع وهلعة ويفتحان الرجل يتابع كل واحد على رأيه لا يثبت على شيء، ويتبع الناس إلى الطعام من غير أن يدعى والمحقب الناس دينه والمتردد في غير صناعة، ومن يقول أنا مع الناس، ولا يقال امرأة إمعة، أو قد يقال واتامع واستامع صار إمعة، وقيل: هو الرجل الذي يكون لضعف رأيه مع كل واحد. والمراد هنا من يكون مع ما يوافق هواه ويلائم أرب نفسه وما يتمناه. وقيل المراد هنا الذي يقول أنا مع الناس كما يكونون معي إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

قال القاري: وهذا المعنى هو المتعين كما يدل عليه قوله: (تقولون إن أحسن الناس) أي إلينا أو إلى غيرنا (أحسنا) أي جزاء أو تبعاً لهم (وإن ظلموا) أي ظلمونا أو ظلموا غيرنا فكذلك نحن (ظلمنا) على وفق أعمالهم. قال الطيبي قوله تقولون الخ بيان وتفسير للإمعة، لأن معنى قوله إن أحسن الناس وإن ظلموا أنا مقلد الناس في إحسانهم وظلمهم ومقتفي أثرهم (ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا الخ) قال في القاموس: توطن النفس تمهيداً وتوطنها تمهدها انتهى. وفي المنجد: وطن نفسه على الأمر وللأمر هيأها لفعله وحملها عليه انتهى. وفي أساس البلاغة: أوطن الأرض ووطنها واستوطنها، ومن المجاز وطنت نفسي على كذا فتوطنت قال الشاعر:

ولا خير فيمن لا يوطن نفسه على نائبات الدهر حين تنوب

قال الطيبي: إن تحسنوا متعلق بقوله وطنوا، وجواب الشرط محذوف يدل عليه إن تحسنوا، والتقدير وطنوا أنفسكم على الإحسان إن الناس فأحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا لأن عدم الظلم إحسان.

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ

٢٠٧٦ - حدثنا محمد بن بشر والحسين بن أبي كبشة البصري، قالاً حدثنا يوسف بن يعقوب السدوسي أخبرنا أبو سنان القسملی عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا».

هذا حديث غريب.

وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان.

(باب ما جاء في زيارة الإخوان)

قوله: (والحسين) بن سلمة بن إساعيل بن يزيد بن (أبي كبشة) بموحدة ومعجمة الأزدي الطحان (البصري) صدوق من التاسعة (حدثنا يوسف بن يعقوب السدوسي) مولا هم أبو يعقوب السلعي بكسر المهملة وفتح اللام وقيل بفتح أوله ثم سكون البصري الضبعي صدوق من التاسعة (حدثنا أبو سنان القسملی) بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام هو عيسى بن سنان الحنفي الفلسطيني نزير البصرة، لين الحديث من السادسة (عن عثمان بن أبي سودة) المقدسي ثقة من الثالثة.

قوله: (من عاد مريضاً) أي محتسباً (أو زار أخاً له) أي في الدين (في الله) أي لوجه الله لا للدنيا (مناد) أي ملك (أن طبت) دعاء له بطيب عيشه في الدنيا والأخرى (وطاب ممشاك) مصدر أو مكان أو زمان مبالغة. قال الطيبي: كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعري عن رذائل الأخلاق والتخلي بمكارمها (وتبوات) أي تهيأت (من الجنة) أي من منازلها العالية (منزلاً) أي منزلة عظيمة ومرتبة جسيمة بما فعلت. وقال الطيبي دعاء له بطيب العيش في الأخرى، كما أن طبت دعاء له بطيب العيش في الدنيا، وإنما أخرجت الأدعية في صورة الأخبار إظهاراً للحرص على عيادة الأخيار.

قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن، وابن حبان في صحيحه.

وقد رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَمَحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

قلت ليس في النسخ الموجودة عندنا لفظ حسن بل فيها حديث غريب (شيئاً من هذا) أي شيئاً مختصراً من هذا الحديث.

(باب ما جاء في الحياء)

هو بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به . وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب . والترك إنما هو من لوازمه ، وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق .

قوله : (حدثنا عبدة بن سليمان) الكلابي أبو محمد الكوفي، ويقال اسمه عبد الرحمن ثبت ثقة من صغار الثامنة (وعبد الرحيم) الظاهر أنه عبد الرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي أبو علي الأشمل المروزي نزيل الكوفة ثقة له تصانيف من صغار الثامنة (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة . قال الحافظ في تهذيب التهذيب محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدي أبو عبد الله الكوفي روى عن محمد بن عمرو بن علقمة وغيره وعنه أبو كريب وغيره انتهى . وقال في التقريب ثقة حافظ من التاسعة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، صدوق له أوهام من السادسة .

قوله : (الحياء من الإيمان) أي بعضه أو من شعبه (والإيمان) أي أهله قال الطيبي : جعل أهل الإيمان عين الإيمان دلالة على أنهم تحضوا منه وتمكنوا من بعض شعبه الذي هو أعلى الفرع منه كما جعل الإيمان مقراً ومبوءاً لأهله في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ لتمكنهم من الإيمان واستقامتهم عليه (والبذاء) بفتح الباء خلاف الحياء والناشئ منه الفحش في القول ، والسوء في الخلق (من الجفاء) وهو خلاف البر الصادر منه الوفاء (والجفاء) أي أهله التاركون

وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكر وأبي أمامة وعمران بن حصين .
هذا حديث حسن صحيح .

للفاء، الثابتون على غلاظة الطبع وقساوة القلب (في النار) إما مدة أو أبداً لأنه في مقابل الإيمان الكامل، أو مطلقة فصاحبه من أهل الكفران أو الكفر.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكر وأبي أمامة وعمران بن حصين) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وله أحاديث أخرى في هذا الباب . وأما حديث أبي بكر فأخرجه البخاري في الأدب وابن ماجه والحاكم والبيهقي . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الشيخان عنه مرفوعاً بلفظ: الحياء لا يأتي إلا بخير . وفي رواية: الحياء خير كله .

تنبيه: قال النووي في شرح مسلم: حديث كون الحياء كله خيراً أو لا يأتي إلا بخير، يشكل على بعض الناس من حيث أن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يجله ويعظمه، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر . وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة والجواب ما أجاب به عند جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: إن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازاً لشابته الحياء الحقيقي . وإنما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا . ويدل عليه ما روينا في رسالة الإمام أبي القاسم القشيري عن السيد الجليل أبي القاسم الجنيد رحمه الله قال: الحياء رؤية الآلاء أي النعم ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء . وقال القاضي عياض وغيره: إنما جعل الحياء من الإيمان لأنه قد يكون تخلقاً واكتساباً كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة . ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثاً على أفعال البر ومانعاً من المعاصي انتهى . وقال الطيبي: ويمكن أن يحمل التعريف على العهد ويكون إشارة إلى ما ورد في قوله ﷺ: الاستحياء من الله أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى الحديث، انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وابن حبان في صحيحه، والحاكم والبيهقي كذا في الترغيب والمراقبة .

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّانِي وَالْعَجَلَةِ

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجَسَ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالنُّبُوَّةُ وَالْإِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » .

(باب ما جاء في التاني والعجلة)

العجلة والعجل محركتين السرعة ، والتاني ترك الاستعجال من تاني في الأمر إذا توقف فيه .

قوله : (حدثنا نوح بن قيس) بن رباح الأزدي أبو روح البصري أخو خالد صدوق رمي بالتشيع (عن عبد الله بن عمران) التيمي الطلحي البصري مقبول من السادسة وقال في تهذيب التهذيب : روى له الترمذي حديثاً واحداً في فضل السمات الحسن وغيره . (عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة .

قوله : (السمت الحسن) أي السيرة المرضية والطريقة المستحسنة قيل السمات الطريق ، ويستعار لهيئة أهل الخير . وفي الفائق السمات أخذ المنهج ولزوم المحجة (والنوبة) بضم التاء وفتح الهمزة أي التاني في جميع الأمور (والاقتصاد) أي التوسط في الأحوال والتحرز عن طرفي الإفراط والتفريط . قال التوربشتي : الاقتصاد على ضربين أحدهما ما كان متوسطاً بين محمود ومذموم ، كالتوسط بين الجور والعدل والبخل والجود . وهذا الضرب أريد بقوله تعالى ومنهم مقتصد . والثاني محمود على الإطلاق وذلك فيما له طرفان إفراط وتفريط كالجود فإنه بين الإسراف والبخل ، والشجاعة فإنه بين التهور والجبن . وهذا الذي في الحديث هو الاقتصاد المحمود على الإطلاق (جزء) أي كلها أو كل منها (من أربعة وعشرين جزءاً) ويؤيد الأخير ما رواه الضياء عن أنس مرفوعاً : السمات الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءاً من النبوة مع زيادة إفادة أن المراد بالعدد المذكور التكثر لا التحديد ، وينصره حديث ابن عباس عند أبي داود : أن النبي ﷺ قال إن الهدي الصالح والسمات الصالح والاقتصاد جزء من خمس وعشرين جزءاً من النبوة ، على أنه يمكن الاختلاف بحسب اختلاف الكمية والكيفية الحاصلة في المتصف به (من النبوة) أي من أجزائها قال الخطابي : الهدي والسمات حالة الرجل ومذهبه ، والاقتصاد سلوك القصد في الأمور والدخول فيها برفق على سبيل تمكن الدوام عليها ، يريد أن هذه الخصال من شمائل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وأنها جزء من أجزاء فضائلهم فافتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها ، وليس معناها أن النبوة

وفي الباب عن ابن عباسٍ . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٠٧٩ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا نوحُ بنُ قيسٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَانَ عن عبدِ الله بنِ سرجسَ عن النبيِّ ﷺ نحوهُ ولم يذكر فيه عن عاصمٍ ، والصحيحُ حديثُ نصرِ بنِ عليٍّ .

٢٠٨٠ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ بزيعٍ ، أخبرنا بشرُ بنُ المفضلِ عن قُرّةِ ابنِ خالدٍ عن أبي جَمرةَ عن ابنِ عباسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأشجَّ عبدِ القيسِ : إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ . »

تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخصال كان نبياً ، فإن النبوة غير مكتسبة وإنما هي كرامة يخصص الله بها من يشاء من عباده والله أعلم حيث يجعل رسالته . ويحتمل أن يكون معناه أن هذه الخلال مما جاءت به النبوة ودعا إليها الأنبياء . وقيل معناه أن من جمع هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير والتعظيم ، وألبسه الله لباس التقوى الذي ألبس أنبياءهم عليهم الصلاة والسلام . فكأنها جزء من النبوة . قال التوربشتي : والطريق إلى معرفة ذلك العدد ووجهه بالاختصاص من قبل الرأي والاستنباط مسدود فإنه من علوم النبوة .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه أبو داود والحاكم .

قوله : (والصحيح حديث نصر بن علي) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله ابن عمران : روى عن عبد الله بن سرجس ، وقيل عن عاصم الأحوال عنه انتهى .

قوله : (حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاي البصري ثقة من العاشرة (عن قرة بن خالد) السدوسي البصري ثقة ضابط من السادسة (عن أبي جمره) اسمه نصر ابن عمران .

قوله : (لأشج عبد القيس) بالإضافة واسمه المنذر بن عائذ كان وافد عبد القيس وقائدهم ورئيسهم وعبد القيس قبيلة . (إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة) ويجوز فيه وجهان النصب على البدلية والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي هما الحلم والأناة . قال النووي : الحلم هو العقل ، والأناة هي الثبوت وترك العجلة ، وهي مقصورة يعني بوزن نواة . وسبب قول النبي ﷺ ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا إلى المدينة بادروا إلى النبي ﷺ ، وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ، ثم أقبل إلى النبي ﷺ فقربه النبي ﷺ وأجلسه إلى جانبه ، ثم قال لهم النبي ﷺ تبايعون على أنفسكم وقومكم ، فقال القوم نعم ، فقال

وفي الباب عن الأشجِّ العَصْرِيِّ .

٢٠٨١ - حدثنا أبو مُصْعَبِ المَدِينِيُّ ، أخبرنا عبدُ المُهَيْمِنِ بنُ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عن أبيه عن جدِّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الأناةُ مِنَ اللهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

الأشج : يارسول الله إنك لم تزاود الرجل عن شيء أشد عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا ونرسل إليهم من يدعوهم، فمن اتبعنا كان منا ومن أبي قاتلناه. قال: صدقت إن فيك خصلتين الحديث. قال القاضي عياض: فالأناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل، والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب انتهى. وحديث ابن عباس هذا أخرجه مسلم في صحيحه.

قوله: (وفي الباب عن الأشجِّ العَصْرِيِّ) أخرجه أحمد في مسنده، والعصري بمهلتين وهو أشج عبد القيس المذكور. قال في تهذيب التهذيب: الأشجِّ العصري، اسمه المنذر بن عائذ بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر العصري أشج عبد القيس، كان سيد قومه، وفد على النبي ﷺ فقال له: إن فيك لخصلتين يجبهما الله تعالى الحديث انتهى.

قوله: (حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي) الأنصاري المدني ضعيف من الثامنة (عن أبيه) أي عباس بن سهل (عن جده) أي سهل بن سعد. قوله: (الأناة من الله والعجلة من الشيطان) قال المناوي في شرح الجامع الصغير: أي هو الحامل عليها بوسوسته، لأن العجلة تمنع من الثبوت والنظر في العواقب وذلك موقع في المعاطب، وذلك من كيد الشيطان ووسوسته ولذلك قال المرقش:

يا صاحبي تلوما لا تعجلا إن النجاح رهين أن لا تعجلا

وقال عمرو بن العاص: لا يزال المرء يجتني من ثمرة العجلة الندامة. ثم العجلة المذمومة ما كان في غير طاعة ومع عدم الثبوت وعدم خوف الفوت. ولهذا قيل لأبي العيناء: لا تعجل فالعجلة من الشيطان، فقال: لو كان كذلك لما قال موسى: وعجلت إليك رب لترضى. والحزم ما قال بعضهم: لا تعجل عجلة الأخرق ولا تحجم إحجام الواني الفرق انتهى. قيل ويستثنى من ذلك ما لا شبهة في خيريته قال تعالى: إنهم كانوا يسارعون في الخيرات. قال القاري بون بين المسارعة والمبادرة إلى الطاعات، وبين العجلة في نفس العبادات، فالأول محمود والثاني مذموم انتهى.

هذا حديثٌ غريبٌ وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد المهيم بن عباسٍ وضعفه من قبل حفظه .

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّفْقِ

٢٠٨٢ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن ابنِ أبي مَلِيكَةَ عن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ» .

قوله: (هذا حديث غريب) كذا في النسخ الموجودة وكذا في المشكاة. وقال القاري قال ميرك: وفي بعض النسخ حسن غريب (وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد المهيم بن عباس وضعفه من قبل حفظه) قال القاري: أي وقع طعن البعض فيه من جهة حفظه فإنه عدل ثقة فأمره سهل انتهى .

قلت: في قول القاري فإنه عدل ثقة نظراً لظاهره، فقد عرفت آنفاً أن الحافظ قال في التقريب: إنه ضعيف. وقال في تهذيب التهذيب قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: لما فحش الوهم في روايته بطل الاحتجاج به. وقال النسائي في موضع آخر: متروك الحديث. وقد ذكر الحافظ فيه أقوال غير هؤلاء، كلها تدل على أنه ليس بثقة.

(باب ما جاء في الرفق)

بالكسر ضد العنف وهو المداراة مع الرفقاء ولين الجانب واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها .

قوله: (من أعطي) بصيغة المجهول (حظه) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ أي نصيبه (من الرفق) أي اللطف (ومن حرم) على بناء المفعول (حظه) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ (فقد حرم من الخير) إذ به تنال المطالب الدنيوية والأخروية وبفوته تفوتان، ففيه فضل الرفق والحث على التخلص به وذم العنف. وقال في اللمعات: يعني أن نصيب الرجل من الخير على قدر نصيبه من الرفق وحرمانه منه على قدر حرمانه منه انتهى .

قوله: (وفي الباب عن عائشة وجريير بن عبد الله وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه

وفي الباب عن عائشة وجريير بن عبد الله وأبي هريرة.
هذا حديث حسن صحيح.

٦٧ - باب ما جاء في دعوة المظلوم

٢٠٨٣ - حدثنا أبو كريب، أخبرنا وكيع عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن معبد عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». هذا حديث حسن صحيح. وأبو معبد اسمه نافذ.

وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد.

الشيخان عنها مرفوعاً إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله. ولها أحاديث أخرى في هذا الباب. أما حديث جريير بن عبد الله فأخرجه مسلم وأبو داود كذا في الترغيب. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري وفيه: فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

(باب ما جاء في دعوة المظلوم)

قوله: (عن أبي معبد) اسمه نافذ بقاء ومعجزة مولى ابن عباس المكي ثقة من الرابعة.
قوله: (بعث معاذاً) بضم الميم أي أرسله أميراً وقاضياً (اتق دعوة المظلوم) أي اجتنب دعوة من تظلمه وذلك مستلزم لتجنب سائر أنواع الظلم (فإنه) أي الشأن (ليس بينها وبين الله) أي قبوله لها (حجاب) أي مانع بل هي معروضة عليه تعالى، وقيل هو كناية عن سرعة القبول. قال الطيبي رحمه الله: هذا تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد إلى السلطان متظلماً فلا يجب عنه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
قوله: (وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد) أما حديث أنس فأخرجه أحمد في مسنده وأبو يعلى، والضياء المقدسي عنه مرفوعاً: اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونها حجاب. قال المناوي في التيسير: إسناده صحيح. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في باب دعاء الوالدين وقد تقدم. وأما حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي

٦٨ - باب ما جاء في خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠٨٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أَفَّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتُهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتُهُ؟ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا وَمَا مَسِسْتُ خِزًّا قَطُّ وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ الْإِنْسَانُ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ

سعيد فلينظر من أخرجها.

(باب ما جاء في خلق النبي ﷺ)

قوله: (خدمت) من باب ضرب ونصر (عشر سنين) وفي رواية مسلم تسع سنين قال النووي معناه أنها تسع سنين وأشهر فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين تحديداً لا تزيد ولا تنقص وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى، ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل. وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح انتهى. (فما قال لي أف) بضم الهمز وكسر الفاء المشددة منونة وغير منونة وفيها لغات كثيرة، قال النووي في شرح مسلم ذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات: أف بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين، وبالتنوين فهذه ست، وأف بضم الهمزة وإسكان الفاء، وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء، وأفي وأفه بضم همزتها قالوا: وأصل الأف والتف وسخ الأظفار وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقدر وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى: ولا تقل لها أف. قال الهروي: يقال لكل ما يضجر منه ويستقل: أف له، وقيل معناه الاحتقار مأخوذ من الأنف وهو القليل انتهى. وقال في القاموس: أف كلمة تكره وأف أفياً وتأفف قالها ولغاتها أربعون. ثم ذكرها (وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته) يعني لم يقل لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء لم أصنعه وكنت مأموراً به لم لا صنعته. واعلم أن ترك اعتراض النبي ﷺ على أنس رضي الله تعالى عنه فيما خالف أمره إنما يفرض فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيه. وفيه أيضاً مدح أنس، فإنه لم يرتكب أمراً يتوجه إليه من النبي ﷺ اعتراض ما (وما مسست) بكسر السين الأولى ويفتح (خزاً) قال في النهاية الخز المعروف أو هو ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النبي عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين. وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام. لأن جميعه معمول من الإبريسم وعليه يحمل الحديث الآخر: قوم يستحلون الخز والحريز

مِسْكَاً قَطُّ وَلَا عِطْراً كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وفي البابِ عن عائِشةَ وَالْبَرَاءِ. هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٨٥ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، أخبرنا أبو داودَ، أنبأنا شُعْبَةُ عن أبي إسحاقَ قال: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً وَلَا صَخَاباً فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ».

هذا حديث حسن صحيح. وأبو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدِ، وَيُقَالُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ.

انتهى. (ولا حريراً) أي مطلقاً (ولا شممت) بكسر الميم ويفتح، قال الحافظ: مسست بكسر المهملة الأولى على الأفتح، وكذا شممت بكسر الميم وفتحها لغة، ويقال في المضارع أمسه وأشمه بالفتح فيهما على الأفتح وبالضم على اللغة المذكورة، وفي الحديث بيان كمال خلقه ﷺ وحسن عشرته وحلمه وصفحه.

قوله: (وفي الباب عن عائشة والبراء) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ من طرق متعددة. وأما حديث البراء فأخرجه البخاري في صفة النبي ﷺ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (لم يكن فاحشاً) أي ذا فحش في أقواله وأفعاله (ولا متفحشاً) أي متكلفاً فيه ومتعمداً كذا في النهاية. قال القاضي نفت عنه تولى الفحش والتفوه به طبعاً وتكلفاً (ولا صخاباً) أي صياحاً (ولا يجزي بالسبيئة السيئة) بل بالحسنة (ولكن يعفو) أي في الباطن (ويصفح) أي يعرض في الظاهر عن صاحب السيئة لقوله تعالى: واعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج نحوه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو.

قوله: (وأبو عبد الله الجدلي اسمه إلخ) قال الحافظ في التقریب: أبو عبد الله الجدلي اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد، ثقة رمي بالشيعة من كبار الثالثة.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْعَهْدِ

٢٠٨٦ - حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا غَرَّتْ عَلِيَّ أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرَّتْ عَلِيَّ خَدِيجَةَ وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَسْتَبِيعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيَهْدِيهَا لَهُنَّ».

(باب ما جاء في حسن العهد)

وفي صحيح البخاري باب حسن العهد من الإيمان. قال أبو عبيد العهد هنا رعاية الحرمة وقال عياض: هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له. وقال الراغب: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال.

قوله: (ما غرت على أحد من أزواج النبي ﷺ) بكسر الغين المعجمة من غار يغار نحو خاف يخاف (ما غرت على خديجة) ما الأولى نافية والثانية موصولة أو مصدرية. أي ما غرت مثل التي غرتها أو مثل غيرتي عليها والغيرة الحمية والأنف. قال الحافظ قوله على خديجة يريد من خديجة، فأقام على مقام من وحروف الجر تتناوب في رأي أو على سببية، أو بسبب خديجة، وفيه ثبوت الغيرة، وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلاً عن دونهن. وأن عائشة كانت تغار من نساء النبي ﷺ لكن كانت تغار من خديجة أكثر. وقد بينت سبب ذلك وانه لكثرة ذكر النبي ﷺ إياها، وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها. وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة. وقال القرطبي: مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها (وما بي أن أكون أدركتها) الجملة الحالية وما نافية. وفي رواية للشيخين: وما رأيتها، وهي تقتضي عدم الغيرة لعدم الباعث عليها غالباً، ولذا قالت (وما ذلك إلا لكثرة ذكر رسول الله ﷺ) وفي رواية للنسائي من كثرة ذكره إياها وثنائه عليها (وإن) مخففة من المثقلة (ليذبح الشاة) أي شاة من الشياه (فيسبغ) أي يتطلب. قال في القاموس: تتبعه تطلبه، وقال فيه طلبه وتطلبه واطلبه كافتعله حاول وجوده وأخذه (بها) أي بالشاة المدبوحة يعني بأعضائها. وفي رواية للشيخين: وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة. (صدائق خديجة) أي أصدقائها جمع صديقة وهي المحبوبة (فيهديا لهن) من الإهداء أي يتحفهن إياها. ومطابقة الحديث للباب في إهداء النبي ﷺ اللحم لأصدقاء خديجة وخلالئها رعيًا منه لزامها وحفظاً لعهداها. وقد أخرج الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «جاءت عجوز إلى

هذا حديث صحيح غريب.

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الْأَخْلَاقِ

٢٠٨٧ - حدثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ خِرَاشٍ البَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ، أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنِكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدِكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاوُونَ»

النبي ﷺ فقال: كيف أنتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا» قالت بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال! فقال: «يا عائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة وإن حسن العهد من الإيمان».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء في معالي الأخلاق)

جمع المعلاة قال في القاموس: المعلاة كسب الشرف، وقال في الصراح: علاء بالفتح والمند بلندي درقدر ونزلت على بالضم والقصر معلاة بالفتح كذلك والجمع المعالي.

قوله: (حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي) أبو جعفر صدوق، من الحادية عشرة (حدثنا حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة أبو حبيب البصري ثقة ثبت من التاسعة (حدثنا مبارك بن فضالة) بفتح الفاء وتحفيف المعجمة أبو فضالة البصري صدوق يدلس ويسوي من السادسة (حدثني عبد ربه بن سعيد) بن قيس الأنصاري أخو يحيى المدني ثقة من الخامسة.

قوله: (إن من أحبكم إلي) أي في الدنيا (أحسنكم أخلاقاً) نصبه على التمييز وجمعه لإرادة الأنواع أو لمقابلة الجمع بالجمع (وإن من أبغضكم إلي) أي في الدنيا (وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون) وفي حديث أبي ثعلبة الخشني عند البيهقي: وأبعدكم مني مساويكم أخلاقاً الثرثارون الحديث. قال القاري: ويروي أساويكم جمع أسوء كأحسن جمع أحسن وهو مطابق لما في أصل المصاييح. وقال القاضي أفعال التفضيل إذا أضيف على معنى أن المراد به زائد على المضاف إليهم في الخصلة التي هو وهم مشتركون فيها، جاز الأفراد والتذكير في الحالات كلها، وتطبقه لما هو وصف له لفظاً ومعنى. وقد جمع الوجهان في الحديث فأفرد أحب وبغض وجمع أحسن وأساوى

وَالْمُتَشَدِّدُونَ وَالْمُتَفِيهِقُونَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَائِرِينَ وَالْمُتَشَدِّقِينَ فَمَا الْمُتَفِيهِقُونَ؟ قَالَ الْمُتَكَبِّرُونَ».

وفي الباب عن أبي هريرة.

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

في رواية من روى أساويكم بدل مساويكم، وهو جمع مسوىء كمحاسن في جمع محسن. وهو إما مصدر ميمي نعت به ثم جمع أو اسم مكان بمعنى الأمر الذي فيه السوء، فأطلق على المنعوت به مجازاً. وقال الدارقطني: أراد بأبغضكم بغيضكم وبأحبكم التفضيل فلا يكون المخاطبون بأجمعهم مشتركين في البغض والمحبة. وقال الحاجبي تقديره أحب المحبوبين منكم وأبغض المبعوضين منكم ويجوز إطلاق العام وإرادة الخاص للقرينة. قال الطيبي: إذا جعل الخطاب خاصاً بالمؤمنين فكما لا يجوز أبغضكم لا يجوز بغيضكم لاشتراكهم في المحبة، فالقول ما ذهب إليه ابن الحاجب، لأن الخطاب عام يدخل فيه البر والفاجر والموافق والمنافق، فإذا أريد به المنافق الحقيقي فالكلام ظاهر، وإذا أريد به غير الحقيقي كما سبق في باب علامات النفاق فمستقيم أيضاً، كما يدل عليه قوله الثرثارون. وفي النهاية الثرثارون هم الذي يكثر الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق، والثروة كثرة الكلام وترديده. (والمتشددون) قال في النهاية المتشدقون هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز. وقيل أراد بالمتشدد المستهزئ بالناس يلوي شذقه بهم وعليهم انتهى. والشلق جانب الفم (والمتفهيقون) هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم، مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع، كذا في النهاية.

قيل وهذا من الكبر والرعونة. وقال المنذري في الترغيب: الثرثار بثاين مثلثين مفتوحتين هو الكثير الكلام تكلفاً، والمتشدد هو المتكلم بملء شذقه تفاصلاً وتعظيماً لكلامه، والمتفهيق أصله من الفهق وهو الامتلاء، وهو بمعنى التشدد لأنه الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه إظهاراً لفصاحته وفضله واستعلاء على غيره. ولهذا فسره النبي ﷺ بالتكبر انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط عنه مرفوعاً: إن أحبكم إلي أحاسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون، وإن أبغضكم إلي المشاؤون بالنميمة، المرفقون بين الأحبة، الملتمسون للبراء العيب. كذا في الترغيب.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه عن أبي ثعلبة الخشني كذا في الترغيب.

الثَّرَاثُرُ: هُوَ كَثِيرُ الْكَلَامِ ، وَالْمُتَشَدِّقُ: هُوَ الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ . وَهَذَا أَصْحَحُ .

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا».

قوله: (والمتشدد هو الذي يتطاول على الناس في الكلام ويبدو عليهم) كذا فسره الترمذي وتفسيره المشهور هو ما ذكره المنذري وصاحب النهاية. (وهذا أصح) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة مبارك بن فضالة: روى عن ابن المنكدر وعبد ربه بن سعيد وغيرهما انتهى. فالظاهر أن مبارك بن فضالة روى هذا الحديث أولاً عن ابن المنكدر بواسطة عبد ربه بن سعيد، ثم لقيه فرواه عنه بغير واسطة.

(باب ما جاء في اللعن والطعن)

قال في القاموس لعنه كمنعه طرده وأبعده. وقال في المجمع: اللعنة هي الطرد والإبعاد، ولعن الكافر إبعاده عن الرحمة كل الإبعاد ولعن الفاسق إبعاده عن رحمة تخص المطيعين انتهى وقال في القاموس: طعنه بالرمح كمنعه ونصره طعنًا صربه ووخزه فهو مطعون وطعين، وفيه بالقول، طعنًا وطعنًا انتهى. وقال في النهاية: لا يكون المؤمن طعنًا، أي وقاعًا في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما. وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم إذا عابه، ومنه الطعن في النسب انتهى.

قوله: (عن كثير بن زيد) الأسلمي ثم السهمي مولا هم المدني، يقال له ابن صافنة وهي أمه، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر وغيره وعنه أبو عامر العقدي وغيره صدوق يخطف من السابعة.

قوله: (لا يكون المؤمن لعانًا) أي كثير اللعن، وهو الطرد، والمراد به هنا الدعاء بالبعد عن رحمة الله تعالى وإنما أتى بصيغة المبالغة لأن الاحتراز عن قليله نادر الوقوع في المؤمنين. قال ابن الملك: وفي صيغة المبالغة إيذان بأن هذا الذم لا يكون لمن يصدر منه اللعن مرة أو مرتين. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً: لا ينبغي تصديق من يكون لعاناً.

وفي الباب عن ابن مسعود. هذا حديث حسن غريب. وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن النبي ﷺ وقال: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا».

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْغَضَبِ

٢٠٨٩ - حدثنا أبو كريب أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أُعِيهِ. قَالَ: لَا تَغْضَبْ. فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَغْضَبْ».

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في اللعنة.

قوله: (هذا الحديث حسن غريب) ذكر المنذري هذا الحديث في ترغيبه، ونقل تحسين الترمذي وسكت عنه.

قوله: (لا ينبغي للمؤمن) أي لا يجوز له وقد جاء في الكتاب والسنة: لا ينبغي بمعنى لا يجوز كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ لِدَاخِلِ﴾ وتقدم تحقيقه في المقدمة. ووقع في بعض نسخ الترمذي بعد هذا: وهذا الحديث مفسر يعني أن هذه الرواية بهذا اللفظ مفسرة للرواية السابقة بلفظ: لا يكون المؤمن لعاناً. يعني أن النفي فيها بمعنى النهي.

تنبيه: اعلم أن الترمذي رحمه الله قد عقد فيما تقدم باباً بلفظ باب ما جاء في اللعنة، ثم عقد ههنا هذا الباب، ففيه تكرار، فلو أدخل حديث هذا الباب في الباب المتقدم وأسقط هذا الباب لكان أولى.

(باب ما جاء في كثرة الغضب)

قال في القاموس: الغضب بالتحريك ضد الرضا كالمغضبة، غضب كسمع عليه وله إذا كان حياً وغضب به إذا كان ميتاً. وقال بعض المحققين: الغضب فوران دم القلب أو عرض يتبعه ذلك لدفع المؤذيات وللاتنقام بعد وقوعها.

قوله: (علمني شيئاً) أي أرشدني بخصوصي إلى عموم ما ينفعني ديناً ودنيا ويقربني إلى الله زلفى (ولا تكثر علي) من الإكثار صلة له والمعنى لا تعلمني أشياء كثيرة (لعلي أعياه) أي أحفظه. قال في القاموس: وعاه يعيه حفظه وجمعه (لا تغضب) قيل لعل السائل كان غضوباً وكان النبي ﷺ يأمر كل أحد بما هو أولى به فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب. وقال الخطابي

وفي الباب عن أبي سعيدٍ وسليمان بن صرد. هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي.

٧٣ - باب في كظم الغيظ

٢٠٩٠ - حدثنا العباس بن محمد الدوري وغير واحد، قالوا أنبأنا عبد الله بن يزيد المقرئ، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من كظم غيظاً وهو

معنى قوله لا تغضب: اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه. وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبعي لا يزول من الجلبة. وقيل معناه لا تغضب لأن اعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب. فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب. وقيل معناه: لا تفعل ما يأمرك به الغضب. وقال ابن التين: جمع ﷺ في قوله «لا تغضب» خير الدنيا والآخرة، لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق وربما آل إلى أن يؤذى المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين (فردد ذلك) أي الرجل السؤال يلتمس أنفع من ذلك، أو أبلغ أو أعم فلم يزد على ذلك (مراراً) أي مرة بعد أخرى (كل ذلك يقول لا تغضب) في رواية عثمان بن أبي شيبة قال: لا تغضب ثلاث مرات. وفيها بيان عدد المرات قاله الحافظ. فإن قلت هذا الحديث لا يطابق الباب فإن قوله لا تغضب يدل على النهي عن الغضب لأن مطلق الغضب غريزة لا يمكن الاجتناب عنه فالمطابقة ظاهرة (وفي الباب عن أبي سعيد وسليمان بن صرد) أما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي في باب خبر النبي ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة من أبواب الفتن. وأما حديث سليمان بن صرد فأخرجه الشيخان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري (وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي) قال في التقريب: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، أبو حصين بفتح المهملة. ثقة ثبت سني وربما دلس من الرابعة.

(باب في كظم الغيظ)

قد سقط هذا الباب من بعض النسخ.

قوله: (أخبرنا سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي مولا هم المصري أبو يحيى بن مقلص ثقة ثبت من السابعة (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني) نزيل مصر لا بأس به إلا في روايات زبان عنه من

يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاؤُ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ» .

هذا حديث حسن غريب .

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجْلَالِ الْكَبِيرِ

٢٠٩١ - حدثنا محمد بن المثنى، أخبرنا يزيد بن بيان العقيلي، حدثني أبو الرِّحَالِ الأنصاري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا

الرابعة (عن أبيه) أي معاذ بن أنس الجهني الأنصاري صحابي، نزل مصر وبقي إلى خلافة عبد الملك .

قوله: (من كظم غيظاً) أي اجترع غضباً كامناً فيه . قال في النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه انتهى (وهو يستطيع أن ينفذه) بتشديد الفاء أي يمضيه . وفي حديث أبي هريرة عند ابن أبي الدنيا: وهو يقدر على إنفاذه فيجوز تخفيف الفاء والجملة حالية وجواب الشرط (دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق) أي شهره بين الناس وأثنى عليه وتباهى به ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة (حتى يخيره) أي يجعله مخيراً (في أي الحور شاء) أي في أخذ أيمن شاء، وهو كناية عن إدخاله الجنة المنيعة، وإيصاله الدرجة الرفيعة . قال الطيبي: وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الأمانة بالسوء، ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله: والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس؛ ومن نهى النفس عن هواه فإن الجنة مأواه والهور العين جزاءه . قال القاري: وهذا الثناء الجميل والجزاء الجزيل إذا ترتب على مجرد كظم الغيظ فكيف إذا انضم العفو إليه أو زاد بالإحسان عليه .

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه أحمد في مسنده وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء في إجلال الكبير)

أي تعظيمه والمصدر مضاف إلى المفعول .

قوله: (أخبرنا يزيد بن بيان العقيلي) بالضم أبو خالد البصري ضعيف من التاسعة . وقال في تهذيب التهذيب: يزيد بن بيان العقيلي أبو خالد البصري، المعلم الضرير المؤذن، روى عن أبي الرحال الأنصاري عن أنس حديث: ما أكرم شاب شيخاً لسنه الحديث (حدثني أبو الرحال الأنصاري) بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة البصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد .

لِسِنَّهُ إِلَّا قِيضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ».

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ يزيد بن بيان وأبو الرجال الأنصاري آخر.

اعلم أن كون أبي الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة هو الصواب في هذا السند وأما قول الترمذي في آخر هذا الباب وأبو الرجال الأنصاري آخر فهو بكسر الراء وتخفيف الجيم فاحفظ هذا. وقد وقع في النسخة الأحمدية في هذا السند أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم، قال في هامشها: قوله أبو الرجال بالجيم وفي آخر الباب بالحاء هذا ما وجدته في الكتب الدهلوية وفي نسخة صحيحة منقولة من العرب عكسه وعليها فيها علامة الصحة انتهى.

قلت: ما في النسخة الصحيحة المنقولة من العرب من كون أبي الرجال بالحاء المهملة في هذا السند وكون أبي الرجال بالجيم في آخر الباب هو الصواب لما عرفت آنفاً في عبارة تهذيب التهذيب من أن يزيد بن بيان العقيلي روى حديث الباب عن أبي الرجال، ولأن الحافظ رمز على أبي الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة بحرف ت ورمز على أبي الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم بحروف خ م س ق، ولأن الحافظ قال في ترجمة أبي الرجال بالحاء المهملة روى عن أنس وغيره وعنه يزيد بن بيان العقيلي وغيره فهذه الوجوه الثلاثة تدل بمجموعها على أن في هذا السند أبا الرجال بالحاء المهملة دون أبي الرجال بالجيم وأبو الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة الأنصاري البصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد ضعيف من الخامسة، وأما أبو الرجال فقال في التقريب محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم، مشهور بهذه الكنية وهي لقبه، وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن ثقة من السابعة.

قوله: (ما أكرم) أي ما أعظم ووقر (لسنه) أي لأجل سنه، لا لأمر آخر قاله المناوي. وقال القاري: أي كبر عمره لأن الغالب عليه زيادة علم وعمل مع سبق إيمانه انتهى (إلا قويض الله) بتشديد التحتية ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ أي سلط ووكل (له) أي للشباب (من يكرمه) أي قريناً يعظمه ويخدمه لأن من خدّم خدّم (عند سنه) أي حال كبره مجازة له على فعله بأن يقدر له عمراً يبلغ به إلى الشيخوخة ويقدر له من يكرمه.

قوله: (هذا حديث غريب) في سننه ضعيفان كما عرفت فالحديث ضعيف.

٧٥ - باب ما جاء في المتهاجرين

٢٠٩٢ - حدثنا قتيبة، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيَعْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ يَقُولُ: رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

هذا حديث حسن صحيح .

وَيُرَوَّى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «ذَرُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». وَمَعْنَى قَوْلِهِ

(باب ما جاء في المتهاجرين)

قوله: (عن سهيل بن أبي صالح) ذكوان السمان أبي يزيد المدني صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقرونا وتعليقاً من السادسة.

قوله: (تفتح أبواب الجنة) أي حقيقة، لأن الجنة مخلوقة الآن وفتح أبوابها ممكن، أو هو بمعنى إزالة المانع ورفع الحجب وفي شرح مسلم قال القاضي قال الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل. قال القاضي: ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن فتح أبوابها علامة لذلك انتهى. قلت: هذا الاحتمال هو الظاهر، فالأولى أن يحمل الحديث على ظاهره (يوم الاثنين والخميس) أي لكثرة الرحمة النازلة فيها الباعثة على الغفران (إلا المتهاجرين) أي المتقاطعين (يقول ردوا) وفي رواية مسلم انظروا: أي أمهلوا أي لا تعطوا منها أنصباء هذين المتهاجرين المتعادين، وأخروا مغفرتهم من ذنوبهما مطلقاً زجرألهما، أو من ذنب الهجران فقط (حتى يصطلحا) أي يتصالحا ويزول عنها الشحنة فلا يفيد التصالح للسمعة والرياء. والظاهر أن مغفرة كل واحد متوقفة على صفائه وزوال عداوته سواء صفا لصاحبه أم لا. قال الطيبي وأتى باسم الإشارة بدل الضمير لمزيد التمييز والتعيين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود.

قوله: (ردوا هذين) أي ادعوهما (ومعنى قوله المتهاجرين يعني المتصارمين) أي المتقاطعين قال في القاموس: صرمة يصرمه صرماً ويضم: قطعه قطعاً بائناً، وفلاناً قطع كلامه انتهى.

قوله: (وهذا مثل ما روي عن النبي ﷺ قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)

الْمُتَهَاجِرِينَ: يَعْنِي الْمُتَصَارِمِينَ. وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوا فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ

رواه مسلم عن عبد الله بن عمر، ورواه الترمذي من حديث أبي أيوب الأنصاري في باب كراهية الهجرة.

(باب ما جاء في الصبر)

قوله: (سألوا النبي ﷺ) أي شيئاً (فأعطاهم) أي إياه (ثم سألوا فأعطاهم) زاد في رواية الشيخين حتى نفذ ما عنده (فقال ما يكون عندي من خير) أي مال، و«من» بيان لـ«ما» و«ما» خبرية متضمنة للشرط أي كل شيء من المال موجود عندي أعطيتكم (فلن أدخره عنكم) أي أحبسه وأخبره وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم (ومن يستغن) أي يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعفف (يعنه الله) أي يجعله غنياً أي بالقلب ففي الحديث: ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس. أو يعطيه ما يغنيه عن الخلق (ومن يستعف) قال الجزري في النهاية: الاستعفاف طلب العفاف والتعفف وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس، أي من طلب العفة وتكلفتها أعطاه الله إياها، وقيل: الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء يقال عف يعف عفة فهو عفيف انتهى (يعفه الله): أي يجعله عفيفاً من الإعفاف وهو إعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي يعني من قنع بأذن قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى. وقال في المجمع: يعفه من الإعفاف وافتتح فاء مشددة وضمه بعض إتباعاً بضم الهاء انتهى. (ومن يتصبر) أي يطلب توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾، ويأمر نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل عن مشاقه وهو تعميم بعد تخصيص، لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية، أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس بأن يتجزع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (يصبره الله) بالتشديد: أي

وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» .

وفي الباب عن أنس . هذا حديث حسن صحيح . ويروى هذا الحديث عن مالك : «فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَيُرَوَّى عَنْهُ: فَلَمْ أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ». والمعنى فيه واحدٌ يَقُولُ: «لَنْ أَحْبِسَهُ عَنْكُمْ» .

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٠٩٤ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ» .

يسهل عليه الصبر فتكون الجمل مؤكداً، ويؤيد إرادة معنى العموم قوله: (وما أعطي أحد شيئاً هو خير): أي أفضل (وأوسع من الصبر) قال القاري: وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات ولذا قدم على الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ . ومعنى كونه أوسع أنه تتسع به المعارف والمشاهد والأعمال والمقاصد انتهى .

قوله: (في الباب عن أنس) أخرجه الطبراني والحاكم كذا في الترغيب .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الزكاة وفي الرقاق ومسلم وأبو داود في الزكاة والنسائي في الزكاة وفي الرقائق .

قوله: (ويروى) بصيغة المجهول وفي بعض النسخ وقد روي (فلن أدخره عنكم) وفي بعض النسخ بالذال المعجمة .

(باب ما جاء في ذي الوجهين)

قوله: (إن من شر الناس عند الله يوم القيامة ذا الوجهين) ولفظ البخاري: تجد من أشر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه . قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق إذ هو متملق بالباطل وبالكذب، مدخل للفساد بين الناس، وقال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهي مدهانة محرمة . قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود . وقال غيره: الفرق بينها أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى، ويذم كل طائفة عند الأخرى . والمحمود أن

وفي الباب عن عمّارٍ وأنسٍ . هذا حديث حسن صحيح .

٧٨ - باب ما جاء في النَّمامِ

٢٠٩٥ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفيانُ عن مَنْصُورٍ عن إبراهيمَ عن هَمَّامِ بنِ الحارِثِ قال: مرَّ رجلٌ على حُذيفةَ بنِ اليَمَانِ فَقِيلَ لَهُ هذا يُبْلِغُ الأَمْرَاءَ الحَدِيثَ عن النَّاسِ ، فَقَالَ حُذيفةُ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَاتٌ». قال سُفيانُ: وَالقَتَاتُ النَّمامُ.

يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح أخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح. ويؤيد هذه التفرقة، رواية الإسماعيلي من طريق ابن عمير عن الأعمش: الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء، وهؤلاء بحديث هؤلاء.

قوله: (وفي الباب عن عمار وأنس) أما حديث عمار فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه. وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت والطبراني والأصبهاني وغيرهم كذا في الترغيب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(باب ما جاء في النمام)

قال الجزري في النهاية: النميمة نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر، وقد نم الحديث ينمه وينمه فهو نمام. والاسم النميمة، ونم الحديث إذا ظهر فهو متعد ولازم انتهى.

قوله: (فقيل له هذا يبلغ الأمراء الحديث عن الناس)، ولفظ البخاري: فقيل له إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان (لا يدخل الجنة): أي في أول وهلة كما في نظائره (قتات) بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أخرى ووقع بلفظ نمام في رواية أبي وائل عن حذيفة عند مسلم. قال في النهاية: القتات هو النمام، يقال قت الحديث يقته إذا زوره وهياه وسواه. وقيل النمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم، والقتات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم، والقساس الذي يسأل عن الأخبار ثم ينمها انتهى.

قال الحافظ في الفتح قال الغزالي ما ملخصه:

ينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نم له، ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه، ولا

هذا حديث حسن صحيح .

٧٩ - باب ما جاء في العيِّ

٢٠٩٦ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن حسان بن عطية، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «الحَيَاءُ وَالْعِيُّ

يبحث عن تحقيق ما ذكر له، وأن ينهيه ويقبح له فعله، وأن يبغضه إن لم ينزجر، وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فيمن هو على النمام فيصير نماماً قال النووي: وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً ظلماً فحذره منه، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبة مثلاً فلا منع عن ذلك. وقال الغزالي ما ملخصه: النميمة في الأصل نقل القول إلى القول فيه ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرها سواء كان المنقول قولاً أم فعلاً وسواء كان عيباً أم لا، حتى لورأى شخصاً يخفي ما له فأفشى كان نميمة. واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان؟ والراجح التغاير وأن بينهما عمومًا وخصوصاً وجهياً؛ وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواء كان يعلمه أم بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك. ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً انتهى ما في الفتح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود.

(باب ما جاء في العيِّ)

بكسر العين المهملة وتشديد التحتية. قال في القاموس: عي في المنطق كرضي عيائاً بالكسر حصر انتهى. وقال في الصراح: عي بالكسر درما ندكي به سخن وهو خلاف البيان، يقال: عي في منطقة وعيياً فهو عيياً على فعيل، وعي أيضاً على فعل وهم أعياء وأعياء انتهى.

قوله: (عن أبي غسان محمد بن مطرف) قال الحافظ في تهذيب التهذيب محمد بن مطرف بن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية التيمي الليثي أبو غسان المدني يقال إنه من موالى عمر، نزل عسقلان، أحد العلماء الأثبات، روى عن حسان بن عطية وغيره وعنه يزيد بن هارون وغيره (عن حسان بن عطية) المحاربي مولاهم الدمشقي، ثقة فقيه، عابد من الرابعة.

شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَدَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ».

هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث أبي غسان محمد بن مطرف قال: وَالْعِي قِلَّةُ الْكَلَامِ، وَالْبَدَاءُ هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ، وَالْبَيَانُ هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ، مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْخُطْبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوسِعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَتَفَصِّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللَّهَ.

قوله: (الحياء والعي) أي العجز في الكلام والمراد به في هذا المقام هو السكوت عما فيه إثم من النثر والشعر لا ما يكون للخلل في اللسان قاله القاري. وقال في المجمع: العي التحيري في الكلام وأراد به ما كان بسبب التأمل في المقال، والتحرز عن الويال انتهى. قلت وفسر الترمذي العي فيما بعد بقله الكلام يعني حذراً عن الوقوع في الإثم أو في ما لا يعني. (شعبتان من الإيمان) أي أثاره من آثاره فإن المؤمن يحمله الإيمان على الحياء فيترك القبائح حياء من الله تعالى ويمنعه عن الاجترار على الكلام شفقة عن عثرة اللسان، فهما شعبتان من شعب الإيمان والحاصل أن الإيمان منشأهما ومنشأ كل معروف وإحسان (والبداء) بفتح موحدة فذال معجمة فحش الكلام أو خلاف الحياء (والبيان) أي الفصاحة الزائدة عن مقدار حاجة الإنسان من التعمق في النطق وإظهار التفاصيل للتقدم على الأعيان. وقال في المجمع. أراد بالبيان ما يكون سببه الاجترار وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان انتهى. (شعبتان من النفاق) قال في التيسير أي هما خصلتان منشأهما النفاق أو مؤديان إليه، وأراد بالبيان هنا كثرة الكلام، والتكلف للناس بكثرة التملق والثناء عليهم، وإظهار التفصح، وذلك ليس من شأن أهل الإيمان، وقد يتملق الإنسان إلى حد يخرج به إلى صريح النفاق وحقيقته انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال القاري في المرقاة: رجاله رجال الصحيح كذا نقله ميرك عن التصحيح. وقد رواه الإمام أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه انتهى. وقال المناوي في شرح الجامع الصغير: قال الترمذي حسن، وقال غيره صحيح انتهى. (قال والعي قلة الكلام الخ) أي قال الترمذي في تفسير هذه الألفاظ: وأراد بقوله العي قلة الكلام أي تحزراً عن الوقوع في الإثم أو في ما لا ينبغي.

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا، فَالْتَمَتِ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، أَوْ إِنْ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ».

(بَابُ مَا جَاءَ إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا)

قوله: (أن رجلين) قال الحافظ في الفتح: لم أقف على تسميتهما صريحاً، وقد زعم جماعة أنها الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف، واسمه الحصين ولقب الزبرقان من أسماء القمر، وهو ابن بدر بن امرئ القيس بن خلف وعمرو بن الأهميم واسم الأهميم سنان بن سمي يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، فهما تميميان قدما في وفد بني تميم على النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة، واستندوا في تعيينها إلى ما أخرجه البيهقي في الدلائل وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال: جلس إلى رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهميم وقيس بن عاصم، ففخر الزبرقان فقال: يا رسول الله أنا سيد بني تميم، والمطاع فيهم والمجاب أمنعهم من الظلم وأخذ منهم بحقوقهم، وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الأهميم. فقال عمرو إنه لشديد المعارضة، مانع لجانبه مطاع في إذنه. فقال الزبرقان: والله يا رسول الله لقد علم من غير ما قال وما منعه أن يتكلم إلا الحسد. فقال عمرو: أنا أحسدك؟ والله يا رسول الله إنه لثيم الخال، حديث المال، أحمق الوالد، مضيع في العشيرة، والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الآخرة، ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت، فقال النبي ﷺ: إن من البيان سحراً، وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكرة قال: كنا عند النبي ﷺ فقدم عليه وفد بني تميم عليهم قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الأهميم، فقال النبي ﷺ لعمرو: ما تقول في الزبرقان؟ فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبرقان وعمروهما المراد بحديث ابن عمر فإن المتكلم إنما هو عمرو بن الأهميم وحده وكان كلامه في مراجعته الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلا على طريق التجوز انتهى ما في الفتح (فخطبا) أي كلمات محسنات جامعة للبلاغة والفصاحة (إن من البيان سحراً أو إن بعض البيان سحراً) أو للشك من الراوي قال الخطابي البيان اثنان أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته، ويصرفه عن وجهته. فيلوح للناظر في معرض غيره،

وفي الباب عن عَمَارِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ
رَجُلًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح وإذا صرف إلى الباطل يذم، قال فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم، ويعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحراً لأن السحر يطلق على الاستمالة؛ وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتجميل الألفاظ، وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره، فشبهه بالسحر الذي هو تخيل الغير حقيقة وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله، وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان في تزيين الحق وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية.

قوله: (وفي الباب عن عمار وابن مسعود وعبد الله بن الشخير) أما حديث عمار فأخرجه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً: هلك المنتطعون قالها ثلاثاً، وأما حديث عبد الله بن الشخير فليُنظر من أخرجه وفي الباب أيضاً عند أحمد وأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً: إن من البيان سحراً وإن من الشعر حكماً. قال المناوي: إسناده صحيح. وعند أبي داود عن بريده بن الحبيب مرفوعاً: إن من البيان سحراً وإن من العلم جهلاً وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيباً. قال المناوي في إسناده من مجهول.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومالك وأحمد وأبو داود.

(باب ما جاء في التواضع)

قال في القاموس: تواضع تذلل وتخاشع.

قوله: (ما نقصت صدقة) ما نافية ومن في قوله (من مال) زائدة أو تبعيضية أو بيانية أي ما نقصت صدقة مالاً أو بعض مال أو شيئاً من مال بل تزيد أضعاف ما يعطى منه بأن ينجر بالبركة الخفية أو بالعطية الجليلة أو بالثبوت العلية (وما زاد الله رجلاً بعفو) أي بسبب عفو عن شيء مع

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبي كبشة الأنماري واسمه عمر بن سعيد. هذا حديث حسن صحيح.

٨٢ - باب ما جاء في الظلم

٢٠٩٩ - حدثنا عباس العنبري، أخبرنا أبو داود الطيالسي عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة».

قدرته على الانتقام (إلا عزاً) في الدنيا فإن من عرف بالعمو عظم في القلوب، أو في الآخرة بأن يعظم ثوابه أو فيها (وما تواضع أحد لله) بأن أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب إلى الله دون غرض غيره (إلا رفعه الله) في الدنيا والآخرة.

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبي كبشة الأنماري) أما حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث أبي كبشة الأنماري فلينظر من أخرجهما. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً: ما من آدمي إلا في رأسه حكمة بيد ملك فإذا تواضع قيل للملك ارفع حكمته، وإذا تكبر قيل للملك ضع حكمته.

قوله: (واسمه عمر بن سعد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: جزم الترمذي في الجامع بأن اسمه عمر بن سعد، وحكى البخاري الخلاف فيمن اسمه عمر انتهى.

وقال في التقريب: أبو كبشة الأنماري هو سعيد بن عمرو أو عمرو بن سعيد وقيل عمرو أو عامر بن سعد صحابي نزل الشام له حديث وروى عن أبي بكر انتهى.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده ومسلم.

(باب ما جاء في الظلم)

قال الراغب: الظلم عند أهل اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة وإما بعدول عن وقته أو مكانه.

قوله: (عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) الماجشون المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير ثقة فقيه مصنف من السابعة (الظلم) أي جنسه الشامل للمعتدي والقاصر الصادر من الكافر والفاجر. (ظلمات) أي أسباب ظلمة لمرتكبه أو موجبات شدة لصاحبه يوم القيامة.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة.
هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر.

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْعَيْبِ لِلنُّعْمَةِ

٢١٠٠ - حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا اشتهاه أكله وإلا تركه».

ومفهومه أن العدل بأنواعه أنوار (يوم القيامة) لأن الدنيا مزرعة الآخرة. وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي: هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا، كما أن المؤمن يسعى بنور هو مسبب عن إيمانه في الدنيا. قال تعالى: يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم. ويحتمل أن يراد بالظلمات هنا الشدائد، وبه فسروا قوله تعالى: قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر، أي شدائدهما، ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات. وقال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها، لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار. وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر. فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة). أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد في مسنده، وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري في كتاب المظالم وغيره ومسلم في كتاب البيوع، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في تفسير سورة هود، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في باب شأن الحساب والقصاص من أبواب صفة القيامة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء في ترك العيب للنعمة)

قوله: (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط) قال الحافظ أي مباحاً أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه. وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره. لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة آدميين تعاب. قال الحافظ: والذي يظهر التعميم فإن فيه كسر قلب الصانع. قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب كقوله

هذا حديث حسن صحيح .

وأبو حازم هو الأشجعي واسمه سلمان مولى غزاة الأشجعية .

٨٤ - باب ما جاء في تعظيم المؤمن

٢١٠١ - حدثنا يحيى بن أكثم والجارود بن معاذ، قالَا أخبرنا الفضل بن موسى، أخبرنا الحسين بن واقد عن أوفى بن دلهم عن نافع عن ابن عمر قال: «صعد رسول الله ﷺ المنبر فنأدى بصوت رفيع قال: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع

مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج وغير ذلك (وإلا) أي وإن لم يشتهه (تركه) يعني مثل ما وقع له في الضب. قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وأبو حازم هو الأشجعي الخ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي روى عن مولاته غزاة الأشجعية وأبي هريرة وغيرهما، وعنه الأعمش وغيره. وقال في التقريب: ثقة من الثالثة.

(باب ما جاء في تعظيم المؤمن)

وقوله: (عن أوفى بن دهم) البصري العدوي صدوق من السابعة.

قوله: (صعد) بكسر العين أي طلع (فنادى بصوت رفيع) أي عال (قال) بيان لقوله نادى (يا معشر من أسلم بلسانه) يشترك فيه المؤمن والمنافق (ولم يفض) من الإفضاء أي لم يصل الإيمان أي أصله وكماله (إلى قلبه) فيشمل الفاسق وهو الأظهر كما سيأتي من قوله تتبع عورة أخيه المسلم ولا أخوة بين المسلم والمنافق. فما اختاره الطيبي من حصر حكم الحديث على المنافق خلاف الظاهر الموافق، والحكم بالأعم هو الوجه الأتم. قاله القاري: وفيه ما فيه فتأمل (لا تؤذوا المسلمين) أي الكاملين في الإسلام وهم الذين أسلموا بلسانهم وأمنوا بقلوبهم (ولا تعيروهم) من التعيير وهو التوبيخ والتعيب على ذنب سبق لهم من قديم العهد، سواء علم توبتهم منه أم لا. وأما التعيير في حال المباشرة أو بعيده قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه. وربما يجب الحد أو التعزير فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ولا تتبعوا) من باب الافتعال أي لا

عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبِعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ». قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ.

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد. وقد روى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد نحوه. وقد روى عن أبي برزة الأسلمي عن النبي ﷺ نحوه هذا.

٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ».

تحسسوا (عوراتهم) فيما تجهلونها ولا تكشفوها فيما تعرفونها (فإنه) أي الشأن (من تتبع) بصيغة الماضي المعلوم من باب التفعّل أي من طلب. وفي بعض النسخ يتبع بصيغة المضارع المعلوم من باب الافعال هنا وفيما بعد من الموضعين. (عورة أخيه) أي ظهور عيب أخيه (المسلم) أي الكامل بخلاف الفاسق فإنه يجب الحذر والتحذير عنه (يتبع الله عورته) ذكره على سبيل المشاكلة أي كشف عيوبه ومن أقبحها تتبع عورة الأخ المسلم. وهذا في الآخرة (ومن يتبع الله عورته يفضحه) من فضح كمنع أي يكشف مساويه (ولو في جوف رحله) أي لو كان في وسط منزله مخفياً من الناس. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَجْبُونَ أَنْ تُشَاعِرَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. (ما أعظمك وأعظم حرمتك) هما صيغتا التعجب والحرمة بالضم وبضمّتين وكهزمة ما لا يحل انتهاكه، كذا في القاموس، (والمؤمن) أي الكامل.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان في صحيحه قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة أوفى بن دهم: حسن الترمذي حديثه: يا معشر من آمن بقلبه، وليس له عنده غيره انتهى. (وقد روى عن أبي برزة الأسلمي النخ) رواه أحمد في مسنده ص ٤٢١ ج ٤ وأبو داود، ورواه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء كما في الترغيب.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ)

جمع التجربة قال في القاموس: جربه تجربة اختبره.

قوله: (لا حليم إلا ذو عثرة) بفتح العين وسكون المثناة، قال القاري: أي صاحب زلة

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٨٦ - باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه

٢١٠٣ - حدثنا علي بن حُجر، أخبرنا إسماعيل بن عيَّاش عن عمارة بن غزيرة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى عَطَاءً فَوَجَدَ فَلَيجزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيشنْ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ».

قدم، أو لغزة قلم، في تقريره أو تحريره وقيل أي لا حليم كاملاً إلا من وقع في زلة وحصل منه الخطأ والتخجل فعفي عنه فعرف به رتبة العفو، فيحلم عند عثرة غيره، لأنه عند ذلك يصير ثابت القدم انتهى . (ولا حكيم إلا ذو تجربة) أي صاحب امتحان في نفسه وفي غيره قال القاري : قال الشارح أي لا حكيم كاملاً إلا من جرب الأمور وعلم المصالح والمفاسد، فإنه لا يفعل فعلاً إلا عن حكمة إذ الحكمة إحكام الشيء وإصلاحه عن الخلل انتهى . قال ويمكن أن يقال المعنى لا حليم إلا وقد يعثر كما قيل : نعوذ بالله من غضب الحليم، ولا حكيم من الحكماء الطيبة إلا صاحب التجربة في الأمور الدائبة والذاتية .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه . قال المناوي في شرح الجامع الصغير: إسناده صحيح .

(باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه)

قال الزمخشري في الفائق: المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها .

قوله : (من أعطي) بصيغة المجهول (عطاء) مفعول مطلق أي عطية، وفي رواية شيئاً فهو مفعول ثان (فوجد) أي سعة مالية (فليجز) بسكون الجيم أي فليكافئ (به) أي بالعطاء (ومن لم يجد) أي سعة من المال (فليشن) بضم الياء أي عليه وفي رواية به أي فليمدحه أو فليدع له (فإن من أثنى) وفي رواية فإن أثنى به (فقد شكر) وفي رواية شكره، أي جازاه في الجملة (ومن كتّم) أي النعمة بعدم المكافأة بالعطاء أو المجازاة بالثناء (فقد كفر) أي النعمة من الكفران، أي ترك أداء حقه . وفي رواية : وإن كتّمه فقد كفره (ومن تحلّى) أي تزين وتلبس (بما لم يعطه) بفتح الطاء والضمير المرفوع يرجع إلى من والمنصوب إلى ما (كان كلابس ثوبي زور) وفي رواية فإنه كلابس

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة .
 هذا حديث حسن غريب .
 ومعنى قوله : وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ ، يقولُ كَفَرَ تِلْكَ النُّعْمَةَ .

ثوبي زور، أي كمن كذب كاذبين أو أظهر شيئين كاذبين . قاله عليه السلام لمن قالت : يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح أن أتشبع بما لم يعطني زوجي أي أظهر الشبع فأحد الكاذبين قولها «أعطاني زوجي» والثاني إظهارها «أن زوجي يجني أشد من ضرتي» قال الخطابي : كان رجل في العرب يلبس ثوبين من ثياب المعاريف ليظنه الناس أنه رجل معروف محترم لأن المعاريف لا يكذبون ، فإذا رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته على الزور ، لأجل تشبيهه نفسه بالصادقين ، وكان ثوباه سبب زوره ، فسميا ثوبي زور . أو لأنها لبسا لأجله ، وثني باعتبار الرداء والإزار ، فشبّه هذه المرأة بذلك الرجل . وقال الرنخشري في الفائق : شبه المتشبع بلباس ثوبي زور أي ذي زور . وهو الذي يتزيا بزي أهل الصلاح رياء . وأضاف الثوبين إليه لأنها كالملبوسين . وأراد بالثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر . كما قيل - قال القاري في المرقاة -: إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا . فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه . ويحتمل أن تكون الثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان : فقدان ما تشبع به ، وإظهار الباطل كذا في الفتح . وقال أبو عبيدة وهو المرثي يلبس ثياب الزهاد ويرى أنه زاهد . وقال غيره : هو أن يلبس قميصاً يصل بكميه كمين آخرين يرى أنه لا بس قميصين فكأنه يسخر من نفسه ومعناه : إنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن . وقيل : إنما شبه بالثوبين لأن المتحلي كذب كاذبين ، فوصف نفسه بصفة ليست فيه ، ووصف غيره بأنه خصه بصلة فجمع بهذا القول بين كاذبين . قال القاري وبهذا تظهر المناسبة بين الفصلين في الحديث ، مع موافقته لسبب وروده فكأنه قال : ومن لم يعط وأظهر أنه قد أعطى كان مزوراً مرتين انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة) أما حديث أسماء فأخرجه البخاري في باب المتشبع بما لم ينل ، وما ينهى من افتخار الضرة من كتاب النكاح ، ومسلم في كتاب اللباس . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم في كتاب اللباس .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبوداود وابن حبان في صحيحه . قال المناوي في التيسير : إسناده صحيح .

٨٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ بِالْمَعْرُوفِ

٢١٠٤ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوبيري والحسين بن الحسن المروزي وكان سكن بمكة، قال حدثنا الأخص بن جواب عن سعيير بن الخمس عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أُبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ».

هذا حديث جيد غريب، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد، إلا من هذا الوجه. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

آخر أبواب البر والصلة

(باب ما جاء في الثناء بالمعروف)

قوله: (حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري) أبو إسحاق الطبري نزيل بغداد ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة (والحسين بن الحسن المروزي) قال في التقريب: الحسين بن الحسن بن حرب السلمي أبو عبد الله المروزي نزيل مكة صدوق من العاشرة (بمكة) وفي بعض النسخ: وكان سكن بمكة (حدثنا الأخص بن جواب) بفتح الجيم وتشديد الواو الضبي يكنى أبا الجواب كوفي صدوق ربما وهم من التاسعة (عن سعيير بن الخمس) قال في التقريب سعيير آخره راء مصغر ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم ثم مهملة التيمي أبو مالك وأبو الأخص، صدوق من السابعة.

قوله: (من صنع) بصيغة المجهول (معروفاً) كذا وقع في النسخ الموجودة بالنصب ووقع في المشكاة والجامع الصغير معروف بالرفع. قال القاري في المرقاة: وفي نسخة يعني من المشكاة معروفاً بالنصب أي أعطي عطاء (فقال لفاعله) أي بعد عجزه عن إثابته أو مطلقاً (جزاك الله خيراً) أي خير الجزاء أو أعطاك خيراً من خيري الدنيا والآخرة (فقد أبلغ في الثناء) أي بالغ في أداء شكره وذلك أنه اعترف بالتقصير وأنه ممن عجز عن جزائه وثنائه ففوض جزاءه إلى الله ليجزيه الجزاء الأوفى. قال بعضهم: إذا قصرت يداك بالكفاة، فليطل لسانك بالشكر والدعاء.

قوله: (هذا حديث حسن جيد غريب) وأخرجه النسائي وابن خبان. قال المناوي في شرح الجامع الصغير: إسناده صحيح. (وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله) لم أف على ما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الطَّبِّ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِمِيَةِ

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ. قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقَهُ، قَالَ فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ فَجَعَلَتْ لَهُمْ سَلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ

روي عن أبي هريرة يمثل حديث الباب، نعم روى الترمذي وغيره عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

(أَبْوَابُ الطَّبِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِمِيَةِ)

بالكسر بالفارسية پرهيز كردن حمى المريض ما يضره منعه إياه فاحتمى وتحمى امتنع. وقال فيه: الحمية بالكسر ما حمى من شيء.

قوله: (عن يعقوب بن أبي يعقوب) المدني صدوق من الثالثة.

قوله: (ولنا دوال معلقة) جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرتب أكل (مه مه) أي اكفف وهو اسم فعل (فإنك ناقة) قال في القاموس: نقة كفرح ومنع نقها ونقوها صح وفيه ضعف وأفاق فهو ناقة (فجعلت لهم سلقاً وشعيراً) وفي رواية أبي داود: وصنعت شعيراً وسيقاً فجنثت به. والمعنى طبخت لهم سلقاً وشعيراً، والسيق بالكسر بالفارسية جقندر، يعني من هذا (فأصب) من الإصابة أي أدرك من هذا أو كل منه.

النَّبِيُّ ﷺ: « يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَاصْبِ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ ».

هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان، ويروى هذا عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن.

٢١٠٦ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا أبو عامر وأبو داود، قالاً أخبرنا فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث يونس بن محمد عن فليح بن سليمان إلا أنه قال: «أنفع لك». وقال محمد بن بشار في حديثه، حدثني أيوب بن عبد الرحمن. هذا حديث جيد غريب.

٢١٠٧ - حدثنا محمد بن يحيى، أخبرنا إسحاق بن محمد الفروي، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره (لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان) قال المنذري: في قول الترمذي هذا نظر، فقد رواه غير فليح، ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي انتهى.

قوله: (وأبو داود) هو الطيالسي (عن أيوب بن عبد الرحمن) قال في التقريب أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة، وقيل أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة صدوق من السادسة. (عن أم المنذر الأنصارية) قال الحافظ في تهذيب التهذيب أم المنذر الأنصارية إحدى خالات النبي ﷺ صلت معه القبلتين وهي التي دخل عليها ومعه علي في قصة الدوالي والسلق والشعير. روى عنها يعقوب بن أبي يعقوب المدني قال الطبراني: اسمها سلمى بنت قيس. وقال الترمذي هي أم المنذر بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ويقال هي سلمى بنت قيس أخت سليط من بني مازن بن النجار انتهى. (وقال محمد بن بشار في حديثه: حدثني أيوب بن عبد الرحمن) في كلام الترمذي هذا نظر، فتفكر وتأمل.

قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي (حدثنا إسحاق بن محمد الفروي) قال في التقريب: إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي المدني الأموي صدوق عفا، ساء حفظه من العاشرة انتهى.

لبيد عن قتادة بن النعمان، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدَكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءِ». وفي الباب عن صهيب. هذا حديث حسن غريب. وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ مُرْسَلًا.

٢١٠٨ - حدثنا علي بن حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ نحوه. ولم يذكر فيه عن قتادة بن النعمان. وقتادة بن النعمان الظفري هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، ومحمود بن لبيد قد أدرك النبي ﷺ، ورآه وهو غلام صغير.

٢ - باب ما جاء في الدواء والحث عليه

٢١٠٩ - حدثنا بشر بن معاذ العقدي البصري، أخبرنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: «قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال نعم يا عباد الله تداؤوا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً أو دواءً، إلا داءً واحدًا،

قوله: (إذا أحب الله عبده الدنيا) : أي حفظه من متاع الدنيا ومناصبها أي حال بينه وبين ذلك بأن يبعده عنه ويعسر عليه حصوله (كما يظل يحمي سقيم الماء) : أي شربه إذا كان يضره، والأطباء تحمي شرب الماء في أمراض معروفة.

قوله: (وفي الباب عن صهيب) أخرجه ابن ماجه في باب الحمية.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان والحاكم وقال

صحيح ، وهم ابن الجوزي قاله المناوي .

(وقتادة بن النعمان الظفري) بمعجمة وفاء مفتوحتين، صحابي شهد بدرًا.

(باب ما جاء في الدواء والحث عليه)

قوله: (قال قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى) وفي رواية أبي داود: قال أتيت النبي

ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا

يا رسول الله أنتداوى؟ (قال نعم يا عباد الله تداؤوا) فيه إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح

غير مكروه، كما ذهب إليه بعض الناس، قاله الخطابي. وقال العيني: فيه إباحة التداوي وجواز

الطب وهو رد على الصوفية: أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز

له مداواته. وهو خلاف ما أباحه الشارع انتهى. (فإنه لم يضع) أي لم يخلق (داءً) إلا وضع له شفاء

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ». وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزيمة عن أبيه وابن عباس.
هذا حديث حسن صحيح.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُطْعَمُ الْمَرِيضُ

٢١١٠ - حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكَ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصَنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهُ لَيَرْتُو فُوَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُوا

أو دواء). شك من الراوي (قال الهرم) بفتح الهاء والراء أي هو الهرم. قال الخطابي: جعل الهرم داء وإغما هو ضعف الكبر، وليس هو من الأدوية التي هي أسقام عارضة للأبدان، من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإغما شبهه بالداء لأنه جالب التلف والأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزيمة عن أبيه وابن عباس) أما حديث ابن مسعود فأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم والطحاوي ص ٣٨٨ ج ٢ وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري بلفظ: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. وأما حديث أبي خزيمة عن أبيه فأخرجه أحمد وابن ماجه، وأخرجه الترمذي أيضاً في باب لا يرد الرقي والدواء من قدر الله شيئاً. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوي ص ٣٨٦ ج ٢ وأبو نعيم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(باب ما جاء ما يطعم المريض)

قوله: (حدثنا محمد بن السائب بن بركة) المكي ثقة من السادسة (عن أمه). قال في التقريب: أم محمد والدة محمد بن السائب بن بركة مقبول من الثالثة.

قوله: (إذا أخذ أهله) بالنصب على المفعولية (الوعك) بالرفع على الفاعلية. قال في النهاية: الوعك الحمى وقيل ألمها (أمر بالحساء) بالفتح والمد وهو طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وتد يحلى ويكون رقيقاً يحسى. قال القاري: وذكر بعضهم السمن بدل الدهن، وأهل مكة يسمونه

عن فؤاد السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُوا إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً مِنْ هَذَا.

٢١١١ - حدثنا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ الْجَرِيرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢١١٢ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

بالحريرة (فحسوا منه) قال في القاموس: حسا زيد المرق شربه شيئاً بعد شيء (إنه ليرتو فؤاد الحزين) أي يشد قلبه ويقويه (ويسرو عن فؤاد السقيم) أي يكشف عن قلبه الألم ويزيله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه والحاكم (وقد روى الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ شيئاً من هذا) ولفظه عند البخاري: أنها كانت تأمر بالتلين للمريض وللمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن التلين نجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن.

قوله: (حدثنا بذلك الحسين الجريري أخبرنا أبو إسحاق الطالقاني عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري إلخ) قال المزي: كذا في النسخ يعني نسخ الترمذي ليس فيه عقيل. قال الحافظ في الفتح: وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية نعيم بن حماد، ومن رواية عبد الله بن سنان، كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل. وأخرجه أيضاً من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإثباته. وهذا هو المحفوظ وكان من لم يذكر فيه عقيلاً جرى على الجادة لأن يونس مكث عن الزهري، وقد رواه عن عقيل أيضاً الليث بن سعد وتقدم حديثه في كتاب الأطعمة انتهى.

قوله: (حدثنا بذلك أبو إسحاق) كذا في النسخ الحاضرة عندنا ولم يظهر لي وجه وقوع هذا اللفظ وهنا فتفكر.

(باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب)

قوله: (أخبرنا بكر بن يونس بن بكير) الشيباني الكوفي قال في التقريب ضعيف. وقال في

أبيه عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ

٢١١٣ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ وسعيدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ، قالَا حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» وَالسَّامُ: الْمَوْتُ.

الخلاصة قال البخاري منكر الحديث (عن موسى بن علي) بالتصغير ابن رباح بن اللخمي البصري صدوق ربما أخطأ قاله الحافظ، ووثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين وغيرهم (عن أبيه) هو علي بن رباح، قال في التقريب علي بن رباح بن قصير اللخمي البصري ثقة والمشهور فيه علي بالتصغير وكان يغضب منها انتهى. وقال في الخلاصة: قال علي بن عمر الحافظ: لقبه علي بالضم.

قوله: (لا تكرهوا) نهي من الإكراه (مرضاكم) جمع مريض (على الطعام) أي على تناول الأكل والشرب (فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم) أي يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبراً على ألم الجوع والعطش، فإن الحياة والقوة من الله حقيقة، لا من الطعام ولا الشراب ولا من جهة الصحة. قال القاضي: أي يحفظ قواهم، ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن، ونظيره قوله ﷺ: «أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني». وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين بوناً بعيداً.

قوله: (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه ابن ماجه والحاكم. وقد عرفت أن في سنده بكر بن يونس وهو ضعيف.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ)

أي الشونيز.

قوله: (عليكم بهذه الحبة السوداء) أي الزموا استعمالها بأكل وغيره (فإن فيها شفاء من كل داء) يحدث من الرطوبة. لكن لا تستعمل في داء صرفاً، بل تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة بحسب ما يقتضيه المرض، قاله المناوي (إلا السام) بمهمله غير مهموزة (والسام الموت) وفي رواية البخاري قال ابن شهاب: السام الموت والحبة السوداء الشونيز.

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة) أما حديث بريدة فأخرجه أبو نعيم في الطب، وأخرج المستغفري في كتاب الطب عنه عن النبي ﷺ: إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء. قال وفي لفظ: قيل وما الحبة السوداء؟ قال الشونيز قال: وكيف أصنع بها؟ قال: تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصرها في خرقة، ثم تضعها في ماء ليلة فإذا أصبحت قطرت في المنخر الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين. فإذا كان من الغد قطرت في المنخر الأيمن اثنتين وفي الأيسر واحدة، فإذا كان في اليوم الثالث قطرت في الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين. كذا في فتح الباري وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد قال المناوي: إسناده صحيح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه والحاكم.

تنبيه: أحاديث الباب هل هي محمولة على عمومها أو أريد منها الخصوص؟ فقال الخطابي: هذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص، وليس يجمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء على اختلافها، وتباين طبعها، وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم. وذلك أنه حار يابس فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة. وذلك أن الدواء أبدأ بالمضاد، والغذاء بالمشاكل انتهى. وقال الطيبي: ونظيره قوله تعالى في حق بلقيس (وأوتيت من كل شيء) وقوله تعالى ﴿تدمر كل شيء﴾ في إطلاق العموم وإرادة الخصوص انتهى.

وقيل: هي باقية على عمومها وأجيب عن قول الخطابي ليس يجمع في طبع شيء الخ بأنه:

ليس من الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد

وأما قول الطيبي ونظيره الخ ففيه أن الآيتين يمنع حملها على العموم على ما هو عند كل أحد معلوم، وأما أحاديث الباب فحملها على العموم متعين لقوله ﷺ فيها: إلا السام. كقوله تعالى: ﴿إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ الآية.

قلت: قال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث بريدة المذكور ما لفظه: ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفاً، بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة، وغير مسحوقة، وربما استعملت أكلاً وشرباً وسعوطاً وضهاداً وغير ذلك.

قال: وقال أبو محمد بن أبي جمرة: تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه إلى

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

٢١١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا».

وفي الباب عن ابن عباسٍ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ - بَابُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ أَوْ غَيْرِهِ

٢١١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ

قول أهل الطب والتجربة ولا خفاء بغلط قائل ذلك، لأننا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب، فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى .

قال: وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الأفراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم انتهى .

(باب ما جاء في شرب أبوال الإبل)

أي للتداوي .

قوله: (إن ناساً من عرينة النخ) تقدم هذا الحديث مطولاً في باب بول ما يؤكل لحمه وتقدم هناك شرحه .

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه ابن المنذر عنه مرفوعاً: عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة للذربة بطونهم، والذربة بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب، والذرب بفتحين فساد المعدة كذا في الفتح .

(باب من قتل نفسه بسم أو غيره)

قوله: (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) هو الكوفي المعروف بالخذاء .

قوله: (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (رفعه) أي رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ (من قتل

فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا بَطْنُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمِّ فَسَمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا.

٢١١٦ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمِّ فَسَمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

نفسه بحديدية) أي بألة من حديد (وحديدته) أي تلك بعينها أو مثلها (يتوجأ) بهمة في آخره تفعل من الوجأ وهو الطعن بالسكين ونحوه، والضمير في قوله (بها) للحديدة أي يطعن بها (بطنه) أي في بطنه (في نار جهنم) أي حال كونه في نار جهنم (ومن قتل نفسه بسم) وفي رواية مسلم: ومن شرب سماً فقتل نفسه، والسّم بضم السين وفتحها وكسرها لغات، أفصحهن الفتح وجمعه سهام، قال في القاموس السّم هذا القاتل المعروف (فسمه) مبتدأ (في يده يتحساه) بمهملتين بوزن يتغذى أي يشربه في تمهل ويتجرعه (في نار جهنم خالدًا مخلدًا) قال الحافظ قد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار.

وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها توهم هذه الزيادة قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر خالدًا مخلدًا. وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يشير إلى رواية الباب يعني رواية أبي هريرة التي رواها البخاري في أواخر الجناز بلفظ: الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار. قال وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرج منها ولا يخلدون. وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فإنه يصير باستحلاله كافرًا والكافر مخلد بلا ريب. وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة. وقيل المعنى إن هذا جزاءه، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم. وقيل التقدير مخلدًا فيها إلى أن يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام. كأنه يقول يخلد مدة معينة وهذا أبعد ما انتهى كلام الحافظ.

٢١١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمِّ عُدْبٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا يَذْكُرُ أَنَّهُمْ يُخْلَدُونَ فِيهَا.

قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (سمعت أبا صالح) اسمه ذكوان.

قوله: (يماً) بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز أي يطعن وقد تسهل الهمزة والأصل في يماً يوجأ (ومن تردى من جبل) أي أسقط نفسه منه لما يدل عليه قوله فقتل نفسه على أنه تعمد ذلك وإلا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد (خالداً) حال مقدرة (مخلداً فيها أبداً) تأكيد بعد تأكيد. وقد تقدم بيان تمسك المعتزلة بهذا والجواب عنه.

قوله: (هذا حديث صحيح) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه البخاري ومسلم والترمذي بتقديم وتأخير والنسائي ولأبي داود من حسا سماً فسمه في يده يتحساه في نار جهنم انتهى. (وهو) أي حديث شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ الخ (أصح من الحديث الأول) أي من حديث عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، أراه رفعه الخ لأن عبيدة لم يتابعه أحد على روايته، وأما شعبة فقد تابعه على روايته وكيع وأبو معاوية (هكذا روي هذا الحديث عن الأعمش الخ) أي بزيادة خالداً مخلداً فيها أبداً (وهكذا رواه أبو الزناد الخ) أي بغير ذكر خالداً مخلداً فيها أبداً، ورواية أبي الزناد هذه وصلها البخاري في صحيحه كما ذكرنا (وهذا) أي حديث أبي هريرة الذي لم يذكر فيه خالداً مخلداً فيها أبداً (أصح) أي من حديثه الذي ذكرت فيها زيادة خالداً مخلداً فيها (لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ولا يذكر أنهم يخلدون فيها) مقصود الترمذي أن هذه الزيادة وهم فإنها تخالف الروايات التي تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها.

٢١١٨ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ يَعْنِي السَّمَّ».

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِيِّ بِالْمُسْكِرِ

٢١١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ

قلت: هذه الزيادة زادها الأعمش وهو ثقة حافظ وزيادة الثقة مقبولة فتأويل هذه الزيادة أولى من توهمها.

قوله: (نهى عن الدواء الخبيث) قيل هو النجس أو الحرام، أو ما يتنفر عنه الطبع (يعني السم) هذا تفسير الخبيث من أبي هريرة أو من دونه. قال الحافظ في الفتح: وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى. وقد ورد في آخر الحديث متصلاً به يعني السم انتهى. وقال الخطابي: خبت الدواء يكون من وجهين أحدهما: خبت النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكول اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصت السنة من أبوال الإبل وقد رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر عريئة وعكل. وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض. وقد يكون خبت الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس إياه، والغالب أن طعموم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة انتهى. قال الماوردي وغيره: السموم على أربعة أضرب، منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوي ولغيره كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْوُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ومنها ما يقتل كثيره دون قليله فأكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوي وغيره، والقليل منه إن كان مما ينفع في التداوي جاز أكله تداوياً. ومنها ما يقتل في الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله. ومنها ما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل. فذكر الشافعي في موضع إباحة أكله وفي موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين: فحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوي وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به في التداوي، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم.

(باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر)

قوله (انه شهد) أي حضر قال في القاموس شهده كسمعه شهوداً حضره انتهى. (وسأله

سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنِ الْخُمْرِ، فَهَاهُ فَقَالَ: إِنَّا لَتَتَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

٢١٢٠ - حدثنا محمود، أخبرنا النَّضْرُ وَشَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ. قَالَ محمود: قَالَ النَّضْرُ: طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ. وَقَالَ شَبَابَةُ: سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ.

سويد بن طارق أو طارق بن سويد) قال في تهذيب التهذيب: طارق بن سويد ويقال سويد بن طارق الحضرمي ويقال الجعفي له صحبة حديثه عند أهل الكوفة روى عن النبي ﷺ في الأشربة (عن الخمر) أي عن شربها أو صنعها (فناه) وفي رواية مسلم فناه أو كره أن يصنعها (فقال إنا لتتداوى بها) وفي رواية مسلم إنما أصنعها للدواء (إنها ليست بدواء ولكنها داء) وفي رواية ابن ماجه: إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء. قال النووي: فيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند أصحابنا: أنه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها. وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خراً فيلزمه الإساعة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي انتهى. وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله ﷺ لعريضة التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة، إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها. قال الخطابي قد فرّق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعها هذا القائل، فنص على أحدهما بالخطر وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل. والجمع بين ما فرقه النص غير جائز. وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذتها، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والتزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجه كلها شرباً وتداوياً، لئلا يستبيحوها بعلّة التساقم والتأرض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي ولما على الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها والتكره لها. فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم انتهى. قال الحافظ ابن القيم في الهدى: المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً. أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث (يعني حديث الباب وحديث أبي الدرداء عند أبي داود مرفوعاً: أن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا بالمحرم. وحديث ابن مسعود عند البخاري: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. وحديث النهي عن الدواء الخبيث وغير ذلك) وأما العقل فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فبظلم

هذا حديث حسن صحيح .

٩ - باب ما جاء في السعوط وغيره

٢١٢١ - حدثنا محمد بن مَدُوَيْه أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ

من الذين هادوا حرمننا عليهم طيبات أحلت لهم ﴿ وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ مَا حَرَّمَ لِحَبْثِهِ وَتَحْرِيمِهِ لَهُمْ حِمْيَةٌ لَهُمْ وَصِيَانَةٌ عَنْ تَنَاوُلِهِ فَلَا تَنَاسَبُ أَنْ يُطَلَّبَ بِهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْعَلَلِ فَإِنَّهُ وَإِنِ أَثَّرَ فِي إِزَالَتِهَا لَكِنَّهُ يَعْقِبُ سَقَمًا أَعْظَمَ مِنْهُ فِي الْقَلْبِ بِقُوَّةِ الْحَبْثِ الَّذِي فِيهِ فَيَكُونُ الْمَدَاوِي بِهِ قَدْ سَعَى فِي إِزَالَةِ سَقَمِ الْبَدَنِ بِسَقَمِ الْقَلْبِ . وَقَدْ بَسَطَ ابْنُ الْقَيْمِ الْكَلَامَ هَهُنَا بَسْطًا حَسَنًا مِنْ شَاءِ الْوَقُوفِ عَلَيْهِ فَلْيُرَاجِعِ الْهَدْيَ .

تنبیه: قال العيني في العمدة: الاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء، كتناول الميتة في المخمصة، والخمر عند العطش وإساعة اللقمة، وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به. وقال إذا فرضنا أن أحداً عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف أنه لا يزيله إلا تناول المحرم يباح له حينئذ أن يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة.

قلت: دفع العطش وانحدار اللقمة بشرب الخمر متيقن، وأما حصول الشفاء بالتداوي ولو بالحلال فليس بمتيقن، فقياس التداوي بالحرام على شرب الخمر عند العطش الشديد وانحدار اللقمة فاسد الاعتبار. قال الشيخ ابن العابدین في رد المحتار ما محصله: إن إساعة اللقمة بالخمر ودفع العطش به متحقق النفع ولذلك من لم يسغ اللقمة ولم يدفع العطش عند وجود الخمر ومات يأثم بخلاف التداوي وإن كان بالحلال فإنه ليس بمتحقق النفع بل مظنون النفع، ولذلك من ترك التداوي ومات لا يأثم انتهى. وقال ابن العربي في عارضة الأحوزي: فإن قيل التداوي حال ضرورة والضرورة تبيح المحظور فالتداوي بالحرام مباح، قلنا: التداوي ليس حال ضرورة وإنما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع، فأما التطيب في أصله فلا يجب فكيف يباح فيه الحرام انتهى محصلاً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء في السعوط)

بفتح السين وضم العين المهملتين ما يجعل في الأنف مما يتداوى به .

قوله: (حدثنا محمد بن مَدُوَيْه) هو محمد بن أحمد بن مَدُوَيْه بميم وتثقيب القرشي (أخبرنا

مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ». فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَدَهُ أَصْحَابُهُ. فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ: لُدُوهُمْ. قَالَ: فَلَدُّوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ».

٢١٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى، أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خير ما تداويتم به اللدود

عبد الرحمن بن حماد) بن شعيب الشعيبي أبو سلمة العنبري البصري، صدوق، ربما أخطأ من صغار التاسعة (أخبرنا عباد بن منصور) الناجي أبو سلمة البصري القاضي صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة من السادسة.

قوله: (إن خير ما تداويتم به السعوط) قال الحافظ في الفتح: استعط أي استعمل السعوط هو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعها لينحدر برأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس انتهى (واللدود) بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحتك به. قاله النووي (والحجامة) بكسر أوله بمعنى الاحتجام (والمشي) بفتح فكسر فتشديد تحتية فعيل من المشي، وفي بعض نسخ المشكاة بضم فيكسر وجوزه في المغرب وقال: وهو ما يؤكل أو يشرب لإطلاق البطن. قال التوربشتي: وإنما سمي الدواء المسهل مشياً لأنه يحمل شاربته على المشي والتردد إلى الخلاء (لده أصحابه) أي جعلوا في جانب فمه دواء بغير اختياره وهذا هو اللدود، فأما ما يصب في الحلق فيقال له الوجود، وقد وقع عند الطبراني من حديث العباس أنهم أذابوا قسطاً أي بزيت فلدوه به (فلما فرغوا قال) أي رسول الله ﷺ (لدوهم) بصيغة الأمر (قال) أي ابن عباس (فلدوا) بصيغة الماضي المجهول. وفي حديث عائشة عند الشيخين: لددنا رسول الله ﷺ في مرضه فأشار أن لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال لا يبقى منكم أحد إلا لدد غير العباس فإنه لم يشهدكم. اللفظ لمسلم. قال النووي: وإنما أمر ﷺ بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في إشارته إليهم لا تلدوني فيه أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة، وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به إلا أن يكون فعلاً محرماً انتهى. قيل: وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى لأنه تحقق أنه يموت في مرضه، ومن حقق ذلك كره له التداوي. قال الحافظ: وفيه نظر، والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقق، وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمه ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر في سياق الخبر كما ترى.

وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيِيُّ، وَخَيْرَ مَا اِكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ: وَهُوَ حَدِيثُ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكِيِّ

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكِيِّ. قَالَ: فَابْتُلِينَا فَاكْتُوْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا».

قوله: (وخير ما اكتحلتم به) بالنصب وجوز رفعه (الإثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة، وحكي فيه ضم الهمزة، حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤق من أصبهان قاله الحافظ. وقال التوربشتي: هو الحجر المعدني، وقيل هو الكحل الأصفهانى ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي غصنها لا سيما للشيوخ والصبيان (فإنه) أي الإثمد أو الاكتحال به (يجلو البصر) من الجلاء أي يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفع الردية النازلة إليها من الرأس (ينبت) من الإنبات (الشعر) بفتح الشين والعين المهملة ويجوز إسكانها، والمراد به هنا الهدب وهو بالفارسية شره وهو الذي ينبت على أشعار العين (مكحلة) بضميتين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل، وهو الميل على خلاف القياس، والمراد منها ههنا ما فيه الكحل (يكتحل بها) كذا في النسخ الموجودة بها، وفي جميع روايات السائل «منها» فالباء بمعنى من كما قيل في قوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ﴾.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الترمذي في باب الحجامة.

(باب ما جاء في كراهية الكيي)

قال في القاموس: كواه يكويه كياً أحرق جلده بحديدة ونحوها وهي المكواة والكيه موضع الكي والكواياء ميسم، واكتوى استعمل الكي في بدنه انتهى.

قوله: (نهي عن الكيي) قال الحافظ في الفتح: النهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه

هذا حديث حسن صحيح .

٢١٢٤ - حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «نَهَيْتُنَا عَنِ الْكَيْ». وفي الباب عن ابن مسعودٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وابن عَبَّاسٍ .

خطراً فناه عن كيه، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح . وقال ابن قتيبة: الكي نوعان كي الصحيح لثلا يعتل فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع . والثاني كي الجرح إذا نغل أي فسد والعضو إذا قطع فهو الذي يشرع التداوي به، فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق .

وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله . وكذا الثناء على تاركة . وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء انتهى كلام الحافظ (فما أفلحنا ولا أنجحنا) من الإنجاح أي فما فزنا ولا صرنا ذا نجح، وفي رواية أبي داود: فما أفلحن ولا أنجحن بنون الإناث فيهما، يعني تلك الكيات التي اكتبونا بهن وخالفنا النبي ﷺ في فعلهن، وكيف يفلح وينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة . وعلى هذا فالتقدير فكتبونا كيات الأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال المنذري: في تصحيح الترمذي نظر فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: سنده قوي .

قوله: (حدثنا عبد القدوس بن محمد) بن عبد الكبير بن شعيب بن الحجاب العطار البصري، صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا عمرو بن عاصم) هو الكلابي القيسي أبو عثمان البصري (أخبرنا همام) هو ابن يحيى الأزدي العوزي .

قوله: (نهينا) بصيغة المجهول وهو في حكم المرفوع كما تقرر في مقره، أي نهانا رسول الله ﷺ .

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس) أما حديث ابن مسعود وحديث عقبة بن عامر فأخرجهما الطحاوي في معاني الآثار، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الشفاء في ثلاث: في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار، وأنا أنهى أمي عن الكي .

هذا حديث حسن صحيح .

١١ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٢١٢٥ - حدثنا حميد بن مسعدة، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس «أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة». وفي الباب عن أبي وجابر. هذا حديث حسن غريب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار.

(باب ما جاء في الرخصة في ذلك)

أي في الكي .

قوله (أن النبي ﷺ كوى) أي بيده أو أمر بأن يكوى أحد (أسعد) بفتح الهمزة والعين بينهما مهملة (ابن زرارة) بضم الزاي وفتح الراءين بينهما ألف وفي آخره تاء (من الشوكة) أي من أجلها وهي على ما في النهاية حمرة تعلو الوجه والجسد . والحديث على الرخصة في الكي ، وقد تقدم وجه الجمع بين أحاديث هذا الباب وأحاديث الباب المتقدم في كلام الحافظ . وقال الشوكاني في النيل قد جاء النهي عن الكي وجاءت الرخصة فيه والرخصة لسعد لبيانه جوازه حيث لا يقدر الرجل أن يداوي العلة بدواء آخر وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر لأن الكي فيه تعذيب بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وهو الله سبحانه وتعالى ، ولأن الكي يبقى منه أثر فاحش ، وهذان نوعان من أنواع الكي الأربعة وهما النهي عن الفعل وجوازه . والثالث الثناء على من تركه كحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة . والرابع عدم محبته كحديث الصحيحين وما أحب أن أكتوي . فعدم محبته يدل على أن الأولى عدم فعله ، والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى . فتبين أنه لا تعارض بين الأربعة .

قوله: (وفي الباب عن أبي وجابر) أخرج أحمد ومسلم عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه . وعن جابر أيضاً أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين رواه ابن ماجه وروى مسلم معناه .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

٢١٢٦ - حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَا أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ».

(باب ما جاء في الحجامة)

في المصباح حجمه الحاجم حجماً من باب قتل شرطه، واسم الصناعة حجامه بالكسر انتهى . والشرط بالفارسية نشترزون .

قوله: (كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل) قال الشوكاني في النيل: قال أهل اللغة: الأخدعان عرقان في جانبي العنق يحجم منه، والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر. قال ابن القيم في الهدى: الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منها جميعاً، قال: والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة، ففي الفصد لهم خطر انتهى . وقال أهل العلم بالطب: فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك، وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دمويّاً ولا سيما إن كان فسد، وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثرت الدم أو فسد، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجبين، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق، وتنوب عن فصد القيفال، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقي الرأس، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأثنين، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وجربه وبثورته ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه . والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض (وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين) قد عقد البخاري باباً في صحيحه بلفظ: باب أي ساعة يحتجم، وذكر فيه أثر أبي موسى أنه احتجم ليلاً

وفي الباب عن ابن عباسٍ ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ.

وحديث ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وهو صائم. وقال الحافظ: ورد في الأوقات الثلاثة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت لأنه ذكر الاحتجام ليلاً وذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهاراً. وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما، ولا عقب شبع ولا جوع. وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه: فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد، أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في الأفراد، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت. وحكي أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث. وأخرج أبو داود من حديث أبي بكره أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال إن رسول الله ﷺ قال: يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها. وورد في عدد من الشهر أحاديث منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه: من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح، وسعيد وثقه الأكثر ولبينه بعضهم من قبل حفظه، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول، وله شاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف، وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله ﷺ، ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت. وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر، ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره، قال الموفق البغدادي: وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثناؤه.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس ومعقل بن يسار) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وروى البخاري عنه قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به. وله في هذا الباب غير هذين الحديثين. وأما حديث معقل بن يسار فأخرجه حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب أحمد عنه مرفوعاً: الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنه، وليس إسناده بذلك، كذا في المنتقى.

٢١٢٧ - حدثنا أحمد بن بديل بن قريش اليماني الكوفي، أخبرنا محمد بن فضيل، أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود قال: «حدث رسول الله ﷺ عن ليلة أسري به أنه لم يمر على ملا من الملائكة إلا أمره: أن مر أمتك بالحجامة».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. وفي النيل قال النووي عند الكلام على هذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وصححه الحاكم أيضاً، ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة وهي قوله: وكان يجتمع لسبع عشرة الخ انتهى.

قوله: (أخبرنا محمد بن فضيل) هو الضبي مولاهم الكوفي (أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق) هو أبو شيبة الواسطي (عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود) قال في التقريب: القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة عابد من الرابعة (عن أبيه) أي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ثقة من صفار الثانية مات سنة تسع وسبعين، وقد سمع من أبيه، قاله في التقريب.

قوله: (حدث رسول الله ﷺ عن ليلة) بالجر منونة، ويجوز فتحها مضافة إلى قوله (أسري به) على بناء المفعول (أنه لم يمر على ملا) أي جماعة عظيمة تملأ العين (أن) تفسيرية (مر) أمر مخاطب من يأمر قال القاري: بيان للأمر الذي اتفق عليه الملاء الأعلى. والأمر للندب. ويدل على تأكيده أمرهم جميعاً وتقريره ﷺ ونقله عنهم، والظاهر أنه بأمر من الله لهم أيضاً (أمتك بالحجامة) قال أهل المعرفة: إن المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيخ لقله الحرارة في أبدانهم. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يجتمع، قال الطبري: وذلك لأنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغي أن يزيده وهنا بإخراج الدم انتهى. وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتده. وقد قال ابن سينا في أرجوزته:

ومن يكون تعود الفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة

ثم أشار إلى أنه يقلل بالتدرج إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين. وقال ابن سينا في أبيات

أخرى:

هذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود.

٢١٢٨ - حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا عباد بن منصور قال: سمعت عكرمة قال: كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون، فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله، وواحد يحجمه ويحجم أهله. قال: وقال ابن عباس: قال نبي الله ﷺ: «نعم العبد الحجام يذهب بالدم، ويخف الصلب ويجلو عن البصر». وقال: «إن رسول الله ﷺ حيث عرج به ما مر على ملام من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة. وقال إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين. وقال: إن خير ما تداوتن به السعوط واللدود والحجامة والمشي، وإن رسول الله ﷺ لده العباس وأصحابه. فقال رسول الله ﷺ: من لديني؟ فكلهم أمسكوا فقال: لا يبقى أحد ممن في البيت إلا لدد غير عمه العباس» قال النضر: اللدود الوجود. وفي الباب عن عائشة.

ووفر على الجسم الدماء فإنها لصحة جسم من أجل الدعائم

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس.

قوله: (فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله) بضم التحتية وكسر المعجمة من الإغلال أي يعطيان الغلة وهي ما يحصل من أجرة العبد. قال في القاموس: الغلة الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض انتهى (ويخف) من الإخفاف (الصلب) أي الظهر (ويجلو عن البصر) القذى والرمص ونحو ذلك (وقال) أي ابن العباس (إن رسول الله ﷺ حين عرج به) أي حين أسري به إلى الساء (ما مر) أي هو (عليك بالحجامة) أي الزمها لزوماً مؤكداً (إن خير ما تحتجمون فيه) أي من الأيام (يوم سبع عشرة) لفظ يوم مضاف مرفوع على أنه خبر إن (وإن رسول الله ﷺ لده العباس) هذا مخالف لما في حديث عائشة عند الشيخين: لا يبقى أحد في البيت إلا لدد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم، فما في الصحيحين أصح وأرجح (فكلهم أمسكوا) أي أسكتوا. ففي القاموس: أمسك عن الكلام سكت (غير عمه العباس) قبل لأنه كان صائماً أو لتكريمه قلت: علة عدم لدود العباس مصرحة في حديث عائشة بقوله: فإنه لم يشهدكم فهي المعتمد عليها (قال النضر اللدود الوجود) جعل النضر اللدود والوجود واحداً وفرق بينهما الحافظ كما عرفت وهو الصحيح.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه.

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور.

١٣ - باب ما جاء في التداوي بالحناء

٢١٢٩ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ ، أخبرنا حمَّادُ بنُ خَالِدِ الخِطَّاطِ ، أخبرنا فائِدُ مَوْلى لَآلِ أَبِي رَافِعٍ ، عن عَلِيِّ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن جَدَّتِهِ ، كَانَتْ تَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ : « مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قُرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَضَعَّ عَلَيْهَا الحِنَاءَ » .

هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث فائِدٍ . وروى بعضهم عن فائِدٍ فقال عن

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم بتامه مفرقاً في ثلاثة أحاديث ، وقال في كل منها : صحيح الإسناد ، كذا في الترغيب للمنذري .

(باب ما جاء في التداوي بالحناء)

قوله : (أخبرنا فائد مولى لآل أبي رافع) قال في التقريب : فائد مولى عبادل باللام صدوق انتهى . وقال فيه عبيد الله بن علي بن أبي رافع المدني : يعرف بعبادل ، ويقال فيه علي بن عبيد الله لين الحديث . وقال في الخلاصة : فائد مولى عبادل وهو عبيد الله بن علي بن أبي رافع روى عنه ، وعنه زيد بن الحباب ، وثقه ابن معين (عن علي بن عبيد الله) اعلم أن عبادل وعبيد الله بن علي وعلي بن عبيد الله ثلاثتهم واحد كما عرفت آنفاً من عبارة التقريب فهو عبيد الله بن علي بن أبي رافع وعبادل لقبه ويقال فيه علي بن عبيد الله ، والصواب عبيد الله بن علي ، روى عن جدته أم رافع وعنه مولاة فائد ، وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به وليس بمنكر الحديث . وقال ابن معين : لا بأس به (عن جدته) سلمى أم رافع زوج أبي رافع لها صحبة .

قوله : (ما كان) أي الشأن (يكون) أي يوجد ويقع (برسول الله ﷺ قرحة) قال الطيبي : يحتمل أن يكون الثاني زائداً وأن يكون غير زائد بالتأويل أي ما كان قرحة تكون برسول الله ﷺ انتهى . والقرحة بفتح القاف ويضم جراحة من سيف وسكين ونحوه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنْ مَسَّكُمْ قَرْحٌ ﴾ وقد قرىء فيه بالوجهين والأكثر على الفتح (ولا نكبة) بفتح النون جراحة من حجر أو شوك ولا زائدة للتأكيد (أن أضع عليه الحناء) لأنه ببرودته يخفف حرارة الجراحة وألم الدم .

قوله : (هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة أو الحسن أو

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ أَصَحُّ .

٢١٣٠ - حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا زيد بن حباب عن فائِدِ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقِيَةِ

٢١٣١ - حدثنا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ التَّوَكُّلِ » .

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين .

الضعف، والظاهر أنه حديث حسن والله تعالى أعلم . والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً .

قوله : (وعبيد الله بن علي أصح) من علي بن عبيد الله، وقال الحافظ في التقریب: علي بن عبيد الله بن أبي رافع الصواب عبيد الله بن علي بن أبي رافع .

(باب ما جاء في كراهية الرقية)

بضم الراء وسكون القاف . قال الجزري في النهاية: الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات .

قوله : (عن عقار بن المغيرة بن شعبة) قال في التقریب: عقار بفتح أوله وتشديد القاف وآخره راء ابن المغيرة بن شعبة الكوفي صدوق من الثالثة .

قوله : (من اكتوى أو استرقى فهو بريء من التوكل) لفعله ما الأولى التنزه عنه، وهذا فيمن فعل معتمداً عليها لا على الله، قاله المناوي .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين) . أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود بطوله وفيه : إن الرقى والتهايم والتولة شرك، الحديث . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في صفة القيامة بعد باب صفة أواني الحوض . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الطحاوي عنه مرفوعاً: يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، قيل يا رسول من هم؟ قال: هم الذين لا يتطيرون ولا يكتنون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون .

هذا حديث حسن صحيح.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢١٣٢ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي أخبرنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن أنس «أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من الحممة والعين والنملة».

٢١٣٣ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا يحيى بن آدم وأبو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من الحممة والنملة» وهذا عندي أصح من حديث

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک. وأحاديث الباب تدل على كراهة الرقية. وفي الباب أحاديث أخرى وسيأتي في الباب الآتي وجه الجمع بينها وبين الأحاديث التي تدل على جواز الرقية.

(باب ما جاء في الرخصة في ذلك)

قوله: (رخص في الرقية من الحممة) قال الجزري الحممة بالتخفيف السم وقد يشدد وأنكره الأزهري ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم منها يخرج وأصلها هو أو حمى بوزن صرد والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء انتهى. (والعين) أي ومن إصابة عين الجن أو الإنس (والنملة) بفتح النون وسكون الميم قال الجزري: النملة قروح تخرج في الجنب انتهى. قال التوربشتي: الرخصة إنما تكون بعد النهي، وكان ﷺ قد نهى عن الرقى لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية، فانتهى الناس عن الرقى فرخص لهم فيها إذا عريت عن الألفاظ الجاهلية انتهى، وحديث أنس هذا أخرجه أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه.

قوله: (عن يوسف بن عبد الله بن الحارث) الأنصاري مولاهم، كنيته أبو الوليد البصري، ثقة من الخامسة. قاله الحافظ في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن أبيه وأنس بن مالك وغيرهما، وعنه عاصم الأحول وغيره انتهى.

قوله: (وهذا) أي حديث يحيى بن آدم وأبي نعيم، عن سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس (أصح من حديث معاوية بن هشام عن سفيان) أي عن عاصم

مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ .

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَمْرُو بْنَ حَزْمٍ وَأَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ .

٢١٣٤ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ .

الأحول عن عبد الله بن الحارث الخ .

قوله : (وفي الباب عن بريدة وعمران بن حصين وجابر وعائشة وطلق بن علي وعمرو بن حزم وأبي خزامة عن أبيه) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم وابن ماجة بلفظ : لا رقية إلا من عين أو حمة . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الترمذي بعد هذا . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الرقى آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وأنت نهيت عن الرقى فعرضوها عليه فقال : ما أرى بها بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت : أمر النبي ﷺ أن يسترقى من العين . ولها حديث آخر أخرجه الشيخان أيضاً قالت : رخص النبي ﷺ في الرقية من كل ذي حمة . وأما حديث طلق بن علي فأخرجه الطحاوي عنه قال : كنت عند رسول الله ﷺ فلدغتنى عقرب فجعل يمسحها ويرقيه . وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه ابن ماجة عنه قال : عرضت أو عرضت النهشة من الحية على رسول الله ﷺ فأمر بها . وأما حديث أبي خزامة عن أبيه ، فأخرجه الترمذي في باب : لا ترد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً .

قوله : (لا رقية إلا من عين أو حمة) ليس معناه أنه لا يجوز الرقية من غيرها لأنه قد ثبت الرقية من غيرها إنما معناه لا رقية أولى وأنفع منها ، والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود .

قوله : (وروى شعبة هذا الحديث عن حصين عن الشعبي عن بريدة) ، ووقع في بعض النسخ عن النبي ﷺ بمثله بعد قوله عن بريدة . قال البخاري في صحيحه في باب من اكتوى : حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل قال حدثنا حصين عن عامر عن عمران بن حصين قال : لا رقية إلا من عين أو حمة فذكرته لسعيد بن جبير ، فقال حدثنا ابن عباس فقال : قال رسول الله ﷺ : عرضت على الأمم الحديث . قال الحافظ : قوله عن عمران بن حصين قال : لا رقية إلا من عين أو حمة ، كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفاً ، ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقِيَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ عَنْ

وقفه، ورواية هشيم عند أحمد ومسلم ورواية شعبة عند الترمذي تعليقا ووصلها ابن أبي شيبة ولكن قالوا عن بريدة بدل عمران بن حصين، وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعا وقال عن عمران بن حصين أخرجه أحمد وأبو داود، وكذا قال ابن عيينة عن حصين أخرجه الترمذي، وكذا قال إسحاق بن سليمان عن حصين أخرجه ابن ماجه انتهى .

وأحاديث الباب تدل على جواز الرقية فهي مخالفة لأحاديث النهي المتقدمة في الباب المتقدم .

قال الحافظ ابن الأثير الجزري في النهاية: وجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقى نافعة لا محالة فيتكل عليها وإياها أراد بقوله: ما توكل من استرقى . ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية، ولذلك قال للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجرا من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق . وكقوله في حديث جابر إنه عليه الصلاة والسلام قال: اعرضوها عليّ فعرضنا فقال: لا بأس بها إنما هي موثيق كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية، ومما كان بغير اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله . وأما قوله لا رقية إلا من عين أو حمة، فمعناه لا رقية أولى وأنفع، وهذا كما قيل لا فتى إلى علي . وقد أمر عليه الصلاة والسلام غير واحد من أصحابه بالرقية وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم . وأما الحديث الآخر في صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتنون وعلى ربهم يتوكلون، فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علاقتها، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم . فأما العوام فمرخص لهم في التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء . ألا ترى أن الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه علما منه بيقينه وصره، ولما أتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال لا أملك غيره ضربه به بحيث لو أصابه لعقره، وقال فيه ما قال، انتهى ما قاله الجزري في النهاية .

(باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين)

قوله: (يتعوذ من الجان وعين الإنسان) أي يقول أعوذ بالله من الجان وعين الإنسان (حتى)

الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ الْمُعَوَّذَاتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا».

وفي الباب عن أنسٍ .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ

٢١٣٦ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا سفيانُ عن عمرو بن دينارٍ عن عروةَ وهو ابنُ عامرٍ عن عبيدِ بنِ رفاعَةَ الزُّرْقِيِّ «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدْرِ

نزلت المعوذتان) أي قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (أخذ بهما وترك ما سواهما) مما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لما تضمنته من الاستعاذة من كل مكروه.

قوله: (وفي الباب عن أنس) لينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن ماجه والضياء.

(باب ما جاء في الرقية من العين)

قال في النهاية: يقال أصابت فلاناً عين: إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها، يقال عانه يعينه عينا فهو عائن إذا أصابه بالعين، والمصاب معين انتهى.

قوله: (عن عروة وهو ابن عامر) قال في التقريب: عروة بن عامر المكي مختلف في صحبته، له حديث في الطيرة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. (عن عبيدة بن رفاعَةَ الزُّرْقِيِّ) ويقال فيه عبيد الله، ولد في عهد النبي ﷺ وثقه العجلي.

قوله: (أن أسماء بنت عميس) بالتصغير (إن ولد جعفر) قال القاري: بضم واو فسكون لام، وفي نسخة يعني من المشكاة بفتحها، أي أولاد جعفر منها أو من غيرها (تسرع) بضم التاء وكسر الراء ويفتح أي تعجل (إليهم العين) أي تؤثر فيهم سريعاً لكمال حسنهم الصوري والمعنوي، والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر قاله الحافظ (أفأسترقى لهم) أي أطلب الرقية أو من يرقى لهم (فإنه) تعليل للجواب، ومعناه نعم

لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ». وفي الباب عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ. هذا حديث حسن صحيح .
وقد رُوِيَ هذا عن أَيُّوبَ عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عن عُرْوَةَ بنِ عَامِرٍ عن عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عن
أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ .

٢١٣٧ - حدثنا بذلك الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ
عن أَيُّوبَ بهذا.

٢١٣٨ - حدثنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى عن سُفْيَانَ عن
مَنْصُورٍ عن الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: أَعِيذُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ
شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ. وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ

استرقي عن العين فإنها أولى وأحرى بأن تسترقي (لو كان شيء سابق القدر) أي غالبه في السبق
(لسبقته العين) أي لغلبته العين. قال الطيبي: المعنى إن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم سبق
القدر لكان عيناً والعين لا يسبق فكيف بغيرها انتهى.

ومذهب أهل السنة أن العين يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى العادة أن
يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر.

قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين النخ) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه
الترمذي في باب الرخصة في الرقية. وأما حديث بريدة فقد تقدم تخريجه في الباب المذكور.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والطحاوي.

قوله: (يقول أعيذكم) هذا بيان وتفسير لقوله يعوذ (بكلمات الله) قيل هي القرآن، وقيل
أسماءه وصفاته (التامة) قال الجزري: إنما وصف كلام الناس، وقيل معنى التمام ههنا أنها تنفع
المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه انتهى (من كل شيطان وهامة) الهامة كل ذات سم يقتل
والجمع الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور. وقد يقع الهوام على ما يدب
من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات كذا في النهاية (ومن كل عين لامة) أي من عين تصيب بسوء.

وإِسْمَاعِيلَ».

٢١٣٩ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَالغَسْلُ لَهَا

٢١٤٠ - حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي حِيَّةُ بْنُ حَابِسٍ

قال في النهاية: اللطم طرف من الجنون يلطم بالإنسان أي يقرب منه ويعتريه، ومنه حديث الدعاء أعوذ بكلمات الله التامة، من شر كل سامية، ومن كل عين لامة، أي ذات لمم، ولذلك لم يقل ملمة وأصلها من ألمت بالشيء ليزاوج قوله من شر كل سامية انتهى.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ)

أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه. قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل، فهو من متجاوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين وإنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة.

قوله: (أبو حفص عمرو بن علي) هو الفلاس الصيرفي الباهلي البصري. (أخبرنا يحيى بن كثير) بن درهم (أبو غسان العنبري) مولاهم البصري، ثقة من التاسعة، ووقع في النسخة الأحمديّة: أخبرنا يحيى بن كثير أخبرنا أبو غسان العنبري بزيادة لفظ «نا» بين أخبرنا يحيى بن كثير وأبو غسان العنبري وهو غلط. (أخبرنا علي بن المبارك) هو الهنائي (عن يحيى بن كثير) هو الطائي مولاهم أبو نصر اليسامي (حدثني حية بن حابس) بمهملتين، وقبل السين موحدة التميمي مقبول من الثالثة، ووهم من زعم أن له صحبة كذا في التقريب (حدثني أبي) أي حابس التميمي. قال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن النبي ﷺ روى عنه ابنه حية حديث: لا شيء في الهام. صرح البخاري بسامعه من النبي ﷺ وتبعه أبو حاتم، وذكره البغوي في الصحابة وقال: لا أعلم

التَّمِيمِيُّ، حدثني أبي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنِ حَقٌّ».

له غير هذا الحديث انتهى .

قوله: (لا شيء في الهام) أي لا شيء مما يعتقدون في الهام. قال النووي: الهامة هي بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره، وقيل بتشديدها. قاله جماعة وحكاها القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة، قال: وفيها تأويلان أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بها وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل هي البومة، قالوا كانت إذا سقطت على دار أحدهم فرأها ناعية له نفسه أو بعض أهله، وهذا تفسير مالك بن أنس، والثاني أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه، ينقلب هامة تطير، وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور. ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعاً باطلان، فبين النبي ﷺ إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك (والعين) أي أثرها (حق) لا بمعنى أن لها تأثيراً بل بمعنى أنها سبب عادي كسائر الأسباب العادية يخلق الله تعالى عند نظر العائن إلى شيء وإعجابه ما شاء من ألم أو هلكة. قال المازري: وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين أن العائن تنبعث من عينه قوة سَمِيَّة تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد، قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سَمِيَّة من الأفعى والعقرب تتصل باللدبغ فيهلك وإن كان غير محسوس لنا، فكذا العين. قال: وهذا غير مسلم لأننا بينا في كتب علم الكلام أن لا فاعل إلا الله تعالى، وبيننا فساد القول بالطبائع، وبيننا أن المحدث لا يفعل في غيره شيئاً، وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه، ثم نقول هذا المنبعث من العين إما جوهر وإما عرض فباطل أن يكون عرضاً لأنه لا يقبل الانتقال، وباطل أن يكون جوهرًا لأن الجواهر متجانسة فليس بعضها بأن يكون مفسداً لبعضها بأولى من عكسه، فبطل ما قالوه، قال أو قرب طريقة قالها من ينتحل الإسلام، منهم أن قالوا لا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم، عادة أجزاها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة إلجاء العقل إليها. ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتمهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر، وهل ثم جواهر خفية أم لا؟ هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وبإضافته إلى الله تعالى، فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعث الجواهر فقد أخطأ في قطعه، وإنما هو من الجائزات.

٢١٤١ - حدثنا أحمد بن الحَسَن بن خِرَاشِ البَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا».

قوله: (أخبرنا أحمد بن إسحاق) بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي أبو إسحاق البصري ثقة. كان يحفظ من التاسعة (أخبرنا وهيب) بالتصغير بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة من السابعة كذا في التقريب (عن ابن طاوس) هو عبد الله بن كيسان اليمني أبو محمد، ثقة فاضل عابد من السادسة.

قوله: (لو كان شيء سابق القدر) بالتحريك أي لو أمكن أن يسبق شيء القدر في إفناء شيء وزواله قبل أوانه المقدر له (لسبقته) أي القدر (العين) لكنها لا تسبق القدر، فإنه تعالى قدر المقادير قبل الخلق قال الحافظ: جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا راد لأمره. وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها انتهى. قال النووي: فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة، ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر انتهى. (وإذا استغسلتم) بصيغة المجهول أي إذا طلبتم للاغتسال (فاغسلوا) أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن، وهذا كان أمراً معلوماً عندهم، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم، وأدى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك، وظاهر الأمر الوجوب. وحكى المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال متى خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين. وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا أولى، ولم يبين في هذا الحديث صفة الاغتسال وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة، فلط أي صرع وزناً ومعنى أي سهل فأتى رسول الله ﷺ فقال هل تهتمون به من أحد؟ قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامراً فتغيظ عليه، فقال علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذ رأيت ما يعجبك بركت! ثم قال اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخله إزاره في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح، ففعل به

ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس. لفظ أحمد من رواية أبي أويس عن الزهري، ولفظ النسائي من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا السند أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى وكذلك سائر أعضائه صبة صبة في القدرح، وقال في آخره ثم يكفأ القدرح وراءه على الأرض، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فذكر الحديث، وفيه فليدع بالبركة ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وربكبيه وداخله إزاره وأمر أن يصب عليه. قال سفيان قال معمر عن الزهري: وأمر أن يكفأ الإناء من خلفه، قال المازري: المراد بداخله الإزار الطرف المتدلي الذي يلي حقه الأيمن، وقد ظن بعضهم أن داخله الإزار كناية عن الفرج انتهى. وزاد عياض أن المراد ما يلي جسده من الإزار، وقيل أراد موضع الإزار من الجسد وقيل أراد وركه لأنه معقد الإزار. والحديث في الموطأ وفيه عن مالك: حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول: اغتسل سهل فذكر نحوه، وفيه: فترع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه، وفيه: ألا بركت إن العين حق، توضأ له، فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس.

تنبيه: قال المازري: هذا المعنى مما لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي: إن توقف متشرع قلنا له الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة. أو متفلسف، فالرد عليه أظهر لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك، ويسمون ما هذا سبيله الخواص. وقال ابن القيم: هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجرباً غير معتقد، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها، بل هي عندهم خارجة عن القياس وإنما تفعل بالخاصية فما الذي تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية، هذا مع أن في المعالجة بالاعتسال مناسبة لا تأبأها العقول الصحيحة، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن، فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففي الاعتسال إطفاء لتلك الشعلة، ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من المغابن فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصاً، وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً، فتطفئ تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء، وهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة، فأما عند الإصابة وقيل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى: ألا بركت عليه. وفي رواية ابن ماجه فليدع بالبركة، ومثله عند ابن

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

هذا حديث صحيح. وحديث حية بن حابس حديث غريب. روى شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن حية بن حابس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وعلي بن المبارك وحرب بن شداد لا يذكran فيه عن أبي هريرة.

١٩ - باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد

٢١٤٢ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فنزلنا بقوم فسألناهم القرى فلم يقرؤنا، فلدغ سيدهم فاتونا فقالوا: هل فيكم من يرقى من العقرب؟ قلت:

السنى من حديث عامر بن ربيعة. وأخرجه البزار وابن السني من حديث أنس رفعه: من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم (وحديث حية بن حابس حديث غريب) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (وروى شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي.

(باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد)

قوله: (عن جعفر بن إياس) كنيته أبو بشر بن أبي وحشية، بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيب التحتانية، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد. من الخامسة (عن أبي نضرة) هو العبدى.

قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فنزلنا بقوم) وفي رواية عند الدارقطني بعث سرية عليها أبو سعيد، وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلاً فنزلنا بقوم ليلاً، فأفادت عدد السرية ووقت النزول. كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية (فسألناهم القرى) بكسر القاف مقصوراً الضيافة (فلم يقرؤنا) أي فلم يضيفونا. قال في القاموس: قرى الضيف قرى بالكسر والفتح والمد أضافه كاقتراه (فلدغ سيدهم) بضم اللام على البناء للمفعول، واللدغ بالذال المهملة والغين المعجمة، وهو اللسع وزناً ومعنى، وأما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات

نعم أنا، ولكن لا أزيه حتى تُعطونا غنماً، قالوا فإننا نُعطيكم ثلاثين شاةً فقبلنا، فقرأت عليه الحمد سبع مراتٍ فبراً وقبضنا الغنم. قال فعرض في أنفسنا منها شيء، فقلنا لا تعجلوا حتى تأتوا رسول الله ﷺ، قال: فلما قدمنا عليه ذكرت له الذي صنعتُ، قال: «وما علمت أنها رقية؟ اقبضوا الغنم واضربوا لي معكم بسهم».

الحمة من حية أو عقرب وغيرهما، وأكثر ما يستعمل في العقرب. وقد أفادت رواية الترمذي هذه تعيين العقرب.

فإن قلت: عند النسائي من رواية هشيم أنه مصاب في عقله أو لديغ.

قلت: هذا شك من هشيم، ورواه الباقر أنه لديغ ولم يشكوا، خصوصاً تصريح الأعمش بالعقرب.

فإن قلت: جاء في رواية أبي داود والنسائي والترمذي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه مرقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد، فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل، وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعني علاقة بن صحار: أنه رقى مجنوناً موثقاً بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبراً، فأعطوني مائتي شاة، فأخبرت النبي ﷺ فقال: خذهما ولعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق.

قلت: هما قضيتان لأن الراقي هناك أبو سعيد وهنا علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير (فأتونا) أي فجاءونا (فقالوا هل فيكم من يرقى من العقرب؟) قال في القاموس رقاها رقياً ورقياً نفث في عودته، وقال فيه العوذة الرقية كالمعاذة والتعويد انتهى. وفي رواية للبخاري: فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء. فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء (فقرأت عليه الحمد سبع مرات) وفي رواية للبخاري: فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين. قال الحافظ: يتفل بضم الفاء وبكسرهما وهو نفخ معه قليل بزاق. قال ابن أبي حمزة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله (فبراً) وفي رواية للبخاري: فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه (وما علمت أنها رقية): أي كيف علمت. وفي رواية البخاري: وما يدرك أنها رقية (واضربوا لي معكم بسهم) أي اجعلوا لي منه نصيباً، وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك. وفي الحديث جواز الرقية بشيء

هذا حديث حسن صحيح .

وأبو نضرة أسمهُ المُنذِرُ بنُ مَالِكِ بنِ قُطَعةَ . وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا ، وَيَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

من كتاب الله تعالى، ويلحق به ما كان من الدعوات المأثورة، أو مما يشابهها، ولا يجوز بألفاظ مما لا يعلم معناها، من الألفاظ الغير العربية .

قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع، فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها، وإثبات المعاد وذكر التوحيد، والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفة بالحق والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته له، مع ما تضمنه من إثبات القدر والشرع والأسماء والصفات والمعاد والتوبة، وتزكية النفس وإصلاح القلب، والرد على جميع أهل البدع، وتحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء، انتهى ملخصاً .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه (ورخص الشافعي للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجراً)، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون من السلف ومن بعدهم، ومنعه أبو حنيفة وأجازة في الرقية، قاله النووي في شرح مسلم . وقال الحافظ: قد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية انتهى .

قلت: وقد أجاز المتأخرون من الحنفية أيضاً أخذ الأجرة على تعليم القرآن (ويرى) أي. يعتقد الشافعي (له) أي يجوز للمعلم (أن يشترط) أي أخذ الأجرة (على ذلك) أي على تعلم القرآن (واحتج بهذا الحديث) الاحتجاج بهذا الحديث على جواز أخذ الأجرة على الرقية واضح، وأما الاحتجاج به على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فاعترض عليه القرطبي حيث قال: لا نسلم أن جواز أخذ الأجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالأجر انتهى . قلت لم يذكر القرطبي سند المنع ولا يظهر وجه صحيح لعدم التسليم والله تعالى أعلم . وقد استدلل للجمهور بقوله ﷺ: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن، في حديث سهل بن سعد، رواه الشيخان وهذا لفظ

وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ عَنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ .
 ٢١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ
 عَبْدِ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنِ أَبِي

البخاري . وفي رواية لمسلم : اذهب فقد زوجتكها فعلمها من القرآن . واستدل للجمهور أيضاً
 بحديث ابن عباس : إن أحق ما أخذتم عليه أجرآ كتاب الله رواه البخاري . قال الحافظ : استدل
 به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في
 الرقى كالدواء ، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس في الرقى ، إلا أنهم
 أجازوه فيها لهذا الخبر ، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب ، وسياق القصة التي في
 الحديث يأبى هذا التأويل ، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة
 على تعليم القرآن . وقد رواها أبو داود وغيره ، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود
 بأن الأحاديث لس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق ، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل ،
 لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب (يعني حديث ابن عباس المتقدم آنفاً ، وحديث أبي
 سعيد المذكور في هذا الباب) وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا
 تعارض الأحاديث الصحيحة انتهى كلام الحافظ .

وقال الشوكاني في النيل : استدل الجمهور بحديث ابن عباس على جواز أخذ الأجرة على
 تعليم القرآن ، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب ، ويرد بأن سياق القصة يأبى ذلك ،
 وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث السابقة ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وبأن
 الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب
 وبأنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح ، وقد عرفت مما سلف أنها تنتهض
 للاحتجاج بها على المطلوب والجمع ممكن إما بحمل الأجر المذكور هنا على الثواب كما سلف وفيه ما
 تقدم ، أو المراد أخذ الأجر على الرقية فقط مما يشعر به السياق فيكون مخصصاً للأحاديث
 القاضية بالمنع ، أو بحمل الأجر هنا على عمومته فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ،
 ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عداها ، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي
 المصير إليه انتهى .

قلت : الروايات التي تدل على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضعاف لا تصلح
 للاحتجاج ، ولو سلم أنها مجموعها تنتهض للاحتجاج ، فالأحاديث التي تدل على الجواز أصح

سَعِيدٍ «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَاشْتَكَى سَيِّدَهُمْ فَأَتُونَا فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا نَعَمْ وَلَكِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِّنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرًّا، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ، وَقَالَ: كُلُّوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ.

منها وأقوى، ثم إن الروايات وقائع أحوال محتملة للتأويل، كما قال الحافظ، فلا حاجة إلى ما ذكره الشوكاني من وجوه الجمع. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

قوله: (مروا بحي من العرب) اعلم أن طبقات أنساب العرب ست: الشعب بفتح الشين: وهو النسب الأبعد، كعدنان مثلاً وهو أبو القبائل الذين ينسبون إليه ويجمع على شعوب، والقبيلة: وهي ما انقسم به الشعب كربيعة ومضر، والعمارة بكسر العين: وهي ما انقسم فيه أنساب القبيلة كقريش وكنانة ويجمع على عمارات وعمائر، والبطن: وهي ما انقسم فيه أنساب العمارة كبنو عبد مناف وبنو مخزوم ويجمع على بطون وأبطن، والفخذ: وهي ما انقسم فيه أنساب البطن كبنو هاشم وبنو أمية ويجمع على أفخاذ، والفصيلة بالصاد المهملة: وهي ما انقسم فيه أنساب الفخذ كبنو العباس. وأكثر ما يدور على الألسنة من الطبقات القبيلة ثم البطن، وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحي، إما على العموم مثل أن يقال حي من العرب وإما على الخصوص مثل أن يقال حي من بني فلان. وقال الهمداني في الأنساب: الشعب والحي بمعنى (حتى تجعلوا لنا جعلاً) بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل (فجعلوا على ذلك قطيعاً من غنم) قال ابن التين: القطيع الطائفة من الغنم، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المتقطع من غنم كان أو غيرها، وقال بعضهم إن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين، ووقع في رواية الأعمش: فإننا نعطيكم ثلاثين شاة. وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بإزائه (وما يدريك) هي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضاً وهو لائق هنا، قاله الحافظ. وفي رواية بعد قوله: وما يدريك أنها رقية؟ قلت: ألقى في روعي وللدارقطني: فقلت يا رسول الله شيء ألقى في روعي (ولم يذكر نهياً منه) أي من النبي ﷺ عن ذلك.

قوله: (وهذا) أي حديث شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد (أصح من

وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ .

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقِيِّ وَالْأَدْوِيَةِ

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خَزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقِي نَسْتَرِقِيهَا وَدَوَاءً تَنْدَاوِي بِهِ وَتَقَاءً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي خَزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرَّوَايَتَيْنِ، فَقَالَ

حديث الأعمش عن جعفر بن إياس) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال ابن ماجة إنها يعني طريق شعبة الصواب، ورجحها الدارقطني في العلل ولم يرجح في السنن شيئاً وكذا النسائي، والذي يترجح في نقدي أن الطريقتين محفوظان لاشتغال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، ولم يصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب، فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً معبد بن سيرين، كما سيأتي في فضائل القرآن، وسليمان بن قتة كما أخرجه أحمد والدارقطني انتهى .

(باب ما جاء في الرقي والأدوية)

قوله: (عن أبي خزيمة عن أبيه) اسمه يعمر. قال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة: يعمر السعدي سعد هذيم والد أبي خزيمة أنه قال: أ رأيت دواء ننداوي به أورقي نسترقى بها هل يرد ذلك من قدر الله انتهى .

قوله: (أ رأيت رقي نسترقها إلخ) يأتي هذا الحديث في باب: لا ترد الرقي والدواء من قدر الله شيئاً من أبواب القدر. ويأتي هناك شرحه .

قوله: (عن ابن أبي خزيمة) مجهول كما في التقريب وغيره (وقد روي عن ابن عيينة كلتا الروايتين) يعني عن أبي خزيمة عن أبيه وابن أبي خزيمة عن أبيه .

بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خِرَازِمَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي خِرَازِمَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خِرَازِمَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي خِرَازِمَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَمَاءِ وَالْعَجْوَةِ

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْنَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ. وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

(باب ما جاء في الكمأة والعجوة)

الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة، قال الخطابي: وفي العامة من لا يهزمه، واحد الكمأة بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمره وتمر. وعكس ابن الأعرابي فقال الكمأة الجمع والكمأ الواحد على غير قياس، قال: ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبأه وخبء، وقيل الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على أكمؤ. قال الشاعر * ولقد جنيتك أكمؤا وعساقلا * والعساقل بمهملتين وقاف ولام الشراب، وكأنه أشار إلى أن الأكمؤ محل وجدانها الفلوات، والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الأرض من غير أن تزرع، والعرب تسمي الكمأة أيضاً نبات الرعد لأنها تكثر بكثرة ثم تنفطر عنها الأرض وهي كثيرة بأرض العرب وتوجد بالشام ومصر، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة وهي باردة رطبة في الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكته والفالج وعسر البول، والرطب منها أقل ضرراً من اليابس، وإذا دفت في الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة، قل ضررها، ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها، فلذلك كان ماؤها شفاءً للعين كذا في الفتح. ويقال للكمأة بالفارسية ساروغ وبالهندية كهمبي. والعجوة بفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر الجياد بالمدينة المنورة.

قوله: (حدثنا سعيد بن عامر) هو الضبعي أبو محمد البصري.

قوله: (العجوة) هي نوع من تمر المدينة يضرب إلى السواد من غرس النبي ﷺ كذا في

وفي الباب عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ.

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

النهاية (من الجنة) قال المناوي: يعني هذه العجوة تشبه عجوة الجنة في الشكل والاسم لا في اللذة والطعم انتهى. والمقصود بيان فضل العجوة على سائر أنواع التمر لأنها من أنفع تمر الحجاز على الإطلاق، وهو صنف كريم ملذذ متين للجسم والقوة من ألين التمر وأطيبه وألذه (وفيها شفاء من السم) إما لخاصية هذا النوع أو ببركة دعائه ﷺ (والكمأة من المن) قال النووي: اختلف في معناه، فقال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج، والكمأة تحصل بلا علاج ولا كلفة ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره، وقيل هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ انتهى (وماؤها شفاء للعين): أي شفاء لداء العين، في شرح مسلم للنووي: قيل هو نفس الماء مجرداً. وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين، وقيل إن كان لتبريد ما في العين من حرارة فمائها مجرداً شفاء، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره، والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً، فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه. وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة، فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفى وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال ابن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به انتهى.

قوله: (وفي الباب عن سعيد بن زيد وأبي سعيد وجابر) أما حديث سعيد بن زيد فأخرجه الترمذي بعد هذا. وأما حديث أبي سعيد وحديث جابر فأخرجهما أحمد والنسائي وابن ماجه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

قوله: (عن عبد الملك بن عمير) هو اللخمي الكوفي (عن عمرو بن حريث) ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، صحابي صغير، مات سنة خمس وثمانين (عن سعيد بن زيد) قال في الخلاصة: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة

«الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

هذا حديث حسن صحيح.

٢١٤٨ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة

عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة: «أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: الكماء جدري الأرض، فقال رسول الله ﷺ: الكماء من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم».

هذا حديث حسن.

المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الأولين، شهد المشاهد كلها بعد بدر، وذكره البخاري فيمن شهد بدرًا في الصحيح، وقال الأثرون لم يشهدا، له ثمانية وثلاثون حديثاً اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بآخر، وعنه عمرو بن حريث وعروة وأبو عثمان النهدي، تخلف عن بدر فضرب له النبي ﷺ بسهم، روي ذلك من طرق. قال خليفة مات سنة إحدى وخمسين. قال الواقدي بالعقب فحمل إلى المدينة انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في التفسير والطب، وأخرجه مسلم في الأطعمة، والنسائي في الطب والوليمة والتفسير، وابن ماجه في الطب.

قوله: (قالوا الكماء جدري الأرض) بضم جيم وفتح دال وكسر راء وتشديد ياء هو حب يظهر في جسد الصبي من فضلات تضمن المصرة تدفعها الطبيعة ويقال له بالهندية جيجك. قال الطيبي: شبهوها به من كونها فضلات تدفعها الأرض إلى ظاهرها ذماً لها (فقال رسول الله ﷺ: الكماء من المن وماؤها شفاء للعين). قال الطيبي: كأنهم لما ذموا وجعلوها من الفضلات التي تتضمن المصرة وتدفعها الأرض إلى ظاهرها، كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدري، قابله ﷺ بالمدح بأنه من المن أي مما من الله به على عباده، أو شبهها بالمن وهو العسل الذي ينزل من السماء، إذ يحصل بلا علاج واحتياج إلى بذر وسقي، أي ليست بفضلات، بل من فضل الله ومنه، أو ليست مصرة بل شفاء كالمن النازل انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن). وأخرجه ابن ماجه والطبري، من طريق ابن المنكدر عن جابر قال: كثرت الكماء على عهد رسول الله ﷺ فامتنع قوم من أكلها وقالوا هي جدري الأرض، فبلغه ذلك فقال: إن الكماء ليست من جدري الأرض لا إن الكماء من المن. كذا في الفتح.

٢١٤٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ، حدثني أبي عن قتادة قال: «حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُوْءٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَعَصْرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةَ لِي فَبَرَأَتْ».

٢١٥٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة قال: «حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ الشُّونِيزُ دَوَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ. قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ فَيَنْقَعُهُ فَيَسْتَعِطُّ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَالْأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَالثَّانِي فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْمَنِ قَطْرَةً، وَالثَّلَاثُ فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً».

قوله: (حدثت) بصيغة المتكلم المجهول من الحديث فيه انقطاع (أخذت ثلاثة أكموء) بفتح فسكون فضم ميم فهمز أي ثلاثة أشخص منها (أو خمساً أو سبعم) كذا في بعض النسخ بالألف وهو الظاهر، ووقع في النسخة الأحمدية أو خمس أو سبع بغير الألف، ولا يظهر له وجه إلا بالتكلف فتفكر (فعصرتهن): أي في وعاء (فبرأت) بفتح الراء ويكسر أي شفيت. وحديث أبي هريرة هذا موقوف وفيه انقطاع.

قوله: (الشونيز) بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي . وقال القرطبي: قيد بعض مشائخنا الشين بالفتح. وحكى عياض عن ابن الأعرابي أنه كسرها فأبدل الواو ياء فقال: الشينيز كذا في الفتح. وقال في القاموس: الشينيز والشونوز والشونيز والشهينيز الحبة السوداء أو فارسي الأصل انتهى. ويقال له بالهندية كلونجي (دواء من كل داء) قيل أي من كل داء من الرطوبة والبلغم وذلك لأنه حار يابس فينفع في الأمراض التي تقابله فهو من العام المخصوص، وقيل هو على عمومته أنه يدخل في كل داء بالتركيب. قال الكرماني: ومما يدل على تعيين العموم الاستثناء بقوله (إلا السام) بسين مهملة ثم ألف وميم مخففة أي الموت فإنه لا دواء له، وهذا أيضاً موقوف وفيه انقطاع (قال قتادة) أي في كيفية استعمال الشونيز (فينقعه) أي فيلقيه في الماء لبيتل (فيستعط به) قال في القاموس: سعطه الدواء كمنعه ونصره وأسعطه إياه سعطاً واحدة وإسعاطاً واحدة أدخله في أنفه فاستعط انتهى (في منخره الأيمن) في القاموس المنخر بفتح الميم والحاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس ثقب الأنف (والثاني) أي واليوم الثاني (والثالث) أي اليوم الثالث. وقول قتادة هذا ليس من مجرد رأيه بل ورد فيه حديث مرفوع، وقد أشار إليه الترمذي في باب الحبة السوداء، وذكرنا لفظه هناك.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ

٢١٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ
الْكَاهِنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُويِه، أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَيْسَى
وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبِدِ
الْجُهَيْنِيِّ أَعُوذُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْتُ: أَلَا تَتَلَقُّ شَيْئًا؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ)

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب الخ) قد تقدم هذا الحديث بإسناده وامتته مع
شرحه في باب كراهية مهر البغي من أبواب النكاح وفي باب ثمن الكلب من أبواب البيوع.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ)

قوله: (أخبرنا عبيد الله) هو ابن موسى العبيسي مولاهم الكوفي (عن ابن أبي ليلى) هو
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أخو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن عيسى وهو
ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري الكوفي ثقة من السادسة، روى عن أبيه وعبد الله بن
حكيم وغيرهما وعنه أخوه محمد وغيره كذا في التقريب وتهذيب التهذيب (على عبد الله بن عكيم)
بالتصغير (أبي معبد الجهني) الكوفي مخضرم من الثانية، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة مات
في إمرة الحجاج، كذا في التقريب (وبه) أي بعبد الله والباء للإلصاق (حمرة) أي مما يعلو الوجه
والجسد، قاله القاري. وقال في القاموس: الحمرة ورم من جنس الطواعين (ألا تعلق شيئاً)
بحذف إحدى التاءين أي ألا تعلق شيئاً، قال في القاموس: علقه تعليقاً جعله معلقاً لتعلقه
انتهى. وفي المشكاة: ألا تعلق تيممة (قال الموت أقرب من ذلك). وفي المشكاة فقال: نعوذ بالله
من ذلك. قال القاري: وسببه أنه نوع من الشرك. وقال الطيبي: ولعله إنما عاذ بالله من تعليق

النبي ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ».

العوذة لأنه كان من المتوكلين وإن جاز لغيره انتهى (من تعلق شيئاً) أي من علق على نفسه شيئاً من التعاويذ والتائم وأشباهها معتقداً أنها تجلب إليه نفعاً أو تدفع عنه ضراً، قاله في النهاية (وكل إليه) بضم واو وتخفيف كاف مكسورة أي خلي إلى ذلك الشيء وترك بينه وبينه. والحديث استدل به من قال بكرهية تعليق التائم. وقد اختلف في ذلك أهل العلم:

قال السيد العلامة الشيخ أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي في كتابه الدين الخالص: اختلف العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في جواز تعليق التائم التي من القرآن، وأسماء الله تعالى وصفاته، فقالت طائفة: يجوز ذلك، وهو قول ابن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية، وحملوا الحديث (يعني حديث ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرقى والتائم والتولة شرك) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح، وأقره الذهبي على التائم التي فيها شرك. وقالت طائفة: لا يجوز ذلك وبه قال ابن مسعود وابن عباس وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه. وجزم به المتأخرون واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه. قال بعض العلماء: وهذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل. الأول عموم النهي ولا مخصص للعموم. الثاني: سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك. الثالث أنه إذا علق فلا بد أن يمتنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك. قال وتأمل هذه الأحاديث وما كان عليه السلف يتبين لك بذلك غربة الإسلام، خصوصاً إن عرفت عظيم ما وقع فيه الكثير بعد القرون المفضلة من تعظيم القبور واتخاذها مساجد، والإقبال إليها بالقلب والوجه، وصرف الدعوات والرغبات والرهبان وأنواع العبادات التي هي حق الله تعالى إليها من دونه، كما قال تعالى: ﴿ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين﴾ وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله ﴿ونظائرها في القرآن أكثر من أن تحصر انتهى.

قلت: غربة الإسلام شيء وحكم المسألة شيء آخر، والوجه الثالث المتقدم لمنع التعليق ضعيف جداً لأنه لا مانع من نزع التائم عند قضاء الحاجة ونحوها لساعة ثم يعلقها. والراجح في الباب أن ترك التعليق أفضل في كل حال بالنسبة إلى التعليق الذي جوزه بعض أهل العلم بناء على أن يكون بما ثبت لا بما لم يثبت لأن التقوى لها مراتب وكذا في الإخلاص، وفوق كل رتبة في الدين رتبة أخرى والمحصلون لها أقل، ولهذا ورد في الحديث في حق السبعين ألفاً يدخلون الجنة

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

٢١٥٣ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ليلى نحوه بمعناه. وفي الباب عن عتبة بن عامر.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْحُمَى بِالْمَاءِ

٢١٥٤ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «الحمى فور من النار فأبردوها بالماء».

بغير حساب أنهم هم الذين لا يرقون ولا يسترقون مع أن الرقى جائزة وردت بها الأخبار والآثار والله أعلم بالصواب. والمتقي من يترك ما ليس به بأس خوفاً مما فيه بأس. انتهى كلامه بلفظه. قوله: (وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث ابن أبي ليلى)، وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم.

قوله: (وفي الباب عن عتبة بن عامر) أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تعلق تيممة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له. قال في مجمع الزوائد: رجالهم ثقات.

(باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء)

قوله: (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي مولا هم الكوفي، (عن سعيد بن مسروق) هو والد سفيان الثوري (عن عباية) بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة (ابن رفاعة) بكسر راء وخفة فاء وإهمال عين، ابن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي كنيته أبو رفاعة، المدني ثقة من الثالثة (عن جده رافع بن خديج) بفتح معجمة وكسر دال مهملة وبجيم ابن رافع بن عدي الأوسي الأنصاري صحابي جليل، أول مشاهده أحد ثم الخندق، روى عنه ابنه عبد الرحمن وابنه رفاعة على خلاف فيه، وحفيده عباية بن رفاعة وغيرهم، كذا في التقريب وتهذيب التهذيب.

قوله: (الحمى فور من النار) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء، وفي رواية: الحمى في فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة، وفي أخرى: من فوح بالواو بدل التحتانية.

قال الحافظ: كلها بمعنى والمراد سطوع حرها ووجهه. واختلف في نسبة الحمى إلى جهنم، فقيل حقيقة والذهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد وعن أبي ریحانة عند الطبراني، وعن ابن مسعود في مسند الشهاب: الحمى حظ المؤمن من النار، وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر من فيح جهنم، وأن الله أذن لها بنفسين. وقبل بل الخبر ورد مورد التشبيه. والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهاً للنفس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الإبراد والأول أولى انتهى.

قوله: (فابردوها) قال الحافظ: المشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة، وحكي كسرهما، يقال: بردت الحمى أبردها برداً بوزن قتلتها أقتلها قتلاً أي أسكنت حرارتها. قال شاعر الحماسة:

إذا وجدت هيب الحب في كبدي أقبلت نحو سقاء القوم أبرد
هبنى بردت ببرد الماء ظاهره فمن النار على الأحشاء تتقد

وحكى عياض رواية بهمزة مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا عاجله فصيره بارداً مثل أسخنه إذا صيره سخناً، وقد أشار إليها الخطابي، وقال الجوهرى: إنها لغة رديئة انتهى. ووقع في حديث ابن عمر في رواية فأطفئوها بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر، من الإطفاء. (بالماء) قال الخطابي ومن تبعه: اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحرق البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلف، قال الخطابي: غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه، فلما خرج من علته قال قولاً سيئاً لا يحسن ذكره، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث. والجواب: أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر، فيقال له أولاً من أين حملت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلاً عن اختصاصها بالغسل، وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد، وإنما قصد ﷺ استعمال الماء على وجه

ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به، وهو كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأطلق، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أساء بنت الصديق فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها، والصحابي ولا سيما مثل أساء التي هي ممن كان يلزم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها.

قلت: يأتي لفظ حديث أساء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها في هذا الباب. وقال المازري: لا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلاً فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير. فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال. والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع، ثم ذكر نحو ما تقدم. قالوا وعلى تقدير أن يراد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد فيجواب بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى وهو بعيد. ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع ﷺ عليها بالوحي، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب. وقد أخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعاً: إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار فليستقبل جريته الحديث، وفيه وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس، فإن لم يبرأ في خمس فسبع، فإن لم يبرأ في سبع فتسع فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله. قال يحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض، وهذا أوجه، فإن خطابه ﷺ قد يكون عاماً وهو الأكثر، وقد يكون خاصاً كما قال: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا، فقوله: شرقوا أو غربوا ليس عاماً لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز وما والاهاهم إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسلاً، لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن، وهي قسبان عرضية: وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيت الشديد ونحو ذلك، ومرضية: وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لأنها تقع غالباً في يوم ونهايتها إلى ثلاث، وإن

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر، وابن عمر، وابن عباس، وامرأة الزبير وعائشة.

كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق وهي أخطرها، وإن كان تعلقها بالأخلاق سميت عفنية وهي بعدد الأخلاق الأربعة. وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الأفراد والتركيب. وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول فإنها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره، ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر. وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء: لو أن شاباً حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبج فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لانتفع بذلك. وقال أبو بكر الرازي: إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بيناً ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه، فإن كان العليل خصب البدن والزمان حار أو كان معتاداً باستعمال الماء البارد اغتسالاً فليؤذن له فيه. وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود، فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي ولا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها بإذن الله، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء. قال: والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بحران الأمراض الحادة غالباً ولا سيما في البلاد الحارة.

تنبيه: قال ابن القيم قوله بالماء فيه قولان أحدهما أنه كل ماء وهو الصحيح، والثاني أنه ماء زمزم، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي جرة نصر بن عمران الضبعي قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى فقال ابردها عنك بماء زمزم فإن رسول الله ﷺ قال: إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء أو قال بماء زمزم، راوي هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم إذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء. ثم اختلف من قال إنه على عمومه هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله على قولين، والصحيح أنه استعماله، وأظن أن الذي حمل من قال المراد الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى ولم يفهم وجهه، مع أن لقوله وجهاً حسناً وهو أن الجزء من جنس العمل، فكما أخذ لهيب العطش عن الظمان بالماء البارد أخذ الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقاً. ولكن يؤخذ هذا من فقه الحديث وإشارته، وأما المراد به فاستعماله انتهى. وحديث رافع بن خديج هذا أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وابن عمر وابن عباس وامرأة الزبير وعائشة) أما

٢١٥٥ - حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٢١٥٦ - حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

٢١٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ

حديث أسماء فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وقد تقدم لفظه. وأما حديث امرأة الزبير فليُنظر من أخرجه. وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا. قوله: (أخبرنا عبدة بن سليمان) هو الكلابي.

قوله: (إن الحمى من فيح جهنم) الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو، وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت كذا في النهاية.

قوله: (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام الأسدية، زوجة هشام بن عروة روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وغيرها، وعنها زوجها هشام بن عروة وغيره، ثقة من الثالثة، كذا في التقريب وتهذيب التهذيب (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق، زوج الزبير بن العوام وكانت تسمى ذات النطاقين.

قوله: (وفي حديث أسماء كلام أكثر من هذا) روى الشيخان عن فاطمة عن أسماء هذا الحديث مطولاً ولفظه عند مسلم: أنها كانت تؤق بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبيها وتقول إن رسول الله ﷺ قال ابردوها بالماء، وقال إنها من فيح جهنم. فأشار الترمذي بقوله: وفي حديث أسماء كلام أكثر من هذا إلى ما في هذا الحديث من الزيادة (وكلا الحديثين صحيح) أخرجهما الشيخان.

قوله: (حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة) الأنصاري الأشهلي مولاهم أبو إسماعيل المدني ضعيف من السابعة (عن داود بن حصين) الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ثقة إلا في

النبي ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ،
أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ» .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ .
وإِبْرَاهِيمُ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُرَوِّى: عِرْقٍ يَعَارٍ .

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْلَةِ

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ

عكرمة ، ورمي برأي الخوارج من السادسة كذا في التقريب .

قوله : (كان يعلمهم من الحمى) أي من أجلها (أن يقول) أي المريض أو عائلته (من شر كل عرق) بكسر فسكون منوناً (نعار) بفتح النون وتشديد العين المهملة أي فوار الدم ، يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيها إذا فار منه الدم استعاذ منه لأنه إذا غلب لم يمهل . وقال الطيبي : نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا ، وجرح نعار ونعور إذا صوت دمه عند خروجه .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه وابن أبي الدنيا وابن السني في عمل اليوم والليله والحاكم وصححه البيهقي في الدعوات كذا في المرقاة (ويروى عرق يعار) رواه ابن ماجه . ضبط يعار في النسخة الأحمدية بفتح التحتية وتشديد العين المهملة ومعناه صوات . قال الجزري في النهاية : يقال يعرت العنز تيعر بالكسر يعاراً بالضم أي صاحت انتهى . وأما قول بعض الناس يعار بضم الياء التحتية وفتح العين وتشديد الراء من العرارة وهي الشدة وسوء الخلق ومنه إذ استعر عليكم شيء من الغنم أي ند واستعصى ، وأما يعار فلم نجد له في كتب اللغة معنى يناسب هذا المقام انتهى فمما لا يلتفت إليه .

(باب ما جاء في الغيلة)

قال الجزري في النهاية : الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح ، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع ، وكذلك إذا حملت وهي مرضع ، وقيل يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى ، وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة ، وقيل لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء ، وقد أغال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل ، واللبن الذي يشربه الولد يقال له الغيل أيضاً انتهى .

قوله : (أخبرنا يحيى بن إسحاق) هو البجلي أبو زكريا السيلحيني (أخبرنا يحيى بن أيوب)

أَيُّوبَ، عن محمد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ عن بِنْتِ وَهَبٍ وَهِيَ جُدَامَةٌ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيَالِ فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ». وفي الباب عن أسماء بنت يزيد.

هذا حديثٌ صحيحٌ. وقد رواه مالكٌ عن أبي الأسود عن عُرْوَةَ عن عائشة عن

هو الغافقي المصري (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) الأسدي المدني يتيمة عروة ثقة من السادسة (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله تعالى عنها (عن بنت وهب وهي جدامة) بمضمومة ودال مهملة. قال في التقريب: جدامة بنت وهب ويقال جندل الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمه، صحابية لها سابقة وهجرة. قال الدارقطني: من قالها بالذال المعجمة صحف انتهى وقال في تهذيب التهذيب في ترجمتها: روت عن النبي ﷺ في النهي عن الغيلة. روت عنها عائشة زوج النبي ﷺ انتهى.

قوله: (أردت أن أنهي عن الغيال) بكسر الغين المعجمة وفي الرواية الآتية الغيلة. قال النووي في شرح مسلم: قال أهل اللغة: الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح إين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين. وقال جماعة من أهل اللغة: الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل. وقيل إن أريد بها وطء الموضع جاء الغيلة والغيلة بالكسر والفتح. واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل، فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة هي أن يجامع امرأته وهي موضع يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك. وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة وهي حامل، يقال منه غالت وأغيلت. قال العلماء: سبب همه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، قالوا والأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتقبه (فإذا فارس) بكسر الراء وعدم الصرف (يفعلون) أي الغيال (ولا يقتلون أولادهم) وفي الرواية الآتية: ولا يضر أولادهم. قال القاضي: كان العرب يحتززون عن الغيلة ويزعمون أنها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فأراد النبي ﷺ أن ينهي عنها لذلك، فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يباليون به ثم إنه لا يعود على أولادهم بضر فلم ينه عنه. قال النووي: في الحديث جواز الغيلة فإنه ﷺ لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي.

قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه أبو داود عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه، وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه أيضاً ابن ماجه.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

جُدَامَةٌ بِنْتٌ وَهَبٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَالُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي

الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ ابْنَتِ وَهَبٍ الْإِسْدِيَّةِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالَةِ حَتَّى ذُكِرَتْ أَنْ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَالَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

(وقد رواه مالك عن أبي الأسود) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل.

قوله: (حدثنا عيسى بن أحمد) بن عيسى بن وردان العسقلاني من عسقلان بلخ ثقة يقرب من الحادية عشرة (حدثنا ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة (عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) ووقع في النسخة الأحمديّة عن أبي الأسود ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل بزيادة الواو بين أبي الأسود ومحمد بن عبد الرحمن وهو غلط.

قوله: (لقد هممت) أي قصدت (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يصنعون ذلك) أي الغيلة (ولا يضر أولادهم) بالنصب على المفعولية. وفي حديث جدامة هذا دليل على جواز الغيلة، وحديث أسماء بنت يزيد المذكور يدل على المنع. واختلف العلماء في وجه الجمع بينهما، فقال الطيبي: نفيه لأثر الغيل في الحديث السابق يعني حديث جدامة كان إبطالاً لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثراً وإثباته له هنا يعني في حديث أسماء لأنه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى انتهى. وقيل النهي في قوله لا تقتلوا أولادكم سراً في حديث أسماء للتنزيه، ويحتمل قوله لقد هممت أن أنهي في حديث جدامة على التحريم فلا منافاة. وقال السندي: حديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم أنه لا يضر فأذن به كما في رواية جدامة وهذا بعيد، لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهي ولم ينه، وحديث أسماء فيه نهى فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة. وأيضاً لو كان على زعم العرب لما استحسّن القسم بالله كما عند ابن ماجه، فالأقرب أنه ﷺ نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه لا يضر إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر انتهى.

قَالَ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. قَالَ قَتَادَةُ وَيُلَدُّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

قوله: (حدثنا إسحاق بن عيسى) بن نجیح البغدادي أبو يعقوب بن الطباع سكن أذنة، صدوق من التاسعة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مالك وأحمد وغيرهما كما تقدم.

(باب ما جاء في دواء ذات الجنب)

قوله: (كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب) أي يمدح التداوي بها لذات الجنب. قال أبو حنيفة اللغوي: الورس يزرع زرعاً وليس بيري ولست أعرفه بغير أرض العرب لا من أرض العرب بغير بلاد اليمن وقوته في الحرارة واليبوسة في أول الدرجة الثانية وأجوده الأحمر اللين القليل النخالة، ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة من سطح البدن إذا طلي به، وله قوة قابضة صابغة، وإذا شرب نفع من الوضع، ومقدار الشربة منه وزن درهم، وهو في مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحري، وإذا لطح به على البهق والحكة والبثور والسفعة نفع منها، والثوب المصبوغ بالورس يقوي على الباه انتهى (ويولد) أي يلقى في الفم (من الجانب الذي يشتكيه) قال أبو عبيد عن الأصمعي: اللدود ما يسقى الإنسان في أحد شقي الفم، أخذ من لذيدي الوادي وهما جانباه، وأما الوجود فهو في وسط الفم انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجة بلفظ: نعت رسول الله ﷺ من ذات الجنب ورساً وقسطاً وزيتاً يلد به (وأبو عبد الله اسمه ميمون هو شيخ بصري) قال في

٢١٦١ - حدثنا رجاء بن محمد العُدْرِيُّ البُصْرِيُّ، حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزین، حدثنا شُعْبَةُ عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ، حدثنا مَيْمُونُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ».

هذا حديث حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث ميمون عن زيد بن أرقم.

التقريب: ميمون أبو عبد الله البصري مولى ابن سمرة ضعيف، وقيل اسم أبيه استاذ وفرق بينهما ابن أبي حاتم من الرابعة.

قوله: (حدثنا رجاء بن محمد) بن رجاء (العُدري) بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة، البصري السقطي، ثقة من الحادية عشرة كذا في التقريب، ووقع في النسخة الأحمدية العدوي بفتح عين ودال مهملتين وهو غلط (حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزین) بفتح راء وكسر زاي وسكون ياء وبنون الخزاعي مولا هم أبو عثمان البصري، صدوق ربما أخطأ من التاسعة.

قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت) قال الحافظ ابن القيم: ذات الجنب عند الأطباء نوعان حقيقي وغير حقيقي، فالحقيقي ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع، وغير الحقيقي ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رباح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيقي إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود وفي الحقيقي ناخس. قال ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض وهي الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري، والعلاج الموجود في الحديث ليس هو لهذا القسم، لكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة، فإن القسط البحري وهو العود الهندي على ما جاء مفسراً في أحاديث آخر صنف من القسط إذا دق دقاً ناعماً وخلط بالزيت المسخن وذلك به مكان الريح المذكور أو لعق، كان دواءً موافقاً لذلك نافعاً له محللاً لمادته مذهباً لها، مقوياً للأعضاء الباطنة مفتحاً للسدد، والعود المذكور في منفعه كذلك. قال المسيحي: العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الأعضاء الباطنة ويطرده الريح ويفتح السدد، نافع من ذات الجنب، ويذهب فضل الرطوبة. والعود المذكور جيد للدماغ قال: ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضاً إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لا سيما في وقت انحطاط العلة انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم بلفظ: تداووا من ذات الجنب

وقد رَوَى عن مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ .
وَذَاتُ الْجَنْبِ : يَعْنِي السَّلَّ .

٢٧ - بَابُ

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السُّلَمِيِّ : أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ
أَخْبَرَهُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : « أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ

بالقسط البحري والزيت المسخن (وذات الجنب يعني السل) كذا فسر الترمذي ذات الجنب
بالسل . وقال الجزري في النهاية : ذات الجنب هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن
الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها . وذو الجنب الذي يشتكي جنبه بسبب الدبيلة ، إلا
أن ذو للمذكر وذات للمؤنث ، وصارت ذات الجنب علماً لها وإن كانت في الأصل صفة مضافة .
والمجنون الذي أخذته ذات الجنب ، وقيل أراد بالمجنون الذي يشتكي جنبه مطلقاً انتهى ، وقد
عرفت ما ذكره ابن القيم في تفسير ذات الجنب ، وأما تفسيرها بالسل فلم أر أحداً فسرها به غير
الترمذي . والسل بكسر السين وشدة اللام في اللغة : الهزال ، وفي الطب قرحة في الرئة ، وإنما
سمي المرض به لأن من لوازمه هزال البدن . ولما كانت الحمى الدقية لازمة لهذه القرحة ذكر
القرشي أن السل قرحة الرئة مع الدق وعده من الأمراض المركبة ، كذا قال النفيس . وقال القرشي
في شرح الفصول : يقال السل لحمى الدق ولدق الشيخوخة وقرحة الرئة

(باب)

قوله : (عن يزيد بن خصيفة) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة ، قال في التقريب : يزيد بن
عبد الله بن خصيفة بضم معجمة وفتح صاد مهملة وبفاء مصغراً ابن عبد الله بن يزيد الكندي
المدني وقد ينسب لجدته ثقة من الخامسة (عن عمرو بن عبد الله بن كعب) بن مالك الأنصاري
السلمي المدني ثقة من السادسة قاله الحافظ في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته :
روى عن نافع بن جبیر بن مطعم ، وعنه يزيد بن خصيفة ، وروى له الأربعة حديثاً واحداً وهو
حديث عثمان بن أبي العاص في الدعاء انتهى (عن عثمان بن أبي العاص) الثقفي الطائفي صحابي
شهير استعمله رسول الله ﷺ على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة .

قوله : (قال أتاني رسول الله ﷺ وبى وجع قد كاد يهلكني) ولمسلم وغيره من رواية الزهري

يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ. قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ».

هذا حديث حسن صحيح.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّنَا

٢١٦٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني عتبة بن عبد الله، عن أسماء بنت عميس «أن رسول الله ﷺ سألها بما

عن نافع عن عثمان أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم (أمسح) أي موضع الوجع (بيمينك سبع مرات). وفي رواية مسلم: فقال له ضع يدك على الذي يألم من جسديك. وللطبراني والحاكم: ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها سبع مرات (وقل أعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه من شر ما أجد) وفي رواية مسلم: وقل بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر. وللترمذي في الدعوات وحسنه والحاكم وصححه عن محمد ابن سالم قال قال لي ثابت البناني: يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وتراً، قال فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك (قال) أي عثمان (ففعلت) أي ما قال لي (فأذهب الله ما كان بي) أي من الوجع (فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم) لأنه من الأدوية الإلهية والطب النبوي، لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته، وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء إخراج المادة، وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(باب ما جاء في السنن)

سقط هذا الباب من بعض النسخ.

قوله: (حدثنا محمد بن بكر) بن عثمان البرساني أو عثمان البصري، صدوق يخطيء من التاسعة (حدثنا عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق رمي بالقدر وربما وهم من السادسة (حدثني عتبة بن عبد الله) أو ابن عبيد الله، ويقال اسمه زرعة بن عبد الرحمن، مجهول من السادسة.

تَسْتَمِشِينَ؟ قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ، قَالَ حَارٌّ جَارٌّ، قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا.

هذا حديثٌ غريبٌ.

قوله: (بما تستمشين) أي بأي دواء تستطلقين بطنك حتى يمشي ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤذي باحتباس النجو، ولهذا سمي الدواء المسهل مشياً على وزن فعيل، وقيل لأن المسهل يكثر المشي والاختلاف للحاجة. وقال الجزري في النهاية: أي بما تسهلين بطنك، ويجوز أن يكون أراد المشي الذي يعرض عند شرب الدواء إلى المخرج انتهى. (قالت بالشبرم) بضم شين معجمة فسكون موحدة وراء مضمومة وهو من جملة الأدوية البتوعية، وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابس في الدرجة الرابعة، وأجوده المائل إلى الحمرة الخفيف الرقيق الذي يشبه الجلد الملفوف. وبالجملة فهو من الأدوية التي أوصى الأطباء بترك استعمالها لخطرها وفرط إسهالها. وقال الجزري في النهاية: الشبرم حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل إنه نوع من الشيح انتهى. (قال حار) بحاء مهملة وتشديد راء بينهما ألف (جار). بالجيم قال الحافظ ابن القيم: قوله ﷺ حار جار، ويروى حار يار، قال أبو عبيد: وأكثر كلامهم بالياء، قال وفيه قولان: أحدهما أن الحار الجار بالجيم الشديد بالإسهال، فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال وكذلك هو ما قاله أبو حنيفة الدينوري. والثاني وهو الصواب أن هذا من الإتياع الذي يقصد به تأكيد الأول ويكون بين التأكيد اللفظي والمعنوي، ولهذا يراعون فيه إتباعه في أكثر حروفه كقولهم حسن بسن، أي كامل الحسن، وقولهم: حسن قسن بالقاف، ومنه شيطان ليطان، وحار جار مع أن الجار معني آخر وهو الذي يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كأنه ينزعه ويسلخه ويأر إما لغة في جار كقولهم صهري وصهريج والصهاري والصهاريج وإما إتباع مستقل انتهى (ثم استمشيت بالسنا) فيه لغتان المد والقصر وهو نبت حجازي أفضله المكبي وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس في الدرجة الأولى، يسهل الصفراء والسوداء ويقوي جرم القلب، وهذ فضيلة شريفة فيه، وخاصيته النفع من الوسواس السوداوي ومن الشقاق العارض في البدن، وينفع العضل وانتشار الشعر، ومن القمل والصداع العتيق، والجرب والبثور والحكة والصرع، وشرب مائه مطبوخاً أصلح من شربه مدقوقاً، ومقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ومن مائة إلى خمسة دراهم، وإن طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العجم كان أصلح (فقال النبي ﷺ) أي بعدما سألتني ثانياً أو حين ذكرت له من غير سؤال استعلاماً واستكشافاً.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم قال الحافظ في تهذيب

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَسَلِ

٢١٦٤ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتُطْلِقَ بَطْنُهُ؟ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْقِهِ عَسَلًا، قَالَ فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ. اسْقِهِ عَسَلًا، فَسَقَاهُ فَبَرًّا».

التهذيب في ترجمة عتبة بن عبد الله الراوي عن أسماء ما لفظه: عتبة بن عبد الله ويقال ابن عبید الله حجازي، روى عن أسماء بنت عميس حديثاً في الاستمشاء بالسنا، وعنه عبد الحميد بن جعفر، روى له الترمذي هذا الحديث الواحد، وقد رواه ابن ماجه من حديث عبد الحميد عن زرعة بن عبد الرحمن، عن مولى لمعر التيمي عن أسماء، فيحتمل أن يكون هذا المبهم هو عتبة هذا، قال ليس هو المبهم، فإن كلام البخاري في تاريخه في ترجمة زرعة يقتضي أن زرعة هو عتبة المذكور، اختلف في اسمه على عبد الحميد، وعلى هذا فرواية الترمذي منقطعة لسقوط المولى منها انتهى.

(باب ما جاء في العسل)

قوله: (عن أبي المتوكل) اسمه علي بن داود الناجي.

قوله: (إن أخي استطلق بطنه) بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف أي كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال، ووقع في رواية لمسلم: إن أخي عرب بطنه وهي بالعين المهملة والراء المكسورة ثم الموحدة: أي فسد هضمه لاعتلال المعدة، ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزناً ومعنى (فقال اسقه) بكسر الهمزة (عسلاً) ظاهره الأمر بسقيه صرفاً ويحتمل أن يكون ممزوجاً (صدق الله) أي فيما قال: فيه شفاء للناس، كذا قيل. وقال ابن الملك أي كون شفاء ذلك البطن في شربه العسل قد أوحى إلي والله تعالى صادق فيه، وهذا التوجيه أولى مما قيل من أن المراد به قوله تعالى: ﴿فيه شفاء للناس﴾ لأن الآية لا تدل على أنه شفاء من كل داء، قال القاري: ظاهره الإطلاق وإثبات الوحي يحتاج إلى دليل (وكذب بطن أخيك) قال الخطابي وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: كذب سمعك، أي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه.

وقد اعترض بعد الملاحظة فقال: العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال؟

والجواب: أن ذلك جهل من قائله، بل هو كقوله تعالى: ﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾ فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المؤلف والتدبير وقوة الطبيعة، وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهیضة التي تنشأ عن تحمة، واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعالها، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت ما دام بالعليل قوة، فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تحمة أصابته فوصف له النبي ﷺ العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء، لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها، وللمعدة خل كخمل المنشفة، فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط، ولا شيء في ذلك مثل العسل لا سيما إن مزج بالماء الحار، وإنما لم يفده في أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية وإن جاوزه أوهى القوة وأحدث ضرراً آخر، فكانه شرب منه أولاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء فأمر بمعاودة سقيه، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى. وفي قوله ﷺ: وكذب بطن أخيك إشارة إلى أن هذا الدواء نافع وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكثرة المادة الفاسدة. فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها، فكان كذلك وبرأ بإذن الله.

قال الخطابي: والطب نوعان طب اليونان وهو قياسي، وطب العرب والهند وهو تجاري، وكان أكثر ما يصفه النبي ﷺ لمن يكون عليلاً على طريقة طب العرب، ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي. وقد قال صاحب كتاب المائة في الطب: إن العسل تارة يجري سريعاً إلى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدر البول فيكون قابضاً، وتارة يبقى في المعدة فيهيجه بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلاً، فإنكار وصفه للمسهل مطلقاً قصور من المنكر. وقال غيره: طب النبي ﷺ متيقن البرء لصدوره عن الوحي، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة، وقد يتخلف الشفاء عن بعض ما يستعمل طب النبوة وذلك لما منع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول. وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول، بل لا يزيد المناق إلا رجساً إلى رجسه ومرضاً إلى مرضه. فطب النبوة لا يناسب إلا القلوب الطيبة، كذا في الفتح (فسقاه فبراً) بفتح الراء والهمزة بوزن قرأ وهي لغة أهل الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم، وقد وقع في رواية أبي الصديق الناجي في آخره: فسقاه فعافاه الله، ذكره الحافظ.

هذا حديث حسن صحيح.

٣٠ - باب

٢١٦٥ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن يزيد أبي خالد قال: سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي». هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(باب)

قوله: (عن يزيد أبي خالد) قال في التقريب: أبو خالد الدلاني الأسدي الكوفي اسمه يزيد بن عبد الرحمن صدوق يخطيء كثيراً. وكان يدلس من السابعة انتهى. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن المنهال بن عمرو وغيره، وعنه شعبة وغيره. ووقع في النسخة الأحمدية: يزيد بن خالد وهو غلط (سمعت المنهال بن عمرو) الأسدي مولا هم الكوفي، صدوق، ربما وهم من الخامسة.

قوله: (ما من عبد مسلم) ما للنفي ومن زائدة (يعود مريضاً) وفي المشكاة: ما من مسلم يعود مسلماً أي يزوره في مرضه (لم يحضر أجله) صفة مريض (فيقول) أي العائد (أسأل الله العظيم) أي في ذاته وصفاته (أن يشفيك) بفتح أوله مفعول ثان (إلا عوفي) وفي رواية أبي داود إلا عافاه من ذلك المرض. والحصر غالبي أو مبني على شروط لا بد من تحققها.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

٣١ - باب

٢١٦٦ - حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر المرابطي، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا مرزوق أبو عبد الله الشامي، حدثنا سعيد - رجل من أهل الشام - حدثنا ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَى، فَإِنَّ الْحُمَى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نَهْرِ جَارٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ جَرِيئَهُ فَيَقُولُ:

بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقَ رَسُولِكَ؛ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلْيَغْسِمْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثِ فَخْمَسٍ، فَإِنْ

(باب)

قوله: (حدثنا مرزوق أبو عبد الله الشامي) قال في التقريب: مرزوق أبو عبد الله الحمصي نزل البصرة لا بأس به من السادسة (حدثنا سعيد - رجل من أهل الشام) قال الحافظ في التقريب: سعيد بن زرعة الحمصي الجزار بالجيم ومهملتين، الخزاف بمعجمة وزاي مستور من الثالثة انتهى. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وعنه مرزوق أبو عبد الله الشامي والحسن بن همام. قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، له في الترمذي حديث واحد في استقبال الجرية للحمي انتهى.

قوله: (إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَى) أي أخذته (فإن الحمى قطعة من النار) أي لشدة ما يلقي المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة. وقال الطيبي: جواب إذا فليعلم انها كذلك (فليطفئها) كذا في النسخ الموجودة بحذف الهمزة، والظاهرة أن يكون فليطفئها بإثبات الهمزة، وكذلك في المشكاة. وكذا في مسند أحمد (عنه بالماء) أي البارد، قال: ويحتمل أن يكون الجواب فليطفئها، وقوله «فإن الحمى» معترضة (فليستقنع في نهر جار) بيان للإطفاء. قال في القاموس: استنقع في الغدير نزل واغتسل كأنه ثبت فيه ليتبرد انتهى (فليستقبل جريته) بكسر الجيم، قال الطيبي: يقال ما أشد جرية هذا الماء بالكسر (فيقول) أي حال الاستقبال (وصدق رسولك) أي اجعل قوله هذا صادقاً بأن تشفيني، ذكره الطيبي (بعد صلاة الصبح) ظرف ليستنقع وكذا قوله (وقبل طلوع الشمس وليغمس) بفتح الباء وكسر الميم (فيه) أي في النهر أو في مائه (ثلاث غمسات) بفتحيتين (ثلاثة أيام) قال الطيبي: قوله وليغمس بيان لقوله فليستنقع جيء به لتعلق المرات (فإن لم يبرأ) بفتح الراء (في ثلاث) أي ثلاث غمسات، أو في ثلاثة أيام (فخمس) بالرفع. قال الطيبي: أي

لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبَّعُ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ، فَتَسَبَّعُ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تَسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ. هذا حديث غريب.

٣٢ - باب التداوي بالرماد

٢١٦٧ - حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سُفْيَانُ عن أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تَرْسِهِ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ».

فالأيام التي ينبغي أن ينغمس فيها خمس أو فالمرات انتهى (فسبغ) بالرفع كما تقدم آنفاً (فتسبغ) كذلك (فإنها) أي الحمى (لا تكاد) أي تقرب (تجاوز تسعاً) أي بعد هذا العمل (بإذن الله) أي إرادته أو بأمره لها بالذهاب وعدم العود. وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بعلاج الحمى بالماء البارد في باب تبريد الحمى بالماء.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن أبي الدنيا وابن السني وأبو نعيم كذا في المرقاة.

(باب التداوي بالرماد)

سقط هذا الباب من بعض النسخ.

قوله: (عن أبي حازم) اسمه سلمة بن دينار.

قوله: (دوي) بصيغة المجهول من المداواة (فحشي) بصيغة المجهول من باب نصر (به جرحه) أي أدخل في جرحه. والحديث رواه الترمذي هكذا مختصراً. وروى البخاري في كتاب الجهاد عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله ﷺ فقال أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ومن كان يسكب الماء وبما دووي، قال: كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسله وعلي يسكب الماء بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها فاستمسك الدم، وكسرت ربايعيته يومئذ وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه، قال ابن بطلان: قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحقرت تبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك لأن الرماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث التداوي بالرماد. وقال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم لا سيما إن

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

باب - ٣٣

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُولِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَانْفُسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُرَدُّ شَيْئًا وَيُطَيَّبُ نَفْسَهُ » .

كان الحصر من دبس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح، وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم، وأما غسل الدم أولاً فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، وأما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه. وقال الموفق عبد اللطيف: الرماد فيه تحفيف، وقلة لذع. والمجفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم. ووقع عند ابن ماجة من وجه آخر عن سهل بن سعد أحرقت له حين لم يرقاً قطعة حصر خلق فوضعت رماده عليه فرقىء الكلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(باب)

سقط لفظ الباب من بعض النسخ.

قوله: (عن موسى بن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي المدني منكر الحديث من السادسة.

قوله: (إذا دخلتم على المريض) أي لعيادته (فانفسوا له في أجله) أي أذهبوا لجزئه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا لا بأس طهور، أو يطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك، أو وسعوا له في أجله فيتنفس عنه الكرب، والتنفيس التفريج. وقال الطيبي: أي طمعوه في طول عمره واللام للتأكيد. وقال في اللغات: التنفيس التفريج أي فرجوا له وأذهبوا كربته فيما يتعلق بأجله بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض، وأن تقولوا لا بأس ولا تحف سيشفيك الله وليس مرضك صعباً وما أشبه ذلك، فإنه وإن لم يرد شيئاً من الموت المقدر ولا يطول عمره ولكن يطيب نفسه ويفرجه، ويصير ذلك سبباً لانتعاش طبيعته وتقويتها ويضعف المرض انتهى (فإن ذلك) أي

هذا حديثٌ غريبٌ.

تنفيسكم له (لا يرد شيئاً) أي من القضاء والقدر (ويطيب) بالتشديد (نفسه) بالنصب على المفعولية، يعني لا بأس عليكم بتنفيسكم له فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا في تطيب نفسه فلا يضركم ذلك، ومن ثم عدوا من آداب العيادة تشجيع العليل بلطيف المقال وحسن الحال.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه، وفي سننه موسى بن محمد بن إبراهيم وهو منكر الحديث كما عرفت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الفرائض

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في من ترك مالا فلورثته

٢١٦٩ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ ضِيَاعاً فَلِإِيَّيَّ». .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(أبواب الفرائض)

بالهمز جمع فريضة أي المقدرات الشرعية في المتروكات المالية . في شرح السنة : الفرض أصله القطع ، يقال فرضت لفلان إذا قطعت له من المال شيئاً . وفي المغرب : الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر ، فليل الأنصباء الموارث فرائض لأنها مقدره لأصحابها ، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض ، وللعالم بها فرضي وفارض .

(باب ما جاء في من ترك مالا فلورثته)

قوله : (من ترك مالا فلأهله) وفي بعض النسخ فلورثته (ومن ترك ضياعاً) بفتح الضاد ويكسر أي عيالاً . قال الخطابي : الضياع هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أي ترك أولاداً أو عيالاً ذوي ضياع أي لا شيء لهم ، والضياع في الأصل مصدر ضاع ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع (فإلي) أي مرجعه ومأواه ، أو فليات إلي أي أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فأذب المستأكلة من الظلمة أن يجوموا حوله فيخلص لورثته .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أطول من هذا وأتم .

وفي الباب عن جابر وأنس . ومعنى قوله : « من ترك ضياعاً » يعني ضائعاً ليس له شيء « فإلي » يقول : أنا أعوله وأنفق عليه .

٢ - باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢١٧٠ - حدثنا عبد الأعلى بن واصل ، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي ، حدثنا الفضل بن دلهم ، حدثني عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإنني مقبوض » هذا حديث فيه اضطراب . وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأحمد والنسائي وابن ماجه (وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أطول من هذا وأتم) روى البخاري في صحيحه من طريق يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته (وفي الباب عن جابر وأنس) أما حديث جابر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم . وأما حديث أنس فلينظر من أخرجه .

(باب ما جاء في تعليم الفرائض)

قوله : (تعلموا الفرائض والقرآن) قيل المراد بالفرائض هنا علم الميراث ، وقيل ما افترض الله تعالى على عباده بقريته ذكر القرآن (وعلموا الناس) المذكور (فإني مقبوض) يقبضني الله تعالى ويميتني .

قوله : (هذا حديث فيه اضطراب) وقد بينه الترمذي بقوله : (وروى أبو أسامة الخ) قال الحافظ في الفتح : قد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفته : تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ، ورواه موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً ، فقال الترمذي إنه

عن ابن مسعود عن النبي ﷺ .

٢١٧١ - حدثنا بذلك الحسين بن حريث، ثنا أبو أسامة بهذا نحوه بمعناه .

٣ - باب ما جاء في ميراث البنات

٢١٧٢ - حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيد الله بن عمرو

عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتنتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا،

مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق أبي هريرة وفي أسانيدها عنه أيضاً اختلاف، ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة: تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم وإنه أول ما ينزع من أمتي . وفي الباب عن أبي بكره الطبراني في الأوسط من طريق راشد الحجازي عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رفعه: تعلموا القرآن والفرائض، وراشد مقبول لكن الراوي عنه مجهول . وعن أبي سعيد الخدري بلفظ: تعلموا الفرائض وعلموها الناس، أخرجه الدارقطني من طريق عطية وهو ضعيف، قال ابن الصلاح: لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا . وقال ابن عيينة إذ سئل عن ذلك إنه يبتلى به كل الناس . قال غيره: لأن لهم حالتين حالة حياة وحالة موت، والفرائض تتعلق بأحكام الموت انتهى ما في الفتح ملخصاً .

قلت: قوله ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة: تعلموا الفرائض الخ فيه أن هذا ليس لفظ حديث أبي هريرة المذكور في الباب، نعم رواه ابن ماجه والحاكم والدارقطني عنه بنحو هذا اللفظ كما ذكره الحافظ في التلخيص .

(باب ما جاء في ميراث البنات)

قوله: (جاءت امرأة سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة أي الأنصاري الخزرجي وكان أخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، ودفن هو وخارجه بن زيد في قبر واحد، ذكره صاحب المشكاة (قتل أبوهما معك) أي مصاحباً لك . قال في اللمعات: معك ظرف مستقر أي كانا معك لا ظرف لغو متعلق بقتل (شهيداً) تمييز ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة لأن السابق في معنى الشهادة (وأن عمهما أخذ مالهما) أي على طريق الجاهلية في حرمان النساء من الميراث (فلم

وَلَا تُنكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ. فَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ».

هذا حديث حسن صحيح. لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن

عقيل.

وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

٤ - باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب

٢١٧٣ - حدثنا الحسن بن عرفة أخبرنا يزيد بن هارون عن سفيان الثوري عن

أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل قال: «جاء رجل إلى أبي موسى وسليمان

يدع لها مالا) أي ولم يترك عمهما لها مالا ينفق عليهما أو تجهزان به للزواج (ولا تنكحان) أي لا تزوجان عادة أو غالباً أو مع العزة (قال يقضي الله في ذلك) أي يحكم به القرآن (فزلت آية الميراث) أي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (وأعط أمهما الثمن) وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (وما بقي فهو لك) أي بالعصوبة، وهذا أول ميراث في الإسلام. قال البيضاوي رحمه الله: واختلف في البنتين فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: حكمهما حكم الواحدة أي لا حكم الجماعة لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما، وقال الباقر حكمهما حكم ما فوقهما لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، إذا كان معه أنثى وهو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان، ثم لما أوهم ذلك أن يزداد النصيب بزيادة العدد رد ذلك الوهم بقوله: (فإن كن نساء فوق اثنتين) ويؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استحققت الثلث مع أخيها فبالحري أن تستحقه مع أخت مثلها وأن البنتين أمس رحماً من الأختين وقد فرض لها الثلثين بقوله: (فلهما الثلثان مما ترك) انتهى والحديث يوافق الجمهور ولعله لم يبلغ ابن عباس أو ما صح عنده.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب)

قوله: (جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة) في رواية النسائي: جاء رجل إلى أبي

موسى الأشعري وهو الأمير وإلى سلمان بن ربيعة الباهلي. قال الحافظ: كانت هذه القصة في زمن

ابن ربيعة وسألتهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقالا: للإبنة النصف، وللأخت من الأب والأم ما بقي. وقالا له أنطلق إلى عبد الله فاسأله فإنه سيتابعنا، فأتى عبد الله فذكر له ذلك وأخبره بما قالا. قال عبد الله: «قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكني أفضي فيها كما قضى رسول الله ﷺ للإبنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي».

هذا حديث حسن صحيح. وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان كوفي.

وقد رواه أيضاً شعبة عن أبي قيس.

عثمان رضي الله تعالى عنه لأنه الذي أمر أبا موسى على الكوفة، وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها بمدة، قال وقد ذكروا أن سلمان المذكور كان على قضاء الكوفة (فقالا للإبنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقي) يعني النصف الباقي لقوله تعالى: ﴿إن امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ وفيه أن الولد يشمل البنت فكأنه غفل عن هذا أو أراد أن الولد مختص بالذكر أو قال للأخت النصف على جهة التعصيب، كذا في المرقاة (إلى عبد الله) أي ابن مسعود (فإنه سيتابعنا) أي يوافقنا (قال عبد الله قد ضللت إذا) أي إن وافقتها في هذا الجواب (وما أنا من المهتدين) أي حينئذ إلى الصواب (ولكي أفضي فيها) أي في المسألة (تكملة الثلثين) بالإضافة ونصبه على المفعول له أي لتكميل الثلثين. وقال الطيبي رحمه الله: إما مصدر مؤكد لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلثين، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة (وللأخت ما بقي) أي لكونها عصبه مع البنات، وبيانه أن حق البنات الثلثان كما تقدم، وأخذت الصبية الواحدة النصف لقوة القرابة، فبقي سدس من حق البنات فتأخذها بنات الابن واحدة كانت أو متعددة، وما بقي من التركة فلأولي عصبه، فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصليات، كذا ذكره السيد في شرح الفرائض.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والطحاوي (وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة، صدوق ربما خالف من السادسة، مات سنة عشرين ومائة.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ».

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ)

قوله: (وإن رسول الله ﷺ الخ) بكسر إن. والواو للحال (وأن أعيان بني الأم) بفتح أن والواو للعطف، أي وقضى بأن أعيان بني الأم، والمراد من أعيان بني الأم الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه (يرثون) وفي بعض النسخ يتوارثون (دون بني العلات) وهم الإخوة لأب وأمها شتى. والمعنى أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الأعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة. قال الطيبي: قوله: (إنكم تقرأون) إخبار فيه معنى الاستفهام، يعني إنكم تقرأون هذه الآية هل تدرون معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة متأخرة عنه في القضاء، والآخرة فيها مطلق يوهم التسوية، فقضى رسول الله ﷺ بتقديم الدين عليها وقضى في الإخوة بالفرق انتهى (الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه) استئناف كالتفسير لما قبله. وذكر الحافظ هذا الحديث في التلخيص وفيه يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه وعزاه للترمذي وابن ماجه والحاكم. فإن قلت: إذا كان الدين مقدماً على الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل؟ قلت: اهتماماً بشأنها الكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث في كونها مأخوذة من غير عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاضم ولا تطيب أنفسهم بها، كان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه. فلذلك قدمت على الدين بعثاً على وجوبها والمساورة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة أو للتسوية بينهما في الوجوب، قاله القاري. قلت: وسيأتي وجه تقديم الوصية على الدين في القراءة مفصلاً في باب يبدأ بالدين قبل الوصية.

قوله: (ان أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات) تقدم شرحه آنفاً.

٢١٧٦ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٦ - بَابُ

٢١٧٧ - حدثنا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ

قوله: (وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث) ذكر الحافظ كلامهم فيه في تهذيب التهذيب، وقال في التقريب: الحارث بن عبد الله الأعمور الهمداني الحوتي الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في آرائه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين انتهى. وقال في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث الحارث عن علي والحارث فيه ضعف. وقد قال الترمذي: إنه لا يعرف إلا من حديثه لكن العمل عليه، وكان عالماً بالفرائض. وقد قال النسائي لا بأس به انتهى (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) وفي بعض النسخ عند عامة أهل العلم.

(بَابُ)

كذا في بعض النسخ باب بغير ترجمة، ووقع في بعضها باب ميراث البنين مع البنات.

قوله: (أخبرنا عبد الرحمن بن سعد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي أبو محمد الرازي المقرئ ثقة من العاشرة (أخبرنا عمرو بن أبي قيس) الرازي الأزرق كوفي نزل الري صدوق له أوهام من الثامنة.

قوله: (وأنا مريض في بني سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام قوم جابر وهم بطن من الخزرج (بين ولدي) كذا وقع في رواية الترمذي هذه بزيادة لفظ بين ولدي، ولم يقع هذا اللفظ في الرواية الآتية، ولا في رواية واحد من بقية الأئمة الستة بل وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في الصحيحين: فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلاله، ووقع في رواية للبخاري: إنما لي أخوات، فبين

يُرَدُّ عَلَيَّ شَيْئًا فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ الآية. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَأَتَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي

رواية الترمذي هذه وهذه الروايات مخالفة ظاهرة في الصحيح فهو مقدم (فلم يرد علي شيئاً فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ الآية) وفي الرواية الآتية فلم يجني شيئاً وكان له تسع أخوات حتى نزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ﴾ الخ: قال ابن العربي بعد أن ذكر الروایتين في إحداهما فنزلت (يستفتونك) وفي أخرى آية الموارث هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ثم أشار إلى ترجيح آية الموارث وتوهم يستفتونك قال الحافظ: ويظهر أن يقال إن كلاً من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلاله نزلت في ذلك لكن الآية الأولى لما كانت الكلاله فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ (وله أخ أو أخت من أم) وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص، أخرجه البيهقي بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة فنزلت الأخيرة، فيصح أن كلاً من الآيتين نزل في قصة جابر لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضاً في قصة ابنتي سعد بن الربيع ومنع عمهما أن ترثا من أبيهما فنزلت «يُوصِيكُمُ اللَّهُ» الآية انتهى.

(بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ)

سقط هذا الباب من بعض النسخ.

قوله: (قد أغمي) بصيغة المجهول (علي) بتشديد الياء. قال في النهاية أغمي على المريض غشي عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه انتهى. وقال الكرماني الإغماء والغشى بمعنى واحد. قال العيني: وليس كذلك، فإن الغشى مرض يحصل من طول التعب وهو أخف من الإغماء، والفرق بينه وبين الجنون والنوم أن العقل يكون في الإغماء مغلوباً وفي الجنون يكون مسلوباً وفي النوم

مَالِي أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا، وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الْآيَةَ.
 قَالَ جَابِرٌ فِي نَزَلَتْ « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوْا الْفَرَايِضَ

يكون مستورا انتهى (فصب علي من وضوئه) يفتح الواو. وقال الحافظ: يحتمل أن يكون المراد صب علي بعض الماء الذي توضع به أو مما بقي منه، والأول المراد للمصنف يعني البخاري في الاعتصام: ثم صب وضوءه علي، ولأبي داود: فتوضأ وصبه علي انتهى (فأفقت) أي من إغمائي ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي يستخبرونك في الكلالة، والاستفتاء طلب الفتوى ﴿قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ قال الجزري في النهاية: قد تكرر في الحديث ذكر الكلالة وهو أن يموت الرجل ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه، وأصله من تكلمه النسب إذا أحاط به، وقيل الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط، وقيل الأب والابن طرفان للرجل، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلاله. وقيل كل ما احتف بالشيء من جوانبه فهو إكليل وبه سميت لأن الوارث يحيطون به من جوانبه انتهى. وقال القسطلاني: الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد. وهو قول جمهور اللغويين، وقال به علي وابن مسعود. أو الذي لا والد له فقط، وهو قول عمر، أو الذي لا ولد له فقط، وهو قول بعضهم، أو من لا يرثه أب ولا أم. وعلى هذه الأقوال فالكلالة اسم للميت، وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد، قاله قطرب، واختاره أبو بكر رضي الله تعالى عنه، وسموا بذلك لأن الميت بذهاب طرفيه تكلمه الورثة أي أحاطوا به من جميع جهاته انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الطهارة وفي التفسير وفي الطب وفي الفرائض وفي الاعتصام، ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الفرائض، والنسائي فيه وفي الطهارة وفي التفسير وفي الطب، وأخرجه الترمذي أيضاً في التفسير.

(باب ما جاء في ميراث العصبه)

قوله: (ألحقوا) بفتح همزة وكسر حاء أي أوصلوا (الفرائض) أي الحصص المقدرة في كتاب

بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ» .

٢١٨٠ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ،
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ
عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ .

الله تعالى من تركة الميت وهي النصف والربع والثلثان والثلث والسدس (بأهلها) أي المينة في الكتاب والسنة (فما بقي) بكسر القاف أي فما فضل بينهم من المال (فهو لأولى رجل) أي لأقرب رجل من الميت (ذكر) تأكيد أو احتراز من الخثى، وقيل أي صغير أو كبير. وفي شرح مسلم للنووي: قال العلماء: المراد بالأولى الأقرب مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب، وليس المراد بأولى هنا بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة لأننا لا ندري من هو الأحق ووصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقيقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيغان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك، وقد أجمعوا على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب. فإذا خلف بنتاً وأخاً وعماً فللبنت النصف فرضاً والباقي للأخ ولا شيء للعم. وجملة عصبات النسب الابن والأب ومن يدلي بهما ويقدم منهم الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب ثم الجد ثم الإخوة لأبوين أو لأب وهم في درجة. في شرح السنة: فيه دليل على أن بعض الورثة يجب البعض، والحجب نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

قوله: (هذا حديث حسن) بل هو صحيح فإنه أخرجه الشيخان (وقد روى بعضهم عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل) قال الحافظ في الفتح: قيل تفرد وهيب بوصله، ورواه النووي عن ابن طاوس لم يذكر ابن عباس بل أرسله. أخرجه النسائي والطحاوي، وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال ورجح عند صاحبي الصحيح الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيباً عندهما، ويحيى بن أيوب عند مسلم، وزباد بن سعد وصالح عند الدارقطني، واختلف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه موصولاً. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثوري جميعاً مرسلأً أخرجه الطحاوي، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري وإنما صححاه لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطريقتين قدم الوصل انتهى.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

٢١٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا وُلِّي دَعَاهُ فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرَ، فَلَمَّا وُلِّي دَعَاهُ قَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ لَكَ طُعْمَةٌ.»

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

قوله: (باب ما جاء في ميراث الجد)

قوله: (فقال إن ابن ابني مات فهالي من ميراثه) أي وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوماً عندهم (قال لك السدس) أي بالفرضية (قال لك سدس آخر) أي بالعصوبة (قال إن السدس الآخر) قال القاري في شرح المشكاة: بكسر الخاء وفي نسخة يعني من المشكاة بالفتح، والمراد به الآخر بالكسر (لك طعمة) يعني رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس بفرض لك. فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك قال الطيبي: صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل فلها الثلثان فبقي الثلث، فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سدساً بالفرض لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه للثلث. ومعنى الطعمة هنا التعصيب، أي رزق لك ليس بفرض، وإنما قال في السدس الآخر طعمة دون الأول لأنه فرض، والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً، أسماه طعمة انتهى. اعلم أنه قد اختلف الصحابة في الجد اختلافاً طويلاً ذكره الحافظ في الفتح والتلخيص والقاضي الشوكاني في النيل، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى هذه الكتب.

قوله: (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. قال المنذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين انتهى. قلت: قد أسند ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل عن هؤلاء الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً.

قوله: (وفي الباب عن معقل بن يسار) أخرجه أحمد عن الحسن أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله ﷺ، قال ماذا: قال السدس. قال مع من؟ قال لا أدري، قال لا دريت فما تغني إذن، وأخرجه أبو داود والنسائي

١٠ - باب ما جاء في ميراث الجدة

٢١٨٢ - حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري قال مرة قال قبيصة وقال مرة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب إلى أبي بكر فقالت: إن ابن ابني أو أن ابن ابنتي مات، وقد أخبرت أن لي في الكتاب حقاً، فقال أبو بكر: ما أجد لك في الكتاب من حق، وما سمعت من رسول الله ﷺ قضى لك بشيء، وسألت الناس. فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أعطها السدس. قال ومن سمع ذلك معك؟ قال محمد بن مسلمة. قال: فأعطها السدس. ثم جاءت الجدة الأخرى التي تخالفها إلى عمر، قال سفيان: وزادني فيه معمر عن الزهري، ولم أحفظه عن الزهري، ولكن حفظته من معمر أن عمر قال: إن اجتمعتما فهو لكما وأيتكما انفردت به فهو لها».

وابن ماجه ولكنه منقطع لأن الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين وقتل عمر في سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة أربع وعشرين، وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار.

(باب ما جاء في ميراث الجدة)

قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال قبيصة بن ذؤيب) قال في التقريب: قبيصة بن ذؤيب بالمعجمة مصغر ابن جليحة الخزاعي أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين.

قوله: (جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب) شك من الراوي، وقد ذكر القاضي حسين أن الجدة التي جاءت إلى الصديق أم الأم، وأن التي جاءت إلى عمر أم الأب، وفي رواية ابن ماجه ما يدل له كذا في التلخيص (ما أجد لك في الكتاب) أي في كتاب الله (ثم جاءت التي تخالفها) وفي نسخة: الجدة الأخرى، وفي رواية ابن ماجه: ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها. (وأيتكما انفردت به) أي انفردت بالسدس، وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً. قال الطيبي رحمه الله: فإن اجتمعتما الخ بيان للمسألة والخطاب في فإن اجتمعتما وأيتكما، للجنس، لا يختص بهاتين الجدتين. فالصديق إنما حكم بالسدس لها لأنه ما وقف على الشركة، والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك كذا في المرقاة.

٢١٨٣ - حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، قال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء فأرجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر. قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة.

قوله: (عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) قال في التقريب عثمان بن إسحاق بن خرشة بمعجمتين بينها راء مفتوحات القرشي العامري المدني، وثقه الدوري في رواية ابن معين من الخامسة.

قوله: (مالك في كتاب الله) أي في كلامه (وما لك في سنة رسول الله) أي في حديثه (فقام محمد بن مسلمة) بفتح فسكون (فأنفذه لها) أي فأنفذ الحكم بالسدس للجدة وأعطاه إياها (ثم جاءت الجدة الأخرى) أي من قبل الأب كما في رواية ابن ماجه (ولكن هو ذلك) قال القاري بكسر الكاف، وفي نسخة يعني من المشكاة بالفتح على خطاب العام (السدس) صفة ذلك أو عطف بيان له، أي ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما (فإن اجتمعتما) وهذا تصريح بما علم ضمناً وتوضيح لمنطوق ما فهم مفهوماً، والخطاب للجدة من طرف الأم والجدة من طرف الأب (وأيتكما خلت به) أي انفردت بالسدس.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث: أخرج مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر بمعناه. وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده للقصة، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع. وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه انتهى (وهو أصح من حديث ابن عيينة) لأن مالكا أتقن وأثبت من سفيان بن عيينة.

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: «إِنَّهَا أَوْلُ
جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدْسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ».
هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا، وَلَمْ يُورَثْهَا بَعْضُهُمْ.

قوله: (وفي الباب عن بريدة) أخرجه أبو داود والنسائي عنه أن النبي ﷺ جعل للجددة
السدس إذا لم تكن دونها أم وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن.

(باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها)

قوله: (أطعمها رسول الله ﷺ سدساً) أي أعطاها تبرعاً.

قال الطيبي رحمه الله: قوله إنها أول جدة مقول القول والضمير راجع إلى الجدة المذكورة في
المسألة، أي قال ابن مسعود في مسألة الجدة مع الابن هذا القول. قال المظهر: يعني أعطى رسول
الله ﷺ أم أبي الميت سدساً مع وجود أبي الميت مع أنه لا ميراث لها معه.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه) في سننه محمد بن سالم الهمداني،
أبو سهل الكوفي وهو ضعيف. والحديث أخرجه أيضاً الدارمي.

قوله: (وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم) قال في
اللمعات: اعلم أن الجدات سواء كانت أبويات أو أميات يسقطن بالأم، أما الأميات فلوجود
إدلائها بالأم واتحاد السبب الذي هو الأمومة، وأما الأبويات فلاتحاد السبب مع زيادة القربى
وتسقط الأبويات دون الأميات بالأب أيضاً، وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم. ونقل
عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري أن أم الأب ترث مع الأب، واختاره شريح والحسن
وابن سيرين لهذا الحديث، وقيل الجدة ليس لها ميراث والذي أعطاها رسول الله ﷺ طعمة
أطعمها، ولم يكن ميراثاً كما يشعر به لفظ الحديث. وأقربهن وأبعدهن في ذلك سواء انتهى.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ

٢١٨٥ - حدثنا بُنْدَارُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: «كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

وفي البابِ عن عَائِشَةَ وَالْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١٨٦ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

(باب ما جاء في ميراث الخال)

قوله: (حدثنا سفیان) هو الثوري (عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء، وبالفاء الأنصاري الأوسي، صدوق من الخامسة (قال كتب معي) وفي رواية عن أبي أمامة أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب عمر أي في جوابه (أن رسول الله ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له) وفي حديث المقدم بن معديكرب الذي أشار إليه الترمذي أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانيه (والخال وارث من لا وارث له) أي إن مات ابن أخته ولم يخلط غير خاله فهو يرثه.

قوله: (وفي الباب عن عائشة والمقدم بن معديكرب) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا وأما حديث المقدم فأخرجه أبو داود عنه مرفوعاً: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلي، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانيه، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه. وفي رواية له: أنا وارث من لا وارث له أفك عانيه، وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له يفك عانيه ويرث ماله. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصحاحه، وحسنه أبو زرعة الرازي وأعله البيهقي بالاضطراب.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه.

عَمْرُو بنِ مُسْلِمٍ عنِ طَاوُسٍ عنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عنِ عَائِشَةَ .
وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالََةَ وَالْعَمَّةَ . وَإِلَى
هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ
يُورِثُهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

قوله : (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ثقة ثبت من التاسعة (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكّي ثقة فاضل ، وكان يدلّس ويرسل من السادسة (عن عمرو بن مسلم) الجندي اليمني صدوق له أوهام من السادسة .

قوله : (الخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوي الأرحام وهو القول الراجح ، وقد تعسف القاضي أبو بكر ابن العربي في الجواب عن هذا الحديث فقال المراد بالخال السلطان .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي والدارقطني وأعله النسائي بالاضطراب ، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه .

قوله : (واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ فورث بعضهم الخال والخالّة والعمة . وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام الخ) اعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بندي فرض ولا عصبية ، فأكثر الصحابة كعمرو وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي الأرحام ، وتابعهم في ذلك من التابعين : علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله وزفر ومن تابعهم . وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة : لا ميراث لذوي الأرحام ، ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبية في بيت المال ، وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك والشافعي ، كذا في المرقاة . وقال الشوكاني في النيل : احتج الأولون بأحاديث الباب وبعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ﴾

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عَذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ».

والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴿﴾ ولفظ الرجال والنساء والأقربون يشملهم. والدليل على مدعي التخصيص. وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا: عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ، والأحاديث فيها ما تقدم من المقال ويحجب عن ذلك بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدر في الدليل، وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل وإن كانت لأمر آخر فما هو؟ وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صححها من الأئمة ومن حسنها، ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد. ومن جملة ما استدلووا به على إبطال ميراث ذوي الأرحام حديث أن النبي ﷺ قال: سألت الله عز وجل عن ميراث العممة والخالة فسارني أن لا ميراث لهما، أخرجه أبو داود في المراسيل، والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم. ويحجب بأن المرسل لا تقوم به الحجة، ولها طرق موصولة ذكرها الحافظ في التلخيص والشوكاني في النيل وكلها ضعيفة. قال الشوكاني بعد ذكرها: وكل هذه الطرق لا تقوم بها حجة، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهي واردة في الخالة والعممة فغايتها أن لا ميراث لهما، وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوي الأرحام انتهى.

(باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث)

قوله: (عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني) هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن الأصبهاني الكوفي الجهني ثقة من الرابعة، مات في إمارة خالد القشيري على العراق (عن مجاهد بن وردان) المدني صدوق.

قوله: (وقع من عذق نخلة) قال في المجمع: العذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشاربخ ويجمع على عذاق (فادفعوه إلى بعض أهل القرية) وفي رواية أبي داود: اعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته. قال القاري: أي فإنه أولى من آحاد المسلمين. قال القاضي رحمه

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ - بَابُ

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوَسَجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَاثِرًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ».

الله: إنما أمر أن يعطي رجلاً من قريته تصدقاً منه أو ترفقاً أولاً لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم. وقال بعض الشراح: الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع أسبابهم عنها. وأما ما وقع في حديث المقدم: وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله، فإنه لم يرد به حقيقة الميراث وإنما أراد أن الأمر فيه إلي في التصديق به أو صرفه في مصالح المسلمين أو تملك غيره انتهى كذا في المرقاة.

قوله: (وفي الباب عن بريدة) أخرجه أبو داود عنه قال: مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال: التمسوا له وارثاً أو ذا رحم، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: أعطوه الكبير من خزاعة. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً. وقال جبريل بن أحر: ليس بالقوي، والحديث منكر. هذا آخر كلامه. وقال الموصلي: فيه نظر. وقال أبو زرعة الرازي شيخ. وقال يحيى بن معين كوفي ثقة انتهى. والحديث أخرجه أيضاً أحمد في مسنده.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي فأقره.

(باب)

وفي بعض النسخ باب في ميراث المولى الأسفل.

قوله: (عن عوسجة) المكي مولى ابن عباس ليس بمشهور من الرابعة (ولم يدع وارثاً) أي لم يترك أحداً يرثه (إلا عبداً) استثناء منقطع أي لكن ترك عبداً (فأعطاه النبي ﷺ ميراثه) هذا الإعطاء مثل ما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال. قال المظهر: قال شريح وطاوس: يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق.

هذا حديث حسنٌ. والعملُ عندَ أهلِ العِلْمِ في هذا البابِ إذا ماتَ رجلٌ ولم يتركْ عَصَبَةً أَنْ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ

٢١٨٩ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٢١٩٠ - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قال المنذري في تلخيص السنن: قال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور، وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحداً يروي عنه غير عمرو. وقال أبو زرعة الرازي ثقة.

قوله: (والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبه) أي وارثاً (أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين) هذا إذا كان بيت المال منتظماً وأما إذا لم يكن منتظماً فيجعل في المصالح العامة كالمدارس الدينية وغيرها والله تعالى أعلم.

(باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر)

قوله: (عن علي بن حسين) قال في التقريب: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور. قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه من الثالثة انتهى.

قوله: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فيه دليل على أن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم، وعليه عامة أهل العلم.

قوله: (وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً: لا يتوارث

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هَذَا .
وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهُمْ ، وَهُمْ فِيهِ مَالِكٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ مَالِكٍ فَقَالَ
عَنْ عُمَرَوِ بْنِ عُثْمَانَ . وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ .
وَعُمَرَوِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ وَلَا نَعْرِفُ عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ .

أهل ملتين شيئاً، وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن السكن وسند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب
صحيح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في التلخيص : هو حديث متفق عليه
وأخرجه أصحاب السنن أيضاً . وأغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى أن مسلماً لم يخرججه وكذا ابن
الأثير في الجامع ادعى أن النسائي لم يخرججه انتهى .

قوله : (هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا) أي روى عن الزهري عن
علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بالواو (وروى مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن
عمر بن عثمان) أي بغير الواو (وحديث مالك وهم) أي خطأ (وهم فيه مالك) أي أخطأ فيه
(وروى بعضهم عن مالك فقال عن عمرو بن عثمان) أي بالواو (وأكثر أصحاب مالك قالوا عن
مالك عن عمرو بن عثمان) أي بغير الواو . قال الحافظ في التقریب : عمر بن عثمان بن عفان في
حديث أسامة صوابه عمرو تفرد مالك بقوله عمر وقال في تهذيب التهذيب : عمر بن عثمان بن
عفان المدني عن أسامة بن زيد بحديث لا يرث المسلم الكافر ، قاله مالك عن الزهري عن علي بن
الحسين عنه . وقال عامة الرواة عن علي عن عمرو بن عثمان وهو المحفوظ . وقال في الفتح : اتفق
الرواة عن الزهري أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون الميم إلا أن مالكا وحده قال عمر بضم
أوله وفتح الميم ، وشذت روايات عن غير مالك على وفقه وروايات عن مالك على وفق الجمهور
(وعمر بن عثمان هو مشهور من ولد عثمان ولا نعرف عمر بن عثمان) قال الحافظ في تهذيب
التهذيب إن لعمر بن عثمان وجوداً في الجملة كما قال ابن عبد البر إن أهل النسب لا يختلفون أن
لعثمان ابناً يسمى عمر وآخر يسمى عمراً . وقد ذكر ابن سعد عمر بن عثمان ، وقال كان قليل
الحديث ، وذكر عمرو بن عثمان وقال كان ثقة وله أحاديث ، وذكر الزبير بن بكار أن عثمان لما
مات ورثه بنوه عمرو وأبان وعمر وخالد والوليد وسعيد وبناته وزوجاته ، لكن لا يدل ذلك على أنه
روى هذا الحديث عن أسامة بن زيد انتهى .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .
 وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، فَجَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرِثُ وَرَثَتُهُ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .
 ٢١٩١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» .

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووي في شرح مسلم: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم . وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم، وروي أيضاً عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور، واحتجوا بحديث: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه للميراث فكيف يترك به نص حديث: لا يرث المسلم الكافر، ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث انتهى (واختلف أهل العلم في ميراث المرتد فجعل بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم المال لورثته من المسلمين الخ) قال النووي: والمرتد لا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم، بل يكون ماله فيثاً للمسلمين . وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف، لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما كسبه في رده فهو لبيت المال، وما كسبه في الإسلام فهو للمسلمين . وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين انتهى .

قوله: (أخبرنا حصين بن نمير) بالنون مصغراً الواسطي أبو محصن الضرير كوفي الأصل لا بأس به، رمي بالنصب من الثامنة .

قوله: (لا يتوارث أهل ملتين) قال ابن الملك: يدل بظاهره على أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان، وإليه ذهب الشافعي^(١)، قلنا: المراد هنا

(١) قوله: وإليه ذهب الشافعي فيه نظر ظاهر فإن الشافعي رحمه الله لم يذهب إليه كما ستقف على ذلك في كلام النووي .

هذا حديث غريبٌ. لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ». هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، لَا يُعْرَفُ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

الإسلام والكفر، فإن الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وإن كانوا أهل ملل فيما يعتقدون انتهى. وقال الإمام محمد رحمه الله في موطنه: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، والكفر ملة واحدة يتوارثون به وإن اختلفت مللهم، فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا، انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منها وهما منه، قال به الشافعي رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله وآخرون ومنعه مالك، قال الشافعي: لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي قال أصحابنا: وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا انتهى. وقال الشوكاني في النيل: ظاهر قوله لا يتوارث أهل ملتين أنه لا يرث أهل ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى، وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد والهادوية. وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام، وبالأخرى الكفر، ولا يخفى بعد ذلك انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال في التقريب: صدوق سيء الحفظ جداً. وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر، قال في النيل: سند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح.

(باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل)

قوله: (عن إسحاق بن عبد الله) قال في التقريب: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولا هم المدني، متروك من الرابعة.

قوله: (القاتل لا يرث) فيه دليل على أن القاتل لا يرث من المقتول، سواء كان قتل خطأ أو عمدًا وإليه ذهب أكثر أهل العلم.

قوله: (هذا حديث لا يصح) وأخرجه ابن ماجه والنسائي في السنن الكبرى وقال إسحاق

والعمل على هذا عند أهل العلم، أن القاتل لا يرث، كان القتل خطأ أو عمداً. وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ، فإنه يرث، وهو قول مالك.

١٧ - باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها

٢١٩٣ - حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع وغير واحد، قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي «أن رسول الله ﷺ كتب إليه: أن ورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها». هذا حديث حسن صحيح.

متروك.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل خطأ أو عمداً الخ) قال الشوكاني في النيل تحت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: لا يرث القاتل شيئاً، أخرجه أبو داود والنسائي. استدله من قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا: ولا يرث من المال ولا من الدية. وقال مالك والنخعي والهادوية: إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل، وحديث عمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي عند الطبراني نص في محل النزاع، فإن النبي ﷺ قال له: اعقلها ولا ترثها. وقد كان قتل امرأته خطأ. وكذلك حديث عدي الجذامي عند البيهقي في سننه بلفظ أن عدياً كانت له امرأتان اقتلتا فرمى إحداهما فهات، فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر له ذلك، فقال له: اعقلها ولا ترثها. وأخرج البيهقي أيضاً أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فهات من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته: لا حق لك، فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فقال له: حقت من ميراثها الحجر وغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً. وأخرج أيضاً عن جابر بن زيد أنه قال: أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منها، وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منها، وقال قضي بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين. وقد ساق البيهقي في الباب آثاراً عن عمر وابن عباس وغيرهما، تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقاً انتهى.

(باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها)

قوله: (كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبائي) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْوَرَثَةِ وَالْعَقْلَ عَلَى الْعَصْبَةِ

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةِ عَبْدِ

الأولى، منسوب إلى ضباب بن كلاب، قتل في حياة النبي ﷺ خطأ. قال الشوكاني في النيل: فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله. وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب لعموم قوله فيه بين ورثة القتيل، والزوجة من جملتهم، وكذلك قوله في حديث قرة بن دعموص: هل لأمي فيها حق؟ قال نعم. انتهى.

قلت: حديث عمرو بن شعيب الذي أشار إليه الشوكاني أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عنه عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم. وحديث قرة بن دعموص أخرجه البخاري في تاريخه عنه قال: أتيت النبي ﷺ أنا وعمي، فقلت: يا رسول الله عند هذا دية أبي فمره يعطينها، وكان قتل في الجاهلية، فقال أعطه دية أبيه، فقلت هل لأمي فيها حق؟ قال نعم. وكانت ديته مائة من الإبل. وحديث سعيد بن المسيب المذكور في الباب أخرجه الترمذي أيضاً في باب المرأة ترث من دية زوجها من أبواب لديات وتقدم هناك شرحه.

(باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل للعصبة)

وفي بعض النسخ على العصبة وهو الظاهر.

قوله: (قضى) أي حكم (في جنين امرأة من بني لحيان) قال النووي: المشهور كسر اللام في لحيان وروي فتحها، ولحيان بطن من هذيل (بغرة) بضم الغين المعجمة وشدة الراء منوناً (عبد أو أمة) بدل من غرة وأو للتنوين لا للشك، وقد تقدم تفسير الغرة في باب دية الجنين من أبواب اللديات (ثم إن المرأة التي قضى عليها) بصيغة المجهول أي حكم عليها وهي المرأة الجانية (توفيت) أي ماتت. قال في اللغات في شرح هذه العبارة كلام، وهو أن الظاهر أن يكون المراد بالمرأة التي قضى عليها أي على عاقلتها بغرة المرأة الجانية فيكون الضمائر في بنيتها وزوجها لها، وكذا في قوله والعقل على عصبتها، وتخصيص التوريث لبنيتها وزوجها لأنهم هم كانوا من ورثتها وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أي ما كان، ويرد عليه أن بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة في هذا المقام بل المراد موت الجنين مع أمها كما ورد في رواية: فقتلها وما في بطنها، فقال الطيبي في توجيهه: إن علي في قوله قضى عليها وضع موضع اللام كما في قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ فيكون المراد

أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِغُرَّةٍ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا».

وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بِالْمَرْأَةِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهَا وَالضَّمَائِرُ لَهَا إِلَّا فِي قَوْلِهِ: عَلَى عَصَبَتِهَا فَإِنَّهُ لِلْجَانِي وَهَذَا إِذَا كَانَتْ الْقَضِيَّةُ وَاحِدَةً. قَالَ الطَّبِي: وَهُوَ الظَّاهِرُ انْتَهَى. وَقَالَ النُّوَيْ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْكَلَامُ (يَعْنِي قَوْلَهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوْفِيَتْ الْخ) قَدْ يُوْهِمُ خِلَافَ مِرَادِهِ. فَالْصَّوَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي مَاتَتْ هِيَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهَا أَمْ الْجَنِينِ لَا الْجَانِيَةَ. وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ: فَقَتَلَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ هِيَ الَّتِي قُضِيَ لَهَا بِالْغُرَّةِ، فَعَبَّرَ بِعَلَيْهَا عَنْ لَهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهَا، فَالْمُرَادُ الْقَاتِلَةُ أَيْ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ انْتَهَى. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفَرَايِضِ وَفِي الْإِدْبَارِ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِدْبَارِ.

قَوْلُهُ: (وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِخَنْجَرٍ قَتَلَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ وَأَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ) قَالَ فِي هَامِشِ النُّسخَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ: هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَا تَوْجِدُ فِي النُّسخِ الدَّهْلَوِيَّةِ وَلَكِنْ وَجَدْتُهَا فِي النُّسخَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي جِئْتُ بِهَا مِنَ الْعَرَبِ انْتَهَى.

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ النُّسخَةِ أَنَّ مَالِكًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُوَصَّلًا وَمُرْسَلًا. فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ الْكُهَانَةِ مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ

٢١٩٥ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، أخبرنا أبو أسامةَ وابنُ نُمَيْرٍ ووَكَيْعٌ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

أوليدة. وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، الحديث.

(باب ما جاء في الرجل يسلم على يد الرجل)

قوله: (عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الأموي المدني نزيل الكوفة، صدوق يخطيء من السابعة (عن عبد الله بن موهب) قال في التقريب: عبد الله بن موهب الشامي أبو خالد قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز، ثقة لكن لم يسمع من تميم الداري من الثالثة (وقال بعضهم عن عبد الله بن وهب) قال في التقريب: عبد الله بن وهب عن تميم الداري صوابه عبد الله بن موهب.

قوله: (ما السنة في الرجل) أي ما حكم الشرع في شأن الرجل (من أهل الشرك) أي الكافر (يسلم على يد رجل) وفي رواية على يدي الرجل، أي هل يصير مولى له أم لا؟ (هو) أي الرجل المسلم الذي أسلم على يديه الكافر (أولى الناس بمحياه ومماته) أي بمن أسلم في حياته ومماته، يعني يصير مولى له. قال المظهر: فعند أبي حنيفة والشافعي ومالك والثوري رحمهم الله: لا يصير مولى، ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث، ودليل الشافعي وأتباعه قوله عليه الصلاة والسلام: الولاء لمن أعتق، وحديث تميم الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ثم نسخ ذلك، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام: هو أولى الناس بمحياه ومماته. يعني بالنصرة في حال الحياة، وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة انتهى. كذا في المرقاة. وقال الخطابي: قد يحتج به من يرى توريت الرجل ممن يسلم على يده من الكفار، وإليه ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه، فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له. وقال

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب، ويقال ابن موهب عن تميم الداري. وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، ورواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه عن قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وقال بعضهم: يجعل ميراثه في بيت المال، وهو قول الشافعي، واحتج بحديث النبي ﷺ: «أن الولاء لمن أعتق».

إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأي إلا أنه لم يذكر الموالة. قال الخطابي: ودلالة الحديث مهمة وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته. فقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث، وقد يحتمل أن يكون ذلك في رعي الذمام والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور، وقد عارضه قوله ﷺ: الولاء لمن أعتق. وقال أكثر الفقهاء: لا يرثه، وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا، وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان انتهى.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب الخ) وأخرجه أحمد والدارمي والنسائي وابن ماجه (وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، ورواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر وزاد فيه عن قبيصة بن ذؤيب) قال البخاري في صحيحه في باب: إذا أسلم على يديه من كتاب الفرائض ويذكر عن تميم الداري رفعه قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته. قال الحافظ في الفتح: قد وصله البخاري في تاريخه وأبو داود وابن أبي عاصم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز بالعنعنة كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال: قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل؟ الحديث (وهو عندي ليس بمتصل) قال البخاري في صحيحه: واختلفوا في صحة هذا الخبر انتهى. وقد بسط الحافظ الكلام على هذا الحديث في الفتح والعيني في العمدة.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) كإسحاق بن راهويه وغيره (وقال بعضهم يجعل ميراثه في بيت المال، وهو قول الشافعي، واحتج بحديث النبي ﷺ أن الولاء لمن أعتق) وقول الشافعي ومن تبعه هو الظاهر لأن حديث تميم الداري المذكور في الباب على تقدير صحته لا يقاوم حديث عائشة: إنما الولاء لمن أعتق. وعلى التنزل فتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا، فيستثنى منه من أسلم أو توؤل الأولوية في قوله: أولى الناس بمعنى النصره

٢١٩٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بَحْرَةً أَوْ أُمَّةً فَالْوَلَدُ وَكَذَلِكَ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

وقد رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَكَذَلِكَ الزَّانَا لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ.

٢٠ - بَابُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ

٢١٩٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ». هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث، ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه؟ جنح الجمهور إلى الثاني ورجحانه ظاهر، وبه جزم ابن القصار في ما حكاه ابن بطلال فقال: لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بموالاته في النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك، ولو جاء الحديث بلفظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول والله أعلم.

قوله: (أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ) بصيغة الماضي من باب المفاعلة أي زنا. قال الجزري في النهاية: العاهر الزاني، وقد عهر يعهر عهراً وعهوراً إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزنا مطلقاً (فالولد ولد زنا لا يرث) أي من الأب (ولا يورث) بفتح الراء وقيل بكسرها، قال ابن الملك: أي لا يرث ذلك الولد من الواطيء ولا من أقاربه إذ الورثة بالنسب ولا نسب بينه وبين الزاني، ولا يرث الواطيء ولا أقاربه من ذلك الولد والحديث في سنده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ولكن قال الترمذي: رواه غيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(بَابُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ)

بفتح الواو يعني ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو وَرَثَةُ مَعْتَقِهِ. قوله: (يرث الولاء) أي مال العتق (من يرث المال) أي من العصباء الذكور، والمراد العصبية بنفسه. قال المظهر: هذا مخصوص أي يرث الولاء كل عصبية يرث مال الميت، والمرأة وإن كانت ترث إلا أنها ليست بعصبية بل العصبية الذكور دون الإناث. ولا يتنقل الولاء إلى بيت المال

٢١٩٨ - حدثنا هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ النَّصْرِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيْطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنْتَ عَنْهُ».

ولا ترث النساء بالولاء إلا إذا اعتقن أو أعتق عتيقهن أحداً انتهى . وقال في اللعنات: أي إذا مات عتيق الأب أو عتيق عتيقه يرث الابن ذلك الولاء، وهذا مخصوص بالعصبة ولا ترث النساء الولاء إلا بمن أعتقته أو أعتق من أعتقته انتهى .

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي) لأن فيه ابن لهيعة .

قوله: (حدثنا هارون أبو موسى المستملي البغدادي) هو هارون بن عبد الله البراز الحافظ المعروف بالحجال (أخبرنا محمد بن حرب) الخولاني الحمصي الأبرش ثقة من التاسعة (أخبرنا عمر بن روية) بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة (التغليبي) بمشاة الحمصي صدوق من الرابعة (عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصرى) قال في التقريب: عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير النصرى بالنون أو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الدمشقي، ويقال الحمصي، ثقة من الخامسة. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: ويعرف أبوه بابن بسر أي بضم الموحدة بالمهملة .

قوله: (المرأة تحوز) أي تجمع وتحيط (ثلاثة مواريث) جمع ميراث (عتيقها) أي ميراث عتيقها فإنه إذا أعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء (ولقيطها) أي ملقوطها فإن الملتقط يرث من اللقيط على مذهب إسحاق بن راهويه، وعامة العلماء على أنه لا ولاء للملتقط لأنه عليه الصلاة والسلام خصه بالمتعق بقوله: لا ولاء إلا ولاء العتاقة. قال الخطابي: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر، فإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء، وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منها. وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط للملتقطه ويحج بحديث وائلة، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به، فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى انتهى (وولدها الذي لاعنت عنه) أي عن قبله ومن أجله . في شرح السنة: هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها، وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب انتهى باللعان، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان. قال القاضي رحمه الله: وحياسة الملتقطه ميراث لقيطها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف مال

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حَرْبٍ على

هذا الوجه.

آخر الفرائض

بيت المال إلى آحاد المسلمين فإن تركته لهم لا أنها ترثه وراثه المعتقة من معتقها، وأما حكم ولد الزنا فحكم المنفي بلا فرق انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : حسنه الترمذي وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر بن روبة مختلف فيه، قال البخاري : فيه نظر ووثقه جماعة انتهى . وحديث وائلة هذا أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الوصايا

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في الوصية بالثلث

٢١٩٩ - حدثنا ابن أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عن أَبِيهِ قَالَ: «مَرَضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي

(أبواب الوصايا)

قال في الفتح: الوصايا جمع وصية كالهدايا، وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيضاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم. وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصبه إذا وصلته، سميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز، وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات انتهى.

(باب ما جاء في الوصية بالثلث)

قوله: (مرضت عام الفتح) صوابه عام حجة الوداع. قال الحافظ في فتح الباري: اتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال في فتح مكة: أخرجه الترمذي وغيره من طريقه. واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه، قال ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، وفي الثانية كانت له ابنة فقط انتهى (أشفيت منه) أي أشرفت، يقال اشفى على كذا أي قاربه وصار على شفاه، ولا يكاد يستعمل إلا في الشر (يعودني) حال (وليس يرثني) أي من أصحاب الفروض (إلا ابنتي) لأنه كان له عصابة كثيرة ذكره المظهر.

فَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ فَنُلْتِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْثُلْثُ؟ قَالَ: الثُّلْثُ وَالْثُلْثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ. قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلِّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً، وَدَرَجَةً، وَوَعْلًا إِنَّ تُخَلِّفَ حَتَّى

قال الطيبي: ويؤيد هذا التأويل قوله ورثتك، ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها. والمعنى ليس يرثني من أخاف عليه إلا ابنتي (فأوصي) بالتخفيف والتشديد (بمالي كله) أي بتصدقته للفقراء (فالشطر) بالجر أي فبالنصف. قال ابن الملك: يجوز نصبه عطفاً على الجار والمجرور ورفع أي فالشطر كاف، وجره عطفاً على مجرور الباء (قلت فالثلث) بالجر وجوز النصب ورفع على ما سبق (قال الثلث) بالنصب.

قال النووي رحمه الله: يجوز نصب الثلث الأول ورفع بالنصب على الإغراء أو على تقدير: أعط الثلث، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث، أو أنه مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه (والثلث) بالرفع لا غير على الابتداء خبره (كثير) قال السيوطي: روي بالثلثة والموحدة وكلاهما صحيح. قال ابن الملك: فيه بيان أن الإيضاء بالثلث جائز له وأن النقص منه أولى (إنك) استئناف تعليل (إن تذر) بفتح الهمزة والراء وبكسر الهمزة وسكون الراء أي ترك (ورثتك أغنياء) أي مستغنين عن الناس (عالة) أي فقراء (يتكففون الناس) أي يسألونهم بالأكف ومدها إليهم، وفيها إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء وهم أولى بالخير من غيرهم.

قال النووي رحمه الله: أن تذر بفتح الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان، وفي الفائق إن تذر مرفوع المحل على الابتداء أي تركك أولادك أغنياء خبر والجملة بأسرها خبر إنك (لن تنفق نفقة) مفعول به أو مطلق (إلا أجرت فيها) بصيغة المجهول أي صرت مأجوراً بسبب تلك النفقة (حتى اللقمة) بالنصب وبالجر وحكي بالرفع (ترفعها إلى في امرأتك) وفي رواية: حتى ما تجعل في في امرأتك، أي في نفسها. والمعنى أن المنفق لا يتغاء رضائه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله كذا في المرقاة (أخلف عن هجرتي) أي أبقى بسبب المرض خلفاً بمكة قاله تحسراً وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها لله (إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملاً الخ) يعني أن كونك مخلفاً لا يضرك مع العمل الصالح (لعلك إن تخلف) أي بأن يطول عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) أي من المسلمين بالغنائم

يُنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُابْنَ خَوْلَةَ؛ يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

وفي الباب عن ابن عباسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ

مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضر) مبني للمفعول (بك آخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك، وقد وقع ذلك الذي ترجى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فشفي سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور، وقيل غير ذلك. قال النووي: هذا الحديث من المعجزات فإن سعداً رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم، فإنهم قتلوا رجالهم وسببت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم، وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق، وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم انتهى (اللهم أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ) أي تممها لهم ولا تنقصها (لكن البائس سعد ابن خولة) البائس من أصابه بؤس أي ضرر وهو يصلح للذم والترحم قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم، والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم (يرثي له)، من رثيت الميت مرثية إذا عدت محاسنه ورثأت بالهمز لغة فيه فإن قيل نهى رسول الله ﷺ عن المراثي كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، فإذا نهى عنه كيف يفعله؟ فالجواب أن المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهيج الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك، والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت لتهيج الحزن كذا ذكره القسطلاني (أن مات بمكة) بفتح الهمزة أي لأجل موته بأرض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى. قال ابن بطال: وأما قوله: يرثي له. فهو من كلام الزهري تفسير لقوله ﷺ: لكن البائس الخ أي رثي له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الشيخان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث) قال

الثُّلْثُ. وقد اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُنْقِصَ مِنَ الثُّلْثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ».

٢٢٠٠ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا نصر بن علي، حدثنا الأشعث بن جابر عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة أنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمُ الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَيَجِبُ لَهُمَا النَّارُ، ثُمَّ قرأ علي أبو هريرة: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ

الحافظ في الفتح: استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث. لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث، وجوز له الزيادة الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد في رواية، وهو قول علي وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة لمن له وارث فبقي من لا وارث له على الإطلاق (وقد استحَبَّ بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث الخ) قال الشوكاني في النيل: المعروف من مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث. وفي شرح مسلم للنووي: إن كان الورثة فقراء استحَبَّ أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء استحَبَّ أن يوصي بالثلث تبرعاً.

قوله: (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي الجهضمي حفيد نصر بن علي الآتي في هذا السند ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع من العاشرة (أخبرنا نصر بن علي) بن صهبان الأزدي الجهضمي ثقة من السابعة (حدثنا الأشعث بن جابر) قال في التقريب: أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني الأزدي بصري يكنى أبا عبد الله وقد ينسب إلى جده وهو الحملي صدوق من الخامسة (قال إن الرجل ليعمل) أي ليعبد (والمرأة) بالنصب عطفاً على اسم إن وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك وقد تنازع في قوله: (بطاعة الله) المحذوف والمذكور (ستين سنة) أي مثلاً، أو المراد منه التكثر (ثم يحضرهم الموت) وفي رواية يحضرهما بضمير التثنية وهو الظاهر أي علامته (فيضاران في الوصية) من المضارة أي يوصلان الضرر إلى الوارث بسبب الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث، أو بأن يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يورث وارث آخر من ماله شيئاً فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى، ذكره ابن الملك. وقال بعضهم: كأن يوصي لغير أهل الوصية أو يوصي بعدم إمضاء ما أوصى به حقاً بأن ندم من وصيته أو ينقص بعض الوصية (فيجب لهما النار) أي فثبت. والمعنى يستحقان العقوبة ولكنها تحت المشيئة (ثم قرأ علي) بتشديد الياء، قائله شهر بن حوشب أي قرأ علي أبو هريرة استشهاداً واعتضاداً (من بعد وصية) متعلق بما تقدم من قسمة الموارث (يوصى بها أو دين) ببناء المجهول

يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ﴿١٠﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ .
 هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَنَصَرُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَشْعَثِ
 ابْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرِ الْجَهْضَمِيِّ .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقُّ أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا
 وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» .

(غير مضار) حال عن يوصى مقدر لأنه لما قيل يوصى علم أن ثم موصياً أي غير موصل الضرر إلى
 ورثته بسبب الوصية (إلى قوله ذلك الفوز العظيم) يعني ﴿وصية من الله والله عليم حلیم . تلك
 حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدین فيها﴾ إلى آخر الآية .
 والشاهد إنما هو الآية الأولى وإنما قرأ الآية الثانية، لأنها تؤكد الأولى وكذا ما بعدها من الثالثة .
 وكأنه اكتفى بالثانية عن الثالثة، قاله القاري .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال المنذري بعد
 نقل تحسين الترمذي: وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، ووثقه أحمد بن حنبل
 ويحيى بن معين .

(باب ما جاء في الحث على الوصية)

قوله: (ما حق امرىء مسلم) كلمة «ما» بمعنى ليس (بييت ليلتين) جملة فعلية وقعت صفة
 أخرى لامرئء (وله ما يوصي فيه) جملة حالية أي وله شيء يريد أن يوصي فيه (إلا ووصيته مكتوبة
 عنده) مستثنى خبر ليس والواو فيه للحال قاله العيني تبعاً للطيبی . وقال الحافظ: قوله يبيت كأن
 فيه حذفاً تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى: ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ الآية . ويجوز أن يكون
 يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبی قال هي صفة ثانية انتهى . قال العيني معترضاً عليه: هذا قياس
 فاسد وفيه تغيير المعنى أيضاً وإنما قدر أن في قوله: ﴿يريكم﴾ لأنه في موضع الابتداء، لأن قوله:
 (ومن آياته) في موضع الخبر، والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح
 حينئذ وقوعه مبتدأ، فمن له ذوق من العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال انتهى .

قلت: قال القسطلاني: لم يجب الحافظ عن ذلك في انتقاض الاعتراض بشيء بل بيض له
 ككثير من الاعتراضات التي أوردتها العيني عليه، لكن يدل لما قاله رواية النسائي من طريق

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبي ﷺ نَحْوَهُ .

فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها: أن بيت . فصرح بأن المصدرية انتهى .

قلت: ويدل له أيضاً ما رواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ: حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث . وما رواه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ: لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين الحديث، فقول العيني هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى الخ ليس مما يلتفت إليه، وقد قال بما قال الحافظ غيره من أهل العلم قال في العدة: ويحتمل أن يكون خبر المبتدأ بيت بتأويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوته ليلتين إلا وهو بهذه الصفة، وهذا معنى قوله في المصابيح: أن يبيت ليلتين ارتفع بعد حذف أن مثل قوله تعالى: ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ ذكره القسطلاني قال الحافظ: قوله ليلتين كذا لأكثر الرواة، وفي رواية لأبي عوانة والبيهقي بيت ليلة أو ليلتين، وفي رواية لمسلم والنسائي بيت ثلاث ليال، فكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكان الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم: لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي انتهى .

قال النووي رحمه الله: فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة . وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة لهذا الحديث . ولا دلالة لهم فيه، فليس فيه تصريح بإيجابها لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده ودیعة ونحوها لزمه الإيضاء بذلك . قال الشافعي رحمه الله تعالى: معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحيفة، ويشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها . وقوله ﷺ: «ووصيته مكتوبة عنده» معناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع إلا إذا كان أشهد عليه بها . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا: يكفي الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والشيخان وابن ماجه .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوصِ

٢٢٠٢ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا أبو قطن ، أخبرنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال : « قلت لابن أبي أوفى : أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : وكيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس ؟ قال : بكتاب الله تعالى . »

(باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص)

قوله : (عن طلحة بن مصرف) بميم مضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب وحكي فتحها وبفاء كذا في المغني ، وطلحة بن مصرف هذا هو ابن عمرو بن كعب الياامي بالتحتمانية الكوفي ثقة قارئ فاضل من الخامسة .

قوله : (قلت لابن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي ﷺ دهرأ ، مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

قوله : (قال لا) هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها لا أنه أراد نفي الوصية مطلقاً ، لأنه أثبت بعد ذلك أنه بكتاب الله (وكيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس) وفي رواية البخاري في فضائل القرآن : كيف كتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يوص ، وبذلك يتم الاعتراض ، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي ﷺ . قال النووي : لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالاً وأما الأرض فقد سلبها في حياته ، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة ، فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية ، وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها ، ويحتمل أن يكون المنفي وصيته إلى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة عند البخاري وغيره ذكروا عندها أن علياً كان وصياً فقالت متى أوصى إليه الحديث . وقد أخرج ابن حبان حديث الباب من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ بزيل الإشكال فقال : سئل ابن أبي أوفى هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال ما ترك شيئاً يوصي فيه ، قيل فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص ؟ قال أوصى بكتاب الله . وقال القرطبي : استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق فلو أراد شيئاً بعينه لخصه به فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبي ﷺ ؟ فأجابه بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد (أوصى بكتاب الله تعالى) أي بالتمسك به

هذا حديث حسن صحيح . لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول .

٤ - باب ما جاء لا وصية لوارث

٢٢٠٣ - حدثنا هنادٌ وعليُّ بنُ حُجرٍ قالا : أخبرنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، أخبرنا شرحبيلُ بنُ مسلمٍ الخولانيُّ عن أبي أُمّامةَ الباهليِّ قالَ : «سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ في خطبته عامَ حجَّةِ الوداعِ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا

والعمل بمقتضاه، ولعله أشار لقوله ﷺ : تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله . وأما ما صح في مسلم وغيره أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان، وفي لفظ : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب . وقوله أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم به . ولم يذكر الراوي الثالثة، وكذا ما ثبت في النسائي أنه ﷺ كان آخر ما تكلم به : الصلاة وما ملكت أيمانكم . وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتبع، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النظر وإما بطريق الاستنباط، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ الآية، أو يكون لم يحضر شيئاً من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله . والأولى أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال وساخ إطلاق النفي، أما في الأول فبقريئة الحال، وأما في الثانية فلأنه المتبادر عرفاً . وقد صح عن ابن عباس أنه ﷺ لم يوص، أخرج ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه، مع أن ابن عباس هو الذي روى حديث أنه ﷺ أوصى بثلاث والجمع بينها على ما تقدم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الوصايا وفي المغازي وفي فضائل القرآن، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الوصايا .

(باب ما جاء لا وصية لوارث)

قوله : (أخبرنا شرحبيل بن مسلم الخولاني) الشامي صدوق فيه لين من الثالثة .
قوله : (قد أعطى كل ذي حق حقه) أي بين له حظه ونصيبه الذي فرض له (فلا وصية لوارث) قال الأمير اليماني في السبل : الحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء . وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ الآية . قالوا ونسخ الوجوب لا ينافي الجواز . قلنا : نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ينافي

وَصِيَّةٌ لِّوَارِثِ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْ أَدْعَى

جوازها، إذ وجوبها قد علم نسخه من آية الموارث كما قال ابن عباس: كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع انتهى.

قلت: حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في صحيحه في الوصايا وغيره. قال الحافظ: هو موقوف لفظاً إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير انتهى.

واعلم أن حديث الباب أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره: إلا أن يشاء الورثة. قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده حسن، وقال في الفتح: رجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل إن عطاء الذي رواه عن ابن عباس هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس. وأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: لا وصية لوارث إلا أن يميز الورثة. قال الحافظ في التلخيص: إسناده واه، وفي هذه الزيادة دليل على أنها تصح وتنفذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة. قال العيني في العمدة: قال المنذري: إنما يبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث، وذهب بعضهم إلى أنها لا تجوز وإن أجازوها لأن المنع لحق الشرع، فلو جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز، وهو قول أهل الظاهر انتهى. (الولد للفراش) أي للأُم. قال في النهاية: وتسمى المرأة فراشاً لأن الرجل يفرشها، أي الولد منسوب إلى صاحب الفراش سواء كان زوجاً أو سيدياً أو واطىء شبهة، وليس للزاني في نسبه حظ، إنما الذي جعل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله (وللعاهر الحجر) قال التوربشتي: يريد أن له الخيبة، وهو كقولك له التراب، والذي ذهب إلى الرجم فقد أخطأ لأن الرجم لا يشرع في سائرته (وحسابهم على الله تعالى) قال المظهر: يعني نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم، هذا مفهوم الحديث، وقد جاء: من أقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة، فإن الله تعالى أكرم من أن يثني العقوبة على من أقيم عليه الحد. ويحتمل أن يراد به من زنى أو أذنب ذنباً آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه. قال القاري: ويمكن أن يقال ونحن نجرى أحكام الشرع بالظاهر والله تعالى أعلم بالسرائر، فحسابهم على الله وجزاؤهم عند الله أو بقية محاسبتهم ومجازاتهم من الإصرار على ذلك الذنب ومباشرة سائر الذنوب تحت مشيئة الله (ومن ادعى إلى غير أبيه) بتشديد الدال أي انتسب إلى غير

إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَا تُتْفَقُ
 امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَلَا الطَّعَامَ ؟ قَالَ ذَاكَ أَفْضَلُ
 أَمْوَالِنَا . وَقَالَ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ . وَفِي
 الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي
 أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ
 وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاقِيرَ . وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ

أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه (أو انتمى إلى غير مواليه) أي انتسب إليهم وصار معروفاً بهم من نميته
 إلى أبيه نمياً نسبتاً إليه وانتمى هو (فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة) وفي رواية أبي داود عن
 أنس: المتابعة إلى يوم القيامة (لا تتفق) نفي وقيل نهي (امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها)
 أي صريحاً أو دلالة (قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا) يعني فإذا لم تجز الصدقة
 بما هو أقل قدرأ من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل (العارية)
 بالتشديد ويخفف (مؤداة) بالهمزة ويبدل . قال التوربشتي : أي تؤدي إلى صاحبها .

واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان ، فالقائل بالضمان يقول تؤدي عيناً حال
 القيام وقيمة عند التلف ، وفائدة التادية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها
 (والمنحة) بكسر فسكون ، ما يمنحه الرجل صاحبه أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة
 ليأكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها ، وفي رواية المنيحة (مردودة) إعلام بأنها تتضمن تملك المنفعة لا
 تملك الرقبة (والدين مقضي) أي يجب قضاؤه (والزرعيم) غارم) أي يلزم نفسه ما
 ضمنه ، والغرم أداء شيء يلزمه ، والمعنى ضامن ومن ضمن ديناً لزمه أداءه (وفي الباب عن
 عمرو بن خارجه وأنس بن مالك) أما حديث عمرو بن خارجه فأخرجه الترمذي في هذا الباب .
 وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه الحافظ أيضاً في
 التلخيص . وقال في الفتح : في إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين
 جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري ، وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل بن
 مسلم وهو شامي ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي ، وقال الترمذي حديث حسن .
 وفي الباب عن عمر بن خارجه عند الترمذي والنسائي وعن أنس عند ابن ماجه ، وعن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني ، وعن جابر عند الدارقطني أيضاً وقال الصواب إرساله .

الشَّامِ أَصَحُّ . هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَصْلَحُ بَدَنًا مِنْ بَقِيَّةَ . وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَّا كَثِيرٌ عَنِ الثَّقَاتِ . وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيِّ يَقُولُ : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ : خُذُوا مِنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا تَأْخُذُوا عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا غَيْرِ الثَّقَاتِ .

٢٢٠٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عن

وعن علي عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناده كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: لا وصية لوارث، ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً، وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة، لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره انتهى (قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح بدناً من بقية) أي أصلح حالاً منه (وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا غير الثقات).

قال النووي في شرح مقدمة صحيح مسلم: هذا الذي قاله أبو إسحاق الفزاري في إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة قال عباس: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عياش ثقة وكان أحب إلى أهل الشام من بقية. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه. وقال البخاري: ما روى عن الشاميين أصح. وقال عمرو بن علي: إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشيء. وقال يعقوب بن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشام عند إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم.

قال يعقوب: وتكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين، وقال يحيى بن معين: إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم. وقال أبو حاتم: هو لين يكتب حديثه لا أعلم أحداً كف عنه إلا أبا إسحاق الفزاري انتهى.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْضَعُ بِجِرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

هذا حديث حسن صحيح.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَهَا قَبْلَ الَّذِينَ».

قوله: (وأنا تحت جرائها) بكسر الجيم. قال في القاموس: جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره (وهي تقضع بجرتها) الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء. قال في القاموس الجرة بالكسر هيئة الجر وما يفيض به البعير فيأكله ثانية، وقد اجتر وأجر، واللقمة يتعلل بها البعير إلى وقت علفه والقضع البلع. قال في القاموس: قضع كمنع ابتلع جرع الماء، والناقة بجرتها ردتها إلى جوفها أو مضغتها أو هو بعد الدسع وقبل المضغ أو هو أن تملأ بها فاهها أو شدة المضغ (وإن لعابها يسيل بين كتفي) وفي رواية: وإن لعابها بضم اللام بعدها غين معجمة وبعد الألف ميم هو اللعاب. قال في القاموس لغم الجمل كمنع رمى بلعابه لزيده، قال والملاغم ما حول الفم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي سنده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه.

(بَابُ مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ)

قوله: (وأنتم تقرأون الوصية قبل الدين) أي في قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وقوله (من بعد وصية يوصين بها أو دين) وقوله (من بعد وصية توصون بها أو دين) وقوله (من بعد وصية يوصي بها أو دين) قال الطيبي رحمه الله: قوله أنتم تقرأون إخباراً فيه معنى الاستفهام، يعني أنتم أتقرأون هذه الآية هل تدرون معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة متأخرة عنه في القضاء انتهى. وتقدم وجه تقديم الوصية على الدين في القراءة مع كونها متأخرة عنه في القضاء في باب ميراث الإخوة من الأب والأم وسيأتي مفصلاً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

قوله: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية) قال الحافظ في الفتح: ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة، وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ فقد قيل في ذلك إن الآية ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية وأن أو للإحالة وهي كقولك جالس زيداً أو عمراً أي لك مجالسة كل واحد منها اجتماعاً أو افتراقاً، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها، واختلف في تعيين ذلك المعنى. وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور: أحدها - الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ. ثانيها - بحسب الزمان كعاد وثمود. ثالثها - بحسب الطبع كثلاث ورباع. رابعها - بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال، فالبدن مقدم على المال. خامسها - تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى: ﴿عزيز حكيم﴾. وقال بعض السلف: عز فلما عز حكم. سادسها - بالشرف والفضل كقوله تعالى: ﴿من النبيين والصديقين﴾. وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط، فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل. وقال غيره: قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين، وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين، فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك. وأيضاً فهي حظ فقير ومسكين غالباً، والدين حظ غريم يطلب بقوة وله مقال كما صح عنه ﷺ أنه قال: إن لصاحب الدين مقالاً. وأيضاً فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين انتهى. وحديث علي المذكور ضعيف. قال في النيل: قد أخرج أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن علي عليه سلام الله ورضوانه قال: قضى محمد أن الدين قبل الوصية وأتم تقراؤن الوصية قبل الدين، والحديث وإن كان إسناده ضعيفاً لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف انتهى.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ: «أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَتَيْنَ تَرَى لِي وَضَعَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينَ أَوْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ؛ لَمْ أُعَدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت)

قوله: (عن أبي حبيبة الطائي) قال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن أبي الدرداء حديث: مثل الذي يهدي ويعتق عند الموت الخ، وعنه أبو إسحاق السبيعي ولا يعرف له غيره، وذكره ابن حبان في الثقات انتهى. وقال في التقريب: مقبول من الثالثة.

قوله: (أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين) أي لم أساوهم الفقراء أو المساكين وغيرهم. والمعنى لو كنت أنا موصياً لم أوص إلا للمجاهدين (مثل الذي يعتق) وفي رواية يتصدق (عند الموت) أي عند احتضاره. وفي المشكاة: مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق (كمثل الذي يهدي إذا شبع). قال الطيبي: في هذا الإهداء نوع استخفاف بالمهدي إليه انتهى. والأظهر أن المراد أنه مرتبة ناقصة لأن التصدق والإعتاق حال الصحة أفضل، كما أن السخاوة عند المجاعة أكمل قاله القاري.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي والدارمي. وفي الباب عن أبي سعيد مرفوعاً: لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته، رواه أبو داود وفي سننه شرحبيل بن سعد الأنصاري. قال المنذري: لا يحتج بحديثه.

٧ - بَابُ

٢٢٠٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَلْتَفْعَلْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

(بَابُ)

قوله: (أن بريرة) بوزن عظيمة هي مولاة لعائشة، تقدم ترجمتها في باب اشتراط الولاء والزجر عن ذلك من أبواب البيوع (تستعين عائشة) جملة حالية (ولم تكن قضت) أي أدت (من كتابتها) أي من بدل كتابتها (ارجعي إلى أهلك) المراد به مواليتها (فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم بطلبها ولاء من أعتقها غيرها، وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الإشكال فقال إن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقتك ويكون ولاؤك لي فعلت. وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك، ويؤيده قول النبي ﷺ: ابتاعي فأعتقي، كذا في النبل (فذكرت ذلك) أي الذي قالته عائشة (فأبوا) أي امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (إن شاءت) أي عائشة (أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر المهملة أي تحتسب الأجر عند الله (ويكون) بالنصب عطف على تحتسب (لنا ولاؤك) لا لها (فذكرت) أي عائشة (ابتاعي فأعتقي) هو كقوله في حديث ابن عمر: لا يمنحك ذلك (فإنما الولاء لمن أعتقت) فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقضيه إنما الحصرية، واستدل بذلك على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه مخالفة خلافاً للحنفية، ولا للملتقط خلافاً لإسحاق (ثم قام رسول الله ﷺ) وفي رواية للبخاري: فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد (ما بال أقوام) أي ما حالهم (ليست في كتاب الله) أي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم، قال ابن خزيمة: أي ليس في حكم

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ .

الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل ، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (فليس له) أي ذلك الشرط أي لا يستحقه ، وفي رواية النسائي : من شرط شرطاً ليس في كتاب الله لم يجوز له (وإن اشترط مائة مرة) ذكر المائة للمبالغة في الكثرة لا أن هذا العدد بعينه هو المراد .

واعلم أن هذا الحديث قد استنبط أهل العلم منه فوائد كثيرة . قال ابن بطال : أكثر الناس في تحريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه . وقال النووي : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها فذكر أشياء . قال الحافظ : ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى . وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربع مائة أكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة انتهى . وقد ذكر الحافظ في الفتح كثيراً من فوائد هذا الحديث في كتاب المكاتب وفي كتاب النكاح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في مواضع عديدة في أوائل كتاب الصلاة في باب البيع والشراء على المنبر في المسجد . وفي الزكاة في باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ وفي العتق والمكاتب والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والأطعمة وكفارة الأيمان ، وأخرجه في الطلاق من حديث ابن عباس ، وفي الفرائض من حديث ابن عمر ، وأخرج مسلم طرفاً منه من حديث أبي هريرة . وأخرجه البخاري أيضاً في باب البيع والشراء مع النساء من طريق عروة عن عائشة ، وفي باب إذا اشترط في البيع شروطاً من حديث هشام عن أبيه عنها . وأخرجه مسلم أيضاً مطولاً ومختصراً أخرجه أبو داود في العتق والنسائي في البيوع وفي العتق والفرائض وفي الشروط ، وابن ماجه في العتق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الولاء والهبة

عن رسولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بابُ ما جاء أنَّ الولاءَ لمن أعتقَ

٢٢٠٨ - حدثنا بُنْدَارُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النُّعْمَةَ». وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(أبواب الولاء والهبة الخ)

الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق بالكسر من المعتق بالفتح.

(باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق)

قوله: (الولاء لمن أعطى الثمن) وفي رواية البخاري: لمن أعطى الورق. قال الحافظ أي أعطى الثمن، وإنما عبر بالورق لأنه الغالب (أو لمن ولي النعمة) أي نعمة العتق. قال الحافظ: معنى قوله ولي النعمة أعتق، وفي رواية البخاري وغيره: وولي النعمة بواو العطف، ولفظة أو في رواية الترمذي هذه للشك من الراوي. ومعنى الحديث أن من اشترى العبد وأعتقه فولأه له. قال ابن بطال: هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

٢ - باب النهي عن بيع الولاء وهبته

٢٢٠٩ - حدثنا ابنُ عمرَ، أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ، أخبرنا عبدُ الله بنُ دينارٍ سمِعَ عبدَ الله بنَ عمرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلا من حديثِ عبدِ الله بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ. وقد رواه شُعْبَةُ وَسُفيانُ الثَّورِيُّ وَمَالِكُ بنُ أنسٍ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ. ويروى عن شُعْبَةَ قال: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ دِينَارٍ حِينَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ رَأْسَهُ. وَرَوَى يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ هذا الحديثَ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ، وَهُوَ وَهْمٌ وَهَمَّ فِيهِ يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ. والصحيحُ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ. هكذا رواه غيرُ واحدٍ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ. وَتَفَرَّدَ عبدُ اللَّهِ بنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال النووي رحمه الله: قد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه انتهى.

(باب النهي عن بيع الولاء وهبته)

قوله: (نهي عن بيع الولاء وهبته) تقدم هذا الحديث في باب كراهية بيع الولاء وهبته من أبواب البيوع وتقدم هناك شرحه.

قوله: (ويروى عن شعبة قال لوددت أن عبد الله بن دينار حين يحدث بهذا الحديث أذن لي (الخ) الظاهر أن سبب وده ذلك أن هذا الحديث قد اشتهر عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه في صحيحه: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث انتهى. وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار، فأورده خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبد الله بن دينار (وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر) وصله ابن ماجه ولم ينفرد به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموي كلاهما عن عبيد الله بن عمر أخرجه أبو عوانة في صحيحه من

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ، وَقَالَ فِيهَا: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى

طريقهما، لكن قرن كل منهما نافعاً بعبد الله بن دينار كذا في الفتح.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ)

قوله: (من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة) أي غيرهما وفي رواية للبخاري: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ. قال النووي: هذا تصريح من علي رضي الله عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم إن علياً رضي الله عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأمر كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة، وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها، ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا انتهى (صحيفة) بدل من هذه الصحيفة (فيها أسنان الإبل) أي بيان أسنانها (وأشياء من الجراحات) أي من أحكامها (فقد كذب) خبر لقوله من زعم (وقال) أي علي (فيها) أي في الصحيفة (المدينة حرم) بفتح عين (ما بين عير) بفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت جبل معروف بالمدينة (إلى ثور) بفتح الثاء المثناة قال في القاموس: ثور جبل بالمدينة، ومنه الحديث الصحيح: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، وأما قول عبيد بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام: إن هذا تصحيف، والصواب إلى أحد، لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري: أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور، ولما كتب إلي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال: إن خلف أحد عن شماليه جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف انتهى ما في القاموس. وقال الحافظ في الفتح: قال المحب الطبري في الأحكام بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير، فذكر مثل ما في القاموس. وفيه دليل على أن المدينة حرم كحرم مكة. وفي هذا أحاديث عديدة مروية في الصحيحين وغيرهما وذكرها صاحب المنتقى. قال

مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

الشوكاني: استدل بما في هذه الأحاديث من تحريم شجر المدينة وخطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيذه الشافعي ومالك وأحمد والهادي وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره. قال الشافعي ومالك: فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبهه الحمى. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلي يجب فيه الجزاء كحرم مكة، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما حرم إبراهيم مكة. وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي والناصر إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر والأحاديث ترد عليهم. واستدلوا بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير، وأجيب بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل انتهى (فمن أحدث) أي أظهر في المدينة (حدثاً) بفتحيتين وهو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعناه ولا معروف في السنة (أو أوى) بالمد ويقصر. قال في النهاية: أوى فأوى بمعنى واحد، والمقصود منها لازم ومتعد، يقال أويت إلى المنزل وأويت غيري وأويته. وأنكر بعضهم المقصور المتعدي. وقال الأزهري هي لغة فصيحة، ومحدثاً بكسر الذال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه، ومعنى الفتح هو الأمر المتبدع نفسه ويكون معنى الإيواء فيه المرضي به والصبر عليه فإنه إذا رضي ببدعته وأقر فاعله عليها ولم ينكرها فقد آواه، قاله العيني. وقال القاري بكسر الدال على الرواية الصحيحة أي مبتدعاً، وقيل أي جانياً إلى آخر ما قاله العيني (فعلية) أي فعلى كل منها (لعنة الله) أي طرده وإبعاده. قال عياض: استدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله، قال والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر وليس هو كلعن الكافر (والملائكة) أي دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمته (والناس أجمعين) أي من هذا الحدث والمؤدى أو هما داخلان أيضاً لأنها ممن يقول ألا لعنة الله على الظالمين، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) بفتح أولهما. واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن البصري بالعكس. وعن الأصمعي: الصرف التوبة والعدل الفدية، وقيل غير ذلك قال عياض: معناه لا يقبل قبول رضا وإن قبل قبول جزاء، وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بها، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدى يفتدى بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري (ومن ادعى) أي انتسب (أو تولى غير مواليه) بأن يقول عتيق لغير معتقه:

أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ» .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ
 عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ .

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَنَفَّى مِنْ وَلَدِهِ

٢٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَا أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

أنت مولاي ولك ولائي . قال البيضاوي : الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى إلى غير أبيه ، والجمع بينها بالوعيد فإن العتق من حيث إنه لحمة كلحمة النسب فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرده والإبعاد عن الرحمة انتهى .

وهذا صريح في غلظ تحريم انتهاء الإنسان إلى غير أبيه ، أو انتهاء العتيق إلى غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق (وذمة المسلمين) أي عهدهم وأمانهم (واحدة) أي أنها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها (يسعى بها) أي يتولاها ويولي أمرها (أذناهم) أي أدنى المسلمين مرتبة . والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو ضيع ، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه ، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الحج وفي الجزية وفي الفرائض وفي الاعتصام وأخرجه مسلم في الحج (وروى بعضهم عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي نحوه) أخرجه أحمد والنسائي . وروى البخاري في الحج من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال الحافظ : هذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه ، وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث عن سويد عن علي . قال الدارقطني في العلل : والصواب رواية الثوري ومن تبعه .

(باب ما جاء في الرجل يتنفي من ولده)

أي بالتعريض ، وقد ترجم البخاري في الطلاق على حديث الباب إذا عرض بنفي الولد .

«جاء رجل من فزارة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمراء، قال: فهل فيها أورك؟ قال: نعم إن فيها لورقاً، قال: أنى أتاه ذلك؟ قال: لعل عرقاً نزعها، قال: فهذا لعل عرقاً نزعاً».

هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (جاء رجل) وفي رواية للبخاري جاء أعرابي. قال الحافظ: واسم هذا الأعرابي مضمض بن قتادة (إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً) زاد مسلم في رواية: وإني أنكرته أي استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه. وفي رواية أخرى لمسلم وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً وبه قال الجمهور. واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية: يجب به الحد إذا كان مفهوماً، وأجابوا عن الحديث أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فإن الرجل لم يرد قذفاً بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة، فلما ضرب له المثل أذعن كذا في الفتح (قال حمراء) بضم فسكون جمع أحمر (فهل فيها أورك) قال الحافظ: الأورك الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء (إن فيها لورقاً) بضم فسكون جمع أورك (أنى أتاه ذلك) أي من أين أتاه اللون الذي خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طراً عليها أو لأمر آخر (لعل عرقاً) بكسر أوله (نزعها) المعنى يحتمل أن يكون في أصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه. والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة، ومنه قولهم فلان عريق في الأصالة، أي إن أصله متناسب وكذا معرق في الكرم أو اللؤم، وأصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل (قال فهذا) أي الغلام الأسود (لعل عرقاً نزعاً) أي لعله في أصولك أو في أصول امرأتك من يكون في لونه أسوداً فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه، زاد مسلم في رواية: لم يرخص له في الانتفاء منه. قال النووي رحمه الله في هذا الحديث: إن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفية بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسوداً وعكسه، لاحتمال أنه نزع عرق من أسلافه انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَافَةِ

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجْزَرًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». هَذَا حَدِيثٌ

(باب ما جاء في القافة)

جمع قائف، قال الجزري في النهاية: القائف الذي يتبع الأثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع القافة، يقال فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة، مثل قفاه الأثر واقتفاه انتهى .
قوله: (دخل عليها مسروراً) أي فرحاناً (تبرق) بفتح التاء وضم الراء، أي تضيء وتستنير من السرور والفرح (أسارير وجهه) قال في النهاية: الأسارير الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر واحدها سر أو سرر، وجمعها أسرار وأسرة، وجمع الجمع أسارير انتهى . (ألم تري) بحذف النون أي ألم تعلمي يعني هذا مما يتعين أن تعلمي فاعلمي (مجزراً) بضم الميم وكسر الزاي الثقيلة، وحكي فتحها وبعدها زاي أخرى، هذا هو المشهور، ومنهم من قال بسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاي وهو ابن الأعرابي جعدة المدلجي نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح .
وقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفاً أورده في قصته، وعمر قرشي ليس مدلجياً ولا أسدياً لا أسد قريش ولا أسد خزيمية، وكان مجرز عارفاً بالقيافة، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وقال لا أعلم له رواية كذا في الفتح (نظر أنفاً) بالمد ويجوز القصر أي قريباً أو أقرب وقت (فقال) أي مجرز المدلجي (هذه الأقدام بعضها من بعض) بعض) قال النووي رحمه الله: وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض . كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب . قال القاضي: قال غير أحمد بن صالح: كان زيد أزهر اللون وأم أسامة هي أم أيمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء انتهى . وقال الحافظ في الفتح: قال عياض: لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود . قال الحافظ: يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد فوقع الإنكار لذلك انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في صفة النبي ﷺ والمناقب

حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هذا الحديثَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ وَزَادَ فِيهِ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» هكذا حدثنا سعيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وغيرُ واحدٍ عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ. وقد احتجَّ بعضُ أهلِ العِلْمِ بهذا الحديثِ في إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ.

والفرائض، ومسلم في النكاح، وأبو داود والنسائي في الطلاق.

قوله: (وقد غطيا) من التغطية أي سترا (رؤوسهما) أي بقطيفة كما في رواية (وبدت) أي ظهرت. قال الحافظ: وفي هذه الزيادة دفع توهم من يقول لعله حاباها بذلك لما عرف من كونهم كانوا يطعنون في أسامة انتهى.

قوله: (وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث في إقامة أمر القافة) قال العيني في العمدة: في الحديث إثبات الحكم بالقافة، ومن قال به أنس بن مالك وهو أصح الروایتين عن عمر، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور. وقال الكوفيون والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: الحكم بها باطل لأنها حدس ولا يجوز ذلك في الشريعة، وليس في حديث الباب حجة في إثبات الحكم بها، لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك ولم يحتج الشارع في إثبات ذلك إلى قول أحد، وإنما تعجب من إصابة مجرز، كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك. وترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتاً، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ انتهى. وقال الشوكاني في النيل ص ٢١٤ ج ٦: وما قيل من أن حديث مجرز لا حجة فيه لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك لا أنه طريق شرعي فلا يعرف إلا بالشرع، فيجانب بأن في استبشاره ﷺ من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف، ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له إن ذلك لا يجوز لا يقال إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعاً وإنما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون وكان قول المدلجي المذكور دافعاً لها لاعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة استبشر ﷺ بذلك، فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب لأننا نقول لو كانت القافة لا يجوز العمل بها إلا في مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره ﷺ على قوله: هذه الأقدام بعضها من بعض، وهو في قوة هذا ابن هذا، فإن ظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقافة مطلقاً لا إلزام للخصم بما يعتقد، ولا سيما النبي ﷺ لم ينقل عنه إنكار كونها طريقاً يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على معنى كافر إلى كنية ونحوه مما عرف منه ﷺ

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَدِيَّةِ

٢٢١٣ - حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصُّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فَرَسِنَ شَاةٍ».

إنكاره قبل السكوت عنه . وقد أطال الحافظ ابن القيم الكلام في إثبات الحكم بالقافة في زاد المعاد، وقال في أثناء كلامه : قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سعيد بن سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف قد اشتركا فيه جميعاً فجعله بينهما، قال الشعبي : وعلي يقول هو ابنها وهما أبواه يرثانه، ذكره سعيد أيضاً وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت فولدت غلاماً يشبههما، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فألحقه بها وجعله يرثهما ويرثانه، ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك، بل حكم عمر بهذا في المدينة وبحضرة المهاجرين والأنصار فلم ينكر منهم منكر.

(باب ما جاء في حث النبي ﷺ على الهدية)

كغنية ما أتخف به .

قوله : (حدثنا محمد بن سواء) بفتح السين وتخفيف الواو، والد السدوسي العنبري أبو الخطاب البصري المكفوف صدوق رمي بالقدر من التاسعة (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري .

قوله : (تهادوا) بفتح الدال أمر من التهادي بمعنى المهاداة، أي ليعط الهدية ويرسلها بعضكم لبعض (فإن الهدية تذهب وحر الصدر) بفتح الواو والحاء المهملة أي غشه ووساوسه، وقيل الحقد والغيط، وقيل العداوة، وقيل أشد الغضب، كذا في النهاية (ولا تحقرن جارة لجارتها) قال الكرمانى لجارتها متعلق بمحذوف، أي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها (ولو شق فرسن شاة) بكسر الشين المعجمة، أي نصيفه أو بعضه كقوله ﷺ : أتقوا النار ولو بشق تمره، والفرسن بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً ولو زائدة وقيل أصلية، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم يجر العادة بإهدائه، أي لا تمنع جارة من الهدية

هذا حديث غريبٌ من هذا الوجه. وأبو معشرٍ اسمه نجیحٌ مولى بني هاشمٍ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

٧ - باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة

٢٢١٤ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ ، أخبرنا إسحاق بن يُوْسُفَ الأزرقُ أخبرنا حُسَيْنُ المُكْتَبِ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن طَاوُسٍ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي

لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدي إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلاً، وحمله على الأعم من ذلك أولى. وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحنة، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة، والهدية إذا كانت يسيرة، فهي أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدي لاطراح التكلف، والكثير قد لا يتيسر كل وقت، والمواصلة باليسير تكون كالكثير.

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (أبو معشر اسمه نجیح الخ) قال في التقريب : نجیح بن عبد الرحمن السندي المدني أبو معشر وهو مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة، أسن واختلط مات سنة سبعين ومائة، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن الهلال انتهى.

واعلم أن حديث الباب أخرجه البخاري في صحيحه في أول الهبة من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة، قال الحافظ في الفتح : وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل عن أبيه وزاد في أوله : تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر الحديث. وقال : غريب وأبو معشر يضعف. وقال الطريقي : إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه عن أبيه كذا قال، وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد وأخرجه أبو عوانة، نعم من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط فروايتهم أولى انتهى.

(باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة)

قوله : (مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها الخ) فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة

قِيَّتِهِ» .

وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو .

٢٢١٥ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا ابن أبي عدي عن حُسين المُعَلِّم عن عمرو بن شعيب، قال حدثني طائوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث قالا: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي

وهو مذهب جماهير العلماء، وبوب البخاري باب لا يجل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، وقد استثنى الجمهور ما يأتي عن الهبة للولد ونحوه، وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى حل الرجوع في الهبة لذي رحم، قالوا والحديث المراد به التغليظ في الكراهة. قال الطحاوي: قوله كالعائد في قيته وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له، وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد، كما ورد النهي في الصلاة عن إلقاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه، ولا يفهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه. وحدث ابن عمر المذكور أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس وأشار إليه الترمذي.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) تقدم تخريجه آنفاً (وعبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي وابن ماجه.

قوله: (لا يجل لرجل الخ) هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره (ثم يرجع) بالنصب عطف على يعطي (فيها) أي في عطيته (إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء (فيما يعطي ولده) استدل به على أن للاب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا للأم أن ترجع إن كان الأب حياً دون ما إذا مات، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح، وبذلك قال إسحاق. وقال الشافعي: للاب الرجوع مطلقاً. وقال أحمد: لا يجل لوأهب أن يرجع في هبته مطلقاً. وقال الكوفيون: إن كان الموهوب صغيراً لم يكن للاب الرجوع وكذا إن كان كبيراً وقبضها، قالوا وإن كانت الهبة لزوج من زوجته، أو بالعكس أو لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك، ووافقهم إسحاق في ذي الرحم وقال: للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج، والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول. ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور أن الولد وماله لأبيه

يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ». .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قال الشافعيُّ : لا يَجِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هَبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا
 إِلَّا الْوَالِدَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا أَعْطَى وَلَدَهُ ، واحتجَّ بهذا الحديث .

تمت أبواب الولاء والهبة

فليس في الحقيقة رجوعاً ، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك كذا
 في الفتح (ومثل الذي يعطي العطية) أي لغير ولده (أكل) أي استمر على الموكل كل شيء (حتى إذا
 شبع) بكسر الموحدة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان
 والحاكم وصحاحه .

قوله : (قال الشافعي لا يجل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد الخ) هذا هو الظاهر
 والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب القدر

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء من التشديد في الخوض في القدر

٢٢١٦ - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، أخبرنا صالح المري عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(أبواب القدر الخ)

القدر بفتح القاف والذال المهملة عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور، وهو مصدر قدر يقدر قدراً وقد تسكن داله.

(باب ما جاء من التشديد في الخوض في القدر)

قال في شرح السنة: الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيراً وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيتته، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعدها الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليها العقاب. والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلأً، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلاً وفرقة للجحيم عدلاً. وسأل رجل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال أخبرني عن القدر، قال طريق مظلم لا تسلكه، وأعاد السؤال فقال: بحر عميق لا تلجه، وأعاد السؤال فقال: سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه. والله در من قال:

تبارك من أجرى الأمور بحكمه كما شاء لا ظلماً ولا هضمًا
فما لك شيء غير ما الله شاءه، فإن شئت طب نفساً وإن شئت مت كظماً

وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَمَا فُقِيَءَ فِي وَجْتِيهِ الرَّمَانُ، فَقَالَ أَبْهَذَا أَمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ. عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ».

وفي الباب عن عمر وعائشة وأنس . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري، وصالح المري، له غرائب يتفرد بها.

قوله : (ونحن نتنازع) أي حال كوننا نتباحث (في القدر) أي في شأنه فيقول بعضنا: إذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة، والآخر يقول: فما الحكمة في تقدير بعض للجنة وبعض للنار، فيقول الآخر: لأن لهم فيه نوع اختيار كسبي . فيقول الآخر من أوجد ذلك الاختيار والكسب وأقدرهم عليه وما أشبه ذلك (فغضب حتى احمر وجهه) أي نهاية الأحرار (حتى) أي حتى صار من شدة حمرة (كأنما فقيء) بصيغة المجهول أي شق أو عصر (في وجتية) أي خديه (الرمان) أي حبه ، فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبثة عن مزيد غضبه ، وإنما غضب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى وطلب سره منهي ، ولأن من يبحث فيه لا يأمن من أن يصير قديراً أو جبرياً ، والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره (أبهذا) أي بالتنازل في القدر، وهمزة الاستفهام للإنكار وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام (أم بهذا أرسلت إليكم) أم منقطعة بمعنى بل والهمزة وهي للإنكار أيضاً ترقياً من الأهون إلى الأغلظ وإنكاراً غب إنكار قاله القاري (إنما هلك من كان قبلكم) أي من الأمم جملة مستأنفة جواباً عما اتجه لهم أن يقولوا لم تنكر هذا الإنكار البليغ (حين تنازعوا في هذا الأمر) هذا يدل على أن غضب الله وإهلاكهم كان من غير إمهال فيه زيادة وعيد (عزمت) أي أقسمت أو أوجبت (عليكم) قيل أصله عزمت بإلقاء اليمين وإلزامها عليكم (ألا تنازعوا) بحذف إحدى التائين (فيه) أي في القدر لا تبحثوا فيه بعد هذا . قال ابن الملك : إن هذه يمتنع كونها مصدرية وزائدة لأن جواب القسم لا يكون إلا جملة وأن لا تزداد مع لا فهي إذا مفسرة ، كأقسمت أن لا ضربت ، وتنازعوا جزم بلا الناهية ، ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة لأنها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة ، كذا قاله زين العرب .

قوله : (وفي الباب عن عمر وعائشة وأنس) أما حديث عمر فأخرجه أبو داود بلفظ : لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتاحوهم ، وكذا أحمد والحاكم . وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي وابن ماجه .

٢ - باب

٢٢١٧ - حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، أخبرنا المَعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ،

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سنده صالح بن بشير بن وادع المري أبو بشر البصري وهو ضعيف. وقال الذهبي: ضعفه ولم يخرج له من أصحاب الكتب الستة فيها سوى الترمذي وروى ابن ماجه نحوه عن ابن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ويؤيده حديث ابن مسعود مرفوعاً عند الطبراني بإسناد حسن بلفظ: إذا ذكر القدر فأمسكوا، ويؤيده أيضاً حديث ثوبان عند الطبراني في الكبير بلفظ: اجتمع أربعون من الصحابة ينظرون في القدر الحديث. وفي الباب عن ابن عباس عند ابن جرير بلفظ: خرج النبي ﷺ فسمع أناساً من أصحابه يذكرون القدر الحديث. وعن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة وأنس عند الطبراني في الكبير (وصالح المري له غرائب يتفرد بها) قال في التقريب: صالح بن بشير بن وادع المري بضم الميم وتشديد الراء، أبو البشر البصري القاص الزاهد، ضعيف من السابعة.

(باب)

قوله: (حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي) البصري ثقة من العاشرة (أخبرنا أبي) أي سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري، نزل في التيمم فنسب إليهم، ثقة عابد.

قوله: (احتج آدم وموسى) أي تحاجا، وفي حديث عمر عند أبي داود قال: قال موسى يا رب أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال أنت أبونا الحديث. قيل هذا ظاهره أنه وقع في الدنيا. قال الحافظ فيه نظر فليس قول البخاري عند الله صريحاً في أن ذلك يقع يوم القيامة، فإن العندية عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان، فيحتمل وقوع ذلك في كل من الدارين. وقد وردت العندية في القيامة بقوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ وفي الدنيا بقوله ﷺ: أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني انتهى. وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باب تحاج آدم وموسى عند الله تعالى، قال الحافظ الذي ظهر لي أن البخاري لمح في الترجمة بما وقع في بعض طرق الحديث وهو ما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هرمز عن أبي هريرة بلفظ: احتج آدم وموسى عند ربها الحديث (فقال موسى) جملة مبينة لمعنى ما قبلها (يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده) قال القاري: أي بقدرته، قلت لا حاجة إلى هذا التأويل بل هو محمول على ظاهره، وقد

أَعْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». وفي الباب عن عُمرَ وجُنْدُبٍ.

تقدم ما يتعلق بهذا في مواضع عديدة. قال وخصه بالذكر إكراماً وتشريفاً، وأنه خلقه إبداعاً من غير واسطة أب وأم (ونفخ فيك من روحه) الإضافة للتشريف والتخصيص، أي من الروح الذي هو مخلوق ولا يد لأحد فيه (أعويت الناس) قال الحافظ: معنى أعويت كنت سبباً لغواية من غوى منهم وهو سبب بعيد، إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة، ولو لم يقع الإخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهما الإغواء، والغني ضد الرشد وهو الانهالك في غير الطاعة، ويطلق أيضاً على مجرد الخطأ يقال غوى أي أخطأ صواب ما أمر به (وأخرجتهم من الجنة) أي بخطيئتك التي صدرت منك (فقال آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه) أي اختارك بتكليمه إياك (كتبه الله علي قبل أن يخلق السموات والأرض) أي قدره وقضاه قبل خلق السموات والأرض، وفي رواية البخاري: قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة. قال الحافظ: والجمع بينه (يعني الرواية التي ليست مقيدة بأربعين سنة) وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة وحمل الأخرى على ما يتعلق بالعلم. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ إلى نفخ الروح في آدم، وأجاب غيره أن ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح وآخرها ابتداء خلق آدم (فحج آدم موسى) برفع آدم على أنه فاعل أي غلبه بالحجة، يقال حاججت فلاناً فحججته، مثل خاصمته فخصمته. قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل جسيم لأهل الحق في إثبات القدر وأن الله قضى أعمال العباد فكل أحد يصير لما قدر له بما سبق في علم الله، فإن قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقاً فيما قاله. فالجواب أن هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتحجيل كذا في شرح مسلم للنووي.

قوله: (وفي الباب عن عمر وجندب) أما حديث عمر فأخرجه أبو داود وأبو عوانة، وأما حديث جندب فأخرجه النسائي.

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث سليمان التيمي عن الأعمش . وقد رواه بعض أصحاب الأعمش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه . وقال بعضهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

٣ - باب ما جاء في الشقاء والسعادة

٢٢١٨ - حدثنا بNDAR، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، أخبرنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه قال: «قال عمر يا رسول الله أرايت ما نعمل فيه أمر مبتدع أو مبتدأ أو فيما قد فرغ منه؟ قال: فيما قد فرغ منه يا ابن الخطاب وكل ميسر. أما من كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء».

وفي الباب عن علي وحذيفة بن أسيد وأنس وعمران بن حصين.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(باب ما جاء في الشقاء والسعادة)

قوله: (أمر مبتدع أو مبتدأ) لفظة أو للشك من الراوي، والمعنى أن ما نعمل هل هو أمر مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه (أو فيما قد فرغ منه) بصيغة المجهول (قال) أي رسول الله ﷺ (فيما قد فرغ منه) أي قد فرغ الله تعالى عن قضائه وقدره (وكل ميسر) أي كل موفق ومهيأ لما خلق له، يعني لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر (أما من كان) أي في علم الله أو كتابه أو آخر أمره وخاتمة عمله (من أهل السعادة) أي الإيمان في الدنيا والجنة في العقبى (فإنه يعمل للسعادة) وفي حديث علي: أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل السعادة (وأما من كان من أهل الشقاء) وهو ضد السعادة (فإنه يعمل للشقاء) وفي حديث علي فسييسر لعمل الشقاوة.

قوله: (وفي الباب عن علي وحذيفة بن أسيد وأنس وعمران بن حصين). أما حديث علي فأخرجه الترمذي في هذا الباب وأما حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين فأخرجه مسلم. وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم.

هذا حديث حسن صحيح .

٢٢١٩ - أخبرنا الحسن بن عليّ الحلواني، أخبرنا عبد الله بن نُميرٍ وَوَكَيْعٌ عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عليّ قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ وهو ينكت في الأرض إذ رفع رأسه إلى السماء ثم قال: ما منكم من أحدٍ إلا قد علم - قال وَكَيْعٌ إلا قد كتب - مقعده من النار ومقعده من الجنة. قالوا: أفلا نتكل يا رسول الله؟ قال: «لا، أعملوا فكلُّ مُيسرٍ لما خلق له».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البزار والفريابي من حديث أبي هريرة أن عمر قال يا رسول الله، فذكر نحو حديث الباب كما في الفتح .

قوله: (بينما نحن مع رسول الله ﷺ) وفي رواية: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأنا رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله (وهو ينكت في الأرض) وفي رواية للبخاري: ومعه عود ينكت به في الأرض. قال الحافظ: وفي رواية منصور ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هي عصا أو قضيب يمسه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد، وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها انتهى. قال في المجمع: فجعل ينكت بقضيب أي يضرب الأرض بطرفه وهو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهوم (ما منكم من أحدٍ إلا قد علم قال وكيعٍ إلا قد كتب) بصيغة المجهول فيها (مقعده من النار ومقعده من الجنة) وفي رواية البخاري: مقعده من النار أو من الجنة. قال الحافظ: أو للتنويع، ووقع في رواية سفيان ما قد يشعر بأنها بمعنى الواو ولفظه إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار، وكأنه يشير إلى ما تقدم من حديث ابن عمر الدال على أن لكل أحد مقعدين، وفي رواية منصور إلا كتب مكانها من الجنة والنار (أفلا نتكل يا رسول الله) الفاء معقبة لشيء محذوف تقديره فإذا كان كذلك أفلا نتكل، وزاد في رواية: أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل أي نعتد على ما قدر علينا (قال لا) أي لا تتكلموا. وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فإننا سنصير إلى ما قدر علينا، وحاصل الجواب لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله. وقال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالترام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط.

هذا حديث حسن صحيح.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ

٢٢٢٠ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم)

(وهو الصادق المصدوق) الأولى أن تجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية، لتعم الأحوال كلها وأن يكون من عادته ذلك، فما أحسن موقعه ههنا، ومعناه الصادق في جميع أفعاله حتى قبل النبوة لما كان مشهوراً فيما بينهم بمحمد الأمين، المصدوق في جميع ما اتاه من الوحي الكريم صدقه زيد راست كفت ياوزيد. قال النبي ﷺ في أبي العاص بن الربيع: فصدقي، وقال في حديث أبي هريرة: صدقك وهو كذوب. وقال علي رضي الله تعالى عنه للنبي ﷺ في حديث الإفك: سل الجارية تصدقك. ونظائره كثيرة كذا قال السيد جمال الدين. وفيه رد على ما قيل إن الجمع بينها تأكيد إذ يلزم من أحدهما الآخر اللهم إلا أن يخص به (إن أحدكم) بكسر الهمزة فتكون من جملة التحديث ويجوز فتحها، وفي رواية: إن خلق أحدكم أي مادة خلق أحدكم وما يخلق منه أحدكم (يجمع خلقه في بطن أمه) أي يقرر ويجرز في رحمها. وقال في النهاية: ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم (في أربعين يوماً) يتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق قال الطيبي: وقد روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دمًا في الرحم فذلك جمعها. والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأكثرهم احتياطاً، فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم. قال ابن حجر: والحديث رواه ابن أبي حاتم وغيره، وصح تفسير الجمع بمعنى آخر وهو ما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام: إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طارماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم «في أي صورة ما شاء ركبك». ويشهد لهذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لمن قال له ولدت امرأتى غلاماً أسود: لعله نزع عرق. وأصل النطفة الماء القليل سمي بها المني لقلته، وقيل لنطافته

مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيئِي أَوْ سَعِيدِي، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٢١ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا الأعمش، أخبرنا زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود، قال حدثنا رسول الله ﷺ فذكر مثله. وفي الباب عن أبي هريرة وأنس سمعت أحمد بن الحسن، قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان. هذا حديث حسن صحيح.

أي سيلانه لأنه ينظف نظفاً أي يسيل (ثم يكون) أي خلق أحدكم (علقة) أي دماً غليظاً جامداً (مثل ذلك) إشارة إلى محذوف أي مثل ذلك الزمان يعني أربعين يوماً (ثم يكون مضغاً) أي قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) يعني أربعين يوماً ويظهر التصوير في هذه الأربعين (ثم يرسل الله إليه الملك) أي إلى خلق أحدكم أو إلى أحدكم يعني في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل أعضاؤه. والمراد بالإرسال أمره بها والتصرف فيها لأنه ثبت في الصحيحين أنه موكل بالرحم حين كان نطفة أو ذاك ملك آخر غير ملك الحفظ (ويؤمر بأربع) وفي الصحيحين: بأربع كلمات أي بكتابتها وكل قضية تسمى كلمة قولاً كان أو فعلاً (يكتب رزقه) يعني أنه قليل أو كثير (وأجله) أي مدة حياته أو انتهاء عمره (وعمله) أي من الخير والشر (وشقي أو سعيد) خبر مبتدأ محذوف أي يكتب هو شقي أو سعيد (حتى ما يكون) في الموضوعين بالرفع، لا لأن ما النافية كافة عن العمل، بل لأن المعنى على حكاية حال الرجل لا الإخبار عن المستقبل، كذا قاله السيد جمال الدين. وقال المظهر: حتى هي الناصبة وما نافية، ولفظة يكون منصوبة بحتى، وما غير مانعة لها عن العمل. وقال ابن الملك: الأوجه أنها عاطفة ويكون بالرفع على ما قبله (بينه وبينها) أي بين الرجل والجنة (إلا ذراع) تمثيل لغاية قربها (ثم يسبق عليه الكتاب) ضمن معنى يغلب ولذا عدى بعلى وإلا فهو متعد بنفسه أي يغلب عليه كتاب الشقاوة والتعريف للعهد، والكتاب بمعنى المكتوب أي المقدر أو التقدير أي التقدير الأزلي (حتى ما يكون) بالوجهين المذكورين (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً البخاري.

وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

٢٢٢٢ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا وكيع عن الأعمش عن زيد نحوه.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ

٢٢٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى القطعي، أخبرنا عبد العزيز بن ربيعة البنانى،

أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشْرِكَانِهِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ

(بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)

قوله: (كل مولود) قال القاري: أي من الثقلين، وقال الحافظ: أي من بني آدم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: كل بني آدم يولد على الفطرة، وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج، ذكرها ابن عبد البر (يولد على الملة) وفي رواية الشيخين: على الفطرة. وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل الأمر بالجهاد. قال أبو عبيد: كأنه عنى أنه لو كان يولد على الإسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلاً لم يرثاه والواقع في الحكم أنها يرثانه فدل على تغير الحكم. وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره. وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ، والحق أنه إخبار من النبي ﷺ بما وقع في نفس الأمر، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا. وأشهر الأقوال: أن المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف.

وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب اقرأوا إن شئتم ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ وبحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: إني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالهم الشياطين عن دينهم الحديث. وقد رواه غيره فزاد فيه: حنفاء مسلمين، فظهر من هذا كله أن المراد بالملة في هذه الرواية هي ملة الإسلام (فأبواه يهودانه) بتشديد الواو أي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهودياً، والفاء إما للتعقيب وهو ظاهر، وإما للتسبب أي إذا كان كذا فمن تغير كان بسبب أبويه غالباً (وينصرانه) بتشديد الصاد: أي يعلمانه النصرانية ويجعلانه نصرانياً (ويشركانه) بتشديد الراء: أي يعلمانه الشرك ويجعلانه مشركاً (فمن هلك قبل ذلك) أي قبل أن

ذَلِكَ؟ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ».

٢٢٢٤ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ».

يهوده أبواه وينصره ويشركاه (قال الله أعلم ما كانوا عاملين به) قال ابن قتيبة معنى قوله بما كانوا عاملين أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره أي علم أنهم لا يعملون شيئاً ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم شيء لو وجد كيف يكون مثل قوله: ﴿ولو ردوا لعادوا﴾ ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة، لأن العبد لا يجازي بما لم يعمل. قال النووي في شرح مسلم: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً، وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب: قال الأكثرون هم في النار تبعاً لأبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة. ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس قالوا يا رسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين، رواه البخاري في صحيحه. ومنها قوله تعالى: ﴿وما كنا معذيين حتى نبعث رسولاً﴾ ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ، وهذا متفق عليه، انتهى كلام النووي.

قلت: ويؤيد هذا المذهب الثالث ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً: سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم. قال الحافظ: إسناده حسن. قال وورد تفسير اللاهين بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار، ويؤيده أيضاً ما روى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمته قالت: قلت يا رسول الله من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة. قال الحافظ إسناده حسن. ويؤيده أيضاً ما روى عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم، ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحکم الإسلام فنزل ﴿ولا تزر وازرة زر أخرى﴾ قال هم على الفطرة أو قال هم في الجنة.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ

٢٢٢٥ - حدثنا محمد بن حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ».

قال الحافظ: وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعاً للتراخ ورافعاً لكثير من الإشكال انتهى.

وقد اختار الإمام البخاري هذا المذهب الثالث. قال الحافظ تحت قوله باب ما قيل في أولاد المشركين: هذه الترجمة تشعر بأنه كان متوقفاً في ذلك وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة. وقد رتب أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار، فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة، يعني حديث كل مولود يولد على الفطرة. ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك، يعني حديث سمرة بن جندب، فإن قوله في سياقه: وأما الصبيان حوله فأولاد الناس، قد أخرجه في التعبير بلفظ: وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين، فقال وأولاد المشركين، انتهى كلام الحافظ قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

(بَابُ مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ)

قوله: (لا يرد القضاء إلا الدعاء) القضاء هو الأمر المقدر وتأويل الحديث أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فسميته قضاء مجاز على حسب ما يعتقده المتوفى عنه، يوضحه قوله ﷺ في الرقى: هو من قدر الله. وقد أمر بالتداوي والدعاء مع أن المقدور كائن على الناس وجوداً وعمداً ولما بلغ عمر الشام وقيل له إن بها طاعوناً رجع، فقال أبو عبيدة: أنفر من القضاء يا أمير المؤمنين؟ فقال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة!! نعم نفر من قضاء الله إلى قضاء الله! أو أراد برد القضاء إن كان المراد حقيقته تهوينه وتيسير الأمر حتى كأنه لم ينزل، يؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل. وقيل: الدعاء كالترس والبلاء كالسهم والقضاء أمر مبهم مقدر في الأزل (ولا يزيد في العمر) بضم الميم وتسكن (إلا البر) بكسر الباء وهو الإحسان والطاعة. قيل يراد حقيقة! قال

وفي الباب عن أبي أسيد.

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس .
وأبو مودود اثنان أحدهما يقال له فضة، والآخر عبد العزيز بن أبي سليمان، أحدهما
بصري والآخر مديني وكانا في عصر واحد. وأبو مودود الذي روى هذا الحديث اسمه
فضة بصري .

تعالى : ﴿وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب﴾ وقال : ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده أم الكتاب﴾ وذكر في الكشاف أنه لا يطول عمر الإنسان ولا يقصر إلا في كتاب وصورته أن
يكتب في اللوح إن لم يحج فلان أو يغز فعمره أربعون سنة، وإن حج وغزا فعمره ستون سنة، فإذا
جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر، وإذا أفرد أحدهما فلم يتجاوز به الأربعين فقد نقص من عمره
الذي هو الغاية وهو الستون. وذكر نحوه في معالم التنزيل، وقيل معناه انه إذا بر لا يضيع عمره
فكانه زاد. وقيل قدر أعمال البر سبباً لطول العمر كما قدر الدعاء سبباً لرد البلاء. فالدعاء
للولدين وبقية الأرحام يزيد في العمر إما بمعنى أنه يبارك في عمره فييسر له في الزمن القليل من
الأعمال الصالحة ما لا يتيسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية لأنه يستحيل في الأجل الزيادة
الحقيقية. قال الطيبي : اعلم أن الله تعالى إذا علم أن زيدا يموت سنة خمس مائة، استحال أن
يموت قبلها أو بعدها، فاستحال أن تكون الأجل التي عليها علم الله تزيد أو تنقص، فتعين تأويل
الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكل بقبض الأرواح وأمره بالقبض بعد آجال
محدودة، فإنه تعالى بعد أن يأمره بذلك أو يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد على ما سبق
علمه في كل شيء، وهو بمعنى قوله تعالى : ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾ وعلى ما
ذكر يحمل قوله عز وجل : ﴿ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده﴾ فالإشارة بالأجل الأول إلى ما في
اللوحة المحفوظ وما عند ملك الموت وأعوانه، وبالأجل الثاني إلى ما في قوله تعالى : ﴿وعنده أم
الكتاب﴾ وقوله تعالى : ﴿إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾. والحاصل أن
القضاء المعلق يتغير، وأما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يغير انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح السين مصغراً الساعدي وأما أبو أسيد
بفتح الهمزة وكسر السين فله حديث واحد وهو : كلوا الزيت وادهنوا به الحديث . وحديث أبي
أسيد الذي أشار إليه الترمذي لم أقف عليه فلينظر من أخرجه (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه
ابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ثوبان وفي روايتها : لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد
في العمر إلا البر، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه . كذا في المرقاة .

٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعِي الرَّحْمَنِ

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ شَاءَ».

وفي الباب عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ وَأَبِي ذَرٍّ.

قوله: (لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس) بمعجمة ثم مهملة مصغراً البجلي الرازي القاضي صدوق من التاسعة (وأبو مودود اثنان) أي رجلان (أحدهما يقال له فضة) قال الحافظ بكسر الفاء وتشديد المعجمة أبو مودود البصري، نزيل خراسان مشهور بكنيته فيه لين من الثامنة (والآخر عبد العزيز بن أبي سليمان) الهذلي مولاهم أبو مودود المدني القاص، مقبول من السادسة (وكانا في عصر واحد) قال في تهذيب التهذيب: وذكر أبو حاتم آخر يقال له أبو مودود اسمه بحر بن موسى روى عن الحسن البصري وعنه الثوري وغيره، وقال: أبو مودود المدني أحب إلي من أبي مودود بحر ومن أبي مودود فضة انتهى.

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعِي الرَّحْمَنِ)

قوله: (كان رسول الله ﷺ يكثر) من الإكثار (أن يقول) أي هذا القول (يا مقلب القلوب) أي مصرفها تارة إلى الطاعة وتارة إلى المعصية وتارة إلى الحضرة وتارة إلى الغفلة (ثبت قلبي على دينك) أي اجعله ثابتاً على دينك غير مائل عن الدين القويم والصرط المستقيم (فقلت يا نبي الله آمنا بك) أي بنبوتك ورسالتك (وبما جئت به) من الكتاب والسنة (فهل تخاف علينا) يعني أن قولك هذا ليس لنفسك لأنك في عصمة من الخطأ والزلة، خصوصاً من تقلب القلب عن الدين والملة، وإنما المراد تعليم الأمة، فهل تخاف علينا من زوال نعمة الإيمان أو الانتقال من الكمال إلى النقصان (قال نعم) يعني أخاف عليكم (يقلبها) أي القلوب (كيف شاء) مفعول مطلق، أي تقليباً يريدُه أو حال من الضمير المنصوب أي يقلبها على أي صفة شاءها (وفي الباب عن النّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي ذَرٍّ) أما حديث النّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ بِكسر السين وفتحها وسكون الميم فأخرجه أحمد. وأما حديث أم سلمة فأخرجه أيضاً أحمد. وأما حديث عائشة فليظنر من أخرجه. وأما حديث أبي ذر فأخرجه ابن جرير.

هذا حديث حسن صحيح. وهكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس. وروى بعضهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ. وحديث أبي سفيان عن أنس أصح.

٨ - باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار

٢٢٢٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث عن أبي قبيل عن شفي بن ماعة عن عبد الله بن عمرو قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال أتدرون ما هذان الكتابان؟ فقلنا: لا يا رسول الله إلا أن تُخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

(باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار)

قوله: (عن أبي قبيل) اسمه حيي بضم الحاء مهملة وبياتين مصغراً قال في التقريب: حيي بن هانئ بن ناضر، بنون ومعجمة أبو قبيل، بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة المعافري البصري صدوق بهم من الثالثة (عن شفي بن ماعة) قال في التقريب: شفي بضم الشين المعجمة وبالفاء مصغراً، ابن ماعة بمثناة الأصبحي، ثقة من الثالثة. أرسل حديثاً فذكره بعضهم في الصحابة خطأ، مات في خلافة هشام، قاله خليفة.

قوله: (وفي يده) بالافراد والمراد به الجنس وفي المشكاة: يديه بالثنية والواو للحال (أتدرون ما هذان الكتابان) الظاهر من الإشارة أنها حسيان وقيل تمثيل واستحضر للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كأنه ينظر إليه رأي العين، فالنبي ﷺ كما كوشف له بحقيقة هذا الأمر وأطلع الله عليه إطلاعاً لم يبق معه خفاء صور الشيء الحاصل في قلبه بصورة الشيء الحاصل في يده وأشار إليه إشارة إلى المحسوس (فقلنا لا) أي لا ندري (يا رسول الله إلا أن تُخبرنا) استثناء مفرغ، أي لا نعلم بسبب من الأسباب إلا إخبارك إيانا. وقيل الاستثناء منقطع أي لكن إن أخبرتنا علمنا، وكأنهم طلبوا بهذا الاستدراك إخباره إياهم (فقال للذي في يده اليمنى) أي لأهله وفي شأنه أوعنه، وقيل قال بمعنى أشار فاللام بمعنى إلى (هذا كتاب من رب العالمين) خصه بالذكر دلالة على أنه تعالى مالِكهم وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء فيسعد من يشاء ويشقى من يشاء وكل ذلك عدل وصاب فلا اعتراض لأحد عليه، وقيل الظاهر أن هذا كلام

عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا. ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقِبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

صادر على طريق التصوير والتمثيل مثل الثابت في عدم الله تعالى أو المثبت في اللوح بالمشيت بالكتاب الذي كان في يده ولا يستبعد إجراؤه على الحقيقة، فإن الله تعالى قادر على كل شيء والنبي ﷺ مستعد لإدراك المعاني الغيبية ومشاهدة الصور المصوغة لها (فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم) الظاهر أن كل واحد من أهل الجنة وأهل النار يكتب أسماؤهم وأسماء آبائهم وقبائلهم سواء كانوا من أهل الجنة أو النار للتمييز التام كما يكتب في الصكوك (ثم أجمل على آخرهم) من قولهم أجمل الحساب إذا تم ورد التفصيل إلى الإجمال، وأثبت في آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين أن يكتبوا الأشياء مفصلة ثم يوقعوا في آخرها فذلك تزد التفصيل إلى الإجمال، وضمن أجمل معنى أوقع فعدى بعلى، أي أوقع الإجمال على من انتهى إليه التفصيل، وقيل ضرب بالإجمال على آخر التفصيل أي كتب ويجوز أن يكون حالاً أي أجمل في حال انتهاء التفصيل إلى آخرهم، فعلى بمعنى إلى (فلا يزداد فيهم) جزء شرط أي إذا كان الأمر على ما تقرر من التفصيل والتعيين والإجمال بعد التفصيل في الصك فلا يزداد فيهم (ولا ينقص) بصيغة المجهول (منهم أبداً) لأن حكم الله لا يتغير. وأما قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ يحو الله ما يشاء ويثبت ﴿فمعناه لكل انتهاء مدة وقت مضروب، فمن انتهى أجله يحو ومن بقي من أجله يبقيه على ما هو مثبت فيه وكل ذلك مثبت عند الله في أم الكتاب وهو القدر، كما يحو ويثبت هو القضاء، فيكون ذلك عين ما قدر وجرى في الأجل فلا يكون تغييراً أو المراد منه محو المنسوخ من الأحكام وإثبات الناسخ أو محو السيئات من التائب وإثبات الحسنات بمكافأته وغير ذلك، ويمكن أن يقال المحو والإثبات يتعلقان بالأمر المعلقة دون الأشياء المحكمة كذا في المرقاة (ففي العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه؟) بصيغة المجهول، يعني إذا كان المدار على كتابة الأزل فأى فائدة في اكتساب العمل (فقال سدودوا) أي اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد في الأمر والعدل فيه، قاله في النهاية (وقاربوا) أي اقتصدوا في الأمور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير، يقال قارب فلان في أمره إذا اقتصد، كذا في النهاية والجواب من أسلوب الحكيم أي فيم أنتم من ذكر القدر والاحتجاج به وإنما خلقتم للعبادة فاعملوا وسددوا، قاله الطيبي (فإن صاحب الجنة يختم له) بصيغة المجهول (بعمل أهل الجنة): أي بعمل مشعر بإيمانه ومشير بإيقانه

وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ثُمَّ قَالَ : فَرَعَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ ، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ .

٢٢٢٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ نَحْوَهُ .

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

وأبو قَبِيلٍ اسْمُهُ حُبَيْبُ بْنُ هَانِيءٍ .

٢٢٢٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرٍ اسْتَعْمَلَهُ ، فَقِيلَ : كَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : يُؤَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ» .

(وإن عمل) أي ولو عمل قبل ذلك (أي عمل) من أعمال أهل النار (وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار) أعم من الكفر والمعاصي (وإن عمل أي عمل) أي قبل ذلك من أعمال أهل الجنة (ثم قال رسول الله ﷺ بيديه) أي أشار بهما، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال فتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول قال بيده، أي أخذ وقال برجله أي مشى (فنبذهما) أي طرح ما فيهما من الكتاين . وفي الأزهار: الضمير في نبذهما لليدين لأن نبذ الكتاين بعيد من دأبه انتهى . قال القاري وفيه أن نبذهما لبس بطريق الإهانة بل إشارة إلى أنه نبذهما إلى عالم الغيب . ثم هذا كله إذا كان هناك كتاب حقيقي ، وأما على التمثيل فيكون المعنى نبذهما أي اليدين .

قلت : ولا ملجىء لحمل لفظ الكتاب في هذا الحديث على معناه المجازي ، ولا مانع من إرادة معناه الحقيقي ، فالظاهر أن يحمل على الحقيقة .

قوله : (أخبرنا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم المصري أبو محمد أو أبو عبد الملك ثقة ثبت من الثامنة .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه البزار كذا في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائي .

قوله : (يؤفقه لعمل صالح قبل الموت) ثم يقبضه عليه كما في رواية، أي يميته وهو متلبس

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٩ - بَابُ مَا جَاءَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ

٢٢٣٠ - حدثنا بُنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا صَاحِبُ لَنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا. فَقَالَ أُعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَعِيرُ أُجْرِبُ الْحَشْفَةَ نُذِبْنُهُ فَيُجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم .

(باب لا عدوى ولا هامة ولا صفر)

قال الجزري في النهاية: الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة. وقيل كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول اسقوني فإذا أدرك بثأره طارت. وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى، ففناه الإسلام ونهاهم عنه انتهى .

قوله: (عن عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الضبي الكوفي ثقة أرسل عن ابن مسعود وهو من السادسة. (أخبرنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير) بن عبد الله البجلي الكوفي ثقة من الثالثة .

وذكر الحافظ في اسمه أقوالاً (قال: أخبرنا صاحب لنا) لم أقف على اسم صاحبه هذا ولم يذكره الحافظ في مبهمات التقريب وتهذيب التهذيب .

قوله: (فقال لا يعدي شيء شيئاً) من الإعداء. قال في القاموس: العدو ما يعدي من جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره. وقال في النهاية: العدو اسم من الإعداء كالدعوى والبغوى من الإعداء والابقاء، يقال أعداه الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء، وذلك أن يكون ببعير جرب مثلاً فتتقي مخالطته بإبل أخرى حذراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه فقد أبطله الإسلام لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس الأمر كذلك، وإنما الله هو الذي يمرض وينزل الداء انتهى (البعير أجرب الحشفة) قال في القاموس: الحشفة محرمة ما فوق الختان، وقال في المجمع: هي رأس الذكر (نذبنه) قد ضبط هذا اللفظ في النسخة الأحمدية بضم نون وسكون دال مهملة وكسر موحددة بصيغة المضارع المتكلم من الإدبان ولم يظهر لي معناه اللهم إلا أن يقال إنه مأخوذ من الدين. قال

«فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟ لَا عَدَوَى وَلَا صَفْرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرَزَقَهَا وَمَصَائِبَهَا».

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأنس سمعت محمد بن عمرو بن صفوان الثقفي البصري، قال سمعت علي بن المديني يقول: لَوْ حُلِفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرْ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

في القاموس: الدبن بالكسر حظيرة الغنم. وقال في النهاية: الدبن حظيرة الغنم إذا كانت من القصب وهي من الخشب زربية ومن الحجارة صيرة انتهى. ثم يقال إن المراد بالدبن هنا معاطن الإبل والمعنى ندخل البعير أجرب الحشفة في المعاطن فيجرب الإبل كلها ويحتمل أن يكون بذنبه بالباء حرف الجر وبذال معجمة ونون مفتوحتين وموحدة وبالضمير المجرور الراجع إلى البعير. والمعنى أن البعير يجرب أولاً حشفته بذنبه ثم يجرب الإبل كلها والله تعالى أعلم (فمن أجرب الأول) أي إن كان جربها حصل بالإعداء فمن أجرب البعير الأول. والمعنى من أوصل الجرب إليه ليبنى بناء الإعداء عليه، بل الكل بقضائه وقدره في أول أمره وآخره. قال الطيبي: وإنما أتى بمن الظاهر أن يقال فما أعدى الأول ليجاب بقوله: الله تعالى أي الله أعدى لا غيره (لا عدوى) قد تقدم شرح هذا مبسوطاً في باب الطيرة من أبواب السير (ولا صفر) قال الإمام البخاري: هو داء يأخذ البطن. قال الحافظ: كذا جزم بتفسير الصفر وهو بفتحتين، وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في غريب الحديث له عن يونس بن عبيد الجرمي أنه سأل رؤبة بن العجاج فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي أعدى من الجرب عند العرب، فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى. ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى، وكذا رجح الطبري هذا القول واستشهد له بقول الأعشى: ولا يعرض على شرسوفه الصفر، والشرسوف الضلع، والصفر: دود يكون في الجوف فربما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه، وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما يعتقدون أن من أصابه قتله، فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل. وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث لا صفر قاله الطبري. وقيل في الصفر قول آخر وهو أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك، فلذلك قال ﷺ: لا صفر قال ابن بطال: وهذا القول مروى عن مالك انتهى. وحديث ابن مسعود المذكور في الباب أخرجه أيضاً ابن خزيمة كما في الفتح.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأنس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ

٢٢٣١ - حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري، أخبرنا عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن عبدٌ حتى يؤمن بالقدر خيره وشره؛ حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه».

وفي الباب عن عبادة وجابر وعبد الله بن عمرو.

البخاري وغيره. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه في الطب. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري وغيره.

قوله: (سمعت محمد بن عمرو بن صفوان) قال في تهذيب التهذيب: محمد بن عمرو بن نيهان بن صفوان الثقفي البصري روى عن علي بن المديني وغيره، وروى عنه الترمذي هكذا نسبة الترمذي في عامة روايته عنه، وقال مرة حدثنا محمد بن عمرو بن أبي صفوان انتهى. وقال في التقريب: مقبول من الحادية عشرة.

(باب ما جاء أن الإيمان بالقدر خيره وشره)

قوله: (حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري) النكري بضم النون ثقة من العاشرة أخبرنا عبد الله بن ميمون بن داود القداح المخزومي المكي منكر الحديث متروك من الثامنة (حتى يؤمن بالقدر خيره وشره) أي بأن جميع الأمور الكائنة خيرها وشرها حلوها ومرها بقضائه ويقدره وإرادته وأمره، وإنه ليس فيها لهم إلا مجرد الكسب ومباشرة الفعل (حتى يعلم أن ما أصابه) من النعمة والبلية والطاعة والمعصية مما قدره الله له وعليه (لم يكن ليخطئه) أي يجاوزه (وأن ما أخطأه) من الخير والشر (لم يكن ليصيبه) وهذا وضع موضع المحال كأنه قيل محال أن يخطئه وفيه ثلاث مبالغات دخول أن ولحوق اللام المؤكدة للنفي وتسليط النفي على الكينونة وسريانه في الخبر وهو مضمون قوله تعالى: ﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا﴾ وفيه حث على التوكل والرضا، ونفي الحول والقوة، وملازمة القناعة، والصبر على المصائب.

قوله: (وفي الباب عن عبادة وجابر وعبد الله بن عمرو) أما حديث عبادة وهو ابن الصامت فأخرجه الترمذي بعد خمسة أبواب. وأما حديث جابر وعبد الله بن عمرو فليست من أخرجها.

هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ جابرٍ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ عبدِ الله بنِ ميمونٍ .
وعبدُ الله بنُ ميمونٍ مُنكرُ الحديثِ .

٢٢٣٢ - حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، أخبرنا أبو داودَ ، أنبأنا شُعْبَةُ عن منصورٍ عن ربِيعيِّ بنِ جِراشٍ عن عليٍّ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ » .

٢٢٣٣ - حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، أخبرنا النُّضْرُ بنُ شَمِيلٍ عن شُعْبَةَ نحوه ، إلا أَنَّهُ قال ربِيعيُّ عن رجلٍ عن عليٍّ . حديثُ أبي داودَ عن شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ من حديثِ

قوله : (لا يؤمن عبد) هذا نفي أصل الإيمان أي لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي (حتى يؤمن بأربع يشهد) منصوب على البدل من قوله : « يؤمن » وقيل مرفوع تفصيل لما سبقه ، أي يعلم ويتيقن (أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) أي يؤمن بالتوحيد والرسالة ، وعدل إلى لفظ الشهادة أمناً من الإلباس بأن يشهد ولم يؤمن أو دلالة على أن النطق بالشهادتين أيضاً من جملة الأركان ، فكأنه قيل يشهد باللسان بعد تصديقه بالجنان ، أو إشارة إلى أن الحكم بالظواهر والله أعلم بالسرائر . (بعثني بالحق) استئناف كأنه قيل لم يشهد ، فقال بعثني بالحق أي إلى كافة الإنس والجن ، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة أو خبراً بعد خبر فيدخل على هذا في حيز الشهادة ، وقد حكى ﷺ على القولين كلام المشاهد بالمعنى إذ عبارته أن محمداً وبعثه (ويؤمن بالموت) بالوجهين (ويؤمن بالبعث) أي يؤمن بوقوع البعث (بعد الموت) تكرير الموت إيدان للاهتمام بشأنه . (ويؤمن بالوجهين) (بالقدر) قال القاري نقلاً عن المظهر : المراد بهذا الحديث نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال ، فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمناً . الأول : الإقرار بالشهادتين وأنه مبعوث إلى كافة الإنس والجن . والثاني : أن يؤمن بالموت أي يعتقد فناء الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم وبقائه أبداً . قال القاري وفي معناه التناسخي ، ويحتمل أن يراد اعتقاد أن الموت يحصل بأمر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعي . والثالث : أن يؤمن بالبعث . والرابع : أن يؤمن بالقدر يعني بأن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره انتهى . وحديث علي هذا رجاله رجال الصحيح . وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والحاكم .

قوله : (إلا أنه) أي النضر بن شميل (قال رباعي عن رجل عن علي) أي زاد بين رباعي وعلي رجلاً (حديث أبي داود عن شعبة) أي بلا زيادة رجل بين رباعي وعلي (أصح من حديث النضر)

النَّضْرُ، وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ عَلِيٍّ .
 ٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا الْجَارُودُ قَالَ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ
 لَمْ يَكْذِبْ فِي الْإِسْلَامِ كَذِبَةً .

١١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَطْرِ بْنِ عُكَّامِيسٍ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً» .
 وفي الباب عن أبي عزة. هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لمطرب بن
 عكاميس عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلٌ وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ

نَحْوَهُ .

أي الذي فيه زيادة رجل (وهكذا) أي بلا زيادة رجل (روي غير واحد) أي من أصحاب منصور.

قوله: (بلغني أن ربيعي) بكسر المهملة وسكون الموحدة (بن حراش) بكسر المهملة وآخره
 معجمة العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم من الثانية، مات سنة مائة، وقيل غير ذلك (لم يكذب في
 الإسلام كذبة) قال العجلي: تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط.

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا)

قوله: (أخبرنا مؤمل) بوزن محمد بهمزة ابن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن نزيل مكة
 صدوق سيء الحفظ من صغار التاسعة.

قوله: (إذا قضى الله) أي أراد أو قدر أو حكم (جعل) أي أظهر الله، (له إليها حاجة) أي
 فيأتيها ويموت فيها إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾ .

قوله: (وفي الباب عن أبي عزة) أخرجه الترمذي في هذا الباب (هذا حديث حسن غريب)
 وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح (ولا نعرف لمطرب) بفتحين (بن عكاميس) بضم المهملة
 وتخفيف الكاف وكسر الميم بعدها مهملة السلمى صحابي سكن الكوفة.

٢٢٣٧ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً أَوْ قَالَ بِهَا حَاجَةً».

هذا حديثٌ صحيحٌ. وأبو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ اسْمُهُ يَسَارُ بْنُ عَبْدِ. وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهُدَلِيِّ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تَرُدُّ الرُّقَى وَالِدِّوَاءُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئاً

٢٢٣٨ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرِقُهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتَقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئاً؟ قَالَ: هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ».

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علي (عن أبي المليح) بن أسامة بن عمير اسمه عامر، وقيل زيد، وقيل زياد ثقة من الثالثة (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والطبراني وأبو نعيم في الحلية بلفظ: إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له بها حاجة (وأبو عزة) بفتح المهملة وتشديد الزاي (اسمه يسار بن عبد) الهذلي صحابي مشهور بكنيته له حديث واحد كذا في التقريب. وصرح في تهذيب التهذيب بأنه روى حديث الباب.

(بَابُ مَا جَاءَ لَا تَرُدُّ الرُّقَى وَالِدِّوَاءُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئاً)

قوله: (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي) قال في تهذيب التهذيب: سعيد بن عبد الرحمن بن حسان أبو عبد الله المخزومي، روى عن سفیان بن عيينة وغيره وعنه الترمذي والنسائي وغيرهما. قال النسائي: ثقة، وقال مرة: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات (عن ابن أبي خزيمة) بكسر الخاء وتخفيف الزاي مجهول من الثالثة (عن أبيه) هو أبو خزيمة بن يعمر السعدي أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم، يقال اسمه زيد بن الحارث وكلاهما وهم، وهو صحابي له حديث في الرقى كذا في التقريب.

قوله: (أرأيت رقى نسترقها) جمع رقية كظلم جمع ظلمة وهي ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية (ودواء) منصوب (نتداوى به) أي نستعمله (وتقاة) بضم أوله (نتقيها) أي نلتجىء بها أو نحذر بسببها، وأصل تقاة وفاة من وقى وهي اسم ما يلتجىء به الناس من خوف

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزُّهريِّ . وقد رَوَى غيرُ واحدٍ هذا عن سُفيانَ عن الزُّهريِّ عن أبي خِزامةَ عن أبيه وَهَذَا أَصْحُ . هكذا قال غيرُ واحدٍ عن الزُّهريِّ عن أبي خِزامةَ عن أبيه .

١٣ - بابُ ما جاء في القَدْرِيةِ

الأعداء كالترس وهو ما بقي من العدو أي يحفظ ويجوز أن يكون مصدراً بمعنى الاتقاء . فالضمير في نقيها للمصدر . قيل وهذه المنصوبات أعني رقى وما عطف عليها موصوفات بالأفعال الواقعة بعدها ومتعلقة بمعنى أرأيت أي أخبرني عن رقى نسترقها فنصبت على نزع الخافض . ويجوز أن يتعلق بلفظ أرأيت والمفعول الأول الموصوف مع الصفة والثاني الاستفهام بتأويل مقولاً في حقها (هل ترد) أي من هذه الأسباب (قال هي) أي المذكورات الثلاث (من قدر الله) أيضاً يعني كما أن الله قدر الداء وقدر زواله بالدواء، ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم أن الله تعالى ما قدره . قال في النهاية : جاء في بعض الأحاديث جواز الرقية كقوله عليه الصلاة والسلام : استرقوا لها فإن بها النظرة . أي اطلبوا لها من يرقئها وفي بعضها النبي عنها كقوله عليه الصلاة والسلام في باب التوكل : الذين لا يسترقون ولا يكتون . والأحاديث في القسمين كثيرة . ووجه الجمع أن ما كان في الرقية بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة ، أو بغير اللسان العربي وما يعتقد منها أنها نافعة لا محالة فيتكل عليها ، فإنها منية وإياها أراد عليه الصلاة والسلام بقوله : ما توكل من استرقى . وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية فليست بمنية ولذلك قال عليه الصلاة والسلام للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً : من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق . وأما قوله عليه الصلاة والسلام : لا رقية إلا من عين أو حمة ، فمعناه لا رقية أولى وأنفع منها .

قوله : (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهري) وأخرجه أحمد وابن ماجه (وهذا صحيح) أي رواية غير واحد عن سفيان عن الزهري عن أبي خزيمة بحذف لفظ ابن أصح من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، أخبرنا سفيان عن ابن أبي خزيمة بزيادة لفظ ابن (هكذا) أي بحذف لفظ ابن .

(باب ما جاء في القدرية)

بفتح القاف والبدال .

٢٢٣٩ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى، أخبرنا محمد بن فضيل عن القاسم بن حبيب وعلي بن نزار عن نزار عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجَةُ وَالْقَدْرِيَّةُ».

قوله: (حدثنا واصل بن عبد الأعلى) بن هلال الأسدي أبو القاسم أو أبو محمد الكوفي ثقة من العاشرة (عن القاسم بن حبيب) الثمار الكوفي لين من السادسة (وعلي بن نزار) بكسر نون وبزاي وراء ابن حيان بفتح جاء مهملة وشدة تحتية وبنون، الأسدي الكوفي ضعيف من السادسة (عن نزار) هو ابن حيان الأسدي مولى بني هاشم ضعيف من السادسة.

قوله: (صنفان) أي نوعان (من أمتي) أي أمة الإجابة (ليس لهما في الإسلام نصيب) قال الثوربشتي: ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب أن لا يسارع إلى تكفير أهل البدع لأنهم بمنزلة الجاهل أو المجتهد المخطئ. وهذا قول المحققين من علماء الأمة احتياطاً، فيحمل قوله: ليس لهما نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: يكون في أمتي خسف وقوله ستة لعنتهم وأمثال ذلك فيحمل على المكذب به أي بالقدر إذا أتاه من البيان ما ينقطع به العذر أو على من تفضي به العصبية إلى تكذيب ما ورد فيه من النصوص أو إلى تكفير من خالفه، وأمثال هذه الأحاديث واردة تغليظاً وزجراً انتهى. وقال القاري قال ابن حجر يعني المكي: فمن أطلق تكفير الفريقين أخذاً بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بكفر صريح لا استلزامي، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم، ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم، لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال، إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم، لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من تأويل سائغ، وبهذا فارقوا مجتهدتي الفروع فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه، فلم يقصروا، ومن ثم أثبوا على اجتهادهم انتهى كلام القاري. (المرجئة) بهمز ولا يهزم من الإرجاء مهموزاً ومعتلاً وهو التأخير، يقولون الأفعال كلها بتقدير الله تعالى، وليس للعباد فيها اختيار وإنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. كذا قاله ابن الملك. وقال الطيبي: قيل هم الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول، وهذا غلط، بل الحق أن المرجئة هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات، سموا بذلك لأنهم

وفي الباب عن عُمَرَ وَابْنِ عَمْرٍو وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٢٤٠ - حدثنا محمدُ بنُ رَافِعٍ ، أخبرنا محمدُ بنُ بِشْرِ ، حدثنا سَلامُ بنُ أبي عَمْرَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال محمدُ بنُ رَافِعٍ : أخبرنا محمدُ بنُ بِشْرِ ، أخبرنا عليُّ بنُ نِزارٍ عن نِزارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ نحوه .

يؤخرون أمر الله ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون الكبائر، فهم على الإفراط والقدرية على التفريط والحق ما بينهما انتهى .

(والقدرية) بفتح الدال وتسكن وهم المنكرون للقدر، القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدره الله وإرادته، إنما نسبت هذه الطائفة إلى القدر لأنهم يبحثون في القدر كثيراً .

قوله : (وفي الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج) ، أما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه أبو داود بلفظ : « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتاحوهم » وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد بايين . وأما حديث رافع بن خديج فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والبخاري في التاريخ وفي سنده علي بن نزار وأبوه نزار وهما ضعيفان كما عرفت . وقد ذكر صاحب المشكاة هذا الحديث وقال في آخره رواه الترمذي ، وقال غريب ولم يذكر لفظ حسن فظهر أن نسخ الترمذي مختلفة في ذكر لفظ حسن . وقال القاري في المرقاة: عده في الخلاصة من الموضوعات لكن قال في جامع الأصول أخرجه الترمذي قال صاحب الأزهار حسن غريب وكتب مولانا زاده وهو من أهل الحديث في زماننا انه رواه الطبراني وإسناده حسن ، ونقل عن بعضهم أيضاً أن رواه مجهولون ، كذا ذكر العيني . وقال الفيروزبادي : لا يصح في ذم المرجئة والقدرية حديث . وفي الجامع الصغير بعد ذكره الحديث المذكور رواه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد ، ورواه أبو نعيم في الحلية عن أنس ولفظه : صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية انتهى ما في المرقاة .

قوله : (أخبرنا محمد بن بشر) العبدي أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ من التاسعة (حدثنا سلام بن أبي عمرة) بتشديد اللام الخراساني أبو علي ، ضعيف من السادسة . قال في تهذيب

١٤ - باب

٢٢٤١ - حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس البصري، أخبرنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، أخبرنا أبو العوام عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «مثل ابن آدم وإلى جنبه تسع وتسعون منية، إن أخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت». هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

التهديب: له في الترمذي حديث واحد في المرجئة والقدرية. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات لا يجوز الاحتجاج بخبره، قال الأزدي: واهي الحديث.

(باب)

قوله: (حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء الصيرفي صدوق من الحادية عشر (أخبرنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة) الشعيري الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة.

قوله: (مثل) بضم الميم وتشديد مثلثة أي صور وخلق (ابن آدم) بالرفع نائب الفاعل، وقيل مثل ابن آدم بفتحيتين وتخفيف المثلثة ويريد به صفته وحاله العجيبة الشأن. وهو مبتدأ خبره الجملة التي بعده، أي الظرف وتسع وتسعون مرتفع به أي حال ابن آدم أن تسعاً وتسعين منية متوجهة إلى نحوه منتهية إلى جانبه، وقيل خبره محذوف والتقدير: مثل ابن آدم مثل الذي يكون إلى جنبه تسع وتسعون منية. ولعل الحذف من بعض الرواة (وإلى جنبه) الواو للحال أي بقره (تسع وتسعون) أراد الكثرة دون الحصر (منية) بفتح الميم أي بلية مهلكة. وقال بعضهم: أي سبب موت (إن أخطأته المنايا) قال الطيبي: المنايا جمع منية وهي الموت لأنها مقدرة بوقت مخصوص من المني وهو التقدير، وسمى كل بلية من البلايا منية لأنها طلائعها ومقدماتها انتهى أي إن جاوزته فرضاً أسباب المنية من الأمراض والجوع والغرق والحرق وغير ذلك مرة بعد أخرى (وقع في الهرم) قال في القاموس: الهرم محرمة أقصى الكبر (حتى يموت) قال بعضهم يريد أن أصل خلقة الإنسان من شأنه أن لا تفارقه المصائب والبلايا والأمراض والأدواء كما قيل: البرايا أهداف البلايا. وكما قال صاحب الحكم بن عطاء: ما دمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الأكدار، فإن أخطأته تلك النوائب على سبيل الندرة أدركه من الأدوية الداء الذي لا دواء له وهو الهرم. وحاصله أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، فينبغي للمؤمن أن يكون صابراً على حكم الله، راضياً بما قدره الله تعالى وقضاه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء المقدسي كما في الجامع الصغير.

وأبو العوامِ هو عمرانُ القَطَّانُ.

١٥ - باب ما جاء في الرضا بالقضاء

٢٢٤٢ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا أبو عامرٍ عن محمد بن أبي حميدٍ عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاصٍ عن أبيه عن سعدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَعَادَةَ ابْنِ آدَمَ رَضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرَكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سُخْطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ».

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديثِ محمد بن أبي حميدٍ، ويُقال له

قوله: (وأبو العوام هو عمران القطان) قال في التقريب: عمران بن داود بفتح الواو بعدها راء، أبو العوام القطان البصري، صدوق يهيم، ورمي برأي الخوارج من السابعة.

(باب ما جاء في الرضا بالقضاء)

قوله: (عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني ثقة حجة من الرابعة (عن أبيه) هو محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو القاسم المدني نزيل الكوفة، كان يلقب ظل الشيطان لقصره، ثقة من الثالثة، قتله الحجاج (عن سعد) بن أبي وقاص، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله رضي الله عنه.

قوله: (من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له) أي من سعادة ابن آدم استخارة الله ثم رضاه بما حكم به وقدره وقضاه كما يدل عليه مقابلته بقول (ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله) أي طلب الخيرة منه فإنه يختار له ما هو خير له (ومن شقاوة ابن آدم سخطه) أي غضبه وعدم رضاه (بما قضى الله له) قال الطيبي رحمه الله: أي الرضا بقضاء الله، وهو ترك السخط علامة سعادته، وإنما جعله علامة سعادة العبد لأمرين: أحدهما: ليتفرغ للعبادة لأنه إذا لم يرض بالقضاء يكون مهموماً أبداً مشغول القلب بحدوث الحوادث، ويقول لم كان كذا ولم لا يكون كذا؟ والثاني لثلا يتعرض لغضب الله تعالى لسخطه، وسخط العبد أن يذكر غير ما قضى الله له. وقال إنه أصلح وأولى فيما لا يستيقن فساده وصلاحه. فإن قلت ما موقع قوله ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله بين المتقابلين. قلت موقعه بين القرينتين لدفع توهم من يترك الاستخارة ويفوض أمره بالكلية انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم (لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي

أيضاً: حماد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم المديني، فليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

١٦ - باب

٢٢٤٣ - حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا حيوة بن شريح، أخبرني أبو صخر، حدثني نافع ابن عمر جاءه رجل فقال: إن فلاناً يقرئ عليك السلام، فقال: إنه بلغني أنه قد أحدث، فإن كان قد أحدث فلا تقرئه مني السلام فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في هذه الأمة أو في أمي - الشك منه - خسف أو مسخ أو قذف في أهل القدر».

حميد) الأنصاري الزرقى المدني لقبه حماد ضعيف من السابعة.

(باب)

قوله: (أخبرنا حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو (بن شريح) مصغراً ابن صفوان التجيبي أبو زرعة المضري ثقة ثبت فقيه زاهد من السابعة (أخبرني أبو صخر) اسمه حميد بن زياد بن أبي المخارق الخراط صاحب العباء مدني سكن مصر، ويقال هو حميد بن صخر أبو مردود الخراط. وقيل إنها اثنان، صدوق يهمن من السادسة.

قوله: (إن فلاناً يقرئ عليك السلام) ضبط في النسخة الأحمدية بضم الياء التحتانية وكسر الراء. وقال في القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه ولا يقال أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً (فقال) أي ابن عمر (إنه) أي الشأن وتفسيره الخبر وهو قوله (بلغني أنه قد أحدث) أي ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر (فإن كان قد حدث) أي ما ذكر (فلا تقرئه مني السلام) كناية عن عدم قبول سلامه، كذا قاله الطيبي. قال القاري: والأظهر أن مراده أن لا تبلغه مني السلام أو رده فإنه يبدعه لا يستحق جواب السلام ولو كان من أهل الإسلام (في هذه الأمة أو في أمي) يحتمل الدعوة والإجابة (الشك منه) الظاهر أن قائله الترمذي والضمير المجرور يرجع إلى شيخه محمد بن بشر ويحتمل غير ذلك والله تعالى أعلم (خسف) قال في القاموس خسف المكان يخسف خسوفاً ذهب في الأرض (أو مسخ) أي تغيير في الصورة (أو قذف) أي رمي بالحجارة كقوم لوط. قال ميرك شاه: الظاهر أنه شك من الراوي. وقال الطيبي: يحتمل التنويع أيضاً.

هذا حديث حسن صحيح غريب. وأبو صخرٍ اسمه حميدٌ بن زيادٍ.

٢٢٤٤ - حدثنا يحيى بن موسى، أخبرنا أبو داود الطيالسي، أخبرنا عبد الواحد بن سليم قال: قدمت مكة فلقيت عطاء بن أبي رباح فقلت له: يا أبا محمد، إن أهل البصرة يقولون في القدر، قال: يا بني، أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فأقرأ الزخرف، قال: فقرأت: ﴿حَمَّ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ، إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ، وَإِنَّهُ فِي آمِّ الْكِتَابِ لَدِينَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ﴾ قال: أتدري ما أم الكتاب؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه كتاب كتبه الله قبل أن يخلق السماء وقبل أن يخلق الأرض، فيه أن فرعون من أهل النار، وفيه ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

قال عطاء: فلقيت الوليد بن عبادة بن الصامت صاحب رسول الله ﷺ، فسألته: ما كانت وصية أبيك عند الموت؟ قال: دعاني فقال يا بني اتق الله واعلم أنك لن تتقي الله حتى تؤمن بالله وتؤمن بالقدر كله خيره وشره، فإن مت على غير هذا دخلت النار. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ. فقال:

قلت: الظاهر عندي أن أو ههنا للتنويع والله تعالى أعلم (في أهل القدر) بدل بعض من قوله في أمتي بإعادة الجار.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

قوله: (أخبرنا عبد الواحد بن سليم) المالكي البصري ضعيف من السابعة.

قوله: (يا أبا محمد) هو كنية عطاء بن أبي رباح (يقولون في القدر) أي بنفي القدر (فأقرأ الزخرف) أي أول هذه السورة (قال فقرأت حم والكتاب) أي القرآن (المبين) أي المظهر طريق الهدى وما يحتاج إليه من الشريعة (إننا جعلناه) أي الكتاب (قرآنا عربياً) بلغة العرب (لعلكم) يا أهل مكة (تعقلون) تفهمون معانيه (وإنه) مثبت (في أم الكتاب) أصل الكتاب أي اللوح المحفوظ (لدينا) بدل عندنا (لعلي) أي الكتب قبله (حكيم) ذو حكمة بالغة (قال فإنه) أي أم الكتاب (فيه) أي في الكتاب الذي كتبه الله (فإن مت) بضم الميم من مات يموت وبكسرهما من مات يميت (على غير هذا) أي على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من الإيمان بالقدر (دخلت النار) يحتتم الوعيد ويحتتم التهديد قاله القاري. قلت: والظاهر هو الأول (إن أول ما خلق الله القلم) بالرفع خبر إن قال في الأزهار: أول ما خلق الله القلم يعني بعد العرش والماء والريح، لقوله عليه الصلاة

اُكْتُبَ . قال : مَا أَكْتُبُ؟ قال : اُكْتُبَ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ .

هذا حديثٌ غريب .

٢٢٤٥ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الصَّغَانِي ، أخبرنا عبد الله بن يزيد المُقْرِي ، أخبرنا حيوة بن شريح ، حدثني أبو هانئ الخولانيُّ أنه سمعَ أبا عبد الرحمن الحُبَلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَدَرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ بِخَمْسِينَ

والسلام : كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة قال : وعرشه على الماء . رواه مسلم . وعن ابن عباس سئل عن قوله تعالى : ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ على أي شيء كان الماء؟ قال على متن الريح . رواه البيهقي ذكره الأبهري فالأولية إضافية (فقال) أي الله (قال ما أكتب) ما استفهامية مفعول مقدم على الفعل (قال اكتب القدر) أي المقدر المقضي (ما كان وما هو كائن) بدل من المقدر أو عطف بيان . وفي المشكاة : قال اكتب القدر ، فكتب ما كان وما هو كائن . قال القاري في المراقبة المضي بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام . قال الطيبي : ليس حكاية عما أمر به القلم وإلا لقال : فكتب ما يكون وإنما هو إخبار باعتبار حاله عليه الصلاة والسلام . أي قبل تكلم النبي ﷺ بذلك ، لا قبل القلم . لأن الغرض أنه أول مخلوق نعم إذا كانت الأولية نسبية صح أن يراد ما كان قبل القلم . وقال الأبهري : ما كان يعني العرش والماء والريح وذات الله وصفاته انتهى (إلى الأبد) قيل الأبد هو الزمان المستمر غير المنقطع ، لكن المراد منه وهنا الزمان الطويل . قلت : ويدل على ذلك رواية ابن عباس فيها : إلى أن تقوم الساعة . رواها البيهقي وغيره والحاكم وصححها .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري .

قوله : (حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الصغاني) مستور من الحادية عشرة (أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ) المكي أبو عبد الرحمن أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة من التاسعة (حدثني أبو هانئ الخولاني) اسمه حميد بن هانئ المصري لا بأس به من الخامسة (أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلبي) بضم المهملة والموحدة هو عبد الله بن يزيد المعافري ثقة من الثالثة (سمعت عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير ابن سعد بن سهم السهمي ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء .

قوله : (قدر الله المقادير) جمع مقدار ، وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته

أَلْفَ سَنَةٍ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٢٢٤٦ - حدثنا محمد بنُ العلاءِ ومحمد بنُ بشارٍ، قالا أخبرنا وكيعٌ عن سُفيانَ الثَّورِيِّ عن زيادِ بنِ إسماعيلَ عن محمدِ بنِ عبادِ بنِ جَعْفَرِ المَخْزُومِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «جاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ فِي القَدْرِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ، إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾».

هذا حديث حسن صحيح.

كالمكيال والميزان، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه، وهو الكمية والكيفية (قبل أن يخلق السموات والأرضين) وفي رواية مسلم: كتب الله مقادير الخلائق. قال بعض الشراح: أي أمر الله القلم أن يثبت في اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتاً وصفة وفعلاً وخيراً وشرأ على ما تعلق به إرادته، وقال النووي: قال العلماء: المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير فإن ذلك أزلي لا أول له انتهى (بخمسين ألف سنة) زاد مسلم: وكان عرشه على الماء. قال النووي: أي قبل خلق السماوات والأرض.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

قوله: (عن زياد بن إسماعيل) المخزومي أو السهمي المكي صدوق سيء الحفظ من السادسة (عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي) المكي ثقة من الثالثة.

قوله: (بخاصمون) أي رسول الله ﷺ كما في رواية مسلم (يوم يسحبون) أي يجرون (ذوقوا مس سقر) إصابة جهنم لكم. والتقدير يقال لهم ذوقوا إلخ (إننا كل شيء) منصوب بفعل يفسره (خلقناه بقدر) بتقدير حال من كل، أي مقدراً. قال النووي: المراد بالقدر ههنا القدر المعروف وهو ما قدر الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته. وأشار الباجي إلى خلاف هذا وليس كما قال. وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام في كل شيء فكل ذلك مقدر في الأزل معلوم لله مرادله انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الفتن

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

٢٢٤٧ - حدثنا أحمد بن عبد الضبي، أخبرنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار فقال:

(أبواب الفتن الخ)

الفتن جمع فتنة قال الراغب في أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته . ويستعمل في إدخال الإنسان النار، ويطلق على العذاب كقوله تعالى: ﴿ذوقوا فنتكم﴾ وعلى ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى: ﴿ألا في الفتنة سقطوا﴾ وعلى الاختيار كقوله تعالى: ﴿وفتناك فتونا﴾ وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وفي الشدة أظهر معنى، وأكثر استعمالاً قال تعالى: ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾ وقال أيضاً الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله، ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة. فقد ذم الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله تعالى: ﴿الفتنة أشد من القتل﴾ وقال غيره: أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه ثم أطلقت على كل مكروه أو أوصل إليه كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك.

(باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)

قوله: (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري القاضي ثقة ثبت من الخامسة (عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) بالتصغير واسمه أسعد. قال في التقريب أسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة الأنصاري أبو أمامة معروف بكنيته معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ انتهى.

أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ: زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتَدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَ بَعْضِهِ حَتَّى قُتِلَ بِهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، فَبِمَ تَقْتُلُونِي؟».

قوله: (أشرف) أي اطلع على الناس من فوق، يقال أشرف عليه إذا اطلع عليه من فوق (يوم الدار) أي في الأيام التي جلس فيها في داره لأجل أهل الفتنه (فقال أنشدكم) بضم الشين أي أقسمكم (أتعلمون) الهزمة للتقرير أي قد تعلمون (لا يجل دم امرئ مسلم) هو صفة مقيدة لامرئ أي لا يجل إراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولولم يرق دمه (إلا بإحدى ثلاث) أي من الإحصان (زنى بعد إحصان) قال في النهاية: أصل الإحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج، يقال أحصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة^(١) وكذلك الرجل انتهى (فقتل به) تقرير ومزيد توضيح للمعنى (منذ بايعت رسول الله ﷺ) أي بيعة الإسلام (ولا قتلت النفس التي حرم الله) أي قتلها بغير حق (فبم تقتلونني) بتشديد النون. وفي المشكاة: تقتلونني. قال القاري: بنونين. وفي نسخة يعني منها بنون مشددة، وفي نسخة بتخفيفها أي فبأي سبب تريدون قتلي والخطاب للتغليب انتهى. قال الحافظ: قال شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح الترمذي استثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل، فإنه يجوز قتله للدفع. وأشار بذلك إلى قول النووي يخص من عموم الثلاثة الصائل ونحوه، فيباح قتله في الدفع. وقد يجاب بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يجل تعمد قتله بمعنى أنه لا يجل قتله إلا مدافعة بخلاف الثلاثة. قال الحافظ والجواب الثاني هو المعتمد. وحكى ابن التين عن الداودي: أن هذا الحديث منسوخ بآية المحاربة ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض﴾ قال فأباح القتل بمجرد الفساد في الأرض. قال فقد ورد في القتل بغير الثلاث أشياء منها قوله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾ وحديث: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه. وحديث: من أتى بهيمة فاقتلوه. وحديث: من خرج وأمر الناس جمع يريد تفرقهم فاقتلوه. وقول جماعة الأئمة: إن تاب أهل القدر وإلا قتلوا وقول جماعة من الأئمة: يضرب المبتدع حتى يرجع أو يموت. وقول جماعة من الأئمة يقتل تارك الصلاة قال وهذا كله زائد على الثلاث، قال الحافظ: وزاد غيره قتل من طلب أخذ مال إنسان

(١) بكسر الصاد وفتحها.

وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس . هذا حديث حسن . وَرَوَى
 حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَفَعَهُ . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَوَفَّقُوهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا
 الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

أو حريمه بغير حق، ومن ارتد ولم يفارق الجماعة، ومن خالف الإجماع وأظهر الشقاق والخلاف،
 والزنديق إذا تاب على رأي والساحر .

والجواب عن ذلك كله أن الأكثر في المحاربة أنه إن قُتِلَ قُتِلَ . وبأن حكم الآية في الباغي أن
 يقاتل لا أن يقصد إلى قتله، وبأن الخبرين في اللواط وإتيان البهيمة لم يصححا، وعلى تقدير الصحة
 فهما داخلان في الزنا، وحديث الخارج عن المسلمين تقدم تأويله بأن المراد بقتله حبسه ومنعه من
 الخروج، والقول في القدرية وسائر المبتدعة مفرع على القول بتكفيرهم، وبأن قتل تارك الصلاة
 عند من لا يكفر، مختلف فيه كما تقدم . وأما من طلب المال أو الحریم فمن حكم دفع الصائل،
 ومخالف الإجماع داخل في مفارق الجماعة، وقتل الزنديق لاستصحاب حكم كفره، وكذا الساحر .
 وقد حكى ابن العربي عن بعض أشياخه أن أسباب القتل عشرة، قال ابن العربي : ولا تخرج عن
 هذه الثلاثة بحال، فإن من سحر أو سب نبي الله كفر فهو داخل في التارك لدينه انتهى كلام
 الحافظ باختصار .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس) أما حديث ابن مسعود فأخرجه
 مسلم وأبوداود وغيرهما . وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي كما في الفتح .
 قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ

٢٢٤٨ - حدثنا هنادٌ، حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن عرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في حجةِ الوداعِ للنَّاسِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قالوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قال: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى

(باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال)

قوله: (عن شبيب بن عرقدة) بمعجمة وقاف ثقة من الرابعة (عن سليمان بن عمرو بن الأحوص) الجشمي الكوفي مقبول من الثالثة (عن أبيه) أي عمرو بن الأحوص الجشمي. قال الحافظ صحابي له حديث في حجة الوداع.

قوله: (يقول في حجة الوداع) أي يوم النحر والوداع بفتح الواو مصدر ودع توديعاً كسلم سلاماً وكلم كلاماً، وقيل بكسر الواو فيكون مصدر المودعة، وهو إما لوداعه الناس أو الحرم في تلك الحجة، وهي بفتح الحاء وكسرها. قال الشمني: لم يسمع في حاء ذي الحجة إلا الكسر. قال صاحب الصحاح: الحجة المرة الواحدة، وهو من الشواد، لأن القياس الفتح (أي يوم هذا؟ قالوا يوم الحج الأكبر) قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ أي إعلام ﴿يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله﴾ قال البيضاوي: أي يوم العيد لأن فيه تمام الحج، ومعظم أفعاله، ولأن الإعلام كان فيه، ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الأكبر. وقيل يوم عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام: الحج عرفة. ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الأصغر أو لأن المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله، فإنه أكبر من باقي الأعمال، أو لأن ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون، ووافق عيده أعياد أهل الكتاب، أو لأنه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين انتهى. وقال ابن عباس رضي الله عنه: هو يوم عرفة إذ من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ثم قولهم يوم الحج الأكبر بظاهره ينافي جوابهم السابق والله ورسوله أعلم، يعني في حديث أبي بكر. ولعل هذا في يوم آخر من أيام النحر أو أحد الجوايين صدر عن بعضهم كذا في المرقاة (قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) أي تعرضكم لبعضكم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم. والعرض بالكسر: موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه (بينكم) احتراز عن الحقوق الشرعية (حرام) أي محرم ممنوع (كحرمه يومكم هذا) يعني تعرض بعضكم لدماء بعض وأمواله وأعراضه في غير

نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أُيسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ».

هذه الأيام كحرمة التعرض لها في هذا اليوم (في بلدكم) أي مكة أو الحرم المحترم (هذا) ولعل ترك الشهر اقتصار من الراوي، وإنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء، لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال (ألا) للتنبيه (لا يجني جان إلا على نفسه) قال في النهاية: الجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. المعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر كقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ انتهى (ألا) للتنبيه (لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده) يحتمل أن يكون المراد النهي عن الجناية عليه لاختصاصها بمزيد قبح وأن يكون المراد تأكيد لا يجني جان إلا على نفسه، فإن عادتهم جرت بأنهم يأخذون أقارب الشخص بجنائته والحاصل أن هذا ظلم يؤدي إلى ظلم آخر، والأظهر أن هذا نفي، فيوافق قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وإنما خص الولد والوالد لأنها أقرب الأقارب، فإذا لم يؤاخذوا بفعلهما فغيرهما أولى. وفي رواية لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه، وضبط بالوجهين (ألا وإن الشيطان) وهو إبليس الرئيس أو الجنس الخسيس (قد أيس) أي قنط (أن يعبد) قال القاري: أي من أن يطاع في عبادة غير الله تعالى، لأنه لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار انتهى. وقيل معناه: إن الشيطان أيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ولا يرد على هذا مثل أصحاب مسلمة ومانعي الزكاة وغيرهم ممن ارتد لأنهم لم يعبدوا الصنم. ويحتمل معنى آخر وهو أنه أشار ﷺ إلى أن المصلين من أمتي لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى، ولك أن تقول معنى الحديث: أن الشيطان أيس من أن يتبدل دين الإسلام ويظهر الإشراف ويستمر ويزير الأمر كما كان من قبل، ولا ينافيه ارتداد من ارتد، بل لو عبد الأصنام أيضاً لم يضر في المقصود فافهم، كذا في اللمعات مع زيادة (في بلادكم هذه) أي مكة وما حولها من جزيرة العرب (ولكن ستكون له طاعة) أي انقياد أو طاعة (فيما تحقرون) بتشديد القاف من التحقير، وفي بعض النسخ تحتقرون. قال في القاموس: الحقر الذلة كالحقرية بالضم الحقارة مثلثة والمحقرة والفعل كضرب وكرم والإذلال كالتحقير والاحتقار، والاستحقار والفعل كضرب انتهى. (من أعمالكم) أي دون الكفر من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر وتحقير الصغائر (فسيرضى) بصيغة المعلوم أي الشيطان (به) أي بالمحتقر حيث لم يحصل له الذنب الأكبر ولهذا ترى المعاصي من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيراً في المسلمين وقليلاً في

وفي الباب عن أبي بكره وابن عباس وجابر وحذيم بن عمرو السعدي. هذا حديث حسن صحيح. وروى زائدة عن شبيب بن غرقدة نحوه. ولا نعرفه إلا من حديث شبيب بن غرقدة.

٣ - باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً

٢٢٤٩ - حدثنا بندار، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، أخبرنا عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ

الكافرين، لأنه قد رضي من الكفار بالكفر، فلا يوسوس لهم في الجزئيات وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم في المعاصي. وروي عن علي رضي الله عنه: الصلاة التي ليس لها وسوسة إنما هي صلاة اليهود والنصارى. ومن الأمثال: لا يدخل اللص في بيت إلا فيه متاع نفيس.

قال الطيبي رحمه الله قوله فيما تحقرون أي مما يتعجب في خواطركم وتفوهون عن هياتكم وصغائر ذنوبكم فيؤدي ذلك إلى هيج الفتن والحروب، كقوله ﷺ: «إن الشيطان قد يش من أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكره وابن عباس وجابر وحذيم بن عمرو السعدي) أما حديث أبي بكره فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في باب الخطبة أيام منى. وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. وأما حديث حذيم بن عمرو السعدي فأخرجه النسائي، وهو بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح التحتانية، والد زياد معدود في الصحابة. روى عن النبي ﷺ: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم؛ الحديث حديثاً واحداً. وعنه ابنه زياد وروى عليه الحافظ علامة س.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

(باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً)

بتشديد الواو من الترويع. قال في القاموس: راع أفزع كروع لازم ومتعد.

قوله: (أخبرنا عبد الله بن السائب بن يزيد) قال في تهذيب التهذيب: عبد الله بن السائب بن يزيد الكندي أبو محمد المدني ابن أخت نمر، روى عن أبيه عن جده حديث: لا يأخذ أحدكم عصا أخيه. قال الترمذي حسن غريب روى عنه ابن أبي ذئب، قال أحمد لا أعرف له غير حديث ابن أبي ذئب وأما السائب فقد رأى النبي ﷺ. وقال النسائي: عبد الله بن السائب ثقة

عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا جَادًا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدَّهَا إِلَيْهِ». وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَجَعْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هذا حديث حسنٌ غريبٌ ولا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب. وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ - قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَالسَّائِبُ بْنُ سَبْعٍ

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث انتهى. (عن أبيه) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة (عن جده) هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود، والد السائب صحابي شهد الفتح واستقضاه عمر.

قوله: (لا يأخذ) بصيغة النهي، وقيل بالنفي (عصا أخيه) يعني مثلاً. وفي رواية أبي داود: لا يأخذن أحدكم متاع أخيه (لاعِباً جاداً) حالان من فاعل يأخذ وإن ذهب إلى أنها مترادفتان تناقضتا وإن ذهب إلى التداخل صح. ذكره الطيبي رحمه الله. قال القاري: يعني ويكون حالاً من الأول، لكن الظاهر أن الحال الثانية مقدرة حتى لا يلزم التناقض سواء كانتا مترادفتين أو متداخلتين، إلا أن يحمل الأول على ظاهر الأمر والثاني على باطنه، أي لاعِباً ظاهراً، جاداً باطناً، أي يأخذ على سبيل الملاعبة، وقصده في ذلك إمساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب والجد في زمن واحد، ولذا قال المظهر: معناه أن يأخذ على وجه الدل وسبيل المزاح ثم يجسها عنه ولا يرده فيصير ذلك جاداً. وفي شرح السنة عن أبي عبيد: هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقة، وإنما يريد إدخال الغيظ عليه، فهو لاعب في السرقة جاد في إدخال الغيظ والروع والأذى عليه انتهى. وينصر الأول قوله: (فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه) قال التوربشتي رحمه الله: وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وسليمان بن صرد وجعدة وأبي هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه البزار مرفوعاً بلفظ: لا يحمل لمسلم أو مؤمن أن يروع مسلماً. كذا في الترغيب. وأما حديث سليمان بن صرد وحديث جعدة فلينظر من أخرجهما. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو الشيخ ذكره المنذري في باب التهيب عن ترويع المسلم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، وسكت عليه هو والمنذري.

سِينِينَ. وَأَبُوهُ يَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشَارَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ».

وفي الباب عن أبي بكره وعائشة وجابر.

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، يُستغرب من حديث خالد

قوله: (وأبوه يزيد بن السائب الخ) كذا قال الترمذي: يزيد بن السائب. وقد عرفت أن يزيد هذا هو يزيد بن سعيد بن ثامة بن الأسود، فلعله يقال له يزيد بن السائب أيضاً والله تعالى أعلم.

(باب ما جاء في إشارة الرجل على أخيه بال سلاح)

بالكسر السلاح والسلاح كعنب والسلحان بالضم آلة الحرب أو حديدتها ويؤنث والسيف والقوس بلا وتر والعصا انتهى.

قوله: (حدثنا عبد الله بن الصباح) بن عبد الله (الهاشمي) العطار البصري ثقة من كبار العاشرة، (أخبرنا محبوب بن الحسين) اسمه محمد ومحبوب لقبه. قال في التقريب: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، فيروز أبو جعفر وأبو الحسن لقبه محبوب صدوق فيه لين رمي بالقدر من التاسعة.

قوله: (من أشار على أخيه) في الدين (بحديدة) أي بسلاح، كسكين وخنجر وسيف ورمح (لعنته الملائكة) أي دعت عليه بالطرده والبعد عن الرحمة.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكره وعائشة وجابر) أما حديث أبي بكره فأخرجه الشيخان. وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم عنها مرفوعاً: من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه. قال المناوي في شرح الجامع الصغير: فيه مجهول وبقية رجاله ثقات. أما حديث جابر فأخرجه الشيخان.

الْحَدَّاءُ . وَرَوَى أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَزَادَ فِيهِ : «وَأَنَّ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» .

٢٢٥١ - حدثنا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا .

٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولًا

٢٢٥٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا» .

وفي الباب عن أبي بَكْرَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ . وَرَوَى ابْنُ لَهِيْعَةَ هذا الحديثَ عن أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ بَنَّةِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وحديثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدِي أَصْحُ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

قوله : (وزاد فيه وإن كان) أي المشير (أخاه) أي أخا المشار إليه (لأبيه وأمه) أي معاً وإن وصلية . قال الطيبي رحمه الله قوله : وإن كان أخاه تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الإشارة ، فبدأ بمطلق الأخوة ثم قيده بالأخوة بالأب والأم ليؤذن بأن اللعب المحض المغربي عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره .

(باب النهي عن تعاطي السيف مسلولاً)

التعاطي : التناول والأخذ والإعطاء .

قوله : (نهي رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً) فيكره مناولته كذلك لأنه يخطىء في تناوله فيجرح شيئاً من بدنه ، أو يسقط على أحد فيؤذيه .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكرة) أخرجه أحمد والطبراني بإسناد جيد كما في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره .

قوله : (عن بنه الجهني) قال في التقريب : صحابي ذكر الترمذي حديثه تعليقاً عن ابن لهيعة

٦ - بَابُ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يُتَبَعَنَّكُمْ اللَّهُ
بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ».

وفي الباب عن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ.

بسنده وهو بفتح الموحدة وتثقيل النون، وقيل أوله تحتانية ورجح ابن معين أنه بنون وموحدة
مصغراً انتهى. وقال في تهذيب التهذيب: اختلف الأئمة في ضبطه، فذكره البغوي في الباء
الموحدة وذكره ابن السكن في الباء الأخيرة. وذكره عباس الدوري عن ابن معين في النون، قال
أبو عمر: هي رواية ابن وهب عن ابن لهيعة وهي أرجح الروايات انتهى.

(باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل)

قوله: (أخبرنا معدي بن سليمان) صاحب الطعام ضعيف وكان عابداً من الثامنة.

قوله: (من صلى الصبح) في جماعة (فهو في ذمة الله) بكسر المعجمة عهده أو أمانه أو ضمانه
فلا تتعرضوا له بالأذى، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد (فلا يتبعنكم الله بشيء من
ذمته) ظاهره النهي عن مطالبته إياهم بشيء من عهده، لكن النهي إنما وقع على ما يوجب المطالبة
في نقض العهد وإخفار الذمة، لا على نفس المطالبة.

وفي حديث جندب القسري عند مسلم: فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء. قال القاري أي
لا يؤاخذكم من باب لا أرينك، المراد نهيمهم عن التعرض لما يوجب مطالبته إياهم، ومن بمعنى
لأجل، والضمير في ذمته إما لله وإما لمن، والمضاف محذوف أي لأجل ترك ذمته أو بيانية والجار
والمجرور حال من شيء. وفي المصابيح بشيء من ذمته قيل أي بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض
لمن له ذمة، أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان أي لا تركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد
الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جندب وابن عمر) أما حديث جندب فأخرجه مسلم وغيره، وأما
حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والبخاري والمنذري: ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وفي
أوله قصة ثم ذكرها بطولها.

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٧ - باب في لزوم الجماعة

٢٢٥٤ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ إسماعيلَ أبو المُغِيرَةَ عن محمد بن سُوقة عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمر قال: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ. أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفِرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ. مَنْ

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سنده معدى بن سليمان هو ضعيف كما عرفت، لكن قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته صحح الترمذي حديثه.

(باب في لزوم الجماعة)

قوله: (أخبرنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة) قال في التقريب: النضر بالمعجمة ابن إسماعيل بن حازم البجلي أبو المغيرة الكوفي القاص ليس بالقوي من صغار الثامنة. (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة الغنوي، أبي بكر الكوفي العابد، ثقة مرضي عابد من الخامسة.

قوله: (خطبنا عمر بالجابية) خطبة عمر هذه مشهورة، خطبها بالجابية وهي قرية بدمشق (فقال) أي رسول الله ﷺ (أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم) أي التابعين (ثم الذين يلونهم) أي أتباع التابعين. وقوله بأصحابي وليس مراده به ولاة الأمور (ثم يفسو الكذب) أي يظهر ويتشر بين الناس بغير نكير (حتى يحلف الرجل ولا يستحلف) أي لا يطلب منه الحلف لجرأته على الله (ويشهد الشاهد ولا يستشهد) قال الترمذي في أواخر الشهادات: المراد به شهادة الزور (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (لا يخلون رجل بامرأة) أي أجنبية (إلا كان ثالثهما الشيطان) برفع الأول ونصب الثاني، ويجوز العكس، والاستثناء مفرغ، والمعنى يكون الشيطان معها يبيع شهوة كل منها حتى يلقىها في الزنا (عليكم بالجماعة) أي المنتظمة بنصب الإمامة (وإياكم والفرقة) أي احذروا مفارقتها ما أمكن. وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية «الحديث». روى الشيخان عن حذيفة في أثناء حديث: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال فاعتزل تلك الفرق

أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ. مَنْ سَرَّتُهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ». هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سُوْقَةَ. وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن عُمَرَ عن النبي ﷺ.

كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك. قال الحافظ قوله: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم أي أميرهم. زاد في رواية أبي الأسود: تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك. وكذا في رواية خالد بن سبيع عند الطبراني: فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك فإن لم يكن خليفة فالهرب. وقال الطبري: اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة، فقال قوم هو للوجوب، والجماعة السواد الأعظم، ثم ساق محمد بن سيرين عن أبي مسعود أنه وصى من سأله لما قتل عثمان: عليك بالجماعة، فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة. وقال قوم: المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم. وقال قوم: المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين. قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة. قال وفي الحديث: أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر. وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها انتهى. (فإن الشيطان مع الواحد) أي الخارج عن طاعة الأمير المفارق للجماعة (وهو) أي الشيطان (من الاثنين أبعد) أي بعيد. قال الطيبي: أفعل هنا مجرد الزيادة ولو كان مع الثلاثة لكان بمعنى التفضيل، إذ البعد مشترك بين الثلاثة والاثنين دون الاثنين والفض، على ما لا يخفى (من أراد بحبوبة الجنة) بضم الموحدين أي من أراد أن يسكن وسطها وخيارها (من سرته حسنته) أي إذا وقعت منه (وساءته سيئته) أي أحزنته إذا صدرت عنه (فذلکم المؤمن) أي الكامل لأن المنافق حيث لا يؤمن بيوم القيامة استوت عنده الحسنة والسيئة، وقد قال تعالى ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة﴾.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم، وذكر صاحب المشكاة هذا الحديث في مناقب الصحابة ولم يعزه إلى أحد من أئمة الحديث بل ترك بياضاً. قال القاري: هنا بياض في أصل المصنف وألحق به النسائي وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن الحسن الخثعمي فإنه لم يخرج له الشيخان وهو ثقة ثبت ذكره الجزري، فالحديث بكامله إما صحيح أو حسن انتهى.

قوله: (حدثنا سليمان) بن سفيان التيمي مولا هم أبو سفيان المدني، ضعيف من الثامنة.

٢٢٥٥ - حدثنا أبو بكر بن نافع البصري، حدثنا المعتبر بن سليمان، حدثنا سليمان المدني عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ».

قوله: (إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد على ضلالة) شك من الراوي قال القاري في المرقاة: قال ابن الملك: المراد أمة الإجابة أي لا يجتمعون على ضلالة غير الكفر. ولذا ذهب بعضهم إلى أن اجتماع الأمة على الكفر ممكن بل واقع إلا أنها لا تبقى بعد الكفر أمة له. والمنفي اجتماع أمة محمد على الضلالة، وإنما حمل الأمة على أمة الإجابة لما ورد: أن الساعة لا تقوم إلا على الكفار. فالحديث يدل على أن اجتماع المسلمين حق. والمراد إجماع العلماء ولا عبرة بإجماع العوام لأنه لا يكون عن علم (يد الله على الجماعة) أي حفظه وكلاءته عليهم، يعني أن جماعة أهل الإسلام في كنف الله فأقيموا في كنف الله بين ظهرانيهم ولا تفارقوهم (ومن شد) أي انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه (شد إلى النار) أي انفرد فيها. ومعناه انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجنة وألقي في النار. قال الشيخ عبد الحق في ترجمة المشكاة ما لفظه: ومن شد شد في النار وكسى كه تنها افتداز جماعت ويرون ايداز سواد أعظم انداخته ميشود دراتش دوزخ شدواول برصيغه معلوم ست ودوم مجهول ومعلوم نيزامده انتهى.

والحديث قد استدل به على حجية الإجماع وهو حديث ضعيف، لكن له شواهد. قال الحافظ في التلخيص: قوله وأمته معصومة لا تجتمع على الضلالة. هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال. منها لأبي داود عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم لتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا يجتمعوا على ضلالة، وفي إسناده انقطاع. وللترمذي والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً: لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبداً. وفيه سليمان بن سفيان المدني وهو ضعيف. وأخرج الحاكم له شواهد ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً: لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله، أخرجه الشيخان ووجه الاستدلال منه أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة. وقال ابن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن سير بن عمرو قال: شيعنا ابن مسعود حين خرج فنزل في طريق القادسية فدخل بستاناً فقضى حاجته، ثم توضأ ومسح على جوربيه ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء، فقلنا له اعهد إلينا فإن الناس قد وقعوا في الفتن، ولا

هذا حديث غريبٌ من هذا الوجهِ. وسُلَيْمَانُ الْمَدِينِيُّ هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ. وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

٢٢٥٦ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا إبراهيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ». هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ إلا من هذا الوجهِ.

ندري هل نلقاك أم لا، قال: اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة. إسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي. وله طريق أخرى عنده عن يزيد بن هارون عن التيمي عن نعيم بن أبي هند: أن أبا مسعود خرج من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلال انتهى. وروى الدارمي عن عمرو بن قيس مرفوعاً: نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة الحديث. وفي آخره: وإن الله وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاث: لا يعمهم بسنة، ولا يستأصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلالة. وروى أحمد في مسنده عن أبي ذر مرفوعاً أنه قال اثنان خير من واحد وثلاث خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلا على هدى.

قوله: (وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان) قال الترمذي في العلل المفرد عن البخاري: إنه منكر الحديث، كذا في تهذيب التهذيب.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي بعد هذا.

قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي لقبه خت (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري الصنعائي (أخبرنا إبراهيم بن ميمون) الصنعائي أو الزبيدي بفتح الزاي ثقة من الثامنة (عن ابن طاووس) اسمه عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني كنيته أبو محمد ثقة فاضل (عن أبيه) هو طاووس بن كيسان اليماني.

قوله: (يد الله مع الجماعة) وفي رواية ابن عمر المقدمة على الجماعة. قال في النهاية: أي أن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله ووقايته فوقهم وهم بعيد من الأذى والخوف، فأقيموا بين ظهرانيهم انتهى. قال في المجمع أي سكينته ورحمته مع المتفقين وهم بعيد من الخوف والأذى والاضطراب، فإذا تفرقوا زالت السكينة وأوقع بأسهم بينهم وفسدت الأحوال انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) رواه كلهم ثقات ويؤيده حديث ابن عمر المتقدم.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَزُولِ الْعَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ الْمُنْكَرُ

٢٢٥٧ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يزيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خَالِدٍ عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ » .

(باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر)

قوله : (أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي مولاهم البجلي، ثقة ثبت من الرابعة.

قوله : (قال يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية) ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ أي الزموا حفظ أنفسكم عن المعاصي فإذا حفظتم أنفسكم لم يضركم إذا عجزتم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضلال من ضل بارتكاب المناهي إذا اهتديتم إلى اجتنابها (وإني) أي أنكم تقرأون هذه الآية، وتجرون على عمومها، وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس كذلك فإني (سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الناس) أي المطيقين لإزالة المنكر مع سلامة العافية (إذا رأوا الظالم) أي علموا ظلمه وفسقه وعصيانه (فلم يأخذوا على يديه) أي لم يكفوه عن الظلم بقول أو فعل، (أوشك) بفتح الهمزة والشين أي قارب أو أسرع (أن يعمهم الله بعقاب منه) إما في الدنيا أو الآخرة أو فيهما، لتضييع فرض الله بلا عذر. قال أبو عبيدة : خاف الصديق أن يتأول الناس الآية غير تأويلها، فيدعوهم إلى ترك الأمر بالمعروف فأعلمهم أنها ليست كذلك، وأن الذي أذن في الإمساك عن تغييره عن المنكر هو الشرك الذي ينطق به المعاهدون من أجل أنهم يتدينون به، وقد صولحوا عليه، فأما الفسوق والعصيان والريب من أهل الإسلام فلا يدخل فيه. وقال النووي : وأما قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ الآية فليست مخالفة لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ فإذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف إذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه، لكونه أدى ما عليه. ويأتي باقي الكلام على هذه الآية في تفسير سورة المائدة. وحديث أبي بكر هذا أخرجه الترمذي في تفسير سورة المائدة، وقال هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٥٨ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد نحوه. وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر وحذيفة. هكذا روى غير واحد عن إسماعيل نحو حديث يزيد، ورفع بعضهم عن إسماعيل، ووقف بعضهم.

٩ - باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢٢٥٩ - حدثنا قتيبة، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله الأنصاري، عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

قوله: (وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر وحذيفة) أما حديث عائشة فأخرجه ابن حبان في صحيحه، وأما حديث أم سلمة فأخرجه أحمد. وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه البخاري والترمذي وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الأصبهاني. وأما حديث حذيفة فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه.

(باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

قال الجزري في النهاية: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه. والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس. والمنكر ضد ذلك جميعه انتهى.

قوله: (عن عمرو بن أبي عمرو) اسمه ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة (عن عبد الله الأنصاري) هو عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي حجازي، روى عن حذيفة وعنه عمرو بن أبي عمرو، وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الترمذي ثلاثة أحاديث اثنان في أمور تقع قبل الساعة، وافقه ابن ماجه في أحدهما، والآخر في الأمر بالمعروف. قال في سؤالات عثمان الدارمي يحيى بن معين قال: لا أعرفه. وقال في التقريب: مقبول من الثالثة (عن حذيفة بن اليمان) واسم اليمان حسيل مصغراً، ويقال حسل العبسي بالموحدة، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، صح في مسلم عنه: أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة. وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد.

لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْتَهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلْيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ فَتَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

٢٢٦٠ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بهذا الإسنادِ نحوهً. هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٢٦١ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا عبدُ العزیزِ بنُ محمدٍ عن عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ الأنصاريِّ الأشهليِّ عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثُ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ». هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٢٦٢ - حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ، أخبرنا سُفْيَانُ عن محمدِ بنِ سُوقَةَ عن نافعِ بنِ جُبَيْرٍ عن أمِّ سَلَمَةَ عن النبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمْ الْمُكْرَهُ، قَالَ: إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَيَّ نِيَّاتِهِمْ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن نافعِ بنِ

قوله: (وليوشكن) أي ليسرعن (عذاباً منه). وفي بعض النسخ عقاباً منه (فتدعونوه) أي تسألونه (فلا يستجيب لكم) والمعنى والله ان أحد الأمرين واقع إما الأمر والنهي منكم، وإما إنزال العذاب من ربكم، ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم، بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان فإن كان الأمر والنهي لم يكن عذاب، وإن لم يكونا كان عذاب عظيم.

قوله: (هذا حديث حسن) ذكر المنذري هذا الحديث في الترغيب، ونقل تحسين الترمذي وأقره. ورواه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة كما في الجامع الصغير للسيوطي.

قوله: (حتى تقتلوا إمامكم) يعني السلطان (وتجتلدوا بأسيافكم) أي تضربوا بها يعني مقاتلة المسلمين بينهم (ويرث دنياكم شراركم) أي يأخذ الظلمة الملك والمال. وإيراد هذا الحديث في هذا الباب إما للإشعار بأن هذه الفتنة تقع من أجل ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو تنبيهاً على أن من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو من الذين وصفهم الله بخير الأمة. فالشرار الذين يرثون الدنيا لا يكونون على هذا الوصف وكذا إيراد الحديث الآتي كذا في هامش النسخة الأحمدية.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه.

جُبَيْرٌ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ. فَقَالَ: يَا فُلَانُ تَرُكُ مَا هُنَاكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكَرْهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ».

قوله: (ذكر الجيش الذي يخسف بهم) وفي رواية مسلم من طريق عبيد الله ابن القبطية قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معها على أم سلمة أم المؤمنين، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به، وكان ذلك في أيام ابن الزبير فقالت: قال رسول الله ﷺ: يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا بيداء من الأرض خسف بهم، فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته (إنهم يبعثون على نياتهم) معناه إن الأمم التي تعذب ومعهم من ليس منهم يصاب جميعهم بأجلهم ثم يبعثون على نياتهم وأعمالهم، فالطائع يجازى بنيته وعمله، والعاصي تحت المشيئة، قاله المناري.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

(باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب)

قوله: (خالفت السنة) لأن الذي ثبت عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين تقديم الصلاة، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وقد عده بعضهم إجماعاً، قال النووي: يعني والله أعلم بعد الخلاف أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول انتهى. (أما هذا فقد قضى ما عليه) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (من رأى) أي علم (منكرًا) أي شيئاً قبحه الشرع فعلاً أو قولاً أي في غيره من المؤمنين (فلينكره بيده) وفي رواية الشيخين فليغيره أي بأن يمنع بالفعل بأن يكسر الآلات ويريق الخمر ويرد المغصوب إلى مالكة (فمن لم يستطع) أي التغيير باليد وإزالته بالفعل لكون فاعله أقوى منه (فبلسانه) أي فليغيره بالقول، وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه، وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة (فمن لم يستطع) أي التغيير باللسان أيضاً (فبقلبه) بأن لا يرضى به وينكر في باطنه على متعاطيه، فيكون تغييراً

هذا حديث حسن صحيح .

١١ - باب منه

٢٢٦٤ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدْهِنِ

معنواً إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير . وقيل التقدير فلينكره بقلبه لأن التغيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب : علفتها تبناً وماء بارداً . ومنه قوله تعالى : ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان﴾ (وذلك) أي الإنكار بالقلب وهو الكراهية (أضعف الإيمان) أي شعبه أو خصال أهله ، والمعنى أنه أقلها ثمرة فمن غير المراتب مع القدرة كان عاصياً ، ومن تركها بلا قدرة أو يرى المفسدة أكثر ويكون منكراً بقلبه ، فهو من المؤمنين . وقيل معناه : وذلك أضعف زمن الإيمان إذ لو كان إيمان أهل زمانه قوياً لقدرة على الإنكار القولي أو الفعلي ولما احتاج إلى الاقتصار على الإنكار القلبي ، إذ ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان ، فإنه لو كان قوياً صلباً في الدين لما اكتفى به ، ويؤيده الحديث المشهور : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر . وقد قال تعالى : ﴿ولا يخافون لومة لائم﴾ كذا في المراقبة . واقتصر النووي في شرح قوله : وذلك أضعف الإيمان على قوله معناه أقله ثمرة . وقال اعلم أن هذا الباب أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً ، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه . وإذا كثرت الخبث عم العقاب للصالح والطالح ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعمهم الله بعقابه ، ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ . فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب ، فإن نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال : ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾ . ثم ذكر النووي في ما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كلاماً طويلاً حسناً نافعاً ، فعليك أن تطالعه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد في مسنده وأصحاب السنن .

(باب منه)

قوله : (مثل القائم على حدود الله) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (والمدهن فيها) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء وبالنون ، والمراد به من يراي ويضيق الحقوق ولا يغير

فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ أَسْفَلَهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْقُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدْعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤَدُّونَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلَهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا فِي أَسْفَلِهَا فَتَسْتَقِي، فَإِنِ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا، وَإِن تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا». هذا حديث حسن صحيح.

١٢ - بَابُ أَفْضَلِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

٢٢٦٥ - حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، أخبرنا عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد، أخبرنا إسرائيل عن محمد بن جحادة عن عطية عن أبي سعيد الخدري أن

المنكر، والمدهن والمداهن واحد (كمثل قوم استهموا على سفينة) أي اقتسموا محالها ومنازلها بالقرعة (فأصاب بعضهم أعلاها) أي أعلى السفينة، وفي رواية للبخاري: فصار بعضهم في أسفلها و صار بعضهم في أعلاها (أسفلها) أي في أسفل السفينة بيان للبحر (لا ندعكم) بفتح الدال أي لا تترككم (فإننا نثقبها) أي نثقبها (فإن أخذوا على أيديهم) أي أمسكوا أيديهم (نجوا جميعاً الخ) المعنى أنه كذلك إن منع الناس الفاسق عن الفسق نجا ونجوا من عذاب الله تعالى وإن تركوه على فعل المعصية ولم يقيموا عليه الحد، حل بهم العذاب وهلكوا بشؤمه. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ أي بل تصيبكم عامة بسبب مدهانتكم. والفرق بين المداهنة المنية والمدارة المأمورة، أن المداهنة في الشريعة أن يرى منكراً ويقدر على دفعه ولم يدفعه حفظاً لجانب مرتكبه أو جانب غيره لخوف أو طمع أو لاستحياء منه أو قلة مبالاة في الدين. والمدارة موافقته بترك حظ نفسه وحق يتعلق بماله وعرضه فسكت عنه دفعاً للشر ووقوع الضرر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الشركة وفي الشهادات.

(باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)

قوله: (حدثنا القاسم بن دينار الكوفي) هو القاسم بن زكرياء بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي الطحان، وربما نسب إلى جده، ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد) الأزدي ثم المعني بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون ثم ياء النسبة القطان الكوفي نزيل الري، مقبول من التاسعة (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة

النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

وفي الباب عن أبي أمامة.

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

١٣ - باب سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته

٢٢٦٦ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال سمعت

(عن عطية) بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي أبو الحسن، صدوق يخطيء كثيراً، كان شيعياً مدلساً من الثالثة.

قوله: (إن من أعظم الجهاد) وفي رواية أفضل الجهاد (كلمة عدل) أي كلمة حق كما في رواية والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابة ونحوها (عند سلطان جائر) أي صاحب جور وظلم. قال الخطابي: وإنما صار ذلك أفضل الجهاد، لأن من جاهد العدو كان متردداً بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب أو يُغلب. وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف، وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف. وقال المظهر: وإنما كان أفضل لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو جم غفير، فإذا ناه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي أمامة) أخرجه أحمد في مسنده، وابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان وعزاه المنذري في الترغيب إلى ابن ماجه وقال إسناده صحيح. وفي الباب أيضاً عن أبي عبد الله طارق بن شهاب البجلي الأحمسي: أن رجلاً سأل النبي ﷺ - وقد وضع رجله في الغرز - أي الجهاد أفضل قال: كلمة حق عند سلطان جائر، رواه النسائي. قال المنذري في الترغيب إسناده صحيح.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه. قال المنذري في تلخيص السنن بعد نقل تحسين الترمذي: وعطية العوفي لا يحتج بحديثه. قلت ويشهد له حديث أبي أمامة وحديث طارق بن شهاب المذكوران.

(باب سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته)

قوله: (سمعت النعمان بن راشد) الجزري أبا إسحاق الرقي مولى بني أمية صدوق سيء

النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَأَطَالَهَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا، قَالَ: أَجَلٌ إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ، إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسِنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنْعَنِيهَا». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الحفظ من السادسة (عن عبد الله بن خباب) بالخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى (ابن الأرت) بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة المدني حليف بني زهرة يقال له رؤبة، ووثقه العجلي فقال ثقة من كبار التابعين قتله الحرورية. قال في تهذيب التهذيب: روى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً أنه صلى ليلة وقال سألت ربي ثلاث خصال انتهى (عن أبيه) هو خباب بن الأرت التميمي أبو عبد الله من السابقين إلى الإسلام، وكان يعذب في الله، وشهد بدرأ ثم نزل الكوفة ومات بها.

قوله: (فأطالها) أي جعلها طويلة باعتبار أركانها أو بالدعاء فيها (صليت صلاة) أي عظمة (لم تكن تصليها) أي عادة (قال أجل) أي نعم (إنها صلاة رغبة) أي رجاء (ورهبية) أي خوف. قيل: أي صلاة فيها رجاء للثواب، ورغبة إلى الله وخوف منه تعالى. قال القاري: الأظهر أن يقال المراد به أن هذه صلاة جامعة، بين قصد رجاء الثواب وخوف العقاب، بخلاف سائر الصلوات إذ قد يغلب فيها أحد الباعثين على أداؤها. قالوا وفي قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ بمعنى أو لمناعة الخلو. ثم لما كان سبب صلاته الدعاء لأتمته وهو كان بين رجاء الإجابة وخوف الرد طولها. ولذا قال (وإني سألت الله فيها ثلاثاً) أي ثلاث مسائل (ومعني واحدة) تصريح بما علم ضمناً (بسنة) أي بقحط عام (عدوًّا من غيرهم) وهم الكفار، لأن العدو من أنفسهم أهون ولا يحصل به الهلاك الكلي ولا إعلاء كلمته السفلى (أن لا يذيق بعضهم بأس بعض) أي حرهم وقتلهم وعذابهم (فمنعنيها) أي المسألة الثالثة ولم يعطينها. قال الطيبي رحمه الله هو من قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا﴾ أي يجعل كل فرقة منكم متابعة لإمام وينشب القتال بينكم وتحتلطوا وتشتبكوا في ملاحم القتال يضرب بعضهم رقاب بعض ويذيق بعضهم بأس بعض. المعنى يخلطكم فرقاً مختلفين على أهواء شتى انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

قوله: (وفي الباب عن سعد وابن عمر) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص أحد العشرة

وفي الباب عن سعدِ وابنِ عمرَ.

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ

المبشرة بالجنة فأخرجه مسلم وفيه: سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها. وأما حديث ابن عمر فليُنظر من أخرجه.

قوله: (عن أبي أسماء) الرحبي، اسمه عمر بن مرثد الدمشقي، ويقال اسمه عبد الله ثقة من الثالثة (عن ثوبان) الهاشمي مولى النبي ﷺ، صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص.

قوله: (إن الله زوى لي الأرض) أي جمعها لأجلي. قال التوربشتي زويت الشيء جمعته وقبضته، يريد به تقريب البعيد منها، حتى اطلع عليه اطلاعه على القريب منها (فرأيت مشارقها ومغاربها) أي جميعها (وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها) قال الخطابي توهم بعض الناس أن من في منها للتبعض، وليس ذلك كما توهمه بل هي للتفصيل للجملة المتقدمة، والتفصيل لا يناقض الجملة، ومعناه أن الأرض زويت لي جملتها مرة واحدة فرأيت مشارقها ومغاربها، ثم هي تفتح لأمتي جزءاً فجزءاً حتى يصل ملك أمتي إلى كل أجزائها، قال القاري: ولعل وجه من قال بالتبعض هو أن ملك هذه الأمة ما بلغ جميع الأرض فالمراد بالأرض أرض الإسلام، وأن ضمير منها راجع إليها على سبيل الاستخدام (وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض) بدلان مما قبلها أي كنز الذهب والفضة. قال التوربشتي: يريد بالأحمر والأبيض خزائن كسرى وقيصر، وذلك أن الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير، والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم (بسنة عامة) أي بقسط شائع لجميع بلاد المسلمين. قال الطيبي: السنة القحط والجذب وهي من الأساء الغالبة (وأن لا يسלט عليهم عدواً) وهم الكفار. وقوله: (من سوى أنفسهم) صفة (عدواً) أي كائناً من سوى أنفسهم (فيستبيح) أي العدو وهو ما يستوي فيه الجمع والمفرد أي يستأصل (بيضتهم) قال الجزري في النهاية أي مجتمعهم، وموضع سلطانهم، ومستقر دعوتهم، وبيضة الدار وسطها

لا يُرَدُّ، وَإِنِّي أُعْطَيْتُكَ لِأَمْتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ وَلَا أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيَضَّتْهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا». هذا حديث حسن صحيح.

ومعظمها، أراد عدوًّا يستأصلهم ويهلكهم جميعهم، قيل أراد إذا أهلك أصل البيضة كان هلاك كل ما فيها من طعم أو فرخ. وإذا لم يهلك أصل البيضة ربما سلم بعض فراخها. وقيل أراد بالبيضة الخوذة، فكأنه شبه مكان اجتماعهم والتأممهم بيضة الحديد، انتهى ما في النهاية، (وإذا قضيت قضاء) أي حكمت حكماً مبرماً (فإنه لا يرد) أي بشيء لخلاف الحكم المعلق بشرط وجود شيء أو عدمه (وإني أعطيتك) أي عهدي وميثاقي (لأمتك) أي لأجل أمة إجابتك (أن لا أهلكهم بسنة عامة) أي بحيث يعمهم القحط ويهلكهم بالكلية، قال الطيبي: اللام في لأمتك هي التي في قوله سابقاً: سألت ربي لأمتي أي أعطيت سؤالك لدعائك لأمتك والكاف هو المفعول الأول. وقوله: أن لا أهلكهم المفعول الثاني كما هو في قوله: سألت ربي أن لا يهلكها هو المفعول الثاني (ولو اجتمع عليهم من) أي الذين هم (بأقطارها) أي بأطرافها جمع قطر وهو الجانب والناحية. والمعنى فلا يستبيح عدو من الكفار ببيضتهم ولو اجتمع على محاربتهم من أطراف ببيضتهم. وجواب لو ما يدل عليه قوله: وأن لا أسلط (أو قال من بين أقطارها) أو الشك من الراوي (ويسبي) كيرمي بالرفع عطف على يهلك أي ويأسر (بعضهم) بوضع الظاهر موضع المضمرة (بعضاً) فقوله إني إذا قضيت قضاء فلا يرد توطئة لهذا المعنى، ويدل عليه حديث خباب بن الأرت يعني حديثه المذكور في هذا الباب، قال المظهر: اعلم أن الله تعالى في خلقه قضاءين مبرماً ومعلقاً بفعل، كما قال إن الشيء الفلاني كان كذا وكذا، وإن لم يفعله فلا يكون كذا وكذا من قبيل ما يتطرق إليه المحو والإثبات كما قال تعالى في محكم كتابه ﴿وَيُحَوِّثُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ وأما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه في الأزل من غير أن يعلقه بفعل، فهو في الوقوع نافذ غاية النفاذ، بحيث لا يتغير بحال ولا يتوقف على المقتضي عليه، ولا المقتضي له، لأنه من علمه بما كان وما يكون، وخلاف معلومه مستحيل قطعاً، وهذا من قبيل ما لا يتطرق إليه المحو والإثبات قال تعالى: ﴿لَا مَعْقِبَ لِحُكْمِهِ﴾ وقال النبي عليه السلام: لا مرد لقضائه ولا مرد لحكمه. فقوله ﷺ: إذا قضيت قضاء فلا يرد من القبيل الثاني، ولذلك لم يجب إليه، وفيه أن الأنبياء مستجابو الدعوة إلا في مثل هذا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْفِتْنَةِ

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أُمِّ مَالِكِ الْبَهْزِيَّةِ قَالَتْ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: رَجُلٌ فِي مَا شِئْتَهُ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخَوِّفُونَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ مَبْشَرٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ .
هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه .

(باب ما جاء في الرجل يكون في الفتنة)

قوله: (حدثنا عمران بن موسى) بن حبان (القزاز) الليثي أبو عمرو (البصري) صدوق من العاشرة (أخبرنا عبد الوارث بن سعيد) بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري البصري ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه، من الثامنة (عن أم مالك البهزية) صحابية لها حديث الباب كما في تهذيب التهذيب .

قوله: (ذكر رسول الله ﷺ فتنه فقرَّبها) بتشديد الراء أي فعدَّها قرية الوقوع، قال الأشرف معناه وصفها للصحابة وصفاً بليغاً، فإن من وصف عند أحد شيئاً وصفاً بليغاً فكأنه قرب ذلك الشيء إليه (قال رجل في ماشيته) أي من الغنم ونحوها قال في المجمع: الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم والأخيراً أكثر (يؤدي حقها) أي من زكاة وغيرها (ورجل آخذ) الصيغة اسم الفاعل أي ماسك (يخيف العدو) من الإخافة بمعنى التخويف أي يرتبط في بعض ثغور المسلمين يخوف الكفار ويخوفونه . قال المظهر: يعني رجل هرب من الفتن وقتل المسلمين، وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه، يعني فيبقى سالماً من الفتنة وغانماً للأجر والمثوبة .

قوله: (وفي الباب عن أم مبشر وأبي سعيد الخدري وابن عباس) أما حديث أم مبشر وهي الأنصارية فأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني كذا في الترغيب وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في باب أي الناس خير من أبواب فضائل الجهاد .

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد .

وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْرِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 ٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثِ
 عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَيْمِينَ كُوشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « تَكُونُ الْفِتْنَةُ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ . اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ » .
 هذا حديثٌ غريبٌ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : لَا نَعْرِفُ لِزِيَادِ بْنِ سَيْمِينَ كُوشَ غَيْرَ هَذَا
 الْحَدِيثِ . وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثِ فَرَفَعَهُ . وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثِ فَوْقَهُ .

قوله : (عن ليث) هو ابن أبي سليم (عن زياد بن سيمين كوش) قال في التقريب زياد بن
 سليم العدي مولاهم أبو أمانة المعروف بالأعجم الشاعر مقبول من الثالثة . وقال في تهذيب
 التهذيب في ترجمته وهو زياد بن سيمين كوش مولى عبد القيس روى عن عبد الله بن العاص
 وغيره وعنه طاوس وغيره ، روى له الثلاثة حديثاً واحداً في الفتن وسيمين كوش بكسر المهملة
 والميم بينهما مثناة من تحت بعد الميم أخرى ، ثم نون ساكنة وكاف مضمومة وواو ساكنة ثم معجمة
 ثم قيل هو اسم والده وقيل بل لقبه انتهى .

قوله : (تكون الفتنة تستنظف العرب) أي تستوعبهم هلاكاً ، يقال استنظفت الشيء إذا
 أخذته كله ومنه قولهم استنظفت الخراج ولا يقال نظفته كذا في النهاية . قال القاري وقيل أي
 تطهرهم من الأراذل وأهل الفتن (قتلاها) جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدأ خبره قوله : (في النار) أي
 سيكونون في النار أو هم حينئذ في النار لأنهم يباشرون ما يوجب دخولهم في النار كقوله تعالى :
 ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ قال القاضي رحمه الله : المراد بقتلاها من قتل في تلك الفتنة ، وإنما هم من
 أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق وإنما كان
 قصدهم التباعي والتشاجر طمعاً في المال والملك (اللسان فيها) أي وقعه وطعنه على تقدير مضاف ،
 ويدل عليه رواية إشراف اللسان أي اطلاقه وإطالته (أشد من السيف) أي وقع السيف كما في
 رواية لأن السيف إذا ضرب به أثر في واحد واللسان تضرب به في تلك الحالة الف نسمة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود في باب كف اللسان من كتاب الفتن
 والنسائي وابن ماجه (سمعت محمد بن إسماعيل يقول : لا نعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا
 الحديث الخ) قال المنذري وذكر البخاري في تاريخه : إن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعاه .

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَعَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيُظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ

ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمرو قوله قال وهذا أصح من الأول وهكذا قال فيه زياد بن سيمين كوش، وقال غيره: زياد سيمين كوش، واستشهد به البخاري وكان من العباد، ولكنه اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذري .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ)

قوله: (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين) أي في أمر الأمانة الحادثة في زمن الفتنة، قال النووي رحمه الله: الأول حدثنا أن الأمانة نزلت إلى آخره، والثاني حدثنا عن رفعها، (قد رأيت أحدهما) وهو نزول الأمانة (وأنا انتظر الآخر) وهو رفع الأمانة (حدثنا) وهو الحديث الأول (أن الأمانة) المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ وهي عين الإيمان، أو كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف أو المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده أو العهد الذي أخذه عليهم (نزلت في جذر قلوب الرجال) بفتح الجيم ويكسر وسكون الذال المعجمة بعدها راء أي في أصل قلوبهم، وجذر كل شيء أصله أي أن الأمانة أول ما نزلت في قلوب الرجال واستولت عليها فكانت هي الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة وهذا هو المعنى بقوله: (ثم نزل القرآن فعلموا) أي بنور الإيمان (من القرآن) أي مما يتلقون عنه ﷺ واجبا كان أو نفلا، حراما أو مباحا، مأخوذا من الكتاب أو الحديث (وعلموا من السنة) وفي رواية البخاري: ثم علموا من السنة بإعادة ثم، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنة.

(ثم حدثنا) وهو الحديث الثاني (عن رفع الأمانة) أي عن ذهابها أصلا حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر ولا يعكر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة، فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين. فالذين أشار إليهم بقوله ما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذي ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر كذا في الفتح (فيظل أثرها) بفتحات بتشديد لام أي فيصير وأصل ظل ما عمل بالنهار ثم أطلق على كل وقت، وهي هنا على بابها لأنه ذكر

الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ فَيَظِلُّ أَثْرَهَا مِثْلَ أَثْرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ فَفَنَطَتْ فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهَا عَلَى رَجْلِهِ، قَالَ: فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدُهُ وَأَظْرَفُهُ وَأَعْقَلُهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ

الحالة التي تكون بعد النوم، وهي غالباً تقع عند الصبح.

والمعنى أن الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف في الحديث (مثل الوكت) وفي رواية البخاري مثل أثر الوكت وهي بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه يقال وكت البسر إذ بدت فيه نقطة الإرباب (ثم ينام نومة) أي أخرى (فتقبض الأمانة) أي ما بقي منها من قلبه (فيظل أثرها مثل أثر المجل) بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح بعدها لام. هو أثر العمل في الكف قال في الفائق: الفرق بين الوكت والمجل أن الوكت النقطة في الشيء من غير لونه والمجل غلظ الجلد من العمل لا غير (كجمر) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة أي تأثير كتأثير جمر وقيل أبدل من مثل أثر المجل أي يكون أثرها في القلب كأثر جمر أو خبر مبتدأ محذوف أي هو يعني أثر المجل كجمر (دحرجته) أي قلبته ودورته (على رجلك فنطت) بكسر الفاء بعد النون المفتوحة قال في القاموس نطت كفرحت نَطَطًا وَنَطَطًا وَنَفِطًا فَرَحَتْ عَمَلًا أَوْ مَجَلت (فتراه متبرأ) بنون ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة أي متفخاً وتذكير الضمير على إرادة الموضع المدحرج عليه الجمر قيل المعنى: يخيل إليك أن الرجل ذو أمانة وهو في ذلك بمثابة نقطة تراها منتفخة مرتفعة كبيرة لا طائل تحتها (وليس فيه شيء) أي صالح بل ماء فاسد. وفي شرح مسلم: قال صاحب التحرير: معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت، وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه، بجمر يدرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط انتهى. (قال فيصبح الناس) أي يدخلون في الصباح (يتبايعون) أي السلع ونحوها بأن يشتريها أحدهم من الآخر (لا يكاد أحد يؤدي الأمانة) لأن من كان موصوفاً بالأمانة سلبها حتى صار خائناً (وحتى يقال للرجل) أي من أرباب الدنيا، ممن له عقل في تحصيل المال والجاه وطبع في الشعر والنثر، وفصاحة وبلاغة وصباحة وقوة بدنية وشجاعة وشوكة (ما أجلده) بالجيم (وأظرفه) بالطاء المعجمة (وأعقله) بالعين المهملة والقاف، تعجباً من كماله واستغراباً من مقاله واستبعاداً من جماله.

خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». قال: وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ، لِإِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدُّنُهُ عَلَيَّ دِينَهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدُّنُهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

وحاصله أنهم يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة ويتعجبون منه، ولا يمدحون أحداً بكثرة العلم النافع والعمل الصالح (وما في قلبه) حال من الرجل أي والحال أنه ليس في قلبه (مقال حبة) أي مقدار شيء قليل (من خردل) من بيانية حبة أي هي خردل (من إيمان) أي كائناً منه قال الطيبي: لعله إنما حملهم على تفسير الأمانة في قوله إن الأمانة نزلت بالإيمان لقوله آخراً: وما في قلبه مقال حبة من خردل من إيمان، فهلا حملوها على حقيقتها لقوله: ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة فيكون وضع الإيمان آخراً موضعها تفخيماً لشأنها، وحثاً على أدائها. قال ﷺ: «لا دين لمن لا أمانة له» قال القاري: إنما حملهم عليه ما ذكر آخراً وما صار أولاً من قوله: نزلت في جذر قلوب الرجال. فإن نزول الأمانة بمعنى الإيمان هو المناسب لأصل قلوب المؤمنين ثم يعلمون إيقانه وإيقانهم بتتبع الكتاب والسنة. وأما الأمانة فهي جزئية من كلية ما يتعلق بالإيمان والقرآن انتهى.

(قال) أي حذيفة رضي الله عنه (ولقد أتى علي) بتشديد الياء (زمان) كنت أعلم فيه أن الأمانة موجودة في الناس (وما أبالي أَيْكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ) أي بعت أو اشترت غير مبال بحاله (لئن) بفتح اللام وكسر الهمزة (ليردنه علي) بتشديد التحتية (دينه) بالرفع على الفاعلية أي فلا يخونني بل يحمله إسلامه على أداء الأمانة فأنا واثق بأمانته (ليردنه علي ساعيه) أي الذي أقيم عليه فهو يقوم بولايته ويستخرج منه حقي، وقال في المجمع أي رئيسهم الذي يصدر عن رأيه وقيل أي الوالي الذي عليه أي ينصفن مثله وكل من ولي أمر قوم فهو ساع عليهم، يعني أن المسلمين كانوا مهتمين بالإسلام فيحفظون بالصدق والأمانة، والملوك ذوو عدل، فما كنت أبالي من أعامل إن كان مسلماً رده إلى الخروج عن الحق عمله بمقتضى الإسلام، وإن كان غير مسلم أنصفتني منه عامله على الصدقة انتهى (فأما اليوم) فقد ذهبت الأمانة وظهرت الخيانة فلست أتق بأحد في بيع ولا شراء. (فما) كنت أبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً أي أفراداً من الناس قلائل ممن أتق بهم فكان يثق بالمسلم لذاته، وبالكافر لوجود ساعيه، وهو الحاكم الذي يحكم عليه، وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جل إلا المسلم فكان واثقاً بإنصافه وتخليصه حقه من الكافر إن خانته، بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه فإنه صار لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم. وفيه إشارة إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان. وكانت وفاة حذيفة أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل،

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦ - باب لتركبن سنن من كان قبلكم

٢٢٧١ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، أخبرنا سفيان عن الزهري عن سنان بن أبي سنان عن أبي واقد الليثي: «أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مرَّ بشجرةٍ للمشركين يُقال لها ذات أنواطٍ يعلقون عليها أسلحتهم، قالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواطٍ، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنن من كان قبلكم» .

فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير. وقال ابن العربي: قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والخليفين، فأشار إلى ذلك بالمبايعة وكفى عن الإيمان بالأمانة وعماً يخالف أحكامه بالخيانة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب لتركبن سنن من كان قبلكم)

قوله: (عن سنان بن أبي سنان) الديلي المدني ثقة من الثالثة (عن أبي واقد الليثي) صحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث.

قوله: (لما خرج) أي عن مكة كما في رواية لأحمد (إلى حنين) كزبير موضع بين الطائف ومكة (يقال لها ذات أنواط) قال الجزري في النهاية: هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم أي يعلقونه بها ويعكفون حولها فسألوه أن يجعل لهم مثلها فنهاهم عن ذلك وأنواط جمع نوط وهو مصدر سمي به المنوط انتهى . (سبحان الله) تنزيهاً وتعجباً (هذا) أي هذا القول منكم (كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة) لكن لا يخفى ما بينها من التفاوت المستفاد من التشبيه حيث يكون المشبه به أقوى (لتركبن) بضم الموحدة والمعنى لتتبعن (سنن من كان قبلكم) وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: لتتبعن سنن من قبلكم شبراً شبراً، وذراعاً ذراعاً، حتى لو دخلوا حجر ضرب تبعتموهم . قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال فمن؟ ورواه الحاكم عن ابن عباس وفي آخره: وحتى لو أن أحدكم جامع امرأته في الطريق لفعلمتومه قال

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأبو واقدٍ الليثيُّ اسمه الحارثُ بنُ عوفٍ .

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ .

١٧ - بابُ ما جاء في كَلَامِ السَّبَاعِ

٢٢٧٢ - حدثنا سُفيانُ بنُ وكيعٍ ، أخبرنا أبي عن القاسمِ بنِ الفضلِ ، أخبرنا

أبو نضرةَ العبديُّ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَاعُ الْإِنْسَ ، وَحَتَّى يُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذْبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحَدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ » .

المنابري إسناده صحيح والسنة لغة الطريقة حسنة كانت أو سيئة، والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم من تغيير دينهم وتحريف كتابهم كما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل وقال النووي: المراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به ﷺ انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة) أما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان وقد

تقدم لفظه وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً : لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع فقليل يا رسول الله كفارس والروم؟ قال : ومن الناس إلا أولئك؟

(باب ما جاء في كلام السباع)

جمع السبع وهو بضم الباء وفتحها وسكونها المفترس من الحيوان .

قوله : (حتى تكلم السباع) أي سباع الوحش كالأسد أو سباع الطير كالبازي ولا منع من

الجمع (الإنس) أي جنس الإنسان من المؤمن والكافر (وحتى يكلم الرجل) بالنصب على المفعولية

(عذبة سوطه) بالرفع على الفاعلية، والعذبة بفتح العين المهملة والذال المعجمة أي طرفه على ما

في القاموس وغيره، وقال في المجمع هو: قد في طرف السوط (وشراك نعله) بكسر الشين المعجمة

أحد سيور النعل تكون على وجهها .

وفي الباب عن أبي هريرة.

وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل، والقاسم بن الفضل ثقة مأمون عند أهل الحديث، وثقه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي.

١٨ - باب ما جاء في انشقاق القمر

٢٢٧٣ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا أبو داود عن شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: «انفلق القمر على عهد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أشهدوا».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) لينظر من أخرجه.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح غريب) في سنده سفيان بن وكيع وهو صدوق، إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، قاله الحافظ، وأخرجه الحاكم وصححه.

قوله: (والقاسم بن الفضل ثقة الخ) قال في التريب: القاسم بن الفضل بن معدان الحداني بضم المهملة والتشديد أبو المغيرة البصري ثقة من السابعة رمي بالإرجاء.

(باب ما جاء في انشقاق القمر)

أي في زمن النبي ﷺ على سبيل المعجزة له.

قوله: (انفلق القمر) أي انشق وفي حديث ابن مسعود عند البخاري في التفسير: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين فرقة فوق الجبل وفرقة دونه، وفي حديث أنس عند البخاري في باب انشقاق القمر أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراهم القمر شقتين حتى رأوا حراء بينهما. قال الحافظ قوله شقتين بكسر المعجمة أي نصفين. وقوله حتى رأوا حراء أي جبل حراء بينهما، أي بين الفرقتين. وجبل حراء على يسار السائر من مكة إلى منى. وقال وجدت في بعض طرق حديث ابن عباس بيان صورة السؤال وهو وإن كان لم يدرك القصة لكن في بعض طرقه ما يشعر بأنه حمل الحديث عن ابن مسعود، فأخرج أبو نعيم في الدلائل من وجه ضعيف عن ابن عباس قال: اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ منهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام والعاص بن وائل والأسود بن المطلب والنضر بن الحارث ونظراؤهم فقالوا للنبي ﷺ إن كنت

وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وجبير بن مطعم .
هذا حديث حسن صحيح .

صادقاً فشق لنا القمر فرقتين فسأل ربه فانشق (اشهدوا) أي على نبوتي أو معجزتي من الشهادة وقيل معناه احضروا وانظروا من الشهود .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وجبير بن مطعم) أخرج الترمذي أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم في تفسير سورة القمر، قال الحافظ وقد ورد انشقاق القمر أيضاً من حديث علي وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم . فأما أنس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين، وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد . وأما أنس فكان ابن أربع أو خمس بالمدينة، وأما غيرهما فيمكن أن يكون شاهد ذلك، وعن صرح برويته ذلك ابن مسعود .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

اعلم أن أحاديث الباب صحيحة صريحة في ثبوت معجزة انشقاق القمر . قال ابن عبد البر: قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين ثم نقله عنهم الجهم الغفير إلى أن انتهى إلينا . ويؤيد ذلك بالآية الكريمة فلم يبق لاستبعاد وقوعه عذر . وقد يطلع على قوم قبل طلوعه على آخرين، وأيضاً فإن زمن الانشقاق لم يطل ولم تتوفر الدواعي على الاعتناء بالنظر إليه ومع ذلك فقد بعث أهل مكة إلى آفاق مكة يسألون عن ذلك، فجاءت السفار وأخبروا بأنهم عاينوا ذلك، وذلك لأن المسافرين في الليل غالباً يكونون سائرين في ضوء القمر، ولا يخفى عليهم ذلك . وقال أبو إسحاق الزجاج في معاني القرآن: أنكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالفي الملة انشقاق القمر، ولا إنكار للعقل فيه، لأن القمر مخلوق لله يفعل فيه ما يشاء، كما يكوره يوم البعث ويفنيه . وأما قول بعضهم: لو وقع لجاؤ متواتراً واشترك أهل الأرض في معرفته، ولما اختص بها أهل مكة، فجوابه: أن ذلك وقع ليلاً وأكثر الناس نيام، والأبواب مغلقة، وقل من يراصد السماء إلا النادر، وقد يقع بالمشاهدة في العادة أن ينكشف القمر وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك في الليل ولا يشاهدها إلا الأحاد . فكذلك الانشقاق كان آية وقعت في الليل لقوم سألوا واقتروا فلم يتأهب غيرهم لها، ويحتمل أن يكون القمر ليلتئذ، كان في بعض المنازل التي تظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض، كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم . وقال الخطابي: انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء، وذلك أنه ظهر في ملكوت السماء خارجاً من جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطباع . فليس مما يطمع في

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَسْفِ

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ فُرَاتٍ

الوصول إليه بحيلة فلذلك صار البرهان به أظهر. وقد أنكر ذلك بعضهم، فقال: لو وقع ذلك لم يجز أن يخفى أمره على عوام الناس لأنه أمر صدر عن حس ومشاهدة، فالناس فيه شركاء والدواعي متوفرة على رؤية كل غريب ونقل ما لم يعهد، فلو كان لذلك أصل لخلد في كتب أهل التسيير والتنجيم إذ لا يجوز إطباقهم على تركه، وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره.

والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التي ذكروها لأنه شيء طلبه خاص من الناس فوق وقوع ليلاً لأن القمر لا سلطان له بالنهار ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياماً ومستكنين بالأبنية، والبارز بالصحراء منهم إذا كان يقظان يحتمل أنه كان في ذلك الوقت مشغولاً بما يلهيه من سمر وغيره، ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مراصد مركز القمر ناظرين إليه لا يغفلون عنه، فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس، وإنما رآه من تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه. ولعل ذلك إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر. وقال الحافظ ذهب بعض أهل العلم من القدماء أن المراد بقوله (انشق القمر) أي سينشق كما قال تعالى: ﴿أَتَى أَمْرَ اللَّهِ﴾ أي سيأتي. والنكتة في ذلك إرادة المبالغة في تحقيق وقوع ذلك، فنزل منزلة الواقع، والذي ذهب إليه الجمهور أصح كما جزم به ابن مسعود وحذيفة وغيرهما ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك ﴿وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر﴾ فإن ذلك ظاهر في أن المراد بقوله (وانشق القمر) وقوع انشقاقه لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة وإذا تبين أن قولهم ذلك إنما هو في الدنيا تبين وقوع الانشقاق وأنه المراد بالآية التي زعموا أنها سحر انتهى. وقال الرازي في تفسيره الكبير بعدما أثبت هذه المعجزة ما لفظه: وأما المؤرخون تركوه لأن التواريخ في أكثر الأمر يستعملها المنجم وهو لما وقع الأمر قالوا بأنه مثل خسوف القمر وظهور شيء في الجو على شكل نصف القمر في موضع آخر فتركوا حكايته في توارخهم. والقرآن أدل دليل وأقوى مثبت له وإمكانه لا يشك فيه وقد أخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه. وحديث امتناع الخرق والالتئام حديث اللثام. وقد ثبت جواز الخرق والتخريب على السموات وذكرناه مراراً فلا نعيده انتهى.

(باب ما جاء في الحسف)

قوله: (عن فرات القرزان) هو فرات بن أبي عبد الرحمن القرزاق الكوفي ثقة من الخامسة (عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين الغفاري صحابي من أصحاب الشجرة، وكنيته أبو

الْقَرَّازِ، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد قال: «أشرف علينا رسول الله ﷺ من غرفة ونحن نتذكر الساعة، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَالِدَابَّةُ وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ: خَسْفٍ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٍ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ تَسُوقُ

سريحة بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة .

قوله: (أشرف علينا) وفي رواية مسلم: اطلع علينا قال في القاموس أشرف عليه اطلع من فوق (من غرفة) بالضم العلية وهي بالفارسية بالاخانة وحجره بالاي حجره... (ونحن نتذكر) أي فيما بيننا (الساعة) أي أمر القيامة واحتمال قيامها في كل ساعة (عشر آيات) أي علامات (ويأجوج ومأجوج) بألف فيهما ويحز أي خروجهما، ويأتي الكلام عليهما في باب خروج يأجوج ومأجوج (والدابة) وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ الآية. قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا، وعن ابن عمرو بن العاص إنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال، قاله النووي. وقال الجزري في النهاية: دابة الأرض قيل طولها ستون ذراعاً ذات قوائم ووبر. وقيل هي مختلفة الخلقة تشبه عدة من الحيوانات ينصدع جبل الصفا فتخرج منه ليلة جمع، والناس سائرون إلى منى. وقيل من أرض الطائف ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب، تضرب المؤمن بالعصا وتكتب في وجهه مؤمن، وتطبع الكافر بالخاتم وتكتب في وجهه كافر انتهى.

اعلم أن المفسرين قد ذكروا لدابة الأرض أوصافاً كثيرة من غير ذكر ما يدل على ثبوتها، فكل ما ثبت بالكتاب أو السنة الصحيحة فهو المعتمد، وما لا فلا اعتماد عليه (وثلاثة خسوف) قال ابن الملك: وقد وجد الخسف في مواضع لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد كأن يكون أعظم مكاناً وقدراً (خسف) بالجر على أنه بدل مما قبله وبالرفع على تقدير أحدها أو منها (من قعر عدن) أي أقصى أرضها وهو غير منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع ففي المشارق عدن مدينة مشهورة باليمن. وفي القاموس عدن محركة جزيرة باليمن، وفي رواية: تخرج من أرض الحجاز. قال القاضي عياض: لعلها ناران تجتمعان تحشران الناس أو يكون ابتداء خروجهما من اليمن وظهورهما من الحجاز. ذكره القرطبي رحمه الله تعالى (تسوق) أي تطرد الناس (أو تحش) أو للشك من الراوي وفي رواية مسلم: تسوق الناس إلى

النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ فَتَبِيتَ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا».

٢٢٧٥ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ وَالِدُّخَانَ.

٢٢٧٦ - حدثنا هَنَادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ فَرَاتِ الْقَزَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ.

٢٢٧٧ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ وَالْمَسْعُودِيِّ، سَمِعَا فَرَاتًا الْقَزَّازَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فَرَاتٍ، وَزَادَ فِيهِ: الدَّجَالُ أَوْ الدُّخَانُ.

المحشر أي إلى المجمع والموقف، قيل المراد من المحشر أرض الشام إذ صح في الخبر أن الحشر يكون في أرض الشام، ولكن الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها أو تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها قاله القاري. (وتقيل) قال في القاموس: قال قبيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقिला وتقيل نام في نصف النهار انتهى.

قوله: (وزاد فيه والدخان) قال الطيبي هو الذي ذكر في قوله تعالى ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ وذلك في عهد رسول الله ﷺ انتهى. وقال النووي في شرح هذا الحديث: إنه يؤيد قول من قال: إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام، وإنه لم يأت بعد، وإنما يكون قريباً من قيام الساعة. وقال ابن مسعود: إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان. وقد وافق ابن مسعود جماعة، وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي ﷺ، وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً. ويحتمل أنها دخانان للجمع بين هذه الآثار انتهى. وقال القرطبي في التذكرة قال ابن دحية: والذي يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك على قضيتين، إحداهما وقعت وكانت الأخرى ستقع وتكون. فأما التي كانت فهي التي كانوا يرون فيها كهيئة الدخان، غير الدخان الحقيقي الذي يكون عند ظهور الآيات، التي هي من الأشراط والعلامات، ولا يمتنع إذا ظهرت هذه العلامة أن يقولوا (ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون) فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة. وقول ابن مسعود لم يسنده إلى النبي ﷺ إنما هو من تفسيره، وقد جاء النص عن رسول الله ﷺ بخلافه. قال القرطبي وقد روي عن ابن مسعود أنها دخانان. قال مجاهد كان ابن مسعود يقول هما دخانان، قد مضى أحدهما والذي بقي يملا بين السماء والأرض انتهى.

٢٢٧٨ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، أخبرنا أبو النعمان الحَكَمُ بنُ عبدِ الله العِجَلِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ فُرَاتٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ وَزَادَ فِيهِ: وَالْعَاشِرَةُ إِذَا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي الْبَحْرِ وَإِمَّا نَزُولُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

قوله : (أخبرنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي) قال في التقريب : الحكم بن عبد الله أبو النعمان البصري قيل إنه عيسى أو أنصاري أو عجلي ثقة ، له أوهام من التاسعة .

قوله : (إما ريح تطرحهم في البحر) أي تلقيهم فيه .

قوله : (وفي الباب عن علي وأبي هريرة وأم سلمة وصفية) أما حديث علي وحديث أبي هريرة فأخرجهما الترمذي في الباب الذي بعد باب أشراط الساعة ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه مسلم في كتاب الفتن . وأما حديث صفية فأخرجه الترمذي في هذا الباب .

اعلم أن الروايات قد اختلفت في ترتيب الآيات العشر ولذا اختلف أهل العلم في ترتيبها، فقد قيل إن أول الآيات الدخان، ثم خروج الدجال، ثم نزول عيسى عليه السلام، ثم خروج ياجوج ماجوج، ثم خروج الدابة، ثم طلوع الشمس من مغربها، فإن الكفار يسلمون في زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة . ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الإيمان مقبولاً من الكفار، فالواو لمطلق الجمع فلا يرد أن نزوله قبل طلوعها ولا ما ورد أن طلوع الشمس أول الآيات . وقال في فتح الودود قيل : أول الآيات الخسوفات، ثم خروج الدجال، ثم نزول عيسى عليه السلام، ثم خروج ياجوج وماجوج، ثم الريح التي تفيض عندها أرواح أهل الإيمان، فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها، ثم تخرج دابة الأرض، ثم يأتي الدخان . قال صاحب فتح الودود والأقرب في مثله التوقف والتفويض إلى عالمه انتهى .

قلت : ذكر القرطبي في تذكرته مثل هذا الترتيب إلا أنه جعل الدجال مكان الدخان . وذكر البيهقي عن الحاكم مثل ترتيب القرطبي وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها، فالظاهر بل المتعين هو ما قال صاحب فتح الودود من أن الأقرب في مثله هو التوقف والتفويض إلى عالمه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (عن سلمة بن كهيل) الحضرمي أبي يحيى الكوفي ثقة من الرابعة (عن أبي إدريس

كُهَيْلٌ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهَبِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزُوا جَيْشَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِيَدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ».

هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٨٠ - حدثنا أبو كريب، أخبرنا صيفي بن ربيعي عن عبيد الله بن عمر، عن

المرهبي) بضم أوله وكسر الهاء بعدها موحدة الكوفي، اسمه سوار أو مساور صدوق يتشيع من الرابعة (عن مسلم بن صفوان) مجهول من الثالثة كذا في التقريب. وقال في هامش الخلاصة نقلاً عن التهذيب: وثقه ابن حبان.

قوله: (حتى إذا كانوا بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية (أو ببیداء من الأرض) شك من الراوي. وفي حديث حفصة عند مسلم: حتى إذا كانوا ببیداء من الأرض من غير شك. قال النووي قال العلماء: البیداء كل أرض ملساء لا شيء بها (خسف بأولهم وأخرهم ولم ينج أوسطهم) أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم (فمن كره منهم قال يبعثهم الله على ما في أنفسهم) وفي حديث أم سلمة عند مسلم: فكيف بمن كان كارهاً؟ قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته، قال النووي أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها. وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم، والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين، لثلا يناله ما يعاقبون به. وفيه: إن من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه. قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة مسلم بن صفوان: روى عن صفية بنت حيي عن النبي ﷺ: لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت. وروى عنه أبو إدريس المرهبي، وصحح الترمذي حديثه. قال الحافظ وهو معلول انتهى.

قلت: لم يذكر وجه كونه معلولاً، فإن كان وجهه جهالة مسلم بن صفوان، فقد عرفت أن ابن حبان وثقه والله تعالى أعلم.

قوله: (أخبرنا صيفي بن ربيعي) بكسر الراء الأنصاري أبو هشام الكوفي صدوق يه من

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الْخَبْثُ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ

التاسعة (عن عبيد الله بن عمر) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان، ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع. وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة؛ قاله الحافظ في التقریب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر وغيره وعنه أخوه عبد الله وغيره (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة.

قوله: (خسف ومسخ وقذف) قال في القاموس: خسف المكان يخسف خسوفاً ذهب في الأرض، وقال مسخه كمنعه حول صورته إلى أخرى أقبح. وقال قذف بالحجارة يقذف رمي بها (أنهلك) بفتح اللام من الإهلاك أو بكسر اللام من الهلاك (وفينا الصالحون) جملة حالية (إذا ظهر الخبث) هو بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور، وقيل المراد الزنا خاصة، وقيل أولاد الزنا. والظاهر أنه المعاصي مطلقاً، ومعنى الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون. قاله النووي.

قوله: (وعبد الله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه) اعلم أن عبد الله بن عمر العمري مكبراً وعبيد الله بن عمر العمري مصغراً أخوان، فالكبر ضعيف والمصغر ثقة.

(باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها)

قوله: (عن إبراهيم التيمي) هو ابن يزيد بن شريك، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس من الخامسة (عن أبيه) أي يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ثقة، يقال إنه أدرك الجاهلية من الثانية.

يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ لِتَسْتَأْذِنَ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنَ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اطَّلِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطَّلُعِي مِنْ مَغْرِبِهَا، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ: (وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا) وَقَالَ ذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قوله: (أين تذهب هذه) أي الشمس، والإشارة للتعظيم (فإنها تذهب لتستأذن في السجود فيؤذن لها) أي في السجود. قال ابن بطال: استئذان الشمس معناه أن الله يخلق فيها حياة، يوجد القول عندها، لأن الله قادر على إحياء الجهاد والموات. وقال غيره: يحتمل أن يكون الاستئذان أسند إليها مجازاً، والمراد من هو موكل بها من الملائكة.

قلت: الظاهر هو الأول والله تعالى أعلم وفي رواية البخاري في بدء الخلق: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها. قال القسطلاني: أي في الطلوع من المشرق على عاداتها فيؤذن لها فتبدو من جهة المشرق. قال الحافظ أما قوله تحت العرش فقيل هو حين محاذاتها ولا يخالف هذا قوله: وجدها تغرب في عين حمة. فإن المراد بها نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب، وسجودها تحت العرش إنما هو بعد الغروب (وكأنها قد قيل لها اطلمي من حيث جئت فتطلع من مغربها) وفي رواية البخاري المذكورة: ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، يقال لها ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها (قال ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (وذلك مستقر لها وقال) أي أبو ذر كما هو الظاهر (ذلك قراءة عبد الله بن مسعود). وفي رواية البخاري في بدء الخلق والتفسير فذلك قوله تعالى: ﴿والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾ وهذه القراءة هي المتواترة. وفي رواية البخاري في التفسير قال: مستقرها تحت العرش. قال الحافظ في الحديث رد على من زعم أن المراد بمسقرها غاية ما تنتهي إليه في الارتفاع، وذلك أطول يوم في السنة. وقيل إلى منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا. قال الحافظ: وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه في كل يوم وليلة عند سجودها، ومقابل الاستقرار المسير الدائم المعبر عنه بالجري انتهى. وقال الطيبي بعد ذكر التأويلين المذكورين في كلام الحافظ ما لفظه: وأما قوله مستقرها تحت العرش فلا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده، وإنما أخبر عن غيب فلا نكذبه ولا نكيفه لأن علمنا لا يحيط به انتهى كلام الطيبي. وقال الشيخ في اللغات قوله: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ إقْدَ ذكر في التفاسير وجوه غير ما في هذه الحديث، ولا شك أن ما وقع في الحديث المتفق عليه هو المعتبر والمعتمد، والعجب من البيضاوي أنه ذكر وجوهاً في تفسيره ولم يذكر هذا الوجه، ولعله أوقعه في ذلك تفلسفه نعوذ بالله من ذلك. وفي كلام الطيبي أيضاً ما يشعر بضيق الصدر نسأل الله العافية انتهى.

وفي الباب عن صفوان بن عسالٍ وحذيفة بن أسيدٍ وأنسٍ وأبي موسى .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١ - باب ما جاء في خروجِ ياجوجَ وماجوجَ

٢٢٨٢ - حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المَخْزُومِيُّ وغيرُ واحدٍ، قالوا أخبرنا

قوله : (وفي الباب عن صفوان بن عسال وحذيفة بن أسيد وأنس وأبي موسى) أما حديث صفوان بن عسال فأخرجه ابن ماجه عنه مرفوعاً: إن من قبل مغرب الشمس باباً مفتوحاً عرضه سبعون سنة، فلا يزال ذلك الباب مفتوحاً للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه. فإذا طلعت من نحوه لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً. وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الترمذي في الباب المتقدم. وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه في باب الآيات، وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد ومسلم.

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في بدء الخلق والتفسير والتوحيد، ومسلم في الإيمان، وأبو داود في الحروف، والنسائي في التفسير. وأخرجه الترمذي أيضاً في تفسير سورة يس.

(باب ما جاء في خروج ياجوج وماجوج)

بغير همز لأكثر القراء، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيها وفي لغة بني أسد وهما اسمان أعجميان عند الأكثر منعاً من الصرف للعلمية والعجمية وقيل بل عربيان واختلف في اشتقاقها فقيل من أجيح النار وهو التهاها، وقيل من الأجة بالتشديد وهي الاختلاط أو شدة الحر وقيل غير ذلك وجاء في صفتهم ما أخرجه ابن عدي وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وابن مردويه من حديث حذيفة رفعه قال: ياجوج أمة وماجوج أمة كل أمة أربع مائة ألف، لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح، وهو من رواية يحيى بن سعيد العطار عن محمد بن إسحاق عن الأعمش، والعطار ضعيف جداً ومحمد بن إسحاق قال: ابن عدي ليس هو صاحب المغازي بل هو العكاشي. قال والحديث موضوع. وقال ابن أبي حاتم منكر. قال الحافظ في الفتح: لكن لبعضه شاهد صحيح أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود رفعه: أن ياجوج وماجوج أقل ما يترك أحدهم لصلبه ألفاً من الذرية. وللنسائي من رواية عمرو بن أوس عن أبيه رفعه: أن ياجوج وماجوج يجامعون ما شاءوا ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً.

سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحَمَّرًا وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ:

وأخرج الحاكم وابن مردويه من طريق عبد الله بن عمرو: أن ياجوج وماجوج من ذرية آدم ووراءهم ثلاث أمم، ولن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً. وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عبد الله بن سلام مثله، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال: الجن والإنس عشرة أجزاء فتسعة أجزاء ياجوج وماجوج وجزء سائر الناس. ومن طريق شريح بن عبيد عن كعب قال: هم ثلاثة أصناف، صنف أجسادهم كالأرز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاي هو شجر كبار جداً، وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع، وصنف يفتشون آذانهم ويلتحفون بالأخرى. ووقع نحو هذا في حديث حذيفة، وأخرج أيضاً هو والحاكم من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس: ياجوج وماجوج شبراً شبراً وشبرين شبرين وأطولهم ثلاثة أشبار. وهم من ولد آدم. ومن طريق أبي هريرة رفعه: ولد لنوح سام وحام وياث فولد لسام العرب وفارس والروم، وولد لحام: القبط والبربر والسودان، وولد لياث: ياجوج وماجوج والترك والصقالبة وفي سنده ضعف. ومن رواية سعيد بن بشير عن قتادة قال: ياجوج وماجوج ثنتان وعشرون قبيلة، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين وكانت منهم قبيلة غائبة في الغزو وهم الأتراك فبقوا دون السد. وأخرج ابن مردويه من طريق السدي قال: الترك سرية من سرايا ياجوج وماجوج، خرجت تغير فجاء ذو القرنين فبنى السد فبقوا خارجاً. ووقع في فتاوى الشيخ محيي الدين: ياجوج وماجوج من أولاد آدم لا من حواء عند جماهير العلماء، فيكونون إخواننا لأب كذا قال ولم نر هذا عن أحد من السلف إلا عن كعب الأحبار ويرده الحديث المرفوع انهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حواء قطعاً انتهى ما في الفتح.

قوله: (عن حبيبة) بنت عبيد الله بن جحش الأسدية، أمها أم حبيبة بنت أبي سفيان، لها صحبة، وهاجرت مع أبيها إلى الحبشة، ويقال إنها ولدت بأرض الحبشة (عن زينب بنت جحش) بن رباب بن يعمر الأسدية أم المؤمنين، أمها أميمة بنت عبد المطلب، يقال ماتت سنة عشرين في خلافة عمر.

قوله: (استيقظ رسول الله ﷺ من نوم محمراً وجهه) وفي رواية البخاري دخل عليها يوماً فزعاً، فيجمع على أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبي ﷺ فزعاً، وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع، وجمع بينها في رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة، فقال: فزعاً محمراً وجهه (ويل للعرب من شر) في القاموس: الويل حلول الشر وهو تفجيع انتهى. وخص بذلك العرب

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ، مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ عَشْرًا، قَالَتْ زَيْنَبُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنُهْلَكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. جَوَّدَ سُفْيَانٌ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ

لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان، ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالثقفة بين الأكلة، كما وقع في الحديث الآخر: يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها. وإن المخاطب بذلك العرب. قال القرطبي: ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة: ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ وماذا أنزل من الخزائن؟ فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الأموال في أيديهم فوقع التنافس الذي جر الفتن، وكذلك التنافس على الإمرة فإن معظم ما أنكروه على عثمان توليه أقرابه من بني أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله، وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر (قد اقترب) أي قرب ذلك الشر في غاية القرب بيانه.

قوله: (فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج) المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين بزبر الحديد وهي القطعة منه (مثل هذه) بالرفع على أنه نائب الفاعل لقوله فتح والإشارة إلى الحلقة المبنية بقوله (وعقد عشراً) وعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا، والمراد أنه لم يكن من ذلك الردم ثقبه إلى اليوم، وقد انفتحت فيه، إذ انفتحتها من علامات قرب الساعة، فإذا اتسعت خرجوا، وذلك بعد خروج الدجال كما تقدم (أفنهلك) بضم النون وفتح اللام من الإهلاك أو بفتح النون وكسر اللام من الهلاك (وفينا الصالحون) قال القاري: أي أنعذب فهلك نحن معشر الأمة والحال أن بعضنا مؤمنون وفينا الطيبون الطاهرون، ويمكن أن يكون هذا من باب الاكتفاء على تقدير الاستغناء أي وفينا الصالحون ومنا القاسطون انتهى. (قال نعم) أي يهلك الطيب أيضاً (إذا كثرت الخبث) بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة، فسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسق والفجور وهو أولى لأنه قابله بالصلاح. والمقصود أن النار إذا وقعت في موضع واشتدت أكلت الرطب واليابس، وغلبت على الطاهر والنجس، ولا تفرق بين المؤمن والمنافق والمخالف والموافق.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

قوله: (جود سفیان هذا الحديث) أي بذكر النسوة الأربع المذكورة في الإسناد. وقد أطلال الحافظ الكلام في هذا المقام في الفتح في باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب من شر قد اقترب، من

أَرْبَعِ نِسْوَةٍ: زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبَةَ وَهَمَّا رَبِيبَتَا النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ حَبِيبَةَ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْمَارِقَةِ

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ

كتاب الفتن . فعليك أن تراجعهُ .

(باب ما جاء في صفة المارقة)

أي الخوارج .

قوله : (عن عاصم) هو ابن بهدلة (عن زر) هو ابن حبيش (عن عبد الله) هو ابن مسعود .
قوله : (يخرج في آخر الزمان قوم) قال الحافظ في الفتح : وهذا قد يخالف حديث أبي سعيد، يعني الذي رواه البخاري في باب : من ترك قتال الخوارج للتألف وإلا ينفر الناس عنه، فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة عليّ، وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم . وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة وفيه نظر، لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وقد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة، ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة، فإن في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعاً الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً . وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وعشرين بعد النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو ستين انتهى . (أحداث الأسنان) قال الحافظ : أحداث بمهملة ثم مثلثة جمع حدث بفتحيتين، والحدث هو الصغير السن، والأسنان جمع سن والمراد به العمر، والمراد أنهم شباب انتهى . (سفهاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل . والمعنى أن عقولهم رديئة . قال النووي يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل . قال الحافظ : ولم يظهر لي وجه الأخذ منه فإن هذا معلوم بالعادة لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة (لا يجاوز تراقيهم) قال الجزري في النهاية : التراقي جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، وزنها فعلوة بالفتح . والمعنى أن قراءتهم

كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي ذَرٍّ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، إِنَّمَا هُمْ الْخَوَارِجُ الْحَرُورِيُّةُ، وَعَيْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ.

لا يرفعها الله ولا يقبلها، فكانها لم تتجاوز حلوقهم، وقيل: المعنى أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم غير القراءة انتهى (يقولون من قول خير البرية) قال الحافظ: أي من القرآن وكانت أول كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا لله. وانتزعوها من القرآن، وحملوها غير حملها (يمرقون من الدين) إن كان المراد به الإسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج، ويحتمل أن يكون المراد بالدين الطاعة فلا يكون فيه حجة، وإليه جنح الخطابي (كما يمرق السهم من الرمية) بوزن فعيلة بمعنى مفعولة، وهو الصيد المرمي، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه، ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شيء. قال الجزري في النهاية: أي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه، كما يخرق السهم الشيء المرمي به ويخرج منه انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأبي ذر) أما حديث علي فأخرجه البخاري في باب علامات النبوة وغيره ومسلم في الزكاة وأبو داود في السنة والنسائي في فضائل القرآن وابن ماجه في السنة. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري أيضاً في علامات النبوة وغيره، ومسلم في الزكاة، وأبو داود في السنة، والنسائي في المحاربة. وأما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد في مسنده ومسلم في الزكاة (وقد روي في غير هذا الحديث) كحديث علي وأبي سعيد وغيرهما (إنما هم الخوارج) جمع خارجة وهم قوم مبتدعون، سمو بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين. وقد أطل الحافظ الكلام في بيان معتقدهم وحالهم في الفتح في باب قتل الخوارج والملحدن (الحرورية) قال الحافظ في شرح قول عائشة: أحرورية أنت؟ ما لفظه الحروري منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً، بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمد قال المبرد: النسبة إليها حروراوي، وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة، ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتبهوا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم، الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَثَرَةِ

٢٢٨٤ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبة عن قتادة، أخبرنا أنس بن مالك عن أسيد بن حضير: «أن رجلاً من الأنصار قال يا رسول الله استعملت فلاناً ولم تستعملني، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٨٥ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا فَمَا تَأْمُرْنَا، قَالَ: أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». هذا حديث حسن صحيح.

(باب ما جاء في الأثرة)

قوله: (استعملت فلاناً) أي جعلته عاملاً (فقال) أي للأنصار كما في حديث أنس عند البخاري في مناقب الأنصار (إنكم) أيها الأنصار (سترون بعدي أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة ويفتحين، ويجوز كسر أوله مع الإسكان، أي الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه. والمعنى أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق. وقال أبو عبيد: معناه يفضل نفسه عليكم في الشيء كذا في الفتح (فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) أي يوم القيامة، أي اصبروا حتى تموتوا فإنكم ستجدوني عند الحوض فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر. قال الحافظ: والسر في جوابه على طلب الولاية بقوله سترون بعدي أثرة إرادة نفي ظنه أنه آثر الذي ولاه عليه فين له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعدي وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأحمد في مسنده والنسائي.

قوله: (إنكم سترون بعدي أثرة) قال في النهاية الأثرة بفتح الهمزة والثاء الاسم من آثر يؤثر إثارة إذا أعطى. أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الشيء. والاستئثار الانفراد

٢٤ - بَابُ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ حِفْظُهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ أَلَّا

بالشيء (وأمرأ تنكرونها) يعني من أمور الدين (قالوا فما تأمرنا) أي أن نفعل إذا وقع ذلك (أدوا إليهم) أي إلى الأمراء (حقهم) أي الذي وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم (واسألوا الله الذي لكم) أي بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيراً منهم كذا في الفتح. قال الطيبي: أي لا تقاتلوهم باستيفاء حقكم ولا تكافتوا استئثارهم باستئثاركم بل وفروا إليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وسلوا الله من فضله أن يوصل إليكم حقكم من الغنيمة والفيء ونحوهما، وكلوا إلى الله تعالى أمركم، والله لا يضيع أجر المحسنين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة).

قوله: (بنهار) فيه إشارة إلى أنه ﷺ عجل العصر في ذلك اليوم (ثم قام خطيباً) أي واعظاً (فلم يدع) أي لم يترك (شيئاً) أي مما يتعلق بأمر الدين مما لا بد منه (يكون) أي يقع ذلك الشيء (إلى قيام الساعة) أي ساعة القيامة (حفظه من حفظه) أي من وفقه الله وحفظه (ونسيه من نسيه) أي من أنساه الله وترك نصره (فكان) وفي بعض النسخ وكان (فيما قال) أي من خطبته وموعظته (إن الدنيا خضرة) بفتح فكسر، أي ناعمة طرية محبوبة (حلوة) بضم أوله أي لذيدة حسنة، وإنما وصفها بالخضرة لأن العرب تسمي الشيء الناعم خضراً أو لشبهها بالخضروات في ظهور كمالها وسرعة زوالها. وفيه بيان أنها تفتن الناس بلونها وطعمها (وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون) أي جاعلكم خلفاء من قرن خلوا قبلكم فينظر تطيعونه أولاً (ألا) للتنبيه (فاتقوا الدنيا) أي احذروا زيادتها على قدر الحاجة المعينة للدين النافعة في الأخرى (واتقوا النساء) أي كيدهن ومكرهن (وكان فيما قال) ﷺ من خطبته (ألا) للتنبيه (هية الناس) أي عظمتهم وشوكتهم

لَا تَمَنَّعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ . قَالَ فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ : قَدْ
وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهَبْنَا . وَكَانَ فِيمَا قَالَ : أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ
عَدْرَتِهِ وَلَا عُدْرَةَ أَعْظَمَ مِنْ عُدْرَةِ إِمَامٍ عَامَةٍ يُرَكِّزُ لِيَاوُؤُهُ عِنْدَ اسْتِهِ . وَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا
يَوْمَئِذٍ : أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا
وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ
مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ،
أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ الْبَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ ، وَمِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ ، فَنِلْكَ

ومخافتهم ومهابتهم (أن يقول بحق) أي من أن يتكلم به أو يأمر به (قد والله رأينا أشياء فهبنا) أي
خفنا من هابه يهابه أي يخافه . والمعنى منعنا هيبة الناس أن نتكلم فيها (ينصب لكل غادر) من
الغدر وهو ترك الوفاء (لواء) بكسر اللام أي علم إعلاماً بسوء حاله وقبح ماله (بقدر عدرته)
مصدر بمعنى الغدر (ولا عدرة أعظم من عدرة إمام عامة) قال التوربشتي رحمه الله تعالى : أراد به
المتغلب الذي يستولي على أمور المسلمين وبلادهم بتأمر العامة ومعاضدتهم إياه من غير مؤامرة من
الخاصة ، وأهل العقد من أولي العلم ومن ينضم إليهم من ذوي السابقة ووجوه الناس (يركز)
بصيغة المجهول ، أي يغرز كما في رواية (لواءه عند استه) بهمزة الوصل مكسورة ، العجز أو حلقة
الدبر أي ينصب لواءه عند استه تحقيراً له (ألا) للتنبيه (خلقوا) أي جبلوا على ما خلق الله فيهم من
اختيار الخير والشر (على طبقات شتى) أي مراتب مختلفة باعتبار اختلاف أحوال الإيمان والكفر
وأوقاتها .

(فمنهم من يولد مؤمناً) أي من أبويه المؤمنين أو في بلاد المؤمنين فإنه حين يولد قبل التمييز
لا ينسب إليه الإيمان إلا باعتبار ما علم الله فيه من الأزل ، أو باعتبار ما يؤول إليه أمره في
الاستقبال (يحى) أي يعيش في جميع عمره من حين تمييزه إلى انتهاء عمره (مؤمناً) أي كاملاً أو
ناقصاً (ويموت مؤمناً) أي وكذلك ؛ جعلنا الله منهم (ومنهم من يولد كافراً) أي بخلاف ما سبق
وهو لا ينافي ما ورد : كل مولود يولد على الفطرة ، فإن المراد بها قابلية قبول الهداية لولا مانع من
بواعث الضلالة ، كما يشهد له قوله : فأبواه يهودانه الحديث .

(ومنهم من يولد كافراً ويموت مؤمناً) فالعبرة بالحواتيم ، وكان التقسيم غالبى ، وإلا
فمنهم من يولد مؤمناً ويحى كافراً ويموت مؤمناً ، ومنهم من يولد كافراً ويحى مؤمناً ويموت
كافراً . ولعل عدم ذكرهما لأن المقصود منه أن العبرة بالخالقة ، وقد علمت مما ذكر إجمالاً .

بِتَلْكَ . أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفِيءِ أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفِيءِ وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ الْفِيءِ . أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ ، فِتْلَكَ بِتْلَكَ . أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ السَّيِّئَ الْقَضَاءِ السَّيِّئَ الطَّلَبِ أَلَا وَخَيْرُهُمُ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ الْحَسَنُ الطَّلَبِ أَلَا وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ . أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَأَنْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ ، فَمَنْ أَحْسَسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصِقْ

(ألا) للتنبية وكذا ما بعده (وإن منهم) أي من بني آدم (البطيء الغضب) فعيل من البطء مهموز، وقد يبدل ويدغم وهو ضد السريع (سريع الفيء) أي سريع الرجوع من الغضب (ومنهم سريع الغضب سريع الفيء فتلك بتلك) وفي المشكاة فإحداهما بالأخرى .

قال القاري: أي إحدى الخصلتين مقابلة بالأخرى ولا يستحق المدح والذم فاعلها لاستواء الحالتين فيه بمقتضى العقل، فلا يقال في حقه إنه خير الناس ولا شرهم انتهى . وههنا قسم رابع لم يذكره الترمذي وذكره غيره . ففي المشكاة: ومنهم من يكون بطيء الغضب بطيء الفيء، فإحداهما بالأخرى . قال القاري: والتقسيم بمقتضى العقل رباعي لا خامس له . وفيه إشارة إلى أن الإنسان خلق فيه جميع الأخلاق المرضية والدنية، وأن كماله أن تغلب له الصفات الحميدة على الذميمة، لا أنها تكون معدومة فيه بالكلية وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ﴾ حيث لم يقل والعادين، إذ أصل الخلق لا يتغير ولا يتبدل . ولذا ورد: ولو سمعتم أن جبلاً زال عن مكانه فصدقوه، وإن سمعتم أن رجلاً تغير عن خلقه أي الأصلي فلا تصدقوه . ومما يدل على جواز تبديل الأخلاق في الجملة دعاؤه ﷺ: اللهم اهْدِنِي لِمَا صَلَحَ الْأَخْلَاقُ لَا يَهْدِي لِمَا صَلَحَ إِلَّا أَنْتَ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت انتهى .

(ألا وإن منهم حسن القضاء) أي مستحسن الأداء إذا كان عليه الدين (حسن الطلب) أي إذا كان له دين على أحد (ومنهم سيء القضاء حسن الطلب) أي فإحداهما بالأخرى كما في رواية (ومنهم حسن القضاء سيء الطلب فتلك بتلك) . وفي المشكاة: منكم من يكون حسن القضاء، وإذا كان له أحش في الطلب . قال القاري: بأن لم يراع الأدب وآذى في تقاضيه، وعسر على صاحبه في الطلب (ألا وإن الغضب جمرة) أي حرارة غريزية، وحدة جبلية مشعلة جمرة نار مكمونة في كانون النفس (إلى حمرة عينيه) كما يوجد مثل هذا عند حرارة الطبيعة في أثر الحمى

بِالْأَرْضِ» قَالَ وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ».

هذا حديث حسن. وفي الباب عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبٍ وَحَدِيثَةَ وَأَبِي مَرْيَمَ ذَكَرُوا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ».

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الشَّامِ

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ. لَا تَزَالُ

(وانتفاخ أوداجه). قال في النهاية: الأوداج ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ووج بالتحريك، وقيل الودجان هما عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر انتهى. (فمن أحس بشيء من ذلك) أي أدرك ظهور أثر منه أو من علم في باطنه شيئاً منه (فيلصق بالأرض) من باب علم يعلم أي فليلتزم بها حتى يسكن غضبه، وإنما أمر به لما فيه من الضعة عن الاستعلاء، وتذكار أن من كان أصله من التراب لا يستحق أن يتكبر (ولم يبق من الدنيا فيما مضى منها) أي في جملة ما مضى منها (إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه) يعني نسبة ما بقي من أيام الدنيا إلى جملة ما مضى كنسبة ما بقي من يومكم هذا إلى ما مضى منه. وقوله إلا كما بقي مستثنى من فاعل لم يبق أي لم يبق شيء من الدنيا إلا مثل ما بقي من يومكم هذا.

قوله: (هذا حديث حسن) في مسنده علي بن زيد بن جدعان وهو صدوق عند الترمذي ضعيف عند غيره والحديث أخرجه أيضاً أحمد والحاكم والبيهقي.

قوله: (وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وأبي زيد بن أخطب وحذيفة وأبي مريم الخ) أما حديث أبي زيد بن أخطب فأخرجه أحمد ومسلم في الفتن. وأما حديث المغيرة وأبي مريم فلي نظر من أخرجه.

(باب ما جاء في أهل الشام)

قوله: (عن أبيه) أي قرّة بن إياس بن هلال المزني أبي معاوية، صحابي نزيل البصرة.

قوله: (إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم) أي للقمود فيها أو التوجه إليها (لا تزال) بالثناة

طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ وَابْنِ عَمْرٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الفوقية أوله (طائفة) قال القرطبي: الطائفة الجماعة. وقال في النهاية: الطائفة الجماعة من الناس وتقع على الواحد، وكأنه أراد نفساً طائفة (منصورين) أي غاليين على أعداء الدين (لا يضرهم من خذلهم) أي ترك نصرتهم ومعاونتهم (حتى تقوم الساعة) أي تقرب الساعة وهو خروج الريح، قاله النووي. وقال القسطلاني في شرح البخاري: واستشكل بحديث مسلم عن عبد الله بن عمر: ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس الحديث.

وأجيب بأن المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص، وبموضع آخر تكون طائفة يقاتلون عن الحق. وعند الطبراني من حديث أبي أمامة: قيل يا رسول الله وأين هم؟ قال بيت المقدس. والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فينزل عيسى إليهم فيقتل الدجال، ويحتمل أن يكون ذلك عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح التي تهب بعده فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته، ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم، فضلاً عن هذه الطائفة الكريمة، وهذا كما في الفتح أولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين انتهى.

(قال محمد بن إسماعيل) يعني الإمام البخاري رحمه الله تعالى (قال علي بن المديني) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيج السعدي مولا هم أبو الحسن البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده. وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني. وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث (هم أصحاب الحديث) وقال البخاري في صحيحه: وهم أهل العلم. وقال الحافظ في الفتح: وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. ومن طريق يزيد بن هارون مثله انتهى. قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. وقال النووي: ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو)

٢٢٨٨ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يزيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا بهزُ بنُ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ هَاهُنَا . » وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦ - بَابُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٢٢٨٩ - حدثنا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا أَفْضَلُ بْنُ غَزْوَانَ ، حدثنا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَرْجِعُوا

أما حديث عبد الله بن حوالة فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث ابن عمر وحديث زيد بن ثابت فأخرجهما الترمذي في باب فضل الشام واليمن ، من أبواب المناقب . ولا بن عمر حديث آخر يأتي في باب : لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (أخبرنا بهز) بفتح موحدة وسكون هاء فزاي . قال في التقريب : بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك صدوق من السادسة (عن أبيه) أي حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري . قال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات . وذكره أبو الفضائل الصغاني فيمن اختلف في صحبته وهو وهم منه ، فإنه تابعي قطعاً انتهى (عن جده) أي معاوية بن حيدة بفتح المهملتين بينها تحتانية ساكنة ابن معاوية بن كعب القشيري صحابي نزل البصرة .

قوله : (ونحاه بيده) أي أشار بها (نحو الشام) أي إلى جهة الشام . قال في القاموس : نحاه ينحوه وينحاه قصده كانتحاه والنحو الطريق والجهة . وروى أحمد هذا الحديث في مسنده بلفظ : قلت يا رسول الله أين تأمرني؟ خري . فقال بيده نحو الشام . وقال إنكم محشورون رجالاً وركباناً وتجرون على وجوهكم . ورواه الطبراني في الكبير بلفظ : عليكم بالشام ، قال المناوي : أي الزموا سكناه لكونها أرض المحشر والمنشر . أو المراد آخر الزمان لأن جيوش المسلمين تنزوي إليها عند غلبة الفساد ، قال وإسناده ضعيف .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والطبراني كما عرفت .

(باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)

قوله : (لا ترجعوا بعدي) أي لا تصيروا بعد موتي (كفاراً) قال الطيبي أي مشبهين بهم في

بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . وفي البابِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَمْرٍو وَكَرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَالصَّنَابِيحِيِّ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ .

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. قَالَ أَفْرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ

الأعمال (يضرب بعضكم رقاب بعض) قال الحافظ بجزم يضرب على أنه جواب النهي، ورفعه على الاستئناف أو يجعل حالاً انتهى. وقال في المجمع: أي لا تصيروا بعد موقفي هذا أي بعد موقى مستحلين القتال أو لا تشبهوا بالكفار في القتال انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وجرير وابن عمر وكرز بن علقمة ووائلة بن الأسقع والصنابحي) أما حديث جرير فأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث كرز بن علقمة وحديث الصنابحي فأخرجهما أحمد في مسنده، وحديث الصنابحي أخرجه أيضاً ابن ماجه. وأما حديث ابن مسعود وحديث وائلة فلي نظر من أخرجهما.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الفتن.

(باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم)

قوله: (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن عياش بن عباس) القتباني المصري ثقة من السادسة.

قوله: (إنها ستكون فتنة) أي عظيمة (القاعد فيها) أي في تلك الفتنة (خير من القائم) لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه القاعد، فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته ما لا يشاهده القاعد، ويمكن أن يكون المراد بالقاعد هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة في زمانه، والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد في إثارة الفتنة (والقائم) في الفتنة أي من بعيد مشرف عليها أو القائم بمكانه في تلك الحالة (خير من الماشي) أي من الذاهب على رجله إليها (والماشي خير من الساعي) أي المسرع إليها ماشياً أو راكباً. قال الحافظ قال بعض

يَدُهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي، قَالَ كُنْ كَابِنِ آدَمَ». وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي وَاقِدٍ وَأَبِي مُوسَى وَخَرَشَةَ. هذا حديث حسن. وَرَوَى

الشراح في قوله: والقاعد فيها خير من القائم أي القاعد في زمانها عنها، قال: والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها، وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها فرجما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه. وحكى ابن التين عن الداودي أن الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها ثم من يكون قائماً بأسبابها وهو الماشي، ثم من يكون مباشراً لها وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد، ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم. والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوقه على التفصيل المذكور انتهى (قال) أي سعد (أفريت) أي فأخبرني (إن دخل علي) بتشديد الياء (ويسط يده) أي مدها (كن كابن آدم) المطلق ينصرف إلى الكامل وفيه إشارة لطيفة إلى أن هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ كذا في المرقاة.

قال النووي هذا الحديث وما في معناه مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال. وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة، فقالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله، فلا يجوز له المدافعة عن نفسه، لأن الطالب متأول وهذا مذهب أبي بكر رضي الله عنه وغيره. وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وغيرهم: لا يدخل فيها لكن إن قصد الدفع عن نفسه؛ فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام. وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَغِيٍّ﴾ الآية. وهذا هو الصحيح وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحد منهما. ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وخباب بن الأرت وأبي بكره وابن مسعود وأبي واقد وأبي موسى وخرشة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والشيخان. وأما حديث خباب بن الأرت فأخرجه أحمد. وأما حديث أبي بكره فأخرجه مسلم. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث أبي واقد فليظن من أخرجه. وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وأما حديث خرشة فأخرجه أحمد وأبو يعلى.

بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَادَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلًا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ سَتُكُونُ فِتْنَةٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود في الفتن والحديث سكت عنه هو والمنذري.

(باب ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم)

قوله: (عن أبيه) أي عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، مولى الحرقة، ثقة من الثالثة.

قوله: (بادروا) أي سابقوا وسارعوا (بالأعمال) أي بالاشتغال بالأعمال الصالحة (فتناً) أي وقوع فتن (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة وهي طائفة. والمعنى كقطع من الليل المظلم لفرط سوادها وظلمتها وعدم تبين الصلاح والفساد فيها. وحاصل المعنى تعجلوا بالأعمال الصالحة قبل مجيء الفتن المظلمة من القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين في أمر الدنيا والدين، فإنكم لا تطيقون الأعمال على وجه الكمال فيها، والمراد من التشبيه بيان حال الفتن من حيث أنه بشيع فظيع، ولا يعرف سببها ولا طريق الخلاص منها، فالمبادرة المسارعة بإدراك الشيء قبل فواته أو بدفعه قبل وقوعه (يصبح الرجل مؤمناً) أي موصوفاً بأصل الإيمان أو بكماله (ويمسي كافراً) أي حقيقة أو كافراً للنعمة أو مشابهاً للكفرة أو عاملاً عمل الكافر. وقيل المعنى يصبح محرماً ما حرمه الله، ويمسي مستحلاً إياه وبالعكس.

قلت: وهذا المعنى الأخير اختاره الحسن البصري، وقد ذكره الترمذي في هذا الباب (يبيع أحدهم دينه) أي بتركه (بعرض) بفتح الحين أي بأخذ متاع دنيء وثمن رديء. قال الطيبي رحمه الله: قوله يصبح استئناف بيان لحال المشبه، وهو قوله فتناً، وقوله يبيع إلخ بيان للبيان. وقال المظهر: فيه وجوه: أحدها - أن يكون بين طائفتين من المسلمين قتال لمجرد العصبية والغضب، فيستحلون الدم والمال. وثانيها - أن يكون ولاية المسلمين ظلمة، فيريقون دماء المسلمين ويأخذون

٢٢٩٢ - حدثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟ يَا رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ».

أموالهم بغير حق، ويزنون ويشربون الخمر، فيعتقد بعض الناس أنهم على الحق ويفتيهم بعض علماء السوء، على جواز ما يفعلون من المحرمات، من إراقة الدماء وأخذ الأموال ونحوها. وثالثها - ما يجري بين الناس مما يخالف الشرع في المعاملات والمبايعات وغيرها فيستحلونها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

قوله: (حدثنا سويد بن نصر) بن سويد المروزي لقبه الشاه ثقة من العاشرة (عن هند بنت الحارث) الفراسية ويقال القرشية، ثقة من الثالثة.

قوله: (إن النبي ﷺ استيقظ ليلة) زاد البخاري في رواية فزعاً (فقال سبحان الله) بالنصب بفعل لازم الحذف، قاله تعجباً واستعظاماً (ماذا) ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم (أنزل) بصيغة المجهول، وفي رواية للبخاري أنزل الله بإظهار الفاعل والمراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور. أو أن النبي ﷺ أوحى إليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن، فعبر عنه بالإنزال. قاله الحافظ (الليلة من الفتنة؟ ماذا أنزل من الخزائن؟) عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى: ﴿خزائن رحمة ربك﴾ وعن العذاب بالفتنة لأنها أسبابه قاله الكرماني (من يوقظ) استفهام أي هل أحد يوقظ قال الحافظ أراد بقوله من يوقظ بعض خدمه كما قال يوم الخندق: من يأتيني بخبر القوم؟ وأراد أصحابه. لكن هناك عرف الذي انتدب كما تقدم وهنا لم يذكر (صواحب الحجرات؟) جمع حجرة.

قال في الصراح: حجرة حظيرة شتروخانة خورد، والجمع حجر، مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم انتهى يعني ﷺ بصواحب الحجرات أزواجه وإنما خصهم بالإيقاظ لأنهن الحاضرات أو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (يارب كاسية) قيل المنادى فيه محذوف والتقدير يا سامعين ورب للتكثير (عارية في الآخرة) قال عياض: الأكثر بالخفض على الوصف للمجرور برب، وقال غيره: الأولى الرفع على إضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت أي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف. وقال السهيلي: الأحسن الخفض على النعت لأن رب حرف جر يلزم صدر الكلام، وهذا رأي سيويه. وعند الكسائي هو اسم مبتدأ والمرفوع خبره وإليه كان يذهب

هذا حديث صحيح .

٢٢٩٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فَتَنْ كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ

بعض شيوخنا انتهى . وأشار ﷺ بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه، أي ينبغي لمن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ .

قال الحافظ: واختلف في المراد بقوله كاسية وعارية على أوجه: أحدها - كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا. ثانيها - كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على ذلك. ثالثها - كاسية من نعم الله، عارية من الشكل الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب. رابعها - كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية، فتعاقب في الآخرة. خامسها - كاسية من خلعة الزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل، فلا ينفعها صلاح زوجها، كما قال تعالى: ﴿فلا أنساب بينهم﴾ ذكر هذا الأخير الطيبي ورجحه لمناسبة المقام، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ لكن العبرة بعموم اللفظ. قال ابن بطال في هذا الحديث: إن المفتوح في الخزان تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وأن يبخل به فيمنع الحق، أو يبطر فيسرف فأراد ﷺ تحذير أزواجه من ذلك كله، وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك، وفي الحديث الندب إلى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة، ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي ومن دعا له انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري.

قوله: (عن سعد بن سنان) قال في التقريب سعد بن سنان، ويقال سنان بن سعد الكندي المصري، وصوب الثاني البخاري وابن يونس، صدوق له أفراد من الخامسة.

قوله: (تكون بين يدي الساعة) أي قدامها من أشراتها (فتن) أي فتن عظام ومحن جسام (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن أي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين أمرها. قال الطيبي: يريد بذلك التباسها وفضاعتها وشيوعها واستمرارها (يصبح الرجل فيها) أي في تلك الفتن، والظاهر أن المراد بالإصباح والإمساء تقلب الناس فيها وقتاً دون وقت، لا بخصوص الزمانين، فكأنه كناية عن تردد أحوالهم، وتذبذب

أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بَعْرَضِ الدُّنْيَا». وفي الباب عن أبي هريرة وَجُنْدُبِ وَالتَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ وَأبي مُوسَى . هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الْوَجْهِ .

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، قَالَ: يُصْبِحُ مُحْرَمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعَرَضِهِ وَمَالِهِ وَيُمْسِي مُسْتَحِلًّا لَهُ، وَيُمْسِي مُحْرَمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعَرَضِهِ وَمَالِهِ وَيُصْبِحُ مُسْتَحِلًّا لَهُ» .

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقًّا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» .

أقوالهم، وتنوع أفعالهم من عهد ونقض، وأمانة وخيانة، ومعروف ومنكر، وسنة وبدعة، وإيمان وكفر (بعرض الدنيا) أي بقليل من حطامها، والعرض ما عرض لك من منافع الدنيا.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وجندب والتعمان بن بشير وأبي موسى) أما حديث أبي هريرة فلعل الترمذي أشار إلى حديث له آخر غير الحديث المذكور. وأما حديث جندب فلينظر من أخرجه. وأما حديث التعمان بن بشير فأخرجه أحمد. وأما حديث أبي موسى فتقدم تحريجه في الباب المتقدم.

قوله: (هذا حديث غريب) لم يحسنه الترمذي، والظاهر أنه حسن والله تعالى أعلم. والحديث أخرجه أيضاً أحمد.

قوله: (عن هشام) هو ابن حسان (عن الحسن) هو الحسن البصري.

قوله: (ورجل يسأله) جملة حالية. وفي رواية مسلم عن وائل بن حجر قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت الخ (يمنعوننا) بتشديد النون صفة أمراء (حقنا) أي من العدل وإعطاء الغنيمة (ويسألونا) أي يطلبوننا (حقهم) من الطاعة والخدمة (اسمعوا) أي ظاهراً (وأطيعوا) أي باطناً، أو اسمعوا قولاً وأطيعوا فعلاً (فإنما عليهم ما حملوا) بتشديد الميم أي ما كلفوا من العدل وإعطاء حق الرعية (وعليكم ما حملتم) وفي بعض النسخ:

هذا حديث حسن صحيح.

٢٩ - باب ما جاء في الهرج

٢٢٩٦ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ».

وإنما عليكم ما حملتم أي من الطاعة والصبر على البلية. وكان الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ، وَإِنْ طَعِبْتُمْ تَهْتَدُوا، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾. وحاصله أنه يجب على كل أحد ما كلف به، ولم يتعد حده. قال الطيبي: قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص، أي ليس على الأمراء إلا ما حملة الله، وكلفه عليهم من العدل والتسوية. فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة، وأداء الحقوق، فإذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويشيكم به.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

(باب ما جاء في الهرج)

بفتح الهاء وسكون الراء قال في النهاية: الهرج القتال والاختلاط، وقد هرج الناس يهرجون هرجاً إذا اختلفوا، وأصل الهرج الكثرة في الشيء والاتساع. وفي القاموس: هرج الناس يهرجون وقعوا في فتنه واختلاط وقتل انتهى.

قوله: (عن شقيق) هو ابن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

قوله: (إن من ورائكم أياماً) وفي رواية البخاري في الفتن: إن بين يدي الساعة أياماً (يرفع فيها العلم) زاد البخاري: وينزل فيها الجهل. قال الحافظ: معناه أن العلم يرتفع بموت العلماء، فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة إلى فقد حامله، وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء (ويكثر فيها الهرج، قالوا يا رسول الله ما الهرج؟ قال القتل) قال الحافظ: وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد: أن رجلاً قال له يا أبا سليمان اتق الله فإن الفتن قد ظهرت، فقال أما وابن الخطاب حي

وفي الباب عن أبي هريرة وخالد بن الوليد ومَعْقِل بن يسار.
هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٩٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عن المَعْلَى بن زياد رَدَّهُ إلى معاوية بن قُورَةَ، رَدَّهُ إلى مَعْقِل بن يسار، رَدَّهُ إلى النبي ﷺ قال: «العِبَادَةُ فِي الهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ». هذا حديث صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث المَعْلَى بن زياد.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ السَّيْفِ مِنْ خَشَبٍ

فلا، إنما تكون بعده فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشرف فلا يجد، فتلك الأيام التي ذكر رسول الله ﷺ بين يدي الساعة أيام الهرج انتهى .

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وخالد بن الوليد ومَعْقِل بن يسار) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في الأدب وفي الفتن، ومسلم في العلم، وأبو داود وابن ماجه في الفتن. وأما حديث خالد بن الوليد فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير. وأما حديث مَعْقِل بن يسار فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الفتن، ومسلم في العلم وابن ماجه في الفتن.

قوله: (عن المعلى بن زياد) القردوسي بضم القاف أبي الحسن البصري صدوق قليل الحديث زاهد، اختلف قول ابن معين فيه من السابعة (فرده) وفي بعض النسخ رده بغير الفاء أي رفعه (إلى مَعْقِل بن يسار) المزني صحابي ممن بايع الشجرة وكنيته أبو علي المشهور وهو الذي ينسب إليه نهر مَعْقِل بالبصرة، كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب: هو الذي فجر نهر مَعْقِل بالبصرة انتهى .

قوله: (العِبَادَةُ فِي الهَرَجِ) أي الفتنة واختلاط أمور الناس (كهجرة إلي) قال النووي: وسبب كثرة فضل العِبَادَةُ فِي الهَرَجِ أن الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد انتهى .

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(باب ما جاء في اتِّخَاذِ السَّيْفِ مِنْ خَشَبٍ)

كناية عن ترك القتال .

٢٢٩٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ.

٢٢٩٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِي الْغَفَارِيِّ قَالَتْ: «جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي فَدَعَاهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهْدَ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ اتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ فَقَدِ اتَّخَذْتُهُ فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ، قَالَتْ فَتَرَكَهُ».

وفي البابِ عن مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُبيدٍ.

قوله: (عن أبي أسماء) هو الرحيبي.

قوله: (إذا وضع) بالبناء للمفعول (السيف) أي المقاتلة به، والمراد وقع القتال بسيف أو غيره كرمح ونار ومنجنيق وخص السيف بغلبة القتال به (في أمتي) أمة الإجابة (لم يرفع عنها إلى يوم القيامة) أي يبقى إلى يوم القيامة إن لم يكن في بلد يكون في آخر.

قوله: (عن عبد الله بن عبيد) الحميري البصري المؤذن ثقة من السابعة (عن عديسة) بضم العين وفتح الدال المهملتين مصغراً (بنت أهبان) بضم الهمزة وسكون الهاء (بن صيفي) بفتح الصاد المهملة وتحتانية ساكنة وفاء (الغفاري) بمكسورة وخفة فاء، قال في التقريب هي مقبولة من الثالثة (إلى أبي) أي أهبان وهو صحابي يكنى أبا مسلم مات بالبصرة (فدعاه إلى الخروج معه) أي للقتال (إن خليلي وابن عمك) يعني النبي ﷺ (عهد إلي) أي أوصاني. قال في القاموس عهد إليه أوصاه (أن اتخذ) مفعول لقوله عهد (سيفاً من خشب) المراد باتخاذ السيف من الخشب الامتناع عن القتال.

قوله: (وفي الباب عن محمد بن مسلمة) أخرجه أحمد في مسنده ص ٢٢٥ ج ٤.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد في مسنده ص ٦٩ ج ٥.

قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمي (أخبرنا سهل بن حماد) أبو

٢٣٠٠ - حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ : «كَسَرُوا فِيهَا قَسِيكُمْ ، وَقَطَّعُوا فِيهَا أوتَارَكُمْ ، وَالزَّمُوا فِيهَا أَجَوفَ بِيوتِكُمْ ، وَكُونُوا كَابِنِ آدَمَ» . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .
وعبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرَوَانَ هُوَ أَبُو قَيْسِ الْأُودِيِّ .

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

٢٣٠١ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ

عُتَابُ الدَّلَالِ الْبَصْرِيِّ صَدُوقٌ مِنَ التَّاسِعَةِ (أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ) بِنِ يَحْيَى بْنِ دِينَارِ الْعُوذِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ ، رَجَا وَهَمٌ مِنَ السَّابِعَةِ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ) بِمِثْلَةِ مَفْتُوحَةٍ وَرَاءَ سَاكِنَةٍ ، كُنِيَّتُهُ أَبُو قَيْسِ الْأُودِيِّ الْكُوفِيُّ ، صَدُوقٌ رَجَا خَالَفَ مِنَ السَّادِسَةِ .

قوله : (وقال في الفتنة) أي في أيامها وزمنها ، وهو ظرف لقلوله (كسروا فيها قسيكم) بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس وفي العدول عن الكسر إلى التفسير مبالغة ، لأن باب التفعيل للتكثير وكذا قوله (وقطعوا) أمر من التقطيع (فيها أوتاركم) جمع الوتر بفتحين وهي بالفارسية زه يعني جله كمان وفيه زيادة من المبالغة ، إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسي ، أو المراد به أنه لا ينتفع بها الغير ولا يستعملها في دون الخير (والزموا فيها أجواف بيوتكم) أي كونوا ملازميها لثلاث تقعوا في الفتنة والمحاررين فيها (وكونوا كابين آدم) وهو هابيل حين استسلم للقتل ، وقال لأخيه قابيل ﴿لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين . إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك﴾ الآية .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء في أشراط الساعة)

أي علاماتها ففي النهاية : الأشرط العلامات واحدها شرط بالتحريك ، وبه سميت شرط السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها ، هكذا قال أبو عبيد انتهى .

قوله : (لا يحدثكم أحد بعدي أنه سمعه من رسول الله ﷺ) قال الحافظ : عرف أنس أنه لم

أَحَدٌ بَعْدِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَفْشُو الزُّنَا وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرَّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمٌ وَاحِدَةٌ» .

يبق أحد من سمعه من رسول الله ﷺ غيره، لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة أو كان عاماً، وكان تحديثه بذلك في آخر عمره لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا النادر، ممن لم يكن هذا المتن من مرويه انتهى (أن يرفع العلم) هو في محل النصب لأنه اسم أن والمراد برفعه موت حملته. وفي رواية للبخاري: أن يقل العلم. قال الحافظ يحتمل أن يكون بقتله أول العلامة، وبرفعه آخرها. أو أطلقت القلة وأريد بها العدم، كما يطلق العدم ويراد به القلة وهذا أليق لاتحاد المخرج انتهى. (ويفشو الزنا) بالقصر على لغة أهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لأهل نجد والنسبة إلى الأول زنوي، وإلى الآخر زناوي (يشرب الخمر) بضم أوله وفتح الموحدة على العطف والمراد كثرة ذلك واشتغاره (ويكثر النساء) قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء. وقال ابن عبد الملك: هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات.

قال الحافظ: فيه نظر لأنه صرح بالعلة في حديث أبي موسى الآتي يعني في الزكاة عند البخاري: فقال من قلة الرجال وكثرة النساء. والظاهر أنها علامة محضة لا بسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور، ويكثر من يولد من الإناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم انتهى. (ويقل) بكسر القاف من القلة (لخمسين) يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد أو يكون مجازاً عن الكثرة، ويؤيده أن في حديث أبي موسى: ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة (قيم واحد) بالرفع صفة لقيم، أي من يقوم بأمرهن واللام للعهد إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء، وكان هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي الدين لأن رفع العلم يخل به، والعقل لأن شرب الخمر يخل به، والنسب لأن الزنا يخل به، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما. قال الكرماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم، لأن الخلق لا يتركون هملاً ولا نبي بعد نبينا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيتعين ذلك.

وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة. هذا حديث حسن صحيح.

٢٣٠٢ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي قال: دخلنا على أنس بن مالك قال فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: «ما من عام إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم». سمعت هذا من نبيكم ﷺ.

قوله: (وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة) أما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والشيخان، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه.

قوله: (عن الزبير بن عدي) الهمداني اليامي بالتحناية كنيته أبو عدي الكوفي ولي قضاء الري ثقة من الخامسة. وقال في الفتح وهو من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث يعني حديث الباب.

قوله: (من الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه، قد ذكر الزبير في الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبي، قال كان عمر فمّن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في الجنائيات بالسياط، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجنائي بمسار، فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب، فقتل بالسيف، كذا في الفتح (فقال ما من عام إلا والذي بعده شر منه). وفي رواية للبخاري: فقال اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه (حتى تلقوا ربكم) أي حتى تموتوا. وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث آخر: واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا. قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطلان هذا الخبر من أعلام النبوة، لإخباره ﷺ بفساد الأحوال وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي وإنما يعلم بالوحي انتهى. وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز، وهو بعد زمن الحجاج ببسير، وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز، بل لو قيل إن الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيداً، فضلاً عن أن يكون شراً من الزمن الذي قبله. وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب فستل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج، فقال لا بد للناس من تنفيس. وأجاب بعضهم: أن المراد بالفضل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء، وفي

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

٢٣٠٣ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، أخبرنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللهُ اللهُ» . هذا حديثٌ حسنٌ .

عصر عمر بن عبد العزيز انقروا، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله ﷺ خير القرون قرني . وهو في الصحيحين .

قال الحافظ : ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع ، فأخرج يعقوب بن شيبه من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة ، لست أعني رخاء من العيش يصيبه ، ولا مالا يفيد ، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله ، فإذا ذهب العلماء استوى الناس ، فلا يأمر بالمعروف ، ولا ينهون عن المنكر ، فعند ذلك يهلكون . ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال : لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شر مما كان قبله ، أما إني لا أعني أميراً خيراً من أمير ، ولا عاماً خيراً من عام ، ولكن علماءكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاء ، ويجيء قوم يفتون برأيهم . وفي لفظ عنه من هذا الوجه : وما ذاك بكثرة الأمطار وقتلتها ، ولكن بذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم فيثلمون الإسلام ويهدمون . واستشكلوا أيضاً زمان عيسى ابن مريم بعد زمان الدجال ، وأجاب الكرمانى بأن المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى ، والمراد جنس الزمان الذي فيه الأمراء ، وإلا فمعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبي المعصوم لا شر فيه . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بالأزمة ما قبل وجود العلامات العظام كالذجال وما بعده . ويكون المراد بالأزمة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده إلى زمن الدجال ، وأما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف ، ويحتمل أن يكون المراد بالأزمة المذكورة أزمة الصحابة ، بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك ، فيختص بهم . فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور لكن الصحابي فهم التعميم ، فلذلك أجاب من شكاً إليه الحجاج بذلك . أمرهم بالصبر أو جلهم من التابعين ، انتهى ما في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الفتن .

قوله : (حدثنا ابن أبي عدي) اسمه محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، ويقال إن كنيته إبراهيم أبو عدي السلمي مولاهم القسمي ، أنزل فيهم أبو عمرو البصري ، ثقة من التاسعة .

قوله : (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله) بالرفع فيها وكرر للتأكيد . قال

٢٣٠٤ - حدثنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، أخبرنا خالدُ بنُ الحارثِ عن حميدٍ عن أنسٍ نحوه ولم يرفعه . وهذا أصحُّ من الحديثِ الأولِ .

٢٣٠٥ - حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن عمرو بنِ أبي عمرو ، وحدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن عمرو بنِ أبي عمرو ، عن عبدِ الله وهو ابنُ عبدِ الرحمنِ الأنصاريِّ الأشهليِّ عن حذيفةَ بنِ اليمانِ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تقومُ الساعةُ حتَّى يكونَ أسعدُ الناسِ بالدُّنيا لُكعُ بنُ لُكع » .

النووي : معنى الحديث أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الأخرى ، يعني حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم . وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة انتهى . وقال الطيبي معنى «حتى لا يقال» حتى لا يذكر اسم الله ولا يعبد .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم .

قوله : (وهذا أصح من الحديث الأول) لأن خالد بن الحارث أوثق من ابن أبي عدي .

قوله : (عن عمرو بن أبي عمرو) اسمه ميسرة ، مولى المطلب المدني أبو عثمان ، ثقة ، ربما وهم من الخامسة .

قوله : (حتى يكون أسعد الناس) بنصب أسعد ويرفع أي أكثرهم مالاً وأطيبهم عيشاً وأرفعهم منصباً وأنفذهم حكماً (بالدنيا) أي بأمورها أو فيها (لكع بن لكع) بضم اللام وفتح الكاف غير مصروف أي لثيم ابن لثيم ، أي رديء النسب ، دنيء الحسب . وقيل أراد به من لا يعرف له أصل ، ولا يحمد له خلق ، قاله القاري . وقال في النهاية : اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم ، يقال للرجل لكع وللمرأة لكاع ، وقد لكع الرجل يلكع لكعاً فهو الكع . وأكثر ما يقع في النداء وهو اللثيم ، وقيل الوسخ ، وقد يطلق على الصغير ، ومنه الحديث : إنه عليه السلام جاء يطلب الحسن بن علي قال أثم لكع ؟ فإن أطلق على الكبير أريد به الصغير العلم والعقل . ومنه حديث الحسن قال لرجل : يالكع . يريد يا صغيراً في العلم والعقل انتهى . وحذف ألف ابن لإجراء اللفظين مجرى علمين لشخصين خسيين لثيمين . قال ابن الملك رحمه الله : في بعض النسخ يعني من المشكاة بنصب أسعد على أنه خبر يكون وفي بعضها برفعه على أن الضمير في يكون للشأن . والجملة بعده تفسير للضمير المذكور انتهى . ولا يجوز أن يكون أسعد اسماً ولكع بنصب على الخبرية لفساد المعنى كما لا يخفى .

هذا حديث حسنٌ إنما نَعَرَفُهُ من حديثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

٢٣٠٦ - حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَازَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، قَالَ فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي ، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قُتِلْتُ ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قُطِعَتْ رَجَمِي ، ثُمَّ يَدْعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعَرَفُهُ إلا من هذا الوجه .

٣٢ - بَابُ

٢٣٠٧ - حدثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا الْفَرَجُ أَبُو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ عَنْ

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبيهقي ، في دلائل النبوة والضيء المقدسي .

قوله : (تقيء الأرض) مضارع من تقيء أي تلقي الأرض (أفلاذ كبدها) قال القاري بفتح الهمزة جمع الفلذة وهي القطعة المقطوعة طولاً وسمي ما في الأرض كبداً تشبيهاً بالكبد التي في بطن البعير لأنها أحب ما هو مخبأ فيها ، كما أن الكبد أطيب ما في بطن الجزور وأحبه إلى العرب . وإنما قلنا في بطن البعير لأن ابن الأعرابي قال الفلذة لا تكون إلا للبعير . فالمعنى تظهر كنوزها وتخرجها من بطونها إلى ظهورها انتهى . (أمثال الأسطوان) بضم الهمزة والطاء .

قوله : (من الذهب والفضة) لبيان مجمل الحال . قال القاضي رحمه الله : معناه أن الأرض تلقي من بطنها ما فيه من الكنوز وقيل ما وسخ من العروق المعدنية ، ويدل عليه قوله أمثال الأسطوانة ، وشبهها بأفلاذ الكبد هيئة وشكلاً فإنها قطع الكبد المقطوعة طولاً (قطعت يدي) بصيغة المجهول (ويجيء القاتل) أي قاتل النفس (في هذا) أي في طلب هذا الغرض لأجل تحصيل هذا المقصود (قتلت) أي من قتلت من الأنفس (ويجيء القاطع) أي قاطع الرحم (ثم يدعوناه) بفتح الدال أي يتركون ما قاءته الأرض من الكنز أو المعدن .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

(باب)

قوله : (حدثنا الفرغ بن فضالة أبو فضالة الشامي) التنوخي ضعيف من الثامنة (عن)

يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ. قِيلَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دَوْلًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَّ أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أُرْدَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ وَلَبَسَ الْحَرِيرُ، وَاتَّخَذَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا

محمد بن عمر بن علي) قال في التقريب: محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، صدوق من السادسة وروايته عن جده مرسله.

قوله: (خصلة) بالفتح أي خلة (حل) أي نزل أو وجب (إذا كان المغنم) أي الغنيمة (دولاً) بكسر الدال وفتح الواو ويضم أوله جمع دولة بالضم والفتح وهو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم. قال التوربشتي: أي إذا كان الأغنياء وأصحاب المناصب يستأثرون بحقوق الفقراء أو يكون المراد منه أن أموال الفيء تؤخذ غلبة وأثرة صنيع أهل الجاهلية وذوي العدوان (والأمانة مغنماً) أي بأن يذهب الناس بودائع بعضهم وأماناتهم، فيتخذونها كالمغانم يغنمونها (والزكاة مغرمًا) أي بأن يشق عليهم أداؤها بحيث يعدون إخراجها غرامة (وأطاع الرجل زوجته) أي فيما تأمره وتنهاه مخالفاً لأمر الله (وعق أمه) أي خالفها فيما تأمره وتنهاه (وبر صديقه) أي أحسن إليه وأدناه وحباه (وجفأ أباه) أي أبعداه وأقصاه. وفي حديث أبي هريرة الآتي: وأدنى صديقه وأقصى أباه. قال ابن الملك: خص عقوق الأم بالذكر وإن كان عقوق كل واحد من الأبوين معدوداً من الكبائر لتأكد حقها، أو لكون قوله: وأقصى أباه بمنزلة وعق أباه فيكون عقوقها المذكوراً (وارتفعت الأصوات) أي علت أصوات الناس (في المساجد) بنحو الخصومات والمبايعات واللهو واللعب. قال القاري وهذا مما كثر في هذا الزمان، وقد نص بعض علمائنا يعني العلماء الحنفية، بأن رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام انتهى. (وكان زعيم القوم) أي المتكفل بأمرهم. قال في القاموس: الزعيم الكفيل وسيد القوم ورئيسهم والمتكلم عنهم انتهى. (أردلهم) في القاموس: الرذل والرذال والرذيل والأرذل: الدون الخسيس أو الرديء من كل شيء (وأكرم الرجل) بالبناء للمفعول أي عظم الناس الإنسان (مخافة شره) أي خشية من تعدي شره إليهم (وشربت) بصيغة المجهول (الخمور) جميعها لاختلاف أنواعها، إذ كل مسكر خمر أي أكثر الناس من شربها أو تهاجروا به (ولبس الحرير) أي لبسه الرجال بلا ضرورة (واتخذت القيان) أي الإماء المغنيات جمع القينة (المعازف) بفتح الميم وكسر الزاي وهي الدفوف وغيرها مما يضرب كذا

حَمْرَاءَ، أَوْ خَسَفًا أَوْ مَسْحًا».

هذا حديث غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ غَيْرَ الْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَضَعَفَهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ.

٢٣٠٨ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا محمدُ بنُ يزيدٍ، عن المُستَلِمِ بنِ سَعِيدٍ عَنْ رُمَيْحِ الْجُدَامِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّخَذَ الْفِيءُ دُولًا،

في النهاية. وقال في القاموس: المعازف الملاهي كالعود والطنبور الواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنسة انتهى. (ولعن آخر هذه الأمة أولها) أي اشتغل الخلف بالطعن في السلف الصالحين والأئمة المهديين. قال الطيبي: أي طعن الخلف في السلف وذكرهم بالسوء ولم يقتدوا بهم في الأعمال الصالحة فكانه لعنهم. قال القاري: إذا كانت الحقيقة متحققة فما المحوج إلى العدول عنها إلى المعنى المجازي؟ وقد كثرت كثرة لا تخفى في العالم. قال وقد ظهرت طائفة لاعنة ملعونة إما كافرة أو مجنونة، حيث لم يكتفوا باللعن والطعن في حقهم بل نسبوهم إلى الكفر بمجرد أوهامهم الفاسدة وأفهامهم الكاسدة، من أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم أخذوا الخلافة وهي حق علي بغير حق. والحال أن هذا باطل بالإجماع سلفاً وخلفاً ولا اعتبار بإنكار المنكرين. وأي دليل لهم من الكتاب والسنة يكون نصاً على خلافة علي انتهى. (فليرتقبوا) جواب إذا أي فلينتظروا (عند ذلك) أي عند وجود ما ذكر (ريحاً حمراء) أي حدوث هبوب ريح حمراء (أو خسفاً) أي ذهاباً في الأرض وغوراً بهم فيها (أو مسحاً) أي قلب خلقة من صورة إلى أخرى.

قوله: (وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته: قال أبو داود عن أحمد إذا حدث عن شاميين فليس به بأس ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير. وقال أيضاً عنه يحدث عن ثقات أحاديث مناكير انتهى.

قلت: وفي الحديث انقطاع، لأن رواية محمد بن علي عن جده علي، مرسله كما عرفت.

قوله: (أخبرنا محمد بن يزيد) الكلاعي مولى خولان الواسطي ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة (عن المستلم بن سعيد) الثقفي الواسطي، صدوق عابد ربما وهم من التاسعة (عن رميح) بضم الراء المهملة آخره حاء مهملة مصغراً (الجدامي) بضم الجيم نسبة إلى جذام قبيلة من اليمن كذا في لب اللباب. وفي الخلاصة الحزامي بكسر المهملة. قال الحافظ في تهذيب التهذيب:

وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعَلِّمُ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ أَمْرًا تَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ،
وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ،
وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أُرْدَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِزُ،
وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا فَلَيَّرْتَقَبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَرَزَلَةً
وَخَسْفًا وَمَسْحًا وَقَذْفًا، وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كِنِظَامٍ بِأَلٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعُ».

وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٣٠٩ - حدثنا عَبْدُ بِنِ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ عَنِ

روى عن أبي هريرة حديث: إذا اتخذ الفيء دولا . وعنه مستلم بن سعيد أخرجه الترمذي
واستغربه . قال وقال ابن القطان : رميح لا يعرف انتهى . وقال في التقريب مجهول .

قوله : (إذا اتخذ) بصيغة المجهول أي إذا أخذ (الفيء) أي الغنيمة (وتعلم) بصيغة
المجهول من باب التفعّل (لغير الدين) أي يتعلمون العلم لطلب المال والجاه لا للدين ونشر
الأحكام بين المسلمين لإظهار دين الله (وأدنى صديقه) أي قربه إلى نفسه للمؤانسة والمجالسة
(وأقصى أباه) أي أبعداه ولم يستصحبه ولم يستأنس به (وظهرت الأصوات) أي ارتفعت (وساد
القبيلة) وفي معناه البلد والمحلة أي صار سيدهم (وظهرت القينات) بفتح القاف وسكون التحتية
أي الإماء المغنيات (وزلزلة) أي حركة عظيمة للأرض (وقذفاً) أي رمي حجارة من السماء
(وآيات) أي علامات أخر لدنو القيامة وقرب الساعة (تتابع) بحذف إحدى التائين أي يتبع
بعضها بعضاً (كنظام) بكسر النون أي عقد من نحو جوهر وخرز (بال) أي خلق (قطع سلكه)
بكسر السين أي انقطع خيطه (فتتابع) أي ما فيه من الخرز، وهو فعل ماضٍ بخلاف الماضي فإنه
حال أو استقبال .

قوله : (هذا حديث غريب) وفي سننه رميح الجذامي وهو مجهول كما عرفت وروى أحمد
والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً الآيات خرزات منظومات في سلك فانقطع السلك فيتبع بعضها
بعضاً .

قوله : (أخبرنا عبد الله بن عبد القدوس) التميمي السعدي الكوفي صدوق، رمي بالرفض
وكان أيضاً يخطيء من التاسعة .

الْأَعْمَشُ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِزُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ».

هذا حديث غريبٌ. وروى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مُرسلاً.

٣٣ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين

٢٣١٠ - حدثنا محمد بن عمر بن هياج الأسدي الكوفي، أخبرنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، أخبرنا عبيد بن الأسود، عن مجالد عن قيس بن أبي حازم، عن المستورد بن شداد الفهري، عن النبي ﷺ قال: «بعثت أنا في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه؛ لأصبعيه السبابة والوسطى...».

قوله: (في هذه الأمة) أي يكون في هذه الأمة.

قوله: (هذا حديث غريب) ذكره المنذري في الترغيب وسكت عنه.

قوله: (عن عبد الرحمن بن سابط) قال في التقريب: ويقال ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح، ويقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجحمي المكي، ثقة كثير الإرسال من الثالثة.

(باب ما جاء في قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين).

قوله: (حدثنا محمد بن عمر بن هياج الأسدي الكوفي) صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي) الكوفي، صدوق، ربما أخطأ من التاسعة (أخبرنا عبيد بن الأسود) بن سعيد الهمداني الكوفي، صدوق، ربما دلس من الثامنة.

قوله: (بعثت أنا في نفس الساعة) بفتح النون والفاء لا غير أراد به قربها أي حين تنفست تنفسها ظهور أشراطها، ومنه قوله تعالى: (والصبح إذا تنفس) أي ظهر آثار طلوعه. وبعثة النبي ﷺ من أول أشراطها، هذا معنى كلام التوربشتي كذا في المرقاة. وكذا قال غيره (فسبقتها) أي الساعة في الوجود (كما سبقت هذه) أي السبابة (هذه) أي الوسطى أي وجوداً أو حساباً باعتبار الابتداء من جانب الإبهام، وعدل عن الإبهام لطول الفصل بينه والمسبحة (لأصبعيه السبابة والوسطى) في المشكاة وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى.

هذا حديث غريب من حديث المستورد بن شداد، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢٣١١ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا أبو داود، أنبأنا شعبة عن قتادة عن

أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ - وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى - فَمَا فَضَّلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى».

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الطبري.

قوله: (بعثت أنا والساعة) قال أبو البقاء العكبري في إعراب المسند الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى مع قال ولو قرىء بالرفع لفسد المعنى، لأنه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لأنها لم توجد بعد وأجاز غيره الوجهين بل جزم عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت، قال: ويجوز النصب وذكر نحو توجيه أبي البقاء وزاد أو على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو: جاء البرد والطيالسة فاستعدوا. قال الحافظ: والجواب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولاً أن يضمن بعثت معنى إرسال الرسول ومجيء الساعة نحو جئت، وعن الثاني بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها انتهى (كهاتين) قال عياض أشار بهذا الحديث إلى قلة المدة بينه وبين الساعة والتفاوت إما في المجاورة وإما في قدر ما بينها وبعضه قوله كفضل إحدهما على الأخرى، وقال بعضهم هذا الذي يتجه أن يقال ولو كان المراد الأول لقامت الساعة لاتصال إحدى الأصبعين بالأخرى. قال ابن التين اختلف في معنى قوله كهاتين فقليل كما بين السبابة والوسطى في الطول. وقيل المعنى ليس بينه وبينها نبي. وقال القرطبي في المفهم: حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها. قال وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام، وعلى الرفع وقع بالتفاوت. وقال البيضاوي معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة، كنسبة فضل إحدى الأصبعين على الأخرى. وقيل المراد استمرار دعوته لا تفرق إحدهما عن الأخرى، كما أن الأصبعين لا تفرق إحدهما عن الأخرى. ورجح الطبري قول البيضاوي. وقال القرطبي في التذكرة: معنى هذا الحديث تقريب أمر الساعة ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر: ما المستول عنها بأعلم من السائل فإن المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبي كما ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وأن أشراتها متتابعة كما قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ قال الضحاك: أول أشراتها بعثة محمد ﷺ. والحكمة في تقدم الأشرط إيقاظ الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد كذا في الفتح (فما فضل إحدهما على الأخرى) أي في الطول. والمعنى ليس بينها إلا فضل يسير وزاد مسلم بعد رواية هذا الحديث: قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ التُّرْكِ

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْجَبَّارُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ» .

إحديهما على الأخرى، فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة؟ قال الحافظ: وجدت هذه الزيادة مرفوعة في حديث أبي جيرة بن الضحاك عند الطبري .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

(باب ما جاء في قتال الترك)

اختلف في أصل الترك، فقال الخطابي: هم بنو قنطوراء أمة كانت لإبراهيم عليه السلام، وقال كراع هم الديلم وتعقب بأنهم جنس من الترك وكذلك الغز، وقال أبو عمر: وهم من أولاد يافث وهم أجناس كثيرة، وقال وهب بن منبه هم بنو عم يأجوج ومأجوج لما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك. وقيل إنهم من نسل تبع. وقيل من ولد أفريدون بن سام بن نوح. وقيل ابن يافث لصلبه، وقيل ابن كومي بن يافث كذا في الفتح .

قوله: (وعبد الجبار بن العلاء) بن عبد الجبار العطار البصري أبو بكر نزيل مكة، لا بأس به من صغار العاشرة .

قوله: (حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر) بفتحتين وسكون. قيل المراد به طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال. وقيل المراد أن نعالهم من الشعر بأن يجعلوا نعالهم من شعر مضافور. ووقع في رواية مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة، يلبسون الشعر، ويمشون في الشر. وزعم ابن دحية أن المراد به القندس الذي يلبسونه في الشرايش، قال وهو جلد كلب الماء ذكره الحافظ. قلت والظاهر هو القول الثاني يدل على ذلك رواية مسلم المذكورة (كأن وجوههم المجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم: وهو الترسة (المطرقة) بضم الميم وفتح

وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبريدة وأبي سعيد وعمرو بن تغلب ومعاوية .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا ذَهَبَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»

الراء المخففة المجلدة طبقاً فوق طبق . وقيل هي التي ألبست طراقاً أي جلدأ يغشاها . شبه وجوههم بالترسة لسطها وتدويرها ، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبريدة وأبي سعيد وعمرو بن تغلب ومعاوية) أما حديث أبي بكر فأخرجه الترمذي في باب من أين يخرج الدجال . وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عمرو بن تغلب فأخرجه البخاري وابن ماجه ، وأما حديث معاوية فأخرجه أبو يعلى ، ذكر الحافظ لفظه في الفتح في علامات النبوة .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده)

بكسر الكاف ويجوز الفتح ، وهو لقب لكل من ولي مملكة الفرس . قال ابن الأعرابي : الكسر أفصح في كسرى ، وكان أبو حاتم يختاره ، وأنكر الزجاج الكسر على ثعلب واحتج بأن النسبة إليه كسروي بالفتح ، ورد عليه ابن فارس بأن النسبة قد يفتح فيها ما هو في الأصل مكسور أو مضموم كما قالوا في بني تغلب بكسر اللام تغلبي بفتحها ، وفي سلمة كذلك ، فليس فيه حجة على تحطئة الكسر (وإذا هلك قيصر) لقب لكل من ولي مملكة الروم (فلا قيصر بعده) . قال الحافظ في شرح هذا الحديث : قد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لأن آخرهم قتل في زمان عثمان ، واستشكل أيضاً مع بقاء مملكة الروم وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام وهذا منقول عن الشافعي . قال وسبب الحديث أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً ، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم في الإسلام فقال النبي ﷺ ذلك لهم تطبيقاً لقلوبهم وتبشيراً لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين . وقيل الحكمة في أن قيصر بقي ملكه وإنما ارتفع من الشام وما والاها وكسرى ذهب ملكه أصلاً ورأساً أن قيصر لما

هذا حديث حسن صحيح .

٣٦ - بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْحِجَازِ

٢٣١٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ .»

جاءه كتاب النبي ﷺ قبله وكاد أن يسلم ، وكسرى لما أتاه كتاب النبي ﷺ مزقه ، فدعا النبي ﷺ أن يمزق ملكه كل ممزق ، فكان كذلك . قال الخطاب معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك ، وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نسك إلا به ولا يملك على الروم أحد إلا كان قد دخله إما سرّاً وإما جهراً ، فانجلى عنها قيصر ، واستفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد من القياصرة في تلك البلاد بعده انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز)

قوله : (أخبرنا حسين بن محمد البغدادي) قال في التقريب : الحسين بن محمد بن بهرام التميمي أبو أحمد وأبو علي المروزي بتشديد الواو وبذال معجمة ، نزيل بغداد ، ثقة من التاسعة .

قوله : (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري نزيل الكوفة ، ثقة ، صاحب كتاب ، يقال إنه منسوب إلى نحوه بطن من الأزدي لا إلى علم النحو من السابعة .

قوله : (ستخرج نار) يحتمل أن يكون حقيقة وهو الظاهر على ما ذكره الجزري ، ويحتمل أن يراد بها الفتنة (من حضرموت) بفتح فسكون ففتحتين فسكون ففتح . ففي القاموس : حضرموت بضم الميم بلد وقبيلة ، ويقال هذا حضرموت ، ويضاف فيقال حضرموت بضم الراء ، وإن شئت لا تنون الثاني (تحشر الناس) أي تجمعهم النار وتسوقهم على ما في النهاية (فما تأمرنا) أي في ذلك الوقت (فقال عليكم بالشام) أي خذوا طريقها والزموا فريقها ، فإنها سالمة من وصول النار الحسية أو الحكيمة إليها حينئذ لحفظ ملائكة الرحمة إياها والحديث بظاهره لا يطابق الباب فتفكر وتأمل .

وفي الباب عن حذيفة بن أسيد وأنس وأبي هريرة وأبي ذر.

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

٣٧ - باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون

٢٣١٥ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى ينبعث كذابون

قوله: (وفي الباب عن حذيفة بن أسيد وأنس وأبي هريرة وأبي ذر). أما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الترمذي في باب الخسف، وأما حديث أنس فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً: أول أشراف الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه مرفوعاً: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى. وأما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد في مسنده.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد.

(باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون)

قوله: (لا تقوم الساعة حتى ينبعث) أي يخرج. وفي رواية البخاري حتى يبعث. قال الحافظ: بضم أوله أي يخرج وليس المراد بالبعث بمعنى الإرسال المقارن للنبوة بل هو كقوله تعالى: ﴿إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين﴾ (كذابون دجالون) وفي رواية البخاري: دجالون كذابون. قال الحافظ: الدجل التغطية والتمويه، ويطلق على الكذب أيضاً، فعلى هذا فقوله كذابون تأكيد (قريب من ثلاثين) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي عددهم قريب وقد وقع في حديث ثوبان الآتي بعد هذا، وكذا في حديث جابر بن سمرة عند مسلم، وكذا في أحاديث أخرى بالجزم أنهم ثلاثون، ووقع في حديث حذيفة عند أحمد بسند جيد: سيكون في أمي كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وإني خاتم النبيين لا نبي بعدي، وهذا يدل على أن رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر الكسر، ويؤيده قوله في حديث الباب قريب من ثلاثين، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني: لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً وسنده ضعيف، وعند أبي يعلى من حديث أنس نحوه وسنده ضعيف أيضاً، وهو محمول إن ثبت على المبالغة في الكثرة لا على التحديد، وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقاً فإنهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء، وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة، هذا تلخيص

دَجَالُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَسْمَاءَ

عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

كلام الحافظ . وقد ذكر هنا عدة من الكذابين الدجالين وذكر أسماءهم وشيئاً من أحوالهم (كلهم يزعم أنه رسول الله) هذا ظاهر في أن كلاً منهم يدعي النبوة، وهذا هو السر في قوله في آخر الحديث الآتي: وإني خاتم النبيين لا نبي بعدي . ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط، لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ، ويؤيده أن في حديث علي عند أحمد فقال علي لعبد الله بن الكواء: وإنك لمتهم؛ وابن الكواء لم يدع النبوة وإنما كان يغلو في الرفض .

قوله: (وفي الباب عن جابر بن سمرة وابن عمر) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم . وأما حديث ابن عمر فليُنظر من أخرجه .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود .

قوله: (حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين) منها ما وقع بعد وفاته ﷺ في خلافة الصديق رضي الله عنه (الأوثان) أي الأصنام (وأنه) أي الشأن (كذابون) أي في ادعائهم النبوة (وأنا خاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها والجملة حالية (لا نبي بعدي) تفسير لما قبله .

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود في الفتن مطولاً .

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَقِيفِ كَذَابٍ وَمُبِيرٍ

٢٣١٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفِ كَذَابٍ وَمُبِيرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

٢٣١٨ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ. وَشَرِيكٌ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصْمٍ، وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصْمَةَ، وَيُقَالُ الْكَذَابُ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَالْمُبِيرُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ.

(باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير)

قوله: (عن عبد الله بن عاصم) بضم العين وسكوت الصاد المهملتين، ويقال عصمة بفتح فسكون كنيته أبو علوان بضم المهملة وسكون اللام، الحنفي اليمامي، نزل الكوفة، صدوق يخطيء، أفرط ابن حبان فيه وتناقض.

قوله: (في ثقيف) قال في القاموس: ثقيف كأمير أبو قبيلة من هوازن واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن والنسبة ثقفى محركة انتهى (كذاب) قيل هو المختار بن أبي عبيد الزاعم أن جبريل يأتيه (ومبير) أي مهلك يسرف في إهلاك الناس يقال: بار الرجل يبور بوراً، فهي بائر، وأبار غيره فهي مبير، وهو الحجاج لم يكن أحد في الإهلاك مثله.

قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه مسلم في باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها، من كتاب فضائل الصحابة.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن واقد) بن مسلم البغدادي أبو مسلم الواقدي أصله بصري صدوق يغلط من العاشرة (نحوه) أي نحو حديث ابن عمر المذكور.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني في الكبير عن سلامة بنت الحر، قال المناوي: إسناده ضعيف.

قوله: (وشريك يقول عبد الله بن عاصم وإسرائيل يقول عبد الله بن عصمة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن عاصم: قال الأجرى عن أبي داود قال إسرائيل عصمة،

٢٣١٩ - حدثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخي، أخبرنا النضر بن شميل عن هشام بن حسان قال: أحصوا ما قتل الحجاج صبراً فبلغ مائة ألف وعشرين ألف قتيل.

وقال شريك عصم، وسمعت أحمد يقول القول قول شريك، وكذا قال أبو القاسم الطبراني ان الصواب عصم انتهى.

قوله: (الكذاب هو المختار بن أبي عبيد) بالتصغير، وهو ابن مسعود الثقفي قام بعد وقعة الحسين ودعا الناس إلى طلب ثاره وكان غرضه في ذلك أن يصرف إلى نفسه وجوه الناس ويتوسل به إلى الإمارة وكان طالباً للدنيا مدلساً في تحصيلها كذا ذكره القاضي. وفي الإكمال لصاحب المشكاة: المختار بن أبي عبيد هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي كان أبوه من أجلة الصحابة وولد المختار عام الهجرة وليس له صحبة ولا رواية، وهو الذي قال في حقه عبد الله بن عصمة: هو الكذاب الذي قال رسول الله ﷺ: في ثقيف كذاب. كان أولاً مشهوراً بالفضل والعلم والخير، وكان ذلك منه بخلاف ما يبطنه إلى أن فارق عبد الله بن الزبير، وطلب الإمارة وأظهر ما كان يبطن من فساد الرأي والعقيدة والهوى إلى أن ظهر منه أسباب كثيرة تحالف الدين، وكان يظهر طلب ثار الحسين بن علي بن أبي طالب ليشتمى أمره الذي يرومه من الإمارة وطلب الدنيا، ولم يزل كذلك إلى أن قتل سنة سبع وستين في أيام مصعب بن الزبير انتهى (والمبير الحجاج بن يوسف) وهو بفتح الحاء مبالغة الحاج بمعنى الآتي بالحجة. قال صاحب المشكاة هو عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان وبعده لابنه الوليد مات بواسط في شوال سنة خمس وسبعين وعمره أربع وخمسون سنة قلت: حجاج بن يوسف هذا هو الأمير الظالم الذي يضرب به المثل في الظلم والقتل والسفك.

قوله: (حدثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخي) قال في التقريب: سليمان بن سلم بن سابق الهداوي، بفتح الهاء وتخفيف الدال، أبو داود المصاحفي البلخي، ثقة من الحادية عشر. قوله: (أحصوا) بفتح الهمزة والصاد أي اضبطوا أو عدوا (صبراً) بفتح فسكون. قال في النهاية: كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبراً.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السَّمْنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُواهَا . هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ . وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَاطِظِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَلِيَّ بْنَ مُدْرِكٍ .

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَهَذَا أَصْحَحُ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي يُبْعَثُ فِيهِمْ ثُمَّ

(باب ما جاء في القرن الثالث)

وهو قرن أتباع التابعين . قال النووي : الصحيح أن قرنه ﷺ والصحابة ، والثاني التابعون ، والثالث تابعوهم انتهى .

قوله : (خير الناس قرني) أي أهل قرني . قال الحافظ والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة وقد سبق في صفة النبي ﷺ .

قوله : وبعثت في خير قرون بني آدم . وفي رواية بريدة عند أحمد : خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم ، وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين ، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. قَالَ وَلَا أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا، يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمْنُ». هذا حديث حسن صحيح.

سبعين أو ثمانين، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان، واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين انتهى (ثم الذين يلونهم) أي القرن الذي بعدهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين، ويأتي شرح هذا الحديث وتخرجه في أبواب الشهادات.

قوله: (خير أمي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم قال) أي عمران (ولا أعلم أذكر الثالث أم لا) وكذلك في رواية مسلم من طريق زرارة بن أوفى عن عمران. وفي الصحيح من طريق زهدم عن عمران قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً. قال الحافظ في الفتح: وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم، وفي حديث بريدة عند أحمد، وجاء في أكثر الطرق بغير شك منها عن النعمان بن بشير عن أحمد وعن مالك عند مسلم عن عائشة، قال رجل: يا رسول الله أي الناس خير قال القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث ووقع في رواية الطبراني وسمويه ما يفسر به هذا السؤال وهو ما أخرجاه من طريق بلال بن سعيد بن تميم عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أي الناس خير؟ فقال أنا وقرني. فذكر مثله وللطيالسي من حديث عمر رفعه: خير أمي القرن الذي أنا منهم ثم الثاني ثم الثالث، ووقع في حديث جعدة بن هبيرة عند ابن أبي شيبة والطبراني إثبات القرن الرابع ولفظه: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون أردأ ورجاله ثقات إلا أن جعدة تختلف في صحبته انتهى (يخونون ولا يؤتمنون) أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء بأن تكون خيانتهم ظاهرة لا يبقى للناس اعتماد عليهم (ويفشو) أي يظهر (فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون، أي يجبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ

٢٣٢٣ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، أخبرنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا، قَالَ: ثُمَّ

(باب ما جاء في الخلفاء)

قوله: (أخبرنا عمر بن عبيد) بن أبي أمية الطنافسي، الكوفي، صدوق من الثامنة.

قوله: (يكون من بعدي اثنا عشر أميراً) وفي رواية لمسلم: إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة، وفي رواية أخرى له: لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً، وفي أخرى له: لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة، وفي أخرى له: لا يزال الدين قائماً... حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة. ووقع في حديث أبي جحيفة عند البزار والطبراني نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ: لا يزال أمر أمتي صالحاً. وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه قال: وزاد فلما رجع إلى منزله أئتمه قريش فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال المهرج. وأخرجه من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عنه بلفظ: لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة، قال القاضي عياض: توجه على هذا العدد سؤالان: أحدهما أنه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة، يعني الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره: الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً؛ لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن علي. والثاني أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد. قال والجواب على الأول أنه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيده في حديث جابر بن سمرة بذلك، وعن الثاني أنه لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر وإنما قال يكون اثنا عشر وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم. قال وهذا إن كان اللفظ واقعاً على كل من ولي وإلا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة، ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة. وقد قيل إنهم يكونون في زمن واحد يفترق الناس عليهم، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسية ببغداد إلى من كان يدعي الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوراج قال وبعض هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم ستكون خلفاء فيكثرون. قال ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ويؤيده قوله في بعض الطرق: كلهم تجتمع عليه الأمة. وهذا قد وجد في من

اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر. قال وقد يمتل وجوهاً آخر والله أعلم بمراد نبيه انتهى. قال الحافظ: والاحتفال الذي قبل هذا وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذي اختاره المهلب كما تقدم وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد إلا قوله: كلهم يجتمع عليه الناس فإن في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الاقتراق، فلا يصح أن يكون المراد انتهى. ثم نقل الحافظ كلام ابن الجوزي عن كتابه كشف المشكل ثم قال: ويتنظم من مجموع ما ذكرناه، يعني القاضي عياض وابن الجوزي، أوجه أرجحها الثالث من أوجه القاضي لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة كلهم يجتمع عليه الناس وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعتهم، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين فسمي معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتحلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين. والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع عليه الناس لما مات عمه هشام فولي نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان، ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم فغلبه مروان ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل، ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه، ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنه المغرب الأقصى باستيلاء الروانيين على الأندلس واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الرسم في بعض البلاد بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً ويميناً مما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعاً فاشياً يفسو ويستمر ويزداد على مدى الأيام وكذا كان، انتهى كلام الحافظ.

تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي فَقَالَ: قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». هذا حديث حسن.

وقد روي من غير وجه عن جابر بن سمرة.

٢٣٢٤ - حدثنا أبو كريب، أخبرنا عمر بن عبيد عن أبيه عن أبي بكر بن أبي موسى، عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ مثل هذا الحديث. هذا حديث غريب يُستغرب من حديث أبي بكر بن أبي موسى عن جابر بن سمرة. وفي الباب عن ابن مسعود وعبيد الله بن عمرو.

قال الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى: ﴿وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً﴾ بعد إيراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيخين واللفظ لمسلم ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحاً يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم بل قد وجد منهم أربعة على نسق وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بني العباس، ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة، والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره أنه يواطئ اسمه اسم النبي ﷺ واسم أبيه اسم أبيه فيملاً الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً، وليس هذا بالمنتظر الذي يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامرا فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل هو هوس العقول السخيفة وتوهم الخيالات الضعيفة، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر الأئمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم انتهى. (ثم تكلم) أي النبي ﷺ (فسألت الذي يليني) وفي عدة من روايات مسلم: فسألت أبي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وغيرهم (وقد روي من غير وجه عن جابر بن سمرة) روى مسلم في صحيحه حديث جابر هذا من عدة طرق.

قوله: (عن أبيه) هو عبيد بن أبي أمية الطنافسي الحنفي ويقال الإيادي مولا هم أبو الفضل اللحام الكوفي صدوق من السادسة (عن أبي بكر بن أبي موسى) الأشعري الكوفي اسمه عمرو أو عامر ثقة من الثالثة.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو) أما حديث ابن مسعود فأخرجه

٢٣٢٥ - حدثنا بُنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِئْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انظُرُوا إِلَيَّ أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفَسَاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ».

أحمد والبخاري بسند حسن: أنه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال سألنا عنها رسول الله ﷺ فقال: اثنا عشر كعدة نقيب بني إسرائيل. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً: إذا ملك اثنا عشر من بني كعب بن لؤي كان التقف والتقف. قال الحافظ: والتقف ظهر لي أنه بفتح النون وسكون القاف وهو كسر الهامة عن الدماغ والتقف بوزن فعال منه وكنى بذلك عن القتل والقتال. ويؤيده قوله في بعض طرق جابر بن سمرة ثم يكون الهرج. وأما صاحب النهاية فضبطه بالثاء المثلثة بدل النون وفسره بالجد الشديد في الخصام ولم أر في اللغة تفسيره بذلك بل معناه الفطنة والحذق ونحو ذلك. وفي قوله من بني كعب بن لؤي إشارة إلى كونهم من قريش، لأن لؤياً هو ابن غالب بن فهر وفيهم جماع قريش، انتهى.

قوله: (أخبرنا حميد بن مهران) قال الحافظ في التقريب حميد بن أبي حميد مهران الخياط الكندي أو المالكي، ثقة من السابعة. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً: من أهان سلطاناً أهانه الله انتهى. (عن سعد بن أوس) العدوي أو العبدي البصري صدوق له أغاليط من الخامسة (عن زياد بن كسب العدوي) البصري مقبول من الثالثة، كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته له عندهما يعني الترمذي والنسائي حديث واحد تقدم في حميد بن مهران انتهى.

قوله: (وعليه ثياب رقاق) بكسر الراء أي رقيقة رفيعة (فقال أبو بلال) قال القاري: لعله أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ولده بلال كان والياً على البصرة (يلبس ثياب الفساق) يحتمل كونها محرمة من الحرير، وكونها رقاقاً لا محرمة لكن لكونها ثياب المتنعمين نسبة إلى الفسق تغليظاً وهو الظاهر، ولذا رده أبو بكره بقوله (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله) أي من أهان من أعزه الله وألبسه خلعة السلطنة أهانه الله. وفي الأرض متعلق بسلطان الله تعلقها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ والإضافة في سلطان الله، إضافة تشریف، كبيت الله وناقة الله ويحكى عن جعفر الصادق مع سفیان الثوري وعلى جعفر جبة خز دكناء فقال له: يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك، فحسر عن رदन جبته فإذا تحتها جبة صوف بيضاء يقصر الذليل

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِلَافَةِ

٢٣٢٦ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، أخبرنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ ، أخبرنا حَشْرَجُ بنُ نَبَاتَةَ ، عن سَعِيدِ بنِ جُمَهَانَ ، قَالَ حَدَّثَنِي سَفِينَةُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْخِلَافَةُ

عن الذيل والردن عن الردن . فقال : يا ثوري لبسنا هذا لله وهذي لكم فما كان لله أخفيناه وما كان لكم أبديناه . ذكره صاحب جامع الأصول في كتاب مناقب الأولياء ، والدكناء بالبدال المهملة تأنيث الأدكن وهو ثوب مغبر اللون ذكره الطيبي .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي .

(باب ما جاء في الخلافة)

قوله : (أخبرنا سريج بن النعمان) بمهملة وراء وجيم مصغراً ، ابن مروان الجوهري أبو الحسن البغدادي أصله من خراسان ثقة بهم قليلاً من كبار العاشرة (أخبرنا حشرج بن نباتة) بضم النون ثم الموحدة ثم المثناة ، الأشجعي ، أبو مكرم الواسطي أو الكوفي ، صدوق بهم من الثامنة (عن سعيد بن جهمان) بضم الجيم وإسكان الميم الأسلمي ، كنيته أبو حفص البصري صدوق له أفراد من الرابعة (حدثني سفينة) مولى رسول الله ﷺ يكنى أبا عبد الرحمن يقال كان اسمه مهران أو غير ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئاً كبيراً في السفر ، مشهور له أحاديث كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب : قال حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان عن سفينة : كنا مع النبي ﷺ في سفر وكان إذا أعمى بعض القوم ألقى علي سيفه ألقى علي ترسه حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً فقال النبي ﷺ : أنت سفينة ، انتهى .

قوله : (الخلافة في أمتي ثلاثون سنة) وفي رواية أبي داود : خلافة النبوة ثلاثون سنة . قال العلقمي قال شيخنا يعني الحافظ السيوطي : لم يكن في الثلاثين بعده ﷺ إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن ، قال العلقمي : بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفاء الأربعة كما حررته ، فمدة خلافة أبي بكر ستان وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ، ومدة عثمان إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام ، ومدة خلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام ، هذا هو التحرير فلعلهم ألغوا الأيام وبعض الشهور . وقال النووي في تهذيب الأسماء : مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين يوماً ، وعثمان اثنتي عشرة سنة إلا ست

في أمّتي ثلاثون سنة، ثمّ ملك بعد ذلك» ثمّ قال لي سفينة: أمسك عليك خلافة أبي بكر، ثمّ قال وخلافة عمر وخلافة عثمان، ثمّ قال أمسك خلافة عليّ فوجدناها ثلاثين سنة. قال سعيد فقلت له: إنّ بني أمية يزعمون أنّ الخلافة فيهم، قال كذب بنو الزرقاء بل هم ملوك من شرّ الملوك. وفي الباب عن عمر وعليّ قالاً: «لمّ يعهد

ليال، وعلي خمس سنين، وقيل خمس سنين إلا أشهراً، والحسن نحو سبعة أشهر، انتهى كلام النووي. والأمر في ذلك سهل. هذا آخر كلام العلقمي (ثم ملك بعد ذلك) قال المناوي أي بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكاً، لأن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنة. والمخالفون ملوك لا خلفاء وإنما تسموا بالخلفاء لخلفهم الماضي وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة أن أول الملوك معاوية رضي الله عنه، والمراد بخلافة النبوة هي الخلافة الكاملة وهي منحصرة في الخمسة فلا يعارض الحديث: لا يزال هذا الدين قائماً حتى يملك اثنا عشر خليفة لأن المراد به مطلق الخلافة والله أعلم انتهى كلامه محصلاً (أمسك عليك خلافة أبي بكر) أي اضبط الحساب عاقداً أصابعك. وفي رواية أبي داود: أمسك عليك أبا بكر ستين وعمر عشراً وعثمان اثني عشر وعلي كذا. ولفظ أحمد في مسنده: قال سفينة أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه ستين وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة، وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين (فقلت له) أي لسفينة (قال) أي سفينة (كذبوا بنو الزرقاء) هو من باب أكلوني البراغيث والزرقاء امرأة من أمهات بني أمية قاله في فتح الودود (بل هم ملوك من شر الملوك). وفي رواية أبي داود: قلت لسفينة إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة. قال: كذبت أستاها بني الزرقاء يعني بني مروان.

قوله: (وفي الباب عن عمر وعليّ قالاً لم يعهد) أي لم يوص. أما حديث عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث عليّ فأخرجه أحمد والبيهقي في دلائل النبوة بسند حسن عن عمرو بن سفيان قال: لما ظهر عليّ يوم الجمل قال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئاً حتى رأينا من الرأي أن نستخلف أبا بكر فأقام واستقام حتى مضى سبيله، ثم إن أبا بكر رأى من الرأي أن يستخلف عمر فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه، ثم إن أقواماً طلبوا الدنيا فكانت أمور يقضي الله فيها. وأخرج الحاكم في المستدرک وصححه البيهقي في الدلائل عن أبي وائل قال: قيل لعليّ ألا تستخلف علينا؟ قال: ما استخلف رسول الله ﷺ فأستخلف، ولكن إن يرد الله بالناس خيراً فسيجمعهم بعدي على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم.

النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخِلَافَةِ شَيْئًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَوْ اسْتَخْلَفْتَ. قَالَ: إِنْ اسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ لَمْ اسْتَخْلَفْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره.

قوله: (لو استخلفت) لو للتمني أو جوابه محذوف أي لكان خيراً (إن استخلف فقد استخلف أبو بكر وإن لم استخلف لم يستخلف رسول الله ﷺ) قال النووي في شرح مسلم: حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضره مقدمات الموت، وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه. فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا وإلا فقد اقتدى بأبي بكر. وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة. وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالسته. وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل. وأما ما حكى عن الأصم أنه قال: لا يجب. وعن غيره: أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان. أما الأصم فمحمجوج بإجماع من قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه، لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له، وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر، لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه، وإنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته. وفي هذا الحديث دليل أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم. قال القاضي: وخالف في ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبي بكر. وقال ابن راوندي: نص على العباس. وقالت الشيعة والرافضة: على علي. وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس، وذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر. وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم يخالف في شيء من هذا أحد. ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت. فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه. وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال؟

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. «وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ يَقُولُ: كَانَ نَاسٌ مِنْ رِبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ لَتَنْتَهِيَنَّ قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمُهورٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: كَذَبْتَ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ولو كان شيء لنقل فإنه من الأمور المهمة، انتهى.

قوله: (وفي الحديث قصة طويلة) أخرجها مسلم في صحيحه في أوائل كتاب الإمارة.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة)

قوله: (حدثنا حسين بن محمد) بن أيوب الذارع السعدي أبو علي البصري صدوق من العاشرة (عن حبيب بن الزبير) بن مشكان الهلالي أو الحنفي الأصبهاني أصله من البصرة ثقة من السادسة (سمعت عبد الله بن أبي الهذيل) الكوفي كنيته أبو المغيرة، ثقة من الثانية.

قوله: (لنتهين قريش) أي من الفسق والعصيان (أو ليجعلن الله هذا الأمر) أي الرياسة والخلافة (غيرهم) أي غير قريش (قريش ولاة الناس في الخير والشر) أي في الجاهلية والإسلام ويستمر ذلك (إلى يوم القيامة) فالخلافة فيهم ما بقيت الدنيا، ومن تغلب على الملك بالشوكة لا ينكر أن الخلافة فيهم. قال النووي في شرح مسلم هذه الأحاديث، يعني أحاديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود التي رواها مسلم في باب الخلافة في قريش، وأشباهاها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم. وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة وكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة. قال القاضي: اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة. قال وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره

أحد . قال القاضي وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع ، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا ، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار . قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ، ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله : إن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على قرشي هوان خلعه إن عرض منه أمر . وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين .

وأما قوله ﷺ : الناس تبع لقريش في الخير والشر ، فمعناه في الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الأولى يعني رواية أبي هريرة : الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم . لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم وأهل حج بيت الله ، وكانت العرب تنتظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم ، وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله النبي ﷺ فمن زمنه ﷺ إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها ، وتبقى كذلك ما بقي من الناس اثنان كما قال ﷺ انتهى .

وقال الحافظ في الفتح : ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك ، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال : إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته فذكر الحديث وفيه : فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث ، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش فيحتمل أن يقال لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر في ذلك . وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قريش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شيء بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير قريش في حياته انتهى .

فإن قلت : ما وجه الجمع بين الأحاديث التي تدل على اختصاص الخلافة بقريش وبين حديث أنس بن مالك عند أحمد والبخاري والنسائي مرفوعاً : اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة . وحديث أم الحصين عند مسلم مرفوعاً : إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا .

قلت : المراد من هذين الحديثين وما في معناهما أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم . قال

وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وجابر .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٣٢٩ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم، قال سمعتُ أبا هريرة يقول: «قال رسول الله ﷺ: لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الخطابي: وقد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود يعني وهذا من ذلك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك .

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والشيخان ولفظه عند مسلم: لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان . قال الحافظ ابن حزم في المحلى بعد ذكر هذا الحديث: هذه اللفظة لفظة الخير فإن كان معناه الأمر فحرام أن يكون الأمر في غيرهم أبداً، وإن كان معناه معنى الخبر كلفظه فلا شك في أن من لم يكن من قريش فلا أمر له، وإن ادعاه فعل كل حال فهذا خبر يوجب منع الأمر عن سواهم انتهى . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم بنحو حديث ابن عمر، وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه مسلم ولفظه: الناس تبع لقريش في الخير والشر .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد قال المناوي بإسناد صحيح .

قوله: (عن عمر بن الحكم) بن رافع بن سنان المدني الأنصاري، حليف الأوس، ثقة من الثالثة .

قوله: (لا يذهب الليل والنهار) أي لا ينقطع الزمان ولا تأتي القيامة (حتى يملك رجل من الموالي) أي على سبيل التغلب لا بشورى أهل الحل والعقد . فهذا الحديث لا يخالف الأحاديث القاضية بأن الخلافة في قريش، والموالي بفتح الميم جمع المولى أي المالك، والمعنى حتى يصير حاكم على الناس (يقال له جهجاه) قال النووي هو بفتح الجيم وإسكان الهاء وفي بعض النسخ يعني نسخ مسلم الجهجها بهاءين، وفي بعضها الجهجها بحذف الهاء التي بعد الألف والأول هو المشهور، انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم في أشراف الساعة .

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَثْمَةِ الْمُضِلِّينَ

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَثْمَةَ الْمُضِلِّينَ. قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَهْدِيِّ

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

(باب ما جاء في الأئمة المضلين)

قوله: (إنما أخاف على أمتي أئمة مضلين) أي داعين إلى البدع والفسق والفجور (على الحق) خبر لقوله لا تزال أي ثابتين على الحق علماً وعملاً (ظاهرين) أي غالبين على الباطل ولو حجة. قال الطيبي: يجوز أن يكون خبر بعد خبر وأن يكون حالاً من ضمير الفاعل في ثابتين على الحق في حالة كونهم غالبين على العدو (لا يضرهم من خذلهم) أي لثباتهم على دينهم (حتى يأتي أمر الله) متعلق بقوله لا تزال قال في فتح الودود أي الريح التي يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة، انتهى.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه بدون ذكر: (إنما أخاف على أمتي أئمة مضلين، وأخرجه أبو داود مطولاً).

(باب ما جاء في المهدي)

اعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على عمر الأعصار أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولي على الممالك الإسلامية ويسمى بالمهدي، ويكون خروج الدجال وما بعده من أشرط الساعة الثابتة في الصحيح على أثره، وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال أو ينزل من بعده فيساعده على قتله ويأتم بالمهدي في صلاته. وخرج أحاديث المهدي جماعة من الأئمة منهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري والحاكم والطبراني وأبو يعلى الموصلي وأسندوها إلى جماعة من الصحابة

الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي».

مثل علي وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقرعة بن إياس وعلي الهلالي وعبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنهم وأسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف . وقد بالغ الإمام المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون المغربي في تاريخه في تضعيف أحاديث المهدي كلها فلم يصب بل أخطأ وما روي من رواية محمد بن المنكدر عن جابر: من كذب بالمهدي فقد كفر . فموضوع والمتهم فيه أبو بكر الإسكاف وربما تمسك المنكرون لشأن المهدي بما روي مرفوعاً أنه قال: لا مهدي إلا عيسى ابن مريم . والحديث ضعفه البيهقي والحاكم وفيه أبان بن صالح وهو متروك الحديث والله أعلم كذا في عون المعبود . قلت الأحاديث الواردة في خروج الإمام المهدي كثيرة جداً ، ولكن أكثرها ضعاف ، ولا شك في أن حديث عبد الله بن مسعود الذي رواه الترمذي في هذا الباب لا ينحط عن درجة الحسن وله شواهد كثيرة من بين حسان وضعاف . فحديث عبد الله بن مسعود هذا مع شواهده وتوابعه صالح للاحتجاج بلا مرية ، فالقول بخروج الإمام المهدي وظهوره هو القول الحق والصواب والله تعالى أعلم .

وقال القاضي الشوكاني في الفتح الرباني: الذي أمكن الوقوف عليه من الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر خمسون حديثاً وثمانية وعشرون أثراً ثم سردها مع الكلام عليها ثم قال وجميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع انتهى .

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله: (لا تذهب الدنيا) أي لا تفنى ولا تنقضي . (حتى يملك العرب) قال في فتح الودود: خص العرب بالذكر لأنهم الأصل والأشراف انتهى . وقال الطيبي: لم يذكر العجم وهم مرادون أيضاً لأنه إذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يداً واحدة قهروا سائر الأمم ويؤيده حديث أم سلمة يعني المذكور في المشكاة في الفصل الثاني من باب أشراف الساعة وفيه: ويعمل في الناس بسنة نبهم ويلقي الإسلام بجرانه في الأرض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون . قال القاري: ويمكن أن يقال: ذكر العرب لغلبتهم في زمنه ، أو لكونهم أشرف ، أو هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعجم كقوله تعالى: ﴿سراييل تقيكم الحر﴾ أي والبرد والأظهر أنه اقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فإنه قد يقع منهم خلاف في إطاعته انتهى (الرجل من أهل بيتي) هو الإمام المهدي (يواطيء) أي يوافق ويوافق .

وفي الباب عن عليٍّ وأبي سعيدٍ وأم سلمة وأبي هريرة.
هذا حديث حسن صحيح.

٢٣٣٢ - حدثنا عبدُ الجبارِ بنُ العلاءِ العطارُ، أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ عن عاصمٍ، عن زُرِّ، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «يُلي رجلٌ من أهلِ بيتي يواطىءُ

قوله: (وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأم سلمة وأبي هريرة) أما حديث علي فأخرجه أبو داود من طريق أبي إسحاق قال: قال علي رضي الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن فقال: إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم ﷺ يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق. الحديث قال المنذري: هذا منقطع أبو إسحاق السبيعي رأى علياً عليه السلام رؤية. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود عنه مرفوعاً: المهدي مني، أجل الجبهة أقى الأنف يملاً الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ويملك سبع سنين. قال المنذري: في إسناده عمران القطان وهو أبو العوام عمران بن داود القطان البصري، استشهد به البخاري ووثقه عفان بن مسلم وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان، وضعفه يحيى بن معين والنسائي انتهى. وفي الخلاصة وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث انتهى. وله حديث آخر أخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود وابن ماجه عنها مرفوعاً: المهدي من عترتي من ولد فاطمة. وقد بسط المنذري الكلام في إسناده هذا الحديث. ولأم سلمة حديث آخر في هذا الباب كما عرفت. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وابن القيم، وقال الحاكم رواه الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم قال وطرق عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة، إذ عاصم إمام من أئمة المسلمين انتهى.

قلت: وعاصم هذا هو ابن أبي النجود، واسم أبي النجود بهدلة أحد القراء السبعة. قال الحافظ في التقريب عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود بنون وجيم الأسدي مولا هم الكوفي أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة انتهى.

قوله: (يواطىء اسمه اسمي) وفي رواية أبي داود يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي، فيكون محمد بن عبد الله، وفيه رد على الشيعة حيث يقولون: المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري.

أَسْمُهُ اسْمِي»، قَالَ عَاصِمٌ: أَخْبَرْنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ لَوْلَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمًا لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِيَّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ الْعَمِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِّيقِ النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيِّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا - زَيْدُ الشَّاكِ - قَالَ قُلْنَا وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سِنِينَ، قَالَ: فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيَّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي، قَالَ فَيَحْنِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

قوله: (قال عاصم وأخبرنا أبو صالح النخ) هذا متصل بالإسناد السابق (لطول الله ذلك اليوم حتى يلي) أي رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) حديث عاصم عن زر عن عبد الله أخرجه الترمذي قبل هذا بأطول منه كما عرفت وحديث عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه.

قوله: (سمعت أبا الصديق) بتشديد الدال المكسورة (الناجي) بالنون والجيم بصري ثقة من الثالثة.

قوله: (خشينا أن يكون بعد نبينا حدث) بفتح الحاء والدال المهملتين. قال في النهاية الحدث الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة انتهى. (يعيش خمساً أو سبعماً أو تسعاً زيد الشاك) أي الشك من زيد وفي رواية عن أبي سعيد عند أبي داود: ويملك سبع سنين من غير شك، وكذلك في حديث أم سلمة عنده بلفظ: فيلبث سبع سنين من غير شك، فقول الجازم مقدم على قول الشاك (أعطني أعطني) التكرير للتأكيد، ويمكن أن يقال أعطني مرة بعد أخرى لما تعود من كرمه وإحسانه (قال) أي النبي ﷺ (فيحني له في ثوبه ما استطاع أن يحمله) أي يعطيه قدر ما يستطيع حمله، وذا لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه.

قوله: (هذا حديث حسن) في إسناده زيد العمي وهو ضعيف، وأخرجه أحمد أيضاً.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَزُولِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسَطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَقْبِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

(باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم)

يعني في آخر الزمان .

قوله : (والذي نفسي بيده) فيه الحلف في الخبر مبالغة في تأكيده (ليوشكن) بكسر المعجمة ، أي ليقربن ، أي لا بد من ذلك سريعاً (أن ينزل فيكم) أي في هذه الأمة فإنه خطاب لبعض الأمة ممن لا يدرك نزوله (حكماً) أي حاكماً . والمعنى أنه ينزل حاكماً بهذه الشريعة فإن هذه الشريعة باقية لا تنسخ بل يكون عيسى حاكماً من حكام هذه الأمة (مقسطاً) المقسط العادل بخلاف الفاسط فهو الجائر (فيكسر) أي يهدم (الصليب) قال في شرح السنة وغيره : أي فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية . وقال ابن الملك : الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح (ويقتل الخنزير) أي يحرم اقتناءه وأكله ويبيح قتله . قال الحافظ في الفتح أي يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه (ويضع الجزية) قال الحافظ : المعنى أن الدين يصير واحداً فلا يبقى أحد من أهل الدنيا يؤدي الجزية ، وقيل معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فترك الجزية استغناء عنها . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ويكون كثرة المال بسبب ذلك . وتعقبه النووي وقال : الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام . قال الحافظ : ويؤيده أن عند أحمد عن أبي هريرة وتكون الدعوة واحدة . قال النووي : ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة أن مشروعتها مقيدة بنزول عيسى ، لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ ، فإن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا ، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ (ويقبض المال) بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي يكثر وينزل البركات ، وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقيء الأرض أفلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر .

هذا حديث حسن صحيح.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ

٢٣٣٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدِ

وتقل أيضاً الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب القيامة. فإن عيسى عليه الصلوات والسلام علم من أعلام الساعة. وقال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه، وبين الله تعالى كذبهم، وأنه الذي يقتلهم أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها، وقيل إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمه أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجدداً لأمر الإسلام، فيوافق خروج الدجال فيقتله، والأول أوجه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

(باب ما جاء في الدجال)

قال الحافظ في الفتح: هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية، وسمي الكذاب دجالاً لأنه يغطي الحق بباطله، ويقال دجل البعير بالقطران إذا غطاه والإناء بالذهب طلاه، وقال ابن دريد: وسمي دجالاً لأنه يغطي الحق بالكذب وقيل لضربه نواحي الأرض يقال دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك.

تنبيه: اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به وتحذير الأنبياء منه والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة وأجيب بأجوبة:

أحدها: أنه ذكر في قوله: «يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها، الخ» فقد أخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة رفعه: ثلاثة إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها.

الثاني: قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى ابن مريم في قوله تعالى: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وإنه لعلم للساعة﴾ وضح أنه الذي يقتل الدجال واكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر، ولكونه يلقب المسيح كعيسى لكن الدجال مسيح الضلالة، وعيسى مسيح الهدى.

الثالث: أنه ترك ذكره احتقاراً وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج، وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال والذي قبله وتعقب بأن السؤال باق وهو: ما الحكمة في ترك التنصيص عليه،

الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَالَ وَإِنِّي أَنْذَرُكُمْوَهُ، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَعَلَّهُ سَيُذْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَأَى أَوْ سَمِعَ كَلَامِي، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ قَلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: مِثْلَهَا يَعْنِي الْيَوْمَ أَوْ خَيْرٌ».

وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وأجاب شيخنا الإمام البلقيني بأنه اعتبر كل من ذكر في القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره، وأما من لم يجيء بعد فلم يذكر منهم أحداً انتهى . وهذا ما يتقضى بياجوج ومأجوج وقد وقع في تفسير البغوي أن الدجال المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿لَخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرَ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ وأن المراد بالناس هنا الدجال من إطلاق الكل على البعض، وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبي ﷺ ببيانه كذا في الفتح . قوله: (عن عبد الله بن سراقه) الأزدي البصري، وثقه العجلي، وقال البخاري لا يعرف له سماع من أبي عبيدة من الثالثة .

قوله: (إنه) أي الشأن (لم يكن نبي بعد نوح إلا قد أنذر قومه الدجال) أي خوفهم به . ويأتي في حديث ابن عمر بعد هذا أن نوحاً قد أنذره قومه فقوله بعد نوح في هذا الحديث «ليس» للاحتراز ولذا قال صاحب فتح الودود: لعل إنذار من بعد نوح أشد وأكثر (وإني أنذركموه) أي الدجال ببيان وصفه خوفاً عليكم من تلبسه ومكره (لعله سيدركه بعض من رأني) أي على تقدير خروجه سريعاً، وقيل دل على بقاء الخضر .

قلت: وستأتي مسألة حياة الخضر وموته بعد عدة أبواب (أو سمع كلامي) ليس أو للشك من الراوي بل للتنوع، لأنه لا يلزم من الرؤية السماع وهو لمنع الخلوة لإمكان الجمع وقيل: المعنى أو سمع حديثي بأن وصل إليه ولو بعد حين قاله القاري (فقال مثلها) أي مثل قلوبكم الآن وهو معنى قول الراوي (يعني) أي يريد بالإطلاق تقييد الكلام بقوله (اليوم أو خير) شك من الراوي، ويحتمل التنوع بحسب الأشخاص قاله القاري . قلت: ليس أو للشك من الراوي بل هو من قول رسول الله ﷺ يدل عليه رواية أبي داود ففيها: قالوا يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ أمثلها اليوم؟ قال: أو خير .

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن بسر وعبد الله بن مغفل وأبي هريرة) أما حديث

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ .

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ إِنِّي لَأُنذِرُكُمْ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، وَلَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنْ سَأَقُولُ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

عبد الله بن بسر فأخرجه أبو داود وابن ماجه، وأما حديث عبد الله بن مغفل فليُنظر من أخرجه، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه . وقال المنذري بعد نقل تحسين الترمذي : ذكر البخاري أن عبد الله بن سراقه لا يعرف له سماع من أبي عبيدة .

قوله : (ولقد أنذر نوح قومه) قد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشرية المحمدية، والجواب أنه كان وقت خروجه، أخفى على نوح ومن بعده، فكانهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه، فحذروا قومهم من فتنته . ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به فبذلك تجتمع الأخبار (ولكن سأقول فيه قولاً لم يقله نبي لقومه) قيل إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوي عن غير هذه الأمة كما طوي عن الجميع علم وقت قيام الساعة (تعلمون أنه أعور وإن الله ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور أثر محسوس يدرکه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله يتعالى عن النقص، علم أنه كاذب .

قوله : (فأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري) الخرزجي المدني، ثقة من الثالثة وأخطأ من عده في الصحابة .

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَةً: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَأُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٣٣٧ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا الْيَهُودِيُّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ» هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (قال يومئذ للناس وهو يحذرهم فتنة تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت) فيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب لأن رؤية الله تعالى مقيدة بالموت، والدجال يدعي أنه الله ويراها الناس مع ذلك. وفي هذا الحديث رد على من يزعم أنه يرى الله تعالى في اليقظة، تعالى الله عن ذلك، ولا يرد على ذلك رؤية النبي ﷺ له ليلة الإسراء لأن ذلك من خصائصه ﷺ فأعطاه الله تعالى في الدنيا القوة التي ينعم بها على المؤمنين في الآخرة (وإنه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه من كره عمله) وفي رواية عند مسلم من حديث أنس: مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف يقرأه كل مسلم. فرواية الترمذي هذه أخص من رواية مسلم، وفي حديث أبي بكره عند أحمد: يقرأه الأمي والكاظم ونحوه في حديث معاذ عند البزار، وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه: يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ولأحمد عن جابر: مكتوب بين عينيه كافر مهجاء. ومثله عند الطبراني من حديث أسماء بنت عميس وقوله: كل مؤمن من كاتب وغير كاتب، إخبار بالحقيقة. وذلك أن الإدراك في البصر يخلق الله للعبد كيف شاء ومتى شاء، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة. كما يرى المؤمن الأدلة بغير بصيرته ولا يراها الكافر. فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك. ويحتمل قوله: يقرأه من كره عمله. أن يراد به المؤمنون عموماً، ويحتمل أن يختص ببعضهم ممن قوي إيمانه. وقال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته. كذا في الفتح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (فتسلطون عليهم) من التسليط، أي تغلبون عليهم (حتى يقول الحجر الخ) هذا من أشراف الساعة. روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون حتى يحتجب اليهودي من وراء الحجر أو الشجر فيقول

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ

٢٣٣٨ - حدثنا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الدَّجَالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خِرَاسَانٌ يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُمْطَرَةُ.

الحجر أو الشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود. قال النووي: الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس، وهناك يكون قتل الدجال واليهود.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

(باب ما جاء من أين يخرج الدجال)

قوله: (عن المغيرة بن سبيع) بمهملة وموحدة مصغراً، العجلي ثقة من الخامسة.

قوله: (قال الدجال الخ) استئناف مؤكد لحدثنا أو يدل على مذهب الشاطبي ومن تبعه من أن الإبدال يجري في الأفعال وهو أصح الأقوال أو التقدير حدثنا أشياء من جملتها قال الدجال الخ (يقال لها خراسان) بضم أوله وهي بلاد معروفة بين بلاد ما وراء النهر وبلدان العراق معظمها الآن بلدة هراة المسماة بخراسان كتسمية دمشق بالشام. كذا في المرقاة. وفي الحديث دليل على أن الدجال يخرج من خراسان. قال الحافظ: أما من أين يخرج فمن قبل المشرق جزماً. ثم جاء في رواية: أنه يخرج من خراسان. أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر، وفي أخرى: أنه يخرج من أصبهان. أخرجها مسلم انتهى.

قلت: أخرج مسلم من حديث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالة. وهذه الرواية ليست بصريحة في أن الدجال يخرج من أصبهان. ولم أجد في صحيح مسلم رواية صريحة في خروجه منها (يتبعه) بسكون التاء وفتح الباء أي يلحقه ويطيعه (كأن وجوههم المجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس (المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء، وقال السيوطي: روي بتشديد الراء وتخفيفها فهي مفعولة من إطراره أو طرقه أي جعل الطرق على وجه الترس والطرار بكسر الطاء الجلد الذي يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره، والمعنى: أن وجوههم عريضة ووجناتهم مرتفعة

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة.

هذا حديث حسن غريب. وقد رواه عبد الله بن شوذب عن أبي التياح ولا يُعرف إلا من حديث أبي التياح.

٤٨ - باب ما جاء في علامات خروج الدجال

٢٣٣٩ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا الحكم بن المبارك أخبرنا الوليد بن مسلم عن أبي بكر بن أبي مریم عن الوليد بن سفيان، عن يزيد بن قطيب السكوني، عن أبي بحريّة صاحب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: المَلحمة

كالمجنّة، وهذا الوصف إنما يوجد في طائفة الترك والأزبك ما وراء النهر.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة)، أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه مرفوعاً: يأتي المسيح من قبل المشرق همته المدينة الحديث. أما حديث عائشة رضي الله عنها فلينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم.

قوله: (وقد رواه عبد الله بن شوذب) الخراساني أبو عبد الرحمن، سكن البصرة ثم الشام، صدوق عابد من السابعة.

(باب ما جاء في علامات خروج الدجال)

قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (أخبرنا الحاكم بن المبارك) الباهلي مولا هم أبو صالح الخاشقي بفتح الخاء وكسر الشين وآخره مثناة وخاشت من محال بلخ، صدوق ربما وهم من العاشرة (عن أبي بكر بن أبي مریم) قال في التقريب: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم الغساني الشامي وقد ينسب إلى جده قيل اسمه بكير، وقيل عبد السلام ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط من السابعة (عن الوليد بن سفيان) بن أبي مریم الغساني، شامي مجهول من السادسة (عن يزيد بن قطيب) بفتح الطاء مصغراً السكوني مقبول من السادسة (عن أبي بحريّة) بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية قال في الخلاصة: عبد الله بن قيس الكندي التراغمي بفتح التحتية والمعجمة الأولى وكسر الثانية أبو بحريّة الحمصي شهد الجابية، روى عن معاذ بن جبل ووثقه ابن معين. وقال في المغني في نسبه: التراغمي بضم فوقية وخفة راء

الْعُظْمَى وَفَتَحَ الْقُسْطَنْطِينَةَ وَخَرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ. وفي الباب عن الصَّعْبِ ابنِ جَثَامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ بَسْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. هذا حديثٌ حسنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من هذا الوَجْهِ.

وكسر غين معجمة في آخرها ميم منسوب إلى تراغم ابن كذا.

قوله: (الملحمة) أي الوقعة العظيمة القتل (العظمى) وفي الجامع الصغير للسيوطي الكبرى قال المناوي في شرحه أي الحرب العظيم (وفتح القسطنطينية) بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة وبعد الطاء الثانية تحتية ساكنة ثم نون قال النووي: هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق عن المتقنين والأكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون، وهي مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم (في سبعة أشهر) أي هذه الأمور الثلاثة تكون في سبعة أشهر.

قوله: (وفي الباب عن الصعب بن جثامة وعبد الله بن بسر وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري) أما حديث الصعب بن جثامة فأخرجه أحمد عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يخرج الدجال حتى تذهل الناس عن ذكره وحتى يترك الأئمة ذكره على المنابر، وأما حديث عبد الله بن بسر فأخرجه أبو داود عنه: أن رسول الله ﷺ قال: بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة. وأخرجه أيضاً ابن ماجه. وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه مسلم، وأما حديث أبي سعيد الخدري فلينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال المنذري: في إسناده أبو بكر بن أبي مريم ولا يحتاج بحديثه. قلت وفي سنده أيضاً الوليد بن سفيان وهو مجهول.

تنبيه: فإن قلت بين حديث معاذ بن جبل المذكور في الباب وبين حديث عبد الله بن بسر الذي أشار إليه الترمذي تخالف ظاهر فإنه وقع في الأول سبعة أشهر وفي الثاني سبع سنين فما وجه الجمع.

قلت: قال أبو داود بعد رواية حديث عبد الله بن بسر هذا أصح من حديث عيسى انتهى. أراد بحديث عيسى حديث معاذ بن جبل المذكور الذي رواه قبل حديث عبد الله بن بسر قال في فتح الودود: هذه إشارة إلى جواب ما يقال بين الحديثين تناف فأشار إلى أن الثاني أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول انتهى. وقال القاري فيه (أي في قول أبي داود هذا أصح) دلالة على أن التعارض ثابت والجمع ممتنع، والأصح هو المرجح. وحاصله أن بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال

٢٣٤٠ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، أخبرنا أبو داوُدَ عن شُعْبَةَ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: فَتَحَ القُسْطَنْطِينَةُ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ، قَالَ محمودٌ: هذا حديثٌ غريبٌ والقُسْطَنْطِينَةُ هِيَ مَدِينَةُ الرُّومِ تَفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ . والقُسْطَنْطِينَةُ قَدْ فَتِحَتْ فِي زَمَانٍ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الدَّجَالِ

٢٣٤١ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ وعبدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جَابِرٍ عَنِ يَحْيَى بنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ فَانصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ

سبع سنين أصح من سبعة أشهر.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني كنيته أبو سعيد القاضي ثقة ثبت من

الخامسة.

قوله: (فتح القسطنطينة مع قيام الساعة) أي مع قرب قيامها.

(باب ما جاء في فتنة الدجال)

قوله: (أخبرنا الوليد بن مسلم) القرشي الدمشقي (وعبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الأزدي أبو إسماعيل الدمشقي قال النسائي لا بأس به كذا في الخلاصة.

قوله: (ذات غداة) كلمة ذات مقحمة (فخفض فيه ورفع) بتشديد الفاء فيها وفي معناه قولان أحدهما إن خفض فيه بمعنى حقره وقوله رفعه أي عظمه وفخمه فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى عوده، ومنه قوله ﷺ: هو أهون على الله من ذلك، وإنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل ثم يعجز عنه، وإنه يضمحل أمره ويقتل بعد ذلك هو وأتباعه، ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة وإنه ما من نبي إلا وقد أئذره قومه والوجه الثاني أنه خفض من صوته في حال كثرة ما تكلم فيه، فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليلبغ صوته كمالاً (في طائفة النخل) أي ناحيته وجانبه (ثم رحنا إليه) من راح يروح قال في القاموس: رح

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَيْهِ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتُ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ فَخَفَضْتُ وَرَفَعْتُ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ قَالَ: غَيْرُ الدَّجَالِ أَحْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ؛ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُؤُ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ عَيْنُهُ قَائِمَةٌ شَبِيهٌ بِعَبْدِ الْعَزَى بْنِ قَطْنٍ، فَمَنْ رَأَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ. قَالَ: يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ الْبُشْوَا. قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

القوم وإليهم وعندهم روحاً ورواحاً ذهبت إليهم روحاً كروحتهم وتروحتهم. وقال فيه: والرواح العشي أو من الزوال إلى الليل انتهى (فعرّف ذلك) أي أثر خوف الدجال (إن يخرج وأنا فيكم) أي موجود فيما بينكم فرضاً وتقديراً (فأنا حجيجه) فعيل بمعنى الفاعل من الحججة وهي البرهان أي غالب عليه بالحجة (دونكم) أي قدامكم ودافعه عنكم وفيه إرشاد أنه ﷺ كان في المحاجة معه غير محتاج إلى معاونة معاون من أمته في غلبته عليه بالحجة (فامرؤ حجيج نفسه) بالرفع أي فكل امرئ يحاجه ويحاوره ويغالبه لنفسه (والله خليفتي على كل مسلم) يعني والله سبحانه وتعالى ولي كل مسلم وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره (إنه) أي الدجال (شاب قطط) بفتح القاف والطاء أي شديد جعودة الشعر (عينه قائمة) أي باقية في موضعها وفي رواية مسلم: عينه طائفة أي مرتفعة (شبيهه بعبد العزى بن قطن) بفتحتين.

قال الطيبي: قيل إنه كان يهودياً. قال القاري: ولعل الظاهر أنه مشرك لأن العزى اسم صنم ويؤيده في بعض ما جاء في الحواشي هو رجل من خزاعة هلك في الجاهلية انتهى (فليقرأ فواتح سورة أصحاب الكهف) أي أوائلها، قال الطيبي المعنى أن قراءته أمان له من فتنته كما آمن تلك الفتية من فتنة دقيانوس الجبار (فعاث يميناً وشمالاً) قال النووي هو بعين مهملة وثناء مثلثة مفتوحة وهو فعل ماض والعيث الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحكى القاضي أنه رواه بعضهم فعَاثٍ بكسر الراء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الأول (يا عباد الله البشوا) من اللبث وهو المكث والفعل لبث كسمع وهو نادر لأن المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك إذ لم يتعدد. وفي رواية مسلم يا عباد الله فاثبتوا من الثبات وكذا في المشكاة. قال القاري أي أيها المؤمنون الموجودون في ذلك الزمان أو أنتم أيها المخاطبون على فرض أنكم تدركون ذلك الأوان فاثبتوا على دينكم وإن عاقبكم، قال الطيبي: هذا من الخطاب العام أراد به من يدرك الدجال من أمته ثم قيل هذا القول منه استمالة لقلوب أمته وتثبيتهم على ما يعاينونه من شر الدجال وتوطيئهم على ما هم فيه من الإيمان بالله تعالى واعتقاده وتصديق ما جاء به الرسول ﷺ (وما لبثه) بفتح لام

وَمَا لَبِثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ يَوْمَ كَشَهْرٍ وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرِ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ. قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَنْكُفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ لَا، وَلَكِنْ أَقْدَرُوا لَهُ. قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرَّيْحُ

وسكون موحدة أي ما قدر مكثه وتوقفه (قال أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهرا ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم) فإن قلت هذا الحديث يدل على أن الدجال يمكث أربعين يوماً وحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت قال النبي ﷺ: يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كاضطراب السعفة في النار - رواه في شرح السنة - يدل على أنه يمكث أربعين سنة فما وجه الجمع بينهما؟ قلت قال القاري: لعل وجه الجمع بينهما اختلاف الكمية والكيفية كما يشير إليه قوله: السنة كالشهر فإنه محمول على سرعة الانقضاء كما أن قوله يوم كسنة محمول على أن الشدة في غاية من الاستقصاء على أنه يمكن اختلافه باختلاف الأحوال والرجال قاله في شرح حديث أسماء بنت يزيد المذكور وقال في شرح حديث النواس بن سمعان الذي رواه مسلم وفيه أربعين يوماً ما لفظه: والحديث الذي نقله البغوي في شرح السنة لا يصلح أن يكون معارضاً لرواية مسلم هذه وعلى تقدير صحته لعل المراد بأحد المكثين مكث خاص على وصف معين مبين عند العالم به انتهى .

قلت: المعتمد هو أن رواية البغوي لا يصلح أن يكون معارضاً لحديث مسلم والله تعالى أعلم .

قال النووي: قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث، يدل عليه قوله ﷺ: وسائر أيامه كأيامكم (ولكن أقدروا له) قال النووي: قال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع. قالوا لولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام، ومعنى أقدروا له أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب. وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات ستة فرائض كلها مؤداة في وقتها. وأما الثاني الذي كشهرا والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لها كالיום الأول على ما ذكرناه انتهى (فما سرعته في الأرض) قال الطيبي لعلهم علموا أن له إسراعاً في الأرض فسألوا عن كفيته كما كانوا عالمين بلبثه فسألوا عن كميته بقولهم ما لبثه أي ما مدة لبثه (قال كالغيث) المراد به

فِيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَكْذِبُونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَتَبِعَهُ أَمْوَالُهُمْ
فَيُضْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ فَيَأْمُرُ
السَّمَاءَ أَنْ تُمَطِّرَ فَتَمُطِرُ وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فتنبت فتروح عليهم سارحتهم كأطول ما
كانت ذرى وأمدته خواصر وأدره ضروعا، ثم يأتي الخربة فيقول لها أخرجي كنوزك
فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا فَتَبِعَهُ كَيْعَاسِيبُ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا شَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ
جَزَلَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبَلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عَيْسَى ابْنُ

هنا الغيم إطلاقاً للسبب على المسبب أي يسرع في الأرض إسراع الغيم (استدبرته الريح) قال
ابن الملك الجملة حال أو صفة للغيث وأل فيه للعهد الذهني والمعنى أن هذا مثال لا يدرك كيفيته
ولا يمكن تقدير كميته (فيأتي) أي الدجال (فيدعوهم) أي إلى دعوى ألوهيته (ويردون عليه قوله)
أي لا يقبلونه أو يظلمونه بالحجة (ثم يأتي القوم) أي قوماً آخرين (فيستجيبون له) أي فيقبلون
ألوهيته (فيأمر السماء) أي السحاب (فتمطر) من الإمطار حتى تجري الأنهار (فتنبت) من الإنبات
(فتروح عليهم سارحتهم) أي فترجع بعد زوال الشمس إليهم ماشيتهم التي تذهب بالغدوة إلى
مراعيها (كأطول ما كانت) أي السارحة من الإبل (ذرى) بضم الذال المعجمة وحكي كسرهما
وفتح الراء منونا جمع ذروة مثلثة وهي أعلى السنام، وذروة كل شيء أعلاه، وهو كناية عن كثرة
السمن (وأمدته) أي وأمد ما كانت، وهو اسم تفضيل من المد (خواصر) جمع خاصرة، وهي ما
تحت الجنب، ومدها كناية عن الامتلاء وكثرة الأكل (وأدره) أفعال التفضيل من الدر، وهو اللبن
(ضروعا) بضم أوله جمع ضرع: وهو الثدي كناية عن كثرة اللبن (ثم يأتي الخربة) بكسر الراء أي
الأرض الخربة والبقاع الخربة (أخرجي كنوزك) بضم الكاف جمع كنز أي مدفونك أو معادنك
(فينصرف) أي الدجال (منها) أي من الخربة (فتبعه) الفاء فصيحة، أي فتخرج الكنوز فتعقب
الدجال (كيعاسيب النحل) أي كما يتبع النحل اليعسوب واليعسوب: أمير النحل وذكرها الرئيس
الكبير، كذا في القاموس، والمراد هنا أمير النحل، قال القاري: وفي الكلام نوع قلب إذ حق
الكلام كنحل اليعاسيب انتهى. (ثم يدعو) أي يطلب (ممثلثاً شاباً) قال الطيبي: هو الذي
يكون في غاية الشباب (فيضربه بالسيف) أي غضباً عليه لإبائه قبول دعوته الألوهية، أو إظهاراً
للقدرة وتوطئة لخرق العادة (فيقطعه جزلتين) بفتح الجيم وتكسر أي قطعتين، وفي رواية مسلم:
جزلتين رمية الغرض. قال القاري: أي قدر حذف الهدف، فهي منصوبة بقدر، وفائدة التقيد به
أن يظهر عند الناس أنه هلك بلا شبهة كما يفعله السحرة والمشعبذة. وقال النووي: معنى رميه
الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته - هذا هو الظاهر المشهور. وحكى القاضي هذا، ثم

مَرِيْمَ بَشْرَقِيٍّ دِمَشْقَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى أُجْنِحَةِ مَلَكَئِنٍ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرٌ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، قَالَ وَلَا يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ - يَعْنِي أَحَدٌ - إِلَّا مَاتَ، وَرِيحُ نَفْسِهِ مُتَّهَى بَصْرِهِ، قَالَ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بَابٌ لُدٌّ فَيَقْتَلُهُ. قَالَ

قال: وعندي أن فيه تقدماً وتأخيراً، وتقديره فيصيبه إصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين. والصحيح الأول انتهى، (فيقبل) أي الرجل الشاب على الدجال (يتهلل) أي يتلألأ ويضيء (يضحك) حال من فاعل يقبل، أي يقبل ضاحكاً بشاشاً فيقول هذا كيف يصلح لها (فبينما هو) أي الرجل (كذلك) أي على تلك الحال (إذ هبط) أي نزل (بشرقي) بالإضافة (دمشق) بكسر الذال وفتح الميم، وهذا هو المشهور: وحكى صاحب المطالع: كسر الميم. وهذا الحديث من فضائل دمشق (عند المنارة) بفتح الميم. قال النووي: هذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق. وقال القاري: ذكر السيوطي في تعليقه على ابن ماجه أنه قال الحافظ ابن كثير في رواية أن عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل بيت المقدس. وفي رواية بالأردن. وفي رواية بمعسكر المسلمين

قلت: حديث نزول بيت المقدس عند ابن ماجه، وهو عندي أرجح، ولا ينافي سائر الروايات، لأن بيت المقدس شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين إذ ذاك، والأردن اسم الكورة كما في الصحاح، وبيت المقدس داخل فيه، وإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة، فلا بد أن تحدث قبل نزوله انتهى. (بين مهرودتين) قال النووي: المهرودتان روي بالبدال المهملة والذال المعجمة والمهملة أكثر، والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم، وأكثر ما يقع في النسخ بالمهملة كما هو المشهور، ومعناه لابس مهرودتين: أي ثوبين مصبوغين بورس، ثم بزعفران. وقيل هما شقتان، والشقة نصف الملاعة. وقال الجزري في النهاية قال ابن الأنباري: القول عندنا في الحديث بين مهرودتين: يروى بالبدال والذال أي بين مصرتين على ما جاء في الحديث ولم نسمعه إلا فيه، وكذلك أشياء كثيرة لم تسمع إلا في الحديث، والمصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة، وقيل المهرود الثوب الذي يصبغ بالعروق، والعروق يقال لها الهرد انتهى. (واضعاً يده) وفي رواية مسلم واضعاً كفيه (إذا طاطأ) بهمزتين أي خفض (تحدرد) ماض معلوم من التحدر، أي نزل وقطر (جمان كاللؤلؤ) بضم الجيم وتخفيف الميم هي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار. والمراد يتحدرد منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه، فسمي الماء جمناً لشبهه به في الصفاء (ريح نفسه) بفتح النون والفاء (يعني أحد) هذا بيان لفاعل يجد من بعض الرواة، أي لا يجد أحد من الكفاز (إلا مات) قال القاري: من الغريب أن نفس عيسى عليه الصلاة والسلام تعلق به الأحياء لبعض والإماتة لبعض (وريح نفسه منتهى بصره) وفي رواية

فَلَيْتُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَوِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ، قَالَ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، قَالَ وَيَمُرُّ أَوْلَهُمْ بِبَحِيرَةِ الطَّبْرِيَّةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا ثُمَّ يَمُرُّ بِهَا آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهِدِهِ مَرَّةً مَاءً ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَقُولُونَ لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ فَهَلُمُّ فَلَنَقْتُلَنَّ مَنْ فِي السَّمَاءِ فَيَرْمُونَ بِنَشَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَشَابَهُمْ مُحْمَرًّا دَمًا، وَيَحَاصِرُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ يَوْمَئِذٍ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ. قَالَ فَيَرْغَبُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ؛ قَالَ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى

مسلم: ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه (فيطلبه) أي يطلب عيسى عليه الصلاة والسلام الدجال (حتى يدرکه بیاب لد) قال النووي: هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس.

وقال في النهاية: لد موضع بالشام وقيل بفلسطين (أن حوز عبادي إلى الطور) بفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالزاي أمر من التحويز أي نحهم وأزهم عن طريقهم إلى الطور (قد أنزلت عباداً لي) وفي رواية مسلم: قد أخرجت عباداً لي أي أظهرت جماعة وهم يأجوج ومأجوج (لا يدان) بكسر النون ثنية يد، قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة يقال: ما لي بهذا الأمر يد وما لي به يدان. لأن المباشرة والدفع إنما يكون باليد، وكأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه (وهم من كل حدب) بفتح الحاء أي مكان مرتفع من الأرض (ينسلون) أي يمشون مسرعين (ببحيرة الطبرية) بالإضافة وبحيرة تصغير بحرة وهي ماء مجتمع بالشام طوله عشرة أميال والطبرية بفتح الحاء اسم موضع (فهلم) أي تعال والخطاب لأمرهم وكبيرهم، أو عام غير مخصوص بأحدهم. وفي النهاية فيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم ثني وتجمع وتؤنث تقول هلم وهلمي وهلما وهلموا (فيرمون بنشابهم) بضم فتشديد مفردة نشابة والياء زائدة أي سهامهم (ويحاصر) بصيغة المجهول أي يحبس في جبل الطور (حتى يكون رأس الثور يومئذ خيراً لهم من مائة دينار لأحدكم اليوم) قال التوربشتي: أي تبلغ بهم الفاقة إلى هذا الحد. وإنما ذكر رأس الثور ليقاس البقية عليه في القيمة (فيرغب عيسى ابن مريم إلى الله وأصحابه) قال القاضي: أي يرغبون إلى الله تعالى في إهلاكهم وإنجائهم عن مكابدة بلائهم، ويتضرعون إليه فيستجيب الله فيهلكهم بالنغف كما قال (فيرسل الله عليهم) أي على

مَوْتِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ وَيَهْبِطُ عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا وَقَدْ مَلَأَتْهُ زَهْمَتُهُمْ وَتَنَّهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ. قَالَ فَيَرْغُبُ عَيْسَى إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ قَالَ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بِالْمَهْلِيلِ وَيَسْتَوِقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَسِيهِمْ وَنُشَابِيهِمْ وَجِعَابِيهِمْ سَبْعَ سِنِينَ وَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطْرًا لَا يُكْنُ مِنْهُ بَيْتٌ وَبَرٌّ وَلَا مَدْرٍ، قَالَ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ فَيَتْرُكُهَا كَالزَّلْفَةِ، قَالَ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَخْرَجِي ثَمْرَتِكَ وَرُدِّي بَرَكَتِكَ فَيَوْمِيذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ الرُّمَانَ وَيَسْتَطْلُونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ حَتَّى إِنَّ الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّقَحَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ

يأجوج ومأجوج (النفغ) بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في أنوف الإبل والغنم الواحدة نفغ (فيصبحون فرسي) كهلكى وزناً ومعنى، وهو جمع فريس كقتيل وقتلى من فرس الذئب الشاة إذا كسرها وقتلها ومنه فريسة الأسد (كموت نفس واحدة) لكمال القدرة وتعلق المشيئة قال تعالى: ﴿ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة﴾ (ويهبط) أي ينزل من الطور (وقد ملأته زهمتهم) وفي رواية مسلم: زهمهم بغير التاء. قال النووي: هو بفتح الهاء أي دسمهم ورائحتهم الكريمة (فيرسل الله عليهم طيراً كأعناق البخت) بضم موحددة وسكون معجمة نوع من الإبل أي طيراً أعناقها في الطول والكبر كأعناق البخت، والطير جمع طائفة وقد يقع على الواحد (فتطرحهم بالمهليل) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الموحدة قال في النهاية هو الهوة الذاهبة في الأرض (ويستوقد المسلمون من قسيهم) بكسرتين فتشديد تحتية جمع قوس والضمير ليأجوج ومأجوج (ونشابههم) أي سهامهم (وجعابهم) بكسر الجيم جمع جعبة بالفتح وهي ظرف النشاب (لا يكن) بفتح الياء وضم الكاف وتشديد النون من كننت الشيء أي سترته وصدته عن الشمس وهي من أكننت الشيء بهذا المعنى والمفعول محذوف والجملة صفة مطراً أي لا يسترو ولا يصون شيئاً (منه) أي من ذلك المطر (بيت وير) أو صوف أو شعر (ولا مدر) بفتح الميم والبدال وهو الطين الصلب، والمراد تعميم بيوت أهل البدو والحضر (فيغسل) أي المطر (فيتركها كالزلفة) بفتح الزاي واللام ويسكن وبالفاء وقيل بالقاف وهي المرأة بكسر الميم وقيل ما يتخذ لجمع الماء من المصنع، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض بحيث يرى الرائي وجهه فيه (تأكل العصابة) بكسر العين أي الجماعة (ويستظلون بقحفها) بكسر القاف أي بقشرها. قال النووي هو مقعر قشرها شبهها بقحف الأدمي وهو الذي فوق الدماغ. وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل انتهى (ويبارك في الرسل) بكسر الراء وسكون السين أي اللبن (حتى إن الفتام) بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة

بِاللَّقْحَةِ مِنَ الْبَقْرِ، وَإِنَّ الْفِخْذَ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ الْغَنَمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا فَفَبَضَّتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارِجُونَ كَمَا يَتَهَارِجُ الْحُمْرُ فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ» هذا حديث غريب حسن صحيح. لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ

٢٣٤٢ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، أخبرنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الدجال فقال: «ألا إن ربكم ليس بأعور؛ ألا وإنه أعور عينه اليمنى كأنها عنبه طافية».

وهي الجماعة الكثيرة (ليكتفون باللقحة) بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أشهر، وهي القرية العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح (وإن الفخذ) قال النووي: قال أهل اللغة الفخذ الجماعة من الأقارب وهم دون البطن، والبطن دون القبيلة. قال القاضي: قال ابن فارس: الفخذ هنا بإسكان الحاء لا غير فلا يقال إلا بإسكانها بخلاف الفخذ التي هي العضو فإنها تكسر وتسكن انتهى. (ويبقى سائر الناس) وفي رواية مسلم: ويبقى شر الناس (يتهارجون كما يتهارج الحمير) أي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكثرثون لذلك. والهرج بإسكان الراء الجماع، يقال هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها (فعلهم تقوم الساعة) أي لا على غيرهم. وفي حديث ابن مسعود: لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس. وفي حديث أنس: لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله. رواهما مسلم.

قوله: (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

(باب ما جاء في صفة الدجال)

قوله: (كأنها عنبه) أي شبيهة بها (طافية) بكسر الفاء وبالتحتية. قال الحافظ في الفتح: قوله كأن عينه عنبه طافية بياء غير مهموزة أي بارزة ولبعضهم بالهمز أي ذهب ضوءها. قال القاضي عياض: رويناه عن الأكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وحزم به الأخفش ومعناه أنها ناتئة تنوء حبة العنب من بين أخواتها. قال: وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وأنكره بعضهم،

وفي الباب عَنْ سَعْدٍ وَحَدِيفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسٍ وَإِبْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَلْتَانِ بْنِ عَاصِمٍ .
هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن عمر .

ولا وجه لإنكاره فقد جاء في آخر: أنه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة . وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها وهو يصحح رواية الهمز . قلت الحديث المذكور عند أبي داود يوافقه حديث عبادة بن الصامت ولفظه : رجل قصير أفحج بفاء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم جيم من الفحج وهو تباعد ما بين الساقين أو الفخذين . وقيل : تداني صدور القدمين مع تباعد العقين وقيل هو الذي في رجله اعوجاج . وفي الحديث المذكور : جعله أعور مطموس العين ليست بناتئة - بنون ومثناة - ولا جحراء بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودة أي عميقة ، وبتقديم الحاء أي ليست متصلبة . وفي حديث عبد الله بن مغفل : ممسوح العين ، وفي حديث سمرة مثله ، وكلاهما عند الطبراني ولكن في حديثهما : أعور العين اليسرى . ومثله لمسلم من حديث حذيفة ، وهذا بخلاف قوله في حديث الباب : أعور العين اليمنى . وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمر فيكون أرجح ، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر لكن جمع بينها القاضي عياض فقال : تصحح الروايتان معاً بأن تكون المطموسة والمسحوخة هي العوراء الطافئة بالهمز أي التي ذهب ضوءها ، وهي العين اليمنى كما في حديث ابن عمر وتكون الجاحظة التي كأنها كوكب وكأنها نخامة في حائط هي الطافية ، بلا همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معاً فكل واحدة منهما عوراء أي معيبة . فإن الأعور من كل شيء المعيب وكلا عيني الدجال معيبة فأحدهما معيبة بذهاب ضوءها حتى ذهب إدراكها ، والأخرى بتئوتها انتهى . قال النووي : هو في نهاية الحسن انتهى كلام الحافظ . وقد بسط الكلام هنا في الفتح من شاء الوقوف عليه فليراجعه .

قوله : (وفي الباب عن سعد وحذيفة الخ) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه أحمد . وأما حديث حذيفة فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان أيضاً . وأما حديث أسماء وهي بنت يزيد بن السكن فأخرجه البغوي في شرح السنة وتقدم لفظه . ولها حديث آخر ذكره صاحب المشكاة في الفصل الثاني من باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال . وأما حديث جابر فأخرجه أيضاً في شرح السنة . وأما حديث أبي بكرة فأخرجه الترمذي في باب ذكر ابن صياد . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي بعد باين . وأما أحاديث بقية الصحابة فليُنظر من أخرجها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ

٢٣٤٣ - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وفي البابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَمُحَجَّنٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٣٤٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ)

قوله: (فيجد الملائكة يحرسونها) في حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم في ذكر المدينة ولا يدخلها الدجال إن شاء الله، كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من نقابها ملك مصلت سيفه يمنع عنها. وعند الحاكم من طريق أبي عبد الله القراط سمعت سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان: قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لأهل المدينة الحديث. وفيه: إلا أن الملائكة مشتبكة بالملائكة على كل نقب من أنقابها ملكان يحرسانها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال. قال ابن العربي يجمع بين هذا وبين قوله على كل نقب ملكاً، أن سيف أحدهما مسلول والآخر بخلافه (فلا يدخلها الطاعون ولا الدجال إن شاء الله) قيل هذا الاستثناء محتمل للتعليق ومحتمل للتبرك وهو أولى. وقيل إنه يتعلق بالطاعون فقط وفيه نظر. وحديث محجن بن الأدرع المذكور آنفاً يؤيد أنه لكل منها.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وفاطمة بنت قيس الخ) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان، وأما حديث فاطمة بنت قيس فأخرجه مسلم وفيه ذكر الجساسة والدجال وفيه: وإني مخبركم عني إني أنا المسيح الدجال فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة. وأما حديث محجن فأخرجه أحمد والحاكم وقد تقدم لفظه. وأما حديث أسامة بن زيد فلينظر من أخرجه. وأما حديث سمرة بن جندب فأخرجه أحمد في مسنده ص ١٧ ج ٥.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (الإيمان يمان) هو نسبة الإيمان إلى اليمن لأن أصل يمان يمني فحذفت ياء النسب

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْكَفْرُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ،

وعوض بالألف بدلها فلا يجتمعان. وفي رواية للشيخين: أتاكم أهل اليمن، هم أرق أفئدة، وألين قلوباً، الإيمان يمان والحكمة يمانية. وفي أخرى لهما: أتاكم أهل اليمن أضعف قلوباً وأرق أفئدة، الفقه يمان والحكمة يمانية. وفي حديث أبي مسعود عند البخاري: أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال: الإيمان يمان ههنا. قال النووي في شرح مسلم: أما ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث أن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة حرسها الله تعالى، فحكى أبو عبيد إمام الغريب ثم من بعده في ذلك أقوالاً:

أحدها: أراد بذلك مكة فإنه يقال إن مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن.

والثاني: المراد مكة والمدينة فإنه يروى في الحديث أن النبي ﷺ قال هذا الكلام وهو بتبوك، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال: الإيمان يمان فنسبهما إلى اليمن لكونها حينئذ من ناحية اليمن، كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه إلى ناحية اليمن.

والثالث: ما ذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبي عبيد أن المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا إلى غير ما ذكروه، ولما تركوا الظاهر ولفظه بأن المراد اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك إذ من ألفاظه: أتاكم أهل اليمن. والأنصار من جملة المخاطبين بذلك، فهم إذاً غيرهم، وكذلك قوله ﷺ: جاء أهل اليمن، وإنما جاء حينئذ غير الأنصار، ثم إنه ﷺ وصفهم بما يقضي بكمال إيمانهم ورتب عليه الإيمان يمان وكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه من أهل اليمن لا إلى مكة والمدينة، ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة، لأن من اتصف بشيء وقوي قيامه به وتأكد اضطلاعاً منه نسب ذلك الشيء إليه إشعاراً بتميزه به وكمال حاله فيه. وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان، وحال الوافدين منه في حياته ﷺ وفي أعقاب موته، كأويس القرني وأبي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوي إيمانه فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم. فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: الإيمان في أهل الحجاز. ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فإن اللفظ لا يقتضيه. هذا هو الحق في ذلك (والكفر من قبل المشرق) وفي رواية للشيخين رأس الكفر قبل المشرق، وهو بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته، وفي ذلك

وَالسَّكِينَةَ لِأَهْلِ الْغَنَمِ وَالْفَخْرَ وَالرِّيَاءَ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلَ الْخَيْلِ وَأَهْلَ الْوَبْرِ، يَأْتِي الْمَسِيحُ [أَيَ الدَّجَالِ] إِذَا جَاءَ دُبْرُ أَحَدٍ صَرَفَتِ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ.

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ عَيْسَى ابْنِ مَرِيَمَ الدَّجَالِ

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبِيدَ اللَّهِ بَنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ

إشارة إلى شدة كفر المجوس لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة وكانوا في غاية القوة والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي ﷺ واستمرت الفتن من قبل المشرق (والسكينة لأهل الغنم) السكينة تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع وإنما خص أهل الغنم بذلك لأنهم غالباً دون أهل الإبل في التوسع والكثرة، وهما من سبب الفخر والخيلاء وقيل أراد بأهل الغنم أهل اليمن لأن غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فإنهم أصحاب إبل. وروى ابن ماجه من حديث أم هانئ أن النبي ﷺ قال لها اتخذي الغنم فإن فيها بركة (والفخر) هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيماً (في الفدادين) قال النووي الصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين أولاهما مشددة وهذا قول أهل الحديث والأصمعي وجمهور أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد، فهم الذين تعلو أصواتهم في إبلهم وخیلهم وحروثهم ونحو ذلك انتهى (أهل الخيل وأهل الوبر) بالجر بدل أو بيان والوبر بفتح الواو الموحدة شعر الإبل، أي ليسوا من أهل المدر، لأن العرب تعبر عن أهل الحضرة بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر لأن بيوتهم غالباً خيام من الشعر (يأتي المسيح) أي الدجال وإنما سمي به لأن عينه الواحدة ممسوحة (دبر أحد) بضم الدال الموحدة، أي خلف أحد وهو بضميتين، جبل معروف بينه وبين المدينة أقل من فرسخ (قبل الشام) أي نحوه.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال)

قوله: (أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة الأنصاري) المدني وقيل عبد الله بن عبيد الله شيخ الزهري لا يعرف واختلف في إسناد حديثه من الثالثة (عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري)

عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمَّعَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالَ بِبَابِ لُدٍّ». وفي الباب عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي بُرْزَةَ وَحَدِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَكَيْسَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَجَابِرٍ وَأَبِي أَمَامَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ وَالنَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ وَعَمْرٍو وَبْنَ عَوْفٍ وَحَدِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ.

٥٣ - بَابُ

٢٣٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكُذَّابَ. إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرَ، وَإِنَّ رَبُّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ».

المدني هو أخو عاصم بن عمر لأمه يقال ولد في حياة النبي ﷺ وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (مجمع) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة بدل من عمي (بن جارية) بالجيم ابن عامر الأنصاري الأوسي المدني صحابي مات في خلافة معاوية.

قوله: (بباب لد) تقدم ضبطه ومعناه في باب فتنة الدجال.

قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عتبة الخ) أما أحاديث عمران بن حصين ونافع بن عتبة وأبي برزة وعثمان بن أبي العاص وجابر وسمرة بن جندب وحذيفة بن اليمان فأخرجها أحمد في مسنده. وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الحاكم. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أبو داود وابن ماجه. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه كذا في الفتح. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم. وأما حديث النواس بن سمعان فأخرجه الترمذي في باب فتنة الدجال. وأما حديث كيسان وحديث عمرو بن عوف فليُنظر من أخرجها.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير.

(باب)

قوله: (ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور) قال النووي: هو بيان علامة تدل على كذب

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ

الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد، ولم يقتصر على كونه جسماً أو غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام لا يهتدي إليها.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء في ذكر ابن صياد)

قال النووي في شرح مسلم: يقال له ابن صياد وابن صائد وسمي بها في الأحاديث واسمه صاف. قال العلماء وقصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره، ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة.

قال: العلماء وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله تعالى عنه إن يكن هو فلن تستطيع قتله. وأما احتجاجه بأنه هو مسلم والدجال كافر، وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له بنون، وأنه لا يدخل مكة والمدينة، وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض. ومن اشتباه قصته وكونه أحد الدجاجلة الكذابين قوله للنبي ﷺ: أشهد أني رسول الله ودعواه أنه يأتيه صادق وكاذب، وأنه يرى عرشاً فوق الماء وأنه لا يكره أن يكون هو الدجال، وأنه يعرف موضعه. وقوله إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن، وانتفاخه حتى ملأ السكة، وأما إظهاره الإسلام وحججه وجهاده وإقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في أنه غير الدجال.

قال الخطابي: واختلف السلف في أمره بعد كبره فروي عنه أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم اشهدوا. قال وكان ابن عمر وجابر فيما روي عنها يملقان أن ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه، فقيل لجابر: إنه أسلم فقال وإن أسلم، فقيل: إنه دخل مكة وكان في المدينة. فقال: وإن دخل. وروى أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة، وهذا يبطل رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلي عليه. وقد روى مسلم في هذه الأحاديث أن جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى أن ابن صياد هو الدجال وأنه سمع عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم

٢٣٤٧ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : صَحْبِي ابْنُ صَائِدٍ إِمًّا حُجَّاجًا وَإِمًّا مُعْتَمِرِينَ فَانْطَلَقَ النَّاسُ وَتَرَكْتُ أَنَا وَهُوَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ أَقْشَعَرْتُ مِنْهُ وَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ : ضَعْ مَتَاعَكَ حَيْثُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ . قَالَ : فَأَبْصَرَ غَنَمًا فَأَخَذَ الْقُدْحَ فَانْطَلَقَ فَاسْتَحَلَبَ ثُمَّ أَتَانِي بِلَبَنٍ فَقَالَ لِي : يَا أَبَا سَعِيدٍ اشْرَبْ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ شَيْئًا لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ صَائِفٌ وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبَنَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخْذَ حَبْلًا فَأَوْثِقَهُ إِلَى الشَّجَرَةِ ثُمَّ أَخْتَنِقُ لِمَا يَقُولُ

ينكره النبي ﷺ . وروى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول : والله ما أشك في أن ابن صياد هو المسيح الدجال . قال البيهقي في كتابه البعث والنشور : اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً هل هو الدجال؟ قال ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي ذكره مسلم بعد هذا قال : ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو هو . قال وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها . قال وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ وقول عمر ، فيحتمل أنه ﷺ كان كالموقوف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به في حديث تميم . هذا كلام البيهقي ، واختار أنه غيره . وقدمنا أنه صح عن عمر وعن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم أنه الدجال والله أعلم .

فإن قيل كيف لم يقتله النبي ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة؟ فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره : أحدهما أنه كان غير بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب . والثاني : أنه كان في أيام مهادة اليهود وحلفائهم ، وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني قال : لأن النبي ﷺ بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجوا ويتركوا على أمرهم ، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً فيهم .

قوله : (حدثنا سفیان بن وكيع) هو أبو محمد الرواسي (أخبرنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصري الشامي (عن الجريري) هو سعيد بن إياس (عن أبي نضرة) هو العبدي .

قوله : (إمّا حجّاجاً وإمّا معتمرين) حال من فاعل صحب ومفعوله (وتركت) بصيغة المجهول (فلما خلصت به) أي انفردت به (أقشعرت منه) قال في القاموس أقشعرت جلده أخذته قشعريرة أي رعدة (حيث تلك الشجرة) أي عندها (هذا اليوم يوم صائف) أي حار (ثم أختنق)

النَّاسُ لِي وَفِيَّ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ عَقِيمٌ لَا يُوَلِّدُ لَهُ وَقَدْ خَلَفْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحِلُّ لَهُ مَكَّةُ؟ أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ ذَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيءُ بِهَذَا حَتَّى قُلْتُ فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ وَاللَّهِ لِأُخْبِرَنَّكَ خَبْرًا حَقًّا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٣٤٨ - حدثنا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامِ عِنْدَ أُطَمٍ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غَلَامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ

أَيَّ عَصْرِ حَلَقِي بِذَلِكَ الْحَبْلِ وَأَمُوتَ (وهو ضمير الشأن (ذا) أي ابن صياد وفيه التفتات من التكلم إلى الغيبة (فلعله مكذوب عليه) أي ظننت أن ما يقوله الناس في حقه من أنه دجال هو كذب عليه (والله إني لأعرفه وأعرف والده وأين هو الساعة من الأرض) زاد مسلم قال فلبسني قال النووي بالتخفيف: أي جعلني ألتبس في أمره وأشك فيه قال القاري يعني حيث قال أولاً أنا مسلم ثم ادعى الغيب بقوله إني لأعلم، ومن ادعى علم الغيب فقد كفر فالتبس علي إسلامه وكفراه (فقلت تباً لك) بتشديد الموحدة أي هلاكاً وخسراناً (سائر اليوم) أي جميع اليوم أو باقيه أي ما تقدم من اليوم قد خسرت فيه فكذا في باقيه.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

قوله: (عند أطم) بضمين القصر وكل حصن مبني بحجارة وكل بيت مربع مسطح الجمع أطام وأطوم (بني مغالة) قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة، والأول هو المشهور والمغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة، وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه أنه أطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة. قال العلماء: المشهور المعروف هو الأول. قال القاضي: وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ (وهو غلام) وفي رواية مسلم: وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم (فلم يشعر) بضم العين (ظهره) أي ظهر ابن صياد (ثم قال) أي النبي ﷺ (قال أشهد أنك رسول الأمين) قال القاضي يريد بهم العرب لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون. وما ذكره

حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَأْتِيكَ؟ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا وَخَبَأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ. قَالَ عُمَرُ:

وإن كان حقاً من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم، وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم كما زعمه بعض اليهود، وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي إليه الكاذب الذي يأتيه وهو شيطانه انتهى. وفي حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم فقال: لا، بل تشهد أني رسول الله (فقال النبي ﷺ آمنت بالله ورسوله) قال الطيبي الكلام خارج على إرخاء العنان أي آمنت بالله ورسله فتفكر هل أنت منهم انتهى. قال القاري: وفيه إبهام تجوز التردد في كونه من الرسل أم لا ولا يخفى فساده. فالصواب أنه عمل بالمفهوم كما فعله الدجال. فالمعنى أني آمنت برسله وأنت لست منهم فلو كنت منهم لآمنت بك. وهذا أيضاً على الفرض والتقدير أو قبل أن يعلم أنه خاتم النبيين وإلا فبعد العلم بالخاتمة فلا يجوز أيضاً الفرض والتقدير به انتهى. (يأتيني صادق) أي خبر صادق تارة (وكاذب) أي أخرى. وقيل حاصل السؤال أن الذي يأتيك ما يقول لك، ومجمل الجواب أنه يحدثني بشيء قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً (فقال النبي ﷺ خلط) بصيغة المجهول من التخليط. قال النووي: أي ما يأتيك به شيطانك مخلط. قال الخطابي: معناه أنه كان له تارات يصيب في بعضها ويخطيء في بعضها فلذلك التبس عليه الأمر (إني قد خبأت) أي أضمرت في نفسي (خبياً) أي اسماً مضمراً لتخبرني به (هو الدخ) قال النووي هو بضم الدال وتشديد الخاء، وهي لغة في الدخان وحكى صاحب نهاية الغريب فيه فتح الدال وضمها والمشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط. والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه وخالفهم الخطابي فقال: لا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يجبأ في كف أو كم كما قال بل الدخ بيت موجود بين النخيل والبساتين، قال: إلا أن يكون معنى خبأت أضمرت لك اسم الدخان فيجوز الصحيح المشهور أنه ﷺ أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ قال القاضي قال الداودي وقيل: كانت سورة الدخان مكتوبة في يده ﷺ. وقيل كتب الآية في يده. قال القاضي: وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمرها النبي ﷺ إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يحفظ قبل أن يدركه

يا رسول الله، ائذن لي فأضرب عنقه. فقال رسول الله ﷺ: إن يك حقاً فلن تسلط عليه، وإن لا يك فلا خير لك في قتله».

قال عبد الرزاق: يعني الدجال.

٢٣٤٩ - حدثنا سُفيانُ بنُ وكيعٍ ، أخبرنا عبدُ الأعلى عن الجُريري عن أبي نصرَةَ عن أبي سعيدٍ قال: «لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ صَيَّادٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَاحْتَبَسَهُ وَهُوَ غَلَامٌ يَهُودِيٌّ وَلَهُ ذُوَابَةٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكُتِبَ وَرُسُلُهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى عَرْشًا فَوْقَ الْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ فَوْقَ الْبَحْرِ. قَالَ: مَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى صَادِقًا وَكَاذِبِينَ أَوْ صَادِقِينَ وَكَاذِبًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لُبْسَ عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ».

الشهاب انتهى . قال صاحب اللمعات : هذا إما لكونه ﷺ تكلم في نفسه أو كلم بعض أصحابه فسمعه الشيطان فألقاه إليه انتهى (احسأ) بفتح السين وسكون الهمزة كلمة زجر واستهانة من الخسؤ وهو زجر الكلب أي امكث صاغراً أو ابعد حقيراً أو اسكت مزجوراً (فلن تعدو) بضم الدال أي فلن تجاوز (قدرك) أي القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء وما لا يبين منه حقيقته، ولا يصل به إلى بيان وتحقيق أمور الغيب ذكره النووي . وقال الطيبي : أي لا تتجاوز عن إظهار الحبيات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة فتقول أتشهد أني رسول الله (إن يك حقاً) أي إن يك ابن صياد دجالاً (فلن تسلط عليه) وفي حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم : دعه فإن يكن الذي تخاف لن تستطيع قتله (فلا خير لك في قتله) أي إما لكونه صغيراً أو ذمياً . وفي حديث جابر في شرح السنة : إن يكن هو فليست صاحبه ، إنما صاحبه عيسى ابن مريم . وإلا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد . وحديث ابن عمر هذا أخرجه أيضاً الشيخان وأبو داود .

قوله : (وله ذوابة) بالضم الناصية أو منبتها من الرأس كذا في القاموس . وقال في النهاية : الذوابة الشعر المصفور من شعر الرأس (قال أرى عرشاً) أي سريراً (قال أرى صادقاً وكاذبين أو صادقين وكاذباً) هذا الشك من ابن صياد في عدد الصادق والكاذب يدل على افتراءه إذ المؤيد من عند الله لا يكون كذلك (لبس) بصيغة المجهول من اللبس أو التلبس أي خلط عليه أمره (فدعاه) بصيغة الأمر للشئبة من ودع يدع أي اتركاه . وفي رواية مسلم دعوه .

وفي الباب عن عُمَرَ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحَفْصَةَ.

هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٣٥٠ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، أخبرنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عن عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عن عبدِ الرحمن بنِ أَبِي بَكْرَةَ عن أبيهِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَمُكُثُ أَبُو الدَّجَالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُوَلَّدُ لَهُمَا وَلَدٌ ثُمَّ يُوَلَّدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ أَضْرُسِيٌّ وَأَقْلُهُ مَنَفَعَةٌ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ». ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوبَيْهَ فَقَالَ: أَبُوهُ طُوَالٌ ضَرَبُ اللَّحْمِ كَأَنَّ أَنْفَهُ مَنقَارٌ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ طَوِيلَةٌ الثَّدْيَيْنِ. قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْتُ بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبُوبَيْهَ فَإِذَا نَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا. قُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَا: مَكُنَّا ثَلَاثِينَ عَامًا

قوله: (وفي الباب عن عمر وحسين بن علي الخ) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب وقد مر، وله حديث آخر عند مسلم. وأما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد. وأما حديث ابن مسعود وحديث جابر فأخرجهما مسلم. وأما حديث حفصة فأخرجه أحمد. وأما حديث عمر وحديث حسين بن علي فليُنظر من أخرجهما.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

قوله: (وأقله منفعة) أي أقل شيء منفعة (تنام عيناه ولا ينام قلبه) قال القاضي: أي لا تقطع أفكاره الفاسدة عنه عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقي الشيطان إليه، كما لم يكن ينام قلب النبي ﷺ من أفكاره الصالحة بسبب ما تواتر عليه من الوحي والإلهام (فقال) أي النبي ﷺ (أبوه طوال) بضم الطاء وتخفيف الواو مبالغة طويل، والمشدد أكثر مبالغة لكن الأول هو الرواية (ضرب اللحم) قال في النهاية هو الخفيف اللحم المستدق وفي صفة موسى عليه الصلاة والسلام أنه ضرب من الرجال (كأن) بتشديد النون (أنفه منقار) بكسر الميم أي في أنفه طول بحيث يشبه منقار طائر (وأمة امرأة فرضاخية) بكسر الفاء وتشديد التحتية أي ضخمة عظيمة، ذكره القاضي. وفي الفائق: هي صفة بالضحخ وقيل بالطول والياء مزيدة فيه للمبالغة كأحمري. وفي القاموس: رجل فرضاخ ضخم عريض أو طويل وهي بهاء أو امرأة فرضاخة أو فرضاخية عظيمة الثديين. وفي النهاية فرضاخية ضخمة الثديين (فإذا نعت رسول الله ﷺ فيهما) أي وصفه موجود

لَا يُوَلَّدُ لَنَا وَوَلَدٌ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضْرُ شَيْءٍ وَأَقْلُهُ مَنَفَعَةٌ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجِدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ وَلَهُ هَمَمَةٌ فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

٥٥ - باب

٢٣٥١ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ - يَعْنِي الْيَوْمَ - يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً».

فيهما (فإذا هو) أي الغلام (منجدل) بكسر الدال. قال الطيبي: أي ملقى على الجدالة وهي الأرض. ومنه الحديث: أنا خاتم الأنبياء في أم الكتاب وآدم لمنجدل في طينته (في قطيفة) أي دثار تحمل على ما في القاموس (وله هممة) أي زممة. وقيل: أي كلام غير مفهوم منه شيء وهي في الأصل ترديد الصوت في الصدر انتهى. وفي النهاية: وأصل الهممة صوت البقر (فكشف) أي ابن صياد (عن رأسه) أي غطاءه (فقال ما قلتما) فكأنه وقع كلام بينهما فيه أو في غيره. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف عند غير الترمذي.

(باب)

قوله: (ما على الأرض نفس منفوسة) أي مولودة (يأتي عليها مائة سنة) قال النووي: المراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة، ومعنى نفس منفوسة أي مولودة وفيه احتراز من الملائكة. قال الحافظ في الفتح في باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء: قال النووي وغيره: احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه، وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث. قالوا ومعنى الحديث لا يبقى ممن تروونه أو تعرفونه فهو عام أريد به الخصوص وقيل احتراز بالأرض عن الملائكة، وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حي لأنه في السماء لا في الأرض

وخرج إبليس لأنه على الماء أو في الهواء . وأبعد من قال إن اللام في الأرض عهدية والمراد أرض المدينة، والحق وأنها للعموم تتناول جميع بني آدم . وأما من قال المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة وخرج عيسى والخضر لأنهما ليسا من أمته فهو قول ضعيف لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته . والقول في الخضر إن كان حياً كالقول في عيسى ، وقال في باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام : والذي جزم بأنه غير موجود الآن البخاري وإبراهيم الحربي وأبو جعفر بن المنادي وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادي وأبو بكر بن العربي وطائفة .

وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما : أن النبي ﷺ قال في آخر حياته : لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد . قال ابن عمر أراد بذلك انخرام قرنه .

ومن حجج من أنكر ذلك قوله تعالى : ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾ .

وحديث ابن عباس : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ، أخرجه البخاري . ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه ، وقد قال ﷺ يوم بدر : اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض . فلو كان الخضر موجوداً لم يصح هذا النفي .

وقال ﷺ : رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما . فلو كان الخضر موجوداً لما حسن التمني ولأحضره بين يديه وأراه العجائب . وكان ادعى لإيمان الكفرة لا سيما أهل الكتاب .

وجاء في اجتماعه مع النبي ﷺ حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ سمع وهو في المسجد كلاماً فقال : يا أنس اذهب إلى هذا القائل فقل له يستغفر لي فذهب إليه فقال قل له إن الله فضلك على الأنبياء بما فضل به رمضان على الشهور . قال فذهبوا ينظرون فإذا هو الخضر إسناده ضعيف . ثم ذكر الحافظ أحاديث وآثار مع الكلام على كل أحد منها ثم قال : وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه وأبو عروبة من طريق رباح بالتحتمانية ابن عبيدة قال : رأيت رجلاً يمشي عمر بن عبد العزيز معتمداً على يديه ، فلما انصرف قلت له من الرجل؟ قال رأيته؟ قلت نعم . قال : أحسبك رجلاً صالحاً ذاك أخي الخضر بشرني أني سأولى وأعدل . لا بأس برجاله . ولم يقع لي إلى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره . وهذا لا يعارض الحديث الأول في مائة سنة فإن ذلك كان قبل المائة ، انتهى كلام الحافظ .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وبريدة. هذا حديث حسن.

٢٣٥٢ - حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله وأبي بكر بن سليمان - وهوابن أبي حثمة - أن عبد الله بن عمر قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: أرأيتم ليلتكم هذه على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد. قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثونه بهذه الأحاديث نحو مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: «لا يبقى ممن هو

قلت: القول الراجح عندي هو ما جزم به البخاري وغيره ولم أر حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على أن الخضر موجود الآن والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم عنه قال: لما رجع النبي ﷺ من تبوك سأله عن الساعة، فقال رسول الله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم. وأما حديث بريدة فلينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

قوله: (وأبي بكر بن سليمان) قال في التقريب: أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني ثقة عارف بالنسب من الرابعة.

قوله: (في آخر حياته) جاء مقيداً في رواية جابر عند مسلم: أن ذلك كان قبل موته ﷺ. بشهر (فقال أرأيتمكم) قال الحافظ: هو بفتح المثناة لأنها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب، والهمزة الأولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر. والمعنى أعلمتم أم أبصرتم ليلتكم وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها انتهى (على رأس مائة سنة) أي عند انتهاء مائة سنة (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) أي لا يبقى أحد ممن هو موجود اليوم على ظهر الأرض (فوهل الناس) بفتح الهاء أي غلطوا، يقال وهل بفتح الهاء هيل بكسرها وهلا أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب وأما وهلت بكسرها أو هلت بفتحها وهلا كحذرت أخطر حذراً فمعناه فزعت. والوهل بالفتح الفزع (في مقالة رسول الله ﷺ) تلك فيما يتحدثونه بهذه الأحاديث نحو مائة سنة) وفي رواية البخاري: فوهل الناس في مقالة

الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنَ». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيَّاحِ

٢٣٥٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، أخبرنا محمد بن فضيل، أخبرنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيَّاحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيَّاحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمْرَتْ بِهِ

النبي ﷺ إلى ما يتحدثون في هذه الأحاديث عن مائة سنة قال الحافظ: لأن بعضهم كان يقول: إن الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة، كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري ورد ذلك عليه علي بن أبي طالب انتهى. (يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن) قال الحافظ: قد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي ﷺ وإن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة. وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً. وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء في النهي عن سب الرياح)

قوله: (عن أبي بن كعب) بن قيس الأنصاري الخزرجي، كنيته أبو المنذر سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك.

قوله: (لا تسبوا الرياح) فإن المأمور معذور. وفي حديث ابن عباس الذي أشار إليه الترمذي: لا تلعنوا الرياح فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه (فإذا رأيتم ما تكرهون) أي ريحاً تكرهونها لشدة حرارتها أو برودتها أو تأذيتم لشدة هبوبها (فقولوا) أي راجعين إلى خالقها وأمرها (اللهم إنا نسألك من خير هذه الرياح) أي خير ذاتها (وخير ما فيها) أي

وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ».

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص وأنس وابن عباس وجابر. هذا حديث حسن صحيح.

٥٧ - باب

٢٣٥٤ - حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا معاذ بن هشام، أخبرنا أبي عن قتادة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعَدَ الْمِنْبَرَ فَضَحِكَ فَقَالَ: إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَفَرِحْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ [بِهِ] أَنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ

من منافعها كلها (وخير ما أمرت به) أي بخصوصها في وقتها، وهو بصيغة المفعول. وقال الطيبي: يحتمل الفتح على الخطاب (وشر ما أمرت به) على بناء المفعول ليكون من قبيل ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وقوله ﷺ الخير كله بيدك والشر ليس إليك.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة الخ) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير كذا في المشكاة. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في باب اللعنة من أبواب البر والصلة. وأما حديث بقية الصحابة فليُنظر من أخرجها. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي في اليوم والليلة.

(باب)

قوله: (صعد المنبر) وفي رواية مسلم وأبي داود فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر. وفيه دلالة على جواز وعظ الواعظ الناس جالساً على المنبر وأما الخطبة يوم الجمعة فلا بد للخطيب أن يخاطبها قائماً (فضحك) وفي رواية مسلم: وهو يضحك أي يتسم ضاحكاً على عادته الشريفة (فقال إن تميم الداري) هو منسوب إلى جد له اسمه الدار (حدثني بحديث ففرحت فأحببت أن أحدثكم).

وفي رواية مسلم: فقال ليلزم كل إنسان مصلاه. ثم قال أتدرون لم جمعتمكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: إني والله ما جمعتمكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتمكم لأن تميم الداري كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن المسيح الدجال (أن ناساً من أهل فلسطين) بكسر فاء وفتح لام كورة ما بين الأردن وديار مصر وأم ديارها بيت

فَلَسْطِينَ رَكِبُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ فَجَالَتْ بِهِمْ حَتَّى قَذَفْتُهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ
فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا فَقَالُوا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا:
فَأُخْبِرِينَا. قَالَتْ: لَا أُخْبِرُكُمْ وَلَا أُسْتَخْبَرُكُمْ وَلَكِنْ آتُوا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِنَّ نَمَّ مَنْ
يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ، فَآتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُوثِقٌ بِسِلْسِلَةٍ فَقَالَ: أُخْبِرُونِي عَنْ
عَيْنِ زُعْرٍ. قُلْنَا: مَلَأَى تَدْفُقُ. قَالَ: أُخْبِرُونِي عَنِ الْبُحَيْرَةِ قُلْنَا: مَلَأَى تَدْفُقُ. قَالَ:
أُخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِي بَيْنَ الْأُرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ:

المقدس. كذا في المجمع (ركبوا سفينة في البحر) وفي رواية مسلم حدثني أنه ركب في سفينة
بحرية مع ثلاثين رجلاً من لحم وجدام (فجالت بهم) قال في القاموس أجاله وبه أداره كجال به
واجتاهم حولهم عن قصدهم. وفي رواية مسلم: فلعب بهم الموج شهراً (حتى قذفتهم) أي
ألقتهم (فإذا هم بدابة لباسة) قال في القاموس: رجل لباس ككتان كثير اللباس انتهى. لكن معناه
ها هنا الظاهر أنه ملق في اللبس والاختلاط بأن تكون صيغة مبالغة من اللبس كذا في هامش
النسخة الأحمدية. قلت: الظاهر عندي والله تعالى أعلم أن المراد بقوله لباسة كثيرة اللباس وكفى
بكثرة لباسها عن كثرة شعرها، وقوله ناشرة شعرها كالبيان له (ناشرة) بالجر صفة ثانية لدابة
(شعرها) بالنصب على المفعولية أي جاعلة شعرها منتشرًا. وفي رواية مسلم: فلقيتهم دابة أهلب
كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر (أنا الجساسة) قال النووي: هي بفتح الجيم
فتشديد المهملة الأولى، قيل سميت بذلك لتجسسها للأخبار للدجال. وجاء عن عبد الله بن
عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن انتهى (فإذا رجل موثق بسلسلة) وفي رواية
مسلم: فإذا فيه أعظم إنسان ما رأينا قط خلقاً وأشدّه وثاقاً، مجموعة يدها إلى عنقه ما بين ركبتيه
إلى كعبيه بالحديد. قلنا ويملك ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبري فأخبروني ما أنتم؟ قالوا: نحن
أناس من العرب (فقال أخبروني عن عين زعر) قال النووي هي بزاي معجمة مضمومة ثم عين
معجمة مفتوحة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام (قلنا ملأى تدفق) قال في
القاموس: دَفَقَهُ يَدْفُقُهُ وَيَدْفُقُهُ صَبَهُ، وهو ماء دافق أي مدفوق، لأن دفق متعد عند الجمهور. وفي
رواية مسلم: قالوا عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين؟
قلنا له نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها (قال أخبروني عن البحيرة) تصغير البحر، وفي
رواية مسلم: عن بحيرة طبرية. قال في القاموس: الطبرية محرّكة قصبة بالأردن والنسبة إليها
طبراني (أخبروني عن نخل بيسان) بفتح موحد و سكون تحتية وهي قرية بالشام قريبة من الأردن
ذكره ابن الملك (الذي بين الأردن) بضمّتين وشدّ الدال^(١) كورة بالشام كذا في القاموس. (هل

(١) كذا في الأصل.

أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ هَلْ بُعِثَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟ قُلْنَا: سِرَاعٌ. قَالَ: فَنَزَى نَزْوَةً حَتَّى كَادَ. قُلْنَا: فَمَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَالُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَبِئَةَ، وَطَبِئَةُ الْمَدِينَةُ».

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ قتادةَ عن الشَّعْبِيِّ. وقد رَوَاهُ غَيْرُ واحدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ.

٥٨ - باب

٢٣٥٥ - حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، أخبرنا عمرو بنُ عاصمٍ، أخبرنا حمادُ بنُ سلمةَ عن عليِّ بنِ زيِّدٍ عن الحسنِ بنِ جندبٍ عن حذيفةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

أطعم) أي أثمر، وفي رواية مسلم: هل يثمر؟ قلنا له: نعم. قال: أما إنها توشك أن لا تثمر (أخبروني عن النبي هل بعث قلنا نعم) وفي رواية مسلم: أخبروني عن نبي الأمين ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة ونزل يثرب (فنزى نزوة) أي وثب وثبة (حتى كاد) أي أن يتخلص من الوثاق.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود.

(باب)

قوله: (أخبرنا عمرو بن عاصم) هو الكلابي القيسي (عن علي بن زيد) هو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان (عن الحسن) هو البصري (عن جندب) هو ابن عبد الله بن سفيان.

قوله: (لا ينبغي للمؤمن) أي لا يجوز له (أن يذل) من الإذلال (قال يتعرض) أي يتصدى (من البلاء) بيان مقدم لقوله ما لا يطيق.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سنده علي بن زيد وهو ضعيف وإنما حسن حديثه الترمذي لأنه صدوق عنده وأخرجه أحمد أيضاً من طريقه.

باب - ٥٩

٢٣٥٦ - حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَصْرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصَرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ».

وفي الباب عن عائشة. هذا حديث حسن صحيح.

باب - ٦٠

٢٣٥٧ - حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، أخبرنا سفيان عن أبي موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ

(باب)

قوله: (انصر أخاك) أي المسلم (ظالماً) حال من المفعول (أو مظلوماً) تنويع (تكفه عن الظلم) أي تمنعه عن الفعل الذي يريده (فذاك) أي كفك إياه عنه (نصرك إياه) أي على شيطانه الذي يغويه أو على نفسه التي تطغيه.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري.

(باب)

قوله: (عن أبي موسى) قال الحافظ في التقريب: أبو موسى عن وهب بن منبه مجهول من السادسة، ووهب من قال إنه إسرائيل بن موسى انتهى. وقال في تهذيب التهذيب أبو موسى شيخ يمانى روى عن وهب بن منبه عن ابن عباس حديث من اتبع الصيد غفل. وعنه سفيان الثوري مجهول قاله ابن القطان. ذكر المزي في ترجمة أبي موسى إسرائيل بن موسى البصري أنه روى عن ابن منبه وعنه الثوري ولم يلحق البصري وهب بن منبه وإنما هذا آخر، وقد فرق بينهما ابن حبان في الثقات وابن الجارود في الكنى وجماعة انتهى.

قوله: (من سكن البادية جفا) أي جهل قال تعالى ﴿الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر أن

جَفَاً، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفْلًا، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَنَّ». وفي الباب عن أبي هريرة. هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري.

٢٣٥٨ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة عن سماك بن حرب، قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم،

لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴿ قاله القاري . وقال القاضي : جفا الرجل إذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن أهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس، فصارت طباعهم كطباع الوحوش وأصل التركيب للنبو عن الشيء (ومن اتبع الصيد) أي لازم اتباع الصيد والاشتغال به وركب على تتبع الصيد كاللحم ونحوه لهواً وطرباً (غفل) أي عن الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة والجمعة وبعد عن الرقة والرحمة لشبهه بالسبع والبهيمة (ومن أتى أبواب السلطان) أي من غير ضرورة وحاجة لمجيئه (افتن) بصيغة المجهول أي وقع في الفتنة فإنه إن وافقه فيما يأتيه ويذره فقد خاطر على دينه وإن خالفه فقد خاطر على دينه . وقال المظهر: يعني من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم نفسه، ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلاً لأن اللهو والطرب يحدث من القلب الميت، وأما من اصطاد للقوت فجاز له لأن بعض الصحابة كانوا يصطادون، ومن دخل على السلطان وداهته وقع في الفتنة، وأما من لم يداهن ونصح وأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه أفضل الجهاد انتهى .

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري) وأخرجه أبو داود والنسائي . قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه، ولا نعرفه. قال الحافظ أحمد الكرابيسي حديثه ليس بالقائم هذا آخر كلامه، وقد روي من حديث أبي هريرة وهو ضعيف أيضاً وروي أيضاً من حديث البراء بن عازب وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قال الدارقطني وشريك فيه مقال انتهى كلام المنذري .

قوله: (إنكم منصورون) أي على الأعداء (ومصيبون) أي للغنائم (ومفتوح لكم) أي البلاد الكثيرة (فمن أدرك ذلك) أي ما ذكر (فليتق الله) أي في جميع أموره ليكون عاملاً (وليأمر

فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦١ - بَابُ

٢٣٥٩ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا أبو داود، أخبرنا شعبة عن الأعمش وعاصم بن بهدلة وحماد سميوعا أباً وإيل عن حذيفة قال: قال عمر: «أيكم يحفظ ما قال رسول الله ﷺ في الفتن، فقال حذيفة أنا. قال حذيفة: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بالمعروف ولينه عن المنكر) ليكون مكملاً لا سيما في أيام إمارته (فليتبوا مقعده من النار) أي فليتخذ لنفسه منزلاً، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذ مسكناً وهو أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك أي بواه الله ذلك. وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء. قال الحافظ: وأوها أولها فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ: بني له بيت في النار.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود.

(بَابُ)

قوله: (تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) قال الحافظ في الفتح: قال بعض الشراح يحتمل أن يكون كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات كلها لا لكل واحدة منها، وأن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلاً مكفرة للفتنة في الأهل والصوم في الولد إلخ. والمراد بالفتنة ما يعرض للإنسان مع من ذكر من البشر أو الالتهاؤ بهم أو أن يأتي لأجلهم بما لا يحل له أو يخل بما يجب عليه. واستشكل ابن أبي حمزة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع في المحرمات والإخلال بالواجب، لأن الطاعات لا تسقط ذلك، فإن حمل على الوقوع في المكروه والإخلال بالمستحب لم يناسب إطلاق التكفير. والجواب التزام الأول وإن امتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة فهي التي فيها النزاع وأما الصغائر فلا نزاع أنها تكفر لقوله تعالى: ﴿وإن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ الآية، وقال الزين بن المنير: الفتنة بالأهل تقع بالميل إليهن أو عليهن في القسمة والإيثار حتى في أولادهن، ومن جهة التفریط في الحقوق الواجبة لهن، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن إخراج حق الله، والفتنة

قَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنْ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَغْلَقٌ. قَالَ عُمَرُ: أَيْفَتْحُ أَمْ يُكْسَرُ؟ قَالَ بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَنْ لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ سَلْ

بالأولاد تقع بالميل الطبيعي إلى الولد وإيثاره على كل أحد، والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق وإهمال التعاهد ثم قال وأسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة. وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه إشارة إلى تعظيم قدرها، لا نفي أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير، ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ويحتمل أن يقع بالموازنة. والأول أظهر (تموج كموج البحر) أي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكفى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة (قال يا أمير المؤمنين) وفي رواية للبخاري: يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها. قال الحافظ: زاد في رواية ربي: تعرض الفتن على القلوب فأى قلب أنكراها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير أبيض مثل الصفاة لا تضره فتنة، وأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء حتى يصير أسود كالكوز منكوساً، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً وحدثته أن بينها وبينه باباً مغلقاً (أن بينك وبينها باباً مغلقاً) أي لا يخرج منها شيء في حياتك. قال ابن المنير: أثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سأل عنه وإنما كفى عنه كناية وكأنه كان مأذوناً له في مثل ذلك. وقال النووي: يحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لأن عمر كان يعلم أنه الباب فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى. وكأنه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب، فما دامت حياة عمر موجودة فهي الباب المغلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء فإذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج ما في تلك الدار (قال عمر: يفتح أم يكسر قال بل يكسر) قال ابن بطال إنما قال ذلك لأن العادة أن الغلق إنما يقع في الصحيح، فأما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر انتهى. ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا قال في رواية ربي: فقال عمر كسراً لا أبالك. لكن بقية رواية ربي تدل على ما قدمته فإن فيه: وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت (قال إذن لا يغلق إلى يوم القيامة) زاد البخاري: قلت: أعلم عمر الباب؟ قال: نعم كما أن دون غد ليلة. قال الحافظ: إنما قال عمر ذلك اعتماداً على ما عنده من النصوص الصريحة في وقوع الفتن في هذه الأمة ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة. روى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر: يا غلق الفتنة. فسأله عن ذلك فقال: مررت ونحن جلوس عند النبي ﷺ فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش.

حَدِيثٌ عَنِ الْبَابِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٦٢ - بَابُ

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْعَدَوِيِّ عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتِسْعَةٌ؛ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضُ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يَصُدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ

فإن قيل: إذا كان عمر عارفاً بذلك فلم يشك فيه حتى سأل عنه؟

فالجواب أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف أو لعله خشي أن يكون نسي فسأل من يذكره وهذا هو المعتمد (فقلت لسروق) هو ابن الأجدع من كبار التابعين وكان من أخصاء أصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة (سأل حذيفة عن الباب فسأله فقال عمر) وفي رواية للبخاري: فهبنا أن نسأله وأمرنا مسروقاً فسأله فقال: من الباب؟ فقال عمر. قال الكرمانى تقدم قوله أن بين الفتنة وبين عمر باباً فكيف يفسر الباب بعد ذلك أنه عمر؟ والجواب أن في الأول تجوز، والمراد بين الفتنة وبين حياة عمر، أو بين نفس عمر وبين الفتنة بدنة لأن البدن غير النفس.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

(بَابُ)

قوله: (أخبرنا محمد بن عبد الوهاب) القناد بالقاف والنون أبو يحيى الكوفي ويقال له السكري أيضاً ثقة عابد من التاسعة (عن العدوي) هو عاصم. قال في التقريب: عاصم العدوي الكوفي عن كعب بن عجرة وثقه النسائي من الثالثة.

قوله: (ونحن تسعة: خمسة وأربعة) تفسير التسعة (أحد العددين من العرب والآخر من العجم) أي خمسة من العرب وأربعة من العجم أو عكس ذلك (فمن دخل عليهم) أي من العلماء وغيرهم وأعانهم على ظلمهم أي بالإفتاء ونحوه (فليس مني ولست منه) أي بيني وبينهم براءة

الْحَوْضَ». هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه. قال هارون: وحدثني محمد بن عبد الوهاب، عن سفيان عن أبي حصين، عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ نحوه.

قال هارون وحدثني محمد عن سفيان عن زبيد عن إبراهيم وليس بالنخعي عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ نحو حديث مسعر. وفي الباب عن حذيفة وابن عمر. ٢٣٦١ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ابن ابنة السدي الكوفي، أخبرنا عمر بن شاكِر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر».

ونقض ذمة (وليس بوارد علي) بتشديد الياء (الحوض) أي الحوض الكوثر يوم القيامة.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه النسائي وأخرج أحمد عن جابر بن عبد الله مرفوعاً قال لكعب بن عجرة أعاذك الله من إمارة السفهاء، قال وما إمارة السفهاء؟ قال أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم الحديث. وأخرجه البزار ورواها محتج بهم في الصحيح كذا قال المنذري (قال هارون) هو ابن إسحاق الهمداني المذكور (عن زبيد) هو ابن الحارث الياحي (عن إبراهيم وليس بالنخعي) قال في التقريب إبراهيم بن كعب بن عجرة مجهول من الثالثة وليس هو النخعي.

قوله: (وفي الباب عن حذيفة وابن عمر) أما حديث حذيفة فأخرجه أحمد ص ٣٨٤ ج ٥ بمسنده، وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه.

قوله: (أخبرنا عمر بن شاكِر) البصري ضعيف من الخامسة قاله الحافظ في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته قال أبو حاتم ضعيف يروي عن أنس المناكير. وقال الترمذي: شيخ بصري يروي عنه غير واحد من أهل العلم وقال ابن عدي: يحدث عن أنس نسخة قريب من عشرين حديثاً غير محفوظة. وذكره ابن حبان في الثقات روى له الترمذي حديثاً واحداً يأتي على الناس زمان الحديث وقال غريب من هذا الوجه، وليس في جامع الترمذي حديث ثلاثي سواه. قال الحافظ: وقال الترمذي قال البخاري مقارب الحديث انتهى.

قوله: (يأتي على الناس زمان الصابر فيهم) أي في أهل ذلك الزمان (على دينه) أي على حفظ أمر دينه بترك دنياه (كالقابض) أي كصبر القابض في الشدة ونهاية المحنة (على الجمر) جمع

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ .

٦٣ - بَابُ

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟ قَالَ فَسَكَتُوا ، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا . قَالَ : خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ .»

هذا حديث صحيح .

الجمرة، وهي شعلة من نار . قال الطيبي : المعنى كما لا يقدر القابض على الجمر أن يصبر لإحراق يده، كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة والمعاصي وانتشار الفسق وضعف الإيمان انتهى . وقال القاري : الظاهر أن معنى الحديث كما لا يمكن القبض على الجمرة إلا بصبر شديد وتحمل غلبة المشقة كذلك في ذلك الزمان لا يتصور حفظ دينه ونور إيمانه إلا بصبر عظيم انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) في سنده عمر بن شاكر، وهو ضعيف كما تقدم آنفاً .

(باب)

قوله : (وقف على ناس جلوس) أي جالسين أو ذوي جلوس (فقال : ألا أخبركم بخيركم من شركم) أي مميّزاً منه حال من المتكلم (قال) أي أبو هريرة رضي الله عنه (قال خيركم من يرجى خيره) فخير الأول بمعنى الأخير والثاني مفرد الخيور أي من يرجو الناس منه إحسانه إليهم (ويؤمن شره) أي من يأمنون عنه من إساءته عليهم (وشركم الخ) قال القاري : ترك ذكر من يأتي منه الخير والشر ونقيضه فإنها ساقطا الاعتبار حيث تعارضا تساقطا انتهى . وقال الطيبي لما توهموا معنى التمييز وتخوفوا من الفضيحة سكتوا حتى كرر ثلاثاً ثم أبرز البيان في معرض العموم لئلا يفضحوا فقال خيركم، والتقسيم العقلي يقتضي أربعة أقسام ذكر منها اثنين ترغيباً وترهيباً، وترك قسمين لأنه ليس فيها ترغيب وترهيب .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان وابن حبان .

٦٤ - باب

٢٣٦٣ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكِنْدِيُّ، أخبرنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أخبرني موسى بن عُبَيْدَةَ، حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيِّطَاءُ وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسٍ وَالرُّومِ سَلَطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا».

هذا حديثٌ غريبٌ، وقد رواه أَبُو مُعَاوِيَةَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

٢٣٦٤ - حدثنا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبي ﷺ نَحْوَهُ. وَلَا يُعْرَفُ لِحَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ أَصْلٌ إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ حَدِيثُ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ.

(باب)

قوله: (أخبرني موسى بن عبيدة) بضم أوله ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة الرندي بفتح الراء والموحدة ثم معجمة أبو عبد العزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابداً من صغار السادسة.

قوله: (إذا مشت أمتي المطيطاء) بضم الميم وفتح الطاء المهملة الأولى بعدها تحتية ساكنة وكسر الطاء المهملة الثانية بعدها تحتية وألف ممدودة وفي بعض النسخ بغير الياء الأخيرة. قال في المجموع هي بالمد والقصر مشية فيها تبخر ومد اليدين. يقال: مطوت ومططت بمعنى سدوت ولم تستعمل إلا مصغراً (وخدمها) أي قام بخدمتها وانقاد في حضرتها (أبناء فارس والروم) بدل مما قبله وبيان له (سلط شرارها على خيارها) وهو من المعجزات، فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم وأخذوا أموالهم وسبوا أولادهم سلط الله قتلة عثمان عليه حتى قتلوه ثم سلط بني أمية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا.

قوله: (هذا حديث غريب) وفي سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما عرفت.

قوله: (عن الحسن) هو البصري.

٢٣٦٥ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا خالد بن الحارث، أخبرنا حميد الطويل عن الحسن بن أبي بكرة قال: «عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، لما هلك كسرى قال من استخلفوا؟ قالوا ابنته، فقال النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». قال فلما قدمت عائشة، يعني البصرة، ذكرت قول رسول الله ﷺ فعصمني الله به».

هذا حديث صحيح.

قوله: (عصمني الله) أي من أن ألحق بأصحاب الجمل (بشيء) أي بحديث (سمعته من رسول الله ﷺ) لما هلك كسرى) أي سمعته حين هلاكه (قالوا ابنته) هي بوران بنت شيرويه بن كسرى بن بروز، وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كان أبوه لما عرف أن ابنه قد عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل في بعض خزائنه المختصة به حُقًا مسمومًا وكتب عليه حق الجماع من تناول منه كذا جامع كذا فقرأه شيرويه فتناول منه فكان فيه هلاكه فلم يعيش بعد أبيه سوى ستة أشهر فلما مات لم يخلف أحداً لأنه كان قتل إخوته حرصاً على الملك، ولم يخلف ذكراً، وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت فملكوا المرأة واسمها بوران بضم الموحدة، ذكر ذلك ابن قتيبة في المغازي. وذكر الطبري أيضاً أن أختها أرزميد خت ملكت أيضاً (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) قال الخطابي في الحديث: إن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء وفيه أنها لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها كذا قال وهو متعقب والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور وأجازة الطبري وهي رواية عن مالك وعن أبي حنيفة عما تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء (ذكر قول رسول الله ﷺ) يعني قوله: لن يفلح قوم الخ (فعصمني الله به) وفي رواية للبخاري، لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال الحافظ: قوله بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل يعني عائشة ومن معها. ومحصل هذه القصة أن عثمان لما قتل وبويع علي بالخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجدا عائشة وكانت قد حجت، فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان، فبلغ ذلك علياً فخرج إليهم فكانت وقعة الجمل، ونسبت إلى الجمل الذي كانت عائشة قد ركبت وهي في هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري في آخر المغازي وفي الفتن، والنسائي في

الفضائل.

٢٣٦٦ - حدثنا محمد بن بشَّار، أخبرنا أبو عامر، أخبرنا محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخيار أمرائكم وشرارهم: خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم، وشرار أمرائكم الذين يبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ومحمد يضعف من قبل حفظه.

٢٣٦٧ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن بن ضبة بن محصن عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتكفرون، فمن أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. فويل يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا».

قوله: (أخبرنا أبو عامر) هو العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو (عن أبيه) هو أسلم العدوي.

قوله: (خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم) أي الذين عدلوا في الحكم فتعقد بينكم وبينهم مودة ومحبة (وتلعنونهم ويلعنونكم) أي تدعون عليهم ويدعون عليكم أو تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم ويطلبون البعد عنكم لقلّة خيركم.

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ومحمد يضعف من قبل حفظه) قال في التقريب محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي أبو إبراهيم المدني لقبه حماد ضعيف من السابعة.

قوله: (عن ضبة) بفتح الضاد المعجمة والموحدة المشددة (بن محصن) العنزي بفتح المهملة والنون، بصري صدوق من الثالثة.

قوله: (قال إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتكفرون) قال القاضي هما صفتان لأئمة والراجع فيها محذوف أي تعرفون بعض أفعالهم وتكفرون بعضها يريد أن أفعالهم يكون بعضها حسناً وبعضها قبيحاً (فمن أنكر) أي من قدر أن ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم وسإاحة أحوالهم وأنكر (فقد برىء) أي من المداينة والنفاق (ومن كره) أي ولم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك (فقد سلم) أي من مشاركتهم في الوزر والوبال (ولكن من رضي) أي بفعلهم بالقلب (وتابع) أي تابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان. وحذف الخبر في قوله من

هذا حديث حسن صحيح .

٢٣٦٨ - حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر، أخبرنا يونس بن محمد وهاشم بن القاسم قالاً: أخبرنا صالح المري، عن سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ أُمْرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سَمْحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ سُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهَرُ الْأَرْضُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا. وَإِذَا كَانَتْ أُمْرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخْلَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا».

رضي لدلالة الحال على أن حكم هذا القسم ضد ما أثبتته لقسيمه (أفلا نقاتلهم قال لا) أي لا نقاتلوهم (ما صلوا) إنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الإسلام حذراً من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكايه من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ص ٢٩٥ ج ٦ في مسنده .

قوله: (إذا كانت أمراؤكم) أي ولاة أموركم (خياركم) أي أتقياءكم (وأغنياؤكم سمحاءكم) أي أسخياءكم . قال في القاموس: سمح ككرم سباحاً وسباحة وسموحاً جاد وكرم فهو سمح سمحاء كأنه جمع سميح انتهى (وأُموركم سُورَى بَيْنَكُمْ) مصدر بمعنى التشاور أي ذوات سُورَى على تقدير مضاف أو على أن المصدر بمعنى المفعول أي متشاورين فيها ومنه قوله تعالى وأمرهم سُورَى بَيْنَهُمْ (فظهر الأرض خير لكم من بطنها) يعني الحياة خير لكم من الموت (وأُموركم إلى نسائكم) أي مفوض إلى رأيهن، والحال أنهن من ناقصات العقل والدين . وقد ورد: شاوروهن وخالفوهن كذا في المرقاة .

قلت: قال صاحب مجمع البحار في كتابه تذكرة الموضوعات في المقاصد: شاوروهن وخالفوهن لم أره مرفوعاً، ولكن روي عن عمر: خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة . بل روي عن أنس رفعه لا يفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها فإن في خلافها البركة وفي سنده عيسى ضعيف جداً مع أنه منقطع . وعن عائشة مرفوعاً بطرق ضعاف طاعة النساء ندامة وإدخال ابن الجوزي حديث عائشة في الموضوعات ليس بجيد . وقد استشار ﷺ أم سلمة في صلح الحديبية، وصار دليل استشارة المرأة الفاضلة . وقد استدرك عليه ابنة شعيب في أمر موسى على نبينا وعليها الصلاة والسلام في آخرين وفي الذين لا يفعلن أحدكم الخ فيه منكر الحديث . الصغاني: حديث عائشة موضوع، اللالي: حديثها لا يصح . قلت له

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري. وصالح في حديثه غرائب لا يتابع عليها وهو رجل صالح.

٦٥ - باب

٢٣٦٩ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، أخبرنا نعيم بن حماد، أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا».

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة. وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد.

طريق وشواهد منها: عودوا النساء «لا» فإنها حقيقة إن أطعتها أهلكتك. . وخالفوا النساء فإن في خلافهن البركة انتهى (فبطن الأرض خير لكم من ظهرها) أي فالموت خير لكم من الحياة لفقد استطاعة إقامة الدين.

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري الخ) قال في التقريب: صالح بن بشير المري القاص الزاهد ضعيف من السابعة.

(باب)

قوله: (إنكم) أيها الصحابة (في زمان) متصف بالأمن وعز الإسلام (من ترك منكم) أي فيه وهو الرابط لجملة الشرط بموصوفها وهو أمان (عشر ما أمر به) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (هلك) أي وقع في الهلاك لأن الدين عزيز وأنصاره كثرة فالترك تقصير فلا عذر (ثم يأتي زمان) يضعف فيه الإسلام ويكثر الظلم ويعم الفسق ويقل أنصار الدين وحينئذ (من عمل منهم) أي من أهل ذلك الزمن (بعشر ما أمر به نجا) لأنه المقدور (ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم) ونعيم بن حماد هذا صدوق يخطيء كثيراً كما في التقريب.

قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد) أما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد. وأما حديث أبي سعيد فليتنظر من أخرجه.

٢٣٧٠ - حدثنا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: هَا هُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ قَرْنُ الشَّمْسِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٣٧١ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ رَايَاتُ سُودٍ فَلَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِإِيلِيَاءَ». هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ.

قوله: (فقال ههنا أرض الفتن) أي البليات والمحن الموجبة لضعف الدين (حيث يطلع قرن الشيطان) قال في القاموس: قرن الشيطان وقرناه أمته والمتبعون لرأيه وانتشاره وتسليطه انتهى (أو قال) شك من الراوي (قرن الشمس) في القاموس: القرن من الشمس ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها ويأتي بقية الكلام على هذا الحديث في أواخر الكتاب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (عن يونس) هو ابن يزيد (عن قبيصة بن ذؤيب) بالمعجمة مصغراً.

قوله: (يخرج من خراسان رايات) جمع راية وهي علم الجيش (سود) جمع أسود صفة رايات (فلا يردّها شيء) فإن فيها خليفة الله المهدي. روى أحمد في مسنده عن ثوبان مرفوعاً: إذا رأيت الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان فأتوها فإن فيها خليفة الله المهدي (حتى تنصب) بصيغة المجهول أي الرايات (بإيلياء) بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وبالمد والقصر مدينة بيت المقدس.

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده رشدين بن سعد وهو ضعيف، وفي سند حديث ثوبان المذكور شريك بن عبد الله القاضي، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وفيه أيضاً علي بن زيد، والظاهر أنه هو ابن جدعان وهو متكلم فيه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الرؤيا

عن رسول الله ﷺ

١ - بَابُ أَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ
سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبٌ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ

(أبواب الرؤيا الخ)

بضم الراء وسكون الهمزة وبالقصر ما يراه النائم في منامه .

(باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)

قوله: (إذا اقترب الزمان) قال صاحب الفائق فيه ثلاثة أقاويل: أحدها - أنه أراد آخر الزمان واقترب الساعة لأن الشيء إذا قل وتفاصر تقاربت أطرافه ومنه قيل للمقتصد متقارب ويقولون تقاربت إبل فلان إذا قلت، وبعضه قوله ﷺ في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب . وثانيها - أنه أراد به استواء الليل والنهار لزعم العابرين أن أصدق الأزمان لوقوع العبادة وقت انفتاق الأنوار، وزمان إدراك الأثمار، وحينئذ يستوي الليل والنهار . وثالثها - أنه من قوله ﷺ يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة، قالوا: يريد به زمن خروج المهدي وبسط العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب أطرافه .

قلت: قوله ﷺ: في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة في باب رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو (لم تكذب) أي لم يقرب (وأصدقهم رؤيا أصدقهم

وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ وَلْيَتَّقِلْ وَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ قَالَ: وَأَحَبُّ الْقَيْدِ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُهُ الْغُلُّ. الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ».

حديثاً) أي الذي هو أصدقهم حديثاً هو أصدقهم رؤيا (ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) كذا وقع في أكثر الأحاديث. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم جزء من خمسة وأربعين. ووقع عند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر: جزء من سبعين جزءاً وعند الطبراني عن ابن مسعود: جزء من ستة وسبعين. وأخرج ابن عبد البر عن أنس: جزء من ستة وعشرين. وفي رواية: جزء من خمسين جزءاً من النبوة. وفي رواية: جزء من أربعين. وفي رواية: جزء من أربعة وأربعين. وفي رواية: جزء من تسعة وأربعين. ذكر هذه الروايات الحافظ في الفتح ثم قال: أصحها مطلقاً الأول. وقال وقد استشكل كون الرؤيا جزء من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبي ﷺ. فقيل في الجواب: إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز. وقال الخطابي: قيل معناه إن الرؤيا تحيي على موافقة النبوة لأنها جزء باق من النبوة. وقيل: المعنى إنها جزء من علم النبوة لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق. وتعقب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر أنه سئل أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبالنبوة يلعب؟ ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة. والجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما اشتبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم انتهى. وقال صاحب مجمع البحار: ولا حرج في الأخذ بظاهره فإن أجزاء النبوة لا تكون نبوة فلا ينافي حديث ذهب النبوة انتهى (فالرؤيا الصالحة بشرى من الله) أي إشارة إلى بشارة من الله تعالى للرائي أو المرئي له (والرؤيا من تحزين الشيطان) أي بأن يكدر عليه وقته فيريه في النوم أنه قطع رأسه مثلاً (والرؤيا مما يحدث بها الرجل نفسه) كمن يكون في أمر أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر (وليتقل) قال في القاموس: تَقَلُّ أَيْتَقَلُّ وَيَتَقَلُّ بِصَقٍ (قال وأحب القيد في النوم وأكرهه الغل) قال المهلب: الغل يعبر بالمكروه. لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى: ﴿إِذَا الْأَغْلالُ فِي أَعْناقِهِمْ﴾ الآية. وقال النووي: قال العلماء: إنما أحب القيد لأن محله الرجل وهو كف عن المعاصي والشر والباطل، وأبغض الغل لأن محله العتق وهو صفة أهل النار (القيد ثبات في الدين) وإنما جعل القيد ثباتاً في الدين لأن المقيد لا يستطيع المشي، فضرب مثلاً للإيمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل.

هذا حديث صحيح.

٢٣٧٣ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا أبو داود عن شعبة عن قتادة، سمع أنساً يحدث عن عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ قال: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». وفي الباب عن أبي هريرة وأبي رزين العقيلي وأنس وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك وابن عمر. حديث عبادة حديث صحيح.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) قال الجزري في النهاية: إنما خص هذا العدد لأن عمر النبي ﷺ في أكثر الروايات الصحيحة كان ثلاثاً وستين سنة، وكانت مدة نبوته منها ثلاثاً وعشرين سنة لأنه بعث عند استيفاء الأربعين وكان في أول الأمر يرى الوحي في المنام، ودام كذلك نصف سنة، ثم رأى الملك في اليقظة فإذا نسبت مدة الوحي في النوم وهي نصف سنة إلى مدة نبوته وهي ثلاث وعشرون سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزءاً وذلك جزء واحد من ستة وأربعين جزءاً. وقد تعاضدت الروايات في أحاديث الرؤيا بهذا العدد وجاء في بعضها جزء من خمسة وأربعين جزءاً ووجه ذلك أن عمره ﷺ لم يكن قد استكمل ثلاثاً وستين، ومات في أثناء السنة الثالثة والستين. ونسبة نصف السنة إلى اثنتين وعشرين سنة وبعض الأخرى نسبة جزء من خمسة وأربعين جزءاً. وفي بعض الروايات جزء من أربعين ويكون محمولاً على من روى أن عمره كان ستين سنة، فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين سنة كنسبة جزء إلى أربعين انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي رزين العقيلي وأنس وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك وابن عمر) أما حديث أبي هريرة فلهله أشار إلى حديث آخر له غير حديث الباب المذكور. وأما حديث أبي رزين العقيلي فأخرجه الترمذي في باب تعبير الرؤيا. وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطبري وفيه: جزءاً من تسعة وأربعين كما في الفتح. وأما حديث عوف بن مالك فليُنظر من أخرجه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم بلفظ: الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة.

قوله: (حديث عبادة حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢ - بابُ ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ

٢٣٧٤ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ. قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ لَكِنِ الْمُبَشِّرَاتُ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ، قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ». وفي البابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَةَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ كُرَيْزٍ.

(باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات)

بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وهي البشرى. وقد ورد في قوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ هي الرؤيا الصالحة أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (أخبرنا عبد الواحد) هو ابن زياد (أخبرنا المختار بن فلفل) بقاءين مضمومتين ولا مين الأولى ساكنة، مولى عمرو بن حريث، صدوق، له أوهام من الخامسة.

قوله: (إن الرسالة والنبوة قد انقطعت) أي ذهبت ولم تبق (فلا رسول بعدي ولا نبي) النبي في لسان الشرع من بعث إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فرسول، وقيل هو المبعوث إلى الخلق بالوحي لتبليغ ما أوحاه. والرسول قد يكون مرادفاً له وقد يختص بمن هو صاحب كتاب. وقيل هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره، والرسول هو المبعوث للتجديد فقط. وعلى جميع الأقوال النبي أعم من الرسول (قال فشقق ذلك) أي انقطاع الرسائل والنبوة (فقال لكن المبشرات الخ) قال المهلب ما حاصله: التعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه. وقال ابن التين: معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ويرد عليه الإلهام فإن فيه إخباراً بما سيكون وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الأنبياء كما في الحديث في مناقب عمر: قد كان فيمن مضى من الأمم محدثون. وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضاً، وقد أخبر كثير من الأولياء على أمور مغيبية فكانت كما أخبروا والجواب أن الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الإلهام فإنه مختص بالبعض ومع كونه مختصاً فإنه نادر، فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه كذا في الفتح.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وحذيفة بن أسيد وابن عباس وأم كرز) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري. وأما حديث حذيفة بن أسيد وهو بفتح الهمزة فأخرجه الطبراني

هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل .

٢٣٧٥ - حدثنا ابن أبي عمر، أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر عن عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر قال: سألت أبا الدرداء عن قول الله عز وجل: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فقال: ما سألتني عنها أحدٌ غيرك إلا رجل واحد منذ سألت رسول الله ﷺ: سألت رسول الله ﷺ فقال: «ما سألتني عنها أحدٌ غيرك منذ أنزلت هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له». وفي الباب عن عبادة بن الصامت. هذا حديث حسن.

٢٣٧٦ - حدثنا قتيبة، أخبرنا ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «أصدق الرؤيا بالأسحار».

مرفوعاً عنه: ذهب النبوة وبقيت المبشرات. وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في ضمن حديث مرض موته ﷺ مرفوعاً فقال: يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له. وأما حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي فأخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً: ذهب النبوة وبقيت المبشرات.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أبو يعلى كما في الفتح، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده والحاكم وقال على شرط مسلم. قال المناوي: وأقره.

قوله: (عن رجل من أهل مصر) ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن هذا الرجل ليس بمعروف كذا في الفتح.

قوله: (يراهها المسلم) أي لنفسه (أو ترى) بصيغة المجهول أي يراها رجل آخر (له) أي لأجله.

قوله: (وفي الباب عن عبادة بن الصامت) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده وأبو داود الطيالسي وفي مسنده رجل من أهل مصر وهو ليس بمعروف فتحسين الترمذي لشواهده.

قوله: (أصدق الرؤيا بالأسحار) أي ما رؤي بالأسحار. وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر مجتمعة والدواعي سبائكة ولأن المعدة خالية فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة،

٢٣٧٧ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ؛ أخبرنا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ قَالَ نُبِئْتُ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ» قَالَ حَرْبٌ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى

٢٣٧٨ - حدثنا بُنْدَارٌ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، أخبرنا سُفْيَانٌ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن أَبِي الْأَحْوَصِ عن عَبْدِ اللَّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي» .

ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة ذكره الطيبي . والحديث أخرجه الدارمي وأحمد وابن حبان والبيهقي . وقال المناوي في شرح الجامع الصغير قال الحاكم صحيح وأقره انتهى .
قلت: في سنده ابن لهيعة وأيضاً في سنده دراج عن أبي الهيثم . قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال الأجري عن أبي داود أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد .
قوله: (أخبرنا ابن شداد) الإشكري البصري ثقة من السادسة (نبئت) بصيغة المتكلم المجهول من باب التفعيل .

قوله: (قال حرب في حديثه حدثنا يحيى) يعني بصيغة التحديث وأما عمران القطان فقال عن يحيى بصيغة العنونة وحديث عبادة هذا أخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه الحاكم ورواته ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة كذا في فتح الباري .

(باب ما جاء في قول النبي ﷺ من رأى الخ)

قوله: (عن عبد الله) أي ابن مسعود .

قوله: (من رأى في المنام فقد رأى) اختلف العلماء في معنى قوله فقد رأى . فقال ابن الباقلائي: معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله رواية: فقد رأى الحق . أي الرؤية الصحيحة . قال وقد يراه الرائي خلاف صفته المعروفة كمن رآه أبيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب، ويراه كل منهما في

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة وابن عباس وأبي سعيد وجابر وأنس وأبي مالك الأشجعي عن أبيه وأبي بكر وأبي جحيفة.

مكانه . وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره، والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره . فأما قوله بأنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معاً فإن ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه . وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئياً لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة فيكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفوناً في الأرض ولا ظاهراً عليها . وإنما يشترط كونه موجوداً ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه ، قال : ولورآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية . هذا كلام المازري . قال القاضي : ويحتمل أن يكون قوله ﷺ : فقد رأني أو فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي . المراد به إذا رآه على صفته المعروفة في حياته ، فإن رأى على خلافها كانت رؤياً تأويل لا رؤياً حقيقة . وهذا الذي قاله القاضي ضعيف . بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازري . قال القاضي قال بعض العلماء خص الله تعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لثلاث كذب على لسانه في النوم، وكما خرق الله تعالى العادة للأنبياء عليهم السلام بالمعجزة، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغهُ ووسوسته وكيدهِ . قال : وكذا جهى رؤياهم بأنفسهم كذا في شرح مسلم للنووي (فإن الشيطان لا يتمثل بي) وفي رواية : لا يتمثل في صورتي . والمعنى لا يتشبه بصورتي . وفي رواية : لا يستطيع أن يتمثل بي . قال الحافظ : فيه إشارة إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ . وقد ذهب إلى هذا جماعة فقالوا في الحديث : إن محل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها . ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة . قال الحافظ : والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما ، سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره . وقد يكون لما خالف ذلك تعبير ما يتعلق بالرائي كذا في الفتح .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة وابن عباس وأبي سعيد وجابر وأنس وأبي مالك

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا رَأَى فِي الْمَنَامِ مَا يَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ

الأشجعي عن أبيه وأبي بكرة وأبي جحيفة). أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وابن ماجه . وأما حديث أبي قتادة فأخرجه الشيخان وأبو داود . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري وابن ماجه . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجه . وأما حديث أنس فأخرجه البخاري . وأما حديث أبي مالك عن أبيه فليُنظر من أخرجه وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

(باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع)

قوله : (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) الحلم بضم الحاء وسكون اللام ، ويضم : ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة . قال في النهاية : الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والأمر القبيح ومنه قوله تعالى : ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾ ويستعمل كل منها موضع الآخر وتضم لام الحلم وتسكن انتهى . قال النووي في شرح مسلم : أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف بخلاف المكروهة وإن كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتديره وبيادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها (فلينفث) عن يساره . قال النووي : ينفث بضم الفاء وكسرهما . قال : وجاء في رواية : فليصق . وفي رواية : فليتنفل . وأكثر الروايات فلينفث . وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الألفاظ من قال إنها بمعنى ، ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق . ويكون التنفل والبصق محمولين عليه مجازاً انتهى . وقال الجزري التنفل شبيه باليزق وهو أقل منه فأوله اليزق ثم النفث ثم النفخ (وليستعذ بالله من شرها) وفي رواية : فليصق على يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه . وفي رواية وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم فإن رأى أحدكم ما

مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وفي البابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

٢٣٨٠ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي يَعْلَى ابْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ عُدُسٍ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ

يكروه فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس . قال النووي: فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها، فإذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثاً قائلاً: أعوذ بالله من الشيطان . . . ومن شرها ولتحول إلى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرح به الأحاديث . قال القاضي: وأمر بالنفث ثلاثاً طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة، تحقيراً له واستقذاراً وخصت به اليسار لأنها محل الأقدار والمكروهات ونحوها، واليمين ضدها (فإنها لا تضره) معناه أن الله تعالى جعل هذا سبباً للسلامة من مكروهه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسبباً لدفع البلاء انتهى .

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد وجابر وأنس) أما حديث جابر فأخرجه مسلم . وأما أحاديث بقية الصحابة فليُنظر من أخرجها .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في تعبير الرؤيا)

قوله: (سمعت وكيع بن عدس) بمهمات وضم أوله وثانيه، وقد يفتح ثانيه ويقال بالحاء بدل العين كنيته أبو مصعب العقيلي بفتح العين الطائفي . وضبطه في الخلاصة بضم العين مقبول من الرابعة روى عن عمه أبي رزين العقيلي، وعنه يعلى بن عطاء العامري وذكره ابن حبان في الثقات قاله الحافظ .

قوله: (وهي) أي رؤيا المؤمن (على رجل طائر) هذا مثل في عدم تقرر الشيء أي لا تستقر الرؤيا قراراً كالشيء المعلق على رجل طائر ذكره ابن الملك . فالمعنى أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها . قال في النهاية: أي لا يستقر تأويلها حتى تعبر، يريد أنها سريعة السقوط إذا

مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا تُحَدِّثُ بِهَا سَقَطَتْ. قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَا تُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا لَبِيًّا
أَوْ حَبِيًّا.

٢٣٨١ - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة
عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدس عن عمه أبي رزين عن النبي ﷺ قال: «رُؤْيَا
المُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا
وَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ». هذا حديث حسن صحيح. وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن
عامر. ورؤي حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء، فقال عن وكيع بن حُدس. وقال
شعبة وأبو عوانة وهشيم عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدس وهذا أصح.

عبرت. كما أن الطير لا يستقر في أكثر أحواله فكيف يكون ما على رجله (ما لم يحدث) أي ما لم
يتكلم المؤمن أو الرائي (بها) أي بتلك الرؤيا أو تعبيرها (فإذا تحدث بها سقطت) أي تلك الرؤيا
على الرائي يعني يلحقه حكمها. وفي رواية أبي داود قال: الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا
عبرت وقعت. قلت هذه الرواية تدل على أن المراد بقوله ما لم يحدث ما لم يتكلم بتعبيرها (قال) أي
أبورزين العقيلي وقائله وكيع بن عدس (وأحسبه) أي رسول الله ﷺ (ولا تحدث بها إلا لبيًّا) أي
عاقلاً فإنه إما يعبر بالمحجوب أو يسكت عن المكروه (أو حبيًّا) أو للتنوع أي محباً لا يعبر لك إلا بما
يسرك.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه (وأبو رزين العقيلي اسمه
لقيط بن عامر) قال الحافظ في التقريب لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابي مشهور
يقال إنه جده واسم أبيه عامر وهو أبو رزين العقيلي والأكثر على أنها اثنان. وقد بسط الكلام في
هذا في تهذيب التهذيب (فقال وكيع بن حُدس) أي بضم الحاء والذال المهملتين (وقال شعبة وأبو
عوانة وهشيم عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس) أي بضم العين والذال المهملتين (وهذا)
أي وكيع بن عدس بالعين والذال المهملتين (أصح) لأنه كذلك، كذا روى أكثر أصحاب يعلى.

٦ - باب

٢٣٨٢ - حدثنا أحمد بن أبي عبيد الله السليمي البصري، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا سعيد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا ثلاث فرؤيا حق ورؤيا يحدث الرجل بها نفسه ورؤيا تحزين من الشيطان، فمن رأى ما يكره فليقم فليصل؛ وكان يقول يعجبي القيد وأكره الغل، القيد ثبات في الدين. وكان يقول: من رآني فإني أنا هو، فإنه ليس للشيطان أن يتمثل بي. وكان يقول: لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح».

وفي الباب عن أنس وأبي بكره وأمّ العلاء وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي موسى وابن عباس وعبد الله بن عمرو.

٧ - باب ما جاء في الذي يكذب في حلمه

٢٣٨٣ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا أبو أحمد الزبير، أخبرنا سفيان عن

(باب)

قوله: (حدثنا أحمد بن أبي عبيد الله السليمي) بمفتوحة وكسر لام فتحية في المغني، ثقة من العاشرة (أخبرنا سعيد) هو ابن أبي عروبة.

قوله: (من رآني فإني أنا هو) أي من رأى في المنام رجلاً مشابهاً بي فإني أنا ذلك الرجل.
قوله: (وفي الباب عن أنس وأبي بكره الخ) اعلم أن الترمذي أطلق الباب أولاً وقال باب ولم يقيده بترجمة، ثم أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور، ثم قال وفي الباب عن أبي أنس وأبي بكره الخ، فالمراد بقوله وفي الباب أي وفي باب ما يشتمل عليه حديث أبي هريرة المذكور، ولينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) تقدم هذا الحديث في باب رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

(باب ما جاء في الذي يكذب في حلمه)

قوله: (عن عبد الأعلى) بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي، صدوق يهيم من السادسة

عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن عليّ قال أراه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ».

٢٣٨٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ عن عليّ عن النبي ﷺ نَحْوَهُ.

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي شريح ووائلة بن الأسقع وهذا أصحُّ من الحديث الأول.

٢٣٨٥ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا».

(عن أبي عبد الرحمن) هو السلمي.

قوله: (قال أراه) بضم الهمزة أي أظنه، يعني قال أبو عبد الرحمن أظن أن علياً قال عن النبي ﷺ، وقائل قال هو عبد الأعلى (من كذب في حلمه) أي في رؤياه (كلف) بضم الكاف وتشديد اللام مكسورة (عقد شعيرة) وفي الرواية الآتية أن يعقد بين شعيرتين ولن يعقد بينهما.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي شريح ووائلة بن الأسقع) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أبي هريرة وحديث أبي شريح فليُنظر من أخرجهما، وأما حديث وائلة فأخرجه أحمد في مسنده.

قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) أي حديث قتيبة عن أبي عوانة عن عبد الأعلى أصح من حديث أبي أحمد الزبيري عن سفيان، وهو الثوري عن عبد الأعلى، لأن أبا أحمد الزبيري وإن كان ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري كما في التقريب.

قوله: (قال من تحلم) بالتشديد أي طلب الحلم بأن ادعى أنه حلم حلماً، أي رأى رؤيا (كاذباً) في دعواه أنه رأى ذلك في منامه (ولن يعقد بينهما) لأن اتصال إحداهما بالأخرى غير ممكن فهو يعذب ليفعل ذلك ولا يمكنه فعله فهو كناية عن دوام تعذيبه. قال الجزري في النهاية قوله: من تحلم كلف أن يعقد بين شعيرتين أي قال إنه رأى في النوم ما لم يره يقال حلم بالفتح إذا رأى وتحلم إذا ادعى الرؤيا كاذباً. فإن قيل إن كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده وتكليفه عقد الشعيرتين؟ قيل قد صح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٨ - بابُ

٢٣٨٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعِلْمُ».

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَخُزَيْمَةَ وَالطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

والنبوة لا تكون إلا وحياً والكاذب في رؤياه يدعي أن الله تعالى أراه ما لم يره وأعطاه جزءاً من النبوة لم يعطه إياه . والكاذب على الله تعالى أعظم فرية من كذب على الخلق أو على نفسه انتهى .
قوله: (هذا الحديث صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(باب)

قوله: (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغراً، ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام كنيته أبو خالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت من السادسة (عن حمزة بن عبد الله بن عمر) المدني، شقيق سالم ثقة من الثالثة .

قوله: (بيننا) أصله بين فأشبعت الفتحة (إذ أتيت) بضم الهمزة (فشربت منه) أي من ذلك اللبن (قال العلم) هو بالنصب وبالرفع في الرواية وتوجيهها ظاهر وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما . وقال ابن العربي: اللبن رزق يخلقه الله طيباً بين أخبات من دم وفرث كالعلم نور يظهره الله في ظلمة الجهل فضر به المثل في المنام قال بعض العارفين: الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل ويحفظ العمل عن غفلة وزلل وهو كما قال لكن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم، والذي ذكره قد يقع خارقاً للعادة فيكون من باب الكرامة . وقال ابن أبي حمزة: تأول النبي ﷺ اللبن بالعلم اعتباراً بما بين له أول الأمر حين أتى بقدر خمر وقدر لبن، فأخذ اللبن، فقال له جبريل: أخذت الفطرة الحديث، كذا في الفتح .

قوله: (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

٩ - باب

٢٣٨٧ - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ الْبُلْخِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ فَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ. قَالُوا

(باب)

قوله: (حدثنا الحسين بن محمد الحريري) بالحاء المهملة، كذا وقع في النسخة الأحمدية وكتب في هامشها ما حاصله: أنه وقع في نسخة صحيحة هكذا بالحاء ووقع في بعض النسخ الأخرى بالجيم انتهى. قلت قال في الخلاصة: الحسين بن محمد بن جعفر الحريري من ولد جرير النخيلي عن عبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وعنه الترمذي انتهى. فعلم منه أنه الحريري بفتح الجيم وكسر الراء. وفي شرح الشيخ ابن حجر الهيثمي على الشئائل الحريري بضم الجيم هو الصواب انتهى. والظاهر أنه بفتح الجيم والله تعالى أعلم وهو مجهول كما في تهذيب التهذيب (عن بعض أصحاب النبي ﷺ) كذا أبهمه معمر في هذه الرواية وقد صرح صالح بن كيسان في روايته الآتية بذكر أبي سعيد. قال الحافظ: كذا رواه أكثر أصحاب الزهري. ورواه معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن بعض أصحاب النبي ﷺ فأبهمه، أخرجه أحمد انتهى.

قوله: (وعليهم قمص) بضمين جمع قميص والجملة حالية (منها) أي من القمص (ما يبلغ الثدي) بضم المثناة وكسر الدال وتشديد الياء، جمع ثدي بفتح ثم سكون وهو مذكر عند معظم أهل اللغة. وحكي أنه مؤنث، والمشهور أنه يطلق في الرجل والمرأة، وقيل يختص بالمرأة، وهذا الحديث يرده. ولعل قائل هذا يدعي أنه أطلق في هذا الحديث مجازاً والمعنى أن القميص قصير جداً بحيث لا يصل من الخلق إلى نحو السرة بل فوقها (ومنها ما يبلغ أسفل من ذلك) وفي رواية البخاري ومنها ما دون ذلك. قال الحافظ: يحتمل أن يريد دونه من جهة السفلى وهو الظاهر فيكون أطول. ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلوي فيكون أقصر، ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذي من طريق أخرى في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه إلى سرتة، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقه انتهى. قلت ويؤيد الأول رواية أبي عيسى الترمذي هذه أيضاً (فعرض علي عمر) أي في ما بينهم (وعليه قميص يجره) أي يسحبه في الأرض

فما أولته يا رسول الله؟ قال: الدين».

٢٣٨٨ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حدثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَهَذَا أَصَحُّ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمِيزَانِ وَالِدَلْوِ

٢٣٨٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا الْأَنْصَارِيُّ، أخبرنا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنِّي نِيرَانًا نَزَلْتُ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتُ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ

لطوله (قالوا) أي بعض الصحابة من الحاضرين (فما أولته) أي فما عبرت جر القميص لعمر (قال الدين) بالنصب أي أولته الدين ويجوز الرفع أي المألوم به هو الدين. قال النووي: القميص الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة، وسنته الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتمدى به. وأما تفسير اللبن بالعلم فلكثرة الانتفاع بهما وفي أنها سبب الصلاح فاللبن غذاء الإنسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم والعلم سبب للصلاح وغذاء الأرواح في الدنيا والآخرة انتهى. وقال الحافظ: قالوا وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا، والدين يسترها في الآخرة ويجبها عن كل مكروه والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾. الآية. والعرب تكني عن الفضل والعفاف بالقميص، ومنه قوله ﷺ لعثمان إن الله سيلبسه قميصاً فلا تخلعه. أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان، واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده.

قوله: (حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة (عن أبيه) أي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة (وهذا أصح) أي من الحديث الأول المذكور، لأن في سننه الحسين بن محمد وهو مجهول كما عرفت.

(باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو)

قوله: (كأن ميزاناً) كأن بتشديد النون من الحروف المشبهة بالفعل (فوزنت) بصيغة المجهول المخاطب (أنت) ضمير فصل وتأكيد لتصحيح العطف (فرجحت) بفتح الجيم وسكون

أبو بكرٍ وعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣٩٠ - حدثنا أبو موسى الأنصاريُّ، أخبرنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ صَدَقَكَ وَإِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ

الحاء أي ثقلت وغلبت (ثم رفع الميزان) فيه إيحاء إلى وجه ما اختلف في تفضيل علي وعثمان قاله القاري (فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ) وذلك لما علم ﷺ من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور، وظهور الفتن بعد خلافة عمر، ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح. وقال المنذري: قيل يحتمل أن يكون النبي ﷺ كره وقوف التخير وحصر درجات الفضائل في ثلاثة ورجا أن يكون في أكثر من ذلك فأعلمه الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه فسأه ذلك انتهى. قال التوربشتي: إنما ساءه والله أعلم من الرؤيا التي ذكرها ما عرفه من تأويل رفع الميزان، فإن فيه احتمالاً لانحطاط رتبة الأمر في زمان القائم به بعد عمر رضي الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتأييد. ويحتمل أن يكون المراد من الوزن موازنة أيامهم لما كان نظر فيها من رونق الإسلام وبهجته ثم إن الموازنة إنما تراعى في الأشياء المتقاربة مع مناسبة ما، فيظهر الرجحان فإذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري .

قوله: (عن ورقة) بفتحات أي ابن نوفل ابن عم خديجة أم المؤمنين كان تنصر في الجاهلية وقرأ الكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمي (فقالت) بيان السؤال والسائل (له) أي لأجل ورقة وتحقيق أمره (خديجة إنه) أي الشأن أو أن ورقة (كان) أي في حياته (صدقك) بالتشديد أي في نبوتك (وانه مات قبل أن تظهري) تعني أنه لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتي بالأعمال على موجب شريعتك لكن صدقك قبل مبعثك، قاله الطيبي (أرأيت في المنام) بصيغة المجهول أي أرأيه الله وهو بمنزلة الوحي للأنبياء. وحاصل الجواب أنه لم يأتني وحي جلي ودليل قطعي لكني رأيت في المنام (وعليه ثياب بياض) وفي المشكاة: وعليه ثياب بيض (ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك)

ذَلِكَ». هذا حديث غريب. وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ.

٢٣٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَتَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ فِيهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَتَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَقْرِي فَرِيهَ حَتَّى ضَرَبَ

فيه أنه إذا رأى مسلم في المنام الثياب البيض على ميت مسلم فذلك دليل على حسن حاله، وأنه من أهل الجنة.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وهو حديث ضعيف (وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي) قال في التقريب عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الواقصي أبو عمرو المدني متروك، وكذبه ابن معين، وقال في تهذيب التهذيب: قال الهيثم بن عدي: توفي في خلافة هارون، روى له الترمذي حديثاً واحداً في ذكر ورقة بن نوفل.

قوله: (فتزع أبو بكر ذنوباً) بفتح الذال المعجمة، وهو الدلو فيها ماء، والملاى أو دون الملاى كذا في القاموس. قال الحافظ: واتفق من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى مدة خلافته وفيه نظر، لأنه ولي سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة. والذي يظهر لي أن ذلك إشارة إلى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار وهي ثلاثة. ولذلك لم يتعرض في ذكر عمر إلى عدد ما نزعه من الدلاء وإنما وصف نزعه بالعظمة، إشارة إلى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات. وقد ذكر الشافعي تفسير هذا الحديث في الأم فقال بعد أن ساقه: ومعنى قوله: وفي نزعه ضعف قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي بلغه عمر في طول مدته انتهى. فجمع في كلامه ما تفرق في كلام غيره. انتهى (فيه ضعف) وفي رواية البخاري: وفي نزعه ضعف. قال الحافظ أي على مهل ورفق (والله يغفر له) قال النووي هذا دعاء من المتكلم أي أنه لا مفهوم له. وقال غيره فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر وهو نظير قوله تعالى لنبيه عليه السلام: فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً. فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه لأن سببه قصر مدته. فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه (فاستحالت غرباً) أي انقلبت الدلو التي كانت ذنوباً غرباً أي دلواً عظيمة، والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة (فلم أر عبقرياً)

النَّاسِ بِالْعَطَنِ». وفي البابِ عن أبي هريرةَ.

هذا حَدِيثٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ عمرَ.

٢٣٩٢ - حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، أخبرنا أبو عاصمٍ، أخبرنا ابنُ جريجٍ أخبرني موسى بنُ عَقَبَةَ، قال أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله عن عبدِ الله بنِ عمرَ عن رؤيا النبي ﷺ قال: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوْلَتْهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةَ يُنْقَلُ إِلَى الْجُحْفَةِ». هذا حَدِيثٌ صحيحٌ غريبٌ.

٢٣٩٣ - أخبرنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ، أخبرنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ عن

بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد التحتانية أي رجلاً قوياً (يفري) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر الراء وسكون التحتانية (فريه) بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتانية المفتوحة، وروي بسكون الراء وخطأه الخليل. ومعناه يعمل عمله البالغ (حتى ضرب الناس بالعطن) بفتح المهملتين وآخره نون هو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت. وسيأتي في مناقب عمر بلفظ: حتى روى الناس وضربوا بعطن. ووقع في حديث أبي الطفيل بإسناد حسن عند البزار والطبراني: أن رسول الله ﷺ قال: بينا أنا أنزع الليلة إذ وردت علي غنم سود وعفر، فجاء أبو بكر فتزغ فذكره وقال في عمر فملاً الحياض وأروى الواردة. وقال فيه فأولت السود العرب والعفر المعجم.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه مسلم (هذا حديث صحيح غريب من حديث ابن عمر) وأخرجه الشيخان.

قوله: (قال رأيت) أي في شأن المدينة (ثائرة الرأس) أي منتشرة شعر الرأس (حتى قامت بمهيعه) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين الأرض المسبوطة الواسعة (وهي الجحفة) قال الحافظ في الفتح: وأظن قوله وهي الجحفة مدرجاً من قول موسى بن عقبة فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة، وثبتت في رواية سليمان بن جريج (فأولتها) من التأويل هو تفسير الشيء بما يؤول إليه (وباء المدينة) وهو بالمد ويقصر مرض عام أو موت ذريع، وقد يطلق على الأرض الوخمة التي تكثر فيها الأمراض لا سيما للغرباء أي حماها وأمراضها.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه البخاري.

أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا وَلْيَقْمْ فَلْيَصِلْ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ؛ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَوَقَفَهُ.

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ البَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَهَمَمَنِي شَأْنُهُمَا فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَأَذْيَيْنِ

قوله: (قال في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب الخ) تقدم شرح هذا الحديث في باب إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

قوله: (أخبرنا أبو اليمان) اسمه الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة من العاشرة (عن ابن أبي حسين) اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن نوفل المكي النوفلي ثقة عالم بالمناسك من الخامسة.

قوله: (سوارين) بكسر السين أي قلين. قال الحافظ: السوار بكسر المهملة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة أسوار بضم الهمزة أوله (فهمني شأنهما): أي أحزنتني وفي حديث البخاري فكبرا علي. قال الحافظ هو بمعنى العظم. قال القرطبي: وإنما عظم عليه ذلك لكون الذهب مما حرم على الرجال (فأوحى إلي) قال الحافظ: كذا للأكثر على البناء للمجهول. وفي رواية الكشميهني في حديث إسحاق بن نصر فأوحى الله إلي هذا الوحي يحتمل أن يكون من وحي الإلهام أو على لسان الملك قاله القرطبي (أن انفخهما) بضم الفاء وسكون الخاء المعجمة وأن هي مفسرة لما في الوحي من معنى القول وعليه كلام القاضي وغيره، وجوز الطيبي أن تكون ناصبة والجار محذوف والنفخ

يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا مَسْلَمَةٌ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَالْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ.

بالحاء المعجمة على ما صححه النووي، يقال نفخته ونفخت فيه (فنفختها فطارا) قال الحافظ وكذا في رواية المقبري وزاد: فوقع واحد باليامة والآخر باليمن. وفي ذلك إشارة إلى حقارة أمرهما لأن شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة. ورده ابن العربي بأن أمرهما كان في غاية الشدة ولم ينزل بالمسلمين قبله مثله. قال الحافظ: وهو كذلك لكن الإشارة إنما هي للحقارة المعنوية لا الحسية، وفي طيرانها إشارة إلى اضمحلال أمرهما (فأولتهما كاذبين) قال المهلب: هذه الرؤيا ليست على وجهها وإنما هي من ضرب المثل، وإنما أول النبي ﷺ السوارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه، فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب وليس من لبسه لأنها من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له، وأيضاً ففي كونها من ذهب والذهب منهي عن لبسه دليل على الكذب، وأيضاً فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شيء يذهب عنه وتأكد ذلك بالإذن له في نفخها فطارا فعرف أنه لا يثبت لها أمر وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلها عن موضعها والنفخ يدل على الكلام، انتهى ملخصاً (يخرجان من بعدي) وفي رواية البخاري فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما. قال الحافظ: هذا ظاهر في أنها كانا حين قص الرؤيا موجودين وهو كذلك، لكن وقع في رواية ابن عباس: يخرجان بعدي، والجمع بينهما أن المراد بخروجها بعده ظهور شوكتها ومحاربتها ودعواها النبوة. نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء في حياته ﷺ فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين، وفتك فيهم وغلب على البلد وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي ﷺ كما قدمت ذلك واضحاً في أواخر المغازي. وأما مسلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربتها إلا في عهد أبي بكر. فيما أن يحمل ذلك على التغليب، وإما أن يكون المراد بقوله بعدي أي بعد نبوتي (يقال لأحدهما مسلمة) بفتح الميم واللام وبينهما سين ساكنة هو المشهور بمسلمة مصغراً قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه، وقيل لما قتله وحشي قال: قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الإسلام (صاحب اليامة) قال في القاموس: اليامة القصد كالهام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، وبلاد الجومنسوبة إليها وسميت باسمها وهي أكثر نخيلاً من سائر الحجاز وبها تنبأ مسلمة الكذاب، وهي دون المدينة في وسط الشرق من مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها انتهى. (والعنسي صاحب صنعاء) هي بلدة باليمن وصاحبها الأسود العنسي تنبأ بها في آخر عهد الرسول ﷺ فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول ﷺ، فقال ﷺ: فاز فيروز.

هذا حديث صحيح غريب .

٢٣٩٥ - حدثنا الحسين بن محمد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل، ورأيت الناس يستقون بأيديهم، فالمستكثر والمستقل، ورأيت سبياً واصلًا من السماء إلى الأرض فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل بعدك فعلا، ثم أخذه رجل بعده فعلا، ثم أخذ به رجل فقطع به ثم وصل له فعلا به، فقال أبو بكر: أي رسول الله بأبي أنت وأمي والله لتدعني أعبرها، فقال أعبرها. فقال أما الظلة فظلة الإسلام، وأما ما ينطف من السمن والعسل فهذا القرآن لينه وحلاوته، وأما المستكثر والمستقل، فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

قوله: (أخبرنا الحسين بن محمد) هو الجريري البلخي (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة الهذلي المدني.

قوله: (إني رأيت الليلة ظلة) بضم الظاء المعجمة أي سحابة لها ظلة، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة. قاله الخطابي وفي رواية ابن ماجه: ظلة بين السماء والأرض (ينطف) أي يقطر من نطف الماء إذا سال ويجوز الضم والكسر في الطاء (يستقون بأيديهم) أي يأخذون بالأسقية. وفي رواية البخاري يتكفون أي يأخذون بكفهم (المستكثر) مرفوع على الابتداء وخبره محذوف، أي فيهم المستكثر في الأخذ أي يأخذ كثيراً (والمستقل) أي ومنهم المستقل في الأخذ أي يأخذ قليلاً (ورأيت سبياً) أي حبلاً (واصلًا) من الوصول، وقيل هو بمعنى الموصول كقوله عيشة راضية أي مرضية (فعلوت) من العلو وفي رواية سليمان بن كثير فأعلاك الله (ثم وصل له) على بناء المجهول (بأبي أنت وأمي) أي مفضى بها (والله لتدعني) بفتح اللام للتأكيد أي لتتركني. وفي رواية سليمان ائذن لي (أعبرها) وفي رواية: فلاعبرها بزيادة لام التأكيد والنون (اعبرها) أمر من عبر يعبر من باب نصر ينصر، قال في القاموس: عبر الرؤيا عبراً وعبارة وعبَّرها فسرها وأخبر بأخر ما يؤول إليه أمرها، واستعبره إياها سأله عبرها (وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه) المراد بالحق الولاية التي كانت بالنبوة، ثم صارت

إِلَى الْأَرْضِ ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذْتَ بِهِ فَيُعَلِّبُكَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوَصَّلُ فَيَعْلُو بِهِ ، أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا . قَالَ : أَقْسَمْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُخْبِرَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تُقَسِّمُ»

بالخلافة (ثم يأخذ به) أي بالسبب (بعدك رجل) وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ويقوم بالحق في أمته بعده (ثم يأخذه بعده رجل آخر) وهو عمر بن الخطاب (ثم يأخذ آخر) وهو عثمان (فينقطع به ثم يوصل) وفي حديث ابن عباس عند مسلم: ثم يوصل له (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) قال النووي: اختلف العلماء في معناه. فقال ابن قتيبة وآخرون معناه أصبت في بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تأويلها وأخطأت في مبادرتك بتفسيرها من غير أن أمرك به. وقال آخرون: هذا الذي قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد، لأنه ﷺ قد أذن له في ذلك وقال اعبرها، وإنما أخطأ في تركه تفسير بعضها فإن الرائي قال: رأيت ظلة تنطف السمن والعسل ففسره الصديق رضي الله عنه بالقرآن حلاوته ولينه، وهذا إنما هو تفسير العسل وترك تفسير السمن وتفسيره السنة، فكان حقه أن يقول: القرآن والسنة. وإلى هذا أشار الطحاوي.

وقال آخرون: الخطأ وقع في خلع عثمان لأنه ذكر في المنام أنه أخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه. وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، وعثمان قد خلع قهراً وقتل وولي غيره. فالصواب في تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه. وقال آخرون: الخطأ في سؤاله ليعبرها.

قال المهلب: وموضع الخطأ في قوله ثم وصل له لأن في الحديث ثم وصل ولم يذكر له. قال الحافظ: هذه اللفظة وهي قوله له قد ثبتت في كثير من الروايات فذكرها ثم قال وبني المهلب على ما توهمه فقال: كان ينبغي لأبي بكر أن يقف حيث وقفت الرؤيا ولا يذكر الموصول له، فإن المعنى أن عثمان انقطع به الحبل ثم وصل لغيره أي وصلت الخلافة لغيره، وقد عرفت أن لفظة له ثابتة في نفس الخبر. فالمعنى على هذا أن عثمان كاد ينقطع على اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة، فاتصل بهم فعبر عنه بأن الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم فلم يتم في تبين الخطأ في التعبير المذكور ما توهمه المهلب انتهى. وقد بسط الحافظ الكلام في هذا المقام في الفتح (لا تقسم) أي لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك. قال النووي: فيه دليل لما قاله العلماء أن إبرار القسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا اللَّيْلَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُرَوَّى عَنْ عَوْفِ بْنِ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ ، وَهَكَذَا رَوَى لَنَا بَنْدَارٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ مُخْتَصِرًا .

هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن كان لم يؤمر بالإبرار لأن النبي ﷺ لم ير قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (عن أبيه) أي جرير بن حازم (عن أبي رجاء) اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، ويقال: ابن تيم العطاردي، مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم ثقة معمر، مات سنة خمس ومائة، وله مائة وعشرون سنة.

قوله: (وقال هل رأى أحد منكم رؤيا) على وزن فعلى بلا تنوين، ويجوز تنوينه كما قرىء به في الشاذة أ فمن أسس بنيانه على تقوى من الله. وكذا روي منوناً قوله في الحديث: ومن كان هجرته لدنيا (الليلة) أي هذه الليلة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بنحوه وأخرجه البخاري مطولاً (ويروى عن عوف وجرير بن حازم عن أبي رجاء عن سمرة عن النبي ﷺ في قصة طويلة) أخرجه البخاري بالقصة الطويلة في آخر أبواب التعبير (وهكذا روى لنا بندار هذا الحديث مختصراً) بندار هذا هو محمد بن بشار المذكور في السند المتقدم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الشهادات

عن رسول الله ﷺ

٢٣٩٧ - حدثنا الأنصاري، أخبرنا معن، أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها».

(أبواب الشهادات الخ)

هي جمع شهادة، وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي الحضور، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره. وقال في المغرب: الشهادة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، ويقال: شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة، فهو شاهد وهم شهود وأشهاد، وهو شهيد وهم شهداء.

قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري المدني القاضي ثقة من الخامسة (عن أبيه) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري بالنون والجيم المدني القاضي اسمه وكنيته واحد وقيل إنه يكنى أبا محمد ثقة عابد من الخامسة (عن عبد الله بن عمرو بن عثمان) الأموي يلقب بالمطرف بضم الميم وسكون المهملة وفتح الراء ثقة شريف من الثالثة (عن أبي عمرة) وفي الرواية الآتية ابن أبي عمرة وهذا هو الأصح كما صرح به الترمذي قال في التقريب: أبو عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن. وقال في تهذيب التهذيب: أبو عمرة الأنصاري وقيل ابن أبي عمرة وقيل عبد الرحمن بن أبي عمرة روى عن زيد بن خالد الجهني: ألا أخبركم بخير الشهداء وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، أخرج الجماعة سوى البخاري حديثه من رواية أبي بكر بن حزم عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد، وسماه بعضهم في روايته عبد الرحمن انتهى.

قوله: (بخير الشهداء) جمع شاهد (الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) بصيغة المجهول أي

٢٣٩٨ - حدثنا أحمد بن الحسن، أخبرنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أبي عمرة، واختلّفوا على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم عن أبي عمرة، ورؤي بعضهم عن ابن عمرة، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري. وهذا أصح عندنا لأنه قد روي من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد وقد روي عن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو صحيح أيضاً وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني، وله حديث الغلول لأبي عمرة.

قبل أن يطلب منه الشهادة. قال النووي وفي المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له. والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك. فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة الإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها لأنها أمانة له عنده. وحكى تأويلاً ثالثاً أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادات بعد طلبها لا قبله، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف انتهى (وقال ابن أبي عمرة) أي قال عبد الله بن مسلمة في روايته عن مالك بن أبي عمرة مكان أبي عمرة واسم أبي عمرة عبد الرحمن.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم ومالك وأبو داود وابن ماجه (وأكثر الناس يقولون) في رواياتهم (عبد الرحمن بن أبي عمرة) أي كما قال عبد الله بن مسلمة في روايته (واختلفوا) أي أصحاب مالك في رواية هذا الحديث عنه (فروى بعضهم عن أبي عمرة) كمعن (وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة) كعبد الله بن مسلمة عند الترمذي ويحيى بن يحيى عند مسلم (وهذا أصح عندنا) أي رواية من روى عن مالك بلفظ: عن ابن أبي عمرة أصح من رواية من روى عنه بلفظ عن أبي عمرة (لأنه) أي لأن هذا الحديث (قد روي من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد) رواه الترمذي بعد هذا، فهذه الرواية تؤيد رواية من روى عن مالك بلفظ عن ابن أبي عمرة (فقد روي عن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث) أي غير حديث الشهادة المذكورة في الباب (وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني)

٢٣٩٩ - حدثنا بشر بن آدم ابن ابنة أزهر السمان، أخبرنا زيد بن الحباب، حدثني أبي بن عباس بن سهل بن سعد، قال حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال حدثني عبد الله بن عمرو بن عثمان، حدثني خارجة بن زيد بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة، حدثني زيد بن خالد الجهني، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن يسألها». هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٢٤٠٠ - حدثنا قتيبة، أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز»

أي أبو عمرة الذي روي عنه عن زيد بن خالد غير حديث الشهادة المذكور، هو مولى زيد بن خالد (وله) أي لزيد بن خالد الجهني (حديث الغلول) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهين (لأبي عمرة) أي مولى زيد بن خالد، يعنى أن حديث زيد بن خالد هذا في الغلول، رواه عنه مولا أبو عمرة.

قوله: (حدثنا بشر بن آدم ابن ابنة أزهر السمان) البصري أبو عبد الرحمن صدوق فيه لين من العاشرة (حدثني أبي بن عباس بن سهل بن سعد) الأنصاري الساعدي فيه ضعف من السابعة ماله في البخاري غير حديث واحد كذا في التقريب (حدثني خارجة بن زيد بن ثابت) الأنصاري المدني ثقة فقيه من الثالثة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه.

قوله: (عن يزيد بن زياد الدمشقي) أو ابن أبي زياد القرشي، متروك من السابعة.

قوله: (لا تجوز) أي لا تصح (شهادة خائن ولا خائنة) قال القاري في المرقاة: أي المشهور بالخيانة في أمانات الناس ذون ما ائتمن الله عليه عباده من أحكام الدين، كذا قاله بعض علمائنا من الشراح. قال القاضي: ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه، سواء ما ائتمن الله عليه من أحكام الدين أو الناس من الأموال قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم﴾ انتهى. فالمراد بالخائن هو الفاسق وهو من فعل كبيرة أو

شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِإِحْنَةٍ، وَلَا مَجْرَبٍ شَهَادَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِّينَ فِي وِلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ» قَالَ الْفَزَارِيُّ: الْقَانِعُ التَّابِعُ.

أصر على الصغائر، انتهى ما في المرقاة. وقال في النيل: صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص (ولا مجلود حدًا) أي حد القذف. قال ابن الملك: هو من جلد في حد القذف وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن المجلود فيه لا تقبل شهادته أبدأ وإن تاب. وقال القاضي: أفرد المجلود حدًا وعطفه عليه لعظم جنايته، وهو يتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب، قال المظهر: قال أبو حنيفة: إذا جلد قاذف لا تقبل شهادته أبدأ وإن تاب، وأما قبل الجلد فتقبل شهادته. وقال غيره: القذف من جملة الفسوق لا يتعلق بإقامة الحد بل إن تاب قبلت شهادته سواء جلد أو لم يجلد. وإن لم يتب لم تقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد.

قلت: قول من قال إن المجلود تقبل شهادته بعد التوبة، هو القول الراجح المنصور كما حققه الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين، والحافظ ابن حجر في الفتح (ولا ذي غمر) بكسر فسكون أي حقد وعداوة (لإحنة) بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة وبالنون، قال في القاموس الإحنة بالكسر الحقد والغضب. وقال في النهاية: الإحنة العداوة ويجيء حنة بهذا المعنى على قلة انتهى. ووقع في بعض النسخ الموجودة عندنا لأخيه بفتح الهمزة وكسر الحاء المعجمة. وكذا وقع عند الدارقطني وغيره ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود بلفظ: ولا ذي غمر على أخيه (ولا مجرب شهادة) أي في الكذب (ولا القانع أهل البيت) أي الذي يخدم أهل البيت كالأجير وغيره (لهم) أي لأهل البيت لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه إلى الشاهد لأنه يأكل من نفقته، ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده، أو الولد لوالده، أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد (ولا ظنين) أي متهم (في ولاء) بفتح الواو وهو الذي ينتمي إلى غير مواليه (ولا قرابة) قال القاري في المرقاة: أي ولا ظنين في قرابة وهو الذي ينتسب إلى غير ذويه وإنما رد شهادته لأنه ينفي الوثوق به عن نفسه. كذا قال بعض علمائنا من الشراح. وقال المظهر: يعني من قال أنا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذبونه، لا تقبل شهادته لأنه فاسق، لأن قطع الولاء عن المعتق وأبنائه لمن ليس بمعتقه كبيرة وراكبها فاسق، كذلك الظنين في القرابة وهو الداعي القائل أنا ابن فلان أو أنا أخو فلان من النسب والناس يكذبونه فيه، انتهى ما في المرقاة.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ، وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَالْوَالِدِ لِلْوَالِدِ فَلَمْ يُجْزَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَلَا الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ جَائِزَةٌ وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ،

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارقطني والبيهقي وفيه ولا ذي غمر لأخيه، وفي سننه يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما عرفت. وقال أبو زرعة في العلل: هو حديث منكر، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود بلفظ: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وراه ابن ماجه أيضاً. وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة بلفظ لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة. رواه الحاكم والبيهقي وفي الباب أيضاً من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب نحو حديث عائشة أخرجه الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده عبد الأعلى وهو ضعيف، شيخه يحيى بن سعيد الفارسي وهو أيضاً ضعيف، قال البيهقي: لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ. وفي الباب أيضاً عن عمر: لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم. أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً وهو منقطع.

قوله: (ولا نعرف معنى هذا الحديث) أي معنى قوله ولا ظنين في ولاء ولا قرابة فإنه بظاهره يوهم أنه لا يجوز شهادة قريب لقريب له ولم يقل بإطلاقه أحد، ولكن إذا فسر هذا بما ذكرنا فلا إشكال والله تعالى أعلم (والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقربته) أي وظاهر قوله ولا ظنين في ولاء ولا قرابة يدل على خلافه، ولذلك قال الترمذي: لا نعرف معنى هذا الحديث (واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد للخ). قال الشوكاني في النيل: اختلف في شهادة الولد لوالده والعكس، فمنع من ذلك الحسن البصري والشعبي وزيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى والثوري ومالك والشافعية والحنفية وعللوا بالتهمة فكان كالقانع وقال عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في قول له إنها تقبل لعموم قوله تعالى: ﴿ذَوِي عَدْلٍ﴾ انتهى. قلت: والظاهر عندي هو قول المانعين والله تعالى

وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرَابَتِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ. وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: «لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ إِحْنَةٍ» يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ. وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غِمْرٍ». يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ.

٢٤٠١ - حدثنا حميد بن مسعدة، أخبرنا بشر بن المفضل، عن الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال الإشراف بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول

أعلم. (وقال الشافعي لا يجوز شهادة الرجل على الآخر وإن كان عدلاً إذا كان بينهما عداوة الخ) قيل اعتمد الشافعي خبراً صحيحاً وهو أنه ﷺ قال: لا تقبل شهادة خصم على خصم. قال الحافظ: ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض فروى أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. ورواه أيضاً البيهقي من طريق الأعرج مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة. يعني الذي بينك وبينه عداوة، رواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، يرفعه مثله، وفي إسناده نظر.

قوله: (عن الجريري) بضم الجيم هو سعيد بن إلياس أبو مسعود البصري، ثقة من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) بن الحارس الثقفي من الثانية (عن أبيه) أي أبي بكرة واسمه نفع بن الحارث بن كلدة بفتحيتين ابن عمرو الثقفي، صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح بمهمات، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة.

قوله: (قال الإشراف بالله) هو جعل أحد شريكاً للآخر والمراد ههنا اتخاذ إله غير الله وأراد به الكفر، واختار لفظ الإشراف لأنه كان غالباً في العرب (وعقوق الوالدين) أي قطع صلتها مأخوذ من العق وهو الشق والقطع، والمراد عقوق أحدهما، قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل عقوقها مخالفة أمرها فيما لم يكن معصية وفي معناها الأجداد والجدات ثم اقترانه بالإشراف لما بينهما من المناسبة، إذ في كل قطع حقوق السبب في الإيجاد والإمداد إن كان ذلك لله حقيقة وللوالدين صورة، ونظيره قوله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾ وقوله عز وجل: ﴿أن اشرك لي ولوالديك﴾ (وشهادة الزور) أي الكذب وسمي زوراً

الزور». قَالَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
 ٢٤٠٢ - حدثنا أحمد بن مَنِيع ، أخبرنا مروان بن معاوية عن سفيان بن زياد
 الأسدي ، عن فاتك بن فضالة ، عن أيمن بن خريم أن النبي ﷺ قام خطيباً فقال :
 «أبها الناس عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله ثم قرأ رسول الله ﷺ : «فاجتنبوا الرجس
 من الأوثان واجتنبوا قول الزور». هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ.

لميلانه عن جهة الحق (وقول الزور) شك من الراوي (حتى قلنا ليته سكت) أي شفقة وكرامية لما
 يزعجه. وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ ، والمحبة له والشفقة عليه، وتقدم هذا
 الحديث في باب عقوق الوالدين من أبواب البر والصلة.

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي .

قوله : (عن سفيان بن زياد الأسدي) ويقال ابن دينار العصفري ، ويكنى أبا الوراق
 الأحمري أو الأسدي ، كوفي ثقة من السادسة (عن فاتك بن فضالة) بن شريك الأسدي الكوفي
 مجهول الحال من السادسة (عن أيمن بن خريم) بالمعجمة ثم الراء مصغراً ابن الأخرم الأسدي هو
 أبو عطية الشامي الشاعر مختلف في صحبته . قال العجلي : تابعي ثقة وقال في تهذيب التهذيب :
 روى عن النبي ﷺ في شهادة الزور ، وعن أبيه وعمه ، وعنه فاتك بن فضالة .

قوله : (عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله) أي جعلت الشهادة الكاذبة ماثلة للإشراك بالله
 في الإثم لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز ، وشهادة الزور كذب على العبد لا يجوز وكلاهما غير
 واقع في الواقع . قال الطيبي : والزور من الزور والأزورار وهو الانحراف وإنما ساوى قول الزور
 بالشرك لأن الشرك من باب الزور فإن المشرك زعم أن الوثن يحق للعبادة (ثم قرأ) أي استشهاداً
 واعتضاداً (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) من بيانية أي النجس الذي هو الأصنام (واجتنبوا قول
 الزور) أي قول الكذب الشامل لشهادة الزور . قال الطيبي : وفي التنزيل عطف قول الزور على
 عبادة الأوثان وكرر الفعل استقلالاً فيما هو مجتنب عنه في كونها من وادي الرجس الذي يجب أن
 يجتنب عنه ، وكأنه قال فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رؤوس الرجس ، واجتنبوا قول الزور كله ،
 ولا تقربوا شيئاً منه لتماديه في القبح والساجحة . وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الأوثان ، وسمى
 الأوثان رجساً على طريق التشبيه يعني انكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجنبونه فعليكم أن
 تنفروا من شبيه الرجس مثل تلك النفرة .

وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ وَلَا نَعْرِفُ لِأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السَّمْنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ

قوله : (وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد). قال الحافظ في تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه : وقد رواه جماعة عن سفيان بن زياد عن أبيه عن حبيب بن النعمان عن خريم بن فاتك واستصوبه ابن معين وقال إن مروان بن معاوية لم يقم إسناداه انتهى . وحديث أيمن بن خريم هذا في سنده فاتك بن فضالة وهو مجهول كما عرفت وأخرجه أيضاً أحمد وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن خريم بن فاتك وهو صحابي . قال في التقريب : خريم بالتصغير ابن فاتك الأسدي أبو يحيى وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك نسب لجد جده ، صحابي شهد الحديبية ، ولم يصح أنه شهد بدرأ مات في الرقة في خلافة معاوية .

قوله : (عن علي بن مدرك) النخعي أبي مدرك الكوفي ثقة من الرابعة .

قوله : (خير الناس قرني) أي الذين أدركوني وآمنوا بي وهم أصحابي (ثم الذين يلونهم) أي يقربونهم في الرتبة أو يتبعونهم في الإيمان والإيقان وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين . والمعنى أن الصحابة والتابعين وتبعهم هؤلاء القرون الثلاثة المرتبة في الفضيلة . ففي النهاية : القرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان ، مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم ، وقيل القرن أربعون سنة وقيل ثمانون ، وقيل مائة ، وقيل هو مطلق من الزمان ، وهو مصدر قرن يقرن . قال السيوطي : والأصح أنه لا ينضبط بمدة فقرنه ﷺ هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة . وقرن التابعين من مائة سنة إلى نحو سبعين ، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة رؤوسها ، وامتنح أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن ، وظهر مصداق قوله ﷺ : ثم يفشو الكذب (ثم الذين

قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ وَأَصْحَابِ الْأَعْمَشِ إِنَّمَا رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

٢٤٠٤ - حدثنا أبو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ

يلونهم ثلاثاً) كذا في بعض النسخ، وليس هذا في بعضها. وفي رواية البخاري في فضائل الصحابة: خير أمي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً. قال الحافظ وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم وفي حديث بريدة عند أحمد، وجاء في أكثر الطرق بغير شك منها عن النعمان بن بشير عند أحمد، وعن مالك عند مسلم وعن عائشة: قال رجل يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث. ووقع في حديث جعدة بن هبيرة عند ابن أبي شيبة والطبراني إثبات القرن الرابع ولفظه: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون أردأ. ورجاله ثقات إلا أن جعدة مختلف في صحبته انتهى (يتسمنون) أي يتكبرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف. وقيل أراد جمعهم الأموال وقيل يجبون التوسع في المأكول والمشرب وهي أسباب السمن. وقال التوربشتي: كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين، فإن الغالب على ذوي السمانه أن لا يهتموا بارتياض النفوس بل معظم همتهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم. وفي شرح مسلم: قالوا: المذموم من السمن ما يستكسب وأما ما هو خلقه فلا يدخل في هذا انتهى (ويجبون السمن) بكسر السين وفتح الميم مصدر سمن بالكسر والضم سمانه بالفتح وسمن كعنب فهو سامن وسمين.

قوله: (هذا حديث غريب) أصله في الصحيحين (وأصحاب الأعمش) يعني غير محمد بن فضيل (إنما رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ) بعني بغير ذكر علي بن مدرك.

قوله: (وهذا أصح من حديث محمد بن فضيل) أي حديث وكيع عن الأعمش عن هلال بن يساف بغير ذكر علي بن مدرك أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف لأنه تفرد بذكره. وقد روى غير واحد من أصحاب الأعمش مثل رواية وكيع.

قوله: (وبيان هذا في حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ الخ) أخرجه الترمذي في باب

يُسْأَلُوهَا، إِنَّمَا يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ، يَقُولُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ. وَبَيَّانٌ هَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدَ وَيَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ». وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ» هُوَ إِذَا اسْتَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ وَلَا يَمْتَنِعَ مِنَ الشُّهَادَةِ. هَكَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

لزوم الجماعة من أبواب الفتن (هو إذا استشهد الرجل على الشيء أن يؤدي شهادته ولا يمتنع من الشهادة هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم) ذكر النووي ثلاثة وجوه من التأويل في هذا الحديث كما عرفت. وذكر التأويل الثالث بقوله: إنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف، انتهى. وإلى هذا التأويل أشار الترمذي بقوله: هو إذا استشهد الخ والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الزهد

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ صَالِحٌ حَدَّثَنَا، وَقَالَ سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصُّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(أبواب الزهد الخ)

هو ضد الرغبة قال القاموس: زهد فيه كمنع وكرم زهداً وزهادة ضد الرغبة انتهى .
والمراد هنا ترك الرغبة في الدنيا على ما يقتضيه الكتاب والسنة . قوله (نعمتان) مبتدأ (مغبون) فيهما
كثيرون من الناس) صفة له أو خبره (الصحة والفراغ) أي صحة البدن وفراغ الخاطر بحصول
الأمن ووصول كفاية الأمانة . والمعنى لا يعرف قدر هاتين النعمتين كثير من الناس حيث لا
يكسبون فيهما من الأعمال كفاية ما يحتاجون إليه في معادهم فيندمون على تضييع أعمارهم عند
زوالها، ولا ينفعمهم الندم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمَ التَّغَابُنِ﴾ وقال ﷺ: ليس يتحسر أهل الجنة إلا
على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها وفي حاشية السيوطي رحمه الله قال العلماء: معناه أن
الإنسان لا يتفرغ للطاعة إلا إذا كان مكفياً صحيح البدن فقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً،
وقد يكون صحيحاً ولا يكون مستغنياً فلا يكون متفرغاً للعلم والعمل لشغله بالكسب، فمن
حصل له الأمران وكسل عن الطاعة فهو المغبون أي الخاسر في التجارة مأخوذ من الغبن في البيع .
قوله: (حدثنا محمد بن بشار) هو بندار (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان أخرجنا
الإسماعيلي من هذا الطريق ثم قال: قال بندار بما حدث به يحيى بن سعيد ولم يرفعه كذا في الفتح .

سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَرَفَعُوهُ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

٢٤٠٧ - حدثنا بشر بن هلال الصَّوَّافِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي طَارِقٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى

قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك) لينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وابن ماجه.

قوله: (حدثنا بشر بن هلال الصواف) أبو محمد النميري بضم النون، ثقة من العاشرة (عن أبي طارق) السعدي البصري مجهول من السابعة كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى الحسن عن أبي هريرة حديث: من يأخذ عني هؤلاء الكلمات وعنه جعفر بن سليمان الضبي انتهى. وقال في الميزان: لا يعرف (عن الحسن) هو البصري.

قوله: (من يأخذ عني هؤلاء الكلمات) أي الأحكام الآتية للسامع المصورة في ذهن المتكلم ومن للاستفهام (فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن) أو في الحديث بمعنى الواو كما في قوله تعالى: ﴿عذراً أوندراً﴾ ذكره الطيبي. قال القاري وتبعه غيره: والظاهر أن أو في الآية للتنوع كما أشار إليه البيضاوي بقوله عذر للمحققين أو نذر للمبطلين ويمكن أن تكون أو في الحديث بمعنى بل إشارة إلى الترتيبي من مرتبة الكمال إلى منصة التكميل على أن كونها للتنوع له وجه وجيه، وتنبه نبيه على أن العاجز عن فعله قد يكون باعثاً لغيره على مثله كقوله فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه انتهى (قلت أنا) أي أخذ عنك وهذه مبايعة خاصة، ونظيره ما عهد بعض أصحابه بأنه لا يسأل مخلوقاً. وكان إذا وقع سوطه من يده وهو راكب نزل وأخذه من غير أن يستعين بأحد من أصحابه (فأخذ بيدي) أي لعد الكلمات الخمس أو لأنه ﷺ كان يأخذ عند التعليم بيد من يعلمه (فعد خمساً) أي من الخصال أو من الأصابع على ما هو المتعارف واحدة بعد واحدة (وقال اتق المحارم) أي احذر الوقوع فيما حرم الله عليك (تكن أعبد الناس) أي من أعبدهم لأنه يلزم من ترك المحارم فعل الفرائض. (وارض بما قسم الله لك) أي أعطاك (تكن أغنى الناس) فإن من قنع بما قسم له ولم

النَّاسِ ، وَأَحْسِنُ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا ، وَأَجِبْ لِلنَّاسِ مَا تَجِبُ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا ، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمَيِّتُ الْقَلْبَ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَسَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا ، هَكَذَا رَوَى عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَى أَبُو عُيَيْدَةَ النَّاجِي عَنْ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلُهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ

يَطْمَعُ فِيهَا فِي أَيْدِي النَّاسِ اسْتَغْنَى عَنْهُمْ ؛ لَيْسَ الْغَنَى بِكَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغَنَى غِنَى النَّفْسِ . قَالَ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ : سَأَلَ شَخْصَ السَّيِّدِ أَبِي الْحَسَنِ الشَّاذِلِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْكَيْفَاءِ فَقَالَ : هِيَ كَلِمَتَانِ ، اطْرَحِ الْخَلْقَ عَنِ نَظْرِكَ ، واقطع طمعك عن الله أن يعطيك غير ما قسم لك (وأحسن إلى جارك) أي مجاورك بالقول والفعل (تكن مؤمناً) أي كامل الإيمان (وأحب للناس ما تحب لنفسك) من الخير (تكن مسلماً) أي كامل الإسلام (ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميئ القلب) أي تصيره مغموراً في الظلمات ، بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعة ولا يدفع عنها مكروهاً ، وذا من جوامع الكلم (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد . وقال المنذري بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة . وقال الترمذي : الحسن لم يسمع من أبي هريرة . ورواه البزار والبيهقي بنحوه في كتاب الزهد عن مكحول من واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قاله الترمذي وغيره لكن بقية إسناده فيه ضعف .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ)

قوله : (عن محرر) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي (بن هارون) بن عبد الله التيمي . قال في الخلاصة : محرر بن هارون كذا ضبطه عبد الغني وابن أبي حاتم وذكره البخاري بمهملتين انتهى وقال في تهذيب التهذيب : محرر بن هارون بن عبد الله بن محرر بن الهدير التيمي ذكره البخاري في من اسمه محرر براءين . وذكره ابن أبي حاتم وغيره في من اسمه محرر بالزاي . روى عن الأعرج وغيره ، وعنه أبو مصعب وغيره . قال البخاري والنسائي : منكر الحديث . وقال ابن حبان يروي عن الأعرج ما ليس من حديثه لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تَنْظُرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنَى مُطْعٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ أَوْ هَرَمٍ مُفْنِدٍ أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ أَوْ الدَّجَالِ فَشَرٌّ غَائِبٌ يَنْتَظَرُ أَوْ السَّاعَةَ؟ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَرَّرِ بْنِ هَارُونَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدَ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

به انتهى مختصراً. وقال في التقريب محرر براءين وزن محمد على الصحيح متروك من السابعة.

قوله: (قال بادروا بالأعمال سبعا) أي سابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالأعمال الصالحة واهتموا بها قبل حلولها (هل تنظرون إلا إلى فقر منس) وفي المشكاة ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطعياً أو فقراً منسياً الخ قال القاري: خرج مخرج التوبيخ على تقصير المكلفين في أمر دينهم، أي متى تعبدون ربكم فإنكم إن لم تعبدوه مع قلة الشواغل وقوة البدن فكيف تعبدونه مع كثرة الشواغل وضعف القوى؟ لعل أحدكم ما ينتظر إلا غنى مطعياً انتهى. وقوله منس من باب الإفعال، ويجوز أن يكون من باب التفعيل، ولكن الأول أولى لمشكلة الأولى، أي جاعل صاحبه مدهوشاً ينسيه الطاعة من الجوع والعري، والتردد في طلب القوت (أو غنى مطع) أي موقع في الطغيان (أو مرض مفسد) أي للبدن لشدته أو للدين لأجل الكسل الحاصل به (أو هرم مفند) أي موقع في الكلام المحرف عن سنن الصحة من الخرف والهذيان. وقال في القاموس: الفند بالتحريك الخرف وإنكار العقل لهرم أو مرض، والخطأ في القول والرأي والكذب كالإفناد، وفنده تفنيداً كذبه وعجزه، وخطأ رأيه كأفنده. ولا تقل عجوز مفندة لأنها لم تكن ذات رأي أبداً (أو موت مجهز) بجيم وزاي من الإجهاز، أي قتل بغتة من غير أن يقدر على توبة ووصية. ففي النهاية: المجهز هو السريع، يقال أجهز على الجريح إذا أسرع قتله، (أو الدجال) أي خروجه فشر غائب ينتظر بصيغة المجهول، أو الساعة أي القيامة (فالساعة أدهى) أي أشد الدواهي وأقطعها وأصعبها (وأمر) أي أكثر مرارة من جميع ما يكابده الإنسان في الدنيا من الشدائد لمن غفل عن أمرها، ولم يعد لها قبل حلولها. والقصد الحث على البدار بالعمل الصالح قبل حلول شيء من ذلك، وأخذ منه نذب تعجيل الحج.

قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه النسائي والحاكم وصححه قال المناوي وأقروه انتهى. قلت في سند الترمذي: محرر بن هارون وقد عرفت حاله.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ

٢٤٠٩ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ» يَعْنِي الْمَوْتَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(باب ما جاء في ذكر الموت)

قوله: (أكثرُوا ذكر هازم اللذات) بالذال المعجمة: أي قاطعها. قال ميرك صحح الطيبي بالذال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة، ثم أمر المنهك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون إليها، ويشغل عما يجب عليه من الفرار إلى دار القرار انتهى كلامه. لكن قال الأسنوي في المهمات: الهادم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري وهو المراد هنا، وقد صرح السهيلي في الروض الأنف بأن الرواية بالذال المعجمة، ذكر ذلك في غزوة أحد في الكلام على قتل وحشي لحمزة. وقال الشيخ الجزري: هادم يروى بالذال المهملة أي دافعها أو مخربها، وبالمعجمة أي قاطعها. واختاره بعض من مشائخنا وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره وجعل الأول من غلط الرواة كذا في المرقاة (يعني الموت) تفسير من الراوي.

قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط بإسناد حسن وابن حبان في صحيحه وزاد: فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليها كذا في الترغيب للمنذري.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) وأخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة، وفي الباب أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً: أكثرُوا ذكر هازم اللذات. يعني الموت فإنه ما كان في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا جزله. رواه الطبراني بإسناد حسن. وفي الباب أيضاً عن أنس رواه البزار بإسناد حسن والبيهقي.

٣ - بَابُ

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَنِي حَتَّى يَبْلُغَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ تُذَكِّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنَ مَنْزِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ» قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ

(بَاب)

قوله: (أخبرنا يحيى بن معين) بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل من العاشرة (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي ثقة من التاسعة (أخبرنا عبد الله بن بحير) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة ابن ريسان بفتح الراء وسكون التحتانية بعدها مهملة، أبو وائل القاص الصنعاني وثقه ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان (أنه سمع هانئاً مولى عثمان) كنيته أبو سعيد البربري الدمشقي، روى عن مولا وغيره وعنه أبو وائل عبد الله بن بحير وغيره. قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات.

قوله: (بكى حتى يبلى) بضم الموحدة أي بكاهه يعني دموعه (لحيته) أي يجعلها مبلولة من الدموع (فلا تبكي) أي من خوف النار واشتياق الجنة (وتبكي من هذا) أي من القبر يعني من أجل خوفه؟ قيل إنما كان يبكي عثمان رضي الله عنه، وإن كان من جملة المشهود لهم بالجنة، أما الاحتمال أنه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب القبر، بل ولا عدم عذاب النار مطلقاً مع احتمال أن يكون التبشير مقيداً بقيد معلوم أو مبهم، ويمكن أن ينسى البشارة حينئذ لشدة الفطاعة، ويمكن أن يكون خوفاً من ضغطة القبر كما يدل حديث سعد رضي الله عنه على أنه لم يخلص منه كل سعيد إلا الأنبياء ذكره القاري (إن القبر أول منزل من منازل الآخرة) ومنها عرضة القيامة عند العرض، ومنها الوقوف عند الميزان، ومنها المرور على الصراط، ومنها الجنة أو النار في بعض الروايات، وآخر منزل من منازل الدنيا ولذا يسمى البرزخ (فإن نجا) أي خلس المقبور (منه) أي من عذاب القبر (فما بعده) أي من المنازل (أيسر منه) أي أسهل لأنه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر (وإن لم ينج منه) أي لم يتخلص من عذاب القبر ولم يكفر ذنوبه به وبقي عليه شيء مما يستحق العذاب به (فما بعده أشد منه) لأن النار أشد العذاب والقبر حفرة من حفر النيران (قال) أي عثمان

إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْطَعُ مِنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ.

٤ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٢٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَنْسٍ. جَدِيدٌ عِبَادَةٌ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(ما رأيت منظرًا) بفتح الميم والطاء أي موضعاً ينظر إليه وعبر عن الموضع بالنظر مبالغة لأنه إذا نفي الشيء مع لازمه ينتفي بالطريق البرهاني (قط) بفتح القاف وتشديد المضمومة: أي أبدأ وهو لا يستعمل إلا في الماضي (إلا القبر أفضع منه) من فضع الأمر ككرم اشتدت شناعته وجاوز المقدار في ذلك، يعني أشد وأفضع وأنكر من ذلك المنظر. قيل المستثنى جملة حالية من منظر وهو موصوف حذف صفته، أي ما رأيت منظرًا فظيعاً على حالة من أحوال الفضاءة، إلا في حالة كون القبر أقيح منه، فالاستثناء مفرغ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال المنذري وزاد رزين فيه مما لم أره في شيء من نسخ الترمذي قال هانئ: وسمعت عثمان ينشد على قبر:

فإن تنج من ذي عزيمة وإلا فإني لا أخالك ناجياً

انتهى. والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجة والحاكم وصححه واعترضه قاله المناوي.

(بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ)

قوله: (يحدث عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: من أحب لقاء الله الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه من أبواب الجنائز.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْذَارِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمَهُ

٢٤١٢ - حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم ، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ؛ سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ» .

(باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه)

قوله : (حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم) العجلي بصري ، صدوق صاحب حديث ، طعن أبو داود في مروته من العاشرة ، روى عنه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم .
وقال أبو داود : وكان يعلم المجان المجون فأنا لا أحدث عنه . قال ابن عدي : وهذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق كذا في التقريب وتهذيب التهذيب . وقال في ميزان الاعتدال : كان بالبصرة مجان يلقون صرة الدراهم ويرقبونها ، فإذا جاء من لحظها فرفعها صاحبها به وخجلوه ، فعلمهم أبو الأشعث أن يتخذوا صرة فيها زجاج فإذا أخذوا صرة الدراهم فصاح صاحبها وضعا بدلها في الحال صرة الزجاج انتهى . قال في القاموس : مجن مجوناً صلب وغلظ ، ومنه الماجن لمن لا يبالي قولاً وفعلاً كأنه صلب الوجه وقد مجن مجوناً ومجانةً ومجاناً بالضم انتهى . وقال في الصراح : مجن مجون بيباكي مجن يمجن مجانة كذلك فهو ماجن وهم مجان بالضم والتشديد انتهى . (أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي) أبو المنذر البصري صدوق يهيم من الثامنة .

قوله : (يا صفية) بالرفع (بنت عبد المطلب) وبالنصب وكذا قوله يا فاطمة بنت محمد ، وصفية هذه هي عمه رسول الله ﷺ (لا أملك لكم من الله) أي من عذابه (شيئاً) أي من الملك والقدرة والدفع والمنفعة ، والمعنى أني لا أقدر أن أدفع عنكم من عذاب الله شيئاً إن أراد الله أن يعذبكم وهو مقتبس من قوله سبحانه : ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا﴾ بل قال الله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ (سلوني من مالي ما شئتم) قال التوربشتي : أرى أنه ليس من المال المعروف في شيء وإنما عبر به عما يملكه من الأمر وينفذ تصرفه فيه ولم يثبت عندنا أنه كان ذا مال لا سيما بمكة . ويحتمل أن الكلمتين أعني من وما وقع الفصل فيهما من بعض من لم يحققه من الرواة فكتبهما منفصلتين انتهى . قال القاري : وفيه أنه يرده قوله تعالى : ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنِي﴾ أي بمال خديجة رضي الله عنها على ما قاله

وفي البابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى . حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

المفسرون . وأيضاً لم يلزم من عدم وجود المال الحاضر للجواد أن لا يدخل في يده شيء من المال في الاستقبال، فيحمل الوعد المذكور على تلك الحال، ومهما أمكن الجمع لتصحيح الدراية تعين عدم التخطئة في الرواية انتهى . وقال الحافظ : واستدل بعض المالكية بقوله : يا فاطمة بنت محمد سليمان من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله : أن النيابة لا تدخل في أعمال البر، إذ لو جاز ذلك لكان يتحمل عنها ﷺ بما يخلصها، فإذا كان عمله لا يقع نيابة عن ابنته فغيره أولى بالمنع . وتعقب بأن هذا كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه يشفع فيمن أراد وتقبل شفاعته حتى يدخل قوماً الجنة بغير حساب ويرفع درجات قوم آخرين، ويخرج من النار من دخلها بذنوبه، أو كان المقام مقام التخويف والتحذير، أو أنه أراد المبالغة في الحض على العمل، ويكون في قوله لا أغني عنك شيئاً إضمار إلا إن أذن الله لي بالشفاعة انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي موسى) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في التفسير، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في التفسير.

اعلم أن هذه القصة إن كانت واقعة في صدر الإسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ولا أبو هريرة لأنه إنما أسلم بالمدينة، وفي نداء فاطمة يومئذ أيضاً ما يقتضي تأخر القصة لأنها كانت حينئذ صغيرة أو مراهقة، والذي يظهر أن ذلك وقع مرتين مرة في صدر الإسلام؛ ورواية ابن عباس وأبي هريرة لها من مرسل الصحابة . ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن عباس من أن أبا لهب كان حاضرًا لذلك وهو مات في أيام بدر، ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن تدعى فيها فاطمة عليها السلام أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس، كذا قال الحافظ في باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية . وقال في باب قوله : ﴿ وأنذر عشيرتكم الأقربين ﴾ من كتاب التفسير تحت حديث ابن عباس ما لفظه : وقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة قال لما نزلت : ﴿ وأنذر عشيرتكم الأقرين ﴾ جمع رسول الله ﷺ بني هاشم ونساءه وأهله فقال : يا بني هاشم اشترؤا أنفسكم من النار واسعوا في فكاك رقابكم، يا عائشة بنت أبي بكر، يا حفصة بنت عمر، يا أم سلمة، فذكر حديثاً طويلاً . فهذا إن ثبت دل على تعدد القصة لأن القصة الأولى وقعت بمكة بتصرّحه في حديث الباب يعني حديث ابن عباس أنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده ومن أزواجه إلا بالمدينة، فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى فيمكن أن

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

يخضرها أبو هريرة وابن عباس أيضاً، ويحمل قوله لما نزلت جمع أي بعد ذلك لأن الجمع وقع على الفور، ولعله كان نزل أولاً «وأندر عشيرتك الأقربين» فجمع قريشاً فعم ثم خص، ثم نزل ثانياً ورهطك منهم المخلصين، فخص بذلك بني هاشم ونساءه والله أعلم.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن) وأخرجه الترمذي في التفسير وصححه.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى)

قوله: (عن عبد الرحمن بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة كذا في التقريب . . . وقال في تهذيب التهذيب: قال أبو النضر هاشم بن القاسم إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي، كنا عنده وهو يعزى في ابن له إذ جاءه إنسان فقال غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب، ففرغ وقام فدخل في منزله ثم خرج إلينا وقد اختلط انتهى. (عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشي مولى آل طلحة، كوفي ثقة من السادسة.

قوله: (لا يلبج) من الولوج أي لا يدخل (رجل يكي من خشية الله) فإن الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية (حتى يعود اللبن في الضرع) هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ (ولا يجتمع غبار في سبيل الله) أي في الجهاد (ودخان جهنم) فكأنها ضدان لا يجتمعان، وقد تقدم هذا الحديث في باب فضل الغبار في سبيل الله من أبواب فضائل الجهاد.

قوله: (وفي الباب عن أبي ريحانة وابن عباس). أما حديث أبي ريحانة فأخرجه أحمد عنه مرفوعاً: حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله، وحرمت النار على عين سهرت في

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا

٢٤١٤ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ ، أخبرنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ ، أخبرنا إسرائيلُ ، عن إبراهيم بن مُهَاجِرٍ ، عن مُجَاهِدٍ عن مُورِقٍ ، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَيْطُ ؛ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ لِلَّهِ سَاجِدًا . وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ

سبيل الله ، وذكر عيناً ثالثة . وأخرجه النسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد ، كذا في الترغيب .
وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في باب فضل الحرس في سبيل الله من أبواب فضائل الجهاد .

(باب ما جاء في قول النبي ﷺ : لو تعلمون الخ)

قوله : (عن مورق) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة ابن مشرج . قال في التقريب : بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ، ابن عبد الله العجلي البصري ، ثقة عابد ، من كبار الثالثة . وقال في الخلاصة : مشرج بفتح الراء كمدحرج .

قوله : (إني أرى ما لا ترون) أي أبصر ما لا تبصرون بقرينة قوله وأسمع ما لا تسمعون (أطت السماء) بتشديد الطاء من الأطيع ، وهو صوت الأقتاب ، وأطيع الإبل أصواتها وحنينها على ما في النهاية أي صوتت (وحق) بصيغة المجهول أي ويستحق وينبغي (لها أن تيط) أي تصوت (ما فيها) أي ليس في السماء جنسها (موضع أربع أصابع) بالرفع على أنه فاعل الظرف المعتمد على حرف (إلا وملك) أي فيه ملك (واضع جبهته لله ساجداً) قال القاري : أي منقاداً ليشمل ما قيل أن بعضهم قيام وبعضهم ركوع وبعضهم سجود ، كما قال تعالى حكاية عنهم ﴿وما منا إلا له مقام معلوم﴾ أو خصه باعتبار الغالب منهم ، أو هذا مختص بإحدى السماوات . قال ثم اعلم أن أربعة بغير هاء في جامع الترمذي وابن ماجه ومع الهاء في شرح السنة وبعض نسخ المصاييح وسببه أن الإصبع يذكر ويؤنث قال الطيبي رحمه الله : أي أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت ، وهذا مثل وإيدان بكثرة الملائكة ، وإن لم يكن ثمة أطيع وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى انتهى . قال القاري : ما المحوج عن عدول كلامه ﷺ من الحقيقة إلى المجاز مع إمكانه عقلاً ونقلاً حيث صرح بقوله : وأسمع ما لا تسمعون مع أنه يحتمل أن يكون أطيع السماء صوتها بالتسيح والتحميد والتقديس لقوله سبحانه : ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ (على الفرش)

لَضِحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَمَا تَلَذُّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ. وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأنس.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفاً.

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

بضمّتين جمع فراش (لخرجتم) أي من منازلكم (إلى الصعدات) بضمّتين أي الطرق وهي جمع سعد وصعد جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وقيل هي جمع صعدة كظلمة وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه، كذا في النهاية. وقيل المراد بالصعدات هنا البراري والصحاري (تجارون إلى الله) أي تتضرعون إليه بالدعاء ليدفع عنكم البلاء (لوددت أني كنت شجرة تعضد) بصيغة المجهول أي تقطع وتستأصل، وهذا قول أبي ذر رضي الله عنه كما ستعرف.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأنس) أما حديث عائشة وحديث ابن عباس فلينظر من أخرجهما، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث أنس فأخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة وفي الرقاق وفي الاعتصام، ومسلم في فضائل النبي ﷺ، والترمذي في التفسير، والنسائي في الرقائق، وابن ماجه في الزهد.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

قوله: (ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال لوددت الخ) رواه أحمد في مسنده وفيه: تجارون إلى الله، قال فقال أبو ذر: والله لوددت أني شجرة تعضد.

قوله: (لو تعلمون ما أعلم) أي من عقاب الله للعصاة وشدة المناقشة يوم الحساب لضحكتم جواب لو (ولبكيتم كثيراً) أي بكاء كثيراً أو زماناً كثيراً أي من خشية الله ترجيحاً للخوف على الرجاء، وخوفاً من سوء الخاتمة. قال الحافظ: والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه، والأحوال التي تقع عند النزاع والموت وفي القبر ويوم القيامة، ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة، والمراد به التخويف. وقد جاء لهذا الحديث سبب

٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ لِيُضْحِكَ النَّاسَ

٢٤١٦ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَىٰ بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ».

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٢٤١٧ - حدثنا بندار، أخبرنا يحيى بن سعيد، حدثنا بهز بن حكيم، حدثني أبي عن جدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ

أخرجه سنيد في تفسيره بسند واه، والطبراني عن ابن عمر: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فإذا يقوم يتحدثون ويضحكون فقال: والذي نفسي بيده، فذكر هذا الحديث. وعن حسن البصري: من علم أن الموت مورده، والقيامة موعده، والوقوف بين يدي الله مشهده، فحقه أن يطول في الدنيا حزنه انتهى.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

(بَابُ مَا جَاءَ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ لِيُضْحِكَ النَّاسَ)

قوله: (إن الرجل) يعني الإنسان (بالكلمة) أي الواحدة (لا يرى بها بأساً) أي سوءاً، يعني لا يظن أنها ذنب يؤاخذ به (يهوي بها) أي يسقط بسبب تلك الكلمة، يقال هوى يهوي كرمى يرمي هويماً بالفتح سقط إلى أسفل، كذا في مختار الصحاح (سبعين خريفاً في النار) لما فيها من الأوزار التي غفل عنها، والمراد أنه يكون دائماً في صعود وهوي، فالسبعين للتكثير لا للتحديد.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم.

قوله: (ويل) أي هلاك عظيم أو واد عميق (ليضحك) بضم أوله وكسر الحاء من الإضحاك (به) أي بسبب تحديثه أو الكذب (القوم) بالنصب على أنه مفعول ثان ويجوز فتح الياء والحاء ورفع القوم ثم المفهوم منه أنه إذا حدث بحديث صدق ليضحك القوم فلا بأس به كما صدر مثل ذلك من عمر رضي الله تعالى عنه مع النبي ﷺ حين غضب على بعض أمهات المؤمنين. قال الغزالي: وحينئذ ينبغي أن يكون من قبيل مزاح رسول الله ﷺ فلا يكون إلا حقاً ولا يؤدي قلباً

لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيَلُّ لَهُ وَيَلُّ لَهُ». وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ. هذا حديث حسن.

بَابُ

٢٤١٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تُوِّفِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ - يَعْنِي رَجُلٌ - : أَبَشِّرْ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَا تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ

ولا يفطر فيه . فإن كنت أيها السامع تقتصر عليه أحياناً وعلى الدور فلا حرج عليك . ولكن من الغلط العظيم أن يتخذ الإنسان المزاح حرقاً، ويواظب عليه ويفطر فيه ثم يتمسك بفعل رسول الله ﷺ، فهو كمن يدور مع الزوج أبداً لينظر إلى رقصهم، ويتمسك بأن رسول الله ﷺ أذن لعائشة رضي الله عنها في النظر إليهم وهم يلعبون (ويل له ويل له) كرره إيذاناً بشدة هلكته، وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم وجماع كل شر.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب. ولأبي هريرة حديث آخر عند البيهقي ذكره صاحب المشكاة في باب حفظ اللسان.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم والدارمي.

(بَابُ)

قوله: (حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادي) الخياط أبو أيوب، صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة وآخره مثله ابن طلق الكوفي ثقة، ربما وهم من العاشرة.

قوله: (توفي رجل من أصحابه) أي من أصحاب النبي ﷺ. وفي المشكاة من الصحابة (فقال يعني رجلاً) وفي بعض النسخ رجل، أي قال رجل للرجل المتوفى (أبشر بالجنة) من باب الإفعال أي أفرح بها قال الله تعالى: ﴿وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ ويجوز أن يكون من باب علم أو ضرب. قال في القاموس: أبشر فرح ومنه أبشر بخير وبشرت به كعلم وضرب سررت (أو لا تدري) بفتح الواو على أنها عاطفة على محذوف أي تبشر ولا تدري أو تقول أو على أنها للحال أي والحال أنك لا تدري (فلعله تكلم فيما لا يعنيه) أي ما لا يحتاج إليه في ضرورة دينه

فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ بَخَلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ». هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٤١٩ - حدثنا أحمدُ بنُ نصرَ النيسابوريِّ وغيرِ واحدٍ، قالوا أخبرنا أبو مُسهرٍ عن إسماعيلَ بنِ عبدِ الله بنِ سَمَاعَةَ، عن الأوزاعيِّ، عن قُرَّةَ، عن الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ من حديثِ أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ إلا من هذا الوجهِ.

٢٤٢٠ - حدثنا قُتيبةُ، أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن الزُّهريِّ، عن عليِّ بنِ

دنياه (أوبخل بما لا ينقصه) الضمير المنصوب للرجل والمرفوع لما.

قوله: (هذا حديث غريب) قال في المرقاة: ورجاله رجال الصحيحين إلا سليمان بن عبد الجبار البغدادي شيخ الترمذي وقد ذكره ابن حبان في الثقات كذا في التصحيح انتهى. وقال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث ونقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: رواه ثقات وروى ابن أبي الدنيا وأبو يعلى عن أنس أيضاً قال: استشهد رجل منا يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت أمه التراب عن وجهه وقالت: هنيئاً لك يا بني الجنة. فقال النبي ﷺ: ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه، ويمنع ما لا يضره، وروى أبو يعلى أيضاً والبيهقي عن أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ شهيداً فبكت عليه باكياً فقالت: واشهيداه. قال فقال النبي ﷺ: ما يدريك أنه شهيد؟ لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه، أو يبخل فيما لا ينقصه، انتهى.

قلت رجال حديث الباب ثقات كما قال المنذري، لكن الأعمش ليس له سماع من أنس. قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة الأعمش: روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع، انتهى. قوله: (أحمد بن نصر النيسابوري) الزاهد المقري أبو عبد الله بن أبي جعفر ثقة فقيه حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا أبو مسهر) اسمه عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي، ثقة فاضل من كبار العاشرة (عن إسماعيل بن عبد الله بن سباحة) العدوي مولى آل عمر الرملي، وقد ينسب إلى جده، ثقة، قديم الموت من الثامنة (عن قرّة) هو ابن عبد الرحمن بن حيويثيل وزن جبرئيل المعافري البصري، يقال اسمه يحيى، صدوق له مناكير من السابعة.

الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قوله: (من حسن إسلام المرء) أي من جملة محاسن إسلام الإنسان وكمال إيمانه (تركه ما لا يعنيه) قال ابن رجب الحنبلي في كتاب جامع العلوم والحكم في شرح هذا الحديث ما لفظه: معنى هذا الحديث أن من حسن إسلامه تركه ما لا يعنيه من قول وفعل، واقتصاره على ما يعنيه من الأقوال والأفعال، ومعنى يعنيه أنه يتعلق عنايته به ويكون من مقصده ومطلوبه، والعناية شدة الاهتمام بالشيء، يقال عناه يعنيه: إذا اهتم به وطلبه، وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك ما لا يعنيه كله من المحرمات والمشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعنيه المسلم إذا كمل إسلامه انتهى مختصراً. قال القاري في معنى تركه ما يعنيه: أي ما لا يهيمه ولا يليق به قولاً وفِعْلاً، ونظراً وفكراً وقال: وحقيقة ما لا يعنيه ما لا يحتاج إليه في ضرورة دينه ودنياه، ولا ينفعه في مرضاة مولاه بأن يكون عيشه بدونه ممكناً، وهو في استقامة حاله بغيره متمكناً، وذلك يشمل الأفعال الزائدة والأقوال الفاضلة. قال الغزالي: وحد ما يعينك أن تتكلم بكل ما لو سكت عنه لم تأثم ولم تتضرر في حال ولا مال. ومثاله أن تجلس مع قوم فتحكي معهم أسفارك وما رأيت فيها من جبال وأنهار، وما وقع لك من الوقائع، وما استحسنته من الأطعمة والثياب، وما تعجبت منه من مشائخ البلاد ووقائعهم، فهذه أمور لو سكت عنها لم تأثم ولم تتضرر، وإذا بلغت في الاجتهاد حتى لم يمتزج بحكايتك زيادة ولا نقصان ولا تركية نفس من حيث التفاخر بمشاهدة الأحوال العظيمة، ولا اغتياب لشخص، ولا مذمة لشيء مما خلقه الله تعالى، فأنت مع ذلك كله مضيع زمانك، ومحاسب على عمل لسانك، إذ تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، لأنك لو صرفت زمان الكلام في الذكر والفكر، ربما يفتح لك من نفحات رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه، ولو سبحت الله بني لك بها قصر في الجنة. وهذا على فرض السلامة من الوقوع في كلام المعصية، وأن لا تسلم من الآفات التي ذكرناها انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان. وقال ابن رجب: هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية الأوزاعي عن قره بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وقال الترمذي غريب. وقد حسنه الشيخ المصنف يعني الإمام النووي لأن رجال إسناده ثقات، وقره بن عبد الرحمن بن جبريل وثقه قوم وضعفه آخرون. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية

٩ - باب ما جاء في قلة الكلام

٢٤٢١ - حدثنا هناد، أخبرنا عبدة عن محمد بن عمرو، حدثني أبي عن جدي قال: سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه».

الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ له. وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد، إنما هو محفوظ عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلًا. كذلك رواه الثقات عن الزهري منهم مالك في الموطأ ويونس ومعمر وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال: من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه. ومن قال إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا، الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري فالدارقطني. وقد خلط الضعف في إسناده على الزهري تخليطًا فاحشًا والصحيح فيه المرسل. ورواه عبد الله بن عمر العمري عن علي بن حسين عن أبيه عن النبي ﷺ فوصله، وجعله من مسند الحسين بن علي. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه والعمري ليس بالحافظ. وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن الحسين عن النبي ﷺ وضعفه البخاري في تاريخه من هذا الوجه أيضاً وقال: لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا. وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه آخر وكلها ضعيفة.

قوله: (عن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، من الثالثة.

(باب ما جاء في قلة الكلام)

قوله: (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان (حدثني أبي) هو عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، مقبول من السادسة (عن جدي) هو علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي المدني، ثقة ثبت من الثانية، أخطأ من زعم أن له صحبة وقيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ ومات في خلافة عبد الملك.

قوله: (ليتكلم بالكلمة من رضوان الله) بكسر الراء أي مما يرضيه ويحبه (ما يظن أن تبلغ) أي لا يعلم أن تبلغ تلك الكلمة (ما بلغت) من رضا الله بها عنه والجملة حال. وفي المشكاة: إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها. قال القاري: أي قدر تلك الكلمة ومرتبها

اللَّهُ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتَ فَيَكْتُبَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ. وفي الباب عن أم حبيبة. هذا حديث حسن صحيح. هكذا روى غير واحد عن محمد بن عمرو نحو هذا، وقالوا عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث. وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن محمد بن عمرو عن أبيه عن بلال بن الحارث ولم يذكر فيه عن جده.

(فيكتب الله له) أي لأحدكم المتكلم بالكلمة المذكورة (بها) أي بتلك الكلمة (رضوانه) أي رضاه (إلى يوم يلقاه). وفي الجامع الصغير إلى يوم القيامة (فيكتب الله عليها بها سخطه) أي غضبه. قال ابن عيينة: هي الكلمة عند السلطان فالأولى ليرده بها عن ظلم، والثانية ليجره بها إلى ظلم. وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في تفسيرها بذلك نقله السيوطي. قال الطيبي: فإن قلت ما معنى قوله يكتب الله له بها رضوانه، وما فائدة التوقيت إلى يوم يلقاه؟ قلت: معنى كتبه رضوان الله توفيقه لما يرضي الله تعالى من الطاعات والمساورة إلى الخيرات ليعيش في الدنيا حميداً، وفي البرزخ يصاب من عذاب القبر ويفسح له قبره، ويقال له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، ويحشر يوم القيامة سعيداً ويظله الله تعالى في ظله، ثم يلقي بعد ذلك من الكرامة والنعيم المقيم، ثم يفوز بلقاء الله ما كل ذلك دونه وفي عكسه قوله يكتب الله عليه بها سخطه، ونظيره قوله تعالى لإبليس: ﴿إن عليك لعنتي إلى يوم الدين﴾ كذا في المرقاة.

قوله: (وفي الباب عن أم حبيبة) أخرجه الترمذي في باب حفظ اللسان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والنسائي وابن ماجه والبخاري في شرح السنة وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال صحيح الإسناد. قال في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن علقمة: روى عن أبيه عن بلال بن الحارث حديث: إن الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث، وعنه ابن محمد ذكره ابن حبان في الثقات أخرجه له الحديث المذكور صححه الترمذي. قلت: وكذا صححه ابن حبان وصح له ابن خزيمة حديثاً آخر من روايته عن أبيه أيضاً انتهى.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَازِمٍ عَنْ مُسْهَرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى السُّخْلَةِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى

(باب ما جاء في هوان الدنيا على الله)

قوله: (أخبرنا عبد الحميد بن سليمان) الخزاعي الضرير أبو عمر المدني نزيل بغداد ضعيف من الثامنة وهو أخو فليح.

قوله: (تعديل) بفتح التاء وكسر الدال أي تزن وتساوي (عند الله جناح بعوضة) هو مثل للقلة والحقارة. والمعنى أنه لو كان لها أدنى قدر (ما سقى كافرًا منها) أي من مياه الدنيا (شربة ماء) أي يمتع الكافر منها أدنى تمتع، فإن الكافر عدو الله والعدو لا يعطى شيئاً مما له قدر عند المعطي، فمن حقارتها عنده لا يعطيها لأوليائه كما أشار إليه حديث: إن الله يجمي عبده المؤمن عن الدنيا كما يجمي أحدكم المريض عن الماء.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه والضياء المقدسي. وقال المناوي بعد نقل قول الترمذي هذا: ونوزع. يعني ونوزع الترمذي في تصحيح الحديث، ووجه المنازعة أن في سند هذا الحديث عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف.

قوله: (عن مجالد) بضم أوله وتخفيف الجيم: ابن سعيد بن عمير الهمداني أبي عمرو الكوفي ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة.

قوله: (على السخلة) بفتح السين وسكون خاء معجمة: ولد معز أو ضأن (أترون هذه هانت على أهلها) قال في القاموس: هان هواناً بالضم وهواناً ومهانة ذل انتهى (قالوا من هوانها)

أَهْلِهَا حِينَ الْقَوَاهَا؟ قَالُوا مِنْ هَوَانِهَا الْقَوَاهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ قُرَّةَ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ضَمْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ».

أي من أجل هوانها (الدنيا أهون) أي أذل وأحقر (على الله) أي عنده تعالى (من هذه) أي من هوان هذه السخلة.

قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عمر) أما حديث جابر فأخرجه مسلم في أوائل الزهد وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في الكبير ورواه ثقات، كذا في الترغيب.

قوله: (حديث المستورد حديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده.

قوله: (حدثنا محمد بن حاتم المؤدب) الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم، الخراساني نزيل العسكرة، ثقة من العاشرة (أخبرنا علي بن ثابت) الجزري أبو أحمد الهاشمي مولاهم، صدوق ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة من التاسعة (أخبرنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) العنسي بالنون الدمشقي الزاهد صدوق يخطيء ورمي بالقدر وتغير بأخرة من السابعة (قال سمعت عطاء بن قرة) السلولي بفتح المهملة وضم اللام الخفيفة صدوق من السادسة (قال سمعت عبد الله بن ضمرة) السلولي وثقه العجلي من الثالثة.

قوله: (إن الدنيا ملعونة) أي مبغوضة من الله لكونها مبعدة عن الله (ملعون ما فيها) أي مما يشغل عن الله (إلا ذكر الله) بالرفع... (وما والاه) أي أحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب، أو معناه ما والى ذكر الله أي قاربه من ذكر خير أو تابعه من اتباع أمره ونهيه لأن ذكره يوجب ذلك. قال المظهر أي ما يحبه الله في الدنيا، والموالاتة المحبة بين اثنين. وقد تكون من واحد وهو المراد هنا يعني ملعون ما في الدنيا إلا ذكر الله وما أحبه الله مما يجري في الدنيا وما سواه ملعون. وقال الأشرف: هو من الموالاتة وهي المتابعة ويجوز أن يراد بما يوالي ذكر الله تعالى طاعته واتباع أمره واجتناب نهيه (وعالم أو متعلم) قال القاري في المرقاة: أو بمعنى الواو أو للتنويع فيكون الواوان بمعنى أو. وقال الأشرف: قوله وعالم أو متعلم في أكثر النسخ مرفوع واللغة العربية تقتضي أن يكون عطفاً على ذكر الله فإنه منسوب مستثنى من الموجب. قال الطيبي رحمه الله هو في جامع الترمذي

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فِهْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا تَرْجِعُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هكذا وما والاه وعالم أو متعلم بالرفع، وكذا في جامع الأصول إلا أن بدل أو فيه الواو. وفي سنن ابن ماجه أو عالماً أو متعلماً بالنصب مع أو مكرراً والنصب في القرائن الثلاث هو الظاهر والرفع فيها على التأويل. كأنه قيل الدنيا مذمومة لا يحمد ما فيها إلا ذكر الله وعالم أو متعلم انتهى ما في المرقاة. قال المناوي: قوله ملعونة أي متروكة مبعدة متروك ما فيها أو متروكة الأنبياء والأصفياء كما في خير: لهم الدنيا ولنا الآخرة. وقال: الدنيا ملعونة لأنها غرت النفوس بزهرتها ولذتها فأملتها عن العبودية إلى الهوى، وقال بعد ذكر قوله وعالماً أو متعلماً: أي هي وما فيها مبعد عن الله إلا العلم النافع الدال على الله فهو المقصود منها، فاللعن وقع على ما غر من الدنيا لا على نعيمها ولذتها، فإن ذلك تناوله الرسل والأنبياء انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والبيهقي.

قوله: (قال سمعت مستورداً) هو ابن شداد القرشي الفهري (أخا بني فهير) أي كان مستورد من بني فهير (ما الدنيا) ما نافية، أي ما مثل الدنيا من نعيمها وزمانها (في الآخرة) أي في جنبها ومقابلة نعيمها وأيامها (إلا مثل) بكسر الميم ورفع اللام (ما يجعل أحدكم) ما مصدرية أي مثل جعل أحدكم (أصبعه) الظاهر أن المراد بها أصغر الأصابع قاله القاري. قلت: وقع في رواية مسلم أصبعه هذه في اليم وأشار يحيى بن يحيى بالسبابة (في اليم) أي مغموساً في البحر المفسر بالماء الكثير (فلينظر بماذا ترجع) أي بأي شيء ترجع أصبع أحدكم من ذلك الماء.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مِثْلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، أَخْبَرَنَا عَبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ خَبَابٍ عَنْ سَعِيدِ الطَّائِبِيِّ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ

(باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)

قوله: (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) قال النووي رحمه الله: معناه أن المؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان. وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد انتهى. وقال المناوي: لأنه ممنوع من شهواتها المحرمة فكأنه في سجن، والكافر عكسه فكأنه في جنة انتهى. وقيل: كالسجن للمؤمن في جنب ما أعد له في الآخرة من الثواب والنعيم المقيم، وكالجنة للكافر في جنب ما أعد له في الآخرة من العقوبة والعذاب الأليم.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد والطبراني وأبو نعيم في الحلية والحاكم بإسناد صحيح عنه مرفوعاً: الدنيا سجن المؤمن وستته فإذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة.

(باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر)

قوله: (أخبرنا عبادة بن مسلم) الفزاري أبو يحيى البصري ثقة اضطرب فيه قول ابن حبان من السادسة (أخبرنا يونس بن خباب) بمعجمة وموحدتين الأولى منها مشددة، الأسدي مولا هم

الأنماريُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ. قَالَ مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةٍ نَحَوَهَا؛ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي رَبَّهُ فِيهِ وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَتَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرزُقْهُ عِلْمًا يُخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لَا يَتَّقِي

الكوفي صدوق بخطي ورمي بالرفض من السادسة (عن سعيد الطائي أبي البخترى) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة، ابن فيروزبن أبي عمران الطائي مولاهم، الكوفي، ثقة فيه تشيع قليل، كثير الإرسال من الثالثة.

قوله: (يقول ثلاث) أي من الخصال (أقسم عليهن) أي أحلف عليهن (وأحدثكم) عطف على قوله ثلاث بحسب المعنى فكأنه قال أخبركم بثلاث أو كدهن بالقسم عليهن وأحدثكم (حديثاً) أي حديثاً عظيماً أو بحديث آخر (فاحفظوه) أي الأخير أو المجموع (ما نقص مال عبد من صدقة) تصدق بها منه بل يبارك له فيه بما يجبر نقصه الحسي (ولا ظلم عبد) بصيغة المجهول (مظلمة) بفتح الميم وكسر اللام مصدر (صبر) أي العبد (عليها) أي على تلك المظلمة ولو كان متضمناً لنوع من المذلة (إلا زاده الله عزاً) في الدنيا والآخرة (ولا فتح) أي على نفسه (باب مسألة) أي سؤال للناس (إلا فتح الله عليه باب فقر) أي باب احتياج آخر وهلم جرا أو بأن سلب عنه ما عنده من النعمة فيقع في نهاية من النعمة كما هو مشاهد (وأحدثكم حديثاً فاحفظوه) عني، لعل الله تعالى أن ينفعكم به (إنما الدنيا لأربعة نفر) أي إنما حال أهلها حال أربعة: الأول (عبد) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وبالجر على أنه بدل مما قبله (رزقه الله مالاً) من جهة حل (وعلماً) أي شرعياً نافعاً (فهو يتقي ربه فيه) أي في الإنفاق من المال والعلم (ويصل به) أي بكل منها (رحمه) أي بالصلة من المال وبالإسعاف بجاه العلم (ويعلم لله فيه حقاً) من وقف وإقراء وإفتاء وتدريس (فهذا) أي العبد الموصوف بما ذكر (بأفضل المنازل) أي بأفضل الدرجات عند الله تعالى (وعبد رزقه الله علماً) أي شرعياً نافعاً (ولم يرزقه مالاً) ينفق منه في وجوه القرب (يقول) فيما بينه وبين الله (بعمل فلان) أي الذي له مال ينفق منه في البر (فهو بنيته) أي يؤجر على حسبها (فأجرهما سواء) أي فأجر من عقد عزمه على أنه لو كان له مال أنفق منه في الخير، وأجر من له مال ينفق منه سواء ويكون أجر العلم زيادة له (يخبط في ماله) بكسر الباء جملة حالية أو استثناف بيان أي يصرفه

فِيهِ رَبِّهِ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا فَهُوَ بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرِزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يُقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَوَزُرُهُمَا سَوَاءً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي هَمِّ الدُّنْيَا وَحِبِّهَا

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ

فِي شَهَوَاتِ نَفْسِهِ (بِغَيْرِ عِلْمٍ) بَلْ بِمَقْتَضَى نَفْسِهِ. قَالَ الْقَارِي أَي بِغَيْرِ اسْتِعْمَالِ عِلْمٍ بِأَنْ يَمْسِكَ تَارَةً حِرْصًا وَحِبًّا لِلدُّنْيَا، وَيَنْفَقُ أُخْرَى لِلسَّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ وَالْفَخْرِ وَالْحِيَلَاءِ (لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ) أَي لِعَدَمِ عِلْمِهِ فِي أَخْذِهِ وَصَرْفِهِ (وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَةُ) أَي لِقَلَّةِ رَحْمَتِهِ وَعَدَمِ حِلْمِهِ وَكَثْرَةِ حِرْصِهِ وَبِخْلِهِ (وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا) وَفِي الْمَشْكَاتِ: وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ بِحَقِّهِ. قَالَ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَي بِنَوْعٍ مِنَ الْحَقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللَّهِ وَبِعِبَادِهِ (فَهُوَ بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ) عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَي أَحْسَهَا وَأَحْقَرَهَا (لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ) أَي مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ (فَهُوَ بِنَيْتِهِ) أَي فَهُوَ بِمَجْزِي بِنَيْتِهِ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي هَمِّ الدُّنْيَا وَحِبِّهَا)

قَوْلُهُ: (عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ) هُوَ ابْنُ سَلْمَانَ الْكِنْدِيِّ الْكُوفِيِّ وَالِدِ الْحَكَمِ. ثِقَةٌ يَغْرُبُ مِنَ السَّادَةِ (عَنْ سَيَّارٍ) هُوَ أَبُو هَمَزَةَ قَالَ فِي التَّقْرِيبِ سَيَّارُ أَبُو هَمَزَةَ الْكُوفِيُّ مَقْبُولٌ مِنَ الْخَامِسَةِ وَوَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ طَارِقِ وَالصَّوَابِ عَنْ سَيَّارِ أَبِي هَمَزَةَ وَقَالَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ فِي تَرْجُمَةِ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ مَا لَفْظُهُ: وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ بَشِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تَسُدْ فَاقَتَهُ الْحَدِيثُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَهُ هُوَ سَيَّارُ أَبُو هَمَزَةَ وَلَكِنْ بَشِيرًا كَانَ يَقُولُ أَبُو الْحَكَمِ وَهُوَ خَطَأً. قَالَ أَحْمَدُ هُوَ سَيَّارُ أَبُو هَمَزَةَ وَليْسَ قَوْلُهُمْ سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ بَشِيرٌ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: قَوْلُ الْبُخَارِيِّ سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ سَمِعَ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ وَهُمْ مِنْهُ وَعَمَّنْ تَابَعَهُ، وَالَّذِي يَرَوِي عَنْ طَارِقِ هُوَ سَيَّارُ أَبُو هَمَزَةَ، قَالَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَيَحْيَى وَغَيْرُهُمَا انْتَهَى.

قَلْتُ فِي قَوْلِهِ: وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ بَشِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَهُمْ وَالصَّوَابُ بَشِيرُ أَبِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ. وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ».

هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٤٢٩ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائل قال: جاء معاوية إلى أبي هاشم بن عتبة وهو مريض يعوده، فقال: يا خال ما يبكيك؟ أوجع يشترك أو حرص على الدنيا؟ قال كل لا.

إسماعيل لأن راوي هذا الحديث عن سيار هو بشير بن سلمان أبو إسماعيل لا بشير بن إسماعيل بل وليس في التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة راو مسمى باسم بشير بن إسماعيل.

قوله: (من نزلت به فاقه) أي حاجة شديدة وأكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة (فأنزلها بالناس) أي عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب إزالة فاقته منهم. قال الطيبي: يقال نزل بالمكان ونزل من علو ومن المجاز نزل به مكروه وأنزلت حاجتي على كريم. وخلاصته أن من اعتمد في سدها على سؤالهم (لم تسد فاقته) أي لم تقض حاجته ولم تنزل فاقته وكلما تسد حاجته أصابته أخرى أشد منها (فأنزلها بالله) بأن اعتمد على مولاه (فيوشك الله له) أي يسرع له ويعجل (برزق عاجل) بالعين المهملة (أو آجل) بهمزة ممدودة وفي رواية أبي داود: أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل. قال القاري في شرح قوله إما بموت عاجل قيل بموت قريب له غني فيرثه. وقال في شرح قوله أو غنى عاجل بكسر وقصر أي يسار. قال الطيبي: هو هكذا أي بالعين في أكثر نسخ المصابيح وجامع الأصول. وفي سنن أبي داود والترمذي أو غنى آجل بهمزة ممدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يَغْنَمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ انتهى. قلت وفي نسخ أبي داود الحاضرة عندنا عاجل بالعين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود.

قوله: (عن أبي وائل) اسمه شقيق بن سلمة الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة (جاء معاوية) هو ابن أبي سفيان (إلى أبي هاشم بن عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس صحابي أسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان خال معاوية بن أبي سفيان روى من حديثه أبو وائل شقيق بن سلمة (وهو مريض) جملة حاله والضمير يرجع إلى أبي هاشم (يعوده) جملة حاله أيضاً والضمير المرفوع يرجع إلى معاوية والمنصوب إلى أبي هاشم (فقال) أي معاوية (وما يبكيك) من الإبكاء أي أي شيء يبكيك؟ (أوجع يشترك) بشين معجمة ثم همزة مكسورة وزاي أي

وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ أَخْذْ بِهِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ.

وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةٌ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ

يقلقك وزنه ومعناه قاله المنذري . وقال في الصراح أشأزي آرام كردانیدن (قال) أي أبو هاشم (كل) من هذين الأمرين (لا) أي لا يبيكني يعني لا يبيكني واحد من هذين الأمرين بل يبيكني أمر آخر فبينه بقوله: (ولكن رسول الله ﷺ عهد إلي عهداً لم أخذ به) أي أوصاني بوصية لم أعمل بها (قال) أي رسول الله ﷺ بدل من عهد أو تفسير وبيان للعهد، واختار الطيبي رح الأول حيث قال بدل منه بدل الفعل من الفعل كما في قوله:

متى تأتينا تلمم بنا في ديارنا تجد حطباً جزلاً وناراً تأججا

أبدل تلمم بنا من قوله تأتينا (إنما يكفيك من جمع المال) أي للوسيلة بحسن المال (خادم) للحاجة إليه (ومركب) أي مركوب يسار عليه (في سبيل الله) أي في الجهاد أو الحج أو طلب العلم والمقصود منه القناعة والاكتفاء بقدر الكفاية مما يصح أن يكون زاداً للأخرة كما رواه الطبراني والبيهقي عن خباب: إنما يكفي أحدكم ما كان في الدنيا مثل زاد الراكب (وأجدني اليوم قد جمعت). وفي رواية رزين: فلما مات حصل ما خلف فبلغ ثلاثين درهماً وحسبت فيه القصعة التي كان يعجن فيها وفيها يأكل.

قوله: (عن سمرة بن سهم) القرشي الأسدي مجهول من الثانية (فذكر نحوه) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر الحديث المذكور: رواه الترمذي والنسائي، ورواه ابن ماجه عن سمرة بن سهم عن رجل من قومه لم يسمه، قال نزلت على أبي هاشم بن عقبة فجاءه معاوية فذكر الحديث بنحوه. ورواه ابن حبان في صحيحه عن سمرة بن سهم قال: نزلت على أبي هاشم بن عقبة وهو مطعون فاتاه معاوية فذكر الحديث. وذكره رزين فزاد فيه: فلما مات؛ إلى آخر ما نقلت قبل هذا.

قوله: (وفي الباب عن بريدة الأسلمي) أخرجه أحمد ص ٣٦٠ ج ٥ والنسائي والضياء المقدسي عنه مرفوعاً: ليكف أحدكم من الدنيا خادم ومركب.

عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرَّغَبُوا فِي الدُّنْيَا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوْلِ الْعُمَرِ لِلْمُؤْمِنِ

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ خَيْرُ

قوله: (عن شمر بن عطية) بكسر الشين المعجمة وسكون الميم الأسدي الكاهلي الكوفي صدوق من السادسة (عن المغيرة بن سعد بن الأخرم) الطائي مقبول من الخامسة (عن أبيه) أي سعد بن الأخرم الطائي الكوفي مختلف في صحبته، روى عن ابن مسعود حديث: لا تتخذوا الضيعة. وعنه ابنه المغيرة وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل الكوفة وذكره ابن حبان في الصحابة ثم أعاد ذكره في التابعين من الثقات كذا في تهذيب التهذيب (عن عبد الله) هو ابن مسعود (لا تتخذوا الضيعة) هي البستان والقربة والمزرعة. وفي النهاية: الضيعة في الأصل المرة من الضياع، وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك انتهى. وقال في القاموس: الضيعة العقار والأرض المغلة (فترغبوا في الدنيا) فتميلوا إليها عن الأخرى، والمراد النبي عن الاشتغال بها وبأمثالها مما يكون مانعاً عن القيام بعبادة المولى وعن التوجه كما ينبغي إلى أمور العقبي. وقال الطيبي: المعنى لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فتلهوها بها عن ذكر الله قال تعالى: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوْلِ الْعُمَرِ لِلْمُؤْمِنِ)

قوله: (عن عمرو بن قيس) بن ثور بن مازن الكندي الحمصي، ثقة من الثالثة (عن عبد الله بن قيس) كذا في النسخ الحاضرة بالقاف والتحتية والسين المهملة وهو غلط، والصواب عن عبد الله بن بسر بالموحدة والسين المهملة والراء فإنه ذكر هذا الحديث الحافظ السيوطي في الجامع الصغير. وقال بعد ذكره: رواه أحمد والترمذي عن عبد الله بن بسر. وذكر الحافظ المنذري هذا الحديث في الترغيب فقال عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ خير الناس من طال عمره الخ. وقال رواه الترمذي. وروى أحمد هذا الحديث في مسانيد عبد الله بن

النَّاسِ؟ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ». وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٢٤٣٢ - حدثنا أبو حفص عمرو بن عليّ، أخبرنا خالد بن الحارث، أخبرنا شعبة عن عليّ بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه: «أن رجلاً قال يا رسول الله أيّ الناس خير؟ قال من طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ. قال فأيّ الناس شر؟ قال: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

بسر، ففي مسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا علي بن عياش حدثنا حسان بن نوح عن عمرو بن قيس عن عبد الله بن بسر قال: أتى النبي ﷺ أعرابيان، فقال أحدهما من خير الرجال يا محمد؟ قال النبي ﷺ: من طال عمره وحسن عمله الحديث. فظهر من هذا كله أن ما وقع في النسخ الحاضرة غلط والصواب عن عبد الله بن بسر فاحفظ هذا (من طال عمره) بضمين على ما هو الأفصح الوارد في كلامه سبحانه. وفي القاموس: العمر بالفتح وبالضم وبضمين الحياة (وحسن عمله) قال الطيبي رحمه الله: إن الأوقات والساعات كراس المال للتاجر فينبغي أن يتجر فيما يربح فيه وكلما كان رأس ماله كثيراً كان الربح أكثر، فمن انتفع من عمره بأن حسن عمله فقد فاز وأفلح، ومن أضاع رأس ماله لم يربح وخسر خسراناً مبيئاً انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية ابن إسحاق ولم يصرح فيه بالتحديث ولفظه: ألا أخبركم بخياركم؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال: أطولكم أعماراً وأحسنكم أخلاقاً. وأما حديث جابر فأخرجه الحاكم عنه مرفوعاً: خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

قوله: (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان.

قوله: (قال من طال عمره وساء عمله) قال القاري وبقي صنفان مستويان ليس فيهما زيادة من الخير والشر وهما من قصر عمره وحسن عمله أو ساء عمله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي، وكذا رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم والبيهقي.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَعْمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى سَبْعِينَ

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمُرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(باب ما جاء في أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى سبعين)

قوله: (عن كامل أبي العلاء) قال في تهذيب التهذيب: كامل بن العلاء التميمي السعدي ويقال أبو عبد الله الكوفي، روى عن أبي صالح ميناء وغيره وعنه محمد بن ربيعة وغيره. وقال في التقريب: صدوق يخطيء من السابعة (عن أبي صالح) قال في تهذيب التهذيب: أبو صالح مولى ضباعة. قال مسلم: اسمه ميناء روى عن أبي هريرة حديث: أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين. وعنه كامل أبو العلاء ذكره ابن حبان في الثقات.

قوله: (عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين) قيل معناه آخر عمر أمتي ابتداءه إذا بلغ ستين سنة وانتهاءه سبعون سنة وقل من يجوز سبعين. وهذا محمول على الغالب بدليل شهادة الحال فإن منهم من لم يبلغ ستين سنة، ومنهم من يجوز سبعين ذكره الطيبي رحمه الله. قال القاري بعد نقل كلام الطيبي هذا: وفيه أن اعتبار الغلبة في جانب الزيادة على سبعين واضح جداً، وأما كون الغالب في آخر عمر الأمة بلوغ ستين في غاية من الغرابة المخالفة لما هو ظاهر في المشاهدة. فالظاهر أن المراد به أن عمر الأمة من سن الم محمود الوسط المعتدل الذي مات فيه غالب الأمة ما بين العديدين، منهم سيد الأنبياء وأكابر الخلفاء، كالصديق والفاروق والمرضى وغيرهم من العلماء والأولياء، مما يصعب فيه الاستقصاء انتهى. وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: قال بعض الحكماء: الأسنان أربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهي آخر الأسنان، وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين، فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط. فينبغي له الإقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَنِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ

٢٤٣٤ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونَ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونَ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

قوله: (وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة) رواه الترمذي في أواخر أبواب الدعوات بسند آخر غير السند المذكور. وقال الحافظ في الفتح: سنده حسن.

(باب ما جاء في تقارب الزمن وقصر الأمل)

قوله: (أخبرنا خالد بن مخلد) القطواني بفتح القاف والطاء أبو الهيثم الجلي مولاهم الكوفي صدوق يتشيع وله أفراد من كبار العاشرة. روى عن سليمان بن بلال وعبد الله بن عمر العمري وغيرهما (أخبرنا عبد الله بن عمر) هو العمري (عن سعد بن سعيد الأنصاري) هو أخو يحيى صدوق سىء الحفظ من الرابعة.

قوله: (لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان) قال التوربشتي رحمه الله يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته في كل مكان أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم (والشهر) أي ويكون الشهر (كالجمعة) بضم الميم ويسكن والمراد به الأسبوع (وتكون الجمعة كالיום) أي كالنهار (ويكون اليوم كالساعة) أي العرفية النجومية وهي جزء من أجزاء القسمة الاثنتي عشرية في اعتدال الأزمنة الصيفية والشتائية، قاله القاري وفيه ما فيه. (وتكون الساعة كالضرمه) بفتح الضاد وسكون الراء ويفتح أي مثلها في سرعة ابتدائها وانقضائها. قال القاضي رحمه الله أي كزمان إيقاد الضرمه وهي ما يوقد به النار أولاً كالقصب والكبريت. وفي القاموس: الضرمه محرمة السعفة أو الشيحة في طرفها نار. وفي الأزهار: الضرمه بفتح المعجمة وسكون الراء غصن النخل والشيحة نبت في طرفها نار فإنها إذا اشتعلت تحرق سريعاً انتهى. فالمراد بها الساعة اللغوية، وهي أدنى ما يطلق عليه اسم الزمان من اللمحة واللحظة والطرفة. قال الخطابي ويكون ذلك في زمن

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْأَمَلِ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَعْضِ جَسَدِي قَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ

المهدي أو عيسى عليهما الصلاة والسلام أو كليهما. قال القاري: والأخير هو الأظهر لظهور هذا الأمر في خروج الدجال وهوزمانها.

(باب ما جاء في قصر الأمل)

قوله: (أخبرنا أبو أحمد) هو الزبيري قوله: (ببعض جسدي) وفي رواية البخاري بمنكي، ففي هذه الرواية تعيين ما أبهم من رواية الترمذي، ونكتة الأخذ تقريبه إليه وتوجهه عليه، ليتمكن في ذهنه ما يلقيه لديه (قال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) قال الطيبي: ليست أول للشك بل للتخيير والإباحة، والأحسن أن تكون بمعنى بل فشبّه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه، ولا مسكن يسكنه. ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل، لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة، بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع بينها أودية مرديّة، ومفاوز مهلكة وقطاع طريق، فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحّة، ومن ثم عقبه بقوله: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح إلخ، وبقوله: وعد نفسك في أهل القبور، والمعنى استمر سائراً ولا تفتر، فإنك إن قصرت انقطعت وهلكت في تلك الأودية، وهذا معنى المشبه به وأما المشبه فهو قوله: وخذ من صحتك لمرضك أي أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض، فإذا كنت صحيحاً فسر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائماً مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف، ذكره الحافظ في الفتح. وقال النووي رحمه الله: معنى الحديث: لا تركز إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه انتهى. (وعد نفسك) بضم العين المهملة وفتح الدال المشددة: أي اجعلها معدودة (من أهل القبور) أي من جملة من جماعة واحدة من جماعتهم، ففيه إشارة إلى ما قيل موتوا قبل أن تموتوا وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا (فقال لي ابن عمر) هذا قول مجاهد أي قال لي ابن عمر من قوله (إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء إلخ) وفي رواية البخاري وكان ابن عمر يقول: إذا

مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ غَدًا».

٢٤٣٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ البَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٣٧ - حدثنا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ؛ وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ: وَثَمَّ أَمَلُهُ وَثَمَّ أَمَلُهُ».

أُصْبِحُ فَلَا تَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ (وَأَخَذَ مِنْ صِحَّتِكَ) أَي زَمَنَ صِحَّتِكَ (قَبْلَ سَقَمِكَ) بِفَتْحَتَيْنِ أَوْ بَضْمِ السَّيْنِ وَسُكُونِ الْقَافِ أَي قَبْلَ مَرَضِكَ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: لِمَرَضِكَ: وَالْمَعْنَى اشْتَغَلَ فِي الصَّحَّةِ بِالطَّاعَةِ بِحَيْثُ لَوْ حَصَلَ تَقْصِيرٌ فِي الْمَرَضِ لِيَجْبَرَ بِذَلِكَ (مَا اسْمُكَ غَدًا) قَالَ الْحَافِظُ: أَي هَلْ يُقَالُ لَهُ شَقِي أَوْ سَعِيدٌ وَلَمْ يَرِدْ اسْمُهُ الْخَاصُّ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ. وَقِيلَ الْمُرَادُ هَلْ يُقَالُ هُوَ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ أَنْتَهَى. قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ عِنْدِي هُوَ الْمَعْنَى الثَّانِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قوله: (وقد روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر نحوه) رواه البخاري في صحيحه. قال السيوطي في الجامع الصغير: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل. رواه البخاري عن ابن عمر زاد أحمد والترمذي وابن ماجه: وعد نفسك من أهل القبور.

قوله: (حدثنا سويد) هو ابن نصر (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) ثقة من الرابعة.

قوله: (هذا ابن آدم) الظاهر أن هذا إشارة حسية إلى صورة معنوية وكذا قوله (وهذا أجله) وتوضيحه أنه أشار بيده إلى قدمه في مساحة الأرض أو في مساحة الهواء بالطول أو العرض، وقال هذا ابن آدم ثم أخرجها وأوقفها قريباً مما قبله وقال هذا أجله (ووضع يده) أي عند تلفظه بقوله: هذا ابن آدم وهذا أجله (عند قفاه) أي في عقب المكان الذي أشار به إلى الأجل (ثم بسطها) أي نشر يده على هيئة فتح ليشير بكفه وأصابعه أو معنى بسطها وسعها في المسافة من المحل الذي أشار به إلى الأجل (فقال وثم) بفتح المثلة وتشديد الميم أي هنالك وأشار إلى بعد مكان ذلك (أمله) أي

وفي الباب عن أبي سعيد. هذا حديث حسن صحيح.

٢٤٣٨ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي السفر عن عبد الله بن عمرو قال: «مر علينا رسول الله ﷺ ونحن نعالج خصماً لنا، فقال ما هذا؟ فقلنا قد وهي فنحن نصلحها، فقال ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك». هذا حديث

مأموله، وهو مبتدأ خبره ظرف، قدم عليه للاختصاص والاهتمام كذا شرح القاري هذا الحديث وقال هذا ما سنع لي في هذا المقام من توضيح المرام. وقال الطيبي رحمه الله: قوله ووضع يده الواو للحال، وفي قوله وهذا أجله للجمع مطلقاً، فالمشار إليه أيضاً مركب فوضع اليد على قفاه معناه أن هذا الإنسان الذي يتبعه أجله هو المشار إليه وبسط اليد عبارة عن مدها إلى قدام انتهى. وقال الشيخ عبد الحق في ترجمة المشكاة (هذا ابن آدم وهذا أجله) ابن آدمي ست وابن أجل اوست يعني نزدك است بوي (ووضع يده عند قفاه) ونهاد انحضرت ازيري تصوير وتمثيل قرب موت رابا آدمي دستخودرانزدقاي خود يعني مركدر قفاي ادمي ست وقريب بوي (ثم بسط) يس تربكشتا دود رازکرد انحضرت دست داود ورد أشت ازقفا ازبراي نمودن درازي أمل (فقال وثم أمله) وانجاست يعني بجاي دور امل واميداو يعني أجل نزدك امد وامل دور رفته أست انتهى بلفظه.

قلت: كل من المعنيين اللذين ذكرهما القاري والشيخ محتمل.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه أحمد من رواية علي بن علي عن أبي المتوكل عنه أن النبي ﷺ غرز عوداً بين يديه ثم غرز إلى جنبه آخر ثم غرز الثالث فأبعده ثم قال: هذا الإنسان وهذا أجله وهذا أمله. قال الحافظ في الفتح: والأحاديث متوافقة على أن الأجل أقرب من الأمل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه ورواه النسائي أيضاً وابن ماجه بنحوه انتهى.

قوله: (عن أبي السفر) بفتح السين المهملة والفاء، هو سعيد بن محمد، بضم الياء التحتانية وكسر الميم الهمداني الثوري الكوفي ثقة من الثالثة.

قوله: (ونحن نعالج خصماً لنا) قال في القاموس: الخص بالضم البيت من القصب أو البيت يسقف بخشبة كالأزج، جمعه خصاص وخصوص انتهى. وقال فيه: الأزج محرمة ضرب من الأبنية. والمعنى نصلح بيتاً لنا. وفي رواية: وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي (قد وهي) أي ضعف، قال في الصراح: وهي ضعيف شدن ونزدك شدن ديواربافتادن. وقال في القاموس:

حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو السَّفَرِ سَعِيدُ بْنُ يُحَيْمَدَ ، وَيُقَالُ ابْنُ أَحْمَدَ الثَّوْرِيُّ .

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمَالِ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ .

الوهي الشق في الشيء جمعه وهي وأوهية وهي كوعوي وولي تخرق وانشق واسترخى رباطه (فقال ما أرى) بضم الهمزة أي ما أظن (الأمر) أي الأجل (إلا أعجل من ذلك) وفي رواية قال : الأمر أسرع من ذلك ، قيل الأجل أقرب من تخرب هذا البيت أي تصلح بيتك خشية أن ينهدم قبل أن تموت وربما تموت قبل أن ينهدم فإصلاح عملك أولى من إصلاح بيتك . قال الطيبي رحمه الله : أي كوننا في الدنيا كعابر سبيل أوراكب مستظل تحت شجرة أسرع مما أنت فيه من اشتغالك بالبناء انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وابن حبان في صحيحه .

(باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال)

قوله : (أخبرنا الحسن بن سوار) بفتح المهملة وتثقل الواو البغوي أبو العلاء المروزي صدوق من التاسعة (عن عبد الرحمن بن جبير) بجيم وموحدة مصغراً (بن نفير) بنون وفاء مصغراً الحمصي ثقة من الرابعة (عن أبيه) أي جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ثقة جليل من الثانية مخضرم (عن كعب بن عياض) الأشعري له صحبة عداة في أهل الشام روى عنه جبير بن نفير .

قوله : (إن لكل أمة فتنة) أي ضلالاً ومعصية (وفتنة أمتي المال) أي اللهبه لأنه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسبي الآخرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) ، وأخرجه الحاكم وقال : صحيح ؛ وأقره .

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لِأَحَبِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَانِيًا وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

وفي الباب عن أبي بن كعبٍ وأبي سعيدٍ وعائشةَ وابنِ الزبيرِ وأبي واقدٍ وجابرِ وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ.

(باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً)

قوله: (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل من صغار التاسعة (أخبرنا أبي) أي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو إسحاق، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح من الثامنة.

قوله: (واديان) كذا وقع في أصل الكروخي، والصواب واد وثان كذا في هامش النسخة الأحمدية: من ذهب، وفي رواية من فضة وذهب (ولا يملأ فاه) أي فمه، وفي رواية: ولا يملأ جوف ابن آدم. وفي رواية: لا يسد جوف ابن آدم (إلا التراب) معناه: لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره، وهذا الحديث يخرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا (ويتوب الله على من تاب) أي أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره. قيل وفيها إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب، ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع أي رجع عن ذلك الفعل والتمني. وقال الطيبي: يمكن أن يكون معناه أن بني آدم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه، وأنه لا يشبع منه إلا من عصمه الله ووقفه لإزالة هذه الجبلية عن نفسه وقليل ما هم. فوضع قوله: ويتوب الله على من تاب موضعه إشعاراً بأن هذه الجبلية المركوزة مذمومة جارية مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾.

قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب الخ) أما حديث أبي بن كعب فأخرجه الترمذي في فصله من أبواب المناقب. وأما حديث أبي سعيد وحديث عائشة فلينظر من أخرجهما. وأما حديث

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

ابن الزبير فأخرجه البخاري . وأما حديث أبي واقد فأخرجه أحمد وأبو عبيد في فضائل القرآن ذكره الحافظ في الفتح . وأما حديث جابر فأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن كما في الفتح . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري ومسلم . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

(باب ما جاء قلب الشيخ شاب على حب اثنتين)

قوله : (عن القعقاع بن حكيم) الكنانى المدنى، ثقة من الرابعة .

قوله : (قلب الشيخ شاب) أي قوى نشاطان (طول الحياة وكثرة المال) بالجر فيها بدل من اثنتين ويجوز الرفع والنصب . قال النووي : هذا مجاز واستعارة ومعناه : أن قلب الشيخ كامل الحب لكثرة المال وطول الحياة، محتكم كاحتكام قوة الشاب في شبابه . هذا صوابه . وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذى في هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر؛ من كتاب الرقاق، ومسلم في باب كراهة الحرص على الدنيا من كتاب الزكاة، والنسائي في الرقاق .

قوله : (يهرم) بفتح الراء من باب علم أي يشيب واهرم كبر السن (ويشب) بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة من باب ضرب أي ينمو ويقوى (منه) أي من أخلاقه (اثنتان) أي خصلتان (الحرص على العمر) أي طوله (والحرص على المال) أي على جمعه ومنعه .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

فهرس الجزء السادس من كتاب تحفة الأحوزي

الصفحة	الموضوع	الصفحة الموضوع	الموضوع
٢٦	باب في بر الخالة	٣	باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً
٢٧	باب ما جاء في دعاء الوالدين	٦	باب ما جاء في التنفس في الإناء
٢٨	باب ما جاء في حق الوالدين	٨	باب ما ذكر في الشرب بنفسين
٢٨	باب ما جاء في قطيعة الرحم	٩	باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب
٣٠	باب ما جاء في صلة الرحم	٩	باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء
٣١	باب ما جاء في حب الوالد ولده	١١	باب ما جاء في اختناث الأسقية
٣٣	باب ما جاء في رحمة الولد	١١	باب ما جاء في الرخصة في ذلك
	باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات	١٢	باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشرب
٣٤		١٤	باب ما جاء في ساقى القوم آخرهم شرباً
٣٨	باب ما جاء في رحمة اليتيم	١٥	باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ
٤٠	باب ما جاء في رحمة الصبيان		أبواب البر والصلة
٤١	باب ما جاء في رحمة الناس		عن رسول الله ﷺ
٤٤	باب ما جاء في النصيحة	١٨	باب ما جاء في بر الوالدين
٤٦	باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم	٢٠	باب ما جاء في الحسد
٤٨	باب ما جاء في السر على المسلمين	٢١	باب الفضل في رضا الوالدين
٤٩	باب ما جاء في الذب عن المسلم	٢٣	باب ما جاء في عقوق الوالدين
٥٠	باب ما جاء في كراهية الهجرة	٢٥	باب ما جاء في إكرام صديق الوالد
٥٢	باب ما جاء في مواساة الأخ		
٥٣	باب ما جاء في الغيبة		
٥٤	باب ما جاء في الحسد		
٥٧	باب ما جاء في التباغض		
٥٨	باب ما جاء في إصلاح ذات البين		
٦٠	باب ما جاء في الخيانة والغش		

١٠٦	باب ما جاء فى المزاح	٦١	باب ما جاء فى حق الجوار
١٠٩	باب ما جاء فى المراء	٦٤	باب ما جاء فى الإحسان إلى الخادم
١١٢	باب ما جاء فى المداراة	٦٦	باب النهى عن ضرب الخدم وشمهم
	باب ما جاء فى الاقتصاد فى	٦٨	باب ما جاء فى أدب الخادم
١١٣	الحب والبغض	٦٨	باب ما جاء فى العفو عن الخادم
١١٤	باب ما جاء فى الكبر	٧٠	باب ما جاء فى أدب الولد
١١٨	باب ما جاء فى حسن الخلق		باب ما جاء فى قبول الهدية والمكافأة
١٢١	باب ما جاء فى الإحسان والعفو	٧٢	عليها
١٢٤	باب ما جاء فى زيارة الإخوان	٧٤	باب ما جاء فى الشكر لمن أحسن إليك
١٢٥	باب ما جاء فى الحياء	٧٥	باب ما جاء فى صنائع المعروف
١٢٧	باب ما جاء فى التأنى والعجلة	٧٦	باب ما جاء فى المنحة
١٣٠	باب ما جاء فى الرفق	٧٨	باب ما جاء فى إماطة الأذى عن الطريق
١٣١	باب ما جاء فى دعوة المظلوم	٧٨	باب ما جاء أن المجلس بالأمانة
١٣٢	باب ما جاء فى خلق النبى ﷺ	٧٩	باب ما جاء فى السخاء
١٣٤	باب ما جاء فى حسن العهد	٨٣	باب ما جاء فى البخل
١٣٥	باب ما جاء فى معالى الأخلاق	٨٤	باب ما جاء فى النفقة على الأهل
١٣٧	باب ما جاء فى اللعن والطنن		باب ما جاء فى الضيافة وغاية
١٣٨	باب ما جاء فى كثرة الغضب	٨٦	الضيافة كم هي
١٣٩	باب فى كظم الغيظ	٨٨	باب ما جاء فى السعى على الأرملة واليتيم
١٤٠	باب ما جاء فى إجلال الكبير		باب ما جاء فى طلاقة الوجه وحسن
١٤٢	باب ما جاء فى المتهاجرين	٩٠	البشر
١٤٣	باب ما جاء فى الصبر	٩١	باب ما جاء فى الصدق والكذب
١٤٤	باب ما جاء فى ذى الوجهين	٩٣	باب ما جاء فى الفحش
١٤٥	باب ما جاء فى التمام	٩٤	باب ما جاء فى اللعنة
١٤٦	باب ما جاء فى العمى	٩٦	باب ما جاء فى تعليم النسب
	باب ما جاء إن من البيان		باب ما جاء فى دعوة الأخ لأخيه
١٤٨	سحراً	٩٧	بظهر الغيب
١٤٩	باب ما جاء فى التواضع	٩٨	باب ما جاء فى الشتم
١٥٠	باب ما جاء فى الظلم	١٠١	باب ما جاء فى قول المعروف
	باب ما جاء فى ترك العيب	١٠٢	باب ما جاء فى فضل المملوك الصالح
١٥١	للنعمة	١٠٤	باب ما جاء فى معاشره الناس
١٥٢	باب ما جاء فى تعظيم المؤمن	١٠٥	باب ما جاء فى ظن السوء

- ٢٠١ باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء
 ٢٠٦ باب ما جاء في الغيلة
 ٢٠٩ باب ما جاء في دواء ذات الجنب
 ٢١١ باب
 ٢١٢ باب ما جاء في السنا
 ٢١٤ باب ما جاء في العسل
 ٢١٦ باب
 ٢١٧ باب
 ٢١٨ باب التداوى بالرماد
 ٢١٩ باب

أبواب الفرائض

عن رسول الله ﷺ

- باب ما جاء فيمن ترك مالا
 فلورثته ٢٢١
 باب ما جاء في تعليم الفرائض ٢٢٢
 باب ما جاء في ميراث البنات ٢٢٣
 باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع
 بنت الصلب ٢٢٤
 باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب
 والأم ٢٢٦
 باب ٢٢٧
 باب ميراث الأخوات ٢٢٨
 باب ما جاء في ميراث العصبه ٢٢٩
 باب ما جاء في ميراث الجد ٢٣١
 باب ما جاء في ميراث الجدة ٢٣٢
 باب ما جاء في ميراث الجدة
 مع ابنتها ٢٣٤
 باب ما جاء في ميراث الخال ٢٣٥
 باب ما جاء في ميراث الذي يموت
 وليس له وارث ٢٣٧
 باب ٢٣٨

- ١٥٣ باب ما جاء في التجارب
 ١٥٤ باب ما جاء في التشيع بما لم يعطه
 ١٥٦ باب ما جاء في الثناء بالمعروف

أبواب الطب

عن رسول الله ﷺ

- باب ما جاء في الحمية ١٥٧
 باب ما جاء في الدواء والحث عليه ١٥٩
 باب ما جاء ما يطعم المريض ١٦٠
 باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على
 الطعام والشراب ١٦١
 باب ما جاء في الحبة السوداء ١٦٢
 باب ما جاء في شرب أبوال الإبل ١٦٤
 باب من قتل نفسه بسم أو غيره ١٦٤
 باب ما جاء في كراهية التداوى بالمسكر ١٦٧
 باب ما جاء في السعوط وغيره ١٦٩
 باب ما جاء في كراهية الكي ١٧١
 باب ما جاء في الرخصة في ذلك ١٧٣
 باب ما جاء في الحجامة ١٧٤
 باب ما جاء في التداوى بالحناء ١٧٨
 باب ما جاء في كراهية الرقية ١٧٩
 باب ما جاء في الرخصة في ذلك ١٨٠
 باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين ١٨٢
 باب ما جاء في الرقية من العين ١٨٣
 باب ما جاء في أن العين حق
 والغسل لها ١٨٥
 باب ما جاء في أخذ الأجر على
 التعويد ١٨٩
 باب ما جاء في الرقى والأدوية ١٩٤
 باب ما جاء في الكمأة والعجوة ١٩٥
 باب ما جاء في أجر الكاهن ١٩٩
 باب ما جاء في كراهية التعليق ١٩٩

٢٧٣	باب ما جاء في القافة
٢٧٥	باب ما جاء في حث النبي ﷺ على الهدية
	باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة
٢٧٦	الهبة
أبواب القدر	
عن رسول الله ﷺ	
	باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر
٢٧٩	باب
٢٨١	باب ما جاء في الشقاء والسعادة
٢٨٣	باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم
٢٨٥	باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة
٢٨٧	باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء
٢٨٩	باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن
٢٩١	باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار
٢٩٢	باب ما جاء لا عدوى ولا
٢٩٥	ولا صفر
	باب ما جاء أن الإيمان بالقدر خيره وشره
٢٩٧	باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها
٢٩٩	باب ما جاء لا ترد الترقى والدواء من قدر الله تعالى شيئاً
٣٠٠	باب ما جاء في القدرية
٣٠١	باب
٣٠٤	باب ما جاء في الرضا بالقضاء
٣٠٥	باب
٣٠٦	باب

٢٣٩	باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر
٢٤٢	باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل
	باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها
٢٤٣	باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل للعصبة
٢٤٤	باب ما جاء في الرجل يسلم على يدي الرجل
٢٤٦	باب من يرث الولاء
٢٤٨	

أبواب الوصايا

عن رسول الله ﷺ

٢٥١	باب ما جاء في الوصية بالثلث
٢٥٥	باب ما جاء في الحث على الوصية
٢٥٧	باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص لم يوص
٢٥٨	باب ما جاء لا وصية لوارث
	باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية
٢٦٢	باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت
٢٦٤	باب
٢٦٥	

أبواب الولاء والهبة

عن رسول الله ﷺ

٢٦٧	باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق
٢٦٨	باب النهي عن بيع الولاء وهبته
	باب ما جاء في من تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه
٢٦٩	باب ما جاء في الرجل يتتفي من ولده
٢٧١	

أبواب الفتن	
باب ما جاء في طلوع الشمس	عن رسول الله ﷺ
٣٤٨ من مغربها	باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٣١٠
باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج ٣٥٠	باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال ٣١٣
باب ما جاء في المارقة ٣٥٣	باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً ٣١٥
باب ما جاء في الأثرة ٣٥٥	باب ما جاء في إشارة الرجل على أخيه بالسلاح ٣١٧
باب ما أخبر النبي أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ٣٥٦	باب النبي عن تعاطي السيف مسلولاً ٣١٨
باب ما جاء في أهل الشام ٣٥٩	باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل ٣١٩
باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ٣٦١	باب في لزوم الجماعة ٣٢٠
باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ٣٦٢	باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ٣٢٤
باب ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم ٣٦٤	باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٢٥
باب ما جاء في المهرج ٣٦٨	باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو القلب ٣٢٧
باب ما جاء في اتخاذ السيف من خشب ٣٦٩	باب منه ٣٢٨
باب ما جاء في أشراف الساعة ٣٧١	باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ٣٢٩
باب ما جاء في قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين ٣٨٠	باب سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته ٣٣٠
باب ما جاء في قتال الترك ٣٨٢	باب ما جاء في الرجل يكون في الفتنة ٣٣٤
باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده ٣٨٣	باب ما جاء في رفع الأمانة ٣٣٦
باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز ٣٨٤	باب لتركبن سنن من كان قبلكم ٣٣٩
باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون ٣٨٥	باب ما جاء في كلام الشباع ٣٤٠
باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير ٣٨٧	باب ما جاء في انشقاق القمر ٣٤١
باب ما جاء في القرن الثالث ٣٨٩	باب ما جاء في الخسف ٣٤٣
باب ما جاء في الخلفاء ٣٩١	

أبواب الرؤيا

عن رسول الله ﷺ

- باب أن رؤيا المؤمن جزء من
 ستة وأربعين جزءاً من النبوة ٤٥٢
 باب ذهب النبوة وبقيت الميشرات ٤٥٥
 باب ما جاء في قول النبي ﷺ
 من رأي في المنام فقد رأي ٤٥٧
 باب ما جاء إذا رأى في المنام
 ما يكره ما يصنع ٤٥٩
 باب ما جاء في تعبير الرؤيا ٤٦٠
 باب ٤٦٢
 باب ما جاء في الذي يكذب في
 حلمه ٤٦٢
 باب ٤٦٤
 باب ٤٦٥
 باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ
 في الميزان والدلو ٤٦٦

أبواب الشهادات

عن رسول الله ﷺ ... ٤٧٥

أبواب الزهد

عن رسول الله ﷺ

- باب ما جاء في المبادرة بالعمل ٤٨٧
 باب ما جاء في ذكر الموت ٤٨٩
 باب ٤٩٠
 باب من أحب لقاء الله أحب
 الله لقاءه ٤٩١
 باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ
 قومه ٤٩٢
 باب ما جاء في فضل البكاء من
 خشية الله تعالى ٤٩٤

- باب ما جاء في الخلافة ٣٩٥
 باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى
 أن تقوم الساعة ٣٩٨
 باب ما جاء في الأئمة المضلين ٤٠١
 باب ما جاء في المهدي ٤٠١
 باب ما جاء في نزول عيسى ابن
 مريم ٤٠٥
 باب ما جاء في الدجال ٤٠٦
 باب ما جاء من أين يخرج الدجال ٤١٠
 باب ما جاء في علامات خروج
 الدجال ٤١١
 باب ما جاء في فتنة الدجال ٤١٣
 باب ما جاء في صفة الدجال ٤٢٠
 باب ما جاء أن الدجال لا يدخل
 المدينة ٤٢٢
 باب ما جاء في قتل عيسى ابن
 مريم الدجال ٤٢٤
 باب ٤٢٥
 باب ما جاء في ذكر ابن
 صياد ٤٢٦
 باب ٤٣٢
 باب ما جاء في النهي عن سب
 الرياح ٤٣٥
 باب ٤٣٦
 باب ٤٣٨
 باب ٤٣٩
 باب ٤٣٩
 باب ٤٤١
 باب ٤٤٣
 باب ٤٤٥
 باب ٤٤٦
 باب ٤٥٠

٥١١	باب ما جاء في طول العمر للمؤمن	باب ما جاء في قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً	٤٩٥
٥١٣	باب ما جاء في أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى سبعين	باب ما جاء من تكلم بالكلمة ليضحك الناس	٤٩٧
٥١٤	باب ما جاء في تقارب الزمن وقصر الأمل	باب ما جاء في قلة الكلام	٤٩٨
٥١٥	باب ما جاء في قصر الأمل	باب ما جاء في هوان الدنيا على الله	٥٠١
٥١٨	باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال	باب ما جاء في هوان الدنيا على الله	٥٠٣
٥١٩	باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً	باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر	٥٠٦
٥٢٠	باب ما جاء قلب الشيخ شاب على حب اثنتين	باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر	٥٠٦
		باب ما جاء في هم الدنيا وحبها	٥٠٨

تَحْفَتُ الْأَخْوَانِ

بشّح

جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْعَلَاءِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكِ كَفُورِيِّ
١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ

طبعة جديدة مقارنة مع الطبعتين
الهندية والمصرية ، مع ملاحق خاص
بالأحاديث المندرجة من جامع الترمذي

الجزء السابع

تتمة أبواب الزهد - أبواب صفة القيامة - أبواب صفة الجنة - أبواب
صفة جهنم - أبواب الإيمان - أبواب العلم - أبواب الاستيذان والآداب

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
صت: ١١/٩٤٤٤ تلاكس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا

٢٤٤٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدِ اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ

(باب ما جاء في الزهادة في الدنيا)

قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (أخبرنا محمد بن المبارك) الصوري نزيل دمشق القلانسي القرشي ثقة من كبار العاشرة (أخبرنا عمرو بن واقد) الدمشقي أبو حفص مولى قریش متروك من السادسة (أخبرنا يونس بن حلبس) هو ابن ميسرة قال في التقريب يونس بن ميسرة بن حلبس بفتح المهملة والموحدة بينها لام ساكنة وآخره مهملة وزن جعفر وقد ينسب لجدّه ثقة عابد معمر من الثالثة انتهى.

قوله: (الزهادة في الدنيا) بفتح الزاي أي ترك الرغبة فيها (ليست بتحريم الحلال) كما يفعله بعض الجهلة زعماً منهم أن هذا من الكمال فيمتنع من أكل اللحم والخلواء والفواكه ولبس الثوب الجديد ومن التزوج ونحو ذلك وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وقد ثبت أنه ﷺ فعل هذه الأفعال، ولا أكمل من حالة الكمال (ولا إضاعة المال) أي بتضييعه وصرفه في غير محله بأن يرميه في بحر أو يعطيه للناس من غير تمييز بين غني وفقير (ولكن الزهادة) أي المعتبرة الكاملة (في الدنيا) أي في شأنها (أن لا تكون بما في يديك) من الأموال أو من الصنائع والأعمال (أوثق) أي أرجى منك (بما في يد الله) وفي رواية ابن ماجه أوثق منك بما

المُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أَصِبتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ» .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، أَخْبَرَنَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنِي حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ : بَيْتٍ يَسْكُنُهُ ، وَثَوْبٍ يُوَارِي عَوْرَتَهُ ، وَجِلْفٍ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ » .

في يد الله أي بخزائنه الظاهرة والباطنة، وفيه نوع من المشاكلة. والمعنى ليكن اعتيادك بوعد الله لك من إيصال الرزق إليك، ومن إنعامه عليك من حيث لا تحتسب، ومن وجه لا تكتسب، أقوى وأشد مما في يديك من الجاه والمال والعقار وأنواع الصنائع، فإن ما في يديك يمكن تلفه وفناؤه بخلاف ما في خزائنه فإنه محقق بقاءه كما قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ (وأن تكون) عطف على أن لا تكون (إذا أنت أصبت بها) بصيغة المجهول (أرغب فيها) أي في حصول المصيبة (لو أنها) أي لو فرض أن تلك المصيبة (أبقيت لك) أي منعت لأجلك وأخرت عنك فوضع أبقيت موضع لم تصب وجواب لو ما دل عليه ما قبلها. وخلصته أن تكون رغبتك في وجود المصيبة لأجل ثوابها أكثر من رغبتك في عدمها فهذان الأمران شاهدان عدلان على زهدك في الدنيا وميلك في العقبى قاله القاري. قال الطيبي لو أنها أبقيت لك حال من فاعل أرغب وجواب لو محذوف وإذا ظرف. والمعنى أن تكون في حال المصيبة وقت إصابتها أرغب من نفسك في المصيبة حال كونك غير مصاب بها، لأنك تثاب لو صولها إليك ويفوتك الثواب إذا لم تصل إليك.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه.

قوله: (أخبرنا حريث بن السائب) التميمي، وقيل الهلالي البصري المؤذن صدوق يخطيء من السابعة (سمعت الحسن) هو البصري رحمه الله (حدثني حمران) بضمومة وسكون ميم وبراء مهملة (ابن أبان) مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ثقة من الثانية.

قوله: (ليس لابن آدم حق) أي حاجة (في سوى هذه الخصال) قال الطيبي رحمه الله: موصوف سوى محذوف أي في شيء سوى هذه الخ والمراد بها ضروريات بدنه المعين

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ حُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ. وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَلَمٍ الْبَلْخِيِّ يَقُولُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: جَلَفَ الْخُبْزِ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ.

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ». قَالَ:

على دينه (بيت) بالجر ويجوز الرفع، وكذا فيما بعده من الخصال المبينة (يسكنه) أي محل يأوي إليه دفعا للحر والبرد (وثوب يوارى عورته) أي يسترها عن أعين الناس (وجلف الخبز) بكسر جيم وسكون لام ويفتح. ففي النهاية الجلف الخبز وحده لا آدم معه. وقيل الخبز الغليظ اليابس، ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز، وقال الهروي الجلف ههنا الظرف مثل الخُرج والجوالق يريد ما يترك فيه الخبز انتهى. وفي الغريبين: قال شمر عن ابن الأعرابي الجلف الظرف مثل الخرج والجوالق. قال القاضي رحمه الله: ذكر الظرف وأراد به المظروف أي كسرة خبز وشربة ماء انتهى. والمقصود غاية القناعة ونهاية الكفاية (والماء) قال القاري رحمه الله: بالجر عطفاً على الجلف أو الخبز وهو الظاهر المفهوم من كلام الشراح. وفي بعض النسخ يعني من المشكاة بالرفع بناء على أنه إحدى الخصال، قيل أراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة وسؤال عنه، وإذا اكتفى بذلك من الحلال لم يسأل عنه لأنه من الحقوق التي لا بد للنفس منها. وأما ما سواه من الحظوظ يسأل عنه ويطلب بشكره. وقال القاضي رحمه الله: أراد بالحق ما يستحقه الإنسان لافتقاره إليه وتوقف تعيشه عليه، وما هو المقصود الحقيقي من المال. وقيل أراد به ما لم يكن له تبعة حساب إذا كان مكتسباً من وجه حلال انتهى.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الحاكم في مستدركه قال المناوي إسناده

صحيح.

قوله: (عن مطرف) بن عبد الله بن الشخير العامري الجرشي البصري ثقة عابد فاضل من الثانية (عن أبيه) أي عبد الله بن الشخير بن عوف العامري صحابي من مسلمة الفتح.

قوله: (انتهى إلى النبي ﷺ) أي وصل إليه (وهو) أي النبي ﷺ (ألهاكم التكاثر) أي أشغلكم طلب كثرة المال (قال) أي النبي ﷺ (مالي مالي) أي يغتر بنسبة المال إلى نفسه

يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي ؛ وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تُمْسِكُهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كَفَافٍ وَأَبْدَأُ بِمَنْ

تارة، ويفتخر به أخرى (وهل لك من مالك) أي هل يحصل لك من المال وينفعك في المال (إلا ما تصدقت فأَمْضَيْتَ) أي فأَمْضَيْتَهُ وَأَبْقَيْتَهُ لِنَفْسِكَ يَوْمَ الْجَزَاءِ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ وقال عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له﴾ . (أو أَكَلْتَ) أي استعملت من جنس المأكولات والمشروبات ففيه تغليب أو اكتفاء (فَأَفْنَيْتَ) أي فأَعْدَمْتَهَا (أو لَبَسْتَ) من الثياب (فَأَبْلَيْتَ) أي فأَخْلَقْتَهَا .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في الزهد .

قوله: (أخبرنا عمر بن يونس) بن القاسم الحنفي أبو حفص الياحي الجرشى ثقة من التاسعة (أخبرنا عكرمة بن عمار) العجلي أبو عمار الياحي أصله من البصرة صدوق يغلط . وفي روايته عن يحيى بن كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب من الخامسة (أخبرنا شداد بن عبد الله) القرشي أبو عمار الدمشقي ثقة يرسل من الرابعة .

قوله: (إنك إن تبذل الفضل) أي إنفاق الزيادة على قدر الحاجة والكفاف فإن مصدرية مع مدخولها مبتدأ خبره (خير لك) أي في الدنيا والأخرى (وإن تمسكه) أي ذلك الفضل وتمنعه . قال النووي قوله ﷺ: «إنك إن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، هو بفتح همزة أن معناه إن بذلت الفضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر انتهى . (ولا تلام على كفاف) بالفتح وهو من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس وأغني عنهم . والمعنى لا تدم على حفظه وإمساكه أو على تحصيله وكسبه ومفهومه أنك إن حفظت أكثر من ذلك ولم تتصدق بما فضل عنك فأنت مذموم وبخيل وملوم، قاله القاري . وقال النووي: معنى لا تلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا إذا لم يتوجه في

تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

هذا حديث حسن صحيح وشدأد بن عبد الله يكنى أبا عمارة.

٢٤٤٧ - حدثنا علي بن سعيد الكندي، أخبرنا ابن المبارك، عن حيوة بن

شريح عن بكر بن عمرو عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنكم كنتم تؤكلون على الله حقَّ توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً».

الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفاهه وجب عليه إخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة انتهى. (وابداً) أي ابتدء في إعطاء الزائد على قدر الكفاف (بمن تعول) أي بمن تمونه ويلزمك نفقته. قال النووي فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم. وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية (اليد العليا) أي المنفقة (خير من اليد السفلى) أي السائلة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في الزكاة.

قوله: (حدثنا علي بن سعيد) بن مسروق الكندي الكوفي صدوق من العاشرة (عن

بكر بن عمرو) المعافري المصري إمام جامعها، صدوق عابد من السادسة (عن عبد الله بن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة مصغراً ابن أسعد السبئي بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة، الحضرمي كنيته أبو هبيرة المصري ثقة من الثالثة (عن أبي تميم الجيشاني) قال في التقريب: عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم بمهملتين أبو تميم الجيشاني بجيم وياء ساكنة بعدها معجمة مشهور بكنيته المصري ثقة مخضرم من الثالثة.

قوله: (لو أنكم كنتم تؤكلون) بحذف إحدى التاءين للتخفيف أي تعتمدون (حق

توكله) بأن تعلموا يقيناً أن لا فاعل إلا الله، وأن لا معطي ولا مانع إلا هو ثم تسعون في الطلب بوجه جميل وتوكل (لرزقتم كما ترزق الطير) بمثناة فوقية مضمومة أوله (تغدو) أي تذهب أول النهار (خماصاً) بكسر الخاء المعجمة جمع خميص أي جياًعاً (وتروح) أي ترجع آخر النهار (بطاناً) بكسر الموحدة جمع بطين، وهو عظيم البطن والمراد شباعاً، قال المناوي أي تغدو بكرة وهي جياع وتروح عشاء وهي ممتلئة الأجواف، فالكسب ليس برازق بل الرازق هو الله تعالى فأشار بذلك إلى أن التوكل ليس التبطل والتعطل، بل لا بد فيه من

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو تَيْمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ
اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ .

٢٤٤٨ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا أبو داود، أخبرنا حماد بن سلمة عن
ثابت بن أنس بن مالك قال: «كَانَ أَخْوَانِ عَلِيٍّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا
يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَعَلَّكَ تُرْزَقُ
بِهِ» .

التوصل بنوع من السبب لأن الطير ترزق بالسعي والطلب، ولهذا قال أحمد: ليس في
الحديث ما يدل على ترك الكسب بل فيه ما يدل على طلب الرزق، وإنما أراد لو توكلوا
على الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعلموا أن الخير بيده لم ينصرفوا إلا غائمين سالمين
كالطير. لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم وذلك لا ينافي التوكل انتهى. وقال الشيخ أبو
حامد: وقد يظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب والسقوط على
الأرض كالخرقة الملقاة أو كلحم على وضم، وهذا ظن الجهال، فإن ذلك حرام في الشرع،
والشرع قد أثنى على المتوكلين فكيف ينال مقام من مقامات الدين بمحذور من محظورات
الدين، بل نكشف عن الحق فيه فنقول: إنما يظهر تأثير التوكل في حركة العبد وسعيه
بعمله إلى مقاصده. وقال الإمام أبو القاسم القشيري: اعلم أن التوكل محله القلب، وأما
الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعدما يحقق العبد أن الرزق من قبل الله تعالى،
فإن تعسر شيء فبتقديره وإن تيسر شيء فبتيسيره.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه
والحاكم.

قوله: (كان أخوان) أي اثنان من الإخوان (على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمنه
(فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ) أي لطلب العلم والمعرفة (والآخر يحترف) أي يكتسب أسباب
المعيشة فكأنهما كانا يأكلان معاً (فشكا المحترف) أي في عدم مساعدة أخيه إياه في حرفته
وفي كسب آخر لمعيشته (فقال لعلك ترزق به) بصيغة المجهول أي أرجو وأخاف أنك
مرزوق ببركته لأنه مرزوق بحرفتك فلا تمن عليه بصنعتك. قال الطيبي: ومعنى لعل في
قوله «لعلك» يجوز أن يرجع إلى رسول الله ﷺ فيفيد القطع والتوبيخ كما ورد فهل ترزقون
إلا بضعفائكم وأن يرجع المخاطب ليعتبه على التفكير والتأمل فينتصف من نفسه، انتهى.

٢٤٤٩ - حدثنا عمرو بن مالك ومحمود بن خدّاش البغدادي، قالَا أخبرنا مروان بن معاوية، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمي عن أبيه وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

وحدیث انس هذا ذكره صاحب المشكاة. وقال رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح غريب انتهى. وليس قول الترمذي هذا في النسخ الحاضرة عندنا. وأخرجه أيضاً الحاكم.

قوله: (حدثنا عمرو بن مالك) الراسبي أبو عثمان البصري ضعيف من العاشرة (ومحمود بن خدّاش البغدادي) قال في التقريب محمود بن خدّاش بكسر المعجمة ثم مهملة خفيفة وآخره معجمة الطالقاني نزيل بغداد صدوق من العاشرة (حدثنا عبد الرحمن بن أبي شميلة) بمعجمة مصغراً الأنصاري المدني القبائي بضم القاف وتخفيف الموحدة ممدود، مقبول من السابعة (عن سلمة بن عبيد الله بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين. قال الحافظ في التقريب: سلمة بن عبد الله ويقال ابن عبيد الله بن محصن الأنصاري الخطمي المدني مجهول من الرابعة. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن أبيه ويقال له صحبة. وروى عنه عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات له في السنن حديث واحد: من أصبح منكم آمناً في سربه الحديث. قال وقال أحمد: لا أعرفه. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه انتهى. (عن أبيه) أي عبيد الله بن محصن قال في التقريب عبد الله بن محصن الأنصاري يقال عبيد الله بالتصغير ورجح. مختلف في صحبته له حديث انتهى. (وكانت له صحبة) قال في تهذيب التهذيب في ترجمته: قال ابن عبد البر أكثرهم يصحح صحبته. وقال أبو نعيم: أدرك النبي ﷺ ورآه. وذكره البخاري وغير واحد فيمن اسمه عبيد الله يعني مصغراً انتهى.

— قوله: (من أصبح منكم) أي أيها المؤمنون (آمناً) أي غير خائف من عدو (في سربه) المشهور كسر السين أي في نفسه، وقيل السرب الجماعة، فالمعنى في أهله وعياله، وقيل بفتح السين أي في مسلكه وطريقه، وقيل بفتحيتين أي في بيته. كذا ذكره القاري عن بعض الشراح. وقال التوربشتي رح أبى بعضهم إلا السرب بفتح السين والراء أي في بيته ولم يذكر فيه رواية. ولو سلم له قوله أن يطلق السرب على كل بيت كان قوله هذا حرياً بأن يكون أقوى الأقاويل إلا أن السرب يقال للبيت الذي هو في الأرض. وفي القاموس:

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. قَوْلُهُ
حِيَزَتْ: يَعْنِي جُمِعَتْ.

٢٤٥٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا الحميدي، أخبرنا مروان بن معاوية
نحوه.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ

٢٤٥١ - حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن
أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن

السُّرْبِ الطَّرِيقِ وبالكسر الطريق والبال والقلب والنفس والجماعة، وبالتحريك جحر
الوحش والحفير تحت الأرض انتهى. فيكون المراد من الحديث المبالغة في حصول الأمن
ولو في بيت تحت الأرض ضيق كجحر الوحش أو التشبيه به في خفائه وعدم ضياعه
(معافى) اسم مفعول من باب المفاعلة أي صحيحاً سالماً من العلل والأسقام (في جسده)
أي بدنه ظاهراً وباطناً (عنده قوت يومه) أي كفاية قوته من وجه الحلال (فكأنما حيزت)
بصيغة المجهول من الحيازة وهي الجمع والضم (له) الضمير عائد لمن رابط للجملته أي
جمعت له (الدنيا) وزاد في المشكاة بحذافيرها. قال القاري أي بتمامها والحذافير الجوانب،
وقيل الأعالي واحدها حذفار أو حذفور. والمعنى فكأنما أعطي الدنيا بأسرها انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه.

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رح (أخبرنا الحميدي) عن
عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي أبو بكر ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة
من العاشرة. قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى
غيره كذا في التقریب.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ)

قال في النهاية: الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه.

قوله: (عن يحيى بن أيوب) هو الغافقي (عن عبيد الله بن زحر) بفتح الراء وسكون
المهمله الضمري مولا هم الإفريقي صدوق يخطيء من السادسة.

أبي أمامة عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لِمُؤْمِنٍ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِّنَ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السَّرِّ وَكَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كِفَافاً فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ نَقَرَ بِإِصْبَعِيهِ فَقَالَ عَجَلْتُ مَنِيَّتَهُ قَلْتُ بَوَاكِيهِ قُلْتُ تَرَاتُّهُ». وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي

قوله: (إن أعظم أوليائي) أفعل تفضيل بني للمفعول لأن المغبوط به حاله أي أحسنهم حالاً وأفضلهم مالاً (عندي) أي في اعتقادي (لمؤمن) اللام زائدة في خبر المبتدأ للتأكيد أو هي للابتداء أو المبتدأ محذوف أي هو مؤمن (خفيف الحاذ) بتخفيف الذال المعجمة أي خفيف الحال الذي يكون قليل المال وخفيف الظهر من العيال. قال الجزري في النهاية: الحاذ والحال واحد وأصل الحاذ طريقة المتن وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس أي خفيف الظهر من العيال انتهى. ومجمل المعنى: أحق أحبائي وأنصاري عندي بأن يغبط ويتمنى حاله مؤمن بهذه الصفة (ذو حظ من الصلاة) أي ومع هذا هو صاحب لذة وراحة من المناجاة مع الله والمراقبة واستغراق في المشاهدة، ومنه قوله ﷺ: «قرة عيني في الصلاة» و«أرحنا بها يا بلال». قاله القاري (أحسن عبادة ربه) تعميم بعد تخصيص والمراد إجادتها على الإخلاص (وأطاعه في السر) أي كما أطاعه في العلانية فهو من باب الاكتفاء والتخصيص لما فيه من الاعتناء قاله القاري. وجعله الطيبي عطف تفسير على أحسن وكذا المناوي (وكان غامضاً) أي خاملاً خافياً غير مشهور (في الناس) أي فيما بينهم (لا يشار إليه بالأصابع) بيان وتقرير لمعنى الغموض (وكان رزقه كفافاً) أي بقدر الكفاية لا أزيد ولا أنقص (فصبر على ذلك) أي على الرزق الكفاف أو على الخمول والغموض، أو على ما ذكر دلالة على أن ملاك الأمر الصبر وبه يتقوى على الطاعة قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ وقال: ﴿أُولَئِكَ يَجِزُونَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ (ثم نقر بيديه) بفتح النون والقاف وبالراء. ووقع في المشكاة نقد بالدال المهملة بدل الراء، قال في المجمع: ثم نقد بيده بالدال من نقدته بإصبعي واحداً بعد واحد وهو كالنقر بالراء ويروى به أيضاً والمراد ضرب الأثمة على الأثمة أو على الأرض كالمثقل للشيء أي يقلل عمره وعدد بواكيه ومبلغ تراثه، وقيل هو فعل المتعجب من الشيء. وقيل للتنبه على أن ما بعده مما يهتم به (عجلت) بصيغة المجهول من التعجيل (منيته) أي موته قال في المجمع: أي يسلم روحه سريعاً لقلته تعلقه بالدنيا وغلبة شوقه إلى الآخرة. أو أراد أنه قليل مؤن المات كما كان قليل مؤن الحياة، أو كان قبض روحه سريعاً (قلت بواكيه) جمع

بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا. قُلْتُ: لَا يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا - أَوْ قَالَ ثَلَاثًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا - فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، فَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمَدْتُكَ».

وفي الباب عن فضالة بن عبيد.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُكْنَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَسْئُولِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَّةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَيُكْنَى أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ.

باكية أي امرأة تبكي على الميت (قل تراثه) أي ميراثه وماله المؤخر عنه مما يورث وتراث الرجل ما يخلفه بعد موته من متاع الدنيا وتأوه بدل من الواو. وحديث أبي أمامة هذا أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه.

قوله: (وهذا الإسناد) أي بالإسناد المذكور المتقدم.

قوله: (عرض عليّ ربي) أي إليّ عرضاً حسيّاً أو معنوياً وهو الأظهر. والمعنى شاورني وخيرني بين الوسع في الدنيا، واختيار البلغة لزداد العقبي من غير حساب ولا عتاب. قاله القاري (بطحاء مكة) أي أرضها ورمالها (ذهباً) أي بدل حجرها ومدرها. وأصل البطحاء مسيل الماء، وأراد هنا عرصة مكة وصحارها بإضافته بيانية. قال الطيبي: قوله بطحاء مكة تنازع فيه عرض وليجعل أي عرض عليّ بطحاء مكة ليجعلها لي ذهباً، وقال في اللمعات: وجعلها ذهباً - إما يجعل حصاه ذهباً أو ملاً مثله بالذهب. والأول أظهر وجاء في بعض الروايات: جعل جبالها ذهباً انتهى. (قلت لا) أي لا أريد ولا أختار (ولكن أشبع يوماً) أي أختار أو أريد أن أشبع وقتاً أي فأشكر (وأجوع يوماً) أي فأصبر (أو قال ثلاثاً أو نحو هذا) شك من الراوي (تضرعت إليك) بعرض الافتقار عليك (وذكرتك) أي في نفسي وبلساني (فإذا شبعت شكرتك) على إشباعك وسائر نعمائك (وحمدتك) أي بما ألهمتني من ثنائك.

قوله: (وفي الباب عن فضالة بن عبيد) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

قوله: (وعلي بن يزيد يضعف في الحديث الخ) قال في التقريب: علي بن يزيد بن

٢٤٥٢ - حدثنا العباس بن محمد الدوري، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، عن شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ قال: قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٥٣ - حدثنا عباس بن محمد الدوري، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح أبو هانيء الخولاني: أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي، أخبره عن فضالة بن عبيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «طوبى لمن هدى للإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ حَمِيدٌ بَنُ هَانِيءٍ.

أبي زياد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن ضعيف من السادسة.

قوله: (عن شرحبيل بن شريك) المعافري أبي محمد المصري ويقال شرحبيل بن عمرو بن شريك صدوق من السادسة.

قوله: (قد أفلح) أي فاز وظفر بالمقصود (من أسلم) أي انقاد لربه (ورزق) أي من الحلال (كفافاً) أي ما يكف من الحاجات ويدفع الضرورات (وقنعه الله) أي جعله قانعاً بما آتاه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

قوله: (ان أبا علي عمرو بن مالك الجنبي) بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة، الهمداني بصري ثقة من الثالثة.

قوله: (طوبى لمن هدى للإسلام) ببناء هدي للمفعول (وكان عيشه كفافاً) أي لا ينقص عن حاجته ولا يزيد على كفايته فيبسطر ويطنغى. (وقنع) كمنع أي رضي بالقسم ولم تطمح نفسه لزيادة عليه.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه ابن حبان والحاكم. قال المناوي في شرح الجامع الصغير: قال الحاكم على شرط مسلم وأقرؤه.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفَقْرِ

٢٤٥٤ - حدثنا محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان الثقفي البصري، أخبرنا روح بن أسلم، أخبرنا شداد أبو طلحة الراسبي عن أبي الوازع عن عبد الله بن مغفل قال: «قال رجل للنبي ﷺ يا رسول الله والله إنني لأحبك، فقال له انظر ما تقول، قال والله إنني لأحبك ثلاث مرات، قال: إن كنت تحبني فأعد للفقير تجفافاً، فإن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه».

(باب ما جاء في فضل الفقر)

قوله: (أخبرنا روح) بفتح راء وسكون واو وإهمال حاء (ابن أسلم) الباهلي أبو حاتم البصري ضعيف من التاسعة (أخبرنا شداد) بن سعيد (أبو طلحة الراسبي) البصري، صدوق يخطيء من الثامنة (عن أبي الوازع) اسمه جابر بن عمرو الراسبي صدوق يهيم من التاسعة.

قوله: (والله إنني لأحبك) أي حباً بليغاً وإلا فكل مؤمن يحبه (فقال له انظر ما تقول) أي رمت أمراً عظيماً وخطباً خطيراً فتفكر فيه، فإنك توقع نفسك في خطر. وأي خطر أعظم من أن يستهدفها غرضاً لسهام البلايا والمصائب، فهذا تمهيد لقوله: فأعد للفقير تجفافاً (قال والله إنني لأحبك ثلاث مرات) ظرف لقال (إن كنت تحبني) حباً بليغاً كما تزعم (فأعد) أمر مخاطب من الإعداد، أي فهىء (للفقر) أي بالصبر عليه بل بالشكر والميل إليه (تجفافاً) بكسر الفوقية وسكون الجيم: أي درعاً وحنة. ففي المغرب: هو شيء يلبس على الخيل عند الحرب كأنه درع، تفعال من جف لما فيه من الصلابة واليوسة انتهى. فتاؤه زائدة على ما صرح به في النهاية. وفي القاموس: التجفاف بالكسر آلة للحرب يلبسه الفرس والإنسان ليقية في الحرب. فمعنى الحديث: إن كنت صادقاً في الدعوى ومحققاً في المعنى فهىء آلة تنفعك حال البلوى، فإن البلاء والولاء متلازمان في الخلا والملا. ومجملة أنه تهباً للصبر خصوصاً على الفتر لتدفع به عن دينك بقوة يقينك ما ينافيه من الجزع والفرع، وقلة القناعة وعدم الرضا بالقسمة. وكني بالتجفاف عن الصبر لأنه يستر الفقر كما يستر التجفاف البدن عن الضر. قاله القاري (من السيل) أي إذا انحدر من علو (إلى منتهاه) أي مستقره في سرعة وصوله. والمعنى أنه لا بد من وصول

٢٤٥٥ - حدثنا نصر بن عليّ، أخبرنا أبي، عن شَدَّادِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو الْوَازِعِ الرَّاسِبِيُّ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ
بَصْرِيٌّ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ

٢٤٥٦ - حدثنا محمد بن موسى البصريّ، أخبرنا زياد بن عبد الله عن
الأعمش عن عطية، عن أبي سعيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ

الفقر بسرعة إليه، ومن نزول البلايا والرزايا بكثرة عليه، فإن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم
الأمثل فالأمثل، خصوصاً سيد الأنبياء، فيكون بلاؤه أشد من بلائهم، ويكون لأتباعه
نصيب على قدر ولائهم.

قوله: (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي الجهضمي، ثقة ثبت، طلب للقضاء
فامتنع من العاشرة (أخبرنا أبي) أي علي بن نصر بن علي الجهضمي البصري، ثقة من
كبار التاسعة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

(باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم)

قوله: (أخبرنا زياد بن عبد الله) بن الطفيل العامر البكائي. أبو محمد الكوفي
صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين من الثامنة ولم يثبت أن
وكيعاً كذبه. وله في البخاري موضع واحد متابعة.

قوله: (فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام) فالفقراء في
تلك المدة لهم حسن العيش في العقبى مجازة لما فاتهم من التمتع في الدنيا كما قال تعالى:
﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ أي الماضية أو الخالية عن الأكل
والمشرب صياماً أو وقت المجاعة.

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ». وفي البابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَابِدِ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمْتِنِي مِسْكِينًا وَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم في الزهد. وفيه أن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفًا. وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (أخبرنا ثابت بن محمد العابد الكوفي) أبو محمد، ويقال أبو إسماعيل صدوق زاهد، يخطيء في أحاديث من التاسعة (أخبرنا الحارث بن النعمان) بن سالم الليثي الكوفي ابن أخت سعيد بن جبير ضعيف من الخامسة.

قوله: (اللهم أحيني مسكيناً) قيل هو من المسكنة وهي الذلة والافتقار، فأراد ﷺ بذلك إظهار تواضعه، وافتقاره إلى ربه، إرشاداً لأئمة إلى استشعار التواضع، والاحتراز عن الكبر والنخوة، وأراد بذلك التنبيه على علو درجات المساكين وقربهم من الله تعالى قاله الطيبي رحمه الله (واحشرنى في زمرة المساكين) أي اجمعني في جماعتهم بمعنى اجعلني منهم لكن لم يسأل مسكنة ترجع للقللة بل للإحبات والتواضع والخشوع. قال السهروردي: لو سأل الله أن يحشر المساكين في زمرة لكان لهم الفخر العظيم والفضل العظيم، فكيف وقد سأل أن يحشر في زمرة؟ (لم يا رسول الله) أي لأي شيء دعوت هذا الدعاء واخترت الحياة والمات والبعث مع المساكين والفقراء دون أكابر الأغنياء (قال إنهم) استئناف في معنى التعليل، أي لأنهم مع قطع النظر عن بقية فضائلهم وحسن أخلاقهم وشمايلهم (بأربعين خريفًا) أي بأربعين سنة، قال الجزري في النهاية: الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء، ويريد به أربعين سنة لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، فإذا انقضى أربعون خريفًا فقد مضت أربعون سنة انتهى.

عَائِشَةُ لَا تُرَدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَجَبِي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث السابق، فإنها بظاهرها متخالفان.

قلت: أوجه التوفيق بينها أن يقال المراد بكل من العديدين إنما هو التكثير لا التحديد، فتارة عبر به وأخرى بغيره تفنناً ومألهاً واحد أو أخبر أولاً بأربعين كما أوحى إليه ثم أخبر ثانياً بخمس مائة عام زيادة من فضله على الفقراء ببركته ﷺ والتقدير بأربعين خريفاً إشارة إلى أقل المراتب وبخمس مائة عام إلى أكثرها. ويدل عليه ما رواه الطبراني عن مسلمة بن مخلد ولفظه: سبق المهاجرون الناس بأربعين خريفاً إلى الجنة ثم يكون الزمرة الثانية مائة خريف. فالمعنى أن يكون الزمرة الثالثة مائتين وهلم جرا وكأنهم محصورون في خمس زمر أو الاختلاف باختلاف مراتب أشخاص الفقراء في حال صبرهم ورضاهم وشكرهم، وهو الأظهر المطابق لما في جامع الأصول حيث قال: وجه الجمع بينها أن الأربعين أراد بها تقدم الفقير الحريص على الغني. وأراد بالخمس مائة تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب، فكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد وهذه نسبة الأربعين إلى الخمس مائة، ولا تظن أن التقدير وأمثاله يجري على لسان النبي ﷺ جزافاً، ولا باتفاق بل لسر أدركه ونسبة أحاط بها علمه، فإنه ﷺ ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى (أحبي المساكين) أي بقلبك (وقربهم) أي إلى مجلسك حال تحديتك (فإن الله يقربك يوم القيامة) أي بتقريبهم تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى. قال القاري في المرقاة: إن لم يكن دليل آخر غير هذا الحديث لكفى حجة واضحة على أن الفقير الصابر خير من الغني الشاكر. وأما حديث: الفقر فخري وبه أفتخر. فباطل لا أصل له على ما صرح به من الحفاظ العسقلاني وغيره. وأما حديث كاد الفقر أن يكون كفراً، فهو ضعيف جداً وعلى تقدير صحته فهو محمول على الفقر القلبي المؤدي إلى الجزع والفرع بحيث يفضي إلى عدم الرضاء بالقضاء، والاعتراض على تقسيم رب الأرض والسماء، ولذا قال ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس» انتهى.

قلت: قال الحافظ في التلخيص قوله يستدل على أن الفقير أحسن حالاً من المسكين بما نقل: الفقر فخري وبه أفتخر. وهذا الحديث سئل عنه الحافظ ابن تيمية فقال: إنه كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية، وجزم الصغاني بأنه موضوع انتهى.

هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٤٥٨ - حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ، أخبرنا قبيصةُ، أخبرنا سُفيانُ عنَ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عنَ أَبِي سَلَمَةَ، عنَ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ، نِصْفِ يَوْمٍ».

فإن قلت: ما وجه الجمع بين حديث أنس هذا وبين حديث عائشة الذي فيه استعاذته ﷺ من الفقر.

قلت: قال الحافظ في التلخيص: إن الذي استعاذ منه وكرهه فقر القلب، والذي اختاره وارتضاه طرح المال. وقال ابن عبد البر: الذي استعاذ منه هو الذي لا يدرك معه القوت والكفاف، ولا يستقر معه في النفس غنى، لأن الغنى عنده ﷺ غنى النفس وقد قال تعالى: ﴿ووجدك عائلاً فأغنى﴾ ولم يكن غناه أكثر من ادخاره قوت سنة لنفسه وعياله. وكان الغنى عمله في قلبه ثقة بربه، وكان يستعيز من فقر منس وغنى مطغ، وفيه دليل على أن الغنى والفقر طرفين مذمومين، وبهذا تجتمع الأخبار في هذا المعنى انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان. وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث رواه الترمذي واستغربه، وإسناده ضعيف. وقال وفي الباب عن أبي سعيد رواه ابن ماجه وفي إسناده ضعف أيضاً، وله طريق أخرى في المستدرک من حديث عطاء عنه وطوله البيهقي ورواه البيهقي من حديث عبادة بن الصامت.

(تنبيه) أسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات وكأنه أقدم عليه لما رآه مباحناً للحال التي مات عليها النبي ﷺ لأنه كان مكفياً. قال البيهقي: ووجه عندي أنه لم يسأل المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع انتهى.

قوله: (بخمسمائة عام نصف يوم) بالجر على أنه بدل، أو عطف بيان عن خمسمائة عام، فإن اليوم الأخرى مقدار طوله ألف سنة من سني الدنيا، لقوله تعالى: ﴿وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون﴾ فنصفه خمسمائة. وأما قوله تعالى: ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ فمخصوص من عموم ما سبق أو محمول على تطويل ذلك اليوم على

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٥٩ - حدثنا العباس بن محمد الدوري، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٦٠ - حدثنا أبو كريب، أخبرنا المحاربي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِهِ

٢٤٦١ - حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا عباد بن عباد المهلب، عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ: «مَا أَشْبِعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بَكَيتُ. قَالَ قُلْتُ لِمَ؟ قَالَتْ أَذْكَرُ الْحَالَ الَّتِي

الكفار كما يطوى حتى يصير كساعة بالنسبة إلى الأبرار كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نَقَرُ فِي النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري بعد ذكر هذا الحديث رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه. وقال الترمذي حديث حسن صحيح. قال ورواته محتج بهم في الصحيح انتهى.

قوله: (عن عمرو بن جابر الحضرمي) أبي زرعة المصري، ضعيف شيعي، من الرابعة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والتحسين للشواهد.

قوله: (وهو خمسمائة عام) فإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم هذا الحديث أنفاً من وجه آخر.

(باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله)

قوله: (ما أشبع من طعام) بصيغة المتكلم المعلوم (فأشاء أن أبكي) أي أريد البكاء

فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّنْيَا؛ وَاللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ شَعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعِينَ حَتَّى قُبِضَ» .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثًا تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

والفاء للتعقيب فإن البكاء لازم للشبع الذي يعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة للشبع؛ ولذا قالت فأشاء ولم تقتصر على ما أشبع من طعام إلا بكيته . وقيل إنها للسببية (والله ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم) وفي رواية لمسلم: ما شبع رسول الله ﷺ من خبز وزيت في يوم واحد مرتين .

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

قوله: (ما شبع رسول الله ﷺ) وفي رواية الشيخين: ما شبع آل محمد (من خبز شعير) فمن البر بالأولى (حتى) أي استمر عدم الشبع على الوجه المذكور حتى (قبض) ﷺ . قال القاري: وفيه رد على من قال صار ﷺ في آخر عمره غنياً، نعم وقع مال كثير في يده لكنه ما أمسكه بل صرفه في مرضاة ربه، وكان دائماً غني القلب بغنى الرب انتهى .

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله: (ثلاثاً) أي ثلاثة أيام بلياليها (تباعاً) بكسر فوقية وخفة موحدة أي متوالية . قال الحافظ: والذي يظهر أن سبب عدم شبعهم غالباً كان بسبب قلة الشيء عندهم على أنهم كانوا قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم انتهى .

٢٤٦٤ - حدثنا العباس بن محمد الدوري، أخبرنا يحيى بن أبي بكير، أخبرنا حريز بن عثمان عن سليم بن عامر، قال: «سمعت أبا أمامة يقول ما كان يفضل عن أهل بيت رسول الله ﷺ خبز الشعير». هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٢٤٦٥ - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، أخبرنا ثابت بن يزيد عن بلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاوياً وأهله لا يجدون عشاء، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير». هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.
قوله: (أخبرنا يحيى بن أبي بكير) اسمه نسر الكرمانى، كوفي الأصل، نزل ببغداد، ثقة من التاسعة (أخبرنا حريز) بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي (بن عثمان) الرحي الحمصي، ثقة ثبت، رمي بالنصب من الخامسة (عن سليم بن عامر) هو الكلاعي الخبائري الحمصي.

قوله: (ما كان يفضل) قال في القاموس: الفضل ضد النقص، وقد فضل كنصر وعلم، وأما فضل كعلم يفضل كينصر فمركبة منها انتهى. والمعنى: لم يتيسر لهم من دقيق الشعير ما إذا خبزوه يفضل عنهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أيضاً في السائل.

قوله: (أخبرنا ثابت بن يزيد) الأحول أبو زيد البصري وثقه ابن معين وأبو حاتم (عن هلال بن خباب) بمعجمة وموحدتين العبدى مولا هم أبو العلاء البصري نزيل المدائن، صدوق تغير بآخره من الخامسة.

قوله: (بيت الليالي المتتابعة طاوياً) أي جائعاً. قال في النهاية: طوى من الجوع يطوى فهو طاو أي خالي البطن جائع لم يأكل انتهى (لا يجدون عشاء) بالفتح الطعام الذي يؤكل عند العشاء بالكسر وهو أول الظلام أو من المغرب إلى العتمة، أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر (وكان أكثر خبزهم) أي خبز النبي ﷺ وأهله (خبز الشعير) فكانوا يأكلونه من غير نخيل.

٢٤٦٦ - حدثنا أبو عمّار، أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن القعقاع أبي زُرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً».

هذا حديث حسن صحيح.

٢٤٦٧ - حدثنا قتيبة، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ لا يدخر شيئاً لغد».

هذا حديث غريب. وقد روى هذا غير جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ مُرسلاً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

قوله: (اللهم اجعل رزق آل محمد) أي أهل بيته (قوتاً) أي بقدر ما يمسك الرمح من المطعم كذا في النهاية. وقال القرطبي: أي اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة، ولا يكون فيه فضول يبعث على الترفه والتبسط في الدنيا. قال ومعنى الحديث أنه طلب الكفاف، فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من حالات الغنى والفقر جميعاً انتهى. وقال ابن بطال: فيه دليل على فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعيم الآخرة، وإيثاراً لما يبقى على ما يفنى، فينبغي أن تقتدي به أمته في ذلك انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه.

قوله: (كان النبي ﷺ لا يدخر شيئاً) لساحة نفسه ومزيد ثقته بربه (لغد) أي ملكاً بل تمليكاً، فلا ينافي أنه ادخر قوت سنة لعياله، فإنه كان خازناً قاسماً، فلما وقع المال بيده قسم لهم كما قسم لغيرهم فإن لهم حقاً في الفيء. وقال ابن دقيق العيد: يحمل حديث لا يدخر شيئاً لغد، على الادخار لنفسه، وحديث: ويحبس لأهله قوت سنتهم على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) قال المناوي في شرح الجامع الصغير: إسناده جيد.

قوله: (وقد روى هذا غير جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ). وفي بعض

النسخ: وقد روي هذا عن جعفر بن سليمان الخ بلفظ عن مكان غير.

٢٤٦٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مَرْقَقًا حَتَّى مَاتَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

٢٤٦٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ يَعْنِي الْحُوَارَى؟ فَقَالَ سَهْلٌ:

قوله: (أخبرنا أبو معمر عبد الله بن عمرو) قال في التقريب: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة التميمي أبو معمر المقعد المنقري، ثقة ثبت، رمي بالقدر من العاشرة انتهى.

قوله: (ما أكل رسول الله ﷺ) أي طعاماً (على خوان) قال في المجمع: الخوان بضم خاء وكسرهما المائدة المُعدَّة، ويقال الإخوان وجمعه أخونة وخُونٌ وهو معرب، والأكل عليه من دأب المترفين لثلا يفتقر إلى التطاطؤ والانحناء انتهى. وقد تقدم تفسير الخوان مفصلاً في باب على ما كان يأكل النبي ﷺ من أبواب الأطعمة (ولا أكل خبزاً مرققاً). قال عياض: قوله مرققاً أي مليناً محسناً كخبز الحورى وشبهه، والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل. وقد يكون المرقق الرقيق الموسع انتهى. قال الحافظ: وهذا هو المتعارف. وبه جزم ابن الأثير قال: الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل وهو الرغيف الواسع الرقيق. وأغرب ابن التين فقال: هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره. وقال ابن الجوزي: هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري.

قوله: (أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي) أبو علي البصري، صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه من التاسعة (أخبرنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر صدوق يخطيء من السابعة.

قوله: (أخبرنا أبو حازم عن سهل بن سعد أنه قيل له: أكل رسول الله ﷺ النقي) وفي رواية البخاري عن أبي حازم قال: سألت سهل بن سعد فقلت: هل أكل رسول

ما رأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّبِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ. قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: «كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نُثْرِيهِ فَنَعْجِنُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رواه مالك بن أنس عن أبي حازم.

الله ﷺ الخ؟ والنقي: بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء (يعني الخواري) بضم الخاء وتشديد الواو وفتح الراء وهو الذي نخل مرة بعد مرة حتى يصير نظيفاً أبيض (ما رأى رسول الله ﷺ النبي حتى لقي الله) أي ما رآه فضلاً عن أكله، ففيه مبالغة لا تخفى. وفي رواية للبخاري: ما رأى رسول الله ﷺ النبي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قال الحافظ: أظن أن سهلاً احترز عما قبل البعثة لكونه ﷺ كان سافر في تلك المدة إلى الشام تاجراً، وكانت الشام إذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة، ووصل إلى تبوك وهي من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها انتهى. (هل كانت لكم مناخل) جمع منخل، بضم الميم وسكون النون وضم الخاء ويفتح، وهو الغربال (قال ما كانت لنا مناخل) وفي رواية للبخاري: قال ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله (قيل كيف كنتم تصنعون بالشعير) وفي رواية للبخاري: قلت كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول (قال كنا ننفخه) بضم الفاء أي نظيره بعد الطحن إلى الهواء بأيدينا أو بأفواهنا (فيطير منه ما طار) أي يذهب منه ما ذهب من النخالة وما فيه خفة (ثم نثريه) بمثلثة وراء ثقيله: أي نبله بالماء من ثرى التراب تثرية أي رش عليه (فنعجنه). قال في القاموس: عجنه يَعْجِنُهُ وَيَعْجِنُهُ فهو معجون وعجين، اعتمد عليه بجمع كفه يغمزه كاعتجنه انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

(تنبيه) قال الطبري: استشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعاً مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه، وأنه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطع من الغنم، وغير ذلك مع من كان معه من أصحاب الأموال كأبي بكر

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٧٠ - حدثنا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ بَيَانَ

وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم، مع بذهم أنفسهم وأمواهم بين يديه. وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه، وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بألف بعير إلى غير ذلك.

والجواب: أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة، لا لعوز وضيق، بل تارة للإيثار وتارة لكراهة الشبع، ولكثرة الأكل. ذكره الحافظ في الفتح ثم قال وما نفاه مطلقاً فيه نظر لما تقدم من الأحاديث آنفاً وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة: من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم، فلما افتتحت قريظة أصبنا شيئاً من التمر والودك. وتقدم في غزوة خيبر من رواية عكرمة عن عائشة لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر. وتقدم في كتاب الأطعمة حديث منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة: توفي رسول الله ﷺ حين شبعنا من التمر. وفي حديث ابن عمر: لما فتحت خيبر شبعنا من التمر. والحق أن الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك فواساهم الأنصار بالمنازل والمناخ. فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم كما تقدم ذلك واضحاً في كتاب الهبة. وقريب من ذلك قوله ﷺ: لقد أخفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أوديت في الله وما يؤذي أحد، ولقد أتت علي ثلاثون من يوم وليلة وما لي ولبلال طعام يأكله أحد إلا شيء يواريه إبط بلال. أخرجه الترمذي وصححه. وكذا أخرجه ابن حبان بمعناه. نعم كان ﷺ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له، كما أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة: عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً فقلت لا يا رب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك، وإذا شبعت شكرتك انتهى.

(باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ)

قوله: (حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد) الهمداني الكوفي نزيل بغداد متروك من صغار العاشرة (أخبرنا أبي) أي إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني أبو عمرو الكوفي نزيل بغداد، صدوق يخطيء من الثامنة (عن بيان) هو ابن بشر (عن قيس) هو ابن أبي حازم.

عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : « إِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْرُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةَ ، حَتَّى إِنْ أَحَدْنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي فِي الدِّينِ ، لَقَدْ خَبْتُ إِذَنْ وَضَلَّ عَمَلِي » .

قوله : (إني لأول رجل أهراق دمًا) أي أراقه . قال في المجمع أبدل الهمزة من الهاء ثم جمع بينهما (وإني لأول رجل رمى بسهم في سبيل الله) قال الحافظ : وفي رواية ابن سعد في الطبقات من وجه آخر عن سعد أن ذلك كان في السرية التي خرج فيها مع عبيدة بن الحارث في ستين ركباً وهي أول السرايا بعد الهجرة (أغزو في العصابة) بكسر العين : هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها (ما نأكل إلا ورق الشجر والحبله) بضم المهملة والموحدة ويسكون الموحدة أيضاً . قال في النهاية : الحبله ثمر السمري يشبه اللوبيا ، وقيل هو ثمر العضاء (حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير) أراد أن نجوهم يخرج بعراً لبيسه من أكلهم ورق الشجر وعدم الغذاء المألوف (وأصبحت بنو أسد) أي ابن خزيمه بن مدركة بن الياص بن مضر . قال الحافظ : وبنو أسد كانوا فيمن ارتد بعد النبي ﷺ وتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد أبي بكر وكسرهم ورجع بقيتهم إلى الإسلام وتاب طليحة وحسن إسلامه وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك ثم كانوا ممن شكوا سعد بن أبي وقاص وهو أمير الكوفة إلى عمر حتى عزله . وقالوا في جملة ما شكوه إنه لا يحسن الصلاة انتهى . (يعزرونني في الدين) وفي رواية البخاري : تعزرنني على الإسلام . قال الحافظ : أي تؤدبني والمعنى تعلمني الصلاة أو تعيرني بأني لا أحسنها . قال أبو عبيد الهروي أي توقفي ، والتعزير التوقيف على الأحكام والفرائض . وقال الطبري : معناه تقومني وتعلمني ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتأديب . والمعنى أن سعداً أنكر أهلية بني أسد ، لتعليمه الأحكام مع سابقته وقدم صحبته . وقال الحربي : معنى تعزرنني وتعتبني . وقيل توبخني على التقصير (لقد خبت إذن) من الخيبة أي مع سابقتي في الإسلام إذا لم أحسن الصلاة وأفتقر إلى تعليمهم كنت خاسراً (وضل عملي) أي فيما مضى من صلاتي معه ﷺ . قال ابن الجوزي : إن قيل كيف ساغ لسعد أن يمدح نفسه ، ومن شأن المؤمن ترك ذلك لثبوت النبي عنه؟ فالجواب أن ذلك ساغ له لما عيره الجهال بأنه لا يحسن الصلاة فاضطر إلى ذكر فضله ،

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَّانٍ .

٢٤٧١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْحُبْلَةَ وَهَذَا السَّمْرُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعْزَّرُنِي فِي الدِّينِ لَقَدْ خَبْتُ إِذْنًا وَضَلَّ عَمَلِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ .

٢٤٧٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

والمدحة إذا خلت من البغي والاستطالة وكان مقصود قائلها إظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره، كما لو قال القائل: إني لحافظ لكتاب الله عالم بتفسيره وبالفقه في الدين، قاصداً إظهار الشكر أو تعريف ما عنده ليستفاد ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله ولهذا قال يوسف عليه السلام: إني حفيظ عليم. وقال علي: سلوني عن كتاب الله. وقال ابن مسعود: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني لأتيته. وساق في ذلك أخباراً وآثاراً عن الصحابة والتابعين تؤيد ذلك.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه البخاري في المناقب، وفي الأطلعة وفي الرقاق، ومسلم في الزهد، والنسائي في المناقب وفي الرقائق وابن ماجه في الفضائل. اعلم أن الترمذي قد صحح هذا الحديث وفي سننه عمر بن إسحاق بن مجالد وهو متروك فالظاهر أن تصحيحه له لمحيثه من طرق أخرى صحيحة، ويحتمل أن يكون هو عنده صالحاً للاحتجاج والله تعالى أعلم.

قوله: (وما لنا طعام إلا الحبله وهذا السم) بفتح المهملة وضم الميم. قال في النهاية: هو ضرب من شجر الطلح الواحدة سَمْرَةٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه آنفاً.

قوله: (وفي الباب عن عتبة بن غزوان) أخرجه مسلم وابن ماجه.

سِيرِينَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كِتَانٍ فَمَخَطَ فِي أَحَدِهِمَا ثُمَّ قَالَ بَخُ بَخُ يَتَمَخَطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكِتَانِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخْرُ فِيمَا بَيْنَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الْجُوعِ مَغْشِيًّا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَيَّ عُنُقِي يُرَى أَنَّ بِي الْجُنُونَ وَمَا بِي جُنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٤٧٣ - حدثنا العباس بن محمد، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ، أخبرنا حيوة بن شريح، حدثني أبو هانئ الخولاني أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي، أخبره عن فضالة بن عبيد «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بالناس يخر رجلاً من قامتهم في الصلاة من الخصاصة وهم أصحاب الصفة حتى تقول الأعراب هؤلاء مجانين أو مجانون فإذا صلى رسول الله ﷺ انصرف إليهم، فقال لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا فاقةً وحاجةً». قَالَ فَضَالَةُ: إنكم يومئذ مع رسول الله ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وعليه ثوبان ممشقان) أي مصبوغان بالمشق وهو بكسر الميم المغرة (من كتان) بفتح الكاف وتشديد الفوقية. قال في القاموس: الكتان معروف ثيابه معتدلة في الحر والبرد واليبوسة ولا يلزق بالبدن ويقل قمله انتهى. (فمخط في أحدها) أي انتثر فيه (ثم قال بَخُ بَخُ) كلمة تقال عند الرضاء والإعجاب بالشيء أو الفخر والمدح (وإني لأخر) أي لأسقط (يرى) بضم الياء أي يظن.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري.

قوله: (يخر رجال من قامتهم في الصلاة) أي قيامهم فيها قال في القاموس: قام قَوْمًا وَقَوْمَةً وقياماً وقامة انتصب (من الخصاصة) بالفتح، أي الجوع والضعف، وأصلها الفقر والحاجة (وهم أصحاب الصفة) بضم الصاد وتشديد الفاء هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء وكانوا سبعين ويقلون حيناً ويكثرون حيناً يسكنون صفة المسجد لا مسكن لهم ولا مال ولا ولد، وكانوا متوكلين ينتظرون من يتصدق عليهم بشيء يأكلونه ويلبسونه. (هؤلاء مجانين أو مجانون) الشك من الراوي، والأول جمع تكسير لمجنون، والثاني شاذ كقراءة تتلو الشياطين، كذا في المجمع.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في صحيحه.

٢٤٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟ قَالَ الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَتْ انْطَلِقْ يَسْتَعِدِّبْ لَنَا الْمَاءَ، وَلَمْ

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا آدم بن أبي إياس) عبد الرحمن العسقلاني أصله خراساني، يكنى أبا الحسن، نشأ ببغداد، ثقة عابد من التاسعة.

قوله: (خرجت ألقى رسول الله ﷺ وأنظر في وجهه والتسليم عليه) بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أي أسلم التسليم أو أريه التسليم (فلم يلبث أن جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر؟ قال الجوع يا رسول الله) وفي رواية مسلم: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟ قالوا الجوع يا رسول الله (قال) أي رسول الله (وأنا قد وجدت بعض ذلك) أي الجوع وفي رواية مسلم: وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما. قال النووي: فيه ما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات، قال: وفيه جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضاء بل للتسلية والتصبير، كفعله ﷺ ههنا، ولالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم إنما يذم ما كان تشكياً وتسخطاً وتجزعاً (فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم) اسمه مالك (بن التيهان) بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرهما وفي رواية مسلم: قوموا؛ فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار. قال النووي: فيه جواز الإدلال على صاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة إلى بيته وفيه منقبة له إذ جعله النبي ﷺ، أهلاً لذلك، وكفى له شرفاً بذلك (وكان رجلاً كثير النخل والشاء) أي الغنم وهي جمع شاة، وأصلها شاهة والنسبة، شاهي وشاوي وتصغيرها شوية وشوية (فقالوا لامراته أين صاحبك) وفي رواية مسلم: فلما رأته المرأت قالت مرحباً وأهلاً

يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعِبُهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَرِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَقْدِيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بَسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنُو فَوَضَعَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَلَا تَنْقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا أَوْ قَالَ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطْبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ. فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ

فقال لها رسول الله ﷺ أين فلان؟ قال النووي: وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلووة المحرمة (يستعذب لنا الماء) أي يأتينا بماء عذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه (يزعبها) قال في القاموس من زعب القربة كمنع احتمالها ممتلئة. وقال في النهاية: أي يتدافع بها ويحملها لثقلها وقيل زعب بحمله إذا استقام انتهى. (يلترم النبي ﷺ) أي يضمه إلى نفسه ويعانقه (ثم انطلق بهم إلى حديقته) في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر البستان من النخل والشجر أو كل ما أحاط به البناء أو القطعة من النخل (فجاء بقنو) بالكسر. قال في النهاية: القنو العذق بما فيه من الرطب وفي رواية مسلم: فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب قال النووي: العذق هنا بكسر العين وهي الكباسة وهي الغض من النخل قال وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما، وفيه استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر وإكرامه بعده بطعام يصنعه له وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح أغناماً لكان مسروراً بذلك مغبوطاً به انتهى. (أفلا تنقيت لنا من رطبه) قال في القاموس: أنقاه وتنقاه وانتقاه اختاره. وقال في الصراح انتقاه بركزيدين وتنقى كذلك (إني أردت أن تختاروا أو قال تخيروا) شك من الراوي (من رطبه وبسره) بضم الموحدة وهو التمر قبل إرطابه. قال في المجمع المرتبة لثمرة النخل أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب انتهى. (هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة) وفي رواية مسلم: فلما أن شعبوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم.

طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ. فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدِيًّا فَأَتَاهُم بِهَا فَأَكَلُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟ قَالَ لَا. قَالَ فَإِذَا أَتَانَا سَبِيٌّ فَأْتِنَا. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَلِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرْمُنْهُمَا. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصَ بِهِ مَعْرُوفًا. فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ مَا أَنْتَ بِيَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعَقِّقَهُ، قَالَ هُوَ عَتِيقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ؛

قال الطيبي قوله أخرجكم الخ جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم يعني حيث كنتم محتاجين إلى الطعام مضطرين إليه فنلتهم غاية مطلوبكم من الشبع والري يجب أن تسألوا ويقال لكم هل أديتم شكرها أم لا. وقال النووي: فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه لأنه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة انتهى. (لا تذبحن ذات در) أي لبن، وفي رواية مسلم: إياك والحلوب (فذبح لهم عناقاً أو جدياً) شك من الراوي. قال في القاموس: العناق كسحاب الأنثى من أولاد المعز، والجددي من أولاد المعز ذكرها (فإذا أتانا سبي) أي أسارى (فأتنا) أي جيء (برأسين) أي من العبيد (اختر منهما) أي واحداً منها أو بعضهما (اختر لي) أي أنت أولى بالاختيار (فقال النبي ﷺ) توطئة وتمهيداً (إن المستشار) من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة (مؤتمن) اسم مفعول من الأمن أو الأمانة ومعناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشار بكتمان مصلحته (خذ هذا) أي مشاراً إلى أحدهما (فإني رأيته يصلي) فيه أنه يستدل على خيرية الرجل بما يظهر عليه من آثار الصلاح لا سيما الصلاة فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر (واستوص به معروفاً) قال القاري أي استيضاء معروف قيل معناه لا تأمره إلا بالمعروف والنصح، وقيل وَصَّ في حقه بمعروف كذا ذكره زين العرب. وقال الطيبي أي اقبل وصيتي في حقه وأحسن ملكته بالمعروف (إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة) وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة. قال الحافظ في الفتح في رواية صفوان بن سليم: ما

بِطَانَةِ تَأْمَرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةِ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وَقِيَ». .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

بعث الله من نبي ولا بعده من خليفة والرواية التي في الباب تفسر المراد بهذا وأن المراد يبعث الخليفة استخلافه ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية بن سلام: ما من وال؛ وهو أعم انتهى. (إلا وله بطانتان) البطانة بالكسر صاحب الوليعة وهو الذي يعرفه الرجل أسرارته ثقة به، شبهه ببطانة الثوب (بطانة تأمره بالمعروف) أي ما عرفه الشرع وحكم بحسنه (وتنهاه عن المنكر) أي ما أنكره الشرع ونهى عن فعله (وبطانة لا تألوه خبالاً) أي لا تقصر في إفساد أمره وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ وفي حديث أبي سعيد: وبطانة تأمره بالشر. قال الحافظ وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبي، لأنه وإن جاز عقلاً أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر لكنه لا يتصور منه أن يصغي إليه ولا يعمل بقوله لوجود العصمة، وأجيب بأن في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي ﷺ من ذلك بقوله: فالمعصوم من عصم الله تعالى، فلا يلزم من وجود من يشير على النبي ﷺ بالشر أن يقبل منه، وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي الملك والشيطان وإليه الإشارة بقوله ﷺ: ولكن الله أعانني عليه فأسلم قال: وفي معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعاً: من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه. قال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين الوزيرين، ويحتمل أن يكون الملك والشيطان. وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين، النفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة المحرضة على الخير، إذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية انتهى. قال الحافظ: والحمل على الجميع أولى إلا أنه جائز أن لا يكون لبعضهم إلا البعض. وقال المحب الطبري: البطانة الأولياء والأصفياء وهو مصدر وضع موضع الاسم يصدق على الواحد والاثنين والجمع مذكراً ومؤنثاً انتهى. (ومن يوق بطانة السوء) بأن يعصمه الله منها (فقد وقى) الشر كله. وفي حديث أبي سعيد فالمعصوم من عصم الله. قال الحافظ: والمراد به إثبات الأمور كلها لله تعالى فهو الذي يعصم من شاء منهم فالمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا إن كان الله عصمه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم دون قوله: فقال

٢٤٧٥ - حدثنا صالح بن عبد الله أخبرنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «أن رسول الله ﷺ خرج يوماً وأبو بكر وعمر فذكر نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن أبي هريرة وحديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول وشيبان ثقة عندهم صاحب كتاب.

٢٤٧٦ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد، أخبرنا سيار عن سهل بن أسلم، عن يزيد بن أبي منصور، عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر، فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين.

النبي ﷺ: هل لك خادم؟ قال لا الخ. وأما قوله ﷺ: المستشار مؤتمن. فقد أخرجه الأربعة عن أبي هريرة والترمذي عن أم سلمة وابن ماجه عن أبي مسعود. وأما قوله ﷺ: إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة الخ فأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والنسائي، وأخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري.

قوله: (أخبرنا سيار) بتحتانية مثقلة ابن حاتم العنزي أبو سلمة البصري صدوق له أوهام من كبار التاسعة (عن سهل بن أسلم) العدوي مولاهم البصري صدوق من الثامنة (عن يزيد بن أبي منصور) الأزدي أبي روح البصري لا بأس به من الخامسة وهم من ذكره في الصحابة.

قوله: (ورفعنا عن بطوننا) أي كشفنا ثيابنا عنها كشفاً صادراً (عن حجر حجر) أي لكل منا حجر واحد ورفع عنه، فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك. قال الطيبي عن الأولى: متعلقة برفعنا على تضمين الكشف، والثانية صفة مصدر محذوف أي كشفنا عن بطوننا كشفاً صادراً عن حجر. ويجوز أن يحمل التنكير في حجر على نوع أي عن حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلاً وعادة من اشتد جوعه وخص بطنه أن يشد على بطنه حجراً ليتقوم به صلبه انتهى. (فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين) قال الحافظ في الفتح: وفائدة ربط الحجر على البطن أنها تضم من الجوع فيخشى على انحناء الصلب بواسطة ذلك فإذا وضع فوقها الحجر وشد عليها العصابة استقام الظهر. وقال الكرماني: لعله لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر، لأنها حجارة رفاق قدر البطن تشد الأمعاء فلا يتحلل شيء مما في البطن فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : «الْأَسْتَمُ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمَلَأُ بِهِ بَطْنَهُ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ . وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ .

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الترمذي في شائله أيضاً وقال: معنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي به من الجوع.

قوله: (يقول أستم) الخطاب للصحابة بعده ﷺ أو للتابعين (في طعام وشراب ما شئتم) قال الطيبي: صفة مصدر محذوف أي لستم منغمسين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والإفراط فيه، ف«ما» موصولة ويجوز أن تكون مصدرية والكلام فيه تعبير وتوبيخ ولذلك أتبعه بقوله: (لقد رأيت نبيكم) وأضافه إليهم للإلزام حين لم يقتدوا به عليه السلام في الإعراض عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل لمشتهياتها من مأكولاتها ومشروباتها ثم رأيت إن كان بمعنى النظر فقوله: (وما يجد من الدقل) حال وإن كان بمعنى العلم فهو مفعول ثانٍ وأدخل الواو تشبيهاً له بخبر كان وأخواتها على مذهب الأخفش والكوفيين كذا حققه الطيبي. قال القاري: والأول هو المعول والدقل بفتح الحين التمر الرديء ويابس وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون مثوراً على ما في النهاية ثم قوله: (ما يملأ به بطنه) مفعول يجد وما موصولة أو موصوفة، ومن الدقل بيان لما قدم عليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في الزهد.

قوله: (وروى شعبة هذا الحديث عن سمالك عن النعمان بن بشير عن عمر) وصله مسلم فقال: حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى، قالوا حدثنا

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

٢٤٧٩ - حدثنا أحمد بن بديل بن قريش اليامي الكوفي، أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان يخطب قال: ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا فقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوي ما يجد دقلاً يملأ به بطنه.

(باب ما جاء أن الغنى غنى النفس)

قوله: (حدثنا أحمد بن بديل بن قريش اليامي) بالتحتمانية أبو جعفر قاضي الكوفة، صدوق له أوهام من العاشرة (عن أبي حصين) هو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي (عن أبي صالح) هو السمان.

قوله: (ليس الغنى) بكسر أوله مقصور أي الحقيقي المعتبر النافع (عن كثرة العرض) بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة. قال الحافظ: أما عن فهي سببية وأما العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا، ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه. وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار، وما لا يدخله كيل ولا وزن. وقال ابن فارس: العرض بالسكون كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض. وأما بالفتح فما يصيبه الإنسان من حظه في الدنيا قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ وقال: ﴿وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلَهُ يَأْخُذُوهُ﴾، (ولكن الغنى غنى النفس) وقال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير لشدة حرصه وإنما حقيقة الغنى غنى النفس وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا ألح في الطلب فكأنه غني. وقال القرطبي: معنى الحديث ان الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس، وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفت على المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الخطوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه، فإنه يورطه في ردائل الأمور وخسائس الأفعال

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْمَالِ بِحَقِّهِ

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ،

لدناءة همته وبخله ويكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل. والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قانعاً بما رزقه لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال بل يرضى بما قسم الله له، فكأنه واجد أبداً. والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطي بل هو أبداً في طلب الازدياد من أي وجه أمكنه. ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف فكأنه فقير من المال لأنه لم يستغن بما أعطي فكأنه ليس بغني. ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره، علماً بأن الذي عند الله خير وأبقى، فهو معرض عن الحرص والطلب. وما أحسن قول القائل:

غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة فإن زاد شيئاً عاد ذاك الغنى فقراً
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه.

(باب ما جاء في أخذ المال بحقه)

قوله: (سمعت خولة بنت قيس) بن فهرين قيس بن ثعلبة الأنصارية صحابية لها حديث كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمتها: روت عن النبي ﷺ أن الدنيا خضرة حلوة الحديث. وعنها أبو الوليد سنوطا وغيره. قال عبيد: دخلت على أم محمد وكانت عند حمزة، وتزوجها بعده رجل من الأنصار انتهى.

قوله: (خضرة) بفتح فكسر (حلوة) بضم الحاء وسكون اللام قال الحافظ في الفتح: معناه أن صورة الدنيا حسنة مونقة، والعرب تسمي كل شيء مشرق ناضر أخضر. وقال ابن الأنباري قوله: المال خضرة حلوة، ليس هو صفة المال إنما هو للتشبيه

وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْوَلِيدِ اسْمُهُ عُبَيْدٌ سَنُطًا.

كانه قال المال كالبقلة الخضراء الحلوة، والتاء في قوله خضرة وحلوة باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا أو على معنى فائدة المال أي أن الحياة به أو العيشة أو أن المراد بالمال هنا الدنيا لأنه من زينتها قال الله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ وقد وقع في حديث أبي سعيد أيضاً المخرج في السنن: الدنيا خضرة حلوة. فيتوافق الحديثان. ويحتمل أن تكون التاء فيها للمبالغة (من أصابه بحقه) أي بقدر حاجته من الحلال (ورب متخوض) أي متسارع ومتصرف، قال في المجمع: أصل الخوض المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه أي رب متصرف في مال الله بما لا يرضاه الله أي يتصرفون في بيت المال ويستبدون بمال المسلمين بغير قسمة، وقيل هو التخليط في تحصيله من غير وجه كيف أمكن انتهى (فيما شاءت نفسه) أي فيما أحبته والتذت به (ليس له) أي جزاء (يوم القيامة إلا النار) أي دخول جهنم وهو حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشعراً بالعلية وهذا حث على الاستغناء عن الناس وذم السؤال بلا ضرورة. قال الغزالي رحمه الله: مثل المال مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسم نافع فإن أصابها العارف الذي يحترز عن شرها ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة، وإن أصابها الغبي فقد لقي البلاء المهلك انتهى. وتوضيحه ما قاله عارف: إن الدنيا كالحية فكل من يجوز له أخذها، وإلا فلا، فليل وما رقيتها؟ فقال أن يعرف من أين يأخذها وفي أين يصرفها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

قوله: (وأبو الوليد اسمه عبيد سنطاً) وفي بعض النسخ سنوطاً. قال في القاموس: وسنوطى كهيولى لقب عبيد المحدث أو اسم والده، انتهى. وقال في التقريب: عبيد سنوطاً بفتح المهملة وضم النون، ويقال ابن سنوطاً أبو الوليد المدني وثقه العجلي من الثالثة انتهى.

٢٩ - بَابُ

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَلُعِنَ عَبْدُ الدَّرْهَمِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أْتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

٣٠ - بَابُ

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

(بَاب)

قوله: (عن يونس) هو ابن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري ثقة فاضل ورع من الخامسة.

قوله: (لعن عبد الدينار) أي طرد وأبعد طالبه الحريص على جمعه، القائم على حفظه فكأنه لذلك خادمه وعبده. وقال الطيبي: خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصاً. ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار، لأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة. وقال غيره جعله عبداً لها لشغفه وحرصه فمن كان عبداً لهواه لم يصدق في حقه إياك نعبد، فلا يكون من اتصف بذلك صديقاً (لعن عبد الدرهم) خصاً بالذكر لأنها أصل أموال الدنيا وحطامها.

قوله: (وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الخ) أخرجه البخاري في الجهاد والرقاق، ولفظه في الجهاد: تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط الحديث.

(بَاب)

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) الأنصاري المدني وهو محمد بن

الأنصاري عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ».

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ويقال ابن محمد بدل عبد الله، ومنهم من ينسبه إلى جده لأمه، فيقول محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة وثقه النسائي كذا في تهذيب التهذيب (عن ابن كعب بن مالك الأنصاري) قال الحافظ في التقریب: ابن كعب بن مالك في لعق الأصابع هو عبد الرحمن. وجاء بالشك عبد الله أو عبد الرحمن، وفي حديث «أرواح الشهداء» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب نسب لجده. وفي حديث «ما ذئبان جائعان» لم يسم وهو أحد هذين. وكذا في حديث «من طلب العلم» و«إن امرأة ذبحت شاة بحجر» وقيل في هذا الأخير عن ابن كعب عن أخيه. والذي يظهر أنه عبد الرحمن بن كعب انتهى. (عن أبيه) أبي كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي المدني صحابي مشهور وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا.

قوله: (ما) نافية (جائعان) أتى به للمبالغة (أرسلا) أي خليا وتركيا (في غنم) أي قطيعة غنم (لدينه) متعلق بأفسد. والمعنى إن حرص المرء عليهما أكثر فساداً لدينه المشبه بالغنم لضعفه يجنب حرصه من إفساد الذئبين للغنم. قال الطيبي: ما بمعنى ليس، وذئبان اسمها، وجائعان صفة له، وأرسلا في غنم الجملة في محل الرفع على أنها صفة بعد صفة، وقوله بأفسد خبر لما والباء زائدة وهو أفعال تفضيل أي بأشد إفساداً والضمير في لها للغنم واعتبر فيها الجنسية فلذا أنت، وقوله من حرص المرء هو المفضل عليه لاسم التفضيل، وقوله على المال والشرف يتعلق بالحرص والمراد به الجاه، وقوله لدينه اللام فيه بيان كما في قوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ كأنه قيل بأفسد لأي شيء قيل لدينه. ومعناه ليس ذئبان جائعان أرسلا في جماعة من جنس الغنم بأشد إفساداً لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه، فإن إفساده لدين المرء أشد من إفساد الذئبين الجائعين لجماعة من الغنم إذا أرسلا فيها. أما المال فإفساده أنه نوع من القدرة يحرك داعية الشهوات ويجر إلى التنعم في المباحات فيصير التنعم مألوفاً، وربما يشتد أنسه بالمال ويعجز عن كسب الحلال فيقتحم في الشبهات مع أنها ملهية عن ذكر الله تعالى، وهذه لا ينفك عنها أحد. وأما الجاه فكفي به إفساداً أن المال يبذل للجاه ولا يبذل الجاه للمال وهو الشرك الخفي، فيخوض في المرات والمداهنة والنفاق وسائر الأخلاق الذميمة، فهو أفسد وأفسد انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرَوَّى فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

٣١ - بَابُ

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ، أَخْبَرَنَا عَمْرُوبُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي والدارمي وابن حبان.

قوله: (ويروى في هذا الباب عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده) حديث ابن عمر هذا رواه البزار بلفظ: ما ذئبان ضاريان في حظيرة يأكلان ويفسدان بأضر فيها من حب الشرف وحب المال في دين المرء المسلم. قال المنذري في الترغيب: إسناده حسن.

وقد صنف ابن رجب الحنبلي جزءاً لطيفاً في شرح حديث كعب بن مالك المذكور في الباب، وقال فيه بعد ذكره ما لفظه: وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأسامة بن زيد وجابر وأبي سعيد الخدري وعاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنهم أجمعين. قال: وقد ذكرتها كلها مع الكلام عليها في كتاب شرح الترمذي وفي لفظ حديث جابر: ما ذئبان ضاريان يأتیان في غنم غاب رعاؤها بأفسد للناس من حب الشرف والمال لدين المؤمن انتهى.

(باب)

قوله: (أخبرنا زيد بن حباب) هو أبو الحسين العكلي (حدثني المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة كذا في التقريب (أخبرنا عمرو بن مرة) هو الجملي المرادي أبو عبد الله الكوفي (عن إبراهيم) هو النخعي.

قوله: (فقام) أي من النوم (وقد أثر) أي أثر الحصر (لو اتخذنا لك وطاء) بكسر

اللَّهُ ﷻ لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وَطَاءً، فَقَالَ مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَابٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا.

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباسٍ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٣٢ - بَابُ

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الواو وفتحها ككتاب وسحاب أي فراشاً وكلمة «لو» تحتل أن تكون للتمني وأن تكون للشرطية والتقدير لو اتخذنا لك بساطاً حسناً وفراشاً ليناً لكان أحسن من اضطجاعك على هذا الحصير الخشن (ما لي وللدنيا) قال القاري: ما نافية أي ليس لي ألفة ومحبة مع الدنيا ولا للدنيا ألفة ومحبة معي حتى أرغب إليها، وأنسب عليها وأجمع ما فيها ولذتها، أو استفهامية أي أي ألفة ومحبة لي مع الدنيا أو أي شيء لي مع الميل إلى الدنيا أو ميلها إلي فإني طالب الآخرة وهي ضررتها المضادة لها. قال واللام في للدنيا مقحمة للتأكيد إن كان الواو بمعنى مع وإن كان للعطف فالتقدير ما لي مع الدنيا وما للدنيا معي (استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) وجه التشبيه سرعة الرحيل وقلة المكث ومن ثم خص الراكب.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس)، أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في باب قصر الأمل، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي بنحو حديث عبد الله المذكور في الباب.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والضياء المقدسي.

(باب)

قوله: (أخبرنا أبو عامر) العقدي البصري (وأبو داود) الطيالسي (قالا أخبرنا زهير بن محمد) التميمي (حدثني موسى بن وردان) العامري مولاهم أبو عمر المصري مدني الأصل صدوق ربما أخطأ من الثالثة.

«الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٣ - بَابُ

٢٤٨٥ - حدثنا سويدٌ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ» .

قوله: (الرجل) يعني الإنسان (على دين خليله) أي على عادة صاحبه وطريقته وسيرته (فليُنظر) أي فليتأمل وليتدبر (من يخالِل) من المخالَّة وهي المصادقة والإخاء، فمن رضي دينه وخلقه خالاه ومن لا تجنبه، فإن الطباع سراقه والصحبة مؤثرة في إصلاح الحال وإفساده. قال الغزالي: مجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص ومجالسة الزاهد ومخالطته تزهد في الدنيا، لأن الطباع مجبولة على التشبه والافتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال صاحب المشكاة بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي في شعب الإيمان وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال النووي إسناده صحيح انتهى. قال الطيبي: ذكره في رياض الصالحين. وغرض المؤلف من إيراد الإطناب فيه دفع الطعن في هذا الحديث ورفع توهم من توهم أنه موضوع. قال السيوطي: هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح، وقال إنه موضوع. وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه: قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم كذا في المرقاة.

(باب)

قوله: (حدثنا سويد) بن نصر بن سويد المروزي (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن) عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري .

قوله: (يتبع الميت) أي إلى قبره (ثلاث) أي من أنواع الأشياء (فيرجع اثنان) أي إلى مكانها ويتركه وحده (ويبقى واحد) أي لا ينفك عنه (يتبعه أهله) أي أولاده وأقاربه

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْحَمْصِيُّ وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيُّ

وأهل صحبته ومعرفته (وماله) كالعبيد والإماء والدابة والخيمة. قاله القاري. وقال المظهر: أراد بعض ماله وهو مماليكه. وقال الطيبي: أتباع الأهل على الحقيقة وأتباع المال على الاتساع، فإن المال حينئذ له نوع تعلق بالميت من التجهيز والتكفين ومؤنة الغسل والحمل والدفن، فإذا دفن انقطع تعلقه بالكلية (وعمله) أي من الصلاح وغيره (ويبقى عمله). قال الحافظ في الفتح: معنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر. وقد وقع في حديث البراء بن عازب الطويل في صفة المسألة في القبر عند أحمد وغيره ففيه: ويأتيه الرجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول أبشر بالذي يسرك. فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا عمملك الصالح. وقال في حق الكافر: ويأتيه رجل قبيح الوجه الحديث وفيه بالذي يسوءك وفيه عمملك الخبيث انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل)

قوله: (حدثني أبو سلمة الحمصي) اسمه سليمان بن سليم الكلبي الشامي القاضي بحمص ثقة عابد من السابعة (وحبيب بن صالح) الطائي أبو موسى الحمصي ويقال حبيب بن أبي موسى ثقة من السابعة (عن يحيى بن جابر الطائي) أبي عمرو الحمصي القاضي ثقة من السادسة وأرسل كثيراً (عن مقدام بن معديكرب) بن عمرو الكندي، صحابي مشهور نزل الشام.

قوله: (ما ملأ آدمي وعاء) أي ظرفاً (شراً من بطن) صفة وعاء، جعل البطن أولاً وعاء كالأوعية التي تتخذ ظرفاً لحوائج البيت توهيناً لشأنه ثم جعله شر الأوعية لأنها

وَعَلَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ يُقْمَنُ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلْتُ لِطَعَامِهِ وَتُلْتُ لِشْرَابِهِ وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ».

٢٤٨٧ - حدثنا الحسن بن عرفة، أخبرنا إسماعيل بن عياش نحوه وقال المقدم بن معديكرب عن النبي ﷺ لم يذكر سمعت النبي ﷺ. هذا حديث حسن صحيح.

٣٥ - باب ما جاء في الرياء والسمعة

٢٤٨٨ - حدثنا أبو كريب، أخبرنا معاوية بن هشام عن شيبان عن فراس،

استعملت فيما هي له والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضي إلى الفساد في الدين والدنيا فيكون شرًّا منها (بحسب ابن آدم) مبتدأ أو الباء زائدة أي يكفيه وقوله: (أكالات) بضمتين خبره نحو قوله بحسبك درهم والأكلة بالضم اللقمة أي يكفيه هذا القدر في سد الرمق وإمساك القوة (يقمن) من الإقامة (صلبه) أي ظهره تسمية لكل باسم جزئه، كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويتقوى به على الطاعة (فإن كان لا محالة) بفتح الميم ويضم، أي إن كان لا بد من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثاً (فتلث) أي فتلث يجعله (لطعامه) أي مأكوله (وتلث) يجعله (لشرايه) أي مشروبه (وتلث) يدعه (لنفسه) بفتح الفاء أي يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة وهذا غاية ما اختير للأكل ويجرم الأكل فوق الشبع. وقال الطيبي رحمه الله: أي الحق الواجب أن لا يتجاوز عما يقام به صلبه ليتقوى به على طاعة الله فإن أراد البتة التجاوز فلا يتجاوز عن القسم المذكور.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وقال صحيح.

(باب ما جاء في الرياء والسمعة)

قال الحافظ في الفتح الرياء بكسر الراء وتخفيف التحتانية والمد وهو مشتق من الرؤية والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها، والسمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من سمع والمراد بها نحو ما في الرياء، لكنها تتعلق بحاسة السمع

عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُسْمَعُ يُسْمَعُ اللَّهُ بِهِ». وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ».

وفي الباب عن جُنْدُبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

والرياء بحاسة البصر انتهى. وقال الغزالي: الرياء مشتق من الرؤية، والسمعة من السماع، وإنما الرياء أصله طلب المنزلة في قلوب الناس بإراءتهم الخصال المحمودة، فحذ الرياء هو إراءة العبادة بطاعة الله تعالى، فالمرائي هو العابد والمراعى له هو الناس، والمراعى به هو الخصال الحميدة، والرياء هو قصد إظهار ذلك (من يرائي يرائي الله به) بإثبات الياء في الفعلين على أن من موصولة مبتدأ والمعنى: من يعمل عملاً ليراه الناس في الدنيا يجازيه الله تعالى به بأن يظهر رياءه على الخلق (ومن يسمع) بتشديد الميم أي من عمل عملاً للسمعة بأن نوه بعمله وشهره ليسمع الناس به ويمتدحوه (يسمع الله به) بتشديد الميم أيضاً أي شهره الله بين أهل العرصات وفضحه على رؤوس الأشهاد. قال الخطابي: معناه من عمل عملاً على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعه جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يطنه. وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة. ومعنى يرائي به يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّتَهَا نُوْفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَالِهِمْ فِيهَا - إِلَى قَوْلِهِ - مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وقيل المراد من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه ليعظموه وتعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد وكان ذلك جزاؤه على عمله ولا يثاب عليه في الآخرة. وقيل: المعنى من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه. وقيل غير ذلك ذكره الحافظ في الفتح قال: وفي الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح، لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به على إرادته الاقتداء به ويقدر ذلك بقدر الحاجة (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) تقدم شرحه في باب رحمة الناس من أبواب البر والصلة.

قوله: (وفي الباب عن جندب وعبد الله بن عمرو) أما حديث جندب فأخرجه الشيخان. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً بلفظ: من سمع الناس

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَائِنِيُّ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ شَفِيئاً الْأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا قُلْتُ لَهُ أَسَأَلُكَ بِحَقِّ وَبِحَقِّ لِمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَعَلُ لِأَحَدٍ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً فَمَكَّنْنَا قَلِيلاً ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: لِأَحَدٍ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِهِ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَقَالَ: أَفَعَلُ لِأَحَدٍ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي

يعمله سمع الله به مسامع خلقه وصغره وحقره. قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الطبراني في الكبير بأسانيد أحدها صحيح والبيهقي انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وابن ماجه إلا الفصل الأخير.

قوله: (أن عقبة بن مسلم) التجيبي المصري القاص إمام المسجد العتيق بمصر ثقة من الرابعة (أن شفيئاً الأصبحي) قال في التقريب شفي بالفاء مصغراً ابن ماته بمشاة الأصبحي ثقة من الثالثة أرسل حديثاً فذكره بعضهم في الصحابة خطأ. مات في خلافة هشام قاله خليفة انتهى.

قوله: (أنه) أي شفيئاً (فلما سكت) أي عن الحديث (وخلا) أي بقي منفرداً (وأسألك بحق وبحق) التكرار للتأكيد والباء زائدة. والمعنى أسألك حقاً غير باطل (لما حدثتني حديثاً) كلمة لما ههنا بمعنى ألا. قال في القاموس ولما يكون بمعنى حين ولم الجازمة وإلا، وإنكار الجوهري كونه بمعنى إلا غير جيد. يقال: سألتك لَمَا فعلت أي إلا فعلت ومنه ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ ﴿وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ انتهى (ثم نشغ) بفتح النون والشين المعجمة بعدها غين معجمة أي شهق حتى كاد يغشى عليه أسفاً أو خوفاً قاله المنذري. وقال الجزري في النهاية: النشغ في الأصل الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشي وإنما يفعل الإنسان ذلك تشوقاً إلى

وغيره، ثم نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًا عَلَى وَجْهِهِ فَأَسْنَدَتْهُ طَوِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِيءِ: أَلَمْ أَعْلَمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ قَالَ كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ قَارِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ. وَيُوتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَمْ أَوْسَعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعُكَ تَحْتِاجَ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ كَذَبْتَ. وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ لَهُ كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَوَادٌ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ. وَيُوتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ أَمَرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ. ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِي فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلَقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ الْوَلِيدُ أَبُو عَثْمَانَ الْمَدَائِنِيُّ: فَأَخْبَرَنِي

شيء فائت وأسفاً عليه، ومنه حديث أبي هريرة أنه ذكر النبي ﷺ فنشغ نشغاً أي شهق وغشي عليه انتهى (مال خاراً) من الخرور أي ساقطاً (فأسندته) قال في الصراح إسناد تكيه دادن جيزي راجيزي (وكل أمة جائية) قال في القاموس: جثا كدعا ورمى جثواً وجثياً بضمها جلس على ركبته أو قام على أطراف أصابعه انتهى (يدعو) أي الله تعالى (به) الضمير راجع إلى من (رجل جمع القرآن) أي حفظه (قتل) بصيغة المجهول (فماذا عملت) من العمل (فيما علمت) من العلم (كنت أقوم به) أي بالقرآن (آناء الليل وآناء النهار) أي ساعاتها. قال الأخفش: واحدها إنى مثل معى، وقيل واحدها إنى وإنوى، يقال مضى من الليل إنوان وإنيان (فقد قيل ذلك) أي ذلك القول فحصل مقصودك وغرضك (ألم أوسع عليك) أي ألم أكثر مالك (حتى لم أدعك) أي لم أتركك من ودع يدع (جواد) أي سخي كريم (جريء) فعيل من الجرأة فهو مهموز، وقد يدغم أي شجاع (تسعر) من التسعير أي توقد. والحديث دليل على تغليظ

عُقْبَةُ أَنَّ شُفِيًّا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهِذَا. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيَافًا لِمُعَاوِيَةَ، قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ بِهِذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ فُعِلَ بِهِؤْلَاءِ هَذَا فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ هَالِكٌ. وَقُلْنَا قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةَ وَمَسَّحَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نَوَفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال كما قال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً، وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً (وحدثني العلاء بن أبي حكيم) قال في التقريب: العلاء بن أبي حكيم يحيى الشامي سيف معاوية ثقة من الرابعة (قد فعل بهؤلاء) أي القاريء والشهيد والجواد المذكورين في الحديث (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها) يعني بعمله الذي يعمله من أعمال البر: نزلت في كل من عمل عملاً يتبغي به غير الله عز وجل (نوف إليهم أعمالهم فيها) يعني أجور أعمالهم التي عملوها لطلب الدنيا، وذلك أن الله سبحانه وتعالى يوسع عليهم الرزق ويدفع عنهم المكارة في الدنيا ونحو ذلك (وهم فيها لا يبخسون) أي لا ينقصون من أجور أعمالهم التي عملوها لطلب الدنيا بل يعطون أجور أعمالهم كاملة موفورة (أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها) أي وبطل ما عملوا في الدنيا من أعمال البر (وباطل ما كانوا يعملون) لأنه لغير الله. واختلف المفسرون في المعنى بهذه الآية فروى قتادة عن أنس أنها في اليهود والنصارى وعن الحسن مثله. وقال الضحاك من عمل عملاً صالحاً في غير تقوى يعني من أهل الشرك أعطي على ذلك أجراً في الدنيا وهو أن يصل رحماً أو يعطي سائلاً أو يرحم مضطراً أو نحو هذا من أعمال البر فيعجل الله له ثواب عمله في الدنيا يوسع عليه في المعيشة والرزق ويقر عينه فيها حوله، ويدفع عنه المكارة في الدنيا وليس له في الآخرة نصيب. ويدل على صحة هذا القول سياق الآية وهو قوله (أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار) الآية. وهذه حالة الكافر في الآخرة. وقيل نزلت في المنافقين الذين كانوا يطلبون بغزوهم مع رسول الله ﷺ الغنائم لأنهم كانوا لا يرجون ثواب

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٦ - بَابُ

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي مَعَانَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ؟ قَالَ: وَاِدٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّدُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: الْقَرَاءُونَ الْمُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الأخرة. وقيل إن حمل الآية على العموم أولى فيندرج الكافر والمنافق الذي هذه صفته والمؤمن الذي يأتي بالطاعات وأعمال البر على وجه الرياء والسمة. قال مجاهد في هذه الآية هم أهل الرياء وهذا القول مشكل لأن قوله سبحانه وتعالى (أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار) لا يليق بحال المؤمن إلا إذا قلنا إن تلك الأعمال الفاسدة والأفعال الباطلة لما كانت لغير الله استحق فاعلها الوعيد الشديد وهو عذاب النار، كذا في تفسير الخازن.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

(بَابُ)

قوله: (عن عمار بن سيف) بفتح مهملة وسكون تحتية (الضبي) بالمعجمة ثم الموحدة الكوفي ضعيف الحديث، وكان عابداً من التاسعة (عن أبي معان البصري) في تهذيب التهذيب: أبو معاذ، ويقال أبو معان وهو أصح، بصري عن أنس ومحمد بن سيرين وعنه عمار بن سيف الضبي. وفي الميزان: لا يعرف؛ وفي التقريب: مجهول من السادسة (عن ابن سيرين) الظاهر أنه محمد بن سيرين، ويحتمل أن يكون أنس بن سيرين.

قوله: (تعوذوا بالله من جب الحزن) قال في المجمع: الجب بالضم البئر غير المطوي وجب الحزن علم واد في جهنم والإضافة فيه كدار السلام إذ فيه السلامة من كل آفة وحزن انتهى (مائة مرة) وفي رواية ابن ماجه أربع مائة مرة (القراءون) قال في القاموس: القراء كرمات الناسك المتعبد كالقاريء والمتقريء والجمع قراؤون وقواريء انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده عمار بن سيف وهو ضعيف. وأبو معان وهو مجهول كما عرفت، والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً.

٣٧ - باب

٢٤٩١ - حدثنا محمد بن المثنى، أخبرنا أبو داود، أخبرنا أبو سنان الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «قال رجل: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل فيسرُهُ فإذا أطلع عليه أعجبه، قال: قال رسول الله ﷺ: له أجران: أجر السرِّ وأجر العلانية». هذا حديث غريب. وقد رواه الأعمش وغيره عن حبيب بن أبي ثابت عن النبي ﷺ مُرسلاً.

وقد فسّر بعض أهل العلم هذا الحديث: إذا أطلع عليه فأعجبه، إنما معناه أن يُعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقول النبي ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض» فيُعجبه ثناء الناس عليه لهذا، فأما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير ويكرّم ويُعظّم على ذلك فهذا رياء. وقال بعض أهل العلم: إذا أطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله، فتكون له مثل أجورهم، فهذا له مذهب أيضاً.

(باب)

قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (أخبرنا أبو سنان الشيباني) هو الأصغر، ويأتي ترجمته وترجمة أبي سنان الأكبر في باب كم صفت أهل الجنة من أبواب صفة الجنة.

قوله: (فيسرهُ) من الإسرار أي فيخفيه (فإذا أطلع) بصيغة المجهول، وقوله (الرجل يعمل) إلى قوله (أعجبه) إخبار فيه معنى الاستخبار، يعني هل تحكم على هذا أنه رياء أم لا (أجر السر) أي لإخلاصه (وأجر العلانية) أي للاقتداء به أو لفرحه بالطاعة وظهورها منه.

قوله: (وقال بعض أهل العلم إذا أطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله فتكون له مثل أجورهم) وهذا معنى قوله ﷺ: من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها (فهذا له مذهب أيضاً) أي هذا المعنى الثاني أيضاً صحيح يجوز أن يذهب إليه ويختار.

٣٨ - بَابُ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٤٩٢ - حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ، أخبرنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ».

وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ.

(باب المرء مع من أحب)

قوله: (عن أشعث) بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم، صاحب التوايت، قاضي الأهواز ضعيف من السادسة.

قوله: (المرء مع من أحب) أي يحشر مع محبوبه، ويكون رفيقاً لطلبه قال تعالى: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم﴾ الآية. وظاهر الحديث العموم الشامل للصالح والاطالح، ويؤيده حديث: المرء على دين خليله؛ كما مر. ففيه ترغيب وترهيب ووعد ووعيد (وله ما اكتسب) وفي رواية البيهقي في شعب الإيمان: أنت مع من أحببت ولك ما احتسبت. قال القاري: أي أجر ما احتسبت، والاحتساب طلب الثواب. وأصل الاحتساب بالشيء الاعتداد به ولعله مأخوذ من الحساب أو الحسب واحتسب بالعمل إذا قصد به مرضاة ربه. وقال التوربشتي: وكلا اللفظين يعني احتسب واكتسب قريب من الآخر في المعنى المراد منه. قال الطيبي رحمه الله: وذلك لأن معنى ما اكتسب كسب كسباً يعتد به ولا يرد عليه سبب الرياء والسمعة، وهذا هو معنى الاحتساب لأن الافتعال للاعتمال انتهى. ومعنى الحديث أن المرء يحشر مع من أحبه وله أجر ما احتسب في محبته.

قوله: (وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وصفوان بن عسال وأبي هريرة وأبي موسى) أما حديث علي فأخرجه الطبراني في الصغير والأوسط بإسناد جيد. وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الشيخان. وأما حديث صفوان بن عسال فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أبي هريرة فليظنر من أخرجه وأما حديث أبي موسى فأخرجه البخاري.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو نعيم كما في الفتح.

٢٤٩٣ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، فَمَا رَأَيْتُ فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٩٤ - حدثنا محمودُ بنُ غِيْلَانَ، أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّبِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْورِيٌّ الصَّوْتِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْهُ هُوَ بِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

قوله: (ما أعددت لها) قال الطيبي: سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم لأنه سأل عن وقت الساعة فقبل له فيم أنت من ذكرها وإنما يهيك أن تهتم بأهبتها، وتعني بما ينفعك عند إرسالها من العقائد الحقة والأعمال الصالحة، فأجاب بقوله ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله انتهى (ما أعددت لها كبير صلاة) بالموحدة. وفي رواية للبخاري كثير صلاة بالثلاثة (وأنت مع من أحببت) أي ملحق بهم حتى تكون من زميرتهم وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية؟ فيقال إن المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما ولا يلزم في جميع الأشياء، فإذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وإن تفاوتت الدرجات كذا في الفتح (فما رأيت فرح المسلمون بعد الإسلام) أي بعد فرحهم به أو دخولهم فيه (فرحهم) بفتحات أي كفرحهم (بها) أي بتلك الكلمة وهي: أنت مع من أحببت. وفي رواية للبخاري: قال إنك مع من أحببت. فقلنا ونحن كذلك؟ قال نعم، وفرحنا يومئذ فرحاً شديداً.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي.

قوله: (عن صفوان بن عسال) بمهملتين المرادي صحابي معروف نزل بالكوفة.

قوله: (جاء أعرابي جهوري الصوت) أي شديد الصوت وعاليه، منسوب إلى جهور بصوته (ولما يلحق هو بهم) قال الحافظ: هي أبلغ فإن النفي بلياً أبلغ من النفي بلم فيؤخذ منه

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَحْمُودٍ .

٣٩ - بَابٌ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي» .

أن الحكم ثابت ولو بعد اللحاق . ووقع في حديث أنس عند مسلم : ولم يلحق بعملهم . وفي حديث أبي ذر عند أبي داود وغيره : ولا يستطيع أن يعمل بعملهم . وفي بعض طرق حديث صفوان بن عسال عند أبي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم وهو يفسر المراد انتهى (المرء مع من أحب) يعني من أحب قوماً بالإخلاص يكون من زمريهم وإن لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم ، وربما تؤدي تلك المحبة إلى موافقتهم ، وفيه حث على محبة الصالحاء والأخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة .

(باب في حسن الظن بالله تعالى)

قوله : (عن جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف ، الكلابي ، كنيته أبو عبد الله الرقي صدوق يهيم في حديث الزهري من السابعة (عن يزيد بن الأصم) في التقريب يزيد بن الأصم ، واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي أبو عوف ، كوفي نزل الرقة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، يقال له رؤية ولا يثبت وهو ثقة .

قوله : (أنا عند ظن عبدي بي) أي أنا أعامله على حسب ظنه بي وأفعل به ما يتوقعه مني من خير أو شر ، والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كقوله عليه الصلاة والسلام : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله . ويجوز أن يراد بالظن اليقين . والمعنى : أنا عند يقينه بي وعلمه بأن مصيره إلي وحسابه علي وأن ما قضيت به له أو عليه من خير أو شر لا

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ .

٢٤٩٧ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي، أخبرنا زيد بن الحباب، أخبرنا معاوية بن صالح، حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن أبيه عن النّوّاس بن سمعان، أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن البرِّ والإثم، فقال النبي ﷺ: «البرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ» .

مرد له . لا معطي لما منعت ولا مانع لما أعطيت، قاله الطيبي . وقال القرطبي في المفهم : قيل معنى ظن عبد بي ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فعل العباداة بشروطها تمسكاً بصادق وعده قال ويؤيده قوله في الحديث الآخر: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة . قال ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه، موقناً بأن الله يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر، ومن مات على ذلك وكَلَّ إلى ما ظن كما في بعض طرق الحديث المذكور: فليظن بي عبدي ما شاء . قال: وأما ظن المغفرة مع الإصرار فذلك محض الجهل والغرّة، وهو يجز إلى مذهب المرجئة (وأنا معه إذا دعاني) أي بعلم، وهو كقوله إنني معكما أسمع وأرى .

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه .

(باب ما جاء في البر والإثم)

قوله: (عن النّوّاس) بتشديد الواو ثم مهملة (ابن سمعان) بفتح السين وكسرهما ابن خالد الكلابي أو الأنصاري صحابي مشهور سكن الشام .

قوله: (فقال النبي ﷺ: البر) أي أعظم خصاله أو البر كله مجملاً (حسن الخلق) أي مع الخلق .

قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة

٢٤٩٨ - حدثنا بُنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُبِّ فِي اللَّهِ

٢٤٩٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ

وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق. وقال الطيبي: قيل فسر البر في الحديث بمعان شتى، ففسره في موضع بما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، وفسره في موضع بالإيمان، وفي موضع بما يقربك إلى الله، وهنا بحسن الخلق، وفسر حسن الخلق باحتمال الأذى وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام، وكلها متقاربة في المعنى (والإثم ما حاك في نفسك) أي تحرك فيها وتردد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشكُ وَخَوْفُ كونه ذنباً. وقيل يعني الإثم ما أثر قبحه في قلبك أو تردد في قلبك، ولم ترد أن تظهره لكونه قبيحاً وهو المعنى بقوله: (وكرهت أن يطلع الناس عليه) أي أعيانهم وأمانتهم، إذ الجنس ينصرف إلى الكامل، وذلك لأن النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها، فإذا كرهت الاطلاع على بعض أفعالها فهو غير ما تقرب به إلى الله، أو غير ما أذن الشرع فيه وعلم أنه لا خير فيه ولا ير فهو إذاً إثم وشر.

قوله: (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ومسلم في البر والصلة.

(باب ما جاء في الحب في الله)

أي في ذات الله وجهته لا يشوبه الرياء والهوى، و«في» هنا كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾.

قوله: (أخبرنا كثير بن هشام) الكلابي أبو سهل الرقي نزيل بغداد، ثقة من السابعة (أخبرنا حبيب بن أبي مرزوق) الرقي، ثقة فاضل من السابعة.

وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ». وفي الباب عن أبي الدرداء وابن مسعود وعبادة بن الصامت وأبي مالك الأشعري وأبي هريرة.

قوله: (المتحابون في جلالي) أي لأجل إجلالي وتعظيمي (يغبطهم النبيون والشهداء) قال القاري: بكسر الموحدة من الغبطة بالكسر، وهي تمنى نعمة على ألا تتحول عن صاحبها، بخلاف الحسد فإنه تمنى زوالها عن صاحبها فالغبطة في الحقيقة عبارة عن حسن الحال. كذا قيل. وفي القاموس: الغبطة حسن الحال والمسرة، فمعناها الحقيقي مطابق للمعنى اللغوي، فمعنى الحديث يستحسن أحوالهم الأنبياء والشهداء. قال: وبهذا يزول الإشكال الذي تحير فيه العلماء. وقال القاضي: كل ما يتحلى به الإنسان أو يتعاطاه من علم وعمل فإن له عند الله منزلة لا يشاركه فيه صاحبه ممن لم يتصف بذلك وإن كان له من نوع آخر ما هو أرفع قدراً وأعز ذخراً فيغبطه بأن يتمنى ويحب أن يكون له مثل ذلك مضموماً إلى ما له من المراتب الرفيعة أو المنازل الشريفة، وذلك معنى قوله: يغبطهم النبيون والشهداء فإن الأنبياء قد استغرقوا فيها هو أعلى من ذلك من دعوة الخلق وإظهار الحق وإعلاء الدين وإرشاد العامة والخاصة، إلى غير ذلك من كليات أشغلتهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقها، والشهداء وإن نالوا رتبة الشهادة وفازوا بالفوز الأكبر، فلعلهم لن يعاملوا مع الله معاملة هؤلاء، فإذا رأوهم يوم القيامة في منازلهم وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله، ودوا لو كانوا ضامين خصالهم فيكونون جامعين بين الحسنتين وفائزين بالمرتين. وقيل إنه لم يقصد في ذلك إلى إثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء بل بيان فضلهم وعلو شأنهم وارتفاع مكانهم وتقريرها على أكد وجه وأبلغه. والمعنى أن حالهم عند الله يوم القيامة بمثابة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ مع جلالة قدرهم ونباهة أمرهم حال غيرهم لغبطوهم.

قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء وابن مسعود وعبادة بن الصامت وأبي مالك الأشعري وأبي هريرة) أما حديث أبي الدرداء فأخرجه الطبراني بإسناد حسن، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في الأوسط، وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أحمد بإسناد صحيح، وأما حديث أبي مالك الأشعري فأخرجه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم، وقال صحيح الإسناد. ذكر المنذري أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في ترغيبه، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً: أن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي، يوم لا ظل إلا ظلي. وله أحاديث أخرى في هذا الباب.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْبٍ .

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ،

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي بلفظ : قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين في المتجالسين في المتزاورين في المتبازلين في .

قوله : (وأبو مسلم الخولاني) الزاهد الشامي (اسمه عبد الله بن ثوب) بضم المثناة وفتح الواو بعدها موحدة قال في التقريب : وقيل بإشباع الواو وقيل ابن أثوب وزن أحمر ، ويقال ابن عوف ، أو ابن مشكم ويقال اسمه يعقوب بن عوف ثقة عابد من الثانية ، رحل إلى النبي ﷺ فلم يدرکه وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية .

قوله : (حدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الخطمي أبو موسى المدني (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العمري ، ثقة من الثالثة .

قوله : (سبعة) أي سبعة أشخاص (يظلمهم الله) أي يدخلهم (في ظله) قال عياض : إضافة الظل إلى الله إضافة ملك وكل ظل فهو ملكه . قال الحافظ في الفتح : وكان حقه أن يقول إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه ، وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض . وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن : سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث قال : وإذا كان المراد العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح ، وبه جزم القرطبي ويؤيده أيضاً تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود ، قال : وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لأن ظلها إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها ، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فيرجح أن المراد ظل العرش . وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعاً أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل انتهى (إمام عادل) قال الحافظ : المراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه ، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه : إن

وَشَابُّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ،

المسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا. قال وأحسن ما فسر به العادل الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به (وشاب) خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى (نشأ) أي نما وترى (بعبادة الله) أي لا في معصيته فجوزي بظل العرش لدوام حراسة نفسه عن مخالفة ربه (ورجل كان قلبه معلقاً بالمسجد) وفي رواية الشيخين: ورجل قلبه معلق في المساجد وقال الحافظ: ظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلاً إشارة إلى طول الملازمة بقلبه، وإن كان جسده خارجاً عنه. ويدل عليه رواية الجوزقي: كأنما قلبه معلق في المسجد ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد: معلق بالمساجد وكذا رواية سليمان: من حبها (إذا خرج منه) أي من المسجد (حتى يعود إليه) لأن المؤمن في المسجد كالسمك في الماء والمنافق في المسجد كالطير في القفص (ورجلان) مثلاً (تحاببا) بتشديد الباء وأصله تحاببا أي اشتركا في جنس المحبة، وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهاراً فقط (في الله) أي لله أو في مرضاته (فاجتمعوا على ذلك) أي على الحب في الله إن (اجتمعوا وتفرقا) أي إن تفرقا يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة. وقال الحافظ: والمراد أنها داما على المحبة الدينية ولم يقطعها بعراض دنيوي، سواء اجتمعوا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت.

(تنبيه): عدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان، لأن المحبة لا تتم إلا باثنين أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عدُّ أحدهما مغنياً عن عد الآخر، لأن الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها (ورجل ذكر الله) أي بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر (خالياً) أي من الناس أو من الرياء أو مما سوى الله (ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع من عينيه وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت (ورجل دعت) امرأة إلى الزنا بها (ذات حسب) قال ابن الملك: الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه وقيل الخصال الحميدة له ولآبائه (فقال إني أخاف الله عز وجل) الظاهر أنه يقول ذلك بلسانه، إما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر إليها ويحتمل أن يقوله بقلبه. قاله عياض. قال القرطبي: إنما يصدر ذلك عن شدة خوف

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهكذا رُوِيَ هذا الحديث عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ من غير وجهٍ مثل هذا، وَشَكَ فِيهِ، وَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ فَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

من الله تعالى ومتين تقوى وحياء (ورجل تصدق بصدقة) نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير، وظاهره أيضاً يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء: أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها (فأخفاها) قال ابن الملك هذا محمول على التطوع لأن إعلان الزكاة أفضل (حتى لا تعلم) بفتح الميم وقيل بضمها (شماله ما تنفق يمينه) قيل فيه حذف، أي لا يعلم من بشماله، وقيل يراد المبالغة في إخفائها، وأن شماله لو تعلم لما علمتها قال الحافظ في الفتح: وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فقال:

وقال النبي المصطفى إن سبعة يظلهم الله الكريم بظله
 محب عفيف ناشيء متصدق وباك مصل والإمام بعدله

ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعاً: من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية، فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له. وقد تتبع الحافظ فوجد خصلاً أخرى غير الخصال المذكورة، وأوردها في جزء سماه معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في موطنه ومسلم في صحيحه.

قوله: (وهكذا روي هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا وشك فيه وقال عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد) وكذلك أخرجه مالك في موطنه بالشك وكذلك أخرجه مسلم من طريق مالك (وعبيد الله بن عمر رواه عن خبيب بن عبد الرحمن ولم يشك فيه فقال عن أبي هريرة) وكذلك روى الشيخان من طريق عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة من غير شك قال الحافظ: لم تختلف الرواية عن عبيد الله في ذلك ورواية مالك في الموطأ عن خبيب فقال عن أبي سعيد أو أبي هريرة على الشك، ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنها وتابعه مصعب الزبيري وشذ في ذلك عن أصحاب مالك والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده انتهى.

٢٥٠١ - حدثنا سَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ ومحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قالَا: أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالمَسَاجِدِ. وقال: ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَامِ الْحُبِّ

٢٥٠٢ - حدثنا بُنْدَارٌ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، أخبرنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعَلِّمْهُ إِيَّاهُ». وفي البابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ. حَدِيثُ الْمِقْدَامِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (حدثنا سوار بن عبد الله) بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي العنبري أبو عبد الله البصري قاضي الرصافة وغيرها، ثقة من العاشرة غلط من تكلم فيه (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن عبيد الله بن عمر) هو العمري (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الراوي عنه (عن حفص بن عاصم) هو جد عبيد الله المذكور لأبيه.

قوله: (ذات منصب) بكسر الصاد: أصل أو شرف أو حسب أو مال (وجمال) أي مزيد حسن.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي.

(باب ما جاء في إعلام الحب)

قوله: (عن خبيب بن عبيد) الرحبي أبي حفص الحمصي ثقة من الثالثة.
قوله: (إذا أحب أحدكم أخاه) في الدين (فليعلمه) أي فليخبره ندباً مؤكداً (إياه) أي أنه يحبه، وذلك لأنه إذا أخبره بذلك استمال قلبه واجتلب وده، وبالضرورة يحبه فيحصل الائتلاف ويزول الاختلاف بين المؤمنين.

٢٥٠٣ - حدثنا هنادٌ وقتيبةٌ، قالا أخبرنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عنَ عمرانَ بنِ مسلمِ القصيرِ، عنَ سعيدِ بنِ سلمانَ، عنَ يزيدِ بنِ نَعَامَةَ الضَّبِّيِّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا آخَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَأَسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ؟ فَإِنَّهُ أَوْصَلَ لِلْمَوَدَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِيَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ سَمَاعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

ويروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، ولا يصح إسناده.

قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وأنس). أما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد والضياء المقدسي، وأما حديث أنس فأخرجه ابن حبان.

قوله: (حديث المقدم حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبوداود وابن حبان والحاكم وصححه.

قوله: (عن عمران بن مسلم) المقرئ القصير البصري صدوق ربما وهم، قيل هو الذي روى عن عبد الله بن دينار وقيل بل هو غيره وهو مكّي من السادسة (عن سعيد بن سلمان) وفي بعض النسخ سعيد بن سليمان قال الحافظ في التقریب: سعيد بن سلمان أو ابن سليمان الربعي مقبول من السابعة، وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته ذكره ابن حبان في الثقات له في الترمذي حديث واحد يعني حديث يزيد بن نعامه هذا (عن يزيد بن نعامه) بضم نون وفتح عين مهملة كذا ضبطه صاحب مجمع البحار في المغني (الضبي) بفتح المعجمة وكسر الموحدة مشددة نسبة لضبة قبيلة مشهورة.

قوله: (إذا آخا الرجل الرجل) بمد الهمزة من المؤاخاة أي إذا اتخذها آخاً في الله (فيسأله عن اسمه) ما هو... (وممن هو) أي من أي قبيلة وقوم هو (فإنه) أي السؤال عما ذكر (أوصل) أي أكثر وصلة (للمودة) أي للمحبة في الأخوة.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن سعد في الطبقات.

قوله: (ولا نعرف ليزيد بن نعاماً من النبي ﷺ) قال في التقریب: يزيد بن نعامه الضبي أبو مودود البصري، مقبول من الثالثة ولم يثبت أن له صحبة. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: أرسل عن النبي ﷺ حديث إذا آخا الرجل الرجل.

قوله: (ويروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ولا يصح إسناده) رواه

٤٣ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمِدْحَةِ وَالْمَدَاحِينَ

٢٥٠٤ - حدثنا بُنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ يَحْتُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ وَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْتُو فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ.

البيهقي في شعب الإيمان ولفظه: إذا آخيت رجلاً فأسأله عن اسمه واسم أبيه فإن كان غائباً حفظته، وإن كان مريضاً عدته، وإن مات شهدته. قال المناوي: وفي إسناده ضعف قليل.

(بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمِدْحَةِ وَالْمَدَاحِينَ)

قال في القاموس: مدحه كمنعه مدحاً ومِدْحَةً: أحسن الثناء عليه، كمدحه وامتدحه، والمديح والمدحة والأمدوحة ما يمدح به انتهى.

قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب) قيل يؤخذ التراب ويرمى به في وجه المداح عملاً بظاهر الحديث وقيل معناه الأمر بدفع المال إليهم إذ المال حقير كالتراب بالنسبة إلى العرض في كل باب، أي أعطوهم إياه واقطعوا به ألسنتهم لئلا يهجوكم وقيل معناه أعطوهم عطاء قليلاً فشبّهه لقلته بالتراب. وقيل المراد منه أن ينجيب المداح ولا يعطيه شيئاً لمدحه والمراد زجر المداح والحث على منعه من المدح لأنه يجعل الشخص مغروراً ومتكبراً. قال الخطابي: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح. فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن، والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء على أشباهه فليس بمداح. وفي شرح السنة قد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب وحثه في وجه المداح وقد يتأول على أن يكون معناه الخيبة والحرمان أي من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه، كنى بالتراب عن الحرمان كقولهم: ما في يده غير التراب وكقوله ﷺ: إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً.

قلت: الأولى أن يحمل الحديث على ظاهره كما حمله عليه راويه المقداد بن الأسود، وإلا فالأولى أن يتأول على أن يكون معناه الخيبة والحرمان، وأما ما سواه من التأويل ففيه بعد كما لا يخفى والله أعلم. وقال الغزالي: في المدح ست آفات أربع على المداح واثنتان على الممدوح، أما

وفي الباب عن أبي هريرة. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد روى زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس. وحديث مجاهد عن أبي معمر أصح. وأبو معمر اسمه عبد الله بن سخرية. والمقداد بن الأسود هو المقداد بن عمرو الكندي، ويكنى أبا معبد، وإنما نسب إلى الأسود بن عبد يغوث لأنه كان تبناه وهو صغير.

٢٥٠٥ - حدثنا محمد بن عثمان الكوفي، أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سالم الخياط، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في أفواه المداحين التراب.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

المادح فقد يفرط فيه فيذكره بما ليس فيه فيكون كذاباً، وقد يظهر فيه من الحب ما لا يعتقده فيكون منافقاً، وقد يقول له ما لا يتحققه فيكون مجازفاً، وقد يفرح الممدوح به وربما كان ظالماً فيعصي بإدخال السرور عليه، وأما الممدوح فيحدث فيه كبراً وإعجاباً وقد يفرح فيفسد العمل.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود وابن ماجه كذا في المرقاة.

قوله: (وحديث مجاهد عن أبي معمر أصح) لأن حبيب بن أبي ثابت الذي رواه عن مجاهد ثقة فقيه جليل، وأما يزيد بن أبي زياد الذي رواه عن مجاهد عن ابن عباس فهو ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن.

قوله: (حدثنا محمد) بن عثمان بن كرامة الكوفي ثقة من الحادية عشرة (عن سالم) بن عبد الله الخياط البصري نزل مكة، وهو سالم مولى عكاشة، وقيل هما اثنان. صدوق سيء الحفظ من السادسة.

قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو) أي نرمي.

قوله: (هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة) وهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ الْمُؤْمِنِ

٢٥٠٦ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التَّجِيبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(باب من جاء في صحبة المؤمن)

قوله: (أخبرنا سالم بن غيلان) بفتح معجمة وسكون تحتية التجيبي المصري ليس به بأس من السابعة (أن الوليد بن قيس) بن الأخرم (التجبيبي) بضم المثناة الفوقية ويجوز فتحها وكسر جيم وسكون مثناة تحت فموحدة وبشدة ياء في الآخر منسوب إلى تجيب بن ثوبان بن سليم مقبول من الخامسة. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن أبي سعيد أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد انتهى.

قوله: (قال سالم أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد) وسياق سند أبي داود هكذا حدثنا عمرو بن عون أنبأنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن أبي سعيد أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد انتهى.

والحاصل: أنه وقع الشك لسالم بن غيلان في أن الوليد بن قيس حدثه عن أبي سعيد بلا واسطة، أو حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد.

قوله: (لا تصاحب إلا مؤمناً) أي كاملاً بل مكملاً، أو المراد منه النبي عن مصاحبة الكفار والمنافقين، لأن مصاحبتهم مضرة في الدين، فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين (ولا يأكل طعامك إلا تقي) أي متورع يصرف قوة الطعام إلى عبادة الله. والنهي وإن نسب إلى التقي ففي الحقيقة مسند إلى صاحب الطعام، فهو من قبيل: لا أرينك ههنا. فالمعنى لا تطعم طعامك إلا تقياً. قال الخطابي هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك أنه تعالى قال: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي، وزجر عن مخالطته ومؤاكلته لأن المطاعم توقع الألفة والمودة في القلوب. وقال الطيبي «ولا يأكل» نهي لغير التقي أن يأكل طعامه والمراد نهي عن أن يتعرض لما لا يأكل التقي طعامه من كسب الحرام وتعاطي ما ينفر عنه التقي. فالمعنى لا تصاحب إلا مطيعاً، ولا تخالل إلا تقياً انتهى. قال القاري وهو في غاية من البهاء غير أنه لا يستقيم به وجه الحصر، فالصواب ما قدمناه.

« لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا ». هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٤٥ - بَابُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ».

قلت: الأمر كما قال القاري .

قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبوداود والدارمي وابن حبان والحاكم وسكت عنه أبوداود والمنذري . وقال المناوي أسانيده صحيحة .

(باب في الصبر على البلاء)

قوله: (عن سعد بن سنان) قال في التقريب سعد بن سنان، ويقال سنان بن سعد الكندي المصري، وصبوب الثاني البخاري وابن يونس، صدوق له أفراد من الخامسة .

قوله: (إذا أراد الله بعبده الخير عجل) بالتشديد أي أسرع (له العقوبة) أي الابتلاء بالمكارة (في الدنيا) ليخرج منها وليس عليه ذنب ومن فعل ذلك معه فقد أعظم اللطف به والمنة عليه (أمسك) أي أخرج (عنه) ما يستحقه من العقوبة (بذنبه) أي بسببه (حتى يوافق به يوم القيامة) أي حتى يأتي العبد بذنبه يوم القيامة . قال الطيبي: يعني لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة متوفر الذنوب وافيها، فيستوفي حقه من العقاب .

قوله: (إن عظم الجزاء) أي كثرته (مع عظم البلاء) بكسر المهملة وفتح الظاء فيها ويجوز ضمها مع سكون الظاء فمن ابتلاؤه أعظم فجزاؤه أعظم (ابتلاهم) أي اختبرهم بالمحن والرزايا (فمن رضي) بما ابتلاه به (فله الرضى) منه تعالى وجزيل الثواب (ومن سخط) بكسر الخاء أي كره بلاء الله وفرنح ولم يرض بقضائه (فله السخط) منه تعالى وأليم العذاب، ومن

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٥٠٨ - حدثنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، أخبرنا أبو داودَ، أخبرنا شُعْبَةُ عن الأعمشِ قال: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٥٠٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا شَرِيكٌ عن عاصِمٍ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عن أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ

يعمل سوءاً يجز به، والمقصود الحث على الصبر على البلاء بعد وقوعه لا الترغيب في طلبه للنبي عنه .

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) الظاهر أن الترمذي حسن الحديث الثاني ولم يحكم على الحديث الأول بشيء مع أنه أيضاً حسن عنده لأن سندهما واحد. وذكر السيوطي الحديث الأول في الجامع الصغير وعزاه إلى الترمذي والحاكم، وذكر الحديث الثاني فيه أيضاً وعزاه إلى الترمذي وابن ماجه وذكر المنذري الحديث الثاني في الترغيب وقال رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب .

قوله: (سمعت أبا وائل يحدث يقول) كذا في بعض النسخ ولم يقع في بعضها لفظ يحدث وهو الظاهر .

قوله: (ما رأيت الوجع) قال الحافظ في الفتح: المراد بالوجع المرض، والعرب تسمي كل وجع مرضاً انتهى (منه) أي من الوجع (على رسول الله ﷺ) أي ما رأيت أحداً أشد وجعاً من رسول الله ﷺ .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه .

قوله: (أي الناس أشد) أي أكثر وأصعب (بلاء) أي محنة ومصيبة (قال الأنبياء) أي هم أشد في الابتلاء لأنهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء، ولأنهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الألوهية، وليتوهم على الأمة الصبر على البلية. ولأن من كان أشد بلاء كان أشد تضرعاً والتجاء إلى الله تعالى (ثم الأمثل فالأمثل) قال الحافظ: الأمثل أفعال من المثالة والجمع أمائل وهم الفضلاء. وقال ابن الملك: أي الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى رتبة ومنزلة. يعني من هو

فَالْأَمْتَلُ؛ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةً ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٠ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

أقرب إلى الله بلاؤه أشد ليكون ثوابه أكثر قال الطيبي: «ثم» فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلاً من الأعلى إلى الأسفل واللام في الأنبياء للجنس. قال القاري: ويصح كونها للاستغراق إذ لا يخلو واحد منهم من عظيم محنة وجسيم بلية بالنسبة لأهل زمنه، ويدل عليه قوله: (يبتل الرجل على حسب دينه) أي مقداره ضعفاً وقوة ونقصاً وكمالاً. قال الطيبي: الجملة بيان للجملة الأولى واللام في الرجل للاستغراق في الأجناس المتوالية (فإن كان) تفصيل للابتلاء وقدره (في دينه صلباً) بضم الصاد المهملة أي قوياً شديداً وهو خبر كان واسمه ضمير راجع إلى الرجل والجار متعلق بالخبر (اشد بلاؤه) أي كمية وكيفية (وإن كان في دينه رقة) أي ذا رقة ويحتمل أن يكون رقة اسم كان أي ضعف ولين. قال الطيبي: جعل الصلابة صفة له والرقة صفة لدينه مبالغة وعلى الأصل. قال القاري: وكان الأصل في الصلب أن يستعمل في الجثث وفي الرقة أن تستعمل في المعاني، ويمكن أن يحمل على التفتن في العبارة انتهى (ابتلي على قدر دينه) أي ببلاء هين سهل، والبلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت النعمة عليه أكثر فبلاؤه أغزر (فما يبرح البلاء) أي ما يفارق أو ما يزال (بالعبد) أي الإنسان (حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة) كناية عن خلاصه من الذنوب، فكأنه كان محبوساً ثم أطلق وخلي سبيله يمشي ما عليه بأس.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وابن حبان والحاكم كذا في الفتح.

قوله: (ما يزال البلاء بالمؤمن) أي ينزل بالمؤمن الكامل (والمؤمنة) الواو بمعنى أو بدليل

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفي الباب عن أبي هريرة وأخت حذيفة بن اليمان .

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ الْبَصَرِ

٢٥١١ - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، أخبرنا عبد العزيز بن مسلم،

أخبرنا أبو ظلال عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي فِي الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الْجَنَّةُ» .

إفراد الضمير في نفسه وماله وولده، ووقع في المشكاة بالمؤمن أو المؤمنة . قال القاري: أو للتبوع ووقع في أصل ابن حجر بالواو، فقال الواو بمعنى أو بدليل أفراد الضمير وهو مخالف للنسخ المصححة والأصول المعتمدة (وولده) بفتح الواو واللام وبضم فسكون أي أولاده (حتى يلقى الله) أي يموت (وما عليه خطيئة) بالهمزة والإدغام أي وليس عليه سيئة لأنها زالت بسبب البلاء .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في الموطأ عنه مرفوعاً بلفظ: ما يزال المؤمن يصاب في ولده وخاصته حتى يلقى الله وليست له خطيئة . وأخرجه أيضاً أحمد وابن أبي شيبة بلفظ: لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة، كذا في الفتح . وقال المنذري في الترغيب بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم انتهى .

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأخت حذيفة بن اليمان) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري . وأما حديث أخت حذيفة بن اليمان فأخرجه النسائي وصححه الحاكم . وأخت حذيفة اسمها فاطمة بنت اليمان صرح به الحافظ في الفتح .

(باب ما جاء في ذهاب البصر)

قوله: (إن الله يقول إذا أخذت كريمتي عبدي) أي أعميت عينيه الكريمتين عليه وإنما سميتا بها لأنه لا أكرم عند الإنسان في حواسه منها (لم يكن له جزاء عندي إلا الجنة) أي دخولها مع السابقين أو بغير عذاب، لأن العمى من أعظم البلايا، وهذا قيده في حديث أبي هريرة الآتي بما إذا صبر واحتسب .

وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن أرقم. هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وأبو ظلال اسمه هلال.

٢٥١٢ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: مَنْ أَذْهَبَ حَبِيبِيَّةَ فَصَبْرٍ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضْ لَهُ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن أرقم) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في هذا الباب وأما حديث زيد بن أرقم فأخرجه البزار من رواية جابر الجعفي بلفظ: ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقي الله لقي الله تبارك وتعالى ولا حساب عليه. قال الحافظ في الفتح وأصله عند أحمد بغير لفظه بسند جيد انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخاري ولفظه: إن الله قال إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه.

قوله: (من أذهبت حبيبتيه) بالثنية قال الحافظ وقد فسرها آخر الحديث بقوله يريد عينيه والمراد بالحبيبيتين المحبوبتان، لأنها أحب أعضاء الإنسان إليه لما يحصل له بفقدتهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه (فصبر واحتسب) قال الحافظ المراد أنه يصبر مستحضراً ما وعد الله به الصابر من الثواب، لا أن يصبر مجرداً عن ذلك لأن الأعمال بالنيات وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه، بل إما لدفع مكروهه أو لكفارة ذنوبه أو لرفع منزلة، فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد. وإلا يصير كما جاء في حديث سلمان: إن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتباً، وإن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدري لم عقل ولم أرسل. أخرجه البخاري في الأدب المفرد موقوفاً انتهى (لم أرض له ثواباً دون الجنة) قال الحافظ: وهذا أعظم العوض لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا، والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور، ووقع في حديث أبي أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ: إذا أخذت كرميتك فصبرت عند الصدمة واحتسبت. فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في وقوع البلاء فيفوض ويسلم وإلا فمتى تضجر وتقلق في أول وهلة ثم يش فيصبر لا يكون حصل المقصود. وقد مضى حديث أنس في الجنائز: إنما الصبر عند الصدمة الأولى. وقد وقع في حديث العرباض فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه: إذا سلبت من عبدي كرميتيه وهو بها ضنين لم أرض له ثواباً دون الجنة

وفي البابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُودُ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

إذا هو حمدي عليهما. ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق، وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة، فالذي له أعمال صالحة أخرى يزداد في رفع الدرجات انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عرباض بن سارية) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ قال رسول الله ﷺ: لا يذهب الله بحبيتي عبد فيصبر ويحتسب إلا أدخله الله الجنة.

قوله: (ويوسف بن موسى) بن راشد القطان البغدادي أبو يعقوب الكوفي نزيل الري ثم بغداد، صدوق من العاشرة (أخبرنا عبد الرحمن بن معراء) كذا في نسخ الترمذي بالمد. وكذا في تهذيب التهذيب والخلاصة، ولكن ضبطه الحافظ في التريب بالقصر، فقال عبد الرحمن بن مغرا بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء مقصوراً الدوسي (أبو زهير) بالتصغير، الكوفي نزيل الري، صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش من كبار التاسعة.

قوله: (يود) أي يتمنى (أهل العافية) أي في الدنيا (يوم القيامة) ظرف يود (حين يعطى) على البناء للمفعول (الثواب) مفعول ثان، أي كثير أو بلا حساب لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. (قرضت) بالتخفيف ويحتمل التشديد للمبالغة والتأكيد أي قطعت (في الدنيا) قطعة قطعة (بالمقاريض) جمع المقراض ليجدوا ثواباً كما وجد أهل البلاء. قال الطيبي: الود محبة الشيء وتمني كونه له ويستعمل في كل واحد من المعنيين من المحبة والتمني. وفي الحديث هو من المودة التي هي بمعنى التمني وقوله: لو أن الخ نزل منزلة مفعول يود كأنه قيل يود أهل العافية ما يلازم لو أن جلودهم كانت مقرضة في الدنيا وهو الثواب المعطى. قال ميرك: ويحتمل أن مفعول يود الثواب على طريق التنازع. وقوله لو أن جلودهم حال أي متمنين أن جلودهم الخ أو قائلين لو أن جلودهم على طريقة الالتفات من التكلم إلى الغيبة.

قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه

لا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ مَسْرُوقٍ شَيْئاً مِنْ هَذَا.

٢٥١٤ - حدثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ. قَالُوا وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ أَرْدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزْعًا». هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ.

٢٥١٥ - حدثنا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللَّيْنِ،

الترمذي وابن أبي الدنيا من رواية عبد الرحمن بن مغرا وبقيّة رواته ثقات. وقال الترمذي حديث غريب ورواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود موقوفاً عليه، وفيه رجل لم يسم انتهى. قوله: (أخبرنا يحيى بن عبيد الله) بن عبد الله بن موهب، التميمي المدني متروك وأفحش الحاكم فرماه بالوضع من السادسة (قال سمعت أبي) أي عبيد الله بن عبد الله بن موهب التميمي المدني مقبول من الثالثة.

قوله: (ما من أحد يموت إلا ندم) بكسر الدال أي تأسف واغتم فعلى كل أحد أن يغتنم الحياة قبل الممات وأن يستبق الخيرات قبل الوفاة (قالوا وما ندامته) أي وما وجه تأسف كل أحد (إن كان محسناً ندم أن لا يكون ازداد) أي خيراً من عمله (وإن كان مسيئاً ندم أن لا يكون نزع) أي أقلع عن الذنوب ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصي وتاب وصلح حاله.

قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه) وهو ضعيف (ويحیی بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة) قال في تهذيب التهذيب: قال علي بن المديني سألت يحيى يعني ابن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال: قال شعبة رأيتَه يصلي صلاة لا يقيمها فتركت حديثه، وذكر الحافظ فيه جروح أئمة الحديث فإن شئت الوقوف عليها فارجع إليه.

قوله: (يختلون الدنيا بالدين) أي يطلبون الدنيا بعمل الآخرة، يقال ختلَه يَخْتَلُهُ وَيَخْتَلُهُ خَتْلًا وَخَتْلَانًا: إذا خدعه وراوغه، وختل الذئب الصيد إذا تخفى له (يلبسون للناس جلود

أَلَسْتُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكْرِ وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذَّنَابِ. يَقُولُ اللَّهُ أَبِي تَغْتَرُونَ أَمْ عَلَيَّ تَجْتَرُونَ؟ فِي حَلْفَتِ الْأَبْعَثَنَ عَلَيَّ أَوْلَيْكَ مِنْهُمْ فِتْنَةٌ تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا.

وفي البابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٢٥١٦ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا محمد بن عباد، أخبرنا

الضَّانُّ مِنَ اللَّيْنِ) كناية عن إظهار اللين مع الناس. وقال القاري: المراد بجلود الضَّانِّ عينها أو ما عليها من الصوف وهو الأظھر. فالعنى أنهم يلبسون الأصواف ليطنهم الناس زهاداً وعباداً تاركين الدنيا راغبين في العقبى. وقوله من اللين: أي من أجل إظهار التلين والتلطف والتمسكن والتشف مع الناس وأرادوا به في حقيقة الأمر التملق والتواضع في وجوه الناس ليصيروا مرادين لهم ومعقدين لأحوالهم، انتهى (أحلى من السكر) بضم السين المهملة وتشديد الكاف معرب سُكْرٌ (وقلوبهم قلوب الذناب) أي مسودة شديدة في حب الدنيا والجاه (أبي تغترون) الهمة للاستفهام أي أبحلمي وإمهالي تغترون؟ والاعتزاز هنا عدم الخوف من الله، وإهمال التوبة، والاسترسال في المعاصي والشهوات (أم علي تجترتون)؟ أم منقطعة اضرب^(١) إلى ما هو أشنع من الاعتزاز بالله أي تعملون الصالحات ليعتقد فيكم الصلاح فيجلب إليكم الأموال وتخدمون (فبي حلفت) أي بعظمتي وجلالي لا بغير ذلك (لأبعثن) من البعث أي لأسلطن ولأقضين (على أولئك) أي الموصوفين بما ذكر (منهم) أي مما بينهم بتسليط بعضهم على بعض (فتنة تدع الحليم) أي ترك العالم الحازم فضلاً عن غيره (حيراناً) كذا في النسخ الحاضرة بالتونين. وذكر المنذري هذا الحديث في الترغيب نقلاً عن الترمذي وفيه حيران بغير التونين وكذلك في المشكاة وهو الظاهر أي حال كونه متحيراً في الفتنة لا يقدر على دفعها ولا على الخلاص منها لا بالإقامة فيها ولا بالفرار منها. قال الأشرف: «من» في «منهم» يجوز أن يكون للتبيين بمعنى الذين والإشارة إلى الرجال، وتقديره على أولئك الذين يختلون الدنيا بالدين وأن يجعل متعلقاً بالفتنة أي لأبعثن على الرجال الذين يختلون الدنيا بالدين فتنة ناشئة منهم كذا في المرقاة. وهذا الحديث أيضاً ضعيف لأن في سنده أيضاً يحيى بن عبيد الله.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي بعد هذا.

قوله: (حدثنا أحمد بن سعيد) بن صخر الدارمي أبو جعفر السرخسي ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا محمد بن عباد) بن الزبرقان المكي نزيل بغداد صدوق يهيم من العاشرة

(١) هكذا رسمت هذه اللفظة في أصل الطبعة الهندية، ولم يتبين لي معناها.

حاتم بن إسماعيل، أخبرنا حمزة بن أبي محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى قال: لقد خلقت خلقاً ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر، فبي خلقت لأتبخنهم فتنه تدع الحليم منهم حيراناً، فبي يغترون أم علي يجترئون».

هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٤٧ - باب ما جاء في حفظ اللسان

٢٥١٧ - حدثنا صالح بن عبد الله، أخبرنا ابن المبارك، وحدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، عن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول

(أخبرنا حمزة بن أبي محمد) المدني ضعيف من السابعة كذا في التقريب، وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته له في الترمذي حديث واحد في خلق قوم ألسنتهم أحلى من العسل. قال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث لم يرو عنه غير حاتم انتهى.

قوله: (لقد خلقت خلقاً) أي من الآدميين (ألسنتهم أحلى من العسل) فيها يلقون ويداهنون (وقلوبهم أمر من الصبر) قال في القاموس: الصبر ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة شعر عصاره شجر مر أي فيها يمكرون وينافقون (لأتبخنهم) بمثناة تحتية فحاء مهملة فنون أي لأقدرن لهم من أتاح له كذا أي قدر له وأنزل به (فتنة) أي ابتلاء وامتحاناً (تدع الحليم) بفتح الدال أي تتركه (منهم حيراناً) أي تترك العاقل منهم متحيراً، لا يمكنه دفعها، ولا كف شرها. (فبي يغترون) بتقدير همزة الاستفهام.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكر المنذري في الترغيب هذا الحديث ونقل تحسين الترمذي وأقره.

اعلم أن حديث ابن عمر هذا وحديث أبي هريرة الذي قبله، لا مناسبة لهما بباب ذهاب البصر، ولعله سقط قبلها باب يناسب هذين الحديثين.

(باب ما جاء في حفظ اللسان)

قوله: (عن عقبة بن عامر) الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيهاً فاضلاً.

الله، مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْلِكُ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلَيْسَعُكَ بَيْتَكَ وَابْنُكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٥١٨ - حدثنا محمد بن موسى البصري، أخبرنا حماد بن زيد عن أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد الخدري رفعه قال: إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكْفُرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا.

قوله: (ما النجاة) أي ما سببها (قال املك عليك لسانك) أمر من الملك. قال في القاموس: ملكه يملكه ملكاً مثلثة احتواه قادراً على الاستبداد به وأملكه الشيء وملكه إياه تملكياً بمعنى انتهى. قال الطيبي أي احفظه عما لا خير فيه. وقال صاحب النهاية: أي لا تجره إلا بما يكون لك لا عليك. وقال القاري في المرقاة: وقع في النسخ المصححة يعني من المشكاة املك بصيغة المزيدة مضبوطة انتهى.

قلت: الظاهر من حيث المعنى هو املك من الثلاثي المجرد، وأما املك من باب الأفعال فلا يستقيم معناه هنا إلا بتكلف (وليسعك) بكسر اللام أمر من وسع يسع. قال الطيبي: الأمر في الظاهر وارد على البيت وفي الحقيقة على المخاطب أي تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والمؤانسة بطاعته والخلوة عن الأغيار (وابك على خطيئتك) قال الطيبي ضمن بكى معنى الندامة وعدها بعلى أي اندم على خطيئتك باكياً.

قوله: (هذا حديث حسن) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن أبي الدنيا في العزلة وفي الصمت والبيهقي في كتاب الزهد وغيره كلهم من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عنه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب انتهى.

قوله: (عن أبي الصهباء) قال في تهذيب التهذيب: أبو الصهباء الكوفي عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد الخدري رفعه: إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكْفُرُ اللِّسَانَ الحديث. وعنه حماد بن زيد وغيره ذكره ابن حبان في الثقات انتهى. وقال في التقريب مقبول من السادسة.

قوله: (إذا أصبح ابن آدم) أي دخل في الصباح (فإن الأعضاء) جمع عضو كل عظم وافر بلحمه (كلها) تأكيد (تكفر اللسان) بتشديد الفاء المكسورة، أي تتذلل وتتواضع له من قولهم

٢٥١٩ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو أسامة عن حماد بن زيد نحوه ولم يرفعه .
وهذا أصح من حديث محمد بن موسى .

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد . وقد رواه غير واحد عن
حماد بن زيد ولم يرفعه .

٢٥٢٠ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، أخبرنا عمر بن علي
المقدمي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَتَوَكَّلْ

كفر اليهودي إذا خضع مطاطاً رأسه وانحنى لتعظيم صاحبه كذا قيل . وقال في النهاية: التكفير
هو أن ينحني الإنسان ويطأطأ رأسه قريباً من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه
(فتقول) أي الأعضاء له حقيقة أو هو مجاز بلسان الحال (اتق الله فينا) أي خفه في حفظ حقوقنا
(فإنما نحن بك) أي نعلق ونستقيم ونعوج بك (فإن استقمت) أي اعتدلت (استقمنا) أي
اعتدلنا تبعاً لك (وإن اعوججت) أي ملت عن طريق الهدى (اعوججتنا) أي ملنا عنه اقتداء
بك . قال الطيبي: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: إن في الجسد
لمضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب . قلت:
اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن، فإذا أسند إليه الأمر يكون على سبيل المجاز في
الحكم، كما في قولك: شفى الطبيب المريض . قال الميداني في قوله: المرء بأصغريه؛ يعني بهما
القلب واللسان . أي يقوم ويكمل معانيه بهما وأنشد لزهير:

وكائن ترى من صامت لك معجب زيادته أو نقصه في التكلم
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق إلا صورة اللحم والدم
انتهى .

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد) وأخرجه ابن خزيمة في
صحيحه والبيهقي في شعب الإيمان وابن أبي الدنيا .

قوله: (أخبرنا عمر بن علي) بن عطاء بن مقدم المقدمي بصري أصله واسطي ثقة،
وكان يدلس شديداً من الثامنة .

قوله: (من يتوكل لي) بالجزم على أن من شرطية . قال في النهاية: توكل بالأمر إذا ضمن
القيام به . وقيل هو بمعنى تكفل انتهى . وفي رواية للبخاري: من يضمن لي . قال الحافظ:

لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَتَوَكَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ». وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٥٢١ - حدثنا أبو سعيد الأشج، أخبرنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد، هو

بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء يترك المعصية فأطلق الضمان وأراد لازمه. وهو أداء الحق الذي عليه. فالمعنى من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال انتهى (ما بين لحييه) بفتح اللام وسكون الحاء والثنية هما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان علواً وسفلاً. قال الحافظ: والمراد بما بين اللحيين اللسان وما يتأق به النطق، وبما بين الرجلين الفرج. وقال ابن بطال: دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر انتهى ما في الفتح (أتوكل له) بالجزم وجواب الشرط وهو من باب المقابلة (بالجنة) أي دخولها أولاً أو درجاتها العالية.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس). أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث ابن عباس فلينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق وفي كتاب المحاربين.

قوله: (من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجله) أراد شر لسانه وفرجه (دخل الجنة) أي بغير عذاب أو مع السابقين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان في صحيحه، ورواه ابن أبي الدنيا إلا أنه قال: من حفظ ما بين لحييه انتهى.

قوله: (وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد هو أبو حازم الزاهد مديني واسمه

أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ مَدِينِيُّ وَاسْمُهُ سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ. وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْمُهُ سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ وَهُوَ الْكُوفِيُّ.

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي بِأَمْرِ أَعْتَصِمُ بِهِ. قَالَ: قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ.

سلمة بن دينار) قال في التقريب سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج التمار المدني القاص مولى الأسود بن سفيان ثقة عابد من الخامسة (وأبو حازم الذي روى عن أبي هريرة اسمه سلمان الأشجعي الخ) تقدم ترجمته.

قوله: (عن عبد الرحمن بن ماعز) قال في التقريب: عبد الرحمن بن ماعز، ويقال محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، ويقال ماعز بن عبد الرحمن اختلف على الزهري في ذلك والأول أقوى مقبول من الثالثة (عن سفيان بن عبد الله) بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي صحابي وكان عامل عمر على الطائف.

قوله: (حدثني بأمر أعتصم به) أي أستمسك به (قال قل ربي الله ثم استقم) هو لفظ جامع لجميع الأوامر والنواهي، فإنه لو ترك أمراً أو فعل منهياً فقد عدل عن الطريق المستقيمة حتى يتوب. ومنه ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ فإن من رضي بالله رباً يؤدي مقتضيات الربوبية ويحقق مرضيه ويشكر نعماءه (ما أخوف ما تخاف علي) ما الأولى استفهامية مبتدأ خبره أخوف وهو اسم تفضيل بني للمفعول نحو أشهد وألوم وأشغل وما الثانية مضاف إليه لأخوف وهي موصولة والعائد محذوف أي شيء أخوف منها علي. وقال الطيبي: ما في ما تخاف يجوز أن تكون موصولة أو موصوفة وأن تكون مصدرية على طريقة جد جده، وجن جنونه، وخشيت خشيته (فأخذ) أي النبي ﷺ (بلسان نفسه) الباء زائدة لمزيد التعدية (ثم قال هذا) هو مبتدأ أو خبر. والمعنى هذا أكثر خوفاً عليك منه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد كذا في الترغيب.

٢٥٢٣ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن أبي ثلج البغدادي صاحب أحمد بن حنبل، حدثنا علي بن حفص، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله بن حاطب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُكثِر الكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أْبَعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي».

٢٥٢٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي النضر، حدثني أبو النضر عن إبراهيم بن عبد الله بن حاطب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه بمعناه. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ.

قوله: (حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إسماعيل (بن أبي ثلج) بمثلثة وجيم (البغدادي) أصله من الري صدوق من الحادية عشرة (حدثنا علي بن حفص) المدائني نزيل بغداد صدوق من التاسعة (أخبرنا إبراهيم بن عبد الله) بن الحارث (بن حاطب) الجمحي، صدوق، روى مراسيل من السابعة.

قوله: (لا تكثر الكلام بغير ذكر الله) فيه إشارة إلى أن بعض الكلام مباح وهو ما يعنيه (فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة) أي سبب قساوة (للقلب) وهي النبو عن سماع الحق، والميل إلى مخالطة الخلق، وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء، وكثرة الغفلة عن دار البقاء (وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي) أي صاحبه، أو التقدير أبعد قلوب الناس القلب القاسي. أو أبعد الناس من له القلب القاسي. قال الطيبي رحمه الله: ويمكن أن يعبر بالقلب عن الشخص لأنه به كما قيل: المرء بأصغريه أي بقلبه ولسانه فلا يحتاج إذاً إلى حذف الموصول مع بعض الصلة، قال تعالى ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبَكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ الآية. وقال عز وجل ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾.

قوله: (حدثني أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، مولا هم البغدادي مشهور بكنيته ولقبه قيصر ثقة ثبت من التاسعة.

قوله: (هذا حديث غريب الخ) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والبيهقي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٢٥٢٥ - حدثنا محمد بن بشارٍ وغير واحدٍ، قالوا أخبرنا يزيد بن خنيسٍ المكيُّ قال سمعتُ سعيد بنَ حسانَ المخزوميَّ قالَ حدَّثتني أمُّ صالحٍ عنَ صفيَّة بنتِ شيبَةَ عنَ أمِّ حبيبةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ عنَ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «كلامُ ابنِ آدمَ عليه لا لَهُ إِلاَّ أمرٌ بِمَعْرُوفٍ أوْ نَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ أوْ ذِكْرُ اللَّهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ.

قوله: (سمعت سعيد بن حسان المخزومي) المكي قاص أهل مكة، صدوق له أوهام من السادسة (حدثتني أم صالح) بنت صالح، لا يعرف حالها من السابعة (عن صفية بنت شيبه) بن عثمان بن أبي طلحة العبدري لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة. وفي البخاري التصريح بسماها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها كذا في التقريب.

قوله: (كلام ابن آدم عليه) أي ضرره ووباله عليه وقيل يكتب عليه (لا له) أي ليس له نفع فيه أو لا يكتب له ذكره تأكيداً (إلا أمر بمعروف) مما فيه نفع الغير مع الأوامر الشرعية (أو نهي عن المنكر) مما فيه موعظة الخلق من الأمور المنهية (أو ذكر الله) أي ما فيه رضا الله من الأذكار الإلهية. قال القاري: وظاهر الحديث أنه لا يظهر في الكلام نوع يباح للأنام، اللهم إلا أن يحمل على المبالغة والتأكيد في الزجر عن القول الذي ليس بسديد. وقد يقال إن قوله لا له تفسير لقوله عليه، ولا شك أن المباح ليس له نفع في العقبي. أو يقال التقدير: كل كلام ابن آدم حسرة عليه لا منفعة له فيه إلا المذكورات وأمثالها فيوافق بقية الأحاديث المذكورة، وهو مقتبس من قوله تعالى ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾ وبه يرتفع اضطراب الشراح في أمر المباح انتهى كلام القاري.

قوله: (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ حسن غريب وأخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان، قال المنذري في الترغيب: رواه ثقات وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدر وهو شيخ صالح انتهى.

٤٨ - باب

٢٥٢٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَمِيسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً. قَالَ: مَا شَأْنُكَ مُتَبَدِّلَةً؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ

(باب)

قوله: (أخبرنا جعفر بن عون) بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي صدوق من التاسعة (أخبرنا أبو العميس) بمهملتين مصغراً اسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي ثقة من السابعة (عن أبيه) هو أبو جحيفة واسمه وهب بن عبد الله السوائي ويقال اسم أبيه وهب أيضاً مشهور بكنيته، ويقال له وهب الخير صحابي معروف وصحب علياً.

قوله: (أخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) أي جعل بينهما أخوة. قال الحافظ في الفتح ذكر أصحاب المغازي أن المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبدالمطلب، ثم أخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة. وسيأتي في أول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة أخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدي أن ذلك كان بعد قدومه ﷺ بخمسة أشهر والمسجد بيني انتهى (فزار سلمان أبا الدرداء) يعني في عهد النبي ﷺ فوجد أبا الدرداء غائباً (متبدلة) بفتح الفوقية والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهنة وزناً ومعنى. والمراد أنها تاركة للباس ثياب الزينة. وعند أبي نعيم في الحلية فرأى امرأته رثة الهيئة قال الحافظ: وأم الدرداء هذه هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت أبي حدرد الأسلمية صحابية بنت صحابي وحدثها عن النبي ﷺ في مسند أحمد وغيره وماتت أم الدرداء هذه قبل أبي الدرداء ولأبي الدرداء أيضاً امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعة اسمها هجيمة عاشت بعده دهنراً وروت عنه انتهى (ما شأنك متبدلة) بالنصب على الحالية (ليس له حاجة في الدنيا) وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن جعفر بن عون في نساء الدنيا، وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون بصوم النهار

قَرَّبَ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ فَنَامَ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَقُومَ قَالَ لَهُ نَمْ فَنَامَ. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا. فَقَالَ إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ سَلْمَانُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعُمَيْسِ اسْمُهُ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَخُو

ويقوم الليل (فقال) أي أبو الدرداء (كل فإنني صائم قال) أي سلمان (ما أنا بأكل حتى تأكل) وفي رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال وأقسمت عليك لتفطرن وغرض سلمان من هذا الإيذاء أن يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته إليه امرأته (فأكل) أي أبو الدرداء (فلما كان الليل) أي في أوله وفي رواية ابن خزيمة ثم بات عنده (ذهب) أي أراد وشرع (فقال له سلمان نم) زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل فقال له أبو الدرداء أتمنعني أن أصوم لربي وأصلي لربي (فقاما فصليا) في رواية الطبراني فقاما فتوضأ ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة (وإن لأهلك عليك حقاً) أي لزوجك عليك حقاً زاد الدارقطني فصم وأفطر وصل ونم واثت أهلك (فأتى النبي ﷺ فذكرنا ذلك له) وفي رواية الدارقطني ثم خرجا إلى الصلاة فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي ﷺ بالذي قال له سلمان فقال له يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية أن النبي ﷺ أشار إليهما بأنه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل الجمع بين الأمرين أنه كاشفها بذلك أولاً ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المواخاة في الله وزيارة الإخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبية من أغفل وفيه فضل قيام آخر الليل وفيه مشروعية تزيين المرأة لزوجها وثبوت حق المرأة على الزوج وحسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولأهلك عليك حقاً ثم قال واثت أهلك كما في رواية الدارقطني وقرره النبي ﷺ على ذلك وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشيت أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتقويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور وأن الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة مخصوص بمن نهى ظمناً وعدواناً وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة كذا في الفتح . قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ .

٤٩ - بَابُ

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْوَرْدِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أَنْ أَكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، قَالَ: فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ التَّمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤَنَّةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ.

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

(بَابُ)

قوله: (عن عبد الوهاب بن الورد) بفتح الواو وسكون الراء القرشي مولاهم المكي ثقة عابد من كبار السابعة. ولقب عبد الوهاب هذا وهيب. قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته: واسمه عبد الوهاب وهيب لقب.

قوله: (من التمس) أي طلب (بسخط الناس) السَّخَطُ والسُّخْطُ والسُّخْطُ والمَسْخَطُ الكراهة للشيء وعدم الرضا به (كفاه الله مؤنة الناس) لأنه جعل نفسه من حزب الله وهو لا يخيب من التجأ إليه؛ ألا إن حزب الله هم المفلحون. (وكله الله إلى الناس) أي سلب الله الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه. قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي ولم يسم الرجل ثم روى بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية قال فذكر الحديث بمعناه ولم يرفعه. وروى ابن حبان في صحيحه المرفوع منه فقط ولفظه قالت: قال رسول الله ﷺ: من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس. ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس انتهى.

أبواب صفة القيامة

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقَصَاصِ

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ. ثُمَّ يَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ. قَالَ

(أبواب صفة القيامة)

(باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص)

قوله: (ما منكم من رجل) من مزيدة لاستغراق النفي والخطاب للمؤمنين (إلا سيكلمه ربه) أي بلا واسطة والاستثناء مفرغ من أعم الأحوال (وليس بينه وبينه) أي بين الرب والعبد (ترجمان) بفتح الفوقية وسكون الراء وضم الجيم وكزعفران على ما في القاموس أي مفسر للكلام بلغة عن لغة يقال ترجمت عنه والفعل يدل على أصالة التاء. وفي التهذيب: التاء أصلية وليست بزائدة والكلمة رباعية (ثم ينظر) أي ذلك العبد (أيمن) منه أي من ذلك الموقف، وقيل ضمير منه راجع إلى العبد والمآل واحد والمعنى ينظر في الجانب الذي على يمينه (فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه) أي من عمله الصالح. وفي المشكاة: فلا يرى إلا ما قدم من عمله (ثم ينظر أشأم منه) أي في الجانب الذي في شماله (فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه) أي من عمله السيء وإن النصب في أيمن وأشأم على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال. فقيل نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يلتفت يميناً وشمالاً يطلب الغوث. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقة يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى إلا ما يفضي به إلى النار (ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار) قال ابن هبيرة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

٢٥٣٠ - حدثنا أَبُو السَّائِبِ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ يَوْمًا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ .
فَلَمَّا فَرَغَ وَكَيْعٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَلْيَحْتَسِبْ
فِي إِظْهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ هَذَا.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٣١ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ أَبُو مُحْصَنٍ، أَخْبَرَنَا
حُسَيْنُ بْنُ قَيْسِ الرَّحْبِيِّ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى

والسبب في ذلك أن النار تكون في ممره فلا يمكنه أن يجيد عنها، إذ لا بد له من المرور على الصراط (ولو بشق تمر) أي ولو بمقدار نصفها أو ببعضها. والمعنى: ولو بشيء يسير منها أو من غيرها. وفي رواية البخاري: اتقوا النار ولو بشق تمر، فمن لم يجد فبكلمة طيبة. قال الحافظ: أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشيء يسير.

قوله: (حدثنا أبو السائب) اسمه سلم بن جنادة بن سلم السوائي بضم المهملة الكوفي ثقة ربما خالف من العاشرة (فليحتسب) أي فليطلب الثواب من الله تعالى (في إظهار هذا الحديث بخراسان) إنما خص وكيع بإظهار هذا الحديث بخراسان لأنه كان فيها الجهمية النافون لصفات الله تعالى (لأن الجهمية ينكرون هذا) أي كلام الله تعالى. قال الكرمانى: الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون إلى جهنم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة: إن لا قدرة للعبد أصلاً؛ وهم الجبرية بفتح الجيم وسكون الموحدة، ومات مقتولاً في زمن هشام بن عبد الملك انتهى. قال الحافظ: وليس الذي أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة، وإنما الذي أطبق السلف على ذمهم بسببه إنكار الصفات حيث قالوا إن القرآن ليس كلام الله وإنه مخلوق.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (حدثنا حصين بن نمير أبو محصن) الواسطي الضرير كوفي الأصل لا بأس به رمي بالنصب من الثامنة (أخبرنا حسين بن قيس الرحبي) أبو علي الواسطي لقبه حنش بفتح المهملة والنون ثم معجمة، متروك من السادسة.

يُسْأَلُ عَنْ خَمْسٍ : عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ . وَحُسَيْنٌ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

٢٥٣٢ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا الأسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي برة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما

قوله: (حتى يسأل عن خمس) قال الطيبي رحمه الله أنه بتأويل الخصال (عن عمره) بضمين ويسكن الميم أي عن مدة أجله (فيا أفناه) أي صرفه (وعن شبابه) أي قوته في وسط عمره (فيا أبلاه) أي ضيعه، وفيه تخصيص بعد تعميم وإشارة إلى المساحة في طرفيه من حال صغره وكبره. وقال الطيبي فإن قلت هذا داخل في الخصلة الأولى فما وجهه؟ قلت المراد سؤاله عن قوته وزمانه الذي يتمكن منه على أقوى العبادة (وعن ماله من أين اكتسبه) أي أمن حرام أو حلال؟ (وفيا أنفقته) أي طاعة أو معصية (وماذا عمل فيما علم) قال القاري: لعل العدول عن الأسلوب للفتن في العبارة المؤدية للمطلوب. وقال الطيبي: إنما غير السؤال في الخصلة الخامسة حيث لم يقل: وعن عمله ماذا عمل به. لأنها أهم شيء وأولاه وفيه إيدان بأن العلم مقدمة العمل وهو لا يعتد به لولا العمل انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) وضعيف لأن في سنده حسين بن قيس وهو متروك كما عرفت وضعفه الترمذي أيضاً.

قوله: (وفي الباب عن أبي برة وأبي سعيد) أما حديث أبي برة فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البيهقي في كتاب البعث والنشور كذا في المشكاة.

قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي صاحب المسند (أخبرنا الأسود بن عامر) الشامي نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب شاذان ثقة من التاسعة.

أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ هُوَ مَوْلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَأَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ اسْمُهُ نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّدُرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ

قوله: (وعن جسمه فيما أبلاه) كأنه من بلى الثوب وأبلاه كأن الشباب في قوته كالثوب الجديد فلما ولى الشباب وضعف البدن فكأنما بلى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) ذكره المنذري في الترغيب وأقر تصحيح الترمذي (هو مولى أبي برزة الأسلمي) قال في التقريب: سعيد بن عبد الله بن جريج بجيمين وراء مصغراً بصري صدوق ربما وهم من الخامسة (وأبو برزة الأسلمي اسمه نضلة بن عبيد) صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح.

قوله: (أتدرون) أي أتعلمون وهذا سؤال إرشاد لا استعمال. ولذلك قال: إن المفلس كذا وكذا (فينا) أي فيما بيننا (من لا درهم) أي من نقد (له) أي ملكاً (ولا متاع) أي مما يحصل به النقد ويتمتع به من الأقمشة والعقار والجواهر والعييد والمواشي وأمثال ذلك. والحاصل أنهم أجابوا بما عندهم من العلم بحسب عرف أهل الدنيا كما يدل عليه قولهم «فينا» وغفلوا عن أمر الآخرة وكان حقهم أن يقولوا: الله ورسوله أعلم. لأن المعنى الذي ذكروه كان واضحاً عنده ﷺ (قال رسول الله ﷺ المفلس) أي الحقيقي أو المفلس في الآخرة (من أمتي) أي أمة الإجابة ولو كان غنياً في الدنيا بالدرهم والمتاع (من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة) أي مقبولات والباء للتعدية أي مصحوباً بها (ويأتي) أي ويحضر أيضاً (قد شتم هذا) أي حال كونه قد شتم هذا (وقذف هذا) أي بالزنا ونحوه (وأكل مال هذا) أي بالباطل (وسفك دم هذا) أي

هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ
الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُحَارِبِيُّ
عَنْ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ
فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ، فَجَاءَهُ فَاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ وَلَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ

أراق دم هذا بغير حق (وضرب هذا) أي من غير استحقاق أو زيادة على ما يستحقه والمعنى جمع
بين تلك العبادات وهذه السيئات (فيقعد) أي المفلس (فيقتص هذا من حسناته) أي يأخذ هذا
من حسناته قصاصاً. قال النووي: يعني حقيقة المفلس هذا الذي ذكرت. وأما من ليس له مال
ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلساً وليس هذا حقيقة المفلس، لأن هذا أمر يزول وينقطع
بموته، وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته بخلاف ذلك المفلس فإنه يهلك الهلاك
التام. قال المازري: زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض بقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة
وزر أخرى﴾ وهو باطل وجهالة بينة، لأنه إنما عوقب بفعله ووزره فتوجهت عليه حقوق لغرمائه
فدفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصومه فوضعت عليه.
فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جنابة منه انتهى.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (عن زيد بن أبي أنيسة) بضم الهمزة وفتح النون مصغراً الغنوي، أبي أسامة
الجزري، ثقة من السادسة.

قوله: (كانت لأخيه) أي في الدين (عنده مظلمة) بكسر اللام ويفتح اسم ما أخذه الظالم
أو تعرض له (في عرض) بكسر العين هو موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو
سلفه أو من يلزمه أمره. وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه ونسبه وحسبه ويحامي عنه أن
ينتقص ويثلب. وقيل نفسه وبدنه لا غير (فجاءه) أي جاء الظالم المظلوم (فاستحله). قال في
النهاية: يقال تحللته واستحلته إذا سألته أن يجعلك في حل (قبل أن يؤخذ) قال المناوي: أي
تقبض روحه (وليس ثم) أي هناك يعني في القيامة (دينار ولا درهم) يقضى به (فإن كانت له

كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى تُقَادَ الشَّاةُ الْجَلْحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حسنت أخذ من حسناته) أي فيوفي منها لصاحب الحق (وإن لم تكن له حسنت) أو لم تف بما عليه (حملوا عليه من سيئاتهم) أي ألقى أصحاب الحقوق من ذنوبهم بقدر حقوقهم ثم يقذف في النار.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (لتؤدن) بفتح الدال المشددة. قال التوربشتي: هو على بناء المجهول والحقوق مرفوع، هذه هي الرواية المعتد بها، ويزعم بعضهم ضم الدال ونصب الحقوق والفعل مسند إلى الجماعة الذين خوطبوا به والصحيح ما قدمناه انتهى (حتى تقاد الشاة الجلحاء) بالمد هي الجهاء التي لا قرن لها (من الشاة القرناء) أي التي لها قرن. قال النووي: الجلحاء بالمد هي الجهاء التي لا قرن لها والقرناء ضدها وهذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها كما يعاد أهل التكليف من الآدميين والأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة. وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال تعالى جل جلاله ولا إله غيره ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره شرع ولا عقل، وجب حمله على ظاهره. قالوا: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب. وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس من قصاص التكليف بل هو قصاص مقابلة انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وعبد الله بن أنيس) أخرج حديثها أحمد في مسنده.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢ - بَابُ

٢٥٣٦ - حدثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُقَدَّادُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُذْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى يَكُونَ قَيْدَ مِئَلٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ، قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: لَا أُدْرِي أَيُّ الْمِئَلَيْنِ عَنَى أَمْسَافَةُ الْأَرْضِ أَمْ الْمِئَلُ الَّذِي يُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ قَالَ: فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقْبِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْجَمَامَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ

(بَابُ)

قوله: (حدثني سليم) بالتصغير (بن عامر) الكلاعي ويقال الخبائري بخاء معجمة وموحدة أبو يحيى الحمصي، ثقة من الثالثة غلط من قال إنه أدرك النبي ﷺ (أخبرنا المقداد) بن عمرو بن ثعلبة البهراني ثم الكندي ثم الزهري صحابي مشهور من السابقين.

قوله: (أذنيته) بصيغة المجهول من الإذناء أي قربت (الشمس) أي جرمها (حتى يكون) وفي رواية مسلم حتى تكون بالتأنيث وهو الظاهر (قيد ميل) بكسر القاف أي قدر ميل. وفي رواية مسلم كمقدار ميل (أو اثنتين) الظاهر أنه شك من الراوي أي أو ميلين (لا أدري أي الميئين عني) أي أراد رسول الله ﷺ. قال الشيخ عبد الحق في اللغات: الظاهر أن المراد ميل الفرسخ وكفى ذلك في تعذيبهم وإيذائهم. وأما احتمال إرادة ميل المكحلة فبعيد (فتصهرهم الشمس) أي تذيبهم من الصهر وهو الإذابة، من فتح يفتح (ومنهم من يأخذه إلى حقويه) الحقو الخصر ومشد الإزار (ومنهم من يلجمه إجماماً) الإجمام: إدخال اللجام في الفم. والمعنى يصل العرق إلى فمه فيمنعه من الكلام كاللجام كذا في المجمع. قال ابن الملك: إن قلت إذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل إلى كعب الآخر؟ قلنا: يجوز أن يخلق الله تعالى ارتفاعاً في الأرض تحت أقدام البعض، أو يقال يمسك الله تعالى عرق كل إنسان بحسب عمله فلا يصل إلى غيره منه شيء كما أمسك جرية البحر لموسى عليه الصلاة والسلام. قال القاري: المعتمد هو القول الأخير فإن أمر الآخرة كله على وفق خرق العادة. أما ترى أن شخصين في قبر واحد يعذب أحدهما وينعم الآخر ولا يدرى أحدهما عن غيره انتهى. وقال القاضي: يحتمل أن

اللَّهُ ﷻ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ فِيهِ، أَيُّ يُلْجِمُهُ الْجَمَامًا». وفي البابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٣٧ - حدثنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ حَمَادٌ وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَىٰ أَنْصَافِ آذَانِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٣٨ - حدثنا هَنَادٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

المراد عرق نفسه وعرق غيره، ويحتمل عرق نفسه خاصة، وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤوسهم وزحمة بعضهم بعضاً.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر) أما حديث أبي سعيد، فليُنظر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

قوله: (حدثنا أبو زكريا يحيى بن درست) بضمّتين وسكون المهملة ابن زياد ثقة من العاشرة.

قوله: (قال حماد وهو عندنا مرفوع) يعني أن هذا الحديث ليس بمرفوع صريحاً لكنه مرفوع حكماً (يوم يقوم الناس) أي من قبورهم (لرب العالمين) أي لأجل أمره وحسابه وجزائه (قال يقومون في الرشح) وفي رواية مسلم: يقوم أحدهم في رشحه. قال في النهاية: الرشح العرق لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً كما يرشح الإناء المتخلخل الأجزاء (إلى أنصاف آذانهم) وفي رواية لمسلم: حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحَشْرِ

٢٥٣٩ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا كَمَا خُلِقُوا ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا

(باب ما جاء في شأن الحشر)

الحشر جمع والمراد به حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعاً إلى الموقف قال الله تعالى ﴿وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً﴾.

قوله: (عن المغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي ثقة من السادسة. قوله (يحشر الناس) أي يبعثون (حفاة) بضم الحاء جمع حاف وهو الذي لا نعل له ولا خف (عراة) بضم العين المهملة جمع عار وهو من لا ستر له. قال البيهقي: وقع في حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت النبي ﷺ يقول إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها، ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عارياً، وبعضهم كاسياً، أو يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الأنبياء فأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى إبراهيم. وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم الذين أمر أن يزلوا في ثيابهم ويدفنوا فيها، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد فحملة على العموم. ومن حملة على عمومهم معاذ بن جبل. فأخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود قال: دفنا أم معاذ بن جبل فأمر بها فكفنت في ثياب جدد وقال: أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها. قال وحمله بعض أهل العلم على العمل وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى: ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾ وقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ على أحد الأقوال وهو قول قتادة. قال معناه: وعملك فأخلصه ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه: يبعث كل عبد على ما مات عليه أخرجه مسلم ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر ويتأيد بقوله تعالى: ﴿ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة﴾ وقوله تعالى: ﴿كما بدأكم تعودون﴾ وإلى ذلك الإشارة في حديث الباب ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ عقب قوله حفاة عراة قال: فيحمل ما دل عليه حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم يدفنون بثيابهم فيبعثون فيها تمييزاً لهم عن غيرهم.

أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿١﴾ وَأَوَّلَ مَنْ يَكْسَى مِنَ الْخَلَائِقِ إِبْرَاهِيمُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالِ ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي!

وقد نقله ابن عبد البر عن أكثر العلماء كذا في الفتح (غرلاً) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقف وزنه ومعناه وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر (ثم قرأ) أي استشهداً واعتضاداً (كما بدأنا أول خلق نعيده) الكاف متعلق بمحذوف دل عليه نعيده أي نعيد الخلق إعادة مثل الأول. والمعنى كما بدأناهم في بطون أمهاتهم حفاة عرأة غرلاً كذا نعيدهم يوم القيامة (وعداً علينا) أي لازماً لا يجوز الخلف فيه (إنا كنا فاعلين) أي ما وعدناه وأخبرنا به لا محالة (وأول من يكسى من الخلائق إبراهيم) قال القرطبي في شرح مسلم: يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا ﷺ فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه، وتعبه تلميذه القرطبي أيضاً في التذكرة فقال: هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي، يعني الذي أخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن علي قال: أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطينين، ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش. قال الحافظ: كذا ورد مختصراً موقوفاً. وأخرجه أبو يعلى مطولاً مرفوعاً. وأخرج البيهقي من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد: وأول من يكسى من الجنة إبراهيم يكسى حلة من الجنة، ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش، ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر. ثم يؤتى بكرسي فيطرح على ساق العرس، وهو عن يمين العرش. وفي مرسل عبيد بن عمير عند جعفر الفريابي: يحشر الناس حفاة عرأة، فيقول الله تعالى: أرى خليلي عرياناً فيكسى إبراهيم ثوباً أبيض، فهو أول من يكسى. قيل الحكمة في كون إبراهيم أول من يكسى أنه جرد حين ألقى في النار. وقيل لأنه أول من استن التستر بالسراويل. وقد أخرج ابن مندة من حديث حيدة رفعه قال: أول من يكسى إبراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس اليوم فضله عليهم. قال الحافظ: لا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا عليه الصلاة والسلام مطلقاً انتهى (ويؤخذ من أصحابي برجال ذات اليمين وذات الشمال) أي إلى جانب اليمين وإلى جانب الشمال، قال الحافظ: وبين في حديث أنس الموضع ولفظه: ليردن عليّ ناس من أصحابي الحوض، حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني الحديث. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: ليردن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم (فأقول يا رب أصحابي) أي هؤلاء أصحابي. ولأحمد والطبراني من حديث أبي بكره رفعه: ليردن علي الحوض رجال ممن صحبني ورآني. وسنده حسن. وللطبراني من حديث أبي الدرداء نحوه قاله

فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدِّكَ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

٢٥٤٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٥٤١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ رِجَالًا

الحافظ (إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) هذا بيان لقوله: ما أحدثوا بعدك. قال النووي: هذا مما اختلف العلماء في المراد على أقوال.

أحدها: أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي ﷺ للسبب التي عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم، إن هؤلاء بدلوا بعدك، أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

والثاني: أن المراد من كان في زمن النبي ﷺ ثم ارتد بعده فيناديهم النبي ﷺ وإن لم يكن عليهم سبب الوضوء لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم فيقال ارتدوا بعدك.

والثالث: أن المراد أصحاب المعاصي الكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام. وعلى هذا القول لا يقطع هؤلاء الذين يذاودون بالنار بل يجوز أن يذاودوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب. قال أصحاب هذا القول: ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبي ﷺ وبعده لكن عرفهم بالسبب. وقال الحافظ ابن عبد البر: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الهوى. قال: وكذلك الظلمة المترفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال: وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر انتهى كلام النووي رحمه الله (فأقول كما قال العبد الصالح) أي عيسى عليه الصلاة والسلام (إن تعذبهم الخ) وفي المشكاة: (وكننت عليهم شهيداً ما دمت فيهم إلى قوله العزيز الحكيم) وهذه الآية في آخر سورة المائدة. وحديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان أيضاً.

قوله: (إنكم تحشرون رجالاً) بكسر الراء جمع راجل أي مشاة (وركبائاً) أي على النوق

وَرُكْبَانًا وَتُجْرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرْضِ

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرَضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرٌ وَأَمَّا الْعَرَضَةُ الثَّلَاثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي فَأَخِذْ بِيَمِينِهِ وَأَخِذْ بِشِمَالِهِ» وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ

وهو بضم الراء جمع راكب وهم السابقون الكاملو الإيمان. قال التوربشتي: فإن قيل لم بدأ بالرجال بالذكر قبل أولي السابقة؟ قلنا لأنهم هم الأكثرون من أهل الإيمان (وتجرون) بصيغة المجهول من الجر.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في القدر وفي تفسير سورة القمر. وأخرجه أيضاً أبو داود وابن جرير وابن مردويه والبيهقي في البعث.

قوله: (هذا حديث حسن) قال الحافظ في الفتح وحديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه: إنكم محشورون، ونحا بيده نحو الشام، رجالاً وركباناً وتجرون على وجوهكم. أخرجه الترمذي والنسائي وسنده قوي انتهى.

(باب ما جاء في العرض)

قوله: (يعرض الناس) أي على الله (ثلاث عرضات) بفتحيتين، قيل أي ثلاث مرات. فأما المرة الأولى فيدفعون عن أنفسهم ويقولون لم يبلغنا الأنبياء ويحاجون الله تعالى. وفي الثانية يعترفون ويعتذرون بأن يقول كلُّ فعلته سهواً وخطأً أو جهلاً ونحو ذلك. وهذا معنى قوله (فأما عرضتان فجدال ومعاذير) جمع معذرة ولا يتم قضيتهم في المرتين بالكلية (فعند ذلك تطير الصحف) بضميتين جمع الصحيفة وهو المكتوب أي يسرع وقوعها (في الأيدي) أي أيدي المكلفين (فأخذ بيمينه وأخذ بشماله) الفاء تفصيلية أي فمنهم أخذ بيمينه وهو من أهل السعادة، ومنهم أخذ بشماله وهو من أهل الشقاوة. هذا كله من المرقاة شرح المشكاة. وقال في الفتح بعد ذكر حديث الباب: قال الترمذي الحكيم: الجدال للكفار يجادلون لأنهم لا

مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ الرَّفَاعِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥ - بَابُ مِنْهُ

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قَالَ: ذَلِكَ الْعَرَضُ».

يعرفون ربهم فيظنون أنهم إذا جادلوا نجوا والمعاذير اعتذار الله لأدم وأنبياؤه بإقامته الحجة على أعدائه، والثالثة للمؤمنين وهو العرض الأكبر.

قوله: (من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة عدم سماع الحسن من أبي هريرة، فالحديث منقطع وقد صرح الحافظ في تهذيب التهذيب بعدم سماعه منه. وقد نقل عن غير واحد من أئمة الحديث أنه لم يسمع منه. (وقد رواه بعضهم عن علي بن علي وهو الرفاعي عن الحسن عن أبي موسى عن النبي ﷺ) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا وهو عند ابن ماجه وأحمد من هذا الوجه مرفوعاً. وأخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.

(باب منه)

قوله: (عن عثمان بن الأسود) بن موسى المكي مولى بني جمح، ثقة ثبت من كبار السابعة.

قوله: (من نوقش الحساب) قال صاحب الفائق: يقال ناقشه الحساب إذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك قليلاً ولا كثيراً. وقال الحافظ: الحساب بالنصب على نزع الخافض والتقدير نوقش في الحساب (هلك) أي عذب في النار جزاء على السيئات التي أظهرها حسابه (قلت يا رسول الله إن الله يقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾) وتمامه: ﴿وَيُنْقَلَبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ (قال ذلك العرض) بكسر الكاف وجوز الفتح على خطاب العام. والمعنى: إنما ذلك الحساب اليسير في قوله تعالى عرض عمله لا الحساب على وجه المناقشة. قال

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ أَيْضاً عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ .

٦ - بَابُ مِنْهُ

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدَجٌ فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَقُولُ اللَّهُ: أَعْطَيْتَكَ وَخَوَّلْتُكَ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَمَاذَا

القرطبي: معنى قوله إنما ذاك العرض أن الحساب المذكور في الآية إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منه الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة كما في حديث ابن عمر في النجوى انتهى .

اعلم أنه وقع عند الشيخين في طريق ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ: ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك. فقلت يا رسول الله أليس قد قال الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك العرض الحديث. فعلى هذه الرواية تظهر المعارضة بينها وبين قوله تعالى المذكور. قال الحافظ: وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب.

وطريق الجمع أن المراد بالحساب في الآية العرض وهو إبراز الأعمال وإظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه انتهى .

قلت ولا يظهر وجه المعارضة بين رواية الباب بلفظ: من نوقش الحساب هلك، وبين قوله تعالى المذكور، فتفكر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب منه)

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن مسلم) المكي أبو إسحاق كان من البصرة، ثم سكن مكة، وكان فقيهاً ضعيفاً الحديث من الخامسة.

قوله: (يجاء) أي يؤتى (كأنه بدج) بفتح موحدة وذال معجمة فجيم ولد الضأن معرب بره أراد بذلك هوانه وعجزه. وفي بعض الطرق فكأنه بدج من الذل وفي شرح السنة شبه ابن آدم بالبدج لصغاره وصغره، أي يكون حقيراً ذليلاً (فيوقف) أي ابن آدم (أعطيتك) أي الحياة

صَنَعَتْ؟ فَيَقُولُ جَمَعْتُهُ وَثَمَرْتُهُ وَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلَّهُ. فَيَقُولُ:
لَهُ: أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ. فَيَقُولُ يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ وَثَمَرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي
آتِكَ بِهِ كُلَّهُ. فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا فَيَمُضِي بِهِ إِلَى النَّارِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ، وَلَمْ يُسْنِدُوهُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ
يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

٢٥٤٥ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري البصري، أخبرنا مالك بن سعيد
أبو محمد الكوفي التميمي، أخبرنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة
وعن أبي سعيد قالاً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ
أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَمَالًا وَوَلَدًا وَسَخَرْتُ لَكَ الْأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ وَتَرَكْتُكَ تَرَأْسُ

والحواس والصحة والعافية ونحوها (وخولتك) أي جعلتك ذا خول من الخدم والحشم والمال
والجاه وأمثالها (وأنعمت عليك) أي بإنزال الكتاب وإرسال الرسول وغير ذلك (فماذا صنعت)
أي فيما ذكر (فيقول جمعته) أي المال (وثمرته) بتشديد الميم أي نميته وكثرته (وتركته) أي في
الدنيا عند موتي (أكثر ما كان) أي في أيام حياتي (فارجعي) بهمزة وصل أي ردي إلى الدنيا
(آتك به كله) أي ينافقه في سبيلك، كما أخبر عن الكفار أنهم يقولون في الآخرة: ﴿رب
ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت﴾ (فيقول له) أي الرب لابن آدم (أرني ما قدمت) أي
لأجل الآخرة من الخير (فيقول) أي ثانياً كما قال أولاً (فإذا عبد) الفاء فصيحة تدل على المقدر
وإذا للمفاجأة وعبد خبر مبتدأ محذوف. أي قال رسول الله ﷺ فإذا هو عبد (لم يقدم) خيراً أي
فيما أعطي ولم يمتثل ما أمر به ولم يتعظ ما وعظ به من قوله تعالى: ﴿ولتنتظر نفس ما قدمت لغد،
وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله﴾ (فيمضي به) بصيغة المجهول أي فيذهب به.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) وأبي سعيد الخدري أخرجه الترمذي بعد هذا.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد الزهري البصري) صدوق من صغار العاشرة (أخبرنا
مالك بن سعيد) بالتصغير وآخره راء ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة، لا
بأس به من التاسعة.

قوله: (ترأس) بوزن تفتح رأس القوم يرأسهم إذا صار رئيسهم ومقدمهم (وتريع) أي

وَتَرَبُّعٌ فَكَنتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ يَوْمِكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ لَا. فَيَقُولُ لَهُ: الْيَوْمَ أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: الْيَوْمَ أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي: الْيَوْمَ أَتَرُكُكَ فِي الْعَذَابِ، وَكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَالْيَوْمَ نَسَاهُمْ﴾ قَالُوا مَعْنَاهُ الْيَوْمَ نَتْرُكُهُمْ فِي الْعَذَابِ.

٧ - بَابُ مِنْهُ

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، أَنْ تَقُولَ عَمِلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَهَذَا إِخْبَارُهَا، فَهَذَا أَمْرُهَا فَهَذِهِ إِخْبَارُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

تَأْخُذُ رِبْعَ الْغَنِيمَةِ، يُقَالُ رِبَعْتُ الْقَوْمَ إِذَا أَخَذْتَ رِبْعَ أَمْوَالِهِمْ أَوْ أَلْمَ أَجْعَلُكَ رَيْسًا مَطَاعًا، لِأَنَّ الْمَلِكَ كَانَ يَأْخُذُ رِبْعَ الْغَنِيمَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ دُونَ أَصْحَابِهِ وَيُسَمَّى ذَلِكَ الرِّبْعَ الْمَرْبَاعَ.

(بَابُ مِنْهُ)

قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) الْمَدَنِيُّ أَبُو صَالِحٍ لِيْنِ الْحَدِيثِ مِنَ السَّادِسَةِ.

قَوْلُهُ: (تُحَدِّثُ) أَيُّ الْأَرْضِ (مَا أَخْبَارَهَا) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ خَبْرٍ أَيُّ تَحْدِيثِهَا (أَنْ تَشْهَدَ) عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ (أَيُّ ذَكَرْتُ وَأَنْتَى) (بِمَا عَمِلَ) أَيُّ فَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ (أَنْ تَقُولَ) (بَدَلَ بَعْضٍ مِنْ أَنْ تَشْهَدَ) أَوْ بَيِّنَهُ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي رِوَايَةِ الْجَامِعِ تَقُولُ بَدُونَ أَنْ. أَوْ خَبَرٌ مَبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، أَيُّ هِيَ يَعْنِي شَهَادَتَهَا أَنْ تَقُولَ (عَمِلَ) أَيُّ فُلَانٍ (كَذَا وَكَذَا) أَيُّ مِنَ الطَّاعَةِ أَوْ الْمَعْصِيَةِ (فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا) أَيُّ مِنْ شَهْرِ كَذَا أَوْ عَامٍ كَذَا (قَالَ هَذَا أَمْرُهَا) أَيُّ هَذَا الْمَذْكُورُ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى الْأَرْضِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ فَهَذَا أَمْرُهَا وَفِي بَعْضِهَا فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا وَفِي بَعْضِهَا فَهَذَا إِخْبَارُهَا.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَرْدُويهَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورِ

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ عَنِ أَسْلَمَ الْعَجَلِيِّ عَنِ بَشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا الصُّورُ؟ قَالَ: قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ التَّقَمَّ

(باب ما جاء في الصور)

في صحيح البخاري قال مجاهد: الصور كهيئة البوق، انتهى. وقال صاحب الصحاح: البوق الذي يزر به وهو معروف، والصور: إنما هو قرن كما جاء في الأحاديث المرفوعة، وقد وقع في قصة بدء الأذان بلفظ البوق القرن في الآلة التي يستعملها اليهود للأذان، ويقال إن الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن وشاهده قول الشاعر:

نحن نفخناهم غداة النقعين نفخاً شديداً لا كنفخ الصورين
كذا في الفتح.

قوله: (حدثنا سويد) هو ابن نصر (أخبرنا سليمان التميمي) هو ابن طرخان (عن أسلم العجلي) بكسر العين وسكون الجيم بصري ثقة من الرابعة (عن بشر بن شغاف) بفتح المعجمتين آخره فاء ضبي بصري ثقة من الثالثة.

قوله: (قرن ينفخ) بصيغة المجهول، أي ينفخ فيه إسرافيل النفختين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي والحاكم وصححه ابن حبان والحاكم.

قوله: (أخبرنا خالد أبو العلاء) هو ابن طههان الكوفي الخفاف مشهور بكنيته، صدوق رمي بالتشيع، ثم اختلط من الخامسة (عن عطية) بن سعد بن جنادة العوفي.

قوله: (وكيف) كذا في النسخ الحاضرة بالواو قبل كيف، وأخرجه في تفسير سورة الزمر بلفظ كيف أنعم الخ بدون الواو وهو الظاهر (أنعم) أي أفرح وأنعم من نعم عيشه كفرح

الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصَّرَاطِ

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الصَّرَاطِ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

اتسع ولان كذا في المصباح. وفي النهاية: هو من النعمة بالفتح وهي المسرة والفرح والترفة (وصاحب القرن قد التقم القرن) أي وضع طرف القرن في فمه (واستمع الإذن متى يؤمر بالنفخ فينفخ) وفي رواية الترمذي في التفسير: وحنى جبهته وأصغى سمعه ينتظر أن يؤمر أن ينفخ. والظاهر أن كلاً من الالتقام والإصغاء على الحقيقة وأنه عبادة لصاحبه بل هو مكلف به. وقال القاضي رحمه الله: معناه كيف يطيب عيشي وقد قرب أن ينفخ في الصور فكنتي عن ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور في فمه وهو مترصد مترقب لأن يؤمر فينفخ فيه (فكأن ذلك ثقل على أصحاب النبي ﷺ) وفي التفسير: قال المسلمون فكيف نقول يا رسول الله (حسبنا الله) مبتدأ وخبر أي كافينا الله (ونعم الوكيل) فعيل بمعنى المفعول، والمخصوص بالمدح محذوف، أي نعم الموكول إليه الله.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم وصححه. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث أبي سعيد هذا: وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن أرقم وابن مردويه من حديث أبي هريرة ولأحمد والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو صاحب الصور يعني إسرافيل. وفي أسانيد كل منها مقال. وللحاكم بسند حسن عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رفعه: إن طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد إليه طرفه كأن عينيه كوكبان دريان انتهى.

(باب ما جاء في شأن الصراط)

قوله: (شعار المؤمنين) بكسر الشين المعجمة، أي علامتهم التي يتعارفون بها (رب سلم

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ.

٢٥٥٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا بَدَلُ بْنُ الْمَحْبَرِ، أَخْبَرَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو الْخَطَّابِ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ أَنَا فَاعِلٌ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ أَطْلُبُنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصَّرَاطِ، قُلْتُ فَإِنْ لَمْ

سلم) أمر مخاطب أي يقول كل منهم يا رب سلمنا من ضرر الصراط، أي اجعلنا سالمين من آفاته آمنين من مخافاته. وفي الجامع الصغير: شعار أمي إذا حملوا على الصراط يا لا إله إلا أنت. رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمرو. وقال المناوي: وكذا في الأوسط. وقال في شرح قوله يا لا إله إلا أنت: أي يا الله لا إله إلا أنت. وقال: الأول-يعني قولهم رب سلم سلم- شعار أهل الإيمان من جميع الأمم. والثاني شعار أمته خاصة فهم يقولون هذا وهذا انتهى. وفي حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره قال رسول الله ﷺ: فأكون أول من يجيز، ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم. قال الحافظ: قوله ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم في رواية شعيب: ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل. وفي رواية إبراهيم بن سعد: ولا يكلمه إلا الأنبياء ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم. ثم ذكر حديث المغيرة المذكورة في هذا الباب ثم قال: ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فسمي ذلك شعاراً لهم فهذا تجتمع الأخبار انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم.

قوله: (أخبرنا حرب بن ميمون الأنصاري أبو الخطاب) هو حرب بن ميمون الأكبر صدوق رمي بالقدر من السابعة (أخبرنا النضر بن أنس بن مالك) الأنصاري أبو مالك البصري ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ.

قوله: (قال سألت النبي ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة) أي الشفاعة الخاصة من بين هذه الأمة دون الشفاعة العامة (قلت يا رسول الله فأين أطلبك) قال الطيبي رحمه الله أي في أي موطن من المواطن التي أحتاج إلى شفاعتك أطلبك لتخلصني من تلك الورطة، فأجاب: على الصراط وعند الميزان والحوض أي أفقر الأوقات إلى شفاعتي هذه المواطن، فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث عائشة: فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة، فقال ﷺ أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً. قلت جوابه لعائشة بذلك لثلاث تتكل على كونها حرم رسول

أَلْفَكَ عَلَى الصَّرَاطِ، قَالَ فَاطِلْبُنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ، قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَلْفَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟
 قَالَ فَاطِلْبُنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ.»
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الله ﷺ، وجوابه لأنس كيلا ييأس انتهى. قال القاري: فيه أنه خادم رسول الله ﷺ، فهو محل الاتكال أيضاً مع أن اليأس غير ملائم لها أيضاً، فالأوجه أن يقال إن الحديث الأول محمول على الغائبين فلا أحد يذكر أحداً من أهله الغيب والحديث الثاني محمول على من حضره من أمته انتهى (قال اطلبني أول ما تطلبني) أي في أول طلبك إياي (على الصراط) ف «ما» مصدرية وأول نصب على الظرفية. وقال الطيبي: نصبه على المصدرية (قال فاطلبي عند الميزان) فيه إيذان بأن الميزان بعد الصراط (فإني لا أخطيء) بضم همز وكسر الطاء بعدها همز، أي لا أتجاوز. والمعنى: أني لا أتجاوز هذه المواطن الثلاثة ولا أحد يفقدني فيهن جميعهن فلا بد أن تلقاني في موضع منهن. والحديث يدل على أن الحوض بعد الصراط وإلى ذلك أشار البخاري في صحيحه. قال الحافظ في الفتح: إيراد البخاري لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة ويعد نصب الصراط إشارة منه إلى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه، ثم ذكر حديث أنس بن مالك المذكور في هذا الباب ثم قال: وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط بما ثبت أن جماعة يدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يردون ويذهب بهم إلى النار. ووجه الإشكال أن الذي يمر على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يرد إليها؟ ويمكن أن يحمل على أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون النار فيدفعون إلى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط. وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة: ذهب صاحب القوت وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط. وذهب آخرون إلى العكس. والصحيح أن للنبي ﷺ حوضين، أحدهما في الموقف قبل الصراط، والآخر داخل الجنة، وكل منهما يسمى كوثرًا انتهى.

وقد تعقب الحافظ على القرطبي في قوله: والصحيح أن للنبي ﷺ حوضين النخ، وبسط الكلام فيه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ

٢٥٥١ - حدثنا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ فَأَكَلَهُ وَكَانَ يُعْجِبُهُ فَهَسَ مِنْهُ نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَذْرُونَ لِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ وَتَذْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ

(باب ما جاء في الشفاعة)

قوله: (أخبرنا أبو حيان بتشديد التحتانية التيمي) قال في التقريب: اسمه يحيى بن سعيد بن حيان بمهملة وتحتانية الكوفي، ثقة عابد من السادسة.

قوله: (وكان يعجبه) قال القاضي عياض: محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمراثها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها، وبعدها عن مواضع الأذى انتهى كلامه. وقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ، ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبياً، فكان يعجل إليها لأنها أعجلها نضجاً (فنهس منه نهسة) بالشين المعجمة وفي بعض النسخ بالسين المهملة، ووقع في رواية مسلم بالسين المهملة. قال القاضي عياض: أكثر الرواة روهو بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه. قال الهروي: قال أبو العباس: النهس بالمهملة بأطراف الأسنان، وبالمعجمة بالأضراس (ثم قال: أنا سيد الناس يوم القيامة) إنما قال هذا ﷺ تحدياً بنعمة الله تعالى وقد أمره الله تعالى بهذا نصيحة لنا بتعريفنا حقه ﷺ. قال القاضي عياض: قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع إليه في الشدائد النبي ﷺ سيدهم في الدنيا والآخرة، وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيها، وتسليم جميعهم له، ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿لَمَنَ الْمَلِكُ الْيَوْمَ؟ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ أي انقطعت دعاوى الملك في ذلك اليوم (هل تدرؤن لم) أي لأي وجه (ذاك) أي كوني سيد الناس يوم القيامة (في صعيد واحد) الصعيد هو الأرض الواسعة المستوية (فيسمعهم) من الإسماع أي أنهم بحيث إذا دعاهم داع سمعوه (وينفذهم البصر) بفتح أوله وضم الفاء من الثلاثي أي يحزقهم وبضم أوله وكسر الفاء من الرباعي، أي يحيط بهم والذال معجمة في الرواية.

وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَتَحَمَّلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَّغَكُمْ أَلَّا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلَّا تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَّا تَرَىٰ مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ. نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلَّا تَرَىٰ مَا

وقال أبو حاتم السجستاني: أصحاب الحديث يقولونه بالمعجمة وإنما هو بالمهملة ومعناه يبلغ أولهم وآخرهم. وأجيب بأن المعنى يحيط بهم الرائي لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض فلا يكون فيها ما يستتر أحد به من الرائي، وهذا أولى من قول أبي عبيدة يأتي عليهم بصر الرحمن. إذ رؤية الله تعالى محيطة بجميعهم في كل حال سواء الصعيد المستوي وغيره، ويقال نفذه البصر إذ بلغه وجاوزه والنفذ الجواز والخلوص من الشيء ومنه نفذ السهم نفوذاً إذا خرق الرمية وخرج منها كذا في الفتح. وقال النووي بعد ذكر هذه الاختلافات ما لفظه: فحصل خلاف في فتح الياء وضمها وفي الذال والذال وفي الضمير في ينفذهم والأصح فتح الياء وبالذال المعجمة وأنه بصر المخلوق انتهى (فيبلغ الناس) بالنصب أي فيلحقهم (من الغم) أي من أجله وسببه (والكرب) وهو الهم الشديد (ما لا يطيقون) أي ما لا يقدر على الصبر عليه (ولا يتحملون) فيجزعون ويفزعون (ألا ترون ما قد بلغكم) أي لحقكم من الغم أو الكرب (ألا تنظرون) أي ألا تتأملون ولا تتفكرون أو لا تبصرون (من يشفع لكم إلى ربكم) أي ليريحكم من هذا الهم والغم (نفسى نفسى نفسى) أي نفسى هي التي تستحق أن يشفع لها (فيقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض) استشكلت هذه الأولية بأن آدم عليه السلام نبي مرسل وكذا شيث وإدريس وغيرهم. وأجيب بأن الأولية مقيدة بقوله إلى أهل الأرض ويشكل ذلك بحديث جابر في البخاري في التيمم: وكان النبي يبعث خاصة إلى قوم خاصة ويجاب بأن العموم لم يكن في أصل بعثة نوح وإنما اتفق باعتبار حصر الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس انتهى. وفيه نظر ظاهر لا يخفى، وقيل إن الثلاثة كانوا أنبياء لم يكونوا رسلاً ويرد عليه حديث أبي ذر عند ابن حبان فإنه كالصريح بإنزال الصحف على شيث وهو

نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي. نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ. فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ

علامة الإرسال انتهى وفيه بحث، إذ لا يلزم من إنزال الصحف أن يكون المنزل عليه رسولاً لاحتمال أن يكون في الصحف ما يعمل به بخاصة نفسه، ويحتمل أن لا يكون فيه أمر نهي، بل مواعظ ونصائح تختص به، فالأظهر أن يقال الثلاثة كانوا مرسلين إلى المؤمنين والكافرين وأما نوح عليه السلام فإنما أرسل إلى أهل الأرض وكلهم كانوا كفاراً. وهذا وقد قيل هو نبي مبعوث أي مرسل ومن قبله كانوا أنبياء غير مرسلين كآدم وإدريس عليهما السلام فإنه جد نوح على ما ذكره المؤرخون. قال القاضي عياض: قيل إن إدريس هو إلياس وهو نبي من بني إسرائيل فيكون متأخراً عن نوح فيصح أن نوحاً أول نبي مبعوث مع كون إدريس نبياً مرسلًا. وأما آدم وشيث فهما وإن كانا رسولين إلا أن آدم أرسل إلى بنيه ولم يكونوا كفاراً بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله. وشيثاً كان خلفاً له فيهم بعده بخلاف نوح فإنه مرسل إلى كفار أهل الأرض وهذا أقرب من القول بأن آدم وإدريس لم يكونا رسولين، كذا في المرقاة (وقد ساءك الله عبداً شكوراً) أي في قوله تعالى: ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً﴾ (وإنه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي) وفي حديث أنس عند البخاري فيقول: لست هناكم ويذكر خطيئته. قال الحافظ في رواية هشام: ويذكر سؤال ربه ما ليس به علم وفي حديث أبي هريرة: إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين أحدهما نهي الله تعالى أن يسأل ما ليس له به علم، فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك. ثانيها أن له دعوة واحدة محققة الإجابة وقد استوفاهما بدعائه على أهل الأرض. فخشي أن يطلب فلا يجاب. وقال بعض الشراح: كان الله وعد نوحاً أن ينجيهم وأهلهم فلما غرق ابنه ذكر لربه ما وعده، فقيل له المراد من أهلك من آمن وعمل صالحاً فخرج ابنك منهم فلا تسأل ما ليس لك به علم (وإني قد كذبت ثلاث كذبات) وهي قوله: إني سقيم، وقوله: فعله كبيرهم هذا، وقوله لامراته: أخبر به أني أخوك. قال البيضاوي: الحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معاريف الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استصغاراً لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها، لأن من

فِي الْحَدِيثِ؛ نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَانْطَلِقْ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَخِرُ سَاجِدًا لِرَبِّي. ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي. ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تَشْفَعُ. فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي، فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ

كان أعرف بالله وأقرب منزلة كان أعظم خوفاً (ولم يذكر ذنباً) قال الحافظ: ولكن وقع في رواية البخاري من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد: إني عبدت من دون الله. وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس: إني اتخذت إلهاً من دون الله. وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزاد: وإن يغفر لي اليوم حسبي (يا رب أمتي. يا رب أمتي. يا رب أمتي) أي ارحمهم واغفر لهم والتكرار للتذكير (وهم) أي من لا حساب عليهم (شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب) أي ليسوا ممنوعين من سائر الأبواب بل هم مخصوصون للعناية بذلك الباب. قال في القاموس: المصراعان من الأبواب والشعر ما كانت قافيتان في بيت، وبابان منصوبان ينضمان جميعاً مدخلهما في الوسط منها (كما بين مكة وهجر) بفتحتين مصروفاً وقد لا

الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

وفي البابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ وَأَنْسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ - بَابُ مِنْهُ

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

يصرف، ففي الصحاح: هجر اسم بلد مذكر مصروف. وقيل هي قرية من قرى البحرين.
وقيل من قرى المدينة. قال القاري: والأول هو المعول. وكذا صحح القول الأول الشيخ عبد
الحق في اللغات.

قلت: وهو الظاهر. وفي بعض النسخ بين مكة وحمير وهو بكسر الحاء المهملة وفتح
التحتية بينهما ميم ساكنة آخره راء أي صنعاء لأنها بلد حمير. ووقع في رواية البخاري في تفسير
سورة بني إسرائيل: كما بين مكة وحمير (وكما بين مكة وبصرى) بضم الموحدة مدينة بالشام بينها
وبين دمشق ثلاث مراحل.

اعلم أنه وقع في النسخ الحاضرة وكما بين مكة وبصرى بالواو، والظاهر أن الواو هنا
بمعنى أو، وقد وقع في رواية البخاري المذكورة: كما بين مكة وحمير، أو كما بين مكة وبصرى
بلفظ أو.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه أحمد والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه
(وأنس) أخرجه الشيخان (وعقبة بن عامر) لينظر من أخرجه (وأبي سعيد) أخرجه الترمذي في
تفسير سورة بني إسرائيل.

قوله؛ (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب منه)

قوله: (شفاعتي) قال المناوي في التيسير: الإضافة بمعنى ال العهدية، أي الشفاعة التي
وعدني الله بها ادخرتها (لأهل الكبائر من أمتي) أي لوضع السيئات والعفو عن الكبائر. وأما
الشفاعة لرفع الدرجات فلكل من الأتقياء والأولياء وذلك متفق عليه بين أهل الملة. وقال

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
 ٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ:

الطبيي رحمه الله: أي شفاعتي التي تنجي الهالكين مختصة بأهل الكبائر. قال النووي في شرح مسلم قال القاضي عياض: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوبها سمعاً بصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمئذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾. وقوله تعالى: ﴿لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ وأمثالها. ويخبر الصادق عليه السلام وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة للمذنب المؤمن، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تحليد المذنبين في النار، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ وبقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يَطَاعُ﴾. وهذه الآيات في الكفار. وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الأحاديث صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة أقسام:

أولها: مختصة بنبينا عليه السلام، وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب.
 الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه أيضاً وردت لنبينا عليه السلام وقد ذكرها مسلم.

الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا عليه السلام ومن يشاء الله تعالى.
 الرابعة: في من دخل النار من المذنبين، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا عليه السلام والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا إله إلا الله كما جاء في الحديث: لا يبقى فيها إلا الكافرون.

الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها انتهى.
 قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه الترمذي في هذا الباب.
 قوله: (هذا حديث حسن صحيح إلخ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

قوله: (عن محمد بن ثابت البناني) البصري ضعيف من السابعة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثُ حَثِيَّاتٍ مِنْ حَثِيَّاتِ رَبِّي».

قوله: (قال محمد بن علي) هو والد جعفر الصادق المعروف بالباقر (يا محمد) هو محمد بن علي صاحب جابر (فما له وللشفاعة) يعني لا حاجة له إلى الشفاعة لوضع الكبائر والعفو عنها لعدمها. وأما ما دون الكبائر من الذنوب فيكفرها الطاعات، نعم له حاجة إلى الشفاعة لرفع الدرجات.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم والحديث ضعيف لضعف محمد بن ثابت ولكنه يعتضد بحديث أنس المذكور رواه الطبراني عن ابن عباس والخطيب عن ابن عمرو عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنهم. وفي رواية للخطيب عن أبي الدرداء: شفاعتي لأهل الذنوب من أمتي وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء. كذا في الجامع الصغير.

قوله: (عن محمد بن زياد الألهاني) بفتح الهمزة وسكون اللام أبي سفيان الحمصي ثقة من الرابعة.

قوله: (أن يدخل الجنة) من الإدخال (سبعين ألفاً) قال القاري: المراد به إما هذا العدد أو الكثرة انتهى. قلت الظاهر هنا هو الأول (وثلاث حثيات) بفتح الحاء والمثلثة جمع حثية، والحثية والحثوة يستعمل فيما يعطيه الإنسان بكفيه دفعة واحدة من غير وزن وتقدير. قال الزركشي: بالنصب عطف على سبعين وهو مفعول يدخل فيكون حينئذ ثلاث حثيات مرة فقط وبالرفع عطف على سبعون الذين مع كل ألف، فيكون ثلاث حثيات سبعين مرة انتهى قيل والرفع أبلغ قلت روى أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب. فقال يزيد بن الأحنس والله ما أولئك في

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥٥٥ - حدثنا أَبُو كَرَيْبٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِإِيلِيَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَاكَ؟ قَالَ: سِوَايَ». فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا هَذَا ابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

أمتك إلا كالذباب الأصب في الذباب، فقال رسول الله ﷺ: قد وعدني سبعين ألفاً مع كل ألف سبعين ألفاً وزادني ثلاث حثيات. الحديث قال المنذري في الترغيب: ورواه محتج بهم في الصحيح فهذه الرواية تؤيد النصب.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

قوله: (قال كنت مع رهط) قال في القاموس: الرَّهْطُ ويحرك قوم الرجل وقبيلته، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة، وما فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، جمعه أرهط وأراهط وأرهاط انتهى (بإيلياء) ككبرياء على الأشهر، وبالقصر مدينة بيت المقدس (فقال رجل) هو عبد الله بن أبي الجدعاء (بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم) وهي قبيلة كبيرة وقال القاري: فليل الرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقيل أويس القرني، وقيل غيره انتهى.

قلت إن دل دليل على تعيين هذا الرجل فهو المتعين وإلا فالله تعالى أعلم به. وأما حديث شفاعة عثمان رضي الله عنه الآتي فهو مرسل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الدارمي وابن ماجه.

قوله: (هو عبد الله) قال في التقريب عبد الله بن أبي الجدعاء بفتح الجيم وسكون المعجمة الكنانى صحابي له حديثان تفرد بالرواية عنه عبد الله بن شقيق (وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد) قال في تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقد روي عنه حديث

٢٥٥٦ - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِثَامِ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعُصْبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٥٥٧ - حدثنا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَشْفَعُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ رِبِيعَةَ وَمُضَرَ».

آخر من رواية عبد الله بن شقيق عنه، قال قلت يا نبي الله: متى كنت نبياً؟ قال إذ آدم بين الروح والجسد. ولكن اختلف فيه على عبد الله بن شقيق فقبل عنه عن ميسرة الفجر انتهى.

قوله: (عن عطية) هو ابن سعد العوفي.

قوله: (إن من أمتي) أي بعض أفرادهم من العلماء والشهداء والصلحاء (من يشفع للفِثَامِ) بكسر الفاء بعده همز وقد يبذل قال الجوهري: هو الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه، والعامّة تقول فيام بلا همز، قال القاري: الأظهر أن يقال ههنا معناه القبائل كما قيل هو في المعنى جمع فئة لقوله (ومنهم من يشفع للقبيلة) وهي قوم كثير جدتهم واحد (ومنهم من يشفع للعصبة) بضم فسكون وهو ما بين العشرة إلى الأربعين من الرجال لا واحد لها من لفظها والأظهر أن المراد بها جمع ولو اثنان لقوله (ومنهم من يشفع للرجل) ويمكن أن يقال طوى ما بين العصبة والرجل لما يدل عليه الرجل بالبرهان الجلي كما يدل على المرأة بالقياس الخفي (حتى يدخلوا الجنة) قال في اللمعات: أي المشفوعون. وقال الطيبي رحمه الله: يحتمل أن يكون غاية يشفع، والضمير لجميع الأمة، أي ينتهي شفاعتهم إلى أن يدخلوا جميعهم الجنة ويجوز أن يكون بمعنى كي. فالمعنى أن الشفاعة لدخول الجنة.

قوله: (حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي الكوفي الخ) هذا الحديث إنما وقع في بعض نسخ الترمذي ولذا وضعه صاحب النسخة الأحمدية على الهامش (عن حسين بن جعفر) لم أجد ترجمته في التقريب، ولا في تهذيب التهذيب، ولا في الخلاصة، ولا في الميزان، فليظنر من هو وكيف حاله.

قوله: (بمثل ربيعة ومضر) قبيلتان مشهورتان والحديث مرسل.

٢٥٥٨ - حدثنا هناد، أخبرنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آت من عند ربي فخيرني بين أن يدخل نصف أمي الجنة وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً». وقد روي عن أبي المليح عن رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. ولم يذكر عن عوف بن مالك.

١٢ - باب ما جاء في صفة الحوض

٢٥٥٩ - حدثنا محمد بن يحيى، أخبرنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة حدثني أبي عن الزهري، أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن في حوضي من الأباريق بعدد نجوم السماء».

قوله: (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن أبي المليح) هو ابن أسامة (عن عوف بن مالك الأشجعي) صحابي مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين.

قوله: (أتاني آت) أي ملك؛ وفيه إشعار بأنه غير جبريل (من عند ربي) أي برسالة بأمره (أن يدخل) بضم أوله أي الله (نصف أمي) أمة الإجابة (وبين الشفاعة) فيهم (فاخترت الشفاعة) لعمومها إذ بها يدخلها ولو بعد دخول النار كل من مات مؤمناً كما قال (وهي) أي والحال أنها كائنة أو حاصلة (لمن مات) من هذه الأمة (لا يشرك بالله شيئاً) أي ويشهد أني رسوله، ولم يذكره اكتفاء بأحد الجزأين.

(باب ما جاء في صفة الحوض)

قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الذهلي (أخبرنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة) بن دينار القرشي مولاهم أبو القاسم الحمصي ثقة من كبار العاشرة (حدثني أبي) هو شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم أبو بشر ثقة عابد قال ابن معين من أثبت الناس في الزهري من السابعة.

قوله: (إن في حوضي من الأباريق) جمع الإبريق. قال في القاموس: إبريق معرب أب ريز (بعدد نجوم السماء) أي من كثرتها.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَيْزَكِ الْبَغْدَادِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ الدَّمَشْقِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَهُوَ أَصَحُّ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك) بكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم كاف أبو جعفر الطوسي في حفظه شيء من الحادية عشرة ، كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب : قال ابن عقدة في أمره نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات (أخبرنا محمد بن بكار الدمشقي) العاملي أبو عبد الله القاضي ثقة من العاشرة (أخبرنا سعيد بن بشير) الأزدي مولاهم أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي أصله من البصرة أو واسط ، ضعيف من الثامنة .

قوله : (إن لكل نبي حوضاً) أي يشرب أمته من حوضه . قال المناوي في التيسير : على قدر رتبته وأمته (وإيهم) أي الأنبياء (يتباهون) أي يتفاخرون (أيهم أكثر واردة) أي ناظرين أيهم أكثر أمة واردة ذكره الطيبي رحمه الله ، وقيل أيهم موصولة صدر صلتها محذوف أو مبتدأ وخبر ، كما تقول يتباهى العلماء أيهم أكثر علماً أي قائلين (وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردة) قال القاري : لعل هذا الرجاء قبل أن يعلم أن أمته ثمانون صفاً وباقى الأمم أربعون في الجنة على ما سبق ثم الحوض على حقيقته المتبادر منه على ما في المعتمد في المعتقد .

قوله : (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ هذا حديث حسن غريب وفي إسناده سعيد بن بشير ، وهو ضعيف كما عرفت .

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي سَلَامٍ الْحُبَشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحَمَلْتُ عَلَى الْبَرِيدِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ مَرْكَبِي الْبَرِيدُ. فَقَالَ يَا أَبَا سَلَامٍ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ وَلَكِنْ بَلَّغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَوْضِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي. قَالَ أَبُو سَلَامٍ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي مِنْ عَدَنٍ إِلَى عَمَّانَ الْبَلْقَاءِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَكْوَابُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ».

(باب ما جاء في صفة أواني الحوض)

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي، صدوق من أهل الرأي من صغار التاسعة (أخبرنا محمد بن مهاجر) الأنصاري الشامي أخو عمرو ثقة من السابعة (عن العباس) هو ابن سالم اللخمي الدمشقي ثقة (عن أبي سلام) بتشديد اللام (الحبشي) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة منسوب إلى حبش حي من اليمن كذا في المغني لصاحب مجمع البحار واسمه ممتور الأسود ثقة يرسل من الثالثة.

قوله: (فحملت) بصيغة المجهول (على البريد) قال في النهاية: البريد كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل وأصلها بريده دم، أي محذوف الذنب، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها فأعربت وخفت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريد انتهى. قلت والمراد هنا معناه الأصلي (فأحببت أن تشافهني به) أي تحدثني به مشافهة، وأسمعه منك من غير واسطة (قال حوضي من عدن) بفتح الحاء: بلد مشهور على ساحل البحر في أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند، وهي تسامت صنعاء وصنعاء في جهة الجبال (إلى عمان البلقاء) بضم العين وخفة الميم قرية باليمن لا بفتحها وشد الميم فإنها قرية بالشام، وقيل بل هي المرادة كذا في التيسير. وقال الحافظ: عمان هذه بفتح المهملة وتشديد الميم للأكثر وحكي تخفيفها وتنسب إلى البلقاء لقربها منها والبقاء بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها قاف وبالمد بلد معروفة من فلسطين (وأحلى من العسل) أي ألد منه

مَنْ شَرَبَ مِنْهُ شَرْبَةً، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا. أَوَّلُ النَّاسِ وَرُودًا عَلَيْهِ فَقَرَاءُ
 الْمُهَاجِرِينَ الشُّعْثُ رُؤُوسًا، الدُّنْسُ ثِيَابًا، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعَّمَاتِ وَلَا يُفْتَحُ
 لَهُمُ السُّدْدُ. قَالَ عُمَرُ: وَلَكِنِّي نَكَحْتُ الْمُتَنَعَّمَاتِ وَفَتِحَتْ لِي السُّدْدُ، نَكَحْتُ
 فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ، لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَعْغِشُ رَأْسِي حَتَّى يَشَعَثَ، وَلَا أَعْغِشُ ثَوْبِي
 الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَسَخَّ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 وَأَبُو سَلَامٍ الْحُبَشِيُّ اسْمُهُ مَمْطُورٌ.

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ

(وأكوابه) جمع كوب وهو الكوز الذي لا عروة له على ما في الشروح، أو لا خرطوم. على ما في القاموس (عدد نجوم السماء) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي عدد أكوابه عدد نجوم السماء (أول الناس وروداً عليه) أي على الحوض (فقراء المهاجرين) المراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وهو ﷺ سيدهم (الشعث) بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة جمع أشعث بالمثلثة أي المتفرق الشعر (رؤوساً) تمييز (الدنس) بضم المهملة والنون وقد يسكن جمع الدنس وهو الوسخ (الذين لا ينكحون) بفتح الياء وكسر الكاف أي الذين لا يتزوجون (المتنعمات) بكسر العين من التنعيم، وقيل هو بضم التحتية وفتح الكاف بصيغة المجهول أي لو خطبوا المتنعمات من النساء لم يجابوا (ولا يفتح لهم السدد) بضم السين وفتح الدال الأولى المهملتين جمع سدة وهي باب الدار، سمي بذلك لأن المدخل يسد به. والمعنى: لو دقوا الأبواب واستأذنوا للدخول لم يفتح لهم ولم يؤذن (قال عمر) أي ابن عبد العزيز (لكني نكحت المتنعمات) وفي رواية ابن ماجه قال فبكى عمر حتى اخضلت لحيته ثم قال: لكني قد نكحت الخ وقد كان نكح فاطمة بنت عبد الملك وهي بنت الخليفة وجدها خليفة وهو مروان وإخوتها الأربعة سليمان ويزيد وهشام ووليد خلفاء وزوجها خليفة، فهذا من الغرائب وفيها قال الشاعر:

بنت الخليفة جدها خليفة زوج الخليفة أخت الخلائف

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه.

قوله: (أخبرنا أبو عبد الصمد العمي عبد العزيز بن عبد الصمد) البصري ثقة

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَيَّتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَكِبِهَا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ مُصْحِيَةٍ مِنْ آيَةِ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ. آخِرُ مَا عَلَيْهِ عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةَ. مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّابَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

حافظ من كبار التاسعة (أخبرنا أبو عمران الجوني) اسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي، مشهور بكنيته، ثقة من الرابعة.

قوله: (ما آية الحوض) أي كم عددها (في ليلة مظلمة مصحية) أي لا غيم فيها ولا سحاب من أصحت السماء أي انكشف عنها الغيم (لم يظمأ آخر ما عليه) أي من الظمأ وقوله أخبر بالنصب والرفع وهذا كما في حديث الإسراء: هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم. قال العيني: قوله آخر ما عليهم بالرفع والنصب فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال صاحب المطالع الرفع أجود انتهى. (عرضه مثل طوله) وفي حديث عبد الله بن عمر وزواياه سواء وفيه رد على من جمع بين مختلف الأحاديث في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول (ما بين عمان) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا اللفظ وعمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلد على ساحل البحر من جهة البحرين انتهى. (إلى أيلة) قال الحافظ: أيلة مدينة كانت عامرة وهي بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون شمالهم ويمر بها الحاج من غزة فتكون أمامهم انتهى.

اعلم أنه قد اختلف في تقدير مسافة الحوض اختلافاً كثيراً فوقع في حديث ثوبان من عدن إلى عمان اللقاء، وفي حديث أبي ذر هذا: ما بين عمان إلى أيلة وفي حديث أنس كما بين أيلة وصنعاء من اليمن. قال الحافظ بعد ذكر عدة روايات مختلفة ما لفظه: وهذه الروايات متقاربة لأنها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص ووقع في روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك، فوقع في حديث عقبة بن عامر عند أحمد: كما بين أيلة إلى الجحفة، وفي حديث جابر كما بين صنعاء إلى المدينة، وفي حديث ثوبان ما بين عدن وعمان اللقاء، وذكر روايات أخرى ثم قال وهذه المسافات متقاربة، وكلها ترجع إلى نحو نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلاً أو تنقص، وأقل ما ورد في ذلك ما وقع عند مسلم في حديث ابن

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَأَبِي عُمَرَ وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ

عمر عن النبي ﷺ قال إن أمامكم حوضاً كما بين جرباء وأذرع. وزاد في رواية: قال عبيد الله فسألته قال قريتان بالشام بينها مسيرة ثلاثة أيام. ثم قال وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف فقال عياض هذا من اختلاف التقدير لأن ذلك لم يقع في حديث واحد فيعد اضطراباً من الرواة وإنما جاء في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة وكان النبي ﷺ يضرب في كل منها مثلاً لبعد أقطار الحوض وسعته بما يسنح من العبارة ويقرب ذلك للعلم ببعده ما بين البلاد النائية بعضها من بعض لا على إرادة المسافة المحققة قال فهذا يجمع بين الألفاظ المختلفة من جهة المعنى. انتهى ملخصاً، وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب وأما هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة على ثلاثين يوماً وينقص إلى ثلاثة أيام فلا.

قال القرطبي: ظن بعض القاصرين أن الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك ثم نقل كلام عياض وزاد: وليس اختلافاً بل كلها تفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب ثم قال ولعل ذكره للجهاث المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة، فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها. وأجاب النووي ما حاصله أنه أخبر أولاً بالمسافة اليسيرة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بها كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة وجمع غيره بين الاختلافين الأولين باختلاف السير البطيء وهو سير الأثقال، والسير السريع وهو بسير الراكب المخف، ويحمل رواية أقلها وهو الثلاث على سير البريد فقد عهد منهم من قطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام ولو كان نادراً جداً وفي هذا الجواب عن المسافة الأخيرة نظر وهو فيما قبله مسلم وهو أولى ما يجمع به وقد تكلم الحافظ على رواية الثلاث، وإن شئت الوقوف عليه فارجع إلى الفتح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

قوله: (وفي الباب عن حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو وأبي برزة الأسلمي وابن عمر وحارثة بن وهب والمستورد بن شداد) أما حديث حذيفة فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان، وأما حديث أبي برزة الأسلمي فأخرجه الطبراني وابن حبان في صحيحه، كذا في الترغيب، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والشيخان، وأما حديث ابن وهب وحديث المستورد بن شداد فلينظر من أخرجها.

شَدَّادٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ».

١٤ - بَابُ

٢٥٦٣ - حدثنا أبو حُصَيْنٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ وَمَعَهُمُ الْقَوْمُ وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيِّينَ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيِّينَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ بِسَوَادٍ عَظِيمٍ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قِيلَ مُوسَى وَقَوْمُهُ وَلَكِنْ أَرْفَعُ رَأْسَكَ فَانظُرْ. قَالَ فَإِذَا هُوَ سَوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ مِنْ ذَا الْجَانِبِ وَمِنْ ذَا الْجَانِبِ، فَقِيلَ هُوَ لَاءِ أُمَّتِكَ وَسِوَى هُوَ لَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَدَخَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ وَلَمْ يُفَسِّرْ لَهُمْ. فَقَالُوا نَحْنُ هُمْ، وَقَالَ قَائِلُونَ هُمْ أَبْنَاءُ الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ وَالْإِسْلَامِ، فَخَرَجَ

(بَابُ)

قوله: (حدثنا أبو حُصَيْنٍ) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين (عبد الله بن أحمد بن يونس) اليربوعي الكوفي ثقة من الحادية عشرة.

قوله: (ومعهم الرهط) أي الجماعة (حتى مرَّ بسواد عظيم) أي أشخاص كثيرين. قال في القاموس: السواد الشخص والمال الكثير ومن البلدة قراها والعدد الكثير ومن الناس عامتهم (قد سد الأفق) أي ستر طرف السماء بكثرته (من ذا الجانب ومن ذا الجانب) أي من اليمين والشمال (وسوى هؤلاء من أمتك سبعون ألفاً) وفي رواية الشيخين ومع هؤلاء سبعون ألفاً قدامهم قال النووي رحمه الله: يحتمل هذا أن يكون معناه وسبعون ألفاً من أمتك وغير هؤلاء، وأن يكون معناه في جملتهم سبعون ألفاً ويؤيد هذا رواية البخاري هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً انتهى. قلت: الاحتمال الأول هو الظاهر لأن رواية الترمذي هذه صريحة في ذلك (فدخل) أي النبي ﷺ في بعض حجرات أزواجه (ولم يسأله) أي عن هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب (ولم يفسر) أي النبي ﷺ (لهم) أي من هم (فقالوا نحن هم) وفي رواية للبخاري: وقالوا نحن الذين آمنوا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم (وقال قائلون هم أبناء الذين ولدوا على الفطرة

النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُوبُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ. ثُمَّ جَاءَهُ آخَرٌ فَقَالَ أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والإسلام) وفي رواية للبخاري: وأولادنا الذين ولدوا في الإسلام فبلغ النبي ﷺ فخرج (فقام عكاشة) بضم العين وتشديد الكاف وتخفف على ما في القاموس والمغني (ابن محسن) بكسر ميم وفتح صاد (فقال أنا منهم يا رسول الله) وفي رواية للبخاري: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال نعم. وفي رواية أخرى له: فقال ادع الله أن يجعلني منهم قال: اللهم اجعله منهم. قال الحافظ: ويجمع بأنه سأل الدعاء أولاً فدعا له ثم استفهم قيل أجبت انتهى. (ثم جاءه آخر) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: ثم قام رجل من الأنصار (فقال سبقك بها) أي بهذه المسألة. قال ابن بطال: معنى قوله سبقك أي إلى إحراز هذه الصفات وهي التوكل وعدم التطير وما ذكر معه وعدل عن قوله لست منهم أو لست على أخلاقهم تلطفاً بأصحابه وحسن أدبه معهم. وقال ابن الجوزي: يظهر لي أن الأول سأل عن صدق قلب فأجيب وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة فلو قال الثاني نعم لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك. قال الحافظ في الفتح: وهذا أولى من قول من قال كان منافقاً لوجهين أحدهما أن الأصل في الصحابة عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح. والثاني أنه قل أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول. وكيف يصدر ذلك من منافق؟ وإلى هذا جنح ابن تيمية وصححه النووي أن النبي ﷺ علم بالوحي أن يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر. وقال السهيلي: الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة علمها ﷺ، واتفق أن الرجل قال بعدما انقضت، وبينه ما وقع في حديث أبي سعيد ثم جلسوا ساعة يتحدثون. وفي رواية ابن إسحاق بعد قوله «سبقك بها عكاشة» وبردت الدعوة أي انقضت وقتها، انتهى ما في الفتح.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٥٦٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع البصري، أخبرنا زياد بن الربيع، أخبرنا أبو عمران الجوني عن أنس بن مالك قال: ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد رسول الله ﷺ، فقلت: أين الصلاة؟ قال: أولم تصنعوا في صلاتكم ما قد علمتم؟ هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن أنس.

٢٥٦٥ - حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، أخبرنا هاشم بن سعيد الكوفي، حدثني زيد الخثعمي عن أسماء بنت عميس الخثعمية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس العبد عبد تخيل

قوله: (أخبرنا زياد بن الربيع) اليحمدي بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم أبو خداش بكسر المعجمة وآخره معجمة البصري ثقة من الثامنة.

قوله: (فقلت أين الصلاة) وفي رواية البخاري: قيل الصلاة. قال الحافظ: أي قيل له الصلاة هي شيء مما كان على عهده ﷺ وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام فأجاب بأنهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت (قال أولم تصنعوا في صلاتكم ما قد علمتم) أي التقصير في محافظتها وأوقاتها قال الحافظ: وروى ابن سعد في الطبقات سبب قول أنس هذا القول فأخرج في ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي سمعت ثابتاً البناني قال: كنا مع أنس بن مالك فأخر الحجاج الصلاة فقام أنس يريد أن يكلمه فنهاه إخوانه شفقة عليه منه، فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك: والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله، فقال رجل فالصلاة يا أبا حمزة قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ وأخرجه ابن أبي عمير في مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصراً انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري.

قوله: (أخبرنا هاشم بن سعيد الكوفي) ثم البصري أبو إسحاق ضعيف من الثامنة (حدثني زيد الخثعمي) أو السلمي هو ابن عطية مجهول من الثالثة وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى له الترمذي حديثاً واحداً متنه: بش العبد عبد تجر واعتدى الحديث وقال غريب (عن أسماء بنت عميس الخثعمية) هي صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب

وَإِخْتَالَ، وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالَ . وَبِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى، وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الْأَعْلَى . بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ سَهَى وَلَهَى، وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْبَلَى . بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى، وَنَسِيَ الْمُبْتَدَأَ وَالْمُنْتَهَى . بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتَلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ . بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ

ثم أبو بكر ثم علي بن أبي طالب وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها ماتت بعد علي.

قوله: (بئس العبد) لم يقل بئس الرجل أو المرء تنبيهاً على أن الأوصاف الآتية ليست من مقتضيات العبدية ولا نعوت العبودية (عبد تخيل) بخاء معجمة أي تخيل في نفسه فضلاً على غيره قاله المناوي (واختال) أي تكبر (ونسي الكبير المتعال) بحذف الياء مراعاة للفاصلة وهو لغة في المنقوص المعرف وعليه قراءة الجمهور في قوله تعالى: عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال أي نسي أن الكبرياء والتعالى ليس إلا له (وبئس العبد عبد تجبر) بالجيم أي جبر الخلق على هواه قاله المناوي. وقال القاري: أي قهر على المظلومين وفي القاموس: تجبر تكبر، وجبره على الأمر أكرهه كأجبره انتهى. فالتجبر بمعنى التكبر مع تضمن معنى القهر والغلبة والإكراه (واعتدى) أي في تجبره فمن خالفه قهره بقتل أو غيره (ونسي الجبار الأعلى) أي القهار الذي فوق عباده الغالب على أمره (عبد سهى) أي غفل عن الحق والطاعة باستغراقه في الأمانى وجمع الحطام (ولهى) أي اشتغل باللهو واللعب (ونسي المقابر) المراد أنه نسي الموت بعدم الاستعداد له (والبلى) بكسر الموحدة وهو تفتت الأعضاء وتشتت الأجزاء إلى أن تصير رمياً ورفاتاً (بئس العبد عبد عتا) من العتو أي أفسد (وطغى) من الطغيان أي تجاوز عن الحد وقيل معناها واحد وأتى بهما تأكيداً والثاني تفسير أو أتى به للفاصلة (ونسي المبتدأ والمنتهى) بصيغة المفعول. قال الأشرف: أي نسي ابتداء خلقه وهو كونه نطفة، وانتهاء حاله الذي يؤول إليه وهو صيرورته تراباً، أي من كان ذلك ابتداءً ويكون انتهاؤه هذا جدير بأن يطيع الله تعالى فيما بينهما. وقيل أي نسي المبتدأ والمعاد وما هو صائر إليه بعد حشر الأجساد (عبد يختل) بكسر التاء أي يطلب (الدنيا بالدين) أي بعمل الآخرة من ختله إذا خدعه كذا في النهاية. والمعنى: يخدع أهل الدنيا بعمل الصلحاء ليعتقدوا فيه، وينال منهم مالأً وجاهاً من ختل الذئب الصيد خدعه وخفي له. قال القاضي: ختل الصائد إذا مشى للصيد قليلاً قليلاً لئلا يحس به، شبه فعل من يري ورعاً ودينياً ليتوسل به إلى المطالب الدنيوية بختل الذئب الصائد (عبد يختل الدين) أي يفسده (بالشبهات) بضميتين وبفتح الثانية أي يتشبث بالشبهات ويتأول المحرمات

يَحْتَلِّ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ بِسَّسِ العَبْدِ عَبْدٌ طَمَعٌ يَقُودُهُ. بِسَّسِ العَبْدِ عَبْدٌ هَوَى يُضِلُّهُ. بِسَّسِ العَبْدِ عَبْدٌ رُغْبٌ يُذِلُّهُ» هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من هذا الوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

٢٥٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ المَوْدُبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْتَبِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الجَارُودِ الأَعْمَى وَاسْمُهُ زِيَادُ بْنُ المُنْذِرِ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ عَطِيَّةِ العَوْفِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا

(بسَّس العبد عبد طمع) أي له طمع أو ذو طمع أو وصف بالمصدر مبالغة ولو قرىء بإضافة العبد لاستقام من غير تكلف (يقوده) أي يسجبه الطمع إلى معصية الله تعالى (بسَّس العبد عبد هوى يضلله) أي يضلله هوى النفس (بسَّس العبد عبد رغب) قال في اللمعات: الرغب بضم الراء وفتحها مصدر رغب على حد طمع، في القاموس: رغب فيه رغباً ويضم ورغبه أراده والرغب بالضم وبضميتين كثرة الأكل وكثرة النهم فعله ككرم انتهى والمراد الرغبة في الدنيا والإكثار منها انتهى. وقال الجزري في النهاية: الرغب شؤم أي الشره والحرص على الدنيا وقيل سعة الأمل وطلب الكثير (يدله) بضم أوله وكسر الذال أي يذله حرص على الدنيا وتهافت عليها وإضافة العبد إليه للإهانة.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد مظلم والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان عن نعيم بن حمار بكسر المهملة وخفة الميم. قال المناوي وهو ضعيف لضعف طلحة الرقي (وليس إسناده بالقوي) في سنده هاشم بن سعيد الكوفي وهو ضعيف، وفيه أيضاً زيد الخثعمي وهو ابن عطية مجهول.

قوله: (أخبرنا عمار بن محمد ابن أخت سفیان الثوري) أبو اليقظان الكوفي الثوري سكن بغداد صدوق يخطيء وكان عابداً من الثامنة (أخبرنا أبو الجارود الأعمى) الكوفي رافضي كذبه يحيى بن معين من السابعة. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: روى له الترمذي حديثاً واحداً في إطعام الجائع.

قوله: (أيما مؤمن) ما زائدة وأي مرفوع على الابتداء (أطعم مؤمناً على جوع) أي مؤمناً جائعاً (أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة) فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها (سقى مؤمناً على ظمأ) بفتحيتين مقصور أو قد يمد أي عطش (سقاها الله يوم القيامة من

عَلَى عُرِّي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ.

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ فَيْرُوزَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ

الرحيق المختوم) أي يسقيه من خمر الجنة التي ختم عليه بمسك جزاء وفاقاً إذ الجزاء من جنس العمل. قال القاري: والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه، والمختوم هو المصون الذي لم يتذلل لأجل ختامه ولم يصل إليه غير أصحابه وهو عبارة عن نفاسته انتهى. (وأما مؤمن كسا) أي ألبس (على عري) بضم فسكون، أي على حالة عري أو لأجل عري أو لدفع عري وهو يشمل عري العورة وسائر الأعضاء (كساه الله من خضر الجنة) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين جمع أخضر، أي من الثياب الخضراء فيها من باب إقامة الصفة مقام الموصوف، وخصها لأنها أحسن الألوان. قال المناوي: المراد أنه يخص بنوع من ذلك أعلى وإلا فكل من دخل الجنة كساه الله من ثيابها وأطعمه وسقاه من ثمارها وخرمها.

قوله: (هذا حديث غريب) في سننه أبو الجارود الأعمى وقد عرفت حاله وأخرجه أبو داود بسند آخر وسكت عنه وقال المنذري: في إسناده أبو خالد محمد بن عبد الرحمن المعروف بالدلاني، وقد أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد انتهى.

قوله: (أخبرنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي مشهور بكنيته ولقبه قيصر، ثقة ثبت من التاسعة (أخبرنا أبو عقيل الثقفي) اسمه عبد الله بن عقيل الكوفي نزيل بغداد صدوق من الثامنة (أخبرنا أبو فروة يزيد بن سنان التميمي) الرهاوي ضعيف من كبار السابعة (حدثني بكير بن فيروز) الرهاوي مقبول من الثالثة. قال في تهذيب التهذيب: روى له الترمذي حديثاً واحداً حديث: من خاف أدلج.

قوله: (من خاف) أي البيات والإغارة من العدو وقت السحر (أدلج) بالتخفيف من سار أول الليل وبالتشديد من آخره (ومن أدلج بلغ المنزل) أي وصل إلى المطلب. قال

أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ.

٢٥٦٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي النضر، أخبرنا أبو النضر، حدثني أبو عقيل، أخبرنا عبد الله بن عقيل، أخبرنا عبد الله بن يزيد، حدثني ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذْرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ»

الطبي رحمه الله: هذا مثل ضربه النبي ﷺ لسالك الآخرة فإن الشيطان على طريقه والنفس وأمانيه الكاذبة أعوانه، فان تيقظ في مسيره وأخلص النية في عمله أمن من الشيطان وكيده، ومن قطع الطريق بأعوانه ثم أرشد إلى أن سلوك طريق الآخرة صعب، وتحصيل الآخرة متعسر لا يحصل بأدنى سعي فقال (ألا) بالتخفيف للتنبيه (إن سلعة الله) أي من متاعه من نعيم الجنة (غالية) بالغين المعجمة أي ربيعة القدر (ألا إن سلعة الله الجنة) يعني ثمنها الأعمال الباقية المشار إليها بقوله سبحانه ﴿والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً﴾ وبقوله: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سنده أبو فروة وهو ضعيف وأخرجه الحاكم. قال المناوي: وقال صحيح لكن نوزع.

قوله: (أخبرنا عبد الله بن يزيد) الدمشقي ضعيف من السادسة.

ومنهم من قال هو ابن ربيعة بن يزيد الماضي كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن يزيد: قال أبو القاسم بن عساكر فرق البخاري بينه وبين عبد الله بن ربيعة بن يزيد وهما عند أبي داود واحد قال المزي: والصواب ما صنع البخاري إن شاء الله تعالى (حدثني ربيعة بن يزيد) هو الدمشقي (وعطية بن قيس) الكلابي، وقيل بالعين المهملة بدل الموحدة، أبو يحيى الشامي ثقة مقرأء من الثالثة (عن عطية السعدي) هو ابن عروة أو ابن سعد أو ابن عمرو صحابي نزل الشام روى عنه ابنه محمد وربيعة بن يزيد كذا في الخلاصة.

قوله: (لا يبلغ العبد أن يكون) أي لا يصل كونه (من المتقين) المتقي في اللغة اسم

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَأَظَلَّتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا» .

فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وفي الشريعة الذي يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل وترك، وقيل التقوى على ثلاثة مراتب:

الأولى: التقوى عن العذاب المخلد بالتبري من الشرك، كقوله تعالى: ﴿وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ .

والثانية: التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم، وهو التعارف بالتقوى في الشرع والمعني بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ .

والثالثة: أن يتزهد عما يشغل سره عن الحق ويقبل بشرائه إلى الله وهي التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ والحديث وإن استشهد به للمرتبة الثانية فإنه يجوز أن ينزل على المرتبة الثالثة (حتى يدع) أي يترك (حذراً لما به بأس) مفعول له أي خوفاً من أن يقع فيما فيه بأس. قال الطيبي رحمه الله: قوله أن يكون ظرف يبلغ على تقدير مضاف أي درجة المتقين. قال المناوي: أي يترك فضول الحلال حذراً من الوقوع في الحرام.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم.

قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (عن يزيد بن عبد الله بن الشخير) بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة العامري كنيته أبو العلاء البصري ثقة من الثانية (عن حنظلة الأسدي) بضم الهمزة وفتح السين مصغراً هو ابن الربيع بن صيفي بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة التميمي، يعرف بحنظلة الكاتب، صحابي نزل الكوفة ومات بعد علي.

قوله: (لو أنكم تكونون) أي في حال نبيتكم عني (كما تكونون عندي) أي من صفاء القلب والخوف من الله (لأظلتكم الملائكة بأجنحتها) جمع جناح ورواية مسلم: لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَلْمَانَ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ ، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَأَرْجُوهُ وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه مسلم مطولاً من غير هذا الوجه.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد والترمذي في باب صفة الجنة ونعيمها.

قوله: (حدثنا يوسف بن سليمان) أبو عمرو البصري الباهلي أو المازني صدوق من العاشرة (عن القعقاع) هو ابن حكيم (عن أبي صالح) هو السمان.

قوله: (إن لكل شيء شرة) بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء أي حرصاً على الشيء ونشاطاً ورغبة في الخير أو الشر (ولكل شرة فترة) بفتح الفاء وسكون التاء أي وهناً وضعفاً وسكوناً (فإن) شرطية (صاحبها سدد وقارب) أي جعل صاحب الشرة عمله متوسطاً وتجنب طرفي إفراط الشرة وتفريط الفترة (فأرجوه) أي أرجو الفلاح منه فإنه يمكنه الدوام على الوسط، وأحب الأعمال إلى الله أدومها (وإن أشير إليه بالأصابع) أي اجتهد وبالغ في العمل ليصير مشهوراً بالعبادة والزهد وصار مشهوراً مشاراً إليه (فلا تعدوه) أي لا تعتدوا به ولا تحسبوه من الصالحين لكونه مرثياً، ولم يقل فلا ترجوه إشارة إلى أنه قد سقط ولم يمكنه تدارك ما فرط.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه: إن لكل شيء شرة ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ».

٢٥٧١ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا سفيان عن أبيه، عن أبي يعلى عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً مربعاً وخط في وسط الخط خطأ، وخط خارجاً من الخط خطأ، وحول الذي في الوسط خطوطاً، فقال هذا ابن آدم وهذا أجله محيط به،

قوله: (أنه قال بحسب امرئ من الشر) الباء زائدة أي يكفيه منه في أخلاقه ومعاشه ومعاده (أن يشار إليه بالأصابع) أي يشير الناس بعضهم لبعض إليه بأصابعهم (في دين أو دنيا) فيقولون هذا فلان العابد أو العالم ويطرون في مدحه فإن ذلك بلاء ومحنة له (إلا من عصمه الله) أي حفظه بحيث صار له ملكة يقتدر بها على قهر نفسه بحيث لا يلتفت إلى ذلك ولا يستنفره الشيطان بسببه، وقيل المراد أنه إنما يشار إليه في دين لكونه أحدث بدعة فيشار إليه بها وفي دنيا لكونه أحدث منكراً غير متعارف بينهم قاله المناوي. وحديث أنس هذا أخرجه البيهقي في شعب الإيمان قال المناوي بإسناد فيه متهم.

قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن أبيه) اسمه سعيد بن مسروق (عن أبي يعلى) اسمه المنذر بن يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي ثقة من السادسة (عن الربيع بن خثيم) بضم المعجمة وفتح المثناة ابن عائد بن عبد الله الثوري، كنيته أبو يزيد الكوفي، ثقة عابد مخضرم من الثانية قال له ابن مسعود: لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك.

قوله: (خط لنا) أي للصحابة (خطاً مربعاً) الظاهر أنه كان بيده المباركة على الأرض قال الطيبي رحمه الله: المراد بالخط الرسم والشكل (وخط في وسط الخط) أي وسط المربع (خطاً) أي آخر (وخط خارجاً من الخط) أي المربع (خطاً) أي آخر (وحول الذي في الوسط) أي حول الخط الذي في وسط المربع (خطوطاً) أي صغاراً كما في رواية (فقال هذا ابن آدم) أي هذا الخط المصور مجموعه مثال ابن آدم (وهذا) أي الخط المربع (أجله) أي مدة أجله (محيط به) أي من كل جوانبه بحيث لا يمكنه الخروج والفرار منه

وَهَذَا الَّذِي نَبِي الْوَسَطِ الْإِنْسَانُ وَهَذِهِ الْخُطُوطُ عُرُوضُهُ إِنْ نَجَا مِنْهُ يَنْهَشُهُ هَذَا،
وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمْلُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ «يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى
الْعُمْرِ»

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ

(وهذه الخطوط) أي الصغار (عروضه) أي الآفات والعاهات من المرض والجوع والعطش
وغيرها (إن نجا منه ينهشه هذا) أي إن تجاوز عنه العرض يلدغه هذا العرض الآخر،
وعر عن عروض الآفة بالنهش وهو لدغ ذات السم، مبالغة في الإصابة وتأم الإنسان بها
(والخط الخارج) أي عن المربع (الأمل) أي ماملوه ومرجوه الذي يظن أنه يدركه قبل
حلول أجله وهذا حسامنه لأن أمله طويل لا يفرغ منه، وأجله أقرب إليه منه وفي الحديث
إشارة إلى الحظ على قصر الأمل والاستعداد لبغته الأجل.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

قوله: (يهرم) بفتح الراء أي يشيب كما في رواية والمعنى يضعف (وتشب) بكسر
الشين المعجمة وتشديد الموحدة أي ينمو ويقوى (منه) أي من أخلاقه ففي التاج للبيهقي
وكذا في القاموس: أن الهرم كبر السن من باب علم وشب شاباً من باب ضرب (الحرص
على المال) أي جمعه ومنعه (والحرص على العمر) أي طوله. قال النووي رحمه الله: قوله
تشب استعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك مثل إحكام قوة
الشباب في شبابه. قال القرطبي: في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة
المال وأن ذلك ليس بمحمود. وقال غيره: الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب
الأشياء إلى ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها، فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه
من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالباً طول العمر، فكلما أحس بقرب
نفاد ذلك، اشتد حبه ورغبته في دوامه.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

سَلَّمَ بِنُ قُتَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ وَهُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ مِئَةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَائِيَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثًا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ». قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ مَا شِئْتَ. قُلْتُ الرَّبِيعُ؟ قَالَ مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ فَالْصَّفْ؟ قَالَ مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ

قوله: (مثل ابن آدم الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في أبواب القدر وتقدم شرحه هناك.

قوله: (عن الطفيل بن أبي بن كعب) الأنصاري الخزرجي كان يقال له أبو بطن لعظم بطنه ثقة يقال ولد في عهد النبي ﷺ من الثانية (عن أبيه) هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء ويكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة.

قوله: (يا أيها الناس) أراد به النائمين من أصحابه الغافلين عن ذكر الله ينههم عن النوم ليشتغلوا بذكر الله تعالى والتهجد (جاءت الراجفة تتبعها الرادفة) قال في النهاية: الراجفة النفخة الأولى التي يموت لها الخلائق، والرادفة النفخة الثانية التي يحيون لها يوم القيامة وأصل الرجف الحركة والاضطراب انتهى. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجَفُ الرَّاجِفَةُ﴾ وعبر بصيغة الماضي لتحقق وقوعها فكأنها جاءت والمراد أنه قارب وقوعها فاستعدوا لتحويل أمرها (جاء الموت بما فيه) أي مع ما فيه من الشدائد الكائنة في حالة النزح والقبر وما بعده (جاء الموت بما فيه) التكرار للتأكيد (إني أكثر الصلاة عليك) أي أريد إكثارها. قاله القاري ولا حاجة لهذا التأويل كما لا يخفى (فكم أجعل لك من صلاتي) أي بدل دعائي الذي أدعو به لنفسي قاله القاري. وقال المنذري في الترغيب: معناه أكثر الدعاء فكم أجعل لك من دعائي صلاة عليك (قال ما شئت) أي اجعل مقدار مشيئتك (قلت الربيع) بضم الباء وتسكن أي أجعل ربع أوقات دعائي لنفسي مضرراً

فَهُوَ خَيْرٌ. قُلْتُ فَالثَّلَاثِينَ؟ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ، قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ:»

هذا حديث حسن.

٢٥٧٥ - حدثنا يحيى بن موسى، أخبرنا محمد بن عبيد، عن أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد، عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله حق الحياء». قلنا: يا نبي الله إنا لنستحيي والحمد لله، قال «ليس ذاك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، وتحفظ البطن وما

للصلاة عليك (فقلت ثلثي) هكذا في بعض النسخ بحذف النون وفي بعضها فالثلاثين وهو الظاهر (قلت أجعل لك صلاتي كلها) أي أصرف بصلاتي عليك جميع الزمن الذي كنت أدعو فيه لنفسي (قال إذا) بالتثنية (تكفي) مخاطب مبني للمفعول (همك) مصدر بمعنى المفعول وهو منصوب على أنه مفعول ثانٍ لتكفي فإنه يتعدى إلى مفعولين والمفعول الأول المرفوع بما لم يسم فاعله وهو أنت، والهـم ما يقصده الإنسان من أمر الدنيا والآخرة، يعني إذا صرفت جميع أزمان دعائك في الصلاة علي أعطيت مرام الدنيا والآخرة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم وصححه وفي رواية لأحمد عنه قال: قال رجل يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلواتي كلها عليك؟ قال: إذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من دينك وآخرتك. قال المنذري: وإسناد هذه جيد انتهى. قال القاري: وللحديث روايات كثيرة. وفي رواية قال: إني أصلي من الليل بدل أكثر الصلاة عليك فعلى هذا قوله فكم أجعل لك من صلاتي أي بدل صلاتي من الليل انتهى.

قوله: (أخبرنا محمد بن عبيد) بن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحـدب، ثقة من الحادية عشرة (عن أبان بن إسحاق) الأسدي النحوي كوفي ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة من السادسة (عن الصباح بن محمد) بن أبي حازم البجلي الأهمسي الكوفي ضعيف أفرط فيه ابن حبان.

قوله: (استحيوا من الله حق الحياء) أي حياء ثابتاً لازماً صادقاً قاله المناوي. وقيل أي اتقوا الله حق تقاته (قلنا يا نبي الله إنا لنستحيي) لم يقولوا حق الحياء اعترافاً بالعجز عنه (والحمد لله) أي على توفيقنا به (قال ليس ذاك) أي ليس حق الحياء ما تحسبونه بل أن يحفظ جميع جوارحه عما لا يرضى (ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس)

حَوَى، وَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحَى - يَعْنِي مِنَ اللَّهِ - حَقَّ الْحَيَاءِ» .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ . ح

٢٥٧٧ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ

أي عن استعماله في غير طاعة الله بأن لا تسجد لغيره ولا تصلي للرياء ولا تخضع به لغير الله ولا ترفعه تكبراً (وما وعى) أي جمعه الرأس من اللسان والعين والأذن عما لا يحل استعماله (وتحفظ البطن) أي عن أكل الحرام (وما حوى) أي ما اتصل اجتماعه به من الفرج والرجلين واليدين والقلب، فإن هذه الأعضاء متصلة بالجوف، وحفظها بأن لا تستعملها في المعاصي بل في مرضاة الله تعالى (وتتذكر الموت والبلَى) بكسر الباء من بلى الشيء إذا صار خلقاً متفتتاً يعني تتذكر صيرورتك في القبر عظاماً بالية (ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا) فإنها لا يجتمعان على وجه الكمال حتى للأقوياء قاله القاري . وقال المناوي: لأنها ضربتان فمتى أرضيت إحداهما أغضبت الأخرى (فمن فعل ذلك) أي جميع ما ذكر .

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقي قال المناوي: قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي انتهى . وفي إسناد الترمذي الصباح بن محمد وهو ضعيف كما عرفت . قال العقيلي في حديثه وهم ويرفع الموقوف . وقال الذهبي في الميزان: رفع حديثين هما من قول عبد الله بن مسعود .

قوله: (وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (أخبرنا عمرو بن عون) بن أوس الواسطي أبو عثمان البزار البصري، ثقة ثبت من العاشرة (عن ضمرة بن حبيب) بن صهيب الزبيدي بضم الزاي الحمصي، ثقة من الرابعة (عن شداد بن أوس) بن ثابت الأنصاري صحابي مات بالشام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ يَقُولُ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ وَإِنَّمَا يَخْفُفُ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا. وَيُرْوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ.

قوله: (الكيس) أي العاقل المتبصر في الأمور الناظر في العواقب (من دان نفسه) أي حاسبها وأذلها واستعبدها وقهرها حتى صارت مطيعة منقادة (وعمل لما بعد الموت) قبل نزوله ليصير على نور من ربه فالمت عاقبة أمر الدنيا، فالكيس من أبصر العاقبة (والعاجز) المقصر في الأمور (من أتبع نفسه هواها) من الإلتباع أي جعلها تابعة لهواها فلم يكفها عن الشهوات ولم يمنعها عن مقاربة المحرمات (وتمنى على الله) وفي الجامع الصغير وتمنى على الله الأمان أي فهو مع تفریطه في طاعة ربه واتباع شهواته لا يعتذر بل يتمنى على الله أن يعفو عنه. قال الطيبي رحمه الله: والعاجز الذي غلبت عليه نفسه وعمل ما أمرته به نفسه فصار عاجزاً لنفسه فأتبع نفسه هواها وأعطاه ما اشتتهه، قوبل الكيس بالعاجز والمقابل الحقيقي للكيس السفیه الرأي وللعاجز القادر ليؤذن بأن الكيس هو القادر، والعاجز هو السفیه وتمنى على الله أي يذنب ويتمنى الجنة من غير الاستغفار والتوبة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وقال صحيح ورده الذهبي قاله المناوي (حاسبوا) بكسر السين أمر من المحاسبة (قبل أن تحاسبوا) بصيغة المجهول (وتزيّنوا) الظاهر أن المراد به استعدوا وتهيّأوا (للعرض الأكبر) أي يوم تعرضون على ربكم للحساب (وإنما يخف) بكسر الخاء المعجمة من باب ضرب يضرب أي يصير خفيفاً ويسيراً (ويروى عن ميمون بن مهران) قال في التقريب ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقة ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل من الرابعة.

٢٥٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدْوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَرَنِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَلًّا فَرَأَى نَاسًا كَانَهُمْ يَكْتَشِرُونَ، قَالَ أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذَكَرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى، فَأَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا تَكَلَّمَ فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ، أَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ أَنَا بَيْتُ التُّرَابِ وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ، فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ مَرْحَبًا وَأَهْلًا، أَمَا إِنْ

قوله: (حدثنا محمد بن أحمد وهو ابن مدويه)، قال في التقريب محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه بميم وتثقيب القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي، صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا القاسم بن الحكم) بن كثير (العربي) بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون أبو أحمد الكوفي قاضي همدان، صدوق فيه لين من التاسعة. قوله: (أخبرنا عبيد الله بن الوليد الوصافي) بفتح الواو وتشديد المهملة أبو إسماعيل الكوفي العجلي ضعيف من السادسة (عن عطية) هو العوفي.

قوله: (دخل رسول الله ﷺ مصلاه) وفي المشكاة: خرج النبي ﷺ لصلاة قال القاري والظاهر المتبادر من مقتضى المقام أنها صلاة جنازة لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام إذا رأى جنازة رؤيت عليه كآبة أي حزن شديد وأقل الكلام (فرأى ناساً كأنهم يكتشرون) أي يضحكون من الكشر وهو ظهور الأسنان للضحك. ففي القاموس: كشر عن أسنانه أبدى يكون في الضحك وغيره انتهى. (قال أما) بالتخفيف لينبه على نوم الغفلة الباعث على الضحك والمكاملة (إنكم لو أكثرتم ذكر هازم اللذات) قال في القاموس: هزم بالمعجمة قطع وأكل بسرعة وبالمهملة نقض البناء انتهى. والمعنى لو أكثرتم من ذكر قاطع اللذات (لشغلكم عما أرى) أي من الضحك وكلام أهل الغفلة، (فأكثروا من ذكر هازم اللذات الموت) بالجر تفسير هازم اللذات أو بدل منه، وبالنصب بإضمار أعني وبالرفع بتقدير هو الموت ثم إنه ﷺ بين للصحابة وجه حكمة الأمر بإكثار ذكر الموت وأسبابه بقوله (فإنه) أي الشأن (لم يأت على القبر يوم) أي وقت وزمان (فيقول أنا بيت الغربة) فالذي يسكنني غريب (وأنا بيت الوحدة) فمن حل بي وحيد (وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود) فمن ضمته أكله التراب والدود، إلا من استثنى ممن نص على أنه لا يبلى ولا يدود في قبره، فالمراد بيت من شأنه ذلك (فإذا دفن العبد المؤمن) أي المطيع كما يدل عليه ذكر الفاجر والكافر في مقابله (قال له القبر) أو ما يقوم مقامه (مرحبا وأهلا) أي

كُنْتُ لِأَحَبِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذَا وَلَيْتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسْتَرَى صَنِيعِي بِكَ، فَيَتَسَعُّ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ أَوْ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتُ لِأَبْغَضِ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذَا وَلَيْتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسْتَرَى صَنِيعِي بِكَ. قَالَ فَيَلْتَمِسُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ وَيُقَيِّضُ لَهُ سَبْعُونَ تَيْنًا لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي

وجدت مكانا رحبا ووجدت أهلا من العمل الصالح فلا ينافي ما مر (أما) بتخفيف الميم للتنبيه (إن كنت) أي انه كنت فإن مخففة من المثقلة واللام فارقة بينها وبين أن النافية في قوله (لأحب) وهو أفعل تفضيل بني للمفعول أي لأفضل (من يمشي على ظهري إلي) متعلق بأحب (فإذا) بسكون الذال أي فحين (وليتك) من التولية مجهولاً أو من الولاية معلوماً، أي صرت قادراً حاكماً عليك (اليوم) أي هذا الوقت، وهو ما بعد الموت، والدفن (وصرت إلي) أي صرت إليّ ووليتك والواو لا ترتب وكذا يقال فيما يأتي (فسترى) أي ستبصر أو تعلم (صنيعي بك) من الإحسان إليك بالتوسيع عليك (فيتسع) أي فيصير القبر وسيعاً (له) أي للمؤمن (مد بصره) أي بقدر ما يمتد إليه بصره ولا ينافي رواية سبعين ذراعاً لأن المراد بها التكثير لا التحديد (ويفتح له باب إلى الجنة) أي ليأتيه من روحها ونسيمها ويشم من طيبها وتقر عينه بما يرى فيها من حورها وقصورها وأنهاها وأشجارها وأثمارها (وإذا دفن العبد الفاجر) أي الفاسق والمراد به الفرد الأكمل وهو الفاسق بقريته مقابلته لقوله العبد المؤمن سابقاً ولما سيأتي من قول القبر له بكونه أبغض من يمشي على ظهره ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ الآية (أو الكافر) شك من الراوي لا للتنوع وقد جرت عادة الكتاب والسنة على بيان حكم الفريقين في الدارين والسكوت عن حال المؤمن الفاسق سترأ عليه أو ليكون بين الرجاء والخوف لا لإثبات المنزلة بين المتزلتين كما توهمت المعتزلة كذا قال القاري وجعل المناوي كلمة أو للتنوع لا للشك حيث قال وإذا دفن العبد الفاجر أي المؤمن الفاسق أو الكافر أي بأي كفر كان انتهى. (قال فيلتئم) أي قال للنبي ﷺ فينضم القبر (وتختلف أضلعه) أي يدخل بعضها في بعض (قال) أي الراوي (قال رسول الله ﷺ) أي أشار (بأصابعه) أي من اليدين الكرمتين (فأدخل بعضها) وهو أصابع اليد اليمنى (في جوف بعض) وفيه إشارة إلى أن تضيق القبر واختلاف الأضلاع حقيقي لا أنه مجاز عن ضيق الحال وأن الاختلاف مبالغة

الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَّا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، فَيَنْهَشْنَهُ وَيَخْدِشْنَهُ حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٥٧٩ - حدثنا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ

في أنه على وجه الكمال كما توهمه بعض أرباب التقصان حتى جعلوا عذاب القبر روحانيا لا جسمانياً والصواب أن عذاب الآخرة ونعيمها متعلقان بها كذا في المرقاة (قال) أي النبي ﷺ (ويقض) بتشديد الياء المكسورة أي يسلط الله ويوكل (له) أي بخصوصه وإلا فهو عليه (سبعين) وفي بعض النسخ سبعون وعلى هذا يكون قوله يقض بتشديد الياء المفتوحة (تئيناً) بكسر التاء وتشديد النون الأولى مكسورة أي حية عظيمة (لو أن واحداً منها نفخ) بالخاء المعجمة أي تنفس (ما أنبتت) أي الأرض (شياً) أي من الإنبات أو النباتات (ما بقيت الدنيا) أي مدة بقائها (فينهشناه) بفتح الهاء وسكون الشين المعجمة أي يلدغنه وفي القاموس نهشه كمنعه نهسه ولسعه وعضه أو أخذه بأضراسه، وبالسين أخذه بأطراف الأسنان (ويخدشناه) بكسر الدال أي يجرحنه (حتى يفضي) بضم فسكون فاء ففتح ضاد معجمة أي يوصل (به) أي بالكافر إلى الحساب أي وثم إلى العقاب، وفيه دليل على أن الكافر يحاسب (قال) أي الراوي (إنما القبر روضة) أي بستان (من رياض الجنة) جمع روضة (أو حفرة) في القاموس: الحفرة بالضم والحفيرة المحتفر، والحفر محركة البئر الموسعة.

قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري رواه الترمذي والبيهقي كلاهما من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو واه.

قوله: (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ، مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع من التاسعة (عن) عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) المدني مولى بني نوفل ثقة من الثالثة.

قوله: (فإذا هو متكئ على رمل حصير) بفتح راء وسكون ميم وفي الصحيحين على رمال حصير. قال الجوزي في النهاية: الرمال ما رمل أي نسج، يقال رمل الحصير

فَرَأَيْتُ أَثْرَهُ فِي جَنْبِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ ثُمَّ قَالَ:

وأرمله فهو مرمول ومرمل ورملت مشدد للتكثير. قال الزمخشري: ونظيره الحطام والركام لما حطم وركم وقال غيره: الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله بمعنى مخلوقه. والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير، ذكره الطيبي. قال القاري: لكن كون المراد برمال الحصير شريط السرير بعيد بل الظاهر أنه مضطجع على منسوج من حصير (فرأيت أثره في جنبه) أي من بدنه لا سيما عند كشفه من ثوبه (وفي الحديث قصة طويلة) أخرج الترمذي هذا الحديث بالقصة الطويلة في تفسير سورة التحريم.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (عن معمر) هو ابن راشد (ويونس) هو ابن يزيد الأيلي (أن عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي) الأنصاري صحابي بدوي، ويقال له عمر مات في خلافة عمر.

قوله: (بعث أبا عبيدة بن الجراح) اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري أحد العشرة أسلم قديماً وشهد بَدْرًا مشهور مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ثمانى عشرة.

قوله: (فقدّم بمال من البحرين) قال في القاموس البحرين بلد انتهى. وقال في المجمع البحرين بلد بين البصرة وعمان (فوافوا) من الموافاة أي أتوا، يقال وافيت

«أَظَنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فَأَبَشِرُوا أَوْ أَمَلُوا مَا يَسْرُكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكْكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥٨١ - حدثنا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالِ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ

القوم أتيتهم كأوفيتهم (فأبشروا) بهمة القطع (وأملوا) من التأمل من الأمل وهو الرجاء (ما يسركم) في محل النصب لأنه مفعول أملوا (ما الفقر أخشى عليكم) بنصب الفقر أي ما أخشى عليكم الفقر، ويجوز الرفع بتقدير ضمير أي ما الفقر أخشاه عليكم والأول هو الراجح، وخص بعضهم جواز ذلك بالشعر، وقال الطيبي: فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر (فتنافسوها) بحذف إحدى التاءين عطف على تبسط، من نافست في الشيء أي رغبت فيه، وتحقيقه أن المنافسة والتنافس ميل النفس إلى الشيء النفيس، ولذا قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ والمعنى فتحثاروها أنتم وترغبوا فيها غاية الرغبة (كما تنافسوها) بصيغة الماضي أي كما رغب فيها من قبلكم (فتهلككم) أي الدنيا.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (عن عروة بن الزبير وابن المسيب) هو سعيد بن المسيب (أن حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى المكّي ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها وكان عالماً بالنسب.

قوله: (إن هذا المال خضرة حلوة) أنت الخبز لأن المراد الدنيا شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة، فإن الأخضر مرغوب على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض. فالإعجاب بهما إذا اجتماعاً أشد (بسخاوة نفس) أي بغير شره ولا إلحاح أي من أخذه بغير سؤال

لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عَمْرٌ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرُزَأُ حَكِيمٌ

وهذا بالنسبة إلى الآخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي أي بسخاوة نفس المعطي أي انشراحه بما يعطيه، والظاهر هو الأول (ومن أخذه بإشراف نفس) أي بطمع أو حرص أو تطلع وهذا بالنسبة إلى الآخذ ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي أي بكراهيته من غير طيب نفس بالإعطاء كذا قيل، والظاهر هو الأول (وكان) أي السائل الآخذ الصدقة في هذه الصورة لما يسلط عليه من عدم البركة وكثرة الشره والنهمة (كالذي يأكل ولا يشبع) أي الذي يسمى جوعه كذاباً لأنه من علة به وسقم فكلما أكل ازداد سقماً ولم يحدث شعباً (واليد العليا خير من اليد السفلى) المراد من اليد العليا هي المنفقة ومن اليد السفلى هي السائلة. وهو القول الراجح المعول عليه في تفسير اليد العليا والسفلى. فعند الطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً: يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطى، ويد المعطى أسفل الأيدي. وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعاً مثله.

ولأبي داود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعاً: الأيدي ثلاثة: بيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى. ولأحمد والبخاري من حديث عطية السعدي: اليد المعطية هي العليا، والسائلة هي السفلى. فهذه الأحاديث متضاربة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور قاله الحافظ في الفتح (لا أرزأ) بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاي بعدها همزة أي لا أنقص ماله بالطلب منه (ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً) قال الحافظ: إنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشى أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الآخذ فيتجاوز به نفسه إلى ما لا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريه إلى ما لا يريه، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه.

أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «ابْتُلِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالضَّرَاءِ فَصَبَرْنَا، ثُمَّ ابْتُلِينَا بَعْدَهُ بِالسَّرَاءِ فَلَمْ نَصْبِرْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبَانَ - وَهُوَ الرَّقَاشِيُّ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (أخبرنا أبو صفوان) اسمه عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي الدمشقي نزيل مكة ثقة من التاسعة (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن عبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري أحد العشرة أسلم قديماً ومناقبه شهيرة، ومات سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك (ابتلينا مع رسول الله ﷺ بالضراء الخ) قال في المجمع: الضراء حالة تضر والسرائ ضدها وهما بناءان للمؤنث لا مذكر لهما أي اختبرنا بالفقر والشدة والعذاب فصبرنا عليه، فلما جاءتنا الدنيا والسعة والراحة بطرنا.

قوله: (هذا حديث حسن) رواية هذا الحديث كلهم ثقات، إلا يونس بن يزيد الأيلي فإنه أيضاً ثقة، لكن في روايته عن الزهري وهما قليلاً.

قوله: (عن الربيع بن صبيح) بفتح المهملة السعدي البصري، صدوق سيء الحفظ وكان عابداً مجاهداً. قال الراهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة من السابعة (وهو الرقاشي) بتخفيف القاف ثم معجمة أبو عمرو البصري القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف من الخامسة.

قوله: (من كانت الآخرة) بالرفع على أنه اسم كانت (همه) بالنصب على أنه خبر كانت أي قصده ونيته. وفي المشكاة من كانت نيته طلب الآخرة (جعل الله غناه في قلبه) أي جعله قانعاً بالكفاف والكفاية كيلاً يتعب في طلب الزيادة (وجمع له شمله) أي أموره المتفرقة بأن جعله مجموع الخاطر بتهيئته أسبابه من حيث لا يشعر به (وأتته الدنيا) أي ما

الدُّنْيَا هَمُّهْ جَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ» .

٢٥٨٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلاً صَدْرَكَ غِنَى وَأَسَدُ فَقْرَكَ ، وَإِنْ لَا تَفَعَلَ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلاً وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ» .

قدر وقسم له منها (وهي راغمة) أي ذليلة حقيرة تابعة له لا يحتاج في طلبها إلى سعي كثير بل تأتيه هيئة لينة على رغم أنفها وأنف أربابها (ومن كانت الدنيا همه) وفي المشكاة: ومن كانت نيته طلب الدنيا (جعل الله فقره بين عينيه) أي جنس الاحتياج إلى الخلق كالآمر المحسوس منصوباً بين عينيه (وفرق عليه شمله) أي أموره المجتمعة .

قال الطيبي: يقال جمع الله شمله أي ما تشئت من أمره، وفرق الله شمله أي ما اجتمع من أمره، فهو من الأضداد (ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له) أي وهو راغم، فلا يأتيه ما يطلب من الزيادة على رغم أنفه وأنف أصحابه. والحديث لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف وفي سننه يزيد الرقاشي وهو ضعيف على ما قال الحافظ .

وقال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: ويزيد قد وثق ولا بأس به في المتابعات. وقال ورواه البزار ولفظه: قال رسول الله ﷺ من كانت نيته الآخرة جعل الله تبارك وتعالى الغنى في قلبه وجمع له شمله ونزع الفقر من بين عينيه، وأتته الدنيا وهي راغمة فلا يصبح إلا غنياً، ولا يمسي إلا غنياً. ومن كانت نيته الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه، فلا يصبح إلا فقيراً ولا يمسي إلا فقيراً. ورواه الطبراني انتهى كلام المنذري. وذكر لفظ الطبراني في باب الاقتصاد.

قوله: (عن عمران بن زائدة بن نشيط) بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ثم مهملة الكوفي ثقة من السابعة (عن أبيه) هو زائدة بن نشيط الكوفي مقبول من السادسة (عن أبي خالد الوالبي) بموحدة قبلها كسرة الكوفي اسمه هرمز ويقال هرم مقبول من الثانية وفد على عمر، وقيل حديثه عنه مرسل فيكون من الثالثة .

قوله: (إن الله يقول يا ابن آدم تفرغ لعبادتي) أي تفرغ عن مهماتك لطاعتي (املاً صدرك) أي قلبك (غنى) والغنى إنما هو غنى القلب (وأسد فقرك) أي تفرغ عن مهماتك

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو خَالِدٍ الْوَالِيُّ اسْمُهُ هُرْمُزٌ.

١٥ - بَابُ

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ عَلَى بَابِي، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انزِعِيهِ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا» قَالَتْ وَكَانَ لَنَا سَمَلٌ قَطِيفَةٌ عَلِمَهَا حَرِيرٌ كُنَّا نَلْبَسُهَا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

لعبادتي أفض مهاتك وأغنك عن خلقي (وإن لا تفعل ملأت يديك شغلاً) بضم الشين وبضم الغين وتسكن للتخفيف (ولم أسد ففرك) أي وإن لم تتفرغ لذلك واشتغلت بغيري لم أسد ففرك لأن الخلق فقراء على الإطلاق فتزيد فقراً على فقرك.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي في كتاب الزهد، وقال الحاكم صحيح الإسناد وقال المناوي: وأقره.

(بَابُ)

قوله: (أخبرنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم بمجمتين، الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهيم في حديث غيره، من كبار التاسعة وقد رمي بالإرجاء (عن عروة) هو ابن عبد الرحمن.

قوله: (كان لنا قرام ستر) بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين وروي بحذف التنوين والإضافة وهو الستر الرقيق من صوف ذو ألوان (فيه تماثيل) جمع تمثال وهو الشيء المصور، قيل المراد: صورة الحيوان (انزعيه) أي القرام (وكان لنا سمل قطيفة) قال في النهاية: السمل الخلق من الثياب، وقد سمل الثوب وأسمل، والقطيفة هي كساء له خمل انتهى، أي كان لنا كساء خلق.

قوله: (هذا حديث حسن) وفي بعض النسخ هذا حديث حسن صحيح غريب من

هذا الوجه.

٢٥٨٦ - حدثنا هنادٌ، أخبرنا عبدةٌ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كانت وسادة رسول الله ﷺ التي يضطجع عليها من آدم حشوها ليفٌ. هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٢٥٨٧ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟ قالت ما بقي منها إلا كتفها. قال بقي كلها غير كفها». هذا حديث صحيح. وأبو ميسرة هو الهمداني اسمه عمرو بن شرحبيل.

٢٥٨٨ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «إن كنا آل محمد نمكث شهراً ما نستوقد ناراً إن هو إلا الماء والتمر». هذا حديث صحيح.

قوله: (كانت وسادة رسول الله ﷺ) بكسر الواو. وقال في القاموس: الوساد المتكأ والمخدة كالوسادة انتهى. (التي يضطجع عليها) هذا بظاهره يدل على أن المراد بالوسادة الفراش دون المتكأ والمخدة ويدل عليه أيضاً رواية البخاري بلفظ: كان فراش رسول الله ﷺ من آدم وحشوه من ليف. ورواية ابن ماجه: كان ضجاع رسول الله ﷺ أدماً حشوه ليف (من آدم) بفتحيتين اسم لجمع الأديم وهو الجلد المدبوغ على ما في المغرب (حشوها ليف) قال في الصراح: ليف بالكسر پوست درخت خرماً ليفة يكي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (أنهم ذبحوا) أي أصحاب النبي ﷺ، أو أهل البيت رضي الله عنهم، وهو الظاهر (ما بقي منها) على الاستفهام أي أي شيء بقي من الشاة (إلا كتفها) أي التي لم يتصدق بها (قال بقي كلها غير كتفها) بالنصب والرفع أي ما تصدقت به فهو باق، وما بقي عندك فهو غير باق، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ما عندكم ينفد وما عند الله باق﴾.

قوله: (إن كنا) إن مخففة من المثقلة (آل محمد) بالنصب على الاختصاص (نمكث شهراً ما نستوقد ناراً) أي لا نخبز ولا نطبخ فيه شيئاً (إن هو) أي المأكول أو المتناول.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٥٨٩ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت توفي رسول الله ﷺ وعندنا شطر من شعير فأكلنا منه ما شاء الله، ثم قلت للجارية كيليه فكالته فلم يلبث أن فني، قالت فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . شَطْرٌ يَعْنِي شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ .

٢٥٩٠ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرني روح بن أسلم أبو حاتم البصري، أخبرنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت عن أنس قال قال رسول

قوله: (وعندنا شطر من شعير) قال الحافظ: المراد بالشر هنا البعض، والشر يطلق على النصف وعلى ما قاربه وعلى الجهة وليست مرادة هنا، ويقال أرادت نصف وسق انتهى. (ثم قلت للجارية كيليه فكالته) وفي رواية البخاري فكلته، والمراد أمرت بكيله ولا تخالف بين الروایتين. فإن قلت قول عائشة: توفي رسول الله ﷺ وعندنا شطر من شعير يخالف حديث عمرو بن الحارث المصطلقى: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً ولا شيئاً.

قلنا: لا تخالف بينهما، لأن مراده بالشيء المنفي ما تخلف عنه مما كان يختص به، وأما الذي أشارت إليه عائشة، فكانت بقية نفقتها التي تحتص بها فلم يتحد الموردان. فإن قلت: قول عائشة: فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك، يخالف حديث المقدام بن معديكرب: كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه.

قلنا: لا تخالف بينهما، فإن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايعين، فلهذا القصد يندب، وأما الكيل عند الإنفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره، ويؤيده حديث جابر عند مسلم: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضييفها حتى كاله، فأتى النبي ﷺ فقال: لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري في باب فضل الفقر.

قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي صاحب المسند.

اللَّهُ ﷺ: «لَقَدْ أَخِضْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِبَلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَارِباً مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُهُ تَحْتَ إِبْطِهِ.

قوله: (لقد أخضت) بصيغة الماضي المجهول من الإخافة أي هددت وتوعدت بالتعذيب والقتل (في الله) أي في إظهار دينه (وما يخاف) بصيغة المجهول أي مثل ما أخضت (أحد) أي غيري (ولقد أوذيت) بصيغة الماضي المجهول من الإيذاء، أي بالفعل بعد التخويف بالقول (في الله) أي في إظهار دينه وإعلاء كلمته (ولم يؤذ) بالبناء للمجهول (أحد) أي من الناس في ذلك الزمان (ولقد أتت) أي مضت (ثلاثون من بين يوم وليلة) قال الطيبي: تأكيد للشمول أي ثلاثون يوماً وليلة متواترات لا ينقص منها شيء من الزمان (وما لي) أي والحال أنه ليس لي (يأكله ذو كبد) بفتح فكسر أي حيوان (إلا شيء) أي قليل (يواريه) أي يستره ويغطيه (إبط بلال) بكسر الهمزة وسكون الموحدة وتكسر وهو ما تحت المنكب. والمعنى أن بلالاً كان رفيقي في ذلك الوقت وما كان لنا من الطعام إلا شيء قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت إبطه. وقد تقدم الكلام في الجمع بين الروايات المختلفة في ضيق معيشة النبي ﷺ وأصحابه وسعتها في باب معيشة النبي ﷺ وأهله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان كذا في الجامع الصغير. قال المناوي بإسناد صحيح.

قوله: (ومعنى هذا الحديث حين خرج النبي ﷺ هارباً من مكة ومعهم بلال الخ) قال في اللغات: قوله ومعهم بلال، أفاد أن هذا الخروج غير الهجرة إلى المدينة لأنه لم يكن معه بلال فيها فلعل المراد خروجه ﷺ هارباً من مكة في ابتداء أمره إلى الطائف إلى عبد كلال بضم الكاف مخفياً رئيس أهل الطائف ليحميه من كفار مكة حتى يؤدي رسالة ربه فسلط على النبي ﷺ صبيانهم فرموه بالحجارة حتى أدموا كعبه ﷺ، وكان معه زيد بن حارثة لا بلال انتهى. وكذا قال القاري في المرقاة وقال: وقول الترمذي: ومعهم بلال لا

٢٥٩١ - حدثنا هناد، أخبرنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي، قال حدثني من سمع علي بن أبي طالب يقول: خرجت في يوم شات من بيت رسول الله ﷺ وقد أخذت إهاباً معطوناً فجويت وسطه فأدخلته في عنقي وشدت وسطي فحزمته بخص النخل، وإنني لشديد الجوع ولو كان في بيت رسول الله ﷺ طعام لطعمت منه، فخرجت التمس شيئاً فمررت بيهودي في مال له وهو يسقي بكرة له فاطلعت عليه من ثلمة في الحائط، فقال ما لك يا أعرابي، هل لك في دلو بتمرة؟ فقلت نعم فافتح الباب حتى أدخل. ففتح فدخلت فأعطاني دلو، فكلنا نزعنا دلواً أعطاني تمرة حتى إذا امتلأت كفي أرسلت دلوه وقلت حسبي فأكلتها، ثم جرعت من الماء فشربت ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله ﷺ فيه.

ينافي كون زيد بن حارثة معه أيضاً، مع احتمال تعدد خروجه عليه الصلاة والسلام، لكن أفاد بقوله معه بلال أنه لم يكن هذا الخروج في الهجرة من مكة إلى المدينة لأنه لم يكن معه بلال حينئذ انتهى.

قوله: (حدثني يزيد بن زياد) بن أبي زياد، وقد ينسب لجدته مولى بني مخزوم، مدني ثقة من السادسة روى عن محمد بن كعب القرظي وغيره، وعنه ابن إسحاق ومالك.

قوله: (خرجت في يوم شات) أي في يوم بارد (وقد أخذت إهاباً معطوناً) قال في المجمع: هو المتن المتمزق الشعر من عطن الجلد إذا تمزق شعره وأنتن في الدباغ (فجويت وسطه) قال في القاموس: الجوب الخرق كالاجتياب والقطع وجبت القميص أجوبه وأجيبه وجوبته عملت له جيياً انتهى (فحزمته) أي شدته قال في القاموس حزمه يحزمه شدة (بخصوص النخل) الخوص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء والخواص بائعه. وقال في مجمع البحار في باب الحاء مع الزاي: وفيه نهي أن يصلي بغير حزام أي من غير أن يشد ثوبه عليه، وإنما أمر به لأنهم كانوا قلما يتسولون ومن كان عليه إزار وكان جيبه واسعاً ولم يتلب أو لم يشد وسطه ربما انكشفت عورته (في ماله) في القاموس: المال ما ملكته من كل شيء، والمراد هنا البستان والحائط (وهو يسقي بكرة) بالفتح هي خشبة مستديرة في وسطها محز يستقى عليها الماء (من ثلمة) أي فرجة والثلمة بالضم فرجة المكسور والمهدوم (ثم جرعت من الماء) في القاموس: الجرعة مثلثة من الماء حسوة منه، أو بالضم والفتح الاسم من جرع الماء كسمع ومنع بلعه.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥٩٢ - حدثنا أبو حفص عمرو بن عليّ، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة عن عباس الجريري قال: سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن أبي هريرة أنهم أصابهم جوع، فأعطاهم رسول الله ﷺ تمرّة تمرّة. هذا حديث حسن صحيح.

٢٥٩٣ - حدثنا هناد، أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: «بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة نحمل وادنا

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) في سنده رجل لم يسم، وهو شيخ محمد بن كعب القرظي.

قوله: (أخبرنا محمد بن جعفر) هو المعروف بغندر (عن عباس الجريري) بضم الجيم مصغراً، وعباس هذا هو ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء وآخره معجمة البصري أبو محمد ثقة من السادسة (سمعت أبا عثمان النهدي) اسمه عبد الرحمن بن مل، بلام ثقيلة والميم مثلثة مشهور بكنيته، مخضرم من كبار الثالثة ثقة ثبت عابد، والنهدي بفتح النون وسكون الهاء.

قوله: (أنهم أصابهم) أي الصحابة رضي الله تعالى عنهم (جوع) أي شديد قال القاري: والظاهر أنه في سفر بعيد... والظاهر أنهم أصحاب الصفة.

قلت: لم أجد رواية صريحة تدل على أنهم أصحاب الصفة.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه ابن ماجه بلفظ أنه أصابهم جوع وهم سبعة، قال فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات، لكل إنسان تمرّة، وإسناده صحيح كذا في الترغيب

قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة). وفي رواية للبخاري في المغازي: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد غير قريش فأقمنا بالساحل نصف شهر. وقد ذكر ابن سعد وغيره أن النبي ﷺ بعثهم إلى حي جهينة بالقبيلة بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيداً. قال الحافظ: هذا لا يغير ظاهره ما في الصحيح لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون غيراً لقريش ويقصدون حياً من جهينة ويقوي هذا الجمع ما عند مسلم من طريق

عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِي زَادْنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً، فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْنَ كَانَتْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا فَاتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا.

عبيد الله بن مقسم عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى أرض جهينة فذكر القصة (فقيل له) أي لجابر رضي الله عنه (يا أبا عبد الله) هذا كنية جابر (وأين كانت تقع التمرة من الرجل) وفي رواية البخاري فقلت ما تغني عنكم تمرة. قال الحافظ: هو صريح في أن السائل عن ذلك وهب بن كيسان (قال لقد وجدنا فقدها) أي موثراً. قال النووي: وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم عليه من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، والصبر على الجوع وخشونة العيش، وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال (فإذا نحن بحوت) هو اسم جنس لجميع السمك، وقيل هو مخصوص بما عظم منها (قد قذفه البحر) أي رماه، وفي رواية للبخاري: فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له العنبر. وفي رواية أخرى له: فإذا حوت مثل الطرب وهو بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة الجبل الصغير (فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً ما أحببنا) ما موصولة. وفي رواية لمسلم: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سَمِينَا. وفي رواية أخرى له: فأكلنا منها نصف شهر. وفي رواية أخرى له: فأكل منها الجيش ثمان عشرة ليلة. قال النووي في الجمع بين هذه الروايات المختلفة ما لفظه: طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت، وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له، فلا يلزم منه نفي الزيادة لولم يعارضه إثبات الزيادة، كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة. وجمع القاضي بينهما بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طرياً ومن قال شهراً أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديداً انتهى. قال الحافظ: ويجمع بين هذا الاختلاف بأن الذي قال ثمان عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره، وأن من قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام، ومن قال شهراً جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها. قال ووقع في رواية الحاكم اثني عشر يوماً وهي شاذة انتهى. والحديث هكذا أخرجه الترمذي مختصراً وأخرجه الشيخان مطولاً وفي آخر الحديث: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: كلوا رزقاً أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم فاتاه بعضهم فأكله.

وقد استدل بهذا الحديث على جواز أكل السمك الطافي قال النووي: وأما السمك

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٤ - حدثنا هنادٌ، أخبرنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرُو، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكَى

الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبتنا بإباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم. وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاووس وأبو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ قال ابن عباس والجمهور: صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه. وبحديث جابر هذا وبحديث: هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح، وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا. وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي ﷺ: ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فظفا فلا تأكلوه فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، كيف وهو معارض بما ذكرناه. وقد أوضحت ضعفه وحاله في شرح المهذب في باب الأطعمة. فإن قيل لا حجة في حديث العنبر لأنهم كانوا مضطرين قلنا: الاحتجاج بأكل النبي ﷺ منه في المدينة من غير ضرورة. قلت القول الراجح هو جواز أكل السمك الطافي، وحديث جابر هذا نص صريح فيه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (إنا لجلوس) أي لجالسون (في المسجد) أي مسجد المدينة أو مسجد قباء (إذ طلع) أي ظهر (مصعب بن عمير) بضم الميم وفتح العين، وعمير بضم العين مصغراً (ما عليه) أي ليس على بدنه (إلا بردة له) أي كساء مخلوط السواد والبياض (مرقوعة) أي مرقعة (بفرو) أي بجلد. قال ميرك: هو قرشي هاجر إلى النبي ﷺ وترك النعمة والأموال بمكة، وهو من كبار أصحاب الصفة الساكنين في مسجد قباء. وقال صاحب المشكاة في الإكمال عبدري كان من أجلة الصحابة وفضلائهم، هاجر إلى أرض الحبشة في أول من هاجر إليها ثم شهد بدرًا وكان رسول الله ﷺ بعث مصعباً بعد العقبة الثانية إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين. وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في

لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النَّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَرَاحٍ فِي حُلَّةٍ وَوَضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَرُفِعَتْ أُخْرَى وَسَتَرْتُمْ بِيُوتِكُمْ كَمَا تُسْتَرُّ الْكَعْبَةُ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْمُؤَنَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ هَذَا هُوَ مَدِينِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ الَّذِي رَوَى

الجاهلية من أنعم الناس عيشاً وألينهم لباساً، فلما أسلم زهد في الدنيا (فلما رآه) أي أبصر مصعباً بتلك الحال الصعبة (بكى للذي) أي للأمر الذي (كان فيه) أي قبل ذلك اليوم (والذي هو فيه) أي وللأمر الذي هو فيه من المحنة والمشقة (اليوم) أي في الوقت الحاضر (كيف) أي الحال (بكم إذا غدا أحدكم) أي ذهب أول النهار (في حلة) بضم فتشديد، أي في ثوب أو في إزار ورداء (وراح) أي ذهب آخر النهار (في حلة) أي أخرى من الأولى قال ابن الملك: أي كيف يكون حالكم إذا كثرت أموالكم بحيث يلبس كل منكم أول النهار حلة وأخره أخرى من غاية التمتع (ووضعت بين يديه صحفة) أي قصعة من مطعوم (ورفعت أخرى) أي من نوع آخر كما هو شأن المترفين وهو كناية عن كثرة أصناف الأطعمة الموضوعة على الأطباق بين يدي المتنعمين (وسترتم بيوتكم) بضم الموحدة وكسرهما أي جدرانها. والمعنى زيتموها بالثياب النفيسة من فرط التمتع (كما تستر الكعبة) فيه إشارة إلى أن سترها من خصوصياتها لامتيازها (نحن يومئذ خير منا اليوم) وبينوا سبب الخيرية بقولهم مستأنفاً فيه معنى التعليل (نتفرغ) أي عن العلائق والعوائق (للعبادة) أي بأنفسنا (ونكفى) بصيغة المجهول المتكلم (المؤنة) أي بخدمنا والواو لمطلق الجمع. فالمعنى ندفع عنا تحصيل القوت لحصوله بأسباب مهيأة لنا فتتفرغ للعبادة من تحصيل العلوم الشرعية والعمل بالخيرات البدنية والمبرات المالية (فقال رسول الله ﷺ: لا) أي ليس الأمر كما ظننتم (أنتم اليوم خير منكم يومئذ) لأن الفقير الذي له كفاف خير من الغني، لأن الغني يشتغل بديناه ولا يتفرغ للعبادة مثل من له كفاف لكثرة اشتغاله بتحصيل المال.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو يعلى من قصة علي المذكورة من طريق محمد بن كعب القرظي وذكر المنذري في الترغيب لفظه بتمامه.

قوله: (ويزيد بن زياد هذا هو مديني الخ) المقصود من هذا الكلام بيان الفرق بين

عَنْ الرَّهْرِيِّ رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ كُوفِيٌّ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ.

٢٥٩٥ - حدثنا هناد، أخبرنا يونس بن بكير، حدثني عمر بن زر، أخبرنا مجاهد عن أبي هريرة قال: كان أهل الصفة أضياف أهل الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال، والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على

هؤلاء الرجال الثلاثة المسمين بيزيد. فالأول يزيد بن زياد المدني المذكور في سند هذا الحديث وقد تقدم ترجمته في هذا الباب، والثاني يزيد بن زياد الدمشقي وقد تقدم ترجمته في شرح الحديث الرابع من أبواب الشهادات، والثالث يزيد بن زياد الكوفي وقد تقدم ترجمته في باب السواك والطيب يوم الجمعة.

قوله: (حدثني عمر بن زر) بن عبد الله بن زرارة الهمداني بالسكون المهربي أبو زر الكوفي ثقة رمي بالإرجاء من السادسة.

قوله: (كان أهل الصفة أضياف أهل الإسلام) . . . الصفة مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل أعد لتزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل وكانوا يكثرون فيه ويقولون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم في الحلية فزادوا على المائة كذا ذكره الحافظ في الفتح في باب علامات النبوة. وقال في كتاب الرقاق: وقد اعتنى بجمع أسماء أهل الصفة أبو سعيد بن الأعرابي، وتبعه أبو عبد الرحمن السلمي، فزاد أسماء وجمع بينهما أبو نعيم في أوائل الحلية فسرده جميع ذلك (لا يأوون على أهل ولا مال) وكذا في رواية البخاري في الرقاق بلفظ على قال الحافظ في رواية روح: والأكثر «إلى» بدل «على». قال في القاموس: أويت منزلي وإليه أويأ بالضم ويكسر، نزلته بنفسه وسكته وأويته وأويته وأويته أنزلته. وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عند البخاري في علامات النبوة أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن النبي ﷺ قال مرة: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس أو كما قال.

ولأبي نعيم في الحلية من مرسل محمد بن سيرين: كان رسول الله ﷺ إذا صلى قسم ناساً من أصحاب الصفة بين ناس من أصحابه فيذهب الرجل بالرجل والرجل بالرجلين حتى ذكر عشرة - الحديث. وله من حديث معاوية بن الحكم: بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصفة، فجعل يوجه الرجل مع الرجل من الأنصار والرجلين والثلاثة حتى بقيت في

الأرضِ مِنَ الْجُوعِ وَأَشَدُّ الْحَجَرِ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ . وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَبْعِنِي ، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ مَرَّ عُمَرُ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَبْعِنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتِي

أربعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم خامسنا، فقال انطلقوا بنا فقال يا عائشة عشنا الحديث. (والله) الواو للقسم (إن كنت) بسكون النون مخففة من المثقلة (لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع) أي ألصق بطني بالأرض وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيدة من شد الحجر على بطنه، أو هو كناية عن سقوطه على الأرض مغشياً عليه. قاله الحافظ وذكر روايات تدل على خروار أبي هريرة رضي الله عنه على الأرض من الجوع مغشياً عليه. قلت الاحتمال الأول هو الظاهر، وأما خرواره على الأرض من الجوع مغشياً عليه فحالة أخرى له من الجوع والله تعالى أعلم (وأشد الحجر على بطني من الجوع) قال العلماء: فائدة شد الحجر المساعدة على الاعتدال والانتصاب أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن لكون الحجر بقدر البطن فيكون الضعف أقل، أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر أو لأن فيه الإشارة إلى كسر النفس (ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون فيه) ضمير طريقهم للنبي صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه ممن كان طريق منازلهم إلى المسجد متحدة (إلا ليستبعيني) بمهملة ومثنتين وموحدة أي يطلب مني أن أتبعه ليطعمني (فمر ولم يفعل) أي الاستبعا (ثم مر عمر) قال الحافظ: لعل العذر لكل من أبي بكر وعمر حمل سؤال أبي هريرة على ظاهره أو فيها ما أراه ولكن لم يكن عندهما إذ ذاك ما يطعمانه. لكن وقع في رواية أبي حازم من الزيادة أن عمر تأسف على عدم إدخاله أبا هريرة داره ولفظه: فلقيت عمر فذكرت له وقلت له ولي الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر. وفيه قال عمر والله لأن أكون أدخلتكم أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم، فإن فيه إشعاراً بأنه كان عنده ما يطعمه إذ ذاك فيرجح الاحتمال الأول، ولم يعرج على ما رمزه أبو هريرة من كنيته بذلك عن طلب ما يأكل (فتبسم حين رأني) زاد البخاري وعرف ما في نفسي وما في وجهي. قال الحافظ: قوله فتبسم حين رأني وعرف ما في نفسي. استدلل أبو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وسلم على أنه عرف ما به لأن التبسم تارة يكون لما يعجب وتارة يكون لإيناس من تبسم إليه ولم تكن تلك الحال معجبة فقوي الحمل على الثاني، وقوله وما في وجهي كأنه عرف من حال وجهه ما في نفسه من احتياجه إلى ما يسد رمقه (وقال) أي رسول الله صلى الله عليه وآله

وَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ الْحَقُّ وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَاسْتَأْذَنَتْ فَأُذِنَ لِي، فَوَجَدَ قَدْحًا مِنَ اللَّبَنِ، قَالَ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ لَكُمْ؟ قِيلَ أَهْدَاهُ لَنَا فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أبا هُرَيْرَةَ؛ قُلْتُ لَبَيْكَ قَالَ إِنْ لَحِقْتُ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ. وَهُمْ أَضْيَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، إِذَا آتَتْهُ الصَّدَقَةُ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا آتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَنِي ذَلِكَ، وَقُلْتُ مَا هَذَا الْقَدْحُ بَيْنَ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ، فَسَيَأْمُرُنِي أَنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ؟ وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي، وَلَمْ يَكْ بُدُّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، فَاتَّبَعْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ. فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ قَالَ: أبا هُرَيْرَةَ خُذِ الْقَدْحَ فَأَعْطِهِمْ، فَأَخَذْتُ الْقَدْحَ فَجَعَلْتُ أَنْأُولُهُ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يُرْوَى ثُمَّ يَرُدُّهُ فَأَنَاوِلُهُ الْآخَرَ حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدْحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: أبا هُرَيْرَةَ اشْرَبْ، فَشَرَبْتُ، ثُمَّ قَالَ اشْرَبْ، فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبُ وَيَقُولُ اشْرَبْ ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، فَأَخَذَ الْقَدْحَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وسلم (أبو هريرة) أي أنت أبو هريرة (قال الحق) بهمزة وصل وفتح المهملة أي اتبع (فوجد قدحاً) بالفتح فإن القدح لا يكسر (فساءني ذلك) إشارة إلى ما تقدم من قوله فادعهم، وقد بين ذلك بقوله (وقلت) أي في نفسي (فسيامرني) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أن أديره عليهم) وكأنه عرف بالعادة ذلك لأنه كان يلازم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخدمه. وقد أخرجه البخاري في تاريخه عن طلحة بن عبيد الله: كان أبو هريرة مسكيناً لا أهل له ولا مال وكان يدور مع رسول الله ﷺ حيثما دار (ما يغنيني) أي عن جوع ذلك اليوم (فأخذ رسول الله ﷺ القدح فوضعه على يده ثم رفع رأسه فتبسم) وفي البخاري: فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر إليّ فتبسم. قال الحافظ: كأنه صلى الله عليه وآله وسلم تفرس في أبي هريرة ما كان وقع في توهمه أن لا يفضل له من اللبن شيء فلذلك تبسم إليه إشارة إلى أنه لم يفته شيء (فحمد الله وسمى) أي حمد الله على ما من به

٢٥٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى الْبِكَاءُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءُكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

من البركة التي وقعت في اللبن المذكور مع قلته حتى روى القوم كلهم وأفضلوا وسمى في ابتداء الشرب (وشرب) أي الفضلة كما في رواية البخاري أي البقية.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وغيره.

قوله: (أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي) أبو يحيى النرمقي بفتح النون وسكون الراء وفتح الميم بعدها قاف الرازي، منكر الحديث من الثامنة (حدثني يحيى البكاء) بتشديد الكاف ابن مسلم أو ابن سليم مصغراً وهو ابن خليل البصري المعروف بيحيى البكاء، الحداني بضم المهملة وتشديد الدال مولاهم، ضعيف من الرابعة.

قوله: (تجشأ رجل) بتشديد الشين المعجمة بعدها همزة أي يخرج الجشاء من صدره وهو صوت مع ريح يخرج منه عند الشبع، وقيل عند امتلاء المعدة. قال التوربشتي: الرجل هو وهب أبو جحيفة السوائي، روي عنه أنه قال أكلت ثريدة بُرُّ بلحم وأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أتجشأ قلت قد أشار الترمذي إلى حديث أبي جحيفة هذا بقوله: وفي الباب عن أبي جحيفة وستقف على لفظه ومخرجه (فقال كف عنا) أمر مخاطب من الكف بمعنى الصرف والدفع. وفي رواية شرح السنة: أقصر من جشائك (جشاءك) بضم الجيم ممدوداً والنهي عن الجشاء هو النهي عن الشبع، لأنه السبب الجالب له (فإن أكثرهم شبعاً) قال في القاموس: الشبع بالفتح وكعب ضد الجوع وشبع كسمن خبزاً ولحماً منها.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سنده عبد العزيز بن عبد الله ويحيى البكاء وهما ضعيفان كما عرفت. وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي من طريقهما.

قوله: (وفي الباب عن أبي جحيفة) قال أكلت ثريدة من خبز ولحم ثم أتيت النبي ﷺ فجعلت أتجشأ، فقال: يا هذا كف من جشائك، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيامة. رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد. قال الحافظ المنذري في الترغيب: بل واه جداً فيه فهد بن عوف وعمر بن موسى، لكن رواه البزار بإسنادين،

٢٥٩٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتَنَا أَنْ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ ثِيَابَهُمُ الصُّوفُ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْمَطَرُ يَجِيءُ مِنْ ثِيَابِهِمْ رِيحُ الضَّأْنِ.

٢٥٩٨ - حدثنا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا».

رواة أحدهما ثقات، ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي، وزادوا: فما أكل أبو جحيفة ملاء بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تغدى لا يتعشى وإذا تعشى لا يتغدى، وفي رواية لابن أبي الدنيا: قال أبو جحيفة فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة انتهى.

قوله: (يا بني) بضم الموحدة وفتح النون وشدة الباء (ونحن مع النبي ﷺ وأصابتنا السماء) الجملتان وقعتا حالين مترادفين أو متداخلين، أي لو رأيتنا حال كوننا مع النبي ﷺ، وحال كوننا قد أصابتنا السماء. والحديث يدل على جواز لبس الصوف قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد، لأن إخفاء العمل أولى، قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه انتهى.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه، قال المنذري في الترغيب ورواه الطبراني بإسناد صحيح أيضاً نحوه وزاد في آخره: إنما لباسنا الصوف وطعامنا الأسودان التمر والماء.

قوله: (من ترك اللباس) أي لبس الثياب الحسنة المرتفعة القيمة (تواضعاً لله) أي لا ليقال إنه متواضع أو زاهد ونحوه، والناقد بصير (دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق) أي يشهره ويناديه (من أي حلال الإيمان) أي من أي حلال أهل الإيمان. وفي حديث رجل من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أبيه قال: قال

٢٥٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: شَيْبُ بْنُ بَشِيرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْبُ بْنُ بَشِيرٍ.

٢٦٠٠ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: «أَتَيْنَا خَبَابًا نَعُوذُ، وَقَدْ اكَتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ

رسول الله ﷺ: من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه، قال بشر أحسبه قال تواضعا؛ كساه الله حلة الكرامة. رواه أبو داود في حديث ولم يسم ابن الصحابي. ورواه البيهقي من طريق زيان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه بزيادة كذا في الترغيب. وحديث معاذ بن أنس هذا ذكره المنذري في الترغيب وقال: رواه الترمذي وقال حديث حسن والحاكم في موضعين من المستدرک، قال في أحدهما صحيح الإسناد انتهى. قلت: ليس في النسخ الموجودة عندنا قول الترمذي حديث حسن.

قوله: (أخبرنا زافر بن سليمان) بالفاء، الإيادي أبو سليمان القهستاني بضم القاف والهاء وسكون المهملة سكن الري ثم بغداد، وولي قضاء سجستان صدوق كثير الأوهام من التاسعة (عن إسرائيل) هو ابن يونس الكوفي.

قوله: (النفقة كلها في سبيل الله) أي فيؤخر المنفق عليها (إلا البناء) أي إلا النفقة في البناء (فلا خير فيه) أي في الإنفاق فيه فلا أجر فيه، وهذا في بناء لم يقصد به قرينة أو كان فوق الحاجة.

قوله: (هكذا قال محمد بن حميد شبيب بن بشير وإنما هو شبيب بن بشر) قال في التقريب: شبيب بوزن طويل ابن بشر أو ابن بشير البجلي الكوفي صدوق يخطيء من الخامسة.

قوله: (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله النخعي الكوفي (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي (عن حارثة بن مغرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدى الكوفي ثقة من الثانية غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه.

قوله: (أتينا خباباً) بموحدين الأولى مثقلة ابن الأرت بتشديد الفوقية التميمي من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب في الله وشهد بدماء ثم نزل الكوفة ومات بها سنة سبع

تَطَاوَلَ مَرَضِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَمْنُوا الْمَوْتَ لَتَمْنَيْتُهُ، وَقَالَ: يُؤَجَّرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ إِلَّا التُّرَابَ أَوْ قَالَ فِي التُّرَابِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٦٠١ - حدثنا الجارود، أخبرنا الفضل بن موسى، عن سفيان، عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: «كلُّ بناءٍ وبألٍ عليك، قلتُ أرايتَ ما لا بدُّ منه؟ قال: لا أجرَ ولا وِزرَ».

وثلاثين (وقد اکتوى سبع كيات) قال الطيبي: الكي علاج معروف في كثير من الأمراض وقد ورد النهي عن الكي فقبل النهي لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب وأن الشافي هو الله فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قبل التوكل وهو درجة أخرى غير الجواز انتهى. ويؤيده خبر «لا يسترقون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون» (لا تمنوا الموت) بحذف إحدى التائين أي لضر نزل به وإنما نهى عن تمني الموت لما فيه من طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ولزيادة العمل (لتمنيته) أي لأستريح من شدة المرض الذي من شأن الجبلبة البشرية أن تنفر منه ولا تصبر عليه (وقال) أي رسول الله ﷺ (يؤجر الرجل في نفقته) أي كلها (إلا التراب) أي إلا النفقة في التراب (أو قال في التراب) شك من الراوي أي في نفقته في البنيان الذي لم يقصد به وجه الله أو قد زاد على الحاجة.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد.

قوله: (حدثنا الجارود) هو ابن معاذ السلمي الترمذي (عن أبي حمزة) الظاهر أن أبا حمزة هذا هو ميمون الأعور القصاب، مشهور بكنيته، ضعيف من السادسة، روى عن إبراهيم وغيره وعنه سفيان الثوري وغيره (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي.

قوله: (كل بناء وبأل عليك) أي إذا كان فوق الحاجة ولم يكن مما يتقرب به للمسجد (قلت أرايت الخ) أي أخبرني عن بناء لا بد منه (قال لا أجر ولا وِزر) أي لا أجر لصاحبه ولا وِزر عليه، هذا قول إبراهيم النخعي. وروى البيهقي في شعب الإيمان عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: كل بناء وبأل على صاحبه يوم القيامة، إلا مسجداً كذا في الجامع الصغير. قال المناوي في شرح هذا الحديث: قوله إلا مسجداً أي أو نحوه مما

٢٦٠٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ طُهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ قَالَ: «جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلسَّائِلِ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَأَلَتْ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ إِنَّهُ لِحَقُّ عَلَيْنَا أَنْ نَصَلِّكَ، فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٦٠٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ

بني بقصد قربة إلى الله كمدرسة ورباط، واستثنى في خبر آخر ما لا بد منه لحاجة الإنسان انتهى.

قوله: (أخبرنا خالد بن طهمان أبو العلاء) الكوفي الخفاف. مشهور بكنيته صدوق، رمي بالشيعة ثم اختلط من الخامسة (حدثني حصين) بن مالك البجلي الكوفي صدوق من الثالثة. قال في تهذيب التهذيب: له عند الترمذي حديث واحد في أجر من كسا مسلماً ثوباً.

قوله: (إنه) أي الشأن (لحق) اللام للتأكيد (أن نصلك) أي نعطيك (إلا كان في حفظ الله) فيحفظه الله من مكاره الدنيا والآخرة (ما دام منه) أي من الثوب (عليه) أي على من كساه (خرقة) أي قطعة. قال المناوي يعني حتى يبلى وقال ومفهوم هذا الحديث أنه لو كسا ذمياً لا يكون له هذا الوعد.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وقال المنذري رواه الترمذي والحاكم كلاهما من طريق خالد بن طهمان ولفظ الحاكم: من كسا مسلماً ثوباً لم يزل في صتر الله ما دام عليه منه خيط أو سلك، وقال الحاكم صحيح الإسناد انتهى. قلت: خالد بن طهمان اختلط في آخر عمره كما عرفت.

قوله: (ويحیی بن سعید) هو القطان (عن زرارة بن أوفى) بضم الزاي العامري

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ . قَالَ : « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ ، انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظَرُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا اسْتَبْنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ ، وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمُ بِهِ أَنْ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٦٠٤ - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا : يَا

الحوشي بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة البصري قاضيها ثقة عابد من الثالثة مات فجأة في الصلاة (عن عبد الله بن سلام) بالتخفيف الإسرائيلي هو أبو يوسف حليف بني الخزرج قيل كان اسمه الحسين فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله مشهور مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين (يعني المدينة) هذا قول بعض رواة الحديث (انجفل الناس إليه) أي ذهبوا مسرعين إليه ، يقال جفل وأجفل وانجفل (فلما استبنت وجه رسول الله ﷺ) قال في الصراح : استبان الشيء أي ظهر وتبين مثله ، واستبنته أنا عرفته ، وتبينته أنا كذلك انتهى (ليس بوجه كذاب) بالإضافة وينون أي بوجه ذي كذب فإن الظاهر عنوان الباطن (يا أيها الناس) خطاب العام بكلمات جامعة للمعاملة مع الخلق والحق (أفشوا السلام) أي أظهوره وأكثره على من تعرفونه وعلى من لا تعرفونه (وأطعموا الطعام) أي لنحو المساكين والأيتام (وصلوا) أي بالليل (والناس نيام) لأنه وقت الغفلة فلأرباب الحضور مزيد المثوبة أو لبعده عن الرياء والسمعة (تدخلوا الجنة بسلام) أي من الله أو من ملائكته من مكروه أو تعب ومشقة .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه ابن ماجه والدارمي .

قوله : (أخبرنا حميد) هو الطويل .

قوله : (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة) أي حين جاءها أول قدومه (أتاه المهاجرون) أي بعدما قام الأنصار بخدمتهم وإعطائهم أنصاف دورهم وبساتينهم إلى أن بعضهم طلق أحسن نسائه ليتزوجها بعض المهاجرين ، كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجِبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (فقالوا) أي المهاجرون (ما رأينا يوماً

رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤَنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَاءِ، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا؛ مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ»
 هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدِينِيُّ

أبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ) أي من مال كثير (ولا أحسن مواساة من قليل) أي من مال قليل (من قوم نزلنا بين أظهورهم) أي عندهم وفيما بينهم. والمعنى أنهم أحسنوا إلينا سواء كانوا كثيري المال أو فقيري الحال. قال الطيبي رحمه الله: الجاران أعني من قليل ومن كثير متعلقان بالبدل والمواساة. وقوله من قوم صلة لأبذل وأحسن على سبيل التنازع وقوم هو المفضل، والمراد بالقوم الأنصار وإنما عدل عنه إليه ليدل التنكير على التفضيم فيتمكن من إجراء الأوصاف التالية عليه بعد الإبهام ليكون أوقع لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس وأبلغ (لقد كفونا) من الكفاية (المؤنة) أي تحملوا عنا مؤنة الخدمة في عمارة الدور والنخيل وغيرهما (وأشركونا) أي مثل الإخوان (في المهنة) بفتح الميم والنون وهمز في آخره، ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة، وقيل ما يأتيك بلا تعب. قال ابن الملك والمعنى أشركونا في ثمار نخيلهم كفونا مؤنة سقيها وإصلاحها وأعطونا نصف ثمارهم. وقال القاضي يريدون به ما أشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم (حتى لقد خفنا أن يذهبوا) أي الأنصار (بالأجر كله) أي بأن يعطيهم الله أجر هجرتنا من مكة إلى المدينة وأجر عبادتنا كلها من كثرة إحسانهم إلينا، (فقال النبي ﷺ لا) أي لا يذهبون بكل الأجر فأن فضل الله واسع، فلكم ثواب العبادة ولهم أجر المساعدة (ما دعوتهم الله لهم وأثنيتم عليهم) أي ما دتم تدعون لهم بخير فإن دعاءكم يقوم بحسنتهم إليكم وثواب حسنتكم راجع عليكم. قال الطيبي رحمه الله: يعني إذا حملوا المشقة والتعب على أنفسهم وأشركونا في الراحة والمهنة فقد أحرزوا المثوبات. فكيف نجازيهم؟ فأجاب لا. أي ليس الأمر كما زعمتم فإنكم إذا أثنتم عليهم شكراً لصنيعهم ودمتم عليه فقد جازيتموه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي.

قوله: (أخبرنا محمد بن معن) بن محمد بن معن (المديني الغفاري) أبو يونس المدني

الغفاري، حدثني أبي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر». هذا حديث حسن غريب.

٢٦٠٦ - حدثنا هناد، أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن عمرو الأودي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بمن يحرم على النار، وبمن تحرم عليه النار؟ على كل قريب هين سهل».

ثقة من الثامنة (حدثني أبي) هو معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفاري مقبول من السادسة.

قوله: (الطاعم الشاكر) أي الله تعالى (بمنزلة الصائم الصابر) لأن الطعم فعل والصوم كف، فالطاعم بطعمه يأتي ربه بالشكر والصائم بكفه عن الطعم يأتيه بالصبر. قال القاري: أقل شكره أن يسمي إذا أكل ويحمد إذا فرغ وأقل صبره أن يجبس نفسه عن مفسدات الصوم. قال المظهر: هذا تشبيه في أصل استحقاق كل واحد منها الأجر لا في المقدار، وهذا كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمراً في بعض الخصال ولا يلزم المائلة في جميعها فلا يلزم المائلة في الأجر أيضاً، انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم. قال المناوي وصححه وأقره. وروى أحمد وابن ماجه عن سنان بن سنة مرفوعاً الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر.

قوله: (عن عبد الله بن عمرو الأودي) الكوفي مقبول من الثالثة. قال في تهذيب التهذيب: روى له الترمذي هذا الحديث الواحد، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه هذا الحديث.

قوله: (بمن يحرم) بضم الراء (على النار) أي يمنع عنها (وبمن تحرم عليه النار) قال القاري: زيادة تأكيد وإلا فالمعنيان متلازمان، ولما كان مألهاً واحد اكتفى بالجواب عن الأول لأنه المعول والثاني مؤكد (على كل قريب) أي إلى الناس، ولم يقع في بعض النسخ لفظ على (هين) وفي المشكاة: على كل هين لين. قال القاري: بتشديد التحتية فيهما أي تحرم على كل سهل طلق حلیم لين الجانب قيل هما يطلقان على الإنسان بالثقل

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «قُلْتُ يَا عَائِشَةُ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَصَلَّى»
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ زَيْدِ التُّغْلَبِيِّ عَنِ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافِحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ

والتخفيف وعلى غيره بالتشديد. وعن ابن الأعرابي بالتخفيف للمدح وبالتشديد للذم، ثم قوله هين فيعمل من الهون وهو السكون والوقار والسهولة فعينه واو فأبدلت وأدغمت انتهى. (سهل) هو ضد الصعب، أي سهل الخلق كريم الشئائل.
قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والطبراني.

قوله: (قالت كان) أي رسول الله ﷺ (يكون في مهنة أهله) ورواه البخاري من طريق آدم عن شعبة في باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج وزاد تعني خدمة أهله. قال الحافظ بفتح الميم وكسرهما وسكون الهاء فيها وقد فسرها في الحديث بالخدمة وهي من تفسير آدم بن أبي إياس، شيخ المصنف. وقال في الصحاح: المهنة بالفتح الخدمة، وهذا موافق لما قاله لكن فسرها صاحب المحكم بأخص من ذلك فقال المهنة الحذق بالخدمة والعمل وقد وقع مفسراً في الشئائل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ: ما كان إلا بشراً من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه. ولأحمد وابن حبان من رواية عروة عنها: يخط ثوبه ويخصف نعله، وزاد ابن حبان: ويرفع دلوه، وزاد الحاكم في الإكليل: ولا رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادماً: والحديث فيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (لا ينزع) بكسر الزاي أي رسول الله ﷺ (لم ير) بصيغة المجهول أي لم

وَجِهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُهُ وَلَمْ يَرِ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ، أَوْ قَالَ يَتَلَجَّلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ

يبصر (مقدماً) بكسر الدال المشددة (ركبته بين يدي جليس له) أي مجالس له قيل أي ما كان يجلس في مجالس تكون ركبته متقدمتين على ركبتي صاحبه كما يفعل الجبارة في مجالسهم. وقيل ما كان يرفع ركبته عند من يجالسه بل كان يخفضها تعظيماً لجليسه. وقالوا أراد بالركبتين الرجلين وتقديهما مدهما وبسطهما، كما يقال قدم رجلاً وأخر أخرى، ومعناه كان ﷺ لا يمد رجله عند جليسه تعظيماً له. قال الطيبي فيه: وفي قوله كان لا ينزع يده قبل نزع صاحبه، تعليم لأئمة في إكرام صاحبه وتعظيمه، فلا يبدأ بالمفارقة عنه ولا يهينه بمد الرجلين إليه.

قوله: (عن أبيه) هو السائب بن مالك أو ابن زيد الكوفي ثقة من الثانية.

قوله: (خرج رجل ممن كان قبلكم في حلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة كذا في القاموس (يختال فيها) من الاختيال وهو التكبر في المشي (فأخذته) أي ابتلعت (فهو يتجلجل أو قال يتلجلج فيها إلى يوم القيامة) أي يغوص في الأرض ويضطرب في نزوله فيها.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري عن ابن عمر بلفظ: بينما رجل يمر إزاره خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة.

قوله: (يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر) أي في الصغر والحقارة (في صور

الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، يُسَاقُونَ إِلَى سَجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عَصَاةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ»،

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الرجال) أي من جهة وجوههم، أو من حيثية هيئتهم من انتصاب القامة (يغشاهم الذل) أي يأتيهم (من كل مكان) أي من كل جانب. والمعنى أنهم يكونون في غاية من المذلة والنقيصة يطأهم أهل الحشر بأرجلهم من هوانهم على الله. وفي النهاية الذر النمل الأحمر الصغير واحدها ذرة (يساقون) بضم القاف أي يسحبون ويجرون (إلى سجن) أي مكان حبس مظلم مضيق منقطع فيه عن غيره (يسمى) أي ذلك السجن (بولس) قال في المجموع: هو بفتح باء وسكون واو وفتح لام. وقال في القاموس: بولس بضم الباء وفتح اللام سجن جهنم وقال الحافظ المنذري: هو بضم الموحدة وسكون الواو وفتح اللام انتهى (تعلوهم) أي تحيط بهم وتغشاهم كالماء يعلو الغريق (نار الأنيار) قال في النهاية: لم أجده مشروحا ولكن هكذا يروى، فإن صحت الرواية فيحتمل أن يكون معناه نار النيران، فجمع النار على أنيار وأصلها أنوار لأنها من الواو كما جاء في ربيع وعيد أرياح وأعياد وهما من الواو انتهى. قيل: إنما جمع نار على أنيار وهو واوي لثلاث يشتهر بجمع النور. قال القاضي: وإضافة النار إليها للمبالغة كأن هذه النار لفرط إحراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها انتهى. قال القاري: أو لأنها أصل نيران العالم لقوله تعالى: ﴿الَّذِي يَصِلَى النَّارَ الْكُبْرَى﴾ ولقوله ﷺ: ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم على ما ذكره البيضاوي انتهى. (ويسقون) بصيغة المجهول (من عصارة أهل النار) بضم العين المهملة وهو ما يسيل منهم من الصديد والقيح والدم (طينة الخبال) بالجر بدل من عصارة أهل النار، والخبال بفتح الخاء المعجمة وهو في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي كما في الترغيب وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: يجاء بالجبارين والمتكبرين رجال في صور الذر يطأهم الناس من هوانهم على الله حتى يقضى بين الناس ثم يذهب بهم إلى نار الأنيار قيل يا رسول الله وما نار الأنيار قال عصارة أهل النار ذكره السيوطي في البدور السافرة في أحوال الآخرة.

٢٦١١ - حدثنا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ

(تنبيه): حمل بعضهم قوله ﷺ: يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال على المجاز. قال التوربشتي: يحمل ذلك على المجاز دون الحقيقة. أي أذلاء مهانين يطأهم الناس بأرجلهم وإنما منعنا على القول بظاھرہ ما أخبرنا به الصادق المصدوق ﷺ أن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء حتى أنهم يحشرون غرلاً يعاد منهم ما انفصل عنهم من القلفة، وإلى هذا المعنى أشار بقوله: يغشاهم الذل من كل مكان. قال الأشرف: وإنما قال في صور الرجال بعد قوله أمثال الذر قطعاً منه لحمل قوله أمثال الذر على الحقيقة ودفعاً لوهم من يتوهم أن المتكبر لا يحشر في صورة الإنسان وتحقيقاً لإعادة الأجساد المعدومة على ما كانت عليه من الأجزاء. وقال المظهر: يعني صورهم صور الإنسان وجشهم كجثة الذر في الصغر. قال الطيبي: لفظ الحديث يساعد هذا المعنى لأن قوله أمثال الذر تشبيه لهم بالذر ولا بد من بيان وجه الشبه لأنه يحتمل أن يكون وجه الشبه الصغر في الجثة وأن يكون الحقارة والصغار فقوله في صور الرجال بيان للوجه ودفع وهم من يتوهم خلافه، وأما قوله إن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء فليس فيه أن لا تعاد تلك الأجزاء الأصلية في مثل الذر لأنه تعالى قادر عليه، وفيه الخلاف المشهور بين الأصوليين وعلى هذه الحقارة ملزوم هذا التركيب فلا ينافي إرادة الجثة مع الحقارة.

قلت: الظاهر هو الحمل على الحقيقة ولا مخالفة بين هذا الحديث والأحاديث التي تدل على أن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء حتى أنهم يحشرون غرلاً. قال القاري: التحقيق أن الله يعيدهم عند إخراجهم من قبورهم على أكمل صورهم وجمع أجزائهم المعدومة تحقيقاً لوصف الإعادة على وجه الكمال ثم يجعلهم في موقف الجزاء على الصورة المذكورة إهانة وتذليلاً لهم، جزاء وفاقاً، أو يتصاغرون من الهيبة الإلهية عند مجيئهم إلى موضع الحساب وظهور أثر العقوبة السلطانية التي لو وضعت على الجبال لصارت هباءً منثوراً انتهى.

قوله: (أخبرنا عبد الله بن يزيد) هو أبو عبد الرحمن المقرئ.

غَيْظًا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ: الرَّفْقُ بِالضَّعِيفِ، وَالشَّفَقَةُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمَمْلُوكِ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: (من كظم غيظاً) أي كف عن إمضائه (وهو يقدر أن ينفذه) من التنفيذ أي يقدر على إمضائه وإنفاذه والجملة حالية (دعاه الله على رؤوس الخلائق) أي شهره بين الناس وأثنى عليه وتباهى به ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة. قال الطيبي وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الأمانة بالسوء ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

قوله: (حدثنا سلمة بن شبيب) النيسابوري نزيل مكة ثقة من كبار الحادية عشرة (أخبرنا عبد الله بن إبراهيم) بن أبي عمرو (الغفاري) أبو محمد المدني متروك ونسبه ابن حبان إلى الوضع من العاشرة (حدثني أبي) اسمه إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري المدني مجهول من الثامنة (عن أبي بكر بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني ثقة، وكان أسن من أخيه محمد من الرابعة.

قوله: (نشر الله عليه) بشين معجمة من النشر ضد الطي (كنفه) بكاف ونون وفاء مفتوحات وهو الجانب والناحية، وهذا تمثيل لجعله تحت ظل رحمته يوم القيامة (أدخله الجنة) وفي بعض النسخ جنته والإضافة للتشريف (والشفقة على الوالدين) أي الأصليين وإن علواً (والإحسان إلى المملوك) أي مملوك الإنسان نفسه وكذا غيره بنحو إعانة أو شفاعة عند سيده.

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده عبد الله بن إبراهيم وهو متروك، وأبوه وهو مجهول، فالحديث ضعيف.

بِعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحَيْكُمْ وَمَيْتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاجِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أَمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطِيَتْ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَعَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَا جِدُّ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

من عبادي) وهو إبليس اللعين (اجتمعوا في صعيد واحد) أي أرض واسعة مستوية (ما بلغت أمنيته) بضم الهمزة وكسر النون وتشديد الياء، أي مشتهاة وجمعها المنى والأمانى، يعني كل حاجة تخطر بباله (ما نقص ذلك) أي الإعطاء أو قضاء حوائجهم (فعمس) بفتح الميم أي أدخل (إبرة) بكسر الهمزة وسكون الموحدة وهي المخيط (ذلك) أي عدم نقص ذلك من ملكي (بأني جواد) أي كثير الجود (واجد) هو الذي يجد ما يطلبه ويريده وهو الواجد المطلق لا يفوته شيء (ماجد) هو بمعنى المجيد، كالعالم بمعنى العليم من المجد وهو سعة الكرم (إنما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له كن فيكون) بالرفع والنصب، أي من غير تأخير عن أمري، وهذا تفسير لقوله: عطائي كلام وعذابي كلام. قال القاضي يعني ما أريد إيصاله إلى عبد من عطاء أو عذاب لا أفتقر إلى كد ومزاولة عمل بل يكفي لحصوله ووصوله تعلق الإرادة به. وكن من كان التامة أي أحدث فيحدث.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه، وروى مسلم نحوه بزيادة ونقص.

قوله: (عن عبد الله بن عبد الله) الرازي من بني هاشم القاضي أصله كوفي صدوق من الرابعة (عن سعد مولى طلحة) قال في التقريب سعد أو سعيد مولى طلحة، ويقال طلحة مولى سعد مجهول من الرابعة.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَاتٍ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبِ عَمَلِهِ، فَآتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَّأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُرْعِدَتْ وَبَكَتْ فَقَالَ: مَا يُيَسِّبُكَ، أَكْرَهْتُكَ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنَّهُ عَمِلَ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَةُ، فَقَالَ: تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتِهِ إِذْ هَبِي فِيهِ لِكَ وَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أُعْصِي اللَّهَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكَفْلِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شَيْبَانٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَرَفَعُوهُ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ وَكَانَتْ جَدَّتُهُ سُرَيَّةَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

قوله: (لو لم أسمعها إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات) جزاؤه محذوف أي لم أحدث ذلك الحديث أحداً ولم أذكره (كان الكفل) بكسر الكاف وسكون الفاء اسم رجل (لا يتورع من ذنب) أي لا يحترز ولا يمتنع (عمله) الضمير المرفوع للكفل والمنصوب لذنب، والجملة صفة له (أرعدت) بصيغة المجهول من الإرعاد، أي زلزلت واضطربت من خشية الله (أكرهتك) بحذف همزة الاستفهام (قالت لا) أي لم تكرهني وليس ارتعادي وبكائي من إكراهك (فقال أتفعلن أنت هذا) أي لأجل الحاجة (وما فعلته) أي قبل هذا قط (فهي) أي الدنانير (لك) أي ملك لك، يعني وهبتها لك (وقال) أي الكفل (فأصبح) أي دخل الكفل في الصبح (مكتوب) كذا في النسخ الموجودة بالرفع، والظاهر أن يكون بالنصب، فإنه خبر أصبح أو حال من ضميره.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن حبان في صحيحه إلا أنه قال سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقول فذكر نحوه، والحاكم والبيهقي من طريقه وغيرها. وقال الحاكم صحيح الإسناد كذا في الترغيب.

قوله: (وكانت جدته سرية لعلي بن أبي طالب) قال في القاموس: السرية بالضم:

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عُبَيْدَةَ الضَّبِّيِّ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاءَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

٢٦١٥ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد، حدثنا عبد الله بن يحيى بن أحمد عن نفسه والآخر عن النبي ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ قَالَ بِهِ هَكَذَا فَطَارَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ دَوِيَّةٍ مُهْلِكَةٍ مَعَهُ

الامة التي بوانها بيتاً منسوب إلى السر بالكسر للجماع من تغيير النسب. وقال في الصراح: سرية بالضم على فعلية كنيذك فراشي وهي منسوبة إلى السر وهو الجماع، وإنما ضمت سينه لأن الأبنية تغيرت في النسبة كدهري وسهلي بالضم فيها من دهر وسهل. قال الأخفش: إنها مشتقة من السرور لأنه يسر بها جمعها سراري، ويقال منه تسررت الجارية وتسريتها كما تظننت وتظنيت انتهى.

قوله: (أخبرنا أبو معاوية) هو محمد بن خازم (عن الحارث بن سويد) التيمي أبي عائشة الكوفي ثقة ثبت من الثانية (حدثنا عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (أحدهما عن نفسه) أي من قوله (إن المؤمن يرى ذنوبه) قال الطيبي: ذنوبه المفعول الأول والمفعول الثاني محذوف أي كالجبال بدليل قوله كذباب أي عظيمة ثقيلة (كأنه في أصل جبل) أي قاعد في أصله (يخاف أن يقع عليه). قال ابن أبي حمزة: السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه، والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة، وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الإيمان، فلا يأمن العقوبة بسببها، وهذا شأن المؤمن أنه دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيء (وأن الفاجر) أي الفاسق (قال به) أي أشار إليه أو فعل به (هكذا) أي دفع الذباب بيده (الله) بفتح اللام (بتوبة أحدكم) أي من المعصية إلى الطاعة. قال الطيبي: لما صور حال المذنب بتلك الصورة الفظيعة أشار إلى أن الملجأ هو التوبة والرجوع إلى الله تعالى انتهى. يعني فحصلت المناسبة بين الحديتين من الموقوف والمرفوع (من رجل) متعلق بأفروح (بأرض

رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادَهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ فَأَصْلَحَهَا، فَخَرَجَ فِي طَلِبِهَا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، قَالَ أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَصْلَلْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَعَلَبْتُهُ عَيْنُهُ فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦١٦ - حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا زيد بن حباب، أخبرنا علي بن مسعدة الباهلي، أخبرنا قتادة عن أنس، عن النبي ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَاءٌ،

فلاة) قال في القاموس: الفلاة القفر أو المفازة لا ماء فيها والصحراء الواسعة (دوية) بفتح الدال وتشديد الواو والياء؛ نسبة للدو وهي الصحراء التي لا نبات بها (مهلكة) بفتح الميم واللام وكسرهما: موضع خوف الهلاك (فأصلها) وفي رواية البخاري فوضع رأسه فنام فاستيقظ وقد ذهب راحلته (حتى إذا أدركه الموت) أي أسبابه من الحر والعطش، وفي رواية البخاري: حتى إذا اشتد الحر والعطش أو ما شاء الله (قال) أي في نفسه وهو جواب إذا (أرجع) بلفظ المتكلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأخرج مسلم المرفوع إلى رسول الله ﷺ فحسب.

قوله: (وفيه) أي وفي الباب (عن أبي هريرة والنعمان بن بشير وأنس بن مالك) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم، وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أيضاً مسلم، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الشيخان.

قوله: (أخبرنا علي بن مسعدة الباهلي) أبو حبيب البصري صدوق له أوهام من السابعة.

قوله: (كل بني آدم خطاء) أي كثير الخطأ أفرد نظراً إلى لفظ الكل، وفي رواية خطأون نظراً إلى معنى الكل، قيل أراد الكل من حيث هو كل أو كل واحد، وأما الأنبياء صلوات الله عليهم فإما مخصوصون عن ذلك، وإما أنهم أصحاب صفات. والأول أولى، فإن ما صدر عنهم من باب ترك الأولى، أو يقال: الزلات المنقولة عن بعضهم

وَحَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

١٦ - بَابُ

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

عمولة على الخطأ والنسيان من غير أن يكون لهم قصد إلى العصيان قاله القاري (وخير الخطائين التوابون) أي الرجاعون إلى الله بالتوبة من المعصية إلى الطاعة. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي والحاكم. قال المناوي وقال الحاكم صحيح فقال الذهبي بل فيه لين انتهى.

(بَابُ)

قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) في شرح السنة قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ قيل أكرمهم إبراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه لهم انتهى. قالوا وإكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والإطعام ثلاثة أيام في الأول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة إن شاء فعل وإلا فلا (فليقل خيراً أو ليصمت) ضبطه النووي بضم الميم، وقال الطوفي سمعناه يكسرها وهو القياس كضرب يضرب ومعنى الحديث أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى محرم ولا مكروه فليتكلم، وإن كان مباحاً فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه. وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان: ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه قاله الخافظ.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسٍ وَأَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ، وَهُوَ الْعَدَوِيُّ، وَاسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجًا».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ.

١٧ - بَابُ

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

قوله: (وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي شريح الكعبي) أما حديث عائشة فلي نظر من أخرجه. وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ وغيرهما كما في الترغيب وأما حديث أبي شريح الكعبي فأخرجه الترمذي في باب الضيافة.

قوله: (من صمت) أي سكت عن الشر (نجا) أي فاز وظفر بكل خير، أو نجا من آفات الدارين. قال الراغب: الصمت أبلغ من السكوت لأنه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له قوة النطق، وهذا قيل لما لا نطق له الصامت والمصمت، والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله. فالصمت في الأصل سلامة لكن قد يجب النطق شرعاً. ومقصود الحديث أن لا يتكلم فيما لا يعنيه ويقتصر على المهم ففيه النجاة.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة) وأخرجه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان، والحديث ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(باب)

قوله: (من سلم المسلمون) أي والمسلمات إما تغليبا وإما تبعاً ويلحق بهم أهل

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى .

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ » . قَالَ أَحْمَدُ : قَالُوا : مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ .

الذمة حكماً. وفي رواية ابن حبان من سلم الناس (من لسانه) أي بالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعي إلى السلطان وغير ذلك (ويده) بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها وخصا لأن أكثر الأذى بها أو أريد بها مثلاً وقدم اللسان لأن الإيذاء به أكثر وأسهل، ولأنه أشد نكايه كما قال:

جراحات السنان لها التثام ولا يلتام ما جرح اللسان

ولأنه يعم الأحياء والأموات وابتلي به الخاص والعام خصوصاً في هذه الأيام وعبر به دون القول ليشمل إخراجة استهزاء بغيره وقيل كنى باليد عن سائر الجوارح لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها إذ بها البطش والقطع والوصل والمنع والأخذ، فقيل في كل عمل هذا مما عملته أيديهم وإن لم يكن وقوعه بها ثم الحد والتعزير وتأديب الأطفال والدفع لنحو العيال ونحوها فهي استصلاح وطلب للسلامة، أو مستثنى شرعاً أو لا يطلق عليه الأذى عرفاً.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (أخبرنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني) بالسكون أبو الحسن الكوفي، نزيل واسط، ضعيف من التاسعة.

قوله: (من عير) من التعيير أي عاب (أخاه) أي في الدين (بذنب) أي قد تاب منه على ما فسر به الإمام أحمد (لم يمت) الضمير لمن (حتى يعمل) أي الذنب الذي عير به أخاه، وكان من عير أخاه أي عابه من العار، وهو كل شيء لزم به عيب كما في القاموس، يجازى بسلب التوفيق حتى يرتكب ما عير أخاه به وذلك إذا صحبه إعجاب به بنفسه لسلامته مما عير به أخاه. وفيه أن ذكر الذنب لمجرد التعيير قبيح يوجب العقوبة وأنه لا يذكر عيب الغير إلا للأمر الستة التي سلفت مع حسن القصد فيها قاله الأمير في السبل. قلت: قد

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ لَمْ يُدْرِكْ
مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ . وَرَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّهُ أَدْرَكَ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ .

١٨ - بَابُ

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ ، أَخْبَرَنَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أُمِيَّةُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرَحِمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ » .

ذكر الأمير هذه الأمور الستة في شرح حديث أبي هريرة في الغيبة في باب الترهيب من مساوئ الأخلاق (قال أحمد) الظاهر أن أحمد هذا هو ابن منيع المذكور شيخ الترمذي وقيل المراد به الإمام أحمد بن حنبل (قالوا) أي العلماء في تفسير قوله بذنوب . قوله: (هذا حديث حسن غريب) هذا الحديث منقطع، ومع انقطاعه قد حسنه الترمذي فلعل تحسينه لمجيئه من وجه آخر أو لشاهد له فلا يضره انقطاعه .

(بَابُ)

قوله: (أخبرنا أمية بن القاسم) قال الحافظ في التقریب: القاسم بن أمية الخذاء، بالمهملة والذال المعجمة الثقيلة، بصري صدوق من كبار العاشرة ضعفه ابن حبان بلا مستند، ووقع في بعض نسخ الترمذي أمية بن القاسم وهو خطأ انتهى . وقال في الأطراف: هكذا وقع في مسنده أي الترمذي في جميع الروايات أمية بن القاسم، وهو خطأ منه أو من شيخه، والصواب القاسم بن أمية الخذاء العبدي (عن وائلة بن الأسقع) بالقاف ابن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين .

قوله: (لا تظهر الشماتة لأخيك) الشماتة: الفرح ببلية من يعاديك أو من تعاديه (فيرحمه الله) أي فإنك إن فعلت ذلك يرحمك الله رغماً لأنفك . قال القاري: فيرحمك الله بالنصب على جواب النهي . وفي نسخة، أي من المشكاة، بالرفع وهو الملائم لمراعاة السجع في عطف قوله ويبتليك (ويبتليك) حيث ذكيت نفسك ورفعت منزلتك عليه .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَمَكْحُولٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ
وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ، وَيُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ. وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ عَبْدًا
فَاعْتَقَ. وَمَكْحُولٌ الْأَزْدِيُّ بَصْرِيُّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَيَرْوِي عَنْهُ عُمَارَةُ بْنُ
زَادَانَ.

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ تَمِيمٍ عَنِ
ابْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مَكْحُولًا يُسْأَلُ فَيَقُولُ: نَدَانِم.

قوله: (هذا حديث غريب) قال الحافظ في تهذيب التهذيب، في ترجمة القاسم بن
أمية: وذكره ابن حبان في الضعفاء، وقال يروي عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة ثم
ساق له هذا الحديث يعني حديث لا تظهر الشائنة وقال لا أصل له من كلام النبي ﷺ
كذا قال، وشهادة أبي زرعة وأبي حاتم له أنه صدوق أولى من تضعيف ابن حبان له
انتهى.

قوله: (ومكحول قد سمع من وائلة بن الأسقع الخ) أي مكحول المذكور في
الإسناد، وهو أبو عبد الله الشامي، قد سمع من وائلة بن الأسقع الخ (ومكحول الشامي
يكنى أبا عبد الله) هذه العبارة بظاهرها توهم أن مكحولاً الشامي غير مكحول المذكور
وليس كذلك، بل مكحول المذكور هو الشامي المكنى بأبي عبد الله فكان للترمذي أن
يقول وهو مكحول الشامي ويكنى أبا عبد الله (ومكحول الأزدي بصري) مكحول الأزدي هذا
غير مكحول الشامي المذكور ذكر ههنا لتمييز ذا عن هذا. قال في التقريب: مكحول الأزدي
البصري أبو عبد الله صدوق من الرابعة (سمع من عبد الله بن عمرو) كذا في النسخ الحاضرة
بالواو والمذكور في تهذيب التهذيب والخلاصة: أنه روى عن ابن عمر بغير الواو.

قوله: (عن تميم بن عطية) كذا في بعض النسخ ووقع في النسخة الأحمدية عن تميم
عن عطية بلفظ عن مكان بن وهو غلط. قال في التقريب: تميم بن عطية العنسي الشامي
صدوق يهيم من السابعة. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن مكحول
وفضالة بن دينار وعمير بن هانء وغيرهم وعنه إسماعيل بن عياش وغيره. روى له الترمذي
أثراً موقوفاً عليه انتهى. قلت: هو هذا الأثر (قال كثيراً ما كنت أسمع مكحولاً يسأل)
بصيغة المجهول أي يسأله الناس عن مسائل (فيقول ندانم) أي لا أدري وهذه الكلمة

١٩ - باب

٢٦٢٣ - حدثنا هناد، أخبرنا وكيع عن سُفيان عن علي بن الأقرم عن أبي حذيفة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أحبُّ أني حكيتُ أحداً وإنَّ لي كذا وكذا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَمِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنِّي حَكَيْتُ

فارسية وكان مكحول أعجمياً: ويقال كان اسم أبيه سهراب. وقال ابن سعد: قال بعض أهل العلم كان مكحول من أهل كابل كذا في تهذيب التهذيب.

(باب)

قوله: (عن علي بن الأقرم) بن عمرو الهمداني الوادعي بكسر الدال المهملة وبالعين المهملة، كنيته أبو الوازع، كوفي ثقة من الرابعة (عن أبي حذيفة) اسمه سلمة بن صهيب، ويقال ابن صهيب، ويقال غير ذلك، الأرحبي بحاء مهملة ثقة من الثالثة.

قوله: (ما أحب أني حكيت أحداً) أي فعلت مثل فعله، يقال حكاه وحاكاه وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة كذا في النهاية (وأن لي كذا وكذا) قال الطيبي: جملة حالية واردة على التتميم والمبالغة أي ما أحب أن أحكي أحداً ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا. قال القاري: وفيه أن الأصول المعتمدة على فتح أن، والظاهر أنه معطوف على ما سبق من قوله أني، والمعنى أني ما أحب الجمع بين المحاكاة وحصول كذا وكذا من الدنيا وما فيها بسبب المحاكاة فإنها أمر مذموم. قال النووي: ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بأن يمشي متعارجاً أو مطأطئ رأسه أو غير ذلك من الهيات.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (وعبد الرحمن) هو ابن مهدي.

رَجُلًا وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةً؛ وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا كَانَتْهَا تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: لَقَدْ مَزَجْتَ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجَ بِهَا مَاءُ الْبَحْرِ لَمَزَجَ.

٢٠ - بَابُ

٢٦٢٥ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، أخبرنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان الأعمش عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ أراه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ.

قوله: (وقالت بيدها) أي أشارت بها (تعني قصيرة) أي تريد عائشة كونها قصيرة. وفي المشكاة قلت للنبي ﷺ حسبك من صفة كذا وكذا تعني قصيرة (لقد مزجت بكلمة) أي أعمالك (لو مزج) بصيغة المجهول أي لو خلط (بها) أي على تقدير تجسيدها وكونها مائعة (لمزج) بصيغة المجهول أيضاً والمعنى تغير وصار مغلوباً. وفي المشكاة: لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته. قال القاري: أي غلبته وغيرته. قال القاضي: المزج الخلط والتغيير بضم غيره إليه. والمعنى أن هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله، مع كثرته وغوارته، فكيف بأعمال نذرة خلطت بها.

(باب)

قوله: (أراه) بضم الهمزة، أي أظنه، وهو قول يحيى بن وثاب (عن النبي ﷺ) أي روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يخالط الناس) أي يساكنهم ويقوم فيهم (ويصبر على أذاهم) أي على ما يصل إليه منهم من الأذى. والحديث دليل لمن قال إن الخلطة أفضل من العزلة (كان شعبة يرى) أي يعتقد (أنه ابن عمر) الضمير يرجع إلى شيخ من أصحاب النبي ﷺ والأمر كما رأى شعبة. فروى ابن ماجه بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم. كذا في بلوغ المرام. قال الحافظ بعد ذكر

٢٦٢٦ - حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البغدادي، أخبرنا معلى بن منصور، أخبرنا عبد الله بن جعفر المخرمي، هو من ولد المسور بن مخرمة، عن عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه. وسوء ذات البين إنما يعني به العداوة والبغضاء. وقوله الحالقة أنها تحلق الدين.

٢٦٢٧ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى».

هذا الحديث: وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسم الصحابي. قال في السبل: في الحديث أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم، فإنه أفضل من الذي يعتزهم ولا يصبر على المخالطة والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان ولكل حال مقال. ومن رجح العزلة فله على فضلها أدلة وقد استوفاهما الغزالي في الإحياء وغيره.

قوله: (حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البغدادي) البزاز المعروف بصاعقة، ثقة حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا عبد الله بن جعفر المخرمي) بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة أبو محمد المدني ليس به بأس من الثامنة (هو من ولد المسور بن مخرمة) بضم الواو وسكون اللام أي من أولاده، والمسور بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو له ولأبيه صحبة (عن عثمان بن محمد) بن المغيرة بن الأحنس الثقفي (الأحنسي) حجازي صدوق له أوهام من السادسة.

قوله: (إياكم وسوء ذات البين) أي اتقوا منه، والمراد بسوء ذات البين العداوة والبغضاء كما فسر به الترمذي. وقال المناوي: إياكم وسوء ذات البين، أي التسبب في المخاصمة والمشاجرة بين اثنين أو قبيلتين بحيث يحصل بينهما فرقة أو فساد (فإنها) أي الفعلة أو الخصلة المذكورة (الخالقة) أي تحلق الدين.

قوله: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة) قال الأشرف:

قَالَ: صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنَّ تَحْلِقُ الدِّينَ.»

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ مَوْلَى لِلزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ:

المراد بهذه المذكورات النوافل دون الفرائض. قال القاري: والله أعلم بالمراد إذ قد يتصور أن يكون الإصلاح في فساد يتفرع عليه سفك الدماء ونهب الأموال وهتك الحرم أفضل من فرائض هذه العبادات القاصرة مع إمكان قضائها على فرض تركها فهي من حقوق الله التي هي أهون عنده سبحانه من حقوق العباد فإذا كان كذلك فيصح أن يقال هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس لكون بعض أفراده أفضل كالبشر خير من الملك، والرجل خير من المرأة (قال صلاح ذات البين) وفي رواية أبي داود إصلاح ذات البين. قال الطيبي: أي أحوال بينكم يعني ما بينكم من الأحوال ألفة ومحبة واتفق كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ وهي مضمراؤها. ولما كانت الأحوال ملايسة للبين قيل لها ذات البين كقولهم: اسقني ذا إناءك، يريدون ما في الإناء من الشراب كذا في الكشف في قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (فإن فساد ذات البين هي الحالقة) قال في النهاية: الحالقة الخصلة التي من شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل موسى الشعر، وقيل هي قطيعة الرحم والنظام. قال الطيبي: فيه حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب عن الإفساد فيها، لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلثة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه. فعلى هذا ينبغي أن يحمل الصلاة والصيام على الإطلاق، والخالقة على ما يحتاج إليه أمر الدين انتهى.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في الترغيب في باب الإصلاح بين الناس.

قوله: (أن الزبير بن العوام) بن خويلد بن أسد أبا عبد الله القرشي الأسدي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل.

الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَنْبَأُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

٢١ - بَابُ

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُسَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ

قوله: (دب إليكم) بفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة، أي سرى ومشى بخفية (الحسد) أي في الباطن (والبغضاء) أي العداوة في الظاهر ورفعها على أنها بيان للداء أو بدل وسمياً داء لأنها داء القلب (وهي) أي البغضاء وهو أقرب مبنى ومعنى أو كل واحدة منها (لا أقول تحلق الشعر) أي تقطع ظاهر البدن فإنه أمر سهل (ولكن تحلق الدين) وضرره عظيم في الدنيا والآخرة. قال الطيبي: أي البغضاء تذهب بالدين كالموسى تذهب بالشعر وضمير المؤنث راجع إلى البغضاء كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ ولأن البغضاء أكثر تأثيراً في ثلثة الدين وإن كانت نتيجة الحسد (لا تدخلوا الجنة) كذا في النسخ الحاضرة بحذف النون، ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النهي كعكسه المشهور عند أهل العلم قاله القاري (ولا تؤمنوا) أي إيماناً كاملاً (حتى تحابوا) بحذف إحدى التائين الفوقيتين وتشديد الموحدة، أي يجب بعضكم بعضاً (أفلا أنبئكم بما يثبت) من الثبوت (ذلك) أي التحابب (أفشوا السلام بينكم) أي أعلنوه وعموا به من عرفتموه وغيره، فإنه يزيل الضغائن ويورث التحابب. والحديث في سنده مولى للزبير وهو مجهول، وأخرجه أحمد. قال المنذري: رواه البزار بإسناد جيد والبيهقي وغيرهما.

(بَابُ)

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علي (عن عيسبة) بتحتائيتين مصغراً (ابن عبد الرحمن) بن جوشن بجيم ومعجمة مفتوحتين بينها واو ساكنة الغطفاني بفتح المعجمة والمهملة ثم فاء صدوق من السابعة (عن أبيه) هو عبد الرحمن بن جوشن بصري ثقة من الثالثة.

أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ لَمْ تَكُنَا فِيهِ لَمْ يَكْتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا: مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ، كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَصَابِرًا، وَمَنْ

قوله: (ما من ذنب) ما نافية ومن زائدة للاستغراق (أجدر) أي أحرى (أن يعجل الله) صلة أجدر على تقدير الباء أي بتعجيله سبحانه (لصاحبه) أي لمرتكب الذنب (العقوبة) مفعول يعجل (مع ما يدخر) بتشديد الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة أي مع ما يؤجل من العقوبة (له) أي لصاحب الذنب (من البغي) أي من بغي الباغي وهو الظلم أو الخروج على السلطان أو الكبر ومن تفضيلية (وقطيعه الرحم) أي ومن قطع صلة ذوي الأرحام.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد.

قوله: (عن المثني بن الصباح) بالمهملة والموحدة الثقيلة اليماني الأبنواي كنيته أبو عبد الله أو أبو يحيى نزيل مكة ضعيف اختلط بآخره، وكان عابداً من كبار السابعة.

قوله: (من نظر في دينه) أي خصلة من نظر في أمر دينه من الأعمال الصالحة (إلى من هو فوقه) أي إلى من هو أكثر منه علماً وعبادة وقناعة ورياضة أحياء وأمواتاً (ومن نظر في دنياه) أي وخصلة من نظر في أمر دنياه وهذه الخصلة هي الثانية (إلى من هو دونه) أي إلى من هو أفقر منه وأقل منه مالاً وجاهاً (كتبه الله شاكراً) أي للخصلة الثانية (صابراً) أي للخصلة السابقة ففيه لف ونشر مشوش اعتماداً على فهم ذوي العقول. ولما كان المفهوم قد يعتبر وقد لا يعتبر ومع اعتباره المنطوق أقوى أيضاً صرح بما علم ضمناً حيث قال (ومن نظر في دينه إلى من هو دونه) أي في الأعمال الصالحة وأنتجه الغرور والعجب

نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاسِيفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتُبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا».

٢٦٣١ - حدثنا موسى بن حزام، أخبرنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله،

أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ نحوه.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَمْ يَذْكُرْ سُوَيْدٌ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثِهِ.

٢٦٣٢ - حدثنا أبو كريب، أخبرنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي

صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

والخيلاء (ونظر في دنياه إلى من هو فوقه) أي من أصحاب المال والجاه وأورثه الحرص والأمل والرياء (فأسف) بكسر السين أي حزن (على ما فاته منه) أي من المال وغيره بعدم وجوده أو بحصول فقده وقد قال تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ (لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً) لعدم صدور واحد منهما بل قام بضديهما من الكفران والجزع والفرع باللسان والجانان.

قوله: (حدثنا موسى بن حزام) بزاي الترمذي أبو عمران نزيل بلخ ثقة فقيه عابد من الحادية عشرة (أخبرنا علي بن إسحاق) السلمي مولاهم المروزي أصله من ترمذ، ثقة من العاشرة.

قوله: (هذا حديث غريب) في سننه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف كما عرفت.

قوله: (انظروا إلى من هو أسفل منكم) أي في أمور الدنيا (ولا تنظروا إلى من هو فوقكم) فيها (فإنه) أي فالنظر إلى من هو أسفل لا إلى من هو فوق (أجدر) أي أحرى (أن لا تزدروا) أي بأن لا تحتقروا. والازدراء الاحتقار فكان أصله الازتراء فأبدلت التاء بالدال (نعمة الله عليكم) فإن المرء إذا نظر إلى من فضل عليه في الدنيا استصغر ما عنده من نعم الله فكان سبباً لمقتته، وإذا نظر للدون شكر النعمة وتواضع وحمد. فينبغي للعبد أن لا ينظر إلى تجمل أهل الدنيا فإنه يحرك داعية الرغبة فيها ومصادقه: ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا﴾.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٢٢ - بَابُ

٢٦٣٣ - حدثنا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ وَكَانَ مِنْ كُتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَبْكِي فَقَالَ مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ، نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا قَالَ فَوَاللَّهِ إِنَّا كَذَلِكَ أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْنَا فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تَذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا

(بَابُ)

قوله: (عن حنظلة الأسيدي) قال النووي: ضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة والثاني كذلك إلا أنه بإسكان الياء ولم يذكر القاضي إلا هذا. والثاني وهو منسوب إلى بني أسيد بطن من بني تميم (وكان من كتاب رسول الله ﷺ) بضم الكاف وتشديد الفوقية جمع كاتب وكان لرسول الله ﷺ كتاب يكتبون له الوحي وغيره قال ابن الجوزي في التلخيص تسمية من كان يكتب لرسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وهو أول من كتب له وزيد بن ثابت الأنصاري ومعاوية بن أبي سفيان وحنظلة بن الربيع الأسيدي وخالد بن سعيد بن العاص وأبان بن سعيد والعلاء بن الحضرمي رضي الله عنهم وكان المداوم له على الكتابة له زيد ومعاوية، وكان يكتب له رجل فافتن وتنصر انتهى. (يذكرنا) بالتشديد أي يعظنا (بالنار) أي بعداها تارة (والجنة) أي بنعيمها أخرى ترهيباً وترغيباً، أو يذكرنا الله بذكرها أو بقرهها (كأنا رأي عين) قال القاضي: ضبطناه رأي عين بالرفع أي كأنا بحال من يراها بعينه، قال ويصح النصب على المصدر أي تراها رأي عين (عافسنا الأزواج) بالفاء والسين المهملة قال الهراوي وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به، أي عاجلنا معاشنا وحفظنا (والضيعة) بالضاد المعجمة وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة (قال نافع حنظلة) معناه أنه خاف أنه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي ﷺ،

رَأَى عَيْنٍ؛ فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ فِي مَجَالِسِكُمْ وَعَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والإقبال على الآخرة، فإذا خرج اشتغل بالزوجة والأولاد ومعاش الدنيا، وأصل النفاق إظهار ما يكتتم خلافه من الشر فخاف أن يكون ذلك نفاقاً فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس بنفاق وأنهم لا يكلفون الدوام على ذلك بل ساعة ساعة، أي ساعة كذا وساعة كذا (ونسينا كثيراً) قال الطيبي رحمه الله: أي كثيراً مما ذكرتنا به أو نسياناً كثيراً كأننا ما سمعنا منك شيئاً قط، وهذا أنسب بقوله رأي عين (لو تدومون) أي في حال غيبتكم مني (على الحال التي تقومون بها من عندي) أي من صفاء القلب والخوف من الله تعالى (لصافحتكم الملائكة) قيل أي علانية، وإلا فكون الملائكة يصافحون أهل الذكر حاصل. وقال ابن حجر: أي عياناً في سائر الأحوال (في مجالسكم وعلى فرشكم وفي طرقكم) قال الطيبي: المراد الدوام (ولكن يا حنظلة ساعة وساعة) أي ساعة كذا وساعة كذا يعني لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقت على الحضور وفي وقت على الفتور، ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم، وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (لا يؤمن أحدكم) أي إيماناً كاملاً (حتى يحب لأخيه) أي المسلم (ما يحب لنفسه) أي مثل جميع ما يحبه لنفسه. قال النووي: قال العلماء: معناه لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يحصل وإن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات، ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لأخيه من الخير ما يجب لنفسه. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك، إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يجب لنفسه. والقيام بذلك يحصل بأن يجب له حصول مثل ذلك من جهة

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٦٣٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ يَا غُلَامُ ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ : أَحْفِظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، أَحْفِظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تَجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتْ

لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله وإخواننا أجمعين والله أعلم .
قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (أخبرنا أبو الوليد) هو الطيالسي اسمه هشام بن عبد الملك (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة. قال في التقريب: حنش بن عبد الله ويقال ابن علي بن عمرو السبتي، بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة، أبو رشدين الصنعاني، نزيل افريقيا ثقة من الثالثة.

قوله: (كنت خلف النبي ﷺ يوماً) أي رديفه (يا غلام) قال القاري: بالرفع كذا في الأصول المعتمدة والنسخ المتعددة يعني من المشكاة والظاهر كسر الميم بناء على أن أصله يا غلامي بفتح الياء وسكونها، ثم بعد حذفها تخفيفاً اكتفى بكسر ما قبلها (احفظ الله) أي في أمره ونبيه (يحفظك) أي يحفظك في الدنيا من الآفات والمكروهات، وفي العقبى من أنواع العقاب والدركات (احفظ الله تجده تجاهك) قال الطيبي: أي راع حق الله وتحر رضاه تجده تجاهك أي مقابلك وحذاءك والتاء بدل من الواو كما في تقاة وتحمه، أي احفظ حق الله تعالى حتى يحفظك الله من مكازه الدنيا والآخرة (إذا سألت) أي أردت السؤال (فاسأل الله) أي وحده لأن غيره غير قادر على الإعطاء والمنع ودفع الضرر وجلب النفع (وإذا استعنت) أي أردت الاستعانة في الطاعة وغيرها من أمور الدنيا والآخرة (فاستعن بالله)

الأقلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٣٦ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، حدثني يحيى بن سعيد القطان، أخبرنا المغيرة بن أبي قرّة السدوسي قال سمعت أنس بن مالك يقول «قال رجل: يا رسول الله: أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل؟ قال أعقلها وتوكل» قال عمرو بن علي: قال يحيى وهذا عندي حديث منكر. قال أبو عيسى وهذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي ﷺ نحو هذا.

٢٦٣٧ - حدثنا أبو موسى الأنصاري، أخبرنا عبد الله بن إدريس، أخبرنا شعبة عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت لحسن بن علي

فإنه المستعان وعليه التكلان (رفعت الأقلام وجفت الصحف) أي كتب في اللوح المحفوظ ما كتب من التقديرات ولا يكتب بعد الفراغ منه شيء آخر، فعبّر عن سبق القضاء والقدر برفع القلم وجفاف الصحيفة تشبيهاً بفراغ الكاتب في الشاهد من كتابته.)

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

قوله: (أخبرنا المغيرة بن أبي قرّة السدوسي) قال في التقريب: مستور من الخامسة، وقال في تهذيب التهذيب: وثقه ابن حبان.

قوله: (أعقلها) بصيغة المتكلم وحرف الاستفهام محذوف قال في القاموس: عقل البعير شد وظيفه إلى ذراعه كعقله واعتقله انتهى. (وأتوكل) أي على الله بعد العقل (أو أطلقها) أي أرسلها (وأتوكل) أي على الله بعد الإرسال (قال أعقلها) قال المنوي: أي شد ركة ناقتك مع ذراعيها بحبل (وتوكل) أي اعتمد على الله، وذلك لأن عقلها لا ينافي التوكل.

قوله: (قال يحيى) هو ابن سعيد القطان (وهذا عندي حديث منكر) لعل كونه منكراً عنده لأجل المغيرة بن أبي قرّة قال ابن القطان لا يعرف حاله، وقال غيره كان كاتب يزيد بن المهلب وفتح معه جرجان في أيام سليمان بن عبد الملك، كذا في تهذيب التهذيب (وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري) صحابي مشهور.

قوله: (حدثنا أبو موسى الأنصاري) الظاهر أنه هو إسحاق بن موسى الأنصاري.

مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكِذْبَ رِيبةٌ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.
٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ
بُرَيْدٍ نَحْوَهُ.

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْحَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي
الْوَزِيرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ المَحْرَمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُبَيْهِ،

قوله: (دع) أي اترك (ما يريك) بفتح الياء وضمها، والفتح أشهر، والريب الشك وقيل هو الشك مع التهمة (إلى ما لا يريك) قال التوربشتي: أي اترك ما اعترض لك من الشك فيه منقلباً عنه إلى ما لا شك فيه، يقال دع ذلك إلى ذلك استبدله به انتهى. والمعنى اترك ما تشك فيه من الأقوال والأعمال أنه منهي عنه أو لا أو سنة أو بدعة واعدل إلى ما لا تشك فيه منها والمقصود أن يبني المكلف أمره على اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه (فإن الصدق طمأنينة) بكسر همزة وسكون طاء وبعد ألف نون مكسورة فتحية فنون مفتوحة. وفي المشكاة طمأنينة أي أن الصدق يطمئن إليه القلب ويسكن (وأن الكذب ريبة) بكسر الراء، وحققتها قلق النفس واضطرابها، فإن كون الأمر مشكوكاً فيه مما يقلق له النفس وكونه صحيحاً صادقاً مما تطمئن له (وفي الحديث قصة) روى أحمد هذا الحديث في مسنده مع القصة عن أبي الحوراء، قال قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال أذكر أني أخذت ثمرة من تمر الصدقة فألقيتها في فمي، فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها في التمر، فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه التمرة؟ قال: إنا لا نأكل الصدقة. قال وكان يقول: دع ما يريك إلى ما لا يريك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة. قال وكان يعلمنا هذا الدعاء: اللهم اهديني فيمن هديت الحديث.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم (وأبو الحوراء) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الراء ممدوداً (واسمه ربيعة بن شيبان) البصري ثقة من الثالثة.

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن بن نبيه) بنون وموحدة مصغراً، مجهول من

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ «ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ، وَذَكَرَ آخَرَ بِرِعَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُعَدَّلُ بِالرَّعَةِ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٦٤٠ - حدثنا هنادٌ وأبو زُرْعَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا أَخْبَرَنَا قَبِيصَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ هَلَالِ بْنِ مِقْلَاصِ الصَّيرَفِيِّ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسَ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ. قَالَ: فَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي.»

قوله: (بعبادة واجتهاد) أي في العبادة (برعة) بكسر الراء، أي بورع (لا يعدل) بصيغة المجهول (بالرعة) في المصباح ورع عن المحارم يرع بكسرتين ورعاً بفتحتين: أي كثير الورع، أي لا يعدل بكثرة الورع خصلة غيرها من خصال الخير بل الورع أعظم فضلاً.

قوله: (هذا حديث غريب) في سننه محمد بن عبد الرحمن بن نبيه، وهو مجهول كما عرفت.

قوله: (وأبو زرعة) اسمه عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، إمام حافظ ثقة مشهور من الحادية عشرة (أخبرنا قبيصة) هو ابن عقبة (عن هلال بن مقلاص الصيرفي) ويقال هلال بن أبي حميد أو ابن حميد أو ابن عبد الله الجهني مولاهم الوزان الكوفي ثقة من السادسة (عن أبي بشر) قال الحافظ: أبو بشر صاحب أبي وائل مجهول من السادسة.

قوله: (من أكل طيباً) بفتح فتشديد أي حلالاً (وعمل في سنة) أي في موافقة سنة نكرها لأن كل عمل يفتقر إلى معرفة سنة وردت فيه (وأمن الناس بوائقه) أي دواهيها، والمراد الشرور كالظلم والغش والإيذاء (دخل الجنة) أي من اتصف بذلك استحق دخولها بغير عذاب أو مع السابقين، وإلا فمن لم يعمل بالسنة ومات مسلماً يدخلها وإن عذب (إن هذا) أي الرجل الموصوف المذكور (اليوم) ظرف مقدم لخبر إن (لكثير) أي فما حال الاستقبال (قال) أي رسول الله ﷺ (فسيكون) أي هم كثيرون اليوم وسيوجد من يكون بهذه الصفة (في قرون بعدي) جمع قرن والمراد بالقرن هنا أهل العصر.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ هِلَالِ بْنِ مِقْلَاصٍ نَحْوَ حَدِيثِ قَبِيصَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ.

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى اللَّهُ وَمَنَعَ اللَّهُ وَأَحَبَّ اللَّهُ وَأَبْغَضَ اللَّهُ وَأَنْكَحَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ حَسَنٌ.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم.

قوله: (حدثنا عباس بن محمد) هو الدوري.

قوله: (حدثنا عباس الدوري) هو ابن محمد (أخبرنا عبد الله بن يزيد) المكي أبو عبد الرحمن المقرئ (من أعطى الله) لا لغرض سواه (ومنع الله وأحب الله الخ) وكذلك سائر الأعمال فتكلم الله وسكت الله وأكل الله وشرب الله كقوله تعالى حاكياً: ﴿إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمِحْيَايَ وَمَمَاتِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. (فقد استكمل إيمانه) أي أكمل إيمانه.

قوله: (هذا حديث منكر) وفي بعض النسخ هذا حديث حسن قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث رواه أحمد والترمذي وقال حديث منكر والحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقي وغيرهما انتهى.

قلت: لم يظهر لي وجه كون هذا الحديث منكراً ورواه أبو داود عن أبي أمامة وفي سننه القاسم بن عبد الرحمن الشامي. قال المنذري قد تكلم فيه غير واحد.

أبواب صفة الجنة

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَجَرِ الْجَنَّةِ

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ

شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا. قَالَ وَذَلِكَ الظِّلُّ الْمَمْدُودُ».

(أبواب صفة الجنة) (١)

(باب ما جاء في صفة شجر الجنة)

قوله: (عن فراس) بكسر أوله وبمهملة ابن يحيى الهمداني الخارفي أبي يحيى الكوفي المكتب، صدوق ربما وهم من السادسة.

قوله: (في الجنة شجرة) قال ابن الجوزي: يقال إنها طوى قال الحافظ: وشاهد ذلك في حديث عتبة بن عبد السلمي عند أحمد والطبراني وابن حبان فهذا هو المعتمد خلافاً لمن قال: إنما نكرت للتنبية على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنة (يسير الراكب) أي أي راكب فرض، ومنهم من حمله على الوسط المعتدل (في ظلها) أي في نعيمها وراحتها، ومنه قولهم: عيش ظليل. وقيل معنى ظلها ناحيتها، وأشار بذلك إلى امتدادها، ومنه قولهم: أنا في ظلك أي في ناحيتك قال القرطبي والمحجج إلى هذا التأويل أن الظل في عرف أهل الدنيا ما بقي من حر الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس ولا أذى (مائة عام لا يقطعها) أي لا ينتهي إلى آخر ما يميل من أغصانها (قال وذلك الظل الممدود) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري وقرأوا إن شئتم ﴿وظل ممدود﴾ وحديث أبي سعيد هذا

(١) وقع في بعض النسخ قبل هذا: بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٦٤٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٦٤٥ - حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَاتِ الْقَرَازِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ».

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ بِلَفْظٍ: إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةٌ يَسِيرُ الرَّكَّابُ الْجَوَادِ الْمُضْمَرِ السَّرِيعِ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا.

قوله: (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري.

قوله: (يسير الركاب في ظلها) قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء المراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر أغصانها انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أنس وأبي سعيد) أما حديث أنس فأخرجه الترمذي في تفسير سورة الواقعة، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن حبان في صحيحه عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال له رجل يا رسول الله: ما طوبى؟ قال شجرة مسيرة مائة سنة، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها. كذا في الترغيب.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه.

قوله: (أخبرنا زياد بن الحسن بن الفرات القزاز) التميمي الكوفي صدوق يخطيء من التاسعة (عن أبيه) أي الحسن بن الفرات بن أبي عبد الرحمن التميمي القزاز الكوفي، صدوق يهيم من السابعة.

قوله: (ما في الجنة شجرة إلا وساقها من ذهب) وروى أبو نعيم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنْ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةٌ جَدُوعُهَا مِنْ ذَهَبٍ وَفُرُوعُهَا مِنْ زَبْرَجْدٍ وَلَوْلُؤُ، فَتَهَبُ الرِّيحُ فَتَصْطَفِقُ فَمَا سَمِعَ السَّامِعُونَ بِصَوْتِ شَيْءٍ قَطُّ أَلْذَمَنَّهُ. وروى ابن أبي الدنيا عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً بإسناد جيد قال: نخل الجنة جدوعها من زمرد أخضر وكرهها ذهب أحمر وسعفها كسوة لأهل الجنة منها مقطعاتهم

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

٢٦٤٦ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ عَنْ زِيَادِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا وَزَهَدْنَا وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَأَنْسْنَا أَهَالِينَا وَشَمَمْنَا الْأَوْلَادَ أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي

وحللهم وثمرها أمثال القلال والدلاء، أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وألين من الزبد ليس فيها عجم. ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ذكر الحافظ المنذري هاتين الروایتين في الترغيب وقال الكرب بفتح الكاف والراء بعدها باء موحدة، هو أصول السعف الغلاظ العراض انتهى. وروى ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في صفة الجنة عن ابن عباس قال: الظل الممدود شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المجدُّ في ظلها مائة عام من كل نواحيها، فيخرج أهل الجنة يتحدثون في ظلها فيشتهي بعضهم اللهو، فيرسل الله رجلاً فيحرك تلك الشجرة بكل هو كان في الدنيا. ذكره الحافظ في الفتح.

قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه ابن أبي الدنيا وابن حبان في صحيحه.

(باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها)

قوله: (عن زياد الطائي) مجهول أرسل عن أبي هريرة من السادسة، كذا في التقريب.

قوله: (وزهدنا) قال في القاموس زهد فيه كمنع وسمع وكرم زهداً وزهادة أوهي في الدنيا والزهد في الدين ضد رغب انتهى. (فأنسنا أهالينا) قال في القاموس الأنس بالضم وبالتحريك، والأنسة محركة ضد الوحشة، وقد أنس به مثله النون انتهى. والمعنى خالطناهم وعالجنا أمورهم واشتغلنا بمصالحهم (أنكرنا أنفسنا) أي لم نجدنا على ما كانت عندك (لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة في

كُنْتُمْ عَلَىٰ حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ؟ قَالَ مِنَ الْمَاءِ. قُلْتُ الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ لَبْنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبْنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ وَحَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ وَتُرْبَتُهَا الرَّعْفَرَانُ مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ لَا

بيوتكم). كذا في نسخ الترمذي بزيادة لفظ كتتم بين من عندي وعلى حالكم ولا يستقيم معناه فتفكر. وروى مسلم في صحيحه عن حفظة بن الربيع الأسدي نحو هذا الحديث وفيه لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طريقكم (ولو لم تذنبوا لجاء الله بخلق جديد) من جنسكم أو من غيركم. وفي رواية مسلم: لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون (كي يذنبوا) أي فيستغفروا (فيغفر لهم) لاقتضاء صفة الغفار والغفور ذلك. قال الطيبي: ليس الحديث تسلياً للمتهمين في الذنوب كما يتوهمه أهل الغرة بالله، فإن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إنما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب، بل بيان لعفو الله تعالى وتجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في التوبة. والمعنى المراد من الحديث هو أن الله كما أحب أن يعطي المحسنين أحب أن يتجاوز عن المسيئين وقد دل على ذلك غير واحد من أسماؤه الغفار الحليم التواب العفو، ولم يكن ليجعل العباد شأناً واحداً كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالاً إلى الهوى متلبساً بما يقتضيه ثم يكلفه التوقي عنه ويحذره من مداناته ويعرفه التوبة بعد الابتلاء، فإن وفي فأجره على الله، وإن أخطأ الطريق فالتوبة بين يديه، فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم به أنكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتأتى منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة، فإن الغفار يستدعي مغفوراً كما أن الرازق يستدعي مرزوقاً، كذا في المرقاة (مم خلق الخلق قال من الماء) قيل أي من النطفة، والظاهر أن يكون اقتباساً من قوله تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ أي وخلقنا من الماء كل حيوان لقوله سبحانه: ﴿والله خلق كل دابة من ماء﴾ وذلك لأن الماء أعظم موارده أو لفرط احتياجه إليه وارتفاعه بعينه (قلت الجنة ما بناؤها) أي هل من حجر ومدر أو خشب أو شعر (قال لبنة من فضة ولبنة من ذهب) أي بناؤها مرصع منها (وملاطها) بكسر الميم أي ما بين اللبتين موضع النورة في النهاية الملاط الطين الذي يجعل بين ساقتي البناء يملط به الحائط أي يخلط (المسك الأذفر) أي الشديد الريح (وحصباؤها) أي حصباؤها الصغار التي في الأنهار قاله القاري. وقال صاحب أشعة

يَبَاسُ، وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ؛ وَلَا تَبَلَى ثِيَابُهُمْ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ. ثُمَّ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي لِأَنْصُرَنَّكَ

اللمعات أي حصباؤها التي في الأنهار وغيرها. قلت: الظاهر هو العموم (اللؤلؤ والياقوت) أي مثلها في اللون والصفاء (وتربتها) أي مكان ترابها (الزعفران) أي الناعم الأصفر الطيب الريح فجمع بين ألوان الزينة وهي البياض والحمرة والصفرة ويتكلم بالأشجار الملونة بالخضرة. ولما كان السواد يغم الفؤاد خص بأهل النار (من يدخلها ينعم لا ييأس) بفتح وسطها في القاموس البأس العذاب والشدة في الحرب بؤس ككرم بأسا وبئس كسمع اشتدت حاجته (يخلد) أي يدوم فلا يتحول عنها (لا يموت) أي لا يفنى بل دائماً يبقى (ولا تبلى) بفتح أوله من باب سمع يسمع أي لا تحلق ولا تتقطع (ثيابهم) وكذا أئانهم (ولا يفنى شبابهم) أي لا يهرمون ولا يجرفون ولا يغيرهم مضي الزمان قال القاضي: معناه أن الجنة دار الثبات والقرار وأن التغير لا يتطرق إليها فلا يشوب نعيمها بؤس ولا يعتره فساد ولا تغيير، فإنها ليست دار الأضداد ومحل الكون والفساد (ثلاث) أي ثلاث نفوس؛ في المشكاة والجامع الصغير ثلاثة بناء التأنيث، أي ثلاثة أشخاص أو ثلاثة رجال (الإمام العادل) أي منهم أو أحدهم الإمام العادل (والصائم حين يفطر) لأنه بعد عبادة، حال تضرع ومسكنة (ودعوة المظلوم) كان مقتضى الظاهر أن يقول والمظلوم، ولعله لما كانت المظلومية ليست بذاتها مطلوبة؛ عدل عنه، قاله القاري. وقال الطيبي: أي دعوة الإمام ودعوة الصائم بدليل قوله ودعوة المظلوم ويكون بدلاً من دعوتهم، وقوله يرفعها حال كذا قيل والأولى أن يكون أي يرفعها خبراً لقوله ودعوة المظلوم، وقطع هذا القسم عن أخويه لشدة الاعتناء بشأن دعوة المظلوم ولو فاجراً أو كافراً. وينصر هذا الوجه عطف قوله ويقول الرب على قوله ويفتح، فإنه لا يلائم الوجه الأول لأن ضمير يرفعها للدعوة حينئذ لا لدعوة المظلوم كما في الوجه الأول. قال القاري: والظاهر أن الضمير على الوجهين لدعوة المظلوم وإنما بولغ في حقها لأنه لما ألحقته نار الظلم واحترقت أحشاؤه خرج منه الدعاء بالتضرع والانكسار وحصل له حالة الاضطراب فيقل دعاؤه كما قال تعالى: ﴿أَمِنْ يَجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ (يرفعها) أي الله (فوق الغمام) أي تجاوز الغمام، أي السحاب (ويفتح) أي الله (ها) أي لدعوته (لأنصرك) بفتح الكاف أي أيها المظلوم وبكسرهما أي أيتها الدعوة (ولو بعد حين) الحين يستعمل لمطلق الوقت ولسته

وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ .
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُرَفِ الْجَنَّةِ

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا، فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطَعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى لِلَّهِ

أشهر ولأربعين سنة. والمعنى: لا أضيع حقك ولا أورد دعاءك ولو مضى زمان طويل لأنني حلِيم لا أعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب إلى إرضاء الخصوم والتوبة، وفيه إيحاء إلى أنه تعالى يمهل الظالم ولا يهمله.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي، وليس هو عندي بمتصل) لأن في سنده زياد الطائي وهو مجهول، ومع هذا رواه عن أبي هريرة مراسلاً.

اعلم أن حديث أبي هريرة هذا مشتمل على أربعة أحاديث: فالأول من قوله: ما لنا إذا كنا عندك إلى قوله لزارتكم الملائكة في بيوتكم، وهذا أخرجه أحمد. والثاني من قوله: ولولم تذبوا إلى قوله فيغفر لهم، وهذا أخرجه مسلم، والثالث من قوله: قلت يا رسول الله مم خلق الخلق إلى قوله ولا يفنى شبابهم، وهذا أخرجه أحمد والدارمي والبخاري والطبراني في الأوسط، وابن حبان في صحيحه. والرابع من قوله ثلاث لا ترد دعوتهم الخ، وهذا أخرجه أحمد وابن ماجه وأخرجه الترمذي أيضاً في الدعوات والمفهوم من كلام المنذري في صفة الجنة من كتاب الترغيب أن هذا الحديث بطوله عند أحمد والبخاري والطبراني وابن حبان.

(باب ما جاء في صفة غرف الجنة)

قوله: (إن في الجنة لغرفاً) بضم الغين المعجمة وفتح الراء كصرد جمع غرفة بالضم وهي العلية، وهي بالفارسية بالاخانة.

بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامًا» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ مَدِينِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

٢٦٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى

قوله: (هذا حديث غريب)، تقدم هذا الحديث بسنده ومثله في باب قول المعروف من أبواب البر والصلة وتقدم هناك شرحه.

قوله: (من قبل حفظه) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي من جهة حفظه (وهو كوفي) واسطي وقد تقدم ترجمته في باب قول المعروف (وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي مديني وهو أثبت من هذا) وقال أبو حاتم: وهو أصلح من الواسطي. وقال ابن سعد: هو أثبت من الواسطي، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه وثقه كذا في تهذيب التهذيب، وقد تقدم ترجمته في باب المسح على الجورين والعمامة.

قوله: (عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس) عبد الله بن قيس هذا هو أبو موسى الأشعري وابنه أبو بكر اسمه عمرو أو عامر ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، كنيته أبو موسى الأشعري صحابي مشهور، أقره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين.

قوله: (إن في الجنة جنتين من فضة آتيتها وما فيها) أي من القصور والأثاث كالسرر وكقضبان الأشجار وأمثال ذلك، قيل: قوله من فضة خبر آتيتها والجملة صفة جنتين أو من فضة صفة قوله جنتين وخبر آتيتها محذوف أي آتيتها وما فيها كذلك، وكذا من جهة المبنى والمعنى قوله (وجنتين من ذهب آتيتها وما فيها) ثم ظاهره أن جنتين من فضة لا من ذهب وجنتين بالعكس فالجمع بينه وبين حديث صفة بناء الجنة من أن لبنة من ذهب ولبنة من فضة أن الأول صفة ما في الجنة من آنية وغيرها والثاني صفة حوائط الجنة. ويؤيده أنه وقع عند البيهقي في البعث في حديث أبي سعيد أن الله أحاط حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء

وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ». وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَحَيْمَةً مِنْ

الكبرياء). قال عياض: كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً وهو أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَاحَ الذَّلِيلِ﴾ فمخاطبة النبي ﷺ لهم برداء الكبرياء على وجهه ونحو ذلك من هذا المعنى، ومن لم يفهم ذلك تاه، فمن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به الأمر إلى التجسيم، ومن لم يتضح له وعلم أن الله منزّه عن الذي يقتضيه ظاهرها إما أن يكذب نقلتها وإما أن يؤولها، كأن يقال استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء فإذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمتة انتهى ملخصاً. وقال الكرمانى ما حاصله: إن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية فكان في الكلام حذفاً تقديره بعد قوله إلا رداء الكبرياء فإنه بمن عليهم برفعه، فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه، فكان المراد أن المؤمنين إذا تبوأوا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبته ذي الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل، فإذا أراد إكرامهم حفهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه. قال الحافظ: ثم وجدت في حديث صهيب في تفسير قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء في حديث أبي موسى الحجاب المذكور في حديث صهيب وأنه سبحانه يكشف لأهل الجنة إكراماً لهم. والحديث عند مسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ مسلم أن النبي ﷺ قال: إذا دخل أهل الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة، قال فيكشف لهم الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم منه ثم تلا هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ أخرجه مسلم عقب حديث أبي موسى، ولعله أشار إلى تأويله به. وقال القرطبي في المفهم الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الآخر: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة أن الرداء والإزار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما، ومعنى حديث الباب أن مقتضى عزة الله واستغناؤه أن لا يراه أحد لكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه كملاً للنعمة، فإذا زال المانع فعل منهم خلاف مقتضى الكبرياء، فكانه رفع عنهم حجاباً كان يمنعم انتهى. (على وجهه) حال من رداء الكبرياء (في جنة عدن) راجع إلى القوم. وقال عياض معناه راجع إلى الناظرين أي وهم في جنة عدن لا إلى الله فإنه لا تحويه الأمكنة سبحانه وتعالى. وقال القرطبي: متعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم مثل كائنين في جنة عدن.

دَرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، عَرْضُهَا سِتُونَ مَيْلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٍ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (إن في الجنة لخيمة) أي عظيمة (مجوفة) أي واسعة الجوف (عرضها) وفي رواية طولها ويتحصل بالروایتين أن طولها وعرضها كل واحد منها ستون ميلاً (في كل زاوية) أي من الزوايا الأربع (منها) أي من تلك الخيمة (أهل) في رواية مسلم أهل للمؤمن (لا يرون) أي ذلك أهل وجمع باعتبار معناه (الآخرين) أي الجمع الآخرين من أهل الكائنين في زاوية أخرى (يطوف عليهم) أي يدور على جميعهم (المؤمن) قيل إن المعنى يجامع المؤمن أهل وأن الطواف هنا كناية عن المجامعة.
قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(باب ما جاء في صفة درجات الجنة)

قوله: (في الجنة مائة درجة) قال ابن الملك: المراد بالمائة ههنا الكثرة وبالدرجة المرقاة. قال القاري: الأظهر أن المراد بالدرجات المراتب العالية. قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي ذوو درجات بحسب أعمالهم من الطاعات كما أن أهل النار أصحاب دركات متسافلة لقدر مراتبهم في شدة الكفر، كما يشير إليه قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ (مائة عام) أي مسيرة مائة عام. قال المناوي: وفي

٢٦٥٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ، قالا أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَاةَ وَحَجَّ الْبَيْتَ، لَا أُدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا. قَالَ مُعَاذٌ: أَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا

رواية خمسمائة، وفي أخرى أكثر وأقل ولا تعارض لاختلاف السير في السرعة والبطء والبين ذكر تقريباً للأفهام.

قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام انتهى.

قوله: (لا أدري أذكر الزكاة أم لا) الظاهر أن قائل لا أدري هو عطاء بن يسار وفاعل ذكر هو معاذ بن جبل (إلا كان) كذا في النسخ الموجودة بزيادة إلا قبل كان، ولا يستقيم معناها ههنا، فهي زائدة، وقد تكون هي زائدة كما في قول الشاعر:

حراجيج ما تنفك إلا مناخة على الخسف أو ترمي بها بلداً قفرا

كذا في القاموس. وقد روى أحمد هذا الحديث في مسنده ولم يقع في روايته لفظ إلا (حقاً على الله) أي بوعده الصادق (ألا أخبر بها الناس) حتى يفرحوا بهذه البشارة (ذر الناس) أي اتركهم بلا بشارة (يعملون) أي يجتهدون في زيادة العبادة ولا يتكلمون على هذا الإجمال (فإن في الجنة مائة درجة) قال القاري: يمكن أن يراد به الكثرة لما ورد من رواية البيهقي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: عدد درج الجنة عدد آي القرآن فمن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة. ويمكن أن يقال في الجنة مائة درجة لكل واحد من أهلها فيكون بيان أقل ما يكون فيها من أنواع السعة وأصناف النعمة (والفردوس) قال الحافظ: الفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيء، وقيل هو الذي فيه العنب، وقيل هو بالرومية، وقيل بالقبطية، وقيل بالسريرية وبه جزم أبو إسحاق الزجاج انتهى. وقال في القاموس: الفردوس الأودية التي تنبت ضرورياً من النبت والبستان يجمع كل ما يكون في البساتين يكون فيه الكروم وقد يؤنث عربية أو رومية نقلت أو سريانية انتهى. (أعلى الجنة وأوسطها) أي أعدلها وأفضلها وأوسعها وخيرها، ذكره السيوطي. قال الطيبي: النكتة في

سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ». هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهَذَا عِنْدِي أَصْحُ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمُعَاذٌ قَدِيمُ الْمَوْتِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنبَأَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةٌ، وَمِنْهَا تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الْأَرْبَعَةُ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ

الجمع بين الأعلى والأوسط أنه أراد بأحدهما الحسي وبالأخر المعنوي، فإن وسط الشيء أفضله وخياره، وإنما كان كذلك لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل والأوساط محمية محفوظة. وقال ابن حبان: المراد بالأوسط السعة والأعلى الفوقية (ومنها) أي من الفردوس (تفجر) بصيغة المجهول أي تشقق وتجري (أنهار الجنة) أي أصول الأنهار الأربعة من الماء واللبن والخمر والعسل (فإذا سألتم الله) أي الجنة (فاسألوه) وفي بعض النسخ فسألوه بالتخفيف والنقل أي فاطلبوا منه (الفردوس) لأنه أفضلها وأعلىها.

قوله: (هكذا روي هذا الحديث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل وهذا عندي أصح) وأخرجه البخاري من طريق هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. قال الحافظ في الفتح: رواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار فاختلف عليه، فقال هشام بن سعد وحفص بن ميسرة والدرراوردي عنه عن عطاء عن معاذ بن جبل أخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال همّام عن زيد عن عطاء عن عبادة بن الصامت أخرجه الترمذي والحاكم ورجح رواية الدراوردي ومن تابعه على رواية همّام ولم يتعرض لرواية هلال مع أن بين عطاء بن يسار ومعاذ انقطاعاً انتهى.

قوله: (والفردوس) أي الجنة المسماة بالفردوس المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ﴾ (أعلىها) أي أعلى سائر الجنان (ومنها) أي من جنة الفردوس (تفجر أنهار الجنة الأربعة) بالرفع صفة

الْعَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ».

٢٦٥٢ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا همام ، عن زيد بن أسلم نحوه .

٢٦٥٣ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٦٥٤ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا فروة بن أبي المغراء ، أخبرنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب ، عن عمرو بن ميمون ، عن

لأنهار وهي أنهار الماء واللبن والخمر والعسل المذكورة في القرآن ﴿وفيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى﴾ . (ومن فوقها يكون العرش) يدل هذا على أن الفردوس فوق جميع الجنان ، ولذا قال ﷺ تعليماً للأمة وتعظيماً للهمة (فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس) وفي بعض النسخ فسלוه بالتخفيف وحديث عبادة هذا أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والحاكم .

قوله : (لو أن العالمين) بفتح اللام أي جميع الخلق اجتمعوا جميعاً (لوسعتهم) أي لكفتهم لسعتها المفرطة التي لا يعلمها إلا الله تعالى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن حبان من وجه آخر وصححه قاله القاري .

(باب ما جاء في صفة نساء أهل الجنة)

قوله : (أخبرنا فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم والمد واسم أبيه معديكرب الكندي ، يكنى أبا القاسم ، كوفي صدوق من العاشرة (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله وكسر الموحدة .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَرَى بَيَاضَ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى يَرَى مُخَهَا وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿كَانَهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾.»

فَأَمَّا الْيَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَ فِيهِ سَيْلَكَ، ثُمَّ اسْتَصَفَيْتَهُ لَأَرَيْتَهُ مِنْ وَرَائِهِ».

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، أَخْبَرَنَا عَيْبَةَ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ عَيْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ. وَهَكَذَا رَوَى جَرِيرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مِثْلِ مِثْلِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَرَى مِخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا».

قوله: (ليرى) بصيغة المجهول (مخها) بالضم يُقَيُّ العظم والدماغ (كانهن الياقوت) أي صفاء (والمرجان) أي اللؤلؤ بياضاً. قال في القاموس: المرجان صغار اللؤلؤ (ثم استصفيته) المراد باستصفاء الياقوت هنا، جعله صافياً ونقياً من الكدورة ونحوها مما يكدره، وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا وابن حبان في صحيحه.

قوله: (إن أول زمرة) أي جماعة وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (على مثل ضوء القمر ليلة البدر) أي وجوههم على مثل ضوء القمر ليلة البدر (والزمرة الثانية) وهم الأولياء والصلحاء على اختلاف مراتبهم في الضياء (على كل زوجة سبعون حلة) بضم حاء وتشديد لام ولا تطلق غالباً إلا على ثوبين (يرى) أي يبصر (مخ ساقها) أي مخ عظام ساق كل زوجة (من ورائها) أي من فوق حللها السبعين لكمال لطافة أعضائها

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٥٨ - حدثنا العباس بن محمد، أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والثانية على لون أحسن كوكب دري

وثيابه. قال القاري: والتوفيق بينه وبين خبر أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة وثمانون ألف خادم بأن يقال يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بأن يرى مخ ساقها من ورائها وهذا لا ينافي أن يحصل الكلّ منهم كثير من الحور العين الغير البالغة إلى هذه الغاية كذا قيل والأظهر أنه تكون لكل زوجتان من نساء الدنيا، وأن أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة في الجنة يعني ثنتين من نساء الدنيا وسبعين من الحور العين انتهى. وقال الحافظ في الفتح: قوله ولكل واحد منهم زوجتان أي من نساء الدنيا، فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً في صفة أدنى أهل الجنة منزلة وأن لكل منهم - من الحور العين - ثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا. وفي سننه شهر بن حوشب وفيه مقال. ولأبي يعلى في حديث الصور الطويل من وجه آخر عن أبي هريرة في حديث مرفوع: فيدخل الرجل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وزوجتين من وند آدم. قال والذي يظهر أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان، وقد أجاب بعضهم باحتمال أن تكون الثنية نظيراً لقوله: جنتان وعينان ونحو ذلك أو المراد ثنية التكثير والتعظيم نحو لبيك وسعديك ولا يخفى ما فيه انتهى ملخصاً.

قلت: روى البخاري في صحيحه في صفة الجنة عن أبي هريرة مرفوعاً: أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر، الحديث وفيه: ولكل واحد منهم زوجتان. ورواه من طريق آخر وفيه ولكل امرئ زوجتان من الحور العين. فقول الحافظ وغيره في تفسير قوله: ولكل واحد منهم زوجتان أي من نساء الدنيا ليس بصحيح فإن الروايات يفسر بعضها بعضاً، فالظاهر أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان كما قال الحافظ والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

قوله: (على لون أحسن كوكب دري) قال في النهاية: الكوكب الدرّي الشديّد

فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَبْدُو مَخْ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَمَاعِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ

الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةً كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجَمَاعِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يُطَبَّقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُعْطَى قُوَّةً مِائَةً».

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

الإشارة كأنه نسب إلى الدر تشبيهاً به لصفاته. وقال الفراء هو عند العرب العظيم المقدار، وقيل هو أحد الكواكب الخمسة السيارة انتهى. (يبدو) أي يظهر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد..

(باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة)

قوله: (يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع) قال في اللغات: أي قوة جماع كذا وكذا من النساء، فكذا وكذا كناية عن عدد النساء كعشرين وثلاثين مثلاً فافهم انتهى. وقيل كناية عن مرات الجماع كعشرين مرة أو ثلاثين أو أربعين أو مائة ونحوها (أو يطبق ذلك) بفتح الواو أي يعطى تلك القوة ويستطيع ذلك المقدار، والإشارة إلى مضمون قوله كذا وكذا من الجماع (يعطى قوة مائة) أي مائة رجل. والمعنى فإذا كان كذلك فهو يطبق ذلك.

قوله: (وفي الباب عن زيد بن أرقم) قال جاء رجل من أهل الكتاب إلى النبي ﷺ فقال يا أبا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون؟ قال نعم والذي نفس محمد بيده إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع. قال فإن الذي يأكل ويشرب

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ وَلَا يَتَمَخَّطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، أَنْتَهُمْ فِيهَا مِنَ الذَّهَبِ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلْوَةِ

تكون له الحاجة وليس في الجنة أذى، قال تكون حاجة أحدهم رشحاً يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمربطنه. أخرجه أحمد والنسائي. قال المنذري ورواته محتج بهم في الصحيح. قال ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم ثم ذكر لفظها. قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن حبان في صحيحه.

(باب ما جاء في صفة أهل الجنة)

قوله: (تليج الجنة) من الولوج أي تدخل (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) أي في الإضاءة (لا يبصقون) قال في القاموس: البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فهو ريق، وبصق بزق انتهى. (ولا يتمخطون) وفي بعض النسخ ولا يتمخطون: أي ليس في أنفهم من المياه الزائدة والمواد الفاسدة ليحتاجوا إلى إخراجها ولأن الجنة مساكن طيبة للطيبين فلا يلائمها الأذناس والأنجاس. قال ابن الجوزي: لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستقدر بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه (أنيتهم فيها من الذهب وأمشاطهم من الذهب والفضة).

وفي رواية للبخاري: أنيتهم من الذهب والفضة وأمشاطهم من الذهب.

قال الحافظ: وكأنه اكتفى في الموضعين بذكر أحدهما عن الآخر فإنه يحتمل أن يكون الصنفان لكل منهم ويحتمل أن يكون أحد الصنفين لبعضهم، الآخر للبعض الآخر،

وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يَرَى مَخَّ سُوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ .

ويؤيده حديث أبي موسى مرفوعاً: جنتان من ذهب أنيتهما وما فيها، وجنتان من فضة أنيتهما وما فيها الحديث متفق عليه، ويؤيد الأول ما أخرجه الطبراني بإسناد قوي عن أنس مرفوعاً: إن أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والأخرى من فضة الحديث انتهى . والأمشاط جمع مشط بتثنيث الميم والأفصح ضمها آلة يمتشط بها

(ومجامرهم من الألوة) قال في النهاية: المجامر جمع مجمر ومجمر فالجمر بكسر الميم هو الذي يوضع فيه النار للبخور، والمجمر بالضم الذي يتبخر به وأعد له الجمر وهو المراد في هذا الحديث أي أن بخورهم بالألوة وهو العود انتهى . وفي رواية للبخاري: ووقود مجامرهم الألوة فعلى هذه الرواية المجامر جمع مجمر بكسر الميم أي ما يوقد به مباخرهم الألوة وهي بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام وتشديد الواو. وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو، والهمزة أصلية وقيل زائدة. قال النووي: هو العود الهندي، وقد يقال إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها، ويجاب باحتمال أن يشتعل بغير نار بل بقوله كن، وإنما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الأصل، ويحتمل أن يشتعل بنار لا ضرر فيها ولا إحراق، أو يفوح بغير اشتعال.

وقال القرطبي: قد يقال أي حاجة لهم إلى المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ، وأي حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك، قال ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم جوع أو ظمأ أو عري أو تنن وإنما هي لذات متتالية ونعم متوالية، والحكمة في ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا. وقال النووي: مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما

بينها من التفاضل في اللذة ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له كذا في الفتح (ورشحهم) أي عرقهم (المسك) أي رائحة المسك. والمعنى رائحة عرقهم رائحة المسك فهو تشبيه بليغ (ولكل واحد منهم زوجتان) وفي رواية للبخاري: ولكل امرئ زوجتان من الحور العين. قال الطيبي: الظاهر أن التثنية للتكرير لا للتحديد كقوله تعالى: ﴿فارجع البصر كرتين﴾ لأنه قد جاء أن للواحد من أهل الجنة العدد الكثير من الحور العين وقد تقدم الكلام في هذا في باب صفة نساء أهل الجنة (من الحسن) قال الطيبي رحمه الله: هو تميم صوتاً من توهم ما يتصور في تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع، والحسن

مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٦٦١ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقَالُ ظُفْرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَأَ لِتَزْخَرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَأَ أَسَاوِرَهُ

هو الصفاء ورقة البشرة ونعومة الأعضاء (لا اختلاف بينهم ولا تباغض) قال تعالى: ﴿ونزعتنا ما في صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين﴾ (قلوبهم قلب رجل واحد) أي في الاتفاق والمحبة (يسبحون الله بكرة وعشيًا) قال الحافظ: أي قدرهما، قال القرطبي: هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم بقوله: يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس، ووجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه فجعل تنفسهم تسبيحاً وسببه أن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه، وامتألت بوجهه ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره. وقد وقع في خبر ضعيف: أن تحت العرش ستارة معلقة فيه ثم تطوى فإذا نشرت كانت علامة البكور وإذا طويت كانت علامة العشي انتهى. وقال الطيبي: يراد بها الديمومة كما تقول العرب: أنا عند فلان صباحاً ومساءً، لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة انتهى.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني ثقة من السادسة (عن أبيه) أي عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من الثالثة (عن جده) أي سعد بن أبي وقاص.

قوله: (لو أن ما يقال) بضم الياء وكسر القاف وتشديد اللام، أي يحمله (ظفر) بضمين ويسكن الثاني. قال الطيبي: ما موصولة والعائد محذوف، أي ما يقله. وقال القاضي: أي قدر ما يستقل بحمله ظفر ويحمل عليها (مما في الجنة) أي من نعيمها (بدا) أي ظهر في الدنيا للناظرين (لتزخرفت) أي تزينت (له) أي لذلك المقدار وسببه (ما بين خوافق السموات والأرض) قال القاضي: الخوافق جمع خافقة وهي الجانب وهي في

لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمَسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَالَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، قَالَا أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

الأصل الجوانب التي تخرج منها الرياح من الخفقان، ويقال الخافقان للمشرق والمغرب. قال الطيبي: وتأنيت الفعل لأن ما بين بمعنى الأماكن كما في قوله تعالى: ﴿أضاءت ما حوله﴾ في وجهه (اطلع) بتشديد الطاء أي أشرف على أهل الدنيا (فبدا) أي ظهر (أساوره) جمع أسورة جمع سوار، والمراد بعض أساوره. ففي الترغيب فبدا سواره (لطمس) أي محاً ضوء أساوره (ضوء الشمس) بالنصب على المفعولية.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي الدنيا.

قوله: (وقد روى يحيى بن أيوب) هو الغافقي (عن عمر بن سعد بن أبي وقاص) المدني نزيل الكوفة صدوق لكن مقتله الناس لكونه كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي من الثانية قتله المختار سنة خمس وستين أو بعدها وهم من ذكره من الصحابة فقد جزم ابن معين بأنه ولد يوم مات عمر بن الخطاب كذا في التقريب (عن النبي ﷺ) وهذا مرسل.

(باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة)

قوله: (عن أبيه) أي هشام بن أبي عبد الله سنبر، كنيته أبو بكر البصري الدستوائي ثقة ثبت وقد رمي بالقدر من كبار السابعة (عن عامر الأحول) قال في التقريب: عامر بن عبد الواحد الأحول البصري صدوق يخطيء من السادسة وهو عامر الأحول الذي يروي عن عائذ بن عمرو المزني الصحابي انتهى.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كَحَلَى لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٦٦٣ - حدثنا أبو كريب، أخبرنا رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السَّمْح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله: «وَفُرْشٌ مَرْفُوعَةٌ قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْفُرْشَ فِي الدَّرَجَاتِ وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

قوله: (أهل الجنة جرد) بضم جيم وسكون راء جمع أجرد: وهو الذي لا شعر على جسده ووضده الأشعر (مرد) جمع أمرد وهو غلام لا شعر على ذقنه وقد يراد به الحسن بناء على الغالب (كحلى) بفتح الكاف فعلى بمعنى فعيل، أي مكحول، وهو عين في أجفانها سواد خلقة كذا قيل. وقال في النهاية: الكحل بفتححتين سواد في أجفان العين خلقة والرجل أكحل وكحيل وكحلى جمع كحيل (لا يفنى شبابهم) بل كل منهم في سن ابن ثلاث وثلاثين دائماً (ولا تبلى ثيابهم) أي لا يلحقها البلى أو لا يزال عليهم الثياب الجدد. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمي.

قوله: (قال) أي النبي ﷺ (ارتفاعها) أي ارتفاع فرش الجنة، وقيل ارتفاع الدرجة التي فرشت الفرش المرفوعة فيها وهو مبتدأ وخبره لكما بين السماء والأرض. (مسيرة خمسمائة عام) بدل من ما قبله أو بيان له. والمعنى أن ارتفاع الفرش المفروشة في الجنة مثل مسافة ما بين السماء والأرض أي مسافة خمسمائة عام. وروى الترمذي هذا الحديث بهذا الإسناد في تفسير سورة الواقعة ولفظه: ارتفاعها كما بين السماء والأرض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام ومعناه ظاهر أي ارتفاع الفرش المفروشة في الجنة مثل مسيرة ما بين السماء والأرض، ومسيرة ما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام، فارتفاع الفرش المفروشة في الجنة مسيرة خمسمائة عام، فمعنى اللفظ الذي ذكره هنا واللفظ الذي ذكره في التفسير واحد (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والنسائي وابن أبي الدنيا. قال المنذري: ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وغيرهما من حديث ابن وهب أيضاً عن عمرو بن الحارث عن دراج انتهى. (وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث معناه أن الفرش في

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثَمَارِ الْجَنَّةِ

٢٦٦٤ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى قَالَ: «يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةَ رَاكِبٍ، شَكَّ يَحْيَى، فِيهَا فِرَاشُ الذَّهَبِ كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْقِلَالُ».

الدرجات وبين الدرجات كما بين السماء والأرض) هذا المعنى موافق للمعنى الثاني الذي ذكرناه، أي ارتفاع الدرجة التي فرشت الفرش المرفوعة فيها. وقال التوربشتي: قول من قال المراد منه ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات وما بين كل درجتين من الدرجات كما بين السماء والأرض هذا القول أوثق وذلك لما في الحديث: أن للجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض انتهى.

(باب ما جاء في صفة ثمار الجنة)

قوله: (عن يحيى بن عبد الله بن الزبير) بن العوام المدني، ثقة من الخامسة (عن أبيه) أي عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج، ثقة من الثالثة.

قوله: (وذكر سدره المنتهى) قيل هي شجرة نبق في السماء السابعة عن يمين العرش ثمرها كقلال هجر، ووقع ذكر سدره المنتهى في حديث المعراج عند الشيخين ولفظ البخاري: ثم رفعت إلى سدره المنتهى فإذا نبقها مثل قلال هجر وإذا ورقها مثل آذان الفيلة. قال الحافظ: وقع بيان سبب تسميتها سدره المنتهى في حديث ابن مسعود عند مسلم ولفظه: لما أسري برسول الله ﷺ قال: انتهى بي إلى سدره المنتهى وهي في السماء السادسة وإليها ينتهي ما يعرج من الأرض فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط فيقبض منها. وقال النووي: سميت سدره المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ انتهى. (قال) أي النبي ﷺ (يسير الراكب) أي المجد (في ظل الفنن) محرمة أي الغصن وجمعه الأفنان ومنه قوله تعالى: ﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾ ويقال ذلك للنوع وجمعه فنون كذا حققه الراغب (منها) أي من السدره (أو يستظل بظلها مائة راكب) أو للشك

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَيْرِ الْجَنَّةِ

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا الْكُوْثُرُ؟ قَالَ: ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيَهُ اللَّهُ يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنْ

(شك يحى) أي ابن عباد المذكور في السند فيها أي في سدرة المنتهى. والمعنى فيما بين أغصانها أو عليها بمعنى فوقها مما يغشاها (فراش الذهب) بفتح الفاء جمع فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج قيل هذا تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ ومنه أخذ ابن مسعود حيث فسر ما يغشى بقوله يغشاها فراش من ذهب. قال البيضاوي: وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل لأن من شأن الشجر أن يسقط عليها الجراد وشبهه وجعلها من الذهب لصفاء لونها وإضاءتها في نفسها انتهى. قال الحافظ: ويجوز أن يكون من الذهب حقيقة ويخلق فيه الطيران والقدرة صالحة لذلك انتهى. (كأن ثمرها القلال) بكسر القاف، جمع القلة، أي قلال هجر في الكبر.

(باب ما جاء في صفة طير الجنة)

قوله: (أخبرنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعني الحارثي أبو عبد الرحمن البصري أصله من المدينة وسكنها مدة ثقة عابد من صغار التاسعة (عن محمد بن عبد الله بن مسلم) بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني ابن أخي الزهري صدوق له أوهام من السادسة (عن أبيه) أي عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة الزهري المدني، كنيته أبو محمد أخو الزهري الإمام ثقة من الثالثة مات قبل أخيه.

قوله: (ذاك نهر أعطانيه الله) وفي صحيح مسلم من طريق المختار بن فلفل عن أنس: بينما نحن عند النبي ﷺ إذ غفا إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: نزلت علي سورة، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثُرَ﴾

العسل فيه طير أعناقها كأعناق الجُرُز. قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ لِنَاعِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكَلْتَهَا أَنْعَمُ مِنْهَا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خَيْلِ الْجَنَّةِ

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ

إلى آخرها ثم قال أتدرون ما الكوثر؟ قلنا الله ورسوله أعلم، قال فإنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمي يوم القيامة الحديث (يعني في الجنة) هذا قول الراوي. وروى الحاكم عن أنس مرفوعاً: الكوثر نهر أعطانيه الله في الجنة تراه مسك أبيض من اللبن وأحلى من العسل الحديث (فيه) أي في ذلك النهر أو في أطرافه (طير أعناقها كأعناق الجزر) بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو البعير (إن هذه) أي الطير فإنه يذكر ويؤنث (لناعمه) أي سمان مترفة كذا في النهاية (أكلتها) ضبط في النسخة الأحمدية بفتح الهمزة والكاف واللام وبمد الهمزة وكسر الكاف، فعلى الأول جمع آكل اسم فاعل كطلبة جمع طالب. والمعنى من يأكلها، وعلى الثاني مؤنث آكل وصيغة الواحد المؤنث قد تستعمل للجماعة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد بإسناد جيد ولفظه: إن طير الجنة كأمثال البخت ترعى في شجر الجنة، فقال أبو بكر يا رسول الله إن هذه الطير ناعمة فقال: أكلتها أنعم منها قالها ثلاثاً وإني لأرجو أن تكون ممن يأكل منها كذا في الترغيب.

(باب ما جاء في صفة خيل الجنة)

قال في القاموس: الخيل جماعة الأفراس لا واحد له أو واحد خائل لأنه يختال انتهى.

قوله: (أخبرنا عاصم بن علي) بن عاصم بن صهيب الواسطي أو الحسن التيمي مولاهم صدوق ربما وهم من التاسعة (عن سليمان بن بريدة) بن الحصيب الأسلمي المروزي قاضيها ثقة من الثالثة.

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ حَيْلٍ؟ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ تَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ إِلَّا فَعَلْتَ. قَالَ وَسَأَلُهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ

قوله: (إن الله) بكسر الهمزة وسكون النون على أن إن شرطية ثم كسر للالتقاء. قال الطيبي: الله مرفوع بفعل يفسره ما بعده وهو (أدخلك الجنة) ولا يجوز رفعه على الابتداء لوقوعه بعد حرف الشرط. وقوله (فلا تشاء أن تحمل فيها) جواب للشرط أي فلا تشاء الحمل في الجنة (على فرس من ياقوتة حمراء تطير) بصيغة المؤنث والضمير يرجع إلى فرس. قال في القاموس: الفرس للذكر والأنثى (حيث شئت) أي طيرانه بك (إلا فعلت) لا يوجد هذا اللفظ في بعض نسخ الترمذي. وأورد صاحب المشكاة هذا الحديث نقلاً عن الترمذي مع هذا اللفظ. قال القاري في شرح قوله: إلا فعلت بصيغة المخاطب المذكر المعلوم. والمعنى إن تشاء تفعله. وفي نسخة يعني من المشكاة على بناء المجهول أي حملت عليها وركبت، وفي أخرى بناء التأنيث الساكنة فالضمير للفرس أي حملتك. قال القاضي رحمه الله: تقدير الكلام إن أدخلك الجنة فلا تشاء أن تحمل على فرس كذلك إلا حملت عليه. والمعنى أنه ما من شيء تشتهيه الأنفس إلا وتجده في الجنة كيف شاءت، حتى لو اشتهت أن تركب فرساً على هذه الصفة لوجدته وتمكنته منه. ويحتمل أن يكون المراد: إن أدخلك الله الجنة فلا تشاء أن يكون لك مركب من ياقوتة حمراء يطير بك حيث شئت ولا ترضى به فتطلب فرساً من جنس ما تجده في الدنيا حقيقة وصفة. والمعنى: فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس المعهود. ويدل على هذا ما جاء في الرواية الأخرى وهو: إن أدخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه. ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم لما أراد أن يبين الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا وما بينهما من التفاوت على التصوير والتمثيل مثل فرس الجنة في جوهره بما هو عندنا أثبت الجواهر وأدومها وجوداً وأنصعها لوناً وأصفاها جوهراً وفي شدة حركته وسرعة انتقاله بالطير، وأكد ذلك في الرواية الأخرى بقوله جناحان. قال الطيبي: الوجه الأول ذهب إليه الشيخ التوربشتي، وتقدير قوله إلا حملت يقتضي أن يروى قوله إلا فعلت على بناء المفعول فإنه استثناء مفرغ أي لا تكون بمطلوبك إلا مسعفاً وإذا ترك على بناء الفاعل كان التقدير فلا تكون بمطلوبك إلا فائزاً، والوجه الثاني من الوجهين السابقين قريب من أسلوب الحكيم، فإن الرجل سأل عن الفرس المتعارف في الدنيا فأجابته ﷺ بما في الجنة أي اترك ما طلبته، فإنك

إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ فَقَالَ: إِنْ يُدْخِلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ».

٢٦٦٧ - حدثنا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَهَذَا أَصْحُ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ.

٢٦٦٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَحْبَبُ الْخَيْلَ أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أُدْخِلْتَ الْجَنَّةَ أُتَيْتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحَمَلَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ» هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي

مستغن عنه بهذا المركب الموصوف انتهى . (قال) أي بريدة (فلم يقل له ما قال لصاحبه) أي مثل مقوله لصاحبه كما سبق بل أجابه مختصراً (فقال إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك ولذت عينك) أي وجدت عينك لذيدة . قال في القاموس لذه وبه لَذَاذًا وَلَذَاذَةٌ وجده لذيداً انتهى . وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ .

قوله: (هذا أصح من حديث المسعودي) أي حديث سفيان وهو الثوري عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مرسلأً أصح من حديث المسعودي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه متصلأً، وهذا لأن سفيان أوثق وأتقن من المسعودي .

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي) بمهملتين أبو جعفر السراج ثقة من العاشرة (عن واصل بن السائب) الرقاشي أبي يحيى البصري ضعيف من السادسة (عن أبي سورة) بفتح أوله وسكون الواو بعدها راء الأنصاري ابن أخي أبي أيوب ضعيف من الثالثة .

قوله: (إني أحب الخيل) أي في الدنيا (إن أدخلت) بالبناء للمفعول وفتح التاء (الجنة) أي إن أدخلك الله تعالى إياها (أتيت) أي جئت (بفرس من ياقوتة) قال القاري: خيل أراد الجنس المعهود مخلوقاً من أنفس الجواهر وقيل إن هناك مركباً من جنس آخر يغنيك عن المعهود كما مر، والأخير أظهر لقوله (له جناحان) يطير بهما كالطائر (فحملت عليه) بصيغة المجهول أي أركبته والمركب الملائكة (ثم طار) أي ذلك الفرس (بك حيث شئت) ومقصود الحديث أن ما

أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو سَوْرَةَ هُوَ ابْنُ أَحْيَى أَبِي أَيُّوبَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفَهُ يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ جِدًّا. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو سَوْرَةَ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ يَرْوِي مَنَاكِيرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سِنِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكْحَلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ رَوَوْا هَذَا عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

من شيء تشتهي النفس في الجنة إلا تجده فيها حتى لو اشتهى أن يركب فرساً وجده بهذه الصفة.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي) لأن في سنده واصل بن السائب وأبا سورة وهما ضعيفان كما عرفت.

(باب ما جاء في سن أهل الجنة)

قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (أخبرنا عمران بن العوام) القطان البصري.

قوله: (يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً مكحليين) أي خلقه (أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة) أو للشك من الراوي، وقد وقع في حديث أبي هريرة عند أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي أبناء ثلاث وثلاثين بالجزم، وكذا في حديث المقدم عند البيهقي بإسناد حسن على ما في الترغيب.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده، وأخرج أيضاً الرواية المرسلة التي أشار إليها الترمذي بعد هذا.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمِّ صَفِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٦٧٠ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ الكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرثِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ

(باب ما جاء في كم صف أهل الجنة)

قوله: (حدثنا حسين بن يزيد) بن يحيى الطحان الأنصاري الكوفي لين الحديث من العاشرة (عن ضرار بن مرة) الكوفي كنيته أبو سنان الشيباني الأكبر، ثقة ثبت من السادسة. قوله: (أهل الجنة عشرون ومائة صف) أي قدرها أو صوروا صفوفاً (ثمانون) أي صفاً (منها) أي من جملة العدد (من هذه الأمة) أي كائنون من هذه الأمة (وأربعون) أي صفاً (من سائر الأمم) والمقصود بيان تكثير هذه الأمة وأنهم ثلثان في القسمة. قال الطيبي: فإن قلت كيف التوفيق بين هذا وبين ما ورد من قوله ﷺ: والذي نفسي بيده أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة فكبرنا، فقال ﷺ أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة فكبرنا، فقال ﷺ: أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، قلت: يحتمل أن يكون الثمانون صفاً مساوياً في العدد للأربعين صفاً وأن يكونوا كما زاد على الربع والثلث يزيد على النصف كرامة له ﷺ. وقال الشيخ عبد الحق رحمه الله في اللمعات: لا ينافي هذا قوله ﷺ: أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة لأنه يحتمل أن يكون رجاؤه ﷺ ذلك ثم زيد وبشر من عند الله بالزيادة بعد ذلك. وأما قول الطيبي: يحتمل أن يكون الثمانون صفاً مساوياً لأربعين صفاً فبعيد، لأن الظاهر من قوله ﷺ أهل الجنة عشرون ومائة صف أن يكون الصفوف متساوية والله أعلم انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان والحاكم والبيهقي في كتاب البعث والنشور. قال الحافظ: وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه أخرجه الطبراني. قلت: وله شاهدان آخران من حديث ابن عباس ومن حديث أبي موسى أخرجهما الطبراني والحاكم كما في الجامع الصغير.

قوله: (مرسل) أي هذا مرسل (ومنهم) أي ومن أصحاب علقمة بن مرثد (وأبو سنان

أَبِيهِ. وَحَدِيثُ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ حَسَنٌ. وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ. وَأَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَهُوَ بَصْرِيُّ. وَأَبُو سِنَانٍ الشَّامِيُّ اسْمُهُ عَيْسَى بْنُ سِنَانٍ هُوَ الْقَسْمَلِيُّ.

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ مَا أَنْتُمْ فِي الشَّرِّكَ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَسْوَدِ أَوْ

اسمه ضرار بن مرة) تقدم ترجمته آنفاً (وأبو سنان الشيباني اسمه سعيد بن سنان) قال في التقريب: سعيد بن سنان البرجمي أبو سنان الشيباني الأصغر الكوفي نزيل الري، صدوق له أوهام من السادسة (وهو بصري) كذا قال الترمذي وفي التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة أنه كوفي فتأمل (وأبو سنان الشامي الخ) قال في التقريب: عيسى بن سنان الحنفي أبو سنان القسملبي الفلسطيني نزيل البصرة لين الحديث من السادسة.

قوله: (كنا مع النبي ﷺ في قبة) وفي رواية أسند رسول الله ﷺ ظهره بمخى إلى قبة من آدم (أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة) قال ابن التين ذكره بلفظ الاستفهام لإرادة تقرير البشارة بذلك، وذكره بالتدرج ليكون أعظم لسرورهم (قالوا نعم) وفي رواية لمسلم: فكبرنا في الموضوعين. وفي حديث أبي سعيد عند البخاري فحمدنا الله وكبرنا (أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة) وفي رواية البخاري: قال والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة. قال الحافظ: وزاد الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في نحو حديث أبي سعيد وإني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة بل أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة ولا تصح هذه الزيادة لأن الكلبي رواه ثم ذكر عدة روايات توافق رواية الكلبي ثم قال: فكأنه ﷺ لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يَعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ انتهى. (إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة) وفي رواية: وسأحدثكم بقلة المسلمين في الكفار يوم القيامة. وفي رواية: ما أنتم فيما سواكم من الأمم (ما أنتم في الشرك) وفي رواية البخاري في أهل الشرك (إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة

كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ

عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّائِبِ الْمُجُودِ ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ

السوداء في جلد الثور الأحمر) قال القاري: الظاهر أن أو للتخيير في التعبير وتحتل الشك انتهى. قال ابن التين: أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين وأبي سعيد الخدري) أما حديث عمران بن

حصين فأخرجه الترمذي في تفسير سورة الحج، وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه الشيخان والنسائي.

(باب ما جاء في صفة أبواب الجنة)

قوله: (عن خالد بن أبي بكر) بن عبيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي

المدني، فيه لين من السابعة.

قوله: (عرضه مسيرة الراكب المجود) اسم فاعل من التجويد وهو التحسين قيل أي

الراكب الذي يجود ركض الفرس من جودته أي جعلته جيداً. وفي أساس البلاغة: يجود في

صنعتة يفوق فيها وأجاد الشيء وجوده أحسن فيما فعل، وجود في عدوه عدا عدواً جواداً،

وفرس جواد من خيل جواد. قال الطيبي: والمجود يحتمل أن يكون صفة الراكب. والمعنى

الراكب الذي يجود ركض الفرس وأن يكون مستاقاً إليه والإضافة لفظية أي الفرس الذي يجود

في عدوه (ثلاثاً) ظرف مسيرة. والمعنى ثلاث ليال أو سنين وهو الأظهر لأنه يفيد المبالغة أكثر ثم

لِيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادُ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ لِخَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَنَاكِبُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ

المراد به الكثرة لئلا يخالف ما ورد من أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة، على أنه يمكن أنه أوحى إليه بالقليل ثم أعلم بالكثير، أو يحمل على اختلاف الأبواب باختلاف أصحابها (ثم انهم) أي أهل الجنة من أمتي عند دخولهم من أبوابها، فالمراد بالباب جنسه (ليضغظون) بصيغة المجهول أي ليعصرون ويضيقون ويزحمون (عليه) أي على الباب (حتى تكاد) أي تقرب (مناكبهم تزول) أي تنقطع من شدة الزحام.

قوله: (هذا حديث غريب) ذكر الذهبي هذا الحديث في الميزان في ترجمة خالد بن أبي بكر وقال هذا من مناكيره.

(باب ما جاء في سوق الجنة)

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا هشام بن عمار) بن نصير السلمي الدمشقي الخطيب صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح من كبار العاشرة قاله في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين وغيره، وروى عنه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وروى الترمذي عن البخاري عنه (أخبرنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين) الدمشقي أبو سعيد كاتب الأوزاعي ولم يرو عن غيره صدوق ربما أخطأ قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث من التاسعة.

بَنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ، قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤَدَّنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ وَيَبْرُزُ لَهُمْ عَرْشُهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبْرَجِدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ ذَنْبِيٍّ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ مَا يَرُونَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِرَاسِيِّ بِأَفْضَلٍ مِنْهُمْ مَجْلِسًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هَلْ تَتَمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قُلْنَا لَا، قَالَ: كَذَلِكَ لَا

قوله: (فقال سعيد أفيها) أي في الجنة (سوق) يعني وهي موضوعة للحاجة إلى التجارة (أخبرني رسول الله ﷺ أن) قال القاري: بالفتح في أصل السيد وغيره وفي نسخة يعني من المشكاة بالكسر على الحكاية أي الخبر هو قوله إن أو التقدير قائلًا إن (أهل الجنة إذا دخلوها) أي الجنة (نزلوا فيها) أي في منازلها ودرجاتها (بفضل أعمالهم) أي بقدر زيادة طاعتهم لهم كمية وكيفية (ثم يؤذن) أي لأهل الجنة (في مقدار يوم الجمعة) أي في مقدار الأسبوع. والظاهر أن المراد يوم الجمعة فإنه ورد الأحاديث في فضائل يوم الجمعة أنه يكون في الجنة يوم جمعة كما كان في الدنيا ويحضرون ربهم إلى آخر الحديث كذا في اللغات وقال القاري: أي قدر إتيانه والمراد في مقدار الأسبوع انتهى (فيزورون ربهم) أي فيه (ويبرز) من الإبراز أي ويظهر ربهم (ويتبدى لهم) بتشديد الدال أي يظهر ويتجلى ربهم لهم (فتوضع لهم منابر) أي كراسي مرتفعة (ومنابر من زبرجد) بفتح زاي وموحدة فراء ساكنة فجيم مفتوحة جوهر معروف (ومنابر من ذهب ومنابر من فضة) أي بحسب مقادير أعمالهم ومراتب أحوالهم (ويجلس أدناهم) أي أدونهم منزلة (وما فيهم دنى) أي والحال أنه ليس في أهل الجنة دنون وخسيس قال الطيبي رحمه الله: وهو تميم صونا لما يتوهم من قوله أدناهم الدناءة والمراد به الأدنى في المرتبة (على كثبان المسك) بضم الكاف وسكون المثناة جمع كتيب أي تل من الرمل المستطيل من كثبت الشيء إذا جمعته (والكافور) بالجر عطف على المسك (ما يرون) بصيغة المجهول من الإراءة والضمير إلى الجالسين على الكثبان أي لا يظنون ولا يتوهمون (أن أصحاب الكراسي) أي أصحاب المنابر (بأفضل منهم مجلساً) حتى يمزنونوا بذلك لقولهم على ما في التنزيل: الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن، بل إنهم واقفون في مقام الرضا ومتلذذون بحال التسليم بما جرى القضاء (هل تمارون)

تَمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضِرُهُ اللَّهُ مُحَاضِرَةً حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ يَا فَلَانَ ابْنَ فَلَانٍ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَذْكُرُهُ بَعْضُ غَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ بَلَى فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنَزِلَتَكَ هَذِهِ، فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيْبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، وَيَقُولُ رَبُّنَا قُومُوا إِلَيَّ مَا

تفاعل من المرية بمعنى الشك أي هل تشكون (من رؤية الشمس) وفي بعض النسخ في رؤية الشمس أي في رؤيتكم الشمس (والقمر) أي وفي رؤية القمر (ليلة البدر) واحترز عن الهلال وعن القمر في غير ليالي البدر فإنه لم يكن حينئذ في نهاية النور (قلنا لا) أي لا نشك في رؤية الشمس والقمر (إلا حاضره الله محاضرة) قال التوربشتي رحمه الله: الكلمتان بالحاء المهملة والضاد المعجمة والمراد من ذلك كشف الحجاب والمقابلة مع العبد من غير حجاب ولا ترجمان، وبينه الحديث: ما منكم من أحد إلا ويكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان الحديث. والمعنى خاطبه الله مخاطبة وحاورة (يا فلان) بالفتح والضم (ابن فلان) بنصب ابن وصراف فلان وهما كنايةتان عن اسمه واسم أبيه. وروى أحمد وأبو داود عن أبي الدرداء مرفوعاً: إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم (أتذكر يوم قلت كذا وكذا) أي مما لا يجوز في الشرع فكأنه يتوقف الرجل فيه ويتأمل فيما ارتكبه من معاصيه (فيذكره) بتشديد الكاف أي فيعلمه الله (ببعض غدراته) بفتح الغين المعجمة والذال المهملة، جمع غدره بالسكون بمعنى الغدر وهو ترك الوفاء والمراد معاصيه لأنه لم يف بتركها الذي عهد إليه في الدنيا (أفلم تغفر لي) أي أدخلتني الجنة فلم تغفر لي ما صدر لي من المعصية (فيقول بلى) أي غفرت لك (فبسعة مغفرتي) بفتح السين ويكسر (بلغت) أي وصلت (منزلتك هذه) قال الطيبي: عطف على مقدر أي غفرت لك فبلغت بسعة رحمتي هذه المنزلة الرفيعة والتقديم دل على التخصيص أي بلوغك تلك المنزلة كائن بسعة رحمتي لا بعملك (فبيننا) وفي بعض النسخ (بيننا هم) أي أهل الجنة (على ذلك) أي على ما ذكر من المحاضرة والمحاورة (غشيتهم) أي غطتهم (فأمطرت عليهم طيباً) أي عظيماً (قد حفت) بتشديد الفاء أي أحاطت (ما لم تنظر العميون إلى مثله) قال المظهر: ما موصولة والموصول مع صلته يحتمل أن يكون في محل الرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف أي المعد لكم وقيل أو هو مبتدأ خبره محذوف أي فيها. وقال الطيبي رحمه الله: الوجه أن يكون ما موصوفة بدلاً من سوقاً انتهى وفي بعض النسخ فيه، ما لم

أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ فخذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ فَأَتَيْ سَوْقاً قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ، فَيَحْمَلُ إِلَيْنَا مَا اشْتَهَيْنَا لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. قَالَ فَيَقْبَلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةَ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ ذَنْبٌ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ فَمَا يَنْقُضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا فَتَتَلَقَانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقْلُنَ مَرْحَباً وَأَهْلاً لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ لَكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا جَالِسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ، وَبِحَقِّ لَنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا أَنْقَلَبْنَا».

تنظر العيون إلى مثله وهو ظاهر (ولم تسمع الأذان) بعد الهمزة جمع الأذن أي وما لم تسمع بمثله (ولم يخطر) بضم الطاء أي وما لم يمر مثله على القلوب (فيحمل إلينا) أي إلى قصورنا (وليس يباع فيها ولا يشتري) الجملة حال من «ما» في «ما اشتهينا» وهو المحمول والضمير في يباع عائد إليه (وفي ذلك السوق) هو يذكر ويؤنث فأنته تارة وذكره أخرى والتأنيث أكثر وأشهر (يلقى) أي يرى (قال) أي النبي ﷺ وأبو هريرة مرفوعاً حقيقة أو موقوفاً في حكم المرفوع (فيقبل) من الإقبال أي فيجيء ويتوجه (من هو دونه) أي في الرتبة والمنزلة (فيروعه) بضم الراء (ما يرى) أي يبصره (عليه من اللباس) بيان ما قال الطيبي: الضمير المجرور يحتمل أن يرجع إلى من فيكون الروع مجازاً عن الكراهة مما هو عليه من اللباس وأن يرجع إلى الرجل ذي المنزلة، فالروع بمعنى الإعجاب أي يعجبه حسنه فيدخل في روعه ما يتمنى مثل ذلك لنفسه، ويدل عليه قوله (فما ينقضي آخر حديثه) أي ما ألقى في روعه من الحديث وضمير المفعول فيه عائد إلى من (حتى يتخيل عليه) بصيغة الفاعل. وفي نسخة يعني من المشكاة بالبناء للمفعول أي حتى يتصور له (ما هو أحسن منه) أي يظهر عليه أن لباسه أحسن من لباس صاحبه (وذلك) أي سبب ما ذكر من التخيل (أنه) أي الشأن (أن يحزن) بفتح الزاي يغم (فيها) أي في الجنة، فحزن هنا لازم من حزن بالكسر لا من باب نصر فإنه متعد غير ملائم للمقام (فتتلقانا) من التلقي أي تستقبلنا (أزواجنا) أي من نساء الدنيا ومن الحور العين (ويحق لنا) قال القاري: بكسر الحاء وتشديد القاف وفي نسخة يعني من المشكاة بضم الحاء، ففي المصباح: حق الشيء كضرب ونصر إذا ثبت. وفي القاموس حق الشيء وجب ووقع بلا شك، وحقه أوجبه لازم

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ، قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شَرَى وَلَا بَيْعٌ إِلَّا الصُّورَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا».

ومتعد. فالمعنى يوجبنا ويلزمننا، ويمكن أن يكون من باب الحذف والإيصال أي يحق لنا ويليق بنا (أن نقلب بمثل ما انقلبنا) أي من الانقلاب بمعنى الانصراف.

قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما من رواية عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن سعيد. وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال وعبد الحميد هو كاتب الأوزاعي مختلف فيه وبقيه رواية الإسناد ثقات، وقد رواه ابن أبي الدنيا عن هقل بن زياد كاتب الأوزاعي أيضاً واسمه محمد، وقيل عبد الله، وهو ثقة ثبت احتج به مسلم وغيره عن الأوزاعي قال: نبئت أن سعيد بن المسيب لقي أبا هريرة، فذكر الحديث انتهى.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق) أبو شيبه الكوفي (عن النعمان بن سعد) الأنصاري الكوفي. قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن علي وغيره وعنه ابن أخته أبو شيبه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ولم يرو عنه غيره فيما قال أبو حاتم انتهى.

قوله: (إن في الجنة لسوقاً) أي مجتمعاً (ما فيها) أي ليس في تلك السوق (شرى) بالكسر والقصر، أي اشتراء (ولا بيع) والمعنى ليس فيها تجارة (إلا الصور) بالنصب والرفع أي التماثيل المختلفة (فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها) أي تشكل بها. قال القاري في المرقاة: قال الطيبي: الاستثناء منقطع ويجوز أن يكون متصلاً بأن يجعل تبديل الهيئات من جنس البيع والشري كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ يعني على وجه، وإلا فالمعتمد أن استثناءه منقطع. ثم قيل يحتمل الحديث معنيين: أحدهما أن يكون معناه عرض الصور المستحسنة عليه فإذا اشتهى وتمنى تلك الصورة المعروضة عليه صورته الله سبحانه بشكل تلك الصورة بقدرته، وثانيها أن المراد من الصورة الزينة التي يترزين الشخص بها في تلك السوق ويتلبس بها ويختار لنفسه من الحللي والحلل والتاج، يقال لفلان صورة حسنة، أي هيئة

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ

مليحة، يعني فإذا رغب في شيء منها أعطيه، ويكون المراد من الدخول فيها التزين بها، وعلى كلا المعنيين التغير في الصفة لا في الذات. قال الطيبي: ويمكن أن يجمع بينهما ليوافق حديث أنس: فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالاً، الحديث. قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة وهو ضعيف. والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا.

(باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى)

من باب إضافة المصدر إلى مفعوله. قال ابن بطال: ذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله في الآخرة، ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئي محدثاً وحالاً في مكان، وأولوا قوله (ناظرة) يعني في قوله تعالى: ﴿وَجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَازِرَةٌ﴾ بمنتظرة وهو خطأ لأنه لا يتعدى بإلى. ثم قال: وما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة على أن الله تعالى موجود والرؤية في تعلقها بالمرئي بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم، فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه فكذلك المرئي، قال: وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ وبقوله تعالى لموسى ﴿أَنْ تَرَانِي﴾ والجواب عن الأول أنه لا تدركه الأبصار في الدنيا جمعاً بين دليلي الآيتين، وبأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته، وعن الثاني المراد لن تراني في الدنيا جمعاً أيضاً ولأن نفي الشيء لا يقتضي إحالته مع ما جاء من الأحاديث الثابتة على وفق الآية، وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من أنكر الرؤية وخالف السلف. وقال القرطبي: اشترط النفاة في الرؤية شروطاً عقلية كالبنية المخصوصة والمقابلة واتصال الأشعة وزوال الموانع كالبعد والحجب في تحبُّطِ لهم وتحكُّم، وأهل السنة لا يشترطون شيئاً من ذلك سوى وجود المرئي وأن الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرائي فيرى المرئي وتقترن بها أحوال يجوز تبدها والعلم عند الله تعالى.

النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُعَرَّضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرُونَهُ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٦٧٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ

قوله: (كنا جلوساً) أي جالسين (كما ترون هذا القمر) أي المحسوس المشاهد المرئي (لا تضامون) بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم. قال الحافظ وهو الأكثر أي لا ينالكم ضيم وظلم في رؤيته فيراه بعض دون بعض، وروي بفتح التاء وتشديد الميم من التضام بمعنى التراحم، وبالضم والتشديد من المضامة وهي المزاحمة، وهو حيثئذ يحتمل كونه للفاعل والمفعول. وحاصل معنى الكل لا تشكون (في رؤيته) أي في رؤية القمر ليلة البدر. قال في جامع الأصول: قد يخيل إلى بعض السامعين أن الكاف في قوله كما ترون كإف التشبيه للمرئي وإنما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي، ومعناه ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك كرويتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون ولا تمترون (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) بصيغة المجهول أي لا تصيروا مغلوبين (فافعلوا) أي ما ذكر من الاستطاعة أو عدم المغلوبة. قال القاضي: ترتيب قوله إن استطعتم على قوله سترون بالفاء يدل على أن المواظب على إقامة الصلوات والمحافظة عليها خليف بأن يرى ربه، وقوله لا تغلبوا معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاتي الصبح والعصر، وإنما خصهما بالحث لما في الصبح من ميل النفس إلى الاستراحة والنوم، وفي العصر من قيام الأسواق واشتغال الناس بالمعاملات، فمن لم يلحقه فترة في الصلاتين مع ما لهما من قوة المانع فبالحري أن لا تلحقه في غيرهما (ثم قرأ) أي النبي ﷺ أو جرير (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس الخ) أي وصل في هذين الوقتين، وعبر عن الكل بالجزء وهو التسييح المراد به الشاء في الافتتاح المقرون بحمد الرب المشتمل عليه سورة الفاتحة، أو المراد بالتسييح تنزيه الرب عن الشريك ونحوه من صفات النقصان والزوال.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، نَادَىٰ مُنَادٌ إِنْ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا، قَالُوا أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ؟ قَالُوا بَلَىٰ، فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا أَسْنَدُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ. وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ.

قوله: (للذين أحسنوا) أي الذين أجادوا الأعمال الصالحة في الدنيا وقربوها بالإخلاص (الحسنى) أي المثوبة الحسنى وهي الجنة (وزيادة) أي النظر لوجهه الكريم، ونكرها لتفيد ضرباً من التفخيم والتعظيم بحيث لا يعرف قدرها ولا يكتنه كتبها (نادى مناد إن لكم عند الله موعداً) أي بقي شيء زائد عما وعده الله لكم من النعم، وفي رواية مسلم يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئاً أزيدكم (وينجنا) بتشديد الجيم ويخفف (من النار) أي دخولها وخلودها. قال الطيبي: تقرير وتعجيب من أنه كيف يمكن الزيادة على ما أعطاهم الله تعالى من سعة فضله وكرمه (قالوا بلى) كذا في النسخ الموجودة قالوا بصيغة الجمع والظاهر أن يكون قال بصيغة الأفراد لأن الضمير يرجع إلى مناد (فيكشف الحجاب) وزاد مسلم: فينظرون إلى وجهه الله، والظاهر أن المراد بالحجاب حجاب النور الذي وقع في حديث أبي موسى عند مسلم ولفظه: حجاب النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه. قال الطيبي في شرح حديث أبي موسى هذا: إن فيه إشارة إلى أن حجابها خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله وأشعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول وتبهت الأبصار وتتحير البصائر فلو كشفه فتجلى لما وراءه بحقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق ولا منظور إلا اضمحل. وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئي والمراد به هنا منع الأبصار من الرؤية له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل فعبر به عنه، وقد ظهر من نصوص الكتاب والسنة أن الحالة المشار إليها في هذا الحديث هي في دار الدنيا المعدة للقاء دون دار الآخرة المعدة للبقاء. والحجاب في هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق لأنهم هم المحجوبون عنه. وحديث صهيب هذا أخرج أيضاً مسلم والنسائي وابن خزيمة وابن حبان.

قوله: (هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفع الخ) قال النووي: هذا الحديث

٢٦٧٧ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثَوْبِرٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ وَزَوْجَاتِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرْرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ،

هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي ﷺ. قال أبو عيسى الترمذي وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما: لم يروه هكذا مرفوعاً عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن أبي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي ﷺ ولا ذكر صهيب، وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلاً وبعضهم مراسلاً وبعضهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً حكم بالمتصل والمرفوع لأنهما زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف، انتهى كلام النووي.

قوله: (عن ثوير) بضم المثناة مصغراً، ابن أبي فاختة، سعيد بن علاقة الكوفي، ضعيف رمي بالرفض من الرابعة.

قوله: (لمن ينظر إلى جنانه) بكسر الجيم جمع جنة أي بساتينه (وزوجاته) أي نسائه وحواره (ونعيمه) أي ما يتنعم به (وخدمه) بفتح الحين جمع خادم أي من ولدان (وسرره) بضمين جمع سرير (مسيرة ألف سنة) أي حال كون جنانه وما عطف عليه كائنة في مسافة ألف سنة. والمعنى أن ملكه مقدار تلك المسافة، وفي التركيب تقديم وتأخير إذ جعل الاسم وهو قوله لمن ينظر خبراً والخبر وهو أدنى منزلة اسماً اعتناء بشأن المقدم لأن المطلوب بيان ثواب أهل الجنة وسعتها وأن أدناهم منزلة من يكون ملكه كذا (وأكرمهم) بالنصب عطفاً على أدنى ويجوز الرفع عطفاً على مجموع اسم إن، وخبرها أي أكثرهم كرامة على الله وأعلامهم منزلة وأقربهم رتبة عنده سبحانه (غدوة) بضم الغين (وعشية) أي صباحاً ومساءً، ولهذا وصى بالمحافظة على صلاتي طرفي النهار كما مر (وجوه يومئذ ناصرة) أي ناعمة غضة حسنة، والمراد بالوجوه الذوات وخصت لشرفها ولظهور أثر النعمة عليها (إلى ربها ناظرة) قال الطيبي: قدم صلة ناظرة إما لرعاية الفاصلة وهي ناصرة باسرة فاقرة؛ وإما لأن الناظر يستغرق عند رفع الحجاب بحيث لا

عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَرْرٍ عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً. وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٢٦٧٨ - حدثنا بذلك أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٢٦٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، حدثنا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ؟ قَالُوا لَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

يلتفت إلى مسواه. وحديث ابن عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو يعلى والطبراني وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والدارقطني والحاكم وابن مردويه والبيهقي. وأخرج الترمذي هذا الحديث في تفسير سورة القيامة أيضاً.

قوله: (ورواه عبد الملك) بن سعيد بن حيان (بن أبجر) بالموحدة والجيم الكوفي، ثقة عابد من السابعة (ورواه عبيد الله) بن عبيد الرحمن الأشجعي أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً في الثوري من كبار التاسعة.

قوله: (حدثنا محمد بن طريف) بن خليفة البجلي أبو جعفر الكوفي، من صغار العاشرة صدوق (حدثنا جابر بن نوح) الحماني أبو بشر الكوفي ضعيف من التاسعة.

قوله: (تضامون) بتقدير همزة الاستفهام، وقد تقدم ضبطه ومعناه في شرح أول أحاديث الباب.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة مطولاً من وجه آخر.

قوله: (وهكذا روى يحيى بن عيسى الرملي) التميمي النهشلي الفافوري الجرار الكوفي

سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ غَيْرَ مَحْفُوظٍ. وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضاً.

١٧ - بَابُ

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضَيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ تَعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَجَلٌ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أُسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا».

صَدُوقٌ يَخْطِئُ وَرَمَى بِالتَّشْبِيحِ مِنَ التَّاسِعَةِ (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ يَعْنِي مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ (وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضاً) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ مَطْوِلاً.

(بَابُ)

قَوْلُهُ: (فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا) أَي يَارَبَّنَا وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فِي بَابِ التَّلْبِيَةِ مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ (فَيَقُولُ هَلْ رَضَيْتُمْ) أَي عَنْ رَبِّكُمْ (فَيَقُولُونَ مَا لَنَا لَا نَرْضَى) الْإِسْتِفْهَامُ لِلتَّقْرِيرِ. وَالْمَعْنَى أَي شَيْءٍ مَانِعٍ لَنَا مِنْ أَنْ لَا نَرْضَى عَنْكَ (وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ تَعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ) الْجُمْلَةُ حَالِيَةٌ (أَنَا أُعْطِيكُمْ) وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ: فَأَنَا أُعْطِيكُمْ وَفِي أُخْرَى لَهُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ (أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) أَي مِنْ عَطَائِكُمْ هَذَا (وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ) أَي مِنْ عَطَائِكَ هَذَا (أَحَلُّ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَي أَنْزَلَ (رِضْوَانِي) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَيُضَمُّ أَي دَوَامُ رِضْوَانِي فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَثْرَةِ الْعَطَاءِ دَوَامُ الرِّضَا وَلِذَا قَالَ (فَلَا أُسْخَطُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ أَي لَا أَغْضِبُ؛ قَالَ

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرَائِي أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْغُرَفِ

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الْغُرَفَةِ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ أَوْ الْكَوْكَبَ الْغَرْبِيَّ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ أَوْ الطَّلَعَ فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْكَ النَّبِيُّونَ؟

الطبيبي: الحديث مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرَ﴾ وقال الحافظ: فيه تلميح بقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرَ﴾ لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم. وفي هذا الحديث أن النعيم الذي حصل لأهل الجنة لا مزيد عليه انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

(باب ما جاء في ترائي أهل الجنة في الغرف)

قوله: (عن هلال بن علي) بن أسامة العامري المدني وينسب إلى جده ثقة من الخامسة. قوله: (إن أهل الجنة ليتراءون في الغرفة) كذا في حديث أبي هريرة هذا، والمعنى أن أهل الجنة يتراءون أهل الغرفة. وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين أن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم، والغرفة بضم الغين وسكون الراء وهي بيت يبني فوق الدار، والمراد هنا القصور العالية في الجنة. والمعنى أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى أن أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم وقد بين ذلك في الحديث بقوله في تفاضل الدرجات (كما يتراءون) أي في الدنيا (الغارب في الأفق) بضميتين جمع الأفق أي في أطراف السماء (في تفاضل الدرجات) وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين لتفاضل ما بينهم. قال القاري علة للترائي. والمعنى إنما ذلك لتزايد مراتب ما بين سائر أهل الجنة العالية، وما بين أرباب أهل الغرف العالية انتهى. (فقالوا يا رسول الله أولئك النبيون) بحذف حرف

قَالَ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُودِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلَا يَتَّبِعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَمَثُلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيْبُهُ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ، فَيَتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ

الاستفهام أي أهم يعني أهل الغرف النبيون وتلك الغرف منازلهم (قال بلى) أي نعم (وأقوام) أي غير النبيين (آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ) أي حق تصديقهم وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل إلى تلك الدرجة وليس كذلك. ويحتمل أن يكون التكرير في قوله وأقوام يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة، ولا يلزم أن يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى، وكأنه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك، والسر في ذلك أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له، كأن بلوغها إنما هو برحمة الله تعالى.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد كما في الفتح.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُودِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ)

قوله: (في صعيد واحد) الصعيد الأرض الواسعة المستوية (ثم يطلع عليهم رب العالمين) قال في القاموس: طلع فلان علينا كمنع ونصر أتانا كاطلع انتهى (فيمثل لصاحب الصليب صليبه) ولصاحب التصاوير تصاويره ولصاحب النار ناره) قال ابن العربي: يحتمل أن يكون التمثيل تليساً عليهم، ويحتمل أن يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب، وأما من سواهم فيحضرون حقيقة لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ﴾ (نعوذ بالله منك) وعند الشيخين وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي

مِنْكَ، اللَّهُ رَبَّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ، قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطْلُعُ فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي، فَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصَّرَاطُ فَيَمُرُّ عَلَيْهِ مِثْلُ جِيَادِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ سَلَّمَ سَلَّمَ، وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ

يعرفون، فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك. قال ابن العربي: إنما استعاذوا منه أولاً لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج، لأن الله لا يأمر بالفحشاء، ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله، ولهذا وقع في الصحيح فيأتيهم الله في صورة أي بصورة لا يعرفونها وهي الأمر باتباع أهل الباطل فلذلك يقولون «إذا جاء ربنا عرفناه» أي إذا جاءنا بما عهدنا منه من قول الحق (ثم يتواري) أي يستتر (وهل تضارون) قال النووي: روي تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيها ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخفائه كما تفعلون أول ليلة من الشهر، ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر. وقال الحافظ: بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضرر وأصله تضاررون بكسر الراء وفتحها أي لا تضرون أحداً ولا يضرركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة وجاء تخفيف الراء من الضير وهو لغة في الضر، أي لا يخالف بعض بعضاً فيكذبه وينازعه فيضيره بذلك يقال ضاره يضره (ثم يطلع فيعرفهم نفسه) أي يلقي في قلوبهم علماً قطعياً يعرفون به أنه ربهم سبحانه وتعالى (أنا ربكم فاتبعوني) وعند الشيخين أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه. قال النووي: معناه يتبعون أمره إياهم بذهابهم إلى الجنة، أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم إلى الجنة (ويوضع الصراط) وعند مسلم ويضرب الصراط بين ظهراي جهنم (فيمر عليه) أي فيمر المسلمون على الصراط.

(مثل جياد الخيل) قال في القاموس: فرس جواد بين الجودة بالضم رائع والجمع جياد وقد جاد في عدوه جودة انتهى، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف (والركاب) بكسر الراء عطف على الخيل، والمراد بها الإبل ولا واحد له من لفظه (وقولهم) أي قول الرسل والأنبياء (عليه) أي على الصراط (سلم سلم) أمر مخاطب أي يقول كل نبي اللهم سلم أمتي من ضرر الصراط اللهم اجعلهم سالمين من آفاته آمنين من مخافته وتكراره مرتين المراد به الكثرة أو باعتبار كل واحد من أهل الشفاعة أو للإلحاح في الدعاء كما هو من آدابه. وفي رواية البخاري: ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم.

فَيَطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ، فَيَقَالُ: هَلِ امْتَلَأَتْ، فَتَقُولُ: هَلِ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ فَيَقَالُ: هَلِ امْتَلَأَتْ، فَتَقُولُ: هَلِ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى إِذَا أُوعِبُوا فِيهَا وَضِعَ

قال الحافظ في رواية شعيب: ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وفي رواية إبراهيم بن سعد: ولا يكلمه إلا الأنبياء ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم. ووقع في رواية العلاء وقولهم اللهم سلم سلم، وللترمذي من حديث المغيرة شعار المؤمنين على الصراط رب سلم سلم، والضمير في الأول للرسل، ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به، بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة، فسمي ذلك شعارا لهم، فبهذا تجتمع الأخبار، ويؤيده قوله في رواية سهيل: فعند ذلك حلت الشفاعة اللهم سلم سلم انتهى (ثم يطرح فيها فوج) أي من أهل النار (فتقول هل من مزيد) أي من زيادة (حتى إذا أوعبوا فيها) من الإيعاب، وهو الاستقصاء في كل شيء (وضع الرحمن قدمه فيها) وفي رواية لمسلم رجله. قال القاري مذهب السلف التسليم والتفويض مع التنزيه، وأرباب التأويل من الخلف يقولون المراد بالقدم قدم بعض مخلوقاته فيعود الضمير في قدمه إلى ذلك المخلوق المعلوم أو قوم قدمهم الله للنار من أهلها، وتقدم في سابق حكمه أنهم لاحقوها فتمتلىء منهم جهنم، والعرب تقول كل شيء قدمته من خير أو شر فهو قدم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ لَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ﴾ أي ما قدموه من الأعمال الصالحة الدالة على صدقهم في تصديقهم، والمراد بالرجل الجماعة من الجراد وهو وإن كان موضوعاً لجماعة كثيرة من الجراد لكن استعارته لجماعة الناس غير بعيد. أو خطأ الراوي في نقله الحديث بالمعنى، وظن أن الرجل سد مسد القدم، وهذا وقد قيل وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع، فكأنه قال يأتيها أمر الله فيكفها من طلب المزيد، وقيل أريد به تسكين فورتها كما يقال للأمر يراد إبطاله وضعته تحت قدمي ذكره في النهاية. وفي شرح السنة: القدم والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله المنزهة عن التكيف والتشبيه، وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب أو السنة، كاليد والأصبع والعين والمحيي والإيتان والنزول. فالإيمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب. فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخاص في ذاتها زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير انتهى.

قال القاري: وهو الموافق لمذهب الإمام مالك رحمه الله ولطريق إمامنا الأعظم على ما أشار إليه في الفقه الأكبر، فالتسليم أسلم والله تعالى أعلم انتهى.

الرَّحْمَنُ قَدَمَهُ فِيهَا، وَأَزْوِي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: قَطٍ، قَالَتْ: قَطٍ قَطٍ، فَإِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ أُتِيَ بِالْمَوْتِ مُلَبِّبًا فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَطْلَعُونَ خَائِفِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطْلَعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ، فَيَقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَالْأَهْلِ النَّارِ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ: قَدْ عَرَفْنَاهُ هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وَكَّلَ بِنَا، فَيُضْحَعُ فَيُذْبِحُ ذَبْحًا عَلَى السُّورِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٨٣ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِالْمَوْتِ كَالْكَبْشِ الْأَمْلَحِ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُذْبِحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرِحًا لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حُزْنًا لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ.

قلت: الأمر كما قال القاري، فلا شك أن التسليم والتفويض هو الأسلم بل هو المتعين (وأزوي بعضها إلى بعض) بصيغة المجهول، وفي رواية يزوي أي يضم بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها (قالت) أي النار (قط قط) قال النووي: معنى قط حسبي أي يكفيني هذا وفيه ثلاث لغات قط قط بإسكان الطاء فيها وبكسرهما منونة وغير منونة انتهى والتكرار للتأكيد (أتي بالموت) أي أحضر به كهيئة كبش أملح كما في حديث أبي سعيد الآتي (ملبياً) في القاموس لبيه تلبياً جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره (فيطلعون خائفين) أي أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه (فيطلعون مستبشرين يرجون الشفاعة) أي يرجون أن يشفع لهم فيخرجوا من النار. وفي رواية ابن ماجه: مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه (يا أهل الجنة خلود) أي هذا الحال مستمر ويحتمل أن يكون جمع خالد أي أنتم خالدون في الجنة (لا موت) بفتح التاء المثناة أي لا موت في الجنة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه مختصراً.
قوله: (كالكبش الأملح) قال القرطبي: الحكمة في الإتيان بالموت هكذا الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء به كما فدي ولد إبراهيم بالكبش، وفي الأملح إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار؛ لأن الأملح ما فيه بياض وسواد. وقال ابن العربي: استشكل هذا الحديث لكونه

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِثْلُ هَذَا مَا يُذَكِّرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ وَذِكْرُ الْقَدَمِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ . وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَقَالُوا: تُرَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَتُؤْمِنُ بِهَا وَلَا يُقَالُ كَيْفَ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنْ يَرَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا جَاءَتْ وَتُؤْمِنُ بِهَا وَلَا تُفَسَّرُ وَلَا يَتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسُهُ يَعْنِي يَتَجَلَّى لَهُمْ .

يخالف صريح العقل، لأن الموت عرض والعرض لا ينقلب جسماً، فكيف يذبح، فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث، ودفعته وتأولته طائفة فقالوا هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة، وقالت طائفة: بل الذبح على حقيقته والمذبح متولي الموت وكلهم يعرفه لأنه الذي تولى قبض أرواحهم. وقال المازري: الموت عندنا عرض من الأعراض، وعند المعتزلة ليس بمعنى بل معناه عدم الحياة وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ فأثبت الموت مخلوقاً وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كيشاً ولا جسماً وأن المراد بهذا التمثيل والتشبيه ثم قال: وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثلاً لأن الموت لا يطرأ على أهل الآخرة. وقال القرطبي في التذكرة: الموت معنى، والمعاني لا تنقلب جوهرًا، وإنما يخلق الله أشخاصاً من ثواب الأعمال وكذا الموت يخلق الله كيشاً يسميه الموت ويلقي في قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون ذبحه دليلاً على الخلود في الدارين. وقال غيره: لا مانع أن ينشئ الله من الأعراض أجساداً يجعلها مادة لها كما ثبت في مسلم في حديث أن البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان ونحو ذلك من الأحاديث انتهى .

قلت: هذا القول الأخير هو المعتمد.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان والنسائي .

قوله: (وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه) وهو الحق والصواب، وهو مذهب السلف رضي الله عنهم أجمعين، وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب فضل الصدقة من أبواب الزكاة.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ

(باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات)

قوله: (حفت) بصيغة المجهول من الحفاف، وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه أي أحيطت، ووقع في صحيح البخاري حجت (بالمكاره) أي بما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً، وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه (وحفت النار بالشهوات) أي ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه إما بالأصالة وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات. قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيها ﷺ من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات، وكذلك هما محبوبتان بهما، فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات. فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والإحسان إلى المسيء والصبر على الشهوات ونحو ذلك. وأما الشهوات التي النار محفوفة بها، فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر إلى الأجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك. وأما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذه، لكن يكره الإكثار منها مخافة أن يجر إلى المحرمة أو يقسي القلب أو يشغل عن الطاعات ونحو ذلك انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأخرجه الشيخان عن

أبي هريرة.

وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرَائِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ انظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ فَجَاءَهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ فَوَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالمَكَارِهِ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ أَذْهَبَ إِلَى النَّارِ فَانظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها) أي ما هيأت فيها لعبادي الصالحين (قال) أي جبرائيل (فوعزتك) الواو للقسم (لا يسمع بها أحد إلا دخلها) أي طمع في دخولها، وجاهد في حصولها، ولا يهتم إلا بشأنها لحسنها وبهجتها (فحفت) أي أحيطت (بالمكاره) جمع كره وهو المشقة والشدة على غير قياس، والمراد بها التكاليف الشرعية التي هي مكروهة على النفوس الإنسانية، وهذا يدل على أن المعاني لها صور حسية في تلك المباني (فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها) أي ثانياً لما تجدد من الزيادة عليها باعتبار حواليتها (لقد خفت أن لا يدخلها أحد) أي لوجود المكاره من التكاليف الشاقة، ومخالفة النفس وكسر الشهوات (لا يسمع بها أحد فيدخلها) أي لا يسمع بها أحد إلا فزع منها واحترز فلا يدخلها (لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها) وفي رواية أبي داود لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها، ومعناها ظاهر. وأما رواية الكتاب فلا يظهر معناها إلا أن يجعل إلا بمعنى بل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم كذا في الفتح.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِجَاجِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٢٦٨٦ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، أخبرنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَدْخُلْنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلْنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَنْتَقِمُ بِكَ مِنْ شِئْتِ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ شِئْتِ».

(باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار)

قوله: (احتجت) أي اختصمت كما في رواية للبخاري. وفي رواية أخرى له ولمسلم تحاجت (يدخلني الضعفاء والمساكين) قيل معنى الضعيف ههنا الخاضع لله تعالى يبذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتجبر والمتكبر، وفي رواية للبخاري: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم. قال الحافظ: أي المحتقرون بينهم الساقطون من أعينهم، هذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من الناس، وبالنسبة إلى ما عند الله هم عطاء رفقاء الدرجات لكنهم بالنسبة إلى ما عند أنفسهم لعظمة الله عندهم وخضوعهم له في غاية التواضع لله والذلة في عبادته، فوصفهم بالضعف والسقط بهذا المعنى صحيح، أو المراد بالحرص في قول الجنة إلا ضعفاء الناس الأغلب (يدخلني الجبارون والمتكبرون) وفي رواية للشيخين أو ثرت بالمتكبرين والمتجبرين. قال القاري: هما بمعنى جمع بينهما للتأكيد، وقيل للتكبر للتعظيم بما ليس فيه، والمتجبر الممنوع الذي لا يوصل إليه، وقيل الذي لا يكثر ولا يبالي بأمر الضعفاء والمساكين (أنت عذابي) أي سبب عقوبتي ومنشأ سخطي وغضبي (أنتقم بك من شئت) وفي رواية للشيخين: أعذب بك من أشاء (وقال للجنة أنت رحمتي) أي مظهرها، في شرح السنة سمي الجنة رحمة لأن بها تظهر رحمة الله تعالى كما قال (أرحم بك من شئت) وإلا فرحمة الله من صفاته التي لم يزل بها موصوفاً، ليست لله صفة حادثه، ولا اسم حادث فهو قديم بجميع أسائه وصفاته جل جلاله وتقدست أسماؤه. قال ابن بطال عن المهلب يجوز أن يكون هذا الخصام حقيقة بأن يخلق الله فيهما حياة وفهماً وكلاماً والله قادر على كل شيء، ويجوز أن يكون هذا مجازاً كقولهم امتلأ الحوض. وقال الدارقطني: والحوض لا يتكلم وإنما ذلك عبارة عن امتلائه وأنه لو كان ممن ينطق لقال ذلك، وكذا في

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَا لِأَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْكِرَامَةِ

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لِذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَزَبْرَجِدٍ وَيَأْقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى

قول النار (هل من مزيد) قال: وحاصل اختصاصهما افتخار أحدهما على الأخرى بمن يسكنها فتظن النار أنها بمن ألقى فيها من عطاء الدنيا أبر عند الله من الجنة، وتظن الجنة أنها بمن أسكنها من أولياء الله تعالى أبر عند الله فأجيبنا بأنه لا فضل لإحدهما على الأخرى من طريق من يسكنهما، وفي كليهما شائبة شكاية إلى ربهما إذ لم تذكر كل واحدة منهما إلا ما اختلفت به، وقد رد الله الأمر في ذلك إلى مشيئته. وقال النووي: هذا الحديث على ظاهره، وأن الله يخلق في الجنة والنار تمييزاً يدركان به ويقدران على المراجعة والاحتجاج، ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك التمييز فيهما دائماً انتهى.

قلت: حمل الحديث على ظاهره هو المتعين ولا حاجة إلى حمله على المجاز.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة)

قوله: (أدنى أهل الجنة منزلة) أي أقلهم مرتبة (الذي له ثمانون ألف خادم) قال المناوي: أي يعطى هذا العدد أو هو مبالغة في الكثرة (واثنتان وسبعون زوجة) أي من الحور العين كما في رواية. أي غير ما له من نساء الدنيا (وتنصب له) بصيغة المجهول أي تضرب وترفع له (قبة) بضم القاف وشد الموحدة بيت صغير مستدير (من لؤلؤ) بضم اللامين (وزبرجد وياقوت) قال القاضي: يريد أن القبة معمولة منها أو مكللة بها (كما بين الجابية) قرية بالشام (إلى صنعاء) قسبة باليمن تشبه دمشق في كثرة الماء والشجر والمسافة بينها أكثر من شهر. والمعنى أن فسحة القبة وسعتها طويلاً وعرضاً وبعد ما بين طرفيه كما

صَنَعَاءَ». وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يُرَدُّونَ بَنِي ثَلَاثِينَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِمُ التَّيْجَانَ؛ إِنَّ أَدْنَى لَوْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشِيدِ بْنِ سَعْدٍ.

٢٦٨٨ - حدثنا أبو بكر محمد بن بشر أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن عامر الأحول، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال

بين الموضوعين. وإذا كان هذا للادنى فما بالك للأعلى. وهذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والضياء.

قوله: (وبهذا الإسناد) أي الإسناد السابق.

قوله: (من مات من أهل الجنة من صغير أو كبير يردون) بصيغة المجهول أي يعودون، وفيه تغليب، لأنه لا رد في الصغير، أو المعنى يصيرون (في الجنة) متعلق بقوله يردون (لا يزيدون عليها أبداً) أي زيادة مؤثرة في تغيير أبدانهم وأعضائهم وشعورهم وأشعارهم، وإلا فزمانهم في الجنة يتزايد أبد الأبدان (وكذلك أهل النار) أي في العمر وعدم الزيادة. قال الطيبي: فإن قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم عن أبي هريرة في باب البكاء صغارهم دعاميص الجنة أي داخلون على منازلهم لا يمنعون من موضع كما في الدنيا، قلت: في الجنة ظرف ليردون وهو لا يشعر أنهم لم يكونوا دعاميص قبل الرد.

قوله: (إن عليهم) أي على رؤوس أهل الجنة (التيجان) بكسر المثناة الفوقية جمع تاج (إن أدنى لؤلؤة منها) أي من التيجان (لتضيء) بالتأنيث. قال القاري: ولعل وجهه أن المضاف اكتسب التأنيث من المضاف إليه. والمعنى لتنور (ما بين المشرق والمغرب) فأضاء متعد ويمكن أن يكون لازماً، والتقدير ليضيء به ما بينهما من الأماكن لو ظهرت على الدنيا.

قوله: (هذا حديث غريب) أي كل واحد من الأحاديث الثلاثة المذكورة بالإسناد الواحد غريب (لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد) وهو ضعيف.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمَلُهُ وَوَضَعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْجَنَّةِ جِمَاعٌ وَلَا يَكُونُ وُلْدٌ، هَكَذَا يُرَوَى عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي وَلَكِنْ لَا يَشْتَهِي قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وُلْدٌ. وَأَبُو صَدِّيقِ النَّاجِيِّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْحُورِ الْعَيْنِ

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ الْعَيْنِ يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعْ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا

قوله: (كان حمله) أي حمل الولد (ووضعه وسننه) أي كمال سنه، وهو الثلاثون سنة (كما يشتهي) من أن يكون ذكراً أو أنثى أو نحو ذلك.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارمي.

قوله: (وقال محمد) هو الإمام البخاري (قال إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهويه (ولكن لا يشتهي) هذا هو مقول إسحاق بن إبراهيم (عن أبي رزين العقيلي) صحابي مشهور اسمه لقيط بن صبرة (أن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد) لم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ. وروى أحمد في مسنده عن أبي رزين العقيلي حديثاً طويلاً وفيه: الصالحات للصالحين تلذوهم مثل لذاتكم في الدنيا، ويلذون بكم غير أن لا توالد.

(باب ما جاء في كلام الحور العين)

أي في غنائهن. وقد عقد المنذري في الترغيب فصلاً في غناء الحور العين، وأورد فيه أحاديث الباب.

قوله: (إن في الجنة لمجتمعاً) بفتح الميم الثانية أي موضعاً للاجتماع أو اجتماعاً

يَقْلُنْ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبَأُسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسٍ . حَدِيثٌ عَلِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ، وَيَحْرَ

(يرفعن بأصوات) الباء الزائدة تأكيداً للتعديّة، أو أراد بالأصوات النغمات والمفعول محذوف أي يرفعن أصواتهن بأنغام (نحن الخالدات) أي الدائمات (فلا نبيد) أي لا نهلك ولا نموت من باد أي هلك وفني (ونحن الناعمات) أي المتعمات (فلا نبأس) أي لا نفتقر ولا نحتاج. قال في القاموس: بؤس ككرم بأساً وبؤس كسمع بؤساً اشتدت حاجته (ونحن الراضيات) أي عن ربنا أو عن أصحابنا (فلا نسخط) في حال من الأحوال (طوبى) أي الحالة الطيبة (لمن كان لنا وكنا له) أي في الجنات العاليات.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأنس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البيهقي عنه موقوفاً، قال: إن في الجنة نهراً طول الجنة حافته العذارى قيام متقابلات يغنين بأحسن أصوات يسمعهن الخلائق حتى ما يرون أن في الجنة لذة مثلها. قلنا يا أبا هريرة وما ذاك الغناء قال: إن شاء الله التسبيح والتحميد والتقديس وثناء على الرب عز وجل. وأما حديث أبي سعيد فليُنظر من أخرجه. وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني عنه مرفوعاً ولفظه: إن الحور في الجنة يغنين يقلن نحن الحور الحسان هدينا لأزواج كرام. قال المنذري وإسناده مقارب.

قوله: (حديث علي حديث غريب) وأخرجه البيهقي.

(باب ما جاء في صفة أنهار الجنة)

قوله: (أخبرنا الجريري) بضم الجيم هو سعيد بن إياس (عن أبيه) أي معاوية بن حيدة وهو جد بهز.

العسل، وَبَحْرَ اللَّبْنِ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الْأَنْهَارُ بَعْدُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ وَالِدُ بَهْزٍ.

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ لِلَّهِمْ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ» هَكَذَا رَوَى يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ.

قوله: (إن في الجنة بحر الماء وبحر العسل وبحر اللبن وبحر الخمر) قال الطيبي: يريد بالبحر مثل دجلة والفرات ونحوهما، وبالنهر مثل نهر معقل حيث تشقق من أحدهما ثم منه تشقق جداول. وقال القاري: قد يقال المراد بالبحار هي الأنهار، وإنما سميت أنهاراً لجريانها بخلاف بحار الدنيا، فإن الغالب منها أنها في محل القرار (ثم تشقق) بحذف إحدى التاءين من باب التفعّل، ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول من التشقيق (بعد) أي بعد دخول أهل الجنة الجنة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبيهقي.

قوله: (من سأل الله الجنة) بأن قال: اللهم إني أسألك الجنة، أو قال اللهم أدخلني الجنة (ثلاث مرات) أي كرره في مجالس أو مجلس بطريق الإلحاح على ما ثبت أنه من آداب الدعاء (قالت الجنة) ببيان الحال أو بلسان المقال لقدرته تعالى على إنطاق الجمادات وهو الظاهر (اللهم أدخله الجنة) أي دخولاً أولاً أو لاحقاً آخراً (ومن استجار) أي استحفظ (من النار) بأن قال اللهم أجري من النار (قالت النار اللهم أجره) أي احفظه أو أنقذه (من النار) أي من دخوله أو خلوده فيها. قال الطيبي: وفي وضع الجنة والنار موضع ضمير المتكلم تجريد ونوع من الالتفات انتهى. وحديث أنس هذا أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد.

٢٦٩٢ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ زَادَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ - أَرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَغْطُهُمُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ: رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَرَجُلٌ يَوْمٌ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَأَبُو الْيَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ.

٢٦٩٣ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا، قَالَ أَرَاهُ مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَنْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ كَثِيرُ الْغَلْطِ.

قوله: (يغبطهم الأولون والآخرون) أي يتمنون أن لهم مثل ما لهم. والحديث قد تقدم في باب فضل المملوك الصالح من أبواب البر والصلة، وتقدم هناك شرحه.

قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ربيعي) هو ابن خراش العسبي الكوفي.

قوله: (يرفعه) أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ ولو لم يقل هذا لأوهم أن يكون الحديث موقوفاً على ابن مسعود لقوله بعده (قال ثلاثة) ولم ينسبه إلى النبي ﷺ (رجل قام من الليل) أي للتهجد فيه (يتلو كتاب الله) أي القرآن في صلاته وخارجها (بيمينه) وفيه إيحاء إلى الأدب في العطاء بأن يكون باليمين رعاية للأدب وتفاضلاً باليمن والبركة (بخفيها) أي يخفي تلك الصدقة غاية الإخفاء خوفاً من السمعة والرياء مبالغة في قصد المحبة والرضاء (أراه) بضم الهمزة، من الإراءة، أي أظنه (من شماله) أي يخفيها من شماله أريد به كمال المبالغة (ورجل كان في سرية) أي في جيش صغير (فاستقبل العدو) أي وقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا.

٢٦٩٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج، أخبرنا عُبَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوْشِكُ الْفِرَاتُ يَحْسِرُ عَنْ كَنْزٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٦٩٥ - حدثنا أبو سعيد الأشج، أخبرنا عُبَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

قوله: (أخبرنا عبيد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري (عن خبيب بن عبد الرحمن) هو خال عبيد الله بن عمر العمري (عن جده) أي جد عبيد الله بن عمر.

قوله: (يوشك الفرات) كغراب، النهر المشهور وهو بالتاء، ويقال يجوز بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه ذكره الحافظ وقال في القاموس: الفرات الماء العذب جداً ونهر بالكوفة (يحسر) قال النووي: هو بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين، أي ينكشف لذهاب مائه (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن، وعلى هذا فيجوز أن يكون دنائير، ويجوز أن يكون قطعاً ويجوز أن يكون تبراً، والذي يظهر أن النهي عن أخذه من الفتنة والقتال عليه. وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ: يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلني أكون أنا الذي أنجو. وأخرج مسلم أيضاً عن أبي بن كعب قال: لا يزال الناس مختلفه أعناقهم في طلب الدنيا سمعت رسول الله ﷺ يقول: يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب، فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليدَّهبن به كله. قال فيقتلون عليه، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان في الفتن، وأبو داود في الملاحم.

قوله: (إلا أنه قال يحسر عن جبل من ذهب) يعني أن الروایتين اتفقتا إلا في قوله

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعِيَّ بْنَ خِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُجِبُّهُمُ اللَّهُ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُجِبُّهُمُ اللَّهُ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ لِقَرَابَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ فَمَنْعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أُعْطَاهُ. وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّلُ بِهِ

كنز. فقال الأعرج جبل، وتسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرتة، ويؤيده ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة، فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود.

قوله: (عن زيد بن ظبيان) بفتح المعجمة بعدها موحدة ساكنة الكوفي مقبول من الثانية. قاله الحافظ في التقریب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن أبي ذر وعنه رباعي بن حراش روى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً ثلاثة مجبهم الله وثلاثة يبغضهم. قال ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج هو وابن خزيمة له في الصحيح انتهى.

قوله: (فأما الذين يجبههم الله فرجل) أي معطي رجل (أتى قوماً فسألهم بالله) أي مستعظفاً بالله قائلاً: أشدكم بالله أعطوني (ولم يسألهم لقراءة) أي ولم يقل أعطوني بحق قرابة (فمنعوه) أي الرجل العطاء (فتخلف رجل بأعيانهم) قال القاري: الباء للتعدية، أي بأشخاصهم وتقدم. وقيل أي تأخر رجل من بينهم إلى جانب حتى لا يروه بأعيانهم من أشخاصهم. وقال الطيبي: أي ترك القوم المسؤول عنهم خلفه فتقدم فأعطاه سراً، والمراد من الأعيان الأشخاص أي سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه، وفي رواية الطبراني: فتخلف رجل عن أعيانهم، وهذا أشبه معنى والأول أوثق سنداً. والمعنى أنه تخلف عن أصحابه حتى خلا بالسائل فأعطاه سراً (ولا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه) تقرير لمعنى السر (وقوم) أي وقائم قوم (أحب إليهم) أي ألد وأطيب (مما يعدل به) أي من كل شيء

فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ قَامَ رَجُلٌ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ».

٢٦٩٧ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا النضر بن شميل عن شعبة نحوه.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَ هَذَا. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي

بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

يقابل ويساوى بالنوم (فوضعوا رؤوسهم) أي فناموا (قام رجل) أي من النوم (يتملقني) أي يتواضع لدي ويتضرع إلي. قال الطيبي: والملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع، قيل دل أول الحديث على أنه من كلامه ﷺ وآخره على أنه من كلامه تعالى، ووجه بأن مقام المناجاة يشتمل على أسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب. فحكى الله لنبيه ما جرى بينه وبين عبده فحكى النبي ﷺ ذلك لا بمعناه إذ لا يقال يتملق الله وليس هذا من الالتفات في شيء كذا في المرقاة (ويتلو آياتي) أي يقرأ ألفاظها ويتبعها بالتأمل في معانيها (فهزموا) أي أصحابه (فأقبل بصدرة) أي خلاف من ولى دبره بتولية ظهره (حتى يقتل أو يفتح له) أي حتى يفوز بإحدى الحسنين (الشيخ الزاني) يحتمل أن يراد بالشيخ الشبية ضد الشاب وأن يراد به المحصن ضد البكر كما في الآية المنسوخة «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» (والفقير المختال) أي المتكبر (والغني الظلوم) أي كثير الظلم في المطل وغيره، وإنما خص الشيخ وأخويه بالذكر لأن هذه الخصال فيهم أشد مذمة وأكثر نكرة.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب صفة جهنم

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّارِ

٢٦٩٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنبَانَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ

(أبواب صفة جهنم)

قال النووي: جهنم اسم لنار الآخرة قال يونس وأكثر النحويين: هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف. وقال آخرون: هي عربية لم تنصرف بالتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعدها قعرها. قال روية يقال بئر جهنم أي بعيدة القعر. وقيل مشتقة من الجهومة وهي الغلظ، يقال جهنم الوجه أي غليظه فسميت جهنم لغلظ أمرها انتهى.

(باب ما جاء في صفة النار)

قوله: (أخبرنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة وآخره مثلثة، ابن الطلق الكوفي ثقة ربما وهم من العاشرة (عن العلاء بن خالد) الأسدي الكاهلي صدوق من السادسة.

قوله: (يؤتى بجهنم) الباء للتعدية أي يؤتى بها من المكان الذي خلقها الله تعالى فيه، ويدل عليه قوله تعالى فيه ﴿وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ (يومئذ) أي يوم القيامة (لها سبعون ألف زمام) بكسر الزاي وهو ما يشد به. وقال في المجمع: الزمام ما يجعل في

سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالثَّوْرِيُّ لَا يَرْفَعُهُ.

٢٦٩٩ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ سُهَيْبَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٢٧٠٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَجُ عُنُقُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تَبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

أنف البعير دقيقاً، وقيل ما يشد به رؤوسها من جبل وسير انتهى (يجرونها) بتشديد الراء أي يسحبونها. قال في اللغات: لعل جهنم يؤتى بها في الموقف ليراها الناس ترهيباً لهم. قوله: (قال عبد الله بن عبد الرحمن والثوري لا يرفعه) حديث حفص بن غياث عن العلاء بن خالد عن شقيق عن عبد الله بن مسعود المرفوع، أخرجه مسلم. قال النووي: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال رفعه وهم رواه الثوري ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفاً، قال وحفص ثقة حافظ إمام، فزيادة الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الأكثرين والمحققين انتهى.

قوله: (يخرج عنق من النار) قال في القاموس: العنق بالضم وبضميتين وكأمر وكصدر الجيد ويؤنث والجماعة من الناس. وقال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: العنق بضم العين والنون أي طائفة وجانب من النار. وقال الطيبي: أي طائفة منها، ومن بيانية. قال القاري: والأظهر أنها تتعلق بقوله يخرج كما أن قوله (يوم القيامة) ظرف له. قال والظاهر أن المراد بالعنق الجيد على ما هو المعروف في اللغة إذ لا صارف عن ظاهره. والمعنى أنه تخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة انتهى.

قلت: الأمر عندي كما قال القاري والله تعالى أعلم (يقول) بصيغة التذكير وهو بدل من ينطق أو حال (وإني وكلت بثلاثة) أي وكلني الله بأن أدخل هؤلاء الثلاثة النار وأعذبهم بالفضيحة على رؤوس الأشهاد (بكل جبار عنيد) قال في النهاية: الجبار هو المتمرّد العاتي، والعنيد الجائر عن القصد، الباغي الذي يرد الحق مع العلم به.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ قَعْرِ جَهَنَّمَ

٢٧٠١ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى مَنَبْرِنَا هَذَا، مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا مَا تُفْضِي إِلَى قَرَارِهَا. قَالَ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ أَكْثَرُوا ذِكْرَ النَّارِ، فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ، وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ، وَإِنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ». لَا

(باب ما جاء في صفة قعر جهنم)

قوله: (عن فضيل بن عياض) بن مسعود التميمي أبي علي الزاهد المشهور أصله من خراسان وسكن مكة، ثقة عابد إمام من الثامنة. قاله الحافظ في التقریب. وقال في تهذيب التهذيب: قال أبو عماد الحسين بن حريث سمعت الفضل بن موسى يقول كان الفضيل بن عياض شاطراً يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس، وكان سبب توبته أنه عشق جارية فينما هو يرتقي الجدران إليها إذ سمع تالياً يتلو ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾ فلما سمعها قال بلى يا رب قد آن فرجع فأواه الليل إلى خربة فإذا فيها سابلة فقال بعضهم نرتحل وقال بعضهم حتى نصبح فإن فضيلاً على الطريق يقطع علينا، قال ففكرت قلت أنا أسعى بالليل في المعاصي وقوم من المسلمين يخافونني ههنا وما أرى الله ساقني إليهم إلا لأرتدع، اللهم إني قد تبت إليك وجعلت توبتي مجاورة البيت الحرام. وقال ابن سعد: كان ثقة نبيلاً فاضلاً عابداً ورعاً كثير الحديث انتهى. (قال عتبة) بضم العين المهملة فمشاة فوقية ساكنة (بن غزوان) بفتح المعجمة وسكون الزاي ابن جابر المازني، حليف بني عبد شمس، صحابي جليل مهاجري بدري، وهو أول من اختط البصرة.

قوله: (إن الصخرة) بسكون الخاء وتفتح الحجر العظيم الصلب، كذا في القاموس. فقوله (العظيمة) دل به على شدة عظمها (لتلقى) بالبناء للمفعول (من شفير جهنم) أي جانبها وحرفها (فتهوي) أي تسقط (ما تفضي) من الإفضاء أي ما تصل (إلى قرارها) أي إلى قعرها أراد به وصف عمقها بأنه لا يكاد يتناهى، فالسبعين للتكثير (قال وكان عمر يقول) ضمير قال يرجع إلى عتبة بن غزوان (أكثرها ذكر النار) أي نار جهنم (وإن مقامعها حديد) المقامع سياط من حديد رؤوسها معوجة واحداً مقمعة بالكسر.

نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعاً عَنْ عُبَيْةَ بْنِ غَزْوَانَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ عُبَيْةُ بْنُ غَزْوَانَ الْبَصْرَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَوُلِدَ الْحَسَنُ لِسِتِّينَ بَقِيَّتًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

٢٧٠٢ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يُتَّصَعَدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفاً وَيَهْوِي فِيهِ كَذَلِكَ أَبَداً».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ.

قوله: (لا نعرف للحسن سماعاً عن عتبة بن غزوان الخ) فالحديث منقطع. قال المنذري في الترغيب في فصل: بعد فعر جهنم؛ عن خالد بن عمير قال: خطب عتبة بن غزوان رضي الله عنه فقال إنه ذكر لنا أن الحجر يلقي من شفير جهنم فيهوي فيها سبعين عاماً ما يدرك لها قرعاً والله لتملأه أفعجتيم. رواه مسلم هكذا، ورواه الترمذي عن الحسن قال قال عتبة بن غزوان وذكر الحديث.

قوله: (الصعود) أي المذكور في قوله تعالى ﴿سَأَرْهَقُهُ صُعُوداً﴾ يتصعد فيه الكافر (قال القاري) بصيغة المجهول أي يكلف الكافر ارتقائه، وفي نسخة يعني من المشكاة بفتح أوله أي يطلع في ذلك الجبل (سبعين خريفاً) أي مدة سبعين عاماً (ويهوي فيه) بصيغة المجهول أي يكلف ذلك الكافر بسقوطه فيه، وفي نسخة من المشكاة بفتح الياء وكسر الواو أي ينزل على ما قال القاري (كذلك) أي سبعين خريفاً (أبداً) قيد للفعلين أي يكون دائماً في الصعود والهبوط.

قوله: (هذا حديث غريب) رواه الترمذي هكذا مختصراً ورواه غيره مطولاً. ففي الترغيب عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال في قوله ﴿سَأَرْهَقُهُ صُعُوداً﴾ قال جبل من نار يكلف أن يصعده فإذا وضع يده عليه ذابت فإذا رفعها عادت، وإذا وضع رجله عليه ذابت فإذا رفعها عادت، يصعد سبعين خريفاً ثم يهوي. كذلك رواه أحمد والحاكم من طريق دراج وقال صحيح الإسناد (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن لهيعة) قال المنذري: رواه الحاكم مرفوعاً كما تقدم من حديث عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عنه، ورواه البيهقي عن شريك عن عمار الذهبي عن عطية العوفي عنه مرفوعاً أيضاً. ومن حديث إسرائيل وسفيان كلاهما عن عمار عن عطية عنه موقوفاً بنحوه بزيادة انتهى. وحديث أبي سعيد هذا أخرجه الترمذي أيضاً في تفسير سورة المدثر.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِظْمِ أَهْلِ النَّارِ

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ وَفِخْذُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ مِثْلِ الرَّبْذَةِ، قَوْلُهُ مِثْلُ الرَّبْذَةِ يَعْنِي بِهِ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّبْذَةِ. وَالْبَيْضَاءُ جَبَلٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي عِظْمِ أَهْلِ النَّارِ)

قوله: (أخبرنا محمد بن عمار) بن حفص بن عمر بن سعد، القرظي المدني، المؤذن الملقب كشاكش لا بأس به من السابعة كذا في التقريب وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن جده لأمه محمد بن عمار بن سعد القرظ وغيره وعنه علي بن حجر وغيره انتهى. (حدثني جدي محمد بن عمار) بن سعد القرظ وثقه ابن حبان.

قوله: (ضرس الكافر) قال في القاموس: الضرس بالكسر السن، وقال في المجمع الأضراس الأسنان سوى الشنايا الأربعة (مثل أحد) بضميتين أي مثل جبل أحد في المقدار (وفخذه) الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مؤنث كالفخذ ويكسر أي فخذ الكافر (مثل البيضاء) هو اسم جبل كما صرح به الترمذي، أي يزداد في أعضاء الكافر زيادة في تعذيبه بزيادة المماساة للنار (ومقعده) أي موضع قعوده (من النار) أي فيها كما في رواية (مسيرة ثلاث) أي ثلاث ليال (مثل الربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية معروفة قرب المدينة أي مثل بعد الربذة من المدينة أو مثل مسافتها إليها فإنه ﷺ ذكر هذا الحديث وهو في المدينة، ويؤيده ما رواه أحمد والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: إن مقعده في النار ما بيني وبين الربذة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ولفظه قال: ضرس الكافر مثل أحد، وفخذه مثل البيضاء، ومقعده من النار كما بين قديد ومكة، وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار. قال المنذري: الجبار ملك باليمن له ذراع معروف المقدار. كذا قال ابن حبان وغيره، وقيل ملك بالعجم انتهى.

٢٧٠٤ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ وَأَسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةَ.

٢٧٠٥ - حدثنا هَنَادٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَسْحَبُ لِسَانَهُ الْفَرَسَ وَالْفَرَسَ حِينَ يَتَوَطَّأُهُ النَّاسُ».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْفَضْلُ بْنُ يَزِيدَ كُوفِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ. وَأَبُو الْمُخَارِقِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

وأخرجه مسلم ولفظه قال: ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث.

قوله: (أخبرنا مصعب بن المقدام) الخثعمي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، صدوق له أوهام من التاسعة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم بزيادة وغلظ جلده مسيرة ثلاث كما عرفت.

قوله: (أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة من الثامنة (عن الفضل بن يزيد) الثمالي ويقال البجلي الكوفي صدوق من السادسة (عن أبي المخارق) قال في الخلاصة: أبو مخارق عن ابن عمرو عنه الفضل الثمالي مجهول.

قوله: (إن الكافر ليسحب) بلفظ المضارع المعلوم. قال في القاموس: سحبه كمنعه جره على وجه الأرض انتهى. (يتوطأه الناس) أي يطؤه أهل الموقف بأقدامهم ويمشون عليه من وطفه بالكسر يطأه داسه، كوطأه وتوطأه.

قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه) وأخرجه أحمد (وأبو المخارق ليس بمعروف) وقال الخزرجي: إنه مجهول كما عرفت.

(تنبيه) علم أن الترمذي روى هذا الحديث من طريق الفضل بن يزيد، عن أبي

٢٧٠٦ - حدثنا العباس بن محمد الدوري، أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ غَلْظَ جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعِينَ ذِرَاعاً، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

المخارق عن ابن عمر. وقال هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه الخ. وقال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث ونقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: رواه الفضل بن يزيد عن أبي العجلان قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: إن الكافر ليجر لسانه فرسخين يوم القيامة يتوطأه الناس أخرجه البيهقي وغيره وهو الصواب. وقول الترمذي أبو المخارق ليس بمعروف وهم. إنما هو أبو العجلان المحاربي ذكره البخاري في الكنى. وقال أبو بكر سريع الحافظ: ليس له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الإسناد إلا هذا الحديث انتهى. وقال الذهبي في الميزان: أبو المخارق عن ابن عمر لا يعرف، روى عنه الفضل بن يزيد الثمالي. قال الترمذي: ليس بمعروف، والصواب بدله عن أبي عجلان انتهى. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: أبو المخارق الكوفي عن ابن عمران: إن الكافر ليجر لسانه، وعنه الفضل بن يزيد الشمالي، صوابه أبو العجلان المحاربي انتهى. ثم اعلم أن رواية الترمذي هذه صريحة في أن هذه الحديث من مسندات ابن عمر بغير الواو، ورواية البيهقي التي نقلها المنذري صريحة في أنه من مسندات عبد الله بن عمرو بن العاص فتفكر.

قوله: (إن غلظ جلد الكافر) أي ذرع ثخانتة (اثنتان وأربعون) وفي بعض النسخ اثتان وأربعين قيل الواو بمعنى مع (ذراعاً) في القاموس: الذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطي، وذرع الثوب كمنع قاسه بها (وإن ضرسه مثل أحد) أي مثل مقدار جبل أحد (وإن مجلسه) أي موضع جلوسه (من جهنم) أي فيها (ما بين مكة والمدينة) أي مقدار ما بينهما من المسافة. قال النووي: هذا كله لكونه أبلغ في إيلامه، وهو مقدور لله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه قال: جلد الكافر اثنتان وأربعون ذراعاً بذراع

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّارِ

٢٧٠٧ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ كَالْمُهْلِ قَالَ: «كَعَكْرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةٌ وَجْهِهِ فِيهِ».

هذا حديثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ وَرِشْدِينُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ.

٢٧٠٨ - حدثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ

الجبار وضرسه مثل أحد. ورواه الحاكم وصححه وهو رواية لأحمد بإسناد جيد قال: ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وعرض جلده سبعون ذراعاً وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان ومقعده من النار ما بيني وبين الربذة. قال أبو هريرة وكان يقال بطنه مثل بطن أضم انتهى.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّارِ)

قوله: (في قوله كالمهل) أي في تفسير قوله تعالى: ﴿وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه﴾ (كعكر الزيت) بفتح العين والكاف أي دُرْدِيَّة. وقال الطيبي: أي الدون منه والدنس (فإذا قربه) أي العاصي (سقطت فروة وجهه) أي جلده وبشرته (فيه) أي في المهل. وفي النهاية: فروة وجهه أي جلده، والأصل فيه فروة الرأس، وهي جلده بما عليها من الشعر، فاستعارها من الرأس وللوجه.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد والترمذي من طريق رشدين بن سعد عن عمرو بن الحرث عن دراج عن أبي الهيثم. وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث رشدين. قال قد رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن دراج، وقال الحاكم صحيح الإسناد انتهى.

قوله: (أخبرنا سعيد بن يزيد) الحميري القتباني أبو شجاع الإسكندراني ثقة عابد من

أَبِي السَّمْحِ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَمِيمَ لَيَصَّبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فَيَنْفُذُ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَسْلِتُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ» وَابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْمِصْرِيُّ.

هذا حديثٌ غريبٌ صحيحٌ.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ. يَتَجَرَّعُهُ...﴾ قَالَ يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُذْنِي مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ

السابعة (عن أبي السمع) هو دراج بن سمعان (عن ابن حجية) هو عبد الرحمن بن حجية بمهملة وجيم مصغراً المصري القاضي، وهو ابن حجية الأكبر ثقة من الثالثة.

قوله: (إن الحميم) أي في قوله تعالى: ﴿يصب من فوق رؤوسهم الحميم﴾ المفسر بالماء البالغ نهاية الحر (فينفذ الحميم) بضم الفاء من النفوذ وهو التأثير والدخول في الشيء، أي يدخل أثر حرارته من رأسه إلى باطنه (حتى يخلص) بضم اللام أي يصل (إلى جوفه) أي إلى بطنه (فيسلت) بضم اللام وكسرهما من سلت القصعة إذا مسحها من الطعام فيذهب، وأصل السلت القطع، فالمعنى فيمسح ويقطع الحميم (ما في جوفه) أي من الأمعاء (يمرق) بضم الراء أي يخرج من مرق السهم إذا نفذ في الغرض ويخرج منه (وهو الصهر) بفتح الصاد بمعنى الإذابة. والمعنى ما ذكر من النفوذ وغيره هو معنى الصهر المذكور في قوله تعالى: ﴿بصهر به ما في بطونهم والجلود﴾ (ثم يعاد) أي ما في جوفه (كما كان) لقوله تعالى: ﴿كلما فضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب﴾.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والبيهقي إلا أنه قال: فيخلص فينفذ إلى الجمجمة حتى يخلص إلى وجهه انتهى.

قوله: (في قوله) أي في قوله تعالى ﴿ويسقى من ماء صديد﴾ أي دم وقبح يسيل من الجسد (يتجرعه) أي يشربه لا بجرة بل جرة بعد جرة لمرارته وحرارته ولذا قال تعالى: ﴿ولا يكاد يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ﴾ (قال) أي

فَرَوْهُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾، وَيَقُولُ: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾.

هذا حديث غريب. هكذا قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، وَلَا يُعْرَفُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ لَهُ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْتُهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدِيثَ أَبِي أَمَامَةَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ.

النبي ﷺ (يقرب) بفتح الراء المشددة أي يؤق بالصديد قريباً (إلى فيه) أي إلى فم العاصي (فيكرهه) أي لعفونته وسخونته (فإذا أدني) بصيغة المجهول أي زيد في قربه (منه) أي من العاصي (شوى وجهه) أي أحرقه (ووقعت) أي سقطت (فروة رأسه) أي جلدهته (فإذا شربه) أي الماء الصديد الحار الشديد (قطع) بتشديد الطاء للتكثير والمبالغة (حتى يخرج) أي الصديد وفي بعض نسخ المشكاة تخرج بالتاء أي الأمعاء (من دبره) بضمين وهو ضد القبل (ويقول) أي الله تعالى في موضع آخر (وإن يستغيثوا) أي يطلبوا الغياث بالماء على عاداتهم الاستغاثة في طلب الغيث أي المطر (يغاثوا) أي يجابوا ويؤتوا (بماء كالمهل) بالضم أي كالصديد أو كعكر الزيت على ما صح عنه ﷺ (يشوي الوجوه) أي ابتداء ثم يسري إلى البطن وسائر الأعضاء انتهاء (بئس الشراب) أي المهل أو الماء فإنه مكروه ومكره (وساءت) أي النار (مرتفقاً) أي منزلاً يرتفق به نازله أو متكأ.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كذا في الترغيب (هكذا قال محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (عن عبيد الله بن بسر) يعني بالتصغير (وقد روى صفوان بن عمرو عن عبد الله بن بسر) يعني بغير التصغير (وعبيد الله بن بسر) الذي روى عنه صفوان بن عمرو حديث أبي أمامة لعله أن يكون أخا عبد الله بن بسر) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: عبيد الله بن بسر شامي من أهل حمص روى عن أبي أمامة عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿من ماء صديد﴾ وعنه صفوان بن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات ثم نقل كلام الترمذي هذا ثم قال: وقال ابن أبي حاتم عبيد الله بن بسر ويقال عبد الله، روى عن أبي أمامة وعنه صفوان بن عمرو. وقال الطبراني: عبد الله بن بسر اليحصبي عن أبي

٢٧١٠ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «كَالْمُهْلِ . قَالَ: كَعَكْرِ الزَّيْتِ فَإِذَا قُرَّبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرَوَةٌ وَجْهَهُ فِيهِ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَسُرَادِقُ النَّارِ أَرْبَعَةٌ جُدْرٌ، كَثْفٌ كُلُّ جِدَارٍ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ دُلُوءًا مِنْ غَسَاقٍ يُهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا لَأَنْتَنَ أَهْلُ الدُّنْيَا».

أمامة ثم روى له هذا الحديث وحديثاً آخر من رواية بقية عن صفوان بن عمرو والله أعلم قال: وذكر أبو موسى المدني في ذيل الصحابة عبيد الله بن بسر أخو عبد الله بن بسر قاله السلماني انتهى كلام الحافظ. وقال الحافظ الذهبي في الميزان: عبيد الله بن بسر حمصي عن أبي أمامة، وعنه صفوان بن عمرو وحده لا يعرف، فيقال هو عبد الله الصحابي، وقيل عبيد الله بن بسر الحراني التابعي وهو أظهر انتهى. وقال في الخلاصة: عبيد الله بن بسر الحراني الحمصي عن أبي أمامة له فرد حديث، وعنه صفوان بن عمرو وثقه ابن حبان انتهى.

قلت: الحاصل أن في عبيد بن بسر الذي وقع في هذا الحديث ثلاثة أقوال: الأول أنه أخو عبد الله بن بسر الصحابي، والثاني أن عبد الله بن بسر يقال له عبيد الله بن بسر وهما واحد والثالث أنه عبيد الله بن بسر الحراني التابعي والله تعالى أعلم.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (فإذا قرب) بضم فتشديد أي المهل (إليه) أي إلى وجه العاصي.

قوله: (وبهذا الإسناد) أي بالإسناد السابق الواصل إلى أبي سعيد رضي الله عنه (لسرادق النار) قال الطيبي رحمه الله: روي بفتح اللام على أنه مبتدأ أو كسرهما على أنه خبر وهذا أظهر. وفي النهاية: السرادق كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء انتهى وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ (أربعة جدر) بضميتين جمع جدار (كثف كل جدار) بكسر الكاف وفتح المثناة أي الغلظ. والمعنى: كثافة كل جدار وغلظه، وهذا الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وقال صحيح الإسناد.

قوله: (لو أن دلوًا من غساق) قال في النهاية: الغساق بالتخفيف والتشديد ما يسيل من صديد أهل النار وغسالتهم، وقيل ما يسيل من دموعهم، وقيل هو الزمهرير انتهى. وقال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: الغساق هو المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿هَذَا

هذا حديثٌ إنما نعرفه من حديثِ رشدين بنِ سعدٍ. وفي رشدين بنِ سعدٍ مقالٌ.

٢٧١١ - حدثنا محمود بنُ غيلان، أخبرنا أبو داود، أخبرنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةَ مِنَ الزَّقُومِ قُطِرَتْ فِي دَارٍ

فليذوقوه حميمٌ وغساقٌ» وقوله ﴿لا يذوقون فيها برداً ولا شراباً إلا حميماً وغساقاً﴾ وقد اختلف في معناه فقيل هو ما يسيل من بين جلد الكافر ولحمه. قاله ابن عباس، وقيل هو صديد أهل النار قاله إبراهيم وقتادة وعطية وعكرمة. وقال كعب: هو عين في جهنم تسيل إليها حمة كل ذات حمة من حية أو عقرب أو غير ذلك فيستنقع فيؤق بالآدمي فيغمس فيها غمسة واحدة فيخرج وقد سقط جلده ولحمه عن العظام ويتعلق جلده ولحمه في عقبه وكعبه فيجر لحمه كما يجر الرجل ثوبه، وقاله عبد الله بن عمرو: الغساق القيح الغليظ لو أن قطرة منه تهراق في المغرب لأنتنت أهل المشرق ولو تهراق في المشرق لأنتنت أهل المغرب، وقيل غير ذلك انتهى (بهرق) بفتح الهاء ويسكن أي يصب (في الدنيا) أي في أرضها (لأنتن أهل الدنيا) أي صاروا ذوي نتن منه، فأهل مرفوع على الفاعلية.

قوله: (هذا حديثٌ إنما نعرفه من حديث رشدين بن سعد) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الحاكم وغيره من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به، وقال الحاكم صحيح الإسناد انتهى.

قوله: (أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية اتقوا الله) أولها: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ (حق تقاته) قال الطيبي: أي واجب تقواه وما يحق منها وهو القيام بالواجبات واجتناب المحارم أي بالغوا في التقوى حتى لا تتركوا من المستطاع منها شيئاً، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فانقوا الله ما استطعتم﴾ وقوله: ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ تأكيد لهذا المعنى، أي لا تكونن على حال سوى حال الإسلام إذا أدرككم الموت. فمن واطب على هذه الحالة وداوم عليها مات مسلماً وسلم في الدنيا من الآفات وفي الآخرة من العقوبات، ومن تقاعد عنها وتقاعس وقع في العذاب في الآخرة، ومن تم أتبعه ﷺ بقوله: (لو أن قطرة من الزقوم) كتثور من الزم للقم الشديد والشرب المفرط. قال في المجمع: الزقوم شجرة خبيثة مرة كريهة الطعم والرائحة يكره أهل النار على تناوله انتهى (قطرت) بصيغة المعلوم ويجوز أن يكون بصيغة المجهول من باب

الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامُهُ» .
هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ

٢٧١٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا قُطَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُعَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ، لَا يُسْمِنُ وَلَا يَغْنِي مِنْ

نصر. قال في الصراح: قطر جكيدين اب وجزان وجكانيدن لارم وامتعد. وقال في القاموس: قطر الماء والدمع قطراً وقطوراً وقطراناً محرّكة، وقطره الله وأقطره وقطره (لأفسدت) أي لمارتها وعفونتها وحرارتها (معايشهم) بالياء وقد يهمز جمع معيشة (فكيف بمن يكون) أي الزقوم (طعامه) بالنصب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: فكيف بمن ليس له طعام غيره، والحاكم إلا أنه قال فيه: فقال: والذي نفسي بيده لو أن قطرة من الزقوم قطرت في بحار الأرض لأفسدت أو قال لأمّرت على أهل الأرض معايشهم فكيف بمن يكون طعامه. وقال صحيح على شرطها. وروي موقوفاً على ابن عباس انتهى. ورواه أحمد أيضاً.

(باب ما جاء في صفة طعام أهل النار)

قوله: (أخبرنا عاصم بن يوسف) اليربوعي أبو عمرو الكوفي الحافظ روى عن قطبة بن عبد العزيز وغيره، وعنه الدارمي وغيره، وثقه مطين والدارقطني وابن حبان ومحمد بن عبد الله الحضرمي كذا في الخلاصة وتهذيب التهذيب (عن شمر) بكسر أوله وسكون الميم (ابن عطية) الأسدي الكاهلي الكوفي صدوق من السادسة.

قوله: (يلقى) أي يسלט (على أهل النار الجوع) أي الشديد (فيعدل) بفتح الياء وكسر الدال، أي فيساوي الجوع (ما هم فيه من العذاب) المعنى أن ألم جوعهم مثل ألم سائر عذابهم (فيستغيثون) أي بالطعام (فيُعَاثُونَ بطعام من ضريع) كأمير وهو نبت بالحجاز له شوك لا تقر به

جُوع ، فَيَسْتَعِيثُونَ بِالطَّعَامِ فَيَغَاثُونَ بِطَّعَامِ ذِي غُصَّةٍ ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِزُونَ
 الْغُصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيَسْتَعِيثُونَ بِالشَّرَابِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ
 فَإِذَا دَنَّتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوْتٌ وَجُوهُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلَتْ بَطُونُهُمْ قَطَعَتْ مَا فِي بَطُونِهِمْ ،
 فَيَقُولُونَ ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ ، فَيَقُولُونَ : أَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ؟ قَالُوا : بَلَى ،
 قَالُوا : فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ . قَالَ فَيَقُولُونَ ادْعُوا مَالِكًا ، فَيَقُولُونَ : يَا

دابة لخبثه ولو أكلت منه ماتت . والمراد هنا شوك من نار أمر من الصبر وأنتن من الجيفة وأحر
 من النار (لا يسمن) أي لا يشبع الجائع ولا ينفعه ولو أكل منه كثيراً (ولا يغني من جوع) أي
 ولا يدفع ولو بالتسكين شيئاً من ألم الجوع . وفيه إيماء إلى قوله تعالى : ﴿ ليس لهم طعام إلا من
 ضريع ﴾ إلى آخره (فيستغيثون بالطعام) أي ثانياً لعدم نفع ما أغثوا أولاً (فيغاثون بطعام ذي
 غصة) أي مما ينشب في الحلق ، ولا يسوغ فيه من عظم وغيره لا يرتقي ولا ينزل ، وفيه إشعار
 إلى قوله تعالى : ﴿ إن لدينا أنكالا وجحياً وطعاماً ذا غصة وعذاباً أليماً ﴾ . والمعنى أنهم يؤتون
 بطعام ذي غصة فيتناولونه فيغصون به (فيذكرون أنهم كانوا يجيزون) من الإجازة بالزاي أن
 يسبغوا (الغصص) جمع الغصة بالضم وهي ما اعترض في الحلق من عظم وغيره . والمعنى أنهم
 كانوا يعالجونها (في الدنيا بالشراب فيستغيثون) أي على مقتضى طباعهم (بالشراب) أي لدفع ما
 حصل لهم من العذاب (فيدفع إليهم الحميم) بالرفع أي يدفع أطراف إناء فيه الحميم وهو الماء
 الحار الشديد (بكلاليب الحديد) جمع كلوب بفتح كاف وشدة لام مضمومة حديدة له شعب
 يعلق بها اللحم ، كذا في المجمع . وقال النووي : الكلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم
 اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور انتهى (فإذا دنت)
 أي قربت أواني الحميم (شوت وجوهم) أي أحرقتها (فإذا دخلت) أي أنواع ما فيها من
 الصديد والغساق وغيرها (قطعت ما في بطونهم) من الأمعاء قطعة قطعة (فيقولون ادعوا خزنة
 جهنم) نصب على أنه مفعول ادعوا ، وفي الكلام حذف أي يقول الكفار بعضهم لبعض ادعوا
 خزنة جهنم فيدعونهم ويقولون لهم : ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب (فيقولون) أي
 الخزنة (ألم تك تأتينا بالبينات قالوا) أي الكفار (بلى قالوا) أي الخزنة تهكم بهم
 (فادعوا) أي أنتم ما شئتم فإننا لا نشفع للكافر (وما دعاء الكافرين إلا في ضلال) أي في
 ضياع ، لأنه لا ينفعهم حينئذ دعاء لا منهم ولا من غيرهم . قال الطيبي : الظاهر أن خزنة
 جهنم ليس بمفعول «ادعوا» بل هو منادى ليطابق قوله تعالى : ﴿ وقال الذين في النار لخزنة
 جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب ﴾ وقوله ﴿ ألم تك تأتينا ﴾ إلزام للحجة وتوبيخ

مَالِكٌ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ، قَالَ: فَيَجِيبُهُمْ إِنَّكُمْ مَا كُثُوبٌ. قَالَ الْأَعْمَشُ: نُبْتُ أَنْ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ، قَالَ فَيَقُولُونَ ادْعُوا رَبَّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ، رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ. قَالَ: فَيَجِيبُهُمْ اخْسَأُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَسَوَّأُونَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالْحَسْرَةِ وَالْوَيْلِ « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

وأهم خلفوا وراءهم أوقات الدعاء والتضرع وعطلوا الأسباب التي يستجيب لها الدعوات، قالوا فادعوا أنتم فإننا لا نجترى على الله في ذلك، وليس قولهم فادعوا لرجاء المنفعة ولكن للدلالة على الخيبة فإن الملك المقرب إذا لم يسمع دعاؤه فكيف يسمع دعاء الكافرين (قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (فيقولون) أي الكفار (ادعوا مالكا) والمعنى أنهم لما أسوا من دعاء خزنة جهنم لأجلهم وشفاعتهم لهم أيقنوا أن لا خلاص لهم ولا مناص من عذاب الله (فيقولون يا مالك ليقض) أي سل ربك داعياً ليحكم بالموت (علينا ربك) لنستريح، أو من قضى عليه إذا أماته، فالمعنى ليمتنا ربك فنستريح (قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (فيجيبهم) أي مالك جواباً من عند نفسه أو من عند ربه تعالى بقوله (إنكم ما كُثُوبٌ) أي مكثاً مخلداً (قال الأعمش نبئت) بتشديد الموحدة المكسورة أي أخبرت (أن بين دعائهم وبين إجابة مالك إياهم) أي بهذا الجواب (قال فيقولون) أي بعضهم لبعض (فلا أحد) أي فليس أحد (خير من ربكم) أي في الرحمة والقدرة على المغفرة (غلبت علينا شقوتنا) بكسر فسكون وفي قراءة بفتحيتين وألف بعدهما، وهما لغتان بمعنى ضد السعادة. والمعنى سبقت علينا هلكتنا المقدره بسوء خاتمنا (وكنا قوماً ضالين) عن طريق التوحيد (ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون) وهذا كذب منهم فإنه تعالى قال: ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون﴾ (قال فيجيبهم) أي الله بواسطة أو غيرها إجابة إعراض (اخسأوا فيها) أي ذلوا وانزجروا كما ينزجر الكلاب إذا زجرت. والمعنى ابعدوا أذلاء في النار (ولا تكلمون) أي لا تكلموني في رفع العذاب فإنه لا يرفع ولا يخفف عنكم (قال فعند ذلك يتسأوا) أي قنطوا (من كل خير) أي مما ينجيهم من العذاب أو يخففه عنهم (وعند ذلك) أي أيضاً (يأخذون في الزفير) قيل الزفير أول صوت الحمار كما أن الشهيق آخر صوته. قال تعالى: ﴿لهم فيها زفير وشهيق﴾ وقال المنذري في الترغيب: الشهيق في الصدر والزفير في الحلق. وقال ابن فارس: الشهيق ضد الزفير، لأن الشهيق رد النفس والزفير إخراج النفس. وروى البيهقي عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿لهم فيها زفير وشهيق﴾ قال صوت شديد وصوت ضعيف انتهى

وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلَهُ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ وَقَطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٧١٣ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي سُجَاعٍ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهُمْ فِيهَا كَالْحُونِ، قَالَ تَشْوِيهِ النَّارِ فَتَقْلُصُ شَفْتَهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسْطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِي شَفْتَهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ». هذا حديث حسن صحيح غريب.

وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَتَوَارِيِّ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ.

(والحسرة) أي وفي الندامة (والويل) أي في شدة الهلاك والعقوبة، وقيل هو واد في جهنم. قوله: (قال عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (والناس لا يرفعون هذا الحديث) بل يروونه موقوفاً على أبي الدرداء فهو وإن كان موقوفاً لكنه في حكم المرفوع فإن أمثال ذلك ليس مما يمكن أن يقال من قبل الرأي.

قوله: (قال) أي في قوله تعالى (وهم فيها) أي الكفار في النار (كالحون) أي عابسون حين تحترق وجوههم من النار. كذا ذكره الطيبي. وقيل: أي بادية أسنانهم وهو المناسب لتفسيره ﷺ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما بينه الراوي بقوله (قال) وأعادته للتأكيد (تشويه) بفتح أوله أي تحرق الكافر (فتقلص) على صيغة المضارع بحذف إحدى التاءين أي تنقبض (شفته العليا) بفتح الشين وتكسر (حتى تبلغ) أي تصل شفته (وسط رأسه) بسكون السين وفتح (وتسترخي) أي تسترسل (شفته السفلى) تأنيث الأسفل كالعليا تأنيث الأعلى (حتى تضرب سرته) أي تقرب شفته سرته.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد (وأبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو بن عبد) ويقال عبيد بالتصغير (العتواري) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالراء نسبة إلى عتورة بطن من كنانة (وكان يتيماً في حجر أبي سعيد) وروى عنه وعن أبي هريرة وأبي نضرة وروى عنه دراج أبو السمع وغيره ثقة من الرابعة.

٢٧١٤ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هَلَالِ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رِصَاصَةً مِثْلَ هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمُجْمَةِ، أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ لَبَلَّغَتْ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السُّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا».

قوله: (عن عيسى بن هلال الصدفي) المصري صدوق من الرابعة.

قوله: (لو أن رصاصة) بفتح الراء والصادين المهملتين أي قطعة من الرصاص قال في القاموس: الرصاص كسحاب معروف لا يكسر، ضربان أسود وهو الأسرْبُ، وأبيض وهو القلعي. وقال في بحر الجواهر: الرصاص بالفتح والعامة تقول بالكسر القلعي كذا في القانون وفي كثر اللغات. وقال صاحب الاختيارات: هو القلعي فارسيه ارزبر، ويستفاد من المغرب والنهاية والصراح والمقاييس وجامع ابن بيطار أن الرصاص نوعان أحدهما أبيض ويقال له القلعي بفتح اللام وهو منسوب إلى قلع بسكون اللام وهو معدنية وثانيهما أسود ويقال له الأسرْب انتهى (مثل هذه) إشارة إلى محسوسة معينة هناك كما أشار إليه الراوي بقوله (وأشار إلى مثل الجمجمة) قال القاري: بضم الجيمين في النسخ المصححة للمشكاة وهي قدح صغير. وقال المظهر: بالخاءين المعجمتين وهي حبة صغيرة صفراء، وقيل هي بالجيمين وهي عظم الرأس المشتمل على الدماغ، وقيل الأول أصح انتهى والجملة حالية لبيان الحجم والتدوير المعين على سرعة الحركة. قال التوريشتي: بين مدى قعر جهنم بأبلغ ما يمكن من البيان، فإن الرصاص من الجواهر الرزينة، والجواهر كلما كان أتم رزانة كان أسرع هبوطاً إلى مستقره لا سيما إذا انضم إلى رزائنه كبر جرمه ثم قدره على الشكل الدوري فإنه أقوى انحداراً وأبلغ مروراً في الجو انتهى قال القاري: فالمختار عنده أن المراد بالجمجمة جمجمة الرأس على أن اللام للعهد أو بدل عن المضاف إليه وهو المعنى الظاهر المتبادر من الجمجمة (أرسلت) بصيغة المجهول (وهي) أي مسافة ما بينها (ولو أنها) أي الرصاص (أرسلت من رأس السلسلة) أي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ﴾، فالمراد من السبعين الكثرة، أو المراد بذرعها ذراع الجبار (لسارت) أي لنزلت وصارت مدة ما سارت (أربعين خريفاً) أي سنة (الليل والنهار) أي منها جميعاً لا يختص سيرها بأحدهما (قبل أن تبلغ) أي الرصاص (أصلها) أي أصل السلسلة أو (قعرها) شك من الراوي. قال القاري: والمراد

هذا حديثٌ إسنادهُ حسنٌ صحيحٌ .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ

٢٧١٥ - حدثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقَدُ بِنَوَادِمِ جُزْءٍ وَاحِدٍ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ، قَالُوا وَابِلَهُ إِنَّ كَانَتْ لَكَاغِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَإِنَّهَا فَضِلَتْ بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا» .

بقعرها نهايتها وهي معنى أصلها حقيقة أو مجازاً، فالترديد إنما هو في اللفظ المسموع . قال وأبعد الطيبي حيث قال يراد به قعر جهنم لأن السلسلة لا قعر لها . قال وجهنم في هذا المقام لا ذكر لها مع لزوم تفكيك الضمير فيها وإن كان قعرها عميقاً انتهى .
قوله : (هذا حديث إسناده حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبيهقي .

(باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم)

قوله : (ناركم هذه التي يوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءاً) قال الحافظ في رواية لأحمد: من مائة جزء؛ والجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد انتهى (من حر جهنم) وفي رواية البخاري من نار جهنم (إن كانت لكافية) إن هي المخففة من الثقلية واللام هي الفارقة، أي إن هذه النار التي نراها في الدنيا كانت كافية في العقبي لتعذيب العصاة، فهلا اكتفي بها ولأي شيء زيدت في حرها (قال فإنها) أي نار جهنم (فضلت) وفي رواية البخاري فضلت عليهن والمعنى على نيران الدنيا . وفي رواية مسلم فضلت عليها أي على النار (كلهن) أي حرارة كل جزء من تسعة وستين جزءاً من نار جهنم (مثل حرها) أي مثل حرارة ناركم في الدنيا . وحاصل الجواب منع الكفاية أي لا بد من التفضيل لحكمة كون عذاب الله أشد من عذاب الناس، ولذلك أُوثر ذكر النار على سائر أصناف العذاب في كثير من الكتاب والسنة منها قوله تعالى ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ وقوله : ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ وإنما أظهر الله هذا الجزء من النار في الدنيا أمثودجاً لما في تلك الدار . وقال الطيبي ما محصله : إنما أعاد صلى الله عليه وآله وسلم حكاية تفضيل نار جهنم على نار

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَمَامٌ بْنُ مُنْبِهٍ هُوَ أَخُو وَهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَهَبٌ .

٧ - بَابُ مِنْهُ

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرُّهَا » .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أُوقِدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءٌ مُظْلِمَةٌ » .

الدنيا، إشارة إلى المنع من دعوى الأجزاء، أي لا بد من الزيادة ليتميز ما يصدر من الخالق من العذاب على ما يصدر من خلقه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي ، وليس عند مالك كلهن مثل حرها ، ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي فزادوا فيه : وضربت بالبحر مرتين ، ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لأحد ، وفي رواية البيهقي أن رسول الله ﷺ قال : يحسبون أن نار جهنم مثل ناركم هذه ؛ هي أشد سواداً من القار هي جزء من بضعة وستين جزءاً منها أو نيف وأربعين ، شك أبو سهيل انتهى .

(باب منه)

قوله : (عن عطية) هو ابن سعد العوفي الجدلي الكوفي .

قوله : (ناركم هذه) التي توقدونها في الدنيا (جزء) واحد (لكل جزء منها حرها) أي حرارة كل جزء من السبعين جزءاً من نار جهنم مثل حرارة ناركم .

٢٧١٨ - حدثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَوْ رَجُلٍ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا مَوْقُوفٌ أَصَحُّ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَرِيكِ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِلنَّارِ نَفْسَيْنِ وَمَا ذُكِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ

٢٧١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قوله: (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي (عن عاصم) هو ابن بهدلة الكوفي أبو بكر المقرئ (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان الزيات.

قوله: (أوقد) بصيغة المجهول (على النار) أي نار جهنم. قال الطيبي «على» هذا قريب من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ أي يوقد الوقود فوق النار، أي النار ذات طبقات توقد طبقة فوق أخرى ومستعلية عليها (حتى احمرت) بتشديد الراء للمبالغة في الاحمرار (فهي) الآن (سوداء مظلمة) وفي رواية ابن ماجه فهي سوداء كالليل المظلم، والقصد الإعلام بفظاعتها والتحذير من فعل ما يؤدي إلى الوقوع فيها.

قوله: (عن أبي صالح أورد رجل آخر) أوللشك (وحديث أبي هريرة في هذا موقوف أصح) كذا وقع في نسخ الترمذي موقوف بالرفع. والظاهر أن يكون موقوفاً بالنصب. قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي يعني في كتاب البعث والنشور، قال ورواه مالك والبيهقي في الشعب مختصراً مرفوعاً، قال: أترونها حمراء كناركم هذه هي أشد سواداً من القار. والقار: الزفت. زاد رزين: ولو أن أهل النار أصابوا ناركم هذه لناموا فيها أو قال لقالوا فيها انتهى.

(باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار الخ)

قوله: (أخبرنا المفضل بن صالح) الأسدي النخاس الكوفي ضعيف من الثامنة.

«اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا وَقَالَتْ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا . فَجَعَلَ لَهَا نَفْسَيْنِ ؛ نَفْسًا فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفْسًا فِي الصَّيْفِ . فَأَمَّا نَفْسُهَا فِي الشِّتَاءِ فَرَمَهْرِيرُ ، وَأَمَّا نَفْسُهَا فِي الصَّيْفِ فَسُمُومٌ » .
 هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .
 وَالْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْحَافِظُ .

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَهَشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : - قَالَ هَشَامٌ : يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ ، وَقَالَ شُعْبَةُ : - «أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، أَخْرَجُوا مِنْ

قوله : (اشتكت النار إلى ربها وقالت أكل بعضي بعضاً) قال الحافظ في الفتح : قد اختلف في هذا الشكوى هل هي بلسان القال أو بلسان الحال ، واختار كلاً طائفة . وقال ابن عبد البر : لكلا القولين وجه ونظائر والأول أرجح ، وقال عياض : إنه الأظهر ، وقال القرطبي : لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته ، قال وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحملة على حقيقته أولى . وقال النووي نحو ذلك ثم قال حملة على حقيقته هو الصواب ، وقال نحو ذلك التوربشتي ، ورجح البيضاوي حملة على المجاز ، فقال شكواها مجاز عن غليانها ، وأكلها بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها . وقال الزين بن المنير : المختار حملة على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ، ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط ، بعيد من المجاز ، خارج عما ألف من استعماله ، انتهى ما في الفتح (فجعل لها نفسين) بفتح الفاء ، والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (فأما نفسها في الشتاء فزمهري) قال الحافظ : المراد بالزمهري شدة البر ، واستشكل وجوده في النار ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية . وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة انتهى (أما نفسها في الصيف فسموم) بفتح السين : الريح الحارة تكون غالباً بالنهار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (قال هشام) أي في حديثه (يخرج) قال الحافظ : بفتح أوله وضم الراء ويروى بالعكس ، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى أخرجوا (وقال شعبة) أي في حديثه (أخرجوا) بصيغة الأمر من الإخراج (من قال لا إله إلا الله) . قال الحافظ : فيه دليل على اشتراط النطق

النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً. وَقَالَ شُعْبَةُ مَا يَزِنُ ذَرَّةً مُخَفَّفَةً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بالتوحيد، أو المراد بالقول هنا القول النفسي. فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق، فالإقرار لا بد منه، فلهذا أعاده في كل مرة، والتفاوت يحصل في التصديق. فإن قيل: فكيف لم يذكر الرسالة؟ فالجواب أن المراد المجموع وصار الجزء الأول علماً عليه كما تقول قرأت ﴿قل هو الله أحد﴾ أي السورة كلها انتهى (وكان في قلبه من الخير) أي من الإيمان كما في رواية (ما يزن) أي يعدل (برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة: وهي القمحة. قال الحافظ: ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة، لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة، وكذلك هو في بعض البلاد. فإن قيل إن السياق يعني سياق البخاري بالواو، وهي لا ترتب. فالجواب: أن رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ ثم وهي للترتيب، انتهى (وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة. قال الحافظ في الفتح: قيل هي أقل الأشياء الموزونة. وقيل هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر. وقيل هي النملة الصغيرة، ويروى عن ابن عباس أنه قال إذا وضعت كفك في التراب فنفضتها فالساقط هو الذر، ويقال إن أربع ذرات وزن خردلة. وللمصنف في أواخر التوحيد من طريق حميد عن أنس مرفوعاً: أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة، ثم من كان في قلبه أدنى شيء، وهذا معنى الذرة انتهى (وقال شعبة) أي في حديثه (ما يزن ذرة مخففة) أي بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة. قال الحافظ: صحفها يعني الذرة شعبة فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه، فقال ذرة بالضم وتخفيف الراء، وكان الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة، قال مسلم في روايته: قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعني شعبة انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر وعمران بن حصين) أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث عمران بن حصين، فأخرجه البخاري وأبوداود وابن ماجه عنه مرفوعاً: يخرج قوم من النار بشفاعته فيدخلون ويسمون الجهنمين؟ هذا لفظ البخاري.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) بن مالك أبي معاذ الأنصاري ثقة من

٢٧٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُبَارِكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ » .
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٧٢٢ - حدثنا هَنَّادٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لِأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا فَيَقُولُ : يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ . قَالَ فَيَقَالُ

قوله : (أخرجوا من النار من ذكرني) أي بشرط كونه مؤمناً مخلصاً (يوماً) أي وقتاً وزماناً (وخافني في مقام) أي مكان في ارتكاب معصية من المعاصي كما قال تعالى : ﴿ وَأَمَا مِنْ خَافٍ مَقَامِ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ قال الطيبي : أراد الذكر بالإخلاص وهو توحيد الله عن إخلاص القلب وصدق النية ، وإلا فجميع الكفار يذكرونه باللسان دون القلب ، يدل عليه قوله ﷺ : من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة . والمراد بالخوف كف الجوارح عن المعاصي وتقيدها بالطاعات ، وإلا فهو حديث نفس وحركة لا يستحق أن يسمى خوفاً ، وذلك عند مشاهدة سبب هائل ، وإذا غاب ذلك السبب عن الحس ، رجع القلب إلى الفضلة . قال الفضيل : إذا قيل لك هل تخاف الله؟ فاسكت فإنك إذا قلت : لا كفرت ، وإذا قلت نعم كذبت ، أشار به إلى الخوف الذي هو كف الجوارح عن المعاصي .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البيهقي في كتاب البعث والنشور .

قوله : (عن إبراهيم) هو النخعي ، (عن عبدة) بفتح أوله ابن عمرو (السلماي) بسكون اللام ويقال بفتحها المرادي ، أبي عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شيئاً سأله .

قوله : (إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً) زاد البخاري ، وكذا مسلم : وآخر أهل الجنة دخولاً . قال القاري : الظاهر أنها متلازمان ، فالجمع بينهما للتوضيح ، ولا يبعد أن يكون احترازاً مما عسى أن يتوهم من حبس أحد في الموقف من أهل الجنة حينئذاً (رجل يخرج منها) أي من النار (زحفاً) ، وفي رواية للشيخين : حَبْوًا . قال النووي : قال أهل اللغة : الحبو المشي على اليدين والرجلين ، وربما قالوا على اليدين والركبتين ، وربما قالوا على يديه ومقعدته . وأما

لَهُ: أَنْطَلِقُ إِلَى الْجَنَّةِ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا
 الْمَنَازِلَ فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي
 كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيَقَالُ لَهُ تَمَنَّ، قَالَ: فَيَتَمَنَّى، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ
 وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ فَيَقُولُ أُتَسَخَّرُ بِِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

الزحف فقال ابن دريد وغيره: هو المشي على الإست مع إشرافه بصدرة، فحصل من هذا أن
 الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان، ولو ثبت اختلافهما حمل على أنه في حال يزحف وفي حال
 يجبو. انتهى (قال فيذهب ليدخل فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيرجع فيقول يا رب قد أخذ
 الناس المنازل) يعني وليس لي مكان فيها. وفي رواية للشيخين قال: فيأتيها فيخيل إليه أنها
 مملوءة فيرجع فيقول يا رب وجدتها مملوءة (فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه) أي الدنيا كذا
 قال الحافظ (فيقال له تمن) أمر مخاطب من التمني، وفي بعض النسخ تمنه بزيادة هاء السكنة
 (فيقال له: فإن لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا) وفي رواية عشرة أمثال الدنيا. قال
 النووي: هاتان الروايتان بمعنى واحد. وإحدهما تفسير الأخرى، فالمراد بالأضعاف الأمثال،
 فإن المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل انتهى (فيقول أتسخر بي وأنت الملك) قال
 النووي: في معنى أتسخر بي أقوال: أحدها قاله المازري إنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى
 الحديث دون لفظه، لأنه عاهد الله مراراً أن لا يسأله غير ما سأل، ثم غدر فحل غدره محل
 الاستهزاء والسخرية، فقدر الرجل أن قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده إليها وتخيل كونها
 مملوءة ضرب من الإطعام له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له، فسمى الجزاء على
 السخرية سخرية فقال: تسخر بي أي تعاقبني بالإطعام. والقول الثاني قاله أبو بكر الصيرفي أن
 معناه نفى السخرية التي لا تجوز على الله تعالى وكأنه قال اعلم أنك لا تهزأ بي لأنك رب
 العالمين، وما أعطيتني من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق، ولكن العجب أنك أعطيتني
 هذا، وأنا غير أهل له، قال والهمزة في أتسخر بي همزة نفي، قال وهذا كلام منبسط متدلل.
 والقول الثالث قاله القاضي عياض أن يكون صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما ناله من
 السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشاً وفرحاً، فقال وهو لا يعتقد حقيقة معناه،
 وجرى على عاداته في الدنيا في مخاطبة المخلوق، وهذا كما قال النبي ﷺ في الرجل الآخر إنه
 لم يضبط نفسه من الفرح فقال: أنت عبدي وأنا ربك انتهى. (ضحك حتى بدت نواجذها) قال
 النووي: هو بالجيم والذال المعجمة. قال أبو العباس ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة

هذا حديث حسن صحيح .

٢٧٢٣ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن المَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةِ، يُؤْتَى بِرَجُلٍ، فَيَقُولُ سَلُوا عَن صِغَارِ ذُنُوبِهِ وَأَخْبِئُوا كِبَارَهَا، فَيَقَالُ لَهُ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، قَالَ: فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هَا هُنَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

وغريب الحديث وغيرهم: المراد بالنواجذ هنا الأنياب، وقيل المراد بالنواجذ هنا الضواحك، وقيل المراد بها الأضراس وهذا هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة، ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه. قال وفي هذا جواز الضحك وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا يسقط للمروءة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله: (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة والراء المكررة .

قوله: (وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة) أي فيها (يؤتى برجل) وزاد مسلم: يوم القيامة (فيقول سلوا عن صغار ذنوبه) وفي رواية مسلم: فيقال عرضوا عليه صغار ذنوبه (وأخبئوا كبارها) ضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة بالقلم بفتح الهمزة وكسر الموحدة. وقال في هامشها أمر من الإخباء وهو الإخفاء انتهى .

قلت: الظاهر أنه أمر من الخبء، قال في القاموس: خَبَاه كَمَنَعَهُ سَتَرَهُ كَخَبَاهُ وَاخْتَبَاهُ انتهى . وقال في النهاية: يقال خبأت الشيء أخبأه إذا أخفيت (يوم كذا وكذا) أي في الوقت الفلاني (عملت كذا وكذا في يوم كذا وكذا) زاد مسلم: فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه (فإن لك مكان كل سيئة حسنة) قال القاري: وهو إما لكونه تائباً إلى الله تعالى وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ لكن يشكل بأنه كيف يكون آخر أهل النار خروجا، ويمكن أن يقال فعل بعد التوبة ذنوباً استحق بها العقاب، وإما وقع التبديل له من باب الفضل من الله تعالى، والثاني أظهر ويؤيده أنه حينئذ يطمع في كرم الله سبحانه (فيقول يا رب لقد عملت أشياء) أي من الكبائر (ما أراها ههنا) أي في الصحائف أو في مقام التبديل .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٧٢٤ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبي سُفيانَ عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُعَذَّبُ ناسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. قَالَ فِيرِشُ عَلَيْهِمُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ، فَيَنْبَتُونَ كَمَا يَنْبَتُ الْغُثَاءُ فِي حُمَالَةِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

هذا حديث حسن صحيح . قد روي من غير وجه عن جابر .

٢٧٢٥ - حدثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ، أخبرنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ النبي ﷺ قال: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ .

قوله: (هذا حسن صحيح) وأخرجه مسلم في أواخر كتاب الإيمان .

قوله: (حتى يكونوا فيها حمماً) بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة وهو الفحم، الواحدة حممة (ويطرحون على أبواب الجنة) وفي رواية مسلم: فيجعلون بقاء الجنة (فيرش عليهم أهل الجنة الماء) أي ماء الحياة كما في حديث أبي هريرة عند البخاري في باب الصراط جسر جهنم (فينبتون كما ينبت الغطاء) بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة مفتوحة وبعد الألف همزة وهو في الأصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبزور وغيرها، والمراد به هنا ما حمله من البزور خاصة (في حمالة السيل) حمالة السيل ما يحمله السيل من غطاء أو طين، والمراد أن الغطاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة . قال النووي: المراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً .

قوله: (فمن شك) وفي رواية مسلم: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقروا إن شئتم الخ (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) فسر البخاري قوله تعالى ﴿مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ بقوله يعني زنة ذرة . قال الحافظ: هو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ أي زنة ذرة ويقال هذا مثقال هذا أي وزنه وهو مفعول من الثقل انتهى . وقد تقدم معنى الذرة في شرح الحديث الثاني من هذا الباب .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧٢٦ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَنْعَمَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخْرِجُوهُمَا، فَلَمَّا أُخْرِجَا قَالَ لَهُمَا لِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ قَالَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، قَالَ رَحِمْتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ، فَيَنْطَلِقَانِ، فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَيَقُومُ الْآخَرُ فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِي نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ؟ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً .

قوله: (حدثني ابن أنعم) اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (عن أبي عثمان) قال في تهذيب التهذيب: أبو عثمان عن أبي هريرة أن رجلين ممن دخل النار اشتد صياحهما الحديث . وعنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال ابن عساكر: إن لم يكن مسلم بن يسار فلا أدري من هو، ويجوز أن يكون هو أبو عثمان الأصبح عبید بن عمرو ويحتمل أن يكون غيرها . وقال في التقريب: أبو عثمان شيخ لعبد الرحمن بن زياد هو مسلم بن يسار وإلا فمجهول من الثالثة انتهى .

قوله: (من دخلا) كذا وقع في بعض النسخ بصيغة التثنية ووقع في بعضها دخل بصيغة الإفراد وهو الصواب (اشتد صياحهما) في القاموس: الصَّيْحُ والصيحة والصياح بالكسر والضم والصيحيان محركة الصوت بأقصى الطاقة (فقال الرب تبارك وتعالى) أي للزبانية (قالا فعلنا ذلك) أي اشتداد الصياح (رحمتي لكما أن تنطلقا) أي تذهبا (فتلقيا أنفسكما حيث كنتم من النار) قال الطيبي: قوله أن تنطلقا فتلقيا خبر أن، فإن قلت كيف يجوز حمل الانطلاق إلى النار وإلقاء النفس فيها على الرحمة، قلت هذا من حمل السبب على المسبب وتحقيقه أنها لما فرطت في جنب الله وقصرت في العاجلة في امتثال أمره أمرا هنالك بالامتثال في إلقاء أنفسهما في النار إيداناً بأن الرحمة إنما هي مترتبة على امتثال أمر الله عز وجل (فيلقي أحدهما نفسه) أي في النار (فيجعلها) الله (عليه برداً وسلاماً) أي كما جعلها برداً وسلاماً على إبراهيم (ويقوم الآخر) أي يقف (ما منعك أن تلقي نفسك) أي من إلقائها في النار (كما ألقى صاحبك) أي كإلقائه فيها

تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أُخْرِجْتَنِي ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : لَكَ رَجَاؤُكَ فَيُدْخَلَانِ الْجَنَّةَ جَمِيعاً بِرَحْمَةِ اللَّهِ . إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ، وَرِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ وَهُوَ الْإِفْرِيقِيُّ ، وَالْإِفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيُخْرِجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيُّونَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو رَجَاءِ الْعَطَارِدِيُّ اسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ تَيْمٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ مَلْحَانَ .

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ

(لك رجائك) أي مقتضاه ونتيجته، كما أن لصاحبك خوفه وعمله بموجبه (فيدخلان) بصيغة المجهول من الإدخال أي فيدخلهما الله ويجوز أن يكون بصيغة المعلوم من الدخول.

قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة (أخبرنا الحسن بن ذكوان) أبو سلمة البصري، صدوق يخطيء، ورمي بالقدر وكان يدللس من السادسة.

قوله: (يسمون الجهنمين) جمع جهنمي وفي بعض النسخ الجهنميون بالواو فقليل إنه علم لهم فلم يغير. قال الحافظ في الفتح والنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الله هؤلاء عتقاء الله. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد وزاد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم. وفي حديث حذيفة عند البيهقي في البعث من رواية حماد بن أبي سليمان عن ربعي عنه يقال لهم الجهنميون فذكر لي أنهم استعفوا الله من ذلك الاسم فأعفاهم. وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ليست تنقيصاً لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكراً كذا قال وسؤالهم إذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش في ذلك انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في أواخر الرقاق، وأبو داود في السنة، وابن ماجه في الشفاعة.

أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا».

هذا حديث إنما نعرفه من حديث يحيى بن عبيد الله، ويحيى بن عبيد الله ضعيف عند أهل الحديث، تكلم فيه شعبة.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءَ

٢٧٢٩ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب عن أبي رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

٢٧٣٠ - حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا ابن أبي عدي ومحمد بن جعفر وعبد الوهاب، قالوا: أخبرنا عوف عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، قال:

قوله: (نام هاربها) حال إن لم تكن رأيت من أفعال القلوب وإلا فهو مفعول ثان (ولا مثل الجنة نام طالبها) أي النار شديدة والخائفون منها نائمون غافلون وليس هذا شأن الهارب بل طريقه أن يهرول من المعاصي إلى الطاعات كذا في التيسير. وقال في اللغات: ما رأيت مثل النار أي شدة وهو لا ينام هاربها ومن شأن الهارب من مثل هذا الشيء أن لا ينام ويجد في الهرب وذلك بالتزام الطاعة واجتناب المعاصي (ولا مثل الجنة) أي بهجة وسروراً (نام طالبها) وينبغي له أن لا ينام ولا يغفل عن طلبها ويعمل عملاً يوصل إليها انتهى.

قوله: (هذا حديث إنما نعرفه الخ) وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس قال المناوي في شرحه: حسنه الهيثمي.

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءَ)

قوله: (اطلعت في الجنة) أي أشرفت عليها، ف «في» بمعنى «على» كقوله تعالى: لأصلبكم في جذوع النخل. (فرأيت) أي علمت. قال الطيبي: ضمن اطلعت بمعنى تأملت ورأيت بمعنى علمت ولذا عداه إلى مفعولين ولو كان رأيت بمعناه الحقيقي لكفاه مفعول واحد انتهى. قال الحافظ: ظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء أو مناماً وهو غير رؤيته النار، وهو في صلاة

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا يَقُولُ عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَيَقُولُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَلِمَاتُ الْإِسْنَادَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعاً. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ عَوْفٍ أَيْضاً هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

الكسوف، ووهم من وحدهما. وقال الداودي: رأى ذلك ليلة الإسراء أو حين خسفت الشمس كذا قال انتهى (وأكثر أهلها الفقراء) قال ابن بطال: هذا لا يوجب فضل الفقير على الغني وإنما معناه أن الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء، فأخبر عن ذلك كما تقول أكثر أهل الدنيا الفقراء إخباراً عن الحال، وليس الفقر أدخلهم الجنة وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر، فإن الفقير إذا لم يكن صالحاً لا يفضل. قال الحافظ: ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار كما تقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان في حديث: تصدقن فيني رأيتكن أكثر أهل النار. قيل بم؟ قال بكفرن. قيل يكفرن بالله؟ قال يكفرن بالإحسان. وقال القرطبي: إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة لنقص عقلمهن وسرعة انخداعهن انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الجزري: هذا الحديث رواه البخاري من حديث عمران بن حصين ومن حديث أبي هريرة أيضاً، ورواه مسلم من حديث ابن عباس، ورواه الترمذي من حديث عمران وابن عباس كذا في المرقاة.

قوله: (وكلام الإسنادين ليس فيهما مقال، ويحتمل أن يكون أبو رجاء سمع منهما جميعاً) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال الخطيب في المدرج روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي عن أبي الأشعب وجريير بن حازم وسلم بن زهير وحماد بن نجيح وصخر بن جويرية عن أبي رجاء عن عمران وابن عباس به، ولا نعلم أحداً جمع بين هؤلاء، فإن الجماعة رَوَاهُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسلم إنما رواه عن أبي رجاء عن عمران ولعل جريراً كذلك وقد جاءت الرواية عن أيوب عن أبي رجاء بالوجهين، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن فطر عن أبي رجاء عن عمران، فالحديث عن أبي رجاء عنهما والله أعلم انتهى.

١٠ - بَابُ

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً رَجُلٌ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي سَعِيدٍ.

(بَاب)

قوله: (إن أهون أهل النار) أي أسرهم قال ابن التين: يحتمل أن يراد به أبو طالب. قال الحافظ: وقد بينت في قصة أبي طالب من المبعث النبوي أنه وقع في حديث ابن عباس عند مسلم التصريح بذلك ولفظه أهون أهل النار عذاباً أبو طالب (رجل في أحمص قدميه) بخاء معجمة وصاد مهملة وزن أحمر ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي (جمرتان) تشنية جمرة بفتح الجيم وسكون الميم: وهي قطعة من نار ملتهبة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم ولفظه: إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشراكان من نار يغلي منها دماغه كما يغلي الرجل، ما يرى أن أحداً أشد منه عذاباً وإنه لأهونهم عذاباً.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعباس بن عبد المطلب وأبي سعيد) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه ولفظه قال: إن أدنى أهل النار عذاباً الذي له نعلان من نار يغلي منها دماغه. وأما حديث عباس بن عبد المطلب فلم أقف عليه. نعم روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منها دماغه. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم مختصراً وغيره مطولاً كما في الترغيب.

١١ - بَابُ

٢٧٣٢ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأهل الجنة: كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار: كل عتل جواظ متكبر». هذا حديث حسن صحيح.

(باب)

قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن معبد بن خالد) مرير الجدي من جديلة قيس الكوفي ثقة عابد من الثالثة (سمعت حارثة بن وهب الخزاعي) هو أخو عبيد الله بن عمر لأنه له صحبة نزل الكوفة كذا في تهذيب التهذيب.

قوله: (ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف) هو يرفع كل لأن التقدير كل ضعيف الخ ولا يجوز أن يكون بدلاً من أهل (متضعف) قال النووي: ضبطوه بفتح العين وكسرها، والمشهور الفتح ولم يذكر الأكثرون غيره ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجرون عليه لضعف حاله في الدنيا، يقال تضعفه واستضعفه، وأما رواية الكسر فمعناها متواضع متذلل حامل واضح من نفسه. قال القاضي: وقد يكون الضعف ههنا رقة القلوب ولينها وإخباتها للإيمان. والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن معظم أهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين (لو أقسم على الله لأبره) قال النووي: معناه لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله تعالى بإبراره لأبره، وقيل لو دعاه لأجابه، يقال: أبررت قسمه وبررته والأول هو المشهور انتهى. وقال في المجمع: لو أقسم على الله أي لو حلف على وقوع شيء لأبره أي أوقعه الله إكراماً له وصيانة له من الحنث لعظم منزلته عنده وإن احتقر عند الناس انتهى (كل عتل) بضم العين والتاء بعدها لام ثقيلة. قال النووي: هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل، وقيل الجافي اللفظ الغليظ (جواظ) بفتح الجيم وتشديد الواو وبالطاء المعجمة هو الجموع المنوع، وقيل كثير اللحم المختال في مشيته، وقيل غير ذلك (متكبر) أي صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه.

أبواب الإيمان عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ أَمْرُتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٧٣٣ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا

(أبواب الإيمان)

قال الإمام البخاري في صحيحه: هو (أي الإيمان) قول وفعل. قال الحافظ في الفتح: المراد بالقول النطق بالشهادتين وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات، ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى، فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله. ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والتقصان كما سيأتي. والمرجسة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط. والكرامية قالوا هو نطق فقط، والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد. والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله. وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى وأما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فَعَلَ فِعْلَ الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته. وأثبتت المعتزلة الوسطة، فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر انتهى ما في الفتح. قال العيني فإن قلت: الإيمان عنده أي عند البخاري قول وفعل واعتقاد فكيف ذكر القول والفعل ولم يذكر الاعتقاد الذي هو الأصل، قلت لا نزاع في أن الاعتقاد لا بد منه والكلام في القول والفعل هل هما منه أم لا؟ فلاجل ذلك ذكر ما هو المتنازع فيه.

(باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)

قوله: (أمرت) أي أمرني الله لأنه لا أمر لرسول الله ﷺ إلا الله. وقياسه في الصحابي

قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» .
وفي البابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ .

إذا قال أمرت فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ، ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتاجون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعي احتل والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الأمر له هو ذلك الرئيس (أن أقاتل) أي بأن أقاتل وحذف الجار من أن كثير (حتى يقولوا لا إله إلا الله) وفي رواية للبخاري: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، وكذا في رواية لمسلم. وفي حديث ابن عمر عند البخاري: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. قال الحافظ: جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام، والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله إلا بحق الإسلام يدخل فيه جميع ذلك.

فإن قيل: فلم لم يكتب به ونص على الصلاة والزكاة فالجواب أن لعظمهما والاهتمام بأمرهما لأنها أُمَّا العبادات البدنية والمالية انتهى (فإذا قالوها) أي كلمة لا إله إلا الله (عصموا) أي منعوا، وأصل العصمة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القرية ليمنع سيلان الماء (مني) أي من أتباعي أو من قبلي وجهة ديني (دماءهم وأموالهم) أي استباحتهم بالسفك والنهب المفهوم من المقاتلة (إلا بحقها) أي بحق كلمة لا إله إلا الله. وفي حديث ابن عمر المذكور إلا بحق الإسلام. قال القاري: إلا بحق الإسلام أي دينه والإضافة لامية والاستثناء مفرغ من أعم عام الجار والمجرور أي إذا فعلوا ذلك لا يجوز إهدار دمايتهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من استيفاء قصاص نفس أو طرف إذا قتل أو قطع، ومن أخذ مال إذا غضب إلى غير ذلك من الحقوق الإسلامية كقتل لنحو زنا محصن، وقطع لنحو سرقة، وتغريم مال لنحو إتلاف مال الغير المحترم (وحسابهم على الله) أي فيما يسترون من الكفر والمعاصي بعد ذلك، والجملة مستأنفة أو معطوفة على جزاء الشرط.

والمعنى إنا نحكم بظاهر الحال والإيمان القولي ونرفع عنهم ما على الكفار، ونؤاخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم لا أنهم مخلصون والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي المصير بفسقه أو يعفو عنه.

قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وابن عمر) أما حديث جابر فأخرجه مسلم والنسائي، وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه، وأما حديث عمر فأخرجه الشيخان.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (لما توفي) بصيغة المجهول (واستخلف) بصيغة المجهول أيضاً أي جعل خليفة (بعده) أي بعد وفاته ﷺ (كفر من كفر) قال الخطابي: زعم الروافض أن هذا الحديث متناقض لأن في أوله أنهم كفروا وفي آخره أنهم ثبتوا على الإسلام إلا أنهم منعوا الزكاة، فإن كانوا مسلمين فكيف استحل قتالهم وسي ذرايمهم، وإن كانوا كفاراً فكيف احتج على عمر بالترفة بين الصلاة والزكاة فإن في جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مقرين بالصلاة. قال والجواب عن ذلك، أن الذين نسبوا إلى الردة كانوا صنفين صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان وصنف منعوا الزكاة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ فرعوا أن دفع الزكاة خاص به ﷺ لأن غيره لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فكيف تكون صلاته سكناً لهم، وإنما أراد عمر بقوله: تقاتل الناس؛ الصنف الثاني لأنه لا يتردد في جواز قتال الصنف الأول كما أنه لا يتردد في قتال غيرهم من عباد الأوثان والنيران واليهود والنصارى. قال وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذي ذكره وقد حفظ غيره في الصلاة والزكاة معاً. وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ يعم جميع الشريعة حيث قال فيها: ويؤمنوا بي وبما جئت به. فإن مقتضى ذلك أن من جحد شيئاً مما جاء به ﷺ ودعا إليه فامتنع ونصب القتال أنه يجب قتاله وقتله إذا أصر. قال وإنما عرضت الشبهة لما دخله من الاختصار وكان راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه وإنما أراد سياق مناظرة أبي بكر وعمر واعتمد على معرفة السامعين بأصل الحديث. كذا ذكر الحافظ كلام الخطابي ملخصاً ثم قال: وفي هذا الجواب نظر لأنه لو كان عند عمر في الحديث: حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ما استشكل قتالهم للتسوية في كون غاية القتال ترك كل من التلطف بالشهادتين واقام الصلاة وإيتاء الزكاة. قال عياض: حديث ابن عمر نص في قتال من لم يصل ولم يرك كمن لم يقر بالشهادتين، واحتجاج عمر على أبي بكر وجواب أبي بكر دل على أنها لم يسمعها في الحديث الصلاة والزكاة إذ لو سمعه عمر لم يحتج على

قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا

أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله إلا بحقه. قال الحافظ: إن كان الضمير في بحقه للإسلام فمهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله، ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة انتهى (ومن قال لا إله إلا الله) يعني كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله للإجماع على أنه لا يعتد في الإسلام بتلك وحدها (عصم) بفتح الصاد أي حفظ ومنع (إلا بحقه) قال الطيبي: أي لا يحل لأحد أن يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه إلا بحقه أي بحق هذا القول أو بحق أحد المذكورين (وحسابه على الله) قال الطيبي: يعني من قال لا إله إلا الله وأظهر الإسلام وترك مقاتلته ولا نفث باطنه هل هو مخلص أم لا. فإن ذلك إلى الله تعالى وحسابه عليه (من فرق بين الصلاة والزكاة) يجوز تشديد فرق وتخفيفه، والمراد بالفرق من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحداً أو مانعاً مع الاعتراف وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليبا، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصروا قاتلهم. قال المازري: ظاهر السياق أن عمر كان موافقاً على قتال من جحد الصلاة فألزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والسنة مورداً واحداً (فإن الزكاة حق المال) يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة، فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة ومن لم يرك أخذت الزكاة من ماله قهراً، وإن نصب الحرب لذلك قوتل، وهذا يوضح أنه لو كان سمع في الحديث: وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة لما احتاج إلى هذا الاستنباط، لكنه يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري، قاله الحافظ (والله لو منعوني عقلاً) قال في النهاية: أراد بالعقل الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة، لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط، وقيل أراد ما يساوي عقلاً من حقوق الصدقة، وقيل إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل أخذ عقلاً وإذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقداً. وقيل أراد بالعقل صدقة العام، يقال أخذ المصدق عقل هذا العام أي أخذ منهم صدقته، وبعث فلان على عقل بني فلان، إذا بعث على صدقاتهم، واختاره أبو عبيد وقال: هو أشبه عندي بالمعنى. وقال الخطابي: وإنما يضرب المثل في مثل هذا بالأقل لا بالأكثر وليس بسائر في لسانهم أن العقل صدقة عام، وفي أكثر الروايات: لو منعوني عناقاً وفي أخرى جدياً. قلت: قد جاء في الحديث ما يدل على القولين، فمن الأول حديث عمر أنه قال يأخذ مع كل فريضة عقلاً ورواء فإذا جاءت إلى

كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

هذا حديث حسن صحيح .

وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَى عِمْرَانُ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً، وَقَدْ خُولِفَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَمْرُتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ

المدينة باعها ثم تصدق بها . وحديث محمد بن مسلمة : أنه كان يعمل على الصدقة في عهد رسول الله ﷺ ، فكان يأمر الرجل إذا جاء بفريضة أن يأتي بعقاليهما وقرانيهما . ومن الثاني حديث عمر أنه أخرج الصدقة عام الرمادة ، فلما أحيى الناس بعث عامله فقال اعقل عنهم عقالين ، فاقسم فيهم عقلاً واثنى بالآخر ، يريد صدقة عامين انتهى ما في النهاية . وقوله ورواه هو بكسر الراء وفتح الواو ممدوداً حبل يقرن به البعيران ، وقيل حبل يروى به على البعير ، أي يشد به المتاع عليه . وقد بسط النووي هنا الكلام في تفسير العقال وقال : وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير ، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين انتهى (لقاتلتهم على منعه) أي لأجل منعه (فوالله ما هو) أي الشأن (إلا أن رأيت) أي علمت (أن الله قد شرح صدر أبي بكر) قال الطيبي : المستثنى منه غير المذكور أي ليس الأمر شيئاً من الأشياء إلا علمي بأن أبا بكر محق ، فهذا الضمير يفسره ما بعده نحو قوله تعالى : ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ (فعرفت أنه الحق) أي ظهر له من صحة احتجاجه لا أنه قلده في ذلك .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

(بَابُ مَا جَاءَ أَمْرُتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ)

قوله : (وأن يستقبلوا قبلتنا) إنما ذكره مع اندراجها في الصلاة في قوله وأن يصلوا

الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا، وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ بِنَبِيِّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَمْسِ

صَلَاتَنَا، لِأَنَّ الْقِبْلَةَ أَعْرَفُ، إِذْ كُلُّ أَحَدٍ يَعْرِفُ قِبَلَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَلَاتَهُ وَلِأَنَّ فِي صَلَاتِنَا مَا يَوْجَدُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهِ وَاسْتِقْبَالَ قِبَلَتِنَا مَخْصُوصٌ بِنَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَرْكَانِ اِكْتِفَاءً بِالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الدِّينِ أَوْ لِتَأَخُّرِ وَجُوبِ تِلْكَ الْفَرَائِضِ عَنْ زَمَنِ صُدُورِ هَذَا الْقَوْلِ. ثُمَّ لَمَّا مَيَّزَ الْمُسْلِمَ عَنْ غَيْرِهِ عِبَادَةٌ ذَكَرَ مَا يُمَيِّزُهُ عِبَادَةٌ وَعَادَةٌ بِقَوْلِهِ (وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا) فَإِنَّ التَّوَقُّفَ عَنْ أَكْلِ الذَّبَائِحِ كَمَا هُوَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَكَذَلِكَ مِنَ الْعَادَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْمَلَلِ الْمُتَقَدِّمَاتِ. وَالذَّبِيحَةُ فِعْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ وَالتَّاءُ لِلْجِنْسِ كَمَا فِي الشَّاةِ (وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا) أَيُّ كَمَا نَصَلِّي وَلَا تَوْجَدُ إِلَّا مِنْ مَوْحَدٍ مُعْتَرَفٍ بِنَبِيِّتِهِ، وَمَنْ اعْتَرَفَ بِهِ فَقَدْ اعْتَرَفَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ، فَلِذَا جَعَلَ الصَّلَاةَ عِلْمًا لِإِسْلَامِهِ (حَرَمْتُ) قَالَ الْحَافِظُ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَلَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِالتَّشْدِيدِ انْتَهَى (إِلَّا بِحَقِّهَا) أَيُّ إِلَّا بِحَقِّ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ (لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ) أَيُّ مِنَ النِّفْعِ (وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ) أَيُّ مِنَ الْمَضْرَةِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ) أَمَا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ. وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ.
قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(بَابُ مَا جَاءَ بِنَبِيِّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ)

قَوْلُهُ: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَمْسٍ) بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَأَخْرَجَهُ رِئَابٌ مَسْغُورًا (ابْنُ الْخَمْسِ) بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ ثُمَّ مَهْمَلَةٌ.

التَّمِيمِيَّ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُذَا. وَسَعِيرُ بْنُ الْخَمْسِ ثِقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قوله: (بني الإسلام على خمس) أي دعائم، وصرح به عبد الرزاق في روايته، وفي رواية لمسلم على خمسة أي أركان (شهادة أن لا إله إلا الله) بالجر على البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة أن لا إله إلا الله ويجوز النصب بتقدير أعني (وإقام الصلاة) أي المداومة عليها أو المراد الإتيان بها بشروطها وأركانها (وإيتاء الزكاة) أي إعطائها مستحقها بإخراج جزء من المال على وجه مخصوص.

(تنبيه) قال القسطلاني: «على» في قوله بني الإسلام على خمس بمعنى «من» وبهذا يحصل الجواب عما يقال إن هذه الخمس هي الإسلام فكيف يكون الإسلام مبنياً عليها، والمبني لا بد أن يكون غير المبني عليه. ولا حاجة إلى جواب الكرمانى بأن الإسلام عبارة عن المجموع، والمجموع غير كل واحد من أركانه انتهى.

قلت: إن ثبت مجيء على بمعنى من، فحينئذ لا حاجة إلى جواب الكرمانى، وإلا فلا شك أن إليه حاجة لدفع الاعتراض.

قوله: (وفي الباب عن جرير بن عبد الله) أخرجه أحمد في مسنده.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (عن حنظلة بن أبي سفیان الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة المكى ثقة حجة من السادسة (عن عكرمة بن خالد) بن العاص بن هشام المخزومي، ثقة من الثالثة.

هذا حديث حسن صحيح.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ جِبْرِئِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ

٢٧٣٨ - حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ

كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ مَعْبُدُ الْجُهَيْنِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْنَا لَوْ لَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحَدَثَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ فَلَقِينَاهُ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاکْتَفَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أي حديث حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر حديث حسن صحيح، وأخرجه الشيخان أيضاً من هذا الطريق.

(باب ما جاء في وصف جبرئيل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام)

قوله: (عن كهمس) بفتح كاف وميم بينهما هاء ساكنة وبسين مهملة (بن الحسن) التميمي أبي الحسن البصري، ثقة من الخامسة. ووقع في النسخة الأحمدية في باب الصلاة قبل المغرب في سند حديث عبد الله بن مغفل كهمس بن الحسين بالتصغير وهو غلط والصحيح كهمس بن الحسن بالتكبير كما هنا.

قوله: (أول من تكلم في القدر) أي أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق، ويقال القَدْر والقَدْر بفتح الدال وإسكانها لغتان مشهورتان (معبد الجهني) بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاة، ومعبد هذا هو ابن خالد الجهني كان يجالس الحسن البصري، وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله، قتله الحجاج بن يوسف صبراً أو قيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر نقله النووي عن السمعاني (فاكتففته أنا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيته وكفنا الطائر جناحه، وزاد مسلم: فقال أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله (فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ) لم تقع هذه العبارة في بعض النسخ ومعناها يسكت ويفوضه إليّ لإقدامي وجرأتي وبسطة لساني، فقد جاء عنه في رواية: لأنني كنت أبسط لساناً (فقلت يا أبا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر (إن قوماً يقرأون القرآن ويتقفرون العلم) بتقديم القاف على الفاء أي يطلبونه، وفي رواية مسلم: ظهر قبلنا ناس يقرأون القرآن ويتقفرون العلم. قال النووي:

وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ، وَيَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَاخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنْتُمْ مِنِّي بَرَاءٌ. وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشُّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَلْزَقَ

هو بتقديم القاف على الفاء معناه يطلبونه ويتبعونه، هذا هو المشهور. وقيل معناه يجمعونه، ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهدان يتفقون بتقديم الفاء وهو صحيح أيضاً معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه. وروي في غير مسلم: يتفقون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح أيضاً ومعناه أيضاً يتبعون (ويزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف) بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه. وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية، وكذب قائله وضل وافتري عافانا الله وسائر المسلمين (قال) أي ابن عمر (أني منهم بريء وأنهم مني برآء) بضم الموحدة وفتح الراء جمع بريء كحكيم وحكماء، وأصل البراءة الانفصال من الشيء. والمعنى أني لست منهم وهم ليسوا مني (والذي يحلف به عبد الله لو أن أحدهم أنفق) يعني في سبيل الله تعالى أي طاعته كما جاء في رواية أخرى (ما قبل ذلك منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره) قال النووي: هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفير القدرية. قال القاضي عياض: هذا في القدرية الأولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات. وقال: والقائل بهذا كافر بلا خلاف. وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة. قال غيره: ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم إلا أن قوله «ما قبله الله منه» ظاهر في التكفير فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل عمله بمعصية وإن كان صحيحاً كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عن أصحابنا انتهى (ثم أنشأ يحدث) أي جعل يحدث ابن عمر (شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) بإضافة شديد إلى ما بعده إضافة لفظية مقيدة للتخفيف فقط صفة رجل واللام في الموضعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل أي شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره (لا يرى عليه أثر السفر) روي بصيغة المجهول الغائب ورفع الأثر وهو رواية الأكثر والأشهر. وروي بصيغة المتكلم المعلوم ونصب الأثر. والجملة حال من رجل أو صفة له، والمراد بالأثر ظهور

رُكِبَتْهُ بِرُكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ فَمَا الْإِسْلَامُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

التعب والتغير والغبار (فالزق ركبته بركبته) وفي رواية مسلم: فأسند ركبته بركبته ووضع كفيه على فخذه. قال النووي: معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم انتهى. قال الحافظ في الفتح: وفي رواية لسليمان التيمي: ليس عليه سحناء السفر وليس من البلد. فتخطى حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ، وكذا في حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري: ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ، فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله على فخذه يعود على النبي ﷺ وبه جزم البغوي وإسماعيل التيمي بهذه الرواية ورجحه الطيبي بحثاً لأنه نسق الكلام خلافاً لما جزم به النووي، ووافقه التوربشتي لأنه حمله على أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه، وهذا وإن كان ظاهراً من السياق لكن وضعه يديه على فخذي النبي ﷺ صنيع منه للإصغاء إليه (ثم قال يا محمد ما الإيمان) فإن قيل كيف بدأ بالسؤال قبل السلام أوجب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره أو ليبين أن ذلك غير واجب أو سلم فلم ينقله الراوي. قال الحافظ: وهذا الثالث هو المعتمد، فقد ثبت في رواية أبي فروة ففيها بعد قوله كأن ثيابه لم يمسه دنس حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام، قال أدنو يا محمد؟ قال ادن فما زال يقول أدنو مراراً ويقول له ادن، ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر لكن قال السلام عليك يا رسول الله وفي رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله أدنو منك؟ قال ادن ولم يذكر السلام، فاختلفت الروايات هل سلم أو لا؟ فمن ذكر السلام مقدم على من سكت عنه (قال أن تؤمن بالله) أي بوجوده وأنه متصف بصفات الكمال منزّه عن صفات النقص (وملائكته) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسول نظراً للترتيب الواقع لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول (وكتبه) الإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق (ورسله) الإيمان بالرسول: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله، ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسول على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين (واليوم الآخر) المراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار (والقدر) مصدر، تقول قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح قَدَرًا وَقَدْرًا: إذا أحطت بمقداره. والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ:

صادر عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة (خيره وشره) بالجر بدل من القدر (قال شهادة أن لا إله إلا الله) أن مخففة من المثقلة أي أنه والضمير للشأن ولا هي النافية للجنس على سبيل التنصيص على نفي كل فرد من أفرادهم (وأن عمداً عبده ورسوله) أي وشهادة أن محمداً الخ. قال الخطابي في معالم السنن: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة فأما الزهري فقال الإسلام الكلمة والإيمان العمل واحتج بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تَوْتَمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا لَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ وذهب غيره إلى أن الإيمان والإسلام شيء واحد واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، قال الخطابي: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الأحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد، فقد يكون المرء مستسماً في الظاهر غير منقاد في الباطن، وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر انتهى قال العيني في العمدة بعد نقل كلام الخطابي هذا ما لفظه: هذا إشارة إلى أن بينها عمومًا وخصوصًا مطلقاً كما صرح به بعض الفضلاء والحق أن بينها عمومًا وخصوصًا من وجه لأن الإيمان أيضاً قد يوجد بدون الإسلام كما في شاطئ الجبل إذا عرف الله بعقله وصدق بوجوده ووحدته وسائر صفاته قبل أن تبلغه دعوة نبي، وكذا في الكافر إذا اعتقد جميع ما يجب الإيمان به اعتقاداً جازماً ومات فجأة قبل الإقرار والعمل انتهى. وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ الخ: قد استفيد من هذه الآية الكريمة أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، ويدل عليه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ رجالاً ولم يعط رجالاً منهم شيئاً، فقال سعد رضي الله عنه: يا رسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن، فقال النبي ﷺ: أو مسلم؛ حتى أعادها سعد ثلاثاً والنبي ﷺ يقول أو مسلم الحديث. أخرجه الشيخان. فقد فرق النبي ﷺ بين المؤمن والمسلم فدل على أن الإيمان أخص من الإسلام، وقد قررنا ذلك بأدلته في أول شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري انتهى. (قال في الإحسان الخ) هو مصدر تقول أحسن يحسن إحساناً ويتعدى بنفسه وبغيره

فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ صَدَقْتَ . قَالَ : فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ : فَمَتَى السَّاعَةُ ؟
قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، قَالَ : فَمَا أَمَارَتُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ

تقول أحسنت كذا إذا أتقنته وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلاً محسن بإخلاصه إلى نفسه وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود. وأشار في الجواب إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه أي وهو يراك والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فإنه يراك، وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته. وقال النووي: هذا من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ لأننا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمات واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به، فقال ﷺ: اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان فإن التميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه، وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد، فينبغي أن يعمل بمقتضاه، فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمامه الخشوع والخضوع وغير ذلك (قال) أي عمر رضي الله عنه (يقول) أي جبرئيل عليه السلام (صدقت) بفتح الفوقية (قال) أي عمر رضي الله عنه (فتعجبنا منه يسأله ويصدقه) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبير بالمسؤول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﷺ (قال فمتى الساعة) أي متى تقوم الساعة واللام للعهد والمراد يوم القيامة (ما المسؤول عنها) ما نافية (بأعلم) الباء زائدة لتأكيد النفي. قال الحافظ: وهذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد خمس لا يعلمها إلا الله. قال النووي: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه (فما أمارتها) بفتح الهمزة والأمانة والأمار بإثبات الهاء وحذفها هي العلامة (قال أن تلد الأمة ربتها) قال النووي: وفي الرواية الأخرى ربتها على التذكير، وفي أخرى بعلمها، قال يعني السراري ومعنى ربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكها. وقال الأكترون من العلماء هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهن، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الإنسان صائر إلى ولده، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين، إما بتصريح أبيه بالإذن، وإما بما يعلمه بقريته الحال أو عرف الاستعمال.

رَبَّتْهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِينِي النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ ذَاكَ جِبْرِئِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ.

وقيل معناه أن الآباء يلدن الملوك، فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها، وسيد غيرها من رعيته، وهو قول إبراهيم الحربي.

وقيل معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر تردادها في أيدي المشتريين حتى يشتريها ابنها ولا يدري، ويحتمل على هذا القول أن لا يختص هذا بأمهات الأولاد فإنه متصور في غيرهن فإن الأمة تلد ولداً حراً من غير سيدها بشبهة أو ولداً رقيقاً بنكاح أو زنا، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً، وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها، وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الأولاد.

وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنها أقوال ضعيفة جداً أو فاسدة فتركتها. وأما بعلمها فالصحيح في معناه أن البعل هو المالك أو السيد، فيكون بمعنى ربها على ما ذكرنا؛ قال أهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكة. قال ابن عباس والمفسرون في قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ أي رباً، وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم أنه يكثر بيع السرايري حتى يتزوج الإنسان أمه ولا يدري، وهذا أيضاً معنى صحيح إلا أن الأول أظهر لأنه إذا أمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى (وأن ترى) خطاب عام ليدل على بلوغ الخطيب في العلم مبلغاً لا يختص به رؤية راء (الحفافة) بضم الحاء جمع الحافي وهو من لا نعل له (العراة) جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً مما يحسن وينبغي أن يكون ملبوساً (العالة) جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل إذا افتقر أو من عال يعول إذا افتقر وكثر عياله (ورعاء الشاء) بكسر الراء والمد جمع راع كتاجر وتجار، والشاء جمع شاة والأظهر أنه اسم جنس (يتطاولون في البنيان) أي يتفاضلون في ارتفاعه وكثرته ويتفخرون في حسنه وزينته وهو مفعول ثان إن جعلت الرؤية فعل البصيرة أو حال إن جعلتها فعل الباصرة. ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تُبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان (فلقيني) النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث) في ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة عند الشيخين: ثم أدبر الرجل فقال النبي ﷺ رده علي فأخذوا ليردوه، فلم يروا شيئاً، فقال النبي ﷺ: هذا جبريل. فيحتمل الجمع بينها أن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي ﷺ لهم في الحال، بل

٢٧٣٩ - حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا كهَمَسُ بنُ الحَسَنِ بِهَذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٢٧٤٠ - حدثنا محمد بن المثنى، أخبرنا معاذ بن هشام، عن كهَمَسِ بِهَذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله وأنس بن مالك وأبي هريرة. هذا حديث صحيح حسن. وقد روي من غير وجه نحو هذا. وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ، والصحيح هو عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ.

٥ - باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان

٢٧٤١ - حدثنا قتيبة، أخبرنا عباد بن عباد المهلبي عن أبي جمره عن ابن

كان قد قام من المجلس فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال وأخبر عمر بعد ثلاث إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الباين (فقال يا عمر هل تدري من السائل) زاد مسلم في روايته: قلت الله ورسوله أعلم.

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس المعروف بمردويه (أخبرنا معاذ بن هشام) وفي بعض النسخ: أخبرنا معاذ بن معاذ وهو الظاهر لأن مسلماً روى هذا الحديث من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري: حدثنا أبي حدثنا كهَمَسُ؛ ووالد عبيد الله هذا هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن من كبار التاسعة، روى عن كهَمَسِ وغيره، وعنه ابن عبيد الله وأبو موسى محمد بن المثنى وغيرهما.

قوله: (وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله وأنس بن مالك وأبي هريرة) أما حديث طلحة بن عبيد الله فأخرجه الشيخان، وأما حديث أنس فأخرجه البزار والبخاري في خلق أفعال العباد وإسناده حسن كذا في الفتح. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان.

قوله: (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه مسلم (وقد روي من غير وجه نحو هذا) أي عن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبي ﷺ.

(باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان)

أي نسبتها إليه بأن تجعل الفرائض من الإيمان أو يطلق هو عليها.

عَبَّاسٌ قَالَ: «قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ».

قوله: (قدم وفد عبد القيس) الوفد جمع وافد وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة من قوم، وقيل رهط كرام وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وربيعه قبيلة عظيمة في مقابلة مضر، وكانت قبيلة عبد القيس ينزلون البحرين وحوالي القطيف وما بين هجر إلى الديار المضرية، وكانت وفادتهم سنة ثمان (فقالوا إنا هذا الحي من ربيعة) قال ابن الصلاح: الحي منصوب على الاختصاص. والمعنى إنا هذا الحي حي من ربيعة، والحي هو اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به، لأن بعضهم يحيا ببعض (ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام) المراد به الجنس لأن الأشهر الحرم أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، متوالية، ورجب فرد، قال تعالى: ﴿إِنْ عُدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ﴾ وإنما قالوا ذلك اعتذاراً عن عدم الإتيان إليه عليه الصلاة والسلام في غير هذا الوقت، لأن الجاهلية كانوا يجاربون بعضهم بعضاً، ويكفون في الأشهر الحرم تعظيماً لها، وتسهلاً على زوار البيت الحرام من الحروب والغارات الواقعة منهم في غيرها، فلا يأمن بعضهم بعضاً في المسالك والمراحل إلا فيها، ومن ثم كان يمكن مجيء هؤلاء إليه عليه الصلاة والسلام فيها دون ما عداها لأنهم من كفار مضر، الحاجزين بين منازلهم وبين المدينة، وكان هذا التعظيم في أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وقيل اللام للعهد، والمراد شهر رجب. وفي رواية البيهقي التصريح به، وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب، فهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكره عند البخاري حيث قال: رجب مضر، والظاهر أنهم كانوا يخصوصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى، إلا أنهم ربما أنسوها بخلافه (نأخذه عنك) بالرفع على أنه صفة لشيء وبالجزم على أنه جواب الأمر (أمركم بأربع) أي خصال أو أجل، لقولهم حدثنا يحمل من الأمر، وهي رواية قره عند البخاري في المغازي (الإيمان بالله) هذه إحدى الخصال الأربع (ثم فسرها) أي الإيمان بالله، وتأنيث الضمير باعتبار أنه خصلة (شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) برفع شهادة على أنها خبر مبتدأ محذوف، أي هو شهادة أن لا إله إلا الله (وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) بالجر في الثلاث عطف على الإيمان، وهذه هي الخصال الثلاث

٢٧٤٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو جَمْرَةَ الضَّبِّيُّ اسْمُهُ نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَيْضاً، وَزَادَ فِيهِ: أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ الْأَشْرَافِ الْأَرْبَعَةِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيِّ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ قُتَيْبَةُ: وَكُنَّا نَرْضَى أَنْ نَرْجِعَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عِنْدِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ بِحَدِيثَيْنِ. وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ.

الباقية. ويحتمل أن يكون إقام الصلاة وما عطف عليه بالرفع، عطفاً على شهادة أن لا إله إلا الله. وعلى هذا الاحتمال مطابقة الحديث بالباب ظاهرة، ولكن لا بد أن يقال إن الراوي حذف الخصال الثلاث الباقية اختصاراً أو نسياناً. ووقع في رواية البخاري: أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس. قال السيد جمال الدين: قيل هذه الرواية لا تخلو عن إشكال لأنه إن قرئ وإقام الصلاة الخ بالرفع على أنها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الإيمان فأين الثلاثة الباقية؟ وإن قرئت بالجر على أنها معطوفة على قوله بالإيمان يكون المذكور خمسة لا أربعة. وأجيب على التقدير الأول بأن الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصاراً أو نسياناً. وعلى التقدير الثاني بأنه عد الأربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة، وهي أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم كذا في المرقاة.

قلت: قد بسط الخافظ في الفتح الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً، فعليك أن تراجع، وقد ذكر لعدم ذكر الحج في هذا الحديث وجوهاً منها أنه لم يكن فرض، ثم قال هذا هو المعتمد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي (وقد روى شعبة عن أبي جمرة أيضاً، وزاد فيه أتدرون ما الإيمان الخ) رواية شعبة هذه أخرجهما الشيخان (قال قتيبة وكنا نرضى أن نرجع كل يوم من عند عباد بن عباد بحديثين) هذا كناية عن كونه ثقة. وأما إيراد ابن الجوزي في موضوعات حديث أنس إذا بلغ العبد أربعين سنة من طريق عباد

٦ - باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان

٢٧٤٣ - حدثنا أحمد بن مَنِيعِ البَغْدَادِيُّ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أخبرنا

هذا ونسبته إلى الوضع وإفحاش القول فيه فوهم منه شنيع جداً فإنه التبس عليه براوٍ آخر كما في تهذيب التهذيب.

(باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان)

قال العيني في شرح البخاري: النوع الثالث في أن الإيمان هل يزيد وينقص وهو أيضاً من فروع اختلافهم في حقيقة الإيمان. فقال بعض من ذهب إلى أن الإيمان هو التصديق أن حقيقة التصديق شيء واحد لا يقبل الزيادة والنقصان. وقال آخرون إنه لا يقبل النقصان لأنه لو نقص لا يبقى إيماناً ولكن يقبل الزيادة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ ونحوها من الآيات. وقال الداودي: سئل مالك عن نقص الإيمان وقال قد ذكر الله تعالى زيادته في القرآن وتوقف عن نقصه، وقال لو نقص لذهب كله. وقال ابن بطال: مذهب جماعة من أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على ذلك ما أورده البخاري قال فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص. وذكر الحافظ أبو القاسم هبة الله اللالكائي في كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وأبو هريرة وحذيفة وسلمان وعبد الله بن رواحة وأبو أمامة وجندب بن عبد الله وعمير بن حبيب وعائشة رضي الله تعالى عنهم. ومن التابعين: كعب الأحبار وعروة وعطاء وطاووس ومجاهد وابن أبي مليكة وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والحسن ويحيى بن أبي كثير والزهري وقتادة وأيوب ويونس وابن عون وسليمان التيمي وإبراهيم النخعي وأبو البحري وعبد الكريم الجريري وزيد بن الحارث والأعمش ومنصور والحكم وحمزة الزيات وهشام بن حسان ومعقل بن عبيد الله الجريري، ثم محمد بن أبي ليل والحسن بن صالح ومالك بن مغول ومفضل بن مهلهل وأبو سعيد الفزاري وزائدة وجرير بن عبد الحميد وأبو هشام عبد ربه وعبثر بن القاسم وعبد الوهاب الثقفي وابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم وأبو عبيد بن سلام وأبو محمد الدارمي والذهلي ومحمد بن أسلم الطوسي وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وزهير بن معاوية وزائدة وشعيب بن حرب وإسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم والوليد بن محمد والنضر بن شميل والنضر بن محمد. وقال سهل بن متوكل:

أدركت ألف أستاذ كلهم يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص . وقال يعقوب بن سفيان : إن أهل السنة والجماعة على ذلك بمكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام منهم عبيد الله بن يزيد المقرئ وعبد الملك الماجشون ومطرف ومحمد بن عبيد الله الأنصاري والضحاك بن مخلد وأبو الوليد وأبو النعمان والقعني وأبو نعيم وعبيد الله بن موسى وقبيصة وأحمد بن يونس وعمرو بن عون وعاصم بن علي وعبد الله بن صالح كاتب الليث وسعيد بن أبي مريم والنضر بن عبد الجبار وابن بكير وأحمد بن صالح وأصبغ بن الفرغ وأدم بن أبي إياس وعبد الأعلى بن مسهر وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن إبراهيم وأبو البيان الحكم بن نافع وحيوة بن شريح ومكي بن إبراهيم وصدقة بن الفضل ونظراؤهم من أهل بلادهم .

وذكر أبو الحسن عبد الرحمن بن عمر في كتاب الإيمان ذلك عن خلق . قال : وأما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان فخشية أن يتناول عليه موافقة الخوارج . وقال رسته : ما ذكرت أحداً من أصحابنا من أهل العلم مثل علي بن المديني وسليمان - يعني ابن حرب - والحميدي وغيرهم إلا يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، وكذا روي عن عمير بن حبيب وكان من أصحاب الشجرة وحكاه اللالكائي في كتاب السنن عن وكيع وسعيد بن عبد العزيز وشريك وأبي بكر بن عياش وعبد العزيز بن أبي سلمة والحمايين وأبي ثور والشافعي وأحمد بن حنبل . وقال الإمام : هذا البحث لفظي لأن المراد بالإيمان إن كان هو التصديق فلا يقبلهما ، وإن كان الطاعات فيقبلهما ثم قال : الطاعات مكملة للتصديق فكل ما قام من الدليل على أن الإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفاً إلى أصل الإيمان الذي هو التصديق ، وكل ما دل على كون الإيمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف إلى الكامل وهو مقرون بالعمل . وقال بعض المتأخرين الحق أن الإيمان يقبلها سواء كان عبارة عن التصديق مع الأعمال وهو ظاهر ، أو بمعنى التصديق وحده لأن التصديق بالقلب هو الاعتقاد الجازم ، وهو قابل للقوة والضعف فإن التصديق بجسمية الشبح الذي بين أيدينا أقوى من التصديق بجسميته إذا كان بعيداً عنا ، ولأنه يتبدى في التنزل من أجلى البدييات ، كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، ثم ينزل إلى ما دونه كقولنا الأشياء المتساوية بشيء واحد متساوية ثم إلى أجلى النظريات كوجود الصانع ، ثم إلى ما دونه ككونه مرثياً إلى أخفاها كاعتقاد أن العرض لا يبقى زمانين .

وقال بعض المحققين : الحق أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان بوجهين : الأول القوة والضعف لأنه من الكيفيات النفسانية وهي تقبل الزيادة والنقصان كالفرح والحزن والغضب

ولولم يكن كذلك يقتضي أن يكون إيمان النبي ﷺ وأفراد الأمة سواء وأنه باطل إجماعاً، ولقول إبراهيم عليه السلام ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾. الثاني - التصديق التفصيلي في أفراد ما علم مجيئه به جزء من الإيمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالآخر. وقال بعضهم في هذا المقام الذي يؤدي إليه نظري أنه ينبغي أن يكون الحق الحقيق بالقبول أن الإيمان بحسب التصديق يزيد بحسب الكمية المعظمة وهي العدد قبل تقرر الشرائع بأن يؤمن الإنسان بجملة ما ثبت من الفرائض ثم يثبت فرض آخر فيؤمن به أيضاً، ثم وثم فيزداد إيمانه، أو يؤمن بحقيقة كل ما جاء به النبي ﷺ إجمالاً قبل أن تبلغ إليه الشرائع تفصيلاً، ثم تبلغه فيؤمن بها تفصيلاً بعدما آمن به إجمالاً فيزداد إيمانه.

فإن قلت: يلزم من هذا تفضيل من آمن بعد تقرير الشرائع على من مات في زمن الرسول عليه السلام من المهاجرين والأنصار، لأن إيمان أولئك أزيد من إيمان هؤلاء.

قلت: لا نسلم أن هذه الزيادة سبب التفضيل في الآخرة، وسند المنع أن كل واحد من هذين الفريقين مؤمن بجميع ما يجب الإيمان به بحسب زمانه وهما متساويان في ذلك، وأيضاً إنما يلزم تفضيلهم على الصحابة بسبب زيادة عدد إيمانهم لو لم يكن لإيمانهم ترجيح باعتبار آخر وهو قوة اليقين وهو ممنوع لأن لإيمانهم ترجيحاً، ألا ترى إلى قوله عليه السلام: لو وزن إيمان أبي بكر مع إيمان جميع الخلق لرجح إيمان أبي بكر رضي الله عنه. ولا ينقص الإيمان بحسب العدد قبل تقرر الشرائع ولا يلزم ترك الإيمان بنقص ما يجب الإيمان به، ويزيد وينقص بحسب العدد بعد تقرر الشرائع بتكرار التصديق والتلفظ بكلمتي الشهادة مرة بعد أخرى بعد الذهول عنه تكراراً كثيراً أو قليلاً، ويزيد وينقص مطلقاً أي قبل تقرر الشرائع وبعده بحسب الكيفية أي القوة والضعف بحسب ظهور أدلة حقيقة المؤمن به وخفائها وقوتها وضعفها وقوة اعتقاد المقلد في المقلد وضعفه. وروي عن بعض المحققين أنه قال: الأظهر أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصديقين والراسخين في العلم أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تغريهم الشبهة ولا يزلزل إيمانهم معارض، ولا تزال قلوبهم منسوحة للإسلام وإن اختلفت عليهم الأحوال، انتهى كلام العيني بلفظه. وقال بعد ورقة: قوله يزيد وينقص أي الإيمان والإسلام يقبل الزيادة والنقصان هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر. وأما على تقدير أن يكون نفس التصديق فإنه أيضاً يزيد وينقص أي قوة وضعفاً، أي إجمالاً وتفصيلاً أو تعداداً بحسب تعدد المؤمن به كما حققناه فيما مضى انتهى.

خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَالْأَطْفَهَمُ بِأَهْلِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي قَلَابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَأَبُو قَلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ.

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ ذَكَرَ أَبُو السَّخْتِيَانِيُّ أَبَا قَلَابَةَ فَقَالَ: كَانَ وَاللَّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ.

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ الْأَزْدِيُّ التِّرْمِذِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ

قلت: قول من قال من أهل العلم إن نفس التصديق يزيد وينقص هو الحق والصواب والله تعالى أعلم.

قوله: (إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) بضم اللام ويسكن لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الإنسان (وألطفهم بأهله) أي أرفقهم وأبرهم بنسائه وأولاده وأقاربه وعترته. وفي الحديث: أن المؤمنين كلهم ليسوا سواء في الإيمان بل بعضهم أكمل إيماناً من بعض، وبه مطابقة لحديث الباب.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس بن مالك) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي وأخرجه أبو داود مختصراً، وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في صفة جهنم وأخرجه أيضاً الشيخان.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم.

قوله: (كان والله من الفقهاء ذوي الألباب)، زاد الحافظ في تهذيب التهذيب بعد هذا: ما أدركت بهذا المصر رجلاً كان أعلم بالفقهاء من أبي قلابة.

قوله: (حدثنا أبو عبد الله بن هریم) بضم الهاء وفتح الراء مصغراً (ابن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين (الأزدي الترمذي) مقبول من العاشرة.

اللَّهُ ﷻ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعظَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لِكثْرَةِ لَعْنِكُنَّ، يَعْنِي وَكُفْرِكُنَّ الْعَشِيرَ قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِدَوِي الْأَلْبَابِ وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُمْ. قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا؟ قَالَ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُمْ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ الْحَيْضَةُ، فَتَمَكُّتُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ لَا تُصَلِّي». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَمْرٍ.

قوله: (خطب الناس) وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن الخ (ثم قال يا معشر النساء) أي جماعتهن والخطاب عام غلبت الحاضرات على الغيب قال أهل اللغة: المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد، أي مشتركون، وهو اسم يتناولهم كالإنس معشر والجن معشر والأنبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر (تصدقن) أمر لمن أي أعطين الصدقة (ولم ذاك) أصله لما حذف ألف ما الاستفهامية بدخول حرف الجر عليها تخفيفاً واللام متعلقة بمقدر بعدها والواو إما للعطف على مقدر قبله والتقدير فقالت كيف يكون ذاك ولأي شيء نكون أكثر أهل النار، أو زائدة ليدل على أنه متصل بما قبله لا سؤال مستقل بنفسه منقطع عما قبله (لكثرة لعنكن) اللعن هو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى (يعني وكفركن العشير) هذا قول بعض الرواة، وفي حديث أبي سعيد تكثرن اللعن وتكفرن العشير. قال النووي: العشير بفتح العين وكسر الشين وهو في الأصل المعاشر مطلقاً والمراد هنا الزوج انتهى. وكفران العشير جحد نعمته وإنكارها أو سترها بترك شكرها، واستعمال الكفران في النعمة والكفر في الدين أكثر (من ناقصات عقل ودين) صفة موصوف محذوف أي ما رأيت أحداً من ناقصات (أغلب لذوي الألباب) أي لذوي العقول والألباب جمع اللب، وهو العقل الخالص من شوب الهوى، وفيه مبالغة لأنه إذا كان ذو اللب والرأي مغلوباً فغيره أولى (منكن) متعلق بأغلب (وما نقصان عقلها ودينها) كأنه خفي عليها ذلك حتى سألت عنه (قال شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل) وفي حديث أبي سعيد: ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قال الحافظ: أشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقله ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها (ونقصان دينكن الحيضة) بفتح الحاء، (فتمكث إحداكن الثلاث والأربع) أي ثلاث ليال مع أيامها وأربع ليال مع أيامها (لا تصلي) أي ولا تصوم وفي حديث أبي سعيد ليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال:

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

٢٧٤٦ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا فَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

فذلك من نقصان دينها. قال النووي: وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمنا في مواضع. وقد قدمنا أيضاً في مواضع أن الطاعات تسمى إيماناً وديناً. وإذا اثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر) أما حديث أبي سعيد فقد تقدم تخريجه آنفاً. وأما حديث ابن عمر، فأخرجه مسلم نحو حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (الإيمان بضع وسبعون باباً) وفي روايات الشيخين «شعبة» مكان باباً، فالمراد بالباب هنا الشعبة وهي القطعة من الشيء والمراد الخصلة أو الجزء، قاله الحافظ، والبضع بكسر الباء هو ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس، أو ما بين الواحدة إلى الرابعة أو من أربع إلى تسع أو هو سبع كذا في القاموس. اعلم أنه وقع في هذه الرواية بضع وسبعون، ووقع في رواية البخاري في كتاب الإيمان بضع وستون، وفي رواية لمسلم بضع وسبعون، وفي أخرى له بضع وسبعون أو بضع وستون بالشك ووقع في الرواية الآتية أربعة وستون. قال الحافظ: وأما رواية الترمذي بلفظ أربع وستون فمعلولة، وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري، وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة كما ذكره الحلبي، ثم عياض لا يستقيم إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج. وقد رجح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقن (فأدناها) أي أقربها منزلة وأدونها مقداراً ومرتبة بمعنى أقربها تناولاً وأسهلها تواصلًا من الدنو بمعنى القرب، فهو ضد فلان بعيد المنزلة أي ربيعها أو من الدناءة أي أقلها فائدة لأنها دفع أدنى ضرر (إماطة الأذى) أي تنحيته وإبعاده، والمراد بالأذى كل ما يؤذي من حجر ومدر أو شوك أو غيره (وأرفعها قول لا إله إلا الله) وفي رواية مسلم أفضلها مكان أرفعها. قال

هذا حديث حسن صحيح . وَهَكَذَا رَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَى عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ بَابًا».

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ. قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ

القاضي: قد نبه ﷺ على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إمطة الأذى عن طريقهم، وبقي بين هذين الطريقين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التبع لأمكنه، وقد فعل ذلك بعض من تقدم، وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي ﷺ صعوبة، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها، ولا يقدر جهل ذلك في الإيمان، إذ أن أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة والإيمان بأن هذا العدد واجب في الجملة انتهى. وقد صنف في تعيين هذه الشعب جماعة منهم الإمام أبو عبد الله الحلبي صنف فيها كتاباً سماه فوائد المنهاج، والحافظ أبو بكر البيهقي وسماه شعب الإيمان والشيخ عبد الجليل أيضاً سماه شعب الإيمان، وإسحاق بن القرطي وسماه كتاب النصائح، والإمام أبو حاتم وسماه وصف الإيمان وشعبه، قاله العيني. وقال الحافظ في الفتح: ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان لكن لم نقف على بيانه من كلامه، وقد لخصت مما أورده ما أذكره ثم ذكره الحافظ بقوله وهو أن هذه الشعب تتفرع من أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن. فأعمال القلب فيها المعتقدات والنيات وتشتمل على أربع وعشرين خصلة الخ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

(باب ما جاء الحياء من الإيمان)

تقدم تفسير الحياء لغة وشرعاً في باب الحياء من أبواب البر والصلة.

يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ». هذا حديث حسنٌ صحيحٌ وفي الباب عن أبي هريرة.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ

٢٧٤٩ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي

قوله: (وهو يعظ أخاه في الحياء) أي ينصح أو يخوف أو يذكر كذا شرحوه، والأولى أن يشرح بما جاء عند البخاري في الأدب ولفظه: يعاتب أخاه في الحياء يقول: إنك لتستحي حتى كأنه يقول قد أضربك انتهى. ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد، فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر، وفي سببية. فكان الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فعاتبه أخوه على ذلك فقال له النبي ﷺ: دعه أي اتركه على هذا الخلق السيء، ثم زاد في ذلك ترغيب الحكمة بأنه من الإيمان، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق لا سيما إذا كان المتروك له مستحقاً كذا في الفتح (الحياء من الإيمان) أي بعضه أو من شعبه قاله القاري: وقد ذكر النووي كلاماً نافعاً مفيداً فيما يتعلق بالحياء ونقلناه عن شرح مسلم في باب الحياء فعليك أن تظالعه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في باب الحياء.

(باب ما جاء في حرمة الصلاة)

قوله: (أخبرنا عبد الله بن معاذ) بن نشيط، بفتح النون بعدها معجمة، الصنعاني صاحب معمر صدوق تحامل عليه عبد الرزاق من التاسعة.

قوله: (قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير) وفي رواية

الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَيَّ مِنْ يَسْرَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ - حَتَّىٰ بَلَغَ - يَعْمَلُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ: قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ

قال: بينما نحن نخرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وقد أصابنا الحر فنفرق القوم فإذا رسول الله ﷺ أقربهم مني فدنوت منه وقلت (أخبرني بعمل يدخلني الجنة) برفع يدخل على أنه صفة عمل إما مخصصة أو مادية أو كاشفة، فإن العمل إذا لم يكن بهذه الحيشة كأنه لا عمل، وقيل بالجزم وفيه تكلف (عن عظيم) أي عن عمل عظيم فعله على النفوس (وإنه ليسير) أي هين وسهل (على من يسره الله) أي جعله سهلاً (تعبد الله) إما بمعنى الأمر وكذا ما بعده وإما خبر مبتدأ محذوف تعويلاً على أقوى الدليلين، أي هو أن تعبد أي العمل الذي يدخلك الجنة عبادتك الله بحذف أن، أو تنزيل الفعل منزلة المصدر، وعدل عن صيغة الأمر تنبيهاً على أن المأمور كأنه متسارع إلى الامتثال وهو يخبر عنه إظهاراً لرغبته في وقوعه، وفصله عن الجملة الأولى لكونه بياناً أو استثناءً (ألا أدلك على أبواب الخير) أي الطرق الموصلة له (الصوم جنة) بضم الجيم الترس أي مانع من النار أو من المعاصي بكسر الشهوة وضعف القوة. وقال في النهاية: الصوم جنة أي يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، والجنة الوقاية انتهى. (والصدقة تطفيء الخطيئة) من الإطفاء أي تذهبها وتمحو أثرها، أي إذا كانت متعلقة بحق الله تعالى، وإذا كانت من حقوق العباد فتدفع تلك الحسنة إلى خصمه عوضاً عن مظلمته (وصلاة الرجل من جوف الليل) مبتدأ خبره محذوف أي كذلك يعني تطفيء الخطيئة، أو هي من أبواب الخير والأول أظهر. قال القاضي: وقيل الأظهر أن يقدر الخبر وهو شعار الصالحين كما في جامع الأصول ذكره القاري (ثم تلا) أي رسول الله ﷺ (تتجافى جنوبهم) أي تتباعد (عن المضاجع) أي المفارش والمرابد (يدعون ربهم) بالصلاة والذكر والقراءة والدعاء (- حتى بلغ - يعملون) بقية الآية ﴿خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (ألا أخبرك برأس الأمر كله) أي بأصل كل أمر (وعموده) بفتح أوله أي ما يقوم ويعتمد عليه (وذروة سنامه) بكسر الذال وهو الأشهر وبضمها وحكي فتحها أعلى الشيء

الإسلام، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مَعَاذُ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

والسنام بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل قريب عنقه (قال رأس الأمر) أي أمر الدين (الإسلام) يعني الشهادتين وهو من باب التشبيه المقلوب، إذ المقصود تشبيه الإسلام برأس الأمر ليشعر بأنه من سائر الأعمال بمنزلة الرأس من الجسد في احتياجه إليه وعدم بقائه دونه (وعموده الصلاة) يعني الإسلام هو أصل الدين إلا أنه ليس له قوة وكمال، كالبيت الذي ليس له عمود فإذا صلى وداوم قومي دينه ولم يكن له رفعة فإذا جاهد حصل لدينه رفعة وهو معنى قوله (وذروة سنانه الجهاد) وفيه إشعار إلى صعوبة الجهاد وعلو أمره وتفوقه على سائر الأعمال، والجهاد من الجهد بالفتح وهو المشقة، أو بالضم وهو الطاقة لأنه يبذل الطاقة في قتال العدو عند فعل العدو مثل ذلك (ألا أخبرك بملاك ذلك كله) الملاك ما به إحكام الشيء وتقويته، من ملك العجين إذا أحسن عجنه وبالغ فيه، وأهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها؛ والرواية بالكسر وذلك إشارة إلى ما ذكر من أول الحديث إلى هنا من العبادات، وأكده بقوله كله لئلا يظن خلاف الشمول، أي بما تقوم به تلك العبادات جميعها (فأخذ) أي رسول الله ﷺ (بلسانه) الباء زائدة والضمير راجع إلى رسول الله ﷺ (قال كف) الرواية بفتح الفاء المشددة أي امنع (هذا) إشارة إلى اللسان أي لسانك المشافه له، وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام به وتعديته بعلى للتضمنين، أو بمعنى عن، وإيراد اسم الإشارة لمزيد التعيين أو للتحقير وهو مفعول كف، وإنما أخذ عليه الصلاة والسلام بلسانه وأشار إليه من غير اكتفاء بالقول، تنبيهاً على أن أمر اللسان صعب. والمعنى لا تتكلم بما لا يعينك، فإن من كثر كلامه كثرت سقطه ومن كثرت سقطه كثرت ذنوبه ولكثرة الكلام مفسد لا تحصى (وإننا لمؤاخذون) بالهمز ويبدل، أي هل يؤاخذنا ويعاقبنا أو يحاسبنا ربنا (بما نتكلم به) يعني بجميعه إذ لا يخفى على معاذ المؤاخذة ببعض الكلام (ثكلتك) بكسر الكاف أي فقدتك وهو دعاء عليه بالموت على ظاهره، ولا يراد وقوعه، بل هو تأديب وتنبية من الغفلة وتعجيب وتعظيم للأمر (وهل يكب) بفتح الياء وضم الكاف من كبه إذا صرعه على وجهه بخلاف أكب فإن معناه سقط على وجهه وهو من النوادر، وهو عطف على مقدر أي هل تظن غير ما قلت وهل يكب (الناس) أي يليقهم ويسقطهم ويصرعهم (على وجوههم أو على مناخرهم) شك من الراوي، والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها ثقب

هذا حديث حسن صحيح .

٢٧٥٠ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ الآية .

هذا حديث حسن غريب .

الأنف، والاستفهام للنفي خصهما بالكب لأنها أول الأعضاء سقوطاً (إلا حصائد ألسنتهم) أي محسوداتها، شبه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحسود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة، فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والرديء، فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسناً وقيحاً. والمعنى لا يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والنميمة والبهتان ونحوها؛ والاستثناء مفرغ، وهذا الحكم وارد على الأغلب أي على الأكثر لأنك إذا جربت لم تجد أحداً حفظ لسانه عن السوء ولا يصدر عنه شيء يوجب دخول النار إلا نادراً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه .

قوله: (عن عمرو بن الحارث) الأنصاري مولاهم المصري (عن دراج) بفتح الدال المهملة وشدة الراء آخره جيم (أبي السمح) بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب السهمي مولاهم المصري القاص صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف من الرابعة .

قوله: (إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد) أي يخدمه ويعمره، وقيل المراد التردد إليه في إقامة الصلاة وجماعته وهذا هو التعهد الحقيقي وهو عمارته صورة (فاشهدوا له بالإيمان) أي بأنه مؤمن. قال الطيبي: التعهد والتعاهد الحفظ للشيء، وورد في بعض الروايات وهي رواية للترمذي «يعتاد» بدل يتعاهد وهو أقوى سنداً وأوفق معنى لشموله جميع ما يناط به المسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها ألا ترى إلى ما أشهد به النبي ﷺ بقوله فاشهدوا له، أي اقطعوا له القول بالإيمان لأن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب على القطع. وقال ابن حجر: بل التعهد أولى لأنه مع شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة والكنس والتطيب وغير ذلك كما يدل عليه استشهاده عليه السلام بالآية الآتية كذا في المرقاة. قلت: رواية الترمذي التي فيها «يعتاد» أخرجها هو في التفسير (إنما يعمر مساجد الله) أي بإنشائها أو ترميمها أو إحيائها بالعبادة

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

والدروس قال صاحب الكشاف: عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصايح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبين له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والدارمي وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح. وقال الذهبي: في إسناده دراج وهو كثير المناكير نقله ميرك عن التخريج.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ)

قوله: (أخبرنا جرير) بن عبد الحميد (وأبو معاوية) اسمه محمد بن خازم الضرير الكوفي.

قوله: (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة) أي ترك الصلاة وصلة بين الكفر والإيمان. قال ابن الملك: متعلق بين محذوف تقديره تركها وصلة بينه وبينه. وقال بعضهم: قد يقال لما يوصل الشيء إلى الشيء من شخص أو هدية هو بينهما. وقال الطيبي: ترك الصلاة مبتدأ والظرف المقدم خبره، والظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد والكفر.

قوله: (بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة) كذا وقع في نسخ الترمذي أو الكفر بلفظ «أو» ووقع في رواية مسلم والكفر بالواو. قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم «الشرك والكفر» بالواو، وفي مخرج أبي عوانة الأسفرايني وأبي نعيم الأصبهاني «أو الكفر» بأو. لكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة، أي الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما فيختص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك.

هذا حديث حسن صحيح . وأبو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ .

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرُسٍ .

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَا أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ .

٢٧٥٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ .

٢٧٥٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس) بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء .

قوله : (ويوسف بن عيسى) أبو يعقوب المروزي (أخبرنا الفضل بن موسى) السيناني المروزي (عن الحسين بن واقد) المروزي . . . (أخبرنا علي بن الحسين بن واقد المروزي) صدوق يهم من العاشرة (وحدثنا محمد بن علي بن الحسن الشقيقي) المروزي ثقة صاحب حديث من الحادية عشرة . (أخبرنا علي بن الحسن بن شقيق) أبو عبد الرحمن المروزي .

قوله : (العهد الذي بيننا وبينهم) يعني المنافقين (الصلاة) أي هو الصلاة بمعنى أنها الموجبة لحقن دمائهم كالعهد في حق المعاهدين (فمن تركها فقد كفر) أي فإذا تركوها برئت منهم الذمة ودخلوا في حكم الكفار فنقاتلهم كما نقاتل من لا عهد له . قال القاضي : ضمير الغائب يعني في قوله وبينهم للمنافقين شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه ، والمعنى أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ » .

بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء. قال التوربشتي: ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لما استؤذن في قتل المنافقين: ألا إني نهييت عن قتل المصلين.

قيل: يمكن أن يكون ضمير الغائبين عاماً فيمن بايع رسول الله ﷺ، سواء كان منافقاً أو لا، يدل عليه قوله ﷺ لأبي الدرداء: لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة.

قوله: (وفي الباب عن أنس وابن عباس) أما حديث أنس فأخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به ولفظه: من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً، ورواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بين العبد والكفر أو الشرك ترك الصلاة فإذا ترك الصلاة فقد كفر. ورواه ابن ماجه عن يزيد الرقاشي عنه عن النبي ﷺ قال: ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك. وأما حديث ابن عباس فأخرجه يعلى بإسناد حسن ولفظه: عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان. كذا في الترغيب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح. ولا نعرف له علة.

قوله: (لا يرون) من الرأي أي لا يعتقدون (من الأعمال) صفة لقوله شيئاً (تركه كفر) صفة ثانية له (غير الصلاة) استثناء، والمستثنى منه الضمير الراجع إلى «شيئاً» قاله الطيبي، والمراد ضمير تركه ثم الحصر يفيد أن ترك الصلاة عندهم كان من أعظم الوزر وأقرب إلى الكفر. قاله القاري.

قلت: بل قول عبد الله بن شقيق هذا بظاهره يدل على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعتقدون أن ترك الصلاة كفر، والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة. لأن

قوله كان أصحاب رسول الله جمع مضاف وهو من المشعرات بذلك، وأثر عبد الله بن شقيق هذا أخرجه الحاكم أيضاً وصححه على شرطهما، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه. قال الشوكاني في النيل في باب حجة من كُفّر تارك الصلاة: لا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً بوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة، وإن كان تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف في ذلك. فذهب الجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق فإن تاب وإلا قتلناه حدّاً كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيوف. وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي.

احتج الأولون على عدم كفره بقول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وبما سيأتي من الأحاديث في باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود كحديث عبادة بن الصامت خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه.

واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ويقولون ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها الحديث. متفق عليه. وتأولوا قوله ﷺ: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، وسائر أحاديث الباب، على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة المكافر وهي القتل، وأنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو على أن فعله فعل الكفار.

واحتج أهل القول الثاني بأحاديث الباب.

واحتج أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول وعلى عدم القتل بحديث: لا يحل دم امرئ مسلم إلى بإحدى ثلاث؛ وليس فيه الصلاة.

والحق أنه كافر يقتل، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك

١٠ - باب

٢٧٥٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة فتركها مقتضى لجواز الإطلاق، ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردتها الأولون، لأننا نقول لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً، فلا ملجأ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها. وأما أنه يقتل فلأن حديث: أمرت أن أقاتل الناس. يقضي بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له، وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فقال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فلا يخلى من لم يقم الصلاة، انتهى كلام الشوكاني مختصراً ملخصاً.

قلت: لو تأملت في ما حققه الشوكاني في تارك الصلاة من أنه كافر، وفي ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يكفر، لعرفت أنه نزاع لفظي، لأنه كما لا يخلد هو في النار ولا يحرم من الشفاعة عند الجمهور، كذلك لا يخلد هو فيها ولا يحرم منها عند الشوكاني أيضاً.

(باب)

قوله: (عن ابن الهاد) اسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكث من الخامسة.

قوله: (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله) قال صاحب التحرير: معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره. فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الإسلام ولم يسلك إلا بما يوافق شريعة محمد ﷺ، ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خالطت حلاوة الإيمان قلبه وذاق طعمه. وقال القاضي عياض: معنى الحديث صح إيمانه واطمأننت به نفسه وخامر باطنه، لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه، لأن من رضي أمراً سهلاً عليه، فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له (رباً) بالنصب على التمييز وكذا أخواته.

٢٧٥٩ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعَمَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ،

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

قوله: (عن أيوب) هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

قوله: (ثلاث) مبتدأ والجملة الشرطية خبره وجازم مع أنه نكرة لأن التقدير خصال ثلاث (وجد بهن) أي بسبب وجودهن (طعم الإيمان) بفتح الطاء أي لذاته، وفي رواية لمسلم: حلاوة الإيمان قال العلماء معنى حلاوة الإيمان استلذاذه الطاعات وتحمله المشاق في رضي الله ورسوله ﷺ، وإيثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد لله سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذا محبة رسول الله ﷺ. قال القاضي عياض: هذا الحديث بمعنى الحديث: ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً إلخ، وذلك أنه لا تصح محبة الله تعالى ورسوله حقيقة وحب الأدمي في الله ورسوله ﷺ وكرهته الرجوع في الكفر إلا لمن قوي بالإيمان يقينه، واطمأنت به نفسه، وانشرح له صدره، وخالط لحمه ودمه، وهذا هو الذي وجد حلاوته. قال: والحب في الله من ثمرات حب الله وأصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها. وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار والمكاره عنه، وهذه المعاني كلها موجودة في النبي ﷺ لما جمع من جمال الظاهر والباطن، وكمال خلال الجلال وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدياته إياهم إلى الصراط المستقيم، ودوام النعيم، والإبعاد من الجحيم. وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في حق الله تعالى، فإن الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة في الله تعالى من واجبات الإسلام (من كان) لا بد من تقدير مضاف قبله لأنه إما بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف هو هي أو هن أو إحداها أي محبة من كان (الله ورسوله) برفعهما (أحب إليه) بالنصب على أنه خبر كان (مما سواهما) يعم ذوي العقول وغيرهم من المال والجاه وسائر الشهوات (وأن يحب المرء) أي وثانيها أن يحب المرء، وفي رواية لمسلم من كان يحب المرء (لا يحبه إلا الله) استثناء مفرغ أي لا يحبه لغرض وعرض وعوض ولا يشوب محبته حظ دنيوي ولا أمر بشري بل محبته تكون خالصة لله تعالى فيكون متصفاً بالحب في الله وداخلاً في المتحايين لله. والجملة حال من الفاعل أو

وَأَنْ يَكْفُرَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْفُرُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ. هذا حديث حسن صحيح. وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١ - بَابُ لَا يَزِينِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٢٧٦٠ - حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا عبيدة بن حميد، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزِينِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا

المفعول أو منها (وأن يكره) أي ثالثها أن يكره (أن يعود في الكفر) أي يرجع أو يتحول، وقيل أن يصير بدليل تعديته بفي على حد (أو لتعودن في ملتنا) فيشمل من لم يسبقه له كفر أيضاً ولا ينافيه قوله (بعد إذ أنقذه منه) أي أخلصه ونجاه من الكفر لأن أنفذ بمعنى حفظ بالعصمة ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر بهذا الوصف على الدوام أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، أو لا يشمله ولكنه مفهوم من طريق المساواة، بل الأولى ما قاله القاري. وقال النووي: قوله يعود أو يرجع معناه يصير، وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة انتهى (أن يقذف) بصيغة المجهول أي يلقي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه.

(باب لا يزني الزاني وهو مؤمن)

قوله: (لا يزني الزاني وهو مؤمن) الواو للحال. قال النووي: هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق. وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلى آخره، ثم قال لهم ﷺ: فمن وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه. فهذان الحديثان مع نظرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير

يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ».

الشرك لا يكفرون بذلك بل هم المؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة. فكل هذه الدلائل تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه. وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل مستحلاً مع علمه بمرور الشرع بتحريمه. وحكي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن معناه ينزع منه نور الإيمان وفيه حديث مرفوع. وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها وتقر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وأنا لا نعلم معناها، وقال: أميرؤها كما أمرها من قبلكم انتهى كلام النووي مختصراً.

قلت: قال البخاري في صحيحه: وقال ابن عباس: ينزع عنه نور الإيمان في الزنا. قال الحافظ: وصله أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان من طريق عثمان بن أبي صفية قال: كان ابن عباس يدعو غلامه غلاماً غلاماً فيقول ألا أزوجك ما عبد يزني إلا نزع الله منه نور الإيمان. وقد روي مرفوعاً أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس، سمعت النبي ﷺ يقول: من نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يردّه رده. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (ولكن التوبة معروضة) زاد مسلم في روايته: بعده. والمعنى لكن التوبة تعرض عليه، فإن تاب تاب الله عليه.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وعبد الله بن أبي أوفى) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري، وأما حديث عائشة فليُنظر من أخرجه، وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فأخرجه ابن أبي شيبة.

قوله: (حديث أبي هريرة حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

قوله: (وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا زنى) أي أخذ وشرع في الزنا (العبد) أي المؤمن (خرج منه الإيمان) أي نوره وكماله أو يصير كأنه خرج إذ لا يمنع إيمانه عن ذلك كما لا يمنع من خرج منه الإيمان، أو أنه من باب التغليظ في الوعيد. قال التوربشتي: هذا

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذَا خُرُوجٌ عَنِ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّانَا وَالسَّرِيقَةِ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا

من باب الزجر والتهديد وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة ثم فعل ما ينافي شيمته عدم عنه الرجولية والمروءة تعبيراً وتنكيراً ليشتهي عما صنع، واعتباراً وزجراً للسامعين ولطفاً بهم، وتبنيهاً على أن الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم، فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتنافيين. وفي قوله ﷺ (فكان فوق رأسه كالظلة) وهو أول سحابة تظل. إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان فإنه تحت ظله لا يزول عنه حكم الإيمان ولا يرتفع عنه اسمه (عاد إليه الإيمان) قيل هذا تشبيه المعنى بالمحسوس بجامع معنوي وهو الإشراف على الزوال، وفيه إيحاء بأن المؤمن في حالة اشتغاله بالمعصية يصير كالفارق للإيمان، لكن لا يزول حكمه واسمه بل هو بعد في ظل رعايته وكنف بركته، إذا نصب فوقه كالسحابة تظله، فإذا فرغ من معصيته عاد الإيمان إليه. وحديث أبي هريرة هذا ذكره الترمذي معلقاً ووصله أبو داود في سننه والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرطها ووافقه الذهبي.

قوله: (وروي عن أبي جعفر محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب المشهور بالباقر (أنه قال في هذا خروج عن الإيمان إلى الإسلام) يعني أنه جعل الإيمان أخص من الإسلام فإذا خرج من الإيمان بقي في الإسلام، وهذا يوافق قول الجمهور أن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله قاله الحافظ.

وقوله: (روى ذلك علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وخزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في باب ما جاء إن الحدود كفارة لأهلها.

قوله: (حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر أحمد بن عبد الله الهمداني) اعلم أنه قد وقع في

الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَلَتْ عُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

هذا حديث حسن غريب. وهذا قول أهل العلم لا نعلم أحداً كفر أحداً بالزنا والسرقة وشرب الخمر.

النسخة الأحمديّة: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر حدثنا أحمد بن عبد الله الهمداني بزيادة لفظ حدثنا بين ابن أبي السفر وأحمد وهذا غلط صريح، والصواب حذف لفظ حدثنا لأن أحمد بن عبد الله الهمداني هو اسم أبي عبيدة بن أبي السفر (أخبرنا الحجّاج بن محمد المصيصي) الأعور.

قوله: (من أصاب حداً) أي ذنباً يوجب الحد فأقيم المسبب مقام السبب ويجوز أن يراد بالحد المحرم من قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها، أي تلك محارمه ذكره الطيبي (فعجل) بصيغة المجهول أي فقدم (أن يثنى) بتشديد النون أي يكرر (فستره الله عليه) قال الترمذي في باب إن الحدود كفارة لأهلها: قال الشافعي: وأحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه. وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنها أمر أن يستر على نفسه انتهى.

قلت: روى محمد في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم أتى أبا بكر فقال: إن الآخر قد زنى، قال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ قال لا. قال أبو بكر: تب إلى الله عز وجل واستر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. قال سعيد: فلم تقر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبي بكر، فقال له عمر كما قال أبو بكر الخ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم. وقال المناوي إسناده جيد.

قوله: (وهذا قول أهل العلم لا نعلم أحداً كفر بالزنا والسرقة وشرب الخمر) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا يعني ممن يعتد بخلافه انتهى.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ «الْمُسْلِمُ مِّنْ سَلِمِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مِّنْ سَلِمِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مِّنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». وَيُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَن سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(بَابُ مَا جَاءَ الْمُسْلِمُ مِّنْ سَلِمِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)

قوله: (المسلم من سلم المسلمون الخ) تقدم شرح هذا في أواخر أبواب صفة القيامة (والمؤمن) أي الكامل (من أمنه الناس) كعلمه أي ائتمنه يعني جعلوه أميناً وصاروا منه على أمن (على دمائهم وأموالهم) لكمال أمانته وديانته وعدم خيانتة. وحاصل الفقرتين إنما هو التنبية على تصحيح اشتقاق الاسمين، فمن زعم أنه متصف به ينبغي أن يطالب نفسه بما هو مشتق منه، فإن لم يوجد فيه فهو كمن زعم أنه كريم ولا كرم له.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب من حديث أبي موسى الأشعري) حديث أبي موسى هذا قد تقدم بسنده وامتته في أواخر أبواب صفة القيامة، وتقدم شرحه هناك.

قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي موسى وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه مسلم، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في هذا الباب، فالظاهر أنه أشار إلى حديث آخر له في هذا، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البخاري بلفظ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه. وأخرجه مسلم بلفظ: إن رجلاً سأل النبي ﷺ أي المسلمين خيراً؟ قال من سلم المسلمون من لسانه ويده.

قوله: (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطَوْبَى لِلْغُرَبَاءِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. هَذَا حَدِيثٌ

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا)

قوله: (إن الإسلام بدأ غريباً) قال النووي في شرح مسلم: بدأ بالهمزة من الابتداء. قال القاضي عياض في قوله غريباً: روى ابن أبي أويس عن مالك رحمه الله تعالى أن معناه في المدينة وأن الإسلام بدأ بها غريباً وسيعود إليها. قال القاضي: وظاهر الحديث العموم وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر فظهر ثم سيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضاً كما بدأ (فطوبى) قال النووي: طوبى فعلى من الطيب قاله الفراء وقال إنما جاءت الواو لضممة الطاء وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿طوبى لهم﴾ فروي عن ابن عباس رضي الله عنه أن معناه فرح وقرّة عين. وقال عكرمة: نعيماً لهم. وقال الضحاك: غبطة لهم. وقال قتادة: حسنى لهم. وقال إبراهيم خير لهم وكرامة. وقال ابن عجلان: دوام الخير، وقيل الجنة، وقيل شجرة في الجنة. وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث انتهى كلام النووي. (للغرباء) أي المسلمين الذين في أوله وآخره لصبرهم على الأذى، وقيل المراد بالغرباء المهاجرون الذين هجروا إلى الله. قال القاري: والأظهر أنهم هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعده من سنته، كما ورد مفسراً في حديث عمرو بن عوف يعني حديثه الآتي في هذا الباب. وقد صنف الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي في شرح هذا الحديث رسالة سماها كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة، وقد طبعت بمصر وشاعت.

قوله: (وفي الباب عن سعد وابن عمر وجابر وأنس وعبد الله بن عمرو) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم، وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عبد الله بن عمرو فليُنظر من أخرجه.

حَسَنُ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَأَبُو الْأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضَلَةَ الْجَشْمِيِّ، تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ.

٢٧٦٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ فِي الْحِجَازِ مَعْقَلَ الْأَرْوِيَةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ. إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا»

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن مسعود) وأخرجه ابن ماجه.

قوله: (وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة قتل في ولاية الحجاج على العراق.

قوله؛ (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله بن أبي أويس المدني، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه من العاشرة (عن أبيه) هو عبد الله (عن جده) هو عمرو بن عوف، وقد تقدم تراجم هؤلاء الثلاثة في باب التكبير في العيدين.

قوله: (إن الدين ليأرز) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاي. وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء، وقال إن الكسر هو الصواب. وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء ومعناه ينضم ويجتمع (إلى الحجاز) وهو اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد وسميت حجازاً لأنها حجزت أي منعت وفصلت بين بلاد نجد والغور. وفي حديث ابن عمر عند مسلم: إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها. قال القاري: والمراد أن أهل الإيمان يفرون بإيمانهم إلى المدينة وقاية بها عليه أو لأنها وطنه الذي ظهر وقوي بها، وهذا إخبار عن آخر الزمان حين يقل الإسلام انتهى (كما تأرز الحية إلى جحرها) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة أي ثقبها (وليعقلن) جواب قسم محذوف أي والله ليعتصمن عطف على ليأرز، أو على إن ومعمولها أي ليتحصن وينضم ويلتجى (الدين) أبرزه وحقه الإضمار إعلاماً بعظيم شرفه ومزيد فخامته ومن ثم ضوعفت أدوات التأكيد وأتى بالقسم المقدر، يقال عقل الوعل أي امتنع بالجبال العوالي يعقل عقولاً أي ليمتنع بالحجاز ويتخذن منه حصناً وملجأ (معقل الأروية من رأس الجبل) الأروية بضم الهمزة وتكسر

فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنتِي».

هذا حديث حسن.

١٤ - باب في علامة المنافق

٢٧٦٦ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ، أخبرنا يحيى بن محمد بن قيس ،

عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حدث كذبَ وإذا وعد أخلفَ، وإذا أئتمن خان». هذا حديث

وتشد الياء الأتى من المعز الجلي. والمعقل: مصدر بمعنى العقل ويجوز أن يكون اسم مكان أي كاتخاذ الأروية من رأس الجبل حصناً دون واعل لأنها أقدر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة. والمعنى أن الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد أهل الإسلام يعود إلى الحجاز كما بدأ منه (إن الدين بدأ بالهمز هو الصحيح (غريباً) أي كالغريب أو حال (ويرجع هريباً) أي كما بدأ يعني أهل الدين في الأول كانوا غرباء ينكرهم الناس ولا يخاطبونهم، فكذا في الآخر (فطوبى للغرباء) أي أولاً وأخراً (الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي) أي يعملون بها ويظهرونها بقدر طاقتهم.

قوله: (هذا حديث حسن) اعلم أن الترمذي قد يحسن حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وقد يصححه، وكثير هذا ضعيف عند كثير من المحدثين بل عند الأكثر بل قال ابن عبد البر إنه مجمع على ضعفه. وقال الحافظ الذهبي في الميزان بعد ذكر كلام المحدثين فيه ما لفظه: وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه. فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي، انتهى.

(باب في علامة المنافق)

قوله: (أخبرنا يحيى بن محمد بن قيس) المحاربي الضرير أبو محمد المدني، نزيل البصرة لقبه أبو زكير بالتصغير، صدوق يخطيء كثيراً من الثامنة.

قوله: (آية المنافق ثلاث) الآية العلامة وإفراد الآية إما على إرادة الجنس أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث والأول هو الظاهر، وقد رواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ: علامات

حسنٌ غريبٌ من حديثِ العلاءِ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ وَجَابِرٍ .

٢٧٦٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . وَأَبُو سُهَيْلٍ هُوَ عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ .

المنافق . فإن قيل: ظاهره الحصر في الثلاث فكيف الجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن عمرو الآتي بلفظ: أربع من كن فيه الخ .

يقال: قد أجاب القرطبي باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده . قال الحافظ في الفتح: ليس بين الحديثين تعارض لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق، كونها علامة على النفاق لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق، على أن في رواية مسلم من طريق علاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر فإن لفظه: من علامة المنافق ثلاث . وكذا أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري، وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت، وبعضها في وقت آخر انتهى (وإذا وعد) أي أخبر بخير في المستقبل وإذ وعد يغلب في الخير وأوعد في الشر، وأيضاً الخلف في الوعيد من مكارم الأخلاق (أخلف) أي جعل الوعد خلافاً بأن لم يف بوعده . ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها أن الإخلاف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث، وليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد، لأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمينه الكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد لا إن طرأ له كما هو واضح على أن علامة النفاق لا يلزم تحريمها إذ المكروه لكونه يجر إلى الحرام يصح أن يكون علامة على المحرم، ونظائره علامات الساعة فإن منها ما ليس بمحرم (وإذا اتّمن) بالبناء أي جعل أميناً (خان) أي فيما اتّمن .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان وابن ماجه .

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وجابر) أما حديث عبد الله بن مسعود وحديث جابر فليُنظر من أخرجها . وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى .

قوله: (عن أبيه) هو مالك بن أبي عامر الأصبحي، سمع من عمر، ثقة من الثانية

وَأَسْمُهُ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرِ الْخَوْلَانِيِّ الْأَصْبَحِيِّ .

٢٧٦٨ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى عن سُفْيَانَ عن

الْأَعْمَشِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُرَّةٍ، عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

(واسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الخولاني الأصبحي) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة وبالحاء المهملة التيمي المدني ثقة من الرابعة.

قوله: (عن عبد الله بن مرة) الهمداني الخارفي بمعجمة وراءه وفاء الكوفي ثقة من الثالثة.

قوله: (أربع) أي خصال أربع (كان منافقاً) زاد البخاري خالصاً (حتى يدعها) أي يتركها (وإذا خصم فجر) أي مال عن الحق وقال الباطل والكذب. قال أهل اللغة: أصل الفجور الميل عن القصد قاله النووي. وقال القاري: أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة (وإذا عاهد غدر) أي نقض العهد ابتداء.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي.

قوله: (وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل) وإنما كان نفاق التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (الخ) قال الحافظ في الفتح النفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه. قال وقال النووي: هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره، قال: وليس فيه إشكال بل معناه صحيح، والذي قاله المحققون أن معناه أن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم. قال الحافظ: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز أي صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر، وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق نفاق العمل وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة: هل تعلم في شيئاً

٢٧٦٩ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، أخبرنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة بهذا الإسناد نحوه.
وهذا حديث حسن صحيح.

٢٧٧٠ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا أبو عامر، أخبرنا إبراهيم بن طهمان، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي النعمان، عن أبي وقاص، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِي بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي. علي بن عبد الأعلى ثقة. وأبو النعمان مجهول. وأبو وقاص مجهول.

من النفاق، فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل، ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله: كان منافقاً خالصاً وقيل المراد باطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدناً. قال ويدل عليه التعبير بإذا بانها تدل على تكرار الفعل كذا قال. والأولى ما قال الكرمانى إن حذف المفعول من حدث يدل على العموم أي إذا حدث في كل شيء كذب فيه أو يصير قاصراً، أي إذا وجد ماهية التحديث كذب، وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً. وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد، فقال إنه ورد في حق شخص معين، أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي.

قلت: الأمر كما قال الحافظ من أن أحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي. وقد نقل الترمذي هذا القول عن أهل العلم مطلقاً.

قوله: (أخبرنا أبو عامر) هو العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو (أن يفي به) بفتح فكسر وأصله أن يوفي من الوفاء (فلم يفي به) أي بغدر (فلا جناح عليه) أي فلا إثم عليه. هذا دليل على أن النية الصالحة يثاب الرجل عليها وإن لم يقترن معها المنوي وتختلف عنها.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وأبو النعمان مجهول وأبو وقاص مجهول)

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قِتَالُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ وَسَبَابُهُ فَسُوقٌ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ . حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

أما أبو النعمان فوثقه ابن حبان وأما أبو وقاص فهو مجهول بالاتفاق ولم أر من وثقه فالحديث ضعيف .

(باب ما جاء سباب المسلم فسوق)

قوله : (أخبرنا عبد الحكيم بن منصور الواسطي) الخزاعي أبو سهل أو أبو سفيان متروك كذبه ابن معين من السابعة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود) الهذلي الكوفي ثقة من صغار الثانية، وقد سمع عن أبيه لكن شيئاً يسيراً كذا في التقريب. وذكر في تهذيب التهذيب اختلاف أئمة الحديث في سماعه من أبيه .

قوله : (قتال المسلم أخاه كفر) قال النووي : أما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفوراً يخرج عن الملة إلا إذا استحله، فإذا تقرر هذا فقبل في تأويل الحديث أقوال أحدها أنه في المستحل، والثاني أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود، والثالث أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه، والرابع أنه كفعل الكفار، وقال ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة (وسبابه فسوق) السب في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، والفسق في اللغة الخروج، والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة، وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ قاله النووي .

قوله : (وفي الباب عن سعد وعبد الله بن مغفل) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه الطبراني في الكبير .

قوله : (حديث ابن مسعود حديث صحيح) في سند حديث ابن مسعود هذا عبد الحكيم بن منصور الواسطي وهو متروك، وكذبه ابن معين فتصحيحه له لمجيئه من طرق أخرى صحيحة .

٢٧٧٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

هذا حديث حسن صحيح.

١٦ - بَابُ فِيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ

٢٧٧٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِنَ الْمُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا

قوله: (عن زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغراً هو ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الياامي، ويقال الأياامي أبو عبد الرحمن، ويقال أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت عابد من السادسة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه.

(باب فيمن رمى أخاه بكفر)

يقال رماه بكذا عابه واتهمه به.

قوله: (حدثنا أحمد بن منيع) بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي نزيل بغداد الأصم، ثقة حافظ من العاشرة (عن ثابت بن الضحاك) بن خليفة الأشهلي صحابي مشهور، روى عنه أبو قلابة. مات سنة خمس وأربعين قاله الفلاس، والصواب سنة أربع وستين.

قوله: (ليس على العبد نذر فيما لا يملك) قال ابن الملك رحمه الله: كأن يقول إن شفى الله مريضى ففلان حر وهو ليس في ملكه. وقال الطيبي رحمه الله: معناه أنه لو نذر عتق عبد لا يملكه أو التضحى بشاة غيره أو نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وإن دخل ذلك في ملكه. وفي رواية: ولا نذر فيما لا يملك أي لا صحة له ولا عبرة به.

قلت: أشار الطيبي إلى ما روى أبو داود والترمذي في الطلاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال قال رسول الله ﷺ: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك. قال الترمذي: حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب (ولاعن المؤمن

بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي
الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

كقاتله) أي لعن المؤمن كقتله في أصل الإثم فلا عنه كقاتله. قال الطيبي رحمه الله: أي في
التحريم أو في العقاب (ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله) قال الطيبي: وجه التشبيه هنا أظهر
لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل فالقذف تسبب إليه والمتسبب إلى الشيء كفاعله، والقذف
في الأصل الرمي ثم شاع عرفاً في الرمي بالزنا، ثم استعير لكل ما يعاب به الإنسان ويحقيق به
ضرره (ومن قتل نفسه بشيء) أي من آلات القتل أو بأكل السم أو غير ذلك.

قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وابن عمر) أما حديث أبي ذر فأخرجه البخاري عنه
مرفوعاً: لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه
كذلك. وأخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعاً: من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس
كذلك إلا حار عليه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن
ماجه.

قوله: (أيما رجل قال لأخيه كافر) بضم الراء على البناء فإنه منادى حذف حرف نداءه
كما ذكره ميرك ويؤيده ما جاء في رواية: بالنداء، ويجوز تنوينه على أنه خبر محذوف تقديره أنت
أو هو (فقد باء بها) أي رجع بتلك المقالة. قال الطيبي: لأنه إذا قال القائل لصاحبه يا كافر
مثلاً فإن صدق رجع إليه كلمة الكفر الصادر منه مقتضاها، وإن كذب واعتقد بطلان دين
الإسلام رجعت إليه هذه الكلمة. قال النووي: اختلف في تأويل هذا الرجوع، فقيل رجع
عليه الكفر إن كان مستحلاً وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل محمول على الخوارج لأنهم
يكفرون المؤمنين، هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف، لأن الصحيح عند الأكثرين أن
الخوارج لا يكفرون ببدعتهم. قال الحافظ: ولما قاله مالك وجه وهو أن منهم من يكفر كثيراً من
الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم
للسهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل. والتحقيق أن الحديث سبق لزر
المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم. وقيل معناه

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧ - بَابُ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَهْلًا لِمَ تَبْكِي، فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْوَهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَأَحْدُثُكُمْوَهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ

رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به . وقيل يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر كما قيل المعاصي بريد الكفر فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه يكفر بذلك، فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده أن في بعض طرقه وجب الكفر على أحدهما .

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

(بَابُ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

قوله: (عن ابن محيريز) اسمه عبد الله بن محيريز بضم ميم وفتح مهملة وسكون ياءين بينهما راء مكسورة وبزاي ابن جنادة بن وهب الجمحي المكي كان يتيماً في حجر أبي مخذومة بمكة ثم نزل بيت المقدس ثقة عابد من الثالثة .

قوله: (عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال دخلت عليه) قال النووي: هذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه (فقال مهلاً) بفتح الميم وسكون الهاء معناه انظرني . قال الجوهري: يقال مهلاً يا رجل بالسكون، وكذلك للثنتين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى أمهل (والله ما من حديث سمعته من رسول الله ﷺ لكم فيه خير إلا حدثتكموه الخ) قال القاضي عياض فيه دليل على أنه كنتم ما خشى الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل أحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه

أَحْيَطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. وَالصَّنَابِجِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

حد من حدود الشريعة. قال ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو إليه ضرورة أو لا يحتمله عقول العامة أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه، لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة، وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة، وذم آخرين ولعنهم، انتهى (وقد أحيط بنفسي) معناه قربت من الموت وأيست من النجاة والحياة. قال صاحب التحرير: أصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيقصدونه ويأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع، فيقال أحاطوا به أي أطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتي (حرم الله عليه النار) أي الخلود فيها كالكفار.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان الخ) أما حديث عمر وحديث طلحة فأخرجهما أبو نعيم في الحلية، وأما حديث عثمان فأخرجه مسلم، وأما حديث جابر وحديث ابن عمر فأخرجهما الدارقطني في العلل، وأما أحاديث أبي بكر وعلي وزيد بن خالد فليُنظر من أخرجها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

قوله: (فقال إنما كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهي) قال القاضي عياض: حكى عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي. وقال بعضهم: هي جملة يحتاج إلى شرح ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها، وهذا قول الحسن البصري. وقيل إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة، ومات على ذلك، وهذا قول البخاري. ذكر النووي كلام القاضي هذا في شرح مسلم ثم قال: وما حكاه عن ابن المسيب وغيره ضعيف بل باطل وذلك لأن راوي أحد هذه الأحاديث أبو هريرة وهو

وَوَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ . وَإِنْ عَذَّبُوا فِي النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «سَيُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ» .

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِي

متأخر الإسلام أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرة، وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلاة والزكاة والصيام وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض ستة خمس أو ست وهما أرجح من قول من قال سنة تسع (ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عذبوا في النار بذنوبهم فإنهم لا يخلدون في النار) قال النووي: اعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال، فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلاً فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورد. والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها ومن سائر المكروه، وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول وإن شاء عذبه بالقدر الذي يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل. كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل، هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة. وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي، فإذا تقرر هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره، فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لها وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع انتهى (عن النبي ﷺ قال: سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة) ذكر الترمذي هذا الحديث لتأييد قول بعض أهل العلم في تفسير قول النبي ﷺ: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة (وهكذا روي عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي الخ) روى الحافظ ابن جرير في تفسيره بعض هذه الآثار بأسانيده.

تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ قَالُوا: إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ ثُمَّ الْحُبَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلَصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ ثُمَّ يَقُولُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمَكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟ يَقُولُ لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرِجُ بِطَاقَةً فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

قوله: (حدثني عامر بن يحيى) المعافري أبو خنيس بمعجمة ونون مصغراً ثقة من

السادسة.

قوله: (إن الله سيخلص) بتشديد اللام أي يميز ويختار (رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة) وفي رواية ابن ماجه: يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق (فينشر) بضم الشين المعجمة أي يفتح (تسعة وتسعين سجلاً) بكسرتين فتشديد أي كتاباً كبيراً (كل سجل مثل مد البصر) أي كل كتاب منها طوله وعرضه مقدار ما يمتد إليه بصر الإنسان (ثم يقول) أي الله سبحانه وتعالى (أتنكر من هذا) أي المكتوب (أظلمك كتبتني) بفتحات جمع كاتب والمراد الكرام الكاتبون (الحافظون) أي لأعمال بني آدم (فيقول أفلك عذر) أي فيما فعلته من كونه سهواً أو خطأ أو جهلاً ونحو ذلك (فيقول بلى) أي لك عندنا ما يقوم مقام عذرك (إن لك عندنا حسنة) أي واحدة عظيمة مقبولة. وفي رواية ابن ماجه: ثم يقول ألك عن ذلك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا. فيقول بلى إن لك عندنا حسنة (فيخرج) بصيغة المجهول المذكور، وفي رواية ابن ماجه فتخرج له (بطاقة) قال في النهاية: البطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجمل فيه إن كان عيناً فوزنه أو عدده، وإن كان متاعاً فثمنه، قيل سميت بذلك لأنها تشد بطاقة من الثوب فتكون الباء حينئذ زائدة وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر. وقال في القاموس: البطاقة ككتابة الرقعة الصغيرة المنوطة بالثوب التي فيها رقم ثمنه سميت بذلك لأنها تشد بطاقة من هذب الثوب (فيها) أي مكتوب في البطاقة (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) قال القاري: يحتمل أن الكلمة هي أول ما نطق بها. ويحتمل

وَرَسُوْلُهُ، فَيَقُوْلُ: أَحْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُوْلُ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَا هَذِهِ السَّجَلَاتُ؟ فَقَالَ فَإِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ. قَالَ: فَتَوَضَّعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ».

هذا حديث حسن غريب.

٢٧٧٧ - حدثنا قتيبة، أخبرنا ابن لهيعة عن عامر بن يحيى بهذا الإسناد نحوه بمعناه. وَالْبِطَاقَةُ: الْقِطْعَةُ.

أن تكون غير تلك المرة مما وقعت مقبولة عند الحضرة وهو الأظهر في مادة الخصوص من عموم الأمة (احضر وزنك) أي الوزن الذي لك أو وزن عملك أو وقت وزنك أو آلة وزنك وهو الميزان ليظهر لك انتفاء الظلم وظهور العدل وتحقق الفضل (فيقول يا رب ما هذه البطاقة) أي الواحدة (مع هذه السجلات) أي الكثيرة وما قدرها بجنبها ومقابلتها (فقال فإنك لا تظلم) أي لا يقع عليك الظلم لكن لا بد من اعتبار الوزن كي يظهر أن لا ظلم عليك فاحضر الوزن. قيل وجه مطابقة هذا جواباً لقوله ما هذه البطاقة؟ أن اسم الإشارة للتحقير كأنه أنكر أن يكون مع هذا البطاقة المحقرة موازنة لتلك السجلات، فرد بقوله إنك لا تظلم بحقيرة، أي لا تحقر هذه فإنها عظيمة عنده سبحانه إذ لا يثقل مع اسم الله شيء ولو ثقل عليه شيء لظلمت (قال فتوضع السجلات في كفة) بكسر فتشديد أي فرد من زوجي الميزان، ففي القاموس الكفة بالكسر من الميزان معروف ويفتح (والبطاقة) أي وتوضع (في كفة) أي في أخرى (فطاشت السجلات) أي خفت (وثقلت البطاقة) أي رجحت والتعبير بالمضي لتحقق وقوعه (ولا يثقل) أي ولا يرجح ولا يغلب (مع اسم الله شيء) والمعنى لا يقاومه شيء من المعاصي بل يرجح ذكر الله تعالى على جميع المعاصي.

فإن قيل: الأعمال أعراض لا يمكن وزنها وإنما توزن الأجسام، أوجب بأنه يوزن السجل الذي كتب فيه الأعمال ويختلف باختلاف الأحوال أو أن الله يجسم الأفعال والأقوال فتوزن فتثقل الطاعات وتطيش السيئات لثقل العبادة على النفس وخفة المعصية عليها ولذا ورد: خفت الجنة بالمكاره وخفت النار بالشهوات.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وإخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم كذا في الترغيب.

١٨ - بَابُ افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَالنَّصَارَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَتَفَتَّرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك.
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(باب افتراق هذه الأمة)

قوله: (تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة) شك من الراوي، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو الآتي: وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة؛ من غير شك (والنصارى مثل ذلك) أي أنهم أيضاً تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة (وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) المراد من أمتي أمة الإجابة. وفي حديث عبد الله بن عمرو الآتي: كلهم في النار إلا ملة واحدة، وهذا من معجزاته ﷺ، لأنه أخبر عن غيب وقع. قال العلقمي قال شيخنا ألفت الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتاباً قال فيه: قد علم أصحاب المقالات أنه ﷺ لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر، وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالاته الصحابة، وما جرى مجرى هذه الأبواب، لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضاً، بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه، فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف. وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدريّة من معبد الجهني وأتباعه، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنتين وسبعين فرقة والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية، انتهى باختصار يسير.

قوله: (وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك) أما حديث سعد فلينظر من أخرجه، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذي بعد هذا الحديث، وأما

٢٧٧٩ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، أخبرنا أبو داودَ الحَفَرِيُّ، عن سُفيانَ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ زيادِ بنِ أنعمِ الأفرِقيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قالَ: قالَ رسولُ اللهِ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا أْتَى عَلَيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ. وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

حديث عوف بن مالك فأخرجه ابن ماجه مرفوعاً ولفظه: افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فأحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وثنان وسبعون في النار، قيل يا رسول الله من هم؟ قال الجماعة. وفي الباب أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان، أخرجه أحمد وأبو داود وفيه: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

قوله: (أخبرنا أبو داود) اسمه عمر بن سعد بن عبيد (الحفري) بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد من التاسعة (عن عبد الله بن يزيد) المعافري أبي عبد الرحمن الحبلي (ليأتين على أمتي) من الإتيان وهو المجيء بسهولة، وعُدِّي بعلَى المعنى الغلبة المؤدية إلى الهلاك، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ﴾. (ما أتى على بني إسرائيل) ما موصولة وهي مع صلتها فاعل ليأتين (حذو النعل بالنعل) حذو النعل استعارة في التساوي، وقيل الحذو القطع والتقدير أيضاً، يقال حذوت النعل بالنعل إذا قدرت كل واحدة من طاقاتها على صاحبها لتكونا على السواء، ونصبه على المصدر أي يحذونهم حذواً مثل حذو النعل بالنعل أي تلك المماثلة المذكورة في غاية المطابقة والموافقة كمطابقة النعل بالنعل (حتى إن كان منهم) حتى ابتدائية والواقع بعده جملة شرطية وقوله الآتي لكان إما جواب قسم ومقدر والمجموع جواب الشرط. وإما إن بمعنى لو كما يقع عكسه، وليست إن هذه مخففة من المثقلة كما زعم، كذا نقله السيد جمال الدين عن زين العرب. وفي الأزهار بكسر الهمزة وسكون النون مخففة أي حتى إنه كذا ذكره الأبهري. وهذا الخلاف مبني على أنه هل يجوز حذف ضمير الشأن من إن المكسورة، فمنعه ابن الحاجب وجوزه ابن الملك (من أتى أمة علانية) إتيانها كناية عن الزنا (من يصنع) أي

تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَتَّرَقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالَ مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي.»

هذا حديث حسن غريب مفسر، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه.

يفعل (ذلك) أي الإتيان (وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة) سمي عليه الصلاة والسلام طريقة كل واحد منهم ملة اتساعاً وهي في الأصل ما شرع الله لعباده على السنة أنبيائه ليتوصلوا به إلى القرب من حضرته تعالى، ويستعمل في جملة الشرائع دون آحادها ولا تكاد توجد مضافة إلى الله تعالى ولا إلى آحاد أمة النبي، بل يقال ملة محمد ﷺ أو ملتهم كذا ثم إنها اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة لأنهم لما عظم تفرقهم وتدينت كل فرقة منهم بخلاف ما تدين به غيرها كانت طريقة كل منهم كالملة الحقيقية في التدين فسميت باسمها مجازاً. وقيل الملة كل فعل وقول اجتمع عليه جماعة وهو قد يكون حقاً وقد يكون باطلاً، والمعنى أنهم يفترقون فرقاً تدين كل واحدة منها بخلاف ما تدين به الأخرى (وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة) قيل فيه إشارة لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء في ارتكاب البدع بدرجة (إلا ملة) بالنصب أي إلا أهل ملة (قالوا من هي) أي تلك الملة أي أهلها الناجية (ما أنا عليه وأصحابي) أي هي ما أنا عليه وأصحابي.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، فتحسين الترمذي له لاعتضاده بأحاديث الباب وحديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه أيضاً الحاكم وفيه ما أنا عليه اليوم وأصحابي (مفسر) اسم مفعول من التفسير أي مبين بين فيه ما لم يبين في حديث أبي هريرة المتقدم.

واعلم أن أصول البدع كما نقل في المواقف ثمانية: المعتزلة القائلون بأن العباد خالقو أعمالهم وبنفي الرؤية وبوجوب الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة، والشيعية المفرطون في محبة علي كرم الله وجهه وهم اثنان وعشرون فرقة، والخوارج المفرطة المكفرة له رضي الله عنه ومن أذنب كبيرة وهم عشرون فرقة، والمرجئة القائلة بأن لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهي خمس فرق، والنجارية الموافقة لأهل السنة في خلق الأفعال. والمعتزلة في نفي الصفات وحدوث الكلام وهم ثلاث فرق، والجبرية القائلة يسلب الاختيار عن العباد فرقة واحدة، والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق في الجسمية والحلول فرقة أيضاً، فتلك اثنتان وسبعون فرقة كلهم في النار، والفرقة الناجية هم أهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة النقية الأحمدية، كذا في المرقاة.

٢٧٨٠ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّيْلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَاهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ». هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٧٨١ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ فَقُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْْبُدُوهُ وَلَا

قوله: (عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحد كنيته أبو زرعة الحمصي ثقة من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسله (عن عبد الله بن الديلمى) هو عبد الله بن فيروز الديلمي أخو الضحاك، ثقة من كبار التابعين منهم من ذكره في الصحابة.

قوله: (خلق خلقه) أي الثقلين من الجن الإنس، فإن الملائكة ما خلقوا إلا من نور (في الظلمة) أي الكائنين في ظلمة النفس الأمارة بالسوء المجبولة بالشهوات المردية والأهواء المضلة (فألقي) وفي رواية فرش (من نوره) أي شيئاً من نوره (فمن أصابه من ذلك النور) أي شيء من ذلك النور (اهتدى) أي إلى طريق الجنة (ومن أخطأه) أي ذلك النور يعني جاوزه ولم يصل إليه (ضل) أي خرج عن طريق الحق (فلذلك) أي من أجل أن الاهتداء والضلال قد جرى (أقول جف القلم على علم الله) أي على ما علم الله وحكم به في الأزل لا يتغير ولا يتبدل، وجفاف القلم عبارة عنه. وقيل من أجل عدم تغير ما جرى في الأزل تقديره من الإيمان والطاعة والكفر والمعصية أقول جف القلم.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم وصححه وابن حبان.

قوله: (أخبرنا أبو أحمد) الزبيري (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن عمرو بن ميمون) الأودي الكوفي.

قوله: (أتدري) أي أتعرف (ما حق الله على العباد) الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة ويقال للكلام الصدق حق لأن وقوعه متحقق لا تردد فيه وكذا الحق المستحق

يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا: قَالَ: فَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .

٢٧٨٢ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا أبو داود، أنبأنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت وعبد العزيز بن رفيع والأعمش . كلُّهم سمِعوا زيد بن وهب عن أبي ذرٍّ أن

على الغير إذا كان لا تردد فيه، والمراد هنا ما يستحقه الله على عباده مما جعله محتماً عليهم، قاله ابن التيمي في التحرير. وقال القرطبي: حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب وألزمهم إياه بخطابه (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي، وعطف عليها عدم الشرك لأنه تمام التوحيد، والحكمة في عطفه على العبادة، أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشتراط نفي ذلك، والجملة حالية والتقدير يعبدونه في حال عدم الإشراك به. قال ابن حبان: عبادة الله إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح، ولهذا قال في الجواب: فما حق العباد إذا فعلوا ذلك؟ فعبّر بالفعل ولم يعبر بالقول (أن لا يعذبهم) وفي رواية للبخاري: حق العباد على الله أن لا يعذبهم. قال القرطبي حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء، فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد، فالله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر إذ لا أمر فوقه؛ ولا حكم للعقل لأنه كاشف لا موجب انتهى. قال الحافظ: وتمسك بعض المعتزلة بظاهرة ولا متمسك لهم فيه مع قيام الاحتمال. قال وقد تقدم في العلم عدة أجوبة غير هذه، ومنها: أن المراد بالحق ههنا المتحقق الثابت أو الجدير، لأن إحسان الرب لمن لا يتخذ رباً سواه جدير في الحكمة أن لا يعذبه، أو المراد أنه كالواجب في تحققه وتأكده أو ذكر على سبيل المقابلة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

قوله: (عن حبيب بن أبي ثابت) قال الحافظ: حبيب بن أبي ثابت، قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة.

رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبرائيل فبشّرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال نعم». هذا حديث حسن صحيح.
وفي الباب عن أبي الدرداء.

قوله: (فبشّرني) بأن قال لي (إنه من مات لا يشرك بالله شيئاً) أي ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (دخل الجنة وإن زنى وإن سرق) أي وإن ارتكب كل كبيرة فلا بد من دخوله إياها إما ابتداءً إن عفي عنه أو بعد دخوله النار حسبما نطقت به الأخبار.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء) أخرجه أحمد في مسنده.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
أَبْوَابِ الْعِلْمِ
عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

١ - بَابُ إِذَا أَرَادَ اللّٰهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَهَّهُ فِي الدِّينِ

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(أبواب العلم)

وقع في بعض النسخ بسم الله الرحمن الرحيم أبواب العلم.

(باب إذا أراد الله بعبده خيراً فقهه في الدين)

قوله: (من يرد الله به خيراً) نكر خيراً ليشمل القليل والكثير والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه (يفقهه) بتشديد القاف وفي حديث عمر عند ابن أبي عاصم في كتاب العلم يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم. قال الحافظ: وإسناده حسن، والفقه هو الفهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَكَادُونَ يُفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ أي لا يفهمون. والمراد الفهم في الأحكام الشرعية، يقال فقهه بالضم: إذا صار الفقه له سجية، وفقه بالفتح: إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالكسر إذا فهم ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير. وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره: ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به. والمعنى صحيح لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير.

قوله: (وفي الباب عن عمر وأبي هريرة ومعاوية) أما حديث عمر فأخرجه ابن أبي

٢ - بَابُ فَضْلِ طَلْبِ الْعِلْمِ

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

هذا حديث حسن.

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَتَكِيُّ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

عاصم في كتاب العلم، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث معاوية وهو ابن أبي سفيان فأخرجه أحمد والشيخان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

(باب فضل طلب العلم)

قوله: (من سلك) أي دخل أو مشى (طريقاً) أي حسيه أو معنوية (يلتمس فيه) أي يطلب فيه والجملة حال أو صفة (علماً) نكرة ليشمل كل نوع من أنواع علوم الدين قليلة أو كثيرة إذا كان بنية القربة والنفع والانتفاع. وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم. وقد ذهب موسى إلى الخضوع عليهما الصلاة والسلام وقال له: ﴿هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنْ مَاعَلِمْتَ رَشْدًا﴾ ورحل جابر بن عبد الله من مسيرة شهر إلى عبد الله بن قيس في حديث واحد (طريقاً) أي موصلاً ومنياً (إلى الجنة) مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيامة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم مطولاً.

قوله: (أخبرنا خالد بن يزيد العتكلي) بفتح العين المهملة والفوقية الأزدي البصري صاحب اللؤلؤ صدوق يه من الثامنة (عن أبي جعفر الرازي) التميمي مولا هم مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، وأصله من مرو، وكان يتجر إلى الري صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة، من كبار السابعة (عن الربيع بن أنس) البكري أو الحنفي بصري نزل خراسان صدوق له أوهام رمي بالتشيع من الخامسة.

خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ .

هذا حديث حسن غريب . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٢٧٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَى، أَخْبَرَنَا

زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ سَخْبَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى» .

هذا حديث ضعیف الإسناد . أَبُو دَاوُدَ اسْمُهُ نَفِيعُ الْأَعْمَى، يُضَعَّفُ فِي

الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ كَبِيرَ شَيْءٍ وَلَا لِأَبِيهِ .

قوله : (من خرج) أي من بيته أو بلده (في طلب العلم) أي الشرعي فرض عين أو كفاية (فهو في سبيل الله) أي في الجهاد لما أن في طلب العلم من إحياء الدين وإذلال الشيطان وإتباع النفس كما في الجهاد (حتى يرجع) أي إلى بيته .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي والضياء المقدسي .

قوله : (أخبرنا محمد بن المعلى) بن عبد الكريم الهمداني الياحي بالتحانية الكوفي، نزيل الري، صدوق من الثامنة (أخبرنا زياد بن خيثمة) الجعفي الكوفي ثقة في السابعة .

قوله : (من طلب العلم) أي العلم الشرعي ليعمل به (كان) أي طلبه للعلم (كفارة) وهي ما يستر الذنوب ويزيلها من كفر إذا ستر (لما مضى) أي من ذنوبه قيل هذا الحديث مع ما فيه من الضعف مخالف للكتاب والسنن المشهورة في إيجاب الكفارات والحدود إلا إذا قلنا بالتخصيص يعني بالصغائر وهو موضع بحث . كذا في زين العرب نقله السيد، والظاهر أن الكفارة مختصة بالصغائر أو بحقوق الله التي ليس لها تدارك أو يشمل حقوق العباد التي لا يمكن تداركها . ويمكن أن يكون المعنى : أن طلب العلم وسيلة إلى ما يكفر به ذنوبه كلها من التوبة ورد المظالم وغيرها . . كذا في المرقاة .

قوله : (هذا حديث ضعيف الإسناد) وأخرجه الدارمي .

قوله : (أبو داود اسمه نافع الأعشى) مشهور بكنيته كوفي، ويقال له نافع (يضعف في الحديث) قال الحافظ متروك وقد كذبه ابن معين من الخامسة (ولا نعرف) بفتح النون وكسر الراء أو بضم التحتية وفتح الراء (لعبد الله بن سخبرة) قال في تهذيب التهذيب : روى عن أبيه وعنه أبو داود الأعشى، روى له الترمذي حديثاً واحداً وضعفه، وقال في التقريب مجهول من

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ الْعِلْمِ

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ بْنِ قُرَيْشٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عِلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الرابعة (كبير شيء) أي كثير شيء من الأحاديث (ولا لأبيه) هو سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالراء. قال في التقريب: سخبرة في إسناد حديثه ضعف وعند الترمذي عن سخبرة وليس بالأزدي، وقال غيره: هو الأزدي.

(باب ما جاء في كتمان العلم)

قوله: (عن عمارة بن زاذان) الصيدلاني أبي سلمة البصري صدوق كثير الخطأ من السابعة (عن علي بن الحكم) البناني بضم الموحدة وبنونين الأولى خفيفة كنيته أبو الحكم البصري ثقة ضعفه الأزدي بلا حجة من الخامسة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح.

قوله: (من سئل عن علم علمه) وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه (ثم كتّمه) بعدم الجواب أو بمنع الكتاب (ألجم) أي أدخل في فمه لجام لأنه موضع خروج العلم والكلام. قال الطيبي: شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة (بلجام من نار) مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت، وشبه بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده ما يريده، فإن العالم من شأنه أن يدعو إلى الحق. قال ابن حجر: ثم هنا استبعادية لأن تعلم العلم إنما يقصد لنشره ونفعه الناس ويكتمه يزول ذلك الغرض الأكمل فكان بعيداً ممن هو في صورة العلماء والحكماء. قال السيد: هذا في العلم اللازم للتعليم كاستعلام كافر عن الإسلام ما هو؟ أو حديث عهد به عن تعليم صلاة حضر وقتها، وكالمستفتي في الحلال والحرام فإنه يلزم في هذه الأمور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية وقيل العلم هنا علم الشهادة.

قوله: (وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه عنه مرفوعاً: إذا لعن آخر هذه الأمانة أولها، فمن كتّم حديثاً فقد كتّم ما أنزل الله. قال المنذري: فيه انقطاع، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن حبان في صحيحه بنحو حديث أبي هريرة والحاكم وقال صحيح لا غبار عليه.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِيصَاءِ بِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ

٢٧٨٨ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والحاكم وقال صحيح والحديث سكت عنه أبوداود، وقال المنذري بعد نقل تحسين الترمذي ما لفظه: وقد روي عن أبي هريرة من طرق فيها مقال والطريق الذي خرج بها أبوداود طريق حسن فإنه رواه عن التبوذكي، وقد جاء به البخاري ومسلم عن حماد بن سلمة، وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم البناي. قال الإمام أحمد: ليس فيه بأس. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، صالح الحديث عن عطاء بن أبي رباح، وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به، وقد روي هذا الحديث أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعمر بن عتبة وعلي بن طلق وفي كل منها مقال انتهى.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِيصَاءِ بِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ)

قوله: (عن سفیان) هو الثوري (عن أبي هارون) اسمه عمارة بن جوين بجيم مصغراً العبدى مشهور بكنيته متروك، ومنهم من كذبه، شيعي من الرابعة (فيقول مرحباً بوصية رسول الله ﷺ) قال المناوي: أي رحبت بلادكم واتسعت وأتيتم أهلاً فلا تستوحشوا بوصيته ﷺ (إن الناس لكم تبع) جمع تابع كخدم جمع خادم والخطاب لعلماء الصحابة، يعني أن الناس يتبعونكم في أفعالكم وأقوالكم لأنكم أخذتم عنى مكارم الأخلاق، وفيه مأخذ لتسمية التابعي تابعياً وإن كانت التبعية عامة بواسطة أو بغير واسطة، ولكن المطلق ينصرف إلى الكامل (من أقطار الأرض) جمع قطر: بضم القاف وسكون الطاء المهملة: الناحية والجانب أي من جوانبها (يتفقهون في الدين) أي يطلبون الفقه والفهم فيه، والجملة استثنائية لبيان علة الإتيان أو حال من المرفوع في يأتونكم وهو أقرب إلى الذوق، قاله الطيبي (إذا أتوكم) أي بهذا القصد، وأثر إذا على إن لإفادتها تحقيق وقوع هذا الأمر من أعلام نبوته لوقوع ذلك كما أخبر به (فاستوصوا بهم خيراً) أي في تعليمهم علوم الدين وتحقيقهم اطلبوا الوصية والنصيحة بهم من

كَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيَّ . قَالَ يَحْيَى : وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرَوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيَّ حَتَّى مَاتَ . وَأَبُو هَارُونَ اسْمُهُ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ .

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا» . قَالَ ، فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَأَانَا قَالَ : مَرَحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ الْعِلْمِ

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى

أَنْفُسِكُمْ ، فَالْسَيْنَ لِلطَّلَبِ وَالْكَلَامِ مِنْ بَابِ التَّجْرِيدِ ، أَي لِيَجْرُدَ كُلُّ مَنْكُمُ شَخْصًا مِنْ نَفْسِهِ وَيَطْلُبَ مِنْهُ التَّوَصِيَةَ فِي حَقِّ الطَّالِبِينَ وَمِرَاعَاةَ أَحْوَالِهِمْ ، وَقِيلَ الْاسْتِیْصَاءُ طَلَبُ الْوَصِيَّةِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، بِأَحَدٍ أَوْ بِشَيْءٍ . يُقَالُ اسْتَوْصَيْتَ زَيْدًا بِعَمْرٍو خَيْرًا ، أَي طَلَبْتَ مِنْ زَيْدٍ أَنْ يَفْعَلَ بِعَمْرٍو خَيْرًا وَالْبَاءُ فِي بَهْمٍ لِلتَّعْدِيَةِ ، وَقِيلَ الْاسْتِیْصَاءُ الْوَصِيَّةُ وَمَعْنَاهُ اقْبَلُوا الْوَصِيَّةَ مِنِّي بِأَيْتَاتِهِمْ خَيْرًا ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ مَرُومُهُمْ بِالْخَيْرِ وَعَظْمُوهُمْ وَعِلْمُوهُمْ إِيَّاهُ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ .

قوله : (قال علي بن عبد الله) هو ابن المديني (قال يحيى بن سعيد) هو القطان (وما زال ابن عون) اسمه عبد الله بن عون بن أرتبان أبو عون البصري ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسنن من السادسة .

قوله : (يأتيكم رجال من قبل المشرق) ورواه ابن ماجه من طريق الحكم عن أبي هارون عن أبي سعيد رضي الله عن بلفظ : سيأتيكم أقوام يطلبون العلم ، فإذا رأيتموهم فقولوا لهم مرحباً مرحباً بوصية رسول الله ﷺ واقتنوهم ، قلت للحكم : ما اقتنوهم؟ قال علموهم .

قوله : (وهذا حديث الخ) وهو ضعيف لضعف أبي هارون ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه .

(باب ما جاء في ذهاب العلم)

قوله : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً) أي محواً من الصدور ، والمراد به علم الكتاب

إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» .

وفي الباب عن عائشة وزِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ .

هذا حديث حسن صحيح . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا .

٢٧٩١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَخَّصَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ. فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ

والسنة وما يتعلق بهما . قال القاري : انتزاعاً مفعول مطلق على معنى يقبض ، نحو رجح القهقري وقوله (ينتزع من الناس) صفة مبينة للنوع كذا قاله السيد جمال الدين . وقال ابن الملك : انتزاعاً مفعول مطلق للفعل الذي بعده والجملة حالية يعني لا يقبض العلم من الناس بأن يرفعه من بينهم إلى السماء (ولكن يقبض العلم) أي يرفعه (يقبض العلماء) أي بموتهم وقبض أرواحهم (حتى إذا لم يترك) أي الله تعالى ؛ (اتخذ الناس رؤوساً) قال النووي : ضبطناه في البخاري رؤوساً بضم الهمزة والتنوين جمع رأس ، وضبطوه في مسلم هنا بوجهين أحدهما هذا والثاني رؤساء جمع رئيس وكلاهما صحيح والأول أشهر انتهى . قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام النووي هذا : وفي رواية أبي ذر أيضاً بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (فأفتوا) من الإفتاء أي أجابوا وحكموا (بغير علم) وفي رواية أبي الأسود في الاعتصام عند البخاري : فيفتون برأيهم (فضلوا) أي صاروا ضالين (وأضلوا) أي مضلين لغيرهم . وفي الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترائس الجهلة ، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم ، واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد والله الأمر يفعل ما يشاء .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وزِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ) أما حديث عائشة فلينظر من أخرجه ، وأما حديث زياد بن لبيد فأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه .

قوله : (فشخص بصره) أي رفعه (هذا أوان) أي وقت (يختلس العلم من الناس) أي

الأنصاري: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا، وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَهُ، وَلَنُقَرِّئُهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا؟ قَالَ: ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ يَا زِيَادُ إِنْ كُنْتُ لِأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟ قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقُلْتُ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنْ شِئْتَ لِأَحَدَثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْجَامِعِ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا».

هذا حديث حسن غريب. ومعاوية بن صالح، ثقة عند أهل الحديث. ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان. وقد روي عن معاوية بن صالح نحو هذا، وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ.

يختطف ويسلب علم الوحي منهم والجملة صفة أوان (حتى لا يقدرُوا منه) أي من العلم (على شيء) أي من رسول الله ﷺ قاله ابن الملك. قاله القاري: والأظهر على شيء من العلم، قال الطيبي: فكانه عليه الصلاة والسلام لما نظر إلى السماء كوشف باقتراب أجله فأخبر بذلك (فقال زياد بن لبيد الأنصاري) الخزرجي خرج إلى رسول الله ﷺ بمكة فأقام معه حتى هاجر، فكان يقال له مهاجري أنصاري (وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأه ولنقريئه نساءنا وأبنائنا) يعني والحال أن القرآن مستمر بين الناس إلى يوم القيامة كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (قال ثكلتك أمك) أي فقدتك، وأصله الدعاء بالموت ثم يستعمل في التعجب (إن كنت) إن مخففة من الثقيلة بدليل اللام الآتية الفارقة واسمها ضمير الشأن محذوف، أي أن الشأن كنت أنا (لأعدك) وفي رواية لأراك (فماذا تغني عنهم) أي فماذا تنفعهم وتفيدهم، وفي حديث زياد بن لبيد عند ابن ماجه أوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيها. قال القاري: أي فكما لم تفدهم قراءتها مع عدم العلم بما فيها فكذلك أنتم، والجملة حال من يقرأون أي يقرأون غير عاملين، نزل العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل منزلة الحمار الذي يحمل أسفاراً بل أولئك كالأنعام بل هم أضل (الخشوع) قال في المجمع: الخشوع في الصوت والبصر كالخشوع في البدن.

٦ - بَابُ فِي مَنْ يَطْلُبُ بَعْلِمِهِ الدُّنْيَا

٢٧٩٢ - حدثنا أَبُو الْأَشْعَثِ، أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيَمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ عِنْدَهُمْ، تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٢٧٩٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْهِنَائِيِّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ

(باب في من يطلب بعلمه الدنيا)

قوله: (حدثني ابن كعب بن مالك) هو إما عبد الرحمن بن كعب أو عبد الله بن كعب وهما من ثقات التابعين (من طلب العلم) أي لا لله بل (ليجاري به العلماء) أي يجري معهم في المناظرة والجدال ليظهر علمه في الناس رياء وسمعة كذا في المجمع (أو ليماري به السفهاء) جمع السفيه وهو قليل العقل، والمراد به الجاهل أي ليجادل به الجهال، والمهارة من المرية وهي الشك فإن كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه ويشككه مما يورد على حجته، أو من المري وهو مسح الحالب ليستنزل ما به من اللبن، فإن كلاً من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه كذا حققه الطيبي (ويصرف به وجوه الناس إليه) أي يطلبه بنية تحصيل المال والجاه وإقبال العامة عليه.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر.

قوله: (وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذالك القوي عندهم الخ) قال في التقريب: إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ضعيف من الخامسة.

قوله: (حدثنا نصر بن علي) وفي بعض النسخ حدثنا علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي. والظاهر أن هاتين النسختين صحيحتان فإن نصر بن علي وابنه علي بن نصر بن علي كليهما من شيوخ الترمذي ومن أصحاب محمد بن عباد الهنائي (أخبرنا محمد بن عباد الهنائي) بضم الهاء وتخفيف النون أبو عباد البصري صدوق من التاسعة (عن خالد بن دريك) بالمهمله

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٧- بَابُ فِي الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قُلْنَا مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ يَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَقُمْنَا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ نَعَمْ سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا

والراء والكاف مصغراً ثقة يرسل من الثالثة. وفي تهذيب التهذيب: روى عن ابن عمر وعائشة ولم يدرکہا.

قوله: (من تعلم علماً) وفي حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود: من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله (لغير الله) من نحو طلب الجاه وجلب الدنيا (أو أراد به غير الله) الظاهر أن أو للشك (فليتبعوا مقعده من النار) أي فليتخذ له فيها منزلاً فإنها داره وقراره. والحديث فيه انقطاع فإن خالد بن دريك لم يدرك ابن عمر رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق محمد بن عباد المذكور.

(باب في الحث على تبليغ السماع)

قوله: (أخبرني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب) قال في التقريب: عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة من السادسة ويقال اسمه عمرو (سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان) بن عفان الأموي المدني ثقة مقل عابد من السادسة (يحدث عن أبيه) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد وقيل أبو عبد الله مدني ثقة من الثالثة.

قوله: (نضر الله) قال التوربشتي: النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى وروي مخففاً ومثقلاً انتهى. وقال النووي: التشديد أكثر. وقال الأبهري: روى أبو عبيدة بالتخفيف قال هو لازم ومتعد، ورواه الأصمعي بالتشديد وقال المخفف لازم والتشديد للتعدي وعلى الأول للتكثير والمبالغة انتهى. والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر

حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنْسٍ. حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الآخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة، ثم قيل إنه إخبار يعني جعله ذا نضرة، وقيل دعاء له بالنضرة وهي البهجة والبهاء في الوجه من أثر النعمة (فحفظه) أي بالقلب أو بالكتابة (فرب حامل فقه) أي علم (إلى من هو أفقه منه) أي فرب حامل فقه قد يكون فقيهاً ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه إلى من هو أفقه منه فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل أو إلى من يصير أفقه منه، إشارة إلى فائدة النقل والداعي إليه. قال الطيبي: هو صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها أي رب حامل فقه أداه إلى من هو أفقه منه (ورب حامل فقه ليس بفقير) بين به أن راوي الحديث ليس الفقه من شرطه إنما شرطه الحفظ وعلى الفقيه التفهم والتدبر قاله المناوي.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس). أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الترمذي بعد هذا الحديث، وأما حديث معاذ بن جبل فلينظر من أخرجه، وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير كذا في الترغيب، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الدارمي، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه والطبراني في الأوسط.

قوله: (حديث زيد بن ثابت ثابت حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والدارمي وسكت عنه أبوداود، ونقل المنذري تحسين الترمذي فأقره.

قوله: (سمع منا شيئاً) وفي رواية ابن ماجه حديثاً بدل شيئاً. قال الطيبي: يعم الأقوال والأفعال الصادرة من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يدل عليه صيغة الجمع في منا. قلت: الظاهر عندي أن المعنى: من سمع مني أو من أصحابي حديثاً من أحاديثي فبلغه الخ والله تعالى أعلم (فبلغه كما سمعه) أي من غير زيادة ونقصان، وخص مبلغ الحديث كما

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

٨ - بابٌ في تعظيم الكذبِ على رسولِ الله ﷺ

٢٧٩٦ - حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ ، أخبرنا أبو بكر بن عيَّاشٍ ، أخبرنا عاصمٌ

سمعه بهذا الدعاء لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله ، وهذا يدل على شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه حيث خصهم النبي ﷺ بدعاء لم يشرك فيه أحد من الأمة ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى أن يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة لكفى ذلك فائدة وغناً وجل في الدارين حظاً وقسماً .

وقال محيي السنة: اختلف في نقل الحديث بالمعنى وإلى جوازه ذهب الحسن والشعبي والنخعي ، وقال مجاهد: انقص من الحديث ما شئت ولا تزد ، وقال سفيان: إن قلت حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني فإنما هو المعنى ، وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس ، وقال أيوب عن ابن سيرين: كنت أسمع الحديث عن عشرة واللفظ مختلف والمعنى واحد . وذهب قوم إلى اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين ومالك بن أنس وابن عيينة . وقال محيي السنة: الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين والأولى اجتنابها انتهى .

قلت: مسألة الرواية بالمعنى مبسطة في كتب أصول الحديث فعليك أن تراجعها (فرب) للتقليل وقد ترد للتكثير (مبلغ) بفتح اللام وأوعى نعت له والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد أو يكون ، ويجوز على مذهب الكوفيين في أن رب اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلغ عني أوعى أي أفهم لما أقول من سامع مني ، وصرح بذلك أبو القاسم بن مندة في روايته من طريق هودة عن ابن عون ولفظه: فإنه عسى أن بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان . قال المناوي وإسناده صحيح .

(باب في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ)

قوله: (أخبرنا عاصم) هو ابن بهدلة (عن زر) بكسر الزاي وتشديد إراء وهو ابن حبيش (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

عن زِرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٧٩٧ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنُ ابْنَةِ السُّدِّيِّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلِجُ النَّارَ».

قوله: (من كذب علي) قال الكرمانى: معنى كذب عليه نسب الكلام كاذباً إليه سواء كان عليه أو له انتهى قال القاري: وبهذا يندفع زعم من جوز وضع الأحاديث للتحريض على العبادة كما وقع لبعض الصوفية الجهلة في وضع أحاديث في فضائل السور وفي الصلاة الليلية والنهارية وغيرهما، والأظهر أن تعديته بعلى لتضمنين معنى الافتراء (متعمداً) نصب على الحال وليس حالاً مؤكداً لأن الكذب قد يكون من غير تعمد وفيه تنبيه على عدم دخول النار فيه (فليتبعوا مقعده من النار) أي فليتخذ لنفسه منزلاً يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذها سكناً وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك أي بواه الله ذلك. وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوأ ويلزم عليه كذا قال وأولها وأولها فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ: بني له بيت في النار قال الطيبي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوأ. وحديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه ابن ماجه أيضاً.

قوله: (لا تكذبوا علي) هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب إلي، ولا مفهوم لقوله علي لأنه لا يتصور أن يكذب له لنبيه عن مطلق الكذب. وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو النذب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه، ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة.

واحتج: بأنه كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية، وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ: من كذب علي ليضل به الناس الحديث. وقد اختلف في وصله وإرساله ورجح الدارقطني والحاكم

وفي الباب عن أبي بكرٍ وعمرَ وعُثمانَ والزُّبيرِ وسعيدِ بنِ زيدٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمروٍ وأنسٍ وجابرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي سعيدٍ وعمرو بنِ عَبَسَةَ وَعُقْبَةَ بنِ عامِرٍ ومعاويةَ وبريدةَ وأبي موسى وأبي أمامةَ وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ والمنقَعِ وأوسِ الثَّقَفِيِّ. حَدِيثُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ بنُ الْمُعْتَمِرِ

إرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً﴾ ليضل الناس، والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ و﴿لا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾ فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا اختصاص الحكم (يلج النار) أي يدخلها.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان الخ) قد ذكر الحافظ السيوطي في كتابه الجامع الصغير أسماء من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إليه. قال ابن الجوزي: رواه عن النبي ﷺ ثمانية وتسعون صحابياً منهم العشرة ولا يعرف ذلك لغيره، وأخرجه الطبراني عن نحو هذا العدد، وذكر ابن دحية أنه أخرج من نحو أربعمئة طريق، وقال بعضهم بل رواه مائتان من الصحابة وألفاظهم متقاربة والمعنى واحد ومنها: من نقل عني ما لم أقله فليتبوأ مقعده من النار. قالوا: وذا أصعب ألفاظه وأشققها لشموله للمصحف واللحان والمحرف. وقال ابن الصلاح: ليس في مرتبته من المتواتر غيره.

قوله: (والمنقَع) وفي بعض النسخ المنقَع بتقديم القاف على النون. قال في هامش النسخة الأحمديّة: والمنقَع ذكره ابن سعد في طبقات أهل البصرة من الصحابة فقال المنقَع بن حصين بن يزيد وله رؤية ذكره الثلاثة في الصحابة بخط شيخنا. قال ابن عبد البر: الملقع بلام وفاء وهو ابن الحصين بن يزيد بن شبيب التميمي السعدي ويقال فيه المنقَع بنون وقاف والله أعلم. وقال أبو حاتم الرازي: المنقَع له صحبة انتهى. رأيت في بعض الهوامش المنقَع بالتشديد والمحفوظ بالتخفيف هذا في حاشية نسخة صحيحة منقولة من العرب انتهى ما في هامش النسخة الأحمديّة.

قوله: (حديث علي بن أبي طالب حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

أَثَبْتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَقَالَ وَكَيْعٌ: لَمْ يَكْذِبْ رَبِيعِيُّ بْنُ جِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كِذْبَةً».
 ٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا - فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتَهُ مِنَ
 النَّارِ».

هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث الزُّهري عن
 أنس بن مالك. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس عن النبي ﷺ.

٩ - باب في من روى حديثاً وهو يرى أنه كذب

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ وَسَمْرَةَ.

قوله: (من كذب علي) وفي رواية الشيخين: من تعمد علي كذباً (حسبت أنه قال
 متعمداً) هذا قول بعض الرواة والظاهر أنه قول ابن شهاب والضمير في أنه راجع إلى أنس.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب في من روى حديثاً وهو يرى أنه كذب)

قوله: (وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) قال النووي: ضبطناه يرى بضم الياء
 والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظين. قال القاضي
 عياض: الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه المستخرج
 على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الياء وكسر النون على التثنية واحتج به على
 أن الراوي له يشارك البادئ بهذا الكذب، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين أو
 الكاذبين على الشك في التثنية والجمع، وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر
 حسن، فأما من ضم الياء فمعناه يظن وأما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز أن يكون

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَصَحُّ. قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا مُحَمَّدٍ، عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» قُلْتُ لَهُ: مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأٌ أَيُخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مُرْسَلًا، فَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ لَا إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا وَلَا يُعْرِفُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلًا فَحَدَّثَ بِهِ فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

بمعنى يظن أيضاً، فقد حكي رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لأنه لا يَأْتُم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً، أما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا يَأْتُم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذباً أو علمه انتهى .

قوله: (وفي الباب عن علي بن أبي طالب وسمرة) أما حديث علي بن أبي طالب فأخرجه ابن ماجه وأما حديث سمرة فأخرجه مسلم وغيره.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وسلم وابن ماجه.

قوله: (وروى شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة الخ) وصله مسلم في صحيحه قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال أخبرنا وكيع عن شعبة الخ . (وروى الأعمش وابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي الخ) وصله ابن ماجه فقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم الخ . وقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن الحكم الخ . (سألت عبد الله بن عبد الرحمن أبا محمد) هو الإمام الدارمي (أتخاف أن يكون قد دخل في حديث النبي الخ) يعني حديث: من حدث عني حديثاً وهو يرى الخ .

١٠ - بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَغَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُم مِّنْكَأَ عَلَى أُرَيْكْتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِّمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ

(بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

قوله: (وسالم أبي النضر) عطف على قوله محمد بن المنكدر (عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع) يعني روى محمد بن المنكدر وسالم أبو النضر كلاهما عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع من قوله: لا ألفين الخ موقوفاً عليه (وغيره رفعه) يعني روى غير قتيبة هذا الحديث عن النبي ﷺ مرفوعاً كما رواه أبو داود في سننه حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي قالا أخبرنا سفیان عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ قال لا ألفين الحديث.

قوله: (لا ألفين) بالنون المؤكدة من الإلقاء أي لا أجدن وهو كقولك لا أرينك هنا نهي نفسه أي تراهم على هذه الحالة. والمراد نهيهم عن تلك الحالة على سبيل المبالغة (متكئاً) حال أو مفعول ثان (على أريكته) أي سريره المزين بالحلل والأثواب في قبة أو بيت كما للعروس يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم قيل المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بأمر الدين (فيقول لا أدري) أي لا أعلم غير القرآن ولا أتبع غيره أو لا أدري قول الرسول (ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) ما موصولة أو موصوفة يعني الذي وجدناه في القرآن اتبعناه وما وجدناه في غيره لا نتبعه أي وهذا الأمر الذي أمر به عليه الصلاة والسلام أو نهي عنه لم نجده في كتاب الله فلا نتبعه والمعنى لا يجوز الإعراض عن حديثه عليه الصلاة والسلام لأن المعرض عنه معرض عن القرآن قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وقال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ وأخرج الدارمي عن يحيى بن كثير، قال: كان جبرئيل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن. كذا في الدر ذكره القاري في المرقاة. وهذا الحديث دليل من دلائل النبوة وعلامة من علاماتها فقد وقع ما أخبر به فإن رجلاً قد خرج في الفنجاب من إقليم الهند وسمى نفسه بأهل القرآن وشتان بينه وبين أهل

الْمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ بَيْنَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هَكَذَا. وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ أُسْلَمٌ.

٢٨٠١ - حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، أخبرنا معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر اللخمي، عن المقدم بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته،

القرآن بل هو من أهل الإلحاد وكان قبل ذلك من الصالحين فأضله الشيطان وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم فتضوه بما لا يتكلم به أهل الإسلام فأطال لسانه في رد الأحاديث النبوية بأسرها رداً بليغاً، وقال هذه كلها مكذوبة ومفتريات على الله تعالى وإنما يجب العمل على القرآن العظيم فقط دون أحاديث النبي ﷺ، وإن كانت صحيحة متواترة؛ ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ وغير ذلك من أقواله الكفرية وتبعه على ذلك كثير من الجهال، وجعلوه إماماً وقد أفتى علماء العصر بكفره وإلحاده وخرجوه عن دائرة الإسلام والأمر كما قالوا.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في دلائل النبوة.

قوله: (وسالم أبي النضر) بالجر عطف على قوله ابن المنكدر (بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر) أي ميزه عنه فيقول عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ: لا ألفين أحدكم الخ. ويقول عن سالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ: لا ألفين أحدكم الخ (وإذا جمعتهما روي هكذا) أي بعطف سالم أبي النضر على ابن المنكدر كما ذكره الترمذي بقوله وروى بعضهم عن سفيان الخ.

قوله: (عن الحسن بن جابر اللخمي) الكندي مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات.

قوله: (ألا) حرف التنبيه (هل عسى) أي قد قرب (يلغفه الحديث عني) خبر عسى وفي رواية أبي داود: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شعبان على أريكته. قال

فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَمْنَاهُ، وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ.»
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١١ - بَابٌ فِي كِرَاهِيَةِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ

الطبيي: في تكرير كلمة التنبية توييح وتقريع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحدِيث استغناء بالكتاب فكيف بمن رجع الرأي على الحدِيث انتهى قال القاري: لذا رجع الإمام الأعظم الحدِيث ولو ضعيفاً على الرأي ولو قوياً انتهى (فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه). في رواية أبي داود: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه (وإن) هذا ابتداء الكلام من النبي ﷺ والواو للحال وفيه التفات ويحتمل أن يكون من كلام الراوي وهو بعيد (ما حرّم) قال الأبهري ما موصولة معنى مفضولة لفظاً أي الذي حرّمه رسول الله ﷺ في غير القرآن (كما حرّم الله) أي في القرآن وفي الاقتصار على التحريم من غير ذكر التحليل إشارة إلى أن الأصل في الأشياء إباحتها. وقال ابن حجر أي ما حرّم وأحل رسول الله ﷺ وأحل الله.

قوله: (هذا حدِيث غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي.

(باب في كراهية كتابه العلم)

قوله: (عن أبيه) هو أسلم العدوي مولى عمر ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة.

قوله: (استأذنا) أي طلبنا الإذن منه ﷺ (في الكتابة) أي في كتابة أحاديثه (فلم يأذن لنا) فيه دلالة على منع كتابة الأحاديث النبوية وروى مسلم هذا الحدِيث بلفظ لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن. قال الحافظ في الفتح اختلف السلف في ذلك عملاً وتركاً وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم انتهى.

لَنَا وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . وَرَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

١٢ - بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَعِنَ بِيَمِينِكَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ الْخَطَّ.»

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قوله: (وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً) وأخرجه مسلم وتقدم لفظه آنفاً.

(باب في الرخصة فيه)

قوله: (عن الخليل بن مرة) الضبي البصري نزل الرقة ضعيف من السابعة (عن يحيى بن أبي صالح) قال في تهذيب التهذيب: يحيى بن أبي صالح أبو الخباب ويقال هو السنان عن أبي هريرة وقيل عن أبيه عن أبي هريرة في الرخصة في كتابة الحديث وقوله: استعن بيمينك وعنه الخليل بن مرة قال أبو حاتم شيخ مجهول لا أعرفه وذكره ابن حبان في الثقات.

قوله: (استعن بيمينك) بأن تكتب ما تحشى نسيانه إعانة لحفظك (وأوماً) أي أشار رسول الله ﷺ (بيده الخط) أي الكتابة.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) بن العاص قال كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله ﷺ أريد حفظه فمنعتني قريش وقالوا تكتب كل شيء ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب؟ فأمسكت عن الكتاب حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأوماً بإصبعه إلى فيه وقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقاً. أخرجه الدارمي.

قوله: (وسمعت محمد بن إسماعيل يقول الخليل بن مرة منكر الحديث) فالحديث ضعيف منكر وأخرجه الحكيم الترمذي عن ابن عباس كما في الجامع الصغير للسيوطي.

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَذَكَرَ قِصَّةً فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ أَبُو شَاهٍ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ».

هذا حديث حسن صحيح. وَقَدْ رَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا.

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أُخْيِهِ وَهُوَ هَمَامُ بْنُ مُنْبِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ».

قوله: (أن الرسول ﷺ خطب فذكر قصة في الحديث) أخرجه البخاري بقصته في كتاب العلم وفي مواضع من صحيحه ومسلم في كتاب الحج (فقال أبو شاه) بهاء منونة قاله الحافظ (اكتبوا لي يا رسول الله) وفي مسلم قال الوليد فقلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال هذه الخطبة التي سمعها من النبي ﷺ وكذا في صحيح البخاري في كتاب اللقطة (فقال رسول الله ﷺ اكتبوا لأبي شاه) هذا دليل على جواز كتابة الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب) هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبد الله بن عمرو أي ابن العاص على ما عنده. ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازماً بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثاً عن النبي ﷺ منه إلا عبد الله مع أن الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة، فإن قلنا الاستثناء منقطع فلا إشكال إذ التقدير لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه العادة أم لا وإن قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات:

أحدها: أن عبد الله كان مشغولاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه.

هذا حديث حسن صحيح . وَوَهَّبُ بْنُ مُنْبِّهِ عَنْ أُخِيهِ ، هُوَ هَمَامُ بْنُ مُنْبِّهِ .

ثانيها: أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة وكان أبو هريرة متصدياً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات . ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمان مائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره .

ثالثها: ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ بأنه لا ينسى ما يحدثه به .

رابعها: أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين . قاله الحافظ . وقال قوله: (ولا أكتب) قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال تحدث عند أبي هريرة بحديث فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتباً من حديث النبي ﷺ وقال هذا هو مكتوب عندي قال ابن عبد البر حديث همام أصح ، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده . قال الحافظ وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوباً عنده أن يكون مكتوباً بخطه وقد ثبت أنه لم يكن يكتب فتعين أن المكتوب بغير خطه وقال: ويستفاد منه يعني من حديث أبي هريرة هذا ومن حديث علي يعني الذي فيه ذكر الصحيفة ومن قصة أبي شاه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن . رواه مسلم . والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد . والإذن في تفريقها أو النهي متقدم ، والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها . وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك . ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال الصواب وقفه على أبي سعيد قاله البخاري وغيره . قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثرت التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فله الحمد انتهى كلام الحافظ .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي .

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الْعَابِدِ الشَّامِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ . وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

(باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل)

قوله : (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي (بلغوا عني ولو آية) أي ولو كان المبلغ آية قال في اللغات : الظاهر أن المراد آية القرآن أي ولو كانت آية قصيرة من القرآن والقرآن مبلغ عن رسول الله ﷺ لأنه الجائي به من عند الله ويفهم منه تبليغ الحديث بالطريق الأولى فإن القرآن مع انتشاره وكثرة حملته وتكفل الله سبحانه بحفظه لما أمرنا بتبليغه ، فالحديث أولى انتهى . والآية ما وزعت السورة عليها . وقيل المراد بالآية هنا الكلام المفيد نحو من صمت نجا . والدين النصيحة . أي بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة . وقيل المراد من الآية الحكم الموحى إليه ﷺ وهو أعم من المتلوة وغيرها بحكم عموم الوحي الجلي والخفي . قلت الظاهر هو الأول (وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) الحرج الضيق والإثم قال السيد جمال الدين : ووجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال بما جاء عنهم وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث أن المراد بالتحدث هنا التحدث بالقصص من الآيات العجيبة كحكاية عوج بن عنق وقتل بني إسرائيل أنفسهم في توبتهم من عبادة العجل ، وتفصيل القصص المذكورة في القرآن لأن في ذلك عبرة وموعظة لأولي الألباب وأن المراد بالنهي هناك النهي عن نقل أحكام كتبهم لأن جميع الشرائع والأديان منسوخة بشريعة نبينا ﷺ انتهى . قال القاري : لكن قال ابن قتيبة : وما روي عن عوج أنه رفع جبلاً قدر عسكر موسى عليه السلام وهم كانوا ثلاثمائة ألف ليضعه عليهم فنقره هدهد بمنقاره وثقبه ووقع في عنقه فكذب لا أصل له . كذا نقله الأبهري انتهى . قلت قال

هذا حديث حسن صحيح .

١٤ - باب ما جاء أن الدال على الخير كفاعله

٢٨٠٨ - حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي، أخبرنا أحمد بن بشير عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال أتى النبي ﷺ رجل يستحمه، فلم يجد عنده ما يحمله فذله على آخر فحمه فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: إن الدال على الخير كفاعله .

ابن قتيبة الدينوري في كتابه تأويل مختلف الحديث: قالوا رويتم أن عوجاً اقتلع جبلاً قدره فرسخ في فرسخ على قدر عسكر موسى فحمه على رأسه ليطبقه عليهم فصار طوقاً في عنقه حتى مات وأنه كان يخوض البحر فلا يجاوز ركبته وكان يصيد الحيتان من لجهه ويشويها في عين الشمس وأنه لما مات وقع على نيل مصر فجسر للناس سنة أي صار جسراً لهم يعبرون عليه من جانب إلى جانب وأن طول موسى عليه السلام كان عشرة أذرع وطول عصاه عشرة وثب عشرًا ليضربه فلم يبلغ عرقوبه قالوا وهذا كذب بين لا يخفى على عاقل ولا على جاهل وكيف صار في زمن موسى عليه السلام من خالف أهل الزمان هذه المخالفة؟ وكيف يجوز أن يكون من ولد آدم من يكون بينه وبين آدم هذا التفاوت؟ وكيف يطبق آدمي حمل جبل على رأسه قدره فرسخ في فرسخ؟ قال ابن قتيبة ونحن نقول أن هذا حديث لم يأت عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته وإنما هو خبر من الأخبار القديمة التي يرويها أهل الكتاب، سمعه قوم منهم على قديم الأيام فتحدثوا به انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري .

(باب ما جاء أن الدال على الخير كفاعله)

قوله: (أخبرنا أحمد بن بشير) بالفتح المخزومي مولى عمرو بن حريث أبو بكر الكوفي صدوق له أوهام من التاسعة (عن شبيب بن بشر) قال في التقريب شبيب بوزن طويل ابن بشر أو ابن بشير البجلي الكوفي صدوق يخطيء من الخامسة .

قوله: (يستحمه) أي يطلب منه المركب (فحمه) أي أعطاه المركب (فقال) أي رسول الله ﷺ (إن الدال على الخير كفاعله) لإعائه عليه فإن حصل ذلك الخير فله مثل ثوابه وإلا فله ثواب دلالة قاله المناوي .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى
النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيْتِ فُلَانًا، فَاتَاهُ
فَحَمَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ، أَوْ قَالَ عَامِلِهِ».

هذا حديث حسن صحيح. وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس، وأبو
مسعود البدري اسمه عقبة بن عمرو.

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ

قوله: (وفي الباب عن أبي مسعود وبريدة) أما حديث أبي مسعود فأخرجه الترمذي بعد
هذا. وأما حديث بريدة فأخرجه أحمد وأبو يعلى والضياء عنه مرفوعاً: الدال على الخير كفاعله
والله يحب إغاثة اللهفان. كذا في الجامع الصغير.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج كذا في الجامع
الصغير وقال المناوي في شرحه بإسناد حسن.

قوله: (عن أبي مسعود البدري) اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري صحابي
جليل.

قوله: (فقال إنه قد أبدع بي) على بناء المفعول يقال أبدعت الراحلة إذا انقطعت عن
السير لكلال جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه إبداعاً أي إنشاء أمر خارج مما اعتيد
منها ومعنى أبدع بالرجل انقطع به راحلته كذا حققه الطيبي أي انقطع راحلتي بي ولما حول
للمفعول صار الظرف نائبه كسير بعمرو (من دل) أي بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة
(على خير) أي علم أو عمل مما فيه أجر وثواب (فله) أي فللدال (مثل أجر فاعله) أي من غير
أن ينقص من أجره شيء (أو قال عامله) شك من الراوي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود عن النبي ﷺ نحوه وقال : «مثل أجر فاعله» ولم يشك فيه .

٢٨١١ - حدثنا محمود بن غيلان ، والحسن بن علي وغير واحد ، قالوا أخبرنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن جده أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : «اشفَعُوا وَلْتُؤَجِّرُوا وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ» .

هذا حديث حسن صحيح وبريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى قد روى عنه الثوري وسفيان بن عيينة . وبريد يكنى أبا بردة هو ابن أبي موسى الأشعري .

٢٨١٢ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا وكيع وعبد الرزاق ، عن سفيان عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال

قوله : (اشفعوا) وفي رواية لمسلم كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال اشفعوا الخ وفي رواية للبخاري : إذا جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه فقال اشفعوا الخ (ولتؤجروا) عطف على اشفعوا واللام لام الأمر (وليقتضي الله الخ) بلام التأكيد أي يحكم وفيه إشارة إلى أن ما يجري على لسانه ﷺ فهو من الله سواء كان قبول الشفاعة أو عدمه وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا يتمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب . قال عياض : ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود وإلا فما لأحد فيها تجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة أو كان من أهل السر والعتاف ، قال وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وبريد) بضم الموحدة وفتح الراء مصغراً (ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى قد روى عنه الثوري وسفيان بن عيينة) وروى هو عن جده والحسن البصري وعطاء وأبي أيوب صاحب أنس (وبريد يكنى أبا بردة هو ابن أبي موسى الأشعري) مقصود الترمذي من هذا الكلام أن بريد بن عبد الله هذا يكنى بأبي بردة بكنية جده وهو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري .

قوله : (عن عبد الله بن مرة) هو الهمداني .

رسول الله ﷺ: «ما من نفس تُقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كِفْلٌ من دِمَها، ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسَنَ الْقَتْلَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - سَنَ الْقَتْلَ . هذا حديث حسن صحيح .

١٥ - بَابُ فِي مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى فَاتَّبَعَ أَوْ إِلَى ضَلَالَةٍ

٢٨١٣ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ يَتَّبِعُهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ يَتَّبِعُهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً» .
هذا حديث حسن صحيح .

قوله: (ما من نفس تقتل بصيغة المجهول (إلا كان على ابن آدم) زاد في رواية الشيخين الأول وهو صفة لابن آدم وهو قابيل قتل أخاه هابيل ﴿إذ قرَّباً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر﴾ (كفل) بكسر الكاف وسكون الفاء أي نصيب (من دمها) أي دم النفس (وقال عبد الرزاق سن القتل) يعني من المجرد وأما وكيع فقال أسن بالهمزة من باب الإفعال ومعنى سن وأسن واحد أي أول من سلك هذه الطريقة السيئة وأتى بها .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه .

(باب في من دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة)

قوله: (من دعا إلى هدى) الهدى إما الدلالة الموصلة أو مطلق الدلالة والمراد هنا ما يهدى به من الأعمال الصالحة وهو بحسب التنكير شائع في جنس ما يقال هدى فأعظمه هدى من دعا إلى الله وعمل صالحاً وأذناه هدى من دعا إلى إمطة الأذى عن طريق المسلمين (كان له) أي للداعي (مثل أجور من يتبعه) فيعمل بدلالته أو يمثله أمره (لا ينقص) بضم القاف (ذلك) إشارة إلى مصدر كان كذا قيل والأظهر أنه راجع إلى الأجر (من أجورهم شيئاً) قال ابن المملك هو مفعول به أو تمييز بناء على أن النقص يأتي لازماً ومتعدياً انتهى . قال القاري: والظاهر ان يقال إن شيئاً مفعول به أي شيئاً من أجورهم أو مفعول مطلق أي شيئاً من النقص .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٢٨١٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً خَيْرٍ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجْرِهِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً شَرًّا فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » . وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن جرير بن عبد الله ، عن النبي ﷺ نحو هذا . وقد روي هذا الحديث عن المنذر بن جرير بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ . وقد روي عن عبد الله بن جرير عن أبيه عن النبي ﷺ .

١٦ - بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعَةِ

٢٨١٥ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ ، عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ :

قوله : (عن ابن جرير بن عبد الله) اسمه المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي مقبول من الثالثة .

قوله : (من سن سنة خير) وفي رواية مسلم : من سن في الإسلام سنة حسنة أي أتى بطريقة مرضية يشهد لها أصل من أصول الدين (فاتبع) بصيغة المجهول والضمير إلى من (عليها) أي على تلك السنة (فله أجره) الضميران يرجعان إلى من سن أي له أجر عمله بتلك السنة (غير منقوص من أجورهم شيئاً) بالنصب على أنه مفعول مطلق أي لا ينقص من أجورهم شيئاً من النقص (ومن سن سنة شر) وفي بعض النسخ سنة سيئة . وفي رواية مسلم : ومن سن في الإسلام سنة سيئة أي طريقة غير مرضية لا يشهد لها أصل من أصول الدين .

قوله : (وفي الباب عن حذيفة) أخرجه أحمد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً وابن ماجه من طريق المنذر بن جرير عن أبيه .

(باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة)

قوله : (عن عبد الرحمن بن عمرو) بن عتبة (السلمي) الشامي مقبول من الثالثة (عن

«وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فِيمَاذَا تَعَهَّدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بِرَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أُدْرِكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُتِّي وَسُنَّةِ

العرباض) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجمة (ابن سارية) السلمي كنيته أبو نجيح صحابي كان من أهل الصفة ونزل حمص .

قوله: (ذرفت) أي دمعت (ووجلت) بكسر الجيم أي خافت (إن هذه موعظة مودع) بالإضافة فإن المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهم المودع بفتح الدال أي كأنك تودعنا بها لما رأى من مبالغته ﷺ في الموعظة (فماذا تعهد إلينا) أي فبأي شيء توصينا (وإن عبد حبشي) أي وإن تأمر عليكم عبد حبشي كما في رواية الأربعين للنووي أي صار أميراً أدنى الخلق فلا تستكفوا عن طاعته أو لو استولى عليكم عبد حبشي فأطيعوه مخافة إثارة الفتن، ووقع في بعض نسخ أبي داود وإن عبداً حبشياً بالنصب أي وإن كان المطاع عبداً حبشياً. قال الخطابي يريد به طاعة من ولاة الإمام عليكم وإن كان عبداً حبشياً ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال الأئمة من قريش وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله ﷺ من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة، وقدر مفحص القطاة لا يكون مسجداً لشخص آدمي ونظائر هذا الكلام كثيرة (وإياكم ومحدثات الأمور الخ) وفي رواية أبي داود: وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. قال الحافظ ابن رجب في كتاب جامع العلوم: والحكم فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة وأكد ذلك بقوله: كل بدعة ضلالة، والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة فقوله ﷺ كل بدعة ضلالة من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هذه، وروي عنه أنه قال إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة، ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان حاجة الناس إليه وأقره علي واستمر عمل المسلمين عليه، وروي عن ابن عمر أنه قال هو بدعة

ولعله أراد ما أراد أبوه في التراويح انتهى ملخصاً (فمن أدرك ذلك) أي زمن الاختلاف الكثير (فعليه بستي) أي فليلزم ستي (وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) فإنهم لم يعملوا إلا بستي فالإضافة إليهم إما لعملهم بها أو لاستنباطهم واختيارهم إياها قاله القاري . وقال الشوكاني في الفتح الرباني: إن أهل العلم قد أطالوا الكلام في هذا وأخذوا في تأويله بوجوه أكثرها متعسفة، والذي ينبغي التعويل عليه والمصير إليه هو العمل بما يدل عليه هذا التركيب بحسب ما تقتضيه لغة العرب، فالسنة هي الطريقة فكانه قال الزموا طريقي وطريقة الخلفاء الراشدين، وقد كانت طريقتهم هي نفس طريقته، فإنهم أشد الناس حرصاً عليها وعملاً بها في كل شيء . وعلى كل حال كانوا يتوقون مخالفته في أصغر الأمور فضلاً عن أكبرها . وكانوا إذا أعوزهم الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عملوا بما يظهر لهم من الرأي بعد الفحص والبحث والتشاور والتدبير، وهذا الرأي عند عدم الدليل هو أيضاً من سنته لما دل عليه حديث معاذ لما قال له رسول الله ﷺ: بما تقضي؟ قال بكتاب الله . قال فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي . قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ أو كما قال . وهذا الحديث وإن تكلم فيه بعض أهل العلم بما هو معروف فالحق أنه من قسم الحسن لغيره وهو معمول به وقد أوضحت هذا في بحث مستقل . فإن قلت إذا كان ما عملوا فيه بالرأي هو من سنته لم يبق لقوله وسنة الخلفاء الراشدين ثمرة، قلت ثمرته أن من الناس من لم يدرك زمنه ﷺ وأدرك زمن الخلفاء الراشدين أو أدرك زمنه وزمن الخلفاء ولكنه حدث أمر لم يحدث في زمنه ففعله الخلفاء فأشار بهذا الارشاد إلى سنة الخلفاء إلى دفع ما عساه يتردد في بعض النفوس من الشك ويختلج فيها من الظنون . فأقل فوائد الحديث أن ما يصدر عنهم من الرأي وإن كان من سنته كما تقدم ولكنه أولى من رأي غيرهم عند عدم الدليل . وبالجملة فكثيراً ما كان ﷺ ينسب الفعل أو الترك إليه أو إلى أصحابه في حياته مع أنه لا فائدة لنسبته إلى غيره مع نسبته إليه لأنه محل القدوة ومكان الأسوة فهذا ما ظهر لي في تفسير هذا الحديث ولم أقف عند تحريره على ما يوافقه من كلام أهل العلم فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله العظيم . انتهى كلام الشوكاني .

وقد ذكرنا كلام صاحب سبل السلام في بيان معنى هذا الحديث في باب أذان الجمعة . وقال القاري في المرقاة قيل هم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لأنه عليه الصلاة والسلام قال: الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقد انتهت بخلافة علي كرم الله وجهه . قال بعض المحققين وصف الراشدين بالمهديين لأنه إذا لم يكن مهتدياً في نفسه لم يصلح

الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ». هذا حديث حسن صحيح. قد روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ نحو هذا.

٢٨١٦ - حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا، أخبرنا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي،

أن يكون هادياً لغيره لأنه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعر وهم الصديق والفاروق وذو النورين وأبو تراب علي المرتضى رضي الله عنهم أجمعين لأنهم لما كانوا أفضل الصحابة وواظبوا على استمطار الرحمة من الصحابة النبوية وخصهم الله بالمراتب العلية والمناقب السنية ووطنوا أنفسهم على مشاق الأسفار ومجاهدة القتال مع الكفار. أنعم الله عليهم بمنصب الخلافة العظمى والتصدي إلى الرياسة الكبرى لإشاعة أحكام الدين وإعلاء أعلام الشرع المتين رفعا لدرجاتهم وازديادا لمثوباتهم انتهى (عضوا) بفتح العين (عليها) أي على السنة (بالنواجذ) جمع ناجذة بالذال المعجمة وهي الضرس الأخير، وقيل هو مرادف السن وقيل هو الناب. قال الماوردي: إذا تكاملت الأسنان فهي ثنتان وثلاثون منها أربعة ثنايا وهي أوائل ما يبدو للناظر من مقدم القم ثم أربع ربايعيات ثم أربع أنياب ثم أربع ضواحك ثم اثنا عشر أضراس وهي الطواحن ثم أربع نواجذ وهي أواخر الأسنان كذا نقله الأبهري، والصحيح أن الأضراس عشرون شاملة للضواحك والطواحن والنواجذ والله أعلم. والعض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها فإن من أراد أن يأخذ شيئاً أخذاً شديداً يأخذه بأسنانه أو المحافظة على الوصية بالصبر على مقاساة الشدائد كمن أصابه ألم لا يريد أن يظهره فيشتد بأسنانه بعضها على بعض.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره وقال والخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وقال رسول الله ﷺ اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر فخص اثنين وقال فإن لم تجدني فأتني أبا بكر فخصه، فإذا قال أحدهم قولاً وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى. والمحدث على قسمين: محدث ليس له أصل إلا الشهرة والعمل بالإرادة فهذا باطل وما كان على قواعد الأصول أو مردوداً إليها فليس بدعة ولا ضلالة انتهى كلام المنذري.

قوله: (حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا أخبرنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد النخ) ورواه ابن ماجه عن يحيى بن حكيم حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي

عن العَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَالْعَرَبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ .
وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عن حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عن عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٨١٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ عن مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عن كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ «اعْلَمْ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يُنْقَصُ ذَلِكَ مِنْ

حدثنا ثور بن يزيد الخ (وقد روي هذا الحديث عن حجر بن حجر الخ) وصله أبو داود في سننه وحجر بن حجر هذا بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام الحمصي مقبول من الثالثة.

قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (أخبرنا محمد بن عينة) الفزاري المصيصي مقبول من العاشرة (عن مروان بن معاوية) بن الحارث بن أسماء الفزاري أبي عبد الله الكوفي نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلس أساء الشيوخ من الثامنة (عن جده) هو عمرو بن عوف المزني (قال لبلا بن الحارث) المزني مدني صحابي كنيته أبو عبد الرحمن مات سنة ستين وله ثمانون سنة (إعلم) أي تنبه وتبها لحفظ ما أقول لك (قال أعلم) أي أنا منهتهى لسماح ما تقوله وحفظه وفي بعض النسخ ما أعلم بزيادة ما الاستفهامية أي أي شيء أعلم (من أحيا سنة) أي أظهرها وأشاعها بالقول أو العمل (من سنتي) قال الأشرف ظاهر النظم يقتضي أن يقال من سنتي لكن الرواية بصيغة الأفراد انتهى فيكون المراد بها الجنس (قد أميتت بعدي) قال ابن الملك أي تركت تلك السنة عن العمل بها يعني من أحيها من بعدي بالعمل بها أو حث الغير على العمل بها (من غير أن ينقص) متعد ويحتمل اللزوم (من أجورهم) من للتبويض أي من أجور من عمل بها فأفرد أولاً رعاية لفظه وجمع ثانياً لمعناه (شيئاً) مفعول به أو مفعول مطلق لأنه حصل له باعتبار الدلالة والإحياء والحث وللعالملين باعتبار الفعل فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم أن حصول أحدهما ينقص الآخر (ومن ابتدع بدعة ضلالة) قال صاحب الدين الخالص قال في المرقاة قيد به لإخراج البدعة الحسنة وزاد في أشعة اللمعات لأن فيها مصلحة الدين وتقويته وترويجه انتهى. وأقول هذا غلط فاحش

أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا». هذا حديث حسنٌ ومُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرَةَ هذا هُوَ مِصْبِي شَامِيٌّ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرَبِّئِيِّ.

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ

من هذين القائلين لأن الله ورسوله لا يرضيان بدعة أي بدعة كانت ولو أراد النبي ﷺ إخراج الحسنة منها لما قال فيها تقدم من الأحاديث كل بدعة ضلالة وكل محدثة بدعة وكل ضلالة في النار كما ورد بهذا اللفظ في حديث آخر بل هذا اللفظ ليس بقيد في الأصل هو إخبار عن الإنكار على البدع وأنها مما لا يرضاه الله ولا رسوله ويؤيده قوله تعالى: ﴿رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ وأما ظن مصلحة الدين وتقويته فيها فمن وادي قوله سبحانه ﴿إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ ولا أدري ما معنى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ إن كانت تلك المصلحة في ترويج البدعات يالله العجب من أمثال هذه القالة لم يعلموا أن في إشاعة البدع إماتة السنن وفي إماتها إحياء الدين وعلومه والذي نفسي بيده إن دين الله الإسلام كامل تام غير ناقص ولا يحتاج إلى شيء في كماله وإتمامه ونصوصه مع أدلة السنة المطهرة كافية وافية شافية لجميع الحوادث والقضايا إلى يوم القيامة انتهى ما في الدين الخالص مختصراً. قلت: قوله بدعة ضلالة يروى بالإضافة ويجوز أن ينصب موصوفاً وصفة، وهذه الصفة ليست للاحتراز عن البدعة الحسنة بل هي صفة كاشفة للبدعة يدل عليه قوله ﷺ: كل بدعة ضلالة كما في رواية أبي داود عن العرباض بن سارية رضي الله عنه (لا يرضاها الله ورسوله) هذا أيضاً صفة كاشفة بقوله بدعة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه والحديث ضعيف لضعف كثير بن عبد الله وقد اعترض على تحسين الترمذي لحديثه. قال المنذري في الترغيب بعد نقل تحسين الترمذي بل كثير بن عبد الله متروك واه ولكن للحديث شواهد انتهى.

قوله: (عن أبيه) هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان.

قوله: (قال لي) أي وحدي أو مخاطباً لي من بين أصحابي (يا بني) بضم الباء تصغير ابن وهو تصغير لطف ومرحمة، ويدل على جواز هذا لمن ليس ابنه ومعناه اللطف وأنت عندي بمنزلة ولدي في الشفقة (إن قدرت) أي استطعت والمراد اجتهد قدر ما تقدر (أن تصبح وتمسي) أي تدخل في

غَشُّ لَأَحَدٍ فَافْعَلْ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْيَانِي وَمَنْ أَحْيَانِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ وَأَبُوهُ ثِقَةٌ. وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ رَبَّمَا يَرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوقِفُهُ غَيْرُهُ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَكَانَ رَفَاعًا، وَلَا نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ رِوَايَةً إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. وَقَدْ رَوَى عَبَادُ الْمِنْقَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَذَكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ وَلَمْ يَعْرِفْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا غَيْرَهُ، وَمَاتَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَمَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بَعْدَهُ بِسِتِّينَ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ.

وقت الصباح والمساء والمراد جميع الليل والنهار (ليس في قلبك) الجملة حال من الفاعل تنازع فيه الفعلان أي وليس كائنًا في قلبك (غش) بالكسر ضد النصح الذي هو إرادة الخير للمنصوح له (لأحد) وهو عام للمؤمن والكافر فإن نصيحة الكافر أن يجتهد في إيمانه ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك باليد واللسان وللتالف بما يقدر عليه من المال كذا ذكره الطيبي (ففاعل) جزاء كناية عما سبق في الشرط أي افعل نصيحتك (وذلك) أي خلو القلب من الغش قال الطيبي وذلك إشارة إلى أنه رفيع المرتبة أي بعيد تناول (من سنتي) أي طريقي (ومن أحيا سنتي) أي أظهرها وأشاعها بالقول أو العمل (فقد أحياي ومن أحياي) كذا في النسخ الحاضرة من الإحياء في المواضع الثلاثة. وأورد صاحب المشكاة هذا الحديث نقلًا عن الترمذي بلفظ: من أحب سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة من الإحباب في المواضع الثلاثة فالظاهر أنه قد وقع في بعض نسخ الترمذي هكذا والله تعالى أعلم (كان معي في الجنة) أي معية مقاربة لا معية متحدة في الدرجة قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية (وفي الحديث قصة طويلة) لم أقف على من أخرج هذا الحديث بالقصة الطويلة فلينظر من أخرجها بها.

قوله: (وعلي بن زيد صدوق) وضعفه غير واحد من أئمة الحديث (وكان رفاعاً) بفتح الراء وتشديد الفاء أي كان يرفع الأحاديث الموقوفة كثيراً (وقد روى عباد) بن مسرة (المنقري) بكسر الميم وسكون النون البصري المعلم لين الحديث عابد من السابعة (ولا غيره) بالنصب عطف على هذا الحديث (ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين ومات سعيد بن المسيب بعده بستين الخ) مقصود الترمذي بهذا أن المعاصرة بين أنس وبين سعيد بن المسيب ثابتة فيمكن سماعه منه.

١٧ - باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ

٢٨١٩ - حدثنا هنادُ، أخبرنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ «اتركوني ما تركتكم، فإذا حدثتكم فخذوا عني . فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨ - باب ما جاء في عالم المدينة

٢٨٢٠ - حدثنا الحسنُ بنُ الصباحِ البزَّارُ، وإسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، قالا أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن ابنِ جريجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن أبي صالحٍ، عن

(باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ)

قوله : (اتركوني ما تركتكم) أي مدة تركي إياكم من التكليف (فإنما هلك من كان قبلكم) أي من اليهود والنصارى (بكثرة سؤالهم) كسؤال الرؤية والكلام وقضية البقرة (واختلافهم) عطف على الكثرة لا على السؤال لأن نفس الاختلاف موجب للهلاك من غير الكثرة (على أنبيائهم) يعني إذا أمرهم الأنبياء بعد السؤال أو قبله واختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الإهلاك، وفي رواية مسلم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه . قال النووي في شرح مسلم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه استطعتم . هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطاها ﷺ ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن وأشبه هذا غير منحصرة وأما قوله ﷺ وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه فهو على إطلاقه فإن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة أو شرب الخمر عند الإكراه أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره ونحو ذلك فهذا ليس منهيًا عنه في هذا الحال .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج .

(باب ما جاء في عالم المدينة)

قوله : (عن أبي هريرة رواية) بالنصب على التمييز وهو كناية عن رفع الحديث إلى رسول

أبي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ».

هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث ابن عيينة. وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا من عالم المدينة: أنه مالك بن أنس. قال إسحاق بن موسى: وسمعت ابن عيينة قال هو العمري الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله. وسمعت يحيى بن موسى يقول قال عبد الرزاق هو مالك بن أنس.

الله ﷻ وإلا لكان موقوفاً (يوشك) بالكسر والفتح لغة رديئة أي يقرب (أن يضرب الناس) هو في محل الرفع اسم ليوشك ولا حاجة إلى الخبر لاشتغال الاسم على المسند والمسند إليه (أكباد الإبل) أي المحاذي لأكبادها يعني يرحلون ويسافرون في طلب العلم وهو كناية عن إسراع الإبل وإجهادها في السير. قال الطيبي: ضرب أكباد الإبل كناية عن السير السريع لأن من أراد ذلك يركب الإبل ويضرب على أكبادها بالرجل، وفي إيراد هذا القول تنبيه على أن طلبه العلم أشد الناس حرصاً وأعزهم مطلباً لأن الجد في الطلب إنما يكون بشدة الحرص وعزة المطلب، والمعنى: قرب أن يأتي زمان يسير الناس سيراً شديداً في البلدان البعيدة (يطلبون العلم) حال أو بدل (فلا يجدون أحداً) أي في العالم (أعلم من عالم المدينة) قيل هذا في زمان الصحابة والتابعين وأما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول في كل بلدة من بلاد الإسلام أكثر ما كانوا بالمدينة بالإضافة للجنس.

قوله: (قال في هذا من عالم المدينة) قوله من عالم المدينة بيان لقوله هذا (أنه مالك بن أنس) يعني إمام دار الهجرة رحمه الله (هو العمري الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله) كذا فسر الترمذي العمري الزاهد بعبد العزيز بن عبد الله وقد صرح الحافظ في تهذيب التهذيب بأن العمري الزاهد هو ابنه عبد الله فقال في ترجمته عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي العمري الزاهل المدني روى عن النبي ﷺ مرسلًا لما استعمل علياً على اليمن قال له قدم الوضيع قبل الشريف وقدم الضعيف قبل القوي، وعن أبيه وغيره وعن ابن عيينة وغيره، قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من أزهد أهل زمانه وأشدهم تخلياً للعبادة وتوفي سنة أربع وثمانين ومائة. وقال ابن سعد كان عابداً ناسكاً عالماً. وقال الترمذي سمعت إسحاق يقول سمعت ابن عيينة يقول في قول النبي ﷻ يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل. الحديث: هو العمري. وقال ابن أبي خثيمة

١٩ - بَابُ فِي فَضْلِ الْفِقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ جِنَاحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ» .

هذا حديثٌ غريبٌ ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم .
٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَّاشٍ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ ،

أخبرنا مصعب قال كان العمري يأمر بالمعروف ويتقدم بذلك على الخلفاء ويحتملون له ذلك . وقال الزبير كان أزهد أهل زمانه وأعبدهم انتهى مختصراً . وقال في التقريب في ترجمة عبد العزيز بن عبد الله ما لفظه : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ثقة من السادسة وهو والد عبد الله الزاهد العمري انتهى . فقول الترمذي اسمه عبد العزيز بن عبد الله ليس بصحيح والصواب أن اسم العمري الزاهد عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله .

(باب ما جاء في فضل الفقيه على العبادة)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا إبراهيم بن موسى) هو المعروف بالصغير (أخبرنا روح بن جناح) الأموي مولاهم أبو سعد الدمشقي ضعيف اتهمه ابن حبان من السابعة .

قوله : (فقيه) وفي رواية ابن ماجه فقيه واحد (أشد على الشيطان) لأن الفقيه لا يقبل إغواءه ويأمر الناس بالخير على ضد ما يأمرهم بالشر (من ألف عابد) قيل المراد الكثرة وذلك لأن الشيطان كلما فتح باباً من الأهواء على الناس وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف بمكائده ومكامن غوائله للمريد السالك ما يسد ذلك الباب ويجعله خائباً خاسراً بخلاف العابد فإنه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبال الشيطان ولا يدري .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الساجي هو حديث منكر . قال الشوكاني في الفوائد المجموعة : حديث ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين ، وفقه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه . قال في المختصر ضعيف وفي المقاصد : لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد . أسانيد ضعيفة لكنه يتقوى بعضها ببعض .

أخبرنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن قيس بن كثير قال: «قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ قَالَ حَدِيثٌ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ لَا. قَالَ أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ لَا. قَالَ مَا جِئْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضَى لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى

قوله: (أخبرنا عاصم بن رجاء بن حيوة) الكندي الفيلسطيني صدوق بهم من الثامنة (عن قيس بن كثير) قال الحافظ في التقریب: كثير بن قيس الشامي ويقال قيس بن كثير والأول أكثر ضعيف من الثالثة. وقال في تهذيب التهذيب: كثير بن قيس ويقال قيس بن كثير شامي، روى عن أبي الدرداء في فضل العلم وعنه داود بن جميل جاء في أكثر الروايات أنه كثير بن قيس على اختلاف في الإسناد إليه وتفرد محمد بن يزيد الواسطي في إحدى الروايتين عنه بتسمية قيس بن كثير وهو وهم.

قوله: (من المدينة) المنورة (وهو) أي أبو الدرداء (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم ويكسر (ما أقدمك) ما استفهامية أي أي شيء جاء بك هنا (حديث) أي أقدمني حديث يعني جئتك لتحدثني به (أما جئت) بهمة الاستفهام وما نافية (من سلك) أي دخل أو مشى (طريقاً) أي قريباً أو بعيداً (يبغى فيه) أي في ذلك الطرق أو في ذلك المسلك أو في سلوكه (علماً) قال الطيبي: وإنما أطلق الطريق والعلم ليشملا في جنسهما أي طريق كان من مفارقة الأوطان والضرب في البلدان إلى غير ذلك، وأي علم كان من علوم الدين قليلاً أو كثيراً رفيعاً أو غير رفيع (سلك الله به) الضمير عائد إلى من والباء للتعدي أي جعله سالكاً ووفقه أن يسلك طريق الجنة، وقيل عائد إلى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد إلى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم (طريقاً إلى الجنة) فعلى الأول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى: ﴿يَسْلُكُهُ عَذَاباً صَعَدًا﴾ قيل عذاباً مفعول ثان. وعلى التقديرين نسبة سلك إلى الله تعالى على طريق المشاكلة كذا قال الطيبي (لتضع أجنحتها) جمع جناح (رضى) حال أو مفعول له على معنى إرادة رضا ليكون فعلاً لفاعل الفعل المعلن به (لطالب العلم) اللام متعلق برضا وقيل التقدير لأجل الرضا الواصل منها إليه أو لأجل إرضائها لطالب العلم بما يصنع من حياة الوراثة العظمى وسلوك السنن الأسنى. قال زين العرب وغيره قيل معناه أنها تتواضع لطالبه توقيراً لعلمه كقوله تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذل من

الْحَيْتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضَّلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهماً، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ». وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ

الرحمة ﴿١﴾ أي تواضع لها أو المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر كقوله في حديث أبي هريرة: وحفت بهم الملائكة، أو معناه المعونة وتيسير المؤونة بالسعي في طلبه، أو المراد تليين الجانب والانتقاد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف أو المراد حقيقته وإن لم تشاهد وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد، نقله السيد جمال الدين ونقل ابن القيم عن أحمد بن شعيب قال: كنا عند بعض المحدثين بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث وفي المجلس شخص من المعتزلة فجعل يستهزئ بالحديث فقال والله لأطرقن غداً نعلي وأطأ بها أجنحة الملائكة ففعل ومشي في النعلين فحفت رجلاه ووقعت فيهما الأكلة. وقال الطبراني سمعت ابن يحيى الساجي يقول كنا نمشي في أزقة البصرة إلى باب بعض المحدثين فأسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ بالحديث فما زال عن موضعه حتى حفت رجلاه وسقط إلى الأرض انتهى. والحفاء رقة القدم على ما في القاموس، وفي رواية في السنن والمسانيد عن صفوان بن عسال قال: قلت يا رسول الله جئت أطلب العلم. قال: مرحباً بطالب العلم إن طالب العلم لتحف به الملائكة وتظله بأجنحتها فيركب بعضها على بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من حبهم لما يطلب. نقله الشيخ ابن القيم وقال الحاكم: إسناده صحيح كذا في المرقاة (وإن العالم ليستغفر له) قال الطيبي هو مجاز من إرادة استقامة حال المستغفر له انتهى. قال القاري والحقيقة أولى (حتى الحيتان) جمع الحوت خص لدفع إيهام أن من في الأرض لا يشمل من في البحر كذا قيل (وفضل العالم) أي الغالب عليه العلم وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد أدائه ما توجه إليه من الفرائض والسنن المؤكدة (على العابد) أي الغالب عليه العبادة وهو الذي يصرف أوقاته بالنوافل مع كونه عالماً بما تصح به العبادة (كفضل القمر) أي ليلة البدر كما في رواية (على سائر الكواكب) قال القاضي: شبه العالم بالقمر والعابد بالكواكب لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد ونور العالم يتعدى إلى غيره (إن العلماء ورثة الأنبياء) وإنما لم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل. قاله ابن الملك (لم يورثوا) بالتشديد من التورث (ديناراً ولا درهماً) أي شيئاً من الدنيا، وخصاً لأنها أغلب أنواعها وذلك إشارة إلى زوال الدنيا وأنهم لم يأخذوا منها إلا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا شيئاً منها لثلا يتوهم أنهم كانوا يطلبون شيئاً منها يورث عنهم (فمن أخذ به) أي

رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هَكَذَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خِدَاشٍ.

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: «قَالَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسَى أَوَّلُهُ آخِرُهُ. فَحَدَّثْتَنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جَمَاعًا، قَالَ: أَتَى اللَّهُ

بالعلم (فقد أخذ بحظ وافر) أي أخذ حظاً وافرأً يعني نصيباً تاماً أي لا حظ أوفر منه والباء زائدة للتأكيد، أو المراد أخذه متلبساً بحظ وافر من ميراث النبوة، ويجوز أن يكون أخذ بمعنى الأمر أي فمن أراد أخذه فليأخذ بحظ وافر ولا يقتنع بقليل (هكذا حدثنا محمود بن خداش هذا الحديث) يعني عن عاصم بن رجاء بن قيس بن كثير من غير واسطة بينها (وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس) يعني بزيادة داود بن جميل بين عاصم بن رجاء وكثير بن قيس، وكذلك رواه أبو داود وابن ماجه وداود بن جميل هذا ضعيف ويقال اسمه الوليد كذا في التقريب، قال في تهذيب التهذيب روى عن كثير بن قيس على خلاف فيه وعنه عاصم بن رجاء بن حيوة ذكره ابن حبان في الثقات وفي إسناد حديثه اختلاف، وقال الدارقطني مجهول وقال مرة: هو ومن فوجه إلى أبي الدرداء ضعفاء (وهذا أصح من حديث محمود بن خداش) أي هذا الحديث الذي يروى عن عاصم عن داود بن جميل عن كثير بن قيس أصح من حديث محمود بن خداش المذكور في هذا الباب بإسقاط داود بن جميل، وحديث أبي الدرداء هذا أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي وقال المنذري في تلخيص السنن: قد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً ثم ذكره مفصلاً من شاء الوقوف على ذلك فليراجعه.

قوله: (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم (عن ابن أشوع) قال في التقريب سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي قاضيها ثقة رمي بالتشيع من السادسة (عن يزيد بن سلمة) بن يزيد (الجعفي) صحابي له حديث ويقال إنه نزل الكوفة.

قوله: (أخاف أن ينسى) بضم التحتية من الإنساء (أوله) بالنصب على المفعولية (آخره) بالرفع على الفاعلية (تكون جماعاً) بكسر الجيم قال في المجمع الجماع ما جمع عدداً أي كلمة

فِيمَا تَعَلَّمَ». هذا حديثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ هُوَ عِنْدِي مُرْسَلٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ عِنْدِي ابْنُ أَشْوَعَ يَزِيدَ بَنَ سَلَمَةَ. وَابْنُ أَشْوَعَ اسْمُهُ سَعِيدُ بَنِ أَشْوَعٍ.

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ؛ حُسْنُ سَمْتٍ وَلَا فِقْهُ فِي الدِّينِ».

تجمع كلمات (اتق الله) أي خفه واخش عقابه (فيما تعلم) أي في الشيء الذي تعلمه وذلك بأن تجتنب المنهي عنه كله وتفعل من المأمور به ما تستطيعه.

قوله: (هذا حديث الخ) وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (وابن أشوع اسمه سعيد بن أشوع) هو جد سعيد واسم أبيه عمرو كما عرفت.

قوله: (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء (أخبرنا خلف بن أيوب) العامري أبو سعيد البلخي فقيه من أهل الرأي ضعفه يحيى بن معين ورمي بالإرجاء من التاسعة (عن عوف) هو ابن أبي جميلة (عن ابن سيرين) هو محمد.

قوله: (خصلتان لا تجتمعان في منافق) بأن تكون فيه واحدة دون الأخرى أو لا يكونا فيه بأن لا توجد واحدة منهما فيه وإنما عبر بالاجتماع تحريضاً للمؤمنين على جمعها وزجراً لهم عن الاتصاف بأحدهما. والمنافق إما حقيقي وهو النفاق الاعتقادي أو مجازي وهو المرائي وهو النفاق العملي (حسن سمت) أي خلق وسيرة وطريقة. قال الطيبي: هو التزيي بزي الصالحين. وقال ميرك: السميت بمعنى الطريق أعني المقصد وقيل المراد هيئة أهل الخير والأحسن ما قاله ابن حجر أنه تحري طريق الخير والتزيي بزي الصالحين مع التنزه عن المعائب الظاهرة والباطنة (ولا فقه في الدين) عطف بلا لأن حسن سمت في سياق النفي فلا لتأكيد النفي المساق. قال التوربشتي: حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فأفاد العمل وأورث الخشية والتقوى، وأما الذي يتدارس أبواباً منه ليتعزز به ويتأكل به فإنه بمعزل عن الرتبة العظمى لأن الفقه تعلق بلسانه دون قلبه ولهذا قال علي كرم الله وجهه ولكني أخشى عليكم كل منافق عليم اللسان. قيل ليس المراد أن إحداهما قد تحصل دون الأخرى بل هو تحريض للمؤمنين على الاتصاف بهما والاجتناب عن أضدادهما، فإن المنافق من يكون عارياً منها وهو من باب التغليظ ونحوه قوله تعالى: ﴿فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾ إذ فيه حث على أدائها وتخويف من المنع حيث جعله من أوصاف المشركين كذا قاله الطيبي.

هذا حديث غريب، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
هَذَا الشَّيْخِ خَلْفِ بْنِ أَيُّوبَ الْعَامِرِيِّ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَرَوِي عَنْهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ،
وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ.

٢٨٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
جَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَضَّلُ الْعَالِمِ عَلَى
الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ

قوله: (هذا حديث غريب) وهو ضعيف لضعف خلف بن أيوب (ولا أدري كيف هو)
أي كيف حال خلف بن أيوب. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: وقد ذكره الحاكم في تاريخ
نيسابور وأطال ترجمته وقال فيه فقيه أهل بلخ وزاهدهم تفرقه بأبي يوسف وابن أبي ليلى وأخذ
الزهد عن إبراهيم بن أدهم، روى عنه يحيى بن معين وذكر جماعة. قال: وكان قدومه إلى نيسابور
سنة ٢٠٣ وتوفي في شهر رمضان سنة ٢١٥، وقال العقيلي عن أحمد حدث عن عوف وقيس
بمناكير وكان مرجئاً، وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين ضعيف، وقال الخليلي صدوق
مشهور كان يوصف بالستر والصلاح والزهد وكان فقيهاً على رأي الكوفيين، وذكره ابن حبان
في الثقات وقال كان مرجئاً غالباً أستحب مجانبته حديثه لتعصبه انتهى.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الأعلى) هو الصنعاني (أخبرنا سلمة بن رجاء) التميمي أبو
عبد الرحمن الكوفي صدوق يغرب من الثامنة.

قوله: (ذكر) بصيغة المجهول (رجلان) قال القاري يحتمل أن يكون تمثيلاً وأن يكونا
موجودين في الخارج قبل زمانه أو في أوانه (أحدهما عابد) أي كامل في العبادة (والآخر عالم) أي
كامل بالعلم (فضل العالم) بالعلوم الشرعية مع القيام بفرائض العبودية (على العابد) أي على
المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلم (كفضلي على أدناكم) أي نسبة شرف العالم
إلى شرف العابد كنسبة شرف الرسول إلى شرف أدنى الصحابة. قال القاري فيه مبالغة لا تخفى
فإنه لو قال كفضلي على أعلاكم لكفى فضلاً وشرفاً، والظاهر أن اللام فيها للجنس فالحكم
عام ويحتمل العهد فغيرهما يؤخذ بالمقايسة (ثم قال رسول الله ﷺ إن الله) استئناف فيه تعليل
(وملائكته) قال القاري أي حملة العرش وقوله (وأهل السموات) تعميم بعد تخصيص انتهى

وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ». هذا حديث حسن غريب صحيح. سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنَ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَّاضٍ يَقُولُ: عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ.

٢٨٢٦ - حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُشَبَّحَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُتْتَهَاهُ الْجَنَّةُ» هذا

(والأرضين) أي أهل الأرضين من الإنس والجن وجميع الحيوانات (حتى النملة) بالنصب على أن حتى عاطفة وبالجر على أنها جارة وبالرفع على أنها ابتدائية والأول أصح (في جحرها) بضم الجيم وسكون الحاء أي ثقبها. قال الطيبي وصلاته بحصول البركة النازلة من السماء (وحتى الحوت) كما تقدم وهما غايتان مستوعبتان لدواب البر والبحر (ليصلون) فيه تغليب للعقلاء على غيرهم أي يدعون بالخير (على معلم الناس الخير) قيل أراد بالخير هنا علم الدين وما به نجاة الرجل ولم يطلق المعلم ليعلم أن استحقاق الدعاء لأجل تعليم علم موصل إلى الخير انتهى وفيه إشارة إلى وجه الأفضلية بأن نفع العلم متعدد ونفع العبادة قاصر.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) ورواه الدارمي عن مكحول مرسلًا ولم يذكر رجلاً وقال فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُخَشَى اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ وسرد الحديث إلى آخره كذا في المشكاة. وقال المنذري في الترغيب بعد ذكر حديث أبي أمامة ما لفظه: رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، ورواه البزار من حديث عائشة مختصراً قال: معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر انتهى.

قوله: (يدعى كبيراً في ملكوت السموات) أي في ملك السموات والمعنى أن أهل السموات يدعونه كبيراً لكبر شأنه لجمعه العلم والعمل والتعليم وهذا قول فضيل ولم أقف على حديث مرفوع يدل على هذا.

قوله: (لن يشبع المؤمن) أي الكامل (من خير) أي علم (حتى يكون) لما كان يشبع مضارعاً دالاً على الاستمرار تعلق به حتى (متتهاه) أي غايته ونهايته (الجنة) بالنصب على الخبرية أو الرفع على الاسمية يعني حتى يموت فيدخل الجنة.

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٨٢٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَخْزُومِيُّ
ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان.

قوله: (الكلمة الحكمة) قال مالك الحكمة هي الفقه في الدين قال تعالى: ﴿يُؤْتِي
الحكمة من يشاء﴾ الآية، وقيل التي أحكمت مبانيها بالنقل والعقل دالة على معنى فيه دقة
مصونة معانيها عن الاختلال والخطأ والفساد، وقال السيد جمال الدين جعلت الكلمة نفس
الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل ويروى كلمة الحكمة بالإضافة من إضافة الموصوف إلى
الصفة ويروى الكلمة الحكيمة على طريق الإسناد المجازي لأن الحكيم قائلها كقوله تعالى:
﴿يس والقرآن الحكيم﴾ كذا في شرح الطيبي (ضالة المؤمن) أي مطلوبه (فهو أحق بها) أي
بقبولها. قال السيد جمال الدين يعني أن الحكيم يطلب الحكمة فإذا تفوه بها من ليس لها بأهل
ثم وقعت إلى أهلها فهو أحق بها من قائلها من غير التفات إلى خساسة من وجدها عنده، أو
المعنى أن الناس يتفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الأسرار
الرموزة، فينبغي أن لا ينكر من قصر فهمه عن إدراك حقائق الآيات ودقائق الأحاديث على من
رزق فهماً وألهم تحقيقاً كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته إذا وجدها أو كما أن الضالة إذا
وجدت مضية فلا تترك بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع إذا
سمع كلاماً لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه أن لا يضيعه وأن يحمله إلى من هو أفقه منه
فلعله يفهم أو يستنبط منه ما لا يفهمه ولا يستنبطه هو، أو كما أنه لا يحل منع صاحب الضالة
عنها فإنه أحق بها كذلك العالم إذا سئل عن معنى لا يحل له كتمانها إذا رأى في السائل
استعداداً لفهمه. كذا قاله زين العرب تبعاً للطبي.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه وأخرجه ابن عساکر عن علي كما في

الجامع الصغير قال المناوي بإسناد حسن.

قوله: (وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف في الحديث) قال في التقريب إبراهيم بن
الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق، ويقال إبراهيم بن إسحاق متروك من الثامنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الاستيذان والآداب

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في إفشاء السلام

٢٨٢٨ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ

(أبواب الاستيذان والآداب)

بلفظ الجمع في أكثر النسخ، والآداب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل الوقوف مع المستحسنات، وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، وقيل إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام سمي بذلك لأنه يدعى إليه قاله الحافظ في الفتح.

(باب ما جاء في إفشاء السلام)

قوله: (لا تدخلوا الجنة) كذا في النسخ الحاضرة عندنا بحذف النون وكذا في عامة نسخ أبي داود. قال القاري ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النهي كعكسه المشهور عند أهل العلم انتهى. ووقع في صحيح مسلم: لا تدخلون بإثبات النون وهو الظاهر (ولا تؤمنوا) بحذف النون في النسخ الحاضرة وكذا في صحيح مسلم قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة انتهى. وقال القاري: لعل حذف النون للمجانسة والازدواج (حتى تحابوا) بحذف إحدى التائين وتشديد الموحدة المضمومة. قال النووي: معنى قوله ﷺ «ولا تؤمنوا حتى تحابوا» أي لا يكمل إيمانكم ولا

بَيْنَكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَشَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْبَرَاءِ وَأَنْسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب وأما قوله ﷺ: لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره وإطلاقه فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً وإن لم يكن كامل الإيمان فهذا هو الظاهر من الحديث. وقال الشيخ أبو عمرو معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك قال النووي وهذا الذي قاله محتمل انتهى (أفشوا السلام بينكم) بقطع الهمزة المفتوحة من الإفشاء وهو الإظهار، وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف. قال الطيبي جعل إفشاء السلام سبباً للمحبة والمحبة سبباً لكمال الإيمان لأن إفشاء السلام سبب للتحاب والتوادد أو هو سبب الألفة والجمعية بين المسلمين المسبب لكمال الدين وإعلاء كلمة الإسلام، وفي التهاجر والتقاطع التفرقة بين المسلمين وهي سبب لانتلام الدين والوهن في الإسلام انتهى. قال الحافظ: الإفشاء الإظهار والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته. وأخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر: إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله. ونقل النووي عن المتولي، أنه قال يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة وفي التخصيص إيجاش لغير من خص بالسلام.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن سلام وشريح بن هانئ عن أبيه وعبد الله بن عمرو والبراء وأنس وابن عمر) أما حديث عبد الله بن سلام فأخرجه الترمذي قبل صفة أبواب الجنة، وأما حديث شريح بن هانئ عن أبيه فأخرجه الطبراني عنه: قال يا رسول الله أخبرني بشيء يوجب لي الجنة قال طيب الكلام وبذل السلام وإطعام الطعام. وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه في حديث الحاكم صحيحه، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظ البخاري: أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف. وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان، وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني عنه بإسناد حسن قال: كنا إذ كنا مع رسول الله ﷺ فتنفرق بيننا شجرة فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض. وروى البخاري في الأدب المفرد عنه مرفوعاً: السلام اسم من أساء الله وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم قال الحافظ سنده حسن. وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه.

هذا حديث حسن صحيح.

٢ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ السَّلَامِ

٢٨٢٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ الْبَلْخِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيِّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرًا، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرُونَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

قوله؛ (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

(باب ما ذكر في فضل السلام)

قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (والحسين بن محمد) بن جعفر (الجريري) قال في هامش النسخة الأحمديّة كذا في النسخة الدهلوية بالجيم لكن في نسخة صحيحة بالحاء المهملة وقد سبق الكلام في أنه بالحاء أو بالجيم مصغراً ومكبراً في الباب الذي قبل باب رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو (أخبرنا محمد بن كثير) العبدى البصرى ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة (عن عوف) هو ابن أبي جميلة العبدى الهجرى.

قوله: (فقال النبي ﷺ عشر) أي له عشر حسنات أو كتب أو حصل له أو ثبت عشر أو المكتوب له عشر (فقال النبي ﷺ ثلاثون) أي بكل لفظ عشر حسنات. قال الحافظ في الفتح لو زاد المبتدئ ورحمة الله استحب أن يزداد وبركاته فلو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدئ على وبركاته هل يشرع له ذلك، أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال انتهى السلام إلى البركة وأخرج البيهقي في الشعب من طريق عبد الله بن بابيه قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال حسبك وبركاته انتهى إلى وبركاته، ومن طريق زهرة بن معبد قال قال عمر انتهى السلام إلى وبركاته ورجاله ثقات، وجاء عن ابن عمر الجواز فأخرج مالك أيضاً في الموطأ عنه أنه زاد في الجواب والغايات والرائحات، وأخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام فأتيته مرة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم أتيته فزدت وبركاته فرد وزادني وطيب صلاته. ونقل ابن دقيق العيد عن أبي

ثَلَاثُونَ» هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عمران بن حصين .
وفي الباب عن أبي سعيد وعلي وسهل بن حنيف .

٣ - باب ما جاء في أن الاستئذان ثلاث

٢٨٣٠ - حدثنا سفيان بن وكيع ، أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن

الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى : ﴿فحيوا بأحسن منها﴾ الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ، وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه بسند ضعيف نحو حديث عمران، وزاد في آخره: ثم جاء آخر وزاد: ومغفرته فقال أربعون قال وهكذا تكون الفضائل. وأخرج ابن السني في كتابه بسند واه من حديث أنس قال كان رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، وأخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف أيضاً من حديث زيد بن أرقم: كنا إذا سلم علينا النبي ﷺ قلنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته. وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته. انتهى ما في الفتح.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي وحسنه كذا في الترغيب.
قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وعلي وسهل بن حنيف) أما حديث أبي سعيد فليُنظر من أخرجه، وأما حديث علي فأخرجه أبو نعيم في عمل يوم ليلة، وأما حديث سهل بن حنيف فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً بسند ضعيف: من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن زاد وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة. ذكره الحافظ في الفتح.

(باب ما جاء في أن الاستئذان ثلاث)

قال النووي: أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة، والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاث فيجمع بين السلام والاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام، والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون أنه يقدم السلام فيقول السلام عليكم أدخل، والثاني يقدم الاستئذان، والثالث وهو اختيار الماوردي من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان، وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام، أما إذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمعه

الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ. فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ ثَلَاثٌ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ رَجَعَ، قَالَ عَلِيٌّ بِهِ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ، قَالَ السَّنَّةُ. قَالَ السَّنَّةُ؟ وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِيْرَهَانٍ وَبَيْنَةٌ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ، قَالَ فَاتَانَا وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ

ففيه ثلاثة مذاهب أظهرها أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان والثاني يزيد فيه، والثالث إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وإن كان بغيره أعاده، فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ في هذا الحديث يعني حديث الباب فلم يؤذن له فليرجع، ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن انتهى كلام النووي.

قوله: (أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى) البصري الساجي بالمهملة أبو محمد وكان يغضب إذا قيل له أبو همام ثقة من الثامنة (عن الجريري) بضم الجيم مصغراً.

قوله: (فقال عمر واحدة) أي هذه استئذانه واحدة (ثم سكت) أي أبو موسى (فقال عمر ثنتان) أي هذه مع الأولى ثنتان (فقال عمر ثلاث) أي هذه مع الأوليين ثلاث، والمقصود أنه عليك أن تقف حتى آذن لك (علي به) أي ائتوني به (ما هذا الذي صنعت) وفي رواية لمسلم: ما حملك على ما صنعت، والمعنى لم رجعت بعد استئذائك ثلاثاً؟ ولم لم تقف حتى آذن لك (قال) أي أبو موسى (السنة) بالنصب أي اتبعت السنة فيما صنعت (قال) أي عمر (السنة) أي اتبعت السنة؟ قال الحافظ في رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى عند البخاري في الأدب المفرد: فقال يا عبد الله أشد عليك أن تحبس على بابي؟ اعلم أن الناس كذلك يشد عليهم أن يحبسوا على بابك فقلت بل استأذنت إلى آخره، قال وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر أراد تأديبه لما بلغه أنه قد يحبس على الناس في حال إمرته. وقد كان عمر استخلفه على الكوفة مع ما كان عمر فيه من الشغل انتهى، وفي رواية لمسلم: فقال يا أبا موسى ما ردك؟ كنا في شغل. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث فإن آذن لك وإلا فارجع (والله لتأتيني على هذا برهان وبينه) المراد بها الشاهد ولو كان واحداً. وإنما أمره بذلك ليزداد فيه وثوقاً لا للشك في صدق خبره عنده رضي الله تعالى عنه (أو لأفعلن بك) وفي رواية لمسلم: فقال إن كان هذا شيء حفظته من رسول الله ﷺ فهذا وإلا لأجعلنك عظة، وفي رواية أخرى له: قال فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا (قال) أي أبو سعيد (فاتاناً) أي أبو موسى

النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الاسْتِثْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ؟ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يِمَارِضُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكُكَ، قَالَ فَاتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهِذَا».

(ونحن رفقة من الأنصار) وفي رواية لمسلم: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً (فجعل القوم يمازحونه) وفي رواية لمسلم: قال فجعلوا يضحكون قال: فقلت أتاكم أحوكم المسلم قد أفزع وتضحكون؟ قال النووي: سبب ضحكهم التعجب من فزع أبي موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع أنهم قد أمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته وسماهم ما أنكر عليه من النبي ﷺ انتهى (ما كنت علمت بهذا) وفي رواية لمسلم: فقام أبو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ أهاني عنه الصفق بالأسواق. قال النووي قد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم أن عمر رضي الله عنه رد حديث أبي موسى هذا لكونه خبر واحد. وهذا مذهب باطل وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصر. وأما قول عمر لأبي موسى أقم عليه البينة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ حتى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل. وإن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً على النبي ﷺ فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى لا شكاً في رواية أبي موسى فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل بل أراد زجر غيره بطريقه فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة إلى الرواية بغير يقين. ومما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث، ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد، وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد، ومما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة من قضية أبي موسى هذه أن أياً رضي الله عنه قال يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ فقال سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت. انتهى كلام النووي. قال ابن بطال فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره. وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من المجوس

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ طَارِقِ مَوْلَاةِ سَعْدٍ.

هذا حديث حسن صحيح والجريبي اسمه سعيد بن إياس يكنى أبا مسعود وقد روى هذا غيره أيضاً عن أبي نصر. وأبو نصر العبدي اسمه المنذر بن مالك بن قطعة.

٢٨٣٢ (١) - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل، حدثني ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب قال: «استأذنت على رسول الله ﷺ ثلاثاً فأذن لي».

هذا حديث حسن غريب. وأبو زميل اسمه سيمك الحنفي، وإنما أنكر عمر،

إلى غير ذلك لكنه قد يستبث إذا وقع له ما يقتضي ذلك انتهى. وفي الحديث أن العالم المتبحر قد يخفي عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدر ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه. قال ابن بطال وإذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه. وقال الإمام تقي الدين بن دقيق العيد: وهذا الحديث يرد على من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً فإن ذلك لما خفي عن أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي وأم طارق مولاة سعد) أما حديث علي فلينظر من أخرجه، وأما حديث أم طارق مولاة سعد فأخرجه الطبراني.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه (اسمه المنذر بن مالك بن قطعة) قال في التقريب بضم القاف وفتح المهملة، وقال في الخلاصة بكسر القاف وسكون المهملة الأولى وكذا ضبطه صاحب مجمع البحار في كتابه المغني.

قوله: (عن عكرمة بن عمار) العجلي اليامي أصله من البصرة صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب من الخامسة (حدثني أبو زميل) بضم الزاي وفتح الميم مصغراً اسمه سيمك بن الوليد الحنفي اليامي الكوفي ليس به بأس من الثالثة.

قوله: (قال استأذنت على رسول الله ﷺ ثلاثاً فأذن لي) كذا أخرجه الترمذي وهنا مختصراً وأخرجه في تفسير سورة التحريم مطولاً وأخرجه الشيخان أيضاً مطولاً (وإنما أنكر عمر

عِنْدَنَا، عَلَى أَبِي مُوسَى حِينَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فَأُذِنَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ».

٤ - بَابُ كَيْفِ رَدِّ السَّلَامِ

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ».

عندنا على أبي موسى حين روى إلخ) قال الحافظ وقد استشكل ابن العربي إنكار عمر على أبي موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي ﷺ وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجر النبي ﷺ نساء في المشربة فإن فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع حتى جاء الإذن وذلك بين في سياق البخاري قال والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه أو لعله نسي ما كان وقع له، ويؤيده قوله شغلني الصفق بالأسواق. قال الحافظ والصورة التي وقعت لعمر ليست مطابقة لما رواه أبو موسى بل استأذن في كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع في الثالثة استدعي فأذن له، ولفظ البخاري الذي أحال عليه ظاهر فيما قلته وقد استوفيت طرقة عند شرح الحديث في أواخر النكاح وليس فيه ما ادعاه انتهى.

(بَابُ كَيْفِ رَدِّ السَّلَامِ)

قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) الكوسج (أخبرنا عبد الله بن نعيم) الهمداني أبو هشام الكوفي (أخبرنا عبيد الله بن عمر) العمري.

قوله: (دخل رجل) هو خلاد بن رافع، وتقدم هذا الحديث مع شرحه في باب وصف الصلاة (فقال رسول الله ﷺ وعليك) وفي رواية للشيخين وعليك السلام وفيه أن السنة في رد السلام أن يقول وعليكم السلام بالواو. قال النووي: اعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب، فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم، فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض

هذا حديث حسن. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

٥ - بَابُ فِي تَبْلِيغِ السَّلَامِ

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ

كفاية في حقهم فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقي، والأفضل أن يبتدىء الجميع بالسلام وأن يرد الجميع. وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع، ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض، وأقل السلام أن يقول السلام عليكم فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله السلام عليك والأفضل أن يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه، وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وأيضاً وبركاته، ولو قال سلام عليكم أجزأه، ويكره أن يقول المبتدىء عليكم السلام فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه، وقد صح أن النبي ﷺ قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموق. وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركاً للأفضل، ولو اقتصر على وعليكم السلام أو على عليكم السلام أجزأه، ولو اقتصر على عليكم لم يجزئه بلا خلاف، ولو قال وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحابنا، قالوا وإذا قال المبتدىء سلام عليكم أو السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم أو السلام عليكم كان جواباً وأجزأه قال الله تعالى قالوا سلاماً قال سلام ولكن بالألف واللام أفضل، وأقل السلام ابتداءً ورداً أن يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور انتهى كلام النووي.

قوله: (وروى يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث الخ) قد تقدم الكلام في هذا في باب وصف الصلاة.

(باب في تبليغ السلام)

قوله: (حدثنا علي بن المنذر الكوفي) الطريقي صدوق يتشيع من العاشرة (عن زكريا بن أبي زائدة) بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي ثقة وكان يدلس وسبأه من أبي إسحاق بآخره من السادسة (عن عامر) هو الشعبي.

اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: إِنَّ جِبْرَائِيلَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضاً عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

٦ - بَابٌ فِي فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ

قوله: (إن جبرائيل يقرئك السلام) من الإقراء، ففي القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً انتهى. قال الحافظ في الفتح: قال النووي في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة، وتعقب بأنه بالوديعة أشبهه، والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء. قال وفيه إذا أتاه سلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور، ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي ﷺ سلام أبيه فقال له وعليك وعلى أهلك السلام، وقد تقدم في المناقب أن خديجة لما بلغها النبي ﷺ عن جبريل سلام الله عليها قالت إن الله هو السلام ومنه السلام وعليك وعلى جبريل السلام، ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ فدل على أنه غير واجب انتهى ما في الفتح.

قوله: (وفي الباب عن رجل من بني نعيم عن أبيه عن جده) روى أبو داود في سننه قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل عن غالب قال إنا لجلوس بباب الحسن إذ جاء رجل فقال حدثني أبي عن جدي قال بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال ائتته فأقرأه السلام قال فأتيته فقلت إن أبي يقرئك السلام فقال عليك وعلى أهلك السلام. قال المنذري وأخرجه النسائي وقال فيه عن رجل من بني نعيم عن أبيه عن جده هذا الإسناد فيه مجاهيل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان من طريق عامر عن أبي سلمة عن عائشة، ومن طريق الزهري عن أبي سلمة عنها وأخرجه الترمذي أيضاً من هذين الطريقين في فضل عائشة.

(باب في فضل الذي يبدأ بالسلام)

قوله: (أخبرنا قران) بضم أوله بتشديد الراء (ابن تمام الأسدي) الكوفي نزيل بغداد صدوق ربما أخطأ من الثامنة (عن سليم بن عامر) الكلاعي.

الرَّهَاطِيُّ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ».

هذا حديث حسن. قال محمد أبو فروة الرَّهَاطِيُّ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ مَنَاقِبًا.

٧ - بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ إِشَارَةِ الْيَدِ فِي السَّلَامِ

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا. لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالأَكْفِ».

هذا حديث إسناده ضعيف. وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه.

قوله: (فقال أولاهما بالله) أي أقرب المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام وفي رواية أبي داود: إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

(باب في كراهية إشارة اليد في السلام)

قوله: (ليس منا) أي من أهل طريقتنا ومُصْرَاعٍ متابعنا (من تشبه بغيرنا) أي من غير أهل ملتنا (لا تشبهوا) بحذف إحدى التائين (باليهود ولا بالنصارى) زيد لا لزيادة التأكيد (فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف) بفتح فضم جمع كف والمعنى لا تشبهوا بهم جميعاً في جميع أفعالهم خصوصاً في هاتين الخصلتين ولعلمهم كانوا يكتبون في السلام أو رده أو فيها بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والأولياء.

قوله: (هذا حديث إسناده ضعيف) لضعف ابن لهيعة قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث في سنده ضعف لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه: لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَانِ

٢٨٣٧ - حدثنا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ فَمَرَّ عَلَيَّ صَبِيَانٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ثَابِتٌ كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ عَلَيَّ صَبِيَانٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَنَسُ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ فَمَرَّ عَلَيَّ صَبِيَانٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ».

(فائدة): قال النووي لا يرد على هذا (يعني حديث جابر هذا) حديث أسماء بنت يزيد: مر النبي ﷺ في المسجد وعصبة من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ: فسلم علينا انتهى. والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس وكذا السلام على الأصم انتهى. وحديث أسماء بنت يزيد المذكور يأتي في باب التسليم على النساء.

(باب ما جاء في التسليم على الصبيان)

قد بوب البخاري أيضاً باب التسليم على الصبيان قال الحافظ وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال لا يشرع لأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال الحسن لا يرى التسليم على الصبيان وعن ابن سيرين: أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعه انتهى.

قوله: (عن سيار) قال في التقريب سيار أبو الحكم العنزي وأبوه يكنى أبا سيار واسمه وردان وقيل ورد وقيل غير ذلك وهو أخو مساور الوراق لأمه ثقة وليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب من السادسة. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن ثابت البناني وغيره وعنه شعبة وغيره.

قوله: (كنت مع النبي ﷺ فمر على صبيان) بكسر الصاد على المشهور وبضمها (فسلم عليهم) قال الحافظ وأخرج النسائي حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بآتم من سياقه ولفظه: كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ويمسح على رؤوسهم ويدعو لهم، وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة. بخلاف سياق الباب حيث قال مر على صبيان فسلم عليهم فإنها تدل على أنها واقعة حال انتهى. قال النووي في شرح مسلم: فيه استحباب

هذا حديث صحيحٌ . وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ .

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ تَحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُوعِدُ فَالْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ .

السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه ﷺ وكمال شفقتة على العالمين . واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان . ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال؟ ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنابة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي؟ الأصح سقوطه . ونص عليه الشافعي ، ولو سلم صبي على رجل لزم الرجل رد السلام . هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور . وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط انتهى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في التسليم على النساء)

قوله : (أخبرنا عبد الحميد بن بهرام) الفزاري المدائني صدوق من السادسة .

قوله : (وعصبة) بضم العين وسكون الصاد أي جماعة الواو للحال (فالوى بيده بالتسليم) قال في المجمع : ألوى برأسه ولواه أماله من جانب إلى جانب انتهى ، والمعنى : أشار بيده بالتسليم ، وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة ، ويدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا كما عرفت في الباب المتقدم . وقد عقد البخاري في صحيحه باباً بلفظ تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، وأورد فيه حديثين الأول

هذا حديث حسنٌ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: شَهْرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَقَوَى أَمْرَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

حديث سهل الذي فيه ذكر تسليم الصحابة رضي الله تعالى عنهم على العجوز التي كانت تقدم إليهم يوم الجمعة طعاماً فيه سلق، والثاني حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام. قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال وهو مقطوع أو معضل، والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة، وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منها. وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث أسماء بنت يزيد: مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا. حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه وله شاهد من حديث جابر عند أحمد، وقال الحلبي كان النبي ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم. وإلا فالصمت أسلم، وأخرج أبو نعيم في عمل يوم ليلة من حديث وائلة مرفوعاً: يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال وسنده واه، ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفاً عليه وسنده جيد، وثبت في مسلم حديث أم هانئ: أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه انتهى كلام الحافظ. وقال النووي: إن كن النساء جمعاً سلم عليهن وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء أكانت جميلة أو غيرها، وأما الأجنبي فإن كانت عجوزاً لا تشتهي استحباب السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منها لزم الآخر رد السلام عليه وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهي لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه، ومن سلم منها لم يستحق جواباً ويكره رد جوابه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط، وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي وله شاهد من حديث جابر عند أحمد كما عرفت في كلام الحافظ (قال محمد) يعني البخاري (وقوى) أي محمد (أمره) أي جعله قوياً غير ضعيف (وقال) أي محمد (إنما تكلم فيه ابن عون) قال النووي هو الإمام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري كان يسمى سيد القراء أي العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر (ثم روى) أي ابن عون (عن هلال بن أبي زينب) قال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن شهر بن حوشب عن أبي

٢٨٤٠ - حدثنا أبو داود، أخبرنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عن ابنِ عَوْنٍ، قال: إنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ. قال أبو داود، قال النَّضْرُ: نَزَكُوهُ أَي طَعَنُوا فِيهِ.

١٠ - بَابُ فِي التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

٢٨٤١ - حدثنا أَبُو حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

هريرة في فضل الشهيد وعنه ابن عون. قال أبو داود: لا أعلم روى عنه غيره وذكره ابن حبان في الثقات انتهى. وقال الذهبي في الميزان: هلال بن أبي رينب عن شهر بن حوشب قال أحمد بن حنبل تركوه قال لا يعرف تفرد عنه ابن عون له حديث في الشهداء أخرجه أحمد في مسنده عن شهر عن أبي هريرة انتهى.

قوله: (حدثنا أبو داود) اسمه سليمان بن أسلم البلخي المصاحفي (إن شهراً نزكوه) بفتح النون والزاي (نزكوه أي طعنوا فيه) وقال مسلم في مقدمة صحيحه بعد ذكر قول ابن عون: إن شهراً نزكوه يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه. قال النووي قوله نزكوه هو بالنون والزاي المفتوحين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون وإسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروي في غريبه، وحكى القاضي عياض عن كثير من رواة مسلم أنهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي قال وهو الأشبه بسياق الكلام وقال غير القاضي رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه أيضاً أن شهراً ليس متروكاً بل وثقه كثير من كبار الأئمة السلف أو أكثرهم.

(باب في التسليم إذا دخل بيته)

قوله: (حدثنا أبو حاتم الأنصاري مسلم بن حاتم) صدوق ربما وهم من العاشرة (أخبرنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي ثقة من التاسعة (عن أبيه) أي عبد الله بن المثنى وهو صدوق كثير الغلط من السادسة.

قَالَ أَنَسٌ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ تَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ».

هذا حديث حسن صحيح غريب.

١١ - بَابُ السَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكْرِيَّا ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ». وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ».

قوله: (يكون بركة) جملة مستأنفة متضمنة للعلة، أي فإنه يكون أي السلام سبب زيادة بركة وكثرة خير ورحمة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) فإن قلت كيف صححه الترمذي وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما في التقريب؟ قلت علي بن زيد هذا صدوق عند الترمذي كما في تهذيب التهذيب وغيره.

(باب السلام قبل الكلام)

قوله: (أخبرنا سعيد بن زكريا) القرشي المدائني صدوق لم يكن بالحافظ من التاسعة (عن عنبسة بن عبد الرحمن) بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي متروك رماه أبو حاتم بالوضع من الثامنة (عن محمد بن زاذان) المدني متروك من الخامسة (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني ثقة فاضل من الثالثة.

قوله: (السلام قبل الكلام) أي السنة أن يبدأ به قبل الكلام لأن في الابتداء بالسلام إشعاراً بالسلامة وتفاوتاً لها وإيناساً لمن يخاطبه وتبركاً بالابتداء بذكر الله . وقال القاري لأنه تحية يبدأ به فيفوت بافتتاح الكلام كتحية المسجد فإنها قبل الجلوس .

قوله: (لا تدعوا أحداً إلى الطعام) أي إلى أكله (حتى يسلم) ، فإن السلام تحية الإسلام فما لم يظهر الإنسان شعار الإسلام لا يكرم ولا يقرب .

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ عُنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى الذَّمِّيِّ

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «إِنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ : قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ» .

قوله : (هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال الحافظ في التلخيص بعد نقل كلام الترمذي هذا وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع وذكره ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر الأيلي وهو متروك بلفظ السلام قبل السؤال من بدأكم بالسؤال فلا تجيبوه انتهى .

(باب ما جاء في كراهية التسليم على الذمي)

قوله : (لا تبدأوا اليهود والنصارى) قد سبق هذا الحديث في باب التسليم على أهل الكتاب من أبواب السير .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

قوله : (السام عليك) معنى السام الموت وألفه منقلبة عن واو (إن الله يحب الرفق) أي لين الجانب وأصل الرفق ضد العنف (قد قلت عليكم) أي فقهاً لهذا المعنى قال النووي في شرح مسلم : اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل

وفي البابِ عن أبي بصرة الغفاريِّ وابنِ عمرَ وأنسٍ وأبي عبدِ الرحمنِ الجهنِّيِّ .

حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

يقال عليكم فقط أو عليكم وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان: أحدهما أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت، والثاني أن الواو ههنا للاستثناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الدم . وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام، قال القاضي: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لثلاثي يقتضي التشريك، وقال غيره بإثباتها كما هو في أكثر الروايات . قال وقال بعضهم يقول عليكم السَّلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف . وقال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو، قال الخطابي: وهذا هو الأصوب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه . هذا كلام الخطابي والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو . واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به . فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط، ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ: لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وفي الرد قوله ﷺ: فقولوا وعليكم، وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيرز، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث بإفشاء السلام وهي حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام .

قوله: (وفي الباب عن أبي بصرة الغفاري وابن عمر وأنس وأبي عبد الرحمن الجهنني) أما حديث أبي بصرة الغفاري فأخرجه النسائي، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في باب التسليم على أهل الكتاب، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد والشيخان وأبوداود وابن ماجه، وأما حديث أبي عبد الرحمن الجهنني فأخرجه ابن ماجه .

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه .

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرِهِمْ
٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْلِيمِ الرَّكِبِ عَلَى الْمَاشِي

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَا أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ
عُبَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُسَلِّمُ
الرَّكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ . وَزَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي

(باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم)

قوله : (مر بمجلس فيه أخلاط) بفتح الهمزة جمع خلط . قال في القاموس : الخلط
بالكسر كل ما خالط الشيء ومن التمر المختلط من أنواع شتى وجمعه أخلاط انتهى ، والمراد هنا
المختلطون (من المسلمين واليهود) وفي رواية الشيخين : من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان
واليهود (فسلم عليهم) قال النووي : السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ
التعميم ويقصد به المسلم . قال ابن العربي : ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة ،
ويعلم فيه عدول وظلمة ويعلم فيه محب ومبغض . ذكره الحافظ في الفتح .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً .

(باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي)

قوله : (يسلم الراكب على الماشي الخ) قال الحافظ في الفتح : قد تكلم العلماء على
الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء فقال ابن بطلان عن المهلب تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه
أمر بتوقيره والتواضع له ، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم ، وتسليم المار
لشبهه بالداخل على أهل المنزل ، وتسليم الراكب لثلاثا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع . وقال
ابن العربي : حاصل ما في هذا الحديث أن الفضول بنوع ما يبدأ الفاضل . وقال المازري : أما

حَدِيثُهُ: وَيُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ» وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ وَفَضَالَةَ ابْنِ عُبَيْدٍ وَجَابِرٍ.

هذا حديثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةَ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ

أمر الراكب فلأن له مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين، وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما إذا كان راكباً فإذا ابتداء بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه، أو لأن في التصرف في الحاجات امتهاناً فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداية عنه للمشقة بخلاف المار فلا مشقة عليه، وأما القليل فلفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدأوا خيف على الواحد الزهو فاحتيط له، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم وكأنه لمراعاة السن فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغير المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً فيه نظر ولم أر فيه نقلاً والذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز. ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير انتهى ما في الفتح.

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر) أما حديث عبد الرحمن بن شبل فأخرجه عبد الرزاق وأحمد بسند صحيح بلفظ: يسلم الراكب على الراجل والراجل على الجالس والأقل على الأكثر فمن أجاب كان له ومن لم يجب فلا شيء له كذا في الفتح، وأما حديث فضالة بن عبيد فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث جابر فلي نظر من أخرجه (هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة) حديث أبي هريرة هذا أخرجه الشيخان من غير طريق الترمذي (وقال أيوب السختياني الخ) فحديث أبي هريرة من هذا الطريق منقطع.

قوله: (عن أبي علي الجنبي) بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة اسمه عمرو بن مالك الهمداني المرادي ثقة من الثالثة.

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

هذا حديث حسن صحيح. وأبو عليّ الجَنَبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ.

٢٨٤٨ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

هذا حديث حسن صحيح.

١٥ - بَابُ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ

٢٨٤٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلَسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلْيَسِتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

قوله: (والماشي على القائم) الظاهر أن المراد بالقائم المستقر في مكانه سواء كان جالساً أو واقفاً أو مضطجعاً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد والنسائي وابن حبان في صحيحه.

قوله: (والقليل على الكثير) قال النووي هذا الأدب إنما هو فيما إذا تلاقى اثنان في طريق، أما إذا ورد على قعود فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيراً أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبوداود.

(باب التسليم عند القيام والقعود)

قوله: (إذا انتهى) أي جاء ووصل (فإن بدا) بالألف أي ظهر (ثم إذا قام) أي بعد أن يجلس والظاهر أن المراد به أنه إذا أراد أن ينصرف ولو لم يجلس (فليست الأولى) أي التسليمة الأولى (بأحق) أي بأولى وأليق (من الآخرة) قال الطيبي: أي كما أن التسليمة الأولى إخبار عن

هذا حديث حسنٌ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن ابنِ عَجَلَانَ أيضاً عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عن أبيه عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ.

١٦ - بابُ الاستئذانِ قُبالةِ البيتِ

٢٨٥٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عن أبي ذَرِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ

سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى انتهى. قال النووي: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة عند المفارقة. قال القاضي حسين وأبو سعيد المتولي: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وأنكره الشاشي وقال: إن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف. وهذا هو الصحيح انتهى. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن حبان والحاكم (وقد روي هذا الحديث عن ابن عجلان أيضاً عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أخرجه النسائي من هذا الطريق ومن الطريق السابق أيضاً كما صرح به المنذري في تلخيص السنن. وقال الترمذي في باب وصف الصلاة: وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة وروى عن أبيه عن أبي هريرة.

(باب الاستئذان قبالة البيت)

قال في القاموس: قبالة بالضم تجاهه والظاهر أن مقصود الترمذي بهذا الباب أنه لا ينبغي للمستأذن أن يقوم تجاه الباب للاستئذان بل يقوم في أحد جانبيه كما روى أحمد في مسنده عن عبد الله بن بسر كان رسول الله ﷺ إذا جاء الباب يستأذن لم يستقبله يقول يمشي مع الحائط حتى يستأذن فيؤذن له أو ينصرف.

قوله: (عن عبيد الله بن أبي جعفر) المصري أبي بكر الفقيه مولى بني كنانة أو أمية قيل اسم أبيه يسار ثقة. وقيل عن أحمد إنه لينة وكان فقيهاً عابداً، قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن حبيب من الخامسة.

قوله: (من كشف) أي رفع وأزال (ستراً) بكسر أوله أي ستارة وحاجزاً (فأدخل بصره

بَصْرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصْرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَفَا عَيْنَيْهِ مَا عَيْرَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرَ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْحُبْلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

في البيت قبل أن يؤذن له) أي في الكشف والدخول (فرأى عورة أهل البيت) وهي كل ما يستحى منه إذا ظهر (فقد أتى حدًا) أي فعل شيئاً يوجب الحد أي التعزير (لا يحل له أن يأتيه) استئناف متضمن للعللة أو معناه أتى أمراً لا يحل له أن يأتيه وإليه ينظر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ويؤيده قوله (لو أنه حين أدخل بصره فاستقبله رجل) أي من أهل البيت (فقفًا) قال في القاموس: فقأ العين كمنع كسرهما أو قلعها أو بخقها (عينيته) وفي بعض النسخ عينه بالإفراد (ما عيرت عليه) أي ما نسبته إلى العيب قال الطيبي: يحتمل أن يراد به العقوبة المانعة عن إعادة الجاني. فالمعنى فقد أتى موجب حد على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كما ذهب إليه الأشرف والمظهر وإن يراد به الحاجز بين الموضوعين كالحمى، فقوله لا يحل صفة فارقة تخصص الاحتمال الثاني بالمراد ويدل عليه إيقاع قوله (وإن مر رجل على باب لا ستر له) مقابلاً لقوله من كشف سترًا إلخ (غير مغلق) بفتح اللام أي غير مردود وغير منصوب على الحالية وقيل مجرور على أنه صفة باب (فنظر) أي من غير قصد (فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت) فيه أن أحد الأمرين واجب إما الستر وإما الغلق.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وغيرهما. ولفظ البخاري قال أبو القاسم رحمته الله: لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد وفيه: ولا يدخل عينيه بيتاً حتى يستأذن.

قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد ورواته رواية الصحيح إلا ابن لهيعة، ورواه الترمذي وقال حديث غريب الخ.

١٧ - بَابُ مَنْ أَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٨٥١ - حدثنا بُنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٥٢ - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ

(باب من اطلع في دار قوم بغير إذنه)

قوله: (إن النبي ﷺ كان في بيته فاطلع عليه رجل) وفي رواية للبخاري أن رجلاً اطلع في جحر في بعض حجر النبي ﷺ (فأهوى إليه بمشقص) قال في النهاية أهوى بيده إليه أي مدها نحوه وأماها إليه انتهى. والمشقص بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، وفي رواية للبخاري: فقام إليه بمشقص أو مشاقص وجعل يخله ليطعنه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (أن رجلاً اطلع على رسول الله ﷺ من جحر) بضم الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصلها مكانم الوحش (في حجرة النبي ﷺ) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم (ومع النبي ﷺ مدراة) وفي رواية الشيخين مدرى، قال الحافظ المدرى بكسر الميم وسكون المهملة: عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المرأة سرحت شعرها، وقيل مشط له أسنان يسيرة. وقال الأصمعي وأبو عبيد هو المشط، وقال الجوهري أصل المدرى القرن وكذلك المدراة، وقيل هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد، وقيل خشبة على شكل شيء من أسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط، وقد ورد في حديث لعائشة ما يدل على أن المدرى غير المشط أخرجه الخطيب في الكفاية عنها، قالت: خمس لم يكن النبي ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر المرأة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك، وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف أيضاً، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين من وجه آخر عن عائشة أقوى من هذا، لكن فيه

النَّبِيُّ ﷺ مَدْرَأَةً يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُكَ بِهَا فِي عَيْنِكَ. إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِيذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابُ التَّسْلِيمِ قَبْلَ الْاسْتِيذَانِ

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلْدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ

قَارورة دهن بدل المدري (يحك) بصيغة الفاعل (بها) أي بالمدراة (لو علمت) أي يقيناً (أنك تنظر) أي قصداً وعمداً (لطعنت بها في عينك) قال الطيبي: دل على أن الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب عليه الحكم كالمار (إنما جعل) أي شرع (الاستيذان من أجل البصر) قال النووي معناه أن الاستيذان مشروع وأمور به وإنما جعل لثلاث يقع البصر على الحرم فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب ولا حفيرة مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية انتهى. وقال الحافظ: ويؤخذ منه أنه يشرع الاستيذان على كل أحد حتى المحارم لثلاث تكون منكشفة العورة. وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع: كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن، ومن طريق علقمة: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال أستأذن على أمي؟ فقال ما على كل أحيائها تريد أن تراها، ومن طريق مسلم بن نذير: سأل رجل حذيفة أستأذن على أمي؟ قال إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره، ومن طريق موسى بن طلحة دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال تدخل بغير إذن؟ ومن طريق عطاء: سألت ابن عباس أستأذن على أختي؟ قال: نعم، قلت: إنها في حجري، قال: أتحب أن تراها عريانة؟ وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) لعله أشار إلى حديثه الذي أشار إليه في الباب المتقدم وقد ذكرنا لفظه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(باب التسليم قبل الاستيذان)

قوله: (أخبرني عمرو بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ثقة من الخامسة روى عن أمية بن صفوان وابن عم أبيه عمرو بن عبد الله بن صفوان

أخبره: «أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ يَلْبِنَ وَلَبِنًا وَضَعَايِسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسْتَاذِنْ، وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُسَلِّمَ صَفْوَانُ. قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كَلْدَةَ».

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج . ورواه أبو عاصم أيضاً عن ابن جريج مثل هذا.

وغيرهما وعنه أخوه حنظلة وابن جريج وغيرهما (أن عمرو بن عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي المكي صدوق شريف من الرابعة (أن كلدة) بكاف ولام مفتوحتين (ابن حنبل) بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة. قال في التقريب: كلدة بن الحنبل ويقال ابن عبد الله بن الحنبل الجمحي المكي صحابي له حديث وهو أخو صفوان بن أمية لأمه انتهى . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن النبي ﷺ في صفة الاستيذان والسلام وعنه أمية بن صفوان بن أمية وعمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية انتهى (أن صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي كنيته أبو وهب وقيل أبو أمية قتل أبوه يوم بدر كافراً وأسلم هو بعد الفتح وكان من المؤلفين وشهد اليرموك روى عن النبي ﷺ، وعنه أولاده أمية وعبد الله وعبد الرحمن وغيرهم (بعثه) أي أرسله زاد أحمد في روايته في الفتح (ولباً) كعنب وهو أول ما يجلب عند الولادة كذا في النهاية (وضغاييس) جمع ضغبوس بالضم وهي صغار القثاء، وقيل هي نبت ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل كذا في النهاية (والنبي ﷺ بأعلى الوادي) وفي رواية أبي داود بأعلى مكة .

قوله: (قال عمرو) أي ابن أبي سفيان (وأخبرني بهذا الحديث أمية بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي المكي مقبول من الرابعة (ولم يقل سمعته من كلدة) أي لم يذكر لفظ الإخبار. وقال أبو داود في سننه بعد رواية هذا الحديث ما لفظه: قال عمرو أخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدة بن الحنبل ولم يقل سمعته منه انتهى .

والحاصل: أن عمرو بن أبي سفيان روى هذا الحديث عن شيخين له أحدهما عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية وثانيهما أمية بن صفوان بن أمية وكلاهما رواه عن كلدة لكن الأول روى عنه بلفظ الإخبار والثاني بلفظ عن .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

٢٨٥٤ - حدثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ أَنَا، فَقَالَ أَنَا أَنَا. ؟ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (استأذنت على النبي ﷺ في دين كان على أبي) وفي رواية البخاري: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب. قال ابن العربي: في حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع في الحديث بيان هل كان بالآلة أو بغير آلة قال الحافظ وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس أن أبواب رسول الله ﷺ كانت تقرع بالأظافر، وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه. وذكر السهيلي أن السبب في قرعهم بابه بالأظافر أن بابه لم يكن فيه حلق فلأجل ذلك فعله، والذي يظهر أنه إنما كانوا يفعلون ذلك توقيراً وإجلالاً وأدباً انتهى. (فقال من هذا) أي الذي يستأذن (فقال أنا أنا) إنكار عليه أي قولك أنا مكروه فلا تعد، وأنا الثاني تأكيد للأول. قاله الطيبي، ويمكن أن يكون معنى قوله أنا أنا أن كلمة أنا عامة كما تصدق عليك تصدق علي أيضاً فلا تغني عن سؤال السائل. قال النووي قال العلماء: إذا استأذن أحد فقيل له من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا لهذا الحديث. ولأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زيادة بل الإبهام باق بل ينبغي أن يقول فلان باسمه. وإن قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي ﷺ من هذه؟ فقالت أنا أم هانئ. ولا بأس بقوله أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه. والأحسن في هذا أن يقول أنا فلان المعروف بكذا انتهى (كأنه كره ذلك) أي قوله أنا في جواب من هذا لأنه ليس فيه بيان إلا إن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس قاله المهلب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبوداود والنسائي وابن ماجه.

١٩ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلًا

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا » .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

(بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلًا)

قوله: (نہاہم أن یطرقوا) من باب نصر ینصر، قال الحافظ فی الفتح: قال أهل اللغة الطروق بالضم المגיע باللیل من سفر أو غیره علی غفلة، ویقال لكل آت باللیل طارق ولا یقال بالنهار إلا مجازاً، وقال بعض أهل اللغة: أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سمیت الطریق لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمی الآتی باللیل طارِقاً لأنه یحتاج غالباً إلى دق الباب، ونیل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان اللیل یسکن فیہ سمي الآتی فیہ طارِقاً انهمی. وقد روی هذا الحدیث عن جابر بألفاظ فروی مسلم من طریق سيار عن عامر عنه بإفظ إذا قدم أحدكم لیلاً فلا یأتین أهله طروقاً حتی تستحد المغیبة وتمتشط الشعثة. ومن طریق عاصم عن الشعبي عنه بلفظ: نهی رسول الله ﷺ إذا أطال الرجل الغیبة أن یأتي أهله طروقاً، وبن طریق سفیان عن محارب عنه بلفظ: نهی رسول الله ﷺ أن یطرق الرجل أهله لیلاً یتخونهم أو یطلب عثراتهم. قال النووي: معنی هذه الروایات كلها أنه یكره لمن طال سفره أن یقدم علی امرأته لیلاً بغتة فأما من كان سفره قریباً تتوقع امرأته إتیانه لیلاً فلا بأس كما قال فی إحدى هذه الروایات إذا أطال الرجل الغیبة وإذا كان فی قفل عظیم أو عسكر ونحوهم واشتهر قـومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون، فلا بأس بقدمه متى شاء لزوال المعنی الذي نهی بسببه، فإن المراد أن یتأهبوا وقد حصل ذلك ولم یقدم بغتة، ویؤید ما ذكرناه ما جاء فی الحدیث الآخر: أمهلوا حتی ندخل لیلاً أي عشاء كي تمتشط الشعثة ونستحد المغیبة. فهذا تصریح فیما قلناه وهو مفروض فی أنهم أرادوا الدخول فی أوائل النهار بنتة فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار لیبلغ خبر قدمهم إلى المدینة وتتأهب النساء غیرهن، انتهى كلام النووي.

قوله: (وفي الباب عن أنس وابن عمر وابن عباس) أما حدیث أنس فأخرجه أحمد والشیخان والنسائي، وأما حدیث ابن عمر فأخرجه ابن خزيمة فی صحیحه، وأما حدیث ابن عباس فأخرجه أيضاً ابن خزيمة.

هذا حديث حسن صحيح، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا. قَالَ فَطَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا».

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْتِيبِ الْكِتَابِ

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتْرَبْهُ فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجَةِ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

قوله: (وقد روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً قال فطرق رجلان الخ) رواه ابن خزيمة ورواه عن ابن عمر أيضاً كما في الفتح.

(باب ما جاء في ترتيب الكتاب)

قوله: (عن حمزة) بن أبي حمزة الجعفي الجزري النصيبي واسم أبيه ميمون وقيل عمرو، متروك متهم بالوضع من السابعة.

قوله: (فليربه) بتشديد الراء من الترتيب ويجوز أن يكون من الإتراب قال في المجمع: أي ليسقطه على التراب اعتماداً على الحق تعالى في إيصاله إلى المقصد أو أراد ذر التراب على المكتوب أو ليخاطب الكاتب خطاباً على غاية التواضع أقوال؛ انتهى. وقال المظهر: قيل معناه فليخاطب خطاباً على غاية التواضع، والمراد بالترتيب المبالغة في التواضع في الخطاب، قال القاري: هذا موافق لمعارف الزمان لا سيما فيما بين أرباب الدنيا وأصحاب الجاه، لكنه مع بعد مأخذ هذا المعنى من المبني مخالف لمكاتبته ﷺ إلى الملوك، وكذا إلى الأصحاب انتهى. قيل ويمكن أن يكون الغرض من الترتيب تخفيف بلة المداد صيانة عن طمس الكتابة، ولا شك أن بقاء الكتابة على حالها أنجح للحاجة وطموسها مخل للمقصود، قلت: قول من قال إن المراد بترتيب الكتاب ذر التراب عليه للتجفيف هو المعتمد. قال في القاموس أتربه جعل عليه التراب انتهى. وقال في النهاية يقال أتربت الشيء إذا جعلت عليه التراب (فإنه أنجح للحاجة) بتقديم الجيم على الحاء أي أقرب لقضاء مطلوبه وتيسر مأربه.

هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَحَمَزَةٌ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ .

٢١ - بَابُ

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَنبَسَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ ، عَنْ أُمِّ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : « دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمَمْلِيِّ » .

قوله: (هذا حديث منكر) لأن في سنده حمزة بن أبي حمزة النصيبى وهو متروك متهم بالوضع كما عرفت، والحديث قد أخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق بقيه عن أبي أحمد الدمشقي عن أبي الزبير عن جابر ولفظه: تربوا صحفكم أنجح لها إن التراب مبارك. وأبو أحمد الدمشقي مجهول. وفي الباب عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه، وإذا كتب فليترب كتابه فهو أنجح. قال المناوي: وهو ضعيف كما بينه الهيني (وحمزة هو ابن عمرو النصيبى) الخ قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال المزني: لا نعلم أحداً قال فيه حمزة بن عمرو إلا الترمذي. وكأنه اشتبه عليه بحماد بن عمرو النصيبى وقد ذكره العنيلي فقال حمزة بن أبي حمزة النصيبى وهو حمزة بن ميمون ثم ساق له الحديث الذي أخرجه الترمذي انتهى. وقال في التقريب في ترجمته: واسم أبيه ميمون وقيل عمرو كما عرفت آنفاً.

(بَابُ)

قوله: (أخبرنا عبد الله بن الحارث) بن عبد الملك المخزومي أبو محمد المكي ثقة من الثامنة، ووقع في النسخة الأحمدية عبيد الله بن الحارث بالتصغير وهو غلط (عن أم سعد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: أم سعد قيل إنها بنت زيد بن ثابت، وقيل امرأته، وقيل إنها من المهاجرات روت عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت وعائشة، روى حديثها عنبة بن عبد الرحمن أحد المتروكين عن محمد بن زاذان عنها، وقيل عن محمد بن وردان عن عبد الله بن خارجة عنها، انتهى.

قوله: (فسمعت) أي النبي ﷺ (يقول) أي له (ضع القلم على أذنك) بضم الذال

هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو إسناد ضعيف؛ محمد بن زاذان وعنبسة بن عبد الرحمن يضعفان.

٢٢ - باب في تعليم السريانية

٢٨٥٨ - حدثنا علي بن حجر، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له

ويسكن أي فوق أذنك معتمداً عليها (فإنه أذكر للمملي) وفي بعض النسخ للوالي. قال في المجمع: هو فاعل من ملا يمل ولم يحمى في اللغة وإنما فيها عمل ومملى وفيه أذكر للممل وروي للمملي والمراد به الكاتب مجازاً يريد وضع القلم على الأذن أسرع تذكراً فيما يريد الكاتب إنشاءه من العبارات لأنه يقتضي التأنى وعدم العجلة، وكون القلم في اليد يحمل على الكتب بأدنى تفكير فلا يحسن عبارته وفي وضعه على الأرض صورة الفراغ عن الكتابة فتقاعد النفس عن التأمل كذا قيل انتهى. وقال القاري: معناه أن وضع القلم على الأذن أقرب تذكراً لموضعه وأيسر محلاً لتناوله، بخلاف ما إذا وضعه في محل آخر فإنه ربما يتعسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة انتهى. ووقع في المشكاة: فإنه أذكر للمأل. قال القاري: أي لعاقبة الأمر والمعنى أنه أسرع تذكيراً فيما يراد من إنشاء العبارة في المقصود، ثم قال لعل لفظ المملي هو الصحيح في الحديث وأن لفظ للمأل مصحف عن هذا المقال. ويؤيده رواية ابن عساكر عن أنس بلفظ أذكر لك.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو إسناد ضعيف) قال القاري لكن يعضده أن ابن عساكر روى عن أنس مرفوعاً ولفظه: إذا كتبت فضع قلمك على أذنك فإنه أذكر لك، وقال السيوطي في تعقباته على موضوعات ابن الجوزي: حديث زيد بن ثابت ضع القلم على أذنك الحديث. فيه عنبسة متروك عن محمد بن زاذان لا يكتب حديثه. قال الحديث أخرجه الترمذي من هذا الوجه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الديلمي انتهى.

(باب في تعليم السريانية)

بضم السين وسكون الراء وهي لغة الإنجيل والعبرانية لغة التوراة.

قوله: (عن أبيه زيد بن ثابت) بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري كنيته أبو سعيد ويقال أبو خارجة صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم.

كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودٍ وَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنْ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي، قَالَ فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قَالَ فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودٍ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ». هذا حديث حسن صحيح.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَقُولُ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السَّرْيَانِيَّةَ».

قوله: (وقال) أي النبي ﷺ في تعليل الأمر على وجه الاستثناف المبين (إني والله ما آمن) بمد همز وفتح ميم مضارع متكلم من آمن الثلاثي ضد خاف (يهود) أي في الزيادة والنقصان (علي كتابي) أي لا في قراءته ولا في كتابته. قال المظهر أي أخاف إن أمرت يهودياً بأن يكتب مني كتاب إلى اليهود أن يزيد فيه أو ينقص. وأخاف إن جاء كتاب من اليهود فيقرأه يهودي فيزيد وينقص فيه (قال) أي زيد (فما مر بي) أي ما مضى علي من الزمان (حتى تعلمته) قال الطيبي مغيه مقدر، أي ما مر بي نصف شهر في التعلم حتى كمل تعلمي، قال القاري: قيل فيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا للتوقي والحذر عن الوقوع في الشر. كذا ذكره الطيبي في ذيل كلام المظهر وهو غير ظاهر، إذ لا يعرف في الشرع تحريم تعلم لغة من اللغات سريانية أو عبرانية أو هندية أو تركية أو فارسية، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْسِنَتِكُمْ﴾ أي لغاتكم بل هو من جملة المباحات، نعم يعد من اللغو وما لا يعني وهو مذموم عند أرباب الكمال إلا إذا ترتب عليه فائدة فحينئذ يستحب كما يستفاد من الحديث انتهى (كان) أي النبي ﷺ (إذا كتب إلى اليهود) أي أراد أن يكتب إليهم أو إذا أمر بالكتابة إليهم (كتب إليهم) أي بلسانهم (قرأت له) أي لأجله (كتابهم) أي مكتوبهم إليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وذكره البخاري في صحيحه معلقاً، قال الحافظ في الفتح هذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولاً في كتاب التاريخ. قال وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال الترمذي حسن صحيح انتهى.

قوله: (وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت يقول أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية) قال الحافظ بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: هذه الطريق

٢٣ - بَابُ فِي مَكَاتِبَةِ الْمُشْرِكِينَ

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ النَّجَاشِيُّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ».

وقعت لي بعلو في فوائد هلال الحفار. قال وأخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف انتهى كلام الحافظ مختصراً.

(فائدة) وقع في رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه لفظ: أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود. ووقع في رواية الأعمش عن ثابت بن عبيد أن أتعلم السريانية، قال الحافظ قصة ثابت يمكن أن تتخذ مع قصة خارجه بأن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ولسانهم السريانية، لكن المعروف أن لسانهم العبرانية فيحتمل أن زيدا تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك.

(باب في مكاتبة المشركين)

قوله: (حدثنا يوسف بن حماد البصري) المعنى ثقة من العاشرة (أخبرنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى.

قوله: (كتب قبل موته إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه، قال النووي أما كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس، وقيصر لقب من ملك الروم، والنجاشي لقب من ملك الحبشة، وخاقان لكل من ملك الترك، وفرعون لكل من ملك القبط، والعزير لكل من ملك مصر، وتبع لكل من ملك حمير (وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله) روى الطبراني من حديث المسور بن مخرمة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أصحابه فقال إن الله بعثني للناس كافة فأدوا عني ولا تختلفوا علي فبعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى، وسليط بن عمرو إلى هودة بن علي باليامة، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى بهجر وعمرو بن العاص إلى جيفر وعباء ابني الجلندي بعمان، ودحية إلى قيصر، وشجاع بن وهب إلى ابن أبي شمر الغساني، وعمرو بن أمية

هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٤ - بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الشَّرْكِ

٢٨٦٠ - حدثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا بُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تَجَارًا بِالشَّامِ فَاتَّوَهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ فِيهِ «بِسْمِ

إِلَى النجاشي، فرجعوا جميعاً قبل وفاة النبي ﷺ غير عمرو بن العاص. وزاد أصحاب السير أنه بعث المهاجر بن أبي أمية بن الحارث بن عبد كلال وجريز إلى ذي الكلاع، والسائب إلى مسيلمة، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ذكره الحافظ في الفتح (وليس بالنجاشي الذي صلى عليه) أي النبي ﷺ فيه أن النجاشي الذي بعث إليه غير النجاشي الذي أسلم وصلى عليه واسمه أصحمة بوزن أفعلة مفتوح العين. قال النووي في هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعائهم إلى الإسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

(بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الشَّرْكِ)

قوله: (أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة (أن أبا سفيان بن حرب) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي صحابي شهير أسلم عام الفتح.

قوله: (أن هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وإسكان القاف هذا هو المشهور، ويقال هرقل بكسر الهاء وإسكان الراء وكسر القاف حكاة الجوهري في صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر (أرسل إليه) أي إلى أبي سفيان (في نفر من قريش) وفي رواية للبخاري في ركب من قريش، قال الحافظ جمع راكب كصحب وصاحب وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها. والمعنى أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب وذاك لأنه كان كبيرهم فلهذا خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً. رواه الحاكم في الإكلیل انتهى. (وكانوا تجاراً) بضم التاء وتشديد الجيم أو كسرهما والتخفيف جمع تاجر (فذكر الحديث) ورواه الشيخان بطوله (ثم دعا) أي من وكل ذلك إليه ولهذا عدى إلى الكتاب بالباء والله أعلم

اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلٍ عَظِيمِ الرُّومِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ.

(بكتاب رسول الله ﷺ فقرأ) وفي رواية البخاري: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به مع دحية الكلبي إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقرأه (فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى أما بعد) وتماه فإني أدعوك بدعاية الإسلام؛ أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم اليريسيين ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله﴾. فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴿كذا في رواية الشيخين﴾. قال النووي: في هذا الكتاب جل من القواعد وأنواع من الفوائد منها استحباب تصدير الكتاب بيسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً، ومنها أن قوله ﷺ في الحديث الآخر: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم. المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى. وقد جاء في رواية بذكر الله تعالى. وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد، ومنها أن السنة في المكاتب والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد إلى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها. قال الامام أبو جعفر في كتابه صناعة الكتاب قال أكثر العلماء يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا. ثم روي فيه أحاديث كثيرة وآثاراً قال وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لأنه إجماع الصحابة، قال وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول في التصدير والعنوان إلى فلان من فلان، ثم روى بإسناده أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية، وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السخيتاني أنه لا بأس بذلك، قال وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ولا يكتب لفلان لأنه إليه لا له إلا على مجاز، قال هذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، ومنها التوقي في المكاتب واستعمال الورع فيها فلا يُقَرِّط ولا يُقَرِّط، ولهذا قال النبي ﷺ إلى هرقل عظيم الروم فلم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام ولا سلطان لأحد إلا من ولاه رسول الله ﷺ أو ولاه من أذن له رسول الله ﷺ بشرطه، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذه للضرورة، ولم يقل إلى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام فقال تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ وقال تعالى: ﴿فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾ وغير ذلك، ومنها استحباب البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتب فإن قوله ﷺ أسلم تسلم في نهاية من الاختصار وغاية من الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني، مع ما فيه

هذا حديث حسن صحيح . وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ .

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَتَمِ الْكِتَابِ

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، قِيلَ لَهُ إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتِمًا. قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ».

من بايع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسيبي والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة، ومنها: استحباب أما بعد في الخطب والمكاتبات، وقد ترجم البخاري لهذه باباً في كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة انتهى كلام النووي . وفيه أن السنة إذا كتب كتاباً إلى الكفار أن يكتب السلام على من اتبع الهدى أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك . قال ابن بطال: في الحديث حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة . قال الحافظ في جواز السلام على الإطلاق نظر، والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما في الخبر السلام على من اتبع الهدى أو السلام على من تمسك بالحق، أو نحو ذلك انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري مختصراً ومطولاً، وأخرجه مسلم مطولاً .

(باب ما جاء في ختم الكتاب)

قوله: (إلى العجم) وفي رواية للبخاري إلى رهط أو أناس من الأعاجم، وفي رواية لمسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي (إلا كتاباً عليه خاتم) فيه حذف مضاف، أي عليه نقش خاتم (فاصطنع خاتماً) أي أمر أن يصنع له، وفي رواية للبخاري: فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله، قال الحافظ جزم أبو الفتح اليعمري أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذ عند إرادته مكاتبة الملوك وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة وكان في ذي القعدة سنة ست ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاذ الخاتم قبل إرساله إلى الملوك انتهى (فكأنني أنظر إلى بياضه في كفه) وفي رواية للبخاري: فكأنني بويص

هذا حديث حسن صحيح .

٢٦ - بَابُ كَيْفِ السَّلَامِ

٢٨٦٢ - حدثنا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا، فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَاتَى بِنَا أَهْلُهُ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْتَزَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ احْتَلَبُوا هَذَا اللَّبْنَ، وَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ وَتَرْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبَهُ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ النَّائِمَ، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ».

أو بصيص الخاتم في أصبع النبي ﷺ أو في كفه، وفي أخرى له: فإني لأرى بريقه في خنصره.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب كيف السلام)

قوله: (أخبرنا سليمان بن المغيرة) القيسي مولاهم البصري أبو سعيد ثقة قال يحيى بن معين من السابعة أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً (أخبرنا ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قوله: (قد ذهب أسمعنا وأبصارنا من الجهد) بفتح الجيم وهو المشقة والجوع (فليس أحد يقبلنا) هذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون (فإذا ثلاثة أعتز) كذا في النسخ الموجودة بالتاء، وكذلك في صحيح مسلم. والظاهر أن يكون ثلاث أعتز بغير التاء قال في القاموس العنز الأثنى من المعز والجمع أعتز وعنوز وعناز (احتلبوا هذا اللبن) زاد مسلم: بيننا (فيشرب كل إنسان) أي منا كما في رواية مسلم (ونرفع) بالنون وفي بعض النسخ بالياء. وفي صحيح مسلم بالنون (فيسلم تسليماً لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان) قال النووي: فيه أدب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام أو من في معناهم وأن يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الأيقاظ ولا يهوش على غيرهم.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

٢٨٦٣ - حدثنا بُنْدَارٌ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ
عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ » .

٢٨٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ
سُفْيَانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الْفَعْوَاءِ
وَجَابِرِ وَالْبَرَاءِ وَمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً في باب إكرام الضيف وفضل
إيثاره .

(باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول)

قوله : (أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول الخ) قد تقدم هذا الحديث بسنده ومثته
في باب كراهة رد السلام غير متوضىء وتقدم هناك شرحه .

قوله : (وفي الباب عن علقمة بن الفغواء الخ) وقد تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة
في الباب المذكور .

اعلم أنه قد وقع في النسخة الأحمديّة في الباب المذكور علقمة بن الشفواء بالشين والفاء
وهو غلط والصحيح علقمة بن الفغواء بفاء مفتوحة وغين معجمة ساكنة ، كما وقع في هذا
الباب ، وكذلك وقع بالفاء والغين المعجمة في مجمع الزوائد في باب قراءة الجنب وكذلك وقع في
رواية الدارقطني والطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن
الفغواء عن أبيه ، وقال ابن حبان علقمة بن الفغواء بفاء مفتوحة ومعجمة ساكنة له صحبة ،
وكذا ضبطه صاحب مجمع البحار في المغني بفاء مفتوحة وسكون غين معجمة .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلَامُ مُبْتَدَأً

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: «طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ، وَلَا أَعْرِفُهُ، وَهُوَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ

(باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدأً)

قوله: (عن أبي تيممة) بفتح أوله اسمه طريف بن مجالد (الهجيمي) بالجيم مصغراً البصري ثقة من الثالثة.

قوله: (ولا أعرفه) أي النبي ﷺ (قال إن عليك السلام تحية الميت) قال الخطابي هذا يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فقال: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين فقدم الدعاء على اسم المدعوله كهو في تحية الأحياء وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته إن شاء أن يترجها

وكقول الشماخ:

عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق

والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه والله أعلم انتهى. وقال الحافظ ابن القيم في كتابه زاد المعاد: وكان هديه في ابتداء السلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله، وكان يكره أن يقول المبتدئ عليك السلام، قال أبو جري الهجيمي: أتيت النبي ﷺ فقلت عليك السلام يا رسول الله، فقال: لا تقل عليك السلام لأن عليك السلام تحية الموتى حديث صحيح وقد أشكل هذا الحديث على طائفة وظنوه معارضاً لما ثبت عنه ﷺ في السلام على الأموات بلفظ السلام عليكم بتقديم السلام فظنوا أن قوله فإن عليك السلام تحية الموتى إخبار عن المشروع وغلطوا في ذلك غلطاً أوجب لهم ظن التعارض،

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَبُو غِفَارٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ الْهَجِيمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي غِفَارِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الطَّائِبِيِّ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وإنما معنى قوله فإن عليك السلام تحية الموتى إخبار عن الواقع لا المشروع، أي أن الشعراء وغيرهم يجيئون الموتى بهذه اللفظة كقول قائلهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها
فما كان قيس هللكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهتما

فكره النبي ﷺ أن يجيأ بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم، وكان يرد على لمسلم وعليك السلام بالواو، وبتقديم عليك على لفظ السلام انتهى.

قلت: في قوله ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم نظر فإنه قد وقع في رواية الترمذي هذه: ثم رد على النبي ﷺ قال وعليك ورحمة الله.

قوله: (عن أبي غفار المثنى بن سعيد الطائي) قال في التقريب المثنى بن سعد أو سعيد الطائي أبو غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء وقيل بفتح المهملة والتشديد آخره نون بصري ليس به بأس من السادسة (عن جابر بن سليم) كنيته أبو جري بضم الجيم وفتح الراء مصغراً، قال الحافظ في التقريب أبو جري بالتصغير الهجيمي بالتصغير أيضاً اسمه جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر صحابي معروف انتهى. وقال في تهذيب التهذيب: قال البخاري جابر بن سليم أصح وكذا ذكره البغوي والترمذي وابن حبان وغيرهم انتهى.

قوله: (وذكر قصة طويلة) كذا رواه الترمذي مختصراً ورواه أبو داود مطولاً بالقصة الطويلة في باب إسبال الإزار.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه.

٢٨٦٧ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا عبد الله بن المثنى ، أخبرنا ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثاً ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً » .
هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢٩ - بَاب

٢٨٦٨ - حدثنا الأنصاري ، أخبرنا معن ، أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي مرة عن أبي واقد الليثي : « أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد ، والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر . فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ ؛

قوله : (أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثاً) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : كان من هديه ﷺ أن يسلم ثلاثاً كما في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثاً حتى يفهم ، ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع كما سلم لما انتهى إلى منزل سعد بن عباد ثلاثاً فلما لم يجبه أحد رجع وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك ، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً وإذا دخل بيته ثلاثاً ، ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك وأن تكرار السلام منه كان أمراً عارضاً في بعض الأحيان انتهى . (وإذا تكلم بكلمة) أي جملة مفيدة (أعادها ثلاثاً) زاد البخاري في رواية حتى تفهم عنه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري .

(بَاب)

قوله : (حدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري (عن أبي مرة) اسمه يزيد مولى عقيل بن أبي طالب ويقال مولى أخته أم هاني مدني مشهور بكنيته ثقة من الثالثة .

قوله : (إذ أقبل ثلاثة نفر) نفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع ميمزاً للجمع كقوله تعالى : ﴿ تسعة رهط ﴾ (فأقبل اثنان) بعد قوله أقبل ثلاثة هما إقبالان كأنهم أقبلوا أولاً من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس : فإذا ثلاثة نفر يمرون فلما رأوا مجلس النبي ﷺ أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهباً . كذا

وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَمًا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

في الفتح (فلما وقفا على رسول الله ﷺ) أي على مجلس رسول الله ﷺ أو على بمعنى عند (فرأى فرجة) بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيتين ويقال لها أيضاً فرج ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ جمع فرج، وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الأزهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها، وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها (في الحلقة) بإسكان اللام على المشهور كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتحين وحكي فتح اللام في الواحد وهو نادر (أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله) قال النووي لفظه أوى بالقصر وأواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أنه إذا كان لازماً كان مقصوراً وإن كان متعدياً كان ممدوداً، قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ وقال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةَ إِلَى الْكَهْفِ﴾ وقال في التعدي ﴿وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ﴾ وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ قال القاضي وحكى بعض أهل اللغة فيها جميعاً لغتين القصر والمد فيقال أويت إلى الرجل بالقصر والمد وأوته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق. قال العلماء: معنى أوى، إلى الله أي لجأ إليه. قال القاضي وعندي أن معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى، أو دخل مجلس رسول الله ﷺ ومجمع أوليائه وانضم إليه، ومعنى آواه الله أي قبله وقربه وقيل معناه رحمه أو آواه إلى جنته أي كتبها له (وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه) قال النووي: أي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ومن النبي ﷺ والحاضرين أو استحياء منهم أن يعرض ذاهباً كما فعل الثالث فاستحى الله منه أي رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه، وقيل جازاه بالثواب، قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الأول في الفضيلة الذي آواه وبسط له اللطف وقربه، قال وهذا دليل اللغة الفصيحة أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الأخير منهم الآخر، فيقال حضري ثلاثة أما أحدهم فقرشي وأما الآخر فأنصاري وأما الآخر فتيمي. وقد زعم بعضهم أنه لا يسعمل الآخر إلا في الأخير خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه انتهى (وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه) أي لم يرحمه، وقيل سخط عليه، وهذا محمول على أنه ذهب معرضاً لا لعذر وضرورة قاله النووي، وقال الحافظ: أي سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر هذا إن كان مسلماً، ويحتمل أن يكون منافقاً واطلع النبي ﷺ على أمره كما

هذا حديث حسن صحيح . وَأَبُو وَقِيدِ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ وَأَبُو مَرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ ، وَيُقَالُ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي » .

هذا حديث حسن غريب . وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكِ .

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ مَا عَلَى الْجَالِسِ فِي الطَّرِيقِ

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ إِخْبَاراً أَوْ دَعَاءً ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ : فَاسْتَعْنَى فَاسْتَعْنَى اللَّهُ عَنْهُ . وَهَذَا يَرِشِحُ كَوْنَهُ خَبِراً ، وَإِطْلَاقُ الْإِعْرَاضِ وَغَيْرِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ الْمَقَابَلَةِ وَالْمَشَاكَلَةِ فَيَحْمَلُ كُلَّ لَفْظٍ مِنْهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَفَائِدَةُ إِطْلَاقِ ذَلِكَ بَيَانُ الشَّيْءِ بِطَرِيقٍ وَاضِحٍ انْتَهَى . وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ جُلُوسِ الْعَالَمِ لِأَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ ظَاهِرٍ لِلنَّاسِ وَالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ فَيَذَاكِرُهُمُ الْعِلْمَ وَالْخَيْرَ . وَفِيهِ جَوَازُ حُلُوقِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ فِي الْمَسْجِدِ وَاسْتِحْبَابُ دُخُولِهَا وَمَجَالَسَةِ أَهْلِهَا وَكَرَاهَةُ الْإِنْصِرَافِ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ عِذْرٍ وَاسْتِحْبَابُ الْقُرْبِ مِنْ كَبِيرِ الْحَلْقَةِ لِيَسْمَعَ كَلَامَهُ سَمَاعاً بَيْنَا وَبِتَأْدَبٍ بِأَدَبِهِ ، وَأَنْ قَاصِدُ الْحَلْقَةِ إِنْ رَأَى فَرْجَةَ دَخَلَ فِيهَا وَإِلَّا جَلَسَ وَرَاءَهُمْ ، وَفِيهِ الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ فَعَلَ جَمِلاً فَإِنَّهُ ﷺ أَثْنَى عَلَى الْآثِنِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ قَبِيحاً وَمَذْمُوماً وَبَاحَ بِهِ جَازَ أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في العلم وفي الصلاة وأخرجه مسلم في كتاب السلام وأخرجه النسائي في العلم .

قوله : (كنا إذا أتينا النبي ﷺ) أي مجلسه الشريف (جلس أحدنا حيث ينتهي) أي هو إليه من المجلس ، أو حيث ينتهي المجلس إليه ، والحاصل أنه لا يتقدم على أحد من حضره تأدباً وتركاً للتكلف ومخالفة لحظ النفس من طلب العلو كما هو شأن أرباب الجاه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي .

(باب ما جاء ما على الجالس في الطريق)

قوله : (ولم يسمعه منه) أي لم يسمع أبو إسحاق هذا الحديث من البراء (إن كنتم لا بد

الطَّرِيقِ، فَقَالَ: إِنْ كُتِمْتُ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ وَاهْدُوا السَّبِيلَ». .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَافِحَةِ

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ

فَاعِلِينَ) أي الجلوس في الطريق (فردوا السلام) أي على المسلمين (واهدوا السبيل) أي للضال والأعمى وغيرهما. وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة حقوق من حقوق الطريق وقد جاءت في الأحاديث حقوق أخرى غير هذه الثلاثة. قال الحافظ بعد ذكر هذه الأحاديث ما لفظه: وبمجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً، وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهي:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطر
 أفسح السلام وأحسن في الكلام وشم
 ريق من قول خير الخلق إنسانا
 في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث
 ت عاطساً وسلاماً رد إحسانا
 لهنان واهد سبيلاً واهد حيرانا
 وبالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى
 وعض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي)، أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان، وأما حديث أبي شريح الخزاعي فأخرجه أحمد. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في الفتح.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحديث منقطع فتحسينه لشواهده.

(باب ما جاء في المصافحة)

قال في تاج العروس شرح القاموس: الرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح كفه وصفحاً كفيهما وجههما، ومنه حديث المصافحة عند اللقاء وهي مفاعلة من إصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه كذا في اللسان والأساس والتهديب فلا يلتفت إلى من زعم أن المصافحة غير عربي انتهى. وقال الجزري في النهاية: ومنه حديث المصافحة عند اللقاء وهي مفاعلة من إصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه. وقال الحافظ في الفتح: هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد، وكذا قال القاري في المرقاة والطحاوي وغيرهما من العلماء الحنفية.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (أخبرنا حنظلة بن عبيد الله) قال الذهبي في

مَالِكٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقْبَلُهُ قَالَ: لَا، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ، قَالَ: نَعَمْ.»
هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٨٧٢ - حدثنا سُؤَيْدٌ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ، أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ قَالَ: «قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ هَلْ كَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.»

الميزان: حنظلة السدوسي البصري يقال ابن عبد الله ويقال ابن عبيد الله وقيل ابن أبي صفية، قال يحيى: تركته عمداً كان قد اختلط وضعفه أحمد وقال منكر الحديث يحدث بأعاجيب، وقال ابن معين ليس بشيء تغير في آخر عمره، وقال النسائي ليس بقوي، وقال مرة ضعيف قال: له في الكتابين يعني الترمذي وابن ماجه حديث واحد وهو: أينحني بعضنا لبعض؟ قال لا. حسنه الترمذي انتهى.

قوله: (الرجل منا) أي من المسلمين (يلقى أخاه) أي في الدين (أو صديقه) أي حبيبه وهو أخص مما قبله (أينحني له) من الانحناء وهو إمالة الرأس والظهر (قال لا) فإنه في معنى الركوع وهو كالسجود من عبادة الله سبحانه (قال: أفيلتزمه) أي يعتنقه ويضمه إلى نفسه (ويقبله) من التقبيل (قال لا) استدل بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل وسيأتي الكلام في هاتين المسألتين في الباب الذي يليه (قال فيأخذ بيده ويصافحه) عطف تفسير أو الثاني أخص وأتم قاله القاري. قلت: بل الثاني هو المتعين فإن بين الأخذ باليد والمصافحة عموماً وخصوصاً مطلقاً.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه في الأدب ومداره على حنظلة السدوسي وقد عرفت حاله.

قوله؛ (قلت لأنس بن مالك هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ قال نعم) فيه مشروعية المصافحة قال ابن بطال المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحباها مالك بعد كراهته. وقال النووي المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي. قال الحافظ: ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن انتهى.

(تنبيه) قال النووي في الأذكار: اعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها

هذا حديث حسن صحيح.

٢٨٧٣ - حدثنا أحمد بن عبدَةَ الضَّبِّيِّ، أخبرنا يحيى بن سُلَيْمِ الطَّائِفِيُّ عن سَفِيَّانَ عن مَنْصُورٍ عن خَيْثَمَةَ عن رَجُلٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ». وهذا حديث غريب. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ

أبي كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها. وقد ذكر الإمام أبو محمد بن عبد السلام أن البدع على خمسة أقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة قال ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر انتهى. قال الحافظ بعد ذكر كلام النووي هذا ما لفظه: وللنظر فيه مجال فإن أصل صلاة لنافلة سنة مرغوب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت، ومنهم من أطلق مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها انتهى. وقال القاري بعد ذكر كلام النووي: ولا يخفى أن في كلام الإمام نوع تناقض لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع، فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم إذا صلوا يتصافحون، فأين هذا من السنة المشروعة، ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة حينئذ وأنها من البدع المذمومة انتهى. قلت الأمر كما قال القاري والحافظ. وقال صاحب عون المعبود: وتقسيم البدع إلى خمسة أقسام كما ذهب إليه ابن عبد السلام وتبعه النووي أنكر عليه جماعة من العلماء المحققين ومن آخرهم شيخنا القاضي العلامة بشير الدين القنوجي فإنه رد عليه رداً بليغاً قال: وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيدين من البدع المذمومة المخالفة للشرع انتهى. قلت: وقد أنكر القاضي الشوكاني أيضاً على تقسيم البدعة إلى الأقسام الخمسة في نيل الأوطار في باب الصلاة في ثوب الحرير والقصب، وأنكر عليه أيضاً صاحب الدين الخالص ورده بستة وجوه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (عن سفیان) هو الثوري (عن خيثمة) الظاهر أنه ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي ثقة وكان يرسل من الثالثة.

قوله: (من تمام التحية الأخذ باليد) أي إذا لقي المسلم المسلم فسلم عليه، فمن تمام السلام أن يضع يده في يده فيصافحه فإن المصافحة سنة مؤكدة.

سُلَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعُدَّهُ مَحْفُوظًا، وَقَالَ إِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي حَدِيثَ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ مَنْ سَمِعَ ابْنَ مَنْصُورٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ». قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِنَّمَا يُرَوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ».

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، أَوْ قَالَ عَلَى يَدِهِ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ، وَتَمَامَ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافَحَةُ». هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زُحْرٍ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ

قوله: (وهذا حديث غريب) في سنده رجل لم يسم (وقال) أي محمد (إنما أراد) أي يحيى بن سليم الطائفي (حديث سفیان عن منصور الخ) يعني أراد يحيى بن سليم أن يروي بهذا السند حديث: لاسمر إلا لمصل أو مسافر. فوهم فروى بهذا السند حديث: من تمام التحية الأخذ باليد، وأما حديث لاسمر إلا لمصل أو مسافر بهذا السند فأخرجه أحمد في مسنده (قال محمد: وإنما يروى عن منصور عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أو غيره قال من تمام التحية الأخذ باليد) يعني حديث من تمام التحية الأخذ باليد قول عبد الرحمن بن يزيد أو غيره وليس هو بحديث مرفوع. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: حكى الترمذي عن البخاري أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين انتهى.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (أخبرنا يحيى بن أيوب) هو الغافقي.

قوله: (من تمام عيادة المريض) أي كماها (أن يضع أحدكم) يعني العائد له (يده) والأولى كونها اليمنى (على جبهته) حيث لا عذر (أو قال على يده) شك من الراوي (فيسأله) بالنصب (كيف هو) أي كيف حاله أو مرضه (وتمام تحيتكم بينكم) أي الواقعة فيما بينكم (المصافحة) قال الطيبي: يعني لا مزيد على هذين فلو زدتم على هذا دخل في التكلف، وهو بيان لقصة الأمور، لا أنه نهي عن الزيادة والنقصان انتهى.

قوله: (هذا إسناد ليس بالقوي) لضعف علي بن يزيد صاحب القاسم بن عبد الرحمن

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَيُكْنَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ثِقَّةٌ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُنَاوِيَةَ، وَالْقَاسِمُ شَامِيٌّ.

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْبَرَاءِ.

والحديث أخرجه أحمد أيضاً (والقاسم شامي) يعني القاسم هذا شامي .
 قوله: (ما من مسلمين) من مزيدة لمزيد الاستغراق (يلتقيان) أي يتلاقيان (فيتصافحان) زائد ابن السني ويتكاشفان بود ونصيحة (إلا غفر لهما) بصيغة المجهول (قبل أن يتفرقا) بالأبدان أو بالفراغ عن المصافحة وهو أظهر في إرادة المبالغة، وفي رواية لأبي داود: إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمد الله واستغفراه غفر لهما. وفيه سنية المصافحة عند اللقي وأنه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى، والاستغفار وهو قوله: يغفر الله لنا ولكم. وأخرج ابن السني عن أنس قال: ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وفيه عن أنس عن النبي ﷺ قال: ما من عبيدين متحابين في الله، يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر. وفي الترغيب للمندري عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر. رواه الطبراني في الأوسط ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً. وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن المسلم إذا لقي أخاه فأخذ بيده تحاتت عنها ذنوبها كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة في ريح يوم عاصف وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبها مثل زبد البحر. رواه الطبراني بإسناد حسن انتهى .
 قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والضياء كذا في الجوامع الصغير.

(فائدة في بيان أن السنة في المصافحة أن تكون باليد الواحدة)

اعلم أن السنة أن تكون المصافحة باليد الواحدة يعني اليمنى من الجانبين سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة، وقد صرح به العلماء الحنفية والشافعية والحنبلية، قال الفقيه الشيخ

محمد أمين المعروف بابن عابدين رحمه الله في رد المحتار على الدر المختار: قوله (فإن لم يقدر) أي على تقبيله إلا بالأيذاء أو مطلقاً يضع يديه عليه ثم يقبلهما أو يضع إحداهما والأولى أن تكون اليمنى لأنها المستعملة فيما فيه شرف ولما نقل عن البحر العميق من أن الحجر يمين الله يصافح بها عباده والمصافحة باليمنى انتهى .

وقال الشيخ ضياء الدين الحنفي النقشبندي في كتابه لوامع العقول شرح رموز الحديث في شرح حديث: إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله الحديث. ما لفظه: والظاهر من آداب الشريعة تعين اليمنى من الجانبين لحصول السنة كذلك فلا تحصل باليسرى في اليسرى ولا في اليمنى انتهى. وقال الإمام النووي يستحب أن تكون المصافحة باليمنى وهو أفضل انتهى. ذكره الشيخ عبد الله بن سلمان اليميني الزبيدي في رسالته في المصافحة. وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي الشافعي في كتابه الروض النضير شرح الجامع الصغير: ولا تحصل السنة إلا بوضع اليمنى في اليمنى حيث لا عذر انتهى. وقال الشيخ علي بن أحمد العزيزي في كتابه السراج المنير شرح الجامع الصغير: إذا لقيت الحاج أي عند قدمه من حجه فسلم عليه وصافحه، أي ضع يدك اليمنى في يده اليمنى انتهى. وقال الشيخ العلقمي رحمه الله في كتابه الكوكب المنير شرح الجامع الصغير في شرح حديث: إذا التقى المسلمان فتصافحا الخ، قال ابن رسلان: ولا تحصل هذه السنة إلا بأن يقع بشرة أحد الكفين على الآخر انتهى. وقال الشيخ العالم الرباني السيد عبد القادر الجيلاني في كتابه غنية الطالبين: فصل فيما يستحب فعله بيمينه وما يستحب فعله بشماله: يستحب له تناول الأشياء بيمينه والأكل والشرب والمصافحة والبداءة بها في الوضوء والانتعال ولبس الثياب الخ.

والدليل على ما قلنا من أن السنة في المصافحة أن تكون باليمنى من الجانبين سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة. ما رواه الإمام أحمد في مسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا علي بن عياش قال حدثنا حسان بن نوح، حمصي، قال: رأيت عبد الله بن بسر يقول ترون كفي هذه فأشهد أنني وضعتها على كف محمد ﷺ الحديث إسناده صحيح، ورواه الحافظ ابن عبد البر في كتابه التمهيد قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يعقوب بن كعب، قال حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن حسان بن نوح عن عبد الله بن بسر قال: ترون يدي هذه صافحت بها رسول الله ﷺ الحديث، رجاله كلهم ثقات وإسناده متصل، أما الحافظ ابن عبد البر فهو ثقة حجة كما في تذكرة الحفاظ، وأما عبد الوارث بن سفيان فهو من شيوخه الكبار قد أكثر الرواية عنه في معرض الاحتجاج في

التمهيد والاستيعاب وغيرهما، وأما ابن وضاح فاسمه محمد، قال في تذكرة الحفاظ: هو الحافظ الكبير أبو عبد الله القرطبي، قال ابن الفرضي: كان عالماً بالحديث بصيراً بطرقه متكلماً بعلله، وكان أحمد بن الحباب لا يقدم عليه أحداً ممن أدركه انتهى. وقد صحح ابن القطان إسناداً لحديث بثر بضاعة وقع فيه محمد بن وضاح هذا حيث قال وله إسناد صحيح من رواية سهل بن ساند. قال قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينه حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال: قالوا يا رسول الله إنك تتوضأ من بثر بضاعة الخ. ذكر الحافظ الزيلعي كلام ابن القطان هذا في تخريج الهداية، وأقره، وأما يعقوب بن كعب ومبشر بن إسماعيل وحسان بن نوح فهم أيضاً ثقات، فالحديث صحيح، ورواه الحافظ الدولابي في كتابه الأسماء والكنى. قال حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، قال حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن أبي معاوية حسان بن نوح قال سمعت عبد الله بن بسر يقول تررن هذه اليد فإني وضعتها على يد رسول الله ﷺ الحديث رجاله ثقات إلا الحافظ الدولابي فقال الدارقطني تكلموا فيه وما يتبين من أمره إلا خيراً. وقال أبو سعيد بن يونس: كان أبو بشر يعني الدولابي من أهل الصنعة وكان يضعف كذا في تذكرة الحفاظ ويؤيد حديث عبد الله بن بسر هذا حديث أبي أمامة: تمام التحية الأخذ باليد والمصافحة باليمنى، رواه الحاكم في الكنى كذا في كنز العمال، ويؤيده أيضاً حديث أنس بن مالك قال: صافحت بكفي هذه كف رسول الله ﷺ، فما مست خزاً ولا حريراً ألين من كفه ﷺ، ذكره الشيخ محمد عابد السندي في حصر النصارى والقاضي الشوكاني في تحف الأكابر، وهذان الحديثان إنما ذكرناهما للتأييد والاستشهاد لأن، في أسانيدهما ضعفاً وكلاماً.

والدليل الثاني على ما قلنا من أن السنة في المصافحة أن تكون باليمنى سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة؛ ما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص قال أتيت النبي ﷺ فقلت أبسط يمينك فلأبائعك فبسط يمينه فقبضت يدي، فقال مالك يا عمرو، قلت أردت أن أشرط، قال تشرط ماذا؟ قلت أن يغفر لي، قال أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، الحديث. ورواه أبو عوانة في صحيحه وفيه: فقلت يا رسول الله ابسط يدك لأبائعك، فبسط يمينه، قال القاري في المرقاة في شرح هذا الحديث: ابسط يمينك أي افتحها ومدّها لأضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة انتهى. وهذا الحديث نص صريح في أن السنة في المصافحة عند البيعة باليد اليمنى من الجانبين، وقد صحت في هذا أحاديث كثيرة ذكرناها في رسالتنا المسماة بالمقالة الحسنى في سنينة المصافحة باليد اليمنى. فمنها ما رواه أحمد في مسنده بإسناد

صحيح عن أبي غادية يقول: بايعت رسول الله ﷺ، قال أبو سعيد، فقلت له: بيمينك قال نعم الحديث. ومنها ما رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن أنس بن مالك يقول: بايعت رسول الله ﷺ بيدي هذه يعني اليمنى على السمع والطاعة فيما استطعت. ومنها ما رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن زياد بن علاقة قال: سمعت جريراً يقول حين مات المغيرة الحديث وفيه: أما بعد فإني أتيت رسول الله ﷺ أبايعه بيدي هذه على الإسلام فاشتراط على النصح. فإن قلت: أحاديث عمرو بن العاص وأبي غادية وأنس بن مالك وجرير رضي الله تعالى عنهم إنما تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة لا عند اللقاء، قلت: هذه الأحاديث كما تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة كذلك تدل على سنيتها باليد اليمنى عند اللقاء أيضاً، لأن المصافحة عند اللقاء والمصافحة عند البيعة متحدتان في الحقيقة ولم يثبت تخالف حقيقتها بدليل أصلاً.

والدليل الثالث أن المصافحة هي إصاق صفح الكف بصفح الكف، فالمصافحة المسنونة إما أن تكون باليد الواحدة من الجانبين أو باليدين وعلى كلا التقديرين المطلوب ثابت، أما على التقدير الأول فظاهر، وأما على التقدير الثاني فإن كانت بإصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى وبإصاق صفح كف اليسرى بصفح كف اليسرى على صورة المقرض فعلى هذا تكون مصافحتان ونحن مأمورون بمصافحة واحدة لا بمصافحتين وإن كانت بإصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى وإصاق صفح كف اليسرى بصفح كف اليسرى يظهر كف اليمنى من الجانبين فالمصافحة هي إصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى ولا عبرة لإصاق صفح كف اليسرى بصفح كف اليمنى لأنه خارج عن حقيقة المصافحة. فإن قيل: قد عرف المصافحة بعض أهل اللغة بأخذ اليد، قال في القاموس: المصافحة الأخذ باليد كالتصافح انتهى، والأخذ باليد عام شامل لأخذ اليد واليدين بإصاق صفح الكف بصفح الكف أو بظهرها، هذا تعريف بالأعم لأنه يصدق على أخذ العضد وعلى أخذ المرفق وعلى أخذ الساعد لأن اليد في اللغة الكف ومن أطراف الأصابع إلى الكتف وهو ليس بمصافحة بالاتفاق، والتعريف الصحيح الجامع المانع هو ما نر به أكثر أهل اللغة وعليه يدل لفظ المصافحة والتصافح فين المصافحة والأخذ باليد عموم وخصوص مطلق. وأما قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: علمني النبي ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن أخرجه الشيخان، فليس من المصافحة في شيء بل هو من باب الأخذ باليد عند التعليم لمزيد الاعتناء والاهتمام به. قال الفاضل اللكنوي في بعض فتاواه وانجه در صحيح بخاري أن عبد الله بن مسعود مروى است علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث ليس ظاهر أن است كه مصافحة

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُعَانِقَةِ وَالْقُبْلَةِ

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادِ الْمَدِينِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُرْبَانًا يَجْرُ نَوْبَهُ

متوارثة كه بوقت تلاقي مسنون است نبوده بدكه طريقه تعليميه بوده كه اكابر بوقت اهتمام تعليم جيزي از هردو دست ياكدمست دست اصاغر كرفته تعليم ميسازند. وحاصله أن ماروي في صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه الخ ، فالظاهر أنه لم يكن من المصافحة المسنونة عند التلاقي بل هو من باب أخذ اليد عند الاهتمام بالتعليم كما يصنعه الأكابر عند تعليم الأصاغر فيأخذون باليد الواحدة أو باليدين يد الأصاغر. وقد صرح الفقهاء احنفية أيضاً بأن كون كف ابن مسعود بين كفيه ﷺ كان لمزيد الاعتناء والاهتمام بتعليمه الشاهد. وند ثبت عن رسول الله ﷺ الأخذ باليد عند التعليم بأحاديث كثيرة منها ما رواه أحمد في مسنده عن أبي قتادة وأبي الدهماء قالا كانا يكثران السفر نحو هذا البيت ، قالا : أتينا على رجل من أهل البادية فقال البدوي أخذ رسول الله بيدي فجعل يعلمني مما علمه الله تبارك وتعالى الحديث ، ومنها ما رواه الترمذي عن شكل بن حميد قال : أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله علمني تعوداً أتعود به ، قال فأخذ بكفي وقال قل : اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي الحديث ، ومنها ما رواه أحمد والترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن قلت أنا يا رسول الله ، فأخذ بيدي فعد خمساً فقال : اتق المحارم تكن أعبد الناس الحديث .

(باب ما جاء في المعانقة والقبلة)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد) بن هانئ الشجري لين الحديث روى عن أبيه وعنه البخاري في غير الصحيح وأبو إسماعيل الترمذي وغيرهما (حدثني أبي يحيى بن محمد) هو ضعيف وكان ضريراً يتلقن من اتاسعة (عن محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازي .

قوله : (قدم زيد بن حارثة المدينة) أي من غزوة أو سفر (ورسول الله ﷺ في بيتي) الجملة معترضة حالية (فأتاه) أي فجاء زيد (فقرع الباب) أي قرعاً متعارفاً له أو مقروناً بالسلام

وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

والاستيذان (فقام إليه) أي متوجهاً إليه (عريانياً بجر ثوبه) أي رداءه من كمال فرحه بقدمه ومأناه. قال في المفاتيح: تريد أنه ﷺ كان ساتراً ما بين سرته وربكته ولكن سقط رداؤه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عريانياً انتهى (والله ما رأيتُهُ عريانياً) أي يستقبل أحداً (قبله) أي قبل ذلك اليوم (ولا بعده) أي بعد ذلك اليوم (فاعتنقه وقبله) فإن قيل كيف تحلف أم المؤمنين على أنها لم تره عريانياً قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد؟ قيل لعلها أرادت عريانياً استقبل رجلاً واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال أو عريانياً مثل ذلك العربي، واختار القاضي الأول. وقال الطيبي هذا هو الوجه لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدمه وتعجيله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام الترددي بالرداء حتى جره وكثيراً ما يقع مثل هذا انتهى. كذا في المرقاة. وفي الحديث مشروعية المعانقة للقدام من السفر وهو الحق والصواب، وقد ورد أيضاً في المعانقة حديث أبي ذر أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رجل من عنزة لم يسم، قال: قلت لأبي ذر هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إلي ذات يوم فلم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكان أجود وأجود وأجود ورجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم. وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أنس: كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا. وأخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ فاشترت بغيراً ثم شددت رحلي فسرت إليه شهراً حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس فقلت للبواب: قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله؟ قلت نعم. فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ فخشيت؛ الحديث. فإن قلت: ما وجه التوفيق بين حديث عائشة هذا وبين حديث أنس المتقدم الذي يدل على عدم مشروعية المعانقة، قلت: حديث أنس لغير القادم من السفر، وحديث عائشة للقدام والله أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح ونقل تحسين الترمذي له وسكت عنه.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ

٢٨٧٧ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ إِذْ هَبَّ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ. فَقَالَ صَاحِبُهُ لَا تَقُلْ نَبِيٌّ إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٍ. فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا

(باب ما جاء في قبلة اليد والرجل)

أي في تقبيلهما.

قوله: (أخبرنا عبد الله بن إدريس) هو الأودي المعافرين أبو محمد الكوفي (وأبو أسامة) هو حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي (عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام المرادي الكوفي (تنبه) قال النووي في مقدمة شرح مسلم: سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه وبني سلمة القبيلة من الأنصار فبكسر اللام، وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان انتهى. قلت: وعبد الله بن سلمة هذا أيضاً بكسر اللام كما في التقريب والخلاصة.

قوله: (قال يهودي لصاحبه) أي من اليهود (أذهب بنا) الباء للمصاحبة أو التعدية (إلى هذا النبي) أي لنسأله عن مسائل (فقال صاحبه لا تقل) أي له كما في رواية (نبي) أي هو نبي (إنه) بكسر الهمزة استئناف فيه معنى التعليل أي لأنه (لو سمعك) أي سمع قولك إلى هذا النبي (كان له أربعة أعين) هكذا وقع في النسخ الموجودة، ووقع في المشكاة أربع أعين بغير التاء وهو الظاهر يعني: يسر بقولك هذا النبي سروراً يمد الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذي عينين أصبح يبصر بأربع فإن الفرح يمد الباصرة، كما أن الهم والحزن يخجل بها، ولذا يقال لمن أحاطت به المهموم أظلمت عليه الدنيا (فسألاه) أي امتحاناً (عن تسع آيات بينات) أي واضحات، والآية العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسألة الواضحة فيقال لكل ما تتفاوت فيه المعرفة بحسب التفكير فيه والتأمل وحسب منازل الناس في العلم آية والمعجزة آية، ولكل جملة دالة على حكم من أحكام الله آية، ولكل كلام منفصل بفصل لفظي آية، والمراد بالآيات ههنا إما المعجزات التسع وهي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات، وعلى هذا فقوله: لا تشركوا كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوي الجواب استغناء بما في

تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِئْرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تُولُوا الْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودَ إِلَّا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ. قَالَ فَقَبِلُوا يَدَيْهِ، وَرَجَلَيْهِ، وَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟ قَالَ قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا

القرآن أو غيره، ويؤيده ما في رواية الترمذي في التفسير: فسألاه عن قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ وإما الأحكام العامة الشاملة للملل الثابتة في كل الشرائع وبيانها ما بعدها سميت بذلك لأنها تدل على حال المكلف بها عن السعادة والشقاوة، وقوله وعليكم خاصة حكم مستأنف زائد على الجواب ولذا غير السياق (لا تشركوا بالله) أي بذاته وصفاته وعبادته (شيئاً) من الأشياء أو الإشراك (ولا تمشوا بئريء) بهمة وإدغام أي بمتبريء من الإثم والباء للتعدي، أي لا تسعوا ولا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب (إلى ذي سلطان) أي صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة (ولا تسحروا) بفتح الحاء (ولا تأكلوا الربا) فإنه سحق ومحق (ولا تقذفوا) كسر الذال (محصنة) بفتح الصاد ويكسر أي لا ترموا بالزنا عفيفة (ولا تولوا) بضم التاء واللام من ولي تولية إذا أدير أي ولا تولوا أدياركم ويجوز أن يكون بفتح التاء واللام من التولي وهو الإعراض والإدبار أصله تتولوا فحذف إحدى التائين (الفرار) بالنصب على أنه مفعول له أي لأجل الفرار (يوم الزحف) أي الحرب مع الكفار (وعليكم) ظرف وقع خبراً مقدماً (خاصة) منوناً حال من الضمير المجرور والمستتر في الظرف عائد إلى المبتدأ أي مخصوصين بهذه العاشرة أو حال كون الاعتداء مختصاً بكم دون غيركم من الملل أو تمييز والخاصة ضد العامة (اليهود) نصب على التخصيص والتفسير أي أعني اليهود، ويجوز أن يكون خاصة بمعنى خصوصاً ويكون اليهود معمولاً لفعله أي أخص اليهود خصوصاً (ألا تعتدوا) بتأويل المصدر في محل الرفع على أنه مبتدأ من الاعتداء (في السبت) أي لا تتجاوزوا أمر الله في تعظيم السبت بأن لا تصيدوا السمك فيه، وقيل عليكم اسم فعل بمعنى خذوا أو أن لا تعتدوا مفعوله أي الزموا ترك الاعتداء (قال) أي صفوان (فقبلوا يديه ورجليه) ﷺ (وقالوا) وفي رواية الترمذي في التفسير قبلوا يديه ورجليه وقالوا (نشهد أنك نبي) إذ هذا العلم من الأُمِّي معجزة لكن تشهد أنك نبي إلى العرب (أن تتبعوني) بتشديد التاء وقيل بالتخفيف أي من أن قبلوا نبوتي بالنسبة إليكم وتتبعوني في الأحكام الشرعية التي هي واجبة عليكم (قال) لم يقع هذا اللفظ في أكثر النسخ (دعا ربه أن لا يزال) أي بأن لا ينقطع (من ذريته نبي) إلى يوم القيامة فيكون مستجاباً

يَزَالُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَبْعَنَّاكَ يَقْتُلْنَا الْيَهُودُ.

فيكون من ذريته نبي ويتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة والشوكة (وإننا نخاف إن تبعنك تقتلنا اليهود) أي فإن تركنا دينهم واتبعناك لقتلنا اليهود إذا ظهر لهم نبي وقوة، وهذا افتراء محض على داود عليه الصلاة والسلام لأنه قرأ في التوراة والزبور بعث محمد ﷺ وأنه خاتم النبيين وأنه ينسخ به الأديان فكيف يدعوا بخلاف ما أخبر الله تعالى به من شأن محمد ﷺ؟ ولئن سلم فعيسى من ذريته وهو نبي باق إلى يوم الدين. والحديث يدل على جواز تقبيل اليد والرجل، قال ابن بطال: اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه وأجازه آخرون واحتجوا بما روي عن ابن عمر أنهم لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرارون فقال بل أنتم الكرارون إنا فئة المؤمنين قال فقبلنا يده قال وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحبه يد النبي ﷺ حين تاب الله عليهم ذكره الأبهري، وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه، قال الأبهري وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التعظيم والتكبر وأما إذا كانت على وجه القرابة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز. قال ابن بطال: وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال أن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات الحديث. وفي آخره فقبلنا يده ورجله. قال الترمذي حسن صحيح. قال الحافظ: حديث ابن عمر أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقي في الدلائل وابن المقري، وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقري وحديث أبي عبيدة أخرجه سفيان في جامعه، وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني وابن المقري، وحديث صفوان أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقري جزءاً في تقبيل اليد سمعناه أورد فيه أحاديث كثيرة وآثاراً فمن جيدها حديث الزارع العبدى وكان في وفد عبد القيس، قال: فجعلنا نتبادر من رواحلتنا فتقبل يد النبي ﷺ ورجله. أخرجه أبو داود. ومن حديث مزينة العصري مثله، ومن حديث أسامة بن شريك قال: قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده. وسنده قوي، ومن حديث جابر: أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده، ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له. وأخرج البخاري في الأدب المفرد من رواية عبد الرحمن بن رزين قال أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفاً له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها، وعن ثابت أنه قبل يد أنس. وأخرج أيضاً أن علياً قبل يد العباس ورجله. وأخرجه ابن المقري. وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي قال: قلت لابن أبي أوفى ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبلتها. قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو عمله أو شرفه أو صيانتة أو نحو

وَفِي الْبَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ وَابْنِ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة، وقال أبو سعيد المتولي لا يجوز كذا في الفتح.

قوله: (وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر وكعب بن مالك) أما حديث يزيد بن الأسود فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبوداود وابن ماجه والترمذي في أواخر أبواب الجهاد وليس فيه ذكر التقبيل. وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه ابن المقرئ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه.

تم - بحمد الله - الجزء السابع، ويليه الجزء الثامن وأوله باب ما جاء في مرحبا

فهرس الجزء السابع من كتاب تحفة الأحوزي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٠	باب ما جاء في إعلام الحب	٣	باب ما جاء في الزهادة في الدنيا
٦٢	باب كراهية المدحة والمداحين	١٠	باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه
٦٤	باب ما جاء في صحبة المؤمن	١٤	باب ما جاء في فضل الفقه
٦٥	باب ما جاء في الصبر على البلاء		باب ما جاء في أن فقراء المهاجرين
٦٨	باب ما جاء في ذهاب البصر	١٥	يدخلون الجنة قبل أغنيائهم
٧٣	باب ما جاء في حفظ اللسان	١٩	باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله
٨٠	باب	٢٥	باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ
٨٢	باب	٣٥	باب ما جاء إن الغنى غنى النفس
	أبواب صفة القيامة	٣٦	باب ما جاء في أخذ المال بغير حقه
٨٣	باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص	٣٨	باب
٨٩	باب	٣٨	باب
٩١	باب ما جاء في شأن الحشر	٤٠	باب
٩٤	باب ما جاء في العرض	٤١	باب
٩٥	باب منه	٤٢	باب
٩٦	باب منه	٤٣	باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل
٩٨	باب منه	٤٤	باب ما جاء في الرياء والسمعة
٩٩	باب ما جاء في الصور	٤٩	باب
١٠٠	باب ما جاء في شأن الصراط	٥٠	باب
١٠٣	باب ما جاء في الشفاعة	٥١	باب المرء مع من أحب
١٠٧	باب منه	٥٣	باب ما جاء في حسن الظن بالله تعالى
١١٢	باب ما جاء في صفة الحوض	٥٤	باب ما جاء في البر والإثم
١١٤	باب ما جاء في صفة أواني الحوض	٥٥	باب ما جاء في الحب في الله

باب ما جاء في خلود أهل الجنة	١١٨
وأهل النار.....	١٤١
باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت	١٧١
النار بالشهوات.....	١٧٢
باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار...	١٧٤
باب ما جاء ما لأذى أهل الجنة	١٧٦
من الكرامة.....	١٧٧
باب ما جاء في كلام الحور العين.....	١٨٠
باب ما جاء في صفة أنهار الجنة.....	١٨٣

أبواب صفة جهنم

باب ما جاء في صفة النار.....	٢٤٨
باب ما جاء في صفة قعر جهنم.....	٢٥٠
باب ما جاء في عظم أهل النار.....	٢٥٢
باب ما جاء في صفة شراب أهل النار.....	٢٥٥
باب ما جاء في طعام أهل النار.....	٢٦٠
باب ما جاء إن ناركم هذه جزء من	
سبعين جزءاً من نار جهنم.....	٢٦٥
باب منه.....	٢٦٦
باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر	
من يخرج من النار من أهل التوحيد ..	٢٦٧
باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء ..	٢٧٦
باب.....	٢٧٨
باب.....	٢٧٩

أبواب الإيمان

باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس	
حتى يقولوا لا إله إلا الله.....	٢٨٠
باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى	
يقولوا لا إله إلا الله وقيموا الصلاة.....	٢٨٤

أبواب صفة الجنة

باب ما جاء في صفة شجر الجنة.....	١٩٠
باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها.....	١٩٢
باب ما جاء في صفة غرف الجنة.....	١٩٥
باب ما جاء في صفة درجات الجنة.....	١٩٨
باب ما جاء في نساء أهل الجنة.....	٢٠١
باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة.....	٢٠٤
باب ما جاء في صفة أهل الجنة.....	٢٠٥
باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة.....	٢٠٨
باب ما جاء في ثمار الجنة.....	٢١٠
باب ما جاء في طير الجنة.....	٢١١
باب ما جاء في خيل الجنة.....	٢١٢
باب ما جاء في سن أهل الجنة.....	٢١٥
باب ما جاء في كم صف أهل الجنة.....	٢١٦
باب ما جاء في صفة أبواب الجنة.....	٢١٨
باب ما جاء في سوق الجنة.....	٢١٩
باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى ..	٢٢٤
باب.....	٢٢٩
باب ما جاء في تراثي أهل الجنة	
في الغرف.....	٢٣٠

٤١٤	باب في مكاتبة المشركين	باب ما جاء في السلام على مجلس
٤١٥	باب كيف يكتب إلى أهل الشرك	٤٠٠ فيه المسلمون وغيرهم
٤١٧	باب ما جاء في ختم الكتاب	باب ما جاء في تسليم الراكب
٤١٨	باب كيف رد السلام	٤٠٠ على الماشي
	باب ما جاء في كراهية التسليم	٤٠٢ باب التسليم عند القيام والقعود
٤١٩	على من يبول	٤٠٣ باب الاستئذان قبالة البيت
	باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك	٤٠٥ باب من اطلع في دار قوم بغير إذنه
٤٢٠	السلام مبتدئاً	٤٠٦ باب التسليم قبل الاستئذان
٤٢٢	باب	٤٠٩ باب في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً
باب ما جاء ما على الجالس في الطريق . ٢٤		٤١٠ باب ما جاء في تتريب الكتاب
٤٢٥	باب ما جاء في المصافحة	٤١١ باب
٤٣٣	باب ما جاء في المعانقة والقبلة	٤١٢ باب في تعليم السريانية
٤٣٥	باب ما جاء في قبلة اليد والرجل	

مُخْتَصَرُ الْأَخْوَارِيِّ

بشْرَح

جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْعَلَاءِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكِ كَفُورِيِّ

١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ

طَبَعَتْهُ جَدِيدَةٌ مُقَارَنَةٌ مَعَ الطَّبَعَتَيْنِ
الْأَهْنَدِيَّةِ وَالْمُضَرِّيَّةِ ، مَعَ مَسَائِقِ خِصَاصٍ
بِالْأَحَادِيثِ الْمُسْتَدْرَكَةِ مِنْ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

الجزءُ الثَّامِنُ

تتمة أبواب الاستيذان والآداب - أبواب الأمثال - أبواب فضائل
القرآن - أبواب القراءات - أبواب تفسير القرآن .

دارالكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب والعلمي
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

يطلب من دار الكتب والعلمي بيروت لبنان
ص: ١١/٩٤٢٤ تليكس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَرْحَبًا

٢٨٧٨ - حدثنا إسحاقُ بْنُ مُوسَى الأنصاريُّ، أخبرنا معنٌ، أخبرنا مالكٌ عن أبي النضر: أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ تَقُولُ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ» فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي الْحَدِيثِ. وهذا حديثٌ صحيحٌ.

٢٨٧٩ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ: قَالَ

(باب ما جاء في مرحباً)

قوله: (عن أبي النضر) اسمه سالم بن أبي أمية (أنه سمع أم هانئ) بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاخنة، وقيل هند، لها صحبة وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية.

قوله: (وفاطمة تستره) أي عنها وعن غيرها (قال مرحباً بأم هانئ) الباء إما زائدة في الفاعل، أي أتت أم هانئ. مرحباً أي موضعاً رحباً، أي واسعاً لا ضيقاً أو للتعدية أي أتى الله بأم هانئ مرحباً، فمرحباً منصوب على المفعول به، وهذه كلمة إكرام والتكلم بها سنة (فذكر قصة في الحديث) روى الشيخان هذا الحديث مطولاً بذكر القصة.

قوله: (أخبرنا موسى بن مسعود) النهدي أبو حذيفة البصري صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف من صغار التاسعة (عن سفیان) هو الثوري (عن عكرمة بن أبي جهل) بن هشام المخزومي صحابي أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جِثَّةَ: «مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي جَحِيْفَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيْحٍ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنْ سُفْيَانَ، وَمُوسَى بْنُ

قوله: (يوم جثته) أي عام الفتح، وزاد مالك في الموطأ: فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه (مرحباً) مقول القول، أي جئت مرحباً أي موضعاً واسعاً. قال الحافظ: هو منصوب بفعل مضمر أي صادفت رحباً بضم الراء أي سعة، والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها أهلاً، أي وجدت أهلاً فاستأنس، وأفاد العسكري أن أول من قال مرحباً سيف بن ذي يزن، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ (بالراكب المهاجر) أي إلى الله ورسوله أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، وفيه إشعار بأن قوله ﷺ: لا هجرة بعد الفتح: أي من مكة لأنها صارت دار الإسلام، بخلاف ما قبل الفتح فإن الهجرة كانت واجبة بل شرطاً، وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فوجوبها باق إلى يوم القيامة. قال صاحب المشكاة في الإكمال: هو عكرمة بن أبي جهل، واسم أبي جهل عروة بن هشام المخزومي القرشي، كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ هو وأبوه، وكان فارساً مشهوراً وهرب يوم الفتح فلحق باليمن فلحققت به امرأته أم حكيم بنت الحارث فأنت به النبي ﷺ فلما رآه قال: مرحباً بالراكب المهاجر فأسلم بعد الفتح سنة ثمان وحسن إسلامه وقتل يوم اليرموك سنة ثلاث عشرة وله اثنتان وستون سنة. قالت أم سلمة عن رسول الله ﷺ: رأيت لأبي جهل عذقا في الجنة، فلما أسلم عكرمة قال يا أم سلمة هذا هو، قالت وشكا عكرمة إلى رسول الله ﷺ أنه إذا مر بالمدينة قالوا هذا ابن عدو الله أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وقال: الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، انتهى.

قوله: (وفي الباب عن بريدة وابن عباس وأبي جحيفة) أما حديث بريدة فأخرجه ابن أبي عاصم عنه: أن علياً لما خطب فاطمة قال له النبي ﷺ مرحباً وأهلاً. وهو عند النسائي، وصححه الحاكم. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في كتاب الإيمان والأشربة والأدب، وأما حديث أبي جحيفة فليُنظر من أخرجه، وفي الباب أحاديث أخرى أخرجه ابن أبي عاصم وابن السني كما في الفتح.

قوله: (وهذا حديث ليس إسناده بصحيح) وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أم حكيم زوج عكرمة بن أبي جهل مطولاً.

مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُرْسَلًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ . وَهَذَا أَصَحُّ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ : مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : وَكَتَبْتُ كَثِيرًا عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ .

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا

قوله : (وموسى بن مسعود ضعيف في الحديث) قال في تهذيب التهذيب وقال الدارقطني قد أخرج له البخاري وهو كثير الوهم تكلموا فيه . قال الحافظ : ما له عند البخاري عن سفيان سوى ثلاثة أحاديث متابعة ، وله عنده آخر عن زائدة متابعة أيضاً انتهى .

(باب ما جاء في تشميت العاطس)

التشميت : جواب العاطس يرحمك الله . قال في النهاية : التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجزة أعلاهما ، يقال شمت فلاناً وشمت عليه تشميتاً فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم ، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى ، وقيل معناه أبعذك الله عن الشائات وجنبك ما يشمت به عليك ، انتهى .

قوله : (عن الحارث) بن عبد الله الأعمور الهمداني الحارثي الكوفي صاحب علي . كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين ، مات في خلافة ابن الزبير ، قاله الحافظ .

قوله : (للمسلم على المسلم ست بالمعروف) صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني للمسلم على المسلم خصال ست متلبسة بالمعروف ، وهو ما يرضاه الله من قول أو عمل ، ويحتمل أن يكون الباء بمعنى من (يسلم عليه) جملة استثنائية مبينة أو تقديره أن يسلم عليه أي على المسلم سواء عرفه أو لم يعرفه (ويجيبه إذا دعاه) أي إلى دعوة أو حاجة (ويشمته) بالشين المعجمة وتشديد الميم أي يدعوله بقوله يرحمك الله (إذا عطس) بفتح الطاء ويكسر على ما في القاموس ، يعني فحمد الله كما

مَاتَ، وَيُجِبُّ لَهُ مَا يُجِبُّ لِنَفْسِهِ».

في رواية (ويتبع) بتشديد التاء من الاتباع، ويجوز أن يكون بسكونها وفتح الموحدة أي يشهد ويشيع (جنازته) بكسر الجيم ويفتح (ويحب له ما يحب) أي مثل ما يحب (لنفسه) من الخير، وهذا فذلكة الكل، ولذا اقتصر عليه في حديث أنس مرفوعاً برواية أحمد وأصحاب الست إلا أبا داود: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. ووقع في حديث البراء بن عازب الذي أشار إليه الترمذي: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس الحديث. قال الحافظ في شرح هذا الحديث ما لفظه: قال ابن دقيق العيد ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه: فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: حق المسلم على المسلم ست، فذكر فيها: وإذا عطس فحمد الله فشمته. وللبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة خمس تجب للمسلم على المسلم فذكر منها التشميت وهو عند مسلم أيضاً، وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله. وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر. وقال ابن أبي جرة: قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين. وقواه ابن القيم في حواشي السنن فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح ولفظ الحق الدال عليه ولفظ على الظاهرة فيه وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، ويقول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ. قال لا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء، وذهب آخرون إلى أنها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي. وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويجزى الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية. والراجح من حيث الدليل القول الثاني والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض، وأما من قال إنه فرض على مبهم، فإنه ينافي كونه فرض عين انتهى كلام الحافظ. وقال ابن القيم في زاد المعاد بعد ذكر عدة أحاديث التشميت ما لفظه: وظاهر الحديث المبدوء به، يعني حديث أبي هريرة عند البخاري: إن الله يحب العطاس ويكره الثأوب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته الحديث ان التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس يحمد الله ولا يجزىء تشميت الواحد عنهم، وهذا أحد قولي العلماء، واختاره ابن أبي زيد وابن العربي المالكي ولا دافع له انتهى.

قلت: الظاهر ما قاله ابن القيم والله تعالى أعلم.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ.
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي
الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ.

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِينِيُّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٌ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا
دَعَاهُ، وَيَسْلَمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ».
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ مَدِينِيُّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أيوب والبراء وأبي مسعود)، أما حديث أبي هريرة
فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أيضاً الترمذي في باب كيف
يشمت العاطس، وأما حديث البراء فأخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي مسعود وهو ابن
عقبة الأنصاري فأخرجه أحمد.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي (وقد تكلم بعضهم في
الحارث الأعور) إن شئت الوقوف على من تكلم فيه فارجع إلى تهذيب التهذيب ومقدمة صحيح
مسلم وشرحه للنووي.

قوله: (أخبرنا محمد بن موسى المخزومي المدني) الفطري، صدوق، رمي بالتشيع من
السابعة.

قوله: (ويشهده) أي ويحضر وقت نزعه (إذا مات) أي قرب موته أو يحضر زمان الصلاة
على جنازته إذا مات وهو الأظهر (وينصح له) أي يريد الخير للمؤمن ويرشده إليه (إذا غاب) أي
كل منها (أو شهد) أي حضر وأو للتنوع. وحاصله أنه يريد خيره في حضوره وغيبته، فلا يتملق
في حضوره ويغتاب في غيبته فإن هذا صفة المنافقين.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ: حق المسلم على المسلم ست، قيل ما
هن يا رسول الله؟ قال إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا
عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه.

٣٦ - بَابُ مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا حَضْرَمِيُّ مَوْلَى آلِ الْجَارُودِ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

(باب ما يقول العاطس إذا عطس)

اعلم أن العطاس نعمة من نعم الله، فلا بد للعاطس إذا عطس أن يحمده الله تعالى. قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: العطاس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة، شرع له حمد الله على هذه النعمة، مع بقاء أعضائه على التمامها وهيئتها على هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها انتهى.

قوله: (أخبرنا زياد بن الربيع) هو أبو خدش اليعمدي البصري (أخبرنا حضرمي) بسكون المعجمة بلفظ النسبة ابن عجلان مولى الجارود، مقبول من السابعة كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن نافع مولى ابن عمر، وعنه زياد بن الربيع اليعمدي وغيره، ذكره ابن حبان في الثقات. روى له الترمذي حديثاً فيما يقوله العاطس، انتهى.

قوله: (أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر) أي منتهياً جلوسه إلى جنبه (فقال) أي العاطس (الحمد لله والسلام على رسول الله) يحتمل أن يكون من جهله بالحكم الشرعي، أو ظن أنه يستحب زيادة السلام عليه لأنه من جملة الأذكار (فقال ابن عمر وأنا أقول) أي كما تقول أيضاً (الحمد لله والسلام على رسول الله) لأنها ذكران شريفان كل أحد مأمور بهما، لكن لكل مقام مقال، وهذا معنى قوله (وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ) بأن يضم السلام مع الحمد عند العطسة بل الأدب متابعة الأمر من غير زيادة ونقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلي (علمنا أن نقول الحمد لله على كل حال) فالزيادة المطلوبة إنما هي المتعلقة بالحمدلة سواء ورد أولاً، وأما زيادة ذكر آخر بطريق الضم إليه فغير مستحسن، لأن من سمع ربما يتوهم أنه من جملة المأمورات. وفي الحديث أنه يقول العاطس: الحمد لله على كل حال، وعند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال. ومثله عند أبي داود

هذا حديث غريب لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ .

من حديث أبي هريرة، وللنسائي من حديث علي رفعه يقول العاطس: الحمد لله على كل حال. ولاين السني من حديث أبي أيوب مثله، ولأحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله رب العالمين، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم، وقالت طائفة إنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة، عند البخاري: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله الحديث، وقالت طائفة يقول: الحمد لله رب العالمين. ورد ذلك في حديث لابن مسعود أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني. وورد الجمع بين اللفظين، فعنده في الأدب المفرد عن علي قال: من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان ليجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً. وهذا موقوف رجاله ثقات، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع، وقالت طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسناً، فقد أخرج أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت: عطس رجل عند النبي ﷺ فقال الحمد لله، فقال له النبي ﷺ: يرحمك الله. وعطس آخر فقال: الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، فقال: ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة. ويؤيده ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال: صليت مع النبي ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما انصرف قال: من المتكلم ثلاثاً، فقلت أنا، فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها. وأخرجه الطبراني وبين أن الصلاة المذكورة المغرب وسنده لا بأس به، وأخرج ابن السني بسند ضعيف عن أبي رافع قال: كنت مع رسول الله ﷺ فعطس فخلى يدي، ثم قام فقال شيئاً لم أفهمه، فسألته فقال: أتاني جبريل فقال: إذا أنت عطست فقل الحمد لله لكرمه، الحمد لله لعز جلاله. فإن الله عز وجل يقول صدق عبدي ثلاثاً مغفوراً له. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا كله ما لفظه: ونقل ابن بطال عن الطبراني: أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال، والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ لكن ما كان أكثر ثناء أفضل، بشرط أن يكون مأثوراً. وقال النووي في الأذكار: اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله، ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن، فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل، كذا قال. والأخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الأولوية كما تقدم انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار والطبراني.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ

٢٨٨٣ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن حكيم بن ديلم عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى قال: «كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِهِمْ».

وفي الباب عن عليّ وأبي أيوب وسالم بن عبيد وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة، هذا حديث حسن صحيح.

٢٨٨٤ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا سفيان عن منصور،

(باب ما جاء كيف يشمت العاطس)

قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن حكيم بن ديلم) هو المدائني (عن أبي بردة بن أبي موسى) قال في التقريب أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث ثقة من الثالثة (عن أبي موسى) الأشعري اسمه عبد الله بن قيس صحابي مشهور، أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين.

قوله: (كان اليهود يتعاطسون) أي يطلبون العطسة من أنفسهم (يرجون) أي يتمنون بهذا السبب (فيقول) أي النبي ﷺ عند عطاسهم وحمدهم «يهديكُم الله ويصلح بالكم» ولا يقول لهم يرحمك الله، لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين، بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق والإيمان.

قوله: (وفي الباب عن علي وأبي أيوب وسالم بن عبيد وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة) أما حديث علي فأخرجه الطبراني، وأما حديث أبي أيوب وحديث سالم بن عبيد فأخرجها الترمذي في هذا الباب، وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه البيهقي في الشعب، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكُم الله ويصلح بالكم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.

قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن عبيد) الأشجعي صحابي من أهل الصفة.

عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد: «أَنَّ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ. فَكَانَ الرَّجُلُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدَكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ».

هذا حديثٌ اختلفوا في روايته عن منصورٍ، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وبين سالم رجلاً.

قوله: (أنه كان) أي سالم بن عبيد (فقال) أي العاطس (السلام عليكم) ظناً أنه يجوز أن يقال بدل الحمد لله . ذكره ابن الملك (فقال) أي سالم (عليك) وفي رواية أبي داود: وعليك بالواو (فكان) بتشديد النون (الرجل) أي العاطس (وجد) أي الكراهة أو الخجالة أو الحزن لما قال سالم (في نفسه) لكن لم يظهره وظهر عليه بعض آثاره، وقيل أي غضب أو حزن من الموجدة وهو الغضب أو الوجد وهو الحزن (فقال) أي سالم (أما) بالتخفيف للتنبيه (إني لم أقل إلا ما قال النبي ﷺ) أي فأنا متبع لا مبتدع . . . (فقال النبي ﷺ عليك وعلى أمك) قال ابن القيم في زاد المعاد: وفي السلام على أم هذا المسلم نكتة لطيفة، وهي إشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به كما وقع هذا السلام على أمه، فكما أن هذا سلامه في غير موضعه فهكذا سلامه هو. ونكتة أخرى ألطف منها وهي تذكيره بأمه ونسبته له إليها فكانه أُمِّي محض منسوب إلى الأم باق على تربيتها لم تربه الرجال انتهى (وليقل له) أي للعاطس (وليقل يغفر الله لي ولكم) أي وليقل العاطس يغفر الله الخ.

قوله: (هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وبين سالم رجلاً) قال المنذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وأخرجه النسائي أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم، وأخرجه أيضاً عن منصور عن رجل عن سالم، ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر منهم قال: كنا مع سالم، ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم، ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من آل عرفطة عن سالم، واختلف على ورقاء فيه، فقال بعضهم خالد بن عرفطة أو عرفجة ويشبه أن

٢٨٨٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ يَرْحَمَكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِ».

٢٨٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَهَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَقَالَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ أحياناً عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ أحياناً: عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّقْفِيُّ المَرُوزِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ القَطَّانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

يكون خالد هذا مجهولاً، فإن أبا حاتم الرازي قال: لا أعرف واحداً يقال له خالد بن عرفطة إلا واحداً الذي له صحبة انتهى كلام المنذري. قلت: وحديث سالم بن عبيد هذا أخرجه أبو داود من طريق أبي بشر وورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفطة عن سالم بن عبيد، وأخرجه أيضاً من طريق جرير عن منصور عن هلال بن يساف، قال كنا مع سالم بن عبيد الخ.

قوله: (أخبرني ابن أبي ليلى) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قوله: (يرحمك الله) خبر معناه الدعاء (وليقل هو) أي العاطس (يهديكم الله ويصلح بالكم) البال القلب يقول فلان ما يخطر ببالي أي قلبي، والبال رخاء العيش، يقال فلان رخي البال أي واسع العيش، والبال الحال، يقول ما بالك أي حالك، والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والأولى أن الحمل على المعنى الثالث أنسب لعمومه المعنيين الأولين أيضاً كذا في المفاتيح. وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم. قال ابن بطلال: ذهب الجمهور إلى أنه يقول العاطس في جواب المشتمت يهديكم الله ويصلح بالكم. وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم، وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما. وذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين انتهى. وقيل يجمع بينهما. قلت:

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ الْعَاطِسِ

٢٨٨٨ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ عن سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْهُ» هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ كَمَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ

٢٨٨٩ - حدثنا سُؤَيْدٌ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ، أخبرنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عن إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

أصح ما ورد في جواب المشمت هو حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في صحيحه فإنه قال بعد تخريجه في الأدب المفرد: وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب. وقال الطبري هو من أثبت الأخبار. وقال البيهقي هو أصح شيء ورد في هذا الباب، وقد أخذ به الطحاوي من الحنفية، وهذا الحديث أخرجه الدارمي أيضاً.

(باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس)

قوله: (أن رجلين) وفي حديث سهل بن سعد عند الطبراني أنها عامر بن الطفيل وابن أخيه (فشمت) أي النبي ﷺ (أحدهما) بالنصب على المفعولية (شمت) بتشديدتين (ولم تشمتني) أي ما الحكمة في ذلك (إنه حمد الله وإنك لم تحمده) فيه أن من عطس وحمد الله يستحق التشميت ومن عطس ولم يحمد الله لا يستحقه. وروى مسلم عن أبي موسى مرفوعاً: إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء كم يشمت العاطس)

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (وأنا شاهد) أي حاضر، والجملة حالية (ثم عطس الثانية فقال رسول الله ﷺ هذا رجل مزكوم) وفي رواية يحكى القطان الآتية قال في الثالثة: أنت مزكوم، وقال الترمذي: هذه الرواية أصح من رواية عبد الله بن المبارك.

٢٨٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «أَنْتَ مَرْكُومٌ».

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

٢٨٩١ - حدثنا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهِذَا.

٢٨٩٢ - حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ الْكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمَّتِ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَرْدَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَسَمَّتُهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا».

هذا حديث غريب وإسناده مجهول.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (حدثنا بذلك أحمد بن الحكم البصري) هو أحمد بن عبد الله بن الحكم بن فروة الهاشمي المعروف بابن الكردي، روى عن محمد بن جعفر غندر وغيره، وعنه مسلم والترمذي والنسائي وقال ثقة (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر.

قوله: (عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة) المدني مجهول الحال (عن أمه) اسمها حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية مقبولة من الخامسة (عن أبيها) هو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، ويقال فيه عبيد الله، ولد في عهد النبي ﷺ ووثقه العجلي.

قوله: (فإذا زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا) وقد أخرج أبو يعلى وابن السني عن أبي هريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث ولفظه إذا عطس أحدكم فليشمته جلسه، فإن زاد على ثلاث

فهو مزكوم ولا يشتمته بعد ثلاث. قال النووي: فيه رجل لم أتأكد حاله وباقي إسناده صحيح. قال الحافظ: الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحراني. والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه، ومحمد موثق وأبوه يقال له الحراني ضعيف، قال فيه النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. قال النووي: وأما الذي روينا في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعه الصحابي قال: قال رسول الله ﷺ: يشمت العاطس ثلاثاً، فإن زاد فإن شئت فسمته، وإن شئت فلا. فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي هذا حديث غريب وإسناده مجهول، قال الحافظ: إطلاقه على الضعف ليس بجيد، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولاً فلم يرد جميع رجال الإسناد فإن معظمهم موثقون، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواه وإيهام اثنين منهم، وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معاً من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن، ثم اختلفا. فأما رواية أبي داود ففيها عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعه عن أبيها، وهذا إسناد حسن. والحديث مع ذلك مرسل، وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح، ويزيد هو أبو خالد الدالاني وهو صدوق في حفظه شيء، ويحيى بن إسحاق وثقه يحيى بن معين، وأمه حميدة روى عنها أيضاً زوجها إسحاق بن أبي طلحة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وأبوها عبيد بن رفاعه ذكره في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ، وله رؤية قاله ابن السكن، قال ولم يصح سماعه، وقال البغوي: روايته مرسلة وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما، وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها، كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباه وكأنه لم يعين النظر، فمن ثم قال إسناده مجهول، وقد تبين أنه ليس بمجهول وأن الصواب يحيى بن إسحاق لا عمر، فقد أخرجه حسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب، فقالوا يحيى بن إسحاق، وقالوا حميدة بغير شك وهو المعتمد. وقال ابن العربي: هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجلس فالأولى العمل به. وقال ابن عبد البر: دل حديث عبيد بن رفاعه على أنه يشمت ثلاثاً ويقال أنت مزكوم بعد ذلك وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى، ثم حكى النووي عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا: هل يقول لمن تتابع عطاسه، أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال، والصحيح في الثالثة، قال ومعناه أنك لست ممن يشمت بعدها لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن، انتهى.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ وَتَحْمِيرِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْعَطَاسِ

٢٨٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّأَوُّبَ

٢٨٩٤ - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَطَاسُ مِنَ اللَّهِ وَالتَّأَوُّبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ)

أَيُّ غَضِّهِ (وَتَحْمِيرِ الْوَجْهِ) أَيُّ تَغْطِيَتِهِ بِالْيَدِ أَوْ بِالثَّوْبِ (عِنْدَ الْعَطَاسِ) بَضْمُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ انْدِفَاعُ الْهَوَاءِ بِعِزْمٍ مِنَ الْأَنْفِ مَعَ صَوْتٍ يَسْمَعُ . (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) هُوَ الْقَطَّانُ (عَنْ سَمِيٍّ) هُوَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) اسْمُهُ ذُكْوَانٌ .

قَوْلُهُ : (إِذَا عَطَسَ) بِفَتْحِ الطَّاءِ وَجُوزِ كَسْرِهِ (وَغَضَّ) أَيُّ خَفَضَ (بِهَا) أَيُّ بِالْعَطَسَةِ (صَوْتَهُ) وَالْمَعْنَى لَمْ يَرْفَعِهِ بِصِيحَةٍ وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِصَوْتِهِ . قَالَ الْخَافِظُ : وَمِنْ آدَابِ الْعَاطِسِ أَنْ يَخْفِضَ بِالْعَطَسِ صَوْتَهُ وَيَرْفَعَهُ بِالْحَمْدِ ، وَأَنْ يَغْطِيَ وَجْهَهُ لِثَلَاثِ يَدُونَ مِنْ فِيهِ أَوْ أَنْفَهُ مَا يُؤْذِي جَلِيسَهُ ، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا لِثَلَاثِ يَدُونَ بِذَلِكَ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : الْحِكْمَةُ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ بِالْعَطَاسِ أَنْ فِي رَفْعِهِ إِزْعَاجًا لِلْأَعْضَاءِ وَفِي تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ أَنَّهُ لَوْ بَدَرَ مِنْهُ شَيْءٌ أَذَى جَلِيسَهُ وَلَوْ لَوَى عُنُقَهُ صِيَانَةً لِجَلِيسِهِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ الْإِلْتِوَاءِ ، وَقَدْ شَاهَدْنَا مِنْ وَقَعِ لَهُ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ صَوْتَهُ . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِنَحْوِهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ .

(بَابُ مَا جَاءَ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّأَوُّبَ)

قَوْلُهُ : (عَنْ الْمُقْبِرِيِّ) هُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ (الْعَطَاسُ مِنَ اللَّهِ وَالتَّأَوُّبُ مِنْ

أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَإِذَا قَالَ آه آه فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ. وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ آه آه إِذَا تَثَاءَبَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ»^(١).

هذا حديث حسن.

٢٨٩٥ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَّسَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ

الشیطان) لأن العطاس ينشأ عنه النشاط للعبادة، فلذلك أضيف إلى الله، والتثاؤب ينشأ من الامتلاء فيورث الكسل فأضيف للشیطان (فليضع يده على فيه) أي فمه ليرده ما استطاع (وإذا قال آه آه) حكاية صوت المتأثب (فإن الشيطان يضحك من جوفه) وفي الرواية الآتية يضحك منه. قال الطيبي: أي يرضى بتلك الغفلة وبدخوله فمه للوسوسة. وفي حديث أبي سعيد عند مسلم: إذا تثأب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل. قال النووي: قال العلماء أمر بكظم التثاؤب وردده ووضع اليد على الفم لثلاثا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قوله: (أخبرنا يزيد بن هارون) السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي (أخبرني ابن أبي ذئب) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (عن أبيه) هو أبو سعيد واسمه كيسان.

قوله: (إن الله يحب العطاس) لأنه سبب خفة الدماغ وشفاء القوى الإدراكية، فيحمل صاحبه على الطاعة (ويكره التثاؤب) لأنه يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعنى في ضحكه الآتي. قال القاضي: التثاؤب بالهمز، التنفس الذي يفتح عنه الفم، وهو إنما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس، ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم، ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان وضحك منه، والعطاس لما كان سبباً لخفة الدماغ

(١) قال في هامش النسخة الأحمدية: هذه العبارة موجودة في النسخ الموجودة كلها - لكن في النسخة الدهلوية مقطوعة بخط هو علامة الغلط - ولا يوجد وجهه. انتهى. قلت ولعل وجه الغلط لزوم التكرار والله تعالى أعلم.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّأْوُبُ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُولْ هَاهُ هَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، وَاثْبُتَ مِنْ ابْنِ عَجَلَانَ، وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ رَوَى بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

واستفراغ الفضلات عنه، وصفاء الروح وتقوية الحواس، كان أمره بالعكس (فحق على كل من سمعه) احتراز من حال عدم سماعه، فإنه حينئذ لا يتوجه عليه الأمر (فإذا تناءب أحدكم) قال الحافظ في الفتح: قال شيخنا في شرح الترمذي: وقع في رواية المحبوبي عن الترمذي بالواو، وفي رواية السنجي بالهمز، ووقع عند البخاري وأبي داود بالهمز وكذا في حديث أبي سعيد عند أبي داود، وأما عند مسلم فبالواو، قال وكذا هو في أكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالهمز، وقد أنكر الجوهري كونه بالواو. قال تقول تناءبت على وزن تفاعلت ولا تقل تئاوتت، قال والتأوب أيضاً مهموز، وقد يقبلون الهمز المضمومة واواً والاسم الثوباء بالضم ثم همز على وزن الخيلاء، وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم في الدلائل بأن الذي يغير واو بوزن تيممت، فقال ثابت لا يقال تئاب بالمد مخففاً بل يقال تئاب بالتشديد. وقال ابن دريد: أصله من ثب فهو مثوب إذا استرخى وكسل، وقال غير واحد إنها لغتان وبالهمز والمد أشهر انتهى (فليرده ما استطاع) أي فليكظم فمه وليمسك بيده عليه (ولا يقول هاه هاه) حكاية لصوت المتأائب (فإنما ذلك) أي التئؤب (من الشيطان) قال النووي: أضيف التئؤب إلى الشيطان، لأنه يدعو إلى الشهوات، إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه، وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي (وهذا) أي حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة (أصح من حديث ابن عجلان) أي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بإسقاط عن أبيه، وقد بين الترمذي وجه كونه أصح منه بقوله: وابن أبي ذئب أحفظ الخ (عن يحيى بن سعيد قال: قال محمد بن عجلان أحاديث سعيد المقبري، روى بعضها سعيد عن أبي هريرة وبعضها سعيد عن رجل عن أبي هريرة الخ) وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة ابن عجلان: قال يحيى القطان عن ابن عجلان: كان سعيد المقبري

فَاخْتَلَطْتُ عَلَيَّ فَجَعَلْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعُطَّاسَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ، عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «الْعُطَّاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرَّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة انتهى.

(باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان)

قوله: (عن عدي وهو ابن ثابت) الأنصاري ثقة (عن أبيه) هو ثابت الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقریب: هو مجهول الحال (عن جده) أي جد عدي (رفعه) أي رفع جده الحديث إلى النبي ﷺ، ولولا هذا القيد لأوهم قوله (قال العطاس) أن يكون من قول الصحابي فيكون موقوفاً قاله الطيبي (والنعاس) هو النوم الخفيف أو مقدمة النوم وهو السنة (والتثاؤب في الصلاة) قال الطيبي: إنما فصل بين الثلاثة الأولى والأخيرة بقوله في الصلاة، لأن الثلاثة الأخيرة تبطل الصلاة، بخلاف الأولى (والحيض والقيء والرعاف) بضم الراء دم الأنف (من الشيطان) قال القاضي. أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان لأنه يجبها ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة والمنع عن العبادة، ولأنها تغلب في غالب الأمر من شره الطعام الذي هو من أعمال الشيطان. وزاد التوربشتي: ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب إليه من الحضور بين يدي الله والاستغراق في لذة المناجاة. وقيل المراد من العطاس كثرته فلا ينافيه الخبر السابق أن الله يحب العطاس لأن محله في العطاس المعتدل، وهو الذي لا يبلغ الثلاث على التوالي بدليل أنه يسن تسميته حينئذ بعافاك الله وشفاك، الدال على أن ذلك مرض، انتهى. قال القاري: والظاهر أن الجمع بين الحديثين بأن يحمل محبة الله تعالى العطاس مطلقاً على خارج الصلاة وكراهته مطلقاً في داخل الصلاة، لأنه في الصلاة لا يخلو عن اشتغال بال به، وهذا الجمع كان متعيناً لو كان الحديثان مطلقين، فكيف مع التقييد بها في هذا الحديث انتهى.

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: لا يعارض هذا حديث أبي هريرة إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، لكونه مقيداً بحال الصلاة، فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته، ذكره الحافظ في الفتح.

هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان. وسألت
مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُ جَدِّ
عَدِيِّ؟ قَالَ لَا أَدْرِي. وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: اسْمُهُ دِينَارٌ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسُ فِيهِ

٢٨٩٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». هذا

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان) قال الحافظ في
الفتح: وسنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني، لكن لم يذكر النعاس وهو موقوف
وسنده ضعيف أيضاً (وذكر عن يحيى بن معين قال اسمه دينار) وقال الترمذي في باب المستحاضة
تنوذاً لكل صلاة: وذكرت لمحمد يعني البخاري قول يحيى بن معين اسمه دينار فلم يعبا به
انتهى. وذكر الحافظ أقوالاً عديدة في اسم جد عدي في تهذيب التهذيب في ترجمة ثابت الأنصاري
ثم قال: ولم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها إلا أن أقربها إلى الصواب
أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي انتهى.

(باب ما جاء في كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه)

قوله: (عن أيوب) هو ابن أبي تيممة السخيتاني (عن نافع) هو أبو عبد الله المدني مولى ابن
عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة.

قوله: (لا يقيم) من الإقامة (أخاه) في الدين (من مجلسه) أي من مكانه الذي سبقه إليه من
موضع مباح (ثم يجلس) أي المقيم (فيه) قيد واقعي غالبي. قال النووي: هذا النهي للتحريم
فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به، ويحرم
على غيره إقامته لهذا الحديث إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا أُلِّفَ من المسجد موضعاً يفتي فيه أو
يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه. وفي معناه
من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة انتهى. وقال القاري في المرقاة بعد نقل
كلام النووي هذا: وفيه بحث ظاهر، لأن مثل هذا التعليل هل يصلح لتخصيص العام المستفاد

حديث حسن صحيح.

٢٨٩٨ - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ» قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لِابْنِ عُمَرَ فَمَا يَجْلِسُ فِيهِ.

من النهي الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهي عن أخذ مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من الرياء المنافي للإخلاص، وقد كان ابن عمر رضي الله تعالى عنها إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه) قال ابن أبي جرة: هذا اللفظ عام في المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة، إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها، ثم هو في المجالس العامة وليس عاماً في الناس، بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كأكل الثوم النيء إذا دخل المسجد والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم، قال والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن والحث على التواضع المقتضي للمواددة. وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غضب والغضب حرام. فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم (قال) أي سالم (وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه) وفي رواية البخاري: وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مكانه ثم يجلس مكانه. قال النووي: وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو وورع منه وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضا الذي قام، ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحى منه فقام عن غير طيب قلبه، فسد الباب ليسلم من هذا، أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً، أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك. قال أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بحفظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب، انتهى. قلت: وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود من طريق أبي الخطيب عن ابن عمر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس، فنهاه رسول الله ﷺ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ».

هذا حديث صحيح غريب.

(باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به)

قوله: (عن وهب بن حذيفة) الغفاري، صحابي من أهل الصفة، عاش إلى خلافة معاوية.

قوله: (الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه) قال النووي: قال أصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيراً ثم يعود لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث، هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقتة إذا رجع الأول. وقال بعض العلماء: هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الأول، قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا، فهذا أحق به في الحالين. قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها انتهى. وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكى عن مالك: أنه أحق به إذا عرف به، قال والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب، ولعله مراد مالك، وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التي هي غير متملكة، قالوا من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه، قال وحكاة الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع. وقال القرطبي: الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد في مسنده.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَيْضًا.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقُعُودِ وَسَطَ الْحَلَقَةِ

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مِجْلَزٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ - أَوْ: لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ مَنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ».

قوله: (وفي الباب عن أبي بكره وأبي سعيد وأبي هريرة) أما حديث أبي بكره وحديث أبي سعيد فليُنظر من أخرجهما، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأبو داود وابن ماجه ولفظه: من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به.

(باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنها)

قوله: (حدثنا سويد) هو ابن نصر بن سويد المروزي (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (أخبرنا أسامة بن زيد) الليثي مولاهم أبو زيد المدني.

قوله: (لا يجلس للرجل أن يفرق) بتشديد الراء (بين اثنين) أي بأن يجلس بينهما (إلا بإذنها) لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود (وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً) أخرجه أبو داود في سننه ولفظه: لا يجلس بين رجلين إلا بإذنها.

(باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة)

قوله: (أو لعن الله) شك من الراوي (من قعد وسط الحلقة) بسكون السين واللام. قال

هذا حديث حسن صحيح . وأبو مجلزٍ اسْمُهُ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ .

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ » .

هذا حديث صحيح غريب .

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا قُبَيْصَةَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ

الخطابي : هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للأذى ، وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض ، فيتضررون بمكانه وبمقعدته هناك انتهى . وقال التوربشتي : المراد به الماخن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ، ومن يجري مجراه من المتأكلين بالشعوذة انتهى ، والشعوذة : خفة في اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رؤى العين ، والماخن : من لا يبالي قولاً وفعلاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم .

(باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل)

قوله : (أخبرنا عفان) هو ابن مسلم بن عبد الله الصفار البصري .

قوله : (لم يكن شخص أحب إليهم) أي إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (وكانوا) أي جميعاً (إذا رأوه) أي مقبلاً (لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك) أي لقيامهم تواضعاً لربه ، ومخالفة لعادة المتكبرين والمتجبرين ، بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم وجلوسهم وأكلهم وشربهم ولبسهم ومشيمهم وسائر أفعالهم وأخلاقهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) ذكره الحافظ في الفتح ، ونقل تصحيح الترمذي

وأقره .

قوله : (أخبرنا قبيصة) هو ابن عقبة بن محمد (أخبرنا سفیان) هو الثوري .

الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: «خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ فَقَالَ اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قوله: (خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رآوه) يثبت من رواية الترمذي هذه أن عبد الله بن الزبير قد قام حين خرج معاوية وروايات أبي داود وغيره تدل على أنه لم يقم. ورجح الحافظ في الفتح هذه الروايات النافية فقال بعد ذكرها: وسفيان وإن كان من جبال الحفظ إلا أن العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم (من سره) أي أعجبه وجعله مسروراً، وفي رواية أبي داود: من أحب (أن يتمثل) أي ينتصب (له الرجال قياماً) أي يقفون بين يديه قائمين لتعظيمه من قولهم مثل بين يديه مثولاً أي انتصب قائماً. قال الطيبي: يجوز أن يكون قوله قياماً مفعولاً مطلقاً لما في الانتصاب من معنى القيام وأن يكون تمييز الاشتراك المثل بين المعنيين (فليتبعوا) أي فليهيء مقعده من النار) لفظه الأمر ومعناه الخبر كأنه قال: من سره ذلك وجب له أن ينزل منزله من النار.

قوله: (وفي الباب عن أبي أمامة) أخرجه أبو داود وابن ماجه عنه قال: خرج رسول الله ﷺ

متوكئاً على عصا فقمنا له، فقال لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً.

قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود.

اعلم أنه قد اختلف أهل العلم في قيام الرجل للرجل عند رؤيته، فجوزه بعضهم كالنووي وغيره، ومنعه بعضهم كالشيخ أبي عبد الله بن الحاج المالكي وغيره، وقال النووي في الأذكار: وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام. وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته. وذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنه، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعته، رجوت أن يزول إشكاله، انتهى.

قلت: وقد نقل ابن الحاج ذلك الجزء في كتابه المدخل، وتعقب على كل ما استدل به

النووي، فمن أقوى ما تمسك به حديث أبي سعيد عند الشيخين: أن أهل قريظة نزلوا على حكم

سعد، فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء، فقال قوموا إلى سيدكم الحديث، وقد أجاب عنه ابن الحاج بأجوبة منها: أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع وإنما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات انتهى. قال الحافظ: قد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة، وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولاً، وفيه قال أبو سعيد: فلما طلع قال النبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم فأنزلوه. وسنده حسن، وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه، انتهى.

ومما تمسك به النووي حديث كعب بن مالك في قصة توبته وفيه: فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول، فصافحني وهنأني. وأجاب عنه ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتنهته ومصافحته ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به، فلم ينقل أن النبي ﷺ قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضروا وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينها على ما جرت به العادة أن التهنئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة، بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف.

ومما تمسك به النووي حديث عائشة قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سمياً ودلاً وهدياً برسول الله ﷺ من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه إكراماً لها لا على وجه القيام المنازع فيه، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها، فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه.

ومما تمسك به النووي ما أخرجه أبو داود عن عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه. وأجاب عنه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ، وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له في الرداء أو في المجلس.

قلت: هذا الحديث معضل كما صرح به ابن المنذري في تلخيص السنن فلا يصلح للاستدلال، وتمسك النووي بروايات أخرى، وأجاب عنها ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع، والأمر كما قال ابن الحاج، وأجاب النووي عن أحاديث كراهة قيام الرجل للرجل بما لا يشفي العليل ولا يروي الغليل كما بينه ابن الحاج مفصلاً.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْأَسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ».

قلت: حديث أنس المذكور يدل على كراهة القيام المتنازع فيه، وهو قيام الرجل للرجل عند رؤيته، وظاهر حديث عائشة يدل على جوازه، وجواب ابن الحاج عن هذا الحديث غير ظاهر، واختلف في وجه الجمع بينهما، فقليل حديث أنس محمول على كراهة التنزيه، وقيل هو محمول على القيام على طريق الإعظام، وحديث عائشة على القيام على طريق البر والإكرام، وقيل غير ذلك، أما قيام الرجل لإنزال المريض عن مركوبه، أو القادم من سفر، أو للتهنئة لمن حدث له نعمة، أو لتوسيع المجلس فهو جائز بالاتفاق. نقل العيني في شرح البخاري عن أبي الوليد بن رشد أن القيام على أربعة أوجه: الأول محذور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاضماً على القائمين إليه، والثاني: مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبايرة، والثالث: جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبايرة، والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها انتهى. وقال الغزالي القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل البر والإكرام لا يكره. قال الحافظ في الفتح: هذا تفصيل حسن.

(باب ما جاء في تقليم الأظفار)

قوله: (خمس من الفطرة) قال في النهاية: أي من السنة، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم، وقال في مجمع البحار: أي من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليه، منها: قص الشارب، فسبحانه! ما أسخف عقول قوم طولوا الشارب وأحفوا اللحية عكس ما عليه فطرة جميع الأمم قد بدلوا فطرتهم نعوذ بالله انتهى. ويسوغ الابتداء بالنكرة أن قوله خمس صفة موصوف محذوف، والتقدير خصال خمس، ثم فسرها. أو على الإضافة أي خمس خصال، ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف، والتقدير الذي شرع لكم خمس من الفطرة (الاستحداد) أي حلق العانة، سمي

استحداداً لاستعمال الحديدية وهي الموسى وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والتنف والنورة، والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج: أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحوطها (والختان) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع، والختن بفتح ثم سكون: قطع بعض مخصوص عن عضو مخصوص، والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان أيضاً كما في حديث عائشة: إذا التقى الختانان. والأول المراد به هنا. قال الماوردي: ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، والمستحب أن يستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة. وقال إمام الحرمين: المستحق في الرجال قطع القلفة، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل. وقال ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحشفة قال الإمام: والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم. قال الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالثنوء أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله. وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: لا تهكي فإن ذلك أحظى للمرأة. وقال إنه ليس بالقوي. قال الحافظ: له شاهدان من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي.

واختلف في وقت الختان، فذهب الجمهور إلى أن مدة الختان لا تختص بوقت معين وليس بواجب في حالة الصغر، واستدل لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: اختن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختن بالقدم متفق عليه، إلا أن مسلماً لم يذكر السنين وللشافعية وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه، ويرده ما رواه البخاري عن سعيد بن جبيرة قال: سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ قال أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. ولهم أيضاً وجه أنه يحرم قبل عشر سنين، ويرده حديث: أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما. أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة، وأخرجه البيهقي من حديث جابر، قال النووي بعد أن ذكر هذين الوجهين: وإذا قلنا بالصحيح استحباب أن يختن في اليوم السابع من ولادته، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواء فيه وجهان أظهرهما يحسب انتهى. وفي هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها الحافظ في الفتح.

واختلف في أن الختان واجب أو سنة. قال الحافظ في الفتح: قد ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاء حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن. وعن أحمد وبعض المالكية يجب. وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه. وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية أنه ليس بواجب.

واحتج القائلون بالوجوب بروايات لا يخلو واحدة منها عن مقال، وقد ذكرها الشوكاني في النيل مع الكلام عليها ثم قال: والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة كما في حديث: خمس من الفطرة؛ والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه انتهى. (وقص الشارب) أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، وسيأتي الكلام في هذه المسألة مفصلاً بعد باب (ونتف الإبط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي وهو يذكر ويؤنث، وتأبط الشيء وضعه تحت إبطه والمستحب البداءة فيه باليمنى، ويتأدى أصل السنة بالخلق ولا سيما من يؤلمه التنف، وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي ورجل يخلق إبطه فقال: إني علمت أن السنة التنف ولكن لا أقوى على الوجع. قال الغزالي: هو في الابتداء موجه ولكن يسهل على من اعتاده. قال والحق كاف لأن المقصود النظافة، وتعقب بأن الحكمة في تنفه أنه محل للرائحة الكريمة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج، فشرع فيه التنف الذي يضعفه فتخف الرائحة به، بخلاف الخلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه، فتكثر الرائحة لذلك. وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع التنف، ومن نظر إلى المعنى أجاز به بكل مزيل، لكن بين أن التنف مقصود من جهة المعنى، فذكر نحو ما تقدم، قال وهو معنى ظاهر لا يهمل، فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك، والذي يقوم مقام التنف في ذلك التَّنَوُّرُ لكنه يرق الجلد، فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقاً، وتستحب البداءة في إزالته باليد اليمنى ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى، وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فاليمنى (وتقليم الأظفار) هو تفعيل من القلم وهو القطع، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الأصبع من الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة. قال الحافظ: لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم

هذا حديث حسن صحيح .

٢٩٠٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَالِاسْتِنْشَاقُ

الإبهام، وفي اليسرى بالبداة بخنصرها ثم بالنصر إلى الإبهام. ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستنداً. انتهى كلام الحافظ وقد بسط الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله: (عن مصعب بن شيبة) بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدي المكي الحنفي، لين الحديث من الخامسة (عن طلق) بسكون اللام (بن حبيب) العنزي بصري صدوق عابد، رمي بالإرجاء من الثالثة .

قوله: (عشر من الفطرة) فإن قلت: ما وجه التوفيق بين هذا وبين حديث أبي هريرة المتقدم بلفظ خمس من الفطرة، قلت: قيل في وجه الجمع أنه ﷺ كان أعلم أولاً بالخمس ثم أعلم بالزيادة، وقيل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين، وقيل ذكر الخمس لا ينافي الزائد لأن الأعداد لا مفهوم لها (وإعفاء اللحية) هو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من عفا الشيء إذا كثر وزاد يقال: أعتيته وعتيته كذا في النهاية . وفي حديث ابن عمر عند البخاري: وفروا للحي (والسواك) قال أهل اللغة: السواك بكسر السين، وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به، وهو مذكر، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر والسواك فعلقك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكاً، فإن قلت استاك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك بضمين ككتاب وكتب، وذكر صاحب المحكم: أنه يجوز سوك بالهمز. قال النووي: ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك وقيل من جاءت الإبل تستاك أي تتمايل هزلاً وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب الصفرة أو غيرها عنها (والاستنشاق) قال في المجمع: استنشق أي أدخل الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه واستنثر بمشاة فنون فمشاة، أي أخرجه منه بريجه بإعانة يده أو غيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تنقية مجرى النفس انتهى، والمراد هنا الاستنشاق مع الاستنثار، وقال فيه: الاستنشاق في حديث عشرة من الفطرة يحتمل حمله على

وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ زَكْرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: انْتِقَاصُ الْمَاءِ: هُوَ الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ.

ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ وعلى مطلقه وعلى حال الاحتياج باجتماع الأوساخ في الأنف، وكذا السواك يحتمل كلاً منها انتهى، (وقص الأظفار) أي تقليمها (وغسل البراجم) هي بفتح الباء الموحدة وبالجميم جمع برجة بضم الباء والجميم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة، قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصمخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما (وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة، وقد ذكر الترمذي تفسيره بأنه الاستنجاء بالماء وكذلك فسره وكيع في رواية مسلم. وقيل معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء في غسل المذاكير وقطعه ليرتد البول بردع الماء ولو لم يغسل لنزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء والاستنجاء فالماء على الأول المستنجى به وعلى الثاني البول فالمصدر مضاف إلى المفعول، وإن أريد به الماء المغسول به، فالإضافة إلى الفاعل أي وانتقاص الماء البول، وانتقص لازم ومتعد، واللزوم أكثر، وقيل هو تصحيف والصحيح «وانتفاض» بالفاء والضاد المعجمة والمهملة أيضاً، وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب، لأن في كتاب أبي داود والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء كذا في المرقاة (ونسيت العاشرة إلا أن تكون) أي العاشرة (المضمضة) قال النووي: هذا شك منه. قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن عمر) أما حديث عمار بن ياسر فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

فإن قلت: كيف حسن الترمذي هذا الحديث، وفي سنده مصعب بن شيبة وهو ولي الحديث، وكيف أخرجه مسلم في صحيحه، قلت: قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ انتهى.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْقِيْتِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

٢٩٠٧ - حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الصمد، أخبرنا صدقة بن موسى أبو محمد صاحب الدقيق، أخبرنا أبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَأَخْذَ الشَّارِبِ وَحَلَقَ الْعَانَةَ».

٢٩٠٨ - حدثنا قتيبة، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال «وَقَّتَ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلَقِ الْعَانَةَ وَتَنْفِ الْإِبْطِ أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

(باب ما جاء في توقيت تقليم الأظفار وأخذ الشارب)

قوله: (أخبرنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي (أخبرنا أبو عمران الجوني) اسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري.

قوله: (أنه وقت) أي بين وعين (لهم) أي لأجلهم (في كل أربعين ليلة) فلا يجوز التأخير في هذه الأشياء عن هذه المدة.

قوله: (أخبرنا جعفر بن سليمان) هو الضبي.

قوله: (وقت لنا) بصيغة المجهول من التوقيت، قال النووي: هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله: أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في أول الكتاب انتهى. وقد صرح في الرواية المتقدمة من حديث الباب بأن المؤقت هو النبي ﷺ (أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً) قال النووي: معناه لا تترك تركاً تتجاوز به أربعين، لا أنه وقت لهم الترك أربعين. قال والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول، فإذا طال حلق انتهى. قال الشوكاني: بل المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية انتهى.

فائدة: قال الحافظ: لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول ورويناه في مسلسلات التميمي من طريقه، وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة، وله شاهد موصول عند أبي هريرة لكن سنده ضعيف أخرجه

هَذَا أَصْحُ مِنْ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَصَدَقَهُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ .

البيهقي أيضاً في الشعب، وسئل أحمد عنه فقال: يسن في يوم الجمعة قبل الزوال، وعنه يوم الخميس، وعنه يتخير، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه، انتهى كلام الحافظ بلفظه .

قلت: حديث أبي هريرة الذي رواه البيهقي في الشعب ذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة. قال المناوي هذا حديث منكر .

فائدة أخرى: قال الحافظ في سؤالات ههنا عن أحمد، قلت له يأخذ من شعره وأظفاره أيذنه أم يلقيه؟ قال: يذنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يذنه. وروي أن النبي ﷺ أمر بذفن الشعر والأظفار، وقال: لا يتلعب به سحرة بني آدم. قال الحافظ: وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه، وقد استحب أصحابنا ذفنها لكونها أجزاء من الأدمي. قال: وللترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه: قصوا أظفاركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم، وفي سنده راوٍ مجهول .

قوله: (هذا أصح من الحديث الأول) أي حديث جعفر بن سليمان عن أبي عمران أصح من حديث صدقة عن أبي عمران، وحديث صدقة بن موسى عن ابن عمران أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وحديث جعفر بن سليمان عنه أخرجه مسلم وابن ماجه. قال القاضي عياض: قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر. قال وقال أبو عمر يعني ابن عبد البر: لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه. قال النووي: قد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره انتهى. وقال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام العقيلي وابن عبد البر ما لفظه: وتعقب بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن أبي عمران، وصدقة بن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفر لم ينفرد به، وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس، وفي علي أيضاً ضعف وأخرجه ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران شيخ مصري عن ثابت عن أنس لكن أتى فيه بألفاظ مستغربة قال: أن يخلق الرجل عانته كل أربعين يوماً، وأن ينتف إبطه كلما يطلع، ولا يدع شاربيه يطولان، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة. وعبد الله والراوي عنه مجهولان انتهى .

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكُوفِيُّ الْكِنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ. قَالَ: وَكَانَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ يَفْعَلُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ صَهْبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا».

(باب ما جاء في قص الشارب)

قوله: (أخبرنا يحيى بن آدم) أبو زكريا الكوفي (عن إسرائيل) هو ابن يونس الكوفي (عن سماك) هو ابن حرب.

قوله: (كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه) شك من الراوي (قال) أي النبي ﷺ (وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعل) أي القص أو الأخذ أيضاً. قال الطيبي: يعني كان رسول الله ﷺ يتبع سنة أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما ينبيء عنه قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَّهَنَّ﴾ قيل الكلمات خمس: في الرأس والفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك، انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح ونقل تحسين الترمذي وأقره.

قوله: (أخبرنا عبدة) بفتح أوله (بن حميد) الكوفي المعروف بالخذاء (عن يوسف بن صهيب) الكندي الكوفي ثقة من السادسة (عن حبيب بن يسار) الكندي الكوفي، ثقة من الثالثة كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن زيد بن أرقم وغيره، وعنه يوسف بن صهيب وغيره أخرج له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً في أخذ الشارب وصححه الترمذي انتهى (عن زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين.

قوله: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) أي فليس من العاملين بستتنا، وهذان الحديثان

يدلان على جواز قص الشارب، واختلف الناس في حد ما يقص منه وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله: أحفوا وانكوا، وهو قول الكوفيين، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: إحفاء الشارب مثله. قال النووي: المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة. ولا يحفيه من أصله، قال: وأما رواية أحفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال عن الشفتين، وكذلك قال مالك في الموطأ: يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة. قال ابن القيم: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبه في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير، وذكر بعض المالكية عن الشافعي: أن مذهبه كمذهب أبي حنيفة في حلق الشارب. قال الطحاوي: ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا، وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفيان شواربها ويدل ذلك أنها أخذاه عن الشافعي. وروى الأثرم عن الإمام أحمد: أنه كان يحفي شاربه إحفاءً شديداً، وسمعته يسأل عن السنة في إحفاء الشارب فقال يحفي. وقال حنبل قيل لأبي عبد الله: ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه؟ قال إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس. وقال أبو محمد في المغني: هو تخيير بين أن يحفيه وبين أن يقصه. وقد روى النووي في شرح مسلم عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين الإحفاء وعدمه. وروى الطحاوي الإحفاء عن جماعة من الصحابة أبي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبي هريرة، قال ابن القيم: واحتج من لم ير إحفاء الشوارب بحديث عائشة وأبي هريرة المرفوعين: عشر من الفطرة، فذكر منها قص الشارب. وفي حديث أبي هريرة أن الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب. واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء وهي صحيحة وبحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يحفي شاربه انتهى. قال الشوكاني: والإحفاء ليس كما ذكره النووي من أن معناه أحفوا ما طال عن الشفتين، بل الإحفاء الاستئصال كما في الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة. قال ورواية القص لا تنافيه لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء وقد لا يكون. ورواية الإحفاء معينة للمراد وكذلك حديث: من لم يأخذ من شاربه فليس منا، لا يعارض رواية الإحفاء لأن فيها زيادة بتعين المصير إليها، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح، لأنها في الصحيحين. وروى الطحاوي أن رسول الله ﷺ أخذ من شارب المغيرة على سواكه قال: وهذا لا يكون معه إحفاء، ويحاج عنه بأنه محتتمل ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة. وهو إن صح كما ذكره لا يعارض تلك الأقوال منه ﷺ انتهى. وذهب الطبري إلى التخيير بين الإحفاء والقص، وقال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض، فإن القص

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ صُهَيْبٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ مِنَ اللَّحِيَةِ

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا » .

يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء انتهى . قال
الحافظ ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة .

قلت : ما ذهب إليه الطبري هو الظاهر ، وأما قول الشوكاني ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء
ممنوعة الخ ، ففيه أن الظاهر هو ما قال الطحاوي من أن هذا لا يكون معه إحفاء . قال الحافظ
بعد نقل حديث المغيرة بن شعبة عن سنن أبي داود بلفظ : ضفت النبي ﷺ وكان شاربٍ وفي فقرته
على سواك ما لفظه : واختلف في المراد بقوله على سواك ؛ فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت
الشعر وأخذ الشعر بالمقص ، قيل المعنى قصه على أثر سواك أي بعدما تسوك ، ويؤيد الأول ما
أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه : فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه . وأخرج البزار
من حديث عائشة : أن النبي ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل ، فقال اتنوني بمقص وسواك ، فجعل
السواك على طرفه ، ثم أخذ ما جاوزه .

قوله : (وفي الباب عن المغيرة بن شعبة) أخرجه أبو داود والبيهقي والطحاوي .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي والضياء .

(باب ما جاء في الأخذ من اللحية)

قوله : (أخبرنا عمر بن هارون) بن يزيد الثقفي مولا هم البلخي ، متروك ، وكان حافظاً
من كبار التاسعة .

قوله : (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) بدل بإعادة العامل . قال الطيبي : هذا
ينافي قوله ﷺ : اعفوا اللحي ، لأن المنهي هو قصها كفعل الأعاجم أو جعلها كذنب الحمام ،

هذا حديث غريب، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، أَوْ قَالَ: يَتَفَرَّدُ بِهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا»، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ، وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي عُمَرَ بْنِ هَارُونَ، وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ» قَالَ قُتَيْبَةُ، أَخْبَرْنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجِنِقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ». قَالَ قُتَيْبَةُ: قُلْتُ لَوْ كَيْعِ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ.

والمراد بالإعفاء التوفير منها كما في الرواية الأخرى والأخذ من الأطراف قليلاً لا يكون من القص في شيء انتهى.

قلت: كلام الطيبي هذا حسن إلا أن حديث عمرو بن شعيب هذا ضعيف جداً.

قوله: (هذا حديث غريب) وهو حديث ضعيف، لأن مداره على عمر بن هارون وهو متروك كما عرفت. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا.

قوله: (ورأيته) هذا قول الترمذي والضمير المنصوب لمحمد بن إسماعيل البخاري (وكان صاحب حديث) وقع في بعض النسخ كان صاحب حديث بغير الواو، وهو الظاهر (أن النبي ﷺ نصب المنجنيق) بفتح ميم وجيم وسكون نون بينها: ما يرمى به الحجارة، قاله في المجمع. وقال في القاموس: المنجنيق ويكسر الميم آلة ترمى بها الحجارة كالمنجنوق معربة، وقد تذكر فارسيتها من جه نيك، أي أنا ما أجودني، جمعه منجنيقات ومجانق ومجانيق انتهى (من هذا) أي من هذا الرجل الذي تروي حديث المنجنيق عنه (قال) أي وكيع (صاحبكم عمر بن هارون) أي المذكور في سند حديث الباب.

فإن قلت: ما وجه ذكر الترمذي في هذا المقام حديث المنجنيق؟ قلت: لعل وجه ذكره ههنا أن يتبين أن الرجل المذكور في حديث المنجنيق هو عمر بن هارون المذكور في سند حديث الباب، أو وجه ذكره أن يتبين أن وكيعاً مع جلالته قدره، قد روى عن عمر بن هارون حديث المنجنيق والله تعالى أعلم.

تنبية: روى أبو داود في المراسيل، عن ثور عن مكحول: أن النبي ﷺ نصب على أهل الطائف المنجنيق. ورواه الترمذي فلم يذكر مكحولاً ذكره معضلاً عن ثور. وروى أبو داود من

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللَّحِيَةِ

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ».

مرسل يحيى بن أبي كثير قال: حاصرهم رسول الله شهراً. قال الأوزاعي: فقلت ليحيى، أبلغك أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك وقال: ما نعرف ما هذا انتهى كذا في التلخيص.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللَّحِيَةِ)

قوله: (احفوا الشوارب) بالحاء المهملة والفاء ثلاثياً ورباعياً من الإحفاء أو الحفو، والمراد الإزالة قاله الحافظ. قلت: أراد بقوله ثلاثياً ورباعياً، ثلاثياً مجرداً وثلاثياً مزيداً فيه. والشوارب جمع الشارب والمراد به الشعر النابت على الشفة العليا. وقد تقدم بيان هذه المسألة مبسوطاً في باب قص الشارب (واعفوا اللحى) من الإعفاء وهو الترك، وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات اعفوا وافوا وارخوا وارجوا ووفروا، ومعناها كلها تركها على حالها. قال ابن السكيت وغيره: يقال في جمع اللحية لحي، ولحي بكسر اللام وضمها لغتان والكسر أفصح. قال الحافظ: قال الطبري ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكروا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله. وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال: كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة، وقوله نعفي بضم أوله وتشديد الفاء أي تركه وافرأ، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين: وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك. ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا، فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف. وعن الحسن البصري: أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه، قال وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها، قال وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة، وأسند عن جماعة واختار قول عطاء وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها، لعرض نفسه لمن يسخر به. واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها انتهى. ثم تكلم الحافظ على هذا الحديث وقد تقدم كلامه في الباب المتقدم ثم قال: وقال

عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال. وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره، وكان مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه.

قلت: لو ثبت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في الباب المتقدم لكان قول الحسن البصري وعطاء أحسن الأقوال وأعدلها، لكنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به. وأما قول من قال: إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، واستدل بآثار ابن عمر وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم فهو ضعيف، لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار. فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة، فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها، والله تعالى أعلم.

اعلم أن أثر ابن عمر الذي أشار إليه الطبري أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه. قال الحافظ: هو موصول بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع بلفظ: كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه، وفي حديث الباب مقدار المأخوذ. قال الكرماني: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مَحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ﴾ وخص ذلك من عموم قوله: ووفروا اللحى. فحمله على حالة غير حالة النسك. قال الحافظ: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه انتهى. وقال في الدراية: قوله إن المسنون في اللحية أن تكون قدر القبضة، روى أبو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ليقطع ما زاد على الكف، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن. وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة نحوه، وهذا من فعل هذين الصحابييين يعارضه حديث أبي هريرة مرفوعاً: احفوا الشوارب واعفوا اللحى، أخرجه مسلم. وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً: خذوا الشوارب واعفوا اللحى. ويمكن الجمع بحمل النبي على الاستئصال أو ما قاربه، بخلاف الأخذ المذكور، ولا سيما أن الذي فعل ذلك هو الذي رواه انتهى.

قلت: في هذا الجمع نظر كما لا يخفى.

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٩١٤ - حدثنا الأنصاريُّ ، أخبرنا مَعْنُ ، أخبرنا مَالِكُ ، عن أبي بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ثِقَةٌ ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ .

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا

٢٩١٥ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن أبي بكر بن نافع) العدوي ، مولى ابن عمر مدني صدوق ، يقال اسمه عمر من كبار السابعة ، وروايته عن صفية بنت أبي عبيد مرسله .

قوله : (أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى) قال الخطابي : إحفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق ، وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه من قولك : أحفيت في المسألة ، إذا استقصيت فيها ، وإعفاء اللحية توفيرها من قولك : عفى البث إذا طال ، ويقال عفى الشيء بمعنى كثر ، قال الله تعالى : ﴿ حتى عفوا ﴾ أي كثروا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

قوله : (وعمر بن نافع ثقة) قال في التقريب : عمر بن نافع العدوي مولى ابن عمر ثقة من السادسة ، مات في خلافة المنصور (وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر يضعف) قال في التقريب : عبد الله بن نافع مولى ابن عمر المدني ، ضعيف من السابعة .

(باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً)

قوله : (عن عباد بن تميم) بن غزية الأنصاري المازني (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني ، أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ، ويقال إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحررة سنة ثلاث وستين .

قوله : (مستلقياً في المسجد) أي حال كونه مضطجعاً على ظهره ، والاستلقاء هو

المَسْجِدِ، وَأَضْعَأَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

هذا حديث حسن صحيح. وَعَمَّ عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْلِمْ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ.

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِمَالِ

الاضطجاع على القفا، سواء كان معه نوم أو لا (واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) حال متداخلة أو مترادفة، والحديث دليل على جواز استلقاء الرجل واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر الآتي في النهي عن أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره.

قلت: وجه الجمع بينهما أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين: أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى، ولا بأس بهذا فإنه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة، وأن يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة، وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة بأن يكون عليه سراويل أو يكون إزاره أو ذيله طويلين جاز وإلا فلا.

وقال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك. قال الحافظ: الثاني أولى من ادعاء النسخ، لأنه لا يثبت بالاحتمال. ومن جزم به البيهقي والبعغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

(باب ما جاء في كراهية ذلك)

(عن أبي الزبير) هو المكي.

قوله: (نهي عن استمالة الصماء والاحتباء في ثوب واحد) تقدم تفسير استمالة الصماء

الصَّمَاءِ وَالْأَحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ». هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، وَلَا نَعْرِفُ خِدَاشًا هَذَا مَنْ هُوَ وَقَدْ رَوَى لَهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْأَحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ ضِجْجَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ طَهْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى

والاحتباء في كتاب اللباس (وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره) قد تقدم الجمع في الباب السابق بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الذي يدل على الجواز.

قوله: (ولا نعرف خداشاً هذا من هو) هو ابن عياش. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: خداش بن عياش العبدي البصري، روى عن أبي الزبير، وعنه سليمان التيمي ومحمد بن ثابت العبدي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الترمذي لا نعرف خداشاً هذا من هو، وقد روى عنه سليمان التيمي غير حديث انتهى. وقال في التقريب في ترجمته لين الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

(باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن)

قوله: (أخبرنا عبدة بن سليمان) الكلابي الكوفي (وعبد الرحيم) بن سليمان أبو علي الأشل (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي (فقال) أي النبي ﷺ له على ما هو الظاهر أو لغيره، إعرافاً عنه واعتراضاً عليه (إن هذه) أي هذا الاضطجاع وتأنيته لتأنيث خبره وهو قوله (ضججة) وهي بكسر أوله للنوع (لا يحبها الله) وفي حديث أبي ذر عند ابن ماجه: إنما هي ضججة أهل النار.

قوله: (وفي الباب عن طهفة وابن عمر) أما حديث طهفة وهو بكسر الطاء المهملة وسكون

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَهْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَيُقَالُ طَخْفَةَ، وَالصَّحِيحُ طَهْفَةُ، وَيُقَالُ طَغْفَةُ، وَقَالَ بَعْضُ الْحُفَاطِ: الصَّحِيحُ طَخْفَةُ.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْدُرُ؟ قَالَ:

الماء وبالفاء، فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث ابن عمر فليُنظر من أخرجه (وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن أبي سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه) أخرجه أبو داود إلا أن فيه عن يعيش بن طخفة بالخاء المعجمة مكان الماء (ويقال طخفة) أي بالخاء المعجمة (والصحيح طهفة) يعني بالهاء (ويقال طغفة) يعني بالغين المعجمة (وقال بعض الحفاظ الصحيح طخفة) يعني بالخاء المعجمة.

قال المنذري في تلخيص السنن بعد ذكر حديث أبي داود الذي أشار إليه الترمذي ما لفظه: وأخرجه النسائي وابن ماجه وليس في حديث أبي داود عن أبيه، ووقع عند النسائي عن قيس بن طهفة قال: حدثني أبي، وعند ابن ماجه عن قيس بن طهفة مختصراً فيه اختلاف كثير جداً.

وقال أبو عمر النمري: اختلف فيه اختلافاً كثيراً، واضطرب فيه اضطراباً شديداً، فقليل: طهفة بالهاء، وقيل طخفة بالخاء، وقيل طغفة بالغين وقيل طغفة بالقاف، وقيل قيس بن طخفة، وقيل يعيش بن طخفة، وقيل عبد الله بن طخفة عن النبي ﷺ وحديثهم كلهم واحد قال: كنت نائماً في الصفة فركضني رسول الله ﷺ برجله وقال: هذه نومة يبغضها الله. وكان من أهل الصفة، ومن أهل العلم من يقول إن الصحبة لأبيه عبد الله وأنه صاحب القصة هذا آخر كلامه.

وذكر البخاري فيه اختلافاً كثيراً وقال: طغفة خطأ، وذكر أنه روي عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفاري قال كان أبي. وقال لا يصح قيس فيه، وذكر أنه روي عن أبي هريرة قال ولا يصح أبو هريرة انتهى كلام المنذري.

وقال في التقريب: طخفة بكسر أوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء ويقال بالهاء ويقال بالغين المعجمة ابن قيس الغفاري، صحابي له حديث في النوم على البطن مات بعد الستين.

(باب ما جاء في حفظ العورة)

قوله: (عوراتنا ما نأتي منها وما نندر) العورات جمع عورة وهي كل ما يستحي منه إذا ظهر

أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟
 قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ، قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ: فَاللَّهُ
 أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ». هذا حديث حسن، وَجَدْتُ بِهِزِ اسْمِهِ مُعَاوِيَةَ بْنَ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيَّ.

وهي من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين، وفي أخصها خلاف، ومن الأمة كالرجل وما يبدو في حال الخدمة كالرأس والركبة والساعد فليس بعورة، وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف قاله الجزري في النهاية. ومعنى قوله نذر: أي نترك، وأما العرب ماضي يذرو ويدع، إلا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى: ﴿مَا وَدَعَكَ﴾ بالتخفيف قاله العيني، والمعنى أي عورة نسترها وأي عورة نترك سترها (احفظ) أي استر وصن (عورتك) ما بين سرتك وركبتك (إلا من زوجتك أو ما) أي والأمة التي (ملكت يمينك) وحل لك وطؤها وعبر باليمين لأنهم كانوا يتصافحون بها عند العقود (فقال) أي جد بهز (الرجل يكون مع الرجل) وفي الرواية الآتية بعد عدة أبواب: قال قلت يارسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض، أي مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتم والأكمل في بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة، فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحجب منهم (قال إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل) كذا في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها (قلت فالرجل يكون خالياً) أي في خلوة، فما حكمة الستر حينئذ؟ (فالله أحق أن يستحى منه) بصيغة المجهول، أي فاستر طاعة له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه، وليس المراد فاستر منه، إذ لا يمكن الاستتار منه تعالى قاله السندي. قال الحافظ: مفهوم قوله إلا من زوجتك: يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه وقياسه أنه يجوز له النظر، ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة، وفيه حديث في صحيح مسلم يعني به حديث أبي سعيد الآتي في باب كراهية مباشرة الرجل للرجل والمرأة للمرأة ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقاً، لكن استدل المصنف، يعني البخاري على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام، ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال أنها مما أمرنا بالافتداء به، وهذا إنما يأتي على رأي من يقول شرع من قبلنا شرع لنا. والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما، فدل على موافقتها لشرعنا، وإلا فلو كان فيها شيء غير موافق لبينه، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين

وَقَدْ رَوَى الْجَرِيرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِتِّكَاءِ

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ البَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ،

أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَّكئًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكئًا عَلَى وَسَادَةٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَى يَسَارِهِ» .

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ

حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكئًا عَلَى وَسَادَةٍ» . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

بِحَمَلِ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَلَى الْأَفْضَلِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ يَعْنِي الْبَخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ أَيُّ بِقَوْلِهِ : بَابُ مِنْ اغْتَسَلَ عَرِيانًا وَحَدَهُ فِي خُلُوعَةٍ وَمِنْ تَسْتَرٍ ، وَالتَّسْتَرُ أَفْضَلُ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْهِمَامِ وَالنَّسَائِيُّ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَابْنُ مَاجَةَ فِي النِّكَاحِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيْقًا .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِتِّكَاءِ)

قَوْلُهُ : (مُتَّكئًا) حَالٌ مِنْ مَفْعُولٍ رَأَيْتَ (عَلَى وَسَادَةٍ) مُتَعَلِّقٌ بِمُتَّكئًا (عَلَى يَسَارِهِ) أَيُّ كَائِنَةٌ عَلَى جَانِبِ يَسَارِهِ ، أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِمُتَّكئًا بَعْدَ تَقْيِيدِهِ بِالظَّرْفِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لَا لِلتَّقْيِيدِ فَيَجُوزُ الْإِتِّكَاءُ عَلَى الْوَسَادَةِ يَمِينًا وَيَسَارًا .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي شَيْئِئِهِ هَذَا الطَّرِيقَ وَبِزِيَادَةِ عَلَى يَسَارِهِ . وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَلِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَرِيبٌ .

قَوْلُهُ : (مُتَّكئًا عَلَى وَسَادَةٍ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : كُلُّ مَعْتَمِدٍ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا مِمَّا مِنْهُ فَهُوَ مُتَّكئٌ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حَبَانَ .

٥٨ - باب

٢٩٢٢ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكريمه في بيته إلا بإذنه». هذا حديث حسن.

٥٩ - باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته

٢٩٢٣ - حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث، أخبرنا علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بريدة، قال سمعت أبي بريدة يقول: «بينما النبي ﷺ يمشي إذ جاءه رجل ومعه جمار، فقال يا رسول الله اركب، وتأخر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: لا، أنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي، قال قد جعلته لك،

(باب)

قوله: (عن أوس بن ضمعج) بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر.

قوله: (لا يؤم) بصيغة المجهول (الرجل في سلطانه) أي في موضع يملكه، أو يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وإن كان أقرأ أو أعلم بالسنة منه، فإن شاء تقدم وإن شاء يقدم غيره ولو مفضولاً (ولا يجلس) بالبناء للمفعول (على تكريمته) التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعده كرامة وهي تفعله من الكرامة (إلا بإذنه) متعلق بالجميع. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب من زار قوماً فلا يصل بهم.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

(باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته)

قوله: (بريدة) بدل من أبي.

قوله: (وتأخر الرجل) أي وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه، أو تأخر الرجل عن حماره أدباً عن أن يركب معه فيكون كناية عن التخلية (فقال رسول الله ﷺ لا) أي لا أركب وحدي أو في الصدر (أنت أحق بصدر دابتك) صدرها من ظهرها ما يلي عنقها. قال الطيبي: لا ههنا حذف

قَالَ فَرَكَبَ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ

٢٩٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟ قُلْتُ: وَأَنْتَى تَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ. قَالَ فَأَنَا أَقُولُ لِامْرَأَتِي أَخْرِي عَنِّي أَنْمَاطِكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟ قَالَ فَادْعُهَا».

فعله وأنت أحقّ تعليل له، أي لا أركب وأنت تأخرت لأنك أحقّ بصدر دابتك (إلا أن تجعله) أي الصدر (لي) أي صريحاً (فركب) أي على صدرها. فيه بيان إنصاف رسول الله ﷺ وتواضعه، وإظهار الحق المريح رضي أن يركب خلفه ولم يعتمد على غالب رضا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

(باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط)

قوله: (هل لكم أنماط) وفي رواية مسلم قال لي رسول الله ﷺ لما تزوجت اتخذت أنماطاً، قال النووي: الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش، وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترأ. ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت: فأخذت نمطاً فسترته على الباب، والمراد في حديث جابر هو النوع الأول. وقال الحافظ في الفتح: النمط بساط له خمل رقيق (وأنى تكون لنا أنماط) بالتاء الفوقية وفي بعض النسخ التحتية (قال) أي رسول الله ﷺ (أما) بالتخفيف للتنبية (إنها) الضمير للقصة (ستكون) تامة قال النووي: فيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير، وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها وكانت كما أخبر. قال الحافظ: وفي استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط بإخباره ﷺ بأنها ستكون.. نظر، لأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته إلا إن استدل المستدل به على التقرير، فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره.

هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ.

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةِ عَلَى دَابَّةٍ

٢٩٢٥ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَقَدْ قَدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قَدَامُهُ وَهَذَا خَلْفُهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ.

قوله: (هذا حديث صحيح حسن) وفي بعض النسخ هذا حديث حسن غريب، والحديث أخرجه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة)

قوله: (أخبرنا النضر بن محمد) بن موسى الجرشي بالجيم المضمومة والشين المعجمة، أبو محمد الياحي، مولى بني أمية، ثقة له أفراد من التاسعة (عن أبيه) أي سلمة بن الأكوع.

قوله: (لقد قدت) من القود، وهو نقيض السوق فهو من أمام وذاك من خلف كالقيادة كذا في القاموس، وقال في الصراح: قود كشيدن ستور وجزآن من باب نصر ينصر (بنبي الله ﷺ) والحسن والحسين على بغلته الشهباء) الشهباء في الألوان البياض الغالب على السواد (هذا قدامه) أي قدام النبي ﷺ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري عنه قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه، وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بنا، فيلقى بي أو بالحسن أو بالحسين، فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

تنبيه: اعلم أنه قد وردت أحاديث تدل على المنع عن ركوب الثلاثة على الدابة الواحدة والجمع بين هذه الأحاديث المختلفة أن الجواز إذا كانت الدابة مطيقة والمنع إذا كانت عاجزة غير

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي» . هَذَا حَدِيثٌ

مطابقة . قال الحافظ في الفتح : أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر نهي رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة . وسنده ضعيف . وأخرج الطبري عن أبي سعيد : لا يركب الدابة فوق اثنين . وفي سننه لين ، وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل فقال : لينزل أحدكم ، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث ، ومن طريق أبي بردة عن أبيه نحوه ولم يصرح برفعه ، ومن طريق الشعبي قوله مثله . ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال : إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف . وأخرج الطبري عن علي قال : إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم . وعكسه ما أخرجه الطبري أيضاً بسند جيد عن ابن مسعود قال : كان يوم بدر ثلاثة على بعير . وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة أيضاً من طريق الشعبي عن ابن عمر قال : ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك . وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالخمار مثلاً ، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة . قال النووي : مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة ، وحكى القاضي عياض منعه عن بعضهم مطلقاً وهو فاسد . قال الحافظ : لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة ، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على القيد ، انتهى .

(باب ما جاء في نظرة الفجاءة)

قوله : (أخبرنا هشيم) بن بشير بن القاسم (أخبرنا يونس بن عبيد) بن دينار العبدي (عن عمرو بن سعيد) القرشي أو الثقفني مولاهم أبو سعيد البصري ثقة من الخامسة .

قوله : (سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة) بضم ففتح ومد بفتح وسكون وقصر أي أن يقع بصره على الأجنبية بغتة من غير قصد ، قال في النهاية يقال : فجأه الأمر فجاءة بالضم والمد ، وفجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب ، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرأة انتهى . (فأمرني أن أصرف بصري) أي لا أنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها ، فإن أدام النظر أثم ، وعليه قوله تعالى : ﴿وقل للمؤمنين يغضوا من

حسنٌ صحيحٌ . وأبو زُرْعَةَ اسْمُهُ هَرَمٌ .

٢٩٢٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ : « يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ .

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

٢٩٢٨ - حدثنا سُوَيْدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ : « أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةَ ، قَالَتْ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ

أبصارهم قال القاضي عياض رحمه الله : قالوا فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها . وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

قوله : (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله النخعي القاضي (عن أبي ربيعة) الإيادي مقبول من السادسة قيل اسمه عمر بن ربيعة (عن ابن بريده) هو عبد الله .

قوله : (لا تتبع النظرة النظرة) من الاتباع ، أي لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فإن لك الأولى) أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة) أي النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمي .

(باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال)

قوله : (أخبرنا يونس بن يزيد) الأيلي (عن نبهان) المخزومي مولاهم ، كنيته أبو يحيى المدني مكاتب أم سلمة ، مقبول من الثالثة .

قوله : (أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة) بالرفع عطفاً على المستتر في كانت وسوغه الفعل ، وتروى منصوبة عطفاً على اسم أن ومجرورة عطفاً على رسول الله ﷺ ذكره القاضي . وقال الطيبي : الأوجه العطف على اسم أن ليشعر بأنه ﷺ كان في بيت أم سلمة وميمونة داخلة عليها ،

وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اِحْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِيهِ.

هذا حديث حسن صحيح.

لأن تأخير المعطوف وإيقاع الفصل يدل على أصالة الأولى وتبعية الثانية كقوله تعالى: ﴿وَإِذ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ أوقع الفصل ليدل على أن إسماعيل تابع له في الرفع، ولو عطف من غير فصل أوهم الشركة (أقبل ابن أم كلثوم) وهو الذي نزل فيه: ﴿أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ (فدخل عليه) أي على رسول الله ﷺ (أفعمياوان) تثنية عمياء، تأنيث أعمى (ألستما تبصرانه) قيل فيه تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقاً، وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعاً بينه وبين قول عائشة: كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحراهم في المسجد، ومن أطلق التحريم قال ذلك قبل آية الحجاب، والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى. قال السيوطي رحمه الله: كان النظر إلى الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل انتهى. وبدليل أنهم كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد، ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلولم يجوز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى لأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال، ولم يؤمر الرجال بالحجاب كذا في المرقاة. وقال أبو داود في سننه بعد رواية حديث أم سلمة هذا ما لفظه: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: هذا جمع حسن، وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى. وقال في الفتح: الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم، لعلمه لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به، فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً. قال: ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار، منتقبات لثلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلا يراهم النساء، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي، وأكثر ما علل به

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذِكْرَانَ، عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءِ ابْنَةِ عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَجَابِرٍ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

انفراد الزهري بالرواية عن نيهان وليست بعلقة قاذحة. فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته.

(باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن)

قوله: (عن الحكم) بن عتيبة (عن مولى عمرو بن العاص) كنيته أبو قيس، واسمه عبد الرحمن بن ثابت، وقيل ابن الحكم وهو غلط، ثقة من الثانية كذا في التقريب.

قوله: (أرسله) أي أرسل عمرو بن العاص مولاه (يستأذنه على أسماء ابنة عميس) الخثعمية صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، ماتت بعد علي. والمعنى أن عمرو بن العاص أرسل مولاه ليستأذن علي بن أبي طالب أن يدخل هو على زوجته أسماء بنت عميس لحاجة له (فأذن) أي علي رضي الله عنه (له) أي لدخوله عليها (حتى إذا فرغ من حاجته) أي فدخل عمرو بن العاص على أسماء حتى إذا فرغ الخ، (نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن) فيه دليل على أنه لا يجوز الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضُرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرُ الْمُعْتَمِرِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ)

قوله: (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان (عن أبي عثمان) النهدي .

قوله: (ما تركت بعدي) أي ما أترك، وعبر بالماضي لتحقق الموت (فتنة) أي امتحاناً وبلية (أضر على الرجال من النساء) لأن الطباع كثيراً تميل إليهن وتقع في الحرام لأجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا، وأي فساد أضر من هذا؟ وإنما قال «بعدي» لأن كونهن فتنة أضر ظهر بعده. قال الحافظ في الحديث: إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ فجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك، وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن، ومع أنها ناقصة العقل والدين، تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كمشغله عن طلب أمور الدين، وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في النكاح ومسلم في آخر الدعوات والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الفتن .

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فسينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء .

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ الْقِصَّةِ

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ».

(باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة)

قوله: (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني.

قوله: (خطب بالمدينة) أي على منبر رسول الله ﷺ، وفي رواية للبخاري عن سعيد بن المسيب آخر قدمة قدمها، وكان ذلك في سنة إحدى وخمسين وهي آخر حجة حجها معاوية في خلافته (أين علماءكم) فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قتلوا وهو كذلك لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك، فأراد أن يذكر علماءهم وينبههم بما تركوه من إنكار ذلك، ويحتمل أن يكون ترك من بقي من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار، إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله على كراهة التنزيه أو كان يخشى من سطوة الأمراء في ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولي الأمر، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلاً أو بلغ بعضهم، لكن لم يتذكروه حتى ذكرهم به معاوية، فكل هذه أعذار ممكنة لمن كان موجوداً إذ ذاك من العلماء، وأما من حضر خطبة معاوية وخطبهم بقوله أين علماءكم؟ فلعل ذلك كان في خطبة غير الجمعة ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم فقال أين علماءكم، لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من علم الحكم وأقره (عن هذه القصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة الخصلة من الشعر، وفي رواية: كبة من شعر (ويقول) هو معطوف على ينهى وفاعل ذلك النبي ﷺ (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم) فيه إشعار بأن ذلك كان حراماً عليهم، فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبه من المناهي. قال الحافظ في الفتح: هذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر: زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة شعرها شيئاً، أخرجه مسلم. وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء، أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي. وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالقرامل، وبه قال أحمد.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ .

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ

٢٩٣٢ - حدثنا أحمد بن مَنِيع ، أخبرنا عبيدة بن حميد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ

والقرامل جمع قرملة بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل صفائر تصل به المرأة شعرها . وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر ، وبين ما إذا كان ظاهراً فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوي ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج ويأذنه ، وأحاديث الباب حجة عليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)

قوله : (أخبرنا عبيدة) بفتح العين (عن عبد الله) أي ابن مسعود .

قوله : (لعن الواشمات) جمع واشمة بالشين المعجمة ، وهي التي تشم (والمستوشمات) جمع مستوشمة ، وهي التي تطلب الوشم (والمتنمصات) جمع متنمصة ، والمتنمصة التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله ، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش مناصاً لذلك ، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقها أو تسويتها . قال أبو داود في السنن : النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه . قال الطبري : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها ، أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية أو شارب أو عنققة فتزيلها بالتف ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى . قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة .

وَالْمُتَمِّصَاتِ مُبْتَغِيَاتٍ لِلْحُسْنِ مُغَيَّرَاتٍ لِحَلْقِ اللَّهِ». هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٣٣ - حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». وقال نافع: الْوَشْمُ فِي اللَّثَةِ.

هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عائشة ومَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٩٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ قَوْلَ نَافِعٍ. هذا حديث حسن صحيح.

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٩٣٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ

وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنقفة، فلا يجرم عليها إزالتها بل يستحب (مبتغيات للحسن) أي طالبات له حال عن المذكورات (مغيرات خلق الله) هي أيضاً حال وهي كالتعليل لوجوب اللعن.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في باب مواصلة الشعر من أبواب اللباس، وقد تقدم شرحه هناك.

قوله: (وفي الباب عن عائشة الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في الباب المذكور.

(باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء)

قوله: (وهمام) هو ابن يحيى الأزدي العوزي.

قوله: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال)

بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ». هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٣٦ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ» هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عائشة.

قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قال الحافظ: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نساءهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الدم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، وأما إطلاق من أطلق كالنووي أن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك الشيء والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج، فتركه بغير عذر لحقه اللوم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه.

قوله: (لعن رسول الله ﷺ المختلين من الرجال) بفتح النون المشددة وكسرها والأول أشهر، أي المتشبهين بالنساء في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات من خنث يخنث، كعلم يعلم: إذا لان وتكسر، فهذا الفعل منهي لأنه تغيير لخلق الله. قال النووي: المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزين وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا إثم ولا عيب ولا عقوبة لأنه معذور. والثاني من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزين، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه (والمترجلات) بكسر الجيم المشددة، أي التشبهات بالرجال (من النساء) زياً وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها، لا رأياً وعلماً، فإن التشبه بهم محمود، كما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي، أي رأياً كراي الرجال على ما في النهاية.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً

٢٩٣٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعَطَّرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي زَانِيَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طِيبِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٩٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً)

قوله: (عن ثابت بن عمارة الحنفي) البصري، كنيته أبو مالك، صدوق فيه لين من السادسة (عن غنيم) بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغراً (بن قيس) المازني، كنيته أبو العنبر البصري، مخضرم ثقة من الثانية.

قوله: (كل عين زانية) أي كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية (إذا استعطرت) أي استعملت العطر (فمرت بالمجلس) أي مجلس الرجال (يعني زانية) لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنى العين فهي آثمة.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري، ولا يحتاج بحديثه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي طِيبِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ)

قوله: (طيب الرجال) الطيب قد جاء مصدراً واسماً وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على

الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

٢٩٣٩ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن الجُرَيْرِيِّ عن أبي نَضْرَةَ عن الطَّفَاوِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ الطَّفَاوِيَّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَثْمٌ وَأَطْوَلُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

٢٩٤٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أخبرنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، حدثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ. وَنَهَى عَنِ الْمَيْثِرَةِ الْأَرْجَوَانِ».

ما ذكره الجوهري (ما ظهر ريحه وخفي لونه) كماء الورد والمسك والعنبر والكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) كالزعفران، في شرح السنة، قال سعد: أراهم حملوا قوله: وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى.

قلت: ويؤيده حديث أبي موسى المذكور في الباب المتقدم.

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علي (عن الطفاوي) قال في تهذيب التهذيب: الطفاوي عن أبي هريرة، وعنه أبو نضرة العبدي لم يسم. وقال في التقريب: هو شيخ لأبي نضرة لم يسم، من الثالثة لا يعرف.

قوله: (وهذا حديث حسن الخ) وأخرجه النسائي. قال ميرك: حسنه الترمذي وإن كان فيه مجهول لأنه تابعي والراوي عنه ثقة، فجهالته تنتفي من هذه الجهة. قال القاري: أو بالنظر إلى تعدد أسانيده فيكون حسناً لغيره انتهى.

قلت: تحسین الترمذي لشواهدہ، ولما انتفاء جهالة التابعي المجهول الرواية الثقة عنه كما قال ميرك فممنوع، والحديث أخرجه الطبراني والضياء عن أنس. قال المناوي: إسناده صحيح (وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول) أخرجه أبو داود بطوله في آخر كتاب النكاح.

قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين) أخرجه الترمذي بعد هذا.

قوله: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن الحسن) البصري.

قوله: (ونهى عن الميثة الأرجوان) تقدم تفسير الميثة في باب ركوب المياثر من أبواب

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطَّيْبِ

٢٩٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَزْرَةَ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ».

اللباس، وأما الأرجوان فقال الحافظ في الفتح: بضم الهمزة والجيم بينها راء ساكنة ثم واو خفيفة. وحكى عياض ثم القرطبي فتح الهمزة وأنكره النووي، وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب. واختلفوا في المراد به فقيل هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو شجر من أحسن الألوان، وقيل الصوف الأحمر، وقيل كل شيء أحمر فهو أرجوان، ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان. وحكى السيرافي أحمر أرجوان، فكأنه وصف للمبالغة في الحمرة، كما يقال أبيض يقق، وأصفر فاقع. واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة؟ فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها، وإن قلنا لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دينوية. وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم، فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لما لم يصير الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وفيه: لا أركب الأرجوان، وفيه ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له قال المنذري: والحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

(باب ما جاء في كراهية رد الطيب)

قوله: (أخبرنا عزرة) بفتح أوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء (ابن ثابت) بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري، بصري ثقة من السابعة.

قوله: (إن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب) قال ابن بطال: إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمنجاة الملائكة، ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه. قال الحافظ: لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك، فإن النساء تقتدي به في ذلك. وقد ورد النهي عن رده مقروناً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ وَالذَّهْنُ وَاللَّبَنُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ جُنْدَبٍ وَهُوَ مَدِينِيٌّ.

٢٩٤٣ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ حَنَّانٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ

عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: من عرض عليه طيب فلا يردّه فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة. وأخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن قال ريجان بدل طيب، ورواية الجماعة أثبت، فإن أحمد وسبعة أنفس معه روه عن عبد الله بن يزيد المقبري عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمر: وفي الباب عن أبي هريرة فأشار إلى هذا الحديث انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) تقدم تخريجه آنفاً في كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

قوله: (عن عبد الله بن مسلم) بن جندب الهذلي، المدني المقري، لا بأس به من الثامنة (عن أبيه) هو مسلم بن جندب القاص، ثقة فصيح قارئ من الثالثة.

قوله: (ثلاث لا ترد) أي لا ينبغي أن ترد لقلّة منتها وتأذي المهدي إياها (الوسائد) جمع وسادة بالكسر المخدة (والدهن واللبن) قال الطيبي: يريد أن يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن، وهي هدية قليلة المتة، فلا ينبغي أن ترد انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) قال المناوي إسناده حسن.

قوله: (أخبرنا عثمان بن مهدي) لم أجد ترجمته في التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة وليس في هذه الكتب راو اسمه عثمان بن مهدي فليُنظر من هو (أخبرنا محمد بن خليفة) البصري الصيرفي مقبول من العاشرة، كذا في التقريب، وقال في تهذيب التهذيب: روى عن يزيد بن زريع، وعنه الترمذي وجعفر بن أحمد الجرجاني (عن حنان) بفتح أوله وتخفيف النون الأسدي،

رسول الله ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ».

هذا حديث غريب حسن، وَلَا نَعْرِفُ لِحَنَانٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

عم والد مسدد، كوفي مقبول من السادسة كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب والخلاصة عم مسدد.

قوله: (إذا أعطي أحدكم) بصيغة المجهول (الريحان) منصوب على أنه مفعول ثان. قال في النهاية: هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم (فإنه خرج من الجنة) أي أصله، وهو مع ذلك خفيف المحمل، أي قليل المؤنة والمنة، فلا يرد أن كثيراً من الأشياء خرج أصله من الجنة. قوله: (هذا حديث غريب حسن) هذا حديث مرسل، وأخرجه أبو داود في مراسيله.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ)

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (لا تبأشر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته: في الثوب الواحد قيل لا نافية بمعنى الناهية، وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة، وأصله من لمس البشرة البشرية، والبشرة ظاهرة جلد الإنسان، أي لا تمس بشرة امرأة بشرة أخرى (حتى تصفها) أي تصف نعومة بدنها وليونة جسدها (وكانه ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة، والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور. قال القاسبي: هذا أصل لملك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة، ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ: لا تبأشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل.

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٤٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ أبي زيادٍ، أخبرنا زيدُ بنُ حُبَابٍ، أخبرني الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، أخبرني زيدُ بنُ أسلمَ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٩٤٦ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، أخبرنا معاذُ بنُ مُعَاذٍ وَيزِيدُ بنُ هَارُونَ، قَالَ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد) الخدري، واسمه سعد بن مالك الأنصاري

الخرزجي، ثقة من الثالثة.

قوله: (ولا يفضي) بضم أوله أي لا يصل (الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد) أي لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد. قال النووي: في الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، على ذلك بطريق الأولى، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه إلا أن في السؤة اختلافًا، والأصح الجواز، لكن يكره حيث لا سبب، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة، قال وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة من الجواز حيث لا شهوة، وفي الحديث تحريم ملاقة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة، ويستثنى المصافحة، ويجرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(باب ما جاء في حفظ العورة)

اعلم أن الترمذي قد عقد قبل هذا باباً بهذا اللفظ، وأورد فيه حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ففي عقد هذا الباب هنا وإيراد حديث بهز بن حكيم تكرار محض لا فائدة فيه .

قوله: (أخبرنا معاذ بن معاذ) العنبري التميمي .

أخبرنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : « قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ . قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا تُرِيْنَهَا ، قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ . » هذا حديثٌ حسنٌ .

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ

٢٩٤٧ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عن زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرَهْدِ الْأَسْلَمِيِّ ، عن جَدِّهِ جَرَهْدٍ قَالَ : « مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَرَهْدٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ انْكَشَفَ فَخِذُهُ قَالَ : إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ . » هذا حديثٌ حسنٌ ما أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ .

٢٩٤٨ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن أبي الزِّنَادِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرَهْدٍ عن أبيه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عن فَخِذِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَطَّ فَخِذُكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ . » هذا حديثٌ حسنٌ .

قوله . (فلا ترينها) بضم الفوقية وكسر الراء من الإراءة ، وفي بعض النسخ فلا يرينها بفتح التحتية وفتح الراء من الرؤية (من الناس) متعلق بقوله أحق ، ومنه متعلق بقوله يستحى .

(باب ما جاء أن الفخذ عورة)

قوله : (عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله) اسمه سالم بن أبي أمية المدني (عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي) قال في تهذيب التهذيب : زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي المدني ، ويقال زرعة بن جرهد . روى عن جرهد ويقال عن أبيه عن جرهد حديث : الفخذ عورة ، وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد قال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال من زعم أنه ابن مسلم فقد وهم انتهى (عن جرهد) بجيم وهاء مفتوحتين بينهما راء ساكنة ، ابن رزاح بكسر الراء بعدها زاي وآخره مهملة ، الأسلمي مدني له صحبة وكان من أهل الصفة .

قوله : (إن الفخذ عورة) هذا من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود من طرق مالك عن أبي النضر عن زرعة بن

٢٩٤٩ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، أخبرنا يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «الفخذ عورة» . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٢٩٥٠ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي ، أخبرنا يحيى بن آدم ، أخبرنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «الفخذ عورة» . وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش .

عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال : كان جرهد هذا من أصحاب الصفة انه قال : جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة الحديث (ما أرى إسناده بمتصل) للانقطاع بين زرة وجرهد ، وحديث جرهد هذا ذكره البخاري في صحيحه تعليقا . قال الحافظ : حديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه ، وابن حبان وصححه وضعفه المصنف ، يعني البخاري في التاريخ للاضطراب في إسناده ، وقد ذكرت كثيراً من طرقه في تعليق التعليق ، انتهى .

قوله : (أخبرني ابن جرهد) اسمه عبد الرحمن ، قال في تهذيب التهذيب : عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي عن أبيه بحديث الفخذ عورة ، وعنه ابنه زرة والزهرى وأبو الزناد ، وفي إسناده حديثه اختلاف كثير انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد من هذا الطريق ، ومن الطريق الآتية ومن طرق أخرى .

قوله : (عن عبد الله بن جرهد الأسلمي) قال في تهذيب التهذيب : عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه حديث الفخذ عورة ، وعنه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقيل عن ابن عقيل عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن أبيه عن النبي ﷺ ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال الحافظ : قال البخاري عبد الله بن مسلم أصح انتهى .

قوله : (عن أبي يحيى) هو القاتن بفتح القاف وتشديد الفوقية لين الحديث .

قوله : (وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش) أما حديث علي فأخرجه أبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً : يا علي لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت . وأخرجه أيضاً الحاكم والبزار ، قال أبو داود بعد روايته : هذا الحديث فيه نكارة ، وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : وفيه ابن جريج عن حبيب ، وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت وقد قال أبو حاتم في العلل : إن الوسطة بينهما هو

وهذا حديث حسن غريب، وَلَعَبِدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَلَا بِنَيْهِ مُحَمَّدٍ صُحْبَةً.

الحسن بن ذكوان، قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة أخرى، وكذا قال ابن معين إن حبيباً لم يسمعه من عاصم، وان بينهما رجلاً ليس بثقة، وبين البزار أن الوساطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي، ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له، وهو وهم في نقدي انتهى. وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش فأخرجه أحمد والبخاري في تاريخه عنه قال: مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذه مكشوفتان، فقال: يا معمر غط عليك فخذيك، فإن الفخذين عورة. وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه تعليقاً والحاكم في المستدرک كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه، فذكره. قال الحافظ في الفتح: رجاله من رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل، وقد أخرج ابن قانع من طريقه أيضاً.

قوله: (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد بلفظ: مر رسول الله ﷺ على رجل وفخذه خارجة فقال: غط فخذيك فإن فخذ الرجل من عورته. وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً. قال الحافظ: وفي إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف مشهور بكينته. واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار انتهى.

وأحاديث الباب كلها تدل على أن الفخذ عورة، قال الشوكاني في النيل: وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة قال النووي ذهب العلماء إلى أن الفخذ عورة. وعن أحمد ومالك في رواية: العورة القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري. قال الحافظ: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة. واحتجوا بحديث عائشة وأنس والحق أن الفخذ من العورة، وحديث علي يعني الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه وإن كان غير منتهض على الاستقلال، ففي الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب. وأما حديث عائشة وأنس فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي، على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لا سيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام، وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل انتهى كلام الشوكاني.

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَافَةِ

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَّمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظَّفُوا - أَرَاهُ

قلت: أراد بحديث عائشة حديثها الذي أخرجه أحمد عنها: أن رسول الله ﷺ كان جالسا كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه. الحديث، وأراد بحديث أنس حديثه الذي أخرجه أحمد والبخاري عنه: أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى اني لأنظر إلى بياض فخذه. قال البخاري في صحيحه باب ما يذكر في الفخذ، قال أبو عبد الله: ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: الفخذ عورة. وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه. قال أبو عبد الله وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم. قال الحافظ في الفتح: قوله وحديث أنس أسند، أي أصح إسناداً، كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس.

قلت: الأحاديث التي تدل على أن الفخذ عورة، إن صلحت بمجموعها للاحتجاج، فالأمر كما قال الشوكاني، وإلا فالأمر كما قال أهل الظاهر ومن وافقهم، فتفكر.

(باب ما جاء في النظافة)

قال في القاموس: النظافة النقاوة، نظف ككرم فهو نظيف، ونظفه تنظيفاً فتنظف، انتهى.

قوله: (أخبرنا أبو عامر) العقدي، اسمه عبد الملك بن عمرو (عن صالح بن أبي حسان) المدني.

قوله: (إن الله طيب) أي منزه عن النقائص، مقدس عن العيوب (يحب الطيب) بكسر الطاء، أي طيب الحال والقال أو الريح الطيب بمعنى أنه يحب استعماله من عباده ويرضى عنهم بهذا الفعل، وهذا بلائم معنى قوله نظيف (نظيف) أي طاهر (يحب النظافة) أي الطهارة الظاهرة والباطنة (كريم يحب الكرم جواد) بفتح جيم وتخفيف واو (يحب الجود) قال الراغب: الفرق بين الجود والكرم أن الجود بذل المقتنيات، ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود بمدخر عدوه، والكرم

قَالَ - أَفْنَيْتَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ. قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَظَّفُوا أَفْنَيْتَكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَخَالِدُ بْنُ إِيَّاسَ يُضَعَّفُ وَيُقَالُ ابْنُ إِيَّاسٍ.

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْتِثَارِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَيْزِكِ البَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ عَنِ لَيْثٍ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ

إذا وصف الإنسان به فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه (فنظفوا) قال الطيبي: الفاء فيه جواب شرط محذوف أي إذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما أمكن تطيبه، ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى أفنية الدار، وهي متسع أمام الدار، وهو كناية عن نهاية الكرم والجود فإن ساحة الدار إذا كانت واسعة نظيفة طيبة، كانت أدعى لجلب الضيفان، وتناوب الواردين والصادرین انتهى. (أراه) بضم الهمزة، أي أظنه، والقائل هو صالح بن أبي حسان السامع من ابن المسيب، أي أظن ابن المسيب (قال أفنيتكم) بالنصب على أنه مفعول نظفوا، وهي جمع الفناء بالكسر، أي ساحة البيت وقبالتة، وقيل عتبتة وسدته (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التاءين عطفاً على نظفوا أي لا تكونوا متشبهين (باليهود) أي في عدم النظافة والطهارة، وقلة التطيب وكثرة البخل والحسنة والدناءة (قال) أي صالح بن أبي حسان (فذكرت ذلك) أي المقال المذكور المسموع من ابن المسيب (لمهاجر بن مسمار) الأول بضم ميم وكسر جيم، والثاني بكسر أوله، هو الزهري مولى سعد المدني مقبول من السابعة (فقال) أي مهاجر (حدثني عامر بن سعد) بن أبي وقاص (عن أبيه) أي سعد بن أبي وقاص (مثلته) أي مثل قول سعيد بن المسيب (إلا أنه) أي مهاجر (قال) أي في روايته (نظفوا أفنيتكم) أي بلا تردد وشك.

قوله: (هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف الخ) قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب وهو الذي روى: إن الله طيب يحب الطيب الخ. وقال البخاري: منكر الحديث ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مرة: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. كذا في تهذيب التهذيب.

(باب ما جاء في الاستتار عند الجماع)

قوله: (أخبرنا الأسود بن عامر) لقيه شاذان (أخبرنا أبو محياة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره هاء، اسمه يحيى بن يعلى التيمي الكوفي ثقة من الثامنة (عن ليث) هو

والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم».

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو محياة اسمه يحيى بن

يعلى.

٧٧ - باب ما جاء في دخول الحمام

٢٩٥٣ - حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، أخبرنا مصعب المقدام عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة

ابن أبي سليم.

قوله: (إياكم والتعري) أي احذروا من كشف العورة (فإن معكم) أي من الملائكة (من لا يفارقكم إلا عند الغائط) قال الطيبي رحمه الله: وهم الحفظة الكرام الكاتبون (وحين يفضي) أي يصل (فاستحيوهم) أي منهم (وأكرمهم) أي بالتعطي وغيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم. قال ابن الملك: فيه أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة كقضاء الحاجة والمجاعة وغير ذلك انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده ليث بن أبي سليم، وكان قد اختلط أخيراً ولم يتميز

حديثه.

(باب ما جاء في دخول الحمام)

قال في المصباح: الحمام مثل معروفه والتأنيث أغلب فيقال هي الحمام وجمعها حمامات على القياس، ويذكر فيقال هو الحمام انتهى.

قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر طرفي الإيمان اختصاراً أو إشعاراً بأنها الأصل والمراد به كمال الإيمان أو أريد به التهديد (فلا يدخل) من باب الإدخال أي فلا يأذن بالدخول (حليلته الحمام) أي امرأته (فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) يعني وإن لم يشرب معهم كأنه تقرير على منكر.

يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ». هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاؤس عن جابر إلا من هذا الوجه.

قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرَبِّمَا يَهُمُّ فِي الشَّيْءِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْثٌ لَا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ.

٢٩٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عُدْرَةَ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَيَازِرِ».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر (وقال محمد قال أحمد بن حنبل ليث لا يفرح بحديثه) قد عرفت في الباب السابق أنه قد اختلط ولم يتميز حديثه.

قوله: (عن أبي عدرة) بضم أوله وسكون المعجمة، له حديث في الحمام وهو مجهول من الثانية. ووهم من قال له صحبة كذا في التقريب، وقال في تهذيب التهذيب: قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً ساه، وكذا ذكره ابن حبان في الثقات، وقال يقال له صحبة. ويقال جزم بصحبته مسلم.

قوله: (ثم رخص للرجال في الميازير) جمع مئزر وهو الإزار، قال المظهر: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل الدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف، أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً أو لا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى. وقال الشوكاني في النيل تحت حديث أبي هريرة: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمي فلا تدخل الحمام، رواه أحمد - ما لفظه: هذا الحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المأزر وتحريم الدخول بدون مئزر، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً، واستثناء الدخول من عذرهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها، فالظاهر المنع مطلقاً، ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة الذي روته لنساء الكورة وهو أصح ما في الباب: إلا لمريضة أو نساء كما سيأتي

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَائِمِ .
 ٢٩٥٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدْلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمَصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَتَنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُمْ الْحَمَامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السُّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا» .

في الحديث الذي بعد هذا إن صح انتهى . قلت : أشار الشوكاني بحديث عائشة إلى حديثها الآتي في هذا الباب، وأشار بالحديث الذي فيه :إلا مريضة أو نساء، إلى حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال :إنها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نساء، رواه أبو داود وابن ماجه . قال المنذري في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وقد تكلم فيها غير واحد وعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم .

قوله : (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة الخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة هل يسمى ؟ فقال لا أعلم أحداً سماه هذا آخر كلامه ، وقيل إن أبا عذرة أدرك رسول الله ﷺ ، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه . وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وإنما يصح منها عن الصحابة ، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح انتهى .

قوله : (عن منصور) هو ابن المعتمر .

قوله : (أن نساء من أهل حمص) بكسر مهملة وسكون ميم فمهملة ، هي بلدة من الشام (أو من أهل الشام) شك من الراوي (تضع ثيابها) أي الساترة لها (إلا هتكت الست) بكسر أوله ، أي حجاب الحياء (بينها وبين ربها) لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهم في الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن فإذا كشفت أعضائها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الست الذي أمرها الله تعالى به . قال الطيبي : وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليوارى به سواتهن ، وهو لباس التقوى ، فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سواتهن هتكن الست بينهن وبين الله تعالى انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ.

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ

٢٩٥٦ - حدثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ والحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ وعبدُ بنُ حميدٍ وغيرُ واحدٍ واللُّنْظُ لِلْحَسَنِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

(باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب)

قوله: (لا تدخل الملائكة) أي ملائكة الرحمة، لا الحفظة وملائكة الموت (بيتاً) أي مسكناً (فيه كلب) أي إلا كلب الصيد والماشية والزرع، وقيل إنه مانع أيضاً، وإن لم يكن اتخاذه حراماً (ولا صورة تماثيل) جمع تمثال بالكسر، وهو الصورة كما في القاموس وغيره، والمعنى صورة من صور الإنسان أو الحيوان. قال النووي: قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة بخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وبسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهي عن اتخاذاها، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه، واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستتار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها. قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي. والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت

هذا حديث حسن صحيح .

٢٩٥٧ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا روح بن عبادة ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحاق ، أخبره قال : « دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوذه ، فقال أبو سعيد : أخبرنا رسول الله ﷺ : « أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تمثيل أو صورة » شك إسحاق لا يدري أيهما قال . هذا حديث حسن صحيح .

٢٩٥٨ - حدثنا سويد ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق ، أخبرنا مجاهد ، أخبرنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبرائيل فقال : إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال ، وكان في البيت قرام ستر فيه تمثيل ، وكان في البيت كلب . فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فيصير كهية الشجرة ، ومر

السريير كان له فيه عذر ظاهر ، فإنه لم يعلم له ، ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت وعلل بالجر ، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبرائيل انتهى .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

قوله : (أن رافع بن إسحاق) المدني ، مولى أبي طلحة ، ثقة من الثالثة .

قوله : (أتيتك البارحة) أي الليلة الماضية (فلم يمنعني) أي مانع (أن أكون) أي من أن أكون (إلا أنه) أي الشأن (كان في باب البيت) أي في ستره (تمثال الرجال) بكسر التاء أي تصوير الرجال (وكان) عطف على كان الأولى ، فهو من جملة كلام جبرئيل ، أي وكان أيضاً (في البيت قرام ستر) بكسر السين ، والقرام بكسر القاف قال في القاموس : القرام ككتاب الستر الأحمر أو ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش أو ستر رقيق . وقال في النهاية : القرام الستر الرقيق ، وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان والإضافة فيه كقولك : ثوب قميص ، وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ، ولذلك أضاف (فيه تماثيل) جمع تمثال ، أي تصاوير (وكان في البيت كلب) أي أيضاً (فيصير كهية الشجرة) قال في شرح السنة : فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت هيئتها بأن قطعت رأسها أو حلت أوصالها حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصور ، فلا بأس به ، وعلى أن موضع

بِالسُّتْرِ فَلْيَقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُتَبَدِّلَتَيْنِ تُوْطَأَنَّ، وَمُرٌّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرِجُ. فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جِرْوًا لِلْحُسَيْنِ أَوْ لِلْحَسَنِ تَحْتَ نَضْدٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ». هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عائشة.

٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْمُعْصِفِرِ لِلرِّجَالِ

٢٩٥٩ - حدثنا عباس بن محمد البغدادي، أخبرنا إسحاق بن منصور، أخبرنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: «مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام». هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

التصوير إذا نقض حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله (متبذتين) أي مطروحتين مفروشتين (توطأن) بصيغة المجهول، أي تهانان بالوطء عليهما والقعود فوقهما والاستناد عليهما، وأصل الوطأ: الضرب بالرجل (ففعّل رسول الله ﷺ) أي جميع ما ذكر (وكان ذلك الكلب جرو للحسين أو للحسن) قال في القاموس: الجرو مثلثة صغير كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه وولد الكلب (تحت نضد له) بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول، أي تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض، وقيل هو السرير سمي بذلك لأن النضد يوضع عليه، أي يجعل بعضه فوق بعض.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان.

(باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال)

قوله: (حدثنا عباس بن محمد البغدادي) هو الدوري (أخبرنا إسحاق بن منصور) هو السلولي (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي يحيى) هو الققات.

قوله: (مر رجل وعليه ثوبان أحمران إلخ) احتج بهذا الحديث القائلون بكراهة لبس الأحمر، وأجاب المبيحون عنه بأنه ضعيف لا ينتهز للاستدلال به. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال من أبواب اللباس.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) أخرجه أبو داود، قال المنذري في

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ الْمُعْصَفِرِ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ بِالْمَدْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْصَفَرًا.

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بِنِ يَرِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ خَاتِمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِسِيِّ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ وَعَنِ الْجِجَعَةِ». قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنْ

تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي هذا: في إسناده أبو يحيى الققات وهو كوفي ولا يحتج بحديثه. وقال الحافظ في الفتح: وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال حديث حسن.

قوله: (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر الخ) قال في القاموس: المدر محرمة قطع الطين اليابس انتهى، ومراد الترمذي بالمدر ههنا هو الطين الأحمر الذي يصبغ به الثوب فيصير أحمرًا. وحاصل كلامه أن المراد بالثوب الأحمر في هذا الحديث عند أهل العلم، هو المعصفر أي المصبوغ بالعصفر وهو الممنوع، وأما المصبوغ بالحمرة من غير العصفر فلا بأس به، وقد تقدم الكلام في لبس المعصفر في باب كراهية المعصفر للرجال من أبواب اللباس.

قوله: (عن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة مصغراً (بن يريم) بفتح التحتية بوزن عظيم.

قوله: (وعن القسي وعن الميثرة) تقدم تفسيرهما في كتاب اللباس (وعن الجععة) كعدة هي النبيذ المتخذ من الشعير، قاله الجزري في النهاية.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الترمذي في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر، وعن تحتم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، وأخرجه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي.

قوله: (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (عن الأشعث بن سليم) هو أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي ثقة من السادسة (عن معاوية بن سويد بن مقرن) المزني الكوفي، ثقة من الثالثة.

الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَأَيَّةِ الْفِضَّةِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْقَسِيِّ».

هذا حديث حسن صحيح. وأشعث بن سليم هو أشعث بن أبي الشعثاء وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود.

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْبَيَاضِ

٢٩٦٢ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبُسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». هذا حديث

قوله: (وإبرار المقسم) أي الخالف، يعني جعله باراً صادقاً في قسمه أو جعل يمينه صادقة. والمعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث، وقيل هو إبراره في قوله والله لتفعلن كذا، قال الطيبي: قيل هو تصديق من أقسم عليه، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس، وأقسم عليه أن يفعله، يقال بر وأبر القسم إذا صدقه (عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب) شك من الراوي (ولبس الحرير والديباج والإستبرق) بكسر همزة: ما غلظ من الحرير، والديباج مارق. والحرير أعم وذكرهما معاً لأنها لما خصا بوصف صارا كأنهما جنسان آخران. قاله الكرماني. ووقع في بعض روايات هذا الحديث عند البخاري وغيره النبي عن المياثر الحمر، وبهذا يظهر مناسبة الحديث للباب، وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن خواتيم الذهب والقسية والميثة الحمراء المصبغة من العصفرة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(باب ما جاء في لبس البياض)

قوله: (البسوا) بفتح الموحدة من باب سمع يسمع (البياض) أي الثياب البيض كما في رواية (فإنها أطهر) أي لا دنس ولا وسخ فيها، قال الطيبي: لأن البيض أكثر تأثراً من الثياب الملونة، فتكون أكثر غسلًا منها فتكون أطهر (وأطيب) أي أحسن طبعاً أو شرعاً، ويمكن أن يكون

حسنٌ صحيحٌ . وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَابنِ عُمَرَ .

٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحُمْرَةِ لِلرِّجَالِ

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، أَخْبَرَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْأَشْعَثِ وَهُوَ ابْنُ سِوَارٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَّانٍ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ» .

تأكيداً لما قبله، لكن التأسيس أولى من التأكيد، وقيل أطيّب لدلالته غالباً على التواضع، وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في باب ما يستحب من الأكفان، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدي في الكامل .

(باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال)

اعلم أن الترمذي قد عقد باباً في أبواب اللباس بلفظ باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال وأورد فيه حديث البراء ففي عقده هنا في هذا الباب تكرر .
قوله : (عن أبي إسحاق) هو السبيعي .

قوله : (رأيت النبي ﷺ في ليلة إضحيان) بكسر الهمزة والحاء وتخفيف التحتية وهو منصرف وإن كان ألفه ونونه زائدتين لوجود إضحيانة، قال في القاموس : ليلة ضحيان وإضحيانة وإضحية بكسرهما : مضيئة، ويوم ضحياة، وقال في الفائق : أي مقمرة من أولها إلى آخرها، وإفعلان مما قل في كلامهم (فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ) أي نظرة (وإلى القمر) أي أخرى لأنظر الترجيح بينهما في الحسن الصوري (وعليه حلة حمراء) جملة حالية معترضة، استدل بهذا على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مبسوطاً في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال (فإذا هو عندي أحسن من القمر) أي في نظري أو معتقدي، ولفظ الترمذي في الشائل : فلهو عندي أحسن من القمر، أي لزيادة الحسن المعنوي فيه ﷺ .

هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ أَشْعَثَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عن أبي إسحاق عن البراءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ حَمْرَاءَ».

٢٩٦٤ - حدثنا بِذَلِكَ محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخبرنا وَكِيعٌ، أَخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسحاق، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخبرنا شُعْبَةُ عن أبي إسحاق بهذا. وفي الحديثِ كَلامٌ أَكْثَرُ من هذا: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؟ فَرَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا. وفي البابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

٨٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الْأَخْضَرِ

٢٩٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي.

قوله: (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) يعني أن حديث البراء مطول، وقد أخرج الترمذي هذا الحديث المطول في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال.

قوله: (وفي الباب عن البراء وأبي جحيفة) أما حديث البراء فالظاهر أنه أراد به غير حديثه المذكور ولينظر من أخرجه. وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري في باب الصلاة في الثوب الأحمر.

(باب ما جاء في الثوب الأخضر)

قوله: (أخبرنا عبيد الله بن إيداد بن لقيط) السدوسي أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام وآخره لام أيضاً الكوفي، كان عريف قومه، صدوق لينة البزار وحده من السابعة (عن أبيه) هو إيداد بكسر أوله ثم تحتانية ابن لقيط السدوسي ثقة من الرابعة (عن أبي رمثة) بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثلثة، صحابي، روى عن النبي ﷺ وعنه إيداد بن لقيط وثابت بن أبي منقذ.

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان أخضران) وفي رواية لأحمد: وعليه ثوبان أخضران. أي مصبوغان بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما وردت به الأخبار ذكره

هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَادٍ. وَأَبُو رَمْثَةَ التَّمِيمِيُّ اسْمُهُ حَبِيبٌ بْنُ حَيَّانَ، وَيُقَالُ اسْمُهُ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيِّ.

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

ميرك، وقد قال تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سَنَدَسٌ خَضِرٌ﴾ وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين. قال القاري: ويحتمل أنها كانا مخطوطين بخطوط خضر، كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان، والغالب أن البرود ذوات الخطوط انتهى.

قلت: هذا الاحتمال بعيد لا دليل عليه والظاهر أنها كانا أخضرين بحتين. قال العصام: المراد بالثوبين الإزار والرداء، وما قيل فيه إن لبس الثوب الأخضر سنة ضعفه ظاهر، إذ غاية ما يفهم منه أنه مباح انتهى. قال القاري: وضعفه ظاهر، لأن الأشياء مباحة على أصلها، فإذا اختار المختار شيئاً منها يلبسه، لا شك في إفادة الاستحباب انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

(باب ما جاء في الثوب الأسود)

قوله: (وعليه مرط) بكسر الميم وإسكان الراء. هو كساء يكون تارة من صوف، وتارة من شعر أو كتان أو خز. قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به، وفي رواية مسلم وأبي داود: وعليه مرط مرحل. قال النووي: هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة، هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون. وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم، أي عليه صور الرجال، والصواب الأول ومعناه عليه صورة رجال الإبل ولا بأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير الحيوان انتهى. قال الخطابي: المرحل هو الذي فيه خطوط، ويقال إنما سمي مرحلاً لأن عليه تصاوير رحل أو ما يشبهه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود.

٨٤ - باب ما جاء في الثوب الأصفر

٢٩٦٧ - حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عفان بن مسلم الصنفار أبو عثمان، أخبرنا عبد الله بن حسان أنه حدثته جدته صفية بنت عليبة ودحية بنت عليبة، حدثناه عن قيلة بنت مخزومة، وكانتا ربيبتيهما، وقيلة جدة أبيهما أم أمه أنها قالت: «قدمنا على رسول الله ﷺ، فذكرت الحديث بطوله، حتى جاء رجل وقد ارتفعت الشمس، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ - تعني النبي ﷺ - أسمال ملتين كانتا بزعفران وقد نفضتا ومعه عسيب نخلة». حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان.

(باب ما جاء في الثوب الأصفر)

قوله: (أخبرنا عبد الله بن حسان) التميمي أبو الجعيد العنبري، مقبول من السابعة (أنه حدثته جدته صفية بنت عليبة) بضم العين وفتح اللام وسكون التحتية وبالموحدة مقبولة من الثالثة (ودحية) بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية وبالموحدة العنبرية مقبولة من الثالثة (عن قيلة) بفتح القاف وسكون التحتية (بنت مخزومة) العنبرية، صحابية لها حديث طويل، هاجرت إلى النبي ﷺ مع حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل.

قوله: (فذكرت الحديث بطوله) أخرج البخاري في الأدب المفرد طرقاً منه في باب القرفصاء، وأخرجه أبو داود مختصراً في باب إقطاع الأرضين من كتاب الخراج، وفي باب جلوس الرجل من كتاب الأدب، ولم أقف على من أخرجه بطوله. وقال المنذري قد شرح حديث قيلة أهل العلم بالغريب، وهو حديث حسن (وعليه) أي على النبي ﷺ (تعني النبي ﷺ) أي تريد قيلة أن الضمير المجرور في قولها «وعليه» راجع إلى النبي ﷺ (أسمال ملتين) جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحتين وهو الثوب الخلق، والمراد بالجمع ما فوق الواحد، على أن الثوب الواحد قد يطلق عليه أسمال باعتبار اشتماله على أجزاء، وحينئذ فلا إشكال في إضافته بإضافة بيانية إلى ملتين «تصغير ملاء بالضم والمد لكن بعد حذف الألف وهي كما في النهاية: الإزار والريطرة، وفي الصحاح: هي الملحفة. كذا في شرح الشائل لابن حجر المكي (كانتا بزعفران) أي مصبوغتين بزعفران (وقد نفضتا) قال في النهاية: أي نصل لون صبغهما ولم يبق إلا الأثر انتهى، فلا ينافي لبسه ﷺ هاتين الملتين ما ورد من النهي عن لبس المزعفر (ومعه) أي مع رسول الله ﷺ (عسيب نخلة) بضم

٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّرْعُفْرِ وَالْخُلُوقِ لِلرِّجَالِ

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْعُفْرِ لِلرِّجَالِ».

العين وفتح السين المهملة تصغير عَسِيب. قال في القاموس: العسيب جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها والذي لم ينبت عليه الخوص من السعف.

(باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال)

قال في النهاية: الخلق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهي عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالاً له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة انتهى.

قوله: (نهي رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال) أي عن استعمال الزعفران في الثوب والبدن، والحديث دليل لأبي حنيفة والشافعي ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه وبدنه، ولهما أحاديث أخرى صحيحة ومذهب المالكية أن المنوع إنما هو استعماله في البدن دون الثوب، ودليلهم ما أخرجه أبو داود عن أبي موسى مرفوعاً: لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلق، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناولوه الوعيد. وأجيب عن حديث أبي موسى هذا بأن في سنده أبا جعفر الرازي وهو متكلم فيه وأحاديث النهي عن التزعفر مطلقاً أصح وأرجح.

فإن قلت: قد ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة الحديث. وفي رواية وعليه ردع زعفران، فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر، فإنه ﷺ لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف، فكيف التوفيق بين حديث أنس هذا وبين حديثه المذكور في الباب وما في معناه.

قلت: أشار البخاري إلى الجمع بأن حديث عبد الرحمن للمتزوج وأحاديث النهي لغيره حيث ترجم بقوله باب الصفرة للمتزوج.

وقال الحافظ: إن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقته به من جهة زوجته، فكان

هذا حديث حسن صحيح . وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَعُّفِ » .

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ :
وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ أَنَّ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ ؛ يَعْنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ .

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ

ذلك غير مقصود له ، قال ورجحه النووي ، وأجيب عن حديث عبد الرحمن بوجوه أخرى ذكرها
الحافظ في الفتح في باب الوليمة ولو بشاة من كتاب النكاح .

فإن قلت : روى الشيخان عن ابن عمر : أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من
الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ : لا يلبس القمص ولا العمام ولا سراويلات ولا البرانس ولا
الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين فليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب
شيئاً مسه الزعفران أو ورس . فيستفاد من ظاهر هذا الحديث جواز لبس المزعفر لغير الرجل
المحرم لأنه قال ذلك في جواب السؤال عما يلبس المحرم ، فدل على جوازه لغيره .

قلت : قال العراقي : الجمع بين الحديثين أنه يحتمل أن يقال إن جواب سؤالهم انتهى عند
قوله أسفل من الكعبين ثم استأنف بهذا ؛ لا تعلق له بالمسؤول عنه فقال ولا تلبسوا شيئاً من
الثياب إلى آخره انتهى .

قلت : والأولى في الجواب أن يقال إن الجواز للحلال مستفاد من حديث ابن عمر بالمفهوم ،
والنهي ثابت من حديث أنس بالمنطوق ، وقد تقرر أن المنطوق مقدم على المفهوم .

فإن قلت : روى النسائي من طريق عبد الله بن زيد عن أبيه عن ابن عمر كان يصبغ ثيابه
بالزعفران ، فقيل له ، فقال كان رسول الله ﷺ يصبغ . قلت : عبد الله بن زيد صدوق فيه لين
وأصله في الصحيح ، وليس فيه ذكر الصفرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي (وقال ومعنى
كراهية التزعفر للرجال أن يتزعفر الرجل يعني أن يتطيب به) كذا قال الترمذي . والظاهر من قوله
نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال ، هو النهي عن استعمال الزعفران مطلقاً قليلاً كان أو
كثيراً ، وفي البدن كان أو في الثوب .

ابن السائب قال: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا، قَالَ: أَذْهَبَ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ». هذا حديث حسن. وقد اختلف بعضهم في هذا الإسناد عن عطاء بن السائب. قال عليُّ قال يحيى بن سعيد: مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ شُعْبَةَ وَسُقْيَانَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ إِلَّا حَدِيثَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ. قَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بِأَخْرَةٍ. يُقَالُ إِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَنْسٍ.

قوله: (سمعت أبا حفص بن عمر) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في باب الكنى: أبو حفص بن عمرو، وقيل ابن عمر وقيل أبو عمر بن حفص، وقيل غير ذلك في ترجمة عبد الله بن حفص انتهى. وقال في ترجمة عبد الله بن حفص روى عن يعلى بن مرة في النهي عن الخلق، وعنه عطاء بن السائب قاله ابن عيينة وغيره عنه. وقال حماد بن سلمة عنه عن حفص بن عبد الله ورواه شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي حفص بن عمرو، وقيل عنه غير ذلك. وذكره ابن حبان في الثقات انتهى. وقال في التقريب: عبد الله بن حفص، وقيل حفص بن عبد الله مجهول لم يرو عنه غير عطاء بن السائب من الرابعة.

قوله: (أبصر رجلاً متخلقاً) أي مطلياً بالخلق بفتح الخاء المعجمة، تقدم معناه (فاغسله ثم اغسله) وفي رواية النسائي: فاغسله ثم اغسله ثم اغسله، قال المظهر: أمره بغسله ثلاث مرات للمبالغة، وقيل الأظهر أنه لا يذهب لونه إلا بغسله ثلاثاً (ثم لا تعد) بضم العين أي لا ترجع إلى استعماله فإنه لا يليق بالرجال.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي (وقد اختلف بعضهم في هذا الإسناد عن عطاء بن السائب) قد تقدم بيانه في كلام الحافظ (بأخرة) بفتح الهمزة والحاء: أي في آخر عمره.

قوله: (وفي الباب عن عمار وأبي موسى وأنس) أما حديث عمار فأخرجه أحمد وأبو داود، وأما حديث أبي موسى فأخرجه أبو داود، وقد تقدم لفظه، وأما حديث أنس فلعله أشار إلى ما رواه أبو داود والنسائي من طريق سلم العلوي عنه: دخل رجل على النبي ﷺ وعليه أثر صفرة فكره ذلك وقلما كان يواجه أحداً بشيء يكرهه، فلما قام قال: لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة، وسلم هذا بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين.

٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَالِدِّيَاغِ

٢٩٧١ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا إسحاقُ بنُ يُوْسُفَ الأزرقِ حدثني عبدُ المَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمَانَ ، حدثني مَوْلَى أَسْمَاءَ عن ابنِ عُمَرَ قال : سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» .

وفي البابِ عن عَلِيِّ وَحَدِيثَةِ وَأَنْسٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ من غيرِ وَجْهِ عن عُمَرَ . وَمَوْلَى أَسْمَاءَ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَيُكْنَى أَبَا عُمَرَ . وقد رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بنُ رَبَاحٍ وَعُمَرُ بنُ دِينَارٍ .

(باب ما جاء في كراهية الحرير والديياغ)

أي في كراهية لبسها، والحرير معروف وهو عربي، سمي بذلك لخلوصه، يقال لكل خالص محرر، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره، وقيل هو فارسي معرب، والديياغ نوع منه.

قوله : (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) معناه معنى قوله ﷺ : من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يشربها في الآخرة، وقد سبق شرح معناه في أول أبواب الأشرطة . قال القاضي الشوكاني : الظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة، وقد قال الله تعالى في أهل الجنة ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة، روى ذلك النسائي عن الزبير . وأخرج النسائي عن ابن عمر أنه قال : والله لا يدخل الجنة وذكر الآية . وأخرج النسائي والحاكم عن أبي سعيد أنه قال : وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه انتهى . وقال السيوطي : تأويل الأكثرين هو أن لا يدخل الجنة مع السابقين الفائزين، ويؤيده ما رواه أحمد عن جويرية : من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوباً من نار انتهى .

قوله : (وفي الباب عن علي وحذيفة وأنس وغير واحد، قد ذكرناه في كتاب اللباس) يعني في باب الحرير والذهب للرجال، وقد ذكرنا هناك تحريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (اسمه عبد الله) قال في التقريب : عبد الله بن كيسان التميمي أبو عمر المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر، ثقة من الثالثة .

٨٧ - بَابُ

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: حَبَأْتُ لَكَ هَذَا، قَالَ: فَفَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وابنُ أبي مُلَيْكَةَ اسمه عبدُ الله بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ.

(باب)

قوله: (قسم أقبية) قال الحافظ في رواية حاتم: قدمت على النبي ﷺ أقبية، وفي رواية حماد أهديت للنبي ﷺ أقبية من ديباج مزرورة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه (ولم يعط مخرمة شيئاً) أي في حال تلك القسمة، وإلا فقد وقع في رواية حماد بن زيد متصلاً بقوله من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة (انطلق بنا) في رواية حاتم: عسى أن يعطينا منها شيئاً (ادخل فادعه لي) في رواية حاتم فقام أبي على الباب فتكلم، فعرف النبي ﷺ صوته. قال ابن التين: لعل خروج النبي ﷺ عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور إليه (خبأت لك هذا) إنما قال هذا للملاطفة، لأنه كان في خلقه شدة كما في رواية البخاري في الجهاد (قال) أي المسور (فنظر) أي مخرمة (فقال) أي مخرمة (رضي مخرمة) قال الدوادبي: هو من قول النبي ﷺ على جهة الاستفهام، أي هل رضيت. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة. قال الحافظ: هو المتبادر للذهن انتهى. ومن فوائد الحديث: الاستئلاف للقلوب والمداراة مع الناس.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الهبة وفي الشهادات وفي الخمس وفي الأدب، وأخرجه مسلم في الزكاة، وأبو داود في اللباس، والنسائي في الزينة.

٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(باب ما جاء إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)

قوله: (أخبرنا همام) هو ابن يحيى الأزدي العوزي.

قوله: (إن الله يحب أن يرى) بصيغة المجهول أي يبصر ويظهر (أثر نعمته) أي إحسانه وكرمه تعالى، فمن شكرها إظهارها ومن كفرانها كتمانها. قال المظهر: يعني إذا أتى الله عبداً من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بأن يلبس لباساً يليق بحاله لإظهار نعمة الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات وكذلك العلماء يظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم انتهى.

فإن قلت: أليس إنه حث على البذاعة.

قلت: إنما حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة ولا يتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوفة، فأما من اتخذ ذلك ديدناً وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة فلا لأنه خسة ودناءة. ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البيهقي عن أبي هريرة عنه ﷺ: إن الله تعالى يحب المؤمن المتبذل الذي لا يبالي ما لبس، كذا في المرقاة.

قلت: هذا الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان، وإسناده ضعيف، قاله المناوي.

قوله: (وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود) أما حديث أبي الأحوص عن أبيه فأخرجه أحمد والنسائي، وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن مسعود فلينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم عن ابن عمر.

٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُفِّ الْأَسْوَدِ

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

هذا حديثٌ حسنٌ إنما نَعْرِفُهُ من حَدِيثِ دَلْهَمٍ . وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ دَلْهَمٍ .

٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ نَتْفِ الشَّيْبِ

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(باب ما جاء في الخف الأسود)

قوله : (عن دلهم) بفتح الدال المهملة والهاء بينهما لام ساكنة (بن صالح) الكندي الكوفي، ضعيف من السادسة (عن حجین) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغراً (بن عبد الله) الكندي، مقبول من الثامنة (عن ابن بريده) اسمه عبد الله .

قوله : (ساذجين) بفتح الذال المعجمة، معرب ساده على ما في القاموس : أي غير منقوشين، إما بالخياطة أو بغيرها، أو لاشية فيها تخالف لونها، أو مجردين عن الشعر .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه (إنما نعرفه من حديث دلهم) وهو ضعيف كما عرفت، وقال ميرك : وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الإسناد أن النجاشي كتب إلى رسول الله ﷺ اني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ وأهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين، فتوضأ النبي ﷺ ومسح عليهما، قال سليمان بن داود راويه عن الهيثم، قلت للهيثم : ما العطاف؟ قال : الطيلسان .

(باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب)

قوله : (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي .

إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ».

هذا حديث حسن. وقد رواه عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

٩١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ

٢٩٧٦ - حدثنا أبو كريب، أخبرنا وكيع عن داود بن أبي عبد الله عن ابن جُدعان، عن جدّته، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «المُستشارُ مؤتمنٌ».

قوله: (نهي عن نتف الشيب) أي الشعر الأبيض من اللحية أو الرأس (قال إنه نور المسلم) الإضافة للاختصاص، أي وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات والفتور وهو المؤدي إلى نور الأعمال الصالحة فيصير نوراً في قبره، ويسعى بين يديه في ظلمات حشره. قال ابن العربي: إنما نهى عن النتف دون الخضب، لأن فيه تغيير الخلقة عن أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال: كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته (وقد رواه عبد الرحمن بن الحارث) بن عياش بن أبي ربيعة.

(باب ما جاء أن المستشار مؤتمن)

قوله: (عن داود بن أبي عبد الله) مولى بني هاشم مقبول من السابعة (عن ابن جُدعان) ابن جُدعان هذا ليس هو علي بن زيد بن جُدعان، بل هو عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جُدعان، قال الحافظ في التقریب: عبد الرحمن بن محمد عن جدته عن أم سلمة وعنه داود بن أبي عبد الله مولى بني هاشم كذا وقع في رواية للبخاري، وبين في التاريخ أنه عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جُدعان، وعند الترمذي عن ابن جُدعان، وثقه النسائي من الرابعة (عن جدته) لا تعرف، كذا في التقریب.

قوله: (المستشار) من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة (مؤتمن) اسم مفعول من الأمن أو الأمانة، ومعناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشار بكتمان مصلحته.

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر. هذا حديث غريب من حديث أم سلمة.

٢٩٧٧ - حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا الحسن بن موسى، أخبرنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المُستشارُ مُؤتمنٌ».

هذا حديث قد رواه غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي. وشيبان هو صاحب كتاب، وهو صحيح الحديث، ويكنى أبا معاوية.

٢٩٧٨ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار عن سفيان بن عيينة قال: قال عبد الملك بن عمير: إني لأحدث بالحديث فما أحرِمُ منه حرفاً.

٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّؤْمِ

٢٩٧٩ - حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان بن الزهري عن سالم وحمة

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر) أما حديث ابن مسعود فلم أقف عليه، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: المستشار مؤتمن. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث ابن عمر فليُنظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وفي سنده جده ابن جدعان وهي مجهولة كما عرفت.

قوله: (أخبرنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي (عن عبد الملك بن عمير) اللخمي الكوفي.

قوله: (هذا حديث النخ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (فما أحرِم) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء، أي لا أنقص (منه) أي من الحديث (حرفاً) أي لفظاً، بل أحدثه بغير زيادة ونقص.

(باب ما جاء في الشؤم)

قوله: (عن سالم وحمة ابني عبد الله بن عمر) حمزة هذا هو شقيق سالم ثقة من الثالثة.

أَبْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالذَّابِيَةَ».

هذا حديث حسن صحيح، وبعض أصحاب الزُّهْرِيِّ لا يذكرون فيه عن حمزة، وإنما يقولون عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ. وهَكَذَا رَوَى لَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ وَحَمَزَةَ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٨٠ - وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، أخبرنا سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَمَزَةَ وَرِوَايَةَ سَعِيدٍ أَصَحُّ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَالْحَمِيدِيَّ، رَوَى عَنِ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَرَوْا لَنَا

قوله: (الشُّؤْمُ) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوًا، قال في النهاية: الواو في الشُّؤْمِ همزة ولكنها خفت فصارت واوًا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة ولذلك أثبتناها ههنا، والشُّؤْمُ ضد اليمن، يقال تشاءمت بالشيء وتيمنت به (في ثلاثة) أي في ثلاثة أشياء (في المرأة والمسكن والذابية) بدل بإعادة الجار. قال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سببًا للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه قد يحصل الشُّؤْمُ في هذه الثلاثة، كما صرح به في رواية: إن يكن الشُّؤْمُ في شيء. وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له داريكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة. وقال آخرون: شؤم الدار: ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلطة لسانها وتعرضها للريب، وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل حرانها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم: سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه. وقيل المراد بالشُّؤْمِ ههنا عدم الموافقة. واعترض بعض الملاحدة بحديث «لا طيرة» على هذا، فأجاب ابن قتيبة وغيره: بأن هذا مخصوص من حديث: لا طيرة، أي لا طيرة إلا في هذه الثلاثة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (ورواية سعيد أصح) أي رواية سعيد عن سُفْيَانَ بدون ذكر حمزة أصح من رواية ابن أبي عمر عن سُفْيَانَ بذكر حمزة مع سالم (لأن علي بن المديني والحَمِيدِيَّ رَوَى عَنِ سُفْيَانَ وَلَمْ يَرَوْا لَنَا الزُّهْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ

الزُّهْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَنْسٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالذَّابَّةِ وَالْمَسْكَنِ » . وَقَدْ رَوَى حَكِيمُ بْنُ

عمر) يعني أن علي بن المديني والحميدي روايا عن سفيان أنه قال لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر . قال الحافظ في الفتح : ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي أن سفيان كان يقول : لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم انتهى ، وكذا قال أحمد عن سفيان إنما نحفظه عن سالم . قال الحافظ : لكن هذا الحصر مردود ، فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما ، ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري ، وكذا رواه ابن أبي عمر عن سفيان نفسه ، أخرجه مسلم والترمذي عنه وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر ، وأما الترمذي فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحة ، وقد تابع مالكا أيضاً يونس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتي في الطب ، وصالح بن كيسان عند مسلم ، وأبو أويس عند أحمد ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثهم عند النسائي كلهم عن الزهري عنها ، ورواه إسحاق بن راشد عن الزهري ، فاقصر على حمزة ، أخرجه النسائي ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة من طريق عقيل ، وأبو عوانة من طريق شبيب بن سعيد كلاهما عن الزهري ، ورواه القاسم بن مبرور عن يونس فاقصر على حمزة ، أخرجه النسائي أيضاً ، وكذا أخرجه أحمد من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتصراً على حمزة ، وأخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر ، فاقصر على سالم . فالظاهر أن الزهري يجمعها تارة ويفرد أحدهما أخرى . وقد رواه إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، فقال عن سالم أو حمزة أو كلاهما وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهري ، أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه .

قوله : (وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس) أما حديث سهل بن سعد فأخرجه الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية ، ولفظه : الشؤم سوء الخلق ، وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود عنه قال : قال رجل يا رسول الله - ﷺ - إنا كنا في دار كثير فيها عددنا ، وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا . فقال رسول الله ﷺ : ذروها ذميمة ، والحديث سكت عنه هو والمنذري (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والذابة والسكن) رواه الشيخان عن ابن عمر ، وكذا عن سهل بن سعد ، ومعنى هذا الحديث إن فرض وجود الشؤم يكون في هذه

مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَوْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

٢٩٨١ - حدثنا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ

الثلاثة والمقصود منه نفي صحة الشؤم ووجوده على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله ﷺ لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في قوله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة. فإن قلت: فما وجه التوفيق بين هذا وبين قوله ﷺ الشؤم في ثلاثة الخ.

قلت قد جمعوا بينها بوجوه، منها أن قوله ﷺ: الشؤم في ثلاثة الخ كان في أول الأمر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ الآية حكاه ابن عبد البر، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع، ولا سيما وقد ورد في حديث ابن عمر عند البخاري نفي التطير، ثم إثباته في الأشياء الثلاثة ولفظه: لا عدوى ولا طيرة. والشؤم في ثلاث: في المرأة والدار والدابة. ومنها ما قال الخطابي هو استثناء من غير الجنس معناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير فكأنه قال: إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفارقه، ومنها أنه ليس المراد بالشؤم في قوله: الشؤم في ثلاثة، معناه الحقيقي بل المراد من شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، ومن شؤم المرأة أن لا تلد وأن تحمل لسانها عليك، ومن شؤم الفرس أن لا يغزى عليه، وقيل حراؤها وغلاء ثمنها. ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعاً: من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء. وفي رواية ابن حبان: المركب الهنيء والمسكن الواسع. وفي رواية للحاكم: ثلاثة من الشقاة المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك. والدابة تكون قطوفاً، فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق.

قوله: (لا شؤم) أي في شيء (وقد يكون اليمن) بضم التحتية وسكون الميم (في الدار والمرأة والفرس) أي قد تكون البركة في هذه الأشياء، واليمن ضد الشؤم. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة، انتهى.

قوله: (عن سليمان بن سليم) بضم السين مصغراً الكناني الكلبي الشامي القاضي بحمص، ثقة عابد من السابعة (عن معاوية بن حكيم) بن معاوية النميري، مقبول من الثلاثة

حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا». وَقَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

كذا في التقريب، وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن أبيه وقيل عن عمه وعنه يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص (عن عمه حكيم بن معاوية) النميري مختلف في صحبته له حديث وقيل إنما يروي عن أبيه أو عن عمه والصواب أنه تابعي من الثانية كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: مختلف في صحبته، وروى عنه ابن أخيه معاوية قاله يحيى بن جابر عنه، وقيل عن يحيى بن جابر عن حكيم بن معاوية عن عمه معمر بن معاوية، والاختلاف فيه على إسماعيل ابن عياش عن سليمان بن سليم بن يحيى. ورواه بقية عن سليمان بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن أبيه، انتهى.

(باب لا يتناجى اثنان دون الثالث)

قوله: (عن شقيق) يعني ابن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (إذا كنتم ثلاثة) أي في المصاحبة سفرًا أو حضرًا (فلا يتنجي) من الانتجاع وهو التناجى (اثنان) أي لا يتكلم بالسر، يقال: اتنجى القوم وتناجوا: أي سار بعضهم بعضًا (دون صاحبهما) أي الثالث (فلا يتناجى اثنان) أي لا يتكلم بالسر (دون الثالث) أي مجاوزين عنه غير مشاركين له، لثلاثيتهم أن نجواهما لشر متعلق به (فإن ذلك) أي تناجى الاثني دون الثالث (يحزنه) بفتح التحتية وضم الزاي، ويجوز ضم التحتية وكسر الزاي، قال في القاموس: حزنه الأمر حزنًا بالضم وأحزنه: جعله حزينًا انتهى. والضمير المنصوب في قوله يحزنه للثالث.

قال النووي: في الحديث النهي عن تناجى اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد، وهو نهي تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن. ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ومالك وأصحابنا وجهابرة العلماء: أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر. وقال بعض العلماء: إنما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر، لأن السفر مظنة

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنْ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ وَاللَّهُ يَكْرَهُ أَدَى الْمُؤْمِنِ» .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِدَّةِ

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أْبْيَضَ قَدْ شَابَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ قَلُوصًا فَذَهَبْنَا نَقْبُضُهَا فَأَتَانَا

الخوف، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وأنه كان هذا في أول الإسلام، فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط النهي، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم، أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين، فلا بأس بالإجماع، انتهى .

قلت: دعوى نسخ أحاديث الباب أو تخصيصها بالسفر لا دليل عليها، فالقول المعتمد المعول عليه، هو أن النهي عام في كل الأزمان وفي السفر والحضر .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس) أما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان وأبو داود، وأما حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس: فلينظر من أخرجهما .

(باب ما جاء في العدة)

قوله: (عن أبي جحيفة) بضم جيم فحاء مهملة مفتوحة فياء ساكنة بعدها فاء، صحابي معروف (رأيت رسول الله ﷺ أبيض) أي مائلاً إلى الحمرة (قد شاب) أي ظهر فيه شيب (وكان الحسن بن علي يشبهه) أي في النصف الأعلى . فقد أخرج الترمذي في المناقب عن علي قال: الحسن أشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبه برسول الله ﷺ ما كان أسفل من ذلك (وأمر لنا) أي له ولقومه من بني سواة بن عامر بن صعصعة، وكان أمرهم بذلك على سبيل جائزة الوفد (قلوصاً) بفتح فضم، أي ناقة شابة (فذهبنا نقبضها) أي فشرعنا في

مَوْتُهُ فَلَمْ يَعْطُونَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ فَلْيَجِءْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَ لَنَا بِهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَيَّ هَذَا».

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ». وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. وَأَبُو جُحَيْفَةَ وَهَبُ السُّوَائِيُّ.

الذهاب إلى المأمور لنقبض العطاء المذكور (فأتانا موته) أي خبر موته قبل أن نقبضها (فلما قام أبو بكر) أي خطيباً أو قام بأمر الخلافة (فيلجىء) أي فليات إلينا، فإن وفاء علينا، ولعل الاكتفاء بها وعدم ذكر الدين هنا لأنه يلزم منها بالأولى ويمكن أن يكون اقتصاراً من الراوي لا سيما وكلامه في العدة (فقمتم إليه) أي متوجهاً (فأخبرته) أي بما سبق (فأمر لنا بها) أي بالقلوص الموعودة.

قوله: (هذا حديث حسن) قال في جامع الأصول: اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الأول من حديث أبي جحيفة، واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني، وانفرد الترمذي بذكر أبي بكر وإعطائه إياهم، كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح. قال ميرك: ولذا قال المؤلف يعني صاحب المشكاة في آخر مجموع الحديث: رواه الترمذي كذا في المرقاة.

قوله: (ولم يزيدوا) أي غير واحد من أصحاب إسماعيل بن أبي خالد (على هذا) أي على هذا القدر ولم يذكروا قوله وأمرنا الخ.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه الشيخان (وهب السوائي) بضم السين المهملة والمد.

٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبُوهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ .

٢٩٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُدَعَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ: «مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، وَقَالَ لَهُ: أَرَمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزْرِيُّ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي)

قوله: (جمع أبويه لأحد) أي في الفداء (غير سعد بن أبي وقاص) يعني أن رسول الله ﷺ لم يقل لأحد فداك أبي وأمِّي إلا لسعد.

قوله: (عن ابن جدعان) هو علي بن زيد بن جدعان.

قوله: (فداك أبي وأمِّي) بكسر الفاء، أي أبي وأمِّي مفدى لك، وفي هذه التفضية تعظيم لقدره واعتداد بعمله واعتبار بأمره وذلك لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه فيبدل نفسه أو أعز أهله له (ارم أيها الغلام الحزوري) بفتح الحاء المهملة والزاي والواو المشددة، قال في النهاية: هو الذي قارب البلوغ والجمع الحزورة. قال السيد جمال الدين: هذا أصل معناه ولكن المراد هنا للشباب لأن سعداً جاوز البلوغ يومئذ، انتهى. قلت: الأمر كما قال السيد جمال الدين لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة، وقد يجيء الحزور بمعنى الرجل القوي، قال في القاموس: الحزور كعملس: الغلام القوي والرجل القوي.

قوله: (وفي الباب عن الزبير وجابر) أما حديث الزبير فأخرجه الشيخان عنه قال: قال رسول الله ﷺ من يأتي بني قريظة فيأتي بني بخبرهم، فانطلقت، فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال: فداك أبي وأمِّي.

فإن قلت: قول علي ما جمع رسول الله ﷺ أباه وأمه لأحد إلا لسعد بن أبي وقاص يخالف حديث الزبير هذا، فما وجه التوفيق بينهما.

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ قد رُوِيَ من غير وجهٍ عن عليٍّ . وقد رَوَى غيرُ واحدٍ هذا الحديث عن يحيى بن سعيدٍ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قال : «جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ» .

٢٩٨٧ - حدثنا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : «جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ» .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي يَا بُنَيَّ

٢٩٨٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ شَيْخٌ لَهُ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : «يَا بُنَيَّ» .

قلت : قال الحافظ في الفتح بعد حديث علي هذا ما لفظه : في هذا الحصر نظر لما تقدم في ترجمة الزبير أنه ﷺ جمع له أبويه يوم الخندق ، ويجمع بينهما بأن علياً رضي الله تعالى عنه لم يطلع على ذلك ، أو مراده بذلك بقيد يوم أحد ، انتهى . وأما حديث جابر فليُنظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (حدثنا بذلك قتبية بن سعيد ، أخبرنا الليث بن سعد وعبد العزيز بن محمد الخ) وأخرجه الشيخان (وكلا الحديثين صحيح) أي حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن علي وحديثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص كلاهما صحيح .

(باب ما جاء في يا بني)

قوله : (أخبرنا أبو عثمان) اسمه الجعد بن دينار الشكري الصيرفي البصري صاحب الخلا بضم المهملة ثقة من الرابعة .

قوله : (قال له يا بني) بفتح الياء المشددة وكسرهما ، وقرأ بهما في السبع الأكثرون بالكسر وبعضهم بإسكانها ، وفي هذا الحديث جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سناً منه يا بني ويا بني ، مصغراً ويا ولدي ، ومعناه تطف وأنت عندي بمنزلة ولدي في الشفقة ، وكذا يقال له

وفي الباب عن الْمُغِيرَةَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه. وقد رُوِيَ من غير هذا الوجه عن أنسٍ. وأبو عثمان هذا شيخٌ ثقةٌ، وهو الجعدُ بنُ عثمانَ، ويُقالُ ابنُ دينارٍ، وهو بصريٌّ، وقد رَوَى عنه يونسُ بنُ عُبيدٍ وشُعْبَةُ، وغيرُ واحدٍ مِنَ الأئمةِ.

٩٧ - باب ما جاء في تعجيل اسم المولود

٢٩٨٩ - حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ، حدثني عمي يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ، أخبرنا شريك عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه واللق». .

ولمن هو في مثل سن المتكلم يا أخي للمعنى الذي ذكرناه، وإذا قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي ﷺ قاله النووي.

قوله: (وفي الباب عن المغيرة وعمر بن أبي سلمة) أما حديث المغيرة وهو ابن شعبة فأخرجه مسلم، وأما حديث عمر بن أبي سلمة، فأخرجه الترمذي في باب التسمية على الطعام.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

(باب ما جاء في تعجيل اسم المولود)

قوله: (حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الخ) كنيته أبو الفضل البغدادي قاضي أصبهان، ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله القاضي النخعي الكوفي (عن محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازي.

قوله: (أمر بتسمية المولود يوم سابعه) فيه دليل على سنوية تسمية المولود يوم السابع وقد ورد فيه غير هذا الحديث، وقد ثبت تسمية المولود يوم الولادة أيضاً، وقد تقدم الكلام في هذا آخر أبواب الأضاحي (ووضع الأذى عنه) عطف على تسمية المولود، والمراد بوضع الأذى عنه إماطته وإزالته كما في حديث سلمان بن عامر عند البخاري: مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى. قال الحافظ في الفتح: قوله أميطوا عنه الأذى أي أزيلوا، وزناً ومعنى قال: وقع عند

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٩٨ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٩٩٠ - حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْأَسْوَدِ أبو عَمْرٍو الْوَرَّاقُ الْبُصْرِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ صَالِحِ الزُّنْجِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُثْمَانَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو، وأخرج الطحاوي من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال: لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى انتهى، وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك، ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى، ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني: ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه، فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس. ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أقداره، رواه أبو الشيخ انتهى. (والعق) أي الذبح بشاة أو شاتين.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه شريك القاضي وقد تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وفي سننه أيضاً محمد بن إسحاق وهو يدللس، ورواه عن عمرو بن شعيب بالنعنة، لكن للحديث شواهد ولذلك حسنه الترمذي.

(باب ما يستحب من الأسماء)

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن الأسود بن المأمون الهاشمي مولا هم ثقة من الحادية عشرة أخبرنا معمر) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة (بن سليمان الرقي) النخعي أبو عبد الله الكوفي ثقة فاضل أخطأ الأزدي في تليينه وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له من التاسعة (عن علي بن صالح الزنجي) المكي العابد، مقبول من الثالثة (عن عبد الله بن عثمان) بن خثيم بالمعجمة والمثلثة مصغراً.

قوله: (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما

هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ .

٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٩٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْهَيْنَ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَةٌ وَيسَارٌ».

هذا حديثٌ غريبٌ هكذا رواه أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ. وَأَبُو أَحْمَدَ ثِقَّةٌ حَافِظٌ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ

على سائر ما يسمى به . وقد بين الحافظ ابن القيم وجه التفضيل في كتابه زاد المعاد . وقال القرطبي : يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلها كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة . وقال غيره : الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْهَى لِمَا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ وقال في آية أخرى : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ ﴾ ويؤيده قوله تعالى : ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾ وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه : إذا سميتم فعبدوا . ومن حديث ابن مسعود رفعه : أحب الأسماء إلى الله ما تعبدونه . وفي إسناده كل منها ضعف .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

(بَابُ مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ)

قوله : (أخبرنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله الزبيري .

قوله : (لأنهم أن يسمى) بصيغة المجهول (رافع وبركة ويسار) . وفي رواية ابن ماجه : لئن عشت إن شاء الله لأنهم أن يسمى رباح ونجيج وأفلح ونافع ويسار ، وعلة النبي عن التسمية بهذه الأسماء تأتي في حديث سمرة بن جندب الآتي .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر عن النبي ﷺ ليس فيه عمر) أخرجه مسلم من طريق ابن جريح ، قال أخبرني أبو الزبير أنه

النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِيهِ عُمُرٌ.

٢٩٩٢ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، أخبرنا أبو داوُدَ عن شُعْبَةَ، عن مَنْصُورٍ عن هَلالِ بنِ يَسافِ عن الرَّبِيعِ بنِ عَمِيَلَةَ الْفَزَارِيِّ عن سَمْرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا تُسَمُّ غُلامَكَ رَباحَ وَلَا أَفْلَحَ وَيَسارَ وَلَا نَجِيجَ يُقالُ: أئِمُّ هُو؟ فَيُقالُ لا».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَيْمونِ الْمَكِّيُّ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبي الزنادِ

سمع جابر بن عبد الله يقول: أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى ببعلى وبركة وبأفلق وبيسار وبنافع وبنحو ذلك، ثم رأيت سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد أن ينهى عن ذلك ثم تركه.

فإن قلت: حديث جابر هذا يدل على أنه ﷺ أراد أن ينهى عن التسمية بهذه الأسماء ولم ينه عنه. وحديث سمرة الآتي يدل على أنه ﷺ قد نهى عن ذلك فما وجه الجمع بينهما؟

قلت: وجه الجمع أنه ﷺ أراد أن ينهى نهي تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الأمة لعموم البلوى وإيقاع الحرج لا سيما وأكثر الناس ما يفرقون بين الأسماء من القبح والحسن فالنهي المنفي محمول على التحريم والمثبت على التنزيه.

قوله: (لا تسم غلامك) أي صبيك أو عبدك (رباح) كذا وقع في النسخ الحاضرة رباح ويسار ونجيج بغير الألف، ووقع في رواية مسلم وأبي داود رباحاً ويساراً ونجيجاً بالألف وهو الظاهر، ورباح بفتح الراء من الريح ضد الخسارة (ولا أفلق) من الفلاح وهو الفوز (ولا يسار) من اليسر ضد العسر (ولا نجيج) من النجج وهو الظفر (أئم) أي أهنالك (هو) أي المسمى بأحد هذه الأسماء المذكورة (فيقال لا) أي ليس هناك رباح أو أفلق أو يسار أو نجيج فلا يحسن مثل هذا في التفاؤل، أو فيكره لشناعة الجواب، في شرح السنة: معنى هذا أن الناس يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل بحسن ألفاظها أو معانيها، وربما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد، إذا سألوها فقالوا أئم يسار أو نجيج، فقليل لا؛ فتطيروا بنفيه وأضمروا اليأس من اليسر وغيره، فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والإيأس من الخير.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود.

عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ . قَالَ سُفْيَانُ : شَاهَانِ شَاهٍ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَخْنَعُ يَعْنِي أَقْبَحُ .

قوله : (أخنع اسم) أفعل التفضيل من الخنوع وهو الذل، وقد فسره بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن سفیان قال أخنع: أذل. وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال: سألت أبا عمرو الشيباني يعني إسحاق اللغوي عن أخنع فقال أوضع. قال عياض معناه أشد الأسماء صغاراً وبنحو ذلك فسره أبو عبيد، والخناع الدليل وخنع الرجل ذل. قال ابن بطال: وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلاً. وقد فسر الخليل أخنع بأفجر فقال الخنع الفجور، يقال أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور كذا في الفتح، ويأتي في آخر الحديث تفسيره بأقبح وهو تفسير بالمعنى اللازم، وفي رواية للبخاري: أخنى الأسماء وهو من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول، ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر: أي أهلكه. وقد ورد بلفظ أخبت بمعجمة وموحدة ثم مثلة وبلفظ أغيظ وهما عند مسلم (تسمى) بصيغة الماضي المعلوم من التسمي أي سمى نفسه أو سمى بذلك فرضي به واستمر عليه (ملك الأملاك) بكسر اللام من ملك والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع ملك (قال سفیان شاهان شاه) وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفیان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية، وأنكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده، وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثرت التسمية به في ذلك العصر فنه سفیان على أن الاسم الذي ورد الخبر بزمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم. وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك، لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف، فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم، قالوا موبدان موبد، فموبد هو القاضي، وموبدان جمعه، فكذا شاه هو الملك، وشاهان هو الملوك.

واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء، وقيل يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار، وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام؟ اختلف العلماء في ذلك قاله الحافظ في الفتح، وذكر اختلاف العلماء فيه، فمن شاء الوقوف عليه فليراجعه.

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود.

١٠٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بَنْدَارٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ مُرْسَلًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ وَعَائِشَةَ وَالْحَكَمَ بْنَ سَعِيدٍ وَمُسْلِمٍ

(باب ما جاء في تغيير الأسماء)

قوله: (وأبو بكر بندار) اسمه محمد بن بشار وبندار لقبه (عن عبيد الله بن عمر) هو العمري.

قوله: (غير اسم عاصية وقال أنت جميلة) قيل كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضاء بالضميم، فلما جاء الإسلام نهوا عنه، ولعله لم يسمها مطبوعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية. وقال في النهاية: إنما غيره لأن شعار المؤمن الطاعة والعصيان ضدها انتهى. قال النووي: معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بين ﷺ العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطير.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه (وإنما أسنده) أي رواه متصلاً (وروى بعضهم هذا عن عبيد الله عن نافع أن عمر مرسلًا) أي منقطعاً، لأن نافعاً لم يسمع من عمر. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع.

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سلام النخ) أما حديث عبد الله بن سلام فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث أسامة بن أخدري فأخرجه أبو داود، وأما حديث شريح بن هانئ عن أبيه فأخرجه أبو داود والنسائي، وأما حديث خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه فأخرجه أحمد. وأما أحاديث باقي الصحابة فليُنظر من أخرجها.

وَأَسَمَاءَ بِنِ أَخْدَرِيٍّ ، وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ، وَخَيْثَمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ .
 ٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَ » وَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَرُبَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

١٠١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِي أَسْمَاءً : أَنَا

قوله : (كان يغير الاسم القبيح) أي يبدله بالاسم الحسن ، والحديث لم يحكم عليه الترمذي
 بشيء وفي سنده عمر بن علي المقدمي وهو مدلس ورواه عن هشام بالنعنة . قال ابن سعد : كان
 ثقة وكان يدلس تدليساً شديداً يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت فيقول هشام بن عروة والأعمش
 وقال : كان رجلاً صالحاً .

(باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ)

قوله : (عن محمد بن جبير بن مطعم) النوفلي ، ثقة عارف بالنسب من الثالثة (عن أبيه) هو
 جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي عارف بالأنساب ، مات
 سنة ثمان أو تسع وخمسين .

قوله : (إن لي أسماء) وفي رواية البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب عن محمد بن
 جبير بن مطعم عن أبيه لي خمسة أسماء . قال الحافظ : الذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أختص بها لم
 يسم بها أحد قبلي أو معظمة أو مشهورة في الأمم الماضية لأنه أراد الحصر فيها . قال عياض : حمى
 الله هذه الأسماء أن يسمي بها أحد قبله وإنما تسمى بعض العرب محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من
 الكهان والأخبار أن نبياً سيبعث في ذلك الزمان يسمي محمداً فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم
 بذلك ، قال وهم ستة لا سابع لهم . قال الحافظ : قد جمعت أسماء من تسمى بذلك في جزء مفرد
 فبلغوا نحو العشرين ، لكن مع تكرار في بعضهم ووهم في بعض . فيتلخص منهم خمسة عشر
 نفساً انتهى . (أنا محمد وأنا أحمد) قال أهل اللغة : رجل محمد وعمود : إذا كثرت خصاله
 المحمودة . قال ابن فارس وغيره : وبه سمي نبينا ﷺ محمداً وأحمد ، أي ألهم الله تعالى أهله أن

مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ». هذا حديث حسن صحيح.

سموه به لما علم من جميل صفاته، وقال الحافظ: إن هذين الاسمين أشهر أسمائه وأشهرهما محمد، وقد تكرر في القرآن، وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام، فأما محمد فمن باب التفضيل للمبالغة، وأما أحمد فمن باب التفضيل، وقيل سمي أحمد لأنه علم منقول من صفة وهي أفعل التفضيل، ومعناه أحمد الحامدين. وسبب ذلك ما ثبت في الصحيح أنه يفتح عليه في المقام المحمود بمحمد لم يفتح بها على أحد قبله، وقيل الأنبياء حمادون وهو أحدهم أي أكثرهم حمداً أو أعظمهم في صفة الحمد. وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضاً وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة والمحمد الذي حمد مرة بعد مرة كالممدح. قال الأعشى:

إليك أبيت اللعن كان وجيفها إلى الماجد القرم الجواد المحمد

أي الذي حمد مرة بعد مرة أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة (وأنا الماحي الذي يحو الله بي الكفر) قال العلماء: المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب، وما زوي له ﷺ من الأرض ووعده أن يبلغه ملك أمته. قالوا ويحتمل أن المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى: ﴿ليظهره على الدين كله﴾ وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بأنه الذي محيت به سيئات من اتبعه، فقد يكون المراد محو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ والحديث الصحيح: الإسلام يهدم ما كان قبله (وأنا الحاشر) أي ذو الحشر (الذي يحشر) أي يجمع (على قدمي) قال النووي: ضبطه بتخفيف الياء على الأفراد وتشديدها على الثنية، قال الطيبي: والظاهر على قدميه اعتباراً للموصول إلا أنه اعتبر المعنى المدلول للفظه أنا. وفي شرح السنة: أي يحشر أول الناس لقوله: أنا أول من تشق عنه الأرض. وقال الحافظ في الفتح: على قدمي أي على أثري، أي أنه يحشر قبل الناس، وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى: يحشر الناس على عقبي انتهى. وقال الطيبي: هو من الإسناد المجازي لأنه سبب في حشر الناس لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر (وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي) قال النووي: أما العاقب ففسره في الحديث بأنه ليس بعده نبي أي جاء عقبهم. قال ابن الأعرابي: العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

١٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ)

اعلم أن علماء العربية قالوا: العلم إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لا يكون، وإما أن يصدر بأب أو أم أو ابن كأبي بكر وأم كلثوم وابن عباس وهو الكنية أو لا وهو الاسم، فاسم النبي ﷺ محمد وكنيته أبو القاسم ولقبه رسول الله ﷺ وإنما كني بأكبر أولاده. ثم اعلم أنه قد ورد في التسمي باسمه ﷺ والتكني بكنيته أحاديث مختلفة، ولذلك اختلف أقوال أهل العلم فيه. قال النووي: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره.

أحدها: مذهب الشافعي وأهل الظاهر؛ أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن، لظاهر حديث أنس يعني الآتي في هذا الباب.

الثاني: أن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ، قالوا فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد، سواء من اسمه محمد أو أحمد أو غيره، وهذا مذهب مالك. قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء. قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول، وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار.

الثالث: مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ، وإنما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم.

الرابع: أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين، وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر.

الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً، وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكتنى أبوه بأبي القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك، وكان سماه أولاً القاسم، وقد فعله بعض الأنصار أيضاً.

السادس: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً، سواء كان له كنية أم لا، وجاء فيه حديث عن

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمَّى مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٩٨ - حدثنا الحسين بن حريث، أخبرنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَسَمَّيْتُمْ بِي فَلَا تَكْنُوا بِي».

هذا حديث حسن غريب وقد كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم

النبي ﷺ: تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم، وكتب عمر إلى الكوفة: لا تسموا أحداً باسم نبي، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد، حتى ذكر له جماعة أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسأهم به، فتركهم. قال القاضي: والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي ﷺ لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث: تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم. وقيل سبب نهي عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد، فدعاه عمر فقال: أرى رسول الله ﷺ يسب بك والله لا تدعى محمداً ما بقيت، وسأه عبد الرحمن انتهى كلام النووي. وقال القاري متعباً على من ادعى النسخ ما لفظه: دعوى النسخ ممنوعة بل ينبغي أن يقال ينتفي الحكم بانتفاء العلة، والعلة في ذلك الاشتباه وهو متعين في حال الحياة انتهى.

قلت: ودعوى انتفاء الحكم بانتفاء العلة مطلقاً أيضاً ممنوعة. قال العيني نقلاً عن الخطابي: قد يحدث شيء من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه، كالعرايا والاعتسال للجمعة، انتهى.

قوله: (بين اسمه وكنيته) أي بين اسمه ﷺ وكنيته (ويسمى) بصيغة المعلوم عطف على يجمع.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه الترمذي بعد هذا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى.

قوله: (إذا تسميتم بي فلا تكنوا بي) بحذف إحدى التاءين من التكني، ولفظ أبي داود من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيتي، ومن اكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان.

النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا فِي السُّوقِ يُنَادِي يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَمْ أُعْنِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكُنُوا بِكُنْيَتِي».

٢٩٩٩ - حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال، أخبرنا يزيد بن هارون عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ بهذا. وفي الحديث ما يدل على كراهية أن يكنى أبا القاسم.

٣٠٠٠ - حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، أخبرنا فطر بن خليفة حدثني منذر، وهو الثوري، عن محمد وهو ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب أنه قال: «يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك أسميه محمداً وأكنيه بكنتيك؟ قال: نعم. قال: فكانت رخصة لي».

قوله: (وقد كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي ﷺ وكنيته) واستدل بحديث أبي هريرة وحديث جابر المذكورين (وقد فعل ذلك بعضهم) أي جمع بين اسمه ﷺ وكنيته. قال الطحاوي: كان في زمن أصحاب رسول الله ﷺ جماعة كانوا متممين بمحمد مكنتين بأبي القاسم، منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الأشعث ومحمد بن أبي حذيفة. قال العيني: ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بأبي القاسم من أبناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر، ذكرهم البيهقي في سننه في باب من رخص الجمع بين التسمي بمحمد، والتكني بأبي القاسم.

قوله: (فقال) أي ذلك الرجل (لم أعنك) من عنى يعني، أي لم أقصدك يا رسول الله (لا تكنوا بكنتي) ولفظ البخاري: سمووا باسمي، ولا تكنوا بكنتي، وحديث أنس هذا أخرجه الشيخان أيضاً.

قوله: (وفي الحديث كراهية أن يكنى أبا القاسم) قال في التوضيح: مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن لظاهر الحديث، أي حديث أنس المذكور.

قوله: (حدثني منذر) بن يعلى الثوري بالمثلثة أبو يعلى الكوفي ثقة من السادسة.

قوله: (أرأيت) أي أخبرني (إن ولد لي) أي ولد (بعدك) أي بعد وفاتك (قال نعم) فيه أن

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ إِنْ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً

٣٠٠١ - حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ،

النهي مقصور على زمانه ﷺ، فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس، وبه قال مالك قاله القاري .

قلت: وبه قال جمهور العلماء كما عرفت في كلام النووي، ولكن في الاستدلال عليه بحديث علي هذا نظر، فإن قوله رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث: فكانت رخصة لي، يدل على أن الجواز كان خاصاً له، فالأحوط في هذا الباب هو ما قال به الشافعي وأهل الظاهر من أنه لا يحمل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن، لظاهر حديث أنس المذكور في الباب. و صوب هذا القول ابن القيم في زاد المعاد، حيث قال: والصواب أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد والجمع بينهما ممنوع منه. وحديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح، وحديث علي رضي الله عنه في صحته نظر والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح، وقد قال علي إنها رخصة له، وهذا يدل على إبقاء المنع لمن سواه انتهى .

قلت: أراد بحديث عائشة ما رواه أبو داود عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: ما الذي أحل اسمي وحرمت كنيتي، أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي، وفي سننه محمد بن عمران الحجبي . ذكر الطبراني في الأوسط أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة ومحمد المذكور مجهول انتهى . وأما قول ابن القيم بأن في صحة حديث علي نظر فلا وجه للنظر، لأن رجاله كلهم ثقات وسنده متصل .

(باب ما جاء إن من الشعر حكمة)

قوله: (أخبرنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية) بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية الخزاعي الكوفي، أصله من أصبهان، صدوق له أفراد من كبار التاسعة (عن أبيه) هو عبد الملك ثقة من السابعة (عن عاصم) هو ابن بهدلة (عن زر) هو ابن حبيش (عن عبد الله) أي ابن مسعود .

حدثني أبي عن عاصم، عن زر عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ عَنْ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْ أَبِي غَنِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ وَكَثِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا».

قوله: (إن من الشعر حكمة) أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق، وقيل أصل الحكمة المنع، فالمنع أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السفه. وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيلاً، فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ. أما قوله: إن من البيان سحراً، فالرجل يكون عليه الحق وهو الخن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق. وإن قوله: وإن من العلم جهلاً، فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك. وأما قوله: إن من الشعر حكماً، فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس. وأما قوله: إن من القول عيلاً فعرضك كلامك على من لا يريد، وقال ابن التين: مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك لأن من تبعية.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي شيبة.

قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب وابن عباس وعائشة وبريدة وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده) أما حديث أبي بن كعب فأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه. وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود وابن أبي شيبة، وأما حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، فليظن من أخرجه.

قوله: (إن من الشعر حكماً) بضم فسكون، أي حكمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا﴾ أي الحكمة كذا قال القاري. وقال العزيزي في السراج المنير في شرح هذا

هذا حديث حسن صحيح .

١٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْشَادِ الشَّعْرِ

٣٠٠٣ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حنبل - المعنى واحد - قالوا أخبرنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله ﷺ أو قالت: ينافح عن رسول الله ﷺ . ويقول رسول الله ﷺ: إن الله يؤيد حسان بروح القدس، ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله ﷺ» .

الحديث: بكسر ففتح جمع حكمة، أي حكمة وكلاماً نافعاً في المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد .

(باب ما جاء في إنشاد الشعر)

قال في القاموس: أنشد الشعر قرأه وأنشد بهم هجاهم .

قوله: (يضع لحسان منبراً في المسجد) أي يأمر بوضعه، وحسان هو ابن ثابت أنصاري خزرجي شاعر رسول الله ﷺ، وهو من فحول الشعراء أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت (يقوم عليه قائماً) أي قياماً . ففي المفصل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائماً (يفاخر عن رسول الله ﷺ) أي لأجله وعن قبله (أو) شك من الراوي (ينافح) بنون ثم فاء فحاء مهملة، أي يدافع عنه ﷺ ويخاصم المشركين ويهجوهم مجازاة لهم (يؤيد حسان بروح القدس) بضم الدال ويسكن أي بجبريل سمي به لأنه كان يأتي الأنبياء بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدأ لحياة القلب، كما أن الروح مبدأ حياة الجسد، والقدس صفة للروح، وإنما أضيف إليه لأنه مجبول على الطهارة والنزاهة عن العيوب، وقيل القدس بمعنى المقدس وهو الله، فإضافة الروح إليه للتشريف، ثم تأييده إمداده له بالجواب وإلهامه لما هو الحق والصواب (ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله ﷺ) أي ما دام مشغلاً بتأييد دين الله، وتقوية رسول الله ﷺ .

٣٠٠٤ - حدثنا إسماعيل بن موسى وعلي بن حجر، قالا: أخبرنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

وفي الباب عن أبي هريرة والبراء.

هذا حديث حسن غريب صحيح، وهو حديث ابن أبي الزناد.

٣٠٠٥ - حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا جعفر بن سليمان أخبرنا ثابت عن أنس «أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشُّعْرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهَايَ أُسْرِعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة والبراء) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال صاحب المشكاة بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه البخاري، وقال الحافظ في الفتح بعد ذكره وعزوه إلى الترمذي ما لفظه: وذكر المزي في الأطراف أن البخاري أخرجه تعليقا نحوه وأتم منه، لكني لم أره فيه انتهى.

قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا جعفر بن سليمان) هو الضبعي.

قوله: (خلوا بني الكفار) أي يا بني الكفار (عن سبيله) أي عن سبيل رسول الله ﷺ (اليوم نضربكم) بتسكين الموحدة لضرورة الشعر بل هي لغة قرى بها في المشهور قاله الحافظ (على تنزيله) أي على حكم تنزيله (ضرباً) مفعول مطلق لنضربكم (يزيل) من الإزالة والجملة صفة لضرباً (الهام) جمع هامة: وهي أعلى الرأس وهي الناصية والفرق (عن مقيله) أي موضعه نقلاً عن موضع القائلة للإنسان كذا في المجمع (ويذهل الخليل عن خليله) من الإذهال عطف على يزيل، أي ينسي ذلك الضرب الخليل عن خليله (فلهي) بلام التأكيد أي إشعاره (أسرع فيهم) أي في الكفار (من نضح النبل) أي أشعاره تؤثر فيهم تأثيراً أسرع من تأثير النبل.

هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا. وروى في غير هذا الحديث «أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه» وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحة قُتل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك.

٣٠٠٦ - حدثنا علي بن حُجر، أخبرنا شريك، عن المقدم بن شريح عن أبيه

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي (وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا) ذكر هذه الرواية الحافظ في الفتح في باب عمرة القضاء، وقد بسط الكلام فيما يتعلق بحديث أنس هذا (وروي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك). قال الحافظ بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: هو ذهول شديد وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد وكيف يخفى عليه، أعني الترمذي مثل هذا، ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم انتهى.

قلت: قول الحافظ ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة أشار به إلى ما في حديث البراء في عمرة القضاء من قوله: فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فحملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد ابنة أخي، ففضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم رواه البخاري وغيره. وأما قوله وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد، فأشار إلى حديث أنس في غزوة مؤتة أن النبي ﷺ نعى زيدا وجعفرأ وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعينا تذر فان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم. رواه البخاري وغيره.

عن عائشة قال: «قيل لها هل كان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر، قالت: كان يتمثل بشعر ابن رواحة، ويقول ويأتيك بالأخبار من لم تزود».

وفي الباب عن ابن عباس . هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٠٧ - حدثنا علي بن حُجر أخبرنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أشعر كلمة تكلمت بها العرب قول لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل».

قوله: (يتمثل بشيء من الشعر) أي ينشد به . قال في القاموس: تمثل أنشد بيتاً ثم آخر انتهى . وقال في الصراح: تمثل بهذا البيت وتمثل هذا البيت بمعنى (بشعر ابن رواحة) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر أحد السابقين شهد بدرًا واستشهد بمؤتة وكان ثالث الأمراء بها (ويقول) أي النبي ﷺ (ويأتيك بالأخبار من لم تزود) من التزويد: وهو إعطاء الزاد، يقال أزهه وزوده أي أعطاه الزاد وهو طعام يتخذ للسفر وضمير المفعول محذوف، أي من لم تزوده، وهذا مصراع ثان من بيت ابن رواحة والمصراع الأول منه: * ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً * وقوله: ستبدي من الإبداء، يقول ستظهر لك الأيام ما كنت غافلاً عنه وينقل إليك الأخبار من لم تعطه الزاد .

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البزار .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده من طريق المغيرة عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استراب الخبر تمثل فيه ببيت طرفه ويأتيك بالأخبار من لم تزود . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر هذا الحديث: وهكذا رواه النسائي في اليوم والليلة من طريق إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عنها، ورواه الترمذي والنسائي أيضاً من حديث المقدم بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كذلك، ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح انتهى .

تنبيه: اعلم أن نسبة عائشة رضي الله عنها الشعر المذكور إلى ابن رواحة نسبة مجازية، فإنه ليس له بل هو لطرفة بن العبد البكري في معلقته المشهورة وقد نسبته عائشة إلى طرفه أيضاً كما في رواية أحمد المذكورة .

قوله: (أشعر كلمة تكلمت بها العرب) أي أحسنها وأجودها، وفي رواية أصدق كلمة قالها الشاعر، والمراد بالشاعر في هذه الرواية جنس الشاعر، وفي رواية أصدق بيت قاله الشعراء .

هذا حديث حسن صحيح . وَقَدْ رَوَاهُ الثَّورِيُّ وَعِيزَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ .
 ٣٠٠٨ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا شريك عن سِمَاكِ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
 قَالَ: «جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ وَيَتَذَكَّرُونَ
 أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ فَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ» .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ أَيْضًا .

وهذه الروايات كلها في الصحيح ، والمراد بالكلمة ههنا القطعة من الكلام (قول لبيد) هو ابن ربيعة الشاعر العامري ، قدم على النبي ﷺ سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب ، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام ، نزل الكوفة ومات بها سنة إحدى وأربعين ، وله من العمر مائة وأربعون سنة ، وقيل مائة وسبع وخمسون سنة . ذكره صاحب المشكاة . ومن جملة فضائله أنه لما أسلم لم يقل شعراً وقال يكفيني القرآن (ألا) للتنبيه (كل شيء ما خلا الله باطل) أي فان مضمحل . قال الطيبي : وإنما كان أصدق لأنه موافق لأصدق الكلام وهو قوله تعالى : ﴿ كل من عليها فان ﴾ وتام كلام لبيد :

* وكل نعيم لا محالة زائل *

نعيمك في الدنيا غرور وحسرة وعيشك في الدنيا محال وباطل

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (يتناشدون الشعر) أي ينشد بعضهم بعضاً (ويتذكرون أشياء من أمر الجاهلية الخ) وفي رواية مسلم وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم ﷺ . ومن جملة ما يتحدثون به أنه قال واحداً ما نفع أحداً صنمه مثل ما نفعني ، قالوا كيف هذا؟ قال صنعته من الحيس فجاء القحط فكنت آكله يوماً فيوماً . وقال آخر : رأيت ثعلبين جاءا وصعدا فوق رأس صنم لي وبالا عليه ، فقلت : أرب يبول الثعلبان برأسه ، فجتثك يا رسول الله وأسلمت ، كذا في المرقاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم ، وليس في روايته يتناشدون الشعر .

١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ: لِأَنَّ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا

٣٠٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنَّ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا». هذا حديث حسن صحيح.

(باب ما جاء لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتليء شعراً)

قوله: (لأن يمتليء) من الامتلاء (جوف أحدكم قيحاً) بفتح القاف وسكون التحتية بعدها مهملة، أي مدة لا يخالطها دم وهو منصوب على التمييز (خير له من أي يمتليء) أي جوفه (شعراً) ظاهره العموم في كل شعر، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً حقاً كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه. ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: ردت رسول الله ﷺ يوماً فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ قلت نعم، قال هيه، فأنشدته بيتاً فقال هيه ثم أنشدته بيتاً فقال هيه، حتى أنشدته مائة بيت. رواه مسلم. قال ابن بطال: ذكر بعضهم أن معنى قوله: خير له من أن يمتليء شعراً يعني الشعر الذي هجي به النبي ﷺ. وقال أبو عبيد والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول، لأن الذي هجي به النبي ﷺ لو كان شطرب بيت لكان كفراً، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه، ولكن وجهه عندي أن يمتليء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر. قال الحافظ: وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبي مرسلًا، فذكر الحديث وقال في آخره: يعني من الشعر الذي هجي به النبي ﷺ، وقد وقع لنا ذلك موصولاً من وجهين آخرين، فذكرهما الحافظ وضعفهما.

قلت: والظاهر أن المراد من الامتلاء أن يكون الشعر مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن والذكر والعلوم الشرعية وهو مذموم من أي شعر كان. وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه على هذا الحديث من رواية ابن عمر وأبي هريرة باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن.

٣٠١٠ - حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرَّمْلِيُّ أخبرنا عمي يحيى بن عيسى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً يريه، خير له من أن يمتليء شعراً».

وفي الباب عن سعدٍ وأبي سعيدٍ وابنِ عمرٍ وأبي الدرداء.

هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه.

قوله: (حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي) النهشلي الكوفي صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا عمي يحيى بن عيسى) التميمي النهشلي الفخوري بالفاء والخاء المعجمة الكوفي نزيل الرملة صدوق يخطيء ورمي بالتشيع من التاسعة.

قوله: (يريه) بفتح ياء وكسر راء وسكون ياء أخرى صفة قيح، أي يفسده من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحاً يأكل جوفه ويفسده، وقيل أي يصل إلى الرئة ويفسدها. ورد بأن المشهور في الرئة الهمز (أي يمتليء) أي جوفه، قال ابن أبي حمزة: قوله جوف أحدكم، يحتمل أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر، لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه، وإن كان يسيراً، فإن صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة. قال الحافظ: ويقوي الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك: لأن يمتليء جوف أحدكم من عانته إلى هاته، وتظهر مناسبتها للثاني لأن مقابله وهو الشعر محله القلب، لأنه ينشأ عن الفكر. وأشار ابن أبي حمزة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره كما هو ظاهر.

قوله: (وفي الباب عن سعد وأبي سعيد وابن عمر وأبي الدرداء) أما حديث سعد فالظاهر أنه أراد حديثاً آخر له غير حديثه المذكور، ولينظر من أخرجه، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري والطحاوي، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الطبراني.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه.

١٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ

٣٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمْحِيُّ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ».

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وفي الباب عن سعد.

(باب ما جاء في الفصاحة والبيان)

قوله: (أخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحي المكي، ثقة من كبار السابعة (عن بشر بن عاصم) بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ثقة من السادسة (عن أبيه) هو عاصم بن سفيان صدوق من الثالثة.

قوله: (إن الله يبغض) بضم التحتية وسكون الباء وكسر الغين، كذا هو مضبوط في النسخة الأحمدية بالقلم. قال في القاموس: أبغضوه مقتوه، وقال في الصراح: ابغاض دشمن دأستن (البليغ) أي المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته (من الرجال) أي مما بينهم، وخصوا لأنه الغالب فيهم (الذي يتخلل بلسانه) أي يأكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته وبيانه (كما تتخلل البقرة) أي بلسانها كما في رواية، قال في النهاية: أي يتشقق في الكلام بلسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لفاً انتهى. وخص البقرة لأن جميع البهائم تأخذ النبات بأسنانها وهي تجمع بلسانها. وأما من بلاغته خلقية فغير مبغوض، كذا في السراج المنير.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود.

قوله: (وفي الباب عن سعد) أي ابن أبي وقاص أخرجه أحمد عنه مرفوعاً لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقرة بألسنتها.

١٠٧ - بَابُ

٣٠١٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمَّرُوا الْآيَةَ، وَأَوْكُوا الْأُسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ قد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٨ - بَابُ

٣٠١٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا

(بَاب)

قوله: (عن كثير بن شنظير) بكسر معجمة وسكون نون وكسر ظاء معجمة وسكون تحتية وبراء، المازني هو أبو قرة البصري صدوق يخطيء من السادسة.

قوله: (خمروا الآنية) بفتح معجمة وتشديد ميم أي غطوها، وفي رواية لمسلم: وخمروا آنتيكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً (وأوكوا) بفتح الهمزة وضم الكاف من الإيكاء (الأسقية) جمع السقاء بكسر السين، أي شدوا واربطوا رأس السقاء بالكواء، وهو ما يشد به فم القربة، وزاد مسلم واذكروا اسم الله (وأجيفوا الأبواب) أي أغلقوها، زاد مسلم في رواية: واذكروا اسم الله (وأطفئوا) بهمزة قطع وكسر فاء فهزمة مضمومة (المصابيح) جمع المصباح أي السراج (فإن الفويسقة) تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(بَاب)

قوله: (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي. قوله: (إذا سافرتم في الخصب) بكسر المعجمة، أي زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا

الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ .

هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن أنسٍ وجابرٍ .

١٠٩ - باب

٣٠١٤ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن

عبد الجبار بن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن ابن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ

الإبل حظها من الأرض) أي من نباتها، يعني دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها فيه (وإذا سافرتم في السنة) أي القحط أو زمان الجذب (فبادروا بها نقيها) بكسر النون وسكون القاف بعدها تحية: أي أسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ. قال القاري: والظاهر أنه منصوب على أنه مفعول بادروا وعليه الأصول من النسخ المضبوطة، يعني من المشكاة. وقال الطيبي: يحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوباً مفعولاً به وبها حال منه، أي بادروا نقيها إلى المقصد ملتسماً بها أو من الفاعل أي ملتسبين بها، ويجوز أن تكون الباء سببية أي بادروا بسبب سيرها نقيها وأن تكون للاستعانة أي بادروا نقيها مستعينين بسيرها، ويجوز أن يكون مرفوعاً فاعلاً للظرف وهو حال، أي بادروا إلى المقصد ملتسماً بها نقيها أو مبتدأً والجار والمجرور خبره، والجملة حال كقولهم فوه إلى في وأن يكون مجروراً بدلاً من الضمير المجرور، والمعنى سارعوا بنقيها إلى المقصد باقية النقي فالجار والمجرور حال (وإذا عرستم) بتشديد الراء أي نزلتم في آخر الليل. قال في القاموس: أعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا (فإنها طرق الدواب) أي دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها (ومأوى الهوام بالليل) وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم. قال النووي: هذا أدب من آداب السير والنزول، أرشد إليه ﷺ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما يجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

قوله: (وفي الباب عن أنس وجابر) أما حديث أنس فأخرجه أبو داود، وأما حديث جابر

فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ».

هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر إلا من هذا الوجه وعبد الجبار بن عمر الأيلي يضعف.

٣٠١٥ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا».

هذا حديث حسن صحيح.

٣٠١٦ - حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا سليمان الأعمش، حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود نحوه.

(باب)

قوله: (أن ينام الرجل) أي ليلاً أو مطلقاً (ليس بمحجور عليه) أي ليس حوله جدار مانع من الوقوع عن السطح.

قوله: (وعبد الجبار بن عمر الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية الأموي مولاهم (يضعف) بصيغة المجهول من التضعيف، وقد ضعفه كثير من المحدثين كما في تهذيب التهذيب، فالحديث ضعيف، لكن له شواهد ذكرها المنذري في الترغيب.

قوله: (يتخولنا) بالخاء المعجمة أي يتعاهدنا (بالموعظة) أي النصح والتذكير (الأيام) صفة الموعظة أي بالموعظة الكائنة في الأيام (مخافة السامة) كلام إضافي منصوب على أنه مفعول له أي لأجل مخافة السامة، والسامة مثل الملالة لفظاً ومعنى وصلة السامة محذوفة، لأنه يقال سأمت من الشيء. والتقدير مخافة السامة من الموعظة (علينا) إما يتعلق بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة، أي مخافة المشقة علينا، إذ المقصود بيان رفق النبي ﷺ بالأمة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملل، وإما يجعل صفة، والتقدير مخافة السامة الطارئة علينا، وإما يجعل حالاً والتقدير مخافة السامة حال كونها طارئة علينا، وإما ما يتعلق بالمحذوف والتقدير مخافة السامة شفقة علينا فافهم. وفي الحديث الاقتصاد في الموعظة لئلا تململها القلوب فيفوت مقصودها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١١٠ - بَابُ

٣٠١٧ - حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ، أخبرنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح قال: «سئلت عائشة وأم سلمة: أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالتا: ما ديم عليه وإن قل».

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما ديم عليه».

٣٠١٨ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.
هذا حديث صحيح.

(باب)

قوله: (ما ديم عليه) بصيغة الماضي المجهول من دام يدوم، أي العمل الذي دووم عليه (وإن قل) أي لو قل العمل، وفي الحديث: أن العمل القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراجعة والمحافظة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي.

قوله: (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الأمثال

عن رسول الله ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَى كَنَفِي الصِّرَاطِ

(أبواب الأمثال)

جمع المثل بفتحيتين وهو تشبيه شيء بشيء في حكمة وتقريب المعقول من المحسوس أو أحد المحسوسين من الآخر واعتبار أحدهما بالآخر، قاله ابن القيم في الأعلام. وقال البيضاوي في تفسيره: أكثر الله تعالى في كتبه الأمثال، وفشت في كلام الأنبياء والحكماء، والمثل في الأصل بمعنى النظر، يقال مَثَلٌ وَمَثَلٌ وَمَثَلٌ كَشَبَهُ وَشَبَهُ وَشَبِيهَ، ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده ولا مضرب إلا ما فيه غرابة، ولذلك حوفظ عليه من التغير، ثم استعير لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ انتهى.

(باب ما جاء في مثل الله عز وجل لعباده)

قوله: (عن بجير بن سعيد) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة السحولي (عن خالد بن معدان) الكلاعي الحمصي كنيته أبو عبد الله، ثقة عابد يرسل كثيراً من الثالثة (عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو (بن سمعان) بكسر السين المهملة، وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين للمهملة، صحابي مشهور سكن الشام.

قوله: (إن الله ضرب مثلاً) أي بين مثلاً (صراطاً مستقيماً) بدل من مثلاً لا على إهدام

زُورَانِ لَهْمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، عَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفِي الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ، فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ السُّتْرَ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ رَاعِظُ رَبِّهِ.

هذا حديث حسن غريب. سمعتُ عبدَ الله بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ زَكَرِيَّا ابْنَ عَدِيِّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنِ بَقِيَّةِ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا

المبدل كما في قولك: زيد رأيت غلامه رجلاً صالحاً (على كنف الصراط) أي على جانبيها والكنف محركة الجانب (زوران) بضم الزاي ثنية زور، أي جداران. وفي حديث ابن مسعود عند رزين سوران بضم السين المهملة ثنية سور، والظاهر أن السين قد أبدلت بالزاي كما يقال في الأسدي الأزدي (لهما) أي للزورين. وفي حديث ابن مسعود فيهما (على الأبواب ستور) جمع الستر بالكسر (وداع يدعو على رأس الصراط). وفي حديث ابن مسعود: وعند رأس الصراط داع يقول: استقيموا على الصراط ولا تعوجوا (وداع يدعو فوقه) أي فوق الداعي الأول (والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) وفي حديث ابن مسعود: وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب، قال: ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه (والأبواب التي على كنف الصراط حدود الله) أي محارمه (والذي يدعو من فوقه واعظ ربه) وفي حديث ابن مسعود ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الإسلام، وأن الأبواب المفتحة محارم الله، وأن الستور المرخاة حدود الله، وأن الداعي على رأس الصراط هو القرآن وأن الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن. قال الطيبي: قوله هو واعظ الله في قلب كل مؤمن، هو لمة الملك في قلب المؤمن، واللمة الأخرى هي لمة الشيطان.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان (سمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (يقول سمعت زكريا بن عدي) قال في التقريب: زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولاهم أبو يحيى، نزيل بغداد وهو أخو يوسف ثقة جليل يحفظ من كبار العاشرة، ووقع في بعض النسخ زكريا بن أبي عدي بزيادة أبي بين ابن وعدي وهو غلط، لأنه ليس في شيوخ الدارمي ولا في أصحاب أبي إسحاق الفزاري من يسمى بزكريا بن أبي عدي (يقول قال أبو إسحاق الفزاري) اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة ثقة حافظ له تصانيف من الثامنة (خذوا عن بقية ما حدثكم عن الثقات) وكذلك قال غير

تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا غَيْرِ الثَّقَاتِ.

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جِبْرَيْلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلِي، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اضْرِبْ لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ: اسْمَعْ سَمِعْتَ أُذُنَكَ، وَأَعْقِلْ عَقَلَ قَلْبِكَ، إِنَّمَا مَثَلُكَ، وَمَثَلُ أُمَّتِكَ، كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا، ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ. فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ، فَاللَّهُ هُوَ

واحد من أئمة الحديث، وقال الحافظ في التقریب في ترجمة بقية بن الوليد هذا: إنه صدوق كثير التدليس انتهى، فنعنته غير مقبولة وإن كانت عن الثقات، وروي هذا الحديث عن بحير بن سعد بالعننة (ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدثكم عن الثقات ولا غير الثقات) هذا الذي قاله أبو إسحاق خلاف قول جمهور الأئمة، وقد تقدم بيانه في باب: لا وصية لوارث. من أبواب الوصايا.

قوله: (أخبرنا الليث) بن سعد (عن خالد بن يزيد) الجمحي المصري.

قوله: (كان جبرئيل) بتشديد النون (وميكائيل عند رجلي) وفي رواية البخاري: جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم. وفي حديث ابن مسعود الآتي: إذا أنا برجال عليهم ثياب بيض، فيحتمل أنه كان مع كل منهما غيره. واقتصر في رواية الترمذي هذه على من باشر الكلام منهم ابتداءً وجواباً (اضرب) أي بين (له) أي للنبي ﷺ مثلاً، أي تمثيلاً وتصويراً للمعنى المعقول في صورة الأمر المحسوس ليكون أوقع تأثيراً في النفوس (فقال اسمع) خطاب للنبي ﷺ (سمعت أذنك) جملة دعائية (واعقل) أي افهم، وفي حديث ربيعة الجرشي عند الدارمي: لتنم عينك ولتسمع أذنك وليعقل قلبك. قال المظهر: معناه لا تنظر بعينك إلى شيء ولا تصنع بأذنك إلى شيء ولا تجر شيئاً في قلبك أي كن حاضراً حضوراً تاماً لتفهم هذا المثل (إنما مثلك ومثل أمتك) أي صفتك وصفة أمتك (كمثل ملك) أي كصفة ملك بكسر اللام (اتخذ داراً) أي بناها (ثم بنى فيها بيتاً) قال في القاموس: الدار المحل يجمع البناء والعروة كالدائرة انتهى، والبيت قطعة من الدار (ثم جعل فيها مائدة) قال في القاموس: المائدة الطعام والخوان عليه الطعام كالمائدة فيهما، وفي رواية البخاري: وجعل فيها مأدبة. والمأدبة بضم الدال وتفتح؛ طعام عام يدعى الناس إليه لوليمة (ثم بعث رسولاً) وفي رواية البخاري داعياً (إلى طعامه) أي إلى طعام الملك (فمنهم من

الْمَلِكِ، وَالِدَارُ الْإِسْلَامِ، وَالْبَيْتُ الْجَنَّةُ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولُ؛ مَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا».

هذا حديثٌ مُرْسَلٌ. سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ لَمْ يُدْرِكْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا.

٣٠٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: لَا تَبْرَحَنَّ خَطُّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلَا تُكَلِّمُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَنْ يُكَلِّمُوكَ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَانَتْهُمْ الزُّطُّ؛ أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ. لَا أُرَى عَوْرَةَ وَلَا

أجاب الرسول) أي قبل دعاءه (ومنهم من تركه) أي لم يجبه. وفي حديث ابن مسعود الآتي: ومن لم يجبه عاقبه أو قال عذبه، وفي رواية أحمد: عذب عذاباً شديداً.

قوله: (هذا حديث مرسل) أي منقطع، قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني فإنه بنحو سياقه وسنده جيد.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي بعد هذا (وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا) رواه البخاري في صحيحه عن جابر من غير طريق الترمذي.

قوله: (أخبرنا محمد بن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي (عن جعفر بن ميمون) التميمي كنيته أبو علي، ويقال أبو العوام ببيع الأمانط، صدوق يخطيء من السادسة.

قوله: (خرج به إلى بطحاء مكة) أي مسيل وادياها، قال في القاموس: البطح ككتف، والبطيحة والبطحاء والأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى (ثم خط عليه) أي خط حوله (خطاً) أي خطاً مستديراً محيطاً به (لا تبرحن خطك) أي لا تفارقن الخط الذي خط لك (فإنه سينتهي إليك) أي سيصل إليك (كأنهم الزط) قال في القاموس: الزط بالضم جبل من الهند معرب جت

أَرَى قِشْرًا، وَيَتَّهُونَ إِلَيَّ وَلَا يُجَاوِزُونَ الْخَطَّ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ: لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِي فَتَوَسَّدَ فِخْذِي وَرَقَدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ، فَبَيْنَمَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَسِّدٌ فِخْذِي، إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ. اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ؛ فَانْتَهَوْا إِلَيَّ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانٍ وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ، اضْرِبُوا لَهُ مِثْلًا: مِثْلَ سَيِّدِ بَنِي قَصْرًا ثُمَّ جَعَلَ مَائِدَةً فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ، أَوْ قَالَ عَذَّبَهُ. ثُمَّ ارْتَفَعُوا وَاسْتَبَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مَا قَالَ هُوَ لَا؟ وَهَلْ تَدْرِي مَنْ هُمْ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هُمْ الْمَلَائِكَةُ، فَتَدْرِي مَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ: الرَّحْمَنُ بَنَى الْجَنَّةَ وَدَعَى إِلَيْهَا عِبَادَهُ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ».

بالفتح والقياس يقتضي فتح معربه أيضاً والواحد زطي انتهى . وقال في النهاية : الزط هم جنس من السودان والهنود (أشعارهم وأجسامهم) يجوز النصب على نزع الخافض أي كأنهم الزط في أشعارهم وأجسامهم ، ويجوز الرفع على الابتداء زالخبز محذوف أي أشعارهم وأجسامهم مثل الزط . (لا أرى عورة ولا أرى قشرة) بكسر القاف وسكون المعجمة : غشاء الشيء خلقة أو عرضاً وكل ملبوس قال في المجمع : أي لا أرى منهم عورة منكشفة ولا أرى عليهم ثياباً (ثم يصدرون) أي يرجعون (لكن رسول الله ﷺ قد جاءني) أي حتى إذا كان من آخر الليل ما جاؤوا ولكن رسول الله ﷺ قد جاءني (فقال لقد أراي منذ الليلة) أي لم أنم (فتوسد فيخذي) أي جعل فيخذي وسادة (إذا أنا برجال) إذا للمفاجأة (إن عينيه تنامان والقلب يقظان) غير منصرف ، وقيل منصرف لمجيء فعلانة منه . قال زين العرب : يقظان منصرف لمجيء فعلانة ، لكنه قد صح في كثير من نسخ المصابيح على أنه غير منصرف ، يعني فلا يفوته شيء مما تقول (مثل سيد) أي مثله مثل سيد .

هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

وأبو تميمَة اسمُه طريف بن مجاليد، وأبو عثمان النهديُّ اسمُه عبد الرحمن بن مل، وسليمان التيميُّ هو ابن طرخان، وإنما كان ينزلُ بني تيم فَنَسِبَ إليهم. قال عليُّ قال يحيى بن سعيد: ما رأيتُ أخوفَ لله من سليمان التيميِّ .

٢ - باب ما جاء مثل النبي والأنبياء صلى الله عليه وعليهم أجمعين وسلم

٣٠٢٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا محمد بن سنان، أخبرنا سليم بن حيان، أخبرنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنه، فجعل الناس

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن خزيمة وصححه (وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل) بلام ثقيلة والميم مثلثة (وسليمان التيمي هو ابن طرخان الخ) ليس لسليمان التيمي ذكر في هذا الباب أصلاً، فإيراد الترمذي ترجمته هنا لا يظهر له وجه فتأمل .

(باب ما جاء مثل النبي والأنبياء صلى الله عليه وعليهم أجمعين وسلم)

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا محمد بن سنان) الباهلي أبو بكر البصري العوفي بفتح المهملة والواو بعدها فاء، ثقة ثبت من كبار العاشرة (أخبرنا سليم) بفتح أوله (ابن حيان) بحاء مهملة وتحتانية ثقيلة الهذلي البصري ثقة من السابعة (أخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد النون مولى البخترى بن أبي ذباب الحجازي، مكّي أو مدني، يكنى أبا الوليد، ثقة من الثالثة .

قوله: (إنما مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً) قيل المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه؟ وجوابه أنه جعل الأنبياء كرجل واحد لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل، وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنين، ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيل وهو أن يؤخذ وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فكأنه شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه، وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت . وزعم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في رأس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت

يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ». وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بن كعب. هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

٣ - باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة

٣٠٢٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا أبان بن يزيد، أخبرنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام: أن أبا سلام حدثه أن

تلك الدار، قال وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى. وهذا إن كان منقولاً فهو حسن وإلا فليس بلازم. نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنه في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها، وقد وقع في رواية همام عند مسلم: إلا موضع لبنه من زاوية من زواياها، فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً وليس كذلك، فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة (لولا موضع اللبنه) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضاً هي القطعة من الطين تعجن وتجبل وتعد للبناء، ويقال لها ما لم تحرق لبنه، فإذا أحرقت فهي آجرة، وقوله موضع اللبنه بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف، أي لولا موضع اللبنه يوهم النقص لكان بناء الدار كاملاً، ويحتمل أن يكون لولا تحضيضية وفعلها محذوف تقديره: لولا أكمل وضع اللبنه. ووقع في رواية همام عند أحمد: ألا وضعت ههنا لبنه ف يتم بنيانك. وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين، وأن الله ختم به المرسلين وأكمل به شرائع الدين.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بن كعب) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان والنسائي، وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه الترمذي في أوائل المناقب.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة)

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا موسى بن إسماعيل) هو المنقري (أخبرنا أبان بن يزيد) هو العطار البصري (أخبرنا يحيى بن أبي كثير) هو الطائي (عن زيد بن سلام) بن أبي سلام مطور الحبشي بالمهملة والموحدة والمعجمة ثقة من السادسة كذا في التقريب. وقال صاحب مجمع البحار في المغني: الحبشي بمهملة وموحدة مفتوحتين ومعجمة

الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا. قَالَ عَيْسَى إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وتَأْمُرَ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا. فَأَمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِمَّا أَنْ أَمُرَهُمْ، فَقَالَ يَحْيَى أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخَسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَمْتَلًا الْمَسْجِدَ وَقَعَدُوا عَلَى الشَّرَفِ، فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوْلَهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَإِنْ مَثَلٌ مِّنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَقَالَ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَأَعْمَلَ وَأَدَّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَيَّ غَيْرَ سَيِّدِهِ. فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ. وَأَمَرَكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنْ مَثَلٌ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عَصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يُعْجَبُ أَوْ

منسوب إلى الحبش، أي الجبل الأسود وإلى حبش حي من اليمن، منهم أبو سلام ممطور الأعرج ومعاوية بن سلام، قال الأصيلي: الحبشي بضم الحاء وسكون موحدة انتهى (أن أبا سلام) بتشديد اللام واسمه ممطور هو جد زيد بن سلام (أن الحارث الأشعري) قال في التقريب الحارث بن الحارث الأشعري الشامي صحابي، يكنى أبا مالك تفرد بالرواية عنه أبو سلام وفي الصحابة أبو مالك الأشعري اثنان غير هذا.

قوله: (إن الله أمر يحيى بن زكريا) أي أوحى إليه كما في رواية ابن خزيمة (وإنه كاد أن يبْطِئَ بها) من الإبطاء وهو ضد الإسراع، وفي رواية ابن خزيمة فكأنه أبطأ بهن (فقال يحيى أخشى إن سبقتني بها الخ) وفي رواية ابن خزيمة: فقال يا أخي لا تفعل فإني أخاف إن سبقتني بهن الخ (فجمع الناس) أي بني إسرائيل كما في رواية ابن خزيمة (فامتلاً) وفي بعض النسخ فامتلاً المسجد (وقعدوا على الشرف) بضم الشين المعجمة وفتح الراء جمع شرفة. قال في القاموس: شرفة القصر بالضم معروف والجمع شرف. وقال في الصراح: شرفة بالضم كتركه (فأَيْكُم يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ) زاد في رواية ابن خزيمة: فإن الله خلقكم ورزقكم فلا تشركوا به شيئاً (فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده) وفي رواية ابن خزيمة: فإن الله يقبل بوجهه إلى وجه عبده (في عصابة) بكسر العين أي جماعة (معه صرة) بضم الصاد وشدة الراء المهملتين. قال في القاموس: هي شرح

يُعْجِبُ رِيحُهَا وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَأَمْرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثْلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَقَدَا نَفْسَهُ مِنْهُمْ. وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثْلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ؛ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرَزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمْرُنِي بِهِنَّ: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْجِهَادِ وَالْهَجْرَةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ. وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُنَى جَهَنَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ فَقَالَ

الدراهم ونحوها (فكلهم يعجب أو يعجبه ريحها) أو للشك من الراوي. وفي رواية ابن خزيمة كلهم يجب أن يجد ريحها (أنا أفديه) من الفداء وهو فكاك الأسير أي أفك عنقه (بالقليل والكثير) أي بجميع مالي (خرج العدو في أثره) قال في القاموس: خرج في أثره وإثره أي بعده (سراعاً) بكسر السين حال من العدو أي مسرعين (حتى إذا أتى على حصن حصين) الحصن بالكسر: كل مكان محمي منيع لا يوصل إلى جوفه، والحصين من الأماكن المنيع، يقال درع حصين: أي محكمة وحصن حصين للمبالغة (فأحرز نفسه منهم) أي حفظها منهم (السمع والطاعة) أي للأمر في غير المعصية (والجهاد) أي في سبيل الله لإعلاء كلمته (والهجرة) أي الانتقال من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، ومن دار الكفر إلى دار الإسلام ومن دار البدعة إلى دار السنة، ومن المعصية إلى التوبة لقوله ﷺ: المهاجر من هجر ما نهى الله عنه (والجماعة) قال الطيبي: المراد بالجماعة الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين من السلف الصالحين، أي أمركم بالتمسك بهديهم وسيرتهم والانخراط في زميرهم (فإنه) قال الطيبي: اسم إن ضمير الشأن والجملة بعده تفسيره وهو كالتعليل للأمر بالتمسك بعري الجماعة (قيد شبر) بكسر القاف وسكون التحتية أي قدره وأصله القود من القود وهو المائلة والقصاص، والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو كان بشيء يسير يقدر في الشاهد بقدر شبر (فقد خلع) أي نزع (ربقة الإسلام) بكسر الراء وسكون الموحدة وهي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام، يعني ما شد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيها. وقال بعضهم: المعنى فقد نبذ عهد الله وأخفر ذمته التي لزمتم أعناق العباد لزوم الربقة بالكسر وهي واحدة الربق وهو حبل فيه عدة عرى يشد به البهم، أي أولاد الضأن، والواحدة من تلك العرى ربقة (ومن ادعى دعوى الجاهلية) قال الطيبي: عطف على الجملة التي

وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ. فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ». .
هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٠٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هذا حديث حسن غريب. وأبو سلامٍ اسمه مَمَطُورٌ.

وقد رواه عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

وقعت مفسرة لضمير الشأن للإيدان بأن التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرة من شأن المؤمنين، والخروج من زمرة من هجيري الجاهلية، كما قال ﷺ: من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية. فعلى هذا ينبغي أن يفسر دعوى الجاهلية بسنتها على الإطلاق لأنها تدعو إليها وهو أحد وجهي ما قال القاضي، والوجه الآخر الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء، والمعنى من نادى في الإسلام بنداء الجاهلية وهو أن الرجل منهم إذا غلب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومه: يا آل فلان. فيبتدرون إلى نصره ظالماً كان أو مظلوماً جهلاً منهم وعصية.

وحاصل هذا الوجه يرجع أيضاً إلى الوجه السابق (فإنه) أي الداعي المذكور (من جثي جهنم) بضم الجيم مقصور أي من جماعاتها جمع جثوة بالحركات الثلاث، وهي الحجارة المجموعة، وروي من جثي بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث من جثى على ركبته يجثو ويجثي وكسر الجيم جائز لما بعدها من الكسرة وقرىء بهما في قوله تعالى: ﴿ونذر الظالمين فيها جثياً﴾ (وإن صلى وصام) أي ولو صلى وصام.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم وأخرجه النسائي ببعضه.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الْقَارِئِ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقَارِئِ

٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُنْجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا

(باب ما جاء مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ)

قوله: (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) عبر بالمضارع لإفادة تكريره لها ومداومته عليها حتى صارت دأبه وعادته، كفلان يقري الضيف، ويحمي الحريم ويعطي وفي رواية يقرأ القرآن ويعمل به (كمثل الأترنجة) بضم الهمزة وسكون الفوقانية وضم الراء وسكون النون وبتخفيف الجيم وفيه لغات قال في القاموس: الأترج والأترجة والترنجة والترنج معروف وهي أحسن الثمار الشجرية وأنفسها عند العرب انتهى. ووجه التشبيه بالأترنجة لأنها أفضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان وأجدي لأسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها فمن ذلك كبر جرمها وحسن منظرها وطيب مطعمها ولين ملمسها تأخذ الأبصار صبغة ولونها، فاقع لونها تسر الناظرين، تتوق إليها النفس قبل تناول تفيد آكلها بعد الالتذاذ بذوقها، طيب نكهة ودباغ معدة، وهضم واشتراك الحواس الأربع، البصر والذوق والشم واللمس في الاحتذاء بها (ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن) أي ويعمل به كما في رواية شعبة عن قتادة عند البخاري، قال الطيبي: التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن سكونه إلا تصويره بالمحسوس المشاهد، ثم إن كلام الله تعالى له تأثير في باطن العبد وظاهره وإن العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ، ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي، ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرئي أو بالعكس وهو المؤمن الذي لا يقرأه، وإبراز هذه المعاني وتصويرها إلى المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لأن المشبهات والمشبه بها واردة على تقسيم الحاصل لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن، والثاني إما منافق صرف أو ملحق به، والأول إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها وعلى هذا فقس الأثر المشبه بها، ووجه الشبه في المذكورات منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح وليس بمفروق كما في قول امرئ القيس:

كأن قلوب الطير رطباً ويابساً
لدى وكرها العناب والحشف البالي

مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ.
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رواه شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ أيضاً.

٣٠٢٦ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدُ وَاحِدٍ قَالُوا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيَّاحُ تُفِيئُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ
يُصِيبُهُ بَلَاءٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ». هذا حديثٌ
حسنٌ صحيحٌ.

(كمثل الريحانة) هي كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم (كمثل الحنظلة) الحنظل
نبات يمتد على الأرض كالبطيخ وثمره يشبه ثمر البطيخ لكنه أصغر منه جداً ويضرب المثل بمرارته
(ريحها مر وطعمها مر) وفي رواية البخاري كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها، قال العيني:
قيل الذي عند البخاري أحسن لأن الريح لا طعم له إذ المرارة عرض والريح عرض والعرض لا
يقوم بالعرض، ووجه هذا بأن ريحها لما كان كريهاً استعير للكره لفظ المرارة لما بينهما من الكراهة
المشتركة انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (لا تزال الرياح تفيئه) بضم الفوقية وفتح الفاء وتشديد التحتية أي تحركه وتميله يميناً
وشمالاً (ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء) قال الطيبي: التشبيه إما مفرق فيقدر للمشبه معان بإزاء ما
للمشبه به وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي أن يرى نفسه عارية معزولة عن استيفاء اللذات
والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للأخرة لأنها دار خلود (كمثل شجرة الأرز) قال
في القاموس الأرز ويضم شجر الصنوبر، وقال في النهاية الأرزة بسكون الراء وفتحها شجرة
الأرزن وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر (لا تهتز) أي لا تتحرك (حتى تستحصد) على بناء
المفعول، وقال ابن الملك بصيغة الفاعل أي يدخل وقت حصادها فتقطع انتهى، وكذلك المنافق
يقبل بلاؤه في الدنيا لئلا يخف عذابه في العقبى قال الطيبي: شبه قلع شجرة الصنوبر والأرزن في
سهولته بحصاد الزرع فدل على سوء خاتمة الكافر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٠٢٧ - حدثنا إسحاق بن موسى، أخبرنا معن، أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ رَقْفَهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، يَعْنِي أَنْ أَقُولَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لِأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

قوله: (حدثنا إسحاق بن موسى) الأنصاري (أخبرنا معن) هو ابن عيسى القزاز (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة.

قوله: (إن من الشجر شجرة) زاد في رواية مجاهد عند البخاري في باب الفهم في العلم: قال صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال كنا عند النبي ﷺ فأتي بجمار فقال إن من الشجر، وله عنه في البيوع: كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جماراً (لا يسقط ورقها وهي مثل المؤمن) بكسر الميم وسكون المثناة أو بفتح الميم والمثناة وهما بمعنى، قال الجوهري مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى، قال والمثل بالتحريك أيضاً ما يضرب من الأمثال انتهى. ووجه الشبه بين النخلة والمؤمن من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحرث بن أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه: قال كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أغملة أتدرون ما هي؟ قالوا لا. قال هي النخلة لا تسقط لها أغملة ولا تسقط لمؤمن دعوة، ووقع عند البخاري في الأطعمة من طريق الأعمش قال حدثني مجاهد عن ابن عمر قال: بينا نحن عند النبي ﷺ إذ أتى بجمار فقال إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم، وهذا أعم من الذي قبله، وبركة النخل موجودة في جميع أجزائها مستمرة في جميع أحوالها، فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعاً ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى، وكذلك بركة المؤمن عامة في جميع الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته (حدثوني) أي أخبروني (فوقع الناس) أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة يقال وقع الطائر على الشجرة إذ نزل عليها (ووقع في نفسي) بين أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك، قال فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتى به، وفيه إشارة إلى أن الملمغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن الملمغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملمغز باباً يدخل منه بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه (فاستحييت) وفي رواية البخاري في باب الفهم في العلم

يَكُونُ لِي كَذَا وَكَذَا».

هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٣٠٢٨ - حدثنا قتيبة، أخبرنا الليث عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ

فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم (أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا) زاد ابن حبان في صحيحه: أحسبه قال حمر النعم. وفي هذا الحديث امتحان العالم أذهان الطلبة بما لا يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه، وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات قال الأوزاعي أحد رواة هي صعب المسائل فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه أو ما خرج على سبيل تعينت المسؤول أو تعجيزه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: أشار بذلك إلى حديث مختصر لأبي هريرة أورده عبد بن حميد في تفسيره لفظه: مثل المؤمن مثل النخلة.

(باب ما جاء مثل الصلوات الخمس)

قوله: (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن ابن الهادي) اسمه يزيد بن عبد الله (عن محمد بن إبراهيم) هو ابن الحارث.

قوله: (أرأيتم) أي أخبروني هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار أي أخبروني هل يبقى (لو أن نهراً) قال الطيبي: لفظ لو يقتضي أن يدخل على الفعل وأن يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه قاله الحافظ (هل يبقى) بفتح التحتانية (من درنه) بفتح الدال والراء أي وسخه يعني هل يبقى على جسده شيء من درنه (قال) أي رسول الله ﷺ (فذلك) أي النهر المذكور قاله ابن الملك. قال القاري: والأظهر أن الإشارة إلى

شَيْءٌ، قَالَ فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُوا اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».

وفي الباب عن جَابِرٍ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠٢٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ الْقُرَشِيُّ عَنْ ابْنِ الْهَادِ نَحْوَهُ.

ما ذكر من الغسل في النهر خمس مرات. قال الطيبي: الفاء جزاء شرط أي إذا أقررتم بذلك وصح عندكم فذلك (مثل الصلوات الخمس) عكس في التشبيه حيث أن الأصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة كقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (يحمو الله بهن) أي بالصلوات (الخطايا) أي الصغائر. قال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويظهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا ينقي له ذنباً إلا أسقطته انتهى. قال الحافظ: وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر. فعلى هذا القيد يحمل المطلق في غيره.

فائدة: قال ابن بزيمة في شرح الأحكام: يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه. وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر وإذا كان كذلك فما الذي تكفر الصلوات الخمس انتهى. قال الحافظ: وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال غير وارد لأن مراد الله أن تحتنبوا أي في جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها أي في يومها إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث انتهى وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس؛ فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٦ - باب

٣٠٣٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى الْأَبَعُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطْرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ».

(باب)

قوله: (أخبرنا حماد بن يحيى الأبيح) بفتح الهمزة والموحدة بعدها مهملة أبو بكر السلمي البصري صدوق يخطيء من الثامنة.

قوله: (مثل أمي مثل المطر) أي في حكم إيهام أفراد الجنس (لا يدري) بصيغة المجهول (أوله) أي أوائل المطر أو المطر الأول (خير) أي أنفع (أم آخره) أي أواخره أو المطر الآخر قال التوربشتي^(١): لا يحمل هذا الحديث على التردد في فضل الأول على الآخر، فإن القرن الأول هم المفضلون على سائر القرون من غير شبهة ثم الذين يلونهم وفي الرابع اشتباه من قبل الراوي، وإنما المراد بهم نفعهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة. قال القاضي: نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الأمة في الخيرية وأراد به نفى التفاوت كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي بما ليس فيهن كأنه قال لو كان لعلم لأنه أمر لا يخفى ولكن لا يعلم لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما أن كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النشو والنماء لا يمكنك إنكارها والحكم بعدم نفعها، فإن الأولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول ﷺ بالإجابة والإيمان والآخرين آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا من قبلهم بالإحسان، وكما أن المتقدمين اجتهدوا في التأسيس والتمهيد فالتأخرون بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم في التقرير والتأكيد، فكل ذنبهم مغفور وسعيهم

(١) وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في أشعة اللمعات ما لفظه: بدانکه مدلول ظاهرین حدیث شک وتردد وعدم جزم وقطع است آنکه اول است بتر وفاضل ترست یا آخران واینجا این معنی مقصود نیست بلکه کنایه است از بودن بهمه امت خیر خیانکه مطر ایهه خیر و نافع است لیس مفهوم میشودکه بهمه برابراند درخیرت و نافعیت لیس خیر بمعنی اسم تفضیل نباشد در دین لیس سابقان صحبت داشتند باحضرت رسول الله ﷺ ولا حقان نکا کاه دانشند و تفویت نمودند آنرا و تمام کربدنبای آبراد محکم کردند ارکان آنراد و بلند کردند بنار آنرا و شائع کردایندند آنرا و ظاهر کردایندند آثار آنراد که حمل بر معنی اسم تفضیل نمایند درست آید باشار تعدد وجوه خیریت و بالجملة این حدیث ناظر است یتساوی یا تفاضل بوجود متعدده مختلفه و متقرر نثر و جمهور آنست که فضل کی ثابت است من صحابه رادین منافاة نداردیه نبوة فضل بوجود جزئیة مردیکر آنرا و مراد دارشته اند بفضل کل اکثریت نواب را عند الله، انتهى.

وفي الباب عن عَمَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَيُرَوَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُثَبِّتُ حَمَادَ بْنَ يَحْيَى الْأَبَّحَ ، وَكَانَ يَقُولُ هُوَ مِنْ شُيُوخِنَا .

مشكور وأجرهم موفور انتهى . قال الطيبي : وتمثيل الأمة بالمطر إنما يكون بالهدى والعلم كما أن تمثيله ﷺ الغيث بالهدى والعلم فتختص هذه الأمة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم المكملين لغيرهم فيستدعي هذا التفسير أن يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا المساواة في الأفضلية ، ولو ذهب إلى الخيرية فالمراد وصف الأمة قاطبة سابقها ولاحقها وأولها وآخرها بالخير وأنها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوفة بالبنیان مفرغة كالحلقة التي لا يدري أين طرفاها . وفي أسلوب هذا الكلام قول الأثمارية : هم كالحلقة المفرغة لا يدري أين طرفاها تريد المكملة ، ويلمح إلى هذا المعنى قول الشاعر :

إن الخيار من القبائل واحد وبنو حنيفة كلهم أختيار

فالحاصل أن الأمة مرتبط بعضها مع بعض في الخيرية بحيث أهم أمرها فيها وارتفع التمييز بينها وإن كان بعضها أفضل من بعض في نفس الأمر وهو قريب من سوق المعلوم مساق غيره وفي معناه أنشد مروان بن أبي حفصة :

تشابه يوماه علينا فأشكلا فما نحن ندرى أي يوميه أفضل
يوم بداء العمر أم يوم يأسه وما منهما إلا أغر محجل

ومن المعلوم علماً جلياً أن يوم بداء العمر أفضل من يوم يأسه ، لكن البدء لما لم يكن يكمل ويستتب إلا باليأس أشكل عليه الأمر فقال ما قال وكذا أمر المطر والأمة انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عمار وعبد الله بن عمرو وابن عمر) أما حديث عمار وهو ابن ياسر فأخرجه أحمد ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث وهو حديث حسن له طرق قد يرتقى بها إلى الصحة ، وأغرب النووي فعزاه في فتاواه إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه من حديث أنس ، وصححه ابن حبان من حديث عمار .

٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَأَجَلِهِ وَأَمَلِهِ

٣٠٣١ - حدثنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا خلاد بن يحيى، أخبرنا بشير بن المهاجر، أخبرنا عبد الله بن بريدة عن أبيه. قال: قال النبي ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذِهِ وَهَذِهِ؟ وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ. قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ هَذَاكَ الْأَمَلُ وَهَذَاكَ الْأَجَلُ».

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٢٠٣٢ - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال وغير واحد قالوا، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَأَيْلٍ مِائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً».

(باب ما جاء مثل ابن آدم وأجله وأمله)

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالإرجاء وهو من كبار شيوخ البخاري من التاسعة (أخبرنا بشير بن المهاجر) الكوفي الغنوي بالمعجمة والنون صدوق لين الحديث رمي بالإرجاء من الخامسة.

قوله: (ما مثل هذه وهذه) أي هذه الحصاة وهذه الحصاة (ورمى بحصاتين) أي إحداهما قريبة والأخرى بعيدة والجملة حالية (هَذَاكَ) أصله ذا فزيدت الهاء في أوله والكاف في آخره أي هذا الحصاء المرمي بعيداً (الأمل) أي مرجوه وأموله الذي يظن أنه يدركه قبل حلول أجله (وهذاكَ) أي الحصاء المرمي قريباً (الأجل) أي موته فيشتغل الإنسان بما يأمله ويريد أن يحصله فيلحقه الموت قبل أن يصله.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذري في الترغيب وذكر تحسين الترمذي وأقره.

قوله: (إنما الناس) أي في اختلاف حالاتهم وتغير صفاتهم (كأَيْلٍ مِائَةٍ) وفي رواية البخاري: كالأبل المائة. قال الخطابي: العرب تقول للمائة من الإبل إبل، يقولون لفلان إبل أي مائة بعير ولفلان إبلان أي مائتان انتهى. قال الحافظ: فعلى هذا فالرواية التي بغير ألف ولام يكون قوله مائة تفسيراً لقوله إبل لأن قوله كأبل أي كمائة بعير. ولما كان مجرد لفظ إبل ليس مشهوراً

هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٣٣ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ : «لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً» عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا النَّاسُ كَالِإِبِلِ مَائَةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً أَوْ لَا تَجِدُ فِيهَا إِلَّا رَاحِلَةً» .

٣٠٣٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا» .

الاستعمال في المائة ذكر المائة توضيحاً ورفعاً للإلباس ، وأما على رواية البخاري فاللام للجنس (لا يجد الرجل فيها) أي في المائة من الإبل (راحلة) أي ناقة شابة قوية مرتاضة تصلح للركوب . فكذلك لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة وحمل المودة وركوب المحبة فيعاون صاحبه ويلين له جانبه قاله القاري . وقال النووي في شرح مسلم : قالوا الراحلة هي البعير الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوي على الأحمال والأسفار سميت راحلة لأنها ترحل أي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية أي مرضية ونظائره ، والمعنى المرضي الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل فيهم جداً كقلة الراحلة في الإبل انتهى . وقال الجزري في النهاية : الراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن سالم عن ابن عمر الخ) هذا بيان لقوله بهذا الإسناد نحوه .

قوله : (أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي المدني .

قوله : (إنما مثلي) أي صفتي العجيبة الشأن معكم أيها الأمة أو مع الناس (كمثل رجل استوقد) أي أوقد وزيدت السين للتأكيد (ناراً) أي عظيمة (فجعلت) أي شرعت (الدواب) جمع دابة والمراد من الدواب التي تقع في النار إذا أضاعت (والفراش) هو بفتح الفاء دويبة طير تتساقط

هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٣٥ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، أخبرنا معن، أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلَا مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَالًا، فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتْ

في النار يقال بالفارسي يروانه (فأنا آخذ) قال النووي: يروى على وجهين أحدهما اسم فاعل بكسر الحاء وتنوين الدال والثاني فعل مضارع بضم الحاء والأول أشهر وهما صحيحان (بحجزكم) بضم الحاء وفتح الجيم بعدها زاي جمع الحجة وهي معقد الإزار ومن السراويل موضع التكة. قال الأبهري: ويجوز ضم الجيم في الجمع (وأنتم تقحمون فيها) من باب التفعّل بحذف إحدى التائين أي تدخلون فيها بشدة ومزاحمة. قيل التقحم هو الدخول في الشيء من غير روية ويعبر به عن الهلاك وإلقاء النفس في الهلاك. وقال الطيبي: التقحم الإقدام والوقوع في أمر شاق. قال النووي: ومقصود الحديث أنه ﷺ شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (إنما أجلكم) قال الطيبي: الأجل المدة المضروبة للشيء، قال تعالى: ﴿وَلْتَبْلَغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى﴾ ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان أجل فيقال دنا أجله وهو عبارة عن دنو الموت وأصله استيفاء الأجل أي مدة الحياة، والمعنى ما أجلكم في أجل من مضى من الأمم السابقة في الطول والقصر إلا مقدار ما بين صلاة العصر إلى صلاة المغرب من الزمان (فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغارب الشمس) وفي رواية للبخاري: إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، قال الحافظ: ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة وليس ذلك المراد قطعاً وإنما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار فكأنه قال إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف إلى آخره، وحاصله أن في بمعنى إلى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة (وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى) أي مع الرب سبحانه وتعالى (كرجل استعمل عمالاً) بضم فتشديد جمع عامل

اليَهُودُ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً؟ فَقَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا، قَالُوا لَا، قَالَ فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

أي طلب منهم العمل (فقال) أي على طريق الاستفهام (من يعمل لي إلى نصف النهار) وهو من طلوع الشمس إلى زوالها، فالمراد بالنهار العرفي لأنه عرف عمل العمال (على قيراط قيراط) أي نصف دانتق على ما في الصحاح، وقيل القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد والبياء فيه بدل من الرء كما أنها بدل من النون في الدينار ويدل عليه جمعها على دنانير وقراريط، وكرر قيراط للدلالة على أن الأجر لكل واحد منهم قيراط لا أن مجموع الطائفة قيراط (ثم قال) أي الرجل المستعمل للعمال (فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً) أي قال أهل الكتاب ربنا أعطيت أمة محمد ثواباً كثيراً مع قلة أعمالهم، وأعطيتنا ثواباً قليلاً مع كثرة أعمالنا، ولعلمهم يقولون ذلك يوم القيامة وقد حكى عنهم النبي ﷺ بصيغة الماضي لتحقق ذلك أو صدر عنهم مثل ذلك لما اطلعوا على فضائل هذه الأمة في كتبهم أو على ألسنة رسلهم، وعلى كل تقدير ففي الحديث دليل على أن الثواب للأعمال ليس على قدر التعب، ولا على جهة الاستحقاق لأن العبد لا يستحق على مولاه لخدمته أجرة بل المولى يعطيه من فضله، وله أن يتفضل على من يشاء من العبيد على وجه المزيد. فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. قال الطيبي: لعل هذا تحييل وتصوير لا أن ثمة مقابلة ومكاملة حقيقية اللهم إلا أن يحمل ذلك على حصولها عند إخراج الذر فيكون حقيقة انتهى كذا في المرقاة (فقال هل ظلمتكم) أي هل نقصتكم (شيئاً) مفعول به أو مطلق (قالوا) أي أهل الكتاب (فإنه) أي الشأن (فضلي) أي عطائي الزائد (أوتيه من أشياء) أو التقدير فإن العطاء الكثير المدلول عليه بالسياق فضلي.

وقد استدل الحنفية بهذا الحديث لقول أبي حنيفة رحمه الله إن أول العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه. وقد تقدم في باب تأخير صلاة العصر جوابهم من وجوه مفصلاً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

أبواب فضائل القرآن

عن رسول الله ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٠٣٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبِي - وَهُوَ يُصَلِّي - فَالْتَفَتَ أَبِي فَلَمْ يُجِبْهُ. وَصَلَّى أَبِي فَخَفَّفَ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ مَا مَنَعَكَ يَا أَبِي أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولَ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ؟ قَالَ بَلَى وَلَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ أَتَجِبُ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةَ لَمْ يُنَزَّلْ فِي

(أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ)

(باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب)

قوله: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب الخ) وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ الخ. قال الحافظ في الفتح: جمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى، قال ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما (والتفت أبي فلم يجبه) أي لم يأت به وفي رواية عند البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى: فلم آته حتى صليت ثم أتيت (أفلم تجد فيما أوحى الله إلي أن ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾) أي إلى ما يحييكم من أمر الدين لأنه سبب الحياة الأبدية. قال الطيبي وغيره من الشافعية: دل الحديث على أن إجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا تقطعها قال الحافظ في الفتح: فيه بحث لاحتمال أن تكون إجابته واجبة مطلقاً سواء كان المخاطب مصلياً أو غير مصلي أما كونه

التَّوْرَةَ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزُّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا؟ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ فَقَرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزُّبُورِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا. وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المصلي من الصلاة وإلى ذلك جنح بعض الشافعية انتهى (ولا في القرآن) أي في بقية القرآن (مثلها) أي سورة مثلها (كيف تقرأ في الصلاة؟ قال فقرأ أم القرآن) يعني الفاتحة وسميت بها لاحتوائها واشتغالها على ما في القرآن إجمالاً أو المراد بالأصل فهي أصل قواعد القرآن ويدور عليها أحكام الإيمان. قال الطيبي: فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن السؤال بقوله كيف تقرأ لأنه سؤال عن حالة القراءة لا نفسها؟ قلت: يحتمل أن يقدر فقرأ أم القرآن مرتلاً ومجوداً، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام سأل عن حال ما يقرأه في الصلاة أي سورة جامعة حاوية لمعاني القرآن أم لا، فلذلك قال بأمر القرآن وخصها بالذكر أي هي جامعة لمعاني القرآن وأصل لها (وأما سبع من المثاني) يحتمل أن تكون من بيانية أو تبعيضية، وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ هي الفاتحة، وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثاني هي السبع الطوال أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة وقيل يونس، وعلى الأول فالمراد بالسبع الأبي لأن الفاتحة سبع آيات وهو قول سعيد بن جبير، واختلف في تسميتها مثاني فتيل لأنها تنفي في كل ركعة أي تعاد، وقيل لأنها يشئ بها على الله تعالى، وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها، ويأتي بقية الكلام في هذا في تفسير سورة الحجر (والقرآن العظيم الذي أعطيته) قيل هو من إطلاق الكل على الجزء للمبالغة. قال الخطابي: فيه دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم وأن الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيتين وإنما هي التي تحيي بمعنى التفصيل كقوله تعالى: ﴿فَاكْهَى وَنَخَلَ وَرَمَانَ﴾ وقوله: ﴿وَمَلَأْتِكُنَّ وَرَسُولَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ انتهى. قال الحافظ: وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر، والتقدير ما بعد الفاتحة مثلاً فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله والقرآن العظيم أي ما زاد على الفاتحة، وذكر ذلك رعاية لنظم الآية، ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي من قوله «ما أنزلت» ولم يذكر أبي بن

وفي الباب عن أنس بن مالك .

٢ - باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي

٣٠٣٧ - حدثنا قتيبة، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، وإن البيت الذي تقرأ البقرة فيه لا يدخله الشيطان». هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٣٨ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا حسين الجعفي عن زائدة عن حكيم بن جبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء سنم وإن سنم القرآن سورة البقرة. وفيها آية هي سيده أي القرآن.. آية الكرسي» .

كعب . كذا في المشكاة . وقال المنذري في الترغيب: ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم باختصار عن أبي هريرة عن أبي وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه ابن حبان في صحيحه . والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفيه: ألا أخبرك بأفضل القرآن قال بلى فتلا ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ .

(باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي)

قوله: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر) أي خالية عن الذكر والطاعة فتكون كالمقابر وتكونون كالموتى فيها أو معناه لا تدفنوا موتاكم فيها، ويدل على المعنى الأول قوله: (وإن البيت الذي تقرأ البقرة فيه لا يدخله الشيطان) وفي رواية مسلم: إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة . وفي حديث سهل بن سعد عند ابن حبان من قرأها يعني سورة البقرة ليلاً لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قرأها نهاراً لم يدخل الشيطان ثلاثة أيام، وخص سورة البقرة بذلك لطولها وكثرة أسماء الله تعالى والأحكام فيها، وقد قيل فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر كذا في المرقاة .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

قوله: (لكل شيء سنم) بفتح السين أي رفعة وعلو استعير من سنم الجمل ثم كثر استعماله فيها حتى صار مثلاً ومنه سميت البقرة سنم القرآن قاله الطيبي .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير. وقد تكلم فيه شعبة وضعفه.

٣٠٣٩ - حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي المدني أخبرنا ابن فديك عن عبد الرحمن المليكي عن زرارة بن مصعب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حم المؤمن إلى... إليه المصير، وآية الكرسي»

وقال الجزري في النهاية: سنام كل شيء أعلاه، وفي شعر حسان:

وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم واللدك العبد

أي أعلى المجد (وإن سنام القرآن سورة البقرة) إما لطولها واحتوائها على أحكام كثيرة أو لما فيها من الأمر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة (هي سيدة آي القرآن) جمع آية (آية الكرسي) بالرفع أي هي آية الكرسي وفيه إثبات السيادة لهذه الآية على جميع آيات القرآن، وذلك شرف عظيم فإن سيد القوم لا يكون إلا أشرفهم خصلاً وأكملهم حالاً وأكثرهم جلالاً.

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير) وأخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه بهذا اللفظ وأخرجه الحاكم من هذه الطريق ولفظه: سورة البقرة فيها آية سيدة آي القرآن، لا تقرأ في بيت وفيه شيطان إلا خرج منه. وقال صحيح الإسناد (وقد تكلم فيه شعبة وضعفه) وأيضاً وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم، وقال الحافظ في التقریب: ضعيف رمي بالتشيع.

قوله: (حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي المدني) قال الحافظ صدوق روى عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وآخرين وعنه الترمذي وأبو حاتم وغيرهما. قال أبو حاتم صدوق ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (أخبرنا ابن أبي فديك) اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك (عن عبد الرحمن المليكي) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية، هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة المدني ضعيف (عن زرارة) بضم الزاي وفتح الراء (بن مصعب) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من أوساط التابعين.

قوله: (من قرأ حم المؤمن) أي من قرأ سورة حم التي يقال لها المؤمن (إلى إليه المصير) يعني ﴿حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير﴾ (وآية الكرسي) الواو لمطلق الجمع، فيجوز تقديمها وتأخيرها، ويدل على

حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ .
 هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْمُطَّلِبِيِّ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى
 عَنْ أَخِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ : « أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ

ذلك تقديم آية الكرسي في الحصن ، قاله القاري (حين يصبح) أي قبل صلاة الصبح أو بعدها ،
 وهو ظرف يقرأ (حفظ بهما) أي بقراءتهما وبركتهما (حتى يمسي) أي يدخل الليل ، لأن الإمساء ضد
 الإصباح ، كما أن المساء ضد الصباح على ما في القاموس والصحاح .
 قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمي .

قوله : (أخبرنا سفیان) هو الثوري (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سميء الحفظ جداً (عن أخيه) هو عيسى بن
 عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ثقة (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم
 الكوفي ثقة من كبار التابعين .

فائدة : ابن أبي ليلى إذا أطلق في كتب الفقه فالمراد به محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفي ،
 وإذا أطلق في كتب الحديث فالمراد به أبوه كذا في جامع الأصول لابن الأثير الجزري .
 فائدة أخرى : يطلق ابن أبي ليلى على أربعة رجال .

الأول : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي المذكور ، وكان قاضي الكوفة :
 مات سنة ثمان وأربعين ومائة وكان على القضاء ، وجعل أبو جعفر المنصور ابن أخيه مكانه . ذكره
 ابن قتيبة ، وفي طبقات القراء للذهبي : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة قرأ على
 أخيه عيسى وغيره ، وقرأ عليه حمزة الزيات ، وهو حسن الحديث كبير القدر من نظراء أبي حنيفة في
 الفقه ، يكنى أبا عبد الرحمن . وفي الكاشف للذهبي : ابن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري
 القاضي عن الشعبي وخلق ، وعنه شعبة ووكيع وأبو نعيم وخلق . قال أحمد : سميء الحفظ ،
 انتهى .

والثاني : أخوه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور .

والثالث : ابن أخيه ، أعني ابن عيسى بن عبد الرحمن ، واسمه عبد الله .

فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الْغُولُ، فَتَأْخُذُ مِنْهُ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَذْهَبَ إِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَخَذَهَا فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟ قَالَ: حَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ قَالَ: كَذَبْتَ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ، قَالَ: فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، فَأَرْسَلَهَا فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟ قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ. فَأَخَذَهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِكَ، حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا. آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَقْرَأَهَا فِي بَيْتِكَ، فَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ، وَلَا غَيْرُهُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ. قَالَ:

والرابع: عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور. أعني والد محمد وعيسى المذكورين.

قوله: (انه كانت له سهوة) قال المنذري في الترغيب: السهوة بفتح السين المهملة هي الطاق في الحائط يوضع فيها الشيء، وقيل هي الصفة، وقيل المخدع بين البيتين، وقيل هو شيء شبيه بالرف، وقيل بيت صغير كالحزانة الصغيرة، قال: كل أحد من هؤلاء يسمى السهوة، ولفظ الحديث يحتمل الكل، ولكن ورد في بعض طرق هذا الحديث ما يرجح الأول، انتهى. وقال الجزري في النهاية: السهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والحزانة، وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل شبيه بالرف أو الطابق يوضع فيه الشيء، انتهى (فكانت تجيء الغول) قال المنذري: بضم الغين المعجمة هو شيطان يأكل الناس، وقيل هو من يتلون من الجن، انتهى. وقال الجزري: الغول أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تترامى للناس فتتعول تغولاً، أي تتلون تلوناً في صور شتى، وتغولهم، أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، ففاه النبي ﷺ وأبطله، يعني بقوله: لا غول ولا صفر، وقيل قوله لا غول ليس نفيًا لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله لا غول أنها لا تستطيع أن تضل أحداً، ثم ذكر الجزري حديث: إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان، وقال: أي ادفنوا شرها بذكر الله، وهذا يدل على أنها لم يرد بنفيسها عدمها، ثم ذكر حديث أبي أيوب: كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ، انتهى.

قلت: الأمر كما قال الجزري لا شك في أنه ليس المراد بقوله: لا غول، نفي وجودها، بل نفي ما زعمت العرب مما لم يثبت من الشرع (وهي معاودة للكذب) أي معتادة له ومواظبة عليه. قال في القاموس: تعودوه وعواوده معاودة وعوداً واعتاده واستعاده، جعله من عادته، والمعاود:

«صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ».

هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

٣٠٤١ - حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا أبو أسامة أخبرنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً وهم ذوو عددٍ فاستقرأهم فاستقرأ كل رجل منهم - يعني ما معه من القرآن - فأتى علي رجل من أحدثهم سناً، فقال: ما معك يا فلان؟ فقال: معي كذا وكذا وسورة البقرة، فقال: أمعك سورة البقرة؟ قال: نعم، قال: اذهب فأنت أميرهم، فقال رجل من أشرفهم: والله ما منعني أن أتعلم البقرة إلا خشية أن لا أقوم بها، فقال رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن، وأقراوه فإن مثل القرآن لمن تعلّمه فقرأه

المواظب، انتهى (آية الكرسي) بالنصب بدل من شيئاً (ولا غيره) أي مما يضرك (صدقت وهي كذوب) هو من التميم البليغ، لأنه لما أوهم مدحها بوصفه الصدق في قوله صدقت استدرك نفي الصدق عنها بصيغة مبالغة، والمعنى: صدقت في هذا القول مع أنها عادت الكذب المستمر، وهو كقولهم: قد يصدق الكذوب، وقد وقع أيضاً لأبي هريرة عند البخاري، وأبي بن كعب عند النسائي، وأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني، وزيد بن ثابت عند أبي الدنيا، قصص في ذلك، وهو محمول على التعدد.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذري في ترغيبه وذكر تحسين الترمذي وأقره.

قوله: (عن عطاء مولى أبي أحمد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: عطاء مولى أبي أحمد أو ابن أبي أحمد بن جحش حجازي روى عن أبي هريرة حديث: تعلموا القرآن وقوموا به.. الحديث، وعنه سعيد المقبري ذكره ابن حبان في الثقات أخرجوا له هذا الحديث الواحد وحسنه الترمذي. قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي لا يعرف، انتهى.

قوله: (بعث رسول الله ﷺ بعثاً) أي أراد أن يرسل جيشاً، والبعث بمعنى المبعوث، والمراد به الجيش (وهم) أي الجيش المبعوث (فاستقرأهم) أي طلب منهم أن يقرأوا (فاستقرأ كل رجل منهم) أي واحداً واحداً منهم (فأتى) أي النبي ﷺ (أن لا أقوم بها) أي في صلاة الليل (تعلّموا القرآن) أي لفظه ومعناه. قال أبو محمد الجويني: تعلم القرآن وتعليمه فرض كفاية لثلاثين ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق إليه تبديل وتحريف. قال الزركشي: وإذا لم يكن في البلد أو القرية من

وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً يَفُوحُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْكَى عَلَى مِسْكِ».

هذا حديث حسن. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

يتلو القرآن أثموا بأسرهم (واقرأوه) وفي رواية فاقرأوه بالفاء. قال الطيبي: الفاء في قوله فاقرأوه كما في قوله تعالى: ﴿استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾ أي تعلموا القرآن وداوموا تلاوته والعمل بمقتضاه، يدل عليه التعليل بقوله: (فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به) أي داوم على قراءته أو عمل به (كمثل جراب) بالكسر والعامية تفتح، قيل لا تفتح الجراب ولا تكسر القنديل، وخص الجراب هنا بالذكر احتراماً لأنه من أوعية المسك. قال الطيبي: التقدير فإن ضرب المثل لأجل من تعلمه، كضرب المثل للجراب، فمثل مبتدأ والمضاف محذوف واللام في لمن تعلم متعلق بمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير المضاف أيضاً، والتشبيه إما مفرد وإما مركب (محشو) أي مملوء ملاً شديداً بأن حشي به حتى لم يبق فيه متسع لغيره (مسكاً) نصبه على التمييز (يفوح ريحه) أي يظهر ويصل رائحته (في كل مكان) قال ابن الملك: يعني صدر القاريء كجراب والقرآن فيه كالمسك، فإنه إذا قرأ وصلت بركته إلى تاليه وسامعيه، انتهى. قال القاري: ولعل إطلاق المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء﴾ و﴿أوتينا من كل شيء﴾ مع أن التدمير والإيتاء خاص (ومثل من تعلمه) بالرفع والنصب، أي مثل ريح من تعلمه (فيرقد) أي ينوم عن القيام ويغفل عن القراءة أو كناية عن ترك العمل (وهو) أي القرآن (في جوفه) أي في قلبه (أوكى) بصيغة المجهول أي ربط. (على مسك) قال الطيبي: أي شد بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به الأوعية. قال المظهر: فإن من قرأ يصل بركته منه إلى بيته وإلى السامعين، ويحصل استراحة وثواب إلى حيث يصل صوته فهو كجراب مملوء من المسك إذا فتح رأسه تصل رائحته إلى كل مكان حوله، ومن تعلم القرآن ولم يقرأ لم يصل بركته منه لا إلى نفسه ولا إلى غيره فيكون كجراب مشدود رأسه وفيه مسك فلا يصل رائحته منه إلى أحد.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٣٠٤٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب) أخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله ﷺ: يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم قلت: الله ورسوله أعلم، قال يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم، قال فضرب في صدري قال ليهنك العلم يا أبا المنذر.

(باب ما جاء في آخر سورة البقرة)

قوله: (عن إبراهيم بن يزيد عن عبد الرحمن بن يزيد) هما النخعيان.

قوله: (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) أي آمن الرسول إلى آخره (في ليلة) وقد أخرج علي بن سعيد العسكري بلفظ من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتا من الرسول إلى آخر السورة. ذكره الحافظ (كفتاه) أي أجزأتا عنه من قيام الليل؛ وقيل أجزأتا عنه من قراءة القرآن مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أم خارجها. وقيل معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل معناه كفتاه كل سوء، وقيل كفتاه شر الشيطان، وقيل دفعتا عنه شر الإنس والجن، وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسببها من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنها اختصتا بذلك من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله تعالى وابتهاهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم قال الحافظ بعد ذكر هذه الوجوه: والوجه الأول ورد صريحاً من طريق عاصم عن علقمة عن أبي مسعود رفعه: من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه قيام الليل. قال ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير يعني الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب وقال الشوكاني بعد ذكر هذه الوجوه: ولا مانع من إرادة هذه الأمور جميعها ويؤيد ذلك ما تقرر في علم المعاني والبيان من أن حذف المتعلق مشعر بالتعميم فكأنه قال كفتاه من كل شر ومن كل ما يخاف، وفضل الله واسع.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣٠٤٤ - حدثنا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الْجَرْمِيِّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفِي عَامٍ أَنْزَلَ مِنْهُ آيَاتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يُقْرَأَنَّ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ» هذا حديثٌ غريبٌ.

قوله: (عن أشعث بن عبد الرحمن الجرمي) روي عن أبيه وعن أبي قلابة وعنه حماد بن سلمة. قال أحمد ما به بأس، وقال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه في صحيحه كذا في تهذيب التهذيب (عن أبي الأشعث الجرمي) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: صوابه الصنعاني لم يقل فيه الجرمي غير الترمذي انتهى قلت: قال الترمذي أيضاً الصنعاني في إسناده حديث مرة بن كعب في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي إسناده حديث شداد بن أوس في باب النهي عن المثلة من أبواب الديات. وأبو الأشعث الصنعاني هذا اسمه شراحيل بن آدة بمد الهمزة وتخفيف الدال ويقال آدة جد أبيه وهو ابن شراحيل بن كلب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق.

قوله: (إن الله كتب كتاباً) أي أجرى القلم على اللوح وأثبت فيه مقادير الخلائق على وفق ما تعلق به الإرادة (قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام) كنى به عن طول المدة وتمادي ما بين التقدير والخلق من الزمن فلا ينافي عدم تحقيق الأعوام قبل السماء، والمراد مجرد الكثرة وعدم النهاية قاله المناوي. وقال الطيبي: كتابة مقادير الخلق قبل خلقها بخمسين ألف سنة كما ورد، لا تنافي كتابة الكتاب المذكور بألفي عام، لجواز اختلاف أوقات الكتابة في اللوح ولجواز أن لا يراد به التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف. انتهى.

قال بعضهم: وجواز مغايرة الكتابين وهو الأظهر انتهى. (أنزل) أي الله سبحانه وتعالى (منه) أي من جملة ما في ذلك الكتاب المذكور (آيتين) هما: آمن الرسول إلى آخره (ختم بهما سورة البقرة) أي جعلها خاتمتها.

قال الطيبي: ولعل الخلاصة أن الكوائن كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات بخمسين ألف عام، ومن جعلتها القرآن، ثم خلق الله خلقاً من الملائكة وغيرهم، فأظهر كتابة القرآن عليهم قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، وخص من ذلك هاتان الآيتان وأنزلهما مختوماً بهما أولى الزهراوين (ولا يقرآن في دار) أي في مكان من بيت وغيره (ثلاث ليال) أي في كل ليلة منها (فيقرؤها شيطان) فضلاً عن أن يدخلها، فعبر بنفي القرب ليفيد نفي الدخول بالأولى.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي آلِ عِمْرَانَ

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَطَّارُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْقُرْآنُ، وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدَمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، قَالَ نَوَّاسُ:

قال الطيبي: لا توجد قراءة يعقبها قربان، يعني أن الفاء للتعقيب عطفاً على النفي، والنفي سلب على المجموع، وقيل: يحتمل أن تكون للجمعية، أي لا تجتمع القراءة وقرب الشيطان. كذا في المرقاة.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه النسائي والدارمي وابن حبان في صحيحه والحاكم، إلا أن عنده: ولا يقرآن في بيت فيقربه شيطان ثلاث ليال. وقال صحيح على شرط مسلم، كذا في الترغيب للمنذري.

واعلم أنه وقع في النسخ الحاضرة: هذا حديث غريب، ولكن قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي، وقال حديث حسن غريب. انتهى.

(باب ما جاء في آل عمران)

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا هشام بن إسماعيل) ابن يحيى بن سليمان (أبو عبد الملك العطار) الدمشقي ثقة فقيه عابد من العاشرة (أخبرنا محمد بن شعيب) بن شابور بالمعجمة والموحدة الأموي مولا هم الدمشقي نزيل بيروت صدوق صحيح الكتاب من كبار التاسعة. (أخبرنا إبراهيم بن سليمان) الأفسس الدمشقي ثقة ثبت إلا أنه يرسل من الثامنة (عن الوليد بن عبد الرحمن) الجرشي، بضم الجيم وبالشين المعجمة الحمصي الزجاج ثقة من الرابعة.

قوله: (يأتي القرآن) أي يوم القيامة (وأهله) عطف على القرآن (الذين يعملون به) دل على من قرأ ولم يعمل به لم يكن من أهل القرآن، ولا يكون شفيعاً لهم، بل يكون القرآن حجة عليهم (تقدمه) أي تتقدم أهله أو القرآن. (سورة البقرة وآل عمران) بالجر وقيل بالرفع. قال الطيبي: الضمير في تقدمه للقرآن. أي يقدم ثوابها ثواب القرآن. وقال النووي: قال العلماء: المراد أن ثوابها يأتي كغامتين انتهى. وقيل يصور الكل بحيث يراه الناس، كما يصور الأعمال للوزن في

وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: يَا تَيَّانِ كَانَهُمَا غَيَّاتَانِ وَيَبْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَانَهُمَا عَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ، أَوْ كَانَهُمَا ظُلَّةٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا».

وفي الباب عن بريدة وأبي أمامة.

هذا حديث حسن غريب. ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه يجيء ثواب قراءته. كذا فسّر بعض أهل العلم هذا الحديث، وما يشبهه هذا من الأحاديث أنه يجيء ثواب قراءة القرآن. وفي حديث نؤاس بن سيمعان عن النبي ﷺ ما يدل على ما فسروا إذ قال النبي ﷺ: وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا. ففي هذا دلالة أنه يجيء ثواب العمل. وأخبرني محمد بن إسماعيل أخبرنا الحميدي، قال: قال:

الميزان، ومثل ذلك يجب اعتقاده إيماناً فإن العقل يعجز عن أمثاله (وضرب لهما) أي بين لهما (غياتان) الغاية كل ما أظل الإنسان من فوق رأسه كالسحابة ونحوها. كذا في القاموس (وبينهما شرق) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها قاف. وقد روي بفتح الراء والأول أشهر أي ضوء ونور. قال في النهاية: الشرق ههنا الضوء وهو الشمس والشق أيضاً انتهى. وقيل أراد بالشرق الشق وهو الانفراج، أي بينها فرجة وفصل تتميزهما بالبسملة في المصحف والأول أشبه (أو) للتنويع لا لشك الراوي (غمامتان) أي سحابتان (سوداوان) لكثافتها وارتكام البعض منها على بعض (أو كأنهما ظلة) بالضم، وهي كل ما أظلك من شجر وغيره (من طير صواف) جمع صافة أي باسقاط أجنحتها في الطيران (تجادلان عن صاحبهما) أي تحاجان عنه كما هو في رواية، والمحاجة المخاصمة وإظهار الحجة، وصاحبهما هو المستكثر من قراءتها وظاهر الحديث أنهما يتجسبان حتى يكونا كأحد هذه الثلاثة التي شبهها بها ﷺ ثم يقدرها الله سبحانه وتعالى على النطق بالحجة، وذلك غير مستبعد من قدرة القادر القوي الذي يقول للشيء كن فيكون.

قوله: (وفي الباب عن بريدة وأبي أمامة) أما حديث بريدة فأخرجه أحمد والدارمي، أما حديث أبي أمامة فأخرجه مسلم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم.

(ففي هذا دلالة على أنه يجيء ثواب العمل) في هذه الدلالة خفاء كما لا يخفى.

قوله: (وأخبرني محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله.

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ. قَالَ سُفْيَانُ: لِأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ الْكَهْفَ إِذْ رَأَى دَابَّتَهُ تَرْكُضُ فَنَظَرَ، فَإِذَا مِثْلُ الْغَمَامَةِ أَوْ السَّحَابَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ الْقُرْآنِ أَوْ نَزَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ».

قوله: (ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي) فإنها جمعت أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم والقيومة والملك والقدرة والإرادة، فهذه أصول الأسماء والصفات (قال سفيان لأن آية الكرسي هو كلام الله، وكلام الله أعظم من خلق الله من السماء والأرض) وفي قول سفيان هذا نظر فإنه يلزم على هذا أن لا تكون هذه الفضيلة مختصة بآية الكرسي بل تعم كل آية من آي القرآن لأن كلاً منها كلام الله تعالى.

(باب ما جاء في سورة الكهف)

قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي.

قوله: (إذ رأى دابته) أي فرسه (تركض) من الركض وهو تحريك الرجل، ومنه اركض برجلك (فنظر) أي الرجل (فإذا مثل الغمامة أو السحابة) الظاهر أن أول الشك من الراوي (فذكر ذلك له) وفي رواية البخاري: كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنتين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له (فقال رسول الله ﷺ تلك السكينة) قال القاري: أي السكون والطمأنينة التي يطمئن إليها القلب، ويسكن بها عن الرعب. قال الطيبي: فإن المؤمن تزداد طمأنينته بأمثال هذه الآيات إذا كوشف بها. وقيل هي الرحمة، وقيل الوقار، وقيل ملائكة الرحمة انتهى. وقال النووي: المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعها الملائكة (نزلت مع القرآن أو نزلت على القرآن) وفي رواية البخاري: تنزلت بالقرآن.

هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن أسيد بن حضير .

٣٠٤٧ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال». قال محمد بن بشار: أخبرنا معاذ بن هشام أخبرني عن أبي قتادة بهذا الإسناد نحوه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله: (وفي الباب عن أسيد بن حضير) أخرجه الشيخان عنه قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده إذ جالت الفرس فسكت فسكت الحديث . قال الحافظ في شرح حديث البراء المذكور: قوله: كان رجل قيل هو أسيد بن حضير كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد، وقد وقع قريب من القصة التي لأسيد لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة أيضاً، وأخرج أبو داود من طريق مرسله قال: قيل للنبي ﷺ ألم تر ثابت بن قيس؛ لم تزل داره البارحة تزهو بمصاييح، قال فلعله قرأ سورة البقرة. فسنل قال قرأت سورة البقرة. ويحتمل أن يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعاً أو من كل منهما انتهى .

قوله: (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر .

قوله: (من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال) أي حفظ عن فتنته وشره . قال النووي: قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها قوله تعالى: ﴿أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا﴾ انتهى وقال السيوطي في مرقاة الصعود: قال القرطبي: اختلف المتأولون في سبب ذلك فقيل لنا في قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات فمن وقف عليها لم يستغرب أمر الدجال ولم يهله ذلك فلم يفتتن به وقيل لقوله تعالى: ﴿لينذر بأساً شديداً من لدنه﴾ تمسكاً بتخصيص البأس بالشدة واللذنية وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الإلهية واستيلائه وعظم فتنته، ولذلك عظم ﷺ أمره وحذر عنه وتعوذ من فتنته، فيكون معنى الحديث أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن منه، وقيل ذلك من خصائص هذه السورة كلها فقد روي: من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلط عليه . وعلى هذا يجتمع رواية من روى أول سورة الكهف مع من روى من آخرها ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها انتهى .

هذا حديث حسن صحيح .

٦- باب ما جاء في يس

٣٠٤٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَسُقْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسُ ، وَمَنْ قَرَأَ

تبيينان : الأول - وقع في رواية الترمذي هذه من قرأ ثلاث آيات ، ووقع في رواية مسلم من حفظ عشر آيات ، فقيل وجه الجمع بين الثلاث وبين العشر أن حديث العشر متأخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث ، وقيل حديث الثلاث متأخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة إلى العشر وهذا أقرب إلى أحكام النسخ . قال ميرك : بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ . قال القاري : النسخ لا يدخل في الأخبار وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفي وعصم من فتنة الدجال انتهى .

الثاني - قد اختلف أصحاب قتادة في رواية هذا الحديث ، ففي رواية شعبة عند الترمذي عن قتادة عن سالم عن معدان عن أبي الدرداء من أول الكهف وفي روايته عند مسلم وأبي داود عن قتادة بهذا الإسناد من آخر الكهف ، وفي رواية هشام عند مسلم عن قتادة بهذا الإسناد من أول سورة الكهف ، وفي روايته عند أبي داود عن قتادة بهذا الإسناد من خواتيم سورة الكهف ، وفي رواية همام عند مسلم وأبي داود عن قتادة بهذا الإسناد من أول سورة الكهف ، وقد تقدم وجه الجمع في كلام السيوطي المذكور .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في يس)

قوله : (وسقيان بن وكيع) هو الرواسي الكوفي (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن) بن حميد بن عبد الرحمن (الرواسي) بضم الراء بعدها همزة خفيفة أبو عوف الكوفي ثقة من الثامنة (عن الحسن بن صالح) قال في التقريب : الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي بضم المعجمة وبالفاء مصغراً الهمداني بسكون الميم الثوري ثقة فقيه عابد رمي بالشيعة من السابعة (عن هارون أبي محمد) مجهول .

قوله : (وقلب القرآن يس) أي لبه وخالصه سورة يس . قال الغزالي : إن الإيمان صحته

يَسَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن. وبالْبَصْرَةَ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَارُونُ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ.

٣٠٤٩ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، أخبرنا أحمد بن سعيد الدارمي، أخبرنا قتيبة عن حميد بن عبد الرحمن بهذا.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق. وَلَا يَصُحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وفي الباب عن أبي هريرة.

بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها بأبلغ وجه فكانت قلب القرآن لذلك واستحسنه الفخر الرازي. قال الطيبي: إنه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والآيات القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني الدقيقة والمواعيد الفائقة والزواجر البالغة (كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن) أي ثوابها (عشر مرات) أي من غيرها والله تعالى أن يخص ما شاء من الأشياء بما أراد من مزيد الفضل كليلة القدر من الأزمنة والحرم من الأمكنة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي (وبالْبَصْرَةَ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) لعل مقصود الترمذي بهذا الكلام أن أهل العلم بالحديث بالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة عن صحابي إلا من هذا الوجه أي إلا عن أنس لأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: وقال الحاكم في علوم الحديث لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس. وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل أنبأ حرب بن إسماعيل فيما كتب إلي، قال: قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس رضي الله عنه، قيل فابن سرجس فكأنه لم يره سماعاً انتهى والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق الخ) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد نقل كلام الترمذي هذا: أما حديث الصديق رضي الله عنه فرواه الحكيم الترمذي في كتابه نوادر الأصول، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال أبو بكر البزار حدثنا عبد الرحمن بن الفضل فذكره بإسناده بلفظ: إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَمِّ الدُّخَانِ

٣٠٥٠- حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَثْعَمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَعُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ يُضَعَّفُ . قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

٣٠٥١- حدثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ هِشَامِ أَبِي الْمُقَدَّامِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَهِشَامُ أَبُو الْمُقَدَّامِ يُضَعَّفُ ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ .

(باب ما جاء في حم الدخان)

قوله: (من قرأ حم الدخان في ليلة) أي ليلة كانت. وقال في الأزهار: المراد بالليلة المهمة ليلة الجمعة المبينة في الحديث الآتي والدليل على ذلك قوله عليه السلام في الحديث الأول يعني هذا الحديث يستغفر له سبعون ألف ملك، وفي الحديث الثاني يعني الآتي غفر له والظاهر أن هذا مبين انتهى.

قلت: ليس في قوله في ليلة في هذا الحديث إبهام حتى يقال إن قوله في ليلة الجمعة في الحديث الآتي مبين له فتفكر (يستغفر له سبعون ألف ملك) أي يطلبون له من الله المغفرة.
قوله: (غفر له) ذنوبه أي الصغائر.

قوله: (وهشام أبو المقدام يضعف) قال في التقريب: هشام بن زياد بن أبي يزيد وهو هشام بن أبي هشام أبو المقدام ويقال له أيضاً هشام بن أبي الوليد المدني متروك من السادسة (ولم يسمع الحسن من أبي هريرة) فالحديث ضعيف من وجهين (هكذا قال أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد) هو ابن جدعان يعني هؤلاء الثلاثة قالوا إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْمَلِكِ

٣٠٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ النَّكْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرِ وَهُوَ لَا يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا قَبْرُ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ حَتَّى خَتَمَهَا، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ضَرَبْتُ خِبَائِي وَأَنَا لَا أَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ حَتَّى خَتَمَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٠٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

(باب ما جاء في سورة الملك)

قوله: (أخبرنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري) بضم النون البصري ضعيف ويقال إن حماد بن زيد كذبه من السابعة (عن أبيه) هو عمرو بن مالك النكري أبو يحيى أو أبو مالك البصري صدوق له أوهام من السابعة (عن أبي الجوزاء) بالجيم والزاي اسمه أوس بن عبد الله الربيعي بفتح الموحدة بصري يرسل كثيراً ثقة من الثالثة.

قوله: (ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خبائه) بكسر الخاء المعجمة والمد أي خيمته. قال الطيبي: الخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة (على قبر) أي على موضع قبر (وهو) أي الصحابي (لا يحسب) بفتح السين وكسرهما أي لا يظن (أنه قبر) أي أن ذلك المكان موضع قبر (فإذا) للمفاجأة (قبر إنسان) أي مكانه (فأتى النبي ﷺ) أي صاحب الخيمة (فقال النبي ﷺ هي) أي سورة الملك (المانعة) أي تمنع من عذاب القبر أو من المعاصي التي توجب عذاب القبر (هي المنجية) يحتمل أن تكون مؤكدة لقوله هي المانعة وأن تكون مفسرة ومن ثمة عقب بقوله تنجيه من عذاب القبر.

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده يحيى بن عمرو بن مالك وهو ضعيف كما عرفت.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي بعد هذا.

عن عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ». هذا حديثٌ حسنٌ.

٣٠٥٤ - حدثنا هُرَيْرٌ بنُ مِسْعَرٍ، أخبرنا الفُضَيْلُ بنُ عِيَّاضٍ عن لَيْثٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ أَلَمَ تَنْزِيلِ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ». هذا حديثٌ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عن لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ مِنْ جَابِرٍ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ صَفْوَانُ أَوْ

قوله: (عن عباس الجشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة يقال اسم أبيه عبد الله مقبول من الثالثة.

قوله: (قال إن سورة) أي عظيمة (من القرآن) أي كائنة من القرآن (ثلاثون آية) خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاثون والجملة صفة لاسم إن (شفعت) بالتخفيف خبر إن وقيل خبر إن هو ثلاثون وقوله شفعت خبر ثان (لرجل حتى غفر له) متعلق بشفعت وهو يحتمل أن يكون بمعنى الماضي في الخبر يعني كان رجل يقرؤها ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذابه، ويحتمل أن يكون بمعنى المستقبل أي تشفع لمن يقرؤها في القبر أو يوم القيامة (وهي تبارك الذي بيده الملك) أي إلى آخرها. وقد استدلل بهذا الحديث من قال بالبسملة ليست من السورة وآية تامة منها لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة منها. فهي إما ليست بآية منها كمذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين وإما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد.

قوله: (أخبرنا الفضل بن عياض) هو ابن مسعود التميمي الزاهد (عن ليث) هو ابن أبي سليم.

قوله: (كان لا ينام الخ) يأتي هذا الحديث مع شرحه في الباب الذي بعد باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام من أبواب الدعوات (ورواه مغيرة بن مسلم) القسملي بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة أبو سلمة السراج بتشديد الراء المدائني أصله من مرو صدوق من

ابن صفوان وكان زهيراً أنكراً أن يكون هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر.

٣٠٥٥ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو الأحوص عن ليث عن أبي الزبير عن جابر عن

النبي ﷺ نحوه.

٣٠٥٦ - حدثنا هريم بن مسعر، أخبرنا الفضيل عن ليث عن طاؤس قال:

تفضلان على كل سورة من القرآن بسبعين حسنة.

٩ - باب ما جاء في إذا زلزلت

٣٠٥٧ - حدثنا محمد بن موسى الجرشى البصرى، أخبرنا الحسن بن

السادسة (إنما أخبرني صفوان أو ابن صفوان) أو للشك أي قال أخبرني صفوان أو قال أخبرني ابن صفوان و صفوان هذا هو صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي ثقة من الثالثة، والمراد من ابن صفوان هو صفوان هذا. قال في التقريب: ابن صفوان شيخ أبي الزبير هو صفوان بن عبد الله بن صفوان نسب لجدّه.

قوله: (قال تفضلان) أي سورة ألم تنزيل وسورة تبارك الذي بيده الملك (على كل سورة من القرآن بسبعين حسنة) قال القاري: هذا لا ينافي الخبر الصحيح أن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة إذ قد يكون في المفضول مزية لا توجد في الفاضل أو له خصوصية بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال أما ترى أن قراءة سبح والكافرون والإخلاص في الوتر أفضل من غيرها وكذا سورة السجدة والدهر بخصوص فجر الجمعة أفضل من غيرها فلا يحتاج في الجواب إلى ما قاله ابن حجر إن ذاك حديث صحيح وهذا ليس كذلك. انتهى كلام القاري. قلت: ما ذكره القاري من وجه الجمع بين هذين الحديثين لا ينفي الاحتياج إلى ما ذكر ابن حجر فتفكر، وأثر طاوس هذا أخرجه الدارمي بلفظ فضلنا على كل سورة في القرآن بستين حسنة.

(باب ما جاء في إذا زلزلت)

قوله: (حدثنا محمد بن موسى الجرشى) كذا في النسخ الموجودة بالجيم والراء والشين المعجمة. وكذا في ميزان الاعتدال ووقع في الخلاصة بالحاء والراء والشين المهملات وضبطه الخزرجي بفتح المهملتين، ووقع في تهذيب التهذيب والتقريب بالحاء والراء المهملتين وبالشين المعجمة، وضبطه الحافظ في التقريب بقوله بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة، ومحمد بن موسى

سَلَّمَ بْنِ صَالِحِ الْعَجَلِيِّ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ: إِذَا زُلْزِلَتْ، عُدِلَتْ لَهُ بِنِصْفِ الْقُرْآنِ. وَمَنْ قَرَأَ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، عُدِلَتْ لَهُ بِرُبْعِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ».

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم. وفي الباب عن ابن عباس.

هذا هو ابن نفيح (أخبرنا الحسن بن سلم بن صالح العجلي) ويقال اسم أبيه سيار وقد ينسب إلى جده مجهول من الثامنة كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب: وهو شيخ مجهول له حديث واحد في فضل إذا زلزلت رواه عن ثابت البناني وعنه محمد بن موسى الجرشي أخرجه الترمذي واستغربه وكذا فعل الحاكم أبو أحمد انتهى.

قوله: (من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن الخ) قال الطيبي: يحتمل أن يقال المقصود الأعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد وإذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله فيعادل نصفه، وما جاء أنها ربع القرآن فتقريره أن يقال القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوت وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الأخير من الأربع، وقل يا أيها الكافرون محتوية على القسم الأول منها لأن البراءة عن الشرك إثبات للتوحيد ليكون كل واحدة منها كأنها ربع القرآن، وهذا تلخيص كلام الشيخ التوربشتي.

فإن قلت: هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه، قلت: منعهم من ذلك لزوم فضل إذا زلزلت على سورة الإخلاص، والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشتي من قوله: نحن وإن سلكننا هذا المسلك ببلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما يتلقى من قبل الرسول ﷺ فإنه هو الذي ينتهي إليه في معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم، فأما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا وإن سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم) وهو مجهول كما عرفت، والحديث أخرجه أيضاً ابن مديني والبيهقي.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي في الباب الآتي.

٣٠٥٨ - حدثنا عُقْبَةُ بن مُكْرَمِ العَمِّي البَصْرِيُّ، حدثني ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أخبرني سَلْمَةُ بنُ وَرْدَانَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ. قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؟ قَالَ بَلَى. قَالَ: ثَلُثُ الْقُرْآنِ. قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ؟ قَالَ بَلَى. قَالَ رُبُّعُ الْقُرْآنِ، قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ؟ قَالَ بَلَى. قَالَ رُبُّعُ الْقُرْآنِ، قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ؟ قَالَ بَلَى، قَالَ رُبُّعُ الْقُرْآنِ. قَالَ تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ».

هذا حديثٌ حسنٌ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَفِي سُورَةِ إِذَا زُلْزِلَتْ

٣٠٥٩ - حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا يَمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ العَنْزِيُّ، أخبرنا عَطَاءٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ

قوله: (تزوج تزوج) أي تزوج بما معك من السور المذكورة كما في حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت إني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً، فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال هل عندك من شيء تصدقها الحديث، وفيه فقال رسول الله ﷺ هل معك من القرآن شيء، قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال رسول الله ﷺ زوجتكها بما معك من القرآن، أخرجها الجماعة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن أبي شيبة وذكره الحافظ في الفتح في كتاب النكاح وعزاه للترمذي وابن أبي شيبة وسكت عنه وذكره في فضائل القرآن وعزاه للترمذي وابن أبي شيبة وأبي الشيخ، قال وزاد ابن أبي شيبة: وآية الكرسي تعدل ربع القرآن ثم قال وهو حديث ضعيف لضعف سلمة بن وردان وإن حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال انتهى.

(باب ما جاء في سورة الإخلاص وفي سورة إذا زلزلت)

قوله: (أخبرنا يمان بن المغيرة العنزي) البصري أبو حذيفة ضعيف من السادسة (أخبرنا عطاء) هو ابن أبي رباح.

نُصِفَ الْقُرْآنَ، وَقُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ، وَقُلُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبْعُ الْقُرْآنِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ امْرَأَةِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْعَجُزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ مَنْ قَرَأَ: اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

قوله: (إذا زلزلت) أي سورة إذا زلزلت (تعديل) أي تماثل (نصف القرآن) تقدم توجيهه في الباب السابق (وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) لأن علوم القرآن ثلاثة: علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الأخلاق، وهي مشتملة على الأول (وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن) لأن القرآن يشتمل على أحكام الشهادتين وأحوال الشأتين فهي لتضمنها البراءة من الشرك ربع.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم والبيهقي في شعب الإيمان، قال المناوي: هذا حديث منكر وتصحيح الحاكم مردود انتهى. وذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح في فضائل القرآن وعزاه للترمذي والحاكم وأبي الشيخ وقال صححه الحاكم وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم انتهى. لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة قال البخاري وأبو حاتم: وهو منكر الحديث يروي المناكير التي لا أصول لها فاستحق الترك كذا في تهذيب التهذيب.

(باب ما جاء في سورة الإخلاص)

قوله: (أخبرنا زائدة) هو ابن قدامة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن عمرو بن ميمون) هو الأودي (عن امرأة أبي أيوب) هي أم أيوب الأنصارية صحابية (عن أبي أيوب) الأنصاري اسمه خالد بن زيد.

قوله: (أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن) وكذا رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري وزاد: فشق ذلك عليهم فسألوا أيننا يطيق ذلك يا رسول الله (من قرأ الله الواحد الصمد) وفي بعض النسخ: من قرأ قل هو الله أحد، الله الصمد. وقد وقع في حديث أبي سعيد الخدري المذكور فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن. قال الحافظ في الفتح عند الإسماعيلي من رواية أبي

خالد الأحمر عن الأعمش فقال يقرأ قل هو الله أحد فهي ثلث القرآن فكأن رواية الباب بالمعنى، ويحتمل أن يكون سمي السورة بهذا الاسم لاشتغالها على الصفتين المذكورتين أو يكون بعض رواته كان يقرأها كذلك. فقد جاء عن عمر أنه كان يقرأ الله أحد الله الصمد بغير قل في أولها (فقد قرأ ثلث القرآن) كذا في رواية أبي أيوب: فقد قرأ ثلث القرآن. وفي حديث أبي سعيد المذكور فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن كما عرفت. قال الحافظ: حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القرآن لأنه أحكام وأخبار وتوحيد. وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال: جزأ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن. وقال القرطبي: اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجد في غيرها من السور وهما الأحد الصمد لأنها يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال وبيان ذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى إليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثاً انتهى. ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف. وهي دعوى بغير دليل ويؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء فذكر نحو حديث أبي سعيد الأخير وقال فيه: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن. ولمسلم أيضاً من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله أحد ثم قال ألا إنها تعدل ثلث القرآن. ولأبي عبيد من حديث أبي بن كعب: من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن. وإذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلاث من القرآن معين أو لأي ثلث فرض منه فيه نظر، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمة كاملة، وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن. وادعى بعضهم أن قوله تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لأنه لما ردها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد. قال القاسبي: ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيباً له في عمل الخير وإن قل. وقال ابن عبد البر: من لم يتأول هذا الحديث أخلص من أجاب فيه بالرأي.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ
وَإِبْنِ عَمَرَ وَأَبِي مَسْعُودٍ.

هذا حديثٌ حسنٌ وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ.
وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ وَالْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ
الثَّقَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ وَأَضْطَرَبُوا فِيهِ.

٣٠٦١ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى لَأَلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ

قلت: حديث أبي أيوب المذكور بلفظ: من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن صريح
في أن قراءة سورة قل هو الله أحد تعدل قراءة ثلث القرآن، وكذا حديث أبي الدرداء الذي أشار
إليه الترمذي وحديث أبي هريرة الآتي في هذا الباب يدلان على ذلك، وقوله ﷺ: قل هو الله أحد
تعدل ثلث القرآن يحمل على أن قراءتها تعدل قراءة ثلث القرآن ويحصل لقارئها ثواب قراءة ثلث
القرآن، فالروايات بعضها يفسر بعضاً هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي سعيد الخ) أما حديث أبي الدرداء فأخرجه مسلم
بلفظ: أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال قل هو الله
أحد تعدل ثلث القرآن. وأما حديث أبي سعيد وحديث قتادة بن النعمان فأخرجهما البخاري،
وأما حديث أبي هريرة وحديث أنس فأخرجهما الترمذي في هذا الباب، وأما حديث ابن عمر
فأخرجه أبو الشيخ عنه مرفوعاً: من قرأ قل هو الله أحد عشية عرفة ألف مرة أعطاه الله ما سأل.
وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي وذكره المنذري في ترغيبه ونقل تحسين
الترمذي وأقره.

قوله: (أخبرنا إسحاق بن سليمان) الرازي أبو يحيى (عن عبید الله بن عبد الرحمن) يقال
اسم جده السائب بن عمير صدوق من السادسة (عن ابن حنين) اسمه عبید كما صرح به الترمذي
فيما بعد وصرح مالك أيضاً في روايته حيث قال عن عبید الله بن عبد الرحمن عن عبید بن حنين
مولى آل زيد بن الخطاب الخ. وقال الحافظ في التقریب: عبید بن حنين بنونين مصغراً المدني أبو
عبد الله ثقة قليل الحديث من الثالثة. ووقع في النسخة الأحمدية عن أبي حنين وهو غلط لأنه ليس
في الكتب الستة راو كنيته أبو حنين.

الخطاب عن أبي هريرة قال: «أقبلت مع النبي ﷺ فسمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد. فقال رسول الله ﷺ: وجبت. قلت: ما وجبت؟ قال الجنة».

هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن أنس. وابن حنين هو عبيد بن حنين.

٣٠٦٢ - حدثنا محمد بن مرزوق البصري أخبرنا حاتم بن ميمون أبو سهل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من قرأ كل يوم مائتي مرة: قل هو الله أحد. محي عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين» وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ: قل هو الله أحد.

قوله: (وجبت) أي له (قلت ما وجبت) أي وما معنى قولك جزاء لقراءته وجبت أو ما فاعل وجبت (قال الجنة) أي بمقتضى وعد الله وفضله الذي لا يخلفه كما قال الله تعالى: ﴿إن الله لا يخلف الميعاد﴾.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مالك والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد (وابن حنين هو الخ) وقع في النسخة الأهدية أبو حنين مكان ابن حنين وهو غلط كما عرفت.

قوله: (حدثنا محمد بن مرزوق) نسب إلى جده واسم أبيه محمد قال في التقريب: محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري ابن بنت مهدي وقد ينسب لجده مرزوق صدوق له أوهام من الحادية عشرة (أخبرنا حاتم بن ميمون أبو سهل) الكلابي البصري صاحب السقط بفتح المهملة والقاف ضعيف من الثامنة.

قوله: (من قرأ كل يوم مائتي مرة قل هو الله أحد) أي إلى آخره أو هذه السورة (محي عنه) أي عن كتاب أعماله (إلا أن يكون عليه دين) قال الشيخ عبد الحق ما محصله: إن لهذا الاستثناء معنيين: الأول: أن هذا الذنب أي الدين لا يحى عنه ولا يغفر، وجعل الدين من جنس الذنوب تهويلاً لأمره، والثاني أنه محي عنه ذنوبه إذا كان عليه الدين ولا تؤثر قراءة هذه السورة في محوها.

قوله: (من أراد أن ينام على فراشه فنام) قال الطيبي: الفاء للتعقيب وجزء الشرط شرط مع جزائه أي قوله فإذا كان يوم القيامة ولم يعمل الشرط الثاني في جزائه أعني يقول لأن الشرط ماض فلم يعمل فيه إذاً فلا يعمل في الجزاء كما في قول الشاعر:

مائة مَرَّةً فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا عَبْدِي آدْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً عَنْ ثَابِتٍ.

٣٠٦٣ - حدثنا محمد بن بشارٍ أخبرنا يحيى بن سعيدٍ أخبرنا يزيد بن كيسانٍ حدثني أبو حازمٍ عن أبي هريرةٍ قال قال رسول الله ﷺ: «احشُدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، قَالَ فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، إِنِّي لَأَرَى هَذَا خَبِيرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ؛ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنَّهَا تُعَدَّلُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ».

وإن أتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم

(على يمينه) أي على وجه السنة (ادخل على يمينك الجنة) قال الطيبي: قوله على يمينك حال من فاعل ادخل فطابق هذا قوله فنام على يمينه يعني إذا أطعت رسولي واضطجعت على يمينك وقرأت السورة التي فيها صفاتي فأنت اليوم من أصحاب اليمين فاذهب من جانب يمينك إلى الجنة.

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده حاتم بن ميمون وهو ضعيف كما عرفت.

قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (أخبرنا يزيد بن كيسان) الشكري أبو إسماعيل أو أبو منين بنون مصغراً الكوفي صدوق يخطيء من السادسة.

قوله: (احشُدوا) أي اجتمعوا واستحضروا الناس، والحشد الجماعة واحتشد القوم لفلان تجمعوا له وتأهبوا كذا في النهاية. وقال في الصراح: الحشد من باب ضرب يضرب ونصر ينصر وحشدوا أي اجتمعوا واحتشدوا وتحشدوا كذلك انتهى (ثم خرج) أي من الحجرة الشريفة (إني لأرى) بفتح اللام وضم الهمزة وفتح الراء أي لأظن (هذا خبر جاءه من السماء) زاد في رواية مسلم فذلك الذي أدخله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأبو حازم الأشجعي اسمه سلمان .

٣٠٦٤ - حدثنا العباس بن محمد الدوري أخبرنا خالد بن مخلد أخبرنا سليمان بن بلال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن». هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٦٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة يقرأ بها افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها. ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يضع ذلك في كل ركعة، فكلّمه أصحابه فقالوا إنك تقرأ بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بسورة أخرى؛ فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بسورة أخرى، قال ما أنا بتاركها إن أحببتهم أن يؤمكم بها فعلت وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرونه أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: يا فلان ما

قوله: (أخبرنا خالد بن مخلد) القطواني بفتح القاف والطاء أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي صدوق يتشيع وله أفراد من كبار العاشرة .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (حدثني عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي (عن عبيد الله بن عمر) هو العمري .

قوله: (فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة يقرأ بها افتتح بقل هو الله أحد) وفي رواية البخاري: وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد. قال الحافظ: قوله مما يقرأ به أي من السورة بعد الفاتحة، فلفظ البخاري هذا معناه واضح وأما لفظ الترمذي فالظاهر أن في قوله يقرأ بها تكراراً فتفكر (فكلّمه أصحابه) يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ (فقالوا إنك تقرأ بهذه السورة) أي سورة قل هو الله أحد (مما يأمر به أصحابك) أي يقولون لك ولم يرد الأمر بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذي ذكروه كأنهم

يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني. وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن أنس «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحَبُّ هَذِهِ السُّورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قَالَ: إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ».

قالوا له افعل كذا وكذا (وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة) وفي رواية البخاري: وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة. قال الحافظ: سأله عن أمرين فأجابه بقوله إني أحبها وهو جواب عن الثاني مستلزم للأول بانضمام شيء آخر وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود والحامل على الفعل المحبة وحدها (إن حبها أدخلك الجنة) دل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله، وعبر بالفعل الماضي في قوله أدخلك وإن كان دخول الجنة مستقبلاً تحقيقاً لوقوع ذلك.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري معلقاً والبخاري والبيهقي.

تنبيه: روى الشيخان عن عائشة أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبي ﷺ: أخبروه أن الله يحبها، والظاهر أن قصة حديث عائشة هذا وقصة حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب قصتان متغايرتان لا أنها قصة واحدة، ويدل على تغايرهما أن في حديث الباب: أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد. وفي حديث عائشة، أن أمير السرية كان يختم بها، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة، ولم يصرح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا أن النبي ﷺ سأله، وفي حديث عائشة أنه ﷺ أمرهم أن يسألوا أميرهم، وفي هذا أنه قال إنه يحبها فبشره بالجنة، وأمير السرية قال: إنها صفة الرحمن فبشره بأن الله يحبها، والله تعالى أعلم.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ

٣٠٦٦ - حدثنا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ؛ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠٦٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوِذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

(باب ما جاء في المعوذتين)

بكسر الواو المشددة أي قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس .

قوله : (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان .

قوله : (لم ير مثلهن) بصيغة المجهول ويرفع مثلهن أي في بابها وهو التعوذ، يعني لم يكن آيات سورة كلهن تعويذاً للقارئ غير هاتين السورتين، ولذلك كان ﷺ يتعوذ من عين الجان وعين الإنسان فلما نزلت المعوذتان أخذهما وترك ما سواهما، ولما سحر استشفى بهما. وإنما كان كذلك لأنها من الجوامع في هذا الباب (قل أعوذ برب الناس إلى آخر السورة الخ) خبر مبتدأ أي هي قل أعوذ برب الناس الخ وفي الحديث بيان عظم فضل هاتين السورتين وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن، وفيه أن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة، وقد اجتمعت الأمة على هذا كله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

قوله : (عن علي بن رباح) بفتح العين مكرراً والمشهور بضم العين مصغراً وكان يغضب منها (في دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة أي في عقب كل صلاة .

قوله : (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ حسن غريب وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير .

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِيءِ الْقُرْآنِ

٣٠٦٨ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَهَشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ - قَالَ هِشَامٌ - وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ - قَالَ شُعْبَةُ - وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٦٩ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَادَانَ عَنْ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِيءِ الْقُرْآنِ)

قوله: (وهشام) هو الدستوائي .

قوله: (الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به) وفي رواية البخاري: مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له . قال النووي: الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه (مع السفارة الكرام البررة) السفارة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفيرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله وقيل السفارة الكتبة والكرام جمع الكريم أي المكرمين على الله المقربين عنده لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة، والبررة جمع البار وهم المطيعون من البر وهو الطاعة . قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفارة لاتصافه بصفاتهم من حمل كتاب الله تعالى، قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم (والذي يقرأه قال هشام) أي في روايته (وهو شديد عليه) أي يصيبه شدة ومشقة (قال شعبة) أي في روايته (وهو عليه شاق) وفي رواية مسلم: والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق . قال النووي: وأما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه (فله أجران) أجر القراءة وأجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته، قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه أن الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفارة وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودرايته كاعتنائه حتى مهر فيه .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله: (عن كثير بن زاذان) النخعي الكوفي مجهول من السابعة .

عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ القرآن فاستظهره فأحلَّ حلاله، وحرم حرامه أدخله به الجنة، وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت له النار».

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس له إسناد صحيح. وحفص بن سليمان أبو عمر بزاز كوفي يضعف في الحديث.

١٤ - باب ما جاء في فضل القرآن

٣٠٧٠ - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا حسين بن علي الجعفي أخبرنا حمزة الزيات عن أبي المختار الطائي عن ابن أخي الحارث الأعور عن الحارث الأعور قال: مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي،

قوله: (من قرأ القرآن فاستظهره) أي حفظه، تقول: قرأت القرآن عن ظهر قلبي، أي قرأته من حفظي. قاله الجزري (فأحل حلاله وحرم حرامه) أي اعتقد حلاله حلالاً وحرامه حراماً (أدخله الله به الجنة) أي في أول الوهلة (وشفعه) بالتشديد، أي قبل شفاعته (في عشرة من أهل بيته كلهم) أي كل العشرة (قد وجبت له النار) إفراد الضمير للفظ الكل. قال الطيبي: فيه رد على من زعم أن الشفاعة إنما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر بناء على ما افتروه أن مرتكب الكبيرة يجب خلوده في النار ولا يمكن العفو عنه والوجوب هنا على سبيل الموعظة.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي (وحفص بن سليمان الخ) قال في التريب: حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز الكوفي الغاضري بمجمعتين. وهو حفص بن أبي داود القاري صاحب عاصم، ويقال له حفيص متروك الحديث مع إمامته في القراءة من الثامنة.

(باب ما جاء في فضل القرآن)

قوله: (عن أبي المختار الطائي) قيل اسمه سعد مجهول من السادسة (عن ابن أخي الحارث الأعور) مجهول من السادسة. قال في تهذيب التهذيب: ابن أخي الحارث الأعور، روى عن الحارث عن علي، وروى عنه أبو المختار الطائي لم يسم لا هو ولا أبوه.

قوله: (مررت في المسجد)، قال الطيبي: في المسجد ظرف والممرور به محذوف يدل عليه

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَرَى النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الْأَحَادِيثِ؟ قَالَ: أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً، فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبْرٌ مَا

قوله: (فإذا الناس يخوضون في الأحاديث)، أي أحاديث الناس وأباطيلهم من الأخبار والحكايات والقصص ويتركون تلاوة القرآن وما يقتضيه من الأذكار والآثار، والخوض أصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار للشروع في الأمور وأكثر ما ورد في القرآن، ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى: ﴿فذرهم في خوضهم يلعبون﴾.

قوله: (أوقد فعلوها؟) قال الطيبي: أي ارتكبوا هذه الشنيعة وخاضوا في الأباطيل، فإن الهزمة والواو العاطفة يستدعيان فعلاً منكراً معطوفاً عليه، أي فعلوا هذه الفعلة الشنيعة وقال القاري: أي أتركوا القرآن وقد فعلوها، أي وخاضوا في الأحاديث (أما) للتنبيه (ألا) للتنبيه أيضاً (إنها) الضمير للقصة (ستكون فتنة) أي عظيمة. قال ابن الملك: يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة أو خروج التتار أو الدجال أو دابة الأرض انتهى. قال القاري: وغير الأول لا يناسب المقام كما لا يخفى (فقلت ما المخرج منها) بفتح الميم، اسم ظرف أو مصدر ميمي، أي ما طريق الخروج والخلاص من الفتنة يا رسول الله. قال الطيبي: أي موضع الخروج أو السبب الذي يتوصل به إلى الخروج عن الفتنة (قال كتاب الله) أي طريق الخروج منها تمسك كتاب الله على تقدير مضاف (فيه نبأ ما قبلكم) أي من أحوال الأمم الماضية (وخبّر ما بعدكم) وهي الأمور الآتية من أشراط الساعة وأحوال القيامة وفي العبارة تفنن (وحكم ما بينكم) بضم الحاء وسكون الكاف، أي حاكم ما وقع أو يقع بينكم من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام وسائر شرائع الإسلام (وهو الفصل) أي الفاصل بين الحق والباطل أو المقصود والمميز فيه الخطأ والصواب، وما يترتب عليه الثواب والعذاب، وصف بالمصدر مبالغة. (ليس باهزل) أي جد كله، وحق جميعه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. واهزل في الأصل القول المعرى عن المعنى المرضي، واشتقاقه من الهزال ضد السمن، والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿إنه لقول فصل وما هو باهزل﴾ (من تركه) أي القرآن إيماناً وعملاً (من جبار) بين التارك بمن جبار ليدل على أن الحامل له على الترك إنما هو التجبر والحماقة.

قال الطيبي: من ترك العمل بآية أو بكلمة من القرآن مما يجب العمل به أو ترك قراءتها من التكبر كفر، ومن ترك عجزاً أو كسلاً أو ضعفاً مع اعتقاد تعظيمه فلا إثم عليه، أي بترك القراءة ولكنه محروم، كذا في المرقاة (قصمه) أي أهلكه أو كسر عنقه، وأصل القصم الكسر والإبانة

بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهُ الْجِنُّ إِذْ

(ومن ابتغى الهدى) أي طلب الهداية من الضلالة (في غيره) من الكتب والعلوم التي غير مأخوذة منه ولا موافقة معه (أضله الله) أي عن طريق الهدى وأوقعه في سبيل الردى (وهو) أي القرآن (حبل الله المتين) أي الحكم القوي، والحبل مستعار للوصل ولكل ما يتوصل به إلى شيء، أي الوسيلة القوية إلى معرفة ربه وسعادة قربه (وهو الذكر) أي ما يذكر به الحق تعالى، أو ما يتذكر به الخلق، أي يتعظ، (الحكيم) أي ذو الحكمة (هو الذي لا تزيغ) بالتأنيث والتذكير أي لا تميل عن الحق (به) أي باتباعه (الأهواء) أي الهوى إذا وافق هذا الهدى حفظ من الردى، وقيل: معناه لا يصير به مبتدعاً وضالاً، يعني لا يميل بسببه أهل الأهواء والآراء. وقال الطيبي: أي لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره وإمالته، وذلك إشارة إلى وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فالباء للتعدي، وقيل الرواية من الإزاغة بمعنى الإمالة والباء لتأكيد التعدي، أي لا تميله الأهواء المضلة عن نهج الاستقامة إلى الاعوجاج وعدم الإقامة، كفعل اليهود بالتوراة حين حرفوا الكلم عن مواضعه لأنه تعالى تكفل بحفظه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (ولا تلتبس به الألسنة) أي لا تتعسر عليه ألسنة المؤمنين ولو كانوا من غير العرب. قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسِرُنَا بِلِسَانِكَ﴾. ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر﴾ وقيل لا يختلط غيره بحيث يشبه الأمر، ويلتبس الحق بالباطل فإن الله تعالى يحفظه، أو يشبهه كلام الرب بكلام غيره لكونه كلاماً معصوماً دالاً على الإعجاز (ولا يشبع منه العلماء) أي لا يصلون إلى الإحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعم بل كلما اطلعوا على شيء من حقائقه اشتاقوا إلى آخر أكثر من الأول، وهكذا فلا شبع ولا سامة (ولا يخلق) بفتح الياء وضم اللام، وبضم الياء وكسر اللام من خلق الثوب إذا بلي، وكذلك أخلق (عن كثرة الرد)، أي لا تزول لذة قراءته وطراوة تلاوته، واستماع أذكاره وأخباره من كثرة تكراره.

قال القاري: وعن علي باها، أي لا يصدر الخلق من كثرة تكراره كما هو شأن كلام غيره تعالى، وهذا أولى مما قاله ابن حجر، من أن عن بمعنى مع انتهى. قلت: قد وقع في بعض نسخ الترمذي على مكان من، وهو يؤيد ما قاله ابن حجر (ولا تنقضي عجائبه) أي لا تنتهي غرائب التي يتعجب منها، قيل كالعطف التفسيري للقرينتين السابقتين ذكره الطيبي (هو الذي لم تنته الجن)

سَمِعْتَهُ حَتَّى قَالُوا: إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّنَّا بِهِ. مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدًى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ « خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعُورُ.

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وإسناده مجهول. وفي حديث الحارث مقال.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

٣٠٧١ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة أخبرني علقمة بن مرثد، قال: سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن أبي عبد الرحمن عن عثمان بن عفان

أي لم يقفوا ولم يلبثوا (إذ سمعته) أي القرآن (حتى قالوا) أي لم يتوقفوا ولم يمكثوا وقت سماعهم له عنه بل أقبلوا عليه لما بهرهم من شأنه، فبادروا إلى الإيمان على سبيل البدهة لحصول العلم الضروري، وبالغوا في مدحه حتى قالوا (إنا سمعنا قرآناً عجباً) أي شأنه من حيثية جزالة المبنى، وغزارة المعنى (يهدي إلى الرشده) أي يدل على سبيل الصواب أو يهدي الله به الناس إلى طريق الحق (فأمنا به) أي بأنه من عند الله ويلزم منه الإيمان برسول الله (من قال به) من أخبر به (صدق) أي في خبره، أو من قال قولاً ملتبساً به، بأن يكون على قواعده، ووفق قوانينه وضوابطه صدق (ومن عمل به) أي بما دل عليه (أجر) أي أثيب في عمله أجراً عظيماً وثواباً جسيماً، لأنه لا يحد إلا على مكارم الأخلاق والأعمال ومحاسن الآداب (ومن حكم به) أي بين الناس (عدل) أي في حكمه لأنه لا يكون إلا بالحق (ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم). قال في اللغات: روي مجهولاً أي من دعا الناس إلى القرآن وفق للهداية، وروي معروفاً كأن المعنى من دعا الناس إليه هداهم انتهى (خذها) أي هذه الكلمات الطيبات واحفظها (يا أعور) هو الحارث الأعور.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمي (وإسناده مجهول) لجهالة أبي المختار الطائي وابن أخي الحارث الأعور (وفي حديث الحارث مقال) قال الحافظ في ترجمته كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.

(باب ما جاء في تعليم القرآن)

قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (قال: سمعت سعد بن عبيدة) بضم العين مصغراً السلمي. (يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي) اسمه عبد الله بن حبيب.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَلِكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعِدِي هَذَا. وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ حَتَّى بَلَغَ الْحِجَابَ بِنَ يُوسُفَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ أَوْ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

قوله: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) قال الطيبي: أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم، من تعلم القرآن وعلمه انتهى. قال القاري في المرقاة: ولا يتوهم أن العمل خارج عنها لأن العلم إذا لم يكن مؤثراً للعمل ليس علماً في الشريعة إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل انتهى. قال الحافظ: فإن قيل يلزم أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه. قلنا لا لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدرها من بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه لهم سجية، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئاً أو مقرئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرأه أو يقرئه، فإن قيل فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم عناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً، قلنا حرف المسألة يدور على النفع المتعدي، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، فلعل من مضمرة في الخبر، ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك، كان اللائق بحالهم ذلك، أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه، انتهى.

قوله: (قال أبو عبد الرحمن: فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا). أي هذا الحديث الذي حدثني به عثمان هو الذي أجلسني مجلسي هذا. يعني هو الذي حملني على جلوسي مجلسي هذا للإقراء (وعلم) أي أبو عبد الرحمن (في زمان عثمان حتى بلغ الحجاج) وفي رواية البخاري: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج. قال الحافظ: أي حتى ولي الحجاج على العراق، قال بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة ولم أقف على تعيين ابتداء إقراء أبي عبد الرحمن وآخره فإله أعلم بمقدار ذلك، ويعرف من الذي ذكرته أقصى المدة وأدناها، والقائل وأقرأ الخ. هو سعد بن عبيدة انتهى كلام الحافظ.

هذا حديث حسن صحيح. وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُفْيَانٌ لَا يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَهَكَذَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَهُوَ أَصْحَحُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، وَكَانَ حَدِيثَ سُفْيَانَ أَشْبَهُهُ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا أَحَدٌ يَعْدِلُ عِنْدِي

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن) لم يذكر سفيان سعد بن عبيدة بين علقمة وأبي عبد الرحمن.

قوله: (خيركم أو أفضلكم) شك من بعض الرواة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (قال محمد بن بشار وأصحاب سفيان لا يذكرون فيه عن سفيان عن سعد بن عبيدة. قال محمد بن بشار وهو أصح). وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم. وقال ابن عدي: جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان، فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة، وهذا مما عد في خطأ يحيى القطان على الثوري قال ابن عدي إن يحيى القطان لم يخطيء قط إلا في هذا الحديث، كذا في الفتح (قال أبو عيسى: وقد زاد شعبة في إسناده هذا الحديث سعد بن عبيدة، وكان حديث سفيان أشبهه) والبخاري أخرج الطريقتين، فكانه ترجح

شُعْبَةَ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذَتْ بِقَوْلِ سُفْيَانَ، سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ شُعْبَةَ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدِ.

٣٠٧٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

عنده أنها جميعاً محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعد، ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبته فيه سعد قاله الحافظ.

قوله: (قال علي بن عبد الله) هو ابن المديني (قال يحيى بن سعيد) هو القطان (ما أحد يعدل عندي شعبة). أي ليس عندي أحد يساوي شعبة في الحفظ والإتقان (وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان) لأن سفيان أحفظ وأتقن من شعبة، وقد اعترف به شعبة نفسه كما بينه الترمذي بقوله سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع الخ (وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني) هذا دليل شعبة على أن سفيان أحفظ منه يعني لم يحدثني سفيان بشيء عن رجل فسألت ذلك الرجل عن ذلك الشيء إلا وجدت ذلك الشيء عن ذلك الرجل كما حدثني به سفيان فبطل قول بعض الجهلة إن قول شعبة سفيان أحفظ مني محمول على أنه قاله هضماً لنفسه.

قوله: (وفي الباب عن علي وسعد) أما حديث علي فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث سعد فأخرجه ابن ماجه والدارمي.

قوله: (أخبرنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولا هم البصري ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال (عن عبد الرحمن بن إسحاق) بن الحارث الواسطي يكنى بأبي شيبه. قال الحافظ في التقريب ضعيف. وقال في تهذيب التهذيب: قال البخاري فيه نظر. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بذاك، وهو الذي يحدث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير، انتهى. (عن النعمان بن سعد) الأنصاري الكوفي، روى عن علي وغيره، وعنه ابن أخته أبو شيبه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ولم يرو عنه غيره فيما قال أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات قال الحافظ في تهذيب التهذيب: والراوي عنه ضعيف فلا يحتج بخبره، انتهى.

هذا حديث لا نعرفه من حديث عليٍّ عن النبي ﷺ إلا من حديث عبد الرحمن ابن إسحاق.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ

٣٠٧٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ أَلَمْ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ». هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ،

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلخ) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الضعف أو الصحة، وهو حديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي.

(باب ما جاء في من قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر)

قوله: (أخبرنا أبو بكر الحنفي) اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد وهو أبو بكر الحنفي الصغير.

قوله: (من قرأ حرفاً من كتاب الله) أي القرآن (والحسنة بعشر أمثالها) أي مضاعفة بالعشر، وهو أقل التضاعف الموعود بقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَاللَّهُ يضاعف لمن يشاء﴾. والحرف يطلق على حرف الهجاء والمعاني والجملة المفيدة والكلمة المختلف في قراءتها، وعلى مطلق الكلمة. ولذا قال رسول الله ﷺ: «لا أقول أَلَمْ حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ». وفي رواية ابن أبي شيبة والطبراني: من قرأ حرفاً من القرآن كتب له به حسنة، لا أقول أَلَمْ ذلك الكتاب، ولكن الألف واللام والميم والذال واللام والكاف. وفي رواية للبيهقي: لا أقول بسم الله ولكن باء وسين وميم ولا أقول أَلَمْ، ولكن الألف واللام والميم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه الدارمي.

قوله: (سمعت قتيبة بن سعيد يقول: بلغني أن محمد بن كعب القرظي ولد في حياة

يَقُولُ: بَلَّغْنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يُكْنَى أَبُو حَمْرَةَ.

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَلِّهِ فَيَلْبَسُ تَاجَ الْكِرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ زِدْهُ، فَيَلْبَسُ حُلَةَ الْكِرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَيَقَالُ اقْرَأْ وَارْقَأْ وَيَزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً».

هذا حديث حسن صحيح.

النبي ﷺ). قال الحافظ في تهذيب التهذيب: لا حقيقة له وإنما الذي ولد في عهده هو أبوه، فقد ذكروا أنه كان من سبي قريظة ممن لم يحتلم ولم ينبت فخلوا سبيله حكى ذلك البخاري في ترجمة محمد انتهى (ومحمد بن كعب القرظي يكنى أبا حمزة). وقيل يكنى أبا عبد الله مدني من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة سكن الكوفة ثم المدينة. قال ابن سعد: كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً. قال العجلي: مدني تابعي ثقة رجل صالح عالم بالقرآن. وقال عون بن عبد الله: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه. وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل المدينة عالماً وفقهاً، وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة ثمان عشرة.

قوله: (عن عاصم) بن بهدلة وهو ابن أبي النجود.

قوله: (يا رب حلِّه) الظاهر أنه أمر من التحلية، يقال حلَّيته أحليه تحلية إذا ألْبسته الحلية. والمعنى يا رب زينه (اقرأ) أمر من القراءة أي اتل (وارقأ) أمر من رَقَأَ يَرَقَأُ رَقْعًا أي اصعد. قال في القاموس: رَقَأَ فِي الدَّرَجَةِ صَعِدَ وَهِيَ المِرْقَاةُ وَتَكْسُرُ. أي يقال لصاحب القرآن اقرأ القرآن واصعد على درجات الجنة وسيأتي توضيحه عن قريب في شرح حديث عبد الله بن عمرو.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن خزيمة والحاكم. وقال صحيح الإسناد كذا في

الترغيب للمنزدي.

٣٠٧٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

١٧ - بَابُ

٣٠٧٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّيَهُمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي

قوله: (وهذا أصح عندنا من حديث عبد الصمد عن شعبة) أي هذا الحديث الموقوف الذي روي عن محمد بن جعفر أصح من حديث عبد الصمد عن شعبة المرفوع المذكور وذلك لأن عبد الصمد وإن كان ثقة في شعبة لكن محمد بن جعفر المدني البصري المعروف بغندر أوثق وأتقن منه في شعبة. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: محمد بن جعفر المعروف بغندر صاحب الكرايس روى عن شعبة فأكثر وجالسه نحواً من عشرين سنة وكان ربيبه. وقال العجلي: بصري ثقة، وكان من أثبت الناس في حديث شعبة. وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم.

(بَابُ)

قوله: (أخبرنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم الليثي. (أخبرنا بكر بن خنيس) بالخاء المعجمة وبالنون مصغراً كوفي عابد سكن بغداد صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان قاله الحافظ في التقریب.

قوله: (ما أذن الله) أي ما أصغى وما استمع. قال في القاموس: أذن إليه وله كفرح استمع. قال الطيبي: وههنا أذن عبارة عن الإقبال من الله بالرفقة والرحمة على العبد وذلك أن العبد إذا كان في الصلاة وقد فرغ من الشواغل متوجهاً إلى مولاه مناجياً له بقلبه ولسانه، فالله سبحانه أيضاً يقبل عليه بلطفه وإحسانه إقبالاً لا يقبل في غيره من العبادات (العبد في شيء) أي في شيء من العبادات (أفضل من ركعتين يصليهما) يعني أفضل العبادات الصلاة، كما ورد في الصحيح: الصلاة خير موضوع. أي خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا إليه (وإن البر ليزر) بالذال المعجمة والراء المشددة على بناء المجهول أي ينثر ويفرق من قولهم ذرت الحب

صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي الْقُرْآنَ». وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

٣٠٧٩ - حدثنا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرَجِعُوا إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ يَعْنِي الْقُرْآنَ»^(١).
 هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَبَكَرُ بْنُ خُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ.

والملاح أي فرقته (على رأس العبد) أي ينزل الرحمة والثواب الذي هو أثر البر على المصلي (وما تقرب العباد إلى الله عز وجل بمثل ما خرج منه) قال في مجمع البحار: أي ما ظهر من الله ونزل على نبيه، وقيل ما خرج من العبد بوجوده على لسانه محفوظاً في صدره مكتوباً بيده، وقيل ما ظهر من شرائعه وكلامه، أو خرج من كتابه المبين وما استفهامية للإنكار ويجوز كونها نافية، وهو أقرب أي ما تقرب بشيء مثل انتهى ما في المجمع. (قال أبو النضر) الراوي عن بكر بن خنيس (يعني القرآن) هذا تفسير من أبي النضر لقوله ما خرج منه. وهذا التفسير أولى عندي يعني ضمير منه يرجع إلى الله. والمراد بما خرج منه ما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ وهو القرآن.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد، وفي سندهما بكر بن خنيس وهو متكلم فيه، وليث بن أبي سليم قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

قوله: (وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره) قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة ضعيف، وقال مرة شيخ صالح لا بأس به، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال الدارقطني متروك، وقال أبو حاتم صالح غزاة ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها. كذا في الميزان. وإلى قول ابن حبان هذا أشار الحافظ بقوله: أفرط فيه ابن حبان.

(١) قال في هامش النسخة الأحمدية: وذكره في الأطراف ثم قال: هذا الحديث في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود الناجي المروزي ولم يذكره أبو القاسم.

١٨ - باب

٣٠٨٠ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ».

هذا حديث حسن صحيح.

٣٠٨١ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود الحفري، وأبو نعيم عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «يُقَالُ -

(باب)

قوله: (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن قابوس بن أبي ظبيان) الجنب الكوفي. قال في التقريب فيه لين. وقال في تهذيب التهذيب: روى عن أبيه حصين بن جندب وآخرين، وعنه جرير بن عبد الحميد وآخرون (عن أبيه) أبي ظبيان واسمه حصين بن جندب الكوفي ثقة.

قوله: (إن الذي ليس في جوفه) أي قلبه (شيء من القرآن كالبيت الحرب) بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء أي الخراب لأن عمارة القلوب بالإيمان وقراءة القرآن وزينة الباطن بالاعتقادات الحققة والتفكير في نعماء الله تعالى. وقال الطيبي أطلق الجوف وأريد به القلب إطلاقاً لاسم المحل على الحال، وقد استعمل على حقيقته في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ واحتيج لذكره ليطمئنتن التشبيه له بالبيت الحرب بجامع أن القرآن إذا كان في الجوف يكون عامراً مزيناً بحسب قلة ما فيه وكثرته، وإذا خلا عما لا بد منه من التصديق والاعتقاد الحق والتفكير في آلاء الله ومحبه وصفاته يكون كالبيت الحرب الخالي عما يعمره من الأثاث والتجمل انتهى. قال القاري بعد نقل كلام الطيبي هذا ما لفظه: وكأنه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر إلى الفهم، وإذا خلا عن القرآن لعدم ظهور إطلاق الخراب عليه انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي والحاكم، وقال صحيح الإسناد.

قوله: (أخبرنا أبو داود الحفري) بفتح الحاء المهملة، والفاء نسبة إلى حفر موضع بالكوفة ثقة عابد. (وأبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين (عن زر) هو ابن حبیب.

قوله: (يقال) أي عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) أي من يلازمه بالتلاوة والعمل

يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ - أَقْرَأُ وَأَرَقُّ وَرَتَّلْتُ كَمَا كُنْتُ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزَلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٩ - بَابٌ

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوُرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَذَكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرفَهُ وَاسْتَعْرَبَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ سَمَاعًا مِنْ

(وارق) أمر من رقي يرقى أي اصعد إلى درجات الجنة، يقال رقي الجبل وفيه وإليه رقياً ورقياً أي صعد، وفي رواية أبي داود: اقرأ وارتنق (ورتل) أي اقرأ بالترتيل ولا تستعجل بالقراءة (كما كنت ترتل في الدنيا) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها) قال المنذري في الترغيب: قال الخطابي: جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة في الآخرة، فيقال للقاري ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة في الآخرة، ومن قرأ جزءاً منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

(بَاب)

قوله: (أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز) بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق يخطيء وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال متروك من التاسعة (عن المطلب بن عبد الله بن حنطب)

أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا قَوْلُهُ حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ لَا نَعْرِفُ لِلْمُطَلِّبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَأَنْكَرَ عَلَيَّ بِنُ الْمَدِينِيِّ أَنَّ يَكُونَ الْمُطَلِّبُ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ .

قال في التقريب: المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة.

قوله: (عرضت علي) الظاهر أنه في ليلة المعراج (أجور أمتي) أي ثواب أعمالهم (حتى القذاة) بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف. قال الطيبي: القذاة هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي أجور أعمال أمتي وأجر القذاة أي أجر إخراج القذاة إما بالجر وحتى بمعنى إلى والتقدير إلى إخراج القذاة وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستأنفة للبيان وإما بالرفع عطفاً على أجور فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره (فلم أر ذنباً) أي يترتب على نسيان (أعظم من سورة) أي من ذنب نسيان سورة كائنة (من القرآن) قال القاري في المرقاة: فإن قلت هذا مناف لما مر في باب الكبائر، قلت إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان؛ فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في الإخلال بها، فإن قلت النسيان لا يؤاخذ به، قلت المراد تركها عمداً إلى أن يفضي إلى النسيان. وقيل المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم، كذا نقله ميرك عن الأزهار انتهى (أو آية أوتيتها) أي تعلمها وأو للتنويع وإنما قال أوتيتها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة (ثم نسيها) قال الطيبي: فلما عد إخراج القذاة التي لا يؤبه لها من الأجور تعظيماً لبيت الله؛ عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيماً لكلام الله سبحانه، فكأن فاعل ذلك عد الحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم فأزاله عنه وصاحب هذا العد العظيم حقيراً فأزاله عن قلبه.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وسكت عنه أبو داود وقال المنذري: وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي مولاهم المكي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

٢٠ - باب

٣٠٨٤ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعمش عن خَيْثَمَةَ عن الحسن بن عمران بن حصين أنه مرَّ على قارىءٍ يقرأ ثم سأل فاسترجع ثم قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قرأ القرآنَ فليَسألِ اللهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ القرآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ» وقال محمود: هذا خَيْثَمَةُ البَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرُ الجُعْفِيُّ وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةُ بن عبد الرحمن.

هذا حديث حسن وخَيْثَمَةُ هَذَا شَيْخُ بَصْرِيٍّ يُكْنَى أَبَا نَصْرٍ قَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَحَادِيثَ، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ الجُعْفِيُّ عَنْ خَيْثَمَةَ هَذَا أَيْضاً.

(باب)

قوله: (أخبرنا أبو أحمد) هو الزبيري (عن الحسن) هو البصري.

قوله: (مر على قارىء يقرأ) أي القرآن (ثم سأل) أي طلب من الناس شيئاً من الرزق (فاسترجع) أي قال عمران: إنا لله وإنا إليه راجعون. لابتلاء القارىء بهذه المصيبة التي هي السؤال عن الناس بالقرآن أو لابتلاء عمران بمشاهدة هذه الحالة الشنيعة وهي مصيبة (من قرأ القرآن فليَسألِ اللهَ بِهِ) أي فليطلب من الله تعالى بالقرآن ما شاء من أمور الدنيا والآخرة، أو المراد أنه إذا مر بآية رحمة فليَسألها من الله تعالى أو بآية عقوبة فيتعوذ إليه بها منها وإما أن يدعو الله عقيب القراءة بالأدعية الماثورة وينبغي أن يكون الدعاء في أمر الآخرة وإصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم (وقال محمود) أي ابن غيلان (هذا) أي خَيْثَمَةُ المذكور في الإسناد (خَيْثَمَةُ البَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرُ الجُعْفِيِّ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: خَيْثَمَةُ بن أبي خَيْثَمَةَ واسمه عبد الرحمن فيما يقال أبو نصر البصري روى عن أنس والحسن البصري روى عنه الأعمش ومنصور وجابر الجعفي وغيرهم. قال عباس عن ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب هو لين الحديث (وليس هو خَيْثَمَةُ بن عبد الرحمن) يعني خَيْثَمَةَ المذكور في الإسناد غير خَيْثَمَةَ بن عبد الرحمن قال في التقريب: خَيْثَمَةُ بن عبد الرحمن بن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفي الكوفي ثقة وكان يرسل من الثالثة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد (وقد روى جابر الجعفي عن خَيْثَمَةَ هذا أيضاً) يعني أن جابراً الجعفي أيضاً من أصحاب خَيْثَمَةَ هذا وروى عنه كما أن الأعمش من أصحابه.

٣٠٨٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي أخبرنا وكيع أخبرنا أبو فروة يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن صهيب قال قال رسول الله ﷺ: « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه » وقد روى محمد بن سنان عن أبيه هذا الحديث فزاد في هذا الإسناد عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن صهيب ولا يتابع محمد بن يزيد على روايته وهو ضعيف. وأبو المبارك رجل مجهول.

هذا حديث ليس إسناده بذلك. وقد خولف وكيع في روايته. وقال محمد: أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ليس بحديثه بأس إلا رواية ابنه محمد عنه فإنه يروي عنه مناكير.

٣٠٨٦ - حدثنا الحسن بن عرفة أخبرنا إسماعيل بن عياش عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة ».

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي) قال في التقريب: محمد بن إسماعيل بن البخري بفتح الموحدة والثناة بينها خاء معجمة ساكنة الحساني بمهملتين أبو عبد الله نزيل بغداد صدوق من الحادية عشرة (عن صهيب) هو ابن سنان أبو يحيى الرومي صحابي شهير.

قوله: (ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) جمع محرم بمعنى الحرام الذي هو المحرم والضمير للقرآن، والمراد فرد من هذا الجنس. قال الطيبي: من استحل ما حرمه الله تعالى في القرآن فقد كفر مطلقاً وخص ذكر القرآن لعظمته وجلالته.

قوله: (وقد روى محمد بن يزيد بن سنان) الجزري أبو عبد الله بن أبي فروة ليس بالقوي من التاسعة (عن أبيه) هو أبو فروة يزيد بن سنان المذكور في الإسناد (ولا يتابع) بصيغة المجهول أي لا يتابع أحد (وأبو المبارك رجل مجهول) قال في التقريب: أبو المبارك عن عطاء مجهول من السادسة وروايته عن صهيب مرسله (وقال محمد) يعني البخاري (أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ليس بحديثه بأس) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته: وقال البخاري مقارب الحديث إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير وقال في التقريب هو ضعيف.

قوله: (الجاهر بالقرآن) أي المعلن بقراءته (كالجاهر بالصدقة) أي كالمعلن بإعطائها

هذا حديث حسن غريب. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِالْعَمَلِ لَا يَخَافُ عَلَيْهِ بِالْعُجْبِ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ فِي الْعَلَانِيَةِ.

٢١ - بَابُ

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بِنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمْرَ».

هذا حديث حسن غريب. وَأَبُو لُبَابَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيُّ قَدْ رَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

(والمسر بالقرآن) أي المخفي بقراءته.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود وقال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الإسناد انتهى.

قوله: (ومعنى هذا الحديث أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل الخ) قال الطيبي: جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الإسرار به والجمع بأن يقال الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء، والجهر أفضل لمن لا يخافه بشرط أن لا يؤذي غيره من مصل أو نائم أو غيرهما، وذلك لأن العمل في الجهر يتعدى نفعه إلى غيره أي من استماع أو تعلم أو ذوق أو كونه شعاراً للدين ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه ويترد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل.

(بَابُ)

قوله: (عن أبي لبابة) اسمه مروان الوراق البصري ثقة من الرابعة يقال إنه مولى عائشة أو هند بنت المهلب أو عبد الرحمن بن زياد.

قوله: (لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر) أي لم يكن عادته النوم قبل قراءتهما.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم (قد روى عنه حماد بن زيد غير حديث) يعني روى عنه حماد بن زيد أحاديث متعددة.

غَيْرَ حَدِيثٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ مَرَوَانٌ .

٣٠٨٨ - حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل في كتاب التاريخ .

٣٠٨٩ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ «أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ يَقُولُ: إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنَ أَلْفِ آيَةٍ» .
هذا حديث حسن غريب .

قوله : (عن عبد الله بن أبي بلال) الخزاعي الشامي مقبول من الرابعة .

قوله : (كان يقرأ المسبحات) بكسر الباء نسبة مجازية وهي السور التي في أوائلها سبحان أو سبح بالماضي أو يسبح أو سبح بالأمروهي سبعة : سبحان الذي أسرى والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى (قبل أن يرقد) أي ينام (يقول) استثناء لبيان الحامل له على قراءة تلك السور كل ليلة قبل أن ينام (إن فيهن) أي في المسبحات (آية) أي عظمة (خير) أي هي خير (من) ألف آية) قيل هي لو أنزلنا هذا القرآن وهذا مثل اسم الأعظم من بين سائر الأسماء في الفضيلة فعلى هذا فيهن أي في مجموعهن . وعن الحافظ ابن كثير أنها هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم انتهى . قال القاري : والأظهر أنها هي الآية التي صدرت بالتسبيح ، وفيهن بمعنى جميعهن والخيرية لمعنى الصفة التزيمية الملتزمة للنعوت الإثباتية . وقال الطيبي : أخفى الآية فيها كإخفاء ليلة القدر في الليالي وإخفاء ساعة الإجابة في يوم الجمعة محافظة على الكلال لثلاث تشذ تلك الآية .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي . قال المنذري بعد نقل تحسين الترمذي : وفي إسناده بقية بن الوليد عن بحير بن سعد وبقية فيه مقال ، وأخرجه النسائي من حديث معاوية بن صالح عن بحير بن سعد مرسلًا انتهى .

قلت : وبقية كثير التدليس وروى هذا الحديث عن بحير بالعنعنة .

٢٢ - باب

٣٠٩٠ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد الزبير بن عابد بن خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف حدثني نافع بن أبي نافع عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ يَتْلُكَ الْمَنْزِلَةَ». هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢٣ - باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ

٣٠٩١ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن يعلى بن مملك: «أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن قراءة النبي ﷺ وصلاته،

(باب)

قوله: (من قال حين يصبح) أي يدخل في الصباح (ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) التكرار للإلحاح في الدعاء فإنه خبر لفظاً، دعاء معني، أو التثليث لمناسبة الآيات الثلاث حتى لا يمنع القارئ عن قراءتها والتدبر في معانيها والتخلق بأخلاق ما فيها (وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر) أي من قوله ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب﴾ إلى آخر السورة فإنها مشتملة على الاسم الأعظم عند كثيرين (يصلون عليه) أي يدعون له بتوفيق الخير ودفع الشر أو يستغفرون لذنوبه (ومن قائلها) أي الكلمات المذكورة (كان يتلك المنزلة) أي بالرتبة المسطورة، والظاهر أن هذا نقل بالمعنى اقتصاراً من بعض الرواة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي وفي سندهما خالد بن طهمان وكان قد خلط قبل موته بعشر سنين.

(باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ)

قوله: (عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ثقة فقيه من الثالثة.

فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يَصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا».

هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ امِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ»، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصْحَحُ.

٣٠٩٢ - حدثنا فتية أخبرنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: «سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ كيف كان يوتر؛ من أول الليل أم من آخره؟ فقالت: كل ذلك قد كان يصنع ربما أوتر من أول الليل، وربما أوتر من آخره، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. فقلت: كيف كانت قراءته أكان

قوله: (وما لكم وصلاته) بالنصب أي ما تصنعون بصلاته والمعنى أنكم لا تستطيعون أن تصلوا صلاته (ثم نعتت) أي وصفت (قراءة مفسرة) أي مبينة (حرفاً حرفاً) أي كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد. قال الطيبي: يحتمل وجهين الأول أن تقول كانت قراءته كيت وكيت، والثاني أن تقرأ مرتلة كقراءة النبي ﷺ قال ابن عباس: لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله بغير ترتيل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي (وقد روى ابن جريج هذا الحديث الخ) كذا ذكره الترمذي ههنا معلقاً ووصله في أبواب القراءات وسيأتي الكلام عليه هناك.

قوله: (كل ذلك) بالنصب على أنه مفعول مقدم لقوله قد كان يصنع (ربما أوتر من أول الليل وربما أوتر من آخره) وفي رواية مسروق أوتر أول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر (الحمد لله الذي جعل في الأمر) أي في أمر الشرع (سعة) بالفتح أي وسعة وتسهيلاً وتيسيراً. قال الطيبي: دل على أن السعة من الله تعالى في التكليف نعمة يجب تلقيها بالشكر (قد كان ربما أسر وربما جهر) فيه دليل على أن المرء مخير في صلاة الليل يجهر بالقراءة أو يسر.

يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسْرًا، وَرُبَّمَا جَهْرًا، قَالَ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٣٠٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ يَعْزُضُ نَفْسَهُ بِالْمَوْقِفِ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنْ قَرِيشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي.»

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود.

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا محمد بن كثير) العبد البصري ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس.

قوله: (كان النبي ﷺ قد يعرض نفسه) أي على الناس (بالموقف) أي بالموسم (يحملني إلى قومه) أي لأبلغ كلام ربي (فإن قریشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي) زاد في رواية غير الترمذي فأثابه رجل من همدان فأجابه ثم خشي أن لا يتبعه قومه فجاء إليه فقال آتي قومي فأخبرهم ثم أتيتك من العام المقبل قال نعم فانطلق الرجل. قال الحافظ في الفتح: ذكر ابن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ كان بعد موت أبي طالب قد خرج إلى ثقيف بالطائف يدعوهم إلى نصره فلما امتنعوا منه رجع إلى مكة فكان يعرض نفسه على قبائل العرب في مواسم الحج، وذكر بأسانيد متفرقة أنه أتى كندة وبني كعب وبني حذيفة وبني عامر بن صعصعة وغيرهم فلم يجبه أحد منهم إلى ما سأل. وقال موسى بن عقبة عن الزهري: فكان في تلك السنين أي التي قبل الهجرة يعرض نفسه على القبائل ويكلم كل شريف قوم لا يسألهم إلا أن يؤووه ويمنعوه، ويقول لا أكره أحداً منكم على شيء بل أريد أن تمنعوا من يؤذيني حتى أبلغ رسالة ربي فلا يقبله أحد بل يقولون قوم الرجل أعلم به، ثم ذكر حديث جابر هذا ثم قال: وجاء وفد الأنصار في رجب. وقد أخرج الحاكم وأبو نعيم والبيهقي في الدلائل بإسناد حسن عن ابن عباس: حدثني علي بن أبي طالب قال لما أمر الله نبيه أن يعرض نفسه على قبائل العرب خرج وأنا معه وأبو بكر إلى منى حتى دفعنا إلى مجلس من مجالس العرب وتقدم أبو بكر

هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٤ - باب

٣٠٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ».

- وكان نسابة - فقال من القوم؟ فقالوا من ربيعة. فقال من أي ربيعة أنتم؟ قالوا من ذهل، فذكروا حديثاً طويلاً في مراجعتهم وتوقفهم أخيراً عن الإجابة. قال ثم دفعنا إلى مجلس الأوس والخزرج وهم الذين ساهم رسول الله ﷺ الأنصار لكونهم أجابوه إلى إيوائه ونصره، قال فما نهضوا حتى بايعوا رسول الله ﷺ انتهى. ومناسبة هذا الحديث بالباب بأنه ﷺ إذا بلغ قوماً القرآن يقرأه عليهم بالترتيل والتقطيع. وتكون قراءته عليهم مفسرة حرفاً حرفاً ليتدبروا فيه ويتعظوا به.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال الخافظ في الفتح: أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم.

(باب)

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا شهاب بن عباد العبدى) أبو عمر الكوفي ثقة من العاشرة (أخبرنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني) بالسكون أبو الحسن الكوفي نزيل واسط ضعيف من التاسعة (عن عطية) هو العوفي.

قوله: (من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين) أي من اشتغل بقراءة القرآن ولم يفرغ إلى ذكر ودعاء أعطى الله مقصوده ومراده أكثر وأحسن مما يعطي الذين يطلبون حوائجهم (وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه) قال ميرك: يحتمل أن تكون هذه الجملة من تنمة قول الله عز وجل فحينئذ فيه التفات كما لا يخفى، ويحتمل أن تكون من كلام النبي ﷺ وهذا أظهر لثلاث يحتاج إلى ارتكاب الالتفات انتهى. وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين: هذه الكلمة لعلها خارجة مخرج التعليل لما تقدمها من أنه يعطى المشتغل بالقرآن

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

أفضل ما يعطي الله السائلين، ووجه التعليل أنه لما كان كلام الرب سبحانه وتعالى فائقاً على كل كلام كان أجر المشتغل فوق كل أجر. والحديث لولا أن فيه ضعفاً لكان دليلاً على أن الاشتغال بالتلاوة عن الذكر وعن الدعاء يكون لصاحبه هذا الأجر العظيم.

قوله: (هذا حديث غريب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف انتهى. قلت: وفي سنده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني وهو أيضاً ضعيف. قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته: قال الذهبي حسن الترمذي حديثه فلم يحسن انتهى. والحديث أخرجه أيضاً الدارمي والبيهقي في شعب الإيمان.

أبواب القراءات

عن رسول الله ﷺ

١ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠٩٥ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدِ الأَمَوِيُّ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ يَقِفُ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ثُمَّ يَقِفُ. وَكَانَ يَقْرَأُهَا: مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ».

هذا حديثٌ غريبٌ. وَبِهِ يَقْرَأُ أَبُو عُبَيْدٍ وَيَخْتَارُهُ، وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ

(أبواب القراءات عن رسول الله ﷺ)

قوله: (يقطع قراءته) زاد في رواية أبي داود آية آية أي يقف عند كل آية (يقرأ الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف) هذا بيان لقوله يقطع قراءته (وكان يقرؤها) في بعض النسخ يقرأ بحذف «ها» (ملك يوم الدين) على وزن كتف.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه وزاد بسم الله الرحمن الرحيم قبل الحمد لله رب العالمين، وقال بعد روايته وسمعت أحمد يقول القراءة القديمة ملك يوم الدين انتهى.

قوله: (وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره) أبو عبيد هذا اسمه القاسم بن سلام بتشديد اللام البغدادي الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف قاله الحافظ في التقریب. وقال: ولم أر له في الكتب حديثاً مسنداً بل أقواله في شرح الغريب انتهى. وذكر في تهذيب التهذيب ترجمته مبسوطه. وقال السيوطي في الإتقان: أول من صنف في القراءة أبو عبيد القاسم بن سلام انتهى. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: قرأ بعض القراء ملك يوم الدين وقرأ آخرون مالك وكلاهما صحيح متواتر في السبع ويقال ملك بكسر اللام وبإسكانها، ويقال ملك أيضاً، وأشبع نافع كسرة الكاف فقرأ

الْأَمْوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا وَصَفَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَرْفًا حَرْفًا. وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

٣٠٩٦ - حدثنا أبو بكر محمد بن أبان أخبرنا أيوب بن سويد الرملي عن يونس

ملكي يوم الدين، وقد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة. ورجح الزمخشري ملك لأنها قراءة أهل الحرمين، ولقوله لمن الملك اليوم وقوله الحق وله الملك وحكي عن أبي حنيفة أنه قرأ: مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ؛ على أنه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاذ غريب جداً وقد روى أبو بكر بن أبي داود في ذلك شيئاً غريباً حيث قال حدثنا أبو عبد الرحمن الأزدي حدثنا عبد الوهاب بن عدي بن الفضل عن أبي المطرف عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنه يزيد بن معاوية كانوا يقرؤون مالك يوم الدين. قال ابن شهاب وأول من أحدث ملك مروان. قلت: مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب والله أعلم. وقد روي من طرق متعددة أوردها ابن مردويه أن رسول الله ﷺ كان يقرأها: مالك يوم الدين انتهى كلام الحافظ ابن كثير. وقال البغوي: قرأ عاصم والكسائي ويعقوب مالك وقرأ الآخرون ملك، قال قوم معناهما واحد مثل فرحين وفارحين وحذرين وحاذرين انتهى.

قوله: (وليس إسناده متصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة) فزاد الليث بين ابن أبي مليكة وأم سلمة يعلى بن مملك فعلم أن حديث يحيى بن سعيد الأموي وغيره بدون ذكر يعلى بن مملك بينهما منقطع (وحديث الليث أصح) أي من حديث يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة. قلت: صرح الحافظ في تهذيب التهذيب أن ابن أبي مليكة روى عن أسماء وعائشة وأم سلمة، وفي البخاري قال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من الصحابة فيجوز أن ابن أبي مليكة كان يروي الحديث أولاً عن يعلى عن أم سلمة ثم لقيها فسمعه منها فروى عنها بلا واسطة والله تعالى أعلم.

قوله: (أخبرنا أيوب بن سويد الرملي) أبو مسعود الحميري الشيباني صدوق يخطيء كذا في التقريب. وقال المنذري وأيوب بن سويد هذا قال عبد الله بن المبارك أرم به وضعفه غير واحد انتهى.

ابن يزيد عن الزهري عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَارَاهُ قَالَ: وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْرَأُونَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ».

هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملي. وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَأُونَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَأُونَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ».

٣٠٩٧ - حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ: أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ

قوله: (كانوا يقرؤون مالك يوم الدين) أي بالألف بعد الميم على وزن فاعل.

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده أيوب بن سويد وضعفه غير واحد كما عرفت. وقال البخاري يتكلمون فيه (وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري أن النبي ﷺ الخ) يعني رواه بعض أصحاب الزهري مرسلًا (وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي الخ) هذا أيضاً مرسل وهذا المرسل أخرجه أبو داود في سننه ثم قال هذا أصح من حديث الزهري عن أنس والزهري عن سالم عن أبيه انتهى يعني حديث الزهري المرسل أصح من حديث الزهري عن أنس المتصل ومن حديث الزهري عن سالم عن أبيه المتصل، وحديث الزهري عن سالم عن أبيه أخرجه الدارقطني في الأفراد قاله المنذري. وفي الدر المنثور وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي داود في المصاحف من طريق سالم عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤون مالك يوم الدين، وأخرج الطبراني في معجمه الكبير عن ابن مسعود أنه قال قرأ رسول الله ﷺ مالك يوم الدين بالألف. وأخرج وكيع والفريابي وأبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من طرق عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ مالك يوم الدين بالألف. وأخرج وكيع والفريابي وعبد بن حميد وابن أبي داود عن أبي هريرة أنه كان يقرأها مالك يوم الدين بالألف.

قوله: (عن أبي علي بن يزيد) الأيلي هو أخو يونس بن يزيد قال في تهذيب التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم مجهول انتهى.

وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ». قَالَ سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَخُو يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: تَفَرَّدَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَهَكَذَا قَرَأَ أَبُو عُبَيْدٍ «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ» اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبِّكَ».

قوله: (والعين بالعين) أي بالرفع عطف على محل أن النفس. قال البيضاوي في تفسيره: رفعها الكسائي على أنها جمل معطوفة على أن وما في حيزها باعتبار المعنى انتهى. وقال البغوي في المعالم: وقرأ الكسائي والعين وما بعدها بالرفع، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وعمرو والجروح بالرفع فقط، وقرأها الآخرون كلها بالنصب كالنفس انتهى.

قوله: (قال سويد بن نصر) المروزي أبو الفضل المعروف بالشاه. (حدثنا سويد بن نصر أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد نحوه) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ ووجدت في بعضها وحذفها هو الظاهر.

قوله: (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري (قال محمد) يعني البخاري (تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد) وقال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن الزهري إلا أبو علي ولا عنه إلا يونس تفرد به ابن المبارك كذا في تهذيب التهذيب.

قوله: (أن النبي ﷺ قرأ هل تستطيع ربك) بالتاء ونصب باء ربك أي هل تستطيع أن تسأل ربك هذه قراءة الكسائي وقراءة غيره هل يستطيع ربك بالياء ورفع باء ربك. والآية بتامها هكذا ﴿إِذْ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ. قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، وليس إسناده بالقوي. ورشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث.

٣١٠٠ - حدثنا حسين بن محمد البصري أخبرنا عبد الله بن حفص أخبرنا ثابت البناني عن شهر بن حوشب عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يقرأها: إنه عمل غير صالح».

هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البناني نحو هذا، وهو حديث ثابت البناني. وقد روي هذا الحديث أيضاً عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد، وسمعت عبد بن حميد، يقول: أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية، كلاً

قوله: (حدثنا حسين بن محمد البصري) السعدي الذارع (أخبرنا عبد الله بن حفص) الأرطباني بمهملتين وموحدة أبو حفص البصري روى عن ثابت البناني قال أحمد ما أرى به بأساً كذا في الخلاصة، وقال في التقريب صدوق (عن أم سلمة) اسمها أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهلية روت عن النبي ﷺ وعنها شهر بن حوشب وغيره بايعت النبي ﷺ وشهدت اليرموك.

قوله: (أن النبي ﷺ كان يقرأها) أي الآية: إنه عمل غير صالح (إنه عمل غير صالح) بصيغة الماضي ونصب راء غير، وفي رواية لأبي داود عن شهر بن حوشب قال سألت أم سلمة كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية (إنه عمل غير صالح)؟ فقالت قرأها (إنه عمل غير صالح) قال الخازن: قرأ الكسائي ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام وغير بفتح الراء على عود ضمير الفعل على الابن ومعناه إنه عمل الشرك والكفر والتكذيب، وكل هذا غير صالح، وقرأ الباقون من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء ومعناه أن سؤالك إياي أن أنجيه من الغرق عمل غير صالح لأن طلب نجاة الكافر بعدما حكم عليه بالهلاك بعيد انتهى.

قوله: (هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البناني) والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه، وقال المنذري وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين (وقد روي هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه أبو داود (وسمعت عبد بن حميد) صاحب المسند ثقة حافظ روى عنه مسلم والترمذي وخلق (كلا الحديثين عندي

الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٣١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ النَّحْوِيُّ عَنْ ابْنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: أَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ (١).

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: (قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا) مُثَقَّلَةً.

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ، وَأَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ.

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

واحد) هذا قول الترمذي (وقد روى شهر بن حوشب غير حديث) أي أحاديث عديدة (عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء بنت يزيد) قال المنذري: وكانت أم سلمة هذه خطيبة النساء، وقد روى شهر بن حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ عدة أحاديث انتهى.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن نافع البصري) اسمه محمد بن أحمد بن نافع العبدي (أخبرنا أمية بن خالد) بن الأسود القيسي بالقاف ثم تحتانية أخوه دبة يكنى أبا عبد الله البصري صدوق (أخبرنا أبو الجارية العبدي) قال الحافظ مجهول (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

قوله: (أنه قرأ قد بلغت من لذي عذراً مثقلة) أي قرأ النون في لذي مثقلة يعني مشددة وفي رواية أبي داود أنه قرأ قد بلغت من لذي وثقلها فقراءة الأكثر بضم الدال وتشديد النون، قال البغوي قرأ أبو جعفر ونافع وأبو بكر من لذي خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديدها انتهى. وقال البيضاوي في تفسيره: وقرأ نافع لذي بتحرك النون والاكْتفاء بها عن نون الوقاية وقرأ أبو بكر لذي بتحرك النون وإسكان الدال انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه أبو داود.

(١) ذكره في الأطراف كذا في هامش النسخة الأحمديّة.

سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ (فِي عَيْنِ حَمِيَّةَ)».

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءته، ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية

قوله: (أخبرنا معلى بن منصور) الرازي أبو يعلى نزيل بغداد ثقة سني فقيه طلب للقضاء فامتنع أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب (عن محمد بن دينار) الأزدي ثم الطاحي بمهملتين البصري صدوق سيء الحفظ رمي بالقدر تغير قبل موته (عن سعد بن أوس) العدوي البصري روى عن مصدع أبي يحيى وعنه محمد بن دينار الطاحي وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين كذا في الخلاصة، وقال في التقريب صدوق له أغاليط (عن مصدع) على وزن منبر (أبي يحيى) الأعرج المعرقب مقبول قاله الحافظ. وقال الخزرجي مصدع الأعرج أبو يحيى المعرقب بفتح القاف عرقبه بشر بن مروان موثق.

قوله: (أن النبي ﷺ قرأ في عين حمئة) بفتح الحاء وكسر الميم بعدها همزة مفتوحة وفي رواية أبو داود أقراني أبي بن كعب كما أقره رسول الله ﷺ في عين حمئة مخففة أي بحذف الألف بعد الحاء يعني لا حامية بإثبات الألف كما في قراءة. قال البغوي قرأ أبو جعفر وأبو عامر وهمزة والكسائي وأبو بكر حامية بالألف غير مهموزة أي حارة، وقرأ الآخرون حمئة مهموزاً بغير الألف أي ذات حمأة وهي الطينة السوداء. وقال بعضهم يجوز أن يكون معنى قوله في عين حمئة أي عندها عين حمئة أو في رأي العين وذلك أنه بلغ موضعاً من المغرب لم يبق بعده شيء من العمران فوجد الشمس كأنها تغرب في وهدة مظلمة كما أن راكب البحر يرى الشمس كأنها تغيب في البحر، وقد جاء في قراءة في عين حامية حديث مرفوع أخرج أبو داود في سننه عن أبي ذر قال كنت رديف رسول الله ﷺ وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال هل تدري أين تغرب هذه؟ قلت الله ورسوله أعلم. قال فإنها تغرب في عين حامية. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. وقال ابن جرير: والصواب أنها قراءتان مشهورتان وأيهما قرأ القارئ فهو مصيب انتهى. قال ابن كثير: ولا منافاة بين معنيهما إذ قد تكون حارة لمجاورتها وهج الشمس عند غروبها وملاقاتها الشعاع بلا حائل وحمئة في ماء وطن أسود كما قال كعب الأخبار وغيره انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود (والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءته) يعني الصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس وهو قرأ في

وَارْتَفَعَا إِلَى كَعْبِ الْأَحْبَارِ فِي ذَلِكَ. فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَأَسْتَعْنَى بِرِوَايَتِهِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَعْبٍ.

٣١٠٤ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا المعتزم بن سليمان عن أبيه عن سليمان الأعمش عن عطية عن أبي سعيد قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَزَلَّتْ: أَلَمْ غَلِبَتِ الرُّومُ - إِلَى قَوْلِهِ - يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ. فَفَرَحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ».

عين حمثة لا النبي ﷺ (ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك) أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: خالفت عمرو بن العاص عند معاوية في حمثة وحامية قرأتها في عين حمثة فقال عمرو حامية فسألنا كعباً فقال إنها في كتاب الله المنزل تغرب في طين سوداء. كذا في الدر المنثور وفيه: وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عثمان بن أبي حاضر أن ابن عباس ذكر له أن معاوية بن أبي سفيان قرأ الآية التي في سورة الكهف: تغرب في عين حامية، قال ابن عباس فقلت لمعاوية ما نقرأها إلا حمثة فسأل معاوية عبد الله بن عمرو كيف تقرأها؟ فقال عبد الله كما قرأتها، قال ابن عباس فقلت لمعاوية في بيتي نزل القرآن. فأرسل إلى كعب فقال له أين تجد الشمس تغرب في التوراة؟ فقال له كعب سل أهل العربية فإنهم أعلم بها وأما أنا فإني أجد الشمس تغرب في التوراة في ماء وطين. وأشار بيده إلى المغرب (فلو كانت عنده) أي عند ابن عباس (رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته ولم يحتج) من الاحتياج (إلى كعب) فعلم أن الصحيح ما روي عن ابن عباس قراءته.

قوله: (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان (عن عطية) هو ابن سعد بن جنادة العوفي.

قوله: (ظهرت الروم على فارس) أي غلبوا عليهم (فزلت آلم غلبت الروم إلى قوله يفرح المؤمنون) أي فقرئت لأن نزول هذه الآية كان بمكة. قاله في تفسير الجلالين (آلم غلبت الروم) وهم أهل كتاب غلبتها فارس وليسوا أهل كتاب بل يعبدون الأوثان ففرح كفار مكة بذلك وقالوا للمسلمين نحن نغلبكم كما غلبت فارس الروم في أدنى الأرض أي أقرب أرض الروم إلى فارس بالجزيرة فالتقى فيها الجيشان والبادي بالفوز الفارس (وهم) أي الروم (من بعد غلبهم) أضيف المصدر إلى المفعول أي غلبة فارس إياهم سيغلبون فارس في بضع سنين هو ما بين الثلاث إلى التسع أو العشر فالتقى الجيشان في السنة السابعة من الالتقاء الأول وغلبت الروم فارس (لله الأمر

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويُقرأ: غَلَبْتُ، وَغَلَبْتُ، يَقُولُ: كَانَتْ غَلَبْتُ ثُمَّ غَلَبْتُ. هَكَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ غَلَبْتُ.

من قبل ومن بعد) أي من قبل غلب الروم ومن بعده، والمعنى أن غلبة فارس أولاً وغلبة الروم ثانياً بأمر الله أي إرادته (ويومئذ) أي يوم تغلب الروم يفرح المؤمنون بنصر الله إياهم على فارس وقد فرحوا بذلك وعلموا به يوم وقوعه يوم بدر بنزل جبرئيل بذلك فيه مع فرحهم بنصرهم على المشركين فيه (ينصر من يشاء وهو العزيز) الغالب (الرحيم) بالمؤمنين. قال ابن جرير رحمه الله قوله: غلبت الروم في أدنى الأرض اختلفت القراء في قراءته، فقرأته عامة قراء الأمصار: غلبت الروم بضم الغين بمعنى أن فارس غلبت الروم، وقرأ غلبت الروم بفتح الغين، والذين قرأوا بفتح الغين قالوا: نزلت هذه الآية خبراً من الله نبيه ﷺ عن غلبة الروم قال والصواب من القراءة في ذلك عندنا الذي لا يجوز غيره ألم غلبت الروم بضم الغين لإجماع الحجة من القراء عليه، فإذا كان ذلك كذلك فتأويلي الكلام غلبت فارس الروم في أدنى الأرض من أرض الشام إلى أرض فارس، وهم من بعد غلبهم، يقول والروم من بعد غلبة فارس إياهم سيغلبون فارس في بضع سنين، لله الأمر من قبل غلبتهم فارس، ومن بعد غلبتهم إياها، يقضي في خلقه ما يشاء ويحكم ما يريد ويظهر ما شاء منهم على من أحب إظهاره عليه، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، يقول: ويوم يغلب الروم فارس يفرح المؤمنون بالله ورسوله بنصر الله إياهم على المشركين ونصرة الروم على فارس ينصر الله تعالى من يشاء من خلقه على من يشاء، وهو نصرة المؤمنین على المشركين بيدرس قال وأما قوله سيغلبون فإن القراء أجمعين على فتح الياء فيها. والواجب على قراءة من قرأ: ألم غلبت الروم بفتح الغين أن يقرأ قوله سيغلبون بضم الياء فيكون معناه: وهم من غلبتهم فارس سيغلبهم المسلمون حتى يصح معنى الكلام، وإلا لم يكن للكلام كبير معنى إن فتحت الياء لأن الخبر عما قد كان يصير إلى الخبر عن أنه سيكون وذلك إفساد أحد الخبرين بالآخر انتهى كلامه ملخصاً.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والبخاري وفي إسناده عطية بن سعد العوفي تقدم ترجمته من التريب. وقال الذهبي في الميزان تابعي شهير ضعيف، قال أبو حاتم يكتب حديثه ضعيف وقال ابن معين صالح، وقال أحمد ضعيف الحديث، وقال بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير وكان يكنى بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد، قال الذهبي يعني يوهم أنه الخدري. وقال النسائي وجماعة ضعيف انتهى، وقد بسط الحافظ ترجمته في تهذيب التهذيب. وقال فيه قال أحمد وحدثنا أبو أحمد الزبير سمعت الكلبي يقول: كنانة عطية أبو سعيد انتهى.

٣١٠٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: «أَنَّه قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ، فَقَالَ: مِنْ ضَعْفٍ».

٣١٠٦ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ نَحْوَهُ.

قلت: وفي عطية ثلاثة أشياء: الأول أنه مدلس، والثاني أنه عند أكثر الأئمة ضعيف، والثالث أنه كان يأخذ التفسير عن الكلبي ويكنيه بأبي سعيد، فيقول عن أبي سعيد يوهم أنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فحديثه هذا ضعيف غير مقبول وفي قول الترمذي «هذا حديث حسن» نظر (ويقرأ غلبت) أي بفتح الغين واللام على بناء الفاعل. قال البيضاوي: وقرىء غلبت بالفتح وسيغلبون بالضم ومعناه أن الروم غلبوا على ريف الشام والمسلمون سيغلبونهم، وفي السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون؛ وفتحوا بعض بلادهم، وعلى هذا يكون إضافة الغلب إلى الفاعل انتهى (وغلبت) أي بضم الغين وكسر اللام على بناء المفعول (يقول كانت غلبت) بضم الغين وكسر اللام (ثم غلبت) بفتح الغين واللام (هكذا قرأ نصر بن علي غلبت) أي بفتح الغين واللام ونصر بن علي هذا هو الجهضمي شيخ الترمذي.

وقوله: (أخبرنا نعيم بن ميسرة النحوي) الكوفي نزل الري يكنى أبا عمر صدوق من الثامنة.

قوله: (خلقكم من ضعف) أي بفتح الضاد المعجمة. والمعنى بدأكم وأنشأكم على ضعف، وقيل من ماء ضعيف، وقيل هو إشارة إلى أحوال الإنسان، كان جنيناً ثم طفلاً مولوداً ومفطوماً فهذه أحوال غاية الضعف (فقال) أي النبي ﷺ (من ضعف) يعني بالضم، وفي رواية أبي داود عن عطية العوفي قال: قرأت عند عبد الله بن عمر «الله الذي خلقكم من ضعف» فقال من ضعف قرأتها على رسول الله ﷺ كما قرأتها علي فأخذ علي كما أخذت عليك قال البغوي: قرىء بضم الضاد وفتحها فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم انتهى. وقال النسفي: فتح الضاد عاصم وحمزة وضم غيرهما وهو اختيار حفص وهما لغتان، والضم أقوى في القراءة لما روي عن ابن عمر قال قرأتها على رسول الله ﷺ من ضعف فأقرني من ضعف انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود، ومدار هذا الحديث على عطية العوفي قال المنذري: لا يحتاج بحديثه.

هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ فضيلِ بنِ مرزوقٍ عن عطيةَ
عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ .

٣١٠٧ - حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ أخبرنا أبو أحمدَ الزُّبيريُّ أخبرنا سُفيانُ عن
أبي إسحاقَ عن الأسودِ بنِ يزيدَ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقْرَأُ:
فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ» .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١٠٨ - حدثنا بشرُ بنُ هلالِ الصَّوَّافِ البَصْرِيُّ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ
الضُّبَيْعِيُّ عن هَارُونَ الأَعْوَرِ عن بُدَيْلٍ عن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ عن عائِشَةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ
كانَ يَقْرَأُ: فُرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ» .
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ هَارُونَ الأَعْوَرِ .

قوله: (كان يقرأ فهل من مدكر) بالبدال المهملة كما هو قراءة حفص وسبب ذكر ذلك أن
بعض السلف قرأها بالمعجمة، وهو منقول أيضاً عن قتادة، وأصل مدكر مذتكر بمثابة بعد ذال
معجمة فأبدلت التاء دالاً مهملة ثم أهملت المعجمة لمقاربتها ثم أدغمت، وفي رواية للبخاري عن
عبد الله قال: قرأت على النبي ﷺ فهل من مدكر، فقال النبي ﷺ: فهل من مدكر، وفي رواية
أخرى له قال: وسمعت النبي ﷺ يقرأها «فهل من مدكر» دالاً .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

قوله: (عن هارون الأعور) هو هارون بن موسى الأزدي العتكي مولا هم النحوي
البصري ثقة مقرئ إلا أنه رمي بالقدر من السابعة (عن بديل) بالتصغير هو ابن ميسرة .

قوله: (كان يقرأ «فروح») أي بضم الراء قاله السيوطي، والقراءة المشهورة بفتح الراء،
قال البغوي: قرأ يعقوب بضم الراء والباقون بفتحها، فمن قرأ بالضم قال الحسن معناه يخرج
روحه في الريحان، وقال قتادة الروح الرحمة، أي له الرحمة وقيل معناه فحياة وبقاء لهم، ومن قرأ
بالفتح معناه: فله روح، وهو الراحة، وهو قول مجاهد، وقال سعيد بن جبير فرح، وقال الضحاك
مغفرة ورحمة انتهى (وريحان) أي رزق .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي .

٣١٠٩ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء، فقال: أفيكم أحد يقرأ عليّ قراءة عبد الله؟ قال: فأشاروا إليّ، فقلت: نعم، قال: كيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية: واللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؟ قال: قلتُ سمعتهُ يقرأها واللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، فقال أبو الدرداء: وأنا والله هكذا سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقرأها، وهؤلاء يريدونني أن أقرأها: «وما خلق» فلا أتابعهم.

هذا حديث حسن صحيح. وهكذا قراءة عبد الله بن مسعود ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى﴾.

قوله: (قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء) وفي رواية البخاري من طريق حفص عن الأعمش قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء (أفيكم أحد يقرأ عليّ قراءة عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه (قال فأشاروا إليّ فقلت نعم) أي أنا أقرأ على قراءة عبد الله. وفي رواية للبخاري: فقال أيكم يقرأ عليّ قراءة عبد الله، قال كلنا، قال: فأيكم أحفظ فأشاروا إليّ علقمة (كيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ قال: قلت: سمعته يقرأها «والليل إذا يغشى والذكر والأنثى») وفي رواية البخاري من طريق سفيان عن الأعمش فقرأت: والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى والذكر والأنثى. قال أنت سمعت من في صاحبك قلت نعم، قال الحافظ: هذا صريح في أن ابن مسعود كان يقرأها كذلك. وفي رواية إسرائيل عن مغيرة في المناقب: والليل إذا يغشى والذكر والأنثى، بحذف «والنهار إذا تجلّى» كذا في رواية أبي ذر وأثبتها الباقون.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وهكذا قراءة عبد الله بن مسعود ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى﴾ قال الحافظ: هذه القراءة لم تنقل إلا عن ذكر هنا ومن عداهم قرأوا «وما خلق الذكر والأنثى» وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه، ولعل هذا مما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه. والعجب من نقل الحافظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وابن مسعود وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا فهذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت.

قوله: (أخبرنا عبيد الله) هو ابن موسى (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) هو ابن قيس النخعي.

٣١١٠ - حدثنا عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١١١ - حدثنا أَبُو زُرْعَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى».

هذا حديثٌ حسنٌ. وَهَكَذَا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ وَلَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ أَنَسٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَهَذَا عِنْدِي مُخْتَصَرٌ إِنَّمَا يُرَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ» الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَحَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ

قوله: (إني أنا الرزاق ذو القوة المتين) هذه قراءة ابن مسعود والقراءة المتواترة ﴿إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي.

قوله: (حدثنا أبو زرعة) اسمه عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (والفضل بن أبي طالب) قال في التقريب الفضل بن جعفر بن عبد الله البغدادي أبو سهل بن أبي طالب أخو يحيى بن أبي طالب واسطي الأصل ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا الحسن بن بشر) بن سلم بفتح المهملة وسكون اللام الهمداني البجلي أبو علي الكوفي صدوق يخطيء من العاشرة (عن الحكم بن عبد الملك) القرشي البصري نزيل الكوفة ضعيف من السابعة.

قوله: (وترى الناس سكارى) بضم المهملة وفتح الكاف وهي القراءة المتواترة وقرأ حمزة والكسائي سكرى كعطشى.

قوله: (هذا حديث حسن) في سننه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف وفيه انقطاع كما أشار إليه الترمذي بقوله ولا نعرف لقتادة سماعاً الخ.

قوله: (الحديث بطوله) بالنصب أي اقرأ الحديث بطوله وأتمه، وهذا الحديث الطويل

عَبْدُ الْمَلِكِ عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

٣١١٢ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة عن منصور، قال سمعت أبا وإبل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ أَوْ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٌ بَلْ هُوَ نُسِيٌّ فَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عَقْلِهِ». هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه الترمذي في تفسير سورة الحج وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده.

قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (عن منصور) هو ابن المعتمر (سمعت أبا وإبل) اسمه شقيق بن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود.

قوله: (بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ) ما نكرة موصوفة وقوله (أن يقول) مخصوص بالذم كقوله تعالى ﴿بِسْمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أي بشئ شيئاً كائناً للرجل. قوله (نسيت) بفتح النون وكسر السين المخففة (آية كيت وكيت) أي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبيدة (بل هو نسي) بضم النون وكسر السين المشددة. وقال النووي فيه كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه وأنه لا يكره قوله أنسيتها وإنما نهي عن نسيتها لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها، وقال الله تعالى: ﴿أَتَتَكَ آيَتُنَا فَانْسَيْتَهَا﴾ وقال القاضي عياض: أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لازم القول أي بثست الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه انتهى (فاستذكروا القرآن) أي واطلبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به واستحضروه في القلب (هو أشد تفصيلاً) بفتح الفوقانية والفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة أي تفلتاً وتخلصاً وهو منصوب على التمييز (من صدور الرجال) متعلق بتفصيلاً وتخصيص الرجال بالذكر لأن حفظ القرآن من شأنهم (من النعم) بفتحيتين قال النووي: النعم أصلها الإبل والبقر والغنم والمراد هنا الإبل خاصة لأنها التي تُعَقَّلُ انتهى، وهو متعلق بأشد أي أشد من تفصي النعم المعقلة (من عقله) بضم العين والقاف جمع عقال ككتب جمع كتاب وهو الحبل الذي يشد به ذراع البعير.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٢ - باب ما جاء أنَّ القرآن أنزل على سبعة أحرفٍ

٣١١٣ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ أخبرنا الحسن بن موسى أخبرنا شيبان عن عاصم عن زر بن حبیش عن أبي بن كعب قال: «لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرَيْلَ، فَقَالَ: يَا جَبْرَيْلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ مِنْهُمْ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

(باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف)

قوله: (أخبرنا الحسن بن موسى) الأشيب أبو علي البغدادي قاضي الموصل وغيرها ثقة. قال ابن عمار الحافظ: كان في الموصل بيعة للنصارى فجمعوا له مائة ألف على أن يحكم بأن تبني فردها وحكم بأن لا تبني، مات بالري سنة تسع ومائتين (أخبرنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي (عن عاصم) بن بهدلة وهو ابن أبي النجود.

قوله: (إني بعثت إلى أمة أميين) قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ والأمي من لا يكتب ولا يقرأ كتاباً. وقال ﷺ: إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، أراد أنهم على أصل ولادة أهمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب فهم على جبلتهم الأولى (منهم العجوز والشيخ الكبير) وهما عاجزان عن التعلم للكبر (والغلام والجارية) وهما غير متمكنين من القراءة المصغر^(١) (والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط) المعنى أي بعثت إلى أمة أميين منهم هؤلاء المذكورين فلو قرأتهم على قراءة واحدة لا يقدرّون عليها (قال يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) أي على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة فإن قيل فإننا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه، فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في المد والإمالة ونحوهما. وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الأحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبع مائة في المئين ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه. وذكر القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً. وقال المنذري أكثرها غير مختار كذا في فتح الباري. قلت: وقد أطال الحافظ ابن جرير في أول تفسيره الكلام في بيان معنى قوله ﷺ أنزل القرآن على سبعة أحرف وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح فعليك أن تطالعهما.

(١) هكذا بالأصل وفيها تصحيف ولعلها «من الصغر» المصحح.

وفي الباب عن عُمَرَ وَحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ أَيُّوبَ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَسَمْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي جَهِيمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ .
هذا حديث حسن صحيح قد روي عن أبي بن كعب من غير وجه .

٣١١٤ - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال وغير واحد، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: «مررت بهشام بن حكيم بن حزام، وهو يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت قراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ فكذت أساوره في الصلاة فنظرت حتى سلم، فلما سلم لبيته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها؟

قوله: (وفي الباب عن عمر وحذيفة بن اليمان الخ) أما حديث عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث حذيفة بن اليمان فأخرجه البخاري، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد في مسنده عنه عن النبي ﷺ قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف عليمًا حكيمًا غفورًا رحيمًا. وأما حديث أم أيوب وحديث سمرة فأخرجهما أحمد في مسنده. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري ومسلم وأما حديث أبي جهيم فأخرجه أحمد وأبو عبيد والطبري .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

قوله: (عن المسور بن مخرمة) بن نوفل له ولأبيه صحبة (وعبد الرحمن بن عبد) بالتنونين بغير إضافة (القاري) بتشديد الياء التحتانية نسبة إلى القارة بطن من خزيمية بن مدركة (مررت بهشام بن حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي صحابي ابن صحابي وكان إسلامها يوم الفتح (فكذت أساوره) بالسين المهملة أي أخذ برأسه قاله الجرجاني . وقال غيره: أوائبه وهو أشبهه . قال النابغة :

فبت كأي ساورتي ضئيلة من الرقش في أنيابها السم ناع

أي : واثبتني، وفي بانت سعاد:

إذا يساور قرنًا لا يحق له أن يترك القرن إلا وهو مجدول

كذا في الفتح (فنظرت حتى سلم) وفي رواية البخاري: فتصبرت حتى سلم، وفي رواية مالك: ثم أمهلت حتى انصرف أي من الصلاة (لبيته بردائه) من التليب، قال الحافظ أي جمعت

فَقَالَ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَأُهَا، فَاذْهَبِي فَأَقْرَأِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْ بِهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُرْسِلُهُ يَا عُمَرُ. إِقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا أُنزِلَتْ. ثُمَّ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ إِقْرَأْ يَا عُمَرُ. فَقَرَأْتُ بِالْقِرَاءَةِ الَّتِي أَقْرَأَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَكَذَا أُنزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

هذا حديث صحيح.

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمِسُورَ بِنَ مَخْرَمَةٍ.

٣ - بَابُ

٣١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَامَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ

عليه ثيابه عند لبتة لثلا يتفلت مني، وكان عمر شديد بالامر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ بل قال له أرسله انتهى. وقال في القاموس: لبيه تلبياً جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره انتهى. وقال في النهاية: يقال كَبَبْتُ الرجل وكَبَبْتُهُ إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجررت به (قلت له كذبت) فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن أو المراد بقوله كذبت أي أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، قاله الحافظ (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) أورده النبي ﷺ تظميناً لعمر لثلا ينكر تصويب الشيعيين المختلفين (فاقرأوا ما تيسر منه) أي من المنزل.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

(بَابُ)

قوله: (من نفس) من التنفيس (عن أخيه كربة من كرب الدنيا) أي أزالها وفرجها. قال الطيبي: كأنه فتح مداخل الأنفاس فهو مأخوذ من قولهم أنت في نفس أي سعة، كأن من كان في كربة

كُرِبَ الدُّنْيَا نَفْسَ اللَّهِ عَنْهُ كُرْبَةٌ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا قَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا

سد عنه مداخل الأنفاس فإذا فرج عنه فتحت، والمراد من أخيه أخوه في الإيمان، وفي رواية مسلم: من نفس عن مؤمن (نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) لما كان الخلق كلهم عيال الله وتنفيس الكرب إحسان فجراه الله جزاء وفاقاً لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ (ومن ستر مسلماً) أي في قبيح يفعله فلا يفضحه أو كساه ثوباً (ستره الله) أي عيوبه أو عورته. قال النووي في شرح قوله ﷺ: ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة. رواه مسلم في حديث ابن عمر. وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل يرفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يجمل تأخيرها فإن عجز لزم رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة انتهى (ومن يسر على معسر) أي سهل على فقير وهو يشمل المؤمن والكافر أي من كان له دين على فقير فسهل عليه بإمهال أو بترك بعضه أو كله (يسر الله عليه) بدل تيسيره على عبده مجازاة بجنسه (والله في عون العبد) الواو للاستئناف وهو تذييل للكلام السابق (ما كان العبد) أي ما دام كان (في عون أخيه) أي في قضاء حاجته (ومن سلك) أي دخل أو مشى (طريقاً) أي قريباً أو بعيداً قيل التنوين للتعميم إذ النكرة في الإثبات قد تفيد العموم (يلتمس فيه) حال أو صفة (علماء) نكرة ليشمل كل نوع من أنواع علوم الدين قليلة أو كثيرة (سهل الله له) زاد في رواية مسلم: به. أي بذلك السلوك أو الالتماس (طريقاً إلى الجنة) أي طريقاً موصلاً إلى الجنة مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيامة (وما قعد قوم في مسجد) وفي رواية مسلم: في بيت من بيوت الله (يتلون) حال من قوم (كتاب الله) أي القرآن (ويتدارسونه بينهم) التدارس قراءة بعضهم على بعض تصحيحاً لألفاظه أو كشفاً لمعانيه قاله ابن الملك. وقال الجزري في النهاية: تدارسوا القرآن أي اقرأوه وتعهدهوا لثلاث تنسوه يقال درس يدرس درساً ودراسة وأصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء انتهى. وقال القاري في المرقاة: ويمكن أن يكون المراد بالتدارس المدارس المعروفة بأن يقرأ بعضهم عشرًا مثلاً وبعضهم عشرًا آخر وهكذا فيكون أخص من

نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ.

التلاوة أو مقابلاً لها والأظهر أنه شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم والتعلم انتهى (إلا نزلت عليهم السكينة) يجوز في مثل هذا التركيب كسر الهاء وضم الميم وهو الأكثر وضمهما وكسرهما قيل المراد بالسكينة ههنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه، وقيل الطمأنينة والوقار وهو أحسن. قاله النووي (وحفظتهم الملائكة) أي أحاطوا بهم، وزاد في رواية مسلم وذكرهم الله فيمن عنده (ومن أبطأ به عمله) من الإبطاء وفي رواية مسلم: من بطأ به عمل من التبطئة وهما ضد التعجل والبطء نقيض السرعة والباء للتعدية والمعنى من أخره عمل عن بلوغ درجة السعادة (لم يسرع به نسبه) من الإسراع أي لم يقدمه نسبه، يعني لم يجبر نقيصته لكونه نسيباً في قومه إذ لا يحصل التقرب إلى الله تعالى بالنسب بل بالأعمال الصالحة. قال تعالى: ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾، وشاهد ذلك أن أكثر علماء السلف والخلف لا أنساب لهم يتفاخر بها، بل كثير من علماء السلف موال، ومع ذلك هم سادات الأمة وينابيع الرحمة، وذوو الأنساب العلية الذين ليسوا كذلك في مواطن جهلهم نسياً منسياً، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يرفع بهذا الدين أقواماً ويضع به آخرين» كذا قال القاري في المرقاة وقد صدق القاري.

قال ابن الصلاح في مقدمته روي عن الزهري قال: قدمت على عبد الملك بن مروان فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قلت من مكة. قال فمن خلفت بها يسود أهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت من الموالي؟ قال وبم سادهم؟ قلت بالديانة والرواية. قال إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا. قال فمن يسود أهل اليمن؟ قال قلت: طاؤس بن كيسان، قال فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت من الموالي، قال وبم سادهم؟ قلت بما سادهم به عطاء، قال إنه لينبغي. قال فمن يسود أهل مصر؟ قال قلت يزيد بن أبي حبيب، قال فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل الشام؟ قال: قلت: مكحول، قال فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت: من الموالي عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل. قال فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت ميمون بن مهران، قال فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت: من الموالي. قال فمن يسود أهل خراسان؟ قال قلت الضحاك بن مزاحم، قال فمن العرب أم الموالي؟ قال قلت من الموالي. قال فمن يسود أهل البصرة؟ قال قلت الحسن بن أبي الحسن، قال فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت من الموالي. قال فمن يسود أهل

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤ - بَابُ

٣١١٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ اخْتِمَهُ فِي شَهْرٍ، قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ اخْتِمَهُ فِي عَشْرِينَ، قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ اخْتِمَهُ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اخْتِمَهُ فِي عَشْرِ، قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ اخْتِمَهُ فِي خَمْسٍ، قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ فَمَا رَخَّصَ لِي».

الكوفة؟ قال قلت: إبراهيم النخعي، قال فمن العرب أم الموالي؟ قال قلت من العرب. قال: ويلك يا زهري فرجت عني، والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها. قال قلت: يا أمير المؤمنين إذا هو أمر الله ودينه، من حفظه ساد ومن ضبطه سقط. انتهى.

قوله: (هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح إلخ) أي مقصلاً (وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت) بصيغة المجهول من التحديث (عن أبي صالح إلخ) ففي رواية أسباط هذه انقطاع بين الأعمش وأبي صالح، فإن الأعمش لم يذكر من حديثه عن أبي صالح، وحديثه عن أبي هريرة المذكور أخرجه الترمذي مختصراً في أبواب الحدود، وفي أبواب البر والصلة، وفي أبواب العلم.

(بَابُ)

قوله: (عن مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة هو ابن طريف الكوفي (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

قوله: (إني أطيق أفضل من ذلك) أي أكثر من ذلك المذكور (فما رخص لي) أي في أقل من الخمس. وفي مسند الدارمي من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو: قال قلت يا رسول الله في كم أختم القرآن؟ قال اختمه في شهر. قلت إني أطيق، قال اختمه في خمسة عشر الحديث. وفي

هذا حديث حسن صحيح غريب يُستغربُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ». وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ»، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَلَا نَجِبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ.

آخِرُهُ قَالَ: اخْتَمَهُ فِي خَمْسٍ. قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ، قَالَ لَا. وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ الْحَافِظُ: أَيُّ لَا تَغْيِرُ الْحَالَ الْمَذْكُورَةَ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى فَاطْلُقِ الزِّيَادَةَ، وَالْمُرَادُ النِّقْصُ وَالزِّيَادَةُ هُنَا بِطَرِيقِ التَّنْدِيلِ أَيُّ لَا تَقْرَأْهُ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعٍ انْتَهَى وَسَيَأْتِي وَجْهُ الْجَمْعِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان من وجوه أخرى بألفاظ (وروي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث») وصله الترمذي في آخر هذا الباب. قال الحافظ في الفتح: وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود: أقرأوا القرآن في سبع ولا تقرأوه في أقل من ثلاث، ولأبي عبيد من طريق الطيب بن سليمان عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ كان لا يجتم القرآن في أقل من ثلاث، وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرأوا القرآن في دون ذلك قال النووي: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يحتل بالمقصود من التدبر وإخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يقرأه هزيمة. انتهى ما في الفتح.

وروي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له أقرأ القرآن أي كله (في أربعين) أي يوماً أو ليلة ووصله الترمذي فيما بعد (وقال إسحاق بن إبراهيم) هو إسحاق بن راهويه (ولم يقرأ القرآن) أي كله (وقال بعض أهل العلم لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث) تقدم أسماؤهم (ورخص فيه بعض أهل العلم) أي رخص بعضهم في أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث. قال

لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرُوِيَ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُوتَرُ بِهَا . وَرُوِيَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي الْكَعْبَةِ . وَالتَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ .

٣١١٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي النضر البغدادي، أخبرنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن سمالك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له: «اقرأ القرآن في أربعين».

محمد بن نصر في قيام الليل: وكان سعيد بن المسيب يختم القرآن في ليلتين، وكان ثابت البناني يقرأ القرآن في يوم وليلة ويصوم الدهر. وكان أبو حرة يختم القرآن كل يوم وليلة، وكان عطاء بن السائب يختم القرآن في كل ليلتين.

(وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها) رواه محمد بن نصر في قيام الليل، وروى الطحاوي بإسناده عن ابن سيرين قال: كان تميم الداري يحمي الليل كله بالقرآن كله في ركعة، وعن عبدالله بن الزبير أنه قرأ القرآن في ركعة، وعن سعيد بن جبيرة أنه قرأ القرآن في ركعة في البيت، وقال محمد بن نصر في قيام الليل: وخرج صالح بن كيسان إلى الحج فرجما ختم القرآن مرتين في ليلة بين شعبي رحله، وكان منصور بن زاذان خفيف القراءة، وكان يقرأ القرآن كله في صلاة الضحى، وكان يختم القرآن بين الأولى والعصر ويختم في يوم مرتين، وكان يصلي الليل كله، وكان إذا جاء شهر رمضان ختم القرآن بين المغرب والعشاء ختمتين ثم يقرأ إلى الطواسين قبل أن تقام الصلاة. وكانوا إذا ذك يؤخرون العشاء لشهر رمضان إلى أن يذهب ربع الليل انتهى ما في قيام الليل بقدر الحاجة. ولو تتبعنا تراجم أئمة الحديث لوجدت كثيراً منهم أنهم كانوا يقرأون القرآن في أقل من ثلاث، فالظاهر أن هؤلاء الأعلام لم يحملوا النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على التحريم، والمختار عندي ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما والله تعالى أعلم (والترتيل في القراءة أحب إلى أهل العلم)، لأنه ﷺ كان يقرأ القرآن بالترتيل، وكانت قراءته مفسرة حرفاً حرفاً فاتباعه ﷺ أحب وأولى.

قوله: (أخبرنا علي بن الحسن). هو ابن شقيق المروزي (عن سمالك بن الفضل) الخولاني البياضي ثقة من السادسة.

قوله: (قال له اقرأ القرآن في أربعين) كذا رواه الترمذي مختصراً، ورواه أبو داود بلفظ: أنه سأل النبي ﷺ، في كم يقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يوماً، ثم قال في شهر، ثم قال في

هذا حديث حسنٌ غريبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ».

٣١١٨ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، أخبرنا الهيثم بن الربيع حدثنا صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس قال: «قال رجل يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله؟ قال الحال المرتحل».

عشرين، ثم قال في خمس عشرة، ثم قال في عشر، ثم قال في سبع، لم ينزل من سبع. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث وعزوه لأبي داود والترمذي والنسائي ما لفظه: وهذا إن كان محفوظاً احتمال في الجمع بينه وبين رواية أبي فروة، يعني التي رواها الدارمي. وقد تقدمت تعدد القصة فلا مانع أن يتعدد قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق وكان النهي عن الزيادة ليس على التحريم كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المال انتهى.

قوله: (أخبرنا الهيثم بن الربيع العقيلي أبو المثني البصري) أو الواسطي ضعيف من السابعة.

قوله: (الحال المرتحل) قال الجزري في النهاية هو الذي يختم القرآن بتلاوته ثم يفتح التلاوة من أوله شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه ثم يفتح سيره أي يبتدئه. وكذلك قراء مكة إذا ختموا القرآن ابتدأوا وقرأوا الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة إلى (وأولئك هم المفلحون)، ثم يقطعون القراءة ويسمون فاعل ذلك الحال المرتحل، أي ختم القرآن، وابتدأ بأوله ولم يفصل بينهما بزمان، وقيل أراد بالحال المرتحل الغازي الذي لا يقفل من غزو إلا عقبه بأخر انتهى.

وقال ابن القيم في الأعلام «ص ٢٨٩ ج ٢» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: فهم من هذا بعضهم أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع، وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا استحبه أحد من الأئمة، والمراد بالحديث الذي كلما حل من غزاة ارتحل في أخرى، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكماً له كما كمل الأول، وأما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد بالحديث قطعاً وبالله التوفيق. وقد جاء تفسير الحديث متصلاً به أن يضرب في أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل، وهذا له معنيان: أحدهما أنه كلما حل من سورة أو جزء ارتحل في غيره والثاني أنه كلما حل من ختمة ارتحل في أخرى انتهى.

هذا حديث غريبٌ لا نَعْرِفُهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣١١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ الْمُرِّيِّ عن قَتَادَةَ عن زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عن الْهَيْثَمِ بْنِ الرَّبِيعِ .

٣١٢٠ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ» .

قلت : قد وقع في بعض نسخ الترمذي التفسير الذي أشار إليه ابن القيم متصلاً بهذا الحديث بلفظ، قال : وما الحال المرتحل؟ قال الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل، وحديث ابن عباس هذا رواه محمد بن نصر في قيام الليل بلفظ : قام رجل إلى النبي ﷺ ، فقال يا رسول الله أي العمل أفضل، أو قال : أي العمل أحب إلى الله؟ قال : الحال المرتحل، قال يا رسول الله، وما الحال المرتحل؟ قال فتح القرآن وختمه من أوله إلى آخره ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل، قال بعض العلماء : المقصود من الحديث السير دائماً لا يفتقر كما يشعر به كلمة من أوله إلى آخره، ومن آخره إلى أوله، فقارئ خمس آيات ونحوها عند الحتم لم يحصل تلك الفضيلة، وليس المراد الارتحال لفور الحلول، فالمسافر السائر لا بد أن ينزل فيقيم ليلة أو بعض ليلة أو بعض يوم أو يعرس انتهى .

قلت : الأمر عندي كما قال والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل كما عرفت، وفي سندهما صالح المري وهو ضعيف .

قوله : (أخبرنا مسلم بن إبراهيم) هو الأزدي (وهذا عندي أصح) أي حديث مسلم بن إبراهيم عن صالح المري مرسلأ أصح من حديث الهيثم بن الربيع عن صالح المري متصلاً لأن مسلم بن إبراهيم ثقة مأمون والهيثم بن الربيع ضعيف، ولكن لم يتفرد الهيثم بروايته متصلاً، بل تابعه على ذلك إبراهيم بن الفضل بن أبي سويد في رواية ابن نصر المذكورة .

قوله : (لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث) أي لم يفهم ظاهر معانيه وأما فهم دقائقه فلا يفني به الأعمار، والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب، كذا في المجمع .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا
الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه.

أبواب تفسير القرآن

عن رسول الله ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ

٣١٢٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ)

بسم الله الرحمن الرحيم

التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان، تقول: فسرت الشيء بالتخفيف أفسره فسراً وفسرته بالتشديد، أفسره تفسيراً إذا بينته، وأصل الفسر نظر الطبيب إلى الماء ليعرف العلة، واختلفوا في التفسير والتأويل. قال أبو عبيدة وطائفة: هما بمعنى وفرق بينهما آخرون، فقال أبو عبيد الهروي: التأويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل. وحكى صاحب النهاية أن التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، وقيل التأويل إبداء احتمال للفظ معتضد بدليل خارج عنه، ومثل بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، قال من قال لا شك فيه فهو التفسير ومن قال لأنه حق في نفسه لا يقبل الشك فهو التأويل كذا في الفتح.

(باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه)

قوله: (أخبرنا سفیان) هو الثوري (عن عبد الأعلى) هو ابن عامر.

قوله: (من قال في القرآن بغير علم) أي بغير دليل يقيني أو ظني نقلي أو عقلي مطابق للشرعي، قاله القاري. وقال المناوي أي قولاً يعلم أن الحق غيره وقال في مشكله بما لا يعرف

هذا حديث حسن صحيح .

٣١٢٣ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(فليتبعوا مقعده من النار) أي ليهيئ مكانه من النار قيل الأمر للتهديد والوعيد، وقيل الأمر بمعنى الخبر. قال ابن حجر: وأحق الناس بما فيه من الوعيد، قوم من أهل البدع سلبوا لفظ القرآن ما دل عليه، وأريد به أو حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به في كلا الأمرين مما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى فهم مخطئون في الدليل والمدلول مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم والجبائي وعبد الجبار والرماني والزحشري وأمثالهم. ومن هؤلاء من يدس البدع والتفاسير الباطلة في كلامهم الجذال فيروج على أكثر أهل السنة كصاحب الكشاف، ويقرب من هؤلاء تفسير ابن عطية، بل كان الإمام ابن العرفة المالكي يبالغ في الحط عليه ويقول إنه أقبح من صاحب الكشاف لأن كل أحد يعلم اعتزال ذلك فيجتنبه، بخلاف هذا فإنه يوهم الناس أنه من أهل السنة .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن جرير.

قوله: (اتقوا الحديث) أي أحرصوا روايته (عني) والمعنى لا تحدثوا عني (إلا ما علمتم) أي أنه من حديثي. قال القاري: والظاهر أن العلم هنا يشتمل الظن فإنه إذا جوز الشهادة به مع أنها أضيقت من الرواية اتفاقاً فلا يجوز به الرواية أولى، ويؤيده أنه يجوز في الرواية الاعتقاد على الخط بخلاف الشهادة عند الجمهور (ومن قال) أي من تكلم (في القرآن) أي في معناه أو قراءته (برأيه) أي من تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل بأنه لا مجال للعقل فيه كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصص والأحكام أو بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على العقل كالمتشابهات التي أخذ المجسمة بظواهرها وأعرضوا عن استحالة ذلك في العقول أو بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الإلهية مع عدم معرفته ببقيتها وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك، ولذا قال البيهقي المراد رأي غلب من غير دليل قام عليه أما ما يشده برهان فلا محذور فيه، فعلم أن علم التفسير إنما يتلقى من النقل أو من أقوال الأئمة أو من المقاييس العربية أو القواعد الأصولية المبحوث عنها في علم أصول الفقه أو أصول الدين .

هذا حديث حسن.

٣١٢٤ - حدثنا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمٍ أَخُو حَزْمِ الْقَطْعِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَاصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد من وجه آخر.

قوله: (حدثني حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (وهو) أي سهيل بن عبد الله (ابن أبي حزم) فأبو حزم كنية والد سهيل وعبد الله اسمه ويقال له مهران أيضاً (أخو حزم) بدل من ابن أبي حزم أي سهيل بن أبي حزم هو أخو حزم (القطعي) بضم القاف وفتح الطاء. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: سهيل بن أبي حزم واسمه مهران ويقال عبد الله أبو بكر البصري روى عن أبي عمران الجوني وغيره وعنه حبان بن هلال وغيره. وقال في التقريب ضعيف من السابعة (عن جندب بن عبد الله) بضم الجيم والبدال تفتح وتضم ابن سفيان البجلي.

قوله: (من قال في القرآن) أي في لفظه أو معناه (برأيه) أي بعقله المجرد (فأصاب) أي ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق (فقد أخطأ) أي فهو مخطيء بحسب الحكم الشرعي. قال ابن حجر: أي أخطأ طريق الاستقامة بخوضه في كتاب الله بالتخمين والحدس لتعديه بهذا الخوض مع عدم استجماعه لشروطه فكان آثماً به مطلقاً ولم يعتد بموافقه للصواب لأنها ليست عن قصد ولا تحر بخلاف من كملت فيه آلات التفسير وهي خمسة عشر علماً للغة والنحو والتصريف والاشتقاق لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى باختلافهما كالسيح هل هو من السياحة أو المسح والمعاني والبيان والبديع والقراءات والأصلين وأسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم، وبعض هذه العلوم كان موجوداً عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم فإنه مأجور بخوضه فيه وإن أخطأ لأنه لا تعدى منه فكان مأجوراً أجرين كما في رواية أو عشرة أجور كما في أخرى إن أصاب، وأجراً إن أخطأ كالمجتهد في الأحكام لأنه بذل وسعه في طلب الحق واضطره الدليل إلى ما رآه فلم يكن منه تقصير بوجه.

وقد أخطأ الباطنية الذين يعتقدون أن للقرآن ظهراً وباطناً وأن المراد بباطنه دون ظاهره. ومن هذا ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم فرعون بالنفس وموسى بالقلب إن زعموا أن ذلك مراد بالآية لا إشارات ومناسبات للآيات وقد صرح الغزالي وغيره بأنه محرم صرف شيء من

الكتاب والسنة عن ظاهره من غير اعتصام فيه بنقل من الشارع ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي ونقل الطيبي عن التوربشتي أن المراد بالرأي ما لا يكون مؤسساً على علوم الكتاب والسنة بل يكون قولاً تقوله برأيه على ما يقتضيه عقله، وعلم التفسير يؤخذ من أفواه الرجال كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ ومن أقوال الأئمة وتأويلاتهم بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه أصول الدين، فيأول القسم المحتاج إلى التأويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل، فمن لم يستجمع هذه الشرائط كان قوله مهجوراً وحسبه من الزاجر أنه مخطيء عند الإصابة، فيباعد ما بين المجتهد والمتكلف، فالمجتهد مأجور على الخطأ والمتكلف مأخوذ بالصواب، كذا في المرقاة. وقال النيسابوري في تفسيره: ذكر العلماء أن النهي عن تفسير القرآن بالرأي لا يخلو إما أن يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط أو المراد به أمر آخر وباطل أن يكون المراد به أن لا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه فإن الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه وليس كل ما قالوه سمعوه، كيف وقد دعا النبي ﷺ لابن عباس: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، فإن كان التأويل مسموعاً كالتنزيل فما فائدة تخصيصه بذلك وإنما النهي يحمل على وجهين أحدهما أن يكون له في الشيء رأي وإليه ميل من طبعه وهواه فيأول القرآن على وفق هواه ليحتج على تصحيح غرضه. ولولم يكن له ذلك الرأي والهوى، لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى، وهذا قد يكون مع العلم بأن المراد من الآية ليس ذلك ولكن يلبس على خصمه وقد يكون مع الجهل وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه ويترجح ذلك الجانب برأيه وهواه، ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه، وقد يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلاً من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي فيقول المراد بفرعون في قوله تعالى اذهب إلى فرعون إنه طغي هو النفس.

الوجه الثاني: أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغريب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير، فالنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير أولاً ليتقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع للتفهم والاستنباط. والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها﴾ معناه آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها؛ فالناظر إلى ظاهر العربية يظن المراد أن الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء وما يدري بما ظلموا وأنهم ظلموا غيرهم أو أنفسهم. وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق النهي إليه ما دام على قوانين العلوم العربية والقواعد الأصلية

هذا حديث غريبٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ . وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي هَذَا فِي أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا؛ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ .

٣١٢٥ - حدثنا حسين بن مهدي البصري أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً .

٣١٢٦ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأعمش قال: قال مجاهد لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت .

والفرعية، انتهى .

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن جرير (وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم) قال المنذري: وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم (وهكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شددوا في هذا) قد ذكر الحافظ ابن كثير في أوائل تفسيره آثاراً عديدة عن الصحابة والتابعين في التخرج عن تفسير ما لا علم لهم به (في أن يفسر القرآن بغير علم) هذا بيان لقوله في هذا .

قوله: (حدثنا حسين بن مهدي البصري) قال في التريب: الحسين بن مهدي بن مالك الأبي بضم الهمزة والموحدة، أبو سعيد صدوق من الحادية عشرة، قال في لب اللباب: الأبي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام نسبة إلى أبلة بلدة على أربعة فراسخ من البصرة .

قوله: (لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس الخ) أي لما وقع في قراءته من تفسير كثير من القرآن .

وَمِنْ سُورَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٢٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أحيانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ فَأَقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ

(ومن سورة فاتحة الكتاب)

هي مكية في قوله الأكثر، وقيل مدنية، وقيل نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة. قال ابن كثير: والأول أشبه، وهي سبع آيات بالاتفاق.

قوله: (من صلى) إماماً كان أو مقتدياً أو منفرداً (صلاة) جهرية كانت أو سرية، فريضة أو نافلة (لم يقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ) أي بفاتحة الكتاب. قال النووي: أم القرآن اسم الفاتحة، وسميت أم القرآن لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها (فهي خداج) أي ناقص نقص فساد وبطلان، وقد تقدم معنى الخداج في باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (غير تمام) بيان خداج أو بدل منه. قال القاري في المرقاة: هو صريح فيما ذهب إليه علماءنا من نقصان صلاته، فهو مبين لقوله عليه السلام: لا صلاة، أن المراد بها نفي الكمال لا نفي الصحة، فبطل قول ابن حجر، والمراد بهذا الحديث أنها غير صحيحة وبنفي لا صلاة نفي صحتها لأنها موضوعة، ثم قال: ودليل ذلك أحاديث لا تقبل تأويلاً، منها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم بإسناد صحيح: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ورواه الدارقطني بإسناد حسن، وقال النووي: رواه كلهم ثقات، وفيه أنه محمول على الإجزاء الكامل، انتهى ما في المرقاة.

قلت: حديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بلفظ: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، دليل صحيح واضح على أن المراد بالخداج في حديث أبي هريرة نقصان الذات، أعني نقصان الفساد والبطلان، وأن المراد بقوله ﷺ: لا صلاة؛ نفي الصحة، وأما قول القاري إنه محمول على الإجزاء الكامل فغلط مردود عليه فإنه ليس بعد الإجزاء إلا الفساد والبطلان، فإذا بعد الحق إلا الضلال. وقد سبق تحقيق هذه المسألة في محلها، وبسطنا الكلام فيها في كتابنا «أبكار المنن في نقد آثار السنن» (إني أحياناً أكون وراء الإمام) أي فهل أقرأ أم لا (قال يا ابن الفارسي)

تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُومُ الْعَبْدُ فَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : حَمَدَنِي عَبْدِي ، فَيَقُولُ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . فَيَقُولُ اللَّهُ أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي ، فَيَقُولُ : مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ ، فَيَقُولُ مَجْدَنِي عَبْدِي ، وَهَذَا لِي ؛ وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .

هذا حديث حسن . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ

لعله كان فارسي النسل (فاقرأها في نفسك) أي سرّاً غير جهر (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) قال العلماء : المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها ، كقوله ﷺ : الحج عرفة ، ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة . قال العلماء : والمراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول تحميد الله تعالى وتمجيده وثناء عليه وتفويض إليه ، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار (حمدني عبدي) قال النووي : قوله تعالى : حمدني عبدي وأثنى علي ومجدي إنما قاله لأن التحميد الثناء بجميل الفعال ، والتمجيد الثناء بصفات الجلال ، ويقال أثنى عليه في ذلك كله ، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتغال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (وبيني وبين عبدي إياك نعبد وإياك نستعين) قال القرطبي : إنما قال الله تعالى هذا لأن في ذلك تذلل العبد لله تعالى وطلبه الاستعانة منه ، وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (وآخر السورة لعبدي) يعني من قوله : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ الخ (ولعبدي ما سألت) أي غير هذا (يقول اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) أي ثبتنا على دين الإسلام أو طريق متابعة الحبيب عليه الصلاة والسلام (صراط الذين أنعمت عليهم) من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (غير المغضوب عليهم) أي اليهود (ولا الضالين) أي النصارى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (حدثنا بذلك محمد بن يحيى) هو الذهلي (ويعقوب بن سفيان الفارسي) أبو يوسف الفسوي ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا ابن أبي أويس) اسمه إسماعيل بن أبي أويس (عن

عن العلاء بن عبد الرحمن قال حدثني أبي وأبو السائب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا.

٣١٢٨ - حدثنا بذلك محمد بن يحيى ويعقوب بن سفيان الفارسي قالا حدثنا ابن أبي أويس عن أبيه عن العلاء بن عبد الرحمن قال حدثني أبي وأبو السائب مولى هشام بن زهرة وكانا جليسين لأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام». وليس في حديث إسماعيل بن أبي أويس أكثر من هذا. وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: كلا الحديثين صحيح واحتج بحديث ابن أبي أويس عن أبيه عن العلاء.

٣١٢٩ - حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرحمن بن سعد، أخبرنا عمرو بن أبي قيس عن سمالك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فقال القوم هذا عدي بن حاتم، وجئت بغير

أبيه) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني قريب مالك وصهره صدوق يهم من السابعة (وأبو السائب مولى هشام بن زهرة) قال في التقريب: أبو السائب الأنصاري المدني مولى ابن زهرة، يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة من الثالثة.

قوله: (وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث) أي سألته عن أن حديث من قال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة صحيح، أو حديث من قال عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة (فقال) أي أبو زرعة (كلا الحديثين صحيح) أي حديث من قال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وحديث من قال عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة كلاهما صحيح (واحتج بحديث ابن أبي أويس عن أبيه عن العلاء) أي احتج أبو زرعة على قوله كلا الحديثين صحيح برواية ابن أبي أويس، فإنه قال عن أبيه عن العلاء بن عبد الرحمن، قال حدثني أبي وأبو السائب عن أبي هريرة، فظهر من روايته أن العلاء أخذ هذا الحديث عن أبيه عبد الرحمن وأبي السائب كليهما.

قوله: (أخبرنا عبد الرحمن بن سعد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي (عن عباد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (بن حبيش) بمهملة وموحدة ومعجمة مصغراً الكوفي مقبول من الثالثة (عن عدي بن حاتم) بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح

أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ . فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي ، قَالَ فَقَامَ بِي فَلَقِيْتُهُ امْرَأَةً وَصِيْبِي مَعَهَا فَقَالَا إِنَّ لَنَا عَلَيْكَ حَاجَةً . فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةَ وَسَادَّةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا يُبْرِكُ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ ؟ قَالَ قُلْتُ لَا . قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ . وَتَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللَّهِ ؟ قَالَ قُلْتُ لَا ، قَالَ فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضَلَالٌ ، قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ . قَالَ فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرِحًا . قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِي فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَعَلَتْ أَغْشَاهُ طَرْفِي النَّهَارِ ، قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النَّمَارِ . قَالَ

المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الطائي صحابي شهير وكان ممن ثبت على الإسلام في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي .

قوله : (فلما دفعت) بصيغة المجهول أي أحضرت وأتى القوم بي (إليه) أي النبي ﷺ (وقد كان قال) أي النبي ﷺ (فألقت له الوليدة) أي الجارية (ما يفرك) بضم الياء وكسر الفاء يقال أفررتة أفره أي فعلت به ما يفر منه ويهرب أي ما يملكك على الفرار وكثير من المحدثين يقولون بفتح الياء وضم الفاء والصحيح الأول . قاله الجزري (إنما تفر) من الفرار أي تهرب (وتعلم) أي هل تعلم (فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضلال) بضم الضاد جمع ضال وفيه أن المراد بقوله تعالى المغضوب عليهم اليهود وبالضالين النصارى . قال الحافظ في الفتح : روى أحمد وابن حبان من حديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى ، هكذا أورده مختصراً وهو عند الترمذي في حديث طويل وأخرجه ابن مردويه بإسناد حسن عن أبي ذر وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي ﷺ نحوه ، وقال ابن أبي حاتم : لا أعلم بين المفسرين في ذلك اختلافاً . قال السهيلي : وشاهد ذلك قوله تعالى في اليهود : ﴿ فبأوا بغضب على غضب ﴾ وفي النصارى : ﴿ قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً ﴾ (فإنني حنيف مسلم) أي مائل عن كل الأديان إلى الإسلام (تبسط) بصيغة الماضي المعلوم من التبسط ، أي انبسط (فرحاً) بفتح الفاء والراء ، أي سروراً منصوب على التمييز (فأنزلت) بصيغة المجهول من الإنزال (جعلت أغشاه) أي آتى النبي ﷺ ، من غشيه يغشاه إذا جاءه (عنده) أي عند النبي ﷺ (من هذه النمارة) بكسر النون ، جمع غمرة بالفتح ، وهي كل شملة مخططة من مازر

فَصَلَّى وَقَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ قَالَ : وَلَوْ صَاعٌ وَلَوْ يَنْصِفُ صَاعٌ وَلَوْ قُبْضَةٌ وَلَوْ يَبْغُضُ قُبْضَةٌ يَبْقَى أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقْبَى اللَّهَ وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ ؛ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصْرًا؟ فَيَقُولُ بَلَى . فَيَقُولُ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَقُولُ أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قَدَامَهُ وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَبْقَى بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ . لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظُّعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِيرَةَ [أَوْ] أَكْثَرَ ، مَا يُخَافُ عَلَى مَطِيئَتِهَا السَّرْقُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي فَأَيْنَ لُصُوصٌ طَيِّبٌ .»

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . وَرَوَى شُعْبَةُ

الأعراب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة، أي جاءه قوم لا يبسي أزر مخططة من صوف (فحث عليهم) أي فحث الناس على أن يتصدقوا عليهم بما تيسر لهم (ولو صاع) أي ولو تيسر لهم صاع (ولو بنصف صاع) أي ولو كان تصدقهم بنصف صاع (ولو قبضة) القبضة من الشيء ملء الكف منه، وهي بضم القاف وربما بفتح (وقائل له) أي وهو قائل له وضمير قائل لله وضمير له لأحدكم والجملة حالية (ما أقول لكم) هو مفعول لقوله قائل (ألم أجعل لك) بدل من قوله ما أقول لكم (وبعده) أي خلفه (حتى تسير الطعينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة، المرأة في الهودج، وهو في الأصل اسم للهودج (يثرِب) أي المدينة المنورة (والحيرة) بكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء، كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس، وكان ملكهم يومئذ إياس بن قبيصة الطائي وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر (أكثر ما يخاف على مطيئتها السرق) كذا في النسخة الأحمدية وقد سقط منها لفظة أو قبل أكثر، تدل على ذلك رواية أحمد، ففيها: حتى تسير الطعينة بين الحيرة ويثرِب أو أكثر ما تخاف السرق على طعينتها، وكلمة ما في قوله ما يخاف نافية ويخاف على بناء المجهول والسرق بالرفع على أنه نائب الفاعل وهو بفتحتين بمعنى السرقة. والمعنى: حتى تسير الطعينة فيما بين يثرِب والحيرة أو في أكثر من ذلك لا يخاف على راحلتها السرق (فأين لصوص طيب) اللصوص جمع لص بكسر اللام ويفتح ويضم وهو السارق والمراد قطاع الطريق، وطىء قبيلة مشهورة منها عدي بن حاتم المذكور، وبلادهم ما بين العراق والحجاز، وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوار، ولذلك تعجب عدي كيف تمر المرأة عليهم وهي غير خائفة.

عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ .

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَلَالٌ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ .

وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قَبْضُهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزَنُ وَالْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرج نحوه أحمد في مسنده. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وقد روي حديث عدي هذا من طرق وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها.

(ومن سورة البقرة)

هي مدنية بلا خلاف ومائتان وست أو سبع وثمانون آية.

قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (وابن أبي عدي) اسمه محمد بن إبراهيم (ومحمد بن جعفر) المعروف بغندر (وعبد الوهاب) هو الثقفى (عن قسامة بن زهير) بفتح القاف وخفة السين المهملة المازني البصري ثقة من الثالثة.

قوله: (إن الله خلق آدم من قبضة) بالضم ملء الكف وربما جاء بفتح القاف، ومن ابتدائية متعلقة بخلق، أو بيانية حال من آدم (قبضها) أي أمر الملك بقبضها (من جميع الأرض) يعني وجهها (فجاء بنو آدم على قدر الأرض) أي مبلغها من الألوان والطباع (فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود) بحسب تراهم، وهذه الثلاثة هي أصول الألوان وما عداها مركب منها وهو

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

٣١٣٢ - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿ادخلوا الباب سجداً﴾ قال: «دخلوا متزحفين على أوراكهم أي منحرفين» وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ ﴿فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم﴾ قال: «قالوا حبة في شعيرة».

هذا حديث حسن صحيح .

المراد بقوله (وبين ذلك) أي بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه (والسهل) أي ومنهم السهل، أي اللين (والحزن) بفتح الحاء وسكون الزاي، أي الغليظ (والخبث) أي خبيث الخصال (والطيب) على طبع أرضهم، وكل ذلك بتقدير الله تعالى لونا وطبعاً وخلقاً. قال الطيبي: لما كانت الأوصاف الأربعة ظاهرة في الإنسان والأرض أجريت على حقيقتها وأولت الأربعة الأخيرة لأنها من الأخلاق الباطنة، فإن المعنى بالسهل الرفق واللين، وبالحزن الخرق والعنف، وبالطيب الذي يعني به الأرض العذبة المؤمن الذي هو نفع كله، وبالخبث الذي يراد به الأرض السبخة الكافر الذي هو ضرر كله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي .

قوله: (ادخلوا الباب) أراد به باب القرية التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية﴾ (سجداً) أي ساجدين لله تعالى شكراً على إخراجهم من التيه، وقال ابن عباس: منحني ركوعاً، وقيل خشوعاً وخضوعاً (قال دخلوا متزحفين على أوراكهم) أي متمشين، والأوراك جمع ورك. قال في القاموس: الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ، وفي رواية البخاري: فدخلوا يزحفون على أستاههم (أي منحرفين) هذا تفسير من بعض الرواة، أي منحرفين ومائلين عما أمروا به من الدخول سجداً (فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم) التقدير: فبدل الذين ظلموا بالذي قيل لهم قولاً غير الذي قيل لهم، ويحتمل أن يكون ضمن بدل معنى قال، يعني قيل لهم قولوا حطة أي مسألتنا أن نحط عنا خطايانا، فبدلوه قائلين حبة في شعيرة، وهو كلام مهممل وغرضهم به مخالفة ما أمروا به (قال قالوا حبة في شعيرة) وفي بعض النسخ شعرة بفتحيتين مكان شعيرة، والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول، فإنهم أمروا بالسجود عند انتهائهم شكراً لله تعالى وبقولهم حطة، فبدلوا السجود بالزحف وقالوا حبة في شعيرة بدل حطة، وهذا في غاية ما يكون من المخالفة والمعاندة .

٣١٣٣ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أَخبرنا وَكَيْعُ أَخبرنا أَشَعَثُ السَّمَّانُ عن عاصِمِ ابنِ عُبَيْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عن أَبِيهِ قالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيَّنَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلى جِئالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾» .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَشَعَثِ السَّمَّانِ أَبِي الرَّبِيعِ عن عاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَشَعَثُ يُضَعَّفُ في الْحَدِيثِ.

٣١٣٤ - حدثنا عَبْدُ بنُ حَمِيدٍ أَخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أَخبرنا عَبْدَ الْمَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً حَيْثُما تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَئاءٍ مِنْ مَكَّةَ إِلى المَدِينَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ابنُ عُمَرَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَاللهِ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ الآيَةَ. وَقَالَ ابنُ عُمَرَ في هَذَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ» .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

قوله: (قال كنا مع النبي ﷺ في سفر الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومتمته في باب الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، وتقدم شرحه هناك .

قوله: (كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً حيثما توجهت به) فيه دليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده لكن لا بد من الاستقبال حال تكبير الإحرام ثم لا يضره الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة، وهو إجماع كما قال النووي والحافظ والعراقي وغيرهم، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به (وقال ابن عمر في هذا أنزلت هذه الآية) ذهب إلى هذا بعض أهل العلم وقالوا إن الآية نزلت في المسافر يصلي النوافل حيث توجه به راحلته، فمعنى الآية: فأينما تولوا وجوهكم لنوافلكم في أسفاركم فتم وجهه الله، أي فقد صادفتم المطلوب إن الله واسع الفضل غني، فمن سعة فضله وغناه رخص لكم في ذلك لأنه لو كلفكم استقبال القبلة في مثل هذه الحال لزم أحد الضررين: إما ترك النوافل، وإما النزول عن الراحلة والتخلف عن الرفقة بخلاف الفرائض فإنها صلوات معدودة محصورة، فتكليف النزول عن الراحلة عند أدائها واستقبال القبلة فيها لا يفضي إلى الحرج، بخلاف النوافل فإنها غير محصورة، فتكليف الاستقبال يفضي إلى الحرج.

هذا حديث حسن صحيح، وَيُرَوَّى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾ هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخْتُهَا ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أَي تَلْقَاءَهُ.

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ. وَيُرَوَّى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾ فَمِنْ قِبَلَةِ اللَّهِ.

وقال بعض أهل العلم: إن هذه الآية نزلت في قوم عميت عليهم القبلة فلم يعرفوا شطرها فصلوا على أنحاء مختلفة، فقال الله تعالى: ﴿رَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾ فأين وليتم وجوهكم فهناك وجهي وهو قبلكم، فيعلمكم بذلك أن صلاتكم ماضية. وقد استدلوا على ذلك بحديث عامر بن ربيعة المذكور، وهو حديث ضعيف، لكن قال الشوكاني في النيل: وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه فذكرها وقال بعد ذكرها: وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها، انتهى. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وهذه الأسانيد فيها ضعف ولعله يشد بعضها بعضاً، انتهى.

وقال آخرون: بل أنزل هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة، وإنما أنزلها ليعلم نبيه ﷺ وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغرب، لأنهم لا يوجهون وجوههم وجهاً من ذلك وناحية إلا كان جل ثناؤه في ذلك الوجه وتلك الناحية، لأن له تعالى المشرق والمغرب، وأنه لا يخلو منه مكان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا أَدْرِي مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا﴾، قالوا: ثم نسخ ذلك بالفرض الذي فرض التوجه إلى المسجد الحرام، قاله ابن جرير قال ابن كثير: وفي قوله وأنه تعالى لا يخلو منه مكان إن أراد علمه تعالى فصحيح، فإن علمه تعالى محيط بجميع المعلومات، وأما ذاته تعالى فلا تكون محصورة في شيء من خلقه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً انتهى. وقد قال بهذا القول قتادة رحمه الله، كما ذكره الترمذي بقوله: ويروى عن قتادة أنه قال الخ. وفي سبب نزول هذه الآية أقوال أخرى ذكرها الرازي في تفسيره.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (أخبرنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي مصغراً، البصري أبو معاوية ثقة ثبت من الثامنة (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة.

قوله: (ويروى عن مجاهد في هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾ فَمِنْ قِبَلَةِ اللَّهِ) قال الحافظ

٣١٣٦ - حدثنا بذلك أبو كريبٍ مُحَمَّدُ بنُ العلاءِ أخبرنا وَكَيْعٌ عن النَّضْرِ بنِ عَرَبِيِّ عن مُجَاهِدٍ بِهَذَا.

٣١٣٧ - حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ. أخبرنا الْحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ أخبرنا حَمَادُ بنُ سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ «أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١٣٨ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عن أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَتَزَلَّتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وفي البابِ عنِ ابنِ عَمَرَ.

٣١٣٩ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأَعْمَشُ عن أَبِي صَالِحٍ

ابن كثير في تفسيره: قال مجاهد: فأينا تولوا فثم وجه الله حيثما كنتم فلكم قبلة تستقبلونها الكعبة، انتهى. والظاهر أن قول مجاهد هذا بيان لقوله الذي ذكره الترمذي (عن النضر بن عربي) الباهلي مولاهم أبي روح، ويقال أبو عمر الحراني لا بأس به من السادسة.

قوله: (لو صلينا خلف المقام) أي لكان حسناً أولوللتمني، والمراد من الصلاة خلف المقام صلاة الركعتين بعد الطواف (فتزلت ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾) المراد بالمقام هو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة، لما ارتفع الجدار أتاه إساعيل عليه السلام به ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً.

قوله: (أخبرنا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو نعيم في الدلائل عنه أخذ النبي ﷺ بيد عمر فمر به على المقام فقال له: هذا مقام إبراهيم، قال: يا نبي الله ألا تتخذه مصلى؟ فتزلت.

قوله: (أخبرنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم (عن أبي صالح) هو السمان واسمه

عن أبي سعيدٍ عن النبي ﷺ في قوله ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾. قَالَ عَدْلًا.
هذا حديثٌ صحيحٌ.

٣١٤٠ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ فَيَقَالُ هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيَقَالُ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الكاف في قوله وكذلك كاف التشبيه جاء لشبه به، وفيه وجوه، أحدها - أنه معطوف على ما تقدم من قوله في حق إبراهيم: ولقد اصطفينا في الدنيا وكذلك جعلناكم أمة وسطاً. الثاني - أنه معطوف على قوله: يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وكذلك هديناكم وجعلناكم أمة وسطاً. الثالث - قيل معناه: كما جعلنا قبلكم وسطاً بين المشرق والمغرب كذلك جعلناكم أمة وسطاً، يعني عدولاً خياراً (قال عدلاً) أي قال النبي ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَطًا﴾ عدلاً. وروى البخاري في صحيحه هذا الحديث مطولاً، وكذا الترمذي بعد هذا وفي آخر حديثهما: والوسط: العدل.

قال الحافظ في الفتح: هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم، وسيأتي في الاعتصام بلفظ: وكذلك جعلناكم أمة وسطاً عدلاً. وأخرج الإسماعيلي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بهذا السند في قوله وسطاً قال عدلاً، كذا أورده مختصراً مرفوعاً، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه مختصراً مرفوعاً، ومن طريق وكيع عن الأعمش بلفظ والوسط العدل مختصراً مرفوعاً، ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش مثله، قال الطبري: الوسط في كلام العرب الخيار، يقولون فلان وسط في قومه وواسط إذا أرادوا الرفع في حسبه، قال: والذي أرى أن معنى الوسط في الآية الجزء الذي بين الطرفين، والمعنى أنهم وسط لتوسطهم في الدين، فلم يغلوا كذلوا النصارى، ولم يقصروا كتقصير اليهود، ولكنهم أهل وسط واعتدال.

قال الحافظ: لا يلزم من كون الوسط في الآية صالحاً لمعنى التوسط أن لا يكون أريد به معناه الآخر كما نص عليه الحديث، فلا مغايرة بين الحديث وبين ما دل عليه معنى الآية، انتهى.

قوله: (يدعى نوح) وفي رواية: يجاء بنوح يوم القيامة (فيقال) أي لنوح (فيقول نعم) وهذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمْ؟ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ لأن الإجابة غير التبليغ، وهي تحتاج إلى تفصيل لا يحيط بكنهه إلا علمه سبحانه، بخلاف نفس التبليغ لأنه من العلوم الضرورية البديهية (ما أتانا من نذير) أي منذر لا هو ولا غيره

فَيَقَالُ: مَنْ شَهِدُوكُمْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، قَالَ فَيُؤْتِي بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ.

هذا حديث حسن صحيح.

٣١٤١ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا جعفر بن عون عن الأعمش نحوه.

مبالغة في الإنكار توهماً أنه ينفعهم الكذب في ذلك اليوم عن الخلاص من النار، ونظيره قول جماعة من الكفار: (والله ربنا ما كنا مشركين) (وما أتانا من أحد) أي غير النذير للتبليغ (فيقال) أي لنوح (من شهودك) وإنما طلب الله من نوح شهداء على تبليغه الرسالة أمته وهو أعلم به إقامة للحجة وإنافة لمنزلة أكابر هذه الأمة (فيقول محمد وأمته) والمعنى أن أمته شهداء وهو مزك لهم وقدم في الذكر للتعظيم ولا يبعد أنه ﷺ يشهد لنوح عليه الصلاة والسلام أيضاً لأنه محل النصره، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ... إِلَى قَوْلِهِ: لِتُؤْمِنُوا بِهِ وَلْتَنْصِرَنَّهُ﴾ (فيؤت بكم تشهدون) قال الحافظ: وقد روى هذا الحديث أبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد أتم من سياق غيره وأشمل ولفظه: يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجل ويجيء النبي ومعه الرجلان ويجيء النبي ومعه أكثر من ذلك، قال: فيقال لهم: أبلغكم هذا؟ فيقولون: لا، فيقال للنبي: أبلغتكم، فيقول: نعم، فيقال له: من يشهد لك، الحديث أخرجه أحمد عنه والنسائي وابن ماجه (أنه قد بلغ) قال الحافظ: زاد أبو معاوية فيقال وما علمكم فيقولون أخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا فصدقناه (ويؤخذ من حديث أبي بن كعب تعميم ذلك)، فأخرج ابن أبي حاتم بسند جيد عن أبي العالية عن أبي بن كعب في هذه الآية قال لتكونوا شهداء وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة كانوا شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وغيرهم أن رسلهم بلغتهم وأنهم كذبوا رسلهم. قال أبو العالية وهي قراءة أبي: لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة. ومن حديث جابر عن النبي ﷺ: ما من رجل من الأمم إلا ود أنه منا أيتها الأمة، ما من نبي كذبه قومه إلا ونحن شهداؤه يوم القيامة أن قد بلغ رسالة الله ونصح لهم (لتكونوا شهداء على الناس) أي على من قبلكم من الكفار أن رسلهم بلغتهم (ويكون الرسول) أي رسولكم واللام للعوض أو اللام للعهد والمراد به محمد ﷺ (عليكم شهيداً) أنه بلغكم (والوسط العدل) هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما تقدم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

٣١٤٢ - حدثنا هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ قالَ :
 «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ،
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ
 وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فَوَجَّهَ
 نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ قَالَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ
 الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ» .

قوله : (ستة أو سبعة عشر شهراً) كذا وقع في هذه الرواية بالشك ، ووقع في بعض
 الروايات ستة عشر بغير شك ، ووقع في بعضها سبعة عشر بغير شك . قال الحافظ : والجمع بين
 الروایتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى
 الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر عددهما معاً ، ومن شك تردد في ذلك . وذلك أن القدوم كان في شهر
 ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه
 جزم الجمهور (وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري
 وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة واليهود أكثر
 أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة
 عشر شهراً وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبله إبراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء
 فنزلت . ومن طريق مجاهد قال إنما كان يجب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد
 ويتبع قبلتنا فنزلت . وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة
 إلى المدينة لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس : كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت
 المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر أن يستمر على الصلاة
 ببيت المقدس ، وأخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال : صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى
 الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه
 إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله إلى الكعبة . فقوله في حديث ابن عباس الأول أمره
 الله ، يرد قول من قال إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد ، وقد أخرجه الطبري عن
 عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعن أبي العالية أنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس يتألف
 أهل الكتاب وهذا لا ينفي أن يكون بتوقيف . وحديث البراء هذا قد تقدم بإسناده ومتمه في
 باب ابتداء القبلة من أبواب الصلاة (وقد رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق) كما في رواية الشيخين .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أَبِي إِسْحَاقَ .

٣١٤٣ - حدثنا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عن سُفْيَانَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» .

وفي البابِ عن عَمْرٍو بنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ وَابنِ عُمَرَ وَعُمَارَةَ بنِ أَوْسٍ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ . حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٤٤ - حدثنا هَنَادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عن إِسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْخُوانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ؟ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ الآية» .

هذا حديث حسن صحيح .

٣١٤٥ - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عن عُرْوَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ بِسْمَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ،

قوله: (قال كانوا ركوعاً في صلاة الفجر) تقدم هذا الحديث مع شرحه أيضاً في الباب

المذكور.

قوله: (وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة

رضي الله عنهم في الباب المذكور.

قوله: (لما وجه) بصيغة المجهول من التوجيه أي أمر بالتوجه إلى الكعبة (كيف ياخواننا الذين ماتوا) أي كيف حالهم هل صلاتهم ضائعة أم مقبولة (وهم يصلون إلى بيت المقدس) جملة حالية (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم إلى بيت المقدس بل يثيبكم عليه أطلق الإيمان على الصلاة لأنها أعظم آثار الإيمان وأشرف نتائجه، وإنما حوطفوا تغليبا للأحياء.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وابن جرير.

قوله: (ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً) أي من الجناح (وما أبالي أن لا أطوف بينهما) يعني أن السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب عندي إذ مفهوم قوله تعالى: ﴿فمن

وَأِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ

حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴿عدم وجوب السعي لأنه دل على رفع الجناح وهو الإثم عن فاعله وذلك يدل على إباحته ولو كان واجباً لما قيل فيه مثل ذلك (طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون) أي بالصفاء والمروة، وفي رواية للبخاري: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما (وإنما كان من أهل) أي حج من الأنصار قبل أن يسلموا (لمناة) بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الألف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها، وقيل هي صخرة لهذيل بقديد، وسميت مناة لأن النسائك كانت تسمى بها أي تراق. وقال الحازمي: هي على سبعة أميال من المدينة وإليها نسبوا زيد مناة (الطاغية) صفة لمناة إسلامية وهي على زنة فاعلة من الطغيان ولوروي لمناة الطاغية بالإضافة ويكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لحجاز (التي بالمشلل) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الأولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر، ويقال هو الجبل الذي يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر. وقال البكري: هي ثنية مشرفة على قديد. وفي رواية لمسلم بالمشلل من قديد، وفي رواية للبخاري في تفسير سورة البقرة: كانوا يهلون لمناة فكانت مناة حذو قديد أي مقابله. وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري، وكان لمن لا يهل لمناة صنمان بالصفاء إساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة، وقيل إنهما كانا رجلاً وامراً فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرتين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق للكعبة والأخر بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما (لا يطوفون بين الصفا والمروة) كراهية لذنيك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (فلا جناح عليه) أي فلا إثم عليه (أن يطوف) بتشديد الطاء أصله يتطوف فأبدلت التاء طاء لقرب مخرجهما، وأدغمت الطاء طاء (بهما) أي بأن يسعى بينهما سبعا (ولو كانت) أي هذه الآية (كما تقول) أي كما تأولها عليه من الإباحة (لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) بزيادة لا بعد أن فإنها كانت حينئذ تدل على رفع الإثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا عدمه. قال النووي: قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن من يطوف بهما وليس فيه دلالة

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤَمِّرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ» .

هذا حديث حسن صحيح .

٣١٤٦ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنِ سُهَيْبَانَ عَنْ

على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فأخبرته عائشة أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر انتهى (فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل اسمه كنيته ثقة فقيه عابد من الثالثة (فأعجبه ذلك) أي كلام عائشة (إن هذا لعلم) بفتح اللام التي هي التأكيد وبالتنوين على أنه الخبر أي إن هذا لعلم عظيم (إنما كان من لا يطوف) أي في الإسلام (وقال آخرون من الأنصار) الذين كانوا يهتجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، (وقال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها) بضم الهمزة أي أظنها (قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء) وفي رواية البخاري في كتاب الحج قال أبو بكر فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت . قال الحافظ : وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين الذين تخرجوا أن يطوفوا بينها لكونه عندهم من أفعال الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بينها لكونها لم يذكرها انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا يزيد بن أبي حكيم) العدني أبو عبد الله صدوق من التاسعة .

عَاصِمِ الْأَحْوَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ كَانَ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. قَالَ هُمَا تَطَوُّعٌ ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾». هذا حديث حسن صحيح.

٣١٤٧ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ،

قوله: (سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة) وفي رواية البخاري قلت لأنس بن مالك أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم (كانا من شعائر الجاهلية) أي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها (أمسكنا عنهما) أي عن السعي بينهما (قال) أي أنس (هما تطوع) أي السعي بينهما ليس بواجب، وهذا هو قول أنس. واختلف أهل العلم في هذه المسألة قال العيني: قال شيخنا زين الدين في شرحه للترمذي: اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحاج على ثلاثة أقوال: أحدها أنه ركن لا يصح الحج إلا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه وأحمد في أصح الروايتين عنه وإسحاق وأبو ثور لقوله ﷺ: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي. رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرة بإسناد حسن وقال عبد العظيم إنه حديث حسن. قال العيني: قال ابن حزم في المحلى إن حبيبة بنت أبي تجرة مجهولة، وقال شيخنا هو مردود لأنها صحابية وكذلك صفية بنت شيبة صحابية. والقول الثاني أنه واجب يجزئ بدم، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي. والقول الثالث أنه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية: ومن طاف فقد حل انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

قوله: (عن جعفر بن محمد) المعروف بالصادق (عن أبيه) هو محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ حين قدم مكة الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة.

ثُمَّ قَالَ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَقَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١٤٨ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ
الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ
الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ هَلْ عِنْدِكَ طَعَامٌ؟ فَقَالَتْ لَا

قوله: (أخبرنا عبید الله بن موسى) العسبي الكوفي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي .

قوله: (كان أصحاب النبي ﷺ) أي في أول افتراض الصيام (فنام قبل أن يفطر الخ) قال
الحافظ في رواية زهير: كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى
تغرب ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون
ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها، فاتفقت
الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم، وهذا هو المشهور في حديث
غيره، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة أخرجه أبو داود بلفظ: كان الناس
على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى
القبالة، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر. ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون
ما بعدها مظنة النوم غالباً والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث انتهى .

قلت: ومراد الحافظ بقوله وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر يعني أن بينهما عموماً
وخصوصاً من وجه (وإن قيس بن صرمة) بكسر الهملة وسكون الراء، قال في الإصابة:
ووقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس، وفي رواية النسائي أبو قيس بن عمرو فإن حمل
هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد
فإنه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وصرمة بن أبي أنس وقيل فيه
قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن يقال إن كان اسمه صرمة بن
قيس فمن قال قيس بن صرمة قلبه وإنما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس، وأما أبوه فاسمه
قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ومن قال
فيه ابن مالك نسبه إلى جد له والعلم عند الله تعالى قاله القسطلاني (هل عندك) بكسر الكاف
(طعام فقالت لا ولكن أنطلق أطلب لك) ظاهره أنه لم يجيء معه بشيء لكن في مرسل السدي:

وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ - وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ - فَعَلَبْتُهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ ،
فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارَ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ
الصَّيَامِ الرَّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ - فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا - ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ
لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ .
هذا حديث حسن صحيح .

٣١٤٩ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن زر عن يسيع الكندي

أنه أتاها بتمر فقال استبدلي به طحيناً واجعليه سخيناً فإن التمر أحرق جوفي وفيه لعلي أكله سخناً
وأنها استبدلته له وصنعت له (وكان يومه) بالنصب (يعمل) أي في أرضه وصرح بها أبو داود في
روايته وفي مرسل السدي : كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة . فعلى هذا فقوله في أرضه إضافة
اختصاص (فعلبته عينه) أي نام (قالت خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل ،
وقيل إذا كان غير لام يجب نصبه وإلا جاز والخبية الحرمان يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب
(فذكر ذلك للنبي ﷺ) زاد في رواية زكريا عند أبي الشيخ : وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك
للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ففرحوا بها فرحاً شديداً
(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) كذا في هذه الرواية وشرح
الكرمانى على ظاهرها فقال لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالاً بعد أن حراماً كان الأكل والشرب
بطريق الأولى ، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة ، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس .
قال ثم لما كان حلها بطريق المفهوم نزل بعد ذلك ﴿وكلوا واشربوا﴾ ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر
عليهم صريحاً ، ثم قال أو المراد من الآية هي بتامها . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد وبه جزم
السهيلي وقال إن الآية بتامها نزلت في الأمرين معاً وقدم ما يتعلق بعمر لفضله قال الحافظ : قد
وقع في رواية أبي داود فنزلت ﴿أحل لكم ليلة الصيام﴾ - إلى قوله - من الفجر ﴿ فهذا يبين أن محل
قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الأسود وقع ذلك صريحاً في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه فنزلت
﴿أحل لكم﴾ - إلى قوله - من الفجر ﴿ ففرح المسلمون بذلك .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي .

قوله : (عن زر) بفتح الذال المعجمة وشدة راء هو ابن عبد الله المرهبي بضم الميم وسكون
الراء ثقة عابد رمي بالإرجاء من السادسة (عن يسيع الكندي) قال في التقريب يسيع بن معدان
الحضرمي الكوفي ويقال له أسيع ثقة من الثالثة انتهى . قلت : يسيع هذا بضم التحتانية وفتح

عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - دَاخِرِينَ﴾ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١٥٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ » .

السين المهملة مصغراً ويقال له أسيع بضم الهمزة بدل التحتانية .

قوله : (هو العبادة) أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه (وقرأ) أي النبي ﷺ (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم - إلى قوله - داخرين) هذه الآية في سورة المؤمن لكن لما ورد تفسيرها عنه ﷺ وكانت مثل قوله تعالى : ﴿أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي﴾ الذي في سورة البقرة أوردها ههنا بهذه المناسبة . وقد أخرج الترمذي هذا الحديث في أوائل الدعوات أيضاً ويأتي هناك بقية الكلام عليه وأخرجه أيضاً في تفسير سورة المؤمن .

قوله : (أخبرنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم بن دينار (أخبرنا حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمي .

قوله : (لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) زاد مسلم في روايته : قال له عدي يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله ﷺ إن وسادك لعريض (قال لي النبي ﷺ الخ) قال الحافظ : ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم إسلامه وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي ، فإما أن يقال إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً وإما أن يأول قول عدي هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أي لما تليت علي عند إسلامي أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع قال لي (إنما ذلك) أي الخيط الأبيض من الخيط الأسود (بياض النهار من سواد الليل) وفي رواية مسلم إنما هو سواد الليل وبياض النهار . فإن قلت : الظاهر أن قوله من الفجر كان نزل حين سمع عدي بن حاتم هذه الآية وهو بيان لقوله الخيط الأبيض من الخيط

هذا حديث حسن صحيح .

٣١٥١ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا مجالد عن الشعبي عن

عدي بن حاتم عن النبي ﷺ مثل ذلك .

٣١٥٢ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عدي

ابن حاتم قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الصوم فقال حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود . قال فأخذت عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود فجعلت أنظر إليهما ، فقال لي رسول الله ﷺ شيئاً لم يحفظه سفيان ، فقال إنما هو الليل والنهار . هذا حديث حسن صحيح .

الأسود فكيف خفي عليه معناه .

قلت : كان عدياً لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على

السببية فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر أو نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي ﷺ وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب . قال الشاعر :

ولما تبت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا

فإن قلت : حديث عدي هذا يقتضي أن قوله من الفجر نزل متصلاً بقوله من الخيط الأسود

وروى الشيخان عن سهل بن سعد قال أنزلت : ﴿ كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض

من الخيط الأسود ﴾ ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط

الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتها فأنزل الله بعد ﴿ من الفجر ﴾ فعملوا

إنما يعني الليل والنهار . فحديث سهل بن سعد هذا ظاهر في أن قوله : ﴿ من الفجر ﴾ نزل بعد

ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال فما وجه الجمع ما بين هذين الحديثين؟

قلت : الجمع بينهما أن حديث عدي متأخر من حديث سهل فكأن عدياً لم يبلغه ما جرى في

حديث سهل وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له ، فبين له النبي ﷺ أن المراد بقوله ﴿ من

الفجر ﴾ أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأن قوله من الفجر متعلق بقوله ﴿ يتبين ﴾ ، ويحتمل

أن تكون القصتان في حالة واحدة وأن بعض الرواة في قصة عدي تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن

وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث سهل . قال الحافظ : وهذا الثاني ضعيف

لأن قصة عدي متأخرة لتأخر إسلامه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

٣١٥٣ - حدثنا عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التَّجِيبِيِّ قَالَ: «كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرٍ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَيُّوبُ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتَأْتَوُنَّ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلُ؛ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقْمَنَّا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

قوله: (عن مجالد) بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة.

قوله: (فأخذت عقالين) بكسر العين المهملة أي جبلين، وفي رواية خيطين من شعر (شيئاً لم يحفظه سفيان) وحفظه غيره وهو قوله ﷺ: إن وسادك لعريض. كما في رواية مسلم المتقدمة (فقال) أي النبي ﷺ (إنما هو الليل والنهار) يعني أن المراد بالخيوط الأسود الليل وبالخيوط الأبيض النهار والمعنى حتى يظهر الفجر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) في سننه مجالد وهو ضعيف فتصحیح الترمذي له لأنه قد جاء بأسانيد صحيحة من غير طريق مجالد.

قوله: (عن أسلم) بن يزيد (أبي عمران التجيبي) المصري ثقة من الثالثة.

قوله: (كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم) وفي رواية أبي داود قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة (وعلى الجماعة) أي أميرهم (معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص (فما زال أبو أيوب شاخصاً) قال الجزري في النهاية شخوص المسافر خروجه عن منزله، ومنه حديث عثمان رضي الله عنه إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو أي مسافراً، ومنه حديث أبي أيوب فلم يزل شاخصاً في سبيل الله تعالى انتهى. والحديث يدل على أن المراد باللقاء الأيدي إلى التهلكة هو الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، وقيل هو البخل وترك الإنفاق في الجهاد. روى

تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحَهَا وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ. فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١٥٤ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ، أخبرنا مُغْيِرَةُ عن مُجَاهِدٍ، قال:

البخاري في صحيحه عن حذيفة ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال نزلت في النفقة. قال الحافظ في الفتح: قوله في النفقة أي في ترك النفقة في سبيل الله عز وجل وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسراً في حديث أبي أيوب فذكره بتمامه ثم قال: وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية. وروى ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم أنها كانت نزلت في ناس كانوا يغزون بغير نفقة. فيلزم على قوله اختلاف المأمورين، فالذين قيل لهم أنفقوا وأحسنوا أصحاب الأموال، والذين قيل لهم ولا تلقوا الغزاة بغير نفقة ولا يخفى ما فيه، ومن طريق الضحاك بن أبي جبيرة: كان الأنصار يتصدقون فأصابتهم سنة فأمسكوا فنزلت، وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال: إني لعند عمر فقلت إن لي جاراً رمى بنفسه في الحرب فقتل فقال ناس ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا وجاء عن البراء بن عازب في الآية تأويل آخر أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه بإسناد صحيح عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء رأيت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها ألف؟ قال لا ولكنه الرجل يذنب فيلقي بيده فيقول لا توبة لي. وعن النعمان بن بشير نحوه والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها، وأما قصرها عليه ففيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ.

أما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدد فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يهرب العدو بذلك أو يجرأ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح)، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن جرير وأبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قوله: (أخبرنا هشيم) بن بشير بن القاسم. (أخبرنا مغيرة) بن مقسم بكسر الميم مولا هم أبو هشام الكوفي الأعمى ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم من السادسة (قال

قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَفِيَّ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا يُبَايِعُنِي بِهَا ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ. وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلْتِ الْهُوَامَ تَسَاقُطَ عَلَيَّ وَجْهِي فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كَأَنَّ هُوَامَ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقِي. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالطَّعَامُ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالنُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعِدًا».

٣١٥٥ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ عن أبي بَشْرِ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ.
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١٥٦ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ عن أشعثِ بنِ سَوَّارٍ عن الشُّعْبِيِّ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَيْضًا عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا.

كعب بن عجرة (إنخ). قد سبق حديث كعب بن عجرة هذا في باب المحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه من أبواب الحج .

قوله: (لفي) بشدة الياء، أي في شأني (ولإيأي عنى بها)، اللام للتأكيد وإيأي مفعول مقدم لعنى (وكانت لي وفرة)، هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (فجعلت الهوام) بتشديد الميم، جمع هامة وهي ما يدب من الأخفاش والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل (تساقط) بحذف إحدى التاءين .

قوله: (عن أبي بشر) اسمه جعفر بن إياس .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله: (عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم، وسكون العين المهملة بعدها قاف مكسورة، ابن مقرن المزني الكوفي ثقة من كبار الثالثة (أيضاً) أي كما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. قال الحافظ في الفتح: ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري قال: حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها، لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن معقل، قال وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة. قال الزهري: سألت

هذا حديث حسن صحيح .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ نَحْوَ هَذَا .

٣١٥٧ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبرَاهِيمَ، عن أَيُّوبَ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عَجْرَةَ قَالَ: «أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ جَبْهَتِي أَوْ قَالَ حَاجِبِي، فَقَالَ أَيُّوبُ ذِكْ هَوَامُكَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَنْسِكْ نَسِيكَ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ» قَالَ أَيُّوبُ لَا أُدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ.

عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين .

قال الحافظ : فيما أطلقه ابن صالح نظر فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب . ورواه عن كعب بن عجرة غير عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن معقل . وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية وأورده أيضاً في المغازي والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى ، مدار الجميع على ابن أبي ليلى وابن معقل فيقيد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة فإن بقية الطرق لا تخلوا عن مقال إلا طريق أبي وائل عند النسائي انتهى ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخاري ومسلم ، (وقد روى عبد الرحمن بن الأصبهاني) ، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني .

قوله : (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) المعروف بابن علي .

قوله : (يتناثر) ، من النثر أي يتساقط (وانسك نسيك) ، أي اذبح ذبيحة وفي رواية للبخاري : انسك بشاة .

قال النووي في شرح مسلم : روايات الباب كلها متفقة في المعنى ، ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام ، وعليه الفدية ، قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾ وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة ، وهي شاة تجزىء في الأضحية ، ثم ان الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه خير بين هذه الأنواع الثلاثة . وهكذا الحكم عند العلماء أنه خير بين الثلاثة . وأما قوله في رواية : هل عندك نسك؟ قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، فليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا

هذا حديث حسن صحيح .

٣١٥٨ - حدثنا ابن أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن بَكْرِ بْنِ عَطَاءٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَجُّ عَرَفَاتُ، الْحَجُّ عَرَفَاتُ . أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ،

لعادم المهدي . بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجده أخبره بأنه نخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو نخير بين الصيام والإطعام، واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبي حنيفة والثوري، أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث: ثلاثة أصع من تمر، وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره، وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود . انتهى .

قوله: (عن بكر بن عطاء) بضم الباء الموحدة وفتح الكاف مصغراً الليثي الكوفي ثقة من الرابعة، (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم الديلي بكسر الدال وسكون التحتانية صحابي، نزل الكوفة ويقال مات بخراسان .

قوله: (الحج عرفات) أي ملاك الحج، ومعظم أركانه وقوف عرفات لأنه يفوت بفواته . قال في القاموس: يوم عرفة التاسع من ذي الحجة، وعرفات موقف الحاج، وذلك على اثني عشر ميلاً من مكة، وغلط الجوهري فقال موضع بمى، سميت لأن آدم وحواء تعارفا بها، أو لقول جبريل لإبراهيم عليهما السلام لما علمه المناسك: أعرفت، قال عرفت اسم في لفظ الجمع فلا تجمع معرفة وإن كانت جمعاً لأن الأماكن لا تزول فصارت كالشيء الواحد معروفة لأن التاء بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون والنسبة عرفي . (أيام منى ثلاث) أراد بها أيام التشريق . وهي الأيام المعدودات، وأيام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه . قاله الشوكاني . (فمن تعجل) أي استعجل بالنفر أي الخروج من منى (في يومين) أي اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها بعد رمي جماره (فلا إثم عليه) بالتعجيل (ومن تأخر)، أي عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره، وقيل المعنى: ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة . قاله الشوكاني (فلا إثم عليه) وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله ﷺ .

وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ». قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجُودُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ .

٣١٥٩ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ

عن عائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ». هذا حديثٌ حسنٌ.

وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين، إحداهما ترى المتعجل آثماً، وأخرى ترى المتأخر آثماً، فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل منها (ومن أدرك عرفة) أي أدرك الوقوف بعرفة (قبل أن يطلع الفجر) أي من ليلة جمع . وفي رواية أبي داود: من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه (فقد أدرك الحج) فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة . ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه

والدارمي .

قوله: (أبغض الرجال الكافر إلى الله). قال الكرمانى: الأبغض هو الكافر، فمعنى الحديث:

أبغض الرجال الكفار الكافر المعاند . أو أبغض الرجال المخاصمين قال الحافظ ابن حجر: والثاني هو المعتمد، وهو أعم من أن يكون كافراً أو مسلماً فإن كان كافراً فأفعل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم، وإن كان مسلماً فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضي غالباً إلى ما يذم صاحبه أو يخص في حق المسلمين بمن خصم في باطل، ويشهد للأول حديث: كفى بك إثماً أن تكون مخاصماً . أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف . وورد في الترغيب في ترك المخاصمة فعند أبي داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبي أمامة رفعه: أنا زعيم بيت في رضى الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وله شاهد عند الطبراني من حديث معاذ بن جبل، والربض بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمة الأسفل انتهى . (الألد) أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة (الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد أي الشديد اللدد والكثير الخصومة .

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان .

٣١٦٠ - حدثنا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يَأْكُلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌ﴾ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ. فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ. قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ بَنِ بَشِيرٍ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى

قوله: (حدثني سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري القاضي بمكة ثقة، إمام حافظ من التاسعة.

قوله: (كانت اليهود) جمع يهودي، كروم ورومي والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا أخي يوسف الصديق، واليهودي منسوب إليهم بمعنى واحد منهم. وقال النووي: يهود غير مصروف لأن المراد قبيلة، فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية، (لم يؤاكلوها) بالهمز ويبدل واوا، (ولم يجامعوها) أي لم يساكنوها ولم يخالطوها فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌ﴾ وتتمة الآية ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. قال القاري في المرقاة: قال في الأزهار: المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٌ﴾ وفي الثاني ثلاثة أقوال: أحدها الدم، والثاني زمان الحيض، والثالث مكانه وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين، وأزواج النبي ﷺ، ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان. قيل سمي بذلك لأن له لونا كريهاً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة. قال الخطابي والبعوي: التنكير هنا للقلة، أي أذى يسير لا يتعدى ولا يتجاوز إلى غير محله وحرمه فتجنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس نقله السيد، يعني الحيض أذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المؤكلة والمجالسة والافتراش، أي فابعدوا عنهن بالمحيض، أي في مكان الحيض وهو الفرج أو حوله مما بين السرة والركبة احتياطاً. انتهى ما في المرقاة (وأن يفعلوا كل شيء) من الملامسة والمضاجعة (ما خلا النكاح)، أي الجماع وهو حقيقة في الوطء. وقيل في العقد فيكون إطلاقاً لاسم السبب على المسبب، وهذا تفسير للآية وبيان لقوله: ﴿فَاعْتَرَلُوا﴾ فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤكلة والمضاجعة، والحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما تحت الإزار وهو قول أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية (ما يريد) أي النبي ﷺ (أن يدع) أي يترك (من أمرنا) أي من أمور ديننا (شيئاً) من الأشياء في حال من الأحوال (إلا خالفنا) بفتح الفاء (فيه) إلا حال مخالفتها إيانا فيه.

رسول الله ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ . وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَنكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فْتَمَعَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ غَضِبَ عَلَيْهِمَا ، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبْنٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَثْرِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا .
هذا حديث حسن صحيح .

يعني لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة، كقوله تعالى: ﴿ لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ﴾ (فجاء عباد بن بشر) من بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ وشهد بدرأً وأحدأً والمشاهد كلها، ووقع في بعض النسخ عباد بن بشير وهو غلط (وأسيد بن حضير) بالتصغير فيها أنصاري أوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير أيضاً، وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدرأً وما بعدها من المشاهد، (أفلا ننكحهن في المحيض)، أي أفلا نباشرنه بالوطء في الفرج أيضاً لكي تحصل المخالفة التامة معهم (فتمعر وجه رسول الله ﷺ) أي تغير، لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز. قال الخطابي: معناه تغير، والأصل في التمعر قلة النضارة وعدم إشراق اللون ومنه مكان معر وهو الجذب الذي ليس فيه خصب انتهى .

قال محشي النسخة الأحمدية ما لفظه: ووقع في رواية مسلم، أفلا نجامعهن كما هو في المشكاة أيضاً مكان أفلا ننكحهن، وفسره القاري في المرقاة والشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات: أفلا نجامعهن في البيوت، وفي الأكل والشرب لموافقتهن أو خوف ترتب الضرر الذي يذكرونه، انتهى مجموع عبارتهما. ولا يخفى أن قوله أفلا ننكحهن كما وقع في هذا الكتاب، وكذا في سنن أبي داود يرد توجيه الشارحين في شرحي المشكاة، ثم رأيت شرح مسلم للنووي وشرح المشكاة للطببي وحاشية السيد فلم أجد أحداً منهم متصدياً لبيانه انتهى .

قلت: الأمر كما قال المحشي (حتى ظننا) أي نحن، ووقع في بعض النسخ ظنا أي هما، قال الخطابي يريد علمنا، فالظن الأول حسابان والآخر علم ويقين. والعرب تجعل الظن مرة حساباً ومرة علماً ويقيناً، وذلك الاتصال طرفيهما فمبدأ العلم ظن وآخره علم ويقين، قال الله عز وجل: ﴿ الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم ﴾ معناه يوقنون (فاستقبلتهما هدية من لبن) أي استقبال الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ والإسناد مجازي. (في أثرهما)، بفتحين أي عقبهما (فعلمنا أنه لم يغضب عليهما) أي لم يغضب غضباً شديداً باقياً بل زال غضبه سريعاً .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٣١٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

٣١٦٢ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبْلِهَا مِنْ دُبْرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ ابْنِ سَابِطٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ يَعْنِي صِمَامًا وَاحِدًا .

قوله : (كانت اليهود تقول من أتى امرأة في قبلها من دبرها) . قال ابن الملك كان يقف من خلفها ويولج في قبلها، فإن الوطء في الدبر محرم في جميع الأديان، (كان الولد) أي الحاصل بذلك الجماع (أحول) لتحول الواطء عن حال الجماع المتعارف، وهو الإقبال من القدام إلى القبل، وبهذا سمي قبلاً إلى حال خلاف ذلك من الدبر، فكأنه راعى الجانبين ورأى الجهتين فأتج أن جاء أحول وهو أفعال من الحول، وهو أن تميل إحدى الحدقتين إلى الأنف والأخرى إلى الصدغ، يقال حَوَلْتُ عينه يَحْوَلُ حَوْلًا إِذَا كَانَ بِهَا حَوْلٌ فَهُوَ أَحْوَلٌ وَهِيَ حَوْلَاءُ، (فنزلت) أي رداً عليهم فيما تخايل لهم (نساؤكم) أي منكوحاتكم ومملوكاتكم (حرث لكم) أي مواضع زراعة أولادكم، يعني هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحل القبل . فإن الدبر موضع الفرث لا محل الحرث . (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدبر في فرجها، والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة إليكم، ولا يترتب منها ضرر عليكم . في شرح السنة اتفقوا على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى أية صفة كانت . وعليه دل قوله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ أي هن لكم بمنزلة أرض تزرع ومحل الحرث هو القبل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (يعني صماماً واحداً) بكسر الصاد المهملة، أي ثقباً واحداً . والمراد القبل . قال النووي : قال العلماء وقوله تعالى : ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المنى لابتغاء الولد، ففيه إباحة وطئها في قبلها، إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة، وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع، ومعنى قوله :

هذا حديث حسن صحيح . وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم . وابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي المكي وحفصة هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ويروى في سمام واحد .

٣١٦٤ - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا الحسن بن موسى أخبرنا يعقوب بن عبد الله الأشعري عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة، قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً، قال فأنزلت على رسول

﴿أنى شئتم﴾ أي كيف شئتم .

واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث: ملعون من أتى امرأة في دبرها . قال أصحابنا: لا يجل الوطء في الدبر في شيء من الأدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال . انتهى كلام النووي رحمه الله .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله: (وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة مصغراً القاري المكي وثقه ابن معين والعجلي (وابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط) بكسر الموحدة وبالطاء المهملة (الجمحي) بضم الجيم المعجمة وفتح الميم (وحفصة هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) ثقة من الثالثة . (ويروى في سهام واحد) بكسر السين المهملة أي في ثقب واحد . قال في النهاية في الحديث فأتوا حرثكم أنى شئتم سماماً واحداً، أي مأتى واحداً، وهو من سهام الإبرة ثقبها وانتصب على الظرف، أي في سهام واحد لكنه ظرف محدود أجري مجرى المبهم .

قوله: (أخبرنا يعقوب بن عبد الله) بن سعد الأشعري أبو الحسن القمي بضم القاف وتشديد الميم صدوق يهم من الثامنة (عن جعفر بن أبي المغيرة) الخزاعي القمي . قيل اسم أبي المغيرة دينار صدوق يهم من الخامسة .

قوله: (حولت رحلي الليلة)، كنى برحله عن زوجته أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها لأن المجامع يعلو المرأة ويركباها مما يلي وجهها فحيث ركباها من جهة ظهرها، كنى عنه

اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ. هذا حديث حسن غريب، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ هُوَ يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ.

٣١٦٥ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّهُ زَوْجَ أُخْتِهِ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَهَوَيْهَا وَهَوَيْتُهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَابِ فَقَالَ لَهُ: يَا لُكْعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتُهَا وَاللَّهِ لَا تَرْجِعْ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ، قَالَ فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَيَّ بِعَلْمِهَا،

بتحويل رحله، إما نقلاً من الرحل بمعنى المنزل أو من الرحل بمعنى الكور وهو للبعير كالسرج للفرس كذا في المجمع. (أقبل) أي جامع من جانب القبل (وأدبر) أي أولج في القبل من جانب الدبر (واتق الدبر) أي إيلاجه فيه. قال الطيبي رحمه الله: تفسير لقوله تعالى جل جلاله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فإن الحرث يدل على اتقاء الدبر وأنى شئتم على إباحة الإقبال والإدبار والخطاب في التفسير خطاب عام وأن كل من يتأتى منه الإقبال والإدبار فهو مأمور بهما (والحيضة) بكسر الحاء اسم من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة من الجلوس. كذا في النهاية. والمعنى اتق المجامعة في زمانها.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قوله: (أخبرنا هاشم بن القاسم) بن مسلم الليثي مولا هم البغدادي أبو النضر مشهور بكنيته ولقبه قيصر ثقة ثبت من التاسعة (عن الحسن) هو البصري.

قوله: (أنه زوج أخته) اسمها جميل بالجيم مصغراً بنت يسار وقيل اسمها ليل وقيل فاطمة (رجلاً) قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري، وقيل هو عبد الله بن رواحة (ثم طلقها تطلقاً) وفي رواية أبي داود ثم طلقها طلاقاً له رجعة. (فهو بها) قال القاموس: هويه كرضيه أحبه (بالكع) بضم اللام وفتح الكاف كصرد اللثيم والعبد والأحمق. (لا ترجع إليك أبداً) وفي رواية لا أزوجك أبداً (آخر ما عليك) بالرفع، أي ذلك آخر ما عليك من نكاحك إياها، وهذا كقوله ﷻ: إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم. قال في المجمع بالرفع، أي ذلك آخر ما عليهم من دخولهم (إلى قوله الخ) تنمة الآية ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ سَمِعَ لِرَبِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أَزَوَّجَكَ وَأَكْرَمَكَ».

هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن الحسن. وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً، فلو كان الأمر إليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار. وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء فقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن.

تعلمون﴾. (فلما سمعها) أي هذه الآية. (قال سمع لربي وطاعة) أي علي سمع لربي وطاعة. (ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك) وفي رواية أبي داود قال فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير. (وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي) إلى قوله: (ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن) قال ابن جرير في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العصبه، وذلك أن الله تعالى منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك. فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها؛ لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم؛ إذ كان لا سبيل له إلى عضلها، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح من توكله إنكاحها؛ فلا عضل هنالك لها من أحد فينهي عاضلها عن عضلها. وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقاً لا يصح عقده إلا به انتهى.

قلت: هذا مبني على أن الخطاب في (لا تعضلوهن) للأولياء واعترض عليه بأنه يلزم تفكك نظم كلام الله لو قيل وإذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء لأنه لا يبقى بين الشرط والجزاء نسبة.

وأجيب بأن الخطاب في لا تعضلوهن وكذا في قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ للناس أي وإذا وقع بينكم الطلاق فلا يوجد فيما بينكم العضل لأنه إذا وجد بينهم العضل من جهة الأولياء وهم راضون كانوا في حكم العاضلين. وتمسك الحنفية بقوله تعالى: ﴿أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ على أن النكاح بغير ولي جائز، وذلك أنه تعالى أضاف النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف إلى

٣١٦٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ وحدثنا الأَنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنُ أخبرنا مالِكُ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ: «أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي ﴿حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. وَقَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

مباشره، ونهى الولي عن منعها من ذلك، ولو كان ذلك التصرف فاسداً لما نهى الولي عن منعها منه، ويتأكد هذا النص بقوله: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾. وأجيب بأن الفعل كما يضاف إلى المباشر فقد يضاف أيضاً إلى السبب مثل بنى الأمير داراً. قال الرازي في تفسيره بعد ذكر هذا الجواب: وهذا وإن كان مجازاً إلا أنه يجب المصير إليه للدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح.

قوله: (عن أبي يونس مولى عائشة) ثقة من الثالثة.

قوله: (فأذني) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون، أي أعلمني (فأملت علي) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملى وبتفتح الميم واللام مشددة من أملل يملل أي ألقى علي، فالأولى لغة الحجاز وبني أسد، والثانية لغة بني تميم وقيس (وصلاة العصر) بالواو الفاصلة وهي تدل على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضي المغايرة، وأجيب بوجوه أحدها: أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع. وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً قاله النووي، وثانيها أن يجعل العطف تفسيرياً فيكون الجمع بين الروايات. وثالثها أن تكون الواو فيه زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها (والصلاة الوسطى صلاة العصر) بغير واو. قال الحافظ في الفتح: قد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى وجمع الدمياطي في ذلك جزءاً مشهوراً سماه «كشف الغطا عن الصلاة الوسطى» فبلغ تسعة عشر قولاً ثم ذكر الحافظ هذه الأقوال ورجح قول من قال إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، فقال كونها صلاة العصر هو المعتمد وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة. وقول أحمد والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه. قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة. وقال الماوردي هو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبد البر

وفي الباب عن حفصة هذا حديث حسن صحيح .

٣١٦٧ - حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن قتادة أخبرنا

الحسن بن سمره بن جندب أن نبي الله ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر». هذا حديث حسن صحيح .

٣١٦٨ - حدثنا هناد أخبرنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي

حسان الأعرج عن عبدة السلماني أن علياً حدثه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «اللهم املاً قبورهم ويوتهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس».

هو قول أكثر أهل الأثر وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية انتهى .

قلت: لا شك في أن القول الراجح المعول عليه هو قول من قال إنها صلاة العصر، وقد تقدم بقية الكلام في هذه المسألة في باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر (قانتين) قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين أي عن كلام الناس لا مطلق الصمت لأن الصلاة لا صمت فيها بل جميعها قرآن وذكر (وقال سمعتها من رسول الله ﷺ). قال الباجي: يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه، ويحتمل أنه ذكرها ﷺ على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآناً فأرادت إثباتها في المصحف. لذلك قاله الزرقاني في شرح الموطأ.

قوله: (وفي الباب عن حفصة) أخرجه مالك في موطأه .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

قوله: (قال صلاة الوسطى صلاة العصر) تقدم هذا الحديث وما يتعلق به في باب ما جاء في

الصلاة الوسطى أنها العصر .

قوله: (قال يوم الأحزاب) هي الغزوة المشهورة يقال لها الأحزاب والخندق وكانت سنة

أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (كما شغلونا عن صلاة الوسطى) بإضافة الصلاة إلى الوسطى وهو من باب قول الله تعالى: ﴿وما كنت بجانب الغربي﴾ وفيه المذهب المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرين فيه محذوفاً وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى قاله النووي (حتى غابت الشمس) وفي رواية لمسلم: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً. ثم صلاها بين

هذا حديث حسن صحيح. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ. وَأَبُو حَسَّانِ الْأَعْرَجِ اسْمُهُ مُسْلِمٌ.

٣١٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُبْتَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
هذا حديث حسن صحيح.

٣١٧٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو

العشائين بين المغرب والعشاء. وحديث علي هذا نص صريح في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهو أصح الأقوال في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وغيرهم.

قوله: (أخبرنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم (وأبو داود) هو الطيالسي (عن زبيد) بموحدة مصغراً هو ابن الحارث الياي.

قوله: (صلاة الوسطى صلاة العصر) هذا الحديث أيضاً نص صريح في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي هاشم بن عتبة وأبي هريرة) أما حديث زيد بن ثابت فأخرجه أحمد وأبو داود، وأما حديث أبي هاشم فأخرج ابن جرير من طريق كهيل بن حرملة: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها ونحن ببيت رسول الله ﷺ وفيها أبو هاشم بن عتبة فقال أنا أعلم لكم فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ ثم خرج إلينا، فقال أخبرنا أنها صلاة العصر. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضاً ابن جرير عنه مرفوعاً: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (ومحمد بن عبيد) بن أبي أمية الطنافسي.

الشَّيْبَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ».

٣١٧١ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد نحوه وزاد فيه «ونُهينا عن الكلام».

هذا حديث حسن صحيح. وأبو عمرو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ .

٣١٧٢ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السُّدِّيِّ عن أبي مالك عن البراء: «﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقَلَّتِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنُوِّ وَالْقِنُونِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ أَتَى الْقِنُوَّ فَضْرَبَهُ فَيَسْقُطُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ فَيَأْكُلُ ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْعَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنُوِّ فِيهِ الشَّيْصُ وَالْحَشْفُ وَبِالْقِنُوِّ قَدْ أَنْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ

قوله: (كنا نتكلم الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب نسخ الكلام في الصلاة.

قوله: (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن السدي) بضم السين المهملة وتشديد الدال هو إسماعيل بن عبد الرحمن وهو السدي الكبير (عن أبي مالك) اسمه غزوان الغفاري الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة.

قوله: (معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص (يأتي بالقنو) بكسر القاف وسكون النون هو العذق بما فيه من الرطب يقال له بالفارسية خوشه خرما (فيسقط البسر والتمر) البسر بضم الموحد وسكون السين المهملة مرتبة من مراتب ثمر النخل. قال في الصراح: أول ما بدأ من النخل طلع ثم خلال ثم بلح بالتحريك ثم بسر ثم رطب ثم تمر (فيه الشيص والحشف) الشيص بالكسر التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى وقد لا يكون له نوى أصلاً كذا في النهاية. والحشف بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة هو أردأ التمر أو الضعيف لا نوى له أو اليباس الفاسد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أي من جياذ ما كسبتم ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ من الحبوب والثمار ﴿ولا تيمموا﴾ أي لا تقصدوا ﴿الخبِيث﴾ أي الرديء ﴿منه﴾ أي المذكور ﴿تنفقون﴾ حال من ضمير تيمموا ﴿لستم بأخذه﴾ أي الخبيث لو أعطيتموه في حقوقكم ﴿إلا أن تغمضوا فيه﴾

إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴿١٠﴾ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدِي إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ. قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ..

هذا حديث حسن غريب. وأبو مالك هو الغفاري ويقال اسمه غزوان. وقد روى الثوري عن السدي شيئاً من هذا.

٣١٧٣ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بَابِنِ آدَمَ وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فإِيعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ فإِيعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصْديقُ بِالحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ

بالتساهل وغض البصر فكيف تؤدون منه حق الله (قال) أي النبي ﷺ (أهدي) بصيغة المجهول من الإهداء (إلا على إغماض) أي مساهلة ومسامحة، يقال: أغمض في البيع يغمض إذا استزاده من المبيع واستحطه من الثمن فوافقه عليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم.

قوله: (إن للشيطان) أي إبليس أو بعض جنده (لمة) بفتح اللام وشدة الميم من الإلمام ومعناه النزول والقرب والإصابة، والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك (بابن آدم) أي بهذا الجنس فالمراد به الإنسان (وللملك لمة) فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك إلهاماً (فأما لمة الشيطان^(١) فإيعاد بالشر) كالكفر والفسق والظلم (وتكذيب بالحق) أي في حق الله أو حق الخلق أو بالأمر الثابت كالنوحيد والنبوة والبعث والقيامة والنار والجنة (وأما لمة الملك فإيعاد بالخير) كالصلاة والصوم (وتصديق بالحق) ككتب الله ورسوله. والإيعاد في اللتين من باب الإفعال، والوعيد في الاشتقاق كالوعد إلا أن الإيعاد اختص بالشر عرفاً يقال أوعد إذا وعد بشر إلا أنه استعمله في الخير للازدواج والأمن عن الاشتباه بذكر الخير بعده كذا قالوا، والظاهر أن هذا التفصيل عند الإطلاق كما قال الشاعر:

وإني إن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي
وأما عند التقييد فالأولى أن يقال بالتجريد فيها أو بأصل اللغة واختيار الزيادة لاختيار

(١) قال في أشعة اللمعات: فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر فما كار شيطان ترسانيدن ست به بدى وكفتن كه اكرابن كارخير كردى به بدى كرفناد خواهى آمد جنانكه اكر توكل بر خدا كردى وخودر عبادت وي كذا شتى بفقرو خوارى بتلا خواهى شد وتكذيب بالحق ونبت بدروغ كردن بحق ست. وأما لمة الملك فإيعاد =

الْأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ «الآيَةَ».

هذا حديثٌ غريبٌ. وهو حديثُ أبي الأَحْوَصِ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

٣١٧٤ - حدثنا عبيد بن حميد أخبرنا أبو نعيم أخبرنا فضيل بن مرزوق عن عدي ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

المبالغة (فمن وجد) أي في نفسه أو أدرك وعرف (ذلك) أي لمة الملك على تأويل الإمام أو المذكور (فليعلم أنه من الله) أي منة جسيمة ونعمة عظيمة واصله إليه ونازلة عليه إذ أمر الملك بأن يلهمه (فليحمد الله) أي على هذه النعمة الجليلة حيث أهله لهداية الملك ودلالته على ذلك الخير (ومن وجد الأخرى) أي لمة الشيطان (ثم قرأ) أي النبي ﷺ استشهداً ﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾ أي يخوفكم به ﴿ويأمركم بالفحشاء﴾ الآية معناه الشيطان يعدكم الفقر ليمنعكم عن الإنفاق في وجوه الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم أو لأولادكم في ثاني الحال سيما في كبر السن وكثرة العيال، ويأمركم بالفحشاء أي المعاصي، وهذا الوعد والأمر هما المرادان بالشر في الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم.

قوله: (يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) قال القاضي رحمه الله الطيب ضد الخبيث فإذا وصف به تعالى أريد به أنه منزّه عن النقائص مقدس عن الآفات، وإذا وصف به العبد مطلقاً أريد به أنه المتعري عن رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال والمتحلي بأضداد ذلك، وإذا وصف به الأموال أريد به كونه حلالاً من خيار الأموال. ومعنى الحديث أنه تعالى منزّه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى. وهو خيار أموالكم الحلال كما قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ (وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) ما موصولة والمراد بها أكل الحلال وتحسين الأموال. (فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إِنِّي بما تعملون علِيمٌ) هذا النداء خطاب لجميع الأنبياء لا على أنهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لأنهم

بالخير وتصديق بالحق وأما كار فرشت تؤيد داوان است بدنيكي ونبت راستي كردن است بحق داند اختي يقين ست دردل.

آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴿٣١٧٥﴾ قَالَ: وَذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ».

هذا حديث حسن غريب. وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

٣١٧٥ - حدثنا عبيد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي، قال: حدثني من سمع علياً يقول: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ﴾ الْآيَةُ أَحْزَنْتَنَا.

أرسلوا في أزمنة مختلفة بل على أن كلاً منهم خوطب به في زمانه، ويمكن أن يكون هذا النداء يوم الميثاق لخصوص الأنبياء (وذكر) أي النبي ﷺ (الرجل) بالنصب على المفعولية (يطيل السفر) أي في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك. قاله النووي (أشعث أغبر) حالان متداخلان أو مترادفان، وكذا قوله (يمد يده) وفي رواية مسلم يديه بالثنية أي ماداً يديه رافعاً بهما (يا رب يا رب) أي قائلاً يا رب يا رب (ومطعمه حرام) مصدر ميمي بمعنى مفعول أي مطعمه حرام، والجملة حال أيضاً وكذا قوله: (ومشربه حرام وملبسه حرام) أي مشروبه حرام وملبوسه حرام (وغذي) بضم الغين وتخفيف الذال المعجمة المكسورة (بالحرام) أي ربي بالحرام. قال الأشرف: ذكر قوله وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حراماً التغذية به، وإما تنبيهاً به على استواء حاله أعني كونه منفقاً في حال كبره ومنفقاً عليه في حال صغره في وصول الحرام إلى باطنه، فأشار بقوله مطعمه حرام إلى حال كبره وبقوله وغذي بالحرام إلى حال صغره، وهذا دال على أن لا ترتيب في الواو. قال القاري: وذهب المظهر إلى الوجه الثاني ورجح الطيبي رحمه الله الوجه الأول ولا منع من الجمع فيكون إشارة إلى أن عدم إجابة الدعوة إنما هو لكونه مصراً على تلبس الحرام انتهى (فأني يستجاب لذلك) أي من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له، وفي الحديث الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره. وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحوها ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم.

قوله: (أحزنتنا) جواب لما أي جعلتنا محزونين (قال قلنا) أي قال علي قلنا معشر الصحابة

قَالَ: قُلْنَا يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فَيَحَاسِبُ بِهِ لَا نَدْرِي مَا يُغْفَرُ مِنْهُ وَمَا لَا يُغْفَرُ مِنْهُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَهَا فَنَسَخْتَهَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.

٣١٧٦ - حدثنا عبدُ بنُ حميدٍ أخبرنا الحسنُ بنُ موسى وروَّحُ بنُ عبادة عن حمادِ بنِ سلمة عن عليِّ بنِ زيدٍ عن أميةَ أنها سألت عائشةَ عن قولِ الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ وعن قولِهِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ

(لا ندري) بالنون وفي بعض النسخ لا يدري بالتحية (فنزلت هذه الآية) أي ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ (بعدها) أي بعد نزول آية ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ الخ (فنسختها) قال الحافظ: المراد بقوله نسختها أي أزال ما تضمنته من الشدة بينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذه به، أشار إلى ذلك الطبري فراراً من إثبات دخول النسخ في الأخبار، وأجيب بأنه وإن كان خبراً لكنه يتضمن حكماً ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبراً محضاً لا يتضمن حكماً كالإخبار عما مضى من أحداث الأمم ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في حديث التخصيص فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيراً، والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه انتهى ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ هذا بيان لقوله هذه الآية، ومعنى وسعها أي ما تسعه قدرتها (لها ما كسبت) من الخير أي ثوابه (وعليها ما اكتسبت) من الشر أي وزره ولا يؤاخذ أحد بذنب أحد، ولا بما لم يكسبه مما وسوست به نفسه. وفي حديث علي رضي الله عنه هذا رجل مجهول وهو شيخ السدي.

قوله: (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان (عن أمية) بالتصغير ويقال لها أمينة من الثالثة. قال في تهذيب التهذيب أمية بنت عبد الله عن عائشة وعن ربيها علي بن زيد بن جدعان، وقيل عن علي عن أم محمد وهي امرأة أبيه واسمها أمينة ووقع في بعض النسخ من الترمذي عن علي بن زيد بن جدعان عن أمه وهو غلط، فقد روى علي بن زيد عن امرأة أبيه أم محمد عدة أحاديث انتهى. قلت: ذكر الذهبي في الميزان أمية هذه في فصل المجهولات.

قوله: (إن تبدوا) أي إن تظهروا (ما في أنفسكم) أي في قلوبكم من السوء بالقول أو الفعل (أو تخفوه) أي تضمروه مع الإصرار عليه إذ لا عبرة بخطور الخواطر (يحاسبكم الله) أي يجازيكم بسركم وعلنكم أو يخبركم بما أسررتم وما أعلنتم (وعن قوله من يعمل) أي ظاهراً وباطناً (سوءاً)

سَوْءًا يُجْزَى بِهِ ﴿ فَقَالَتْ : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مِنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هَذِهِ مُعَاتِبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةَ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التَّبَرُّ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ .

هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن

سَلَمَةَ .

أي صغيراً أو كبيراً (يجز به) أي في الدنيا أو العقبى إلا ما شاء ممن شاء (فقالت) أي عائشة (ما سألني عنها) أي عن هذه المسألة (منذ سألت رسول الله ﷺ) أي عنها (فقال هذه) إشارة إلى مفهوم الآيتين المسؤول عنها أي محاسبة العباد أو مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال (معاتبة الله العبد) أي مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب (بما يصيبه) أي في الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح كون الباء سببية (من الحمى) وغيرها مؤاخذة المعاتب وإنما خصت الحمى بالذكر لأنها من أشد الأمراض وأخطرها . قال في المفاتيح : العتاب أن يظهر أحد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء أدب ظهر منه مع أن في قلبه محبته يعني ليس معنى الآية أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها أنه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكاهة حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب . قال الطيبي : كأنها فهمت أن هذه مؤاخذة عقاب أخروي فأجابها بأنها مؤاخذة عتاب في الدنيا عنابة ورحمة انتهى (والنكبة) بفتح النون أي المحنة وما يصيب الإنسان من حوادث الدهر (حتى البضاعة) بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهي بالكسر طائفة من مال الرجل (يضعها في يد قميصه) أي كمه سمي باسم ما يحمل فيه ووقع في بعض النسخ في كم قميصه (فيفقدها) أي يتفقدها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها أو أخذ سارق لها منه (فيفزع لها) أي يجزن لضياح البضاعة فيكون كفارة، كذا قاله ابن الملك . وقال الطيبي : يعني إذا وضع بضاعة في كمه وهم أنها غابت فطلبها وفتح كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا يخفى (حتى) أي لا يزال يكرر عليه تلك الأحوال حتى (إن العبد) قال القاري : بكسر الهمزة وفي نسخة يعني من المشكاة بالفتح وأظهر العبد موضع ضميره إظهاراً لكمال العبودية المقتضي للصبر والرضا بأحكام الربوبية (ليخرج من ذنوبه) بسبب الابتلاء بالبلاء (كما يخرج التبر الأحمر) التبر بالكسر أي الذهب والفضة قبل أن يضربا دراهم ودنانير فإذا ضربا كانا عيناً (من الكبر) بكسر الكاف متعلق بيجرح .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم .

٣١٧٧ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أَخبرنا وَكَيْعُ أَخبرنا سُفْيَانُ عنِ آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ عنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنْ تَبُدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ الْآيَةَ ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ».

قوله: (عن آدم بن سليمان) القرشي الكوفي والد يحيى صدوق من السابعة.

قوله: (دخل قلوبهم) بالنصب (منه) أي من قوله تعالى هذا وفي رواية مسلم منها أي من هذه الآية (شيء) بالرفع فاعل دخل أي شيء عظيم من الحزن (لم يدخل) أي قلوبهم والضمير المرفوع لشيء والجملة صفة له (من شيء) أي من الأشياء المحزنة (فقالوا للنبي ﷺ) أي ذكروا له ما دخل قلوبهم من هذه الآية (سمعنا) أي ما أمرتنا به سماع قبول (فألقي الله الإيمان في قلوبهم) أي أحكمه وأرسخه فيها واندفع ما كان دخلها (آمن) أي صدق (الرسول) أي محمد ﷺ (بما أنزل إليه من ربه) أي القرآن (والمؤمنون) عطف على الرسول (الآية) بالنصب أي أتم الآية وتامها ﴿كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾ ﴿لا يكلف نفساً إلا وسعها﴾ أي ما تسعه قدرتها ﴿لها ما كسبت﴾ من الخير أي ثوابه ﴿وعليها ما اكتسبت﴾ من الشر أي وزره ﴿ربنا لا تؤاخذنا﴾ بالعقاب أي قولوا ربنا لا تؤاخذنا ﴿إن نسينا أو أخطأنا﴾ أي تركنا الصواب لا عن عمد كما أخذت به من قبلنا، وقد رفع الله ذلك عن هذه الأمة كما ورد في الحديث فسؤاله اعتراف بنعمة الله (قال قد فعلت) أي لا أوأخذكم ﴿ربنا ولا تحمّل علينا إصراً﴾ يثقل علينا حمله ﴿كما حملته على الذين من قبلنا﴾ أي بني إسرائيل من قتل النفس في التوبة وإخراج ربع المال في الزكاة، وقرص موضع النجاسة (قال قد فعلت) أي لا أحمل عليكم ﴿ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به﴾ أي لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطبق القيام به لثقل حمله علينا. وتكليف ما لا يطاق على وجهين أحدهما ما ليس في قدرة العبد احتمالاه كتكليف الأعمى النظر والزمن العدو فهذا النوع من التكليف الذي لا يكلف الله به عبده بحال.

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
وفي البابِ عن أبي هريرةَ . وَأَدَمُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُقَالُ هُوَ وَالِدُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ .

وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٧٨ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ

الوجه الثاني من تكليف ما لا يطاق هو ما في قدرة العبد احتماله مع المشقة الشديدة والكلفة العظيمة كتكليف الأعمال الشاقة والفرائض الثقيلة كما كان في ابتداء الإسلام صلاة الليل واجبة ونحوه، فهذا الذي سأل المؤمنون ربهم لا يحملهم ما لا طاقة لهم به (الآية) تمامها ﴿مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ (قال قد فعلت) أي عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكافرين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم (وقد روي هذا من غير هذا الوجه عن ابن عباس) أخرجه أحمد من غير هذا الوجه وكذا الطبري كما في الفتح .

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه مسلم وفيه فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها الخ﴾ .

(ومن سورة آل عمران)

هي مدنية قال القرطبي بالإجماع وهي مائتا آية .

قوله: (أخبرنا أبو الوليد) اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي (أخبرنا يزيد بن إبراهيم) التستري بضم المثناة الأولى وسكون المهملة وفتح المثناة الثانية ثم راء نزيل البصرة أبو سعيد ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة فيها لين من كبار السابعة .

قوله: (عن هذه الآية: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات﴾ إلى آخر الآية) بقية الآية ﴿هن أم الكتاب وأخر متشابهاً فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ».

الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الأبواب ﴿ قال الحافظ: قيل المحكم من القرآن ما وضع معناه والمتشابه نقيضه، وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه، وقيل المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور، وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال آخر غير هذه نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب. وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أن الأخير هو الصحيح عندنا وابن السمعاني أنه أحسن الأقوال والمختار على طريقة أهل السنة، وعلى القول الأول جرى المتأخرون انتهى. وقوله تعالى: ﴿هن أم الكتاب﴾، أي هن أصل الكتاب الذي يعول عليه في الأحكام ويعمل به في الحلال والحرام. فإن قيل كيف قال هن أم الكتاب ولم يقل هن أمهات الكتاب، يقال لأن الآيات في اجتماعها وتكاملها كالأية الواحدة وكلام الله كله شيء واحد، وقيل إن كل آية منهن أم الكتاب كما قال ﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية﴾ يعني أن كل واحد منها آية. فإن قيل قد جعل الله الكتاب هنا محكماً ومتشابهاً وجعله في موضع آخر كله محكماً فقال في أول هود: ﴿الر كتاب أحكمت آياته﴾ وجعله في موضع آخر كله متشابهاً فقال تعالى في الزمر: ﴿الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً﴾ فكيف الجمع بين هذه الآيات؟ يقال حيث جعله كله محكماً أراد أنه كله حق وصدق ليس فيه عبث ولا هزل، وحيث جعله كله متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً في الحسن والحق والصدق، وقوله فأما الذين في قلوبهم زيغ أي ميل عن الحق وقيل الزيغ الشك، وقوله فيتبعون ما تشابه منه أي إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ابتغاء الفتنة﴾ أي الإضلال لأتباعهم لأنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لأنهم كما قالوا احتج النصراني بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وتركوا الاحتجاج بقوله: ﴿إن هو إلا عبد أنعمنا عليه﴾ بقوله: ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾ وغير ذلك من الآيات المحكمة المبرحة بأنه خلق من مخلوقات الله وعبد ورسول من رسل الله. وقوله تعالى: ﴿وابتغاء تأويله﴾ أي تحريفه على ما يريدون. وقوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ اختلف القراء في الوقف ههنا فقيل على الجلالة

هذا حديث حسن صحيح. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ.

٣١٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ الْخَزَّازُ وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ يَزِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ

وهو قول ابن عباس. ويروى هذا القول عن عائشة وعروة وأبي الشعثاء وأبي نهبك وغيرهم واختار ابن جرير هذا القول، ومنهم من يقف على قوله والراسخون في العلم، وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول وقالوا الخطاب بما لا يفهم بعيد. ومن العلماء من فصل في هذا المقام وقال التأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيان أحدهما التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول أمره إليه ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَا أَيْتُ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلِ﴾ فإن أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجلالة لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه على الجلية إلا الله عز وجل، ويكون قوله ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مبتدأ و﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ خبره. وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء كقوله ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ﴾ أي بتفسيره فإن أريد به هذا المعنى فالوقف على ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا بهذا الاعتبار وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه. وعلى هذا فيكون قوله يقولون آمنا به حال منهم وساغ هذا وأن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه كقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفْوَافًا﴾ أي وجاء الملائكة صفوفاً صفوفاً، وقوله إخباراً عنهم أنهم يقولون آمنا به أي المتشابه. وقوله: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ أي الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق وكل منهما يصدق الآخر ويشهد له لأن الجميع من عند الله وليس شيء من عند الله بمختلف ولا متضاد ﴿فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَاهَمَ اللَّهُ﴾ أي أهل الزيف أو زائعين بقوله في قلوبهم زيف ﴿فَاحْذَرُوهُمْ﴾ أي لا تجالسوهم ولا تكالموهم أيها المسلمون. والمقصود التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن. وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية، وقصة عمر في إنكاره على ضبيع لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه أخرجه الدارمي وغيره.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

قوله: (أخبرنا أبو عامر وهو الخزاز) بمعجمات اسمه صالح بن رستم (ويزيد بن إبراهيم)

هو التستري.

القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَامِرٍ الْقَاسِمَ، قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) قَالَ فَإِذَا رَأَيْتِهِمْ فَاعْرِفِهِمْ، وَقَالَ يَزِيدُ: فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

هذا حديث حسن صحيح. هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة، ولم يذكرها فيه عن القاسم بن محمد وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد في هذا الحديث. وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وقد سمع من عائشة أيضاً.

٣١٨٠ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد أخبرنا سفيان عن أبيه عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وِلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وِلِيَّيَّ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ

قوله: (فإذا رأيتهم فاعرفهم) أي واحذرهم خطاب لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (وقال يزيد) أي في روايته (فإذا رأيتموهم فاعرفوهم) أي بصيغة الجمع المذكر المخاطب (قالها) أي قال رسول الله ﷺ هذه الكلمة.

قوله: (وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد في هذا الحديث) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا: قد أخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي الوليد الطيالسي عن يزيد بن إبراهيم وحامد بن سلمة جميعاً عن ابن أبي مليكة عن القاسم فلم ينفرد يزيد بزيادة القاسم انتهى.

قوله: (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيري (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن أبيه) اسمه سعيد بن مسروق (عن أبي الضحى) اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير الحمداني الكوفي العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل من الرابعة (عن عبد الله) أي ابن مسعود.

قوله: (إن لكل نبي ولاة) بضم الواو جمع ولي. قال التوربشتي أي أحماء وقرناء هم أولى به من غيرهم (من النبيين) حال من الولاية أي كائنين من النبيين (وإن وليي أبي) يعني إبراهيم عليه السلام وقد بينه بقوله (وخليل ربي) خبر بعد خبر «إن» (ثم قرأ) أي استشهداً ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾ أي أحقهم به ﴿لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ أي في زمانه ﴿وهذا النبي﴾ محمد لموافقتة له في أكثر

وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٧﴾ .

٣١٨١ - حدثنا محمود أخبرنا أبو نعيمٍ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مَسْرُوقٌ . هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ . وَأَبُو الضُّحَى اسْمُهُ مُسْلِمٌ بْنُ صُبَيْحٍ .

٣١٨٢ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي نَعِيمٍ وَلَيْسَ فِيهِ مَسْرُوقٌ .

٣١٨٣ - حدثنا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي

شرعه ﴿والذين آمنوا﴾ أي من أمته فهم الذين ينبغي أن يقولوا نحن على دينه لا أنتم ﴿والله ولي المؤمنين﴾ أي ناصرهم وحافظهم .

فإن قلت : لزم من قوله : لكل نبي ولاة أن يكون لكل واحد منهم أولياء متعددة .

قلت : لا لأن النكرة إذا وقعت في مكان الجمع أفادت الاستغراق أي أن لكل نبي واحد واحد واحداً واحداً .

قوله : (أخبرنا أبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين . وحديث أبي الضحى عن عبد الله هذا أخرجه أيضاً أحمد والبخاري .

قوله : (عن عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه (من حلف على يمين) المراد باليمين هنا المحلوف عليه مجازاً (وهو فيها فاجر) أي كاذب والجملة حالية (ليقتطع بها مال امرئ مسلم) أي ليفصل قطعة من ماله ويأخذها بتلك اليمين (لقى الله) أي يوم القيامة (وهو عليه غضبان) أي يعرض عنه ولا ينظر إليه بعين الرحمة والعناية وغضبان غير منصرف وهو صيغة مبالغة قاله القاري . قلت : لا حاجة إلى هذا التأويل والصحيح أن لفظ غضبان محمول على ظاهره وكيفية غضبه تعالى موكولة إليه (في) بتشديد الياء المفتوحة أي في شأني وحالي (كان ذلك) أي قوله ﷺ من حلف على يمين الخ (كان بيني وبين رجل من اليهود أرض) أي متنازع فيها (فجحدني) أي أنكر علي (فقدمته) بالتشديد أي جئت به ورفعته أمره (ألك بينة) أي شهود (فقال لليهودي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ أَحْلَفْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنٌ يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن ابن أبي أوفى.

٣١٨٤ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي أخبرنا حميد عن أنس قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ أَوْ ﴿مَنْ

أحلف) في شرح السنة فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم (وإذن بالنون (يحلف) بالنصب (فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾) إلى آخر الآية. قال الطيبي: فإن قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله: إذن يحلف فيذهب بمالي؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما - أنه قيل للأشعث: ليس لك عليه إلا الحلف فإن كذب فعليه وباله. وثانيهما - لعل الآية تذكاري لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد. والآية بتامها مع تفسيرها هكذا إن الذين يشترون يستبدلون بعهد الله إليهم بالإيمان بالنبي ﷺ وأداء الأمانة وأيمانهم حلفهم به تعالى كاذباً ثمناً قليلاً من الدنيا أولئك لا خلاق نصيب لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله غضباً عليهم ولا ينظر إليهم يرحمهم يوم القيامة ولا يزيكهم يطهرهم ولهم عذاب أليم مؤلم.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه البخاري عنه أن رجلاً أقام سلعة في السوق فحلف بها لقد أعطي بها ما لم يعطه ليقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

قال الحافظ: لا منافاة بين حديث عبد الله بن أبي أوفى وحديث عبد الله بن مسعود ويحمل على أن النزول كان بالسبيين جميعاً ولفظ الآية أعم من ذلك، ولهذا وقع في صدر حديث عبد الله بن مسعود ما يقتضي ذلك.

قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي) الباهلي أبو وهب البصري نزيل بغداد امتنع من القضاء ثقة حافظ من التاسعة.

قوله: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ أي ثوابه وهو الجنة ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا﴾ أي تصدقوا ﴿مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ من

ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴿٣١٨٥﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَائِطِي لِلَّهِ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنُهُ ، فَقَالَ اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِكَ .

هذا حديث حسن صحيح . وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

٣١٨٥ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الشَّعْثُ التَّفِلُّ ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ ، فَقَالَ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْعَجُّ وَالشَّجُّ ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ ، فَقَالَ : مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

أموالكم أو للشك من الراوي (من ذا الذي يقرض الله) بإنفاق ماله في سبيل الله (قرضاً حسناً) بأن ينفقه الله تعالى عن طيب قلب (وكان له حائط) جملة حالية والحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، وكان اسم هذا الحائط بيرحاء وكان هو من أحب أمواله إليه (حائطي لله) أي وقف لله أو صدقة لله (ولو استطعت أن أسره) من الإسرار أي لو قدرت على إخفاء هذا التصدق (لم أعلنه) أي لم أظهره (فقال اجعله في قرابتك أو أقربيك) الظاهر أن أو للشك، وفي رواية الشيخين: وإني أرى أن تجعلها في الأقربين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وغيرهم .

قوله: (أخبرنا إبراهيم بن يزيد) الخوزي بضم المعجمة وبالزاي أبو إسماعيل المكي مولى بني أمية متروك الحديث من السابعة (سمعت محمد بن عباد بن جعفر) هو المخزومي .

قوله: (قام رجل إلى النبي ﷺ فقال من الحاج) أي الكامل (قال الشعث) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة أي المغبر الرأس من عدم الغسل مفرق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزينة (التفل) بفتح الفوقية وكسر الفاء أي تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه إذا رمى به متكرهاً له (فقام رجل آخر فقال أي الحج) أي أعماله أو خصاله بعد أركانه (أفضل) أي أكثر ثواباً (قال العج والشج) بتشديد الجيم فيهما والأول رفع الصوت بالتلبية والثاني سيلان دماء الهدى وقيل دماء الأضاحي . قال الطيبي رحمه الله : ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والشج ، وقيل على هذا يراد بهما الاستيعاب لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام وآخره الذي هو التحلل بإراقة الدم اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال

قَالَ الزَّادُ وَالرَّاجِلَةُ» .

هذا حديثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوَزِيِّ الْمَكِّيِّ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ الْآيَةَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي» .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

أي الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات (فقام رجل آخر فقال ما السبيل) أي المذكور في قوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ (قال الزاد والراحلة) أي بحسب ما يليقان بكل أحد والظاهر أن المعتر هو الوسط بالنسبة إلى حال الحاج .

قوله: (هذا حديث النخ) وأخرجه البغوي في شرح السنة وابن ماجه في سننه إلا أنه لم يذكر الفصل الأخير، كذا في المشكاة . وقد أخرج الترمذي الفصل الأخير من هذا الحديث من طريق إبراهيم بن يزيد في كتاب الحج وتقدم الكلام عليه هناك مبسوطاً .

قوله: (عن بكير) بضم الموحدة مصغراً (بن مسمار) بكسر الميم وسكون السين المهملة الزهري المدني كنيته أبو محمد صدوق من الرابعة (عن أبيه) هو سعد بن أبي وقاص .

قوله: (قال لما نزلت هذه الآية) أي المسماة بآية المباهلة (ندع أبناءنا وأبناءكم النخ) الآية بتامها مع تفسيرها هكذا فمن حاجك فيه أي فمن جادلك في عيسى وقيل في الحق (من بعد ما جاءك من العلم) يعني بأن عيسى عبد الله ورسوله (فقل تعالوا أي هلموا ندع أبناءنا وأبناءكم) أي يدع كل منا ومنكم أبناءه وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل أي نتضرع في الدعاء فنجعل لعنة الله على الكاذبين بأن نقول اللهم العن الكاذب في شأن عيسى (دعا رسول الله ﷺ علياً) فنزله منزلة نفسه لما بينهما من القرابة والأخوة (وفاطمة) أي لأنها أحص النساء من أقاربه (وحسناً وحسيناً) فنزلها بمنزلة ابنه ﷺ (فقال اللهم هؤلاء أهلي) .

قال المفسرون: لما أورد رسول الله ﷺ الدلائل على نصارى نجران ثم أنهم أصر واعلى جهلهم قال ﷺ: إن الله أمرني إن لم تقبلوا الحجة أن أباهلكم، فقالوا يا أبا القاسم بل نرجع فننظر في أمرنا ثم

٣١٨٧ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ رَبِيعٍ وَهُوَ ابْنُ صَبِيحٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو أَمَامَةَ رُؤُوساً مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أُدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ

نَأْتِيكَ، فَلَمَّا رَجَعُوا قَالُوا لِلْعَاقِبِ، وَكَانَ ذَا رَأْيِهِمْ، يَا عَبْدَ الْمَسِيحِ مَا تَرَى؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُمْ يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى أَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيٌّ مَرْسَلٌ، وَلَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْكَلامِ الْفَصْلُ مِنْ أَمْرٍ صَاحِبِكُمْ، وَاللَّهِ مَا بَاهِلُ قَوْمٍ نَبِيًّا قَطُّ فِعَاشٍ كَبِيرِهِمْ، وَلَا نَبْتَ صَغِيرِهِمْ، وَلَسْنَا فَعَلْتُمْ لَكَانَ الْاِسْتِئْصَالَ، فَإِنْ أَيْتِمَ إِلَّا الْاِصْرَارَ عَلَى دِينِكُمْ وَالْاِيقَامَةَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَوَادِعُوا الرَّجُلَ وَأَنْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِكُمْ، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ وَعَلَيْهِ ﷺ مِرْطٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، وَكَانَ ﷺ قَدْ احْتَضَنَ الْحُسَيْنَ وَأَخَذَ بِيَدِ الْحَسَنِ وَفَاطِمَةَ تَمَشِي خَلْفَهُ ﷺ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلْفَهَا وَهُوَ يَقُولُ: إِذَا دَعَوْتُ فَأَمْنُوا. فَقَالَ أَسْقَفَ نَجْرَانَ يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى إِنِّي لَأَرَى وَجُوهًا لَوْ دَعَتِ اللَّهُ أَنْ يَزِيلَ جِبَلًا مِنْ مَكَانِهِ لِأَزَالَهُ بِهَا فَلَا تَبَاهِلُوا فَتَهْلِكُوا وَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ نَصْرَانِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ قَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ: رَأَيْنَا أَنْ لَا نَبَاهِلُكَ، وَأَنْ نَقْرُكَ عَلَى دِينِكَ، فَقَالَ ﷺ: فَإِذَا أَيْتِمَ الْمَبَاهِلَةَ فَأَسْلَمُوا يَكُنْ لَكُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَبُوا. فَقَالَ ﷺ فَإِنِّي أَنَا جَزَمْتُ، أَيُّ أَحَارِكُمْ فَقَالُوا مَا لَنَا بِحَرْبِ الْعَرَبِ الْمُسْلِمِينَ طَاقَةَ، وَلَكِنْ نَصَالِحُكَ أَنْ لَا تَعْزُونَ وَلَا تَرْدُنَا عَنْ دِينِنَا عَلَى أَنْ نُؤَدِيَ إِلَيْكَ كُلَّ عَامٍ أَلْفِي حِلَّةٍ، أَلْفًا فِي صَفَرٍ، وَأَلْفًا فِي رَجَبٍ، وَثَلَاثِينَ دَرْعًا عَادِيَةً مِنْ حَدِيدٍ، فَصَالِحُهُمْ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ اِهْلَاكَ قَدْ تَدَلَّى عَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَلَوْ لَا عَنَّا الْمَسْخُورَةَ وَخَنَازِيرَ وَلَا ضَطْرْمَ عَلَيْهِمُ الْوَادِي نَارًا وَلَا سِتْأَصْلَ اللَّهُ نَجْرَانَ وَأَهْلَهُ حَتَّى الطَّيْرَ عَلَى رُؤُوسِ الشَّجَرِ وَلِمَا حَالَ الْحَوْلَ عَلَى النَّصَارَى كُلِّهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً، وكذا أخرجه الترمذي مطولاً في مناقب علي.

قوله: (وهو ابن صبيح) بفتح الصاد المهملة، السعدي البصري صدوق سيبويه الحفظ، وكان عابداً مجاهداً.

قوله: (رأى أبو أمامة رؤوساً) جمع رأس (منصوبة على درج دمشق) أي على درج مسجد دمشق، الدرج الطريق وجمعه الأدراج، والدرجة المرقاة وجمعه الدرج، وهو المراد هنا، أي رأى أبو أمامة رؤوس المقتولين من الخوارج رفعت على درج دمشق (كلاب النار) خبر مبتدأ محذوف، أي أصحاب هذه الرؤوس كلاب النار (شر قتلى تحت أديم السماء)، خبر آخر للمبتدأ المحذوف

تَبِيضٌ وَجُوهٌ وَتَسْوَدٌ وَجُوهٌ ﴿ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزْرُورٌ . وَأَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ اسْمُهُ صُدَيْيُّ بْنُ عَجْلَانَ وَهُوَ سَيِّدٌ بَاهِلَةٌ .

٣١٨٨ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ

(خير قتلى) مبتدأ (قتلوه) خبره والضمير المرفوع في قتلوه راجع إلى أصحاب الرؤوس، والمنصوب إلى من (ثم قرأ) أي أبو أمامة ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾ إلى آخر الآية، أي ﴿فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون، وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون﴾ .

قال في المجمع: أراد بالآية ﴿فأما الذين اسودت وجوههم﴾ وأراد به الخوارج وقيل هم المرتدون . وقيل: المبتدعون .

(قلت) قائله أبو غالب (أنت سمعته) بتقدير حرف الاستفهام، أي هل أنت سمعته (ما حدثتكموه)، أي بل سمعته أكثر من سبع مرات وليس لي في سماعه منه ﷺ شك أصلاً فلذلك حدثتكموه .

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظ ابن ماجه هكذا: شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلى من قتلهم كلاب النار، قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً . قلت: يا أبا أمامة هذا شيء تقولوه؟ قال بل سمعته من رسول الله ﷺ، ولفظ أحمد: لما أتى برؤوس الأزارقة فنصبت على درج دمشق جاء أبو أمامة فلما رآهم دمعت عيناه، فقال كلاب النار ثلاث مرات هؤلاء شر قتلى تحت أديم السماء، وخير قتلى قتلوا تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء، قال فقلت: فما شأنك دمعت عينك، قال رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام الحديث . والأزارقة من الخوارج نسبوا إلى نافع بن الأزرق كذا في القاموس . وفي رواية لأحمد: جيء برؤوس من قبل العراق فنصبت عند باب المسجد وجاء أبو أمامة فدخل المسجد فركع ركعتين ثم خرج إليهم فنظر إليهم فرفع رأسه، فقال: شر قتلى الحديث (وأبو غالب اسمه حزور) بفتح الحاء المهملة والزاي وتشديد الواو وآخره راء (وأبو أمامة الباهلي اسمه صدي) بالتصغير صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين .

عن أبيه عن جدّه: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ».

هذا حديثٌ حسنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَحْوَ

قوله: (في قوله تعالى) أي في تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾ يا أمة محمد في علم الله تعالى ﴿خير أمة﴾ أي خير الأمم ﴿أُخْرِجَتْ﴾، أي أظهرت (قال)، أي النبي ﷺ (أنتم تتمون) بضم فكسر فتشديد من الإتمام، أي تكملون (سبعين أمة) أي يتم العدد بكم سبعين، ويحتمل أنه للتكثير قاله المناوي، فقال الطيبي: المراد بسبعين التكثير لا التحديد ليناسب إضافة الخير إلى المفرد النكرة لأنه لاستغراق الأمم الفاتئة للحصر باعتبار أفرادها، أي إذا نقصت أمة أمة من الأمم كتتم خيرها وتتمون علة للخيرية لأن المراد به الختم، فكما أن نبيكم خاتم الأنبياء أنتم خاتم الأمم انتهى. وفي الحديث دلالة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ أمة النبي ﷺ عامة.

قال الحافظ ابن كثير: يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم. فقال تعالى: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام. وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطية العوفي وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ يعني خير الناس للناس، والمعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس، ولهذا قال ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. وروى أحمد في مسنده والنسائي في سننه، والحاكم في مستدركه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. قال هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة. والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة كل قرن بحسبه وخير قرونها الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم كما قال في الآية الأخرى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي خياراً ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية. إنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيها محمد صلوات الله عليه وسلامه، فإنه أشرف خلق الله وأكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبي قبله ولا رسول من الرسل فالعمل على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه، انتهى كلام الحافظ ابن كثير ملخصاً.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي والطبراني والحاكم. قال الحافظ: هو حديث مشهور وقد حسنه الترمذي، ويروى من حديث معاذ بن جبل وأبي سعيد نحوه.

هَذَا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ .

٣١٨٩ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا حميد عن أنس «أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه شجة في جبهته حتى سال الدم على وجهه، فقال: كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى الله؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ إلى آخرها. هذا حديث حسن صحيح .

قوله: (كسرت) بصيغة المجهول (رباعيته). قال في القاموس الرباعية كثنائية السن التي بين الثنية والثاب. وقال الحافظ في الفتح: المراد بكسر الرباعية وهي السن التي بين الثنية والثاب، أنها كسرت فذهب منها فلقة ولم تقلع من أصلها (وشج) على البناء للمفعول، والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره (وهو يدعوهم إلى الله) جملة حالية (فنزلت ليس لك إلخ) هذا الحديث يدل على أن هذه الآية نزلت يوم أحد، حين شج وجه رسول الله ﷺ، وقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم. وروى البخاري وغيره عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ، إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله (ليس لك إلخ). وحديث ابن عمر هذا يدل على أن الآية نزلت في منع اللعن على الكفار في قنوت الفجر.

قال الحافظ: يحتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً فإنها كانا في قصة واحدة، قال ووقع في رواية يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث ابن عمر لكن فيه: اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية قال: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ . قال وهذا إن كان محفوظاً احتمل أن يكون نزول الآية تراخى عن قصة أحد لأن قصة رعل وذكوان كانت بعدها وفيه بعد، والصواب أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد انتهى كلام الحافظ. وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي لست تملك إصلاحهم ولا تعذيبهم بل ذلك ملك الله فاصبر ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ بالإسلام ﴿أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ بالقتل والأسر والنهب ﴿فإنهم ظالمون﴾ بالكفر. والمعنى أن الله مالك أمرهم يصنع بهم ما يشاء من الإهلاك أو الهزيمة أو التوبة إن أسلموا أو العذاب إن أصروا على الكفر. قال الفراء: أو بمعنى إلا والمعنى إلا أن يتوب عليهم فتفرح بذلك أو يعذبهم فتشفى بهم. وقال السيوطي أو بمعنى إلى أن يعني غاية في الصبر، أي إلى أن يتوب عليهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

٣١٩٠ - حدثنا أحمد بن منيع وعبد بن حميد قالاً أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن أنس « أن رسول الله ﷺ شج في وجهه وكسرت ربايته ورمي على كتفه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسه ويقول كيف تفلح أمة فعلوا هذا بنبئهم وهو يدعوهم إلى الله؟ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ » سمعت عبد بن حميد يقول: غلط يزيد بن هارون في هذا. هذا حديث حسن صحيح.

٣١٩١ - حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة بن سلم الكوفي أخبرنا أحمد بن بشير عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ أَبَا سَفِيَانَ اللَّهُمَّ الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ الْعَنِ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ فَتَزَلَّتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ فَتَابَ عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا فَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ».

قوله: (سمعت عبد بن حميد يقول: غلط يزيد بن هارون في هذا) أي في هذا الحديث، والظاهر أنه غلط في قوله: ورمي رمية على كتفه.

قوله: (أخبرنا أحمد بن بشير) المخزومي مولى عمرو بن حريث أبو بكر الكوفي ووقع في النسخة الأحمدية أحمد بن بشر وهو غلط (عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني) ضعيف من السادسة.

قوله: (اللهم العن أبا سفيان) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي والد معاوية وأخته، كان رئيس المشركين يوم أحد ورئيس الأحزاب يوم الخندق، أسلم زمن الفتح ولقي النبي ﷺ بالطريق قبل دخول مكة وشهد حينئذ والطائف (اللهم العن الحارث بن هشام) بن المغيرة القرشي المخزومي شهد بدرًا كافرًا مع أخيه شقيقه أبي جهل وفر حينئذ وقتل أخوه. ثم غزا أحدًا مع المشركين أيضاً، ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه. وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم، ثم خرج إلى الشام مجاهدًا ولم يزل في الجهاد حتى مات في طاعون عمواس سنة ثمانٍ عشر. (اللهم العن صفوان بن أمية) بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فشهد معه حينئذ والطائف وهو كافر، ثم أسلم بعد ذلك، وكان من المؤلفين، وشهد اليرموك.

هذا حديث حسن غريب يُستغربُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ سَالِمٍ ، وَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ .

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلِيَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ فَهَدَاهُمُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ .»

هذا حديث حسن غريب صحيح يُستغربُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ .

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ : «سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .» هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَرَفَعُوهُ وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ ، وَلَا نَعْرِفُ لَأَسْمَاءَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده ، (وكذا رواه الزهري عن سالم عن أبيه) ووقع في بعض نسخ الترمذي بعد هذا هذه العبارة : لم يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة وعرفه من حديث الزهري .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) حديث محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده .

قوله : (يقول إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً إلخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في باب الصلاة عند التوبة وتقدم شرحه هناك .

٣١٩٤ - حدثنا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: «رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنَ النَّعَاسِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾.

هذا حديث حسن صحيح.

٣١٩٥ - حدثنا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

هذا حديث حسن صحيح.

٣١٩٦ - حدثنا يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: «عُشِينَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِيْمَنْ عَشِيَهُ النَّعَاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الْمُنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ؛ أَجَبَنَ قَوْمٌ وَأَرَغَبَهُ وَأَخَذَلَهُ لِلْحَقِّ».

قوله: (الإيميد) أي يميل من ماد يميد ميذاً وميداناً إذا تحرك وزاغ (تحت حجفته) بفتح الحاء المهملة والجيم أي ترسه. قال في القاموس الحجف محرمة التروس من جلود بلا خشب ولا عقب واحدها حَجَفَةٌ (من النعاس) بضم النون، وهو الوسن أو فترة في الحواس (ثم أنزل عليكم من بعد الغم) أراد به الغم الذي حصل لهم عند الانهزام (أمنة) الأمنة والأمن سواء، وقيل الأمنة إنما تكون مع بقاء أسباب الخوف والأمن مع عدمه. وكان سبب الخوف بعد باقياً (نعاساً) وهو أخف من النوم بدل كل أو اشتغال.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والحاكم.

قوله: (عن أبي الزبير) كذا في النسخة الأحمدية وهو غلط والصحيح عن الزبير بحذف لفظة أبي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

قوله: (ونحن في مصافنا) المصاف بتشديد الفاء جمع مصف وهو الموقف في الحرب (حدث)

هذا حديث حسن صحيح .

٣١٩٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ خُصَيْفٍ أَخْبَرَنَا مِقْسَمٌ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾ فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ افْتَقَدْتَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» .

هذا حديث حسن غريب . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ نَحْوَ هَذَا . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣١٩٨ - حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : «لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشْهَدَ

أي أبو طلحة (أجبن قوم) من الجين وهو ضد الشجاعة (وأرعبه) من الرعب وهو الخوف والفرع (وأخذه) من الخذل وهو ترك الإعانة والنصرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله : (في قطيفة) هي كساء له خمل (افتقدت) بصيغة المجهول أي طلبت بعد غيبتها . قال في القاموس افتقده وتفقده طلبه عند غيبته (فقال بعض الناس) روى ابن مردويه من طريق أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال اتهم المنافقون رسول الله ﷺ بشيء فقد أنزل الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾ (وما كان لنبي أن يغل) أي ما ينبغي لنبي أن يخون في الغنائم فإن النبوة تنافي الحيانة ، يقال غل شيئاً من المغنم يغل غلواً وأغل إغلالاً إذا أخذه خفية .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم .

قوله : (أخبرنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري) الحرامي بفتح المهملة والراء المدني صدوق يخطيء من الثامنة (سمعت طلحة بن خراش) بكسر المعجمة بعدها راء ابن عبد الرحمن الأنصاري المدني صدوق من الرابعة .

قوله : (ما لي أراك منكسراً) وفي رواية ابن مردويه مهتماً (فكلمه كفاحاً) أي مواجهة ليس

أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهِ وَأَحْيَى أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، فَقَالَ: تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِيكَ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأَقْتُلْ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ. قَالَ: وَأَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الْآيَةَ».

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ولا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم. ورواه علي بن عبد الله بن المديني وغير واحد من كبار أهل الحديث هكذا عن موسى بن إبراهيم. وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شيئاً من هذا.

٣١٩٩ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود: «أنه سئل عن قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ فقال: أما إننا قد سألنا عن ذلك فأخبرنا أن

بينها حجاب ولا رسول (تحيني) من الإحياء مضارع بمعنى الأمر أي أحييني (ثانية) أي مرة ثانية (قال الرب تبارك وتعالى: إنه قد سبق مني أنهم لا يرجعون) زاد في رواية ابن مردويه قال أي رب فأبلغ من ورائي.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن مردويه (هكذا عن موسى بن إبراهيم) أي مطولاً (وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شيئاً من هذا) أي مختصراً ورواية عبد الله بن محمد بن عقيل هذه وصلها أحمد في مسنده.

قوله: (عن عبد الله بن مرة) هو الهمداني.

قوله: (فقال) أي ابن مسعود (أما) بالتخفيف للتنبيه (إننا قد سألنا) أي رسول الله ﷺ (عن ذلك) أي عن معنى هذه الآية (فأخبرنا) وفي رواية مسلم فقال. قال النووي: هذا الحديث مرفوع لقوله: (إننا قد سألنا عن ذلك) فقال يعني النبي ﷺ، وقال القاضي المسؤل والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه وسلامه وفي فقال ضمير له ويدل عليه قرينة الحال فإن ظاهر حال الصحابي أن يكون سؤاله واستكشافه من الرسول ﷺ لا سيما في تأويل آية هي من المتشابهات وما هو من أحوال المعاد فإنه غيب صرف لا يمكن معرفته إلا بالوحي ولكونه بهذه المثابة من التعيين أضمر من غير أن يسبق ذكره (أن أرواحهم في طير خضر) وفي رواية مسلم في جوف طير خضر أي يخلق

أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خُضِرَ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ أَطْلَاعَةً، فَقَالَ هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَازِيدُكُمْ؟ قَالُوا: رَبَّنَا، وَمَا نَسْتَزِيدُ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرُحُ حَيْثُ شِئْنَا، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَازِيدُكُمْ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يَتْرَكُونَ، قَالُوا: تُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَنُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى.

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

٣٢٠٠ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عَن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَتُقْرَى نَبِيْنَا السَّلَامَ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ قَدْ رَضِينَا وَرَضِيَ عَنَّا». هذا حديثٌ حسنٌ.

لأرواحهم بعدما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفاً عن أبدانهم وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية، وإليه يرشد قوله تعالى: ﴿يَرْزُقُونَ فَرْحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ والطيور جمع طائر ويطلق على الواحد، وخضر بضم فسكون جمع أخضر (تسرح) أي ترعى (وتأوي) أي ترجع (إلى قناديل معلقة بالعرش) فهي بمنزلة أوكار الطير (فاطلع) بتشديد الطاء أي نظر (اطلاعة) إنما قال اطلاعة ليدل على أنه ليس من جنس اطلاعنا على الأشياء. قال القاضي: وعدها بيلي وحقه أن يعدى بعلی لتضمنه معنى الانتهاء (فقال) أي الرب تعالى (وما نستزيد) أي أي شيء نستزيد (ونحن في الجنة نسرح حيث شئنا) يعني وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين (فلما رأوا أنهم لا يتركون) أي من أن يسألوا (قالوا تعيد) من الإعادة أي ترد (فنقتل) بصيغة المجهول (في سبيلك مرة أخرى) زاد مسلم: فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا أي من سؤال هل تستزيدون.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

قوله: (عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته (وزاد) أي أبو عبيدة في روايته (وتقرى) أي يارب (نبينا) بالنصب أي عليه ﷺ (السلام) مفعول ثان لتقرىء (وتخبره) أي النبي ﷺ (أن قد رضينا) أي بالله تعالى (ورضي عنا) بصيغة المجهول أي رضي الله تعالى عنا.

قوله: (هذا حديث حسن) قد صرح الترمذي بعدم سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله بن مسعود في باب الاستنجاء بالحجرين فتحسينه لهذا الحديث لمجيئه من السند المتقدم.

٣٢٠١ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن جَامِعٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَعِينٍ عن أَبِي وَائِلٍ عن عَبْدِ اللَّهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا ، ثُمَّ قرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ الآية ، وَقَالَ مَرَّةً قرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينِ لَقَمِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، ثُمَّ قرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ الآية .»

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ومعنى قوله شجاعاً أقرعٌ يعني حيةً .

٣٢٠٢ - حدثنا عَبْدُ بنُ حَمِيدٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ بنُ عَامِرٍ عن مُحَمَّدٍ

قوله : (عن جامع وهو ابن أبي راشد) الكاهلي الصيرفي الكوفي ثقة فاضل من الخامسة (وعبد الملك بن أعين) الكوفي مولى بني شيبان صدوق شيعي له في الصحيحين حديث واحد متابعة من السادسة (عن أبي وائل) هو شقيق ابن سلمة .

قوله : (إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعاً) بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقاً (مصدقه) أي ما يصدقه ويوافقه (من كتاب الله) الظاهر أنه حال من مصدقه أو من بيان له وما بعده بدل بعض من الكل ﴿ لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية ﴾ الآية بتامها مع تفسيرها هكذا ولا تحسبن بالتاء والياء ﴿ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ أي بركاته هو أي بخلهم خيراً لهم مفعول ثانٍ والضمير للفصل والأول بخلهم مقدراً قبل الموصول على الفوقانية وقبل الضمير على التحتانية بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به أي بركاته من المال يوم القيامة بأن يجعل حية في عنقه تنهشه والله ميراث السماوات والأرض يرثها بعد فناء أهلها والله بما تعملون خبير؛ فيجازيكم به (وقال مرة) أي قال عبد الله بن مسعود مرة (ومن اقتطع مال أخيه) أي أخذه بغير حق (بيمين) أي كاذب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه (ومعنى قوله شجاعاً أقرع يعني حية) لم يقع في رواية الترمذي المذكورة أقرع، نعم وقع في حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره ومعناه الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره .

قوله : (وسعيد بن عامر) هو الضبيعي (عن محمد بن عمرو) هو ابن علقمة (عن أبي سلمة)

ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ» ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٢٠٣ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني أخبرنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن مروان بن الحكم قال: «أذهب يا رافع - لبوابه - إلى ابن عباس، فقل له لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يُحمد بما لم يفعل مُعذَّباً لنعذبن أجمعون، فقال ابن

هو ابن عبد الرحمن.

قوله: (إن موضع سوط في الجنة) أريد به قدر قليل منها أو مقدار موضعه فيها (خير من الدنيا وما فيها) لأن الجنة مع نعيمها باقية والدنيا وما فيها فانية (فمن زحرج) أي بُعد (عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) نال غاية مطلوبه (وما الحياة الدنيا) العيش فيها (إلا متاع الغرور) الباطل يتمتع به قليلاً ثم يفنى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم. قال ابن كثير: هذا الحديث ثابت في الصحيحين بدون هذه الزيادة أي زيادة «اقرأوا إن شئتم الخ» وقد رواه بدون هذه الزيادة أبو حاتم وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث محمد بن عمرو هذا.

قوله: (أخبرنا حجاج بن محمد) هو المصيصي الأعور (أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني ثقة من الثانية وقيل إن روايته عن عمر مرسله (أن مروان بن الحكم قال اذهب يا رافع لبوابه) وفي رواية البخاري أن مروان قال لبوابه اذهب يا رافع. قال الحافظ وكان مروان يومئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية ثم ولي الخلافة، قال ورافع هذا لم أره ذكرأ في كتاب الرواة إلا بما جاء في هذا الحديث، والذي يظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس فبلغه الرسالة ورجع إلى مروان بالجواب فلولا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسالته (وأحب أن يحمد) بضم التحتية على صيغة المجهول (مُعذَّباً) خبر كان (لنعذبن) بصيغة المجهول وهو جواب قوله لئن أي لأن كلنا يفرح بما أوتي ويحب أن يحمد بما لم يفعل (أجمعون) بالواو على أنه تأكيد للضمير الذي في لنعذبن، ووقع في رواية أجمعين بالياء على أنه منصوب على الحال أي لنعذبن مجتمعين (فقال ابن

عَبَّاسٌ مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ وَتَلَا ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكْتَمُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بغيره، فَخَرَجُوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتَابِهِمْ، وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

عباس ما لكم وهذه الآية) إنكار من ابن عباس عن السؤال بهذه المسألة على الوجه المذكور (ثم تلا ابن عباس: وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب) أي العهد عليهم في التوراة (لتبيننه) أي الكتاب للناس ولا تكتُمونه فبذوه أي طرحوا الميثاق وراء ظهورهم فلم يعملوا به واشتروا به أخذوا بدله ثمنًا قليلًا من الدنيا من سفلتهم برياستهم في العلم فكتموه خوف فوته عليهم (فبئس ما تشترون) شراءهم هذا. وفي تلاوة ابن عباس هذه الآية إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم في الآية المسؤول عنها هم المذكورون في الآية التي قبلها وأن الله ذمهم بكتان العلم الذي أمرهم أن لا يكتُموه وتوعدهم بالعذاب على ذلك (بما أوتوا) بفتح الهمزة والفوقية أي بما جاءوا يعني الذي فعلوه (ويحبون أن يحمَدوا بما لم يفعلوا) أي ويحبون أن يحمدهم الناس على شيء لم يفعلوه (سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره) قال الحافظ: الشيء الذي سأل النبي ﷺ عنه اليهود لم أره مفسرًا، وقد قيل إنه سألهم عن صفته عندهم بأمر واضح فأخبروا عنه بأمر مجمل. وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن جبير في قوله: (ليبيننه للناس ولا يكتُمونه) قال محمد وفي قوله يفرحون بما أوتوا قال بكتانهم محمداً، وفي قوله: أن يحمَدوا بما لم يفعلوا، قال قولهم نحن على دين إبراهيم (وقد أروه) بفتح الهمزة والراء من الإراءة والضمير المنصوب للنبي ﷺ (واستحمدوا) بفتح الفوقية مبيناً للفاعل أي طلبوا أن يحمدهم قال في الأساس استحمد الله إلى خلقه بإحسانه إليهم وإنعامه عليهم قاله القسطلاني. وقال العيني: واستحمدوا على صيغة المجهول من استحمد فلان عند فلان أي صار محموداً عنده والسين فيه للضرورة انتهى (بما أوتوا من كتابهم) بصيغة المجهول من الإيتاء أي أعطوا، وفي رواية أحمد بما أوتوا من كتابهم ما سألهم عنه، وفي رواية البخاري بما أوتوا من كتابهم. قال الحافظ قوله بما أوتوا كذا للأكثر بالقصر بمعنى جاءوا أي بالذي فعلوه، وللحموي بما أوتوا بضم الهمزة بعدها واو أي أعطوا أي من العلم الذي كتموه كما قال تعالى: فرحوا بما عندهم من العلم والأول أولى لموافقته التلاوة المشهورة انتهى (وما سألهم عنه) عطف على ما أوتوا والضمير المرفوع في سأل يرجع إلى النبي ﷺ والضمير المجرور في قوله عنه إلى ما.

هذا حديث حسن غريب صحيح.

وَمِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢٠٤ - حدثنا عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَلَمَّا أَفَقْتُ، قُلْتُ: كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى نَزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾».

تنبيه: قد ورد في سبب نزول هذه الآية حديثان صحيحان أحدهما حديث ابن عباس هذا والثاني ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا فنزلت ﴿لا تحسبن الذين يفرحون﴾ الآية. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معاً، وبهذا أجاب القرطبي وغيره.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي.

(ومن سورة النساء)

هي مدنية ومائة وخمس أو ست أو سبع وسبعون آية.

قوله: (يقول مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني) تقدم هذا الحديث في الفرائض وتقدم هناك شرحه (حتى نزلت يوصيكم الله في أولادكم) كذا وقع في رواية الترمذي هذه؛ أعني من طريق يحيى بن آدم عن طريق ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وكذا وقع في رواية البخاري عن طريق هشام عن ابن جريج عن ابن منكدر.

قال الحافظ في الفتح: قوله فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، هكذا وقع في رواية ابن جريج وقيل إنه وهم في ذلك وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهي ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد والكلالة من لا ولد له ولا والد، وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن

هذا حديث حسن صحيح . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ .

٣٢٠٥ - حدثنا الفضل بن صباح البغدادي أخبرنا سفيان بن عيينة عن

محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه . وفي حديث الفضل بن صباح كلام أكثر من هذا .

٣٢٠٦ - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا حبان بن هلال أخبرنا همام بن يحيى

أخبرنا قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري قال : «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُوطَاسَ أَصَبْنَا نِسَاءَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنْهُمْ فَأَنْزَلَ

منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر فقال في هذه الحديث حتى نزلت عليه آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ولسلم أيضاً من طريق شعبة عن ابن المنكدر قال في آخر هذا الحديث فنزلت آية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ قال هكذا أنزلت ، وقد أطال الحافظ الكلام ههنا في الفتح فعليك أن تراجع . وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية حديث جابر المذكور عن صحيح البخاري من طريق هشام عن ابن جريج عن ابن المنكدر ثم ذكر حديث جابر من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً الحديث أخرجه الترمذي وغيره ثم قال : والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات وإنما كان يورث كلاله ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعاً للبخاري فإنه ذكره ههنا ، والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية انتهى .

قوله : (وفي حديث الفضل بن صباح كلام أكثر من هذا) أي حديث الفضل بن صباح أطول من حديث يحيى بن آدم المذكور ، وحديث الفضل بن صباح هذا تقدم في باب ميراث الأخوات .

قوله : (أخبرنا قتادة) بن دعامة (عن أبي علقمة الهاشمي) الفارسي المصري مولى بني هاشم ويقال حليف الأنصار ثقة ، وكان قاضي إفريقية من كبار الثالثة .

قوله : (لما كان يوم أوطاس) اسم موضع أو بقعة في الطائف يصرف ولا يصرف (لهن أزواج في المشركين) صفة لنساء (فكرههن) أي كره وطنهن من أجل أنهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير

اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . هذا حديث حسن .

٣٢٠٧ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد قال : «أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج في قويمهن، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .»

هذا حديث حسن . وهكذا روى الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن

زوجها (منهم) أي من أصحاب النبي ﷺ ، وفي بعض النسخ منا وهو الظاهر . وروى مسلم هذا الحديث بلفظ : أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكان ناساً من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين (فأنزل الله تعالى والمحصنات) بفتح الصاد باتفاق القراء وهو معطوف على أمهاتكم ، أي وحرمت عليكم المحصنات ، أي ذوات الأزواج لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج (إلا ما ملكت أيمانكم) أي أيمانكم : أي ما أخذتم من نساء الكفار بالسبي وزوجها في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فتحل للغنم بملك اليمين بعد الاستبراء .

قال النووي : اعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم ، فما دامت على دينها فهي محرمة ، وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان ، فيتأول هذا الحديث وشبهه على أنهم أسلمن ، وهذا التأويل لا بد منه انتهى . وقال الشوكاني في النيل في باب استبراء الأمة إذا ملكت ما لفظه : ظاهر أحاديث الباب أنه لا يشترط في جواز وطء المسبية الإسلام ولو كان شرط البينة ﷺ ولم يبينه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها ، ولا سيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم ، وتجوز حصول الإسلام من جميع السبايا وهن في غاية الكثرة بعيد جداً فإن إسلام مثل عدد المسيبات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجوزيه عاقل . ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسيبات على دينهن ما ثبت من رده ﷺ لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم منهم من الغنيمة فرد إليهم السبي فقط ، وقد ذهب إلى جواز وطء المسيبات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما سلف انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه، وليس في الحديث عن أبي علقمة، ولا أعلم أن أحداً ذكر أباً علقمة في الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة. وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مریم.

٣٢٠٨ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي أخبرنا خالد بن الحارث عن شعبة أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في الكبائر قال: «الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور». هذا حديث حسن غريب صحيح. ورواه روح بن عبادة عن شعبة وقال عن عبد الله بن أبي بكر ولا يصح.

قوله: (أخبرنا عثمان) بن مسلم (البيتي) بفتح الموحدة وكسر الفوقية المشددة أبو عمرو البصري، صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي من الخامسة.

قوله: (أصبنا سبايا) جمع السبية وهي المرأة المنهوبة فعيلة بمعنى مفعولة.

قوله: (ولا أعلم أن أحداً ذكر أباً علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة) كذا قال الترمذي، وقد تابع هماماً في ذكر أبي علقمة سعيد بن أبي عروبة عند مسلم وأبي داود والنسائي وشعبة أيضاً عند مسلم. وقد صرح بهذا الحافظ ابن كثير في تفسيره (وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مریم) الضبعي مولاهم البصري، وثقه ابن معين والنسائي، وأغرب ابن عبد البر، فقال: لا يحتج به من السادسة.

قوله: (وعقوق الوالدين) أي قطع صلتها، مأخوذ من العق وهو الشق والقطع، والمراد عقوق أحدهما. قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل عقوقها مخالفة أمرها فيما لم يكن معصية، وفي معناها الأجداد والجدات (وقتل النفس) أي بغير حق (وقول الزور)، وفي رواية الشيخين وشهادة الزور، والمراد من الزور الكذب، وسمي زوراً لميلانه عن جهة الحق.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقال عن عبد الله بن أبي بكر) أي بالتكبير (ولا يصح) بل الصحيح عبيد الله بن أبي بكر بالتصغير. قال في تهذيب التهذيب: عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك أبو معاذ الأنصاري، روى عن جده، وقيل عن أبيه عن جده وعنه شعبة وغيره. قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي ثقة.

٣٢٠٩ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ، قَالَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ» هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٣٢١٠ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قَنْفَذِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينَ الْغَمُوسُ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا

قوله: (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر الخ). تقدم هذا الحديث بإسناده ومتمنه في باب عقوق الوالدين من أبواب البر والصلة وفي الشهادات.

قوله: (عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة المدني، ثقة من الخامسة (عن أبي أمامة الأنصاري) البكري حليف بني حارثة اسمه إياس، وقيل عبد الله بن ثعلبة، وقيل ثعلبة بن عبد الله بن سهل صحابي له أحاديث (عن عبد الله بن أنيس) بالتصغير الأنصاري المدني كنيته أبو يحيى حليف الأنصار صحابي.

قوله: (إن من أكبر الكبائر الشرك بالله)، أي الإشراك به، فنفي الصانع أولى أو المراد به مطلق الكفر، إلا أنه عبر عنه به لأنه الغالب في الكفرة، ومن زائدة على مذهب من يجوزه في الإثبات كالأخفش أو دخول من باعتبار مجموع المعطوف والمعطوف عليه وإلا فالشرك هو أكبر الكبائر لا من جملة. (واليمين الغموس) قال في النهاية: هو اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقطع بها الحالف مال غيره، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وفعول للمبالغة (وما حلف حالف بالله يمين صبر) في النهاية: الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيداً. قال النووي: يمين صبر بالإضافة، أي ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها، أي حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً انتهى. وتوضيحه ما قاله ابن الملك: الصبر الحبس والمراد بيمين الصبر أن يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها، وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وقيل يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمداً للكذب قاصداً لإذهاب مال المسلم كأنه

مِثْلَ جَنَاحِ بَعْوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةٌ فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». هذا حديث حسن غريب وأبو أمانة الأنصاري هو ابن ثعلبة ولا نعرف اسمه وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث.

٣٢١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ الْيَمِينُ الْغُمُوسُ» شَكَّ شُعْبَةُ.
هذا حديث حسن صحيح.

يصبر النفس على تلك اليمين، أي يجسها عليها، كذا في المرقاة. وقال في المجمع: يمين صبر بالإضافة أي ألزم بها وحبس لها شرعاً، ولو حلف بغير إحلاف لم يكن صبراً (فأدخل) أي الحالف (فيها) أي في تلك اليمين (مثل جناح بعوضة) بفتح الجيم أي ريشها، والمراد أقل قليل. والمعنى شيئاً يسيراً من الكذب والخيانة، وما يخالف ظاهره باطنه لأن اليمين على نية المستحلف (إلا جعلت) أي تلك اليمين (نكتة) أي سوداء، أي أثراً قليلاً كالنقطة تشبه الوسخ في نحر المرأة والسيف (إلى يوم القيامة) قال الطيبي: معنى الانتهاء أن أثر تلك النكتة التي هي من الرين يبقى أثرها إلى يوم القيامة، ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها، فكيف إذا كان كذباً محضاً.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وابن أبي حاتم.

قوله: (عن فراس) بكسر الفاء وبالراء هو ابن يحيى الهمداني.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي.

تنبيه: اعلم أن هذه الأحاديث الأربعة أعني أحاديث أنس وأبي بكر وعبد الله بن أنيس وعبد الله بن عمرو ذكرها الترمذي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَدَخَلَكُمْ مَدَخَلًا كَرِيمًا﴾. وقد أطال الحافظ ابن كثير الكلام في تفسير هذا القول. فذكر أحاديث كثيرة تتعلق به ثم ذكر أقوال الصحابة والتابعين في ذلك ثم قال: وقد اختلف علماء الأصول والفروع في حد الكبيرة، فمن قائل هي ما عليه حد في الشرع، ومنهم من قال هي ما عليه وعيد مخصوص من الكتاب والسنة، وقيل غير ذلك. قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي في كتابه الشرح الكبير الشهير في كتاب الشهادات منه: ثم اختلف

٣٢١٢ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفيانُ عن ابنِ أبي نَجِيجٍ عن مُجاهِدٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَغْزُو الرِّجَالُ، وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ المِيرَاثِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ:

الصحابه رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم في الكبائر، وفي الفرق بينها وبين الصغائر ولبعض الأصحاب في تفسير الكبيرة وجوه، أحدها: أنها المعصية الموجبة للحد، والثاني أنها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة وهذا أكثر ما يوجد لهم، وإلى الأول أميل لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفسير الكبائر، والثالث قال إمام الحرمين في الإرشاد وغيره: كل جريمة تنبئ بقله أكثر مرات مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطله للعدالة، والزابع ذكر القاضي أبو سعيد الهروي: أن الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه، وكل معصية توجب في جنسها حداً من قتل أو غيره وترك كل فريضة مأمور بها على الفور، والكذب والشهادة والرواية واليمين، هذا ما ذكروه على سبيل الضبط، ثم ذكر في تفصيل الكبائر أقوال بعض أهل العلم.

قال الحافظ ابن كثير: وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات، منها ما جمعه شيخنا أبو عبد الله الذهبي بلغ نحواً من سبعين كبيرة. وإذا قيل إن الكبيرة ما توعد عليها الشارع بالنار بخصوصها كما قال ابن عباس وغيره، ولا يتبع ذلك، اجتمع منه شيء كثير، وإذا قيل كل ما نهى الله عنه فكثير جداً انتهى. وقد تقدم شيء من هذا في حد الكبيرة في باب عقوق الوالدين.

قوله: (يغزو الرجال ولا تغزو النساء)، وفي رواية أحمد في مسنده يا رسول الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء (فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾) من جهة الدنيا أو الدين لثلاثي يؤدي إلى التحاسد والتباغض.

قال الحافظ ابن كثير: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قال: ولا يتمنى الرجل فيقول لو أن لي مال فلان وأهله، فنهى الله عن ذلك، ولكن يسأل الله من فضله. وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا وهو الظاهر من الآية، ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق فيقول رجل لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثله فهما في الأجر سواء، فإن هذا شيء غير ما نهت عنه الآية، وذلك أن الحديث حض على تمنى مثل نعمة هذا والآية نهت عن تمنى عين نعمة هذا، يقول: ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، أي في الأمور الدنيوية وكذا الدينية.

قوله: (قال مجاهد) هذا موصول بالسند المتقدم (وأنزل فيها) أي في أم سلمة ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ

وَأَنْزَلَ فِيهَا إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً» .

هذا حديث مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا .

٣٢١٣ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ عن رجلٍ مِنْ وِلْدِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النَّسَاءَ فِي الْهَجْرَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾» .

والمسلمات ﴿تمام الآية﴾ والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ﴿ورواية مجاهد هذه مختصرة. وفي رواية النسائي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ: يا نبي الله مالي أسمع الرجال يذكرون في القرآن والنساء لا يذكرون فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (أو ظعينة) قيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن، أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل هي المرأة في الهودج ثم قيل للمرأة وحدها والهودج وحده من ظعن ظعنًا بالحركة والسكون إذا سار. قوله: (هذا حديث مرسل) أي منقطع وأخرجه أحمد.

قوله: (عن رجل من ولد أم سلمة) اسم هذا الرجل سلمة. قال في تهذيب التهذيب: سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، روى عن جدة أبيه أم سلمة عن جده عمر بن أبي سلمة وله صحبة، روى عنه عطاء بن أبي رباح فنسبه إلى جد أبيه، فقال عن سلمة بن أبي سلمة وعنه عمرو بن دينار فنسبه إلى جده، فقال عن سلمة بن عمر بن أبي سلمة. وقد روى له الترمذي في التفسير حديثاً ولم يسمه أخرجه عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عمرو بن دينار عن رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة أنها قالت لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء الحديث. وسماه الحاكم في المستدرک في هذا الحديث من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن سلمة بن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة، وتابعه قتيبة عن سفيان بن عيينة. وقال في التقريب في ترجمته: مقبول من الثالثة.

٣٢١٤ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ عليه وهو على المنبر، فقرأت عليه من سورة النساء حتى إذا بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ غمزني رسول الله ﷺ بيده فنظرت إليه وعيناه تدمعان». هكذا روى

قوله: (أني لا أضيع عمل عامل منكم) يعني لا أحبط عملكم أيها المؤمنون بل أثيبكم عليه (من ذكر أو أنثى) يعني لا أضيع عمل عامل منكم ذكراً كان أو أنثى (بعضكم من بعض) يعني في الدين والنصرة والموالة، وقيل كلكم من آدم وحواء، وقيل من بمعنى الكاف أي بعضكم كبعض في الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية فهو كما يقال فلان مني يعني على خلقي وسيرتي، وقيل إن الرجال والنساء في الطاعة على شكل واحد كذا في تفسير الخازن. والحديث أخرجه أيضاً سعيد بن منصور وابن جرير والحاكم في مستدركه ثم قال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقد روى ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة قالت آخر آية نزلت هذه الآية ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾ إلى آخرها رواه ابن مردويه.

قوله: (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي (قال عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (وهو على المنبر) جملة حالية ﴿فكيف﴾ أي حال الكفار ﴿إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾ يشهد عليها بعملها وهو نبيها (وجئنا بك) يا محمد (على هؤلاء) أي أمتك (شهاداً) حال أي شهاداً على من آمن بالإيمان وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق. ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري أن ذلك كان وهو ﷺ كان في بني ظفر أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه أن النبي ﷺ أتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من أصحابه فأمر قارئاً فقرأ، فأتى على هذه الآية ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ فبكى حتى ضرب لحياه وجنتاه فقال يا رب هذا على من أنا بين ظهريه فكيف بمن لم أره. وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم إلا يعرض على النبي ﷺ أمة غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الإشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة كذا في الفتح (غمزني) الغمز: العصر والكبس باليد أي أشار باليد لأن يمتنع عن القراءة، وفي رواية الشيخين قال حسبك الآن (وعيناه تدمعان) وفي رواية الشيخين تذر فان أي تسيلان دمعاً. قال ابن بطال: إنما بكى ﷺ عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمة بالتصديق وسؤاله

أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَنِ عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ .

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْرَأُ عَلَيَّ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزِلَ؟ قَالَ : إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ ﴿ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ قَالَ : فَرَأَيْتُ عَيْنِي النَّبِيَّ ﷺ تَهْمُلَانِ .»

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ .

الشفاعة لأهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء انتهى .

قال الحافظ : والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم ، وعملهم قد لا يكون مستقيماً فقد يفضي إلى تعذيبهم . قال الغزالي يستحب البكاء مع القراءة وعندها وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب .

قوله : (عن عبيدة) بفتح أوله هو ابن عمرو السلماني المرادي .

قوله : (أقرأ عليك) أي أقرأ عليك (إني أحب أن أسمع من غيري) قال ابن بطال : يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويفهمه وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها ، وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أبي بن كعب فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة (تهملان) أي تدمعان وتفيضان . قال في القاموس : هملت عينه تهمل وتهمل همللاً وهملاناً وهمولاً : فاضت .

قوله : (هذا أصح من حديث أبي الأحوص) أي حديث سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله أصح من حديث أبي الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، لأن عبد الواحد وحفص بن غياث وغيرهما قد تابعوا سفيان في روايته عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله عند الشيخين وغيرهما . وحديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه

٣٢١٦ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ .

٣٢١٧ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فِدْعَانًا وَسَقَانًا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

٣٢١٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجٍ

أيضاً الشيخان وأبو داود والنسائي .

قوله: (وسقانا من الخمر) أي قبل أن تحرم كما في رواية أبي داود (فأخذت الخمر منا) أي أخذت عقولنا ﴿لا تقربوا الصلاة﴾ أي لا تصلوا ﴿وأنتم سكارى﴾ جمع سكران والجملة حالية ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾ بأن تصحوا .

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي . قال المنذري : وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه وقد قال يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ووافقه على التفرقة الإمام أحمد . وقال أبو بكر البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن يعني السلمى وإنما كان ذلك قبل أن يحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك، هذا آخر كلامه . وقد اختلف في إسناده ومنتنه، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه . وأما الاختلاف في متنه ففي كتاب أبي داود والترمذي ما قدمناه، وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وفي كتاب أبي بكر البزار : أمروا رجلاً فصلى بهم ولم يسمه، وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم انتهى كلام المنذري .

قوله: (أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومنتنه في باب

الْحَرَّةَ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاحْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا زُبَيْرُ اسْقِ وَأَحْسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

٣٢١٩ - سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ قَدْ رَوَى ابْنُ وَهَبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء من أبواب الأحكام وتقدم هناك شرحه.

قوله: (قال سمعت عبد الله بن يزيد) الخطمي، صحابي صغير.

قوله: (رجع ناس من أصحاب النبي ﷺ يوم أحد) يعني عبد الله بن أبي وأصحابه، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية موسى بن عقبة في المغازي وأن عبد الله بن أبي كان وافق رأيه رأي النبي ﷺ على الإقامة بالمدينة فلما أشار غيره بالخروج وأجابهم النبي ﷺ فخرج، قال عبد الله بن أبي لأصحابه: أطاعهم وعصاني علام نقتل أنفسنا فرجع بثلاث الناس. قال ابن إسحاق في روايته فاتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام وهو والد جابر وكان خزرجياً كعبد الله بن أبي فناشدهم أن يرجعوا فأبوا، فقال أبعدم الله (فكان الناس فيهم) أي في الحكم في من انصرف مع عبد الله بن أبي (فنزلت هذه الآية النخ) هذا هو الصحيح في سبب نزولها.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم عن أبي سعيد بن معاذ قال: نزلت هذه الآية في الأنصار خطب رسول الله ﷺ فقال: من لي بمن يؤذيني، فذكر منازعة سعد بن معاذ وسعد بن عباد وأسيد بن حضير ومحمد بن مسلمة فأنزل الله هذه الآية.

وفي سبب نزولها قول آخر أخرجه أحمد من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن قوماً أتوا المدينة فأسلموا فأصابهم الوباء فرجعوا فاستقبلهم ناس من الصحابة فأخبروهم، فقال بعضهم نأفقوا، وقال بعضهم لا فنزلت.

٣٢٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ﴾ قَالَ: «رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فَرِيقَيْنِ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ﴾ فَقَالَ: إِنَّهَا طَيِّبَةٌ، وَقَالَ: إِنَّهَا تَنْفِي الْخَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبْثَ الْحَدِيدِ».

وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي سلمة مرسلًا، فإن كان محفوظًا احتتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً كذا في الفتح. قال الحافظ ابن جرير بعد ذكر عدة أقوال في سبب نزول هذه الآية ما لفظه: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لأن اختلاف أهل التأويل في ذلك إنما هو على أحد قولين: أحدهما أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد ذكرنا في الرواية عنهم، والآخر أنهم قوم كانوا من أهل المدينة. وفي قول الله تعالى ذكره: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا﴾ أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة، لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله ﷺ إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر، فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه انتهى (إنها أي المدينة طيبة) هذا أحد أسماء المدينة، ويقال لها طابة أيضاً. روى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: (إن الله سمي المدينة طابة) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ: كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبي ﷺ طابة. وأخرجه أبو عوانة. والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقهما من الشيء الطيب (إنها تنفي الخبث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أي الوسخ (كما تنفي النار خبث الحديد) أي وسخه الذي تخرجه النار.

والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل، بل تميزه عن القلوب الصادقة، وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده.

قال الخازن: معنى الآية فما لكم يا معشر المؤمنين في المنافقين فتنين أي صرتم في أمرهم فرقتين، فرقة تذب عنهم وفرقة تباينهم وتعاديهم، فهى الله الفرقة الذين يذبون عنهم وأمر المؤمنين جميعاً أن يكونوا على منهاج واحد في التباين لهم والتبرؤ منهم. والله أركسهم: يعني نكسهم في

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

٣٢٢١ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا شباثة أخبرنا ورقاء بن عمر ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دماً يقول : يا رب قتلني هذا حتى يدنيه من العرش ، قال : فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ قال ما نسخت هذه الآية ولا بدلت وأنى له التوبة .»

كفرهم وارتدادهم وردهم إلى أحكام الكفار . بما كسبوا : أي بسبب ما اكتسبوا من أعمالهم الخبيثة ، وقيل بما أظهروا من الارتداد بعد ما كانوا على النفاق .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا ورقاء بن عمر) الشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن ، صدوق في حديثه عن منصور ، لين من السابعة .

قوله : (يجيء المقتول بالقاتل) الباء للتعدية أي يحضره ويأتي به (ناصيته) أي شعر مقدم رأس القاتل (ورأسه) أي بقيته (بيده) أي بيد المقتول ، والجملة حال من الفاعل ، ويحتمل من المفعول على بعد وقد اكتفي فيها بالضمير . قال الطيبي : ويجوز أن يكون استثناءً على تقدير السؤال عن كيفية المجيء به (وأوداجه) في النهاية هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك ، وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي فقرة النحر ، وقيل عبر عن المثني بصيغة الجمع للأمن من الالتباس كقوله تعالى : فقد صغت قلوبكما (تشخب) بضم الخاء المعجمة وفتحها ، أي تسيل (دماً) تمييز محمول عن الفاعل أي دمها (يقول يا رب قتلني هذا) أي ويكرره (حتى يدنيه من العرش) من الإدناء : أي يقرب المقتول القاتل من العرش وكأنه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثاره وعن المبالغة في إرضاء الله تعالى إياه بعدله (فذكروا لابن عباس التوبة) يعني قالوا له هل للقاتل توبة أم لا (فتلا هذه الآية) ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ تمام الآية : ﴿ خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ (قال) أي ابن عباس : (ما نسخت) بصيغة المجهول وكذا ما بدلت (وأنى له التوبة) أي لا تقبل توبته .

قال النووي : هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وروي عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم . وما روي عن

هذا حديث حسنٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٣٢٢٢ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَقَامُوا وَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ

بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى انتهى .

وقال الحافظ ابن جرير: وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال معناه: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه أن جزاء جهنم خالداً فيها ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجها منها بفضل رحمته لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ فإن ظن ظان أن القاتل إن وجب أن يكون داخلاً في هذه الآية فقد يجب أن يكون المشرك داخلاً فيها، لأن الشرك من الذنوب، فإن الله عز ذكره قد أخبره أنه غير غافر الشرك لأحد بقوله: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ والقتل دون الشرك انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه .

قوله: (أخبرنا عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي .

قوله: (فسلم عليهم) وفي رواية البراء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وفي بعض الروايات قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم (ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم) قال الجزري في النهاية في باب عوذ ومنه الحديث إنما قالها تعوذاً أي إنما أقر بالشهادة لاجئاً إليها ومعتمداً بها ليدفع عنه القتل وليس بمخلص في إسلامه ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله﴾ يعني سافرتهم إلى الجهاد ﴿فتبينوا﴾ من البيان، يقال تبينت الأمر إذا تأملته قبل الإقدام عليه . وقرئ فتشبتوا من التثبت وهو خلاف العجلة . والمعنى فقفوا وتشبتوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر وتعرفوا حقيقة الأمر الذي تقدمون عليه ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام﴾ يعني التحية، يعني لا تقولوا

السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» .

هذا حديث حسن . وفي الباب عن أسامة بن زيد .

٣٢٢٣ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا وكيع، أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَقَالَ ﴿غَيْرُ أَوْلَى الضَّرْرِ﴾ الآية، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِتُونِي بِالْكَتِفِ وَالِدَوَاةِ أَوْ اللَّوْحِ وَالِدَوَاةِ» .

لمن حياكم بهذه التحية إنه إنما قالها تعوداً فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله، ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما أظهره لكم ﴿لست مؤمناً﴾ يعني لست من أهل الإيمان فتقتلوه بذلك .

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري في التفسير ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود في الحروف والنسائي في السير وفي التفسير .

قوله: (وفي الباب عن أسامة بن زيد) أخرجه أحمد .

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي .

قوله: (جاء عمرو بن أم مكتوم) هو المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي ﷺ . وفي رواية البخاري أنه كان خلف النبي ﷺ ، فيجمع بأن معنى قوله جاء أنه قام من مقامه خلف النبي ﷺ حتى جاء مواجهة فخاطبه (وكان ضير البصر) في القاموس: الضير الذهاب البصر جمعه أضراء (فأنزل هذه الآية غير أولي الضرر الآية) وفي البخاري فنزلت مكانها ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله﴾ قال ابن المنير: لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزائدة وهي غير أولي الضرر، فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله غير أولي الضرر فقط، فكأنه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها، فقد حكى الراوي صورة الحال . قال الحافظ: الأول أظهر فإن في رواية سهل بن سعد: فأنزل الله غير أولي الضرر، وأوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن أبيه ففيها ثم سري عنه، فقال اقرأ، فقرأت عليه ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ فقال النبي ﷺ غير أولي الضرر وفي حديث الفلتان بن عاصم في هذه القصة، قال فقال الأعمى: ما ذنبا؟ فأنزل الله فقلنا له إنه يوحى إليه، فخاف أن ينزل في أمره شيء، فجعل يقول أتوب إلى الله فقال النبي ﷺ للكاتب: اكتب غير أولي الضرر، أخرجه البزار والطبراني وصححه ابن حبان (إيتوني بالكف والدواة) الكف بفتح الكاف وكسر التاء: وهو

هذا حديث حسن صحيح. وَيُقَالُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَيُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ ، وَأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ .

٣٢٢٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، أخبرنا الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، سمع مقسماً مولى عبد الله بن الحارث يحدث، عن ابن عباس أنه قال: «لأستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر - عن بدرٍ - والخارجون إلى بدرٍ لما نزلت غزوة بدرٍ قال عبد الله بن جحش

عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلعة القراطيس عندهم .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله: (ويقال عمرو ابن أم مكتوم النخ) قال في التقریب: عمرو بن زائدة أو ابن قيس بن زائدة، ويقال زياد القرشي العامري ابن أم مكتوم الأعمى الصحابي المشهور قديم الإسلام، ويقال اسمه عبد الله، ويقال الحصين، كان النبي ﷺ استخلفه على المدينة، مات في آخر خلافة عمر. وقال في تهذيب التهذيب: أسلم قديماً وهاجر قبل مقدم النبي ﷺ المدينة واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة، وشهد القادسية وقتل بها شهيداً، وكان معه اللواء يومئذ .

قوله: (أخبرني عبد الكريم) هو ابن الملك الجزري، بينه أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج قال حدثني عبد الكريم الجزري كذا في الفتح (سمع مقسماً مولى عبد الله بن الحارث) بكسر الميم، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له .

قوله: (عن بدرٍ والخارجون إلى بدرٍ) هذا تفسير من ابن عباس رضي الله عنه، يعني أن المراد من قوله القاعدون، القاعدون عن غزوة بدرٍ ومن قوله المجاهدون الخارجون إلى غزوة بدرٍ، ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب (قال عبد الله بن جحش) قال العيني في شرح البخاري: قوله عبد الله بن جحش: قيل أبو أحمد بن جحش كما ذكره الطبري في روايته من طريق الحجاج نحو ما أخرجه الترمذي، وذلك لأن عبد الله بن جحش هو أخو أبي أحمد بن جحش واسم أبي أحمد عبد بدون إضافة وهو مشهور بكنيته، وأيضاً إن عبد الله بن جحش لم ينقل أن له عدراً إنما المعدور أخوه أبو أحمد بن جحش. وذكر الثعلبي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه ابن جحش وليس بالأسدي، وكان أعمى، وأنه جاء هو وابن أم مكتوم فذكرا

وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ : إِنَّا أَعْمِيَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ لَنَا رُحْصَةٌ فَزَلْتُمْ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ فَهَؤُلَاءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ» .

رغبتها في الجهاد مع ضررها فنزلت غير أولي الضرر، فجعل لها من الأجر ما للمجاهدين انتهى .

اعلم أن الحافظ قد نقل في الفتح حديث ابن عباس هذا عن الترمذي بتناهم من أوله إلى آخره ثم قال: هكذا أورده الترمذي سياقاً واحداً، ومن قوله درجة الخ مدرج في الخبر من كلام ابن جريج بينه الطبري، فأخرج من طريق حجاج نحو ما أخرجه الترمذي إلى قوله درجة ووقع عنده: فقال عبد الله ابن أم مكتوم وأبو أحمد بن جحش؛ وهو الصواب في ابن جحش، فإن عبد الله أخوه، وأما هو فاسمه عبد بغير إضافة وهو مشهور بكنيته ثم أخرجه بالسند المذكور عن ابن جريج قال ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ ﴾ قال علي: القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر. وحاصل تفسير ابن جريج أن المفضل عليه غير أولي الضرر، أما أولو الضرر فملحقون في الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم كما تقدم في المغازي من حديث أنس: إن بالمدينة لأقواماً ما سرتهم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم جسهم العذر.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة) أي من أولي الضرر وغيرهم، وقوله (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه) أي على القاعدين من غير أولي الضرر، ولا ينافي ذلك الحديث المذكور على أنس ولا ما دلت عليه الآية من استواء أولي الضرر مع المجاهدين لأنها استثنت أولي الضرر من عدم الاستواء فأفهمت إدخالهم في الاستواء إذ لا واسطة بين الاستواء وعدمه، لأن المراد منه استوائهم في أصل الثواب لا في المضاعفة لأنها تتعلق بالفعل انتهى كلام الحافظ. وفي تفسير الجلالين لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن الجهاد غير أولي الضرر بالرفع صفة والنصب استثناء من زمانة أو عمى ونحوه، والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين لضرر درجة فضيلة لاستوائهما في النية وزيادة المجاهد بالباشرة وكلاً من الفريقين وعد الله الحسنى الجنة، وفضل الله المجاهدين على القاعدين لغير ضرر أجراً عظيماً ويبدل منه درجات منه منازل بعضها

هذا حديث حسن غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَمَقْسَمٌ يُقَالُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَيُقَالُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَمَقْسَمٌ يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ .

٣٢٢٥ - حدثنا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، حدثني يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ يُمَلِّئُهَا عَلِيًّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَفَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي فَتَقَلَّتْ حَتَّى هَمَّتْ تَرْمِضُ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿غَيْرُ أَوْلِيِ الضَّرْرِ﴾».

فوق بعض من الكرامة ومغفرة ورحمة منصوبتان بفعلها المقدر وكان الله غفوراً لأولياته رحيماً بأهل طاعته انتهى . قال في الكمالين: فعلى هذا قوله تعالى: ﴿فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾ الخ فيمن قعد بغير عذر والذي قبله فيمن قعد بعذر، والأكثر على أن القولين كليهما فيمن قعد بغير عذر وإنما كرر وأوجب في الأول درجة، وفي الثاني درجات، لأن المراد بالدرجة الظفر والغنيمة والذكر الجميل في الدنيا، وبالدرجات ثواب الآخرة، بينت بالافراد في الأول والجمع في الثاني لأن ثواب الدنيا في جنب ثواب الآخرة يسير انتهى ملخصاً .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في صحيحه إلى قوله والخارجون إلى

بدر.

قوله: (عن صالح بن كيسان) المدني أبو محمد، أو أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه من الرابعة (رأيت مروان بن الحكم) أي ابن أبي العاص أمير المدينة الذي صار بعد ذلك خليفة .

قوله: (أملى عليه) يقال أمليت الكتاب وأملتته: إذا ألقيته على الكاتب ليكتب (وهو يملها) بضم أوله وكسر الميم وتشديد اللام هو مثل يملها يملئ بمعنى، ولعل الياء منقلبة من إحدى اللامين (والله لو أستطيع الجهاد) أي لو استطعته وعبر بالمضارع إشارة إلى الاستمرار واستحضاراً لصورة الحال (وفخذه على فخذي) الواو للحال (حتى همت) أي قربت (ترض فخذي) بصيغة

هذا حديث حسن صحيح. وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي ﷺ عن رجل من التابعين. روى سهل بن سعد الأنصاري عن مروان بن الحكم. ومروان لم يسمع من النبي ﷺ وهو من التابعين.

٣٢٢٦ - حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر إنما قال الله أن تقصروا من الصلاة إن خفتن، وقد أمن

المعلوم أي تدق فخذة ﷺ فخذي، أو بصيغة المجهول أي تدق (ثم سري عنه) بالتخفيف والتشديد أي كشف وأزيل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي ﷺ) هو سهل بن سعد رضي الله عنه (عن رجل من التابعين) هو مروان بن الحكم (روى سهل بن سعد الأنصاري عن مروان بن الحكم) بيان لما قبله (ومروان لم يسمع من النبي ﷺ وهو من التابعين) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة والأولى ما قال فيه البخاري لم ير النبي ﷺ. وقد ذكره ابن عبد البر في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي ﷺ قبل عام أحد، وقيل عام الخندق، وثبت عن مروان أنه قال لما طلب الخلافة فذكروا له ابن عمر، فقال ليس ابن عمر بأفقه مني ولكنه أسن مني وكانت له صحبة. فهذا اعتراف منه بعدم صحبته وإنما لم يسمع من النبي ﷺ وإن كان سماعه ممكناً لأن النبي ﷺ نفى أباه إلى الطائف فلم يرده إلا عثمان لما استخلف.

قوله: (سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار) المكّي حليف بني جمح الملقب بالقس بفتح القاف وتشديد السين المهملة، ثقة عابد من الثالثة، ولقب بالقس لعبادته (عن يعلى بن أمية) بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى ابن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين (يحدث عن عبد الله بن باباه) بموحدتين بينها ألف ساكنة.

قوله: (قلت لعمر) أي ابن الخطاب (إنما قال الله أن تقصروا) أي وإذا ضربتم في الأرض أي سافرتن فليس عليكم جناح أن تقصروا (وقد أمن الناس) أي وذهب الخوف فما وجه القصر

النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

٣٢٢٧ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا سعيد بن عبيد الهنائي، أخبرنا عبد الله بن شقيق قال: أخبرنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان وعسفان، فقال المشركون إن للهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آباءهم وأبنائهم، وهي العصر فأجمعوا أمرهم فمیلوا عليهم ميلة واحدة. وأن جبرائيل أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلي بهم، وتقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، ثم يأتي الآخرون ويصلون معه ركعة

(فقال صدقة) أي قصر الصلاة في السفر صدقة (تصدق الله) أي تفضل (بها عليكم) أي توسعة ورحمة (فأقبلوا صدقته) أي سواء حصل الخوف أم لا. قال النووي: في هذا الحديث جواز القصر في غير الخوف، وفيه ان المفضل إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكك عليه دليله يسأله عنه انتهى. وقد استدل بقوله فأقبلوا صدقته من قال بوجوب قصر الصلاة في السفر وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، في باب التقصير في السفر من أبواب الصلاة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (أخبرنا سعيد بن عبيد الهنائي) بضم الهاء وتخفيف النون، البصري لا بأس به من السادسة.

قوله: (نزل بين ضجنان) بالضاد المعجمة والجيم والنون. قال في النهاية هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة (وعسفان) كعثمان موضع على مرحلتين من مكة كذا في القاموس. وقال في النهاية: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة (فقال المشركون) أي بعضهم لبعض (إن للهؤلاء) أي للمسلمين (وهي العصر) لما وقع في تأكيد المحافظة على مراعاتها في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ (فأجمعوا) بفتح الهمزة وكسر الميم (أمركم) أي أمر القتال، والمعنى فاعزموا عليه (فمیلوا عليهم ميلة واحدة) أي فاحملوا عليهم حملة واحدة (وأن جبرائيل أتى النبي ﷺ) قال الطيبي: حال من قوله فقال المشركون على نحو جاء زيد والشمس طالعة (فأمره أن يقسم أصحابه شطرين) أي نصفين وفي رواية النسائي نصفين (فيصلي) بالنصب (بهم) وفي رواية النسائي فيصلي بطائفة منهم (وتقوم) بالنصب (طائفة أخرى وراءهم ليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) وفي رواية النسائي: وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم. قال

وَاحِدَةً ثُمَّ يَأْخُذُ هَوْلَاءَ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ» .

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ .

وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ وَأَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَشْمَةَ . وَأَبُو عِيَّاشِ الزُّرْقِيُّ اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ .

٣٢٢٨ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ أَبُو مُسْلِمٍ الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ بَيْتِ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ بَنُو أَبِي رِيقٍ بِشْرٌ وَبُشَيْرٌ وَمُبَشِّرٌ، وَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلًا مُنَافِقًا، يَقُولُ الشُّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَنْحَلُهُ

الطبيبي : أي ما فيه الحذر، وفي الكشاف: جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ دلالة على التيقظ التام والحذر الكامل ومن ثم قدمه على أخذ الأسلحة (ثم يأتي الآخرون ويصلون معه ركعة واحدة) وفي رواية النسائي ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلي بهم ركعة (ثم يأخذ هؤلاء) أي الطائفة الأولى (فتكون لهم ركعة ركعة) أي معه ﷺ وتصلي كل طائفة منها ركعة أخرى لأنفسهم لتكون لكل منها ركعتان، وقال قوم: هو محمول على ظاهره وعدوه من خصائص صلاة الخوف .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في باب صلاة الخوف .

قوله : (حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني)، بفتح حاء مهملة وشدة راء وبنون، نزيل بغداد ثقة يغرب من الحادية عشرة (أخبرنا محمد بن سلمة) بن عبد الله الباهلي مولاهم، ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازي (عن أبيه) أي عمر بن قتادة الظفري الأنصاري المدني، مقبول من الثالثة .

قوله : (يقال لهم بنو أيرق) بضم الهمزة وفتح الموحدة مصغراً (ثم ينحله بعض العرب)

بَعْضُ الْعَرَبِ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فَلَانٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الشُّعْرَ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشُّعْرَ إِلَّا هَذَا الْخَبِيثُ أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ وَقَالُوا: ابْنُ الْأَبِيرِقِ قَالَهَا. قَالَ وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةَ وَفَاقَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ ابْتِغَاءَ الرَّجُلِ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَاِبْتِغَاءَ عَمِّي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ جِمْلًا مِنَ الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَفِي الْمَشْرَبَةِ سِلَاحٌ، دِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِي عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ، فَتُقَبَّتِ الْمَشْرَبَةُ وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسَّلَاحُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أُخِي إِنَّهُ قَدْ عُدِي عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَتُقَبَّتِ مَشْرَبَتُنَا وَذُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا، قَالَ: فَتَحَسُّسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا فَعِيلَ لَنَا قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أَبِيرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلَا نَرَى فِيمَا نَرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ، قَالَ: وَكَانَ بَنُو أَبِيرِقٍ، قَالُوا - وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي

أي ينسبه إليهم من النحلة وهي النسبة بالباطل كذا في النهاية . وقال في القاموس : نحله القول كمنعه نسبه إليه (قال فلان، كذا وكذا) وقعت هذه الجملة في بعض النسخ مكررة هكذا قال فلان وكذا وكذا، وقال فلان كذا وكذا (أو كما قال الرجل) أو للشك من الراوي، أي قال لفظ الخبيث، أو قال لفظ الرجل (وقال ابن الأبيرق قالها) أي هذه الأشعار (وكانوا) أي بنو أبيرق (إذا كان له يسار) أي غنى (فقدمت ضافطة من الشام) قال في النهاية : الضافط والضفاط : من يجلب الميرة والمتاع إلى المدن، والمكاري : الذي يكري الأحمال وكانوا يومئذ قوماً من الأنباط يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغيرهما (من الدرملك) بوزن جعفر، هو الدقيق الحواري (فجعلته) أي فوضعه (في مشربة) في القاموس : المشربة وقد تضم الراء : الغرفة والعلية (سلاح) بكسر السين وهو اسم جامع لآلات الحرب والقتال يذكر ويؤنث (درع وسيف) بيان لسلاح (فعدي عليه) بصيغة المجهول أي سرق ماله وظلم، يقال عدى عليه : أي ظلمه (فتقبت) من التنقيب أو النقب (فتحسسننا) من التحسس بالحاء المهملة : قال في النهاية النجس بالجيم : التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، وقيل التجسس بالجيم : أن يطلبه لغيره، وبالحاء : أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم : البحث عن العورات، وبالحاء : الاستماع . وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار، وفي القاموس : التحسس الاستماع لحديث القوم وطلب خبرهم في الخير (في الدار) أي في المحلة (ونحن نسأل في الدار)، جملة حالية (والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل) هذا مقول قالوا

الدَّارِ - وَاللَّهِ مَا نُرَى صَاحِبَكُمْ إِلَّا لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ «رَجُلٌ مِنَّا، لَهُ صِلَاحٌ وَإِسْلَامٌ» فَلَمَّا سَمِعَ لَبِيدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ، وَقَالَ: أَنَا أَسْرِقُ؟ فَوَاللَّهِ لِيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ أَوْ تَبَيَّنَنَّ هَذِهِ السَّرِقَةُ. قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشْكُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي يَا ابْنَ أُخِي لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ قَتَادَةُ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلَ جَفَاءٍ عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَقَبُوا مَشْرَبَةَ لَهُ وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ فَلْيُرِدُوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا، فَمَا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَامُرُ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أَبِيرِقٍ أَتَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَيْرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ وَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ وَعَمَّهُ عَمَدَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلَ إِسْلَامٍ وَصِلَاحٍ يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَلَا ثَبَتٍ. قَالَ قَتَادَةُ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ عَمِدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصِلَاحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبَتٍ وَبَيِّنَةٍ. قَالَ فَرَجَعْتُ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أَكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَآتَانِي عَمِّي رِفَاعَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أُخِي مَا صَنَعْتَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا، بَنِي أَبِيرِقٍ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا، وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا. يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - رَحِيمًا. أَيُّ لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَغَفَرَ لَهُمْ. وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنَّمَا مُبِينًا - قَوْلُهُمْ لِلْبَيْدِ - وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ

(رجل منا): أي هو رجل منا (له صلاح وإسلام) صفة لرجل (اخترط سيفه) أي استله (إليك) (عنا) أي تنح عنا (فما أنت بصاحبها) أي لست بصاحب السرقة (حتى لم نشك أنهم) أي بني أبيرق (أهل جفاء) بالنصب صفة لأهل بيت، والجفاء بالمد: ترك البر والصلة. (ولا تكن للخائنين خصيماً بني أبيرق)، قوله بني أبيرق تفسير وبيان للخائنين (هذا تفسير وبيان لما أمر الله نبيه بالاستغفار منه (أي لو استغفروا الله لغفر لهم) هذا تفسير يتعلق بقوله تعالى في الآية، ومن يفعل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا، (قولههم للبيد) هذا تفسير

وَرَحْمَتُهُ - إِلَى قَوْلِهِ - فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ. فَقَالَ قَتَادَةُ: لَمَّا آتَيْتُ عَمِّي بِالسَّلَاحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَسَا أَوْ عَسَا - الشُّكُّ مِنْ أَبِي عَيْسَى - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولًا، فَلَمَّا آتَيْتُهُ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَاحِحًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لَحِقَ بُشَيْرٌ بِالْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَيَّ سُلَافَةَ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ سَمِيَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيَّ سُلَافَةَ رَمَاهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرِ، فَأَخَذَتْ رِجْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَيَّ رَأْسِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ مَا كُنْتُ تَأْتِينِي بِهِ خَيْرًا.

هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني. وروى يونس بن بكير وغير واحد هذا الحديث، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر ابن قنادة مرسلاً لم يذكرُوا فيه عن أبيه عن جدّه. وقنادة بن النعمان هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه. وأبو سعيد اسمه سعد بن مالك بن سنان.

لقوله تعالى في الآية: ثم يرم به بريئاً. (وكان شيخنا قد عسا أو عسا) هو بالسين المهملة، أي كبر وأسن من عسا القضيبي إذا يبس وبالمعجمة أي قل بصره وضعف كذا في النهاية. وقال في القاموس: عسا الشيخ يعسو عسواً وعسواً وعسواً وعسواً، وعسى عسى كبر، والنبات عسى وعسواً، غلظ ويس، والعسا مقصورة: سوء البصر بالليل والنهار كالعشاوة أو العمى عشي كرضي ودعا عساً (في الجاهلية) متعلق بعسا (وكننت أرى) بضم الهمزة أي أظن. (مدخولاً) قال في النهاية: الدخل بالتحريك: العيب والغش والفساد، يعني أن إيمانه كان متزلزلاً فيه نفاق (فنزل على سلافة) بضم سين مهملة وخفة لام وبفاء.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ الأصبهاني والحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قوله: (عن أبيه) أي أبي فاختة، واسمه سعيد بن علاقة الهاشمي، مولا هم الكوفي مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة.

٣٢٢٩ - حدثنا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عن إِسْرَائِيلَ عن ثُوَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِثَةَ عن أَبِيهِ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾».

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وأبو فَاخِثَةَ اسْمُهُ سَعِيدٌ بْنُ عِلَاقَةَ وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ، وَهُوَ رَجُلٌ كُوفِيٌّ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلًا.

٣٢٣٠ - حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن ابْنِ مُحَيْصِنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله: (ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية الخ)، لأنها حجة على الخوارج الذين زعموا أن كل ذنب شرك، وأن صاحبه خالد في النار، كذا في تفسير البيضاوي (إن الله لا يغفر أن يشرك به)، أي الإشراف به، وهذا نص صريح بأن الشرك غير مغفور إذا مات صاحبه عليه لأنه قد ثبت أن المشترك إذا تاب من شركه وأمن قبلت توبته وضح إيمانه وغفرت ذنوبه كلها التي عملها في حال الشرك (ويغفر ما دون ذلك) أي ما سوى الإشراف من الذنوب. (لمن يشاء) يعني من يشاء من أهل التوحيد.

قال العلماء: لما أخبر الله أنه يغفر الشرك بالإيمان والتوبة، علمنا أنه يغفر ما دون الشرك بالتوبة وهذه المشيئة في من لم يتب من ذنوبه من أهل التوحيد، فإذا مات صاحب الكبيرة أو الصغيرة من غير توبة فهو على خطر المشيئة، إن شاء غفر له وأدخله الجنة بفضل رحمة، وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة بعد ذلك.

قوله: (وابن مهدي كان يغمزه قليلاً) أي يطعن فيه قليلاً. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يتحدثان عنه، وقال في التقريب: ضعيف ورمي بالرفض.

قوله: (عن محمد بن قيس بن مخرمة) بن المطلب بن عبد مناف المطلب، قال أبو داود ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر العسكري أنه أدرك النبي ﷺ وهو صغير، كذا في تهذيب التهذيب.

قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: قَارِبُوا وَسَدُّوا. وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا وَالنَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا».

هذا حديث حسن غريب. وابن مُحَيِّصٍ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيِّصٍ.

٣٢٣١ - حدثنا يحيى بن موسى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ، وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا أُقْرِنُكَ آيَةَ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَقْرَأْنِيهَا فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ فِي ظَهْرِي اقْتِصَامًا فَتَمَطَّطْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا

قوله: (من يعمل سوءاً يجز به) إما في الآخرة أو في الدنيا بالبلاء والمحن كما في هذا الحديث (قاربوا) أي اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا (وسددوا) أي اقصدوا السداد وهو الصواب (حتى الشوكة) بالجر على أن حتى جارة، ويجوز الرفع على أنها ابتدائية والنصب بتقدير حتى تجد (يشاكها) بصيغة المجهول، أي يشاك المؤمن تلك الشوكة (أو النكبة) هي ما يصيب الإنسان من الحوادث (ينكبها) على بناء المجهول والضمير المرفوع للمؤمن والبارز للنكبة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

قوله: (وابن محيصن اسمه عمر بن عبد الرحمن بن محيصن) بمهملتين مصغراً وآخره نون، السهمي أبو حفص قارئ أهل مكة مقبول من الخامسة، كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات. وقال صاحب الكمال في القراءات: كان قرين ابن كثير قرأ على مجاهد وغيره، وكان مجاهد يقول ابن محيصن بيني ويرص، يعني أنه عالم بالعربية والأثر، روي له عندهم حديث واحد: كل ما يصاب به المؤمن كفارة.

قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي.

قوله: (إلا أني وجدت في ظهري اقتصاماً) بالقاف من باب الافتعال أي انكساراً وفي بعض النسخ انقساماً من باب الانفعال. قال في القاموس: قصمه يقصمه: كسره وأبانه أو كسره وإن لم

بَكَر؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَيْنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَإِنَّا لَمَجْرِيُونَ بِمَا عَمَلْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ لَهُمْ، حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذا حديث غريبٌ. وفي إسناده مقالٌ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبلٍ، ومولى ابن سبأ مجهولٌ. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكرٍ، وليس له إسناده صحيحٌ أيضاً. وفي الباب عن عائشة.

٣٢٣٢ - حدثنا محمد بن المثنى، أخبرنا أبو داود الطيالسي، أخبرنا سليمان بن معاذ عن سمالك، عن عكرمة عن ابن عباس قال: «خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ، فقالت: لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة، ففعل فنزلت ﴿فَلَا

بين فانقسم وتقسم. قال في النهاية: ويرى انفصاماً بالفاء: أي انصداعاً (وأما الآخرون) أي الكافرون (فيجمع ذلك) أي أعمالهم السيئة.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره (وموسى بن عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة مصغراً ابن نشيط الربذي المدني (وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه) رواه أحمد وابن جرير كلاهما بروايات وألفاظ، وفي رواية لأحمد: أن أبا بكر قال: يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿ليس بآمانكم ولا أمان أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به﴾ فكل سوء عملنا جزينا به، فقال رسول الله ﷺ: غفر الله لك يا أبا بكر ألسنت ترض، ألسنت تنصب، ألسنت تحزن، ألسنت تصيبك اللاءاء؟ قال: بلى، قال فهو ما تجزون به.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود الطيالسي وغيره.

قوله: (أخبرنا سليمان بن معاذ) هو سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء، ابن معاذ البصري النحوي، ومنهم من ينسبه إلى جده، سىء الحفظ يتشيع من السابعة.

قوله: (خشيت سودة) بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها، وكان دخوله بها قبل دخوله على عائشة بالاتفاق، وهاجرت معه. وتوفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب (أن يطلقها النبي ﷺ فقالت إلخ).

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴿ فَمَا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ ۝ .

قال الحافظ في الفتح بعد نقل هذا الحديث عن الترمذي: وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية انتهى.

قلت: روى الشيخان عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. قال الحافظ في الفتح: ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام: لما أن كبرت سودة وهبت. وأخرج أبو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم فروى عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة بالسند المذكور: وكان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث. وفيه: ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك منها، ففيها وأشباهها نزلت ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾ الآية (إلى أن قال) فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت. وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلاً أن النبي ﷺ طلقها فقعدت على طريقه فقالت: والذي بعثك بالحق، ما لي في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتي لموجدة وجدتها علي؟ قال: لا، قالت فأنشدك لما راجعتني فراجعها، قالت: فإني قد جعلت يومي وليتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ انتهى.

قلت: رواية ابن سعد هذه مرسلة فهي لا تقاوم حديث ابن عباس وما وافقه في أن سودة خشيت الطلاق فوهبت (فلا جناح عليهما أن يصلحا) من الإصلاح وهي قراءة الكوفيين، وفي بعض النسخ: أن يصلحا من التصالح وهي قراءة الجمهور والآية بتامها مع تفسيرها هكذا: وإن امرأة: مرفوع بفعل يفسره. خافت: توقعت. من بعلها: زوجها. نشوزاً: ترفعاً عليها بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها لبغضها وطموح عينيه إلى أجل منها أو إعراضاً عنها بوجهه. فلا جناح عليهما أن يصلحا: فيه إدغام التاء في الأصل في الصاد، وفي قراءة يصلحا من أصلح بينهما صلحاً في القسم والنفقة، بأن يترك لها شيئاً لبقاء الصحة فإن رضيت بذلك وإلا فعلى الزوج أن يوفيقها حقها أو يفارقها. والصلح خير: من الفرقة والنشوز والإعراض. قال تعالى في بيان ما جبل عليه الإنسان: وأحضرت الأنفس الشح: شدة البخل، أي جبلت عليه فكأنها حاضرته لا تغيب عنه. المعنى أن المرأة لا تكاد تسمح بنصيبتها من زوجها، والرجل لا يكاد يسمح عليها بنفسه إذا أحب غيرها، وإن تحسنوا: عشرة النساء، وتتقوا: الجور عليهن، فإن الله كان بما تعملون خبيراً:

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٣٢٣٣ - حدثنا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «أَخِرُ آيَةٍ أَنْزَلْتُ أَوْ آخِرُ شَيْءٍ أَنْزَلَ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾».

فيجازيكم به، كذا في الجلالين، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز. وفي رواية أبي داود الطيالسي في مسنده: قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن المنذر والطبراني والبيهقي.

قوله: (قال آخر آية أنزلت أو آخر شيء أنزل) الشك من الراوي (يستفتونك) أي عن موارد الكلاله وحذف لدلالة السياق عليه في قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. تقدم تفسير الكلاله وما فيه من الاختلاف في باب ميراث الأخوات من أبواب الفرائض. والآية بتامها مع تفسيرها هكذا يستفتونك: أي يسألونك عن ميراث الكلاله يا محمد، قل الله يفتيكم: يعني أن الله يخبركم عما سألتكم عنه، إن امرؤ: مرفوع بفعل يفسره، هلك: أي مات، ليس له ولد: أي ولا والد وهو الكلاله.

قال الحافظ ابن كثير: تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلاله انتفاء الوالد بل يكفي في وجود الكلاله انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه، ولكن الذي يرجع إليه قول الجمهور. وقضى الصديق أنه الذي لا ولد له ولا والد، ويدل على ذلك قوله: وله أخت فلها نصف ماترك، ولو كان معها أب لم ترث شيئاً لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية. وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنها كانا يقولان في الميت ترك بنتاً وأختاً أنه لا شيء للأخت لقوله: ﴿إِنْ أَمْرٌؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾. قال فإذا ترك بنتاً وقد ترك ولداً فلا شيء للأخت، وخالفه الجمهور فقالوا في هذه المسألة لبنت النصف بالفرض وللأخت النصف الآخر بالنصيب، بدليل غير هذه الآية، وله أخت: أي لأب وأم أو لأب، فلها نصف ما ترك: أي الميت، وهو: أي الأخ لأب وأم أو لأب، يرثها: أي يرث جميع تركه الأخت، إن لم يكن لها ولد: أي ذكر، يعني أن الأخت إذا ماتت وتركت أختاً من الأب والأم أو من الأب فإنه يستغرق جميع ميراث الأخت إذا انفرد ولم يكن للأخت ولد، فإن كان لها ولد: ذكر فلا شيء له أو أنثى فله ما

هذا حديث حسنٌ. وأبو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَيُقَالُ ابْنُ يُحْمَدَ الثَّوْرِيُّ.

٣٢٣٤ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ».

فضل عن نصيبتها، ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرضه السدس، فلو كانتا أي الأختان اثنتين: أي فصاعداً فلهما الثلثان مما ترك أي الأخ وإن كانوا: أي الورثة، إخوة رجالاً ونساء: أي ذكوراً ونساء فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين، يبين الله لكم: شرائع دينكم، أن تصلوا: أي مخافة أن تصلوا والله بكل شيء عليم ومنه الميراث.

تنبيه: حديث البراء المذكور يدل على أن آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ إلخ وروى البخاري عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا، ويجمع بينهما بأن الأخيرة في حديث البراء مفيدة بما يتعلق بالمواريث بخلاف حديث ابن عباس ويحتمل عكسه.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

قوله: (ويقال ابن محمد) بضم التحتية وكسر الميم.

قوله: (أخبرنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي التميمي اليربوعي نسب إلى جده ثقة حافظ من كبار العاشرة.

قوله: (جاء رجل) قال الخطابي: روي أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب ويشبه أن يكون إنما لم يفته عن مسألته ووكّل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفهمه انتهى ملخصاً، (فقال يا رسول الله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) زاد أبو داود في روايته فما الكلاله. وفي رواية أحمد: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الكلاله (تجزئك) أي تكفيك (آية الصيف) أي التي في آخر سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية. قال الخطابي: أنزل الله في الكلاله آيتين إحداهما في الشتاء وهي الآية التي في سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلاله المذكورة فيها انتهى. قال أبو داود بعد رواية هذا الحديث: قلت لأبي إسحاق هو من مات ولم يدع ولداً ولا والدأ، قال كذلك ظنوا أنه كذلك انتهى.

وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢٣٥ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن مِسْعَرٍ وَعَبْدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ عَلَيْنَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؛ أَنْزَلْتَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

قال الخطابي: اختلفوا في الكلاله من هو؟ فقال أكثر الصحابة: هو من لا ولد له ولا والد. وروي عن عمر بن الخطاب مثل قولهم، وروي عنه أنه قال: هو من لا ولد له، ويقال إن هذا آخر قوله. وحديث البراء هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

(ومن سورة المائدة)

هي مائة وثلاث وعشرون آية. قال القرطبي هي مدينة بالإجماع.

قوله: (قال رجل من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار، بين ذلك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره، والطبراني في الأوسط، والبخاري في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم: أن ناساً من اليهود، وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ: قالت اليهود، فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم (لاتخذنا ذلك اليوم عيداً) أي لعظمتاه وجعلناه عيداً لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين (فقال عمر إني لأعلم أي يوم أنزلت هذه الآية، أنزلت يوم عرفة في يوم الجمعة).

فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال: لاتخذناه عيداً، وأجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيداً.

والجواب: أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحاق قد نصت على المراد ولفظه: نزلت يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد، لفظ الطبري والطبراني وهما لنا عيدان، وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس أن يهودياً سأله عن ذلك فقال: نزلت في يوم عيدين: يوم جمعة ويوم عرفة، فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم

هذا حديث حسن صحيح .

٣٢٣٦ - حدثنا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمٍ عِيدَيْنِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ». هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس .

٣٢٣٧ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلَأَى سَحَاءً لَا يَغِيضُهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، قَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ

الجمعة ، واتخذوا يوم عرفة لأنه ليلة العيد ، وهذا كما جاء في الحديث شهرا عيد لا ينقضان ، رمضان وذو الحجة . فسمى رمضان عيداً لأنه يعقبه العيد قاله الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الإيمان والتفسير وغيرهما ، ومسلم في آخر الكتاب ، والنسائي في الحج والإيمان .

قوله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أحكامه وفرائضه فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ﴿وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بإكمالها ، وقيل بدخول مكة آمين ﴿ورضيت﴾ اخترت ﴿لكم الإسلام ديناً﴾ حال ، أي اخترته لكم من بين الأديان وأذننكم بأنه هو الدين المرضي وحده وأخرجه ابن جرير في تفسيره .

قوله : (يمين الرحمن ملأى) بفتح الميم وسكون اللام وهزمة مع القصر تأنيث ملآن . قال الحافظ : المراد من قوله ملأى لازمه وهو أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق (سحاء) بفتح المهملتين مثل ممدود ، أي دائمة الصب . يقال سح أوله مثل ، يسح بكسر السين في المضارع ويجوز ضمها ، (لا يغيضها) بالمعجمتين بفتح أوله أي لا ينقصها لازم ومتعد . يقال غاض الماء يغيض إذا نقص ، وغضته أنا أغيضه : أي لا يغيضها نفقة ، كما في رواية الشيخين ، أو لا يغيضها شيء كما في رواية مسلم (الليل والنهار) بالنصب على الطرف : أي فيهما (أرأيتم) أي أخبروني ، وقيل أعلمتم وأبصرتم (ما أنفق) ما مصدرية أي إنفاق الله ، وقيل ما موصولة متضمنة معنى الشرط أي الذي أنفق (منذ خلق السماوات) زاد البخاري وغيره والأرض

السَّمَاوَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

هذا حديث حسن صحيح . وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ الْآيَةِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ الْأَئِمَّةُ يُؤْمَنُ بِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسَرَ أَوْ يَتَوَهَّمَ هَكَذَا . قَالَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِنَّهُ تُرَوَى هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ كَيْفَ .

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ

أَيَّ مِنْ يَوْمِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ فَإِنَّهُ أَيُّ الْإِنْفَاقِ أَوْ الَّذِي أَنْفَقَ (لَمْ يَغْضُ) أَيُّ لَمْ يَنْقُصْ (مَا فِي يَمِينِهِ) أَيُّ الَّذِي فِي يَمِينِهِ (وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ خَلَقَ وَمُنَاسِبَةٌ ذَكَرَ الْعَرْشَ هُنَا، أَنَّ السَّمَاعَ هُنَا يَتَطَّلَعُ مِنْ قَوْلِهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَرْشَهُ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كَانَ عَلَى الْمَاءِ، كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصْبِينَ بَلْفِظٍ: كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ (وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمِيزَانَ هُنَا مِثْلُ وَإِنَّمَا هُوَ قَسَمَتَهُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْخَلْقِ (يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ) أَيُّ يُوَسِّعُ الرِّزْقَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَيَقْتَرُ كَمَا يَصْنَعُهُ الْوِزَانُ عِنْدَ الْوِزْنِ يَرْفَعُ مَرَّةً وَيَخْفِضُ أُخْرَى، وَأَثَمَةُ السَّنَةِ عَلَى وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِهَذَا وَأَشْبَاهِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ بَلْ يَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ، قَالَهُ الْعَيْنِيُّ .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله: (وهذا الحديث في تفسير هذه الآية وقالت اليهود) لما ضيق عليهم بتكذيبهم النبي ﷺ بعد أن كانوا أكثر الناس مالا (يد الله مغلولة) مقبوضة عن إدرار الأرزاق علينا كنوا به عن البخل تعالى عن ذلك، قال تعالى: (غلت) أمسكت (أيديهم) عن فعل الخيرات دعاء عليهم، وبقية الآية مع تفسيرها هكذا: ولعنوا بما قالوا: أي طردوا عن رحمة الله بسبب ما قالوا، بل يدها مبسوطتان: مبالغة في الوصف بالجود، وثنى اليد لإفادة الكثرة، إذ غاية ما يبذله السخي من ماله أن يعطي بيده، ينفق كيف يشاء من توسيع وتضييق لا اعتراض عليه .

قوله: (وهذا الحديث قال الأئمة يؤمن به كما جاء الخ) تقدم الكلام في هذه المسألة في باب فضل الصدقة من أبواب الزكاة .

قوله: (أخبرنا الحارث بن عبيد)، الإيادي بكسر الهمزة بعدها تحتانية، أبو قدامة البصري صدوق يخطيء من الثامنة .

عُبَيْدٌ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَاللَّهُ يَعِصَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا، فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ.»

هذا حديثٌ غريبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٢٣٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرنا شريكُ، عن عليِّ بنِ بديمةَ، عن أبي عبيدةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

قوله: (يحرس) بصيغة المجهول من الحراسة، أي يحفظه الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن الكفار ﴿والله يعصمك من الناس﴾ أي يحفظك يا محمد ويمنعك منهم، والمراد بالناس هنا الكفار.

فإن قيل: أليس قد شج رأسه وكسرت رباعيته يوم أحد وقد أوذى بضروب من الأذى، فكيف يجمع بين ذلك وبين قوله: ﴿والله يعصمك من الناس﴾.

قلت: المراد منه أنه يعصمه من القتل فلا يقدر عليه أحد أراداه بالقتل، وقيل في الجواب عن هذا إن هذه الآية نزلت بعدما شج رأسه في يوم أحد لأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً.

قوله: (هذا حديث غريب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: وإسناده حسن واختلف في وصله وإرساله، والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه (وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: كان النبي ﷺ يحرس ولم يذكروا فيه عن عائشة) قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذي هذا: هكذا رواه ابن جرير من طريق إساعيل بن عليّ وابن مردويه من طريق وهيب، كلاهما عن الجريري عن عبد الله بن شقيق مرسلًا.

قوله: (عن علي بن بديمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة الجزري، كنيته أبو عبد الله مولى جابر بن سمرة السوائي كوفي الأصل ثقة رمي بالتشيع من السادسة (عن أبي عبيدة) بن عبد الله بن مسعود.

«لَمَّا وَقَعَتْ بُنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي فَنَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارِبُوهُمْ، فَضْرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ أَطْرًا» قَالَ

قوله: (في المعاصي) أي من الزنا وصيد يوم السبت وغيرهما (فنهتهم علماءؤهم) أي أولاً (فلم ينتهوا) أي فلم يقبلوا النهي ولم يتركوا النهي (فجالسوهم) أي العلماء (في مجالسهم) أي مجالس بني إسرائيل العصاة ومساكنهم (وواكلوهم) من المواكلة مفاعلة للمشاركة في الأكل، وكذا قوله وشاربوهم (فضرب الله قلوب بعضهم على بعض) وفي الرواية الآتية ببعض. قال القاري: أي خلط قلوب بعضهم ببعض، يقال ضرب اللبن بعضه ببعض: أي خلطه، ذكره الراغب. وقال ابن الملك: الباء للسببية، أي سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصي، فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً. انتهى.

قال القاري: وقوله قلب من لم يعص، ليس على إطلاقه، لأن مواكلتهم ومشاربتهم من إكراه وإلجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة، لأن مقتضى البغض في الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم ويقاطعوهم ولم يواصلوهم (ولعنهم) أي العاصين والساكين المصاحبين (على لسان داود) بأن دعا عليهم فمسحوا قرده وهم أصحاب أيلة (وعيسى ابن مريم) بأن دعا عليهم فمسحوا خنازير وهم أصحاب المائدة (ذلك) أي اللعن (بما عصوا) أي بسبب عصيانهم مباشرة ومعاشرة (وكانوا يعتدون) أي يتجاوزون عن الحد (قال) أي ابن مسعود (فجلس رسول الله ﷺ وكان متكناً) أي على أحد شقيه أو مستنداً إلى ظهره قبل ذلك فجلس مستوياً للاهتمام بإتمام الكلام (فقال لا) أي لا تعذرون أو لا تنجون من العذاب، أنتم أيها الأمة خلف أهل تلك الأمة. (والذي نفسي بيده حتى تأطروهم) بهمزة ساكنة ويبدل وبكسر الطاء (أطراً) بفتح الهمزة مفعول مطلق للتأكيد أي حتى تمنعوا أمثالهم من أهل المعصية. قال في المجمع: أي لا تنجون من العذاب حتى تميلوهم من جانب إلى جانب من أطرت القوس أطرها بكسر طاء أطراً بسكونها إذا حنيتها، أي تمنعوهم من الظلم وتميلوهم عن الباطل إلى الحق. وقال الطيبي: حتى متعلقة بلا كأن قائلًا قال له عند ذكر مظالم بني إسرائيل هل يعذر في تخلية الظالمين وشأنهم، فقال لا حتى تأطروهم وتأخذوا على أيديهم. والمعنى لا تعذرون حتى تجربوا الظالم على الإذعان للحق وإعطاء النصفة للمظلوم. واليمين معترضة بين لا وحتى وليست لا هذه بتلك التي يجيء بها المقسم تأكيداً لقسمه. انتهى.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لَا يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَخَاهُ يَقَعُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعَهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَخَلِيْطَهُ، فَضْرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ قَالَ: وَكَانَ نَبِيُّ

قوله: (قال يزيد) هو ابن هارون (وكان سفيان الثوري لا يقول فيه عن عبد الله) كما ذكره الترمذي فيما بعد بقوله حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، أخبرنا سفيان إلخ . ورواه أيضاً ابن ماجه بهذا السند مرسلًا .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال المنذري وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع .

قوله: (وقد روي هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن علي بن بديمة إلخ) وصله الترمذي فيما بعد بقوله: حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا أبو داود وأملاه علي، أخبرنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح إلخ . . .

قوله: (لم يمنعه ما رأى منه) أي لم يمنع الناهي ما رأى هو من المذنب من وقوعه على الذنب (أن يكون) أي من أن يكون الناهي (أكيله وشريبه) أي مواكل المذنب ومشاربه ومخالطه . ولفظ أبي داود أن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، كان الرجل يلقي الرجل، فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده .

اللَّهُ ﷻ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: لَا حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَيَّ يَدِ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ عَلَيَّ الْحَقُّ أَطْرًا» .

٣٢٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَمْلَاهُ عَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٣٢٤٢ - حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذْتَنِي شَهَوَتِي فَحَرَمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَذَاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

٣٢٤٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا

قوله: (وأملهه علي) أي ألقى علي الحديث فكتبته .

قوله: (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد النبيل (أخبرنا عثمان بن سعد) الكاتب المعلم .

قوله: (فأنزل الله) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي ما طاب ولذ من الحلال . ومعنى لا تحرموا لا تمنعوا أنفسكم كمنع التحريم، أو لا تقولوا حرمانها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهداً منكم وتقشفاً ﴿ولا تعتدوا﴾ أي ولا تجاوزوا الحد الذي حد عليكم في تحليل أو تحريم، أو ولا تتعدوا حدود ما أحل لكم إلى ما حرم عليكم، أو ولا تسرفوا في تناول الطيبات ﴿إن الله لا يحب المعتدين﴾ حدوده ﴿وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً﴾ حلالاً حال مما رزقكم الله .

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير .

قوله: (أخبرنا محمد بن يوسف) هو الضبي الفريابي (أخبرنا أبو إسحاق) هو السبيعي (عن

إسرائيل، أخبرنا أبو إسحاق عن عمرو بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب أنه قال: «اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءٌ فَنَزَلَتْ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الْآيَةَ فَدَعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءٌ، فَنَزَلَتْ الَّتِي فِي النِّسَاءِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فَدَعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءٌ، فَنَزَلَتْ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، فَدَعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْتَهَيْنَا أَنْتَهَيْنَا».

عمرو بن شرحبيل) الهمداني أبي ميسرة الكوفي ثقة عابد مخضرم.

قوله: (بيان شفاء) بالإضافة أي بياناً شافياً (يسألونك عن الخمر والميسر) أي القمار يعني ما حكمهما (قل) لهم (فيهما) أي في تعاطيها (إثم كبير) أي عظيم لما يحصل بسببها من المخاصمة والمشامة وقول الفحش الآية، أي (ومنافع للناس) باللذة والفرح في الخمر وإصابة المال بلاكد في الميسر (وإثمهما) أي ما ينشأ عنها من المفساد (أكبر) أعظم (من نفعهما) لأن أصحاب الشرب والقمار يقترفون فيها الآثام من وجوه كثيرة (فقرئت عليه) أي الآية المذكورة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ وبعده (ويصدقكم): عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (فقال) أي عمر (انتهينا انتهينا) أي عن إتيانها أو عن طلب البيان الشافي والظاهر هو الأول. وفي رواية أبي داود فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

قال الطيبي: فنزلت هذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ الْآيَتَيْنِ فِيهِمَا دَلَالٌ سَبْعَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ: أحدها - قوله: (رجس) والرجس هو النجس وكل نجس حرام، والثاني قوله: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾ وما هو من عمله حرام. والثالث: قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام. والرابع: قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام والخامس قوله: ﴿يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام. والسادس قوله: ﴿وَيُصَدِّقُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام. والسابع قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ معناه انتهوا وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام انتهى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْرَائِيلَ مُرْسَلًا .

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءً » .

فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ .

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : « مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، قَالَ رِجَالٌ : كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا .

قوله : (وقد روي عن إسرائيل مرسلًا) أي روي عنه عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل بلفظ : أن عمر بن الخطاب قال اللهم إلخ ، كما بينه الترمذي بعد هذا .

قوله : (حدثنا محمد بن العلاء) كنيته أبو كريب وهو مشهور بها (عن أبي ميسرة) هو كنية عمرو بن شرحبيل المذكور في الإسناد المتقدم (وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف) أي حديث وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل بلفظ أن عمر بن الخطاب قال أصح من حديث محمد بن يوسف عن أبي إسحاق عن عمر ، وبلفظ عن عمر بن الخطاب أنه قال ، لأن وكيعاً أحفظ من محمد بن يوسف .

قلت : فيه أن محمد بن يوسف لم ينفرد بلفظ عن عمر بل قد تابعه على هذا اللفظ إسماعيل بن جعفر عند أبي داود وخلف بن الوليد عند أحمد . وحديث عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي . وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث صححه علي بن المديني والترمذي وكذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره .

قوله : (فلما حرمت) قال الحافظ : والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان . وذكر روايات تدل على ذلك ﴿ ليس على الذين آمنوا وعمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ أي لا حرج عليهم ولا إثم عليهم فيما شربوا من الخمر وأكلوا من مال القمار في وقت الإباحة قبل التحريم .

٣٢٤٦ - حدثنا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: «مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ تَحْرِيمُهَا قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...﴾ ﴿الآية﴾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٤٧ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

قال ابن قتيبة: يقال لم أظعم خبزاً ولا ماء ولا نوماً. قال الشاعر:

فإن شئت حرمت النساء سواكمو وإن شئت لم أظعم نقاخاً ولا برداً

النقاخ الماء، والبرد النوم (إذا ما اتقوا) أي إذا ما اتقوا الشرك، وقيل اتقوا ما حرم الله عليهم (وآمنوا) يعني بالله ورسوله (وعملوا الصالحات) أي ازدادوا من عمل الصالحات ثم (اتقوا وآمنوا) أي اتقوا الخمر والميسر بعد التحريم. فعلى هذا تكون الأولى إخباراً عن حال من مات وهو يشربها قبل التحريم أنه لا جناح عليه، والثانية خطاب من بقي بعد التحريم أمروا باتقائها والإيمان بتحريمها. ثم اتقوا: أي ما حرم عليهم في المستقبل، وأحسنوا: أي العمل، وقيل المراد بالاتقاء الأول فعل التقوى، وبالثاني المداومة عليها، وبالثالث اتقاء الظلم مع ضم الإحسان إليه. وقيل إن المقصود من التكرير التأكيد والمبالغة في الحث على الإيمان والتقوى وضم الإحسان إليهما، والله يحب المحسنين: أي أنه تعالى يحب المتقربين إليه بالإيمان والأعمال الصالحة والتقوى والإحسان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود الطيالسي. وقد رواه شعبة عن أبي إسحاق عن البراء أيضاً، أي كما أن إسرائيل روى هذا الحديث عن أبي إسحاق عن البراء كذلك رواه شعبة أيضاً عن أبي إسحاق عن البراء.

قوله: (أرأيت) أي أخبرني (وهم يشربون الخمر) جملة حالية (لما نزل تحريم الخمر) ظرف بقوله قالوا؛ أي قالوا حين نزل تحريم الخمر. قال في القاموس: لما تكون بمعنى حين ولم الجازمة وإلا.

الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿١٠٠﴾ . هذا حديث حسن صحيح .

٣٢٤٨ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِسْهَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنْتَ مِنْهُمْ» . هذا حديث حسن صحيح .

٣٢٤٩ - حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : «لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾» .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وزاد في آخره : ولما حولت القبلة قال ناس يا رسول الله إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ، فأنزل الله : ﴿وما كان الله لِيَضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ .

قوله : (قال لي رسول الله ﷺ قيل لي أنت منهم) قال النووي معناه أن ابن مسعود منهم انتهى . وقال الخازن معناه أن رسول الله ﷺ قيل له إن ابن مسعود منهم يعني من الذين آمنوا وعملوا الصالحات إلخ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي .

قوله : (أخبرنا منصور بن وردان) الأسدي العطار الكوفي مقبول من التاسعة (عن أبيه) هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة ، الكوفي صدوق ، يهيم من السادسة .

قوله : (في كل عام) بحذف همزة الاستفهام (ولو قلت نعم لوجب) استدلل بظاهره على أن الإيجاب كان مفوضاً إليه ﷺ كما ذهب إليه بعضهم ، ورد بأن قوله : لو قلت ، أعم من أن يكون من تلقاء نفسه أو بوحى نازل أو رأي يراه إن جوزنا له الاجتهاد ، والدال على الأعم لا يدل على الأخص ، قاله الطيبي وغيره (لا تسألوا عن أشياء) قال الخليل وسيبويه وجهور البصريين أصله شيئاء بهمزيين بينها ألف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتأنيث ، ولذا لم تنصرف

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ عليٍّ .
وفي البابِ عن أبي هريرةَ وابنِ عباسٍ .

٣٢٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ فَلَانَ، قَالَ: فَتَزَلَّتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾» .

كحمرء وهي مفردة لفظاً جمع معنى ، ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الأولى التي هي لام الكلمة فجعلت قبل الشين ، فصار وزننا لفعاء (إن تبد لكم) أي تظهر لكم (تسؤكم) لما فيها من المشقة، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن: أي في زمن النبي ﷺ تبد لكم . المعنى إذا سألتكم عن أشياء في زمنه ينزل القرآن بإبدائها ومتى أبداها ساءتكم فلا تسألوا عنها .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه، وقد تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في باب: كم فرض الحج، وبينت هناك أن هذا الحديث منقطع .

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس) تقدم تخريج حديثيهما في الباب المذكور .

قوله: (حدثنا محمد بن معمر) بن ربيعي القيسي (أبو عبد الله البصري) البحراني بالموحدة والمهمله، صدوق من كبار الحادية عشرة (أخبرني موسى بن أنس) بن مالك الأنصاري قاضي البصرة، ثقة من الرابعة .

قوله: (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة القرشي السهمي، وفي رواية البخاري أن رسول الله ﷺ خرج، فقام عبد الله بن حذافة فقال: (من أبي) جملة من المبتدأ والخبر مقول القول .

فإن قلت: لم سأله عن ذلك؟

قلت: لأنه كان ينسب إلى غير أبيه إذا لاحى أحداً فنسبه عليه الصلاة والسلام إلى أبيه .

فإن قلت: من أين عرف رسول الله ﷺ أنه ابنه؟

قلت: إما بالوحي وهو الظاهر أو بحكم الفراسة، قاله العيني (لا تسألوا عن أشياء الخ) قال الحافظ: قد تعلق بهذا النهي من كره السؤال عما لم يقع وقد أسنده الدارمي في مقدمة كتابه عن جماعة من الصحابة والتابعين . وقال ابن العربي: اعتقد قوم من الغافلين منع أسئلة النوازل حتى

هذا حديث حسن صحيح غريب.

٣٢٥١ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق أنه قال : « يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ واني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه . »
هذا حديث حسن صحيح .

تقع تعلقاً بهذه الآية وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المسألة في جوابه ، ومسائل النوازل ليست كذلك وهو كما قال إلا أنه أساء في قوله الغافلين على عاداته كما نبه عليه القرطبي . وقد روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رفعه : أعظم المسلمين بالمسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ، وهذا يبين المراد من الآية وليس مما أشار إليه ابن العربي في شيء انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي .

قوله : (أنه قال يا أيها الناس) وفي رواية أحمد : قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس (إنكم تقرأون هذه الآية) زاد أبو داود في روايته وتضعونها على غير مواضعها ، يعني تجربونها على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً وليس كذلك ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ انتصب أنفسكم بعلينكم وهو من أساء الأفعال ، أي الزموا إصلاح أنفسكم واحفظوها عن المعاصي ، والكاف والميم في عليكم في موضع جر لأن اسم الفعل هو الجار والمجرور لا على وحدها (لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) أي فإذا ألزمتهم إصلاح أنفسكم وحفظتموها ، لم يضركم إذا عجزتم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضلال من ضل بارتكاب المناهي إذا اهتديتم إلى اجتنابها . وليس في هذه الآية دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان فعل ذلك ممكناً (فلم يأخذوا على يديه) أي لم يمنعه عن ظلمه مع القدرة على منعه (أن يعمهم الله بعقاب منه) أي بنوع من العذاب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وقد تقدم هذا الحديث في باب نزول العذاب إذا لم يغير المنكر من أبواب الفتن .

وقد رواه غير واحد، عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً.
وروى بعضهم عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر قوله ولم يرفعه.

٣٢٥٢ - حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا عتبة بن أبي حكيم، أخبرنا عمرو بن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت رسول الله ﷺ قال: بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا

قوله: (وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً الخ) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر هذا الحديث: قد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلاً مرفوعاً، ومنهم من رواه عنه به موقوفاً على الصديق، وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره.

قوله: (أخبرنا عتبة بن أبي حكيم) الهمداني بسكون الميم أبو العباس الأردني بضم الهمزة والذال بينهما راء ساكنة وتشديد النون، صدوق يخطيء كثيراً من السادسة (أخبرنا عمرو بن جارية) بالميم اللخمي شامي مقبول. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: يقال إنه عم عتبة بن أبي حكيم، ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد من رواية أبي أمية عن أبي ثعلبة: إذا رأيت شجاعاً مطاعاً الحديث (عن أبي أمية الشعباني) الدمشقي اسمه محمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم، وقيل بفتح أوله والميم، وقيل اسمه عبد الله، مقبول من الثانية.

قوله: (فقلت له كيف تصنع في هذه الآية) وفي رواية أبي داود: كيف تقول في هذه الآية، يعني ما معنى هذه الآية وما تقول فيها، فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهي بل على كل مسلم إصلاح نفسه (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (لقد سألت) بفتح التاء بصيغة الخطاب (خبيراً) أي عارفاً وعالماً بمعنى هذه الآية (سألت) بضم التاء بصيغة المتكلم (بل ائتمروا) أي امتثلوا (بالمعروف) أي ومنه الأمر به (وتناهوا) أي انتهوا واجتنبوا (عن المنكر) ومنه الامتناع عن نبيه أو الائتثار بمعنى التآمر، كالاختصاص بمعنى التخاصم، ويؤيده التناهي. والمعنى ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف، وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر.

وقال الطيبي رحمه الله: قوله بل ائتمروا إضراب عن مقدر، أي سألت عنها رسول الله ﷺ

مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَرَأَدَنِي غَيْرُ عُتْبَةَ قَيْلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ».

وقلت أما نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الآية؟ فقال عليه الصلاة والسلام: لا تتركوا بل ائتمروا بالمعروف الخ (حتى إذا رأيت) أي أيها المخاطب خطاباً عاماً. والمعنى إذا علمت الغالب على الناس (شحاً مطاعاً) أي بخلاً مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطواعه غيرك قاله القاري. وفي النهاية: هو أشد البخل، وقيل البخل مع الحرص، وقيل البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام، وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف (وهو متبعاً) بصيغة المفعول، أي وهوى للنفس متبوعاً، وحاصله أن كلاً يتبع هواه (ودنيا) بالقصر وهي عبارة عن المال والجاه في الدار الدنية (مؤثرة) أي مختارة على أمور الدين (وإعجاب كل ذي رأي برأيه) أي من غير نظر إلى الكتاب والسنة، والإعجاب بكسر الهمزة: هو وجدان الشيء حسناً ورؤيته مستحسناً بحيث يصير صاحبه به معجباً وعن قبول كلام الغير مجنباً وإن كان قبيحاً في نفس الأمر (فعليك نفسك) منصوب وقيل مرفوع، أي فالواجب أو فيجب عليك حفظها من المعاصي. لكن يؤيد الأول وهو أن يكون للإغراء بمعنى الزم خاصة نفسك قوله (ودع العوام): أي اترك أمر عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فإن من ورائكم أياماً) أي قدامكم من الأزمان الآتية (الصبر فيهن مثل القبض على الجمر) يعني يلحقه المشقة بالصبر في تلك الأيام كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده (يعملون مثل عملكم) وفي رواية أبي داود: يعملون مثل عمله، أي في غير زمانه (قال لا بل أجر خمسين رجلاً منكم) قال في اللغات: يدل على فضل هؤلاء في الأجر على الصحابة من هذه الحيثية، وقد جاء أمثال هذا أحاديث أخر، وتوجيهه كما ذكروا أن الفضل الجزئي لا ينافي الفضل الكلي.

وقد تكلم ابن عبد البر في هذه المسألة وقال: يمكن أن يجيء بعد الصحابة من هو في درجة بعض منهم أو أفضل ومختار العلماء خلفه انتهى.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ليس هذا على إطلاقه بل هو مبني على قاعدتين:

إحدهما: أن الأعمال تشرف بشمراتها، والثانية أن الغريب في آخر الإسلام كالغريب في أوله

هذا حديث حسن غريب.

٣٢٥٣ - حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، أخبرنا محمد بن سلمة الحراني، أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان مولى أم هاني عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ قال: برىء الناس منها غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم

وبالعكس، لقوله عليه السلام: بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوى للغرباء من أمتي، يريد المفردين عن أهل زمانهم.

إذا تقرر ذلك فنقول: الإنفاق في أول الإسلام أفضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رضي الله عنه: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه، أي مد الخنطة. والسبب فيه أن تلك النفقة أثمرت في فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم، فكان جهادهم أفضل، ولأن بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها، ولذلك قال عليه السلام يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر في حفظ دينه، وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر. فعلى هذا ينزل الحديث انتهى، كذا في مرقاة الصعود.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان.

قوله: (عن أبي النضر) اسمه محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي النسابة المفسر، متهم بالكذب ورمي بالرفض من السادسة (عن باذان) قال في التقريب: باذام بالذال المعجمة. ويقال آخره نون، أبو صالح، مولى أم هاني، ضعيف مدلس من الثالثة (عن تميم الداري) صحابي مشهور.

قوله: (قال برىء الناس منها) أي من هذه الآية (غيري وغير عدي بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد ووقع عند الواقدي: أن عدي بن بداء كان أخا تميم الداري، فإن ثبت فلعله أخوه لأمه أو من الرضاة لكن في تفسير مقاتل بن حيان أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما من تميم والآخر يمني قاله الحافظ (يختلفان إلى الشام) أي يترددان إليه للتجارة (يقال له

يُقَالُ لَهُ بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ بِتِجَارَةٍ وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ وَهُوَ عَظْمٌ تِجَارَتِهِ فَمَرِضٌ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا وَأَمْرَهُمَا أَنْ يُبْلِغَا مَا تَرَكَ أَهْلَهُ.

قال تميم: فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا وَفَقَدُوا الْجَامَ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ، فَقُلْنَا: مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا وَمَا دَفَعْنَا إِلَيْنَا غَيْرَهُ.

قال تميم: فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَاتَيْتُ أَهْلَهُ، فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَأَدَيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا، فَاتُوا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيْتَةَ، فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يَعْظُمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ، فَحَلَفَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.

بدیل بن ابی مریم) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغراً. ووقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلماً، وكذا أخرجه بسنده في تفسيره (ومعه جام) بالجيم وتخفيف الميم: أي إناء (يريد به الملك) أي لبيعه منه (وهو عظم تجارته) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة، أي معظم أموال تجارته أو بكسر العين المهملة وفتح الظاء المعجمة. وعظم الشيء كبره (فمرض) أي بدیل السهمي (فأوصى إليهما) أي إلى تميم وعدي.

وفي رواية أن السهمي المذكور مرض، فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما (أن يبلغا) من الإبلاغ، أي يوصلا (ما ترك) مفعول أول ليلغا (أهله) مفعول ثان (فلما مات) أي بدیل (وفقدوا الجاه) أي فقد أهل بدیل الجاه المذكور ولم يجدوه في متاعه (تأثمت من ذلك) أي تخرجت منه. قال في النهاية: يقال تأثم فلان إذا فعل فعلاً خرج به من الإثم، كما يقال تخرج إذا فعل ما يخرج به من الحرج (عند صاحبي) أي عدي بن بداء (فأتوا) أي أهل بدیل (به) أي بعدي بن بداء (فسألهم البيئَةَ) أي طلب النبي ﷺ من أهل بدیل البيئَةَ على ما ادعوه (فلم يجدوا) أي البيئَةَ (أن يستحلفوه) أي عدياً (فحلف) أي عدي.

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الخ الآية بتامها مع تفسيرها هكذا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانٌ﴾ ارتفع اثنان لأنه خبر المبتدأ بتقدير المضاف أي شهادة بينكم حينئذ شهادة اثنين أو فاعل شهادة بينكم على أن خبرها محذوف

أي فيما نزل عليكم أن يشهد بينكم اثنان. وأضاف الشهادة إلى اليمين توسعاً لأنها جارية بينهم، وإذا حضر: ظرف للشهادة، وحين الوصية: بدل منه، ذوا عدل منكم: يعني من أهل دينكم *وملتكم يا معشر المؤمنين. وقيل معناه من أقاربكم وهما صفتان لاثنان.

واختلفوا في هذين الاثنين، فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي، وقيل هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما ولأنه قال تعالى: فيقسمان بالله. والشاهد لا يلزمه يمين وجعل الوصي اثنين تأكيداً، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت، أو آخران: كائنان من غيركم يعني من غير أهل دينكم وملتكم وهم الكفار، وقيل من غير عشيرتكم وقبيلتكم وهم مسلمون، والأول هو الأنسب بسياق الآية، وبه قال أبو موسى الأشعري وابن عباس وغيرهما، فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيد النظم القرآني. ويشهد له السبب للنزول، فإذا لم يكن مع الموصي من يشهد على وصيته فليشهد رجلان من أهل الكفر فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفاً بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدلا وأن ما شهدا به حق فيحكم حينئذ بشهادتهما فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصي وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها، هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره. وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعي وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي والثوري وأبو عبيدة وأحمد بن حنبل، وذهب إلى الثاني أعني تفسير ضمير منكم بالقرابة أو العشيرة، وتفسير غيركم بالأجانب الزهري والحسن وعكرمة، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلى أن الآية منسوخة، واحتجوا بقوله «من ترضون من الشهداء» وقوله: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول، وخالفهم الجمهور فقالوا الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح على النسخ.

وأما قوله تعالى: «من ترضون من الشهداء» وقوله: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض والوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين خاص وعام (إن أنتم ضربتم) أي سافرتم، والظاهر أن هذا الشرط قيد في قوله آخران من غيركم فقط. والمعنى ينبغي أن يشهد اثنان منكم فإن تعذر كما في السفر فمن غيركم وقيل هو قيد في أصل شهادة وذلك أنسب على تقدير تفسير الآية

باتخاذ الوصيين في الأرض (فأصابتكم مصيبة الموت) يعني فنزل بكم أسباب الموت فأوصيتم إليهما ودفعتم ما لكم إليهما، ثم ذهبا إلى ورتكتم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرهما وادعوا عليها خيانة، فالحكم فيه أنكم تجبسونها: أي توقفونها وهو استئناف كلام أو صفة لقوله أو آخران من غيركم أي وآخران من غيركم محبوسان والشرط بجوابه المحذوف المدلول عليه وآخران من غيركم اعتراض بين الصفة والموصوف. من بعد الصلاة أي من بعد صلاة العصر، وبه قال عامة المفسرين. ووجه ذلك أن هذا الوقت كان معروفاً عندهم بالتحليف بعدها فالتقييد بالمعروف المشهور أغنى عن التقييد باللفظ مع ما عند أهل الكفر بالله من تعظيم ذلك الوقت وذلك لقربه من غروب الشمس، فيقسمان: أي الشاهدان على الوصية أو الوصيان بالله إن ارتبتم أي إن شككتم في شأنهما واتهمتموهما. فحلفوهما: وبهذا يحتج من يقول الآية نازلة في إشهاد الكفار لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع.

ومن قال الآية نازلة في حق المسلم قال إنها منسوخة، وقوله إن ارتبتم: اعتراض بين يقسمان وجوابه وهو لا نشترى به أي بالقسم ثمناً: أي لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة، ولو كان ذا قربى: أي ولو كان المشهود له أو المقسم له ذا قرابة منا، ولا نكتم شهادة الله: إنما أضاف الشهادة إلى الله سبحانه لأنه أمر بإقامتها ونهى عن كتمانها (إنما إذا لمن الآثمين) يعني إن كتماننا الشهادة أو خنا فيها، فإن عثر: يقال عثر على كذا اطلع عليه ويقال عثرت منه على خيانة أي اطلعت وأعثرت غيري عليه ومنه قوله تعالى: ﴿وكذلك أعثرنا عليهم﴾ وأصل العثور: الوقوع والسقوط على الشيء، وقيل الهجوم على شيء لم يهجم عليه غيره وكل من اطلع على أمر كان قد خفي عليه قيل له قد عثر عليه. والمعنى أنه إذا اطلع وظهر بعد التحليف على أنها أي الشاهدين أو الوصيين على الخلاف في أن الاثنين وصيان أو شاهدان على الوصية استحقا إثماً: أي فعلا ما يوجب من خيانة أو كذب في الشهادة بأن وجد عندهما مثلاً ما اتبها به وادعيا أنها ابتاعه من الميت أو أوصى لهما به، فأخران: أي فشاهدان آخران أو فحالفان آخران من أولياء الميت، يقومان مقامهما: أي مقام اللذين عثر على أنها استحقا إثماً، فيشهدان أو يحلفان على ما هو الحق، من الذين استحق عليهم: على البناء للفاعل قراءة علي وابن عباس وأبي رضي الله عنهم، أي من أهل الميت الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم أي الأقربان إلى الميت الوارثان له الأحقان بالشهادة ومفعول استحق محذوف، أي استحقا عليهم أن يجردوهما للقيام بالشهادة لأنها حقها ويظهرها بها كذب الكاذبين، وهما في الحقيقة الآخران القاتنان مقام الأولين على وضع المظهر مقام المضمرة، وقرىء على البناء للمفعول وهو الأظهر أي من الذين استحق عليهم الإثم أي جني عليهم وهم

فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَحَلَفَا، فَتَزَعَتِ الْخُمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ مِنْ عَدِيِّ
ابنِ بَدَاءٍ.

هذا حديث حسن غريب إسناده ليس بصحيح . وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن
إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر، وقد تركه
أهل العلم بالحديث، وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول:
محمد بن سائب الكلبي يكنى أبا النضر ولا تعرف لسالم أبي النضر المديني رواية
عن أبي صالح مولى أم هانئ. وقد روى عن ابن عباس شيء من هذا على
الاختصار من غير هذا الوجه.

أهل الميت وعشيرته . فالأوليان مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف كأنه قيل ومن هما فقيل الأوليان أو
هو بدل من ضمير في يقومان أو من آخران، فيقسمان بالله : أي فيحلفان على خيانة الشاهدين
ويقولان : لشهادتنا أحق من شهادتهما: يعني أيماننا أحق وأصدق من أيمانها، وما اعتدينا: أي ما
تجاوزنا الحق في أيماننا، وقولنا إن شهادتنا أحق من شهادة هذين الوصيين الخائنين، إنا إذا لمن
الظالمين : أي إن حلفنا كاذبين، ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها: يعني ذلك الذي حكمنا
به من رد اليمين على أولياء الميت بعد أيمانهم أقرب أن يأتوا بالشهادة على وجهها، يعني أن يأتي
الوصيان وسائر الناس بالشهادة على وجهها الذي تحملوها عليه من غير تحريف ولا خيانة، أو
يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم : أي وأقرب أن يخافوا أن ترد الأيمان على أولياء الميت فيحلفوا على
خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا أو يغرموا فرجاً لا يحلفون كاذبين إذا خافوا هذا الحكم، واتقوا الله :
بترك الخيانة والكذب، واسمعوا: ما تؤمرون به سماع قبول، والله لا يهدي القوم الفاسقين:
الخارجين عن طاعته إلى سبيل الخير (فقام عمرو بن العاص ورجل آخر) سمي مقاتل بن سليمان
في تفسيره الآخر المطلب بن أبي وداعة، وهو سهمي أيضاً.

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير (ولا نعرف لسالم أبي النضر
المديني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ) مقصود الترمذي أن أبا النضر الذي وقع في إسناده هذا
الحديث هو محمد بن السائب الكلبي ، فإن روايته عن باذان أبي صالح معروفة، وليس أبو النضر
هذا سالماً أبا النضر المديني لأنه لا يعرف له رواية عن باذان أبي صالح مولى أم هانئ .

قوله : (عن ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا (عن محمد بن أبي القاسم) الطويل الكوفي،
ثقة من السادسة .

٣٢٥٤ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بَتْرِكْتِهِ فَقَدُوا جَامَاً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بِالذَّهَبِ ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ ، فَقِيلَ : اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ . قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ . » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ .

٣٢٥٥ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

قوله : (خرج رجل من بني سهم) هو بديل بن أبي مريم ، المذكور في الحديث المتقدم (مع تميم الداري) يعني قبل أن يسلم هو كما تقدم ، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي ، لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة وفي الرواية المتقدمة أنه رواها عن تميم نفسه . ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم ، فإن في القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي ﷺ ، فلعلها كانت بمكة سنة الفتح (مخصوصاً) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة في آخره صاد مهملة . قال ابن الجوزي : صيغت فيه صفائح مثل الخوص من الذهب معناه منقوشاً فيه خطوط دقاق طوال كالخوص وهو ورق النخل (من أولياء السهمي) أي من أولياء السهمي المذكور الذي مات .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود في القضايا ، وأخرجه البخاري في صحيحه فقال : وقال لي علي بن عبد الله : يعني ابن المديني فذكره ، قال الحافظ : أخرجه المصنف يعني البخاري في التاريخ فقال حدثنا علي بن المديني وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله وقال لي في الأحاديث التي سمعها ، لكن حيث يكون في إسنادهما عنده نظر أو حيث تكون موقوفة ، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل .

قوله : (حدثنا الحسن بن قزعة) بفتح قاف ، وسكون زاي وفتحها وبعين مهملة : ابن عبيد الهاشمي أبو علي البصري صدوق من العاشرة (أخبرنا سفيان بن حبيب) البصري البرزأ أبو محمد ، وقيل غير ذلك ثقة من التاسعة (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن خلاس بن عمرو)

«أَنْزَلَتْ الْمَائِدَةَ مِنَ السَّمَاءِ خُبْزاً وَلَحْمًا، وَأَمَرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدْخُرُوا لِعَدِّ، فَخَانُوا وَادْخَرُوا وَرَفَعُوا لِعَدِّ، فَمَسَحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ».

هذا حديث غريبٌ. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَرَعَةَ.

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَرَعَةَ، وَلَا نَعْلَمُ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَصْلًا.

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام ثقة، وقد صح أنه سمع من عمار.

قوله: (أنزلت المائدة) قال الراغب: المائدة الطبق الذي عليه الطعام ويقال لكل منها مائدة، أي على الحقيقة المشتركة أو على أحدهما مجازاً باعتبار المجاورة أو بذكر المحل وإرادة الحال (خبزاً ولحماً) تمييز (وأمروا) بصيغة المجهول (ولا يدخروا) بتشديد الدال المهملة المبدلة من الدال المعجمة من باب الافتعال من الذخيرة وهو التخبية (لغد) أي ليوم عقب يوم نزول المائدة أو لوقت مستقبل بعده (فمسحوا) أي فغير الله صورهم الإنسانية بعد تغيير سيرتهم الإنسانية (قردة وخنزير) منصوبان على أنها مفعول ثان على ما يستفاد من القاموس حيث قال مسخه كمنعه حول صورته إلى أخرى أفتح ومسخه الله قرداً فهو مسخ ومسيخ. وقال الطيبي حالان مقدرتان كقوله تعالى: ﴿وتنحتون من الجبال بيوتاً﴾ قيل الظاهر أن شبابهم مسحوا قردة وشيوخهم خنازير.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير (رواه أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد النبيل.

تنبيه: ذكر الترمذي حديث عمار المذكور في تفسير قوله تعالى: ﴿قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين﴾.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر عدة آثار عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم ما لفظه: وكل هذه الآثار دالة على أن المائدة نزلت على بني إسرائيل أيام عيسى ابن مريم إجابة من الله لدعوتهم، وكما دل على ذلك ظاهر هذا السياق من القرآن العظيم: قال الله إني منزلها عليكم الآية.

٣٢٥٧- حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا سُفيانُ عن عَمْرٍو بنِ دينارٍ عن طَاوُسٍ عن أبي هريرةَ قال: «يُلْقَى عِيسَى حُجَّتَهُ فَلَقَّاهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ

وقال قائلون: إنها لم تنزل فروى ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قوله: (أنزل علينا مائدة من السماء) قال هو مثل ضربه الله ولم ينزل شيء رواه ابن أبي حاتم وابن جرير. وقال حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن أنه قال في المائدة إنها لم تنزل، وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن. وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى وليس هو في كتابهم، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما يتوفر الدواعي على نقله وكان يكون موجوداً في كتابهم متواتراً، ولا أقل من الأحاد، ولكن الجمهور على أنها نزلت، وهو الذي اختاره ابن جرير قال لأن الله تعالى أخبر نزولها في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مَنزِلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدَ مَنكُم فَأِنِّي أَعَذِبُه عَذَاباً لَّا أَعَذِبُه أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ قال ووعد الله ووعيده حق وصدق، وهذا القول والله أعلم هو الصواب كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم. انتهى كلامه باختصار يسير.

قوله: (يلقى عيسى حجته) أي يعلم وينبه عليها (وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم) اختلف المفسرون في وقت هذا القول، فقال السدي: قال الله يا عيسى هذا القول حين رفعه إلى السماء بدليل أن حرف إذ يكون للماضي. وقال سائر المفسرين: وإنما يقول الله له هذا القول يوم القيامة بدليل قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ﴾ وذلك يوم القيامة وبدليل قوله: ﴿هَذَا يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ وذلك يوم القيامة. وأجيب عن حرف إذ، بأنها قد تحيء بمعنى إذا كقوله: ﴿لَوْ تَرَى إِذْ فَرَغُوا﴾ يعني إذا فرغوا وقال الراجز:

ثم جزاك الله عني إذ جرى جنات عدن في السموات العلى

﴿أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله﴾ استفهام ومعناه الإنكار والتوبيخ لمن ادعى ذلك على عيسى عليه السلام من النصارى، لأن عيسى عليه السلام لم يقل هذه المقالة، فإن قلت: إذا كان عيسى عليه السلام لم يقلها فما وجه هذا السؤال له مع علمه بأنه لم يقله؟

قلت: وجه هذا السؤال تثبيت الحجة على قومه وإكذاب لهم في ادعائهم ذلك عليه وأنه أمرهم به فهو كما يقول القائل الآخر: أفعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله وإنما أراد تعظيم ذلك الفعل فنفى عن نفسه هذه المقالة وقال: ما قلت لهم إلا ما أمرتني به، أن عبدوا الله ربي وربكم فاعترف بالعبودية وأنه ليس بإله كما زعمت وادعت فيه النصارى.

أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿١٠٠﴾ ، قال أبو هريرة عن النبي ﷺ ،
فَلَقَاهُ اللَّهُ : ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ «الآية كلها» .

هذا حديث حسن صحيح .

٣٢٥٨ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن حبي ، عن أبي عبد
الرحمن الحُبلي عن عبد الله بن عمرو قال : «آخِرُ سُورَةِ أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ
وَالْفَتْحِ» .

(قال أبو هريرة عن النبي ﷺ) أي قال رواية عنه ﷺ (فلقاه الله) أي علمه الله (سبحانك)
أي تنزيهاً لك عما لا يليق بك من الشريك وغيره (ما يكون لي) أي ما ينبغي لي (أن أقول ما ليس
لي بحق) أي أن أقول قولاً لا يحق لي أن أقوله (الآية كلها) بالنصب أي أتمها كلها وبقية الآية مع
تفسيرها هكذا «إن كنت قلته فقد علمته» أي إن صح أنني قلته فيما مضى فقد علمته . والمعنى أنني لا
أحتاج إلى الاعتذار لأنك تعلم أنني لم أقله ولو قلته علمته ، لأنك تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في
نفسك ، أي تعلم ما أخفيه في نفسي ولا أعلم ما تخفيه من معلوماتك . إنك أنت علام الغيوب :
تقرير للجملتين معاً لأن ما انطوت عليه النفوس من جملة الغيوب ولأن ما يعلم علام الغيوب لا
ينتهي إليه علم أحد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم .

قوله : (عن حبي) بضم الحاء المهملة وياءين من تحت الأولى مفتوحة هو ابن عبد الله بن
شريح المعافري المصري ، صدوق بهم من السادسة .

قوله : (آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح) قال السيوطي في الإتقان يعني إذا جاء نصر
الله ويدل على ذلك قول ابن عباس الآتي آخر سورة أنزلت إذا جاء نصر الله والفتح .

فإن قلت ما وجه التوفيق بين حديث عبد الله بن عمرو هذا وبين ما رواه الشيخان عن
البراء بن عازب قال : آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ، وآخر سورة نزلت
براءة .

قلت : قال البيهقي يجمع بين هذه الاختلافات بأن كل واحد أجاب بما عنده . وقال
القاضي أبو بكر في الانتصار : هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ وكل قاله بضرب
من الاجتهاد وغلبة الظن .

هذا حديث حسن غريب. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «آخِرُ سُورَةِ أَنْزَلَتْ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ».

وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢٥٩ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نَكْذِبُكَ وَلَكِنَّ نَكْذِبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾».

٣٢٦٠ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ، أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم (وقد روي عن ابن عباس أنه قال الخ) وصله مسلم.

(ومن سورة الأنعام)

هي مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة هي: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ إلى آخر ثلاث آيات ﴿قل تعالوا أتل ما حرم عليكم ربكم﴾ إلى آخر ثلاث آيات وهي مائة وخمس أو ست وستون آية.

قوله: (عن ناجية بن كعب) الأسدي ثقة من الثالثة.

قوله: (إننا لا نكذبك بل نكذب بما جئت به) أي لا نكذبك لأنك صادق ولكن نحسدك فبسيبه نجحد بآيات الله. كذا في المجمع، فأنزل الله تعالى: ﴿فإنهم لا يكذبونك﴾ وقوله ﴿قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون﴾ قال في تفسير الجلالين قد للتحقيق، نعلم أنه: أي الشأن ليحزنك الذي يقولون لك من التكذيب فإنهم لا يكذبونك في السر لعلمهم أنك صادق، وفي قراءة بالتخفيف، أي لا ينسبونك إلى الكذب. ولكن الظالمين: وضعه موضع الضمير. بآيات الله: أي القرآن. يجحدون: يكذبون.

عَلِيٍّ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

٣٢٦١ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: «لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِّنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فقال النبيُّ ﷺ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال النبيُّ ﷺ: هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٢٦٢ - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ عِيَّاشٍ ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ أَبِي مَرْيَمَ الْعَسَّانِيَّ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عن النبيِّ ﷺ في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِّنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، فقالَ النبيُّ ﷺ: أَمَّا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ» .

قوله: (وهذا أصح) أي الإسناد الثاني بترك ذكر علي أصح من الإسناد الأول. وحديث علي هذا أخرجه الحاكم أيضاً. وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قوله: ﴿عذاباً من فوقكم﴾ أي من السماء كالحجارة والصيحة ﴿أو من تحت أرجلكم﴾ كالحسف والرجفة. (أعوذ بوجهك) وفي رواية: أعوذ بوجهك الكريم. فلما نزلت ﴿يلبسكم شيعة﴾ أي يخلطكم فرقا مختلفة الأهواء ﴿ويذيق بعضكم بأس بعض﴾ أي بالقتال (هاتان) أي خصلة اللباس وخصلة إذافة بعضهم بأس بعض (أهون) من بعث العذاب من الفوق أو من التحت (أو هاتان أيسر) شك من الراوي .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وابن حبان وابن جرير وابن مردويه .

قوله: (عن راشد بن سعد) المقرئ بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب الحمصي، ثقة كثير الإرسال من الثالثة .

قوله: (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إنها) أي الخصلة المذكورة من بعث العذاب من الفوق أو التحت (كائنة) واقعة فيما بعد (ولم يأت تأويلها) أي عاقبة ما فيها من الوعيد (بعد) بالبناء على الضم يعني إلى الآن .

فإن قيل هذا الحديث صريح في أن الرجم والحسف كائنان في هذه الأمة، وحديث جابر

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٢٦٣ - حدثنا عليُّ بنُ حَشْرَمٍ ، أخبرنا عيسى بنُ يونسَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمَةَ ، عن عبدِ الله قال : «لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قال : لَيْسَ

المذكور يستفاد منه أنها لا يقعان لأن النبي ﷺ استعاذ منها . وقد روى ابن مردويه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : دعوت الله أن يرفع عن أمتي أربعاً ، فرفع عنهم اثنتين وأبى أن يرفع عنهم اثنتين ؛ دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الأرض وأن لا يلبسهم شيعاً ولا يذيق بعضهم بأس بعض فرفع الله عنهم الخسف والرجم ، وأبى أن يرفع عنهم الآخرين ، فما وجه التوفيق .

يقال : إن الإعانة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة ، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم ويحتمل في طريق الجمع أن يكون المراد أن ذلك لا يقع لجميعهم وإن وقع لأفراد منهم غير مقيدة بزمان كما في خصلة العدو الكافر والسنة العامة ، فإنه ثبت في صحيح مسلم من حديث ثوبان رفعه في حديث : إن الله زوى لي مشارق الأرض ومغاربها وسيلغ ملك أمتي ما زوى لي منها الحديث وفيه : وإني سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدواً من غير أنفسهم وأن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد : إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة ، وأن لا أسلط عليهم عدواً من غيرهم يستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً . وأخرج الطبري من حديث شداد نحوه بإسناد صحيح ، فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لا يقع عموماً فكذلك الخسف والقذف ، هذا تلخيص ما في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (عن إبراهيم) هو النخعي (عن علقمة) هو ابن قيس (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (لما نزلت) بالتأنيث لكون ما بعده من فاعله آية ، والتقدير لما أنزلت آية ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ بكسر الموحدة ، أي لم يخلطوا ، تقول لبست الأمر بالتخفيف ألبسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل ، أي خالطته . وتقول لبست الثوب ألبسه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل والمصدر من الأول لبس بفتح اللام ، ومن الثاني لبس بالضم (إيمانهم بظلم) أي لم يخلطوه

ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ.

هذا حديث حسن صحيح.

٣٢٦٤ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ ، أخبرنا إسحاق بن يونس الأزرق ، أخبرنا داود ابن أبي هند، عن الشعبي عن مسروق قال: «كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أُعْظِمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أُعْظِمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ

بالشرك. قال محمد بن إسماعيل التيمي في شرحه: خلط الإيمان بالشرك لا يتصور، فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان: كفر متأخر عن إيمان متقدم أي لم يرتدوا أو يحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً أو باطناً، أي لم ينافقوا، وهذا أوجه كذا في الفتح (شق ذلك على المسلمين) أي الصحابة رضي الله عنهم، ظناً منهم أن المراد بالظلم مطلق المعاصي كما يتبادر إلى الفهم لا سيما من التنكير الذي يفيد العموم (وأينا) كلام إضافي مبتدأ وقوله (لا يظلم نفسه) خبره (قال) أي رسول الله ﷺ (ليس ذلك) أي ليس معناه كما فهمتم (إنما هو) أي الظلم (الشرك) ففي التنكير إشارة إلى أن المراد أي نوع من الكفر أو أريد به التعظيم أي بظلم عظيم (ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه إلخ) ظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نههم عليها، ووقع في رواية للبخاري فأنزل الله عز وجل «إن الشرك لظلم عظيم». قال الحافظ: يحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نههم فتلثم الروايتان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (فقالت يا أبا عائشة) هو كنية مسروق (ثلاث) أي ثلاث كلمات (فقد أعظم الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء، أي الكذب، يقال فرى الشيء يفريه فرياً، وافتراه يفتره افتراء: إذا اختلقه، وجمع الفرية فرى (من زعم أن محمداً رأى ربه - أي ليلة الإسراء - فقد أعظم الفرية على الله) هذا هو مذهب عائشة أن رسول الله ﷺ لم ير الله سبحانه وتعالى ليلة الإسراء.

قال الحافظ: قد اختلف السلف في رؤية النبي ﷺ ربه، فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها، واختلف عن أبي ذر، وذهب جماعة إلى إثباتها وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنه حلف أن محمداً رأى ربه. وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة وبه قال سائر أصحاب ابن عباس، وجزم به كعب الأحبار والزهري وصاحبه

معمرو وآخرون وهو قول الأشعري وغالب أتباعه. ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه؟ وعن أحمد كالقولين.

قال الحافظ: جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها فمن ذلك ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد. وأخرجه ابن خزيمة بلفظ: إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة الحديث. وأخرج ابن إسحاق من طريق عبد الله بن أبي سلمة أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس: هل رأى محمد ربه، فأرسل إليه أن نعم. ومنها ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى﴾ قال رأى ربه بفؤاده مرتين، وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال: رآه بقلبه. وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس قال: لم يره رسول الله ﷺ بعينه إنما رآه بقلبه.

وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب، ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لأنه ﷺ كان عالماً بالله على الدوام بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين غيره، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلاً ولو جرت العادة بخلقها في العين.

وروى ابن خزيمة بإسناد قوي عن أنس قال: رأى محمد ربه. وعند مسلم من حديث أبي ذر أنه سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: نور أنى أراه، ولأحمد عنه قال: رأيت نوراً، ولا بن خزيمة عنه قال: رآه بقلبه ولم يره بعينه. وهذا يتبين مراد أبي ذر بذكره النور، أي أن النور حال بين رؤيته له ببصره.

وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع. وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل، قال: وليست المسألة من العمليات فيكتفى فيها بالأدلة الظنية وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها إلا بالدليل القطعي، وجنح ابن خزيمة في كتاب التوحيد إلى ترجيح الإثبات وأظن في الاستدلال له بما يطول ذكره، وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا وقعت مرتين: مرة بقلبه، وفيما أوردته من ذلك مقنع، وعن أثبت الرؤية لنبينا ﷺ الإمام أحمد، فروى الخلال في كتاب السنة عن المروزي:

الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴿١﴾ وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، انظُرِيْنِي وَلَا تُعْجَلِيْنِي، أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزَلَةً أُخْرَىٰ وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾؟ قَالَتْ: أَنَا وَاللَّهِ أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ

قلت لأحمد: إنهم يقولون إن عائشة قالت من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، فبأي شيء يدفع قولها بقول النبي ﷺ رأيت ربي قول النبي ﷺ..... (١) أكبر من قولها. وقد أنكر صاحب الهدى على من زعم أن أحمد قال رأى ربه بعيني رأسه قال وإنما قال مرة رأى محمد ربه، وقال مرة بفؤاده، وحكى عنه بعض المتأخرين رآه بعيني رأسه، وهذا من تصرف الحاكي فإن نصوصه موجودة انتهى كلام الحافظ. (والله يقول: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾) وجه الاستدلال بها أن الله عز وجل نفى أن تدركه الأبصار، وعدم الإدراك يقتضي نفي الرؤية، وأجاب مشبو الرؤية بأن المراد بالإدراك الإحاطة وهم يقولون بهذا أيضاً وعدم الإحاطة لا يستلزم نفي الرؤية. وقال النووي: لم تنف عائشة الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها فيه حديث لذكرته وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرت من ظاهر الآية، وقد خالفها غيرها من الصحابة، والصحابي إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقاً.

قال الحافظ: جزم النووي بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع عجيب فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ فعنده من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق، قال مسروق: وكنت متكئاً فجلست فقلت: ألم يقل الله ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إنما هو جبريل. وأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن داود بهذا الإسناد، فقالت: أنا أول من سأل رسول الله ﷺ عن هذا فقلت يا رسول الله، هل رأيت ربك؟ فقال: لا إنما رأيت جبريل منبهطاً ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب﴾ تمام الآية: ﴿أو يرسل رسولاً فيوحى بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم﴾ ووجه الاستدلال بها أن الله تعالى حصر تكليمه لغيره في ثلاثة أوجه: وهي الوحي بأن يلقي في روعه ما يشاء أو كلمه بغير واسطة من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيبلغه عنه فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية عند حالة التكلم، وأجابوا عنه بأن ذلك لا يستلزم نفي الرؤية مطلقاً وغاية ما يقتضي نفي تكليم الله على غير: لأحوال الثلاثة. فيجوز أن التكليم لم يقع حالة الرؤية (انظري في) من الإنظار، أي أمهليني (لا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ، مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عَظُمَ خَلْقُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَمَنْ زَعَمَ أَنْ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

هذا حديث حسن صحيح. ومسروق بن الأجدع يكنى أبا عائشة.

٣٢٦٥ - حدثنا محمد بن موسى البصري الحرشي، أخبرنا زياد بن عبد الله البكائي، أخبرنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس قال: «أتى ناس النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله أناكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله؟ فأنزل

تعجليني) أي لا تسبقني. قال في القاموس: أعجله سبقه كاستعجله وعجله. ولقد رآه نزلة أخرى، ولقد رآه بالأفق المبين. ظن مسروق أن الضمير المنصوب في قوله (ولقد رآه) في هاتين الآيتين راجع إلى الله سبحانه وتعالى، فاعترض على عائشة رضي الله عنها (قال) أي رسول الله ﷺ (إنما ذلك جبريل) أي هذا المرئي هو جبريل لا الله سبحانه وتعالى (غير هاتين المرتين) أي مرة في الأرض بالأفق الأعلى، ومرة في السماء عند سدرة المنتهى (سأداً) بتشديد الدال المهملة أي مائلاً (عظم خلقه) بالرفع فاعل سأداً والعظم بضم العين وسكون الظاء، وبكسر العين وفتح الظاء: وهو ضد الصغر (ومن زعم أن محمدًا كتم شيئاً مما أنزل الله الخ) هذا هو الثاني من الثلاث المذكورة (ومن زعم أنه يعلم ما في غد الخ) هذا هو الثالث من الثلاث المذكورة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

قوله: (الحرشي) بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة (البكائي) بفتح الموحدة وتشديد الكاف.

قوله: (أتى ناس) وفي رواية أبي داود قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا إنا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله الخ، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر رواية أبي داود هذه ما لفظه: وهذا فيه نظر من وجوه ثلاثة: أحدها - أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا. الثاني - أن الآية من الأنعام وهي مكية. الثالث - أن هذا الحديث رواه الترمذي بلفظ أتى ناس النبي ﷺ وقال حسن غريب، ثم ذكر رواية الطبراني عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿ولا تأكلوا

الله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

هذا حديث حسن غريب، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضاً، ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ مرسلًا.

مما لم يذكر اسم الله عليه ﴿ أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً وقولوا له لما ما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال وما ذبح الله عز وجل بشمشير من ذهب يعني الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية: ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ أي وإن الشياطين من فارس ليوحون إلى أوليائهم من قريش.

ثم قال وروى ابن جرير من طرق متعددة عن ابن عباس وليس فيه ذكر اليهود فهذا هو المحفوظ لأن الآية مكية واليهود لا يجنون الميتة انتهى (أناكل ما نقتل) أي نذبح (ولا نأكل ما يقتل الله) يعنون الميتة (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) أي ما ذبح على اسمه لا ما ذبح على اسم غيره أو مات حتف أنفه. قال الخازن: هذا جواب لقول المشركين حيث قالوا للمسلمين أتأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل ربكم. فقال الله تعالى للمسلمين فكلوا أنتم مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح. وعند ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: يوحى الشيطان إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا: تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله. فقال إن الذي قتلتم يذكر اسم الله عليه وإن الذي مات لم يذكر اسم الله عليه (إن كنتم بآياته مؤمنين) فإن الإيمان بها يقتضي استباحة ما أحل الله واجتناب ما حرمه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، قال المنذري بعد ذكر تحسين الترمذي عطاء بن السائب: اختلفوا في الاحتجاج بحديثه وأخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية وفي إسناده عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمنكير.

قوله: (وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضاً) رواه أبو داود وابن ماجه وابن أبي حاتم وغيرهم. وصحح الحافظ ابن كثير إسناده (ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ مرسلًا) رواه ابن أبي حاتم.

٣٢٦٦ - حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي، أخبرنا محمد بن فضيل عن داود الأودي عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلْيَقْرَأْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾».

قوله: (عن داود الأودي) الظاهر أن داود هذا هو داود بن عبد الله الأودي الزعافري، بالزاي والمهمله وبالفاء، أبو العلاء الكوفي ثقة من السادسة وهو غير عمّ عبد الله بن إدريس (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد ﷺ فليقرأ هؤلاء الآيات) كناية عن أن هذه الآيات محكمات غير منسوخات. وقال ابن عباس: هذه الآيات محكمات في جميع الكتب لم ينسخهن شيء وهن محرمات على بني آدم كلهم وهن أم الكتاب من عمل بهن دخل الجنة ومن تركهن دخل النار ذكره الخازن، وروى نحوه الحاكم في المستدرک ﴿قل﴾ يا محمد ﴿تعالوا﴾ أي هلموا وأقبلوا ﴿أتل ما حرم ربكم عليكم﴾ أي اقرأ وأقص عليكم وأخبركم بما حرم ربكم عليكم حقاً لا تحرصاً ولا ظناً بل وحيّاً منه وأمرّاً من عنده، وبقية الآيات مع تفسيرها هكذا (أن لا تشركوا به شيئاً) كأن في الكلام محذوفاً دل عليه السياق وتقديره: وأوصاكم أن لا تشركوا به شيئاً. ولهذا قال في آخر الآية ﴿ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾ وقال النيسابوري في تفسيره: فإن قيل قوله: ﴿أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾ كالتفصيل لما أجمله في قوله ما حرم فيلزم أن يكون ترك الشرك والإحسان إلى الوالدين محرماً، فالجواب أن المراد من التحريم البيان المضبوط أو الكلام تم عند قوله: ﴿ما حرم ربكم﴾ ثم ابتداء فقال: عليكم أن لا تشركوا أو أن مفسرة أي ذلك التحريم هو قوله لا تشركوا وهذا في النواهي واضح وأما الأوامر فيعلم بالقرينة أن التحريم راجع إلى أضدادها وهي الإساءة إلى الوالدين وبخس الكيل والميزان وترك العدل في القول ونكث عهد الله، ولا يجوز أن يجعل ناصبة وإلا لزم عطف الطلب أعني الأمر على الخبر انتهى. ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ أي أوصاكم وأمركم بالوالدين إحساناً ﴿ولا تقتلوا أولادكم﴾ بالوآد ﴿من إملاق﴾ أي من أجل فقر تخافونه وذلك أنهم كانوا يقتلون البنات خشية العار وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار «نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش» أي الكبائر كالزنا ما ظهر منها وما بطن أي علانيتها وسرها ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق إنما أفرده بالذكر تعظيماً لأمر القتل وأنه من أعظم الفواحش والكبائر، وقيل إنما أفرده بالذكر لأنه تعالى أراد أن يستثني منه ولا يمكن ذلك الاستثناء من جملة الفواحش إلا بالإنفراد فلذلك قال: ولا تقتلوا النفس

هذا حديث حسنٌ غريبٌ .

٣٢٦٧ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ قَالَ :
 طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا .

التي حرم الله إلا بالحق . كالقود وحده الردة ورجم المحصن . ذلكم أي المذكور وصاكم به يعني أمركم به وأوجبه عليكم ، لعلكم تعقلون أي لكي تفهموا وتتدبروا ما في هذه التكاليف من الفوائد والمنافع فتعلموا بها ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي أي بالخصلة التي هي أحسن ، وهي ما فيه صلاحه وتثميته وتحصيل الربح له حتى يبلغ أشده بأن يحتمل .

قال في القاموس : حتى يبلغ أشده ويضم أوله أي قوته وهو ما بين ثماني عشرة سنة إلى ثلاثين واحد جاء على بناء الجمع كأنك ولا نظير لها أو جمع لا واحد له من لفظه أو واحده شدة بالكسر مع أن فعلة لا تجمع على أفعل أو شدك ككلب وأكلب أو شد كذئب وأذؤب وما هما بمسموعين بل قياس انتهى . واختلف المفسرون في تفسير الأشد ، فقبل عشرون سنة وقيل ثلاثون سنة وقيل ثلاث وثلاثون سنة . قال الخازن هذه الأقوال التي نقلت عن المفسرين في هذه الآية إنما هي نهاية الأشد لا ابتداءه والمراد بالأشد في هذه الآية هي ابتداء بلوغ الحلم مع إيناس الرشد وهذا هو المختار في هذه الآية وأوفوا الكيل والميزان بالقسط أي بالعدل وترك البخس لا تكلف نفساً إلا وسعها أي طاقتها وما يسعها في إيفاء الكيل والميزان وإتمامه يعني من اجتهد في أداء الحق وأخذه فإن أخطأ بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فلا حرج عليه وإذا قلت في حكم أو غيره فاعدلوا بالصدق والحق ولو كان أي المقول له أو عليه (ذا قوبى) أي ذا قرابة لكم ، وبعهد الله أوفوا يعني ما عهد إلى عباده ووصاهم به وأوجبه عليهم ذلكم أي الذي ذكر في هذه الآيات وصاكم به لعلكم تذكرون : أي لعلكم تتعظون وتذكرون فتأخذون ما أمرتكم به وأن بالفتح على تقدير اللام والكسر استينافاً هذا أي الذي وصيتكم به صراطي مستقيماً حال فاتبعوه ولا تتبوا السبل الطرق المخالفة له فتفرق فيه حذف إحدى التاءين أي فتميل ، بكم عن سبيله أي دينه ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون أي الطرق المختلفة والسبل المضلة .

قوله : (أخبرنا أبي) أي حدثنا والدي وهو وكيع بن الجراح (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري (عن عطية) هو العوفي .

قوله : (قال طلوع الشمس من مغربها) أي قال رسول الله ﷺ إن المراد بقوله بعض آيات ربك هو طلوع الشمس من مغربها .

هذا حديثٌ غريبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٣٢٦٨ - حدثنا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا مِنْهَا لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ» الآية... الدَّجَالُ وَالذَّابَّةُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ مِنَ الْمَغْرِبِ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٢٦٩ - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه.

قوله: (عن يعلى بن عبيد) بن أبي أمية الكوفي كنيته أبو يوسف الطنافسي ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين من كبار التاسعة (عن أبي حازم) هو الأشجعي.

قوله: (ثلاث) أي ثلاث آيات (إذا خرجن فيه) تغليب أو معناه ظهروا والمراد هذه الثلاث بأسرها (لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الآية) كذا في النسخ الحاضرة بلفظ لم ينفع وفي رواية مسلم: لا ينفع. وهو الظاهر فإنه ليس في هذه الآية لم ينفع بل فيها لا ينفع، والآية بتامها مع تفسيرها هكذا: هل ينظرون أي ما ينتظرون المكذبون إلا أن تأتيهم الملائكة، أي لقبض أرواحهم، أو يأتي ربك أي أمره بمعنى عذابه أو يأتي بعض آيات ربك، أي بعض علاماته الدالة على الساعة وهو طلوع الشمس من مغربها يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الجملة صفة نفس أو نفساً لم تكن كسبت في إيمانها خيراً أي طاعة أي لا تنفعها قربتها، قل انتظروا أحد هذه الأشياء، إنا منتظرون ذلك.

قوله: (والذابئة) وفي رواية مسلم ذابئة الأرض.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد وابن جرير.

قوله: (وقوله الحق) جملة حالية (إذا هم) أي أراد كما في بعض روايات الشيخين.

قال الحافظ: ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفي، فعند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن فاتك رفعه: ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه

بِحَسَنَةٍ فَكَتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَكَتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَكَتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا، وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا، فَكَتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وحرص عليها. وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد إيراد حديث الباب في صحيحه: المراد بالهم هنا العزم ثم قال ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وإن لم يعزم عليها زيادة في الفضل (فاكتبوها له) أي الذي هم بالحسنة. وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما في قلب الأدمي إما بإطلاع الله إياه أو بأن يخلق له علماً يدرك به ذلك. ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي عمران الجوني قال: ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب إنه لم يعمل، فيقول إنه نواه، وقيل بل يجد الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة. وأخرج ذلك الطبري عن أبي معشر المدني وجاء مثله عن سفيان بن عيينة.

قال الحافظ: ورأيت في شرح مغلطي أنه ورد مرفوعاً قال الطوفي: إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة، لأن إرادة الخير سبب إلى العمل، وإرادة الخير خير لأن إرادة الخير من عمل القلب. واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا تضاعف لعموم قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وأجيب بحمل الآية على عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد (فإن عملها فاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا) وفي حديث ابن عباس عند البخاري من طريق عبد الرزاق عن جعد عن أبي رجاء ألعطاردي: فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له بها عنده عشر حسنات.

قال الحافظ يؤخذ منه رفع توهم أن حسنة الإرادة تضاف إلى عشرة التضعيف فتكون الجملة إحدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه: فإن عملها كتبت له عشر أمثالها، وكذا في حديث أبي هريرة وفي بعض طرقه احتمال. ورواية عبد الوارث في الباب ظاهرة فيما قلته وهو المعتمد انتهى (فإن تركها) زاد البخاري في روايته في التوحيد من أجلي. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

وَمِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢٧٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ قَالَ حَمَادٌ: هَكَذَا، وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرْفِ إِبْهَامِهِ عَلَى أَنْمَلَةٍ إِصْبَعِهِ الْيُمْنَى، قَالَ: فَسَاخَ الْجَبَلُ وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

٣٢٧١ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(ومن سورة الأعراف)

مكية إلا (واسألهم عن القرية) الثمان أو الخمس آيات، وهي مائتان وخمس أو ست آيات.

قوله: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ أي ظهر نور ربه للجبل ﴿جَعَلَهُ دَكًّا﴾ أي مذكوكاً مستويًا بالأرض (قال حماد) هو ابن سلمة (هكذا) أي أشار حماد بن سلمة لبيان قلة التجلي، هكذا يعني وضع طرف إبهامه على أنملة إصبعه اليمنى (وأمسك سليمان إلخ) أي لبيان قوله هكذا. وروي الحافظ ابن جرير من طريق حماد عن ليث عن أنس أن النبي ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ قَالَ هَكَذَا بِإِصْبَعِهِ، وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَهُ الْإِبْهَامِ عَلَى الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْخَنْصَرِ فَسَاخَ الْجَبَلِ.

قال الحافظ ابن كثير: هكذا وقع في هذه الرواية حماد بن سلمة عن ليث عن أنس، والمشهور حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس انتهى (قال) أي النبي ﷺ (فساخ الجبل) أي غاص في الأرض وغاب فيها (وخر موسى صعقاً) أي مغشياً عليه هول ما رأى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم في المستدرک وابن جرير.

قوله: (أخبرنا معاذ بن معاذ) بن نصر بن حسان العنبري أبو المثني البصري القاضي ثقة متقن من كبار التاسعة.

قوله: (عن زيد بن أبي أنيسة) بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء هو أبو أسامة الجزري

٣٢٧٢ - حدثنا الأنصاريُّ، أخبرنا مَعْنُ، أخبرنا مَالِكُ بنُ أنسٍ عن زَيْدِ بنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عن عبدِ الحَمِيدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ عن مُسْلِمِ بنِ يسَارِ الجُهَنِيِّ، أَنَّ عَمَرَ بنَ الخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَىٰ شَهِدْنَا؛ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ فَقَالَ عَمْرُ بنُ الخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ

(عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي أبي عمر المدني، ثقة من الرابعة، توفي بحران في خلافة هشام (عن مسلم بن يسار الجهني) مقبول من الثالثة.

قوله: (أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية) أي عن كيفية أخذ الله ذرية بني آدم من ظهورهم المذكور في الآية (وإذ) أي اذكر يا محمد حين (أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم) بدل اشتغال مما قبله بإعادة الجار، وقيل بدل بعض (ذريتهم) بأن أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم، نسلاً بعد نسل كنحو ما يتوالدون كالذر بنعمان يوم عرفة، ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلاً (وأشهدهم على أنفسهم) قال (ألسنت بربكم قالوا بلى) أنت ربنا (شهدنا) بذلك (أن تقولوا) أي لثلاث تقولوا (يوم القيامة إنا كنا عن هذا) أي التوحيد (غافلين) لا نعرفه (سئل) بصيغة المجهول والجملة حالية (عنها) أي عن هذه الآية (ثم مسح ظهره) أي ظهر آدم (بيمينه). قال الطيبي: ينسب الخير إلى اليمين، ففيه تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة، وقيل بيد بعض ملائكته وهو الملك الموكل على تصوير الأجنة أسند إليه تعالى للتشريف، أولانه الأمر والمتصرف، كما أسند إليه التوفي في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾ وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ﴾ ويحتمل أن يكون الماسح هو الله تعالى والمسح من باب التصوير والتمثيل كذا في المرقاة.

قلت: هذه تأويلات لا حاجة إليها وقد مر مراراً أن مذهب السلف الصالحين رضي الله عنهم في أمثال هذه الأحاديث إمرارها على ظواهرها من غير تأويل وتكييف (فاستخرج منه ذرية) قيل قبل دخول آدم الجنة بين مكة والطائف، وقيل ببطن نعمان وأنه بقرب عرفة، وقيل في الجنة، وقيل بعد النزول منها بأرض الهند. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال: أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعني عرفة - فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذرثم كلمهم قبلاً قال: ألسنت بربكم قالوا بلى شهدنا. ونقل السيد السند عن الأزهار أنه قيل شق ظهره واستخرجهم منه، وقيل: إنه استخرجهم من ثقب رأسه، والأقرب أنه استخرجهم من مسام شعرات ظهره، ذكره القاري في المرقاة.

قلت: حديث ابن عباس الذي ذكره بقوله وروي عن ابن عباس الخ أخرج أحمد في مسنده والنسائي في كتاب التفسير من سننه، وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد روي هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس.

قال الحافظ ابن كثير: وهذا أي كونه موقوفاً على ابن عباس أكثر وأثبت انتهى. قال الإمام الرازي: أطبقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسير هذه الآية بهذا الحديث لأن قوله من ظهورهم بدل من بني آدم. فالمعنى وإذا أخذ ربك من ظهور بني آدم فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئاً، ولو كان المراد الأخذ من ظهر آدم لقليل من ظهره، وأجاب بأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور بني آدم، وأما أنه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم فلا تدل الآية على إثباته ونفيه والخبر قد دل على ثبوته فوجب القول بهما معاً بأن بعض الذر من ظهر بعض الذر والكل من ظهر آدم صوتاً للآية والحديث عن الاختلاف انتهى. وقال التوربشتي: هذا الحديث يعني حديث ابن عباس المذكور لا يحتمل من التأويل ما يحتمله حديث عمر رضي الله تعالى عنه ولا أرى المعتزلة يقابلون هذه الحجة إلا بقولهم حديث ابن عباس هذا من الأحاد فلا ترك به ظاهر الكتاب، وإنما هربوا عن القول في معنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى: ﴿أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين﴾ فقالوا: إن كان هذا الإقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الأمر وشاهدوه عين اليقين فلهم يوم القيامة أن يقولوا شهدنا يومئذ، فلما زال عنا علمنا علم الضرورة ووكلنا إلى آرائنا، كان منا من أصاب ومنا من أخطأ، وإن كان عن استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطأ فلهم أن يقولوا أيدينا يوم الإقرار بالتوفيق والعصمة وحرمانهما من بعد، ولو مددنا بهما لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الأول. فقد تبين أن الميثاق ما ركز الله فيهم من العقول وآتاهم وآبأهم من البصائر لأنها هي الحجة الباقية المانعة لهم أن يقولوا إنا كنا عن هذا غافلين، لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم في الإشراف كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الإيمان بما أخبروا به من الغيوب.

قال الطيبي: وخلاصة ما قالوه أنه يلزم أن يكونوا محتجين يوم القيامة بأنه زال عنا علم الضرورة ووكلنا إلى آرائنا فيقال لهم كذبتم بل أرسلنا رسلنا تترى يوقظونكم من سنة الغفلة، وأما

فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلنَّارِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ النَّارَ».

هذا حديث حسنٌ. ومُسلمٌ بنُ يسارٍ لم يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ. وقد ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلًا.

قوله حرمانا عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك فجوابه: أن هذا مشترك الإلزام إذ لهم أن يقولوا لا منفعة لنا في العقول والبصائر حيث حرمانا عن التوفيق والعصمة. والحق أن تحمل الأحاديث الواردة على ظواهرها ولا يقدم على الطعن فيها بأنها آحاد لمخالفتها لمعتقد أحد، ومن أقدم على ذلك فقد حرم خيراً كثيراً وخالف طريقة السلف الصالحين لأنهم كانوا يشتون خبر واحد عن واحد عن النبي ﷺ ويجعلونه سنة؛ حمد من تبعها وعيب من خالفها انتهى. (وبعمل أهل الجنة) أي من الطاعات (يعملون) إما في جميع عمرهم أو في خاتمة أمرهم (ففيهم العمل يا رسول الله) أي إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر، ففي أي شيء يفيد العمل؟ أو بأي شيء يتعلق العمل أو فلأي شيء أمرنا بالعمل (استعمله بعمل أهل الجنة) أي جعله عاملاً بعمل أهل الجنة ووقفه للعمل به، (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة) فيه إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مالك في الموطأ وأحمد والنسائي وابن أبي حاتم وابن جرير وابن حبان في صحيحه وغيرهم (ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر الخ).

قال الحافظ ابن كثير: وكذا قاله أبو حاتم وأبو زرعة زاد أبو حاتم وبينها نعيم بن ربيعة. وهذا الذي قاله أبو حاتم رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفى، عن بقیة عن عمر بن جعثم القرشي عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب وقد سئل عن هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ فذكره. وقال الحافظ الدارقطني: وقد تابع عمر بن جعثم يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي وقولها أولى بالصواب من قول مالك.

قال ابن كثير: الظاهر أن الإمام مالكا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لما جهل حال

٣٢٧٣ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنِي كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعَجَبَهُ وَبَيْصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَّمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ، قَالَ: رَبِّ وَكَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً،

نعيم ولم يعرفه فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات ويقطع كثيراً من الموصولات انتهى . وقال المنذري : قال أبو عمر النمري : هذا حديث منقطع بهذا الإسناد لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينها في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهذا أيضاً مع الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول، قيل إنه مدني وليس بمسلم بن يسار البصري، وقال أيضاً: وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره انتهى .

قلت : مسلم بن يسار هذا وثقه ابن حبان، وقال العجلي تابعي ثقة، ونعيم بن ربيعة وثقه أيضاً ابن حبان، وقال الحافظ هو مقبول .

قوله : (فسقط من ظهره) أي خرج منه (كل نسمة) أي ذي روح وقيل كل ذي نفس مأخوذة من النسيم قاله الطيبي (هو خالقها من ذريته) الجملة صفة نسمة ومن بيانية، وفي الحديث دليل بين على أن إخراج الذرية كان حقيقياً (وبيصاً) أي بريقاً ولمعاناً (من نور) في ذكره إشارة إلى الفطرة السليمة وفي قوله : بين عيني كل إنسان إيدان بأن الذرية كانت على صورة الإنسان على مقدار الذر (فأعجبه وبيص ما بين عينيه) أي سره (هذا رجل من آخر الأمم) جمع أمة، والآخرة إضافية لا حقيقية، فإن الآخرة الحقيقية ثابتة لأمة نبينا محمد ﷺ، ومن المعلوم أن داود عليه السلام ليس منهم (يقال له داود) قيل تخصيص التعجب من وبيص داود إظهار لكرامته ومدح له فلا يلزم تفضيله على سائر الأنبياء لأن المفضول قد يكون له مزية بل مزايا ليست في الفاضل، ولعل وجه الملاءمة بينها اشتراك نسبة الخلافة (قال) أي آدم (رب) بحذف حرف النداء (وكم جعلت عمره) بضم العين والميم وقد تسكن، وكم مفعول لما بعده، وقدم لما له الصدر، أي كم

فَلَمَّا انْقَضَى عُمُرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ: أَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوْلَمْ تُعْطَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِيءٌ آدَمُ فَخَطِيءَتْ ذُرِّيَّتُهُ».

سنة جعلت عمره (زده من عمري) يعني من جملة الألف، ومن عمري صفة أربعين قدمت فعادت حالاً (أربعين سنة) مفعول ثان لقوله زده، كقوله تعالى: ﴿رب زدني علماً﴾.

قال أبو البقاء: زاد يستعمل لازماً كقولك: زاد الماء، ويستعمل متعدياً إلى مفعولين، كقوله زدته درهماً، وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿فزادهم الله مرضاً﴾. (أو لم يبق من عمري أربعون سنة) بهمة الاستفهام الإنكاري المنصب على نفي البقاء فيفيد إثباته وقدمت على الواو لصدارتها، والواو استثنائية لمجرد الربط بين ما قبلها وما بعدها (قال) أي ملك الموت (أو لم تعطيها) أي أتقول ذلك ولم تعط الأربعين (فجحد آدم) أي ذلك لأنه كان في عالم الذر فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت له (فجحدت ذريته) لأن الولد سر أبيه (فنسي آدم فنسيت ذريته) كذا في النسخ الموجودة. ووقع في المشكاة ونسي آدم فأكل من الشجرة فنسيت ذريته.

قال القاري: قيل نسي أن النهي عن جنس الشجرة أو الشجرة بعينها، فأكل من غير المعينة، وكان النهي عن الجنس (وخطيء) بكسر الطاء من باب سمع يسمع أي أذنب وعصى.

تنبيه: قد أخرج الترمذي حديث أبي هريرة هذا في آخر كتاب التفسير وفيه قال: يارب من هذا. قال هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر أربعين سنة. قال يارب زده في عمره. قال ذاك الذي كتب له. قال أي ربي فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة. قال أنت وذاك، ثم أسكن الجنة ما شاء الله. ثم أهبط منها وكان آدم يعد لنفسه. قال فاتاه ملك الموت فقال له آدم: قد عجلت قد كتب لي ألف سنة. قال بلى، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة، فهذه الرواية التي في آخر كتاب التفسير مخالفة لهذه الرواية التي في سورة الأعراف مخالفة ظاهرة.

قال القاري: ويمكن الجمع بأنه جعل له من عمره أولاً أربعين ثم زاد عشرين فصارت ستين، ونظيره قوله تعالى: ﴿وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة﴾ وقوله تعالى: ﴿وإذ واعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾. ولا يبعد أربعين رر مأتى عزرائيل عليه السلام للامتحان بأن جاء وبقي من عمره ستون، فلما جحد رجوع إليه بعد بقاء أربعين على رجاء أنه تذكر بعد ما تفكر فجحد ثانياً، وهذا أبلغ من باب النسيان والله المستعان. والأظهر أنه وقع شك للراوي وتردد في كون العدد أربعين أو ستين فعبر عنه تارة بالأربعين وأخرى بالستين، ومثل هذا وقع من المحدثين، وأجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين، ومهما أمكن الجمع فلا يجوز القول

هذا حديث حسن صحيح. وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي

ﷺ.

٣٢٧٤ - حدثنا محمد بن المثنى، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا
عمر بن إبراهيم عن قتادة، عن الحسن بن سمره بن جندب، عن النبي ﷺ قال: لما
حملت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد، فقال: سميه عبد الحارث،

بالوهم والغلط في رواية الحفاظ المتقين.

وأما ما قيل من أن ساعات أيام عمر آدم كانت أطول من زمان داود فموقوف على صحة
النقل وإلا فبظاهره ياباه العقل كما حقق في دوران الفلك عند أهل الفضل انتهى كلام القاري
بلفظه. ثم قال والحديث السابق يعني الذي في تفسير سورة الأعراف أرجح، وكذا أوفق لسائر
الأحاديث الواردة كما في الدر المنثور والجامع الكبير للسيوطي رحمه الله تعالى.

قلت: كل ما ذكره القاري من وجوه الجمع مخدوش إلا الوجه الأخير، وهو أن الحديث
الذي في تفسير سورة الأعراف أرجح من الحديث الذي في آخر كتاب التفسير فهو المعتمد. ووجه
كون الأول أرجح من الثاني ظاهر من كلام الترمذي فإنه قال بعد رواية الأول: هذا حديث حسن
صحيح. وقال بعد رواية الثاني: هذا حديث حسن غريب وأيضاً في سند الثاني سعيد بن أبي
سعيد المقبري وكان قد تغير قبل موته بأربع سنين، هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط
مسلم، ولم يخرجاه، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره.

قوله: (عن عمر بن إبراهيم) العبد البصري صاحب الهروي، صدوق في حديثه عن
قتادة ضعف، من السادسة، كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب: قال أحمد وهو يروي عن
قتادة أحاديث مناكير يخالف وقال ابن عدي: يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها وحديثه خاصة
عن قتادة مضطرب انتهى.

قوله: (طاف بها إبليس) أي جاءها (وكان لا يعيش لها ولد) من العيش وهو الحياة، أي لا
يحيى لها ولد ولا يبقى، بل كان يموت (فقال) أي إبليس. (سميه عبد الحارث) قال كثير من
المفسرين: إنه جاء إبليس إلى حواء وقال لها: إن ولدت ولداً فسميه باسمي، فقالت ما اسمك؟
قال الحارث، ولو سمي لها نفسه لعرفته، فسمته عبد الحارث، فكان هذا شركاً في التسمية ولم
يكن شركاً في العبادة. وقد روي هذا بطريق وألفاظ عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، كذا في

فَسَمَّتهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَعَاشَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ».

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عُمر بن إبراهيم عن قتادة، ورواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه.

تفسير فتح البيان والدين الخالص (وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره) أي من وسوسته وحديثه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه وابن أبي حاتم وغيرهم.

قال الحافظ ابن كثير: هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه، أحدها: أن عمر بن إبراهيم هذا هو البصري، وقد وثقه ابن معين، ولكن قال أبو حاتم الرازي: لا يحتاج به، ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعاً فإله أعلم. الثاني: أنه قد روي من قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً. الثالث: أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا، فلو كان عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه. انتهى.

قلت: عمر بن إبراهيم المذكور وثقه غير واحد من أئمة الحديث، لكنه ضعيف في رواية الحديث عن قتادة كما عرفت، وهذا الحديث رواه عن قتادة، وفي سماع الحسن من سمرة كلام معروف.

تنبيه: أورد الترمذي حديث سمرة المذكور هنا في تفسير قوله تعالى: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين. فلما آتاها صالحاً جعل له شركاء فيما آتاها فتعالى الله عما يشركون﴾ قال صاحب فتح البيان: قد استشكل هذه الآية جمع من أهل العلم، لأن ظاهرها صريح في وقوع الإشراك من آدم عليه السلام، والأنبياء معصومون عن الشرك، ثم اضطروا إلى التفصي من هذا الإشكال. فذهب كل إلى مذهب، واختلفت أقوالهم في تأويلها اختلافاً كثيراً حتى أنكر هذه القصة جماعة من المفسرين منهم الرازي وأبو السعود وغيرهما. وقال الحسن: هذا في الكفار يدعون الله، فإذا آتاها صالحاً هودوا أو نصروا. وقال ابن كيسان: هم الكفار سموا أولادهم بعبد العزى وعبد الشمس وعبد الدار ونحو ذلك.

قال الحسن: كان هذا في بعض أهل الملل وليس بآدم، وقيل هذا خطاب لقريش الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ، وهم آل قصي، وحسنه الزمخشري وقال: هذا تفسير حسن لا

إشكال فيه . وقيل معناها على حذف المضاف ، أي جعل أولادهما شركاء ، ويدل له ضمير الجمع في قوله الآتي عما يشركون وإياه ذكر النسفي والقفال وارتضاه الرازي وقال : هذا جواب في غاية الصحة والسداد وبه قال جماعة من المفسرين . وقيل معنى من نفس واحدة : من هيئة واحدة وشكل واحد ، فجعل منها أي من جنسها زوجها ، فلما تغشاها يعني جنس الذكر جنس الأنثى ، وعلى هذا لا يكون لآدم ولا حواء ذكر في الآية ، وتكون ضمائر التثنية راجعة إلى الجنسين . وهذه الأقوال كلها متقاربة في المعنى متخالفة في المبني ، ولا يخلو كل واحد منها من بعد وضعف وتكلف بوجوه : الأول - أن الحديث المرفوع المتقدم ، يعني حديث سمرة المذكور يدفعه وليس في واحد من تلك الأقوال قول مرفوع حتى يعتمد عليه ويصار إليه ، بل هي تفاسير بالأراء المنهي عنها المتوعد عليها . الثاني - أن فيه انحرام لنظم القرآن سياقاً وسباقاً ، الثالث - أن الحديث صرح بأن صاحبة القصة هي حواء ، وقوله جعل منها زوجها إنما هو لحواء دون غيرها ، فالقصة ثابتة لا وجه لإنكارها بالرأي المحض .

والحاصل : أن ما وقع إنما وقع من حواء لا من آدم عليه السلام ، ولم يشرك آدم قط ، وقوله جعل له شركاء : بصيغة التثنية لا ينافي ذلك لأنه قد يسند فعل الواحد إلى الاثنين بل إلى جماعة ، وهو شائع في كلام العرب . وعلى هذا فليس في الآية إشكال ، والذهاب إلى ما ذكرناه متعين تبعاً للكتاب والحديث ، وصوناً لجانب النبوة عن الشرك بالله تعالى ، والذي ذكروه في تأويل هذه الآية الكريمة يرده كله ظاهر الكتاب والسنة . انتهى مختصراً .

قلت : لو كان حديث سمرة المذكور صحيحاً ثابتاً صالحاً للاحتجاج لكان كلام صاحب فتح البيان هذا حسناً جيداً ولكنك قد عرفت أنه حديث معلول لا يصلح للاحتجاج ، فلا بد لدفع الإشكال المذكور أن يختار من هذه الأقوال التي ذكروها في تأويل الآية ما هو الأصح والأقوى ، وأصحها عندي هو ما اختاره الرازي وابن جرير وابن كثير .

قال الرازي في تفسيره المروي عن ابن عباس : هو الذي خلقكم من نفس واحدة وهي نفس آدم ، وجعل منها زوجها أي حواء خلقها الله من ضلع آدم عليه السلام من غير أذى ، فلما تغشاها : آدم ، حملت حملاً خفيفاً فلما أثقلت أي ثقل الولد في بطنها آتاه إبليس في صورة رجل ، قال : ما هذا يا حواء إني أخاف أن يكون كلباً أو بهيمة ، وما يدريك من أين يخرج ، أمن دبرك فيقتلك ، أو ينشق بطنك ، فخافت حواء وذكرت ذلك لآدم عليه السلام ، فلم يزالا في هم من ذلك ، ثم آتاهما ، وقال : إن سألت الله أن يجعله صالحاً سوياً مثلك ، ويسهل خروجه من بطنك تسميه عبد الحارث ، وكان اسم إبليس في الملائكة الحارث ، فذلك قوله : فلما آتاهما صالحاً جعلاً

له شركاء فيما آتاهما: أي لما آتاهما الله ولدآ سوياً صالحاً، جعلاً له شريكاً: أي جعل آدم وحواء له شريكاً، والمراد به الحارث، هذا تمام القصة.

واعلم أن هذا التأويل فاسد ويدل عليه وجوه:

الأول: أنه تعالى قال: فتعالى الله عما يشركون. وذلك يدل على أن الذين أتوا بهذا الشرك جماعة.

الثاني: أنه تعالى قال بعده: أيشركون من لا يخلق شيئاً وهم يخلقون، وهذا يدل أن المقصود من هذه الآية الرد على من جعل الأصنام شركاء لله تعالى، وما جرى لإبليس اللعين في هذه الآية ذكر.

الثالث: لو كان المراد إبليس لقال: أيشركون من لا يخلق شيئاً، ولم يقل ما لا يخلق شيئاً، لأن العاقل إنما يذكر بصيغة من لا بصيغة ما.

الرابع: أن آدم عليه السلام كان من أشد الناس معرفة بإبليس، وكان عالماً بجميع الأسماء كما قال تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾، فكان لا بد وأن يكون قد علم أن اسم إبليس هو الحارث، فمع العداوة الشديدة التي بينه وبين آدم، ومع علمه بأن اسمه هو الحارث، كيف سمى ولد نفسه بعبد الحارث؟ وكيف ضاقت عليه الأسماء حتى إنه لم يجد سوى هذا الاسم.

الخامس: أن الواحد لو حصل له ولد يرجو منه الخير والصلاح، فجاءه إنسان ودعاه أن يسميه بمثل هذه الأسماء لجزه، وأنكر عليه أشد الإنكار، فأدم عليه السلام مع نبوته وعلمه الكثير الذي حصل من قوله: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ وتجاربه الكثيرة التي حصلت له بسبب الزلة التي وقع فيها لأجل وسوسة إبليس، كيف لم يتنبه لهذا القدر، وكيف لم يعرف أن ذلك من الأفعال المنكرة التي يجب على العاقل الاحتراز منها.

السادس: أن بتقدير أن آدم عليه السلام سماه بعبد الحارث، فلا يخلو إما أن يقال: إنه جعل هذا اللفظ اسم علم له، أو جعله صفة له، بمعنى أنه أخبر بهذا اللفظ أنه عبد الحارث ومخلوق من قبله، فإن كان الأول لم يكن هذا شركاً بالله، لأن أسماء الأعلام والألقاب لا تفيد في التسميات فائدة، فلم يلزم من التسمية بهذا اللفظ حصول الإشراك، وإن كان الثاني كان هذا قولاً بأن آدم عليه السلام اعتقد أن لله شريكاً في الخلق والإيجاد والتكوين، وذلك يوجب الجزم بتكفير آدم وذلك لا يقوله عاقل. فثبت بهذه الوجوه أن هذا القول فاسد. ويجب على العاقل المسلم أن لا يلتفت إليه.

إذا عرفت هذا فنقول في تأويل الآية وجوه صحيحة سليمة خالية عن هذه المفاصد، التأويل الأول ما ذكره القفال فقال: إنه تعالى ذكر هذه القصة على تمثيل ضرب المثل، وبيان أن هذه الحالة صورة حالة هؤلاء المشركين في جهلهم وقولهم بالشرك وتقرير هذا الكلام كأنه تعالى يقول: هو الذي خلق كل واحد منكم من نفس واحدة وجعل من جنسها زوجها إنساناً يساويه في الإنسانية، فلما تعشى الزوج الزوجة وظهر الحمل دعا الزوج والزوجة ربهما لئن آتيتنا ولدأ صالحأ سوياً لنكونن من الشاكرين لألائك ونعمائك، فلما آتاها الله ولدأ صالحأ سوياً جعل الزوج والزوجة شركاء فيما آتاها لأنهم تارة ينسبون ذلك للطبائع كما هو قول الطبائعيين وتارة إلى الكواكب كما هو قول المنجمين، وتارة إلى الأصنام والأوثان كما هو قول عبدة الأصنام، ثم قال تعالى: ﴿فتعالى عما يشركون﴾، أي تنزه الله عن ذلك الشرك، وهذا جواب في غاية الصحة والسداد.

ثم ذكر باقي التأويلات من شاء الوقوف عليها فليراجع تفسيره. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: قال ابن جرير، حدثنا ابن وكيع، حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: جعلأ له شركاء فيما آتاها قال: كان هذا في بعض أهل الملل ولم يكن بآدم.

وحدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال: قال الحسن عني بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده يعني جعلأ له شركاء فيما آتاها، وحدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة: كان الحسن يقول: هم اليهود والنصارى رزقهم الله أولادأ فهودوا ونصروا، وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن رضي الله تعالى عنه أنه فسر الآية بذلك، وهو من أحسن التفسير وأولى ما حملت عليه الآية، ولو كان هذا الحديث يعني حديث سمرة المذكور عنده محفوظاً عن رسول الله ﷺ لما عدل عنه هو ولا غيره لا سيما مع تقواه لله وورعه، فهذا يدل على أنه موقوف على الصحابي، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب من آمن منهم مثل: كعب ووهب بن منبه وغيرهما، إلا انما برئنا من عهدة المرفوع؛ انتهى.

أما أثر ابن عباس الذي ذكره الرازي فهو مروى من طرق متعددة بألفاظ مختلفة، وهو يحتمل أن يكون مأخوذاً من الإسرائيليات، قال الحافظ ابن كثير بعد ذكره من الطرق المتعددة بالألفاظ المختلفة ما لفظه: وقد تلقى هذا الأثر عن ابن عباس جماعة من أصحابه كمجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة. ومن الطبقة الثانية قتادة والسدي وغير واحد من السلف وجماعة من الخلف، ومن المفسرين من المتأخرين جماعات لا يحصون كثرة، وكأن أصله مأخوذ من أهل الكتاب، فإن ابن عباس رواه عن أبي بن كعب كما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا أبو

وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢٧٥ - حدثنا أبو كريب، أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش عن عاصم بن بهدلة عن مضعب بن سعد عن أبيه قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ نَحْوَ هَذَا هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ، فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يُبْلِي بِلَايِي، فَجَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّكَ

الجاهر، حدثنا سعيد يعني ابن بشير، عن عقبة، عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال: لما حملت حواء أتاها الشيطان فقال لها: أتطيعيني ويسلم لك ولدك، سميه عبد الحارث، فلم تفعل فولدت فمات، ثم حملت فقال لها مثل ذلك، فلم تفعل، ثم حملت الثالثة فجاءها فقال إن تطيعيني يسلم وإلا فإنه يكون بهيمة فهيها فأطاعا.

وهذه الآثار يظهر عليها أنها من آثار أهل الكتاب، وقد صح الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم. ثم أخبرهم على ثلاثة أقسام: فمنها ما علمنا صحته بما دل عليه الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله، ومنها ما علمنا كذبه بما دل على خلافه من الكتاب والسنة أيضاً، ومنها ما هو مسكوت عنه فهو المأذون في روايته بقوله عليه السلام: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وهو الذي لا يصدق ولا يكذب لقوله فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم. وهذا الأثر هو من القسم الثاني أو الثالث فيه نظر، فأما من حدث به من صحابي أو تابعي فإنه يراه من القسم الثالث. وأما نحن فعلى مذهب الحسن البصري رحمه الله في هذا، وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته، ولهذا قال الله: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ثم قال: فذكره آدم وحواء أولاً كالتوطئة لما بعدهما من الوالدين وهو كالاستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس. انتهى كلام الحافظ ابن كثير.

(ومن سورة الأنفال)

هي مدنية خمس أو ست أو سبع وسبعون آية.

قوله: (إن الله قد شفى صدري من المشركين أو نحو هذا) أو للشك من الراوي، يعني قال هذا اللفظ، أو قال لفظاً آخر نحوه (هب لي) أي أعطني (هذا ليس لي ولا لك) لأنه من أموال الغنيمة التي لم تقسم (عسى أن يعطى) بصيغة المجهول (هذا) أي السيف وهو نائب الفاعل

سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ، قَالَ: فَتَزَلْتُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْأَنْفَالِ... الآية﴾.

ليعطى (من لا يبيل بلائي) مفعول ثانٍ ليعطى .

قال في النهاية: أي لا يعمل مثل عملي في الحرب، كأنه يريد أفعالاً أختبر فيه ويظهر به خيري وشري انتهى . وفي رواية أبي داود: من لم يبيل بلائي . قال السدي: أي لم يعمل مثل عملي في الحرب، كأنه أراد أن في الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله، وقد اختبرت أنا فظهر مني ما ظهر فأنا أحق بهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري انتهى ، (فجاءني الرسول) أي رسول الله ﷺ (وليس لي) جملة حالية، أي سألتني السيف، والحال أنه لم يكن لي (وإنه قد صار إليّ) أي الآن (فتزلت يسألونك عن الأنفال) .

قال البخاري في صحيحه: قال ابن عباس: الأنفال المغنم . وروي عن سعيد بن جبير، قلت لابن عباس سورة الأنفال قال: نزلت في بدر (الآية) قال في الجلالين في تفسير هذه الآية: لما اختلف المسلمون في غنائم بدر، فقال الشبان: هي لنا لأننا باشرنا القتال، وقال الشيخ: كنا رداءً لكم تحت الرايات، ولو انكشفتم لفتمم إلينا فلا تستأثروا بها . نزل: يسألونك يا محمد عن الأنفال: الغنائم لمن هي، قال لهم: الأنفال لله والرسول: يجعلها حيث شاء . فقسمها ﷺ بينهم بالسواء . رواه الحاكم في المستدرک، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم: أي حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين: حقاً . وقال في المدارك: وأصلحوا ذات بينكم: أي أحوال بينكم، يعني ما بينكم من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق . وقال الزجاج: معنى ذات بينكم: حقيقة وصلكم، والبين: الوصل، أي فاتقوا الله وكونوا مجتمعين على ما أمر الله ورسوله به .

قلت: ما ذكر في الجلالين من سبب نزول هذه الآية، فهو مروى عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي وابن جرير وابن مردويه وابن حبان والحاكم ونحوه عن عبادة بن الصامت كما أشار إليه الترمذي، وسيجيء لفظه، قال الحازن: قوله سبحانه وتعالى: يسألونك عن الأنفال، استفتاء، يعني يسألك أصحابك يا محمد عن حكم الأنفال وعلمها، وهو سؤال استفتاء لا سؤال طلب . قال الضحاك وعكرمة: هو سؤال طلب، وقوله عن الأنفال: أي من الأنفال . وعن بمعنى من أو قيل عن صلة: أي يسألونك الأنفال انتهى .

قلت: حديث سعد بن أبي وقاص يقتضي أنه سؤال طلب، وحديث ابن عباس، وحديث عبادة يقتضيان أنه سؤال استفتاء وهو الراجح عندي . وقال صاحب فتح البيان: ذهب جماعة من

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ . وقد رواه سِمْأَكُ عن مصعبِ بنِ سعدٍ أيضاً . وفي البابِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ .

٣٢٧٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ اليماميُّ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ

الصحابة والتابعين إلى أن الأنفال كانت لرسول الله ﷺ خاصة ليس لأحد فيها شيء حتى نزل قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ فهي على هذا منسوخة، وبه قال مجاهد وعكرمة والسدي . وقال ابن زيد: محكمة مجملة، وقد بين الله مصارفها في آية الخمس، وللإمام أن ينفل من شاء من الجيش ما شاء قبل التخميس انتهى .

قلت: والظاهر الراجح عندي أنها ليست بمنسوخة، بل هي محكمة والله تعالى أعلم .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

قوله: (وفي الباب) أي في شأن نزول هذه الآية (عن عبادة بن الصامت) أخرجه أحمد عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدرآ، فالتقى الناس فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة في إثرهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على الغنائم يحوونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لكي لا يصيب العدو منه غرة . حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم . وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ لستم بأحق منا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت: ﴿ويسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين، وفي لفظ مختصر فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه فينا على بواء، يقول على السواء .

قال الشوكاني في النيل: حديث عبادة قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات، وأخرجه أيضاً الطبراني، وأخرج نحوه الحاكم عنه .

قوله: (أخبرنا أبو زميل) بضم الزاي مصغراً اسمه سبأك بن الوليد الحنفي (حدثني عبد الله بن عباس) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والخبر لسعة

قال: نَظَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنكِبَيْهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ

علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عثره منا أحد، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادة من فقهاء الصحابة.

قوله: (نظر نبي الله ﷺ إلى المشركين) وفي رواية مسلم لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين.

قال النووي: بدر هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة.

قال ابن عيينة: بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرأ فسميت باسمه.

قال أبو اليقظان: كانت لرجل من بني غفار، وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة (ثم مد يديه) أي رفعها (وجعل يهتف) بفتح أوله وكسر التاء المثناة بعد الهاء، ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء، وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه، وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء (اللهم أنجز لي ما وعدتني) من الإنجاز: أي أحضر لي ما وعدتني، يقال: أنجز وعده إذا أحضره (اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة) قال النووي: ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها، فعلى الأول ترفع العصابة على أنها فاعل، وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله، والعصابة: الجماعة انتهى.

قال الحافظ في الفتح: إنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان ولا استمرار المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة. (كفأك) وفي بعض النسخ كذاك بالذال، وفي رواية البخاري حسبك وكله بمعنى، كما صرح به الجزري والنووي (مناشدتك ربك) المناشدة: السؤال مأخوذة من النشيد، وهو رفع الصوت وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر. قال القاضي: من رفعه جعله فاعلاً لكفأك، ومن نصبه فعلى المفعول لما في حسبك وكفأك، وكذلك من معنى الفعل من الكف.

سَيُنْزِلُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ فَأَمَدَّهُمُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه من حديث عمر إلا من حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل. وأبو زميل اسمه سمالك الحنفي، قال: وإنما كان هذا يوم بدر.

٣٢٧٧ - حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما فرغ رسول الله ﷺ من بدر قيل له: عليك العير ليس

قال العلماء: هذه المناشدة إنما فعلها النبي ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة. وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطائفتين، إما العير وإما الجيش، وكانت العير قد ذهبت وفاتت، فكان على ثقة من حصول الأخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيته من غير أذى يلحق المسلمين (فإنه سينجز لك ما وعدك).

قال الخطابي: لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبي ﷺ في تلك الحال، بل الحامل للنبي ﷺ على ذلك شفقتة على أصحابه وتقوية قلوبهم، لأنه كان أول مشهد شهده فبالغ في التوجه والدعاء والابتهاال لتسكن نفوسهم عند ذلك لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة، فلما قال أبو بكر ما قال، كف عن ذلك وعلم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة، فهذا عقب بقوله سيهزم الجمع (إذ تستغيثون ربكم) أي تطلبون منه الغوث بالنصر عليهم (فاستجاب لكم) أي فأجاب دعاءكم (أي ممدكم) أي بأني معينكم (بالف من الملائكة مردفين) أي متتابعين يردف بعضهم بعضاً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وأخرجه البخاري مختصراً.

قال الحافظ: هذا من مراسيل الصحابة، فإن ابن عباس لم يحضر ذلك ولعله أخذه عن عمر أو عن أبي بكر (وقال وإنما كان هذا يوم بدر) الظاهر أن ضمير قال راجع إلى الترمذي.

قوله: (عليك العير) أي عير أبي سفيان التي كان رسول الله ﷺ خرج بالمسلمين من المدينة يريدوها، فبلغ ذلك أهل مكة فأسرعوا إليها وسبقت العير المسلمين، فلما فاتهم العير نزل النبي ﷺ بالمسلمين بداراً فوق القتال، وهذه العير يقال كانت ألف بعير، وكان المال خمسين ألف دينار،

دُونَهَا شَيْءٌ. قَالَ: فَتَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ - وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ - لَا يَصْلُحُ وَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَّكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَّكَ. قَالَ: صَدَقْتُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانِينَ لِأُمَّتِي: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمْ الْاسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وكان فيها ثلاثون رجلاً من قريش، وقيل أربعون، وقيل ستون (ليس دونها شيء) أي ليس دون العير شيء يزاحمك (فناداه العباس) أي ابن عبد المطلب (وهو في وثاقه) وفي رواية أحمد وهو أسير في وثاقه، والوثاق بفتح الواو وكسرهما ما يشد به من قيد وحبل ونحوهما (لا يصلح) أي لا ينبغي لك (لأن الله وعدك إحدى الطائفتين) المراد بالطائفتين العير والنفير، فكان في العير أبو سفيان ومن معه كعمرو بن العاص، ومخرمة بن نوفل وما معه من الأموال. وكان في النفير أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما من رؤساء قريش (قال) أي النبي ﷺ (صدقت) أي فيها قلت.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

قوله: (أخبرنا ابن نمير) هو عبد الله بن نمير (عن عباد بن يوسف) قال في التقريب: عباد بن يوسف ويقال ابن سعيد كوفي عن أبي بردة مجهول من السادسة ويقال اسمه عبادة (أنزل الله علي أمانين) أي في القرآن (وما كان الله ليعذبهم إلخ) قبله، وإذ قالوا (اللهم إن كان هذا) أي الذي يقرأه محمد، (هو الحق من عندك) أي المنزل من عندك (فأمطر علينا حجارة من السماء أو آتتنا بعذاب أليم) أي مؤلم على إنكاره قاله النضر وغيره، استهزاء وإبهاماً أنه على بصيرة وجزم ببطلانه (وأنت فيهم) أي مقيم بمكة بين أظهرهم حتى يخرجوك لأن العذاب إذا نزل عم ولم تعذب أمة إلا بعد خروج نبيها والمؤمنين منها. (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) حيث يقولون في طوافهم: غفرانك غفرانك، وقيل هم المؤمنون المستضعفون فيهم، كما قال تعالى: ﴿لَوْ تَزِيلُوا عُذْبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ وبعده (وما لهم أن لا يعذبهم الله) أي بالسيف بعد خروجك والمستضعفين، وعلى القول الأول هي ناسخة لما قبلها، وقد عذبهم بيدر وغيره (وهم يصدون) أي يمنعون النبي ﷺ والمسلمين عن المسجد الحرام أن يطوفوا به (وما كانوا أولياءه) - كما زعموا - إن أولياءهم إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون أن لا ولاية لهم عليه (فإذا مضيت) أي ذهبت (تركت فيهم) أي بعدي (الاستغفار إلى يوم القيامة) فما داموا يستغفرون لم يعذبوا.

هذا حديثٌ غريبٌ.

وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجرٍ يُضَعَّفُ في الحديثِ.

٣٢٧٩ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا وكيع عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان عن رجلٍ لم يُسمِّه عن عتبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية على المنبر: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ قال: أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ وَسَتُكْفُونَ الْمُؤْنَةَ، فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوْ

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن الله جعل في هذه الأمة أمانين لا يزالون معصومين مجارين من طوارق العذاب ما دام بين أظهرهم فأمان قبضه الله إليه وأمان بقي فيكم قوله: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾.

وروى أحمد عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ أنه قال: العبد آمن من عذاب الله ما استغفر الله عز وجل.

قوله: (وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يضعف في الحديث) قال في التقريب: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ضعيف من السابعة.

قوله: (عن أسامة بن زيد) هو الليثي.

قوله: (وأعدوا لهم ما استطعتم إلخ) ما موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له ، فالمراد هنا نفس القوة. وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل ، وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها ، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله (ألا) للتنبيه (إن القوة الرمي) أي هو العمدة (ثلاث مرات) كررها ثلاثاً لزيادة التأكيد أو إشارة إلى الأحوال الثلاث من القلة والكثرة وبينهما فإنها نافية في جميعها (وستكفون المؤنة) بصيغة المجهول: أي سيكفيكم الله مؤنة القتال بما فتح عليكم ، وفي رواية مسلم يكفيكم الله .

قال القاري: أي شرهم بقوته وقهره لكن ثوابكم وأجركم مترتب على سعيكم وتعبكم (فلا يعجزن) بكسر الجيم على المشهور ويفتحها على لغة ، ومعناه الندب إلى الرمي .

قال النووي في شرح مسلم: فيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى ، وكذلك المشاحفة وسائر أنواع استعمال السلاح . وكذا

بِأَسْهُمِهِ». وقد رَوَى بعضهم هذا الحديث عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عن صالحِ بْنِ كَيْسَانَ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. وحديثُ وَكَيْعِ أَصْحَحُ. وصالحُ بْنُ كَيْسَانَ لم يُدْرِكْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وقد أُدْرِكَ ابنَ عُمَرَ.

٣٢٨٠ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عن زَائِدَةَ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَمْ تَجَلِّ الْغَنَائِمَ لِأَحَدٍ سِوَدِ الرَّؤُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ كَأَنْتُمْ تَنْزِلُ نَارَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا». قال سُلَيْمَانُ الأعمش: فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ الآنَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَجَلِّ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

المسابقة بالخيل وغيرها، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدريب والتحذق فيه، ورياضة الأعضاء بذلك (أن يلهو) أي يشتغل يلعب (بأسهمه) جمع السهم أي مع قسيها بنية الجهاد وحديث عقبة هذا أخرجه أيضاً مسلم من وجه آخر.

قوله: (أخبرني معاوية بن عمرو) بن المهلب بن عمرو الأزدي المعني بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون، أبو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرماني ثقة من صغار التاسعة (عن زائدة) هو ابن قدامة.

قوله: (لأحد سود الرؤوس) بإضافة أحد إلى سود، والمراد بسود الرؤوس بنو آدم لأن رؤوسهم سود (قال سليمان الأعمش: فمن يقول هذا إلا أبو هريرة الآن) لم يظهر لي أن الأعمش ما أراد بقوله فمن يقول هذا الخ، اللهم إلا أن يقال إن مراده به أنه لا يقول أحد الآن في هذا الحديث لفظ سود الرؤوس إلا أبو هريرة، يعني لم يرد هذا اللفظ إلا في حديثه، ولكن يحدسه لفظ الآن، فليتأمل (لولا كتاب من الله سبق) بإحلال الغنائم والأسرى لكم (لمسكم) أي لنالكم وأصابكم (فيما أخذتم) من الفداء. وروى الشيخان عن أبي هريرة: غزا نبي من الأنبياء الحديث، وفي آخره: ثم أحل الله لنا الغنائم، ثم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا. قال الحافظ في الفتح: فيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً﴾ فأحل الله لهم الغنيمة.

وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس، وقد قدمت في أوائل فرض الخمس، أن أول غنيمة خمست غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش، وذلك قبل بدر بشهرين، ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه ﷺ أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم

هذا حديث حسن صحيح.

٣٢٨١ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِيَءٌ بِالْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى»، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِلْتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبٍ عُنُقٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمٍ أَخَوْفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ الْبَيْضَاءِ». قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

بدر. وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل. ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة وستر عليهم الغلول، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول، فله الحمد على نعمه تترى، ودخل في عموم أكل النار الغنيمة السبي وفيه بعد، لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء، ويمكن أن يستنوا من ذلك ويلزم استنواؤهم من تحريم الغنائم عليهم، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يجز لهم السبي لما كان لهم أرقاء، وبشكل على الحظر أنه كان السارق يسرق كما في قصة يوسف ولم أر من صرح بذلك انتهى.

قوله: (عن عمرو بن مرة) هو ابن عبد الله بن طارق الجملي.

قوله: (فذكر في الحديث قصة) قد ذكرنا هذه القصة بطولها في باب المشورة من أبواب الجهاد (لا ينفلتن أحد) أي لا يتخلصن (منهم) أي من الأسارى (ونزل القرآن بقول عمر) أي نزل القرآن موافقاً لقول عمر ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾ أي ما كان ينبغي لنبي، وقال أبو عبيدة: معناه لم يكن لنبي ذلك فلا يكون لك يا محمد. والمعنى ما كان لنبي أن يجبس كافراً قدر عليه وسار في يده أسيراً للفداء والمن. والأسرى جمع أسير وأسارى جمع الجمع ﴿حتى ينخن في الأرض﴾ الإثخان في كل شيء: عبارة عن قوته وشدته، يقال أثنخه المرض إذا اشتدت قوته عليه، والمعنى حتى يبالغ في قتال المشركين ويغلبهم ويقهرهم، فإذا حصل ذلك فله أن يقدم على الأسر

هذا حديث حسنٌ . وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه .

وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢٨٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي، وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِثْنِينَ، فَفَرَرْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا

فيأسر الأسارى وبقية الآية مع تفسيرها هكذا: تريدون عرض الدنيا: يعني تريدون أيها المؤمنون عرض الدنيا بأخذكم الفداء من المشركين، وإنما سمي منافع الدنيا عرضاً لأنه لا ثبات لها ولا دوام، فكانها تعرض ثم تزول بخلاف منافع الآخرة فإنها دائمة لا انقطاع لها. والله يريد لكم الآخرة، أي ثوابها بقتل المشركين وقهرهم ونصركم الدين لأنها دائمة بلا زوال ولا انقطاع، والله عزيز: لا يقهر ولا يغلب، حكيم: في تدبير مصالح عباده.

واعلم أن حديث علي الذي قد مر في باب قتل الأسرى والفداء من أبواب السير، ظاهره يخالف حديث عبد الله بن مسعود هذا وظاهر هذه الآية، وقد تقدم وجه الجمع هناك فعليك أن تراجع.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

(ومن سورة التوبة)

هي مدينة بإجماعهم. قال ابن الجوزي: سوى آيتين في آخرها: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ فإنها نزلتا بمكة وهي مائة وتسع وعشرون آية وقيل مائة وثلاثون آية.

قوله: (وسهل بن يوسف) الأنطاقي البصري، ثقة، رمي بالقدر، من كبار التاسعة.

قوله: (حدثني يزيد الفارسي) البصري مقبول من الرابعة.

قوله: (ما حملكم) أي ما الباعث والسبب لكم (أن عمدتم) بفتح الميم أي على أن قصدتم (وهي من المثاني).

قال في المجمع: يقال المثاني على كل سورة أقل من المثين، ومنه عمدتم إلى الأنفال وهي من

بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ السُّورُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ، فَيَقُولُ: ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ: ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةً مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ

المثاني انتهى . وقال في النهاية: المثاني السورة التي تقصر عن المثين وتزيد على المفصل كأن المثين جعلت مبادئ والتي تليها مثاني (وإلى براءة) هي سورة التوبة وهي أشهر أسماؤها، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة، قاله الحافظ في الفتح (وهي من المثين) أي ذوات مائة آية .

قال في المجمع: أول القرآن السبع الطول، ثم ذوات المثين، أي ذوات مائة آية، ثم المثاني، ثم المفصل انتهى . والمثين جمع المائة، وأصل المائة مأى كعمي والهاء عوض عن الواو، وإذا جمعت المائة قلت مئون، ولو قلت مئات جاز (في السبع الطول) بضم ففتح (ما حملكم على ذلك) تقرير للتأكيد وتوجيه السؤال أن الأنفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المثين لأنها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة (كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان) أي الزمان الطويل ولا ينزل عليه شيء، وربما يأتي عليه الزمان (وهو) أي النبي ﷺ والواو للحال (ينزل عليه) بصيغة المجهول (فكان إذا نزل عليه الشيء) يعني من القرآن (دعا بعض من كان يكتب) أي الوحي، كزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهما (فإذا نزلت عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا) هذا زيادة جواب تبرع به رضي الله تعالى عنه للدلالة على أن ترتيب الآيات توقيفي وعليه الإجماع والنصوص المترادفة . وأما ترتيب السور فمختلف فيه كما في الإتيان (وكانت براءة من آخر القرآن) أي نزولاً كما في رواية أي فهي مدنية أيضاً، وبينها النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية، فهذا أحد وجوه الجمع بينها (وكانت قصتها) أي الأنفال (شبيهة بقصتها) أي براءة ويجوز العكس، ووجه كون قصتها شبيهة بقصتها أن في الأنفال ذكر العهود، وفي براءة نبذها فضمت إليها (فظننت أنها) أي التوبة (منها) أي الأنفال، وكان هذا مستند من قال: إنها سورة واحدة، وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن دوق^(١) وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سفيان وابن لهيعة، كانوا يقولون: إن براءة من الأنفال، ولهذا لم تكتب البسملة بينها مع اشتباه طرفيها، ورد بتسمية النبي ﷺ كل منها باسم مستقل .

أَنَّهَا مِنْهَا، فَقُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ».

هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس . ويزيد الفارسي هو من التابعين من أهل البصرة . ويزيد بن أبان الرقاشي هو من التابعين من أهل البصرة، وهو أصغر من يزيد الفارسي . ويزيد الرقاشي إنما يروي عن أنس بن مالك .

٣٢٨٣ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، أخبرنا حسين بن علي الجعفي عن

قال القشيري : إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه الصلاة والسلام لم ينزل بها فيها، وعن ابن عباس : لم تكتب البسملة في براءة لأنها أمان ؛ وبراءة نزلت بالسيف . وعن مالك : أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة ، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها، وقيل إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك، كذا في المرقاة (ولم يبين لنا أنها منها) أي لم يبين لنا رسول الله ﷺ أن التوبة من الأنفال أو ليست منها (فمن أجل ذلك) أي لما ذكر من عدم تبيينه ووجود ما ظهر لنا من المناسبة بينها (قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) أي لعدم العلم بأنها سورة مستقلة، لأن البسملة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل ولم تنزل ولم أكتب (ووضعتها في السبع الطول) . قال الطيبي : دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها، ثم قيل السبع الطول : هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور، لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما .

قال الراوي : وذكر السابعة فنسيتها، وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثاني، أو هي السبع المثاني، ونزلت سبعتها منزلة المثين، ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها . وضح عن ابن جبير أنها يونس، وجاء مثله عن ابن عباس، ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وأن كلا منها سورة أو هما سورة .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم، وقال صحيح ولم يخرجاه .

قوله : (عن زائدة) هو ابن قدامة .

زَائِدَةٌ عَنْ شَيْبِ بْنِ عُرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَاتَّقَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ؟ قَالَ فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَارَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَالِدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنْ كُلُّ رَبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنْ كُلُّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أُضْعُ مِنْ دَمٍ

قوله: (أنه شهد) أي حضر (وذكر) بصيغة المعروف من التذكير (ثم قال) أي النبي ﷺ للناس (أي يوم أحرم) أي أعظم حرمة كما في حديث جابر بن عبد الله عند أحمد (فقال الناس يوم الحج الأكبر) قيل هو يوم عرفة وقيل يوم النحر، ويأتي الكلام فيه في شرح حديث علي رضي الله عنه (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) أي تعرضها (عليكم حرام) أي محرم ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله، أو ينال من عرضه (كحرمة يومكم هذا) يعني تعرض بعضكم إلى دماء بعض وأمواله وأعراضه في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لها في هذا اليوم (في بلدكم هذا) أي مكة أو الحرم المحترم (في شهركم هذا) أي ذي الحجة (ألا لا يجني جان إلا على نفسه) تقدم شرحه في باب تحريم الدماء والأموال من أبواب الفتن (ألا) حرف التنبيه (إن المسلم أخو المسلم) أي في الدين (فليس يجل لمسلم) أي لا يجوز ولا يباح له (إلا ما أحل من نفسه) أي ما أباح له أخوه من نفسه (وإن كل ربا في الجاهلية موضوع) أي كالشيء الموضوع تحت القدم، وهو مجاز عن إبطاله (لكم رؤوس) أي أصول (أموالكم لا تظلمون) بزيادة (ولا تظلمون) بنقص (غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) كذا وقع عند الترمذي في حديث عمرو بن الأحوص، ولم يظهر لي معنى الاستثناء ووقع عند ابن أبي حاتم من طريق شيان عن شبيب بن عرقدة، عن سليمان بن الأحوص عن أبيه قال: خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال ألا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله.

وفي حديث جابر عند مسلم: وربا الجاهلية موضوعة وأول ما أضع ربانا ربا العباس بن

الْجَاهِلِيَّةِ دَمَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلَّا
وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا
أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ

عبد المطلب فإنه موضوع كله .

النووي قال المناوي: قوله ﷺ في الربا إنه موضوع كله، معناه الزائد على رأس المال، كما قال الله تعالى: ﴿وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم﴾ وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث، لأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال انتهى . (وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع) أي متروك لا قصاص ولا دية ولا كفارة (وأول دم أضع) أي أضعه وأبطله (دم الحارث بن عبد المطلب) وفي حديث جابر عند مسلم: وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث .

قال النووي: قال المحققون والجمهور اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل اسمه حارثة، وقيل آدم .

قال الدارقطني: وهو تصحيف، وقيل اسمه تمام، ومن سماه آدم الزبير بن بكار. قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث. قال وكذا رواه أبو داود، وقيل هو وهم، والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد فقال: دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه، قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً مجبوبين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر. قاله الزبير بن بكار انتهى (كان مسترضعاً) على بناء المجهول أي كان له ظئر ترضعه في بني ليث (ألاً) بالتخفيف للتنبيه (فاستوصوا بالنساء خيراً) الاستيلاء: قبول الوصية، أي أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن .

وقال الطيبي: الأظهر أن السنين للطلب، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن بخير أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان في حقهن، وقيل الاستيلاء بمعنى الإيلاء (فإنما هن عوان عندكم) جمع عانية، أي أسراء كالأسراء، شبههن بهن عند الرجال لتحكمهن فيهن .

قال في النهاية: العاني الأسير، وكل من ذل واستكان وخضع، فقد عنا يعنو، أو هو عان والمرأة عانية وجمعها عوان (ليس تملكون منهن شيئاً) أي شيئاً من الملك أو شيئاً من الهجران والضرب (غير ذلك) أي غير الاستيلاء بهن الخير (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) الفاحشة كل ما

مُبْرَحَ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطَيْنَ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ ، وَلَا يَأْذَنُ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ . أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ .»

هذا حديث حسن صحيح . وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ .

٣٢٨٤ - حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ : «يَوْمِ النَّحْرِ» .

يشدد قبحه من الذنوب والمعاصي ، وكثيراً ما ترد بمعنى الزنا ، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال (فإن فعلن) أي أتین بفاحشة (فاهجروهن في المضاجع) قال ابن عباس : هو أن يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها ، وقيل هو أن يعتزل عنها إلى فراش آخر (واضربوهن ضرباً غير مبرح) بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة ، قال النووي : الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق ، ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق ، والبرح : المشقة (فإن أطعنكم) أي فيما يراد منهن (فلا تبغوا عليهن سبيلاً) أي فلا تطلبوا عليهن طريقاً إلى هجرانهن وضربهن ظملاً (فلا يوطئن) بهمزة أو يبداها من باب الإفعال (فرشكم) بالنصب مفعول أول (من تكرهون) مفعول ثان أي من تكرهونه رجلاً كان أو امرأة . قال النووي : المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم ، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبيّاً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك (ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون) هذا كالتفسير لما قبله وهو عام (ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن أو طعامهن) وفي حديث جابر عند مسلم : ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي الأحوص ، عن شيبب بن غرقدة ، وأخرجه الترمذي أيضاً من هذا الطريق في باب تحريم الدماء والأموال .

قوله : (حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري ، صدوق من الحادية عشرة .

قوله : (سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال : يوم النحر) فيه دليل لمن يقول إن

٣٢٨٥ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عن الحَارِثِ عن عليٍّ قال: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ».

هذا أَصْحُ من حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، لَأَنَّهُ رَوَى من غير وَجْهِ هذا الْحَدِيثِ عن أبي إِسْحَاقَ عن الحَارِثِ عن عليٍّ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا ما رَوَى عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ.

٣٢٨٦ - حدثنا بُنْدَارٌ، أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قالا أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِرِأَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا».

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من حَدِيثِ أَنَسٍ.

يوم الحج الأكبر هو يوم النحر. ولحديث علي هذا شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه، وذكره البخاري تعليقا. وقد وردت في ذلك أحاديث أخرى ذكرها الحافظ ابن كثير وغيره. واختاره ابن جرير وهو قول مالك والشافعي والجمهور. وقال آخرون منهم عمرو بن عباس وطاوس: إنه يوم عرفة والأول أرجح. وحديث علي هذا قد تقدم مرفوعاً وموقوفاً في أواخر أبواب الحج وأخرجه أيضاً ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

قوله: (وعبد الصمد) بن عبد الوارث.

قوله: (بعث النبي ﷺ براءة) يجوز فيه التنوين بالرفع على الحكاية وبالجر ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة وهو الثابت في الروايات (مع أبي بكر) وكان بعثه قبل حجة الوداع بسنة، وكانت حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة (ثم دعاه) أي ثم دعا النبي ﷺ أبا بكر (فقال لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي فدعا علياً) قال العلماء: إن الحكمة في إرسال علي بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده، أو من هو منه بسبيل من أهل بيته فأجراهم في ذلك على عاداتهم، ولهذا قال: لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل من أهل بيتي (فأعطاه إياه) أي فأعطى علياً براءة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

٣٢٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ عَلِيًّا ، فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَصْوَى فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَرَعَا ، فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا عَلِيٌّ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، فَنَاطَلَقَا ، فَحَجَّجَا ، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى : ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ . وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي ، فَإِذَا عَمِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى بِهَا» . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا سعيد بن سليمان) الضبي أبو عثمان الواسطي ، نزيل بغداد البرزاز لقبه سعدويه ثقة حافظ من كبار العاشرة .

قوله : (بعث النبي ﷺ أبا بكر) وروى الطبري عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميراً على الحج وأمره أن يقيم للناس حجهم ، فخرج أبو بكر (وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات) أي أمر النبي ﷺ أبا بكر أن ينادي بها . وعند أحمد من حديث علي : لما نزلت عشر آيات من براءة بعث بها النبي ﷺ مع أبي بكر ليقراها على أهل مكة ، ثم دعاني فقال : أدرك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ منه الكتاب ، فوجع أبو بكر فقال يا رسول الله نزل في شيء فقال لا إلا أنه لن يؤدي أو لكن جبريل قال لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك .

قال ابن كثير: ليس المراد أن أبا بكر رضي الله عنه رجع من فوره بل بعد قضائه للمناسك التي أمره عليها رسول الله ﷺ . قال الحافظ في الفتح : ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة ، وأما قوله عشر آيات : فالمراد أولها إنما المشركون نجس (ثم أتبعه علياً) أي أتبع رسول الله ﷺ أبا بكر علياً رضي الله تعالى عنها (إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ) بضم الراء وبالمد صوت ذوات الخلف ، وقد رغا البعير يرغو رغاء بالضم والمد : أي ضج (القصوى) هو لقب ناقة رسول الله ﷺ (فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ) أي دفع أبو بكر إلى علي كتابه ﷺ (فسيحوا) سيروا آمنين أيها المشركون (في الأرض أربعة أشهر) يأتي الكلام عليه في شرح حديث علي الآتي بعد هذا (ولا يحججن بعد العام) أي بعد الزمان الذي وقع فيه الإعلام بذلك (فإذا عمي) بكسر

٣٢٨٨ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عن زَيْدِ بنِ يُثَيْعٍ قال: «سألنا عَلِيًّا؛ بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثَ في الْحَجَّةِ؟ قال: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مَدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةٌ

التحتية الأولى. يقال عمي يعمي عيًّا وغياء بأمره وعن أمره: عجز عنه ولم يطق أحكامه أو لم يهتد لوجه مراده وعمي يعمي عيًّا في المنطق: حصر.

تنبيه: قال الخازن قد يتوهم متوهم أن في بعث علي بن أبي طالب بقراءة أول براءة عزل أبي بكر عن الإمارة وتفضيله على أبي بكر وذلك جهل من هذا المتوهم، ويدل على أن أبا بكر لم يزل أميراً على الموسم في تلك السنة حديث أبي هريرة عند الشيخين أن أبا بكر بعثه في الحججة التي أمره رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس الحديث، وفي لفظ أبي داود والنسائي قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن في يوم النحر بنى أن لا يجح بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، فقوله بعثني أبو بكر: فيه دليل على أن أبا بكر كان هو الأمير على الناس، وهو الذي أقام للناس حجهم وعلمهم مناسكهم. وأجاب العلماء عن بعث رسول الله ﷺ علياً ليؤذن في الناس براءة بأن عادة العرب جرت أن لا يتولى تقرير العهد ونقضه إلا سيد القبيلة وكبيرها، أو رجل من أقاربه، وكان علي بن أبي طالب أقرب إلى النبي ﷺ من أبي بكر لأنه ابن عمه ومن رهطه، فبعثه النبي ﷺ ليؤذن عنه براءة إزاحة لهذه العلة لئلا يقولوا هذا على خلاف ما نعرفه من عادتنا في عقد العهود ونقضها. وقيل: لما خص أبا بكر لتوليته على الموسم خص علياً بتبليغ هذه الرسالة تطيباً لقلبه ورعاية لجانبه، وقيل إنما بعث علياً في هذه الرسالة حتى يصلي خلف أبي بكر ويكون جارياً مجرى التنبيه على إمامة أبي بكر بعد رسول الله ﷺ، لأن النبي ﷺ بعث أبا بكر أميراً على الحاج وولاه الموسم وبعث علياً خلفه ليقراً على الناس براءة، فكان أبو بكر الإمام وعلي المؤتم، وكان أبو بكر رضي الله عنه الخطيب، وعلي المستمع. وكان أبو بكر المتولي أمر الموسم والأمير على الناس ولم يكن ذلك لعلي، فدل ذلك على تقديم أبي بكر على علي وفضله عليه انتهى.

قلت: وما يدل على أن أبا بكر لم يزل أميراً على الموسم في تلك السنة حديث جابر عند الطبري وإسحاق في مسنده والنسائي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فسمع رغوَةَ ناقة النبي ﷺ، فإذا علي عليها، فقال له: أمير أو رسول فقال: بل أرسلني رسول الله ﷺ براءة أقرؤها على الناس الحديث.

قوله: (ومن كان بينه وبين النبي عهد فهو إلى مدته. ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة

أَشْهُرٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا».

هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث ابن عيينة عن أبي إسحاق، ورواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه، عن عليّ. وفيه عن أبي هريرة.

٣٢٨٩ - حدثنا نصر بن عليّ وغير واحد قالوا أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن أبي إسحاق عن زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ عن عليّ نحوه.

٣٢٩٠ - حدثنا عليّ بن خَشْرَمٍ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن أبي إسحاق عن

أشهر). قال الحافظ: استدلل بهذا على أن قوله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو لم يكن له عهد أصلاً، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته. فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال: هم صنفان: صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل إلى تمام أربعة أشهر، وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر. وروى أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أن الأربعة الأشهر أجل من كان له عهد مؤقت بقدرها أو يزيد عليها، وأما من ليس له عهد فانقضاؤه إلى سلخ المحرم لقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ ومن طريق عبيدة بن سليمان: سمعت [من] الضحاك أن رسول الله ﷺ عاهد ناساً من المشركين من أهل مكة وغيرهم فنزلت براءة فنبذ إلى كل أحد عهده وأجلهم أربعة أشهر، ومن لا عهد له فأجله إلى انقضاء الأشهر الحرم. ومن طريق السدي نحوه، ومن طريق معمر عن الزهري قال: كان أول الأربعة أشهر عند نزول براءة في شوال، فكان آخرها آخر المحرم، فبذلك يجمع بين ذكر الأربعة أشهر، وبين قوله: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ واستبعد الطبري ذلك من حيث أن بلوغهم الخبر إنما كان عندما وقع به النداء به في ذي الحجة، فكيف يقال لهم: سيحوا أربعة أشهر ولم يبق منها إلا دون الشهرين؟ ثم أسند عن السدي وغير واحد التصريح بأن تمام الأربعة الأشهر في ربيع الآخر انتهى.

قوله: (وفيه عن أبي هريرة) أي وفي الباب عن أبي هريرة، وكذا قال الترمذي في باب كراهية الطواف عرياناً بعد رواية حديث زيد بن يثيع المذكور وتقدم تخريجه هناك.

قوله: (حدثنا نصر بن علي وغير واحد إلخ) هذه العبارة من هنا إلى قوله ولا يتابع عليه،

زَيْدُ بْنُ أُثَيْعٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ أُثَيْعٍ وَعَنْ ابْنِ يُثَيْعٍ. وَالصَّحِيحُ زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَهُمَ فِيهِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ، وَلَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ.

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾».

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعُتَوَارِيِّ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي جِجْرٍ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ

قَدْ وَقَعَتْ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَسَقَطَتْ فِي بَعْضِهَا (عَنْ ابْنِ أُثَيْعٍ وَعَنْ ابْنِ يُثَيْعٍ) هَذَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ كِلْتَا الرَّوَايَتَيْنِ (وَالصَّحِيحُ زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ) أَيُّهُمَا بِالتَّحْتَانِيَّةِ. قَالَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: قَالَ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ الْمُحْفُوظِ بِالْيَاءِ (وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ) أَيُّهُمَا بِاللَّامِ مَكَانَ الْعَيْنِ (وَلَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ) أَيُّهُمَا لَا يَتَابَعُ شُعْبَةُ عَلَى لَفْظِ أُثَيْلٍ. قَالَ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ قَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْلٍ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: وَالصُّوَابُ يُثَيْعٌ وَليْسَ أَحَدٌ يَقُولُ أُثَيْلٌ إِلَّا شُعْبَةُ وَحْدَهُ، كَذَا فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ.

قَوْلُهُ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ يَتَعَاهَدُ، قَالَ فِي الْمَجْمَعِ: أَيُّهُمَا يَتَحَافَظُ، وَرَوَى يَتَعَاهَدُ وَهُوَ أَقْوَى سِنْدًا وَأَوْفَقُ مَعْنَى لَشُمُولِهِ جَمِيعَ مَا يَنَاطُ بِالْمَسْجِدِ مِنَ الْعِمَارَةِ وَاعْتِيَادِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَتَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ شَرْحِهِ فِي بَابِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَبْوَابِ الْإِيمَانِ.

قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) بِنِ مَسْلَمِ الْقُرَشِيِّ (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ) الْأَنْصَارِيِّ الْمَصْرِيِّ (الْعُتَوَارِيِّ) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِثَاةِ الْفَوْقِيَّةِ وَبِرَاءِ نِسْبَةِ إِلَى عْتُورَةَ بَطْنِ مَنْ كِنَانَةَ.

قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى) الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ (عَنْ ثُوبَانَ) الْهَاشِمِيِّ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ.

مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنزِلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَّخِذْهُ. فَقَالَ: أَفْضَلُهُ لِسَانُ ذَاكِرٍ وَقَلْبُ شَاكِرٍ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ».

هذا حديث حسن. سألت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ: سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ لَهُ: مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي

قوله: (فقال بعض أصحابه أنزلت في الذهب والفضة) أي هذه الآية، وعرفنا حكمهما ومذمتها (لو علمنا) لو للتمني (أي المال خير) مبتدأ وخبر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمنا تعليقا (فتتخذها) منصوب بإضمار أن بعد الفاء جوابا للتمني، قيل السؤال وإن كان عن تعيين المال ظاهرا لكنهم أرادوا ما ينتفع به عند تراكم الحوائج، فذلك أجاب عنه بما أجاب، ففيه شائبة عن الجواب على أسلوب الحكيم (فقال أفضله) أي أفضل المال أو أفضل ما يتخذها الإنسان قنية (لسان ذاكِر) أي بتمجيد الله تعالى وتقديسه وتسيحه وتهليله والشاء عليه بجميع محامده وتلاوة القرآن (وقلب شاكر) أي على إناعامه وإحسانه (وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) أي على دينه بأن تذكره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

قوله: (عن غطيف بن أعين) الشيباني الجزري، ويقال بالضاد المعجمة، ضعيف من السابعة كذا في التقريب، وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى له الترمذي حديثا واحداً وقال ليس بمعروف في الحديث.

قوله: (وفي عنقي صليب) هو كل ما كان على شكل خطين متقاطعين.

وقال في المجمع: هو المربع من الخشب للنصارى يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة (اطرح عنك) أي ألق عن عنقك (هذا الوثن) هو كل ما له جثة معمولة

سُورَةَ بَرَاءَةٍ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، قال: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ».

من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة، كصورة الأدمي، والصنم: الصورة بلا جثة، وقيل هما سواء، وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي قدمت عليه ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال: ألقى هذا الوثن عنك، قاله في المجمع (اتخذوا أحبارهم) أي علماء اليهود (ورهبانهم) أي عباد النصرى (أرباباً من دون الله) حيث اتبعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله. (قال) أي النبي ﷺ (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إذا أحلوا لهم شيئاً) أي جعلوا لهم حلالاً وهو ما حرمه الله تعالى (استحلوه) أي اعتقدوه حلالاً (وإذا حرموا عليهم شيئاً) أي وهو ما أحله الله (حرموه) أي اعتقدوه حراماً.

قال في فتح البيان: في هذه الآية ما يزر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، عن التقليد في دين الله، وتأثير ما يقوله الأسلاف على ما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فإن طاعة المذهب لمن يقتدى بقوله ويستن بسنته من علماء هذه الأمة، مع مخالفته لما جاءت به النصوص وقامت به حجج الله وبراهينه هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأحبار والرهبان أرباباً من دون الله للقطع بأنهم لم يعبدوهم بل أطاعوهم وحرموهم وحلوا ما حللوا، وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة، والتمرة بالتمرة، والماء بالماء.

فيا عباد الله ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانباً وعمدتم إلى رجال هم مثلكم في تعبد الله لهم بها، وطلبه للعمل منهم بما دلا عليه وأفاداه فعملتم بما جاؤوا به من الآراء التي لم تعمد بعماد الحق، ولم تعضد بعض الدين ونصوص الكتاب والسنة، تنادي بأبلغ نداء، وتصوت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ويبينه، فأعرتموها آذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وأذهاناً كليلية، وخواطر عليية، وأنشدتم بلسان الحال:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد. انتهى

وقال الرازي في تفسيره: قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضي الله عنه: قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل فكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إلي كالمتعجب، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت إلى خلافها، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حربٍ . وَعُطِفَ بِنُ
أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ .

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ،
أَخْبَرَنَا ثَالِثٌ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ : « قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ : لَوْ أَنَّ
أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لِأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ . فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاِثْنَيْنِ اللَّهُ
ثَالِثُهُمَا » .

انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن جرير وابن سعد وعبد بن حميد وابن
المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه .

قوله : (أخبرنا همام) هو ابن يحيى الأزدي العوزي (أخبرنا ثابت) هو البناي .

قوله : (قلت للنبي ﷺ ونحن في الغار) وفي رواية للبخاري فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام
القوم (لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا) فيه مجيء لو الشرطية للاستقبال خلافاً للأكثر ،
واستدل من جوزه بمجيء الفعل المضارع بعدها كقوله تعالى : ﴿ لَوْ يَطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ
لَعَنْتُمْ ﴾ وعلى هذا فيكون قاله حالة وقوفهم على الغار ، وعلى قول الأكثر يكون قاله بعد مضيهم
شكراً لله تعالى على صيانتهم منهم . ووقع في مغازي عروة بن الزبير في قصة الهجرة قال : وأتى
المشركون على الجبل الذي فيه الغار الذي فيه النبي ﷺ حتى طلوعوا فوقه ، وسمع أبو بكر أصواتهم
فأقبل عليه الهم والخوف ، فعند ذلك يقول له النبي ﷺ : لا تحزن إن الله معنا ، ودعا
رسول الله ﷺ فنزلت عليه السكينة ، وفي ذلك يقول عز وجل : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ
مَعَنَا ﴾ الآية . وهذا يقوي أنه قال ما في حديث الباب حينئذ ، ولذلك أجابه بقوله : لا تحزن .
فقال يا أبا بكر : ما ظنك باثنين الله ثالثهما .

قال الحافظ في رواية موسى : فقال اسكت يا أبا بكر اثنان الله ثالثهما ، وقوله اثنان خبر مبتدأ
محذوف تقديره نحن اثنان ، ومعنى ثالثهما : ناصرهما ومعينهما وإلا فالله ثالث كل اثنين يعلمه
انتهى .

وقال النووي : معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد ، وهو داخل في قوله تعالى :
﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ وفيه بيان عظيم توكل النبي ﷺ حتى في هذا

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، إنما يُروى من حديثِ هَمَّامٍ . وقد رَوَى هذا الحديثَ حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ وغيرُ واحدٍ عن هَمَّامٍ نحوَ هذا .

٣٢٩٦ - حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قال حدثني يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ عن أَبِيهِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْتَةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «لَمَّا تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي دُعْيَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بنِ أَبِي الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا - يَعُدُّ أَيَّامَهُ - قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، حَتَّى إِذَا أَكْثُرَتْ عَلَيْهِ قَالَ: أَخْرَعْ عَنِّي يَا عُمَرُ،

المقام، وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه، وهي من أجل مناقبه، والفضيلة من أوجه: منها بذله نفسه ومفارقة أهله وماله ورياسته في طاعة الله ورسوله وملازمة النبي ﷺ ومعاداة الناس فيه، ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

قوله: (لما توفى عبد الله بن أبي) ابن سلول بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام، هو اسم امرأة وهي والدة عبد الله المذكور وهي خزاعية، وأما هو فمن الخزرج أحد قبيلتي الأنصار، وابن سلول يقرأ بالرفع لأنه صفة عبد الله لا صفة أبيه (أعلى عدو الله) أي أتصلي على عدو الله (القائل يوم كذا وكذا وكذا وكذا) يشير بذلك إلى مثل قوله: ﴿لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا﴾ إلى مثل قوله: ﴿ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ (ورسول الله ﷺ يتبسم) استشكل تبسمه ﷺ في تلك الحالة مع ما ثبت أن ضحكه ﷺ كان تبسماً ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك، وجوابه أنه عبر عن طلاقة وجهه بذلك تأنيساً لعمر وتطيباً لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته (قال آخر عني) أي كلامك (قد خيرت) أي بين الاستغفار وعدمه (استغفر) يا محمد لهم (أو لا تستغفر لهم) تحيير له في الاستغفار وتركه (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قيل المراد بالسبعين المبالغة في كثرة الاستغفار، وقيل المراد العدد المخصوص لقوله ﷺ: وسأزيده على السبعين، فبين له حسم المغفرة بآية: ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم﴾ كما في رواية البخاري (فعبج لي وجراتي) بضم الجيم وسكون الراء بعدها همزة، أي إقدامي عليه .

وفي رواية البخاري: فعبجت بعد من جراتي على رسول الله ﷺ .

إِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ. قَدْ قِيلَ لِي: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غَفْرَةً لَزِدْتُ. قال: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ. قال: فَعَجَبْتُ لِي وَجُرَأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَاتَانِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قال: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ.

تنبيه: قوله ﷺ: (قد خيرت فاخترت) يدل على أنه ﷺ فهم من الآية التخيير. واستشكل فهم التخيير منها حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه، وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه.

قال الحافظ: والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه من حمل أو على التسوية لما يقتضيه سياق القصة وحمل السبعين على المبالغة.

قال ابن المنير: ليس عند البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد.

قال وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال سأزيد على السبعين استمالة لقلوب عشيرته لأنه أراد إن زاد على السبعين يغفر له، ويؤيده ترده في ثاني حديثي الباب حيث قال: لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت، لكن قدمنا أن الرواية ثبتت بقوله سأزيد ووعده صادق ولا سيما وقد ثبت قوله.

وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحاباً للحال لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتاً قبل مجيء الآية فجاز أن يكون باقياً على أصله في الجواز. وهذا جواب حسن. وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان، فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا أنه جازم بذلك ولا يخفى ما فيه. قال، ووقع في أصل هذه القصة إشكال آخر، وذلك أنه ﷺ أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ وأخذ بمفهوم العدد من السبعين، فقال: سأزيد عليها مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾ فإن هذه الآية نزلت في قصة أبي طالب حين قال ﷺ: لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فنزلت وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقاً، وقصة عبد الله بن أبي هذه في السنة التاسعة من

الهجرة فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية . وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله : أن المنهي عنه استغفار ترجى إجابته حتى يكون مقصده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة أبي طالب ، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبي فإنه استغفار لقصده تطيب قلوب من بقي منهم ، وهذا الجواب ليس بمرضي عندي ونحوه قول الزمخشري ، فإنه قال :

فإن قلت : كيف خفي على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو أكثر لا يجدي ، ولا سيما وقد تلاه قوله : « ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله » الآية فيبين الصارف عن المغفرة لهم .

قلت : لم يخف عليه ذلك ، ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه ، وهو كقول إبراهيم عليه السلام : « ومن عصاني فإنك غفور رحيم » وفي إظهار النبي ﷺ الرأفة المذكورة ، لطف بأتمته ، وباعث على رحمة بعضهم بعضاً انتهى .

ومنهم من قال : إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركاً لا يستلزم النهي لمن مات مظهرراً للإسلام لاحتمال أن يكون معتقده صحيحاً ، وهذا جواب جيد .

وقد قدمت البحث في هذه الآية في كتاب الجنائز ، والترجيح أن نزولها كان متراخياً عن قصة أبي طالب جداً ، وأن الذي نزل في قصته : ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ﴾ وحررت دليل ذلك هنا ، إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخياً عن القصة ، ولعل الذي نزل أولاً وتمسك النبي ﷺ به قوله تعالى : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ إلى هنا خاصة ، ولذلك اختصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين ، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء وفضحهم على رؤوس الملأ ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله ، وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله : ﴿ ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ نزل مع قوله : ﴿ استغفر لهم ﴾ أي نزلت الآية كاملة ، لأنه لو فرض نزولها كاملة لاقرن بالنهي العلة ، وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي ، وإلا فإذا فرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراخياً عن صدر الآية لارتفع الإشكال ، وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح وكون ذلك وقع للنبي ﷺ متمسكاً بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه انتهى .

هذا حديث حسن غريب صحيح .

٣٢٩٧ - حدثنا بُنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: إِذَا فَرَعْتُمْ

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي .

قوله: (جاء عبد الله بن عبد الله بن أبي) كان عبد الله بن عبد الله بن أبي هذا من فضلاء الصحابة وشهد بدرًا وما بعدها واستشهد في خلافة أبي بكر الصديق، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه فجاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في قتله، قال بل أحسن صحبتته، أخرجه ابن منده من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي ﷺ أن يحضر عنده ويصلي عليه، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة، قال: أرسل عبد الله بن أبي إلى النبي ﷺ فلما دخل عليه قال أهلكك حب يهود فقال يا رسول الله إنما أرسلت إليك لي ولم أرسل إليك لتوبخني، ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه، وهذا مرسل مع ثقة رجاله . ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي ﷺ فكلمه، فقال: قد فهمت ما تقول، فامن عليّ فكفني في قميصك وصل عليّ، ففعل، وكان عبد الله بن أبي أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته، فأظهر الرغبة في صلاة النبي ﷺ عليه، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله، إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة كذا في الفتح (فقال أعطني قميصك أكفنه) إلى قوله: (فأعطاه قميصه) هذا مخالف لحديث جابر عند البخاري . قال: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن، فأخرجه فنث فيه من ريقه وألبسه قميصه .

قال الحافظ: قد جمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر فأعطاه، أي أنعم له بذلك، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقيق وقوعها . وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن عبد الله بن أبي، أي دلي في حفرته . وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه . ووجه إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي، مبين في حديث جابر، قال: لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم

فَأَذْنُونِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ: أَنَا بَيْنَ الْخَيْرَتَيْنِ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ».

يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه. فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه.

قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافئه، رواه البخاري (فأذنوني) من الإيدان أي أعلموني (أليس قد نهى الله أن تصلي على المنافقين) وفي رواية البخاري: فقال يا رسول الله تصلي عليه وقد هناك ربك أن تصلي عليه.

قال الحافظ: كذا في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة. وقد استشكل جداً حتى أقدم بعضهم فقال: هذا وهم من بعض رواته، وعاكسه غيره فزعم أن عمر اطلع على نهي خاص في ذلك.

وقال القرطبي: لعل ذلك وقع في خاطر عمر، فيكون من قبيل الإلهام. ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله: «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين».

قال: الثاني يعني ما قاله القرطبي أقرب من الأول، لأنه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث: قال فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ والذي يظهر أن في رواية الباب تجوزاً بينته الرواية التي في الباب بعده من وجه آخر، عن عبید الله بن عمر بلفظ: فقال تصلي عليه وقد هناك الله أن تستغفر لهم.

وروى عبد بن حميد والطبري من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: أراد رسول الله ﷺ أن يصلي على عبد الله بن أبي، فأخذت بثوبه فقلت: والله ما أمرك الله بهذا، لقد قال: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس فقال عمر: أتصلي عليه وقد هناك الله أن تصلي عليه؟ قال أين؟ قال: قال استغفر الآية. وهذا مثل رواية الباب، فكأن عمر قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب، من أن أو ليست للتخيير بل للتسوية في علم الوصف المذكور، أي أن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء، وهو كقوله تعالى: ﴿سِوَاءَ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ

هذا حديث حسن صحيح.

تستغفر لهم ﴿ لكن الثانية أصرح . ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة . وفهم عمر أيضاً من قوله سبعين مرة أنها للمبالغة ، وأن العدد المعين لا مفهوم له ، بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثرت الاستغفار ، فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار فأطلقه . وفهم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له ، فلذلك استلزم عند النهي عن الاستغفار ترك الصلاة ، فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة ، ولهذه الأمور استنكر إرادة الصلاة على عبد الله بن أبي .

هذا تقرير ما صدر عن عمر مع ما عرف من شدة صلابته في الدين ، وكثرة بغضه للكفار والمنافقين ، وهو القائل في حق حاطب بن أبي بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهوده بدماء وغير ذلك ، لكونه كاتب قريش قبل الفتح : دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقد نافق ، فلذلك أقدم على كلامه للنبي ﷺ بما قال ، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلابة المذكورة .

قال الزين بن المنير: وإنما قال ذلك عمر حرصاً على النبي ﷺ ومشورة لا إلزاماً، وله عوائد بذلك .

تنبيه: قال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبي ما فعل ، لكمال شفقتة على من تعلق بطرف من الدين . ولتطبيب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح ، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم ، فلولا يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح ، لكان سبة على ابنه وعاراً على قومه ، واستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهي فانتهى .

وقد أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال: فأنزل الله تعالى: ﴿ ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ قال فذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال: وما يغني عنه قميصي من الله ، وإني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه (أنا بين خيرتين) تشية خيرة كعنة، أي أنا مخير بين الاستغفار وتركه (فأنزل الله ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) لدفن أوزيارة، أي لا تقف عليه ولا تتول دفنه من قولهم: قام فلان بأمر فلان إذا كفاه أمره وناب عنه فيه، وتمام الآية: ﴿ إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ وهذا تعليل لسبب المنع من الصلاة عليه والقيام على قبره .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه .

٣٢٩٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا».

هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا عن أبي سعيد من غير هذا الوجه، رواه أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد.

٣٢٩٩ - حدثنا أبو كريب، أخبرنا أبو معاوية بن هشام، أخبرنا يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم». هذا حديث غريب من هذا الوجه.

قوله: (عن عمران بن أبي أنس) القرشي العامري المدني، نزل الإسكندرية ثقة من الخامسة (عن أبي سعيد الخدري أنه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى إلخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب المسجد الذي أسس على التقوى من أبواب الصلاة.

قوله: (أخبرنا يونس بن الحارث) الثقفى الطائفي، نزيل الكوفة، ضعيف من السادسة (عن إبراهيم بن أبي ميمونة) الحجازي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان الفاسي مجهول الحال.

قوله: (نزلت هذه الآية) والمشار إليها فيما بعد، وهو قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ الآية (في أهل قباء) أي في ساكنيه، وعباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة، وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف، موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة. قال ابن الأثير: هو بحد وصرف على الصحيح (يجبون أن يتطهروا) أي يجبون الطهارة بالماء في غسل الأدبار (قال) أي أبو هريرة (كانوا) أي أهل قباء.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

قال الحافظ في التلخيص: سنده ضعيف.

وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام .

٣٣٠٠ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا وكيع، أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي قال: «سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا

قوله: (وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام) أما حديث أبي أيوب وأنس بن مالك: فأخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، قال أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وإسناده ضعيف قاله الحافظ .

وأما حديث محمد بن عبد الله بن سلام، فأخرجه أحمد عنه قال: لقد قدم رسول الله ﷺ، يعني قباء فقال: إن الله عز وجل قد أثنى عليكم في الطهور خيراً أفلا تحبوني يعني قوله: «فيه رجال يحبون أن يتطهروا» فقالوا يا رسول الله: إنا نجده مكتوباً علينا في التوراة الاستنجاء بالماء . وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وابن قانع، وفي سنده شهر بن حوشب . وحكى أبو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب .

تنبيه: روى البزار في مسنده قال: حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز: وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء .

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه انتهى . ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم . وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً .

وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب . ولهذا قال النووي في شرح المهذب: المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، وتبعه ابن الرفعة فقال: لا يوجد هذا في كتب الحديث، وكذا قال المحب الطبري نحوه، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة، كذا في التلخيص .

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن أبي الخليل) اسمه عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي أبو الخليل الكوفي، مقبول من الثانية . وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه ابن أبي الخليل، والراوي عن زيد بن أرقم فقال فيه ابن الخليل .

مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾. هذا حديثٌ حسنٌ.
وفي البابِ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ.

قوله: (وهما مشركان) جملة حالية (أو ليس استغفر إبراهيم لأبيه) أي أقول هذا وليس استغفر الخ ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ أي لا يصح ولا يجوز لهم أن يستغفروا للمشركين، وتام الآية مع تفسيرها هكذا ولو كانوا: أي المشركون، أو لي القربى: أي ذوي قرابة، من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم: أي النار، بأن ماتوا على الكفر. وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه: بقوله سأستغفر لك ربي؛ رجاء أن يسلم فلما تبين له أنه عدو لله بموته على الكفر، تبرأ منه، وترك الاستغفار له، إن إبراهيم لأواه: كثير التضرع والدعاء. حلیم: صبور على الأذى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي.

قوله: (وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه) أخرجه أحمد والشيخان عنه: أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ لأبي طالب: أي عم قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب، فقال النبي ﷺ لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قَرَبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

قال صاحب فتح البيان: وقد روي في سبب نزول الآية استغفار النبي ﷺ لأبي طالب من طرق كثيرة وأصله في الصحيحين، وما فيها مقدم على ما لم يكن فيها على فرض أنه صحيح، فكيف وهو ضعيف غالبه، ولا ينافي هذا ما ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال يوم أحد حين كسر المشركون رباعيته وشجوا وجهه: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون، لأنه يمكن أن يكون ذلك قبل أن يبلغه تحريم الاستغفار لهم، وعلى فرض أنه قد كان بلغه كما يفيد سبب النزول، فإنه قبل أحد بمدة طويلة. فصدور هذا الاستغفار منه إنما كان على سبيل الحكاية عمن تقدمه من الأنبياء كما في صحيح مسلم عن عبد الله قال: كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه ويمسح الدم عن وجهه ويقول: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» انتهى.

٣٣٠١ - حدثنا عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ
غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلَّا بَدْرًا، وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنِ بَدْرِ،
إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْعَيْرَ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغِيثِينَ لِعَيْرِهِمْ، فَالْتَقَوْا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى، وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرُ، وَمَا أَحَبُّ أَنِّي
كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَأَذَنُ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ

قوله: (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الأنصاري كنيته أبو الخطاب المدني، ثقة من كبار التابعين، ويقال ولد في عهد النبي ﷺ .

قوله: (حتى كانت غزوة تبوك) مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق، ويقال بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة، والمشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية، ومن صرفها أراد الموضع، وكانت هذه الغزوة في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف (مغيثين لعيرهم) أي معينين لعيرهم من الإغاثة بمعنى الإعانة . وفي بعض النسخ مغوثين .

قال في النهاية: جاء به على الأصل ولم يعله، كاستحوذ واستنوق، ولو روي مغوثين بالتشديد من غوث بمعنى أغات لكان وجهاً، والعير بكسر العين: الإبل بأحماها، وقيل هي قافلة الحمير، فكثرت حتى سميت بها كل قافلة (كما قال الله تعالى) يعني قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكِبُ مِنْكُمْ لَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافِ الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ . (وما أحب أني كنت شهدت ما كان بيعتي ليلة العقبة) أي بدل بيعتي ليلة العقبة لأن هذه البيعة كانت أول الإسلام ومنشأه، وليلة العقبة ليلة بايع ﷺ فيها الأنصار على الإسلام والنصر، وذلك أنه ﷺ كان يعرض نفسه على القبائل في كل موسم ليؤمنوا به ويؤووه، فلقي رهطاً من الخزرج فأجابوه فجاء في العام المقبل اثنا عشر إلى الموسم فبايعوه عند العقبة، وهي بيعة العقبة الأولى، فخرج في العام الآخر سبعون إلى الحج فاجتمعوا عند العقبة وأخرجوا من كل فرقة نقيباً فبايعوه وهي البيعة الثانية (حيث تواقفنا على الإسلام) بمثابة وقاف أي أخذ بعضنا على بعض الميثاق لما تابعتنا على الإسلام والجهاد . والميثاق العهد وأصله: قيد أو حبل يشد به الأسير أو الدابة (بعد) بضم الدال، أي بعد غزوه بدر (غزاها) الضمير المرفوع للنبي ﷺ (وأذن) من الإيذان: أي أعلم (فذكر الحديث بطوله) روى البخاري هذا

بِالرَّحِيلِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَتِيرُ كَأَسْتِنَارَةِ الْقَمَرِ ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَنَارَ ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : أَبَشِّرْ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَمِنَ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ فَقَالَ : بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ تَلَا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ : ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ

الحدِيث بطولهُ في باب غزوة تبوك (أبشُر يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك) استشكل هذا الإطلاق بيوم إسلامه، فإنه مر عليه بعد أن ولدته أمه وهو خير أيامه، فقيل هو مستثنى تقديراً وإن لم ينطق به لعدم خفائه، والأحسن في الجواب أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه، فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير جميع أيامه، وإن كان يوم إسلامه خيراً، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها (لقد تاب الله): أي أدام توبته (على النبي) فيما وقع منه ﷺ من الإذن في التخلف أو فيما وقع منه من الاستغفار للمشركين، وليس من لازم التوبة أن يسبق الذنب ممن وقعت منه أوله، لأن كل العباد محتاج إلى التوبة والاستغفار، وقد تكون التوبة منه على النبي من باب أنه ترك ما هو الأولى والأليق كما في قوله: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾، ويجوز أن يكون ذكر النبي ﷺ لأجل التعريض للمذنبين بأن يتجنبوا الذنوب ويتوبوا عما قد لابسوه منها. قال أهل المعاني هو مفتاح كلام للتبرك وفيه تشریف لهم في ضم توبتهم إلى توبة النبي ﷺ كما ضم اسم الرسول إلى اسم الله في قوله: ﴿فإن الله خمسه وللرسول﴾ فهو تشریف (و) كذلك تاب الله سبحانه على (المهاجرين والأنصار) فيما قد أقرفوه من الذنوب ومن هذا القبيل ما صح عنه ﷺ من قوله: إن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

والإنسان لا يخلو من زلات وتبعات في مدة عمره، إما من باب الصغائر وإما من باب ترك الأفضل، ثم وصف سبحانه المهاجرين والأنصار بأنهم (الذين اتبعوه) أي النبي ﷺ فلم يتخلفوا عنه (في ساعة العسرة) هي غزوة تبوك، فإنهم كانوا فيها في عسرة شديدة وتسمى غزوة العسرة، والجيش الذي سار يسمى جيش العسرة، لأنه كان عليهم عسرة في الزاد والظهر والماء.

وأخرج ابن حبان والحاكم وصححه البيهقي وغيرهم عن ابن عباس: أنه قال لعمر بن الخطاب: حدثنا من شأن ساعة العسرة، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلاً فأصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنتقطع، حتى إن الرجل لينحر بعيره

فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، إن الله قد عودك في الدعاء خيراً فادع لنا، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأهطلت ثم سكبت، فملأوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر (من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم) في كاد ضمير الشأن بيان لتناهي الشدة وبلوغها النهاية. ومعنى يزيغ يتلف بالجهد والمشقة والشدة، وقيل معناه: يميل عن الحق ويترك المناصرة والممانعة، وقيل معناه يهم بالتخلف عن الغزو لما هم فيه من الشدة العظيمة. وفي قراءة ابن مسعود من بعد ما زاغت، وهم المتخلفون على هذه القراءة، وفي تكرير التوبة عليهم بقوله (ثم تاب عليهم) تأكيد ظاهر واعتناء بشأنها، هذا إن كان الضمير راجعاً إلى من تقدم ذكر التوبة عنهم، وإن كان الضمير إلى الفريق الثاني، فلا تكرار، وذكر التوبة أولاً قبل ذكر الذنب تفضلاً منه وتطيباً لقلوبهم، ثم ذكر الذنب بعد ذلك وأردفه بذكر التوبة مرة أخرى تعظيماً لشأنهم، وليعلموا أنه تعالى قد قبل توبتهم وعفا عنهم، ثم أتبعه بقوله ﴿إنه بهم رؤوف رحيم﴾ تأكيداً لذلك، أي رفيق بعباده، لأنه لم يحملهم ما لا يطيقون من العبادات، وبين الرؤوف والرحيم فرق لطيف، وإن تقاربا في المعنى.

قال الخطابي: قد تكون الرحمة مع الكراهة ولا تكاد الرأفة تكون معها، وقيل: الرأفة عبارة عن السعي في إزالة الضرر، والرحمة عبارة عن السعي في إيصال النفع. هذه الآية هي الأولى من الآيات التي تلاها رسول الله ﷺ، والآية الثانية مع تفسيرها هكذا: وعلى الثلاثة الذين خلفوا: أي أخرجوا ولم تقبل توبتهم في الحال كما قبلت توبة أولئك المتخلفين المتقدم ذكرهم، وهؤلاء الثلاثة هم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع - أو ابن ربيعة العامري، وهلال بن أمية الواقفي، وكلهم من الأنصار، لم يقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم توبتهم حتى نزل القرآن بأن الله قد تاب عليهم. حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت: كناية عن شدة التحير وعدم الاطمئنان، يعني أنهم أخرجوا عن قبول التوبة إلى هذه الغاية وهي وقت أن ضاقت عليهم الأرض برحبها لإعراض الناس عنهم، وعدم مكالتهم من كل أحد: لأن النبي ﷺ نهى الناس أن يكالموهم، وضاقت عليهم أنفسهم: أي أنها ضاقت صدورهم بما نالهم من الوحشة وبما حصل لهم من الجفوة وشدة الغم والحزن، وظنوا: أي علموا وأيقنوا، أن لا ملجأ من الله: أي من عذابه أو من سخطه، إلا إليه: أي بالتوبة والاستغفار، ثم تاب: أي رجع عليهم بالقبول والرحمة، وأنزل في القرآن التوبة عليهم: ليستقيموا، أو وفقهم للتوبة فيما يستقبل من الزمان إن فرطت منهم خطيئة، ليتوبوا: عنها ويرجعوا فيها إلى الله ويندموا على ما وقع منهم، ويحصلوا التوبة وينشئوها فحصل التغاير وصح التعليل، إن الله هو التواب: أي الكثير القبول لتوبة التائبين، الرحيم: أي الكثير

رَجِيمٌ ﴿١﴾ . قال : وَفِينَا أَنْزَلْتَ أَيْضًا : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿٢﴾ . قال قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ . فقال النَّبِيُّ ﷺ : أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . فَقُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِحَيْبَرَ . قال : فما أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَيَّ وَلَا نَكُونُ كَذَبْنَا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ أَبْلَى أَحَدًا فِي الصَّدَقِ مِثْلَ الَّذِي أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذِبَةٍ بَعْدُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ .»

وقد رُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ هذا الحديثُ بِخِلَافِ هذا الإسنادِ ، فَقَدْ قِيلَ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ عن كَعْبٍ ، وقد قِيلَ غَيْرُ هذا . وَرَوَى يُونُسُ بنُ يَزِيدَ هذا الحديثُ عن الزُّهْرِيِّ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ .

٣٣٠٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا إبراهيمُ ابنُ سَعْدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ ، أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قال : «بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ - مَقْتَلُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ - فَإِذَا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ ، فقال : إِنَّ عُمَرَ قَدْ

الرحمة لمن طلبها من عباده .

(قال) أي كعب بن مالك (وفينا) أي في الثلاثة الذين خلفوا (أنزلت أيضاً) : اتقوا الله وكونوا مع الصادقين : يعني مع من صدق النبي ﷺ وأصحابه في الغزوات ، ولا تكونوا مع المتخلفين من المنافقين الذين قعدوا في البيوت وتركوا الغزو (إن من توبتي) أي من شكر توبتي (أن لا أحدث إلا صدقاً) زاد البخاري : ما بقيت (وأن أنخلع من مالي كله) : أي أخرج من جميع مالي (صدقة) هو مصدر في موضع الحال أي متصدقاً ، أو ضمن الخلع معنى أتصدق وهو مصدر أيضاً (أبلى أحداً) أي أنعم على أحد . وحديث كعب بن مالك هذا أخرجه البخاري في عشرة مواضع مطولاً ومختصراً في الوصايا وفي الجهاد وفي صفة النبي ﷺ وفي وفود الأنصار ، وفي موضعين من المغازي ، وفي موضعين من التفسير ، وفي الاستئذان ، وفي الأحكام . وأخرجه مسلم في التوبة ، وأخرجه أبو داود والنسائي في الطلاق .

قوله : (بعث إلي أبو بكر الصديق) أي أرسل إلي رجلاً . قال الحافظ : لم أقف على اسم

أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِقُرْأَةِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَإِنِّي لِأَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْأَةِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى.

الرسول إليه بذلك (مقتل أهل اليمامة) نصب على الظرفية، أي عقب قتل أهل اليمامة، واليمامة بفتح التحتية وخفة الميم: اسم مدينة باليمن^(١)، وكان مقتلهم سنة إحدى عشرة من الهجرة، والمراد بأهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة في الواقعة مع مسيلمة الكذاب، وكان من شأنها أن مسيلمة ادعى النبوة وقوي أمره بعد موت النبي ﷺ بارتداد كثير من العرب، فجهز إليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فحاربوه أشد محاربة، إلى أن خذله الله وقتله، وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة، قيل سبعائة، وقيل أكثر (فإذا عمر) كلمة إذا للمفاجأة (عنده) أي عند أبي بكر رضي الله عنه (قد استحر) بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة، ثم راء ثقيلة: أي اشتد وكثرو وهو استفعل من الحر، لأن المكروه غالباً يضاف إلى الحر، كما أن المحبوب يضاف إلى البرد، يقولون: أسخن الله عينه، وأقر عينه (وإني لأخشى) بصيغة المتكلم المؤكدة بلام التأكيد، أي لأخاف (أن يستحر) بفتح الهمزة (في المواطن كلها) أي الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار (فيذهب قرآن كثير) بالنصب عطف على يستحر.

قال الحافظ: هذا يدل على أن كثيراً ممن قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن، لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمعه لا أن كل فرد فرد جمعه (كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ).

قال الخطابي وغيره: يحتمل أن يكون ﷺ إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ، ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية، زادها الله شرفاً، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر.

ويؤيده ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف بإسناد حسن عن عبد خير قال: سمعت علياً

(١) هي بلاد جنوب نجد.

قال زَيْدٌ: قال أبو بكرٍ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَهَمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيَ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ. قال: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال أبو بكرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُمَا: صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنْ

يقول أعظم الناس في المصاحف أجراً أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر، هو أول من جمع كتاب الله . وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن» الحديث. فلا ينافي ذلك، لأن الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة. وقد كان القرآن كله كتب في عهد النبي ﷺ لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور. وأما ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف من طريق ابن سيرين، قال علي: لما مات رسول الله ﷺ آليت أن آخذ علي ردائي إلا للصلاة جمعة حتى أجمع القرآن فجمعه، فإسناده ضعيف لانقطاعه. وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فمراده بجمعه حفظه في صدره. قال والذي وقع في بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين وهم من روايه.

قال الحافظ: ورواية عبد خير عن علي، يعني التي تقدمت آنفاً، أصح فهو المعتمد. ووقع عند ابن أبي داود أيضاً بيان السبب في إشارة عمر بن الخطاب بذلك. فأخرج من طريق الحسن: أن عمر سأل عن آية من كتاب الله، فقيل: كانت مع فلان فقتل يوم اليامة، فقال إنا لله، وأمر بجمع القرآن، فكان أول من جمعه في المصحف، وهذا منقطع، فإن كان محفوظاً حمل على أن المراد بقوله: فكان أول من جمعه، أي أشار بجمعه في خلافة أبي بكر، فنسب الجمع إليه لذلك (قال أبو بكر إنك شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب لرسول الله ﷺ الوحي) ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك: كونه شاباً، فيكون أنشط لما يطلب منه. وكونه عاقلاً، فيكون أوعى له. وكونه لا يتهم، فتركن النفس إليه. وكونه كان يكتب الوحي، فيكون أكثر ممارسة له، وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة (فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ من ذلك) أي مما أمرني به من جمع القرآن، كما في رواية البخاري.

قال الحافظ: كأنه جمع أولاً باعتبار أبي بكر ومن وافقه، وأفرد باعتبار أنه الأمر وحده بذلك، وإنما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير في إحصاء ما أمر بجمعه، لكن الله تعالى يسر له ذلك (فتتبع القرآن أجمعه) حال من الفاعل أو المفعول، أي من الأشياء التي عندي وعند

الرِّقَاعَ وَالْعُسْبَ وَاللِّخَافِ - يَعْنِي الْحِجَارَةَ وَالرِّقَاقَ وَصُدُورَ الرَّجَالِ - فَوَجَدْتُ آخَرَ سُورَةَ بَرَاءَةَ مَعَ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ

غيري (من الرقاع) جمع رقعة، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد. وفي رواية: وقطع الأديم (والعسب) بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الظرف العريض، وقيل العسيب طرف الجريدة العريض، وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذي لم يثبت عليه الخوص، والذي يثبت عليه الخوص هو السعف (واللخاف) بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخره فاء: وهي الحجارة البيض الرقاق واحدها لخرة بفتح اللام وسكون المعجمة، وعند ابن أبي داود في المصاحف من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: قام عمر فقال: من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليأت به، وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعسب، قال وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان. وهذا يدل على أن زيدياً كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سمعاً، مع كون زيد كان يحفظه، وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط. وعند ابن أبي داود أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه: أن أبا بكر قال لعمر ولزيد: اقعدا على باب المسجد، فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه، ورجاله ثقات مع انقطاعه، وكأن المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب، والمراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن، وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ لا من مجرد الحفظ (وصدور الرجال): أي الحفاظ منهم، أي حيث لا أجد ذلك مكتوباً أو الواو بمعنى مع، أي أكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدور (فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمه بن ثابت) وفي رواية البخاري في فضائل القرآن، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت: حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمه الأنصاري.

قال الحفاظ: وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد مع خزيمه بن ثابت، أخرجه أحمد والترمذي. ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة مع خزيمه الأنصاري. وقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق أبي اليمان عن شعيب فقال فيه: خزيمه بن ثابت الأنصاري. وكذا أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، وقول من قال عن إبراهيم بن سعد مع أبي خزيمه أصح. وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة، وأن الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الأحزاب.

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣٠٣﴾. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٣٠٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ حُدَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيْجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَرَأَى حُدَيْفَةَ

فالأول اختلف الرواة فيه على الزهري: فمن قائل مع خزيمه، ومن قائل مع أبي خزيمه، ومن شك فيه يقول خزيمه أو أبي خزيمه. والأرجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمه بالكنية، والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمه. وأبو خزيمه قيل هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم، مشهور بكنيته دون اسمه، وقيل هو الحرث بن خزيمه وأما خزيمه فهو ابن ثابت ذو الشهادتين، كما تقدم صريحاً في سورة الأحزاب انتهى ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾: أي من جنسكم في كونه عربياً قرشياً مثلكم تعرفون نسبه وحسبه، وأنه من ولد إسماعيل لا من العجم ولا من الجن ولا من الملك. والخطاب للعرب عند جمهور المفسرين.

وقال الزجاج: هي خطاب لجميع العالم (عزيز عليه ما عنتم): ما مصدرية، والعنت: التعب والمشقة. والمعنى شديد وشاق عليه عنتكم ومشقتكم ولقاءكم المكروه (حريص عليكم): أي على إيمانكم وهدايتكم (بالمؤمنين رؤوف رحيم): أي شديد الرحمة (فإن تولوا): أي عرضوا عن الإيمان لك (فقل حسبي الله): أي يكفيني وينصرنى (لا إله إلا هو): أي المتفرد بالألوهية، وهذه الجملة الحالية كالدليل لما قبلها (عليه توكلت): أي به وثقت لا بغيره (وهو رب العرش العظيم) وصفه بالعظم لأنه أعظم المخلوقات، قرأ الجمهور بالجر على أنه صفة العرش، وقرئ بالرفع صفة لرب، ورويت هذه القراءة عن ابن كثير. قال أبو بكر الأصم: وهذه القراءة أعجب إلي، لأن جعل العظيم صفة للرب أولى من جعله صفة للعرش، قال ابن عباس: إنما سمي العرش عرشاً لارتفاعه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي.

قوله: (أن حذيفة) هو ابن البيان (وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق) أي كان عثمان يجهز أهل الشام وأهل العراق لغزو أرمينية وأذربيجان وفتحها.

قال الحافظ: إن أرمينية فتحت في خلافة عثمان، وكان أمير العسكر من أهل العراق سليمان بن ربيعة الباهلي، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك، وكان

اِخْتِلَافُهُمْ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ حَفْصَةَ أَنَّ أَرْسَلِي

أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم، وكان هو على أهل المدائن وهي من جملة أعمال العراق انتهى. وإرمينية بكسر الهمزة وسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة، وقد تثقل.

وقال ابن السمعاني: بفتح الهمزة، وقال أبو عبيد: هي بلد معروف يضم كوراً كثيرة. وقال الشاطبي: افتتحت سنة أربع وعشرين في خلافة عثمان رضي الله عنه على يد سلمان بن ربيعة. وأذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء، وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون. وحكى ابن مكى كسر أوله، وضبطها صاحب المطالع، ونقله عن ابن الأعرابي، بسكون الذال وفتح الراء: بلد كبير من نواحي جبال العراق وهي الآن تبريز وقصباتها، وهي تلي أرمينية من جهة غربيها واتفق غزوها في سنة واحدة، واجتمع في غزوة كل منها أهل الشام وأهل العراق، والمذكور في ضبط أذربيجان هو المشهور، وقد تمد الهمزة، وقد تحذف وقد تفتح الموحدة، وقيل في ضبطها غير ذلك (فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن) وفي رواية البخاري: فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة. وذكر الحافظ ههنا روايات توضح ما كان فيهم من الاختلاف في القراءة، ففي رواية يتنازعون في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعره.

وفي رواية: فتذاكروا القرآن فاختلّفوا فيه حتى كان يكون بينهم فتنة. وفي رواية: أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان، فقال يا أمير المؤمنين: أدرك الناس، قال: وما ذاك؟ قال: غزوت فرج أرمينية فإذا أهل الشام يقرأون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق، وإذا أهل العراق يقرأون بقراءة عبد الله بن مسعود، فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضاً.

وفي رواية: أنه سمع رجلاً يقول: قراءة عبد الله بن مسعود، وسمع آخر يقول: قراءة أبي موسى الأشعري، فغضب، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: هكذا كان من قبلكم اختلفوا، والله لأركبن إلى أمير المؤمنين. وفي رواية أن اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة قرأ هذا: وأتموا الحج والعمرة لله، وقرأ هذا: وأتموا الحج والعمرة للبيت، فغضب حذيفة واحمرت عيناه. وفي رواية: قال حذيفة: يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود، ويقول أهل البصرة: قراءة أبي موسى، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لأمرته أن يجعلها قراءة واحدة (أدرك هذه الأمة) أمر من

إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلْتُ حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالصُّحُفِ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنْ أَنْسُخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ حَتَّى نَسُخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ

الإدراك، بمعنى التدارك (فأرسل) أي عثمان (إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف) وكانت الصحف بعدما جمع القرآن أبو بكر عنده حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر (نسخها في المصاحف ثم نردها إليك) أي نقلها، والمصاحف جمع المصحف: بضم الميم.

قال الحافظ: الفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الأوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر كانت سوراً مفردة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة، ولكن لم يرتب بعضها إثر بعض، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض، صارت مصحفاً انتهى. (فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن الزبير: أن انسخوا الصحف) أي انقلوا ما فيها.

وفي رواية البخاري: فأمر، مكان فأرسل. وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة، فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة، قال علي: لا تقولوا في عثمان إلا خيراً، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملاء منا، قال ما تقولون في هذه القراءة، فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد أن يكون كفراً. قلنا: فما ترى؟ قال: نرى أن نجتمع الناس على مصحف واحد، فلا تكون فرقة ولا اختلاف. قلنا: فنعم ما رأيت (وقال) أي عثمان (للههط القرشيين الثلاثة) يعني سعيداً وعبد الرحمن وعبد الله، لأن سعيداً أموي، وعبد الرحمن مخزومي، وعبد الله أسدي، وكلها من بطون قريش (فإنما نزل بلسانهم) أي بلسان قريش.

قال القاضي ابن أبو بكر بن الباقلاني: معنى قول عثمان نزل القرآن بلسان قريش أي معظمه؛ وأنه لم يرقم دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قريش، فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ أنه نزل بجميع السنة العرب؛ ومن زعم أنه أراد مضر دون ربيعة، أو هما دون

بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَحُوا.

قال الزُّهْرِيُّ: وحدثني خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾، فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا.

اليمن، أو قريشاً دون غيرهم، فعليه البيان، لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولاً واحداً، ولو ساءت هذه الدعوى لساغ للآخر أن يقول نزل بلسان بني هاشم مثلاً، لأنهم أقرب إلى النبي ﷺ نسباً من سائر قريش (إلى كل أفق) بضميتين: أي طرف من أطراف الآفاق (بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا) زاد البخاري: وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام. وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس: أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت، وكذا فعل عروة، وكرهه إبراهيم. وقال ابن عطية: الرواية بالخاء المهملة أصح، وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت. وأما الآن: فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته، هكذا في الفتح. وقال العيني: قال أصحابنا الحنفية: إن المصحف إذا بلي بحيث لا ينتفع به، يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطئ الناس.

قلت: لو تأملت عرفت أن الاحتياط هو في الإحراق دون الدفن، ولهذا اختار عثمان رضي الله عنه ذلك دون هذا والله تعالى أعلم.

قوله: (قال الزهري وحدثني خارجه بن زيد الخ) هذا موصول إلى الزهري بالإسناد المذكور.

قوله: (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) من الثبات مع النبي ﷺ (فمنهم من قضى نحبه) مات أو قتل في سبيل الله (ومنهم من ينتظر) ذلك (فوجدتها مع خزيمة بن ثابت، أو أبي خزيمة) كذا في هذا الكتاب بالشك.

وفي رواية البخاري: لم أجد لها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري بغير شك (فألحقتها في سورتها) فيه إشكال لأن ظاهره أنه اكتفى بخزيمة وحده، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والذي يظهر

قال الزُّهْرِيُّ: فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ وَالتَّابُوهُ، فَقَالَ الْقُرَشِيُّونَ: التَّابُوتُ، وَقَالَ زَيْدٌ: التَّابُوهُ، فَرَفَعَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى عُمَانَ، فَقَالَ: اكْتُبُوهُ التَّابُوتَ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ.

قال الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُعْزِلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ وَيَتَوَلَّاهَا رَجُلٌ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ - يُرِيدُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ اكْتُمُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغُلُّوهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فَالْقُوا اللَّهَ بِالْمَصَاحِفِ.

في الجواب أن الذي أشار إليه أن فقدته وجودها مكتوبة، لا فقد وجودها محفوظة، بل كانت محفوظة عنده وعند غيره. ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن: فأخذت أتبعه من الرقاع والعسب.

قوله: (قال الزهري فاختلّفوا يومئذ في التابوت والتابوه) أي هل هو بالتاء أو بالهاء (فقال القرشيون التابوت) أي بالتاء (وقال زيد التابوه) أي بالهاء (اكتبوه التابوت) أي بالتاء.

قوله: (إن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف النخ) العذر لعثمان رضي الله عنه في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة، ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر. وأيضاً فإن عثمان أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر، وأن يجعلها مصحفاً واحداً، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت لكونه كاتب الوحي، فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره (أعزل عن نسخ كتابة المصاحف) بصيغة المجهول، أي أنحى عن نسخ المصاحف المكتوبة (ويتولاها) أي كتابة المصاحف (اكتموا المصاحف التي عندكم وغلّوها النخ) أي اخفوها واستروها.

قال النووي: معناه أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور، وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه، فأنكر عليه الناس وأمره بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور، وطلبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع، وقال لأصحابه: غلّوا مصاحفكم، أي اكتبوها (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) يعني فإذا غللتموها جتّم بها يوم القيامة، وكفى لكم بذلك شرفاً. ثم قال على سبيل الإنكار: ومن هو الذي تأمروني أن آخذ بقراءته وأترك مصحفي الذي أخذته من في رسول الله ﷺ (فالقوا الله) أمر من اللقاء (فبلغني أن ذلك كره

قال الزُّهْرِيُّ: فَبَلَّغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كُرِهَ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِجَالٌ مِنْ أَفْضَلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو حديثُ الزُّهْرِيِّ، ولا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وَمِنْ سُورَةِ يُونُسَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صَهْبَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾، قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ

الخ) يعني أن رجالاً من أفاضل الصحابة قد كرهوا قول ابن مسعود المذكور، وقوله من مقالة ابن مسعود رضي الله عنه بيان لقوله ذلك .

تنبيه: قال ابن التين وغيره: الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان، أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته، لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد، فجمعه في صحائف مرتباً لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي ﷺ، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات، فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض، فخشي من تفاقم الأمر في ذلك، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش، محتجاً بأنه نزل بلغتهم، وإن كان قد وسع في قراءته رفعا للحرص والمشقة في ابتداء الأمر، فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة، وكان لغة قريش أرجح اللغات فاقتصر عليها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

(ومن سورة يونس)

نزلت بمكة إلا (فإن كنت في شك) الآيتين أو الثلاث أو (ومنهم من يؤمن به الآية) وهي مائة وتسع أو عشر آيات.

قوله: (عن صهيب) بالتصغير: هو ابن سنان الرومي.

قوله: (وفي قوله تعالى) أي في تفسيره (للذين أحسنوا) أي بالإيمان (الحسنى) أي الجنة

الْجَنَّةِ الْجَنَّةِ نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا وَيُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ. قالوا: أَلَمْ يُبَيِّنْ وَجُوهَنَا وَيُنْجِينَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ؟ قال: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ. قال: فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ».

حديثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا. وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣٠٥ - حدثنا ابن أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، قال: ما سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فقال: ما سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرِكَ مُنْذُ أَنْزَلْتُ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ».

(وزيادة) هي النظر إليه تعالى (إن لكم عند الله موعداً) أي بقي شيء زائد مما وعده الله لكم من النعم والحسنى (وينجيننا من النار) كذا في النسخ الحاضرة بالتحانية. وقد تقدم هذا الحديث في باب رؤية الرب تبارك وتعالى من أبواب صفة الجنة، ووقع هناك ينجينا بحذف التحانية، وهو الظاهر. وأما على تقدير ثبوت التحانية فقبل عطف على ما دل عليه الجملة الاستفهامية المتقدمة وفيه ما فيه.

قوله: (لهم) أي لأولياء الله المذكورين في الآية التي قبلها ﴿البشرى في الحياة الدنيا﴾ تمام الآية ﴿وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم﴾ واختلفوا في هذه البشرى: فقبل هي الرؤيا الصالحة، ويدل على ذلك حديث أبي الدرداء هذا، وحديث عبادة بن الصامت الذي أشار إليه الترمذي، وقيل المراد البشرى في الحياة الدنيا هي الثناء الحسن، وفي الآخرة الجنة. ويدل على ذلك ما روي عن أبي ذر قال: قيل لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال تلك عاجل بشرى المؤمن، أخرجه مسلم.

وقال الزهري وقتادة في تفسير البشرى: هي نزول الملائكة بالبيشارة من الله عند الموت، ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾.

وقال عطاء عن ابن عباس: البشرى في الدنيا عند الموت تأتيهم الملائكة بالبيشارة وفي

٣٣٠٦ - حدثنا ابن أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٣٠٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عن عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

وفي الباب عن عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

٣٣٠٨ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن يُونُسَ بْنِ مَهْرَانَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ. فَقَالَ جِبْرِئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَخْذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ وَأَدُسُّهُ فِي فِيهِ مَخَافَةٌ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ».

الأخرة بعد خروج نفس المؤمن يعرج بها إلى الله تعالى ويبشر برضوان الله تعالى.

وقال الحسن: هي ما بشر الله بها المؤمنين في كتابه من جنته وكريم ثوابه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (هي الرؤيا الصالحة) أي الحسنة أو الصادقة وهي ما فيه بشارة أو تنبيه عن غفلة وأمثال ذلك (يراهها المسلم) أي لنفسه (أو ترى) بصيغة المجهول: أي يراها مسلم آخر (له) أي لأجله، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل أبواب الرؤيا، وتقدم تحريمه هناك.

قوله: (وفي الباب عن عبادة بن الصامت) أخرجه الترمذي في أوائل أبواب الرؤيا.

قوله: (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان (عن يوسف بن مهران) البصري وليس هو يوسف بن ماهك، ذاك ثقة، وهذا لم يرو عنه إلا ابن جدعان، هو لين الحديث من الرابعة.

قوله: (لما أغرق الله فرعون قال) أي فرعون (آمنت أنه) أي بأنه، وفي قراءة بالكسر استينافاً (لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل).

قال ابن عباس: لم يقبل الله إيمانه عند نزول العذاب به، وقد كان في مهل.

قال العلماء: إيمانه غير مقبول. وذلك أن الإيمان والتوبة عند معاينة الملائكة والعذاب غير

هذا حديثٌ حسنٌ .

٣٣٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ، ذَكَرَ أَحَدُهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جِبْرِئِيلَ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ خَشِيَةً أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَرَحِمَهُ اللَّهُ، أَوْ خَشِيَةً أَنْ يَرَحِمَهُ» .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

مقبولين (وأنا أخذ من حال البحر) أي طينه الأسود (وأدسه في فيه) أي أدخله في فمه (مخافة أن تدركه الرحمة) أي خشية أن يقول لا إله إلا الله فتتاله رحمة الله .

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده وابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيرهما، كلهم من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس .

قوله: (ذكر أحدهما عن النبي ﷺ) يعني رواه أحدهما مرفوعاً ولم يرفعه الآخر، وضميرهما راجع إلى عدي بن ثابت وعطاء بن السائب (في في فرعون) أي في فمه، أو خشية أن يرحمه أو للشك من الراوي .

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود الطيالسي وابن جرير، كلاهما من طريق شعبة عن عدي بن ثابت وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

تنبيه: اعلم أن الخازن ذكر في تفسيره ههنا فصلين لدفع الإشكال الذي يرد على حديث ابن عباس المذكور، فلنا أن نذكرهما قال: فصل في الكلام على هذا الحديث، لأنه في الظاهر مشكل فيحتاج إلى بيان وإيضاح فنقول: قد ورد هذا الحديث على طريقين مختلفين عن ابن عباس، ففي الطريق الأول: عن ابن زيد بن جدعان، وهو وإن كان قد ضعفه يحيى بن معين وغيره، فإنه كان شيخاً نبياً صدوقاً، ولكنه كان سيء الحفظ ويغلط، وقد احتمل الناس حديثه . وإنما يخشى من حديثه إذا لم يتابع عليه، أو خالفه فيه الثقات وكلاهما منتف في هذا الحديث، لأن في الطريق الآخر شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير . وهذا الحديث على شرط البخاري، ورواه أيضاً شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وعطاء بن السائب ثقة قد أخرج له مسلم، فهو على شرط مسلم، وإن كان عطاء قد تكلم فيه من قبل اختلاطه فإنما يخاف ما انفرد به أو خولف فيه، وكلاهما منتف، فقد علم بهذا أن لهذا الحديث أصلاً وأن رواه

ثقات ليس فيهم متهم، وإن كان فيهم من هو سىء الحفظ، فقد تابعه عليه غيره.

فإن قلت: ففي الحديث الثاني شك في رفعه لأنه قال فيه: ذكر أحدهما عن النبي ﷺ.

قلت: ليس بشك في رفعه إنما هو جزم بأن أحد الرجلين رفعه وشك شعبة في تعيينه، هل عطاء بن السائب أو عدي بن ثابت وكلاهما ثقة، فإذا رفعه أحدهما وشك في تعيينه، لم يكن هذا علة في الحديث.

فصل: ووجه إشكاله ما اعترض به الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره فقال: هل يصح أن جبريل أخذ يملاً فمه بالطين لثلاثين يوماً غضباً عليه.

والجواب: الأقرب أنه لا يصح لأن في تلك الحالة إما أن يقال التكليف هل كان ثابتاً أم لا، فإن كان ثابتاً لا يجوز لجبريل أن يمنعه من التوبة، بل يجب عليه أن يعينه على التوبة وعلى كل طاعة، وإن كان التكليف زائلاً عن فرعون في ذلك الوقت، فحينئذ لا يبقى لهذا الذي نسب إلى جبريل فائدة.

وأيضاً لو منعه من التوبة لكان قد رضي ببقائه على الكفر، والرضى بالكفر كفر وأيضاً فكيف يليق بجلال الله أن يأمر جبريل بأن يمنعه من الإيمان، ولو قيل إن جبريل فعل ذلك من عند نفسه لا بأمر الله، فهذا يبطله قول جبريل «وما ننزل إلا بأمر ربك» فهذا وجه الإشكال الذي أورده الإمام على هذا الحديث في كلام أكثر من هذا.

والجواب عن هذا الاعتراض: أن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ فلا اعتراض عليه لأحد، وأما قول الإمام: إن التكليف هل كان ثابتاً في تلك الحالة أم لا؟ فإن كان ثابتاً لم يجوز لجبريل أن يمنعه من التوبة، فإن هذا القول لا يستقيم على أصل المثبتين للقدر القائلين بخلق الأفعال لله، وأن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء «وهذا قول أهل السنة المثبتين للقدر» فإنهم يقولون إن الله يحول بين الكافر والإيمان، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه﴾ وقوله تعالى: ﴿وقالوا قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم﴾. وقال تعالى: ﴿ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة﴾ فأخبر الله تعالى أنه قلب أفئدتهم مثل تركهم الإيمان أول مرة، وهكذا فعل بفرعون منعه من الإيمان جزاء على تركه الإيمان أولاً ففسد الطين في فم فرعون من جنس الطبع والختم على القلب ومنع الإيمان وصون الكافر عنه وذلك جزاء على كفره السابق. وهذا قول طائفة من المثبتين للقدر القائلين بخلق الأفعال لله. ومن المنكرين لخلق الأفعال من اعترف أيضاً أن الله سبحانه وتعالى يفعل هذا عقوبة للعبد على كفره السابق، فيحسن منه أن يضله ويطلع على قلبه ويمنعه من الإيمان.

وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ ؟ قَالَ : كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا

فأما قصة جبريل عليه السلام : فإنها من هذا الباب ، فإن غاية ما يقال فيه ، إن الله سبحانه وتعالى منع فرعون من الإيمان وحال بينه وبينه عقوبة له على كفره السابق ورده للإيمان لما جاءه ، وأما فعل جبريل من دس الطين ، فإنما فعل ذلك بأمر الله لا من تلقاء نفسه . فأما قول الإمام لم يجز لجبريل أن يمنعه من التوبة بل يجب عليه أن يعينه عليه وعلى كل طاعة . هذا إذا كان تكليف جبريل كتكليفنا ، يجب عليه ما يجب علينا ، وأما إذا كان جبريل إنما يفعل ما أمره الله به ، والله سبحانه وتعالى هو الذي منع فرعون من الإيمان وجبريل منفذ لأمر الله ، فكيف لا يجوز له منع من منعه الله من التوبة ، وكيف يجب عليه إعانة من لم يمنعه الله ، بل قد حكم عليه وأخبر عنه أنه لا يؤمن حتى يرى العذاب الأليم حين لا ينفعه الإيمان .

وقد يقال : إن جبريل عليه السلام إما أن يتصرف بأمر الله فلا يفعل إلا ما أمر الله به ، وإما يفعل ما يشاء من تلقاء نفسه لا بأمر الله ، وعلى هذين التقديرين فلا يجب عليه إعانة فرعون على التوبة ، ولا يحرم عليه منعه منها ، لأنه إنما يجب عليه فعل ما أمر به ، ويحرم عليه فعل ما نهي عنه والله سبحانه وتعالى لم ينجر أنه أمره بإعانة فرعون ولا حرم عليه منعه من التوبة وليست الملائكة مكلفين كتكليفنا انتهى .

وقد أطال الخازن الكلام في دفع الإشكال الذي أورده الرازي ، فعليك أن تطالع بقية

كلامه .

(ومن سورة هود)

هي مكية ﴿إِلَّا أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ الآية ، أو ﴿إِلَّا فَلَعلَّكَ تَارِكٌ﴾ الآية و﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي آمَنَ بِرَبِّهِ﴾ الآية ، وهي مائة وثمانان أو ثلاث وعشرون آية .

قوله : (عن وكيع بن حدس) بالحاء والبدال المهملتين المضمومتين ، وقد يقال بالعين بدل

الحاء .

فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ».

قوله: (قبل أن يخلق خلقه) وفي رواية لأحمد: قبل أن يخلق السماوات والأرض (كان في عماء الخ).

قال الخازن في تفسيره: قال أبو بكر البيهقي في كتاب الأسماء والصفات له قوله ﷻ: كان الله ولم يكن شيء قبله، يعني لا الماء ولا العرش ولا غيرهما، وقوله (وكان عرشه على الماء) يعني خلق الماء وخلق العرش على الماء ثم كتب في الذكر كل شيء، وقوله في عماء: وجدته في كتاب عماء مقيداً بالمد، فإن كان في الأصل ممدوداً فمعناه سحب رقيق. ويريد بقوله: في عماء أي فوق سحب مدبراً له وعالياً عليه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أأنتم من في السماء﴾ يعني من فوق السماء، وقوله تعالى: ﴿لأصلبنكم في جذوع النخل﴾ يعني على جذوعها، وقوله ما فوقه هواء أي ما فوق السحاب هواء، وكذلك قوله: (ما تحته هواء) أي ما تحت السحاب هواء، وقد قيل إن ذلك العمى مقصور، والعمى إذا كان مقصوراً فمعناه لا شيء ثابت لأنه مما عمي عن الخلق لكونه غير شيء. فكأنه قال في جوابه: كان قبل أن يخلق خلقه ولم يكن شيء غيره، ثم قال ما فوقه هواء وما تحته هواء: أي ليس فوق العمى الذي هو لا شيء موجود هواء ولا تحته هواء، لأن ذلك إذا كان غير شيء فليس يثبت له هواء بوجه.

وقال الهروي صاحب الغريين: قال بعض أهل العلم معناه أين كان عرش ربنا فحذف المضاف اختصاراً، كقوله: ﴿واسأل القرية﴾ ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ هذا آخر كلام البيهقي.

وقال ابن الأثير: العماء في اللغة: السحاب الرقيق، وقيل الكثيف، وقيل هو الضباب، ولا بد في الحديث من حذف مضاف تقديره: أين كان عرش ربنا فحذف. ويدل على هذا المحذوف قوله تعالى: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ وحكي عن بعضهم في العمى المقصور، أنه هو كل أمر لا يدركه الفطن.

وقال الأزهري قال أبو عبيد: إنما تأولنا هذا الحديث على كلام العرب المعقول عنهم، وإلا فلا ندري كيف كان ذلك العماء.

قال الأزهري: فنحن نؤمن به ولا نكيف صفته، انتهى كلام الخازن.

وقال السيوطي في مصباح الزجاجية: قال القاضي ناصر الدين بن المنير: وجه الإشكال في الحديث الظرفية والفوقية والتحتية، قال والجواب ان في بمعنى على؛ وعلى بمعنى الاستيلاء، أي

قال أحمد: قال يزيد: العماء، أي ليس معه شيء. هكذا يقول حماد بن سلمة: وكيع بن حُدس، ويقول شعبة وأبو عوانة وهشيم: وكيع بن حُدس. هذا حديث حسن.

٣٣١١ - حدثنا أبو كريب، أخبرنا أبو معاوية عن برید بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُمْلِي، وَرَبَّمَا قَالَ يُمَهِّلُ

كان مستولياً على هذا السحاب الذي خلق منه المخلوقات كلها والضمير في فوقه يعود إلى السحاب، وكذلك تحته، أي كان مستولياً على هذا السحاب الذي فوقه الهواء وتحته الهواء، وروي بلفظ القصر في العمى. والمعنى عدم ما سواه كأنه قال: كان ولم يكن معه شيء، بل كل شيء كان عدماً عمى لا موجوداً ولا مدركاً، والهواء الفراغ أيضاً لعدم كأنه قال: كان ولا شيء معه ولا فوق ولا تحت انتهى.

قلت: إن صحت الرواية عمى بالقصر فلا إشكال في هذا الحديث، وهو حينئذ في معنى حديث «كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء» رواه البخاري وغيره عن عمران بن حصين، وإن صحت الرواية عماء بالمد، فلا حاجة إلى تأويل بل يقال نحن نؤمن به ولا نكفيه بصفة، أي نجري اللفظ على ما جاء عليه من غير تأويل كما قال الأزهري: «خلق عرشه على الماء» وفي رواية لأحمد: ثم خلق عرشه على الماء.

قال الحافظ: قد روى أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعاً: إن الماء خلق قبل العرش. وروى السدي في تفسيره بأسانيد متعددة: إن الله لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء. وأما ما رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: أول ما خلق الله القلم، ثم قال اكتب فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، أو بالنسبة إلى ما صدر منه من الكتابة، أي أنه قيل له اكتب أول ما خلق انتهى.

قوله: (قال أحمد) أي ابن منيع (قال يزيد) أي ابن هارون في تفسير العماء المذكور في الحديث (العماء أي ليس معه شيء) كذا فسر يزيد العماء بأنه ليس معه شيء، وقد عرفت أن العماء بالمد هو السحاب الرقيق، والعمى بالقصر بمعنى ليس معه شيء.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

قوله: (إن الله تبارك وتعالى يملي) من الإملاء. قال في القاموس: أملاه الله أمهله (حتى إذا

الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ الآية.

هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقد روى أبو أسامة عن بُرَيْدٍ نَحْوَهُ، وقال: يُمْلِي.

٣٣١٢ - حدثنا إبراهيم بن سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، عن أبي أُسَامَةَ، عن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وقال: يُمْلِي، ولم يُشكَّ فيه.

٣٣١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أخبرنا أبو عامر الْعَقَدِيُّ، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قال أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَعَلَىٰ مَا نَعْمَلُ عَلَىٰ شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَوْ عَلَىٰ شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغْ

أخذه لم يفلته) بضم أوله من الإفلات، أي لم يخلصه، أي إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه، وإن فسر بما هو أعم، فيحمل كل على ما يليق به (وكذلك) أي مثل ذلك الأخذ (أخذ ربك) قرىء على أنه فعل، وعلى أنه مصدر (إذا أخذ القرى) أريد أهلها. والمعنى وكما أهلكنا أولئك القرون الظالمة، كذلك نفعل بأشباههم (وهي ظالمة) بالذنوب، أي فلا يغني عنهم من أخذه شيء.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن

ماجه.

قوله: (وقال يملي) أي بلا شك.

قوله: (قال يملي ولم يشك فيه) قال الحافظ: قد رواه مسلم وابن ماجه والنسائي من طرق

عن أبي معاوية يملي ولم يشك.

قوله: (فمنهم) أي فمن أهل الموقف وإن لم يذكروا، قال الزمخشري: لأن ذلك معلوم

(شقي وسعيد) الشقي: من سبقت له الشقاوة في الأزل، والسعيد من سبقت له السعادة في الأزل

(على شيء قد فرغ منه أو على شيء لم يفرغ منه) بالبناء للمفعول للفعليين، أي أنعمل على شيء قد

مِنْهُ؟ قَالَ: بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ يَا عُمَرُ وَلَكِنْ كُلُّ مُيسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن عمرو.

٣٣١٤ - حدثنا قتيبة، أخبرنا أبو الأحوص عن سيمك بن حرب عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها. وأنا هذا، فاقض في ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً، فانطلق الرجل، فأتبعه رسول الله ﷺ رجلاً فدعاه، فتلا عليه: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ إلى آخر

فرغ الله تعالى عن قضائه، وقدره، وجرى به القلم، أو نعمل على شيء لم يفرغ الله تعالى عن قضائه وقدره (ولكن كل ميسر لما خلق له) أي موفق ومهيأ لما خلق له أي لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر والتنوين عوض عن المضاف إليه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو يعلى في مسنده وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه. وأخرج الترمذي نحوه في باب الشقاء والسعادة.

قوله: (إني عالجت امرأة) أي داعبتها وناولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أني ما جامعتها (في أقصى المدينة) أي أسفلها وأبعدها عن المسجد (ما دون أن أمسها) ما موصولة، أي أصبت منها ما يجاوز المس، أي الجامعة (وأنا هذا) أي أنا موجود وحاضر بين يديك ومنقاد لحكمك (فاقض في) أي فاحكم في حقي (ما شئت) أي أردته مما يجب علي كناية عن غاية التسليم والانقياد إلى حكم الله ورسوله (لو سترت على نفسك) أي لكان حسناً (فلم يرد عليه) أي على الرجل، أو على عمر (شيئاً) من الكلام انتظاراً لقضاء الله فيه رجاء أن يخفف من عقوبته (فانطلق الرجل) أي فذهب ظناً منه لسكوته عليه الصلاة والسلام أن الله سينزل فيه شيئاً، وأنه لا بد أن يبلغه، فإن كان عفواً شكر، وإلا عاد ليستوفي منه (فأتبعه رسول الله ﷺ) أي أرسل عقبه (رجلاً) ليدعوه (فتلا عليه) أي فقرأ رسول الله ﷺ على الرجل (أقم الصلاة طرفي النهار والغداة والعشي، أي الصبح والظهر والعصر (وزلفاً) جمع زلفة، أي طائفة (من الليل) أي المغرب والعشاء (إن الحسنات) كالصلوات الخمس (يذهبن السيئات) أي الذنوب الصغائر (ذلك ذكرى للذاكرين) عظة للمتعبين، كذا في الجلالين.

الآية. فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قال: بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ،

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهكذا روى إِسْرَائِيلُ، عن سِمَاكِ، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى شُعْبَةُ عن سِمَاكِ عن إبراهيم عن الْأَسْوَدِ عن عَبْدِ اللَّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن سِمَاكِ

وقال الرازي في تفسيره: كثرت المذاهب في تفسير طرفي النهار والأقرب أن الصلاة تقام في طرفي النهار وهي الفجر والعصر، وذلك لأن أحد طرفي النهار هو طلوع الشمس، والطرف الثاني منه غروبها. فالطرف الأول هو صلاة الفجر، والطرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب لأنها داخلية تحت قوله تعالى: ﴿وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ فوجب حمل الطرف الثاني على صلاة العصر انتهى.

وقال مجاهد: طرفي النهار: يعني صلاة الصبح والظهر والعصر، وزلفاً من الليل: يعني صلاة المغرب والعشاء.

وقال مقاتل: صلاة الصبح والظهر طرف، وصلاة العصر والمغرب طرف وزلفاً من الليل يعني صلاة العشاء.

وقال الحسن: طرفي النهار الصبح والعصر، وزلفاً من الليل المغرب والعشاء.

وقال ابن عباس: طرفي النهار الغداة والعشي يعني صلاة الصبح والمغرب كذا في الخازن.

وقال في المدارك: «وأقم الصلاة طرفي النهار» غدوة وعشية وزلفاً من الليل وساعات من الليل جمع زلفة، وهي ساعاته القريبة من آخر النهار، من أزلفه إذا قربه، وصلاة الغدوة الفجر، وصلاة العشية الظهر والعصر، لأن ما بعد الزوال عشي، وصلاة الزلف المغرب والعشاء انتهى.

وقال في القاموس: الزلفة بالضم: الطائفة من الليل والزلف ساعات الليل الآخذة من النهار، وساعات النهار الآخذة من الليل انتهى.

قلت: والأقرب عندي والله تعالى أعلم، ما اختاره في تفسير الجلالين والمدارك وهو قول مجاهد (فقال رجل من القوم) قيل هو عمر بن الخطاب، وقيل هو معاذ بن جبل (هذا له) أي هذا الحكم للسائل (خاصة) أي يخصه خصوصاً، أم للناس عامة (قال بل للناس كافة) هكذا تستعمل كافة حالاً، أي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس، ولا كافة بالالف واللام، وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم، قاله النووي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح). قال الحافظ أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله . ورواية هؤلاء أصح من رواية الثوري .

٣٣١٥ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن الأعمش . وسماك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه بمعناه .

٣٣١٦ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا الفضل بن موسى، عن سفيان عن سماك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه، ولم يذكر فيه عن الأعمش . وقد روى سليمان التيمي هذا الحديث عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ .

٣٣١٧ - حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود «أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة حرام، فأتى النبي ﷺ فسأله عن كفارتها، فنزلت: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾ الآية، فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ فقال: لك ولمن عمل بها من أمتي» هذا حديث حسن صحيح .

قوله: (ورواية هؤلاء أصح من رواية الثوري) أي رواية أبي الأحوص وإسرائيل وشعبة أصح من رواية سفيان الثوري .

قوله: (فقال الرجل ألي هذه؟) أي الآية، يعني خاصة بي بأن صلاتي مذهبة لمعصيتي؟ فظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك . ولأحمد والطبراني من حديث ابن عباس قال يا رسول الله: ألي خاصة أم للناس عامة؟ ف ضرب عمر صدره وقال: لا، ولا نعمة عين بل للناس عامة، فقال النبي ﷺ صدق عمر . وفي حديث أبي اليسر: فقال إنسان يا رسول الله له خاصة . وفي رواية إبراهيم النخعي عند مسلم فقال معاذ يا رسول الله أله وحده أم للناس كافة . وللدارقطني مثله من حديث معاذ نفسه . ويحمل على تعدد السائلين عن ذلك (فقال لك ولن عمل بها) أي بهذه الآية بأن فعل حسنة بعد سيئة . وفي رواية للبخاري قال: لجميع أمتي كلهم .

وتمسك بظاهر قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ المرجئة، وقالوا: إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة .

٣٣١٨ - حدثنا عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَىٰ مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ. قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ؟ قَالَ: بَلَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً.»

هذا حديث ليس إسناده بِمُتَّصِلٍ . عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ صَغِيرٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَرَأَاهُ . وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ

وحمل الجمهور هذا المطلق على القيد في الحديث الصحيح أن الصلاة إلى الصلاة كفاة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فقالت طائفة: إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفاة لما عدا الكبائر من الذنوب، وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً.

وقال آخرون: إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً منها وتحط الصغائر وقيل المراد إن الحسنات تكون سبباً في ترك السيئات كقوله تعالى: ﴿إِن الصَّلَاةَ تَهَيَّئْ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ لا أنها تكفر شيئاً حقيقة، وهذا قول بعض المعتزلة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (عن زائدة) هو ابن قدامة.

قوله: (أرأيت رجلاً) أي أخبرني عن رجل (فليس يأتي الرجل إلى امرأته شيئاً إلا قد أتى هو إليها) يعني أنه استمتع بها بالقبلة والمعانقة وغيرها من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بمتصل النخ) وأخرجه أحمد. (وقد روى عن عمر ورأه).

قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال ابن أبي حاتم قلت لأبي: يصح لابن أبي ليل سماع من عمر؟ قال لا. قال أبو حاتم: روي عن عبد الرحمن أنه رأى عمر وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب وبعضهم كعب بن عجرة.

عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٣٣١٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ قَالَ: «أَتَنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاغُ تَمْرًا، فَقُلْتُ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا لَطِيبٌ مِنْهُ. فَدَخَلْتُ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَلْتُهَا، فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَيَّ نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا؛ فَلَمْ أَصْبِرْ. فَاتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَيَّ نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا؛ فَلَمْ أَصْبِرْ. فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: أَخْلَفْتُ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا، حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا حَتَّى

وقال الأجرى عن أبي داود: رأى عمر ولا أدري يصح أم لا.

وقال أبو خيثمة في مسنده حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن زبيد وهو الإيامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: سمعت عمر يقول صلاة الأضحى ركعتين والظفر ركعتين الحديث. قال أبو خيثمة تفرد به يزيد بن هارون هكذا ولم يقل أحد سمعت عمر غيره، ورواه يحيى بن سعيد وغير واحد عن سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن عن الثقة عن عمر، ورواه شريك عن زبيد عن عبد الرحمن عن عمر ولم يقل سمعت. وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه: وقد روي سماعه من عمر من طرق وليست بصحيحة.

وقال الخليلي في الإرشاد: الحفاظ لا يشتهون سماعه من عمر. وقال ابن المديني كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر.

قال ابن المديني: لم يسمع من معاذ بن جبل، وكذا قال الترمذي في العلل وابن خزيمة. وقال يعقوب بن شيبة: قال ابن معين: لم يسمع من عمر ولا من عثمان، وسمع من علي انتهى. قوله: (تبتاغ تمرًا) أي تشتري (فأهويت إليها) أي ملت إليها (أخلفت غازيًا في سبيل الله في أهله بمثل هذا). قال الجزري في النهاية: يقال خلفت الرجل في أهله: إذا أقمت بعده فيهم وقيمت عنه بما يفعله، والهمزة فيه للاستفهام انتهى.

وفي رواية: أنه أتته امرأة وزوجها قد بعته رسول الله ﷺ في بعث إلخ (حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة) لأن الإسلام يهدم ما قبله (وأطرق رسول الله ﷺ).

أَوْحِيَ إِلَيْهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾. قال أبو اليسر: فَاتَيْتُهُ، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال أصحابه: يا رسول الله، ألهذا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بَلْ لِلنَّاسِ عَامَةً.

هذا حديث حسن صحيح غريب. وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعَفَهُ وَكَيْعُ وَغَيْرُهُ. وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ. وفي الباب عن أبي أمامة ووائلة بن الأسقع وأنس بن مالك. وأبو اليسر اسمه كعب بن عمرو.

وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٢٠ - حدثنا الحسين بن حريث الخزاعي، أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ

قال في النهاية: الإطراق أن يقبل ببصره إلى صدره ويسكت سكاتاً طويلاً أي إطراقاً طويلاً أو زماناً طويلاً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي والبخاري في الفتح.

قوله: (وفي الباب عن أبي أمامة ووائلة بن الأسقع وأنس بن مالك) أما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد ومسلم وغيرهما، وأما حديث وائلة بن الأسقع فلي نظر من أخرجه، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الشيخان.

قوله: (وأبو اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة (اسمه كعب بن عمرو) بن عباد السلمي بالفتح، الأنصاري صحابي بدري جليل.

(ومن سورة يوسف)

هي مكية مائة وإحدى عشرة آية.

قوله: (يوسف) مرفوع لأنه خبر إن، واسمها الكريم وهو ضد اللثيم، وكل نفس كريم هو متناول للصالح الجيد ديناً ودنياً.

الكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قال (١):
وَتَوَلَّيْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ يُوسُفُ ، ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أُجِبْتُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُ
الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ قال : وَرَحْمَةٌ

قال النووي : وأصل الكرم كثرة الخير، وقد جمع يوسف عليه الصلاة والسلام مكارم الأخلاق مع شرف النبوة، وكونه ابناً لثلاثة أنبياء متناسلين، مع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل والإحسان. وكون قوله ﷺ الكريم ابن الكريم إلى آخره موزوناً مقفى لا ينافي «ما علمناه الشعر» إذ لم يكن هذا بالقصد بل وقع بالاتفاق، والمراد صنعة الشعر (ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم جاءني الرسول أجبت) أي لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة، فوصف بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج، وإنما قاله ﷺ تواضعاً، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالاً، وقيل هو من جنس قوله : لا تفضلوني على يونس .

وقد قيل إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع (فلما جاءه) أي يوسف (الرسول) وطلبه للخروج (قال) أي يوسف قاصداً إظهار براءته (ارجع إلى ربك) أي إلى سيدك وهو الملك (فأسأله) أن يسأل (ما بال) حال (النسوة اللاتي قطعن أيديهن) لم يصرح بذكر امرأة العزيز أدباً واحتراماً لها (ورحمة الله على لوط إن كان لياوي إلى ركن شديد) أي إلى الله سبحانه وتعالى، يشير ﷺ إلى قوله تعالى : ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ ويقال إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه، لأنهم من سدوم وهو من الشام، وأصل إبراهيم ولوط من العراق، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط، فبعث الله لوطاً إلى أهل سدوم، فقال لو أن لي منعة وأقارب وعشيرة، لكنت استنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفاني، ولهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث، كما أخرجه أحمد، قال لوط «لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد» قال : فإنه كان ياوي إلى ركن شديد، ولكنه عنى عشيرته، فما بعث الله نبياً إلا في ذروة من قومه، زاد ابن مردويه : ألم تر إلى قول قوم شعيب : «ولولا رهطك لرجمناك» وقيل معنى قوله : لقد كان ياوي إلى ركن شديد : أي إلى عشيرته لكنه لم يأو إليهم وآوى إلى الله انتهى، والأول أظهر .

وقال الجزري في النهاية : في الحديث أنه قال رحم الله لوطاً إنه كان ياوي إلى ركن شديد : أي إلى الله تعالى الذي هو أشد الأركان وأقواها . وإنما ترجم عليه لسهوه حين ضاق صدره من قومه حتى قال : أو آوي إلى ركن شديد، أراد عز العشيرة الذين يستند إليهم كما يستند إلى الركن

(١) هكذا ورد بالأصل؛ ويرجح سقوط عبارة «رحم الله يوسف».

٤٣٠ أبواب تفسير القرآن / سورة الرعد / حـ ٣٣٢١ ، ٣٣٢٢

اللَّهُ عَلَى لُوطٍ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَيَّ رُكْنٍ شَدِيدٍ فَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ» .

٣٣٢١ - حدثنا أبو كريب، أخبرنا عبدة وعبد الرحيم عن محمد بن عمرو نحو حديث الفضل بن موسى، إلا أنه قال: «ما بعث الله بعده نبياً إلا في ذروة من قومه» .
قال محمد بن عمرو: الثروة: الكثرة والمنعة. وهذا أصح من رواية الفضل بن موسى. وهذا حديث حسن.

وَمِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٢٢ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا أبو نعيم، عن عبد الله بن الوليد، وكان يكون في بني عجل، عن بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبيرة عن ابن

من الحائط (فما بعث الله من بعده) أي بعد لوط عليه السلام (إلا في ذروة من قومه) بضم الذال وكسرهما، أي أعلا نسب قومه .

قوله: (أخبرنا عبدة) بن سليمان الكلابي (وعبد الرحيم) بن سليمان الأشلي .

قوله: (في ذروة من قومه) بفتح المثلثة وسكون الراء: في عدد كثير من قومه .

قال في النهاية: الثروة العدد الكثير، وإنما خص لوطاً لقوله: «لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد» .

قوله: (الثروة الكثرة والمنعة) يقال فلان في عز ومنعة بفتحيتين وقد تسكن النون، وقيل المنعة جمع مانع مثل كافر وكفرة، أي هو في عز ومن يمنعه من عشيرته (وهذا حديث حسن) وأصله في الصحيحين .

(ومن سورة الرعد)

مكية إلا ﴿ولا يزال الذين كفروا﴾ الآية ﴿ويقول الذين كفروا لست برسلاً﴾ الآية أو مدنية إلا ﴿ولو أن قرآنًا﴾ الآيتين ثلاث أو أربع أو خمس أو ست وأربعون آية .

قوله: (عن عبد الله بن الوليد وكان يكون في بني عجل) أي كان يسكن فيهم ولذلك يقال

عَبَّاسٌ قَالَ: «أَقْبَلْتُ يَهُودَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ. فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: زَجْرَةٌ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أَمَرَ. قَالُوا: صَدَقْتَ. فَقَالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: اشْتَكَى عِرْقُ النَّسَاءِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يَلِائِمُهُ إِلَّا لَحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَنَاهَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا. قَالُوا: صَدَقْتَ». هذا حديث حسن صحيح غريب.

له العجلي . وعبد الله بن الوليد هذا هو ابن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي . روى عن بكير بن شهاب وغيره، وعنه أبو نعيم وغيره، ثقة من السابعة (عن بكير بن شهاب) الكوفي مقبول من السادسة .

قوله: (فقالوا يا أبا القاسم) هو كنية النبي ﷺ (معه مخاريق) جمع مخراق، وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً، وأراد به هنا آلة تزجر بها الملائكة السحاب (يسوق) أي الملك الموكل بالسحاب (بها) أي بتلك المخاريق (زجرة) أي هوزجره (إذا زجره) أي إذا ساقه . قال الله تعالى: ﴿فَالزَّاجِرَاتُ زَجْرًا﴾ يعني الملائكة تزجر السحاب، أي تسوقه (حتى ينتهي) أي يصل السحاب (إلى حيث أمر) بصيغة المجهول (عما حرم إسرائيل) هو يعقوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (قال اشتكى) أي يعقوب (عرق النساء) بفتح النون والألف المقصورة: هو وجع يتبدىء من مفصل الورك وينزل من جانب الوحشي على الفخذ، وربما امتد إلى الركبة وإلى الكعب، وسمي المرض باسم المحل، لأن النساء بالفتح والقصر: ويريد يمتد على الفخذ من الوحشي إلى الكعب . وجرى العادة بأن يسمى وجع النساء بعرق النساء، وتقدير الكلام: وجع العرق الذي هو النساء (فلم يجد شيئاً) أي من المأكولات والمشروبات (يلائمه) أي يوافق، صفة لقوله شيئاً (حرمها) أي لحوم الإبل والبانها، وفي رواية الترمذي هذه إجمال توضحه رواية أحمد من طريق هاشم بن القاسم عن عبد الحميد عن شهر عن ابن عباس قال: حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ، فقالوا: حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي الحديث . وفيه: فقال أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضاً شديداً وطال سقمه، فنذر الله نذراً لئن شفاه الله من سقمه ليحرم نفسه من أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها، فقالوا: اللهم نعم . قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائي .

٣٣٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشِ الْبَغْدَادِيِّ، أَخْبَرَنَا سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّوْرِيِّ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِضَ بَعْضُهَا
عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ﴾ قَالَ الدَّقْلُ وَالْفَارِسِيُّ وَالْحَلْوُ وَالْحَامِضُ.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد رواه زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا.
وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ أَخُو عَمَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَعَمَّارٌ أَثْبَتَ مِنْهُ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ.

قوله: (أخبرنا سيف بن محمد الثوري) الكوفي ابن أخت سفیان الثوري، نزل بغداد
كذبوه من صغار الثامنة.

قوله: (ونفضل بعضها على بعض في الأكل) بضم الهمزة والكاف: أي في الطعم (قال) أي
النبي ﷺ (الدقل) بفتحين، رديء التمر وبإبسه (والفارسي) نوع من التمر والآية بتامها مع
تفسيرها هكذا: وفي الأرض قطع: بقاع مختلفة، متجاورات: متلاصقات، فمنها طيب وسيق،
وقليل الريع وكثيره، وهو من دلائل قدرته تعالى، وجنات: بساتين من أعناب. وزرع: بالرفع
عطفاً على جنات والجر على أعناب، وكذا قوله: ونخيل. صنوان: جمع صنو، وهي النخلات
يجمعها أصل واحد وتتشعب فروعها، وغير صنوان: منفردة، تسقى: بالتاء أي الجنات وما فيها
والياء أي المذكور، بماء واحد ونفضل: بالنون والياء، بعضها على بعض في الأكل: بضم الكاف
وسكونها، فمن حلو وحامض، وهو من دلائل قدرته تعالى: ﴿إِن فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾
يتدبرون.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار وابن جرير وابن المنذر.

فإن قلت: في سنده سيف بن محمد وقد كذبوه، فكيف حسنه الترمذي.

قلت: لم ينفرد هو برواية هذا الحديث بل تابعه زيد بن أبي أنيسة، كما صرح به الترمذي
بقوله: وقد رواه زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش (وعمار أثبت منه). قال في التقريب: عمار بن
محمد الثوري أبو اليقظان الكوفي ابن أخت سفیان الثوري، سكن بغداد صدوق يخطيء وكان
عابداً من الثامنة.

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٢٤ - حدثنا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطْبٌ فَقَالَ: ﴿مِثْلُ كَلِمَةِ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾. قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ. ﴿وَمِثْلُ كَلِمَةِ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ

(سورة إبراهيم)

هي مكية سوى آيتين وهما قوله سبحانه وتعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كَفْرًا﴾ إلى آخر الآيتين، وهي إحدى، وقيل اثنتان وخمسون آية.

قوله: (أخبرنا أبو الوليد) هو الطيالسي (عن شعيب بن الحباب) الأزدي مولاها، كنيته أبو صالح البصري ثقة من الرابعة.

قوله: (أتى رسول الله ﷺ بقناع) بكسر القاف وخفة النون هو الطبق الذي يؤكل عليه (مثل كلمة طيبة) أي لا إله إلا الله (كشجرة طيبة أصلها ثابت) أي في الأرض (وفرعها) أي أعلاها ورأسها (في السماء) أي ذاهبة في السماء (تؤتي) أي تعطي (أكلها) أي ثمرها (كل حين بإذن ربها) أي بأمر ربها. والحين في اللغة: الوقت، يطلق على القليل والكثير. واختلفوا في مقداره ههنا، فقال مجاهد وعكرمة: الحين هنا سنة كاملة، لأن النخلة تثمر في كل سنة مرة واحدة. وقال سعيد بن جبير وقتادة والحسن ستة أشهر، يعني من وقت طلوعها إلى حين صرامها، وروي ذلك عن ابن عباس أيضاً.

وقال علي بن أبي طالب: ثمانية أشهر، يعني أن مدة حملها باطناً وظاهراً ثمانية أشهر، وقيل أربعة أشهر من حين ظهور حملها إلى إدراكها. وقال سعيد بن المسيب: شهران، يعني من وقت أن يؤكل منها إلى صرامها. وقال الربيع بن أنس: كل حين يعني غدوة وعشية، لأن ثمر النخل يؤكل أبداً ليلاً ونهاراً وصيفاً وشتاءً فيؤكل منها الجسار والطلع والبلح والخلال والبسر والمنصف والرطب، وبعد ذلك يؤكل التمر اليابس إلى حين الطري الرطب. فأكلها دائم في كل وقت. كذا في الخازن (قال) أي النبي ﷺ (ومثل كلمة خبيثة) أي كلمة الكفر والشرك (اجتثت) يعني استؤصلت وقطعت (ما لها من قرار) أي ما لهذه الشجرة من ثبات في الأرض، لأنها ليس لها أصل

الأَرْضِ مَالَهَا مِنْ قَرَارٍ. قال: هي الحَنْظَلَةُ. قال: فَأَخْبِرْتُ بِذَلِكَ أبا العَالِيَةِ. فقال: صَدَقَ وَأَحْسَنَ.

٣٣٢٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبٍ بنِ الْحَبَّابِ عن أَبِيهِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي العَالِيَةِ. وهذا أَصْحَحُ من حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هذا مَوْقُوفًا. ولا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٣٣٢٦ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن شُعَيْبِ بنِ الْحَبَّابِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَكْرِ بنِ شُعَيْبِ بنِ الْحَبَّابِ وَلَمْ يَرْفَعُهُ.

٣٣٢٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ غِيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قال أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ، قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عن الْبِرَاءِ، عن النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ قال: في الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ.

ثابت في الأرض ولا فرع صاعد إلى السماء (قال) أي النبي ﷺ (هي) أي الشجرة الخبيثة (الحنظلة) هي نبات يمتد على الأرض كالبطيخ وثمره يشبه ثمر البطيخ لكنه أصغر منه جداً ويضرب المثل بمرارته (قال فأخبرت بذلك) أي قال شعيب بن الحبحاب فأخبرت بحديث أنس هذا (فقال) أي أبو العالية (صدق) أي أنس وحديث أنس هذا رواه أبو يعلى في مسنده نحو رواية الترمذي، وفيه كذلك كنا نسمع مكان صدق وأحسن.

قوله: (أخبرنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب) الأزدي البصري، قيل: اسمه عبد الله، ثقة من السابعة.

قوله: (في قوله: يثبت الله) أي في تفسير قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ﴾ الخ. (بالقول الثابت) هو كلمة التوحيد، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله (في الحياة الدنيا) بأن لا يزالوا عنه إذا فتنوا في دينهم، ولم يرتابوا بالشبهات وإن ألقوا في النار، كما ثبت الذين فتنهم أصحاب الأخدود وغيرهم (وفي الآخرة) أي في القبر، بتلقين الجواب وتمكين الصواب، وهو قول الجمهور. ويدل عليه قوله (قال في القبر) أي قال رسول الله ﷺ: نزلت هذه الآية في عذاب

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٣٢٨ - حدثنا ابن أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ عن دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ قال: «تَلَّتْ عَائِشَةُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ قَالَتْ:

القبر، ففي رواية الشيخين: نزلت في عذاب القبر.

قال الكرمانى: ليس في الآية ذكر عذاب القبر، فلعله سمى أحوال العبد في قبره عذاب القبر تغليياً لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف، ولأن القبر مقام الهول والوحشة. ولأن ملاقة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة (إذا قيل له) أي لصاحب القبر (من ربك وما دينك ومن نبيك) فإن كان مؤمناً أزال الله الخوف عنه، وثبت لسانه في جواب الملكين فيقول: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (يوم تبدل الأرض غير الأرض) قال صاحب فتح البيان في تفسير هذه الآية (يوم) أي اذكر وارتقب يوم (تبدل الأرض) المشاهدة (غير الأرض) والتبديل قد يكون في الذات كما في بدلت الدراهم بالدنانير، وقد يكون في الصفات كما في بدلت الحلقة خاتمك، والآية تحتمل الأمرين، وبالثاني قال الأكثر. والسموات: أي وتبدل السموات غير السموات لدلالة ما قبله عليه على الاختلاف الذي مر، وتقديم تبديل الأرض لقربانها ولكون تبديلها أعظم أثراً بالنسبة إلينا.

أخرج مسلم وغيره من حديث ثوبان، قال: جاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ، فقال: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في الظلمة دون الجسر. وأخرج مسلم وغيره أيضاً من حديث عائشة قالت: أنا أول من سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية، قلت: أين الناس يومئذ؟ قال على الصراط. والصحيح على هذا إزالة عين هذه الأرض. وأخرج البزار وابن المنذر والطبراني في الأوسط، والبيهقي وابن عساكر وابن مردويه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله: يوم تبدل الأرض غير الأرض. قال: أرض بيضاء كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل بها خطيئة. قال البيهقي: والموقوف أصح. وفي الباب روايات وقد روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقى وفيها أيضاً من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده. الحديث.

يا رسول الله فَأَيَّنَ يَكُونُ النَّاسُ؟ قال: عَلَى الصِّرَاطِ».

هذا حديث حسن صحيح. وقد رُوِيَ من غيرِ هذا الوَجْهِ عن عَائِشَةَ.

سُورَةُ الْحَجَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسِ الْحُدَّانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ

وقد أطلال القرطبي في بيان ذلك في تفسيره وفي تذكرته: وحاصله أن هذه الأحاديث نص في أن الأرض والسموات تبدل وتزال ويخلق الله أرضاً أخرى تكون عليها الناس بعد كونهم على الجسر وهو الصراط لا كما قال كثير من الناس: إن تبديل الأرض عبارة عن تغيير صفاتها وتسوية آكامها ونسف جبالها ومد أرضها، ثم قال وذكر شبيب بن إبراهيم في كتاب الإفصاح أنه لا تعارض بين هذه الآثار وأنها تبدلان كرتين إحداهما: هذه الأولى قبل نفخة الصعق، والثانية إذا وقفوا في المحشر وهي أرض عفراء من فضة لم يسفك عليها دم حرام ولا جرى عليها ظلم، ويقوم الناس على الصراط على متن جهنم، ثم ذكر في موضع آخر من التذكرة ما يقتضي أن الخلائق وقت تبديل الأرض تكون في أيدي الملائكة، رافعين لهم عنها قال في الجمل: فتحصل من مجموعة كلامه أن تبديل هذه الأرض بأرض أخرى من فضة يكون قبل الصراط، وتكون الخلائق إذ ذاك مرفوعة في أيدي الملائكة، وأن تبديل الأرض بأرض من خبز يكون بعد الصراط، وتكون الخلائق إذ ذاك على الصراط، وهذه الأرض خاصة بالمؤمنين عند دخولهم الجنة انتهى ما في فتح البيان (فأين يكون الناس قال على الصراط) وعند مسلم من حديث ثوبان مرفوعاً: يكونون في الظلمة دون الجسر، وجمع بينهما البيهقي بأن المراد بالجسر الصراط، وأن في قوله على الصراط مجازاً لكونهم يجاوزونه، لأن في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها لثبوتها، وكان ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِذ دَكَتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾ وجاء ربك والملك صفاً صفاً * وجيء يومئذ بجهنم * كذا في الفتح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

(سورة الحجر)

هي مكية بأجمعهم، وهي تسع وتسعون آية.

قوله: (أخبرنا نوح بن قيس الحداني) بضم المهملة الأولى وتشديد الثانية آخره نون قبل ياء

أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: «كَانَتْ أَمْرَاءُ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّكِبِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّأَخِّرِينَ﴾».

النسبة (عن عمرو بن مالك) هو النكري .

قوله: (فأنزل الله تعالى ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّكِبِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّأَخِّرِينَ﴾) قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره: اختلف أهل التأويل في ذلك، فقال بعضهم معنى ذلك: ولقد علمنا من مضى من الأمم فتقدم هلاكهم، ومن قد خلق وهو حي، ومن لم يخلق بعد من سيخلق، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول من الأئمة. ثم قال وقال آخرون: عني بالمستقدمين الذين قد هلكوا، والمتأخرين: الأحياء الذين لم يهلكوا ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ثم قال: وقال آخرون بل معناه ولقد علمنا المستقدمين في أول الخلق والمتأخرين في آخرهم. وذكر أسماء القائلين بهذا القول، ثم قال: وقال آخرون بل معنى ذلك: ولقد علمنا المستقدمين من الأمم، والمتأخرين من أمة محمد ﷺ، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول، ثم قال: وقال آخرون بل معناه: ولقد علمنا المستقدمين منكم: في الخير. والمتأخرين: عنه، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول، ثم قال: وقال آخرون: بل معنى ذلك ولقد علمنا المستقدمين منكم في الصفوف في الصلاة، والمتأخرين فيها بسبب النساء، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ثم قال وأولى الأقوال عندي في ذلك بالصحة قول من قال: معنى ذلك، ولقد علمنا الأموات منكم يا بني آدم فتقدم موته، ولقد علمنا المتأخرين الذين استأخر موتهم من هو حي ومن هو حادث منكم ممن لم يحدث بعد. لدلالة ما قبله من الكلام وهو قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نَحْيِي وَغَيْتِ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ وما بعده وهو قوله: ﴿وَإِن رِبْكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾ على أن ذلك كذلك، إذ كان بين هذين الخبرين ولم يجر قبل ذلك من الكلام ما يدل على خلافه ولا جاء بعد، وجائز أن تكون نزلت في شأن المستقدمين في الصف لشأن النساء والمتأخرين فيه لذلك انتهى كلام ابن جرير ملخصاً.

قلت: لو صح حديث ابن عباس هذا لكان هو أولى الأقوال لكن الأشبه أنه قول أبي الجوزاء كما صرح به الترمذي. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه: وهذا فيه نكارة شديدة، وكذا رواه أحمد وابن أبي حاتم في تفسيره، ورواه الترمذي والنسائي في كتاب التفسير من سننها وابن ماجه من طرق عن نوح بن قيس الحداني وقد وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما. وحكي عن ابن معين تضعيفه، وأخرج له مسلم وأهل السنن، وهذا الحديث

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ.

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ جُنَيْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ: بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ قَالَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ».

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمَّ الْقُرْآنِ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي».

فيه نكارة شديدة. وقد رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك وهو النكري، أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله: ﴿ولقد علمنا المتقدمين منكم﴾ في الصفوف في الصلاة والمستأخرين، والظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط ليس فيه لابن عباس ذكر. وقد قال الترمذي: هذا أشبه من رواية نوح بن قيس.

قوله: (عن جنيد عن ابن عمر) قال في التقريب: جنيد عن ابن عمر قيل ولم يسمع منه، مستور من الخامسة. وفي تهذيب التهذيب: جنيد غير منسوب. قال أبو حاتم: حديثه عن ابن عمر مرسل وذكره ابن حبان في الثقات.

قوله: (لمن سل سيف) أي حمله عليها، وأصل السل انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق، وأورد الترمذي هذا الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم﴾.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في تاريخه.

قوله: (أخبرنا أبو علي الحنفي) اسمه عبيد الله بن عبد المجيد البصري، صدوق من التاسعة.

قوله: (الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني) قال الإمام البخاري في صحيحه: باب ما جاء في فاتحة الكتاب وسميت أم الكتاب، لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة.

هذا حديث حسن صحيح .

٣٣٣٢ - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، مِثْلَ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قال الحافظ: هو كلام أبي عبيدة في أول مجاز القرآن لكن لفظه: ولسور القرآن أسماء، منها أن الحمد لله تسمى أم الكتاب لأنه يبدأ بها في أول القرآن وتعاد قراءتها فيقرأ بها في كل ركعة قبل السورة، ويقال لها فاتحة الكتاب لأنه يفتح بها في المصاحف فتكتب قبل الجميع انتهى . وبهذا تبين المراد مما اختصره المصنف . وقال غيره: سميت أم الكتاب لأن أم الشيء ابتداءً وأصله، ومنه سميت مكة أم القرى، لأن الأرض دحيت من تحتها . وقال بعض الشراح: التعليل بأنها يبدأ بها يناسب تسميتها فاتحة الكتاب لا أم الكتاب . والجواب: أنه يتجه ما قال بالنظر إلى أن الأم مبدأ الولد وقيل سميت أم القرآن، لاشتغالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وعلى ما فيها من ذكر الذات والصفات والفعل، واشتغالها على ذكر المبدأ أو المعاد والمعاش انتهى . وإنما سميت الفاتحة بالسبع المثاني، لأنها سبع آيات . واختلف في تسميتها بالمثاني . فقيل لأنها تنفي في كل ركعة، أي تعاد . وقيل لأنها يثنى بها على الله تعالى . وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود .

قوله: (وهي السبع المثاني) جمع مثناة من الثنية، أو جمع مثنية فإنها تنفي في كل صلاة (وهي مقسومة بيني وبين عبدي) قال العلماء: المراد قسمتها من جهة المعنى، لأن نصفها الأول: تحميد لله تعالى وتمجيده، وثناء عليه وتفويض إليه . والنصف الثاني: سؤال وطلب وتضرع وافتقار (ولعبدي ما سأل) أي بعينه إن كان وقوعه معلقاً على السؤال وإلا فمثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما .

وأورد الترمذي هذين الحديثين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ ومن هذا تحتل أن تكون للتبيين، ويدل على ذلك الحديثان المذكوران، ويحتل أن تكون للتبعض . وعلى هذا المراد من المثاني القرآن كله، فيكون معنى الكلام: ولقد آتيناك سبع آيات مما يثنى بعض آيه بعضاً، وإذا كان ذلك كذلك كانت المثاني جمع مثناة، وتكون أي القرآن

٣٣٣٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَبِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي» فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حديثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَطْوَلُ وَأَتَمُّ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣٣٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ، أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ

موصوفة بذلك لأن بعضها ثني بعضاً، وبعضها يتلو بعضاً بفصول تفصل بينها، فيعرف انقضاء الآية وابتداء التي تليها كما وصفها به الله تعالى فقال: ﴿الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم﴾ وقد يجوز أن يكون معناها كما قال ابن عباس والضحاك ومن قال ذلك: إن القرآن إنما قيل له مثاني لأن القصص والأخبار كررت فيه مرة بعد أخرى.

قوله: (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي (حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم). حديث عبد العزيز بن محمد هذا تقدم بطوله وتمامه في باب فضل فاتحة الكتاب (وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر).

قال الحافظ في الفتح: قد اختلف فيه على العلاء أخرجه الترمذي من طريق الدراوردي، والنسائي من طريق روح بن القاسم، وأحمد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة، كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ على أبي بن كعب فذكر الحديث، وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر، والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله، لكن قال عن أبي هريرة عن أبي بن كعب، ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة. وقد أخرج الحاكم أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نادى أبي بن كعب، وهو ما يقوي ما رجحه الترمذي انتهى.

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا أحمد بن أبي الطيب) البغدادي، أبو سليمان المعروف بالروزي، صدوق حافظ له أغلاط، ضعفه بسببها أبو حاتم، وما له في البخاري سوى حديث واحد متابعة وهو من العاشرة (أخبرنا مصعب بن سلام) بتشديد اللام التميمي الكوفي نزيل بغداد صدوق له أوهام من الثامنة (عن عمرو بن قيس) الملائي الكوفي (عن عطية) هو ابن سعد العوفي.

رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾».

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وقد رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾، قال: لِّلْمُتَفَرِّسِينَ.

قوله: (اتقوا فراسة المؤمن) الفراسة بالكسر، اسم من قولك: تفرست في فلان الخير، وهي على نوعين، أحدهما: ما دل عليه ظاهر الحديث، وهو ما يوقعه الله في قلوب أوليائه فيعلمون بذلك أحوال الناس بنوع من الكرامات وإصابة الحدس والنظر والظن والتثبت. والنوع الثاني: ما يحصل بدلائل التجارب والخلق والأخلاق تعرف بذلك أحوال الناس أيضاً. وللناس في علم الفراسة تصانيف قديمة وحديثة، كذا في النهاية والخازن. وقال المناوي: اتقوا فراسة المؤمن، أي اطلاع على ما في الضمائر بسواطع أنوار أشرفت على قلبه، فتجلت له بها الحقائق (فإنه ينظر بنور الله) أي يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تعالى. وأصل الفراسة: أن بصر الروح متصل ببصر العقل في عيني الإنسان فالعين جارحة والبصر من الروح، وإدراك الأشياء من بينها، فإذا تفرغ العقل والروح من أشغال النفس أبصر الروح وأدرك العقل ما أبصر الروح، وإنما عجز العامة عن هذا الشغل أرواحهم بالنفوس واشتباك الشهوات بها فشغل بصر الروح عن درك الأشياء الباطنة ومن أكب على شهواته وتشاغل عن العبودية حتى خلط على نفسه الأمور وتراكت عليه الظلمات، كيف يبصر شيئاً غاب عنه (ثم قرأ) رسول الله ﷺ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ قال ابن عباس: للناظرين، وقال قتادة: للمعتبرين، وقال مقاتل: للمتفكرين، وقال مجاهد: للمتفرسين.

قال الخازن: ويعضد هذا التأويل ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا فراسة المؤمن الخ.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في التاريخ وابن جرير وابن أبي حاتم وابن السني وأبو نعيم وابن مردويه والخطيب. وأخرجه الحكيم الترمذي والطبراني وابن عدي عن أبي أمامة وأخرجه ابن جرير في تفسيره عن ابن عمر، وأخرجه أيضاً ابن جرير عن ثوبان، وأخرجه أيضاً ابن جرير والبزار عن أنس مرفوعاً بلفظ: إن لله عبداً يعرفون الناس بالتوسم.

قوله: (وقد روي عن بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية الخ) روى ابن جرير في تفسيره بإسناده عن مجاهد: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ قال: للمتفرسين انتهى. وأصل التوسم:

٣٣٣٥ - حدثنا أحمد بن عبد الصبي، أخبرنا المعتبر عن ليث بن أبي سليم عن بشر عن أنس بن مالك «عن النبي ﷺ في قوله: ﴿لَسَأَلْنَهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ قال: عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

الثبت والتفكر، تفعل مأخوذ من الوسم وهو التأثير بحديدة في جلد البعير أو البقر، وقيل أصله استقصاء التعرف، يقال توسمت: أي تعرفت مستقصياً وجوه التعرف، وقيل هو من الوسم بمعنى العلامة، ولأهل العلم والفضل في الفراسة أخبار وحكايات معروفة، فمنها ما ذكره الحافظ في توالي التأسيس، قال الساجي: حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا قتيبة، حدثني عبد الحميد قال: خرجت أنا والشافعي من مكة فلقينا رجلاً بالأبطح، فقلت للشافعي ازنك ما للرجل، فقال نجار أو خياط، قال فلحقته فقال كنت نجاراً وأنا خياط. وأخرج الحاكم من وجه آخر عن قتيبة قال: رأيت محمد بن الحسن والشافعي قاعدين بفناء الكعبة، فمر رجل فقال أحدهما لصاحبه: تعالي حتى نزنك على هذا الآتي، أي حرفة معه؟ فقال أحدهما: خياط، وقال الآخر: نجار، فبعثنا إليه فسألاه فقال: كنت خياطاً وأنا اليوم نجار.

قال الحافظ: وسند كل من القصتين صحيح، فيحمل على التعدد، والزكن: الفراسة. وأخرج البيهقي من طريق المزني قال: كنت مع الشافعي في الجامع إذ دخل رجل يدور على النيام، فقال الشافعي للربيع: قم فقل له ذهب لك عبد أسود مصاب بإحدى عينيه؟ قال الربيع: فقلت إليه، فقلت له، فقال نعم، فقلت تعال. فجاء إلى الشافعي فقال أين عبيدي؟ فقال: مر تجده في الحبس، فذهب الرجل فوجده في الحبس، قال المزني فقلت له: أخبرنا فقد حيرتنا، فقال نعم، رأيت رجلاً دخل من باب المسجد يدور بين النيام، فقلت يطلب هارباً، ورأيتة يجيء إلى السودان دون البيض، فقلت: هرب له عبد أسود، ورأيتة يجيء إلى ما يلي العين اليسرى، فقلت: مصاب بإحدى عينيه، قلنا: فما يدريك أنه في الحبس؟ قال: الحديث في العبيد إن جاعوا سرقوا وإن شبعوا زنوا فتأولت أنه فعل أحدهما، فكان كذلك.

قوله: (عن بشر عن أنس) قال في التقريب: بشر عن أنس، قيل هو ابن دينار، مجهول من السادسة. وقال في تهذيب التهذيب: بشر غير منسوب عن أنس في قوله: ﴿لَسَأَلْنَهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وغير ذلك، وعنه ليث بن أبي سليم، قيل إنه بشر بن دينار، قال الحافظ: كذا قال ابن حبان في الثقات، وزاد في الرواة عنه محمد بن عثمان. وقد اختلف فيه على ليث اختلافاً كثيراً.

قوله: (في قوله لسألنهم أجمعين) قبله: فوربك. قال الخازن: أقسم الله بنفسه أنه يسأل

هذا حديثٌ غريبٌ إنما نَعَرِفُهُ من حديثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ . وقد رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

وَمِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٣٦ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ يَحْيَى الْبُكَّاءِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ صَلَاةِ السَّحْرِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

هؤلاء المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين (عما كانوا يعملون) يعني عما كانوا يقولونه في القرآن، وقيل عما كانوا يعملون من الكفر والمعاصي، وقيل يرجع الضمير «في لنسألنهم» إلى جميع الخلق المؤمن والكافر، لأن اللفظ عام فحملة على العموم أولى، انتهى كلام الخازن (قال) أي النبي ﷺ (عن قول لا إله إلا الله) وبه قال جماعة من أهل العلم، ولكن هذا الحديث ضعيف .

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم (وقد رواه عبد الله بن إدريس عن ليث بن أبي سليم الخ) وصل هذه الطريقة الموقوفة ابن جرير في تفسيره .

(ومن سورة النحل)

مكية إلا ﴿وإن عاقبتكم﴾ إلى آخرها وهي مائة وثان وعشرون آية .

قوله: (أربع) أي من الركعات (قبل الظهر بعد الزوال) صفة لأربع والموصوف مع الصفة مبتدأ وخبره قوله (تحسب) بصيغة المجهول (بمثلهن من صلاة السحر) أي بمثل أربع ركعات كائنة من صلاة السحر، يعني توازي أربعاً من الفجر من السنة والفريضة لموافقة المصلي بعد الزوال سائر الكائنات في الخضوع والدخور لبارئها، فإن الشمس أعلى وأعظم منظوراً في الكائنات، وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتفياً بها ظلالة عن اليمين والشمال، قاله الطيبي . وقيل: لا يظهر وجه العدول عن الظاهر، وهو حمل السحر على حقيقته، وتشبيه هذه الأربع بأربع من صلاة الصبح إلا باعتبار كون المشبه به مشهوداً بمزيد الفضل انتهى، يعني قوله تعالى: ﴿إن

وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلَالَهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجْدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ الآية كلها.

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم .

٣٣٣٧ - حدثنا أبو عمّار الحسين بن حريث، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عيسى بن عبيد عن الربيع بن أنس عن أبي العالبيّة، قال حدثني أبي بن كعب قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحْصِبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ حَمَزَةٌ، فَمَثَلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَنْ أَصْبَنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنْزِيلِنَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ فَتَحَ مَكَّةَ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ

قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ وفيه إشارة إلى أن العدول إنما هو ليكون المشبه به أقوى، إذ ليس التهجّد أفضل من سنة الظهر. قال القاري: والأظهر حمل السحر على حقيقته، وهو السدس الأخير من الليل، ويوجه كون المشبه به أقوى بأن العبادة فيه أشق وأتعب، والحمل على الحقيقة مهما أمكن فهو أولى وأحسن (وليس من شيء إلا وهو يسبح الله تلك الساعة) أي يسبحه تسيحاً خاصاً تلك الساعة، فلا ينافي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبُحُ بِحَمْدِهِ﴾ المتضمني لكونه كذلك في سائر الأوقات (ثم قرأ) أي النبي ﷺ أو عمر، قاله القاري. والظاهر هو الأول (يتفَيَّؤُا ظلاله الخ) الآية بتامها مع تفسيرها هكذا (أو لم يروا إلى ما خلق الله من شيء) له ظل كشجر وجبل (يتفَيَّؤُا) أي يميل (ظلاله عن اليمين والشمال) جمع شمال أي عن جانبيها أول النهار وآخره «سجداً لله» حال، أي خاضعين بما يراود منهم «وهم» أي الظلال «داخرون» أي صاغرون. نزلوا منزلة العقلاء.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وفي سنده يحى البكاء وهو ضعيف.

قوله: (عن عيسى بن عبيد) بن مالك الكندي أبي المنيب صدوق من الثامنة.

قوله: (فمَثَلُوا بِهِمْ) أي الكفار بالذين أصيبوا من الأنصار والمهاجرين، يقال مَثَلْتُ بالحيوان أمثلاً به مثلاً: إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة. فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة كذا في النهاية (لنزيين عليهم) من الإرباء: أي لنزيدين ولنضاعفن عليهم في التمثيل (وإن عاقبتم الخ) قال الحافظ ابن جرير في تفسيره: يقول تعالى ذكره للمؤمنين: وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى

بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٠﴾ فقال رَجُلٌ: لا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ أبيِّ بنِ كعبٍ.

وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جِئَنَ أُسْرِي بِي لَقِيْتُ مُوسَى - قَالَ فَفَنَعْتُهُ - فَإِذَا رَجُلٌ، قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ مُضْطَرِبُ الرَّجُلِ

عليكم، فعاقبه بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة، ولئن صبرتم عن عقوبته واحتسبتم عند الله ما نالكم به من الظلم ووكلمتم أمره إليه حتى يكون هو المتولي عقوبته لهو خير للصابرين، يقول للصبر عن عقوبته لذلك خير لأهل الصبر احتساباً وابتغاء ثواب الله لأن الله يعوضه من الذي أراد أن يناله بانتقامه من ظالمه على ظلمه إياه من لذة الانتصار وهو من قوله «هو» كناية عن الصبر وحسن ذلك، وإن لم يكن ذكر قبل ذلك الصبر لدلالة قوله: ﴿ولئن صبرتم﴾ عليه انتهى (كفوا عن القوم إلا أربعة)، وفي حديث سعد عند النسائي قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صباية، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح» الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه البيهقي وغيرهم.

(ومن سورة بني إسرائيل)

مكية إلا ﴿وإن كادوا ليفتنونك﴾ الآيات الثمان. مائة وعشر آيات أو إحدى عشرة آية.

قوله: (قال) أي أبو هريرة (فنعته) أي وصف النبي ﷺ موسى (فإذا رجل قال حسبته قال مضطرب) وعند البخاري: فإذا رجل حسبته، قال مضطرب بحذف قال قبل حسبته، وكذلك في بعض نسخ الترمذي قال الحافظ في الفتح: القائل حسبته هو عبد الرزاق، والمضطرب الطويل

الرَّأْسِ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شُنُوءَةٍ ، قَالَ وَلَقِيْتُ عِيسَى - قَالَ فَفَنَعْتُهُ - قَالَ رَبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ، يَعْنِي الْحَمَّامِ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ ، قَالَ : وَأَتَيْتُ بِإِنَائِيْنِ أَحَدَهُمَا لَبْنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ ، فَقِيلَ لِي خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ

غير الشديد، وقيل الخفيف اللحم. وتقدم في رواية هشام بلفظ ضرب وفسر بالتحيف ولا منافاة بينها انتهى (الرجل الرأس) بفتح الراء وكسر الجيم، دهن الشعر مسترسله. وقال ابن السكيت: شعر رجل: أي غير جعد (كأنه من رجال شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيث حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة، وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، ولقب شنوءة لثنتان كان بينه وبين أهله، والنسبة إليه شنوئي بالهمز بعد الواو، وبالهمز بغير واو.

وقال الداودي: رجال الأزد معروفون بالطول (قال ربيعة) بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها وهو المرفوع، والمراد أنه ليس بطويل جداً ولا قصير جداً بل وسط (من ديماس) بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره مهملة (يعني الحمام) هو تفسير عبد الرزاق كما في الفتح، والديماس في اللغة: السرب، ويطلق أيضاً على الكن والحمام من جملة الكن. والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كن فخرج منه وهو عرقان.

وفي رواية ابن عمر عند البخاري: ينطف رأسه ماء. وهو محتمل لأن يراد الحقيقة وأنه عرق حتى قطر الماء من رأسه، ويحتمل أن يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه. ويؤيده أن في رواية عبد الرحمن بن آد عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود: يقطر رأسه ماء وإن لم يصبه بلل (قال وأنا أشبه ولده به) أي قال النبي ﷺ أنا أشبه أولاد إبراهيم عليه الصلاة والسلام به صورة ومعنى (وأتيت بإنائين أحدهما لبن) قيل ولم يقل فيه لبن كأنه جعله لبناً كله تغليياً للبن على الإناء لكثرة وتكثيراً لما اختاره، ولما كان الخمر منهيّاً عنه قلله فقال (والآخر فيه خمر) أي خمر قليل.

اعلم أنه قد اختلفت الروايات في عدد الأنية، ففي بعضها أتيت بإنائين: أحدهما لبن والآخر فيه خمر كما في هذه الرواية، وفي بعض روايات البخاري: ثم رفع لي البيت المعمور ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل.

وفي حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق في قصة الإسراء فصلى بهم يعني الأنبياء ثم أتى بثلاثة أنية: إناء فيه لبن، وإناء فيه خمر، وإناء فيه ماء، فأخذت اللبن.

فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدَيْتَ لِلْفِطْرَةِ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٣٣٩ - حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا معمرٌ عن قتادة

واختلفت الروايات أيضاً في مكان عرض الآنية، ففي رواية مسلم عن أنس: ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاء جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فأخذت اللبن. وفي بعض روايات البخاري: أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به بإيلياء بإناء فيه خمر وإناء فيه لبن، فنظر إليهما فأخذ اللبن. فهاتان الروايتان تدلان على أن عرض الآنية كان في بيت المقدس. وفي بعض روايات البخاري المذكورة: أنه كان في السماء.

قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات وغيرها: يجمع بين هذا الاختلاف إما بحمل ثم على غير بابها من الترتيب، وإنما هي بمعنى الواو هنا، وإما بوقوع عرض الآنية مرتين، مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس، وسببه ما وقع له من العطش كما في حديث شداد: فصليت من المسجد حيث شاء الله وأخذني من العطش أشد ما أخذني، فأتيت بإناءين أحدهما لبن والآخر غسل الخ، ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى، ورؤية الأنهار الأربعة. وأما الاختلاف في عدد الآنية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر، ومجموعها أربعة آنية فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التي رآها تخرج من أصل سدرة المنتهى. ووقع في حديث أبي هريرة عند الطبري لما ذكر سدرة المنتهى: يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن، ومن لبن لم يتغير طعمه، ومن خمر لذة للشاربين، ومن غسل مصفى، فلعله عرض عليه من كل نهر إناء انتهى (هديت للفطرة أو أصبت الفطرة) شك من الراوي، والأول بصيغة الخطاب مجهولاً، والثاني معلوماً.

قال القرطبي: يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعائه، والسر في ميل النبي ﷺ إليه دون غيره لكونه كان مألوفاً له ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك) أي ضلت نوعاً من الغواية المترتبة على شربها، بناء على أنه لو شربها لأحل للأمة شربها فوقعوا في ضررها وشرها، وفيه إيماء إلى أن استقامة المقتدى بهم من النبي والعالم والسلطان ونحوهم سبب لاستقامة أتباعهم لأنهم بمنزلة القلب للأعضاء كذا في المرقاة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (أتي بالبراق) بضم الموحدة وتخفيف الراء، مشتق من البريق، فقد جاء في لونه أنه

عن أنس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مُلْجِماً مُسْرَجاً، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ: أَيْمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا، فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ. قَالَ: فَارْفَضَ عَرَقًا».

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق.

٣٣٤٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، أخبرنا أبو تميمه عن الزبير بن

أبيض أو من البرق لأنه وصفه بسرعة السير، أو من قولهم شاة بقاء إذا كان خلال صوفها الأبيض طاقات سود، ولا ينافيه وصفه في بعض الأحاديث بأن البراق أبيض، لأن البرقاء من الغنم معدودة في البياض (ليلة أسري) بصيغة الماضي المجهول من الإسرائ (به) أي بالنبي ﷺ (ملجماً) اسم مفعول من الإجم قال في القاموس: أجم الدابة ألبسها اللجام وهو كتاب، فارسي معرب (مسرجاً) اسم مفعول من الإسراج، يقال أسرجت الدابة: إذا شددت عليها السرج (فاستصعب عليه) أي صار البراق صعباً على النبي ﷺ (أيمحمد) ﷺ والهزمة للإنكار (تفعل) (هذا) أي الاستصعاب (فما ركبك أحد أكرم على الله منه) أي من محمد ﷺ (فارفض عرقاً) أي جرى عرقه وسال، ثم سكن وانقاد وترك الاستصعاب.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ: وصححه ابن حبان، وذكر ابن إسحاق عن قتادة أنه لما شمس وضع جبرئيل يده على معرفته، فقال أما تستحيي، فذكر نحوه مرسلًا لم يذكر أنسًا. وللنسائي وابن مردويه من طريق يزيد بن أبي مالك عن أنس نحوه موصولاً، وزاد وكانت تسخر للأنبياء قبله، ونحوه في حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق، وفيه دلالة على أن البراق كان معداً لركوب الأنبياء خلافاً لمن نفى ذلك كابن دحية، وأول قول جبريل فما ركبك أكرم على الله منه: أي ما ركبك أحد قط، فكيف يركبك أكرم منه.

وقد جزم السهيلي: أن البراق إنما استصعب عليه لبعده عهد هذه بركوب الأنبياء قبله قال النووي قال الزبيدي في مختصر العين وتبعه صاحب التحرير: كان الأنبياء يركبون البراق، قال وهذا يحتاج إلى نقل صحيح. قال الحافظ: قد ذكرت النقل بذلك ثم ذكر الحافظ آثاراً تشهد لذلك.

قوله: (عن الزبير بن جنادة) بمضمومة وخفة نون وإهمال دال، الهجري كنيته أبو عبد الله الكوفي، روى عن عبد الله بن بريدة وعطاء بن أبي رباح، وعنه عيسى بن يونس وأبو تيميلة يحيى بن واضح وغيرهما. قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال

جُنَادَةَ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جِبْرِئِيلُ بِأَصْبُعِهِ فَخَرَقَ بِهِ الْحَجَرَ وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ».

هذا حديثٌ غريبٌ.

٣٣٤١ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجْرِ فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

فيه جنادة المعلم : سكن مرو، له عند الترمذي حديث واحد في ربط البراق.

قلت : وقال الحاكم في المستدرک مروزي ثقة (عن ابن بريدة) اسمه عبد الله (لما انتهينا إلى بيت المقدس) أي وصلنا إليه (قال جبرئيل بأصبعه) أي أشار بها. قال في النهاية : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان، فنقول قال بيده : أي أخذ، وقال برجله : أي مشى قال الشاعر:

وقالت له العينان سمعاً وطاعة

أي أومأت. وقال بالماء على يده: أي قلب، وقال بثوبه: أي رفعه، وكل ذلك على المجاز والاتساع (فخرق به الحجر) وفي البزار: لما كان ليلة أسري به فأتى جبريل الصخرة التي ببيت المقدس فوضع أصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق. وفي حديث أنس عند مسلم: فركبته حتى بيت المقدس، قال فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء.

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار.

قوله : (لما كذبتني قريش) أي نسبوني إلى الكذب فيما ذكرت من قضية الإسرائء وطلبوا مني علامات بيت المقدس (قمت في الحجر) بالكسر: اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الشمالي (فجلى الله لي بيت المقدس) بتشديد اللام من التجلية: أي أظهره لي قال الحافظ: قيل معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته، ووقع في رواية عبد الله بن الفضل عن أم سلمة عند مسلم قال: فسألوني عن أشياء لم أثبتها، فكربت كرباً لم أكره مثله قط، فرفع الله لي بيت المقدس أنظر إليه ما يسألوني عن شيء إلا نبأتهم به. ويحتمل أنه حمل إلى أن وضع بحيث يراه ثم أعيد.

وفي حديث ابن عباس عند أحمد والبزار بإسناد حسن: فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع عند دار عقيل، فنعته وأنا أنظر إليه، وهذا أبلغ في المعجزة ولا استحالة فيه، فقد أحضر

هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن مالك بن صعصعة وأبي سعيد وابن عباس وأبي ذر وابن مسعود.

عرش بلقيس في طرفة عين لسليمان وهو يقتضي أنه أزيل من مكانه حتى أحضر إليه وما ذاك في قدرة الله بعزير انتهى (فطفقت) بكسر الفاء قبل القاف: أي فشرعت (أخبرهم عن آياته) أي علامات بيت المقدس ودلالاته (وأنا أنظر إليه) جملة حالية.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وفي الباب عن مالك بن صعصعة وأبي سعيد وابن عباس وأبي ذر وابن مسعود) أما حديث مالك بن صعصعة فأخرجه الترمذي في تفسير سورة ألم نشرح مختصراً، وأخرجه الشيخان مطولاً. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البيهقي وابن جرير وابن أبي حاتم. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والنسائي والبيهقي والبخاري. وأما حديث أبي ذر فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم.

تنبيه: اعلم أن الترمذي ذكر هذه الأحاديث في تفسير قوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير﴾ وقد اختلف أهل العلم هل كان الإسراء بجسده ﷺ مع روحه أو بروحه فقط، فذهب معظم السلف والخلف إلى الأول، وذهب إلى الثاني طائفة من أهل العلم، منهم: عائشة ومعاوية والحسن وابن إسحاق. وحكاه ابن جرير عن حذيفة بن اليمان، وذهبت طائفة إلى التفصيل فقالوا: كان الإسراء بجسده يقظة إلى بيت المقدس، وإلى السماء بالروح، واستدلوا على هذا التفصيل بقوله: ﴿إلى المسجد الأقصى﴾ فجعله غاية للإسراء بذاته ﷺ، فلو كان الإسراء من بيت المقدس إلى السماء وقع بذاته لذكره، والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة، هو ما ذهب إليه معظم السلف والخلف من الإسراء بجسده وروحه يقظة إلى بيت المقدس، ثم السماوات وهو الحق، والصواب لا يجوز العدول عنه ولا حاجة إلى التأويل وصرف هذا النظم القرآني وما يماثله من ألفاظ الأحاديث إلى ما يخالف الحقيقة، ولا مقتضى لذلك إلا مجرد الاستبعاد وتحكيم محض العقول القاصرة عن فهم ما هو معلوم من أنه لا يستحيل عليه سبحانه شيء. ولو كان ذلك مجرد رؤيا كما يقوله من زعم أن الإسراء كان بالروح فقط وأن رؤيا الأنبياء حق لم يقع التكذيب من الكفرة للنبي ﷺ عند إخباره لهم بذلك حتى ارتد من ارتد ممن لم يشرح بالإيمان صدراً، فإن الإنسان قد يرى في نومه ما هو مستبعد بل هو محال ولا ينكر ذلك أحد، والكلام في هذه المسألة مبسوط في المطولات.

٣٣٤٢ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا سُفيانُ عن عمرو بن دينارٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قال: «هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أُرَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ

قوله: (في قوله تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾) قال الحافظ ابن جرير في تفسيره: اختلف أهل التأويل في ذلك: فقال بعضهم هو رؤيا عين، وهي ما رأى النبي ﷺ لما أسري به من مكة إلى بيت المقدس ثم ذكر من قال ذلك ثم قال: وقال آخرون: هي رؤياه التي رأى أنه يدخل مكة فروى بإسناده عن ابن عباس قوله: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ قال يقال إن رسول الله ﷺ أرى أنه دخل مكة هو وأصحابه وهو يومئذ بالمدينة فجعل رسول الله ﷺ السير إلى مكة قبل الأجل فرده المشركون، فقالت أناس: قد رد رسول الله ﷺ وقد كان حدثنا أنه سيدخلها، فكانت رجعتهم فنتهم ثم قال: وقال آخرون ممن قال هي رؤيا منام إنما كان رسول الله ﷺ رأى في منامه قوماً يعلنون منبره فذكر من قال ذلك، قال وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال عنى به الرؤيا ما رأى رسول الله ﷺ من الآيات والعبر في طريقه إلى بيت المقدس وبيت المقدس ليلة أسري به، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن هذه الآية إنما نزلت في ذلك، وإياه عنى الله عز وجل بها. فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام وما جعلنا رؤياك التي أريناك ليلة أسرينا بك من مكة إلى بيت المقدس، إلا فتنة للناس، يقول إلا بلاء للناس الذين ارتدوا عن الإسلام لما أخبروا بالرؤيا التي رآها عليه الصلاة والسلام، وللمشركين من أهل مكة الذين ازدادوا بسماعهم ذلك من رسول الله ﷺ تمادياً في غيهم وكفرهم إلى كفرهم انتهى (قال هي رؤيا عين أريها النبي ﷺ ليلة أسري به) أريها بضم الهمزة وكسر الراء من الإراءة ولم يصرح بالمرثي، وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال: هو ما أرى في طريقه إلى بيت المقدس، وزاد عن سفيان في آخر الحديث: وليست رؤيا منام، واستدل به على إطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين في اليقظة وقد أنكره الجريري تبعاً لغيره وقالوا: إنما يقال رؤيا في المنام، وأما التي في اليقظة فيقال رؤية، ومن استعمل الرؤيا في اليقظة المتنبى في قوله.

* ورؤياك أحلى في العيون من الغمض *

وهذا التفسير يرد على من خطأه كذا في الفتح (والشجرة الملعونة) بالنصب عطف على الرؤيا تقديره: وما جعلنا الرؤيا التي أريناك والشجرة الملعونة في القرآن إلا فتنة للناس (قال هي شجرة الزقوم) هذا هو الصحيح. وذكره ابن أبي حاتم عن بضعة عشر نفساً من التابعين. وأما

في القرآن ﴿ قال هي شجرة الزقوم ﴾ . هذا حديث حسن صحيح .

٣٣٤٣ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي ، أخبرنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار .

الزقوم ، فقال أبو حنيفة الدينوري في كتاب النبات : الزقوم شجرة غبراء تنبت في السهل صغيرة الورق مدورته لا شوك لها ، زفرة مرة ولما نور أبيض ضعيف تجرسه النحل ورؤوسها قباح جداً وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال المشركون نخبنا محمد أن في النار شجرة والنار تأكل الشجرة فكان ذلك فتنة لهم .

فإن قلت : أين لعنت شجرة الزقوم في القرآن .

قلت لعنت حيث لعن الكفار الذين يأكلونها ، لأن الشجرة لا ذنب لها حتى تلعن ، وإنما وصفت بلعن أصحابها على المجاز . وقيل وصفها الله تعالى باللعن لأن اللعن الإبعاد من الرحمة وهي في أصل جهنم في أبعد مكان من الرحمة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي .

قوله : (وقرآن الفجر) قبله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ، فقوله وقرآن الفجر ، عطف على الصلاة والمراد من قرآن الفجر صلاة الفجر سميت الصلاة قرآناً لأنها لا تجوز إلا بالقرآن (تشهد) أي تحضر قرآن الفجر ، يعني صلاته . قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : يقول تبارك وتعالى لرسوله ﷺ أمراً له بإقامة الصلوات المكتوبات في أوقاتها : أقم الصلاة لدلوك الشمس قيل لغروبها قاله ابن مسعود ومجاهد وابن زيد . وقال هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس دلوكها زوالها ، ورواه نافع عن ابن عمر ، ورواه مالك في تفسيره عن الزهري عن ابن عمر ، وقاله أبو برزة الأسلمي وهو رواية أيضاً عن ابن مسعود ومجاهد ، وبه قال الحسن والضحاك وأبو جعفر الباقر وقاتدة واختاره ابن جرير وما استشهد عليه ما رواه بإسناده عن جابر بن عبد الله قال : دعوت رسول الله ﷺ ومن شاء من أصحابه فطعموا عندي ثم خرجوا حين زالت الشمس فخرج النبي ﷺ فقال : اخرج يا أبا بكر . فهذا حين دلكت الشمس ، فعلى هذا تكون هذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس ، فمن قوله لدلوك الشمس إلى غسق الليل وهو ظلامه وقبل غروب الشمس أخذ منه الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقوله وقرآن الفجر يعني صلاة الفجر . وقد بينت السنة عن رسول الله ﷺ تواتراً من أقواله وأفعاله تفاصيل

هذا حديث حسن صحيح . وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فَذَكَرَ
نَحْوَهُ .

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ
إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَوْمَ نَدْعُو
كُلَّ أَنْسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ قَالَ : يُدْعَى أَحَدُهُمْ ، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ
سِتُونَ ذِرَاعًا ، وَيَبْيَضُّ وَجْهُهُ ، وَيَجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَتَلَأَلُ ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى
أَصْحَابِهِ ، فَيَرُونَهُ مِنْ بَعْدٍ ، فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ اثْنَا بِهِذَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا ، حَتَّى
يَأْتِيَهُمْ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : أَبْشِرُوا ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَسْوَدُ وَجْهُهُ ،

هذه الأوقات على ما عليه أهل الإسلام اليوم مما تلقوه خلفاً عن سلف وقرناً بعد قرن كما هو مقرر
في مواضعه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه .

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمي (أخبرنا عبد الله بن موسى)
العسبي الكوفي (عن إسرائيل بن يونس) .

قوله : (يوم ندعو كل أناس بإمامهم) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : يخبر تبارك وتعالى عن
يوم القيامة أنه يحاسب كل أمة بإمامهم واختلفوا في ذلك فقال مجاهد وقتادة أي نبيهم وهذا كقوله
تعالى : ﴿ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم قضي بينهم بالقسط﴾ الآية . وقال بعض السلف هذا
أكبر شرف لأصحاب الحديث لأن إمامهم النبي ﷺ وقال ابن زيد بكتابهم الذي أنزل على نبيهم
من التشريع واختاره ابن جرير ، وروي عن ابن أبي نجيج عن مجاهد أنه قال بكتبهم فيحتمل أن
يكون أراد هذا وأن يكون أراد ما رواه العوفي عن ابن عباس في قوله يوم ندعو كل أناس بإمامهم ،
أي بكتاب أعمالهم . وكذا قال أبو العالية والحسن والضحاك ، وهذا القول هو الأرجح لقوله
تعالى : ﴿وكل شيء أحصيناه في إمام مبين﴾ وقال تعالى : ﴿ووضع الكتاب فترى المجرمين
مشفقين مما فيه﴾ الآية وهذا لا ينافي أن يجاء بالنبي إذا حكم الله بين أمته فإنه لا بد أن يكون
شاهداً على أمته بأعمالها ولكن المراد ههنا بالإمام هو كتاب الأعمال ، ولهذا قال تعالى : ﴿يوم ندعو

وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَيُلْبَسُ تَاجًا، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهِذَا. قَالَ: فَيَأْتِيهِمْ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، فَيَقُولُ: أَبْعِدْكُمْ اللَّهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا».

هذا حديث حسن غريب. والسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣٣٤٦ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، أخبرنا وَكِيعٌ، عن دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الرَّعَافِيِّ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قال رسولُ اللَّهِ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، وَسُئِلَ عَنْهَا، قال هِيَ الشَّفَاعَةُ».

هذا حديث حسن. ودَاوُدُ الرَّعَافِيُّ هُوَ دَاوُدُ الْأَوْدِيِّ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ.

كل أناس يمامهم فمن أوتي كتابه يمينه فأولئك يقرأون كتابهم ﴿إلخ انتهى .

قلت: ويؤيد القول الأرجح حديث أبي هريرة هذا، فإنه نص صريح في أن المراد بقوله يمامهم كتاب أعمالهم (فيعطى كتابه) أي كتاب أعماله (ويمد له في جسمه) أي يوسع له فيه (اللهم أخزه) بفتح الهمزة من الإخزاء، بمعنى الإذلال والإهانة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار بسند الترمذي إلا أن شيخه غير شيخه وقال لا يروى إلا من هذا الوجه انتهى . وفي مسنده عبد الرحمن بن أبي كريمة والد السدي وهو مجهول الحال (والسدي اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن) بن أبي كريمة، وهو السدي الكبير.

قوله: (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) قال الحافظ ابن كثير: أي افعل هذا الذي أمرتك به لنقيمك يوم القيامة مقاماً محموداً، يحمدك فيه الخلائق كلهم وخالقهم تبارك وتعالى .

قال ابن جرير: قال أكثر أهل التأويل ذلك هو المقام الذي يقومه محمد ﷺ يوم القيامة للشفاعة للناس ليرحمهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم انتهى (وسئل) بصيغة المجهول (عنها) أي عن هذه الآية (قال هي الشفاعة) أي المقام المحمود، هو المقام الذي أشفع فيه، وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر. وفي رواية أحمد قال: هو المقام الذي أشفع لأمتي فيه .

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده وابن جرير في تفسيره .

٣٣٤٧ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن أبي مَعْمَرٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصَبًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْعُنُهَا بِمُخَصَّرَةٍ فِي يَدِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ بِعُودٍ، وَيَقُولُ: جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا، جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيءُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ».

قوله: (وداود الزعافري) بزاي مفتوحة ومهملة وكسر فاء (هو داود الأودي) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهملة (ابن يزيد بن عبد الرحمن) الأعرج الكوفي ضعيف من السادسة (وهو عم عبد الله بن إدريس) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي.

قوله: (أخبرنا سفیان) هو ابن عيينة (عن ابن أبي نجیح) هو عبد الله، واسم أبي نجیح يسار (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخرية.

قوله: (ثلاثمائة وستون نصباً) بضم النون والصاد المهملة وقد تسكن بعدها موحدة: هي واحدة الأنصاب، وهو ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى. ووقع في رواية ابن أبي شيبة عن ابن عيينة صنماً بدل نصباً، ويطلق النصب ويراد به الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام وليست مرادة هنا، وتطلق الأنصاب على أعلام الطريق وليست مرادة هنا ولا في الآية (فجعل النبي ﷺ يطعنهما) بضم العين وبفتحها والأول أشهر (بمخصرة) كمكسنة مما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه. وما يأخذه الملك، يشير به إذا خاطب، والخطيب إذا خطب (وربما قال بعود).

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: يطعن في عينيه بسية القوس. وفي حديث ابن عمر عند الفاكهي وصححه ابن حبان: فيسقط الصنم ولا يمسه، وللفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها كانت ثابتة بالأرض، وقد شد لهم إبليس أقدامهم بالرصاص، وفعل النبي ﷺ ذلك لإذلال الأصنام وعابديها، ولإظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيئاً. كذا في الفتح (جاء الحق وزهق الباطل) أي جاء الإسلام وبطل الكفر (إن الباطل كان زهوقاً) أي مضمحلاً زائلاً (جاء الحق وما يبديء الباطل وما يعيد) أي زال الباطل وهلك، لأن الإبداء والإعادة من صفة الحي فعدمها عبارة عن الهلاك. والمعنى جاء الحق وهلك الباطل. وقيل الباطل الأصنام. وقيل إبليس لأنه صاحب الباطل، أو لأنه هالك، كما قيل له الشيطان من شاط، إذا هلك، أي لا يخلق الشيطان ولا الصنم أحداً ولا يبعثه، فالمنشئ والباعث هو الله تعالى لا شريك له، وهذه الآية أعني ﴿جاء الحق وما يبديء الباطل وما يعيد﴾ في سورة سبأ.

هذا حديث حسن صحيح . وفيه عن ابن عمر .

٣٣٤٨ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا جرير ، عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾ » .

هذا حديث حسن صحيح .

٣٣٤٩ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفيه عن ابن عمر) أخرجه الفاكهي وصححه ابن حبان كما تقدم في عبارة الفتح .

قوله : (أخبرنا جرير) هو ابن عبد المجيد (عن أبيه) اسمه حصين بن جندب بن الحارث الجنبى الكوفى ، ثقة من الثانية .

قوله : (وقل ربى أدخلنى) أى المدينة (مدخل صدق) أى إدخالاً مرضياً لا أرى فيه ما أكره (وأخرجنى) أى من مكة (مخرج صدق) أى إخراجاً لا ألثفت بقلبي إليها (واجعل لى من لذنك سلطاناً نصيراً) أى قوة تنصرنى بها على أعدائك .

قال الحسن البصرى فى تفسير هذه الآية : إن كفار أهل مكة لما ائتمروا برسول الله ﷺ ليقتلوه أو يطردوه أو يوثقوه ، فأراد قتال أهل مكة ، أمره أن يخرج إلى المدينة ، فهو الذى قال الله عز وجل : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ ﴾ الآية .

وقال قتادة : وقل رب أدخلنى مدخل صدق : يعنى المدينة ، وأخرجنى مخرج صدق : يعنى مكة ، وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وهذا القول هو أشهر الأقوال .

وقال العوفى عن ابن عباس : أدخلنى مدخل صدق : يعنى الموت وأخرجنى مخرج صدق يعنى الحياة بعد الموت ، وقيل غير ذلك من الأقوال ، والأول أصح وهو اختيار ابن جرير ، كذا فى تفسير ابن كثير .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (نسأل عنه هذا الرجل) أى النبى ﷺ (فقال سلوه) كذا فى النسخ الحاضرة عندنا

عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ. فَقَالَ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قَالُوا: أُوتِينَا عِلْمًا

بلفظ الواحد. ونقل الحافظ هذا الحديث في الفتح عن الترمذي، وفيه: فقالوا بلفظ الجمع وهو الظاهر.

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده بسند الترمذي وفيه أيضاً: فقالوا بصيغة الجمع (فأنزل الله تعالى يسألونك عن الروح) حديث ابن عباس هذا يدل على أن هذه الآية نزلت بمكة. وفي حديث ابن مسعود الآتي: قال كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود إلخ، وأخرجه البخاري في كتاب العلم من صحيحه وفيه: بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة إلخ، وهو صريح في أن هذه الآية نزلت بالمدينة.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك وإن ساغ هذا، وإلا فما في الصحيح أصح، قال والأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان، وقيل عن جبريل، وقيل عن عيسى، وقيل عن القرآن، وقيل عن خلق عظيم روحاني، وقيل غير ذلك. وجنح ابن القيم في كتاب الروح إلى ترجيح أن المراد بالروح المسؤول عنها في الآية ما وقع في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾. قال وأما أرواح بني آدم فلم يقع تسميتها في القرآن إلا نفساً، كذا قال، ولا دلالة في ذلك لما رجحه بل الراجح الأول يعني روح الإنسان. فقد أخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في هذه القصة أنهم قالوا عن الروح: وكيف يعذب الروح الذي في الجسد وإنما الروح من الله؟ فنزلت الآية، هذا تلخيص كلام الحافظ (قل الروح من أمر ربي).

قال الخازن: تكلم قوم في ماهية الروح، فقال بعضهم: هو الدم، ألا ترى أن الإنسان إذا مات لا يفوت منه شيء إلا الدم، وقال قوم: هو نفس الحيوان، بدليل أنه يموت باحتباس النفس، وقال قوم: هو عرض، وقال قوم: هو جسم لطيف يحى به الإنسان، وقيل: الروح معنى اجتماع فيه النور والطب والعلم والعلو والبقاء، ألا ترى أنه إذا كان موجوداً يكون الإنسان موصوفاً بجميع هذه الصفات، وإذا خرج منه ذهب الكل.

وأقوال الحكماء والصوفية في ماهية الروح كثيرة، وأولى الأقاويل أن يوكل علمه إلى الله عز وجل وهو قول أهل السنة.

كَبِيرًا، أَوْتَيْنَا التَّوْرَةَ، وَمَنْ أَوْتِيَ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَبِيرًا، فَانزَلْتُ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ
الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ﴾ إلى آخِرِ الْآيَةِ».

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٣٣٥٠ - حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، عن الأعمشِ عن
إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ أُمِّسِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ
وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ
الرُّوحِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى
صَعَدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾».

قال عبد الله بن بريدة: إن الله لم يطلع على الروح ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلأً بدليل قوله:
﴿قل الروح من أمر ربي﴾ أي من علم ربي الذي استأثر به (قالوا) أي اليهود (أوتينا علماً كبيراً)
وفي بعض النسخ: كثيراً مكان كبيراً. (قل لو كان البحر) أي ماؤه (مداداً) هو ما يكتب به
(لكلمات ربي) الدالة على حكمه وعجائبه بأن تكتب به (لنفد البحر) في كتابتها، وبقية الآية: قبل
أن تنفذ. بالتاء والياء (تفرغ كلمات ربي ولو جثنا بمثله) أي البحر (مداداً) أي زيادة ولم تفرغ هي
ونصبه على التمييز.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: رجاله رجال مسلم وهو عند ابن إسحاق من
وجه آخر عن ابن عباس نحوه.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (في حرت) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثله (وهو يتوكأ) أي يعتمد (على
عسيب) بمهملتين وآخره موحدة بوزن عظيم، وهي الجريدة التي لا خوص فيها، ووقع في رواية
ابن حبان ومعه جريدة.

قال ابن فارس: العسبان من النخل كالقضببان من غيرها (بنفر من اليهود) هذا اللفظ
معرفة تدخله اللام نارة وتارة يتجرد وحذفوا منه ياء النسبة ففرقوا بين مفرده وجمعه كما قالوا: زنج
وزنجي (حتى صعد الوحي) أي حامله (ثم قال الروح من أمر ربي).

هذا حديث حسن صحيح .

٣٣٥١ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفًا مُشَاءً وَصِنْفًا

قال الرازي في تفسيره: المختار أنهم سألوه عن الروح الذي هو سبب الحياة، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه، وبيانه أن السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيته، وهل هي متحيزة أم لا؟ وهل هي حالة في متحيز أم لا؟ وهل هي قديمة أو حادثة؟ وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفتي؟ وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها وغير ذلك من متعلقاتها، قال: وليس في السؤال ما يخص أحد هذه المعاني إلا أن الأظهر أنهم سألوه عن الماهية وهل الروح قديمة أو حادثة.

والجواب: يدل على أنها شيء موجود مغاير للطبائع والأخلاق وتركيبها فهو جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا بمحدث، وهو قوله تعالى: ﴿كُنْ﴾ فكانه قال: هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه، ولها تأثير في إفادة الحياة للجسد، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيةها المخصوصة نفيه. قال ويحتمل أن يكون المراد بالأمر في قوله: ﴿مَنْ أَمَرَ رَبِّي﴾ الفعل، كقوله: ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾ أي فعله.

فيكون الجواب: الروح من فعل ربي إن كان السؤال هل هي قديمة أو حادثة فيكون الجواب: أنها حادثة، إلى أن قال: وقد سكت السلف عن البحث في هذه الأشياء والتعمق فيها انتهى. (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً) أي بالنسبة إلى علمه تعالى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

قوله: (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان (عن أوس بن خالد) قال في التقريب: أوس بن أبي أوس، واسم أبي أوس خالد الحجازي، يكنى أبا خالد مجهول، وقيل إنه أبو الجوزاء، فإن صح فلعل له كنيتهين.

قوله: (صنفًا مشاءً) بضم الميم جمع ماش، وهم المؤمنون الذين خلطوا صالح أعمالهم بسيئها (وصنفًا ركبانًا) أي على النوق، وهو بضم الراء وهم السابقون الكاملون بالإيمان، وإنما بدأ بالمشاة جبراً لخطأهم كما قيل في قوله تعالى: ﴿فمنهم ظالم لنفسه﴾ وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿يب لم يشاء إناثًا﴾ أولأنهم المحتاجون إلى المغفرة أولاً، أو لإرادة الترتي وهو ظاهر.

وقال التوربشتي رحمه الله: فإن قيل لم بدأ بالمشاة بالذكر قبل أولي السابقة؟

رُكْبَانًا، وَصِنْفًا عَلَى وُجُوهِهِمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكَةٍ».

هذا حديثٌ حسنٌ. وقد رَوَى وَهَيْبٌ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَتَجْرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ».

هذا حديثٌ حسنٌ.

قلنا: لأنهم هم الأكثرون من أهل الإيمان (وصنفًا على وجوههم) أي يمشون عليها وهم الكفار (قيل يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم) أي والعادة أن يمشي على الأرجل (قال: إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم) يعني وقد أخبرني كتابه بقوله: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عَمِيًّا وَبِكَمَا وَصَمًّا﴾ وإخباره حق ووعده صدق وهو على كل شيء قدير، فلا ينبغي أن يستبعد مثل ذلك (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنهم) أي الكفار (يتقون) أي يجترزون ويدفعون (كل حدب) أي مكان مرتفع (وشوكة) واحدة الشوك، وهي بالفارسية خار.

قال القاضي رحمه الله: يتقون بوجوههم، يريد به بيان هوانهم واضطرارهم إلى حد جعلوا وجوههم مكان الأيدي والأرجل في التوقي عن مؤذيات الطرق والمشى إلى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن جرير وابن مردويه والبيهقي (وقد روى وهيب) بن خالد (عن ابن طاوس) اسمه عبد الله (عن أبيه) هو كيسان بن سعيد.

قوله: (إنكم محشورون رجالًا) بكسر الراء جمع راجل بمعنى ماش (وتجرون على وجوهكم) بصيغة المجهول من الجر أي تسحبون.

قوله: (هذا حديث حسن) تقدم هذا الحديث في باب شأن الحشر من أبواب صفة القيامة وتقدم هناك تحريجه.

٣٣٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو الْوَلِيدِ - وَاللَّفْظُ لَفْظُ يَزِيدَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ «أَنَّ يَهُودِيَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبُ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ. قَالَ: لَا تَقُلْ لَهُ نَبِيٌّ، فَإِنَّهُ إِنْ يَسْمَعَهَا تَقُولُ لَهُ نَبِيٌّ كَأَنَّكَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٌ. فَاتَى النَّبِيَّ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَمْشُوا بِبِرْيَاءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَفْرُوا مِنَ الرَّحْفِ - شَكَّ شُعْبَةَ - وَعَلَيْكُمْ الْيَهُودُ خَاصَّةً، أَلَّا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ. فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسَلِّمَا؟ قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودَ».

هذا حديث حسن صحيح.

٣٣٥٤ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَشِيمٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

قوله: (إن يهوديين قال أحدهما لصاحبه اذهب بنا إلخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب قبلة اليد والرجل من أبواب الاستئذان والأدب.

قوله: (أخبرنا سليمان بن داود) هو أبو داود الطيالسي (عن أبي بشر) هو جعفر بن إياس (وهشيم) بالجر عطف على شعبة (قال نزلت) أي هذه الآية (سبه المشركون) الضمير المنصوب للقرآن (ومن أنزله) عطف على الضمير المنصوب وكذلك قوله (ومن جاء به) أي سبوا القرآن والله سبحانه وجبريل (ولا تجهر بصلاتك) أي لا تعلن بقراءة القرآن إعلاناً شديداً فيسمعك المشركون (فيسب) بصيغة المجهول وهو منصوب بتقدير أن بعد الفاء (القرآن) نائب الفاعل (ولا تخافت بها) أي لا تخفض صوتك بالقراءة (بأن تسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن) يعني اقرأ القرآن بحيث يسمعه أصحابك ويأخذونه عنك ولا يسمعه المشركون فيسبون.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان من طريق هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً.

جُبَيْرٍ - عن ابن عباسٍ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ قال: نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ سَبَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ فَيَسَبَّ الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، وَلَا تُخَافِتُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ بِأَنْ تُسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنكَ الْقُرْآنَ».

هذا حديث حسن صحيح.

٣٣٥٥ - حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا هُشَيْمٌ، أخبرنا أبو بشرٍ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابن عباسٍ في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ قال: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيِ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسَبُّ الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

هذا حديث حسن صحيح.

٣٣٥٦ - حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سُفْيَانٌ عن مِسْعِرٍ عن عاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قال: «قُلْتُ لِحَدِيثَةِ بِنِ الْيَمَانِ: أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَصْلَعُ، بِمِ تَقُولُ

قوله: (ورسول الله ﷺ مخفف بمكة) يعني في أول الإسلام (لا تجهر بصلاتك أي بقراءتك) وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء (وابتغ) أي اطلب (بين ذلك سبيلاً) أي طريقاً وسطاً بين الجهر والإخفاء.

قوله: (عن مسعر) هو ابن كدام (قال لا) أي قال حذيفة لم يصل رسول الله ﷺ في بيت المقدس، وقوله هذا مبني على أنه لم يبلغه أحاديث صلواته ﷺ فيه (قلت بلى) أي قد صلى فيه (يا أصلع) هو الذي انحسر الشعر عن رأسه. قاله الجزري، وقال في القاموس: الصلح محرقة انحسار شعر مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها (بم تقول ذلك) أي بأي دليل تقول إنه ﷺ صلى فيه (قلت بالقرآن) أي أقول بالقرآن (بيني

ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بِالْقُرْآنِ. بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَنْ احْتَجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ أَفْلَحَ. قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ قَدْ احْتَجَّ، وَرُبَّمَا قَالَ: قَدْ فَلَجَ. فَقَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾. قَالَ: أَفْتَرَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَتْ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةُ فِيهِ كَمَا كُتِبَتْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ حُذَيْفَةُ: قَدْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَابَّةٍ طَوِيلَةٍ الظَّهْرِ مَمْدُودَةٍ هَكَذَا. خَطْوُهُ مَدُّ بَصَرِهِ، فَمَا زَايَلًا ظَهَرَ الْبُرَاقَ حَتَّى رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعَدَ الْأَجْرَةَ أَجْمَعَ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى

وبينك القرآن) أي يحكم بيني وبينك القرآن ويفصل (من احتج بالقرآن فقد أفلح) أي فاز بجماله (قال سفیان) أي في بيان مراد حذيفة بقوله أفلح (يقول) أي حذيفة، يعني يريد (قد احتج) أي أتى بالحجة الصحيحة (وربما قال) أي سفیان (قد فلعج) من الفلج: بفتح الفاء وسكون اللام، وبالجميم، وهو الظفر والفوز، وفلج على خصمه من باب نصر كذا في مختار الصحاح، وفي بعض النسخ: أفلج من باب الإفعال وهو بمعنى الفلج. قال في القاموس: الفلج والظفر والفوز كالإفلاج (فقال) أي زر بن حبيش (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) يعني إذ أسرى به ﷺ إلى المسجد الأقصى ودخله.

فالظاهر أنه قد صلى فيه (قال) أي حذيفة (أفتراه صلى فيه) يعني في هذه الآية تصريح بصلاته ﷺ (قلت لا) يعني ليس فيها تصريح لكن الظاهر من الآية أنه صلى فيه (قال لو صلى فيه لكتبت الصلاة عليكم فيه كما كتبت الصلاة في المسجد الحرام) قد أجاب الحافظ في الفتح عن قول حذيفة هذا فقال: والجواب عنه منع التلازم في الصلاة إن كان أراد بقوله كتب عليكم الفرض، وإن أراد التشريع فنلتزمه، وقد شرع النبي ﷺ الصلاة في بيت المقدس فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده في شد الرحال، وذكر فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديث. وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي: حتى أتيت بيت المقدس فأوثقت دابتي بالحلقة التي كانت الأنبياء تربط بها، وفيه: فدخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصلى كل واحد منا ركعتين، وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه نحوه، وزاد: ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكم وساجد، ثم أقيمت الصلاة فأتمتهم. وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: وحانت الصلاة فأتمتهم انتهى كلام الحافظ مختصراً (بدابة) هي البراق (طويلة الظهر ممدودة هكذا) أي أشار حذيفة لطول ظهرها ومد يده (خطوة) في القاموس: خطأ خطأ مشى، والخطوة ويفتح: ما بين القدمين (مد بصره) أي منتهى بصره (فما زايلا ظهر البراق) أي ما فارق النبي ﷺ وجبريل ظهره، في القاموس: زايله مزايلة وزايلاً: فارقه انتهى. وفيه دليل على أن جبريل عليه السلام كان راكباً مع النبي ﷺ على

بَدَيْتَهُمَا . قال : وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ لِمَا لِيَفِرَّ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ» .
هذا حديث حسن صحيح .

٣٣٥٧ - حدثنا ابن أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عن أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِيَوَاءِ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمئِذٍ، آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِيَوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ» .

البراق .

وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود: أن جبريل حمله على البراق رديفاً له، وفي رواية الحرث في مسنده: أتى بالبراق فركب خلف جبريل فسار بهما، فهذا صريح في ركوبه معه .
فهذه الروايات حجة على من أنكروا ركوب جبريل مع النبي ﷺ على البراق (ثم رجعا عودهما على بدئهما) قال في القاموس: رجع عوداً على بدء وعوده على بدئه: أي لم يقطع ذهابه حتى وصله برجوعه (ويتحدثون أنه ربطه لما ليفر منه الخ) قد أجاب البيهقي عن قول حذيفة هذا وقوله المتقدم فقال: المثبت مقدم على النافي .

قال الحافظ بعد ذكر كلام البيهقي هذا يعني من أثبت ربط البراق والصلاة في بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك فهو أولى بالقبول ووقع في رواية بريدة عند البزار لما كان ليلة أسري به فأتى جبريل الصخرة التي ببيت المقدس فوضع إصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق، ونحوه للترمذي انتهى . وقوله لما يعني لأي شيء ربط البراق، ثم قال على وجه الإنكار ليفر منه: أي هل ربطه لخوف فراره منه، ثم قال: إنما سخره الخ يعني لا يمكن منه الفرار، لأنه مسخر من الله تعالى فلا حاجة إلى ربطه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي .

قوله : (عن أبي نضرة) اسمه المنذر بن مالك بن قطنه العبدي .

قوله : (أنا سيد ولد آدم) قاله إخباراً عما أكرمه الله تعالى من الفضل والسؤدد، وتحديثاً بنعمة الله تعالى عنده وإعلاماً منه لأمته ليكون إيمانهم به على حسبه وموجبه، ولهذا أتبعه بقوله (ولا فخر) أي أن هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله لم أنلها من قبل نفسي ولا بلغتها بقوتي فليس لي أن أفخر بها، قاله الجزري . وقال النووي : فيه وجهان : أحدهما : قاله امتثالاً لأمر الله تعالى :

قال: فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَرَعَاتٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فيقول: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أَهْبَطْتُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنْ أَتَيْتُ نُوحًا، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأَهْلِكُوا، وَلَكِنْ أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ وثانيهما: أنه من البيان الذي يجب عليه تليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه في توقيره ﷺ كما أمرهم الله تعالى به انتهى (لواء الحمد) اللواء بالكسر وبالمد: الراية، ولا يسكها إلا صاحب الجيش، قاله الجزري في النهاية.

قال الطيبي: لواء الحمد عبارة عن الشهرة وانفراده بالحمد على رؤوس الخلائق ويحتمل أن يكون لحمده لواء يوم القيامة حقيقة يسمى لواء الحمد. وقال التوربشتي: لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين أرفع وأعلى من مقام الحمد، ودونه تنتهي سائر المقامات، ولما كان نبينا سيد المرسلين، أهد الخلائق في الدنيا والآخرة أعطي لواء الحمد ليأوي إلى لوائه الأولون والآخرون، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: آدم ومن دونه تحت لوائي انتهى.

قلت: حمل لواء الحمد على معناه الحقيقي هو الظاهر بل هو المتعين، لأنه لا يصار إلى المجاز مع إمكان الحقيقة (وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي) قال الطيبي: نبي نكرة وقعت في سياق النفي وأدخل عليه من الاستغراقية، فيفيد استغراق الجنس، وقوله آدم فمن: إما بيان أو بدل من محله، ومن فيه موصولة وسواه صلته، وضح لأنه ظرف، وأوثر الفاء التفصيلية في فمن سواه على الواو للترتيب، على منوال قولهم: الأمثل فالأمثل (وأنا أول من يشق عنه الأرض) أي للبعث فلا يتقدم أحد عليه بعثاً فهو من خصائصه (فيفزع الناس ثلاث فرعات).

قال القرطبي: كان ذلك يقع إذا جيء بجهنم، فإذا زفرت فزع الناس حينئذ وجثوا على ركبهم (إني أذنبت ذنباً) يعني أكله من الشجرة وقد نهي عنها (أهبطت منه) بسببه والجملة صفة لقوله ذنباً (فيقول إني دعوت على أهل الأرض دعوة فأهلكوا) وفي رواية: إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض، والمراد بهذه الدعوة قوله: ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾ وفي رواية قال: إنه لو كانت لي دعوة دعوت بها على قومي، وفي رواية: ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم.

قال الحافظ: ويجمع بأنه اعتذر بأمرين؛ أحدهما: نهي الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم، فخشى أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك، ثانيهما: أن له دعوة واحدة محققة الإجابة،

«مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَاحِلٌ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ، وَلَكِنْ اثْتُوا مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا، وَلَكِنْ اثْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: إِنِّي عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنْ اثْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ. قَالَ: فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ».

قال ابن جُدعان: قال أنس: «فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَخَذُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعِّقُهَا فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي وَيُرْحَبُونَ بِي، فَيَقُولُونَ: مَرْحَبًا، فَأَخْرُ سَاجِدًا، فَيُلْهِمُنِي اللَّهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ، فَيَقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ تَعْطُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَقُلْ يُسْمَعُ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾. قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ. فَأَخَذُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعِّقُهَا».

هذا حديث حسن.

وقد استوفاهما بدعائه على أهل الأرض، فحشي أن يطلب فلا يجاب (فيقول إنني كذبت ثلاث كذبات) يأتي بيان هذه الكذبات في تفسير سورة الأنبياء، قال البيضاوي: الحق أن الكلمات الثلاث إنما هي من معارضض الكلام لكن لما كانت صورتها الكذب أشفق منها استصغارا لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها، لأن من كان أعرف بالله وأقرب إليه منزلة كان أعظم خوفاً (إلا ما حل بها) بالحاء المهملة. قال في النهاية: أي دفع وجادل من المحال بالكسر وهو الكيد، وقيل المكر، وقيل القوة والشدة وميمه أصلية، ورجل حل أي ذو كيد (فيقول إنني قد قتلت نفساً) وفي رواية عند سعيد بن منصور: إنني قتلت نفساً بغير نفس وإن يغفر لي اليوم حسبي (فيقول إنني عبدت من دون الله) وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس: إنني اتخذت إلهاً من دون الله، وفي رواية عند سعيد بن منصور نحوه، وزاد: وإن يغفر لي اليوم حسبي (قال ابن جُدعان، قال أنس: فكَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَخَذُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعِّقُهَا) أخذ ابن جُدعان هذا القدر من حديث أنس لا من حديث أبي سعيد ولذا صرح به، وأما قوله: فيقال من هذا فيقال محمد إلى آخر الحديث، فهو من حديث أبي سعيد لا من حديث أنس كما صرح به سفيان بقوله ليس عن أنس إلا هذه الكلمة فأخذ بحلقة باب الجنة فأقعقعها (فأقعقعها) أي أحرکہا لتصوت والققععة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت (فيقولون مرحباً) هذا بيان لقوله يرحبون بي (واشفع تشفع) بصيغة المجهول من التفعيل، أي تقبل شفاعتك.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه مختصراً، وأخرجه أيضاً الترمذي في

وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ عن أبي نَضْرَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ الحديثَ بِطُولِهِ .

سورة الكَهْفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٥٨ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى صَاحِبِ الْخَضِرِ. قال: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبِي بنَ كَعْبٍ يَقُولُ:

أوائل المناقب مختصراً.

قوله: (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أبي نضرة عن ابن عباس الحديث بطوله) أخرجه أحمد.

(سورة الكهف)

مكية وهي مائة وإحدى عشرة آية (إن نَوْفًا) بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء: هو ابن فضالة (البكالي) بكسر الموحدة وبالكاف مخففاً وبعد الألف لام وهو منسوب إلى بني بكال بن دعيمي بن سعد بن عوف بطن من حمير، ويقال إنه ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل ابن أخيه، وهو تابعي صدوق (يزعم أن موسى صاحب بني إسرائيل ليس بموسى صاحب الخضر) وفي رواية ابن إسحاق عن سعيد بن جبير عند النسائي قال: كنت عند ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب، فقال بعضهم يا ابن عباس: إن نَوْفًا يَزْعُمُ عن كعب الأحبار أن موسى الذي طلب العلم إنما هو موسى بن ميثا أي ابن إفرائيم بن يوسف عليه السلام، فقال ابن عباس: أسمعت ذلك منه يا سعيد؟ قلت نعم، قال: كذب نوف.

قال ابن إسحاق في المبتدأ: كان موسى بن ميثا قيل موسى بن عمران نبياً في بني إسرائيل، ويزعم أهل الكتاب أنه الذي صحب الخضر كذا في الفتح (قال كذب عدو الله) هذان اللفظان محمولان على إرادة المبالغة في الزجر والتنفير عن تصديق تلك المقابلة. قال ابن التين: لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنتفر إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر وحقيقته غير مرادة (فعتب الله عليه) العتب من الله تعالى محمول على ما

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقَدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ. فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ، فَجَعَلَ مُوسَى حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَاَنْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ. قَالَ: فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ بِمِثْلِ الطَّاقِ وَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ

يليق به لا على معناه العرفي في الأدميين كظنائه (أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين) اختلف في مكان مجمع البحرين، فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: بحر فارس والروم، وقيل غير ذلك، وذكر الحافظ في الفتح أقوالاً مختلفة فيه ثم قال هذا اختلاف شديد (أي رب) أصله ربي حذفت ياء المتكلم للتخفيف اكتفاء بالكسر (فكيف لي به) أي كيف الالتقاء لي بذلك العبد (احمل حوتاً في مکتل) بكسر الميم وفتح المثناة من فوق. قال في القاموس: هو زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً. وفي رواية أبي إسحاق عند مسلم: فقيل له تزود حوتاً مالحاً.

قال الحافظ: يستفاد من هذه الرواية أن الحوت كان ميتاً، لأنه لا يملح وهو حي (فهو ثم) بفتح التاء المثناة ظرف بمعنى هناك، وقالت النحاة: هو اسم يشار به إلى المكان البعيد، أي فذلك العبد في ذلك المكان (فتاه) أي صاحبه (وهو يوشع) بضم التحتية وسكون الواو وفتح الشين المعجمة (بن نون) مصروف كنوح. ويوشع بن نون هذا من أولاد يوسف عليه السلام، وإنما قال فتاه لأنه كان يخدمه ويتبعه، وقيل كان يأخذ العلم عنه وهو الذي قام في بني إسرائيل بعد موت موسى (حتى إذا أتيا الصخرة) أي التي عند مجمع البحرين، والصخرة في اللغة الحجر الكبير (فأمسك الله عنه جرية الماء) أي جريانه (حتى كان مثل الطاق) الطاق ما عطف من الأبنية أي جعل كالقوس من قنطرة ونافذة وما أشبه ذلك، وفي رواية لمسلم: فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتصم عليه حتى صار مثل الكوة (وكان للحوت سرباً) أي مسلماً ومذهباً يسرب ويذهب فيه (وكان لموسى وفتاه عجباً) أي شيئاً يتعجب منه (آتنا غداءنا) أي طعامنا وزادنا (نصباً) أي شدة وتعباً (ولم ينصب) أي لم يتعب من باب سمع يسمع.

سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا. قال: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. قال: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا. قال مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا. قال: يَقْصَانِ آثَارَهُمَا. قال سُفْيَانُ: يَزْعُمُ نَاسٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنُ الْحَيَاةِ، لَا يُصِيبُ مَاءَهَا مَيْتًا إِلَّا عَاشَ. قال: وَكَانَ الْحُوتُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَطَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَاشَ. قال: فَقَصَا آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَى الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًى عَلَيْهِ بَثُوبٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي

وفي رواية البخاري: ولم يجد موسى النصب (أرأيت) أي أخبرني (إذ) ظرف بمعنى حين وفيه حذف تقديره أرأيت ما دهاني إذ أوينا إلخ (ذلك) أي فقدان الحوت (ما كنا نبغ) أي هو الذي كنا نطلبه لأنه علامة وجدان المقصود (فارتدا) أي رجعا (على آثارهما) أي آثار سيرهما (قصصاً) أي يقصان قصصاً (يقصان آثارهما) قال في القاموس: قص أثره قصاً وقصصاً تتبعه، وقال فيه: (فارتدا على آثارهما قصصاً) أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر.

(قال سفیان: يزعم ناس إلى قوله فلما قطر عليه الماء عاش) وعند البخاري في التفسير: قال سفیان وفي حديث غير عمرو قال وفي أصل الصخرة عين يقال لها الحياة، لا يصيب من مائها شيء إلا حيي، فأصاب الحوت من ماء تلك العين، قال فتحرك وانسل من المكمل فدخل البحر. قال الحافظ: هذه الزيادة التي ذكر سفیان أنها في حديث غير عمرو قد أخرجها ابن مردويه من رواية إبراهيم بن يسار عن سفیان مدرجة في حديث عمرو، وأظن أن ابن عيينة أخذ ذلك عن قتادة، فقد أخرج ابن أبي حاتم من طريقه قال: فأتى على عين في البحر يقال لها عين الحياة فلما أصاب تلك العين رد الله روح الحوت إليه. وقد أنكر الداودي فيما حكاه ابن التين هذه الزيادة فقال: لا أرى هذا يثبت فإن كان محفوظاً فهو من خلق الله وقدرته انتهى. وقوله قطر عليه الماء من القطر: وهو بالفارسية جكيدن وجكانيدان لازم ومتعد (مسجى) اسم مفعول من التسجى أي مغطى (فسلم عليه موسى) وفي رواية لسلم: فقال السلام عليكم، فكشف الثوب عن وجهه وقال وعليكم السلام (فقال أنى بأرضك السلام) قال الحافظ: هي بمعنى أين أو كيف، وهو استفهام استبعاد، يدل على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا إذ ذاك مسلمين (فقال أنا موسى) في

إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ. فَقَالَ مُوسَى: هَلْ أَتْبَعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا؟ قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا. قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: فَإِنْ أَتْبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا. قَالَ: نَعَمْ. فَأَنْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمِدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ اللَّوْحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تَتَوَخَّضْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ وَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ

رواية البخاري: من أنت؟ قال: أنا موسى (إنك على علم من الله علمك الله لا أعلمه) أي لا أعلم جميعه (وأنا على علم من الله علمنيه لا تعلمه) أي لا تعلم جميعه. وتقدير ذلك متعين، لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى بالملكف عنه، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي (رشدًا) صفة لمحذوف، أي علماً رشدًا أي ذا رشد، وهو من قبيل رجل عدل (إنك لن تستطيع معي صبراً) كذا أطلق بالصيغة الدالة على استمرار النفي لما أطلعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار إذا رأى ما يخالف الشرع، لأن ذلك شأن عصمته، ولذلك لم يسأله موسى عن شيء من أمور الديانة، بل مشى معه ليشاهد منه ما اطلع به على منزلته في العلم الذي اختص به (وكيف تصبر) استفهام عن سؤال تقديره لم قلت إنني لا أصبر وأنا سأصبر قال: كيف تصبر (على ما لم تحط به خبراً) أي علماً (فانطلق الخضر وموسى يمشيان) لم يذكر فتى موسى وهو يوشع لأنه تابع غير مقصود بالأصالة (فكلماهم) أي أهل السفينة (بغير نول) بفتح النون وسكون الواو وهو الأجرة (فنزعه) أي قلعه (إمراً) أي منكرًا. قاله مجاهد: أو عظيمًا. قاله قتادة. (لا تؤاخذني بما نسيت) كلمة ما يجوز أن تكون موصولة أي بالذي نسيت والعائد محذوف أي نسيت، ويجوز أن تكون مصدرية أي بنسياني، ويجوز أن تكون نكرة بمعنى شيء، أي بشيء نسيت (لا ترهقني) أي لا تكلفني (عسراً) أي مشقة في صحبتي إياك، أي عاملني فيها بالعفو واليسر (فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه) وفي رواية للبخاري:

فَقَتَلَهُ، فقال له موسى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. قال: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. قال: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى. قال: إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا. فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ - يَقُولُ مَائِلٌ - فقال الخضرُ بيده هَكَذَا فَأَقَامُهُ، فقال له موسى: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يَضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قال: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأَبْتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا.

قال رسول الله ﷺ: يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا. قال: فقال رسول الله ﷺ: الْأُولَى كَانَتْ مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا. قال: وَجَاءَ

فأخذ غلاماً كافراً ظريفاً فأضجعه ثم ذبحه بالسكين ويجمع بينها بأنه ذبحه ثم اقتلع رأسه (أقتلت نفساً ذكية) أي طاهرة من الذنوب (بغير نفس) أي بغير قصاص لك عليها (نكراً) أي منكراً وعن قتادة وابن كيسان: النكر أشد وأعظم من الإمر (وهذا أشد من الأولى) أي أركد من الأولى حيث زاد كلمة لك (فلا تصاحبني) أي فارقتي (قد بلغت من لدني عذراً) أي بلغت إلى الغاية التي تعذر بسببها في فراقني (حتى إذا أتيا أهل قرية) قيل الأيلة، وقيل أنطاكية، وقيل: أذربيجان، وقيل غير ذلك. وذكر الحافظ في الفتح أقوالاً عديدة ثم قال: هذا الاختلاف قريب من الاختلاف في المراد بجمع البحرين، وشدة المباينة في ذلك تقتضي أن لا يوثق بشيء من ذلك (أن يضيفوهما) أي ينزلوهما بمنزلة الأضياف (فيها) أي في القرية (يريد أن يتقضى) هذا من المجاز، لأن الجدار لا يكون له حقيقة إرادة، أي قرب ودنى من الانقضاء وهو السقوط، واستدل الأصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة (يقول مائل) هذا تفسير لقوله يريد أن ينقض من بعض الرواة (فقال الخضر بيده هكذا) أي أشار إليه بيده وهو من إطلاق القول على الفعل وهذا في كلام العرب كثير (قوم) أي هؤلاء قوم أو هم قوم (لاتخذت عليه أجراً) أي أجرة وجعلا (قال) أي الخضر لموسى (هذا فراق) أي وقت فراق (بيني وبينك) فيه إضافة بين إلى غير متعدد سوغها تكريره بالعطف بالواو (سأبتك) قبل فراقني (يرحم الله موسى) إخبار ولكن المراد منه الإنشاء لأنه دعاء له بالرحمة (الأولى) صفة موصوفها محذوف أي المسألة الأولى (نسياناً) خبر كانت وعند البخاري في التفسير كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً. قال العيني قوله: نسياناً حيث قال: لا تؤاخذني بما نسيت؟ وشرطاً حيث قال: إن سألتك عن شيء بعدها، وعمداً حيث قال: لو شئت لاتخذت عليه أجراً (وجاء عصفور) بضم أوله طير مشهور وقيل هو الصرد (على

عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَكَانَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا، وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغَلَامُ فَكَانَ كَافِرًا».

هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ ورواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ.

قال أبو مزاحم السمرقندي، قال علي بن المديني: حَجَّجْتُ حَجَّةً وَلَيْسَ لِي

حرف السفينة) أي على طرفها (ما نقص علمي وعلمك من علم الله) لفظ النقص ليس على ظاهره لأن علم الله لا يدخله النقص، فقليل معناه لم يأخذ، وهذا توجيه حسن ويكون التشبيه واقعاً على الأخذ لا على المأخوذ منه، وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعية لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قائمة لا تتبع المعلوم هو الذي يتبع. وقال الإسعيلي: المراد أن نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى وهو كما قيل:

ولا عيب فيهم غير أن سيفهم بهن فلول من قراع الكتاب

أي ليس فيهم عيب.

وحاصله: أن نفي النقص أطلق على سبيل المبالغة، وقيل إلا بمعنى ولا، أي ولا كنفرة هذا العصفور. وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقاً من هذا وأبعد إشكالاً، فقال: ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر، وهو تفسير للفظ الذي وقع هنا، كذا في الفتح (يقرأ وكان أمامهم) والقراءة المشهورة: وكان وراءهم (ملك يأخذ كل سفينة صالحة) كذا كان يقرأ ابن عباس بزيادة صالحة بعد كل سفينة، وكذا كان يقرأ أبي. ففي رواية النسائي: وكان أبي يقرأ يأخذ كل سفينة صالحة غضباً، وفي رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان: وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صالحة غضباً (وكان يقرأ) أي ابن عباس (وأما الغلام فكان كافرًا) والقراءة المشهورة: وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في مواضع فوق العشرة، ومسلم في أحاديث الأنبياء، والنسائي (قال أبو مزاحم السمرقندي) اسمه سباع بكسر السين المهملة بعدها

هِمَّةٌ إِلَّا أَنْ أَسْمَعَ مِنْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْخَبَرَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَبَرَ.

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضِرًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

موحدة ابن النصر، مقبول من الثانية عشرة (وليست لي هممة) بالكسر ويفتح ما هم به من أمر ليفعل وأول العزم والعزم القوي (إلا أن أسمع من سفیان بذكر في هذا الحديث الخبر) أي لفظ حدثنا أو أخبرنا (حتى سمعته) أي سفیان (يقول حدثنا عمرو بن دينار، وقد كنت سمعت هذا) أي هذا الحديث (من سفیان قبل ذلك ولم يذكر الخبر) أي لم يذكر سفیان لفظ: حدثنا أو أخبرنا، بل ذكر لفظ عن أو قال أو نحوهما، وإنما لم يقنع ابن المديني على ما سمع هذا الحديث من سفیان بغير لفظ الخبر لأنه كان يدرس، وإن كان تدليسه من الثقات كما صرح به الحافظ في طبقات المدلسين.

قوله: (أخبرنا عبد الجبار بن عباس) الشبامي بكسر المعجمة ثم موحدة خفيفة، نزل الكوفة صدوق، يتشيع من السابعة.

قوله: (طبع يوم طبع كافرًا) أي خلق يوم خلق كافرًا، يعني خلق على أنه يختار الكفر، فلا ينافي خبر: كل مولود يولد على الفطرة إذ المراد بالفطرة استعداد قبول الإسلام، وهو لا ينافي كونه شقيًا في جبلته.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن جرير في تفسيره.

قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (إنما سمي الخضر) بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه، ثبتت بهما الرواية وبإثبات الألف واللام فيه ويحذفها، قاله الحافظ (جلس على فروة بيضاء) زاد عبد الرزاق في مصنفه بعد أن أخرجه الفروة: الحشيش الأبيض وما

٣٣٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، قَالُوا أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السِّدِّ قَالَ: «يُخْفَرُونَهُ كُلُّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا. قَالَ: فَيُعِيدُهُ اللَّهُ كَأَمثلِ مَا كَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُدَّتَهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاسْتَشَى. قَالَ: فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكَوهُ، فَيَخْرِقُونَهُ وَيَخْرِجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَسْتَقُونَ الْمِيَاهَ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخْضَبَةً بِالدَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ وَعَلَوْنَا مَنْ فِي

أشبهه. قال عبد الله بن أحمد بعد أن رواه عن أبيه عنه: أظن هذا تفسيراً من عبد الرزاق انتهى. وجزم بذلك عياض وقال الحربي: الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش، وهذا موافق لقول عبد الرزاق. وعن ابن الأعرابي الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات وبهذا جزم الخطابي ومن تبعه (فاهتزت) أي تحركت الفروة (خضراً) بفتح فسكون أو فكسر منوناً أي نباتاً أخضر ناعماً، وهو إما تمييز أو حال. وفي رواية البخاري خضراء على زنة حمراء.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري وغيره.

قوله: (عن قتادة عن أبي رافع عن حديث أبي هريرة) كذا وقع في النسخ الموجودة بذكر لفظ حديث بين عن وأبي هريرة، والظاهر أن يكون عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة بحذفه، وكذلك وقع في مسند أحمد وسنن ابن ماجه.

قوله: (في السد) أي الذي بناه ذو القرنين (بمخفرونه) الضمير المرفوع لياجوج وماجوج والمنسوب للسد (قال الذي عليهم) أي الذي هو أمير عليهم (فيعيده) أي السد المخروق (كأمثل ما كان) وفي بعض النسخ كأشد ما كان (حتى إذا بلغ مدتهم) وفي رواية ابن ماجه: حتى إذا بلغت مدتهم، أي المدة التي قدرت لهم (واستشَى) أي قال: إنشاء الله (قال) أي رسول الله ﷺ (فيسقون المياه) وفي رواية ابن ماجه فينشقون الماء. وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: ويشربون مياه الأرض (ويفر الناس منهم) وفي رواية ابن ماجه: ويتحصن الناس منهم في حصونهم، وفي حديث أبي سعيد عند ابن ماجه، وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في مدائنهم وحصونهم (فترجع مخضبة بالدماء) أي فترجع السهام مصبوغة بالدماء إليهم (وعلونا من في

السَّمَاءِ - قَسْوَةً وَعُلُوًّا - فَيَبِّعْتُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَعْفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَهْلِكُونَ. قال: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطُرُ وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ لُحُومِهِمْ.

هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه مثل هذا.

٣٣٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ أَحَدًا، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ».

السماء أي غلبناهم (قسوة وعلو) أي يقولون هذا القول غلظة وفظاظة وتكبراً (فبيعت الله عليهم نعفاً) بفتح النون والغين المعجمة: دود يكون في أنوف الإبل والغنم جمع نعفة (في أقفائهم) جمع قفا، وهو وراء العنق، وفي حديث النواس بن سميان: في رقابهم (فيهلكون) وفي حديث أبي سعيد عند ابن ماجه: فيموتون موت الجراد، وفي حديث النواس بن سميان عند مسلم: فيصبحون فرسي كموت نفس واحدة (إن دواب الأرض تسمن) من السمن ضد الهزال (وتبطر) من البطر محركة النشاط والأشر (وتشكر) يقال شكرت الناقة: امتلاً ضرعها لبناً والدابة سمتت، وهذه الأفعال الثلاثة من باب سمع يسمع.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

قوله: (أخبرنا محمد بن بكر البرساني) أبو عثمان البصري (قال أخبرني أبي) هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ثقة، من الثالثة (عن ابن ميناء) اسمه زياد، مقبول من الثالثة (عن أبي سعيد بن أبي فضالة) قال في تهذيب التهذيب: أبو سعد بن أبي فضالة الأنصاري الحارثي، ويقال أبو سعيد بن فضالة بن أبي فضالة المدني، روى عن النبي ﷺ: إن الله تعالى أغنى الشركاء الخ. روى عنه زياد بن ميناء ذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق.

قوله: (ليوم القيامة) أي ليجزيهم فيه (ليوم لا ريب فيه) أي في وقوع ذلك اليوم (أحدأ) منصوب على أنه مفعول أشرك: أي أحدأ غير الله (فإن الله أغنى الشركاء) أي هو أغنى من يزعم أنهم شركاء، على فرض أن لهم غنى (عن الشرك) أي عما يشركون به مما بينه وبين غيره في قصد العمل. والمعنى ما يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه وابتغاء لمرضاته، فاسم المصدر الذي هو الشرك

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن بكر.

٣٣٦٣ - حدثنا جعفر بن محمد بن فضيل الجزري وغير واحد، قالوا أخبرنا صفوان بن صالح، أخبرنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن يوسف الصنعاني عن مكحول عن أم الدرداء عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾ قال: ذهب وفضة.

٣٣٦٤ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، أخبرنا صفوان بن صالح، أخبرنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن يوسف الصنعاني عن يزيد بن جابر عن مكحول بهذا الإسناد نحوه.

مستعمل في معنى المفعول. وهذا الحديث أورده الترمذي هنا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي .
قوله: (حدثنا جعفر بن محمد بن فضيل الجزري) الرسعي أبو الفضل، ويقال له الراسبي، صدوق حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا صفوان بن صالح) الثقفى مولاهم أبو عبد الملك الدمشقي ثقة، وكان يدلس تدليس التسوية من العاشرة (عن يزيد بن يوسف) الرحبي (الصنعاني) صنعاء دمشق، ضعيف، من التاسعة .

قوله: (وكان تحته كنز لها قال ذهب وفضة) فيه دلالة على أن ذلك الكنز كان ذهباً وفضة، واختلف أهل العلم فيه فقال قتادة وعكرمة وغير واحد: كان تحته مال مدفون لها وهذا ظاهر السياق من الآية، وهو اختيار ابن جرير رحمه الله تعالى. وقال العوفي عن ابن عباس: كان تحته كنز علم، كذا قال سعيد بن جبير، وقال مجاهد: صحف فيها علم.

قلت: لا شك أن قول عكرمة وقتادة هو الظاهر، ويؤيده حديث أبي الدرداء هذا، وفي سنده يزيد بن يوسف وهو ضعيف، أخرجه أيضاً البخاري في تاريخه والطبراني والحاكم وصححه.

وَمِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٦٥ - حدثنا أبو سعيد الأشج وأبو موسى محمد بن المثنى، قالوا أخبرنا ابن إدريس عن أبيه عن سيمالك بن حرب عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ، فَقَالُوا لِي: أَلَسْتُمْ تَقْرَأُونَ: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى مَا كَانَ؟ فَلَمْ أُدْرِ مَا أُجِيبُهُمْ. فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْمَوْنَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

(ومن سورة مريم)

مكية أو إلا سجدتها فمدنية أو إلا ﴿فخلف من بعدهم خلف﴾ آيتين فمدنيتان وهي ثمان أو تسع وتسعون آية.

قوله: (أخبرنا ابن إدريس) اسمه عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن.

قوله: (إلى نجران) قال في النهاية: هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن انتهى. وقال في القاموس: نجران موضع باليمن، فتح سنة عشر، سمي بنجران بن زيدان بن سبأ، وموضع بالبحرين، موضع بحوران قرب دمشق، وموضع بين الكوفة وواسط انتهى (فقالوا) أي أهل نجران (ألستم تقرأون) أي في القرآن في سورة مريم (يا أخت هارون) وبعده ما كان أبوك امرأة سوء وما كانت أمك بغياً. قال ابن كثير: أي يا شبيهة هارون في العبادة أنت من بيت طيب طاهر معروف بالصلاح والعبادة والزهادة فكيف صدر هذا منك قال علي بن أبي طلحة والسدي قيل لها أخت هارون أي أخي موسى وكانت من نسله، كما يقال للتميمي يا أختا تميم، والمضري يا أختا مضر، وقيل: نسبت إلى رجل صالح كان فيهم اسمه هارون فكانت تتأسى به في الزهادة والعبادة انتهى (وقد كان بين موسى وعيسى ما كان) أي من طول الزمان ما لا يمكن أن تكون مريم عليها السلام أختاً لهارون أخي موسى عليها الصلاة والسلام (ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف التحضيض أي هلا (أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم) يعني أن هارون المذكور في قوله تعالى: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ ليس هو هارون النبي أختا موسى عليها الصلاة والسلام، بل المراد بهارون هذا رجل آخر مسمى بهارون لأنهم كانوا يسمون أولادهم بأسماء الأنبياء والصالحين قبلهم. قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في السبب الذي قيل لها يا

هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن إدريس .

٣٣٦٦ - حدثنا أحمد بن مَنِيع ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عنه أبي سعيد الخُدْرِي قال : «قرأ رسول الله ﷺ : ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ ، قال : يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحٌ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيَقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَسْرَتُونَ ، وَيَقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ ، فَيَسْرَتُونَ ، فَيَقَالُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ ، فَيُضْجَعُ فَيُدْبَحُ ، فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا فَرَحًا ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا تَرَحًا» .

هذا حديث حسن صحيح .

أخت هارون ، ومن كان هارون هذا الذي ذكره الله وأخبر أنهم نسبوا مريم إلى أنها أخته ، فقال بعضهم : قيل لها أخت هارون نسبة منهم لها إلى الصلاح ، لأن أهل الصلاح فيهم كانوا يسمون هارون وليس بهارون أخي موسى . ثم ذكر من قال بهذا القول ثم قال : وقال بعضهم عني به هارون أخوموسى ، ونسبت مريم إلى أنها أخته لأنها من ولده ، يقال للتميمي يا أخا تميم ، وللمضري يا أخا مضر . ثم ذكر من قال بهذا القول ، ثم قال وقال آخرون : بل كان ذلك رجلاً منهم فاسقاً معلناً الفسق فنسبوا إليه ثم قال : والصواب من القول في ذلك ما جاء به الخبر عن رسول الله ﷺ (يعني حديث المغيرة بن شعبة هذا) وانما نسبت إلى رجل من قومها انتهى ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

قوله : (وأنذرهم يوم الحسرة) يعني خوف يا محمد الخلائق يوم الحسرة ، سمي بذلك لأن المسيء يتحسر هلا أحسن العمل ، والمحسن هلا زاد في الإحسان (يؤتى بالموت كأنه كبش أملح) تقدم شرحه في باب خلود أهل الجنة وأهل النار (حتى يوقف على السور) أي سور الأعراف (فيسرتبون) بمعجمة وراء مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم موحدة ثقيلة مضمومة من الاشرباب ، أي يمدون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم للنظر (الحياة والبقاء) أي الخلود (فرحاً) محرّكة أي سروراً (فيها) أي في النار (ترحاً) بفتحين ضد الفرح أي همأ وحرزناً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي .

٣٣٦٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
وقد رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَمَامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ الْجِعْرَاجِ بِطُولِهِ ، وَهَذَا عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَلِكَ .

٣٣٦٨ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ

قوله: (أخبرنا الحسين بن محمد) بن بهرام التميمي (أخبرنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي .

قوله: (ورفعناه) أي إدريس (مكاناً علياً) وهو السماء الرابعة، ولا شك في كونها مكاناً علياً. واستشكل بأن غيره من الأنبياء أرفع مكاناً منه، وهذا الاستشكال ليس بشيء لأنه لم يذكر أنه أعلى من كل أحد. وأجاب بعضهم بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هوجي غيره.

ورد بأن عيسى عليه الصلاة والسلام أيضاً قد رفع وهو حي على الصحيح .
قال الحافظ: وكون إدريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية (لما عرج بي رأيت إدريس في السماء الرابعة) هذا نص صريح في أن رسول الله ﷺ رأى إدريس في السماء الرابعة وهو الصحيح .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً .

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه ابن مردويه نحو حديث أنس المذكور .
قوله: (وقد روى سعيد بن أبي عروبة وهمام وغير واحد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة إلخ) أخرجه الشيخان (وهذا عندي مختصر من ذلك) أي حديث أنس المذكور في الباب مختصر من حديث أنس عن مالك بن صعصعة الطويل .

قوله: (أخبرنا عمر بن ذر) الهمداني المرهبي (عن أبيه) هو ذر بن عبد الله المرهبي

أبيه، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِئِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا كَثْرًا مِمَّا تَزُورُنَا؟ قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٣٦٩ - حدثنا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، فَحَدَّثَنِي الْهَمْدَانِيَّ.

قوله: (ما يمنعك أن تزورنا) أي تحيئنا وتنزل علينا (وما ننزل إلا بأمر ربك) أي قال الله سبحانه، قل يا جبريل: ما ننزل وقتاً غب وقت، إلا بإذن الله على ما تقتضيه حكمته (له ما بين أيدينا) أي أمامنا من أمور الآخرة (وما خلفنا) من أمور الدنيا، وتام الآية: وما بين ذلك، أي ما يكون من هذا الوقت إلى قيام الساعة. أي له علم ذلك جميعه، وما كان ربك نسياً: أي ناسياً، يعني تاركاً لك بتأخير الوحي عنك كذا في الجلالين.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: قيل المراد بما بين أيدينا: أمر الدنيا وما خلفنا: أمر الآخرة، وما بين ذلك: ما بين النفختين، هذا قول أبي العالية وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبيرة وقتادة في رواية عنها، والسدي والربيع بن أنس، وقيل ما بين أيدينا: ما يستقبل من أمر الآخرة، وما خلفنا: أي ما مضى من الدنيا، وما بين ذلك: أي ما بين الدنيا والآخرة، يروى نحوه عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة والضحاك وقتادة وابن جريج والثوري، واختاره ابن جرير أيضاً انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي في التفسير.

قوله: (عن قول الله وإن منكم إلا واردها).

قال الحافظ في الفتح: اختلف السلف في المراد بالورود في الآية، فقيل هو الدخول، روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع من ابن عباس فذكره، وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعاً: الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً.

وروى الترمذي وابن أبي حاتم من طريق السدي: سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال: يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم، وقيل المراد بالورود الممر عليها. رواه

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوْلُهُمْ كَلْمَحُ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرَّيْحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ

الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة، ومن طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود، ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة، ومن طريق كعب الأحبار وزاد: يستنون كلهم على متنها، ثم ينادي مناد أمسكي أصحابك ودعي أصحابي، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم، وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما، لأن من عبر بالدخول تجوزبه عن المرور، ووجهه أن المسار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم، فأعلامهم درجة من يمر كلمح البرق ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر أن حفصة قالت للنبي ﷺ لما قال: لا يدخل أحد شهد الحديبية النار؛ أليس يقول الله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ الآية. وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورد مختص بالكفار، ومن قال معنى الورد الدنو منها، ومن قال معناه الإشراف عليها، ومن قال معنى ورودها: ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى. على أن هذا الأخير ليس ببعيد، ولا ينافيه بقية الأحاديث انتهى (يرد الناس النار) يرد على وزن يعد مضارع من الورد بمعنى الحضور، يقال وردت ماء كذا، أي حضرته وإنما ساء وروداً لأن المارة على الصراط يشاهدون النار ويحضرونها.

قال التوربشتي: الورد لغة قصد الماء ثم يستعمل في غيره، والمراد منه ههنا الجواز على جسر جهنم (ثم يصدرون عنها) بضم الدال أي ينصرفون عنها، فإن الصدر إذا عدي بعن اقتضى الانصراف، وهذا على الاتساع ومعناه النجاة، إذ ليس هناك انصراف وإنما هو المرور عليها، فوضع الصدر موضع النجاة للمناسبة التي بين الصدور والورود.

قال الطيبي: ثم في ثم يصدرون مثلها في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ في أنها للتراخي في الرتبة لا الزمان، بين الله تعالى التفاوت بين ورود الناس النار وبين نجاة المتقين منها، فكذلك بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، التفاوت بين ورود الناس النار وبين صدورهم منها، على أن المراد بالصدور الانصراف انتهى.

قال القاري: الحاصل أن الخلق بعد شروعه في الورد يتخلصون من خوف النار ومشاهدة رؤيتها وملاصقة لهبها ودخانها وتعلق شوكة وأمثالها على مراتب شتى في سرعة المجاوزة وإبطائها (بأعمالهم) أي بحسب مراتب أعمالهم الصالحة (فأولهم) أي أسبقهم (كلمح البرق) أي كسرعة مروره (ثم كحضر الفرس) أي جريه، وهو بضم الحاء وسكون الضاد العدو الشديد (ثم كالراكب في رحله) أي على راحلته وعداه بفي لتمكنه من السير. كذا قاله الطيبي، وقيل أراد

كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدَّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشِيهِ».

هذا حديث حسن رواه شعبة عن السدي ولم يرفعه.

٣٣٧٠ - حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا شعبة عن السدي عن مرة قال عن عبد الله: ﴿وَأَنَّ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، قال: يردونها ثم يصدرون بأعمالهم.

٣٣٧١ - حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا عبد الرحمن عن شعبة عن السدي بمثله. قال عبد الرحمن قلت لشعبة: إن إسرائيل حدثني عن السدي عن مرة عن عبد الله عن النبي ﷺ، قال شعبة: وقد سمعته من السدي مرفوعاً، ولكنني أدعاه عمداً.

٣٣٧٢ - حدثنا قتيبة، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح

الراكب في منزله وماواه فإنه يكون حينئذ السير والسرعة أشد (ثم كشد الرجل) أي عدوه (ثم كمشيه) أي كمشي الرجل على هيئته.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم وصححه، والبيهقي والدارمي وابن أبي حاتم.

قوله: (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي.

قوله: (ولكنني أدعاه عمداً) أي أتركه، يعني أترك روايته عنه مرفوعاً ولم يذكر وجه الترك فليتأمل.

تنبيه: ذكر أهل العلم في فائدة دخول المؤمنين النار وجوهاً، أحدها: أن ذلك مما يزيدهم سروراً إذا علموا الخلاص منه. وثانيها: أن فيه مزيد هم على أهل النار حيث يرون المؤمنين يتخلصون منها وهم باقون فيها. وثالثها: أنهم إذا شاهدوا ذلك العذاب على الكفار صار ذلك سبباً لمزيد التذاهم بنعيم الجنة، ولا نقول صريحاً إن الأنبياء يدخلون النار أبدأً معهم، ولكن نقول: إن الخلق جميعاً يردونها كما دلت عليه أحاديث الباب. فالعصاة يدخلونها بجرائمهم، والأولياء والسعداء يدخلونها لشفاعتهم، فيبين الداخلين بون.

قوله: (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي.

عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَجِبَّهُ. قال: فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تُنزَلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَبْغَضْتُ فَلَانًا، فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تُنزَلُ لَهُ الْبُغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ».

هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (إذا أحب الله عبداً نادى جبرئيل) بالنصب على المفعولية (إني قد أحببت فلانا فأحبه) بفتح الموحدة المشددة، أمر من الإحباب، أي أحبه أنت أيضاً.

قال النووي: قال العلماء: محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته وبغضه إرادة عقابه أو شقاوته، ونحوه، وحب جبرئيل والملائكة يحتمل وجهين. أحدهما: استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم، والثاني: أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب إليه واشتياق إلى لقائه وسبب حبهم إياه كونه مطيعاً لله تعالى محبوباً له انتهى.

وقال الحافظ: وقع في بعض طرق الحديث بيان سبب هذه المحبة والمراد بها، ففي حديث ثوبان أن العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى. (فلا يزال) كذلك حتى يقول: يا جبريل إن عبدي فلاناً يلمس أن يرضيني ألا وإن رحمتي غلبت عليه. الحديث، أخرجه أحمد والطبراني، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي في الرقاق، ففيه: ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه. الحديث انتهى (قال) أي رسول الله ﷺ (فينادي) أي جبرئيل (في السماء) وفي حديث ثوبان: أهل السماوات السبع، وفي رواية للشيخين: فينادي جبريل في أهل السماء إن الله يحب فلاناً فأحبه، فيحبه أهل السماء (ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض) وفي رواية للشيخين ثم يوضع له القبول في الأرض.

قال النووي: أي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه تميل إليه القلوب وترضى عنه (فذلك قول الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾).

قال ابن كثير في تفسيره يخبر تعالى أنه يغرس لعباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات، وهي الأعمال التي ترضي الله لتباعتها الشريعة المحمدية يغرس لهم في قلوب عباده الصالحين محبة ومودة وهذا أمر لا بد منه ولا محيد عنه انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

وقد روي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه، عن أبي صالح،
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا.

٣٣٧٣ - حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: سمعتُ خباب بن الأرت يقول: «جئتُ العاص بن وائل السهمي أتقاضاه حقاً لي عنده. فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد. فقلت: لا حتى تموت ثم تبعث. قال: وإني لميتٌ ثم مبعوثٌ؟ فقلت: نعم. فقال: إن لي هناك مالاً وولداً فأقضيك، فنزلت: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالاً وَوَلَدًا﴾ الآية».

٣٣٧٤ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش نحوه.

هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح.

قوله: (جئت العاص) بفتح الصاد وكسرها أجوفاً وناقصاً قاله الكرمانى (بن وائل السهمي) هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور: وكان له قدر في الجاهلية ولم يوفق للإسلام (أتقاضاه حقاً لي عنده).

وفي رواية للبخاري قال: كنت قيناً بمكة فعملت للعاص بن وائل سيفاً فجئت أتقاضاه. وفي رواية لأحمد: فاجتمعت لي عند العاص بن وائل دراهم (فقلت لا) أي لا أكفر (حتى تموت ثم تبعث) مفهومه أنه يكفر حينئذ لكنه لم يرد ذلك لأن الكفر حينئذ لا يتصور، فكأنه قال لا أكفر أبداً، والنكتة في تعبيره بالبعث تعبير العاص بأنه لا يؤمن به (أفرايت) لما كان مشاهدة الأشياء ورؤيتها طريقاً إلى الإحاطة بها علماً وإلى صحة الخبر عنها استعملوا أرايت في معنى أخبر والفاء جاءت لإفادة معناها الذي هو التعقيب كأنه قال: أخبر أيضاً بقصة هذا الكافر، واذكر حديثه عقيب حديث أولئك والفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر، أي أنظرت فرايت (الذي كفر) يعني العاص بن وائل (بآياتنا) أي بالقرآن (وقال لأوتين) أي لأعطين (مالاً وولداً) يعني في الجنة بعد البعث وبعده (أطلع الغيب) أي أعلمه، وأن يؤق ما قاله، واستغنى بهمزة الاستفهام عن همزة الوصل فحذفت «أم اتخذ عند الرحمن عهداً» بأن يؤق ما قاله (كلا) أي لا يؤق ذلك (سكنتب) نامر بكتب «ما يقول ونمده من العذاب مداً» أي نزيده بذلك عذاباً فوق عذاب كفره. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

وَمِنْ سُورَةِ طه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٧٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ أُسْرَى لَيْلَةً حَتَّى أَدْرَكَهُ الْكُرَى أَنَاخَ فَعَرَسَ ثُمَّ قَالَ: يَا بِلَالُ أَكَلْنَا لَنَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَصَلَّى بِلَالٌ، ثُمَّ تَسَانَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَكَانَ أَوْلُهُمْ اسْتِيفَاطًا النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ بِلَالٌ، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا أَيُّ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(ومن سورة طه)

مكية وهي مائة وخمس وثلاثون أو أربعون أو وثنتان آية.

قوله: (لما قفل) أي رجع من القفول (من خيبر) أي من غزوة خيبر كما في رواية مسلم وكانت هذه الغزوة في المحرم سنة سبع أقام عليه السلام يحاصرها بضعة عشرة ليلة عشرة إلى أن فتح الله عليه وهي من المدينة على ثلاثة أبراد (أسرى ليلة) أي سار ليلة (حتى أدركه الكرى) بفتح الحاء، هو النعاس. وقيل النوم (أناخ) يقال أناخت الجمل فاستناخ، أي أبركته فبرك (فعرس) من التعريس: أي نزل آخر الليل للاستراحة. قال النووي: التعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، هكذا قاله الخليل والجمهور. وقال أبو يزيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار. وفي الحديث: معرسون في نحر الظهيرة (اكلاً) بهمز آخره: أي ارقب واحفظ واحرس، ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد (لنا الليلة) أي آخرها لإدراك الصبح (فصلى بلال) وفي رواية مسلم: فصلى بلال ما قدر له (ثم تساند إلى راحلته) أي استند إليها (مستقبل الفجر) أي ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه (فغلبته عيناه) قال الطيبي: هذا عبارة عن النوم، كأن عينيه غلبته فغلبته على النوم انتهى.

وحاصله: أنه نام من غير اختيار (فقال أي بلال) والعتاب محذوف أو مقدر، أي لم نمت حتى فاتتنا الصلاة؟ (فقال بلال) أي معتذراً (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) يعني غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم (فقال رسول الله ﷺ اقتادوا) أمر من الاقتياد، يقال: قاد البعير واقتاده: إذا جر حبله أي سوقوا رواحلكم من هذا الموضع. وفي رواية لمسلم: فقال

اقتادوا، ثم أناخ فتوضأ فأقام الصلاة، ثم صلى مثل صلاته في الوقت في تمكث، ثم قال: أقم الصلاة لذكري».

هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة. وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه.

النبي ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. (ثم أناخ) أي بعد ما اقتادوا (فأقام الصلاة) وفي رواية مسلم: ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة (ثم صلى) أي بهم الصبح (مثل صلاته في الوقت في تمكث) أي غير مستعجل (ثم قال) أي قرأ (أقم الصلاة لذكري) أي لتذكرني فيها، وقيل لذكري خاصة لا تشوبه بذكر غيري، وقيل لإخلاص ذكري وطلب وجهي ولا ترائي فيها ولا تقصد بها غرضاً آخر، وقيل معناه إذا تركت صلاة ثم ذكرتها فأقمها، كذا في الخازن.

قلت: يؤيد المعنى الأخير حديث أبي هريرة هذا ويؤيده أيضاً حديث أنس بن مالك مرفوعاً: إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: أقم الصلاة لذكري. رواه أحمد ومسلم.

فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن الصلاة حتى طلعت الشمس، مع قوله ﷺ: إن عيني تامان ولا ينام قلبي.

فجوابه من وجهين: أصحهما وأشهرهما، أنه لا منافاة بينهما. لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة، وإن كان القلب يقظان. والثاني أنه كان له حالان: أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع، والثاني: لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله، وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول.

قوله: (ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة، وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث) ولكنه لم يتفرد به بل تابعه يونس، ففي صحيح مسلم: حدثني حرملة بن يحيى التجيبي، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر. الحديث. وتابعه أيضاً معمر عند أبي داود، وصالح بن أبي الأخضر هذا

هو اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة، ضعيف يعتبر به من السابعة.

تم بحمد الله الجزء الثامن

ويليه الجزء التاسع وأوله (ومن سورة الأنبياء)

فهرس الجزء الثامن من كتاب تحفة الأحوذى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧	باب ما جاء فى تقلىم الأظفار	٣	باب ما جاء فى مرعبا
	باب ما جاء فى توقىت تقلىم	٥	باب ما جاء فى تشمىت العاطس
٣٢	الأظفار وأخذ الشارب	٨	باب ما يقول العاطس إذا عطس
٣٤	باب ما جاء فى قص الشارب	١٠	باب ما جاء كىف يشمت العاطس
٣٦	باب ما جاء فى الأخذ من اللحىة		باب ما جاء فى إىجاب التشمىت
٣٨	باب ما جاء فى إعفاء اللحىة	١٣	بعمد العاطس
	باب ما جاء فى وضع إحدى الرجلین		باب ما جاء كم يشمت
٤٠	على الأخرى مستلقياً	١٣	العاطس
٤١	باب ما جاء فى كراهىة ذلك		باب ما جاء فى خفض الصوت
	باب ما جاء فى كراهىة الاضطجاع	١٦	وتخمىر الوجه عند العطاس
٤٢	على البطن		باب ما جاء أن الله ىجب
	باب ما جاء فى حفظ	١٦	العطاس وىكره الثاوب
٤٣	العورة		باب ما جاء أن العطاس فى الصلاة
٤٥	باب ما جاء فى الاتكاء	١٩	من الشىطان
٤٦	باب		باب ما جاء فى كراهىة أن ىقام
	باب ما جاء أن الرجل أحق	٢٠	الرجل من مجلسه ثم ىجلس فىه
٤٦	بصدر دابته		باب ما جاء فى إذا قام الرجل من
	باب ما جاء فى الرخصه فى	٢٢	مجلسه ثم رجع فهو أحق به
٤٧	اتخاذ الأنماط		باب ما جاء فى كراهىة الجلوس
	باب ما جاء فى ركوب ثلاثة	٢٣	بین الرجلین بغير إذهنها
٤٨	على دابة		باب ما جاء فى كراهىة القعود
٤٩	باب ما جاء فى نظرة الفجاءة	٢٣	وسط الحلقة
	باب ما جاء فى احتجاب النساء		باب ما جاء فى كراهىة قىام
٥٠	من الرجال	٢٤	الرجل للرجل

باب ما جاء في كراهية الحرير	باب ما جاء في النهي عن
٨٤ والددياج	الدخول على النساء إلا بإذن
٨٥ باب	أزواجهن
باب ما جاء أن الله يجب أن	٥٢ باب ما جاء في تحذير فتنة النساء
يرى أثر نعمته على عبده	٥٣ باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة
٨٦ باب ما جاء في الخف الأسود	٥٤ باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة
٨٧ باب ما جاء في النهي عن نتف	والواشمة والمستوشمة
٨٧ الشيب	٥٥ باب ما جاء في التشبهات بالرجال
باب ما جاء أن المستشار مؤتمن	٥٦ من النساء
٨٨ باب ما جاء في الشؤم	باب ما جاء في كراهية خروج
٨٩ باب ما جاء: لا يتناجى اثنان	٥٨ المرأة متعطرة
٩٣ دون الثالث	٥٨ باب ما جاء في طيب الرجال والنساء
٩٤ باب ما جاء في العدة	٦٠ باب ما جاء في كراهية رد الطيب
٩٦ باب ما جاء في فداك أبي وأمي	باب ما جاء في كراهية مباشرة
٩٧ باب ما جاء في يابني	الرجل الرجل والمرأة والمرأة
٩٨ باب ما جاء في تعجيل اسم المولود	٦٢ باب ما جاء في حفظ العورة
٩٩ باب ما يستحب من الأسماء	٦٣ باب ما جاء أن الفخذ عورة
١٠٠ باب ما جاء ما يكره من الأسماء	٦٤ باب ما جاء في النظافة
١٠٣ باب ما جاء في تغيير الأسماء	٦٧ باب ما جاء في الاستتار عند الجماع
١٠٤ باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ	٦٨ باب ما جاء في دخول الحمام
باب ما جاء في كراهية الجمع بين	٦٩ باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل
١٠٦ اسم النبي ﷺ وكنيته	بيتاً فيه صورة ولا كلب
١٠٩ باب ما جاء أن من الشعر حكمة	باب ما جاء في كراهية لبس
١١١ باب ما جاء في إنشاد الشعر	المعصفر للرجال
باب ما جاء لأن يمتلئ جوف	٧٤ باب ما جاء في لبس البياض
أحدكم قيحاً خير له من أن	٧٦ باب ما جاء في الرخصة في لبس
يتمتلئ شعراً	الحمرة للرجال
١١٦ باب ما جاء في الفصاحة والبيان	٧٧ باب ما جاء في الثوب الأخضر
١١٨ باب	٧٨ باب ما جاء في الثوب الأسود
١١٩ باب	٧٩ باب ما جاء في الثوب الأصفر
١١٩ باب	٨٠ باب ما جاء في كراهية التزعفر
١٢٠ باب	والخلوق للرجال
١٢٢ باب	٨١

١٧٤	باب ما جاء فى قارىء القرآن باب ما جاء فى فضل
١٧٥	القرآن
١٧٨	باب ما جاء فى تعليم القرآن باب ما جاء فى من قرأ حرفاً من
١٨٢	القرآن ماله من الأجر
١٨٤	باب
١٨٦	باب
١٨٧	باب
١٨٩	باب
١٩١	باب
١٩٣	باب
	باب ما جاء كيف كانت قراءة
١٩٣	النبي ﷺ
١٩٦	باب

أبواب القراءات عن رسول الله ﷺ

١٩٨	باب بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء أن القرآن أنزل على
٢١٢	سبعة أحرف
٢١٤	باب
٢١٧	باب
	أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ
	باب ما جاء فى الذى يفسر
٢٢٣	القرآن برأيه
٢٢٨	ومن سورة فاتحة الكتاب
٢٣٣	ومن سورة البقرة
٢٧١	ومن سورة آل عمران
٢٩٢	ومن سورة النساء
٣٢٣	ومن سورة المائدة
٣٤٧	ومن سورة الأنعام

أبواب الأمثال عن رسول الله ﷺ

	باب ما جاء فى مثل الله عز وجل لعباده
١٢٣	باب ما جاء مثل النبي والأنبياء صلى الله عليه وعليهم أجمعين
١٢٨	وسلم باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة
١٢٩	باب ما جاء مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء
١٣٣	باب ما جاء مثل الصلوات الخمس
١٣٦	باب
١٣٨	باب ما جاء مثل ابن آدم وأجله وأمله
١٤٠	

أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ

١٤٤	باب ما جاء فى فضل فاتحة الكتاب باب ما جاء فى سورة البقرة وآية الكرسي
١٤٦	باب ما جاء فى آخر سورة البقرة
١٥٢	باب ما جاء فى آل عمران
١٥٤	باب ما جاء فى سورة الكهف
١٥٦	باب ما جاء فى يس
١٥٨	باب ما جاء فى حم الدخان
١٦٠	باب ما جاء فى سورة الملك
١٦١	باب ما جاء فى إذا زلزلت
١٦٣	باب ما جاء فى سورة الإخلاص وإذا زلزلت
١٦٥	باب ما جاء فى سورة الإخلاص
١٦٦	باب ما جاء فى المعوذتين
١٧٣	

٤٣٣ ومن سورة إبراهيم	٣٥٩ ومن سورة الأعراف
٤٣٦ ومن سورة الحجر	٣٧٠ ومن سورة الأنفال
٤٤٣ ومن سورة النحل	٣٧٩ ومن سورة التوبة
٤٤٥ ومن سورة بني إسرائيل	٤١٤ ومن سورة يونس
٤٦٧ ومن سورة الكهف	٤١٩ ومن سورة هود
٤٧٧ ومن سورة مريم	٤٢٨ ومن سورة يوسف
٤٨٥ ومن سورة طه	٤٣٠ ومن سورة الرعد

تم الفهرس

تَحْفَتُ الْأَخْوَانِ

بشْرَح

جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْعَلَاءِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ
١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ

طَبَعَتْ جَدِيدَةً مُقَارِنَةً مَعَ الطَّبَعَتَيْنِ
الْأَنْدَلُسِيَّةِ وَالْمُصْرِيَّةِ ، مَعَ مَتْنَيْ خِصَاصٍ
بِالْأَحَادِيثِ الْمُسْتَدْرَكَةِ مِنَ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

الجزء التاسع

تتمة أبواب تفسير القرآن - أبواب الدعوات .

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

طلب من: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان
ص: ١١/٩٤٤٤ تلخس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

ومن سورة الأنبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يَكْذِبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي وَأَشْتَمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوَكَ وَكَذَّبُوكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ أَقْتَصَّ لَهُمْ مِنْكَ

(ومن سورة الأنبياء)

مكية وهي مائة وإحدى أو اثنتا عشرة آية

قوله: (حدثنا مجاهد بن موسى) الخوارزمي الختلي أبو علي نزيل بغداد ثقة من العاشرة (أخبرنا عبد الرحمن بن غزوان) بمعجمة مفتوحة وزاي ساكنة أبو نوح الضبي المعروف بقراد ثقة له أفراد من التاسعة. قوله: (أن رجلاً قعد بين يدي رسول الله ﷺ) أي قدامه (إن لي مملوكين) بكسر الكاف أي مماليك (يكذبونني) أي يكذبون في إخبارهم لي (ويخونونني) أي في مالي (ويعصونني) أي في أمري ونهيي (وأشتمهم) بكسر التاء ويضم أي أسبهم (فكيف أنا منهم) أي كيف يكون حالي من أجلهم وبسببهم عند الله تعالى (قال) أي رسول الله ﷺ (يحسب) بصيغة المجهول (ما خانوك وعصوك وكذبوك) أي مقدارها (وعقابك) عطف على ما خانوك أي ويحسب أيضاً قدر شتمك وضربك إياهم (كان) أي أمرك (كفافاً) بفتح الكاف في القاموس كفاف الشيء كسحاب مثله ومن الرزق ما كف عن الناس وأغنى وفي النهاية: الكفاف الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه (لا لك ولا عليك) أي ليس لك فيه ثواب ولا عليك فيه عقاب (دون ذنوبهم) أي أقل منها (كان فضلاً لك) أي عليهم، قيل فإن قصدت الثواب تجز به وإلا فلا.

الْفَضْلُ، قَالَ فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتَفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ الْآيَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَهُمْ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ أَشْهَدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٣٧٧ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ وَاِدٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ».

قاله القاري (فوق ذنوبهم) أي أكثر منها (اقتص لهم) بصيغة المجهول أي أخذ بمثله لأجلهم (منك الفضل) أي الزيادة (فتنحى الرجل) أي بعد عن المجلس (فجعل يبكي ويهتف) بكسر التاء أي شرع يبكي ويصيح (ونضع الموازين القسط) أي ذوات العدل (ليوم القيامة) أي فيه (فلا تظلم نفس شيئاً) من نقص حسنة أو زيادة سيئة، وبقية الآية (وإن كان) أي العمل (مثقلاً) زنة حبة (من خردل أتينا بها) أي أحضرناها (وكفى بنا حاسين) إذ لا مزيد على علمنا ووعدنا (ما أجد لي وهم شيئاً) أي مخلصاً والجار والمجرور هو المفعول الثاني (خيراً) صفة لما قبله (من مفارقتهم) أي من مفارقتي إياهم لأن المحافظة على مراعاة المحاسبة والمطالبة عسر جداً (أشهدك) بصيغة المضارع المتكلم من الإشهاد (كلهم) بالنصب على التأكيد. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير في تهذيبه والبيهقي (وقد روى أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن غزوان هذا الحديث) قال الإمام أحمد في مسنده حدثنا أبو نوح قراد أنبأنا ليث بن سعد عن مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ جلس بين يديه فقال يا رسول الله إن لي مملوكين الحديث. وأبو نوح قراد هو عبد الرحمن بن غزوان.

قوله: (أخبرنا الحسن بن موسى) وقع في بعض النسخ الحسين بن موسى بالتصغير وهو غلط لأنه ليس في شيوخ عبد بن حميد ولا في أصحاب ابن لهيعة من اسمه الحسين بن موسى ولأن الترمذي قد أخرج في باب صفة قعر جهنم حديث أبي سعيد: الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفاً ويهوي فيه كذلك أبداً. بعين هذا السند وفيه الحسن بن موسى بالتكبير. قوله: (ويل واد) أي اسم واد (يهوي) أي يسقط قال في مختار الصحاح: هوى يهوي كرمى يرمي هويًا بالفتح سقط إلى أسفل (أربعين خريفاً) أي عاماً. قال الخازن: الويل كلمة تقولها العرب لكل

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ .

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: قَوْلِهِ إِنِّي سَقِيمٌ وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا، وَقَوْلِهِ لِسَارَةَ أُخْتِي، وَقَوْلِهِ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا»

من وقع في هلكة وأصلها في اللغة العذاب والهلاك . وقال ابن عباس : الويل شدة العذاب ثم ذكر حديث أبي سعيد هذا . قلت : إن ثبت هذا الحديث فهو مغن عن جميع ما ذكروه في معنى الويل . قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن لهيعة) قال الحافظ ابن كثير لم يتفرد به ابن لهيعة بل تابعه عمرو بن الحارث ولكن الآفة من بعده، وهذا الحديث بهذا الإسناد مرفوعاً، منكر انتهى .

قوله : (لم يكذب إبراهيم عليه السلام في شيء قط إلا في ثلاث قوله إني سقيم ولم يكن سقيماً) بجر قوله على أنه بدل من ثلاث ويجوز الرفع والنصب وذلك عندما طلبوا منه عليه الصلاة والسلام أن يخرج معهم إلى عيدهم فأراد أن يتخلف عنهم للأمر الذي هم به ف نظر نظرة في النجوم فقال إني سقيم، وفيه إيهام منه أنه استدل بأمانة علم النجوم على أنه سيسقم ليتركوه فيفعل بالأصنام ما أراد أن يفعل أو سقيم القلب لما فيه من الغيظ بالتحاذم النجوم آلهة أو عبادتكم الأصنام (وقوله لسارة أختي) بالوجه الثلاثة وذلك أنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس فقال لها إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك فإن سألك فأخبريه أنك أختي في الإسلام (وقوله بل فعله كبيرهم هذا) قال ذلك حين كسر عليه الصلاة والسلام أصنامهم إلا كبيرها وعلق الفأس في عنقه . قال النووي : قال المازري : أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه سواء كثره وقليله، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف . قال القاضي عياض : الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا الصغائر منهم وعصمتهم منها أم لا ، وسواء قل الكذب أم كثر لأن منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق بأقوالهم ، وأما قوله ﷺ : ثنتين في ذات الله وواحدة في شأن سارة . فمعناه أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع وأما في نفس الأمر فليست كذباً مذموماً لوجهين : أحدهما : أنه ورى بها فقال في سارة أختي في الإسلام

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عُرَاةٌ غُرُلًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُوتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ رَبُّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ

وهو صحيح في باطن الأمور. والوجه الثاني: أنه لو كان كذباً لا تورية فيه لكان جائزاً في دفع الظالمين. قال المازري: وقد تأول بعضهم هذه الكلمات وأخرجها عن كونها كذباً ولا معنى لامتناع من إطلاق لفظ أطلقه رسول الله ﷺ قال النووي: أما إطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به وأما تأويلها فصحيح لا مانع منه وقد جاء ذلك مفسراً في غير مسلم فقال: ما فيها كذبة إلا يماجل بها عن الإسلام أي يجادل ويدافع انتهى ملخصاً. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (وأبو داود) هو الطيالسي.

قوله: (إنكم محشورون) أي ستبعثون (عراة) بضم العين جمع عار وهو من لا ستر له (غرلاً) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقلف وزنه ومعناه وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر (كما بدأنا أول خلق نعيده) الكاف متعلق بمحذوف دل عليه نعيده أي نعيد الخلق إعادة مثل الأول، والمعنى بدأناهم في بطون أمهاتهم حفاة عراة غرلاً كذا نعيدهم يوم القيامة وبقية الآية ﴿وعداً علينا﴾ منصوب بوعدنا مقدر قبله وهو مؤكد لمضمون ما قبله ﴿إنا كنا فاعلين﴾ أي ما وعدنا (قال أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم) تقدم الكلام عليه مبسوطاً في باب شأن الحشر من أبواب صفة القيامة وتقدم فيه بقية الكلام على قوله عراة (وأنه سيؤتى برجال من أمتي) أي جماعة منهم والتنكير للتقليل (فيؤخذ بهم ذات الشمال) أي إلى جهة النار (فأقول رب أصحابي) خبر مبتدأ محذوف تقديره هؤلاء (إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك) المراد من الإحداث الارتداد عن الإسلام كما يدل عليه قوله الآتي فيقال هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم وفي حديث عن أبي هريرة عند البخاري من طريق عطاء بن يسار عنه أنهم ارتدوا على أديبارهم القهقري قال القاضي يريد بهم من ارتد من الأعراب الذين أسلموا في أيامه كأصحاب مسيلمة والأسود وأضرابهم، فإن أصحابه وإن شاع عرفا فيمن يلازمه من المهاجرين والأنصار شاع استعماله لغة في كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة، وقيل أراد بالارتداد إساءة

شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ
إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ ﴿الآيَةَ﴾، فَيَقَالُ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ
أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ
الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ؛ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ
الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ.

ومن سورة الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ

السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الإخلاص وصدق النية والإعراض عن الدنيا انتهى (فأقول كما
قال العبد الصالح) هو عيسى عليه الصلاة والسلام (وكنتم عليهم) أي على أمي (شهيدياً) أي
مطلعاً رقيباً حافظاً (ما دمت فيهم) أي موجوداً (فلما توفيتني) أي قبضتني بالرفع إلى السماء (كنت
أنت الرقيب عليهم) الحفيظ لأعمالهم (وأنت على كل شيء) من قولي وقولهم بعدي وغير ذلك
(شهيدي) أي مطلع عالم به (إن تعذبهم) أي من أقام على الكفر منهم (فإنهم عبادك) أنت مالكمهم
تتصرف فيهم كيف شئت لا اعتراض عليك (وإن تغفر لهم) أي لمن آمن منهم، وتمام الآية:
﴿فإنك أنت العزيز﴾ الغالب على أمره والحكيم في صنعه (فيقال هؤلاء لم يزالوا مرتدين على
أعقابهم منذ فارقتهم) هذا يؤيد قول من قال إن المراد من الإحداث في قوله: إنك لا تدري ما
أحدثوا بعدك؛ هو الارتداد عن الإسلام.

(ومن سورة الحج)

مكية إلا ﴿ومن الناس من يعبد الله﴾ الآيتين أو إلا ﴿هذان خصمان﴾ . . . الست آيات
فمدنيات، وهي أربع أو خمس أو ست أو ثمان وسبعون آية.
قوله: (عن الحسن) هو البصري. قوله: (يا أيها الناس اتقوا ربكم) أي احذروا عقابه

زُلْزَلَةُ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ. قَالَ: أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ يَقُولُ اللَّهُ لَأَدَمَ أَبْعَثُ النَّارَ، قَالَ يَا رَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ تِسْعُمَائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَأَنشَأَ الْمُسْلِمُونَ يَبْكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

واعملوا بطاعته (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) الزلزلة شدة الحركة على الحال الهائلة ووصفها بالعظم ولا شيء أعظم مما عظمه الله تعالى قيل هي من أشرط الساعة قبل قيامها. وقال ابن عباس: زلزلة الساعة قيامها فتكون معها واختاره ابن جرير في تفسيره وبعده ﴿يوم ترونها﴾ أي الساعة وقيل الزلزلة (تذهل) قال ابن عباس تشغل وقيل تنسى ﴿كل مرضعة عما أرضعت﴾ أي كل امرأة معها ولد ترضعه ﴿وتضع كل ذات حمل حملها﴾ أي تسقط من هول ذلك انيوم كل حامل حملها. قال الحسن: تذهل المرضعة عن ولدها لغير فطام وتضع الحامل ما في بطنها غير تمام، فعلى هذا القول تكون الزلزلة في الدنيا لأن بعد البعث لا يكون حبل ومن قال تكون الزلزلة في القيامة قال هذا على وجه تعظيم الأمر وتهويله لاعلى حقيقته كما تقول أصابنا أمر يشيب فيه الوليد تريد به شدته ﴿وترى الناس سكارى﴾ على التشبيه ﴿وما هم بسكارى﴾ على التحقيق ولكن ما رهبهم من خوف عذاب الله هو الذي أذهب عقولهم وأزال تمييزهم، وقيل سكارى من الخوف وما هم بسكارى من الشراب (ولكن عذاب الله شديد) أي فهم يخافونه (قال) أي عمران بن حصين (وهو في سفر) جملة حالية والضمير لرسول الله ﷺ (ابعث بعث النار) وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: أخرج بعث النار وفي حديث أبي هريرة عنده: أخرج بعث جهنم من ذريتك. قال الحافظ البعث بمعنى المبعوث وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها ومعناها هنا: ميز أهل النار من غيرهم وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء. فقد رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء وعن يمينه أسودة وعن شماله أسودة الحديث (وما بعث النار) الواو عاطفة على شيء محذوف تقديره سمعت وأطعت وما بعث النار أي وما مقدار مبعوث النار، وفي حديث أبي هريرة فيقول يا رب كم أخرج (قال تسعمائة وتسعة وتسعون في النار وواحد إلى الجنة) وفي حديث أبي سعيد من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون، وفي حديث أبي هريرة أخرج من كل مائة تسعة وتسعين، فحديث أبي هريرة مخالف لحديث عمران بن حصين وأبي سعيد مخالفة ظاهرة، وأجاب الكرمانى بأن مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد والمقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين. قال الحافظ: ومقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث

قَارِبُوا وَسَدَّدُوا فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةً قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ . قَالَ فَيُؤْخَذُ الْعَدَدُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلَّا كَمَلَتْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ . وَمَا مَثَلُكُمْ وَالْأَمَمِ إِلَّا كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ أَوْ كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبِّرُوا ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبِّرُوا ، ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ

أبي سعيد فإنه يشتمل على زيادة . فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد . وحديث أبي هريرة يدل على أنه عشرة . فالحكم للزائد ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلاً بل القدر المشترك بينهما ما ذكره من تقليل العدد ، قال وقد فتح الله تعالى في ذلك بأجوبة أخرى . وهو حمل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد ، وحمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة ، ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة ، ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين والثاني بخصوص هذه الأمة . ويقربه قوله في حديث أبي هريرة : إذا أخذ منا . لكن في حديث ابن عباس : وإنما أمي جزء من ألف جزء ، ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الأمم قبل هذه الأمة فقط فيكون من كل ألف واحد ، ومرة من هذه الأمة فقط فيكون من كل ألف عشرة ، ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافراً ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصياً انتهى (فأنشأ المسلمون ييكون) قال في النهاية أنشأ يفعل كذا ويقول كذا أي ابتداء يفعل ويقول (قاربوا) أي اقتصدوا في الأمور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير يقال قارب فلان في أموره إذا اقتصد (وسددوا) أي اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد في الأمر والعدل فيه (فإنها لم تكن نبوة قط) قال في القاموس ما رأيت قط ويضم ويخففان وقط مشددة مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالماضي أي في ما مضى من الزمان انتهى (إلا كان بين يديها جاهلية) قال في النهاية الجاهلية هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك انتهى . والمراد بالجاهلية هنا الحال التي كان عليها الناس قبل بعثة نبيهم (فيؤخذ العدد) أي عدد بعث النار (فإن تمت) أي هذه العدة من الجاهلية (إلا كمثل الرقمة في ذراع الدابة) قال في النهاية الرقمة هنا الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل وهما رقمتان في ذراعيها انتهى . وفي القاموس الرقمتان هنتان شبه ظفرين في قوائم الدابة . وقال النووي في شرح مسلم الرقمة بفتح الراء وإسكان القاف قال أهل اللغة الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضدية وقيل هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل انتهى (أو كالشامة) أي الخال في الجسد معروفة (فكبروا) تكبيرهم لسرورهم بهذه البشارة العظيمة ولم يقل

تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرُوا، قَالَ وَلَا أَدْرِي قَالَ الثُّلَاثِينَ أَمْ لَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَفَاوَتَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي السَّيْرِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾. فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ حُثُوا الْمَطِيَّ وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلٍ يَقُولُهُ. فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ يُنَادِي اللَّهُ فِيهِ آدَمَ فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ فَيَقُولُ يَا آدَمُ أَتَبَعْتَ النَّارَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ فَيَقُولُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَسَّ الْقَوْمُ حَتَّى مَا أَبْدَوْا بِضَاحِكَةٍ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بِأَصْحَابِهِ قَالَ ااعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثَّرْتَاهُ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي

أولاً نصف أهل الجنة لفائدة حسنة وهي أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته، وفيه فائدة أخرى هي تكرار البشارة مرة بعد أخرى، وفيه أيضاً حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه. ثم إنه وقع في هذا الحديث: نصف أهل الجنة. وقد ثبت في حديث بريدة أن أهل الجنة عشرون ومائة صف؛ ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم. أخرجه الترمذي في باب كم صف أهل الجنة. فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي ﷺ أخبر أولاً بحديث النصف ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فأعلمه بحديث الصفوف فأخبر به النبي ﷺ بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة. قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد.

قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (أخبرنا هشام بن أبي عبد الله) هو الدستوائي. قوله: (فتفاوت بين أصحابه في السير) أي موقع التفاوت والبعد (حثوا المطي) أي حضوها والمطي جمع المطية وهي الدابة تمطو في سيرها أي تجرد وتسرع في سيرها (وعرفوا أنه) أي رسول الله ﷺ (عند قول يقول) أي يريد أن يقول قولاً (حتى ما أبدوا بضاحكة) أي ما تبسموا والضواحك الأسنان التي تظهر عند التبسم (الذي بأصحابه) أي من اليأس وعدم التبسم (إنكم لمع خليقتين)

إِبْلِيسَ . قَالَ فَسُرِّيَ عَنِ الْقَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ ، قَالَ اَعْمَلُوا وَأُبَشِّرُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا .

أي مخلوقين (إلا كثراته) من التكاثر (يأجوج ومأجوج) بدل من خليقتين ويجوز الرفع أي هما يأجوج ومأجوج (ومن مات) عطف على يأجوج (فسري) أي كشف وأزيل يقال سروت الثوب وسريته إذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة (وأبشروا) من باب سمع يسمع أو من باب الإفعال، قال في مختار الصحاح يقال بَشَرَهُ بكذا بالتخفيف فأبشَر إبشاراً وتقول أبشَر بخير بقطع الألف ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ﴾ وبَشَرٌ بكذا استبشر به وبابه طرب انتهى . قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) بن يوسف السلمي أبو إسماعيل الترمذي نزيل بغداد ثقة حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا عبد الله بن صالح) هو الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث (حدثني الليث) هو ابن سعد (عن عبد الرحمن بن خالد) بن مسافر الفهمي أمير مصر صدوق من السابعة (عن محمد بن عروة بن الزبير) بن العوام الأسدي صدوق من الرابعة . قوله : (إنما سمي البيت) الذي هو الكعبة (العتيق) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ لسمي (لأنه لم يظهر عليه جبار) أي لم يغلب عليه والجبار هو الذي يقتل على الغضب، وفي رواية لأن الله أعتقه من الجبارة فلم يظهر عليه جبار قط قال المناوي أراد بنفي الظهور نفي الغلبة والاستيلاء من الكفار وقصة الفيل مشهورة وقال قتادة عن الحسن البصري في قوله : ﴿وَلِيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال لأنه أول بيت وضع، وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعن عكرمة أنه قال إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق يوم الفرق زمان نوح وقيل غير ذلك، وما في حديث الباب هو المعتمد .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم في مستدركه والبيهقي في شعب الإيمان وقال الحاكم على شرط مسلم وأقروه قاله المناوي .

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا أَبِي وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ لِيَهْلِكُنَّ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الْآيَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا وَلَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

ومن سورة المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرَ وَاحِدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَبْدِ

قوله: (ليهلكن) بالبناء المفعول من الإهلاك أو للفاعل من الهلاك (أذن) أي رخص وقرىء على البناء للفاعل أي أذن الله تعالى (للذين يقاتلون) أي يقاتلهم المشركون والمأذون فيه محذوف لدلالة المذكور عليه فإن مقاتلة المشركين إياهم دالة على مقاتلتهم إياهم دلالة نيرة، وقرىء على صيغة المبني للفاعل أي يريدون أن يقاتلوا المشركين فيما سيأتي ويحرصون عليه فدلالته على المحذوف أظهر وهي أول آية نزلت في الجهاد (بأنهم) أي بسبب أنهم (ظلموا) أي بظلم الكافرين إياهم (وإن الله على نصرهم لقدير) أي هو قادر على نصر عباده المؤمنين من غير قتال ولكن هو يريد من عباده أن يبذلوا جهدهم في طاعته. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم.

(ومن سورة المؤمنين)

مكية وهي مائة وثمانين أو تسع عشرة آية.

الرَّحْمَنُ بْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدْوِي النَّحْلِ فَأُنزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَّنْنَا سَاعَةً فَسُرِّيَ عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تُنْقِصْنَا وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا وَأَثِّرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا وَأَرْضِنَا وَأَرْضِ عَنَّا ثُمَّ قَالَ: أَنْزَلَ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ مِّنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ.

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَهَذَا أَصْحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قوله: (سمع) على بناء المجهول (عند وجهه) أي عند قرب وجهه بحذف المضاف (كدوي النحل) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء أي سمع عند وجهه دوي مثل دوي النحل، والدوي صوت لا يفهم منه شيء وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه الصلاة والسلام يبلغ إلى رسول الله ﷺ الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئاً. وقال الطيبي رح أي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كأن الوحي كان يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافاً غير تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه أو أراد لها سمعوه من غطيظه وشدة تنفسه عند نزول الوحي انتهى. وقال في اللمعات: وهذا الدوي إما صوت الوحي أو ما كانوا يسمعون من النبي ﷺ من شدة تنفسه من ثقل الوحي والأول أظهر لأنه قد وصف الوحي بأنه كان تارة مثل صلصلة الجرس انتهى (يوماً) أي نهاراً أو وقتاً (فمكَّننا) بفتح الكاف وضمها أي لبثنا (ساعة) أي زمناً يسيراً ننتظر الكشف عنه (فسري عنه) بصيغة المجهول من التسرية وهو الكشف والإزالة أي كشف عنه وأزيل ما اعتراه من برحاء الوحي وشدته (اللهم زدنا) أي من الخير والترقي أو كثرتنا (ولا تنقصنا) أي خيرنا ومرتبنا وعددنا. قال الطيبي رح عطفت هذه النواهي على الأوامر للمبالغة والتأكيد وحذف المفعولات للتعميم (وأكرمنا) بقضاء مآربنا في الدنيا ورفع منازلنا في العقبى (ولا تهنا) من الإهانة أي لا تذلتنا (ولا تحرمنا) بفتح التاء أي لا تمنعنا أو لا تجعلنا محرومين (وأثرتنا) من الإيثار أي اخترنا برحمتك وإكرامك وعنايتك (لا تؤثر علينا) أي غيرنا بلطفك وحمايتك وقيل لا تغلب علينا أعداءنا (وأرضنا) من الإرضاء أي بما قضيت لنا أو علينا بإعطاء الصبر وتوفيق الشكر وتحمل الطاعة والتقنع بما قسمت لنا (وارض علينا) أي بالطاعة اليسيرة الحقة التي في جهدنا ولا تؤاخذنا بسوء أعمالنا (ثم قال أنزل علي) أي أنفأ (من أقامهن) أي حافظ وداوم عليهن وعمل بهن (دخل الجنة) أي دخولاً أولاً.

سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَدِيمًا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَبَعْضُهُمْ لَا يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ فَهُوَ أَصْحُ وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رَبَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ وَرَبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ.

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ أَبْنُهَا حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ؛ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِي عَنْ حَارِثَةَ لِيْنُ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا أَحْتَسِبْتُ وَصَبْرْتُ وَإِنْ لَمْ يُصَبِّ الْخَيْرِ اجْتَهَدْتُ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ

قوله : (حدثنا محمد بن أبان) هو أبو بكر البلخي (عن يونس بن يزيد) هو ابن أبي النجاد الأيلي وحديث عمر بن الخطاب هذا أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وفي سنده يونس بن سليم الصنعاني قال في الميزان في ترجمته حدث عنه عبد الرزاق وتكلم فيه ولم يعتمد في الرواية ومشاه غيره، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به انتهى. وقال في تهذيب التهذيب: قال النسائي هذا حديث منكر لا نعلم أحداً رواه غير يونس ويونس لا نعرفه. وذكره ابن حبان في الثقات.

قوله : (عن سعيد) بن أبي عروبة (أن الربيع بنت النضر) الأنصارية الخزرجية عممة أنس بن مالك صحابية (كان أصيب) أي قتل (أصابه سهم غرب) أي لا يعرف راميهِ أو لا يعرف من أين أتى أو جاء على غير قصد من راميهِ وهو بفتح الراء وسكونها وبالإضافة والوصف وقيل بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدري وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره انتهى (لئن كان أصاب خيراً احتسبت وصبرت) وفي رواية البخاري فإن كان في الجنة صبرت (وإن لم يصب الخير اجتهدت في الدعاء) وفي رواية البخاري وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء. قال الخطابي أقرها النبي ﷺ على هذا أي فيؤخذ منه الجواز. قال الحافظ: كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر، ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة اجتهدت في الدعاء بدل قوله في البكاء وهو خطأ ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض ووقع في رواية حميد الآتية في صفة الجنة من الرقاق، وعند النسائي: فإن كان في الجنة لم أبك عليه وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء. وقال في رواية حميد هذه: وإلا فسترى ما أصنع ونحوه في

نَبِيُّ اللَّهِ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي جَنَّةٍ وَإِنَّ ابْنِكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى .
وَالْفِرْدَوْسُ رَبْوَةٌ الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا»

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ أَبِي الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: «لَا يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ . وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ؛ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ» . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

رواية حماد عن ثابت عند أحمد (إنها جنان في جنة) وفي رواية أبان عند أحمد إنها جنان كثيرة في جنة . وفي رواية حميد: إنها جنان كثيرة . والضمير في قوله إنها جنان يقسره ما بعده وهو كقولهم هي العرب تقول ما شاءت والقصد بذلك التفخيم والتعظيم . وقال الطيبي: ويجوز أن يكون الضمير للشأن وحنان مبتدأ والتنكير فيه للتعظيم . والمراد بالجنان الدرجات فيها لما ورد أن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض والفردوس أعلاها (والفردوس ربوة الجنة) أي أرفعها، والربوة بالضم والفتح ما ارتفع من الأرض (وأوسطها وأفضلها) المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل كقوله تعالى: ﴿وَكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ فعطف الأفضل عليه للتأكيد .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري والنسائي وابن خزيمة .
قوله: (عن عبد الرحمن بن وهب) هو عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني الخيري ثقة من الرابعة ولم يدرك عائشة . قوله: (والذين يؤتون) أي يعطون (ما آتوا) أي ما أعطوا من الصدقة والأعمال الصالحة (وقلوبهم وجلة) أي خائفة أن لا تقبل منهم وبعده ﴿أنهم إلى ربهم راجعون﴾ أي لأنهم يوقنون أنهم إلى الله صائرون (أولئك الذين يسارعون في الخيرات) كذا في هذه الرواية، وفي القرآن ﴿أولئك يسارعون﴾ أي يبادرون إلى الأعمال الصالحة (وهم لها سابقون) أي في علم الله وقيل أي لأجل الخيرات سابقون إلى الجنات أو لأجلها سبقوا الناس . وقال ابن عباس: سبقت لهم من الله السعادة وحديث عائشة هذا أخرجه أيضاً أحمد وابن أبي حاتم . قوله: (وروي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سعيد) هو عبد الرحمن بن وهب المذكور في الإسناد السابق (عن أبي حازم) اسمه سليمان الأشجعي .

أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ عَنِ أَبِي السَّمْحِ عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ قَالَ تَشْوِيهِ النَّارَ فَتَقْلَصُ شَفْتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفْتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

سورة النور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْتَدٌ بْنُ أَبِي

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (عن أبي السمح) اسمه دراج بن سمعان السهمي (عن أبي الهيثم) اسمه سليمان بن عمرو العتواري. قوله: (وهم فيها كالخون) أي عابسون وقد بدت أسنانهم وتقلصت شفاههم كالرأس المشوي على النار قال في القاموس: كلح كمنح كلوحا وكلاحا بضمهما تكشر في عبوس أوله ﴿تلفح وجوههم النار﴾ أي تحرقها (تشويه) بفتح أوله من باب رمى يرمى أي تحرق الكافر (فتقلص) بحذف إحدى التائين أي تنقبض (حتى تبلغ) أي تصل شفته (وتسترخي) أي تسترسل (شفته السفلى) تأنيث الأسفل كالعليا تأنيث الأعلى (حتى تضرب سرته) أي تقرب شفته سرته.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم وصححه.

(سورة النور)

مدنية وهي ثنتان أو أربع وسبعون آية.

قوله: (عن عبید الله بن الأخنس) النخعي كنيته أبو مالك الخزاز صدوق، قال ابن حبان كان يخطيء من السابعة.

قوله: (كان رجل يقال له مرتد بن أبي المرتد) بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الثاء المثناة وبعدها دال مهملة الغنوي بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة صحابي بدرى استشهد

مَرْتِدٌ وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ . قَالَ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ ، وَأَنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْتَمِلُهُ ، قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ ، قَالَ فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرْتُ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيَّ عَرَفْتُ ، فَقَالَتْ مَرْتِدٌ؟ فَقُلْتُ مَرْتِدٌ . فَقَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ ، قُلْتُ يَا عَنَاقُ حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا . قَالَتْ يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هَذَا الرَّجُلُ يَحْتَمِلُ أُسْرَاءَكُمْ قَالَ فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَّةٌ وَسَلَكْتُ الْخَدْمَةَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى غَارٍ أَوْ كَهْفٍ فَدَخَلْتُ فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي وَعَمَّاهُمْ اللَّهُ عَنِّي قَالَ ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْخَرِ فَفَكَكْتُ عَنْهُ أَكْبَلَهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعِينَنِي حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ عَنَاقًا مَرَّتَيْنِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا مَرْتِدُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً

في عهد النبي ﷺ سنة ثلاث أو أربع (وكان) أي مرتد (يحمل الأسرى) جمع الأسير (بغبي) أي فاجرة وجمعها البغايا (وكانت صديقة له) أي حبيبة لمرتد (يحملة) أي أن يحملة (في ليلة مقمرة) أي مضية (سواد ظلي) أي شخصه (فلما انتهت إلي) أي بلغت إلي (عرفت) أي عرفني (فقالت مرتد) أي أنت مرتد (فقلت مرتد) أي نعم أنا مرتد (هلم) أي تعال (فبت) أمر من بات بييت بيتوتة (حرم الله الزنا) أي فلا يجوز لي أن أبيت عندك (يا أهل الخيام) بكسر الخاء المعجمة جمع الخيمة (هذا الرجل يحمل أسراكم) بضم الهمزة وفتح السين جمع أسير والمعنى تنبهوا يا أهل الخيام وخذوا هذا الرجل الذي يذهب بأسراكم (سلكت الخدمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون النون جبل معروف عند مكة (إلى غار أو كهف) الكهف كالبيت المنقور في الجبل جمعه كهوف أو كالغار في الجبل إلا أنه واسع فإذا صغر فغار (فظل بولهم على رأسي) أي صار ووقع عليه (وعماهم الله) من التعمية أي صيرهم عمياناً (إلى صاحبي) أي الذي كنت وعدت أن أحمله (حتى انتهت إلى الإذخر) وفي رواية النسائي : فلما انتهت به إلى الأراك والظاهر أن المراد بالإذخر والأراك هنا مكان خارج مكة ينبت فيه الأراك والإذخر ويحتمل أن يكون المراد بالإذخر أذاخر وهو موضع قرب مكة كما في القاموس (ففككت) أي أطلقت (أكبله) جمع قلة للكبل وهو قيد ضخم (ويعينني) من الإعياء أي يكلني (أنكح عناقاً) بحذف همزة الاستفهام (فأمسك رسول الله ﷺ) وفي رواية أبي

وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ فَلَا تَنْكِحُهَا.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

داود: فسكت عني (فلا تنكحها) فيه دليل على أنه لا يجل للرجل أن يتزوج بالزواني، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الحديث لأن في آخرها: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. فإنه صريح في التحريم. قال ابن القيم: وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا فإن لم يعتقد فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وأما جعل الإشارة في قوله: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ﴾ إلى الزنا فضعيف جداً إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي أن يصاب عنه القرآن ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمتنع يد لامس قال غرّبها قال أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها، فإنه في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية في ابتداء النكاح، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية. انتهى.

وقال المنذري: وللعلماء في الآية خمسة أقوال: أحدها: أنها منسوخة قاله سعيد بن المسيب. قال الشافعي في الآية القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله أنها منسوخة، وقال غيره الناسخ لها ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ فدخلت الزانية في أيامى المسلمين وعلى هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها. والثاني: أن النكاح ههنا الوطاء والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة. والثالث: أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة وكذا الزانية. والرابع: أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا. واحتج بأن الآية نزلت في ذلك. والخامس: أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية. انتهى.

قلت هذا القول الخامس هو الظاهر الراجح وبه قال الإمام أحمد وغيره قال الحافظ ابن كثير: قال الإمام أحمد لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ انتهى. وقد بسط صاحب فتح البيان في هذه المسألة وقال في آخر البحث: وقد اختلف في جواز تزويج الرجل بامرأة قد زنى هو بها فقال الشافعي وأبو حنيفة بجواز ذلك. وروي عن ابن عباس وعمر وابن

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ لِي: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ ادْخُلْ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ، قَالَ فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلِ لَه. فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ؛ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاخِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴿حَتَّىٰ خَتَمَ الْآيَاتِ﴾ قَالَ فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظُهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ وَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مسعود وجابر أنه لا يجوز. قال ابن مسعود إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً وبه قال مالك. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه البيهقي وغيرهم.

قوله: (سئلت عن المتلاعنين في إمارة مصعب بن الزبير أيفرق بينهما الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومتمته في باب اللعان وتقدم هناك شرحه.

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْبَيْتَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، قَالَ فَقَالَ هِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَيْلَتَمَسُ الْبَيْتَةَ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْبَيْتَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، قَالَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيْزِلَنَّ فِي أَمْرِي مَا يَبْرِيءُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَتَزَلْ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فَقَرَأَ إِلَى أَنْ بَلَغَ ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ قَالَ فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةٍ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ﴿ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ . قَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَسَتْ حَتَّى ظَنَّنَا

قوله : (أخبرنا محمد بن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي . قوله : (إن هلال بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وشدة الياء (قذف امرأته) أي نسبها إلى الزنا (البينة) بالنصب أي أقم البينة (وإلا) أي وإن لم تقم البينة (حد في ظهرك) أي يثبت حد في ظهرك (أيلتمس البينة) الهمزة للاستبعاد (إنه) أي هلال وفي بعض النسخ : إني . وهو الظاهر وكذلك في رواية البخاري (الصادق) أي في القذف (وليزلن) بسكون اللام وضم التحتية وكسر الزاي المخففة وفي آخره نون مشددة للتأكيد من الإنزال وهو أمر بمعنى الدعاء والضمير يرجع إلى قوله الذي ويحتمل أن يكون بفتح التحتية من النزول وفاعله ما يبرىء وفي رواية البخاري فليزلن الله (ما يبرىء) بتشديد الراء المكسورة من التبرئة أي ما يدفع ويمنع (فأرسل) أي النبي ﷺ (إليهما) أي إلى هلال بن أمية وزوجته (فشهد) أي لاعتن (والنبي ﷺ يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما (فشهدت) أي لاعتن (أن غضب الله عليها) جعل الغضب في جانبها لأن النساء يستعملن اللعن كثيراً كما ورد الحديث فربما يجترئن على الإقدام لكثرة جري اللعن على ألسنتهن وسقوط وقوعه عن قلوبهن فذكر الغضب في جانبهن ليكون رادعاً لهن (إنها) أي الخامسة (موجبة) أي للعذاب الأليم إن كانت كاذبة (فتلكأت) بتشديد الكاف أي توقفت يقال تلكأت في الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه (ونكست) أي خفضت رأسها وطأطأت إلى الأرض ، وفي رواية البخاري : نكست بالصاد المهملة أي رجعت وتأخرت .

أَنْ سَتَرَجِعَ فَقَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصُرْوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابَغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لَنَا وَلَهَا شَأْنٌ هَذَا حَدِيثٌ

والمعنى أنها سكتت بعد الكلمة الرابعة (أن) مخففة من الثقيلة أي أنها (سترجع) أي عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (سائر اليوم) أي في جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقي من الأيام بالاعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج، وأريد باليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع (أبصروها) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر المهملة من الإبصار أي انظروا وتأملوا فيما تأتي به من ولدها (به) أي بالولد (أكحل العينين) أي الذي يعلو جفون عينه سواد مثل الكحل من غير اكتحال (وسابغ الأليتين) تشبيه الألية بفتح الهمزة وسكون اللام وهي العجيزة أو ما ركب العجز من شحم أو لحم أي تامها وعظيمها من سبوغ النعمة والثوب (خدلج الساقين) بمعجمة ومهملة ولام مشددة مفتوحات وبالجميم أي عظيمها (فهو) أي الولد (فجاءت به كذلك) قال الطيبي في إتيان الولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله عليه هنا وفي قصة عويمر بأحد الوصفين المذكورين مع جواز أن يكون على خلاف ذلك معجزة وإخبار بالغيب (لولا ما مضى من كتاب الله) من بيان لما أي لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد. عن المرأة بلعانا (لكان لنا ولها شأن) أي في إقامة الحد عليها أي المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين.

تنبيه : اعلم أن حديث ابن عباس هذا يدل على أن آية اللعان نزلت في قصة هلال بن أمية وحديث سهل بن سعد الذي أشار إليه الترمذي يدل على أنها نزلت في قصة عويمر العجلاني ولفظه فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة. قال الحافظ قد اختلف الأئمة في هذا الموضع فمنعهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضاً فنزلت في شأنها معاً في وقت واحد، وقد جنح النووي إلى هذا وسبقه الخطيب فقال لعلهما اتفق كونها جاء في وقت واحد ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول، ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبي ﷺ بالحكم ولهذا قال في قصة هلال فنزل جبريل وفي قصة عويمر قد أنزل الله فيك فيأول قوله : قد أنزل الله فيك أي وفيمن كان مثلك وبهذا أجاب ابن صباغ في الشامل وجنح القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين قال وهذه

حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَهَكَذَا رَوَى عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَطِيْبًا فَتَشَهَّدَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثَمَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ
أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أُنْبُوأ أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ ، وَأَبْنُوأ بِمَنْ
وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلَا غَبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا
غَابَ مَعِي ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ : ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، وَقَامَ
رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَالَ كَذَبْتَ أَمَّا وَاللَّهِ

الاحتمالات وإن بعدت أولى من تغليط الرواة الحفاظ انتهى كلام الحافظ ملخصاً . قوله : (هذا
حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه (وهكذا روى عباد بن منصور هذا
الحديث الخ) أخرجه أحمد وأبو داود .

قوله : (لما ذكر) بصيغة المجهول (من شأني) بيان مقدم لقوله (الذي ذكر) وهو نائب الفاعل
(وما علمت به) ما نافية والواو للحال (في) بتشديد الياء أي في شأني (أشيروا علي) من الإشارة
(أبنوا أهلي) من باب نصر وضرب من الأبن بفتحتي وهو التهمة أي اتهموا أهلي ورموا بالقبيح
(وأبنوا بمن) والله ما علمت عليه من سوء قط) هو صفوان بن المعطل السلمي (فقام سعد بن معاذ
فقال ائذن لي يا رسول الله) استشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بأن حديث الافك كان سنة ست في
غزوة المريسيع وسعد مات من الرمية التي رميها بالخنق سنة أربع ، وأجيب بأنه اختلف في
المريسيع ففي البخاري عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخندق وقد جزم ابن إسحاق بأن
المريسيع كانت في شعبان والخنق في شوال وإن كانتا في سنة فلا يمتنع أن يشهدا ابن معاذ . لكن
الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس . فالذي في البخاري حملوه على أنه
سبق قلم والراجع أيضاً أن الخندق أيضاً سنة خمس فيصح الجواب (أن نضرب أعناقهم) وفي
رواية البخاري من طريق الزهري : إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من
الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك . قال الحافظ في شرح الجملة الأولى : إنما قال ذلك سعد لأنه كان سيد
الأوس فجزم بأن حكمه فيهم نافذ (وقام رجل من الخزرج) وفي رواية البخاري فقام سعد بن
عبادة وهو سيد الخزرج (وكانت أم حسان بن ثابت من رهط ذلك الرجل) اسم أم حسان الفريفة

أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ . حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرْتُ فَقَالَتْ تَعَسَ مِسْطَحُ فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ أُمَّ تَسْبِينِ ابْنِكَ فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ تَعَسَ مِسْطَحُ فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ أُمَّ تَسْبِينِ ابْنِكَ فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَتْ تَعَسَ مِسْطَحُ فَانْتَهَرْتُهَا فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ أُمَّ تَسْبِينِ ابْنِكَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَسْبُهُ إِلَّا فِيكَ فَقُلْتُ فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ فَبَقَرْتُ إِلَيَّ الْحَدِيثَ ، وَقُلْتُ قَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ نَعَمْ . وَاللَّهِ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَكَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ يُخْرَجْ لَأَجْدُ مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً وَوَعِكَتُ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السَّفْلِ وَأَبُو بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ ،

بنت خالد بن خنيس وكانت بنت عم سعد بن عبادة من فخذة (أما) بالتخفيف للتنبيه (ان لو كانوا) كلمة ان زائدة (حتى كاد أن يكون بين الأوس والحزرج شر في المسجد) وفي رواية البخاري فتشاور الحيان الأوس والحزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر (وما علمت به) أي بما جرى في المسجد (ومعي أم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء وبعدها حاء مهملات واسمها سلمى وهي بنت أبي رهم بن عبد المطلب بن عبد المناف واسم أبي رهم أنيس (فعثرت) بالفاء والعين والراء المفتوحات من العثرة وهي الزلة يقال عثر في ثوبه يعثر بالضم عثراً بالكسر وفي رواية البخاري فعثرت أم مسطح في مرطها (تعس مسطح) بفتح المثناة وكسر العين المهملة وفتحها أيضاً بعدها سين مهملة أي كب لوجهه أو هلك أو لزمه الشر أو بعد؛ أقوال (أي أم تسبين ابنك) بحذف همزة الاستفهام وفي رواية البخاري أتسين رجلاً شهد بداراً (فقالت والله ما أسبه إلا فيك) أي إلا لأجلك (فقالت) أي أم مسطح (فبقرت) بفتح الموحدة والقاف والراء أي فتحت وكشفت ، وفي رواية البخاري أو لم تسمعي ما قال؟ قلت وما قال؟ قالت كذا وكذا فأخبرتني بقول أهل الافك (قلت وقد كان هذا؟) بحذف همزة الاستفهام وكان تامة (كأن الذي خرجت له لم أخرج) أي كأن الحاجة التي خرجت لها لم أخرج لها (لا أجد منه قليلاً ولا كثيراً) علة لما قبلها قال العيني معناه أي دهشت بحيث ما عرفت لأي أمر خرجت من البيت (ووعكت) بصيغة المجهول من الوعك أي صرت محمومة (فقلت لرسول الله ﷺ) أي لما دخل علي (فأرسل معي الغلام) قال الحافظ لم أقف على اسم هذا الغلام (فوجدت أم رومان) تعني أمها ، قال الكرمانى واسمها زينب (في السفلى) من البيت وهو بكسر السين وبضمها (فإذا هو)

فَقَالَتْ أُمِّي مَا جَاءَ بِكَ يَا بُنَيْتُ قَالَتْ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ فَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي فَقَالَتْ يَا بُنَيْتُ خَفِيفِي عَلَيْكَ الشَّانُ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا؛ فَإِذَا هِيَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قَالَتْ قُلْتُ وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ، وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَنَزَلَ فَقَالَ لِأُمِّي مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ بَلَغَهَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا بُنَيْتُ إِلَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِكَ فَرَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِي وَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرُقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ خَمِيرَتَهَا أَوْ عَجِينَتَهَا، وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَصْدِيقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْقَطُوا لَهَا بِهِ فَقَالَتْ سُبْحَانَ

أي الحديث (لم يبلغ منها ما بلغ مني) أي لم يؤثر فيها مثل ما أثر في (خففي عليك الشأن) وفي رواية البخاري هوني عليك، وفي رواية له خففي بالضاد المعجمة (لها ضرائر) جمع ضرة وقيل للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة (وقيل فيها) أي ما يشينها (فإذا هي) أي أم رومان (لم يبلغ منها) أي لم يؤثر الحديث فيها (ما بلغ مني) أي مثل ما أثر في (واستعبرت) أي جرى دمعي. قال في القاموس: العبرة الدمعة واستعبرت جرت عبرته وحزن (الذي ذكر) بالبناء للمفعول (أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك) هذا مثل قولهم نشدتك بالله إلا فعلت أي ما أطلب منك إلا رجوعك إلى بيت رسول الله ﷺ (وسأل عني خادمتي) المراد بها بريرة وفي رواية البخاري فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك؟ قال القسطلاني واستشكل هنا قوله بريرة بأن قصة الإفك قبل شراء بريرة وعتقها لأنه كان بعد فتح مكة وهو قبله لأن حديث الإفك كان في سنة ست أو أربع وعتق بريرة كان بعد فتح مكة في السنة التاسعة أو العاشرة وأجاب الشيخ تقي الدين السبكي بأجوبة أحسنها احتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليط الحفاظ انتهى كلامه مختصراً (إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرتها أو عجيتها) شك من الراوي، وفي رواية البخاري: إن رأيت عليها أمراً أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله. وفي رواية مقسم عند أبي عوانة والطبراني ما رأيت مذ كنت عندها إلا أني عجنت عجينة لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى أقتبس ناراً لأخبزها فغفلت فجاءت الشاة فأكلتها (وانتهرها بعض أصحابه) أي زجرها، وفي رواية أبي أويس عند أبي عوانة والطبراني أن النبي ﷺ قال لعلي: شأنك بالجارية فسألها علي وتوعدها فلم تخبره إلا بخير ثم ضربها وسألها

الله والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر. فبلغ الأمر ذلك الرجل الذي قيل له، فقال سبحانه الله والله ما كشفت كنف أثنى قط، قالت عائشة فقُتِلَ شهيداً في سبيل الله قالت وأصبح أبوأي عِنْدِي فَلَمْ يَزَالاً عِنْدِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرُ ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اِكْتَنَفَنِي أَبُوأي عَنِ يَمِينِي وَشِمَالِي فَتَشَهَّدَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتَ قَارَفْتَ سُوءاً أَوْ ظَلَمْتَ فَتُوبِي إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، قَالَتْ وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ فَقُلْتُ أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكَرَ شَيْئاً. وَوَعظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالْتَفَتُ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ أَجِبْهُ. قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتُ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ أَجِيبِيهِ قَالَتْ أَقُولُ مَاذَا؟ قَالَتْ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَا تَشَهَّدَتْ فَحَمِدَتْ اللَّهَ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللَّهِ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ

فقالت والله ما علمت على عائشة سوءاً (حتى أسقطوا لها به) أي سبوا وقالوا لها من سقط الكلام وهو رديئه... بسبب حديث الإفك كذا في النهاية (فقالت) أي الخادمة (سبحان الله) قالتها استعظماً أو تعجباً (والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر) أي كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب وكذلك أنا لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب والتبر بكسر الفوقية وسكون الموحدة ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب دنابر فهو عين ولا يقال تبر إلا للذهب وبعضهم يقوله للفضة أيضاً (فبلغ الأمر) أي أمر الإفك (ذلك الرجل) وهو صفوان (الذي قيل له) أي عنه من الإفك ما قيل، فاللام هنا بمعنى عن كما هي في قوله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه﴾ أي عن الذين آمنوا أو بمعنى في، أي قيل فيه فهي كقوله: ﴿يا ليتني قدمت لحياتي﴾ أي في حياتي (والله ما كشفت كنف أثنى قط) الكنف بفتح الكاف والنون وهو الجانب وأراد به الثوب يعني ما جامعتهما في حرام وكان حصوراً (فقتل) أي صفوان (شهيداً في سبيل الله) في غزوة أرمنية سنة تسع عشرة في خلافة عمر كما قاله ابن إسحاق (اكتنفتني أبوأي) قال في القاموس اكتنفتوا فلاناً أحاطوا به (إن كنت قارفت سوءاً) من المقارفة أي كسبته (أو ظلمت) نفسك (فقلت) أي لرسول الله ﷺ (من هذه المرأة) أي الأنصارية (أن تذكر شيئاً) أي على حسب فهمها لا يليق بجلال حرمتك (فقلت أجبه) أي أجب رسول الله ﷺ عني (قالت أقول ماذا) قال ابن مالك فيه شاهد على أن ما الاستفهامية إذا ركبت مع ذا لا يجب تصديرها فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصباً (إني لم أفعل) أي ما قيل في شأني (والله يشهد

بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لِي ؛ لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ وَأَشْرَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَلَيْنَ قُلْتُ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولَنَّ إِنَّهَا قَدْ بَاءَتْ بِهَا عَلَى نَفْسِهَا . وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا - قَالَتْ وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ - إِلَّا أَبَا يُونُسَ حِينَ قَالَ ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ . قَالَتْ وَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَنَّا فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لِأَتَّبِينُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ : أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ ، قَالَتْ : فَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِي أَبُوَاي قُومِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْمَا وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي ، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيْرْتُمُوهُ . وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : أَمَا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَا أُخْتَهَا حَمْنَةُ فَهَلَكْتَ فِيمَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَكَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ . قَالَتْ فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعُ مِسْطَحًا بِنَافِعَةَ أَبَدًا ، فَأَنْزَلَ

إني لصادقة) في ما أقول من براءتي (ما ذاك بنافعي) بالإضافة إلى ياء المتكلم . وفي بعض النسخ بنافع بغير الإضافة وهو الظاهر (لقد تكلمتم) وفي رواية البخاري : لقد تكلمتم به أي بالإفك (وأشربت) على صيغة المجهول وفي رواية البخاري : وأشربته ، قال القسطلاني الضمير المنصوب يرجع إلى الإفك (قلوبكم) مرفوع بأشربت (قد باءت) أي أقرت واعترفت بها (أي بقصة الإفك) وفي بعض النسخ به أي بأمر الإفك (والتمسست) من الالتماس أي طلبت (اسم يعقوب) عليه السلام (حين قال فصبر جميل) أي هو أجل وهو الذي لا شكوى فيه إلى الخلق (على ما تصفون) أي على احتمال ما تصفونه (وإني لأتبعين السرور) أي أعرفه (وهو يمسح جبينه) أي من العرق (أبشري) بقطع الهمزة (قد أنزل الله براءتك) وفي رواية فليح عند البخاري في الشهادات : يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله (فكنت أشد) بالنصب خبر كان (ما كنت غضباً) أي فكنت حين أخبر ﷺ براءتي أقوى ما كنت غضباً من غضبي قبل ذلك (أما زينب ابنة جحش) أم المؤمنين (فعصمها الله) أي حفظها ومنعها (بدينها) أي المحافظة على دينها ومجانبة ما تخشى سوء عاقبته (فلم تقل) أي في (فهلكت فيمن هلك) أي حدثت فيمن حد : أو أئمت مع من أئمت لخوضها في حديث الإفك لتخفف منزلة عائشة وترفع منزلة أختها زينب (وكان الذي يتكلم فيه) أي الإفك (وكان يستوشيه) أي يستخرج الحديث بالبحث عنه ثم يفتشه ويشيعه ولا يدعه يحمد (وهو الذي تولى كبره) أي تحمل معظمه بدأ بالخوض فيه (ينافق أبداً) أي بعد الذي قال عن

اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ يَعْنِي أَبُو بَكْرٍ ﴿أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي مَسْطَحًا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثِ أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَأَتَمَّ.

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ وَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرًا فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ»

عائشة (ولا يأتل) أي لا يحلف من الألية وهي القسم (أولو الفضل منكم) أي في الدين وهو أبو بكر (والسعة) يعني في المال (أن يؤتوا) أي ألا يؤتوا (أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) صفات لموصوف واحد وهو مسطح لأنه كان مسكيناً مهاجراً بديراً (وليغفوا وليصفحوا) أي عن خوض مسطح في أمر عائشة (ألا تحبون) خطاب لأبي بكر (أن يغفر الله لكم) على عفوكم وصفحكم وإحسانكم إلى من أساء إليكم (والله غفور رحيم) فتخلقوا بأخلاقه تعالى (قال أبو بكر) أي لما قرأ عليه النبي ﷺ هذه الآية (وعاد) أي أبو بكر (له) أي لمسطح (بما كان يصنع) أي إلى مسطح من الإنفاق عليه. قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري معلقاً وأخرجه مسلم مختصراً (وقد روى يونس بن يزيد ومعمر وغير واحد عن الزهري عن عروة بن الزبير الخ) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. قوله: (لما نزل عذري) أي الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعدو الذي يبرئ المعذور من الجرم (قام رسول الله ﷺ) أي خطيباً (فذكر ذلك) أي عذري (وتلا القرآن) يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ إلى آخر الآيات (فلما نزل) أي رسول الله ﷺ من المنبر (أمر برجلين) أي بحدما أو بإحضارهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة (وامرأة) بالجر عطف على رجلين وهي حمنة بنت جحش (فضربوا) مبني للمفعول (حدهم) أي حد القاذفين هو مفعول مطلق أي فحدوا حدهم.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .

ومن سورة الفرقان

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ . قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اعلم أنه لم يذكر عبد الله بن أبي فيمن أقيم عليه الحد في هذا الحديث وكذا لم يذكر في حديث أبي هريرة عند البزار، وبنى على ذلك صاحب الهدى فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي وفاته أنه ورد أنه ذكر أيضاً فيمن أقيم عليه الحد، ووقع ذلك في رواية أبي أويس وعن حسن بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر. أخرجه الحاكم في الإكليل، وفيه رد على الماوردي حيث صحح أنه لم يحدهم مستنداً إلى أن الحد لا يثبت إلا بينة أو إقرار ثم قال وقيل إنه حدهم وما ضعفه هو الصحيح المعتمد قاله الحافظ في الفتح .
قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(ومن سورة الفرقان)

مكية إلا ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر - إلى - رحيماً﴾ فمدني وهي سبع وسبعون آية .
قوله: (أخبرنا سفیان) هو الثوري (عن واصل) بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي بياع السابري ثقة ثبت من السادسة (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة (عن عمرو بن شرحبيل) هو الهمداني (عن عبد الله) هو ابن مسعود. قوله: (أي الذنب أعظم) وفي رواية البخاري في تفسير سورة الفرقان أي الذنب عند الله أكبر (ندأ) بكسر النون وتشديد الدال أي مثلاً ونظيراً (وهو خلقك) الجملة حال من الله أو من فاعل أن تجعل وفيه إشارة إلى ما استحق به تعالى أن تتخذه رباً وتعبده فإنه خلقك أو إلى ما به امتيازته تعالى عن غيره في كونه إلهاً أو إلى ضعف الندأ أي أن تجعل له ندأ وقد خلقك غيره وهو لا يقدر على خلق شيء (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) أي من جهة إثارة نفسه عليه عدم ما يكفي أو من جهة البخل مع الوجدان (أن تزني بحليلة جارك) أي

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَبُو زَيْدٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ أَوْ مِنْ طَعَامِكَ، وَأَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ. قَالَ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾» حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاصِلٍ لِأَنَّهُ زَادَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا .

بزوجته من حل يحل بالكسر إذ كل منها حلال للآخر أو من حل يحل بالضم لأنها تحل معه ويحل معها.

قوله: (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي . قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله: (قال) أي ابن مسعود (وتلا) أي قرأ رسول الله ﷺ (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) أي يقتلون النفس التي هي معصومة في الأصل إلا محقين في قتلها (ومن يفعل ذلك) أي واحداً من الثلاثة (يلق أثاماً) قيل معناه جزاء إثمه وهو قول الخليل وسيبويه وأبي عمرو الشيباني وغيرهم وقيل معناه عقوبة . قاله يونس وأبو عبيد وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدي ، وقال أكثر المفسرين أو كثيرون منهم: هو واد في جهنم عافانا الله منها قاله النووي (يضاعف له العذاب) أي يكرر عليه ويغلظ (ويخلد فيه مهاناً) حال أي حقيراً ذليلاً ، وفي رواية البخاري ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ . قال الحافظ هكذا قال ابن مسعود: والقتل والزنا في الآية مطلقان وفي الحديث مقيدان أما القتل فبالولد خشية الأكل معه وأما الزنا فبزوجة الجار والاستدلال لذلك بالآية سائغ لأنها وإن وردت في مطلق الزنا والقتل لكن قتل هذا والزنا بهذه أكبر وأفحش . قوله: (لأنه زاد) أي سفیان وهو أحفظ من شعبة (رجلاً) وهو عمرو بن شرحبيل وأما شعبة فأسقطه ولكن لم يتفرد شعبة بالإسقاط بل تابعه على ذلك غيره كما يظهر من كلام الحافظ في شرح هذا الحديث في تفسير سورة الفرقان .

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . وَهَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ .

سورة الشعراء

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا؛ سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى وَكَيْعٌ وَغَيْرٌ وَاجِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا

(سورة الشعراء)

مكية إلا ﴿والشعراء...﴾ إلى آخرها . فمدني ، وهي مائتان وسبع وعشرون آية .

قوله : (إني لا أملك لكم من الله شيئاً) أي لا تتكلوا على قرابتي فإني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى ، وسبق هذا الحديث في باب إنذار النبي ﷺ قومه من كتاب الزهد . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم . قوله : (وفي الباب عن علي وابن عباس) أما حديث علي فأخرجه أحمد ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي في تفسير سورة ﴿تبت...﴾ والنسائي .

نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرِيشًا فَخَصَّ وَعَمَّ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ قَرِيشٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. يَا مَعْشَرَ بَنِي قُصَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لِكَ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. إِنَّ لِكَ رَحِمًا وَسَأَلَهَا بِبِلَالِهَا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

قوله: (جمع رسول الله ﷺ قريشا) أي قبائله زاد مسلم فاجتمعوا (فخص وعم) أي في النداء (فقال يا معشر قريش الخ) هذا بيان لقوله خص وعم (أنقذوا أنفسكم) من الإنقاذ أي خلصوها (فإني لا أملك لكم) أي لجميع خاصكم وعامكم (يا فاطمة بنت محمد) يجوز نصب فاطمة وضمها والنصب أفصح وأشهر وأما بنت فمنصوب لا غير وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه (فإني لا أملك لك ضراً ولا نفعاً) أي من غير إذنه تعالى، قال ترهيباً وإنذاراً وإلا فقد ثبت فضل بعض هؤلاء المذكورين ودخولهم الجنة وشفاعته ﷺ لأهل بيته وللعرب عموماً ولأمته عامة وقبول شفاعته فيهم بالأحاديث الصحيحة، ويمكن أن يكون ورود تلك الأحاديث بعد هذه القضية. قاله الطيبي (إن لك رحماً) أي قرابة (وسأبلها) أي سألها (ببلاها) بفتح الموحدة وكسرهما أي بصلتها وبالإحسان إليها من بله يبله، والبلال الماء شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة ومنه: بلوا أرحامكم. أي صلواها قاله النووي وقال في النهاية: البالل جمع البلل والعرب يطلقون النداءة على الصلة كما يطلق اليبس على القطيعة، لأنهم لما رأوا أن بعض الأشياء يتصل بالنداءة ويحصل بينها التجافي والتفريق باليبس استعاروا البالل لمعنى الوصل واليبس لمعنى القطيعة، والمعنى أصلكم في الدنيا ولا أغني عنكم من الله شيئاً. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم ورواه النسائي من حديث موسى بن طلحة مرسلًا ولم يذكر فيه أبا هريرة والموصول هو الصحيح وأخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قاله الحافظ ابن كثير في تفسيره.

قوله: (أخبرنا شعيب بن صفوان) بن الربيع الثقفي أبو يحيى الكوفي الكاتب مقبول من

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ .

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ فَرَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ يَا صَبَاحَاهُ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَوْفٍ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى .

سورة النمل

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتَمٌ سُلَيْمَانُ وَعَصَا مُوسَى فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ وَتَخْتِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْخُوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ هَذَا يَا مُؤْمِنُ ، وَيَقُولُ هَذَا يَا كَافِرُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ

السابعة . قوله : (بمعناه) أي بمعنى الحديث المذكور .

قوله : (حدثنا عبد الله بن أبي زياد) القطواني (أخبرنا أبو زيد) اسمه سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري النحوي البصري صدوق له أوهام ورمي بالقدر من التاسعة (عن عوف) هو ابن أبي جميلة الأعرابي (حدثني الأشعري) هو أبو موسى . قوله : (يا صباحاه) كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له . قوله : (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه ابن جرير الطبري أيضاً موصولاً ومرسلاً .

(سورة النمل)

مكية وهي ثلاث أو أربع أو خمس وتسعون آية .

قوله : (تخرج الدابة) قيل من مكة وقيل من غيرها (فتجلو وجه المؤمن) أي تصقله وتبيضه ، وفي رواية ابن ماجه فتجلو وجه المؤمن بالعصا (حتى إن أهل الخوان) بضم الخاء وكسرهما قال الجزري هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل ومنه حديث الدابة: حتى إن أهل الخوان ليجتمعون فيقول هذا يا مؤمن وهذا يا كافر، وجاء في رواية الإخوان بهمزة وهي لغة فيه انتهى .

رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي دَابَّةِ الْأَرْضِ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَحَدِيثَ بِنِ أُسَيْدٍ .

(فيقول هذا) أي بعضهم لآخر (يا مؤمن) أي لجلاء وجهه واستنارته (ويقول هذا يا كافر) أي للخطم على أنفه . قوله : (هذا حديث حسن) أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود الطيالسي . قوله : (وفي الباب عن أبي أمامة وحذيفة بن أسيد) أما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد وابن مردويه عنه عن النبي ﷺ قال : تخرج الدابة فتسم على خراطيمهم ثم يعمرن فيكم حتى يشتري الرجل الدابة فيقال له ممن اشتريتها فيقول من الرجل المخطم . وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الترمذي في باب الخسف من كتاب الفتن .

اعلم أن الترمذي أورد هذا الحديث في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً ﴾ الخ وهذه الآية مع تفسيرها هكذا ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ ﴾ يعني إذا وجب عليهم العذاب . وقيل إذا غضب الله عليهم وقيل إذا وجبت الحجة عليهم وذلك أنهم لم يأمرؤا بالمعروف ولم ينهؤا عن المنكر وقيل المراد من القول متعلقه وهو ما وعدوا به من قيام الساعة ووقوعه حصوله ، والمراد مشاركة الساعة وظهور أشراطها ﴿ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ ﴾ قال الرازي في تفسيره : تكلم الناس في الدابة من وجوه : أحدها : في مقدار جسمها وفي الحديث أن طولها ستون ذراعاً وروي أيضاً أن رأسها تبلغ السحاب ، وعن أبي هريرة ما بين قرنيها فرسخ للراكب . وثانيها : في كيفية خلقتها ، فروي لها أربع قوائم وزغب وريش وجناحان ، وعن ابن جريج في وصفها رأس ثور وعين خنزير وأذن فيل وقرن أيل وصدر أسد ولون نمر وخاصة بقر وذنب كبش وخف بعير . وثالثها : في كيفية خروجها عن علي عليه السلام أنها تخرج ثلاثة أيام والناس ينظرون فلا يخرج إلا ثلثها . وعن الحسن لا يتم خروجها إلا بعد ثلاثة أيام . ورابعها : في موضع خروجها سئل النبي ﷺ من أين تخرج الدابة فقال من أعظم المساجد حرمة على الله تعالى المسجد الحرام . وقيل تخرج من الصفا فتكلمهم بالعربية . وخامسها : في عدد خروجها أنها تخرج ثلاث مرات تخرج بأقصى اليمن ثم تكمن ثم تخرج بالبادية ثم تكمن دهرأ طويلاً فبين الناس في أعظم المساجد حرمة وأكرمها على الله فما يهولهم إلا خروجها من بين الركن حذاء دار بني مخزوم عن يمين الخارج من المسجد فقوم يهرون وقوم يقفون . واعلم أنه لا دلالة في الكتاب على شيء من هذه الأمور فإن صح الخبر فيه عن الرسول ﷺ قبل وإلا لم يلتفت إليه انتهى . ﴿ تكلمهم ﴾ أي تكلم الموجودين ببطان الأديان سوى دين الإسلام وقيل تكلمهم بما يسوؤهم ، وقيل تكلمهم بالعربية بقوله تعالى الآتي : ﴿ أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون ﴾ قاله ابن عباس أي بخروجها لأن خروجها من الآيات وقال

سورة القصص

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ لَوْلَا أَنْ تَعَيَّرَنِي بِهَا قُرَيْشٌ - إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْجَزَعُ - لَأَقْرَرْتُ بِهَا

ابن عباس أيضاً تكلمهم تحدثهم قرأ الجمهور تكلمهم من التكليم وتدل عليه قراءة أبي تبتهم وقرىء بفتح الفوقية وسكون الكاف من الكلم وهو الجرح قال عكرمة أي تسمهم وسماء أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون ﴿ بكسر إن على الاستثناف وقرىء بفتحها قال الأخفش: المعنى على الفتح بأن الناس. وبها قرأ ابن مسعود قال أبو عبيدة: أي تحبرهم أن الناس إلخ وعلى هذه فالذي تكلم الناس به هو قوله إن الناس إلخ. وأما على الكسر فالجملة مستأنفة كما قدمنا ولا يكون من كلام الدابة وقد صرح بذلك جماعة من المفسرين. وقال الأخفش إن كسر إن هو على تقدير القول أي تقول لهم إن الناس فيرجع معنى القراءة الأولى على هذا إلى معنى الثانية والمراد بالناس في الآية هم الناس على العموم فيدخل في ذلك كل مكلف، وقيل المراد الكفار خاصة، وقيل كفار مكة، والأول أولى كما صنع جمهور المفسرين والمعنى لا يؤمنون بالقرآن المشتمل على البعث والحساب والعقاب.

(سورة القصص)

مكية إلا ﴿ إن الذي فرض ﴾ الآية نزلت بالتحفة وإلا ﴿ الذين آتيناهم الكتاب ﴾ إلى ﴿ لا نبتغي الجاهلين ﴾ وهي سبع أو ثمان وثمانون آية.

قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان. قوله: (لعمه) هو أبو طالب (أشهد) بالجزم على أنه جواب قل وبالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، وفي رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عند الشيخين فقال أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله من المحاجة، وفي رواية مجاهد عند الطبري: أجادل عنك بها (أن تعيرني) من التعير أي ينسبوني إلى العار (إنما يحمله عليه الجزع) بفتح الجيم والزاي هو نقيض الصبر، وفي رواية مسلم يقولون إنما حمله على ذلك الجزع. قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره بالجيم والزاي وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين، وذهب جماعات من أهل اللغة إلى أنه الخرع بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين أيضاً وهو الضعف والخور وقيل هو الدهش انتهى مختصراً (لأقررت بها عينك) قال النووي أحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس قال: معنى أقر الله عينه أي

عَيْنَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ.

سورة العنكبوت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ
قَالَ: «أُنزِلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ فَذَكَرَ قِصَّةً؛ وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْبِرِّ. وَاللَّهُ لَا

بلغه الله أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشيء. وقال الأصمعي معناه أبرد الله
دمعته لأن دمعة الفرح باردة. وقيل معناه أراه الله ما يسره (فأنزل الله إنك لا تهدي) أجمع المفسرون
على أنها نزلت في أبي طالب وهي عامة فإنه لا يهدي ولا يضل إلا الله تعالى (من أحببت) أي
هدايته وقيل أحببته لقرابته.

اعلم أن حديث أبي هريرة هذا يدل على أن أبا طالب مات على الكفر. وحديث سعيد بن
المسيب عن أبيه عند الشيخين صريح في ذلك ففيه: فقال أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك
بها عند الله. فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول
الله ﷺ يعرضها عليه ويعيرانه بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: على ملة عبد
المطلب وأبي أن يقول لا إله إلا الله.

فإن قلت في رواية ابن إسحاق من طريق العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن
ابن عباس قال فلما تقارب من أبي طالب الموت قال نظر العباس إليه يحرك شفثيه قال فأصغى إليه
بأذنه قال فقال يا ابن أخي والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته أن يقولها. قال فقال رسول الله
ﷺ: لم أسمع. قلت في رواية ابن إسحاق هذه مجهول وهو بعض أهل العباس بن عبد الله بن
معبد فهذه الرواية لا تقاوم حديث الصحيحين، ثم تفرد بهذه الرواية ابن إسحاق وما تفرد به لا
يقاوم ما في الصحيحين أصلاً.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والطبري.

(سورة العنكبوت)

مكية وهي تسع وستون آية.

أَطْعَمَ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ، قَالَ فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعَمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾ الْآيَةُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ﴾ قَالَ: «كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ»

قوله: (عن أبيه سعد) هو ابن أبي وقاص. قوله: (أنزلت في) بتشديد الياء (فذكر قصة) روى مسلم هذا الحديث بذكر القصة في باب فضل سعد بن أبي وقاص من كتاب الفضائل (وقالت أم سعد: أليس قد أمر الله بالبر والله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أموت أو تكفر) وفي رواية مسلم: حلفت أم سعد ألا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب قالت: زعمت أن الله وذاك بوالديك فأنا أمك وأنا أمرك بهذا، قال مكثت ثلاثاً حتى غشي عليها من الجهد (شجروا فاهها) أي فتحوا فمها زاد مسلم بعضاً ثم أوجروها. قال النووي أي صبوا فيها الطعام وإنما شجروه بالعصا لثلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام جوفها (ووصينا الإنسان بوالديه حسناً) أي برأ بهما وعطفاً عليهما (وإن جاهداك لتشرك بي) الآية ﴿ما ليس لك به علم﴾ أي إن طلبا منك والأزماك ﴿أن تشرك بي﴾ إلهاً ليس لك علم بكونه إلهاً ﴿فلا تطعها﴾ أي في الإشراف، وعبر بنفي العلم عن نفي الإله لأن ما لم يعلم صحته لا يجوز اتباعه فكيف بما علم بطلانه، وإذا لم تجز طاعة الأبوين في هذا المطلب مع المجاهدة منها له؛ فعدم جوازها مع مجرد الطلب بدون مجاهدة منها أولى، ويلحق بطلب الشرك منها سائر معاصي الله سبحانه فلا طاعة لها فيما هو معصية الله ﴿إلى مرجعكم فأنبئكم﴾ أي فأخبركم ﴿بما كنتم تعملون﴾ أي بصالح أعمالكم وسيئاتها أي فأجازيكم عليها. قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

قوله: (عن حاتم بن أبي صغيرة) هو أبو يونس البصري وأبو صغيرة اسمه مسلم وهو جده لأمه وقيل زوج أمه ثقة من السادسة. قوله: (وتأتون في ناديكم) النادي والندی والمنتدى مجلس القوم ومتحدثهم ولا يقال للمجلس ناد إلا ما دام فيه أهله (المنكر) اختلف في المنكر الذي كانوا يأتونه فيه فقيل كانوا يخذفون الناس بالخصباء ويستخفون بالغريب، وقيل كانوا يتضارطون في مجالسهم قالته عائشة، وقيل كانوا يأتون الرجال في مجالسهم وبعضهم يرى بعضاً، وقيل كانوا يلعبون بالحمام، وقيل كانوا يناقرون بين الديكة ويناطحون بين الكباش؛ وقيل ييزق بعضهم على بعض ويلعبون بالنرد والشطرنج ويلبسون المصبغات؛ وكان من أخلاقهم مضغ العلك وتطريف

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ .

سورة الروم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَزَلَّتْ: ﴿الْمَ غَلَبَتِ الرُّومُ - إِلَى قَوْلِهِ - يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ قَالَ فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ هَكَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ غَلَبَتِ الرُّومُ .

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمَ غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾ قَالَ غَلَبَتْ وَغَلَبَتْ . قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُجِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ الْأَوْتَانِ وَكَانَ

الأصابع بالحاء وحل الإزار والصفير؛ ولا مانع من أنهم كانوا يفعلون جميع هذه المنكرات . ذكره صاحب فتح البيان . قلت يؤيد الاحتمال الأول حديث أم هانئ هذا (كانوا يخذفون) من الخذف بالحاء والذال المعجمتين وهو رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك وهذا تفسير لآتيانهم المنكر (ويسخرون منهم) عطف على يخذفون . قال في القاموس: سخر منه أي هزىء قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم .

(سورة الروم)

مكية وهي ست أو تسع وخمسون آية .

قوله: (لما كان يوم بدر ظهرت الروم الخ) تقدم هذا الحديث مع شروحه في أوائل أبواب

القرءات .

قوله: (عن حبيب بن أبي عمرة) القصاب أي عبد الله الحماني الكوفي ثقة من السادسة قوله: (قال) أي ابن عباس (غلبت) بصيغة المجهول أي الروم أولاً (وغلبت) بصيغة المعلوم أي ثم غلبت، وفي رواية ابن جرير فغلب الروم ثم غلبت (أن يظهر) أي يغلب (لأنهم) أي المشركين

الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ» فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ فَقَالُوا اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجْلاً فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَجَعَلَ أَجْلاً خَمْسَ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا جَعَلْتَهُ إِلَى دُونَ» قَالَ أَرَاهُ الْعَشْرَ قَالَ قَالَ سَعِيدٌ وَالبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ، قَالَ ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ غَلِبَتِ الرُّومَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَيَوْمَئِذٍ يَقْرَأُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾. قَالَ سَفِيَانُ سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

أخبرنا أبو موسى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي مُنَاحِبَةِ ﴿الَّذِينَ غَلِبَتِ الرُّومُ﴾: «أَلَا احْتِطَّتْ يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ البِضْعَ مَا بَيْنَ ثَلَاثٍ إِلَى تِسْعٍ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ «أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي ابْنُ

(فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا) أي من قلائص وفي أثر عبد الله بن مسعود عند ابن جرير قالوا هل لك أن نقامرك فبايعوه على أربع قلائص (ألا جعلته إلى دون قال أراه العشر) وفي رواية ابن جرير أفلا جعلته إلى دون العشر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن جرير.

قوله: (حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي) أبو سعيد المدني قال عثمان الدارمي قلت لابن معين كيف هو؟ فقال لا أعرفه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي مجهول. كذا في تهذيب التهذيب. قوله: (قال لأبي بكر في مناحب أُم غلبت الروم) المناحبة المراهنة (ألا) بفتح الهمزة وشدة اللام حرف التحضيض (احتطت) من الاحتياط وفي رواية ابن جرير لما نزلت ﴿الَّذِينَ غَلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾ الآية ناحب أبو بكر قريشاً ثم أتى النبي ﷺ فقال له: إني قد ناحبتهم فقال له النبي ﷺ هلا احتطت. قوله (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه ابن جرير.

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) لم يتعين لي أنه هو الإمام البخاري أو هو محمد بن إسماعيل

أبي الزناد عن أبي الزناد عن عروة بن الزبير عن نيار بن مكرم الأسلمي قال: لما نزلت ﴿الْمَ غَلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم وكان المسلمون يجبون ظهور الروم عليهم لأنهم وإياهم أهل كتاب وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يُفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ وكانت قریش تجب ظهور فارس لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان يبعث، فلما أنزل الله هذه الآية خرج أبو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة ﴿الْمَ غَلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ قال ناس من قریش لأبي بكر فذلك بيننا وبينكم زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين أفلا نراهنك على ذلك قال بلى، وذلك قبل تحريم الرهان فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان وقالوا لأبي بكر كم تجعل البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين فسم بيننا وبينك وسطاً تنتهي إليه. قال فسموا بينهم ست سنين، قال فمضت الست سنين قبل أن يظهرها فأخذ المشركون رهن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين قال لأن الله تعالى قال: ﴿فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ قال وأسلم عند ذلك ناس كثير هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد.

السلمي أبو إساعيل الترمذي فإنها من شيوخ أبي عيسى الترمذي ومن أصحاب إساعيل بن أبي أويس (عن نيار) بكسر النون وتخفيف التحتانية (ابن مكرم) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالته صحابي عاش إلى أول خلافة معاوية وأنكر ابن سعد أن يكون سمع من النبي ﷺ فذكره في الطبقة الأولى من أهل المدينة وقال سمع من أبي بكر وكان ثقة قليل الحديث. قوله: (يصيح في نواحي مكة) أي ينادي فيها من الصياح وهو الصوت بأقصى الطاقة (زعم صاحبك) يعنون رسول الله ﷺ (وتواضعوا الرهان) أي تواطأوا عليه. قوله: (هذا حديث صحيح غريب) قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر هذا الحديث: وقد روي نحو هذا مرسلًا عن جماعة من التابعين مثل عكرمة والشعبي ومجاهد وقتادة والسدي والزهري وغيرهم انتهى. قلت: أخرج ابن جرير في تفسيره رواية عكرمة والشعبي ومجاهد وقتادة رحمهم الله تعالى.

سورة لقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُحَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَزِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ» وَفِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَالْقَاسِمُ ثِقَةٌ وَعَلِيُّ بْنُ بَزِيدٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

سورة السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْآيَةِ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ نَزَلَتْ فِي أَنْتِظَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ

(سورة لقمان)

مكية إلا ﴿ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام﴾ الآيتين فمدنيتان وهي أربع وثلاثون آية. قوله: (عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا القينات الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في باب كراهية بيع المغنيات من أبواب البيوع وتقدم هناك شرحه.

(سورة السجدة)

مكية وهي ثلاثون آية

قوله: (أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية مصغراً أبو القاسم المدني ثقة من كبار العاشرة (عن سليمان بن بلال) وهو التيمي (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري. قوله: (تتجافى جنوبهم) أي ترتفع وتنحى (عن المضاجع) أي مواضع الاضطجاع لصلاتهم (نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة) أي صلاة العشاء وروى أبو

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » . وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ هُوَ ابْنُ أَبَجْرَ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى

داود هذا الحديث من وجه آخر عن أنس بن مالك في هذه الآية ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون ﴾ قال : كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون قال وكان الحسن يقول قيام الليل والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وأخرج ابن مردويه عن رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقي : وإسناده جيد وروى الترمذي في مناقب الحسن والحسين في حديث طويل عن حذيفة : أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب حتى صلاة العشاء ثم انفتل قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قال أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبو حازم وقاتادة هو الصلاة بين العشاءين ، وعن أنس أيضاً هو انتظار صلاة العتمة . رواه ابن جرير بإسناد جيد انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود .

قوله : (قال الله أعددت) من الإعداد أي هيات (ما لا عين رأت) كلمة ما إما موصولة أو موصوفة وعين وقعت في سياق النفي فأفاد الاستغراق (ولا خطر) أي وقع (على قلب بشر) زاد ابن مسعود في حديثه : ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل . أخرجه ابن أبي حاتم وهو يدفع قول من قال : إنما قيل البشر لأنه يحظر بقلوب الملائكة . قال الحافظ : والأولى حمل النفي فيه على عمومته فإنه أعظم في النفس (فلا تعلم نفس ما أخفي) بصيغة المجهول من الإخفاء أي خبيء ، قرأ الجمهور : أخفى بالتحريك على البناء للمفعول وقرأ حمزة بالإسكان فعلاً مضارعاً مسنداً للمتكلم يؤيده قراءة ابن مسعود نخفي بنون العظمة وقرأها محمد بن كعب أخفى بفتح أوله وفتح الفاء على البناء للفاعل وهو الله . ونحوها قراءة الأعمش أخفيت (من قرأه أعين) ما تقر به أعينه . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

قوله : (أخبرنا سفیان) هو ابن عيينة . قوله : (وأخذوا أخذاتهم) بفتح الهمزة والخاء قال

النبي ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً، قَالَ رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَ مَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلْ. فَيَقُولُ كَيْفَ ادْخُلُ وَقَدْ نَزَلُوا مَنْزِلَتَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ قَالَ فَيُقَالُ لَهُ: أَرْضَيْ أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ نَعَمْ أَيُّ رَبِّ قَدْ رَضِيتُ. فَيُقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ، فَيَقُولُ قَدْ رَضِيتُ أَيُّ رَبِّ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، فَيَقُولُ رَضِيتُ أَيُّ رَبِّ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغْبِرَةِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَالْمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

سورة الأحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا صَاعِدُ الْحَرَائِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ

القاضي هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه أو يكون معناه قصدوا منازلهم، قال وذكره ثعلب بكسر الهمزة (فإن لك مثله ومثله ومثله) وفي رواية مسلم لك مثله ومثله ومثله ومثله وخمس مرات (فإن لك مع هذا ما اشتهت نفسك ولذت عينك) زاد مسلم: قال رب فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر. قال ومصادقه في كتاب الله عز وجل ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ الآية قال النووي معنى أردت اخترت واصطفيت، وأما غرست كرامتهم بيدي إلى آخره فمعناه اصطفتيهم وتوليتهم فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير، وفي آخر الكلام حذف للعلم به تقديره: ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعدته لهم. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

(سورة الأحزاب)

مدينة وهي ثلاث وسبعون آية

قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمي (أخبرنا صاعد) بن عبيد البجلي أبو محمد أو أبو سعيد (الحرائي) بفتح الحاء المهملة وشدة الراء بالنون مقبول من كبار العاشرة (أخبرنا زهير) هو ابن معاوية. قوله: (فخطر خطرة) يريد الوسوسة التي تحصل للإنسان في

أخبرنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال قلنا لابن عباس: أرايت قول الله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ مَا عَنِ بَدَلِك؟ قَالَ قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُصَلِّي فَخَطَرَ خَطْرَةً فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ قَلْبًا مَعَكُمْ وَقَلْبًا مَعَهُمْ فَأَنْزَلَ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾.

صلاته . قال في النهاية في حديث سجود السهو حتى يخطر الشيطان بين المرء وقلبه يريد الوسوسة ، ومنه حديث ابن عباس : قام نبي الله ﷺ يوماً يصلي فخطر خطرة فقال المنافقون إن له قلبين انتهى . وفي رواية : صلى النبي ﷺ صلاة فسها فيها فخطرت منه كلمة فسمعها المنافقون فقالوا إن له قلبين فنزلت (ألا ترى) وفي رواية ألا ترون (أن له قلبين قلباً معكم وقلباً معهم) أي مع أصحابه فأنزل الله ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل في المراد من قول الله ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ فقال بعضهم : عنى بذلك تكذيب قوم من أهل النفاق وصفوا نبي الله ﷺ بأنه ذو قلبين فنفى ذلك عن نبيه وكذبهم ثم ذكر أثر ابن عباس هذا ثم قال : وقال آخرون بل عنى بذلك رجل من قريش كان يدعى ذا القلبين من ذهنه ثم ذكر من قال ذلك ثم قال وقال آخرون بل عنى بذلك زيد بن حارثة من أجل أن رسول الله ﷺ كان تبناه فضرب الله بذلك مثلاً انتهى . وقال ابن كثير في تفسيره : يقول تعالى موطئاً قبل المقصود المعنوي أمراً معروفاً حسياً وهو أنه كما لا يكون للشخص الواحد قلبان في جوفه ولا تصير زوجته للتي يظهر منها بقوله : أنت علي كظهر أمي أمأ له . كذلك لا يصير الدعى ولدأ للرجل إذا تبناه فدعاه ابناً له فقال ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم ﴿كقوله عز وجل ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ إِنْ أُمَّهَاتُكُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ هذا هو المقصود بالنفي ، فإنها نزلت في شأن زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى النبي ﷺ كان النبي ﷺ قد تبناه قبل النبوة فكان يقال له زيد ابن محمد فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة بقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ كما قال تعالى في أثناء السورة ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ وقال ههنا ﴿ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ يعني تبنيكم لهم قول لا يقتضي أن يكون ابناً حقيقياً فإنه مخلوق من صلب رجل آخر فما يمكن أن يكون له أبوان كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان . وقد ذكر غير واحد أن هذه الآية نزلت في رجل من قريش كان يقال له ذو القلبين وأنه كان يزعم أنه له قلبين ، كل منهما بعقل وافر فأنزل الله هذه الآية ردأ عليه . هكذا روى العوفي عن ابن عباس وقال به مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة ، ثم ذكر ابن كثير حديث ابن عباس الذي نحن في

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ نَحْوَهُ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ - سُمِّيَتْ بِهِ - لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبُرَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَوْلُ مَشْهَدٍ قَدْ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَبَّتْ عَنْهُ . أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ أَرَانِي اللَّهَ مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَرَيْنَ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ . قَالَ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا ، فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَمْرٍو : أَيْنَ؟ قَالَ وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجْدُهَا دُونَ أُحُدٍ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ

شرحہ، ثم قال: وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري في قوله: ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾ قال بلغنا أن ذلك كان في زيد بن حارثة ضرب له مثل يقول: ليس ابن رجل آخر ابنك، وكذا قال مجاهد وقتادة وابن زيد نزلت في زيد بن حارثة رضي الله عنه وهذا يوافق ما قدمناه من التفسير انتهى . قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم .

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) هو المعروف بمردويه (أخبرنا سليمان بن المغيرة) القيسي مولاہم البصري أبو سعيد ثقة . قوله: (قال قال) أي قال ثابت قال أنس (عمي أنس بن النضر) مبتدأ وخبره لم يشهد بدرًا وقوله سُمِّيَتْ بِهِ جملة معترضة (فكبر عليه) وفي رواية مسلم فشق عليه (أول مشهد) أي لأن بدرًا أول غزوة خرج فيها النبي ﷺ بنفسه مقاتلاً وقد تقدمها غيرها لكن ما خرج فيها ﷺ بنفسه مقاتلاً (أما) بالتخفيف للتنبيه (والله لئن أراني الله مشهداً) وفي الرواية الآتية: لئن الله أشهدني قتالاً للمشركين (ليرين الله) قال النووي ضبطوه بوجهين أحدهما ليرين بفتح الياء والراء أي يراه الله واقعاً بارزاً والثاني ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما أصنعه ويبرزه الله تعالى لهم (ما أصنع) مفعول لقوله ليرين ومراده أن يببالغ في القتال ولو زهقت روحه (قال) أي أنس بن مالك (فهاب) أي خشي أنس بن النضر (أن يقول غيرها) أي غير هذه الكلمة وذلك على سبيل الأدب منه والخوف لئلا يعرض له عارض فلا يفني بما يقول فيصير كمن وعد فأخلف (فقال) أي أنس بن النضر (يا أبا عمرو) هو كنية سعد بن معاذ (أين) أي أين تذهب (قال) أي أنس بن النضر ابتدأ في كلامه ولم ينتظر جوابه لغلته اشتياقه إلى إيفاء ميثاقه وعهده بربه بقوله ليرين الله ما أصنع (واها لريح الجنة) قال في القاموس: واها له ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف انتهى ، والمراد هنا هو الأول (أجدها دون أحد) أي عند أحد وفي

فَوَجَدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبِيهِ وَطَعْنِيهِ وَرَمِيَةٍ . قَالَتْ عَمَّتِي الرُّبَيْعُ بِنْتُ النَّضْرِ فَمَا عَرَفْتُ أَحِي إِلَّا بَيْنَانِيهِ» وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ غَيْبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ؛ لِإِنَّ اللَّهَ أَشْهَدَنِي قِتَالًا لِلْمُشْرِكِينَ لَيَرَيْنَّ اللَّهَ كَيْفَ أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءُوا بِهِ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ يَا أَحِي مَا فَعَلْتُ أَنَا مَعَكَ فَلَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ مَا صَنَعَ فَوَجَدَ فِيهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ

رواية البخاري في المغازي فقال ابن ياسين أني أجد ربيع الجنة دون أحد . قال الحافظ : يحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة بأن يكون شم رائحة طيبة زائدة عما يعهد فعرف أنها ربيع الجنة ويحتمل أن يكون أطلق ذلك باعتبار ما عنده من اليقين حتى كأن الغائب عنه صار محسوساً عنده، المعنى أن الموضع الذي أقاتل فيه يؤول بصاحبه إلى الجنة (إلا بينانه) بفتح الباء والنون جمع بنانة وهي الأصبع وقيل طرفها (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى : ﴿ولقد كانوا عاهدوا من قبل لا يولون الأذبار﴾ وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد، وهذا قول ابن إسحاق، وقيل ما وقع ليلة العقبة من الأنصار إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤووه وينصروه ويمنعوه والأول أولى (فمنهم من قضى نحبه) أي مات أو قتل في سبيل الله، وأصل النحب النذر فلما كان كل حي لا بد له من الموت، فكأنه نذر لازم له فإذا مات فقد قضاه، والمراد هنا من مات على عهده لقاتلته بمن ينتظر ذلك وأخرج ذلك ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس كذا في الفتح (ومنهم من ينتظر) أي ذلك (وما بدلوا تبديلاً) أي ما غيروا عهد الله ولا نقضوه . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

قوله : (لإن الله أشهدني) أي أحضرنى واللام في لئن مفتوحة دخلت على إن الشرطية لاجزاء له لفظاً وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات والتقدير لئن أشهدني الله (انكشف المسلمون) وفي رواية وانهمز الناس (مما جاءوا به هؤلاء) يعني من قتلهم مع رسول الله ﷺ (وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء) يعني من فرارهم (ثم تقدم) أي نحو المشركين (فلقى سعاد) أي ابن معاذ (فقال) أي سعد (فلم أستطع أن أصنع ما صنع) أي أنس بن النضر وهذا صريح في أنه نفى

بَيْنَ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ وَطَعْنَةٍ بِرُمْحٍ وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ فَكُنَّا نَقُولُ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ قَالَ يَزِيدُ: «يَعْنِي الْآيَةَ»

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاسْمُ عَمِّهِ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ .

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ قُلْتُ بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ .

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى

وَعِيسَى ابْنِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ

استطاعة إقدامه الذي صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الأهوال بحيث وجد في جسده ما وجد فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه، وفيه رد على ابن بطال حيث قال: يريد ما استطعت أن أصف ما صنع أنس (فوجد فيه) أي في جسده وفي رواية البخاري قال أنس فوجدنا به .

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وابن أبي حاتم .

قوله: (أخبرنا عمرو بن عاصم) هو الكلابي القيسي (عن موسى بن طلحة) بن عبيد الله

التميمي كنيته أبو عيسى أو أبو محمد المدني نزيل الكوفة ثقة جليل من الثانية ويقال إنه ولد في عهد النبي ﷺ . قوله (دخلت على معاوية) هو ابن أبي سفيان رضي الله عنه (طلحة ممن قضى نحبه) طلحة هذا هو والد موسى وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة قتل في وقعة الجمل وكان هو مع جماعة كعثمان بن عفان ومصعب وسعيد وغيرهم نذروا إذا لقوا حرباً ثبتوا حتى يستشهدوا وقد ثبت طلحة يوم أحد وبذل جهده حتى شلت يده وقي بها النبي ﷺ وأصيب في جسده ببضع وثمانين من بين طعن وضرب ورمي ، ويحتمل أن يكون معناه ذاق الموت في الله وإن كان حياً لما ذاق من شدائد فيه ، ويدل عليه حديث: من سره أن ينظر إلى شهيد يمشي الخ . وقيل الموت عبارة عن الغيبوبة عن عالم الشهادة وقد كان هذا حاله من الانجذاب . قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير .

قوله: (عن طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيد الله التميمي المدني . قوله: (يوقرونه

جَاهِل سَلُهُ عَنْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ مِنْ هُو؟ كَانُوا لَا يَجْتَرِثُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ؛ يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي أَطْلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ.

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَرْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرٍ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَوَائِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَرْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ - حَتَّى بَلَّغَ - لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أُجْرًا عَظِيمًا﴾. قُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرَ أَبُوِي فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَفَعَلَ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

ويهابونه) جملتان حاليتان من ضمير لا يجترثون (هذا) يعني طلحة رضي الله عنه. قوله: (هذا) حديث حسن غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير ويأتي هذا الحديث والذي قبله في مناقب طلحة بن عبيد الله.

قوله: (عن يونس بن يزيد) هو ابن أبي النجار الأيلي (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف. قوله: (فلا عليك أن لا تستعجلي) أي فلا بأس عليك في التأني وعدم العجلة (حتى تستأمرى أبويك) أي تشاوري وتطلبي منها أن يبين لك رأيها في ذلك، ووقع في حديث جابر عند مسلم حتى تستشيرى أبويك (يا أيها النبي قل لأرؤاجك) وهن تسع وطلبن منه من زينة الدنيا ما ليس عنده (إن كنتم تردن الحياة الدنيا) أي السعة في الدنيا وكثرة الأموال (وزيبتها فتعالين) أي أقبلن بإرادتكن واختياركن وبعده ﴿أمتعكن﴾ أي متعة الطلاق ﴿وأسرحكن سراحاً جميلاً﴾ أي أطلقكن من غير إضرار ﴿وإن كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة﴾ أي الجنة ﴿فإن الله أعد للمحسنات منكن﴾ أي بإرادة الآخرة ﴿أجراً عظيماً﴾ أي الجنة (في أي هذا) ويروى ففي أي شيء. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَذَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَادْهَبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ هَذَا حَدِيثٌ

قوله: (أخبرنا محمد بن سليمان بن الأصبهاني) في التقريب محمد بن سليمان بن عبد الله الكوفي أبو علي بن الأصبهاني صدوق يخطيء من الثامنة (عن يحيى بن عبيد عن عطاء بن أبي رباح) قال في التقريب: يحيى بن عبيد عن عطاء بن أبي رباح. يحتمل أن يكون الذي قبله وإلا فمجهول انتهى. والذي قبله هو يحيى بن عبيد المكي مولى بني مخزوم قال الحافظ ثقة من السادسة. قوله: (وإنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) قيل هو الشك وقيل العذاب وقيل الإثم. قال الأزهري الرجس اسم لكل مستقذر من عمل قاله النووي (أهل البيت) نصبه على النداء (ويطهركم) من الأرجاس والأدناس (في بيت أم سلمة) متعلق بنزلت (فجللهم بكساء) أي غطاهم به من التجليل (فجلله بكساء) أي آخر (قالت أم سلمة وأنا معهم يا نبي الله) بتقدير حرف الاستفهام (أنت على مكانك وأنت على خير) يحتمل أن يكون معناه أنت خير وعلى مكانك من كونك من أهل بيتي ولا حاجة لك في الدخول تحت الكساء كأنه منعها عن ذلك لمكان علي وأن يكون المعنى أنت على خير وإن تكوفي من أهل بيتي كذا في اللغات. قلت الاحتمال الأول هو الراجح بل هو المتعين، وقد اختلف أهل العلم في أهل البيت المذكورين في الآية فقال ابن عباس وعكرمة وعطاء والكلبي ومقاتل وسعيد بن جبيرة إن أهل البيت المذكورين في الآية هم زوجات النبي ﷺ خاصة قالوا والمراد بالبيت بيت النبي ﷺ ومسكن زوجته لقوله ﴿واذكرون ما يتلى في بيوتكن﴾، وأيضاً السياق في الزوجات من قوله: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ إلى قوله - لطيفاً خبيراً. وقال أبو سعيد الخدري ومجاهد وقتادة وروي عن الكلبي أن أهل البيت المذكورين في الآية هم علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة. ومن حججهم الخطاب في الآية بما يصلح للذكور لا للإناث وهو قوله عنكم وليطهركم ولو كان للنساء خاصة لقال عنكن وليطهركن، وأجاب الأولون عن هذا بأن التذكير باعتبار لفظ أهل كما قال سبحانه ﴿أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ وكما يقول الرجل لصاحبه كيف أهلك يريد زوجته أو زوجته فيقول هم بخير، وتمسك الأولون أيضاً بما أخرجه ابن أبي حاتم وابن عساکر من طريق

غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ .
 ٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ
 أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ : الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ
 الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا
 نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ
 وَأُمِّ سَلَمَةَ .

عكرمة عن ابن عباس في الآية قال نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة . وقال عكرمة من شاء باهلتها
 أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ وروي هذا عنه بطرق . وتمسك الآخرون أيضاً بحديث عمر بن أبي
 سلمة وحديث أنس المذكورين في الباب وما في معناهما ، وقد توسطت طائفة ثالثة بين الطائفتين
 فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ولعلي وفاطمة والحسن والحسين ، أما الزوجات فلكونهن
 المرادات في سياق هذه الآيات كما قدمنا ولكونهن الساكنات في بيوته ﷺ النازلات في منازلها ،
 ويعضد ذلك ما تقدم عن ابن عباس وغيره ، وأما دخول علي وفاطمة والحسن والحسين فلكونهم
 قرابته وأهل بيته في النسب ، ويؤيد ذلك ما ورد من الأحاديث المصرحة بأنهم سبب النزول ، فمن
 جعل الآية خاصة بأحد الفريقين أعمل بعض ما يجب إعماله وأهمل ما لا يجوز إهماله ، وقد رجح
 هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبي وابن كثير وغيرهما . قوله : (هذا حديث غريب)
 وأخرجه ابن جرير والطبراني وابن مردويه .

قوله : (أخبرنا علي بن زيد) هو ابن جدعان . قوله : (الصلاة يا أهل البيت) أي حضرت
 صلاة الفجر وحانت أو احضروا الصلاة . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن
 أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه ابن مردويه . قوله : (وفي الباب عن
 أبي الحمراء ومعقل بن يسار وأم سلمة) أما حديث أبي الحمراء فأخرجه ابن جرير وابن مردويه
 وفيه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر جاء إلى باب علي وفاطمة رضي الله عنهما فقال :
 الصلاة الصلاة ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ . وفي سنده أبو
 داود الأعمى واسمه نفع بن الحرث وهو وضاع كذاب ، وأما حديث معقل بن يسار فلينظر من
 أخرجه ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه الترمذي في فضل فاطمة رضي الله عنها . وفي الباب أيضاً
 عن عائشة أخرجه مسلم عنها قالت خرج النبي ﷺ غداً وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء
 الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله
 ثم قال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ .

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَجِي لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ - يَعْنِي بِالْإِسْلَامِ - وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ - يَعْنِي بِالْعِتْقِ فَأَعْتَقْتَهُ - أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ

قوله: (أخبرنا داود بن الزبير قال) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء وبقاف الرقاشي البصري نزيل بغداد متروك وكذبه الأزدي من الثامنة. قوله: (لكنتم هذه الآية، وإذ) منصوب باذكر (تقول للذي أنعم الله عليه) هو زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ (فأعتقته) كان من سبي الجاهلية اشتراه رسول الله ﷺ في الجاهلية وأعتقه وتبناه (أمسك عليك زوجك) أي لا تطلق زوجك هي زينب بنت جحش رضي الله عنها ابنة عمته رسول الله ﷺ وأمها أئمة بنت عبد المطلب (واتق الله) أي في أمر طلاقها (وتخفي) الواو للحال أي والحال أنك تخفي (في نفسك ما الله مبديه) أي مظهره وهو نكاحها إن طلقها زيد، وقيل حبها، والصحيح المعول عليه عندي هو الأول (وتخشى الناس) أي تخاف أن يقول الناس تزوج محمد زوجة ابنه (والله أحق أن تخشاه) أي في كل شيء وتزوجكها ولا عليك من قول الناس وبعد هذا ﴿فلما قضى زيد منها وطراً﴾ أي حاجة، وقضاء الوطر في اللغة بلوغ منتهى ما في النفس من الشيء، يقال قضى وطراً منه إذا بلغ ما أراد من حاجته فيه، والمراد هنا أنه قضى وطره منها بنكاحها والدخول بها بحيث لم يبق له فيها حاجة وتقاصرت عنه همته وطابت عنه نفسه. وقيل المراد به الطلاق لأن الرجل إنما يطلق امرأته إذا لم يبق له فيها حاجة (زوجناكها) أي لم نخرجك إلى ولي من الخلق يعقد لك عليها تشريفاً لك ولها. فلما أعلمه الله بذلك دخل عليها بغير إذن ولا عقد ولا تقدير صداق ولا شيء مما هو معتبر في النكاح في حق أمته، وهذا من خصوصياته ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين، وكان تزوجه بزینب سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثلاث وهي أول من مات من زوجاته الشريفات المطهرات ماتت بعده بعشر سنين عن ثلاث وخمسين سنة، وقيل المراد به الأمر له بأن يتزوجها والأول أولى وبه جاءت الأخبار الصحيحة كذا في فتح البيان ﴿لكيلا يكون على المؤمنين حرج﴾ أي ضيق علة للتزويج وهو دليل على أن حكمه وحكم الأمة واحد إلا ما خصه الدليل ﴿في أزواج أذعنهم﴾ جمع دعي وهو المتبني أي في التزويج بأزواج من يجعلونه ابناً كما كان العرب يفعلون فإنهم كانوا يتبنون من يريدون وكانوا يعتقدون أنه يحرم عليهم نساء من تبنوه كما يحرم عليهم نساء أبنائهم حقيقة، فأخبرهم الله أن نساء الأذعياء حلال لهم ﴿إذا قضوا منهن وطراً﴾ أي إذا طلق الأذعياء أزواجهم

حَلِيلَةَ ابْنِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبْنَاهُ. وَهُوَ صَغِيرٌ فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ زَيْدُ ابْنِ مُحَمَّدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ - فَلَانَ مَوْلَى فَلَانَ وَفَلَانَ أَخُو فَلَانَ - هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ يَعْنِي أَعْدَلَ عِنْدَ اللَّهِ. هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يُرَوْ بِطَوِيلِهِ.

بخلاف ابن الصلب فإن امرأته تحرم على أبيه بنفس العقد عليها (وكان أمر الله مفعولاً) أي قضاء الله ماضياً وحكمه نافذاً وقد قضى في زينب أن يتزوجها رسول الله ﷺ (لما تزوجها) أي زينب (قالوا تزوج حليمة ابنه) أي زوجة ابنه (ما كان محمد أباً أحد من رجالكم) أي فليس ﷺ أباً زيد فلا يحرم عليه التزويج بزوجه زينب (ولكن رسول الله) أي ولكن كان رسول الله (وخاتم النبيين) قرأ الجمهور بكسر التاء وقرئ بفتحها، ومعنى الأولى أنه ختمهم أي جاء آخرهم، ومعنى الثانية أنه صار كاخاتم لهم الذي يحتمون به ويتزينون بكونه منهم. قال أبو عبيدة الوجه الكسر لأن التأويل أنه ختمهم فهو خاتمهم وأنه قال: أنا خاتم النبيين وخاتم الشيء آخره. وقال الحسن الخاتم هو الذي ختم به والمعنى ختم الله به النبوة فلا نبوة بعده ولا معه قال ابن عباس يريد لو لم أختم به النبيين لجعلت له ابناً يكون بعده نبياً، وعنه أن الله لما حكم أن لا نبي بعده لم يعطه ولداً ذكراً يصير رجلاً وعيسى ممن نبيء قبله وحين ينزل ينزل عاملاً على شريعة محمد ﷺ كأنه بعض أمته (ادعوهم لآبائهم) للصلب وانسبهم إليهم ولا تدعوهم إلى غيرهم (هو أقسط عند الله) تعليل للأمر بدعاء الأبناء للآباء والضمير راجع إلى مصدر ادعوهم ومعنى أقسط أعدل أي أعدل من كل كلام يتعلق بذلك فترك الإضافة للعموم كقوله الله أكبر أو أعدل من قولكم هو ابن فلان ولم يكن ابنه لصلبه (فإن لم تعلموا آباءهم) تنسبونهم إليهم (فاخوانكم) أي فهم إخوانكم (في الدين ومواليكم) فقولوا أخي وموالي ولا تقولوا ابن فلان حيث لم تعلموا آباءهم على الحقيقة. قال الزجاج مواليكم أي أولياؤكم في الدين، وقيل المعنى فإن كانوا محررين ولم يكونوا أحراراً فقولوا موالي فلان. قوله: (هذا الحرف لم يرو بطوله) أي روي مقتصراً على هذا القدر فحسب ولم يرو بطوله مثل الرواية المتقدمة. ونقل الحافظ في الفتح حاصل كلام الترمذي هذا بلفظ قال الترمذي روي عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة إلى قوله لكتم هذه الآية ولم يذكر ما بعده ثم قال الحافظ وهذا القدر أخرجه مسلم كما قال الترمذي وأظن الزائد مدرجاً في الخبر فإن الراوي له

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَضَّاحِ الْكُوفِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ ابْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ فَرْعَةَ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ قَالَ مَا كَانَ لِيَعِيشَ لَهُ فِيكُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ.

عن داود لم يكن بالحافظ انتهى . قلت: والراوي عن داود في الرواية الطويلة المتقدمة هو داود بن الزبير قان وقد عرفت أنه متروك .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله: (حتى نزل القرآن ادعوهم لأبائهم) قال الحافظ ابن كثير هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأديعاء فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة وأن هذا هو العدل والقسط والبر (هو أقسط عند الله) أي هو أعدل عنده من قولكم هو ابن فلان ولم يكن ابنه لصلبه وأقسط أفعل تفضيل قصد به الزيادة مطلقاً من القسط بمعنى العدل . قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله: (أخبرنا مسلمة بن علقمة) المازني أبو محمد البصري صدوق له أوهام من الثامنة . قوله: (قال) أي الشعبي (ما كان ليعيش له فيكم ولد ذكر) يعني حتى يبلغ الحلم فإنه ﷺ ولد له القاسم والطيب والطاهر من خديجة رضي الله عنها فهاتوا صغاراً وولد له ﷺ إبراهيم من مارية القبطية فهات أيضاً رضيماً وكان له ﷺ من خديجة أربع بنات زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رضي الله عنهم أجمعين . فهات في حياته ﷺ وتأخرت فاطمة رضي الله عنها حتى أصيبت به ﷺ ثم ماتت بعده لسته أشهر .

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ «أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَى النَّسَاءَ يُذَكَّرْنَ بِشَيْءٍ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾» الْآيَةَ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ قَالَ فَكَانَتْ تَفْتَخِرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهْلُوكُنَّ

قوله: (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى (أخبرنا سليمان بن كثير) العبدى أبو داود ويقال أبو محمد البصرى لا بأس به فى غير الزهرى من السابعة (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى أبو الهذيل (عن أم عمارة) بضم العين وتخفيف الميم يقال اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو (فتزلت هذه الآية إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) فذكر الله هن عشر مراتب مع الرجال فمدحهن بها معهم: الأولى الإسلام، والثانية الإيمان، قال الحافظ ابن كثير: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ دليل على أن الإيمان غير الإسلام وهو أخص منه لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قَل لَمْ نَتُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا لَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ وفى الصحيحين: لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن. فيسلبه الإيمان ولا يلزم من ذلك كفره بإجماع المسلمين فدل على أنه أخص منه انتهى. والثالثة القنوت وهو قوله: ﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾ أى المطيعين والمطيعات، وقيل المداومين على الطاعة والعبادة، والباقية ظاهرة واضحة. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه عبد بن حميد والطبرانى.

قوله: (أخبرنا محمد بن الفضل) السدوسى أبو الفضل البصرى لقبه عارم ثقة ثبت تغير فى آخر عمره من صغار التاسعة. قوله: (تقول زوجكن أهلوكن) وفى رواية البخارى: زوجكن أهاليكن، والأهلون والأهالي كلاهما جمع أهل والأول على القياس والثانى على غيره، وأهل الرجل امرأته وولده وكل من فى عياله وكذا كل أخ أو أخت أو عم أو ابن أو صبي أجنبي يعوله فى منزله. وعن الأزهرى: أهل الرجل أخص الناس به ويكنى به عن الزوجة. قاله العيني (وزوجني الله من فوق سبع سموات) وفى مرسل الشعبى: قالت زينب يا رسول الله أنا أعظم نسائك عليك حقاً أنا خيرهن منكحاً وأكرمهن سفيراً وأقربهن رحماً فزوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وأنا ابنة عمك وليس لك من نسائك قريبة غيري. أخرجه الطبري وأبو القاسم

وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَّرَنِي ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ آتَيْتِ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينِكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِيَّاتِ هَاجِرْنَ مَعَكَ﴾ الْآيَةَ قَالَتْ فَلَمْ أَكُنْ أَجِلُّ لَهُ لِإِنِّي لَمْ أَهَاجِرْ؛ كُنْتُ مِنَ الطَّلَاقِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ.

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِيِّ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ جَاءَ زَيْدٌ يَشْكُو فَهُمْ بَطَلَاقُهَا فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الطحاوي في كتاب الحجة والتيان له . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .
قوله : (عن السدي) اسمه إساعيل بن عبد الرحمن (عن أبي صالح) اسمه باذان ويقال له باذان . قوله : (فاعتذرت إليه فعذرتي) قال في الصراح : الاعتذار غدر خواستن والعذر بالضم والسكون معذور داستن . وقال صاحب المشكاة في الإكمال في ترجمة أم هانئ رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن أبي وهب فزوجها أبو طالب من هبيرة وأسلمت ففرق الإسلام بينها وبين هبيرة وخطبها النبي ﷺ فقالت والله إن كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام ولكنني امرأة مصيبة فسكت عنها انتهى . وقولها إني امرأة مصيبة بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحدة أي ذات صبي (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) أي مهورهن (وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك) أي أباح لك التسري مما أخذت من المغانم وقد ملك صفة وجورية فأعتقها وتزوجها وملك ربحانة بنت شمعون النضرية ومارية القبطية أم ابنه إبراهيم عليه السلام وكانتا من السراري رضي الله عنهما (وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك) أي إلى المدينة فمن لم تهاجر منهن لم يجز له نكاحها (الآية)

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ أَخْبَرْنَا رَوْحٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نُهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَ ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ

بقيتها مع تفسيرها هكذا ﴿وامرأة مؤمنة﴾ أي وأحللنا لك امرأة مصدقة بالتوحيد وهذا يدل على أن الكافرة لا تحل له . قال إمام الحرمين : وقد اختلف في تحريم الحرة الكافرة عليه . قال ابن العربي : والصحيح عندي تحريمها وبهذا يتميز علينا فإنه ما كان في جانب الفضائل والكرامات فحظه فيه أكثر وما كان من جانب النقائص فجانبه عنها أطهر . فجوز لنا نكاح الحرائر الكتابيات وقصر هو ﷺ على المؤمنات ولهذا كان لا تحل له الكتابية الكافرة لتقصانها بالكفر انتهى . ﴿إن وهبت نفسها للنبي إن أراد﴾ أي النبي ﴿أن يستنكحها﴾ أي يطلب نكاحها ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ لفظ خالصة حال من الضمير في وهبت أو مصدر مؤكد أي خلص لك إحلال ما أحللنا لك خالصة بمعنى خلوصا والفاعلة في المصادر غير عزيز كالعافية والكاذبة وكان من خصائصه ﷺ أن النكاح ينعقد في حقه بمعنى الهبة من غير ولي ولا شهود ولا مهر لقوله : ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ والزيادة على أربع ووجوب تخيير النساء . واختلفوا في انعقاد النكاح بلفظ الهبة في حق الأمة فذهب أكثرهم إلى أنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج وهو قول سعيد بن المسيب والزهري ومجاهد وعطاء وبه قال مالك والشافعي وقال إبراهيم النخعي وأهل الكوفة : ينعقد بلفظ التملك والهبة ، ومن قال بالقول الأول اختلفوا في نكاح النبي ﷺ فذهب قوم إلى أنه كان ينعقد في حقه ﷺ بلفظ الهبة لقوله تعالى : ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ وذهب آخرون إلى أنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج كما في حق سائر الأمة لقوله تعالى : ﴿إن أراد النبي أن يستنكحها﴾ وكان اختصاصه في ترك المهر لا في لفظ النكاح (قالت) أي أم هانئ (كنت من الطلقاء) بضم الطاء المهملة وفتح اللام وبالمد جمع طليق هم الذين أسلموا يوم الفتح ومن عليهم وخلي عنهم . قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن جرير والطبراني وابن أبي حاتم .

قوله : (لما نزلت هذه الآية النخ) قال الحافظ : لم تختلف الروايات أنها نزلت في قصة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش (فهم بطلاقها) أي أراد أن يطلقها (فاستأمر) أي استشار .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري .

قوله : (حدثنا عبد) بن حميد (أخبرنا روح) بن عبادة . قوله : (قال) أي الله تعالى : (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل) بترك إحدى التائين في الأصل (بهن من أزواج) بأن تطلقهن أو بعضهن وتنكح بدل من طلقت (إلا ما ملكت يمينك) من الإماء فتحل لك . قال الحافظ ابن

حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ - وَأَحَلَّ اللَّهُ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ - وَأَمْرَاءَ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ آتَيْتِ اجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ - إِلَى قَوْلِهِ - خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَحَرَّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَذْكُرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَتْ

كثير: ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي ﷺ ورضا عنهن على حسن صنعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله ﷺ فلما اخترن رسول الله ﷺ كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن وحرّم عليه أن يتزوج بغيرهن أو يستبدل بهن أزواجاً غيرهن ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسرايري فلا حرج عليه فيهن، ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج في ذلك ونسخ حكم هذه الآية وأباح له التزوج. ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنّة لرسول الله ﷺ عليهن، ثم ذكر حديث عائشة الآتي ثم قال: وقال آخرون بل معنى الآية ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ أي من بعد ما ذكرنا لك من صفة النساء اللاتي أحللنا لك من نسائك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك وبنات العم والعلمات والخال والخالات والواهة وما سوى ذلك من أصناف النساء فلا يحل لك، هذا مروى عن أبي بن كعب وعكرمة ومجاهد في رواية عنه والضحاك في رواية وأبي صالح والحسن وغيرهم ثم قال: واختيار ابن جرير رحمه الله، أن الآية عامة فيمن ذكر من أصناف النساء وفي النساء اللواتي في عصمته، وكن تسعاً وهذا الذي قاله جيد ولعله مراد كثير ممن حكينا عنه من السلف فإن كثيراً منهم روى عنه هذا وهذا ولا منافاة انتهى (ثم قال) أي قرأ ابن عباس (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) يعني ومن يجحد ما أمر الله به من توحيدِه ونبوة محمد ﷺ وما جاء به من عند الله فقد بطل ثواب عمله الذي كان عمله في الدنيا وخاب وخسر في الدنيا والآخرة. وهذه الآية في سورة المائدة والظاهر أن ابن عباس قرأها لبيان وجه تحريم الله على رسوله ﷺ كل ذات دين غير الإسلام.

عَائِشَةُ: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ بِيَانٍ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرَاءَ مِنْ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ قَوْمًا إِلَى
الطَّعَامِ فَلَمَّا أَكَلُوا وَخَرَجُوا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْطَلِقًا قَبْلَ بَيْتِ عَائِشَةَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ
جَالِسَيْنِ فَأَنْصَرَفَ رَاجِعًا فَقَامَ الرَّجُلَانِ فَخَرَجَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار. قوله: (ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء) وفي
حديث أم سلمة عند ابن أبي حاتم لم يميت رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما
شاء إلا ذات محرم وذلك قول الله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن﴾ الآية قال ابن كثير بعد ذكر هذا
الحديث فجعلت هذه أي ﴿ترجي من تشاء منهن﴾ الآية ناسخة للتي بعدها في التلاوة أي
﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت
يمينك﴾ كآيتي عدة الوفاة في البقرة الأولى ناسخة للتي بعدها، انتهى. المراد بالآية الأولى ﴿والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ وبالآية الثانية ﴿والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ .

قلت: اختلف في تفسيره قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ فقيل
معناه تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها، وقال ابن عباس تطلق من تشاء منهن
وتمسك من تشاء. وقال الحسن: ترك نكاح من شئت وتنكح من شئت من النساء، وقيل تقبل من
تشاء من المؤمنات اللاتي يهين أنفسهن فتؤويها إليك وترتك من تشاء فلا تقبلها. فقول من قال: إن
هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ الخ إنما يصح على بعض هذه
الأقوال. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

قوله: (عن بيان) هو ابن بشر. قوله: (بني رسول الله ﷺ بامرأة من نسائه) هي زينب أي
دخل بها. قال في النهاية: البناء والابتداء للدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج
امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله قال الجوهري: ولا يقال بنى بأهله،
وفيه نظر فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث وعاد الجوهري استعماله في كتابه
انتهى (إلى الطعام) أي طعام الوليمة (قام رسول الله ﷺ منطلقاً قبل بيت عائشة فرأى رجلين
جالسين) فيه اختصار وإجمال توضحه روايات البخاري ومحصل القصة: أن الذين حضروا
الوليمة جلسوا يتحدثون واستحى النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج فنهياً للقيام ليفطنوا لمراده

تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَّهُ ﴿٣٤٣٥﴾ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثٍ بَيِّنٍ وَرَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا أَشْهَدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بَابَ امْرَأَةِ عَرَسٍ بِهَا فَإِذَا عِنْدَهَا قَوْمٌ فَأَنْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَاحْتَسِبُ ثُمَّ رَجَعَ وَعِنْدَهَا قَوْمٌ فَأَنْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَرَجَعَ وَقَدْ خَرَجُوا . قَالَ فَدَخَلَ وَأَرَخَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي طَلْحَةَ

فيقوموا بقيامه فلما ألهاهم الحديث عن ذلك، قام وخرج فخرجوا بخروجه إلا الثلاثة الذين لم يفظنوا لذلك لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث. وفي غضون ذلك كان النبي ﷺ يريد أن يقوموا من غير مواجهتهم بالأمر بالخروج لشدة حياثه فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه وهم في شغل بالهم وكان أحدهم في أثناء ذلك أفاق من غفلته فخرج وبقي الاثنان فلما طال ذلك ووصل النبي ﷺ إلى منزله فرأهما فرجع فرأياه لما رجع فحينئذ فطنا فخرجوا فدخل النبي ﷺ وأنزلت الآية فأرخى الستريه وبين أنس خادمه أيضاً ولم يكن له عهد بذلك (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) أي في الدخول بالدعاء (إلى طعام) أي فتدخلوا (غير ناظرين) أي منتظرين (إنه) أي نضجه مصدر أن يأتي وبعده ﴿ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم﴾ أي أكلتم الطعام ﴿فاتشروا﴾ أي فاخرجوا من منزله ﴿ولا مستأنسين لحديث﴾ . أي لا تطيلوا الجلوس ليستأنس بعضهم بحديث بعض ﴿إن ذلكم﴾ أي المكث وإطالة الجلوس ﴿كان يؤذي النبي فيستحيي منكم﴾ أي من إخراجكم ﴿والله لا يستحيي من الحق﴾ أي لا يترك بيانه . قوله: (وفي الحديث قصة) أي طول وكلام أكثر من هذا (هذا حديث حسن غريب) وأصله في الصحيحين (وروى ثابت عن أنس هذا الحديث بطوله) أخرجه مسلم في باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب من كتاب النكاح .

قوله: (أخبرنا أشهد بن حاتم) الجمحي مولا هم أبو عمرو وقيل أبو حاتم بصري صدوق يخطيء من التاسعة (قال ابن عون حدثنا عن عمرو بن سعيد) الضمير في قال راجع إلى أشهد، وابن عون مبتدأ وحدثنا خبره أي قال أشهد بن عون حدثنا هذا الحديث عن عمرو بن سعيد، وابن عون هذا هو عبد الله بن عون وعمرو بن سعيد هو أبو سعيد البصري . قوله: (عرس بها) من التعريس أي بنى بها قال في النهاية أعرس الرجل فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بنائها ولا يقال فيه عرس . قلت قوله ولا يقال فيه عرس ترده رواية الترمذي هذه، وقال في المجمع قيل هو أي عرس لغة في أعرس (فاحتبس) الاحتبس المنع واحتبسه حبسه فاحتبس لازم ومتعد كذا في

قَالَ فَقَالَ لَيْنُ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَيَنْزِلَنَّ فِي هَذَا شَيْءٌ. قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَمَرُ بْنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ الْأَصْلَعُ.

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْ لَهُ بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرُوكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنْ قَلِيلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِتُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا مِنْ قَلِيلٍ، فَقَالَ ضَعُوهُ، ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَادْعُ لِي فَلَانًا وَفَلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمَى رَجُلًا، قَالَ فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ عَدَدُكُمْ كَانُوا؟ قَالَ زَهَاءُ ثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَنَسُ هَاتِ بِالتَّوْرِ، قَالَ فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ، قَالَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلَّهُمْ، قَالَ فَقَالَ لِي يَا أَنَسُ ارْفَعْ. قَالَ فَرَفَعْتُ فَمَا أُدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ

القاموس (فنزلت آية الحجاب) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيُوتِ النَّبِيِّ﴾ الخ.

قوله: (عن الجعد أبي عثمان) قال في التقريب: الجعد بن دينار البشكري أبو عثمان الصيرفي البصري صاحب الحلي ثقة من الرابعة. قوله: (فدخل بأهله) هي زينب بنت جحش (فصنعت أمي أم سليم حيساً) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت (فجعلته في تور) بفتح تاء وسكون واو هو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه (قال زهاء ثلاثمائة) بضم الزاي وفتح الهاء وبالمد أي قدر ثلاث مائة من زهوت القوم أي حزرتهم وهو بالنصب على تقدير كانوا وقيل برفعه أي عددنا مقدار ثلاثمائة (هات) بكسر التاء أي أعطني (حتى امتلأت الصفة) بضم صاد وتشديد فاء هو موضع مظلل في مسجد المدينة وأهل الصفة فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون إليه (ليتحلَّق) الحلقة بفتح الحاء وسكون اللام هي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره والتحلَّق تفعل منها وهو أن يتعمدوا ذلك (ارفع) أي الطعام (حين وضعت) أي الطعام قال الحافظ بعد ذكر هذا الحديث عن

وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَتَقَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ فَايْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ الْجَعْدُ قَالَ أَنَسُ: أَنَا أُحَدِّثُ النَّاسَ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ وَحُجِبْنَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْجَعْدُ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ وَيُقَالُ هُوَ ابْنُ دِينَارٍ وَيُكْنَى أَبُو عُثْمَانَ بَصْرِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

صحيح مسلم ويجمع بينه وبين رواية حميد (يعني عن أنس قال أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزيب ابنة جحش فاشيع الناس خبزاً ولحماً) بأنه ﷺ أولم عليه باللحم والخبز وأرسلت إليه أم سليم الحيس انتهى .

وقال النووي: وفي هذا الحديث أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا إليه بطعام يساعده به على وليمته وفيه الاعتذار إلى المبعوث إليه وقول الإنسان نحو قول أم سليم هذا منا لك قليل انتهى (وزوجته مولى وجهها) وكذلك في صحيح مسلم وزوجته بالتاء، قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ بالتاء وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر والمشهور حذفها (فتقلوا) بفتح المثلثة وضم القاف (قال أنس أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات) يعني أول الناس علماً بهذه الآية فعلمتها أولاً ثم علمها الناس. قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه مسلم والنسائي وابن أبي حاتم وعلقه البخاري في كتاب النكاح فقال وقال إبراهيم بن طهمان عن الجعد أبي عثمان عن أنس فذكر نحوه .

قوله: (عن نعيم بن عبد الله المجرم) كنيته أبو عبد الله المدني مولى آل عمر يعرف بالمجرم بسكون الجيم وضم الميم الأولى وكسر الثانية وكذا أبوه ثقة من الثالثة (وعبد الله بن زيد الذي كان

زَيْدِ الَّذِي كَانَ أَدَى النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»
وفي البابِ عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَطَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهُ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ وَيُقَالُ ابْنُ جَارِيَةَ وَبُرَيْدَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أدى النداء بالصلاة) يعني عبد الله بن زيد والد محمد هذا هو الذي أدى النداء بالصلاة وفي رواية مسلم وعبد الله بن زيد هو الذي كان أدى النداء بالصلاة (عن أبي مسعود الأنصاري) اسمه عقبه ابن عمرو صحابي بدري جليل. قوله: (فقال له بشير بن سعد) بن ثعلبة بن جلاس الأنصاري الخزرجي صحابي جليل بدري استشهد بعين التمر (أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك) أي أمرنا الله تعالى بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فكيف نلفظ بالصلاة (حتى ظننا) من الظن وفي رواية مسلم حتى تمنينا من التمني (أنه لم يسأله) قال النووي: معناه كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبي ﷺ كره سؤاله وشق عليه (وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم) قال العلماء: معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية. قاله النووي (والسلام كما قد علمتم) معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام علي فأما الصلاة فهذه صفتها وأما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتموه وكلاهما صحيح. قوله: (وفي الباب عن علي وأبي حميد الخ) أما حديث علي فأخرجه النسائي، وأما حديث أبي حميد فأخرجه الشيخان، وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه الجماعة، وأما حديث طلحة بن عبيد الله فأخرجه النسائي، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه، وأما حديث زيد بن خارجه فأخرجه أحمد والنسائي، وأما حديث بريدة فأخرجه أحمد وفي سننه أبو داود الأعمى اسمه نفع وهو ضعيف جداً ومتهم بالوضع. وفي الباب أحاديث أخرى إن شئت الوقوف على ألفاظ هذه الأحاديث فراجع النيل. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَجُلًا حَيًّا سِتِيرًا مَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءَ مِنْهُ فَأَذَاهُ مِنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا مَا يَسْتِيرُ هَذَا التَّسْتِيرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُذْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ. وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُ مِمَّا قَالُوا، وَإِنَّ مُوسَى خَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ فَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرٌ ثَوْبِي حَجَرٌ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ، قَالَ وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبَسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بَعْصَاهُ، فَوَاللهُ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدْبًا مِنْ أَثَرِ عَصَاهُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَا

قوله: (عن عوف) هو ابن أبي جميلة الأعرابي (عن الحسن) هو البصري (ومحمد) هو ابن سيرين (وخلاص) بكسر الحاء المعجمة وتخفيف اللام وآخره مهملة هو ابن عمرو الهجري . قوله: (كان رجلاً حياً) بفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية الخفيفة بعدها أخرى مثقلة بوزن فعيل من الحياء أي ذا حياء (ستيراً) بفتح السين بوزن كريم ويقال ستيراً بكسر السين وتشديد الفوقية المكسورة بوزن سكين أي ذا تستر يستتر في الغسل (ما يرى من جلده شيء استحياء منه) هذا يشعر بأن اغتسال بني إسرائيل عراة بمحضر منهم كان جائزاً في شرعهم وإنما اغتسل موسى وحده استحياءً (فأذاه من آذاه) بالمد فيها من الإيذاء (إما برص) محركة بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج (وإما أذرة) بضم الهمزة وسكون الدال نفخة في الخصية يقال رجل آدر بين الأذر بفتح الهمزة والدال، ووقع في رواية ابن مردويه عن عوف الجزم بأنهم قالوا إنه آدر (وإن الله أراد أن يبْرِئَهُ) بتشديد الراء من التبرئة أي ينزّهه عن نسبة ذلك العيب (وإن موسى خلا يوماً وحده) أي انفرد عن الناس يوماً حال كونه منفرداً (عدا بثوبه) أي فر ومضى مسرعاً (ثوبي حجر ثوبي حجر) أي أعطني ثوبي أو رد ثوبي وحجر بالضم على حذف النداء (حتى انتهى إلى ملأ) أي جماعة والظاهر أن فيهم المؤذنين (فرأوه عرياناً) أي أبصروه حال كونه عرياناً (وظفق) بكسر الفاء أي أخذ وشرع (بالحجر ضرباً) يضر به ضرباً فالجار متعلق بالفعل المقدر كما في قوله سبحانه ﴿فطفق مسحاً بالسوق والاعناق﴾ (فوالله إن بالحجر لندباً) بالتحريك أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد فشبه به أثر الضرب في الحجر قال الحافظ: ظاهره أنه بقية الحديث وقد بين في رواية همام في الغسل أنه قول أبي هريرة انتهى . ولفظ رواية همام عند البخاري في الغسل هكذا قال أبو هريرة والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر فذلك قوله: (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

سورة سبأ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقَاتِلُ مَنْ أَذَبَرَ مِنْ قَوْمِي بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ؟ فَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ وَأَمَرَنِي ، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِّي مَا فَعَلَ الْعُطَيْفِيُّ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ سِرْتُ ، قَالَ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَرَدَّنِي فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: ادْعُ الْقَوْمَ فَمَنْ أَسْلَمَ

كالذين آذوا موسى) أي لا تؤذوا نبيكم كما آذى بنو إسرائيل موسى وهو قولهم إنه آدر (فبرأه الله مما قالوا) أي فطهره الله مما قالوا فيه (وكان عند الله وجيهاً) أي كريماً ذا جاه وقدر. ومما أودى به نبينا ﷺ أنه قسم قسماً فقال رجل هذه قسمة ما أريد بها وجه الله . فغضب النبي ﷺ من ذلك . وقال يرحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر. رواه البخاري .
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(سورة سبأ)

مكية إلا ﴿ويرى الذين أتوا العلم﴾ الآية

وهي أربع أو خمس وخمسون آية

قوله: (أخبرنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن الحسن بن الحكم النخعي) كنيته أبو الحكم الكوفي صدوق يخطيء من السادسة (حدثني أبو سبرة النخعي) الكوفي يقال اسمه عبد الله بن عباس مقبول من الثالثة (عن فروة بن مسيك) بضم الميم وفتح السين المهملة مصغراً المرادي ثم الغطيفي صحابي سكن الكوفة يكنى أبا عمير واستعمله عمر . قوله: (من أذبر) أي عن الإسلام (بمن أقبل منهم) أي مع من آمن من قومي (في قتلهم) أي في قتال من أذبر من قومي (وأمرني) أي جعلني أميراً (ما فعل الغطيفي) يعني فروة بن مسيك (فأخبر) بصيغة المجهول (فأرسل في أثري) بفتحيتين وبكسر الهمزة وسكون المثناة أي عقبي ، قال في القاموس: خرج في

مِنْهُمْ فَأَقْبَلُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَلَا تَعْجَلْ حَتَّىٰ أُحْدِثَ إِلَيْكَ، قَالَ وَأَنْزَلَ فِي سَبَأٍ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا سَبَأُ أَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ؟ قَالَ لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةً وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ فْتَيَّامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَتَشَاءَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا فَلَحْمٌ وَجُدَامٌ وَغَسَانٌ وَعَامِلَةٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَّامَنُوا فَلَأَزْدٌ وَالْأَشْعَرُونَ وَحِمِيرٌ وَكِنْدَةٌ وَمَذْحِجٌ وَأَنْمَارٌ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْمَارُ؟ قَالَ الَّذِينَ مِنْهُمْ خَثْعَمٌ وَبَجِيلَةٌ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ فِي السَّمَاءِ امْرَأَةً ضَرْبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضَعَانًا

أثره وإثره أي بعده (فردني) أي فأرجعني (ادع القوم) أي إلى الإسلام (فاقبل منه) أي فاقبل الإسلام منه (فلا تعجل) أي بقتالهم (حتى أحدث إليك) يعني حتى آمرك بأمر حادث جديد (وأنزل في سبأ) بفتح السين والموحدة وبالهمزة والمراد بها القبيلة التي هي من أولاد سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود (ما أنزل) أي من الآيات (ولد عشرة) بالنصب إذا كان ولد بصيغة المعلوم وبالرفع إذا كان بصيغة المجهول أي ولد له عشرة وكذلك في رواية أحمد (فتيامن منهم ستة) أي أخذوا ناحية اليمن وسكنوا بها (وتشاءم منهم أربعة) أي قصدوا جهة الشام (فلحخم) بفتح اللام وسكون الحاء المعجمة (وجذام) بضم الجيم وبالذال المعجمة بوزن غراب (وغسان) بالغين المعجمة وتشديد السين المهملة بوزن شداد (وعاملت) بكسر الميم قال في القاموس بنو عاملت بن سبأ حي باليمن (وأما الذين تيامنوا فالأزد) بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالذال المهملة (والأشعرون) قال في القاموس الأشعر أبو قبيلة باليمن منهم أبو موسى الأشعري ويقولون جاءتك الأشعرون بحذف ياء النسب (وحمير) بكسر الحاء وسكون الميم بوزن درهم (وكندة) بكسر الكاف وسكون النون (ومذحج) بفتح الميم وسكون ذال معجمة وكسر حاء مهملة وبجيم (وأنمار) بفتح الهمزة وسكون النون (الذين منهم خثعم) بوزن جعفر (وبجيلة) بفتح الموحدة وكسر الجيم كسفيئة . قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم وأخرجه أبو داود مختصراً في كتاب الحروف والقراءات .

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار (إذا قضى الله في السماء امرأة) أي إذا حكم الله عز وجل بأمر من الأمور (ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً) بفتحيتين من الخضوع وفي رواية بضم أوله وسكون ثانيه وهو مصدر بمعنى خاضعين قاله الحافظ (لقوله) أي لقول الله تعالى (كأنها) أي كلماته

لِقَوْلِهِ كَانَهَا سِلْسِلَةً عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، قَالَ وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمِثْلِ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالُوا كُنَّا نَقُولُ يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يَرْمِي بِهِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ

المسموعة، وفي رواية البخاري كأنه أي القول المسموع (سلسلة) أي من الحديد (على صفوان) هو الحجر الأملس (فإذا فرع عن قلوبهم) بضم الفاء وتشديد الزاي وبالعين المهملة أي كشف عنهم الفرع وأزيل (قالوا) أي سأل بعضهم بعضاً (قالوا الحق) أي قال الله القول الحق. قيل المجيبون هم الملائكة المقربون كجبرئيل وميكائيل وغيرهما. قلت: ويؤيده حديث ابن مسعود الآتي (وهو العلي الكبير) أي ذو العلو والكبرياء، وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود قال إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات صلصلة كجر السلسلة على الصفاة فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فإذا جاء فرع عن قلوبهم فيقولون يا جبرئيل ماذا قال ربك فيقول الحق فيقولون الحق (والشياطين بعضهم فوق بعض) أي لاستراق السمع. زاد البخاري فيسمعها مسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض فيسمع الكلمة فيلقيها إلى من تحته ثم يلقىها الآخر إلى من تحته حتى يلقىها على لسان الساحر أو الكاهن وربما أدرك الشهاب قبل أن يلقىها وربما ألقاها قبل أن يدركه فيكذب معها مائة كذبة فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا وكذا، فيصدق بتلك الكلمة التي من السماء.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

قوله: (أخبرنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى (عن علي بن حسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني المعروف بزین العابدين. قوله: (إذا رمي بنجم) أي قذف به والمعنى انقض كوكب وهو جواب بينا (فاستنار) أي الجوبه (ما كنتم تقولون لمثل هذا في الجاهلية إذا رأيتموه) ليس سؤاله ﷺ للاستعلام لأنه كان عالماً بذلك بل لأن يجيبوا عما كانوا يعتقدون في الجاهلية فيزيله عنهم ويقلعه عن أصله (يموت عظيم) أي رجل عظيم (لا يرمى) بصيغة المجهول (به) أي بالنجم (لموت أحد ولا لحياته) أي ولا حياة أحد آخر (تبارك اسمه) أي تكاثر خير اسمه (حتى يبلغ التسبيح) أي صوته أو نوبته (إلى هذه السماء) أي السماء الدنيا (فيخبرونهم) أي أهل السماء السادسة بما قال الله

حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ ثُمَّ سَأَلَ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ فَيُخْبِرُونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَتَخْتَطِفُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَيَرْمُونَ فَيَقْدِفُونَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ وَيَزِيدُونَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

سورة الملائكة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنَانَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُ

تعالى (حتى يبلغ الخبر) أي يصل (وتختطف الشياطين) من الاختطاف أي تسرق (فيرمون) بصيغة المجهول أي الشياطين يقذفون بالشهب (فيقذفونه) أي ما سمعوه من الملائكة (إلى أوليائهم) من الكهنة والمنجمين (فما جاؤا به) أي أوليائهم (على وجهه) أي من غير تصرف فيه (فهو حق) أي كائن واقع (ويزيدون) أي يزيدون فيه دائماً كذبات أخر منضمة إليه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد (وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن علي بن حسين عن ابن عباس عن رجال من الأنصار الخ) أخرجه مسلم.

(سورة الملائكة)

وتسمى سورة فاطر مكية وهي خمس أو ست وأربعون آية

قوله: (ثم أورثنا) أي أعطينا (الكتاب) أي القرآن (الذين اصطفينا من عبادنا) هم أمة محمد ﷺ (فمنهم ظالم لنفسه) بالتقصير في العمل به (ومنهم مقتصد) يعمل به في أغلب الأوقات (ومنهم سابق بالخيرات) يضم إلى العمل به التعليم والإرشاد إلى العمل (بإذن الله) أي بإرادته

بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴿ قَالَ: «هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ»
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ .

(قال) أي رسول الله ﷺ (هؤلاء) أي الأنواع الثلاثة (كلهم بمنزلة واحدة وكلهم في الجنة) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: معناه أي في أنهم من هذه الأمة وأنهم من أهل الجنة وإن كان بينهم فرق في المنازل في الجنة. وقال قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكتابَ الذين اصطفينا من عبادنا﴾ قال هم أمة محمد ﷺ ورثهم الله تعالى كل كتاب أنزله، فظالمهم يغفر له ومقتصدهم يحاسب حساباً يسيراً، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب. وكذا روي عن غير واحد من السلف أن الظالم لنفسه من هذه الأمة من المصطفين على ما فيه من عوج وتقصير. وقال آخرون: بل الظالم لنفسه ليس من هذه الأمة ولا من المصطفين الوارثين للكتاب، والصحيح أن الظالم لنفسه من هذه الأمة، وهذا اختيار ابن جرير كما هو ظاهر الآية وكما جاءت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ من طرق يشد بعضها بعضاً فذكرها، ومنها حديث الباب، ومنها حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكتابَ الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله﴾ فأما الذين سبقوا فأولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأما الذين اقتصدوا فأولئك الذين يحاسبون حساباً يسيراً، وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك الذين يحسبون في طول المحشر ثم هم الذين تلافاهم الله برحمته فهم الذين يقولون ﴿الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور. الذي أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها غوب﴾ رواه أحمد. قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم وفي أسانيد كلهم من لم يسم، فتحسين الترمذي له لشواهدة.

سورة يس

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو سَلْمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ آثَارَكُمْ تُكْتَبُ فَلَا تَنْتَقِلُوا»

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ . وَأَبُو سُفْيَانَ هُوَ طَرِيفُ السَّعْدِيِّ .

(سورة يس)

مكية وهي ثلاث وثمانون آية

قوله: (عن أبي نضرة) العبدي الواسطي . قوله: (كانت بنو سلمة) بكسر اللام بطن من الأنصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم (فأرادوا النقلة) بضم النون وسكون القاف أي الانتقال (إنا نحن نحيي الموتى) أي يوم القيامة وفيه إشارة إلى أن الله تعالى يحيي قلب من يشاء من الكفار الذين قد ماتت قلوبهم بالضلالة فيهديمهم بعد ذلك إلى الحق (ونكتب ما قدموا) أي في حياتهم من خير وشر ليجازوا عليه (وآثارهم) فيه قولان أحدهما نكتب أعمالهم التي باسروها بأنفسهم وآثارهم التي أثروها من بعدهم فيجزيمهم على ذلك أيضاً إن خيراً فخير وإن شراً فشر . كقوله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً . رواه مسلم، وهذا القول هو اختيار البغوي . والقول الثاني أن المراد بذلك آثار خطاهم إلى الطاعة أو المعصية، قال ابن أبي نجیح وغيره عن مجاهد ما قدموا أعمالهم وآثارهم قال خطاهم بأرجلهم . وكذا قال الحسن وقتادة وآثارهم يعني خطاهم، ويدل على هذا القول الثاني حديث أبي سعيد هذا، قال الحافظ ابن كثير: وهذا القول الثاني لا تنافٍ بينه وبين القول الأول بل في هذا تنبيه ودلالة على ذلك بطريق الأولى . والأخرى فإنه إذا كانت هذه الآثار تكتب فلأن تكتب تلك التي فيها قدوة بهم من خير وشر بطريق الأولى انتهى (إن آثارك تكتب) أي يكتب أجر خطاكم وثواب أقدامكم .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير والبخاري .

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا أَطْلِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا قَالَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾» قَالَ وَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سورة والصفات

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّي أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنِ بَشِيرٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا كَانَ مَوْقُوفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَزْمَا لَهُ لَا يُفَارِقُهُ وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: (عن أبي ذر قال: دخلت المسجد حين غابت الشمس الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومنتنه في باب طلوع الشمس من مغربها من أبواب الفتن وتقدم هناك شرحه.

(سورة والصفات)

مكية وهي مائة واثنان وثمانون آية

قوله: (دعا) أي أحداً (إلى شيء) أي من الشرك والمعصية (إلا كان) أي الداعي (لازماً له) أي للشيء الذي دعا إليه، وظاهر رواية ابن جرير الآتية يدل على أن الضمير المرفوع في كان راجع إلى المدعو والمجرور في له إلى الداعي فتفكر وتأمل (وإن) وصلية (دعا رجل رجلاً) أي إلى شيء. وروى ابن جرير هذا الحديث بلفظ: أيما رجل دعا رجلاً إلى شيء كان موقوفاً لازماً بغاربه لا يفارقه ثم قرأ هذه الآية (وقفَّوهم إنهم مسؤولون) أي احبسوهم عند الصراط حتى يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في الدار الدنيا (مالكم لا تناصرون) أي يقال لهم تقرباً وتوبيخاً: مالكم لا ينصر بعضكم بعضاً كحالكم في الدنيا. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير وفي سننه ليث بن أبي سليم وكان قد اختلط أخيراً ولم يتميز

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ قَالَ: عَشْرُونَ أَلْفًا هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ قَالَ حَامٌ وَسَامٌ وَيَافِثٌ بِالنَّاءِ قَالَ أَبُو عِيسَى وَيُقَالُ يَافِثٌ وَيَافِثٌ بِالنَّاءِ وَيُقَالُ يَفْثٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ.

حديثه فترك وفيه أيضاً بشر عن أنس وهو مجهول.

قوله: (وأرسلناه) أي يونس عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (إلى مائة ألف أو يزيدون) قال ابن عباس: معناه يزيدون وقيل معناه بل يزيدون وقيل أو على أصلها والمعنى أو يزيدون في تقدير الرائي إذا رآهم قال هؤلاء مائة ألف أو يزيدون على ذلك فالشك على تقدير المخلوقين. قال الخازن: والأصح هو قول ابن عباس الأول وأما الزيادة فقال ابن عباس كانوا عشرين ألفاً، وبعضه ما روي عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه - يعني حديث الباب الذي نحن في شرحه - وقيل يزيدون بضعاً وثلاثين ألفاً وقيل سبعين ألفاً انتهى (قال) أي رسول الله ﷺ (عشرون ألفاً) وبه قال ابن عباس وفي رواية عنه كانوا مائة وثلاثين ألفاً وعنه مائة ألف وبضعة وأربعين وعنه مائة ألف وبضعة وثلاثين ألفاً.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير وفي سنده مجهول.

قوله: (أخبرنا سعيد بن بشير) الأزدي مولا هم أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي أصله من البصرة أو واسط ضعيف من الثامنة. قوله (وجعلنا ذريته) أي ذرية نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (هم الباقيين) أي وحدهم دون غيرهم كما يشعر به ضمير الفصل وذلك لأن الله أهلك الكفرة بدعائه ولم يبق منهم باقية ومن كان معه في السفينة من المؤمنين ماتوا كما قيل ولم يبق إلا أولاده (قال) أي رسول الله ﷺ (حام وسام ويافث) قال سعيد بن المسيب ولد نوح عليه السلام ثلاثة سام ويافث وحام وولد كل واحد من هؤلاء الثلاثة ثلاثة فولد سام العرب وفارس والروم. وولد يافث الترك والصفالبة ويأجوج ومأجوج. وولد حام القبط والسودان والبربر، وروي عن وهب ابن منبه نحو هذا. قوله: (بالنَّاء) أي الفوقية (والنَّاء) أي المثلثة وبكسر الناء فيها (ويقال يَفْثٌ) أي بحذف الألف وبالمثلثة. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن جرير وابن أبي

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَامُ أَبُو الْعَرَبِ وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ».

سورة ص

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى قَالَ قَالَ عَبْدُ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ قَالَ وَشَكَّوهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي مَا

حاتم، وفي سماع الحسن من سمرة كلام معروف. وسعيد بن بشير ضعيف كما عرفت. قوله: (ويافث أبو الروم) المراد بالروم ههنا هم الروم الأول وهم اليونان المنتسبون إلى رومي بن ليطى بن يونان بن نوح عليه السلام قاله ابن كثير، وحديث سمرة هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو يعلى وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه.

(سورة ص)

مكية ست أو ثمان وثمانون آية

قوله: (أخبرنا أبو أحمد) هو الزبيرى (عن يحيى) قال في تهذيب التهذيب يحيى بن عمارة ويقال ابن عباد وقيل عبادة كوفي روى عن ابن عباس قصة موت أبي طالب وعنه الأعمش ذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ وجزم بكونه يحيى بن عمارة وكذا البخاري ويعقوب بن شيبة. قوله: (مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي ﷺ) وفي رواية ابن جرير وغيره لما مرض أبو طالب دخل عليه رهط من قريش فيهم أبو جهل فقالوا إن ابن أخيك يشتم آهتنا ويفعل ويفعل ويقول ويقول فلو بعثت إليه فنبهته فبعث إليه فجاء النبي ﷺ فدخل البيت (مجلس رجل) أي موضع جلوس رجل (كي يمنعه) أي النبي ﷺ عن الجلوس فيه، وفي رواية ابن جرير وغيره وبينهم وبين أبي طالب قدر مجلس رجل فحشي أبو جهل لعنه الله إن جلس إلى جنب أبي طالب أن يكون أرق له عليه فوثب فجلس في ذلك المجلس ولم يجد رسول الله ﷺ مجلساً قرب عمه فجلس عند الباب (وشكوه إلى أبي طالب) أي قالوا له إن ابن أخيك يشتم آهتنا ويفعل ويقول

تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجُزْيَةَ، قَالَ كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ يَا عَمَّ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالُوا إِلَهًا وَاحِدًا؟ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ. قَالَ فَتَنَزَّلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ - إِلَى قَوْلِهِ - مَا سَمِعْنَا بِهَذَا

ويقول كما في رواية ابن جرير (فقال) أي أبو طالب لرسول الله ﷺ (يا ابن أخي ما تريد من قومك) وفي رواية ابن جرير فقال له أبو طالب أي ابن أخي ما بال قومك يشكونك ويزعمون أنك تشتم آهنتهم وتقول وتقول (أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب) أي تطيعهم وتخضع لهم العرب بتلك الكلمة (وتؤدي إليهم العجم الجزية) أي تعطيمهم العجم الجزية بسبب تلك الكلمة (قال) أي أبو طالب (كلمة واحدة) أي تريد كلمة واحدة (قال) أي النبي ﷺ (كلمة واحدة) أي أريد منهم كلمة واحدة (فقالوا إلهًا واحدًا) أي أتجعل الآلهة إلهًا واحدًا (ما سمعنا بهذا) أي بالذي تقوله من التوحيد (في الملة الآخرة) وهي ملة النصرانية فإنها آخر الملل قبل ملة الإسلام، كذا قال محمد بن كعب القرظي وقناة ومقاتل والكلبي والسدي وبه قال ابن عباس، وقال مجاهد يعنون به ملة قريش أي التي أدركنا عليها آباءنا وعن قتادة مثله (إن هذا) أي ما هذا (إلا اختلاق) أي كذب اختلقه محمد (ص والقرآن ذي الذكر الخ) الآيات بتامها مع تفسيرها هكذا ﴿ص﴾ الله أعلم بمراده به ﴿والقرآن ذي الذكر﴾ أي والقرآن المشتمل على ما فيه ذكر للعباد ونفع لهم في المعاش والمعاد كقوله تعالى: ﴿لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم﴾ أي تذكركم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما ذي الذكر أي ذي الشرف وذو الشأن والمكانة. قال ابن كثير: ولا منافاة بين القولين فإنه كتاب شريف مشتمل على التذكير انتهى. وجواب هذا القسم محذوف أي ليس الأمر كما قال كفار مكة من تعدد الآلهة ﴿بل الذين كفروا في عزة﴾ أي حمية وتكبر عن الإيمان ﴿وشقاق﴾ أي خلاف وعداوة للنبي ﷺ ﴿كم﴾ أي كثيراً (أهلكنا من قبلهم من قرن) أي أمة من الأمم الماضية ﴿فنادوا﴾ أي بالتوحيد حين تولت الدنيا عنهم، وقيل استغاثوا عند نزول العذاب وحلول النعمة ﴿ولات حين مناص﴾ أي ليس الحين حين فرار ولات هي لا المشبهة بليس زيدت عليها تاء التأنيث كما زيدت على رب وثم للتوكيد وتغير بذلك حكمها حيث لم تدخل إلا على الأحيان ولم يبرز إلا أحد مقتضيتها إما الاسم أو الخبر وامتنع بروزهما جميعاً وهذا مذهب الخليل وسيبويه، وعند الأخفش أنها لا النافية للجنس زيدت عليها التاء وخصت بنفي الأحيان والجملة حال من فاعل نادوا أي استغاثوا والحال أن لا مهرب لهم ولا منجاة ﴿وعجبوا أن جاءهم منذر منهم﴾ أي رسول من أنفسهم ينذرهم ويخوفهم بالنار بعد البعث وهو النبي ﷺ ﴿وقال الكافرون﴾ فيه وضع الظاهر موضع المضمرة ﴿هذاساحر كذاب أجعل الآلهة إلهًا واحدًا﴾ أي أزعم أن المعبود

فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ﴿٣٤٥٠﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عِمَارَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْمَنَامِ - فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ

واحد لا إله إلا هو حيث قال لهم قولوا لا إله إلا الله ﴿إن هذا شيء عجاب﴾ أي عجيب ﴿وانطلق الملا منهم﴾ أي من مجلس اجتماعهم عند أبي طالب وسماهم من النبي ﷺ قولوا لا إله إلا الله ﴿أن امشوا﴾ أي بقول بعضهم لبعض امشوا وامضوا على ما كنتم عليه ولا تدخلوا في دينه ﴿واصبروا على آهتكم﴾ أي اثبتوا على عبادتها ﴿إن هذا شيء يراد﴾ أي إن هذا الذي يدعوننا إليه محمد ﷺ من التوحيد لشيء يريد به الشرف عليكم والاستعلاء وأن يكون له منكم أتباع ولسنا نجيبه إليه (ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق) تقدم تفسيره . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي في الدلائل وابن جرير وابن المنذر .

قوله : (وقال) أي الأعمش (يحيى بن عماره) يحيى بن عماره هذا هو يحيى بن عباد المذكور في الإسناد المتقدم . قوله : (أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة) الظاهر أن إتيانه تعالى كان في المنام يدل على ذلك قول الراوي أحسبه في المنام ويدل على ذلك أيضاً حديث معاذ بن جبل الآتي ففيه فنعت في صلاتي فاستثقلت فإذا أنا بري تبارك وتعالى في أحسن صورة . قال القاري في المرقاة : إذا كان هذا في المنام فلا إشكال فيه إذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلاً والمتشكل بغير شكله ثم لم يعد ذلك بخلل في الرؤيا ولا في خلد الرائي بل له أسباب أخر تذكر في علم المنام أي التعبير، ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء عليهم السلام إلى تعبير وإن كان في اليقظة وعليه ظاهر ما روى أحمد بن حنبل فإن فيه فنعت في صلاتي حتى استيقظت فإذا أنا بري عز وجل في أحسن صورة الحديث، فذهب السلف في أمثال هذا الحديث إذا صح أن يؤمن بظاهره ولا يفسر بما يفسر به . صفات الخلق بل ينفي عنه الكيفية ويوكل علم باطنه إلى الله تعالى فإنه يرى رسوله ما يشاء من وراء أستار الغيب بما لا سبيل لعقولنا إلى إدراكه، لكن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال وإن تأول بما يوافق الشرع على وجه الاحتمال لا القطع حتى لا يحمل على ما لا يجوز شرعاً فله وجه، فقوله في أحسن صورة يحتتمل أن يكون معناه رأيت ربي حال كوني في أحسن صورة وصفة من غاية إنعامه ولطفه علي . أو حال كون

يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ قُلْتُ لَا، قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيِي أَوْ قَالَ فِي نَحْرِي فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ. قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ

الرب في أحسن صورة وصورة الشيء ما يتميز به عن غيره سواء كان عين ذاته أو جزؤه المميز له عن غيره أو صفته المميزة، وكما يطلق ذلك في الجنة يطلق في المعاني، يقال في صورة المسألة كذا وصورة الحال كذا، فصورته تعالى والله أعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الأشياء البالغة إلى أقصى مراتب الكمال أو صفته المخصوصة به أي كان ربي أحسن إكراماً ولطفاً من وقت آخر، كذا نقله الطيبي والتوربشتي انتهى ما في المرقاة.

قلت: الظاهر الراجح أنه كان في المنام فإن رواية الترمذي الآتية أرجح من رواية أحمد. قال ابن حجر المكي: والظاهر أن رواية حتى استيقظت تصحيف فإن المحفوظ من رواية أحمد والترمذي حتى استقبلت انتهى. وقال الحافظ ابن كثير بعد نقل هذا الحديث عن مسند الإمام أحمد وهو حديث المنام المشهور: ومن جعله يقظة فقد غلط انتهى. وعلى تقدير كون ذلك في اليقظة فمذهب السلف في مثل هذا من أحاديث الصفات إمراره كما جاء من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل والإيمان به من غير تأويل له والسكوت عنه وعن أمثاله مع الاعتقاد بأن الله تعالى ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾؛ ومذهب السلف هذا هو المتعين ولا حاجة إلى التأويل. وأما القول بأن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال فمما لا التفات إليه (فيم) أي في أي شيء (يختصم) أي يبحث (الملأ الأعلى) أي الملائكة المقربون والملأ هم الأشراف الذين يملأون المجالس والصدور عظمة وإجلالا ووصفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى. واختصاصهم إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء وإما عن تقاؤهم في فضلها وشرفها وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتفضلهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات، وإنما ساء مخاصمة لأنه ورد مورد سؤال وجواب وذلك يشبه المخاصمة والمناظرة فلهذا السبب حسن إطلاق لفظ المخاصمة عليه (قال) أي النبي ﷺ (فوضع) أي ربي (يده) أي كفه (بين كتفي) بتشديد الياء وهو كناية عن تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه وإيصال الفيض إليه فإن من شأن المتلطف بمن يحنو عليه أن يضع كفه بين كتفيه تنبيهاً على أنه يريد بذلك تكريمه وتأييده قاله القاري قلت: قد عرفت مذهب السلف في مثل هذا وهو المعتمد (بين ثديي) بالثنية والإضافة إلى ياء المتكلم أي قلبي أو صدري (أو قال في نحري) شك من الراوي (نعم في الكفارات) أي يختصمون في

تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ نَعَمْ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَالْكَفَّارَاتُ الْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيْومٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أُرِدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ». قَالَ وَالدَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. وَقَدْ ذَكَرُوا بَيْنَ أَبِي قِلَابَةَ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلًا وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي رَبِّي فِي

الكفارات (والكفارات) مبتدأ وخبره المكث في المسجد الخ وسميت هذه الخصال الكفارات لأنها تكفر الذنوب عن فاعلها فهي من باب تسمية الشيء باسم لازمه (المكث) في القاموس المكث مثلثاً ويحرك أي اللبث (في المسجد) وفي بعض النسخ في المساجد (وإسباغ الوضوء) أي إكماله (في المكاره) أي في شدة البرد (ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير) قال الله تعالى: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ (وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه) أي فيه بفتح يوم قال الطيبي: مبني على الفتح لإضافته إلى الماضي وإذا أضيف إلى المضارع اختلف في بنائه؛ أي كان مبراً كما كان مبراً يوم ولدته أمه (إذا صليت) أي فرغت من الصلاة (فعل الخيرات) بكسر الفاء وقيل بفتحها وقيل الأول اسم والثاني مصدر والخيرات ما عرف من الشرع من الأقوال الحميدة والأفعال السعيدة (وترك المنكرات) هي التي لم تعرف من الشرع من الأقوال القبيحة والأفعال السيئة (وإذا أردت بعبادك فتنة) أي ضلالة أو عقوبة دنيوية (فاقبضني) بكسر الموحدة أي توفني (غير مفتون) أي غير منال أو غير معاقب (قال) أي النبي ﷺ (والدرجات) مبتدأ أي ما ترفع به الدرجات (إفشاء السلام) أي بذله على من عرفه ومن لم يعرفه وإنما عدت هذه الأشياء من الدرجات لأنها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلاً وهو علو الدرجات (والناس نيام) جمع نائم والجملة حالية.

قوله: (حدثني أبي) هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي (عن خالد بن اللجلاج) العامري ويقال مولى بني زهرة كنيته أبو إبراهيم الحمصي ويقال الدمشقي صدوق فقيه من الثانية. قوله:

أَحْسَنُ صُورَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ رَبِّ لَا أَدْرِي. فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيِي فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَفِي نَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ إِنِّي «نَعَسْتُ فَاسْتَقَلْتُ نَوْمًا فَرَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى.....».

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ أَبُو هَانِيٍّ السُّكْرِيُّ حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ أَبِي سَلَامٍ عَنِ عَبْدِ

(فقلت لبيك) من التلبية وهي إجابة المنادي أي إجابتي لك يا رب وهو مأخوذ من لب بالمكان وألب إذا أقام به وألب على كذا إذا لم يفارقه ولم يستعمل إلا على لفظ التلبية في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألب إلباً بعد إلباب والتلبية من لبيك كالتهليل من لا إله إلا الله (ربي) بحذف حرف النداء (وسعديك) أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعاداً بعد إسعاد، ولهذا تُسني وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال. قال الجرمي: لم يسمع سعديك مفرداً (رب) بحذف حرف النداء وياء الاضافة. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة. قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عائش) أما حديث معاذ فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث عبد الرحمن بن عائش فأخرجه الدارمي والبغوي في شرح السنة.

قوله: (حدثنا محمد بن بشار الخ) لم يقع هذا الحديث في بعض نسخ الترمذي (حدثنا معاذ بن هانئ أبو هانئ السكري) القيسي ويقال العيشي ويقال اليشكري ويقال البهراني البصري ثقة من كبار العاشرة (حدثنا جهضم بن عبد الله) بن أبي الطفيل القيسي مولا هم البياني وأصله من خراسان صدوق عن المجاهيل من الثامنة (عن زيد بن سلام) بن أبي سلام مطور

الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايِمِرَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «اِحْتَسَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ فَخَرَجَ سَرِيعًا فَنُوبَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا عَلَى مَصَافِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَسَبَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ أَنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ فَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي فَاسْتَقَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ رَبِّ لَبَّيْكَ، قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ لَا أُدْرِي رَبِّ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ، قَدْ وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ. فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ. قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ فِي الْكُفَّارَاتِ، قَالَ مَا هُنَّ؟ قُلْتُ مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِسْبَاقُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، قَالَ ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. قَالَ سَلِّ، قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي،

الحبشي (عن أبي سلام) بتشديد اللام اسمه ممتور الأسود الحبشي (عن عبد الرحمن بن عائش) بتحتمانية ومعجمة (الحضرمي) أو السكسكي يقال له صحبة، وقال أبو حاتم من قال في روايته سمعت النبي ﷺ فقد أخطأ. قوله: (احتبس) بصيغة المعلوم وروي مجهولاً (ذات غداة) لفظ ذات مقحمة أي غداة (من صلاة الصبح) كذا في النسخ الموجودة وفي رواية أحمد، وفي المشكاة عن صلاة الصبح بلفظ عن. قال القاري بدل اشتغال بإعادة الجار (حتى كدنا) أي قاربنا (قترأى) أي نرى وعدل عنه إلى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت لأداء الصبح (خرج سريعاً) أي مسرعاً أو خروجاً سريعاً (فنوب بالصلاة) من التثويب أي أقيم بها (وتجوز في صلاته) أي خفف فيها واقتصر على خلاف عادته (دعا) أي نادى (على مصافكم) أي اثبتوا عليها جمع مصف وهو موضع الصف (كما أنتم) أي على ما أنتم عليه أو ثبوتاً مثل الثبوت الذي أنتم عليه قبل النداء من غير تغيير وتقديم وتأخير (ثم انفتل إلينا) أي توجه إلينا وأقبل علينا (أما) بالتخفيف للتنبيه (ما حسبني) ما موصولة (فنعست) من النعاس وهو النوم الخفيف من باب نصر وفتح (فاستقلت) بصيغة المعلوم أو المجهول أي غلب على النعاس (فإذا) للمفاجأة (قأها ثلاثاً) أي قال الله تعالى هذه المقولة ثلاثاً (فتجلى لي) أي ظهر وانكشف لي

وَإِذَا أَرَدَتْ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا» قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا صَحِيحٌ وَقَالَ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ اللَّجْلَاجِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَائِشِ الْخَضْرَمِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. هَكَذَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَى بِشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ) قَالَ الطَّيْبِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَسْأَلُكَ حُبَّكَ إِيَّاي أَوْ حُبِّي إِيَّاكَ وَعَلَى هَذَا يَحْمَلُ قَوْلَهُ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ (إِنَّمَا) أَيِ هَذِهِ الرَّؤْيَا (حَقٌّ) إِذْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَيِّ (فَادْرُسُوهَا) أَيِ فَاحْفَظُوا أَلْفَاظَهَا الَّتِي ذَكَرْتَهَا لَكُمْ فِي ضَمْنِهَا أَوْ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ حَقٌّ فَادْرُسُوهَا أَيِ اقْرَأُوهَا (ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا) أَيِ مَعَانِيهَا الدَّالَّةُ هِيَ عَلَيْهَا قَالَ الطَّيْبِيُّ: أَيِ لَتَعَلَّمُوهَا فَحَذَفَ اللَّامَ. قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَابْنُ مَرْدُوبِهِ. قَوْلُهُ: (وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ) أَيِ كَوْنِهِ مِنْ مَسْنَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ غَيْرِ مَحْفُوظٍ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَجَّامٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (وَرَوَى بِشْرُ) بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ (ابْنُ بَكْرٍ) التَّنِيسِيُّ الْبَجَلِيُّ دِمَشْقِيُّ الْأَصْلِ ثِقَةٌ يَغْرُبُ مِنَ التَّاسِعَةِ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَيِ بَغْيَرِ لَفْظِ سَمِعْتُ (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ فِي تَرْجُمَتِهِ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغْوِيِّ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ لِلتَّصْرِيحِ بِسَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ قَوْلَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُمْ لِأَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

تنبيه: اعلم أن الترمذي أورد حديث ابن عباس وحديث معاذ بن جبل المذكورين ههنا في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يُخْتَصِمُونَ﴾ لكن الاختصاص المذكور في هذه الآية غير الاختصاص المذكور في الحديثين المذكورين. قال ابن كثير: وليس هذا الاختصاص (يعني المذكور في حديث معاذ بن جبل وحديث ابن عباس) هو الاختصاص المذكور في القرآن فإن هذا قد

سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ قَالَ الزُّبَيْرُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكَرَّرَ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ إِنَّ الْأَمْرَ إِذَنْ لَشَدِيدٌ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فسر وأما الاختصاص الذي في القرآن فقد فسر بعد هذا وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾ الخ.

(سورة الزمر)

مكية إلا ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ الآية فمدنية

وهي خمس وسبعون آية

قوله: (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) كنيته أبو محمد أو أبو بكر المدني ثقة من الثالثة. قوله: (ثم إنكم) أيها الناس فيما بينكم من المظالم (يوم القيامة عند ربكم تختصمون) قبله (إنك ميت وإني ميتون) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره معنى هذه الآية: أنكم ستنتقلون من هذه الدار لا محالة وستجتمعون عند الله تعالى في الدار الآخرة وتختصمون فيما أنتم فيه في الدنيا من التوحيد والشرك بين يدي الله عز وجل فيفصل بينكم ويفتح بالحق وهو الفتح العليم، فينجي المؤمنين المخلصين الموحدين ويعذب الكافرين الجاحدين المشركين المكذبين، ثم إن هذه الآية وإن كان سياقها في المؤمنين والكافرين وذكر الخصومة بينهم في الدار الآخرة فإنها شاملة لكل متنازعين في الدنيا فإنه تعاد عليهم الخصومة في الدار الآخرة. قلت: الأمر كما قال ابن كثير، ويؤيده حديث الزبير هذا وأحاديث أخرى ذكرها ابن كثير والله تعالى أعلم. وقيل يعني المحق والمبطل، وقيل تخاصمهم يا محمد وتحتج عليهم بأنك قد بلغتهم وأنذرتهم وهم يخاصمونك، أو يخاصم المؤمن الكافر والظالم المظلوم (أتكرر) بصيغة المضارع المجهول من التكرير (علينا الخصومة) أي يوم القيامة عند ربنا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي حاتم.

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَبَابُ بْنُ هِلَالٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ وَلَا يُبَالِي» هَذَا حَدِيثٌ

قوله: (عن ثابت) هو ابن أسلم البناي (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) أي أفرطوا عليها وتجاوزوا الحد في كل فعل مذموم (لا تقنطوا) بفتح النون وبكسرهما أي لا تيأسوا (من رحمة الله) أي من مغفرته (إن الله يغفر الذنوب جميعاً) قال الحافظ ابن كثير: هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها وإن كانت مهماً كانت وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر، ولا يصح حمل هذه على غير توبة لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه. ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا وزنوا وأكثروا فأتوا محمداً ﷺ فقالوا إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تجربنا أن لما عملنا كفارة فنزل ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ ونزل ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ثم قال بعد ذكر أحاديث أخرى ما لفظه: فهذه الأحاديث كلها دالة على أن المراد أنه يغفر جميع ذلك مع التوبة. ولا يقنطن عبد من رحمة الله وإن عظمت ذنوبه وكثرت فإن باب الرحمة والتوبة واسع انتهى. وقال صاحب فتح البيان نقلاً عن القاضي الشوكاني: والحق أن الآية غير مقيدة بالتوبة بل هي على إطلاقها قال والجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ هو أن كل ذنب كائناً ما كان ما عدا الشرك بالله مغفور لمن شاء الله أن يغفر له، على أنه يمكن أن يقال إن إخباره لنا بأنه يغفر الذنوب جميعاً يدل على أنه يشاء غفرانها جميعاً، وذلك يستلزم أنه يشاء المغفرة لكل المذنبين من المسلمين فلم يبق بين الآيتين تعارض من هذه الحيشة انتهى. قلت: كلُّ محتمل وما قال ابن كثير هو الظاهر عندي والله تعالى أعلم (ولا يبالي) أي من أحد فإنه لا يجب على الله، وفي رواية أحمد سمعته ﷺ يقول: يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً ولا يبالي إنه هو الغفور الرحيم. والظاهر من هاتين الروايتين أن قوله ولا يبالي كان من القرآن، ولذا قال صاحب المدارك تحت هذه الآية: وفي قراءة النبي عليه السلام يغفر الذنوب جميعاً ولا يبالي، وقال القاري: وهو يحتمل أنه كان من الآية فنسخ ويحتمل أن يكون زيادة من عنده عليه الصلاة والسلام كالتفسير للآية. قوله: (هذا حديث

حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ .

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْجِبَالِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ. قَالَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن المنذر والحاكم (لا نعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب) وشهر هذا صدوق كثير الإرسال والأوهام .

قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلواني (عن عبد الله) هو ابن مسعود. قوله: (جاء يهودي) وفي رواية للشيخين جاء حبر (إن الله يمسك السموات) أي يوم القيامة كما في رواية (والخلائق) أي من لم يتقدم له ذكر، وفي رواية وسائر الخلق (حتى بدت نواجذه) جمع ناجذ بنون وجيم مكسورة ثم ذال معجمة وهو ما يظهر عند الضحك من الأسنان، وقيل هي الأنياب، وقيل الأضراس، وقيل الدواخل من الأضراس التي في أقصى الخلق. وفي الرواية الآتية: فضحك النبي ﷺ تعجباً وتصديقاً. وفي رواية للبخاري فضحك رسول الله ﷺ تعجباً وتصديقاً له، وفي رواية مسلم تعجباً مما قال الحبر تصديقاً له، وفي رواية جرير عنده: وتصديقاً له بزيادة واو. قال النووي: ظاهر الحديث أن النبي ﷺ صدق الحبر في قوله: إن الله تعالى يقبض السموات والأرضين والمخلوقات بالأصابع ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما يقول. قال القاضي: وقال بعض المتكلمين ليس ضحكه ﷺ وتعجبه وتلاوته الآية تصديقاً للحبر بل هو رد لقوله وإنكار وتعجب من سوء اعتقاده فإن مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وقوله تصديقاً له إنما هو من كلام الراوي على ما فهمه الأول أظهر انتهى. وقال التميمي: تكلف الخطابي فيه وأتى في معناه ما لم يأت به السلف والصحابة كانوا أعلم بما روه وقالوا إنه ضحك تصديقاً له وثبت في السنة الصحيحة: ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن انتهى. وقد اشتد إنكار ابن خزيمة على من ادعى أن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار. فقال بعد أن أورد هذا الحديث في كتاب التوحيد من صحيحه بطريقه: قد أجل الله تعالى نبيه ﷺ عن أن يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الإنكار والغضب على الواصف ضحكاً بل لا يُوصف النبي ﷺ بهذا الوصف من يؤمن بنبوته انتهى .

قلت: قول من قال إن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار لا شك عندي أنه يستأهل

قَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصَدِيقًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَخْبَرَنَا أَبُو كُدَيْتَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا يَهُودِيُّ حَدِّثْنَا. فَقَالَ كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى ذِهِ وَالْأَرْضَيْنِ عَلَى ذِهِ وَالْمَاءَ عَلَى ذِهِ وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهِ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذِهِ. وَأَشَارَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ بِخَنْصَرِهِ أَوْلًا ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى بَلَغَ الْإِبْهَامَ،

أن ينكر عليه أشد الإنكار والله تعالى أعلم (قال) وفي رواية البخاري في التيسير: ثم قرأ رسول الله ﷺ (وما قدروا الله حق قدره) أي ما عرفوه حق معرفته، أو ما عظموه حق عظمته حين أشركوا به غيره. قال النووي: هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان: التأويل والإمساك عنه مع الإيمان بها مع اعتقاد أن الظاهر منها غير مراد، فعلى قول المتأولين يتأولون الأصابع هنا على الاقتدار أي خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل، والناس يذكرون الأصبع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول أحدهم بأصبعي أقتل زيداً أي لا كلفة علي في قتله، وقيل يحتمل أن المراد أصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود أن يد الجارحة مستحيلة انتهى.

قلت: الإمساك عن التأويل وإمرار هذه الأحاديث كما جاءت من غير تكيف ولا تحريف هو مذهب السلف. قال القاري في المرقاة هو أسلم. قلت: بل هو المتعين والله تعالى أعلم. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وصححه النسائي في التفسير.

قوله: (أخبرنا محمد بن الصلت) بن الحجاج الأسدي أبو جعفر الكوفي الأصم ثقة من كبار العاشرة (أخبرنا أبو كديتة) بكاف ودال مهملة ونون مصغراً اسمه يحيى بن المهلب البجلي الكوفي صدوق من السابعة (عن أبي الضحى) اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير. قوله: (إذا وضع الله السموات على ذه) وفي رواية أحمد يوم يجعل الله سبحانه وتعالى السماء على ذه وأشار بالسبابة (وأشار محمد بن الصلت أبو جعفر بخنصره أولاً ثم تابع حتى بلغ الإبهام) قال الحافظ في الفتح بعد نقل رواية الترمذي هذه إلى هذه الزيادة ما لفظه: ووقع في مرسل مسروق عند الهروي مرفوعاً

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمَهْلَبِ. وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شُجَاعٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ.

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمَ وَقَدِ التَّقَمَّ صَاحِبُ الْقَرْنِ الْقَرْنِ وَحَنَى جِبْهَتَهُ وَأَصْغَى سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ أَنْ يَنْفُخَ فَيَنْفُخُ. قَالَ الْمُسْلِمُونَ فَكَيْفَ نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ» وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنِ اسْلَمَ الْعَجَلِيِّ عَنِ بَشْرِ بْنِ شَعَابٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الصُّورُ؟ قَالَ «قَرْنٌ يُنْفُخُ فِيهِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ.

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ يَهُودِيٌّ فِي سُوْقِ الْمَدِينَةِ لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى

نحو هذه الزيادة، قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد (عن الحسن بن شجاع) بن رجاء البلخي كنيته أبو علي أحد الحفاظ من الحادية عشرة.

قوله: (عن مطرف) هو ابن طريف. قوله: (قال رسول الله ﷺ كيف أنعم) أي أفرح وأنعم (وحنى جبهته) أي أمالها وهو كناية عن المبالغة في التوجه لإصغاء السمع وإلقاء الأذن (وأصغى سمعه) أي أمال أذنه ليسمع أمر الله وإذنه بالنفخ وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب الصور من أبواب صفة القيامة.

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علي. قوله: (قال أعرابي يا رسول الله ما الصور الخ) قد تقدم هذا الحديث أيضاً مع شرحه في الباب المذكور، وأورد الترمذي هذا الحديث والذي قبله ههنا في تفسير قوله تعالى: ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ الخ. قوله: (أخبرنا محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي (أخبرنا أبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن. قوله: (قال يهودي في سوق المدينة: لا والذي اصطفى موسى على

عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَصَكَ بِهَا وَجْهَهُ، قَالَ تَقُولُ هَذَا وَفِينَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾. فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي أَمْ كَانَ

البشر) وفي رواية للبخاري وكذا المسلم: بينما يهودي يعرض سلعته أعطي بها شيئاً كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر، وفي رواية لهما استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمداً على العالمين لقسم يقسم به، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين (فصك بها وجهه) أي لطم وجه اليهودي. قال الحافظ: وإنما صنع ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد ﷺ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً أفضل فلطم اليهودي عقوبة على كذبه (فقال رسول الله ﷺ) وفي رواية البخاري ومسلم: فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ، فقال يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهداً فما بال فلان لطم وجهي؟ فقال لم لطمت وجهه. وفي رواية إبراهيم بن سعد فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك فأخبره (ونفخ في الصور) أي النفخة الأولى (فصعق) أي مات ثم (نفخ فيه) أي في الصور (أخرى) أي مرة أخرى وهي النفخة الثانية (فإذا هم) أي جميع الخلائق الموتى (قيام) أي من قبورهم (ينظرون) أي ينتظرون ما يفعل بهم (فأكون أول من رفع رأسه) وفي رواية الشيخين فأكون أول من يفيق، وفي لفظ أول من تشق عنه الأرض (فلا أدري أرفع رأسه قبلي أم كان ممن استثنى الله) وفي رواية الشيخين: فلا أدري وكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله. قال الحافظ أي فلم يكن ممن صعق، أي فإن كان أفاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة وإن كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضاً. ووقع في حديث أبي سعيد: فلا أدري كان فيمن صعق أي فأفاق قبلي أم حوسب بصعقته الأولى أي التي صعقها لما سأل الرؤية، وبين ذلك ابن الفضل في روايته بلفظ: أحوسب بصعقته يوم الطور، والجمع بينه وبين قوله أو كان ممن استثنى الله أن في رواية ابن الفضل وحديث أبي سعيد بيان السبب في استثنائه وهو أنه حوسب بصعقته يوم الطور فلم يكلف بصعقة أخرى، والمراد بقوله: ممن استثنى الله قوله إلا من شاء الله انتهى كلام الحافظ.

قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي هذا من أشكال الأحاديث لأن موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وإنما تصعق الأحياء، وقوله: ممن استثنى الله تعالى يدل على أنه كان حياً ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة ولا أنه حي كما جاء في عيسى، وقد قال ﷺ: لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق. قال القاضي فيحتمل أن هذه الصعقة صعقة فرع بعد البعث حين تشق

مِمَّنْ اسْتَشَى اللَّهَ . وَمَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ الْأَعْرَبِيَّ أَبَا مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

السموات والأرض فتتظم حينئذ الآيات والأحاديث، ويؤيده قوله ﷺ: فأفاق لأنه إنما يقال أفاق من الغشى . وأما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتاً . وأما قوله ﷺ: فلا أدري أفاق قبلي فيحتمل أنه ﷺ قاله قبيل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض إن كان هذا اللفظ على ظاهره وأن نبينا ﷺ أول شخص تنشق عنه الأرض على الإطلاق . قال ويجوز أن يكون معناه أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي والله أعلم زمرة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم انتهى .

قلت: ها هنا أبحاث وأنظار ذكرها الحافظ وغيره من شراح البخاري ومسلم (ومن قال أنا خير من يونس بن متى) بفتح الميم وتشديد المثناة مقصوراً، ووقع في تفسير عبد الرزاق أن متى اسم أمه وهو مردود بحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى ونسبه إلى أبيه، فقوله ونسبه إلى أبيه صريح في أن متى أبوه لا أمه (فقد كذب) لأن الأنبياء كلهم متساوون في مرتبة النبوة وإنما التفاضل باعتبار الدرجات، فلفظ أنا واقع موقع هو ويكون راجعاً إلى النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون المراد به نفس القائل فيحتمل كذب بمعنى كفر كنى به عن الكفر لأن هذا الكذب مساوٍ للكفر . كذا في المرقاة . وقال النووي: الضمير في أنا قيل يعود إلى النبي ﷺ وقيل يعود إلى القائل أي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة أو علم أو غير ذلك من الفضائل . فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة، ويؤيد هذا التأويل الرواية التي قبله وهي قوله ﷺ: لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى انتهى . قلت: ضمير «أنا» إذا عاد إلى النبي ﷺ فالظاهر أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل الخلق، وأما قول من قال إنه ﷺ قال ذلك تواضعاً إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق فيه أنه لا يناسبه قوله فقد كذب كما في رواية الترمذي هذه . قيل خص يونس بالذكر لأن الله تعالى وصفه بأوصاف توهم انحطاط رتبته حيث قال ﴿فظن أن لن نقدر عليه إذ بقى إلى الفلك المشحون﴾ . قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله: (أخبرنا أبو إسحاق) هو السبيعي . قوله: (ينادي مناد) أي في الجنة (إن لكم) بكسر

النبي ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَتَعَمَّوا فَلَا تَبَاسُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾» وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ لَا، قَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ مَا تَدْرِي حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ قَالَتْ: قُلْتُ فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ

الهمزة أي قائلاً إن لكم (أن تحيوا) بفتح الياء أي أن تكونوا أحياء دائماً (أن تصحوا) بكسر الصاد وتشديد الحاء أي تكونوا صحيحي البدن دائماً (فلا تسقموا) من باب سمع أي لا تمرضوا (أن تشبوا) بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة أي تدوموا شباباً (فلا تهرموا) من باب سمع أي لا تشيبوا (أن تتعموا) بفتح العين أي يدوم لكم النعيم (فلا تبأسوا) بسكون الموحدة فالهمزة المفتوحة أي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال. والبأس والبؤس والبأساء والبؤسى بمعنى قاله النووي. وقال في القاموس: بشس كسمع اشتدت حاجته (وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون) وفي رواية مسلم ﴿ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون﴾ وهذه الآية في سورة الأعراف، وأما الآية التي في الكتاب فهي في سورة الزخرف، وكان للترمذي أن يورد هذا الحديث في تفسير سورة الأعراف أو في تفسير سورة الزخرف. وهذا الحديث أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه مرفوعاً.

قوله: (عن عبسة بن سعيد) بن الضريس بضاد معجمة مصغراً الأسدي أبي بكر الكوفي قاضي الري ثقة من الثامنة. قوله: (والأرض جميعاً) حال أي السبع (قبضته) أي مقبوضة وفي ملكه وتصرفه يتصرف فيه كيف يشاء (يوم القيامة والسموات مطويات) أي مجموعات (بيمينه) وبعده ﴿سبحانه وتعالى عما يشركون﴾ أي بنسبة الولد والشريك إليه (قال على جسر جهنم) وقد روى الترمذي في تفسير سورة إبراهيم من طريق مسروق: قال قالت عائشة هذه الآية ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض﴾ قالت: يا رسول الله فأين يكون الناس قال على الصراط. ووقع في حديث ثوبان عند مسلم: يكونون في الظلمة دون الجسر. وقد تقدم هناك وجه الجمع (وفي الحديث

حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

سورة المؤمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ
وَالْأَعْمَشِ عَنْ ذَرِّ عَنْ يُسَيْعِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ
يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

سورة السجدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «اِخْتَصَمَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قُرَشِيَّانِ وَثَقْفِيٌّ أَوْ ثَقْفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ

قصة) لم أقف على من أخرج هذا الحديث مع القصة . قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب)
وأخرجه أحمد وابن جرير .

(سورة المؤمن)

وتسمى سورة غافر مكية إلا ﴿الذين يجادلون في آيات الله﴾ والتي بعدها وهي خمس وثلاثون
آية .

قوله: (الدعاء هو العبادة) تقدم هذا الحديث في تفسير سورة البقرة وتقدم هناك شيء من
شرحه ويأتي في أوائل أبواب الدعوات مع بقية الكلام عليه .

(سورة السجدة)

وتسمى سورة فصلت وهي مكية ثلاث وخمسون آية

قوله: (عن أبي معمر) اسمه عبد الله بن سخرية الأزدي (اختصم عند البيت) أي الكعبة
(قرشيان وثقفيان أو ثقفيان وقرشي) الشك من أبي معمر كما يظهر من كلام الحافظ وقد أخرجه عبد

قَلِيلٌ فَقَهَ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحِمُ بَطُونِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرُونَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ فَقَالَ
الْآخَرُ يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَهَوَ
يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ
وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنْتُ مُسْتَتِيراً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ كَثِيرٌ شُحُومٌ
بَطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فَقَهَ قُلُوبَهُمْ قُرَشِيٌّ وَخَتَنَاهُ ثَقْفِيٌّ أَوْ ثَقْفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ
لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هَذَا؟ فَقَالَ الْآخَرُ إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا
أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعَهُ، فَقَالَ الْآخَرُ إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سَمِعَهُ
كُلَّهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ
عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ هَذَا

الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ ثقفى وختناه قرشيان ولم يشك. وأخرج
مسلم من طريق وهب هذه ولم يسق لفظها (قليل) بالتنوين خبر مقدم لقوله: (فقه قلوبهم) بإضافة
فقه إلى قلوبهم وقيل بإضافة قليل إلى فقه، وقلوبهم بالرفع على أنه المبتدأ أي قلوبهم قليلة الفقه.
وكذلك قوله شحم بطونهم. وفيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة. قال الشافعي: ما
رأيت سمينا عاقلاً إلا محمد بن الحسن (أثرون) بضم الفوقية أي أتظنون (إن كان يسمع إذا
جهرنا فهو يسمع إذا أخفينا) وجه الملازمة فيما قال أن نسبة جميع المسموعات إلى الله على السواء
وأبطل القياس الفاسد في تشبيهه بالخلق في سماع الجهر دون السر وأثبت القياس الصحيح حيث
شبه السر بالجهر لعله أن الكل إليه سواء. وإنما جعل قائله من جملة قليل الفهم لأنه لم يقطع به
وشك فيه (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم) وبعده ﴿ولا جلودكم﴾ أي
أنكم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش وما كان استتاركم ذلك خيفة أن يشهد
عليكم جوارحكم لأنكم كنتم غير عالمين بشهادتها عليكم بل كنتم جاحدين بالبعث والجزاء أعملاً
ولكنكم ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما كنتم تعملون أي ولكنكم إنما استترتم لظنكم أن الله لا
يعلم كثيراً مما كنتم تعملون وهو الخفيات من أعمالكم ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربك أرداكم﴾
أي وذلك الظن هو الذي أهلككم، وذلكم مبتدأ وظنكم خبر، والذي ظننتم بربكم صفته
وأرداكم خبر ثان، أو ظنكم بدل من ذلكم وأرداكم الخبر ﴿فأصبحتم من الخاسرين﴾ أي في مواقف

حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ .

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ الْقَطَّعِيُّ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ قَالَ: قَدْ قَالَ النَّاسُ ثُمَّ كَفَرُوا أَكْثَرُهُمْ فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِمَّنْ اسْتَقَامَ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ رَوَى عَفَّانٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا .

القيامة . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي (قال عبد الله) بن مسعود . قوله : (قرشي وختناه) تثنية ختن محرّكة وهو الصهر أو كل ما كان من قبل المرأة كالأب والأخ . قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قوله : (عن وهب بن ربيعة) الكوفي قال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن ابن مسعود حديث : إني لمستبر بأستار الكعبة وعنه عمارة بن عمير ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : مقبول من الثالثة انتهى (عن عبد الله نحوه) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم . قوله : (إن الذين قالوا ربنا الله) وحده لا شريك له (ثم استقاموا) أي داموا أو ثبتوا على التوحيد ولم يلتفتوا إلى إله غير الله . قال جماعة من الصحابة والتابعين معنى الاستقامة إخلاص العمل لله تعالى . وقال قتادة وابن زيد : ثم استقاموا على طاعة الله . وقال الحسن استقاموا على أمر الله فعملوا بطاعته واجتنبوا معاصيه . وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة استقاموا على شهادة أن لا إله إلا الله حتى ماتوا ، وقيل غير ذلك . قلت : قول ابن عباس ومن تبعه هو الظاهر الموافق لحديث أنس الذي نحن في شرحه (قد قال الناس) وفي رواية أبي يعلى : قد قالها أناس (ثم كفر أكثرهم) يعني فليس هؤلاء الكفرة ممن استقاموا . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه النسائي في التفسير وأبو يعلى والبزار وابن جرير . قوله : (سمعت أبا زرعة يقول روى عفان عن عمرو بن علي حديثاً) عفان هذا هو عفان بن مسلم . وهو من شيوخ عمرو بن الفلاس ، وروى هو عنه حديثاً واحداً ، كما أن البخاري من شيوخ الترمذي وروى عنه حديثين كما عرفت في المقدمة .

سورة الشورى

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ

(سورة الشورى)

وفي بعض النسخ سورة حم عسق

وهي مكية وهي ثلاث وخمسون آية

قوله: (عن عبد الملك بن ميسرة) الهلالي أبي زيد العامري الكوفي الزراد ثقة من الرابعة (قل لا أسألكم عليه) أي على تبليغ الرسالة (أجرأ إلا المودة في القربى) أي مظلوفة فيها بحيث تكون القربى موضعاً للمودة وظرفاً لها لا يخرج شيء من محبتكم عنها والاستثناء متصل أي إلا أن تودوني لقرايتي بينكم أو تودوا أهل قريتي، ويجوز أن يكون منقطعاً. قال الزجاج: إلا المودة استثناء ليس من الأول أي إلا أن تودوني لقرايتي فتحفظوني والخطاب لقريش، وهذا قول عكرمة ومجاهد وأبي مالك والشعبي فيكون المعنى على الانقطاع لا أسألكم أجرأ قط ولكن أسألكم المودة في القربى التي بيني وبينكم أرقبوني فيها ولا تعجلوا إلي ودعوني والناس، وبه قال قتادة ومقاتل والسدي والضحاك وابن زيد وغيرهم وهو الثابت عن ابن عباس (فقال سعيد بن جبير قربي آل محمد) قال الحافظ: هذا الذي جزم به سعيد بن جبير قد جاء عنه من روايته عن ابن عباس مرفوعاً فأخرج الطبري وابن أبي حاتم من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما نزلت قالوا يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم الحديث وإسناده ضعيف وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح يعني حديث ابن عباس هذا الذي نحن في شرحه (فقال ابن عباس أعلمت) بهمة الاستفهام للإنكار، وفي رواية البخاري: فقال ابن عباس: عجلت. قال الحافظ أي أسرع في التفسير (إن رسول الله ﷺ لم يكن بطن من قريش) البطن ما دون القبيلة وفوق الفخذ (له) أي للنبي ﷺ (فقال إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة) فحمل الآية على أن توادوا النبي ﷺ من أجل القرابة التي بينه وبينكم فهو خاص

مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَازِعِ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مُرَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَأُخْبِرْتُ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ

بقريش، ويؤيده أن السورة مكية، وأما حديث ابن عباس أيضاً عند ابن أبي حاتم قال: لما نزلت هذه الآية ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم؟ قال فاطمة ولولدها عليهم السلام. فقال ابن كثير إسناده ضعيف فيه متهم لا يعرف إلا عن شيخ شيعي مخترق وهو حسين الأشقر ولا يقبل خبره في هذا المحل. والآية مكية ولم يكن إذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية فإنها لم تزوج بعلي إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة، وتفسير الآية بما فسره به حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس أحق وأولى ولا تنكر الوصاة بأهل البيت واحترامهم وإكرامهم إذ هم من الذرية الطاهرة التي هي أشرف بيت وجد على وجه الأرض فخرأ وحسباً ونسباً ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وآل بيته وذريته رضي الله عنهم ونفعنا بمحبتهم، قاله القسطلاني. وقال الحسين بن الفضل ورواه ابن جرير عن الضحاك أن هذه الآية منسوخة والقول بنسخ هذه الآية غير مرضي لأن مودة النبي ﷺ وكف الأذى عنه ومودة أقاربه من فرائض الدين وهو قول السلف فلا يجوز المصير إلى نسخ هذه الآية. وروى أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: قل لا أسألكم على ما آتيتكم من البيئات والهدى أجراً إلا أن توادوا الله تعالى وأن تقربوا إليه بطاعته، وهكذا روى قتادة عن الحسن البصري مثله. قال الحافظ ابن كثير وهذا كأنه تفسير بقول ثان كأنه يقول إلا المودة في القربى أي إلا أن تعملوا بالطاعة التي تقربكم عند الله زلفى انتهى. والحاصل أن معنى الآية: قل يا محمد لهؤلاء المشركين من كفار قريش لا أسألكم على هذا البلاغ والنصح لكم ما لا تعطونه وإنما أطلب منكم أن تكفوا شركم عني وتذروني أبلغ رسالات ربي إن لم تنصروني فلا تؤذوني لما بيني وبينكم من القرابة، وهذا هو الصحيح في معنى هذه الآية. ويدل على ذلك حديث ابن عباس هذا الذي نحن في شرحه، وأما الأقوال الباقية فمرجوحة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري.

قوله: (أخبرنا عمرو بن عاصم) بن عبيد الله بن الوازع الكلابي القيسي (أخبرنا عبيد الله ابن الوازع) الكلابي البصري مجهول من السابعة. قوله (فأخبرت) بصيغة المجهول (عن بلال بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري قاضي البصرة كان ظلوماً. وذكره أبو العرب الصقلي في كتاب الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات كذا في الخلاصة وتهذيب التهذيب (فقلت إن فيه) أي في

إِنَّ فِيهِ لَمُعْتَبَرًا فَآتَيْتُهُ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي دَارِهِ الَّتِي قَدْ كَانَ بَنَى ، قَالَ وَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْعَذَابِ وَالضَّرْبِ وَإِذَا هُوَ فِي قَشَاشٍ ، فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا بِلَالُ لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمُرُّ بِنَا وَتُمْسِكُ بِأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ غُبَارٍ وَأَنْتَ فِي حَالِكَ هَذِهِ الْيَوْمِ . فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ مِنْ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَبَّادٍ . فَقَالَ أَلَا أَحَدُتُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قُلْتُ هَاتِ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ . قَالَ وَقَرَأَ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾»
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

بلال بن أبي بردة (لمعتبراً) أي عبرة وذلك لأنه كان قاضياً والآن هو محبوس (قال) أي شيخ بني مرة المذكور (وإذا) للمفاجأة (منه) أي من بلال بن أبي بردة (في قشاش) قال في القاموس: القشيش كأمير اللقطة كالقشاش بالضم وقال فيه اللقطة بالضم ما كان ساقطاً مما لا قيمة له (تمسك بأنفك) أي تكبرا (هات) بكسر التاء أي أعط وحدثني بذلك الحديث (حدثني أبي أبو بردة) أبو بردة مرفوع على أنه بدل من أبي (أبي موسى) بالجر بدل من أبيه (نكبة) أي محنة وأذى والتنوين للتقليل للجنس ليصح ترتب ما بعدها عليها بالفاء وهو (فما فوقها) أي في العظم (أو دونها) أي في المقدار (إلا بذنب) أي يصدر من العبد (وما يعفو الله) ما موصولة أي الذي يغفره ويمحوه (أكثر) أي مما يجازيه (قال) أي أبو موسى (وقرأ) أي النبي ﷺ (وما أصابكم) خطاب للمؤمنين (من) مصيبة) أي بلية وشدة (فيما كسبت أيديكم) أي كسبتم من الذنوب، وعبر بالأيدي لأن أكثر الأفعال تراول بها (ويعفو عن كثير) أي من الذنوب فلا يجازي عليه وهو تعالى أكرم من أن يثني الجزاء في الآخرة، وأما غير المذنبين فما يصيبهم في الدنيا لرفع درجاتهم في الآخرة.
قوله: (هذا حديث غريب) في سنده مجهولان كما عرفت.

سورة الزخرف

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ وَيَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أوتُوا الْجَدَلَ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزْرُورٌ.

(سورة الزخرف)

مكية وهي تسع وثمانون آية

قوله: (كانوا عليه) أي على الهدى (إلا أوتوا الجدال) أي أعطوه وهو حال وقد مقدرة والمستثنى منه أعم عام الأحوال وصاحبها الضمير المستتر في خبر كان، والمعنى ما كان ضلالتهم ووقوعهم في الكفر إلا بسبب الجدال وهو الخصومة بالباطل مع نبينهم وطلب المعجزة منه عناداً أو جحوداً، وقيل مقابلة الحججة بالحجة، وقيل المراد هنا العناد والمراد في القرآن ضرب بعضه ببعض لترويج مذاهبهم وآراء مشائخهم من غير أن يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم، لا المناظرة لغرض صحيح كإظهار الحق فإنه فرض كفاية (ثم تلا رسول الله ﷺ) أي استشهداً على ما قرره (ما ضربوه) أي هذا المثل (لك) يا محمد وهو قولهم ألهتنا خير أم هو، أرادوا بالآلهة هنا الملائكة يعني الملائكة خير أم عيسى يريدون أن الملائكة خير من عيسى فإذا عبدت النصرى عيسى فنحن نعبد الملائكة أي ما قالوا ذلك القول (إلا جدلاً) أي إلا لمخاصمتك وإيدائك بالباطل لا لطلب إلا الحق، كذا قال بعض العلماء. قال القاري: والأصح في معنى الآية أن ابن الزبيرى جادل رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ ألهتنا أي الأصنام خير عندك أم عيسى فإن كان في النار فلتكن ألهتنا معه، وأما الجواب عن هذه الشبهة: فأولاً: أن «ما» لغير ذوي العقول فالإشكال نشأ عن الجهل بالقواعد العربية، وثانياً: أن عيسى والملائكة خصوا عن هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنِ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ انتهى. قلت: ابن الزبيرى بكسر الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون العين والراء المهملة والألف المقصورة قال الشهاب: ابن الزبيرى هو عبد الله الصحابي المشهور وهذه القصة على تقدير صحتها كانت قبل إسلامه كذا في فتح البيان (بل هم) أي الكفار (قوم خصمون) أي كثير

سورة الدخان

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ سَمِعَا أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ قَاصًّا يَقُصُّ يَقُولُ إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ الدُّخَانِ فَيَأْخُذُ بِمَسَامِعِ الْكُفَّارِ وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ . قَالَ فَغَضِبَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ بِهِ، قَالَ مَنْصُورٌ فَلْيُجِزْ بِهِ، وَإِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ الرَّجُلِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا

الخصومة . قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وابن جرير (إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار) قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: كذا قال الترمذي وقدروي من وجه آخر عن أبي أمامة رضي الله عنه بزيادة فذكره . قوله: (وأبو غالب اسمه حزور) بفتح أوله والزاي وتشديد الواو وآخره راء .

(سورة الدخان)

مكية وقيل إلا ﴿إنا كاشفو العذاب﴾ الآية وهي ست أو سبع

أو تسع وخمسون آية

قوله: (أخبرنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي) بضم الجيم وتشديد الدال المكِّي مولى بني عبد الدار صدوق من التاسعة (أبا الضحى) هو مسلم بن صبيح (إلى عبد الله) هو ابن مسعود (إن قاصاً يقص) وفي رواية للبخاري بينما رجل يحدث في كندة (فيأخذ بمسامع الكفار) جمع مسمع آلة السمع أو جمع سمع بغير قياس، والمسمع بالفتح خرقها، وفي رواية للبخاري فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، وفي رواية مسلم فيأخذ بأنفاس الكفار (فغضب) أي عبد الله بن مسعود (فليقل به) أي بما يعلم (فإن من علم الرجل الخ) قوله: من علم الرجل خبر مقدم لـ «إن» واسمها أن يقول الله أعلم، وقوله (إذا سئل عما لا يعلم) ظرف لقوله علم الرجل، وفي رواية للبخاري في تفسير سورة الروم فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم لا أعلم . قال الحافظ يعني أن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وهذا مناسب لما اشتهر من أن لا أدري نصف العلم، ولأن القول فيما لا يعلم قسم من التكلف (فإن الله قال لنبيه قل: ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) في

اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعٍ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمُ سَنَةٌ فَأَحْصَتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ - وَقَالَ أَحَدُهُمَا الْعِظَامَ - قَالَ وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، قَالَ فَاتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ،

قول ابن مسعود هذا وفيما قبله تعريض بالرجل القاص الذي كان يقول: يجيء يوم القيامة كذا فأنكر ابن مسعود ذلك وقال لا تتكلفوا فيما لا تعلمون وبين قصة الدخان وقال إنه كههيئة الخ . وذلك قد كان ووقع . قال العيني: فيه خلاف فإنه روي عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن علي والحسن أنه دخان يجيء قبل قيام الساعة انتهى ، وقال الحافظ وهذا الذي أنكره ابن مسعود قد جاء عن علي فأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم من طريق الحارث عن علي قال: آية الدخان لم تمض بعد يأخذ المؤمن كههيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفد، ويؤيد كون آية الدخان لم تمض ما أخرجه مسلم من حديث أبي شريحة رفعه: لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة الحديث، وروى الطبري من حديث ربي عن حذيفة مرفوعاً في خروج الآيات والدخان قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان فتلا هذه الآية . قال أما المؤمن فيصيبه منه كههيئة الزكمة وأما الكافر فيخرج من منخره وأذنيه ودبره وإسناده ضعيف . وذكر الحافظ روايات أخرى ضعيفة ثم قال لكن تضافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلاً انتهى . قال العيني في العمدة: وقال ابن دحية الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل أمر الدخان على قضيتين إحداهما وقعت وكانت والأخرى ستقع أي بقرب القيامة (استعصموا عليه) أي أظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك (بسبع) أي بسبع سنين فيها جدد وقحط (فأخذتهم سنة) بفتح السين وهي الجدد والقحط (فأحصت كل شيء) أي أستأصلته وفي بعض النسخ فحصدت كل شيء أي أذهبتة والحص إذهب الشعر عن الرأس بحلق أو مرض كذا في النهاية (وقال أحدهما) الضمير راجع إلى الأعمش ومنصور (العظام) روى مسلم هذا الحديث من طريق الأعمش وفيه حتى أكلوا العظام، ورواه من طريق منصور وفيه حتى أكلوا الجلود والميتة (وجعل يخرج من الأرض كههيئة الدخان) وكذلك في رواية البخاري، وفي رواية أخرى له: فكان يقوم أحدهم فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجهد والجوع . قال الحافظ ولا تدافع بينهما لأنه يحمل على أنه كان مبدأه من الأرض ومتهاه ما بين السماء والأرض ولا معارضة أيضاً بين قوله يخرج من الأرض وبين قوله كههيئة الدخان لاحتمال وجود الأمرين بأن يخرج من الأرض بخار كههيئة الدخان من شدة حرارة الأرض ووهجها من عدم الغيث، وكانوا يرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع، أو الذي كان يخرج من الأرض بحسب تحيلهم ذلك من غشاوة أبصارهم من فرط

قَالَ فَهَذَا لِقَوْلِهِ ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. قَالَ مَنْصُورٌ هَذَا لِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ﴾ فَهَلْ يُكشِفُ عَذَابُ الآخِرَةِ قَالَ مَضَى البَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَالدُّخَانُ، وَقَالَ أَحَدُهُم القَمْرُ وَقَالَ الآخَرُ الرُّومُ
 قَالَ أَبُو عِيسَى اللِّزَامُ يَوْمٌ بَدْرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الجوع أو لفظ من الجوع صفة الدخان أي يرون مثل الدخان الكائن من الجوع (يوم تأتي السماء بدخان مبين) الآية بتامها مع تفسيرها هكذا (فارتقب) أي انتظر يا محمد عذابهم فحذف مفعول فارتقب لدلالة ما بعده عليه وهو قوله عذاب أليم، وقيل يوم تأتي السماء مفعول فارتقب يقال رقبته فارتقبته نحو نظرته فانتظرته (يوم تأتي السماء بدخان مبين) أي ظاهر (يغشى الناس) أي يحيطهم (هذا عذاب أليم) يقول الله ذلك وقيل يقوله الناس ربنا اكشف عنا العذاب قال الله تعالى حكاية عن المشركين لما أصابهم قحط وجهد ﴿قالوا ربنا اكشف عنا العذاب﴾ وهو القحط الذي أكلوا فيه الميتات والجلود ﴿إنا مؤمنون﴾ أي مصدقون بنبيك ﴿أنى لهم الذكرى﴾ أي كيف يتذكرون ويتعظون بهذه الحالة ﴿وقد جاءهم رسول مبين﴾ معناه وقد جاءهم ما هو أعظم وأدخل في وجوب الطاعة وهو ما ظهر على يد رسول الله ﷺ من الآيات البينات والمعجزات الظاهرات ﴿ثم تولوا عنه﴾ أي أعرضوا ﴿وقالوا معلم﴾ أي يعلمه القرآن بشر مجنون ﴿إنا كاشفو العذاب﴾ أي الجوع عنكم ﴿قليلاً﴾ أي زمناً قليلاً فكشف عنهم ﴿إنكم عائدون﴾ أي إلى كفركم فعادوا إليه ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى﴾ هو يوم بدر، والبطش الأخذ بقوة ﴿إنا منتقمون﴾ أي منهم (فهل يكشف عذاب الآخرة) وفي رواية مسلم بالهمزة قال النووي: هذا استفهام إنكار على من يقول إن الدخان يكون يوم القيامة كما صرح به في الرواية الثانية - يعني التي فيها قال يأتي الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام - فقال ابن مسعود: هذا قول باطل لأن الله تعالى قال ﴿إنا كاشفو العذاب قليلاً إنكم عائدون﴾ ومعلوم أن كشف العذاب ثم عودهم لا يكون في الآخرة وإنما هو في الدنيا انتهى (قال) أي ابن مسعود (مضى البطشة واللزام والدخان وقال أحدهم القمر وقال الآخر الروم) وفي بعض النسخ وقال أحدهما وهو الظاهر، وفي رواية البخاري قال عبد الله: خمسة قد مضين الدخان والقمر والروم والبطشة واللزام فسوف يكون لزماً - هلاكاً. قال العيني قوله خمس - أي خمس علامات قد مضين أي وقعن. الأولى: الدخان قال تعالى: ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾. الثانية: القمر قال الله تعالى ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾. الثالثة: الروم قال الله تعالى: ﴿آلم غلبت الروم﴾. الرابعة: البطشة قال الله تعالى: ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى﴾ وهو القتل الذي وقع يوم بدر. الخامسة: اللزام ﴿فسوف يكون لزماً﴾ قيل هو القحط

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَيَابُ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكِيًّا عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض في بدر، وقيل هو الأسر فيه وقد أسر سبعون قرشياً فيه (قال أبو عيسى اللزّام يوم بدر) اختلف فيه فذكر ابن أبي حاتم في تفسيره أنه القتل الذي أصابهم ببدر، روي ذلك عن ابن مسعود وأبي بن كعب ومجاهد وقتادة والضحاك. قال القرطبي فعلى هذا تكون البطشة واللزام واحداً، وعن الحسن: اللزام يوم القيامة وعنه أنه الموت وقيل يكون ذنبكم عذاباً لازماً لكم كذا في العمدة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي.

قوله: (وله) أي مختص به (بابان) أي من السماء (يصعد) بفتح الياء ويضم أي يطلع ويرفع (عمله) أي الصالح إلى مستقر الأعمال وهو محل كتابتها في السماء بعد كتابتها في الأرض وفي إطلاقه العمل إشعار بأنه عمله كله صالح (ينزل) بصيغة الفاعل أو المفعول (رزقه) أي الحسي أو المعنوي إلى مستقر الأرزاق من الأرض (بكياً) أي الببان (عليه) أي على فراقه لأنه انقطع خيره منها بخلاف الكافر فإنها يتأذيان بشره، فلا يبكيان عليه. قاله ابن الملك، وهو ظاهر موافق لمذهب أهل السنة على ما نقله البغوي أن للأشياء كلها علماً بالله ولها تسييح ولها خشية وغيرها، وقيل أي بكى عليه أهلها. وقال الطيبي انكشاف هذا تمثيل وتخيل مبالغة في فقدان من درج وانقطع خبره، وكذلك ما روي عن ابن عباس من بكاء مصلى المؤمن وآثاره في الأرض ومصاعد عمله ومهابط رزقه في السماء تمثيل ونفي ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقداه فيقال فيه بكت عليه السماء والأرض انتهى. وهو مخالف لظاهر الآية والحديث ولا وجه للعدول لمجرد مخالفته ظاهر العقول كذا في المرقاة (فذلك) أي مفهوم الحديث أو مصداقه قوله: (فما بكت عليهم الخ) أي لم تكن لهم أعمال صالحة تصعد في أبواب السماء فتبكي على فقدهم ولا لهم في الأرض بقاع عبدوا الله تعالى فيها فقدتهم فلهذا استحقوا أن لا ينظروا ولا يؤخروا لكفرهم وإجرامهم وعتوهم وعنادهم.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو يعلى وابن أبي حاتم.

سورة الأحقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحْيَاةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «لَمَّا أُرِيدَ عُثْمَانُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ جِئْتُ فِي نُصْرَتِكَ قَالَ أَخْرَجَ إِلَى النَّاسِ فَأَطْرَدَهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلٌ، قَالَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَانَ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَنَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، نَزَلَتْ فِي: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيَّ مِثْلِهِ فَأَمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ

(سورة الأحقاف)

مكية إلا ﴿قل أرأيتم إن كان من عند الله﴾ الآية وإلا ﴿فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل﴾ وإلا ﴿ووصينا الإنسان بوالديه﴾ الثلاث آيات وهي أربع أو خمس وثلاثون آية.

قوله: (أخبرنا أبو محياة) اسمه يحيى بن يعلى التيمي (عن ابن أخي عبد الله بن سلام) مجهول من الثالثة. قوله: (لما أريد عثمان) أي أريد قتله (جاء عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الصحابي المشهور (أخرج إلى الناس) أي الذين حاصروه (فاطردهم) من الطرد وهو الإبعاد أي أبعدهم (فإنك خارج خير لي منك داخل) أي كونك خارجاً لطردهم خير لي من كونك داخلاً عندي (إنه كان اسمي في الجاهلية فلان) الظاهر أن يكون فلاناً بالنصب ممنوناً لأنه خبر كان وفلان وفلانة يكتفى بهما عن العلم الذي مسماه ممن يعقل فلا تدخل ال عليهما وفلانة ممنوعة من الصرف فيقال جاء فلان ولكن جاءت فلانة ويكتفى بهما أيضاً عن العلم لغير العاقل فتدخل عليهما ال تقول ركبت الفلان وحلبت الفلانة وأما الرفع فعلى أن في كان ضمير الشأن واسمي مبتدأ وفلان خبره والجملة خبر كان وكان اسم عبد الله في الجاهلية الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله أخرجه ابن ماجه (في) بتشديد الياء (وشهد شاهد من بني إسرائيل) أي العالمين بما أنزل الله في التوراة وقبله ﴿قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهدت الخ﴾ على مثله فآمن ﴿أي على مثل القرآن من المعاني الموجودة في التوراة المطابقة له من إثبات التوحيد والبعث والنشور وغير ذلك. وهذه المثلية هي باعتبار تطابق المعاني وإن اختلفت الألفاظ قال الجرجاني: مثل صلة والمعنى وشهد شاهد عليه أنه من عند الله وكذا قال الواحدي، فآمن الشاهد بالقرآن لما تبين له أنه من كلام الله ومن جنس

الله لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠﴾ وَنَزَلَتْ فِيَّ : ﴿كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ إِنَّ اللَّهَ سَيْفًا مَغْمُودًا عَنْكُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ نَبِيُّكُمْ فَاللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَوَاللَّهِ إِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدَنَّ جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ وَلَتَسْلُنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُعْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ فَقَالُوا اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ

ما ينزله على رسله وهذا الشاهد من بني إسرائيل وهو عبد الله بن سلام كما قال الحسن ومجاهد وقتادة وغيرهم وفي هذا نظر فإن السورة مكية بالإجماع وعبد الله بن سلام كان إسلامه بعد الهجرة فيكون المراد بالشاهد رجلاً من أهل الكتاب قد آمن بالقرآن في مكة وصدقه، واختار هذا ابن جرير والراجح أنه عبد الله بن سلام وأن هذه الآية مدنية لا مكية. وعن ابن عباس قال هو عبد الله بن سلام، وقد روي نحو هذا عن جماعة من التابعين وفيه دليل على أن هذه الآية مدنية فيخصص بها عموم قولهم: إن سورة الأحقاف كلها مكية وإياه ذكر الكراشي وكونه إخباراً قبل الوقوع خلاف الظاهر ولذا قيل لم يذهب أحد إلى أن الآية مكية إذا فسر الشاهد بابن سلام، وفيه بحث لأن قوله وشهد شاهد معطوف على الشرط الذي يصير به الماضي مستقبلاً فلا ضرر في شهادة الشاهد بعد نزولها وادعاء أنه لم يقل به أحد من السلف مع ذكره في شروح الكشاف لا وجه له إلا أن يراد من السلف المفسرون. قاله الشهاب كذا في فتح البيان.

قلت: حديث عبد الله بن سلام هذا صريح في أن هذه الآية نزلت فيه، وحديث عوف بن مالك عند ابن حبان وحديث ابن عباس عند ابن مردويه أيضاً يدلان على أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام كما في فتح الباري وهو القول الراجح (واستكبرتم) أي آمن الشاهد واستكبرتم أنتم عن الإيمان وجواب الشرط بما يدل عليه أُلستم ظالمين دل عليه (إن الله لا يهدي القوم الظالمين) فحرمهم الله سبحانه الهداية بظلمهم لأنفسهم بالكفر بعد قيام الحججة الظاهرة على وجوب الإيمان ومن فقد هداية الله له ضل (كفى بالله شهيداً بيني وبينكم) أي على صدقي (ومن عنده علم الكتاب) قيل هو عبد الله بن سلام وقيل هم مؤمنو أهل الكتاب. وهذه الآية في آخر سورة الرعد (مغموداً) أي مستوراً في غلافه (فأله الله) بالنصب فيها أي اتقوا الله (في هذا الرجل) أي عثمان رضي الله عنه (أن تقتلوه) بدل اشتغال من هذا الرجل (لتطردن) أي لتبعدن (جيرانكم) بالنصب على المفعولية (الملائكة) بالنصب على البدلية (ولتسلن) أي لتتزعن (فلا يعمد) بصيغة المجهول. قال في مختار الصحاح غمد السيف من باب ضرب ونصر جعله في غمده فهو مغمود وأغمده أيضاً فهو مغمود وهما لغتان فصيحتان (اقتلوا اليهودي) أي عبد الله بن سلام. قوله:

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .
 ٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً أَقْبَلَ
 وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
 ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيِّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرْنَا﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(هذا حديث غريب) وأخرجه ابن مردويه وابن جرير مختصراً. قوله: (عن ابن محمد بن عبد الله بن سلام) وفي الرواية الآتية في مناقب عبد الله بن سلام: وعمر بن محمد بن عبد الله بن سلام ولم أقف على ترجمة عمر بن محمد هذا.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن الأسود) هو ابن المأمون. قوله: (إذا رأى مخيلة) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية وهي السحابة التي يخال فيها المطر (أقبل وأدبر) زاد البخاري: ودخل وخرج وتغير وجهه أي خوفاً أن تصيب أمته عقوبة ذنب العامة كما أصاب الذين ﴿قالوا هذا عارض ممطرنا﴾ الآية (فإذا مطرت) أي المخيلة (سري عنه) بضم المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول أي كشف عنه ما خالطه من الوجع (فقلت له) أي لم تقبل وتدبر وتغير وجهك عند رؤية المخيلة (فقال وما أدري لعله) أي المذكور من المخيلة (فلما رأوه) أي ما هو العذاب (عارضاً) أي سحاباً عرض في أفق السماء (مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا) أي عطر إيانا بعده (بل هو) أي قال تعالى: ﴿بل هو ما استعجلتم به﴾ من العذاب ربح بدل من ما ﴿فيها عذاب أليم﴾ أي مؤلم.

قال ابن العربي: فإن قيل كيف يخشى النبي ﷺ أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ والجواب أن الآية نزلت بعد هذه الآية ويتعين الحمل على ذلك لأن الآية دلت على كرامة له ﷺ ورفعته فلا يتخيل انحطاط درجته أصلاً. قال الحافظ: يعكر عليه أن آية الأنفال كانت في المشركين من أهل بدر، وفي حديث عائشة إشعار بأنه كان يواظب على ذلك من صنيعه كان إذا رأى فعل كذا. والأولى في الجواب أن يقال إن في آية الأنفال احتمال التخصيص بالمذكورين له بوقت دون وقت أو مقام الخوف يقتضي غلبته عدم الأمن من مكر الله، وأولى من الجميع أن يقال خشي على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب أما المؤمن فشفقته عليه لإيمانه وأما الكافر فلرجاء إسلامه وهو بعث رحمة للعالمين. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري والنسائي.

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ مِنْكُمْ أَحَدًا؟ قَالَ مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ وَلَكِنْ افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقُلْنَا اغْتِيلَ أَوْ اسْتَطِيرَ مَا فُعِلَ بِهِ؟ فَبَيْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا أَوْ كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ قَالَ فَذَكِّرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ قَالَ فَقَالَ: أَتَانِي دَاعِيِيَ الْجِنِّ فَاتَّبَعْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ، قَالَ فَاَنْطَلَقَ فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ فَقَالَ: كُلُّ عَظْمٍ لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ لِحِمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَقَ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علي (عن داود) هو ابن أبي هند. قوله: (قال ما صحبه منا أحد) قال النووي: هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنيبذ وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن فإن هذا الحديث صحيح وحديث النيبذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول انتهى. (افتقدناه) فقد يفقده من باب ضرب أي عدمه وافتقده مثله (وهو بمكة) جملة حالية (اغتيال) بصيغة المجهول أي قتل سرًا من الاغتيال وهو القتل في خفية (استطير) بصيغة المجهول أيضاً من الاستطار أي طارت به الجن (إذا نحن به) أي برسول الله ﷺ وإذا للمفاجأة (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة (حرا) قال في القاموس حراء ككتاب وكعلَى عن عياض ويؤثث ويمنع جبل بمكة فيه غار تحنث فيه النبي ﷺ (قال الشعبي وسأله الزاد الخ). قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله (فأرانا آثارهم وأثار نيرانهم) وما بعده من قول الشعبي، كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن علي وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم، هكذا قاله الدارقطني وغيره. ومعنى قوله إنه من كلام الشعبي أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ، قاله النووي (كل عظم لم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحمًا) وفي رواية مسلم: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا. وفي هاتين الروايتين تخالف ظاهر ويمكن أن يجمع بينهما بأن المراد بقوله: ذكر اسم الله عليه أي عند الذبح، وبقوله لم يذكر اسم الله عليه يعني عند الأكل وإلا فما في الصحيح هو أصح. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

سورة محمد ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(سورة محمد)

صلى الله عليه وسلم

وتسمى سورة القتال مدنية وهي ثمان أو تسع وثلاثون آية

قوله: (وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ) أي استغفر الله مما ربما يصدر منك من ترك الأولى. وقيل لتستن به أمته وليقتدوا به في ذلك. وقيل غير ذلك كما ستقف (وللمؤمنين والمؤمنات) فيه إكرام من الله عز وجل لهذه الأمة حيث أمر نبيه ﷺ أن يستغفر لذنوبهم وهو الشفيع المجاب فيهم (إني لأستغفر الله) وفي رواية البخاري: والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه. قال الحافظ فيه القسم على الشيء تأكيداً له وإن لم يكن عند السامع فيه شك، وظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة، ويحتمل أن يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه، ويرجح الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه؛ في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة، وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ: إنا كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الغفور مائة مرة (في اليوم سبعين مرة) وفي رواية البخاري: أكثر من سبعين مرة. قال الحافظ تحت هذه الرواية ما لفظه: وقع في حديث أنس: إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة. فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه، وقوله أكثره مبهم فيحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر المذكور وأنه يبلغ المائة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري (ويروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة الخ) رواه النسائي كما صرح به الحافظ في الفتح.

تنبيه: قد استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية، وأجيب بعدة أجوبة منها أن المراد باستغفاره ﷺ استغفاره من الغين الذي وقع في حديث

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ
يَوْمًا ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾. قَالُوا وَمَنْ يُسْتَبَدَلُ بِنَا؟
قَالَ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِنْكَبِ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَقَوْمُهُ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ.

الأغر المزني عند مسلم: إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة قال عياض: المراد
من الغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه فإذا فتر عنه لأمر ما عد ذلك ذنباً فاستغفر
عنه، ومنها قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد. والأنبياء وإن عصموا من
الكبائر فلم يعصموا من الصغائر، كذا قال وهو مفرع على خلاف المختار والراجح عصمتهم من
الصغائر أيضاً، ومنها قول ابن بطال: الأنبياء أشد الناس اجتهاداً في العبادة لما أعطاهم الله تعالى
من المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى. ومحصل جوابه أن الاستغفار من
التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمر المباح من أكل أو
شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراته
أخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته
ومراقبته فيرى ذلك ذنباً بالنسبة إلى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس. ومنها أن
الاستغفار تشريع لأمته أو من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم. وقال الغزالي في الإحياء: كان ﷺ
دائم الترقى فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة، وهذا مفرع على أن
العدد المذكور في استغفاره كان مفرقاً بحسب تعدد الأحوال، وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك
كذا في الفتح.

قوله: (عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقي (وإن تتولوا) أي إن تعرضوا
وتدبروا عن طاعته (يستبدل قوماً غيركم) أي يجعلهم بدلکم (ثم لا يكونوا أمثالکم) أي في التولي
عن طاعته بل مطيعين له عز وجل (قالوا) أي قال بعض الصحابة (على منكب سلمان) أي
الفارسي وفي الرواية الآتية: فضرب رسول الله ﷺ فخذ سلمان ولا منافاة بينها لأن الظاهر أن
النبي ﷺ ضرب على فخذة ومنكبه (هذا وقومه) هم الفرس
قوله: (هذا حديث غريب) في سنده شيخ من أهل المدينة وهو مجهول.

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبَدُّوْنَا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَنَا؟ قَالَ وَكَانَ سَلْمَانُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَذَ سَلْمَانُ وَقَالَ هَذَا وَأَصْحَابُهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مَنْوِطًا بِالْثَرِيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ» وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ فَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْكَثِيرِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ .

قوله: (استبدلوا بنا) بصيغة المجهول أي يجعلوا بدلنا (لو كان الإيمان منوطاً) أي معلقاً (بالثريا) بضم المثلثة وفتح الراء وتشديد التحتية هو النجم. قال في القاموس امرأة ثروى متمولة والثريا تصغيرها والنجم لكثرة كواكبه مع ضيق المحل (لتناولها) أي أخذ الإيمان (رجال من فارس) قال في القاموس: فارس والفرس أو بلادهم .

اعلم أن هذا الحديث صريح في أن قوله ﷺ لو كان الإيمان الخ صدر منه عند نزول هذه الآية وحديث أبي هريرة الآتي في تفسير سورة الجمعة صريح في أن هذا القول صدر منه عند نزول قوله تعالى: ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يكون ذلك صدر عند نزول كل من الآيتين ويأتي الكلام مفصلاً بما يتعلق بقوله ﷺ: لو كان الإيمان الخ في تفسير سورة الجمعة إن شاء الله تعالى (وقد روى علي بن حجر عن عبد الله بن جعفر الكثير) أي من الأحاديث يعني قد روى علي بن حجر أحاديث كثيرة عن عبد الله بن جعفر بغير واسطة. (وحدثنا علي بهذا الحديث عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن جعفر بن نجیح) أي بواسطة إسماعيل بن جعفر.

سورة الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَكَتَ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَسَكَتَ، فَحَرَكْتُ رَاحِلَتِي فَتَنَحَّيْتُ فَقُلْتُ نِكَلْتِكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُكَلِّمُكَ مَا أَخْلَقَكَ بِأَنْ يَنْزَلَ فِيكَ قُرْآنٌ، قَالَ فَمَا نَشَيْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي قَالَ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةً مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(سورة الفتح)

مدنية وهي تسع وعشرون آية

قوله: (في بعض أسفاره) هو سفر عمرة الحديبية كما في رواية الطبراني، وفي رواية البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير معه ليلاً قال القرطبي: وهذا السفر كان ليلاً منصرفه ﷺ من الحديبية لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافاً (فسكت) وفي رواية البخاري فلم يجبه. قال الحافظ يستفاد منه أنه ليس لكل كلام جواب بل السكوت قد يكون جواباً لبعض الكلام، وتكرير عمر السؤال إما لكونه خشي أن النبي ﷺ لم يسمعه أو لأن الأمر الذي كان يسأل عنه كان مهماً عنده ولعل النبي ﷺ أجابه بعد ذلك وإنما ترك إجابته أولاً لشغله بما كان فيه من نزول الوحي (فقلت) أي لنفسي (نكلك أمك) بفتح المثلثة وكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها دعا عمر على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح، ويحتمل أن يكون لم يرد الدعاء على نفسه حقيقة وإنما هي من الألفاظ التي تقال عند الغضب من غير قصد معناها (نزرت رسول الله ﷺ) بفتح النون وبالزاي بعدها راء بالتخفيف والتثقيب والتخفيف أشهر أي ألححت عليه (ما أخلقك) صيغة التعجب من خلق ككرم صار خليفاً أي جديراً (فما نشيت) بكسر الشين المعجمة بعدها موحدة ساكنة أي ما لبثت. قال في النهاية: لم ينشب أن فعل كذا أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه (صارخاً) أي مصوتاً (ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس) أي لما فيها من البشارة

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَنْزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ مَرْجِعُهُ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا هَنِيئًا مَرِيًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ بَيَّنَّ لَكَ اللَّهُ مَاذَا يُفَعَّلُ بِكَ فَمَاذَا يُفَعَّلُ بِنَا؟ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿لِيُدْخَلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَتَّىٰ بَلَغَ - فَوْزًا عَظِيمًا﴾» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ.

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ

بالمغفرة والفتح (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) الخطاب للنبي ﷺ وحده واختلف في تعيين هذا الفتح فقال الأكثر على ما في البخاري: هو صلح الحديبية والصلح قد يسمى فتحاً. قال الفراء: والفتح قد يكون صلحاً، وقال قوم انه فتح مكة وقال آخرون إنه فتح خيبر. والأول أرجح. ويؤيده حديث أسلم العدوي هذا قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد البخاري والنسائي.

قوله: (ليغفر لك الله) أي بجهدك (ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أي منه لترغيب أمتك في الجهاد وهو ما أول لعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالدليل العقلي القاطع من الذنوب واللام للعللة الغائبة. فمدخلها مسبب لا سبب قاله الجلال المحلي. واختلف في معنى قوله ﴿ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ فقيل ما تقدم من ذنبك قبل الرسالة وما تأخر بعدها. قاله مجاهد وسفيان الثوري وابن جرير والواحدي وغيرهم وفيه أقوال أخرى ضعيفة والظاهر الراجح هذا الذي ذكرناه ويكون المراد بالذنب بعد الرسالة ترك ما هو الأولى وسمي في حقه ذنباً لجلالة قدره وإن لم يكن ذنباً في حق غيره (مرجعه) أي وقت رجوعه ظرف لقوله أنزلت (فقالوا هنيئاً مرياً يا رسول الله) قال القسطلاني أي قال أصحابه ﷺ: هنيئاً أي لا إثم فيه مريئاً أي لا داء فيه، ونصبا على المفعول أو الحال أو صفة لمصدر محذوف أي صادفت أو عشت عيشاً هنيئاً مريئاً يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر (ليدخل المؤمنين والمؤمنات الخ) اللام متعلق بمحذوف أي أمر بالجهاد ليدخل الخ. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان. قوله: (وفيه عن مجمع بن جارية) يعني وفي الباب عن مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ابن جارية بالجمع ابن عامر الأنصاري الأوسي المدني صحابي أحد القراء الذين قرأوا القرآن وأخرج حديثه أحمد وأبو داود في الجهاد.

سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ ثَمَانِينَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَأَخَذُوا أَخْذًا فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ » الآية ،
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَوْبِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « ﴿ وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى ﴾ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قوله : (أن ثمانين هبطوا) أي نزلوا وفي رواية أحمد لما كان يوم الحديبية هبط على رسول الله ﷺ وأصحابه ثمانون رجلاً من أهل مكة بالسلاح (أن يقتلوه) أي رسول الله ﷺ (فأخذوا) بصيغة المجهول أي الثمانون (فأعتقهم) وفي رواية أحمد فعفا عنهم . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي في التفسير .

قوله : (عن أبيه) هو سعيد بن علاقة أبو فاختة . قوله : (والزمهم) أي المؤمنين (كلمة التقوى) أي من الشرك وهي لا إله إلا الله وأضيف إلى التقوى لأنها سببها وبه قال الجمهور ، وزاد بعضهم محمد رسول الله ، وزاد بعضهم وحده لا شريك له . وقال الزهري هي بسم الله الرحمن الرحيم وذلك أن الكفار لم يقرؤا بها وامتنعوا عن كتابتها في كتاب الصلح الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ كما ثبت ذلك في كتب الحديث والسير . فخص الله بهذه الكلمة المؤمنين وألزمهم بها والأول أولى لأن كلمة التوحيد هي التي يتقى بها الشرك بالله ويدل عليه حديث أبي بن كعب هذا (قال) أي النبي ﷺ في تفسير كلمة التقوى (لا إله إلا الله) أي هي لا إله إلا الله . قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن جرير والدارقطني في الأفراد وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات .

سورة الحجرات

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْجَمْعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ عُمَرُ لَا تَسْتَعْمِلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي. فَقَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. قَالَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسْمِعْ كَلَامَهُ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ قَالَ وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَدَّهُ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

(سورة الحجرات)

ثمانية عشرة آية وهي مدنية

قوله: (فقال أبو بكر يا رسول الله استعمله) أي الأقرع (فقال عمر لا تستعمله) وفي رواية البخاري من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد. وقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس. ورواية البخاري أثبت من رواية الترمذي هذه لأن في سندها مؤمل بن إسماعيل وهو صدوق سيء الحفظ (ما أردت إلا خلافي) أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي. (وكان عمر بعد ذلك إذا تكلم عند النبي ﷺ لم يسمع كلامه حتى يستفهمه) وفي رواية للبخاري: فكان عمر بعد ذلك إذا حدث النبي ﷺ بحديث حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه (قال وما ذكر ابن الزبير جده يعني أبا بكر) يعني أن ابن الزبير ذكر عن عمر أنه كان بعده ذلك إذا تكلم عند النبي ﷺ لم يسمع كلامه الخ ولم يذكر هذا عن جده أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وفي رواية البخاري في التفسير: ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر. قال القسطلاني يريد جده لأنه أساء، وإطلاق الأب على الجد مشهور انتهى. وقال الحافظ في الفتح: وقد أخرج ابن المنذر من طريق محمد بن عمرو بن علقمة أن أبا بكر الصديق قال مثل ذلك للنبي ﷺ وهذا مرسل وقد أخرجه الحاكم موصولاً من حديث أبي هريرة نحوه وأخرجه ابن مردويه من

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حَمِيدِي زَيْنٌ وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ عَنِ شُعْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَبِيْرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنَا يَكُونُ لَهُ الْاَسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ فَيُدْعَى بِبَعْضِهَا فَعَسَى أَنْ يَكْرَهُ. قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْاَلْقَابِ﴾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

طريق طارق بن شهاب عن أبي بكر قال لما نزلت ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾ الآية قال أبو بكر قلت يا رسول الله آليت ألا أكلمك إلا كأخي السرار انتهى .

قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأصله في البخاري .

قوله: (فقال يا رسول الله إن حمدي زين وإن ذمي شين) مقصود الرجل من هذا القول مدح نفسه وإظهار عظمته يعني إن مدحت رجلاً فهو محمود ومزين وإن ذمت رجلاً فهو مذموم ومعيب (ذاك الله عز وجل) أي الذي حمده زين وذمه شين هو الله سبحانه وتعالى . وروى الطبري من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلًا وزاد: فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ الآية ومن طريق الحسن نحوه وروى من طريق موسى بن عقبة عن أبي سلمة قال حدثني الأقرع بن حابس التميمي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد أخرج إلينا فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ ورواه أحمد من هذا الطريق بلفظ أنه نادى رسول الله ﷺ فقال يا محمد يا محمد، وفي رواية: يا رسول الله . فلم يجبه فقال: يا رسول الله إن حمدي لزين وإن ذمي لشين . قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن جرير .

قوله: (أخبرنا أبو زيد صاحب الهروي) اسمه سعيد بن الربيع العامري الحرشي الهروي البصري كان يبيع الثياب الهروية ثقة من صغار التاسعة . قوله: (ولا تنابروا بالألقاب) أي لا يدعوا بعضهم بعضاً بلقب يكرهه، والتنابر التفاعل من التَّبَرُّ بالتسكين وهو المصدر والتَّبَرُّ بالتحريك اللقب مطلقاً أي حسناً كان أو قبيحاً، خص في العرف بالقبيح والجمع أنباذ والألقاب جمع لقب وهو اسم غير الذي سمي به الإنسان والمراد لقب السوء، والتنابر بالألقاب أن يلقب بعضهم بعضاً والتداعي بها . قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جَبْرِ بْنِ الضَّحَّاكِ نَحْوَهُ. وَأَبُو جَبْرِ بْنُ الضَّحَّاكِ هُوَ أَخُو ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ.

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: «قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ يُوحَى إِلَيْهِ. وَخِيَارُ أُمَّتِكُمْ لَوْ أَطَاعَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُوا فَكَيْفَ بِكُمْ الْيَوْمَ؟» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرِّيَّانِ فَقَالَ ثِقَةٌ.

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظَمَهَا بِأَبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ

ماجه . قوله : (وأبو جبيرة) بفتح الجيم وكسر الموحدة وسكون التحتية وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث لا يعرف له اسم واختلف العلماء في صحبته فقال بعضهم له صحبة وقال بعضهم ليست له صحبة .

قوله : (عن المستمير بن الريان) بالتحانية المشددة الإيادي الزهراني كنيته أبو عبد الله البصري ثقة عابد من السادسة . قوله : (واعلموا أن فيكم رسول الله) أي اعلموا أن بين أظهركم رسول الله فعظموه ووقروه وتادبوا معه وانقادوا لأمره فإنه أعلم بمصالحكم وأشفق عليكم منكم ورأيه فيكم أتم من رأيكم لأنفسكم ثم بين أن رأيهم سخيْف بالنسبة إلى مراعاة مصالحهم فقال (لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم) أي لو أطاعكم في جميع ما تخارونه لأدى ذلك إلى عنتكم وحرَجكم ، والعنت هو التعب والجهد والإثم والهلاك (قال) أي أبو سعيد (وخيار أئمتكم) أي الصحابة رضي الله عنهم (لو أطاعهم) أي لو أطاع النبي ﷺ إياهم (لعنتوا) أي خيار أئمتكم مع كونهم خيار الأئمة (فكيف بكم اليوم) الخطاب فيه وفي ما قبله للتابعين أي كيف يكون حالكم لو يقتدي بكم ويأخذ بأرائكم ويترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . قوله : (إن الله قد أذهب عنكم) أي أزال ورفع عنكم (عُبْيَةَ الجاهلية) بضم العين المهملة وكسر الموحدة وفتح التحتية المشدتين أي نخوتها وكبرها وفخرها (وتعاطمها) أي تفاخرها (فالناس رجلان) أي نوعان (رجل

عَلَى اللَّهِ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ. وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنَ التُّرَابِ قَالَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يُضَعَّفُ. ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ وَهُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سُهَيْلٍ الْبَغْدَادِيُّ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ سُمْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ .

بر تقي) أي فلا ينبغي له أن يتكبر على أحد لأن مدار الإيمان على الخاتمة والله سبحانه وتعالى أعلم بمن اتقى (وفاجر) أي كافر أو عاص (شقي) أي غير سعيد (هين) بفتح الهاء وكسر التحتية المشددة أي ذليل (على الله) أي عنده والذليل لا يناسبه التكبر (والناس) أي أولاده (وخلق الله آدم من التراب) أي فلا يليق بمن أصله التراب النخوة والتجبر أو إذا كان الأصل واحداً فالكل إخوة فلا وجه للتكبر لأن بقية الأمور عارضة لا أصل لها حقيقة (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) أي آدم وحواء (وجعلناكم شعوباً) جمع شعب بفتح الشين وهو أعلى طبقات النسب (وقبائل) هي دون الشعوب وبعدها العماير ثم البطون ثم الأفخاذ ثم الفضائل آخرها. مثاله خزيمة شعب، كنانة قبيلة، قريش عمارة بكسر العين، قصي بطن، هاشم فخذ، العباس فصيلة (لتعارفوا) حذف منه إحدى التائين أي ليعرف بعضكم بعضاً لا لتفاخروا بعلو النسب وإنما الفخر بالتقوى (إن أكرمك عند الله أتقاكم) أي إنما تتفاضلون عند الله تعالى بالتقوى لا بالأحساب (إن الله عليم) بكم (خير) ببواطنكم. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم. قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في آخر الكتاب، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان.

قوله: (أخبرنا يونس بن محمد) البغدادي المؤدب (عن سلام) بفتح السين وتشديد اللام (ابن أبي مطيع) الخزاعي مولاهم البصري ثقة صاحب سنة في روايته عن قتادة ضعف من السابعة (عن الحسن) هو البصري. قوله: (الحسب) بفتححتين (المال) أي مال الدنيا الحاصل به الجاه غالباً

سورة ق

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ وَعَزَّتِكَ وَيُزَوِّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ» هَذَا

(والكرم) أي الكرم المعتبر في العقبى المترتب عليه الإكرام بالدرجات العلى (التقوى) لقوله تعالى ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ قال الطيبي: الحسب ما يعده من مآثره ومآثر آبائه والكرم الجمع بين أنواع الخير والشرف والفضائل وهذا بحسب اللغة، فردهما ﷺ إلى ما هو المتعارف بين الناس وعند الله، أي ليس ذكر الحسب عند الناس للفقير حيث لا يوقر ولا يحتفل به بل كل الحسب عندهم من رزق الثروة ووقر في العيون، ومنه حديث عمر رضي الله عنه من حسب الرجل إنقاء ثوبه أي إنه يوقر لذلك من حيث أنه دليل الثروة، وذو الفضل والشرف عند الناس ولا يعد كريماً عند الله. وإنما الكريم عنده من ارتدى برداء التقوى وأنشد:

كانت مودة سلمان له نسبا ولم يكن بين نوح وابنه رحم

انتهى. وقيل الحسب ما يعده الرجل من مفاخر آبائه، والكرم ضد اللؤم فقيل معناه الشيء الذي يكون به الرجل عظيم القدر عند الناس هو المال والشيء الذي يكون به عظيم القدر عند الله التقوى. والإفتخار بالأباء ليس بشيء منها.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم.

(سورة ق)

مكية إلا ﴿ولقد خلقنا السموات﴾ الآية فمدنية

وهي خمس وأربعون آية

قوله: (أخبرنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي. قوله: (لا تزال جهنم تقول هل من مزيد) أي من زيادة، وفي رواية الشيخين: لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد أي يطرح فيها من الكفار والفجار (حتى يضع فيها رب العزة) أي صاحب الغلبة والقوة والقدرة (قدمه) وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي في باب خلود أهل النار: حتى إذا أوعبوا فيها وضع الرحمن قدمه فيها. وقد تقدم الكلام هناك مبسوطاً على وضعه تعالى قدمه في النار (فتقول قط قط) بفتح القاف

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

سورة الذاريات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَامٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ رِبِيعَةَ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَافِدٌ عَادٍ. فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ وَافِدٍ عَادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا وَافِدٌ عَادٍ؟ قَالَ فَقُلْتُ: عَلَى الْخَبِيرِ بِهَا سَقَطَتْ. إِنَّ عَادًا لَمَّا أَقْحَطَتْ بَعَثَتْ قَيْلًا

وسكون الطاء. قال الحافظ أي حسبي حسبي، وثبت بهذا التفسير عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة وقط بالتخفيف ساكناً ويجوز الكسر بغير إشباع ووقع في بعض النسخ يعني بعض نسخ البخاري عن أبي ذر قطي قطي بالإشباع وقطني بزيادة نون مشبعة، ووقع في حديث أبي سعيد ورواية سليمان التيمي بالذال بدل الطاء. وهي لغة أيضاً وكلها بمعنى يكفي. وقيل قط صوت جهنم والأول هو الصواب عند الجمهور انتهى (ويزوي) بصيغة المجهول أي يجمع. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان (وفيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) يعني وفي الباب عن أبي هريرة أخرج حديثه الترمذي في الباب المذكور.

(سورة الذاريات)

مكية وهي ستون آية

قوله: (أخبرنا سفیان) هو ابن عيينة (عن سلام) بفتح السين وتشديد اللام ابن سليمان المزني كنيته أبو المنذر القاري النحوي البصري نزيل الكوفة صدوق يهيم قرأ على عاصم من السابعة (عن أبي وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدي (عن رجل من ربيعة) هو الحارث بن يزيد البكري كما في الرواية الآتية (فذكرت) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف بالبناء للمفعول (وافد عاد) مفعول ثانٍ لذكرت أي ذكروا عند رسول الله ﷺ وافد عاد بحضرتي وعاد هم قوم هود (على الخبير بها سقطت) أي على العارف بقصة وافد عاد وقعت وهو مثل سائر للعرب (لما أقحطت) بصيغة المجهول يقال أقحط القوم إذا انقطع عنهم المطر (بعثت) أي أرسلت عاد (قيلاً) بفتح القاف وسكون التحتية وباللام قال في القاموس: قيل وافد عاد. وفي رواية أحمد فبعثوا وافداً لهم

فَنَزَلَ عَلَىٰ بَكْرٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَسَقَاهُ الْخَمْرَ وَغَتَّهُ الْجَرَادَتَانِ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَتِكَ لِمَرِيضٍ فَأَدَاوِيهِ وَلَا لِأَسِيرٍ فَأَفَادِيهِ فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتَ مُسْقِيهِ وَاسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ - يَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرَ الَّذِي سَقَاهُ - فَرَفَعَ لَهُ سَحَابَاتٌ فَقِيلَ لَهُ: اخْتَرِ إِحْدَاهُنَّ فَاخْتَارَ السُّودَاءَ مِنْهُنَّ فَقِيلَ لَهُ خُذْهَا رَمَادًا رَمِدًا، لَا تَذَرُ مِنْ عَادٍ أَحَدًا. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدَرٌ هَذِهِ الْحَلَقَةِ يَعْنِي حَلَقَةَ الْخَاتِمِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ. مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ﴾ الآية. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَلَامِ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَيُقَالُ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ.

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ

النَّحْوِيُّ أَبُو الْمُنْذِرِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْبَكْرِيِّ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصُّ بِالنَّاسِ وَإِذَا رَايَاتُ سُودٌ تَخْفِقُ وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدُ السَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا

يقال له قيل (فنزول على بكر بن معاوية) اسم رجل كان في ذلك الزمان (وغتته الجرادتان) قال الجزري في النهاية هما مغنيتان كانتا بمكة في الزمن الأول مشهورتان بحسن الصوت والغناء، وفي رواية أحمد فمر بمعاوية بن بكر فأقام عنده شهراً يسقيه الخمر وتغنيه جاريتان يقال لهما الجرادتان فلما مضى الشهر خرج إلى جبال مهرة (ثم خرج) أي قيل (يريد جبال مهرة) قال في القاموس: مهرة بن حيدان حي (فاسق عبدك) يريد نفسه مع قومه (سحابات) أي قطعات من السحاب (خذها رماداً رمداً) قال في النهاية: الرممد بالكسر المتناهي في الاحتراق والدقة كما يقال: ليل الليل ويوم أيوم إذا أرادوا المبالغة (لا تذر من عاد أحدًا) أي لا تدعه حياً بل تهلكه، وفي رواية أحمد فمرت به سحابات سود فنودي منها اختر فأوماً إلى سحابة منها سوداء فنودي منها خذها رماداً رمداً لا تبقي من عاد أحدًا (وذكر) أي النبي ﷺ (ثم قرأ إذ أرسلنا عليهم) الآية مع تفسيرها هكذا (وفي عاد) أي في إهلاكهم آية (إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم) هي التي لا خير فيها لأنها لا تحمل المطر ولا تلقح الشجر وفي الدبور (ما تذر من شيء) أي نفس أو مال (أتت عليه) إلا جعلته كالريم) أي كالمباني المتفتت.

قوله: (فإذا هو غاص بالناس) أي ممتلىء بهم. قال في مختار الصحاح المنزل غاص بالقوم أي ممتلىء بهم (وإذا رايات) جمع راية وهي العلم (سود) جمع سوداء (تحقق) بفتح الفوقية وكسر الفاء وضمها. قال في القاموس: خفتت الراجعة تحقّق وتحقّق وتحقّقاً

يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَجَهًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَاهُ. وَيُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ حَسَّانَ.

سورة الطور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِدْبَارُ النُّجُومِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِدْبَارُ السُّجُودِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

وخفقتاناً محركة اضطربت وتحركت (وجهاً) أي جانباً. قوله: (فذكر الحديث بطوله نحواً من حديث سفیان بن عیینة) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه (ويقال له الحارث بن حسان) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: الحارث بن حسان بن كلدة البكري الذهلي الربعي ويقال العامري ويقال حريث، وفد على النبي ﷺ وسكن الكوفة، روى عن النبي ﷺ وعنه أبو وائل وغيره. قال وقع في رواية الترمذي عن رجل من ربيعة ثم علقه من وجه آخر فسماه الحارث بن حسان ثم ساقه من طريق أخرى فقال الحارث بن يزيد البكري ثم قال ويقال له الحارث بن حسان وصحح ابن عبد البر أن اسمه حريث، وقال البغوي كان يسكن البادية.

(سورة الطور)

مكية وهي تسع وأربعون آية

قوله: (عن أبيه) هو كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس. قوله: (إدبار النجوم) بكسر الهمزة ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ ويجوز الرفع وعلى الوجهين هو مبتدأ خبره (الركعتان) وفي بعض النسخ الركعتين بالنصب على أنه بيان لقوله إدبار النجوم على الوجه الأول (قبل الفجر) أي فرضه والإدبار والدبور الذهاب يعني عقيب ذهاب النجوم وهو سنة الصبح (وإدبار السجود) بفتح الهمزة وكسرها قراءتان متواترتان في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ السُّجُودِ﴾ قال الطيبي: صلاة إدبار السجود وإدبار نصبه بسبح في التنزيل أوقعه مضافاً في الحديث على الحكاية انتهى والمراد بالسجود فريضة المغرب. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم وصححه ابن مردويه وابن أبي حاتم (ما أقرهما) صيغة

مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ رَشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ وَرَشْدِينَ ابْنَيْ كُرَيْبٍ أَيُّهُمَا أَوْثَقُ فَقَالَ مَا أَقْرَبَهُمَا، وَمُحَمَّدٌ عِنْدِي أَرْجَحُ، وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَذَا فَقَالَ مَا أَقْرَبَهُمَا وَرَشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي. قَالَ وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَرَشْدِينَ أَرْجَحُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَقْدَمُهُ وَقَدْ أَدْرَكَ رَشْدِينَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَأَاهُ.

سورة النجم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ مَرَّةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى قَالَ: انْتَهَى إِلَيْهَا مَا يَعْرِجُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقٍ. فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا لَمْ يُعْطِهِنَّ نَبِيًّا كَانَ قَبْلَهُ: فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغُفِرَ لِأُمَّتِهِ

تعجب (ومحمد عندي أرجح) ووافقه أبو حاتم فقال يكتب حديثه وهو أحب إلي من أخيه رشدين (وسألت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (قال) أي أبو عيسى الترمذي (ما قال أبو محمد) هو كنيته عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (وأقدمه) أي أكبره.

(سورة النجم)

مكية وهي ثنتان وستون آية

قوله: (عن مرة) هو ابن شراحيل الهمداني. قوله: (لما بلغ رسول الله ﷺ) أي ليلة الإسراء (سدرة المنتهى) قال الجزري في النهاية: السدر شجر النبق. وسدرة المنتهى شجرة في أقصى الجنة إليها ينتهي علم الأولين والآخرين ولا يتعدها (قال انتهى إليها ما يعرج من الأرض) أي ما يصعد من الأعمال والأرواح. وهذا قول ابن مسعود وضمير قال راجع إليه. وفي رواية مسلم: إليها ينتهي ما يعرج به الأرض فيقبض منها (وما ينزل من فوق) أي من الوحي والأحكام، وفي رواية مسلم: وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها (فأعطاه الله عندها) أي عند سدرة المنتهى (خمساً) أي خمس صلوات (وأعطي خواتيم سورة البقرة) أي من قوله تعالى: ﴿آمن الرسول﴾ إلى آخر السورة. قيل معنى قوله أعطي خواتيم سورة البقرة أي أعطي إجابة دعواتها (وغفر لأمته المقححات) وفي رواية مسلم: وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقححات. قال

الْمُفْجِمَاتِ مَا لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﴿إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ قَالَ السُّدْرَةَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: فَرَأَشُ مِنْ ذَهَبٍ وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَأَرَعَدَهَا. وَقَالَ غَيْرُ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الْخَلْقِ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ فَقَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرَائِيلَ وَلَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

النووي هو بضم الميم وإسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها وتقحم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقححات. والمراد والله أعلم بغفرانها أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد أنه لا يعذب أصلاً. فقد تقررت نصوص الشرع وإجماع أهل السنة على إثبات بعض العصاة من الموحدين، ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصاً من الأمة يغفر لبعض الأمة المقححات وهذا يظهر على مذهب من يقول إن لفظه من لا تقتضي العموم مطلقاً، وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وإن اقتضه في الأمر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقاً لأنه قد قام دليل على إرادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والإجماع انتهى (قال: السدرة في السماء السادسة) قال النووي في شرح مسلم كذا هو في جميع الأصول السادسة وقد تقدم في الروايات الأخر من حديث أنس أنها فوق السماء السابعة. قال القاضي كونها في السابعة هو الأصح وقول الأكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمتهى. قال النووي ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم أنها في نهاية من العظم (قال سفیان) أي في بيان ما يغشى (فراش) بفتح الفاء الطير الذي يلقي نفسه في ضوء السراج واحدها فراشة (فأرعدها) أي حركها لعله حكى تحرك الفراش واضطرابها. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (أخبرنا الشيباني) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان. قوله: (فكان) أي جبرئيل من النبي ﷺ (قاب) أي قدر (قوسين أو أدنى) أي أقرب من ذلك. زاد البخاري في رواية فأوحى إلى عبده ما أوحى (فقال) أي زر بن حبيش (رأى جبرئيل) أي في صورته مرتين: مرة بالأرض في الأفق الأعلى، ومرة في السماء عند سدرة المتهى.

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْبًا بِعَرَفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ ، فَقَالَ كَعْبٌ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رُؤْيَيْتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ

قال الحافظ : الحاصل أن ابن مسعود كان يذهب في ذلك إلى أن الذي رآه النبي ﷺ هو جبرئيل كما ذهبت إلى ذلك عائشة . والتقدير على رأيه فأوحى أي جبرئيل إلى عبده أي عبد الله محمد لأنه يرى أن الذي دنا فتدلى هو جبرئيل وأنه هو الذي أوحى إلى محمد . وكلام أكثر المفسرين من السلف يدل على أن الذي أوحى هو الله أوحى إلى عبده محمد ، ومنهم من قال إلى جبريل انتهى . وقال ابن القيم في زاد المعاد : أما قوله تعالى في سورة النجم ﴿ثم دنا فتدلى﴾ فهو غير الدنو والتدلي في قصة الإسراء فإن الذي دنا في سورة النجم هو دنو جبريل وتدليه كما قالت عائشة وابن مسعود والسياق يدل عليه فإنه قال ﴿علمه شديد القوى﴾ وهو جبريل ﴿ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى﴾ ثم دنا فتدلى ﴿، فالضائر كلها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوى وهو ذو المرة أي القوة وهو الذي استوى بالأفق الأعلى وهو الذي دنا فتدلى فكان من محمد ﷺ قدر قوسين أو أدنى ، فأما الدنو والتدلي الذي في حديث الإسراء فذلك صريح في أنه دنو الرب تبارك وتعالى وتدليه ولا تعرض في سورة النجم لذلك بل فيها أنه رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى وهذا هو جبريل رآه محمد ﷺ على صورته مرتين مرة في الأرض ومرة عند سدرة المنتهى انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي :

قوله : (أخبرنا سفیان) هو ابن عيينة (عن مجالد) هو ابن سعيد (لقي ابن عباس كعباً) هو كعب بن ماتع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الاحبار ثقة من الثانية مخضرم كان من أهل اليمن فسكن الشام مات في خلافة عثمان وقد زاد على المائة (فسأله) أي كعباً (فكبر) أي كعب (حتى جاوبته الجبال) أي كبر تكبيرة مرتفعاً بها صوته حتى جاوبته الجبال بالصدى كأنه استعظم ما سأل عنه فكبر لذلك ، ولعل ذلك السؤال رؤية الله تعالى كما سئلت عائشة رضي الله عنها فقفت لذلك شعرها . قاله الطيبي (إنا بنو هاشم) قال الطيبي هذا بعث له على التسكين من ذلك الغيظ والتفكر في الجواب يعني نحن أهل علم ومعرفة فلا نسأل عما يستبعد هذا الاستبعاد ولذلك فكر فأجاب بقوله إن الله قسم إلى آخره (فكلم) أي الله سبحانه وتعالى (مرتين) أي في الميقاتين (ورآه محمد) أي في المعراج (مرتين) كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ ، فهذا يدل على أن مذهب كعب أن الضمير في رآه إلى الله لا إلى جبريل بخلاف قول عائشة (فدخلت على

تَكَلَّمَتْ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي، قُلْتُ رُوَيْدًا ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ فَقَالَتْ أَيْنَ يَذْهَبُ بِلَا؟^{١٠} إِنَّمَا هُوَ جِبْرَائِيلُ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ بِهِ أَوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرَائِيلَ لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ لَهُ سِتْمَائَةَ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأَفُقَ» وَقَدْ رَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَقْصَرُ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِيدٍ.

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ

عائشة) ظاهره أنه كان حاضراً في مجلس كعب وابن عباس رضي الله عنهما وسمع ما جرى بينهما (قف له شعري) أي قام من الفرع لما حصل عندها من عظمة الله وهيبته واعتقدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك. قال النضر بن شميل القف بفتح القاف وتشديد الفاء كالقشعريرة وأصله التقبض والاجتماع لأن الجلد ينقبض عند الفرع فيقوم الشعر كذلك (قلت رويداً) أي أمهلي ولا تعجلي (ثم قرأت لقد رأى من آيات ربه الكبرى) قال الطيبي: أي قرأت الآيات التي خاتمتها هذه الآية كما تشهد له الرواية الأخرى أعني قوله قلت لعائشة فأين قوله ثم دنا انتهى قلت: في الرواية التي أخرجها الترمذي في تفسير سورة الأنعام: فقلت يا أم المؤمنين انظريني ولا تعجليني أليس الله تعالى يقول ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾، فالأمر كما قال الطيبي (أين يذهب بك) بالبناء للمفعول أو بالبناء للفاعل أي أين يذهب بك قوله تعالى الذي قرأت؟ وفي المشكاة أين تذهب بك. قال الطيبي أي أخطأت فيما فهمت من معنى الآية وذهبت إليه، فإسناد الإذهاب إلى الآية مجاز (إنما هو) أي الآية الكبرى وذكر الضمير باعتبار الخبر (فقد أعظم الفرية) بكسر الفاء أي الكذب (في جياذ) موضع بأسفل مكة قاله في المجمع، ووقع في المشكاة في أجياد بفتح الهمزة وسكون الجيم. قال في النهاية أجياد موضع بأسفل مكة معروف من شعابها (قد سد الأفق) أي ملأ أطراف السماء وحديث عائشة هذا أخرجه الشيخان مع زيادة واختلاف وفي روايتهما قال قلت لعائشة فأين قوله ﴿ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى؟﴾ قالت ذلك جبريل عليه السلام كان يأتيه في صورة الرجل وأنه أتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد الأفق (وقد روى داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة الخ) أخرج هذه الرواية الترمذي في تفسير سورة الأنعام وتقدم الكلام هناك مبسوطاً في أنه ﷺ رأى ربه ليلة الإسراء أم لا.

كثير العنبري أخبرنا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: «رأى محمد ربه قلت أليس الله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ قَالَ وَيْحَكَ ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ وَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى. فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى. فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ قَالَ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (أخبرنا سلم بن جعفر) بفتح السين وسكون اللام البكراوي أبو جعفر الأعمى. قال ابن المديني من أهل اليمن صدوق تكلم فيه الأزدي بغير حجة من الثامنة (عن الحكم بن أبان) العدني أبي عيسى صدوق عابد له أوهام من السادسة. قوله: (رأى محمد ربه) كذا أطلق الرؤية في هذه الرواية وفي الرواية الآتية رآه بقلبه (ويحك) قال في النهاية: ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد ويحاً له ويح له (ذاك) أي عدم إدراك الأبصار إياه سبحانه وتعالى ليس مطلقاً بل (إذا تجلى) أي ظهر (بنوره الذي هو نوره) فحينئذ لا تدركه الأبصار، وحاصله أن المراد بالآية نفي الإحاطة به عند رؤياه لا نفي أصل رؤياه، والظاهر أن ابن عباس أخذ هذا من قوله تعالى ﴿فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقاً﴾ قوله: (أخبرنا محمد بن عمرو) هو ابن علقمة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف. قوله: (عن ابن عباس في قول الله ولقد رآه نذلة أخرى إلى قوله قال ابن عباس قد رآه النبي ﷺ) كذا روى الترمذي هذا الحديث بهذا اللفظ ورواه ابن جرير في تفسيره بعين سند الترمذي هكذا عن ابن عباس في قول الله (ولقد رآه نذلة أخرى عند سدرة المنتهى) قال دنا ربه فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى. قال قال ابن عباس قد رآه النبي ﷺ. قوله: (قال رآه بقلبه) أي قال ابن عباس رأى النبي ﷺ ربه بقلبه. قال الواحدي: وكذا قال أبو ذر وإبراهيم التيمي رآه بقلبه. قال وعلى

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ لَوْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عَمَّا كُنْتُ تَسْأَلُهُ؟ قُلْتُ: أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ «نُورًا أَنِي أَرَاهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى» قَالَ رَأَى

هذا رأى ربه بقلبه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده بصرًا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين انتهى . وقال الحافظ : جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة أي بالفؤاد فيجب حمل مطلقها على مقيدها ، قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن جرير في تفسيره وأخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس . قال : ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ ، قال رآه بفؤاده مرتين . قوله : (فقال نور أني أراه) وفي رواية لمسلم فقال رأيت نوراً . قال النووي قوله ﷺ نور أني أراه هو بتنوين نور ويفتح الهمزة في أني وتشديد النون المفتوحة وأراه بفتح الهمزة ، هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف أراه . قال الإمام أبو عبد الله المازري : الضمير في أراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور معني من الرؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه ، وقوله ﷺ : رأيت نوراً معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره قال وروي نوراني أراه . يعني بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ، ويحتمل أن يكون معناه راجعاً إلى ما قلناه أي خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الأفعال . قال القاضي عياض : هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيتها في شيء من الاصول . قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

قوله : (أخبرنا عبيد الله بن أبي رزمة) كذا في النسخة الأحمدية قال في هامشها كذا في نسخ وفي نسخة وابن أبي رزمة ولا يوجد في التقريب عبيد الله بن أبي رزمة انتهى . قلت : النسخة التي فيها وابن أبي رزمة بزيادة الواو هي الصحيحة وأما النسخ التي فيها عبيد الله بن أبي رزمة بحذف الواو فهي غلط لأنه ليس في الكتب الستة واو اسمه عبيد الله بن أبي رزمة ، وعبيد الله هذا هو عبيد الله ابن موسى العبسي وابن أبي رزمة هو عبد العزيز بن أبي رزمة وهما من شيوخ عبد بن حميد وأصحاب إسرائيل بن يونس (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود . قوله : (رأى رسول الله ﷺ جبرئيل في حلة من رفر) أي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرَائِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ أَبُو عُمَانَ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ
زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ
الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾. قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ

دياج رقيق حسنت صنعته جمعه رفارف أو هو جمع رفرقة وهذه هي الرؤية الأولى وكانت في أوائل
البعثة بعدما جاءه جبرئيل عليه السلام أول مرة فأوحى الله إليه صدر سورة اقرأ ثم فتر الوحي فترة
ذهب النبي ﷺ فيها مراراً ليرتدى من رؤوس الجبال فكلما هم بذلك ناداه جبرئيل من الهواء: يا
محمد أنت رسول الله حقاً وأنا جبريل فيسكن لذلك جأشه وتقر عينه وكلما طال عليه الأمر عاد
لمثلها حتى تبدى له جبريل ورسول الله ﷺ بالأبطح في صورته التي خلقه الله عليها له ستائة جناح
قد سد عظم خلقه الأفق فاقرب منه وأوحى إليه عن الله ما أمره به فعرف عند ذلك عظمة الملك
الذي جاءه بالرسالة وجلالة قدره وعلو مكانته عند خالقه الذي بعثه إليه. قوله: (هذا حديث
حسن صحيح) وأخرجه ابن جرير في تفسيره.

قوله: (حدثنا أحمد بن عثمان أبو عثمان البصري) يلقب أبا الجوزاء بالجيم والزاي ثقة من
الحادية عشرة (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك النبيل. قوله: (الذين يجتنبون كبائر الإثم
والفواحش) الكبائر كل ذنب توعد الله عليه بالنار أو ما عين له حداً أو ذم فاعله ذمماً شديداً.
والفواحش جمع فاحشة وهي كل ذنب فيه وعيد أو مختص بالزنا (إلا اللمم) بفتح الحاء أي الصغائر
فإنهم لا يقدر أن يجتنبوا. قال الطيبي الاستثناء منقطع فإن اللمم ما قل وما صغر من الذنوب
ومنه قوله ألم بالمكان إذا قل ليله فيه ويجوز أن يكون قوله اللمم صفة وإلا بمعنى غير، فقيل هو
النظرة والغمزة والقبلة، وقيل الخطرة من الذنب، وقيل كل ذنب لم يذكر الله فيه حداً ولا عذاباً
(إن تغفر اللهم تغفر جمًّا) بفتح الجيم وتشديد الميم أي كثيراً كبيراً (وأبي عبدلك لا أَلَمًا) فعل
ماض مفرد والألف للإطلاق أي لم يلزم بمعصية يقال لم أي نزل وألم إذا فعل اللمم والبيت لأمية بن
الصلت أنشده النبي ﷺ أي من شأنك غفران كثير من ذنوب عظام وأما الجرائم الصغيرة فلا
تنسب إليك لأن أحداً لا يخلو عنها وأنها مكفرة باجتناب الكبائر وإن تغفر ليس للشك بل للتعليل
نحو إن كنت سلطاناً فأعط الجزيل أي لأجل أنك غفار اغفر جمًّا. واختلف أقوال أهل العلم في
تفسير اللمم فالجمهور على أنه صغائر الذنوب وقيل هو ما كان دون الزنا من القبلة والغمزة

لَكَ لَا أَلَمًا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ.

سورة القمر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى فَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ فَلَقْتَيْنِ: فَلَقَةً مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ وَفَلَقَةً دُونَهُ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْهَدُوا. يَعْنِي اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والنظرة وكالكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر وقيل غير ذلك، والظاهر الراجح هو قول الجمهور والله تعالى أعلم. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن جرير.

(سورة القمر)

مكية إلا ﴿سيهزم الجمع﴾ الآية

وهي خمس وخمسون آية

قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي (عن أبي معمر) اسمه عبد الله بن سخبرة الأزدي. قوله: (بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمى فانشق القمر فلقتين) بكسر الفاء وسكون اللام أي قطعتين وفي حديث أنس الآتي: فانشق القمر بمكة وهذا لا ينافي قول ابن مسعود: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمى فانشق القمر لأن أنساً لم يصرح بأن النبي ﷺ كان ليلتئذ بمكة وعلى تقدير تصريحه فمضى من جملة مكة، وقد وقع عند ابن مردويه بيان المراد فأخرج من وجه عن ابن مسعود قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ ونحن بمكة قبل أن نصير إلى المدينة، فوضح أن مراده بذكر مكة الإشارة إلى أن ذلك وقع قبل الهجرة (فلقة من وراء الجبل) أي جبل حراء وفي رواية فرقة فوق الجبل وفرقة دونه والمراد أنها تابنتا فأحدهما إلى جهة العلو والأخرى إلى السفلى (اشهدوا) أي على نبوتى أو معجزتي من الشهادة وقيل معناه احضروا وانظروا من الشهود (يعني اقتربت الساعة وانشق القمر) أي قربت القيامة وانفلق القمر فلقتين، والمعنى أن هذا الانشقاق الذي هو معجزة من النبي ﷺ هو المراد في هذه الآية لا أنه يقع يوم القيامة وقد تقدم الكلام في انشقاق القمر مبسوطاً في باب انشقاق القمر من أبواب الفتن. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةَ فَانْشَقَّ الْقَمَرَ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ فَتَزَلَّتْ: ﴿اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ يَقُولُ ذَاهِبٌ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: اشْهَدُوا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (سأل أهل مكة النبي ﷺ) هذا من مراسيل الصحابة لأن أنساً لم يدرك هذه القصة، وقد جاءت القصة من حديث ابن عباس وهو أيضاً ممن لم يشاهدها ومن حديث ابن مسعود وجبير بن مطعم وحذيفة وهؤلاء شاهدها (آية) أي علامة دالة على نبوته ورسالته (فانشق القمر بمكة مرتين) ووقع في رواية البخاري فأراهم القمر شقتين. قال الحافظ ما ملخصه: وفي رواية لمسلم مرتين، وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر بلفظ مرتين أيضاً، وكذلك أخرجه الإمامان أحمد وإسحاق في مسنديهما عن عبد الرزاق وقد اتفق الشيخان عليه من رواية شعبة عن قتادة بلفظ فرقتين. قال البيهقي قد حفظ ثلاثة من أصحاب قتادة عنه مرتين. قال الحافظ لكن اختلف عن كل منهم في هذه اللفظة ولم يختلف على شعبة وهو أحفظهم، ولم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بلفظ مرتين، إنما فيه فرقتين أو فلتقتين بالراء أو اللام، وكذا في حديث ابن عمر فلتقتين. وفي حديث جبير بن مطعم فرقتين. ثم ذكر الحافظ روايات عديدة وقع في بعضها: انشق باثنتين، وفي بعضها شقتين وفي بعضها قمرين. ثم قال ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه ﷺ ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين، وتكلم الحافظ ابن القيم على هذه الرواية فقال المرات يراد بها الأفعال تارة والأعيان أخرى والأول أكثر. ومن الثاني انشق القمر مرتين وقد خفي على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط فإنه لم يقع إلا مرة واحدة، وقد قال العماد ابن كثير في الرواية التي فيها مرتين نظراً ولعل قائلها أراد فرقتين. قال الحافظ وهذا الذي لا يتجه غيره جمعاً بين الروايات انتهى (يقول ذاهب) يعني أن المراد بقوله مستمر ذاهب مار لا يبقى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ) أي انشق فلتقتين كما في الرواية المتقدمة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُوا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَارَ فِرْقَتَيْنِ عَلَى هَذَا الْجَبَلِ وَعَلَى هَذَا الْجَبَلِ فَقَالُوا: سَحَرْنَا مُحَمَّدًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْتَنَّا كَانُوا سَحَرْنَا فَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ» وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ نَحْوَهُ.

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ دَرَّاجٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ مُشْرِكُو

قوله: (عن ابن عمر قال: انفلق القمر على عهد رسول الله ﷺ) تقدم هذا الحديث في باب انشقاق القمر.

قوله: (أخبرنا محمد بن كثير) هو العبدى البصرى (أخبرنا سليمان بن كثير) العبدى البصرى (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى. قوله: (حتى صار فرقتين على هذا الجبل وعلى هذا الجبل) وفي حديث عبد الله بن مسعود عند عبد الرزاق فى مصنفه: قال رأيت القمر منشقاً شقتين شقة على أبى قبيس وشقة على السويداء قال الحافظ السويداء بالمهملة والتصغير ناحية خارج مكة عندها جبل (سحرنا محمد) أى جعلنا مسحورين (فقال بعضهم لئن كان سحرنا فما يستطيع أن يسحر الناس كلهم) وفى حديث عبد الله بن مسعود عند البيهقى فقال كفار قريش أهل مكة هذا سحر سحركم به ابن أبى كبشة انظروا السُّفَارَ فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق، وإن كانوا لم يروا مثل ما رأيتم فهو سحر سحركم به، قال فسئل السُّفَارَ قال وقدموا من كل جهة فقالوا رأينا. وحديث جبير بن مطعم هذا أخرجه أيضاً أحمد فى مسنده والبيهقى فى الدلائل وابن جرير فى تفسيره.

قوله: (عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم) مقبول من السادسة (عن أبىه عن جده جبير ابن مطعم نحوه) رواه البيهقى بهذا الوجه فى الدلائل كما فى تفسير ابن كثير. قوله: (وأبو بكر

قُرَيْشٌ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدْرِ فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ؛ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ. إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ﴾ « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

سورة الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا فَسَكَتُوا، فَقَالَ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَىٰ الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجَنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قَالُوا لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعْمِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ فَلَكَ الْحَمْدُ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

بندار) أبو بكر هذا اسمه محمد بن بشار وبندار لقبه (عن سفيان) هو الثوري. قوله: (عن أبي هريرة قال جاء مشركو قريش الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في أواخر أبواب القدر.

(سورة الرحمن)

مكية أو إلا ﴿يسأله من في السموات والأرض﴾ الآية

فمدنية وهي ست أو ثمان وسبعون آية

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن واقد أبو مسلم) البغدادي (أخبرنا الوليد بن مسلم) القرشي الدمشقي (عن زهير بن محمد) التميمي. قوله: (فسكتوا) أي الصحابة مستمعين (ليلة الجن) أي ليلة اجتماعهم به (فكانوا) أي الجن (أحسن مردوداً) أي أحسن رداً وجواباً لما تضمنه الاستفهام التقريري المتكرر فيها بأي (منكم) أيها الصحابة. قال الطيبي: المردود بمعنى الرد كالمخلوق والمعقول نزل سكوتهم وإنصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد فجاء بأفعل التفضيل، ويوضحه كلام ابن الملك حيث قال: نزل سكوتهم من حيث اعترافهم بأن في الجن والإنس من هو مكذب بآلاء الله. وكذلك في الجن من يعترف بذلك أيضاً لكن نفيهم التكذيب عن أنفسهم باللفظ أيضاً أدل على الإجابة وقبول ما جاء به الرسول من سكوت الصحابة أجمعين ذكره القاري (كنت) أي تلك الليلة (كلما أتيت على قوله) أي على قراءة قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ الخطاب للإنس والجن أي بأي نعمة مما أنعم الله به عليكم تكذبون وتجددون نعمه بترك شكره وتكذيب رسله وعصيانه أمره (لا بشيء) متعلق بنكذب الآتي (ربنا) بالنصب على حذف حرف النداء

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُرَوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ. كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ قَلَّبُوا اسْمَهُ يَعْنِي لِمَا يَرُوونَ عَنْهُ مِنَ الْمَنَاقِيرِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ أَهْلُ الشَّامِ يَرُوونَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَنَاقِيرَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَرُوونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مُقَارِبَةً.

سورة الواقعة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ

(نكذب) أي لا نكذب بشي منها (فلك الحمد) أي على نعمك الظاهرة والباطنة ومن أتمها نعمة الإيمان والقرآن. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي والبخاري (قلبوا اسمه) أي فجعلوا اسمه زهير بن محمد فالتبس بزهير بن محمد الذي يروي عنه أهل العراق (يعني لما يروون عنه من المناكير) أي إنما جعله أحمد رجلاً آخر لأن أهل الشام يروون عنه أحاديث مناكير. قال في التقريب زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها. قال البخاري عن أحمد كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر. وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثرت غلظه من السابعة (وسمعت محمد بن إسماعيل يقول أهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة) أي أحاديث صحيحة. قال في تهذيب التهذيب: قال البخاري ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير وما روى عنه أهل البصرة فصحيح. قلت: حديث جابر هذا رواه الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد وهو من أهل الشام ففي الحديث ضعف لكن له شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن جرير والبخاري والدارقطني في الأفراد وغيرهم. وصحح السيوطي إسناده كما في فتح البيان.

(سورة الواقعة)

مكية إلا ﴿أفبهذا الحديث﴾ الآية و﴿ثلة من الأولين﴾

هي ست أو سبع أو تسع وتسعون آية

قوله: (أخبرنا عبدة بن سليمان) الكلابي الكوفي (وعبد الرحيم بن سليمان) أبو علي الأشلي

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿وَفِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَوَيْلٌ مَمْدُودٍ﴾ وَمَوْضِعُ سَوِّطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَمَنْ رُحِخَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ؛ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَوَيْلٌ مَمْدُودٍ وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفُرْشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ قَالَ ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمَسِيرَةُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى هَذَا

(عن محمد بن عمرو) بن علقمة الليثي. قوله: (يقول الله أعددت - إلى قوله - جزاء بما كانوا يعملون) تقدم شرحه في تفسير سورة السجدة (وفي الجنة شجرة يسير الراكب الخ) تقدم شرحه في باب صفة شجرة الجنة (وموضع سوط في الجنة الخ) تقدم شرحه في تفسير سورة آل عمران. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج أحمد والشيخان بعضه.

قوله: (وماء مسكوب) أي جار دائماً وقيل يسكب لهم أين شاء وكيف شاء بلا تعب. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري. قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه الترمذي في باب صفة شجر الجنة.

قوله: (عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله: وفرش مرفوعة الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب صفة ثياب أهل الجنة. قوله: (وقال بعض أهل العلم معنى هذا الحديث وارتفاعها كما بين السماء والأرض) كذا في النسخ الحاضرة وارتفاعها كما بين السماء والأرض بالواو، والظاهر

الْحَدِيثِ: وَارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ: ارْتِفَاعُ الْفُرْشِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الدَّرَجَاتِ، وَالذَّرَجَاتُ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ﴾ قَالَ شُكْرُكُمْ تَقُولُونَ مُطْرِنًا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، وَبِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا»

أن يكون بغير الواو وهو بدل من هذا الحديث (قال) أي بعض أهل العلم (ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات والدرجات ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض) حاصله أن ارتفاع الفرش المرفوشة في الدرجات وبعد ما بين كل درجتين منها كما بين السماء والأرض وقد نقل الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الواقعة حديث أبي سعيد المذكور عن جامع الترمذي ثم نقل كلامه هذا بلفظ فقال بعض أهل المعاني معنى الحديث ارتفاع الفرش في الدرجات وبعد ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض انتهى .

قوله: (أخبرنا الحسين بن محمد) بن بهرام التميمي البغدادي (عن عبد الأعلى) بن عامر الثعلبي الكوفي (من أبي عبد الرحمن) اسمه عبد الله بن حبيب السلمي . قوله: (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) أي تجعلون شكر رزقكم التكذيب موضع الشكر أي وضعتم التكذيب موضع الشكر، وفي قراءة علي رضي الله عنه وهي قراءة رسول الله ﷺ: وتجعلون شكركم أنكم تكذبون أي تجعلون شكركم لنعمة القرآن أنكم تكذبون به، وقيل نزلت في الأنواء ونسبتهم السقيا إليها والرزق المطر، أي وتجعلون شكر ما يرزقكم الله من الغيث أنكم تكذبون بكونه من الله حيث تسبونه إلى النجوم . كذا في المدارك (قال شكركم) أي شكر ما رزقكم من المطر (تقولون مطرنا) بصيغة المجهول (بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو (وبنجم كذا وكذا) وذلك أنهم كانوا إذا مطروا يقولون مطرنا بنوء كذا ولا يرون ذلك المطر من فضل الله عليهم فقيل لهم: أتجعلون رزقكم أي شكركم بما رزقكم التكذيب، فمن نسب الإنزال إلى النجم فقد كذب برزق الله تعالى ونعمه وكذب بما جاء به القرآن، والمعنى أ تجعلون بدل الشكر التكذيب . قال النووي في شرح مسلم: قال ابن الصلاح: النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم بنوء نوء أي سقط وغاب . وقيل نهض وطلع وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منها . وقال الأصمعي إلى الطالع منها . قال أبو عبيد

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . رَوَى سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُرْفَعُهُ .

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيِّ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي بَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً ﴾ قَالَ « إِنَّ مِنْ الْمُنْشَأَاتِ اللَّائِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمَشًا رُمَصًا » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي بَانَ الرَّقَاشِيُّ يَضَعَفَانِ فِي الْحَدِيثِ .

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

ولم أسمع أن النوء السقوط إلا في هذا الموضع . ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر . قال أبو إسحاق الزجاج في بعض أماليه : الساقطة في المغرب هي الأنواء والطلاعة في المشرق هي البوارح انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن أبي حاتم وابن جرير .

قوله : (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح (عن موسى بن عبيدة) الربذي (عن يزيد بن أبان) هو الرقاشي . قوله : (إنا أنشأناهن إنشاء) قيل هن الحور العين أنشأهن الله لم تقع عليهن الولادة ولم يسبقن بخلق وأنهن لسن من نسل آدم عليه السلام بل مخترعات وهو ما جرى عليه أبو عبيدة وغيره ، وقيل المراد نساء بني آدم والمعنى : أن الله سبحانه أعادهن بعد الموت إلى حال الشباب والنساء وإن لم يتقدم هن ذكر لكنهن قد دخلن في أصحاب اليمين فتلخص أن نساء الدنيا يخلقهن الله في القيامة خلقاً جديداً من غير توسط ولادة خلقاً يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى الجسمية وانتفاء صفات النقص كما إنه خلق الحور العين على ذلك الوجه . وأما على قول من قال إن الفرش المرفوعة كناية عن النساء فمرجع الضمير ظاهر (إن من المنشآت) جمع منشأة اسم مفعول من الإنشاء (اللائي) أي نساء الدنيا اللائي (كن في الدنيا عجائز) جمع عجوز وهي المرأة الكبيرة (عمشاً) بضم فسكون جمع عمشاء من العمش في العين محرمة وهو ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها من باب طرب فهو أعمش والمرأة عمشاء (رمصاً) جمع رمصاء من الرمص محرمة وهو وسخ أبيض يجتمع في الموق رمصت عينه كفرح والنعث أرمص ورمصاء . قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير وابن المنذر والبيهقي وعبد بن حميد .

قوله : (أخبرنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي كما

عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شَبْتُ. قَالَ: «شَبَّيْتَنِي هُودٌ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ نَحْوَ هَذَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُرْسَلٌ.

سورة الحديد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ هَلْ

صرح به البيجوري في شرح الشئائل ص ٣٨. قوله: (قد شبت) من الشيب وهو بياض الشعر. قال القاري: أي ظهر عليك آثار الضعف قبل أوان الكبر وليس المراد منه ظهور كثرة الشعر الأبيض عليه لما روى الترمذي عن أنس قال ما عدت في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء (شيبتي) من التشيب. وذلك لما في هذه السور من أهوال يوم القيامة. والمثلاث النوازل بالأمم الماضية أخذ مني مأخذه حتى شبت قبل أوانه قاله الطيبي (هود) أي سورة هود (والمرسلات) بالرفع ويجوز كسرهما على الحكاية. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني والحاكم. قوله: (وروى علي بن صالح) بن صالح بن حي الهمداني (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن أبي جحيفة نحو هذا) أخرج الترمذي حديث أبي جحيفة هذا في الشئائل وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها السيوطي في الجامع الصغير.

(سورة الحديد)

مكية أو مدنية تسع وعشرون آية

قوله: (أخبرنا يونس بن محمد) بن مسنم المؤدب (أخبرنا شيبان بن عبد الرحمن) النحوي (حدث الحسن) هو البصري. قوله: (وأصحابه) أي معه جلوس (إذ أتى) أي مر (هذا العنان) كسحاب منبى ومعنى من عن أي ظهر (هذه) أي السحابة فالتعبير بالتأنيث للوحدة وبالتذكير

تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: هَذَا الْعَنَانُ هَذِهِ رَوَايَا الْأَرْضِ يَسُوقُهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ فَإِنَّهَا الرِّقِيعُ سَقْفٌ مَحْفُوظٌ وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهَا الْأَرْضُ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ فَإِنَّ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرْضَيْنِ بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ دَلَيْتُمْ بِحَبْلِ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا

للجنس من باب التفتن. قاله القاري. قلت: الظاهر أن التعبير بالتأنيث لتأنيث الخبر (روايا الأرض) جمع راوية. قال في النهاية الروايا من الإبل الخوامل للواء واحدها راوية فشبها بها (يسوقه الله) أي السحاب (إلى قوم لا يشكرونه) أي بل يكفرونه (ولا يدعونه) أي لا يعبدونه بل يعبدون غيره، وذلك لأن الله تعالى يرزق كل بر وفاجر (فإنها الرقيع) هو اسم لسما الدنيا وقيل لكل سماء والجمع أرقعة (وموج مكفوف) أي ممنوع من الاسترسال حفظها الله أن يقع على الأرض وهي معلقة بلا عمد كال موج المكفوف (قال بينكم وبينها خمسمائة سنة) أي مسيرتها ومسافتها (هل تدرون ما فوق ذلك) أي المحسوس أو المذكور من سماء الدنيا (ما بين كل سماءين ما بين السماء والأرض) أي كما بينها من خمسمائة عام (فإن فوق ذلك) خبر مقدم لأن (العرش) بالنصب على أنه اسم مؤخر لأن (وبينه وبين السماء) أي بين العرش وبين السماء السابعة (بعد ما بين السماءين) أي من السموات السبع (قال فإنها الأرض) أي العليا (بين كل أرضين) بالثنائية أي بين كل أرضين منها (لو أنكم دليتكم) بتشديد اللام المفتوحة من أدليت الدلو ودليتها إذا أرسلتها البئر أي لو أرسلتم (لهبط) بفتح الموحدة أي لنزل (على الله) أي على علمه وملكه كما صرح به الترمذي في كلامه الآتي (هو الأول) أي قبل كل شيء بلا بداية (والآخر) أي بعد كل شيء بلا نهاية (والظاهر) أي بالأدلة عليه

الْوَجْهِ، وَيُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالُوا إِنَّمَا هَبَطَ عَلِيُّ عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَعِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ.

(والباطن) أي عن إدراك الحواس (وهو بكل شيء عليم) أي بالغ في كمال العلم به محيط علمه بجوانبه. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن أبي حاتم والبخاري. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ورواه ابن جرير عن بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة هو الأول والآخر والظاهر والباطن ذكر لنا أن نبي الله ﷺ بينما هو جالس في أصحابه إذ مر عليهم سحاب فقال هل تدرؤن ما هذا وذكر الحديث مثل سياق الترمذي سواء إلا أنه مرسل من هذا الوجه. ولعل هذا هو المحفوظ انتهى. قوله: (ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد الخ) قد صرح كثير من أئمة الحديث بأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة كما في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم (فقالوا إنما هبط على علم الله وقدرته وسلطانه) قال الطيبي: أما علمه تعالى فهو من قوله: ﴿وهو بكل شيء عليم﴾ وأما قدرته فمن قوله ﴿هو الأول والآخر﴾ أي هو الأول بيدي كل شيء ويخرجهم من العدم إلى الوجود. والآخر الذي يفني كل شيء ﴿كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ وأما سلطانه فمن قوله: ﴿والظاهر والباطن﴾ قال الأزهرى يقال ظهرت على فلان إذا غلبته. والمعنى هو الغالب الذي يغلب ولا يغلب ويتصرف في المكونات على سبيل الغلبة والاستيلاء أو ليس فوقه أحد يمنعه، والباطن هو الذي لا ملجأ ولا منجاة منه. كذا في المرقاة (وعلم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان) أي يستوي فيه العلويات والسفليات وما بينهما (وهو على العرش كما وصف في كتابه) قال الطيبي: الكاف في كما منصوب على المصدر أي هو مستو على العرش استواء مثل ما وصف نفسه به في كتابه وهو مستأثر بعلمه باستوائه عليه. وفي قول الترمذي إشعار إلى أنه لا بد لقوله هبط على الله من هذا التأويل المذكور، ولقوله: ﴿على العرش استوى﴾ من تفويض علمه إليه تعالى والإمساك عن تأويله.

سورة المجادلة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أُوتِيَتْ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتِ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلِي فَاتَّبَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدِمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثِبْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي فَقُلْتُ انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرُهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا تَفْعَلْ نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ فِيْنَا

(سورة المجادلة)

مدنية اثنتان وعشرون آية

قوله: (أخبرنا محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازي (عن محمد بن عمرو بن عطاء) القرشي العامري المدني ثقة من الثالثة (عن سلمة بن صخر الأنصاري) الخزرجي البياضي ويقال له سلمان صحابي ظاهر من امرأته. قوله: (تظاهرت من امرأتي) وفي رواية أبي داود وابن ماجه تظاهرت منها، وفي رواية الترمذي في باب كفارة الظهار جعل امرأته عليه كظهر أمه (حتى ينسلخ رمضان) أي حتى يمضي، وفيه دليل على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق منه. وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة، واختلفوا فيه إذا بر ولم يحدث فقال مالك وابن أبي ليلى إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها، وقال أكثر أهل العلم لا شيء عليه إذا لم يقربها، وللشافعي في الظهار المؤقت قولان: أحدهما أنه ليس بظهار. قاله الخطابي في المعالم (فرقاً) بفتحيتين أي خوفاً (فاتتبع في ذلك) بصيغة المضارع المتكلم أي أتوالى من التتابع وهو التوالي (إذ تكشف) أي انكشف (فوثبت عليها) من الوثوب وهو النهوض والقيام والظفر، وفي رواية أبي داود فلم ألبث أن نزوت عليها (غدوت على قومي) أي خرجت إليهم وأتيتهم بالغداة (فأخبره بأمرى) أي بما جرى بي (لا تفعل) أي لا نطلق معك (نتخوف) أي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، قَالَ فَخَرَجْتُ فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي فَقَالَ أَنْتَ بِذَاكَ؟ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ، قَالَ أَنْتَ بِذَاكَ؟ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ، قَالَ أَنْتَ بِذَاكَ؟ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ وَهَذَا أَنْدَا فَأَمْضِ فِي حُكْمِ اللَّهِ فَإِنِّي صَابِرٌ لِدَلِّكَ، قَالَ أَعْتَقَ رَقَبَةً. قَالَ فَضْرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي، فَقُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكُمْ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا، قَالَ فَصُمَّ شَهْرَيْنِ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ، قَالَ فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحَشَى مَا لَنَا عَشَاءً، قَالَ أَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمُ عَنْكَ مِنْهَا وَسَقَا سِتِّينَ مَسْكِينًا ثُمَّ اسْتَعِنَ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ، قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ.

نخاف (ما بدا لك) أي ما ظهر لك (فقال أنت بذلك) أي أنت الملم بذلك أو أنت المرتكب له كذا في المعالم (ها) كلمة تنبيه (أنا ذا) أي أنا هذا موجود (فأمض في) بتشديد الياء أي أجز علي (فضربت صفحة عنقي) قال في القاموس: الصّحّ الجانِب ومنك جنبك ومن الوجه والسيّف عرضه (لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى) قال في القاموس بات وحشاً أي جائعاً وهم أوحاش. وقال الجزري في النهاية يقال رجل وحش بالسكون من قوم أوحاش إذا كان جائعاً لا طعام له، وقد أوحش إذا جاع. قال وفي رواية الترمذي لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى. كأنه أراد جماعة وحشى انتهى (ما لنا عشاء) بفتح العين أي طعام العشي (إلى صاحب صدقة بني زريق) بتقديم الزاي على الراء مصغراً (فأطعم عنك منها وسقاً) أي من تمر كما في رواية أبي داود (ثم استعن بسائره) أي بباقيه، وفي رواية أبي داود: وكل أنت وعيالك بقيتها. وقد أخذ بقوله ﷺ: فأطعم عنك منها وسقاً ستين مسكيناً الثوري وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا: الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر. وقال الشافعي: إن الواجب لكل مسكين مد. وتمسك بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعاً. قلت: ما تمسك به الشافعي ومن وافقه أصح سنداً لأن رواية الترمذي في باب كفارة الظهار التي وقع فيها: أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً. أصح من هذه الرواية التي فيها: فأطعم عنك منها وسقاً ستين مسكيناً. وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبي ﷺ أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من إطعام ولا يطبق الصوم، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه، وذهب قوم آخرون إلى التفصيل فقالوا تسقط كفارة صوم رمضان لا

وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكََةَ أَمْرًا لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ، فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ. قَالَ وَيُقَالُ سَلْمَةُ بْنُ صَخْرٍ وَيُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَهِيَ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ.

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا رُدُّوهُ عَلَيَّ، فَرَدُّوهُ فَقَالَ قُلْتُ السَّامُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا عَلَيْكَ مَا قُلْتُ، قَالَ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

غيرها من الكفارات كذا في النيل. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والحاكم. هذا حديث منقطع وفي سنده محمد بن إسحاق ورواه عن محمد بن عمرو بالعننة. قوله: (وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة) أخرج حديثها أبو داود.

قوله: (أخبرنا يونس) بن محمد بن مسلم المؤدب (عن شيبان) بن عبد الرحمن النحوي. قوله: (وأصحابه) بالجر (السام عليكم) أي لم يقل السلام عليكم بل قال السام عليكم والسام الموت (فرد عليه) أي على اليهودي (القوم) أي الصحابة ظانين أن اليهودي قال السلام عليكم (ما قال هذا) أي هذا اليهودي (سلم) أي قال السلام عليكم (ولكنه قال كذا وكذا) أي قال السام عليكم (ردوه علي) أي أرجعوا اليهودي إلي (قلت السام عليكم) بحذف حرف الاستفهام (فقولوا) أي في الرد عليه (قال) أي قرأ (وإذا جاءوك) أي اليهود (حيوك) أيها النبي (بما لم يحيك به الله) وهو قولهم بذلك السلام ظاهراً وهم يعنون الموت باطناً فيقول النبي ﷺ فيقولون السام عليك يريدون بذلك السلام ظاهراً وهم يعنون الموت باطناً فيقول النبي ﷺ عليكم، وفي رواية وعليكم. قال ابن عمر في الآية يريدون بذلك شتمه فنزلت هذه الآية انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري.

عَلْقَمَةَ الْأَنْمَارِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ مَا تَرَى؟ دِينَارٌ؟ قُلْتُ لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ فَنِصْفُ دِينَارٍ؟ قُلْتُ لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ فَكَمْ؟ قُلْتُ شَعِيرَةٌ، قَالَ إِنَّكَ لَرَهِيدٌ، قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿أَسْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ الآية. قَالَ فِي

قوله: (عن علي بن علقمة الأنماري) بفتح الهمزة وسكون النون الكوفي مقبول من الثالثة كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب: روى عن علي وابن مسعود وعنه سالم بن أبي الجعد. قال ابن المديني لم يرو عنه غيره، وقال البخاري في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات له عند الترمذي حديث واحد في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾. قال الحافظ: وقال ابن عدي ما أرى بحديثه بأساً وليس له عن علي غيره إلا اليسير، وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء تبعاً للبخاري على العادة. قوله: (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) أي إذا أردتم مناجاة رسول الله ﷺ فقدموا أمام ذلك صدقة، وفائدة ذلك إعظام مناجاة رسول الله ﷺ فإن الإنسان إذا وجد الشيء بمشقة استعظمه وإن وجده بسهولة استحققه ونفع كثيراً من الفقراء بتلك الصدقة المقدمة قبل المناجاة. قال ابن عباس: إن الناس سألوا رسول الله ﷺ وأكثروا حتى شق عليه فأراد الله تعالى أن يخفف على نبيه ﷺ ويثبطهم عن ذلك فأمرهم أن يقدموا صدقة على مناجاة رسول الله ﷺ، وقيل نزلت في الأغنياء وذلك أنهم كانوا يأتون رسول الله ﷺ فيكثر من مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس حتى كره رسول الله ﷺ طول جلوسهم ومناجاتهم فلما أمروا بالصدقة كفوا عن مناجاته، فأما الفقراء وأهل العسرة فلم يجدوا شيئاً وأما الأغنياء وأهل اليسرة فضنوا. واشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فنزلت الرخصة. وبعده ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ يعني تقديم الصدقة على المناجاة لما فيه من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ وأطهر ﷺ أي لذنوبكم ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا﴾ يعني الفقراء الذين لا يجدون ما يتصدقون به ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي لمناجاتكم ﴿رَحِيمٌ﴾ أي بكم فلا عليكم في المناجاة من غير صدقة (ما ترى) أي في مقدار الصدقة التي تقدم بين يدي النجوى (دينار) أي هل يقدم قبل النجوى دينار (قلت شعيرة) أي تقدم قبل النجوى شعيرة والمراد بها هنا وزن شعيرة من ذهب كما فسرها الترمذي به (إنك) أي يا علي (لزهيد) أي قليل المال قدرت على قدر حالك (قال) أي علي (فنزلت أسفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) أي أخفتم تقديم الصدقات لما فيه من الإنفاق الذي تكرهونه، وقيل أي أخفتم الفقر والعيلة لأن تقدموا ذلك، والإشفاق الخوف من المكروه والاستفهام للتقرير (الآية) بالنصب أي أتم الآية وبقيتها مع تفسيرها هكذا ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ أي ما أمرتم به من تقديم الصدقة ﴿وَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أي تجاوز عنكم

خَفَّفَ اللهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ شَعِيرَةٌ يَعْنِي وَزْنَ شَعِيرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

سورة الحشر

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُيُوتُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ونسخ الصدقة ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ﴾ أي المفروضة ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ أي الواجبة وأطيعوا الله ورسوله أي فيما أمر ونهى (والله خير بما تعملون) أي أنه محيط بأعمالكم ونياتكم (قال) أي علي (فبي) أي بسببي ولأجلي، قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه سفيان بن وكيع وهو صدوق إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، وفيه أيضاً علي بن علقمة الأثمري وهو متكلم فيه. وقال البخاري فيه نظر، والحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر. وأخرج ابن جرير بسنده عن مجاهد في قوله: ﴿فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ قال نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا فلم يناجيه إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قدم ديناراً فتصدق به ثم أنزلت الرخصة في ذلك، وأخرج أيضاً عن ليث عن مجاهد قال قال علي رضي الله عنه: إن في كتاب الله عز وجل الآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ قال فرضت ثم نسخت وهاتان الروايتان منقطعتان لأن مجاهداً لم يسمع من علي.

(سورة الحشر)

مدينة وهي أربع وعشرون آية

قوله: (حرق) من التحريق (نخل بني النضير) أي أمر بقطع نخيلهم وتحريقها وهم طائفة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ حين حاصرهم إهانة لهم وإرهاباً وإرعاباً لقلوبهم (وهي) أي نخيلهم (البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو مصغراً موضع نخل بني النضير (ما قطعتم من لينة) أي أي شيء قطعتم من نخلة (أو تركتموها) الضمير لما وتأنيته لأنه مفسر بالينة (قائمة على أصولها) أي لم تقطعوها (فبإذن الله) أي بأمره وحكمه يعني

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ قَالَ: اللَّيْنَةُ النَّخْلَةُ ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ قَالَ اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ قَالَ وَأَمَرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَ (١) فِي صُدُورِهِمْ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا فَلَنَسَأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ لَنَا فِيهَا قَطْعْنَا مِنْ أَجْرٍ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيهَا تَرَكْنَا مِنْ وَزْرِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ الْآيَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

خيركم في ذلك (وليجزي) أي بالإذن في القطع (الفاسيقين) يعني اليهود.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (أخبرنا عفان) بن مسلم بن عبد الله الصفار البصري (أخبرنا حبيب بن أبي عمرة) القصاب. قوله: (قال اللينة النخلة) أي قال ابن عباس إن المراد من اللينة النخلة. قال الإمام البخاري: ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية. قال الحافظ: قال أبو عبيدة في تفسير هذه الآية أي من نخلة وهي من الألوان ما لم تكن عجوة أو برنية إلا أن الواو ذهبت بكسر اللام. وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة قال اللينة ما دون العجوة. وقال سفيان هي شديدة الصفرة تنشق عن النوى (قال) أي ابن عباس (استنزلوهم) أي أنزلوا اليهود (فحك) في صدورهم (الخ) يقال حك الشيء في نفسي إذا لم تكن منشرح الصدر به وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب وأوهمك أنه ذنب وخطيئة. وروى الحافظ أبو يعلى في مسنده قال حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر وعن أبي الزبير عن جابر قال: رخص لهم في قطع النخل ثم شدد عليهم فأتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله علينا إثم فيما قطعنا أو علينا وزر فيما تركنا؟ فأنزل الله عز وجل ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ كَذَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (من وزر) بكسر الواو وسكون الزاي أي إثم. قوله: (هذا حديث حسن

(١) هكذا ورد بالأصل ولعله تصحيف من «حاك».

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُهُ وَقُوْتُ صَبِيَانِهِ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ نَوِّمِي الصَّبِيَةَ وَأَطْفِئِي السَّرَاجَ وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سورة الممتحنة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

غريب) وأخرجه النسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه (عن هارون بن معاوية) بن عبید الله بن يسار الأشعري صدوق من كبار العاشرة. قوله: (قال أبو عيسى سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث) وقد سمع هو منه أيضاً حديث أبي سعيد: يا علي لا يجلب لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك. كما صرح به الترمذي بعد إخرجه في مناقب علي.

قوله: (عن أبي حازم) اسمه سلمان الأشجعي الكوفي. قوله: (أن رجلاً من الأنصار) يقال له أبو طلحة كما في رواية مسلم (إلا قوته وقوت صبيانه) أي طعامه وطعام صبيانه، والقوت بالضم ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام (نومي الصبية) بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي (ما عندك) أي من الطعام (ويؤثرون على أنفسهم) أي في كل شيء من أسباب المعاش، والإيثار تقديم الغير على النفس في حظوظ الدنيا رغبة في حظوظ الآخرة وذلك ينشأ عن قوة اليقين ووكيد المحبة والصبر على المشقة، يقال أثرته بكذا أي خصصته به فضله، والمعنى ويقدم الأنصار المهاجرين على أنفسهم في حظوظ الدنيا (ولو كان بهم خصاصة) أي حاجة وفقر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(سورة الممتحنة)

مدنية وهي ثلاث عشرة آية

قوله: (أخبرنا سفیان) هو ابن عيينة (عن الحسن بن محمد هو ابن الحنفية) قال في التقریب:

مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزَّبِيرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَقَالَ أَنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ فَأْتُونِي بِهِ فَخَرَجْنَا تَتَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظُّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، قُلْنَا لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، قَالَ فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَسِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟ قَالَ لَا تُعَجِّلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأبوه ابن الحنفية ثقة فقيه من الثالثة. قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير) أكد الضمير المنصوب في بعثنا بلفظ أنا كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَوْا قُلُوبًا مَلَأًا مَلَأًا وُلْدًا﴾ ولا منافاة بين هذا وبين رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي: بعثني وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام لاحتمال أن يكون البعث وقع لهم جميعاً (حتى تأتوا روضة خاخ) بمقطوعتين من فوق موضع باثني عشر ميلاً من المدينة (فإن بها ظعينة) بالظاء المعجمة أي امرأة، وأصل الظعينة الهودج فيه امرأة ثم للمرأة وحدها والهودج وحده (معها كتاب) وفي رواية للبخاري: تجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتاباً (فأتوني به) أي بالكتاب الذي معها (تتعادى) أي تتسابق وتتسارع من العدو (حتى أتينا الروضة) أي روضة خاخ (لتخرجن) بكسر الجيم بصيغة المخاطبة من الإخراج (أو لتلقين) بإثبات التحتية مكسورة أو مفتوحة، وكذا وقع عند البخاري في تفسير سورة الممتحنة. فإن قلت القواعد العربية تقتضي أن تحذف تلك الياء ويقال لتلقن، قلت القياس ذلك وإذا صحت الرواية بالياء فتأويل الكسرة أنها لمشاكلة لتخرجن والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، والمعنى لترمين الثياب وتتجرذن عنها ليتبين لنا الأمر (فأخرجته من عقاصها) بكسر العين المهملة جمع عقيصة أي من ذوائبها المضفورة، وفي رواية للبخاري في الجهاد فأخرجت من حجزتها بضم المهملة وسكون الجيم بعد زاي معقد الإزار والسراويل. قال الحافظ والجمع بين هاتين الروایتين بأنها أخرجته من حجزتها فأخفته في عقاصها ثم اضطرت إلى إخراجها أو بالعكس أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطتها في عقيصتها وغرزته في حجزتها، وهذا الاحتمال أرجح انتهى.

(فأتينا به) أي بالكتاب (من حاطب بن أبي بلتعة) بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمشناة فوقية وعين مهملة مفتوحتين وتوفي حاطب سنة ثلاثين (يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ) وفي مرسل عروة يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ في الأمر في السير إليهم وجعل لها جعلاً على أن تبلغه قريشاً (ولا

كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ نَسَبٍ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضَى بِالْكَفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرَبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا فَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ. قَالَ وَفِيهِ أَنْزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

تعجل علي) أي في الحكم بالكفر ونحوه (إني كنت امرأة ملصقا في قريش) بفتح الصاد أي حليفا لهم (ولم أكن من أنفسها) وعند أحمد وكنيت غريبا. قال السهيلي كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن عبد العزى (يحمون بها) من الحماية أن يحفظون بتلك القرابات (أن أتخذ فيهم) مفعول لقوله أحببت (يدأ) أي نعمة ومنة عليهم (يحمون بها قرابتي) في رواية ابن إسحاق: وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه (صدق) بتخفيف الدال أي قال الصدوق (فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق) إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذره به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله ﷺ استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله وأطلق عليه منافقا لكونه أبطن خلاف ما أظهر، وعذر حاطب ما ذكره فإنه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه (إنه قد شهد بدرا) فكأنه قيل وهل يسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم، فأجاب بقوله (فما يدريك) إلى آخره (لعل الله اطلع على أهل بدر) قال العلماء إن الترجي في كلام الله ورسوله للوقوع، وعند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبه من حديث أبي هريرة بالجزم ولفظه إن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. وعند أحمد بإسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعا: لن يدخل النار أحد شهد بدرا (فقال) تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف وإكرام (اعملوا ما شئتم) في المستقبل (فقد غفرت لكم) عبر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققة وعند الطبراني من طريق معمر عن الزهري عن عروة: غافر لكم، وفي مغازي ابن عائذ من مرسل عروة: اعملوا ما شئتم فسأغفر لكم. قال القرطبي: وهذا الخطاب قد تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت منهم، وما أحسن قول بعضهم:

وإذا الحبيب أت بذنوب واحد جاءت محاسنه بألف شفيح

وليس المراد أنهم نجزت هم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية أن

آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴿السُّورَةَ﴾. قَالَ عَمْرُو وَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ هَذَا وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ فَقَالُوا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ تُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكَ.

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الْآيَةَ. قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا مَسَّتْ يَدُ

يفغر لهم ما عساه أن يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء وجود ذلك الشيء، واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها (وفيه أنزلت) أي في حاطب بن أبي بلتعة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم) أي الكفار (أولياء) أي أصدقاء وأنصاراً (تلقون) أي توصلون (إليهم بالمودة) أي بأسباب المحبة، وقيل معناه تلقون إليهم أخبار النبي ﷺ وسره بالمودة التي بينكم وبينهم. وبعده ﴿وقد كفروا﴾ أي وحالهم أنهم كفروا بما جاءكم من الحق يعني القرآن ﴿ينخرجون الرسول وإياكم﴾ أي من مكة ﴿أن تؤمنوا﴾ أي لأن أمتهم كأنه قال يفعلون ذلك لإيمانكم ﴿بالله ربكم إن كنتم خرجتم﴾ شرط جوابه متقدم، والمعنى إن كنتم خرجتم ﴿جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي﴾ فلا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴿تسرون إليهم بالمودة﴾ أي بالنصيحة ﴿وأنا أعلم بما أخفيتم﴾ أي من المودة للكفار ﴿وما أعلنتم﴾ أي أظهرتم بألسنتكم منها ﴿ومن يفعله منكم﴾ أي الإسرار وإلقاء المودة إليهم ﴿فقد ضل سواء السبيل﴾ أي أخطأ طريق الهدى (السورة) بالنصب أي أتم السورة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. قوله: (وفيه عن عمر وجابر بن عبد الله) لينظر من أخرج حديثهما.

قوله: (فقالوا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب) هذا بيان لما قبله (وهذا حديث قد روي أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن بي طالب الخ) رواه الشيخان.

قوله: (ما كان رسول الله ﷺ يمتحن) أي يختبر (إلا بالآية التي الخ) أي بما في هذه الآية، وفي رواية البخاري في التفسير: كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنين بهذه الآية بقول الله ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات﴾ الخ (إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك) أي قاصدات لمبايعتك على الإسلام

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(الآية) تمامها ﴿على أن لا يشركن بالله شيئاً﴾ أي شيئاً من الأشياء كائناً ما كان ﴿ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن﴾ هو ما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات أي دفنهن أحياء لخوف العار والفقر ﴿ولا يأتين بهتاناً يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾ أي لا يلحقن بأزواجهن ولدأ ليس منهم . قال الفراء : كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هذا ولدي منك فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن وذلك أن الولد إذا وضعت الأم سقط بين يديها ورجليها، وليس المراد هنا أنها تنسب ولدها من الزنا إلى زوجها لأن ذلك قد دخل تحت النهي عن الزنا ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ أي في كل أمر هو طاعة لله وإحسان إلى الناس، وكل ما أمر به الشرع ونهى عنه، والمعروف ما عرف حسنه من قبل الشرع ﴿فبايعهن﴾ أي إذا بايعتك على هذه الشروط فبايعهن ﴿واستغفرهن الله﴾ أي عما مضى ﴿إن الله غفور رحيم﴾ أي بليغ المغفرة بتمحيق ما سلف وكثير الرحمة لعباده (قال معمر) أي بالإسناد السابق (ما مست يد رسول الله ﷺ) أي عند المبايعة، وفي رواية البخاري في التفسير: قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك كلاماً؛ ولا والله ما مست يده امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك. قال الحافظ: وكان عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية فعند ابن خزيمة وابن حبان والبخاري وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد، وكذا حديث أم عطية الذي فيه: قبضت منا امرأة يدها فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن، ويمكن الجواب عن الأول بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحته، وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه في يده وقال لا أصفح النساء، وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسلأ نحوه، وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك، وأخرج ابن إسحاق في المغازي من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء وتغمس المرأة يدها فيه ويحتمل التعدد، وقد أخرج الطبراني أنه بايعهن بواسطة عمر، وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر أن أميمة بنت رقيقة بقافين مصغراً أخبرته أنها دخلت في نسوة تباع فقلن يا رسول الله ابسط يدك نفافحك فقال إني لا أصفح النساء ولكن سأخذ عليكن فأخذ علينا حتى بلغ ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ فقال فيما أطقتن واستطعتن فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا . وفي رواية الطبري ما قولي لمائة امرأة إلا كقولي لامرأة واحدة. وقد جاء في أخبار أخرى أنهم كن

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ: «قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النُّسُورَةِ: مَا هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيكَ فِيهِ؟ قَالَ لَا تَنْحَنَ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْعَدُونِي عَلَى عَمِّي وَلَا بُدَّ لِي مِنْ قَضَائِهِمْ، فَأَبَى عَلَيَّ فَعَاتَبْتُهُ مَرَارًا فَأَذَنَ لِي فِي قَضَائِهِمْ فَلَمْ أَنْحَ بَعْدَ قَضَائِهِمْ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى السَّاعَةِ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ النُّسُورَةِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَقَدْ نَاحَتْ غَيْرِي» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِيهِ عَنِ أُمِّ

يأخذن بيده عند المبايعه من فوق ثوب. أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (أخبرنا يزيد بن عبد الله الشيباني) أبو عبد الله الكوفي ثقة من كبار السابعة. قوله: (ما هذا المعروف) أي الذي وقع في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، (الذي لا ينبغي لنا) أي لا يجوز لنا (أن نعصيك فيه) أي في هذا المعروف (قال) أي رسول الله ﷺ (لا تنحن) من النوح وهو البكاء على الميت وتعدد محاسنه، وقيل النوح بكاء مع الصوت ومنه ناح الحمام نوحاً (قد أسعدوني على عمي) من الإسعاد وهو إسعاد النساء في المناحة تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدنها على النياحة، قال الخطابي الإسعاد خاص في هذا المعنى، وأما المساعدة فعامه في كل معونة (ولا بد لي من قضائهم) أي من أن أجزيهم (فأبى) أي رسول الله ﷺ أي لم يأذن لي في قضائهم (فعاتبتني) أي راجعته وعاودته (فأذن لي في قضائهم) فيه أن النبي ﷺ رخص لأم سلمة الأنصارية في إسعادهن وكذلك رخص أيضاً لأم عطية كما في حديثها عند الشيخين وغيرهما ولفظ مسلم قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿يَايَعْنُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرُكَنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت كان منه النياحة، قالت فقلت يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي أن أسعدهم. فقال رسول الله ﷺ إلا آل فلان. قال النووي هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحمل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث، وللشارح أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث.

واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً عجيبة ومقصودي التحذير من الاعتزاز بها حتى إن بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصد نساء جعفر. قال وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية، والصواب ما ذكرناه أولاً وأن النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره انتهى.

عَطِيَّةَ قَالَ عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ: أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ.

سورة الصف

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «قَعَدْنَا نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكُرْنَا فَقُلْنَا لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ

قلت: دعوى تخصيص الترخيص بأم عطية رضي الله عنها غير صحيحة فقد رخص رسول الله ﷺ لأم سلمة الأنصارية كما في حديثها هذا، وأخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال لما أخذ رسول الله ﷺ على النساء فبايعهن أن لا يشركن بالله شيئاً الآية قالت خولة بنت حكيم: يا رسول الله كان أبي وأخي ماتا في الجاهلية وإن فلانة أسعدتني وقد مات أخوها الحديث، وأخرج أحمد والطبري من طريق مصعب بن نوح قال أدركت عجوزاً لنا كانت فيمن بايع رسول الله ﷺ قالت فأخذ علينا ولا تتحنن فقالت عجوز يا نبي الله إن ناساً كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا وإنهم قد أصابتهم مصيبة فأنا أريد أن أسعدهم. قال فاذهبى فكافئهم. قالت فانطلقت فكافأتهم ثم إنها أتت فبايعته. قال الحافظ والأقرب إلى الصواب أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم. وقال العيني والجواب الذي هو أحسن الأجوبة وأقربها أن يقال إن النهي ورد أولاً للتنزيه ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فيكون الإذن الذي وقع لمن ذكر في الحالة الأولى ثم وقع التحريم وورد الوعيد الشديد في أحاديث كثيرة انتهى. قوله: (وفيه عن أم عطية) أخرج حديثها الشيخان.

(سورة الصف)

فيها قولان أحدهما أنها مدنية وهو قول ابن عباس والجمهور

والثاني أنها مكية وهي أربع عشرة آية

قوله: (أخبرنا محمد بن كثير) بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني أبو يوسف نزيل المصيبة صدوق كثير الغلط من صغار التاسعة (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن. قوله: (قعدنا نفرًا) حال من ضمير قعدنا والنفر بفتحيتين عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون

تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿١﴾ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ. قَالَ يَحْيَى فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ. وَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

ما لا تفعلون) هذا إنكار على من يعد وعداً أو يقول قولاً لا يفي به ولهذا استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب من علماء السلف إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقاً سواء ترتب عليه عزم الموعود أم لا، وذهب الإمام مالك إلى أنه إذا تعلق بالوعد عزم على الموعود وجب الوفاء به، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب مطلقاً وحملوا الآية على أنها نزلت حين تمنوا فريضة الجهاد عليهم فلما فرض نكل عنه بعضهم. عن ابن عباس قال: كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون لوددنا أن الله عز وجل دلنا على أحب الأعمال إليه فنعمل به فأخبر الله نبيه أن أحب الأعمال إيمان به لا شك فيه وجاهد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقروا به فلما نزل الجهاد كره ذلك ناس من المؤمنين وشق عليهم أمره فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ وهذا اختيار ابن جرير. هذا تلخيص ما ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره وهو الظاهر، وقيل أنزلت في شأن القتال يقول الرجل قاتلت ولم يقاتل وطعنت ولم يطعن وضربت ولم يضرب وصبرت ولم يصبر، وقيل غير ذلك. قوله: (قال عبد الله بن سلام فقرأها علينا رسول الله ﷺ قال أبو سلمة فقرأها علينا ابن سلام الخ) حديث عبد الله بن سلام هذا يسمى بالمسلسل بقراءة سورة الصف، قال في المنح هذا صحيح متصل الإسناد والتسلسل ورجاله ثقات وهو أصح مسلسل روي في الدنيا انتهى. وقال الحافظ في الفتح في تفسير سورة الصف: وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلاً في حديث ذكر في أوله سبب نزولها وإسناده صحيح قل أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه قوله: (وقد خولف محمد بن كثير في إسناد هذا الحديث عن الأوزاعي فروى ابن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير الخ) قال الحافظ ابن كثير: وهكذا رواه الإمام أحمد عن معمر عن ابن المبارك به (وروى الوليد بن مسلم هذا الحديث عن الأوزاعي نحو رواية محمد بن كثير) قال الحافظ ابن كثير: وكذا رواه الوليد بن يزيد عن الأوزاعي كما رواه ابن كثير. وحديث عبد الله بن سلام

سورة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدِ الدِّبْلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزِلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَتَلَاهَا فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا فَلَمْ يَكَلِّمَهُ، قَالَ وَسَلَّمَانِ فِينَا، قَالَ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

هذا أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأبو يعلى والطبراني والبيهقي في الشعب والسنن.

(ومن سورة الجمعة)

مدنية وهي إحدى عشرة آية

قوله: (وأخريين منهم) مجرور عطفاً على الأئمة أي بعثه من الأئمة الذين على عهده وبعثه في أخريين منهم، أو منصوب عطفاً على الضمير المنصوب في يعلمهم أي ويعلم أخريين وكل من يعلم شريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر الزمان فرسول الله ﷺ معلمه بالقوة لأنه أصل ذلك الخير العظيم والفضل الجسيم، أو عطفاً على مفعول يزيكهم أي يزيكهم ويكفي أخريين، والمراد بالأخريين من جاء بعد الصحابة إلى يوم القيامة، وقيل المراد بهم من أسلم من غير العرب، وقال عكرمة: هم التابعون، وقال مجاهد: الناس كلهم. وكذا قال ابن زيد والسدي (لما يلحقوا بهم) أي ذلك الوقت وسيلحقون بهم من بعد، في السابق إلى الإسلام والشرف والدرجة، وهذا النفي مستمر دائماً لأن الصحابة لا يلحقهم ولا يساويهم في شأنهم أحد من التابعين ولا ممن بعدهم. فالنفي هنا غير متوقع الحصول ولذلك لما ورد عليه أن لما تنفي ما هو متوقع الحصول والنفي هنا ليس كذلك فسرهما المحلى بلم التي منفيها أعم من أن يكون متوقع الحصول أولاً، فلما هنا ليست على بابها والضمير في بهم ومنهم راجع إلى الأئمة وهذا يؤيد أن المراد بالأخريين هم من يأتي بعد الصحابة من العرب خاصة إلى يوم القيامة وهو ﷺ وإن كان مرسلأ إلى جميع الثقلين فتحصيص العرب هنا لقصد الامتتان عليهم وذلك لا ينافي عموم الرسالة، ويجوز أن يراد بالأخريين العجم لأنهم وإن لم يكونوا من العرب فقد صاروا بالإسلام مثلهم، والمسلمون كلهم أمة واحدة وإن اختلفت أجناسهم (فلن يكلمه) أي سكت رسول الله ﷺ ولم يجبه. وفي رواية البخاري فلم يراجع حتى سأل ثلاثاً (وسلمان فينا) أي كان سلمان الفارسي موجوداً فينا (لو كان

يَدُهُ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالْثُرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ضَعْفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ. وَثَوْرٌ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ، وَثَوْرٌ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ.

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا إِذْ قَدِمَتْ عِيرُ الْمَدِينَةِ فَاِبْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ

الإيمان بالثريا) بضم المثناة وفتح الراء وشدة التحتية مقصوراً كوكب معروف (لتناوله رجال من هؤلاء) أي الفرس بقريئة سلمان. وزاد أبو نعيم في آخره: برقة قلوبهم. وأخرجه من حديث سلمان وزاد فيه يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة علي. قال القرطبي: أحسن ما قيل فيهم إنهم أبناء فارس بدليل هذا الحديث لانه رجال من هؤلاء، وقد ظهر ذلك بالعيان فإنهم ظهر فيهم الدين وكثر فيهم العلماء وكان وجودهم كذلك دليلاً من أدلة صدق ﷺ فاختلف أهل النسب في أصل فارس فقيل إنهم ينتهي نسبهم إلى جيومرت وهو آدم، وقيل انه من ولد يافث بن نوح، وقيل من ذرية لاوي بن سام بن نوح، وقيل هو فارس بن ياسور بن سام، وقيل غير ذلك. قال الحافظ: والأول أشهر الأقوال عندهم والذي يليها أرجحها عند غيرهم. وقد أطال هو الكلام في هذا المقام بما يتعلق بأهل فارس. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري ومسلم (وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه) أي من غير هذا السند المذكور. قوله: (وثور بن زيد مدني وثور بن يزيد شامي) يعني هما رجلان فثور بن زيد بالزاي في أوله مدني وثور بن يزيد بالتحية في أوله شامي.

قوله: (أخبرنا هشيم) بالتصغير هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي (أخبرنا حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن أبي سفیان) اسمه طلحة بن نافع. قوله: (إذ قدمت عير المدينة) بكسر المهملة وسكون التحتية هي الإبل التي تحمل التجارة طعاماً كانت أو غيره. وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها (فابتدراها أصحاب رسول الله ﷺ) أي تسارعوا إليها (حتى لم يبق) أي مع النبي ﷺ (إلا اثني عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر) قال الحافظ بعد ذكر عدة روايات ما محصله: واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر رجلاً إلا ما رواه علي بن أبي عاصم فقال إلا أربعين رجلاً. أخرجه الدارقطني، وقال تفرد به علي بن أبي عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالفه أصحاب حصين كلهم، وأما تسميتهم فوق في رواية عند مسلم أن جابراً قال أنا فيهم. وفي تفسير

وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

سورة المنافقين

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنْدَةَ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الشَّامِيِّ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حذيفة منهم، وروى العقلي عن ابن عباس أن منهم
الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناس من الأنصار وحكى السهيلي أن أسد بن عمر^(١). وروى بسند
منقطع أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود، قال وفي رواية عمار بدل ابن
مسعود. قال الحافظ: ورواية العقلي أقوى وأشبه بالصواب (ونزلت هذه الآية) هذا ظاهر في أنها
نزلت بسبب قدوم العير المذكورة. والمراد باللغو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم،
ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة
وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والسمن. فقدموا فخرج إليهم الناس
وتركوه وكان لهم لهو يضربونه فنزلت (وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها) أي تفرقوا وذهبوا
إليها، قيل النكتة في قوله انفضوا إليها دون قوله إليهما أو إليه أن اللهو لم يكن مقصوداً لذته وإنما
كان تبعاً للتجارة، وقيل التقدير: وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهوًا انفضوا إليه. فحذف الثاني
لدلالة الأول عليه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(ومن سورة المنافقين)

مدينة وهي إحدى عشرة آية

قوله: (أخبرنا عبید الله بن موسى) العسبي الكوفي (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي
إسحاق) هو السبيعي. قوله: (قال كنت مع عمي) قال الحافظ: وقع عند الطبراني وابن مردويه
أن المراد بعمه سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد بن أرقم
الحقيقي ثابت بن قيس له صحبة وعمه زوج أمه عبد الله بن رواحة خزرجي أيضاً انتهى

(١) هكذا في أصل الطبعة الهندية «وحكى السهيلي أن أسد بن عمر» وهي منقطعة عما بعدها.

يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا ﴿وَلَكِنَّ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يُصِيبَنِي شَيْءٌ قَطُّ مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ عَمِّي مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَعَنَا

(فسمعت عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية منوناً (ابن سلول) بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام ممنوعاً من الصرف للعلمية والتأنيث وهو اسم امرأة وهي والدة عبد الله المذكور وهي خزاعية، وأما هو فمن الخزرج أحد قبيلتي الأنصار وابن سلول يقرأ بالنصب لأنه صفة عبد الله لا صفة أبيه، وعبد الله بن أبي هذا هو رأس المنافقين (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) أي يتفرقوا من حوله ﷺ (ولكن رجعنا إلى المدينة الخ) أي وسمعته يقول: لئن رجعنا الخ وفي رواية للبخاري وقال أيضاً لئن رجعنا (ليخرجن الأعز) يريد نفسه (منها الأذل) يريد الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه (فذكرت ذلك) أي الذي قاله عبد الله بن أبي (فحلّفوا) أي سألم رسول الله ﷺ عن ذلك فحلّفوا أي عبد الله بن أبي وأصحابه (ما قالوا) ما نافية أي لم يقولوا ذلك، ووقع في رواية فبعث النبي ﷺ إلى عبد الله بن أبي فسأله فحلّف بالله ما قال من ذلك شيئاً (فكذّبتني) من التكذيب (وصدّقه) من التصديق والضمير المنصوب لعبد الله بن أبي (فأصابني شيء) أي من الهم (لم يصيبني شيء قط مثله) أي في الزمن الماضي (فجلست في البيت) وفي رواية حتى جلست في البيت مخافة إذا رأني الناس أن يقولوا كذبت (ما أردت إلا أن كذّبتك) بتشديد الذال المعجمة، وفي الرواية الآتية: ما أردت إلى أن مقّتك رسول الله ﷺ قال العيني أي ما قصدت منتهياً إليه أي ما حملك عليه (ومقّتك) من المقّت أي أبغضك (إن الله قد صدّقك) أي يا زيد بن أرقم.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (عن السدي) اسمه إسحاق بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد الأزدي) ويقال له أبو

أَناسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَكُنَّا نَبْتَدِرُ الْمَاءَ وَكَانَ الْأَعْرَابُ يَسْبِقُونَا إِلَيْهِ فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ؛ فَيَسْبِقُ الْأَعْرَابِيُّ فِيمَلَأُ الْحَوْضَ وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً وَيَجْعَلُ النَّطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ أَصْحَابَهُ، قَالَ فَاتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا فَأَرْخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ فَأَبَى أَنْ يَدْعَهُ فَانْتَزَعَ قِبَاضَ الْمَاءِ فَرَفَعَ الْأَعْرَابِيُّ خَشْبَةً فَضْرَبَ بِهَا رَأْسَ الْأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ. فَاتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ثُمَّ قَالَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِهِ يَعْنِي الْأَعْرَابَ. وَكَانُوا يَحْضُرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا انْفُضُوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ فَاتُوا مُحَمَّدًا بِالطَّعَامِ فَلْيَأْكُلْ هُوَ وَمَنْ عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيُخْرِجِ الْأَعَزُّ مِنْكُمْ الْأَذْلَ. قَالَ زَيْدٌ وَأَنَا رَدَفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَأَخْبَرْتُ عَمِّي فَاَنْطَلَقَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَفَ

سعد قال في التقريب أبو سعد الأزدي الكوفي قارئ الأزدي ويقال أبو سعيد مقبول من الثالثة. قوله: (فكنا نبتدر الماء) أي نسارع إليه (يسبقونا) بتشديد النون (فسبق أعرابي) كذا في النسخ الحاضرة بصيغة الماضي ولا يستقيم المعنى إلا أن يكون بمعنى يسبق (فيسبق الأعرابي فيملاً الحوض) هذا بيان لما يصنعه الأعرابي السابق بعد سبقه إلى الماء ويجعل حوله، أي حول الحوض (ويجعل النطع عليه) أي على الحوض، والنطع بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعب بساط من الأديم (فأبى) أي الأعرابي (أن يدعه) بفتح الدال أن يترك الأنصاري (فانتزع قباض الماء) بكسر القاف والمراد به الماء ويمسك من الحجارة وغيرها، والمعنى أن الرجل الأنصاري الذي أرخى زمام ناقته لتشرب الماء من الحوض نزع الحجارة التي جعلها الأعرابي حول الحوض ليمسك بها الماء (فرفع الأعرابي خشبة) أي فغضب الأعرابي بانتزاع القباض فرفع الخ (بها) أي بالخشبة (فشججه) من الشج وهو ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه من باب نصر وضرب (فاتى) أي الأنصاري المشجوج (رأس المنافقين) أي رئيسهم بدل من عبد الله (وكان) أي الأنصاري (من أصحابه) أي من أصحاب عبد الله بن أبي (حتى ينفضوا من حوله) يعني حتى يتفرق الأعراب ويذهبوا من حول رسول الله ﷺ (يعني الأعراب) هذا بيان من الراوي للضمير في ينفضوا (وكانوا) أي الأعراب (ثم قال) أي عبد الله (قال زيد) أي ابن أرقم (وأنا ردف رسول الله ﷺ) الردف بكسر الراء وسكون الدال المهملتين هو الراكب خلف الراكب (فسمعت عبد الله) أي مقالته المذكورة (فأخبرت عمي) أي بما سمعت من عبد الله (فانطلق

وَجَحَدَ . قَالَ فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي ، قَالَ فَجَاءَ عَمِّي إِلَيَّ فَقَالَ مَا أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ
مَقَتَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَكَ وَالْمُسْلِمُونَ ، قَالَ فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيَّ
أَحَدٍ ، قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَدْ خَفَقْتُ بِرَأْسِي مِنَ الْهَمِّ إِذْ
أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِ ، فَمَا كَانَ يُسْرِنِي أَنْ لِي بِهَا الْخُلْدُ
فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَحِقَنِي فَقَالَ مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ مَا قَالَ لِي شَيْئًا إِلَّا
أَنَّهُ عَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِ . فَقَالَ أُبَشِّرُ ، ثُمَّ لَحِقَنِي عَمْرٌ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي
لَأَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ»
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ : أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ
الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً يُحَدِّثُ عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ : لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ

فأخبر) أي عمي (فأرسل إليه) أي إلى عبد الله (قال فصدقه رسول الله ﷺ وكذبنني) أي قال
زيد بن أرقم فدعاني رسول الله ﷺ فحدثته فأرسل إلى عبد الله بن أبي فحلف ووجد فصدقه
وكذبنني كما في الرواية المتقدمة (قد خفقت برأسي من الهم) يقال خفق الرجل إذا حرك رأسه
وهو ناعس والمعنى نكست من شدة الهم لا من النعاس (فعرك أذني) أي دلكتها (أن لي بها) أي
بضحكة رسول الله ﷺ في وجهي (الخلد في الدنيا) بالنصب على أنه اسم أن، وفي بعض
النسخ الخلد في الجنة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد
ذكر هذا الحديث: انفرد بإخراجه الترمذي وهكذا رواه الحافظ البيهقي عن الحاكم عن
عبيد الله بن موسى به وزاد بعد قوله سورة المنافقين: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ - حَتَّى بَلَغَ - هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفِضُوا - حَتَّى
بَلَغَ - لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذْلَ﴾ انتهى .

قوله: (قال في غزوة تبوك) كذا في هذه الرواية وكذا وقع في سريال سعيد بن جبيرة عند
ابن أبي حاتم . قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر هذا المرسل: قوله إن ذلك كان في غزوة تبوك فيه
نظر بل ليس بجيد فإن عبد الله بن أبي ابن سلول لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع
بطائفة من الجيش وإنما المشهور عند أصحاب المغازي والسير أن ذلك كان في غزوة المريسيع
وهي غزوة بني المصطلق انتهى . وقال الحافظ في الفتح: والذي عليه أهل المغازي أنها غزوة بني

الأعزُّ مِنْهَا الأَذَلُّ. قَالَ فَأتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَحَلَفَ مَا قَالَهُ، فَلَامَنِي قَوْمِي فَقَالُوا مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذِهِ، فَأتَيْتُ الْبَيْتَ وَنَمْتُ كَثِيْبًا حَزِينًا فَأتَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أْتَيْتُهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ. قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا﴾ « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ سُفْيَانُ يَرُونَ أَنَّهَا غَزَاةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالُوا رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَّبَعَةٌ. فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْدَةَ قَالَ أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا؟ وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ،

المصطلق (فلامني قومي) وفي رواية البخاري فلامني الأنصار (ما أردت إلى هذه) يعني ما حملك على هذه الفعلة (فأتيت البيت) وفي رواية البخاري فرجعت إلى المنزل (ونمت كثيباً) من الكآبة بالمد وهو سوء الحال والانكسار من الحزن وقد كتب من باب سلم فهو كثيب (فأتاني النبي ﷺ أو أتيته) شك من الراوي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي.

قوله: (فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار) قال في القاموس: كسعه كمنعه ضرب دبره بيده أو بصدر قدمه. والرجل المهاجري هو جهجاه بن قيس ويقال ابن سعيد الغفاري وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه، والرجل الأنصاري هو سنان بن وبرة الجهني حليف الأنصار (يا للمهاجرين) بفتح اللام وهي للاستغاثة أي أغيثوني وكذا قول الآخر يا للأنصار (ما بال دعوى الجاهلية) أي ما شأنها وهو في الحقيقة إنكار ومنع عن قول يا لفلان ونحوه (دعوها) أي اتركوا هذه المقالة وهي دعوى الجاهلية (فإنها متتعة) بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية من التنن أي أنها كلمة قبيحة خبيثة وكذا ثبتت في بعض الروايات (أو قد فعلوها) بواو العطف بين همزة الاستفهام والفعل والمعطوف عليه مقدر. أي أوقعت هذه فعلوها؟ وفي رواية البخاري قد فعلوها. قال الحافظ هو استفهام بحذف الأداة أي أفعلوها أي الأثرة شركناهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا. وفي مرسل قتادة: فقال رجل منهم

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَا لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ. وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَا تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقَرَّ أَنَّكَ الدَّلِيلُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَزِيزُ فَفَعَلَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاجِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُهُ حَجٌّ بَيْتِ رَبِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَلَمْ يَفْعَلْ يَسْأَلِ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ، فَقَالَ سَأَلْتُو عَلَيَّ بِذَلِكَ قُرْآنًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ، وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ

عظيم النفاق: وما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك (لا يتحدث) برفع يتحدث على الاستئناف ويجوز الكسر على أنه جواب قوله دعه (أن محمداً يقتل أصحابه) أي أتباعه (وقال غير عمرو) أي غير عمرو بن دينار (فقال له) أي لعبد الله بن أبي (لا تنقلب) أي لا ترجع (حتى تقر) من الإقرار أي حتى تعترف (ففعل) أي فأقر عبد الله بن أبي بأنه الدليل ورسول الله ﷺ العزيز. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

قوله: (أخبرنا أبو جناب الكلبي) بفتح الجيم وخفة النون وأخره موحدة. قوله: (من كان له مال) كلمة من شرطية والجزاء قوله يسأل الرجعة (يبلغه حج بيه) صفة مال (أو يجب عليه فيه) ضمير عليه راجع إلى من وضمير فيه راجع إلى مال (فلم يفعل) عطف على قوله كان له مال أي فلم يجب أو لم يؤد الزكاة (يسأل) بالجزم (الرجعة) أي يسأل الله أن يرجعه إلى الدنيا ليحج أو ليؤدي زكاة ماله (اتق الله) أي فيما تقول (فإنما يسأل الرجعة الكفار) أي كما قال الله تعالى: ﴿حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني لعلي أعمل صالحاً فيما تركت﴾ الآية (فقال) أي ابن عباس (سألتو) أي سأقرأ (بذلك) أي بما قلت (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم) أي لا تشغلكم (أموالكم ولا أولادكم) أي عن ذكر الله (من الصلوات الخمس، والمعنى لا تشغلكم أموالكم ولا أولادكم كما شغلت المنافقين عن ذكر الله (ومن يفعل ذلك) أي ومن شغله ماله وولده عن ذكر الله (فأولئك هم الخاسرون) أي في تجارتهم حيث آثروا الفاني على الباقي (وأنفقوا مما رزقناكم) قال ابن عباس يريد زكاة الأموال (من قبل أن يأتي أحدكم الموت) أي دلائل الموت ومقدماته وعلاماته (فيسأل الرجعة) (فيقول رب لولا أخرتني) أي هلا أخرتني

قَرِيبٌ فَأَصْدَقَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾ قَالَ فَمَا يُوجِبُ الزُّكَاةَ؟ قَالَ إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مَائَتَيْنِ فَصَاعِدًا، قَالَ فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ الزَّادُ وَالْبَعِيرُ.

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ أَبِي جَنَابٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَأَبُو جَنَابٍ الْقَصَابُ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

سورة التغابن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا

وقيل لو أخرجت أجلي (إلى أجل قريب فأصدق) أي فأزكي مالي، وأصل أصدق أتصدق فأبدلت التاء بالصاد وأدغمت الصاد في الضاد وتمازى الآية ﴿وَأَكُنْ﴾ بالجزم عطفاً على موضع فأصدق كأنه قيل إن أخرتني أصدق وأكن وقرئ وأكون بالنصب عطفاً على اللفظ ﴿من الصالحين ولن يؤخر الله نفساً﴾ عن الموت ﴿إذا جاء أجلها﴾ المكتوب في اللوح المحفوظ (والله خير بما تعملون) يعني أنه لورد إلى الدنيا وأجيب إلى ما سأل ما حج وما زكى (قال) أي الرجل (إذا بلغ المال مائتين) أي من الدراهم.

قوله: (وهذا أصح من رواية عبد الرزاق) أي هذا الحديث الموقوف أصح من المرفوع (وليس هو بالقوي) وقال الحافظ ابن كثير: رواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع.

(سورة التغابن)

مدنية في قول الأكثر وقيل هي مكية إلا ثلاث آيات
من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ﴾
إلى آخر ثلاث آيات، وهي ثنائي عشرة آية

قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) الظاهر أنه الإمام الذهلي (أخبرنا محمد بن يوسف) الضبي مولاهم الفريابي (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس. قوله: (وسأله رجل) الواو للحال (عن هذه

سِمَاكَ بِنُ حَرْبٍ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ قَالَ: «هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدْعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَتَهُوا فِي الدِّينِ هُمُومًا أَنْ يَعَاقِبُوهُمْ فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ الْآيَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سورة التحريم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ

الآية) أي عن تفسيرها (يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوًّا لكم فاحذروهم) أي أن تطيعوهم في التخلف عن الخير كالجهاد والهجرة فإن سبب نزول الآية الإطاعة في ذلك (قال) أي ابن عباس (أن يأتوا النبي ﷺ) أي مهاجرين من مكة إلى المدينة (أن يدعوهم) أي يتركوهم (رأوا الناس) أي الذين سبقوهم بالهجرة (همومًا) كذا في النسخ الحاضرة وفي رواية ابن أبي حاتم فهموا بالفاء وهو الظاهر أي فأرادوا (أن يعاقبوهم) أي يعذبوا أزواجهم وأولادهم الذين منعوهم عن الهجرة (يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوًّا لكم) أي إن من الأزواج أزواجًا والأولاد أولادًا يعادونكم ويشغلونكم عن الخير وعن طاعة الله أو يخاصمونكم في أمر الدين والدنيا، ويدخل في ذلك سبب النزول دخولًا أوليًا (فاحذروهم) أي أن تطيعوهم في التخلف عن الخير (الآية) بقية الآية ﴿وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم﴾ قال الخازن: هذا فيمن أقام على الأهل والولد ولم يهاجر ثم هاجر فرأى الذين قد سبقوه بالهجرة قد فقهوا في الدين فهم أن يعاقب زوجته وولده الذين ثبطوه ومنعوه عن الهجرة لما لحقوا به ولا ينفق عليهم ولا يصيبهم بخير فأمره الله بالعتف والصفح عنهم انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير والطبراني.

(سورة التحريم)

مدنية وهي اثنتا عشرة آية

قوله: (لم أزل حريصًا أن أسأل عمر) أي على أن أسأله، وفي رواية البخاري في التفسير

أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فَقَالَ لِي: وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ. فَقَالَ لِي: هِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، قَالَ ثُمَّ أَنْشَأُ يُحَدِّثُنِي الْحَدِيثَ فَقَالَ كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَقَالَتْ:

مكثت سنة أريد أن أسأل عمر عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبه له (اللتين قال الله) أي في حقها (إن توبا إلى الله) خطاباً لحفصة وعائشة على طريقة الالتفات ليكون أبلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف أي إن توبا إلى الله فهو الواجب ودل على المحذوف قوله: (فقد صغت قلوبكما) أي مالت عن الواجب في مخالصة رسول الله ﷺ من حب ما يحبه وكرهه ما يكرهه ووجد منكما ما يوجب التوبة، وهو أنها أحببتا ما كرهه رسول الله ﷺ (حتى حج عمر) أي خرج حاجاً، وفي رواية البخاري في التفسير: حتى خرج حاجاً فخرجت معه فلما رجعت وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له (واعجباً لك) قال الحافظ: يجوز في عجباً التنوين وعدمه. قال ابن مالك «وا» في قوله واعجباً إن كان منوناً فهو اسم فعل بمعنى أعجب ومثله واها ووي وقوله بعده عجباً جيء تعجباً وتوكيداً وإن كان بغير تنوين فالأصل فيه واعجبي فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفاً كقولهم يا أسفا ويا حسرتا وفيه شاهد لجواز استعمال «وا» في منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح. قال وتعجب عمر من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقديمه في العلم على غيره ومع ما كان ابن عباس مشهوراً به من الحرص على طلب العلم ومداخله كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه، وتعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم (قال الزهري وكره الله ما سأله عنه ولم يكتمه) قال الحافظ: استبعد القرطبي ما فهمه الزهري ولا بعد فيه (هي عائشة وحفصة) وفي رواية البخاري في النكاح هما عائشة وحفصة (ثم أنشأ) أي شرع عمر (يحدثني الحديث) أي القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها (معشر قريش) منصوب على الاختصاص (نغلب النساء) أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك (فطفق) بكسر الفاء وقد تفتح أي جعل وأخذ (يتعلمن من نسائهم) وفي رواية البخاري يأخذن من أدب نساء الأنصار قال الحافظ: أي من سيرتهن وطريقتهن (فإذا هي تراجعني) من المراجعة

مَا تُنْكِرُ مِنْ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَا جَعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، قَالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَتْ . قَالَ : وَكَانَ مَنَزَلِي بِالْعَوَالِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كُنَّا تَتَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ ، وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، قَالَ فَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّ غَسَانَ تُنْعَلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا ، قَالَ فَجَاءَنِي يَوْمًا عِشَاءً فَضْرَبَ عَلَيَّ الْبَابَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدِّثْ أَمْرَ عَظِيمٍ ، قُلْتُ أَجَاءَتْ غَسَانُ؟ قَالَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ؛ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، قَالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا ، قَالَ فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي ، فَقُلْتُ أَطَلَّقَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ لَا أُدْرِي هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي

أن ترادني في القول وتناظرني فيه (فقالت ما تنكر ذلك) وفي رواية البخاري : قالت ولم تنكر أن أراجعك (وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل) أي من أول النهار إلى أن يدخل الليل (قد خابت) من الخيبة وهي الحرمان والخسران (وكان منزلي بالعوالي) جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الأوس (في بني أمية) أي ناحية بني أمية سميت البقعة باسم من نزلها (وكان لي جار من الأنصار) اسمه أوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الأنصاري أو عتبان بن مالك والأول هو الراجح لأنه منصوص عليه عند ابن سعد والثاني استنبطه ابن بشكوال من المواخاة بينها ، وما ثبت بالنص مقدم قاله القسطلاني (كنا تتناوب النزول) أي من العوالي أي كنا نجعله نوباً (فينزل) أي جاري الأنصاري (ويأتيني بخبر الوحي وغيره) أي من الحوادث الكائنة عند النبي ﷺ ، وفي رواية ابن سعد : لا يسمع شيئاً إلا حدثه به ولا يسمع عمر شيئاً إلا حدثه به (فكنا نحدث) وفي رواية مسلم فكنا نتحدث (أن غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة غير منصرف أي قبيلة غسان وملكهم في ذلك الوقت الحارث بن أبي شمر وهم كانوا بالشام (تنعل الخيل) بضم التاء من الإنعال يقال نعلت وانتعلت إذا لبست النعل وأنعلت الخيل إذا ألبستها وهو كناية عن استعدادهم للقتال مع أهل المدينة (قال) أي عمر (فجاءني) أي جاري (فضرب على الباب) أي ضرباً شديداً كما في رواية البخاري (قال أعظم من ذلك) أي بالنسبة إلى عمر لكون حفصة بنته (طلق رسول الله ﷺ نساءه) وإنما وقع الجرم بالطلاق لمخالفة العادة بالاعتزال فظن الطلاق (قد كنت أظن هذا كائناً) لما كان تقدم له من أن مراجعتهن قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة (شددت علي) بتشديد الياء (ثيابي) فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند

هَذِهِ الْمَشْرَبِيَّةُ، قَالَ فَاَنْطَلَقْتُ فَاتَيْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمْرِ، قَالَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، قَالَ فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَإِذَا حَوْلَ الْمِنْبَرِ نَفَرٌ يَبْكُونَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ غَلْبَنِي مَا أَجِدُ فَاتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمْرِ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيْضًا فَجَلَسْتُ ثُمَّ غَلْبَنِي مَا أَجِدُ فَاتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمْرِ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. قَالَ فَوَلَّيْتُ مُنْطَلِقًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي. فَقَالَ ادْخُلْ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ قَالَ فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِيٌّ عَلَى رِمْلِ حَصِيرٍ فَرَأَيْتُ أَثْرَهُ فِي جَنْبِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ لَا، قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تَرَا جِعْنِي فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَتْ مَا تُنْكِرُ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ

لقاء الأئمة والكبار احتراماً لهم (في هذه المشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وهي الغرفة (قال فانطلقت) أي فخرجت من عند حفصة (فاتيت غلاماً أسود) وفي رواية البخاري في التفسير: فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس الدرجة. قال الحافظ اسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة ساءه سهاك في روايته (ثم غلبني ما أجد) أي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساءه. وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه ولا احتمال صحة ما أشيع من تطبيق نساته ومن جملتهن حفصة بنت عمر، فتقطع الوصلة بينها وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى (متكىء على رمل حصير) وفي رواية البخاري: مضطجع على رمال حصير. قال الحافظ بكسر الراء وقد تضم وفي رواية معمر على رمل حصير بسكون الميم والمراد به النسيج تقول رملت الحصير وأرملته إذا نسجته وحصير مرمول أي منسوج. والمراد هنا أن سريره كان مرمولاً بما يرمل به الحصير، ووقع في رواية أخرى على رمال سرير، ووقع في رواية سهاك على حصير وقد أثر الحصير في جنبه. وكأنه أطلق عليه حصيراً تغليياً (قلت الله أكبر) قال الكرماني لما ظن الأنصاري أن الاعتزال طلاق أو ناشيء عن طلاق فأخبر عمر بوقوع الطلاق جازماً به، فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجباً من ذلك انتهى. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون كبر الله حامداً على ما أنعم عليه من عدم وقوع الطلاق (وجدنا

فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَتَهَجَّرُهُ إِحْدَانَا الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ فَقُلْتُ قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرْتَ. أَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِيُغْضِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ وَلَا يُغْرَنَّاكَ إِنْ كَانَتْ صَاحِبَتُكَ أَوْسَمَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْنِسُ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَمَا رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَهْبَةً ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَهُ. فَاسْتَوَى جَالِسًا فَقَالَ أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. قَالَ وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ شَهْرًا فَعَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَلَمَّا مَضَتْ

قوماً) أي الأنصار (فقلت لحفصة) بدأ بها لمكانتها منه (قالت) أي حفصة (نعم) أي نراجعه (لا تراجعني رسول الله ﷺ) أي لا ترادديه في الكلام ولا تردي عليه قوله. (وسلبي ما بدا لك) أي ما ظهر لك (ولا يغرنك) بتشديد الراء والنون (أن كانت) بفتح الهمزة (صاحبتك) أي ضرتك (أوسم) من الوسامة وهي الحسن والجمال أي أحسن وأجمل. وفي رواية البخاري: أوضاً من الوضاء وهو الحسن (وأحب إلى رسول الله ﷺ) المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجهاها ومحبة النبي ﷺ فيها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها (فتبسّم) أي النبي ﷺ (أخرى) أي تبسمة أخرى (فقلت يا رسول الله أستأنس) بحذف همزة الاستفهام أي أنبسط في الحديث واستأذن عمر في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك فخشى أن يلحقه شيء من المعتبة فبقي كالمقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه (إلا أهبة ثلاثة) بضم الهمزة والهاء وفتحهما جمع إهاب وهو الجلد وقيل وإنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا (فقال أفى شك أنت يا ابن الخطاب) يعني أنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا. (أولئك) أي فارس والروم (عجلت) بصيغة المجهول من التعجيل (قال) أي عمر رضي الله عنه (وكان أقسم على أن لا يدخل على نساءه شهراً فعاتبه الله في ذلك فجعل له كفارة اليمين) وفي رواية البخاري في النكاح فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفضته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة، وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهراً من شدة

تَسْعُ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ بِي قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ شَيْئًا فَلَا

موجدته عليهن حين عاتبه الله ، فقوله فاعتزل النبي ﷺ ابتداء كلام من عمر رضي الله عنه بعد فراغه من كلامه الأول ، فلذلك عطفه بالفاء ، وقوله من أجل ذلك الحديث أي اعتزاله إنما كان من أجل إفشاء ذلك الحديث وهو ما روي أنه ﷺ خلا بمارية القبطية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله ﷺ تفعل هذا معي دون نسائك؟ فقال لا تخبري أحداً هي علي حرام ، فأخبرت عائشة . والذي في الصحيحين : أنه ﷺ كان يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة على أن أيتها دخل عليها فلتقل له أأكلت مغاير إني أجد منك ريح مغاير . فقال لا ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً . فقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه . قال الخازن في تفسيره : قال العلماء الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين ، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح . قال النسائي إسناده حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية انتهى . وقد ذكر الحافظ في سبب اعتزاله ﷺ روايات أخرى منها ما أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال : دخلت حفصة على النبي ﷺ بيبتها فوجدت معه مارية فقال لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة ، إن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا مت . فذهبت إلى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها ، ثم جاء إلى حفصة فقال أمرتك أن لا تخبري عائشة فأخبرتها فعاتبها ولم يعاتبها على أمر الخلافة . فلماذا قال الله تعالى : ﴿عَرَفَ بَعْضُهُمْ أَعْرَاضَ بَعْضٍ﴾ وأخرج الطبراني في الأوسط وفي عشرة النساء عن أبي هريرة نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف ثم قال : ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجه منهن . قال : والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن ، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها ، ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلاً في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة انتهى . وقوله حين عاتبه الله قال العيني ويروى حتى عاتبه الله وهذه هي الأظهر وعاتبه الله تعالى بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ فلما مضت تسع وعشرون أي ليلة (دخل علي النبي ﷺ) فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع كذا قيل ، ويحتمل أن تكون البداءة بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها قاله الحافظ (قال يا عائشة إني ذاكِرٌ لك شيئاً فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك الخ) سبق شرحه في تفسير سورة الأحزاب (ولم يعنني

تَعَجَّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ، قَالَتْ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ الْآيَةَ. قَالَتْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ فَقُلْتُ أَيُّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُخْبِرْ أَزْوَاجَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا بَعَثَنِي اللَّهُ مُبَلِّغًا وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُتَعَتًّا»

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

ومن سورة نون والقلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: «قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَاسًا عِنْدَنَا يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ، فَقَالَ عَطَاءٌ لَقِيتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى الْأَبَدِ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَفِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

متعنتاً) يقال تعنته أي أدخل عليه الأذى وطلب زلته ومشقته . قال الحافظ: هذا منقطع بين أيوب وعائشة ويشهد لصحته حديث جابر انتهى . قلت: حديث جابر هذا رواه مسلم وفي آخره: وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها أن الله تعالى لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي .

(ومن سورة نون والقلم)

مكية وهي اثنتان وخمسون آية

قوله: (وفي الحديث قصة) روى الترمذي هذا الحديث مع القصة في أواخر أبواب القدر وتقدم هناك شرحه . قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) في سننه عبد الواحد بن سليم وهو ضعيف لكن أخرجه أبو داود من وجه آخر وسكت عنه هو والمنذري ، وأخرجه أحمد من طرق

ومن سورة الحاقة بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ؛ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٍ فِيهِمْ إِذْ
مَرَّتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ فَنظَرُوا إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هَذِهِ؟ قَالُوا
نَعَمْ هَذَا السَّحَابُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالْمُزْنُ قَالُوا: وَالْمُزْنُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
وَالْعَنَانُ قَالُوا: وَالْعَنَانُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ

عن الوليد بن عباد عن أبيه . قوله : (وفيه عن ابن عباس) أخرج حديثه الطبراني كما في تفسير ابن كثير .

(ومن سورة الحاقة)

مكية وهي إحدى أو اثنتان وخمسون آية

قوله : (عن عمر بن أبي قيس) الرازي (عن عبد الله بن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وبالراء . قال في التقريب كوفي مقبول من الثالثة ، وقال في تهايب التهذيب في ترجمته روى عن الأحنف بن قيس عن العباس حديث الأوعال وعنه سهاك بن حرب (عن الأحنف بن قيس) ابن معاوية بن حصين التميمي السعدي أبي بحر اسمه الضحاك وقيل صخر مخضرم ثقة (عن العباس بن عبد المطلب) بن هاشم عم النبي ﷺ مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها وهو ابن ثمان وثمانين . قوله : (زعم) أي قال (أنه) أي العباس (كان جالساً في البطحاء) أي في المحصب وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعلا وقد تطلق على مكة ، وأصل البطحاء على ما في القاموس مسيل واسع فيه دقاق الحصى (في عصابة) بكسر أوله أي مع جماعة من كفار مكة قال الطيبي استعمال زعم ونسبته إلى عباس رمز إلى أنه لم يكن حينئذ مسلماً ولا كانوا تلك العصابة مسلمين يدل عليه البطحاء (هل تدرؤن ما اسم هذه) إشارة إلى السحابة (فقال رسول الله ﷺ والمزن) أي واسم هذه المزن أيضاً . قال في النهاية : المزن هو الغيم والسحاب واحده مزنة وقيل هي السحابة البيضاء (قالوا والمزن) أي اسمها أيضاً المزن (قال رسول الله ﷺ والعنان) كسحاب زنة ومعنى من عن أي ظهر في النهاية : العنان بالفتح السحاب والواحدة عنانة وقيل ما عن لك

وَالْأَرْضِ؟ قَالُوا لَا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، قَالَ فَإِنْ بُعِدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةً وَإِمَّا اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً وَالسَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتَّى عَدَدَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْعَالَ بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكْبِهِنَّ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ وَاللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ». قَالَ عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ أَلَا يُرِيدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ يُحْجَّ حَتَّى يُسْمَعَ

منها أي اعترض وبدا لك إذا رفعت رأسك (فإن بعد ما بينهما) أي مقدار بعد مسافة ما بين السماء والأرض (إما واحدة وإما اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة) قيل إما وأو للشك من الراوي وقيل للتنويع. قال الأردبيلي الرواية في خمس مائة أكثر وأشهر فإن ثبت هذا فيحتمل أن يقال إن ذلك باختلاف قوة الملك وضعفه وخفته وثقله فيكون بسير القوي أقل وبسير الضعيف أكثر، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: إما واحدة وإما اثنتان وإما ثلاث وسبعون سنة انتهى. قال الطيبي المراد بالسبعون في الحديث التكاثر لا التحديد لما ورد من أن ما بين السماء والأرض وبين سماء وسماء مسيرة خمس مائة عام (والسماء التي فوقها) أي فوق سماء الدنيا كذلك أي في البعد (وفوق ذلك) أي البحر (ثمانية أوعال) جمع وعل وهو العنز الوحشي ويقال له تيس شاة الجبل والمراد ملائكة على صورة الأوعال (بين أظلافهن) جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والشاة والطيبي بمنزلة الحافر للدابة والخلف للبعير (وركبهن) جمع ركبة (ثم على ظهورهن العرش) أي هو محمول عليها (بين أسفله) أي العرش (مثل ما بين السماء إلى السماء) أي من كثرة البعد مع قطع النظر عن الحد وإلا فجميع المخلوقات بجانب العرش كحلقة في فلاة على ما ورد به في حديث (والله فوق ذلك) أي فوق العرش، وفيه دليل على أن الله تعالى فوق العرش وهذا هو الحق وعليه تدل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وهو مذهب السلف الصالحين من الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم رضوان الله عليهم أجمعين. قالوا إن الله تعالى استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل والاستواء معلوم والكيف مجهول، والجهمية قد أنكروا العرش وأن يكون الله فوقه وقالوا إنه في كل مكان ولهم مقالات قبيحة باطلة، وإن شئت الوقوف على دلائل مذهب السلف والاطلاع على رد مقالات الجهمية الباطلة فعليك أن تطالع كتاب الأسماء والصفات للبيهقي، وكتاب أفعال العباد للبخاري وكتاب العلو للذهبي وأورد الترمذي هذا الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿يَحْمِلُ الْعَرْشَ رَبُّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ قوله: (ألا) حرف التحضيض (حتى يسمع) بصيغة المجهول (هذا الحديث) أي لم لا يحج عبد الرحمن بن سعد حتى يسمع منه في موسم الحج

مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكِ نَحْوَهُ وَرَفَعَهُ. وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الرَّازِيِّ.

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الرَّازِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا بِيخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ يَقُولُ كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

هذا الحديث الراد على الجهمية. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود من ثلاث طرق اثنتان منها قويتان (وروى الوليد بن أبي ثور عن سماك نحوه ورفعته) أخرجه أبو داود وابن ماجه من هذا الطريق. قال الحافظ ابن القيم في تعليقات سنن أبي داود: أما رد الحديث بالوليد بن أبي ثور ففاسد فإن الوليد لم ينفرد به بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان كلاهما عن سماك ومن طريقه رواه أبو داود ورواه أيضاً عمرو بن أبي قيس عن سماك ومن حديثه رواه الترمذي عن عبد بن حميد أخبرنا عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن أبي قيس انتهى. ورواه ابن ماجه من طريق الوليد بن أبي ثور عن سماك، وأي ذنب للوليد في هذا وأي تعلق عليه إنما ذنبه روايته ما يخالف قول الجهمية انتهى كلامه مختصراً.

قوله: (أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الرازي أن أباه أخبره) كذا في النسخ الحاضرة والصواب أن يكون هكذا أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الرازي عن أبيه أن أباه أخبره بزيادة لفظ عن أبيه بين الرازي وأن أباه، فإن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد يروي هذا الحديث عن أبيه عبد الله بن سعد وهو يرويه عن أبيه سعد أنه قال رأيت رجلاً بيخاري، والدليل على ذلك أن أبا داود روى هذا الحديث هكذا قال حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي البصري أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي. وأخبرنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي أخبرنا أبي قال أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلاً بيخاري الخ، وكذا رواه النسائي والحاكم وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن خازم روى أبو داود والترمذي والنسائي حديث عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي عن أبيه سعد قال رأيت رجلاً بيخاري الخ، وعبد الله بن عثمان الدشتكي هذا صدوق من العاشرة وأبوه سعد بن عثمان مقبول من الخامسة (رأيت رجلاً) اسمه عبد الله بن خازم روى الحاكم من طريق عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ بيخاري عليه عمامة خبز سوداء هو يقول كسانيتها رسول الله ﷺ وهو عبد الله بن خازم انتهى. وقال في الأطراف: قيل إن هذا الرجل عبد الله بن خازم

ومن سورة سأل سائل

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «كَالْمُهْلِ قَالَ كَعَكَرِ الزَّيْتِ فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرَوَةٌ وَجْهِهِ فِيهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينِ.

السلمي أمير خراسان وقال الحافظ في التقریب: عبد الله بن خازم بمجمعتين السلمي أبو صالح نزل البصرة وولي إمرة خراسان وقتل بها بعد قتل مصعب بن الزبير سنة إحدى وسبعين يقال إنه الذي روى عنه الدشتكي قال رأيت رجلاً بخراسان عليه عمامة سوداء يقول كسانيتها رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي انتهى (وعليه) أي على الرجل (عمامة سوداء) وفي أبي داود عمامة سوداء (يقول كسانيتها رسول الله ﷺ) قد استدل بهذا على جواز لبس الخف وأنت خير بأن غاية ما في الحديث أنه أخبر بأن رسول الله ﷺ كساه عمامة الخبز وذلك لا يستلزم جواز اللبس، وقد ثبت من حديث علي عند البخاري قال كساني النبي ﷺ حلة سيرة فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي فلم يلزم من قول علي جواز اللبس، وهكذا قال عمر لما بعث إليه النبي ﷺ بحلة سيرة يا رسول الله كسوتينها وقد قلت وقد قلت في حلة عطار ما قلت فقال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها لتلبسها. هذا لفظ أبي داود، وبهذا يتبين لك أنه لا يلزم على قوله كساني جواز اللبس والله أعلم.

فإن قيل: لم أورد الترمذي هذا الحديث في تفسير هذه الصورة لا تعلق بها قلت لعله أورده ههنا لبيان أن عبد الرحمن بن سعد المذكور في سند الحديث المتقدم هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الرازي وأنه من أتباع التابعين والله تعالى أعلم.

(ومن سورة سأل سائل)

وتسمى المعارج مكية وهي أربع وأربعون آية

قوله: (عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله كالمهل) تقدم هذا الحديث بشرحه في باب صفة شراب أهل النار.

ومن سورة الجن

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَلَا رَأَهُمْ، أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ غَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَازٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا مَا لَكُمْ؟ قَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، فَقَالُوا مَا حَالَ

(ومن سورة الجن)

مكية وهي ثمان وعشرون آية

قوله: (حدثني أبو الوليد) هو الطيالسي (أخبرنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسمه جعفر بن أبي وحشية. قوله: (ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم) أخرج البخاري في صحيحه حديث ابن عباس هذا لكن لم يذكر فيه هذه اللفظة. قال الحافظ كأن البخاري حذف هذه اللفظة عمداً لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن فكان ذلك مقدماً على نفي ابن عباس وقد أشار إلى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: أتاني داعي الجن فانطلقت معه فقرأت عليهم القرآن، ويمكن الجمع بالتعدد انتهى. وقال النووي: قال العلماء هما قضيتان، فحديث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة قل أوحى، واختلف المفسرون هل علم النبي ﷺ استماعهم حال استماعهم بوحي إليه أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك، وأما حديث ابن مسعود فتضيته أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد اشتهاار الإسلام (عامدين) أي قاصدين (إلى سوق عكاظ) بضم المهمله وتخفيف الكاف وآخره طاء معجمة بالصرف وعدمه موسم معروف للعرب من أعظم مواسمهم وهو نخل في وديان مكة والطائف يقيمون به شوال كله يتبايعون ويتفاخرون، وكان ذلك لما خرج عليه والصلاة والسلام إلى الطائف ورجع منها سنة عشر من المبعث لكن استشكل قوله في طائفة من أصحابه لأنه لما خرج إلى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة، وأجيب بالتعدد أو أنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق فراقوه (وقد حيل) بكسر الحاء المهمله وسكون التحتانية بعدها لام أي حجز ومنع على البناء للجهول (وأرسلت علينا الشهب) بضم شهاب. قال الحافظ ظاهر هذا أن الحيلولة

بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، قَالَ فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَبْتَغُونَ مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَانصَرَفَ أُولَئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِداً إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، قَالَ فَهَذَا الَّذِي رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا ﴿قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ

وإرسال الشهب وقعا في هذا الزمان المقدم ذكره، والذي تصافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية وهذا مما يؤيد تغاير زمن القصتين وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بستين ولا يعكر على ذلك إلا قوله في هذا الخبر أنهم رأوه يصلي بأصحابه صلاة الفجر لأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء فإنه ﷺ كان قبل الإسراء يصلي قطعاً وكذلك أصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا؟ فيصبح على هذا قول من قال: إن الفرض أولاً كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها والحجة في قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ ونحوها من الآيات فيكون إطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء فتكون قصة الجن متقدمة من أول المبعث انتهى (فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها) بالنصب على الظرفية أي سيروا في الأرض كلها (نحو تهمامة) بكسر المثناة اسم لكل غير عال من بلاد الحجاز سميت بذلك لشدة حرها اشتقاقاً من التهم بفتحيتين وهو شدة الحر وسكون الريح، وقيل من تهم الشيء إذا تغير قيل لها ذلك لتغير هوائها قال البكري حدها من جهة الشرق ذات عرق. ومن قبل الحجاز السرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية من عمل الفرع بينها وبين المدينة اثنان وسبعون ميلاً (وهو بنخلة) بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة والطائف قال البكري على ليلة من مكة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث (استمعوا له) أي أصغوا إليه (هذا والله الذي) أي الحدث الذي (فهناك) ظرف مكان والعامل فيه رجعوا مقدراً يفسره المذكور (إنا سمعنا قرآناً عجَباً) أي يتعجب منه في فصاحة لفظه وكثرة معانيه قائمة فيه دلائل الإعجاز، وعجبا مصدر ووصف به للمبالغة أو على حذف المضاف أي ذا عجب (يهدي إلى الرشد) أي يدعو إلى الصواب وقيل يهدي إلى التوحيد والإيمان (فآمنا به) أي بالقرآن، قال الماوردي: ظاهر هذا أنهم آمنوا عند سماع القرآن قال والإيمان يقع بأحد أمرين إما بأن يعلم حقيقة

أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ﴿ وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ ﴾ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ : ﴿ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴾ قَالَ لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ قَالَ تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ ﴿ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴾ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا

الإعجاز وشروط المعجزة فيقع له العلم بصدقة الرسول أو يكون عنده علم من الكتب الأولى فيها دلائل على أنه النبي المبشر به وكلا الأمرين في الجن محتمل (ولن نشرك) أي بعد اليوم (قل) يا محمد للناس (أوحى إلي) أمر الله نبيه ﷺ أن يخبر قومه بواقعة الجن ويظهرها لهم ليعرفوا بذلك وأنتك مبعوث إلى الجن كالإنس ولتعلم قريش أن الجن مع تهمدهم لما سمعوا القرآن وعرفوا إعجازه آمنوا به ، والمعنى أخبرت بالوحي من الله (أنه) الضمير للشأن (استمع) أي لقراءتي (وإنما أوحى إليه قول الجن) أي لقولهم إنا سمعنا الخ وهذا كلام ابن عباس كأنه تقرر فيه ما ذهب إليه أولاً أنه ﷺ لم يجتمع بهم وإنما أوحى الله إليهم بأنهم استمعوا ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصَتُوا ﴾ الآية ، ولكن لا يلزم من عدم ذكر اجتماعهم بهم حين استمعوا أن لا يكون اجتمع بهم بعد ذلك ، وحديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان والنسائي أيضاً (لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً) بكسر اللام وفتح الباء جمع لبدة بكسر ثم سكون نحو قرينة وقرب واللبدة واللبد الشيء الملبد أي المتراكب بعضه على بعض وبه سمي اللبد الذي يفرش لتراكم صوفه (قال) أي ابن عباس (لما رأوه يصلي) أي بسبب أن رأى الجن النبي ﷺ حال كونه يصلي (تعجبوا من طواعية أصحابه له) أي من انقيادهم له ، والطواعية الطاعة (لما قام عبد الله) أي النبي ﷺ (يدعوه) أي يصلي ويتلو القرآن (كادوا يكونون) أي أصحابه ﷺ (عليه لبداً) أي مجتمعين عليه . وحديث ابن عباس هذا أخرجه أيضاً عبد بن حميد والحاكم وابن جرير في تفسيره . وروى عن ابن عباس قال آخر وهو ما روى العوفي عنه يقول لما سمعوا النبي ﷺ يتلو القرآن كادوا يركبونه من الحرص لما سمعوه يتلو القرآن ودنوا منه فلم يعلم بهم حتى أتاه الرسول يقريته ﴿ قل أوحى إلي أنه استمع نفر من الجن يستمعون القرآن ﴾ . أخرجه ابن جرير وابن مردويه .

قوله : (حدثنا محمد بن يحيى) الظاهر أنه الإمام الذهلي (أخبرنا محمد بن يوسف) الضبي

أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ الْجِنُّ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ يَسْتَمِعُونَ الْوَحْيَ فَإِذَا سَمِعُوا الْكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا تِسْعًا. فَأَمَّا الْكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقًّا وَأَمَّا مَا زَادُوهُ فَيَكُونُ بَاطِلًا. فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنَعُوا مَقَاعِدَهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ وَلَمْ تَكُنِ النُّجُومُ يَرْمِي بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَّثَ فِي الْأَرْضِ، فَبَعَثَ جُنُودَهُ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ أَرَاهُ قَالَ بِمَكَّةَ فَلَقَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَ فِي الْأَرْضِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومن سورة المدثر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

الفريابي (أخبرنا أبو إسحاق) السبيعي . قوله: (زادوا فيها) أي في الكلمة المسموعة (تسعا) أي تسع كلمات، والمراد التكاثر لا التحديد، ففي رواية عشرأ وفي رواية أضعافاً (فأما الكلمة) أي المسموعة (منعوا) بصيغة المجهول والضمير للجن (مقاعدهم) جمع مقعد اسم مكان أي من الصعود إليها والقعود فيها، وفي رواية أحمد: كان أحدهم لا يأتي مقعده إلا يرمى بشهاب يحرق ما أصاب (ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك) أي بهذه الكثرة والشدة . قال ابن قتيبة: إن الرجم كان قبل مبعث النبي ﷺ ولكن لم يكن مثل ما كان بعد مبعثه في شدة الحراسة، وكانوا يسترقون في بعض الأحوال، فلما بعث منعوا من ذلك أصلاً . فعلى هذا القول يكون حمل الجن على الضرب في الأرض وطلب السبب إنما كان لكثرة الرجم ومنعهم عن الاستراق بالكلية . وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين وإحراقهم لم يكن إلا بعد نبوة نبينا ﷺ (فبعث) أي إبليس (أراه) بضم الهمزة أي أظنه، والظاهر أن هذا قول الترمذي والضمير المنصوب راجع إلى محمد بن يحيى ، وفي رواية أحمد: يصلي بين جبلي نخلة (فلقوه) أي لقيت الجنود إبليس (فقال) أي إبليس لجنوده (هذا الحدث الذي حدث في الأرض) أي هذا هو الأمر الذي حال بينكم وبين خبر السماء . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي .

(ومن سورة المدثر)

مكية وهي خمس وخمسون آية

قوله: (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف . قوله: (وهو يحدث عن فترة الوحي)

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا أُمْسِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجِثْتُ مِنْهُ رُعبًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَذَثَرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضًا.

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ

أَي فِي حَالِ التَّحْدِيثِ عَنْ احْتِبَاسِ الْوَحْيِ عَنِ النَّزُولِ (فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ) هُوَ جَبْرِئِيلُ حِينَ أَتَاهُ بِقَوْلِهِ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ثُمَّ إِنَّهُ حَصَلَ بَعْدَ هَذَا فِتْرَةٌ ثُمَّ نَزَلَ الْمَلِكُ بَعْدَ هَذَا (جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ) خَبَرَ عَنِ الْمَلِكِ الَّذِي هُوَ مُبْتَدَأٌ، وَقَوْلُهُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ صِفَتُهُ (فَجِثْتُ مِنْهُ) بَضَمَ الْجِيمِ وَكَسَرَ الْمِثْلَةَ بَعْدَهَا أُخْرَى سَاكِنَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فَجِثْتُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسَرَ الْهَمْزَةَ بَعْدَهَا مِثْلَةً وَمَعْنَاهُمَا فَرَعْتُ وَرَعَيْتُ. قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: جِثَّ الرَّجُلُ إِذَا فَرَعَ فَهُوَ مَجْثُوثٌ. قَالَ الْخَلِيلُ وَالْكَسَائِيُّ: جِثَّ وَجِثَّ فَهُوَ مَجْثُوثٌ وَمَجْثُوثٌ أَي مَذْعُورٌ فَرَعَ (فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي) أَي لَفُونِي، يُقَالُ زَمَلَهُ فِي ثَوْبِهِ إِذَا لَفَهُ فِيهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: ذَثَرُونِي وَصَبَّوْا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا. قَالَ الْحَافِظُ: وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الصَّبِّ بَعْدَ التَّدَثُّرِ طَلَبُ حُصُولِ السَّكُونِ لِمَا وَقَعَ فِي الْبَاطِنِ مِنَ الْإِنْزِعَاجِ أَوْ أَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الرَّعْدَةَ تَعْقِبُهَا الْحُمَى وَقَدْ عَرَفَ مِنَ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ مَعَالِجَتَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ) أَي النَّبِيِّ وَأَصْلُهُ التَّدَثُّرُ إِدْغَمَتِ التَّاءُ فِي الدَّالِ أَي التَّمَلُّفُ بِشِيَابِهِ عِنْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا سَمَّاهُ مُدَّثِّرًا لِقَوْلِهِ ﷺ ذَثَرُونِي (قُمْ فَأَنْذِرْ) أَي خُوفِ النَّاسَ وَحَذِرْهُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا، وَالْمَعْنَى قُمْ مِنْ مَضْجَعِكَ وَدَثْرِكَ، وَقِيلَ قُمْ قِيَامَ عِزْمٍ وَاشْتَغَلَ بِالْإِنْذَارِ الَّذِي تَحَمَّلْتَهُ، وَبَعْدَهُ ﴿وَرَبِّكَ فَكْبِرْ﴾ أَي عَظَّمَ رَبِّكَ عَمَّا يَقُولُهُ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾ أَي مِنَ النَّجَاسَاتِ وَالْمُسْتَقْدِرَاتِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُونُوا يَحْتَرِزُونَ عَنْهَا فَأَمَرَ ﷺ بِصَوْنِ ثِيَابِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَغَيْرِهَا خِلَافًا لِلْمُشْرِكِينَ، وَذَكَرَ فِي مَعْنَاهُ وَجْهٌ أُخْرَى ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ أَي أَتْرِكِ الْأَوْثَانَ وَلَا تَقْرِبِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتْرَكَ الْمَأْتَمَ وَقِيلَ الشَّرْكَ، وَالْمَعْنَى أَتْرَكَ كُلَّ مَا أَوْجَبَ لَكَ الْعَذَابَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَلَا يَلْزِمُ تَلْبَسُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطْعَمِ الْكَاافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ (قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ تَطْهِيرَ الثِّيَابِ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ. قَالَه الْحَافِظُ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ثُمَّ يَهْوَى بِهِ كَذَلِكَ أَبَدًا» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ. وَقَدْ رَوَى شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُوقُوفٌ.

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: «قَالَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ لِأَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيِّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالُوا لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ غَلِبَ أَصْحَابُكَ الْيَوْمَ، قَالَ وَيَمَا غَلِبُوا؟ قَالَ سَأَلَهُمْ يَهُودٌ هَلْ يَعْلَمُ نَبِيِّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ، قَالَ فَمَا قَالُوا؟ قَالَ قَالُوا لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، قَالَ أَفْغَلِبَ قَوْمٌ سُئِلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَقَالُوا لَا نَعْلَمُ حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، لَكِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالُوا أَرْنَا اللَّهُ جَهْرَةً، عَلَيَّ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ؛ إِلَيَّ سَأَلْتُهُمْ عَنْ تَرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ الدَّرْمَكُ، فَلَمَّا جَاءُوا قَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا، فِي مَرَّةٍ عَشْرَةٌ وَفِي مَرَّةٍ تِسْعَةٌ، قَالُوا نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَا تَرْبَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ فَسَكَتُوا هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالُوا خَبِزَةٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَبِزُ مِنَ الدَّرْمَكِ».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

قوله: (الصعود جبل من نار الخ) سبق هذا الحديث مع شرحه في باب صفة قعر

جهنم.

قوله: (عن مجالد) بن سعيد الهمداني. قوله: (غلب أصحابك) بصيغة المجهول أي صاروا مغلوبين (وبما غلبوا) أي بأي شيء غلبوا (قال فما قالوا) أي قال النبي ﷺ: فما قال أصحابي في جوابهم (أفغلب الخ) الاستفهام للإنكار (لكنهم قد سألو نبيهم) أي لم يقتصر اليهود بأمثال من هذا السؤال على أصحابي لكنهم سألو نبيهم (جهرة) أي عياناً (علي) بتشديد الياء (بأعداء الله) أي إيتني بهم واذعهم (وهي الدرملك) كجعفر دقيق الحواري والتراب الناعم (فلما جاؤا) أي اليهود (فسكتوا هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون تحتية وفتح هاء أخرى أي زماناً قليلاً (خبزة) أي هي خبزة وأورد الترمذي هذا الحديث في تفسير قوله تعالى ﴿وعلينا تسعة عشر﴾ قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث مجالد) وكذلك قال البزار بعد إخراجه ومجالد هذا ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره.

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَعِيُّ وَهُوَ أَخُو حَزْمِ بْنِ أَبِي حَزْمِ الْقَطَعِيِّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَقَى فَمَنْ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِيَ إِلَهًا فَإِنَّا أَهْلٌ أَنْ أَعْفِرَ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَسُهَيْلٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ تَفَرَّدَ سُهَيْلٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ثَابِتٍ.

ومن سورة القيامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يُحْرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَانزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَعَجَّلَ بِهِ﴾. قَالَ

قوله: (أخبرنا حباب) أبو الحسن العكلي. قوله (هو أهل التقوى) أي هو الحقيق بأن يتقيه المتقون بترك معاصيه والعمل بطاعته (وأهل المغفرة) أي هو الحقيق بأن يغفر للمؤمنين ما فرط منهم من الذنوب والحقيق قبل توبة التائبين من العصاة فيغفر ذنوبهم (فمن اتقاني) أي خافني (فأنا أهل أن أعفِر له) أي لمن اتقاني. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والبزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس مرفوعاً نحوه.

(ومن سورة القيامة)

مكية وهي أربعون آية

قوله: (أخبرنا سفیان) هو ابن عيينة (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني مولا هم أبي الحسن الكوفي ثقة عابد من الخامسة. قوله: (يحرك به لسانه) وفي رواية للبخاري: وكان مما يحرك به لسانه وشفته (يريد) أي النبي ﷺ بهذا التحريك (أن يحفظه) أي القرآن (لا تحرك به لسانك لتعجل به) أي لا تحرك بالقرآن لسانك عند إلقاء الوحي لتأخذه على عجل مخافة أن يتفلس منك، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ الآية. وبعده ﴿إِنْ عَلَيْنَا

فَكَانَ يُحْرَكُ بِهِ شَفْتَيْهِ وَحَرَكَ سُفْيَانَ شَفْتَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ
الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَى مُوسَى بْنِ
أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا.

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى
جَنَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرْرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يَنْظُرُ
إِلَى وَجْهِهِ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾». .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ مِثْلَ هَذَا مَرْفُوعًا، وَرَوَى
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبَجَرَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَرَوَى الْأَشْجَعِيُّ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ عَنِ
مُجَاهِدٍ غَيْرَ الثَّوْرِيِّ.

جمعه ﴿أي في صدرك حتى لا يذهب عليك منه شيء﴾ وقرآنه ﴿أي إثبات قراءته في لسانك وهو
تعليل للنهي قال الفراء القراءة والقرآن مصدران فإذا قرأناه أي أتممنا قراءته عليك بلسان جبرئيل
عليه السلام وبيناه فاتبع قرآنه فاستمع قراءته وكررها حتى يرسخ في ذهنك، والمعنى لا تكن
قراءتك مقارنة لقراءة جبرئيل عليك بل اسكت حتى يتم جبرئيل ما يوحي إليك فإذا فرغ جبرئيل
من القراءة فخذ أنت فيها، وجعل قراءة جبرئيل قراءته لأنه بأمره نزل الوحي ﴿ثم إن علينا بيانه﴾
أي تفسير ما فيه من الحلال والحرام وبيان ما أشكل من معانيه (قال فكان يحرك به شفتيه وحرك
سفيان شفتيه) وفي رواية للبخاري: فقال ابن عباس رضي الله عنهما فأنا أحركهما لك كما كان
رسول الله ﷺ يحركهما وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يحركهما فحرك
شفتيه قال العيني: ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بتحريك الشفة لكن لم يتصل بسلسلة وقل
في المسلسل الصحيح. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

قوله: (إن أدنى أهل الجنة منزلة الخ) مضى هذا الحديث مع شرحه في باب رؤية الرب
تبارك وتعالى من أبواب صفة الجنة.

ومن سورة عبس

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ هَذَا مَا عَرَضْنَا عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُنزِلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فِي ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِدْنِي. وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخِرِ وَيَقُولُ: أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟ فَيَقُولُ لَا، فَبِي هَذَا أَنْزَلَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْزَلَ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فِي ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ

(ومن سورة عبس)

وتسمى سورة السفرة وسورة الأعمى مكية وهي إحدى أو اثنتان وأربعون آية .

قوله : (هذا ما عرضنا على هشام بن عروة) أي هذا ما قرأناه على هشام بن عروة وهو يسمع . قوله : (عبس) أي النبي ﷺ كلعج وجهه وقطب (وتولى) أي أعرض (في ابن أم مكتوم) اسمه عمرو بن زائدة ويقال عمرو بن قيس بن زائدة وقيل اسمه عبد الله والأول أكثر وأشهر، وأم مكتوم أمه (أتى) أي ابن أم مكتوم (أرشدني) أي علمني (يعرض عنه) أي عن ابن أم مكتوم (ويقول) أي للرجل المشرك (أترى بما أقول) أي من التوحيد (بأساً) أي ضرراً وحرماً (فيقول لا) وفي رواية الموطأ: ويقول يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأساً؟ فيقول لا والدماء ما أرى بما تقول بأساً. والدماء جمع دمية وهي الصورة يريد بها الأصنام. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان وأبو يعلى وابن جرير (وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه قال أنزل عبس وتولى الخ) رواه مالك في الموطأ.

قوله : (أخبرنا محمد بن الفضل) السدوسي الملقب بعارم (أخبرنا ثابت بن يزيد) الأحول (عن هلال بن خباب) العبدي البصري . قوله : (تحشرون حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أي بلا خوف ولا نعل (عراة) بضم العين جمع عار وهو الذي لا ستر له (غرلاً) بضم الغين

غُرْلًا. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: أَيُبْصِرُ أَوْ يَرَى بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ؟ قَالَ يَا فُلَانَةُ ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ومن سورة إذا الشمس كورت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُجِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقف أي غير مختونين (أيبصر) بضم الياء من الإبصار (أوى يرى) شك من الراوي (لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه) أي لكل إنسان يوم القيامة حال يشغله عن شأن غيره ويصرفه عنه أي يشتغل كل واحد بنفسه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن أبي حاتم.

(ومن سورة إذا الشمس كورت)

وتسمى سورة التكوير مكية وهي تسع وعشرون آية

قوله: (عن عبد الرحمن وهو ابن يزيد الصنعاني) أبو محمد القاص صدوق من الرابعة. قوله: (من سره) أي أعجبه (أن ينظر إلى يوم القيامة) أي أحواله وأن يطلع في أهواله (كأنه رأى عين) تقول جعلت الشيء رأي عينك وبمراى منك أي حذاءك ومقابلك بحيث تراه وهو منصوب على المصدر أي كأنه يراه رأي العين (فليقرأ إذا الشمس كورت) قال الحافظ ابن كثير: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: إذا الشمس كورت يعني أظلمت، وقال العوفي عنه ذهبت، وقال مجاهد اضمحلت وذهبت، وكذا قال الضحاك وقال قتادة ذهب ضوءها. وقال سعيد بن جبير: كورت غورت، وقال الربيع بن خيثم: كورت يعني رمي بها، وقال أبو صالح: كورت ألقىت وعنه أيضاً نكست. وقال زيد بن أسلم: تقع في الأرض. قال ابن جرير: والصواب من القول عندنا في ذلك أن التكوير جمع الشيء بعضه على بعض ومنه تكوير العمامة وجمع الثياب

ومن سورة ويل للمطففين

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكَتَتْ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً سَوْدَاءً فَإِذَا نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ؛ وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُو

بعضها إلى بعض فمعنى قوله تعالى: ﴿كُورَتْ﴾ بعضها إلى بعض ثم لفت فرمي بها وإذا فعل بها ذلك ذهب ضوءها. انتهى كلام الحافظ ابن كثير ﴿وإذا السماء انفطرت﴾ أي انشقت ﴿وإذا السماء انشقت﴾ أي انصدعت والمراد هذه السور فإنها مشتملة على ذكر أحوال يوم القيامة وأهواله. وحديث ابن عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه.

(ومن سورة ويل للمطففين)

مدنية في قول ومكية في قول وقيل فيها ثمان آيات مكية

وهي من قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا﴾ إلى آخرها، وقيل فيها آية مكية

وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا تَلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتِنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأُولِينَ﴾

وقيل إنها نزلت بين مكة والمدينة زمن الهجرة وهي ست وثلاثون آية

قوله: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً) وفي رواية أحمد: إن المؤمن إذا أذنب ذنباً (نكتت في قلبه) بصيغة المجهول من النكت وهو في الأصل أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها (نكتة سوداء) أي جعلت في قلبه نكتة سوداء أي أثر قليل كالنقطة شبه الوسخ في المرأة والسيف ونحوهما. وقال القاري أي كقطرة مداد تقطر في القرطاس، ويختلف على حسب المعصية وقدرها، والحمل على الحقيقة أولى من جعله من باب التمثيل والتشبيه حيث قيل شبه القلب بثوب في غاية النقاء والبياض. والمعصية بشيء في غاية السواد أصاب ذلك الأبيض بالضرورة أنه يذهب ذلك الجمال منه وكذلك الإنسان إذا أصاب المعصية صار كأنه حصل ذلك السواد في ذلك البياض (فإذا هو) أي العبد (نزع) أي نفسه عن ارتكاب المعاصي (واستغفر) أي سأل الله المغفرة (وتاب) أي من الذنب (سقل قلبه) بالسين المهملة على البناء للمفعول، وفي رواية أحمد صقل بالصاد. قال في القاموس: السقل الصقل وقال في صقله جلاه انتهى، والمعنى نظف وصفى مرآة قلبه لأن التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسوخ القلب وسواده حقيقياً أو تمثلياً (وإن عاد) أي العبد في الذنب والخطيئة (زيد فيها) أي في النكتة السوداء (حتى تعلو) أي للنكت (قلبه) أي تطفئ نور قلبه فتعمي

قَلْبُهُ وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ حَمَادُ هُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُونَ. فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ».

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ حَمَادُ هُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ قَالَ حَمَادُ هُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُونَ. فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ».

بصيرته (وهو) الأثر المستقبح المستعلى (الران الذي ذكر الله) أي في كتابه وأدخل اللام على ران وهو فعل إما لقصد حكاية اللفظ وإجرائه مجرى الاسم وإما لتنزيله منزلة المصدر (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) قال الحافظ ابن كثير: أي ليس الأمر كما زعموا ولا كما قالوا إن هذا القرآن أساطير الأولين بل هو كلام الله ووحيه وتنزيله على رسوله ﷺ وإنما حجب قلوبهم عن الإيمان به ما عليها من الران الذي قد لبس قلوبهم من كثرة الذنوب والخطايا، والرین يعترى قلوب الكافرين والغيم للأبرار والغين للمقربين انتهى. قلت: أصل الران والرین الغشاوة وهو كالصدإ على الشيء الصقيل. قال الطيبي: الران والرین سواء كالعاب والعيب، والآية في الكفار إلا أن المؤمن بارتكاب الذنب يشبههم في اسوداد القلب ويزداد ذلك بازدياد الذنب. قال ابن الملك: هذه الآية مذكورة في حق الكفار لكن ذكرها ﷺ تحويلاً للمؤمنين كي يحترزوا عن كثرة الذنب كيلا تسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار ولذا قيل المعاصي بريد الكفر. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

قوله: (عن أيوب) بن أبي تيممة السخيتاني (يقومون في الرشح) بفتحين أي في العرق، وتقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في أوائل صفة القيامة.

قوله: (أخبرنا عيسى بن يونس) السبيعي الكوفي (عن ابن عون) هو عبد الله بن عون بن أرتبان. قوله: (إلى أنصاف آذنيه) هو من إضافة الجمع إلى الجمع حقيقة ومعنى لأن لكل واحد آذنين قاله العيني. قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان. قوله: (وفيه عن أبي هريرة) أي وفي معنى حديث ابن عمر المذكور حديث أبي هريرة وهو ما أخرجه الشيخان عنه.

ومن سورة إذا السماء انشقت

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوْقِسَ الْحِسَابَ هَلَكَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - يَسِيرًا﴾ قَالَ ذَلِكَ الْعَرَضُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْهَمْدَانِيِّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنِ

قال: قال رسول الله ﷺ: يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم.

(ومن سورة إذا السماء انشقت)

وتسمى سورة الانشقاق مكية وهي ثلاث أو خمس وعشرون آية

قوله: (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العسبي الكوفي. قوله: (عن عائشة قالت سمعت النبي ﷺ يقول من نوقس الحساب الخ) سبق هذا الحديث مع شرحه في باب العرض من أبواب صفة القيامة.

قوله: (حدثنا محمد بن عبيد الهمداني) ضبط في النسخة الأحمدية بالقلم بفتح الهاء وسكون الميم وبالذال المهملة، وقال في التقريب محمد بن عبيد بن عبد الملك الأسدي الهمداني بالتحريك الجلاب بالجيم كوفي الأصل ثقة من العاشرة، ووقع في الخلاصة بالذال المعجمة، وقال في المغني الهمداني ميم ومعجمة مفتوحتين منه مران بن حمويه ومحمد بن عبيد انتهى. وقال الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد المصري في كتاب مشتهه النسبة وأما الهمداني بفتح الميم والذال المعجمة فجماعة منهم أصرم بن حوشب والحارث بن عبد الله الخازن ومحمد بن عبيد الهمداني الذي يروي عن الربيع بن زياد انتهى (أخبرنا علي بن أبي بكر) بن سليمان الأسفذي بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الفاء وسكون المعجمة بعدها نون قبل ياء النسبة نسبة إلى قرية بمرو صدوق ربما أخطأ

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عَذْبٌ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

ومن سورة البروج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ

وكان عابداً من التاسعة (عن همام) بن يحيى الأزدي العوزي . قوله: (من حوسب عذب) بالبناء للمفعول أي من حوسب بالناقشة كما يدل له الحديث المتقدم . قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الضياء (لا نعرفه من حديث قتادة عن أنس عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة علي بن أبي بكر أورد له ابن عدي عن همام عن قتادة عن أنس من حوسب عذب، وقال هو خطأ والصواب ما رواه عمرو بن عاصم عن همام عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة ثم قال لا أعرف له خطأ غير هذا الحديث الواحد ويمكن أن يكون من الراوي عنه محمد بن عبيد الهمداني انتهى . والحديث المذكور رواه الترمذي عن محمد بن عبيد واستغربه انتهى .

(ومن سورة البروج)

مكية وهي اثنتان وعشرون آية

قوله: (عن موسى بن عبيدة) الربذي (عن أيوب بن خالد) بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري المدني ثم البرقي ويعرف بابن أيوب لينه ابن حجر . وقد احتج به مسلم وغيره كذا قال الخزرجي في الخلاصة، وأراد بابن حجر الحافظ ابن حجر العسقلاني . قوله: (اليوم الموعود) أي المذكور في قوله تعالى: ﴿وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ وَشَهِدُوا﴾ (يوم القيامة) لأن الله وعد به الناس (واليوم المشهود يوم عرفة) لأن الناس يشهدونه أي يحضرونه ويجمعون فيه (والشاهد يوم

الْجُمُعَةِ . قَالَ وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَلَا يَسْتَعِيدُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْهُ « هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ . وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ .

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا قُرْآنُ بْنُ تَمَّامِ الْأَسَدِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبِذِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ - وَالْهَمْسُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ تَحْرُكُ شَفْتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ - فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ هَمَسْتَ . قَالَ : إِنَّ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأُمَّتِهِ فَقَالَ مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلَاءِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيْرُهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ وَبَيْنَ أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَاخْتَارُوا النُّقْمَةَ ، فَسَلِّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ فَمَاتَ مِنْهُمْ

الجمعة) أي يشهد لمن حضر صلاته (أفضل منه) أي من يوم الجمعة (من شيء) وفي بعض النسخ من شر . قوله : (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى الخ) وأخرجه أحمد وابن أبي حاتم وابن خزيمة .

قوله : (عن صهيب) بن سنان الرومي الصحابي المشهور . قوله : (همس) من باب ضرب أي تكلم بكلام خفي (والهمس في قول بعضهم تحرك شفثيه كأنه يتكلم) تفسير الهمس هذا من بعض الرواة قال في النهاية : الهمس الكلام الخفي لا يكاد يفهم (كان أعجب) بصيغة المجهول من الإعجاب (بأتمته) أي من جهة الكثرة يقال أعجب بالشيء سره الشيء وعجب منه (فأوحى الله إليه) أي ذلك النبي (أن خيرهم بين أن أنتقم منهم) أي أعاقبهم (فاختاروا) النقمة بالكسر وبالفتح وكفرحة هي المكافأة بالعقوبة . اعلم أن حديث صهيب هذا رواه الترمذي هكذا مختصراً مجملاً ورواه أحمد في مسنده مطولاً مفصلاً فرواه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى همس

فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا» قَالَ: وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْآخَرَ؛ قَالَ: كَانَ مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ وَكَانَ لِذَلِكَ الْمَلِكِ كَاهِنٌ يَكْهَنُ لَهُ فَقَالَ الْكَاهِنُ انظُرُوا إِلَيَّ غُلَامًا فَهَمًّا أَوْ قَالَ فِطْنًا لَقْنَا فَأَعَلَّمَهُ عَلَمِي هَذَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيَنْقَطِعَ مِنْكُمْ هَذَا الْعِلْمُ وَلَا يَكُونَ فِيكُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ. قَالَ فَتَنْظُرُوا لَهُ عَلَى مَا وَصَفَ فَأَمْرُوهُ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ

شيئاً لا أفهمه ولا يخبرنا به قال أفطتم لي قلنا نعم، قال: إني ذكرت نبياً من الأنبياء أعطى جنوداً من قومه فقال من يكافئ هؤلاء أو من يقوم لهؤلاء؟ أو غيرها من الكلام فأوحى إليه أن اختر لقومك إحدى ثلاث إما أن نسلط عليهم عدواً من غيرهم أو الجوع أو الموت، فاستشار قومه في ذلك فقالوا أنت نبي الله فكل ذلك إليك خر لنا فقام إلى الصلاة وكانوا إذا فزعوا فزعوا إلى الصلاة فصلى ما شاء الله قال ثم قال: أي رب أما عدو من غيرهم فلا. أو الجوع فلا. ولكن الموت فسلط عليهم الموت. فمات منهم سبعون ألفاً، فهمسي الذي ترون أني أقول: اللهم بك أقاتل وبك أصاول ولا حول ولا قوة إلا بالله. ورواه من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب أن رسول الله ﷺ كان أيام حنين يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر بشيء لم نكن نراه يفعل. فقلنا يا رسول الله إنا نراك تفعل شيئاً لم تكن تفعله فما هذا الذي تحرك شفتيك؟ قال إن نبياً فيمن كان قبلكم أعجبتة كثرة أمته فقال لن يروم هؤلاء شيء. فأوحى الله إليه أن خير أمتك بين إحدى ثلاث إما أن نسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم أو الجوع وإما أن أرسل عليهم الموت، فشاورهم فقالوا أما العدو فلا طاقة لنا بهم، وأما الجوع فلا صبر لنا عليه ولكن الموت، فأرسل عليهم الموت فمات منهم في ثلاثة أيام سبعون ألفاً. قال رسول الله ﷺ فأنا أقول الآن حيث رأى كثرتهم اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل (قال وكان إذا حدث بهذا الحديث حدث بهذا الحديث الآخر قال: كان ملك من الملوك الخ) قال الحافظ ابن كثير: وهذا السياق ليس فيه صراحة أن سياق هذه القصة من كلام النبي ﷺ. قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي: فيحتمل أن يكون من كلام صهيب الرومي فإنه كان عنده علم من أخبار النصارى انتهى. وقال الحافظ في الفتح: صرح برفع القصة بطولها حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب ومن طريقه أخرجهما مسلم والنسائي وأحمد ووقفها معمر عن ثابت ومن طريقه أخرجهما الترمذي انتهى. قلت: في صحيح مسلم عن صهيب أن رسول الله ﷺ قال: كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر الخ (غلاماً فهماً) أي سريع الفهم (أو قال فطنا) أي حاذقاً (لقنا) أي حسن التلقن لما يسمعه وهذه الألفاظ الثلاثة بوزن كتف بفتح الكاف وكسر الفوقية (فنظروا له) أي للكاهن (على ما وصف) أي ذكر لهم الكاهن (فأمروه) أي فوجدوا غلاماً

الكاهنَ وَأَنْ يَخْتَلِفَ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ وَكَانَ عَلَى طَرِيقِ الْغُلَامِ رَاهِبٌ فِي صَوْمَعَةٍ - قَالَ مَعْمَرٌ أَحْسَبُ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ كَانُوا يَوْمِئِذٍ مُسْلِمِينَ - قَالَ فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَعْبُدُ اللَّهَ، قَالَ فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَمْكُثُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيَبْطِئُ عَنِ الْكَاهِنِ، فَأَرْسَلَ الْكَاهِنُ إِلَى أَهْلِ الْغُلَامِ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَحْضُرُنِي فَأَخْبَرَ الْغُلَامُ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ إِذَا قَالَ لَكَ الْكَاهِنُ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْ عِنْدَ أَهْلِي، وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ أَيْنَ كُنْتَ فَاخْبِرْهُمْ أَنَّكَ كُنْتَ عِنْدَ الْكَاهِنِ. قَالَ فَبَيْنَمَا الْغُلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ قَدْ حَبَسَتْهُمْ دَابَّةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةُ كَانَتْ أَسَدًا، فَأَخَذَ الْغُلَامُ حَجْرًا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا فَاسْأَلْكَ أَنْ أَقْتَلَهُ، ثُمَّ رَمَى فَقَتَلَ الدَّابَّةَ، فَقَالَ النَّاسُ مَنْ قَتَلَهَا قَالُوا الْغُلَامُ، فَفَزِعَ النَّاسُ فَقَالُوا قَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عِلْمًا لَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدٌ، قَالَ فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى فَقَالَ لَهُ: إِنْ أَنْتَ رَدَدْتَ بَصْرِي فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ لَا أُرِيدُ مِنْكَ هَذَا وَلَكِنْ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ إِلَيْكَ بَصْرُكَ أَتُؤْمِنُ بِالَّذِي رَدَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَعَا اللَّهَ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَصْرَهُ فَأَمَّنَ الْأَعْمَى، فَبَلَغَ الْمَلِكُ أَمْرَهُمْ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَاتِي بِهِمْ فَقَالَ لِأَقْتُلَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً لَا أَقْتُلُ بِهَا صَاحِبَهُ، فَأَمَرَ بِالرَّاهِبِ وَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَعْمَى فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ عَلَى مَفْرَقِ أَحَدِهِمَا فَقَتَلَهُ وَقَتَلَ الْآخَرَ بِقِتْلَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى

على ما وصفه فأمره (وأن يختلف إليه) أي يتردد إليه (راهب في صومعة) الراهب واحد رهبان النصراني وهو من اعتزل عن الناس إلى دير طلباً للعبادة، والصومعة كجوهرة بيت للنصراني ينقطع فيه رهبانهم (قال معمر أحسب أن أصحاب الصوامع كانوا يومئذ مسلمين) كما يدل عليه سياق هذه القصة (فلم يزل به) أي الغلام بالراهب (قال فأخذ الغلام حجراً) وفي رواية مسلم: فقال اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل. فأخذ حجراً (قال فسمع به أعمى) وفي رواية مسلم: فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب: أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل علي، وكان الغلام يبريء الأكمة والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه هدايا كثيرة (لأقتلن كل واحد منكم قتلة) بكسر القاف أي بنوع من القتل (لا أقتل بها صاحبه) صفة لقوله قتلة (فوضع المنشار) بكسر الميم آلة ذات أسنان ينشر بها الخشب ونحوه (على مفرق أحدهما) المفرق كمقعد ومجلس وسط الرأس وهو الذي يفرق فيه الشعر (وقتل الآخر بقتلة أخرى) وفي رواية مسلم فجيء بالراهب

جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَأَلْقُوهُ مِنْ رَأْسِهِ، فَاَنْطَلَقُوا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يُلْقُوهُ مِنْهُ جَعَلُوا يَتَهَافَتُونَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ وَيَتَرَدَّدُونَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الْغُلَامُ. قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَرَ بِهِ الْمَلِكُ أَنْ يَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَيُلْقُونَهُ فِيهِ فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَغَرَّقَ اللَّهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ وَأَنْجَاهُ، فَقَالَ الْغُلَامُ لِلْمَلِكِ إِنَّكَ لَا تَقْتُلُنِي حَتَّى تَصْلُبْنِي وَتَرْمِينِي وَتَقُولَ إِذَا رَمَيْتَنِي بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هَذَا الْغُلَامِ، قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ ثُمَّ رَمَاهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هَذَا الْغُلَامِ. قَالَ فَوَضَعَ الْغُلَامُ يَدَهُ عَلَى صَدْغِهِ حِينَ رُمِيَ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ أَنَسٌ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عِلْمًا مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ فَإِنَّا نُوْمِنُ بِرَبِّ هَذَا الْغُلَامِ، قَالَ فَقِيلَ لِلْمَلِكِ أَجْزَعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلَاثَةَ فَهَذَا الْعَالَمُ كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ، قَالَ فَخَذَّ أَخْدُودًا ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ مَنْ رَجَعَ عَن دِينِهِ تَرَكْنَاهُ وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَلْقَيْنَاهُ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَجَعَلَ يُلْقِيهِمْ فِي تِلْكَ الْأَخْدُودِ. قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ: ﴿قَاتِلْ أَصْحَابَ الْأَخْدُودِ. النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الْعَزِيزِ

فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق رأسه فشق به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشق به حتى وقع شقاه، فرواية مسلم هذه تخالف رواية الترمذي مخالفة ظاهرة ولم يظهر لي وجه الجمع فتفكر وتأمل (جعلوا يتهافون من ذلك الجبل) أي يتساقطون منه (ويتردون) من التردى أي يسقطون، وفي رواية مسلم فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا (فانطلق به إلى البحر فغرق الله الذين كانوا معه وأنجاه) وفي رواية مسلم: فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي إلى الملك (حتى تصلبني) أي على جذع كما في رواية مسلم. قال في القاموس صلبه كضربه جعله مصلوبا كصلبته (فوضع الغلام يده على صدغه حين رمي ثم مات) وفي رواية مسلم ثم رماه فوضع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات (أجزعت) بكسر الزاي من الجزع محركة وهو نقيض الصبر (أن خالفك ثلاثة) أي الأعمى والراهب والغلام (فخذ) أي شق (أخدودا) بضم الهمزة وسكون المعجمة الشق العظيم وجمعه أخاديد (يقول الله تبارك وتعالى فيه) أي في شأن هذه القصة (قتل) أي لعن وهو جواب القسم وقيل جوابه: إن بطش ربك لشديد (أصحاب الأخدود) أي الملك الذي خد الأخدود وأصحابه (النار) بدل اشتعال من الأخدود (ذات الوقود) وصف لها بأنها عظيمة لها ما يرتفع به لها من الحطب الكثير وأبدان الناس، وبعده (إذ) ظرف لقتل أي لعنوا حين أحرقوا بالنار

الْحَمِيدِ ﴿٣٥٦٣﴾ قَالَ فَأَمَّا الْغُلَامُ فَإِنَّهُ دُفِنَ ، قَالَ فَيَذَكَّرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَإِضْبَعُهُ عَلَى صَدْغِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

ومن سورة الغاشية

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا

قاعدین حولها (هم عليها) أي حولها على جانب الأخدود (قعود) أي جلوس على الكراسي (وهم) أي الذين خدوا الأخدود وهم الملك وأصحابه (على ما يفعلون بالمؤمنين) بالله من تعذيبهم بالإلقاء في النار إن لم يرجعوا عن إيمانهم (شهود) أي حضور. روي أن الله أنجى المؤمنين الملقين في النار بقبض أرواحهم قبل وقوعهم فيها فخرجت النار إلى مَنْ تَمَّ فأحرقتهم ﴿وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا﴾ أي ما عابوا منهم وما أنكروا إلا الإيمان كقوله :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب
(بالله العزيز الحميد) ذكر الأوصاف التي يستحق بها أن يؤمن به وهو كونه عزيزاً غالباً قادراً يخشى عقابه حميداً منعماً يجب له الحمد على نعمته ويرجى ثوابه (قال فيذكر أنه أخرج في زمن عمر بن الخطاب الخ) قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه حدث أن رجلاً من أهل نجران كان زمان عمر بن الخطاب حفر خربة من خرب نجران لبعض حاجته فوجد عبد الله بن التامر تحت دفن فيها قاعداً واضعاً يده على ضربة في رأسه ممسكاً عليها بيده فإذا أخذت يده عنها انبعث دماً وإذا أرسلت يده ردت عليها فأمسكت دمه وفي يده خاتم مكتوب فيه ربي الله ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب يخبره بأمره فكتب عمر إليهم أن أقروه على حاله وردوا عليه الذي كان عليه ففعلوا . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي ولم يذكروا الحديث الأول منه .

(ومن سورة الغاشية)

مكية وهي ست وعشرون آية

قوله : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الخ) سبق شرحه في أول كتاب

لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ:
﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومن سورة الفجر

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عِصَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، قَالَ هِيَ الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ

الإيمان (إنما أنت مذكر) أي ليس عليك إلا التذكير والوعظ (لست عليهم بمصيطر) وفي قراءة بالسين بدل الصاد أي بمسلط حتى تكرههم على الإيمان. قال النووي قال المفسرون معناه إنما أنت واعظ ولم يكن النبي ﷺ أمر إذ ذاك إلا بالتذكير ثم أمر بعد بالقتال، والمسيطر المسلط وقيل الجبار وقيل الرب انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي والحاكم.

(ومن سورة الفجر)

مكية وهي ثلاثون آية وقيل تسع وعشرون

قوله: (حدثنا أبو حفص عمرو بن علي) الفلاس (وأبو داود) الطيالسي (قالا أخبرنا هممام) بن يحيى الأزدي العوزي (عن عمران بن عصام) الضبي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبي عماره البصري والد أبي حمزة بالجيم قتل يوم الزاوية سنة ثلاث وثمانين من الثانية وقيل له صحبة. كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى عن عمران بن حصين وقيل عن رجل عنه في ذكر الشفع والوتر وروى عنه قتادة وغيره. قوله: (بعضها شفع) كالرباعية والثنائية (وبعضها وتر) كالمغرب فإنها ثلاث وهي وتر النهار وكذلك صلاة الوتر في آخر التهجد من الليل. وفيه أن المراد بقوله تعالى: ﴿والشفع والوتر﴾ الشفع من الصلاة والوتر منها لكن الحديث في إسناده رجل مجهول وهو الراوي له عن عمران بن حصين. وقيل المراد شفع كل الأشياء ووترها كالكفر والإيمان والهدى والضلال والسعادة والشقاوة والليل والنهار والسماء والأرض والبر والبحر والشمس والقمر والجن والإنس، وقيل شفع الليالي ووترها وقيل الشفع يوم عرفة ويوم النحر والوتر ليلة يوم النحر وقيل الشفع الخلق والوتر الله الواحد الصمد، وقيل الشفع عشري الحجة والوتر أيام منى الثلاثة وقيل المراد بالشفع والوتر العدد كله لأن العدد لا يخلو عنهما، وقيل الشفع

وَبَعْضُهَا وَتَرٌ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ أَيْضاً عَنْ قَتَادَةَ.

ومن سورة ﴿والشمس وضحاها﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا يَذْكُرُ النَّاقَةَ

الحيوان لأنه ذكر وأنثى والوتر الجماد، وفيه أقوال أخرى ذكرها صاحب فتح البيان وقال ولا يخفك ما في غالب هذه الأقوال من السقوط البين والضعف الظاهر والانتكال في التعمين على مجرد الرأي الزائف، والذي ينبغي التعويل عليه ويتعين المصير إليه ما يدل عليه معنى الشفع والوتر في كلام العرب وهما معروفان واضحان، فالشفع عند العرب الزوج والوتر الفرد، فالمراد بالآية إما نفس العدد أو ما يصدق عليه من المعدودات بأنه شفع أو وتر، وإذا قام دليل على تعيين شيء من المعدودات في تفسير هذه الآية فإن كان الدليل يدل على أنه المراد نفسه دون غيره فذاك، وإن كان الدليل يدل على أنه مما تناولته هذه الآية لم يكن ذلك مانعاً من تناولها لغيره انتهى. قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قتادة) وأخرجه أحمد وابن جرير وفي سنده رجل مجهول (وقد رواه خالد بن قيس أيضاً عن قتادة) رواه ابن جرير من هذا الطريق قال أخبرنا نصر بن علي حدثني أبي حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن عمران بن عصام عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ فأسقط ذكر الرجل المبهم. وخالد بن قيس هذا هو خالد بن قيس بن رباح الأزدي الحداني البصري صدوق يغرب من السابعة. وقال الحافظ ابن كثير وعندي أن وقفه على عمران بن حصين أشبه والله أعلم انتهى. وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد هذا الحديث موقوفاً على عمران فهذا يقوي ما قاله ابن كثير.

(ومن سورة والشمس وضحاها)

مكية وهي خمس عشرة آية

قوله: (عن عبد الله بن زمعة) بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي صحابي مشهور استشهد يوم الدار مع عثمان. قوله: (يذكر الناقة) أي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها﴾ وهي ناقة صالح عليه السلام (والذي عقرها) أي ويذكر الذي عقر

وَالَّذِي عَقَرَهَا فَقَالَ ﴿إِذْ أَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا﴾ أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَذُكُرُ النَّسَاءَ فَقَالَ: إِلَى مَا يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ. قَالَ ثُمَّ وَعَظْتُهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ إِلَى مَا يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الناقة أي ضرب قوائمها بالسيف فقطعها وهو قدار بن سالف وهو أحيمر ثمود الذي قال الله تعالى فيه ﴿فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر﴾ وذكر ابن إسحاق في المبتدأ وغير واحد أن سبب عقرهم الناقة أنهم كانوا اقترحوها على صالح عليه السلام فأجابهم إلى ذلك بعد أن تعنتوا في وصفها فأخرج الله له ناقة من صخرة بالصفة المطلوبة فأمن بعض وكفر بعض، وانفقوا على أن يتركوا الناقة ترعى حيث شاءت وترد الماء يوماً بعد يوم، وكانت إذا وردت تشرب ماء البئر كله، وكانوا يرفعون حاجتهم من الماء في يومهم للغد ثم ضاق بهم الأمر في ذلك فانتدب تسعة رهط منهم قدار المذكور فباشر عقرها، فلما بلغ ذلك صالحاً عليه السلام أعلمهم بأن العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة أيام فوقع كذلك كما أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه وأخرج أحمد وابن أبي حاتم من حديث جابر رفعه: أن الناقة كانت ترد يومها فتشرب جميع الماء ويحتلبون منها مثل الذي كانت تشرب، وفي سنده إسماعيل بن عياش وفي روايته عن غير الشاميين ضعف وهذا منها كذا في الفتح (إذ أنبعث) أي قام وأسرع (أشقاها) أي أشقى ثمود وهو قدار بن سالف (أنبعث لها) أي لعقر الناقة برضائهم (رجل عارم) بالعين والراء المهملتين أي صعب على من يرومه كثير الشهامة والشر (عزيز) أي شديد قوي وقيل قليل المثل (منيع) أي قوي ذو منعة أي رهط يمنعونه من الضيم (في رهطه) أي قومه (مثل أبي زمعة) أي في عزته ومنعته في قومه وهو الأسود المذكور جد عبد الله بن زمعة، وكان الأسود أحد المستهزئين ومات على كفره بمكة وقتل ابنه زمعة يوم بدر كافراً أيضاً. وفي رواية للبخاري: مثل أبي زمعة عم الزبير بن العوام. قال الحافظ هو عم الزبير مجازاً لأنه الأسود بن المطلب بن أسد والعوام بن خويلد بن أسد فنزل ابن العم منزلة الأخ فأطلق عليه عمّاً بهذا الاعتبار، كذا جزم الدمياطي باسم أبي زمعة هنا وهو المعتمد (ثم سمعته) أي النبي ﷺ (يذكر النساء) أي ما يتعلق بهن استطراداً فذكر ما يقع من أزواجهن (إلى ما يعمد) بكسر الميم أي يقصد (فيجلد امرأته) أي فيضربها يقال جلده بالسيف والسوط ونحوهما إذا ضربته (جلد العبد) بالنصب أي مثل جلد العبد، وفي رواية للبخاري بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل (ولعله) أي الذي يجلدها في أول اليوم (أن يضاعجها) أي يجامعها ويوطؤها (من آخر يومه) أي في آخره فكلمة من هنا بمعنى في (إلى ما يضحك أحدكم مما يفعل) يعني الضرطة وكانوا في الجاهلية إذا

ومن سورة ﴿والليل إذا يغشى﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي الْبَقِيعِ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَدْخَلُهَا، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَهُوَ يَعْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ؟ قَالَ بَلِ اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ. أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ. وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْرَهُ لِيُسْرَى. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْرَهُ لِّلْعُسْرَى﴾.»

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقع ذلك من أحد منهم في مجلس يضحكون فهاهم عن ذلك، وفي رواية للبخاري: لم يضحك أحدكم مما يفعل. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي.

(ومن سورة والليل إذا يغشى)

مكية وهي إحدى وعشرون آية

قوله: (عن سعد بن عبيدة) السلمي (عن أبي عبد الرحمن السلمي) بضم السين وفتح اللام اسمه عبد الله بن حبيب. قوله (كنا في جنازة في البقيع) بفتح الواحدة وكسر القاف وهو مقبرة المدينة (ومعه عود ينكت) بضم الكاف من النكت (به في الأرض) أي يضرب الأرض بطرفه فعل المتفكر في شيء مهم (ما من نفس منفوسة) أي مولودة يقال نفست المرأة ونفست فهي منفوسة ونفساء إذا ولدت (إلا قد كتب مدخلها) الذي تصير إليه من الجنة والنار (فأما من أعطى) أي حق الله وبذل ماله في وجوه الخير (واتقى) أي الله فاجتنب محارمه (وصدق بالحسنى) قال ابن عباس: بقول لا إله إلا الله وعنه: صدق بالخلف به أي أيقن أن الله سيخلف عليه ما أنفق في طاعته، وقيل صدق بالجنة، وقيل صدق بموعده الله الذي وعده أن يثيبه (فسينسره) أي نهيته (لليسرى) أي للخلعة اليسرى وهي العمل بما يرضاه ربه (وأما من بخل) أي بحق الله (واستغنى) أي عن ثواب

ومن سورة والضحي

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ فَذَمِمْتُ إِصْبَعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ ذَمِمْتَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ. قَالَ وَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ

الله تعالى فلم يرغب فيه (وكذب بالحسنى) أي بلا إله إلا الله وكذب بما وعده الله عز وجل من الجنة والثواب (فسيئره للعسرى) أي للخلة المؤدية إلى النار فتكون الطاعة أعسر شيء عليه وأشد أو سمي طريقة الخير باليسرى لأن عاقبتها اليسر وطريقة الشر بالعسرى لأن عاقبتها العسر، أو أراد بهما طريقي الجنة والنار، وتقدم حديث علي هذا مختصراً في باب الشقاء والسعادة من أبواب القدر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

(ومن سورة والضحي)

مكية وهي إحدى عشرة آية

قوله: (عن الأسود بن قيس) العبدى (عن جندب) بضم أوله والبدال وتفتح ابن عبد الله بن سفيان (البعلي) بموحدة وجيم مفتوحين. قوله: (كنت مع النبي ﷺ في غار) بالغين المعجمة وبالراء وكذا هو في صحيح مسلم. قال النووي كذا هو في الأصول في غار. قال القاضي عياض قال أبو الوليد الكناني لعله غازياً فتصحف كما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري: بينا النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر قال القاضي وقد يراد بالغار هنا الجمع والجيش لا الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي: ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين أي العسكرين والجمعين انتهى (فدميت أصبعه) يقال دمي الشيء يدمي دمًا ودمياً فهو دم مثل فرق يفرق فرقاً والمعنى أن أصبعه جرحت فظهر منها الدم (هل أنت) معناه ما أنت (دميت) بفتح الدال صفة للأصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أي ما أنت يا أصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميت كأنها لما توجهت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة تسلياً لها أي تثبتي فإنك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى أنك دميت ولم يكن ذلك أيضاً هدرًا بل كان في سبيل الله ورضاه (وفي سبيل الله ما لقيت) لفظ ما هنا بمعنى الذي. أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله (وأبطأ عليه جبريل) أي تأخر واحتبس. قال الحافظ: والحق أن الفترة المذكورة في سبب نزول والضحي غير الفترة المذكورة في ابتداء الوحي فإن تلك دامت أياماً وهذه لم

فَدُودِعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ .

ومن سورة ألم نشرح بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ - رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ : أَحَدٌ

تكن إلا ليلتين أو ثلاثاً (قد ودع محمد) بصيغة المجهول من التوديع أي ترك (ما ودعك ربك وما قلى) أي ما تركك وما أبغضك . قاله ابن عباس والقلاء البغض يقال قلاه يقلبه قلاء، وقال وما قلى ولم يقل وما فلاك لموافقة لرؤوس الآي . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن أبي حاتم وابن جرير .

(ومن سورة ألم نشرح)

مكية وهي ثمان آيات

قوله : (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن مالك ابن صعصعة) الأنصاري المازني صحابي روى عنه أنس حديث المعراج كأنه مات قديماً كذا في التقريب . وقال الحافظ في الفتح ما له في البخاري ولا في غيره سوى هذا الحديث ولا يعرف روى عنه إلا أنس بن مالك . قوله : (بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان) قال النووي : قد يحتاج به من يجعلها رؤياً نوم ولا حجة فيه إذ قد يكون ذلك حاله أول وصول الملك إليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها انتهى . وقال الحافظ : هو محمول على ابتداء الحال ثم لما خرج به إلى باب المسجد فأركبه البراق استمر في يقظته، وأما ما وقع في رواية شريك الآتية في التوحيد في آخر الحديث فلها استيقظت، فإن قلنا بالتعدد فلا إشكال وإلا حمل على أن المراد باستيقظت أفقت أي أنه أفاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع إلى العالم الدنيوي انتهى . وقال القرطبي : يحتمل أن يكون استيقاظاً من نومة نامها بعد الإسراء لأن إسراءه لم يكن طول ليلة وإنما كان في بعضها انتهى .

اعلم أنه وقع في هذه الرواية : بينا أنا عند البيت ، ووقع في رواية بينا أنا في الحطيم وربما

بَيْنَ الثَّلَاثَةِ. فَأْتِيَتْ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مَاءٌ زَمَزَمَ فَشَرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا، قَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لَأَنْسَ مَا يَعْنِي؟ قَالَ إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِي، قَالَ فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي فَعَسَلَ قَلْبِي بِمَاءِ

قال في الحجر، وفي رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر فرج سقف بيتي وأنا بمكة، وفي رواية الواقدي بأسانيده أنه أسري به من شعب أبي طالب. وفي حديث أم هانئ عند الطبراني أنه بات في بيتها قال فقدتته من الليل فقال إن جبريل أتاني قال الحافظ: والجمع بين هذه الأقوال أنه نائم في بيت أم هانئ وبيتها عند شعب أبي طالب ففرج سقف بيته وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضطجعاً وبه أثر النعاس. وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد فأركبه البراق وهو يؤيد هذا الجمع (إذ سمعت قائلًا يقول أحد بين الثلاثة) وفي رواية مسلم: إذ سمعت قائلًا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين. قال الحافظ: المراد بالرجلين حمزة وجعفر والنبي ﷺ كان نائماً بينهما (فأتيت) بصيغة المجهول (بطست) بفتح الطاء وإسكان السين المهملتين إناء معروف وهي مؤنثة ويقال فيها طسُّ بتشديد السين وحذف التاء وطسَّة أيضاً (فيها) أي في الطست (فشرح) بالبناء المفعول من الشرح أي شق (صدري إلى كذا وكذا) وفي رواية للشيخين: فشق من النحر إلى مرق البطن (ثم حشي) أي ملأ (إيماناً وحكمة) بالنصب على التمييز، وهذا الملاء يحتمل أن يكون على حقيقته وتجسيد المعاني جائز كما جاء أن سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنه ظلة والموت في صورة كبش، وكذلك وزن الأعمال وغير ذلك من أحوال الغيب. وقال البيضاوي: لعل ذلك من باب التمثيل إذ تمثيل المعاني قد وقع كثيراً كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط وفائدته كشف المعنوي بالمحسوس. وقال ابن أبي جرة: فيه أن الحكمة ليس بعد الإيمان أجل منها ولذلك قرنت معه ويؤيده قوله تعالى: ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾ وأصح ما قيل في الحكمة أنها وضع الشيء في محله أو الفهم في كتاب الله فعلى التفسير الثاني قد يوجد الحكمة دون الإيمان وقد لا توجد وعلى الأول فقد يتلازمان لأن الإيمان يدل على الحكمة وأورد الترمذي هذا الحديث في تفسير قوله تعالى ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾. قال الحافظ ابن كثير: يعني إنا شرحنا لك صدرك أي نورناه وجعلناه فسيحاً رحيباً كقوله: ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾ وكما شرح الله صدره كذلك جعل شرعه فسيحاً سهلاً لا حرج فيه ولا إصر ولا ضيق، وقيل المراد بقوله: ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾ شرح صدره ليلة الإسراء كما تقدم من رواية مالك بن صعصعة، وقد أورده الترمذي وهذا وإن كان واقعاً ليلة الإسراء كما رواه مالك بن صعصعة. ولكن لا منافاة فإن من جملة شرح صدره الذي فعل بصدرة ليلة الإسراء وما نشأ عنه من الشرح المعنوي أيضاً انتهى. قوله: (وفي

زَمَزَمَ ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَهَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ. وَفِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

ومن سورة والتين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا بَدَوِيًّا أَعْرَابِيًّا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرَوِيهِ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَقَرَأَ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ». هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا يُرَوَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يُسَمَّى.

الحديث قصة طويلة) أخرج الشيخان هذا الحديث بالقصة الطويلة. قوله: (وفيه عن أبي ذر) أخرج حديثه الشيخان.

(ومن سورة والتين)

مكية وهي ثمان آيات

قوله: (عن إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ثقة ثبت من السادسة. قوله: (أليس الله بأحكم الحاكمين) أي أفضى القاضين يحكم بينك وبين أهل التكذيب بك يا محمد (فليقل بلى) أي نعم (وأنا على ذلك) أي كونك أحكم الحاكمين (من الشاهدين) أي أنتظم في سلك من له مشافهة في الشهادتين من أنبياء الله وأوليائه. قال ابن حجر: وهذا أبلغ من أنا شاهد ومن ثم قالوا في ﴿وكانت من القانتين﴾ وفي ﴿إِنَّ فِي الْآخِرَةِ لِمَنْ الصَّالِحِينَ﴾ أبلغ من وكانت قانتة ومن إنه في الآخرة صالح لأن من دخل في عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم انتهى. وهذا الحديث أخرجه الترمذي هكذا مختصراً، وزاد أبو داود في روايته: ومن قرأ ﴿لَا أَقْسَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ فليقل بلى. ومن قرأ ﴿والمرسلات﴾ فبلغ ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ فليقل آمنا بالله. والحديث يدل على أن من يقرأ هذه الآيات يستحب له أن يقول تلك الكلمات سواء كان في الصلاة أو خارجها، وأما قولها للمقتدي خلف الإمام فلم أقف على حديث يدل عليه. قوله: (هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد الخ) وأخرجه أحمد وأبو داود وهو حديث ضعيف لجهالة الأعرابي.

ومن سورة اقرأ باسم ربك بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿سَدْعُ الزَّبَانِيَةِ﴾. قَالَ قَالَ أَبُو جَهْلٍ لَيْتَن رَأَيْتَ مُحَمَّدًا يُصَلِّي لِأَطَّانَ عَلَى عُنُقِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ فَعَلَ لِأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عَيَانًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجُ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ

(ومن سورة اقرأ باسم ربك)

وتسمى سورة العلق مكية وهي تسع عشرة آية

قوله: (عن معمر) بن راشد الأزدي (عن عبد الكريم الجزري) هو ابن مالك. قوله: (قال أبو جهل) هذه من مراسلات ابن عباس لأنه لم يدرك زمن قول أبي جهل ذلك. لأن مولده قبل الهجرة نحو ثلاث سنين ويحمل على أنه سمعه من النبي ﷺ أو من صحابي آخر (لئن رأيت محمداً يصلي) زاد البخاري عند الكعبة (لأطان) بصيغة المضارع المتكلم مؤكدة باللام والنون الثقيلة من الوطاء وهو الدوس من باب سمع يسمع (لو فعل) أي أبو جهل (لأخذته الملائكة) المراد بالملائكة الزبانية وهم ملائكة العذاب (عياناً) يقال لقيه أوراها عياناً أي مشاهدة لم يشك في رؤيته، وإنما شدد الأمر في حق أبي جهل ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن أبي معيط حيث طرح سلى الجزور على ظهره ﷺ وهو يصلي لأنها وإن اشتركا في مطلق الأذية حالة صلته لكن زاد أبو جهل بالتهديد وبدعوى أهل طاعته وبراءة وطء العنق الشريف، وفي ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة له لو فعل ذلك، ولأن سلى الجزور لم يتحقق نجاستها وقد عوقب عقبه بدعائه ﷺ وعلى من شاركه في فعله فقتلوا يوم بدر كذا في الفتح. قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي وابن جرير.

قوله: (عبد الله بن سعيد) الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي (أخبرنا أبو خالد الأحمر) اسمه سليمان بن حيان الأزدي. قوله: (كان النبي ﷺ يصلي) أي عند المقام كما في رواية ابن جرير

أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَزَبَّرَهُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرَ مِنِّي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ. سَدَّعُ الزَّبَانِيَةَ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَاللَّهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذْتَهُ زَبَانِيَةَ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ومن سورة ليلة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ عَنِ يُوسُفَ بْنِ سَعْدِ قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا

(فانصرف النبي ﷺ) أي عن صلاته (فزبره) بزاي موحدة فراء كنصر وضرب أي نهر النبي ﷺ أبا جهل وأغلظ له في القول، وفي رواية ابن جرير: فأغلظ له رسول الله ﷺ وانتهره (ما بها) أي بمكة (ناد أكثر مني) وفي رواية ابن جرير والله إني لأكثر هذا الوادي نادياً. قال في النهاية: النادي مجتمع القوم وأهل المجلس فيقع على المجلس وأهله (فليدع ناديه) أي أهل ناديه لأن النادي هو المجلس الذي يجلس ويتندى فيه القوم ويجتمعون فيه من الأهل والعشيرة ولا يسمى المكان نادياً حتى يكون فيه أهله، والمعنى ليدع عشيرته وأهله ليعينوه وينصروه (سددع الزبانية) أي الملائكة الغلاظ الشداد وهم خزنة جهنم سموا بذلك لأنهم يدفعون أهل النار إليها بشدة مأخوذ من الزبن وهو الدفع. قيل واحدها زابن وقيل زبينة وقيل زبني على النسب وقيل هو اسم للجمع لا واحد له من لفظه كعبايد وأبابل، وقال قتادة هم الشرط في كلام العرب، وأصل الزبن الدفع والعرب تطلق هذا الاسم على من اشتد بطشه (لو دعا) أي أبو جهل (لأخذته زبانية الله) أي ملائكته الغلاظ الشداد. قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن جرير. قوله: (وفيه عن أبي هريرة) أخرج حديثه النسائي وفي آخره فلم يفجأهم منه إلا وهو أي أبو جهل ينكص على عقبه ويتقي بيديه فقيل له مالك؟ فقال إن بيني وبينه لخنذاق من نار وهولاً وأجنحة. فقال النبي ﷺ: لو دنا اختطفته الملائكة عضواً عضواً.

(ومن سورة ليلة القدر)

قيل هي مكية وقيل مدنية وهي خمس آيات

قوله: (عن يوسف بن سعد) الجمحي مولاهم البصري ويقال هو يوسف بن مازن ثقة من

بَايَعَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ سَوَّدْتَ وُجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ يَا مُسَوِّدَ وُجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَا تُؤْتِنِنِي رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى بَنِي أُمِيَّةَ عَلَى مِنْبَرِهِ فَسَاءَ ذَلِكَ، فَزَلَّتْ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ يَا مُحَمَّدُ يَعْنِي نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ يَمْلِكُهَا بَعْدَكَ بَنُو أُمِيَّةَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ الْقَاسِمُ فَعَدَدْنَاهَا فَإِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ لَا تَزِيدُ يَوْمًا وَلَا تَنْقُصُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ وَقَدْ قِيلَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ يُونُسَ بْنِ مَازِنَ. وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ هُوَ ثِقَّةٌ وَثَقَّةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. وَيُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ. وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الثالثة (قال قام رجل) وفي رواية ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن عيسى بن مازن: قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنه الخ (إلى الحسن بن علي) بن أبي طالب (بعدهما بايع) أي الحسن بن علي (معاوية) أي ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي أبا عبد الرحمن الخليفة صحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين (أو يا مسود وجوه المؤمنين) كلمة أو للشك (لا تؤننين) بصيغة النهي من التأنيب وهو المبالغة في التوبيخ والتعنيف (أري) بصيغة المجهول من الإراءة أي في المنام (بني أمية على منبره) وفي رواية ابن جرير: أري في منامه بني أمية يعلون منبره خليفة خليفة (إنا أنزلناه) أي القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا (في ليلة القدر) أي الشرف والعظم (وما أدراك) أي أعلمك يا محمد (ما ليلة القدر) تعظيم لشأنها وتعجب من (ليلة القدر خير من ألف شهر) أي ليس فيها ليلة القدر، فالعمل الصالح فيها خير منه في ألف شهر ليست فيها (يملكها) الضمير المنصوب راجع إلى ألف شهر، والمعنى أن ليلة القدر خير من مدة ألف شهر يملك فيها بنو أمية الولاية والخلافة (قال القاسم) أي ابن الفضل الحداني المذكور في الإسناد (فعددناها) أي مدة خلافة بني أمية وفي رواية ابن جرير فحسبنا ملك بني أمية (فإذا هي ألف شهر) هي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر وكان استقلال إمارة بني أمية منذ بيعة الحسن بن علي لمعاوية وذلك على رأس أربعين سنة من الهجرة وكان انفصال دولتهم على يد أبي مسلم الخراساني سنة اثنين وثلاثين ومائة وذلك اثنان وتسعون سنة يسقط منها مدة خلافة ابن الزبير ثمان سنين وثمانية أشهر يبقى ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر كذا في المجمع. قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل وقد قيل عن القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن الخ) قال الحافظ ابن

كثير بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقد روى هذا الحديث الحاكم في مستدرکه من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن به، وقول الترمذي إن يوسف هذا مجهول فيه نظر فإنه قد روى عنه جماعة منهم حماد بن سلمة وخالد الخذاء ويونس بن عبيد، وقال فيه يحيى بن معين هو مشهور، وفي رواية عن ابن معين قال هو ثقة، ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن كذا قال وهذا يقتضي اضطراباً في هذا الحديث والله أعلم. ثم هذا الحديث على كل تقدير منكر جداً. قال شيخنا الإمام الحافظ الحجّة أبو الحجاج المزني هو حديث منكر. قال وقول القاسم بن الفضل الحداني أنه حسب مدة بني أمية فوجدها ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص ليس بصحيح فإن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه استقل بالملك حين سلم إليه الحسن بن علي الإمرة سنة أربعين واجتمعت البيعة لمعاوية وسمي ذلك عام الجماعة ثم استمروا فيها متتابعين بالشام وغيرها لم يخرج عنهم إلا مدة دولة عبد الله بن الزبير في الحرمين والأهواز وبعض البلاد قريباً من تسع سنين لكن لم تزل يدهم عن الإمرة بالكلية بل عن بعض البلاد إلى أن استلبهم بنو العباس الخلافة في سنة اثنتين وثلاثين ومائة فيكون مجموع مدتهم اثنتين وتسعين سنة وذلك أزيد من ألف شهر فإن الألف شهر عبارة عن ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر، وكأن القاسم بن الفضل أسقط من مدتهم أيام ابن الزبير وعلى هذا فتقارب ما قاله للصحة في الحساب.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث أنه سبق لدم دولة بني أمية ولو أريد ذلك لم يكن بهذا السياق. فإن تفضيل ليلة القدر على أيامهم لا يدل على ذم أيامهم، فإن ليلة القدر شريفة جداً والسورة الكريمة إنما جاءت لمدح ليلة القدر فكيف تمدح بتفضيلها على أيام بني أمية التي هي مذمومة بمقتضى هذا الحديث، وهل هذا إلا كما قال القائل:

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا
وقال آخر:

إذا أنت فضلت امراً ذا براعة على ناقص كان المديح من النقص

ثم الذي يفهم من الآية أن الألف شهر المذكورة في الآية هي أيام بني أمية والسورة مكية فكيف مجال على ألف شهر هي دولة بني أمية ولا يدل عليها لفظ الآية ولا معناها، والمنبر إنما صنع بالمدينة بعد مدة من الهجرة فهذا كله مما يدل على ضعف الحديث ونكارتة انتهى كلام الحافظ ابن كثير.

قلت: وفي قوله: (ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن كذا

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَعَاصِمٍ سَمِعَا زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ يَقُولُ: «قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ إِنَّ أَخَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بِنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشِينِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. قَالَ قُلْتُ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِالْعَلَامَةِ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال نظر فإن ابن جرير لم يروه هكذا بل رواه من طريق القاسم بن الفضل عن عيسى بن مازن كما في النسخة المصرية وعليه يصح قول الحافظ ابن كثير، وهذا يقتضي اضطراباً في هذا الحديث فتفكر.

قوله: (عن عبدة بن أبي لبابة) الأسدي مولاهم ويقال مولى قريش كنيته أبو القاسم البزار الكوفي نزيل دمشق ثقة من الرابعة (وعاصم) بن بهدلة. قوله: (إن أخاك) أي في الدين والصحبة (عبد الله بن مسعود) بدل أو بيان (من يقيم الحول) أي من يقيم الطاعة في بعض ساعات كل ليالي السنة (يصب ليلة القدر) أي يدركها يقيناً للإبهام في تبيينها وللإختلاف في تعيينها (قال) أي أبي (يغفر الله لأبي عبد الرحمن) كنية لابن مسعود (لقد علم) أي أبو عبد الرحمن (أنها) أي ليلة القدر (ولكنه أراد أن لا يتكل الناس) أي لا يعتمدوا على قول واحد وإن كان هو الصحيح الغالب على الظن الذي مبنى الفتوى عليه فلا يقوموا إلا في تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي فيفوت حكمة الإبهام الذي نسي بسببها عليه الصلاة والسلام (ثم حلف) أي أبي بن كعب (لا يستشني) حال أي حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقبيه إن شاء الله تعالى. قال الطيبي هو قول الرجل إن شاء الله يقال حلف فلان يميناً ليس فيها شيء ولا ثنوا لثنية ولا استثناء كلها واحد وأصلها من الشيء وهو الكف والرد وذلك أن الخالف إذا قال والله لأفعلن كذا إلا أن يشاء الله غيره فقد رد انعقاد ذلك اليمين انتهى (أنها) مفعول حلف أي أن ليلة القدر (ليلة سبع وعشرين) قال أي زر بن حبيش (قلت له) أي لأبي بن كعب (بأي شيء) أي من الأدلة (تقول ذلك) أي القول (يا أبا المنذر) كنية أبي بن كعب (أو بالعلامة) كلمة أو للشك (أن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها) سبق شرحه في باب ليلة القدر من أبواب الصيام. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

ومن سورة لم يكن بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، قَالَ ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(ومن سورة لم يكن)

وتسمى سورة البينة وهي مدنية قاله الجمهور،

وفي رواية عن ابن عباس أنها مكية وهي ثمان آيات وقيل تسع آيات

قوله: (يا خير البرية) بتشديد الباء ويجوز تسكينها وهمز بعدها ومعناها الخليفة. قال في النهاية البرية الخلق تقول براه الله يبروه برواً أي خلقه ويجمع على البرايا والبريات من البرى التراب هذا إذا لم يهمز ومن ذهب إلى أن أصله الهمز أخذه من برأ الله الخلق يبرأهم أي خلقهم ثم ترك فيها الهمز تخفيفاً ولم تستعمل مهموزة انتهى (قال) أي رسول الله ﷺ (ذاك) أي المشار إليه الموصوف بخير البرية هو (إبراهيم) الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام. قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء إنما قال ﷺ هذا تواضعاً واحتراماً لإبراهيم ﷺ لخلته وأبوته وإلا فنبينا ﷺ أفضل كما قال ﷺ أنا سيد ولد آدم ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل قاله بياناً لما أمر ببيانه وتبليغه ولهذا قال ﷺ: ولا فخر. لينفي ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة، وقيل يحتمل أنه ﷺ قال إبراهيم خير البرية قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

ومن سورة إذا زلزلت

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا تَقُولُ عَمَلٌ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

ومن سورة «ألهاكم التكاثر»

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَا لِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَيْسَتْ فَأَبْلَيْتَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ

(ومن سورة إذا زلزلت)

مكية وقيل مدنية وهي ثمان آيات وقيل تسع آيات

قوله: (قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾ الخ. قد تقدم هذا الحديث مع شرحه قبل باب الصور من أبواب صفة القيامة.

(ومن سورة ألهاكم التكاثر)

مكية وهي ثمان آيات

قوله: (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو يقرأ ألهاكم التكاثر الخ) قد سبق هذا الحديث مع شرحه في باب الزهادة في الدنيا من أبواب الزهد.

قوله: (أخبرنا حكام) بفتح الحاء وتشديد الكاف (بن سلم) بفتح السين المهملة وسكون

عَنْ الْحَجَّاجِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَا زِلْنَا نَشْكُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾». قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ مَرَّةً عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِنْهَالِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

اللام (عن عمرو بن أبي قيس) الرازي (عن الحججاج) بن أرطاة بفتح الهمزة (عن المنهال بن عمرو) الأسدي . قوله: (مازلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت ﴿ألهاكم التكاثر﴾) أي هذه السورة والمراد بالتكاثر التفاخر أي أشغلتكم المفاخرة والمباهاة والمكاثرة بكثرة المال والعدد والمناقب عن طاعة الله ربكم وما ينجيكم عن سخطه ﴿حتى زرتم المقابر﴾ أي حتى متم ودفنتم في المقابر، يقال لمن مات زار قبره وزار رمسه فيكون معنى الآية ألهاكم حرصكم على تكثير أموالكم عن طاعة ربكم حتى أتاكم الموت وأنتم على ذلك. قال ابن جرير في تفسيره: وفي هذا دليل على صحة القول بعذاب القبر، لأن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء القوم الذين ألهاهم التكاثر أنهم سيعلمون ما يلقون إذا هم زاروا القبور وعيداً منهم وتهديداً، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل فذكر حديث علي هذا ثم قال وقوله: ﴿كلا سوف تعلمون﴾ يعني تعالى ذكره بقوله كلا ما هكذا ينبغي أن تفعلوا أن يلهيكم التكاثر، وقوله: ﴿سوف تعلمون﴾ يقول جل ثناؤه سوف تعلمون إذا زرتم المقابر أي الذين ألهاهم التكاثر غب فعلكم واشتغالكم بالتكاثر في الدنيا عن طاعة الله ربكم . وقوله ﴿ثم كلا سوف تعلمون﴾ ثم ما هكذا ينبغي أن تفعلوا أن يلهيكم التكاثر بالأموال وكثرة العدد سوف تعلمون إذا زرتم المقابر ما تلقون إذا أنتم زرتموها من مكروه اشتغالكم عن طاعة ربكم بالتكاثر، وكرر قوله: ﴿كلا سوف تعلمون﴾ مرتين لأن العرب إذا أرادت التعليل في التخويف والتهديد كرروا الكلمة مرتين انتهى .

تنبيه : اعلم أن في القرآن المجيد آيات تدل على ثبوت عذاب القبر إحداهما هذه الآية أعني قوله تعالى: ﴿ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر﴾ الخ وأصرحها وأوضحها الآية التي في سورة المؤمن وهو قوله تعالى: ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ قال العلامة نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري في تفسير هذه الآية ص ٣٨ ج ٢٤ ما لفظه: وفي الآية دلالة ظاهرة على إثبات عذاب القبر لأن تعذيب يوم القيامة يجيء في قوله: ﴿ويوم تقوم الساعة﴾ انتهى وقال الحافظ ابن كثير: وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور وهي قوله تعالى: ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً﴾ انتهى . وقال الرازي: احتج أصحابنا بهذه الآية على إثبات عذاب القبر قالوا الآية تقضي عرض النار عليهم غدواً وعشياً وليس المراد منه يوم القيامة لأنه قال ﴿ويوم تقوم الساعة

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قَالَ الزُّبَيْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ؟ قَالَ أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴿ وليس المراد منه أيضاً الدنيا لأن عرض النار عليهم غدواً وعشياً ما كان حالاً في الدنيا فثبت أن هذا العرض إنما حصل بعد الموت وقبل يوم القيامة وذلك يدل على إثبات عذاب القبر في حق هؤلاء، وإذا ثبت في حقهم ثبت في حق غيرهم لأنه لا قائل بالفرق. فإن قيل لم لا يجوز أن يكون المراد من عرض النار عليهم غدواً وعشياً عرض النصائح عليهم في الدنيا لأن أهل الدين إذا ذكروا لهم الترغيب والترهيب وخوفوهم بعذاب الله فقد عرضوا عليهم النار، ثم نقول في الآية ما يمنع من حملها على عذاب القبر وبيانه من وجهين: الأول: أن ذلك العذاب يجب أن يكون دائماً غير منقطع. وقوله: ﴿يعرضون عليها غدواً وعشياً﴾ يقتضي أن لا يحصل ذلك العذاب إلا في هذين الوقتين فثبت أن هذا لا يمكن حمله على عذاب القبر. الثاني: أن الغدوة والعشية إنما يحصلان في الدنيا أما في القبر فلا وجود لهما فثبت بهذين الوجهين أنه لا يمكن حمل هذه الآية على عذاب القبر، والجواب عن السؤال الأول أن في الدنيا عرض عليهم كلمات تذكرهم أمر النار لا أنه يعرض عليهم نفس النار، فعلى قولهم يصير معنى الآية الكلمات المذكورة لأمر النار كانت تعرض عليهم وذلك يفضي إلى ترك ظاهر اللفظ والعدول إلى المجاز. أما قوله: الآية تدل على حصول هذا العذاب في هذين الوقتين وذلك لا يجوز قلنا لم لا يجوز أن يكتفى في القبر بإيصال العذاب إليه في هذين الوقتين ثم عند قيام القيامة يلقي في النار فيدوم عذابه بعد ذلك، وأيضاً لا يمتنع أن يكون ذكر الغدوة والعشية كناية على الدوام كقوله: ﴿ولهم رزقهم فيها بكرةً وعشيّاً﴾ أما قوله إنه ليس في القبر والقيامة غدوة وعشية قلنا لم لا يجوز أن يقال عند حصول هذين الوقتين لأهل الدنيا يعرض عليهم العذاب انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم.

قوله: (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) أي عن شكر ما أنعم الله به عليكم من الصحة والأمن والرزق وغير ذلك (إنما هما الأسودان) أي إنما عندنا نعمتان ليستا مما نسأل عنه لنداءتهما وهما الأسودان (التمر والماء) بيان (للأسودان) أما التمر فأسود وهو الغالب على تمر المدينة فأضيف الماء إليه ونعت بنعته اتباعاً والعرب تفعل ذلك في الشئين يصطحبان فيسميان معاً باسم الأشهر منهما كالقمرين والعمرين كذا في النهاية (أما) بالتخفيف حرف تنبيه (إنه سيكون) هذا يحتمل وجهين

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ثُمَّ لِنُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ؟ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ وَسَيُوفُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا؟ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ» وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ هَذَا. سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ وَأَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ .

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي الْعَبْدُ مِنَ النَّعِيمِ - أَنْ يُقَالَ أَلَمْ نُنصَحْ لَكَ جِسْمَكَ وَنُرْوِيكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالضَّحَّاكُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبٍ وَيُقَالُ ابْنُ عَزْرَمٍ وَابْنُ عَزْرَمٍ أَصَحُّ.

أحدهما أن النعيم الذي تسألون عنه سيكون والثاني أن السؤال سيكون عن الأسودين فإنها نعمتان عظيمتان من نعم الله تعالى. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي حاتم .

قوله: (أخبرنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس (عن محمد بن عمرو) بن علقمة (والعدو حاضر) أي ويريد أن يتأصلنا (وسيوفنا على عواتقنا) أي لقتال العدو والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق.

قوله: (أخبرنا شبابة) بن سوار المدائني (عن عبد الله بن العلاء) بن زبير بفتح الزاي وسكون الموحدة الدمشقي الربيعي ثقة من السابعة (عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عزم الأشعري) قال في التقريب الضحاك بن عبد الرحمن بن عزم بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي ثم موحدة وقد تبدل ميا أبو عبد الرحمن أو أبو زرعة الطبراني ثقة من الثالثة قوله (إن أول ما يسأل عنه) ما موصولة أي أول شيء يحاسب به في الآخرة (يعني العبد) تفسير لنائب الفاعل من بعض الرواة (أن يقال له) خبر إن (ألم نصح) من الإصحاح وهو إعطاء الصحة (جسمك) أي بدنك وصحته أعظم النعم بعد الإيمان (ونرويك) كذا في النسخ الحاضرة بالياء والظاهر حذفها لأنه عطف على نصح وكذلك في المشكاة وهو من التروية أو من الإرواء من الري بالكسر وهو عند العطش (من الماء البارد) أي الذي هو من ضرورة بقائك ولولاه لفنيت بل العالم بأسره. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن حبان والحاكم.

ومن سورة الكوثر

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ حَافَتَيْهِ قِيَابُ اللَّوْلُؤِ، قُلْتُ مَا هَذَا يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللَّهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(ومن سورة الكوثر)

مكية قاله ابن عباس والجمهور وقيل إنها مدنية
قاله الحسن وعكرمة وقنادة وهي ثلاث آيات

قوله: (عن أنس إنا أعطيناك الكوثر) أي عن أنس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ وهو على وزن فوعل من الكثرة سمي به النهر لكثرة مائه وآنيته وعظم قدره وخيره، والعرب تسمي كل شيء كثير في العدد أو القدر والخطر كوثرًا (حافتيه) بتخفيف الفاء أي في جانبيه قال في القاموس حافتا الوادي وغيره جانباه والجمع حافات وفي بعض النسخ حافتاه بالألف على أنه مبتدأ وخبره (قباة اللؤلؤ) والقباة بكسر القاف وتخفيف الباء الموحدة الأولى جمع قبة وهو بناء سقفه مستدير مقعر (قلت ما هذا) أي ما هذا النهر (قال هذا الكوثر الذي أعطاه الله) هذ نص صريح في أن المراد بالكوثر في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ هو هذا النهر المذكور في هذا الحديث وروى البخاري في صحيحة عن أبي عبيدة عن عائشة قال سألتها عن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ قالت نهر أعطيه نبيكم ﷺ الحديث، وروي من طريق أبي بشر وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه. قال أبو بشر لسعيد إن ناساً يزعمون أنه نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه. قال الحافظ هذا تأويل من سعيد بن جبير جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس، وحاصل ما قاله سعيد بن جبير أن قول ابن عباس إنه الخير الكثير لا يخالف قول غيره إن المراد به نهر في الجنة. لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير ولعل سعيداً أو ما إلى أن تأويل ابن عباس أولى لعمومه لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي ﷺ فلا معدل عنه. انتهى. قال الحافظ ابن جرير في تفسيره اختلف أهل التأويل في معنى الكوثر فقال بعضهم هو نهر في الجنة أعطاه الله نبيه محمداً ﷺ ثم ذكر من قال به ثم قال وقال آخرون عنى بالكوثر الخير الكثير ثم ذكر من قال به، ثم قال

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذْ عُرِضَ لِي نَهْرٌ حَافَتَاهُ قِيَابُ اللَّوْلُؤِ، قُلْتُ لِلْمَلَكِ مَا هَذَا؟ قَالَ هَذَا الْكُوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ

وقال آخرون هو حوض أعطيه رسول الله ﷺ في الجنة ثم قال وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي قول من قال هو اسم النهر الذي أعطيه رسول الله ﷺ في الجنة وصفه الله بالكثرة لعظمة قدره، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك لتتابع الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن ذلك كذلك انتهى .

قلت : الأمر كما قال الحافظ ابن جرير والحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى . وقال الحافظ ابن جرير في تفسير قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ اختلف أهل التأويل في الصلاة التي أمر الله نبيه ﷺ أن يصلبها بهذا الخطاب ومعنى قوله وانحر ، فقال بعضهم حضه على المواظبة على الصلاة المكتوبة وعلى الحفظ عليها في أوقاتها بقوله : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ ثم ذكر من قال به ثم قال وقال آخرون بل عنى بقوله : ﴿ فصل لربك ﴾ الصلاة المكتوبة وبقوله : وانحر أن يرفع يديه إلى النحر عند افتتاح الصلاة والدخول فيها ، ثم ذكر من قال به ثم قال وقال آخرون عنى بقوله فصل لربك المكتوبة وبقوله وانحر نحر البدن ، ثم ذكر من قال به ثم قال وقال آخرون بل عنى بذلك : صل يوم النحر صلاة العيد وانحر نسكك ، ثم ذكر من قال به ثم قال وقال آخرون قيل ذلك للنبي ﷺ لأن قوماً كانوا يصلون لغير الله وينحرون لغيره فقيل له اجعل صلاتك ونحرك لله إذ كان من يكفر بالله يجعله لغيره . ثم ذكر من قال به ثم قال وقال آخرون : بل أنزلت هذه الآية يوم الحديبية حين حصر النبي ﷺ وأصحابه وصدوا عن البيت فأمره الله أن يصلي وينحر البدن وينصرف ففعل ، ثم ذكر من قال به ثم قال : وقال آخرون بل معنى ذلك فصل وادع ربك وسله ثم ذكر من قال به ثم قال وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال معنى ذلك : فاجعل صلاتك كلها لربك خالصاً دون ما سواه من الأنداد والآلهة . وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان شكراً له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفاء له وخصك به من إعطائه إياك الكوثر . وإنما قلت ذلك أولى الأقوال بالصواب في ذلك لأن الله جل ثناؤه أخبر نبيه ﷺ بما أكرمه به من عطيته وكرامته وإنعامه عليه بالكوثر ثم أتبع ذلك قوله : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ فكان معلوماً بذلك أنه خصه بالصلاة له والنحر على الشكر له على ما أعلمه من النعمة التي أنعمها عليه بإعطائه إياه الكوثر ، فلم يكن لخصوص بعض الصلاة بذلك دون بعض وبعض النحر دون بعض وجه إذ كان حثاً على الشكر على النعم ، فتأويل الكلام إذاً : إنا أعطيناك يا محمد الكوثر إنعاماً منا عليك به وتكرمة منا لك فأخلص لربك العبادة وأفرد له صلاتك ونسكك خلافاً لما يفعله من كفر به وعبد غيره ونحر للأوثان انتهى .

الله، قَالَ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينَةٍ فَاسْتَخْرَجَ مِسْكَاً، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُتْتَهَى فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيمًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ.

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُوْثِرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَجْرَاهُ عَلَى الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومن سورة الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ

قلت: ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَحَيْبَايَ وَمَتَايَ اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (بيننا أنا أسير في الجنة) أي لما عرج به ﷺ إلى السماء كما في رواية البخاري (قباب اللؤلؤ) وفي رواية للبخاري قباب الدر المجوف (قال هذا الكوثر الذي أعطاه الله) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثِرَ﴾ (ثم ضرب بيده) أي ضرب الملك بيده، وفي رواية البيهقي فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكاً أذفر (ثم رفعت لي سدرة المتتهى) أي قربت وكشفت وعرضت. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (حافته من ذهب) لا تخالف بين هذا وبين قوله حافته قباب اللؤلؤ لأن حافتيه تكونان من الذهب وأما القباب من اللؤلؤ فتكون مبنية عليها (ومجراه على الدر والياقوت) أي جريان مائه عليها (تربته أطيب من المسك) أي ترابه أطيب ريحاً منه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير.

(ومن سورة الفتح)

وتسمى سورة النصر أيضاً مدنية وهي ثلاث آيات

قوله: (أخبرنا سليمان بن داود) بن الجارود أبو داود الطيالسي (عن أبي بشر) اسمه جعفر بن

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَسْأَلُهُ وَلَنَا بَنُونَ مِثْلُهُ؟ قَالَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَهُ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ وَقَرَأَ السُّورَةَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَسْأَلُهُ وَلَنَا ابْنٌ مِثْلُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

إياس . قوله: (كان عمر) أي ابن الخطاب (يسألني مع أصحاب النبي ﷺ) وفي رواية البخاري في التفسير: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر. وفي روايته في علامات النبوة: كان عمر بن الخطاب يذني ابن عباس (فقال له عبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد العشرة المبشرة (ولنا بنون مثله) أي مثل ابن عباس في السن لا في الفضل والقربة من النبي ﷺ (إنه من حيث تعلم) أي من أجل أنك تعلم أنه عالم وكان ذلك بركة دعاء النبي ﷺ: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل (فسأله عن هذه الآية) أي فسأل عمر ابن عباس عن معنى هذه الآية (إذا جاء نصر الله) أي نبيه ﷺ على أعدائه (والفتح) أي فتح مكة (إنما هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياه) أي مجيء النصر والفتح ودخول الناس في الدين علامة وفاة النبي ﷺ. أخبر الله رسوله بذلك (ما أعلم منها) أي من هذه السورة (إلا ما تعلم) وفي رواية البخاري في التفسير: ما أعلم منها إلا ما تقول. وفي الحديث فضيلة ظاهرة لابن عباس وتأثير لإجابة دعوة النبي ﷺ أن يعلمه التأويل ويفقهه في الدين، وفيه جواز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا لإظهار نعمة الله عليه وإعلام من لا يعرف قدره لينزله منزله وغير ذلك من المقاصد الصالحة لا للمفاخرة والمباهاة، وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم ولهذا قال علي رضي الله عنه: أو فهماً يؤتبه الله رجلاً في القرآن.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري . قوله: (أسأله ولنا ابن مثله) وفي رواية البخاري ولنا أبناء مثله.

ومن سورة تبت بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصُّفَا فَنَادَى يَا صَبَاحَاهُ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُمَسِّكُمْ أَوْ مُصَبِّحُكُمْ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ إِلَهَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ

(ومن سورة تبت)

وتسمى سورة أبي لهب أيضاً مكية وهي خمس آيات

قوله: (صعد) من التصعيد أي رقي . قال في القاموس صعد في السلم كسمع صعوداً وصعد في الجبل وعليه تصعيداً رقي ولم يسمع صعد فيه (يا صباحاه) هذه كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون بالصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح، وكان القائل يا صباحاه يقول قد غشنا العدو (إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد) أي قبل نزول عذاب عظيم وعقاب أليم، والمعنى أنكم إن لم تؤمنوا بي ينزل عليكم عذاب قريب، قال الطيبي قوله بين يدي ظرف لغو^(١) نذير وهو بمعنى قدام لأن كل من يكون قدام أحد يكون بين الجهتين المسامتين ليمينه وشماله، وفيه تمثيل مثل إنذاره لقوم بعذاب الله تعالى النازل على القوم بنذير قوم يتقدم جيش العدو فينذرهم (أرأيتم) أي أخبروني (ممسيكم أو مصبحكم) كلاهما بصيغة اسم الفاعل من باب تفعيل أي مغيركم في المساء أو الصباح (فقال أبو لهب) هو ابن عبد المطلب واسمه عبد العزى وأمه خزاعية وكني أبا لهب إما لابنه لهب وإما لشدة حمرة وجنته، وقد أخرج الفاكهي من طريق عبد الله بن كثير قال: إنما سمي أبا لهب لأن وجهه كان يتلهب من حسنه انتهى، ووافق ذلك ما آل إليه أمره من أنه ﴿سيصلى ناراً ذات لهب﴾ . ولهذا ذكر في القرآن بكنيته دون اسمه ولكونه بها أشهر، ولأن في اسمه إضافة إلى الصنم، ومات بعد وقعة بدر ولم يحضرها بل أرسل عنه بدلاً عنه فلما بلغه ما جرى لقريش مات عنها (ألهذا) الهمة للاستفهام على وجه الإنكار (تباً لك) أي خسراناً وهلاكاً ونصبه بعامل مضمرة . قاله القاضي فهو إما نصب على المصدر والمعنى تب تباً أو بإضمار فعل أي ألزمتك الله هلاكاً وخسراناً وألزم تباً (تبت) أي خسرت (يدا أبي لهب) أي جملته وعبر عنها باليدين مجازاً لأن أكثر الأفعال تراول بها وهذه الجملة دعاء (وتب) أي خسر هو وهذه

(١) هكذا رسمت هذه الكلمة في أصل الطبعة الهندية؛ وهي غير مفهومة.

وَتَبَّ ﴿ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

خبر كقولهم أهلهم الله وقد هلك . ولما خوفه النبي ﷺ بالعذاب فقال إن كان ما يقول ابن أخي حقاً أفندي منه بمالي وولدي نزل ﴿ ما أغنى عنه ماله ﴾ مال النبي ﴿ وما كسب ﴾ مرفوع وما موصولة أو مصدرية أي ومكسوبه أو وكسبه أي لم ينفعه ماله الذي ورثه من أبيه والذي كسبه بنفسه أو ماله التالذ والطارف ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما كسب ولده ﴿ سيصلى ﴾ أي سيدخل ﴿ ناراً ذات لهب ﴾ أي ذات توقد وتلهب ﴿ وامرأته ﴾ عطف على ضمير يصلى سوغه الفصل بالمفعول وصفته وهي أم جميل بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان بن حرب عمة معاوية بن أبي سفيان وكانت في نهاية العداوة لرسول الله ﷺ ﴿ حمالة الحطب ﴾ قرأ الجمهور حمالة بالرفع على الخبرية على أنها جملة مسوقة للإخبار بأن امرأة أبي لهب حمالة الحطب ، وأما على ما قدمنا من عطف وامرأته على الضمير في يصلى فيكون رفع حمالة على النعت لامرأته والإضافة حقيقية لأنها بمعنى المضي أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي حمالة ، وقرأ عاصم بالنصب على الذم أي أعني حمالة الحطب أو على أنه حال من امرأته واختلف أهل التأويل في معنى قوله حمالة الحطب فقيل كانت تحمل الشوك والحسك والعضاء بالليل فتطرحة في طريق النبي ﷺ وأصحابه لتؤذيهم بذلك وهي رواية عن ابن عباس ، وقيل كانت تمشي بالنميمة وتنقل الحديث وتلقي العداوة بين الناس وتوقد نارها كما توقد النار الحطب يقال فلان يحطب على فلان إذا نم به ﴿ في جيدها ﴾ أي عنقها ﴿ حبل من مسد ﴾ أي ليف ، وهذه الجملة حال من الضمير المستكين في حمالة الحطب الذي هو نعت لامرأته أو خبر مبتدأ مقدر أو خبر ثان لقوله وامرأته . قال الرازي في تفسيره قوله تعالى : ﴿ في جيدها حبل من مسد ﴾ قال الواحدي : المسد في كلام العرب القتل ، يقال مسد الحبل يمسه مسداً إذا أجاد قتله ، وحبل ممسود إذا كان مجدول الخلق ، والمسد ما مسد أي قتل من أي شيء كان فيقال لما قتل من جلود الإبل ومن الليف والخصوص مسد ولما قتل من الحديد أيضاً مسد . إذا عرفت هذا فنقول ذكر المفسرون وجوهاً أحدها في جيدها حبل مما مسد من الحبال لأنها كانت تحمل تلك الحزمة من الشوك وتربطها في جيدها كما يفعل الخطابون . والمقصود بيان حساستها تشبيهاً لها بالخطابات إيذاء لها ولزوجها . وثانيها : أن يكون المعنى أن حالها يكون في نار جهنم على الصورة التي كانت عليها حين كانت تحمل الحزمة من الشوك فلا تزال على ظهرها حزمة من حطب النار من شجرة الزقوم وفي جيدها حبل من سلاسل النار . فإن قيل الحبل المتخذ من المسد كيف يبقى أبداً في النار ، قلنا كما يبقى الجلد واللحم والعظم أبداً في النار . ومنهم من قال ذلك المسد يكون من الحديد وظن من ظن أن المسد لا يكون من الحديد خطأً لأن المسد هو المقتول سواء كان من الحديد أو من غيره .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

ومن سورة الإخلاص بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ هُوَ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْسَبُ لَنَا رَبِّكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ﴾.

(ومن سورة الإخلاص)

مكية وقيل مدنية أربع أو خمس آيات

قوله: (عن أبي جعفر الرازي) اسمه عيسى بن أبي عيسى . قوله: (انسب لنا ربك) بصيغة الأمر من باب نصر وضرب أي صفه لنا يقال نسب الرجل إذا وصفه وذكر نسبه (والصمد الذي لم يلد ولم يولد) قال الحافظ ابن كثير قال الربيع بن أنس: الصمد هو الذي لم يلد ولم يولد كأنه جعل ما بعده تفسيراً له وهو قوله لم يلد ولم يولد وهو تفسير جيد . وحديث أبي بن كعب صريح فيه انتهى . وقال البخاري في صحيحه: باب قوله: الله الصمد والعرب تسمى أشرافها الصمد، وقال أبو وائل السيد الذي انتهى سؤده انتهى . قال العيني: أشار بهذا إلى أن معنى الصمد عند العرب الشرف ولهذا يسمون رؤوساءهم الأشراف بالصمد، وعن ابن عباس هو السيد الذي قد كمل فيه أنواع الشرف والسؤدد، وقيل هو السيد المقصود في الحوائج تقول العرب صمدت فلاناً أصمده صمداً بسكون الميم إذا قصده والمصمود صمد ويقال بيت مصمود ومصمد إذا قصده الناس في حوائجهم انتهى . وقال الخازن: قال ابن عباس الصمد الذي لا جوف له، وبه قال جماعة من المفسرين، ووجه ذلك من حيث اللغة أن الصمد الشيء المصمد الصلب الذي ليس فيه رطوبة ولا رخاوة، ومنه يقال لسداد القارورة الصماد فإن فسر الصمد بهذا كان من صفات الأجسام ويتعالى الله عز وجل عن صفات الجسمية، وقيل وجه هذا القول أن الصمد الذي ليس بأجوف معناه هو الذي لا يأكل ولا يشرب وهو الغني عن كل شيء، فعلى هذا الاعتبار هو صفة كمال، والقصد بقوله الله الصمد التنبيه على أنه تعالى بخلاف من أثبتوا له الإلهية وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام﴾ وروى البخاري في أفراده عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: الصمد هو السيد الذي انتهى سؤده وهي رواية عن ابن عباس أيضاً، قال هو السيد الذي كمل فيه جميع أوصاف السؤدد، وقيل هو السيد المقصود في جميع الحوائج المرغوب إليه في الرغائب، المستعان به عند

وَالصَّمَدُ الَّذِي ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ . قَالَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهُهُ وَلَا عَدْلٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ .

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ آلِهَتَهُمْ فَقَالُوا أَنْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، قَالَ فَاتَاهُ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ السُّورَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَن أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ وَأَبُو سَعْدٍ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ .

المصائب وتفريج الكرب، وقيل هو الكامل في جميع صفاته وأفعاله وتلك دالة على أنه المتناهي في السؤدد والشرف والعلو والعظمة والكمال والكرم والإحسان، وقيل الصمد الدائم الباقي بعد فناء خلقه، وقيل الصمد الذي ليس فوقه أحد وهو قول علي، وقيل هو الذي لا تعتريه الآفات، ولا تغيره الأوقات، وقيل هو الذي لا عيب فيه، وقيل الصمد هو الأول الذي ليس له زوال والآخر الذي ليس للملكة انتقال، والأولى أن يحمل لفظ الصمد على كل ما قيل فيه لأنه محتمل له، فعلى هذا يقتضي أن لا يكون في الوجود صمد سوى الله تعالى العظيم القادر على كل شيء وأنه اسم خاص بالله تعالى انفرد به له الأسماء الحسنى والصفات العليا ليس كمثلها شيء وهو السميع البصير انتهى ما في الخازن مختصراً (لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت الخ) هذا دليل لقوله لم يولد (ولا عدل) بكسر العين وسكون الدال أي مثل . قوله: (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبيسي الكوفي (عن الربيع) بن أنس . قوله: (ذاكر آلهتهم) أي آلهة المشركين . قوله: (وهذا أصح من حديث أبي سعد) أي حديث عبيد الله بن موسى مرسلأ أصح من حديث أبي سعد متصلأ لأن عبيد الله بن موسى ثقة وأبا سعد ضعيف، وحديث أبي بن كعب هذا أخرجه أيضاً أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم (وأبو سعد اسمه محمد بن ميسر) بوزن محمد وقد وقعت بعد هذا في بعض النسخ هذه العبارة وأبو جعفر الرازي اسمه عيسى وأبو العالوية اسمه رفيع وكان عبداً أعتقته امرأة صابئة انتهت ووقع في بعض النسخ امرأة سايبية .

ومن سورتي المعوذتين بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ
فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيزِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ»
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(ومن سورتي المعوذتين)

بكسر الواو المشددة أي سورة الفلق وسورة الناس
وهما مدنيتان وقيل مكيتان والأولى خمس آيات والثانية ست آيات

قوله: (عن الحارث بن عبد الرحمن) القرشي العامري خال ابن أبي ذئب صدوق من
الخامسة. قوله: (استعيزي بالله من شر هذا) أي هذا القمر (فإن هذا هو الغاسق إذا وقب) قال
في القاموس: الغسق محركة ظلمة أول الليل وغسق الليل غسقا اشتدت ظلمته، والغاسق القمر
أو الليل إذا غاب الشفق وقال فيه وقب الظلام دخل والشمس وقبا وقوبا غابت والقمر دخل في
الحسوف ومنه غاسق إذا وقب انتهى. قال الطيبي: إنما استعاذ من كسوفه لأنه من آيات الله الدالة
على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال عليه الصلاة والسلام: ولكن يخوف الله به عباده. ولأن اسم
الإشارة في الحديث كوضع اليد في التعيين وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعروف يدل على
أن المشار إليه هو القمر لا غير انتهى. وقال الخازن في تفسيره بعد ذكر حديث عائشة هذا ما لفظه:
فعل هذا الحديث المراد به القمر إذا خسف واسود ومعنى وقب دخل في الحسوف أو أخذ في
الغيوبة، وقيل سمي به لأنه إذا خسف اسود وذهب ضوؤه، وقيل إذا وقب دخل في المحاق وهو
آخر الشهر وفي ذلك الوقت يتم السحر المورث للتمريض وهذا مناسب لسبب نزول هذه
السورة، وقال ابن عباس الغاسق الليل إذا وقب أي أقبل بظلمته من المشرق، وقيل سمي الليل
غاسقا لأنه أبرد من النهار والغسق البرد وإنما أمر بالتعوذ من الليل لأن فيها تنتشر الآفات ويقل
الغوث وفيه يتم السحر، وقيل الغاسق الثريا إذا سقطت وغابت، وقيل إن الأسقام تكثر عند
وقوعها وترتفع عند طلوعها فلهذا أمر بالتعوذ من الثريا عند سقوطها انتهى. وقال ابن جرير في
تفسيره: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال إن الله أمر نبيه ﷺ أن يستعيز من شر
غاسق وهو الذي يظلم يقال قد غسق الليل يغسق غسوقا إذا أظلم إذا وقب يعني إذا دخل في

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنَا قَيْسٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُنْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ﴿وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَحَمِدَ اللَّهُ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا آدَمُ أَذْهَبَ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةِ - إِلَى مَلَأٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ - فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالُوا وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ

ظلامه، والليل إذا دخل في ظلامه غاسق والنجم إذا أفل غاسق، والقمر غاسق إذا وقب ولم يخصص بعد ذلك بل عم الأمر بذلك فكل غاسق فإنه ﷺ كان يؤمر بالاستعاذة من شره إذا وقب انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم وصححه وابن جرير.

قوله: (قد أنزل الله علي آيات لم ير مثلهن الخ) قد سبق هذا الحديث مع شرحه في فضائل القرآن.

(بَابُ)

قوله: (أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب) في التقريب الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب بضم المعجمة وموحدتين الدوسي بفتح الدال المدني صدوق يهم من الخامسة. قوله: (عطس) من باب نصر وضرب (فقال الحمد لله) أي فأراد أن يقول الحمد لله (فحمد الله بإذنه) أي بأمره وحكمه أو بقضائه وقدره أو بتيسيره وتوفيقه (إلى ملاء منهم) يحتمل أن يكون بدلاً فيكون من كلام الله تعالى. ويحتمل أن يكون حالاً فيكون من كلام رسول الله ﷺ بياناً لكلام الله تعالى وهو إلى الحال أقرب منه إلى البدل، يعني قال الله تعالى أولئك مشيراً به إلى ملاء منهم (جلوس) بالجر صفة ملاء أي جالسين أو ذوي جلوس (فقل السلام عليكم). قالوا وعليك السلام ورحمة الله) هذا اختصار والتقدير: فقل السلام عليكم فذهب آدم

قَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ ، قَالَ اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيَّ رَبِّي يَمِينٌ مَبَارَكَةٌ ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ ، فَقَالَ أَيُّ رَبِّ مَا هَؤُلَاءِ قَالَ هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَوْهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوَائِهِمْ . قَالَ يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ وَقَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمُرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً . قَالَ يَا رَبِّ زِدْهُ فِي عُمُرِهِ . قَالَ ذَلِكَ الَّذِي كُتِبَ لَهُ . قَالَ أَيُّ رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً قَالَ أَنْتَ وَذَلِكَ ، قَالَ ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا

إليهم فقال السلام عليكم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله (قال) أي الرب سبحانه (إن هذه) أي الكلمات المذكورة (وتحية بنيك) فيه تغليب أي ذريتك (بينهم) أي فيما بينهم عند ملاقاتهم فهذه سنة قديمة (ويدها مقبوضتان) الجملة حال والضمير لله . قال القاري : مذهب السلف من نفي التشبيه وإثبات التنزيه مع التفويض أسلم انتهى . قلت : بل هو الصواب (اختر أيهما) أي من اليدين . وفي المشكاة أيتهما وهو الظاهر (وكلتا يدي ربي يمين) من كلام آدم أو من كلام النبي ﷺ وقوله : (مباركة) صفة كاشفة (ثم بسطها) أي فتح الرب سبحانه وتعالى يمينه (فإذا فيها) أي موجود (آدم وذريته) قال الطيبي : يقول النبي ﷺ يعني رأى آدم مثاله ومثال بنيه في عالم الغيب (هؤلاء ذريتك) الظاهر من كونهم في اليمين اختصاصهم بال صالحين من أصحاب اليمين والمقربين ويدل عليه أيضاً قوله : فإذا كل إنسان الخ (فإذا فيهم رجل أضوؤهم) فيه دلالة على أن لكلهم ضياء لكنه يختلف فيهم بحسب نور إيمانهم (أو من أضوؤهم) الظاهر أنه شك من الراوي (من هذا) قال الطيبي ذكر أولاً ما هؤلاء لأنه ما عرف ما رآه ثم لما قيل له هم ذريتك فعرفهم فقال من هذا (وقد كتبت له عمر أربعين سنة) قال الطيبي : قوله عمر أربعين مفعول كتبت ومؤدي المكتوب لأن المكتوب عمره أربعون سنة ونصب أربعين على المصدر على تأويل كتبت له أن يعمر أربعين سنة (قال يا رب زده في عمره) أي من عندك وفضلك (ذاك الذي كتب له) بصيغة المجهول ، وفي بعض النسخ : كتبت بصيغة المتكلم المعلوم . قال الطيبي : ذاك الذي مبتدأ وخبر معرفتان فيفيد الحصر أي لا مزيد على ذلك ولا نقصان (قال) يعني آدم (أي رب) أي يا رب (فإني) أي إذا أبيت الزيادة من عندك فإني (قد جعلت له من عمري) أي من جملة مدة عمري وسنيه (ستين سنة) أي تكملة المائة ، والظاهر أن المراد بهذا الخبر الدعاء والاستدعاء من ربه أن يجعله سبحانه كذلك فإن أحداً لم يقدر على هذا الجعل ، وقوله قد جعلت له من عمري ستين سنة هنا يخالف ما وقع في رواية أبي هريرة في تفسير سورة الأعراف بلفظ : زده من عمري أربعين سنة وقد تقدم وجه الجمع هناك (قال أنت وذاك) قال القاري : يحتمل البراءة ويحتمل الإجابة . وقال الطيبي : هو نحو قولهم كل

شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، قَالَ فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ قَدْ عَجَلْتَ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ. قَالَ فَمِنْ يَوْمَيْدٍ أَمَرَ بِالكِتَابِ وَالشُّهُودِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ بْنُ حَوْشِبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدٌ فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ فَعَجَبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ

رجل وضيعته أي أنت مع مطلوبك مقرونان (ثم أسكن) بصيغة المجهول من الإسكان (ثم أهبط) أي أنزل (منها) أي من الجنة (يعد لنفسه) أي يقدر له ويراعي أوقات أجله سنة فسنة (فأتاه ملك الموت) أي امتحاناً بعد تمام تسعمائة وأربعين سنة (قد عجلت) بكسر الجيم أي استعجلت وجئت قبل أوانه (فجحد) أي أنكروا آدم (فجحدت ذريته) أي بناء على أن الولد من سر أبيه (ونسي فنسيت ذريته) لأن الولد من طينة أبيه والظاهر أن معناه أن آدم نسي هذه القضية فجحد فيكون اعتذاراً له إذ يبعد منه عليه السلام أن ينكر مع التذكر (قال) أي النبي ﷺ (أمر) بصيغة المجهول أي أمر الناس أو الغائب (بالكتاب والشهود) أي بكتابة القضايا والشهود فيها.

(بَابُ)

قوله: (أخبرنا العوام بن حوشب) بن يزيد الشيباني أبو عيسى الواسطي ثقة ثبت فاضل من السادسة (عن سليمان بن أبي سليمان) الهاشمي مقبول من الثالثة. قوله: (لما خلق الله الأرض) أي أرض الكعبة ودحيت وبسطت من جوانبها وبقيت كلوحة على وجه الماء (جعلت تميد) بالبدال المهملة أي شرعت تميل وتتحرك وتضطرب شديدة ولا تستقر حتى قالت الملائكة لا يتفزع الإنس بها (فخلق الجبال) قيل أولها أبو قبيس (فقال بها عليها) أي أمر وأشار بكونها واستقرارها عليها (فاستقرت) أي الجبال عليها أو فثبتت الأرض في مكانها أو ما مادت ولا مالت عن حالها ومحلها. قال الطيبي: قد مر مراراً أن القول يعبر به عن كل فعل وقربة اختصاصه اقتضاء المقام فالتقدير ألقى بالجبال على الأرض كما قال تعالى: ﴿وَألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم﴾ فالباء زائدة على المفعول كما في قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ وإيثار القول على الإلقاء

الْجِبَالِ فَقَالُوا يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيدُ. فَقَالُوا يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ نَعَمْ النَّارُ، قَالُوا يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ نَعَمْ الْمَاءُ، قَالُوا يَا رَبِّ فَهَلْ فِي خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ نَعَمْ الرِّيحُ، قَالُوا يَا رَبِّ فَهَلْ فِي خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ نَعَمْ ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ بَيْنَيْنِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . . .

آخر التفسير

والإرسال لبيان العظمة والكبرياء وأن مثل هذا الأمر العظيم يتأتى من عظيم قدرته بمجرد القول، وقيل ضمن القول معنى الأمر أي أمر الجبال قائلاً ارسي عليها، وقيل أي ضرب بالجبال على الأرض حتى استقرت (هل من خلقك) أي مخلوقاتك (قال نعم الحديد) فإنه يكسر به الحجر ويقلع به الجبال (النار) فإنها تلين الحديد وتذيبه (قال نعم الماء) لأنه يطفىء النار (قال نعم الريح) من أجل أنها تفرق الماء وتنشقه^(١). وقال الطيبي: فإن الريح تسوق السحاب الحامل للماء (نعم ابن آدم تصدق بصدقة النخ) أي التصدق من بني آدم أشد من الريح ومن كل ما ذكر، وذلك لأن فيه مخالفة النفس وقهر الطبيعة والشيطان ولا يحصل ذلك من شيء مما ذكر، أو لأن صدقته تطفىء غضب الرب، وغضب الله تعالى لا يقابله شيء في الصعوبة والشدة، وإذا فرض نزول عذاب الله بالريح على أحد وتصدق في السر على أحد تدفع العذاب المذكور فكان أشد من الريح، قاله في اللغات. وقال الطيبي: فإن من جبله ابن آدم القبض والبخل الذي هو من طبيعة الأرض. ومن جبلته الاستعلاء وطلب انتشار الصيت وهما من طبيعتي النار والريح فإذا راغم بالإعطاء جبلته الأرضية وبالإخفاء جبلته النارية والريحية كان أشد من الكل انتهى.

اعلم أن إيراد الترمذي هذين البابين في آخر التفسير لإيراده أحاديث شتى في آخر أبواب الدعوات، فحديث أبي هريرة في الباب الأول يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ﴾ أي وصيناه أن لا يأكل من الشجرة ﴿مَنْ قَبْلُ﴾ أي قبل أكله منها ﴿فَنَسِيَ﴾ أي عهدنا ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ جزماً وصبراً عما نهيناه عنه. قال الطيبي تحت قوله ونسي فنسيت ذريته: يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ وحديث أنس بن مالك في الباب الثاني يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِي أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «وتنشقه».

أبواب الدعوات

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب ما جاء في فضل الدعاء

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا عِمْرَانَ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ

(أبواب الدعوات)

بفتح المهملتين جمع الدعوة بفتح أوله بمعنى الدعاء وهو طلب الأدنى بالقول من الأعلى شيئاً على جهة الاستكانة. قال النووي: أجمع أهل الفتاوى في الأمصار في جميع الاعصار على استحباب الدعاء، وذهب طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن تركه أفضل استسلاماً، وقال جماعة إن دعا للمسلمين فحسن وإن خص نفسه فلا، وقيل إن وجد باعثاً للدعاء استحباب وإلا فلا، ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والأخبار الواردة عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين انتهى (عن رسول الله ﷺ) أي المأثورة عنه (بسم الله الرحمن الرحيم) لم يقع البسملة هنا في بعض النسخ.

(باب)

ما جاء في فضل الدعاء

قوله: (عن سعيد بن أبي الحسن) البصري هو أخو الحسن البصري ثقة من أوساط التابعين واسم أبيه يسار. قوله: (ليس شيء) أي من الأذكار والعبادات فلا ينافيه قوله تعالى: ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (أكرم) بالنصب خبر ليس أي أفضل (على الله) أي عند الله (من الدعاء) لأن فيه إظهار الفقر والعجز والتذلل والاعتراف بقوة الله وقدرته. قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عمران القطان) وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد

حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ . وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ هُوَ ابْنُ دَاوِرَ وَيُكْنَى أَبُو الْعَوَامِ .
 ٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ
 بِنَحْوِهِ .

٢ - بَابُ مِنْهُ

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ .

وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح وأقره الذهبي (وعمران القطان هو ابن داور
 ويكنى أبا العوام) لم تقع هذه العبارة في بعض النسخ .

(باب منه)

قوله : (عن عبيد الله بن أبي جعفر) قال في هامش النسخة الأحمدية في نسخة المنقول عنه
 وأمثاله عبد الله مكبراً وفي بعض النسخ الصحيحة عبيد الله مصغراً وهو الذي يظهر من التقريب
 بعد التأمل وإمعان النظر انتهى . قلت: عبد الله بن أبي جعفر مكبراً ليس من رجال جامع
 الترمذي بل هو من رجال أبي داود، وعبيد الله بن أبي جعفر مصغراً من رجال الصحاح الستة
 فتعين أن النسخ التي فيها عبيد الله بالتصغير هي الصحيحة وكونه في بعض النسخ عبد الله
 بالتكبير غلط صريح ، وعبيد الله بن أبي جعفر هذا مصري يكنى أبا بكر ثقة وقيل عن أحمد إنه لينة
 وكان فقيهاً عابداً . قال أبو حاتم هو مثل يزيد بن أبي حبيب من الخامسة . قوله : (الدعاء مخ
 العبادة) المخ بالضم نقيض العظم والدماغ وشحمة العين وخالص كل شيء ، والمعنى أن الدعاء لب
 العبادة وخالصها لأن الداعي إنما يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد
 والإخلاص ولا عبادة فوقها . قال ابن العربي : وبالمخ تكون القوة للأعضاء فكذا الدعاء مخ
 العبادة به تتقوى عبادة العابدين فإنه روح العبادة . قال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ
 يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ أي عن دعائي . قوله : (هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا
 من حديث ابن لهيعة) وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره كما

٣٥٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَرِّ عَنْ يُسَيْعَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ ذَرِّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ذَرِّ.

صرح به الترمذي في باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول ومع ضعفه فهو مدلس يدلس عن الضعفاء.

قوله: (عن زر) بن عبد الله المرهبي (عن يسيع) الكندي. قوله: (الدعاء هو العبادة) قال ميرك أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر في أن العبادة ليست غير الدعاء مبالغة ومعناه أن الدعاء معظم العبادة كما قال ﷺ: الحج عرفة؛ أي معظم أركان الحج الوقوف بعرفة، أو المعنى أن الدعاء هو العبادة سواء استجيب أو لم يستجب لأنه إظهار العبد العجز والاحتياج من نفسه والاعتراف بأن الله تعالى قادر على إجابته كريم لا بخل له ولا فقر ولا احتياج له إلى شيء حتى يدخر لنفسه ويمنعه من عباده وهذه الأشياء هي العبادة بل منحها انتهى ثم قرأ: (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) قيل استدل بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة وقال القاضي استشهد بالآية لدلالاتها على أن المقصود يترتب عليه ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون أتم العبادات ويقرب من هذا قوله مخ العبادة أي خالصها (إن الذين يستكبرون عن عبادتي) أي من دعائي كذا فسره الحافظ ابن كثير وغيره من المفسرين (سيدخلون جهنم داخرين) أي صاغرين ذليلين. قال الشيخ تقي الدين السبكي: الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره وأما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء، وعلى هذا الوعيد إما هو في حق من ترك الدعاء استكباراً ومن فعل ذلك كفر، وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور. وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحث عليه انتهى. وقال الطيبي: معنى حديث النعمان أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له وما شرعت العبادات إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه ولهذا ختم الآية بقوله: (إن الذين يستكبرون عن عبادتي) حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي

٣ - باب منه

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ» وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد وابن أبي شيبة وأخرجه الترمذي أيضاً في تفسير سورة البقرة وفي تفسير سورة المؤمن .

(باب منه)

قوله: (عن أبي المليح) الفارسي المدني الخواط اسمه صبيح وقيل حميد روى عن أبي صالح الخوزي وعنه حاتم بن إسماعيل وغيره وروى عنه أبو عاصم وسماه حميداً. قال مضر بن محمد عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب (عن أبي صالح) الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي لين الحديث من الثالثة. قوله: (إنه) الضمير للشأن (من لم يسأل الله يغضب عليه) لأن ترك السؤال تكبر واستغناء وهذا لا يجوز للعبد، ونعم ما قيل الله يغضب إن تركت سؤاله وترى ابن آدم حين يسأل يغضب. وقال الطيبي: وذلك لأن الله يحب أن يسأل من فضله فمن لم يسأل الله ييغضه والمبغوض مغضوب عليه لا محالة انتهى. قوله: (وقد روى وكيع) هو ابن الجراح (عن غير واحد عن أبي المليح هذا الحديث) ورواه ابن ماجه في سننه عن وكيع عن أبي المليح بغير واسطة حيث قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال حدثنا وكيع حدثنا أبو المليح المدني سمعت أبا صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: من لم يدع الله غضب عليه.

قوله: (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد النبيل (عن حميد أبي المليح) بضم الخاء مصغراً كما سماه حميداً وقيل اسمه صبيح كما تقدم، وحديث الباب أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه والحاكم والبخاري كلهم عن أبي هريرة كذا في الفتح .

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ

٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّهُ بِهِ، قَالَ لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.»
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(باب من جاء في فضل الذكر)

أي ذكر الله تعالى والمراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة، ويطلق ذكر الله أيضاً ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتفعل بالصلاة، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط ألا يقصد به غير معناه وإن انضاف إلى النطق بالذكر بالقلب فهو أكمل فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً فإن وقع ذلك في عمل صالح مهها فرض من صلاة أو جهاد أو غيرها ازداد كمالاً، فإن صحح التوبة وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال كذا في الفتح . قوله : (عن معاوية بن صالح) بن حضير الحضرمي (عن عمرو بن قيس) الكندي السكوني (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة المازني صحابي صغير ولأبيه صحبة مات سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وله مائة سنة وهو آخر من مات بالشام من الصحابة . قوله : (إن شرائع الإسلام) قال الطيبي : الشريعة مورد الإبل على الماء الجاري والمراد ما شرع الله وأظهره لعباده من الفرائض والسنن انتهى . قال القاري : الظاهر أن المراد بها هنا النوافل لقوله : (قد كثرت علي) بضم المثناة ويفتح أي غلبت علي بالكثرة حتى عجزت عنها لضعفي (فأخبرني بشيء) قال الطيبي : التنكير في شيءٍ للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم كقوله تعالى : ﴿ورضوان من الله أكبر﴾ ومعناه أخبرني بشيء يسير مستجلب لثواب كثير قال القاري والأظهر أن التنوين لمجرد التنكير انتهى . قلت : بل الأظهر هو ما قال الطيبي فتأمل (أتشبهت به) أي أتعلق به وأستمسك ولم يرد أنه يترك شرائع الإسلام رأساً بل طلب ما يتشبه به بعد الفرائض عن سائر ما لم يفترض عليه قاله الطيبي (قال لا يزال) أي هو أنه لا يزال (لسانك رطبا من ذكر الله) أي طرياً مشتغلاً قريب العهد منه وهو

٥ - باب منه

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا. قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَرَّاجٍ.

كناية عن المداومة على الذكر. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد.

(باب منه)

قوله: (أي العباد أفضل درجة) وفي رواية أحمد أي العباد أفضل وأرفع درجة (قال الذاكرون) كذا في بعض النسخ بالواو وكذلك في رواية أحمد وهو الظاهر، ووقع في بعضها الذاكرين بالياء وهو على الحكاية قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ قيل المراد بهم المداومون على ذكره وفكره والقائمون بالطاعة المواظبون على شكره، وقيل المراد بهم الذين يأتون بالأذكار الواردة في جميع الأحوال والأوقات (ومن الغازي في سبيل الله) أي الذاكرون أفضل من غيرهم ومن الغازي أيضاً قال ذلك تعجباً (قال) أي رسول الله ﷺ في جوابه (لو ضرب) أي الغازي (بسيفه في الكفار) هذا من قبيل يجرح في عراقبها نصلي حيث جعل المفعول به مفعولاً فيه مبالغة أن يوجد فيهم الضرب ويجعلهم مكاناً للضرب بالسيف لأن جعلهم مكاناً للضرب أبلغ من جعلهم مضرابين به فقط (والمشركين) تخصيص بعد تعميم اهتماماً بشأنهم فإنهم ضد الموحدين (حتى ينكسر) أي سيفه (ويختضب) أي هو أو سيفه (دماً) وهو كناية عن الشهادة (أفضل منه) أي من الغازي (درجة) تحتل الوحدة أي بدرجة واحدة عظيمة وتحتل الجنس أي بدرجات متعددة. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد، وقال المنذري في الترغيب: ورواه البيهقي مختصراً قال قيل: يا رسول الله أي الناس أعظم درجة قال الذاكرون الله.

٦ - بَابُ مِنْهُ

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زِيَادِ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا بَلَى، قَالَ ذَكَرَ اللَّهُ» قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ

(بَابُ مِنْهُ)

قوله: (عن زياد) هو ابن زياد ميسرة المخزومي المدني ثقة عابد من الخامسة (عن أبي بحرية) بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة وتشديد التحتانية هو عبد الله بن قيس الكندي السكوني حمصي مشهور مخضرم ثقة. قوله: (ألا أنبئكم) أي ألا أخبركم (وأزكاها) أي أنماها وأنقاها، والزكاء النماء والبركة (عند مليككم) المليك بمعنى المالك للمبالغة، وقال في القاموس الملك ككتف وأمير وصاحب ذوالملك (وخير لكم من إنفاق الذهب والورق) بكسر الراء ويسكن أي الفضة، وقال الطيبي: قوله وخير مجرور عطفاً على خير أعمالكم من حيث المعنى لأن المعنى ألا أنبئكم بما هو خير لكم من بذل أموالكم وأنفسكم في سبيل الله انتهى، وقيل عطف على خير أعمالكم عطف خاص على عام لأن الأول خير الأعمال مطلقاً وهذا خير من بذل الأموال والأنفس أو عطف مغاير بأن يراد بالأعمال الأعمال اللسانية فيكون ضد هذا لأن بذل الأموال والنفوس من الأعمال الفعلية (قال ذكر الله) قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام في قواعده: هذا الحديث مما يدل على الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يأجر على كثيرها فإذا الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف انتهى. وحديث أبي الدرداء هذا أخرجه أيضاً مالك في الموطأ وأحمد في المسند وابن ماجه والحاكم في المستدرک والطبرانی في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان وابن شاهين في الترغيب في الذكر كلهم من حديث أبي الدرداء إلا أن مالكا في الموطأ وقفه عليه وقد صححه الحاكم في المستدرک. قوله: (ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله) من الأولى صلة أنجى والثانية تفضيلية. أعلم أن قوله قال معاذ بن جبل متصل بما قبله ففي الموطأ مالك عن زياد بن أبي زياد قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم وأرفعها في درجاتكم؟ إلى قوله قالوا بلى. قال ذكر الله تعالى. قال زياد بن أبي زياد وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب

عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ هَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ .

٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْقَوْمِ يَجْلِسُونَ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ

الله من ذكر الله . وروى أحمد والبيهقي وابن عبد البر قول معاذ هذا مرفوعاً (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد) كيحيى بن سعيد ومكي عند أحمد والمغيرة بن عبد الرحمن عند ابن ماجه .

(باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل)

قوله: (عن الأعرابي مسلم) بفتح الهمزة والغين المعجمة وبالراء الثقيلة، قال في التقريب الأعرابي أبو مسلم المدني نزيل الكوفة ثقة من الثالثة وهو غير سلمان الأعرابي الذي يكنى أبا عبد الله . وقد قلبه الطبراني فقال اسمه مسلم ويكنى أبا عبد الله (أنه شهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري) ظاهر في أنه سمعه منها قال ابن التين أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية انتهى . قوله: (إلا حفت بهم الملائكة) أي أحاطت بهم الملائكة الذين يطوفون في الطريق يلتمسون أهل الذكر (وغشيتهم الرحمة) أي غطتهم الرحمة (ونزلت عليهم السكينة) أي الطمأنينة والوقار لقوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ ووقع في حديث عند مسلم: وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة الحديث . قال النووي في شرح مسلم في شرح هذا الحديث قيل المراد بالسكينة ههنا الرحمة وهو اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه، وقيل الطمأنينة والوقار وهو أحسن . قال وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك يكره وتأوله بعض أصحابه ويلتحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى . ويدل عليه الحديث الذي بعده فإنه مطلق يتناوله جميع المواضع ويكون التقييد في

وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «خَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْفَلِكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيَّ حَلْقَةً مِنْ أَصْحَابِهِ

هذا الحديث خرج على الغالب لاسيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به انتهى ، قلت : أراد بالحديث الذي بعده حديث الباب الذي نحن في شرحه فإنه قد أخرجه مسلم أيضاً (وذكرهم الله في من عنده) أي ذكرهم الله مباحاة وافتخاراً بهم بالثناء الجميل عليهم وبوعد الجزاء الجزيل لهم . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود الطيالسي وعبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي وابن حبان وابن أبي شيبة وابن شاهين في الترغيب في الذكر .

قوله : (أخبرنا مرحوم بن عبد العزيز) بن مهران الأموي أبو محمد البصري ثقة من الثامنة (خرج معاوية) بن أبي سفيان (إلى المسجد) وفي رواية مسلم خرج معاوية على حلقة في المسجد (فقال ما يجلسكم) ما استفهامية ، وفي رواية مسلم : ما أجلسكم والمعنى ما السبب الداعي إلى جلوسكم (قال الله) بالمد والجر . قال السيد جمال الدين : قيل الصواب بالجر لقول المحقق الشريف في حاشيته همزة الاستفهام وقعت بدلاً عن حرف القسم ويجب الجر معها انتهى . وكذا صحح في أصل سماعنا من المشكاة ومن صحيح مسلم . ووقع في بعض نسخ المشكاة بالنصب انتهى كلامه . وقال الطيبي : قيل الله بالنصب أي أتقسمون بالله فحذف الجار وأوصل الفعل ثم حذف الفعل كذا في المرقاة (قال) أي معاوية (أما) بالتخفيف للتنبيه (تهمة لكم) بسكون الهاء ويفتح قال في النهاية التهمة وقد تفتح الهاء فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو تهمة ظننت فيه ما نسب إليه أي ما أستحلفكم تهمة لكم بالكذب لكني أردت المتابعة والمشاهدة فيما وقع له ﷺ مع الصحابة ، وقدم بيان قربه منه عليه الصلاة والسلام وقلة نقلته من أحاديثه دفعاً لتهمة الكذب عن نفسه في ما ينقله فقال (وما كان أحد بمنزلتني) أي بمرتبة قربي (من رسول الله ﷺ) لكونه محرماً لأم حبيبة أخته من أمهات المؤمنين ولكونه من أجلاء كتبة الوحي (أقل) خبر كان (حديثاً عنه) أي عن رسول الله ﷺ (مني) أي لاحتياطي في الحديث وإلا كان مقتضى منزلته أن يكون كثير الرواية

فَقَالَ مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ .
فَقَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا اللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ . قَالَ أَمَا أَنِّي لَمْ أُسْتَحْلِفْكُمْ
لِتَهْمَةٍ لَكُمْ؛ إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيْلُ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ . هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَيْسَى ،
وَأَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلٍّ .

٨ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْقَوْمِ يَجْلِسُونَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ
يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يَصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ

(ومن) فعل ماض من المن باب نصر أي أنعم (علينا) أي من بين الأنام كما حكى الله تعالى من
مقول أهل دار السلام ﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾ (به) أي
بالإسلام (فقال الله ما أجلسكم إلا ذاك) لعله أراد به الإخلاص (قال أما إني لم أستحلفكم لتهمة
لكم) لأنه خلاف حسن الظن بالمؤمنين . قال الطيبي أي فأردت أن أتحمق ما هو السبب في ذلك ،
فالتحليف لمزيد التقرير والتأكيد لا التهمة كما هو الأصل في وضع التحليف فإن من لا يتهم لا
يخلف انتهى (إنه) أي الشأن، وفي رواية مسلم ولكنه (إن الله يباهي بكم الملائكة) قيل معنى
المباهاة بهم أن الله تعالى يقول لملائكته انظروا إلى عبيدي هؤلاء كيف سلطت عليهم نفوسهم
وشهواتهم وأهويتهم والشيطان وجنوده ومع ذلك قويت همتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية إلى
البطالة وترك العبادة والذكر فاستحقوا أن يمدحوا أكثر منكم لأنكم لا تجدون للعبادة مشقة بوجه ،
وإما هي منكم كالتنافس منهم ففيها غاية الراحة والملاءمة للنفس . قوله: (هذا حديث حسن
غريب) وأخرجه مسلم والنسائي (وأبو نعامة السعدي اسمه عمرو بن عيسى) قال في التقريب أبو
نعامة السعدي اسمه عبد ربه وقيل عمرو ثقة من السادسة .

(باب)

مَا جَاءَ فِي الْقَوْمِ يَجْلِسُونَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ

قوله: (ولم يصلوا على نبيهم) تخصيص بعد تعميم (إلا كان) أي ذلك المجلس (عليهم)

لَهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٩ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدَعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ أَوْ كُفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

ترة) بكسر التاء وتخفيف الراء أي تبعة ومعاتبة أو نقصاناً وحسرة من وتره حقه نقضه وهو سبب الحسرة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَنْ يَتْرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ والهاء عوض عن الواو المحذوفة مثل عدة وهو منصوب على الخبرية (فإن شاء عذبهم) أي بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة (وإن شاء غفر لهم) أي فضلاً منه ورحمة وفيه إيحاء بأنهم إذا ذكروا الله لم يعذبهم حتماً بل يغفر لهم جزماً، ووقع في هامش النسخة الأحمدية هذه العبارة ومعنى قوله ترة يعني حسرة وندامة. وقال بعض أهل المعرفة بالعربية الترة هو النار. كذا في نسخة انتهى ما في هامشها. قوله: (هذا حديث حسن) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن، ورواه بهذا اللفظ ابن أبي الدنيا والبيهقي.

(باب)

ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة

لكن الإجابة تتنوع، فروى أحمد في مسنده عن أبي سعيد مرفوعاً: ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها. وروى الترمذي في أواخر الدعوات عن أبي هريرة مرفوعاً: ما من رجل يدعو الله بدعاء إلا استجيب له، فإما أن يعجل له في الدنيا، وإما أن يدخر له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا. الحديث. قوله: (إلا آتاه الله ما سأل) أي إن جرى في الأزل تقدير إعطائه ما سأل (أو كف عنه من السوء مثله) أي دفع عنه من البلاء عوضاً مما منع قدر مسؤوله إن لم يجز التقدير (ما لم يدع بإثم) أي بمعصية (أو قطيعة رحم) تخصيص بعد تعميم. اعلم أن لإجابة الدعاء شروطاً منها الإخلاص لقوله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، ومنها أن لا يكون فيه إثم ولا قطيعة رحم لحديث جابر هذا،

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَقْدٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَطِيَّةَ اللَّيْثِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكُرْبِ فَلْيَكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ». هَذَا

ومنها أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره عن النبي ﷺ: أنه ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فإني يستجاب لذلك، ومنها أن لا يستعجل لحديث أبي هريرة الآتي في باب من يستعجل في دعائه. والحديث سكت عنه الترمذي وفي إسناده ابن لهيعة. قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وعبادة بن الصامت) أما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد وصححه الحاكم وتقدم لفظه آنفاً، وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه الترمذي وسيأتي في أحاديث شتى.

قوله: (أخبرنا سعيد بن عطية الليثي) أبو سلمة مقبول من السادسة. قال في تهذيب التهذيب: روى له الترمذي حديثاً واحداً في الدعاء. قوله: (من سره) أي أعجبه وفرح قلبه وجعله مسروراً (أن يستجيب الله له عند الشدائد) جمع الشديدة وهي الحادثة الشاقة (والكرب) بضم الكاف وفتح الراء جمع الكربة وهي الغم الذي يأخذ بالنفس (فليكثر الدعاء في الرخاء) بفتح الراء في حالة الصحة والفراغ والعافية لأن من شيمة المؤمن أن يريش السهم قبل أن يرمي ويلتجئ إلى الله قبل الاضطرار. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم وقال صحيح وأقره الذهبي وأخرجه الحاكم أيضاً من حديث سلمان وقال صحيح الإسناد.

قوله: (أفضل الذكر لا إله إلا الله) لأنها كلمة التوحيد والتوحيد لا يماثله شيء وهي الفارقة بين الكفر والإيمان، ولأنها أجمع للقلب مع الله وأنفى للغير وأشد تركية للنفس وتصفية للباطن وتنقية للخاطر من خبث النفس وأطرد للشيطان (وأفضل الدعاء الحمد لله) لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله وأن تطلب منه الحاجة والحمد يشملهما، فإن من حمد الله بحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب المزيد وهو رأس الشكر، قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ ويمكن أن يكون قوله الحمد لله من باب التلميح والإشارة إلى قوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ وأي دعاء أفضل وأكمل

حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ . وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ
الْمَدِينِيِّ وَغَيْرٌ وَاجِدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . وَالْبَهِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ .

وأجمع من ذلك كذا في المرقاة وشرح الجامع الصغير للمناوي . قوله : (هذا حديث حسن غريب)
وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح .

قوله : (عن خالد بن سلمة) بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي الكوفي المعروف
بالفأفأ أصله مدني صدوق رمي بالإرجاء والنصب من الخامسة . قوله : (يذكر الله على كل أحيانه)
أي في كل أوقاته متطهراً ومحدثاً وجنباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً . قال النووي في شرح
هذا الحديث : واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع فيكون
الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الأحوال انتهى ملخصاً . وقال في آخر باب التيمم : يكره للقاعد
على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار فلا يسبح ولا يهلل ولا يردد السلام ولا
يشتم العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن ، وكذلك لا يأتي بشيء
من هذه الأذكار في حال الجماع ، وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به
لسانه ، هذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا إثم
على فاعله ، وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من
هذا كله موضع الضرورة كما إذا رأى ضريراً يكاد أن يقع في بئر أو رأى حية أو عقرباً أو غير ذلك
يقصد إنساناً أو نحو ذلك فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب ، وهذا الذي
ذكرنا من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين وحكاة ابن المنذر عن ابن عباس
وعطاء ومعبد وعكرمة رضي الله عنهم ، وحكي عن إبراهيم النخعي وابن سيرين أنها قالا بأس به
انتهى كلام النووي . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن
ماجه وعلقه البخاري (والبهى اسمه عبد الله) قال في التقريب عبد الله البهبي بفتح الموحدة وكسر
الهاء وتشديد التحتانية مولى مصعب بن الزبير يقال اسم أبيه يسار صدوق يخطىء من الثالثة .

١٠ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الدَّاعِيَ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو قَطَنِ عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو قَطَنِ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ .

(بَابُ)

مَا جَاءَ أَنَّ الدَّاعِيَ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ

قوله: (حدثنا نصر بن علي الكوفي) قال الحافظ صوابه ابن عبد الرحمن وهو الوشاء (أخبرنا أبو قطن) بفتحيتين اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن القطعي البصري ثقة من صغار التاسعة مات على رأس المائتين (عن حمزة الزيات) هو حمزة بن حبيب القاري أبو عمارة الكوفي التيمي مولا هم صدوق زاهد ربما وهم قاله الحافظ في التقريب، وقال في تهذيب التهذيب قال أبو بكر بن منجويه كان من علماء زمانه بالقراءات، وكان من خيار عباد الله فضلاً وعبادة وورعاً ونسكاً وكان يجلب الزيت من الكوفة. قوله: (فدعاه) أي فأراد أن يدعوه (بدأ بنفسه) جزاء إذا ذكر قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: وهو عند مسلم في أول قصة موسى والخضر ولفظه: وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه، قال ويؤيد هذا القيل أنه ﷺ دعا لغير نبي فلم يبدأ بنفسه كقوله في قصة هاجر: يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عيناً معيناً، وحديث أبي هريرة: اللهم أيده بروح القدس يريد حسان بن ثابت، وحديث ابن عباس اللهم فقهه في الدين وغير ذلك من الأمثلة مع أن الذي جاء في حديث أبي لم يطرد فقد ثبت أنه دعا لبعض الأنبياء فلم يبدأ بنفسه كحديث أبي هريرة: يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد انتهى كلام الحافظ. قلت: فظهر أن بداءته ﷺ بنفسه عند ذكر أحد والدعاء لم يكن من عاداته اللازمة. قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم كما في الجامع الصغير.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ الدُّعَاءِ

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطُطْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ

(باب)

ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء

قوله: (أخبرنا حماد بن عيسى الجهني) لقبه غريق الجحفة فإنه غرق بالجحفة سنة ثمان ومائتين. قال في التقريب: ضعيف، وقال في الميزان ضعفه أبو داود وأبو حاتم والدارقطني ولم يتركه. قوله: (لم يحططهما) أي لم يضعهما (حتى يمسح بهما وجهه) قال ابن الملك وذلك على سبيل التفاؤل، فكان كفيه قد ملئتا من البركات السماوية والأنوار الإلهية، وقال في السبل: وفي الحديث دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء، وقيل وكان المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفرأ فكان الرحمة أصابتهما فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم انتهى. وقد ورد في رفع الأيدي عند الدعاء أحاديث كثيرة صحيحة صريحة كما عرفت في باب: ما يقول إذا سلم، والجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث أنس لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء رواه الشيخان بأن المنفي صفة خاصة لا أصل للرفع. قال الحافظ ما حاصله إن الرفع في الاستسقاء يخالفه غيره إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدين حذو الوجه مثلاً وفي الدعاء إلى حذو المنكبين ولا يعكز على ذلك أنه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض إبطيه بل يجمع بأن تكون رواية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره، وإما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض وفي الدعاء يليان السماء قال المنذري وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح انتهى. قوله: (هذا حديث غريب الخ) وقد تفرد به حماد بن عيسى وهو ضعيف كما عرفت فالحديث ضعيف. قال الحافظ في بلوغ المرام: وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن انتهى.

عِيسَى وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَحَنَظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيُّ ثِقَةٌ وَثَقَّةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ.

١٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي مَنْ يَسْتَعْجِلُ فِي دُعَائِهِ

٣٦١١ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعْوَتٌ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدٌ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَيُقَالُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

١٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ

(بَابُ)

مَا جَاءَ فِي مَنْ يَسْتَعْجِلُ فِي دُعَائِهِ

قوله: (يستجاب لأحدكم) أي بعد شروط الإجابة (ما لم يعجل) ما ظرف يستجاب بمعنى المدة أي مدة كونه لم يستعجل (يقول دعوت فلم يستجب لي) هذا بيان وتفسير للعجلة، وفي رواية مسلم يقول: قد دعوت فلم أر يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه. قوله: (وأبو عبيد اسمه سعد) ابن عبيد الزهري ثقة من الثانية وقيل له إدراك. قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرج حديثه أحمد مرفوعاً: لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل قال يا نبي الله وكيف يستعجل قال يقول قد دعوت ربي فلم يستجب لي. وأخرجه أبو يعلى أيضاً. قال المنذري في الترغيب ورواها محتج بهم في الصحيح إلا أبا هلال الراسبي انتهى.

(بَابُ)

مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

قوله: (عن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف لأنه فعال ويمنع لأنه أفعال والصحيح

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ». وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرْفٌ فَالَجَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتَنِي وَلَكِنِّي لَمْ أَقْلُهُ يَوْمَئِذٍ لِيَمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ أَخْبَرَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ سَعِيدِ بْنِ

الأشهر الصرف (ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة) أي في أوائلها. قال في القاموس الصبح الفجر أو أول النهار وهو الصبيحة والصبح والإصباح والمُصبح والمساء ضد الصباح (بسم الله) أي أستعين أو أتحمض من كل مؤذ باسم الله (الذي لا يضر مع اسمه) أي مع ذكره باعتقاد حسن ونية خالصة (ولا في السماء) أي من البلاء النازل منها (وهو السميع) أي بأقوالنا (العليم) أي بأحوالنا (ثلاث مرات) ظرف يقول (فيضره شيء) بالنصب جواب ما من عبد، قال الطيبي وبالرفع عطفاً على يقول على أن الفاء هنا كهي في قوله لا يموت لمؤمن ثلاثة من الولد فتمسه النار أي لا يجتمع هذا القول مع المضرة كما لا يجتمع مس النار مع موت ثلاثة من الولد بشرطه (وكان أبان) بالوجهين (قد أصابه طرف فالج) أي نوع منه وهو بفتح اللام استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح (فجعل الرجل) أي المستمع (ينظر إليه) أي إلى أبان تعجباً (ما تنظر) زاد أبو داود إلي، قال الطيبي ما هي استفهامية وصلتها محذوفة وتنظر إلي حال أي مالك تنظر إلي (أما) للتنبيه وقيل بمعنى حقاً (ولكني لم أقله) أي ما قدر الله لي أن أقوله (يومئذ ليمضي الله علي قدره) بفتح الدال أي مقدره، قال الطيبي قوله ليمضي الله عليه لعدم القول وليس بغرض له كما في قعدت عن الحرب حيناً، وقيل اللام فيه للعاقبة كما في قوله لدوا للموت وابنوا للخراب، ذكره القاري، وفي رواية أبي داود فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه فقال له مالك: تنظر إلي فوالله ما كذبت علي عثمان ولا كذب عثمان علي النبي ﷺ ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فنسيت أن أقولها. قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة وأبو داود، وفي روايته لم تصبه فجاءه بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح لم تصبه فجاءه بلاء حتى يمسي.

قوله: (أخبرنا عقبة بن خالد) السكوني (عن أبي سعد سعيد بن المرزبان) العبسي مولا هم

الْمُرْزُبَانِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمَسَى قَالَ أَمْسَيْنَا وَأَمَسَى الْمَلِكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ أَرَاهُ قَالَ: لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا

البقال الكوفي الأعور ضعيف مدلس من الخامسة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن. قوله: (رضيت بالله) أي بقضائه (ربا وبالإسلام) أي بأحكامه (دينا وبمحمد) أي بمتابعته (نبيًّا) تمييزات ويمكن أن تكون حالات مؤكدات (وكان حقًا على الله) هو خبر كان (أن يرضيه) من الإرضاء أي يعطيه ثواباً جزيلًا حتى يرضى وهو اسم كان. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

قوله: (أخبرنا جرير) بن عبد الحميد (عن الحسن بن عبيد الله) النخعي (عن إبراهيم بن سويد) النخعي ثقة لم يثبت أن النسائي ضعفه من السادسة (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي. قوله: (أمسينا وأمسى الملك لله) أي دخلنا في المساء ودخل فيه الملك كائنًا ومختصًا به، أو الجملة حالية بتقدير قد أو بدونه أي أمسينا وقد صار بمعنى كان ودام الملك لله (والحمد لله) قال الطيبي عطف على أمسينا وأمسى الملك أي صرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله انتهى. قال القاري: أي عرفنا فيه أن الملك لله وأن الحمد لله لا لغيره ويمكن أن يكون جملة الحمد لله مستقلة والتقدير والحمد لله على ذلك (وحده) حال مؤكدة أي منفردًا بالألوهية (أراه قال: له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) أي أظن إبراهيم بن سويد أنه قال له الملك وله الحمد الخ، وقائل أراه الحسن بن عبيد الله، وفي رواية لمسلم قال الحسن فحدثني زبيد أنه حفظ عن إبراهيم في هذا (له الملك وله الحمد) الخ، وفي رواية أخرى له قال الحسن بن عبيد الله وزادني فيه زبيد عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رفعه أنه قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (أسألك خير ما في هذه الليلة) قال الطيبي أي خير ما ينشأ فيها وخير ما يسكن فيها، قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ﴾ وقال ابن حجر أي ما أردت وقوعه فيها لخواص خلقك من الكلمات الظاهرة والباطنة وخير ما يقع فيها من العبادات التي أمرنا بها فيها أو المراد خير الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة وخير كل موجود الآن

بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ: يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَى وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَى وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(وخير ما بعدها) أي من الليالي أو مطلقاً (وأعوذ بك من الكسل) بفتححتين أي الثاقل في الطاعة مع الاستطاعة، قال الطيبي الكسل الثاقل عما لا ينبغي الثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة (وسوء الكبر) قال النووي قال القاضي رويانه الكبر بإسكان الباء وفتحها بالإسكان بمعنى التعاضم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد إلى أرذل العمر كما في الحديث الآخر، قال القاضي وهذا أظهر مما قبله، قال وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي وصبوب الفتح وتعضده رواية النسائي وسوء العمر انتهى (وإذا أصبح) أي دخل ﷺ في الصباح (قال ذلك) أي ما يقول في المساء (أيضاً) أي لكن يقول بدل أمسينا وأمسى الملك لله (أصبحنا وأصبح الملك لله) ويبدل اليوم بالليلة فيقول أسألك خير هذا اليوم ويذكر الضمائر بعده.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن أبي شيبه.
قوله: (أخبرنا عبد الله بن جعفر بن نجيع السعدي). قوله: (إذا أصبح أحدكم) أي دخل في الصباح (اللهم بك أصبحنا) الباء متعلق بمحذوف وهو خبر أصبحنا ولا بد من تقدير مضاف أي أصبحنا ملتبسين بحفظك أو مغمورين بنعمتك أو مشتغلين بذكرك أو مستعينين باسمك أو مشمولين بتوفيتك أو متحركين بحولك وقوتك أو متقلبين بإرادتك وقدرتك (وبك نحى وبك نموت) أي أنت تحيينا وأنت تميتنا يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الأحوال (وإليك) لا إلى غيرك (المصير) أي المرجع بالبعث (وإذا أمسى) عطف على إذا أصبح (بك أمسينا وبك أصبحنا) بتقديم أمسينا (وإليك النشور) قال في النهاية يقال نشر الميت ينشر نشوراً إذا عاش بعد الموت أو نشره الله أي أحياه. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وأبو عوانة.

١٤ - باب منه

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمِ الثَّقَفِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهِ. قَالَ قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ - باب منه

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ

(باب منه)

قوله: (عن يعلى بن عطاء) العامري الطائفي (سمعت عمرو بن عاصم) بن سفيان بن عبد الله بن الحارث الثقفي الحجازي ثقة من الثالثة. قوله: (اللهم عالم الغيب والشهادة) أي ما غاب من العباد وظهر لهم (فاطر السموات والأرض) أي اخترعها وموجدهما على غير مثال سبق (رب كل شيء ومليكه) فاعل للمبالغة كالتقدير بمعنى القادر (أعوذ بك من شر نفسي) أي من ظهور السيئات الباطنية التي جبلت النفس عليها (ومن شر الشيطان) أي وسوسته وإغوائه وإضلاله (وشركه) بكسر الشين وسكون الراء أي ما يدعو إليه من الإشراف بالله، ويروى بفتحيتين أي مصائبه وحيائله التي يفتتن بها الناس، والإضافة على الأول إضافة المصدر إلى الفاعل وعلى الثاني معنوية والعطف على التقديرين للتخصيص بعد التعميم للاهتمام به (قله) أي قل هذا القول. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي والدارمي وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبه.

(باب منه)

قوله: (عن كثير بن زيد) الأسلمي المدني (عن عثمان بن ربيعة) بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني مقبول من الرابعة. قوله: (ألا أدلك على سيد الاستغفار) قال الطيبي لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في

الاسْتِغْفَارِ؟ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ وَأُوبِئُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. لَا يَقُولُهَا أَحَدُكُمْ حِينَ يُمَسِّي فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدْرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَلَا يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدْرٌ قَبْلَ أَنْ يُمَسِّي إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ أَبِي بَرزَةَ وَبُرَيْدَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ.

الحوائج ويرجع إليه في الأمور (خلقتني) استئناف بيان للتربية (وأنا عبدك) أي مخلوقك ومملوكك وهو حال كقوله: (وأنا على عهدك ووعدك) أي أنا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق وأنا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق (ما استطعت) أي بقدر طاقتي، وقيل أي أنا على ما عاهدتك ووعدتك من الإيمان بك والإخلاص في طاعتك، أو أنا مقيم على ما عاهدت إلي من أمرك وتمسك به ومنتجز وعدك في المثوبة والأجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى أي لا أعبدك حق عبادتك ولكن أجتهد بقدر طاقتي (وأبوء لك بنعمتك علي) أي أعترف بها من قولهم بآء بحقه أي أقر به وأصله البواء ومعناه اللزوم ومنه بؤأ الله منزلاً إذا أسكنه فكانه ألزمه به (وأعترف بذنوبي) قال الطيبي: أعترف أولاً بأنه تعالى أنعم عليه ولم يقيده ليشمل جميع أنواع النعم ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها ثم بالغ فعده ذنباً مبالغاً في هضم النفس تعليماً للأمة انتهى. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون قوله أبوء لك بذنبي اعتراف بوقوع الذنب مطلقاً ليصح الاستغفار منه لا أنه عد ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنباً (لا يغفر الذنوب) أي ما عدا الشرك (لا يقولها) أي هذه الكلمات (فيأتي عليه قدر الخ) المراد من القدر الموت وفي رواية البخاري قال: ومن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة. فإن قيل المؤمن وإن لم يقلها فهو من أهل الجنة، أجيب بأنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار لأن الغالب أن الموقن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصى الله تعالى أولاً لأن الله يعفوه عنه بركة هذا الاستغفار. قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود وابن أبي بريدة) أما حديث بريدة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، وأما أحاديث الباقي فلينظر من أخرجها.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي.

١٦ - باب

ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا؟ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ وَالْحَاجَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ - قَالَ الْبَرَاءُ فَقُلْتُ - وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ.

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ

(باب)

ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه

قوله: (عن أبي إسحاق الهمداني) السبيعي . قوله: (إذا أويت إلى فراشك) أي إذا أتيت إلى فراشك للنوم (أصبت خيراً) أي خيراً كثيراً أو خيراً في الدارين (أسلمت) أي أخلصت (نفسي) أي ذاتي (إليك) أي ماثلة إلى حكمك (ووجهت وجهي) أي وجهتي وتوجهي وقصد قلبي، وسيأتي هذا الحديث مع شرحه في أحاديث شتى .

قوله: (وفي الباب عن رافع بن خديج) أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله: (أخبرنا عثمان بن عمر) العبدي البصري (عن يحيى بن أبي كثير) الطائي اليمامي (عن يحيى بن إسحاق ابن أخي رافع بن خديج) قال الحافظ يحيى بن إسحاق ويقال ابن أبي

أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَاللِّجَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَوْ مِنْ بَيْتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَنَا وَأَوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

١٧ - بَابٌ مِنْهُ

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنِ عَطِيَّةَ عَنِ

إِسْحَاقِ الْأَنْصَارِيِّ رَوَى عَنْ عَمِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي الْأَضْطِجَاعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ وَعَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ . قَوْلُهُ : (اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ الْخ) سِيَاقِي شَرَحَ أَلْفَاظَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْبِرَاءِ الْآتِي فِي أَحَادِيثِ شَتَّى .

قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ) الصَّفَّارُ الْبَصْرِيُّ (أَخْبَرَنَا حَمَادٌ) بْنُ سَلْمَةَ . قَوْلُهُ : (كَانَ إِذَا

أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ) أَيِ انضَمَّ إِلَيْهِ وَدَخَلَ فِيهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ وَأَوَيْتَ مَقْصُورًا ، وَأَمَّا

أَوَانَا فَمُدُودٌ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْفَصِيحُ الْمَشْهُورُ ، وَحِكْمِي الْقَصْرُ فِيهِمَا وَحِكْمِي الْمَدُّ فِيهِمَا أَنْتَهَى

(وَكَفَانَا) أَيِ دَفَعَ عَنَّا شَرَّ الْمُؤْذِيَاتِ أَوْ كَفَى مَهَاتِنَا وَقَضَى حَاجَاتِنَا (وَأَوَانَا) أَيِ رَزَقْنَا مَسَاكِنَ وَهَيَأْنَا

الْمَأْوَى (فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ) بِفَتْحِ الْبَاءِ (وَلَا مُؤْوِي) بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَلَهُ مَقْدَرٌ أَيِ فَكَمْ شَخْصٌ

لَا يَكْفِيهِمُ اللَّهُ شَرَّ الْأَشْرَارِ بَلْ تَرَكَهُمْ وَشَرَّهُمْ حَتَّى غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْأَعْدَاءُ ، وَلَا يَبِيءُ لَهُمْ مَأْوَى بَلْ

تَرَكَهُمْ يَهيمُونَ فِي الْبُؤَادِي وَيَتَأَذُونَ بِالْحَرِّ وَالْبَرْدِ . قَالَ الطَّبْرِيُّ ذَلِكَ قَلِيلٌ نَادِرٌ فَلَا يَنَابِسُ كَمْ

الْمُقْتَضِي لِكَثْرَةِ عَلَى أَنَّهُ افْتَتَحَ بِقَوْلِهِ أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَيُمْكِنُ أَنْ يَنْزَلَ هَذَا عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ذَلِكَ

بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ فَالْمَعْنَى أَنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى أَنْ عَرَفْنَا نِعْمَهُ

وَوَفَّقْنَا لِأَدَاءِ شُكْرِهِ فَكَمْ مِنْ مَنْعَمٍ عَلَيْهِ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ وَلَا يَشْكُرُونَ ، وَكَذَلِكَ اللَّهُ مَوْلَى الْخَلْقِ

كُلِّهِمْ بِمَعْنَى أَنَّهُ رَبُّهُمْ وَمَالِكُهُمْ لَكِنَّهُ نَاصِرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَمَحِبٌّ لَهُمْ فَالْفَاءُ فِي فَكَمْ لِلتَّعْلِيلِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(بَابٌ مِنْهُ)

قَوْلُهُ : (حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ ذَكْوَانَ الْبَاهِلِيِّ (عَنْ عَطِيَّةَ) هُوَ الْعَوْفِيُّ . قَوْلُهُ :

أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ.

١٨ - بَابُ مِنْهُ

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ فِينِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم) يجوز فيهما النصب صفة لله أو مدحاً والرفع بدلاً من الضمير أو على أنه خبر مبتدأ محذوف (وأتوب إليه) أي أطلب المغفرة وأريد التوبة فكأنه قال اللهم اغفر لي ووقفني للتوبة (وإن كانت) أي ولو كانت ذنوبه في الكثرة (مثل زبد البحر) الزبد محرمة ما يعلو الماء وغيره من الرغوة (وإن كانت عدد رمل عالج) بفتح اللام وكسرها قال الطيبي: موضع بالبادية فيه رمل كثير ونهايته العالج وتراكمهم من الرمل ودخل بعضه في بعض فعلى هذا لا يضاف الرمل إلى عالج لأنه صفة له أي رمل يتراكم، وفي التحرير عالج موضع مخصوص فيضاف. قال ميرك الرواية بالإضافة فعلى قول صاحب النهاية وجهه أن يقال إنه من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة أو الإضافة بيانية كذا في المرقاة. وفي الحديث فضيلة عظيمة ومنقبة جلييلة في مغفرة ذنوب القائل بهذا الذكر ثلاث مرات وإن كانت بالغة إلى هذا الحد الذي لا يحيط به عدد وفضل الله واسع وعطاؤه جم.

(باب منه)

قوله: (وضع يده) أي اليمنى كما في رواية أحمد (اللهم فني) أي احفظني (يوم تجمع أو تبعث عبادك) أي يوم القيامة وأو للشك من الراوي، ولما كان النوم في حكم الموت والاستيقاظ كالبعث دعا بهذا الدعاء تذكراً لتلك الحالة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ عِنْدَ الْمَنَامِ ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ عَنِ الْبَرَاءِ، وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٩ - بَابُ مِنْهُ

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ وَرَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ

قوله : (أخبرنا إسحاق بن منصور) السلولي (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن أبي بردة) أي ابن أبي موسى الأشعري . قوله : (يتوسد يمينه) أي ينام عليها ويجعلها كالوسادة له . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والنسائي وسنده صحيح كما في الفتح (وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق عن البراء لم يذكر بينها أحداً) أي لا أبا بردة ولا غيره ، ورواية الثوري هذه أخرجها أحمد في مسنده (ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء) فذكر شعبة بين أبي إسحاق والبراء أبا عبيدة ورجلاً آخر ، وهذه الرواية أخرجها أيضاً أحمد (ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء) أي بذكر عبد الله بن يزيد بينهما . وهذه الرواية أيضاً أخرجها أحمد (وعن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله) أخرج هذه الرواية ابن ماجه في سننه .

(باب منه)

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (أخبرنا عمرو بن عون) هو أبو عثمان الواسطي (أخبرنا خالد بن عبد الله) المزني الواسطي . قوله : (اللهم رب السموات ورب الأرضين) أي خالقهما ومربي أهلها (ورب كل شيء) تعميم بعد تخصيص (فالق الحب) الفلق

الْحَبِّ وَالنُّوَى وَمُنْزَلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَالظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَالْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَاعْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بمعنى الشق (والنوى) جمع النواة وهي عظم النخل وفي معناه عظم غيرها والتخصيص لفضلها أو لكثرة وجودها في ديار العرب، يعني يا من شققها فأخرج منها الزرع والنخيل (ومنزلة التوراة) من الإنزال وقيل من التنزيل (والإنجيل والقرآن) لعل ترك الزبور لأنه مندرج في التوراة أو لكونه مواظ ليس فيه أحكام. قال الطيبي: فإن قلت ما وجه النظم بين هذه القرائن، قلت وجهه أنه ﷺ لما ذكر أنه تعالى رب السموات والأرض أي مالكهما ومدبر أهلها عقبه بقوله فالتق الحب والنوى لينتظم معنى الخالقية والمالكية، لأن قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ تفسير لفتلق الحب والنوى ومعناه يخرج الحيوان النامي من النطفة والحب من النوى ويخرج الميت من الحي أي يخرج هذه الأشياء من الحيوان النامي ثم عقب ذلك بقوله: منزل التوراة ليؤذن بأنه لم يكن إخراج الأشياء من كتم العدم إلى فضاء الوجود إلا ليعلم ويعبد ولا يحصل ذلك إلا بكتاب ينزله ورسول يبعثه، كأنه قيل يا مالك يا مدبر يا هادي أعوذ بك (أعوذ) أي أعتصم وألوذ (من شر كل ذي شر) وفي رواية لمسلم من شر كل شيء (أنت آخذ بناصيته) أي من شر كل شيء من المخلوقات لأنها كلها في سلطانه وهو آخذ بنواصيها. وفي رواية لمسلم: من شر كل دابة أنت آخذ بنواصيها. وفي رواية لمسلم: من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها (أنت الأول) أي القديم بلا ابتداء (فليس قبلك شيء) قيل هذا تقرير للمعنى السابق وذلك أن قوله أنت الأول مفيد للخصر بقرينة الخبر باللام فكأنه قيل أنت مختص بالأولية فليس قبلك شيء (وأنت الآخر فليس بعدك شيء) أي الباقي بعد فناء خلقك لا انتهاء لك ولا انقضاء لوجودك (والظاهر فليس فوقك) أي فوق ظهورك (شيء) يعني ليس شيء أظهر منك للدلالة الآيات الباهرة عليك (والباطن) أي الذي حجب أبصار الخلائق عن إدراكك (فليس دونك شيء) أي لا يحجبك شيء عن إدراك مخلوقاتك (أقض عني الدين) قال النووي: يحتمل أن المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الأنواع. وأما معنى الظاهر من أسماء الله فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان، وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه، وقيل العالم بالخفيات وأما تسميته سبحانه وتعالى بالآخر فقال الإمام أبو بكر الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرها التي كان عليها في الأزل ويكون كذلك

٢٠ - باب منه

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا

بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق أجسامهم انتهى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة .

(باب منه)

قوله : (إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه) وفي رواية الشيخان : إذا أوى أحدكم إلى فراشه (فلينفضه) بضم الفاء أي فليحركه (بصنفه إزاره) قال في القاموس : صِنْفَةُ الثوب كَفَرِحَةٍ وَصِنْفُهُ وَصِنْفَتُهُ بكسرها حاشيته أي جانب كان أو جانبه الذي لا هذب له أو الذي فيه الهدب انتهى . وفي رواية البخاري فلينفض فراشه بداخلة إزاره ، وفي رواية مسلم فليأخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه . قال الجزري في النهاية : داخلة الإزار طرفه وحاشيته من داخل وإنما أمره بداخلته دون خارجته لأن المؤترز يأخذ إزاره بيمينه وشماله فيلزم ما بشماله على جسده وهي داخلة إزاره ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله أمر أو خشي سقوط إزاره مسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره وإنما يحل بيمينه خارجه الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لأنها غير مشغولة باليد انتهى . قال القاري : قيل النفض بإزاره لأن الغالب في العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار ورداء ، وقيد بداخل الإزار ليبقى الخارج نظيفاً ولأن هذا أيسر ولكشف العورة أقل وأستر ، وإنما قال هذا لأن رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلاً ونهاراً ولذا علله وقال (فإنه) أي الشأن والمريد للنوم (لا يدري ما خلفه) بالفتحات والتخفيف (عليه) أي على الفراش (بعده) أي ما صار بعده خلفاً وبدلاً عنه إذا غاب . قال الطيبي : معناه لا يدري ما وقع في فراشه بعدما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام . وقال النووي : معناه أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر ، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان شيء هناك (باسمك ربي وضعت جنبي) أي مستعيناً باسمك ياربي (وبك أرفعه) أي

فَأَحْفَظُهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ»
وفي البابِ عن جَابِرٍ وَعَائِشَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١ - باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ

باسمك أو بحولك وقوتك أرفعه فلا أستغني عنك بحال (فإن أمسكت نفسي) أي قبضت روعي في النوم (فارحمها) أي بالمغفرة والتجاوز عنها (وإن أرسلتها) بأن رددت الحياة إلي وأيقظتني من النوم (فاحفظها) أي من المعصية والمخالفة (بما تحفظ به) أي من التوفيق والعصمة والأمانة (عبادك الصالحين) أي القائمين بحقوق الله وعباده. والباء في بما تحفظ مثلها في كتبت بالقلم، وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لأن الله تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن أن لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه ورعايته (ورد علي روعي) أي روعي الميزة برد تمييزها الزائل عنها بنومها. قال الطيبي. الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع فكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع انتهى. قوله: (وفي الباب عن جابر وعائشة) لينظر من أخرج حديثهما. قوله: (وحديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

(باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام)

قوله: (أخبرنا المفضل بن فضالة) المصري أبو معاوية القتباني (عن عقيل) بضم العين مصغراً هو ابن خالد بن عقيل الأيلي (ثم نفث فيهما) من النفث بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو إخراج الريح من الفم مع شيء من الريق (فقرأ فيهما) قال العيني قال المظهر في شرح المصابيح: ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفه أولاً ثم قرأ وهذا لم يقل به أحد ولا فائدة فيه ولعله سهو من الراوي والنفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القارئ والمقروء له، وأجاب الطيبي عنه بأن الطعن فيها صحت روايته لا يجوز وكيف والفاء فيه مثل ما في

بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٢٢ - بَابُ مِنْهُ

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أُوْتِيتُ إِلَى فِرَاشِي ، فَقَالَ اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ» قَالَ شُعْبَةُ أَحْيَانًا يَقُولُ مَرَّةً وَأَحْيَانًا لَا يَقُولُهَا .

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

قوله تعالى: ﴿إِذَا قرأت القرآن فاستعذ﴾ فالمعنى جمع كفيه عزم على النفث أو لعل السر في تقديم النفث فيه مخالفة السحرة انتهى . وفي رواية البخاري : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالعوذتين جميعاً . قال الحافظ : أي يقرأها وينفث حالة القراءة (يبدأ) بيان أو بدل لي مسح (بهما) أي بمسحهما (وما أقبل من جسده) وعند البخاري في الطب ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يدها من جسده .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

(باب منه)

قوله : (أخبرنا أبو داود) أي الطيالسي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن فروة بن نوفل) الأشجعي مختلف في صحبته والصواب أن الصحبة لأبيه وهو من الثالثة ذكره ابن حبان في الثقات قتل في خلافة معاوية . قوله (اقرأ قل يا أيها الكافرون) أي إلى آخرها ، زاد أبو داود في روايته ثم نم على خاتمتها (فإنها) أي هذه السورة (براءة من الشرك) أي ومفيدة للتوحيد . قوله : (قال شعبة) أحياناً يقول مرة وأحياناً لا يقولها) يعني قال شعبة إن أبا إسحاق أحياناً يزيد كلمة مرة بعد قوله : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وأحياناً لا يزيدها .

قوله : (حدثنا موسى بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي أبو عمران الترمذي (عن أبيه) أي نوفل الأشجعي صحابي نزل الكوفة (وهذا أصح) أي حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن

وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَهَذَا أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَدْ اضْطَرَبَ أَصْحَابُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ أَخُو فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ.

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَتَبَارَكَ» وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ قَالَ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ جَابِرٍ إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْ صَفْوَانَ أَوْ ابْنِ صَفْوَانَ». وَقَدْ رَوَى شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ حَدِيثِ لَيْثٍ.

فروة عن أبيه متصلًا أصح من حديث شعبة عن أبي إسحاق عن رجل عن فروة مرسلًا لأن إسرائيل لم يتفرد بروايته هكذا بل تابعه زهير كما بينه الترمذي بقوله وروى زهير هذا الحديث عن أبي إسحاق الخ وحديث فروة بن نوفل عن أبيه هذا ذكره الحافظ في الفتح وقال أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم انتهى. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في تحفة الذاكرين.

قوله: (أخبرنا المحاربي) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد (عن ليث) هو ابن أبي سليم.
قوله: (كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ تنزيل السجدة) أي سورة السجدة (وتبارك) أي سورة الملك. قال الطيبي: حتى غاية لا ينام ويحتمل أن يكون المعنى إذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقرأها وأن يكون لا ينام مطلقًا حتى يقرأها، والمعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراءة فتقع القراءة قبل دخول وقت النوم أي وقت كان، ولو قيل: كان النبي ﷺ يقرأها بالليل لم يفد هذه الفائدة انتهى. قال القاري: والفائدة هي إفادة القلبية ولا يشك أن الاحتمال الثاني أظهر لعدم احتياجه إلى تقدير يفضي إلى تضيق انتهى. وحديث جابر هذا أخرجه أيضاً أحمد والبخاري في الأدب المفرد والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة والحاكم وقال صحيح، قال المناوي وتعقب بأن فيه اضطراباً. قوله: (إنما سمعته من صفوان أو ابن صفوان) كلمة أو للشك، وصفوان هذا هو صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي، والمراد من ابن صفوان هو صفوان هذا. قال الحافظ في التقریب ابن صفوان شيخ أبي الزبير هو صفوان بن عبد الله بن صفوان نسب لجدّه،

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمَرَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ» أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ هَذَا اسْمُهُ مَرْوَانَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ وَسَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ سَمِعَ مِنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْمَسْبَحَاتِ وَيَقُولُ: فِيهَا آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٣ - باب منه

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ صَحِبْتُ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي

وقد ذكر الترمذي حديث جابر هذا في باب ما جاء في سورة الملك من أبواب فضائل القرآن وذكر هناك هذا الكلام وزاد وكان زهيراً أنكر أن يكون هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر (وقد روى شبابة) بن سوار المدائني (عن مغيرة بن مسلم) القسملبي السراج. قوله: (لا ينام حتى يقرأ الزمر وبني إسرائيل) أي لم يكن عادته النوم قبل قراءتها. وحديث عائشة هذا قد تقدم بهذا السند والمتن في أواخر فضائل القرآن.

قوله: (عن عبد الله بن أبي بلال) الخزاعي الشامي مقبول من الرابعة. قال الذهبي في الميزان: عبد الله بن أبي بلال عن العرباض ما روى عنه سوى خالد بن معدان انتهى. وقد وقع في النسخة الأحمديّة عن عبد الرحمن بن أبي بلال وهو غلط فإنه ليس في الكتب الستة واو يسمى بعبد الرحمن بن أبي بلال، وقد أورد الترمذي هذا الحديث في أواخر فضائل القرآن بهذا السند وفيه عن عبد الله بن أبي بلال لا عن عبد الرحمن بن أبي بلال وتقدم شرحه هناك.

(باب منه)

قوله: (ألا أعلمك ما كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن نقول) وفي رواية أحمد: كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات ندعو بهن في صلاتنا أو قال في دبر صلاتنا (اللهم إني أسألك الثبات في الأمر)

أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرَّشِدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ» قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا فَلَا يَقْرُبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهْبَ مَتَى هَبَّ». هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْعَلَاءِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

٢٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «شَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ مَجَلَّ يَدَيْهَا مِنْ

أي الدوام على الدين ولزوم الاستقامة عليه (وأسألك عزيمة الرشد) هي الجد في الأمر بحيث ينجز كل ما هو رشد من أمور، والرشد بضم الراء المهملة وإسكان الشين المعجمة هو الصلاح والفلاح والصواب، وفي رواية لأحمد: أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد أي عقد القلب على إمضاء الأمر (وأسألك شكر نعمتك) أي التوفيق لشكر إنعامك (وحسن عبادتك) أي إيقاعها على الوجه الحسن المرضي (وأسألك لساناً صادقاً) أي محفوظاً من الكذب (وقلباً سليماً) أي عن عقائد فاسدة وعن الشهوات (وأعوذ بك من شر ما تعلم) أي ما تعلمه أنت ولا أعلمه أنا (وأستغفرك مما تعلم) مني من تفریط (إنك أنت علام الغيوب) أي الأشياء الخفية التي لا ينفذ فيها ابتداء إلا علم اللطيف الخبير (ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة) وفي رواية أحمد: ما من رجل يأوي إلى فراشه يقرأ سورة (إلا وكل الله به ملكاً) أي أمره بأن يجرسه من المضار وهو استثناء مفرغ (فلا يقربه) بفتح الراء (شيء يؤذيه) وفي رواية أحمد: إلا بعث الله عز وجل إليه ملكاً يحفظه من كل شيء يؤذيه (حتى يهب) بضم الهاء (متى هب) أي يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان أو قربه من النوم. قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه) في سننه رجل من بني حنظلة وهو مجهول وأخرجه أحمد أيضاً من طريقه.

(باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام)

قوله: (عن ابن عون) اسمه عبد الله بن عون بن أرتبان (عن عبدة) هو ابن عمرو

الطَّحِينَ فَقُلْتُ لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا؟ فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِّنَ الْخَادِمِ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَّ جَعَكُمَا تَقُولَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مِّنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِّنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ عَلِيٍّ .

٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو زَهْرَةَ السَّمَّانُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو مَجْلَ يَدَيْهَا فَأَمَرَهَا بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ» .

٢٥ - بَابُ مِنْهُ

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ

السلماني المرادي . قوله: (شكت إلي فاطمة مجل يديها) قال في القاموس: مجلت يده كنصر وفرح تجلًا وتجلًا ومجولًا ونفط من العمل فمرنت كأجملت . وقال في النهاية: يقال مجلت يده تمجل مجلًا ومجلت ومجلت تمجل مجلًا إذا ثخن جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البشر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة (من الطحين) أي بسبب الطحين وهو الدقيق وفي بعض النسخ من الطحن (فقلت لو أتيت أباك فسألتيه خادماً) أي جارية تخدمك وهو يطلق على الذكر والأنثى (فقال) أي النبي ﷺ (ألا أدلكما على ما هو خير لكما من الخادمة) وفي رواية للبخاري فأنت النبي ﷺ تسأله خادماً فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري . فقال: ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم . قال العيني: وجه الخيرية إما أن يراد به أنه يتعلق بالأخرة والخادم بالدنيا . والأخرة خير وأبقى ، وإما أن يراد بالنسبة إلى ما طلبته بأن يحصل لها بسبب هذه الأذكار قوة تقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم (تقولان ثلاثاً وثلاثين وثلاثاً وثلاثين وأربعاً وثلاثين من تحميد وتسبيح وتكبير) وفي الرواية المتفق عليها كما في المشكاة فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين (وفي الحديث قصة) أخرج الشيخان وغيرهما هذا الحديث بالقصة مطولاً .

قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الذهلي (عن محمد) هو ابن سيرين .

(باب منه)

قوله: (خلتان) بفتح الخاء أي خصلتان (لا يحصيهما رجل مسلم) أي لا يحافظ عليهما كما

مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَلَا وَهَمَّا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا. قَالَ فَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالَ فِتْلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً فِتْلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْأَلْفُ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسُمِائَةٍ سَيِّئَةٍ قَالُوا فَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ

في رواية أبي داود (إلا دخل الجنة) أي مع الناجين وهو استثناء مفرغ (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (وهما) أي الخصلتان وهما الوصفان كل واحد منهما (يسير) أي سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما على من يسره الله (ومن يعمل بهما) أي على وصف المداومة (قليل) أي نادر لغرة التوفيق وجملة التنبيه معترضة لتأكيد التحضيض على الإتيان بهما والترغيب في المداومة عليهما، والظاهر أن الواو في وهما للحال والعامل فيه معنى التنبيه قاله القاري (يسبح الله) بأن يقول سبحان الله وهو بيان لإحدى الخلتين والضمير للرجل المسلم (في دبر) بضم دالين أي عقب (كل صلاة) أي مكتوبة كما في رواية أحمد (عشراً) من المرات (ويحمده) بأن يقول الحمد لله (ويكبره) بأن يقول الله أكبر (قال) أي ابن عمرو (يعقدها) أي العشرات وفي بعض النسخ يعدها (بيده) أي بأصابعها أو بأناملها أو بعقدها (قال) أي النبي ﷺ (فتلك) أي العشرات الثلاث دبر كل صلاة من الصلوات الخمس (خمسون ومائة) أي في يوم وليلة حاصلة من ضرب ثلاثين في خمسة أي مائة وخمسون حسنة (باللسان) أي بمقتضى نطقه في العدد (وألف وخمسمائة في الميزان) لأن كل حسنة بعشر أمثالها على أقل مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب والسنة (وإذا أخذت مضجعتك) بيان للخلة الثانية (تسبحه وتكبره وتحمده مائة) وفي رواية أبي داود ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين (فتلك) أي المائة من أنواع الذكر (مائة) أي مائة حسنة (وألف) أي ألف حسنة على جهة المضاعفة (فأيكم يعمل في اليوم واللييلة ألفي وخمسمائة سيئة) وفي المشكاة ألفين وخمسمائة سيئة والفاء جواب شرط محذوف وفي الاستفهام نوع إنكار يعني إذا حافظ على الخصلتين وحصل ألفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى: ﴿إِن الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فأيكم يأتي بأكثر من هذا من السيئات في يومه وليلته حتى لا يصير مغفواً عنه فما لكم لا تأتون بهما ولا تحصونها (فكيف لا تحصيها) أي المذكورات قال الطيبي: أي كيف لا نحصي المذكورات في الخصلتين وأي شيء يصرفنا فهو استبعاد لإهمالهم في الإحصاء فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبتها وينومه عند الاضطجاع كذلك وهذا معنى قوله: (قال) أي النبي ﷺ (يأتي أحدكم) مفعول مقدم

وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حَتَّى يَنْفَتِلَ فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضَجِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى الْأَعْمَشُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُخْتَصِراً. وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنْسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ أَخْبَرَنَا غَنَامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

(فيقول) أو يوسوس له أو يلقي في خاطره (أذكر كذا أذكر كذا) من الأشغال الدنيوية والأحوال النفسية الشهوية أو ما لا تعلق لها بالصلاة ولو من الأمور الأخروية (حتى يفتل) أي ينصرف عن الصلاة (فلعله) أي فعسى (أن لا يفعل) أي الإحصاء، قيل الفاء في فلعله جزاء شرط محذوف يعني إذا كان الشيطان يفعل كذا فعسى الرجل ألا يفعل وإدخال أن في خبره دليل على أن لعل هنا بمعنى عسى. وفيه إيماء إلى أنه إذا كان يغلبه الشيطان عن الحضور المطلوب المؤكد في صلاته فكيف لا يغلبه ولا يمنعه من الأذكار المعدودة من السنن في حال انصرافه عن طاعته (ويأتيه) أي الشيطان أحدكم (فلا يزال ينومه) بتشديد الواو أي يلقي عليه النوم (حتى ينام) أي بدون الذكر. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان (وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث) يعني بطوله من غير اختصار كما رواه إسماعيل بن علية عن عطاء بن السائب (وروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصراً) وقد أخرج الترمذي رواية الأعمش المختصرة بعد هذا وأخرجها أيضاً في باب عقد التسبيح باليد. وقال هناك بعد إخراجها: وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله. قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت وأنس وابن عباس) أما حديث زيد بن ثابت^(١) فأخرجه أحمد والنسائي والدارمي، وأما حديث أنس فأخرجه البزار كما في الترغيب، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في باب التسبيح في أدبار الصلاة من كتاب الصلاة.

قوله: (يعقد التسبيح) يأتي هذا الحديث مع شرحه في عقد باب التسبيح باليد.

(١) ذكره صاحب المشكاة في باب الذكر بعد الصلاة.

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيُّ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ تَسْبِيحُ اللَّهِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ ثِقَةٌ حَافِظٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الْحَكَمِ فَرَفَعَهُ.

٢٦ - باب

ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

قوله: (أخبرنا عمرو بن قيس الملائي) بضم الميم وتحفيف اللام والمد أبو عبد الله الكوفي ثقة متقن عابد من السادسة. قوله: (معقبات) بضم الميم وفتح المهملة وكسر القاف المشددة أي كلمات معقبات، قال في النهاية سميت معقبات لأنها عادت مرة بعد أخرى. أو لأنها تقال عقب الصلاة، والمعقب من كل شيء ما جاء عقب ما قبله انتهى (لا يخيب قائلهن) أي لا يجرم من الجنة والجزاء (تسبح الله الخ) بيان لمعقبات. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم والنسائي (وروى شعبة هذا الحديث عن الحكم ولم يرفعه، ورواه منصور بن المعتمر عن الحكم فرفعه) قال النووي في شرح مسلم: اعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدرآكاته على مسلم. وقال الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ، وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفاً من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليها أيضاً في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك. وقد قدمنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح أن الحديث الذي روي موقوفاً ومرفوعاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع، كيف والأمر هنا بالعكس؟ ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل ممن وقفه انتهى.

(باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل)

قوله: (حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي: غزوان أبو

أخبرنا الأوزاعيُّ حَدَّثني عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثني جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ قَالَ حَدَّثني عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي أَوْ قَالَ ثُمَّ دَعَا اسْتَجِيبْ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

عمرو المروزي ثقة من العاشرة (أخبرنا الوليد بن مسلم) القرشي الدمشقي (حدثني عمير بن هاني) العنسي أبو الوليد الدمشقي الداراني ثقة من كبار الرابعة (حدثني جنادة بن أبي أمية) بضم جيم وتخفيف نون وإهمال دال الأزدي أبو عبد الله الشامي يقال اسم أبي أمية كثير، قال في التقريب مختلف في صحبته، فقال العجلي تابعي ثقة والحق أنها اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب وقد بينت ذلك في كتابي في الصحابة، ورواية جنادة الأزدي عن النبي ﷺ في سنن النسائي. ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة. قوله: (من تعار) بعين مهملة وراء مشددة أي انتبه من النوم واستيقظ ولا يكون إلا يقظة مع كلام، وقيل هو تمطى وأن كذا في النهاية، وقال الحافظ في الفتح وقال الأكثر: التعار اليقظة مع صوت، وقال ابن التين: ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ لأنه قال من تعار فقال فعطف القول على التعار انتهى. ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ لأنه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل المذكور عن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى. وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ أو انتبه، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته، فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته (ثم قال رب اغفر لي أو قال ثم دعا) كلمة أو للشك والشك من الوليد ففي رواية الإسماعيلي: ثم قال رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا استجيب له شك الوليد وكذا في رواية أبي داود وابن ماجه غفر له قال الوليد أو قال دعا استجيب له (استجيب له) قال ابن الملك المراد بها الاستجابة اليقينية لأن الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء. وقال بعض أهل العلم: استجابة الدعاء في هذا الموطن وكذا مقبولية الصلاة فيه أرجى منها في غيره (فإن عزم) قال في القاموس عَزَمَ على الأمر يَعْزِمُ عَزْمًا وَيَضُمُّ وَمِعْزَمًا وَعَزْمَانًا وَعَزِيمًا وَعَزِيمَةً واعترمه وعليه وتعزم أراد فعله وقطع عليه وجهد في الأمر (قبلت صلاته) قال ابن الملك: وهذه المقبولية اليقينية على الصلاة المتعقبة على الدعوة الحقيقية كما قبلها. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ وَيُسَبِّحُ مِائَةَ أَلْفٍ تَسْبِيحَةً».

٢٧ - باب منه

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالُوا أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيْتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْطِيَهُ وَضُوءَهُ فَأَسْمَعُهُ الْهُوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَأَسْمَعُهُ الْهُوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أخبرنا مسلمة بن عمر) الشامي أبو عمرو مجهول من الثامنة كذا في التقريب، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات. قوله: (ألف سجدة) أي ألف ركعة.

(باب منه)

قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (حدثني ربيعه بن كعب) بن مالك الأسلمي أبو فراس المدني صحابي من أهل الصفة، ومنهم من فرق بين ربيعه وأبي فراس الأسلمي مات ربيعه سنة ثلاث وسبعين بعد الحرة. قوله: (كنت أبيت) وفي رواية لأحمد كنت أنام (عند باب النبي ﷺ) وفي رواية النسائي عند حجرة النبي ﷺ (فأعطيه وضوءه) بفتح الواو أي ماء وضوئه (فأسمعه) بصيغة المتكلم والضمير المنصوب للنبي ﷺ (الهوي من الليل) بفتح الهاء وكسر الواو ونصب الياء المشددة قال الطيبي: الحين الطويل من الزمان. وقيل يختص بالليل، والتعريف هنا لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه بعضه والتنكير لا يفيد نصاً كما تقول: قام زيد اليوم أي كله أو يوماً أي بعضه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَسْرَى بَعْدَهُ لِيَلَّا﴾ أي بعضاً منه (يقول سمع الله لمن حمده الخ) وفي رواية النسائي فكنت أسمعه أي إذا أقام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهوي ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوي، وفي رواية لأحمد: فكنت أسمعه إذا قام من الليل يصلي يقول الحمد لله رب العالمين الهوي قال ثم يقول: سبحان الله العظيم وبحمده الهوي، قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

٢٨ - باب منه

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أُمُوتُ وَأُحْيَى ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَا نَفْسِي بَعْدَ مَا أَمَاتَهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(باب منه)

قوله: (حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني) الكوفي متروك من صغار العاشرة، ووقع في النسخة الأحمدية عمرو بن إسماعيل بالواو وهو غلط (عن رباعي) بن حراش. قوله: (اللهم باسمك أموت وأحيى) أي بذكر اسمك أحيى ما حييت وعليه أموت، ويسقط بهذا سؤال من يقول بالله الحياة والموت لا باسم، ويحتمل أن يكون لفظ الاسم هنا زائداً كما في قول الشاعر إلى الحول ثم اسم السلام عليكما (قال الحمد لله الذي أحيانا نفسي بعدما أماتها) قيل هذا ليس إحياء ولا إماتة بل إيقاظ وإنامة، وأجيب بأن الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهراً فقط وهو النوم ولهذا يقال إنه آخر الموت أو ظاهراً وباطناً وهو الموت المتعارف أو أطلق الإحياء والإماتة على سبيل التشبيه وهو استعارة مصرحة. وقال أبو إسحاق الزجاج: النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي تزول معها النفس، وسمى النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً (وإليه النشور) أي البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة، يقال نشر الله الموق فنشروا أي أحياهم فحيوا قاله الحافظ. وقال في النهاية: يقال نشر الميت نشوراً إذا عاش بعد الموت وأنشره الله أي أحياه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) في إسناده عمر بن إسماعيل بن مجالد وهو متروك كما عرفت فتصحيحه لمجيئه من طرق أخرى صحيحة والحديث أخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرجه مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

٢٩ - باب

مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَاةِ

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ

(باب)

ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة

قوله: (كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل) قال الحافظ: ظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاووس عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعدما يكبر: اللهم لك الحمد انتهى (لك الحمد) تقديم الخبر يدل على التخصيص (أنت نور السموات والأرض) أي منورها وخالق نورهما، وقال ابن عباس هادي أهلها. وقيل منزه في السموات والأرض من كل عيب ومبرأ من كل ريبة، وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان، وقال أبو العالية: مزين السموات بالشمس والقمر والنجوم ومزين الأرض بالأنبياء والعلماء والأولياء، وقال ابن بطال: أنت نور السموات والأرض أي بنورك يهتدي من في السموات والأرض وقيل معناه ذو نور السموات والأرض (أنت قيام السموات والأرض) وفي رواية قيم وفي أخرى قيوم وهي من أبنية المبالغة وهي من صفات الله تعالى ومعناها القائم بأمور الخلق ومدبر العالم في جميع أحواله وأصلها من الواو قِيَوْمٌ وَقِيَوْمٌ بوزن فيعال فيعمل، والقيوم من أسماء الله تعالى المعدودة وهو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره وهو مع ذلك يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به كذا في النهاية (أنت رب السموات والأرض ومن فيهن) قال في النهاية: الرب يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر والمربي والمنعم والقيم، ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى وإذا أطلق على غيره أضيف فيقال رب كذا وقد جاء في الشعر مطلقاً على غير الله تعالى وليس بالكثير (أنت الحق) أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه. قال القرطبي: هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره إذ

لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدعي فيه أنه إله أو بمعنى أن من سهاك إلهاً فقد قال الحق (ووعدك الحق) أي الثابت، قال الطيبي: عرف الحق في أنت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي لأنه منكر سلفاً وخلفاً أن الله هو الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره إما قصداً وإما عجزاً تعالى الله عنها والتكثير في البواقي للتفخيم (ولقاءك حق) اللقاء البعث أو رؤية الله تعالى، وقيل الموت وأبطله النووي، واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام (والساعة حق) أي يوم القيامة، وأصل الساعة القطعة من الزمان وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق بها وتكرار لفظ حق للمبالغة في التأكيد (اللهم لك أسلمت) أي استسلمت وانقذت لأمرك ونبيك (وبك آمنت) أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت (وعليك توكلت) أي فوضت الأمر إليك تاركاً للنظر في الأسباب العادية (وإليك أنبت) أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها، وقيل معناه رجعت إليك في تدبير أمري أي فوضت إليك (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف (وإليك حاکمت) أي كل من جحد الحق حاکمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيره، وقدم مجموع صلوات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادة للحصر (ما قدمت) أي قبل هذا الوقت وما أخرت عنه (وما أسررت وما أعلنت) أي أخفيت وأظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني. قال النووي: ومعنى سؤاله ﷺ المغفرة مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً وليقتدي به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين. وفي هذا الحديث وغيره مواظبته ﷺ في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والإقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٣٠ - باب منه

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْلَةٌ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتُلَمُّ بِهَا شَعْبِي، وَتُصْلِحُ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُرَكِّي بِهَا عَمَلِي، وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي، وَتَرُدُّ بِهَا أَلْفَتِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ. اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ

(باب منه)

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (أخبرنا محمد بن عمران بن أبي ليلى) هو محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق من العاشرة (حدثني أبي) أي عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى مقبول من الثامنة (حدثني ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة (عن داود بن علي هو ابن عبد الله بن عباس) قال في التقريب: داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو سليمان أمير مكة وغيرها مقبول من السادسة (عن أبيه) أي علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ثقة عابد من الثالثة. قوله : (اللهم إني أسألك) أي أطلب منك (رحمة) أي عظمة كما أفاده تنكيره (من عندك) أي ابتداء من غير سبب (تهدي) أي ترشد (بها قلبي) إليك وتقربه لديك وخصه لأنه محل العقل ومناط التجلي (وتجمع بها أمري) أي أمري المتفرق، وفي رواية محمد بن نصر تجمع بها شملي أي ما تشتت من أمري وتفرق وهو من الأضداد يقال جمع الله شملهم أي ما تشتت من أمرهم وفرق الله شملهم أي ما اجتمع من أمرهم (وتلم) بفتح التاء وضم اللام أي تجمع (شعبي) بفتحين أي ما تفرق من أمري، يقال لم الله شعث فلان أي قارب بين شتيت أموره وأصلح من حاله ما تشعث (غائبي) أي ما غاب عني أي باطني بكمال الإيمان والأخلاق الحسان والكلمات الفاضلة (شاهدي) أي ظاهري بالعمل الصالح والخلال الحميدة (وتزكي بها عملي) أي تزيده وتنميه وتطهره من الرياء والسمعة (وتلهمني بها رشدي) أي تهديني بها إلى ما يرضيك ويقربني إليك (وترد بها ألفتني) بضم الهمزة وتكسر أي أليفي أو مألوفي أي ما كنت آلفه (وتعصمني) أي تمنعني وتحفظني (بها من كل سوء) أي تصرفني عنه وتصرفه عني (ليس بعده كفر) فإن القلب إذا

بَعْدَهُ كُفْرًا، وَرَحْمَةً أَنَالَ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْقَضَاءِ وَنَزَلَ الشُّهَدَاءِ وَعَيْشَ السُّعْدَاءِ وَالنُّصْرَةَ عَلَى الْأَعْدَاءِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أُنزِلُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصَرَ رَأْيِي وَضَعُفَ عَمَلِي افْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ. فَاسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الْأُمُورِ وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ. اللَّهُمَّ مَا قَصَرَ عَنْهُ رَأْيِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدَّتْهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ؛ فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ

تمكن منه نور اليقين انزاح عنه ظلام الشك وغيم الريب (ورحمة) أي عظمة (أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة) أي علو القدر فيهما (الفوز في القضاء) أي الفوز باللطف فيه (نزل الشهداء) النزول بضميتين وقد تسكن الزاي أي منزلهم في الجنة أو درجتهم في القرب منك لأنه محل المنعم عليهم وهو ﷺ وإن كان أعظم ومنزله أوفى وأفخم لكنه ذكره للتشريع. قاله المناوي، وقال في المجمع أصله قرى الضيف يريد ما للشهداء من الأجر (وعيش السعداء) الذين قدرت لهم السعادة الآخروية (إني أنزل) بصيغة المتكلم من باب الإفعال أي أحل (بك حاجتي) أي أسألك قضاء ما أحताجه من أمر الدارين (وإن قصر رأيي) بتشديد الصاد من التقصير أي عجز عن إدراك ما هو أنجح وأصله قاله المناوي (وضعف عملي) أي عبادتي عن بلوغ مراتب الكمال (فأسألك) أي فبسبب ضعفي وافتقاري إليك أطلب منك (يا قاضي الأمور) حاكمها ومحكمها (ويا شافي الصدور) أي مداوي القلوب من أمراضها التي إن توالى عليها أهلكتها هلاك العبد (كما تجير) أي تفصل وتحجز (بين البحور) أي تمنع أحدها من الاختلاط بالآخر مع الاتصال (أن تجيرني) أي تمنعني (من عذاب السعير) بأن تحجزه عني وتمنعه مني (ومن دعوة الثبور) بضم المثناة هو الهلاك أي أجرتني من أن أدعو ثبوراً. قال الله تعالى عن أهل النار ﴿إِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضِيقًا مُقْرَنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ ومن فتنة القبور بأن ترزقني الثبات عند سؤال منكرونيك (وما قصر عنه رأيي) أي اجتهادي في تدبيرني (ولم تبلغه نيتي) أي تصحيحها في ذلك المطلوب (ولم تبلغه مسألتني) إياك (أو خير أنت معطيه أحداً من عبادك) أي من غير سابقة وعدله بخصوصه فلا يعد مع ما قبله تكراراً (فإنني أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ) أي في حصوله منك لي (برحمتك) التي لا نهاية لسعتها (اللهم ذا الحبل الشديد) قال في النهاية هكذا يرويه المحدثون بالباء والمراد به القرآن أو الدين أو السبب ومنه قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ وصفه بالشدة لأنها من صفات الحبال، والشدة في الدين الثبات والاستقامة، قال الأزهري: الصواب الحبل بالياء وهو القوة يقال حول وحيل بمعنى

يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ، مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ الرَّكْعِ السُّجُودِ الْمُوفِينَ بِالْعُهُودِ. إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ وَإِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ سَلَمًا لِأَوْلِيَائِكَ وَعَدُوًّا لِأَعْدَائِكَ نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ. اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الْإِجَابَةُ وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ التَّكْلَانُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي وَنُورًا فِي قَبْرِي وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَنُورًا مِنْ خَلْفِي وَنُورًا عَنْ يَمِينِي وَنُورًا عَنْ شِمَالِي وَنُورًا مِنْ فَوْقِي وَنُورًا مِنْ تَحْتِي وَنُورًا فِي سَمْعِي وَنُورًا فِي بَصْرِي وَنُورًا فِي شَعْرِي وَنُورًا فِي بَشْرِي وَنُورًا فِي لَحْمِي وَنُورًا فِي دَمِي وَنُورًا فِي عِظَامِي. اللَّهُمَّ اعْظِمْ لِي نُورًا وَأَعْظِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا. سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ

انتهى (والأمر الرشيد) أي السديد الموافق لغاية الصواب أسألك الأمن من الفزع والأهوال (يوم الوعيد) للكفار بالعذاب وهو يوم القيامة (يوم الخلود) أي خلود أهل الجنة وأهل النار في النار (الشهود) جمع الشاهد أي الناظرين إلى ربهم (الركع السجود) المكثرين للصلاة ذات الركوع والسجود في الدنيا (الموفين بالعهود) بما عاهدوا الله عليه (ودود) أي شديد الحب لمن والاك (وإنك تفعل ما تريد) فتعطي من تشاء مسؤوله وإن عظم (هادين) أي دالين للخلق على ما يوصلهم إلى الحق (مهتدين) أي إلى إصابة الصواب قولاً وعملاً (غير ضالين) عن الحق (ولا مضلين) لأحد من الخلق (سلمات) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون اللام أي صلحاً (لأوليائك) أي حزبك (لأعدائك) ممن اتخذ لك شريكاً أو نداً (نحب بحبك) أي بسبب حبنا لك (بعداوتك) أي بسبب عداوتك (من خالفك) أي خالف أمرك (اللهم هذا الدعاء) أي ما أمكننا منه قد أتينا به ولم نأل جهداً وهو مقدورنا (وعليك الإجابة) فضلاً منك لا وجوباً (وهذا الجهد) بالضم وتفتح الوسع والطاقة (وعليك التكلان) بضم التاء أي الاعتماد (اللهم اجعل لي نوراً) أي عظيماً فالتنوين للتعظيم (ونوراً في قبوري) أستضيء به في ظلمة اللحد (ونوراً من بين يدي) أي يسعى أمامي (ونوراً من خلفي) أي من ورائي ليتبعني أتباعي ويقتدي بي أشياعي (ونوراً عن يميني ونوراً عن شمالي ونوراً من فوقي ونوراً من تحتي) يعني اجعل النور يحفني من جميع الجهات الست (ونوراً في سمعي ونوراً في بصري) وبزيادة ذلك تزداد المعارف (ونوراً في بشري) بفتح الباء والشين المعجمة أي ظاهر جلدي (ونوراً في لحمي) الظاهر والباطن (ونوراً في دمي ونوراً في عظامي) نص على المذكورات كلها لأن إبليس يأتي الإنسان من هذه الأعضاء فيوسوسهم فدعا بإثبات النور فيها ليدفع ظلمته (اللهم اعظم لي نوراً وأعطني نوراً واجعل لي نوراً) عطف عام على خاص أي اجعل لي نوراً شاملاً للأنوار المتقدمة وغيرها قال القرطبي: هذه الأنوار التي دعا بها

العِزَّ وَقَالَ بِهِ سُبْحَانَ الَّذِي لَبَسَ الْمَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ. سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنَّعْمِ. سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ وَالكَرَمِ سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِطَوِيلِهِ.

رسول الله ﷺ يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به يوم القيامة في تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء منهم. قال والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى: ﴿فهو على نور من ربه﴾ وقوله تعالى: ﴿وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس﴾ ثم قال والتحقيق في معناه أن النور مظهر ما نسب إليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات قال الطيبي: معنى طلب النور للأعضاء عضوياً عضوياً أن يتحلّى بأنوار المعرفة والطاعات ويتعرى عما عداهما فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات قال وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان وضياء الحق، وإلى ذلك يرشد قوله تعالى: ﴿الله نور السموات والأرض﴾ إلى قوله تعالى: ﴿نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء﴾ انتهى ملخصاً (تعطف العز) قال الجزري في النهاية أي التردّي بالعزّ العِطَافُ والمِعْطَافُ الرداء وقد تعطف به واعتطف وتعطفه واعتطفه وسمي عطافاً لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه والتعطف في حق الله تعالى مجاز يراد به الاتصاف كان العز شمله شمول الرداء (وقال به) أي أحبه واختصه لنفسه كما يقال فلان يقول بفلان أي بمحبته واختصاصه، وقيل معناه حكم به، فإن القول يستعمل في معنى الحكم وقال الأزهرى: معناه غلب به وأصله من القَيْلِ الملك لأنه ينفذ قوله كذا في النهاية (لبس المجد) أي ارتدى بالعظمة والكبرياء (وتكرم به) أي تفضل وأنعم على عباده (لا ينبغي التسبيح إلا له) أي لا ينبغي التنزيه المطلق إلا لجلاله تقدس (ذو الفضل) أي الزيادة في الخير (والنعم) جمع نعمة بمعنى إنعام (ذو الجلال والإكرام) أي الذي يجله الموحدون عن التشبيه بخلقه وعن أفعالهم أو الذي يقال له ما أجلك وما أكرمك. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل والطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في كتاب الدعوات. قال المناوي: وفي أسانيده مقال لكنها تعاضدت (لا نعرف مثل هذا) أي مطولاً (وقد روى شعبة وسفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ بعض هذا الحديث) أي مختصراً (ولم يذكره) أي لم يذكر أحد منها، ورواية شعبة والثوري هذه أخرجها الشيخان وغيرهما.

٣١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمْرٍاءٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل)

قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي المعروف بخط (حدثني أبو سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف. قوله: (اللهم رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض) أي مبدعها ومخترعها. قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحق ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم ورب الملائكة والروح، رب المشرقين ورب المغربين، رب الناس ملك الناس إله الناس رب العالمين، فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك، ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القرود والخنازير وشبه ذلك على الأفراد وإنما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء وحيثئذ تدخل هذه في العموم انتهى (عالم الغيب والشهادة) أي بما غاب وظهر غيره (أنت تحكم بين عبادك) يوم القيامة (فما كانوا فيه يختلفون) أي من أمر الدين في أيام الدنيا (اهدني لما اختلف فيه) أي ثبتني عليه كقوله تعالى ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ (من الحق) بيان لما (بإذنتك) أي بتوفيقك وتيسيرك (إنك على صراط مستقيم) أي على طريق الحق والعدل، وفي رواية مسلم وغيره إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان.

٣٢ - باب منه

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ

(باب منه)

قوله: (أخبرنا يوسف بن الماجشون) هو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون أبو سلمة المدني ثقة من الثامنة، والماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه مؤرَّده لفظ أعجمي قاله النووي، وقال في المعنى بفتح جيم وقيل بكسرها وبشين معجمة وبنون وهو معرب ماه كون أي شبه القمر سمي به لحمرة وجنتيه يوسف الماجشون وفي بعضها ابن الماجشون وكلاهما صحيح وهو أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة وهو لقب يعقوب وجرى على أولاده وأولاد أخيه ولذا وقع في بعض الروايات عبد العزيز الماجشون وفي بعضها ابنه انتهى (أخبرني أبي) أي يعقوب بن أبي سلمة الماجشون والتميمي مولاها م أبو يوسف المدني صدوق من الرابعة. قوله: (كان إذا قام في الصلاة قال وجهت الخ) وفي الرواية الثالثة الآتية إذا قام إلى الصلاة المكتوبة وفيها ويقول حين يفتح الصلاة بعد التكبير وجهت الخ (وجهت وجهي) بسكون الياء وفتحها أي توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي لله، وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي أو أخلصت وجهتي وقصدي (للذي فطر السموات والأرض) أي إلى الذي ابتداء خلقها (حنيفاً) حال من ضمير وجهت أي مائلاً إلى الدين الحق ثابتاً عليه. قال في النهاية: الحنيف المائل إلى الإسلام الثابت عليه والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام، وأصل الحنف الميل (وما أنا من المشركين) بيان للحنيف وإيضاح لمعناه، والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم (إن صلاتي ونسكي) النسك الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى (ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانها والأكثر على فتح ياء محياي وإسكان مماتي (لله) أي هو خالقها ومقدرها وقيل طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى الممات كالوصية والتدبير، أو حياتي وموتي لله لا تصرف لغيره فيهما أو ما أنا عليه من العبادة في حياتي وما أموت خالصة لوجه الله (رب العالمين) بدل أو عطف بيان أي مالكمهم

الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاَعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَأَغْفِرْ لِي
ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاَهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِينِي لِأَحْسَنِهَا
إِلَّا أَنْتَ وَاَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ آمَنْتُ بِكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. فَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ،

ومريهم وهم ما سوى الله على الأصح (وبذلك أمرت) أي التوحيد الكامل الشامل للإخلاص
قولاً واعتقاداً (وأنا من المسلمين) وفي بعض النسخ وأنا أول المسلمين، وكذا في رواية لمسلم قال
النوري أي من هذه الأمة، وفي أخرى له: وأنا من المسلمين، وفي رواية أبي داود وأنا أول
المسلمين. قال أبو داود في سننه حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن أبي
حمزة قال قال لي ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة فإذا قلت أنت فقل وأنا من
المسلمين يعني قوله وأنا أول المسلمين انتهى. وقال الشوكاني في النيل: قال في الانتصار إن غير
النبي إنما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أول المسلمين أي أول شخص
اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر
به. ونظيره ﴿قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين﴾ وقال موسى ﴿وأنا أول المؤمنين﴾ وظاهر
الإطلاق أنه لا فرق في قوله وأنا من المسلمين وقوله وما أنا من المشركين، بين الرجل والمرأة وهو
صحيح على إرادة الشخص وفي المستدرک للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال
لفاطمة: قومي فاشهدي أضحيتك وقولي: إن صلاتي ونسكي إلى قوله وأنا من المسلمين. فدل
على ما ذكرناه انتهى. (اللهم) أي يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما إلا في الشعر
(أنت الملك) أي القادر على كل شيء الملك الحقيقي لجميع المخلوقات (وأنا عبدك) أي معترف
بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في (ظلمت نفسي) أي اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال
المغفرة أدباً كما قال آدم وحواء ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾
(إنه) بالكسر استئناف فيه معنى التعليل والضمير للشأن (لا يغفر الذنوب إلا أنت) فإنك أنت
الغفار الغفور (واهدني لأحسن الأخلاق) أي أرشدني لأكملها وأفضلها ووفقني للتخلق بها
(واصرف عني سيئها) أي قبيحها (تباركت) أي استحققت الثناء، وقيل ثبت الخير عندك وقيل
جئت بالبركات أو تكاثر خيرك، وأصل الكلمة للدوام والثبوت (وتعاليت) أي ارتفعت عظمتك
وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين، وقيل أي عن مشابهة كل شيء (اللهم لك ركعت وبك
آمنت) في تقديم الجار إشارة إلى التخصيص (ولك أسلمت) أي لك ذلت وانقدت أو لك

خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي . فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ فَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصُورَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ . ثُمَّ يَكُونُ آخِرُ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهُدِ وَالسَّلَامِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ

أخلفت وجهي (خشع) أي خضع وتواضع أو سكن (لك سمعي) فلا يسمع إلا منك (وبصري) فلا ينظر إلا بك وإليك وتخصيصها من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما فإذا خشعتا قلت الوسواس قاله ابن الملك (ومخي) قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذي في العظم وخالص كل شيء مخه (وعظمي وعصبي) فلا يقومان ولا يتحركان إلا بك في طاعتك وهن عمد الحيوان وأطنا به واللحم والشحم غاد ورائح (فإذا رفع رأسه) أي من الركوع (قال) أي بعد قوله سمع الله لمن حمده كما في الرواية الثالثة الآتية (ملء السموات والأرضين) بكسر الميم ونصب الهمزة بعد اللام ورفعها والنصب أشهر ومعناه حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض لعظمه . قاله النووي (سجد وجهي) أي خضع وذلل وانقاد (فصوره) زاد مسلم وأبو داود فأحسن صورته وهو الموافق لقوله تعالى فأحسن صوركم (أحسن الخالقين) أي المصورين والمقدرين فإنه الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد وغيره وإنما يوجد صوراً موهمة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعتة ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ (ثم يكون) أي بعد فراغه من ركوعه وسجوده (ما قدمت) من سيئة (وما أخرت) من عمل أي جميع ما فرط مني؛ قاله الطيبي . وقال الشوكاني في النيل: المراد بقوله ما أخرت إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذنوبه المتأخرة لأن الاستغفار قبل الذنب محال كذا قال أبو الوليد النيسابوري . قال الاسنوي: ولقائل أن يقول المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه وأما الطلب الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه (وما أسررت وما أعلنت) أي جميع الذنوب لأنها إما سر أو علن (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال البيهقي قدم من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين وأخر من شاء عن مراتبهم، وقيل قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده وأخر من أبعد عن غيره فلا مقدم لما أفر ولا مؤخر لما قدم . قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي مطولاً وابن ماجه مختصراً وابن حبان في صحيحه .

العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَيُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي عَمِّي وَقَالَ يُوسُفُ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي الْأَعْرَجُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. فَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَعَصْبِي. وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. فَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ

قوله: (أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون (حدثني عمي) هو يعقوب الماجشون والد يوسف بن الماجشون قوله: (ليتك) قال العلماء معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة يقال لب بالمكان لباً وألب إلباباً أي أقام به، وأصل ليك لين فحذفت النون للإضافة (وسعديك) قال الأزهري وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (والخير كله في يدك) قال الخطابي وغيره: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الأدب (والشر ليس إليك) قال النووي: هذا ما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل محدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال فذكرها، منها أن معناه لا يتقرب به إليك، ومنها أنه لا يضاف الشر إليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء وأورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم، ومنها أن الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح، ومنها أن معناه والشر ليس شرّاً بالنسبة إليك فإنك خلقتهم بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين (أنا بك وإليك) أي التجائي وانتائي إليك وتوفيقي بك قاله النووي (وعصبي) العصب طنّب المفاصل وهو اللطف من العظم (وملء ما ماشت من شيء بعد) بالبناء على الضم أي بعد السموات والأرض كالعرش والكرسي وغيرهما ما لم يعلمه إلا الله

وَلَكُ أَسَلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. ثُمَّ يَقُولُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ فَكَبَّرَ. وَيَقُولُ حِينَ يَفْتِيحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ لَا مَنْجَا مِنْكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ . أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا رَكَعَ كَانَ كَلَامُهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ

والمراد الاعتناء في تكثير الحمد (ما أسررت) أي أخفيت (وما أسرفت) أي جاوزت الحد (وما أنت أعلم به مني) أي من ذنوبي وإسرافي في أموري وغير ذلك (أنت المقدم وأنت المؤخر) أي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقضيه حكمتك وتعزم من تشاء وتذل من تشاء .

قوله : (أخبرنا سليمان بن داود) بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس أبو أيوب البغدادي الهاشمي الفقيه ثقة جليل قال أحمد بن حنبل يصلح للخلافة من العاشرة . قوله : (لا منجا منك ولا ملجأ إلا إليك) يأتي شرحه في الباب الذي بعد باب انتظار الفرج . قوله : (والعمل على هذا

أَمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي . خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يُتْبِعُهَا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا سُئِلَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي . سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَسَقَى سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ . وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَأَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ : يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَلَا يَقُولُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ . سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَعْني التِّرْمِذِي يَقُولُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ يَقُولُ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ هَذَا عِنْدَنَا مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ .

الحديث عند الشافعي وبعض أصحابنا) قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهبنا ومذهب كثيرين وفيه استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون التطويل ، وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام انتهى .

قلت : القول الراجح المعول عليه هو ما ذهب إليه الشافعي ومن تبعه من العمل على هذا الحديث والله أعلم (وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في المكتوبة) وهو مذهب الحنفية ، وأجاب بعضهم عن هذا الحديث بأنه كان في أول الأمر . قلت : القول بأنه كان أول الأمر ادعاء محض لا دليل عليه فهو ما لا يلتفت إليه ، وقد تقدم الكلام في هذا مفصلاً في باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (سمعت أبا إسماعيل يعني الترمذي) اسمه محمد بن إسماعيل بن يوسف (فقال هذا عندنا مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه) يعني أن حديث علي هذا من أصح الأحاديث سنداً وأقواها مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه .

اعلم أن أهل العلم بالحديث قد اختلفوا في تعيين أصح الأسانيد ، قال الحافظ ابن الصلاح في مقدمته رويانا عن إسحاق بن راهويه أنه قال أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه ورويانا نحوه عن أحمد بن حنبل ، ورويانا عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال : أصح الأسانيد كلها

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أَصْلِي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا تَقْبَلُهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ لِي جَدُّكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجْدًا وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي، وروينا نحوه عن علي بن المديني. وروي ذلك عن غيرهما ثم منهم من عين الراوي عن محمد وجعله أيوب السخيتاني ومنهم من جعله ابن عون، وفيما نرويه عن يحيى بن معين أنه قال: أجودها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وروينا عن أبي بكر بن أبي شيبة أنه قال: أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي، وروينا عن أبي عبد الله البخاري صاحب الصحيح أنه قال: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التيمي على ذلك أن أجل الأسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي رضي الله عنهم انتهى.

(باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن)

تقدم هذا الباب مع حديثه بعد باب السجدة في الحج.

٣٤ - باب

مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ يَغْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يُقَالُ لَهُ: كُفِّتَ وَوُقِيتَ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥ - باب منه

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نُضِلَّ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نُجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا».

(باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته)

قوله: (يعني إذا خرج من بيته) هذا قول الراوي وفي رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ قال إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله الخ (يقال له) أي يناديه ملك يا عبد الله (كفيت) بصيغة المجهول أي مهاتك وفي رواية أبي داود: هديت وكفيت (ووقيت) من الوقاية أي حفظت من شر أعدائك (وتنحى عنه الشيطان) أي تبعد، زاد أبو داود في روايته فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وابن السني.

(باب منه)

قول: (قال بسم الله) أي خرجت مستعيناً باسم الله (توكلت على الله) أي في جميع أموري (من أن نزل) أي عن الحق وهو بفتح النون وكسر الزاي وتشديد اللام من الزلة وهي ذنب من غير قصد تشبيهاً بزلة الرجل (أو نضل) من الضلالة، أي عن الهدى (أو نظلّم) على بناء المعلوم أي أحداً (أو نظلّم) على بناء المجهول أي من أحد (أو نجهل) على بناء المعروف أي أمور الدين أو

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقَيْتَنِي أَخِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّرُ وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى

حقوق الله أو حقوق الناس أو في المعاشرة والمخالطة مع الأصحاب أو نفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء وإيصال الضرر إليهم (أو يجهل إلينا) بصيغة المجهول أي يفعل الناس بنا أفعال الجهال من إيصال الضرر إلينا. قال الطيبي: الزلة السيئة بلا قصد استعاذ من أن يصدر عنه ذنب بغير قصد أو قصد ومن أن يظلم الناس في المعاملات أو يؤذيهم في المخالطات أو يجهل أو يفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن السني ولفظ أبي داود: قالت ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي. قال الطيبي: إن الإنسان إذا خرج من منزله لا بد أن يعاشر الناس ويزاول الأمر فيخاف أن يعدل عن الصراط المستقيم فيما أن يكون في أمر الدين فلا يخلو من أن يضل أو يضل، وأما أن يكون في أمر الدنيا فيما بسبب جريان المعاملة معهم بأن يظلم أو يظلم وإما بسبب الاختلاط والمصاحبة فيما أن يجهل أو يجهل فاستعيذ من هذه الأحوال كلها بلفظ سلس موجز وروعي المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

باب ما يقول إذا دخل السوق

قوله: (أخبرنا أزهر بن سنان) بكسر سين مهملة وخفة نون أولى البصري أبو خالد القرشي ضعيف من السابعة. قوله: (فلقيني أخي) أي في الدين (من دخل السوق) قال الطيبي: خصه بالذكر لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب انتهى. (فقال) أي سرأ أو جهراً (بيده الخير) وكذا الشر لقوله تعالى: ﴿قل كل من عند الله﴾ فهو من باب الاكتفاء أو من

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَى عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثُ نَحْوَهُ.

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَى عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

طريق الأدب فإن الشر لا ينسب إليه (وهو على كل شيء) أي مشيء (قدير) تام القدرة. قال الطيبي: فمن ذكر الله فيه دخل في زمرة من قال تعالى في حقهم ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ (كتب الله له) أي أثبت له أوامر بالكتابة لأجله (ومحى عنه) أي بالمغفرة أو أمر بالمحو عن صحيفته. قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث وكلام الترمذي هذا ما لفظه إسناده متصل حسن ورواته ثقات أثبات، وفي أزهر بن سنان خلاف، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به، وقال الترمذي في رواية: له مكان ورفع له ألف ألف درجة وبني له بيتاً من الجنة، ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم وصححه كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده، ورواه الحاكم أيضاً من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً أيضاً وقال صحيح الإسناد، كذا قال وفي إسناده مسروق بن المرزبان يأتي الكلام عليه انتهى.

قلت: قد ذكر في آخر كتابه مسروق بن المرزبان وقال قال أبو حاتم ليس بالقوي ووثقه غيره وذكر أيضاً أزهر بن سنان وقال قال ابن معين ليس بشيء، وقال ابن عدي ليست أحاديثه بالمنكرة جداً أرجو أنه لا بأس به انتهى. وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين والحديث أقل أحواله أن يكون حسناً وإن كان في ذكر العدد على هذه الصفة نكارة.

قوله: (أخبرنا عمرو بن دينار) البصري الأعور يكنى أبا يحيى ضعيف من السادسة (وهو قهرمان آل الزبير) بفتح قاف وسكون هاء وفتح راء قال الجزري في النهاية وهو كالحازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمر الرجل بلغة الفرس انتهى.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ الْعَبْدُ إِذَا مَرِضَ

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. صَدَّقَهُ رَبُّهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. قَالَ يَقُولُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا وَحْدِي. وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. قَالَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. قَالَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي. وَكَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ عَنِ

بَاب

(ما جاء ما يقول العبد إذا مرض)

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن محمد بن جحادة) بضم جيم وخفة هاء مهملة وإهمال دال العطار الكوفي المكشوف صدوق يسم من التاسعة (أخبرنا عبد الجبار بن عباس) الشامي (عن أبي إسحاق) السبيعي (أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة) ظاهر في أنه سمعه منها، قال ابن التين أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية انتهى. قلت: هو من ألفاظ تحمل الحديث. قال السيوطي في تدريب الراوي عقد الرامهرمزي باباً في تنويع ألفاظ التحمل منها الإتيان بلفظ الشهادة كقول أبي سعيد أشهد على رسول الله ﷺ أنه نهي عن الجران يتبذ فيه، وقول عبد الله بن طاؤس أشهد على والدي أنه قال أشهد على جابر بن عبد الله أنه قال أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال أمرت أن أقاتل الناس الحديث انتهى.

قوله: (صدقه ربه وقال) أي وقال الرب بياناً لتصديقه أي قرره بأن قال (لا إله إلا أنا وأنا أكبر) وهذا أبلغ من أن يقول صدقت (وإذا قال) أي العبد (قال يقول الله) أي قال النبي ﷺ يقول الله تصديقاً لعبده وحذف صدقه ربه هنا للعلم به مما قبله وعبرنا بيقول وثمة وفيما يأتي يقال تفنناً (وكان يقول) أي النبي ﷺ (من قالها) أي هذه الكلمات من دون الجوابات (ثم مات) أي من ذلك المرض (لم تطعمه النار) قال الطيبي: أي لم تأكله، استعار الطعم للإحراق مبالغة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحاحه.

أبي هريرة وأبي سعيد نحو هذا الحديث بمعناه ولم يرفعه شعبة.

٣٦٥٥ - حدثنا بذلك محمد بن بشر قال أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة

بهذا.

٣٨ - باب

مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلَى

٣٦٥٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً. إلا عوفي من ذلك البلاء كائناً ما كان ما عاش» هذا حديث غريب. وفي الباب عن أبي هريرة. وعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير هو شيخ بصري وليس بالقوي في الحديث وقد تفرّد بأحد حديث عن سالم بن عبد الله بن عمر. وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال إذا رأى صاحب بلاء يتعوذ يقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء.

باب

(ما جاء ما يقول إذا رأى مبتلى)

قوله: (من رأى صاحب بلاء) أي مبتلى في أمر بدني كبرص وقصر فاحش أو طول مفرط أو عمى أو عرج أو اعوجاج يد ونحوها، أو ديني بنحو فسق وظلم وبدعة وكفر وغيرها (الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به) فإن العافية أوسع من البلية لأنها مظنة الجزع والفتنة وحيث تكون محنة أي محنة، والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما ورد (وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً) أي في الدين والدنيا والقلب والقالب (إلا عوفي من ذلك البلاء) أي لم ير أحد صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني الخ إلا عوفي من ذلك البلاء أو إلا زائدة كما في قول الشاعر:

حراجيج ما تنفك إلا مناخحة على الخسف أو ترمى بها بلدأ قفرا

(كائناً ما كان) أي حال كون ذلك البلاء أي بلاء كان (ما عاش) أي مدة بقائه في الدنيا.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي بعد هذا. قوله: (يقول ذلك في نفسه ولا يسمع

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السُّمَنَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ»
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٩ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

صاحب البلاء) قال الطيبي في شرح قوله: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به. هذا إذا كان مبتلى بالمعاصي والفسوق، وأما إذا كان مريضاً أو ناقص الحلقة لا يحسن الخطاب. قال القاري: الصواب أنه يأتي به لورود الحديث بذلك، وإنما يعدل عن رفع الصوت إلى إخفائه في غير الفاسق بل في حقه أيضاً إذا كانت يترتب عليه مفسدة ويسمع صاحب البلاء الديني إذا أراد زجره ويرجو انزجاره انتهى.

قوله: (أخبرنا مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة (بن عبد الله) بن مطرف اليساري أبو مصعب المدني ابن أخت مالك ثقة لم يصب ابن عدي في تضعيفه من كبار العاشرة. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار والطبراني في الصغير وقال فيه فإذا شكر ذلك شكر تلك النعمة وإسناده حسن كذا في الترغيب.

باب

(ما يقول إذا قام من مجلسه)

قوله: (أخبرنا الحججاج بن محمد) المصيصي الأعور. قوله: (فكثر) بضم الثاء (لغظه) بفتحيتين أي تكلم بما فيه إثم لقوله غفر له. وقال الطيبي اللغظ بالتحريك الصوت والمراد به الهزء من القول وما لا طائل تحته فكأنه مجرد الصوت العربي عن المعنى (فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك) ولعله مقتبس من قوله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»
وفي البابِ عن أبي بَرزَةَ وَعَائِشَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا
نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ
مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ تُعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةٌ مَرَّةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ؛ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ
الْغَفُورُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤٠ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ

واللهم معترض لأن قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانه إما بالعطف أي أسبح وأحمد أو بالحال
أي أسبح حامداً لك (إلا غفر له) أي ما حبس شخصاً مجلساً فكثرت لغظه فيه فقال ذلك إلا غفر له
(ما كان) أي من اللفظ. قوله: (وفي الباب عن أبي برة وعائشة) أما حديث أبي برة فأخرجه أبو
داود والنسائي والحاكم في المستدرک، وأما حديث عائشة فأخرجه النسائي والحاكم في المستدرک
وصححه، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في تحفة الذاكرين وقد أفرد الحافظ ابن كثير
لأحاديث الباب جزءاً بذكر طرقها وألفاظها وعللها وما يتعلق بها. قوله: (هذا حديث حسن
صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم في مستدرکه والبيهقي في الدعوات الكبير
وابن حبان.

قوله: (أخبرنا المحاربي) هو عبد الرحمن بن محمد. قوله: (تعد) بضم الفوقية بصيغة
المجهول ونائب الفاعل قوله رب اغفر لي الخ، وفي بعض النسخ يعد بالتحية، وفي رواية أبي داود
إن كنا لنعد (لرسول الله ﷺ) متعلق بتعد (مائة مرة) مفعول مطلق لتعد (وتب علي) أي ارجع
علي بالرحمة أو وفقني للتوبة أو قبل توبتي (إنك أنت التواب الغفور) صيغتنا مبالغة. قوله: (هذا
حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان.

باب

(ما يقال عند الكرب)

قوله: (حدثني أبي) أي هشام الدستوائي (عن أبي العالية) هو الرياحي. قوله: (كان يدعو

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْحَكِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ فِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةَ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِينِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا

عند الكرب) أي عند حلول الكرب وهو بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة أي الغم الذي يأخذ النفس كذا في الصحاح، وقيل الكرب أشد الغم. وقال الحافظ هو ما يدهم المرء مما يأخذ نفسه فيغمه ويجزئه (لا إله إلا الله الحليم) هو الذي يؤخر العقوبة مع القدرة (الحكيم) أي ذو الحكمة وهي كمال العلم وإتقان العمل أو فعيل بمعنى الفاعل فهو مبالغة الحاكم فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه، أو بمعنى المفعول أي الذي يحكم الأشياء ويتقنها (لا إله إلا الله رب العرش العظيم) بالجر على أنه نعت للعرش عند الجمهور، ونقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم على أنه نعت للرب وكذا الكريم في قوله رب العرش الكريم، ووصف العرش بالكريم أي الحسن من جهة الكيفية فهو ممدوح ذاتاً وصفة، وفي قوله رب العرش العظيم وصفه بالعظمة من جهة الكمية. قال النووي: هذا حديث جليل ينبغي الاعتناء به والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة، قال الطبري: كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب، فإن قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين أحدهما أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء، والثاني جواب سفيان بن عيينة فقال أما علمت قوله تعالى من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وقال الشاعر:

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه عن تعرضه الشناء

انتهى .

قلت: ويؤيد الأول رواية أبي عوانة فإنه زاد في مسنده الصحيح ثم يدعو بعد ذلك. قوله:

(وفي الباب عن علي) أخرجه النسائي وصححه الحاكم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

أخبرنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أهماه الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال سبحان الله العظيم، وإذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم» هذا حديث غريب.

٤١ - باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً

٣٦٦٣ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت الحكيم السلمية عن رسول الله ﷺ قال: «من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتجل من منزله ذلك» هذا حديث حسن غريب صحيح. وروى مالك بن أنس هذا الحديث أنه بلغه عن يعقوب بن الأشج فذكر نحو هذا الحديث. وروى عن ابن عجلان هذا الحديث عن

قوله: (عن إبراهيم بن الفضل) المخزومي المدني (عن المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري. قوله: (إذا أهماه الأمر) أي أحزنه وأقلقه (رفع رأسه إلى السماء) مستغيثاً مستعيناً متضرعاً (وإذا اجتهد في الدعاء) أي بذل الوسع فيه.

باب

(ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً)

قوله: (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن الحارث بن يعقوب) الأنصاري مولا هم المصري ثقة عابد من الخامسة (عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج) أبي يوسف المدني مولى قريش ثقة من الخامسة. قوله: (أعوذ بكلمات الله التامات) قال الهروي وغيره: الكلمات هي القرآن والتامات قيل هي الكاملات، والمعنى أنه لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس، وقيل هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ منه (حتى يرتجل) أي ينتقل، وفيه رد على ما كان يفعله أهل الجاهلية من كونهم إذا نزلوا قالوا نعوذ بسيد هذا الوادي ويعنون به كبير الجن، ومنه قوله تعالى في سورة الجن ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً﴾. قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن خزيمة في صحيحه (وروى مالك بن أنس هذا الحديث أنه بلغه عن يعقوب بن الأشج الخ) وفي الموطأ: مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج بن بسر بن سعيد

يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ وَيَقُولُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ خَوْلَةَ وَحَدِيثِ اللَّيْثِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ.

٤٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ الْمُقَدَّمِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَكَبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ بِأَصْبِعِهِ وَمَدَّ شُعْبَةً إِصْبَعَهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ وَأَقْلِبْنَا بِذِمَّةِ. اللَّهُمَّ ازْوَلْنَا

الخ (وروى عن ابن عجلان هذا الحديث عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ويقول عن سعيد بن المسيب عن خولة) رواه أحمد من هذا الطريق ففي مسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن جعيد بن المسيب عن سعد عن خولة بنت حكيم أن النبي ﷺ قال: لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً الحديث (وحديث الليث أصح من رواية ابن عجلان) لأن الحارث بن يعقوب أحفظ من ابن عجلان.

(باب)

ما يقول إذا خرج مسافراً

قوله: (أخبرنا ابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي (عن عبد الله بن بشر الخثعمي) أبي عمير الكاتب الكوفي صدوق من الرابعة (عن أبي زرعة) بن عمرو بن جرير. قوله: (قال بأصبعه) أي أشار بها (ومد شعبة أصبعه) بياناً لقوله قال بأصبعه (اللهم أنت الصاحب في السفر) أي الحافظ والمعين والصاحب في الأصل الملازم والمراد مصاحبة الله إياه بالعناية والحفظ والرعاية، فنبه بهذا القول على الاعتناء عليه والاكتماء به عن كل مصاحب سواه (والخليفة في الأهل) الخليفة من يقوم مقام أحد في إصلاح أمره. قال التوربشتي: المعنى أنت الذي أرجوه وأعتمد عليه في سفري بأن يكون معيني وحافظي وفي غيبتني عن أهلي أن تلم شعثهم وتداوي سقمهم وتحفظ عليهم دينهم وأمانتهم (اللهم اصحبنا) بفتح الحاء من باب ضرب يضرب (بذمة) (بنصحك) أي احفظنا بحفظك في سفرنا (واقلبنا) بكسر اللام من باب ضرب يضرب (بذمة) وفي بعض النسخ بذمتك أي وارجعنا بأمانك وعهدك إلى بلدنا (اللهم ازلونا الأرض) أي اجمعها

الْأَرْضَ وَهَوْنٌ عَلَيْنَا السَّفَرَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ».

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ.

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيٍّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُورِ

واطوها من زوى يزوي زياً (وهون) أمر من التهوين أي يسر (من وعثاء السفر) بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة بالمد أي شدته ومشقته وأصله من الوعث وهو الرمل والمشى فيه يشتد على صاحبه ويشق يقال رمل أوعث ورملة وعثاء (وكآبة المنقلب) الكآبة بفتح الكاف وبالمد وهي تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن يقال كتب كآبة واكتب فهو مكتئب وكئيب المعنى أنه يرجع من سفره بأمر يحزنه إما أصابه في سفره وإما قدم عليه مثل أن يعود غير مقضي الحاجة أو أصابت ماله آفة أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو قد فقد بعضهم كذا في النهاية. والمنقلب بفتح اللام المرجع. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم في مستدركه. قوله: (واخلفنا) بضم اللام من باب نصر أي كن خليفتنا (ومن الحور بعد الكور) أي من النقصان بعد الزيادة وقيل من فساد الأمور بعد صلاحها، وأصل الحور نقض العمامة بعد لفها وأصل الكور من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها (ومن دعوة المظلوم) أي أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، فقيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه. قال الطيبي فإن قلت: دعوة المظلوم يحترز عنها سواء كانت في الحضر أو السفر، قلت كذلك الحور بعد الكور لكن السفر مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيه أكثر فخصت به انتهى. ويريد به أنه حينئذ مظنة للنقصان في الدين والدنيا وباعت على التعدي في حق الرفقة وغيرهم لاسيما في مضيق الماء كما هو مشاهد في سفر الحج فضلاً عن غيره (ومن سوء المنظر) بفتح الظاء (في الأهل والمال) أي من أن يطمع ظالم أو فاجر في المال والأمل قاله القاري، وقال في المجمع: سوء المنظر في الأهل والمال أن يصيبها آفة بسوء النظر إليه. قوله: (هذا حديث

أَيْضاً. وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْنِ أَوْ الْكُورِ وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ؛ يُقَالُ إِنَّمَا هُوَ الرَّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ إِنَّمَا يَعْنِي مِنْ رُجُوعِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ.

٤٣ - بَابُ

مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أُنْبَأْنَا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ آثِبُونَ تَأْتِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى

حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (ويروى الحور بعد الكون أيضاً) كذا رواه مسلم في صحيحه بالنون. قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ في صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون. وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم (ومعنى قوله الحور بعد الكون أو الكور الخ) قال النووي بعد ذكر كلام الترمذي هذا وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص، قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها، ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً إذا وجد واستقر أي أعوذ بك من النقص بعد الوجود والثبات. قال المازري في رواية الراء قيل أيضاً إن معناه: أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها، يقال كار عمامته إذا لفها وحرارها إذا نقضها. وقيل نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس. وعلى رواية النون قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه فقال ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان أي أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها انتهى.

(باب ما جاء ما يقول إذا رجع من سفره)

قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (سمعت الربيع بن البراء بن عازب) الأنصاري الكوفي ثقة من الثالثة. قوله: (آثبون) أي نحن راجعون جمع آتب من آب إذا رجع، قال الحافظ وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والانصاف بالأوصاف المذكورة يعني في حديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي في الباب (تائبون) فيه إشارة إلى التقصير في العبادة وقاله ﷺ على سبيل التواضع أو

الثَّورِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ .
وَرَوَايَةُ شُعْبَةَ أَصْحَحُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَأَنْسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

٤٤ - بَابُ مِنْهُ

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنْسٍ :
« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَتَنَظَّرَ إِلَى جُدْرَانِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ
عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

تعلماً لأمته، والمراد أمته، وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة فيكون أن لا يقع منهم ذنب (لربنا حامدون) أي لا لغيره لأنه هو المنعم علينا. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده (وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق عن البراء ولم يذكر فيه عن الربيع بن البراء). ورواية الثوري هذه أخرجها أحمد في مسنده (ورواية شعبة أصح) لا يظهر وجه الأصحية فتفكر. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأنس وجابر بن عبد الله) أما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ولفظ البخاري: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وهو على كل شيء قدير أثبون الحديث، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان والنسائي، وأما حديث جابر بن عبد الله فليُنظر من أخرجه.

(باب منه)

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن جعفر) الأنصاري الزرقي. قوله: (فنظر إلى جدران المدينة) بضم الجيم وسكون الدال وفي آخره نون جمع جدار (أوضع راحلته) أي أسرعها يقال وضع البعير أي أسرع في مشيه وأوضعه راكبه أي حمله على السير السريع، والإيضاع مخصوص بالبعير والراحلة النجيب والنجيبة من الإبل في الحديث: الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة (وإن كان على دابة) كالبغل والفرس (حركها) جواب إن (من حبها) تنازع فيه الفعلان أي من أجل حبه ﷺ إياها أو أهلها. وفي الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري في الحج.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ إِنْسَانًا

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ البَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ

(بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ إِنْسَانًا)

قوله: (حدثنا أحمد بن أبي عبيد الله) اسم أبي عبيد الله بشر، ووقع في النسخة الأحمدية: أحمد بن عبيد الله بغير لفظ أبي وهو غلط (عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية) المدني مجهول من السابعة. قوله: (إذا ودع رجلاً) أي مسافراً (أخذ بيده فلا يدعها) أي فلا يترك يد ذلك الرجل من غاية التواضع ونهاية إظهار المحبة والرحمة (ويقول) أي للمودع (استودع الله دينك) أي استحفظ واطلب منه حفظ دينك (وأمانتك) أي حفظ أمانتك فيما تزاوله من الأخذ والإعطاء ومعاشرة الناس في السفر إذ قد يقع منك هناك خيانه، وقيل أريد بالأمانة الأهل والأولاد الذين خلفهم، وقيل المراد بالأمانة التكاليف كلها كما فسر قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ الآية (وآخر عملك) أي في سفرك أو مطلقاً كذا قيل قال القاري: والأظهر أن المراد به حسن الخاتمة لأن المدار عليها في أمر الآخرة وأن التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها ويؤيده قوله وخواتيم عملك في الرواية الآتية. قال الطيبي قوله استودع الله هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه وأمانته من الودائع لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض أمور الدين فدعا له ﷺ بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى الأخذ والإعطاء والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الأمانة والاجتناب عن الخيانة، ثم إذا انقلب إلى أهله يكون مأمون العاقبة عما يسوؤه في الدين والدنيا. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه.

قوله: (أخبرنا سعيد بن خثيم) بمعجمة ومثلثة مصغراً ابن رشد الهلالي أبو معمر الكوفي صدوق رمي بالتشيع له أغاليط من التاسعة (عن حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي. قوله: (أن)

عَنْ سَالِمٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَنْ اذْنُ مِنِّي أَوْدَعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِعُنَا فَيَقُولُ: اسْتَوِدِعِ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٤٦ - بَابُ مِنْهُ

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي، قَالَ زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى. قَالَ زِدْنِي. قَالَ وَعَفَّرَ ذَنْبَكَ. قَالَ زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ مَا كُنْتَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(ادن) أي أقرب أمر من دنا يدنو (وخواتيم عملك) جمع خاتم أي ما يختم به عملك أي أخيره. والجمع لإفادة عموم أعماله. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما.

(باب منه)

قوله: (حدثنا عبد الله بن أبي زياد) القبطاني الكوفي (أخبرنا سيار) بن حاتم العنزي أبو سلمة البصري (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبي. قوله: (فزودني) أمر من التزويد وهو إعطاء الزاد والزراد طعام يتخذ للسفري يعني ادع لي دعاء يكون بركته معي في سفري كالزاد (زودك الله التقوى) أي الاستغناء عن المخلوق أي امثال الأوامر واجتناب النواهي (قال زدني) أي من الزاد أو من الدعاء (قال زدني بأبي أنت وأمي) أي أفديك بهما وأجعلهما فداءك فضلاً عن غيرها (ويسر لك الخير) أي سهل لك خير الدارين (حيث ما كنت) أي في أي مكان حللت ومن لازمه في أي زمان نزلت. قال الطيبي: يحتمل أن الرجل طلب الزاد المتعارف فأجابه عليه الصلاة والسلام بما أجابه على طريقة أسلوب الحكيم أي زادك أن تتقي محارمه وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك. فإن الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل أن يتقي الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى تترتب عليه المغفرة فأشار بقوله وغفر ذنبك أن يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم توقى منه إلى قوله ويسر لك الخير فإن التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والآخرة. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه النسائي والحاكم في مستدركه.

٤٧ - بابُ منه

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ. فَلَمَّا أَنْ وُلِيَ الرَّجُلُ قَالَ اللَّهُمَّ اطْوِلْهُ الْبَعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٨ - بابُ مَا ذَكَرَ فِي دَعْوَةِ الْمُسَافِرِ

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

(باب منه)

قوله: (أخبرنا زيد بن حباب) أبو الحسين العكلي (أخبرني أسامة بن زيد) الليثي. قوله: (عليك بتقوى الله) أي بمخافته والحذر من عصيانه (والتكبير) أي قول الله أكبر، ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه في استشعار الكبرياء فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فيكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله. قاله الحافظ (على كل شرف) بالتحريك أي مكان عال (فلما أن ولي الرجل) أي أدبر وأن زائدة (قال) أي دعا له بظهر الغيب فإنه أقرب إلى الإجابة (اللهم اطو له البعد) أمر من الطي أي قرب له وسهل له والمعنى ارفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة له حساً أو معنى (وهون عليه السفر) أي أموره ومتاعبه وهو تعميم بعد تخصيص. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(باب)

ما ذكر في دعوة المسافر

قوله: (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد النبيل. قوله: (دعوة المظلوم) أي لمن يعينه وينصره أو يسليه ويهون عليه أو على من ظلمه بأي نوع من أنواع الظلم (ودعوة المسافر)

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ «مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو جَعْفَرٍ هَذَا هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَدَّنُ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّةً

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا أَبِي بِدَابَّةٍ لَيْرِكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ صَحِكَ. فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ

يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ دَعْوَتُهُ بِالْخَيْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَبِالشَّرِّ لِمَنْ آذَاهُ وَأَسَاءَ إِلَيْهِ لِأَنَّ دَعَاءَهُ لَا يَخْلُو عَنِ الرَّقَّةِ (ودعوة الوالد على ولده). لم تذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة.

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم المعروف بابن علي (بهذا الإسناد نحوه وزاد فيه مستجابات لا شك فيهن) أخرج الترمذي هذا الحديث بهذا السند في باب دعاء الوالدين في أوائل البر والصلة.

(باب)

ما جاء ما يقول إذا ركب دابة

قوله: (حدثنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن علي بن ربيعة) الوالبي الأسدي الكوفي. قوله: (أبي) بصيغة المجهول أي جيء (فلما وضع رجله) أي أراد وضع رجله (فلما استوى على ظهرها) أي استقر على ظهرها (قال الحمد لله) أي على نعمة الركوب وغيرها (ثم قال) أي قرأ (وما كنا له مقرنين) أي مطيقين من أقرن للأمر إذا أطاقه وقوي عليه. أي ما كنا نطيع قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا (وإننا إلى ربنا لمنقلبون) أي لصائرون إليه بعد مماتنا وإليه سيرنا الأكبر، وهذا من باب التنبيه بسير الدنيا على سير الآخرة كما نبه بالزاد النبيوي على الزاد الأخروي في قوله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ وباللباس

شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبُّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكَبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا الْمَسِيرَ وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُقْنَا فِي أَهْلِنَا.

الدينوي على الأخروي في قوله تعالى: ﴿وريشاً ولباس التقوى ذلك خير﴾ (ثم ضحك) أي علي رضي الله عنه (صنع كما صنعت) أي كصنعتي المذكور (ثم ضحك) أي رسول الله ﷺ (ليعجب) بفتح الجيم (من عبده إذا قال رب اغفر لي ذنوبي الخ) قال الطيبي أي يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المتعجب انتهى. وقال الجزري في النهاية في معنى قوله ﷺ: عجب ربك من قوم يساقون إلى الجنة في السلاسل أي عظم ذلك عنده وكبر لديه. أعلم الله أنه إنما يتعجب الأدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده، وقيل معنى: عجب ربك أي رضي وأثاب فسماه عجباً مجازاً وليس بعجب في الحقيقة، والأول الوجه وإطلاق التعجب على الله مجاز لأنه لا تخفى على الله أسباب الأشياء والتعجب مما خفي سببه ولم يعلم انتهى. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي بعد هذا. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه. قوله: (عن علي بن عبد الله البارقي) الأزدي. قوله: (سبحان الذي سخر) أي ذلل (لنا هذا) أي المركوب (وإننا إلى ربنا لمنقلبون) أي راجعون واللام للتأكيد. وهذا الدعاء يسن عند ركوب أي دابة كانت لسفر أو غيره (من البر) أي الطاعة (والتقوى) أي عن المعصية أو المراد من البر الإحسان إلى الناس أو من الله إلينا ومن التقوى ارتكاب الأوامر واجتناب النواهي (ومن العمل) أي جنسه (ما ترضى) أي به عنا (وكان يقول إذا رجع إلى أهله آتيون) أي نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى الوطن، وفي رواية مسلم وأبي داود: وإذا رجع قاهن وزاد فيهن آتيون الخ

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ آتِيُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٠ - بَابُ

مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(إن شاء الله) الظاهر أن هذه الكلمة ههنا للتبرك (لربنا حامدون) قال الطيبي: لربنا يجوز أن يتعلق بقوله عابدون لأن عمل اسم الفاعل ضعيف فيقوى به أو بحامدون ليفيد التخصيص أي نحمد ربنا لا نحمد غيره. وهذا أولى لأنه كالخاتمة للدعاء انتهى. وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها وقد جاءت فيه أذكار كثيرة.
قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود النسائي.

(باب)

ما جاء ما يقول إذا هاجت الريح

من هاج الشيء يهيج هيجاً وهياجاً وهيجاناً. إذا ثار والمعنى إذا اشتد هبوبها.

قوله: (أخبرنا محمد بن ربيعة) الكلبي. قوله: (اللهم إني أسألك من خيرها) وفي رواية مسلم خيرها بغير من أي أسألك خير ذاتها (وخير ما فيها) أي من منافعها (وخير ما أرسلت به) أي بخصوصها في وقتها وهو بصيغة المفعول ويجوز أن يكون بصيغة الفاعل. قال الطيبي: يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما أرسلت على بناء المفعول ليكون من قبل: أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وقوله ﷺ: الخير كله بيدك والشر ليس إليك انتهى. قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب) أخرجه الترمذي في باب النهي عن سب الرياح من أبواب الفتن.
قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه مسلم مطولاً.

٥١ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي مَطَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(باب)

ما يقول إذا سمع الرعد

قوله: (أخبرنا عبد الواحد بن زياد) العبدى البصرى (عن أبي مطر) قال في التقريب: أبو مطر شيخ الحجاج بن أرتاة مجهول من السادسة، وفي تهذيب التهذيب في ترجمته ذكره ابن حبان في الثقات. قوله: (كان إذا سمع صوت الرعد) بإضالة العام إلى الخاص للبيان، فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب. كذا قال ابن الملك، والصحيح أن الرعد ملك موكل بالسحاب، وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن. قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه، ونقل البغوي عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه (والصواعق) قال القاري بالنصب فيكون التقدير وأحس الصواعق من باب: علقتها تبتاً وماءً بارداً، أو أطلق السمع وأريد به الحس من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، وفي نسخة يعني من المشكاة بالجر عطفاً على الرعد وهو إنما يصح على بعض الأقوال في تفسير الصاعقة. قال بعضهم قيل هي نار تسقط من السماء في رعد شديد فعلى هذا لا يصح عطفه على شيء مما قبله، وقيل الصاعقة صيحة العذاب أيضاً وتطلق على صوت شديد غاية الشدة من الرعد وعلى هذا يصح عطفه على صوت الرعد أي صوت السحاب، فالمراد بالرعد السحاب بالقرينة إضافة الصوت إليه أو الرعد صوت السحاب فيه تجريد. وقال الطيبي: هي قعقة رعد ينقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة إذا أهلكته فصعق أي مات إما لشدة الصوت وإما بالإحراق انتهى. (لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك) قال القاري: الغضب استعارة والمشبه به الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله وغليان دمه ثم الانتقام من المغضوب عليه وأكبر ما ينتقم به القتل فلذلك ذكره ورشح الاستعارة به عرفاً وأما الإهلاك والعذاب فجاريان على الحقيقة في حق الله تعالى انتهى.

٥٢ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِالْيَمَنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ . رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قلت: لا حاجة إلى تأويل الغضب بما ذكره القاري بل هو محمول على ظاهره كما تقدم مراراً في شرح أحاديث الصفات (وعافنا) أي أمتنا بالعافية (قبل ذلك) أي قبل نزول عذابك . قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والنسائي في اليوم والليلة والحاكم في مستدركه .

(باب)

ما يقول عند رؤية الهلال

قوله: (حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله) التيمي المدني لين من السابعة (عن أبيه) أي يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني ثقة من الثالثة . قوله: (كان إذا رأى الهلال) وهو يكون من الليلة الأولى والثانية والثالثة ثم هوقمر (اللهم أهله) بصيغة الأمر من الإهلال قال الطيبي يروى مدغماً ومفكوكاً أي أطلعه (علينا) مقترناً (باليمن) أي البركة وفي بعض النسخ بالأمن (والإيمان) أي بدوامه (والسلامة) أي عن كل مضرة وسوء (والإسلام) أي دوامه . قال القاري قال بعض المحققين من علمائنا: الإهلال في الأصل رفع الصوت نقل منه إلى رؤية الهلال لأن الناس يرفعوه أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه ولذلك سمي الهلال هلالاً نقل منه إلى طلوعه لأنه سبب لرؤيته ومنه إلى إطلاعه . وفي الحديث بهذا المعنى: أي أطلعه علينا وأرنا إياه مقترناً بالأمن والإيمان أي باطناً والسلامة والإسلام أي ظاهراً، ونبه بذكر الأمن والسلامة على طلب دفع كل مضرة وبالإيمان والإسلام على جلب كل منفعة على أبلغ وجه وأوجز عبارة انتهى (ربي وربك الله) خطاب للهلال على طريق الالتفات . ولما توسل به لطلب الأمن والإيمان دل على عظم شأن الهلال فقال ملتفتاً إليه ربي وربك الله تنزيهاً للخالق أن يشارك في تدبير ما خلق ورد الأقاويل داحضة في الآثار العلوية . قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والدارمي والحاكم وابن حبان وزاد: والتوفيق لما تحب وترضى .

٥٣ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْغَضَبِ

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ غَضَبُهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَمَاتَ مُعَاذٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقُتِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ. هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. وَقَدْ رَوَى

(باب)

ما يقول عند الغضب

قوله: (استب رجلان) أي سب أحدهما الآخر (حتى عرف) بصيغة المجهول (الغضب في وجه أحدهما) وفي رواية أبي داود فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى خيل إلي أن أنفه يتمزع من شدة غضبه (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) بدل من كلمة، وفي الحديث: أنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيز فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأنه سبب لزوال الغضب، وحديث معاذ بن جبل هذا أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

قوله: (وفي الباب عن سليمان بن صرد) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

قوله: (أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي) (وهذا حديث مرسل) أي منقطع وبين وجه الانقطاع بقوله عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع الخ (وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين) الواو للحال قال المنذري في الترغيب بعد نقل كلام الترمذي من قوله هذا حديث مرسل إلى هنا ما لفظه: والذي قاله الترمذي واضح فإن البخاري ذكر ما يدل على أن مولد عبد الرحمن بن أبي ليلى سنة سبع عشرة وذكر غير واحد أن معاذ بن جبل توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وقيل سنة سبع عشرة، وقد روى النسائي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب وهذا متصل انتهى (هكذا روى شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) قال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل: حدثنا علي بن الحسن حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا النضر حدثنا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَأَهُ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى يُكْنَى أَبَا عَيْسَى. وَأَبُو يَعْلَى اسْمُهُ يَسَارٌ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ أَدْرَكْتُ عَشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُجِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلِيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلِيُحَدِّثَ بِمَا رَأَى، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» وَفِي

شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: ولدت لست بقين من خلافة عمر (وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب) أي غير هذا الحديث (ورآه). وقال الدوري عن ابن معين لم يره، وقال الخليلي في الإرشاد: الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر كذا في تهذيب التهذيب.

(باب)

ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها

قوله: (أخبرنا بكر بن مضر المصري (عن عبد الله بن خباب) بفتح معجمة وشدة موحدة أولى الأنصاري البخاري مولا هم المدني ثقة من الثالثة. قوله: (يجبها) حال من الرؤيا (فإنما هي) الرؤيا المحبوبة (من الله) إضافة الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف (فليحمد الله وليحدث بما رأى) وفي حديث أبي سلمة عن أبي قتادة عند الشيخين فلا يحدث به إلا من يجب. قال الحافظ الحكمة فيه أنه إذا حدث بالرؤيا الحسنة من لا يجب قد يفسرها له بما لا يجب إما بغضاً وإما حسداً فقد تقع على تلك الصفة أو يتعجل لنفسه من ذلك حزناً ونكداً فأمر بترك تحديث من لا يجب بسبب ذلك انتهى. قلت: قد تقدم في باب تعبير الرؤيا حديث أبي رزين العقيلي وفيه: لا تحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً، وحديث أبي هريرة وفيه لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح، فينبغي أن يحمل أبي سعيد المطلق على هذه الأحاديث المقيدة. قيل لأن العالم يأوها على الخير مهما أمكنه والناصح يرشد إلى ما ينفع والليلب العارف بتأويلها والحبيب إن عرف خيراً قاله وإن جهل أو شك سكت (فإنما هي من الشيطان) أضيفت إليه بكونها على هواه ومراده، وقيل لأنه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر (فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره) حاصل ما ذكر

البَابُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ الْمَدِينِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَالنَّاسُ.

٥٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ الثَّمَرِ

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَارِهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ.

من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء أن يحمد الله عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره. وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة ستة أشياء: أن يتعوذ بالله من شرها وشر الشيطان. وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثاً، ولا يذكرها لأحد أصلاً. وأن يصلي. وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه. وقد تقدم بقية الكلام في هذا في باب إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع. قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة) أخرج حديثه الترمذي في الباب المذكور. قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

(باب)

ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر

الباكورة أول ما يدرك من الفاكهة.

قوله: (إذا رأوا أول الثمر) وهو الذي يسمى الباكورة (جاءوا به) أي بأول الثمر (إلى النبي ﷺ) قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ﷺ في الثمر والمدينة والصاع والمد وإعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين (وبارك لنا في مدينتنا) أي في ذاتها من جهة سعتها ووسعة أهلها وقد استجاب الله دعاءه عليه الصلاة والسلام بأن وسع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها حتى عد من الفرس المعد للقتال المهياً بها في زمن عمر أربعون ألف فرس. والحاصل أن المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والأخروية والحسية (وبارك لنا في صاعنا ومدنا) قال القاضي: البركة هنا بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم، قال فقيل يحتمل أن يكون هذه البركة دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في

وَنَبِيَّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَوَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرُ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ

الزكاة والكفارة فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها، ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها؛ أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشمياً مثل مد النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً، وفي هذا كله إجابة دعوته ﷺ وقبولها انتهى كلام القاضي. قال النووي: والظاهر من هذا كله أن المراد البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفي في غيرها انتهى (وإنه دعا لمكة) أي بقوله: ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون﴾ (بمثل ما دعاك به لمكة ومثله) أي بمثل ذلك المثل (معه) والمعنى بضعف ما دعا إبراهيم عليه الصلاة والسلام (قال) أي أبو هريرة (ثم يدعو) أي النبي ﷺ (أصغر وليد) أي مولود (يراه) وفي رواية لمسلم: ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان، وفي أخرى له ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر. قال القاري: التحقيق أن الروایتين يعني الرواية المطلقة والمقيدة محمولتان على الحالتين، والمعنى أنه إذا كان عنده أو قريباً منه وليد له أعطاه أو وليد آخر من غير أهله أعطاه إذ لا شك أنها لو اجتمعا لشارك بينهما نعم إذا لم يكن أحد حاضرًا عنده فلا شبهة أنه ينادي أحداً من أولاد أهله لأنه أحق بیره من غيره انتهى (فيعطيه ذلك الثمر) فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تطلعاً إليه وحرصاً عليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه.

(باب)

ما يقول إذا أكل طعاماً أي إذا أراد أن يأكل طعاماً

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علي (أخبرنا علي بن زيد) هو ابن

عَنْ عُمَرَ. هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ لِي الشَّرْبَةُ لَكَ فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا فَقُلْتُ مَا كُنْتُ أُورِثُ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِيءُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَمْرُو بْنُ حَرْمَلَةَ وَلَا يَصِحُّ.

جدعان. قوله: (الشربة لك) أي أنت مستحق لها لأنك على جهة يميني (فإن شئت آثرت بها خالدًا) أي اخترت بالشربة على نفسك خالدًا (على سورك) السور بضم السين وسكون الهمزة البقية والفضلة والمعنى ما كنت لأختار على نفسي بفضل منك أحدًا (من أطعمه الله) وفي رواية أبي داود: إذا أكل أحدكم قال المناوي أي أراد أن يأكل (طعامًا) أي غير لبن (بارك لنا فيه) من البركة وهي زيادة الخير ونموه ودوامه (وأطعمنا خيرًا منه) من طعام الجنة أو أعم (وزدنا منه) ولا يقول خيرًا منه لأنه ليس في الأطعمة خير منه (ليس شيء يجزيء) بضم الياء وكسر الزاي بعدها همز أي يكفي في دفع الجوع والعطش معًا (مكان الطعام والشراب) أي مكان جنس المأكول والمشروب وبدلها (غير اللبن) بالرفع على أنه بدل من الضمير في يجزيء. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن علي بن زيد فقال عن عمر بن حرملة النخ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: عمر بن حرملة ويقال ابن أبي حرملة ويقال عمرو البصري روى عن ابن عباس حديث الضب يعني حديث الباب ففي أوله عند أبي داود وجاءوا بضمين مشويين على ثامتين فتبزيق رسول الله ﷺ فقال خالد أهلك تقذره يا رسول الله فقال أجل ثم أتى رسول الله ﷺ بلبن الحديث. وعنه علي بن زيد بن جدعان وقال أبو زرعة لا أعرفه إلا في هذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات، قال وصح أنه عمر بضم العين وتبع في ذلك البخاري انتهى.

٥٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(باب)

ما يقول إذا فرغ من الطعام

قال ابن بطال اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك أنواع يعني لا يتعين شيء منها.

قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) القطان (أخبرنا ثور بن يزيد) أبو خالد الحمصي. قوله: (إذا رفعت المائدة من بين يديه) قد تقدم في الأطعمة من حديث أنس أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط. وهنا يقول إذا رفعت مائدته وقد فسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام، فأجاب بعضهم عن هذا بأن أنس ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي، أو المراد بالخوان صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لأنها مشتقة من ماد يميد إذا تحرك أو أطعم ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناءه، وقد نقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة (حمداً) مفعول مطلق للحمد إما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو لفعل مقدر (طيباً) أي خالصاً من الرياء والسمعة (مباركاً) هو وما قبله صفات لحمداً (فيه) الضمير راجع إلى الحمد أي حمداً ذا بركة دائماً لا ينقطع عنا فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضاً ولونية واعتقاداً (غير مودع) بنصب غير على أنه حال من الحمد ومودع اسم مفعول من التوديع أي غير متروك أو من الطعام يعني لا يكون آخر طعامنا أو من الله تعالى أي غير متروك الطلب منه والرغبة إليه، ويجوز رفع غير على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو غير مودع (ولا مستغنى عنه) أي هو محتاج إليه غير مستغنى عنه، وفي رواية البخاري غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه. قال الحافظ: قوله غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية. قال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأت الإناء فالمعنى غير مردود عليه إنعامه، ويحتمل أن يكون من الكفاية أي أن الله غير مكفي رزق عباده لأنه لا يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين أي غير محتاج إلى أحد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، وهذا قول

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ رِيَّاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ حَفْصٌ عَنْ ابْنِ أَخِي سَعِيدٍ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

الخطابي . وقال القزاز معناه أنه غير مكثف بنفسه عن كفايته . وقال الداودي معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته . قال ابن التين : وقول الخطابي أولى لأن مفعولاً بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر وهذا كله على أن الضمير لله ويحتمل أن يكون الضمير للحمد . وقال إبراهيم الحربي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب غير أنه لا يكفي الإناء للاستغناء عنه انتهى (ربنا) روي بالرفع والنصب والجر ، فالرفع على تقدير هو ربنا أو أنت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا أو على أنه مبتدأ وخبره غير بالرفع مقدم عليه ، والنصب على أنه منادى حذف منه حرف النداء أو على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني ، والجر على أنه بدل من الله وقيل على أنه بدل من الضمير في عنه . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (عن رياح) بكسر أوله ثم تحتانية (ابن عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة السلمي الكوفي ثقة من الرابعة (قال حفص عن ابن أخي أبي سعيد وقال أبو خالد عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة رياح بن عبيدة : روى عن أبي سعيد الخدري وقيل عن ابن أخي أبي سعيد وقيل عن مولى لأبي سعيد وقيل عن عبد الرحمن بن أبي سعيد في القول عند الفراغ من الطعام انتهى . ولم أفق على ترجمة ابن أخي أبي سعيد ولا مولى لأبي سعيد . قوله : (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا الخ) فائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ، ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولاً لزيادة الاهتمام به وكان السقي من تتمته لكونه مقارناً له في التحقيق غالباً ثم استطرده من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الإشارة إلى كمال الانقياد في الأكل والشرب وغيرهما قدراً ووصفاً ووقتاً احتياجاً واستغناء بحسب ما قدره وقضاه . وحديث أبي سعيد هذا أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وذكره البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه .

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ.

٥٨ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ نَهْيَ الْحِمَارِ

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ) أبو عبد الرحمن المكي (حدثنا سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي . قوله: (الحمد لله الذي أطعمني هذا) أي هذا الطعام (ورزقنيه من غير حول مني) أي من غير حركة وحيلة مني . قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

(باب)

ما يقول إذا سمع نهيق الحمار

قوله: (أخبرنا الليث) بن سعد (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبي شرحبيل المصري ثقة من الخامسة . قوله: (إذا سمعتم صياح الديكة) بكسر الدال المهملة وفتح التحتانية جمع ديك وهو ذكر الدجاج وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفته الوقت الليلي فإنه يقسط أصواته فيها تقسيطاً لا يكاد يتفاوت ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده لا يكاد يخطيء سواء طال الليل أم قصر (فاسألوا) بالهمزة ونقله (فإنها رأيت ملكاً) بفتح اللام . قال عياض كان السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص والتضرع . وصحح ابن حبان وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث زيد بن خالد رفعه: لا تسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة . وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله ﷺ ذلك وأن ديكاً صرخ فلعنه رجل فقال ذلك . قال الحلبي يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يسب ولا أن يستهان به بل يكرم ويحسن إليه . قال: وليس معنى قوله فإنه يدعو إلى الصلاة أن يقول بصوته حقيقة أو حانت الصلاة بل معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر فطرة فطره الله عليها (وإذا سمعتم

رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَيُقَالُ ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا.

نهيق الحمار) أي صوته المنكر، وزاد أبو داود والنسائي والحاكم من حديث جابر: ونباح الكلاب (فتعوذوا بالله من الشيطان) أي اعتصموا به منه بأن يقول أحدكم (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أو نحو ذلك من صيغ التعوذ (فإنه) أي الحمار (رأى شيطاناً) روى الطبراني من حديث أبي رافع رفعه: لا ينهق الحمار حتى يرى شيطاناً أو يتمثل له شيطان. فإذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا علي. قال عياض وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته فيلجأ إلى الله في ذلك. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في أواخر بدء الخلق ومسلم في الدعوات وأبو داود في الأدب والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة.

(باب)

ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد

قوله: (حدثنا عبد الله بن أبي زياد) القطواني الكوفي (عن حاتم بن أبي صغيرة) بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة (عن أبي بلج) بفتح أو وسكون اللام بعدها جيم (عن عمرو بن ميمون) الأودي. قوله: (إلا كفرت) من التكفير أي محبت وأزيلت (ولو كانت مثل زيد البحر) بفتح الزاي والموحدة هو ما يعلو الماء ونحوه من الرغوة والمراد به الكناية عن المبالغة في الكثرة، وفي رواية أحمد: ولو كانت أكثر من زيد البحر. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والنسائي وابن أبي الدنيا والحاكم (وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم ويقال ابن سليم أيضاً) يأتي

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٌ هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ، ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَعْلَمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ

ترجمته في مناقب علي، ووقع هنا في بعض النسخ وحاتم يكنى أبا يونس القشيري قال الحافظ في تهذيب التهذيب: حاتم بن أبي صغيرة وهو ابن مسلم أبو يونس القشيري وقيل الباهلي مولاهم البصري وأبو صغيرة أبو أمه وقيل زوج أمه، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة. قوله: (كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة) هذه الغزوة هي غزوة خيبر كما صرح به الحافظ في الفتح في كتاب القدر (فلما قفلنا) أي رجعنا (أشرفنا) أي اطلعنا من قولهم أشرفت عليه إذا أطلعت عليه (إن ربكم ليس بأصم ولا غائب) بل وهو سميع بصير قريب فلا حاجة إلى رفع الصوت بالتكبير (هو بينكم وبين رؤوس رحالكم) بكسر الراء جمع رحل بالفتح وهو ما يجعل على ظهر البعير كالسرج. وقال في المجمع هو ما يوضع على البعير ثم يعبر به عن البعير انتهى، والظاهر أن المراد بالرحال هنا الرواحل، وفي رواية لمسلم والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم. قال النووي أي بالعلم والإحاطة فهو مجاز كقوله تعالى: ﴿أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (ألا أعلمك كنزاً من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله) قال النووي قال العلماء سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بالإذعان له وأن لا صانع غيره ولا راد لأمره وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر، ومعنى الكنز هنا أنه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم. قال أهل اللغة الحول الحركة والحيلة أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى، وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعاونته، وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله

إِلَّا بِاللَّهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلٍّ.
وَأَبُو نَعَامَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَيْسَى. وَمَعْنَى قَوْلِهِ هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رَوَاحِلِكُمْ إِنَّمَا
يَعْنِي عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ.

٦٠ - بَابُ

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِيْتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: أَقْرَىءَ أُمَّتِكَ مِنِّي
السَّلَامَ وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ

مقارب انتهى . قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن
ماجه (ومعنى قوله هو بينكم وبين رؤوس رواحلكم إنما يعني علمه وقدرته) وكذلك يأولون قوله
تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ أي نحن أقرب إليه بالعلم من حبل وريده لا يخفى
علينا شيء من خفياته فكان ذاته قريبة منه . وحاصله أنه تجوز بقرب الذات عن قرب العلم .
ونقل الذهبي في كتاب العلوص ١٤٤ عن الإمام أبي الحسن الأشعري أنه قال إن الله يقرب من
خلقه كيف شاء كما قال ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ .

(باب)

قوله: (أخبرنا سيار) بن حاتم العنزي (أخبرنا عبد الواحد بن زياد) العبدي البصري
(عن عبد الرحمن بن إسحاق) أبي شيبة الواسطي الكوفي (عن القاسم بن عبد الرحمن) بن
عبد الله بن مسعود . قوله: (لقيت إبراهيم) أي الخليل عليه الصلاة والسلام (ليلة أسري بي) قال
القاري بالإضافة وفي نسخة يعني من المشكاة بتنوين ليلة أسري فيها بي وهي ليلة المعراج (فقال)
أي إبراهيم وهو في محله من السماء السابعة مسنداً ظهره إلى البيت المعمور (أقريء) أمر من الإقراء
أو من قرأ يقرأ (أمتك مني السلام) أي بلغهم مني السلام (طيبة التربة) بضم الفوقية وسكون الراء
هي التراب فإن ترابها المسك والزعفران ولا أطيب منها (عذبة الماء) أي ماؤها طيب لا ملوحة فيه
(وأمنها) بالفتح ويكسر أي الجنة (قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهي الأرض المستوية الخالية من
الشجر (وأن) بالوجهين (غراسها) بكسر الغين المعجمة جمع غرس بالفتح وهو ما يغرس أي
يستره تراب الأرض من نحو البذر لينبت بعد ذلك . وإذا كانت تلك التربة طيبة وماؤها عذبا

اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» وفي البابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَجْلِسَآئِهِ: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ

كان الغراس أطيب لاسيما والغرس الكلمات الطيبات وهن الباقيات الصالحات . والمعنى أعلمهم بأن هذه الكلمات ونحوها سبب لدخول قائلها الجنة وكثرة أشجار منزله فيها لأنه كلما كررها نبت له أشجار بعددها . وقال الطيبي في هذا الحديث إشكال لأنه يدل على أن أرض الجنة خالية عن الأشجار والقصور ويدل قوله تعالى: ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ على أنها غير خالية عنها لأنها إنما سميت جنة لأشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف أغصانها، والجواب أنها كانت قيعاناً ثم إن الله تعالى أوجد بفضلها فيها أشجاراً وقصوراً بحسب أعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بسبب عمله، ثم إنه تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال بذلك الثواب جعله كالغراس لتلك الأشجار مجازاً إطلاقاً للسبب على المسبب انتهى قال القاري: وأجيب أيضاً بأنه لا دلالة في الحديث على الخلو الكلي من الأشجار والقصور لأن معنى كونها قيعاناً أن أكثرها مغروس وما عداه منها أمكنة واسعة بلا غرس لينغرس بتلك الكلمات ويتميز غرسها الأصلي الذي بلا سبب وغرسها المسبب عن تلك الكلمات انتهى . قوله: (وفي الباب عن أبي أيوب) أخرجه أحمد بإسناد حسن وابن أبي الدنيا وابن حبان في صحيحه كذا في الترغيب . قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والطبراني في الصغير والأوسط وزاد ولا حول ولا قوة إلا بالله روياه عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود . وقال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود . قال المنذري أبو القاسم هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن هذا لم يسمع من أبيه وعبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبه الكوفي واه، ورواه الطبراني أيضاً بإسناد واه من حديث سلمان الفارسي ولفظه: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن في الجنة قيعاناً فأكثروا من غرسها . قالوا يا رسول الله ﷺ وما غرسها قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . انتهى كلام المنذري .

قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) القطان (أخبرنا موسى الجهني) في التقريب موسى بن عبد الله ويقال ابن عبد الرحمن الجهني أبو سلمة الكوفي ثقة عابد لم يصح أن القطان طعن فيه من السادسة (عن أبيه) أي سعد بن أبي وقاص . قوله: (أيعجز) بكسر الجيم (أن يكسب) أي

يَكْسِبَ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ يُسَبِّحُ أَحَدَكُمْ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ وَتُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦١ - بَابُ

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَجَدَّ قَالُوا أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

يحصل (تكتب له ألف حسنة) لأن الحسنة الواحدة بعشر أمثالها وهو أقل المضاعفة الموعودة في القرآن بقوله: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء﴾ (وتحط) بالواو وفي رواية مسلم أو تحط بأو، قال النووي: هكذا هو في عامة نسخ صحيح مسلم أو يحط بأو، وفي بعضها ويحط بالواو. وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: كذا هو في كتاب مسلم أو يحط بأو. قال أبو بكر البرقاني: ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا ويحط بالواو انتهى. قال القاري قد تأتي الواو بمعنى أو فلا منافاة بين الروایتين، وكان المعنى أن من قالها يكتب له ألف حسنة إن لم يكن عليه فيحط بعض ويكتب بعض. ويمكن أن تكون أو بمعنى الواو أو بمعنى بل فحينئذ يجمع له بينها وفضل الله أوسع من ذلك انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن حبان.

(باب)

قوله: (سبحان الله العظيم وبحمده) قيل الواو زائدة أي تسيحاً مقروناً بحمده (غرست له) بصيغة المجهول يقال غرست الشجرة غرساً وغراساً إذا نصبتها في الأرض (نخلة) أي غرست له بكل مرة نخلة (في الجنة) أي المعدة لقاتلها خصت لكثرة منفعتها وطيب ثمرتها ولذلك ضرب الله تعالى مثل المؤمن وإيمانه بها وثمرتها في قوله تعالى: ﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة﴾ وهي كلمة التوحيد ﴿كشجرة طيبة﴾ وهي النخلة. قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي إلا أنه قال: غرست له شجرة. وابن حبان في صحيحه والحاكم في موضعين بإسنادين قال في أحدهما: على شرط مسلم. وقال في الآخر: على شرط البخاري. كذا في الترغيب للمنذري.

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ

قوله: (حدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (أخبرنا مؤمل) بن إسماعيل. قوله: (أخبرنا المحاربي) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد (عن سمي) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. قوله: (من قال سبحان الله وبحمده) أي في يوم كما في رواية الشيخين (مائة مرة) قال الطيبي سواء كانت متفرقة أو مجتمعة في مجلس في أول النهار أو آخره إلا أن الأولى جمعها في أول النهار (وإن كانت مثل زبد البحر) كناية عن المبالغة في الكثرة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه والشيخان وابن ماجه.

قوله: (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزي (أخبرنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي (عن عمارة) بضم العين المهملة وخفة الميم (ابن القعقاع) بفتح قافين ويعينين مهملتين (عن أبي زرعة) بن عمرو بن جرير. قوله: (كلمتان) أي جملتان مفيدتان وفيه إطلاق الكلمة على الكلام وهو مثل كلمة الإخلاص وكلمة الشهادة وهو خبر وخفيفتان وما بعده صفة والمبتدأ سبحان الله إلى آخره، والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع إلى المبتدأ وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقاً (خفيفتان على اللسان) أي يجريان عليه بالسهولة (ثقيلتان في الميزان) أي بالثبوت. قال الحافظ وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب. وقال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام بما يخف على الحامل من بعض الحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه وأراد المشبه به. وأما الثقل فعلى حقيقته لأن الأعمال تتجسم عند الميزان

وَبِحَمْدِهِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٩٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ فِي يَوْمٍ مِائَةَ
مَرَّةٍ كَانَ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَ لَهُ حِرْزٌ

انتهى . وقيل توزن صحائف الأعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات . وقال الحافظ:
الصحيح أن الأعمال هي التي توزن، وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي
الدرداء مرفوعاً: ما يوضع في الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن . قال وقد سئل بعض
السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال لأن الحسنة حضرت مراتها وغابت حلاوتها
فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مراتها فلذلك خفت فلا
يحملنك خفتها على ارتكابها انتهى . (حييتان إلى الرحمن) تشية حبيبة وهي المحبوبة لأن فيهما
المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد، وقيل
المراد أن قائلها محبوب الله تعالى ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم، وخص الرحمن من
الأسماء الحسنى للتمييز على سعة رحمة الله حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل . فإن
قيل فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ولا سيما إذا كان موصوفه معه فلم عدل عن
التذكير إلى التانيث؟ فالجواب أن ذلك جائز لا واجب وقيل أنث لمناسبة الثقيلتين والخفيفتين
(سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده) هكذا وقع في هذا الكتاب بتقديم سبحان الله العظيم
على سبحان الله وبحمده . وكذا وقع عند البخاري في الدعوات ووقع عنده في الأيمان والنذور
والتوحيد بتقديم سبحان الله وبحمده على سبحان الله العظيم، وكذلك وقع عند مسلم وابن
ماجه . قال الحافظ: قيل الواو في قوله وبحمده للحال والتقدير أسبح الله متلبساً بحمدي له من
أجل توفيقه . وقيل عاطفة والتقدير أسبح الله وأتلبس بحمده، ويحتمل أن تكون الباء متعلقة
بمحذوف متقدم والتقدير وأثني عليه بحمده فيكون سبحان الله جملة مستقلة وبحمده جملة أخرى
انتهى .

قلت: الواو إذا كانت للحال فالظاهر أن التقدير نسبح الله ونحن متلبسون بحمده . قوله:
(هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه وابن حبان
كلهم من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة .
قال الحافظ: وجه الغرابة فيه هو تفرد محمد بن فضيل وشيخه وصحابيه انتهى .
قوله: (في يوم مائة مرة) مجتمعة أو متفرقة (كان) أي ما ذكر (له) أي للقاتل به (عدل عشر

مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رقاب) بكسر العين وفتحها بمعنى المثل أي ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة وهي في الأصل العتق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه أي يضاعف ثوابه حتى يصير مثل ثواب العتق المذكور (وكتبت) أي ثبتت (مائة حسنة) بالرفع (ومحيت) أي أزيلت (وكان حرزاً) أي حفظاً لفظاً ومعنى (من الشيطان) أي من غوائله ووساوسه (يومه ذلك) أي في اليوم الذي قاله فيه (حتى يمسي) ظاهر التقابل أنه إذا قال في الليل كان له حرزاً منه ليله ذلك حتى يصبح فيحتمل أن يكون اختصاراً من الراوي أو ترك لوضوح المقابلة، وتخصيص النهار لأنه أحوج فيه إلى الحفظ قاله القاري. قلت: قال الحافظ في الفتح قوله كانت له حرزاً من الشيطان في رواية عبد الله بن سعيد وحفظ يومه حتى يمسي وزاد ومن قال مثل ذلك حين يمسي، كان له مثل ذلك ومثل ذلك. في طرق أخرى يأتي التنبيه عليها بعد انتهى. قال النووي: ظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور في الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قاله متواليه أو متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها آخره لكن الأفضل أن يأتي بها متواليه في أول النهار ليكون حرزاً له في جميع نهاره وكذا في أول الليل ليكون حرزاً له في جميع ليله (ولم يأت أحد) أي يوم القيامة (بأفضل مما جاء به) أي بأي عمل كان من الحسنات (إلا أحد عمل أكثر من ذلك) أي من جنسه أو غيره. قال النووي: فيه دليل أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاورة أعدادها وأن زيادتها لا فضل فيها أو تبطل كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم انتهى (حطت خطاياهم وإن كانت أكثر من زبد البحر) ظاهره مع قوله في التهليل محيت عنه مائة سيئة أن التسبيح أفضل من التهليل ون عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة، وقد قال في التهليل: ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، قال القاضي في الجواب عن هذا: إن التهليل المذكور أفضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات. وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزاً من الشيطان زائداً على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لأنه قد ثبت أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار. وقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا

٦٢ - بَابُ

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ عَنِ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنِ

مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزاً من الشيطان، ويؤيده ما جاء في الحديث الآخر أن أفضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر: أفضل ما قلته أنا والنيون قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث، وقيل إنه اسم الله الأعظم وهي كلمة الإخلاص. كذا في شرح مسلم للنووي.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة.

(باب)

قوله: (من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة) قال القاري أي فيها بأن يأتي ببعضها في هذا وبعضها في هذا أو في كل واحد منهما وهو الأظهر (لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء) أي القائل (به) وهو قول المائة المذكورة (إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه) وأجيب أن الاعتراض المشهور بأن الاستثناء منقطع أو كلمة أو بمعنى الواو. قال الطيبي: ان يكون ما جاء به أفضل من كل ما جاء به غيره إلا مما جاء به من قال مثله أو زاد عليه، قيل الاستثناء منقطع والتقدير لم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل قال مثل ما قاله فإنه يأتي بمساواته فلا يستقيم أن يكون متصلاً إلا على تأويل نحو قوله: وبلدة ليس بها أنيس. وقيل بتقدير لم يأت أحد بمثل ما جاء به أو بأفضل مما جاء به الخ والاستثناء متصل كذا في المرقاة.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن موسى) الفزاري (أخبرنا داود بن الزبير) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء وبقاف (عن مطر) بفتح تين (الوراق) هو مطر بن طهان الوراق أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني سكن البصرة صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة.

تَأْفِيعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ قُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ مَنْ قَالَهَا مَرَّةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَاءُ، وَمَنْ قَالَهَا عَشْرًا كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ، وَمَنْ قَالَهَا مِائَةً كُتِبَتْ لَهُ أَلْفًا، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٣ - بَابُ

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْجَمِيرِيُّ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ حُمْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ بِالْغَدَاةِ وَمِائَةَ بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةَ بِالْغَدَاةِ وَمِائَةَ بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ قَالَ غَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةَ بِالْغَدَاةِ وَمِائَةَ بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ

قوله: (قال رسول الله ﷺ ذات يوم) كلمة ذات مقحمة أي قال يوماً.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه داود بن الزبرقان وهو متروك وكذبه الأزدي.

(باب)

قوله: (أخبرنا أبو سفيان الحميري) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية اسمه سعيد بن يحيى بن مهدي بن عبد الرحمن الحذاء الواسطي صدوق وسط من التاسعة (عن الضحاك بن حمرة) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الراء المهملة الأملوكي الواسطي ضعيف من السادسة. ووقع في النسخة الأحمدية عن الضحاك بن حمزة بالحاء والميم والزاي المنقوطة وهو غلط. قوله: (من سبح الله مائة) أي من قال سبحان الله مائة مرة (بالغداة ومائة بالعشي) أي أول النهار وأول الليل أو في الملوتين (كان كمن حج مائة حجة) أي نافلة. دل الحديث على أن الذكر بشرط الحضور مع الله بسهولة أفضل من العبادات الشاقة بغفلته ويمكن أن يكون الحديث من باب إلحاق الناقص بالكامل بمبالغة في الترغيب أو يراد التساوي بين التسبيح المضاعف بالحجج الغير المضاعفة (كان كمن حمل) بالتخفيف أي أركب مائة نفس (على مائة فرس في سبيل الله) أي في نحو الجهاد إما صدقة أو عارية (أو قال غزا مائة غزوة) شك من الراوي (ومن هلل الله) أي قال

إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهُ مِائَةً بِالْعَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدًا بِأَكْثَرِ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيَّ مَا قَالَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَجَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ».

٦٤ - بَابُ

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (كان كمن أعتق مائة رقبة) فيه تسلية للذاكرين من الفقراء العاجزين عن العبادات المالية المختصة بها الأغنياء (من ولد إسماعيل) بضم الواو وسكون اللام وبفتحها يقع على الواحد والثنتية والجمع فإن قلت ما وجه تخصيص الذكر من ولد إسماعيل عليه السلام؟ قلت لأن عتق من كان من والده له فضل على عتق غيره. وذلك أن محمداً وإسماعيل وإبراهيم صلوات الله عليهم وسلامه بعضهم من بعض (لم يأت في ذلك اليوم أحد) أي يوم القيامة (بأكثر) أي بثواب أكثر أو المراد بعمل أفضل وإنما عبر بأكثر لأنه معنى أفضل (عما يأتي به) أي جاء به أو بمثله، قيل ظاهره أن هذا أفضل من جميع ما قبله، والذي دلت الأحاديث الصحيحة الكثيرة أن أفضل هذا التهليل فالتحميد فالتكبير فالتسبيح فحينئذ يؤول بأن يقال لم يأت في ذلك اليوم أحد غير المهلل والحمد المذكورين أكثر مما أتى به. قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف وأخرجه النسائي أيضاً.

قوله: (حدثنا الحسين بن الأسود العجلي البغدادي) هو الحسين بن علي بن الأسود العجلي البغدادي (عن الحسن بن صالح) بن صالح بن حي الهمداني (عن أبي بشر) قال في الميزان: أبو بشر عن الزهري لا يعرف تفرد عنه الحسن بن صالح بن حي. قوله: (تسبيحة في رمضان أفضل من ألف تسبيحة في غيره) هذا قول الزهري ولم أقف على حديث مرفوع يدل على ذلك.

(باب)

قوله: (أخبرنا الليث) بن سعد (عن أزهر بن عبد الله) الحرازي الحمصي يقال هو أزهر بن سعيد تابعي حسن الحديث لكنه ناصبي ينال من علي رضي الله عنه كذا في الميزان. قوله: (إلهاً

وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وُلْدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدًا. عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْخَلِيلُ بْنُ مَرَّةٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ أَبِي دَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

واحداً واحداً) الواحد والأحد هنا بمعنى فذكر الأحد بعد الواحد للتأكيد، ومما يفيد الفرق بينهما ما قاله الأزهري أنه لا يوصف بالأحدية غير الله تعالى لا يقال رجل أحد ولا درهم أحد كما يقال رجل واحد ودرهم واحد، قيل والواحد يدخل في الأحد والأحد لا يدخل فيه، فإذا قلت لا يقاومه واحد جاز أن يقال لكنه يقاومه إثنان بخلاف قولك لا يقاومه أحد. وذكر أحد في الإثبات مع أن المشهور أنه يستعمل بعد النفي كما أن الواحد لا يستعمل إلا بعد الإثبات. يقال في الدار واحد وما في الدار أحد، فالجواب عنه ما قال ابن عباس أنه لا فرق بينهما في المعنى، واختاره أبو عبيدة ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ﴾ عليه فلا يختص أحدهما بمحل دون آخر وإن اشتهر استعمال أحدهما في النفي والآخر في الإثبات (صمداً) الصمد هو الذي يصمد إليه في الحاجات أي يقصد لكونه قادراً على قضائها فهو فعل بمعنى مفعول كالقبض بمعنى المقبوض لأنه مصمود إليه أي مقصود إليه. قال الزجاج: الصمد السيد الذي انتهى إليه السؤدد فلا سيد فوقه، وقيل هو المستغني عن كل أحد والمحتاج إليه كل أحد (لم يتخذ صاحبة) أي زوجة (ولا ولداً) لأن صاحبة تتخذ للحاجة والولد للاستئناس به والله تعالى منزه عن كل نقص (ولم يكن له كفواً أحد) أي مكافياً ومماثلاً. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (والخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث الخ). فالحديث ضعيف ومع ضعفه منقطع قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة أزهري بن عبد الله: روى عن تميم الداري مرسلًا.

قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) الكوسج (أخبرنا علي بن معبد) بن شداد الرقي نزيل مصر ثقة فقيه من كبار العاشرة (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون الأشعري. قوله: (من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثانٍ رجليه) أي عاطف رجليه في التشهد قبل

قَدِيرٌ. عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُجِيَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ
وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحَرَسَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لِلذَّنْبِ أَنْ
يُذْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشُّرْكَ بِاللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

أن ينهض، وفي رواية أحمد من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح أي قبل أن ينصرف من مكان صلاته وقبل أن يعطف رجله ويغيرها عن هيئة التشهد قال في النهاية هذا ضد الأول في اللفظ ومثله في المعنى لأنه أراد قبل أن يصرف رجله عن حالتها التي هي عليها في التشهد (كتبت له عشر حسنات) يجوز في مثل هذا تذكير الفعل وتأنيته ولذلك ذكر الفعل في القريبتين الآتيتين، أما التأنيث فلاكتساب لفظ عشر التأنيث من الإضافة وأما التذكير فبظاهر اللفظ (وكان أي القائل يومه) بالنصب على الظرفية (في حرز) أي حفظ (من كل مكروه) أي من الآفات (وحرس) بفتح المهملة وسكون الراء هو بمعنى الحرز والحفظ (من الشيطان) تخصيص بعد تعميم لكمال الاعتناء (ولم ينبغ) أي لم يجوز، وفي رواية أحمد لم يحل (أن يدركه) أي يهلكه ويبطل عمله (إلا الشرك بالله) أي إن وقع منه. قال الطيبي فيه استعاره ما أحسن موقعها فإن الداعي إذا دعا بكلمة التوحيد فقد أدخل نفسه حرماً آمناً فلا يستقيم للذنب أن يحل ويهتك حرمة الله فإذا خرج عن حرم التوحيد أدركه الشرك لا محالة، والمعنى لا ينبغي للذنب أي ذنب أن يدرك القائل ويحيط به ويستأصله سوى الشرك. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي والطبراني في الأوسط وأخرجه أحمد من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ من غير ذكر أبي ذر.

تنبيه: ظاهر هذه الأحاديث أن هذه الفضائل لكل ذاك، وذكر القاضي عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في مثل هذه الأعمال الصالحة والأذكار إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلا حق بالأفاضل المطهرين من ذلك، ويشهد له قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية.

٦٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ. قَالَ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ». قَالَ زَيْدٌ فَذَكَرْتُهُ لِزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ قَالَ زَيْدٌ

(باب ما جاء في جامع الدعوات)

هو من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الدعوات الجامعة لمعان كثيرة في ألفاظ سيرة.

قوله: (الثعلبي) بفتح المثناة وسكون المهملة وفتح اللام وكسر الموحدة (اللهم إني أسألك) لم يذكر المسؤول لعدم الحاجة إليه (بأنني أشهد) الباء للسببية أي بسبب أنني أشهد أنك أنت الله الخ (الأحد) أي بالذات والصفات (الصمد) أي المقصود في الحوائج على الدوام (الذي لم يلد) لانتفاء مجانسته (ولم يولد) لانتفاء الحدوث عنه (ولم يكن له كفواً أحد) أي مكافياً ومماثلاً فله متعلق بكفواً وقدم عليه لأنه محط القصد بالنفي وآخر أحد وهو اسم يكن عن خبرها رعاية للفاصلة (قال) أي بريدة (فقال) أي النبي ﷺ (لقد سألت الله باسمه الأعظم) قال الطيبي: فيه دلالة على أن الله تعالى اسماً أعظم إذا دعي به أجاب وأن ذلك مذكور ههنا، وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سواه هو الاسم الأعظم إذ لا شرف للحروف، وقد ذكر في أحاديث آخر مثل ذلك وفيها أسماء ليست في هذا الحديث إلا أن لفظ الله مذكور في الكل فيستدل بذلك على أنه الاسم الأعظم انتهى. (الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى) السؤال أن يقول العبد أعطني الشيء الفلاني فيعطى، والدعاء أن ينادي ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لييك يا عبيدي، ففي مقابلة السؤال الإيعطاء وفي مقابلة الدعاء الإجابة وهذا هو الفرق بينهما، ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضاً. وقال الطيبي: إجابة الدعاء وتدلى على وجاهة الداعي عند المجيب فيتضمن قضاء الحاجة بخلاف الإيعطاء فالأخير أبلغ (قال زيد) أي ابن حباب (فذكرته) أي هذا الحديث (بعد ذلك) أي بعد ما سمعه من مالك بن مغول (فقال) أي زهير (حدثني) أي هذا الحديث (أبو إسحاق) هو السبيعي. قوله: (هذا حديث حسن غريب)

ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ فَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ .

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَاحِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : وَاللَّهُمَّ إِلَهَ وَاحِدٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . وَفَاتِحَةُ آلِ عِمْرَانَ : أَلَمْ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما . قال المنذري في تلخيص السنن : قال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رضي الله عنه وهو إسناده لا مطعن فيه ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناده منه وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن لله اسماً هو الاسم الأعظم وهو حديث حسن انتهى (وروى شريك) هو ابن عبد الله النخعي القاضي (وإنما أخذه أبو إسحاق عن مالك بن مغول) كما رواه زهير بن معاوية .

قوله : (عن عبيد الله بن أبي زياد القداح) المكي كنيته أبو الحصين ليس بالقوي . قوله : (وفاتحة آل عمران) بالجر على أنها وما قبلها بدلان ويجوز الرفع والنصب ووجهها ظاهر (آل الله الخ) بدل مما قبله . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه قال المنذري في تلخيص السنن ما لفظه : وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن هذا آخر كلامه . وشهر بن حوشب وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد، وفي إسناده أيضاً عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي وقد تكلم فيه غير واحد انتهى .

اعلم أن هذا الحديث والذي قبله يدلان على أن الله تعالى اسماً أعظم إذا دعي به أجاب، وفي الباب أحاديث أخرى وقد أنكره بعض أهل العلم، والقول الراجح قول من أثبتته، وأحاديث الباب حجة على المنكرين . قال الحافظ في الفتح : وقد أنكره قوم كأبي جعفر الطبري وأبي الحسن الأشعري وجماعة بعدهما كأبي حاتم بن حبان والقاضي أبي بكر الباقلاني فقالوا لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض، ونسب ذلك بعضهم لملك لكراهيته أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها من السور لثلايظن أن بعض القرآن أفضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل، وحلوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم وأن أسماء الله كلها عظيمة . وقال ابن حبان الأعظمية الواردة في الأخبار وإنما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما

٦٦ - باب

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي؛ إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ، قَالَ ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ

أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد ثواب القاريء. وقال آخرون استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحدًا من خلقه وأثبتته آخرون معينًا واضطربوا في ذلك، قال وجمله ما وقفت عليه في ذلك أربعة عشرة قولاً فذكرها ومنها الله لأنه اسم لم يطلق على غيره ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ومن ثم أضيفت إليه، ومنها الرحمن الرحيم الحي القيوم لما أخرج الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد يعني حديثها المذكور في هذا الباب، ومنها الحي القيوم أخرج ابن ماجه من حديث أبي أمامة: الاسم الأعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه، قال القاسم الراوي عن أبي أمامة التمسته منها فعرفت أنه الحي القيوم وقواه الفخر الرازي واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما، ومنها: الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم، ورد ذلك مجموعاً في حديث أنس عند أحمد والحاكم وأصله عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان، ومنها الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة. قال الحافظ وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك انتهى. وإن شئت الوقوف على الأقوال الباقية فارجع إلى الفتح. وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين: قد اختلف في تعيين الاسم الأعظم على نحو أربعين قولاً قد أفردتها السيوطي بالتصنيف قال ابن حجر: وأرجحها من حيث السند الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. وقال الجزري في شرح الحصن الحصين: وعندي أن الاسم الأعظم لا إله إلا هو الحي القيوم. وذكر ابن القيم في الهدى أنه الحي القيوم فينظر في وجه ذلك انتهى.

(باب)

قوله: (بيننا) وفي رواية بيننا (فقال) أي في آخر صلاته أو بعدها (عجلت) بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد قاله الأبهري (فقعدت) قال الطيبي: إما عطف على مقدر أي إذا صليت وفرغت فقعدت للدعاء فاحمد الله، وإما عطف على المذكور أي إذا كنت مصلياً فقعدت للتشهد فاحمد الله أي أثن عليه بقولك التحيات لله الخ قال القاري: ويؤيد الأول إطلاق قوله: (فاحمد الله

فَحَمِدَ اللهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّهَا الْمُصَلِّي اذْعُ تُجَبَّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ. وَأَبُو هَانِيءٍ اسْمُهُ حَمِيدٌ بْنُ هَانِيءٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنِّيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ.

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ أَخْبَرَنَا صَالِحُ الْمَرِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دَعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا الْمُقْرِيءُ أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو

بما هو أهله) أي من كل ثناء جميل. قلت: ويؤيد الاحتمال الثاني الرواية الآتية فإن فيها يدعو في صلاته والروايات بعضها يفسر بعضاً (ثم ادعه) بهاء الضمير وقيل بهاء السكت (فحمد الله وصلّى على النبي ﷺ) أي ولم يدع (ادع تجب) على بناء المجهول مجزوماً على جواب الأمر دلها عليه السلام على الكمال. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي.

قوله: (وأنتم موقنون بالإجابة) أي والحال أنكم موقنون بها أي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون بها الإجابة من إتيان المعروف واجتناب المنكر ورعاية شروط الدعاء كحضور القلب وترصد الأزمنة الشريفة والأمكنة المنيفة واغتنام الأحوال اللطيفة كالسجود إلى غير ذلك حتى تكون الإجابة على قلوبكم أغلب من الرد. أو أراد وأنتم معتقدون أن الله لا يخيبكم بسعة كرمه وكمال قدرته وإحاطة علمه لتحقيق صدق الرجاء وخلوص الدعاء، لأن الداعي ما لم يكن رجاؤه واثقاً لم يكن دعاؤه صادقاً (من قلب غافل) بالإضافة وتركها أي معرض عن الله أو عما سأله (لاه) من اللهو أي لاعب بما سأله أو مشتغل بغير الله تعالى. وهذا عمدة آداب الدعاء ولذا خص بالذكر. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم وقال: مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد البصرة. قال المنذري: صالح المري لا شك في زهده لكن تركه أبو داود والنسائي انتهى. قلت: وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض فإذا سألتهم الله عز وجل يا أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة فإن الله لا يستجيب لعبد دعاء عن ظهر قلب غافل. أخرجه أحمد وحسن المنذري إسناده.

قوله: (أخبرنا المقرئ) اسمه عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن (أخبرنا حيوة) بن

هَانِيءٌ أَنْ عَمَّرَ بَيْنَ مَالِكِ الْجَنَّبِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَجَلَ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيرِهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيَّ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٧ - بَابُ

٣٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ حَمَزَةَ الزِّيَّاتِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصْرِي وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ شَيْئًا.

شريح بن صفوان . قوله : (فلم يصل على النبي ﷺ) وفي رواية أبي داود لم يمجّد الله ولم يصل على النبي ﷺ (ثم ليدع بعد) أي بعد التحميد والصلاة (ما شاء) أي من دين أو دنيا مما يجوز طلبه . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه .

(باب)

قوله : (اللهم عافني في جسدي) أي في بدني (وعافني في بصري) أي في عيني والمعنى احفظهما عن جميع الأسقام والأمراض (واجعله الوارث مني) قال الجزري في النهاية : أي ابق البصر صحيحاً سليماً إلى أن أموت ، وقيل أراد بقاءه وقوته عند الكبر وانحلال القوى النفسانية فيكون البصر وارث سائر القوى والباقي بعدها انتهى (لا إله إلا الله الحليم) أي الذي لا يعجل بالعقوبة فلا يعاجل بنقمة على من قصر في طاعته (الكريم) هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم . قوله : (سمعت محمداً يقول حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً) قال الحافظ في تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذي هذا : وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن أبيه أهل الحديث اتفقوا على ذلك يعني على عدم سماعه منه قال واتفقهم على شيء يكون حجة انتهى .

٦٨ - باب

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٦٩ - باب

٣٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِبَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا

(باب)

قوله: (أخبرنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة. قوله: (تسأله خادماً) هو واحد الخدم ويقع على الذكر والأنثى لأنه جرى مجرى اسم غير مشتق (اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء الخ) سبق شرحه قبل باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام.

(باب)

قوله: (عن عبد الله بن الحارث) الزبيدي بضم الزاي النجراني بنون وجيم الكوفي المعروف بالمكتب ثقة من الثالثة (عن زهير بن الأقرم) كنيته أبو كثير الزبيدي بالتصغير الكوفي مقبول من الثالثة. قوله: (اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع) أي لا يسكن ولا يطمئن بذكر الله (ومن

يَخْشَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ». وفي البابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٠ - بَابُ

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ شَيْبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ

دعاء لا يسمع) بصيغة المجهول أي لا يستجاب (ومن نفس لا تشبع) أي بما آتاه الله ولا تقنع بما رزقها ولا تفتر عن جمع المال لما فيها من شدة الحرص أو من نفس تأكل كثيراً. قال ابن الملك أي حريصة على جمع المال وتحصيل المناصب (ومن علم لا ينفع) أي علم لا يعمل به ولا أعلمه الناس ولا يهذب الأخلاق والأقوال والأفعال، أو علم لا يحتاج إليه أو لم يرد في تعلمه إذن شرعي. قال الطيبي: اعلم أن في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته وأن الغرض منه تلك الغاية وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها فإذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافاً بل يكون وبالاً ولذلك استعاذ، وأن القلب إنما خلق لأن يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فإذا لم يكن كذلك كان قاسياً فيجب أن يستعاذ منه قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبِهِمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وأن النفس يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وأنابت إلى دار الخلود. وهي إذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت أعدى عدو للمرء فأولى الشيء الذي يستعاذ منه هي أي النفس، وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه انتهى. قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن مسعود) أما حديث جابر فأخرجه ابن حبان عنه قال إن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أسألك علماً نافعاً وأعوذ بك من علم لا ينفع، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الحاكم في مستدركه وابن أبي شيبة في مصنفه. قوله: (وهذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي وأخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ بنحوه أتم منه.

(باب)

قوله: (عن شبيب بن شيبه) بن عبد الله التميمي المنقري أبي معمر البصري الخطيب البليغ أخباري صدوق يهيم في الحديث من السابعة (عن عمران بن حصين) بن عبدة الخزاعي

إِلَهَاءَ؟ قَالَ أَبِي: سَبْعَةٌ؛ سِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ، وَوَاحِدٌ فِي السَّمَاءِ، قَالَ فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ يَا حُصَيْنُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسَلَمْتَ عَلِمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ، قَالَ فَلَمَّا أَسَلِمَ حُصَيْنُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدَّتَنِي، فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ الْهَمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٧١ - بَابُ

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كثيراً ما كنتُ أسمعُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ.

كنيته أبو نجيد بنون وجيم مصغراً أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلاً وقضى بالكوفة (لأبي) أي لوالدي حال كفره (يا حصين كم تعبد اليوم) اللام للمعهود الحاضري نحو قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (إلهاء) قال ابن حجر المكي هو تمييز لكم الاستفهامية ولا يضره الفصل لأنه غير أجنبي (قال أبي سبعة) أي أعبد سبعة من الآلهة (سته في الأرض وواحد في السماء) أي ستة آلهة في الأرض وإلهاً واحداً في السماء (فأيهم تعد) بفتح التاء وضم العين (لرغبتك ورهبتك) قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف أي إذا كان كذلك فأهم تخصه وتلتجىء إليه إذا نابتك نائبة (أما) بالتخفيف للتنبية (إنك) بكسر الهمزة (كلمتين) أي دعوتين (تنفعانك) أي في الدارين (اللهم ألهمني رشدي) بضم فسكون ويفتحين أي وفقني إلى الرشد وهو الإهداء إلى الصلاح (وأعزني من شر نفسي) أي أجرني واحفظني من شرها فإنها تمنع الفساد. وهذا الحديث من جوامع الكلم النبوية لأن طلب إلهام الرشد يكون به السلامة من كل ضلال والاستعاذة من شر النفس يكون بها السلامة من غالب معاصي الله سبحانه فإن أكثرها من جهة النفس الأمانة بالسوء.

(باب)

قوله: (أخبرنا أبو عامر) هو العقدي (أخبرنا أبو مصعب) اسمه عبد السلام بن حفص ويقال ابن مصعب الليثي أو السلمي المدني وثقه ابن معين من السابعة. قال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب وغيره وعنه أبو عامر العقدي وغيره. قوله: (من الهم والحزن) الحزن خشونة في النفس لحصول غم، والهم حزن يذيب الإنسان فهو أخص

والبخل وَضَلَعَ الدِّينَ وَقَهَرَ الرِّجَالَ

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو .

٣٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالبُخْلِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

من الحزن، وقيل هو بالآتي والحزن بالماضي وقيل هما بمعنى (والعجز) بفتح العين وسكون الجيم (والكسل) بفتح الكاف والسين . قال النووي : العجز هو عدم القدرة على الخير وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويق به . أما الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع إمكانه انتهى . (والبخل) بضم الباء وسكون الخاء ويفتحها وهو ضد السخاوة (وضلع الدين) أصل الضلع وهو بفتح المعجمة واللام الاعوجاج يقال ضلع بفتح اللام يضلوع والمراد به هنا نقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة، وقال بعض السلف : ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه (وقهر الرجال) وفي بعض النسخ : غلبة الرجال أي شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجاً ومرجاً . قال الكرمانى : هذا الدعاء من جوامع الكلم لأن أنواع الرذائل ثلاثة : نفسانية وبدنية وخارجية، فالأولى بحسب القوى التي للإنسان وهي ثلاثة : العقلية والغضبية والشهوانية، فالهم والحزن يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوانية والعجز والكسل بالبدنية، والثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتتمام الآلات والقوى والأول عند نقصان عضو ونحوه، والضلع والغلبة بالخارجية، فالأول مائي والثاني جاهي والدعاء مشتمل على جميع ذلك .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

قوله : (والهرم) بفتح الحين أي من كبر سن يؤدي إلى تساقط بعض القوى وضعفها (والجبن)

بضم الجيم وسكون الموحدة أي عدم الإقدام على مخالفة النفس والشیطان (وفتنة المسيح) أي

الدجال يعني من ابتلائه وامتحانه، ويأتي وجه تلقيب الدجال بالمسيح بعد خمسة أبواب .

(باب ما جاء في عقد التسبيح باليد)

قوله : (أخبرنا عثمان) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة (ابن علي) بن هجير بجيم مصغراً

عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقُدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

العامري الكلابي أبو علي الكوفي صدوق من كبار التاسعة . قوله : (يعقد التسبيح بيده) وفي رواية أبي داود قال ابن قدامة يمينه، وأبو قدامة هذا هو شيخ أبي داود واسمه محمد . وفي الحديث مشروعية عقد التسبيح بالأنامل وعلل ذلك رسول الله ﷺ في حديث سيرة الذي أشار إليه الترمذي بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات يعني أنهم يشهدون بذلك ، فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى ، ويدل على جواز عقد التسبيح بالنوى والحصى حديث سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به الحديث ، وحديث صفية قالت دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها الحديث . أخرجهما الترمذي فيما بعد . قال الشوكاني في النيل ص ٢١١ ج ٢ هذان الحديثان يدلان على جواز عقد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز وقد وردت بذلك آثار ففي جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي ﷺ أنه كان يوضع له نطع وبجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسي . وأخرجه الإمام أحمد في الزهد . وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الديلمى أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى . وقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا عبد الله بن موسى أخبرنا إسماعيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيها . وأخرج عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد الزهد عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح . وأخرج أحمد في الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجهما واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن . وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع . وأخرج الديلمى في مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن علي عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : نعم المذكر السبحة . وقد ساق السيوطي آثاراً في الجزء الذي سماه المنحة في السبحة وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى وقال في آخره ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عقد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروهاً انتهى . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، ونقل المنذري تحسین الترمذي وأقره

السَّائِبِ وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِطَوِيلِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ.

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا قَدْ جُهِدَ حَتَّى صَارَ مِثْلَ فَرْخٍ ، فَقَالَ لَهُ أَمَا كُنْتَ تَدْعُو، أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَاقِيَةَ؟ قَالَ كُنْتُ أَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلَهُ لِي فِي الدُّنْيَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّكَ لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ أَفَلَا كُنْتَ تَقُولُ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأخرجه النسائي والحاكم وصححه. قوله: (وفي الباب عن يسيرة بنت ياسر) أخرج حديثها الترمذي في أحاديث شتى.

قوله: (عاد) من العيادة (رجلاً) أي مريضاً (قد جهد) بصيغة المجهول. قال في القاموس: جهد المرض فلاناً هزله (مثل فرخ) هو ولد الطير أي مثله في كثرة النحافة وقلة القوة (أما كنت تدعو) أما كنت تسأل ربك العاقية) همزة الاستفهام وما النافية في الجملتين، وفي رواية مسلم هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله إياه؟ (ما كنت معاقبي به) ما موصولة أو شرطية (إنك لا تطيقه) أي في الدنيا (أو لا تستطيعه) أو للشك من الراوي، قال النووي: في هذا الحديث النبي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعاء باللهم آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله وقد سبقت نظائره، وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء له، وفيه كراهة تمني البلاء لئلا يتضرر منه ويسخطه وربما شكاً. وأظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا أنها العبادة والعاقية وفي الآخرة الجنة والمغفرة. وقيل الحسنة نعم الدنيا والآخرة ولا مناسبة لحديث أنس هذا بالباب فعله كان قبل هذا الحديث باب بغير ترجمة فسقط.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

٧٣ - بَابُ

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعَفَافَ وَالعِنْيَ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٤ - بَابُ

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِدَةُ اللَّهِ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي »

(باب)

قوله : (أخبرنا أبو داود) الطيالسي (عن أبي إسحاق) السبيعي (سمعت أبا الأحوص) اسمه عوف بن مالك بن فضلة الجشمي . قوله : (اللهم إني أسألك الهدى والتقوى) أي الهداية والتقوى . قال الطيبي أطلق الهدى والتقوى ليتناول كل ما ينبغي أن يهتدى إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق وكل ما يجب أن يتقى منه من الشرك والمعاصي ورتائل الأخلاق، وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم انتهى (العفاف والغنى) العفاف والعفة هو التنزه عما لا يباح والكف عنه، والغنى ههنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(باب)

قوله : (عن محمد بن سعد الأنصاري) الشامي صدوق من السادسة (عن عبد الله بن ربيعة) بن يزيد الدمشقي وقيل ابن يزيد بن ربيعة مجهول من السادسة . قوله : (يقول) اسم كان بحذف إن أي قوله : (اللهم إني أسألك حبك) من إضافة المصدر إلى الفاعل أو المفعول والأول أظهر إذ فيه تلميح إلى قوله تعالى : ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ (وحب من يحبك) كما سبق أما الإضافة إلى المفعول فهو ظاهر كمحبتك للعلماء والصلحاء . وأما الإضافة إلى الفاعل فهو مطلوب أيضاً كما ورد في الدعاء : حينئذ إلى أهلها وحب صالحي أهلها إلينا، وأما ما ورد في الدعاء من سؤال حب

وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ. قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٥ - بَابُ

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ. اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أَحْبَبْتُ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ. اللَّهُمَّ مَا

المساكين فمحتمل (والعمل) بالنصب عطف على المفعول الثاني (الذي يبلغني) بتشديد اللام أي يوصلني ويحصل لي (حبك) يحتمل الاحتمالين (اللهم اجعل حبك) أي حبي إياك (من نفسي ومالي) أي من حبهما حتى أثره عليهما (ومن الماء البارد) أعاد من ههنا ليدل على استقلال الماء البارد في كونه محبوباً وذلك في بعض الأحيان فإنه يعدل بالروح (قال) أي أبو الدرداء (إذا ذكر داود) بالنصب على المفعولية (يحدث عنه) أي يحكي عنه. قال الطيبي: قوله يحدث يروى مرفوعاً جزء للشرط إذا كان ماضياً والجزء مضارعاً يسوغ فيه الوجهان انتهى. قال القاري: ومراده أن الرفع متعين ولو قيل إن إذا يجزم كما ذكروا في قوله: وإذا تصبك خصاصة فتجمل، فإن الشرط الجازم المتفق عليه إذا كان ماضياً والجزء مضارعاً يسوغ فيه الوجهان فكيف إذا كان الشرط جازماً مختلفاً فيه فيتعين الرفع على كل تقدير ولا يجوز لعدم وروده رواية لكن لو ورد له وجه في الدراية (كان) أي داود (أعبد البشر) أي في زمانه كذا قيد الطيبي. قال القاري: وعلى تقدير الإطلاق لا محذور فيه إذ لا يلزم من الأعبدية العلمية فضلاً عن الأفضلية.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم في مستدركه.

(باب)

قوله: (عن أبي جعفر الخطمي) بفتح المعجمة وسكون الطاء اسمه عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب بن خثاعة الأنصاري المدني نزيل البصرة صدوق من السادسة. قوله: (اللهم ارزقني حبك) أي لأنه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن يكون الله أحب إليه مما سواه (اللهم ما رزقتني مما أحب) أي الذي أعطيتني من الأشياء التي أحبها من صحة البدن وقوته وأمتعة الدنيا من المال والجاه والأولاد والفراغ (فاجعله قوة لي) أي عدة لي (فيا محب) أي بأن

زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أَحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ اسْمُهُ عُمَيْرٌ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُمَاشَةَ.

٧٦ - بَابُ

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ
أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ عَنْ أَبِيهِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ:
«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي تَعَوُّذًا أَنْتَعُوذُ بِهِ، قَالَ فَأَخَذَ بَكْفِي فَقَالَ قُلْ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ

أصرفه فيما تحبه وترضاه من الطاعة والعبادة (اللهم وما زويت) من الزي بمعنى القبض والجمع
ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: اللهم ازولنا الأرض وهون علينا السفر. أي اطوها كما في رواية
أخرى، أي وما قبضته ونحيته (عني) أي بأن منعتني ولم تعطني (مما أحب) أي مما أشتهيه من المال
والجاه والأولاد وأمثال ذلك (فاجعله فراغاً لي) أي سبب فراغ خاطري (فيا تحب) أي من الذكر
والفكر والطاعة والعبادة. قال القاضي: يعني ما صرفت عني من محابي فنحه عن قلبي واجعله
سبباً لفراغي لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشغل عن عبادتك. وقال الطيبي: أي اجعل ما نحيته
عني من محابي عوناً لي على شغلي بمحابك وذلك أن الفراغ خلاف الشغل فإذا زوى عنه الدنيا
ليتفرغ بمحاب ربه كان ذلك الفراغ عوناً له على الاشتغال بطاعة الله كذا في المرقاة. قوله: (اسمه
عُمير) بالتصغير (ابن يزيد بن خماشة) بضم خاء معجمة وخفة ميم وإعجام شين.

(بَابُ)

قوله: (حدثني سعد بن أوس) العبسي أبو محمد الكاتب الكوفي ثقة لم يصب الأزدي في
تضعيفه من السابعة (عن شتير) بضم الشين المعجمة وفتح الفوقية مصغراً (ابن شكل) بشين
معجمة وكاف مفتوحتين وباللام العبسي بموحدة الكوفي ثقة من الثالثة (عن أبيه شكل بن حميد)
العبسي الكوفي صحابي له هذا الحديث. قوله: (علمني تعوذاً) أي ما يتعوذ به. قال الطيبي:
العوذ والمعاذ والتعويد بمعنى (أتعوذ به) أي لخاصة نفسي (قال فأخذ بكفي) كأن أخذه ﷺ كفه
لمزيد الاعتناء والاهتمام بالتعليم وقد تقدم بيانه في باب المصافحة (اللهم إني أعوذ بك من شر
سمعي) أي حتى لا أسمع به ما تكرهه (ومن شر بصري) أي حتى لا أرى شيئاً لا ترضاه (ومن شر
لساني) أي حتى لا أتكلم بما لا يعنيني (ومن شر قلبي) أي حتى لا أعتقد اعتقاداً فاسداً ولا يكون

شَرُّ مَنِّي يَعْنِي فَرْجَهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى .

٧٧ - بَابُ

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

فيه نحو أحد حقد وحسد وتصميم فعل مذموم أبدأ (ومن شر مني) وهو أن يغلب عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته (يعني فرجه) هذا تفسير من بعض الرواة لقوله مني أي يريد شر فرجه . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره .

(باب)

قوله : (أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم) أي أصحابه أو أهل بيته (هذا الدعاء) أي الذي يأتي . قال النووي : ذهب طائفة إلى وجوبه وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها، والجمهور على أنه مستحب (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم) فيه إشارة إلى أنه لا يخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها (ومن عذاب القبر) فيه استعاذة للأمة أو تعليم لهم لأن الأنبياء لا يعذبون (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) أي على تقدير لقيته قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار، وقال عياض واستعمالها في العرف لكشف ما يكره، والمسيح يطلق على الدجال وعلى عيسى ابن مريم عليه السلام لكن إذا أريد الدجال قيدوه به . واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقليل لأنه مسح العين، وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، وقيل لأنه مسح الأرض إذا خرج . وأما عيسى فقليل سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل لأن زكريا مسحه، وقيل لأنه كان لا يمسخ ذا عاهة إلا برىء، وقيل لأنه كان يمسخ الأرض بسياحته، وقيل لأن رجله كانت لا أخص لها، وقيل للبسه المسوح (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) تعميم بعد تخصيص، قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت،

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ بَنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَأَنْتِ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتِ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ

وفتنة المات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح في حديث أسماء: أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله عذاب القبر لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب انتهى .

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

قوله: (اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار) أي فتنة تؤدي إلى النار لثلاث يتكرر، ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كَلِمَاتٍ فِيهَا فُجُجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (وعذاب النار) أي من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها (وعذاب القبر) وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقام من الحديد وغيره من العذاب . والمراد بالقبر البرزخ والتعبير به للغالب أو كل ما استقر أجزاءه فيه فهو قبره (وفتنة القبر) أي التحير في جواب الملكين (ومن شر فتنة الغنى) وهي البطر والطغيان وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان والتفاخر بالمال والجاه (ومن شر فتنة الفقر) وهي الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم والتذلل بما يندس العرض ويثلم الدين وعدم الرضا بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته، قال الغزالي: فتنة الغنى الحرص على جمع المال والحب على أن يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه، وفتنة الفقر يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب (اللهم اغسل خطاياي) أي أزها عني (والبرد) بفتحين وهو حب الغمام جمع بينها مبالغة لأن ما غسل بالثلاثة أنقى مما غسل بالماء وحده فسأل (بأن يطهره) التطهير الأعلى الموجب لجنة المأوى والمراد طهيري بأنواع مغفرتك (وأنتق) من الإنقاء وفي رواية مسلم: نق من التنقية (من الدنس) أي الوسخ (وباعد) أي أبعاد وعبر بالمفاعلة مبالغة، والمراد بالمباعدة محرماً ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه

خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ
وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الرُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ وَفَاتِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
وَارْحَمْنِي وَالْحَقِيقِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٨ - بَابُ

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ فَوَقَعَ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ

أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية (والمأثم) أي مما يَأْتُمُّ به الإنسان أو مما فيه إثم أو مما يوجب
الإثم أو الإثم نفسه (والمغرم) هو مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل
المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، فأما
دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه . قاله الجزري في النهاية .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه .

قوله: (حدثنا هارون) هو ابن إسحاق الهمداني (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي
قوله: (والحقني بالرفيق الأعلى) المراد بالرفيق الأعلى هنا جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين
وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليل يقع على الواحد والجمع . والمراد هنا
الجمع كقوله تعالى: ﴿وَحَسَنٌ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾ كذا قال الجزري وغيره وعند البخاري من طريق
سعد عن عروة عن عائشة قالت كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخبرين الدنيا والآخرة فسمعت
النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحة يقول مع الذين أنعم الله عليهم الآية .
فظننت أنه خير . قال الحافظ وفي رواية المطلب عن عائشة عند أحمد فقال: مع الرفيق الأعلى مع
الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء إلى قوله رفيقاً .

قال (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك الخ) يأتي شرحه في أحاديث شتى في باب
دعاء الوتر . قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ.

٧٩ - بَابُ

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنٌ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٠ - بَابُ

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنٌ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي

(بَابُ)

قوله: (ليعزم المسألة) المراد بالمسألة الدعاء قال العلماء: عزم المسألة الشدة في طلبها والحزم به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها. وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة. ومعنى الحديث استحباب الحزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة. قال العلماء سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه والله تعالى منزّه عن ذلك وهو معنى قوله ﷺ في آخر الحديث فإنه لا مستكره له. وقيل سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه قال النووي (فإنه لا مكره له) بضم الميم وسكون الكاف وكسر الراء من الإكراه. وفي رواية للشيخين لا مستكره له وهما بمعنى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود.

(بَابُ)

قوله: (قال ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا الخ) قد تقدم هذا الحديث في باب نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا من أبواب الصلاة وتقدم هناك شرحه.

فاستَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ اسْمُهُ سَلْمَانٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ.

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمِرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي دَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ وَأَرْجَى» وَنَحْوَ هَذَا.

٨١ - بَابُ

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَمِصِيُّ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ جِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ

قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) بن أيوب بن إبراهيم الثقفي أبو يحيى المروزي القصري المعلم ثقة حافظ من العاشرة. قوله: (أي الدعاء أسمع) أي أوفق إلى السماء أو أقرب إلى الإجابة (جوف الليل) روي بالرفع وهو الأكثر على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه مرفوعاً أي دعاء جوف الليل أسمع، وروي بنصب جوف على الظرفية أي في جوفه (الأخر) صفة جوف فيتبعه في الإعراب، قيل والجوف الآخر هو وسط النصف الآخر من الليل بسكون السين لا بالتحريك (ودبر الصلوات المكتوبات) عطف على جوف تابع له في الإعراب.

(بَابُ)

قوله: (أخبرنا حيوة بن شريح) بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي ثقة من العاشرة. قال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن أبيه وبقية وغيرهما وروى عنه إسحاق بن منصور الكوسج وعبد الله الدارمي وغيرهما (عن مسلم بن زياد) الحمصي مقبول من الرابعة. قوله: (نشهدك) من الإشهاد أي نجعلك شاهداً على إقرارنا بوحدانيتك في الألوهية والربوبية وهو إقرار

بِأَنَّكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٨٢ - بَابُ

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عُمَرَ الْهَلَالِيُّ عَنْ سَبْعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنْتَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِعْ لِي فِي

للشهادة وتأكيدها وتجديدها في كل صباح ومساء وعرض من أنفسهم أنهم ليسوا عنها غافلين (وملائكتك) بالنصب عطف على ما قبله تعميماً بعد تخصيص (وجميع خلقك) أي مخلوقاتك تعميم آخر (إلا غفر الله له ما أصاب في يومه ذلك) أي من ذنب. قال القاري استثناء مفرغ مما هو جواب للشرط المذكور أي الذي قال في ذلك الذكر تقديره: ما قال قائل هذا الدعاء إلا غفر الله له. أو يقدر نفي أي من قال ذلك لم يحصل له شيء من الأحوال إلا هذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسيمة فعلى هذا من في من قال بمعنى ما النافية ويمكن أن تكون إلا زائدة انتهى. قلت كون إلا ههنا زائدة هو الظاهر وقد صرح في القاموس بأنها قد تكون زائدة (من ذنب) أي أي ذنب كان واستثنى الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق العباد والإطلاق للترغيب مع أن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة.

(باب)

قوله: (أخبرنا عبد الحميد بن عمر الهلالي) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: عبد الحميد بن الحسن الهلالي أبو عمرو وقيل أبو أمية الكوفي سكن الري روى له الترمذي حديثاً واحداً في الدعاء في الليل إلا أنه سمي أباه فيه عمر وقال في التقريب: صدوق يخطيء من الثامنة (عن أبي السليل) بفتح المهملة وكسر اللام اسمه ضرب بضم الضاد المعجمة وفتح الراء المهملة آخره موحدة مصغراً ابن نقي بنون وقاف مصغراً القيسي الجريري بضم الجيم مصغراً ثقة من الثالثة. قوله: (اللهم اغفر لي ذنبي) أو ما لا يليق أو إن وقع (ووسع لي في داري) أي وسع لي في مسكني في الدنيا لأن ضيق مرافق الدار يضيق الصدر ويجلب الهم ويشغل البال ويغم الروح أو المراد القبر فإنه الدار الحقيقية، ووقع في بعض النسخ وسع لي في رأيي أي اجعل رأيي واسعاً لا

دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي، قَالَ فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكَنَ شَيْئًا وَأَبُو السَّلِيلِ اسْمُهُ ضَرِيبُ بْنُ نُقَيْرٍ وَيُقَالُ نُقَيْرٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٨٣ - بَابُ

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحَرَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ لِأَصْحَابِهِ: اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أُحْيَيْتَنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا

ضيق فيه (وبارك في رزقي) أي اجعله مباركاً محفوظاً بالخير ووفقني للرضا بالمقسوم منه وعدم الالتفات لغيره (قال) أي النبي ﷺ (فهل ترأهن) أي هذه الكلمات المذكورة والاستفهام للإنكار (تركن شيئاً) أي من خير الدنيا والآخرة. قوله: (اسمه ضريب بن نقير) أي بالقاف (ويقال نقير) أي بالفاء. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والطبراني من حديث رجل من الصحابة رضي الله عنهم وأخرجه النسائي وابن السني من حديث أبي موسى قال: أتيت النبي ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول اللهم أصلح لي الخ قال في الأذكار إسناده صحيح.

(باب)

قوله: (أخبرنا يحيى بن أيوب) العافقي (عن خالد بن أبي عمران) التجيبي أبي عمر قاضي أفريقية فقيه صدوق من الخامسة. قوله: (قلما كان رسول الله ﷺ) أي ما كان رسول الله ﷺ، وقد تتصل ما بقل فيقال قلما جئتكَ وتكون ما كافة عن عمل الرفع فلا اقتضاء للفاعل، وتستعمل قلما لمعنيين أحدهما النفي الصرف والثاني إثبات الشيء القليل (اللهم اقسم لنا) أي اجعل لنا (من خشيته) أي من خوفك (ما) أي قسماً ونصيماً (يحول) من حال يحول حيلولة أي يحجب ويمنع (بيننا وبين معاصيك) لأن القلب إذا امتلأ من الخوف أحجمت الأعضاء عن المعاصي (ومن طاعتك) أي بإعطاء القدرة عليها والتوفيق لها (ما تبليغنا) بالتشديد أي توصلنا أنت (به جنتك) أي مع شمولنا برحمتك وليست الطاعة وحدها مبلغة (ومن اليقين) أي اليقين بك وبأن لا مرد لقضائك وبأنه لا يصيبنا إلا ما كتبته علينا وبأن ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصالحة مع ما فيه من مزيد المثوبة (ما تمهون به) أي تسهل أنت بذلك اليقين (مصيبات الدنيا) فإن من علم يقيناً أن

وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَيَّ مَنْ ظَلَمْنَا وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمًّا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

مصيبات الدنيا ماثورات الأخرى لا يغتم بما أصابه ولا يجزن بما نابه (ومتعنا) من التمتع أي اجعلنا متمتعين ومتنفعين (بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا) أي بأن نستعملها في طاعتك . قال ابن الملك التمتع بالسمع والبصر وإبقاؤهما صحيحين إلى الموت (ما أحييتنا) أي مدة حياتنا، وإنما خص السمع والبصر بالتمتع من الحواس لأن الدلائل الموصلة إلى معرفة الله وتوحيده إنما تحصل من طريقها . لأن البراهين إنما تكون مأخوذة من الآيات وذلك بطريق السمع أو من الآيات المنصوبة في الآفاق والأنفس فذلك بطريق البصر، فسأل التمتع بها حذراً من الانخراط في سلك الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة، ولما حصلت المعرفة بالأولين يترتب عليها العبادة فسأل القوة ليتمكن بها من عبادة ربه . قاله الطيبي . والمراد بالقوة قوة سائر الأعضاء والحواس أو جميعها فيكون تعميماً بعد تخصيص (واجعله) أي المذكور من الأسماع والأبصار والقوة (الوارث) أي الباقي (منا) أي بأن يبقى إلى الموت . قال في اللغات: الضمير في قوله اجعله للمصدر الذي هو الجعل أي اجعل الجعل وعلى هذا الوارث مفعول أول ومنا مفعول ثان أي اجعل الوارث من نسلنا لا كلاله خارجة منا والكلاله قرابة ليست من جهة الولادة، وهذا الوجه قد ذكره بعض النحاة في قولهم إن المفعول المطلق قد يضم ولكن لا يتبادر إلى الفهم من اللفظ ولا ينساق الذهن إليه كما لا يخفى، والثاني أن الضمير فيه للتمتع الذي هو مدلول متعنا والمعنى اجعل تتمتعنا بها باقياً ماثوراً فيمن بعدنا لأن وارث المرء لا يكون إلا الذي يبقى بعده فالمفعول الثاني الوارث وهذا المعنى يشبه سؤال خليل الرحمن على نبينا وعليه الصلاة والسلام (واجعل لي لسان صدق في الآخرين) وقيل معنى وراثته دوامه إلى يوم الحاجة إليه يعني يوم القيامة، والأول أوجه لأن الوارث إنما يكون باقياً في الدنيا والثالث أن الضمير للأسماع والأبصار والقوى بتأويل المذكور، ومثل هذا شائع في العبارات لا كثير تكلف فيها وإنما التكلف فيما قيل إن الضمير راجع إلى أحد المذكورات، وبدل على ذلك على وجود الحكم في الباقي لأن كل شيئين تقاربا في معنيهما فإن الدلالة على أحدهما دلالة على الآخر، والمعنى بوراثتها لزومها إلى موته لأن الوارث من يلزم إلى موته انتهى (واجعل ثأرنا) بالهمز بعد المثلثة المفتوحة أي إدراك ثأرنا (على من ظلمنا) أي مقصوراً عليه ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره فأخذ به غير الجاني كما كان معهوداً في الجاهلية، فنرجع ظالمين بعد أن كنا مظلومين، وأصل الثأر الحقد والغضب يقال ثأرت القاتل وبالقتيل أي قتلت قاتله (ولا تجعل مصيبتنا في ديننا) أي لا تصبنا بما ينقص من اعتقاد السوء وأكل الحرام والفترة في العبادة وغيرها (ولا تجعل الدنيا أكبر همنا) أي لا تجعل طلب المال والجاه أكبر قصدنا أو حزننا بل اجعل أكبر

غريبٌ. وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ الشَّحَامُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْكَسَلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ يَا بُنَيَّ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ قُلْتَ سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ. قَالَ: الزَّمَهُنَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُنَّ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٨٤ - بَابُ

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ؟ قَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ

قصدنا أو حزننا مصروفاً في عمل الآخرة، وفيه أن قليلاً من الهم فيما لا بد منه في أمر المعاش مرخص فيه بل مستحب بل واجب (ولا مبلغ علمنا) أي غاية علمنا أي لا تجعلنا حيث لا نعلم ولا نتفكر إلا في أمور الدنيا، بل اجعلنا متفكرين في أحوال الآخرة متفحصين من العلوم التي تتعلق بالله تعالى وبالدار الآخرة، والمبلغ الغاية التي يبلغه الماشي والمحاسب فيقف عنده (ولا تسلط علينا من لا يرحمنا) أي لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة أو لا تجعل الظالمين علينا حاكمين فإن الظالم لا يرحم الرعية. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري.

قوله: (أخبرنا أبو عاصم) النبيل (أخبرنا عثمان الشحام) العدوي أبو سلمة البصري يقال اسم أبيه ميمون أو عبد الله لا بأس به من السادسة (حدثنا مسلم بن أبي بكر) بن الحارث الثقفي البصري صدوق من الثالثة. قوله: (اللهم إني أعوذ بك من الهم والكسل) تقدم معناها (الزمهن) أي هذه الكلمات. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرج أحمد في مسنده بنحوه.

(بَابُ)

قوله: (عن الحارث) هو الأعور. قوله: (غفر الله لك) أي الصغائر (وإن كنت مغفوراً لك) أي الكبائر كذا في التيسير فعلى هذا كلمة إن للشرط والواو للوصل، وقيل يحتمل أن تكون

العَظِيمُ . لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ . لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ .
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
 فِي آخِرِهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
 حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيٍّ .

٨٥ - بَابُ

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي
 إِسْحَاقَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «دَعْوَةُ
 ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ
 فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ
 مَرَّةً عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ . وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ

جملة مستقلة معطوفة على السابقة وجزاؤه محذوف أي إن كنت مغفوراً فيرفع الله به الدرجات وإن
 تكون كلمة إن مخففة من المثقلة فالجملة تأكيد للأولى (العلي) هو الذي ليس فوقه شيء في المرتبة
 والحكم فعيل بمعنى فاعل من علا يعلو (العظيم) هو الذي جاوز قدره وجل عن حدود العقول
 حتى لا تتصور الإحاطة بكنهه وحقيقته والعظم في صفات الأجسام كبر الطول والعرض والعمق ،
 والله تعالى جل قدره عن ذلك (الحليم) أي الذي لا يعجل بالعقوبة (الكريم) هو الجواد المعطي
 الذي لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق .

(باب)

قوله : (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي (أخبرنا محمد بن يوسف) الضبي الفريابي
 (عن إبراهيم بن محمد بن سعد بن محمد بن أبي وقاص المدني ثم الكوفي ثقة قال ابن حبان لم يسمع من
 صحابي من السادسة . قوله : (دعوة ذي النون) أي دعاء صاحب الحوت وهو يونس عليه الصلاة
 والسلام (إذ دعا) أي ربه وهو ظرف دعوة (وهو في بطن الحوت) جملة حالية (لا إله إلا أنت
 سبحانك إني كنت من الظالمين) خبر لقوله دعوة ذي النون (فإنه) الضمير للشأن (لم يدع بها) أي
 بتلك الدعوة أو بهذه الكلمات (في شيء) أي من الحاجات والتقدير فعليك أن تدعو بهذه الدعوة
 فإنه لم يدع بها الخ . وحديث سعد هذا أخرجه أيضاً النسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد وزاد
 في طريق عنده فقال رجل : يا رسول الله هل كانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال

يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ يُونُسَ فَقَالُوا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ .

٨٦ - بَابُ

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَالَ يُونُسُ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ

رسول الله ﷺ: ألا تسمع إلى قول الله عز وجل ﴿ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين﴾ كذا في الترغيب.

(باب)

قوله: (أخبرنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى (عن سعيد) بن أبي عروبة (عن أبي رافع) اسمه نفيح الصائغ المدني نزيل البصرة ثقة ثبت مشهور بكنيته من الثانية. قوله: (إن لله تسعة وتسعين اسماً) فيه دليل على أن أشهر أسمائه سبحانه وتعالى الله لإضافة هذه الأسماء إليه. وقد روي أن الله هو اسمه الأعظم. قال أبو القاسم الطبري: وعليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤوف والكريم من أسماء الله تعالى ولا يقال من أسماء الرؤوف أو الكريم الله. واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة. فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء، ولهذا جاء في الحديث الآخر: أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك. كذا في شرح مسلم للنووي. قلت: الحديث الآخر الذي ذكره النووي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود (ومائة غير واحدة) اختلفت الروايات في لفظ واحدة ففي بعضها بالتأنيث كما هنا وفي بعضها بالتذكير قال الحافظ في الفتح: خرج التأنيث على إرادة التسمية، وقال السهيلي: بل أنت الاسم لأنه كلمة واحتج بقول سيبويه: الكلمة اسم أو فعل أو حرف فسمى الاسم كلمة. وقال ابن مالك أنت باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة. وقال جماعة من العلماء: الحكمة في قوله مائة غير واحد بعد قوله تسعة وتسعون أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعاً بين جهتي الإجمال والتفصيل أو دفعاً للتصحيف الخطي والسمعي (من أحصاها) وفي رواية لسلم: من حفظها. وفي رواية للبخاري:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٨٧ - بَابُ

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةٌ غَيْرَ وَاحِدَةٍ مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ . هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ

لا يحفظها أحد، وهذا اللفظ يفسر معنى قوله أحصاها فالإحصاء هو الحفظ، وقيل أحصاها قرأها كلمة كلمة كأنه يعدها، وقيل أحصاها علمها وتدبر معانيها واطلع على حقائقها، وقيل أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها. قال الشوكاني التفسير الأول هو الراجح المطابق للمعنى اللغوي وقد فسرت الرواية المصرحة بالحفظ، وقال النووي قال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الأظهر لثبوته نصاً في الخبر. وقال في الأذكار هو قول الأكثرين (دخل الجنة) ذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقاً له لأنه كائن لا محالة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه والحاكم في مستدركه وابن حبان.

(باب)

قوله: (حدثنا إبراهيم بن يعقوب) الجوزجاني (أخبرنا الوليد بن مسلم) القرشي الدمشقي. قوله: (هو الله الذي لا إله إلا هو) الاسم المحدود في هذه الجملة من أسائه هو الله لا غيره من هو وإله والجملة تفيد الحصر والتحقيق لإلهيته ونفي ما عداه عنها، قال الطيبي: الجملة مستأنفة إما بيان لكمية تلك الأعداد أرقاماً هي في قوله: (إن لله تسعة وتسعين اسماً) وذكر الضمير نظراً إلى الخبر وإما بيان لكيفية الإحصاء في قوله: من أحصاها دخل الجنة. فإنه كيف يحصي فالضمير راجع إلى المسمى الدال عليه قوله الله كأنه لما قيل ﴿والله الأسماء الحسنى﴾ سئل وما تلك الأسماء؟ فأجيب هو الله، أو لما قيل من أحصاها دخل الجنة سئل كيف أحصاها فأجاب قل هو الله. فعلى هذا الضمير ضمير الشأن مبتدأ والله مبتدأ ثان. وقوله: الذي لا إله إلا هو خبره والجملة خبر الأول والموصول مع الصلة صفة الله انتهى. والله علم دال على المعبود بحق دلالة جامعة لجميع معاني الأسماء الآتية (الرحمن الرحيم) هما اسمان مشتقان من الرحمة مثل ندمان ونديم وهما من أبنية المبالغة ورحمان أبلغ من رحيم، والرحمن خاص لله لا يسمى به غيره ولا يوصف،

العَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِيُّ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ

والرحيم يوصف به غير الله تعالى فيقال رجل رحيم ولا يقال رحمن (الملك) أي ذو الملك التام والمراد به القدرة على الإيجاد والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا إذا تمكن منه فيكون من أسماء الصفات، وقيل المتصرف في الأشياء بالإيجاد والإفناء والإماتة والإحياء فيكون من أسماء الأفعال كخالق (القدوس) أي الطاهر المنزه من العيوب وفعل من أبنية المبالغة (السلام) مصدر نعت به للمبالغة قيل سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء. والسلام في الأصل السلامة يقال سلم يسلم سلامة وسلاماً. ومنه قيل للجنة دار السلام لأنها دار السلامة من الآفات، وقيل معناه المسلم عباده عن المهالك (المؤمن) أي الذي يصدق عباده وعده فهو من الإيمان التصديق أو يؤمنهم في القيامة من عذابه فهو من الأمان والأمن ضد الخوف كذا في النهاية (المهيمن) الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ ومنه هيمن الطائر إذا نشر جناحه على فراخه صيانة لها، وقيل الشاهد أي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة، وقيل الذي يشهد على كل نفس بما كسبت ومنه قوله تعالى: ﴿ومهيماً عليه﴾ أي شاهداً وقيل القائم بأمر الخلق، وقيل أصله مؤمن أبدلت الهاء من الهمزة فهو مفتعل من الأمانة بمعنى الأمين الصادق الوعد (العزیز) أي الغالب القوي الذي لا يغلب. والعزة في الأصل القوة والشدة والغلبة، تقول عز يعز بالكسر إذا صار عزيزاً وعز يعز بالفتح إذا اشتد (الجبار) معناه الذي يقهر العباد على ما أراد من أمر ونهي، يقال جبر الخلق وأجبرهم فأجبر أكثر، وقيل هو العالي فوق خلقه، وفعل من أبنية المبالغة ومنه قولهم نخلة جبارة وهي العظيمة التي تفوت يد المتناول (المتكبر) أي العظيم ذو الكبرياء، وقيل المتعالي عن صفات الخلق، وقيل المتكبر على عتاة خلقه، والتاء فيه للتفرد والتخصيص لا تاء التعاطي والتكلف. والكبرياء العظمة والملك، وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى وهو من الكبر وهو العظمة (الخالق) أي الذي أوجد الأشياء جميعها بعد أن لم تكن موجودة، وأصل الخلق التقدير فهو باعتبار تقدير ما منه وجودها وباعتبار الإيجاد على وفق التقدير خالق (الباريء) أي الذي خلق الخلق لا عن مثال، ولهذا اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لها بغيره من المخلوقات وقلما تستعمل في غير الحيوان، فيقال: برأ الله النسمة وخلق السموات والأرض (المصور) أي الذي صور جميع الموجودات ورتبها فأعطى كل شيء منها صورة خاصة وهيئة منفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها (الغفار) قال الجزري في النهاية في أسماء الله: الغفار والغفور وهما من أبنية المبالغة ومعناها الساتر لذنوب عباده وعيوبهم المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم، وأصل الغفر التغطية يقال غفر الله لك غفراً وغفراناً ومغفرة، والمغفرة لباس الله تعالى العفو للمذنبين (القهار) أي الغالب جميع الخلائق يقال قهره يقهره قهراً فهو قاهر وقهار للمبالغة (الوهاب) الهبة العطية

الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمِعْزُ الْمَذِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ
اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشُّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَفِيفُ الْمُقِيتُ الْحَسِيبُ

الخالية عن الأعواض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً (الرزاق) أي الذي خلق الأرزاق وأعطى الخلائق أرزاقها وأوصلها إليهم ، والأرزاق نوعان ظاهرة للأبدان كالأقوات وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم (الفتاح) أي الذي يفتح أبواب الرزق والرحمة لعباده ، وقيل معناه الحاكم بينهم ، يقال فتح الحاكم بين الخصمين إذا فصل بينهما . الفاتح والحاكم والفتاح من أبنية المبالغة (العليم) أي العالم المحيط علمه بجميع الأشياء ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها على أتم الإمكان وفعل من أبنية المبالغة (القابض) أي الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد بلطفه وحكمته ويقبض الأرواح عند المات (الباسط) أي الذي ييسط الرزق لعباده ويوسعه عليهم بجوده ورحمته ويبسط الأرواح في الأجساد عند الحياة (الخافض) أي الذي يخفض الجبارين والفراعة أي يضعفهم ويهينهم ويخفض كل شيء يريد خفضه ، والخفض ضد الرفع (الرافع) أي الذي يرفع المؤمنين بالإسعاد وأوليائه بالتقريب وهو ضد الخفض (المعز) الذي يهب العز لمن يشاء من عباده (المذل) الذي يلحق الذل بمن يشاء من عباده وينفي عنه أنواع العز جميعها (السميع) المدرك لكل مسموع (البصير) المدرك لكل مبصر (الحكم) أي الحاكم الذي لاراد لقضائه ولا معقب لحكمه (العدل) أي الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو في الأصل مصدر سمي به فوضع العادل وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً (اللطيف) أي الذي اجتمع له الرفق في الفعل والعلم بدقائق المصالح وإيصالها إلى من قدرها له من خلقه ، يقال لطف به وله بالفتح يلطف لطفاً إذا رفق به ، فأما لطف بالضم يلطف فمعناه صغر ودق (الخبير) أي العالم ببواطن الأشياء من الخبرة وهي العلم بالحقايق الباطنة (الحليم) الذي لا يستخفه شيء من عصيان العباد ولا يستفزه الغضب عليهم ولكنه جعل لكل شيء مقداراً فهو منته إليه (العظيم) أي الذي جاوز قدره وجل عن حدود العقول حتى لا تتصور الإحاطة بكنهه وحقيقته ، والعظم في صفات الأجسام كبر الطول والعرض والعمق والله تعالى جل قدره عن ذلك (الغفور) تقدم معناه (الشكور) الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل أو المثني على عباده المطيعين (العلي) فعيل من العلو وهو البالغ في علو الرتبة بحيث لا رتبة إلا وهي منحة عن رتبته . وقال بعضهم : هو الذي علا عن الإدراك ذاته وكبر عن التصور صفاته (الكبير) وضده الصغير يستعملان باعتبار مقادير الأجسام باعتبار الرتب وهو المراد هنا إما باعتبار أنه أكمل الموجودات وأشرفها من حيث أنه قديم أزلي غني على الإطلاق وما سواه حادث مفتقر إليه في الإيجاد والإمداد بالاتفاق . وإما باعتبار أنه كبير عن مشاهدة الحواس وإدراك العقول (الحفيظ) أي البالغ في الحفظ يحفظ الموجودات من الزوال

الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ
الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِي الْمُعِيدُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْحَيُّ

والاختلال مدة ما شاء (المقيت) أي الحفيظ، وقيل المقتدر، وقيل الذي يعطي أقوات الخلائق وهو من أقاته يقيته إذا أعطاه قوته وهي لغة في قاته يقوته وأقاته أيضاً إذا حفظه (الحسيب) أي الكافي فعيل بمعنى مفعول من أحسبني الشيء إذا كفاني وأحسبته وحسبته بالتشديد أعطيته ما يرضيه حتى يقول حسبي، وقيل إنه مأخوذ من الحساب أي هو المحاسب للخلائق يوم القيامة فعيل بمعنى مفاعل (الجليل) أي الموصوف بنعوت الجلال والحاوي جميعها هو الجليل المطلق (الكريم) أي كثير الجود والعطاء الذي لا ينفد عطاؤه ولا تنفد خزائنه وهو الكريم المطلق (الرقيب) أي الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء فعيل بمعنى فاعل (المجيب) أي الذي يقابل الدعاء والسؤال بالقبول والعطاء وهو اسم فاعل من أجاب يجيب (الواسع) أي الذي وسع غناه كل فقير ورحمته كل شيء، يقال وسعه الشيء يسعه سعة فهو واسع ووسع بالضم وساعة فهو وسيع، والوسع والسعة الجدة والطاقة (الحكيم) أي الحاكم بمعنى القاضي فعيل بمعنى فاعل أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها فهو فعيل بمعنى مفعول، وقيل الحكيم ذو الحكمة والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها حكيم (الودود) هو فعول بمعنى مفعول من الود المحبة، يقال وددت الرجل أوده وداً إذا أحببته، فالله تعالى مودود أي محبوب في قلوب أوليائه أو هو فعول بمعنى فاعل أي أنه يحب عباده الصالحين بمعنى أنه يرضى عنهم (المجيد) هو مبالغة الماجد من المجد وهو سعة الكرم فهو الذي لا تدرك سعة كرمه (الباعث) أي الذي يبعث الخلق أي يحييهم بعد الموت يوم القيامة وقيل أي باعث الرسل إلى الأمم (الشهيد) أي الذي لا يغيب عنه شيء، والشاهد الحاضر، وفعيل من أبنية المبالغة في فاعل، فإذا اعتبر العلم مطلقاً فهو العليم وإذا أضيف إلى الأمور الباطنة فهو الخبير، وإذا أضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد، وقد يعتبر مع هذا أن يشهد على الخلق يوم القيامة بما علم (الحق) أي الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته، والحق ضد الباطل (الوكيل) أي القائم بأمر عباده المتكفل بمصالحهم (القوي) أي ذو القدرة التامة البالغة إلى الكمال الذي لا يلحقه ضعف (المتين) أي القوي الشديد الذي لا يلحقه في أفعاله مشقة ولا كلفة ولا تعب، والمتانة الشدة والقوة فهو من حيث أنه بالغ القدرة تامها قوي ومن حيث أنه شديد القوة متين (الولي) أي الناصر وقيل المتولي لأمر العالم والخلائق القائم بها وقيل المحب لأوليائه (الحميد) أي المحمود المستحق للثناء على كل حال، فعيل بمعنى مفعول (المحصي) أي الذي أحصى كل شيء بعلمه وأحاط به فلا يفوته دقيق منها ولا جليل والإحصاء العد والحفظ (المبدى) أي الذي أنشأ الأشياء و اخترعها ابتداء من غير سابق مثال (المعيد) أي الذي يعيد الخلق

الْقِيَوْمُ الْوَاحِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدَّمُ الْمُؤَخَّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ
الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمُتَعَالِي الْبَرُّ التَّوَابُ الْمُتَّقِمُ الْعَفْوُ الرَّؤُوفُ مَالِكُ الْمَلِكِ ذُو الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمُغْنِي الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي

بعد الحياة إلى الممات في الدنيا وبعد الممات إلى الحياة يوم القيامة (المحيي) أي معطي الحياة (المميت)
أي خالق الموت ومسلطه على من شاء (الحيي) أي الدائم البقاء (القيوم) أي القائم بنفسه والمقيم
لغيره (الواجد) بالجيم أي الغني الذي لا يفتقر وقد وجد يجد جدة أي استغنى غنى لا فقر بعده،
وقيل الذي يجد كل ما يريد ويطلبه ولا يفوته شيء (الماجد) بمعنى المجيد لكن المجيد للمبالغة
(الواحد) أي الفرد الذي لم يزل وحده لم يكن معه آخر (الصمد) هو السيد الذي انتهى إليه
السؤدد، وقيل هو الدائم الباقي، وقيل هو الذي لا جوف له، وقيل الذي يصمد في الحوائج إليه
أي يقصد (القادر المقتدر) معناهما ذو القدرة إلا أن المقتدر أبلغ لما في البناء من معنى التكلف
والاكتساب فإن ذلك وإن امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة (المقدم) أي الذي
يقدم الأشياء ويضعها في مواضعها فمن استحق التقديم قدمه (المؤخر) الذي يؤخر الأشياء
فيضعها في مواضعها وهو ضد المقدم (الأول) أي الذي لا بداية لأوليته (الآخر) أي الباقي بعد
فناء خليقته ولا نهاية لآخريته (الظاهر) أي الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه، وقيل هو الذي
عرف بطرق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه (الباطن) أي المحتجب عن
أبصار الخلائق وأوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم (الوالي) أي مالك الأشياء جميعها
المتصرف فيها (المتعالي) الذي جل عن إفك المفترين وعلا شأنه، وقيل جل عن كل وصف وثناء
وهو متفاعل من العلو (البر) أي العطوف على عباده بره ولطفه، والبر بالكسر الإحسان (التواب)
الذي يقبل توبة عباده مرة بعد أخرى (المنتقم) أي المبالغ في العقوبة لمن يشاء وهو مفتعل من نقم
ينقم إذا بلغت به الكراهة حد السخط (العفو) فعول من العفو وهو الذي يمحو السيئات ويتجاوز
عن المعاصي وهو أبلغ من الغفور لأن الغفران ينبيء عن الستر والعفو ينبيء عن المحو، وأصل
العفو المحو والطمس وهو من أبنية المبالغة يقال عفا يعفو عفواً فهو عاف وعفو (الرؤوف) أي ذو
الرأفة وهي شدة الرحمة (مالك الملك) أي الذي تنفذ مشيئته في ملكه يجري الأمور فيه على ما يشاء
أو الذي له التصرف المطلق (ذو الجلال والإكرام) أي ذو العظمة والكبرياء وذو الإكرام لأوليائه
بانعامه عليهم (المقسط) أي العادل يقال أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل، وقسط يقسط فهو
قاسط إذا جار، فكان الهمزة في أقسط للسلب كما يقال شكا إليه فأشكاه (الجامع) أي الذي يجمع
الخلائق ليوم الحساب، وقيل هو المؤلف بين المتماثلات والمتباينات والمتضادات في الوجود (الغني)
أي الذي لا يحتاج إلى أحد في شيء وكل أحد يحتاج إليه وهذا هو الغني المطلق ولا يشارك الله فيه غيره

الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَعْلَمُ فِي كَبِيرِ شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ ذَكَرَ الْأَسْمَاءَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ

(المعني) أي الذي يغني من يشاء من عباده (المانع) أي الذي يمنع عن أهل طاعته ويحوظهم وينصرهم. وقيل يمنع من يريد من خلقه ما يريد ويعطيه ما يريد (الضار) أي الذي يضر من يشاء من خلقه حيث هو خالق الأشياء كلها خيرها وشرها ونفعها وضرها (النافع) أي الذي يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضر والخير والشر (النور) أي الذي يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية، وقيل هو الظاهر الذي به كل ظهور، فالظاهر في نفسه المظهر لغيره يسمى نوراً (الهادي) أي الذي بصر عباده وعرفهم طريق معرفته حتى أقروا ببربوبيته وهدى كل مخلوق إلى ما لا بد له منه في بقائه ودوام وجوده (البدیع) أي الخالق المخترع لا عن مثال سابق فعيل بمعنى مفعول يقال أبدع فهو مبدع (الباقى) أي الدائم الوجود لا يقبل الفناء (الوارث) أي الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم (الرشيد) أي الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هداهم ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعول، وقيل هو الذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سنن السداد من غير إشارة مشير ولا تسديد مسدد (الصبور) أي الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو من أبنية المبالغة ومعناه قريب من معنى الحليم والفرق بينها أن المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور كما يأمنها في صفة الحليم.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم في مستدركه والبيهقي في الدعوات الكبير. قوله: (ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث) قال الحافظ: ولم ينفرد به صفوان فقد أخرجه البيهقي من طريق موسى بن أيوب النصيبى وهو ثقة عن الوليد أيضاً وقد اختلف في سنده على الوليد، ثم ذكر الحافظ الاختلاف وبسط الكلام ههنا (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث) المراد بكبير شيء من الروايات أي في كثير منها، واختلف العلماء في سرد الأسماء هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة فحشى كثير منهم على الأول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم لأن كثيراً من هذه الأسماء كذلك. وذهب آخرون إلى أن التعيين مدرج لخلو أكثر الروايات عنه ونقله عبد العزيز اليمشي عن كثير من العلماء. قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن

بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ فِيهِ الْأَسْمَاءُ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَن أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْأَسْمَاءِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَسْمَاءَ .

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ الْمَكِّيَّ مَوْلَى ابْنِ عُلْقَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ

الوليد بن مسلم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بسياق الأسماء الحسنى، والعلة فيها عندهما تفرد الوليد بن مسلم قال ولا أعلم خلافاً عند أهل الحديث أن الوليد أوثق وأحفظ وأجل وأعظم من بشر بن شعيب وعلي بن عياش وغيرهما من أصحاب شعيب، يشير إلى أن بشرأ وعليأ وأبا اليمان روه عن شعيب بدون سياق الأسماء فرواية أبي السمان عند البخاري ورواية علي عند النسائي ورواية بشر عند البيهقي، قال الحافظ وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه واحتمال الإدراج (وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا إلى قوله وليس له إسناد صحيح) قال الحافظ في التلخيص بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: الطريق الذي شار إليها الترمذي رواها الحاكم في المستدرک من طريق عبد العزيز ابن الحصين عن أيوب وعن هشام بن حسان جميعاً عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وفيها زيادة ونقصان وقال محفوظ عن أيوب وهشام بدون ذكر الأسماء، قال الحاكم وعبد العزيز ثقة قال الحافظ بل متفق على ضعفه وهاه البخاري ومسلم وابن معين وقال البيهقي: هو ضعيف عند أهل النقل انتهى .

قوله: (أخبرنا زيد بن حباب) العكلي (أن حميد المكي مولى ابن علقمة) في التقريب مجهول في الخلاصة قال البخاري لا يتابع . وفي تهذيب التهذيب له في الترمذي حديث واحد: إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا . قوله: (إذا مررتم برياض الجنة) الرياض جمع الروضة وهي أرض منخفضة بأنواع النبات يقال لها بالفارسية مر غزار (فارتعوا) في القاموس . رتع كمنع رتعا ورتوعاً ورتاعاً بالكسر أكل وشرب ما شاء في خصب وسعة أو هو الأكل والشرب رغداً في الريف (قال المساجد) وفي حديث أنس الآتي: حلق الذكر ولا تنافي بينهما لأن حلق الذكر تصدق بالمساجد وغيرها فهي

الْجَنَّةُ؟ قَالَ الْمَسَاجِدُ، قُلْتُ وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ الْبُنَائِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قَالُوا وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ جِلْقُ الذَّكْرِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

٨٨ - بَابُ

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ

أعم وخصت المساجد هنا لأنها أفضل وجعل المساجد رياض الجنة بناء على أن العبادة سبب للحصول في رياض الجنة (قلت وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله الخ) وضع الرتع موضع القول لرعاية المناسبة لفظاً ومعنى لأن هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل، والرتع هنا كما في قوله تعالى: ﴿يرتع﴾ وهو أن يتسع في أكل الفواكه والمستلذات والخروج إلى التنزه في الأرياف والمياه كما هو عادة الناس إذا خرجوا إلى الرياض ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل، وتلخيص معنى الحديث: إذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول. قاله الطيبي.
قوله: (هذا حديث غريب) في سنده حميد المكي وهو مجهول كما عرفت.

قوله: (حلق الذكر) أي هي حلق الذكر، قال في النهاية الحلق بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة مثل قصعة وقصع وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره، والتحلّق تفعل منها وهو أن يتعمدوا ذلك. وقال الجوهري جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس، وحكي عن أبي عمرو أن الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح وقال ثعلب كلهم يبيزه على ضعفه. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان.

(باب)

قوله: (أخبرنا عمرو بن عاصم) بن عبيد الله الكلابي (عن ثابت) البناي (عن عمر بن أبي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَسْتَسْبُ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا وَأَبْدَلْنِي مِنْهَا خَيْرًا. فَلَمَّا احْتَضَرَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ اللَّهُمَّ اخْلُفْ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي. فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عِنْدَ اللَّهِ أَسْتَسْبُ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ.

سلمة) هو ربيب النبي ﷺ قوله: (إنا لله) أي ملكاً وخلقاً (وإنا إليه راجعون) أي في الآخرة (اللهم عندك أحتسب مصيبتني) قال الجزري في النهاية الاحتساب كالاعتداد من العد وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله أحتسب لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد وهو الاحتساب في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر وباستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجومنها (فأجرني) بسكون الهمزة وضم الجيم وبالمد وكسر الجيم قال في النهاية: أجره يؤجره إذا أثناه وأعطاه الأجر والجزاء وكذلك أجره يأجره والأمر منها أجرني (وأبدلني منها) أي من مصيبتني (خيراً) مفعول ثان لأبدلني (فلما احتضر أبو سلمة) بصيغة المجهول أي دنا موته، يقال حضر فلان واحتضر إذا دنا موته (قال اللهم اخلف في أهلي خيراً مني) يقال خلف الله لك خلفاً بخير وأخلف عليك خيراً أي أبدلك بما ذهب منك وعوضك عنه، وقيل إذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال والولد قيل أخلف الله لك وعليك، وإذا ذهب له ما لا يخلفه غالباً كالأب والأم قيل خلف الله عليك، وقد يقال خلف الله عليك إذا مات لك ميت أي كان الله خليفة عليك وأخلف الله عليك أي أبدلك كذا في النهاية (فلما قبض) أي قبض روحه ومات. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه (وروي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أم سلمة عن النبي ﷺ) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة (وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد) بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي أخو النبي ﷺ من الرضاعة وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من السابقين شهد بدرًا ومات في حياة النبي ﷺ، مات في جمادى الآخرة سنة أربع بعد أحد فتزوج النبي ﷺ بعده بزوجه أم سلمة.

٨٩ - بَابُ

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَلِ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ يَوْمَ الثَّلَاثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ.

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ

(بَابُ)

قوله: (حدثنا يوسف بن عيسى) بن دينار المروزي (أخبرنا الفضل بن موسى) السيناني المروزي (أخبرنا سلمة بن وردان) الليثي المدني. قوله: (سل ربك العافية والمعافاة) قال الجزري في النهاية: العافية أن تسلم من الأسقام والبلايا وهي الصحة وضد المرض، والمعافاة هي أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك أي يغنيك عنهم ويغنيهم عنك ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم، وقيل هي مفاعلة من العفو وهو أن يعفو عن الناس ويعفوا هم عنه انتهى. وقال في القاموس: والعافية دفاع الله عن العبد عافاه الله من المكروه معافاة وعافية وهب له العافية من العلل والبلاء كأعفاه (فقال له مثل ذلك) أي مثل ذلك القول فنصبه على المصدرية (ثم أتاه يوم الثالث) وفي رواية ابن ماجه: ثم أتاه في اليوم الثالث (فقد أفلحت) أي فزت بمرادك وظفرت بمقصودك وفي الحديث التصريح بأن الدعاء بالعافية أفضل الدعاء ولا سيما بعد تكريره للسائل في ثلاثة أيام حين أن يأتيه للسؤال عن أفضل الدعاء، فأفاد هذا أن الدعاء بالعافية أفضل من غيره من الأدعية، ثم في قوله: (فإذا أعطيت العافية في الدنيا الخ) دليل ظاهر واضح بأن الدعاء بالعافية يشمل أمور الدنيا والآخرة لأنه قال هذه المقالة بعد أن قال له سل ربك العافية ثلاث مرات. فكان ذلك كالبيان لعموم بركة هذه الدعوة بالعافية لمصالح الدنيا والآخرة، ثم رتب على ذلك الفلاح الذي هو المقصد الأسنى والمطلوب الأكبر. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه (إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان) وهو ضعيف.

قوله: (عن عبدالله بن بريدة) الأسلمي المروزي. قوله: (أرأيت) أي أخبرني (إن علمت)

أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ قَوْلِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُجِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ، قَالَ سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ؟ فَقَالَ لِي: يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ وَقَدْ سَمِعَ مِنَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

جوابه محذوف يدل عليه ما قبله (أي ليلة) مبتدأ وخبره (ليلة القدر) والجملة سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقا قبل القياس آية ليلة فذكر باعتبار الزمان كما ذكر في قوله ﷺ: أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ باعتبار الكلام واللفظ (ما أقول) متعلق بأرأيت (فيها) أي في تلك الليلة، قال الطيبي: ما أقول فيها جواب الشرط وكان حق الجواب أن يؤق بالفاء ولعله سقط من قلم الناسخ وتعقب عليه القاري بأن دعوى السقوط من قلم الناسخ ليست بصحيحة وقد جاء حذف الفاء على القلة (اللهم إنك عفو) أي كثير العفو.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم .

قوله: (عن يزيد بن أبي زياد) القرشي الهاشمي الكوفي (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل الهاشمي المدني. قوله: (أسأله الله) أي أطلبه من الله تعالى (سل الله العافية) في أمره ﷺ للعباس بالدعاء بالعافية بعد تكرير العباس سؤاله بأن يعلمه شيئا يسأل الله به دليل جلي بأن الدعاء بالعافية لا يساويه شيء من الأدعية ولا يقوم مقامه شيء من الكلام الذي يدعى به ذو الجلال والإكرام، وقد تقدم تحقيق معنى العافية أنها دفاع الله عن العبد، فالداعي بها قد سأل ربه دفاعه عن كل ما ينوبه، وقد كان رسول الله ﷺ ينزل عمه العباس منزلة أبيه ويرى له من الحق ما يرى الولد لوالده ففي تخصيصه بهذا الدعاء وقصره على مجرد الدعاء بالعافية تحريك لهمم الراغبين على ملازمته وأن يجعلوه من أعظم ما يتوسلون به إلى ربه سبحانه وتعالى ويستدفعون به في كل ما يهمهم، ثم كلمه ﷺ بقوله: سل الله العافية في الدنيا والآخرة. فكان هذا الدعاء من هذه الحثية قد صار عدة لدفع كل ضرر وجلب كل خير، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً. قال الجزري في عدة الحصن الحصين: لقد تواتر عنه ﷺ دعاءه بالعافية وورد عنه ﷺ لفظاً ومعنى من نحو من

٩٠ - بَابُ

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ أَخْبَرَنَا زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَنْفَلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَيُقَالُ لَهُ زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَفِيُّ وَكَانَ يَسْكُنُ عَرَفَاتٍ وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

٩١ - بَابُ

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا جِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا أَبَانُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنْ زَيْدَ بْنَ سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ،

خمسين طريقاً. قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث كذا في مجمع الزوائد وأخرجه أحمد أيضاً.

(باب)

قوله: (اللهم خر لي واختر لي) أي اجعل أمري خيراً وأهمني فعله واختر لي أصلح الأمورين. قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل) بفتح الزاي وسكون النون وبالفاء بوزن جعفر (وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ في تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال ابن حبان كان قليل الحديث وفي قلته مناكير لا يحتج به، وفي تاريخ البخاري كان به خبل (ويقال له زنفل بن عبد الله العرفي) بفتح العين المهملة والراء.

(باب)

قوله: (أخبرنا يحيى) هو ابن أبي كثير الطائي (أن زيد بن سلام) بن أبي سلام الحبشي (أن أبا سلام) اسمه مخطور الحبشي (عن أبي مالك الأشعري) اسمه الحارث صحابي تفرد بالرواية عنه أبو سلام. قوله: (الوضوء) بضم أوله (شطر الإيمان) وفي رواية مسلم: الطهور شرط الإيمان. وفي حديث جري النهدي الآتي: الطهور نصف الإيمان. قال النووي: اختلف العلماء في معناه

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ،
وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَايِعُ

فقيل معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان ، وقيل معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء إلا أن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر ، وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى : ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال ، ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للإيمان والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر انتهى . (والحمد لله .. تملأ الميزان) معناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الإيمان وثقل الموازين وخفتها (تملآن أو تملأ) شك من الراوي ، قال النووي : ضبطناهما بالبناء المثناة من فوق ، وقال صاحب التحرير يجوز يملآن بالتأنيث والتذكير جميعاً . قال الطيبي فالأول أي تملآن ظاهر والثاني فيها ضمير الجملة أي الجملة الشاملة لهما ويمكن أن يكون الإفراد بتقدير كل واحدة منها (ما بين السموات والأرض) معناه أنه لو قدر ثوابها جسماً لملأ ما بين السموات والأرض ، وسبب عظم فضلها ما اشتملتا عليه من التنزيه لله بقوله سبحانه الله . والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله الحمد لله (والصلاة نور) معناه أنها تمنع من المعاصي وتبني عن الفحشاء والمنكر ، وتهدي إلى الصواب . كما أن النور يستضاء به ، وقيل معناه أنه يكون أجرها نوراً لصاحبها يوم القيامة وقيل لأنها سبب لاشراق أنوار المعارف وانسراح القلب ومكاشفات الحقائق لفرغ القلب فيها وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه ، وقد قال الله تعالى : ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ وقيل معناه أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل (والصدقة برهان) معناه يفزع إليهما كما يفزع إلى البراهين كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به ، ويجوز أن يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهاناً له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله ، وقيل معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلها فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدفته على صدق إيمانه (والصبر ضياء) معناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضاً على النائبات وأنواع المكاهة في الدنيا ، والمراد أن الصبر المحمود لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب . قال إبراهيم الخواص : الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة (والقرآن حجة لك أو عليك) معناه ظاهر أي تنتفع به إن تلوته

نَفْسُهُ فَمَعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢ - بَابُ

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُهُ. وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جُرَيْجِ النَّهْدِيِّ

وعملت به وإلا فهو حجة عليك (كل الناس يغدو) أي يصبح (فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها) أي كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها أي يهلكها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

(باب)

قوله: (عن عبد الرحمن بن زياد) بن أنعم الأفرقي (عن عبد الله بن يزيد) هو أبو عبد الرحمن الجبلي المصري المعافري. قوله: (التسبيح نصف الميزان) أي ثوابه بعد تجسسه يملاً نصف الميزان والمراد به إحدى كفتيه الموضوعة لوضع الحسنات فيها (والحمد لله يملؤه) أي الميزان أو نصفه وهو أظهر لأن الأذكار تنحصر في نوعين التنزيه والتحميد. قال الطيبي فيكون الحمد نصفه الآخر فهما متساويان، ويلائمه حديث ثقيلتان في الميزان، ويحتمل تفضيل الحمد بأنه يملاً الميزان وحده لا اشتاله على التنزيه ضمناً لأن الوصف بالكمال متضمن نفي النقصان ويؤيده قوله: (ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب) فإنها تتضمن التحميد والتنزيه ولذا صارت موجبة للقرب وهو معنى قوله: (حتى تخلص) بضم اللام (إليه) أي تصل عنده وتنتهي إلى محل القبول بالمراد بهذا وأمثاله سرعة القبول والإجابة وكثرة الأجر والإثابة. وفيه دلالة ظاهرة على أن لا إله إلا الله أفضل من سبحان الله والحمد لله. قوله: (وليس إسناده بالقوي) لأن فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف وإسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.

قوله: (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن جري) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد التحتية تصغير جرو ابن كليب النهدي الكوفي مقبول

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: «عَدَّهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ: التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُهُ. وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصُّومُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٩٣ - بَابُ

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَكَانَ مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ عَنِ الْأَعْرَبِيِّ الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ. اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ

من الثالثة (وعن رجل من بني سليم) بالتصغير. قوله: (عدهن) أي الخصال الآتية فهو ضمير مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى: ﴿فسواهن سبع سموات﴾ والمفسر هنا قوله التسبيح الخ (في يدي) أي أخذ أصابع يدي وجعل يعقدها في الكف خمس مرات على عد الخصال لمزيد التفهيم والاستحضار (أو في يده) شك من الراوي (والصوم نصف الصبر) وهو الصبر على الطاعة فبقي النصف الآخر عن المعصية أو المصيبة. أو الصوم صبر عن الحلق والفرج فبقي نصفه الآخر من الصبر عن سائر الأعضاء (والطهور) بضم أوله (نصف الإيمان) لأن الإيمان تطهير السر عن دنس الشرك فمن طهر جوارحه فقد طهر ظاهره وهو آت بنصف الإيمان فإن طهر باطنه استكمل الإيمان. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن جري النهدي.

(بَابُ)

قوله: (أخبرنا علي بن ثابت) الجزري الهاشمي (عن الأعرج بن الصباح) التميمي المنقري (عن خليفة بن حصين) بن قيس التميمي المنقري. قوله: (كالذي تقول) بالفوقية أي كالحمد الذي تحمد به نفسك (وخيراً مما نقول) بالنون أي وخيراً مما نحمدك به من المحامد (اللهم لك) أي لا لغريك (ونسكي) أي وسائر عباداتي أو تقربي بالذبح (ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي. وقال الطيبي أي وما آتية في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح (وإليك مآبي) أي مرجعي

مَا يِي، وَلَكَ رَبُّ تَرَاثِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٩٤ - بَابُ

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا؛ قَالَ أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْنَاكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(ولك رب) أي يا رب (تراثي) بضم الفوقية وبالراء وبالمثلثة، قال المناوي هو ما يخلفه الإنسان لورثته فبين أنه لا يورث وأن ما يخلفه صدقة لله (ووسوسة الصدر) أي حديث النفس بما لا ينبغي (وشتات الأمر) بفتح المعجمة وخفة المثناة الفوقية أي تفرقه وعدم انضباطه وذلك هو من أعظم أسباب الضرر اللاحق لمن لا تنضبط له الأمور. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (وليس إسناده بالقوي) لأن فيه قيس بن الربيع وهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

(باب)

قوله: (على ما يجمع ذلك كله) أي على دعاء يجمع كل ما دعوت به من الدعاء الكثير (وعليك البلاغ) قال في النهاية: البلاغ ما يتبلغ ويتوصل به إلى الشيء المطلوب. وقال في المجمع: وحديث فلا بلاغ اليوم إلا بك أي لا كفاية. قال الشوكاني ولا شيء أجمع ولا أنفع من هذا الدعاء فإن رسول الله ﷺ قد صح عنه من الأدعية الكثير الطيب وضح عنه من التعوذ بما ينبغي التعوذ منه الكثير الطيب حتى لم يبق خير في الدنيا والآخرة إلا وقد سأله من ربه. ولم يبق شر في الدنيا والآخرة إلا وقد استعاذ ربه منه، فمن سأل الله عز وجل من خير ما سأله منه نبيه ﷺ واستعاذ من شر ما استعاذ منه نبيه ﷺ فقد جاء في دعائه بما لا يحتاج بعد إلى غيره وسأله الخير على

باب ٩٥ - باب

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي كَعْبٍ صَاحِبِ الْحَرِيرِ قَالَ حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ قَالَ قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِكَ؟ قَالَتْ كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ. قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِأَكْثَرِ دُعَائِكَ يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟ قَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ وَمَنْ شَاءَ أَرَاغَ. فَتَلَا مُعَاذٌ ﴿رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأَنْسٍ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَنُعَيْمِ بْنِ حِمَارٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلاف أنواعه واستعاذ من الشر على اختلاف أنواعه وحظي بالعمل بإرشاده ﷺ إلى هذا القول الجامع والدعاء النافع انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني في الكبير.

(باب)

قوله: (حدثنا أبو موسى الأنصاري) هو إسحاق بن موسى (أخبرنا معاذ بن معاذ) العنبري التميمي البصري (عن أبي كعب صاحب الحرير) اسمه عبد ربه بن عبيد الأزدي مولاهم ثقة من السابعة. قال في تهذيب التهذيب روى له الترمذي حديثاً واحداً: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. قوله: (يا مقلب القلوب الخ) تقدم شرحه في باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن من أبواب القدر (قالت) أي أم سلمة (ما لأكثر دعائك) أي ما السبب في إكثارك هذا الدعاء (قال) أي النبي ﷺ (إنه) الضمير للشأن (فمن شاء أقام) أي فمن شاء الله أقام قلبه وثبته على دينه وطاعته (ومن شاء أراغ) أي ومن شاء الله أمال قلبه وصرفه عن دينه وطاعته (فتلا معاذ) أي ابن معاذ المذكور. قوله: (وفي الباب عن عائشة والنوَّاس بن سمعان الخ) أما حديث النوَّاس فأخرجه أحمد، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وأخرجه الترمذي أيضاً في القدر، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد ومسلم، وأما أحاديث بقية الصحابة فليُنظر من أخرجها.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

٩٦ - بَابُ

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ ظَهَيْرٍ أَخْبَرَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَكَأَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرْقِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ. عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَالْحَكَمُ بْنُ ظَهَيْرٍ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

(بَابُ)

قوله: (أخبرنا الحكم بن ظهير) بالمعجمة مصغراً الفزاري أبو محمد وكنية أبيه أبو ليلي ويقال أبو خالد متروك رمي بالرفض واتهمه ابن معين من الثامنة (عن أبيه) هو بريدة بن الحصيب الأسلمي. قوله: (فقال يا رسول الله ما أنام الليل من الأرق) هذا بيان لقوله شكاً والأرق بفتح الحين أي من أجل السهر وهو مفارقة الرجل النوم من وسواس أو حزن أو غير ذلك (إذا أويت) بالقصر (وما أظلت) أي وما أوقعت ظلها عليه (وما أقلت) أي حملت ورفعت من المخلوقات (وما أضلت) أي وما أضلت الشياطين من الإنس والجن، فما هنا بمعنى من. وفيما قبل غلب فيها غير العاقل، ويمكن أن ما هنا للمشاكلة (كن لي جاراً) من استجرت فلاناً فأجارني ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ أي كن لي معيناً ومانعاً ومجيراً وحافظاً (أن يفرط علي أحد منهم) أي من أن يفرط على أنه بدل اشتغال من شر خلقك أو لثلاث يفرط أو كراهة أن يفرط، يقال فرط عليه أو عدا عليه ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا﴾ (أو أن يبغي) بكسر الغين أي يظلم علي أحد (عز جارك) أي غلب مستجرك وصار عزيزاً (وجل) أي عظم (ثناؤك) يمتثل إضافته إلى الفاعل والمفعول ويحتمل أن يكون المثني غيره أو ذاته فيكون كقوله ﷺ: أنت كما أثنت على نفسك. قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي النخ) والحديث أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة من حديث خالد بن الوليد.

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُلَقِّنُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكِّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩٧ - بَابُ

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ، وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ

قوله: (إذا فرغ) بكسر الزاي أي خاف (في النوم) أي في حال النوم أو عند إرادته (أعوذ بكلمات الله التامة) أي الكاملة الشاملة الفاضلة وهي أسماؤه وصفاته وآيات كتبه (وعقابه) أي عذابه (شر عباده) من الظلم والمعصية ونحوهما (ومن همزات الشياطين) أي نزعاتهم وخطراتهم ووساوسهم وإقائهم الفتنة والعقائد الفاسدة في القلب وهو تخصيص بعد تعميم (وأن يحضرون) بحذف الياء وإبقاء الكسرة دليلاً عليها أي ومن أن يحضروني في أموري كالصلاة وقراءة القرآن وغير ذلك لأنهم إنما يحضرون بسوء (فإنها) أي الهمزات (لن تضره) أي إذا دعا بهذا الدعاء وفيه دليل على أن الفرع إنما هو من الشيطان (يلقنها) أي هذه الكلمات وهو من التلقين، وفي بعض النسخ يعلمها من التعليم (من بلغ من ولده) أي ليتعوذ بها (في صك) أي في ورقة (ثم علقتها) أي علق الورقة التي هي فيها (في عنقه) أي في رقبة ولده الذي لم يبلغ. قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللغات: هذا هو السند في ما يعلق في أعناق الصبيان من التعويذات وفيه كلام، وأما تعليق الحرز والتائم مما كان من رسوم الجاهلية فحرام بلا خلاف انتهى. قلت تقدم الكلام في تعليق التعويذات في باب كراهية التعليق من أبواب الطب. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد وليس عنده تخصيصها بالنوم.

(باب)

قوله؛ (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (عن عمرو بن مرة) الجملي المرادي (قلت له) أي لأبي وائل وهذا قول عمرو بن مرة (قال نعم) أي قال أبو وائل نعم قد سمعت هذا الحديث

الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِلَّذِكَ مَدْحَ نَفْسِهِ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٨ - بَابُ

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي

من عبد الله بن مسعود (ورفعه) أي رفع ابن مسعود الحديث يعني رواه مرفوعاً عن رسول الله ﷺ قوله : (لا أحد أغير) أفعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهي الأنفة والحمية . قال النحاس هو أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير ذي محرم ، والغيور ضد الديوث والقندع بضم الدال وفتحها الديوث هذا في حق الأدميين ، وأما في حق الله فقد جاء مفسراً في الحديث . وغيرة الله تعالى أن يأتي المؤمن ما حرمه الله عليه أي أن غيرته منعه وتحريمه ، ولما حرم الله الفواحش وتواعد عليها وصفه ﷺ بالغيرة وقال ﷺ من غيرته أن حرم الفواحش (ولذلك) أي لأجل الغيرة (حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) قال الله تعالى : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ قال ابن جرير إن أهل التأويل اختلفوا في المراد بالفواحش فمنهم من حملها على العموم وساق ذلك عن قتادة قال المراد سر الفواحش وعلانيتها ، ومنهم من حملها على نوع خاص وساق عن ابن عباس قال كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأساً في السر ويستقبحونه في العلانية فحرم الله الزنا في السر والعلانية . ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد : ما ظهر نكاح الأمهات وما بطن الزنا ، ثم اختار ابن جرير القول الأول وليس ما روي عن ابن عباس وغيره بمدفوع ولكن الأولى الحمل على العموم انتهى . (ولا أحد أحب إليه المدح من الله) يجوز في أحب الرفع والنصب وهو أفعال التفضيل بمعنى المفعول ، وقوله المدح بالرفع فاعله وحب الله المدح ليس من جنس ما يعقل من حب المدح وإنما الرب أحب الطاعات ومن جملتها مدحه ليثيب على ذلك فينتفع المكلف لا لينتفع هو بالمدح . ونحن نحب المدح لنتنفع ويرتفع قدرنا في قومنا ، فظهر من غلط العامة قوهم : إذا أحب الله المدح فكيف لا نحبه نحن فافهم (ولذلك) أي لأجل حبه المدح . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله : (عن أبي الخير) اسمه مرثد بن عبد الله اليزني بفتح التحتانية والزاي بعدها نون (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص السهمي . قوله : (أدعو به في صلاتي) أي عقب التشهد كما قيده

صَلَاتِي قَالَ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبُو الْخَيْرِ اسْمُهُ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ.

٩٩ - بَابُ

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الرَّحِيلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَخِي زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ» وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْطُّوْأُ

بعض علمائنا قاله القاري . قلت: وإلى هذا جنح البخاري في صحيحه فقال باب الدعاء قبل السلام ثم ذكر حديث أبي بكر هذا . وقال ابن دقيق العيد في الكلام على هذا الحديث هذا يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين السجود والتشهد لأنها أمر فيها بالدعاء (ظلمت نفسي) أي بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾ الآية فأتى على المستغفرين وفي ضمن ثنائيه عليهم بالاستغفار لوح بالأمر به كما قيل إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو أمر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه (مغفرة من عندك) قال الطيبي: دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريداً لذلك لأن العظم الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف (إنك أنت الغفور الرحيم) هما صفتان ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم، فالغفور مقابل لقوله اغفر لي . والرحيم مقابل ارحمني وهي مقابلة مرتبة .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه .

(باب)

قوله: (عن الرحيل) بضم الراء وفتح الهاء المهملة مصغراً (ابن معاوية) بن حديج بضم المهملة وآخره جيم الجعفي الكوفي صدوق من السابعة (عن الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه يزيد بن أبان . قوله: (إذا كربه أمر) أي أصابه كرب وشدة (يا حي) أي الدائم البقاء (يا قيوماً) أي المبالغ في القيام بتدبير خلقه (برحمتك أستغيث) أي أطلب الإغاثة وأطلب الإعانة .

بَيَّا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْظُّلُوعُ بَيَّا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا أَصْحَحُ. وَالْمُؤَمَّلُ غَلَطَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَا يُتَابَعُ فِيهِ.

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ؟ قَالَ دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ، قَالَ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفَوْزَ مِنَ النَّارِ». وَسَمِعَ رَجُلًا وَهُوَ

قوله: (وبإسناده) أي بإسناد الحديث المذكور (الظلوع بياذا الجلال والإكرام) أي الزممه وأثبتوا عليه وأكثروا من قوله والتلفظ به في دعائكم، يقال أظ بالشيء يلظ لإظاظاً إذا لزمه وثابر عليه كذا في النهاية.

قوله: (أخبرنا مؤمل) هو ابن إسماعيل العدوي (عن حماد بن سلمة) بن دينار البصري.
قوله: (هذا حديث غريب) قال السيوطي في الجامع الصغير بعد ذكر حديث الظلوع بياذا الجلال والإكرام: رواه الترمذي عن أنس وأحمد والنسائي والحاكم عن ربيعة بن عامر هو الطويل. قوله: (أخبرنا سليمان) هو الثوري (عن الجريري) بالتصغير هو سعيد بن إياس (عن أبي الورد) هو ابن ثمامة بن حزن القشيري البصري مقبول من السادسة (عن اللجلاج) العامري صحابي سكن دمشق. قوله: (يقول) بدل أو حال (فقال) أي النبي ﷺ سؤال امتحان (دعوة) أي مستجابة ذكره الطيبي أو هو دعوة أو مسألة دعوة (أرجو بها الخير) وفي المشكاة أرجو بها خيراً. قال القاري أي مألأ كثيراً. قال الطيبي: وجه مطابقة الجواب السؤال هو أن جواب الرجل من باب الكناية أي أسأله دعوة مستجابة فيحصل مطلوبي منها، ولما صرح بقوله خيراً فكان غرضه المال الكثير كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ فرده ﷺ بقوله: إن من تمام النعمة الخ وأشار إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ زَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ انتهى. قال القاري: والأظهر أن الرجل حمل النعمة على النعم الدنيوية الفانية وتمامها على مدعاه في دعائه فرده ﷺ عن ذلك ودله على أنه لا نعمة إلا النعمة الباقية الآخروية (فإن من تام النعمة دخول الجنة) أي ابتداء (والفوز) أي الخلاص والنجاة (من

يَقُولُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَقَالَ: «قَدْ أُسْتَجِيبُ لَكَ فَسَلْ» وَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ قَالَ سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ فَاسْأَلْهُ الْعَافِيَةَ».

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٠٠ - بَابُ

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النَّعَاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ أَبِي ظَبْيَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

النار) أي ولو انتهت (وسمع) أي النبي ﷺ (ياذا الجلال والإكرام) أي إذا العظمة والكبرياء والإكرام لأوليائه (قد استجيب لك فسل) أي ما تريد، وفيه دليل على أن استفتاح الدعاء بقوله الداعي: ياذا الجلال والإكرام يكون سبباً في الإجابة وفضل الله واسع (قال) أي النبي ﷺ (سألت الله البلاء) أي لأنه يترتب عليه (فأسأله العافية) أي فإنها أوسع وكل أحد لا يقدر أن يصبر على البلاء، ومحل هذا إنما هو قبل وقوع البلاء وأما بعده فلا منع من سؤال الصبر بل مستحب لقوله: ﴿ربنا أفرغ علينا صبراً﴾.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

(باب)

قوله: (من أوى إلى فراشه) أي لينام (طاهراً) أي متوضئاً (يذكر الله) جملة حالية (حتى يدركه النعاس) بضم النون يعني حتى ينام (لم يتقلب) من الانقلاب. وفي بعض النسخ لم يتقلب من التقلب والمراد من الانقلاب هنا الاستيقاظ والانتباه.

قوله: (عن أبي ظبية) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية ويقال بالمهملة وتقديم التحتانية والأول أصح السلفي بضم المهملة الكلاعي بفتح الكاف نزل حمص مقبول من الثامنة (عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ) حديث عمرو بن عبسة هذا أخرجه أحمد في مسنده.

١٠١ - بَابُ

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْخُبْرَانِيِّ قَالَ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقُلْتُ لَهُ حَدَّثْنَا مِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَظَنَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا: «أَنْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أُجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَجْرَةٍ يَابِسَةٍ الْوَرَقِ فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَاطَرَ الْوَرَقُ. فَقَالَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَتَسَاقُطَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقُطُ وَرَقُ الشَّجَرَةِ هَذِهِ» .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَعْمَشِ سَمَاعًا مِنْ أَنَسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدَرَاهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ .

(بَابُ)

قوله : (عن محمد بن زياد) الألهاني (عن أبي راشد الخبراني) بضم المهملة وسكون الموحدة الشامي قيل اسمه أخضر وقيل النعمان ثقة من الثالثة . قوله : (فألقي) أي عبد الله بن عمرو (إلي) بتشديد الياء (صحيفة) أي كتاباً (هذا) أي الذي ألقيت إليك (اللهم فاطر السموات والأرض) إلى قوله : (ومن شر الشيطان وشركه) تقدم شرحه بعد باب الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (وأن أقترف) أي اكتسب وأعمل (أو أجره) من الجر والضمير المنصوب راجع إلى قوله سوء . قوله : (فضربها) أي أغصان الشجرة (فتنثر الورق) أي تساقط (إن الحمد لله وسبحان الله الخ) قال الطيبي : هذه الكلمات كلها بالنصب على اسم إن وخبرها قوله : (لتساقط) بضم التاء من باب المفاعلة (من ذنوب العبد) أي المتكلم بهذه الكلمات (كما تساقط أوراق الشجرة هذه) بصيغة الماضي المعلوم ومن باب التفاعل ، والمعنى أن هذه الكلمات تساقط ذنوب العبد فتساقط كما تساقط ورق هذه الشجرة . قوله : (هذا حديث غريب ولا نعرف للأعمش سماعاً من أنس الخ) قال المنذري : وأخرجه أحمد من غير طريق الأعمش ورجاله رجال الصحيح .

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَيْبِيبِ السَّبْيِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى أَثَرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسْلِحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُضْهِحَ وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ وَمَحَى عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُؤِيقَاتٍ وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رَقَبَاتٍ مُؤَمِّنَاتٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ بْنِ سَعْدٍ وَلَا نَعْرِفُ لِعِمَارَةَ بْنِ شَيْبِيبٍ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَمَا ذَكَرَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ

قوله: (عن الجلاح) بضم الجيم وخفة اللام وبالحاء المهملة (أبي كثير) المصري مولى الأمويين صدوق من السادسة (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى (السَّبْيِيُّ) بفتح المهملة والموحدة وبالهزمة المقصورة ويقال فيه عمار يقال له صحبة، وقال ابن حبان في ثقافته: من زعم أن له صحبة فقد وهم. قال في تهذيب التهذيب: روى حديثاً واحداً عن النبي ﷺ قال: لا إله إلا الله، وقيل عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ. قوله: (على أثر المغرب) بفتح الهزمة والمثلثة أو بكسر الهزمة وسكون المثلثة أي بعده (بعث الله له مسلحة) قال في النهاية: المسلحة القوم الذي يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر. والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له وجمع المسلح مسالحو (عشر حسنات موجبات) أي للجنة (موبقات) بكسر الموحدة أي مهلكات (وكانت له بعدل عشر رقاب) أي مثل عتقها والعدل بفتح العين وكسرها بمعنى المثل. وقيل بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر من الجنس وقيل بالعكس. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي.

(باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده)

قوله: (فقلت ابتغاء العلم) أي جاء بي عندك طلب العلم (فقال إن الملائكة لتضع

حُبَيْشٍ قَالَ: «أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرَّ؟ فَقُلْتُ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ، قُلْتُ إِنَّهُ حَكٌّ فِي صَدْرِي أُمْسِحُ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَكُنْتُ أَمْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ نَعَمْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَتْرَعَ خِيفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ لِكِنٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» (١). قَالَ فَقُلْتُ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهُوَى شَيْئًا قَالَ نَعَمْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ يَا مُحَمَّدُ. فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ هَاؤُمُ. فَقُلْنَا لَهُ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ وَاللَّهِ لَا اغْضُضْ. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ

أجنتها لطالب العلم رضا بما يطلب) تقدم شرحه في باب فضل الفقه على العبادة من أبواب العلم (قلت إنه) الضمير للشأن (حك في صدري) قال في النهاية: حك الشيء في نفسي إذا لم تكن منشرح الصدر به وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب (المسح على الخفين) بالرفع على أنه فاعل حك (وكنت) بصيغة الخطاب (هل سمعته) أي النبي ﷺ (قال كان يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين - إلى قوله - لكن غائط وبول ونوم) تقدم شرحه في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (يذكر في الهوى شيئاً) بفتح الهاء والواو وهو الحب. قال في القاموس هويه كرضيه هوى فهو هوي أي أحبه (بصوت له جهوري) بفتح الجيم وسكون الهاء ثم واو مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة أي عال (هاؤم) قال في النهاية: هاؤم بمعنى تعالى وبمعنى خذ، ويقال للجماعة كقوله تعالى: ﴿هاؤم اقرءوا كتابية﴾ وإنما رفع صوته عليه الصلاة والسلام من طريق الشفقة عليه لئلا يجبط عمله من قوله تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ فعذره لجهله ورفع النبي ﷺ صوته حتى كان مثل صوته أو فوّه لفرط رأفته به انتهى (أغضض من صوتك) أي اخفضه (وقد نهيت عن هذا) أي عن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ (فقال والله لا أغضض) إنما قال هذا لأنه كان أعرابياً جلفاً جافياً كما في الرواية الآتية (ولما يلحق بهم) جملة حالية أي والحال أنه لم يلحق بهم. ووقع في حديث أنس عند مسلم: ولم يلحق بعملهم. وفي حديث أبي ذر ولا يستطيع أن يعمل بعملهم، وفي بعض طرق حديث صفوان بن عسال عند أبي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم وهو يفسر

(١) كذا بالأصل والمعنى «لا من غائط... إلخ».

الْقِيَامَةِ فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ أَبَاكَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةَ عَرْضِهِ أَوْ يَسِيرُ الرَّابِثُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا قَالَ سُفْيَانُ قَبْلَ الشَّامِ خَلَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا يَعْنِي لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ لِي مَا جَاءَ بِكَ، قُلْتُ أَيْتَاءُ الْعِلْمِ، قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَفْعَلُ. قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ حَاكٌ أَوْ حَاكٌ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنِ فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ نَعَمْ كُنَّا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَمْرًا أَنْ لَا نَخْلَعُ خِفَافَنَا ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، قَالَ فَقُلْتُ فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهُوَى شَيْئًا؟ قَالَ نَعَمْ. كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَادَاهُ رَجُلٌ كَانَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ بِصَوْتِ جَهْوَرِيٍّ أَعْرَابِيٍّ جِلْفٌ جَافٌ. فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَهْ إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَحْوِ مَنْ صَوْتِهِ هَاؤُمُ. فَقَالَ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

المراد (المرء مع أحب يوم القيامة) قال النووي: ولا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه (فما زال يحدثنا) هذا قول زر بن حبيش (من قبل المغرب) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جانبه (مسيرة عرضه أو يسير الراكب في عرضه) كلمة أو للشك من الراوي وكذلك في قوله أربعين أو سبعين عاماً وفي الرواية الآتية سبعين عاماً من غير شك (حتى تطلع الشمس منه) أي من المغرب. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد.

قوله: (حاك أو حك) شك من الراوي وقد تقدم تفسير حك وأما معنى حاك فقال في القاموس حاك الثوب حوكاً وحياكاً وحياقة نسجه وحاك الشيء في صدره رسخ وقال حاك القول في القلب حيكاً أخذ (أعرابي جلف جاف) هذه الثلاثة صفات لقوله رجل فالجلف بكسر الجيم وسكون اللام الأحمق وأصله من الجلف وهي الشاة المسلوخة التي قطع رأسها وقوائمها ويقال للذن أيضاً شبه الأحمق بها لضعف عقله وجاف مشتق من الجفاء. قال في النهاية: من بدا جفا.

الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ. قَالَ زُرٌّ فَمَا بَرِحَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى حَدَّثَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ
بِالْمَغْرِبِ بَاباً عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَاماً لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ
وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾.
الآية. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٣ - بَابُ

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ الْجِمَصِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أي من سكن البادية غلظ طبعه لقله مخالطة الناس. والجفاء غلظ الطبع انتهى. (مه) هو اسم
مبني على السكون بمعنى اسكت (قال ذر) أي ابن حبيش (فما برح) أي فما زال (يحدثني) أي
صفوان بن عسال (يوم يأتي بعض آيات ربك) هو طلوع الشمس من مغربها (لا ينفع نفساً
إيمانها... الآية) تمامها ﴿لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً قل انتظروا إنا
منتظرون﴾.

(باب)

قوله: (حدثنا إبراهيم بن يعقوب) الجوزجاني (أخبرنا علي بن عياش) بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالمعجمة (الحمصي) الألهاني بفتح الهمزة وسكون اللام ثقة ثبت من التاسعة. قوله:
(إن الله يقبل توبة العبد) ظاهره الإطلاق وقيده بعض الحنفية بالكافر قاله القاري. قلت:
الظاهر المعول عليه هو الأول (ما لم يغرغ) من الغرغرة أي ما لم تبلغ الروح إلى الحلقوم يعني ما
لم يتيقن بالموت فإن التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها لقوله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن؛ ولا الذين يموتون وهم كفار﴾
قيل وأما تفسير ابن عباس حضوره بمعاينة ملك الموت فحكم أغلبي لأن كثيراً من الناس لا يراه
وكثيراً يراه قبل الغرغرة. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان
والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان.

ثَابِتُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

١٠٤ - بَابُ

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالتُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَنْسٍ .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٠٥ - بَابُ

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَاصٌّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(بَاب)

قوله: (الله أفرح) بلام التأكيد المفتوحة، وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: الله أشد فرحاً. قال النووي: قال العلماء فرح الله تعالى هورضاه، وقال المازري الفرح ينقسم على وجوه منها السرور؛ والسرور يقارنه الرضا بالسرور به، قال فالمراد هنا أن الله تعالى يرضى بتوبة عبده أشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة، فعبر عن الرضا بالفرح تأكيداً لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقريره انتهى. قلت: لا حاجة إلى التأويل، ومذهب السلف في أمثال هذا الحديث إمرارها على ظواهرها من غير تكييف ولا تشبيه ولا تأويل وقد سبق بيانه في باب فضل الصدقة (من أحدكم بضالته) قال في النهاية: الضالة هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال ضل الشيء إذا ضاع وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والائنين والجمع. قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود والنعمان بن بشير وأنس) أما حديث ابن مسعود وحديث أنس فأخرجهما الشيخان، وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه مسلم. قوله: (وهذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

(بَاب)

قوله: (عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز) قال في التقريب محمد بن قيس المدني

عَنْ أَبِي صِرْمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ جِئَ حَضْرَتُهُ الْوَفَاءُ قَدْ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرَ لَهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنِ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

القاص ثقة من السادسة وحديثه عن الصحابة مرسل (عن أبي صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء الأنصاري (عن أبي أيوب) الأنصاري . قوله : (قد كتمت عنكم شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ) إنما كتّمه أولاً مخافة اتكاهم على سعة رحمة الله تعالى وانهاكهم في المعاصي وإنما حدث به عند وفاته لثلاثا يكون كائناً للعلم ، وربما لم يكن أحد يحفظه غيره فتعين عليه أدائه (لولا أنكم تذنّبون) أي أيها المؤمنون (لخلق الله خلقاً) أي قومًا آخرين من جنسكم أو من غيركم (يذنّبون فيغفر لهم) وفي رواية مسلم لجاء بقوم يذنّبون فيستغفرون الله فيغفر لهم . قال الطيبي : ليس في الحديث تسليّة للمنهمكين في الذنوب كما يتوهمه أهل الغرة بالله تعالى فإن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إنما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب بل بيان لعفو الله تعالى وتجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في التوبة ، والمعنى المراد من الحديث هو أن الله كما أحب أن يعطي المحسنين أحب أن يتجاوز عن المسيئين ، وقد دل على ذلك غير واحد من أسماائه الغفار الحليم التواب العفو ، أو لم يكن ليجعل العباد شأنًا واحداً كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالاً إلى الهوى متلبساً بما يقتضيه ثم يكلفه التوقي عنه ويجذره عن مداناته ويعرفه التوبة بعد الابتلاء فإن وفي فأجره على الله وإن أخطأ الطريق فالتوبة بين يديه كذا في المرقاة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم .

قوله : (عن عبد الرحمن بن أبي الرجال) بكسر الراء ثم جيم واسمه محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن النعمان الأنصاري المدني نزيل الثغور صدوق ربما أخطأ من الثامنة (عن عمر) بن عبد الله المدني كنيته أبو حفص (مولى غفرة) بضم الغين المعجمة وسكون الفاء ضعيف وكان كثير الإرسال من الخامسة .

١٠٦ - بَابُ

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ فَائِدٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(باب)

قوله: (حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري) البصري مستملي أبي عاصم يلقب بدعة بكسر الموحدة وسكون المهملة ثقة حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك النبيل (أخبرنا كثير بن فائد) بالفاء البصري مقبول من السابعة (أخبرنا سعيد بن عبيد) الهنائي البصري. قوله: (إنك ما دعوتني ورجوتني) ما مصدرية ظرفية أي ما دمت تدعوني وترجونني يعني في مدة دعائك ورجائك (غفرت لك على ما كان فيك) أي من المعاصي وإن تكررت وكثرت (ولا أبالي) أي والحال أي لا أتعظم مغفرتك علي وإن كان ذنباً كبيراً أو كثيراً. قال الطيبي: في قوله ولا أبالي معنى لا يسأل عما يفعل (عنان السماء) بفتح العين أي سحابها وقيل ما علا منها أي ظهر لك منها إذا رفعت رأسك إلى السماء. قال الطيبي: العنان السحاب وإضافتها إلى السماء تصوير لارتفاعه وأنه بلغ مبلغ السماء (بقراب الأرض) بضم القاف ويكسر أي بما يقارب مثلها (خطايا) تمييز قراب أي بتقدير تجسمها (لا تشرك بي شيئاً) الجملة حال من الفاعل أو المفعول على حكاية الحال الماضية لعدم الشرك أولي ولذلك قال لقيتني وقيد به وإلا لكان يكفي أن يقال خطايا لا تشرك بي. قال القاري: فائدة القيد أن يكون موته على التوحيد.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والدارمي عن أبي ذر.

١٠٧ - باب

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَوَضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاخُمُونَ بِهَا وَعِنْدَ اللَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ رَحْمَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٨ - باب

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَطَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ»

(باب)

قوله: (خلق الله) أي يوم خلق السموات والأرض كما في حديث سلمان عند مسلم. قال القرطبي: يجوز أن يكون خلق اخترع وأوجد ويجوز أن يكون بمعنى قدر وقد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السموات والأرض (فوضع رحمة واحدة بين خلقه) أي من جملة المائة، وفي رواية لمسلم: إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها (وعند الله تسعة وتسعون رحمة) وفي رواية لمسلم: وأخر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة. قال الطيبي: رحمة الله تعالى لا نهاية لها فلم يرد بما ذكره تحديداً بل تصويراً للفتاوت بين قسط أهل الإيمان منها في الآخرة وقسط كافة المرئيين في الدنيا. قوله: (وفي الباب عن سلمان وجندب بن عبد الله بن سفيان البجلي) أما حديث سلمان فأخرجه مسلم، وأما حديث جندب بن عبد الله فأخرجه أحمد في مسنده.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب)

قوله: (من العقوبة) بيان لما (ما طمع) من باب سمع أي ما رجا (أحد) أي من المؤمنين فضلاً عن الكافرين ولا بعد أن يكون أحد على إطلاقه من إفادة العموم إذ تصور ذلك وحده

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠٩ - بَابُ

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يوجب اليأس من رحمة، وفيه بيان كثرة عقوبته لثلاث يغتر مؤمن بطاعته أو اعتماداً على رحمة فيقع في الأمن ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون (ما قنط) من القنوط هو اليأس من باب نصر وضرب وسمع (أحد) أي من الكافرين. قال الطيبي: الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة لله تعالى فكما أن صفات الله تعالى غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها أحد كذلك عقوبته ورحمته، فلو فرض أن المؤمن وقف على كنه صفته القهارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخواطر فلا يطمع بجنته أحد. وهذا معنى وضع أحد موضع ضمير المؤمن، ويجوز أن يراد بالمؤمن الجنس على سبيل الاستغراق. فالتقدير أحد منهم ويجوز أن يكون المعنى على وجه آخر وهو أن المؤمن قد اختص بأن يطمع بالجنة فإذا انتفى الطمع منه فقد انتفى عن الكل، وورد الحديث في بيان كثرة رحمة وعقوبته كيلا يغتر مؤمن برحمته فيأمن من عذابه ولا ييأس كافر من رحمة ويترك بابه، كذا في المرقاة. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان.

(باب)

قوله: (عن ابن عباس) اسمه محمد (عن أبيه) هو عجلان المدني مولى فاطمة بنت عتبة لا بأس به من الرابعة. قوله: (إن الله حين خلق الخلق) أي المخلوقات (كتب بيده على نفسه أن رحمتي تغلب غضبي) بفتح الهمزة وتكسر على حكايته مضمون الكتاب، وفي رواية للبخاري في التوحيد: أن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه أن رحمتي سبقت غضبي. قال الجزري قوله: إن رحمتي تغلب غضبي هو إشارة إلى سعة الرحمة وشمولها الخلق كما يقال غلب على فلان الكرم أي هو أكثر خصاله وإلا فرحمة الله وغضبه صفتان راجعتان إلى إرادته للثواب والعقاب. وصفاته لا توصف بغلبة إحداهما الأخرى وإنما هو على سبيل المجاز للمبالغة انتهى. وقال الطيبي: أي لما خلق الخلق حكم حكماً جازماً ووعده وعداً لازماً لا خلف فيه بأن رحمتي سبقت غضبي فإن المبالغ في حكمه إذا أراد إحكامه عقد عليه سجلاً وحفظه، ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ثَلْحٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ؛ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ زُرَيْبٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا اللَّهُ؟ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ .

١١٠ - بَابُ

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ أَخْبَرَنَا رَبِيعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ

الرحمة أنهم مخلوقون للعبادة شكراً للنعم الفائضة عليهم. ولا يقدر أحد على أداء حق الشكر وبعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمته في حق الشاكر بأن وفي جزاءه وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر، وفي حق المقصر إذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز، ومعنى سبقت رحمتي تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسي رهان تسابقتا فسبقت إحداهما الأخرى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب (أخبرنا سعيد بن زري) بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة الخزاعي البصري العباداني أبو عبيدة أو أبو معاوية منكر الحديث من السابعة. قوله: (اللهم لا إله إلا أنت المنان) قال في النهاية: المنان هو المنعم المعطي من المن العطاء لا من المنة وكثيراً ما يرد المن في كلامهم بمعنى الإحسان إلى من لا يستثيبه ولا يطلب الجزاء عليه فالمنان من أبنية المبالغة كالسفك والوهاب (ذا الجلال والإكرام) أي إذا العظمة والكبرياء وذا الإكرام لأوليائه (أتدرون بما دعا الله) أي تعلمون بالاسم الذي دعا الله به هذا الرجل (دعا الله باسمه الأعظم) جملة مستأنفة بيان لما دعا الله به وقد تقدم الكلام في ما يتعلق بالاسم الأعظم في باب جامع الدعوات (الذي إذا دعي به أجاب الخ) تقدم شرحه في الباب المذكور. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

(باب)

قوله: (أخبرنا رباعي) بكسر الراء المهملة وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وشدة

الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ أَنْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ. وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ فَلَمْ يَدْخُلَاهُ الْجَنَّةَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَطْنَهُ قَالَ أَوْ أَحَدَهُمَا» وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسٍ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَبِيعِيٌّ بِنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ . وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ .

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ

عَنْ عَمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

التحتية (ابن إبراهيم) بن مقسم الأسدي أبو الحسن البصري أخو إسماعيل بن علية وهو أصغر منه ثقة صالح من التاسعة (عن عبد الرحمن بن إسحاق) القرشي المدني . قوله: (رغم أنف رجل) أي لصق أنفه بالتراب كناية عن حصول الذل . قال في النهاية: رَغِمَ يَرْغَمُ وَرَغِمَ يَرْغَمُ رَغْمًا وَرِغْمًا وَرُغْمًا وَأَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ أَي أَلْصَقَهُ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التَّرَابُ . هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الذَّلِّ وَالْعِزِّ عَنِ الْإِنْتِصَافِ وَالْإِنْقِيَادِ عَلَى كَرِهٍ أَنْتَهَى وَهَذَا إِخْبَارٌ أَوْ دَعَاءٌ (ذَكَرْتُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيَّ) قَالَ الطَّبْرِيُّ: الْفَاءُ اسْتِبْعَادِيَّةٌ وَالْمَعْنَى: بَعِيدٌ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَتِمَكَّنَ مِنْ إِجْرَاءِ كَلِمَاتٍ مَعْدُودَةٍ عَلَى لِسَانِهِ فَيَفُوزَ بِهَا فَلَمْ يَغْتَنِمْنِمْ فَحَقِيقٌ أَنْ يَذَلَّهُ اللَّهُ، وَقِيلَ إِنَّهَا لِلتَّعْقِيبِ فَتَقِيدُ بِهِ ذِمَّ التَّرَاخِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ (ثُمَّ أَنْسَلَخَ) أَي انْقَضَى (قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ) أَي بَأَنَّ لَمْ يَتَّبِ أَوْ لَمْ يَعِظْهُ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الطَّاعَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ (فَلَمْ يَدْخُلَاهُ الْجَنَّةَ) لِعَقُوبِهِ وَتَقْصِيرِهِ فِي حَقِّهَا . وَالْإِسْنَادُ مَجَازِيٌّ فَإِنَّ الْمُدْخَلَ حَقِيقَةٌ هُوَ اللَّهُ يَعْنِي لَمَّا يَخْدُمُهُمَا حَتَّى يَدْخُلَ بِسَبَبِهَا الْجَنَّةَ . قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسٍ) أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ يَعْنِي ابْنَ سَمُرَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِأَسَانِيدٍ أَحَدُهَا حَسَنٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُمْ . قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَزَارِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ صَحِيحٌ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) أَي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، وَعَلِيَّةُ اسْمُ أُمِّهِ (وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ) أَي مَا دَامَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ .

قوله: (عن عبد الله بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب) مقبول من الخامسة (عن أبيه)

حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١١١ - بَابُ

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ

هو المعروف بزین العابدین . قوله : (البخیل) أي الكامل فی البخل (الذي من) قال الطیبی : الموصول الثاني مقحم بین الموصول الأول وصلته تأكيداً . كما فی قراءة زید بن علی ؑ الذي خلقكم والذين من قبلكم ؑ أي بفتح الميم انتهى . وقيل يمكن أن تكون شرطية والجملة صلة والجزاء فلم يصل عليّ (ذكرت عنده) أي ذكر اسمي بمسمع منه (فلم يصل علي) لأنه بخل على نفسه حيث حرّمها صلاة الله عشرأ إذا هو صلى واحدة . قاله المناوي . وقال القاري : فمن لم يصل عليه فقد بخل ومنع نفسه من أن يكتال بالمكيال الأوفى فلا يكون أحد أبخل منه كما تدل عليه رواية : البخیل كل البخیل انتهى . قلت : أشار القاري بقوله ومنع نفسه من أن يكتال بالمكيال الأوفى إلى حديث أبي هريرة : من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي الأمي الحديث رواه أبو داود . قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر حديث علي وحديث أبي هريرة المذكورين فيهما دليل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر وهو مذهب طائفة من العلماء منهم الطحاوي والحليمي ويتقوى بالحديث الآخر الذي رواه ابن ماجه : حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا حماد بن زيد حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : من نسي الصلاة علي أخطأ طريق الجنة . جبارة ضعيف ولكن رواه إسماعيل القاضي من غير وجه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال قال رسول الله ﷺ : من نسي الصلاة علي أخطأ طريق الجنة . وهذا مرسل يتقوى بالذي قبله . وذهب آخرون إلى أنه تجب الصلاة عليه في المجلس مرة واحدة ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس بل يستحب . نقله الترمذي عن بعضهم ، ويتأيد بالحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة يوم القيامة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم انتهى . قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم عن الحسين بن علي عن النبي ﷺ .

(باب)

قوله : (عن الحسن بن عبيد الله) بن عروة النخعي . قوله : (اللهم برد قلبي) أي اجعله

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَرِّدْ قَلْبِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ نَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١١٢ - بَابُ

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْقُرَشِيِّ وَهُوَ الْمَكِّيُّ الْمُلَيْكِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ

بارداً (والبرد) بفتحين هو حب الغمام.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد بنحوه.

(باب)

قوله: (من فتح له منكم باب الدعاء) أي بأن وفق لأن يدعو الله كثيراً مع وجود شرائطه وحصول آدابه (فتحت له أبواب الرحمة) يعني أنه يجاب لمسئولة تارة ويدفع عنه مثله من السوء أخرى كما في بعض الروايات فتحت له أبواب الإجابة، وفي بعضها فتحت له أبواب الجنة (وما سئل الله شيئاً يعني أحب إليه) قال الطيبي: أحب إليه تقييد للمطلق ببعني وفي الحقيقة صفة شيئاً (من أن يسأل العافية) أي مصدرية والمعنى: ما سئل الله سؤالاً أحب إليه من سؤال العافية (إن الدعاء ينفع مما نزل) أي من بلاء نزل بالرفع إن كان معلقاً وبالصبر إن كان محكماً. فيسهل عليه تحمل ما نزل به فيصبره عليه أو يرضيه به حتى لا يكون في نزوله متمنياً خلاف ما كان بل يتلذذ بالبلاء مما يتلذذ أهل الدنيا بالنعاء (ومما لم ينزل) أي بأن يصرفه عنه ويدفعه منه أو يمده قبل النزول بتأييد من يخف معه أعباء ذلك إذا نزل به (فعليكم عباد الله بالدعاء) أي إذا كان هذا شأن الدعاء فالزموا يا عباد الله الدعاء. قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والحاكم كلاهما من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي وهو ذاهب الحديث عن موسى بن عقبة عن نافع عنه، وقال الترمذي حديث غريب وقال الحاكم صحيح الإسناد.

الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَقَدْ رَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَافِيَةِ».

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا.

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَمَنْهَةٌ عَنِ الْإِثْمِ وَتَكْفِيرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ مُحَمَّدُ الْقُرَشِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الشَّامِيِّ وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ وَقَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (أخبرنا إسحاق بن منصور الكوفي) السلوي (عن إسرائيل) بن يونس. قوله: (أخبرنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم البغدادي (عن بلال) بن رباح المؤذن وهو ابن حمامة وهي أمه كنيته أبو عبد الله مولى أبي بكر من السابقين الأولين شهد بدرًا والمشاهد مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة. قوله: (عليكم بقيام الليل) أي التهجد فيه (فإنه داب الصالحين) بسكون الهمزة ويبدل ويحرك أي عاداتهم وشأنهم. قال الطيبي: الداب العادة والشأن وقد يحرك وأصله من داب في العمل إذا جد وتعب (وإن قيام الليل قرابة إلى الله) أي مما يتقرب به إلى الله تعالى (ومنهية) مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل أي ناهية (عن الإثم) أي عن ارتكابه قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ وقال ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (وتكفير للسيئات) أي مكفرة للسيئات وساترة لها (ومطرودة للداء عن الجسد) أي طارده ومبعد للداء عن البدن. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى (وسمعت محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (يقول محمد القرشي هو محمد ابن سعيد الشامي وهو ابن أبي قيس وهو محمد بن حسان وقد ترك حديثه) قال في التقريب:

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ ذَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاءٌ لِلْإِثْمِ». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ بِلَالٍ .

١١٣ - بَابُ

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ

محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي المصلوب ويقال له ابن سعيد بن عبد العزيز أو ابن أبي عتبة أو ابن أبي قيس أو ابن أبي حسان ويقال له ابن الطبري أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله أو أبو قيس وقد ينسب لجدّه وقيل إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفي . كذبوه وقال أحمد بن صالح وضع أربعة آلاف حديث وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه من السادسة .

قوله: (حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل) هو محمد بن إسماعيل الترمذي أو هو الإمام البخاري لم يتعين لي (أخبرنا عبد الله بن صالح) الجهني (حدثني معاوية بن صالح) الحضرمي قوله: (ومكفرة للسيئات) مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل أي مكفرة للذنوب . قوله: (وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال) لأن في سند حديث بلال محمد القرشي وقد عرفت حاله . وحديث أبي أمامة هذا أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد وابن خزيمة في صحيحه والحاكم كلهم من رواية عبد الله بن صالح وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري كذا في الترغيب . وفي الباب عن أبي الدرداء عند ابن عساکر وعن سلمان الفارسي عند الطبراني وعن جابر عند ابن السني .

(باب)

قوله: (حدثني عبد الرحمن بن محمد) بن زياد المحاربي أبو محمد الكوفي لا بأس به كان يدلّس قاله أحمد من التاسعة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي . قوله: (أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين) أي نهاية أكثر أعمار أمتي غالباً ما بينهما (وأقلهم من يجوز ذلك) أي

أبواب الدعوات / باب ١١٤ / ح ٣٧٨٥
 حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١١٤ - بَابُ

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ طَلْحِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَسِّرْ لِي الْهُدَى، وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مِنْ بَغَا عَلَيَّ. رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَرًا، لَكَ ذَكَرًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مِطْوَاعًا، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَاهَا مُنِيبًا. رَبِّ تَقَبَّلْ

يتجاوز السبعين فيصل إلى المائة فما فوقها قال القاري: وأكثر ما اطلعنا على طول العمر في هذه الأمة من المعمرين في الصحابة والأئمة سن أنس بن مالك فإنه مات وله من العمر مائة وثلاث سنين وأسماء بنت أبي بكر ماتت ولها مائة سنة، ولم يقع لها سن ولم ينكر في عقلها شيء وأزيد منها عمر حسان بن ثابت مات وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، وأكثر منه عمراً سلمان الفارسي فيقال عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة وخمسين سنة والأول أصح. قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه ابن ماجه (وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه) أخرجه الترمذي في باب أعمار هذه الأمة من أبواب الزهد.

(باب)

قوله: (عن عمرو بن مرة) الجملي المرادي (عن عبد الله بن الحارث) الزبيدي المكتب (ع) طليق) بالتصغير بن قيس الحنفي الكوفي ثقة من الثالثة. قوله: (يقول) بدل من يدعو أو ح (رب أعني) أي على أعدائي في الدين والدنيا من النفس والشيطان والجن والإنس (وامكر لي) تمكر علي) قال الطيبي: المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون، وهو استدرج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة، وقال ابن الملك المكر الحيلة والفكر دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو، فالمعنى: اللهم اهْدِنِي إِلَى طَرِيقِ دَفْعِ أَعْدَائِي عَنِّي وَلَا عُدُوِي إِلَى طَرِيقِ دَفْعِهِ إِيَّاهُ عَنِ نَفْسِهِ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ (واهدني) أي دلني على الخيرات (ويسر لي الهدى) أي وسهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة حتى لا أستقل الطاعة ولا أشتغل عن الهدى (وانصُرني علي من بغي علي) أي ظلمي وتعدي علي (رب اجعلني لك شَكَرًا) أي كثير

تَوْتِي، وَاغْسِلْ حَوْتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي،
وَأَسَلِّ سَخِيمَةَ صَدْرِي. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ عَنْ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٥ - بَابُ

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا عَلِيَّ مَن ظَلَمَهُ فَقَدْ أَنْتَصَرَ». هَذَا حَدِيثٌ

على النعماء والآلاء وتقدير الجار والمجرور للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الإخلاص (لك
ذكراً) أي كثير الذكر (لك رهاباً) أي كثير الخوف (لك مطوعاً) بكسر الميم مفعول للمبالغة أي
كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة (لك محبتاً) أي خاضعاً متواضعاً من الإخبات قال في القاموس:
أخبت خشع (إليك أوهاً) أي متضرعاً فعال للمبالغة من أوه تأوياً وتأوه تأوهاً إذا قال أوه أي قائلاً
كثيراً لفظ أوه وهو صوت الحزين. أي اجعلني حزيناً ومتفجعاً على التفريط أو هو قول النادم من
معصيته المقصر في طاعته وقيل الأواه البكاء (منياً) أي راجعاً قيل التوبة رجوعاً عن المعصية إلى
الطاعة والإنابة من الغفلة إلى الذكر والفكرة والأوبة من الغيبة إلى الحضور والمشاهدة قال الطيبي:
وأما اكتفى في قوله أوهاً منياً بصلة واحدة لكون الإنابة لازمة للتأوه وريفاً له فكأنه شيء واحد
ومن قوله: ﴿إن إبراهيم لحليم أواه منيب﴾ (رب تقبل توبتي) أي بجعلها صحيحة بشرائطها
واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز القبول قال الله تعالى: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن
عباده﴾. (واغسل حويتي) بفتح الحاء ويضم أي امح ذنبي (وأجب دعوتي) أي دعائي (وثبت
حجتي) أي على أعدائك في الدنيا والعقبى وثبت قولي وتصديقي في الدنيا وعند جواب الملكين
وسدد لساني) أي صوره وقومه حتى لا ينطق إلا بالصدق ولا يتكلم إلا بالحق (واهد قلبي) أي
الصراف المستقيم (واسلل) بضم اللام الأولى أي أخرج من سل السيف إذا أخرجه من الغمد
سائتي (واهد قلبي) أي غشه وغله وحفده. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود
نسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة.

(باب)

قوله: (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم (عن أبي حمزة) الأعور القصاب اسمه
ن. قوله: (من دعا علي من ظلمه فقد انتصر) أي انتقم منه. قال المناوي: أي أخذ من عرض

غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي حَمْزَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرِ.

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١١٦ - بَابُ

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَانَتْ لَهُ عِدْلٌ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْقُوفًا.

الظالم فنقص من إثمه ثواب المظلوم بحسبه.

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده أبو حمزة الأعور وهو ضعيف.

(باب)

قوله: (أخبرنا زيد بن حباب) أبو الحسين العكلي (عن محمد بن عبد الرحمن) لسفيان الثوري عدة شيوخ أسأوهم محمد بن عبد الرحمن ولم يتعين لي أن محمد بن عبد الرحمن هذا من هو. قوله: (كانت له عدل أربع رقاب) قال في النهاية: العدل والعدّل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس (من ولد إسماعيل) بفتح الواو واللام وبضم الأول وسكون الثاني خصص بني إسماعيل لشرفهم وإنافتهم على غيرهم من العرب والعرب أفضل الأمم ولقربهم منه عليه السلام ومزيد اهتمامهم بهم، ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافاً لمن منع ذلك. وحديث أبي أيوب هذا أخرجه الشيخان أيضاً.

١١٧ - بَابُ

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا كِنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَقُولُ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسْبِحُ بِهَا. قَالَ لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهِذِهِ أَلَا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَبَّحْتَ بِهِ؟ فَقُلْتُ بَلَى عَلَّمَنِي، فَقَالَ: قَوْلِي سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمَعْرُوفٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ

(بَابُ)

قوله : (حدثنا كنانة) بكسر الكاف وخفة النون الأولى (مولى صفية) يقال اسم أبيه نبيه مقبول ضعفه الأزدي بلا حجة من الثالثة (قال سمعت صفية) بنت حبي بن أخطب الإسرائيلية أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد خير ماتت سنة ست وثلاثين وقيل في ولاية معاوية وهو الصحيح . قوله : (وبين يدي) أي قدامي والواو للحال (أربعة آلاف نواة) بفتح النون وهي عظم التمر (لقد سبحت بهذه) أي بهذه النواة (عدد خلقه) منصوب صفة مصدر محذوف تقديره أسبحه تسبيحاً عدد خلقه . قال القاري هذا الحديث أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره ﷺ فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به . ولا يعتد بقول من عدها بدعة انتهى . قلت : تقدم الكلام في هذه المسألة في باب عقد التسبيح باليد . قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم . قوله : (وليس إسناده بمعروف) تفرد به هاشم بن سعيد وهو ضعيف . قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرج حديثه أبو داود .

قوله : (عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشي التيمي (عن جويرية) بالتصغير (بنت الحارث) بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق أم المؤمنين كان اسمها برة فغيرها النبي ﷺ وسبأها في غزوة المريسيع ثم تزوجها وماتت سنة خمسين على الصحيح . قوله : (وهي في مسجدها)

لَهَا مَا زَلَّتِ عَلَى حَالِكٍ؟ قَالَتْ نَعَمْ، فَقَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْمَسْعُودِيُّ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ.

١١٨ - بَابُ

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ أُنْبَأْنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ صَاحِبُ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

بفتح الجيم ويكسر أي موضع سجودها (ما زلت) بكسر التاء (على حالك) أي على الحال التي فارتقتك عليه (عدد خلقه) منصوب على نزع الخافض أي بعدد كل واحد من مخلوقاته. وقال السيوطي نصب على الظرف أي قدر عدد خلقه (سبحان الله رضى نفسه) أي أسبحة قدر ما يرضاه (سبحان الله زنة عرشه) أي أسبحة بمقدار وزن عرشه ولا يعلم وزنه إلا الله تبارك وتعالى (سبحان الله مداد كلماته) بكسر الميم أي مثل عددها وقيل قدر ما يوازئها في الكثرة عيار كيل أو وزن أو عدد أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير، وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل والوزن وإنما يدخل في العدد، والمداد مصدر كالممدد يقال مدت الشيء مدأ ومداداً وهو ما يكثر به ويزاد كذا في النهاية. والحديث دليل على فضل هذه الكلمات وأن قائلها يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور ولا يتجه أنه يقال إن مشقة من قال هكذا أخف من مشقة من كرر لفظ الذكر حتى يبلغ إلى مثل ذلك العدد فإن هذا باب منحه رسول الله ﷺ لعباد الله وأرشدهم ودلهم عليه تخفيفاً لهم وتكثيراً لأجورهم من دون تعب ولا نصب فله الحمد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب)

قوله: (إن الله حَيِيٌّ) فعيل من الحياء أي كثير الحياء ووصفه تعالى بالحياء يحمل على ما يليق

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبَعِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ أَحَدٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِأَصْبَعِيهِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ؛ فَلَا يُشِيرُ إِلَّا بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ.

له كسائر صفاته تؤمن بها ولا نكيها (كريم) هو الذي يعطي من غير سؤال فكيف بعده (صفرأ) بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أي خاليتين، قال الطيبي يستوي فيه المذكر والمؤنث والثنية والجمع (خائبتين) من الخيبة وهو الحرمان. وفي الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء والأحاديث فيه كثيرة، وأما حديث أنس لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فالمراد به المبالغة في الرفع. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير وصححه الحاكم.

قوله: (عن القعقاع) بن حكيم. قوله: (كان يدعو) أي يشير (بأصبعيه) الظاهر أنها المسبحتان (أحد أحد) كرر للتأكيد في التوحيد أي أشر بأصبع واحدة لأن الذي تدعوه واحد سبحانه، وأصله وحد أمر مخاطب من التوحيد وهو القول بأن الله واحد قلبت الواو همزة. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي والبيهقي في الدعوات الكبير.

تم - بحمد الله - الجزء التاسع

ويليه

الجزء العاشر

وأوله

«أحاديث شتى» من أبواب الدعوات

فهرس الجزء التاسع من كتاب «تحفة الأحوذى»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٤	سورة الدخان	٣	ومن سورة الأنبياء
٩٨	سورة الأحقاف	٧	ومن سورة الحج
١٠٢	سورة محمد ﷺ	١٢	ومن سورة المؤمنين
١٠٥	سورة الفتح	١٦	سورة النور
١٠٨	سورة الحجرات	٢٨	ومن سورة الفرقان
١١٢	سورة ق	٣٠	سورة الشعراء
١١٣	سورة الذاريات	٣٢	سورة النمل
١١٥	سورة الطور	٣٤	سورة القصص
١١٦	سورة النجم	٣٥	سورة العنكبوت
١٢٣	سورة القمر	٣٧	سورة الروم
١٢٦	سورة الرحمن	٤٠	سورة لقمان
١٢٧	سورة الواقعة	٤٠	سورة السجدة
١٣١	سورة الحديد	٤٢	سورة الأحزاب
١٣٤	سورة المجادلة	٦٣	سورة سبأ
١٣٨	سورة الحشر	٦٦	سورة الملائكة
١٤٠	سورة المتحنة	٦٨	سورة يس
١٤٦	ومن سورة الصف	٦٩	سورة والصفات
١٤٨	سورة الجمعة	٧١	سورة ص
١٥٠	سورة المنافقين	٧٩	سورة الزمر
١٥٦	سورة التغابن	٨٧	سورة المؤمن
١٥٧	ومن سورة التحريم	٨٧	سورة السجدة
١٦٣	ومن سورة ن والقلم	٩٠	سورة الشورى
١٦٤	ومن سورة الحاقة	٩٣	سورة الزخرف

٢١٩	باب منه	١٦٧	ومن سورة سأل سائل
٢٢١	باب منه	١٦٨	ومن سورة الجن
٢٢٢	باب في فضل الذكر	١٧١	ومن سورة المدثر
٢٢٣	باب منه	١٧٤	ومن سورة القيامة
٢٢٤	باب منه	١٧٦	ومن سورة عبس
	باب ما جاء في القوم يجلسون	١٧٧	ومن سورة إذا الشمس كورت
٢٢٥	فيذكرون الله ما لهم من الفضل	١٧٨	ومن سورة ويل للمطففين
	باب ما جاء في القوم يجلسون	١٨٠	ومن سورة إذا السماء انشقت
٢٢٧	ولا يذكرون الله	١٨١	ومن سورة البروج
٢٢٨	باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة	١٨٦	ومن سورة الغاشية
٢٣١	باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه	١٨٧	ومن سورة الفجر
	باب ما جاء في رفع الأيدي	١٨٨	ومن سورة والشمس وضحاها
٢٣٢	عند الدعاء	١٩٠	ومن سورة والليل إذا يغشى
٢٣٣	باب ما جاء في من يستعجل في دعائه	١٩١	ومن سورة والضحي
	باب ما جاء في الدعاء إذا	١٩٢	ومن سورة ألم نشرح
٢٣٣	أصبح وإذا أمسى	١٩٤	ومن سورة والتين
٢٣٧	باب منه	١٩٥	سورة اقرأ باسم ربك
٢٣٧	باب منه	١٩٦	سورة ليلة القدر
	باب ما جاء في الدعاء إذا أوى	٢٠٠	سورة لم يكن
٢٣٩	إلى فراشه	٢٠١	سورة إذا زلزلت
٢٤٠	باب منه	٢٠١	ومن سورة ألهامم التكاثر
٢٤١	باب منه	٢٠٥	ومن سورة الكوثر
٢٤٢	باب منه	٢٠٧	ومن سورة الفتح
٢٤٤	باب منه	٢٠٩	ومن سورة تبت
	باب ما جاء فيمن يقرأ من	٢١١	ومن سورة الإخلاص
٢٤٥	القرآن عند المنام	٢١٣	ومن سورة المعوذتين
٢٤٦	باب منه	٢١٤	باب
٢٤٨	باب منه	٢١٦	باب
	باب ما جاء في التسييح والتكبير		أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ
٢٤٩	والتحميد عند المنام	٢١٨	باب ما جاء في فضل الدعاء

٢٩١	باب ما يقول عند رؤية الهلال	٢٥٠	باب منه
٢٩٢	باب ما يقول عند الغضب		باب ما جاء في الدعاء إذا
	باب ما يقول إذا رأى	٢٥٣	انتبه من الليل
٢٩٣	رؤيا يكرهها	٢٥٥	باب منه
	باب ما يقول إذا رأى الباكورة	٢٥٦	باب منه
٢٩٤	من الثمر		باب ما جاء ما يقول إذا
٢٩٥	باب ما يقول إذا أكل طعاماً	٢٥٧	قام من الليل إلى الصلاة
٢٩٧	باب ما يقول إذا فرغ من الطعام	٢٥٩	باب منه
٢٩٩	باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار		باب ما جاء في الدعاء عند
	باب ما جاء في فضل التسييح والتكبير	٢٦٣	افتتاح الصلاة بالليل
٣٠٠	والتهليل والتحميد	٢٦٤	باب منه
٣٠٢	باب	٢٧٠	باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن
٣٠٤	باب	٢٧١	باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته
٣٠٨	باب	٢٧١	باب منه
٣٠٩	باب	٢٧٢	باب ما يقول إذا دخل السوق
٣١٠	باب	٢٧٤	باب ما جاء ما يقول العبد إذا مرض
	باب ما جاء في جامع الدعوات	٢٧٥	باب ما جاء ما يقول إذا رأى مبتلى
٣١٣	عن رسول الله ﷺ	٢٧٦	باب ما يقول إذا قام من مجلسه
٣١٥	باب	٢٧٧	باب ما يقول عند الكرب
٣١٧	باب	٢٧٩	باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً
٣١٨	باب	٢٨٠	باب ما يقول إذا خرج مسافراً
٣١٨	باب	٢٨٢	باب ما جاء ما يقول إذا رجع من سفره
٣١٩	باب	٢٨٣	باب منه
٣٢٠	باب	٢٨٤	باب ما جاء ما يقول إذا ودع إنساناً
٣٢١	باب ما جاء في عقد التسييح باليد	٢٨٥	باب منه
٣٢٤	باب	٢٨٦	باب منه
٣٢٤	باب	٢٨٦	باب ما ذكر في دعوة المسافر
٣٢٥	باب	٢٨٧	باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة
٣٢٦	باب	٢٨٩	باب ما جاء ما يقول إذا هاجت الريح
٣٢٧	باب	٢٩٠	باب ما يقول إذا سمع الرعد
٣٢٩	باب		

٣٥٨	باب	٣٣٠	باب
٣٦٠	باب	٣٣٠	باب
٣٦١	باب	٣٣١	باب
	باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار	٣٣٢	باب
٣٦٢	وما ذكر من رحمة الله لعباده	٣٣٣	باب
٣٦٦	باب	٣٣٥	باب
٣٦٦	باب	٢٣٦	باب
٣٦٨	باب	٣٣٧	باب
٣٦٩	باب	٣٣٨	باب
٣٦٩	باب	٣٤٥	باب
٣٧٠	باب	٣٤٧	باب
٣٧١	باب	٣٤٩	باب
٣٧٣	باب	٣٤٩	باب
٣٧٤	باب	٣٥١	باب
٣٧٦	باب	٣٥٢	باب
٣٧٧	باب	٣٥٣	باب
٣٧٨	باب	٣٥٤	باب
٣٧٩	باب	٣٥٥	باب
٣٨٠	باب	٣٥٦	باب
٣٨١	باب	٣٥٧	باب

تحفة الأحوذى

بشرح

جامع الترمذى

للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن

ابن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ

طبعة جديدة مقارنة مع الطبعتين
الهندية والمصرية، مع ملاحق خاص
بالأحاديث المندرجة من جامع الترمذى

الجزء العاشر

تمة أبواب الدعوات - أبواب المناقب - كتاب شفاء الغلل في شرح
كتاب العلل.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

طلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص: ١١/٩٤٢٤ تلخس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٨١٥٥٧٣ - ٣٦٦١٣٥

أحاديث شتى من أبواب الدعوات

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ أَخْبَرَنَا زَهَيْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

(أحاديث شتى)

من أبواب الدعوات

أي أحاديث متفرقة منها. قال في مختار الصحاح أمرت بالفتح أي متفرق تقول شتت الأمر يشت بالکسر شتاً وشتاتاً بفتح الشين فيها أي تفرق وقوم شتى وأشياء شتى وجاؤوا أشتاتاً أي متفرقين وأحدهم شت بالفتح.

قوله: (عن أبيه) أي رفاعه بن رافع بن مالك الأنصاري. قوله: (عام الأول) أي من الهجرة (ثم بكى) قيل إنما بكى لأنه علم وقوع أمته في الفتن وغلبة الشهوة والحرص على جمع المال وتحصيل الجاه فأمرهم بطلب العفو والعافية ليعصمهم من الفتن (سلوا الله العفو) أي عن الذنوب. قال في النهاية العفو معناه التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه أصله المحو والطمس (والعافية) قال القاري: معناه السلامة في الدين من الفتنة وفي البدن من ساء الأسقام وشدة المحنة انتهى. قلت: لا حاجة إلى زيادة لفظ ساء. قال في النهاية: العافية أن تسلم من الأسقام والبلايا وهي الصحة وضد المرض انتهى. (بعد اليقين) أي الإيمان (خيراً من العافية) قال الطيبي وهي السلامة من الآفات فيندرج فيها العفو انتهى، يعني ولعموم معنى العافية الشاملة للعفو اكتفى بذكرها عنه والتنصيص عليه سابقاً للإيماء إلى أنه أهم أنواعها. قوله: (وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه.

١ - باب

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ وَقِيدٍ عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ عَنْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُصَيْرَةَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْأَصْبَعِيُّ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَيْسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَيْسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

(باب)

قوله: (حدثنا حسين بن يزيد الكوفي) الطحان (أخبرنا أبو يحيى الجماني) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن (أخبرنا عثمان بن واقد) بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري المدني نزيل البصرة صدوق ربما وهم من السابعة (عن أبي نصيرة) بالتصغير الواسطي اسمه مسلم بن عبيد ثقة من الخامسة (عن مولى لأبي بكر) يقال هو أبو رجاء مجهول من الثانية. قوله: (ما أصر من استغفر) كلمة ما نافية يعني من عمل معصية ثم استغفر وندم على ذلك خرج عن كونه مصراً على المعصية لأن المصير هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والإصرار على الذنب إكثاره كذا في المفاتيح (ولو فعله في اليوم سبعين مرة) وفي رواية أبي داود وإن عاد في اليوم سبعين مرة، قيل ظاهره التكرير والتكرير. قال المناوي في شرح هذا الحديث: أي ما أقام على الذنب من تاب توبة صحيحة وإن عاد في اليوم سبعين مرة فإن رحمة الله لا نهاية لها فذنوب العالم كلها متلاشية عند عفوه. قوله: (وهذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وليس إسناده بالقوي) لجهالة مولى أبي بكر ولين حسين بن يزيد.

قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي (أخبرنا الأصبع بن زيد) بن علي الجهني الوراق أبو عبد الله الواسطي كاتب المصاحف صدوق يغرب من السادسة (أخبرنا أبو العلاء) الشامي مجهول من الخامسة (عن أبي أمامة) الباهلي. قوله: (لبس) من باب سمع (ما أوارى به) أي أستر به (عورتي) العورة سوءة الإنسان كل ما يستحي منه (وأتجمل) أي أتزين (ثم عمد) بفتح الميم

فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أَوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانٍ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ .

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّايغِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ : مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَسْرَعَ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَوْلَيْكَ أَسْرَعَ رَجْعَةً وَأَفْضَلَ غَنِيمَةً . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ

ويكسر أي قصد (إلى الثوب الذي أخلق) أي صار بالياً أو صيره بالياً (كان في كنف الله) بفتح الكاف والنون أي في حرزه وستره وهو في الأصل الجانب والظل والناحية على ما في القاموس (وفي حفظ الله وفي ستر الله) تأكيد ومبالغة، وفي الصحاح الستر بالكسر واحد الستور وبالفتح مصدر ستر (حياً وميتاً) أي في الدنيا والآخرة. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة والحاكم وصححه. قوله: (وقد رواه يحيى بن أيوب) الغافقي (عن عبيد الله بن زحر) الضمري (عن علي بن يزيد) الالهاني الدمشقي (عن القاسم) بن عبد الرحمن الدمشقي كنيته أبو عبد الرحمن .

قوله: (حدثنا أحمد بن الحسن) بن جنيدب الترمذي (عن أبيه) هو أسلم العدوي. قوله: (بعث) أي أرسل (بعثاً) أي جماعة، قال الطيبي: البعث بمعنى السرية من باب تسمية المفعول بالمصدر (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى جهته (وأسرعوا الرجعة) أي إلى المدينة (فقال رجل ممن لم يخرج) بطريق الغبطة على وجه التعجب (ولا أفضل) أي أكثر أو أنفس (ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة) أي لبقاء هذه ودوامها وفناء تلك وسرعة انقضائها (قوم) أي هم قوم (شهدوا صلاة الصبح) أي حضروا جماعتها (فأولئك أسرع رجعة) أي إلى أهلهم ومعاشهم لانتهاؤهم عملهم الموعود عليه بذلك الثواب العظيم بعد مضي نحو ساعة زمانية وأهل الجهاد لا ينتهي عملهم غالباً إلا بعد أيام كثيرة. قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث وعزوه للترمذي ورواه البزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه من حديث أبي

إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرٍ: «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَقَالَ أَيُّ أَخِيَّ أَشْرَكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ مَكَاتِبًا جَاءَهُ

هريرة بنحوه وذكر البزار فيه أن القائل (ما رأينا) هو أبو بكر رضي الله عنه . وقال في آخره : فقال النبي ﷺ يا أبا بكر ألا أدلك على ما هو أسرع إياباً وأفضل مغنماً من صلى الغداة في جماعة ثم ذكر الله حتى تطلع الشمس انتهى (وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري) اسمه محمد وحماد لقبه وأبو إبراهيم كنيته (وهو ضعيف في الحديث) أي ضعيف عند أهل الحديث أو ضعيف في حديثه، وقال البخاري فيه إنه منكر الحديث، وفي ميزان الاعتدال في ترجمة أبان بن جبلة نقل ابن القطان أن البخاري قال كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه .

قوله : (أنه استأذن النبي ﷺ في العمرة) وفي رواية أبي داود : استأذنت النبي ﷺ فأذن لي (فقال) أي النبي ﷺ (أي أخي) بالتصغير وهو تصغير تعطف وتلطف لا تحقير (أشركنا) يحتمل نون العظمة وأن يريد نحن وأتباعنا (في دعائك) فيه إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة وتنبه لهم على أن لا يخصصوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأجباؤهم لا سيما في مظان الإجابة وتفخيم لشأن عمر وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه من الرد (ولا تنسنا)^(١) تأكيد أو أراد به في سائر أحواله . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وزاد بعد قوله : ولا تنسنا فقال كلمة ما يسرنى أن لي بها الدنيا .

قوله : (عن عبد الرحمن بن إسحاق) الواسطي الكوفي المكنى بأبي شيبه (عن سيار) العنزي أبي الحكم (عن أبي وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي . قوله : (أن مكاتبا) أي لغيره

(١) أي فقال النبي ﷺ كلمة وهي أشركنا أو يا أخي أو لا تنسنا أو غير ما ذكر ولم يذكره توقيفاً عن التفاخر أو نحوه من آفات النفوس ما يسرنى أن لي بها الدنيا أي لا يعجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا لي بدلها .

فَقَالَ إِنِّي قَدْ عَجِزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دِينًا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ. قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَنْ سِوَاكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢ - بَابُ فِي دُعَاءِ الْمَرِيضِ

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجْلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْحِنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيَّ مَا قَالَ، قَالَ فَضْرَبَهُ

وهو عبد علق سيده عتقه على إعطائه كذا من المال (إني قد عجزت عن كتابتي) الكتابة المال الذي كاتب به السيد عبده يعني بلغ وقت أداء مال الكتابة وليس لي مال (فأعني) أي بالمال أو بالدعاء بسعة المال (قال ألا أعلمك كلمات) قال الطيبي طلب المكاتب المال فعلمه الدعاء إما لأنه لم يكن عنده من المال ليعينه فرده أحسن رد عملاً بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ مَعْرُوفٍ وَمَغْفِرَةٍ خَيْرٍ﴾ أو أرشده إشارة إلى أن الأولى والأصلح له أن يستعين بالله لأدائها ولا يتكل على الغير، وينصر هذا الوجه قوله وأغني بفضلك عن سواك (لو كان عليك مثل جبل صير ديناً) بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وهو جبل لطيء ويروى صبير بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة وسكون التحتية كذا في النهاية (اللهم اكفني) بهمزة وصل تثبت في الابتداء مكسورة وتسقط في الدرج. وفي بعض النسخ: اكفني من الكف (بحلالك عن حرامك) أي متجاوزاً أو مستغنياً منه. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البيهقي في الدعوات الكبير والحاكم وقال صحيح.

(باب في دعاء المريض)

قوله: (كنت شاكياً) أي مريضاً (وأنا أقول) جملة حالية (إن كان أجلي) أي انتهاء عمري (قد حضر) أي وقته (فأرحني) أي بالموت من الإراحة وهي إعطاء الراحة بنوع إزاحة للبلية (وإن كان) أي أجلي (فارفعني) من الإرفاغ أي وسع لي عيشي. قال في النهاية وفي حديث علي رضي الله عنه أرفع لكم المعاش أي أوسع عليكم وعيش رافع أي واسع (وإن كان) أي مرضي (بلاء) أي امتحاناً (فصبرني) بتشديد الموحدة المكسورة أي أعطني الصبر عليه ولا تجعلني من أهل الجزع لديه (قال) أي عبد الله بن سلمة (فأعاد) أي علي (عليه) أي على رسول الله ﷺ (ما قال) أي أولاً

بِرَجْلِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوْ اشْفِهِ - شُعْبَةُ الشَّاكِّ - قَالَ فَمَا اسْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(فضر به برجله) أي ليتنبه عن غفلة أمره وينتهي عن شكاية حاله وتتصل إليه بركة قدمه (قال) أي علي (فما اشتكيت وجعي) أي هذا (بعد) أي بعد دعائه ﷺ. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه.

قوله: (أذهب الباس) أي أزل شدة المرض والباس بغير همز للاندواج فإن أصله الهمزة (رب الناس) بالنصب بحذف حرف النداء (واشف) أي هذا المريض (أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصه. والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذلك فإن في القرآن ﴿وَإِذَا مَرِضْتَ فَهُوَ يَشْفِين﴾ قاله الحافظ (لا شفاء) بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا أو له (إلا شفاؤك) بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء (شفاء) مصدر منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ أي هذا أو هو (لا يغادر) بالغين المعجمة أي لا يترك، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء (سقماً) بضم ثم سكون وبفتحتين أيضاً أي مرضاً والتنكير للتقليل. وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت الأحاديث بذلك، والجواب أن الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لأنها يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه، والداعي بين حسنتين إما أن يحصل له مقصود أو يعرض عنه بجلب نفع أو دفع ضر وكل من فضل الله تعالى. قوله: (هذا حديث حسن) في سننه الحارث الأعور وهو ضعيف ورواه الشيخان وغيرهما عن عائشة.

٣ - باب في دُعاءِ الوترِ

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي وَتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعْفَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ

(باب في دعاء الوتر)

قوله: (عن هشام بن عمرو الفزاري) بفتح فاء وزاي خفيفة فألف فراء مقبول من الخامسة (عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي المدني له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين. قوله: (كان يقول في وتره) وفي رواية أبي داود وابن ماجه في آخر وتره. قال القاري أي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك: وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك) قال الجزري في النهاية وفي رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا؛ إنما ابتداء بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالإماتة والإحياء والرضا والسخط من صفات الذات، وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات فبدأ بالأدنى مترقياً إلى الأعلى ثم لما ازداد يقيناً وارتقاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال أعوذ بك منك ثم لما ازداد قرباً استحيا معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ إلى الثناء فقال لا أحصي ثناء عليك ثم علم أن ذلك قصور فقال أنت كما أثنت على نفسك، وأما على الرواية الأولى فإنما قدم الاستعاذة بالرضا على السخط لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا وإنما ذكرها لأن دلالة الأولى عليها دلالة تضمين فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فكفى عنها أولاً ثم صرح بها ثانياً. ولأن الراضي قد يعاقب للمصلحة أو لاستيفاء حق الغير انتهى (وأعوذ بك منك) أي بذاتك من آثار صفاتك وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ وإشارة إلى قوله تعالى: ﴿ففرؤا إلى الله﴾ (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وعدداً (أنت كما أثنت على نفسك) أي ذاتك. قال ابن الملك: معنى الحديث الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق ذاته والثناء عليه انتهى. وفي رواية النسائي: لا أحصي ثناء عليك ولو حرصت؛ ولكن أنت كما أثنت على نفسك. قال ميرك قيل يحتمل أن الكاف زائدة والمعنى: أنت الذي أثنت على نفسك. وقال بعض العلماء ما في كما موصوفة أو موصولة والكاف بمعنى المثل أي أنت الذات التي لها صفات الجلال والإكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة أنت تقدر على إحصاء ثنائك

نَفْسِكَ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

٤ - بَابُ

فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَوُّذِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَا: «كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتَبُ الْعِلْمَانَ وَيَقُولُ إِنَّ

وهذا الثناء إما بالقول وإما بالفعل وهو إظهار فعله عن بث آلائه ونعمائه . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والطبراني في الأوسط وابن أبي شيبة (لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن سلمة) قال أبو داود في سننه هشام أقدم شيخ لحماذ وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة . قال المنذري : وقال البخاري قال أبو العباس قيل لأبي جعفر الدارمي : روى عن هذا الشيخ غير حماد؟ فقال لا أعلم وليس لحماذ عنه إلا هذا الحديث . وقال أحمد بن حنبل : هشام بن عمرو الفزاري من الثقات ، وقال أبو حاتم الرازي شيخ قديم ثقة وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت النبي ﷺ ليلة من الفرائش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وقد أخرجه أبو عبد الرحمن في الصلاة وابن ماجه في الدعاء انتهى .

بَابُ

فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَوُّذِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

قوله : (أخبرنا عبيد الله هو ابن عمرو الرقي (وعمر بن ميمون) الأودي الكوفي . قوله : (كان سعد) أي ابن أبي وقاص (يعلم بينه) أي أولاده وفيه تغليب ، وقد ذكر محمد بن سعد في الطبقات أولاً سعداً فذكر من الذكور أربعة عشر نفساً ومن الإناث سبع عشرة وروى عنه الحديث منهم خمسة عامر ومحمد ومصعب وعائشة وعمر (هؤلاء الكلمات) أي الآتية (كما يعلم المكتب) اسم فاعل من الإكتاب قال في القاموس : الإكتاب تعليم الكتابة كالكتيب والإملاء ، وفي رواية

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ وَيَقُولُ عَنْ غَيْرِهِ وَيَضْطَرِبُ فِيهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

للبخاري كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة (الغلمان) جمع الغلام أي الأطفال (من الجبن) بضم
وضميتين أي البخل في النفس وعدم الجرأة على الطاعة وإنما تعوذ منه لأنه يؤدي إلى عذاب الآخرة
لأنه يفر في الزحف فيدخل تحت وعيد الله فمن ولي فقد باء بغضب من الله، وربما فتنن في دينه فيرتد
لجبن أدركه وخوف على مهجته من الأسر والعبودية (وأعوذ بك من البخل) بضم الباء وسكون
الحاء وبفتحهما أي من عدم النفع إلى الغير بالمال أو العلم أو غيرهما ولو بالنصيحة قال الطيبي:
الجود إما بالنفس وهو الشجاعة ويقابله الجبن. وإما بالمال وهو السخاوة ويقابله البخل ولا تجتمع
الشجاعة والسخاوة إلا في نفس كاملة ولا ينعدم إلا من متناه في النقص (وأعوذ بك من أَرْدَلِ
العمر) بضم الميم وسكونها لغتان، وفي رواية البخاري: وأعوذ بك أن أرد إلى أَرْدَلِ العِمر. قال
العيني أي عن الرد وكلمة أن مصدرية وأردل العِمر هو الخرف يعني يعود كهيئته الأولى أو أوان
الطفولية ضعيف البنية سخييف العقل قليل الفهم، ويقال أَرْدَلُ للعِمر أَرْدَوْهُ وهو حالة الهرم
والضعف عن أداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيما ينتظف فيه فيكون كلاً على أهله ثقيلاً بينهم
يتمنون موته. فإن لم يكن له أهل فالمصيبة أعظم. (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) بأن تترين للسالك
وتغره وتنسيه الآخرة ويأخذ منها زيادة على قدر الحاجة (وعذاب القبر) أي من موجبات عذابه
قوله: (قال عبد الله) أي ابن عبد الرحمن الدارمي شيخ الترمذي (أبو إسحاق الهمداني) السبيعي
اسمه عمرو بن عبد الله وهو مبتدأ خبره يضطرب (يقول عن عمرو بن ميمون عن عمر ويقول
عن غيره ويضطرب فيه) قال الحافظ قد رواه أبو إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن ابن
مسعود هذه رواية زكريا عنه وقال إسرائيل عنه عن عمرو بن ميمون عن عمرو بن ميمون عن ابن
الدارمي أنه قال كان أبو إسحاق يضطرب فيه قال: لعل عمرو بن ميمون سمعه من جماعة
فقد أخرجه النسائي من رواية زهير عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن أصحاب رسول الله ﷺ وقد
سمى منهم ثلاثة كما ترى انتهى (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

قوله: (حدثنا أحمد بن الحسن) بن جنيد بن أبو الحسن الترمذي (أخبرنا أصبغ بن
الفرج) بن سعيد الأموي مولاها الفقيه المصري أبو عبد الله ثقة مات مستتراً أيام المحنة من

وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ خُزَيْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهَا «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَاةٌ أَوْ قَالَ حِصَاةٌ تُسَبِّحُ بِهَا فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

العاشرة (أخبرني عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي (عن عمرو بن الحارث) الأنصاري مولاهم المصري (عن خزيمة) في التقريب خزيمة عن عائشة بنت سعد لا يعرف من السابعة انتهى، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص) الزهرية المدنية ثقة من الرابعة عمرت حتى أدركها مالك ووهب من زعم أن لها رؤية. قوله: (على امرأة) أي محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية (وبين يديها) الواو للحال (نواة) بفتح النون وهي عظم التمر وفي بعض النسخ نوى بلفظ الجمع (أو قال حصاة) شك من الراوي (تسبح) أي المرأة (بها) أي بالنواة، وفيه دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأة على ذلك وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز، وقد تقدم الكلام في جواز السبحة في باب عقد التسبيح باليد (فقال) أي رسول الله ﷺ (بما هو أيسر) أي أسهل وأحف (من هذا) أي من هذا الجمع والتعداد (وأفضل) وفي بعض النسخ أو أفضل. وكذا في سنن أبي داود بلفظ أو قال القاري: قيل أو هذه للشك من سعد أو ممن دونه وقيل بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وهو الأظهر. قال الطيبي: وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصى ثناؤه، وفي العد بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء انتهى. قال القاري: وفيه أنه لا يلزم من العد هذا الإقدام ثم ذكر وجوهاً أخرى للأفضلية ولا يخلو واحد منها عن خدشة (سبحان الله عدد ما خلق) فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام (عدد ما بين ذلك) أي ما بين ما ذكر من السماء والأرض ومن الهواء والطيور والسحاب وغيرها (عدد ما هو خالق) أي خالقه أو خالق له فيم بعد ذلك واختاره ابن حجر وهو أظهر لكن الأدق الأخصى ما قال الطيبي أي ما هو خالق من الأزلى إلى الأبد والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفصيل، لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق إلى الأبد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زماناً دون زمان (والله أكبر مثل ذلك) قال الطيبي منصوب نصب عدد في القرائن السابقة على المصدر، وقال بعض الشراح بنصب مثل أي الله أكبر عدد ما هو خالقه أي بعدده فجعل مرجع الإشارة أقرب ما ذكر والظاهر أن المشار إليه جميع ما ذكر فيكون التقدير الله أكبر عدد

مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ.

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَكِيمٍ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعَبْدُ إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي سَبِّحُوا الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

ما خلق في السماء والله أكبر عدد ما خلق في الأرض والله أكبر عدد ما بين ذلك والله أكبر عدد ما هو خالق. ذكره القاري وقال: والأظهر أن هذا من اختصار الراوي فنقل آخر الحديث بالمعنى خشية للملالة بالإطالة ويدل على ما قلنا بعض الآثار أيضاً. قوله: (هذا حديث حسن غريب من حديث سعد) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد.

قوله: (عن محمد بن ثابت) قال في تهذيب التهذيب: محمد بن ثابت عن أبي حكيم مولى الزبير وأبي هريرة وعنه موسى بن عبيدة الربذي. قال الدوري عن ابن معين لا أعرفه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا نفهم من محمد هذا، وزعم يعقوب بن شيبة أنه محمد بن ثابت بن شرحبيل من بني عبد الدار، وقال في التقريب مجهول من السادسة (عن أبي حكيم مولى الزبير) مجهول من الثالثة. قوله: (ما من صباح يصبح العبد) أي فيه، قال الطيبي صباح نكرة وقعت في سياق النفي وضمنت إليها من الاستغراقية لإفادة الشمول ثم جيء بقوله يصبح صفة مؤكدة لمزيد الإحاطة كقوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، ولا طائر يطير بجناحيه﴾ (سبحوا) بصيغة الأمر من التسبيح أي نزهوا (الملك القدوس) أي عما هو منزه عنه والمعنى اعتقدوا أنه منزه عنه وليس المراد إنشاء تنزيه لأنه منزه أولاً وأبداً أو اذكروه بالتسبيح لقوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ ولذا قال الطيبي: أي قولوا سبحان الملك القدوس أو قولوا سبح قدوس رب الملائكة والروح أي ونحوهما من قول سبحان الله وبحمده الله سبحان العظيم. قوله: (هذا حديث غريب) وهو ضعيف لضعف بعض رواته وجهالة بعضهم وأخرجه أبو يعلى وابن السني بلفظ ما من صباح يصبح العباد إلا وصارخ يصرخ أيها الخلائق سبحوا الملك القدوس. قال المناوي إسناده ضعيف.

٥ - باب في دُعَاءِ الْحِفْظِ

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي تَفَلَّتَ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا الْحَسَنِ أَفَلَا أَعَلَّمَكُ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عََلَّمْتَهُ وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ؟ قَالَ أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّمَنِي. قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلْثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ وَالِدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ وَقَدْ قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ سَوْفَ أُسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي - يَقُولُ حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ

(باب في دعاء الحفظ)

قوله: (حدثنا أحمد بن الحسن) بن جنيد بن أبو الحسن الترمذي (أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن) بن عيسى التيمي الدمشقي ابن بنت شرحبيل أبوأيوب صدوق يخطىء من العاشرة (أخبرنا الوليد بن مسلم) القرشي الدمشقي. قوله: (تفلت) قال في النهاية: التفلت والإفلات والافلات التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث (يا أبا الحسن) هو كنية علي رضي الله عنه (أجل) حرف جواب بمعنى نعم (في ثلث الليل الآخر) الآخر نعت لثلث الليل لا ليل (فإنها ساعة مشهودة) أي فإن ساعة ثلث الليل الآخر ساعة تشهدا الملائكة (وقد قال أخي يعقوب لبنيه) إنما قال النبي ﷺ ليعقوب أخي لأن الأنبياء أخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد. رواه الشيخان عن أبي هريرة ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (سوف أستغفر لكم ربي) ذكر رسول الله ﷺ قول يعقوب عليه السلام لبيان أن ليلة الجمعة أحرى وأخلق بإجابة الدعاء (يقول حتى تأتي ليلة الجمعة) هذا بيان لقوله سوف أستغفر وضمير يقول راجع إلى يعقوب والمعنى: أنا أستغفر لكم في ليلة الجمعة الآتية. قال الحافظ ابن كثير قال ابن مسعود وإبراهيم التيمي وعمرو بن قيس وابن جريج وغيرهم أرجأهم إلى وقت السحر، وقال ابن جرير: حدثني أبو السائب حدثنا ابن إدريس سمعت عبد الرحمن بن إسحاق يذكر عن محارب بن دثار قال كان عمر رضي الله عنه يأتي المسجد فيسمع إنساناً يقول اللهم دعوتني فأجبت وأمرتني فأطعت وهذا السحر فاغفر لي قال فاستمع الصوت فإذا هو من دار عبد الله بن مسعود فسأل عبد الله عن ذلك فقال إن يعقوب آخر بنيه إلى السحر بقوله: (سوف أستغفر لكم ربي) وقد ورد في الحديث أن ذلك كان ليلة

الْجُمُعَةَ - فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي وَسْطِهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي أَوَّلِهَا فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ يَس، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَمِ الدُّخَانَ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْمَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَفِي الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْمَفْصَلُ . فَإِذَا فَرِغْتَ مِنَ الشَّهْدِ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَحْسِنِ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنْ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَإِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالْإِيمَانِ ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِينِي، وَارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ؛ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي . اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ؛ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصْرِي وَأَنْ تُطَلِّقَ بِهِ لِسَانِي وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَن قَلْبِي وَأَنْ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِي وَأَنْ تَغْسِلَ بِهِ بَدَنِي فَإِنَّهُ لَا يُعِينُنِي عَلَى الْحَقِّ غَيْرَكَ وَلَا يُؤْتِيهِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . يَا أَبَا الْحَسَنِ تَفَعَّلْ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ أَوْ

الجمعة قال ابن جرير أيضاً حدثني المثنى حدثنا سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب الدمشقي حدثنا أبو الوليد أنبأنا ابن جريج عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ (سوف أستغفر لكم ربي) يقول حتى تأتي ليلة الجمعة وهو قول أخي يعقوب لبنيه وهذا غريب من هذا الوجه وفي رفعه نظر والله أعلم انتهى (فإن لم تستطع فقم في وسطها) عطف على قوله فإن استطعت (وتبارك المفصل) أي سورة تبارك الذي بيده الملك التي هي من طوال المفصل وفي بعض النسخ: تبارك الملك (وصل علي) بتشديد الياء (وأحسن) أي وأحسن الصلاة علي (ولإخوانك) المراد بالاخوة هنا اخوة الدين (أن أتكلف) أي أتعرض (ما لا يعنيني) من قول وفعل أي ما لا يهمني ولا يكون من مقصدي ومطلوبي (يرضيك) من الإرضاء (لا ترام) أي لا تطلب من الروم ويجوز كونه من الريم بمعنى التجاوز (أن تلزم) بضم التاء من الإلزام (أن تطلق) من الإطلاق أي تجري (وأن تفرج) من باب التفعيل أي تكشف وتزيل (وأن تغسل) وفي بعض النسخ تعمل والظاهر أنه من الإعمال يقال أعمله غيره أي جعله عاملاً (ولا يؤتيه) أي لا يعطيه (تجب) بصيغة المجهول من الإجابة أي إن

خَمْسًا أَوْ سَبْعًا تُجَبُّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا قَطُّ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ عَلَيَّ إِلَّا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِيمَا خَلَا لَا آخِذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ وَنَحْوَهُنَّ فَإِذَا قَرَأْتُهُنَّ عَلَيَّ
 نَفْسِي تَفْلَتَنَ وَأَنَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً وَنَحْوَهَا فَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ نَفْسِي فَكَأَنَّمَا كَتَابَ اللَّهُ
 بَيْنَ عَيْنَيَّ وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَإِذَا رَدَدْتُهُ تَفَلَّتْ وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ فَإِذَا
 تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرَمْ مِنْهَا حَرْفًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: مُؤْمِنٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ
 أَبَا الْحَسَنِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

تفعل ذلك تجب وفي بعض النسخ تجاب (ما أخطأ) أي هذا الدعاء (مؤمناً) بل يصيبه ويستجاب له (إلا خمساً أو سبعاً) أي خمس جمع أو سبع جمع (رسول الله ﷺ) بالنصب (فيما خلا) أي فيما مضى من الأيام (لم أخرم) من باب ضرب أي لم أنقص ولم أقطع (مؤمن) أي أنت مؤمن (أبا الحسن) منصوب بحذف حرف النداء. قوله: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث ونقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطها إلا أنه قال يقرأ في الثانية بالفاتحة والم السجدة وفي الثالثة بالفاتحة والدخان عكس ما في الترمذي، وقال في الدعاء وأن تشغل به بدني مكان وأن تستعمل وهو كذلك في بعض نسخ الترمذي ومعناها واحد وفي بعضها وأن تغسل قال طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ومتمنه غريب جداً انتهى. وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة بعد ذكر حديث ابن عباس هذا: رواه الدارقطني عن ابن عباس عن علي مرفوعاً وقال تفرد به هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم قال ابن الجوزي: الوليد يدلس تدليس التسوية ولا أتهم به إلا النقاش يعني محمد بن الحسن بن محمد المقرئ شيخ الدارقطني. قال ابن حجر هذا الكلام تهافت والنقاش بريء من عهده فإن الترمذي أخرجه في جامعه من طريق الوليد به انتهى. قال في اللآلئ وأخرجه الحاكم عن أبي النضر الفقيه وأبي الحسن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس به وقال صحيح على شرط الشيخين ولم تركز النفس إلى مثل هذا من الحاكم فالحديث يقصر عن الحسن فضلاً عن الصحة وفي ألفاظه نكارة انتهى.

٦ - باب في انتظار الفرج وغير ذلك

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَنْتِظَارُ الْفَرَجِ»، هَكَذَا رَوَى حَمَادُ بْنُ وَاقِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ. وَحَمَادُ بْنُ وَاقِدٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ.

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ»

(باب في انتظار الفرج وغير ذلك)

قوله: (سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) أي بعض فضله فإن فضله واسع وليس هناك مانع (فإن الله يحب أن يسأل) أي من فضله لأن يده تعالى ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار (وأفضل العبادة انتظار الفرج) أي ارتقاب ذهاب البلاء والحزن بترك الشكاية إلى غيره تعالى وكونه أفضل العبادة لأن الصبر في البلاء انقياد للقضاء. والفرج بفتح الحاء وبفتحة الهمزة كفايش يقال فرج الله الغم عنه أي كشفه وأذهب. قوله: (هَكَذَا رَوَى حَمَادُ بْنُ وَاقِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ) وأخرجه ابن مردويه أيضاً من طريقه (وحامد بن واقد) العبسي أبو عمرو الصفار البصري (ليس بالحافظ) قال في تهذيب التهذيب في ترجمته وقال ابن معين ضعيف وقال البخاري منكر الحديث، وقال أبو زرعة لين الحديث له عن الترمذي حديث واحد وهو في انتظار الفرج وأعله انتهى مختصراً (وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي ﷺ) قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذي هذا: وكذا رواه ابن مردويه من حديث وكيع عن إسرائيل (وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح) لأن أبا نعيم وهو الفضل بن دكين الكوفي ثقة ثبت وأما حماد بن واقد فضعيف كما عرفت وفي طريق أبي نعيم عن رجل عن النبي ﷺ فهذا الرجل يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً وعلى الثاني يكون هذا الطريق مرسلًا.

قوله: (عن أبي عثمان) هو النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل. قوله: (اللهم إني أعوذ بك

وَالْعَجْزِ وَالْبُخْلِ» وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِمَأْثِمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِذَا نُكِّرْتُ. قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ» وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَابْنُ ثَوْبَانَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الْعَابِدُ الشَّامِيُّ .

من الكسل والعجز والبخل) قد تقدم تفسير هذه الألفاظ (وبهذا الإسناد) أي بالإسناد المتقدم (من الهرم) قال النووي المراد من الاستعاذة من الهرم الاستعاذة من الرد إلى أرذل العمر وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها (وعذاب القبر) من الضيق والظلمة والوحشة وضرب المقمعة ولدغ العقرب والحية وأمثالها ومما يوجب عذابه من النسيمة وعدم التطهير ونحوها. قوله: (وهذا حديث حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن مسلم والنسائي مطولاً .

قوله: (أخبرنا محمد بن يوسف) هو الضبي الفريابي (عن ابن ثوبان) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (عن أبيه) أي ثابت بن ثوبان العنسي الشامي ثقة من السادسة (عن عبادة بن الصامت) بن قيس الأنصاري الخزرجي أبي الوليد المدني أحد النقباء بدري مشهور مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة وقيل عاش إلى خلافة معاوية. قوله: (إلا آتاه الله إياها) أي تلك الدعوة وفي حديث جابر ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل (أو صرف) أي دفع (عنه) أي عن الداعي (من السوء) أي البلاء النازل أو غيره في أمر دينه أو دنياه أو بدنه (مثلها) أي مثل تلك الدعوة كمية وكيفية إن لم يقدر له وقوعه في الدنيا (ما لم يدع بمأثم) المأثم الأمر الذي يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه ووقع في بعض النسخ بإثم (أو قطيعة رحم) تخصيص بعد تعميم والقطيعة أي الهجران والصد أي ترك البر إلى الأهل والأقارب (إذا) أي إذا كان الدعاء لا يرد منه شيء ولا ينجب الداعي في شيء منه (نكثرت) أي من الدعاء لعظيم فوائده (قال) أي رسول الله ﷺ (الله أكثر) قال الطيبي أي الله أكثر إجابة من دعائكم وقيل إن معناه فضل الله أكثر أي ما يعطيه من فضله وسعة كرمه أكثر مما يعطيكم في مقابلة دعائكم، وقيل الله أغلب في الكثرة فلا تعجزونه في

٧ - باب

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ

الاستكثار فإن خزائنه لا تنفذ وعطاياه لا تفتى، وقيل الله أكثر ثواباً وعطاء مما في نفوسكم فأكثرُوا ما شئتم فإنه تعالى يقابل أدعيتكم بما هو أكثر منها وأجل. قوله: (وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وأخرج أحمد عن أبي سعيد مرفوعاً ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها في الآخرة. وإما أن يصرف عنه من السوء مثلاً. وصححه الحاكم.

(باب)

قوله: (أخبرنا جرير) بن عبد الحميد (عن منصور) بن المعتمر (عن سعد بن عبادة) السلمي. قوله: (إذا أخذت) أي أتيت كما في رواية (مضجعك) بفتح الميم والجيم من ضجع يضجع من باب منع يمنع والمعنى: إذا أردت النوم في مضجعك فتوضأ (وضوءك للصلاة) أي كوضوئك فهو منصوب بنزع الخافض (ثم اضطجع) أصله اضطجع من باب الافتعال فقلبت التاء طاء (على شقك) بكسر المعجمة وتشديد القاف أي جانبك (اللهم أسلمت) أي استسلمت وانقدت والمعنى جعلت ذاتي منقاداً لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا دفع ما يضرها عنها (وفوضت أمري إليك) من التفويض وهو تسليم الأمر إلى الله تعالى والمعنى توكلت عليك في أمري كله (والجأت) أي أسندت (ظهري إليك) أي اعتمدت عليك في أمري كله لتعيني على ما ينفعني لأن من استند إلى شيء تقوى به واستعان به وخصه بالظهر لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى من يستند إليه (رغبة ورهبة إليك) وفي رواية عند أحمد والنسائي: رهبة منك ورغبة إليك أي طمعاً في رفدك وثوابك وخوفاً من عذابك ومن عقابك. قال الطيبي: منصوبان على العلة بطريق اللف والنشر أي فوضعت أموري طمعاً في ثوابك وأجأت ظهري من المكارة إليك مخافة من عذابك انتهى. وقيل مفعول لهما لأجأت. وقال القاري إن نصبهما على الحالية أي راغباً وراهباً أو الظرفية أي في حال الطمع والخوف يتنازع فيها

الَّذِي أَنْزَلَتْ، وَنَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتُّ فِي لَيْلَتِكَ مُتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ فَرَدَدْتَهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُ، فَقُلْتُ آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَقَالَ قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

الأفعال المتقدمة كلها (لاملجاً ولا منجاً منك إلا إليك) أي لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا إلى رحمتك. قال الحافظ: أصل ملجأ بالهمزة ومنجاً بغير همزة ولكن لما جمعاً جازاً أن يهزأ لللازدواج وأن يترك الهمز فيها وأن يهزأ المهموز ويترك الآخر فهذه ثلاثة أوجه ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة. قال العيني: إعرابها مثل إعراب عصى وفي هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله والفرق بين نصبه وفتحها بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الألف ثم إنها إن كانا مصدرين يتنازعان منك وإن كانا مكانين فلا إذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجاً منك إلا إليك انتهى (آمنت بكتابتك) يحتمل أن يريد به القرآن ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل (نبيك الذي أرسلت) وقع في رواية أرسلته وأنزلته في الأول بزيادة الضمير المنصوب فيها (مت على الفطرة) أي على دين الإسلام. وقال الطيبي: أي مت على الدين القويم ملة إبراهيم عليه السلام فإن إبراهيم عليه السلام أسلم واستسلم وقال أسلمت لرب العالمين وجاء ربه بقلب سليم (فرددتمهن) أي رددت تلك الكلمات على النبي ﷺ (لأستذكره) وفي رواية مسلم: لأستذكرهن أي لأحفظ وأتذكر تلك الكلمات منه ﷺ، وأما تذكير الضمير في هذا الكتاب فبتأويل الدعاء (فقال) أي النبي ﷺ (قل آمنت بنبيك الذي أرسلت) ذكروا في إنكاره ﷺ ورده اللفظ أوجهاً منها: أمره أن يجمع بين صفتيه وهما الرسول والنبي صريحاً وإن كان وصف الرسالة يستلزم النبوة. ومنها أن ذكره احتراز عن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام لأنهم رسل الأنبياء. ومنها أن يحتمل أن يكون رده دفعاً للتكرار لأنه قال في الأولى: ونبيك الذي أرسلت. قال الحافظ: وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به. وهذا اختيار المازري قال فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها. وقال النووي في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة: إحداها - الوضوء عند إرادة النوم فإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه. الثانية - النوم على الشق الأيمن لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه. الثالثة - ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله انتهى. قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ ذَكَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدَيْكٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْبَرَادِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطَلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا قَالَ فَأَذْرَكْتُهُ فَقَالَ: قُلْ . فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا . ثُمَّ قَالَ قُلْ . فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا . قَالَ قُلْ . فَقُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ حِينَ تُمَسِّي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو سَعِيدِ الْبَرَادِ هُوَ أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ .

٣٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ قَالَ: «نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي فَقَالَ فَقَرَّبْنَا

وأبو داود والنسائي (ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الوضوء الخ) أي عند النوم . قوله : (عن أبي سعيد البراد) قال في التقريب أسيد بفتح الهمزة بن أبي أسيد البراد أبو سعيد المدني صدوق واسم أبيه يزيد وهو غير أسيد بن علي من الخامسة مات في خلافة المنصور (عن معاذ بن عبد الله بن خبيب) بضم معجمة وفتح موحد أولى وسكون ياء الجهني المدني صدوق ربما وهم من الرابعة (عن أبيه) أي عبد الله بن خبيب الجهني حليف الأنصار صحابي . قوله : (في ليلة مطيرة) أي ذات مطر (وظلمة) أي وفي ظلمة (يصلي لنا) وفي رواية أبي داود ليصلي لنا (فقال قل) أي اقرأ (قلت ما أقول) أي ما أقرأ (والمعوذتين) بكسر الواو وتفتح أي قل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق (تكفيك) بالتأنيث أي السور الثلاث (من كل شيء) قال الطيبي أي تدفع عنك كل سوء فمن زائدة في الإثبات على مذهب جماعة وعلى مذهب الجمهور أيضاً لأن يكفيك متضمنة للنفي كما يعلم من تفسيرها بتدفع ويصح أن تكون لابتداء الغاية أي تدفع عنك من أول مراتب السوء إلى آخرها أو تبعية أي بعض كل نوع من أنواع السوء، ويحتمل أن يكون المعنى تغنيك عما سواها . قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره .

قوله : (عن يزيد بن خمير) بخاء معجمة مصغراً (نزل رسول الله ﷺ على أبي) أي والذي

إِيَّهِ طَعَامًا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بِإِصْبَعِيهِ جَمَعَ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ وَهُوَ ظَنِّي فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَاللَّقَى النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ قَالَ فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ادْعُ لَنَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الشَّيْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ يَسَّارِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

(فقال) وفي رواية أحمد: قال بغير الفاء (فأكل منه) أي الطعام (ثم أتى بتمر) أي جيء به (ويلقي) بضم أوله (النوى) جنس النواة (بإصبعيه) بتثنية الهمزة والموحدة فيه تسع لغات والأشهر كسر الهمزة وفتح الموحدة (جمع السبابة) أي المسبحة (قال شعبة وهو ظني فيه إن شاء الله وألقى النوى بين إصبعين) وفي صحيح مسلم بإسناد الترمذي فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى. قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الإصبعين. وفيه: وحدنا محمد بن بشار قال أخبرنا ابن أبي عدي وحدثني محمد بن مثنى قال أخبرنا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد ولم يشكا في إلقاء النوى بين الإصبعين قال النووي قوله: ويلقي النوى بين إصبعيه أي يجعله بينها لقلته ولم يلقه في إناء التمر لثلا يختلط بالتمر، وقيل كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمي به وقوله قال شعبة هو ظني وفيه إن شاء الله إلقاء النوى معناه أن شعبة قال الذي أظنه إلقاء النوى المذكور في الحديث فأشار إلى تردد فيه وشك، وفي الطريق الثاني جزم بإثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية. وأما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه أو تأخرت لأنه يتقن في وقت وشك في وقت. فاليقين ثابت ولا يمنع النسيان في وقت آخر انتهى. قلت: وفي رواية لأحمد: فكان يأكل التمر ويضع النوى على ظهر أصبعيه فهذه الرواية تؤيد ما قيل: كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمي به (ثم أتى بشراب) أي ماء أو ما يقوم مقامه (ثم ناوله الذي عن يمينه) فيه أن الشراب ونحوه يدار على اليمين (وأخذ) أي وقد أخذ جملة حالية معترضة بين القول والمقول وأخذ منه أنه يسن أخذ ركاب الأكابر ولجامه والضيف تواضعاً واستاتلة (ادع لنا) فيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع ﷺ في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة قاله النووي. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن أبي شيبه.

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا حفص بن عمر) بن مرة (الشيبي) بفتح المعجمة وتشديد النون البصري مقبول من السادسة (حدثني أبي عمر بن مرة)

جَدِّي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الرَّحْفِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: «أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى

الشنبي البصري مقبول من الرابعة (قال سمعت بلال بن يسار بن زيد) القرشي مولا هم بصري مقبول (حدثني أبي) أي يسار بن زيد مقبول من الرابعة (عن جدي) أي زيد. قال في التقريب زيد والد يسار مولى النبي ﷺ صحابي له حديث ذكر أبو موسى المدني أن اسم أبيه بولا بموحدة وكان عبداً نوبياً. قوله: (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم) روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهم بدلين أو بيانين لقوله هو، والأول هو الأكثر والأشهر. وقال الطيبي يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله أو مدحا والرفع بدلا من الضمير أو على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف (وأتوب إليه) ينبغي ألا يتلفظ بذلك إلا إذا كان صادقا وألا يكون بين يدي الله كاذبا ولذا روي أن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه (وإن كان فر) أي هرب (من الزحف) قال الطيبي: الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرتة كأنه يزحف قال في النهاية من زحف الصبي إذا دب على استه قليلاً قليلاً. وقال المظهر هو اجتماع الجيش في وجه العدو أي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بأن لا يزيد الكفار على المسلمين مثلي عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز. قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود. وقال المنذري في الترغيب بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وإسناده جيد متصل فقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير أن بلالاً سمع من أبيه يسار وأن يسار سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ، وقد اختلف في يسار والد بلال هل هو بالباء الموحدة، أو بالياء المثناة تحت، وذكر البخاري في تاريخه أنه بالموحدة والله أعلم، ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرطها إلا أنه قال يقولها ثلاثاً انتهى.

قوله: (عن عمارة) بضم أوله وتخفيف الميم (بن خزيمة بن ثابت) الأنصاري الأوسي المدني ثقة من الثالثة (عن عثمان بن حنيف) بالمهملة والنون مصغراً ابن واهب الأنصاري الأوسي المدني صحابي شهير استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة وعلى البصرة قبل الجمل مات في خلافة معاوية.

قوله: (أن رجلاً ضيرير البصر) أي ضعيف النظر أو أعمى (ادع الله أن يعافيني) أي من

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ فَادْعُهُ، قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

ضرري في نظري (قال ان شئت) أي اخترت الدعاء (دعوت) أي لك (وان شئت) أي أردت الصبر والرضا (فهو) أي الصبر (خير لك) فإن الله تعالى قال إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منها الجنة (قال) أي الرجل (فادعه) بالضمير أي ادعه الله وأسأل العافية، ويحتمل أن تكون الهاء للسكت. قال الطيبي أسند النبي ﷺ الدعاء إلى نفسه وكذا طلب الرجل أن يدعو هو ﷺ ثم أمره ﷺ أن يدعو هو أي الرجل كأنه ﷺ لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال الصبر خير لك لكن في جعله شفيعاً له ووسيلة في استجابة الدعاء ما يفهم أنه ﷺ شريك فيه (فيحسن وضوءه) أي يأتي بكمالاته من سننه وآدابه، وزاد في رواية ابن ماجه ويصلي ركعتين (اللهم إني أسألك) أي أطلبك مقصودي فالمفعول مقدر (أتوجه إليك بنبيك) الباء للتعدية (محمد نبي الرحمة) أي المبعوث رحمة للعالمين (إني توجهت بك) أي استشفعت بك والخطاب للنبي ﷺ، ففي رواية ابن ماجه يا محمد إني قد توجهت بك (لتقضى لي) بصيغة المجهول أي لتقضى لي حاجتي بشفاعتك (فشفعه) بتشديد الفاء أي اقبل شفاعته (في) أي في حقي. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي وزاد في آخره: فرجع وقد كشف الله عن بصره، وأخرجه أيضاً ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وزاد فيه: فدعا بهذا الدعاء فقام وقد أبصر، وأخرجه الطبراني وذكر في أوله قصة وهي أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته فلقي عثمان بن حنيف فشكا ذلك إليه فقال له عثمان بن حنيف ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي حاجتي وتذكر حاجتك ورح إلي حتى أروح معك، فانطلق الرجل فصنع ما قال له ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة وقال ما حاجتك فذكر حاجته فقضاها له ثم قال ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال ما كانت لك من حاجة فأتنا. ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلمته في فقال عثمان بن حنيف والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ فأتاه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبي ﷺ أو تصبر؟ فقال يارسول الله إنه ليس لي قائد وقد شق علي فقال له النبي ﷺ: ائت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع

هَذَا الْوَجْهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ غَيْرُ الْخَطْمِيِّ .

بهذه الدعوات فقال عثمان بن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط . قال الطبراني بعد ذكر طرقه والحديث صحيح كذا في الترغيب . وقال الإمام ابن تيمية في رسالته التوسل والوسيلة بعد ذكر حديث عثمان بن حنيف هذا ما لفظه : وهذا الحديث حديث الأعمى قد رواه المصنفون في دلائل النبوة كالبيهقي وغيره ثم أطال الكلام في بيان طرقه وألفاظها (من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي) قال الإمام ابن تيمية : هكذا وقع في الترمذي وسائر العلماء قالوا هو أبو جعفر وهو الصواب انتهى . قلت أبو جعفر عن عمارة بن خزيمة رجلا من أحدهما أبو جعفر الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري المدني نزيل البصرة صدوق من السادسة والثاني غير الخطمي . قال في التقريب أبو جعفر عن عمارة بن خزيمة قال الترمذي ليس هو الخطمي فلعله الذي بعده . قلت : والذي بعده هو أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان وأصله من مرو وكان يتجر إلى الري صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة من كبار السابعة .

تنبیه : قال الشيخ عبد الغني في إنجاح الحاجة : ذكر شيخنا عابد السندي في رسالته والحديث يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم في حياته . وأما بعد مماته فقد روى الطبراني في الكبير عن عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له فذكر الحديث قال وقد كتب شيخنا المذكور رسالة مستقلة فيها التفصيل من أراد فليرجع إليها انتهى . وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين : وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله ﷺ إلى الله عز وجل مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى وأنه المعطي المانع ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن انتهى . وقال فيها في شرح قول صاحب العمدة : ويتوسل إلى الله بأنبيائه والصالحين ما لفظه ومن التوسل بالأنبياء ما أخرجه الترمذي من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن أعمى أتى النبي ﷺ فذكر الحديث ثم قال : وأما التوسل بالصالحين فمنه ما ثبت في الصحيح أن الصحابة استسقوا بالعباس رضي الله عنه عم رسول الله ﷺ ، وقال عمر رضي الله عنه اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبينا الخ انتهى . وقال في رسالته الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد : وأما التوسل إلى الله سبحانه بأحد من خلقه في مطلب يطلبه العبد من ربه فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : إنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى إلا بالنبي ﷺ إن صح الحديث فيه . ولعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه النسائي في سننه والترمذي وصححه ابن ماجه وغيرهم أن أعمى أتى النبي ﷺ فذكر الحديث ، قال وللناس في معنى هذا قولان أحدهما أن التوسل هو الذي ذكره عمر بن الخطاب لما قال كنا إذا أجدبنا نتوسل بنبينا إليك فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا وهو في صحيح البخاري

وغيره فقد ذكر عمر رضي الله عنه أنهم كانوا يتوسلون بالنبي ﷺ في حياته في الاستسقاء ثم توسل بعمه العباس بعد موته وتوسلهم هو استسقاؤهم بحيث يدعو ويدعون معه فيكون هو وسيلتهم إلى الله تعالى والنبي ﷺ كان في مثل هذا شافعاً وداعياً لهم ، والقول الثاني أن التوسل به ﷺ يكون في حياته وبعد موته وفي حضرته ومغيبه ولا يخفك أنه قد ثبت التوسل به ﷺ في حياته وثبت التوسل بغيره بعد موته بإجماع الصحابة إجماعاً سكوتياً لعدم إنكار أحد منهم على عمر رضي الله عنه في توسله بالعباس رضي الله عنه ، وعندني أنه لا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبي ﷺ كما زعمه الشيخ عز الدين بن عبد السلام لأمرين الأول ما عرفناك به من إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، والثاني أن التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة إذ لا يكون الفاضل فاضلاً إلا بأعماله ، فإذا قال القائل اللهم إني أتوسل إليك بالعالم الفلاني فهو باعتبار ما قام به من العلم ، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل إلى الله بأعظم عمل عمله فارتفعت الصخرة ، فلو كان التوسل بالأعمال غير جائز أو كان شركاً كما يزعمه المتشددون في هذا الباب كابن عبد السلام ومن قال بقوله من أتباعه لم تحصل الإجابة لهم ولا سكت النبي ﷺ عن إنكار ما فعلوه بعد حكايته عنهم . وبهذا تعلم أن ما يورده المانعون من التوسل بالأنبياء والصلحاء من نحو قوله تعالى : ﴿ ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ ونحو قوله تعالى : ﴿ فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ ونحو قوله تعالى : ﴿ له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء ﴾ ليس بوارد بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو أجنبي عنه ، فإن قولهم ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى مصرح بأنهم عبدوهم لذلك والمتوسل بالعالم مثلاً لم يعبد بل علم أن له مزية عند الله بحمله العلم فتوسل به لذلك ، وكذلك قوله ولا تدعوا مع الله أحداً فإنه نهي عن أن يدعى مع الله غيره كأن يقول بالله وبفلان ، والمتوسل بالعالم مثلاً لم يدع إلا الله فإنما وقع منه التوسل عليه بمحمل صالح عمله بعض عباده كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم وكذلك قوله : ﴿ والذين يدعون من دونه ﴾ الآية فإن هؤلاء دعوا من لا يستجيب لهم ولم يدعوا ربهم الذي يستجيب لهم والمتوسل بالعالم مثلاً لم يدع إلا الله ولم يدع غيره دونه ولا دعا غيره معه . وإذا عرفت هذا لم يخف عليك دفع ما يورده المانعون للتوسل من الأدلة الخارجة عن محل النزاع خروجاً زائداً على ما ذكرناه كاستدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وما أدراك ما يوم الدين . ثم ما أدراك ما يوم الدين . يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله ﴾ فإن هذه الآية الشريفة ليس فيها إلا أنه تعالى المنفرد بالأمر في يوم الدين وأنه ليس لغيره من الأمر شيء ، والمتوسل بنبي من الأنبياء أو عالم من العلماء هو لا يعتقد أن لمن توسل به مشاركة لله جل جلاله في أمر يوم الدين ومن

اعتقد هذا العبد من العباد سواء كان نبياً أو غير نبي فهو في ضلال مبين، وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ﴿قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا﴾ فإن هاتين الآيتين مصرحتان بأنه ليس لرسول الله ﷺ من أمر الله شيء وأنه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا فكيف يملك لغيره، وليس فيهما منع التوسل به أو بغيره من الأنبياء أو الأولياء أو العلماء، وقد جعل الله لرسول الله ﷺ المقام المحمود لمقام الشفاعة العظمى وأرشد الخلق إلى أن يسألوه ذلك ويطلبوه منه وقال له سل تعطه واشفع تشفع وقيل ذلك في كتابه العزيز بأن الشفاعة لا تكون إلا بإذنه ولا تكون إلا لمن ارتضى، وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿وأندر عشيرتك الأقربين﴾ يا فلان ابن فلان لا أملك لك من الله شيئا، يا فلانة بنت فلان لا أملك لك من الله شيئا، فإن هذا ليس فيها إلا التصريح بأنه ﷺ لا يستطيع نفع من أراد الله ضره ولا ضر من أراد الله تعالى نفعه، وأنه لا يملك لأحد من قرابته فضلا عن غيرهم شيئا من الله، وهذا معلوم لكل مسلم وليس فيه أنه لا يتوسل به إلى الله فإن ذلك هو طلب الأمر من له الأمر والنهي وإنما أراد الطالب أن يقدم بين يدي طلبه ما يكون سببا للإجابة من هو المنفرد بالعتاء والمنع وهو مالك يوم الدين انتهى كلام الشوكاني.

قلت: الحق عندي أن التوسل بالنبي ﷺ في حياته بمعنى التوسل بدعائه وشفاعته جائز وكذا التوسل بغيره من أهل الخير والصلاح في حياتهم بمعنى التوسل بدعائهم وشفاعتهم أيضاً جائز، وأما التوسل به ﷺ بعد مماته وكذا التوسل بغيره من أهل الخير والصلاح بعد مماتهم فلا يجوز، واختاره الإمام ابن تيمية في رسالته التوسل والوسيلة وقد أشبع الكلام في تحقيقه وأجاد فيه فعليك أن تراجعها، ومن جملة كلامه فيها وإذا كان كذلك فمعلوم أنه إذا ثبت عن عثمان بن حنيف أو غيره أنه جعل من المشروع المستحب أن يتوسل بالنبي ﷺ بعد موته من غير أن يكون النبي ﷺ داعياً له ولا شافعاً فيه فقد علمنا أن عمر وأكابر الصحابة لم يروا هذا مشروعاً بعد مماته كما كان يشرع في حياته بل كانوا في الاستسقاء في حياته يتوسلون به فلما مات لم يتوسلوا به بل قال عمر في دعائه الصحيح المشهور الثابت باتفاق أهل العلم بمحضر من المهاجرين والأنصار في عام الرمادة المشهور لما اشتد بهم الجذب حتى حلف عمر لا يأكل سمنا حتى ينجب الناس، ثم لما استسقى بالناس قال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنينا ففسقنا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون، وهذا دعاء أقره عليه جميع الصحابة لم ينكره أحد مع شهرته وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية ودعا بمثله معاوية بن أبي سفيان في خلافته لما استسقى بالناس، فلو كان يتوسلهم بالنبي ﷺ بعد مماته كتوسلهم في حياته لقالوا كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونحوهما ونعدل عن التوسل بالنبي ﷺ الذي هو أفضل الخلائق وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنُ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ضُمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ

الله، فلما لم يقل ذلك أحد منهم وقد علم أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به لا بذاته، وحديث الأعمى حجة لعمر وعامة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فإنه إنما أمر الأعمى أن يتوسل إلى الله بشفاعة النبي ﷺ ودعائه لا بذاته، وقال له في الدعاء قل اللهم فشفعه في، وإذا قدر أن بعض الصحابة أمر غيره أن يتوسل بذاته لا بشفاعته ولم يأمر بالدعاء المشروع بل ببعضه وترك سائره المتضمن للتوسل بشفاعته كان ما فعله عمر بن الخطاب هو الموافق لسنة رسول الله ﷺ. وكان المخالف لعمر محجوجاً بسنة رسول الله ﷺ وكان الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ حجة عليه لا له. وقال فيها: فأما التوسل بذاته في حضوره أو مغيبه أو بعد موته مثل الإقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم فليس هذا مشروعاً عند الصحابة والتابعين بل عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان ومن بحضرتها من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان لما أجذبوا استسقوا وتوسلوا أو استشفعوا بمن كان حياً كالعباس ويزيد بن الأسود ولم يتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا في هذه الحال بالنبي ﷺ لا عند قبره ولا غير قبره بل عدلوا إلى البدل كالعباس وكيزيد بل كانوا يصلون عليه في دعائهم، وقد قال عمر اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتنسقيننا وإنا فتوسل إليك بعم بنينا فاسقنا، فجعلوا هذا بدلاً عن ذلك لما تعذر أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذي كانوا يفعلونه، وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره ويتوسلوا هناك ويقولوا في دعائهم بالجاء ونحو ذلك من الألفاظ التي تتضمن القسم بمخلوق على الله عز وجل أو السؤال به فيقولون نسألك أو نقسم عليك بنبيك أو بجاء نبيك ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس انتهى.

قوله: (سمعت أبا أمامة) الباهلي اسمه صدي بن عجلان. قوله: (في جوف الليل) خبر أقرب أي أقربيته تعالى من عباده كائنة في الليل. قال الطيبي: إما حال من الرب أي قائلاً في جوف الليل من يدعوني فأستجيب له الحديث سدت مسد الخبر ومن العبد أي قائماً في جوف الليل داعياً مستغفراً، ويحتمل أن يكون خبر الأقرب فإن قلت: المذكور في هذا الحديث أقرب ما يكون الرب من العبد وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، أوجب بأنه قد علم من حديث أبي هريرة: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا

اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي عُقَيْبُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا دَوْسَ الْيَحْصَبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَائِدِ الْيَحْصَبِيِّ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ زَعَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي

الخ أن رحمته سابقة، فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على إحسانهم فإذا سجدوا قربوا من ربهم بإحسانهم كما قال فاسجد واقرب، وفيه أن لطف الله وتوفيقه سابق على عمل العبد وسبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط انتهى . وقال ميرك: فإن قلت ما الفرق بين هذا القول وقوله أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، قلت: المراد ههنا بيان وقت كون الرب أقرب من العبد وهو جوف الليل، والمراد هناك بيان أقربية أحوال العبد من الرب وهو حال السجود فتأمل (الآخر) صفة لجوف الليل على أنه بنصف الليل ويجعل لكل نصف جوفاً، القرب يحصل في جوف النصف الثاني فابتدأه يكون من الثلث الأخير وهو وقت القيام للتهجد قاله الطيبي . وقال القاري ولا يبعد أن يكون ابتداءه من أول النصف الأخير (فإن استطعت) أي قدرت ووفقت (ممن يذكر الله) في ضمن صلاة أو غيرها (في تلك الساعة) إشارة إلى لطفها (فكن) أي اجتهد أن تكون من جملتهم وهذا أبلغ مما لو قيل إن استطعت أن تكون ذاكرة فكن لأن الأولى فيها صفة عموم شامل للأنبياء والأولياء فيكون داخلاً فيهم . قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه النسائي والحاكم وصححه وابن خزيمة في صحيحه .

قوله: (حدثنا أبو الوليد الدمشقي) اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن بكار (أخبرنا الوليد بن مسلم) القرشي الدمشقي (حدثني عقير) بضم عين وفتح فاء وسكون ياء مصغراً (بن معدان) بفتح ميم وسكون عين مهملة وخفة دال مهملة الحمصي المؤذن ضعيف من الثالثة (سمع أبا دوس اليحصبي) بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الصاد وفتحها وبموحدة اسمه عثمان بن عبيد الشامي مقبول من السابعة، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته روى له الترمذي حديثاً واحداً في الجهاد في مسند عمارة بن زعكرة (عن ابن عائذ) اسمه عبد الرحمن بن عائذ بتحتانية ومعجمة الثمالي بضم المثناة ويقال الكندي الحمصي ثقة من الثالثة وقد وقع في النسخة الأحمدية أبي عائذ وهو غلط (عن عمارة بن زعكرة) بفتح الزاي والكاف بينها غير مهملة ساكنة الكندي أبي عدي الحمصي صحابي . قوله: (إن عبدي كل عبدي) أي عبدي حقاً (الذي يذكرني وهو ملاق قونه) بكسر القاف وسكون الراء عدوه المقارن المكافئ له في الشجاعة والحرب فلا يغفل عن ربه

الذي يذكُرني وهو مَلَاقٍ قِرْنُهُ يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ » .

٨ - بَابُ فِي فَضْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ زَادَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ « أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُخْدَمَهُ قَالَ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ إِلَّا أَذْلُكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ بَلَى ، قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ هَانِيَةَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ حُمَيْصَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنْ جَدَّتِهَا

حتى في حال معاينة الهلاك (يعني عند القتال) هذا تفسير من بعض رواة هذا الحديث (وليس إسناده بالقوي) لضعف عفير بن معدان .

(باب)

في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله

قوله : (عن قيس بن سعد بن عبادة) الخزرجي الأنصاري صحابي جليل مات سنة ستين تقريباً وقيل بعد ذلك . قوله : (أن أباه) أي سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي أحد النقباء وأحد الأجواد مات بأرض الشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك (يخدمه) أي ليخدمه (قال) أي قيس بن سعد (فضربني برجله) أي للتنبيه (ألا أدلك) يا قيس بن سعد (قلت بلى) أي دلني (لا حول ولا قوة إلا بالله) سبق معناه في باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد . قال النووي : هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة من دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى انتهى . قال المناوي : لما تضمنت هذه الكلمة براءة النفس من حولها وقوتها إلى حول الله وقوته كانت موصلة إليها والباب ما يتوصل منه إلى المقصود . قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرطها .

قوله : (حدثنا موسى بن حزام) بزاي أبو عمران الترمذي (أخبرنا محمد بن بشر) هو

يُسِيرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ وَلَا تَغْفَلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ».

العبدى (سمعت هانء بن عثمان) الجهني أبا عثمان الكوفي مقبول من السادسة (عن أمه حميضة) بضم حاء وفتح ميم وسكون تحتية وإعجام ضاد (بنت ياسر) بمثناة تحتية وكسر سين مقبولة من الرابعة (عن جدتها سيرة) بمثناة تحتية مضمومة وسين وراء مهملتين بينهما مثناة تحتية ويقال أسيرة بالهمز أم ياسر صحابية من الأنصاريات ويقال من المهاجرات كذا في التقريب. قوله: (قال لنا) أي معشر النساء (عليكن) اسم فعل بمعنى الزمن وأمسكن (بالتسبيح) أي بقول سبحان الله (والتهليل) أي قول لا إله إلا الله (والتقديس) أي قول سبحان الملك القدوس أو سبح قدوس رب الملائكة والروح (واعقدن) بكسر القاف أي اعددن عدد مرات التسبيح وما عطف عليه (بالأنامل) أي بعقدها أو برؤوسها يقال عقد الشيء بالأنامل عده. قال الطيبي: حرضهن ﷺ على أن يحصين تلك الكلمات بأناملهن ليحط عنها بذلك ما اجترحته من الذنوب ويدل على أنهن كن يعرفن عقد الحساب انتهى. والأنامل جمع أئمة بتثليث الميم والهمز تسع لغات التي فيها الظفر كذا في القاموس والظاهر أن يراد بها الأصابع من باب إطلاق البعض وإرادة الكل عكس ما ورد في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ للمبالغة (فإنهن) أي الأنامل كسائر الأعضاء (مستولات) أي يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبأي شيء استعملن (مستنطقات) بفتح الطاء أي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه. قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم﴾ وفيه حث على استعمال الأعضاء فيما يرضي الرب تعالى وتعريضه بالتحفظ عن الفواحش والآثام (ولا تغفلن) بضم الفاء والفتح لحن، أي عن الذكر يعني لا تتركن الذكر (فتنسين) الرحمة بفتح التاء بصيغة المعروف من النسيان أي فتركن الرحمة ويجوز أن يكون بضم التاء بصيغة المجهول من الإنساء قال القاري: والمراد بنسيان الرحمة نسيان أسبابها أي لا تتركن الذكر فإنكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثوابه فكأنكن تركتن الرحمة. قال تعالى: ﴿فأذكروني - أي بالطاعة - أذكركم﴾ أي بالرحمة. قال الطيبي لا تغفلن نهي لأمرين أي لا تغفلن عما ذكرت لكن من اللزوم على الذكر والمحافظة عليه والعقد بالأصابع توثيقاً وقوله فتنسين جواب لو أي أنكن لو تغفلن عما ذكرت لكن لتركتن سدى عن رحمة الله وهذا من باب قوله تعالى: ﴿ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي﴾ أو لا يكن منكم الغفلة فيكون من الله ترك الرحمة فعبر بالنسيان عن ترك الرحمة كما في قوله تعالى: ﴿وكذلك اليوم تنسى﴾.

تنبيه: اعلم أن للعرب طريقة معروفة في عقود الحساب تواطأوا عليها وهي أنواع من

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هَانِيءِ بْنِ عُثْمَانَ وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ هَانِيءِ بْنِ عُثْمَانَ .

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَى قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَأَنْتَ نَصِيرِي وَبِكَ أَقَاتِلُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الأحاد والعشرات والمئين والألوف، أما الأحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف، وللثنتين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك، وللأربعة حل الخنصر، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى، وللسته عقد البنصر وحل جميع الأنامل، وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك. وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة فللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة، وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة، وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها، وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين، وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام، وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام. وأما المئين فكالأحاد إلى تسعمائة في اليد اليسرى، والألوف كالعشرات في اليسرى. قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري.

قوله: (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي الجهضمي (قال أخبرني أبي) أي علي بن نصر بن علي الجهضي (عن المثنى) بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون مقصوراً (بن سعيد) الضبعي البصري القسام القصير ثقة من السادسة. قوله: (اللهم أنت عضدي) بفتح مهملة وضم معجمة أي معتمدي فلا أعتد على غيرك، وقال في القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق إلى الكتف والعضد الناصر والمعين وهم عضدي وأعضادي (وأنت نصيري) أي معيني ومغيثي عطف تفسيري (وبك) أي بحولك وقوتك وعونك ونصرتك (أقاتل) أي أعداءك حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسلم. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وابن أبي شيبة وأبو عوانة وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٩ - بَابُ

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْجَرَّاحِ بْنِ

قوله: (حدثني عبد الله بن نافع) الصائغ مولى بني مخزوم. قوله: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة) لأنه أجزل اثابة وأعجل اجابة، قال الطيبي الإضافة فيه إما بمعنى اللام أي دعاء يختص به ويكون قوله: وخير ما قلت والنبيون من قبلي لا إله إلا الله، بياناً لذلك الدعاء فإن قلت هو ثناء قلت في الثناء تعريض بالطلب. وإما بمعنى في لعموم الأدعية الواقعة فيه انتهى (وخير ما قلت) قال في اللمعات أي دعوت والدعاء هو لا إله إلا الله وحده الخ، وتسميته دعاء إما لأن الثناء على الكريم تعريض بالدعاء والسؤال، وإما لحديث من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين هكذا قالوا. ولا يخفى أن عبارة هذا الحديث لا تقتضي أن يكون الدعاء قوله لا إله إلا الله الخ بل المراد أن خير الدعاء ما يكون يوم عرفة أي دعاء كان، وقوله وخير ما قلت إشارة إلى ذكر غير الدعاء فلا حاجة إلى جعل ما قلت بمعنى ما دعوت ويمكن أن يكون هذا الذكر توطية لتلك الأدعية لما يستحب من الثناء على الله قبل الدعاء انتهى. قلت: الاحتمال الأول الذي ذكره الطيبي يؤيده رواية الطبراني ورواية أحمد الآيتين. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مالك في الموطأ عن طلحة بن عبيد الله بن كريب إلى قوله: لا شريك له. قال القاري: ورواه الطبراني بلفظ: أفضل ما قلت والنبيون قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله الخ وسنده حسن جيد كما قال الأذرعى انتهى، وأخرجه أيضاً أحمد بإسناد رجاله ثقات بلفظ: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك الخ.

(باب)

قوله: (حدثنا محمد بن حميد) بن حيان الرازي (أخبرنا علي بن أبي بكر) الأسفندي (عن

الضَّحَّاكُ الْكِنْدِيُّ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ سِرِّي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

١٠ - بَابُ

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَدَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبِ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَابَةَ وَهُوَ يَقُولُ يَا مُقَلَّبُ

الجراح بن الضحاك) بن قيس الكندي الكوفي صدوق من السابعة (عن أبي شيبة عن عبد الله بن عكيم) قال في التقريب أبو شيبة عن عبد الله بن عكيم يحتمل أن يكون أحد هؤلاء وإلا فمجهول من السادسة انتهى . والمراد بهؤلاء المكنون بأبي شيبة المذكورون قبله (علمني رسول الله ﷺ) أي دعاء (قال) بيان لقوله علمني (اللهم اجعل سريري) هي السر بمعنى وهو ما يكتم (خيراً من علانيتي) بالتخفيف (واجعل علانيتي صالحة) طلب أولاً سريرة خيراً من العلانية ثم عقب بطلب علانية صالحة لدفع توهم أن السريرة ربما تكون خيراً من علانية غير صالحة (إني أسألك من صالح ما تؤتي الناس) قيل من زائدة كما هو مذهب الأخفش وقوله (من المال والأهل والولد) بيان ما ويجوز أن تكون ما للتبعض (غير الضال) أي بنفسه (ولا المضل) أي لغيره قال الطيبي مجرور بدل من كل واحد من الأهل والمال والولد ويجوز أن يكون الضال بمعنى النسبة أي غير ذي ضلال .

(بَابُ)

قوله: (أخبرنا سعيد بن سفيان الجحدري) بفتح جيم وسكون حاء وفتح دال مهملتين وبراء البصري صدوق يخطيء من التاسعة (أخبرنا عبد الله بن معدان) المكي المكنى بأبي معدان مقبول من السابعة روى عن جدته وعاصم بن كليب وغيرهما وعنه وكيع وسعيد بن سفيان الجحدري وغيرهما (عن أبيه) أي كليب بن شهاب صدوق من الثانية (عن جده) أي شهاب بن المجنون ويقال شهاب بن كليب بن شهاب ويقال شهاب بن أبي شيبة ويقال شبيب ويقال شتير

الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ قَالَ قَالَ لِي: «يَا مُحَمَّدُ إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هَذَا ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وَتَرَأَ فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهَا أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَوْلِي اللَّهُمَّ هَذَا اسْتِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَاسْتِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَائِكَ، وَحُضُورُ صَلَوَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا

صحابي له هذا الحديث. قوله: (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) تقدم شرح هذا في باب ما جاء: أن القلوب بين إصبعي الرحمن. من أبواب القدر.

قوله: (أخبرنا محمد بن سالم) الربيعي البصري مقبول من السابعة. قوله: (قال) أي محمد بن سالم (قال) أي ثابت البناني (يا محمد) هو ابن سالم (إذا اشتكيت) أي مرضت (فضع يدك) أي اليمنى كما في حديث عثمان بن أبي العاص الآتي (حيث تشتكي) أي على المحل الذي يؤلمك ويوجعك (ثم قل) حال الوضع (بسم الله) أي أستشفي باسم الله (أعوذ) أي أعتصم (بعزة الله) أي غلبته وعظمته (من وجعي) أي مرضي (ثم ارفع يديك) عنه (ثم أعد ذلك) أي الوضع والتسمية والتعوذ هؤلاء الكلمات. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم. وروى الترمذي في الطب عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: أتاني رسول الله ﷺ وبي وجع قد كاد يهلكني فقال رسول الله ﷺ: امسح بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانته من شر ما أجد. قال ففعلت فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم.

قوله: (عن عبد الرحمن بن إسحاق) أبي شيبة الواسطي. قوله: (قولي) أي عند أذان المغرب كما في رواية أبي داود (اللهم هذا) إشارة إلى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي. قال القاري: والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله: وأصوات دعائك (استقبال ليلك) وفي رواية أبي داود إقبال ليلك أي هذا الأذان أو ان إقبال ليلك (واستدبار نهارك) أي في الأفق (وأصوات دعائك) أي في الآفاق جمع داع كفضاة جمع قاض وهو المؤذن. قوله: (هذا حديث

نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَحَفْصَةُ بِنْتُ أَبِي كَثِيرٍ لَا نَعْرِفُهَا وَلَا أَبَاهَا .

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيُّ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ قَاسِمٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا قَالَ عَبْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ قَالَ كَانَ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَمُّ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ هُوَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ .

غريب) وأخرجه أبو داود والحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد، والبيهقي في كتاب الدعوات الكبير (وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه) وقال الذهبي في الميزان لا يعرفان .
قوله : (حدثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي) بضم صاد وخفة دال مهملتين فألف فهزمة نسبتها إلى صداء صدوق من الحادية عشرة (وأخبرنا الوليد بن قاسم الهمداني) ثم الخبذعي الكوفي صدوق يخطيء من الثامنة (عن أبي حازم) اسمه سلمان الأشجعي الكوفي .
قوله : (ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصاً) أي من غير رياء وسمعة ، ومؤمناً غير منافق (إلا فتحت) بالتخفيف وتشدد (له) أي لهذا الكلام أو القول فلا تزال كلمة الشهادة صاعدة (حتى تفضي) بضم التاء وكسر المعجمة بصيغة المعروف من الإفضاء أي تصل (ما اجتنب) أي صاحبه (الكبائر) أي وذلك مدة تجنب قائلها الكبائر من الذنوب . قال الطيبي : حديث عبد الله بن عمرو الذي فيه : ولا إله إلا الله ، ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه ، دل على تجاوزه من العرش حتى انتهى إلى الله تعالى ، والمراد من ذلك سرعة القبول ، والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لأجل الثواب والقبول . قال القاري أو لأجل كمال الثواب وأعلى مراتب القبول لأن السيئة لا تحبط الحسنة بل تذهب السيئة . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان .

قوله : (وأبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن زياد بن علقمة) بكسر العين المهملة . قوله : (اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق) المنكر ما لا يعرف حسنه من جهة الشرع أو ما عرف قبحه من جهته والمراد بالأخلاق الأعمال الباطنة (والأعمال) أي الأفعال الظاهرة (والأهواء) جمع

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ هُوَ حَجَّاجُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّوَّافُ وَيُكْنَى أبا الصَّلْتِ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

الهوى مصدر هواه إذا أحبه ثم سمي بالهوى المشتبه محموداً كان أو مذموماً ثم غلب على غير المحمود كذا في المغرب. قال الطيبي: الإضافة في القرنيتين الأوليين من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف وفي الثالثة بيانية لأن الأهواء كلها منكورة انتهى. قال القاري: والأظهر أن الإضافات كلها من باب واحد ويحمل الهوى على المعنى اللغوي كما في قوله تعالى: ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والطبراني في الكبير (وعم زياد بن علاقة هو قطبة) بضم القاف وسكون الطاء وفتح الموحد.

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن عليه. قوله: (الله أكبر) بالسكون ويضم (كبيراً) حال مؤكدة وقيل منصوب بإضمار أكبر وقيل صفة لمحدوف أي تكبيراً كبيراً وأفعل لمجرد المبالغة أو معناه أعظم من أن يعرف عظيمته. قال ابن الهمام إن أفعل فعلاً في صفاته تعالى سواء لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء (والحمد لله كثيراً) صفة لموصوف مقدر أي حمداً كثيراً (وسبحان الله بكرة وأصيلاً) أي في أول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيها كذا ذكره الأبهري وصاحب المفاتيح. وقال الطيبي الأظهر أن يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى: ﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً﴾ (كذا وكذا) وفي رواية مسلم كلمة كذا وكذا. قوله: (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١١ - باب أي الكلام أحب إلى الله

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَهُ أَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ عَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ مَا اصْطَفَاهُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(باب)

أي الكلام أحب إلى الله

قوله: (عن أبي عبد الله الجسري) بفتح الجيم وكسرهما وسكون السين المهملة نسبة إلى جسر بطن من عنزة وقضاة واسمه حميري بكسر الحاء وبالراء بلفظ النسبة ابن بشير ثقة يرسل من الثالثة قوله: (أو أن أبا ذر) كلمة أولئك من الراوي (ما اصطفاه الله لملائكته) أي الذي اختاره من الذكر للملائكة وأمرهم بالدوام عليه لغاية فضيلته (سبحان ربي) أي أنزهه من كل سوء (وبحمده) الواو للحال أي أسبح ربي متلبساً بحمده أو عاطفة أي أسبح ربي وأتلبس بحمده يعني أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بأنواع الكمالات. قال الطيبي: ملح به إلى قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نَسِجُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ وفي رواية لمسلم أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده. قال النووي: هذا محمول على كلام الأدمي وإلا فالقرآن أفضل وكذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق، فأما المأثور في وقت أو حال ونحو ذلك فالاشتغال به أفضل انتهى. وفي الحديث أن أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده. وهذا بظاهره يعارض حديث جابر الذي تقدم في باب أن دعوة المسلم مستجابة بلفظ: أفضل الذكر لا إله إلا الله، وقد جمع القرطبي بما حاصله أن هذه الأذكار إذا أطلق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحبه إلى الله فالمراد إذا انضمت إلى أخواتها بدليل حديث سمرة عند مسلم: أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويحتمل أن يكتفى في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفي لأن حاصلها التعظيم والتنزيه ومن نزهه فقد عظمه ومن عظمه فقد نزهه انتهى. قال الحافظ: ويحتمل أن يجمع بأن تكون من مضمرة في قوله أفضل الذكر لا إله إلا الله وفي قوله أحب الكلام إلى الله بناء على أن لفظ أفضل وأحب متساويان في المعنى لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا إله إلا الله لأنها ذكرت بالتنصيص عليها بالأفضلية الصريحة. وذكرت أخواتها بالأحبية فحصل

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي إِبَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَالُوا فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ زَادَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْحَرْفَ «قَالُوا فَمَاذَا نَقُولُ؟ قَالَ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» وَهَكَذَا رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا وَهَذَا أَصْحَحُ.

١٢ - بَابُ

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ

لها التفضيل تنصيماً وانضماماً انتهى . قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري . قوله: (سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ) أي السلامة عن الآفات والمصائب (وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف قالوا فماذا نقول الخ) قوله قالوا فماذا نقول الخ بيان لقوله هذا الحرف . قوله: (حدثنا محمد بن غيلان أخبرنا وكيع وعبد الرزاق وأبو أحمد وأبو نعيم) تقدم هذا الحديث بهذا السند مع شرحه في باب أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة من كتاب الصلاة . قوله: (وهذا أصح) قال المنذري في تلخيص السنن وأخرجه النسائي من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس وهو أجود من حديث معاوية بن قرة وقد روي عن قتادة عن أنس موقوفاً .

(باب)

قوله: (أخبرنا أبو معاوية) الضرير الكوفي اسمه محمد بن خازم . قوله: (سبق المفردون)

المُفْرَدُونَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُفْرَدُونَ؟ قَالَ الْمُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ . يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِفَافًا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمَيْرٍ عَنِ سَعْدَانَ الْقَمِيِّ عَنِ أَبِي مُجَاهِدٍ عَنِ أَبِي مُدَلَّةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعَزَّتِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

بفتح الفاء وكسر الراء المشددة هكذا نقله القاضي من متقني شيوخهم وذكر غيره أنه روي بتخفيفها وإسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وأفرد قاله النووي أي المعتزلون عن الناس للتعبد (المستهترون في ذكر الله) بضم الميم وفتح التاءين قال في النهاية يعني الذي أولعوا به يقال هتر فلان بكذا واستهتر فهو مهتر به ومستهتر أي مولع به لا يتحدث بغيره ولا يفعل غيره انتهى . وقال المنذري : المستهترون بذكر الله هم المولعون به المداومون عليه لا يباليون ما قيل فيهم ولا ما فعل بهم ، ولفظ مسلم في الجواب قال الذاكرون الله كثيراً والذاكرات (يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافاً) بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ضد الثقيل أي يذهب الذكر عنهم أوزارهم أي ذنوبهم التي تثقلهم . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم والحاكم وأخرجه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء .

قوله : (أحب إلي مما طلعت عليه الشمس) أي من الدنيا وما فيها من الأموال وغيرها . قال ابن العربي أطلق المفاضلة بين قول هذه الكلمات وبين ما طلعت عليه الشمس ، ومن شرط المفاضلة استواء الشئين في أصل المعنى ثم يزيد أحدهما على الآخر . وأجاب بما حاصله أن أفعل قد يراد به أصل الفعل لا المفاضلة كقوله تعالى ﴿خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ ولا مفاضلة بين الجنة والنار، وقيل يحتمل أن يكون المراد أن هذه الكلمات أحب إلي من أي يكون لي الدنيا فأصدق بها، والحاصل أن الثواب المترتب على قول هذا الكلام أكثر من ثواب من تصدق بجميع الدنيا . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن أبي شيبه وأبو عوانة .

قوله : (ثلاثة لا ترد دعوتهم الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه بأطول من هنا وأتم في باب صفة الجنة ونعيمها .

وَسَعْدَانُ الْقَمِيُّ هُوَ سَعْدَانُ بْنُ بَشْرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَأَبُو مُجَاهِدٍ هُوَ سَعْدُ الطَّائِي. وَأَبُو مُدَلَّةٍ هُوَ مَوْلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا نَعَرَفُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَيُرَوَّى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَآتَمَّ.

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ

قوله: (وسعدان القمي) كذا في النسخ الحاضرة بالقاف والميم وقد ضبطه الحافظ في التقريب بضم القاف وتشديد الموحدة وكسرها (هو سعدان بن بشر) ويقال ابن بشير الجهني الكوفي قيل اسمه سعيد وسعدان لقب صدوق من الثامنة (وأبو مجاهد هو سعد الطائي) الكوفي لا بأس به من السادسة (وأبو مدلة) بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام يقال اسمه عبد الله مقبول من الثالثة.

قوله: (عن موسى بن عبيدة) الربذي (عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة) قال في التقريب: محمد بن ثابت عن أبي هريرة مجهول من السادسة وقيل هو محمد بن ثابت بن شرحبيل. قوله: (اللهم انفعني بما علمتني) أي بالعمل بمقتضاه (وعلمي ما ينفعني) أي علماً ينفعني فيه أنه لا يطلب من العلم إلا النافع والنافع ما يتعلق بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على نفع الدين وإلا فما عدا هذا العلم فإنه ممن قال الله فيه ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ أي بأمر الدين فإنه نفي العلم عن علم السحر لعدم نفعه في الآخرة بل لأنه ضار فيها وقد ينفعهم في الدنيا لكنه لم يعد نفعاً (وزدني علماً) مضافاً إلى ما علمتني (الحمد لله على كل حال) من أحوال السراء والضراء (وأعوذ بالله من حال أهل النار) من الكفر والفسق في الدنيا والعذاب والعقاب في العقبى. قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم وابن أبي شيبه.

قوله: (أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري) وأخرجه البخاري من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال

فِي الْأَرْضِ فَضْلاً عَنْ كُتَابِ النَّاسِ فَإِذَا وَجَدُوا أَقْوَامًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَيَّ بِغَيْبِكُمْ فَيَحْفُونَ بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ اللَّهُ: أَيُّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ وَيَمَجِّدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ. قَالَ فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي؟

الحافظ في الفتح كذا قال جرير وتابعه الفضيل بن عياض عند ابن حبان وأبو بكر بن عياش عند الإسماعيلي كلاهما عن الأعمش وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش فقال عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد هكذا بالشك للأكثر، وفي نسخة وعن أبي سعيد بواو العطف والأول هو المعتمد فقد أخرجه أحمد عن أبي معاوية بالشك وقال شك الأعمش، وكذا قال ابن أبي الدنيا عن إسحاق بن إسماعيل عن أبي معاوية وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد وقال شك سليمان يعني الأعمش قال الترمذي حسن صحيح، وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه يعني كما تقدم بغير تردد انتهى. قوله: (سياحين في الأرض) بفتح السين المهملة وشدة التحتية من ساح في الأرض إذا ذهب فيها وسار، وفي رواية مسلم سياره، وفي رواية البخاري: إن لله ملائكة يطوفون في الطرق (فضلاً) صفة بعد صفة للملائكة. قال النووي: ضبطوا فضلاً على أوجه أحدها وأرجحها فضلاً بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء وإسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب والثالثة بفتح الفاء وإسكان الضاد والرابعة فضل بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف والخامسة فضلاء بالمد جمع فاضل. قال العلماء معناه على جميع الروايات أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وإنما مقصودهم حلق الذكر (عن كتاب الناس) بضم الكاف وشدة الفوقية جمع كاتب والمراد بهم الكرام الكاتبون وغيرهم المرتبون مع الناس، وزاد مسلم في روايته يبتغون مجالس الذكر (تنادوا) أي نادى بعض الملائكة بعضاً قائلين (هلموا) أي تعالوا مسرعين (إلى بغيتكم) بكسر الموحدة وسكون الغين المعجمة أي إلى مطلوبكم وفي رواية البخاري إلى حاجتكم أي من استماع الذكر وزيارة الذاكر وإطاعة المذكور. واستعمل هلم هنا على لغة بني تميم أنها ثنى وتجمع وتؤنث ولغة الحجازيين بناء لفظها على الفتح وبقاؤه بحاله مع المثني والجمع والمؤنث ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مَسَّكُمْ﴾ (فيحفون بهم) أي يحقدون بهم ويستديرون حولهم يقال حف القوم الرجل وبه وحوله أحدقوا واستداروا به (إلى السماء الدنيا) أي يقف بعضهم فوق بعضهم إلى السماء الدنيا، وفي رواية مسلم: فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنتهم حتى يملأوا ما بينهم وبين السماء الدنيا (أي شيء) بالنصب مفعول مقدم لقوله يصنعون (فيقولون) أي الملائكة (تركناهم) أي عبادك (يحمدونك)

قَالَ فَيَقُولُونَ لَا . قَالَ فَيَقُولُ كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ فَيَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا أَشَدَّ تَحْمِيدًا وَأَشَدَّ تَمَجِيدًا وَأَشَدَّ لَكَ ذِكْرًا، قَالَ فَيَقُولُ وَأَيُّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟ قَالَ فَيَقُولُونَ يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ، قَالَ فَيَقُولُ فَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ فَيَقُولُونَ لَا . قَالَ فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ فَيَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا أَشَدَّ لَهَا طَلْبًا وَأَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، قَالَ فَيَقُولُ فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالُوا يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ، قَالَ فَيَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ لَا . قَالَ فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَبًا وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفًا وَأَشَدَّ مِنْهَا تَعَوُّذًا . قَالَ فَيَقُولُ فَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ . فَيَقُولُونَ إِنَّ فِيهِمْ فَلَانًا الْخَطَاءَ لَمْ

بالتخفيف (ويمجدونك) بالتشديد أي يذكرونك بالعظمة أو ينسبونك إلى المجد وهو الكرم (ويذكرونك) وفي رواية مسلم فإذا تفرقوا أي أهل المجلس عرجوا أي الملائكة وصعدوا إلى السماء قال فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم بهم من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك في الأرض يسبحونك ويكبرونك وهللونك ويمجدونك ويسألونك. وفي حديث أنس عند البزار ويعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لأخرتهم وديناهم. قال الحافظ: ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر وأنها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرها. وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكراته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر. والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة فحسب. وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى انتهى.

قلت: وقال العيني في العمدة: قوله يلتمسون أهل الذكر يتناول الصلاة وقراءة القرآن وتلاوة الحديث وتدریس العلوم ومناظرة العلماء ونحوها انتهى. فاختلف الحافظ والعيني في أن المراد بمجالس الذكر وأهل الذكر الخصوص أو العموم فاختار الحافظ الخصوص نظراً إلى ظاهر ألفاظ الطرق المذكورة، واختار العيني العموم نظراً إلى أن ما في هذه الطرق من ألفاظ الذكر تمثيلات والظاهر هو الخصوص كما قال الحافظ والله تعالى أعلم (قال) أي النبي ﷺ (فيقول) أي الله (فكيف لو رأوني) أي لو رأوني ما يكون حالهم في الذكر (وأشد لك تمجيداً) أي تعظيماً (وأشد لك ذكراً) فيه إيماء إلى أن تحمل مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمحبة (وأي شيء يطلبون) مني (لو رأوها) أي الجنة (لكانوا أشد لها طلباً وأشد عليها حرصاً) لأن الخبر ليس كالمعاينة (أشهدكم) من الإشهاد أي أجمعكم شاهدين (إن فيهم فلاناً) كناية عن اسمه ونسبه (الخطاء)

يُرْذَهُمْ إِنَّمَا جَاءَهُمْ لِحَاجَةٍ . فَيَقُولُ هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى لَهُمْ جَلِيسٌ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنِ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ - قَالَ مَكْحُولٌ - فَمَنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مَنْجَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضَّرِّ أَدْنَاهُنَّ الْفَقْرُ » . هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ

بالنصب على أنه صفة لفلاناً أي كثير الخطايا (لم يردهم وإنما جاءهم لحاجة) أي لم يرد معيتمهم في ذكر بل جاءهم لحاجة دنيوية له يريد الملائكة بهذا أنه لا يستحق المغفرة، وفي رواية مسلم: يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء وإنما مر فجلس معهم (هم القوم) قال الطيبي تعريف الخبر يدل على الكمال أي هم القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة (لا يشقى) أي لا يصير شقياً (لهم) وفي بعض النسخ بهم أي بسببهم وبركتهم (جلس) أي مجالسهم وهذه الجملة مستأنفة لبيان المقتضي لكونهم أهل الكمال، وفي رواية مسلم: وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جلسهم .

وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وأن جلسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل تعالى به عليهم إكراماً لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر . وفيه حجة الملائكة لبني آدم واعتنائهم بهم ، وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسؤول عنه من المسؤول لإظهار العناية بالمسؤول عنه والتنويه بقدره والإعلان بشرف منزلته . وقيل إن في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الإشارة إلى قولهم : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مِنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ فكانه قيل انظروا إلى ما حصل منهم من التسيب والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشيطان وكيف عاجلوا ذلك وضاهوكم في التقديس والتسيب كذا في الفتح . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

قوله : (هشام بن الغاز) بمجمعتين بينها ألف ابن ربيعة الجرشي الدمشقي نزيل بغداد ثقة من كبار السابعة قوله : (فإنها) أي هذه الكلمة (من كنز الجنة) أي من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة . قال النووي المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفسياً يدخر لصاحبه في الجنة (قال مكحول) أي موقوفاً عليه (ولا منجاً) بالألف أي لا مهرب ولا مخلص (من الله) أي من سخطه وعقوبته (إلا إليه) أي بالرجوع إلى رضاه ورحمته (كشف) أي الله تعالى وفي المشكاة كشف الله (سبعين باباً) أي نوعاً (من الضر) بضم الضاد وتفتح وهو يحتمل التحديد والتكثير (أدناهن الفقر) أي أحط

بِمُتَّصِلٍ . مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ؛ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

السبعين وأدنى مراتب الأنواع نوع مضرة الفقر. قال القاري: والمراد الفقر القلبي الذي جاء في الحديث كاد الفقر أن يكون كفراً. لأن قائلها إذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده وتيقن في قلبه أن الأمر كله بيد الله وأنه لا نفع ولا ضرر إلا منه، ولا عطاء ولا منع إلا به، فصبر على البلاء وشكر على النعماء وفوض أمره إلى الله تعالى ورضي بالقدر انتهى. قلت: حديث: كاد الفقر أن يكون كفراً، رواه أبو نعيم في الحلية عن أنس كما في الجامع الصغير، قال المناوي في شرحه: إسناده واه، وقال صاحب المجمع في تذكرة الموضوعات ضعيف ولكن صح من قول أبي سعيد، ثم تقييد الفقر بالقلبي لا حاجة إليه كما لا يخفى. قوله: (هذا حديث إسناده ليس بمتصل مكحول لم يسمع من أبي هريرة) قال المنذري في الترغيب بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: ورواه النسائي والبخاري مطولاً ورفعاً ولا ملجأ من الله إلا إليه ورواها ثقات محتج بهم. ورواه الحاكم وقال صحيح ولا علة له ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: ألا أعلمكم أو ألدلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة تقول لا حول ولا قوة إلا بالله فيقول الله أسلم عبدي واستسلم. وفي رواية له وصححها أيضاً قال يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ قلت بلى يا رسول الله. قال تقول لا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ ولا منجأ من الله إلا إليه. ذكره في حديث.

قوله: (لكل نبي دعوة مستجابة) قال النووي معناه أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب. وذكر القاضي عياض: أنه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لأمته كما في الروايتين الأخيرتين يعني من روايات مسلم بلفظ: لكل نبي دعوة دعاها لأمته. وبلفظ: لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته وزاد مسلم في رواية: فتعجل كل نبي دعوته (وإني اختبأت دعوتي) أي ادخرتها وجعلتها خبيثة من الاختباء وهو الستر (شفاعة لأمتي) أي أمة الإجابة يعني لأجل أن أصرفها لهم خاصة بعد العامة وفي جهة الشفاعة أو حال كونها شفاعة (وهي) أي الشفاعة (نائلة) أي واصلة (إن شاء الله) هو على جهة التبرك والامثال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ (من مات) في محل نصب على أنه مفعول به لنائله (منهم) أي من أمتي

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُئْمِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(لا يشرك بالله) حال من فاعل مات (شيئاً) أي من الأشياء أو من الإشراف وهي أقسام عدم دخول قوم النار وتخفيف لبثهم فيها وتعجيل دخولهم الجنة ورفع درجاتهم فيها. قال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء حيث أثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضاً دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وابن نمير) هو عبد الله بن نمير. قوله: (أنا عند ظن عبدي) المؤمن (بي) قال الطيبي الظن لما كان واسطة بين الشك واليقين استعمل تارة بمعنى يقين وذلك إن ظهرت أماراته، وبمعنى الشك إذا ضعفت علاماته، وعلى المعنى الأول قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يظنون أنهم ملاقوا ربهم﴾ أي يوقنون، وعلى المعنى الثاني قوله تعالى: ﴿وظنوا أنهم إلينا لا يرجعون﴾ أي توهموا، والظن في الحديث يجوز إجراؤه على ظاهره ويكون المعنى أنا أعامله على حسب ظنه بي وأفعل به ما يتوقعه مني من خير أو شر، والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كقوله عليه الصلاة والسلام: لا يمتون أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله، ويجوز أن يراد بالظن اليقين والمعنى أنا عند يقينه بي وعلمه بأن مصيره إلى وحسابه علي وأن ما قضيت به له أو عليه من خير أو شر لا مرد له لا معطي لما منعت ولا مانع لما أعطيت انتهى. وقال القاضي: قيل معناه بالغفران له إذا استغفر والقبول إذا تاب والإجابة إذا دعا والكفاية إذا طلبها. وقيل المراد به الرجاء وتأميل العفو هذا أصح (وأنا معه) أي بالرحمة والتوفيق والرعاية والهداية والإعانة أما قوله تعالى: ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ فمعناه بالعلم والإحاطة قاله النووي (فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) أي إن ذكرني بالتزوية والتقدیس سرّاً ذكرته بالثواب والرحمة سرّاً قاله الحافظ: (وإن ذكرني في ملء) بفتح الميم واللام مهموز أي مع جماعة من المؤمنين أو في حضرته (ذكرته) في ملء خير (يعني الملائكة) المقربين (منهم) أي من ملء الذاكرين (وإن اقترب إلي شبراً) أي مقداراً قليلاً. قال الطيبي شبراً وذراعاً وباعاً في الشرط والجزاء منصوب على الظرفية أي من تقرب إلي مقدار شبر (وإن اقترب إلي ذراعاً اقتربت إليه باعاً) هو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن (وإن أتاني) حال كونه (يمشي) أتيته

وَيُرَوَّى عَنِ الْأَعْمَشِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا» يَعْنِي بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَهَكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ قَالُوا إِنَّمَا مَعْنَاهُ يَقُولُ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبْدُ بِطَاعَتِي وَبِمَا أَمَرْتُ تُسَارِعُ إِلَيْهِ مَغْفِرَتِي وَرَحْمَتِي .

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

هرولة) هي الإسراع في المشي دون العدو. قال الطيبي هي حال أي مهرولاً أو مفعول مطلق لأن الهرولة نوع من الإتيان فهو كرجعت القهقري، لكن الحمل على الحال أولى لأن قرينه يمشي حال لا محالة. قال النووي. هذا الحديث من أحاديث الصفات ويستحيل إرادة ظاهره، ومعناه من تقرب إلي بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة أو إن زاد زدت فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي أتيت بهرولة أي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود، والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه انتهى. وكذا قال الطيبي والحافظ والعيني وابن بطلان وابن التين وصاحب المشارق والراغب وغيرهم من العلماء. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (ويروى عن الأعمش في تفسير هذا الحديث: من تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً يعني بالمغفرة والرحمة وكذلك فسر بعض أهل العلم هذا الحديث الخ) وكذا فسره النووي وغيره كما عرفت.

قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل. قال الترمذي في باب فضل الصدقة بعد رواية حديث أبي هريرة: إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه الخ، وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا قالوا قد تثبت الروايات في هذا ونؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف، هكذا روي عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث أمرها بلا كيف وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة الخ.

قوله: (استعيذوا بالله) يقال عاذ وتعوذ واستعاذ بفلان من كذا لجأ إليه واعتصم وتعوذ واستعاذ بالله فأعاده وعوده حفظه. قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم وغيره بالفاظ.

١٣ - باب

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ حَمَةٌ تَلْكَ اللَّيْلَةَ». قَالَ سُهَيْلٌ فَكَانَ أَهْلُنَا تَعَلَّمُوهَا فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ فَلِدَغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٤ - باب

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ أَخْبَرَنَا أَبُو فَضَالَةَ الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «دُعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَدْعُهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَعْظَمَ شُكْرِكَ وَأَكْثَرَ ذِكْرِكَ وَاتَّبِعْ نَصِيحَتِكَ وَأَحْفَظْ وَصِيَّتَكَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(باب)

قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي المعروف بخت (أخبرنا يزيد بن هارون) الواسطي السلمي (أخبرنا هشام بن حسان) الأزدي القردوسي. قوله: (أعوذ بكلمات الله التامات) قيل معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل المراد بالكلمات هنا القرآن ذكره النووي (لم يضره) بفتح الراء وضمها (حمة تلك الليلة) قال في القاموس الحمة كثة السم والإبرة يضرب بها الزنبر والحية ونحو ذلك أو يلدغ بها جمعها حات وحى انتهى وأصلها هو أو حى بوزن صرد والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء. قوله: (هذا حديث حسن) وأصله في صحيح مسلم (وروى مالك بن أنس هذا الحديث الخ) أخرجه مالك في موطئه في باب ما يؤمر به من التعوذ عند النوم وغيره.

(باب)

قوله: (دعاء) مبتدأ (حفظته من رسول الله ﷺ) صفة للمبتدأ مسوغ وخبره قوله: (لا أدعه) أي لا أتركه لنفاسته (اللهم اجعلني أعظم) بالتخفيف والتشديد ورفع الميم وهو مفعول ثان

١٥ - باب

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدُعَاءٍ إِلَّا اسْتَجَبَ لَهُ. فَإِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَلَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدَرٍ مَا دَعَا. مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ أَوْ يَسْتَعْجِلْ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ يَقُولُ دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ لِي». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ إِبْطُهُ يَسْأَلُ

بتقدير أن أو بغيره أي معظماً (شكرك) أي وفقني لإكثاره والدوام على استحضاره. قال الطيبي: اجعلني بمعنى صيرني ولذلك أتى بالمفعول للثاني فعلاً لأن صار من دواخل المبتدأ والخبر (وأكبر) مخففاً ومشدداً (ذكرك) أي لساناً وجناناً وهو محتمل أن يكون تخصيصاً بعد تعميم وقيل إن بينها عموماً وخصوصاً من وجه (وأتبع) بتشديد التاء وكسر الموحدة وسكون الأولى وفتح الثانية (نصيحتك) هي الخلوص وإرادة الخير للمنصوح له والإضافة محتمل أن يكون إلى الفاعل وإلى المفعول والأول أظهر (وأحفظ وصيتك) أي بملازمة فعل المأمورات وتجنب المنهيات. قوله: (هذا حديث غريب) في سنده الفرج بن فضالة وهو ضعيف.

(باب)

قوله: (عن زياد) في جامع الترمذي عدة رواه من طبقة التابعين أسماؤهم زياد ولم يتعين لي أن زياداً هذا من هو. قوله: (أو يستعجل) أي ما لم يستعجل (دعوت ربي فما استجاب لي) هو إما استبطاء أو إظهار يأس وكلاهما مذموم، أما الأول فلأن الإجابة لها وقت معين كما ورد أن بين دعاء موسى وهارون على فرعون وبين الإجابة أربعين سنة، وأما القنوط فلا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون، مع أن الإجابة على أنواع منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب، ومنها وجوده في وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيره، ومنها دفع شر بدله أو عطاء خير آخر خير من مطلوبه ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه، ومنها تكفير الذنوب بقدر ما دعا.

قوله: (حدثنا يحيى) بن موسى البلخي المعروف بخت (أخبرنا يحيى بن عبيد الله) بن

اللَّهِ مَسْأَلَةً إِلَّا آتَاهَا مَا لَمْ يَعْجَلْ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ عَجَلْتُهُ؟ قَالَ يَقُولُ قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ وَلَمْ أُعْطَ شَيْئًا» . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعْوَتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي» .

١٦ - بَابُ

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ سُمَيْرِ بْنِ نَهَارٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ» . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

عبد الله بن موهب . قوله : (قد سألت وسألت) أي مرة بعد أخرى يعني مرات كثيرة أو طلبت شيئاً وطلبت آخر . قوله : (وروى هذا الحديث الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال يستجاب لأحدكم الخ) وصله الترمذي في باب من يستعجل في دعائه .

(بَابُ)

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (أخبرنا صدقة بن موسى) الدقيقي البصري (أخبرنا محمد بن واسع) بن جابر بن الأحنس الأزدي أبو بكر أو أبو عبد الله البصري ثقة عابد كثير المناقب من الخامسة (عن سمير) بضم السين المهملة وفتح الميم وبياء التصغير وبالراء (بن نهار العبدي) البصري صدوق وقيل هو شتير بمعجمة ثم مثناة صدوق من الثالثة كذا في التقريب . قوله : (إن حسن الظن بالله) بأن يظن أن الله يعفو عنه (من حسن عبادة الله) أي حسن الظن به تعالى من جملة العبادات الحسنة فلا ينبغي أن تظن ما يظنه العامة من أن حسن الظن هو أن تترك العمل وتعتمد على الله وتقول إنه كريم غفور رحيم ، ويمكن أن يكون المعنى بعد حسن العبادة حسن الظن ، وقدم الخبر اهتماماً فإن السالك إذا حسن الظن بالله على سبيل الرجاء حسن العبادة في الخلا والملا فيستحسن مأموله ويرجى قبوله . قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾ وأما من يترك العبادة ويدعي حسن الظن بالمعبود فهو مغرور ومخدوع ومردود ومثلها الغزالي بمن زرع ومن لم يزرع راجين للحصاد ولا شك أن الثاني ظاهر الفساد . قوله : (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم في مستدركه .

١٧ - باب

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ مَا الَّذِي يَتَمَنَّى فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَكْتُبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٨ - باب

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصْرِي وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِنَارِي». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٩ - باب

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجَزِيُّ حَدَّثَنَا قَطْنُ الْبَصْرِيُّ

(باب)

قوله: (عن عمرو بن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة صدوق يخطيء من السادسة. قوله: (لينظرن أحدكم) أي ليتأمل ويتدبر (ما الذي يتمنى) على الله (فإنه لا يدري ما يكتب له من أمنيته) بضم الهمزة وسكون الميم وكسر النون وشدة التحتية البغية وما يتمنى أي فلا يتمنى إلا ما يسره أن يراه في الآخرة. قوله: (هذا حديث حسن) هذا الحديث مرسل لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن المذكور تابعي.

(باب)

قوله: (أخبرنا محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف. قوله: (اللهم متعني) من التمتع أي انفعني (واجعلهما الوارث مني) أي أبقها صحيحين سليمين إلى أن أموت أو أراد بقاءهما وقوتها عند الكبر وانحلال القوى (وانصرنني على من يظلمني) من أعداء دينك (وخذ منه بناري) قال في النهاية: الثأر طلب الدم يقال ثأرت القتيل وثأرت به فأنا ثائر أي قتلت قاتله. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم في المستدرک والبخاري في مسنده.

(باب)

قوله: (حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجزي) بكسر السين المهملة وسكون الجيم

أخبرنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَلْحَدُكُمْ رَبُّهُ حَاجَتُهُ كُلُّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شِشْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ.

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَلْحَدُكُمْ رَبُّهُ حَاجَتُهُ حَتَّى يَسْأَلَ الْمَلْحَ وَحَتَّى يَسْأَلَ شِشْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ». وَهَذَا أَصْحُ مِنْ حَدِيثِ قَطَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

وبالزاي نسبة إلى سجز وهو اسم لسجستان وقيل نسبة إلى سجستان بغير قياس هو الإمام أبو داود مصنف السنن وغيرها ثقة حافظ من كبار العلماء من الحادية عشرة (حدثنا قطن) بفتح قاف وطاء مهملة وبنون ابن نسير أبو عباد البصري الغبري الذارع صدوق يخطيء من العاشرة (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبعي . قوله: (حاجته) مفعول ثان (كلها) تأكيد لها أي جميع مقصوداته إشعاراً بالافتقار إلى الاستعانة في كل لحظة ولمحة (حتى يسأل) أي ربه (شسع نعله) بكسر المعجمة وسكون المهملة أي شراكها قال الطيبي الشسع أحد سيور النعل بين الإصبعين وهذا من باب التتميم لأن ما قبله جيء في المهمات وما بعده في التتمات ، قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن حبان .

قوله: (حدثنا صالح بن عبد الله) بن ذكوان الباهلي الترمذي . قوله: (ليسأل أحدكم ربه حاجته) فإن خزائن الجود بيده وأزمته إليه ولا معطي إلا هو (حتى يسأله الملح) ونحوه من الأشياء التافهة (وحتى يسأله شسع نعله) فإنه إن لم يسره لم يتيسر ودفع به بما قبله ما قد يتوهم من أن الدقائق لا ينبغي أن تطلب منه لحقارتها . قوله: (وهذا أصح من حديث قطن عن جعفر بن سليمان) أي حديث صالح بن عبد الله عن جعفر بن سليمان مرسلأ أصح من حديث قطن عن جعفر متصلأ لأن صالح بن عبد الله أوثق من قطن ومع ذلك قد تابع صالح بن عبد الله غير واحد، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة قطن ما لفظه: قال ابن عدي حدثنا البغوي حدثنا القواريري حدثنا جعفر عن ثابت بحديث: ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها فقال رجل للقواريري: إن شيخنا يحدث به عن جعفر عن ثابت عن أنس فقال القواريري باطل . قال ابن عدي وهو كما قال انتهى .

أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ

٢٠ - باب ما جاء في فضل النبي ﷺ

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(أبواب المناقب)

جمع المنقبة وهي الشرف والفضيلة

(باب)

ما جاء في فضل النبي ﷺ

قوله: (حدثنا خلاد بن أسلم) الصفار أبو بكر البغدادي أصله من مروثقة من العاشرة (أخبرنا محمد بن مصعب) بن صدقة القرقساني بضم القافين بينها راء ساكنة صدوق كثير الغلط من صفار التاسعة (عن أبي عمار) اسمه شداد بن عبد الله. قوله: (إن الله اصطفى) أي اختار يقال استطفاه واصطفاه إذا اختاره وأخذ صفوته، والصفوة من كل شيء خالصه وخياره (من ولد إبراهيم) بفتح الواو واللام وبالضم والسكون أي من أولاده (واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة) بكسر الكاف ابن خزيمة (واصطفى من بني كنانة قريشاً) وهم أولاد نضر بن كنانة كانوا تفرقوا في البلاد فجمعهم قصي بن كلاب في مكة فسموا قريشاً لأنه قرشهم أي جمعهم ولكنانة ولد سوى النضر وهم لا يسمون قريشاً لأنهم لم يقرشوا ويأتي بقية الكلام بما يتعلق بقريش في فضل الأنصار وقريش (واصطفاني من بني هاشم) في شرح السنة هو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قُرَيْشًا جَلَسُوا فَتَدَاكَّرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ فَجَعَلُوا مَثَلَكَ مَثَلِ نَخْلَةٍ فِي كَبُورَةٍ مِنَ الْأَرْضِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ فِرْقِهِمْ وَخَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ خَيْرِ الْقَبَائِلِ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ الْقَبِيلَةِ، ثُمَّ خَيْرِ الْبُيُوتِ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ ابْنُ نَوْفَلٍ .

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن النضر بن نزار بن معد بن عدنان ولا يصح حفظ النسب فوق عدنان انتهى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (فجعلوا مثلك) بفتح الميم والمثلثة أي صفتك (مثل نخلة في كبوة من الأرض) أي كصفة نخلة نبتت في كناسة من الأرض، والمعنى أنهم طعنوا في حسبك . قال الجزري في النهاية: قال شمر لم نسمع الكبوة ولكننا سمعنا الكبا والكبة وهي الكناسة والتراب الذي يكنس من البيت، وقال غيره الكبة من الأسماء الناقصة أصلها كبوة مثل قلة وثبة أصلها قلوثة وثبوة ويقال للربوة كبوة بالضم، وقال الزمخشري الكبا الكناسة وجمعه أكباء والكبة بوزن قلة وظبة ونحوهما وأصلها كبوة وعلى الأصل جاء الحديث إلا أن المحدث لم يضبط الكلمة فجعلها كبوة بالفتح فإن صحت الرواية بها فوجهه أن تطلق الكبوة وهي المرة الواحدة من الكسح على الكساحة والكناسة انتهى . (إن الله خلق الخلق) أي المخلوقات يعني ثم جعلهم فرقا (فجعلني من خير فرقهم) بكسر الفاء وفتح الراء أي من أشرفها وهو الإنس (وخير الفريقين) أي العرب والعجم (ثم خير القبائل فجعلني من خير القبيلة) يعني من قبيلة قريش، وفي رواية أحمد: إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقه وجعلهم فرقتين فجعلني من خير فرقة وخلق القبائل فجعلني من خير قبيلة . ونحو ذلك في الرواية الآتية (ثم خير البيوت) أي البطون (فجعلني من خير بيوتهم) أي من بطن بني هاشم (فأنا خيرهم نفساً) أي روحاً وذاتاً إذ جعلني نبياً ورسولاً خاتماً للرسل (وخيرهم بيتاً) أي أصلاً إذ جئت من طيب إلى طيب إلى صلب عبد الله بن كاح لا سفاح .

زِيَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: «جَاءَ الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: مَنْ أَنَا؟ فَقَالُوا أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بِيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَفْسًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَرُوِيَ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى هَاشِمًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (جاء العباس) أي غضبان (وكانه سمع شيئاً) أي من الطعن في نسبه أو حسبه (فقال من أنا) استفهام تقرير على جهة التبكيت (فقالوا أنت رسول الله) فلما كان قصده ﷺ بيان نسبه وهم عدلوا عن ذلك المعنى ولم يكن الكلام في ذلك المبني (قال أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب) يعني وهما معروفان عند العارف المنتسب. قال الطيبي قوله فكأنه سمع مسيب عن محذوف أي جاء العباس غضبان بسبب ما سمع طعناً من الكفار في رسول الله ﷺ نحو قوله تعالى: ﴿لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ كأنهم حقروا شأنه وأن هذا الأمر العظيم الشأن لا يليق إلا بمن هو عظيم من إحدى القرئتين كالوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود الثقفي مثلاً فأقرهم ﷺ على سبيل التبكيت على ما يلزم تعظيمه وتفخيمه فإنه الأولى بهذا الأمر من غيره، لأن نسبه أعرف. ومن ثم لما قالوا: أنت رسول الله ردهم بقوله أنا محمد بن عبد الله. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا شداد أبو عمار) هو شداد بن

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ بْنِ الْوَلِيدِ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَتَى وَجِبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قَالَ وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢١ - بَابُ

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا خَطِيئُهُمْ إِذَا وَقِدُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أُيسُوا. لِيَوَاءَ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ

عبد الله. قوله: (حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد البغدادي) السكوني ثقة من العاشرة. قوله: (متى وجبت لك النبوة) أي ثبتت (قال وآدم بين الروح والجسد) أي وجبت لي النبوة والحال أن آدم مطروح على الأرض صورة بلا روح، والمعنى أنه قبل تعلق روحه بجسده. قال الطيبي هو جواب لقولهم متى وجبت أي وجبت في هذه الحالة فعامل الحال وصاحبها محذوفان. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب إلخ) ورواه ابن سعد وأبو نعيم في الحلية عن مسيرة الفخر وابن سعد عن ابن أبي الجدعاء والطبراني في الكبير عن ابن عباس بلفظ كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد. كذا في الجامع الصغير. قال القاري في المرقاة: وقال ابن ربيع أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه وصححه الحاكم، وروى أبو نعيم في الدلائل وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث، وأما ما يدور على الألسنة بلفظ: كنت نبياً وآدم بين الماء والطين. فيقال السخاوي لم أقف عليه بهذا اللفظ فضلاً عن زيادة وكنت نبياً ولا ماء ولا طين. وقال الحافظ ابن حجر في بعض أجوبته: إن الزيادة ضعيفة وما قبلها قوي، وقال الزركشي: لا أصل له بهذا اللفظ ولكن في الترمذي: متى كنت نبياً؟ قال: وآدم بين الروح والجسد. قال السيوطي: وزاد العوام ولا آدم ولا ماء ولا طين ولا أصل له أيضاً انتهى ما في المرقاة.

(باب)

قوله: (عن ليث) هو ابن أبي سليم. قوله: (إذا بعثوا) أي من قبورهم (وأنا خطيئهم) أي المتكلم عنهم (إذا وفدوا) أي إذا قدموا على الله والوفد جماعة يأتون الملك لحاجته (وأنا مبشرهم)

بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ فَأُكْسَى الْحُلَّةَ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَقُومُ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٢ - بَابُ

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي كَعْبٌ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا

أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ (إِذَا أَيْسُوا) أَيُّ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ (لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي آخِرِ تَفْسِيرِهِ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي) إِخْبَارٌ بِمَا مَنَحَهُ مِنَ السُّؤْدُدِ وَتَحَدَّثَ بِمَزِيدِ الْفَضْلِ وَالْإِكْرَامِ (وَلَا فَخْرَ) أَيُّ أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ الَّتِي نَلْتَهَا كِرَامَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ أُنَلِّهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِي وَلَا نَلْتَهَا بِقُوَّتِي فَلَيْسَ لِي أَنْ أَفْتَخِرَ بِهَا. قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ.

قَوْلُهُ: (عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ) هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّلَائِي الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ صَدُوقٌ يَخْطِئُ كَثِيرًا وَكَانَ يَدْلُسُ مِنَ السَّابِعَةِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ) الْبَصْرِيِّ. قَوْلُهُ: (أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ) أَيُّ لِلْبَعْثِ فَلَا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ عَلَيْهِ بَعَثًا فَهُوَ مِنْ خِصَائِصِهِ (فَأُكْسَى) بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَجْهُولِ أَيُّ فَابَعْتُ فَأُكْسَى (لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي) أَيُّ هَذِهِ خِصِيصَةٌ شَرَفِي اللَّهُ بِهَا وَالْخَلَائِقُ جَمْعُ خَلَقَ فَيَشْمَلُ الثَّقَلَيْنِ وَالْمَلَائِكَةَ.

(بَابُ)

قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ) اسْمُهُ ضِحَّاكُ بْنُ مَخْلَدِ النَّبِيلِ. قَوْلُهُ: (سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ) أَيُّ الْمَذْكُورَةَ فِي دَعَاءِ الْأَذَانِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، قَالَ فِي النِّهَايَةِ الْوَسِيلَةَ فِي الْأَصْلِ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ وَيَتَقَرَّبُ بِهِ وَجَمْعُهَا وَسَائِلٌ يُقَالُ وَسَلْتُ إِلَيْهِ وَسِيلَةً وَتَوَسَّلْتُ وَالمَرَادُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْقَرَبُ مِنَ اللَّهِ

يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَكَعْبٌ لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ .

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي فِي النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبِنَاءِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبَنَةِ وَأَنَا فِي النَّبِيِّينَ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبَنَةِ» . . . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيئَتُهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

تعالى، وقيل هي الشفاعة يوم القيامة، وقيل هي منزلة من منازل الجنة كذا جاء في الحديث انتهى . قال الطيبي : وإنما طلب عليه السلام من أمته الدعاء له بطلب الوسيلة افتقاراً إلى الله تعالى وهضماً لنفسه أو لينفع أمته ويثاب به أو يكون إرشاداً لهم في أن يطلب كل منهم من صاحبه الدعاء له (قالوا يا رسول الله وما الوسيلة) أي المطلوبة المسؤولة . قال الطيبي عطف على مقدر أي نفعل ذلك وما الوسيلة (قال أعلى درجة في الجنة) أي هي أعلى درجة في الجنة (لا ينالها) أي لا يدرك تلك الدرجة العالية (إلا رجل واحد) أهمه تواضعاً (أرجو) أي أؤمل (أن أكون أنا هو) وضع الضمير المرفوع أعني هو موضع المنصوب أعني إياه . قوله : (وكعب ليس هو بمعروف) قال في التقريب كعب المدني أبو عامر مجهول من الرابعة، وقال في تهذيب التهذيب كعب المدني روى عن أبي هريرة وعنه ليث بن أبي سليم ذكره ابن حبان في الثقات وقال كنيته أبو عامر أخرج له الترمذي حديثه عن أبي هريرة في ذكر الوسيلة وابن ماجه حديث : اللهم إني أعوذ بك من الجوع . قال الحافظ : ولما ذكره المزي في الأطراف قال كعب المدني أحد المجاهيل .

قوله : (مثلي) أي صفتي العجيبة الشأن (فأحسنها) أي أحسن بناءها (وأكملها) أي جعلها كاملة (وأجملها) أي حسنها وزينها (موضع لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة واحدة اللبن وهو ما يبنى به الجدار ويقال بكسر اللام وسكون الموحدة . قوله : (غير فخر) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي قولي هذا ليس بفخر . قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان عن جابر ابن عبد الله وعن أبي هريرة وأخرجه الترمذي أيضاً عن جابر في باب مثل النبي والأنبياء .

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جَدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِقَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمئِذٍ - آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ - إِلَّا تَحْتَ لِقَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِي أَخْبَرَنَا حَيَّوَةٌ أَخْبَرَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ

قوله (أخبرنا سفیان) هو ابن عيينة (عن ابن جدعان) هو علي بن زيد بن جدعان (عن أبي نضرة) اسمه المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي . قوله : (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر) أي ولا أقوله تفاخراً بل اعتداداً بفضلته وتحديثاً بنعمته وتبليغاً لما أمرت به قال الطيبي : قوله : (ولا فخر) حال مؤكدة أي أقول هذا ولا فخر . قال التوربشتي : الفخر ادعاء العظمة والمباهاة بالأشياء الخارجة عن الإنسان كالمال والجاه (وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائه) تقدم شرح هذه الجملة في آخر تفسير سورة بني إسرائيل . قوله : (وفي الحديث قصة) أخرجه الترمذي مع القصة في آخر تفسير سورة بني إسرائيل . قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ) أبو عبد الرحمن المكي (أخبرنا حيوة) بن شريح بن صفوان التجيبي المصري (أخبرنا كعب بن علقمة) بن كعب المصري (سمع عبد الرحمن بن جبير) المصري المؤذن العامري ثقة عارف بالفرائض من الثالثة (سمع عبد الله بن عمرو) بن العاص السهمي . قوله : (فقولوا مثل ما يقول) أي المؤذن وهذا مخصوص بحديث عمر عند مسلم أنه يقول في الحيعلتين : لا حول ولا قوة إلا بالله (صلوا علي) بتشديد الياء (فإنه) الضمير للشأن (صلاة) أي واحدة (صلى الله عليه بها عشرًا) أي أعطاه الله بتلك الصلاة الواحدة عشرًا من الرحمة (ثم سلوا) أي الله تعالى (فإنها) أي الوسيلة (منزلة في الجنة) هي أعلى منازل الجنة (لا تنبغي إلا لعبد) أي لا تصلح ولا تليق تلك المنزلة إلا لعبد واحد (وأرجو) من الرجاء وهو الأمل (أن أكون أنا هو) قيل هو خبر كان وضع موضع إياه

الشَّفَاعَةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ هَذَا قُرَشِيٌّ وَهُوَ مِصْرِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ شَامِيٌّ.

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَخْبَرَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ قَالَ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا اتَّخَذَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا. وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا بَأْعَجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلِمَهُ تَكْلِيمًا. وَقَالَ آخَرُ: فَعَيْسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ. وَقَالَ آخَرُ: آدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ

والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة أي أكون ذلك العبد، ويحتمل أن أكون أنا مبتدأ لا تأكيداً وهو خبره الجملة خبر أكون، وقيل يحتمل على الأول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة (حلت عليه الشفاعة) أي صارت حلالاً له غير حرام، وفي بعض نسخ مسلم: حلت له الشفاعة، قال النووي معناه وجبت وقيل نالته انتهى. وقال القاري وقيل من الحلول بمعنى النزول يعني استحق أن أشفع له مجازة لدعائه. وقد تقدم شيء من الكلام في هذا في الباب الذي بعد باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. (قال محمد) يعني الإمام البخاري (عبد الرحمن بن جبير هذا قرشي الخ) مقصود الترمذي بيان الفرق بين عبد الرحمن بن جبير المذكور في السند وعبد الرحمن بن جبير بن نفير فالأول قرشي مصري والثاني شامي.

قوله: (أخبرنا عبد الله بن عبد المجيد) الحنفي البصري (أخبرنا زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم (بن صالح) الجندي بفتح الجيم والنون الياني نزيل مكة أبو وهب ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون من السادسة (عن سلمة بن وهرام) بفتح الواو وبهاء والراء الياني صدوق من السادسة. قوله: (فخرج) أي رسول الله ﷺ (حتى إذا دنا) أي قرب (سمعهم) حال من الضمير في دنا وقد مقدر (يتذكرون) حال من الضمير المنصوب في سمعهم كذا ذكره الطيبي. قال القاري: والظاهر أن قوله سمعهم جواب إذا (اتخذ إبراهيم خليلاً) كما قال الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ (ماذا بأعجب من كلام موسى) أي اتخذ الله إبراهيم خليلاً ليس بأعجب من تكليمه موسى (كلمه تكليماً) كما قال الله تعالى: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ (فيعسى كلمة الله) أي أثر كلمته كن. قال الطيبي: الفاء في قوله فعيسى جواب شرط محذوف أي إذا ذكرتم الخليل فاذكروا

وَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُكُمْ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَأَدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لُؤَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحْرَكُ حَلَقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِيَ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرًا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَّمَ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَدُودٍ المَدَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ صِفَةٌ مُحَمَّدٍ،

عيسى كقوله تعالى: ﴿فلم تقتلوهم﴾ أي إذا افتخرتم بقتلهم فإنكم لم تقتلوهم (وروحه) قال الله تعالى: ﴿إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه﴾ والإضافة في كلمة الله وروحه تشريفية (آدم اصطفاه الله) كما قال الله تعالى: ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين﴾ (فخرج عليهم) أي خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وكرره لينيط به غير ما أناط به أولاً أو يكون خرج أولاً من مكان وثانياً منه إلى آخر (فسلم) أي عليهم (قد سمعت كلامكم وعجبكم) بفتحين أي وفهمت تعجبكم فهو من باب قلدت سيفاً ورحماً (وهو كذلك) أي كون إبراهيم خليل الله حق وصدق (وموسى نجى الله) فعيل من النجوى بمعنى الفاعل أو المفعول أي كليم الله (ألا) بالتخفيف للتنبيه جيء به للتأكيد بين المعطوف والمعطوف عليه (وأنا حبيب الله) أي محبه ومحبوه. قال الطيبي قرر أولاً ما ذكر من فضائلهم بقوله وهو كذلك ثم نبه على أنه أفضلهم وأكملهم وجامع لما كان متفرقاً فيهم فالحبيب خليل ومكلم ومشرف انتهى (وأنا حامل لواء الحمد) بالإضافة (وأول مشفع) اسم مفعول من التشفيع أي مقبول الشفاعة (وأنا أول من يحرك حلق الجنة) بفتح الحاء ويكسر جمع حلقة (يفتح الله لي) أي بابها. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمي.

قوله: (حدثني أبو مودود) اسمه عبد العزيز بن أبي سليمان (عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام) الإسرائيلي المدني مقبول من الرابعة (عن أبيه) أي يوسف بن عبد الله بن سلام صحابي صغير وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين (عن جده) أي عبد الله بن سلام الصحابي المشهور (قال) أي عبد الله بن سلام (مكتوب في التوراة) خبر مقدم (صفة محمد) أي نعتة ﷺ

وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ، قَالَ فَقَالَ أَبُو مَوْدُودٍ: قَدْ بَقِيَ فِي الْبَيْتِ مَوْضِعُ قَبْرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. هَكَذَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ وَالْمَعْرُوفُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَدِينِيِّ.

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنِ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَيْدِي وَإِنَّا لَنَجِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(وعيسى ابن مريم يدفن معه) عطف على المبتدأ أي في حديث قال الحافظ أي ومكتوب فيها أيضاً أن عيسى يدفن معه. فيه أن عيسى عليه الصلاة والسلام بعد نزوله وموته يدفن مع النبي ﷺ ويؤيده ما روي عن عائشة في حديث قال الحافظ لا يثبت أنها استأذنت النبي ﷺ إن عاشت بعده أن تدفن إلى جانبه فقال لها وأن لك بذلك وليس في ذلك الموضع إلا قبري وقبر أبي بكر وعمر وعيسى ابن مريم. وفي أخبار المدينة من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب قال إن قبور الثلاثة في صفة بيت عائشة وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام، ويؤيده أيضاً حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: ينزل عيسى ابن مريم إلى الأرض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا وأربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري فأقوم أنا وعيسى ابن مريم في قبر واحد بين أبي بكر وعمر. رواه ابن الجوزي في كتاب الوفاء ذكره الشيخ ولي الدين في المشكاة ولم أقف على سند (قد بقي في البيت) أي في حجرة عائشة التي دفن فيها رسول الله ﷺ. قوله: (هكذا قال) هذا قول الترمذي وضمير قال راجع إلى شيخه زيد بن أحمز (عثمان بن الضحاك) هذا بيان لقوله هكذا (والمعروف الضحاك بن عثمان المدني) قال في التقريب: عثمان بن الضحاك المدني يقال هو الحزامي ضعيف قاله أبو داود. وقال الترمذي الصواب ضحاك بن عثمان يعني أنه قلب.

قوله: (أضاء منها) أي أشرق من المدينة (كل شيء) بالرفع على أنه فاعل أضاء وهو لازم وقد يتعدى (أظلم) ضد أضاء (وما نفطنا) من النفص وهو تحريك الشيء ليزول ما عليه من التراب والغبار ونحوهما (وإننا لفي دفنه) أي مشغولون بعد والجملة حالية (حتى أنكر قلوبنا) بالنصب على المفعولية. قال التوربشتي: يريد أنهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والألفة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من الرسول ﷺ من التأييد والتعليم ولم يرد أنهم

٢٣ - باب ما جاء في ميلاد النبي ﷺ

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَيْلِ - قَالَ وَسَأَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قُبَّاتَ بْنَ أَشِيمَ أَخَا بَنِي يَعْمَرَ بْنِ لَيْثٍ - أَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي الْمِيلَادِ، قَالَ وَرَأَيْتُ خَذَقَ الطَّيْرِ أَخْضَرَ مُحِيلًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

لم يجدها على ما كانت عليه من التصديق انتهى . وقال في اللغات : لم يرد عدم التصديق الإيماني بل هو كناية عن عدم وجدان النورانية والصفاء الذي كان حاصلًا من مشاهدته وحضوره ﷺ لتفاوت حال الحضور والغيبة . قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الدارمي بلفظ : ما رأيت يوماً كان أحسن ولا أضوء من يوم دخل علينا فيه رسول الله ﷺ ، وما رأيت يوماً كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله ﷺ .

(باب ما جاء في ميلاد النبي ﷺ)

أي وقت ولادته ﷺ . قال ابن الجوزي في التلخيص : اتفقوا على أن رسول الله ﷺ ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول عام الفيل واختلفوا فيما مضى من ذلك لولادته على أربعة أقوال أحدها أنه ولد لليلتين خلتا منه ، والثاني لثمان خلون منه ، والثالث لعشر خلون منه ، والرابع لاثنتي عشرة خلقت منه انتهى .

قوله : (أخبرنا وهب بن جرير) بن حازم (سمعت محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي (عن المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخرمة) بن المطلب بن عبد مناف مقبول من السادسة (عن أبيه) أي عبد الله بن قيس يقال له روية وهو من كبار التابعين واستقضاه الحجاج على المدينة سنة ثلاث وسبعين ومات سنة ست وسبعين (عن جده) أي قيس بن مخرمة صحابي كان أحد المؤلفين ثم حسن إسلامه . قوله : (ولدت) بصيغة المتكلم المجهول (عام الفيل) أي سنة إهلاك أصحابه (قال) أي قيس بن مخرمة (وسأل عثمان بن عفان) أمير المؤمنين ذو النورين رضي الله عنه (قبات) بقاف مضمومة وخفة باء وبمثلثة وقيل بفتح قاف قال كذا في المغني (بن أشيم) بمعجمة وتحتانية وزن أحمد وابن عامر الكندي الليثي صحابي عاش إلى أيام عبد الملك بن مروان (فقال) أي قبات بن أشيم (وأنا أقدم منه) أي من رسول الله ﷺ (في الميلاد) أي وقت الولادة (قال) أي قبات بن أشيم

٢٤ - باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاحٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطَ فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُ، قَالَ فَهُمْ يَحْلُونَ رِحَالَهُمْ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. فَقَالَ لَهُ أَشْيَاحٌ مِنْ قُرَيْشٍ مَا عِلْمُكَ؟ فَقَالَ إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقْبَةِ لَمْ يَبْقَ حَجَرٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا. وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيِّ وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النَّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التَّفَاحَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ

(ورأيت حذق الطير) بفتح الحاء وسكون الذال المعجمتين وبالقاف أي روئها وفي بعض النسخ حذق الفيل (محيلاً) بضم الميم وكسر الحاء المهملة من الإحالة أي متغيراً. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد مختصراً.

(باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ)

قوله: (أخبرنا يونس بن أبي إسحاق) السبيعي. قوله: (في أشياع من قريش) أي في جملتهم والمراد منهم أكابرهم شرفاً أو سناً (فلما أشرفوا) أي طلعا (على الراهب) اسمه بحيرا بضم الباء وفتح الحاء ومدوداً على المشهور لكن ضبطه الشيخ الجزري بفتح الباء وكسر الحاء المهملة وياء ساكنة وفتح الراء وألف مقصورة وهو زاهد النصارى. وقال المظهر كان أعلم بالنصرانية وكذا ذكره الجزري كذا في المرقاة (هبط) من الهبوط أي نزل أبو طالب ومن معه في ذلك الموضع وهو بصرى من بلاد الشام على ما ذكره المظهر وفي المشكاة هبطوا بلفظ الجمع (فحلوا رحالهم) أي فتحوها (وكانوا) أي الناس من قريش وغيرهم (قال) أي أبو موسى (فجعل يتخللهم الراهب) أي أخذ يمشي فيما بين القوم ويطلب في خلاصتهم شخصاً (يبعثه الله) أي يجعله نبياً ويظهر رسالته (ما علمك) أي ما سبب علمك (إلا خر) من الخور أي سقط (وإني أعرفه) أي النبي أيضاً (بخاتم النبوة) بفتح التاء ويكسر (أسفل) بالنصب أي في مكان أسفل (من غضروف كتفه) بضم الغين المعجمة والراء بينها ضاد معجمة وهو رأس لوح الكتف (مثل التفاحة) قيل يروى

طَعَامًا فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ فَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الْإِبِلِ فَقَالَ أَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تَظْلُهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فِيءِ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فِيءِ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ انظُرُوا إِلَى فِيءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ. قَالَ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يَنَاشِدُهُمْ أَنْ لَا يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ فَإِنَّ الرُّومَ إِنْ رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصَّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا جِئْنَا إِنْ هَذَا النَّبِيُّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأَنَاسٍ وَإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبْرَهُ فَبَعَثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا، فَقَالَ هَلْ خَلَفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا إِنَّمَا أُخْبِرْنَا خَبْرَهُ بِطَرِيقِكَ هَذَا. قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ؟ قَالُوا لَا. قَالَ فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ، قَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا أَبُو طَالِبٍ فَلَمْ يَزَلْ يَنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا وَزَوْدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْكِ وَالزَّيْتِ». هَذَا

بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف بالنصب على إضمار الفعل ويجوز الجر على الإبدال دون الصفة لأن مثله وغيره لا يتعارفان بالإضافة إلى المعرفة (ثم رجع) أي الراهب من عندهم (فلما أتاهم به) أي بالطعام (فكان هو) أي النبي ﷺ (في رعية الإبل) بكسر الراء وسكون العين أي في رعايتها (فقال) أي الراهب لهم (أرسلوا إليه) أي إلى النبي ﷺ من يدعوه للطعام (وعليه غمامة) أي سحابة (تظله) بضم الفوقية من الإظلال أي تجعله تحت ظلها (وجدتهم) أي وجد النبي ﷺ القوم (إلى فيء شجرة) أي ظلها (مال فيء الشجرة عليه) أي مال ظلها واقعاً عليه (فقال) أي الراهب (وهو يناشدهم) أي يقسم عليهم قال في النهاية يقال نشدتك الله وأنشدك الله وبالله وناشدتك الله وبالله أي سألتك وأقسمت عليك ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة وتعديته إلى مفعولين إما لأنه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيداً أو يزيد أو لأنهم ضمنوه معنى ذكرت انتهى (أيكم وليه) أي قريبه والجملة مبتدأ وخبر (قالوا أبو طالب) أي وليه (فلم يزل) أي الراهب (يناشده) أي يناشد أبا طالب ويطالب رده عليه السلام خوفاً عليه من أهل الروم أن يقتلوه في الشام ويقول لأبي طالب بالله عليك أن ترد محمداً إلى مكة وتحفظه من العدو (حتى رده أبو طالب) أي إلى مكة شرفها الله تعالى (وبعث معه أبو بكر بلالاً) وفي رواية علي عن أبيه أنه قال فرددته مع رجال وكان فيهم بلال أخرجه رزين (وزوده الراهب من الكعك) هو الخبز الغليظ على ما في الأزهار وقيل هو خبز يعمل مستديراً من الدقيق والحليب والسكر أو غير ذلك الواحدة كعكة والجمع كعكات، وقال في القاموس هو خبز معروف فارسي معرب (والزيت) أي

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ كَمْ كَانَ حِينَ بُعِثَ

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ
عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

لإدام ذلك الخبز، وقد روى الترمذي في باب أكل الزيت عن عمرو وأبي أسيد مرفوعاً: كلوا
الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة. قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الجزري: إسناده
صحيح ورجاله رجال الصحيح أو أحدهما وذكر أبي بكر وبلال فيه غير محفوظ وعده أئمتنا وهما؛
وهو كذلك فإن سن النبي ﷺ اذناك اثنا عشرة سنة وأبو بكر أصغر منه بستين وبلال لعله لم يكن
ولد في ذلك الوقت انتهى. وقال في ميزان الاعتدال: قيل مما يدل على بطلان هذا الحديث قوله
وبعث معه أبو بكر بلالاً وبلال لم يخلق بعد وأبو بكر كان صبيّاً انتهى، وضعف الذهبي هذا
الحديث لقوله وبعث معه أبو بكر بلالاً فإن أبا بكر إذا ذاك ما اشترى بلالاً. وقال الحافظ ابن حجر
في الإصابة: رجاله ثقات وليس فيه سوى هذه اللفظة فيحتمل أنها مدرجة فيه منقطعة من حديث
آخر وهما من أحد رواته كذا في المواهب اللدنية. وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: ثم كفله
عمه أبو طالب واستمرت كفالتة له فلما بلغ ثنتي عشرة سنة خرج به عمه إلى الشام وقيل كانت سنة
تسع سنين وفي هذه الخرجة رآه بحيرا الراهب وأمر عمه أن لا يقدم به إلى الشام خوفاً عليه من
اليهود فبعثه عمه مع بعض غلمانة إلى المدينة ووقع في كتاب الترمذي وغيره أنه بعث معه بلالاً وهو
من الغلط الواضح فإن بلالاً إذ ذاك لعله لم يكن موجوداً وإن كان فلم يكن مع عمه ولا مع أبي
بكر، وذكر البزار في مسنده هذا الحديث ولم يقل: وأرسل معه عمه بلالاً ولكن قال رجلاً انتهى.

(باب ما جاء في مبعث النبي ﷺ وابن كَمْ كان حين بعث)

المبعث من البعث وأصله الإثارة ويطلق على التوجيه في أمر ما رسالة أو حاجة ومنه بعثت
البعير إذا أثرته من مكانه وبعثت العسكر إذا وجهتهم للقتال وبعثت النائم من نومه إذا أيقظته
والمراد هنا الإرسال. وقد أطبق العلماء على أن رسول الله ﷺ كان حين بعث ابن أربعين سنة.

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا ابن أبي عدي) اسمه محمد بن
إبراهيم. قوله: (أنزل على رسول الله ﷺ) أي الوحي (وهو ابن أربعين) أي سنة وكان ابتداء

ابنُ أَرْبَعِينَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا وَتُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً». هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وحي اليقظة في شهر رمضان (فأقام بمكة ثلاثة عشر) وفي رواية البخاري فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة ثم أمر بالهجرة فهاجر إلى المدينة. قال الحافظ: هذا أصح ما رواه مسلم من طريق عماد بن أبي عماد عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بمكة خمس عشرة سنة (وبالمدينة عشرا) أي عشر سنين وتوفي وهو ابن ثلاث وستين ذكر الترمذي في هذا الباب ثلاث روايات إحداها هذه، والثانية قبض النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين، والثالثة وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وقد جمع النووي بين هذه الروايات المختلفة جمعاً حسناً فقال ذكر مسلم في الباب ثلاث روايات إحداها أنه ﷺ توفي وهو ابن ستين سنة، والثانية خمس وستون، والثالثة ثلاث وستون وهي أصحها وأشهرها. رواها مسلم ههنا من رواية عائشة وأنس وابن عباس، واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون وتأولوا الباقي، فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر، ورواية الخمس متأولة أيضاً وحصل فيها اشتباه، وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه إلى الغلط وأنه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقيين واتفقوا أنه ﷺ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة أربعين سنة وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح أنها ثلاث عشرة فيكون عمره ثلاثاً وستين، وهذا الذي ذكرنا أنه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق عليه العلماء. وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه ﷺ بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة والصواب أربعون كما سبق، وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلاث سنة وقيل بأربعين سنة^(١) وادعى القاضي عياض الإجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا أنه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر أم ثامنه أو عاشره أم ثاني عشره، ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (قبض النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة) هذه الرواية محمولة على إدخال سنة الولادة وسنة الوفاة وحسابهما.

(١) هكذا وردت بالأصل ولعله تصحيف صوابه بثلاث سنين وقيل بأربع سنين.

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ،

قوله: (عن ربعة بن أبي عبد الرحمن) التيمي مولا هم أبي عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي من الخامسة. قوله: (لم يكن رسول الله ﷺ بالطويل البائن) أي المفرط في الطول خارجاً عن الاعتدال، والبائن اسم فاعل من بان إذا ظهر وهذا يشير إلى أنه قد كان في قده ﷺ طول والأمر كذلك فإنه كان مربعاً مائلاً إلى الطول بالنسبة إلى القصر وهو المدوح (ولا بالأبيض الأمهق) بفتح الهمزة وسكون الميم. هو الكريه البياض كلون الجص (ولا بالأدم) من الأدمة بالضم بمعنى السمرة أي ليس بأسمر، وهذا يعارض ما في رواية حميد عن أنس في باب الجمرة واتخاذ الشعر أنه ﷺ كان أسمر اللون، والجمع بينها بأن المنفي إنما هو شدة السمرة فلا ينافي إثبات السمرة في رواية حميد عن أنس على أن لفظة أسمر اللون في الرواية المذكورة انفرد بها حميد عن أنس ورواه عنه غيره من الرواة بلفظ أزهر اللون ومن روى صفته ﷺ غير أنس فقد وصفه بالبياض دون السمرة، وهم خمس عشرة صحابياً قاله الحافظ العراقي، وحاصله ترجيح رواية البياض بكثرة الرواة ومزيد الوثاقة، ولهذا قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح وهو مخالف للأحاديث كلها، وقيل المراد بالسمرة الحمرة لأن العرب قد تطلق على كل من كان كذلك أسمر، ومما يؤيد ذلك رواية البيهقي كان أبيض بياضه إلى السمرة. والحاصل أن المراد بالسمرة حمرة تحالط البياض والبياض المثبت في رواية معظم الصحابة ما يخالط الحمرة، وآدم بمد الهمزة وأصله أدم بهمزتين على وزن أفعل أبدلت الثانية ألفاً (وليس بالجعد القطط ولا بالسبط الجعد) بفتح فسكون والقطط بفتححتين على الأشهر وفتح فكسر في المصباح جعد الشعر بضم العين وكسرهما جعودة إذا كان فيه التواء وانقباض وفيه شعر ققط شديد الجعودة، وفي التهذيب الققط شعر الزنج، وقط الشعر يقط من باب رد وفي لغة ققط من باب تعب، والسبط بفتح فكسر أو بفتححتين فسكون في التهذيب سبط الشعر سبطاً من باب تعب فهو سبط إذا كان مسترسلاً، وسبط سبوبة فهو سبط كسهل سهولة فهو سهل، والمراد أن شعره ﷺ ليس نهاية في الجعودة ولا في السبوبة بل كان وسطاً بينها وخير الأمور أوسطها (فأقام بمكة عشر سنين) قال الحافظ: مقتضى هذا أنه عاش ستين سنة، وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس أنه ﷺ عاش ثلاثاً وستين وهو موافق لحديث عائشة وبه قال الجمهور. وقال الإسعيلي لا بد

وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي آيَاتِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُعَاذِ الضَّبِّيِّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ بِمَكَّةَ حَجْرًا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ لِيَالِي بَعْثْتُ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَتَدَاوَلُ مِنْ قِصْعَةٍ مِنْ غُدْوَةٍ

أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحَ أَحَدَهُمَا وَجَمَعَ غَيْرَهُ بِالْغَاءِ الْكَسْرِ (وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِغَاءِ الْكَسْرِ وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى الْعَقْدِ (وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ) أَي بَلْ دُونَ ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ هَهُنَا رَوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةً فِي عِدَّةِ شَعْرَاتِهِ ﷺ الْبَيْضِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا لَا يَخْلُو عَنِ التَّكْلُفِ وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ . قَوْلُهُ : (هَذَا حَيْثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي آيَاتِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الْخ)

قَوْلُهُ : (كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ) أَي يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا فِي رَوَايَةِ (لِيَالِي بَعْثْتُ) ظَرَفَ لِقَوْلِهِ يُسَلَّمُ وَلَفْظَ مُسَلِّمٌ : إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثُ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ . قَالَ النَّوَوِيُّ : فِي الْحَدِيثِ مَعْجِزَةٌ لَهُ ﷺ وَفِي هَذَا إِثْبَاتُ التَّمْيِيزِ فِي بَعْضِ الْجَمَادَاتِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحِجَارَةِ ﴿وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسَبِّحُ حَقِيقَةً وَيَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ تَمْيِيزًا بِحَسَبِهِ . قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : (نَتَدَاوَلُ) يُقَالُ تَدَاوَلْتَهُ الْأَيْدِي أَي تَنَاوَبْتَهُ يَعْنِي أَخَذْتَهُ هَذِهِ مَرَّةً وَهَذِهِ مَرَّةً وَالْمَعْنَى نَتَنَاوَبُ أَخَذَ الطَّعَامَ وَأَكَلَهُ (مِنْ قِصْعَةٍ) بِفَتْحِ الْقَافِ أَي مِنْ صَحْفَةٍ كَبِيرَةٍ (مِنْ غُدْوَةٍ) بِضَمِّ فَسْكَوْنِ

حَتَّى اللَّيْلِ تَقُومُ عَشْرَةٌ وَتَقْعُدُ عَشْرَةٌ. قُلْنَا فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟ قَالَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَهْنَا؛ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَلَاءِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ.

٢٧ - بَابُ

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ وَقَالُوا عَنِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ مِنْهُمْ فَرَوْهُ مِنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ.

أي من أول النهار (تقوم عشرة) تفسيره وبيان لقوله نتداول أي بعد فراغهم من الأكل منها (وتقعد عشرة) أي للتناول منها (قلنا) أي لسمرة (فما كانت تمد) بصيغة المجهول من الإمداد أي فأى شيء كانت القصعة تمد منه وتزاد فيه ومن أين يكثر الطعام فيها طول النهار، وفي هذا السؤال نوع من التعجب (قال من أي شيء تعجب) أي قال سمرة لأبي العلاء لا تعجب (ما كانت تمد إلا من ههنا الخ) يعني لا تكون كثرة الطعام فيها إلا من عالم العلاء بنزول البركة فيها من السماء. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي.

(باب)

قوله: (أخبرنا الوليد بن أبي ثور) هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني (عن السدي) هو إسماعيل بن عبد الرحمن (عن عباد بن أبي يزيد) ويقال عباد بن يزيد الكوفي مجهول من الثالثة. قال في تهذيب التهذيب روى عن علي وعنه إسماعيل السدي روى له الترمذي حديثاً واحداً واستغربه يعني به هذا الحديث. قوله: (فخرجنا في بعض نواحيها) جمع ناحية وهي الجانب أي في بعض جوانبها. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي (وقالوا عن عباد بن أبي يزيد) أي بزيادة لفظ أبي بين عباد بن يزيد كما قال عباد بن يعقوب وإنما ذكر الترمذي هذا الكلام لأنه يقال لعباد بن أبي يزيد عباد بن يزيد أيضاً كما عرفت.

٢٨ - باب

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ إِلَى لَزِقِ جِدْعٍ وَاتَّخَذُوا لَهُ مِنْبَرًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ فَحَنَّ الْجِدْعُ حَيْنَ النَّاقَةِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَّهُ فَمَسَتْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي وَجَابِرٍ وَابْنِ عَمَرَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمَّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ أُعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمَ أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِدْقَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ تَشْهَدُ أَنَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟»

(باب)

قوله: (خطب إلى لزق جدع) اللزق بكسر اللام وسكون الزاي وبالقفاف قال في المجمع يقال داره لزق دار فلان أي لازقه ولاصقه انتهى، وفي مختار الصحاح يقال فلان لزقي وبلزقي ولزريقي أي بجنبي انتهى. والجدع بكسر الجيم ساق النخلة (فحن الجدع حين الناقة) أي صات كصوت الناقة، وأصل الحين ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها. وفي حديث جابر عند البخاري: فصاحت النخلة صياح الصبي ثم نزل النبي ﷺ فضمها إليه تأن أئين الصبي الذي يسكن. وفي رواية له فسمعنا لذلك الجدع صوتاً كصوت العشار (فمسه فسكت) وفي حديث جابر فضمها إليه كما تقدم، وفي حديث ابن عمر عند الترمذي في باب الخطبة على المنبر فالتزمه فسكن. قوله: (وفي الباب عن أبي وجابر الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة في باب الخطبة على المنبر. قوله: (حديث أنس هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو عوانه وابن خزيمة وأبو نعيم كما في الفتح.

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا محمد بن سعيد) بن سليمان الكوفي أبو جعفر بن الأصبهاني يلقب حمدان ثقة ثبت من العاشرة (عن سماك) بن حرب (عن أبي ظبيان) اسمه حصين بن جندب بن الحارث. قوله: (بم أعرف) أي من معجزاتك (إن) بكسر الهمزة (دعوت) بصيغة المتكلم (هذا العدق) بكسر العين المهملة هو العرجون بما فيه من الشواريح وهو للنخل كالعنقود للعنب (تشهد) بصيغة المخاطب جزاء إن، والمعنى إن دعوت هذا العدق من

فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَعَادَ فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٢٩ - بَابُ

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا
عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدِ بْنِ أَخْطَبٍ قَالَ: «مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي
وَدَعَا لِي . قَالَ عَزْرَةُ إِنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ إِلَّا شُعَيْرَاتُ بَيْضٍ» .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو زَيْدٍ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبٍ .

هذه النخلة وجاءني نازلاً منها فهل أنت تشهد بأني نبي . ووقع في المشكاة يشهد بصيغة الغائب قال
القاري في المرقاة إن دعوت بكسر الهمزة في أكثر الأصول وفي بعضها بفتحها وهو الأظهر أي بأن
دعوت هذا العذق من هذه النخلة يشهد أي حال كون العذق يشهد أي رسول الله . وقال
الطبيبي : إن دعوت جواب لقوله بما أعرف أي بأني إن دعوته يشهد انتهى . ومقتضاه أن يكون
يشهد مجزوماً بصيغة الغائب . والمعنى تعرف بأني إن دعوته يشهد وقال شارح إن للشرط ويشهد
جزاء أو للمصدرية ويشهد جملة حالية انتهى . وظاهره أن يكون يشهد على الأول مخاطباً مجزوماً
كما في نسخة يعني من المشكاة ليكون جواب الأعرابي بنعم مقدر أو النبي ﷺ لم ينتظر جوابه إذ
ليس له جواب صواب غيره انتهى ما في المرقاة (فدعاه) أي العذق (حتى سقط إلى النبي ﷺ) أي
وقع على الأرض منتهياً إليه ﷺ (ثم قال) أي للعذق (فعاد) أي رجع إلى ما كان عليه . قوله :
(هذا حديث حسن غريب صحيح) في سننه شريك القاضي وهو صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه
منذ ولي القضاء بالكوفة .

(باب)

قوله : (أخبرنا أبو عاصم) هو النبيل (أخبرنا عزره بن ثابت) الأنصاري البصري (أخبرنا
علباء) بكسر المهملة وسكون اللام بعدها موحدة ومد (بن أحمر) اليشكري بفتح التحتانية
وسكون المعجمة وضم الكاف بصري صدوق من القراء من الرابعة (أخبرنا أبو زيد بن أخطب)
في التقريب عمرو بن أخطب أبو زيد الأنصاري صحابي جليلي نزل البصرة مشهور بكنيته . قوله :
(أنه) أي أبا زيد عمرو بن أخطب (عاش مائة وعشرين سنة) أي ببركة دعائه ﷺ (وليس في رأسه
إلا شعيرات بيض) جملة حالية . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده ولفظه :

٣٠ - بَابُ

٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ: «لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقْتُ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسْتُهُ فِي يَدِي وَرَدْتَنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، قَالَ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْسَلْتَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ، قَالَ بِطَعَامٍ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا، قَالَ فَاذْطَلُّوا. فَاذْطَلُّتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا

أن رسول الله ﷺ مسح وجهه ودعا له بالجمال، قال أخبرني غير واحد أنه بلغ بضعا ومائة سنة أسود الرأس واللحية إلا نبذ شعر بيض في رأسه.

(باب)

قوله: (قال عرضت على مالك بن أنس) أي قرأت هذا الحديث عليه وهو يسمع (قال أبو طلحة) هوزيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس (لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع) فيه العمل على القرائن، قال القسطلاني: وكأنه لم يسمع في صوته لما تكلم إذ ذاك الفخامة المألوفة منه فحمل ذلك على الجوع بالقرينة التي كانوا فيها، وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع محتجاً بحديث أبيت يطعمني ربي ويسقيني، وهو محمول على تعدد الحال فكان أحياناً يجوع ليتأسى به أصحابه ولا سيما من لا يجد مدداً فيصبر فيضاعف أجره، وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم عن أنس قال: جئت رسول الله ﷺ فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصاة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته فدخل على أم سليم (فأخرجت أقراصاً) جمع قرص وهو خبز (خماراً) بكسر المعجمة أي نصيفاً (ثم دسته) أي أخفته وأدخلته تقول دس الشيء يدسه دساً إذا أدخله في الشيء بقره وقوة (في يدي) أي تحت إبطي (وردتني ببعضه) أي وألبستني ببعض الخمار، يقال ردى الرجل أي ألبسه الرداء (قال) أي أنس (فذهبت به) أي بالخبز (إليه) أي النبي (في المسجد) أي الموضع الذي هياؤه للصلاة في غزوة الأحزاب (أرسلك أبو طلحة) استفهام استخباري (قوموا) قال الحافظ في الفتح ظاهره أن النبي ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاء إلى منزله

طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُنْعِمُهُمْ، قَالَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ فَاذْطَلِقْ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لِقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ فَأَتَتْهُ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ بِعَكَّةٍ لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ أَتَذُنُّ

فلذلك قال لمن عنده قوموا، وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلوا الخبز مع أنس فيجمع بأنها أرادا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي ﷺ فيأكله، فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حول النبي ﷺ استحى وظهر له أن يدعو النبي ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل فيحصل مقصودهم من إطعامه، ويحتمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي ﷺ وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه، وقد عرفوا بإثارة النبي ﷺ وأنه لا يأكل وحده، وقد وجدت أن أكثر الروايات تقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ في هذه الواقعة، ففي رواية سعد بن سعيد عن أنس: بعثني أبو طلحة إلى النبي ﷺ لأدعوه وقد جعل له طعاماً، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ لنفسه خاصة ثم أرسلتني إليه، وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس فدخل أبو طلحة على أمي فقال هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه وإن جاء أحد معه قل عنهم، وجميع ذلك عند مسلم، وذكر الحافظ تلك الروايات (فانطلقوا) وفي رواية محمد بن كعب فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلاً (فأخبرته) أي بمجيئهم (وليس عندنا ما نطعمهم) أي قدر ما يكفيهم (قالت أم سليم الله ورسوله أعلم) أي بقدر الطعام فهو أعلم بالمصلحة ولو لم يكن يعلم بالمصلحة لم يفعل ذلك. قال الحافظ: كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمداً ليظهر الكرامة في تكثير ذلك الطعام، ودل ذلك على فطنة أم سليم ورجحان عقلها. وفي رواية يعقوب فقال أبو طلحة يا رسول الله إنما أرسلت أنساً يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى. فقال ادخل فإن الله سيبارك فيما عندك (حتى دخلا) أي النبي ﷺ وأبو طلحة على أم سليم (هلمي يا أم سليم ما عندك) أي هات ما عندك (ففتت) بصيغة المجهول من الفت وهو الدق والكسر بالأصابع أي كسر الخبز، وفي بعض النسخ ففتت فالضمير للأقراص (وعصرت أم سليم بعكة) بضم المهملة وتشديد الكاف إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالباً والعسل (فأدمته) أي صيرت ما خرج من العكة إداماً للمفتوت، وفي رواية مبارك بن فضالة: فقال هل من سمن فقال أبو طلحة قد كان في العكة سمن فجاء بها فجعلها يعصرانها حتى

لِعَشْرَةٍ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ أَذِنَ لِعَشْرَةٍ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ أَذِنَ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ - بَابُ

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالتَّمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ

خرج ثم مسح رسول الله ﷺ به سبأته ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتميع، وفي رواية سعد بن سعيد: فمسها رسول الله ﷺ ودعا فيها بالبركة، وفي رواية النضر بن أنس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال: بسم الله اللهم أعظم فيها البركة وعرف بهذا المراد بقوله وقال فيها ما شاء الله أن يقول (ثم قال ائذن) أي بالدخول (لعشرة) أي من أصحابه ليكون أوفق بهم فإن الإناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعده عنهم، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب فقال لهم اقعدها ودخل، وفي رواية يعقوب أدخل علي ثمانية فما زال حتى دخل عليه ثمانون رجلاً ثم دعاني ودعا أُمِّي وأبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا قال الحافظ وهذا يدل على تعدد القصة فإن أكثر الروايات فيها أنه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه فقال إنه أدخلهم ثمانية ثمانية انتهى (فأذن) أي أبو طلحة فدخلوا (فأكلوا) أي من ذلك الخبز المأدوم بالسمن (ثم قال) أي النبي ﷺ لأبي طلحة (ائذن لعشرة) أي ثمانية (والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً) وفي رواية مبارك بن فضالة حتى أكل منه بضعة وثمانون رجلاً، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سوراً أي فضلاً، وزاد مسلم في رواية عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة: وأفضل ما بلغوا جيرانهم، وفي رواية لمسلم: ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب)

قوله: (وحانت) أي والحال أنه قد قربت (والتمس الناس الوضوء) بفتح الواو أي طلبوا

فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ، قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢ - بَابُ

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا ابْتَدَيْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّبُوَّةِ حِينَ أَرَادَ اللَّهُ كَرَامَتَهُ وَرَحْمَةَ الْعِبَادِ بِهِ أَنْ لَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا جَاءَتْ كَفَلْتِي الصُّبْحُ، فَمَكَتَ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكَّتَ وَحَبَّبَ إِلَيَّ الْخَلْوَةَ فَلَمْ

الماء للوضوء (فأتي) بصيغة المجهول (قال) أي أنس (ينبع) بتثنية الموحدة أي يفور ويخرج (حتى توضعوا من عند آخرهم) قال الكرمانى حتى للتدرج ومن للبيان أي توضع الناس حتى توضع الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم، قال وعند بمعنى في لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين هم في آخرهم. وقال التيمي المعنى: توضع القوم حتى وصلت النبوة إلى الآخر. وقال النووي: من هنا بمعنى إلى وهي لغة، وتعبه الكرمانى بأنها شاذة قال ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند ويلزم عليه وعلى ما قال التيمي أن لا يدخل الأخير لكن ما قاله الكرمانى من أن إلى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من إذا وقعت بمعنى إلى، وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة. قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين وابن مسعود وجابر) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد والبخاري ومسلم، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي بعد الباب الذي يلي هذا الباب، وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان. قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الطهارة وفي علامات النبوة ومسلم في الفضائل والنسائي في الطهارة.

(باب)

قوله: (أول ما ابتدى به) بصيغة المجهول من الابتداء (من النبوة) وفي رواية البخاري في باب بدء الوحي أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم (حين أراد الله كرامته) أي إكرامه. في مختار الصحاح التكريم والإكرام بمعنى والاسم منه الكرامة (أن لا يرى شيئاً) أي من الرؤيا (إلا جاءت) الضمير راجع إلى قوله شيئاً وإنما أنه لأن المراد منه الرؤيا (كفلق الصبح) بفتح الفاء واللام أي جاءت مجيئاً مثل فلق الصبح، والمراد به ضياؤه ونوره، وعبر به لأن

يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْلُوَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٣ - بَابُ

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَعْدُونَ الْآيَاتِ عَذَابًا وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرَكَةً، لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ. قَالَ وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ الْمُبَارِكِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ السَّمَاءِ. حَتَّى تَوْضَأُوا

شمس النبوة قد كانت مبادئ أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم نورها (ووجب إليه الخلوة) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وإن كان كل من عند الله أو لئنه على أنه لم يكن من باعث البشر أو يكون ذلك من وحي الإلهام، والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب)

قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود. قوله: (تعدون الآيات) أي الأمور الخارقة للعادات أي الآيات كلها (عذاباً) أي مطلقاً، وفي رواية البخاري: وأنتم تعدونها تخويفاً. قال الحافظ: الذي يظهر أنه أنكر عليهم عد جميع الخوارق تخويفاً وإلا فليس جميع الخوارق بركة فإن التحقيق يقتضي عد بعضها بركة من الله كشعب الخلق الكثير من الطعام القليل، وبعضها بتخويف من الله ككسوف الشمس والقمر كما قال ﷺ: آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وكان القوم الذين خاطبهم عبد الله بن مسعود بذلك تمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفاً﴾ (وإننا كنا نعددها) أي الآيات (بركة) أي من الله تعالى (ونحن نسمع تسبيح الطعام) أي في حالة الأكل (قال) أي ابن مسعود (وأتي) بضم الهمزة بالبناء للمفعول (بإناء) أي فيه ماء قليل (فوضع) أي النبي ﷺ (ينبع) بضم الموحدة وتفتح وتكسر أي يخرج مثل ما يخرج من العين (من بين أصابعه) أي من نفس لحمه الكائن بين أصابعه أو من بينها بالنسبة إلى رؤية الرائي وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه والأول أوجه قاله القسطلاني (فقال النبي ﷺ حي على الوضوء المبارك) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به أي هلموا إلى الماء مثل حي على الصلاة والمراد الفعل أي توضأوا، وفي رواية البخاري

كُلْنَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ - بَابُ

مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ هُوَ ابْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أحياناً يَأْتِينِي مِثْلُ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقل الماء فقال اطلبوا فضلة من ماء فجاءوا بإناء فيه ماء قليل فأدخل يده في الإناء ثم قال حي على الطهور المبارك (والبركة من السماء) وفي رواية البخاري: والبركة من الله، قال الحافظ البركة مبتدأ والخبر من الله وهو إشارة إلى أن الإيجاد من الله. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

(باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ)

الوحي الإعلام في خفاء، وفي اصطلاح الشرع إعلام الله تعالى أنبياءه الشيء إما بكتاب أو برسالة ملك أو منام أو إلهام، وقد يجيء بمعنى الأمر نحو ﴿وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي﴾ وبمعنى التسخير نحو ﴿وأوحى ربك إلى النحل﴾ أي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتاً إلى آخره، وقد يعبر عن ذلك بالإلهام لكن المراد به هدايتها لذلك وإلا فالإلهام حقيقة إنما يكون لعاقل والإشارة نحو ﴿فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيماً﴾ وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من إطلاق المصدر على المفعول قال الله تعالى: ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ قال في النهاية يقع الوحي على الكتابة والإشارة والرسالة والإلهام والكلام الخفي يقال وحيته إليه الكلام وأوحيت انتهى. قوله: (أن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي من مسلمة الفتح وهو أخو أبي جهل شقيقه وكان من فضلاء الصحابة استشهد بالشام في خلافة عمر (فسأل النبي ﷺ) يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وأن يكون الحارث أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عن الجمهور (كيف يأتيك الوحي) يحتمل أن يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك، وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله (أحياناً) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت أي أوقاتاً وهو نصب على الظرفية وعامله يأتيني مؤخر عنه (يأتيني مثل صلصلة الجرس) أي يأتيني الوحي إتياناً مثل صوت الجرس أو مشابهاً

أَشَدُّ عَلَيَّ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَقْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَفًا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ

الْبَرَاءِ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لُمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَهُ شَعْرٌ

صوته لصوت الجرس ، والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين ، وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة ، والجرس بفتح الجيم والمهملة الجللج الذي يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس بإسكان الراء وهو الحس ، قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي . قال الخطابي : يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد ، وقيل صوت خفيف لأجنحة الملك ، والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره (وهو أشد علي) أي هذا القسم من الوحي أشد أقسامه على فهم المقصود لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود ، وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات (يتمثل لي الملك رجلاً) التمثيل مشتق من المثل أي يتصور ، واللام في الملك للعهد وهو جبرئيل ورجلاً منصوب بالمصدرية أي يتمثل مثل رجل أو بالتمييز أو بالحال والتقدير هيئة رجل (فأعي ما يقول) من الوعي أي فأحفظ القول الذي يقوله . (فيفصم عنه) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي يقلع وينجلي ما يغشاه ، وأصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى : ﴿ لَا انْفِصَامَ لَهَا ﴾ وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقف القطع بإبانة فذكر بالفصم إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود والجامع بينها بقاء العلقة (وإن جبينه ليتفصم) بالفاء والصاد المهملة المشددة أي ليسيل (عرفاً) بفتحيتين أي من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي إذ أنه أمر طارئ زائد على الطباع البشرية . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في صفة النبي ﷺ)

أي خلقه وخلق

قوله : (عن البراء قال ما رأيت من ذي لمة الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب

الرخصة في الثوب الأحمر للرجال من أبواب اللباس .

يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ - بَابُ

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ أَكَانَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ لَا مِثْلُ الْقَمَرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧ - بَابُ

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ

(بَابُ)

قوله: (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن) بن حميد الرؤاسي (أخبرنا زهير) بن معاوية بن حديج (سأل رجل البراء) أي ابن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لدة مات سنة اثنتين وسبعين (أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف؟ قال: لا مثل القمر) كأن السائل أراد أنه مثل السيف في الطول فرد عليه البراء فقال بل مثل القمر أي في التدوير، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللمعان والصقال فقال بل فوق ذلك وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان. وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلاً قال له أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف؟ قال لا بل مثل الشمس والقمر مستديراً وإنما قال مستديراً للتنبيه على أنه جمع الصفتين لأن قوله مثل السيف يحتمل أن يريد به الطول أو اللمعان فرده المسؤول رداً بليغاً، ولما جرى التعارف في أن التشبيه بالشمس إنما يراد به غالباً الإشراق والتشبيه بالقمر إنما يراد به الملاحظة دون غيرها أتى بقوله وكان مستديراً إشارة إلى أنه أراد التشبيه بالصفيتين معاً الحسن والاستدارة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

(بَابُ)

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو البخاري (أخبرنا المسعودي) هو عبد الرحمن بن

عُثْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، شَنَّ الْكَفَيْنِ، ضَخَمَ الرَّأْسَ، ضَخَمَ الْكَرَادِيسَ، طَوِيلَ الْمَسْرَبَةِ، إِذَا مَشَا تَكْفًا تَكْفِيًّا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عبد الله الكوفي (عن عثمان بن مسلم بن هرمز) ويقال اسم أبيه عبد الله فيه لين من السادسة. قوله: (لم يكن النبي ﷺ بالطويل) أي المفرط في الطول (ولا بالقصير) زاد البيهقي وهو إلى الطول أقرب، وعن عائشة لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وكان ينسب إلى الربعة إذا مشى وحده، ولم يكن على حال يماثيه أحد من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله ﷺ ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولها فإذا فارقه نسب رسول الله ﷺ إلى الربعة. رواه ابن عساكر والبيهقي (شنن الكفين والقدمين) بفتح المعجمة وسكون المثلثة وبالنون قال في النهاية أي أنها يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك في الرجل لأنه أشد لقبضهم ويذم في النساء انتهى. وقال في القاموس: شنت كفه كفرح وكرم شتأ وشثونة وخشنت وغلظت فهو شتن الأصابع بالفتح، فإن قلت هذا يخالف ما رواه البخاري عن أنس قال ما مسست حريراً ولا ديباجاً ألين من كف النبي ﷺ، قلت قيل اللين في الجلد والغلظ في العظام فيجتمع له نعمة البدن مع القوة، ويؤيده ما رواه الطبراني والبخاري من حديث معاذ رضي الله عنه: أردفني النبي ﷺ خلفه في سفر فما مسست شيئاً قط ألين من جلده ﷺ (ضخم الرأس) أي عظيمه (ضخم الكراديس) هي رؤوس العظام واحدها كردوس وقيل هي ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمرفقين والمنكبين أراد أنه ضخم الأعضاء (طويل المسربة) بفتح الميم وسكون السين وضم الراء الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر إلى السرة (تكفا تكفياً) قال في النهاية أي تمايل إلى قدام، هكذا روي غير مهموز والأصل الهمز وبعضهم يرويه مهموزاً لأن مصدر تفعل من الصحيح تفعل كتقدم تقدماً وتكفأ تكفأً والهمزة حرف صحيح فأما إذا اعتل انكسرت عين المستقبل منه نحو تحفى تحفياً وتسمى تسمى فإذا خففت الهمزة التحقت بالعتل وصار تكفياً بالكسر انتهى ما في النهاية (كأنما ينحط) بتشديد الطاء أي يسقط (من صبيب) أي موضع منحدر من الأرض. قال في شرح السنة: الصبب الحدور وما ينحدر من الأرض يريد أنه كان يمشي مشياً قوياً ويرفع رجليه من الأرض رفعاً بائناً لا كمن يمشي اختيلاً ويقارب خطاه تنعماً كذا في المرقاة (لم أر قبله) أي قبل موته لأن علياً لم يدرك زماناً قبل وجوده (ولا بعده) أي بعد موته. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي في مسند علي.

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٣٨ - بَابُ

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَلِيمَةَ - مِنْ قِصْرِ الْأَحْنَفِ - وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غَفْرَةَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : «كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْمَمْغُطِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمْتَرَدِّ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ كَانَ جَعْدًا رَجُلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَطْطَهْمِ وَلَا بِالْمُكَلَّثِمِ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ أَيْضُ مُشْرَبٌ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبَ

(بَابُ)

قوله : (حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي حليمه) القصري مقبول من الحادية عشرة (أخبرنا عمر بن عبد الله مولى غفرة) بضم المعجمة وسكون الفاء (حدثني إبراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب) قال في التقريب : إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي صدوق من الخامسة وأبوه محمد هو المعروف بابن الحنفية . قوله : (إذا وصف النبي ﷺ) أي ذكر صفته من جهة خلقه (قال ليس بالطويل الممغط) بصيغة اسم الفاعل من الانمغاط . قال في النهاية هو بتشديد الميم الثانية المتناهي في الطول من أمغط النهار إذا امتد ومغطت الحبل وغيره إذا مددته وأصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميماً وأدغمت في الميم ويقال بالعين المهملة بمعناه (ولا بالقصير المتردد) أي المتناهي في القصر كأنه تردد بعض خلقه على بعض وانضم بعضه على بعض وتداخلت أجزاءه (وكان ربعه) بفتح أوله وسكون ثانيه وقد يحرك أي متوسطاً (من القوم) أي مما بين أفرادهم فهو في المعنى تأكيد لما قبله ومن وصفه بالربعة أراد التقريب لا التحديد فلا ينافي أنه كان يضرب إلى الطول كما في خبر ابن أبي حالة كان أطول من المربع وأقصر من المشذب (ولم يكن بالجد القطط ولا بالسبط) تقدم شرحه قريباً (كان جعداً رجلاً) بكسر الجيم ويفتح ويسكن أي لم يكن شعره شديد الجعودة ولا شديد السبوطه بل بينهما (ولم يكن بالمطهم) بتشديد الهاء المفتوحة أي المنتفخ الوجه وقيل الفاحش السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الأضداد كذا في النهاية (ولا بالملكثم) اسم مفعول من الكلثمة وهو اجتماع لحم الوجه بلا جهومة كذا في القاموس وقال في النهاية هو من الوجوه القصير الحنك الذي الجبهة المستدير مع خفة اللحم أراد أنه كان أسيل الوجه ولم يكن مستديراً انتهى . وقال الطيبي أي لم يكن مستديراً كاملاً بل كان فيه تدوير ما (وكان في

الْأَشْفَارِ، جَلِيلِ الْمُشَاشِ وَالْكَتَدِ، أَجْرَدٌ ذُو مَسْرَبَةٍ، شُنَّ الْكَتْفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا التَّفَّتْ التَّفَّتَ مَعًا، بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدَ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً، وَالنِّهْمَ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمَهُمْ

الوجه تدوير) أي نوع تدوير أو تدور ما والمعنى أنه كان بين الإسالة والاستدارة (أبيض) أي هو أبيض اللون (مشرب) اسم مفعول من الإشراب أي مخلوط بحمرة قال في النهاية الإشراب خلط لون بلون كأن أحد اللونين سقى اللون الآخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف وإذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهذا لا ينافي ما في بعض الروايات وليس بالأبيض لأن البياض المثبت ما خالطه حمرة والمنفي ما لا يخالطها وهو الذي تكرهه العرب (أدعج العينين) الدعج والدعجة السواد في العين وغيرها يريد أن سواد عينيه كان شديد السواد، وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها كذا في النهاية (أهدب الأشفار) بفتح الهمز جمع الشفر بالضم وهو الجفن أي طويل شعر الأجناف ففيه حذف مضاف لأن الأشفار هي الأجناف التي تنبت عليها الأهداب ويحتمل أنه سمي النبات باسم المنبت للملابسة (جليل المشاش) بضم الميم وخفة الشين في القاموس المشاشة بالضم رأس العظم الممكن المضغ جمعها مشاش انتهى، وفي النهاية أي عظيم رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين (والكتد) بفتح التاء وكسرها مجتمع الكتفين وهو الكاهل وهو معطوف على المشاش (أجرد) هو الذي ليس على بدنه شعر ولم يكن كذلك وإنما أراد به أن الشعر كان في أماكن من بدنه كالمسربة والساعدين والساقين فإن ضد الأجرد الأشعر وهو الذي على جميع بدنه شعر (إذا مشى تقلع) أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجله من الأرض رفعا قويا وهي مشية أهل الجلادة والهمة لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه فإن ذلك من مشي النساء ويوصفن به (وإذا التففت) أي أراد الالتفات إلى أحد جانبيه (التفتت معاً) أي بكليته، أراد أنه لا يسارق النظر وقيل أراد لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة إذا نظر إلى الشيء، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعاً أو يدبر جميعاً قاله الجزري . وقال التوربشتي يريد أنه كان إذا توجه إلى الشيء توجه بكليته ولا يخالف ببعض جسده بعضاً كيلا يخالف بدنه قلبه وقصده مقصده لما في ذلك من التلون وآثار الخفة (بين كتفيه خاتم النبوة) سيأتي إيضاح الكلام عليه في باب خاتم النبوة (أجود الناس صدرًا) إما من الجودة بفتح الجيم بمعنى السعة والانفساح أي أوسعهم قلباً فلا يمل ولا ينزجر من أذى الأمة ومن جفاء الأعراب، وإما من الجود بالضم بمعنى الإعطاء ضد البخل أي لا يبخل على أحد شيئاً من زخارف الدنيا ولا من العلوم والحقائق والمعارف التي في صدره، فالعنى أنه أسخى الناس قلباً (وأصدق الناس لهجة) بفتح اللام وسكون الهاء ويفتح أي لساناً وقولاً (وألينهم عريكة) العريكة الطبيعية يقال فلان لين العريكة إذا كان سلساً مطواعاً منقاداً قليل الخلاف والنفور (وأكرمهم

عِشْرَةً، مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَةٍ هَابَةٍ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِثُهُ لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ يَقُولُ تَفْسِيرَ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ الْمُمْغَطُ الذَّاهِبُ طَوْلًا. قَالَ وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ فِي كَلَامِهِ: تَمَغَطَ فِي نُسَابَتِهِ أَيَّ مَدًّا شَدِيدًا. وَأَمَّا الْمُتَرَدَّدُ فَالذَّاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصْرًا، وَأَمَّا الْقَطَطُ فَالشَّدِيدُ الْجُعُودَةُ. وَالرَّجُلُ الَّذِي فِي شَعْرِهِ جُحُونَةٌ أَيُّ يَنْحَنِي قَلِيلًا. وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ فَالْبَادِنُ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ. أَمَّا الْمُكَلْتَمُ الْمَدَوَّرُ الْوَجْهَ. وَأَمَّا الْمُشْرَبُ فَهُوَ الَّذِي فِي بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ وَالْأَدْعَجُ الشَّدِيدُ سَوَادِ الْعَيْنِ. وَالْأَهْدَبُ الطَّوِيلُ الْأَشْفَارِ

عشرة) بكسر فسكون أي معاشرته ومصاحبة (من رآه بديهة) أي أول مرة أو فجاءة وبغته (هابه) أي خافه وقاراً وهيبة من هاب الشيء إذا خافه ووقره وعظمه (ومن خالطه معرفة أحبه) أي بحسن خلقه وشمائله، والمعنى أن من لقيه قبل الاختلاط به والمعرفة إليه هابه لوقاره وسكونه فإذا جالسه وخالطه بان له حسن خلقه فأحبه حباً بليغاً (يقول ناعثه) أي واصفه عند العجز عن وصفه (مثله) أي من يساويه صورة وسيرة وخلقاً وخلقاً. قوله: (ليس إسناده بمتصل) لأن إبراهيم بن محمد لم يسمع من جده علي (سمعت الأصمعي) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمعي أبو سعيد الباهلي البصري صدوق سني من التاسعة. قال الحربي كان أهل العربية من أهل البصرة من أصحاب الأهواء إلا أربعة فإنهم كانوا أصحاب سنة أبو عمرو بن العلاء والخليل بن أحمد ويونس بن حبيب والأصمعي. وقال المبرد كان الأصمعي بحراً في اللغة وكان دون أبي زيد في النحو قاله الحافظ. (يقول في تفسير صفة النبي ﷺ) أي في تفسير بعض اللغات الواقعة في الأخبار الواردة في صفة النبي ﷺ لا في خصوص هذا الخبر أخذاً من قول المصنف في تفسير صفة النبي ﷺ دون أن يقول في تفسير هذا الحديث (الممغط الذاهب طوياً) أي الذاهب طولاً. فطوياً تمييز محمول عن الفاعل وأصل الممغط من مغطت الحبل فامغط أي مددته فامتد (قال) أي الأصمعي (وسمعت أعرابياً) هذا استدلال على ما قبله (يقول في كلامه) أي في أثنائه (تمغط في نشابته أي مدها الخ) النشابة بضم النون وتشديد الشين المعجمة وموحدة وبتاء التأنيث ودونها السهم وإضاقه المد إليها مجاز لأنها لا تمد وإنما يمد وتر القوس، واعترض على المصنف بأنه ليس في الحديث لفظ التمغط حتى يتعرض له هنا وإنما فيه لفظ الامتغاط وأجيب بأنه من توضيح الشيء بتوضيح نظيره (وأما المتردد فالداخل بعضه في بعض قصراً) بكسر ففتح (والرجل الذي في شعره جحونة) بمهملة فجيم في القاموس حجن العود يحجنه عطفه فالجحونة الانعطاف (أي ينحني قليلاً) هذا

وَالْكَتْدُ مُجْتَمَعُ الْكَفَّيْنِ وَهُوَ الْكَاهِلُ . وَالْمَسْرُبَةُ هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي هُوَ كَأَنَّهُ قَضِيبٌ
مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السَّرَّةِ . وَالشُّنُّ الْغَلِيظُ الْأَصَابِعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ . وَالتَّقْلُعُ أَنْ
يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ . وَالصَّبَبُ الْحَدُورُ تَقُولُ أَنْحَدَرْنَا مِنْ صَبُوبٍ وَصَبَبَ . وَقَوْلُهُ جَلِيلٌ
الْمَشَاشُ يُرِيدُ رُؤُوسَ الْمَنَاكِبِ . وَالْعِشْرَةُ الصُّحْبَةُ . وَالْعَشِيرُ الصَّاحِبُ . وَالْبَدِيهَةُ
الْمُفَاجَاةُ يَقُولُ بَدَّهْتُهُ بِأَمْرٍ أَيْ فَجَّئْتُهُ .

٣٩ - بَابُ

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا وَلَكِنَّهُ
كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيِّنُهُ فَضْلٌ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا
نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

تفسير لكلام الأصمعي من أبي عيسى أو أبي جعفر (وهو الكاهل) بكسر الهمزة وهو مقدم أعلى
الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى مما يلي الظهر وفيه ست فقرات (والصبوب الحدور) بفتح
الهمزة المهملة وهو المكان المنحدر لا يضمها لأنه مصدر (انحدرنا من صبوب وصبب) بفتح الصاد
فيهما وكل منهما بمعنى المكان المنحدر، وأما الصبوب بضم الصاد فهو مصدر كالحدور بضم الهمزة
المهملة وقد يستعمل جمع صبوب أيضاً فتصح إرادته هنا لأنه يقال انحدرنا في صبوب بالضم أي في
أمكنة منحدر (جليل المشاش يريد رؤوس المناكب) أي ونحوهما كالمرفقين والركبتين إذ المشاش
رؤوس العظام أو العظام فتفسرها برؤوس المناكب فيه قصور.

(باب)

قوله: (أخبرنا حميد بن الأسود) بن الأشقر البصري أبو الأسود الكرابيسي صدوق يهيم
قليلاً من الثامنة (عن أسامة بن زيد) هو الليثي المدني. قوله: (ما كان رسول الله ﷺ يسرد) بضم
الراء من السرد وهو الإتيان بالكلام على الولاء والاستعجال فيه (سردكم) بالنصب على المصدرية
أي كسردكم، والمعنى لم يكن رسول الله ﷺ يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض لئلا يلبس
على المستمع، زاد الإسماعيلي من رواية ابن المبارك عن يونس: إنما كان حديث رسول الله ﷺ
فضلاً فهما تفههما القلوب. كذا في الفتح (بيئته) صفة لكلام أي كان يتكلم رسول الله ﷺ بكلام
يوضحه (فصل) صفة ثانية لكلام أي بين ظاهر يكون بين أجزائه فصل. قوله: (هذا حديث
حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وذكره البخاري تعليقاً.

٤٠ - باب

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِيَتَعَقَلَ عَنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى.

٤١ - باب

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ لُهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِثْلَ هَذَا.

(باب)

قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الذهلي (عن ثمامة) بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري. قوله: (يعيد الكلمة) المراد بها ما يشمل الجملة والجمل وجزء الجملة (ثلاثاً) معمول لمحذوف أي يتكلم بها ثلاثاً لأن الإعادة كانت ثنتين والتكلم كان ثلاثاً ولا يصح أن يكون معمولاً ليعيد لأن الإعادة لو كانت ثلاثاً لكان التكلم أربعاً وليس كذلك والمراد أنه كان يكرر الكلام ثلاثاً إذا اقتضى المقام ذلك لصعوبة المعنى أو غرابته أو كثرة السامعين لا دائماً فإن تكرير الكلام من غير حاجة لتكريره ليس من البلاغة كذا في شرح الشائل للبيجوري (لتعقل عنه) بصيغة المجهول أي لتفهيم تلك الكلمة عنه ﷺ. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الحاكم.

(باب)

قوله: (عن عبيد الله بن المغيرة) بن معيقب بالمهملة والقاف والموحدة مصغراً كنيته أبو المغيرة السبئي بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة مقصورة صدوق من الرابعة (عن عبد الله بن الحارث بن جزء) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة الزبيدي بضم الزاي صحابي كنيته أبو الحارث سكن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان وثمانين والثاني أصح. قوله: (ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله ﷺ) أي لأن شأن الكمل إظهار

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْخَلَّالِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْرِ قَالَ: «مَا كَانَ ضَحْكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ النُّبُوَّةِ

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

الانبساط والبشر لمن يريدون تألفه واستعطافه . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (حدثنا بذلك أحمد بن خالد الخلال) بالمعجمة أبو جعفر البغدادي الفقيه ثقة من العاشرة (أخبرنا يحيى بن إسحاق) السيلحيني (عن يزيد بن أبي حبيب) هو أبو رجاء المصري . قوله : (ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً) أي لا يزيد على التبسم . قال أهل اللغة التبسم مبادي الضحك والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة وإلا فهو الضحك وإن كان بلا صوت فهو التبسم وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والأنياب وما يليها وتسمى النواجذ، وهذا الحصر إضافي أي بالنسبة للغالب لما تقرر أنه ﷺ ضحك أحياناً حتى بدت نواجذه إلا أن يحمل على المبالغة .

(باب ما جاء في خاتم النبوة)

بكسر التاء أي فاعل الختم وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر وبفتح التاء بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده . وقال القاضي البيضاوي خاتم النبوة أثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح إليه صيانة الشيء المستوثق بالختم ذكره العيني ، وهل ولد النبي ﷺ بخاتم النبوة أو وضع حين ولد أو عند شق صدره أو حين نبيء أقوال قال الحافظ : أثبتها الثالث وبه جزم عياض .

قوله : (عن الجعد بن عبد الرحمن) بن أوس وقد ينسب إلى جده وقد يصغر ثقة من

إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجَعَ فَمَسَحَ بِرَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكََةِ وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ فَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زَرِّ الْحَجَلَةِ» وفي الباب عن سَلْمَانَ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُزْنِيِّ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رَمْثَةَ وَبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَرَجَسَ وَعَمْرٍو بْنِ أُخْطَبَ وَأَبِي سَعِيدٍ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الخامسة. قوله: (إن ابن أختي) اسمها علية بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح أخت مخزومة بن شريح (وجع) بكسر الجيم أي مريض وجاء بلفظ الفعل الماضي مبيناً للفاعل والمراد أنه كان يشتكي رجله كما ثبت في غير هذا الطريق (فمسح برأسي) الباء زائدة. قال عطاء مولى السائب كان مقدم رأس السائب أسود وهو الموضع الذي مسح النبي ﷺ من رأسه وشاب ما سوى ذلك رواه البيهقي والبخاري وذكره القسطلاني (من وضوئه) بفتح الواو أي من الماء المتقاطر من أعضائه المقدسة^(١) (ف نظرت إلى الخاتم) وفي رواية للبخاري إلى خاتم النبوة (بين كتفيه) وفي حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم أنه كان إلى جهة كتفه اليسرى (مثل زر الحجلة) الزر بكسر الزاي وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة الحجال. قال الجزري في النهاية الزر واحد الأزرار التي يشد بها الكلل والستور على ما يكون في حجلة العروس وقيل إنما هو بتقديم الراء على الزاي ويريد بالحجلة القبجة مأخوذ من أرزت الجراة إذا كبست ذنبها في الأرض فباضت ويشهد له ما رواه الترمذي في كتابه بإسناده عن جابر بن سمرة: وكان خاتم رسول الله ﷺ الذي بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة انتهى. وقال في مادة (ح ج ل) الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار وتجمع على حجال انتهى. وقال النووي: زر الحجلة بزاي ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور. وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضتها وأشار إليه الترمذي وأنكره عليه العلماء. وقال الخطابي وروي أيضاً بتقديم الراء ويكون المراد البيض يقال أرزت الجراة بفتح الراء وتشديد الزاي إذا كبست ذنبها في الأرض فباضت انتهى. قوله: (وفي الباب عن سلمان وقرة بن إيَّاس المزني وجابر بن سمرة وأبي رمثة وبريدة وعبد الله بن سرجس وعمرو بن أخطب وأبي سعيد) أما حديث سلمان فأخرجه الترمذي في الشرائع، وأما حديث قرة بن إيَّاس فأخرجه أحمد،

(١) صلى الله عليه وسلم، وجزاه عن أمته خير الجزاء. أما التقديس فله سبحانه وحده لا شريك له في ذلك . . .

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْني الَّذِي بَيْنَ كَيْفِيهِ غُدَّةٌ حَمْرَاءٌ مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٣ - بَابُ

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ هُوَ ابْنُ

وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث أبي رمثة وحديث بريدة فأخرجهما أحمد، وأما حديث عبد الله بن سرجس فأخرجه أحمد ومسلم والترمذي في الشائل، وأما حديث عمرو بن أخطب فأخرجه أحمد، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي في الشائل . قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في الطهارة وفي صفة النبي ﷺ وفي الطب وفي الدعوات، وأخرجه مسلم في صفة النبي ﷺ والنسائي في الطب .

قوله: (أخبرنا أيوب بن جابر) بن سيار السحيمي بمهملتين مصغر أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي ضعيف من السابعة . قوله: (غدة) بضم الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك وقيل هي كل عقدة تكون في الجسد والمراد أنه كان شبيهاً بالغدة (حمراء) أي مائلاً إلى الحمرة (مثل بيضة الحمامة) أي مدوراً، وفي رواية لمسلم: ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده . قال القاري: أي يشبه لونه لون سائر أعضائه، والمعنى لم يخالف لونه لون بشرته، وفيه نفي البرص . قال البيجوري في شرح الشائل لا تعارض بين هذه الرواية والرواية السابقة بل ولا غيرها من الروايات كرواية ابن حبان كبيضة نعامة، ورواية البيهقي كالتفاحة، ورواية ابن عساكر كالبندقة، ورواية مسلم جمع بضم الجيم وسكون الميم عليه خيلان كأنها التاليل، وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع، لرجوع اختلاف هذه الروايات إلى اختلاف الأحوال، فقد قال القرطبي إنه كان يكبر ويصغر وكل شبه بما سنع له، ومن قال شعر فلان الشعر حوله كما في رواية أخرى . وبالجملة فالأحاديث الثابتة تدل على أن الخاتم كان شيئاً بارزاً إذا قل كان كالبندقة ونحوها وإذا كثرت كان كجمع اليد، وأما رواية: كأثر المحجم، أو كركبة عنز، أو كشامة خضراء أو سوداء، ومكتوب فيها محمد رسول الله أو سر فإنك المنصور . فلم يثبت منها شيء كما قاله القسطلاني وتصحيح ابن حبان لذلك وهم انتهى . قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب)

قوله: (حموشة) بضم الحاء المهملة والميم أي دقة ولطافة متناسبة لسائر أعضائه (وكان لا

أَرْطَاةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ ﷺ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤٤ - بَابُ

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو قَطَنِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ مَنُهِوسَ الْعَقِيبِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ مَنُهِوسَ الْعَقِيبِ. قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لِسِمَاكِ مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ وَاسِعُ الْفَمِ،

يضحك) أي في غالب أحواله (إلا تبسماً) هو مقدمة الضحك فيحتمل أن يجعل الاستثناء متصلًا أو منقطعاً. قال الطيبي: جعل التبسم من الضحك واستثناءه منه فإن التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم. ومنه قوله تعالى: ﴿تَبَسُّمٌ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا﴾ أي شارعاً في الضحك (وكننت) بصيغة المتكلم (قلت) أي في نفسي، ويجوز في هذه الأفعال الثلاثة فتح التاء على صيغة الخطاب (أكحل العينين) أي هو مكحل العينين (وليس بأكحل) بل كانت عينه كحلاء من غير احتحال. قاله القاري، وقال في اللمعات قوله أكحل العينين وليس بأكحل الظاهر أن المراد ظننت أنه اكتحل أي استعمل الكحل في عينيه والحال أنه لم يكتحل بل كان كحل في عينيه. والكحل بفتحيتين سواد في أجفان العين خلقة. والرجل أكحل وكحيل كذا في القاموس. فلفظ الحديث لا يخلو عن إشكال. والمراد ما ذكرنا فلعله جاء أكحل بمعنى اكتحل انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم.

(باب)

قوله: (أخبرنا أبو قطن) اسمه عمرو بن الهيثم (كان رسول الله ﷺ ضليع الفم الخ) يأتي شرح هذه الألفاظ في شرح الرواية الآتية.

قوله: (أخبرنا محمد بن جعفر) هو المعروف بغندر. قوله: (ما ضليع الفم قال واسع الفم) وفي رواية مسلم: ما ضليع الفم؟ قال عظيم الفم، قال النووي أما قوله في ضليع الفم عظيم الفم

قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ؟ قَالَ طَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنِ، قُلْتُ مَا مَنَّهُوسُ الْعَقْبِ؟ قَالَ قَلِيلُ اللَّحْمِ « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٥ - بَابُ

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَهِيَ رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تَطْوِي لَهُ إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرَبٍ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

فكذا قاله الأكثرون وهو الأظهر. قالوا والعرب تمدح بذلك وتذم صغر الفم، وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم، وأما قوله في أشكل العين فقال القاضي هذا وهم من سبأك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله أبو عبيد وجميع أصحاب الغريب أن الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة حمرة في سواد العين، وأما المنهوس فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الأثير: روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه قليل لحم العقب كما قال. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

(بَابُ)

قوله: (عن أبي يونس) اسمه سليم بن جبير الدوسي المصري ثقة من الثالثة. قوله: (كأن الشمس تجري في وجهه) قال الطيبي شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه ﷺ وفيه عكس التشبيه للمبالغة قال ويحتمل أن يكون من باب تناهي التشبيه جعل وجهه مقراً ومكاناً للشمس (وما رأيت أحداً أسرع في مشيه من رسول الله ﷺ) أي مع تحقق الوقار والسكون ورعاية الاقتصاد ممثلاً قوله تعالى: ﴿واقصد في مشيك﴾ (تطوى له) بصيغة المجهول أي تزوى وتجمع على طريق خرق العادة تهويناً عليه وتسهيلاً لأمره (وإننا لنجهد أنفسنا) قال التوربشتي يجوز فيه فتح النون وضمها يقال جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها فوق طاقتها فالمعنى إننا لنحمل على أنفسنا من الإسراع عقبيه فوق طاقتها (وإنه) أي النبي ﷺ (لغير مكترث) اسم الفاعل من الاكترث يقال ما أكثرث له أي ما أبالي به والمعنى غير مبال بمشينا أو غير مسرع بحيث تلحقه مشقة فكانه يمشي على هيئة يقال مبال به أي متعب نفسه فيه. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان وابن سعد.

٤٦ - بَابُ

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى ضَرَبُ مِنَ الرَّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ - مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا - عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ، وَرَأَيْتُ جِبْرِئِيلَ فَإِذَا

(بَابُ)

قوله: (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن أبي الزبير) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس .
قوله: (عرض) بصيغة المجهول أي أظهر (علي) بتشديد الياء وذلك إما في المسجد الأقصى ليلة الإسراء أو في السموات كما يدل عليه حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال رأيت ليلة أسري بي موسى رجلاً آدم الحديث، قال القاضي عياض أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه ﷺ رأى ذلك ليلة أسري به وقد وقع ذلك مبيناً في رواية أبي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة وليس فيها ذكر التلبية. فإن قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل، قلنا عن هذا الإشكال ثلاثة أجوبة: أحدها أن الأنبياء أفضل من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الأنبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويتقربوا إلى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهي دار تكليف باقية، ثانيها أنه ﷺ أرى حالهم التي كانوا في حياتهم عليها فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ولهذا قال أيضاً في رواية أبي العالية عن ابن عباس عند مسلم: كأني أنظر إلى موسى وكأني أنظر إلى يونس، ثالثها أن يكون أخبر عما أوحى إليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم فلهذا أدخل حرف التشبيه في الرواية وحيث أطلقها فهي محمولة على ذلك (فإذا موسى ضرب) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي نحيف خفيف اللحم (كأنه من رجال شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيث حي من اليمين ينسبون إلى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الأزد، ولقب شنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله والنسبة إليه شنوئي بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو. قال ابن قتيبة سمي بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أي تقزز والتقزز بقاف وزاين التباعد من الأذناس قال الداودي رجال الأزد معروفون بالطول كذا في الفتح (شبهاً) بفتحين أي نظيراً (عروة بن مسعود) الثقفي وليس هذا أخاً لعبد الله بن مسعود فإنه هندي (ورأيت إبراهيم) أي الخليل عليه السلام (يعني نفسه) هذا تفسير لقوله صاحبكم من كلام الراوي أي يريد ﷺ بقوله صاحبكم

أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحِيَّةً». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي سِنِّ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ كَمْ كَانَ حِينَ مَاتَ

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّارُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ».

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ أَخْبَرَنَا عَمَّارُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ صَحِيحٌ.

٤٨ - بَابُ

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً

نَفْسَهُ (دَحِيَّةً) بِكسر الدال وقد يفتح وهو من الصحابة وكان من أجمل الناس صورة، وفي رواية مسلم: دحية بن خليفة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

(باب ما جاء في سن النبي ﷺ وابن كم كان حين مات)

أي في مقدار عمره الشريف. قال في القاموس السن بالكسر الضرس ومقدار العمر مؤنثة في الناس وغيرهم.

قوله: (حدثني عمار مولى بني هاشم) هو ابن أبي عمار المكي. قوله: (توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين) قد عرفت في باب مبعث النبي ﷺ أن أصح الروايات وأشهرها ثلاث وستون وعرفت هناك تأويل هذه الرواية. قوله: (هذا حديث حسن الإسناد صحيح) وأخرجه مسلم.

(باب)

قوله: (مكث النبي ﷺ) بفتح الكاف وضمها أي لبث بعد البعثة (ثلاث عشرة سنة يعني

يَعْنِي يُوحَى إِلَيْهِ، وَتُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ». وفي البابِ عَنِ عَائِشَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَدَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ وَلَا يَصِحُّ لِدَغْفَلٍ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

٤٩ - باب

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ

يُوحَى إِلَيْهِ) أي باعتبار مجموعها لأن مدة فترة الوحي ثلاث سنين من جملتها وهذا هو الأصح الموافق لما رواه أكثر الرواة، وروي عشر سنين وهو محمول على ما عدا مدة فترة الوحي، وزوي أيضاً خمس عشرة سنة في سبع منها يرى نوراً ويسمع صوتاً ولم ير ملكاً، وفي ثمان منها يوحى إليه، وهذه الرواية مخالفة للأولى من وجهين الأول في مدة الإقامة بمكة بعد البعثة هل هي ثلاث عشرة أو خمس عشرة ويمكن الجمع بحمل هذه الرواية على حساب سنة البعثة وسنة الهجرة والثاني في زمن الوحي إليه هل هو ثلاث عشرة أو ثمان ويمكن الجمع بأن المراد بالوحي إليه في ثلاث عشرة مطلق الوحي أعم من أن يكون الملك مرثياً أولاً والمراد بالوحي إليه في الثمانية خصوص الوحي مع كون الملك مرثياً فلا تدافع كذا في شرح الشائل للبيجوري. قوله: (وفي الباب عن عائشة وأنس بن مالك ودغفل بن حنظلة) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد الباب الذي يلي هذا الباب، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الترمذي في باب مبعث النبي ﷺ وله حديث آخر رواه مسلم عنه قال: قبض النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين، وأما حديث دغفل بن حنظلة فأخرجه الترمذي في الشائل. قوله: (ولا يصح لدغفل سماع من النبي ﷺ) زاد في الشائل وكان في زمن النبي ﷺ رجل قال في التقريب دغفل بمهملة ومعجمة وفاء وزن جعفر ابن حنظلة بن زيد السدوسي النسابة مخضرم ويقال له صحبة ولم يصح نزل البصرة غرق بفارس في قتال الخوارج. قوله: (وحديث ابن عباس حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان.

(باب)

قوله: (عن عامر بن سعد) البجلي الكوفي مقبول من الثالثة (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي. قوله: (وأنا ابن ثلاث وستين) أي أنا متوقع أن أموت في هذا السن موافقة لهم، قال

يَقُولُ: «مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٠ - بَابُ

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا.

مناقب أبي بكر الصديق

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ وَلَقَبُهُ عَتِيقٌ

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي

ميرك تمنى لكن لم ينل مطلوبه بل مات وهو قريب من ثمانين. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الترمذي في الشرائع أيضاً.

(بَابُ)

قوله: (مات وهو ابن ثلاث وستين) هذه الرواية هي أصح الروايات وأشهرها كما تقدم.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

(مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه)

واسمه عبد الله بن عثمان ولقبه عتيق. قال الحافظ: المشهور أن اسم أبي بكر عبد الله بن عثمان ويقال كان اسمه قبل الإسلام عبد الكعبة وكان يسمى أيضاً عتيقاً واختلف هل هو اسم له أصلي أو قيل له ذلك لأنه ليس في نسبه ما يعاب به أو لقدمه في الخير وسبقه إلى الإسلام أو قيل له ذلك لحسنه أو لأن أمه كان لا يعيش لها ولد فلما ولد استقبلت به البيت فقالت اللهم هذا عتيقك من الموت، أو لأن النبي ﷺ بشره بأن الله أعتقه من النار، وقد ورد في هذا الأخير حديث عن عائشة عند الترمذي وآخر عن عبد الله بن الزبير عند البزار وصححه ابن حبان وزاد فيه وكان

إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلِهِ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ

اسمه قبل ذلك عبد الله بن عثمان وعثمان اسم أبي قحافة لم يختلف في ذلك كما لم يختلف في كنية الصديق، ولقب الصديق لسبقه إلى تصديق النبي ﷺ، وقيل كان ابتداء تسميته بذلك صبيحة الإسراء. وروى الطبراني من حديث: أنه كان يحلف أن الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق. رجاله ثقات. وأما نسبه فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب؛ ومات بمرض السل على ما قاله الزبير بن بكار؛ وعن الواقدي أنه اغتسل في يوم بارد فحم خمسة عشر يوماً وقيل بل سمته اليهود في حريرة أو غيرها وذلك على الصحيح لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة فكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وأياماً وقيل غير ذلك، ولم يختلفوا أنه استكمل سن النبي ﷺ فمات وهو ابن ثلاث وستين والله أعلم.

قوله: (عن أبي الأحوص) اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي (عن عبد الله) هو ابن مسعود. قوله: (أبرأ إلى كل خليل من خله) قال في النهاية في الحديث إني أبرأ إلى كل ذي خلة من خلته، الخلة بالضم الصداقة والمحبة التي تحللت القلب فصارت خلاله أي في باطنه، والخليل الصديق فعيل بمعنى مفاعل وقد يكون بمعنى مفعول وإنما قال ذلك لأن خلته كانت مقصورة على حب الله تعالى فليس فيها لغيره متسع ولا شركة من محاب الدنيا والآخرة وهذه حال شريفة لا يناها أحد بكسب واجتهاد فإن الطباع غالبية وإنما يخص الله بها من يشاء من عباده مثل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه. ومن جعل الخليل مشتقاً من الخلة وهي الحاجة والفقر أراد إني أبرأ من الاعتماد والافتقار إلى أحد غير الله تعالى، وفي رواية أبرأ إلى كل خل من خلته بفتح الخاء وبكسرهما وهما بمعنى الخلة والخليل انتهى. وفي رواية مسلم: ألا إني أبرأ إلى كل خل من خله، قال النووي هما بكسر الخاء فأما الأول فكسره متفق عليه وهو الخل بمعنى الخليل وأما قوله من خله فبكسر الخاء عند جميع الرواة في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن جميعهم قال والصواب الأوجه فتحها. قال والخلة والخل والخلال والمخاللة والخلالة والخلوة الإخاء والصداقة أي برئت إليه من صداقته المقتضية المخاللة هذا كلام القاضي، والكسر صحيح كما جاءت به الروايات أي أبرأ إليه من مخالتي إياه (ولو كنت متخذاً خليلاً) وفي رواية لمسلم: لو كنت متخذاً من أمتي أحداً خليلاً، وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي (لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً) أي أبا بكر لأنه أهل لذلك لولا المانع فإن خلة الرحمن تعالى لا تسع مخاللة شيء غيره أصلاً (وإن

لَخَلِيلِ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجَوَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَبَّ

صاحبكم لخليل الله) وفي رواية لمسلم: وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً. قال الطيبي في قوله اتخذ الله مبالغة من وجهين أحدهما أنه أخرج الكلام على التجريد حيث قال صاحبكم ولم يقل اتخذني، وثانيهما اتخذ الله صاحبكم بالنصب عكس ما لمح إليه حديث أبي سعيد من قوله غير ربي قبل الحديثان على حصول المخالفة من الطرفين انتهى. قال القاضي: وجاء في أحاديث أنه ﷺ قال: ألا وأنا حبيب الله واختلف المتكلمون هل المحبة أرفع من الخلة أم الخلة أرفع أم هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الحبيب إلا خليلاً ولا يكون الخليل إلا حبيباً، وقيل الحبيب أرفع لأنها صفة نبينا ﷺ، وقيل الخليل أرفع، قد ثبتت الخلة خلة نبينا ﷺ لله تعالى بهذا الحديث ونفى أن يكون له خليل غيره وأثبت محبة لخديجة وعائشة وأبيها وأسامة وأبيه وفاطمة وابنيها وغيرهم، ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير أطرافه وهدايته وإفاضة رحمته عليه هذه مبادئها. وأما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث الصحيح: فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره إلى آخره، هذا كلام القاضي. وأما قول أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم: سمعت خليلي ﷺ فلا يخالف هذا لأن الصحابي يحسن في حقه الانقطاع إلى النبي ﷺ كذا في شرح مسلم للنووي. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه. قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير) أما حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة فأخرجهما الترمذي في ما بعد، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري، وأما حديث ابن الزبير فأخرجه أحمد والبخاري.

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس. قوله: (قال) أي عمر (أبو بكر سيدنا) أي نسباً وحسباً (وخيرنا) أي أفضلنا.

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علية (عن الجريري) هو سعيد بن إياس (عن

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ تُمْ مَنْ؟ قَالَتْ عُمَرُ، قُلْتُ تُمْ مَنْ؟ قَالَتْ تُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ، قَالَ قُلْتُ تُمْ مَنْ؟ قَالَ فَسَكَتَتْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَالْأَعْمَشِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُهَبَانَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَكَثِيرُ النَّوَّاءِ كُلَّهُمْ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

عبد الله بن شقيق) العقيلي البصري. قوله: (أبو بكر) أي كان أحب الناس إليه ﷺ (قلت ثم من) أي بعد أبي بكر من كان أحب إليه (فسكتت) أي عائشة ولم تجب. واعلم أن المحبة تختلف بالأسباب والأشخاص فقد يكون للجزئية وقد يكون بسبب الحسن والجمال وأسباب أخر لا يمكن تفصيلها، ومحبة ﷺ لفاطمة بسبب الجزئية والزهد والعبادة، ومحبة لعائشة بسبب الزوجية والتفقه في الدين ومحبة أبي بكر وعمر وأبي عبيدة بسبب القدم في الإسلام وإعلاء الدين ووفور العلم فإن الشيخين لا يخفى حالهما لأحد من الناس، وأما أبو عبيدة فقد فتح الله تعالى على يديه فتوحاً كثيرة في خلافة الشيخين وسماه ﷺ أمين هذه الأمة. والمراد في هذا الحديث محبة عليه السلام لهذا السبب فلا يضر ما جاء في الأحاديث الأخر شدة محبة ﷺ لعائشة وفاطمة رضي الله عنهما لأن تلك المحبة بسبب آخر. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

قوله: (عن سالم بن أبي حفصة) العجلي كنيته أبو يونس الكوفي صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غال من الرابعة (وعبد الله بن صهبان) بضم الصاد المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة الأسدي أبي العنيس بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة الكوفي لين الحديث من السابعة (وابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الكوفي (وكثير النواء) قال في التقريب كثير ابن إسماعيل أو ابن نافع النواء بالتشديد أبو إسماعيل التيمي الكوفي ضعيف من السادسة (عن عطية) هو العوفي. قوله: (إن أهل الدرجات) جمع الدرجة وهي المرتبة والطبقة (العلی) جمع عليا ككبرى وكبر أي من أهل الجنة (من تحتهم) أي الذين تحت أهل الدرجات العلى وهو فاعل لقوله يرى (في أفق السماء) بضميتين ويسكن الثاني أي ناحيتها وجمعه آفاق (منهم) أي من أهل الدرجات العلى (وأنعمًا) أي زاداً وفضلاً يقال أحسنت إلي وأنعمت أي زدت على الإنعام، وقيل معناه صار إلى النعيم ودخل فيه كما يقال أشمل إذا دخل في الشمال كذا في النهاية. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

٥١ - بَابُ

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُعَلَّى عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا خَيْرُهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعِيشَ، وَيَأْكُلَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ، وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ - قَالَ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ - أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ إِذْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا صَالِحًا خَيْرُهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَلِقَاءِ رَبِّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ. قَالَ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ نَفْدِيكَ بِأَبَائِنَا وَأَمْوَالِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَ إِلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِخَاءٌ إِيْمَانٍ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - الْآنَ، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَمَنَ إِلَيْنَا يَعْنِي أَمَنَ عَلَيْنَا.

(باب)

قوله: (عن ابن أبي المعلى) قال في التقريب ابن أبي المعلى الأنصاري عن أبيه لم يسم ولا يعرف من الثالثة، وقال في تهذيب التهذيب روى عنه عبد الملك بن عمير (عن أبيه) أي أبي المعلى، قال في التقريب: أبو المعلى بن لوزان الأنصاري قيل اسمه زيد بن المعلى صحابي له حديث يعني به حديث الباب. قوله: (خطب يوماً) وفي حديث أبي سعيد الآتي جلس على المنبر فقال (خيره) من التخخير أي فرض إليه الخيار (قال) أي أبو المعلى (فبكى أبو بكر) أي حزناً على فراقه ﷺ (فقال أصحاب النبي ﷺ) أي فيما بينهم (من هذا الشيخ) يعنون أبا بكر (أعلمهم) أي أعلم الصحابة (بما قال رسول ﷺ) أي بالمراد من الكلام المذكور (أمن إلينا) فعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل أي أجود وأبذل علينا (في صحبته وذات يده) أي ماله (ولكن ود) بضم الواو وفتحها وكسرها أي مودة (وإخاء إيمان) بكسر الهمزة وبالمد مصدر آخى أي مؤاخاة إيمان (ألا) بالتخيف للتنبية (وإن صاحبكم) يريد به ﷺ نفسه. قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه الترمذي بعد هذا. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وأبو يعلى (ومعنى قوله أمن إلينا يعني أمن علينا) مقصود الترمذي أن إلى في قوله أمن إلينا بمعنى على.

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ
عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدًا خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَيَبِينَ مَا عِنْدَهُ؟
فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَدَيْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ فَعَجَبْنَا. فَقَالَ
النَّاسُ انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ
زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَيَبِينَ مَا عِنْدَ اللَّهِ؛ وَهُوَ يَقُولُ فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا؟ فَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَمَنٍ
النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا،

قوله: (حدثنا أحمد بن الحسن) بن جنيد الترمذي (عن أبي النضر) اسمه سالم بن أبي أمية
(عن عبيد بن حنين) بنونين مصغراً المدني أبي عبد الله ثقة قليل الحديث من الثالثة. قوله: (أن)
رسول الله ﷺ جلس على المنبر) وللبخاري من حديث ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ في
مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بخرقة فقعد على المنبر، ولمسلم من حديث جنيد: سمعت
النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس ليال (من زهرة الدنيا) بفتح الزاي وسكون الهاء أي نعيمها
وأعراضها وحظوظها شبهت بزهرة الروضة (قال) أي أبو سعيد (فعجبنا) أي تعجبنا (وكان أبو
بكر هو أعلمنا به) أي بالنبي ﷺ، أو بالمراد من الكلام المذكور (إن من أمن الناس علي) بتشديد
الياء، وأمن أفعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل بمعنى أن أبذل الناس لنفسه وماله لا من المنة
التي تغسل الصنوعة. قال النووي قال العلماء معناه أكثرهم جودة وساحة لنا بنفسه وماله وليس هو
من المن الذي هو الاعتداد بالصنوعة لأنه أذى يبطل الثواب ولأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك
(في صحبته وماله أبو بكر) كذا في بعض النسخ بالرفع وفي بعضها أبا بكر بالنصب وهو الظاهر
ووجه الرفع بتقدير ضمير الشأن أي أنه والجار والمجرور بعد خبر مقدم وأبو بكر مبتدأ مؤخر أو إن
بمعنى نعم أو أن من زائدة على رأي الكسائي. قالي ابن بري يجوز الرفع إذا جعلت من صفة لشيء
محذوف تقديره إن رجلاً أو إنساناً من أمن الناس فيكون اسم إن محذوفاً والجار والمجرور في موضع
الصفة وقوله أبو بكر الخبر (ولكن أخوة الإسلام) استدراك عن مضمون الجملة الشرطية وفحواها
كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن بيننا في الإسلام أخوة فنفي الخلة وأثبت الإخاء قال السيد جمال
الدين أي لكن بيني وبينه أخوة الإسلام. أو لكن أخوة الإسلام حاصلة. أو لكن أخوة الإسلام
أفضل كما وقع في بعض الطرق، فإن أريد أفضلية أخوة الإسلام ومودته عن الخلة كما هو ظاهر من
السياق يشكك فيجب أن يراد أفضليتها من غير الخلة أو يقال أفضل بمعنى فاضل، أو يقال أخوة

وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ لَا تُبْقَيْنَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خُوخَةً إِلَّا خُوخَةً أَبِي بَكْرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٢ - بَابُ

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مِحْرَزِ الْقَوَارِيرِيِّ عَنِ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ مَا خَلَا أبا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِيهِ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي

الإسلام التي بيني وبين أبي بكر أفضل من أخوة الإسلام التي بيني وبين غيره، أو من أخوة الإسلام التي بينه وبين غيري والأول أحسن انتهى (لا تبقيين) بصيغة المجهول من الإبقاء (خوخة) قال في النهاية الخوخة باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب انتهى، وفي رواية البخاري لا يبقين في المسجد باب إلا سد، قال الحافظ وفي رواية مالك خوخة بدل باب والخوخة طاقة في الجدار تفتح لأجل الضوء ولا يشترط علوها وحيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها لاستقراب الوصول إلى مكان مطلوب وهو المقصود هنا ولهذا أطلق عليها باب قيل لا يطلق عليها باب إلا إذا كانت تعلق انتهى (إلا خوخة أبي بكر) فيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه وفيه أن المساجد تصان عن التطرق إليها في خوخات إلا من أبوابها إلا لحاجة مهمة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب)

قوله: (أخبرنا محبوب بن محرز القواريري) التميمي العطار أبو محرز الكوفي لين الحديث من التاسعة (عن أبيه) أي يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود. قوله: (ما لأحد عندنا يد) أي عطاء وإنعام (إلا وقد كافيناه) كذا في النسخ الحاضرة بالياء وكذلك في بعض نسخ المشكاة، ووقع في بعضها كافأناه بالهمزة. قال القاري في المرقاة قوله كافأناه بهمزة ساكنة بعد الفاء ويجوز إبدالها ألفاً ففي القاموس كافأة مكافأة جازاه ذكره في المهموز، وكفاه مؤنته كفاية ذكره في المعتل ولا يخفى أن المناسب للمقام هو المعنى الأول، وفي بعض النسخ المصححة يعني من المشكاة بالياء ولا يظهر له وجه انتهى. قلت المكافأة من الكفاية أيضاً تأتي بمعنى المجازاة. قال في الصراح في معتل اللام مكافأة باداش كردن، وقال في المنجد فيه كافي كفء مكافأة الرجل جازاه والمعنى جازيناه مثلاً بمثل أو أكثر (ما خلا أبا بكر) أي ما عداه أي إلا إياه (فإن له عندنا يداً) قيل أراد باليد النعمة وقد بذلها كلها إياه ﷺ وهي المال والنفس والأهل والولد (يكافيه الله) أي يجازيه (بها) أي بتلك اليد (ما

مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا إِلَّا وَإِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّارُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِي هُوَ ابْنُ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكرٍ وعمر». وفي الباب عن ابن مسعود. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعِي عَنْ رَبِيعِي عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ نَحْوَهُ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَبَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَرَبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ زَائِدَةَ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ هِلَالِ مَوْلَى رَبِيعِي عَنْ رَبِيعِي عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ رَبِيعِي عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

نفعي مال أبي بكر) ما مصدرية ومثل مقدر أي مثل ما نفعي ماله. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه مختصراً.

قوله: (عن زائدة) هو ابن قدامة. قوله: (اقتدوا باللذين من بعدي) أي بالخليفين اللذين يقومان من بعدي (أبي بكر وعمر) بدل من اللذين أي لحسن سيرتهما وصدق سيرتهما وفيه إشارة لأمر الخلافة، قاله المناوي.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي في مناقبه. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه (وروى سفیان الثوري هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربيعي الخ) وصل الترمذي رواية سفیان هذه في مناقب عمار بن ياسر وأحمد في مسنده. قوله: (فربما ذكره عن زائدة عن عبد الملك بن عمير وربما لم يذكر فيه عن زائدة) هذا بيان تدليس ابن عيينة وكان لا يدلس إلا عن ثقة. قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين سفیان بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي الإمام المشهور فقيه الحجاز في زمانه كان يدلس لكن لا يدلس إلا عن ثقة. وادعى ابن حبان بأن ذلك كان خاصاً به ووصفه النسائي وغيره بالتدليس انتهى.

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَالِمِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي لَا أُدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» .

٥٣ - بَابُ

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقِرِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ يَا عَلِيُّ لَا تُخْبِرُهُمَا» . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَالْوَلِيدُ بْنُ

قوله : (عن سالم أبي العلاء المرادي) قال في التقريب سالم بن عبد الواحد المرادي الأنعمي بضم المهملة أبو العلاء الكوفي مقبول وكان شيعياً من السادسة (عن عمرو بن هرم) الأزدي البصري ثقة من الثالثة . قوله : (إني لا أدري ما بقائي فيكم) قال الطيبي ما استفهامية أي لا أدري كم مدة بقائي فيكم أقليل أو كثير وفيه تعليق .

(باب)

قوله : (أخبرنا الوليد بن محمد الموقري) بضم الميم ويقاف مفتوحة أبو بشر البلاقوي مولى بني أمية متروك من الثامنة (عن علي بن الحسين) هو المعروف بزين العابدين . قوله : (إذ طلع أبو بكر وعمر) أي ظهرا (هذان سيذا كهول أهل الجنة) الكهول بضمين جمع الكهل وهو على ما في القاموس من جاوز الثلاثين أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين فاعتبر ما كانوا عليه في الدنيا حال هذا الحديث وإلا لم يكن في الجنة كهول بضم كهول كقوله تعالى : (وآتوا اليتامى أموالهم) وقيل سيذا من مات كهلاً من المسلمين فدخل الجنة لأنه ليس فيها كهول بل من يدخلها ابن ثلاث وثلاثين ، وإذا كانا سيدي الكهول فمن أولى أن يكون سيدي شباب أهلها انتهى . قلت وقع في رواية أحمد هذان سيذا كهول أهل الجنة وشبابها بعد النبيين والمرسلين (من الأولين والآخرين) أي الناس أجمعين (يا علي لا تخبرهما) زاد ابن ماجه في روايته ما دامنا حين . قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه (والوليد بن محمد الموقري يضعف في الحديث) فالحديث ضعيف وفيه انقطاع لأن

مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ ، إِلَّا النَّبِيَّينَ وَالْمُرْسَلِينَ لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٩١١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ ذَكَرَهُ دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ مَا خَلَا النَّبِيَّينَ وَالْمُرْسَلِينَ . لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ» .

٥٤ - بَابُ

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ أَخْبَرَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا ، أَلَسْتُ أَوْلَ مَنْ أَسْلَمَ ، أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا ، أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا . هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ

علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب . قوله : (وفي الباب عن أنس وابن عباس) وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي بعد هذا ، وأما حديث ابن عباس فليُنظر من أخرجه .

قوله : (أخبرنا محمد بن كثير) الثَّقَفِيُّ الصنعاني . قوله : (هذان سيدا كهول أهل الجنة) تقدم شرحه ، وقال الجزري في النهاية الكهل من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين وقيل من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين ، وقد اكتهل الرجل وكاهل إذا بلغ الكهولة فصار كهلاً ، وقيل أراد بالكهول ههنا الحليم العاقل أي أن الله يدخل أهل الجنة حليماً عقلاء . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو يعلى والضياء المقدسي في المختارة . قوله : (ذكره) أي الحديث (داود) هو ابن أبي هند (عن الحارث) بن عبد الله الأعور .

(باب)

قوله : (قال أبو بكر ألسنت أحق الناس بها) أي بالخلافة (ألسنت أول من أسلم) أي من الرجال . قال الحافظ قد اتفق الجمهور على أن أبا بكر أول من أسلم من الرجال ، وذكر ابن

بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا أَصَحُّ .

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ وَهَذَا أَصَحُّ .

٥٥ - بَابُ

٣٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصْرَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، وَيَتَّبِعَانِ إِلَيْهِ وَيَتَّبِعُهُمَا إِلَيْهِمَا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ .

٥٦ - بَابُ

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ

إِسْحَاقُ أَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ سَيِّعٌ لَمَا كَانَ يَسْمَعُهُ وَيَرَى مِنْ أَدَلَّةِ ذَلِكَ فَلَمَّا دَعَاهُ بَادَرَ إِلَى تَصْدِيقِهِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ .

(بَابُ)

قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (أخبرنا الحكم بن عطية) العيشي بالتحنانية والمعجمة البصري صدوق له أوهام من السابعة. قوله: (فلا يرفع إليه أحد منهم بصره) أي لهيبته ﷺ (إلا أبو بكر وعمر) بالرفع على أنه بدل من أحد (ويتبسمان إليه ويتبسم إليهما) وذلك من عادة المحبة وخاصتها إذا نظر أحدهما على الآخر يحصل منهما التبسم بلا اختيار كذا في اللغات، وقال في المرقاة التبسم مجاز عن كمال الانبساط فيما بينهم. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد.

(بَابُ)

قوله: (حدثنا سعيد بن مسلمة) بن هشام بن عبد الملك بن مروان نزيل الجزيرة ضعيف من الثامنة (عن إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد الأموي. قوله: (خرج ذات يوم) أي من

فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا وَقَالَ هَكَذَا نُبِعْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْقَوِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ، وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٥٧ - بَابُ

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: هَذَانِ السَّمْعُ

الحجرة الشريفة (أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله) قال القاري: الظاهر أنه نوع لف ونشر مرتب فوض إلى رأي السامع لظهوره عنده (وهو آخذ) بصيغة اسم الفاعل (بأيديهما) أي بيديهما (هكذا) أي بالوصف المذكور من الاجتماع المسطر (نبعث) أي نخرج من القبور. قوله: (هذا) حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه.

قوله: (أخبرنا مالك بن إسماعيل) الهندي أبو غسان (حدثني كثير أبو إسماعيل) هو ابن إسماعيل النواء (عن جميع) بالتصغير (بن عمير) كذلك (التميمي) كنيته أبو الأسود الكوفي صدوق يخطيء ويتشيع من الثالثة. قوله: (أنت صاحبي على الحوض) أي الكوثر (وصاحبي في الغار) أي الكهف الذي بجبل ثور الذي أويا إليه في خروجهما مهاجرين قال في اللغات يعني صاحبي في الدنيا والآخرة، وكونه صاحباً له في الغار فضيلة تفرد بها أبو بكر لم يشاركه فيها أحد انتهى. وقال القاري: أجمع المفسرون على أن المراد بصاحبه في الآية يعني قوله تعالى: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ هو أبو بكر، وقد قالوا من أنكروا صحبة أبي بكر كفر لأنه أنكر النص الجلي بخلاف صحبة غيره من عمر أو عثمان أو علي رضوان الله عليهم أجمعين.

(باب)

قوله: (عن أبيه) أي المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن عبد الله بن حنطب) بدل من قوله

والبَصْرُ». وفي البابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ حَنْطَبٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

٥٨ - بَابُ

٣٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ هُوَ ابْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَأَمْرَ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ

عن جده . قال في التقريب عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم مختلف في صحبته وله حديث مختلف في إسناده انتهى (هذان السمع والبصر) أي نفسها مبالغة كرجل عدل أوهما في المسلمين أو في الدين كالسمع والبصر في الأعضاء فحذف كاف التشبيه للمبالغة ولذا يسمى تشبيهاً بليغاً أوهما في العزة عندي بمنزلتها . قال القاضي ويحتمل أنه ﷺ ساهما بذلك لشدة حرصهما على استماع الحق واتباعه وتمالكهما على النظر في الآيات المنبثة في الأنفس والأفاق والتأمل فيها والاعتبار بها كذا في المرقاة . قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الطبراني . قال الهيثمي في مجمع الزوائد وفيه محمد مولى بني هاشم ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات انتهى . (هذا حديث مرسل وعبد الله بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ) قال في تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذي هذا : قال ابن أبي حاتم له صحبة وكذا قال ابن عبد البروزاد وحديثه مضطرب الإسناد وقد سقط بين ابن أبي فديك وبين عبد العزيز واسطة فقد رواه داود بن صبيح والفضل بن الصباح عن ابن أبي فديك حدثني غير واحد عن عبد العزيز وهكذا رواه علي بن مسلم ويوسف ابن يعقوب الصفار عن ابن أبي فديك قال حدثني غير واحد منهم علي بن عبد الرحمن بن عثمان وعمر بن أبي عمرو عن عبد العزيز انتهى . وفي الجامع الصغير للسيوطي أبو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر من الرأس ، رواه أبو يعلى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبيه عن جده قال ابن عبد البر وما له غيره ، ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس والخطيب عن جابر انتهى .

(باب)

قوله : (مرؤا أبا بكر فليصل بالناس) وفي رواية البخاري : قالت لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن قال مرؤا أبا بكر (لم يسمع الناس من البكاء) أي لم يستطع أن يسمع الناس من شدة البكاء ، وفي رواية البخاري إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام مقامك لم

بِالنَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَأَمْرٌ عَمْرٌ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكَ لَأَنْتَنُ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ .

٥٩ - بَابُ

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ

يستطع أن يصلي بالناس ، وفي حديث ابن عمر في هذه القصة قالت إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء (ففعلت حفصة) أي ذلك (إنكن لأنتن صواحب يوسف) أي الصديق عليه السلام ، وصواحب جمع صاحبة والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط ، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به ، وقد صرحت هي فيما بعد بذلك فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يجب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبدأ الحديث ، كذا في الفتح (ما كنت لأصيب منك خيراً) قال الحافظ إنما قالت حفصة ذلك لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعادة وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضاً في قصة المغافير . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والبخاري والنسائي في التفسير . قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي موسى وابن عباس وسالم بن عبيد) أما حديث عبد الله بن مسعود فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه وغيره قال الحافظ بإسناد حسن ، وأما حديث سالم بن عبيد فأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه .

(باب)

قوله : (عن عيسى بن ميمون الأنصاري) في التقريب عيسى بن ميمون المدني مولى

عَيْسَىٰ بْنِ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٦٠ - بَابُ

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

القاسم بن محمد يعرف بالواسطي ويقال له ابن تليدان بفتح المثناة وفتح بينهما ابن معين وابن حبان وابن ميمون ضعيف من السادسة، وقال في الخلاصة قال البخاري منكر الحديث (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق . قوله: (لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره) قال في اللمعات فيه دليل على فضله في الدين على جميع الصحابة فكان تقديمه في الخلافة أيضاً أولى وأفضل ولهذا قال سيدنا علي المرتضى قدمك رسول الله ﷺ في أمر ديننا فمن الذي يؤخرك في دنيانا انتهى . قوله: (هذا حديث غريب) ذكره ابن الجوزي في موضوعاته وقال فيه عيسى بن ميمون لا يحتج به، وأحمد بن بشير متروك، قال الحافظ السيوطي في تعقباته الحديث أخرجه الترمذي وأحمد بن بشير احتج به البخاري ووثقه الأكثرون، وقال الدارقطني ضعيف يعتبر بحديثه وعيسى قال فيه حماد بن سلمة ثقة، وقال يحيى مرة لا بأس به وضعفه غيرهما ولم يتهم بكذب، فالحديث حسن وشاهده الأحاديث الصحيحة في تقديمه إماماً للصلاة في مرض الوفاة. وقال الحافظ ابن كثير في مسند الصديق إن لهذا الحديث شواهد يقتضي صحته، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليصل بالناس قالوا يا رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - لو أمرت غيره أن يصلي، قال لا ينبغي أن يؤمهم إمام وفيهم أبو بكر. انتهى .

(بَابُ)

قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني . قوله: (من أنفق زوجين) أي شيئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد وقد جاء مفسراً مرفوعاً بعيرين شاتين حمارين درهمين (في سبيل الله) اختلف في المراد بقوله في سبيل الله فقيل أراد الجهاد وقيل ما هو أعم منه (نودي في الجنة) وفي رواية البخاري نودي من أبواب الجنة (يا عبد الله هذا خير) ليس اسم التفضيل بل المعنى هذا خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم (فمن كان من أهل الصلاة) أي

الصَّلَاةِ دُعِيٍّ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيٍّ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيٍّ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيٍّ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؛ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما يأتي فيما قيل (ومن كان من أهل الصيام) أي الذي الغالب عليه الصيام وإلا فكل المؤمنين أهل للكل (دعي من باب الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري اسم علم لباب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين. قال الحافظ: معنى الحديث أن كل عامل يدعى من باب ذلك العمل وقد جاء ذلك صريحاً من وجه آخر عن أبي هريرة لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل أخرجه أحمد وابن أبي شيبه بإسناد صحيح، قال ووقع في الحديث ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة، وقد ثبت أن أبواب الجنة ثمانية وبقي من الأركان الحج فله باب بلا شك، وأما الثلاثة الأخرى فمنها باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس رواه أحمد بن حنبل عن الحسن مرسلًا إن الله باباً في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة، ومنها الباب الأيمن وهو باب المتوكلين الذي يدخله منه من لا حساب عليه ولا عذاب، وأما الثالث فعليه باب الذكر فإن عند الترمذي ما يرمي إليه، ويحتمل أن يكون باب العلم ويحتمل أن يكون المراد بالأبواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية لأن الأعمال الصالحة أكثر عدداً من ثمانية انتهى. وجاء في رواية عن أبي هريرة بيان الداعي فروى البخاري عنه مرفوعاً: من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي قيل لهم الحديث (ما على من دعي من هذه الأبواب من ضرورة) كلمة ما للنفي ومن زائدة وهي اسم ما أي ليس ضرورة واحتياج من دعي من باب واحد من تلك الأبواب إن لم يدع من سائرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة وهذا نوع تمهيد قاعدة السؤال في قوله: (فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها) أي سألت عن ذلك بعد معرفتي بأن لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعى من باب واحد إلى الدعاء من سائر الأبواب إذ يحصل مراده بدخول الجنة (قال نعم) أي يكون جماعة يدعون من جميع الأبواب تعظيماً وتكريماً لهم لكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم وغير ذلك من أبواب الخير (وأرجو أن تكون منهم) قال العلماء: الرجاء من الله ومن نبيه واقع محقق، وبهذا التقرير يدخل الحديث في فضائل أبي بكر، ووقع في حديث ابن عباس عند ابن حبان في نحو هذا

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ وَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قُلْتُ مِثْلَهُ، وَآتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقَالَ أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦١ - بَابُ

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَاتِي أَبَا بَكْرٍ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الحديث التصريح بالوقوع لأبي بكر ولفظه: قال أجل وأنت هو يا أبا بكر. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

قوله: (أن نتصدق) أي في بعض الجهات (ووافق ذلك عندي مالا) أي صادف أمره بالتصدق حصول مال عندي، فعندي حال من مال والجملة حال مما قبله يعني والحال أنه كان لي مال كثير في ذلك الزمان (اليوم أسبق أبا بكر) أي بالمبارزة أو بالمبالغة (إن سبقته يوماً) أي من الأيام وإن شرطية دل على جواها ما قبلها أو التقدير إن سبقته يوماً فهذا يومه، وقيل إن نافية أي ما سبقته يوماً قبل ذلك فهو استثناء تعليل (قال) أي عمر (قلت مثله) أي أبقيت مثله يعني نصف ماله (بكل ما عنده) أي من المال (الله ورسوله) مفعول أبقيت أي رضاها (لا أسبقه إلى شيء) أي من الفضائل لأنه إذا لم يقدر على مغالبتها حين كثرة ماله وقلة مال أبي بكر ففي غير هذا الحال أولى أن لا يسبقه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

(باب)

قوله: (عن أبيه) أي سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (فكلمته في شيء) أي من أمرها (فأمرها بأمر) وفي رواية البخاري فأمرها أن ترجع إليه (أرأيت) أي أخبرني (إن لم أجدك)

٦٢ - باب

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

في رواية البخاري إن جئت ولم أجدك كأنها تقول الموت (فأتى أبا بكر) فيه إشارة إلى فضله رضي الله عنه وفيه إشارة أيضاً إلى أنه هو الخليفة من بعده، وأصرح من هذا دلالة على أنه هو الخليفة من بعده ما رواه الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال قلنا يا رسول الله إلى من ندفع صدقات أموالنا بعدك قال إلى أبي بكر الصديق وفيه ضعيف، وروى الإسماعيلي في معجمه من حديث سهل بن أبي حثمة قال: بايع النبي ﷺ أعرابياً فسأله إن أتى عليه أجله من يقضيه فقال أبو بكر ثم سأله من يقضيه بعده قال عمر الحديث قاله العيني. قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب)

قوله: (حدثنا محمد بن حميد) هو الرازي (أخبرنا إبراهيم بن المختار) التيمي أبو إسماعيل الرازي صدوق ضعيف الحفظ من الثامنة (عن إسحاق بن راشد) الجزري أبي سليمان ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم من السابعة. قوله: (أمر بسد الأبواب إلا باب أبي بكر) وفي حديث أبي سعيد عند البخاري في المناقب: لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر. وفي الهجرة: لا تبقين في المسجد خوذة إلا خوذة أبي بكر، وكذا عند الترمذي كما تقدم. قال الخطابي وابن بطلال وغيرهما في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر رضي الله عنه، وفيه إشارة قوية إلى استحقاقه للخلافة ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياة النبي ﷺ في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر.

تنبيه: أخرج أحمد والنسائي بإسناد قوي عن سعد بن أبي وقاص قال أمرنا رسول الله ﷺ بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب علي، وقد ورد في الأمر بسد الأبواب إلا باب علي أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في الفتح وقال بعد ذكرها وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلاً عن مجموعها انتهى. فهذه الأحاديث تحالف أحاديث الباب، قال الحافظ ويمكن الجمع بين القصتين وقد أشار إلى ذلك البزار في مسنده فقال ورد من روايات أهل لكوفة بأسانيد حسان في قصة علي، وورد روايات أهل المدينة في قصة أبي بكر فإن ثبتت روايات

٦٣ - باب

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْنٍ وَقَالَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

أهل الكوفة فالجمع بينهما بما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري يعني الذي أخرجه الترمذي أن النبي ﷺ قال لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنباً غيري وغيرك والمعنى أن باب علي كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غير فلذلك لم يؤمر بسده، ويؤيد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي ﷺ لم يأذن لأحد أن يمر في المسجد وهو جنب إلا لعلي بن أبي طالب لأن بيته كان في المسجد، ومحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين ففي الأولى استثنى علي لما ذكره وفي الأخرى استثنى أبو بكر ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه، وكأنهم لما أمروا بسد الأبواب سدوها وأحدثوا خوفاً يستقربون الدخول إلى المسجد منها فأمروا بسدها فهذه طريقة لا بأس بها في الجمع بين الحديثين، وبها جمع بين الحديثين المذكورين أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار في أوائل الثلث الثالث منه وأبو بكر الكلاباذي في معاني الأخير وصرح بأن بيت أبي بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة إلى داخل المسجد وبيت علي لم يكن له باب إلا من داخل المسجد انتهى كلام الحافظ. قوله (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه الترمذي فيما تقدم قريبا.

(باب)

قوله: (أخبرنا معن) هو ابن عيسى القزاز (أخبرنا إسحاق بن يحيى بن طلحة) بن عبيد الله التيمي ضعيف من الخامسة (عن عمه إسحاق بن طلحة) بن عبيد الله التيمي مقبول من الثالثة. قوله: (فسمي يومئذ عتيقاً) قال ابن الجوزي في التلخيص في تسميته بعتيق ثلاثة أقوال أحدها أن النبي ﷺ قال من أراد أن ينظر إلى عتيق من النار فلينظر إلى أبي بكر، روته عائشة. والثاني أنه اسم سمته به أمه، قاله موسى بن طلحة. والثالث أنه سمي به لجمال وجهه، قاله الليث بن سعد. وقال ابن قتيبة لقبه النبي ﷺ بذلك لجمال وجهه انتهى. قلت الوجه الأول هو الراجح المعول عليه.

٦٤ - باب

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ أَخْبَرَنَا تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَحَافِ عَنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجَبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الْجَحَافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَحَافِ وَكَانَ مَرَضِيًّا.

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَانَا شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ بَقْرَةً إِذْ قَالَتْ لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ، فَقَالَ

(باب)

قوله: (أخبرنا تليد) بفتح الفوقية وكسر اللام وسكون التحتية وبدال مهملة المحاربي الكوفي الأعرج رافضي ضعيف من الثامنة، قال صالح جزرة كانوا يسمونه بليداً يعني بالموحدة (عن عطية) هو العوفي، قوله: (ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض) الوزير الموارر لأنه يحمل الوزر أي الثقل عن أميره، والمعنى أنه إذا أصابه أمر شاورهما كما أن الملك إذا حزبه أمر مشكل شاور وزيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِ هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾ قال في النهاية الوزير هو الذي يوازره فيحمل عنه ما حمله من الأثقال والذي يلتجئ الأمير إلى رأيه وتدبيره فهو ملجأ له ومفزع (فأما وزيراي من أهل السماء فجرئيل وميكائيل) فيه دلالة ظاهرة على فضله صلوات الله وسلامه عليه على جبرئيل وميكائيل عليهما السلام كما أن فيه إيماء إلى تفضيل جبرئيل (وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر) فيه دلالة ظاهرة على فضلها على غيرهما من الصحابة وهم أفضل الأمة وعلى أن أبا بكر أفضل من عمر لأن الواو وإن كان لمطلق الجمع ولكن ترتبه في لفظه الحكيم لا بد له من أثر عظيم. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم وصححه وأقره والحكيم في نوادره عن ابن عباس وغيره وابن عساكر وأبو يعلى وغيرهما عن أبي ذر بأسانيد ضعيفة كذا في التيسير.

قوله: (بينما رجل راكب بقرة إذ قالت لم أخلق لهذا) وفي رواية البخاري: بينما رجل يسوق

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ.»

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ أَخْبَرَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ يَا بِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ وَكَانَ أَحِبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

بقرة إذ ركبها فضرها فقالت إنا لم نخلق لهذا. قال الحافظ استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه، ويحتمل أن يكون قولها إنما خلقنا للحرث للإشارة إلى معظم ما خلقت له ولم ترد الحصر في ذلك لأنه غير مراد اتفاقاً لأن من أجل ما خلقت له أنها تذبج وتؤكل بالاتفاق (فقال رسول الله ﷺ آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر) هو محمول على أنه كان أخبرهما بذلك فصدقاه أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنها يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان فيه (وما هما في القوم يومئذ) أي عند حكاية النبي ﷺ ذلك. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه)

قوله: (أخبرنا خارجة بن عبد الله) بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني وقد ينسب إلى جده صدوق له أوهام من السابعة. قوله: (اللهم أعز الإسلام) أي قوه وانصره واجعله غالباً على الكفر (بأبي جهل أو بعمر الخطاب) أي للتنوع لا للشك (قال) أي رسول الله ﷺ (وكان أحبهما إليه) أي إلى الله سبحانه وتعالى، وفي حديث ابن عباس الآتي فأصبح فغدا عمر على رسول الله ﷺ فأسلم، وأخرج البخاري عن قيس عن عبد الله بن مسعود قال ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر. قال الحافظ أي لما كان فيه من الجلد والقوة في أمر الله. وروى ابن أبي شيبة

٦٥ - باب

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقَدِيُّ أَخْبَرَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ». قَالَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ أَوْ قَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ - شَكَّ خَارِجَةَ - إِلَّا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

والطبراني من طريق القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود كان إسلام عمر عزاً وهجرته نصراً وإمارته رحمة والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر، وقد ورد سبب إسلامه مطولاً فيما أخرجه الدارقطني من طريق القاسم بن عثمان عن أنس قال خرج عمر متقلداً السيف فلقبه رجل من بني زهرة فذكر قصة دخول عمر على أخته وإنكاره إسلامها وإسلام زوجها سعيد بن زيد وقراءته سورة طه ورغبته في الإسلام فخرج خباب فقال أبشريا عمر فإني أرجو أن تكون دعوة رسول الله ﷺ لك اللهم أعز الإسلام بعمر أو بعمر وبن هشام. وفي فضائل الصحابة لحيثمة من طريق أبي وائل عن ابن مسعود قال قال اللهم أيد الإسلام بعمر، ومن حديث علي مثله بلفظ أعز وفي حديث عائشة مثله أخرجه الحاكم بإسناد صحيح انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال الحافظ بعد ذكر هذا الحديث ونقل كلام الترمذي هذا وصححه ابن حبان أيضاً وفي إسناده خارجه بن عبد الله صدوق فيه مقال لكن له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الترمذي أيضاً ومن حديث أنس يعني المذكور في كلامه المتقدم.

(باب)

قوله: (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) أي أجراه على لسانه وذلك أمر خلقي جبلي له، وفي حديث أبي ذر عند ابن ماجه: إن الله وضع الحق على لسان عمر. قال الطيبي: ضمن جعل معنى أجرى فعدها بعلی وفيه معنى ظهور الحق واستعلائه على لسانه وفي وضع الجعل موضع أجرى إشعار بأن ذلك كان خلقياً ثابتاً مستقراً (قال) أي نافع (ما) نافية (نزل) أي حدث (بالناس) أي فيهم (فقالوا فيه) أي قال الصحابة في ذلك الأمر برأيهم واجتهادهم (وقال فيه عمر) أي برأيه واجتهاده (على نحو ما قال عمر) أي موافقاً لقوله. قوله: (وفي الباب عن الفضل بن عباس وأبي ذر وأبي هريرة) أما حديث الفضل بن عباس فلينظر من أخرجه، وأما حديث أبي ذر

٦٦ - بَابُ

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ فَأَصْبَحَ فَعَدَا عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ وَهُوَ يَرْوِي مَنَاكِيرَ.

٦٧ - بَابُ

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ وَقَالَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَأَقْرَوَهُ وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَحْمَدُ وَالْبِزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَجَالَ الْبِزَارِ رَجَالَ الصَّحِيحِ غَيْرِ الْجَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ وَهُوَ ثِقَةٌ. قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(بَابُ)

قَوْلُهُ: (عَنِ النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْخَزَّازُ بِمَعْجَمَاتٍ مَتْرُوكٌ مِنَ السَّادِسَةِ. قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ) اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ هِشَامٍ (قَالَ) أَيُّ ابْنِ عَبَّاسٍ (فَأَصْبَحَ) أَيُّ دَخَلَ عُمَرُ فِي الصَّبَاحِ بَعْدَ دَعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَهُ (فَعَدَا عُمَرُ) أَيُّ أَقْبَلَ غَادِيًا أَيُّ ذَاهِبًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ الطَّبْرَانِيُّ هُوَ إِذَا خَبِرَ أَيُّ غَدَا مَقْبَلًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ ضَمَّنَ غَدَا مَعْنَى أَقْبَلَ وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدُوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ﴾ (فَأَسْلَمَ) أَيُّ عُمَرَ. زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ثَمَّ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ظَاهِرًا قَالَ الْقَارِي أَيُّ صَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي نَسْخَةٍ يَعْنِي مِنَ الْمَشْكَاةِ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيُّ صَلَّى الْمُؤْمِنُونَ فِي الْمَسْجِدِ ظَاهِرًا أَيُّ عِيَانًا غَيْرَ خَفِيٍّ أَوْ غَالِبًا غَيْرَ مَخُوفٍ. قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(بَابُ)

قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ) أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمَارِيُّ ضَعِيفٌ مِنَ التَّاسِعَةِ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) فِي التَّقْرِيبِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ التَّمِيمِيُّ ابْنُ أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ»: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَنْتَقِصُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

المنكدر مجهول من الثامنة. قوله: (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنك إن قلت ذلك) أي إذا قلت ذلك الكلام وعظمتني من بين الأنام فأجازيك بمثل هذا المرام من التبشير في هذا المقام (ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر) هو إما محمول على أيام خلافته أو مقيد ببعده أبي بكر أو المراد في باب العدالة أو طريق السياسة ونحو ذلك جمعاً بين الألفاظ الواردة في السنة قاله القاري. وقال في اللغات وجوه الخيرية مختلفة متعددة فلا منافاة بين كون كل منهما خيراً مع كون أبي بكر أفضل من جهة كثرة الثواب. وقال المناوي أي أن ذلك سيكون له في بعض الأزمنة الآتية وهو من إفضاء الخلافة إليه إلى موته فإنه حينئذ أفضل أهل الأرض. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم (وليس إسناده بذلك) أي ليس بالقوي، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الرحمن بعد ذكر هذا الحديث ونقل كلام الترمذي هذا وقال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به انتهى. قلت: وفي سند هذا الحديث أيضاً عبد الله بن داود وهو ضعيف كما عرفت، وقال البخاري فيه نظر ولا يقول هذا إلا فيمن يتهمة غالباً قاله الذهبي، قال وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي في ترجمته أي في ترجمة عبد الله بن داود هذا عبد الرحمن ابن أخي محمد بن المنكدر عن عمه عن جابر أن عمر قال لأبي بكر يوماً يا سيد المسلمين فقال أما إذا قلت فإني سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال بعد ذكره هذا كذب انتهى. قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء) لينظر من أخرجه.

قوله: (عن أيوب) هو السخيتاني (ينتقص) صفة من الانتقاص صفة لقوله رجلاً وفي بعض النسخ ينتقص من التتقص يقال فلان ينتقص فلاناً ويتنقصه أي يقع فيه ويذمه (يحب النبي ﷺ) يعني لا يحب النبي ﷺ من يذم ويشتم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. وظن محمد بن سيرين هذا صحيح عندي وقال ابن معين في تليد بن سليمان أنه كذاب كان يشتم عثمان وكل من شتم عثمان أو طلحة أو أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ دجال لا يكتب عنه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب.

٦٨ - بَابُ

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ أَخْبَرَنَا الْمُقْرِي عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ نَبِيٌّ بَعْدِي لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ.

٦٩ - بَابُ

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ بِقَدْحٍ لَبِنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الْعِلْمُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا لِشَابٍّ مِنْ قَرِيْشٍ فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ، فَقُلْتُ وَمَنْ هُوَ؟ قَالُوا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(بَابُ)

قوله: (أخبرنا المقرئ) بضم الميم اسمه عبد الله بن يزيد المكي وكنيته أبو عبد الرحمن (عن حيوة بن شريح) بن صفوان (عن بكر بن عمرو) المعافري المصري (عن مشرح) كمنبر. قوله: (لو كان نبي بعدني لكان عمر بن الخطاب) فيه إبانة عن فضل ما جعله الله لعمر من أوصاف الأنبياء وخلال المرسلين. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وابن حبان وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد كذا في الفتح.

(بَابُ)

قوله: (رأيت كأني أتيت بقدح لبن الخ) تقدم هذا الحديث في الرؤيا وتقدم هناك شرحه قوله: (فإذا أنا بقصر) هو الدار الكبيرة المشيدة لأنه يقصر فيه الحرم (فقلت) أي للملائكة (فظننت

٧٠ - باب

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ يَا بِلَالُ بِمَ سَقَيْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ أَنَا قُرَيْشِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ بِلَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ

أني أنا هو) أي الشاب (فقالوا) أي الملائكة (عمر بن الخطاب) لم يصرح بكونه له ابتداءً تبياناً لفضل قریش. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن حبان.

(باب)

قوله: (بريدة) بالرفع بدل من أبي (أصبح رسول الله ﷺ) أي ذات يوم (فدعا بلالاً) أي بعد صلاة الصبح (بم) أي بأي شيء (ما دخلت الجنة قط) يستفاد منه أنه ﷺ رأى بلالاً كذلك مرات (إلا سمعت خشخشتك) الخشخشة حركة لها صوت كصوت السلاح (أمامي) أي قدامي (دخلت البارحة) هي أقرب ليلة مضت (فسمعت خشخشتك أمامي) قيل مشيه بين يديه ﷺ على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقديم بعض الخدم بين يدي مخدومه، وإنما أخبره عليه الصلاة والسلام بما رآه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل ولترغيب السامعين إليه (فأتيت على قصر مربع مشرف) أي له شرفة والشرفة من القصر ما أشرف من بنائه. قال في الصراح شرفة بالضم كمنكرة جمعها شرف (قالوا لعمر بن الخطاب) فيه فضيلة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (ما أذنت) أي ما أردت التأذين (إلا صليت ركعتين) أي نفلًا قبل الأذان والأظهر ما أذنت إلا صليت قبل الإقامة ركعتين وهو قابل لاستثناء المغرب إذ ما من عام إلا وخص قاله القاري. قلت: قول القاري هو قابل لاستثناء المغرب ليس بصحيح فإنه قد ورد في مشروعية الركعتين قبل إقامة المغرب أحاديث صحيحة صريحة (حدث) بفتحيتين هو لغة الشيء الحادث نقل إلى ناقضات الوضوء (إلا توضأت عندها) أي عند إصابة الحدث (ورأيت) عطف على توضأت، قال ابن

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَمُعَاذٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «أَنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ، يَعْنِي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ». هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ.

٧١ - بَابُ

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي

الملك أي ظننت، وقال ابن حجر المكي أي اعتقدت، وقال القاري الأظهر أن يكون من الرأي أي اخترت (أن لله علي ركعتين) أي شكرًا له تعالى على إزالة الأذية وتوفيق الطهارة قال الطيبي كناية عن مواظبته عليهما (بهما) أي بهما نلت ما نلت أو عليك بهما قاله الطيبي قال القاري وهو أحسن مما قيل بهاتين الخصلتين دخلت الجنة ثم الظاهر أن ضمير الشنية راجع إلى القريبين المذكورين وهما دوام الطهارة وتمامها بأداء شكر الوضوء ولا يبعد أن يرجع إلى الصلاة بين كل أذنين والصلاة بعد كل طهارة أو إلى الصلاة بين الأذنين ومجموع دوام الوضوء وشكره انتهى . قوله: (وفي الباب عن جابر ومعاذ وأنس وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال الخ) أما حديث جابر فأخرجه أحمد والشيخان، وأما حديث معاذ وهو ابن جبل فأخرجه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح، وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي قبل هذا الباب، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان . قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد . قوله: (ومعنى هذا الحديث أي دخلت البارحة الجنة يعني رأيت في المنام كأني دخلت الجنة) يعني أن هذه القصة وقعت في المنام لا في اليقظة (هكذا روي في بعض الحديث) روى الشيخان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: بينا أنا نائم إذ رأيتني في الجنة الحديث (ويروى عن ابن عباس قال رؤيا الأنبياء وحى) مقصود الترمذي بذكر هذا الأثر أن ما رآه النبي ﷺ في المنام في شأن عمر هو حق وصدق لا شبهة فيه فإن رؤيا الأنبياء وحى، وروى أحمد في مسنده عن معاذ بن جبل قال إن كان عمر لمن أهل الجنة أن رسول الله ﷺ كان ما رأى في يقظته أو نومه فهو حق وأنه قال بينا أنا في الجنة إذ رأيت فيها داراً فقلت لمن هذه فقيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(باب)

قوله: (فلما انصرف) أي رجع النبي ﷺ (جاءت جارية سوداء) أي حضرت عنده ﷺ

قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أُضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغْنَى. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ كُنْتَ نَذَرْتِ فَأُضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ

(سالمًا) وفي بعض النسخ صالحًا أي منصوراً (بين يديك) أي قدامك وفي حضورك (بالدف) بضم الدال وتشديد الفاء وهو أفصح وأشهر وروي الفتح أيضاً هو ما يطبل به والمراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين وأما ما فيه الجلال فينبغي أن يكون مكروهاً اتفاقاً. وفيه دليل على أن الوفاء بالنذر الذي فيه قرابة واجب والسرور بمقدمه ﷺ قرابة سيما من الغزو الذي فيه تهلك الأنفس، وعلى أن الضرب بالدف مباح، وفي قولها (وأتغنى) دليل على أن سماع صوت المرأة بالغناء مباح إذا خلا عن الفتنة (إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا) فيه دلالة ظاهرة على أن ضرب الدف لا يجوز إلا بالنذر ونحوه مما ورد فيه الإذن من الشارع كضربه في إعلان النكاح، فما استعمله بعض مشائخ اليمن من ضرب الدف حال الذكر فمن أقبح القبيح والله ولي دينه وناصر نبيه قاله القاري (وهي تضرب) جملة حالية (تحت استها) بهمز وصل مكسور وسكون سين أي إلتها (ثم قعدت عليه) أي على الدف. قال التوريشي وإنما مكنها ﷺ من ضرب الدف بين يديه لأنها نذرت فدل نذرها على أنها عدت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها فانقلب الأمر فيه من صنعة اللهو إلى صنعة الحق ومن المكروه إلى المستحب، ثم إنه لم يكره من ذلك ما يقع به الوفاء بالنذر وقد حصل ذلك بأدنى ضرب ثم عاد الأمر في الزيادة إلى حد المكروه ولم ير أن يمنعها لأنه لو منعها ﷺ كان يرجع إلى حد التحريم ولذا سكت عنها وحمد انتهاءها عما كانت فيه بمجيء عمر انتهى. قال القاري وفيه أنه كان يمكن أن يمنعها منعاً لا يرجع إلى حد التحريم. وقال الطيبي فإن قلت كيف قرر إمساكها عن ضرب الدف ههنا بمجيء عمر ووصفه بقوله إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ولم يقرر انتهار أبي بكر رضي الله عنه الجاريتين اللتين كانتا تدفنان أيام منى، قلت منع أبو بكر بقوله دعهما وعلله بقوله فإنها أيام عيد وقرر ذلك هنا فدل ذلك على أن الحالات والمقامات متفاوتة فمن حالة تقتضي الاستمرار ومن حالة لا تقتضيه انتهى (إن الشيطان ليخاف منك يا عمر) وفي حديث عمر عند الشيخين: والذي نفسي بيده ما لقيت الشيطان سالكاً فجأ قط إلا سلك فجأ غير فجك، قال الحافظ فيه فضيلة عظيمة لعمر تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه لا أن ذلك يقتضي وجود العصمة إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها ولا

عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلَقْتَ الدُّفَّ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ.

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارُ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لِعَطَا وَصَوْتَ صَبِيَّانِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تُزْفِنُ وَالصَّبِيَّانِ حَوْلَهَا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ تَعَالِي فَانظُرِي فَجِئْتُ، فَوَضَعْتُ لِحْيِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لِي: أَمَا شَبِعْتَ أَمَا شَبِعْتَ؟ قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ عُمَرُ قَالَتْ

يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل إليه قدرته. فإن قيل عدم تسليطه عليه بالوسوسة يؤخذ بطريق مفهوم الموافقة لأنه إذا منع من السلوك في طريق فالأولى أن يلبسه بحيث يتمكن من وسوسته له فيمكن أن يكون حفظ من الشيطان ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة لأنها في حق النبي واجبة وفي حق غيره ممكنة، ووقع في حديث حفصة عند الطبراني في الأوسط بلفظ: إن الشيطان لا يلقي عمر منذ أسلم إلا خر بوجهه. وهذا دال على صلابته في الدين واستمرار حاله على الجِدِّ الصَّرف والحق المحصن، وقال النووي: هذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان يهرب إذا رآه انتهى (إن كنت جالساً) استئناف تعليل (وهي تضرب) حال. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وذكر الحافظ حديث بريدة هذا في الفتح وسكت عنه. قوله: (وفي الباب عن عمر وعائشة) أما حديث عمر فأخرجه الشيخان وفيه والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا. قوله: (فسمعنا لفظاً) بفتح اللام والغين المعجمتين صوتاً شديداً وضجة لا يفهم معناها (فإذا حبشية) بفتح الحين أي جارية أو امرأة منسوبة إلى الحبش (تزفن) بسكون الزاي وكسر الفاء ويضم أي ترقص وتلعب (والصبيان حولها) أي ينظرون إليها ويتفرجون عليها (تعالى) بفتح اللام وسكون التحتية أي هلمي وتقدمي (فوضعت لحيي) بالإضافة إلى ياء المتكلم ثنية لحي بالفتح وسكون الحاء المهملة منبت اللحية من الإنسان (على منكب رسول الله ﷺ) وهو مجتمع رأس الكتف والعضد (إليها) أي الحبشية (ما بين المنكب إلى رأسه) ظرف لأنظر حذف منه في أي فيما بين المنكب إلى رأسه ﷺ (فجعلت أقول لا لأنظر منزلتي عنده) أي لا لعدم الشبع حرصاً على

فَارْفَضَ النَّاسُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ، قَالَتْ فَرَجَعْتُ»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٢ - بَابُ

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بِنُ شَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّانِعِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ آتَى أَهْلَ الْبَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِيَ ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أُحْشَرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ لَيْسَ عِنْدِي بِالْحَافِظِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

النظر إليها بل كان قصدي من هذا القول لأنظر منزلي وغاية مرتبتي ومحبي عنده ﷺ (إذ طلع عمر) أي ظهر (فارفض الناس عنها) بتشديد الضاد المعجمة من الرفض أي تفرقوا عنها من هيبة عمر (إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا) كأنه قال ذلك باعتبار كونه في صورة اللهو واللعب ولا بد أن يكون فيه شيء ولكنه ليس بحرام وإلا كيف رآه النبي ﷺ وأراه عائشة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن عدي.

(باب)

قوله: (أنا أول من تنشق عنه الأرض) أي للبعث فلا يتقدم أحد عليه بعثاً فهو من خصائصه (ثم أبو بكر) أي الصديق لكمال صداقته له (ثم عمر) أي الفاروق لفرقه بين الحق والباطل (ثم آتى أهل البقيع) مقبرة بالمدينة (فيحشرون) بصيغة المجهول من الحشر بمعنى الجمع (معي) أي يجمعون معي لكرامتهم على ربهم. قال الحكيم هذا معنى بعيد لا أعلمه يوافق إلا في حال واحد فإن حشر المصطفى ﷺ غير حشر الشيخين لأن حشره حشر سادة الرسل بل هو إمامهم ومقامهم في العرصة في مقام الصديقين وفي صفهم فالظاهر أن المراد الانضمام في اقتراب بعضهم من بعض في محل القرية (ثم أنتظر أهل مكة) أي المؤمنين منهم (حتى أحشر بين الحرمين) أي حتى يكون لي ولهم اجتماع بين الحرمين كذا في التيسير. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم. قوله: (وعاصم بن عمر العمري ليس عندي بالحافظ) في التقريب عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبو عمر المدني ضعيف من السابعة وهو أخو عبيد الله العمري (عند أهل الحديث) كذا في النسخ الحاضرة والظاهرة أن يكون وعند أهل الحديث بالواو عطفاً على عندي.

٧٣ - باب

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأَمَمِ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ مُحَدِّثُونَ يَعْنِي مُفْهَمُونَ.

(باب)

قوله: (قد كان يكون في الأمم محدثون) بفتح الدال المشددة جمع محدث قال الحافظ واختلف في تأويله فقليل ملهم قاله الأكثر، قالوا المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن وهو من ألقى في روعه شيء من قبل الملائكة الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره به، وبهذا جزم أبو أحمد العسكري، وقيل من يجري الصواب على لسانه من غير قصد، وقيل مكلم أي تكلمه الملائكة بغير نبوة، وهذا ورد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ولفظه: قيل يا رسول الله وكيف يحدث قال تتكلم الملائكة على لسانه، رويناه في فوائد الجوهرية وحكاية القاسبي وآخرون انتهى (فإن يك في أمتي أحد) أي من المحدثين (فعمرو بن الخطاب) وفي بعض النسخ يكون عمرو بن الخطاب، والسبب في تخصيص عمرو بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن النبي ﷺ من الموافقات التي نزل القرآن مطابقاً لها، ووقع له بعد النبي ﷺ عدة إصابات. قيل لم يورد هذا القول مورد التريده فإن أمته أفضل الأمم وإذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم فإمكان وجوده فيهم أولى وإنما أورده مورد التأكيد كما يقول الرجل إن يكن لي صديق فإنه فلان. يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الأصدقاء، وقيل الحكمة فيه أن وجودهم في بني إسرائيل كان قد تحقق وقوعه وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حينئذ فيهم نبي، واحتمل عنده ﷺ أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبي، وقد وقع الأمر كذلك حتى إن المحدث منهم إذا تحقق وجوده لا يحكم بما وقع له بل لا بد له من عرضه على القرآن فإن وافقه أو وافق السنة عمل به وإلا تركه، وهذا وإن جاز أن يقع لكنه نادر ممن يكون أمره منهم مبنياً على اتباع الكتاب والسنة، وتمحضت الحكمة في وجودهم وكثرتهم بعد العصر الأول في زيادة شرف هذه الأمة بوجود أمثالهم فيه، وقد تكون الحكمة في تكثيرهم مضاهاة بني إسرائيل في كثرة الأنبياء فيهم فلما فات هذه الأمة كثرة الأنبياء فيها لكون نبيها خاتم الأنبياء عوضوا بكثرة الملهمين قاله الحافظ. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري عن أبي هريرة (يعني مفهمون) اسم مفعول من التفهيم.

٧٤ - باب

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ عُمَرُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَرَعَى غَنَمًا لَهُ إِذْ جَاءَ الذُّبُّ فَأَخَذَ شَاةً فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَانْتَرَعَهَا مِنْهُ، فَقَالَ الذُّبُّ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ

(باب)

قوله: (عن عمرو بن مرة) الجملي المرادي (عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام المرادي . قوله: (يطلع) بتشديد الطاء من الاطلاع أي يشرف أو يظهر أو يدخل (ثم قال) أي النبي ﷺ . قوله: (وفي الباب عن أبي موسى وجابر) أما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في أواخر مناقب عثمان رضي الله عنه، وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه أحمد والطبراني في الأوسط والبخاري ورجال أحد أسانيد أحمد رجال موثقون . قوله (هذا حديث غريب) في سننه محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف وعبد الله بن سلمة المرادي وهو صدوق تغير حفظه .

قوله: (عن سعيد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (يرعى غنماً له) أي قطعة غنم له (إذ جاء الذئب) وفي رواية البخاري عدا عليه الذئب (فأخذ) أي الذئب (شاة) أي من الغنم وذهب بها (فانتزعها منه) أي استنقذ الشاة من الذئب (كيف تصنع بها يوم السبع) قال عياض يجوز ضم الموحدة وسكونها إلا أن الرواية بالضم، وقال الجزري في النهاية قال ابن الأعرابي السبع بسكون الباء الموضع الذي إليه يكون المحشر يوم القيامة أراد من لها يوم القيامة، والسبع أيضاً الذعر سبعت فلاناً إذا ذعرت، وسبع الذئب الغنم إذا فرسها أي من لها يوم الفزع، وقيل هذا التأويل يفسد بقول الذئب في تمام الحديث يوم لا راعي لها غيري والذئب لا يكون لها راعياً يوم القيامة، وقيل أراد من لها عند الفتن حين يتركها الناس همللاً لا راعي لها نبهة للذئب والسباع

وَعُمَرُ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ.»

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعَدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: اثْبُتْ أَحَدًا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فجعل السبع لها راعياً إذ هو منفرد بها ويكون حينئذ بضم الباء، وهذا إنذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم فتستمكن منها السباع بلا مانع. وقال أبو موسى بإسناده عن أبي عبيدة: يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون بعيدهم وهوهم وليس بالسبع الذي يفرس الناس، قالوا وأملاه أبو عامر العبدري الحافظ بضم الباء وكان من العلم والإتقان بمكان انتهى (فأمنت بذلك) أي بتكلم الذئب (وما هما في القوم يومئذ) أي لم يكونا يومئذ حاضرين وإنما قال رسول الله ﷺ ثقة بها لعلمه بصدق إيمانها وقوة يقينها وكمال معرفتها بقدرة الله تعالى.

قوله: (عن سعد) هو ابن إبراهيم المذكور في السند المتقدم. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان. قوله: (صعد) بكسر العين أي اطلع وارتقى (أحدًا) هو الجبل المعروف بالمدينة، ووقع في رواية لمسلم ولأبي يعلى من وجه آخر عن سعيد حراء والأول أصح قاله الحافظ (وأبو بكر وعمر وعثمان) رفع أبو بكر عطفًا على الضمير المرفوع الذي في صعد وهو جائز اتفاقاً لوجود الحائل وهو قوله أحدًا قاله ابن التين (فرجف) أي تحرك أحد واضطرب (اثبت) أمر من الثبات وهو الاستقرار (أحد) بضم الدال منادى قد حذف حرف ندائه تقديره يا أحد قال الحافظ: ونداؤه وخطابه يحتمل المجاز وحمله على الحقيقة أولى، ويؤيده ما وقع في مناقب عمر أنه ضربه برجله وقال اثبت انتهى (وصديق) هو أبو بكر رضي الله عنه (وشهيدان) هما عمر وعثمان رضي الله عنهما. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه وله كُنيتان يُقالُ أبو عمرو وأبو عبدِ الله

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَهْدَاُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه وله كُنيتان الخ)

قال ابن الجوزي: كان يكنى في الجاهلية أبا عمرو، فلما ولدت له في الإسلام رقية غلاماً سماه عبد الله واكتنى به، أسلم عثمان قديماً قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم وهاجر إلى الحبشة الهجرة، ولما خرج النبي ﷺ إلى بدر خلفه على ابنته رقية وكانت مريضة وضرب له بسهمه وأجره فكان كمن شهدها وزوجه أم كلثوم بعد رقية وقال لو كان عندي ثالثة زوجته عثمان وسمي ذا النورين لجمعه بنتي رسول الله ﷺ انتهى. وقال الحافظ: أما كنيته بأبي عمرو فهو الذي استقر عليه الأمر، وقد نقل يعقوب بن سفيان عن الزهري أنه كان يكنى أبا عبد الله بابنه عبد الله الذي رزقه من رقية بنت رسول الله ﷺ ومات عبد الله المذكور صغيراً وله ست سنين، وحكى ابن سعد أن موته كان سنة أربع من الهجرة وماتت أمه رقية قبل ذلك سنة اثنتين والنبي ﷺ في غزوة بدر وقد اشتهر أن لقبه ذو النورين، وروى خيثمة في الفضائل والدارقطني في الأفراد من حديث علي أنه ذكر عثمان فقليل ذلك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين انتهى.

قوله: (كان على حراء) ككتاب وكعلى عن عياض ويؤنث ويمنع جبل بمكة فيه غار تحنث فيه النبي ﷺ (اهداً) بصيغة الأمر من هدا بمعنى سكن أي أسكن (فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد) أو للتنويع أو بمعنى الواو، قال النووي في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ منها إخباره أن هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي ﷺ وأبي بكر شهداء فإن عمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير قتلوا ظلماً شهداء، فقتل الثلاثة مشهور، وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفاً تاركاً للمقتال، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركاً للمقتال فأصابه سهم فقتله، وقد ثبت أن من قتل ظلماً فهو شهيد، والمراد شهداء في أحكام الآخرة وعظم ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم، وفيه بيان فضيلة هؤلاء، وفي إثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية والثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه انتهى. قوله: (وفي الباب عن عثمان وسعيد بن زيد

وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٧٥ - بَابُ

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ وَرَفِيقِي يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ عَثْمَانُ» . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

الخ) أما حديث عثمان فأخرجه الترمذي فيما بعد، وأما حديث سعيد بن زيد فأخرجه الترمذي في مناقبه، وأما حديث ابن عباس فلينظر من أخرجه، وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه أبو يعلى ووقع فيه لفظ أحد مكان حراء كما في الفتح، وأخرجه أيضاً أحمد بلفظ أحد، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه مسلم وأبو يعلى، وأما حديث بريدة فأخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح . قوله : (وهذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم بسند الترمذي ولفظه وزاد في رواية سعد بن أبي وقاص، قال النووي أما ذكر سعد بن أبي وقاص في الرواية الثانية فقال القاضي إنما سمي شهيداً لأنه مشهود له بالجنة انتهى . وقال القاري مات سعد في قصره بالعقيق فتوجيه هذه الرواية أن يكون بالتغليب أو كما قال السيد جمال الدين أنه ينبغي أن يقال كان موته بمرض من الأمراض التي تورث حكم الشهادة .

(باب)

قوله : (حدثنا أبو هشام) اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير (عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب) بضم المعجمة وبالموحدين (عن طلحة بن عبيد الله) بن عثمان التيمي كنيته أبو محمد أحد العشرة مشهور استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين . قوله : (لكل نبي رفيق) هو الذي يرافقه، قال الخليل ولا يذهب اسم الرفقة بالتفريق (ورفيقي يعني في الجنة عثمان) خبر للمبتدأ والجملة معترضة بينهما من كلام طلحة أو غيره تفسيراً وبياناً لمكان الرفاقة والأظهر أنه في كلامه ﷺ على سبيل الإطلاق الشامل للدنيا والعقبى جزاء وفاقاً، ثم هو لا ينافي كون غيره أيضاً رفيقاً له ﷺ كما ورد عن ابن مسعود في رواية الطبراني ولفظه : إن لكل نبي خاصة من أصحابه وإن خاصتي من أصحابي أبو بكر وعمر . نعم يستفاد منه أن لكل نبي رفيقاً وأنه له رفقاء، ولا مانع في ذلك في مقام الجمع ومع هذا في تخصيص ذكره إشعاراً بعظيم منزلته ورفع قدره قاله القاري . قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ولفظه : لكل نبي

وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ .

٧٦ - بَابُ

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ هُوَ ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ: أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَثْبَتَ حِرَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ؟ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ: مَنْ يُنْفِقْ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟ وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ؛ فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ؟ قَالُوا نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ

رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان (ليس إسناده بالقوي وهو منقطع) والانقطاع بين الحارث بن عبد الرحمن وطلحة، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته أرسل عن طلحة انتهى . وفيه شيخ من بني زهرة وهو مجهول .

(بَابُ)

قوله : (أخبرنا عبد الله بن جعفر) بن غيلان بالمعجمة الرقي أبو عبد الرحمن القرشي مولا هم ثقة لكنه تغير بآخره فلم يفحش اختلاطه من العاشرة (أخبرنا عبيد الله بن عمرو) الرقي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي . قوله : (لما حصر) بصيغة المجهول أي أحيط به وحاصره المصريون الذين أنكروا عليه توليته عبد الله بن سعد بن أبي سرح والقصة مشهورة، وقد وقع في رواية النسائي قال : لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس قام عليهم (أشرف عليهم) أي اطلع عليهم (أذكركم بالله) من التذكير، وذكر البخاري هذا الحديث تعليقا وفيه : أنشدكم الله ، وفي رواية ثامة الآتية : أنشدكم الله والإسلام (حين انتفض) أي تحرك (حراء) بتقدير حرف النداء (في جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين وهو جيش غزوة تبوك سمي بها لأنه ندب الناس إلى الغزو في شدة القيظ وكان وقت إنباع الثمرة وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق ، والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة كذا في النهاية وقيل سمي به لما فيه من قلة الزاد ومفازة بعيدة وعدو كثير قوي (والناس مجهدون) اسم مفعول من الإجهاد أي موقعون في الجهد والمشقة، قال في النهاية يقال أجهد فهو مجهد بالفتح أي أنه أوقع في الجهد والمشقة (فجهزت ذلك الجيش) من

إِلَّا بِثَمَنِ فَاثْبَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عَدَّهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ.

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّكْنُ بْنُ الْمَغِيرَةَ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى لَالِ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ فَرْقَدِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مِائَةٌ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ

التجهيز أي هيأت جهاز سفره (قالوا نعم) أي صدقوه، وللنسائي من طريق الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص (أن رومة) بضم الواو وسكون الواو فميم بئر عظيم شمالي مسجد القبلتين بوادي العقيق ماؤه عذب لطيف في غاية العذوبة واللطافة تسميها الآن العامة بئر الجنة لترتب دخول الجنة لعثمان على شرائها قاله صاحب اللمعات، وقال الكرمانى كان رومة ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان بعشرين ألف درهم (فابتعتها) أي اشتريتها (قالوا اللهم نعم) قال المطرزي قد يؤق باللهم قبل إلا إذا كان المستثنى عزيزاً وكان قصدهم بذلك الاستظهار بمشيئة الله تعالى في إثبات كونه ووجوده إيماء إلى أنه بلغ من الندور حد الشذوذ، وقيل كلمتي الجحد والتصديق في جواب المستفهم كقوله اللهم لا ونعم. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي والدارقطني وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً.

قوله: (أخبرنا السكن بن المغيرة) البزار البصري صدوق من السابعة (أخبرنا الوليد بن أبي هشام) أخو هشام أبي المقدم المدني صدوق من السادسة (عن فرقد أبي طلحة) مجهول من الرابعة (عن عبد الرحمن بن خباب) بخاء معجمة وموحدتين الأولى ثقيلة السلمى بضم السين وقيل بفتحها وهم من زعم أنه ابن خباب بن الأرت صحابي نزل البصرة له حديث قاله الحافظ. قلت هو هذا الحديث. قوله: (وهو يحث) بضم الحاء وتشديد المثلثة أي يحض المؤمنين ويحرضهم (على جيش العسرة) أي على تجهيزه (علي) بتشديد الياء (مائة بعير بأحلاسها وأقتابها) الأحلاس جمع جلس بالكسر وسكون اللام وهو كساء رقيق يجعل تحت البرذعة، والأقتاب جمع قتب بفتحيتين وهو رحل صغير على قدر سنام البعير وهو للجمل كالإكاف لغيره، يريد على هذه الإبل بجميع أسبابها

حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ . فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِيٌّ مَائَتًا بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ . فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ عَلِيٌّ ثَلَاثُمِائَةَ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ . مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ .

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ وَقَعِ الرَّمْلِيُّ أَخْبَرَنَا ضَمْرَةَ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ

وأدواتها (علي مائتا بعير) أي غير تلك المائة لا بانضمامها كما يتوهم قاله القاري . قلت في رواية أحمد خرج رسول الله ﷺ فحث على جيش العسرة فقال عثمان بن عفان علي مائة بعير بأحلاسها وأقتابها قال ثم حث فقال عثمان علي مائة أخرى بأحلاسها وأقتابها قال ثم نزل مرقاة من المنبر ثم حث فقال عثمان بن عفان علي مائة أخرى بأحلاسها وأقتابها ، فرواية أحمد هذه ترد قول القاري هذا (علي لثلاثمائة بعير) قال القاري فالمجموع ستمائة بعير ، قلت لا بل المجموع ثلاثمائة بعير كما عرفت آنفاً (ما على عثمان) ما هذه نافية بمعنى ليس وفي قوله : (ما عمل بعد هذه) موصولة اسم ليس أي ليس عليه ولا يضره الذي يعمل في جميع عمره بعد هذه الحسنة ، والمعنى أنها مكفرة لذنوبه الماضية مع زيادة سيئاته الآتية كما ورد في ثواب صلاة الجماعة ، وفيه إشارة إلى بشارته له بحسن الخاتمة ، وقيل ما فيه إما موصولة أي ما بأس عليه الذي عمله من الذنوب بعد هذه العطايا في سبيل الله ، أو مصدرية أي ما على عثمان عمل من النوافل بعد هذه العطايا لأن تلك الحسنة تنوب عن جميع النوافل . قال المظهر أي ما عليه أن لا يعمل بعد هذه من النوافل دون الفرائض لأن تلك الحسنة تكفيه عن جميع النوافل كذا في المرقاة . قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد . قوله : (وفي الباب عن عبد الرحمن بن سمرة) أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا الحسن بن واقع) بواو وقاف ابن القاسم أبو علي الرملي خراساني الأصل ثقة من العاشرة (أخبرنا ضمرة) بن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله أصله دمشقي صدوق يهيم قليلاً من التاسعة (عن ابن شوذب) اسمه عبد الله (عن عبد الله بن القاسم) شيخ لعبد الله بن شوذب صدوق من الثالثة كذا في التقريب ، وقال في تهذيب التهذيب روى عن كثير بن أبي كثير مولى ابن سمرة وغيره وعنه عبد الله بن شوذب ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات له عند الترمذي حديث في تهذيب

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْفِ دِينَارٍ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ وَقِيعٍ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي فِي كُمْهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَنَشَرَهَا فِي حِجْرِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعَةِ الرُّضْوَانِ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ فَبَايَعَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ فَضْرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَكَانَتْ يَدُ

عثمان جيش العسرة (عن عبد الرحمن بن سمرة) بن حبيب بن عبد شمس العبشمي كنيته أبو سعيد صحابي من مسلمة الفتح يقال كان اسمه عبد كلال افتتح سجستان ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها. قوله: (قال الحسن بن واقع وفي موضع آخر من كتابي في كمة) يعني أن هذا الحديث كان في موضعين من كتابه في أحدهما بألف دينار وفي الثاني بألف دينار في كمة (فنترها) أي وضع الدنانير متفرقات. (في حجره) بكسر الحاء وفتحها واحد الحجور أي في حضنه ﷺ (يقلبها) أي الدنانير (ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم) أي فلا على عثمان بأس الذي عمل بعد هذه من الذنوب فإنها مغفورة مكفرة، ونحوه قاله ﷺ في حديث حاطب بن أبي بلتعة: لعل الله قد أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. قاله الطيبي وغيره. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

قوله: (حدثنا أبو زرعة) الرازي اسمه عبيد الله بن عبد الكريم (أخبرنا الحسن بن بشر) البجلي الكوفي (أخبرنا الحكم بن عبد الملك) القرشي البصري. قوله: (لما أمر رسول الله ﷺ ببَيْعَةِ الرُّضْوَانِ) وهي البيعة التي كانت تحت الشجرة بالحديبية وكانت البيعة على أن يقاتلوا قريشاً ولا يفروا سميت بها لأنه نزل في أهلها ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ الآية (كان عثمان بن عفان رسول رسول الله ﷺ إلى أهل مكة) أي رسولاً منه إليهم مرسلأ من الحديبية إلى مكة بعثه رسول الله ﷺ إلى أبي سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب وأنه إنما جاء زائراً لهذا البيت ومعظماً لحرمته، فخرج عثمان رضي الله عنه إلى مكة حتى بلغ رسالة رسول الله ﷺ (فبايع) أي رسول الله ﷺ (إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله) قال الطيبي هو من باب قوله تعالى ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله﴾ في أن رسول الله ﷺ بمنزلة عند الله ومكانة. وأن

المُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَصَلِّيَ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ؟ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى نَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ، قَالَ فَارْكُضْهُ بِرَجْلِهِ، فَقَالَ اسْكُنْ نَبِيرٌ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ؟ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ

الوقف العام، وفيه دليل على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف عن ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء. روى البغوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القرية بمد فقال له النبي ﷺ تبيعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعالي غيرها فبلغ عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي ﷺ فقال أتجعل لي فيها ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين (بخير) متعلق بيشترى والباء للبدل، قال الطيبي: وليست مثلها في قولهم اشتريت هذا بدرهم ولا في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدْيِ﴾ فالعنى من يشتريها بثمن معلوم ثم يبدلها بخير منها أي بأفضل وأكمل أو بخير حاصل (له) أي لأجله (منها) أي بئر رومة (من صلب مالي) بضم الصاد أي أصله أو خالصه (حتى أشرب من ماء البحر) أي مما فيه ملوحة كماء البحر والإضافة فيه للبيان أي ماء يشبه ماء البحر (هل تعلمون أن المسجد) أي مسجد النبي ﷺ في المدينة (فيزيدها) أي تلك البقعة (أن أصلي فيها) أي في تلك البقعة فضلاً عن سائر المسجد (كان على نبيير مكة) بفتح مثناة وكسر موحد وتحتية ساكنة فراء جبل بمكة، وفي المصباح جبل بين مكة ومنى وهو يرى من منى وهو على يمين الذهاب منها إلى مكة، وقال الطيبي نبيير جبل بالمزدلفة على يسار الذهاب إلى منى وهو جبل كبير مشرف على كل جبل بمعنى، وبمكة جبال كل منها اسمه نبيير (بالحضيض) أي أسفل الجبل وقرار الأرض (فركضه برجله) أي ضربه بها (اسكن نبيير) أي يا نبيير (قال) أي عثمان (الله أكبر) كلمة يقولها المتعجب عند إلزام الخصم وتبكيته تعجب من إقرارهم بكونه على الحق وإصرارهم على خلاف مقتضاه (ثلاثاً) أي قال الله أكبر إلى آخره ثلاث مرات لزيادة المبالغة في إثبات الحججة على الخصم وذلك لأنه لما أراد أن

الكعبة أنني شهيد ثلاثاً». هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن عثمان.

٣٩٥٢ - حدثنا محمد بن بشير أخبرنا عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني: «أن خطباء قامت بالشام وفيهم رجال من أصحاب النبي ﷺ فقام آخرهم رجل يقال له مرة بن كعب، فقال لولا حديث سمعته من رسول الله ﷺ ما قمت وذكر الفتن فقربها فمر رجل مقنع في ثوب فقال هذا يومئذ على الهدى، فممت إليه فإذا هو عثمان بن عفان فأقبلت عليه بوجهه فقلت هذا؟ قال

يظهر لهم أنه على الحق وأن خصاءه على الباطل على طريق يلجئهم إلى الإقرار بذلك أورد حديث ثبير مكة وأنه من أحد الشهداء مستفهماً عنه فأقروا بذلك وأكدوا إقرارهم بقولهم: اللهم نعم. فقال الله أكبر تعجباً وتعجبياً وتجهيلاً لهم واستهجاناً لفعالهم، وفي رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائي: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان. وفي رواية ثمامة بن حزن عن عثمان عند الدارقطني أنه قال: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجني ابنته واحدة بعد أخرى رضي بي ورضي عني قالوا نعم، وأخرج ابن منده من طريق عبيد الحميري قال أشرف عثمان فقال يا طلحة أنشدك الله أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لياخذ كل رجل منكم بيد جلسه فأخذ بيدي فقال هذا جليسي في الدنيا والآخرة قال نعم، وللحاكم في المستدرک من طريق أسلم أن عثمان حين حصر قال لطلحة أتذكر إذ قال النبي ﷺ إن عثمان رفيقي في الجنة قال نعم، وفي هذا الحديث مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه، وفيه جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي والدارقطني.

قوله: (أخبرنا أيوب) هو السخيتاني (عن أبي الأشعث) اسمه شراحيل بن أده ثقة من الثانية (أن خطباء قامت بالشام) وفي رواية أحمد: لما قتل عثمان رضي الله عنه قام خطباء بإيلياء. قوله: (فقام آخرهم رجل) الظاهر أن قوله رجل بدل من آخرهم، وفي رواية أحمد فقام من آخرهم رجل من أصحاب النبي ﷺ (يقال له مرة بن كعب) قال في التقريب كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب السلمي صحابي سكن البصرة ثم الأردن مات سنة بضع وخمسين (وذكر) أي النبي ﷺ، وفي رواية أحمد: لولا حديث سمعته من رسول الله ﷺ ما قمت. إن رسول الله ﷺ ذكر فتنه (فقرها) بتشديد الراء. أي قرب النبي ﷺ الفتن يعني وقوعها (فمر رجل مقنع) بفتح النون المشددة أي مستتر في ثوب جعله كالقناع (فقال) أي رسول الله ﷺ (هذا) أي هذا الرجل المقنع (يومئذ) أي يوم وقوع تلك الفتن (على الهدى) من قبيل قوله تعالى: ﴿أولئك على هدى من

نَعَمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

٧٧ - بَابُ

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَثْمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللَّهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا؛ فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعُهُ لَهُمْ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

رَبَّهُمْ ﴿ وفي رواية أحمد هذا وأصحابه يومئذ على الحق (فقمت إليه) أي لأعرفه (فأقبلت عليه) أي على النبي ﷺ (بوجهه) أي بوجه عثمان، والمعنى أدت وجهه إليه ليتبين الأمر عليه، وفي رواية أحمد: فانطلقت فأخذت بمنكبه وأقبلت بوجهه إلى رسول الله ﷺ (فقلت هذا) أي هذا هو الرجل الذي يومئذ على الهدى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن حوالة وكعب بن عجرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي فيما بعد، وأما حديث عبد الله بن حوالة فأخرجه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح، وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه أحمد وابن ماجه.

(باب)

قوله: (أخبرنا حجين بن المثنى) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية وبالنون البياني سكن بغداد ولي قضاء خراسان ثقة من التاسعة (عن معاوية بن صالح) بن حدير (عن ربعة بن يزيد) الدمشقي (عن عبد الله بن عامر) بن يزيد بن تميم اليحصبي بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة الدمشقي المقرئ ثقة من الثالثة (عن النعمان بن بشير) بن سعد بن ثعلبة الأنصار الخزرجي له ولأبويه صحبة سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة. قوله: (إنه) الضمير للشأن (لعل الله يقمصك) بتشديد الميم أي يلبسك (قميصاً) أراد به خلعة الخلافة، وفي رواية ابن ماجه: يا عثمان إن ولاك الله هذا الأمر يوماً فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذي قمصك الله فلا تخلعه (فإن أرادوك على خلعه) أي حملوك على نزع (فلا تخلعه لهم) يعني إن قصدوا عزلك عن الخلافة فلا تعزل نفسك عنها لأجلهم لكونك على الحق وكونهم على الباطل، فلهذا الحديث كان عثمان رضي

٧٨ - بَابُ

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيُّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا

الله عنه ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار. قال الطيبي: استعار القميص للخلافة ورشحها بقوله على خلعه. قوله: (وفي الحديث قصة طويلة) لم أقف على من أخرج هذا الحديث بالقصة الطويلة. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه.

(باب)

قوله: (أخبرنا العلاء بن عبد الجبار العطار) الأنصاري مولا هم البصري نزيل مكة ثقة من التاسعة (أخبرنا الحارث بن عمير) أبو عمير البصري نزيل مكة من الثامنة وثقه الجمهور وفي أحاديثه مناكير ضعفه بسبها الأزدي وابن حبان وغيرهما فلعله تغير حفظه في الآخر كذا في التقريب (عن عبيد الله بن عمر) هو العمري. قوله: (ورسول الله ﷺ حي) جملة حالية معترضة بين القول ومقوله (أبو بكر وعمر وعثمان) أي على هذا الترتيب عند ذكرهم وبيان أمرهم رضي الله عنهم وروى البخاري من وجه آخر عن ابن عمر: كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان، قال الحافظ: قوله كنا نخير أي نقول فلان خير من فلان، قال في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع الآتية في مناقب عثمان كنا لا نعدل بأبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ فلا نفاضل بينهم وقوله لا نعدل بأبي بكر أي لا نجعل له مثلاً ولأبي داود من طريق سالم عن ابن عمر كنا نقول ورسول الله ﷺ حي أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان. زاد الطبراني في رواية فيسمع رسول الله ﷺ ذلك فلا ينكره وفي الحديث تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة، وذهب بعض السلف إلى تقديم علي على عثمان ومن قال به سفيان الثوري ويقال إنه رجع عنه وقال به ابن خزيمة وطائفة قبله وبعده. وقيل لا يفضل أحدهما على الآخر. قاله مالك في المدونة وتبعه جماعة منهم يحيى القطان ومن المتأخرين ابن حزم، وحديث الباب حجة للجمهور انتهى. قلت: المذهب المنصور في هذا الباب هو مذهب الجمهور.

فإن قلت: قوله ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ فلا نفاضل بينهم يدل بظاهره على أن علياً ليس بأفضل ممن سواه والأمر ليس كذلك فإن مذهب أهل السنة أن علياً أفضل الناس بعد الثلاثة

الْوَجْهَ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ أَخْبَرَنَا شَاذَانَ الْأَسْوَدُ ابْنَ عَامِرٍ عَنِ سِنَانِ بْنِ هَارُونَ عَنْ كَلِيبِ بْنِ وَاثِلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَالَ

وعليه الإجماع، قلت: أجاب ابن عبد البر بأن قوله ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ الخ غلط إن كان سنده صحيحاً، قال الحافظ قد طعن فيه ابن عبد البر واستند إلى ما حكاه عن هارون بن إسحاق قال سمعت ابن معين يقول من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب حسنة قال فذكرت له من يقول أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ، وتعقب بأن ابن معين أنكر رأي قوم وهم العثمانية الذين يغالون في حب عثمان ويتقصون علياً ولا شك في أن من اقتصر على ذلك ولم يعرف لعلي بن أبي طالب فضله فهو مذموم، وتعقب أيضاً بأنه لا يلزم من سكوتهم إذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله على الدوام وبأن الإجماع المذكور إنما حدث بعد الزمن الذي قيده ابن عمر فيخرج حديثه عن أن يكون غلطاً ثم لم ينفرد بهذا القول نافع عن ابن عمر بل تابعه ابن الماجشون أخرجه خيشمة من طريق يوسف بن الماجشون عن أبيه عن ابن عمر كنا نقول في عهد رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر وعثمان ثم ندع أصحاب رسول الله ﷺ فلا نفاضل بينهم، ومع ذلك فلا يلزم من تركهم التفاضل إذ ذاك أن لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل علي على من سواه، وقد اعترف ابن عمر بتقديم علي على غيره فقد أخرج أحمد عنه قال كنا نقول في زمن رسول الله ﷺ: رسول الله ﷺ خير الناس ثم أبو بكر ثم عمر ولقد أعطي علي بن أبي طالب ثلاث خصال لأن يكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم: زوجه رسول الله ﷺ ابنته وولدت له، وسد الأبواب إلا بابه في المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر. وإسناده حسن وقد اتفق العلماء على تأويل كلام ابن عمر ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ الخ لما تقرر عند أهل السنة قاطبة من تقديم علي بعد عثمان ومن تقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم ومن تقديم أهل بدر على من لم يشهدوا وغير ذلك فالظاهر أن ابن عمر إنما أراد بهذا النفي أنهم كانوا يجتهدون في التفضيل فيظهر لهم فضائل الثلاثة ظهوراً بيناً فيجزمون به ولم يكونوا حينئذ اطلعوا على التنصيص انتهى كلام الحافظ ملخصاً. قوله: (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر) رواه البخاري وغيره بألفاظ.

قوله: (أخبرنا شاذان الأسود بن عامر) شاذان لقب الأسود بن عامر (عن سنان بن هارون) البرجمي أبي بشر الكوفي صدوق فيه لين من الثامنة (عن كليب بن واثل) التيمي المدني

يُقْتَلُ هَذَا فِيهَا مَظْلُومًا لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٩ - بَابُ

٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتِ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا قُرَيْشٌ، قَالَ فَمَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ. أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهُ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ تَعَالَ حَتَّى أُبَيِّنَ لَكَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ، أَمَا فِرَارُهُ

نزِيل الكوفة صدوق من الرابعة. قوله: (يقتل) بصيغة المجهول (هذا) أي عثمان (فيها) أي في تلك الفتنة (لعثمان بن عفان) بيان هذا. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وفيه: يقتل فيها هذا يومئذ ظلماً قال فنظرت فإذا هو عثمان بن عفان قال الحافظ: إسناده صحيح.

(باب)

قوله: (حدثنا صالح بن عبد الله) بن ذكوان الباهلي (عن عثمان بن عبد الله بن موهب)، بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء بعدها موحدة مولى بني تميم بصري تابعي وسط وهو ثقة باتفاقهم كذا في الفتح. قوله: (فرأى قوماً جلوساً) أي جالسين (فمن هذا الشيخ) أي فمن هذا العالم الكبير (أنشدك) بضم الشين المعجمة أسألك (أتعلم أن عثمان في يوم أحد النخ) الذي يظهر من سياقه أن السائل كان ممن يتعصب على عثمان فأراد بالمسائل الثلاث أن يقرر معتقده ولذلك كبير مستحسن لما أجابه ابن عمر (فلم يشهداها) أي فلم يحضرها (فقال) أي الرجل الحاج (الله أكبر) كلمة يقولها المتعجب عند إلزام الخصم وتبكيته قاله الطيبي (فقال له ابن عمر تعالی حتى أبين لك ما سألت عنه) كأن ابن عمر فهم منه مراده لما كبروا لوفهم ذلك من أول سؤاله لقرن العذر بالجواب وحاصله أنه عابه بثلاثة أشياء فأظهر له ابن عمر العذر عن جميعها، أما الفرار فبالعفو وأما التخلف فبالأمر وقد حصل له مقصود من شهد من ترتب الأمرين الدنيوي وهو السهم والأخروي وهو الأجر وأما البيعة فكان ما دونأله في ذلك أيضاً ويذكر رسول الله ﷺ خير لعثمان من

يَوْمَ أَحَدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغْيِبُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَكَ أَجْرُ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ، وَأَمَّا تَغْيِبُهُ عَنِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدًا أَعَزَّ بِيَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَ عُثْمَانَ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيَمْنَى هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ وَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ وَقَالَ هَذِهِ لِعُثْمَانَ. قَالَ لَهُ أَذْهَبَ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٠ - بَابُ

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا أَخْبَرَنَا

يده (فأشهد أن الله قد عفا عنه وغفر له) يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (عنده أو تحته) أي تحت عقده وأو للشك (ابنة رسول الله ﷺ) هي رقية فروى الحاكم في المستدرک من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال خلف النبي ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر فهات رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة (فلو كان أحد أعز بيطن مكة من عثمان) أي على من بها مكان عثمان أي بدله (بعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان) أي بعد أن بعثه، والسبب في ذلك أن النبي ﷺ بعث عثمان ليعلم قريشاً أنه إنما جاء معتمراً لا محارباً ففي غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي ﷺ حيثئذ تحت الشجرة على أن لا يفروا وذلك في غيبة عثمان، وقيل بل جاء الخبر بأن عثمان قتل فكان ذلك سبب البيعة (فقال رسول الله ﷺ بیده الیمنی) أي أشار بها (هذه يد عثمان) أي بدلها (وضرب بها على يده) أي اليسرى (وقال هذه لعثمان) أي هذه البيعة عن عثمان (قال) أي ابن عمر (له) أي للرجل الحاج السائل (اذهب بهذا الآن معك) أقرن هذا العذر بالجواب حتى لا يبقى لك فيما أجبته بك به حجة على ما كنت تعتقده من غيبة عثمان وقال الطيبي: قال ابن عمر ذلك تحكماً به أي توجه بما تمسكت به فإنه لا ينفعلك بعد ما بينت لك. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

(باب)

قوله: (حدثنا الفضل بن أبي طالب البغدادي) هو الفضل بن جعفر (أخبرنا عثمان بن زفر)

عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتَاكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا؟ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يَبْغِضُ عُثْمَانَ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هَذَا هُوَ صَاحِبُ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ جِدًّا. وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ بَصْرِيُّ ثِقَةٌ وَيُكْنَى أَبُو الْحَارِثِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ صَاحِبُ أَبِي أَمَامَةَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ يُكْنَى أَبُو سُفْيَانَ.

٨١ - بَابُ

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُوسَى أَمْلِكْ عَلَيَّ الْبَابَ فَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِي، فَجَاءَ رَجُلٌ فَضْرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ قَالَ أَتَذُنُّ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ وَبَشْرَتُهُ بِالْجَنَّةِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَضْرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ عُمَرُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ أَفْتَحْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ؛ فَفَتَحْتُ وَدَخَلَ وَبَشْرَتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَضْرَبَ الْبَابَ

ابن مزاحم التيمي أبو زفر أو أبو عمر الكوفي صدوق من كبار العاشرة. قوله: (أبي) بصيغة المجهول (تركت الصلاة) أي صلاة الجنائز (قبل هذا) أي قبل هذا الرجل. قوله: (ومحمد بن زياد هذا هو صاحب ميمون بن مهران) أي تلميذه (ضعيف في الحديث جداً) بكسر الجيم وشدة الدال أي بالغ الغاية في الضعف يقال فلان عظيم جداً أي بالغ الغاية في العظم والنصب على المصدر، قال في التقريب محمد بن زياد اليشكري الطحان الأعور اتفاقاً الميموني الرقي ثم الكوفي كذوبه.

(باب)

قوله: (فدخل حائطاً) أي بستاناً (املك علي) بتشديد الياء (الباب) أي احفظه علي، وفي رواية للبخاري: وأمرني بحفظ باب الحائط (قال أبو بكر) أي أنا أبو بكر (وبشرته بالجنة) زاد

فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ عُثْمَانُ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ.

٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا أَبِي وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ قَالَ: «قَالَ لِي عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

البخاري في رواية: فحمد الله. وكذا في عمر (افتح له) أي الباب (على بلوى تصيبه) أشار النبي ﷺ بهذا إلى ما أصاب عثمان في آخر خلافته من الشهادة يوم الدار. قال النووي: في الحديث فضيلة هؤلاء الثلاثة وأنهم من أهل الجنة وفضيلة لأبي موسى، وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ لإخباره بقصة عثمان والبلوى وأن الثلاثة يستمرون على الإيمان والهدى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان. قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عمر) أما حديث جابر فليُنظر من أخرجه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني وفيه إبراهيم بن عمر بن أبان وهو ضعيف.

قوله: (أخبرنا أبي) أي وكيع بن الجراح (ويحيى بن سعيد) هو القطان (عن إسماعيل بن أبي خالد) الأحسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (حدثني أبو سهلة) مولى عثمان بن عفان ثقة من الثالثة وليس له عند الترمذي وابن ماجه غير هذا الحديث. قوله: (قد عهد إلي عهداً) أي أوصاني أن لا أخلع بقوله وإن أرادوك عن خلعه فلا تخلعه لهم (فأنا صابر عليه) أي على ذلك العهد. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه، وفي سند الترمذي سفيان بن وكيع وهو متكلم فيه ولكنه قد تابعه محمد بن عبد الله بن غير وعلي بن محمد عند ابن ماجه.

مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه يُقَالُ وَلَهُ كُنْيَتَانِ : أَبُو تَرَابٍ وَأَبُو الْحَسَنِ

٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبَعِيُّ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ فَمَضَى فِي السَّرِيَّةِ فَأَصَابَ جَارِيَةً فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛

(مناقب علي بن أبي طالب)

ابن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، وهو ابن عم رسول الله ﷺ شقيق أبيه واسمه عبد مناف على الصحيح ولد قبل البعثة بعشر سنين على الراجح ، وكان قد ربه النبي ﷺ من صغره لقصة مذكورة في السيرة النبوية فلازمه من صغره فلم يفارقه إلى أن مات ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم وكانت ابنة عمه أبيه وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي ، وقد أسلمت وصحبت وماتت في حياة النبي ﷺ . قال أحمد وإسماعيل القاضي والنسائي وأبو علي النيسابوري لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر ما جاء في علي ، وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة قال أسلم علي وهو ابن ثمان سنين ، وقال ابن إسحاق عشر سنين وهذا أرجحهما وقيل غير ذلك (يقال وله كنيتان أبو تراب وأبو الحسن) وفي بعض النسخ وله كنيتان يقال له أبو تراب وأبو الحسن وهو الظاهر ، وفي حديث سهل بن سعد عند البخاري : دخل علي على فاطمة ثم خرج فاضطجع في المسجد فقال النبي ﷺ : أين ابن عمك؟ قالت في المسجد فخرج إليه فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص التراب إلى ظهره فجعل يمسح عن ظهره فيقول : اجلس يا أبا تراب مرتين .

قوله : (عن مطرف بن عبد الله) أي ابن الشخير (واستعمل عليهم علي بن أبي طالب) أي جعله أميراً عليهم ، وفي رواية أحمد أمر عليهم علي بن أبي طالب (فمضى في السرية) هي طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا (فأصاب جارية) أي وقع عليها وجامعها . واستشكل وقوع علي على الجارية بغير استبراء وأجيب بأنه محمول على أنها كانت بكرأ غير بالغ ورأى أن مثلها لا يستبرأ كما صار إليه غيره من الصحابة ، ويجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له ثم طهرت بعد يوم وليلة ثم وقع عليها وليس في السياق ما يدفعه (فأنكروا عليه) أي على علي ، ووجه إنكارهم أنهم رأوا أنه أخذ من المغنم فظنوا أنه غل ، وفي حديث بريدة عند البخاري قال بعث النبي ﷺ علياً إلى خالد ليقبض الخمس وكنت أبغض علياً وقد اغتسل فقلت لخالد : ألا

وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا إِنَّ لَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ . وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَأُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَمْ تَرَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا . فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ الثَّلَاثُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ ، مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي

ترى إلى هذا فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت ذلك له فقال يا بريدة أتبعض علياً؟ فقلت نعم . قال لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك (وتعاقد) أي تعاهد (وكان المسلمون إذا رجعوا من سفر الخ) وفي رواية أحمد قال عمران وكنا إذا قدمنا من سفر بدأنا برسول الله ﷺ (إلى رحالهم) أي إلى منازلهم وبيوتهم (فأقبل إليه) وفي رواية أحمد: فأقبل رسول الله ﷺ على الرابع (والغضب يعرف في وجهه) جملة حالية ، وفي رواية أحمد وقد تغير وجهه (ما تريدون من علي الخ) وفي رواية أحمد: دعوا علياً دعوا علياً (إن علياً مني وأنا منه) أي في النسب والصهر والسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا ولم يرد محض القرابة وإلا فجعفر شريكه فيها . قاله الحافظ في الفتح ، وقال النووي في شرح قوله ﷺ في شأن جليبيب رضي الله عنه هذا مني وأنا منه ، معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى .

تنبيه: احتج الشيعة بقوله ﷺ إن علياً مني وأنا منه على أن علياً رضي الله عنه أفضل من سائر الصحابة رضي الله عنهم زعموا منهم أن رسول الله ﷺ جعل علياً من نفسه حيث قال: إن علياً مني ولم يقل هذا القول في غير علي . قلت: زعمهم هذا باطل جداً فإنه ليس معنى قوله ﷺ إن علياً مني أنه جعله من نفسه حقيقة ، بل معناه هو ما قد عرفت آنفاً ، وأما قولهم لم يقل هذا القول في غير علي فباطل أيضاً فإنه ﷺ قد قال هذا القول في شأن جليبيب رضي الله تعالى عنه ، ففي حديث أبي برزة أن النبي ﷺ كان في مغزى له فأفاء الله عليه فقال لأصحابه: هل تفقدون من أحد؟ قالوا نعم فلاناً وفلاناً وفلاناً والحديث وفيه قال لكني أفقد جليبيباً فاطلبوه فطلب في القتل فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوا ، فأتى النبي ﷺ فوقف عليه فقال: قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وأنا منه . ورواه مسلم ، وقال ﷺ هذا القول في شأن الأشعرين . ففي حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم رواه مسلم .

وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِي». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

وقال عليه السلام هذا القول في شأن بني ناجية، ففي حديث سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبني ناجية: أنا منهم وهم مني. رواه أحمد في مسنده (وهو ولي كل مؤمن من بعدي) كذا في بعض النسخ بزيادة من، ووقع في بعضها بعدي بحذف من وكذا وقع في رواية أحمد في مسنده، وقد استدل به الشيعة على أن علياً رضي الله عنه كان خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من غير فصل، واستدلوا به عن هذا باطل فإن مداره عن صحة زيادة لفظ بعدي وكونها صحيحة محفوظة قابلة للاحتجاج والأمر ليس كذلك فإنها قد تفرد بها جعفر بن سليمان وهو شيعي بل هو غال في التشيع، قال في تهذيب التهذيب: قال الدوري كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه وإذا ذكر علياً قعد يبكي، وقال ابن حبان في كتاب الثقات: حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا إسحاق بن أبي كامل حدثنا جرير بن يزيد بن هارون بين يدي أبيه قال بعثني أبي إلى جعفر فقلت بلغنا أنك تسب أبا بكر وعمر؟ قال أما السب فلا ولكن البغض ما شئت فإذا هو رافضي الحمار انتهى فسهب أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ينادي بأعلى نداء أنه كان غالباً في التشيع، لكن قال ابن عدي عن زكرياء الساجي: وأما الحكاية التي حكيت عنه فإنما عني به جارين كانا له قد تأذى بهما يكنى أحدهما أبا بكر ويسمى الآخر عمر فسئل عنهما فقال أما السب فلا ولكن بغضاً ما لك ولم يعن به الشيخين أو كما قال انتهى. فإن كان كلام ابن عدي هذا صحيحاً فغلوه منتف وإلا فهو ظاهر، وأما كونه شيعياً فهو بالاتفاق، قال في التقریب: جعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع انتهى، وكذا في الميزان وغيره، وظاهر أن قوله بعدي في هذا الحديث مما يقوى به معتقد الشيعة وقد تقرر في مقره أن المبتدع إذا روى شيئاً يقوي به بدعته فهو مردود. قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في مقدمته: والمختار أنه إن كان داعياً إلى بدعته ومروجاً له رد وإن لم يكن كذلك قبل إلا أن يروي شيئاً يقوي به بدعته فهو مردود قطعاً انتهى.

فإن قلت: لم يتفرد بزيادة قوله بعدي جعفر بن سليمان بل تابعه عليها أجلح الكندي فروى الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث من طريق أجلح الكندي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بعثين إلى اليمن على أحدهما علي بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد الحديث وفي آخره: لا تقع في علي فإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي وإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي. قلت: أجلح الكندي هذا أيضاً شيعي قال في التقریب: أجلح بن عبد الله بن حجية يكنى أبا حجية الكندي يقال اسمه يحيى صدوق شيعي انتهى، وكذا في الميزان وغيره،

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ - شَكَّ شُعْبَةُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى

والظاهر أن زيادة بعدي في هذا الحديث من وهم هذين الشيعة، ويؤيده أن الإمام أحمد روى في مسنده هذا الحديث من عدة طرق ليست في واحدة منها هذه الزيادة. فمنها ما رواه من طريق الفضل بن دكين حدثنا ابن أبي عيينة عن الحسن عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن بريدة قال غزوت مع علي اليمن فرأيت منه جفوة الحديث وفي آخره: فقال يا بريدة أأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه. ومنها ما رواه من طريق أبي معاوية حدثنا الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية الحديث. وفي آخره: من كنت وليه فعلي وليه. ومنها ما رواه من طريق وكيع حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه أنه مر على مجلس وهم يتناولون من علي الحديث آخره: من كنت وليه فعلي وليه. فظهر بهذا كله أن زيادة لفظ بعدي في هذا الحديث ليست بمحفوظة بل هي مردودة، فاستدلال الشيعة بها على أن علياً رضي الله عنه كان خليفة بعد رسول الله ﷺ من غير فصل باطل جداً، هذا ما عندي والله تعالى أعلم. وقال الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة: وكذلك قوله: هو ولي كل مؤمن بعدي كذب على رسول الله ﷺ بل هو في حياته وبعد مماته ولي كل مؤمن وكل مؤمن وليه في المحيا والممات، فالولاية التي هي ضد العداوة لا تختص بزمان، وأما الولاية التي هي الإمارة فيقال فيها والي كل مؤمن بعدي كما يقال في صلاة الجنازة إذا اجتمع الولي والوالي قدم الوالي في قول الأكثر وقيل يقدم الولي وقول القائل علي ولي كل مؤمن بعدي كلام يمتنع نسبه إلى النبي ﷺ فإنه إن أراد الموالاتة لم يحتج أن يقول بعدي وإن أراد الإمارة كان ينبغي أن يقول وال علي كل مؤمن انتهى. فإن قلت: لم يتفرد جعفر بن سليمان بقوله: هو ولي كل مؤمن بعدي بل وقع هذا اللفظ في حديث بريدة عند أحمد في مسنده ففي آخره لا تقع في علي فإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي وإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي. قلت: تفرد بهذا اللفظ في حديث بريدة أجلاح الكندي وهو أيضاً شيعي. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد.

قوله: (سمعت أبا الطفيل) اسمه عامر بن وائلة بن عبد الله الليثي (يحدث عن أبي سريحة) بفتح أوله وكسر الراء اسمه حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة الغفاري صحابي من أصحاب الشجرة. قوله: (من كنت مولاه فعلي مولاه) قيل معناه من كنت أتولاه فعلي يتولاه من الولي ضد العدو. أي من كنت أحبه فعلي يحبه وقيل معناه من يتولاني فعلي يتولاه ذكره القاري عن بعض علمائه، وقال

شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَأَبُو سَرِيحَةَ هُوَ حَذِيفَةُ بْنُ أَسِيدٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَبَّانَ التِّيمِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، زَوْجِنِي ابْنَتَهُ، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ، وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ. رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مَرًّا. تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَا لَهُ صَدِيقٌ.

الجزري في النهاية: قد تكرر ذكر المولى في الحديث وهو اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه وأكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي أمراً أو قام به فهو مولاه ووليه، وقد تختلف مصادر هذه الأسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعنتق، والولاية بالكسر في الإمارة والولاء في المعتق والموالة من وإلى القوم ومنه الحديث: من كنت مولاه فعلي مولاه يحمل على أكثر الأسماء المذكورة. قال الشافعي رضي الله عنه يعني بذلك ولاء الإسلام كقوله تعالى ﴿ذَلِكَ بَأْنِ اللَّهِ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ وقول عمر لعلي: أصبحت مولى كل مؤمن أي ولي كل مؤمن، وقيل سبب ذلك أن أسامة قال لعلي لست مولاي وإنما مولاي رسول الله ﷺ فقال ﷺ: من كنت مولاه فعلي مولاه انتهى. وفي شرح المصابيح للقاضي: قالت الشيعة هو المتصرف وقالوا معنى الحديث أن علياً رضي الله عنه يستحق التصرف في كل ما يستحق الرسول ﷺ التصرف فيه، ومن ذلك أمور المؤمنين فيكون إمامهم، قال الطيبي: لا يستقيم أن تحمل الولاية على الإمامة التي هي التصرف في أمور المؤمنين لأن المتصرف المستقل في حياته ﷺ هو هو لا غيره فيجب أن يحمل على المحبة وولاء الإسلام ونحوهما انتهى كذا في المرقاة. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والنسائي والضياء. وفي الباب عن بريدة أخرجه أحمد، وعن البراء بن عازب أخرجه أحمد وابن ماجه وعن سعد بن أبي وقاص أخرجه ابن ماجه، وعن علي أخرجه أحمد.

قوله: (أخبرنا المختار بن نافع) التيمي ويقال العكلي أبو إسحاق التمار الكوفي ضعيف من السادسة (أخبرنا أبو حيان) اسمه يحيى بن سعيد بن حيان (عن أبيه) أي سعيد بن حيان التيمي الكوفي وثقه العجلي من الثالثة. قوله: (رحم الله أبا بكر) إنشاء بلفظ الخبر (زوجني ابنته) أي عائشة (وحملني إلى دار الهجرة) أي المدينة على بعيره ولو على قبول ثمنه (وأعتق بلالاً) أي الحبشي المؤذن لما رآه يعذب في الله (رحم الله عمر) بن الخطاب (وإن كان مرأ) أي كريماً عظيماً المشقة على

رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ تَسْتَحِيهِ الْمَلَائِكَةُ. رَحِمَ اللَّهُ عَلِيًّا؛ اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٨٢ - بَابُ

٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شَرِيكِ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَّةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَأَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أبنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَائِنَا وَلَيْسَ لَهُمْ فَهْمٌ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا فَارْزُدْهُمْ إِلَيْنَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَهْمٌ فِي الدِّينِ سَنَفْقَهُهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَتَنْتَهَنَّ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ، قَدْ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ. قَالُوا مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَقَالَ عُمَرُ مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ

قائله كراهة مذاق الشيء المر (تركه الحق وما له صديق) أي صيره قوله الحق والعمل به على حالة ليس له محب وخليل لعدم انقياد أكثر الخلق للحق. قال الطيبي: قوله تركه الخ جملة مبينة لقوله يقول الحق وإن كان مرأ لأن تمثيل الحق بالمرارة يؤذن باستبشاع الناس من سماع الحق استبشاع من يذوق العلقم فيقل لذلك صديقه، وقوله: وما له صديق حال من المفعول إذا جعل ترك بمعنى خلي وإذا ضمن معنى صير كان هذا مفعولاً ثانياً والواو فيه داخلة على المفعول الثاني كما في بعض الأشعار (رحم الله عثمان) أي ابن عفان (تستحيه الملائكة) أي تستحي منه وكان أحى هذه الأمة (رحم الله علياً) أي ابن أبي طالب (اللهم أدر الحق) أمر من الإدارة أي اجعل الحق دائراً وسائراً (حيث دار) أي علي، ومن ثم كان أقصى الصحابة وأعلمهم. قوله: (هذا حديث غريب) في سنده المختار بن نافع وهو ضعيف كما عرفت.

قوله: (عن شريك) هو ابن عبد الله النخعي القاضي (عن منصور) هو ابن المعتمر. قوله: (بالرحبة) أي رحبة الكوفة والرحبة فضاء وفسحة بالكوفة كان علي يقعد فيها لفصل الخصومات (وأرقائنا) جمع رقيق أي عبيدنا (وضياعنا) جمع ضيعة وهي العقار وهو من عطف الخاص على العام (سنفقهم) من التفقيه وهو التفهيم والفقهاء الفهم (لتنتهن) أي عما قلتم (قد امتحن الله قلوبهم) أي اختبرها كذا وقع في بعض النسخ بجمع الضمير وهو راجع إلى قوله: ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا، ووقع في بعض النسخ قلبه بإفراد الضمير وهو الظاهر والضمير راجع إلى من

هُوَ خَاصِفُ النَّعْلِ وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا، قَالَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا عَلِيٌّ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعٍ عَنْ عَلِيٍّ.

٨٣ - بَابُ

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَعْرِفُ الْمُتَنَافِقِينَ نَحْنُ مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ بِبُغْضِهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٨٤ - بَابُ

٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمَسَاوِرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ

(يُخْصِفُهَا) أَي يَخْرِزُهَا مِنَ الْخُصْفِ وَهُوَ الضَّمُّ وَالْجَمْعُ (ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا عَلِيٌّ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ عَنِ الْخ) مَقْصُودٌ عَلِيٌّ بِاللْتَفَاتِ إِلَيْهِمْ وَذَكَرَ حَدِيثٌ: مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكْذِبْ عَلَيْهِ.

(بَابُ)

قوله: (أخبرنا جعفر بن سليمان) هو الضبي. قوله: (إن كنا) إن مخففة من المثقلة (معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص (ببغضهم علي بن أبي طالب) لأنه لا يبغض علياً إلا منافق كما في الحديث الآتي (وقد تكلم شعبة في أبي هارون العبدي) قال الحافظ: اسمه عمارة بن جوين متروك ومنهم من كذبه شيعي.

(بَابُ)

قوله: (عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي نصر) الضبي الكوفي ثقة من الخامسة له في الترمذي حديثان أحدهما هذا والآخر في موت المرأة وزوجها راض عنها (عن المساور الحميري) مجهول من السادسة (عن أمه) قال في التقريب أم مساور الحميري لا يعرف حالها من الرابعة. قوله: (وفي

فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٨٥ - بَابُ

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنُ بَنِي السُّدِّيِّ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّهِمْ لَنَا؟ قَالَ عَلِيُّ مِنْهُمْ - يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا - وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ وَسَلْمَانُ. وَأَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ.

٨٦ - بَابُ

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ

الباب عن علي) أخرجه أحمد ومسلم عن زر بن حبیش قال قال علي رضي الله عنه: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلي أنه لا يجني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد. قال الذهبي في ترجمة المساور فيه جهالة وخبره منكر.

(باب)

قوله: (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله القاضي (عن أبي ربيعة) الايادي (عن ابن بريدة) هو عبد الله (عن أبيه) هو بريدة بن الحصيب. قوله: (إن الله أمرني بحب أربعة) أي من الرجال على الخصوص (وأخبرني أنه) أي الله تبارك وتعالى (سمهم لنا) أي بين أسماءهم لنا حتى نحن نحبههم أيضاً تبعاً لمحبة الله ورسوله. (قال) أي رسول الله ﷺ (علي) أي ابن أبي طالب (منهم) أي الأربعة (يقول ذلك ثلاثاً) أي للإشعار بأنه أفضلهم أو يحبه قدر ثلاثتهم. قاله القاري (وأبو ذر) الغفاري (والمقداد) أي ابن عمرو بن ثعلبة الكندي (وسلمان) أي الفارسي (وأمرني) أي الله سبحانه وتعالى (وأخبرني أنه) أي الله سبحانه وتعالى (يحبهم) قال القاري قوله: أمرني بحبهم الخ فذلـكـة مفيدة لتأكيد ما سبق. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم.

(باب)

قوله: (حدثنا إسماعيل بن موسى) الفزاري (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن حبشي)

حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آخِيَتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاخِرْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

بضم حاء مهملة ثم موحددة ساكنة ثم معجمة بعدها ياء ثقيلة (بن جنادة) بضم جيم وخفة نون وإهمال دال السلولي بفتح المهملة صحابي نزل الكوفة. قوله: (علي مني وأنا من علي) تقدم معناه في شرح حديث عمران بن حصين أول أحاديث مناقب علي (ولا يؤدي عني) أي نبذ العهد (إلا أنا أو علي) كان الظاهر أن يقال لا يؤدي عني إلا علي فأدخل أنا تأكيداً لمعنى الاتصال في قوله علي مني وأنا منه. قال الثوربشتي: كان من دأب العرب إذا كان بينهم مقالة في نقض وإبرام وصلاح ونبذ عهد أن لا يؤدي ذلك إلا سيد القوم أو من يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلون ممن سواهم، فلما كان العام الذي أمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يحج بالناس رأى بعد خروجه أن يبعث علياً - كرم الله وجهه - خلفه لينبذ إلى المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة وفيها ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ إلى غير ذلك من الأحكام فقال قوله هذا تكريماً له بذلك انتهى. قال القاري: واعتذاراً لأبي بكر في مقامه هنالك ولذا قال الصديق لعلي حين لحقه من ورائه أمير أو مأمور فقال بل مأمور، وفيه إيماء إلى أن إمارته إنما تكون متأخرة عن خلافة الصديق كما لا يخفى عن ذوي التحقيق. قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

قوله: (أخبرنا علي بن صالح) بن صالح (بن حي) الهمداني أبو محمد الكوفي أخو الحسن ابن صالح وهما توأمان ثقة عابد من السابعة. قوله: (أخى رسول الله ﷺ) بمد الهمزة من المؤاخاة أي جعل المؤاخاة في الدين (بين أصحابه) أي اثنين اثنين كأبي الدرداء وسلمان. قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سنده حكيم بن جبير وهو ضعيف ورمي بالتشيع وأخرجه أحمد في المناقب عن عمر بن عبد الله عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ آخى بين الناس وترك علياً حتى بقي آخرهم لا يرى له أخاً فقال يا رسول الله آخيت بين الناس وتركتني؟ قال ولم تراني تركتك، تركتك لنفسني أنت أخي وأنا أخوك فإن ذكرك أحد فقل أنا عبد الله وأخو رسوله لا يدعيها بعد إلا كذاب.

٨٧ - باب

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ اثْنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَا كُلُّ مَعِيَ هَذَا الطَّيْرُ فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ .

كذا في المرقاة . قوله : (وفيه عن زيد بن أبي أوفى) أي وفي الباب عن زيد بن أبي أوفى وهو صحابي ولم أفق على من أخرج حديثه .

(باب)

قوله : (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العسبي الكوفي (عن عيسى بن عمر) الأسدي الهمداني بسكون الميم كنيته أبو عمر الكوفي القاري ثقة من السابعة . قوله : (كان عند النبي ﷺ طير) أي مشوي أو مطبوخ أهدي إليه ﷺ (يأكل معي) بالرفع ويجوز الجزم (فجاء علي فأكل معه) قال التوربشتي : هذا الحديث لا يقاوم ما أوجب تقديم أبي بكر والقول بخيرته من الأخبار الصحاح منضمّاً إليها إجماع الصحابة لمكان سنده فإن فيه لأهل النقل مقالاً ولا يجوز حمل أمثاله على ما يخالف الإجماع لا سيما والصحابي الذي يرويه ممن دخل في هذا الإجماع واستقام عليه مدة عمره ولم ينقل عنه خلافه فلو ثبت عنه هذا الحديث فالسبيل أن يأول على وجه لا ينقض عليه ما اعتقده ولا يخالف ما هو أصح منه متناً وإسناداً وهو أن يقال يحمل قوله بأحب خلقك على أن المراد منه اثنتي بمن هو من أحب خلقك إليك فيشاركه فيه غيره وهم المفضلون بإجماع الأمة ، وهذا مثل قولهم فلان أعقل الناس وأفضلهم أي من أعقلهم وأفضلهم ، ومما يبين لك أن حمله على العموم غير جائز هو أن النبي ﷺ من جملة خلق الله ولا جائز أن يكون علياً أحب إلى الله منه ، فإن قيل ذلك شيء عرف بأصل الشرع قلنا والذي نحن فيه عرف أيضاً بالنصوص الصحيحة وإجماع الأمة فيأول هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه أو على أنه أراد بأحب خلقه إليه من بني عمه وذويه ، وقد كان النبي ﷺ يطلق القول وهو يريد تقييده . ويعم به ويريد تخصيصه . فيعرفه ذوو الفهم بالنظر إلى الحال أو الوقت أو الأمر الذي هو فيه انتهى . قال القاري : الوجه الأول هو المعول ونظيره ما ورد أحاديث بلفظ أفضل الأعمال في أمور لا يمكن جمعها إلا بأن يقال في بعضها إن التقدير من أفضلها . قوله (هذا حديث غريب الخ) قال في المختصر له طرق كثيرة كلها ضعيفة وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وأما الحاكم فأخرجه في المستدرک وصححه واعترض عليه

وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَرَأَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ .

٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدِ الْجَمَلِيِّ قَالَ: «قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي وَإِذَا سَكَتُ ابْتَدَأَنِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

كثير من أهل العلم، ومن أراد استيفاء البحث فلينظر ترجمة الحاكم في النبلاء وكذا في الفوائد المجموعة للشوكاني وقال الزيلعي في تخريج الهداية ص ١٨٩ ج ١ وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف كحديث الطير وحديث الحاجم والمحجوم وحديث من كنت مولاه فعلى مولاه قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفا انتهى . وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة الحاكم: قال الخطيب أبو بكر أبو عبد الله الحاكم كان ثقة يميل إلى التشيع فحدثني إبراهيم بن محمد الأرموي وكان صالحاً عالماً قال جمع الحاكم أحاديث وزعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم منها حديث الطير، ومن كنت مولاه فعلى مولاه . فأنكرها عليه أصحاب الحديث فلم يلتفتوا إلى قوله . قال الحسن بن أحمد السمرقندي الحافظ: سمعت أبا عبد الرحمن الشاذلي صاحب الحاكم يقول: كنا في مجلس السيد أبي الحسن فسئل أبو عبد الله الحاكم عن حديث الطير فقال لا يصح ولو صح لما كان أحد أفضل من علي رضي الله عنه بعد النبي ﷺ . قال الذهبي ثم تغير أي الحاكم وأخرج حديث الطير في مستدركه . ولا ريب أن في المستدرك أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة بل فيه أحاديث موضوعة شأن المستدرك بإخراجها فيه ، وأما حديث الطير فله طرق كثيرة جداً أفردتها بمصنف ومجموعها يوجب أن يكون الحديث له أصل ، وأما حديث: من كنت مولاه فعلى مولاه فقد أفردت ذلك أيضاً انتهى (والسدي اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن) وهو السدي الكبير.

قوله: (أخبرنا عوف) هو ابن أبي جميلة (عن عبد الله بن عمرو بن هند) المرادي الجملي الكوفي صدوق من الثالثة لم يثبت سماعه من علي . قوله: (كنت إذا سألت رسول الله ﷺ) أي إذا طلبت منه شيئاً (أعطاني) أي المسؤول أو جوابه (وإذا سكت) أي عن السؤال أو التكلم (ابتدأني) أي بالتكلم أو الإعطاء . قوله: (هذا حديث حسن غريب) هذا الحديث منقطع لأن عبد الله بن عمرو لم يثبت سماعه من علي كما عرفت وأخرجه النسائي في الخصائص وابن خزيمة في صحيحه والحاكم .

٨٨ - باب

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرُّومِيِّ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنِ الصُّنَابِجِيِّ عَنِ عَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ رَوَى بَعْضُهُمْ

(باب)

قوله: (أخبرنا محمد بن عمر بن الرومي) اعلم أنه وقع في النسخة الأحمدية وغيرها: أخبرنا محمد بن عمر الرومي بإسقاط كلمة ابن وهو غلط والصواب محمد بن عمر بن الرومي بذكرها. ففي التقريب محمد بن عمر بن عبد الله بن فيروز الباهلي مولاهم ابن الرومي البصري لين الحديث من العاشرة وكذا في تهذيب التهذيب والخلاصة وكذا وقع عند الترمذي في مناقب زيد بن حارثة (عن الصنابحي) هو عبد الرحمن بن عسيلة. قوله: (أنا دار الحكمة وعلي) أي ابن أبي طالب (بابها) أي الذي يدخل منه إليها. قال الطيبي: لعل الشيعة تتمسك بهذا التمثيل أن أخذ العلم والحكمة منه مخصص به لا يتجاوزه إلى غيره إلا بواسطته رضي الله عنه. لأن الدار إنما يدخل من بابها وقد قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ولا حجة لهم فيه إذ ليس دار الجنة بأوسع من دار الحكمة ولها ثمانية أبواب انتهى. وقال القاري: معنى الحديث: علي باب من أبوابها. ولكن التخصيص يفيد نوعاً من التعظيم وهو كذلك لأنه بالنسبة إلى بعض الصحابة أعظمهم وأعلمهم، ومما يدل على أن جميع الأصحاب بمنزلة الأبواب قوله ﷺ: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، من الإيحاء إلى اختلاف مراتب أنوارها في الاهتداء. ومما يحقق ذلك أن التابعين أخذوا أنواع العلوم الشرعية من القراءة والتفسير والحديث والفقه من سائر الصحابة غير علي رضي الله عنه أيضاً فعلم عدم انحصار البابية في حقه؛ اللهم إلا أن يختص بباب القضاء فإنه ورد في شأنه أنه أفضاكم. كما أنه جاء في حق أبي أنه أقرؤكم وفي حق زيد بن ثابت أنه أفرضكم وفي حق معاذ بن جبل أنه أعلمكم بالحلل والحرام. قلت: قال الحافظ في التلخيص حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر وحمزة ضعيف جداً، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق حميد بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وحميد لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه، وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم كذاب، ومن حديث أنس أيضاً وإسناده وإياه ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن ابن هريرة وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي

هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الصُّنَائِحِيِّ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ غَيْرِ شَرِيكَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ أَمَا مَا ذَكَرْتَ، ثَلَاثًا قَالَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أُسَبَّهُ لَأَنْ تَكُونَ لِي

وهو كذاب، ورواه أبو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث مندل عن جوير عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً وهو في غاية الضعف. قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ. وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل. وقال البيهقي في الاعتقاد عقب حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم بلفظ: النجوم أمانة السماء فإذا ذهب النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون. وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون. قال البيهقي روي في حديث موصول بإسناد غير قوي يعني حديث عبد الرحيم العمي، وفي حديث منقطع يعني حديث الضحاك بن مزاحم: مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء من أخذ بنجم منها اهتدى، قال والذي رويناه ههنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه. قال الحافظ صدق البيهقي هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفسو الفجور في أقطار الأرض انتهى. قوله: (هذا حديث غريب منكر) اختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال ابن الجوزي وغيره إنه موضوع، وقال الحاكم وغيره إنه صحيح، قال الحافظ ابن حجر والصواب خلاف قولهما معاً وأن الحديث من قسم الحسن لا يرتقي إلى الصحة ولا ينحط إلى الكذب كذا في الفوائد المجموعة للشوكاني. قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح وتعقبه الذهبي.

قوله: (أخبرنا حاتم بن إسماعيل) المدني (عن بكير بن مسمار) الزهري المدني. قوله: (فقال ما منعك أن تسب أبا تراب) أي علياً رضي الله عنه، قال النووي قال العلماء الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها قالوا ولا يقع لي روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله، فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعداً بسبه وإنما سأله عن السبب المانع له من السبب كأنه يقول هل امتنعت تورعاً أو خوفاً أو غير ذلك، فإن كان تورعاً وإجلالاً له عن السبب فأنت مصيب محسن وإن كان غير ذلك فله جواب آخر، ولعل سعداً قد كان في طائفة يسبون فلم يسب

وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍِّّ وَخَلَفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌُّّ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَخْلُفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ ادْعُوا لِي عَلِيًّا ، قَالَ فَاتَاهُ وَبِهِ رَمَدٌ فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ فَدَفَعَ الرَّأْيَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ . . نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ ﴾ الْآيَةَ ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

معهم وعجز عن الإنكار وأنكر عليهم فسأله هذا السؤال ، قالوا ويحتمل تأويلاً آخر أن معناه : ما منعك أن تحطه في رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وأنه أخطأ انتهى (أما ما ذكرت ثلاثاً قاهن رسول الله ﷺ فلن أسبه) كلمة ما مصدرية وذكرت بتأويل المصدر مع فاعله ومفعوله مبتدأ والخبر مجذوم أي أما ذكري ثلاث كلمات قاهن رسول الله ﷺ في شأن علي فمانع عن سبه فلن أسبه (لأن تكون لي واحدة منهن) أي من الثلاث (من حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم أي الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب فهي كناية عن خير الدنيا كله (سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي) هذا بيان للكلمات الثلاث التي ذكرها سعد عن رسول الله ﷺ (وخلفه) أي جعله خليفة والواو للحال (في بعض مغازيه) أي في غزوة تبوك (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى) أي نازلاً مني منزلة هارون من موسى والباء زائدة ، وفي رواية سعيد بن المسيب عن سعد : فقال علي رضيت رضيت . أخرجه أحمد كذا في الفتح . وفي الحديث إثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص قالوا وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة كذا في شرح مسلم للنووي (فتطاولنا لها) أي للرأية . يقال تطاول إذا تمدد قائماً لينظر إلى بعيد (وبه رمد) بالتحريك أي هيجان العين (فبصق) أي بزق وفي حديث سهل بن سعد عند الشيخين : ودعاه فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع (وأنزلت هذه الآية : ندع أبناءنا وأبنائك الخ) وفي رواية مسلم : ولما نزلت هذه الآية : (قل تعالوا ندع أبناءنا الخ) . قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأخرجه الترمذي في تفسير سورة آل عمران مختصراً .

٨٩ - باب

٣٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَخْبَرَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلِيَّ أَحَدَهُمَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الْآخَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَقَالَ إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ، قَالَ فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنَماً فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدٌ كِتَاباً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ بِهِ، قَالَ فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٠ - باب

٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ فَاَنْتَجَاهُ فَقَالَ النَّاسُ لَقَدْ

(باب)

قوله: (حدثنا عبد الله بن أبي زياد) القطواني (عن يونس بن أبي إسحاق) السبيعي (عن البراء) أي ابن عازب. قوله: (بعث النبي ﷺ) أي أرسل (إذا كان القتال فعلي) فالأمير علي (يشي به) في القاموس وشي به إلى السلطان وشياً ووشاية أي نم وسعى (فقرأ الكتاب) وفي حديث بريدة عند أحمد فقرأ عليه (فتغير لونه) أي لون وجهه لغضبه ﷺ (في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) أي أراد بذلك وجود حقيقة المحبة وإلا فكل مسلم يشترك مع علي في مطلق هذه الصفة، وفي الحديث تلميح بقوله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ فكانه أشار إلى أن علياً تام الاتباع لرسول الله ﷺ حتى اتصف بصفة محبة الله له ولهذا كانت محبته علامة الإيمان ويغضه علامة النفاق. قوله: (هذا حديث حسن غريب) تقدم هذا الحديث في باب من يستعمل على الحرب من أبواب الجهاد.

(باب)

قوله: (عن الأجلح) هو ابن عبد الله بن حجية (دعا رسول الله ﷺ علياً يوم الطائف) قيل أي دعاه يوم أرسله إلى الطائف (فانتجاه) قال في القاموس ناجاه مناجاة ونجاء ساره وانتجاه خصه

طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا اُنْتَجَيْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ اُنْتَجَاهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَجْلَحِ ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَجْلَحِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَلَكِنَّ اللَّهَ اُنْتَجَاهُ . يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ اُنْتَجِي مَعَهُ .

٩١ - بَابُ

٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ : «يَا عَلِيُّ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَنَّبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قُلْتُ لِضَرَّارِ بْنِ صُرْدٍ مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطِرْقُهُ جُنْبًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا

بمناجاته (فقال الناس) أي المنافقون أو عوام الصحابة قاله القاري (ما انتجيته) أي ما خصصته بالنجوى (ولكن الله انتجاه) أي أي بلغته عن الله ما أمرني أن أبلغه إياه على سبيل النجوى فحينئذ انتجاه الله لا انتجيته فهو نظير قوله تعالى : ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ قال الطيبي كان ذلك أسراراً إلهية وأموراً غيبية جعله من خزانها انتهى . قال القاري وفيه أن الظاهر أن الأمر المتناجى به من الأسرار الدنيوية المتعلقة بالأخبار الدينية من أمر الغزو ونحوه إذ ثبت في صحيح البخاري أنه سئل علي كرم الله وجهه : هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال والذي خلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن؛ إلا فهماً يعطاه رجل في كتابه وما في الصحيفة . وقيل ما في الصحيفة؟ فقال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر.

(باب)

قوله : (عن عطية) بن سعد العوفي . قوله : (لا يجل لأحد يجنب) بضم التحتية وسكون الجيم وكسر النون من الإجناب (في هذا المسجد) أي المسجد النبوي يعني لا يجل لأحد أن يمر جنباً في هذا المسجد (غيري وغيرك) بالنصب على الاستثناء واعلم أنه وقع في بعض النسخ لا يجل لأحد يجنب بغير أن وكذا وقع في المشكاة قال الطيبي : ظاهره أن يجنب أن يكون فاعلاً لقوله لا يجل وقوله في هذا المسجد ظرف ليجنب وفيه إشكال . ولذلك أوله ضرار بن صرد صفة لأحد (قلت لضرار) بكسر الضاد المعجمة (بن صرد) بضم ففتح فتنوين يكتنأ أبا نعيم الكوفي الطحان سمع المعتمر بن سليمان وغيره وروى عنه علي بن المنذر (يستطرقة) أي يتخذها طريقاً . قال القاضي ذكر في شرحه أنه لا يجل لأحد يستطرقة جنباً غيري وغيرك، وهذا إنما يستقيم إذا جعل يجنب صفة

نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنِّي هَذَا الْحَدِيثَ وَاسْتَعْرَبَهُ .

٩٢ - بَابُ

٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاسِمٍ عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَصَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ ، وَمُسْلِمِ الْأَعْوَرِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ

لأحد ومتعلق الجار محذوفاً فيكون تقدير الكلام لا يحل لأحد تصييه الجنازة يمر في هذا المسجد غيري وغيرك وكان عمر دارهما خاصة في المسجد قال الطيبي والإشارة في هذا المسجد مشعرة بأن له اختصاصاً بهذا الحكم ليس لغيره من المساجد وليس ذلك إلا لأن باب رسول الله ﷺ يفتح إلى المسجد وكذا باب علي . قوله : (هذا حديث حسن غريب) أورد ابن الجوزي هذا الحديث في موضوعاته وقال : فيه كثير النواء وهو غال في التشيع عن عطية العوفي وهو ضعيف قال السيوطي في تعقباته : أخرجه الترمذي والبيهقي في سننه من طريق سالم بن أبي حفصة عن عطية فزالتمة كثيرة . وقال الترمذي حسن غريب ، وقال النووي وإنما حسنه الترمذي بشواهدة قال وورد من حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البزار . وعمر بن الخطاب أخرجه أبو يعلى . وأم سلمة أخرجه البيهقي في سننه . وعائشة أخرجه البخاري في تاريخه . والبيهقي وجابر بن عبد الله أخرجه ابن عساکر في تاريخه . ومن مرسل أبي حازم الأشجعي أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة انتهى . (وقد سمع محمد بن إسماعيل) أي الإمام البخاري (مني هذا الحديث) وقد سمع منه أيضاً حديث ابن عباس في قول الله عز وجل : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا ﴾ قال اللينة النخلة الحديث : قال الترمذي بعد إخراجه في تفسير سورة الحشر : سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث انتهى .

(باب)

قوله : (أخبرنا علي بن عابس) بموحدة مكسورة بعدها مهملة الأسدي الكوفي ضعيف من التاسعة (عن مسلم الملائي) بميم مضمومة وخفة لام وممد وبياء في آخره نسبة إلى بيع الملاء نوع من الثياب . قال في التقريب مسلم بن كيسان الضبي الملائي البراد الأعور أبو عبد الله الكوفي ضعيف من الخامسة . قوله : (بعث النبي ﷺ يوم الاثنين وصلى علي يوم الثلاثاء) فيه دليل على أن

القَوِيِّ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ حَبَّةَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ هَذَا .

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ

حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ : أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَعْرَبُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ .

٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ شَرِيكَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ : أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا

أول من أسلم من الذكور هو علي رضي الله عنه (وقد روي هذا الحديث عن مسلم) هو ابن كيسان الملائي (عن حبة) بفتح حاء مهملة ثم موحدة ثقيلة ابن جوين بجيم مصغراً العربي بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفي صدوق له أغلاط وكان غالباً في التشيع من الثانية وأخطأ من زعم أن له صحبة (عن علي نحو هذا) أخرج الحاكم عن حبة بن جوين عن علي : عبدت الله مع رسوله سبع سنين قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة . قال السيوطي في تعقباته : قد أخرجه الحاكم لكن تعقبه الذهبي بأن خديجة وأبا بكر وبلاً زويداً آمنوا أول ما بعث النبي ﷺ ثم قال ولعل السمع أخطأ ويكون علي قال : عبدت الله مع رسوله ولي سبع سنين . ولم يضبط الراوي ما سمع انتهى .

قوله : (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري . قوله : (عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال لعلي أنت مني بمنزلة هارون من موسى) تقدم شرحه قريباً . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله : (أن النبي ﷺ قال لعلي أنت مني بمنزلة هارون من موسى الخ) قال الطيبي : تحريره من جهة علم المعاني أن قوله مني خبر للمبتدأ ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاصة والباء زائدة كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمَثَلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ ﴾ أي فإن آمنوا إيماناً مثل إيمانكم ، يعني أنت متصل بي ونازل مني منزلة هارون من موسى ، وفيه تشبيه ووجه الشبه منه لم يفهم أنه رضي الله عنه فيما شبهه به ﷺ فينبى بقوله إلا أنه لا نبي بعدي أن اتصاله به ليس من جهة النبوة فبقي الاتصال من جهة الخلافة لأنها تلي النبوة في المرتبة إما أن يكون حال حياته أو بعد مماته . فخرج من أن يكون بعد مماته لأن هارون عليه السلام مات قبل موسى فتعين

الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَن سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ.

٩٣ - بَابُ

٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَن شُعْبَةَ عَن أَبِي بَلْجٍ عَن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ عَن شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

أن يكون في حياته عند مسيره إلى غزوة تبوك. قوله: (وفي الباب عن سعد وزيد بن أرقم وأبي هريرة وأم سلمة) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فقد أخرجه الترمذي قبل هذا بأربعة أبواب، وأما حديث زيد بن أرقم فأخرجه الطبراني بإسنادين في أحدهما ميمون أبو عبد الله البصري وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح، وأما حديث أبي هريرة فليُنظر من أخرجه، وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو يعلى والطبراني. قال الهيثمي في إسناده أبي يعلى محمد بن سلمة بن كهيل وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال عن عامر بن سعد عن أبيه وعن أم سلمة وقال الطبراني عن عامر بن سعد عن أبيه عن أم سلمة فإله أعلم انتهى. وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد وأسما بنت عميس وابن عباس وحبيشي بن جنادة وابن عمر وعلي نفسه وجابر بن سمرة وأبي أيوب والبراء بن عازب كما في مجمع الزوائد.

(باب)

قوله: (أخبرنا إبراهيم بن المختار) الرازي (عن أبي بلج) بفتح موحددة وسكون لام بعدها جيم الفزاري الكوفي ثم الواسطي الكبير اسمه يحيى بن سليم أو ابن أبي سليم أو ابن أبي الأسود صدوق ربما أخطأ من الخامسة (عن عمرو بن ميمون) الأودي. قوله: (أمر بسد الأبواب) أي المفتوحة في المسجد (إلا باب علي) ولذا قال: لا يجل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك. قال في اللغات: حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بالوضع وقال وضعته الروافض في معارضة حديث أبي بكر، ورد الشيخ ابن حجر عليه وقال: لحديث علي طرق كثيرة بلغت بعضها حد الصحة وبعضها مرتبة الحسن ولا معارضة بينه وبين حديث أبي بكر لأن الأمر بسد الأبواب وفتح باب علي كان في أول الأمر والأمر بسد الخوخال إلا خوخاله أبي بكر كان في آخر الأمر في مرضه حين بقي من عمره ثلاثة أو أقل. انتهى ما في اللغات. قلت: أراد بالشيخ ابن حجر الحافظ ابن حجر العسقلاني وقد بسط الحافظ الكلام في هذا في فتح الباري في المناقب وقد تقدم تلخيصه في مناقب أبي بكر.

٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ قَالَ مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٤ - بَابُ

٣٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلَجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلَجٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَأَبُو بَلَجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلِيمٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَأَسْلَمَ عَلِيُّ وَهُوَ غُلَامٌ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ.

٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

قوله: (أخبرنا علي بن جعفر بن محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي أخو موسى مقبول (أخبرني أخي موسى بن جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي أبو الحسن الهاشمي المعروف بالكاظم صدوق عابد (عن أبيه جعفر بن محمد) المعروف بالصادق (عن أبيه محمد بن علي) المعروف بالباقر (عن أبيه علي بن الحسين) المعروف بزین العابدين. قوله: (وأباهما) أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه (وأمهها) أي فاطمة رضي الله عنها (كان معي في درجتي يوم القيامة) فإن المرء مع من أحب. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

(باب)

قوله: (أول من صلى) أي أول من أسلم من الصبيان (علي) أي ابن أبي طالب، وفي رواية لأحمد عن زيد بن أرقم: أول من أسلم مع رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب.

أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ - قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَأَنْكَرَهُ - وَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ.

٩٥ - بَابُ

٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ أَخِي يَحْيَى بْنِ عَيْسَى الرَّمْلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى الرَّمْلِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَقَدْ عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ - أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا الْمُنَافِقُ». قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ دَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (عن عمرو بن مرة) الجملي المرادي (أول من أسلم علي) وفي رواية لأحمد في مسنده: أول من أسلم مع رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب. وفي أخرى له: أول من صلى مع رسول الله ﷺ علي رضي الله عنه (فأنكره وقال أول من أسلم أبو بكر الصديق) لا وجه للإنكار فإن أبا بكر أول من أسلم من الرجال، وعلياً أول من أسلم من الصبيان. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد. قوله: (وأبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد) بفتح التحتية الأولى وكسر الزاي وسكون التحتية الثانية وبالسدال المهملة وكذلك في التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة ووقع في النسخة الأحمدي وغيرها طلحة بن زيد بفتح الزاي وسكون التحتية وبالسدال المهملة وهو غلط وليس في جامع الترمذي راو اسمه طلحة بن زيد، وطلحة بن زيد هذا هو أبو حمزة الأيلي بفتح الهمزة وسكون الياء مولى الأنصار نزل الكوفة وثقه النسائي من الثالثة.

(بَابُ)

قوله: (لقد عهد) أي أوصى (النبي الأمي) بدل من النبي (أنه) الضمير للشأن (لا يحبك إلا مؤمن) أي لا يحبك حباً مشروعاً مطابقاً للواقع من غير زيادة ونقصان ليخرج النصيري والخارجي فمن أحبه وأبغض الشيخين مثلاً فما أحبه حباً مشروعاً أيضاً (ولا يبغضك إلا منافق) أي حقيقة أو حكماً (أنا من القرن الذين دعا لهم النبي ﷺ) أي من الجماعة الذين دعا لهم النبي ﷺ بقوله:

٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُمْ وَاجِدٌ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صَبِيحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ شَرَّاحِيلَ قَالَتْ حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ، قَالَتْ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّنِي حَتَّى تُرِينِي عَلِيًّا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

مناقب أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ

اللهم وال من والاه . كما في حديث البراء بن زيد بن أرقم عند أحمد . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (ويعقوب بن إبراهيم) الدورقي (أخبرنا أبو عاصم) النبيل (عن أبي الجراح) الهزلي بفتح موحدة وهاء ساكنة وزاي مجهول من السابعة (حدثني جابر بن صبيح) كذا وقع في الميزان ، ووقع في الخلاصة وتهذيب التهذيب جابر بن صبح مكبل وضبطه الحافظ في التقريب بضم المهملة وسكون الموحدة وهو راسبي بصري صدوق من السابعة (حدثني أم شراحيل) لا يعرف حالها من الثالثة (حدثني أم عطية) الأنصارية صحابية مشهورة سكنت البصرة واسمها نصيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها بنت كعب ويقال بنت الحارث . قوله : (فسمعت رسول الله ﷺ وهو رافع يديه يقول) أي حين إرساله أو عند توقع إقباله (اللهم لا تمتني) بضم فكسر من الإمامة أي لا تقبض روعي (حتى تريني) بضم فكسر من الإراءة (علياً) أي رجوعه بالسلامة . قوله : (هذا حديث غريب حسن) في سنده مجهول ومجهولة كما عرفت .

(مناقب أبي محمد طلحة بن عبيد الله)

أي ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب أحد العشرة المبشرة بالجنة يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب ومع أبي بكر الصديق في تيم بن مرة وقتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين رمي بسهم جاء من طرق كثيرة أن مروان بن الحكم رماه فأصاب ركبته فلم يزل ينزف الدم منها حتى مات وكان يومئذ أول قتيل .

قوله : (عن محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازي . قوله : (كان على رسول الله ﷺ يوم أحد درعان الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب ما جاء في الدرع من أبواب الجهاد .

يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : «كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٍ فَهَضَّ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِيعْ فَأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ ، قَالَ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : أَوْجَبَ طَلْحَةَ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ» . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ وَضَعْفُهُ وَتَكَلَّمُوا فِي صَالِحِ بْنِ مُوسَى .

٣٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنْصُورٍ الْعَنْزِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : «سَمِعْتُ أَدْنِيَّ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ» . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قوله : (أخبرنا صالح بن موسى) بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي الكوفي متروك من الثامنة (عن الصلت بن دينار) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالمثناة فوق هو الأزدي الهنائي البصري أبو شعيب المجنون مشهور بكنته متروك ناصبي من السادسة (عن أبي نضرة) العبدي . قوله : (من سره) أي أحبه وأعجبه وأفرحه (فليتنظر إلى طلحة بن عبيد الله) هذا معدود من معجزاته ﷺ فإنه استشهد في وقعة الجمل كما هو معروف ، وقال القاري يحتمل أن يكون إيماء إلى حصول الشهادة في ماله الدالة على حسن خاتمته وكمالها . قوله : (هذا حديث غريب) في سنده متروكان كما عرفت وأخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم .

قوله : (أخبرنا أبو عبد الرحمن بن منصور) اسمه النضر الباهلي وقيل غير ذلك في نسبه الكوفي ضعيف من التاسعة (عن عقبة بن علقمة اليشكري) بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف كنيته أبو الجنوب بفتح الجيم وضم النون آخره موحد كوفي ضعيف من الثالثة . قوله : (من في رسول الله ﷺ) أي من فمه ، وقوله أدني للمبالغة على طريق رأيت بعيني (طلحة والزبير جاراى في الجنة) فيه بشارة لهما رضي الله عنهما بالجنة مع زيادة فضل جواره ﷺ . قوله : (هذا حديث غريب) في سنده ضعيفان كما عرفت وأخرجه أيضاً الحاكم وقال صحيح ورد عليه .

٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَلَا أَبْشُرُكَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٦ - بَابُ

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ: سَلُّهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ وَكَانُوا لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ؛ يُوَفِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ. فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضِرُ فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ

قوله: (أخبرنا عمرو بن عاصم) هو الكلبي القيسي (طلحة ممن قضى نحبه) قال في النهاية النحب: النذر كأنه أُلزم نفسه أن يصدق أعداء الله في الحرب فوفى به، وقيل النحب الموت كأنه يلزم نفسه أن يقاتل حتى يموت انتهى. وقال التوريشتي: النذر والنحب المدة والوقت. ومنه قضى فلان نحبه إذا مات وعلى المعنيين يحمل قوله سبحانه: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ﴾ فعلى النذر أي نذره فيما عاهد الله عليه من الصدق في مواطن القتال والنصرة لرسول الله ﷺ وعلى الموت: أي مات في سبيل الله وذلك أنهم عاهدوا الله أن يبذلوا نفوسهم في سبيله فأخبر أن طلحة ممن وفى بنفسه أو ممن ذاق الموت في سبيله وإن كان حياً. قوله: (هذا حديث غريب) تقدم هذا الحديث في تفسير سورة الأحزاب.

(بَابُ)

قوله: (قالوا لأعرابي جاهل) أي عن أحكام الشريعة (سله) أي سل النبي ﷺ (وكانوا لا يجترئون) من الاجترأ وهو الإقدام على الأمر والجسارة عليه (يوقرونه) من التوقير أي يجعلونه (ويهابونه) أي يخافونه (ثم إنني اطلعت من باب المسجد) أي أتيت منه فجاءة (قال) أي رسول الله ﷺ (هذا) أي طلحة (هذا حديث حسن غريب) تقدم هذا الحديث في تفسير سورة الأحزاب.

بُكَيْرٍ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهِذَا عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْفَوَائِدِ.

مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ بِأَبِي وَأُمِّي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٧ - بَابُ

٣٩٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا زَائِدَةٌ عَنْ عَاصِمٍ

قوله: (ووضعه في كتاب الفوائد) قال الحافظ في مقدمة الفتح في ذكر تصانيف الإمام البخاري ما لفظه: ومن تصانيفه كتاب الفوائد. ذكره الترمذي في أثناء كتاب المناقب من جامعه.

(مناقب الزبير بن العوام)

ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي أحد العشرة المبشرة بالجنة يجتمع مع النبي ﷺ في قصي وأمه صفية بنت عبد المطلب عممة النبي ﷺ وكان يكنى أبا عبد الله، وروى الحاكم بإسناد صحيح عن عروة قال: أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين، وكان قتل الزبير في شهر رجب سنة ست وثلاثين انصرف من وقعة الجمل تاركاً للقتال فقتله عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاي التميمي غيلة وجاء إلى علي متقرباً إليه بذلك فبشره بالنار.

قوله: (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي. قوله: (جمع لي رسول الله ﷺ أبويه) أي في التفدية (فقال بأبي وأمي) أي: فذاك أبي وأمي. وفي هذه التفدية تعظيم لقدره واعتداد بعمله واعتبار بأمره وذلك لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه فيبذل نفسه أو أعز أهله له، وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث علي: ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه لأحد غير سعد بن أبي وقاص، في باب ما جاء في فذاك أبي وأمي من أبواب الآداب. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً.

(باب)

قوله: (أخبرنا معاوية بن عمرو) بن المهلب المعني (أخبرنا زائدة) بن قدامة (عن عاصم)

عَنْ زُرِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيِّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ.

٩٨ - بَابُ

٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَضْرِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيِّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ - وَزَادَ أَبُو نَعِيمٍ فِيهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ - قَالَ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرٍ

ابن أبي النجود (عن زر) بن حبيش . قوله : (إن لكل نبي حوارياً) بتشديد الياء ويجوز تخفيفها أي ناصرًا مخلصاً (وإن حوارى الزبير بن العوام) أي خاصتي من أصحابي وناصري قاله في النهاية . قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي اختلف في ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء كمصرخي وضبطه أكثرهم بكسرهما والحواري الناصر وقيل الخاصة انتهى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان عن جابر ويأتي (ويقال الحواري الناصر) قال العيني الحواري بفتح الحاء والواو المخففة وتشديد الياء وهو لفظ مفرد ومعناه الناصر انتهى .

(باب)

قوله : (وأبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين (عن سفیان) هو الثوري . قوله : (إن لكل نبي حوارياً) أي خاصة من أصحابه وقيل الحواري الناصر ومنه الحواريون من أصحاب المسيح عليه الصلاة والسلام أي خالصاؤه وأنصاره وأصله من التحوير وهو التبييض ، وقيل إنهم كانوا قصارين يحورون الثياب أي يبيضونها ، ومنه الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد مرة . وقال الأزهري : الحواريون خالصاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الحواري الوزير وإذا أضيف الحواري إلى ياء المتكلم تحذف الياء وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء وأكثرهم بكسرهما ، قالوا والقياس الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة ، وقد قرئ في الشواذ (إن ولي الله) بالفتح كذا في عمدة القاري (وحواري الزبير) فإن قلت الصحابة كلهم أنصار رسول الله ﷺ خالصاء فما وجه التخصيص به؟ قلنا هذا قاله حين قال يوم الأحزاب من يأتيني بخبر القوم؟ قال الزبير أنا ، ثم قال من يأتيني بخبر القوم فقال أنا وهكذا مرة ثالثة ولا شك أنه في ذلك الوقت نصر نصرته زائدة على غيره (وزاد أبو نعيم فيه) أي في حديثه (يوم الأحزاب) أي يوم الخندق (قال من يأتينا بخبر القوم الخ) وفي رواية

الْقَوْمِ؟ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا، قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩ - بَابُ

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «أَوْصَى الزُّبَيْرُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ صَبِيحَةَ الْجَمَلِ فَقَالَ: مَا مِنِّي عَضْوًا إِلَّا وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى فَرْجِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

مناقب

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ

وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: لَمَّا اشْتَدَّ الْأَمْرُ يَوْمَ بَنِي قَرِيظَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَأْتِينَا بِخَبْرِهِمُ الْحَدِيثَ فِيهِ أَنْ الزُّبَيْرِ تَوَجَّهَ إِلَى ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَمِنْهُ يَظْهَرُ الْمُرَادُ بِالْقَوْمِ، وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَأْتِينِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ؟ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ وَحَوَارِيٍّ الزُّبَيْرِ. قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

(بَابُ)

قَوْلُهُ: (عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ) هُوَ أَبُو نَافِعٍ مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ أَوْ بَنِي هَلَالٍ قَالَ أَحْمَدُ ثِقَةٌ وَقَالَ الْقَطَّانُ ذَهَبَ كِتَابُهُ ثُمَّ وَجَدَهُ فَتَكَلَّمَ فِيهِ لِذَلِكَ مِنَ السَّابِعَةِ. قَوْلُهُ: (صَبِيحَةَ الْجَمَلِ) أَيُّ صَبِيحَةَ وَقَعَةَ الْجَمَلِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَرْبِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ عَلَى بَابِ الْبَصْرَةِ وَكَانَتْ رَاكِبَةً جَمَلًا (مَا مِنِّي عَضْوًا إِلَّا وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَيُّ فِي الْغَزَوَاتِ مَعَهُ (حَتَّى انْتَهَى ذَلِكَ) أَيُّ الْجَرْحِ (إِلَى فَرْجِهِ) أَيُّ إِلَى فَرْجِ الزُّبَيْرِ وَقَاتَلَ حَتَّى انْتَهَى الْخُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ.

(مناقب عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف)

ابن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة المبشرة بالجنة وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل غير ذلك فسماه النبي ﷺ حين أسلم عبد الرحمن أسلم قبل أن يدخل

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ».

٣٩٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

رسول الله ﷺ دار الأرقم وهاجر إلى أرض الحبشة المهجرتين جميعاً وشهد بدرًا وأحدًا، والمشاهد كلها، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، وصلى رسول الله ﷺ خلفه في غزوة تبوك ذهب للطهارة فجاء وعبد الرحمن قد صلى بهم ركعة فصلى خلفه وأتم الذي فاته وقال: ما قبض نبي حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته. ومات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالقيع وترك ثمانية عشر ذكراً وبتنا واحدة.

قوله: (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي (عن عبد الرحمن بن حميد) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من السادسة. قوله: (أبو بكر في الجنة الخ) قال المناوي تبشير العشرة لا ينافي مجيء تبشير غيرهم أيضاً في غير ما خبر لأن العدد لا ينفى الزائد، وقال القاري الظاهر أن هذا الترتيب هو المذكور على لسانه ﷺ كما يشعر إليه ذكر اسم الراوي بين الأسماء وإلا كان مقتضى التواضع أن يذكره في آخرهم فينبغي أن يعتمد عليه في ترتيب البقية من العشرة انتهى. وحديث عبد الرحمن بن عوف هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده.

قوله: (أخبرنا أبو مصعب) اسمه أحمد بن أبي بكر الزهري المدني (عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ) كذا وقع في بعض النسخ بذكر «عن سعيد بن زيد» وهو غلط وإلا يلزم التكرار بين قوله هذا وبين قوله الآتي. وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ نحوه، ووقع في بعض النسخ عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن النبي ﷺ بحذف عن سعيد بن زيد وهو الصواب (وهذا أصح من الحديث الأول) أي حديث عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد أصح من حديث عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف.

٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارِ الْمِرْوَزِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَمْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - قَالَ فَعَدَّ هَؤُلَاءِ التَّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ - فَقَالَ الْقَوْمُ نَشُدُّكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْأَعْوَرِ مِنَ الْعَاشِرِ؟ قَالَ نَشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ أَبُو الْأَعْوَرِ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ هَذَا أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

١٠٠ - بَابُ

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرُكَ لِمِمَّا يُهْمُنِي بَعْدِي، وَلَنْ يَصْبِرَ

قوله: (حدثنا صالح بن مسمار) السلمي أبو الفضل ويقال أبو العباس المروزي الكشميهني^(١) صدوق من صغار العاشرة (عن موسى بن يعقوب) الزمعي (عن عمر بن سعيد) ابن أبي حسين الكوفي المكي ثقة من السادسة. قوله: (حدثه في نفر) حال أي حدثه حال كونه في نفر (عشرة في الجنة أبو بكر في الجنة الخ) قد وقع في هذا الحديث ذكر العشرة وبشارتهم ولعل هذا هو السبب في شهرتهم بهذه البشارة وإن لم تكن مخصوصة بهم (نشددك الله) أي نسألك بالله ونقسم عليك (يا أبا الأعور) هو كنية سعيد بن زيد (قال) أي أبو عيسى (هو) أي أبو الأعور. وحديث سعيد بن زيد هذا أخرجه أيضاً أحمد من طرق وابن ماجه والدارقطني والضياء.

(بَابُ)

قوله: (أخبرنا بكر بن مضر) المصري (عن صخر بن عبد الله) بن حرمله المدلجي حجازي مقبول غلط ابن الجوزي فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه وإنما المتهم صخر بن عبد الله الحاجبي (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن. قوله: (إن أمركن) أي شأنكن (لما) اللام للتأكيد وما موصولة (يهمني) بضم الياء وكسر الهاء أو بفتح الياء وضم الهاء أي يوقعي في الهم قال في القاموس همه الأمر هما حزنه كأهمه (بعدي) أي بعد وفاتي حيث لم يترك لمن ميراثاً وهن قد آثرن الحياة الآخرة

(١) قوله الكشميهني بالضم والسكون والكسر وتحتية وفتح الهاء ونون نسبة إلى كشميين قرية بمرو وكذا في لب اللباب.

عَلَيْكَنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ قَالَ ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ: فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسِيلِ الْجَنَّةِ - تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - وَقَدْ كَانَ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ بِيَعَتْ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٩٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيقَةٍ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِيَعَتْ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

واسم أبي وقاص مالك بن وهيب

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُدْرِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

على الدنيا حين خيرن (ولن يصبر عليكن) أي على بلاء مؤنتكن (إلا الصابرون) أي على مخالفة النفس من اختيار القلة وإعطاء الزيادة (قال) أي أبو سلمة (فسقى الله أباك) أي عبد الرحمن بن عوف (من سلسيل الجنة) قال في القاموس: السلسيل اللبن الذي لا خشونة فيه والخمر وعين في الجنة انتهى. قال الله تعالى: ﴿وَيَسْقُونَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلًا﴾. (تريد عبد الرحمن بن عوف) أي تريد عائشة بقولها أباك عبد الرحمن بن عوف (وقد كان وصل) من الصلة أي عبد الرحمن بن عوف (أزواج النبي ﷺ) مفعول لقوله وصل (بمال بيعت بأربعين ألفاً) وفي المشكاة: وكان ابن عوف تصدق على أمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعين ألفاً. وروى أحمد في مسنده عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه: إن الذي يثو عليكن بعدي هو الصادق البار؛ اللهم اسق عبد الرحمن بن عوف من سلسيل الجنة.

قوله: (وأحمد بن عثمان) الملقب بأبي الجوزاء (أخبرنا قريش بن أنس) الأنصاري ويقال الأموي أبو أنس البصري صدوق تغير بآخره قدرست سنين من التاسعة (عن محمد بن عمرو) ابن علقمة. قوله: (بيعت بأربعمائة ألف) هذا مخالف للرواية المتقدمة فليل إن المراد في هذه الرواية الدرهم وفي الرواية المتقدمة الدينار.

مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

واسم أبي وقاص مالك بن وهيب

ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي ﷺ في كلاب بن مرة مات

أبي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ». وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ». وَهَذَا أَصْحٌ.

١٠١ - بَابُ

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالََا أَخْبَرْنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَقْبَلَ سَعْدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي امْرَأَةَ خَالِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا خَالِي.

١٠٢ - بَابُ

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

بِالْعَقِيقِ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَقِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى ثِنَايَةِ وَخَمْسِينَ وَعَاشَ نَحْوًا مِنْ ثِنَايِنِ سَنَةٍ وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرِ الْمُبَشِّرَةِ بِالْجَنَّةِ وَهُوَ آخِرُهُمْ وَفَاةٌ.

قوله: (عن قيس) هو ابن أبي حازم (اللهم استجب) أي الدعاء (لسعد) بن أبي وقاص (إذا دعاك) أي كلما دعاك، وكان سعد بن أبي وقاص معروفًا بإجابة الدعوة، روى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد: متى أصبت الدعوة قال يوم بدر. قال النبي ﷺ: اللهم استجب لسعد، وحديث سعد هذا أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم.

(باب)

قوله (أخبرنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن مجالد) بن سعيد (عن عامر) الشعبي . قوله: (هذا خالي) أي من قوم أمي (فليريني) بضم ياء وكسر راء من الإراءة (امرؤ) أي شخص (خاله) أي ليظهر أن ليس لأحد خال مثل خالي (وكان سعد من بني زهرة) بضم الزاي حي من قريش (وكانت أم النبي ﷺ) أي أمنة (لذلك) أي لأجل أن سعدا كان من بني زهرة وكانت أم النبي ﷺ أيضاً منهم (قال النبي ﷺ هذا خالي) قال البخاري في مناقب سعد بن أبي وقاص وبنو زهرة أحوال النبي ﷺ. قال الحافظ في الفتح لأن أمه أمنة منهم وأقارب الأم أحوال.

(باب)

قوله: (عن بن علي زيد) هو ابن جدعان (ويحيى بن سعيد) الأنصاري . قوله: (قال علي

زَيْدٌ وَيَحْيَىٰ بِنِ سَعِيدِ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ: «مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ أَرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، أَرْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزْرُورُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ.

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْدِي أَحَدًا بِأَبَوَيْهِ إِلَّا لِسَعْدٍ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ يَقُولُ أَرْمِ سَعْدَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٠٣ - بَابُ

٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ

ما جمع الخ) تقدم هذا الحديث وحديث سعد الآتي في باب ما جاء في فداك أبي وأمي من أبواب الآداب. قوله: (وفي الباب عن سعد) أخرجه الترمذي بعد هذا.

قوله: (عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن عبد الله بن شداد) بن الهاد الليثي. قوله: (ارم سعد فداك أبي وأمي) فيه جواز التفدية بالأبوين وبه قال جماهير العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه. والصحيح الجواز مطلقاً لأنه ليس فيه حقيقة فداء وإنما هو كلام وإطاف وإعلام لمحبتة له ومنزلته، وقد وردت الأحاديث بالتفدية مطلقاً قاله النووي. قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب)

قوله: (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري. قوله: (سهر) كفرح

رَبِيعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً فَقَالَ لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، قَالَتْ فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ السَّلَاحِ فَقَالَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقَالَ سَعْدُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أُحْرُسُهُ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مناقب

أَبِي الْأَعْوَرِ وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَفِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ

أي لم ينم (مقدمه المدينة ليلة) قال الطيبي قوله مقدمه مصدر ميمي ليس بظرف لعمله في المدينة ونصبه على الظرفية على تقدير مضاف وهو الوقت أو الزمان وليلة بدل البعض المقدر أي سهر ليلة من الليالي وقت قدومه المدينة من بعض الغزوات (يحرسني) بضم الراء أي يحفظني بقية الليلة لأنام مستريح الخاطر مطمئن القلب (خشخشة السلاح) بكسر السين المهملة أي صوت صدم بعضه بعضاً (فقال) أي رسول الله ﷺ (فقال سعد بن أبي وقاص) أي أنا سعد بن أبي وقاص (ثم نام) زاد البخاري في رواية: حتى سمعنا غطيظه، وفي الحديث الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو، وأن على الناس أن يجرسوا سلطانهم خشية القتل، وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحاً، وإنما عانى النبي ﷺ ذلك مع قوة توكله للاستئنان به في ذلك، وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمام الكل، وأيضاً فالتوكل لا ينافي تعاطي الأسباب لأن التوكل عمل القلب وهي عمل البدن، وقد قال إبراهيم عليه السلام ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنُّ قَلْبِي﴾ قاله الحافظ. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(مناقب أبي الأعور واسمه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل)

العدوى أحد العشرة. قال ابن عبد البر كان إسلامه قديماً قبل عمر وبسبب زوجته كان إسلام عمر وهاجر هو وامراته فاطمة بنت الخطاب وتوفي بالعقيق فحمل إلى المدينة فدفن بها سنة خمسين أو إحدى وخمسين وكان يوم مات ابن بضع وسبعين سنة.

قوله: (أخبرنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم (أخبرنا حصين) بن عبد الرحمن السلمي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أَتَمِّمْ. قِيلَ وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِجْرَاءَ فَقَالَ اثْبُتْ حِرَاءَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ، قِيلَ وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قِيلَ فَمَنْ الْعَاشِرُ؟ قَالَ أَنَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ الْحُرْبِيِّ الصَّبَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

مناقب أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

(عن عبد الله بن ظالم المازني) التميمي صدوق لينه البخاري من الثالثة. قوله: (لم أتم) بفتح المثناة أي لم أقع في الإثم (بحراء) ككتاب وكعلی عن عياض ويؤنث ويمنع جبل بمكة فيه غار تحنث فيه النبي ﷺ (اثبت حراء) أي يا حراء (قال رسول الله ﷺ) أي قال سعيد بن زيد أحدهم رسول الله ﷺ (وسعد) أي ابن أبي وقاص رضي الله عنه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة في مناقب عثمان، وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً من حديثه.

قوله: (أخبرنا حجاج بن محمد) المصيصي الأعمور (عن الحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء (بن الصباح) بصاد مهملة ثم تحتانية وآخره مهملة النخعي الكوفي ثقة من الثالثة (عن عبد الرحمن بن الأخنس) الكوفي مستور من الثالثة قاله في التقريب، وقال في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

(مناقب أبي عبيدة عامر)

ابن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر يجمع مع النبي ﷺ في فهر بن مالك أسلم مع عثمان بن مظعون وهو أحد العشرة مات وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق.

صِلَّةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: «جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينًا، قَالَ فَإِنِّي سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقًّا أَمِينًا، فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبِعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ». قَالَ وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ صِلَّةَ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْذُ سِتِّينَ سَنَةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ حُدَيْفَةُ: «قَلْبُ صِلَّةَ بْنِ زُفَرَ مِنْ ذَهَبٍ».

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن صلة بن زفر) العسبي الكوفي. قوله: (جاء العاقب والسيد) وفي رواية البخاري: جاء العاقب والسيد صاحبنا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعنا. قال فقال أحدهما لصاحبه: لا نفعل فوالله لئن كان نبياً فلاعنا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا، قال إنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلاً أميناً. قال الحافظ أما السيد فكان اسمه الأيهم بتحتانية ساكنة ويقال شرحبيل وكان صاحب رحالهم ومجتمعهم ورئيسهم في ذلك، وأما العاقب فاسمه عبد المسيح وكان صاحب مشورتهم وكان معهم أيضاً أبو الحرث بن علقمة، وكان أسقفهم وحرهم وصاحب مدراسهم. قال ابن سعد دعاهم النبي ﷺ إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا، فقال إن أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم فانصرفوا على ذلك (ابعث معنا أمينك) أي ارسل معنا أمينك والأمين الثقة المرضي (أميناً حق أمين) أي أميناً مستحقاً لأن يقال له أمين (فأشرف لها الناس) وفي رواية للبخاري: فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ، قال الحافظ أي تطلعوا للولاية ورغبوا فيها حرصاً على تحصيل الصفة المذكورة وهي الأمانة لا على الولاية من حيث هي. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (وقد روي عن ابن عمر وأنس عن النبي ﷺ أنه قال لكل أمة أمين) أما رواية ابن عمر فلينظر من أخرجها، وأما رواية أنس فأخرجها الشيخان (وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) قال الحافظ صفة الأمانة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيداً في ذلك لكن خص النبي ﷺ كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها فأشعر بقدر زائد فيها على غيره كالحياة لعثمان والقضاء لعلي ونحو ذلك.

قوله: (قال حذيفة قلب صلة بن زفر من ذهب) القلب بفتح القاف وسكون اللام وبالموحدة معروف وهو عضو صنوبري الشكل في الجانب الأيسر من الصدر وهو أهم أعضاء

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ الدَّورَقِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ ثُمَّ عُمَرُ، قُلْتُ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، قُلْتُ ثُمَّ مَنْ؟ فَسَكَتَتْ».

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

مناقب

أبي الفضل عم النبي ﷺ وهو العباس بن عبد المطلب

رضي الله عنه

٤٠١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الحركة الدموية يعني أن قلبه منور كالذهب، وروى ابن أبي حاتم أيضاً قول حذيفة هكذا. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: روى ابن أبي حاتم من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة قال: قلب صلة بن زفر من ذهب يعني أنه منور كالذهب انتهى. واعلم أنه وقع في بعض النسخ قلت صلة بن زفر بالقاف واللام والمثناة الفوقية وهو غلط.

قوله: (قلت لعائشة أي أصحاب النبي ﷺ كان أحب إليه الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في مناقب أبي بكر.

قوله: (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي. قوله: (نعم الرجل أبو بكر الخ) يأتي هذا الحديث مطولاً في مناقب معاذ بن جبل ويأتي هناك شرحه. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي. اعلم أنه لم يقع في بعض النسخ قوله مناقب أبي عبيدة إلى قوله إنما نعرفه من حديث سهيل.

(مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ وهو العباس)

ابن عبد المطلب رضي الله عنه

وكان أسن من النبي ﷺ بستين أو بثلاث وكان إسلامه على المشهور قبل فتح مكة وقيل قبل ذلك ومات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وله بضع وثمانون سنة.

الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَقَوْا بَيْنَهُمْ تَلَقَوْا بِوُجُوهِ مُبَشَّرَةٍ؟ وَإِذَا لَقَوْنَا لَقَوْنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّكُمْ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمَّ الرَّجُلَ صِنُو أَبِيهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (عن يزيد بن أبي زياد) القرشي الهاشمي (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل الهاشمي (حدثني عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب) بن هاشم الهاشمي صحابي سكن الشام ومات سنة اثنتين وستين يقال اسمه المطلب. قوله: (مغضباً) بصيغة اسم المفعول (ما أغضبك) أي شيء جعلك غضبان (مائلنا) أي معشر بني هاشم (ولقريش) أي بقيتهم (بوجوه مبشرة) بصيغة اسم المفعول من الإبطار. قال الطيبي كذا في جامع الترمذي وفي جامع الأصول مسفرة يعني على أنه اسم فاعل من الإسفار بمعنى مضية، قال التوربشتي هو بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين يريد بوجوه عليها البشر من قولهم فلان مؤدم مبشر إذا كانت له أدمة وبشرة محمودتين انتهى. والمعنى تلاقي بعضهم بعضاً بوجوه ذات بشر وبسط (وإذا لقونا) بضم القاف (لقونا بغير ذلك) أي بوجوه ذات قبض وعبوس وكأن وجهه أنهم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله (حتى احمر وجهه) أي اشتد حمرة من كثرة غضبه (لا يدخل قلب رجل الإيمان) أي مطلقاً وأريد به الوعيد الشديد أو الإيمان الكامل فالمراد به تحصيله على الوجه الأكيد (حتى يحبكم الله ولرسوله) أي من حيث أظهر رسوله والله أعلم حيث يجعل رسالته، وقد كان يتفوه أبو جهل حيث يقول: إذا كان بنو هاشم أخذوا الراية والسقاية والنبوة والرسالة فما بقي لبقية قريش (من آذى عمي) أي خصوصاً (فقد آذاني) أي فكأنه آذاني (فإنما عم الرجل صنو أبيه) بكسر الصاد وسكون النون أي مثله وأصله أن يطلع نخلتان أو ثلاث من أصل عرق واحد فكل واحدة منهن صنو يعني ما عم الرجل وأبوه إلا كصنوين من أصل واحد فهو مثل أبي أو مثلي. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

١٠٤ - باب

٤٠١٢ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

١٠٥ - باب

٤٠١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ أَوْ مِنْ صِنُو أَبِيهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٠٦ - باب

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ

(باب)

قوله: (حدثنا عبيد الله) هو ابن موسى العسبي الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس (عن عبد الأعلى) بن عامر الثعلبي الكوفي. قوله: (العباس مني وأنا منه) قال في المرقاة: أي من أقاربي أو من أهل بيتي أو متصل بي انتهى. وقال في اللمعات رسول الله ﷺ أصل باعتبار الشرف والفضل والنبوة والعباس أصل من جهة النسب والعمومة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الحاكم. وهذا الباب مع حديثه لم يقع في بعض النسخ.

(باب)

قوله: (أخبرنا شبابة) هو ابن سوار المدائني (أخبرنا ورقاء) بن عمر الشكري. قوله: (وإن عم الرجل صنو أبيه) أي مثله يعني أصلهما واحد فتعظيمه كتعظيمه وإيذاؤه كإيذاؤه. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني عن ابن عباس.

(باب)

قوله: (أخبرنا وهب بن جرير) بن حازم الأزدي البصري (عن عمرو بن مرة) الجملي

سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ فِي الْعَبَّاسِ : إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ» وَكَانَ عُمَرُ كَلَّمَهُ فِي صَدَقَتِهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ إِذَا كَانَ غَدَاةَ الْاِثْنَيْنِ فَأْتِيَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُو لَهُمْ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدُكَ ، فَعَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ فَأَلْبَسْنَا كِسَاءً ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا ، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

المراي (عن أبي البخترى) اسمه سعيد بن فيروز. قوله: (وكان عمر كلمه) أي النبي ﷺ (في صدقته) أي في أخذ صدقة عباس وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس الحديث. وفيه: وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه.

قوله: (أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء) الخفاف أبو نصر العجلي مولا هم البصري نزيل بغداد صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس يقال دلسه عن ثور من التاسعة قاله الحافظ (عن ثور بن يزيد) الحمصي. قوله: (فأنتي أنت وولدك) بفتحتين وبضم وسكون أي أولادك (حتى أَدْعُو لَهُمْ) أي للأولاد معك، قال الطيبي وهو كذا في الترمذي وفي جامع الأصول وفي بعض نسخ المصاييح لكم انتهى، والمعنى حتى أَدْعُو لَكُمْ جَمِيعاً (وولدك) أي وينفع بها أولادك (فغدا) أي العباس (وغدوننا) أي نحن معاشر الأولاد (معه) والمعنى فذهبنا جميعنا إليه ﷺ (فألَبَسْنَا) أي النبي ﷺ جميعنا أو نحن الأولاد مع العباس (مغفرة ظاهرة وباطنة) أي ما ظهر من الذنوب وما بطن منها (لا تغادر) أي لا تترك تلك المغفرة (ذنباً) أي غير مغفور (اللهم احفظه في ولده) أي أكرمه وراع أمره كيلا يضيع في شأن ولده، زاد رزين: واجعل الخلافة باقية في عقبه. قال التوربشتي: أشار النبي ﷺ بذلك إلى أنهم خاصته وأنهم بمثابة النفس الواحدة التي يشملها كساء واحد، وأنه يسأل الله تعالى أن يبسط عليهم رحمته يبسط الكساء عليهم وأنه يجمعهم في الآخرة تحت لوائه وفي هذه الدار تحت رايته لإعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دعوة رسوله، وهذا معنى رواية رزين: واجعل الخلافة باقية في عقبه. قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه رزين.

مناقب

جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَعْفَرَ يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَهُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٠٧ - بَابُ

٤٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ

(مناقب جعفر بن أبي طالب أخي علي رضي الله عنهما)

هو شقيقه وكان أسن من علي بعشر سنين واستشهد بمؤتة وقد جاوز الأربعين ويقال له ذو الجناحين لأنه قد عوض بجناحين عن قطع يديه في غزوة مؤتة حيث أخذ اللواء بيمينه فقطعت ثم أخذه بشماله فقطعت ثم احتضنه فقتل، روى البخاري في صحيحه أن ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين.

قوله: (عن أبيه) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني. قوله: (رأيت جعفرًا) أي في المنام (يطير في الجنة مع الملائكة) ولذا سمي بجعفر الطيار وبذي الجناحين. قوله: (هذا حديث غريب النخ) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي والحاكم وفي إسناده ضعف لكن له شاهد من حديث علي عند ابن سعد، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ مروي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم. أخرجه الحاكم بإسناد على شرط مسلم، وأخرج أيضاً هو والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرًا يطير مع الملائكة، وفي طريق أخرى عنه أن جعفرًا مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه. وإسناد هذه جيد وطريق أبي هريرة في الثانية قوي بإسناده على شرط مسلم انتهى ما في الفتح. قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الحاكم والطبراني وتقدم لفظه آنفًا.

(باب)

قوله: (ما احتذى النعال) بكسر النون جمع النعل أي ما انتعل والاحتذاء الانتعال (ولا

عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا أَحْتَذِي النَّعَالَ وَلَا ائْتَعَلُ، وَلَا رَكِبَ الْمَطَايَا، وَلَا رَكِبَ الْكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ لِأَسْأَلَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُطْعِمَنِي شَيْئًا؛ فَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يَجِبْنِي حَتَّى يَذْهَبَ

انتعل) عطف تفسير لأن الاحتذاء هو الانتعال (ولا ركب المطايا) جمع المطية وهي الدابة التي تركب (ولا ركب الكور) بضم الكاف وسكون الواو وهو رحل الناقة بأداته وهو كالسرج وآلته للفرس (أفضل من جعفر) أي أحد أفضل من جعفر، وفيه فضيلة ظاهرة لجعفر رضي الله عنه، وقد ذكر البخاري في مناقبه قول أبي هريرة في فضيلته وكان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب، قال الحافظ قوله أخير بوزن أفضل ومعناه وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذي جاء عن عكرمة عن أبي هريرة قال: ما احتذى النعال ولا ركب المطايا الحديث. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الحاكم.

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العسبي الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس. قوله: (أشبهت خلقي) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام (وخلقي) بضمهما، وفي مرسل ابن سيرين عند ابن سعد أشبه خلقك خلقي وخلقك خلقي، أما الخلق فالمراد به الصورة فقد شاركه فيها جماعة ممن رأى النبي ﷺ، وأما شبهه في الخلق بالضم فخصوصية إلا أن يقال إن مثل ذلك حصل لفاطمة عليها السلام فإن في حديث عائشة ما يقتضي ذلك ولكن ليس بصريح، كما في قصة جعفر هذه وهي منقبة عظيمة لجعفر، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ (وفي الحديث قصة) أخرج البخاري هذا الحديث مع القصة في باب القضاء وغيره.

قوله: (أخبرنا إبراهيم أبو إسحاق المخزومي) المدني وإبراهيم هذا هو إبراهيم بن الفضل ويقال إبراهيم بن إسحاق وهو متروك. قوله: (إن كنت) إن مخففة من المثقلة (أنا أعلم بها) أي

بني إلى منزله فيقول لأمرأته: يا أسماء أطمعنا فإذا أطمعتنا أجابني، وكان جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم ويحدثهم ويحدثونه فكان رسول الله ﷺ يكتنيه بأبي المساكين». هذا حديث غريب وأبو إسحاق المخزومي هو إبراهيم بن الفضل المدني وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

مناقب

أبي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

بِالْآيَاتِ وَالْجُمْلَةِ حَالِيَةً (منه) أي من الرجل الذي أسأله (يا أسماء) هي بنت عميس (فإذا أطمعنا أجابني) إنما كان يجيبه عن سؤاله مع معرفته بأنه إنما سأله ليجمع بين المصلحتين ولاحتيال أن يكون السؤال وقع حينئذ وقع منه على الحقيقة. قاله الحافظ (وكان جعفر يحب المساكين) أي محبة زائدة على محبة غيره إياهم (فكان رسول الله ﷺ يكتنيه بأبي المساكين) أي ملازمهم ومداومهم. وفي الحديث دلالة على أن حب الكبراء وأرباب الشرف المساكين وتواضعهم لهم يزيد في فضلهم ويعد ذلك من مناقبهم. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرج البخاري نحوه من وجه آخر، وأما رواية الترمذي هذه فهي ضعيفة.

(مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين

ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما)

كأنه جمعها لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب، وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر وقيل بعد ذلك ومات بالمدينة مسموماً سنة خمسين ويقال قبلها ويقال بعدها، وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكثر وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكر بلاء من أرض العراق وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بأنهم في طاعته فخرج الحسين إليهم فسبقه عبيد الله بن زياد إلى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل وكان الحسين قد قدمه قبله ليباع له الناس فجهز إليه عسكرياً فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته والقصة مشهورة.

يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ.

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ النَّبَالُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «طَرَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لَا أُدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ حَاجَتِي قُلْتُ: مَا

قوله: (عن يزيد بن أبي زياد) القرشي الهاشمي الكوفي (عن ابن أبي نعم) بضم النون، وسكون المهملة. قوله: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) بفتح الشين المعجمة وبالموحدة الخفيفة جمع شاب وهو من بلغ إلى ثلاثين ولا يجمع فاعل على فعال غيره ويجمع على شبة وشبان أيضاً. قال المظهر: يعني هما أفضل من مات شاباً في سبيل الله من أصحاب الجنة ولم يرد به سن الشباب لأنها ماتا وقد كهلا بل ما يفعله الشباب من المروءة. كما يقال فلان فتى وإن كان شيخاً يشير إلى مروءته وفتوته أو أنها سيدا أهل الجنة سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين وذلك لأن أهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب وليس فيهم شيخ ولا كهل. قال الطيبي: ويمكن أن يراد هما الآن سيدا شباب من هم من أهل الجنة من شبان هذا الزمان.

قوله: (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (وابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان (عن يزيد) بن أبي زياد. قوله: (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه أحمد وهذا الحديث مروى عن عدة من الصحابة من طرق كثيرة ولذا عدّه الحافظ السيوطي من المتواترات. قوله: (أخبرنا خالد بن مخلد) القطواني (عن عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر) مجهول من السادسة (أخبرني مسلم بن أبي سهل النبال) بفتح النون والموحدة ويقال محمد بن أبي سهل قال علي بن المديني مجهول وذكره ابن حبان في الثقات (أخبرني الحسن بن أسامة بن زيد) بن حارثة الكلبي المدني مقبول من الثالثة (أخبرني أبي) بياء المتكلم أي والذي (أسامة بن زيد) بدل من قبله. قوله: (طرفت النبي ﷺ) في القاموس: الطرق الإتيان بالليل كالطروق انتهى، ففي الكلام تجريد أو تأكيد والمعنى أتته (في بعض الحاجة) أي لأجل حاجة من الحاجات (وهو مشتمل) أي

هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ فَكَشَفَهُ فَإِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرَكَيْهِ . فَقَالَ : هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْتُهُمَا فَأَحْبِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ الْعَمِّيُّ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ : « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : انظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ

محتجب (فكشفه) أي أزال ما عليه من الحجاب أو المعنى فكشف الحجاب عنه على أنه من باب الحذف والإيصال (على وركيه) بفتح فكسر، وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ (هذان ابناي) أي حكماً (وابنا ابنتي) أي حقيقة (اللهم إني أحبهما الخ) لعل المقصود من إظهار هذا الدعاء حمل أسامة وغيره على زيادة محبتهم. قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن بن أسامة بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وصححه ابن حبان والحاكم.

قوله: (عن محمد بن أبي يعقوب) هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب البصري الضبي ويقال إنه تميمي وهو ثقة باتفاق. قوله: (أن رجلاً من أهل العراق) أي الكوفة فإنها والبصرة تسميان عراق العرب (عن دم البعوض يصيب الثوب) وفي رواية البخاري في الأدب: سأله رجل عن المحرم يقتل الذباب. قال الحافظ يحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين (فقال ابن عمر انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ) أورد ابن عمر هذا متعجباً من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير وتفريطهم في الشيء الجليل (هما ريحانتاي) بالثنية شبهها بذلك لأن الولد يشم ويقبل، وفي حديث أنس الآتي أن النبي ﷺ كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما إليه، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني في الأوسط قال: دخلت على رسول الله ﷺ والحسن والحسين يلعبان بين يديه فقلت تحبهما يا رسول الله قال وكيف لا وهما ريحانتاي من الدنيا أشمهما. قال الكرمانى وغيره: الریحان الرزق أو المشموم. قال العيني لا وجه هنا أن يكون بمعنى الرزق على ما لا يخفى قلت الأمر كما قال العيني. قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري.

سُئِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ . وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا . وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ .

٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا رَزِينٌ قَالَ حَدَّثْتَنِي سَلْمَى قَالَتْ : « دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي فِي الْمَنَامِ - وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ فَقُلْتُ مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ أَنْفَاءً . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ أَخْبَرَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ ادْعِي لِي ابْنِي فَيَشْمَهُمَا وَيَضْمَهُمَا إِلَيْهِ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

قوله : (أخبرنا أبو خالد الأحمر) اسمه سليمان بن حيان (أخبرنا رزين) بفتح الراء وكسر الزاي ابن حبيب الجهني أو البكري الكوفي الرماني بضم الراء التمار بياع الأنماط ويقال رزين الجهني الرماني غير رزين بياع الأنماط والجهني هو الذي أخرج له الترمذي ووثقه أحمد وابن معين والآخر مجهول وكلاهما من السابعة (حدثني سلمى) البكرية لا تعرف من الثالثة روت عن عائشة وأم سلمة وعنها رزين الجهني ويقال البكري قاله الحافظ، وقد وهم القاري وهما شنيعاً فقال سلمى هذه هي زوجة أبي رافع مولى النبي ﷺ قابلة إبراهيم ابن نبي الله ﷺ . قوله : (ما يبكيك) بضم التحتية وكسر كافيه (تعني في المنام) هذا من كلام سلمى أو ممن دونها أي تريد أم سلمة بالرؤية في المنام (وعلى رأسه ولحيته التراب) أي أثره من الغبار (مالك) أي من الحال (شهدت) أي حضرت (أنفأً) بمد الهمزة ويجوز قصرها أي هذه الساعة القريبة . قوله : (هذا حديث غريب) هذا الحديث ضعيف لجهالة سلمى .

قوله : (أخبرنا عقبة بن خالد) السكوني (حدثني يوسف بن إبراهيم) التميمي أبوشيبه الجوهري الواسطي ضعيف من الخامسة . قوله : (فيشمهما) من باب سمع ونصر أي فيحضران فيشمهما (ويضمهما إليه) أي بالاعتناق والاحتضان . قوله : (هذا حديث غريب) في سنده يوسف بن إبراهيم وهو ضعيف كما عرفت لكن له شواهد .

١٠٨ - بَابُ

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَسْرَةَ قَالَ: «صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْبَرَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصَلِّحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ.

(بَابُ)

قوله: (أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري (عن الحسن) البصري (صعد رسول الله ﷺ المنبر) في رواية البخاري بينا النبي ﷺ يخطب جاء الحسن، وفي رواية علي بن زيد عن الحسن في دلائل البيهقي: يخطب أصحابه يوماً إذ جاء الحسن ابن علي فصعد إليه المنبر (إن ابني هذا سيد) فيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أي الأشخاص الكثيرة (يصلح الله على يديه) وفي رواية البخاري وغيره: لعل الله أن يصلح به (بين فئتين) تشبيه فئته وهي الفرقة مأخوذة من فأوت رأسه بالسيف وفأيت إذا شققته وجمع فئته فئات وفئون زاد البخاري في رواية: عظيمتين. قال العيني: وصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن رضي الله عنه وفرقة مع معاوية وهذه معجزة عظيمة من النبي ﷺ حيث أخبر بهذا فوقع مثل ما أخبر، وأصل القضية أن علي بن أبي طالب لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقية من رمضان من سنة أربعين من الهجرة مكث يوم الجمعة وليلة السبت وتوفي ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة أربعين من الهجرة وبويع لابنه الحسن بالخلافة في شهر رمضان من هذه السنة وأقام الحسن أياماً مفكراً في أمره ثم رأى اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معاوية ولا يستقيم الأمر ورأى النظر في إصلاح المسلمين وحقق دمائهم أولى من النظر في حقه. فسلم الخلافة لمعاوية في الخامس من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين وقيل من ربيع الآخر وقيل في غرة جمادى الأولى وكانت خلافته ستة أشهر إلا أياماً. وسمي هذا العام عام الجماعة وهذا الذي أخبره النبي ﷺ لعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي قال) أي أبو عيسى الترمذي (يعني الحسن بن علي) أي يريد ﷺ بقوله ابني هذا الحسن بن علي بن أبي طالب.

١٠٩ - باب

٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرَيْدَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتِرَانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتِرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(باب)

قوله: (سمعت أبي) أي سمعت والدي (بريدة) بدل من ما قبله (ويعثران) في القاموس: عثر كضرب ونصر وعلم وكرم أي كبا انتهى والمعنى أنها يسقطان على الأرض لصغرهما وقلة قوتها (صدق الله) أي في قوله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي اختبار وابتلاء من الله تعالى لخلقها ليعلم من يطيعه ممن يعصيه (فلم أصبر) أي عنها لتأثير الرحمة والرقعة في قلبي (حتى قطعت حديثي) أي كلامي في الخطبة. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي .

قوله: (عن سعيد بن راشد) وعند ابن ماجه عن سعيد بن أبي راشد، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: سعيد بن أبي راشد ويقال ابن راشد روى عن يعلى بن مرة الثقفي وغيره وعنه عبد الله بن عثمان بن خثيم ذكره ابن حبان في الثقات. قوله: (حسين مني وأنا من حسين) قال القاضي: كأنه ﷺ علم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم فخصه بالذكر وبين أنها كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة، وأكد ذلك بقوله: (أحب الله من أحب حسيناً) فإن محبته محبة الرسول ومحبة الرسول محبة الله (حسين سبط) بالكسر (من الأسباط) قال في النهاية أي أمة من الأمم في الخير والأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل وأحدهم سبط فهو واقع على الأمة والأمة واقعة عليه انتهى. وقال القاضي السبط ولد

٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

الولد أي هو من أولاد أولادي أكد به البعضية وقررها ويقال للقبيلة قال تعالى: ﴿وَقَطَعْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِيطًا﴾ أي قبائل ويحتمل أن يكون المراد ههنا على معنى أنه يتشعب منه قبيلة ويكون نسله خلق كثير فيكون إشارة إلى أن نسله يكون أكثر وأبقى وكان الأمر كذلك. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه والحاكم.

قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي. قوله: (لم يكن أحد منهم) أي من أهل البيت (أشبه برسول الله ﷺ من الحسن بن علي) هذا يعارض رواية ابن سيرين عند البخاري عن أنس قال: أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين الحديث. وفيه فقال أنس كان (أي الحسين) أشبههم برسول الله ﷺ. قال الحافظ ويمكن الجمع بأن يكون أنس قال ما وقع في رواية الزهري يعني رواية الباب في حياة الحسن لأنه يومئذ كان أشد شبهاً بالنبي ﷺ من أخيه الحسين، وأما ما وقع في رواية ابن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه أو المراد بمن فضل الحسين عليه في الشبه من عدا الحسن ويحتمل أن يكون كل منها كان أشد شبهاً به في بعض أعضائه فقد روى الترمذي وابن حبان من طريق هانيء ابن هانيء عن علي قال: الحسن أشبه رسول الله ﷺ ما بين الرأس إلى الصدر، والحسين أشبه رسول الله ﷺ ما كان أسفل من ذلك. ووقع في رواية عبد الأعلى عن معمر عند الإساعيلي في رواية الزهري هذه: وكان أشبههم وجهاً بالنبي ﷺ وهو يؤيد حديث علي هذا انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد) الاحمسي البجلي. قوله: (يشبهه) بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الموحدة أي يشابهه من الإشباه ويمثله، قال في القاموس شابهه وأشبهه مثله. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم. قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير) أما حديث أبي بكر الصديق فأخرجه البخاري في صفة النبي ﷺ وفي مناقب الحسن، وأما حديث ابن عباس فلينظر من أخرجه، وأما حديث ابن الزبير فأخرجه البزار وفيه علي بن عباس وهو ضعيف.

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَجِيءَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيبٍ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا لِمَ يُذَكَّرُ، قَالَ قُلْتُ أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ هَانِيَةَ بْنِ هَانِيَةَ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: «الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ

قوله: (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الأنصارية البصرية. قوله: (كنت عند ابن زياد) هو عبيد الله بن زياد بن أبي سفيان وكان أمير الكوفة عن يزيد بن معاوية وقتل الحسين في إمارته (فجعل يقول) أي فجعل عبيد الله بن زياد يشير (بقضيب) أي بغصن (ويقول ما رأيت مثل هذا حسناً) قال الشيخ الأجل الشاه ولي الله الدهلوي: وفي رواية البخاري فجعل ينكت وقال في حسنه شيئاً، وإذا حملت لفظ الترمذي على معنى تلك الرواية فالوجه أن يقال ما رأيت مثل هذا حسناً يعني ما رأيت حسناً مثل حسن هذا يتهكم به. وقوله: (لم يذكر) معناه: لماذا يذكر في الناس بالحسن وليس له حسن انتهى. (قال) أي أنس بن مالك (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أي الحسين (من أشبههم) أي من أشبه أهل البيت. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري.

قوله: (عن هانئ بن هانئ) الهمداني بسكون الميم الكوفي مستور من الثالثة كذا في التقريب، وقال الذهبي في الميزان في ترجمته قال ابن المديني مجهول وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات. قوله: (أشبهه) فعل ماضٍ أي شابهه في الصورة (ما بين الصدر إلى الرأس) قال الطيبي بدل من الفاعل المضمر في أشبهه من المفعول بدل البعض وكذا قوله الآتي (ما كان أسفل من ذلك) أي كالساق والقدم فكأن الأكبر أخذ الشبه الأقدم كونه أسبق والباقي للأصغر. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان.

قوله: (أخبرنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم (عن عمارة بن عمير) التيمي. قوله:

عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «لَمَّا جِيَءَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُضِدَتْ فِي الْمَسْجِدِ فِي الرَّحْبَةِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَخْلُلُ الرَّؤُوسَ حَتَّى دَخَلَتْ فِي مَنْخَرِي عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَمَكَّتْ هُنَيْهَةً ثُمَّ خَرَجَتْ فَذَهَبَتْ حَتَّى تَغَيَّبَتْ ثُمَّ قَالُوا قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٠ - بَابُ

٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «سَأَلْتَنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ؟ تَعْنِي بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقُلْتُ مَا لِي بِهِ

(نضدت) بصيغة المجهول أي جعلت بعضها فوق بعض مرتبة (في الرحبة) بفتح الراء محلة بالكوفة (تخلل الرؤوس) بحذف إحدى التائين أي تدخل بيتها (في منخري عبيد الله بن زياد) أي في ثقب أنفه قال في القاموس المنخر بفتح الميم والحاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس ثقب الأنف (فمككت) أي لبثت الحية (هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون تحتية وفتح هاء أخرى أي زماناً يسيراً، وإنما أورد الترمذي هذا الحديث في مناقب الحسين لأن فيه ذكر المجازاة لما فعله عبيد الله ابن زياد برأس الحسين رضي الله عنه. قال العيني: إن الله تعالى جازى هذا الفاسق الظالم عبيد الله ابن زياد بأن جعل قتلته على يدي إبراهيم بن الأشتر يوم السبت لثمان بقين من ذي الحجة سنة ست وستين على أرض يقال لها الجازر بينها وبين الموصل خمسة فراسخ وكان المختار بن أبي عبيدة الثقفي أرسله لقتال ابن زياد ولما قتل ابن زياد جيء برأسه وبرؤوس أصحابه وطرحت بين يدي المختار وجاءت حية دقيقة تخللت الرؤوس حتى دخلت في فم ابن مرجانة وهو ابن زياد وخرجت من منخره ودخلت في منخره وخرجت من فيه وجعلت تدخل وتخرج من رأسه بين الرؤوس ثم إن المختار بعث برأس ابن زياد ورؤوس الذين قتلوا معه إلى مكة إلى محمد ابن الحنفية وقيل إلى عبد الله بن الزبير فنصبها بمكة وأحرق ابن الأشتر جثة ابن زياد وجثث الباقيين.

(بَابُ)

قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (وإسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا محمد بن يوسف) الضبي الفريابي (عن ميسرة بن حبيب) النهدي أبي حازم الكوفي صدوق

عَهْدٌ مُنذُ كَذَا وَكَذَا، فَتَأَلَّتْ مِنِّي فَقُلْتُ لَهَا دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأُصَلِّيَ مَعَهُ الْمَغْرِبَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلِكَ؛ فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ مَنْ هَذَا حَذِيفَةُ؟ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلِأُمَّكَ؟ قَالَ إِنْ هَذَا مَلِكٌ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأُحِبُّهُمَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ أَخْبَرَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَامِلًا

من السابعة. قوله: (متى عهدك بالنبي ﷺ) يقال متى عهدك بفلان؟ أي متى رؤيتك إياه (مالي) أي ليس لي (فنالت مني) أي ذكرني بسوء، زاد أحمد: وسبتي (فصلى) أي النبي ﷺ (النوافل) ثم انفتل أي انصرف (فتبعته) بكسر الموحدة أي مشيت خلفه، زاد أحمد فعرض له عارض فناجاه ثم ذهب فاتبعته (فسمع صوتي) أي صوت حركة رجلي (حذيفة) خبر مبتدأ محذوف أي أهدأ أو هو أو أنت حذيفة (ما حاجتك غفر الله لك ولأملك) وفي رواية أحمد مالك فحدثته بالأمر فقال غفر الله لك ولأملك (قال إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة) وفي رواية أحمد: ثم قال أما رأيت العارض الذي عرض لي قبيل قال قلت بلى. قال فهو ملك من الملائكة لم يهبط الأرض الخ. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

قوله: (أخبرنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (أبصر) أي رأى (اللهم إني أحبهما فأحبهما) الأول بصيغة المتكلم والثاني بصيغة الأمر من الإحباب. قوله: (على عاتقه) بكسر التاء وهو ما بين المنكب والعنق (نعم المركب) أي هو (ركبت) أي ركبته.

قوله: (وهو يقول) جملة حالية (اللهم إني أحبه فأحبه) فيه حث على حبه وبيان لفضيلته رضي الله عنه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَالَ رَجُلٌ نِعَمَ الْمَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَنِعَمَ الرَّاِكِبُ هُوَ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَزَمَعَهُ بَنُ صَالِحٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَضَعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَجِبْهُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

مناقب أهل بيت النبي ﷺ

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ

(مناقب أهل بيت النبي ﷺ)

قال الشيخ عبد الحق في اللغات : اعلم أنه قد جاء أهل البيت بمعنى من حرم الصدقة عليهم وهم بنو هاشم فيشمل آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث فإن كل هؤلاء يجرم عليهم الصدقة ، وقد جاء بمعنى أهله ﷺ شاملاً لأزواجه المطهرات ، وإخراج نسائه ﷺ من أهل البيت في قوله : (ويطهركم تطهيراً) مع أن الخطاب معهن سباقاً وسيافاً فأخراجهن مما وقع في البين يخرج الكلام عن الاتساق والانتظام . قال الإمام الرازي إنها شاملة لنسائه ﷺ لأن سياق الآية ينادي على ذلك فأخراجهن عن ذلك وتخصيصه بغيرهن غير صحيح والوجه في تذكير الخطاب في قوله : (ليذهب عنكم ويطهركم) باعتبار لفظ الأهل أو لتغليب الرجال على النساء ولو أن الخطاب لكان مخصوصاً بهن ولا بد من القول بالتغليب على أي تقدير كان وإلا لخرجت فاطمة رضي الله عنها وهي داخلة في أهل البيت بالاتفاق انتهى .

قوله : (أخبرنا زيد بن الحسن) القرشي الكوفي صاحب الأنماط ضعيف من الثامنة روى له الترمذي حديثاً واحداً في الحج قاله الحافظ (عن جعفر بن محمد) المعروف بالصادق (عن أبيه) أي محمد بن علي بن حسين المعروف بالباقر . قوله : (في حجته) أي في حجة الوداع (على ناقته القيصواء) بفتح القاف ممدود اللقب ناقته ﷺ وما كانت مجدوعة الأذن (إني تركت فيكم من إن أخذتم

مَنْ [مَا] إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَعِترَتِي أَهْلَ بَيْتِي». وفي البابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَحَدِيثَةَ بْنِ أُسَيْدٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَزَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ مَكَانِكَ وَأَنْتِ إِلَيَّ خَيْرٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي الْحَمْرَاءِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

به) أي اقتديتم به واتبعتموه. وفي بعض النسخ: تركت فيكم ما إن أخذتم به أي إن تمسكتم به علماً وعملاً (كتاب الله وعترتي أهل بيتي) قال التوربشتي عترة الرجل أهل بيته ورهطه الأذنون ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بينها رسول الله ﷺ بقوله أهل بيتي ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأذنين وأزواجه انتهى. قال القاري والمراد بالأخذ بهم التمسك بمحبتهم ومحافظة حرمتهم والعمل بروايتهم والاعتماد على مقالتهم وهو لا ينافي أخذ السنة من غيرهم لقوله ﷺ: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ولقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ وقال ابن الملك: التمسك بالكتاب العمل بما فيه وهو الاشتهار بأوامر الله والانتها عن نواهيه، ومعنى التمسك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم، زاد السيد جمال الدين إذا لم يكن مخالفاً للدين. قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد) أما حديث أبي ذر فلينظر من أخرجه، وأما حديث أبي سعيد وزيد بن أرقم فأخرجه الترمذي فيما بعد، وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الطبراني وفيه زيد بن الحسن الأنماطي، قال أبو حاتم منكر الحديث ووثقه ابن حبان وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات قاله الهيثمي. قوله: (وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان) سعيد بن سليمان هذا هو الواسطي.

قوله: (عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ قال نزلت هذه الآية الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في تفسير سورة الأحزاب.

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي؛ أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ؛ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَعِترَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَاَنْظُرُوا كَيْفَ تَخْلَفُونِي فِيهِمَا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (عن عطية) هو العوفي. قوله: (أحدهما) وهو كتاب الله (أعظم من الآخر) وهو العترة (كتاب الله) بالنصب والرفع (حبل ممدود) أي هو حبل ممدود من السماء إلى الأرض يوصل العبد إلى ربه ويتوسل به إلى قربه (وعترتي) أي والثاني عترتي (أهل بيتي) بيان لعترتي، قال الطيبي في قوله: إني تارك فيكم إشارة إلى أنها بمنزلة التوأمين الخلفين عن رسول الله ﷺ وأنه يوصي الأمة بحسن المخالفة معها وإيثار حقهما على أنفسهما كما يوصي الأب المشفق الناس في حق أولاده، ويعضده ما في حديث زيد بن أرقم عند مسلم: أذكركم الله في أهل بيتي كما يقول الأب المشفق الله في حق أولادي (ولن يتفرقا) أي كتاب الله وعترتي في مواقف القيامة (حتى يردا علي) بتشديد الياء (الحوض) أي الكوثر يعني فيشكرانكم صنعكم عندي (فانظروا كيف تخلصوني) بتشديد النون وتخفف أي كيف تكونون بعدي خلفاء أي عاملين متمسكين بها. قال الطيبي: لعل السر في هذه التوصية واقتران العترة بالقرآن أن إيجاب محبتهم لائح من معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ فإنه تعالى جعل شكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطاً بمحبتهم على سبيل الحصر فكانه ﷺ يوصي الأمة بقيام الشكر. وقيل تلك النعمة به ويحذرهم عن الكفران فمن أقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا فلا يفارقانه في مواطن القيامة ومشاهدها حتى يرد الحوض فشكرا صنعته عند رسول الله ﷺ فحينئذ هو بنفسه يكافئه والله تعالى يجازيه بالجزاء الأوفى ومن أضاع الوصية وكفر النعمة فحكمه على العكس، وعلى هذا التأويل حسن موقع قوله فانظروا كيف تخلصوني فيهما، والنظر بمعنى التأمل والتفكر أي تأملوا واستعملوا الروية في استخلافي إياكم هل تكونون خلف صدق أو خلف سوء. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم من وجه آخر ولفظه: ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما - كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي الحديث.

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ كَثِيرِ النَّوَاءِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ نَجْبَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجْبَاءَ رُقَبَاءَ أَوْ قَالَ رُقَبَاءَ وَأُعْطِيَتْ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ، قُلْنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ أَنَا وَابْنَايَ وَجَعْفَرُ وَحَمْرَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانُ وَعَمَّارٌ وَالْمِقْدَادُ وَحَذِيفَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيِّ مَوْفُوفًا.

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللَّهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي بِحُبِّي» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن كثير النواء) بفتح النون وتشديد الواو ومدوداً هو كثير بن إسماعيل ضعيف (عن أبي إدريس) المرهبي (عن المسيب بن نجبة) بفتح النون والجيم والموحدة الكوفي مخضرم من الثانية. قوله: (إن كل نبي أعطي سبعة نجباء) بإضافة سبعة إلى نجباء وهو جمع نجيب قال في النهاية: النجيب الفاضل من كل حيوان وقد نجب ينجب نجابة إذا كان فاضلاً نفسياً في نوعه (رفقاء) جمع رفيق وهو المرافق (أو قال رقباء) أي حفظة يكونون معه وهو جمع رقيب وأو للشك من الراوي (وأعطيت أنا أربعة عشر) أي نجيباً رقيباً بطريق الضعف تفضلاً (من هم) أي الأربعة عشر (قال أنا) قال الطيبي فاعل قال ضمير النبي ﷺ وأنا ضمير علي رضي الله عنه يعني هو عبارة عنه نقله بالمعنى أي مقوله أنا كذا في المرقاة، وأرجع صاحب أشعة اللمعات ضمير قال إلى علي حيث قال كفت علي أن جهارده من وهردوسر من (وابنائي) أي الحسنان (وجعفر) أي أخو علي (وحمزة) بن عبد المطلب (وأبو بكر وعمر الخ) الواو لمطلق الجمع.

قوله: (حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث) السجستاني صاحب السنن (عن عبد الله بن سليمان النوفلي) مقبول من السابعة (عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس) الهاشمي ثقة من السادسة لم يثبت سماعه من جده. قوله: (لما يغذوكم) أي يرزقكم به (من نعمه) بكسر النون وفتح العين جمع نعمة وهو بيان لما (يحب الله) وفي المشكاة لحب الله أي لأن محبوب المحبوب محبوب

مناقب

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ
وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دَاوُدَ الْعَطَّارِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَوُهُمْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

(وأجلوا أهل بيتي بحبي) أي إياهم أو لحبكم أيي . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم .

مناقب معاذ بن جبل

وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم

أما معاذ بن جبل فهو ابن عمر بن أوس من بني أسد الخزرجي يكنى أبا عبد الرحمن شهد بدرًا والعقبة وكان أميراً للنبي ﷺ على اليمن ورجع بعده إلى المدينة ثم خرج إلى الشام مجاهداً فمات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وأما زيد بن ثابت فهو ابن الضحاك بن زيد بن لودان من بني مالك بن النجار الأنصاري النجاري المدني، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ وكان من فضلاء الصحابة ومن أصحاب الفتوى توفي سنة خمس وأربعين بالمدينة، وأما أبي بن كعب فهو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري الخزرجي النجاري يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل كان من السابقين من الأنصار شهد العقبة وبدرًا وما بعدها مات سنة ثلاثين وقيل غير ذلك، وأما أبو عبيدة بن الجراح فقد تقدم ترجمته في مناقبه .

قوله : (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن) هو الرؤاسي الكوفي (عن داود العطار) هو داود بن عبد الرحمن العطار . قوله : (أرحم أمتي) أي أكثرهم رحمة (وأشدهم في أمر الله) أي أقواهم في دين الله (وأفرضهم) أي أكثرهم علماً بالفرائض (وأقروهم) أي أعلمهم بقراءة القرآن . قوله : (هذا حديث غريب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث رجاله ثقات انتهى ، وأخرجه

قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿أَلَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ . قَالَ وَسَمَّانِي؟ قَالَ نَعَمْ فَبَكَى» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ ، قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ أَحَدُ عُمُومَتِي» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أيضاً أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وأخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر (وقد رواه أبو قلابة عن أنس إلخ) أخرج هذه الرواية ابن ماجه .

قوله: (قال وسماني) أي هل نص علي باسمي وقال اقرأ على واحد من أصحابك فاخترني أنت؟ فلما قال له نعم بكى إما فرحاً وسروراً بذلك وإما خشوعاً وخوفاً من التقصير في شكر تلك النعمة . قال أبو عبيد المراد بالعرض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة ويثبت فيها وليكون عرض القرآن سنة وللتنبية على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن وليس المراد أن يستذكر منه النبي ﷺ شيئاً بذلك العرض . قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي (وقد روي هذا الحديث عن أبي كعب عن النبي ﷺ) أخرجه الحاكم والطبراني .

قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان . قوله: (جمع القرآن) أي استظهره حفظاً (على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه (أربعة) أراد أنس بالأربعة أربعة من رهطه وهم الخزرجيون إذ روي أن جمعاً من المهاجرين أيضاً جمعوا القرآن (وأبو زيد) اختلف في اسمه فقيل أوس وقيل ثابت بن زيد وقيل قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصاري النجاري ويرجحه قول أنس أحد عمومي ، فإنه من قبيلة بني حرام (أحد عمومي) بضم العين والميم أي أحد أعمامي قال النووي في شرح مسلم: قال المازري: هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين: أحدهما - أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الأنصار أربعة وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا يعلمهم فلم يفهم . ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ. نِعَمَ الرَّجُلُ عُمَرُ. نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. نِعَمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ. نِعَمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. نِعَمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ: «جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينًا قَالَ فَإِنِّي سَابَعْتُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ. قَالَ وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ صِلَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْذُ سِتِّينَ سَنَةً هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَأَنْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

في عهد النبي ﷺ. والجواب الثاني - أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك. ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد انتهى مختصراً. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

قوله: (نعم الرجل أسيد بن حضير) بضم أولهما مصغرين ابن سماك بن عتيك الأنصاري صحابي جليل شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع (نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس) بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة أنصاري خزرجي خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشره النبي ﷺ بالجنة واستشهد باليامة (نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح الجيم وضم الميم أنصاري خزرجي شهد العقبة وبدرًا هو وأبوه عمرو وهو الذي قتل مع معاذ بن عفراء أبا جهل. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي.

قوله: (عن حذيفة بن اليمان قال جاء العاقب والسيد الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في مناقب أبي عبيدة بن الجراح.

مناقب سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي رِبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَسَلْمَانَ»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ .

مناقب

عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْيَقْظَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ

(مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه)

قصته طويلة ملخصها أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسياً فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم إلى وفاتهم حتى دله الأخير إلى الحجاز وأخبره بظهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقصده مع بعض الأعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله ﷺ ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله ﷺ: كاتب نفسك. عاش مائتين وخمسين سنة وقيل مائتين وخمس وسبعين سنة، ومات سنة ست وثلاثين بالمدائن وأول مشاهدته الخندق.

قوله: (عن الحسن بن صالح) بن حي الهمداني (عن الحسن) هو البصري .

قوله: (إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة) المقصود أنهم من أهل الجنة فبالغ فيه قيل المراد اشتياق أهل الجنة من الحور والغلمان والملائكة كذا في اللغات، وقال الطيبي سبيل اشتياق الجنة إلى هؤلاء الثلاثة سبيل اهتراز العرش لموت سعد بن معاذ.

(مناقب عمار بن ياسر وكنيته أبو اليقظان رضي الله عنه)

واسم أمه سمية بالمهملة مصغراً أسلم وأبوه قديماً وعذبوا لأجل الإسلام وقتل أبو جهل أمه فكانت أول شهيد في الإسلام، ومات أبوه قديماً وعاش هو إلى أن قتل بصفين مع علي رضي الله عنهم وكان قد ولي شيئاً من أمور الكوفة لعمر فلهذا نسبه أبو الدرداء إليها.

النبي ﷺ قَالَ: «أُذِنُوا لَهُ مَرَجَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَيْرٌ عَمَّارٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشُدَهُمَا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاهٍ وَهُوَ شَيْخٌ كُوفِيٌّ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ وَلَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ .

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ مَوْلَى لِرُبَيْعِيٍّ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أُدْرِي مَا قَدَرُ بَقَائِي فِيكُمْ فَأَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي . وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدَّقُوهُ» هَذَا حَدِيثٌ

قوله: (مرحباً بالطيب المطيب) يقال مرحباً به أي أصاب رجلاً وسعة وكنى بذلك عن الانسراح، والمراد بالطيب المطيب الطاهر المطهر وفيه مبالغة كظل ظليل، وقال في اللغات لعله إشارة إلى أن جوهر ذاته طاهر طيب ثم طيبه وهذبه الشرائع والعمل بها فصار نوراً على نور. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

قوله: (عن عبد العزيز بن سياه) بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة الأسدي الكوفي صدوق يتشيع من السابعة. قوله: (ما خير عمار) بصيغة المجهول من التخير أي ما جعل محيراً (إلا اختار أَرشدهما) أي أصلحهما وأصوبهما وأقربهما إلى الحق. وفي بعض النسخ أشدهما أي أصعبهما. قال القاري قيل هذا بالنظر إلى نفسه فلا ينافي رواية: ما اختار عمار بين أمرين إلا اختار أيسرهما فإنه بالنظر إلى غيره والأظهر في الجمع بين الروايات أنه كان يختار أصلحهما وأصوبهما فيما تبين ترجيحه وإلا فاختار أيسرهما انتهى. قيل في هذا الحديث دليل على أن الرشد مع علي رضي الله عنه في خلافته وأن معاوية أخطأ في اجتهاده ولم يكن على الرشد لأن عماراً رضي الله عنه اختار موافقة علي وكان معه يوم صفين حتى استشهد في ذلك الحرب. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه.

قوله: (عن عبد الملك بن عمير) اللخمي الكوفي (عن مولى لرُبَيْعِي) اسمه هلال قال في التقريب: هلال مولى رُبَيْعِي مقبول من السادسة. قوله: (فاقتدوا باللذين من بعدي وأشار إلى أبي

حَسَنٌ. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ هِلَالِ مَوْلَى رَبِيعٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى سَالِمُ الْمُرَادِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشُرْ يَا عَمَارُ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي الْيُسْرِ وَحُذَيْفَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

بكر وعمر) تقدم شرح هذا في مناقب أبي بكر (واهندوا بهدي عمار) أي ابن ياسر والهدي بفتح الهاء وسكون الدال السيرة والطريقة، والمعنى أي سيروا سيرته واختاروا طريقته وكان الاقتداء أعم من الاهتداء حيث يتعلق به القول والفعل بخلاف الاهتداء فإنه يختص بالفعل (وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه) أي صدقوا حديثه واعتقدوه صدقاً وحقاً. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد. قوله: (وقد روى سالم المرادي الكوفي عن عمرو بن هرم الخ) وصله الترمذي في مناقب أبي بكر الصديق.

قوله: (أبشر) بصيغة الأمر من الإيثار أي سر واستبشر (تقتلك الفئة الباغية) المراد بالفئة أصحاب معاوية والفئة الجماعة والباغية هم الذين خالفوا الإمام وخرجوا عن طاعته بتأويل باطل، وأصل البغي مجاوزة الحد، وفي حديث أبي سعيد عند البخاري في قصة بناء المسجد النبوي: كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي ﷺ فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار. قال الحافظ في الفتح فإن قيل كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذرون للتأويل الذي ظهر لهم انتهى. قوله: (وفي الباب عن أم سلمة الخ) قال الحافظ روى حديث تقتل عمار الفئة الباغية جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان وأم سلمة عند مسلم وأبو هريرة عند الترمذي وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو

مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ هُوَ أَبُو الْيَقْظَانِ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتْ الْخَضِرَاءُ وَلَا أَقَلَّتْ الْغُبَرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ

رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبراني وغيره وغالب طرقها صحيحة أو حسنة وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم انتهى .

(مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه)

اسمه جندب بن جنادة وهو من أعلام الصحابة وزهادهم والمهاجرين وأسلم قديماً بمكة يقال كان خامساً في الإسلام ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم إلى أن قدم المدينة على النبي ﷺ بعد الخندق ثم سكن الربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين في خلافة عثمان وكان يتعبد قبل مبعث النبي ﷺ .

قوله: (عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي) البصري ثقة من الثالثة . قوله: (ما أظلت) أي على أحد (الخضراء) أي السماء (ولا أقلت) بتشديد اللام أي حملت ورفعت (الغبراء) أي الأرض (أصدق من أبي ذر) مفعول أقلت وصفة للأحد المقدر وهو نوع من التنازع والمراد بهذا الحصر التأكيد والمبالغة في صدقه أي هو متناه في الصدق لا أنه أصدق من غيره مطلقاً إذ لا يصح أن يقال أبو ذر أصدق من أبي بكر رضي الله عنه وهو صديق هذه الأمة وخيرها بعد نبينا وقد كان النبي ﷺ أصدق من أبي ذر وغيره . كذا قالوا . قال القاري: وفيه أنه ﷺ وسائر الأنبياء مستثنى شرعاً وأما الصديق لكثرة تصديقه لا يمنع أن يكون أحد أصدق في قوله، وقد جاء في الحديث أقرؤكم أبي وأفضاكم علي . ولا بدع أن يكون في المفضول ما لا يوجد في الفاضل أو يشترك هو والأفضل في صفة من الصفات على وجه التسوية . قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي ذر) أما حديث أبي الدرداء فأخرجه أحمد في مسنده، وأما حديث أبي ذر فأخرجه الترمذي بعد هذا . قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم .

قوله: (حدثنا العباس) بن عبد العظيم (أخبرنا النضر بن محمد) بن موسى الجرشي (حدثني

حدثني أبو زُمَيْلٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَظَلَّتْ الْخَضِرَاءُ وَلَا أَقَلَّتْ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهَجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ؛ شَبَّهُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَالْحَاسِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَعَرَفْتَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ فَأَعْرِفُوهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ يَمْشِي فِي الْأَرْضِ بِزُهْدٍ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ».

أبو زميل) اسمه سماك بن الوليد (عن مالك بن مرثد) بن عبد الله الزماني (عن أبيه) أي مرثد بن عبد الله الزماني بكسر الزاي وتشديد الميم مقبول من الثالثة. قوله: (من ذي لهجة) بفتح فسكون وقيل بفتححتين وهي اللسان وقيل طرفه والمعنى من ذي نطق، وقيل لهجة اللسان ما ينطق به أي من صاحب كلام وكلمة من زائدة (أصدق) أي أكثر صدق (ولا أوفى) أي بكلامه من الوعد والعهد (من أبي ذر) أي ولا أقلت الغبراء أحداً ذا لهجة صدق ولا أوفى بكلامه من أبي ذر (شبه عيسى ابن مريم) بالجر بدل أي شبيهه. وفي الاستيعاب من الحديث من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى ابن مريم فليتنظر إلى أبي ذر. انتهى. فالتشبيه يكون من جهة التواضع قاله القاري قلت: حديث من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى ابن مريم فليتنظر إلى أبي ذر أخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة كذا في الجامع الصغير، قال المناوي في شرحه قوله: (فليتنظر إلى أبي ذر) فإنه في مزيد التواضع ولين الجانب وخفض الجناح يقرب منه (فقال عمر بن الخطاب كالحاسد) أي على طريقة الغبطة (أفتعرف) من التعريف (ذلك) أي ما ذكرت من منقبة (له) أي لأبي ذر، والمعنى هل تعلمن ذلك له (قال) أي رسول الله ﷺ (نعم) أي أعلمكم ذلك له (فاعرفوه) أي فاعلموه. قال التوربشتي قوله أصدق من أبي ذر مبالغة في صدقه لا أنه أصدق من كل على الإطلاق لأنه لا يكون أصدق من أبي بكر بالإجماع فيكون عاماً قد خصص. قال الطيبي يمكن أن يراد به أنه لا يذهب إلى التورية والمعاريض في الكلام فلا يرخي عنان كلامه ولا يجابي مع الناس ولا يساعهم ويظهر الحق البحت والصدق المحض ومن ثمة عقبه بقوله: ولا أوفى أي يوفي حق الكلام إيفاء لا يغادر شيئاً منه. قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال ميرك هو حديث رجاله موثقون. قوله: (فقال أبو ذر يمشي في الأرض بزهد عيسى ابن مريم) قال القاري: ولا منافاة بين أن يكون متواضعاً وزاهداً بل الزهد هو الموجب للتواضع.

مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مَحْيَاةَ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ جِئْتُ فِي نَصْرِكَ. قَالَ أَخْرَجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلًا، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَانَ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَنَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، نَزَلَتْ فِي: ﴿وَشَهِدْ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ وَنَزَلَ: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ إِنَّ اللَّهَ سَيَفَا مَعْمُودًا عَنْكُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَزَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَاللَّهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَوْ تَقْتُلُوهُ فَوَاللَّهِ لِإِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدَنَّ جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ وَلَتَسْلُنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَعْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُعْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالُوا أَقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَأَقْتُلُوا عُثْمَانَ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَقَدْ رَوَى شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْمَوْتَ قِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْصِنَا قَالَ: أَجْلِسُونِي فَقَالَ إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنْ

(مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه)

قوله: (عن ابن أخي عبد الله بن سلام قال لما أريد قتل عثمان الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في تفسير سورة الأحقاف .

قوله: (أخبرنا الليث) بن سعد (عن معاوية بن صالح) بن حدير الحمصي الحمصي (عن ربيعه بن يزيد) الدمشقي (عن يزيد بن عميرة) بفتح العين الحمصي الزبيدي أو الكندي وقيل غير ذلك ثقة من الثانية . قوله: (يا أبا عبد الرحمن) كنية معاذ (إن العلم والإيمان مكانهما) أي في

ابْتِغَاهُمَا وَجَدَهُمَا، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَالتَّمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ»، وَفِي الْبَابِ عَنِ سَعِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ حَدَّثَنِي أَبِي

مكانها (من ابتغاهما) أي طلبهما (والتمسوا العلم) أي اطلبوه أو المراد من العلم علم الكتاب والسنة (عند أربعة رهط) أي نفر والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة (عند عويمر) بضم العين وفتح الواو مصغراً اسم أبي الدرداء (الذي كان يهودياً فأسلم) صفة كاشفة، قال الطيبي ليس بصفة مميزة لعبد الله لأنه لا يشارك في اسمه غيره بل هو مدح له في التوصية بالتماس العلم منه لأنه جمع بين الكتابين (انه) أي عبد الله بن سلام (عاشر عشرة في الجنة) أي مثل عشر عشرة ونحوه أبو يوسف وأبو حنيفة إذ ليس هو من العشرة المبشرة كذا ذكره ميرك وهو قول الطيبي، أو المعنى يدخل بعد تسعة نفر من الصحابة في الجنة ذكره السيد جمال الدين، قال القاري: وفيه أن يلزم تقدمه على بعض العشرة فلعله العاشر من الذين أسلموا من اليهود أو مما عدا العشرة المبشرة فيدخل الجنة بعد تسعة عشر من الصحابة. قوله: (وفي الباب عن سعد) أخرجه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه عاصم بن بهدلة وفيه خلاف. وبقية رجالهم رجال الصحيح. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي.

(مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمش بن هذيل أبو عبد الرحمن الهذلي، وأمه أم عبد بنت عبد ود بن سوا من هذيل أيضاً أسلمت وصحبت فلذلك نسب إليها أحياناً، ومات أبوه في الجاهلية وكان هو من السابقين، وقد روى ابن حبان من طريقه أنه كان سادس ستة في الإسلام وهاجر الهجرتين وشهد بدرأ والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان وقدم في أواخر عمره المدينة ومات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين وكان من علماء الصحابة ومن انتشر علمه بكثرة أصحابه والآخذين عنه

قوله: (حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل) الحضرمي أبو إسحاق

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي الزَّرْعَاءِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقتدوا باللذنين من بعدي من أصحابي؛ أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمارة وتمسكوا بعهد ابن مسعود» هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل، ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث وأبو الزرعاء اسمه عبد الله بن هانيء، وأبو الزرعاء الذي روى عنه شعبة والثوري وابن عيينة اسمه عمرو بن عمرو وهو ابن أخي أبي الأحوص صاحب ابن مسعود.

الكوفي ضعيف من الحادية عشرة (حدثني أبي) هو إسماعيل بن يحيى متروك من العاشرة (عن أبيه) هو يحيى بن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي أبو جعفر الكوفي متروك وكان شيعياً من التاسعة. قوله: (وتمسكوا بعهد ابن مسعود) أي بوصيته وفي المشكاة: وتمسكوا بعهد ابن أم عبد، قال التوربشتي يريد عهد عبد الله بن مسعود وهو ما يعهد إليه فيوصيهم به، وأرى أشبه الأشياء بما يراد من عهده أمر الخلافة فإن أول من شهد بصحتها وأشار إلى استقامتها من أفاضل الصحابة وأقام عليها الدليل فقال لا تؤخر من قدمه رسول الله ﷺ، ألا نرضى لدنيانا من ارتضاه لدينا، ومما يؤيد هذا المعنى المناسبة الواقعة بين أول الحديث وآخره ففي أوله: اقتدوا باللذنين من بعدي أبي بكر وعمر وفي آخره: وتمسكوا بعهد ابن أم عبد، ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه قوله في حديث حذيفة: وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه. هذا إشارة إلى ما أسر إليه من أمر الخلافة في الحديث الذي نحن فيه، ويشهد لذلك الاستدراك الذي أوصله بحديث الخلافة فقال لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه، وحذيفة هو الذي يروي عن رسول الله ﷺ: اقتدوا باللذنين من بعدي. ولم أرى في التعريض بالخلافة في سنن رسول الله ﷺ أوضح من هذين الحديثين ولا أوضح من حديث أبي سعيد: سدوا عني كل خوخة إلا خوخة أبي بكر رضي الله عنه. قوله: (وأبو الزرعاء) بفتح الزاي وسكون المهملة وبالراء (اسمه عبد الله بن هانيء) في التقريب عبد الله بن هانيء أبو الزرعاء الأكبر الكوفي وثقه العجلي من الثانية (اسمه عمرو بن عمرو) في التقريب عمرو بن عمرو أو ابن عامر بن مالك بن نضلة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة أبو الزرعاء بفتح الزاي وسكون المهملة الكوفي ثقة من السادسة انتهى. ويقال له أبو الزرعاء الأصغر وهو يروي عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك وعكرمة وعبيد الله بن عبيد الله (وهو) أي أبو الزرعاء عمرو بن عمرو (ابن أخي أبي الأحوص) اسم أبي الأحوص هذا عوف بن مالك بن نضلة الجشمي (صاحب ابن مسعود) أي تلميذه وهو بالجر بدل من أبي الأحوص.

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: «لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ وَمَا نَرَى جِينًا إِلَّا أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: «أَتَيْنَا حَدِيثًا فَقُلْنَا حَدَّثَنَا بِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيًّا وَدَلًّا فَنَأْخُذُ عَنْهُ وَنَسْمَعُ مِنْهُ، قَالَ كَانَ أَقْرَبُ النَّاسِ هَدِيًّا وَدَلًّا وَسَمِعْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ حَتَّى يَتَوَارَى مِنَّا فِي بَيْتِهِ. وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُحْفَظُونَ مِنْ

قوله: (أخبرنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق) السبيعي الكوفي (عن أبيه) أي يوسف بن أبي إسحاق السبيعي (عن أبي إسحاق) السبيعي (سمع أبا موسى) أي الأشعري (لقد قدمت أنا وأخي) كان لأبي موسى أخوان أبو رهم وأبو بردة وقيل ان له أخاً آخر اسمه محمد وأشهرهم أبو بردة واسمه عامر وقد خرج عنه أحمد في مسنده حديثاً (وما نرى) بضم النون وفتح الراء أي لا نظن (جيناً) أي زماناً، وفي رواية البخاري في المناقب: فمكثنا حيناً ما نرى (لما نرى من دخوله إلخ) اللام فيه للتعليل وكلمة ما مصدرية أي لأجل رؤيتنا من دخول عبد الله بن مسعود ودخول أمه على النبي ﷺ وذلك يدل على خصوصيته بملازمة النبي ﷺ وفيه دلالة على فضله وخيره. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي (وقد رواه سفیان الثوري عن أبي إسحاق) أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه.

قوله: (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي) قوله: (حدثنا بأقرب الناس) أي أخبرنا برجل أقرب الناس (هدياً) بفتح الهاء وسكون الدال أي طريقة وسيرة (ودلاً) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام أي سيرة وحالة وهو كونه مأخوذاً مما يدل ظاهر حاله على حسن فعاله (وسمناً) السمتم بفتح السين وسكون الميم وهو الهيئة الحسنه (حتى يتوارى منا) يريد أنا نشهد ما يستبين لنا من ظاهر حاله ولا ندري ما بطن له قال ذلك في غاية استغراب طريقته وحاله وحسنه وكماله (ولقد علم المحفوظون) أي الذين حفظهم الله من تحريف في قول أو فعل (أن ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود، وكانت أمه تكنى أم عبد (من أقربهم) أي من أقرب الناس (زلفاً) كذا في النسخ الحاضرة

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ هُوَ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَاءَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا صَاعِدُ الْحَرَائِي أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ .

٤٠٦١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ هَذَا حَدِيثٌ .

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ ابْنِ

زلفاً بالألف والظاهر أن يكون زلفى بالياء وهو اسم مصدر بوزن قري ومعناه أي هو من أقربهم إليه تعالى قرابة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي .

قوله: (أخبرنا زهير) هو ابن معاوية (أخبرنا منصور) بن المعتمر (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن الحارث) هو ابن عبد الله الأعور. قوله: (لو كنت مؤمراً) بتشديد الميم المكسورة أي جاعل أحداً أميراً (من غير مشورة) بفتح فسكون ففتح ، وفي الجامع الصغير لو كنت مؤمراً على أمتي أحداً من غير مشورة منهم لأمرت عليهم ابن أم عبد. قال التوربشتي: ومن أي وجه روي هذا الحديث فلا بد أن يأول على أنه ﷺ أراد به تأميره على جيش بعينه أو استخلافه في أمر من أموره حال حياته ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك فإنه وإن كان من العلم والعمل بمكان وله الفضائل الجمّة والسوابق الجلّة ، فإنه لم يكن من قريش وقد نص رسول الله ﷺ على أن هذا الأمر في قريش فلا يصح حمله إلا على الوجه الذي ذكرناه. قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من حديث الحارث عن علي) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والحارث فيه ضعف كما مر مراراً .

قوله: (خذوا القرآن) وفي رواية الشيخين استقرأوا القرآن أي اطلبوا القراءة (من ابن مسعود الخ) بيان للأربعة وتخصيص هؤلاء الأربعة بأخذ القرآن عنهم إما لأنهم كانوا أكثر ضبطاً له وأتقن لأدائه أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه مشافهة وتصدوا لأدائه من بعده فلذلك ندب إلى الأخذ

مَسْعُودٌ وَأَبِيٌّ بِنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلِدٍ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ بِنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيُسِّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّنِي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَوُفِّقْتَ لِي فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَنْتِ؟ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ جِئْتُ أَلْتَمِسُ الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ فَقَالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَعْلِيهِ وَحُدَيْفَةَ صَاحِبِ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَّارُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنْ

عنهم لا أنه لم يجمعه غيرهم، قاله الحافظ. وسالم مولى أبي حذيفة هذا هو سالم بن معقل كان من أهل فارس من اصطرخ وكان من السابقين الأولين، وقد أشير في هذا الحديث إلى أنه كان عارفاً بالقرآن وكان يؤم المهاجرين بقباء لما قدموا من مكة وشهد بدرآ وما بعدها. وكان مولى لامرأة من الأنصار فتبناه أبو حذيفة لما تزوجها فنسب إليه واستشهد باليامة، وأما مولاه أبو حذيفة فهو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان من أكابر الصحابة وشهد بدرآ مع النبي ﷺ وقتل أبوه يومئذ كافراً فسأه ذلك فقال كنت أرجو أن يسلم لما كنت أرى من عقله واستشهد باليامة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

قوله: (حدثنا الجراح بن مخلد) العجلي البصري القزاز ثقة من العاشرة (أخبرنا معاذ بن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري (حدثني أبي) أي هشام الدستوائي (عن خيثمة بن أبي سبرة) في التقريب خيثمة بن عبد الرحمن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفي الكوفي ثقة، وكان يرسل من الثالثة. قوله: (أن ييسر) من التيسير أي يسهل (جليساً صالحاً) أي مجالساً يصلح أن يجلس معه ويستفاد من المجالسة (فوفقت) بضم الواو وبكسر الفاء المشددة وفتح الفوقية أي جعلت وفقاً لنا وهو من الموافقة التي هي كالالتحام يقال أتانا لتيفاق الهلال وميفاقه أي حين أهل لا قبله ولا بعده وهي لقطعة تدل على صدق الاجتماع والالتئام. قاله النووي (التمس الخير) أي العلم المقرون بالعمل المعبر عنها بالحكمة التي قال الله فيها ﴿وَمَنْ يُوْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وقد يقال لا خير خير منه أو لا خير غيره (وأطلبه) عطف تفسير (أليس فيكم) أي في بلدكم (سعد بن مالك) هو سعد بن أبي وقاص (مجاب الدعوة) قد تقدم ذكره وبيان إجابة دعوته في مناقبه (صاحب طهور رسول الله ﷺ) بفتح الطاء أي ما يطهر به (فإنه كان صاحب مطهرته ﷺ) ونعليه) وكذا صاحب وسادته ونحوها مما يدل على كمال خدمته وقربه (وحذيفة صاحب سر

الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَسَلْمَانَ صَاحِبِ الْكِتَابَيْنِ، قَالَ قَتَادَةُ وَالْكِتَابَانِ الْإِنْجِيلُ وَالْقُرْآنُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَخَيْثَمَةُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

رسول الله ﷺ) المراد بالسر ما أعلمه به النبي ﷺ أموراً من أحوال المنافقين وأموراً من الذي يجري بين هذه الأمة فيما بعده وجعل ذلك سراً بينه وبينه (وعمار الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه) قال ابن التين: المراد بقوله على لسان نبيه قول النبي ﷺ ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال الحافظ: وهو محتمل، ويحتمل أن يكون المراد بذلك حديث عائشة مرفوعاً: ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أَرشدهما. أخرجه الترمذي، وأحمد من حديث ابن مسعود مثله أخرجهما الحاكم فكونه يختار أَرشد الأمرين دائماً يقتضي أنه قد أجير من الشيطان الذي من شأنه الأمر بالغي. ولا بن سعد في الطبقات من طريق الحسن قال: قال عمار نزلنا منزلاً فأخذت قربي ودلوي لأستقي فقال النبي ﷺ: سيأتيك من يمنعك من الماء. فلما كنت على رأس الماء، إذا رجل أسود كأنه عرس فصرعه فذكر الحديث وفيه قول النبي ﷺ: ذلك الشيطان، فلعل ابن مسعود أشار إلى هذه القصة، ويحتمل أن تكون الإشارة بالإجارة المذكورة إلى ثباته على الإيمان لما أكرهه المشركون على النطق بكلمة الكفر فنزلت فيه ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾. (وسلمان صاحب الكتاين) سلمان هذا هو سلمان الفارسي، ويقال سلمان الخير، والمراد بالكتاين الإنجيل والقرآن فإنه آمن بالإنجيل قبل نزول القرآن وعمل به ثم آمن بالقرآن أيضاً.

تنبيه: توارد أبو الدرداء في وصف المذكورين غير سلمان مع أبي هريرة بما وصفهم به. فروى البخاري في صحيحه من طريق علقمة قال: قدمت الشام فصليت ركعتين ثم قلت اللهم يسر لي جليساً صالحاً فأتيت قوماً فجلست إليهم فإذا شيخ قد جاء حتى جلس إلى جنبي. قلت من هذا؟ قالوا أبو الدرداء. قلت إني دعوت الله أي يسر لي جليساً صالحاً فيسرك لي. قال ممن أنت؟ قلت من أهل الكوفة. قال أوليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة أوليس فيكم الذي أجاره الله من الشيطان؟ يعني على لسان نبيه ﷺ. أوليس فيكم صاحب سر النبي ﷺ الذي لا يعلم أحد غيره؟ ثم قال: كيف يقرأ عبد الله والليل إذا يغشى؟ الحديث.

مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى عَنْ شَرِيكِ
عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ زَادَانَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَخْلَفْتَ؟ قَالَ إِنْ
اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ عَذَّبْتُمْ؛ وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةُ فَصَدَّقُوهُ وَمَا أَفْرَأَكُمْ
عَبْدُ اللَّهِ فَأَقْرُوهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ لِإِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى يَقُولُونَ هَذَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ

(مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه)

هو حذيفة بن اليمان بن جابر بن عمرو العبسي بالموحدة حليف بني عبد الأشهل من الأنصار
أسلم وهو من القدماء في الإسلام ولي بعض أمور الكوفة لعمر وولي إمرة المدائن ومات بعد قتل
عثمان بيسير بها.

قوله: (أخبرنا إسحاق بن عيسى) هو ابن الطباع (عن أبي اليقظان) اسمه عثمان بن عمير
الجبلي الكوفي (عن زاذان) كنيته أبو عمر الكندي الكوفي. قوله: (قالوا) أي بعض الصحابة بعد
امتناعه من الاستخلاف (لو استخلفت) قال الطيبي: لو هذه للتمني أي ليتنا أو الامتناعية وجوابه
محذوف أي لكان خيراً (إن استخلفت عليكم) أي أحداً (فعصيتموه) أي استخلافه أي
مستخلفي (عذبتهم) بصيغة المجهول من التعذيب، قال الطيبي عذبتهم جواب الشرط ويجوز أن
يكون مستأنفاً والجواب فعصيتموه والأول أوجه لما يلزم من الثاني أن يكون الاستخلاف سبباً
للعصيان، والمعنى أن الاستخلاف المستعقب للعصيان سبب للعذاب، وقوله: ولكن ما حدثكم
حذيفة فصدقوه وما أفراكم عبد الله أي ابن مسعود فاقرووه من الأسلوب الحكيم لأنه زيادة على
الجواب. كأنه قيل: لا يهكم استخلافه فدعوه ولكن يهكم العمل بالكتاب والسنة فتمسكوا
بهما، وخص حذيفة لأنه كان صاحب سر رسول الله ﷺ ومنذرهم من الفتن الدنيوية،
وعبد الله بن مسعود لأنه كان منذرهم من الأمور الأخروية. وقال القاري الأظهر أنه استدراك من
مفهوم ما قبله والمعنى: ما استخلف عليكم أحداً ولكن الخ. ثم وجه اختصاصها بهذا المقام أنها
شاهدان على خلافة الصديق على ما تقدم، ففيه إشارة إلى الخلافة دون العبادة لثلاث يترتب على
الثاني شيء من المعصية الموجبة للتعذيب بخلاف الأول فإنه يبقى للاجتهاد مجال انتهى كلام
القاري. قلت أشار القاري بقوله: (على ما تقدم) إلى ما ذكرنا في شرح حديث ابن مسعود في
مناقبه. قوله: (قال عبد الله) أي ابن عبد الرحمن الدارمي المذكور (يقولون هذا عن أبي وائل) أي
يقولون هذا الحديث مروى عن أبي وائل عن حذيفة (قال) أي إسحاق بن عيسى (لا) أي ليس

لَا عَنْ زَادَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ حَدِيثُ شَرِيكٍ .

مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ فَرَضَ لِأَسَامَةَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ لِمَ فَضَّلْتَ أُسَامَةَ عَلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ . قَالَ لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ فَاتَّرْتُ حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ حَبِّي» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ

الأمر كما يقولون (عن زاذان) أي بل هو مروى عن زاذان عن حذيفة، وأبو وائل هذا هو شقيق ابن سلمة الأسدي الكوفي.

(مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه)

هو مولي النبي ﷺ وهو من بني كلب أسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعتمته خديجة فاستوبه النبي ﷺ منها ذكر قصته محمد بن إسحاق في السيرة وأن أباه وعمه أتيا مكة فوجداه فطلبوا أن يفدياه فخيره النبي ﷺ بين أن يدفعه إليهما أو يثبت عنده؟ فاختار أن يبقى عنده واستشهد في غزوة مؤتة .

قوله: (أخبرنا محمد بن بكر) هو البرساني البصري (عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أنه فرض) أي قدر في إمارته وظيفه (لأسامة) أي ابن زيد بن حارثة (في ثلاثة آلاف وخمسمائة) أي من أموال بيت المال رزقاً له (في ثلاثة آلاف) أي بنقص خمسمائة من وظيفة أسامة (لم فضلت أسامة علي) أي في الوظيفة المشعرة بزيادة الفضيلة (ما سبقني إلى مشهد) أراد بالمشهد مشهد القتال ومعركة الكفار (لأن زيداً) أي والد أسامة (من أبيك) فيه دليل على أنه لا يلزم من كون أحد أحب أن يكون أفضل (فأثرت) من الإيثار (أي اخترت حب رسول الله ﷺ) بكسر الحاء وقد يضم أي محبوبه (على حبي) أي مع قطع النظر عن ملاحظة الفضيلة بل رعاية لجانب المحبة وإيثاراً للمودة ومخالفة لما تشتهي النفس من مزية الزيادة الظاهرة .

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ ابْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرُّومِيِّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ حَارِثَةَ أَخُو زَيْدٍ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْعَثْ مَعِيَ أُخِي زَيْدًا. قَالَ هُوَ ذَا فَإِنْ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعُهُ، قَالَ زَيْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا أُخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا، قَالَ فَرَأَيْتُ رَأَى أُخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الرُّومِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ.

٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَآمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ فَقَالَ إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ

قوله: (قال ما كنا ندعو زيد بن حارثة النخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في تفسير سورة الأحزاب.

قوله: (حدثنا الجراح بن مخلد) العجلي البصري القزاز (أخبرنا محمد بن عمر بن الرومي) الباهلي البصري (عن أبي عمرو الشيباني) اسمه سعد بن إياس الكوفي (أخبرني جبلة) بجيم وموحدة مفتوحتين (بن حارثة) الكلبي أخو زيد صحابي. قوله: (ابعث) أي أرسل (زيداً) بدل من أخي (هو ذا) هو عائد إلى زيد وذا إشارة إليه أي حاضر مخير (لم أمنعه) أي فإني أعتقته (لا أختار عليك) أي على ملازمتك (قال) أي جبلة (فرأيت) أي تعلمت بعد ذلك (رأى أخي) أي زيد (أفضل من رأيي) حيث اختار الملازمة لحضرة المتفرع عليه الدنيا والآخرة.

قوله: (حدثنا أحمد بن الحسن) بن جنيد الترمذي (أخبرنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن عبد الله بن دينار) العدوي. قوله: (بعث بعثاً) أي أرسل جيشاً وهو البعث الذي أمر بتجهيزه في مرض وفاته، وقال أنفذوا بعث أسامة فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه بعده قاله الحافظ (وأمر) بتشديد الميم أي جعل اميراً (فطعن الناس) بفتح العين يقال طعن طعن بالفتح في العرض والنسب وبالضم بالرمح واليد ويقال هما لغتان فيهما (في إمرته) بكسر الهمزة وسكون الميم أي في إمارته (في إمرة أبيه من قبل) يشير إلى إمارة زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، وعند النسائي عن

قَبْلُ وَأَيُّمُ اللَّهِ إِنَّ كَانَ لَخَلِيفًا لِلإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه

٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطَتْ وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصَمَّتْ

عائشة قالت: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في جيش قط إلا أمره عليهم (وايم الله) بهمة وصل وقيل قطع أي والله (إن) مخففة من الثقلة أي الشأن (كان) أي أبوه (لخليفة للإمارة) أي لجديراً وحقيقاً لها لفضله وسبقه وقربه مني (وإن كان) أي أبوه وإن هذه أيضاً مخففة من الثقلة (وإن هذا) أي أسامة (بعده) أي بعد أبيه زيد بن حارثة، وفيه جواز إمارة المولى وتولية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل لأنه كان في الجيش الذي كان عليهم أسامة أبو بكر وعمر . قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرقى .

(مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه)

كان الصحابة يسمونه حب رسول الله ﷺ بكسر المهملة أي محبوه لما يعرفون من منزلته عنده لأن كان يحب أباه قبله حتى تنباه فكان يقال له زيد ابن محمد وأمّه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يقول هي أمي بعد أمي وكان يجلسه على فخذه بعد أن كبرمات بالمدينة سنة أربع وخمسين .

قوله: (عن محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازي (عن محمد بن أسامة بن زيد) بن حارثة الكلبي المدني ثقة من الثالثة . قوله: (لما ثقل) بضم القاف أي ضعف هبطت أي نزلت من مسكني الذي كان في عوالي المدينة (وهبط الناس) أي الصحابة جميعهم من منازلهم قيل إنما قال هبطت لأنه كان يسكن العوالي والمدينة من أي جهة توجهت إليها صح فيها الهبوط لأنها واقعة في غائط من

فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرَفَعُهُمَا فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْحِي مُخَاطَ أُسَامَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَعَنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ قَالَ يَا عَائِشَةُ فَإِنِّي أُحِبُّهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٠٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَ عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : «كُنْتُ جَالِسًا إِذْ جَاءَ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ فَقَالَ يَا أُسَامَةَ اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ قَالَ أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا؟ قُلْتُ لَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكِنِّي أَدْرِي ائْذَنْ لَهُمَا . فَدَخَلَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أَيَّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ قَالَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ قَالَ أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَا ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ثُمَّ

الأرض ينحدر إليها السيل وأطرافها ونواحيها من الجوانب كلها مستعلية عليها (وقد أصمت) على بناء المفعول من الإصمات يقال أصمت العليل إذا اعتقل لسانه (فأعرف أنه يدعو لي) أي لمحبه .

قوله : (أخبرنا الفضل بن موسى) السيناني المروزي (عن طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيد الله التيمي . قوله : (أن ينحي) بتشديد الحاء المكسورة من التنحية أي يزيل (مخاط أسامة) بضم الميم وهو ما يسيل من الأنف (دعني) أي اتركني (أنا الذي أفعل) أي ذلك .

قوله : (أخبرنا أحمد بن الحسن) بن جنيد الترمذي (أخبرنا موسى بن إسماعيل) المنقري (حدث عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني . قوله : (كنت جالساً) أي عند باب النبي ﷺ (يستاذهنان) أي يطلبان الإذن في دخولهما (ما جاء بهما) أي ما سبب مجيئهما (ما جئناك نسألك عن أهلك) أي عن أزواجك وأولادك بل نسألك عن أقاربك ومتعلقيك (من قد أنعم الله عليه) أي بالإسلام والهداية (وأنعمت عليه) أي أنا بالعتق والتبني وهذا وإن ورد في حق زيد لكن ابنه تابع له في حصول الإنعامين . قال الطيبي : أي أهلك أحب إليك مطلق ويراد به

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ بِالْهَجْرَةِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَكَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ.

مناقب جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ أَخْبَرَنَا زَائِدَةٌ عَنْ

بَيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أُسَلِّمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضِحْكَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المقيد أي من الرجال بينه ما بعده وهو قوله أحب أهلي إلي من قد أنعم الله عليه وفي نسخ المصابيح قوله: ما جئناك نسألك عن أهل مقيد بقوله من النساء وليس في جامع الترمذي وجامع الأصول هذه الزيادة ولم يكن أحد من الصحابة إلا وقد أنعم الله عليه وأنعم عليه رسوله إلا أن المراد المنصوص عليه في الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ وهو زيد لا خلاف في ذلك ولا شك وهو وإن نزل في حق زيد لكنه لا يبعد أن يجعل أسامة تابعاً لأبيه في هاتين النعمتين وحل ما حل ما من الله تعالى في التنزيل من الإنعام على بني إسرائيل نحو أنعمت عليكم نعم أسداها إلى آبائهم (جعلت عمك آخرهم) أي آخر أهلك (سبقك بالهجرة) أي وكذا بالإسلام فهذا أوجب تقديم الأحيية المترتبة على الأفضلية لا على الأقربية.

(مناقب جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه)

هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي وكنيته أبو عمرو ونزل الكوفة ثم نزل قرقيسيا وبها مات سنة إحدى وخمسين وكان سيداً مطاعاً مليحاً طوالاً بديع الجمال صحيح الإسلام كبير القدر قال ﷺ: على وجهه مسحة ملك، وعن عمر رضي الله عنه قال انه يوسف هذه الأمة، ولما دخل على رسول الله ﷺ أكرمه وبسط له رداءه وقال: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا. رواه الطبراني في الأوسط من حديث قيس عنه، واختلف في وقت إسلامه والصحيح أنه في سنة الوفود سنة تسع وكان موته سنة خمسين وقيل بعدها.

قوله: (أخبرنا معاوية بن عمرو) بن المهلب الأزدي المعني (أخبرنا زائدة) بن قدامة (عن بيان) بن بشر. قوله: (ما حجبتني رسول الله ﷺ) أي ما منعتني من الدخول إليه إذا كان في بيته فاستأذنت عليه ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين (إلا ضحك) وفي الرواية الآتية إلا تبسم. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي زَائِدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مناقب عبد الله بن العباس رضي الله عنهما

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ رَأَى جِبْرِئِيلَ مَرَّتَيْنِ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ» هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ وَأَبُو جَهْضَمٍ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَسْمُهُ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ.

٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَزْنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي اللَّهُ الْحُكْمَ مَرَّتَيْنِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَقَدْ رَوَاهُ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ

قوله: (عن إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم.

(مناقب عبد الله بن العباس)

هو عبد الله بن العباس أي ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ يكنى أبا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات بالطائف سنة ثمان وستين وكان من علماء الصحابة حتى كان عمر يقدمه مع الأشياخ وهو شاب.

قوله: (أخبرنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله الزبيري (عن سفیان) هو الثوري (عن ليث) هو ابن أبي سليم. قوله: (ودعاه) أي لابن عباس (مرتين) أي مرة بإعطاء الحكمة أو علم الكتاب حين ضمه إلى صدره، ومرة بتعليم الفقه حين خدمه بوضع ماء وضوئه.

قوله: (أخبرنا قاسم بن مالك المزني) أبو جعفر الكوفي صدوق فيه لين من صغار الثامنة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح. قوله: (أن يؤتيني الله الحكم) بضم الحاء وسكون الكاف أي العلم والفقه والقضاء بالعدل، والظاهر أن المراد به هنا الفهم في القرآن. وفي بعض النسخ الحكمة وهي بمعنى الحكم ولها معان أخرى كما ستقف عليها (مرتين) أي دعا لي بهذا مرتين. قوله: (هذا)

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا بِيَدِي قِطْعَةٌ اسْتَبْرَقَ وَلَا أَشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حديث غريب) وأخرجه النسائي . قوله: (ضممني) بتشديد الميم أي أخذني (إليه) أي إلى صدره كما في رواية للبخاري (اللهم علمه الحكمة) قال الحافظ في الفتح: اختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا ف قيل القرآن، وقيل العمل به، وقيل السنة، وقيل الإصابة في القول، وقيل الخشية، وقيل الفهم عن الله، وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل بصحته، وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل سرعة الجواب مع الإصابة . وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لَقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن انتهى . قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه .

مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

هو أحد العبادة وفقهاء الصحابة والمكثرين منهم، وكان مولده في السنة الثانية أو الثالثة من المبعث لأنه ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة، مات بمكة في سنة ثلاث وسبعين وعمره ست وثمانون سنة، وقيل كان سبب موته أن الحجاج دس عليه من مس رجله بحربة مسمومة فمرض بها إلى أن مات .

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) المعروف بابن علي (عن أيوب) السخيتاني . قوله: (قطعة إستبرق) هو الغليظ من الديباج وهو فارسي معرب بزيادة القاف (إلا طارت بي إليه) أي تبلغني إلى ذلك المكان مثل جناح الطائر والباء للتعدية (إن أخاك رجل صالح) الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (أو إن عبد الله رجل صالح) أو للشك من الراوي . قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

مناقب عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا أَرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نَفِسْتَ فَلَا تَسْمُوهُ حَتَّى أَسْمِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه

٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَتْ أُمَّيْ أُمَّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ فَقَالَتْ يَا أَبِي وَأُمَّيْ

(مناقب عبد الله بن الزبير)

ابن العوام الأسدي القرشي وهو أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة أول سنة من الهجرة وبايع رسول الله ﷺ وهو ابن ثنائي سنين قتله الحجاج بن يوسف بمكة وصلبه يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين .

قوله: (أخبرنا أبو عاصم) النبيل (عن عبد الله بن المؤمل) المخزومي المكي ويقال المدني ضعيف الحديث من السابعة . قوله: (رأى في بيت الزبير) أي ابن العوام (مصباحاً) أي سراجاً (ما أرى) بضم الهمزة وفتح الراء أي ما أظن (أسماء) هي أخت عائشة زوجة الزبير (إلا قد نفست) بضم النون وكسر الفاء وقد يفتح النون أي ولدت وصارت ذات نفاس (فلا تسموه) أي المولود (وحنكه) بتشديد النون يقال حنكت الصبي إذا مضغت تماًراً أو غيره ثم دلكته بحنكه .

(مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه)

هو أنس بن مالك بن النضر بن ضميم بن زيد بن حرام بن جندب أمه أم سليم بنت ملحان، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين وانتقل إلى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس بها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين وقيل تسع وتسعون سنة، قال ابن عبد البر وهو أصح ما قيل .

قوله: (حدثنا قتيبة) بن سعيد (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبي البصري (عن الجعد أبي عثمان) وهو ابن دينار اليشكري . قوله: (أنيس) بضم الهمزة تصغير أنس أي هذا أنيس (قدرأيت

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسُ قَالَ فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ خَادِمُكَ أَدْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِقْلَةٍ كُنْتُ أُجْتَنِّيهَا» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرِ وَأَبُو نَصْرِ هُوَ خَيْثَمَةُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيُّ رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَحَادِيثَ .

منهن اثنتين في الدنيا) هما كثرة المال وكثرة الولد (وأنا أرجو الثالثة في الآخرة) هي المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة وذلك فيما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عنه عن أنس قال: اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (اللهم أكثر ماله وولده) قال النووي في شرح مسلم: هذا من أعلام نبوته ﷺ في إجابة دعائه وفيه فضائل لأنس، وقال الحافظ أما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال أنس: فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم، وتقدم في حديث الطاعون شهادة لكل مسلم في كتاب الطب قول أنس أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صلبني إلى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (عن جابر) هو ابن يزيد الجعفي عن أبي نصر اسمه خيثمة بن أبي خيثمة البصري. واسم أبي خيثمة هذا عبد الرحمن. قوله: (كناني رسول الله ﷺ ببقلة كنت أجتنيها) قال في النهاية أي كناه أبا حمزة، وقال الأزهري البقلة التي جناها أنس كان في طعمها لدغ فسميت حمزة لفعلمها يقال رمانة حمزة أي فيها حموضة انتهى. وفي القاموس الحمزة الأسد وبقلة.

٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ قَالَ قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «يَا ثَابِتُ خُذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَن أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي إِنِّي أَخَذْتُهُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن جَبْرِئِيلَ وَأَخَذَهُ جَبْرِئِيلُ عَن اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَن مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَن ثَابِتٍ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَن جَبْرِئِيلَ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ .

٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَن شريكٍ عَن عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَن أَنَسٍ قَالَ: «رُبَّمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ» قَالَ أَبُو أَسَامَةَ يَعْنِي يُمَارِزُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ عَن أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ سَمِعَ أَنَسٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ الْفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ وَكَانَ فِيهَا رِيحَانٌ يَجِدُ مِنْهُ رِيحَ الْمِسْكِ» هَذَا

قوله: (أخبرنا زيد بن الحباب) هو أبو الحسين العكلي (أخبرنا ميمون أبو عبد الله) هو ميمون بن أبان، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: ميمون بن أبان الهذلي ويقال الجشمي أبو عبد الله البصري، روى عن ثابت البناني وروى عنه زيد بن الحباب وأبو عاصم. ذكره ابن حبان في الثقات انتهى. قوله: (خذ عني) أي خذ علم الكتاب والسنة عني (أوثق مني) صفة لأحد أي أكثر وثوقاً مني، والظاهر أن أنساً قال هذا لثابت حين لم يبق أحد من الصحابة بالبصرة وكان أنس آخر من بقي بها من أصحاب رسول الله ﷺ .

قوله: (عن أنس قال ربما قال لي رسول الله ﷺ الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب المزاح من أبواب البر والصلة .

قوله: (سمع أنس من النبي ﷺ) بحذف حرف الاستفهام أي هل سمع منه (وكان له) أي لأنس (بستان) بالضم معرب بوستان وهي أرض أدير عليها جدار وفيها شجر وزرع (يحمل) أي يشمر (في السنة) أي الواحدة وفي بعض النسخ في كل سنة (مرتين) أي ببركة دعاء النبي ﷺ، ولأبي نعيم في الحلية من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال: وإن أرضي لثمر في السنة مرتين

حَدِيثَ حَسَنٍ غَرِيبٍ. وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْهُ.

مناقب أبي هريرة رضي الله عنه

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمِعْ مِنْكَ أَشْيَاءَ فَلَا أَحْفَظُهَا قَالَ أَبْسُطْ رِذَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ فَحَدَّثْتُ حَدِيثًا كَثِيرًا فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْدِمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَسَطْتُ ثَوْبِي عِنْدَهُ ثُمَّ

وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها (وكان فيها) أي في ذلك البستان وتأنيث الضمير بتأويل الحديقة (ريحان) بفتح الراء وسكون التحتية نبات طيب الرائحة (بجد) أي أنس أو يجد واجد، وفي بعض النسخ يحيي. قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث رجاله ثقات.

(مناقب أبي هريرة رضي الله عنه)

تقدم ترجمته في باب فضل الطهور.

قوله: (أخبرنا عثمان بن عمر) العبدي البصري (أخبرنا ابن أبي ذئب) اسمه محمد بن عبد الرحمن. قوله: (أسمع منك أشياء) أي كثيرة (فلا أحفظها) وفي رواية البخاري في العلم: إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه (فبسطته) زاد البخاري فغرف بيديه ثم قال: ضم فضمته فما نسيت شيئاً. قال الحافظ: لم يذكر المغروف منه وكأنها كانت إشارة محضة. وفي الحديث فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة لأن النسيان من لوازم الإنسان وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي ﷺ. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (أخبرنا ابن أبي عدي) اسمه محمد بن إبراهيم (عن سماك) هو ابن حرب (عن أبي الربيع) المدني مقبول من الثامنة. قوله: (ثم أخذه فجمعه على قلبي) هذا يدل على أن النبي ﷺ

عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِسْكِينًا لَا شَيْءَ لَهُ ضَيْفًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدُهُ مَعَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَكُنَّا نَحْنُ أَهْلُ بِيُوتَاتٍ وَغَنَى وَكُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ لَا أَشْكَ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ وَلَا تَجِدُ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

٤٠٩١ - حدثنا بشر بن آدم ابن ابنة أزهر السمان، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، أخبرنا أبو خلدة، أخبرنا أبو العالية عن أبي هريرة قال: قال لي النبي ﷺ: «ممن أنت؟ قلت: من دوس، قال: ما كنت أرى أن في دوس أحدًا فيه خير».

كونه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع منه فهو المتعين (يده مع يد رسول الله ﷺ) أي كان ملازمًا له ﷺ لا يغيب عنه (وكنا نحن أهل بيوتات) جمع الجمع لبيوت وهو جمع البيت (وغنى) بالجر عطف على بيوتات (طرفي النهار) أي أوله وآخره (لا أشك إلا أنه سمع الخ) الظاهر أن إلا ههنا زائدة كما في قول الشاعر:

حراجيج ما تنفك إلا مناخة على الخسف أو ترمي بها بلدًا قفرا

أي لا شك في أنه سمع من رسول الله ﷺ، ويؤيده رواية البخاري في التاريخ وأبي يعلى بلفظ: والله ما نشك أنه سمع ما لم نسمع وعلم ما لم نعلم، أو المراد بالشك الظن أي لا أظن إلا أنه سمع من رسول الله ﷺ. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في التاريخ وأبو يعلى بلفظ قال: كنت عند طلحة بن عبيد الله فقبل له: ما تدري هذا اللياني أعلم برسول الله منكم، أو هو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل. قال فقال: والله ما نشك أنه سمع ما لم نسمع وعلم ما لم نعلم. إنا كنا أقوامًا لنا بيوتات وأهلون وكنا نأتي النبي ﷺ طرفي النهار ثم نرجع. وكان أبو هريرة مسكينًا لا مال له ولا أهل، إنما كانت يده مع يد النبي ﷺ، فكان يدور معه حيثما دار، فما نشك أنه قد سمع ما لم نسمع، قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن.

قوله: (قلت من دوس) بفتح الدال المهملة وسكون الواو أبو قبيلة (ما كنت أرى) بضم الهمزة، أي أظن.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رَفِيعٌ .

٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الْمُهَاجِرُ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ فَضَمَّهِنَّ، ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ لِي: خُذْهُنَّ فَاجْعَلْنَهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ هَذَا أَوْ فِي هَذَا الْمِزْوَدِ كُلَّمَا أُرِدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَخُذْهُ وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْرًا، فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حَقْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمَ قَتْلِ عِثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قوله : (أخبرنا المهاجر) بن مخلد مولى البكرات بفتح الموحدة والكاف مقبول من السادسة .
قوله : (بتمرات) بفتحات جمع تمر (فضمهن) أي فأخذهن بيده أو وضع يده عليهن (ثم دعا لي) أي لأجلي خصوصاً (فيهن بالبركة) أي بالبركة فيهن ، وكثرة الخير في أكلهن مع بقائهن (قال) أي بطريق الاستثناف (فاجعلنهن) أي أدخلهن (في مزودك) بكسر الميم وهو ما يجعل فيه الزاد من الجراب وغيره (أن تأخذ منه) أي من المزود (شيئاً) أي من التمرات (فيه) أي في المزود (فخذه) أي الشيء (ولا تنثره) بضم المثناة وتكسر، ففي القاموس نثر الشيء ينثره وينثره نثراً ونثاراً: رماه متفرقاً (فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق) بفتح الواو وسكون السين . أي ستين صاعاً على ما هو المشهور، أو حمل بعير على ما ذكره في القاموس . قال الطيبي يجوز أن يحمل حملت على الحقيقة، وأن يحمل على معنى الأخذ، أي أخذته مقدار كذا بدفعات انتهى .

قال القاري: والحمل على الحقيقة أولى فإنه أبلغ في المدعى (وكنا) أي أنا وأصحابي (ونطعم) من الإطعام أي غيرنا (وكان) أي المزود (لا يفارق حقوي) أي وسطي، وقيل الحقو الإزار. والمراد هنا موضع شد الإزار، وقال الطيبي: الحقو معقد الإزار وسمي الإزار به للمجاورة (حتى كان يوم) بالرفع على أن كان تامة وجوز نصبه على أن التقدير حتى كان الزمان يوم (قتل عثمان) بصيغة المصدر مضافاً إلى مفعوله أو بصيغة المجهول . وعثمان نائب الفاعل (فإنه) أي المزود .

٤٠٩٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْمُرَابِطِيِّ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ لِمَ كُنَيْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: أَمَا تَفَرَّقُ مِنِّي؟ قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنَّي لِأَهَابُكَ، قَالَ: كُنْتُ أُرْعَى غَنَمَ أَهْلِي، وَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ فَكُنْتُ أَضْعَمُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبَتْ بِهَا مَعِي، فَلَعِبْتُ بِهَا فَكُنُونِي أَبَا هُرَيْرَةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ».

مناقب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

قوله: (حدثنا أحمد بن سعيد) الأشقر (المرابطي) كذا وقع في النسخ الحاضرة المرابطي، ووقع في التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة: الرباطي فليحذر. (أخبرنا أسامة بن زيد) الليثي المدني (عن عبد الله بن رافع) كنيته أبو رافع مولى أم سلمة. قوله: (لم) أي لأي شيء (كنيت) بصيغة المجهول من التكنية. يقال كنا يكني كنية وكنية وكنى وتكنية وأكنى إكناه زيدا أبا فلان، وكناه أو كناه بأبي فلان إذا سماه به (أما تفرق مني) أي ألا تخاف مني (كانت لي هريرة) تصغير هرة وهي السنور (في شجرة) أي على شجرة (فكنوني أبا هريرة) فيه دلالة على أن أهل أبي هريرة كناه به، وقيل إن رسول الله ﷺ كناه به، وقد تقدم شيء من الكلام في هذا في باب فضل الطهور.

قوله: (عن أبي هريرة قال ليس أحد أكثر حديثاً إلخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب الرخصة في كتاب العلم.

(مناقب معاوية بن أبي سفيان)

صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أسلم قبل الفتح وأسلم أبواه بعده وصحب النبي ﷺ وكتب له وولي إمرة دمشق عن عمر بعد موت أخيه يزيد بن أبي سفيان ستة تسع عشرة،

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا وَأَهْدِ بِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ حِمَصَ وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ النَّاسُ عَزَلَ عُمَيْرًا

واستمر عليها بعد ذلك إلى خلافة عثمان ثم زمان محاربتة لعلي وللحسن، ثم اجتمع عليه الناس في سنة إحدى وأربعين إلى أن مات سنة ستين فكانت ولايته بين إمارة ومحاربة ومملكة أكثر من أربعين سنة متوالية.

قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الذهلي (أخبرنا أبو مسهر) اسمه عبد الأعلى بن مسهر (عن سعيد بن عبد العزيز) التنوخي الدمشقي ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر عمره من السابعة (عن ربيعة بن يزيد) الدمشقي (عن عبد الرحمن بن أبي عميرة) بفتح العين المهملة وكسرة الميم المزني. ويقال الأزدي مختلف في صحبته، سكن حمص كذا في التقريب، وقيل في تهذيب التهذيب: له عند الترمذي حديث واحد في ذكر معاوية. قال الحافظ قال ابن عبد البر: لا تصح صحبته ولا يصح إسناد حديثه انتهى. قوله: (لمعاوية) أي ابن أبي سفيان (اللهم اجعله هادياً) أي للناس أو دالاً على الخير (مهدياً) بفتح الميم وتشديد الياء أي مهدياً في نفسه (واهد به) أي بمعاوية. قوله: (هذا حديث حسن غريب). قال الحافظ إسناده ليس بصحيح كما عرفت آنفاً في ترجمة عبد الرحمن بن أبي عميرة.

قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) الذهلي (أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل) بنون وفاء مصغراً، أبو جعفر النفيلي الحاراني ثقة حافظ من كبار العاشرة (أخبرنا عمرو بن واقد) الدمشقي أبو حفص مولى قريش متروك من السابعة (عن يونس بن حلبس) بمهملتين في طرفه وموحدة وزن جعفر. قوله: (لما عزل عمر بن الخطاب عمير بن سعد) الأنصاري الأوسي صحابي، كان عمر يسميه نسيج وحده بفتح النون وكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم ثم واو مفتوحة ومهملة ساكنة وهي كلمة تطلق على الفائق (عن حمص) كورة بالشام (ولى معاوية) أي ابن أبي سفيان، وحديث عمير بن سعد هذا في سنده عمرو بن واقد الدمشقي وهو متروك كما عرفت. اعلم أنه قد

وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ . فَقَالَ عُمَيْرٌ : لَا تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ اهْدِهِ .»

مناقب عمرو بن العاص رضي الله عنه

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَسْلَمَ النَّاسُ وَأَمَّنْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ» .

ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد وبذلك جزم إسحاق بن راهويه والنسائي وغيرهما . وقد صنف ابن أبي عاصم جزءاً في مناقبه ، وكذلك أبو عمر غلام ثعلب وأبو بكر النقاش ، وأورد ابن الجوزي في الموضوعات بعض الأحاديث التي ذكروها ثم ساق عن إسحاق بن راهويه أنه قال : لم يصح في فضائل معاوية شيء . وأخرج ابن الجوزي أيضاً من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي ما تقوله في علي ومعاوية ، فأطرق ثم قال : اعلم أن علياً كان كثير الأعداء ففتش أعداؤه له عيباً فلم يجدوا فعمدوا إلى رجل قد حاربه فأطروه كيداً منهم لعلي فأشار بهذا إلى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له . كذا في الفتح .

(مناقب عمرو بن العاص)

ابن وائل السهمي الصحابي المشهور أسلم عام الحديبية وولي إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها . مات بمصر سنة نيف وأربعين وقيل بعد الخمسين .

قوله : (أسلم الناس) التعريف فيه للعهد والمعهود مسلمة الفتح من أهل مكة (وآمن عمرو بن العاص) أي قبل الفتح بسنة أو سنتين طائعاً رغباً مهاجراً إلى المدينة ، فقوله ﷺ هذا تنبيه على أنهم أسلموا رهبة وآمن عمرو ورغبة ، فإن الإسلام يحتمل أن يشوبه كراهة والإيمان لا يكون إلا عن رغبة وطواعية . ذكره الطيبي وغيره . وقال ابن الملك : إنما خصه بالإيمان رغبة لأنه وقع إسلامه في قلبه في الحبشة حين اعترف النجاشي بنبوته ، فأقبل إلى رسول الله ﷺ مؤمناً من غير أن يدعو أحد إليه ، فجاء إلى المدينة في الحال ساعياً فآمن . أمره النبي ﷺ على جماعة فيهم الصديق والفاروق ، وذلك لأنه كان مبالغاً قبل إسلامه في عداوة النبي ﷺ وإهلاك أصحابه فلما آمن أراد ﷺ أن يزيل عن قلبه أثر تلك الوحشة المتقدمة حتى يأمن من جهته ، ولا ييأس من رحمة الله تعالى .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، عن مِشْرَحٍ، وليس إسناده بالقوي.

٤٠٩٨ - حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو أسامة، عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، قال: قال طلحة بن عبيد الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن عمرو بن العاص من صالح قريش».

هذا حديث إنما نعرفه من حديث نافع بن عمر الجمحي ونافع ثقة، وليس إسناده بمتصل، ابن أبي مليكة لم يدرك طلحة.

مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه

٤٠٩٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة، قال: «نزلنا مع رسول الله ﷺ منزلاً، فجعل الناس يَمْرُونَ، فيقول رسول الله ﷺ من هذا يا أبا هريرة؟ فأقول فلان، فيقول نعم عبد الله هذا. يقول من

قوله: (وليس إسناده بالقوي) لضعف ابن لهيعة.

قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة.

قوله: (من صالح قريش) أي من خيارهم والصالح من يؤدي فرائض الله وحقوق

الناس.

(مناقب خالد بن الوليد)

ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي ﷺ وأبي بكر جميعاً في مرة بن كعب يكنى أبا سليمان، وكان من فرسان الصحابة أسلم بين الحديبية والفتح وشهد مع النبي ﷺ عدة مشاهد ظهرت فيها نجابته، ثم كان قتل أهل الردة على يديه، ثم فتوح البلاد الكبار، ومات على فراشه سنة إحدى وعشرين وبذلك جزم ابن غير، وذلك في خلافة عمر بحمص، ونقل عن دحيم أنه مات بالمدينة وغلطوه.

قوله: (فجعل الناس يمرون) أي علينا من كل جانب (فأقول فلان) أي أسميه باسمه

(ويقول) أي في ما غيره (فيقول بئس عبد الله هذا) وهذا من باب ما روى أبو يعلى وغيره

هَذَا؟ فَأَقُولُ فَلَانَ، فَيَقُولُ: بِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا. حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ.»

هذا حديثٌ غريبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عِنْدِي.

وفي الباب عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه

٤١٠٠ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا وكيع عن سُفْيَانَ عن أَبِي إِسْحَاقَ،

مرفوعاً: اذكروا الفاجر بما فيه ليحذره الناس. (حتى مر خالد بن الوليد) أي استمر هذا السؤال والجواب حتى مر خالد (قلت هذا خالد بن الوليد)، وفي هذا إشعار بأنه ﷺ، كان في خيمة وأبو هريرة خارجها، وإلا فمثل خالد بن الوليد لا يخفى عليه ﷺ (نعم عبد الله) أي هذا (خالد بن الوليد) مبتدأ (سيف من سيوف الله) خبره أو التقدير نعم عبد الله خالد بن الوليد هو سيف من سيوف الله. والجملة على التقديرين مبينة لسبب المدح. قال القاري: أي سيف سله الله على المشركين، وسلطه على الكافرين أو ذو سيف من سيوف الله عز وجل حيث يقاتل مقاتلة شديدة في سبيله مع أعداء دينه؛ انتهى. وقال المناوي: أي هو في نفسه كالسيف في إسرعه لتنفيذ أوامر الله تعالى لا يخاف فيه لومة لائم.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق) أخرجه أحمد عنه قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد وسيف من سيوف الله سله الله عز وجل على الكفار والمنافقين، وقد ورد في كون خالد بن الوليد سيف من سيوف الله أحاديث أخرى منها حديث أنس بن مالك عند البخاري عن النبي ﷺ أنه نعى زيداً وجعفرأً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة، فأصيب وعيناه تذرفان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم.

(مناقب سعد بن معاذ)

ابن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي، ثم الأشهلي وهو كبير الأوس كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج. أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبي ﷺ إلى

عن البراء قال: «أهدى لرسول الله ﷺ ثوب حرير فجعلوا يعجبون من لينة، فقال رسول الله ﷺ: أتعجبون من هذا؟ لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا». وفي الباب عن أنس. هذا حديث حسن صحيح.

٤١٠١ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول، وجائزة سعد بن معاذ بين أيديهم: اهتز له عرش الرحمن». وفي الباب عن أسيد بن

المدينة يعلم المسلمين. فلما أسلم قال لبني عبد الأشهل: كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تسلموا فأسلموا فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام وشهد بداراً بلا خلاف فيه، وشهد أحداً والخندق ورماه يومئذ حبان بن العرقة في أكحله فعاش شهراً، ثم تنفض جرحه فمات منه، وكان موته بعد الخندق بشهر، وبعد قريظة بليال.

قوله: (أهدى لرسول الله ﷺ ثوب حرير) بصيغة المجهول والذي أهده له أكيدر دومة كما بينه أنس في حديث عند البخاري في باب قبول الهدية من المشركين (أتعجبون من هذا) أي تعجبون من لين هذا (لمناديل سعد بن معاذ) جمع مندبل وهو الذي يحمل في اليد، وقال ابن الأعرابي وغيره هو مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من واحد إلى واحد، وقيل: من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به، إنما ضرب المثل بالمندبل لأنها ليست من عليه الثياب بل هي تتبدل في أنواع من المرافق يتمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار عن البدن ويعطى بها ما يهدى، وتتخذ لفائف للثياب، فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدم، فإذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليتها، فإن قلت: ما وجه تخصيص سعد به؟ قلت: لعل مندبله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه، أو كان الوقت يقتضي استمالة سعد، أو كان اللامسون المعجبون من الأنصار، فقال مندبل سيدكم خير منه، أو كان سعد يجب ذلك الجنس من الثياب.

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي في أوائل أبواب اللباس.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وجائزة سعد بن معاذ بين أيديهم) أي قدامهم والواو للحال (اهتز له) أي لموت سعد بن معاذ كما في رواية الشيخين. قال النووي: اختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تمييزاً حصل به هذا، ولا مانع منه كما قال تعالى: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾ وهذا القول هو ظاهر

حُضَيْرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَرُمَيْثَةَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٤١٠٢ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخْفَ جَنَازَتُهُ؟ وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

الحديث وهو المختار. وقال آخرون: المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف للمضاف، والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول، ومنه قول العرب: فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته، وإنما يريدون ارتياعه إليها وإقباله عليها. وقال الحربي: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته، والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء، فيقولون أظلمت لموت فلان الأرض، وقامت له القيامة، وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنائز، وهو النعش وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم: اهتز لموته عرش الرحمن، وإنما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أسيد بن حضير وأبي سعيد ورميثة) قال العيني: قد روي اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن جماعة غير جابر منهم أبو سعيد الخدري وأسيد بن حضير ورميثة، وأسما بنت يزيد بن السكن وعبد الله بن بدر وابن عمر بلفظ: اهتز العرش فرحاً بسعد. ذكرها الحاكم وحذيفة بن اليمان وعائشة عند ابن سعد والحسن ويزيد بن الأصم مرسلًا وسعد بن أبي وقاص في كتاب أبي عروبة الحارثي انتهى. وقال الحافظ: قد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة وأكثر؛ انتهى.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (لما حملت جنازة سعد بن معاذ) أي لما حملها الناس ورأوها خفيفة (ما أخف جنازته) ما للتعجب (وذلك) أي استخفافه واستحقاره (لحكمه في بني قريظة) أي بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فنسبه المنافقون إلى الجور والعدوان وقد شهد رسول الله ﷺ له بالإصابة في حكمه (فبلغ ذلك) أي كلامهم (إن الملائكة كانت تحمله) أي ولذا كانت جنازته خفيفة على الناس، قال الطيبي: كانوا يريدون بذلك حقارته وازدراءه، فأجاب ﷺ بما يلزم من تلك الخفة تعظيم شأنه وتفخيم أمره.

مناقب قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه

٤١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَعْنِي مِمَّا يَلِي مِنْ أُمُورِهِ».

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأنصاري.

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْأَنْصَارِيُّ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ الْأَنْصَارِيِّ.

(مناقب قيس بن سعد بن عبادة)

يكنى أبا عبد الله الأنصاري الخزرجي كان من كرام أصحاب النبي ﷺ، وكان أحد الفضلاء الأجلة وأهل الرأي والمكيدة في الحرب، وكان شريف قومه، وكان لرسول الله ﷺ لما قدم مكة مكان صاحب الشرطة من الأمراء، وكان والياً لعلي بن أبي طالب على مصر ولم يفارق علياً إلى أن قتل ومات بالمدينة سنة ستين.

قوله: (حدثني أبي) أي عبد الله بن المثنى بن عبد الله الأنصاري (عن ثمامة) بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري. قوله: (بمنزلة صاحب الشرطة) بضم شين وفتح راء جمع الشرط بضم فساكن وهو سر هنك، وكان قيس نصبه النبي ﷺ ليحبس واحداً أو يضرب آخر ويأخذ ثالثاً. قاله في المجمع وفيه أيضاً صاحب الشرطة هم أول الجيش ممن يتقدم بين يدي الأمير لتنفيذ أوامره انتهى.

وقال في القاموس: الشرطة بالضم، واحد الشرط كصرد، وهم أول كتية تشهد الحرب وتتهيأ للموت وطائفة من أعوان الولاة معروفون سموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها انتهى (قال الأنصاري) هو محمد بن عبد الله الأنصاري (يعني مما يلي من أموره) أي إنما كان قيس بن سعد منه ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، لأجل أنه كان يلي من أموره ﷺ.

قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) الإمام الذهلي (أخبرنا الأنصاري) هو محمد بن عبد الله المذكور (لم يذكر) أي محمد بن يحيى.

مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنه

٤١٠٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرَذْوَنٍ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤١٠٦ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «اسْتَعْفَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ . وَمَعْنَى لَيْلَةِ الْبَعِيرِ مَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَاعَ بَعِيرَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى

(مناقب جابر بن عبد الله)

كنيته أبو عبد الله الأنصاري السلمي من مشاهير الصحابة وأحد المكثرين من الرواية. شهد بدرًا وما بعدها مع النبي ﷺ ثماني عشرة غزوة وقدم الشام ومصر، وكف بصره في آخر عمره، وروى عنه خلق كثير، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين، وله أربع وتسعون، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول.

قوله: (جاءني رسول الله ﷺ) زاد البخاري: يعودي (ليس براكب بغل ولا برذون) جملة حالية، والبرذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة الدابة، وخصه العرب بنوع من الخيل، والبراذين جمعه. وقال الطيبي: هو التركي من الخيل خلاف العراب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله: (حدثنا ابن أبي عمر) اسمه محمد بن يحيى (عن أبي الزبير) المكبي اسمه محمد بن مسلم بن تدرس . قوله: (استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير) أي ليلة باع جابر بعيره من رسول الله ﷺ .

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي (ومعنى ليلة البعير ما روي من غير وجه عن جابر، أنه كان مع النبي ﷺ الخ) حديث جابر هذا أخرجه الشيخان مطولاً

الْمَدِينَةِ، يَقُولُ جَابِرٌ: لَيْلَةَ بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْبُعِيرَ اسْتَغْفَرَ لِي خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً. كَانَ جَابِرٌ قَدْ قُتِلَ أَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَكَانَ جَابِرٌ يَعُولُهُنَّ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْرُ جَابِرًا وَيَرْحَمُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ. هَكَذَا رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُ هَذَا.

مناقب مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ

وأخرجه الترمذي مختصراً في باب اشتراط الدابة عند البيع (يقول جابر ليلة بعث من النبي ﷺ البعير استغفر لي خمساً وعشرين مرة)، وفي رواية ابن ماجه من طريق أبي نضرة عن جابر فقال: أتبيع ناضحك هذا، والله يغفر لك. زاد النسائي من هذا الوجه وكانت كلمة تقولها العرب، افعل كذا والله يغفر لك. ولأحمد: قال سليمان يعني بعض رواته فلا أدري كم من مرة، يعني قال له والله يغفر لك. وللنسائي من طرق أبي الزبير عن جابر: استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة. كذا في الفتح (وترك بنات) أي تسعاً (يعولهن) من عال رجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من ثوب وغيره (يبر جابراً) أي يحسن إليه من البر وهو الصلة والجنة والخير والاتساع في الإحسان من باب علم وضرب.

(مناقب مصعب)

بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين (بن عمير) بالتصغير القرشي العدوي كان من أجلة الصحابة وفضلائهم، هاجر إلى أرض الحبشة في أول من هاجر إليها، ثم شهد بدرًا، وكان رسول الله ﷺ بعثه بعد العقبة الثانية إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً وألينهم لباساً، فلما أسلم زهد في الدنيا، فتحشف جلده تحشف الحية، وقيل إنه بعثه النبي ﷺ إلى المدينة بعد أن بايع العقبة الأولى. فكان يأتي الأنصار في دورهم ويدعوهم إلى الإسلام فيسلم الرجل والرجلان، حتى فشا الإسلام فيهم، فكتب إلى النبي ﷺ يستأذنه أن يجمع بهم فأذن له، ثم قدم إلى النبي ﷺ مع السبعين الذين قدموا عليه في العقبة الثانية، فأقام بمكة قليلاً ثم عاد إلى المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ، وهو أول من قدمها، وقتل يوم أحد شهيداً وله أربعون سنة أو أكثر، وفيه نزل: ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ وكان إسلامه بعد دخول النبي ﷺ دار الأرقم.

قوله: (أخبرنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله الزبيري (عن أبي وائل) هو شقيق بن

الأعمش عن أبي وإئيل عن خباب قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نبتغي وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمينا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، ومينا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها، وإن مصعب بن عمير مات ولم يترك إلا ثوباً كانوا إذا غطوا به رأسه خرجت

سلمة، قوله: (هاجرنا مع النبي ﷺ) أي بأمره وإذنه أو المراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة إذ لم يكن معه حينها إلا الصديق وعامر بن فهيرة (نبغي وجه الله) أي جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا (فوقع أجرنا على الله) أي إنابتنا وجزاءنا، وفي رواية: فوجب أجرنا على الله، وإطلاق الوجوب على الله بمعنى إيجابه على نفسه بوعده الصادق وإلا فلا يجب على الله شيء (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التي تناوها من أدرك زمن الفتوح، وكان المراد بالأجر ثمرته فليس مقصوراً على أجر الآخرة.

قال الحافظ في الفتح: هذا مشكل على ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله، ويجمع بأن إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة وذلك أن القصد الأول هو ما تقدم، لكن منهم من مات قبل الفتوح كمصعب بن عمير، ومنهم من عاش إلى أن فتح عليهم ثم انقسموا، فمنهم من أعرض عنه وواسى به المحاويج أولاً فأولاً، بحيث بقي على تلك الحالة الأولى وهم قليل منهم أبوذر وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول، ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري أو الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر، ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير أيضاً، منهم عبد الرحمن بن عوف، وإلى هذين القسمين أشار خباب. فالقسم الأول والملتحق به توفر له أجره في الآخرة، والقسم الثاني مقتضى الخبر أنه يحسب عليهم ما وصل إليهم من مال الدنيا من ثوابهم في الآخرة، ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه: ما من غازية تغزو فتغنم وتسلم إلا تعجلوا ثلثي أجرهم الحديث. ومن ثم أثر كثير من السلف قلة المال وقنعوا به إما ليتوفروا لهم ثوابهم في الآخرة، وإما ليكون أقل لحسابهم عليه انتهى.

(ومنا من أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون والمهملة أي أدركت ونضجت، يقال أبيع الثمريونع وينع يبيع فهو مونع ويانع: إذا أدرك ونضج (فهو يهدبها) بكسر الدال وضمها، أي يقطعها ويحتنيها من هذب الثمرة إذا اجتناها. وحكى ابن التين تثليث الدال (وإن مصعب بن عمير مات) وعند البخاري في الرقاق: منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد. وكذا عند مسلم في الجنائز (الإذخر) بكسر الهمزة والحاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة.

٢٤٠ أبواب المناقب / باب ١١٠ / ح ٤١٠٨ ، ٤١٠٩

رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطُّوا بِهِ رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤١٠٨ - حدثنا هنادٌ، أخبرنا ابنُ إدريسَ، عن الأعمشِ، عن أبي وإثلٍ، عن

خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ نَحْوَهُ.

مناقبُ البراءِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه

٤١٠٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي زيادٍ، أخبرنا سيَّارٌ، أخبرنا جعفرُ بنُ سليمانَ،

أخبرنا ثابتٌ وعليُّ بنُ زَيْدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَيْنٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لِأَبْرِهِ، مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ» هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

قوله: (أخبرنا ابن إدريس) اسمه عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي.

(مناقب البراء بن مالك)

ابن النضر بن ضميم هو أخو أنس لأبيه وأمه شهد أحداً وما بعدها مع النبي ﷺ وكان شجاعاً قتل مائة مبارزة كذا في التلخيص.

قوله: (حدثنا عبد الله بن أبي زياد) القطواني (أخبرنا سيار) بن حاتم العنزي أبو سلمة

البصري (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبعي البصري (أخبرنا ثابت) هو البتاني (وعلي بن زيد) هو ابن جدعان.

قوله: (كم من أشعث) أي متفرق شعر الرأس (أغبر) أي مغبر البدن (ذي طمرين) بكسر فسكون. أي صاحب ثوين خلقين (لا يؤبه له) بضم الياء وسكون واو، وقد يهمز وفتح موحدة وبهاء، أي لا يبالي به ولا يلتفت إليه، يقال ما وبهت له بفتح الباء وكسرهما وبهاً وبهاً بالسكون والفتح، وأصل الواو الهمزة كذا في النهاية. قال ابن الملك: كم خبرية مبتدأ ومن مبين لها وخبره لا يؤبه. وقال القاري: الظاهر أن الخبر هو قوله: (لو أقسم على الله لأبره) أي لأمضاه على الصدق وجعله باراً في الخلق (ومنهم البراء بن مالك) فيه فضيلة ظاهرة للبراء بن مالك.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة والضياء.

مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

٤١١٠ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي، أخبرنا أبو يحيى الحماني عن برید بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أبا موسى لقد أعطيت مزمارة من مزامير آل داود». هذا حديث غريب حسن صحيح.

وفي الباب عن بريدة وأبي هريرة وأنس.

(مناقب أبي موسى)

اسمه عبد الله بن قيس أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينة ورسول الله ﷺ بخيبر، وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل إلى الكوفة فأقام بها، وكان والياً على أهل الكوفة إلى أن قتل عثمان ثم انقبض أبو موسى إلى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها إلى أن مات ستة اثنيتين وخمسين.

قوله: (لقد أعطيت) بصيغة المجهول (مزمارة) بكسر الميم أي صوتاً حسناً ولحناً طيباً. قال الحافظ: المراد بالمزمارة الصوت الحسن وأصله الآلة أطلق اسمه على الصوت للمشابهة (من مزامير آل داود) أي من ألقابها. قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء المراد بالمزمارة هنا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داود صلى الله عليه وسلم عليه حسن الصوت جداً انتهى. والحديث رواه الترمذي هكذا مختصراً ورواه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه بزيادة فيه: أن النبي ﷺ وعائشة مرا بال موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته. ثم إنها مضيا فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا موسى مررت بك فذكر الحديث فقال: أما لو علمت بمكانك لحبته لك تحييراً. قوله: (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (وفي الباب عن بريدة وأبي هريرة وأنس) أما حديث بريدة فأخرجه أحمد في مسنده وفيه أن الأشعري أو أن عبد الله بن قيس أعطي مزمارة من مزامير داود. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي، وأما حديث أنس فأخرجه ابن سعد بإسناد على شرط مسلم: أن أبا موسى قام ليلة يصلي فسمع أزواج النبي ﷺ صوته وكان حلو الصوت فقمنا يستمعن، فلما أصبح، قيل له فقال: لو علمت لحبته لن تحييراً. كذا في الفتح.

مناقب سهل بن سعد رضي الله عنه

٤١١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُزَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْفَرُ الْخَنْدَقَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ فَيَمُرُّ بِنَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . أبو حازم اسمه سلمة بن دينار الأعرج الزاهد .

٤١١٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(مناقب سهل بن سعد)

ابن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي يكنى أبا العباس وكان اسمه حزناً فسماه النبي ﷺ سهلاً ، مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة . ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

قوله : (أخبرنا الفضيل بن سليمان) النميري . قوله : (وهو يحفر الخندق) أي حول المدينة (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة) أي لا عيش باق ولا عيش مطلوب إلا عيش الآخرة (فاغفر للأنصار والمهاجرة) وفي رواية الشيخين : فاغفر للمهاجرين والأنصار . وكلاهما غير موزون ولعله ﷺ تعمد ذلك كذا في الفتح وفيه قال ابن بطال : هو قول ابن رواحة ؛ يعني تمثل به النبي ﷺ ولولم يكن من لفظه لم يكن بذلك النبي ﷺ شاعراً . قال وإنما يسمى شاعراً من قصده وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف ونحو ذلك كذا قال . وعلم السبب والوتد إلى آخره إنما تلقوه من العروض التي اخترع ترتيبها الخليل بن أحمد ، وقد كان شعر الجاهلية والمخضرمين والطبقة الأولى والثانية من شعراء الإسلام قبل أن يصنفه الخليل ، كما قال أبو العتاهية : أنا أقدم من العروض . يعني أنه نظم الشعر قبل وضعه . وقال أبو عبد الله بن الحجاج الكاتب :

قد كان شعر الورى قديماً من قبل أن يخلق الخليل

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان والنسائي . قوله : (إن

قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ
الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن أنس.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَصَحْبَهُ

٤١١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَأَى أَوْ رَأَى مَنْ رَأَى،

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ (الخ) وفي رواية البخاري من طريق أبي إسحاق عن حميد عن أنس يقول
خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد
يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال:

اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة
فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

قال الحافظ: وفيه أن في إنشاد الشعر تنشيطاً في العمل وبذلك جرت عادتهم في الحرب
وأكثر ما يستعملون في ذلك الرجز.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَصَحْبَهُ)

قوله: (لا تمس النار مسلماً رآني أو رأى من رآني) قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في ترجمة
المشكاة ما معر به: خصص هذا الحديث هذه البشارة بالصحابة والتابعين اتفاقاً منهم ولا يختص به
العشرة المبشرة ولا من بشرهم بدخول الجنة من غيرهم بل يشمل جميع المؤمنين والمسلمين، ولكن
الصحابي والتابعي والمسلم هو من مات على الإسلام وهذا الخبر لا يعلم إلا من بيان المخبر
الصادق وتبشيره به، ومن هذه الجهة خصصت جماعة يقال لها المبشرة ويمكن أن يكون هذه إشارة
إلى الموت على الإيمان كما في حديث آخر: «من زار قبري وجبت له الجنة» انتهى. قال صاحب
الدين الخالص بعد نقل كلام الشيخ: هذا ظاهر الحديث تخصيص الصحابة والتابعين بهذه

قال طَلْحَةَ: فَقَدْ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وقال مُوسَى: وَقَدْ رَأَيْتُ طَلْحَةَ، قال يَحْيَى وقال لي مُوسَى: وَقَدْ رَأَيْتَنِي وَنَحْنُ نَرْجُو اللَّهَ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ مُوسَى بنِ إِبْرَاهِيمَ الأنصاريِّ .
وَرَوَى عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ وغيرُ واحدٍ من أهلِ الحديثِ عن مُوسَى هذا الحديثِ .

٤١١٤ - حدثنا هَنَّادٌ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عبيدةَ هو السَّلْمَانِيُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ أَوْ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ».

البشارة وليس في لفظه ما يدل على شمول سائر المسلمين إلى يوم الدين بل قصر تبع التابعين عن الدخول فيه، والحديث أفاد أن البشارة خاصة بمن رأى الصحابي فمن لم يره وكان في زمنه فالحديث لا يشملته انتهى . قلت: الأمر كما قال صاحب الدين الخالص (قال طلحة) أي ابن خراش (وقال موسى) أي ابن إبراهيم بن كثير الأنصاري وهو من أوساط أتباع التابعين (قال يحيى) أي ابن حبيب بن عري البصري وهو من كبار الأخذيين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين (وقد رأيتني) بصيغة الخطاب (ونحن نرجو الله) أي أن يدخلنا في هذه البشارة، والظاهر أن موسى بن إبراهيم لا يخص هذه البشارة بالصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء (عن موسى) أي ابن إبراهيم بن كثير.

قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي (عن عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة .

قوله: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) تقدم شرحه في الشهادات (ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم أو شهاداتهم أو شهاداتهم أيمانهم) كذا في النسخ الموجودة بلفظ أو وفي رواية الشيخين بالواو، قال النووي: هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته . واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها وجهور العلماء أنها لا ترد، ومعنى الحديث أنه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه انتهى، وقال ابن الجوزي: المراد أنهم لا يتوزعون ويستهيون بأمر الشهادة واليمين، وقال في المجمع: أراد حرصهم عليها وقلة مبالاتهم بالدين بحيث تارة يكون هذا وتارة عكسه .

وفي الباب عن عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ما جاء في فضل من بايع تحت الشجرة

٤١١٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا اللَّيْثُ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

في من سب أصحاب النبي ﷺ

٤١١٦ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، أخبرنا أبو داوُدَ، أنبأنا شُعْبَةُ عن الأعمشِ قال: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ أبا صالحٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نِصْفَهُ» .

قوله: (وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين) تقدم حديثها في الشهادات (وبريدة) أخرجه أحمد .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

(ما جاء في فضل من بايع تحت الشجرة)

قوله: (لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة) هذه البيعة هي بيعة الرضوان، وكانت تحت شجرة سمرة بالحديبية، وكان الصحابة الذين بايعوا رسول الله ﷺ يومئذٍ قِليلًا وثلاثمائة، وقيل وأربعمائة وقيل خمسمائة الأوسط أصح قاله الحافظ ابن كثير .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

(في من سب أصحاب النبي ﷺ)

قوله: (لا تسبوا أصحابي) الخطاب بذلك للصحابة لما ورد أن سبب الحديث أنه كان بين خالد بن الوليد، وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد، فالمراد بأصحابي أصحاب مخصوصون

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ نَصِيفُهُ: يَعْنِي نِصْفَ مُدِّهِ .

٤١١٧ - حدثنا الحسن بن عليّ، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش عن أبي

صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه .

وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام، وقيل نزل الساب منهم لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم، فخاطبه خطاب غير الصحابة . قال القاري : ويمكن أن يكون الخطاب للأمة الأعم من الصحابة حيث علم بنور النبوة أن مثل هذا يقع في أهل البدعة فنهاهم بهذه السنة (لو أن أحدكم) فيه إشعار بأن المراد بقوله أولاً أصحابي أصحاب مخصوصون، وإلا فالخطاب كان للصحابة، وقد قال لو أن أحدكم أنفق، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ﴾ الآية، ومع ذلك ففي بعض من أدرك النبي ﷺ، وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضي زجر من يدرك النبي ﷺ، ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب الأولى وغفل من قال إن الخطاب بذلك لغير الصحابة، وإنما المراد من سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل تنزيلاً لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع بوقوعه، ووجه التعقب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد، وهو من الصحابة الموجودين إذ ذاك بالاتفاق كذا في الفتح (أنفق مثل أحد ذهباً) زاد البرقاني في المصافحة من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش كل يوم قال وهي زيادة حسنة (ما أدرك) وفي رواية البخاري ما بلغ (مد أحدهم ولا نصيفه) أي المد من كل شيء، والنصيف بوزن رغيغ هو النصف كما يقال: عشر وعشير وثمان وثمانين، وقيل النصيف مكيال دون المد والمد بضم الميم مكيال معروف . وفي شرح مسلم للنووي معناه: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مداً ولا نصف مد، وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم، ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمايته وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ، أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً﴾ الآية . وهذا كله مع ما كان فيهم في أنفسهم من الشفقة والتورع والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازها عمل ولا ينال درجتها بشيء والفضائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن

٤١١٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ أَبِي رَاطَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُ فِي أَصْحَابِي ، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٤١١٩ - حدثنا محمودُ بنُ عَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ خِدَاشٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ» .

قوله : (حدثنا محمد بن يحيى) الإمام الذهلي (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن أبي راطة) بتحتانية المجاشعي الكوفي الحذاء صدوق من الثامنة (عن عبد الرحمن بن زياد) أمير خراسان ، روى عن عبد الله بن مغفل وعنه عبيدة بن أبي راطة . قال ابن معين : لا أعرفه . ووثقه ابن حبان .

قوله : (الله الله) بالنصب فيها أي اتقوا الله ثم اتقوا الله (في أصحابي) أي في حقهم . والمعنى لا تنقصوا من حقهم ولا تسوهم ، أو التقدير : أذكركم الله ثم أنشدكم الله في حق أصحابي وتعظيمهم وتوقيرهم كما يقول الأب المشفق الله في حق أولادي ، ذكره الطيبي (لا تتخذوهم غرضاً) بفتح الغين المعجمة والراء أي هدفاً ترموهم بقبيح الكلام كما يرى الهدف بالسهم (فبحبي أحبهم) أي بسبب حبه إياي أحبهم أو بسبب حبي إياهم أحبهم (ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم) أي إنما أبغضهم بسبب بغضه إياي (يوشك) بكسر المعجمة (أن يأخذه) أي يعاقبه في الدنيا أو في الآخرة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (عن خداش) هو ابن عياش (ليدخلن الجنة) جواب قسم مقدر أي والله ليدخلن الجنة (إلا صاحب الجمل الأحمر) زاد ابن أبي حاتم قال فانطلقنا نبتدره فإذا رجل قد أضل بعيره فقلنا تعال فبايع قال أصيب بعيري أحب إلي من أن أبايع . وروى مسلم في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : من يصعد الثانية ثنية المرار فإنه يحط عنه ما حط عن بني إسرائيل فكان أول من صعدنا خيلنا خيل بني الخزرج ثم تمام الناس ، فقال رسول الله ﷺ : كلكم مغفور له إلا

هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

٤١٢٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْدُخْلَنَ حَاطِبُ النَّارِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ».

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

٤١٢١ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُعِثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

صاحب الجمل الأحمر فأتيناه فقلنا: تعال يستغفر لك رسول الله ﷺ، قال: والله لأن أجد ضالتي أحب إلي من أن يستغفر صاحبكم، قال وكان رجل ينشد ضالة له. قال النووي قال القاضي: قيل هذا الرجل هو الجلد بن قيس المنافق.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم.

قوله: (إن عبداً لحاطب) أي ابن أبي بلتعة (فقال) أي رسول الله ﷺ (كذبت) أي في قولك ليدخلن حاطب النار، والكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً، سواء كان الإخبار عن ماضٍ أو مستقبل، وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم. وقال بعض أهل اللغة ولا يستعمل الكذب إلا في الإخبار عن الماضي بخلاف ما هو، وهذا الحديث يرد عليه، وفي الحديث فضيلة أهل بدر والحديبية، وفضيلة حاطب بن أبي بلتعة لكونه منهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (أخبرنا عثمان بن ناجية) الخراساني مستور من الثالثة روى له الترمذي هذا الحديث وحده (عن عبد الله بن مسلم أبي طيبة) بفتح المهملة وسكون التحتية وبالموحدة المروزي السلمي (عن أبيه) أي بريدة بن الحصيب.

قوله: (ما من أحد من أصحابي) من الأولى زائدة لتأكيد نفي الاستغراق والثانية بيانية (إلا بعث) بصيغة المجهول، أي إلا حشر ذلك الأحد من أصحابي (قائداً) أي لأهل تلك الأرض في الجنة (ونوراً لهم) أي هادياً لهم.

هذا حديثٌ غريبٌ.

وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى شَرِّكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده عثمان بن ناجية وهو مستور كما عرفت، والحديث أخرجه أيضاً الضياء في المختارة.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن نافع) اسمه محمد بن أحمد البصري العبدي (أخبرنا النضر بن همام) الفزارى، ويقال العتكي أبو عبد الله الكوفي ضعيف من التاسعة (أخبرنا سيف بن التميمي صاحب كتاب الردة، ويقال له الضبي، ويقال غير ذلك الكوفي ضعيف في الحديث عمدة في التاريخ، أفحش ابن حبان القول فيه من الثامنة، مات في زمن الرشيد (عن عبید الله بن عمر) العمري.

قوله: (إذا رأيتم الذين يسبون) أي يشتمون (أصحابي) أي أحدهم (لعنة الله على شرکم) قال الزمخشري: هذا من كلام المصنف فهو على وزان ﴿وإنأ أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبین﴾ وقول حسان: فشرکما لخيرکما فداء. وفيه إشارة إلى أن لعنهم يرجع إليهم، فإنهم أهل الشر والفتنة، وأن الصحابة من أهل الخير المستحقين للرضى والرحمة.

قال الحافظ في الفتح: اختلف في سب الصحابي فقال عياض: ذهب الجمهور إلى أنه يعزر، وعن بعض المالكية يقتل، وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين والحسنين، فحكى القاضي حسين في ذلك وجهين وقواه السبكي في حق من كفر الشيخين، وكذا من كفر من صرح النبي ﷺ بإيمانه أو تبشيره بالجنة إذا تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمن من تكذيب رسول الله ﷺ انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: اعلم أن سب الصحابة حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن وغيره لأنهم مجتهدون في تلك الحرب ومتأولون كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح. قال القاضي: وسب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل، وقال بعض المالكية يقتل، انتهى.

ما جاء في فضلِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٤١٢٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيْبُنِي مَا

(ما جاء في فضل فاطمة)

أي بنت رسول الله ﷺ وأما خديجة عليها السلام ولدت فاطمة في الإسلام وقيل قبل البعثة وتزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر في السنة الثانية وولدت له وماتت سنة إحدى عشرة بعد النبي ﷺ بستة أشهر وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة، وقيل بل عاشت بعده ثمانية وقيل ثلاثة وقيل شهرين، وقيل شهراً واحداً ولها أربع وعشرون سنة، وقيل غير ذلك فقيل إحدى وقيل خمس وقيل تسع، وقيل عاشت ثلاثين سنة.

قوله: (عن ابن أبي مليكة) اسمه عبد الله بن عبيد الله.

قوله: (إن بني هاشم بن المغيرة) وقع في رواية مسلم: هاشم بن المغيرة والصواب هشام لأنه جد المخطوبة وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما. ومن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه (استأذنونني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب) وجاء أيضاً أن علياً رضي الله عنه استأذن بنفسه على ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة قال: خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام فاستشار النبي ﷺ فقال: أعن حسبها تسألني؟ فقال: لا، ولكن أتأمرني بها؟ قال: لا فاطمة مضغة مني ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع، فقال علي رضي الله عنه: لا آتي شيئاً تكرهه، واسم المخطوبة جويرة أو العوراء أو جميلة (فلا آذن لهم ثم لا آذن ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً، وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن وكأنه أراد رفع المجاز لاحتقال أن يحمل النفي على مدة بعينها، فقال: ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً (فإنها بضعة مني) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة، ووقع في حديث سويد بن غفلة كما تقدم مضغة بضم الميم وبالغين المعجمة والسبب فيه أنها كانت أصيبت بأمرها ثم بأخوتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرها إذا

رَأْبَهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤١٢٤ - حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدِ الجوهريُّ، أخبرنا الأسودُ بنُ عامرٍ، عن جعفرِ الأحمريِّ، عن عبدِ الله بنِ عطاءٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: «كَانَ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةُ وَمِنْ الرِّجَالِ عَلِيٌّ». قال إبراهيمُ: يَعْنِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ .
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٤١٢٥ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَلِيَّةَ، عن أَيُّوبَ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن عبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا، وَيَنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا» .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن ابنِ الزُّبَيْرِ،

حصلت لها الغيرة (يريني) بفتح الياء وفي رواية البخاري يريني بضمها من باب الإفعال (ما رابها) وفي رواية البخاري: ما أرابها، قال في النهاية: يريني ما يريبها: أي يسوؤني ما يسوؤها ويزعجني ما يزعجها، يقال: رابني هذا الأمر وأرابني إذ رأيت منه ما تكره انتهى . وفي رواية الزهري عند الشيخين: وأنا أتخوف أن تفتن في دينها، يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين (ويؤذيني ما آذاها) فيه تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معالجة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد .
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله: (كان أحب النساء) بالرفع أنه اسم كان أو بالنصب على أنه خبرها (فاطمة) بالنصب أو بالرفع (قال إبراهيم) أي ابن سعيد الجوهري (يعني من أهل بيته) أي كان أحب النساء إلى رسول الله ﷺ من أهل بيته فاطمة، وكان أحب الرجال إليه ﷺ من أهل بيته علي .
قوله: (عن أيوب) هو ابن أبي تيممة السخيتاني .

قوله: (أن علياً) أي ابن أبي طالب (ذكر بنت أبي جهل) أي خطبها (وينصبني ما أنصبها) أي يتعني ما أتعبها من النصب وهو التعب .

وقال غير واحدٍ عن ابنِ أبي مُليكةَ عنِ المسورِ بنِ مخرمةَ، ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابنُ أبي مُليكةَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً، وقد رَوَاهُ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عَنِ ابنِ أبي مُليكةَ عَنِ المسورِ بنِ مخرمةَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٤١٢٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ البَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ قَادِمٍ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرِ الهمدانيُّ، عنِ السُّدِّيِّ، عنِ صَبِيحِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عنِ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ، وَسَلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ».

هذا حديثٌ غريبٌ إنما نَعَرَفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَصَبِيحُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٤١٢٧ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عنِ زُبَيْدٍ عنِ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عنِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَلَ عَلَيَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

قوله: (ويحتمل أن يكون ابن أبي مليكة روى عنها جميعاً) أي عن المسور بن مخرمة وعبد الله بن الزبير جميعاً قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة، انتهى.

قوله: (أخبرنا أسباط بن نصر الهمداني) بسكون الميم أبو يوسف ويقال أبو نصر صدوق كثير الخطأ يغرب من الثامنة (عن السدي) بضم السين وشدة الدال اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن وهو الكبير (عن صبيح) بضم الصاد المهملة مصغراً (مولى أم سلمة) ويقال مولى زيد بن أرقم مقبول من السادسة.

قوله: (أنا حرب لمن حاربتهم) أي أنا محارب لمن حاربتهم، جعل النبي ﷺ نفسه نفس الحرب مبالغة كرجل عدل (وسلم) بكسر أوله ويفتح أي مسالم ومصالح.

قوله: (وصبيح مولى أم سلمة ليس بمعروف) وذكره ابن حبان في الثقات قال الحافظ: وقال البخاري لم يذكر سماعاً من زيد كذا في تهذيب التهذيب.

قوله: (عن زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغراً وهو ابن الحارث الياضي.

قوله: (جلل على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء) أي غطاهم بكساء (وحامتي) قال

وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هُوَ لَاءِ أَهْلِ بَيْتِي وَحَامَتِي؛ أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّكَ عَلَيَّ خَيْرٌ.

هذا حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

وفي الباب عن أنس وعمر بن أبي سلمة وأبي الحمراء.

٤١٢٨ - حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «ما رأيت أحداً أشبه سمتاً ودلاً وهدياً برسول الله في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها، فلما مرض النبي ﷺ دخلت فاطمة فأكبت عليه فقبلته ثم رفعت رأسها فبكت، ثم أكبت عليه ثم رفعت رأسها فضحك، فقلت: إن كنت لأظن أن

في النهاية: حامة الإنسان خاصته ومن يقرب منه وهو الحميم أيضاً (إنك على خير) تقدم معناه في تفسير الأحزاب في شرح حديث عمر بن أبي سلمة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن جرير:

قوله: (وفي الباب عن أنس وعمر بن أبي سلمة وأبي الحمراء) أما حديث أنس وحديث عمر بن أبي سلمة فأخرجهما الترمذي في تفسير سورة الأحزاب، وأما حديث أبي الحمراء فأخرجه ابن جرير وابن مردويه.

قوله: (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس (ما رأيت أحد أشبه سمتاً) بفتح فهكون (ودلاً) بفتح دال وتشديد لام (وهدياً) بفتح فسكون، قال في فتح الودود هذه الألفاظ متقاربة المعاني فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك انتهى، وفسر الراغب الدل بحسن الشائل وأصله من دل امرأة وهو شكلها وما يستحسن منها. قال التوربشتي: كأنها أشارت بالسمت إلى ما يرى على الإنسان من الخشوع والتواضع لله وبالهدى ما يتحلل من السكينة الوقار، وإلى ما يسلكه من المنهج المرضي وبالدل حسن الخلق ولطف الحديث (قالت) أي عائشة (وكانت إذا دخلت) أي فاطمة (قام إليها) أي مستقبلاً ومتوجهاً إليها (فقبلها) وفي رواية أبي داود فأخذ بيدها فقبلها (وأجلسها في مجلسه) أي تكريماً لها (فقبلته) وفي رواية أبي داود: فأخذت بيده فقبلته (فأكبت

هَذِهِ مِنْ أَعْقَلِ نِسَائِنَا فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ جِئْتُ أَكْبَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ أَكْبَيْتُ عَلَيْهِ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ فَضَحِكْتَ، مَا حَمَلَكِ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ إِنِّي إِذْ لَبِدْرَةٌ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا فَبَكَيْتُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ وَذَلِكَ جِئْتُ ضَحِكْتُ».

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عائشة.

٤١٢٩ - حدثنا حسين بن يزيد الكوفي، أخبرنا عبد السلام بن حرب عن أبي الجحاف عن جميع بن عمير التيمي قال: «دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسُئِلْتُ: أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَاطِمَةُ، فَقِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ، قَالَتْ: زَوْجَهَا، إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَامًا قَوَامًا». هذا حديث حسن غريب. قال: وأبو الجحاف داود بن أبي عوف. ويروى عن سفيان الثوري حدثنا أبو الجحاف وكان مرضياً.

عليه) أي مالت إليه (إن كنت) إن مخففة من المثقلة (أن هذه)، أي فاطمة رضي الله عنها (فإذا هي من النساء) أي هي واحدة منهن لا أعقلهن لأنها تضحك في هذه الحالة (أرأيت) أي أخبريني (ما حملك على ذلك) ما استفهامية أي أي شيء حملك على ذلك (إني اذن لبدره) مؤنث بذر ككتف وهو الذي يفشي السر ويظهر ما يسمعه (أنه ميت من وجعه هذا) أي أنه يموت من مرضه هذا والوجع محركة المرض (إني أسرع أهله لحوقاً به) اللحوق انضمام شيء بشيء، واللحاق بالفتح إدراك شخص غيره.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

قوله: (فسئلت) كذا في النسخ الحاضرة بصيغة المجهول أي عائشة. وفي المشكاة سألت قال القاري: أي أنا، وفي نسخة يعني من المشكاة بصيغة التانيث أي عمتي (قالت) أي عائشة (فاطمة) أي هي كانت أحب (فقيل من الرجال) أي هذا جوابك من النساء فمن أحب إليه من الرجال (قالت زوجها) أي علي بن أبي طالب (إن كان ما علمت صواماً قواماً) إن مخففة من المثقلة، أي أنه كان في علمي كثير الصيام وكثير القيام بالليل (قال) أي أبو عيسى (وأبو الجحاف) بفتح الجيم وتثقيب المهملة وآخره فاء (داود بن أبي عوف) أي اسمه داود بن أبي عوف (ويروى

مِنْ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٤١٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبَاتِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُ عَائِشَةُ، فَقَوْلِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أُمَّرَأَةَ النَّاسِ يُهْدُونَ إِلَيْهِ أَيْنَ مَا

عن سفيان الثوري حدثنا أبو الجحاف وكان مرضياً) وقال ابن عدي: له أحاديث وهو من غالية التشيع وعامة حديثه في أهل البيت، وهو عندي ليس بالقوي ولا من يحتج به، وقال العقيلي: كان من غلاة الشيعة، وقال الأزدي: زائغ ضعيف كذا في تهذيب التهذيب.

(من فضل عائشة رضي الله عنها)

هي الصديقة بنت الصديق، وأمها أم رومان وكان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها، ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاماً، وقد حفظت عنه شيئاً كثيراً وعاشت بعده قريباً من خمسين سنة فأكثر الناس الأخذ عنها ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئاً كثيراً حتى قيل إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها رضي الله عنها. وكان موتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين، وقيل في التي بعدها. ولم تلد للنبي ﷺ شيئاً على الصواب وسألته أن تكتني، فقال: اكنتي بآبن أحتك فاكننت أم عبد الله. وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة أنه كانها بذلك لما أحضر إليه ابن الزبير ليحنكه، فقال: هو عبد الله وأنت أم عبد الله، قالت: فلم أزل أكني به.

قوله: (كان الناس يتحرون) من التحري وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول (يوم عائشة) أي يوم نوبتها لرسول الله ﷺ، زاد البخاري ومسلم: يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ (قالت) أي عائشة (فاجتمع صواحباتي) أرادت بهن بقية أزواج النبي ﷺ اللاتي كن في حزب أم سلمة. ففي رواية البخاري أن نساء رسول الله ﷺ كن حزيين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس الخ (يأمر الناس) بالجزم والراء مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع،

كَانَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمِّ سَلْمَةَ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَأَعَادَتِ الْكَلَامَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَوَاحِبَاتِي قَدْ ذَكَرْنَ أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأُمِرَ النَّاسَ يَهْدُونَ أَيْنَ مَا كُنْتَ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةَ قَالَتْ ذَلِكَ، قَالَ: يَا أُمَّ سَلْمَةَ لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيَ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا».

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن

يهدون إليه أين ما كان، أي من حجرات الأمهات، ومرادهن أنه لا يقع التحري في ذلك لا لهن ولا لغيرهن بل بحسب ما يتفق الأمر فيهن ليرتفع التمييز الباعث للغيرة عنهن (فذكرت ذلك أم سلمة) أي لرسول الله ﷺ (ثم عاد إليها) أي عاد النبي ﷺ إلى أم سلمة في يوم نوبتها (لا تؤذيني في عائشة) أي في حقها وهو أبلغ من لا تؤذي عائشة لما تفيد من أن ما أذاها فهو يؤذيه (ما أنزل بصيغة المجهول (علي) بتشديد الياء (وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها) بالجر صفة لامرأة.

فإن قلت: ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين ما في حديث كعب بن مالك عند البخاري: فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقي الثلث الآخر من الليل ورسول الله ﷺ عند أم سلمة.

قلت: قال القاضي جلال الدين: لعل ما في حديث عائشة كان قبل القصة التي نزل الوحي فيها في فراش أم سلمة انتهى، قال السيوطي في الإتيان: ظفرت بما يؤخذ منه جواب أحسن من هذا فروى أبو يعلى في مسنده عن عائشة قالت: أعطيت تسعاً الحديث وفيه: وإن كان الوحي لينزل عليه وهو عند أهله فينصرفون عنه، وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه. وعلى هذا لا معارضة بين الحديثين انتهى. وفي الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، وأنه لا حرج على المرء في إثارة بعض نسائه بالتحف وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة، كذا قرره ابن بطال عن المهلب.

وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية.

قوله: (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن حماد بن زيد النخ) رواه البخاري في فضل عائشة من طريق عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد عن هشام عن أبيه قال: كان الناس يتحرون النخ.

أبيه عن النبي ﷺ مُرْسَلًا. هذا حديثٌ غريبٌ. وقد رُوِيَ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هذا الحديثُ عن عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عن رَمِيثَةَ عن أُمِّ سَلْمَةَ شَيْئًا من هذا، وهذا حَدِيثٌ قد رُوِيَ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِيهِ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وقد رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

٤١٣١ - حدثنا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ عَلْقَمَةَ الْمَكِّيِّ عن ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عن ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عن عَائِشَةَ «أَنَّ جَبْرِئِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ عَلْقَمَةَ،

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري (وقد روي عن هشام بن عروة عن عوف بن الحارث) بن الطفيل بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة مفتوحة الأزدي مقبول من الثالثة (عن رميثة) بضم الراء وفتح الميم مصغراً بنت الحارث بن الطفيل بن سخبرة الأزدية أخت عوف رضيح عائشة مقبولة (عن أم سلمة شيئاً من هذا) أخرجه أحمد (وقد روى سليمان بن بلال عن هشام بن عروة الخ) أخرجه البخاري من طريق إسماعيل عن أخيه عن سليمان.

قوله: (عن عبد الله بن عمرو بن علقمة المكي) الكنانى وقيل هو أخو محمد ثقة من السادسة (عن ابن أبي حسين) اسمه عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلى المكي ثقة من السادسة (عن ابن أبي مليكة) اسمه عبد الله بن عبيد الله.

قوله: (إن جبرئيل جاء) أي في المنام (بصورتها) أي بصورة عائشة والباء للتعدي (في خرقه حرير) الخرقه بكسر المعجمة وسكون الراء: القطعة من الثوب، ووقع عند الأجرى من وجه آخر عن عائشة: لقد نزل جبرئيل بصورتى في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجنى، ويجمع بين رواية الترمذي وبين هذه الرواية بأن المراد أن صورتها كانت في الخرقه، والخرقه في راحته، ويحتمل أن يكون نزل بالكيفيتين لقوها في نفس الخبر نزل مرتين، كذا جمع الحافظ وغيره بين هاتين الروايتين (فقال هذه) أي هذه الصورة (زوجتك في الدنيا والآخرة) فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان (وقد روى أبو أسامة عن هشام بن

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِئِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، قَالَتْ قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا نَرَى».

هذا حديث حسن صحيح.

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِئِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». هذا حديث صحيح.

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا».

عروة الخ) أخرجه البخاري من طريق عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن هشام الخ.

قوله: (وهو يقرأ) بفتح الياء من الثلاثي المجرد أو بضم الياء من الإقراء (قالت) أي عائشة (ترى ما لا ترى) ما موصولة أي ترى يا رسول الله الذي لا نراه من الملائكة وغيرهم وتقدم بقية الكلام على هذا الحديث في باب تبليغ السلام من أبواب الاستئذان.

قوله: (أخبرنا زكريا) هو ابن أبي زائدة.

قوله: (إن جبرئيل يقرأ عليك السلام) أي يسلم عليك.

قوله: (أخبرنا زياد بن الربيع) اليمامي، أبو خدّاش البصري (أخبرنا خالد بن سلمة المخزومي) المعروف بالفأفأ (عن أبي بردة) بن أبي موسى.

قوله: (ما أشكل علينا) أي ما اشتبه وأغلق علينا (أصحاب رسول الله ﷺ)، قال الطيبي: بالجر بدل من المجرور، ويجوز النصب على الاختصاص (حديث) أي معنى حديث أو فقد حديث

هذا حديث حسن صحيح غريب.

٤١٣٥ - حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، أخبرنا معاوية عن عمرو عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة قال: «ما رأيت أحداً أفصح من عائشة». هذا حديث حسن صحيح غريب.

٤١٣٦ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب وبندار قالوا: أخبرنا يحيى بن حماد، أخبرنا عبد العزيز بن المختار، أخبرنا خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن عمرو بن

يتعلق بمسألة مهمة (منه) أي من ذلك الحديث ومتعلقاته (علماً) أي نوع علم بأن يوجد الحديث عندها تصريحاً، أو تأويلاً لأن يؤخذ الحكم منه تلويحاً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأما حديث: خذوا شطر دينكم عن الحميراء يعني عائشة، فقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: لا أعرف له إسناداً ولا رواية في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير، ولم يذكر من خرج، وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير: أنه سأل المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه، وقال السخاوي: ذكره في الفردوس بغير إسناد، وبغير هذا اللفظ ولفظه خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء، وبيض له صاحب مسند الفردوس، ولم يخرج له إسناداً وقال السيوطي: لم أقف عليه كذا في المرقاة.

قوله: (أخبرنا معاوية عن عمرو) بن المهلب الأزدي المعني (عن زائدة) هو ابن قدامة (عن عبد الملك بن عمير) اللخمي الكوفي (عن موسى بن طلحة) بن عبيد الله.

قوله: (ما رأيت أحداً أفصح من عائشة) قال في النهاية: الفصيح في اللغة المنطلق للسان في القول الذي يعرف جيد الكلام من رديئه، يقال: رجل فصيح ولسان فصيح وكلام فصيح وقد فصح فصاحة وأفصح عن الشيء إفصاحاً: إذا بينه وكشفه انتهى، وقال في تلخيص المفتاح: الفصاحة يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم، فالفصاحة في المفرد خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس والفصاحة في الكلام خلوصه من ضعف التأليف، وتنافر الكلمات والتعقيل مع فصاحتها، والفصاحة في المتكلم: ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأخرجه الطبراني ورجاله رجال صحيح.

قوله: (حدثنا إبراهيم بن يعقوب) الجوزجاني.

العاص: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، قُلْتُ: مِنَ الرَّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا».

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

٤١٣٧ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص «أنه قال لرسول الله ﷺ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، قَالَ: مِنَ الرَّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا».

هذا حديث حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ .

٤١٣٨ - حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «فَضَّلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلُ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» .

قوله: (استعمله) أي جعله عاملاً (على جيش ذات السلاسل) بالمهملتين والمشهور أنها بفتح الأولى على لفظ جمع السلسلة، وضبطه كذلك أبو عبيد البكري قيل سمي المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة، وضبطها ابن الأثير بالضم، وقال: هو بمعنى السلسال، أي السهل (أي الناس أحب إليك) زاد في رواية قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص فأحبه أخرجه ابن عساكر. ووقع عند ابن سعد سبب هذا السؤال، وأنه وقع في نفس عمرو لما أمره النبي ﷺ على الجيش وفيهم أبو بكر وعمر أنه مقدم عنده في المنزلة عليهم، فسأله لذلك (قلت من الرجال) أي أي الناس أحب إليك من الرجال (قال أبوها) زاد البخاري في المغازي، قلت: ثم من؟ قال عمر فعد رجالاً فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (قال من الرجال) وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان من طريق قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص، قلت: إني لست أعني الرجال إني أعني النساء.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن عساكر.

قوله: (فضل عائشة على النساء كفضل الطمء على سائر الطمء) الثريد بفتح المثلة وكسر

وفي الباب عن عائشة وأبي موسى .

هذا حديث حسن صحيح . وعبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، هو أبو طوالة الأنصاري مديني وهو ثقة .

٤١٣٩ - حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب «أن رجلاً نال من عائشة عند عمارة بن ياسر قال :

الراء معروف، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، من أمثالهم الثريد أحد اللحمين، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته، قال التوربشتي قيل : إنما مثل بالثريد لأنه أفضل طعام العرب ولا يرون في الشبع أغنى غناء منه، وقيل : إنهم كانوا يجمدون الثريد فيما طبخ بلحم، وروي سيد الطعام اللحم، فكأنها فضلت على النساء، كفضل اللحم على سائر الأطعمة . والسرفيه أن الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة تناول وقلة المؤونة في المضغ وسرعة المرور في المريء، فضرب به مثلاً ليؤذن بأنها أعطيت مع حسن الخلق والخلق وحلاوة النطق فصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورسانة العقل، والتجرب إلى البعل، فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والإصغاء إليها، وحسبك أنها عقلت عن النبي ﷺ ما لم تعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال، وبما يدل على أن الثريد أشهى الأطعمة عندهم وألذها قول الشاعر :

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد

قوله : (وفي الباب عن عائشة وأبي موسى) أما حديث عائشة فأخرجه النسائي في عشرة النساء، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في باب فضل الثريد من أبواب الأطعمة .

قوله : (وعبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم الأنصاري (هو أبو طوالة) بضم المهملة المدني قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز ثقة من الخامسة .

قوله : (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن عمرو بن غالب) الهمداني الكوفي مقبول من الثالثة . قاله الحافظ في التقريب وقال في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو عمرو الصدي وثقه النسائي انتهى .

قوله : (أن رجلاً نال من عائشة) أي ذكرها بسوء يقال : نال من فلان إذا وقع فيه (قال) أي

أَغْرَبَ مَقْبُوحًا مَنبُوحًا، أَنْوَذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
 ٤١٤٠ - حدثنا بُنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: «هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - يَعْنِي عَائِشَةَ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
 ٤١٤١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الزُّبَيْبِ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ،

عمار (أغرب مقبوحاً منبوحاً) أي أبعد، كأنه أمر بالغروب والاختفاء، والمنبوح من يطرد ويرد (أنوذي حبيبة رسول الله ﷺ)؟ يعني عائشة الصديقة رضي الله عنها.

قوله: (عن أبي حصين) اسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي (عن عبد الله بن زياد الأسدي) أبو مريم الكوفي ثقة من الثالثة.

قوله: (هي زوجته في الدنيا والآخرة يعني عائشة) كذا رواه الترمذي مختصراً ورواه البخاري من وجه آخر عن الحكم سمعت أبا وائل قال: لما بعث علي عماراً والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار، فقال إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه أو إياها. قال العيني قوله: بعث علي أي ابن أبي طالب، وكان علي رضي الله عنه بعث عمار بن ياسر والحسن ابنه إلى الكوفة لأجل نصرته في مقاتلة كانت بينه وبين عائشة بالبصرة ويسمى بيوم الجمل بالجيم، وقوله ليستنفرهم أي ليستنجدهم ويستنصرهم من الاستنفار وهو الاستنجاد والاستنصار، وقوله خطب جواب لما، قوله إنها أي ان عائشة زوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة. وروى ابن حبان من طريق سعيد بن كثير عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة انتهى. وقال الحافظ بعد ذكر حديث عائشة هذا: فلعل عماراً كان سمع هذا الحديث من النبي ﷺ، وقال وقوله في الحديث لتتبعوه أو إياها. قيل الضمير لعلي لأنه الذي كان عمار يدعو إليه والذي يظهر أنه لله. والمراد باتباع الله حكمه الشرعي في طاعة الإمام وعدم الخروج عليه ولعله أشار إلى قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ فإنه أمر حقيقي خوطب به أزواج النبي ﷺ. ولهذا كانت أم سلمة تقول: لا يجركني ظهر بعير حتى ألقى النبي ﷺ، والعذر في ذلك عن عائشة أنها كانت متأولة هي وطلحة والزبير، وكان مرادهم إيقاع الإصلاح بين الناس وأخذ القصاص من قتلة عثمان رضي الله عنهم أجمعين، وكان رأى علي الاجتماع على الطاعة وطلب أولياء المقتول القصاص ممن يثبت عليه القتل بشروطه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري.

عن أنسٍ قال: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ؟ قَالَ عَائِشَةُ. قِيلَ مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

فَضْلُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٤١٤٢ - حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ، أخبرنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا غَرَّتْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبُحُ الشَّاةَ فَيَتَّبِعُ بِهَا صَدِيقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

قوله: (عن حميد) هو الطويل .

قوله: (قال أبوها) أي أبو بكر الصديق لسابقته في الإسلام ونصحته لله ورسوله وبذله نفسه وماله في رضاها .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه .

(فضل خديجة رضي الله عنها)

هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية، كانت تحت أبي هالة بن زرارة ثم تزوجها عتيق بن عائذ ثم تزوجها النبي ﷺ، ولها يومئذ من العمر أربعون سنة وبعض أخرى. وكان لرسول الله ﷺ خمس وعشرون سنة ولم ينكح ﷺ قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت، وهي أول من آمن من كافة الناس ذكرهم وأنثاهم، وجميع أولاده منها غير إبراهيم فإنه من مارية، وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل بأربع سنين، وقيل بثلاث، وكان قد مضى من النبوة عشر سنين، وكان لها من العمر خمس وستون سنة، وكانت مدة مقامها مع رسول الله ﷺ خمساً وعشرين سنة ودفنت بالحجون .

قوله: (عن عائشة قالت: ما غرت على أحد من أزواج النبي ﷺ الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب حسن العهد من أبواب البر والصلة .

٤١٤٣ - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا حَسَدْتُ امْرَأَةً مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ، وَمَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ مَا مَاتَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ».

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

٤١٤٤ - حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ».

قوله: (ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة) ما الأولى نافية والثانية مصدرية أي ما حسدت مثل حسدي خديجة، والمراد من الحسد هنا الغيرة (وما تزوجني رسول الله ﷺ إلا بعدما ماتت) أشارت عائشة بذلك إلى أن خديجة لو كانت حية في زمانها لكانت غيرتها منها أشد وأكثر (وذلك أن رسول الله ﷺ بشرها بالخ) كان لغيرة عائشة على خديجة أمران: الأول كثرة ذكر رسول الله ﷺ لهما كما في الحديث السابق. والثاني: هذه البشارة لأن اختصاص خديجة بهذه البشارة مشعر بمزيد محبة من النبي ﷺ فيها (ببيت من قصب) بفتح القاف والمهملة بعدها موحدة، قال في النهاية القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف. والقصب من الجواهر: ما استطال منه في تجويف (لا صخب فيه ولا نصب) الصخب بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة الصياح والمنازعة برفع الصوت، والنصب بفتح النون والصاد المهملة بعدها موحدة التعب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي (عن عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب.

قوله: (خير نساؤها خديجة بنت خويلد وخير نساؤها مريم بنت عمران) قال القرطبي: الضمير عائد على غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة يعني به الدنيا. وقال الطيبي: الضمير الأول يعود على هذه الأمة والثاني على الأمة التي كانت فيها مريم ولهذا كرر الكلام تنبيهاً على أن حكم كل واحدة منها غير حكم الأخرى وكلا الفصلين كلام مستأنف، ووقع في رواية مسلم عن وكيع عن هشام في هذا الحديث: وأشار وكيع إلى السماء والأرض فكأنه أراد أن يبين أن المراد نساء الدنيا وأن الضميرين يرجعان إلى الدنيا وبهذا جزم القرطبي أيضاً. قال الحافظ: قد جزم كثير من

وفي الباب عن أنسٍ وابنِ عَبَّاسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤١٤٥ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ زَنْجَوِيَّةَ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ» .

الشراح أن المراد نساء زمانها لما تقدم في أحاديث الأنبياء في قصة موسى وذكر آسية من حديث أبي موسى رفعه: كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم وآسية . فقد أثبت في هذا الحديث الكمال لآسية كما أثبتته لمريم فامتنع حمل الخيرية في حديث الباب على الإطلاق . وجاء ما يفسر المراد صريحاً فروى البزار والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه: لقد فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين وهو حديث حسن الإسناد انتهى . وقال النووي: الأظهر أن معناه أن كل واحدة منها خير نساء الأرض في عصرها، وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه .

قوله: (وفي الباب عن أنس وابن عباس) أما حديث أنس فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي بإسناد صحيح والحاكم عنه مرفوعاً: أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

قوله: (حدثنا أبو بكر بن زنجوية) هو محمد بن عبد الملك بن زنجوية البغدادي الغزالي، ثقة من الحادية عشرة .

قوله: (حسبك) أي يكفيك (من نساء العالمين) أي الواصلة إلى مراتب الكاملين في الاقتداء بهم وذكر محاسنهم ومناقبهم وزهدهم في الدنيا وإقبالهم على العقبى . قال الطيبي: حسبك مبتدأ ومن نساء متعلق به ومريم خبره والخطاب إما عام أو لأنس أي كافيك معرفتك فضلهن عن معرفة سائر النساء . قال الحافظ في الفتح: قال السبكي الكبير الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة والخلاف شهير ولكن الحق أحق أن يتبع به . وقال ابن تيمية: جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة وكأنه رأى التوقف، وقال ابن القيم: إن أريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذاك أمر لا يطلع عليه، فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة وهي

هذا حديثٌ صحيحٌ .

في فضل أزواج النبي ﷺ

٤١٤٦ - حدثنا العباسُ العنبريُّ، أخبرنا يحيى بن كثير العنبريُّ أبو غسان، أخبرنا سلم بن جعفر، وكان ثقةً، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: «قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح ماتت فلانة - لبعض أزواج النبي ﷺ - فسجد، قيل له أتسجد هذه الساعة؟ فقال: أليس قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم آيةً فأسجدوا؟ فأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟» .

فضيلة لا يشاركها فيها غير أختها، وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها . قال الحافظ: امتازت فاطمة عن أخواتها بأهن متن في حياة النبي ﷺ وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فإن لخديجة ما يقابله وهي أنها أول من أجاب إلى الإسلام ودعا إليه وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام . فلها مثل أجر من جاء بعدها ولا يقدر قدر ذلك إلا الله ، وقيل انعقد الإجماع على أفضلية فاطمة، وبقي الخلاف بين عائشة وخديجة انتهى . وقال القاري في المرقاة: قال السيوطي في النقاية نعتقد أن أفضل النساء مريم وفاطمة وأفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة . وفي التفضيل بينهما أقوال ثالثها التوقف . قال القاري: التوقف في حق الكل أولى، إذ ليس في المسألة دليل قطعي والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبنية على اليقينيات انتهى . قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم في مستدركه .

(في فضل أزواج النبي ﷺ)

قوله: (أخبرنا سلم بن جعفر) البكراوي .

قوله: (ماتت فلانة) أي صفية وقيل حفصة (قيل له أتسجد هذه الساعة) في تهذيب الكمال عن عكرمة قال: توفيت بعض أزواج النبي ﷺ قال إسحاق بن راهويه أظنه سماها صفية بنت حيي بالمدينة فأتيت ابن عباس فأخبرته فسجد فقلت له أتسجد ولما تطلع الشمس؟ فقال ابن عباس لا أم لك أما علمت أن النبي ﷺ قال: إذا رأيتم الآية الخ (إذا رأيتم آية) أي علامة مخوفة . قال الطيبي: قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده، ووفاء أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات لأنهن ضمنن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة، وقد قال ﷺ: أنا أمانة أصحابي فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة أهل الأرض الحديث . فهن

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٤١٤٧ - حدثنا بNDAR، أخبرنا عبد الصمد، أخبرنا هاشم بن سعيد الكوفي، أخبرنا كنانة، حدثتنا صفية بنت حبي قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وقد بلغني عن حفصة وعائشة كلام فذكرت ذلك له، فقال: ألا قلت وكيف تكونان خيراً مني؟ وزوجي محمد وأبي هارون، وعمي موسى، وكان الذي بلغها أنهم قالوا: نحن أكرم على رسول الله ﷺ منها، وقالوا: نحن أزواج النبي ﷺ وبنات عمه» .

أحق بهذا المعنى من غيرهن فكانت وفاتهن سالبة للأمنة وزوال الأمنة موجب للخوف (فاسجدوا) قال الطيبي: هذا مطلق، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وإن كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً لما ورد: كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة انتهى (فأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ) لأنهن ذوات البركة فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة قاله القاري .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود . وقال المنذري في تلخيص السنن: في إسناده سلم بن جعفر . قال يحيى بن كثير العنبري كان ثقة، وقال الموصلي: متروك الحديث لا يحتج به وذكر هذا الحديث انتهى .

قوله: (أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (حدثتنا صفية بنت حبي) بضم الحاء المهملة وفتح التحتية الأولى وتشديد الأخرى ابن أخطب من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران عليه السلام كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق قتل يوم خيبر في محرم سنة سبع ووقعت في السبي فاصطفاها رسول الله ﷺ، وقيل وقعت في سهم دحية بن خليفة الكلبي فاشتراها منه بسبعة أرؤس فأسلمت فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها، ماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع .

قوله: (وقد بلغني) الواو للحال (فذكرت ذلك) أي الكلام الذي بلغني عنها (قال) أي رسول الله ﷺ مخاطباً لصفية (ألا) حرف التحضيض (وكيف تكونان خيراً مني) الواو للعطف على مقدر، أي هما تزعمان أنهما خير مني وكيف تكونان الخ (وزوجي محمد) ﷺ (وأبي هارون) أي ابن عمران وكانت صفية من أولاد هارون عليه السلام (وعمي موسى) أي ابن عمران وكان هارون أخا موسى لأبيه وأمه .

وفي الباب عن أنسٍ . هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ الكُوفِيِّ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَآكِ .

٤١٤٨ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «بَلَغَ صَفِيَّةٌ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَإِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيِّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيِّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتِ نَبِيِّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكَ؟ ثُمَّ قَالَ: اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤١٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثَمَةَ، حَدَّثَنِي

فإن قلت: أليست حفصة ابنة نبي وهو إسماعيل عليه السلام لأنها قرشية وعمها نبي وهو إسحاق عليه السلام وتحت نبي وهو النبي ﷺ .

قلت: هذه الصفات مشتركة بين نسائه ﷺ اللاتي من قريش وصفية أيضاً مشاركة لهن لأن موسى وهارون من أولاد يعقوب بن إسحاق عليهم السلام والمقصود دفع المنقصة بأنها أيضاً تجمع صفات الفضل والكرم (ثم قالوا) الظاهر أن يكون أنهم قلن، فتذكير الضمير باعتبار أنهم أهل بيت النبي ﷺ .

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن عدي في الكامل (لا نعرفه إلا من حديث هاشم الكوفي وليس إسناده بذاك) أي ليس بالقوي لضعف هاشم هذا .

قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أن حفصة قالت) أي في حق صفية (بنت يهودي) أي نظراً إلى أبيها (قالت) أي صفية (قالت لي حفصة) أي في حقي (وإنك لابنة نبي) أي هارون بن عمران عليه السلام (وإن عمك لنبِي) أي موسى بن عمران عليه السلام (وإنك لتحت نبي) أي الآن (فقيم تفخر عليك) بفتح الخاء أي في أي شيء تفخر حفصة عليك (ثم قال اتقي الله) أي مخالفته أو عقابه بترك مثل هذا الكلام الذي هو من عادات الجاهلية .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي .

قوله: (عن هاشم بن هاشم) بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني ويقال هاشم بن

مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةٌ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرِيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ».

هاشم وثقه ابن معين والنسائي (أن عبد الله بن وهب) بن زمعة بن الأسود بن المطلب الأسدي الأصغر، كان عريف قومه بني أسد وقتل أخوه عبد الله الأكبر يوم الدار وهو ثقة من الثالثة.

قوله: (دعا فاطمة عام الفتح) قال القاري: الظاهر أن هذا وهم إذ لم يثبت عند أرباب السير وقوع هذه القضية بل كان هذا في عام حجة الوداع أو حال مرض موته عليه السلام انتهى.

قلت: حديث عائشة المتقدم في فضل فاطمة صريح في أنه كان في مرض موته ﷺ (فناجها) أي كلمها بالسر (ثم حدثها) أي خفية أيضاً (عن بكائها وضحكها) أي عن سببها (أنه يموت) أي قريباً (ثم أخبرني أني سيده نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران) الاستثناء يحتمل التساوي ويحتمل العكس في الفضل، وقيل لعله ورد قبل أن يوحى إليه ﷺ بفضل فاطمة على نساء العالمين كذا في اللغات (فضحكت) قد سبق في فضل فاطمة في حديث عائشة: ثم أخبرني أني أسرع أهله لحوقاً به. فذاك حين ضحكت فلعله ﷺ أخبرها عن الأمرين جميعاً والله أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه النسائي في خصائص علي.

قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي (أخبرنا محمد بن يوسف) الضبي الفريابي (أخبرنا سفیان) الثوري.

قوله: (خيركم خيركم لأهله) أي لعياله وذوي رحمه وقيل لأزواجه وأقاربه وذلك لدلالته على حسن الخلق (وأنا خيركم لأهلي) فأنا خيركم مطلقاً وكان أحسن الناس عشرة لهم وكان على خلق عظيم (وإذا مات صاحبكم) أي واحد منكم ومن جملة أهاليكم (فدعوه) أي اتركوا ذكر

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ ورُوِيَ هَذَا عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

٤١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عن إِسْرَائِيلَ عن الْوَلِيدِ عن زَيْدِ بْنِ زَائِدَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولَانِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجَهَ اللَّهُ، وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ، فَتَشَيْتُ حِينَ سَمِعْتُهَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَحْمَرَّ وَجْهَهُ، وَقَالَ: دَعْنِي عَنْكَ، فَقَدْ أُودِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

مساويه فإن تركه من محاسن الأخلاق، دلهم ﷺ على المجاملة وحسن المعاملة مع الأحياء والأموات، ويؤيده حديث: اذكروا أمواتكم بالخير، وقيل إذا مات فاتركوا محبته والبكاء عليه والتعلق به. والأحسن أن يقال فاتركوه إلى رحمة الله تعالى ما عند الله خير للأبرار. والخير أجمع فيما اختار خالقه، وقيل أراد به نفسه أي دعوا التحسر والتلهف عليّ فإن فيّ الله خلفاً عن كل فائت، وقيل معناه: إذا مت فدعوني ولا تؤذوني وأهل بيتي وصحابتي وأتباع ملتي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس إلى قوله لأهلي.

قوله: (عن الوليد) بن هشام، ويقال ابن أبي هشام الكوفي، مولى همدان مستور (عن زيد بن زائدة) ويقال ابن زائد بغير هاء، مقبول من الثانية.

قوله: (لا يبلغني) بتشديد اللام ويخفف وهو نفي بمعنى النهي، أي لا يوصلني (من أحد) أي من قبل أحد (شيئاً) أي ما أكرهه وأغضب عليه وهو عام في الأفعال والأقوال بأن شتم أحداً وأذاه قال فيه خصلة سوء (فإني أحب أن أخرج إليهم) أي من البيت والأقارب (وأنا سليم الصدر) أي من مساوئهم جملة حالية. قال ابن الملك: والمعنى أنه ﷺ يتمنى أن يخرج من الدنيا وقلبه راض عن أصحابه من غير سخط على أحد منهم. وهذا تعليم للأمة أو من مقتضيات البشرية (فأني) بصيغة المجهول (بمال) الباء للتعدية (ما أراد محمد بقسمته التي قسمها وجه الله ولا الدار الآخرة) أي أنه لم يعدل في هذه القسمة (فتشيت) يقال تشيت الخبر ونثوته إذا حدثت به وأشعته (حين سمعتها) أي حين سمعت مقولتها (دعني عنك) أي اتركني عنك ولا تتعرض

هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد زيد في هذا الإسناد رجلاً.

٤١٥٢ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

فَضْلُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ،

عندي لمثل هذا. وفي الحديث جواز المفاضلة في القسمة والإعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى والتأسي بمن مضى من النظراء.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود إلى قوله: (فإني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر). وقال المنذري في إسناده الوليد بن أبي هشام قال أبو حاتم الرازي ليس بالمشهور انتهى، وأما باقي الحديث فأخرج نحوه الشيخان (وقد زيد في هذا الإسناد رجل) وهو السدي.

قوله: (أخبرنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا عبد الله بن محمد) بن عبد الله بن جعفر الجعفي أبو جعفر البخاري المعروف بالمسندي، ثقة حافظ جمع المسند من العاشرة (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبيسي الكوفي (والحسين بن محمد) بن بهرام التميمي (عن إسرائيل) بن يونس الكوفي (عن السدي) هو إسماعيل بن عبد الرحمن (شيئاً من هذا) أي مختصراً (من غير هذا الوجه) كذا في النسخ الحاضرة. والظاهر أنه غلط والصواب غريب من هذا الوجه. يدل على ذلك كلام الحافظ ابن كثير فإنه قال في تفسيره بعد نقل حديث عبد الله بن مسعود هذا عن سنن أبي داود ما لفظه: كذا رواه الترمذي في المناقب عن الذهلي سواء إلا أنه قال زيد بن زائدة ورواه أيضاً عن محمد بن إسماعيل عن السدي عن الوليد بن هشام به مختصراً أيضاً فزاد في إسناده السدي ثم قال غريب من هذا الوجه انتهى.

(فضل أبي بن كعب رضي الله عنه)

هو أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي كان يكتب للنبي ﷺ الوحي وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله ﷺ

قَالَ سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَقَرَأَ فِيهَا: إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَحْنَفِيُّ الْمُسْلِمَةُ لَا الْيَهُودِيَّةُ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ، وَلَا الْمَجُوسِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ. وَقَرَأَ عَلَيَّ: لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا تُرَابٌ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

هذا حديث حسن صحيح وقد روي من هذا الوجه. وروى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ».

في فضل الأنصارِ وقريشِ

٤١٥٤ - حدثنا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وكان أقرأ الصحابة لكتاب الله تعالى. كناه النبي ﷺ أبا المنذر وعمر أبا الطفيل. وسماه النبي ﷺ سيد الأنصار وعمر سيد المسلمين، مات بالمدينة سن تسع عشرة.

قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (عن عاصم) بن بهدلة.

قوله: (إن الدين عند الله الحنيفية) أي الشريعة المائلة عن كل دين باطل فهي حنيفية في التوحيد، وأصل الحنف الميل، والحنيف المائل إلى الإسلام الثابت عليه. والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام (المسلمة) أي المنسوبة إلى الإسلام (من يعمل خيراً فلن يكفره) بضم التحتية وفتح الفاء على بناء المجهول أي لن يعدم ثوابه ولن يجرمه بل يشكره الله له ويجازيه به (وقرأ عليه لو أن لابن آدم وادياً الخ) تقدم شرحه في باب لو كان لابن آدم واديان من مال من أبواب الزهد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم قال الحافظ في الفتح إسناده جيد (وروى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى عن أبيه عن أبي بن كعب الخ) وصله أحمد في مسنده (وقد روى قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال وبي الخ) وصله أحمد والشيخان والنسائي.

(في فضل الأنصار وقريش)

الأنصار جمع نصير: مثل شريف وأشراف، النصير الناصر وجمعه نصر مثل صاحب

مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ سَلَكَ الْأَنْصَارُ وَاذِيًّا أَوْ شِعْبًا لَكُنْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ».

وصحب، والأنصار اسم إسلامي سمي به النبي ﷺ الأوس والخزرج وحلفاءهم والأوس ينتسبون إلى الأوس بن حارثة والخزرج ينتسبون إلى الخزرج بن حارثة وهما ابنا قيلة بنت الأرقم بن عمرو بن جفنة، وقيل قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاة، وأبوهما حارثة بن ثعلبة من اليمن. فأما قريش فاختلف في أن من هو الذي تسمى بقريش من أجداد النبي ﷺ، فقال الزبير: قالوا قريش اسم فهر بن مالك وما لم يلد فهو فليس من قريش، قال الزبير قال عمي: فهر هو قريش اسمه وفهر لقبه، وكنية فهر أبو غالب وهو جماع قريش، وقال ابن هشام: النضر هو قريش فمن كان من ولده فهو قريش ومن لم يكن من ولده فليس بقريشي وهذا قول الجمهور، وقيل قصي هو قريش. وقال عبد الملك بن مروان سمعت أن قصياً كان يقال له قريش ولم يسم أحد قريشاً قبله، والقولان الأولان حكاهما غير واحد من أئمة علم النسب كأبي عمر بن عبد البر والزبير بن بكار ومصعب وأبي عبيدة، والصحيح الذي عليه الجمهور هو النضر، وقيل الصحيح فهر. وقد اختلف في وجه التسمية بقريش على خمسة عشر قولاً ذكرها العيني في شرح البخاري.

قوله: (أخبرنا أبو عامر) العقدي (عن زهير بن محمد) التميمي.

قوله: (لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار) قال الخطابي: أراد بهذا الكلام تألف الأنصار وتطبيب قلوبهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون واحداً منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها، ونسبة الإنسان على وجوه الولادة كالقرشية والبلادية كالكوفية والاعتقادية كالسنية والصناعية كالصيرفية ولا شك أنه ﷺ لم يرد به الانتقال عن نسب آبائه إذ ذلك ممتنع قطعاً، وكيف وأنه أفضل منهم نسباً، وأكرمهم أصلاً. وأما الاعتقادي فلا موضع فيه للانتقال إذ كان دينه ودينهم واحداً فلم يبق إلا القسمان الأخيران الجائز فيهما الانتقال، وكانت المدينة دار الأنصار والهجرة إليها أمراً واجباً، أي لولا أن النسبة الهجرية ولا يسعني تركها لانتقلت عن هذا الاسم إليكم ولانتسبت إلى داركم. قال الخطابي: وفيه وجه آخر وهو أن العرب كانت تعظم شأن الخؤولة وتكاد تلحقها بالعمومة، وكانت أم عبد المطلب امرأة من بني النجار، فقد يكون ﷺ ذهب هذا المذهب إن كان أراد به نسبة الولادة (لو سلك الأنصار واذياً) أي طريقاً والوادي المكان المنخفض وقبل الذي فيه ماء والمراد هنا الطريق حسيماً كان أو معنوياً (أو شعباً) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو اسم لما انفرج بين جبلين وقيل الطريق في الجبل. قال

هذا حديث حسن.

٤١٥٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ. مَنْ أَحَبَّهُمْ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ، فَقُلْنَا لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ».

الخطابي: لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب فإذا تفرقت في السفر الطرق سلك كل قوم منهم وادياً وشعباً فأراد أنه مع الأنصار. قال ويحتمل أن يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان في واد وأنا في واد. قيل أراد ﷺ بذلك حسن موافقته إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد، وحسن الجوار وما أراد بذلك وجوب متابعتهم إياهم، فإن متابعتهم حق على كل مؤمن ومؤمنة لأنه ﷺ هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده.

قوله: (لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق) قال ابن التين: المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لأن ذلك إنما يكون للدين ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلاً في ذلك وهو تقرير حسن، وخصوصاً بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه والقيامه بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض. ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد والحسد يجرب البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق تنويهاً بعظيم فضلهم وتنبيهاً على كريم فعلهم، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركاً لهم في الفضل المذكور كل بقسطه، وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي: أن النبي ﷺ قال: لا يجبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق. وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة لتحقق مشترك الإكرام لما لهم من حسن العناء في الدين. قال صاحب المفهم: وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام؛ للمصيب أجران وللمخطيء أجر واحد. كذا في الفتح.

هذا حديث صحيح .

٤١٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَلُمَّ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري في المناقب ومسلم في الإيمان والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة .

قوله: (جمع ناساً من الأنصار) وعند البخاري من رواية الزهري عن أنس قال: قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن فطلق النبي ﷺ يعطي رجالاً المائة من الإبل . فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم . قال أنس فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم، ولم يدع معهم غيرهم . فلما اجتمعوا قال النبي ﷺ ما حديث بلغني عنكم؟ فقال فقهاء الأنصار أما رؤسائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما ناس منا حديثه أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريش ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم . فقال النبي ﷺ فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم الحديث (فقال هلم) أي تعالوا وفيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح، وبنو تميم ثني وتجمع وتؤنث فتقول هلم وهلمي وهلما وهلموا (فقال ابن أخت القوم منهم) أي هو متصل بأقربائه في جميع ما يجب أن يتصل به كنعرة ومشورة ومودة وسر، لا في الإرث فلا يدل على توريث ذوي الأرحام قاله المناوي، وقال النووي في شرح مسلم: استدل به من يرث ذوي الأرحام وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وآخرين، ومذهب مالك والشافعي وآخرين أنهم لا يرثون وأجابوا بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً وقرابة ولم يتعرض للإرث، وسياق الحديث يقتضي أن المراد كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك انتهى (حديث) بالتثنية (عهدهم) بالرفع (بجاهلية) أي قريب زمانهم بجاهلية (ومصيبة) من نحو قتل أفارهم وفتح بلادهم (أن أجبرهم) بفتح الهمزة وسكون الجيم وضم الموحدة وبالراء من جبرت الوهن والكسر إذا أصلحته، وجبرت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به (وأتألفهم) أي أطلب إلفتهم بالإسلام بإعطاء المال لا

أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ، قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاوِيَاءَ أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاوِيَاءَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٤١٥٧ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا عَلِيُّ بنِ زَيْدِ بنِ جَدْعَانَ أخبرنا النَّضْرُ بنُ أَنَسٍ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ : «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ يُعْزِيهِ فِيمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ وَبَنِي عَمِّهِ يَوْمَ الْحَرَّةِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنِّي أَبْشُرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللَّهِ ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِلذَّرَارِيِّ الْأَنْصَارِ وَلِلذَّرَارِيِّ ذُرَارِيهِمْ» .

لكونهم من قريش أو لغرض آخر (أما ترضون أن يرجع الناس) أي غيركم من المؤلفلة قلوبهم (بالدنيا) وفي رواية بأموال وفي رواية بالشاة والبعير .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

قوله : (أخبرنا هشيم) بن بشير بن القاسم السلمي .

قوله : (يعزيه) من التعزية أي يحمله على العزاء بالمد وهو الصبر (يوم الحرة) قال الجزري في النهاية : الحرة يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة في سنة ثلاث وستين وعقبها هلك يزيد، والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها انتهى وقال الحافظ في الفتح : وكان سبب وقعة الحرة أن أهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يتعمده من الفساد فأمر الأنصار عليهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر وأمر المهاجرون عليهم عبد الله بن مطيع العدوي وأرسل إليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المري في جيش كثير فهزمهم واستباحوا المدينة وقتلوا ابن حنظلة وقتل من الأنصار شيء كثير جداً وكان أنس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من أصيب من الأنصار فكتب إليه زيد بن أرقم وكان يومئذ بالكوفة يسليه ، ومحصل ذلك أن الذي يصير إلى مغفرة الله لا يشتد الحزن عليه فكان ذلك تعزية لأنس فيهم (فكتب إليه) أي كتب زيد بن أرقم إلى أنس (أنا أبشرك ببشرى من الله) البشرى بضم الموحدة وسكون المعجمة اسم من البشارة وهي الإخبار بما يسر (إني سمعت رسول الله ﷺ) هذا بيان للبشرى وقد تقدم محصل التعزية في كلام الحافظ (ولذراري الأنصار)

هذا حديث حسن صحيح. وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

٤١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَىءُ قَوْمَكَ السَّلَامَ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعَفَّةً صَبْرًا».

هذا حديث حسن صحيح.

بتشديد الباء وتخفيفها جمع ذرية، قال في القاموس الذرية بالضم ويكسر ولد الرجل والجمع الذريات والذراري، وروى البخاري عن أنس بن مالك يقول: حزنت على من أصيب بالحرة فكتب إلي زيد بن أرقم وبلغه شدة حزني يذكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار.

قوله: (وقد رواه قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم) وصله مسلم في صحيحه ولفظه: اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار.

قوله: (أخبرنا أبو داود) الطيالسي (وعبد الصمد) بن عبد الوارث (عن أبي طلحة) هو زوج أم أنس بن مالك واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري البخاري مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرًا وما بعدها مات سنة أربع وثلاثين، وقال أبو زرعة الدمشقي عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة (أقْرَىءُ قَوْمَكَ السَّلَامَ) أمر من الإقراء أو من قرأ يقرأ أي أبلغهم السلام (فإنهم) أي قومك (ما علمت) ما موصولة أي بناء على ما علمته فيهم من الصفات (أعفة) بفتح فكسر فتشديد جمع عفيف وهي خبر إن وما علمت معترضة (صبر) بضمين جمع صابر كبزل وبازل. قال الطيبي: ما موصولة والخبر محذوف أي الذي علمت منهم أنهم كذلك يتعففون عن السؤال ويتحملون الصبر عند القتال وهو مثل ما في الحديث: يقولون عند الطمع ويكثرون عند الفزع، وقيل ما مصدرية يعني أنهم يتعففون ويتحملون مدة علمي بحالهم أو في علمي بحالهم أو موصولة أي فيما علمت منهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البزار وفيه أيضاً محمد بن ثابت البناني وهو ضعيف.

٤١٥٩ - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ عَيْتِي الَّتِي آوَى إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي وَإِنَّ كَرِشِي الْأَنْصَارُ فَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ».

هذا حديث حسن. وفي الباب عن أنس.

٤١٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ، فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

قوله: (أخبرنا الفضل بن موسى) السيناني المروزي (عن عطية) العوفي.

قوله: (ألا) بالتخفيف للتنبيه (إن عيتي) أي خاصتي (التي آوى) أي أميل وأرجع (وإن كرشى) أي بطانتي (فاعفوا عن مسيئهم واقبلوا من محسنهم) الضمير راجع إلى الصنفين من أهل البيت والأنصار على حد قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا﴾ ويحتمل أن يرجع إلى الأخير والأول بفهم بالطريق الأولى.

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي بعد هذا.

قوله: (الأنصار كرشى وعيتي) في القاموس الكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان مؤنثة، وعيال الرجل وصغار ولده والجماعة والعيبة بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة زنبيل من آدم ونحوه وما يجعل فيه الثياب ومن الرجل موضع سره، قال في النهاية: أراد أنهم بطانته وموضع سره وأمانته والذين يعتمد عليهم في أموره واستعار الكرش والعيبة لذلك لأن المجتر يجمع علفه في كرشه والرجل يضع ثيابه في عييته، وقيل أراد بالكرش الجماعة أي جماعتي وصحابتي يقال عليه كرش من الناس أي جماعة انتهى، وقال الثوربشتي الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان والعرب تستعمل الكرش في كلامهم موضع البطن والبطن مستودع مكتوم السر والعيبة مستودع مكنون المتاع والأول أمر باطن والثاني أمر ظاهر، ويحتمل أنه ضرب المثل بهما لإرادة اختصاصهم به في أموره الظاهرة والباطنة (وإن الناس سيكثرون) بضم المثناة (ويقلون) بفتح الياء وكسر القاف وتشديد اللام أي ويقل الأنصار، قال الحافظ فيه إشارة إلى دخول قبائل العرب والعجم في الإسلام وهم أضعاف أضعاف قبيلة الأنصار، فمهما فرض في الأنصار من الكثرة كالتناسل فرض في كل طائفة من أولئك فهم أبدأ بالنسبة إلى غيرهم قليل. ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع على أنهم يقلون مطلقاً فأخبر بذلك فكان كما أخبر لأن الموجودين الآن من ذرية علي بن أبي

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤١٦١ - حدثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوَدَ الهَاشِمِيُّ ، أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدِ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عن الزُّهْرِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي سَفْيَانَ عن يُوْسُفَ بنِ الْحَكَمِ عن مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ» .

هذا حديثٌ غريبٌ .

٤١٦٢ - أخبرنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدِ ، حدثني أَبِي عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن ابنِ شَهَابٍ بِهَذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ .

٤١٦٣ - حدثنا مَحْمُودُ بنُ عَيْلَانَ حدثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ وَالْمُؤَمَّلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانَ عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

طالب ممن يتحقق نسبه إليه أضعاف من يوجد من قبيلتي الأوس والخزرج ممن يتحقق نسبه وقس على ذلك ولا التفات إلى كثرة من يدعي أنه منهم بغير برهان (فاقبلوا من محسنهم) أي إن أتوا بعذر فيما صدر عنهم (وتجاوزوا عن مسيئتهم) أي إن عجزوا عن عذر والتجاوز عن المسيء مخصوص بغير الحدود وحقوق الناس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

قوله : (حدثنا أحمد بن الحسن) بن جنيد بن الترمذي (أخبرنا إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن إبراهيم^(١) الزهري (عن محمد بن أبي سفیان) بن العلاء بن جارية الثقفي أبي بكر الدمشقي مقبول من السادسة (عن يوسف بن الحكم) بن أبي عقيل عمرو بن مسعود بن عامر الثقفي والد الحجاج الأمير وقد ينسب لجدته مقبول من الثالثة .

قوله : (من يرد) من الإرادة (هوان قريش) بفتح الهاء أي ذلم وإهانتهم (أهانته الله) أي أذله وأخزاه ، قال المناوي : خرج مخرج الزجر والتهويل ليكون الانتهاء عن أذاهم أسرع امتثالاً وإلا فحكم الله المطرد في عدله أنه لا يعاقب على الإرادة انتهى . قلت وفي رواية لأحمد : من أهان قريشاً أهانته الله عز وجل .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم قال المناوي وإسناده جيد .

قوله : (والمؤمل) بن إسماعيل البصري .

(١) كذا في الأصل «ابن إبراهيم» مكرراً .

لي: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى الْجِمَانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَذَقْتُ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نِكَالًا؛ فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ،

قوله: (لا يبغض الأنصار) أي جميعهم أو جنسهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطبراني وزاد: ولا يجب ثقيفاً رجل يؤمن بالله واليوم الآخر. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني يحيى بن عثمان بن صالح السهمي وهو صدوق وفيه خلاف لا يضر انتهى، وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وأبي سعيد.

قوله: (أخبرنا أبو يحيى الحماني) بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن (عن طارق بن عبد الرحمن) البجلي الأحمسي الكوفي صدوق له أوهام من الخامسة.

قوله: (اللهم أذقت أول قريش) أي يوم بدر والأحزاب (نكالاً) بفتح النون أي عذاباً بالقتل والقهر وقيل بالمحط والغلاء (فأذق آخِرهم نوالاً) أي إنعاماً وعطاء وفتحاً من عندك. وقال في اللغات: لعل المراد بالنكال ما أصاب أوائلهم بكفرهم وإنكارهم على رسول الله ﷺ من الخزي والعذاب والقتل، وبالنوال وما حصل لأواخرهم من العزة والملك والخلافة والإمارة ما لا يحيط بوصفه البيان انتهى.

قوله: (حدثنا عبد الوهاب الوراق) هو عبد الوهاب بن عبد الحكم.

قوله: (أخبرنا إسحاق بن منصور) السلوي (عن جعفر الأحمر) هو جعفر بن زياد الأحمر الكوفي صدوق يتشيع من السابعة.

وَلِإِبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِإِبْنَاءِ أبنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ

٤١٦٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ، أَوْ بِخَيْرِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ

قوله: (ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار) ظاهره تخصيص طلب المغفرة إلى مرتبتين الأبناء وأبناء الأبناء ولو حمل على آخر مراتب الأبناء بالغاً ما بلغ إلى مدة بقائهم لم يبعد بل لو حمل الأبناء على معنى الأولاد كان له وجه كذا في اللغات.

قلت: ويؤيد هذا الأخير رواية أنس المتقدمة بلفظ: اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار ولذراري ذراريهم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) ورواه مسلم من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن أنساً حدثه أن رسول الله ﷺ استغفر للأنصار قال وأحسبه قال: ولذراري الأنصار ولموالي الأنصار. لا أشك فيه.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ)

الدور بالضم: جمع دار، وهي المنازل المسكونة والمحال وتجمع أيضاً على ديار وأراد بها هنا القبائل وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة داراً وسمي ساكنوها بها مجازاً على حذف المضاف أي أهل الدور، كذا في النهاية.

قوله: (ألا أخبركم بخير دور الأنصار) أي أفضل قبائلهم. قال النووي: وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بني فلان، ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار، قال العلماء: وتفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه، وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والأشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة انتهى (أو بخير الأنصار) أو للشك من الراوي (بنو النجار) بفتح النون وتشديد الجيم هم من الخزرج والنجار هو تيم الله، وسمي بذلك لأنه ضرب رجلاً فنجره فقبل له النجار وهو ابن ثعلبة بن عمرو بن

الأشهل، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة ثم قال بيديه فقبض أصابعه، ثم بسطهن كالرامي بيديه، قال: وفي دور الأنصار كلها خير».

هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن أنس عن أبي أسيد الساعدي عن النبي ﷺ.

٤١٦٨ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن أبي أسيد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «خير دور الأنصار دور بني النجار، ثم دور بني عبد الأشهل، ثم بني الحارث بن الخزرج، ثم بني ساعدة وفي كل دور الأنصار خير، فقال سعد: ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد فضل علينا، فقيل قد فضلكم على كثير».

الخزرج أخو الأوس ابنا حارثة بن ثعلبة العنقاء (ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل) هم من الأوس وهو عبد الأشهل بن جشم بن الحرث بن الخزرج الأصغر ابن عمرو بن مالك ابن الأوس بن حارثة (ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج) أي الأكبر أي ابن عمرو بن مالك بن الأوس المذكور ابن حارثة (ثم الذين يلونهم بنو ساعدة) هم من الخزرج المذكور أيضاً وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج الأكبر (ثم قال بيديه) أي أشار رسول الله ﷺ بهما (كالرامي بيديه) أي كالذي يرمي الشيء بيديه فإنه يقبض أصابعه على الشيء ثم يبسطهن (وفي دور الأنصار كلها خير) أي فضل بالنسبة إلى غيرهم من أهل المدينة وهو تعميم بعد تخصيص.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (وفي كل دور الأنصار خير) المذكور في هذا الحديث لفظ خير في الموضعين الأول قوله خير دور الأنصار ولفظ خير فيه بمعنى أفعل التفضيل أي أفضل دور الأنصار، والثاني قوله هذا ولفظ خير فيه على أصله أي في كل دور الأنصار خير وإن تفاوتت مراتبهم (فقال سعد) أي ابن عبادة وهو من بني ساعدة وكان كبيرهم يومئذ (ما أرى) بفتح الهمزة من الرؤية وهي من إطلاقها على المسموع ويحتمل أن يكون من الاعتقاد ويجوز ضمها بمعنى الظن (إلا قد فضل علينا) أي قد فضل النبي ﷺ علينا بعض القبائل، وإنما قال ذلك لأنه من بني ساعدة. ولم يذكر النبي ﷺ بني ساعدة إلا بكلمة ثم بعد ذكره القبائل الثلاثة، وفي رواية لمسلم: وبلغ ذلك سعد بن عبادة فوجد في نفسه وقال: خلفنا فكنا آخر الأربع؛ أسرجوا لي حماري آتي رسول الله ﷺ، فكلمه ابن أخيه

هذا حديث حسن صحيح . وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ : مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ .

٤١٦٩ - حدثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمٍ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ دِيَارِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ» .

هذا حديث غريب .

٤١٧٠ - حدثنا أَبُو السَّائِبِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ الْأَنْصَارِ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ» .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هَذَا الْوَجْهِ .

سهل فقال : أتذهب لترد على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ أعلم ، أو ليس حسبك أن تكون رابع أربع فرجع وقال الله ورسوله أعلم ، وأمر بحماره فحل عنه (ف قيل) قال الحافظ لم أفق على اسم الذي قال له ذلك ويحتمل أن يكون هو ابن أخيه سهل (قد فضلكم على كثير) أي على كثير من القبائل الغير المذكورين من الأنصار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي (وأبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة مصغراً (اسمه مالك بن ربيعة) بن البدن بفتح الموحدة والبدال المهملة بعدها نون ، مشهور بكنيته ، شهد بدرآ وغيرها ومات سنة ثلاثين ، وقيل بعد ذلك حتى قال المدائني مات سنة ستين ، قال هو آخر من مات من البدرين .

قوله : (عن مجالد) هو ابن سعيد الهمداني (خير ديار الأنصار بنو النجار) أي أفضل قبائلهم قبيلة بني النجار .

فإن قلت : رواية جابر هذه مخالفة لروايته التي بعدها بلفظ خير الأنصار بنو عبد الأشهل فكيف التوفيق بينهما .

قلت : في الرواية الثانية من مقدرة ، أي من أفضل قبائل الأنصار قبيلة بني عبد الأشهل .

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ

٤١٧١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ السَّقِيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ائْتُونِي بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَدَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدْهِمٍ وَصَاعِهِمْ مِثْلِي مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي البابِ عن عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(باب ما جاء في فضل المدينة)

قوله: (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن عمرو بن سليم) الزرقي (عن عاصم بن عمرو) بالواو ويقال عاصم بن عمر بغير الواو حجازي مدني ثقة من الثالثة.

قوله: (حتى إذا كان بحرة السقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف موضع بين المدينة ووادي الصفراء والحرة بفتح المهملة أرض ذات حجارة سود (ائتوني بوضوء) بفتح الواو أي بماء الوضوء (إن إبراهيم كان عبدك وخليلك) من الخلة وهي الصداقة والمحبة التي تحللت القلب فملاؤه (ودعا لأهل مكة بالبركة) بقوله (وارزقهم من الثمرات) الآية (وأنا عبدك ورسولك) لم يذكر الخلة لنفسه مع أنه خليل أيضاً تواضعاً ورعاية للأدب مع أبيه (أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم) أي فيما يكال بهما بركة (مثلي ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين) أي أدعوك أن تضاعف لهم البركة ضعفي ما باركته لأهل مكة بدعاء إبراهيم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد قوي كذا في الترغيب وأخرجه أيضاً أحمد.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن زيد وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان، وأما حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم فأخرجه مسلم، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في باب ما يقول إذا رأى الباكورة من التمر من أبواب الدعوات.

٤١٧٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُبَاتَةَ يُونُسُ بْنُ يَحْيَى بْنِ نُبَاتَةَ، أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤١٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمِرْوَزِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ

قوله: (أخبرنا أبو نباتة) بنون مضمومة فموحدة ومثناة (يونس بن يحيى بن نباتة) الأموي المدني صدوق من التاسعة (أخبرنا سلمة بن وردان الليثي عن أبي سعيد بن أبي المعلى) بضم الميم وفتح اللام المشددة. ويقال ابن المعلى المدني مقبول من الثالثة.

قوله: (ما بين بيتي ومنبري) وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله: بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ: ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة. أخرجه الطبراني (روضة من رياض الجنة) أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضوع بعينه في الآخرة إلى الجنة. هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث وهو على ترتيبها هذا في القوة.

قوله: (عن كثير بن زيد) هو الأسلمي المدني (عن الوليد بن رباح) الدوسي المدني مولى ابن أبي ذباب صدوق من الثالثة.

قوله: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) زاد الشيخان من طريق حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ومنبري على حوضي. قال الحافظ: أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض، قال الأكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة والأول أظهر، وقيل معناه إن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ويقتضي شربه منه.

فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». هذا حديثٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٤١٧٤ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.

قوله: (صلاة في مسجدي هذا الخ) تقدم شرح هذا الحديث في باب أي المسجد أفضل من أبواب الصلاة.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (عن أيوب) هو السختياني.

قوله: (من استطاع) أي قدر (أن يموت بالمدينة) أي يقيم بها حتى يدركه الموت ثم (فليمت بها) أي فليقم بها حتى يموت فهو حث على لزوم الإقامة بها (فإنني أشفع لمن يموت بها) أي أخصه بشفاعتي غير العامة زيادة في إكرامه. قال الطيبي: أمر له بالموت بها وليس ذلك من استطاعته بل هو إلى الله تعالى لكنه أمر بلزومها والإقامة بها بحيث لا يفارقها فيكون ذلك سبباً لأن يموت فيها، فأطلق المسبب وأراد السبب كقوله تعالى: ﴿فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

قوله: (وفي الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية) أخرجه الطبراني في الكبير بنحو حديث ابن عمر قال المنذري: ورواته محتج بهم في الصحيح إلا عبد الله بن عكرمة روى عنه جماعة ولم يجرحه أحد. وقال البيهقي: هو خطأ وإنما هو عن صميته كما تقدم انتهى.

قلت: أشار بقوله ما تقدم إلى حديث صميته امرأة من بني ليث أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استطاع منكم أن لا يموت إلا بالمدينة فليمت بها. الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي.

٤١٧٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ أُمَّتُهُ ، فَقَالَتْ : اشْتَدَّ عَلَيَّ الزَّمَانُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَ إِلَى الْعِرَاقِ ، قَالَ : فَهَلَا إِلَى الشَّامِ أَرْضِ الْمَنْشَرِ؟ وَاصْبِرِي لِكَاعٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلَا وَاثِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . » وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسُقْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ

قوله : (حدثنا محمد بن عبد الأعلى) هو الصنعاني (سمعت عبيد الله بن عمر) العمري .

قوله : (اشتد علي) بتشديد الياء (الزمان) بالرفع والمعنى أصابني شدة وجهه (وإني أريد أن أخرج إلى العراق) بكسر العين ككتاب اسم بلاد تمتد من عبادان إلى الموصل طويلاً ، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً (فهلا) كلمة تحضيض مركبة من هل ولا ، فإن دخلت على الماضي كانت للوم على ترك الفعل نحو هلا آمنت ، وإن دخلت على المضارع كانت للحث على الفعل : نحو هلا تؤمن (إلى الشام أرض المنشر) أي موضع النشور وهي الأرض المقدسة من الشام يحشر الله الموتى إليها يوم القيامة وهي أرض المحشر (واصبري لكاع) بفتح اللام وأما العين فمبنية على الكسر ، قال أهل اللغة : يقال امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ، ويطلق ذلك على اللثيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا إنكاراً عليها لا دلالة عليها لكونها ممن ينتمي إليه ويتعلق به وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل (من صبر على شدتها ولأوائها) مهموزاً وممدوداً : قال في النهاية الأراء الشدة وضيق المعيشة (كنت له شهيداً أو شافعياً يوم القيامة) قال القاضي عياض : قال بعض شيوخنا أو هنا للشك والأظهر عندنا أنها ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الأظهر أنه قاله ﷺ هكذا ، فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة وهكذا وإما أن يكون أو للتقسيم يكون شهيداً لبعض أهل المدينة وشفيعاً لباقيهم إما شافعياً للعاصين وشهيداً للمطيعين وإما شهيداً لمن مات في حياته ، وشفيعاً لمن مات بعده أو غير ذلك . قال القاضي : وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين في القيامة ، وعلى شهادته على جميع الأمة ، وقد قال ﷺ في شهداء أحد : أنا شهيد على هؤلاء . فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة ، قال وقد يكون بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شافعياً وشهيداً ، ذكره النووي في شرح مسلم .

وَسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ . هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ .

٤١٧٦ - حدثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ ، حدثنا أَبِي جُنَادَةَ بْنُ سَلْمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جُنَادَةَ عَنْ هِشَامٍ .

٤١٧٧ - حدثنا الْأَنْصَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ : « أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَهُ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم (وسفيان بن أبي زهير) أخرجه الشيخان والنسائي (وسبيعة الأسلمية) تقدم تخريجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (حدثنا أبي جنادة) بضم الجيم وبالنون وبإهمال الدال (بن سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن خالد بن جابر بن سمرة السوائي أبو الحكم الكوفي صدوق له أغلاط من التاسعة .

قوله : (آخر قرية من قرى الإسلام خراباً) مبتدأ وخبره قوله (المدينة) ويجوز عكسه ، والمراد بالمدينة المدينة النبوية وهي علم لها بالغلبة فلا يستعمل معرفاً إلا فيها ، وفي الحديث إشارة إلى أن عمارة الإسلام منوطة بعمارتها وهذا بركة وجوده فيها ﷺ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان (لا نعرفه إلا من حديث جنادة عن هشام) وقع في بعض النسخ بعد هذا قال : تعجب محمد بن إسماعيل من حديث أبي هريرة هذا ، قال المناوي في شرح الجامع الصغير : وذكر أي الترمذي في العلل : أنه سأل عنه البخاري فلم يعرفه وتعجب منه .

قوله : (أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام) من المبايعه ، وهي عبارة عن المعاهدة على الإسلام والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خلاصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره (فأصابه وعك) بفتح الواو وسكون العين المهملة ، وقد تفتح بعدها كاف ، الحمى وقبل ألهما وقيل إرعادها (أقلني بيعتي) استعارة من إقالة البيع وهو إبطاله (فأبى رسول الله ﷺ) قال

أَقْلِنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى . فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبْثُهَا وَتَنْصَعُ طَيْبُهَا .

النووي في شرح مسلم: قال العلماء: إنما لم يقله النبي ﷺ بيعته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره.

قالوا: وهذا الأعرابي كان من هاجر وباع النبي ﷺ على المقام معه قال القاضي: ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة عليه ﷺ، وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة منه فلم يقله والصحيح الأول انتهى. (فخرج الأعرابي) أي من عند النبي ﷺ (ثم جاءه) أي ثانياً (فخرج الأعرابي) أي من المدينة راجعاً إلى البدو (إنما المدينة كالكبير) قال في النهاية: الكبير بالكسر كبير الحداد وهو المني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمني الكور، انتهى. (تنفي حبثها) بفتح المعجمة والموحدة هو ما تلقيه من وسخ الفضة والنحاس وغيرها إذا أذيبا. والمعنى تطرد المدينة من لا خير فيه وتخرجه (وتنصع) من باب التفعيل والإفعال أي تخلص (طيبها) بالنصب على المفعولية، وهو بفتح الطاء وتشديد التحتية جعل مثل المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد والبلاء كمثل الكبير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب، فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه أذكى ما كان وأخلص، قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي الأظهر أن هذا مختص بزمن النبي ﷺ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيماناً، وأما المنافقون وجهلة الأعراب فلا يصبرون على شدة المدينة، ولا يحتسبون الأجر في ذلك كما قال ذلك الأعرابي الذي أصابه الوعك أقلني بيعتي، هذا كلام القاضي، وهذا الذي ادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر، لأن في هذا الحديث الأول في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبر خبث الحديث وهذا والله أعلم في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال: أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر منافق. فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة انتهى. وقال ابن المنير: ظاهر هذا الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد وكذا من بعدهم من الفضلاء.

والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها كما فعل الأعرابي المذكور، وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكانها.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ رَأَيْتُ الطُّبَّاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَجَابِرِ وَسَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ نَحْوَهُ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الشيخان والنسائي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

قوله: (لو رأيت الطبَّاءَ جمع ظبي (ترتع) أي ترعى وقيل معناه تسعى وتنشط (ما ذعرتها) أي ما أخفتها وما نفرتها وهو بالذال المعجمة والعين المهملة يقال ذعرت أذعره ذعراً، أفزعته وقد ذعر فهو مذعور وكنى بذلك عن عدم صيدها (ما بين لابتَيْها) أي لابتي المدينة، قال أهل اللغة وغريب الحديث: اللابتان الحرتان واحدهما لابة وهي الأرض الملبسة بحجارة سودا، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما، ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات، قاله النووي (حرام) قال القاري: أي محترم ممنوع مما يقتضي إهانة الموضع المكرم وعند الشافعية الحرام بمعنى الحرم.

قلت: قول الشافعية بأن المراد بالحرام هنا الحرم وهو المعتمد، يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

قوله: (وفي الباب عن سعد وعبد الله بن زيد وأنس وأبي أيوب الخ) أما حديث سعد وحديث عبد الله بن زيد فأخرجهما مسلم، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الطحاوي، وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه أحمد، وأما أحاديث رافع بن خديج وجابر وسهل بن حنيف فأخرجهما مسلم، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في شرح البخاري في باب حرم المدينة في أواخر الحج.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (طلع له أحد) أي ظهر (هذا جبل يحبنا) قال النووي: الصحيح المختار أن معناه أن أحداً يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزاً يجب به كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهِيْطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ وكما حن الجذع اليباس، وكما سبغ الحصى، وكما فرّ الحجر بثوب موسى ﷺ، قال وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه، واختار المحققون في معنى الحديث: وإن أحداً يحبنا حقيقة وقيل المراد يحبنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه انتهى (إن إبراهيم حرم مكة) نسبة التحريم إلى إبراهيم باعتبار دعائه وسؤاله ذلك فلا ينافي ما ورد أن مكة حرمها الله ولم يجرمها الناس (وإني أحرم ما بين لابتَيْها) معناه اللابتان وما بينهما، والمراد تحريم المدينة ولابتَيْها قاله النووي.

واحتج بهذا الحديث وما في معناه محمد بن أبي ذئب والزهري والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وقالوا المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم، خلافاً لابن أبي ذئب فإنه قال: يجب الجزاء، وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعي. وقال في القديم: من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلبه، ويروى فيه أثراً عن سعد، وقال في الجديد بخلافه.

وقال الثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها، كذا في شرح البخاري للعيني.

واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير: ما فعل النغير؟ وقال لو كان صيدها حراماً ما جاز حبس الطير.

وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل، قال أحمد: من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمير، وهذا قول الجمهور لكن لا يرد ذلك على الحنفية لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم، ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم.

واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراماً ما فعله ﷺ.

وتعقب بأن ذلك كان في أول الهجرة وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر كما

٤١٨٠ - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ؛ أَيُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ فِيهِ دَارُ هِجْرَتِكَ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ قَنْسَرِينَ».

يدل عليه حديث أنس يقول: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خير أخدمه، فلما قدم النبي ﷺ راجعاً وبداله أحد قال: هذا جبل يحبنا ونحبه، ثم أشار بيده إلى المدينة، قال: اللهم إني أحرم ما بين لابتيها كتحریم إبراهيم مكة، اللهم بارك في صاعنا ومدنا. رواه البخاري في باب فضل الخدمة في الغزو.

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها كما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ نهي عن هدم أطام المدينة فإنها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك.

وما قاله ليس بواضح لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل وقد ثبت على الفتوى بتحریمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم كذا في الفتح، والقول الراجح المعول عليه قول من قال ان للمدينة حرماً كما أن لمكة حرماً يدل عليه أحاديث كثيرة صحيحة صريحة وهو قول الجمهور.

قوله: (حدثنا الحسين بن حرث) الروزي (أخبرنا الفضل بن موسى) السيناني (عن عيسى بن عبيد) الكندي الروزي (عن غيلان بن عبد الله العامري) لين من السابعة (عن جرير بن عبد الله) البجلي.

قوله: (أي هؤلاء الثلاثة) منصوب على الظرفية لقوله: (نزلت) أي للإقامة بها والاستيطان فيها (المدينة) بالجر على البدلية من الثلاثة (أو البحرين) موضع بين بصرة وعمان وقيل بلاد معروفة باليمن، وقال الطيبي جزيرة ببحر عمان (أو قنسرين) بكسر القاف وفتح النون الأولى المشددة ويكسر بلد بالشام وهو غير منصرف، قال القاري هذا الحديث مشكل فإن التي رآها وهو بمكة أنها دار هجرته وأمر بالهجرة إليها هي المدينة كما في الأحاديث التي أصح من هذا وقد يجمع بأنه أوحى إليه بالتخير بين تلك الثلاثة ثم عين له إحداها وهي أفضلها انتهى.

قلت: وفي حديث أبي موسى عند البخاري عن النبي ﷺ: رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي أنها اليمامة أو هجر فإذا هي المدينة يثرب قاله الحافظ، ووقع

هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى تفرد به أبو عامر.

٤١٨١ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا الفضل بن موسى، أخبرنا هشام بن

عروة عن صالح بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر على لأواء المدينة وشذتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة».

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصالح بن أبي صالح أخو سهيل بن

أبي صالح.

عند البيهقي من حديث صهيب رفعه: أريت دار هجرتكم سخية بين ظهري حرتين فإما أن تكون هجراً أو يثرب ولم يذكر اليامة، وللترمذي من حديث جرير قال: قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى أوحى إلي أي هؤلاء الثلاثة نزلت فذكر الحديث ثم قال استغربه الترمذي وفي ثبوته نظر لأنه مخالف لما في الصحيح من ذكر اليامة؛ لأن قنشرين من أرض الشام من جهة حلب بخلاف اليامة فإنها إلى جهة اليمن إلا إن حمل على اختلاف المأخذ فإن الأول جرى على مقتضى الرؤيا التي أريها والثاني بخبر بالوحي فيحتمل أن يكون أري أولاً ثم خيرثانياً فاختار المدينة انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة غيلان بن عبد الله العامري ذكره ابن حبان في الثقات، وقال روى عن أبي زرعة عن جرير حديثاً منكراً وأخرجه الترمذي، وقال غريب. انتهى (لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى تفرد به أبو عامر) كذا في النسخ الموجودة تفرد به أبو عامر والظاهر عندي أن يكون تفرد به أبو عامر وهو كنية الحسين بن حريث وأما أبو عامر فليس هو كنية له ولا لأحد من رواة هذا الحديث.

قوله: (إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً) تقدم شرحه قريباً.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وغيره (وصالح بن أبي صالح أخو سهيل بن أبي صالح) أي صالح بن أبي صالح المذكور هو أخو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ثقة من الخامسة، قال في تهذيب التهذيب في ترجمته له في صحيح مسلم حديث واحد في فضل المدينة استغربه الترمذي وحسنه انتهى.

في فضل مكة

٤١٨٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفاً عَلَى الْحَزْوَرَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ. وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ».

هذا حديث حسن غريب صحيح. وقد رواه يونس عن الزُّهْرِيِّ نحوه، ورواه

(في فضل مكة)

قوله: (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن عقيل) بضم العين (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عدي بن حمراء) الزهري قيل إنه ثقفى حالف بني زهرة صحابي له حديث في فضل مكة قاله الحافظ في التقریب.

قوله: (واقفاً على الحزورة) بالحاء المهملة والزاي، قال الطيبي: على وزن القسورة موضع بمكة وبعضهم شددها والحزورة في الأصل بمعنى التل الصغير سميت بذلك لأنه كان هناك تل صغير، وقيل لأن وكيع بن سلمة بن زهير بن إياد كان ولي أمر البيت بعد جرهم فبني صرحاً كان هناك وجعل فيها أمة يقال لها حزورة فسميت حزورة مكة بها انتهى، (فقال) أي مخاطباً للكعبة وما حولها من حرمها (ولولا أي أخرجت منك) أي بأمر من الله (ما خرجت) فيه دلالة على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يخرج من مكة إلا أن يخرج منها حقيقة أو حكماً وهو الضرورة الدينية أو الدنيوية. قال القاري: وأما خبر الطبراني: المدينة خير من مكة فضعيف بل منكر واه كما قاله الذهبي، وعلى تقدير صحته يكون محمولاً على زمانه لكثرة الفوائد في حضرته وملازمة خدمته، لأن شرف المدينة ليس بذاته بل بوجوده عليه الصلاة والسلام فيه ونزوله مع بركاته، وأيضاً نفس المدينة ليس أفضل من مكة اتفاقاً إذ لا تضاعف فيه أصلاً بل المضاعفة في المسجدين. ففي الحديث الصحيح الذي قال الحافظ على شرط الشيخين: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة. وصح عن ابن عمر موقوفاً وهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال مثله بالرأي: صلاة واحدة بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة بمسجد النبي عليه الصلاة والسلام انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه (وحديث

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ حَمْرَاءَ عِنْدِي أَصَحُّ .

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو الطُّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ : « مَا أَطْيَبُكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبُّكَ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

فِي فَضْلِ الْعَرَبِ

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا :

الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن حمراء عندي أصح (لأن الزهري أحفظ وأوثق من محمد بن عمرو، ومحمد بن عمرو وهذا هو ابن علقمة بن وقاص الليثي روى عن أبيه وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهما صدوق له أوهام .

قلت: روى هذا الحديث أيضاً الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ففي مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: وقف النبي ﷺ على الحزورة فقال: علمت أنك خير أرض الله الحديث، فالظاهر أن كلا الحديثين صحيحان وليس أحدهما أصح من الآخر .

قوله: (حدثنا محمد بن موسى البصري) الحرشي (أخبرنا الفضيل بن سليمان) النميري أبو سليمان البصري صدوق له خطأ كثير من الثامنة (وأبو الطفيل) اسمه عامر بن واثلة الليثي .

قوله: (قال رسول الله ﷺ لمكة) أي خطاباً لها حين وداعها وذلك يوم فتح مكة (ما أطيبك من بلد) صيغة تعجب (وأحبك إلي) عطف عليه والأولى بالنسبة إلى حد ذاتها أو للإطلاق والثانية للتخصيص (ولولا أن قومي أخرجوني) أي صاروا سبياً لخروجي (ما سكنت غيرك) هذا دليل للجمهور على أن مكة أفضل من المدينة خلافاً للإمام مالك رحمه الله، وقد صنف السيوطي رسالة في هذه المسألة .

(في فضل العرب)

بالتحريك اسم لهذا الجليل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء أقام بالبادية أو

أخبرنا أبو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا سَلْمَانُ لَا تُبَغِضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ أَبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ، قَالَ: تُبْغِضَ الْعَرَبَ فَتُبْغِضَنِي».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ.

٤١٨٥ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنْلُهُ مَوَدَّتِي».

المدن والنسبة إليه عربي قاله في النهاية. وقال في القاموس: العرب بالضم وبالتحريك خلاف العجم مؤنث وهم سكان الأمصار أو أعم والأعراب منهم سكان البادية لا واحد له.

قوله: (عن سلمان) أي الفارسي (لا تبغضني فتفارق دينك) بالنصب على جواب النهي كما صرح به زين العرب (كيف أبغضك) أي كيف يتصور مني أني أبغضك وأنت حبيب الله ومحبوب أمتك (وبك هداني الله) أي إلى الإسلام (قال تبغض العرب فتبغضني) أي حين تبغض العرب عموماً فتبغضني في ضمنهم خصوصاً أو إذا أبغضت جنس العرب فرمما يجر ذلك إلى بغضك إياي نعوذ بالله من ذلك، والحاصل أن بعض العرب قد يصير سبباً لبغض سيد الخلق، فالحذر الحذر كيلا يقع في الخطر.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده.

قوله: (أخبرنا عبد الله بن عبد الله بن الأسود) الحارثي أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق من التاسعة ووقع في النسخة الأحمدية عبد الله بن عبد الله بن أبي الأسود وهو غلط (عن مخارق بن عبد الله) ويقال مخارق بن خليفة الأحمسي الكوفي ثقة من الثالثة.

قوله: (من غش العرب) أي خانهم والغش ضد النصح من الغش وهو المشرب الكدر (لم يدخل في شفاعتي) أي الصغرى لعموم الكبرى (ولم تنله مودتي) أي لم تصبه محبتي إياه أو لم تصل ولم تحصل له محبته إياي، وقال المناوي: غش العرب أن يصددهم عن الهدى أو يحملهم على ما يبعدهم عن النبي ﷺ فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم بينهم وبينه فيحرم شفاعته ومودته، وغش غير العرب حرام أيضاً، لكن غش العرب أعظم جرماً، انتهى.

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي عن مخارق، وليس حصين عند أهل الحديث بذلك القوي.

٤١٨٦ - حدثنا يحيى بن موسى، أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا محمد بن أبي رزین عن أمه قالت: كانت أم الحرير إذا مات أحد من العرب اشتد عليها فقبل لها إنا نراك إذا مات الرجل من العرب اشتد عليك، قالت: سمعت مولاي يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اقترب الساعة هلاك العرب» قال محمد بن أبي رزین: ومولاها طلحة بن مالك.

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب.

٤١٨٧ - حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: حدثتني أم شريك

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (وليس حصين عند أهل الحديث بذلك القوي) قال الحافظ هو متروك.

قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي المعروف بخت (أخبرنا سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي (أخبرنا محمد بن أبي رزین) مقبول من الثامنة (عن أمه) هي مجهولة (قالت) أي أم محمد بن أبي رزین (كانت أم الحرير) بالتصغير وقيل بفتح أولها لا يعرف حالها من الرابعة قاله الحافظ، وقال الذهبي: أم الحرير عن مولاها طلحة بن مالك لا تعرف وعنها امرأة لم تسم، انتهى.

قلت: المرأة التي روت عنها غير مسماة هي أم محمد بن أبي رزین.

قوله: (من اقترب الساعة) أي من علامات قرب القيامة (هلاك العرب) أي مسلمهم أو جنسهم وفيه إيماء إلى أن غيرهم تابع لهم ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بل ولا يكون في الأرض من يقول الله. كذا في المرقاة.

قوله: (ومولاها طلحة بن مالك) الخزاعي أو السلمي صحابي نزل البصرة قال ابن السكن: ليس يروى عنه إلا هذا الحديث يعني حديث الباب.

قوله: (هذا حديث غريب) ومع غرابته ضعيف لجهالة أم محمد بن أبي رزین وأم الحرير.

قوله: (أخبرنا حجاج بن محمد) المصيصي الأعور (حدثتني أم شريك) العامرية ويقال

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ، قَالَتْ أُمُّ شُرَيْكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: هُمْ قَلِيلٌ».

هذا حديث حسن غريب صحيح.

٤١٨٨ - حدثنا بشر بن معاذ العقدي أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن بن سمره بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «سأم أبو العرب ويافث أبو الروم وحام أبو الحبش».

هذا حديث حسن، ويُقال يافث ويافث ويَفْثُ.

فِي فَضْلِ الْعَجَمِ

٤١٨٩ - حدثنا سفيان بن وكيع، أخبرنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن

الدوسية ويقال الأنصارية اسمها غزية ويقال غزيلة صحابية يقال هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ.

قوله: (ليفرن) أي ليهربن (الناس) أي المؤمنون (من الدجال) أي عند خروجه في آخر الزمان (وأين العرب) وفي بعض النسخ: فأين العرب بالفاء، قال الطيبي: الفاء فيه جزاء شرط محذوف أي إذا كان هذا حال الناس فأين المجاهدون في سبيل الله الذابون عن حريم الإسلام المانعون عن أهلهم صولة أعداء الله فكفى عنهم بها (قال هم) أي العرب (قليل) أي حيثئذ فلا يقدر عليهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم.

قوله: (سام أبو العرب ويافث أبو الروم وحام أبو الحبش) والثلاثة أولاد نوح لصلبه.

قوله: (هذا حديث حسن) تقدم هذا الحديث بسنده ومنتنه في تفسير سورة والصفات (ويقال يافث) بكسر الفاء وبالمثلثة (ويافث) بكسر الفاء وبالمثلثة الفوقية (ويفث) أي بحذف الألف وبالمثلثة.

(في فضل العجم)

بالتحريك ضد العرب.

قوله: (ذكرت الأعاجم) أي بالمدح أو الذم (لأننا بهم أو ببعضهم أوثق) أي أرجى في

عِيَّاشُ ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : «ذُكِرَتِ الْأَعَاجِمُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَأَنَا بِهِمْ ، أَوْ بِيَعُضِهِمْ أَوْثَقُ مِنِّي بِكُمْ أَوْ بِيَعُضِكُمْ» .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ أبي بكرِ بنِ عِيَّاشٍ ، وصالحِ هو ابنُ مهرانَ مولى عمرو بنِ حُرَيْثٍ .

٤١٩٠ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حدثني ثورُ بنُ زَيْدٍ الدِّيَلِيُّ عن أَبِي الْغَيْثِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَتْ سُورَةُ

الاعتماد على طلب الدين (مني بكم أو ببعضكم) . قال المظهر : أنا مبتدأ وأوثق خبره ومني صلة أوثق ، والباء في بهم مفعوله وأو عطف على بهم والباء في بكم مفعول فعل مقدر يدل عليه أوثق وأو في أو ببعضكم عطف على بكم ، إما متعلق بأوثق إذ هو في قوة الوثوق وزيادة فكأنه فعلاَن جاز أن يعمل في مفعولين أو بأخر دل عليه الأول . والمعنى وثوقي واعتمادي بهم أو ببعضهم أكثر من وثوقي بكم أو ببعضكم . قال الطيبي : الأول من باب العطف على الانسحاب ، والثاني من باب العطف على التقدير ، والمخاطبون بقوله بكم أو ببعضكم قوم مخصوصون دعوا إلى الإنفاق في سبيل الله فتقاعدوا عنه فهو كالتأنيب والتعير عليهم ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿إِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ فإنه جاء عقيب قوله تعالى : ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِنَفْسِكُمْ أَنْ تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَخْلُ بِكُمْ تَدْعُونَ إِلَيْهِ فَيُنْفِقُونَ مِنْهُ وَمَنْ يَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ بِذَٰلِكَ الْوَلَّى الْأَرْوَاحُ وَأَمْوَالُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ فِي الشَّحِّ الْمَبَالِغِ فَهُوَ تَعْرِيفٌ وَبَعَثَ لَهُمْ عَلَى الْإِنْفَاقِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّفْضِيلُ قَالَ الْقَارِي : إِنْ كَانَ مَرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّفْضِيلُ مَطْلَقًا فَهُوَ خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعَمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، وَإِنْ كَانَ مَرَادُهُ لَا يَلْزَمُ التَّفْضِيلُ الْمَطْلُوقُ فَهُوَ صَحِيحٌ ، إِذْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا يَدْعَى أَنْ يُوْجَدَ فِي الْمَفْضُولِ زِيَادَةٌ فَضِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ فَضَائِلِ الْفَاضِلِ ، فَجِنْسُ الْعَرَبِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْعَجَمِ بِلَا شَبْهَةٍ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ .

قوله : (وصالح هو ابن مهران) بكسر الميم وسكون الهاء . قال في التقريب : صالح بن أبي صالح الكوفي مولى عمرو بن حريث ، واسم أبيه مهران ، ضعيف من الرابعة .
قوله : (كنا عند رسول الله ﷺ حين أنزلت سورة الجمعة الخ) تقدم هذا الحديث بسنده ومثته في تفسير سورة الجمعة وتقدم هناك شرحه .

الْجُمُعَةَ فَتَلَاهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمُهُ، قَالَ - وَسَلَّمَانَ الْفَارِسِيِّ فِينَا - قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِي فَضْلِ الْيَمَنِ

٤١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ قَبْلَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا».

(فِي فَضْلِ الْيَمَنِ)

قال الإمام البخاري في صحيحه: سميت اليمن لأنها عن يمين الكعبة والشام لأنها عن يسار الكعبة والمشأمة الميسرة، قال الحافظ: قوله سميت اليمن لأنها عن يمين الكعبة هو قول أبي عبيدة قاله في تفسير الواقعة، وروي عن قطرب قال: إنما سمي اليمن يميناً ليمينه، والشام شاماً لشؤمه. وقال الهمداني في الأنساب: لما طغنت العرب العاربة أقبل بنو قطن بن عامر فتيامنوا، فقالت العرب تيامنت بنو قطن، فسموا اليمن، وتشاءم الآخرون فسموا شاماً، وقيل إن الناس لما تفرقت ألسنتهم حين تبلبلت ببابل أخذ بعضهم عن يمين الكعبة فسموا يميناً، وأخذ بعضهم عن شمالها فسموا شاماً، وقيل إنما سميت اليمن بيمين بن قحطان وسميت الشام بسام بن نوح وأصله شام بالمعجمة ثم عرب بالمهملة. انتهى.

قوله: (نظر قبل اليمن) بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى جانبه (اللهم أقبل) أمر من الإقبال، والباء في قوله: (بقلوبهم) للتعدية والمعنى اجعل قلوبهم مقبلة إلينا، وإنما دعي بذلك لأن طعام أهل المدينة كان يأتيهم من اليمن ولذا عقبه ببركة الصاع والمد لطعام يجلب لهم من اليمن فقال (وبارك لنا في صاعنا ومدنا) أراد بها الطعام المكتال بهما فهو من باب إطلاق الظرف وإرادة المظروف أو المضاف مقدر أي طعام صاعنا ومدنا. قال التوربشتي: وجه التناسب بين الفصلين أن أهل المدينة ما زالوا في شدة من العيش وعوز من الزاد، لا تقوم أقواتهم لحاجتهم، فلما دعا الله بأن يقبل عليهم بقلوب أهل اليمن إلى دار الهجرة وهم الجح الغفير دعا الله بالبركة في طعام أهل المدينة

هذا حديث حسنٌ غريبٌ من حديث زيد بن ثابتٍ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ عمرَانَ القَطَّانِ .

٤١٩٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أضعفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفئدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

ليتسع على القاطن بها والقادم عليها فلا يسأم المقيم من القادم عليه ولا تشق الإقامة على المهاجر إليها.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

قوله: (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (هم أضعف قلوباً) وفي رواية لمسلم: هم ألين قلوباً (وأرق أفئدة) جمع فؤاد، وأرق أفعل التفضيل من الرقة وهي ضد القساوة. قال النووي: المشهور أن الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين، وهو أولى من تكريره بلفظ واحد، وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب، وقيل باطن القلب، وقيل غشاء القلب، وأما وصفها باللين والرقة والضعف فمعناها أنها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين. (الإيمان يمان والحكمة يمانية) وقع في رواية لمسلم: الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية. قال الحافظ في الفتح: ظاهره نسبة الإيمان إلى اليمن لأن أصل يمان يعني فحذفت ياء النسب وعوض بالألف بدلها، وقوله يمانية هو بالتخفيف، وحكى ابن السيد في الاقتضاب أن التشديد لغة، وحكى الجوهري وغيره أيضاً عن سيويه جواز التشديد في يمانى وأنشد:

يمانيا يظل يشد كيراً وينفخ دائماً لهب الشواظ

واختلف في المراد به، فقيل معناه نسبة الإيمان إلى مكة لأن مبدأه منها ومكة يمانية بالنسبة إلى المدينة، وقيل المراد نسبة الإيمان إلى مكة والمدينة وهما يمانيتان بالنسبة للشام بناء على أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ وهو حينئذ بتبوك، ويؤيده قوله في حديث جابر عند مسلم: والإيمان في أهل الحجاز، وقيل المراد بذلك الأنصار لأن أصلهم من اليمن ونسب الإيمان إليهم لأنهم كانوا الأصل في نصر الذي جاء به النبي ﷺ، حكى جميع ذلك أبو عبيدة في غريب الحديث له. وتعقبه ابن

وفي الباب عن ابن عباسٍ وابن مسعودٍ، هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤١٩٣ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ أخبرنا زيد بن حُبَابٍ أخبرنا معاوية بن صالحٍ ، أخبرنا أبو مَرِيَمَ الأنصاريُّ عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «المَلِكُ في قُرَيْشٍ

الصلاح بأنه لا مانع من إجراء الكلام على ظاهره، وأن المراد تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل المشرق، والسبب في ذلك إذعانهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف أهل المشرق وغيرهم، ومن اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب إليه إشعاراً بكمال حاله فيه، ولا يلزم من ذلك نفي الإيمان عن غيرهم. وفي ألفاظه أيضاً ما يقتضي أنه أراد به أقواماً بأعيانهم فأشار إلى من جاء منهم لا إلى بلد معين، لقوله في بعض طرقه في الصحيح: أتاكم أهل اليمن؛ هم ألين قلوباً وأرق أفئدة، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، ورأس الكفر قبل المشرق. ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمل أهل اليمن على حقيقته، ثم المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه. قال: والمراد بالفقه الفهم في الدين، والمراد بالحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله، انتهى ما في الفتح. وقال النووي في شرح مسلم نقلاً عن ابن الصلاح: في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة، وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك. وقال أبو بكر بن دريد: كل كلمة وعظمتك أو زجرتك أو دعتك إلى مكرمة أو هنتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي ﷺ: إن من الشعر حكمة. وفي بعض الروايات حكماً انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي مسعود). أما حديث ابن عباس فأخرجه البزار وفيه الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي. وأما حديث أبي مسعود فأخرجه الشيخان ووقع في بعض النسخ ابن مسعود مكان أبي مسعود، وأخرج حديثه الطبراني عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الإيمان يمان، ومضر عند أذنان الإبل. وفيه عيسى بن قرطاس وهو متروك.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (أخبرنا زيد بن حباب) هو أبو الحسن العكلي (أخبرنا معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمي (أخبرنا أبو مريم الأنصاري) ويقال الحضرمي خادم المسجد بدمشق أو حمص، قيل اسمه عبد الرحمن بن صاغر، ويقال هو مولى أبي هريرة ثقة من الثانية.

وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ؛ يَعْنِي الْيَمْنَ» .

٤١٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ .

٤١٩٥ - حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي عَمِّي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَزْدُ أَرْدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضْعُوهُمْ وَيَأْتِيَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ

قوله: (الملك في قريش) بضم الميم أي الخلافة فيهم، وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة في باب الخلفاء من قريش من أبواب الفتن (والقضاء في الأنصار) أي الحكم الجزئي تطيباً لقلوبهم لأنهم آووا ونصروا، وبهم قام عمود الإسلام، وفي بلدهم تم أمره واستقام، وبنيت المساجد، وجمعت الجماعات، ذكره ابن الملك. وقال في الأزهار: بل المراد بالقضاء النقابة لأن النقباء كانوا منهم، وقيل القضاء الجزئي، وقيل لأنه ﷺ قال: أعلمكم بالحلل والحرام معاذ. وقيل القضاء المعروف لبعثه ﷺ معاذاً قاضياً إلى اليمن انتهى. قال القاري: والأخير وهو الأظهر لقوله: (والأذان في الحبشة) أي لأن رئيس مؤذنيه ﷺ كان بلالاً وهو حبشي (والأمانة في الأزدي) بسكون الزاي أي أزدي شنوءة وهم حي من اليمن ولا ينافي قول بعض الرواة (يعني اليمن) لكن الظاهر المتبادر من كلامه إرادة عموم أهل اليمن فإنهم أرق أفئدة وأهل أمن وإيمان، وحديث أبي هريرة هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده.

قوله: (وهذا أصح من حديث زيد بن حباب) لأن عبد الرحمن بن مهدي أوثق وأحفظ من زيد بن حباب.

قوله: (حدثني عمي صالح بن عبد الكبير بن شعيب) بن الحجاب البصري المعولي مجهول من العاشرة (حدثني عمي عبد السلام بن شعيب) بن الحجاب البصري صدوق من التاسعة (عن أبيه) هو شعيب بن الحجاب الأزدي مولاهم أبو صالح البصري ثقة من الرابعة.

قوله: (الأزدي) أي أزدي شنوءة، في القاموس أزدي بن الغوث وبالسين أفصح أبو حي باليمن ومن أولاده الأنصار كلهم (أزدي الله) أي جنده وأنصار دينه قد أكرمهم الله بذلك فهم يضافون إليه (أن يضعوهم) أي يحقرهم ويذلهم (ويأبي الله إلا أن يرفعهم) أي ينصرهم ويعزهم ويعليهم على أعداء دينهم. قال القاضي: يريد بالأزدي أزدي شنوءة وهو حي من اليمن أولاد أزدي بن الغوث بن

يَرْفَعُهُمْ، وَلِيَّاتَيْنِ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَرْدِيًّا، يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَرْدِيَّةً».

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وَرَوِيَّ عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا وَهُوَ عِنْدَنَا أَصَحُّ.

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنِي غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنَ الْأَرْدِ فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ».

هذا حديث حسن غريب صحيح.

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجَوِيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مِينَاءَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ليث بن مالك بن كهلان بن سبأ، وأضافهم إلى الله تعالى من حيث أنهم حزبه وأهل نصره رسوله. قال الطيبي: قوله أزد الله يمتل وجوهاً أحدها اشتهاهم بهذا الاسم لأنهم ثابتون في الحرب لا يفرون، وعليه كلام القاضي. وثانيها أن تكون الإضافة للاختصاص والتشريف كبيت الله وناقة الله على ما يدل عليه قوله يريد الناس أن يضعوهم الخ. وثالثها أن يراد بها الشجاعة والكلام على التشبيه، أي الأسد أسد الله فجاء به إما مشاكلة أو قلب السين زاياً انتهى. قال القاري بعد نقل كلام الطيبي هذا وتبعه صاحب الأزهار من شراح المصابيح: لكن إنما يتم هذا لو كان الأسد بالفتح والسكون لغة في الأسد بفتحين كما لا يخفى؛ وهو ليس كذلك على ما يفهم من القاموس انتهى.

قوله: (أخبرنا محمد بن كثير) هو إما العبدى البصرى أو الثقفى الصنعاني لم يتعين لي (حدثني غيلان بن جرير) المعولى الأردى البصرى ثقة من الخامسة.

قوله: (فلسنا من الناس) أي الكاملين وأنس كان أنصارياً والأنصار كلهم من أولاد الأزد.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن زنجوية) اسمه محمد بن عبد الملك بن زنجوية (أخبرني أبي) هو همام بن نافع الحميري الصنعاني مقبول من السادسة (عن ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف) قال في التقريب: ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية ثم نون ابن أبي ميناء الخزار مولى عبد الرحمن بن عوف، متروك ورمي بالرفض وكذبه أبو حاتم من الثانية ووهم الحاكم فجعل له صحبة انتهى.

فَجَاءَهُ رَجُلٌ أَحْسَبُهُ مِنْ قَيْسٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَنْ حِمِيرًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : رَحِمَ اللَّهُ حِمِيرًا . أَفَوَاهُهُمْ سَلَامٌ ، وَأَيْدِيَهُمْ طَعَامٌ ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرزاق ويروى عن ميناء أحاديث مناكير.

في غفارٍ وأسلمٍ وجهينة ومزينة

٤١٩٨ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا أبو مالك الأشجعي

قوله : (أحسبه) بكسر السين وفتحها أي أظنه (العن حميراً) بكسر فسكون ففتح هو ابن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان أبو قبيلة من اليمن، والمراد هنا القبيلة، أي ادع عليهم بالبعد عن الرحمة (فأعرض عنه) أي عن الرجل يذبار وجهه عنه (أفواههم سلام وأيديهم طعام) أي أفواههم لم تزل ناطقة بالسلام على كل من لقيهم وأيديهم لم تزل ممتدة بالطعام للجائع والضيف فجعل الأفواه والأيدي نفس السلام والطعام مبالغة وقيل أفواههم ذات سلام أو محل سلام وأيديهم ذات طعام فالضام مقدر لصحة العمل والمعنى أنهم يفشون السلام ويطعمون الطعام (وهم أهل أمن وإيمان) أي الناس آمنون من أيديهم وألسنتهم وقلوبهم مملوءة بنور الإيمان . قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد .

(في غفار وأسلم وجهينة ومزينة)

أما غفار فيكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي آخره راء وهم بنو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وسبق منهم إلى الإسلام أبو ذر الغفاري وآخره أنيس ورجع أبو ذر إلى قومه فأسلم الكثير منهم، وأما أسلم فسيأتي بيانهم، وأما جهينة فبضم الجيم وفتح الهاء مصغراً وهم بنو جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحلاف بن قضاة من مشهوري الصحابة منهم عقبه بن عامر الجهني وغيره واختلف في قضاة فالأكثر أنهم من حمير فيرجع نسبهم إلى قحطان وقيل هم من ولد معد بن عدنان، وأما مزينة فبضم الميم وفتح الزاي مصغراً وهو اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وهي مزينة بنت كلب بن وبرة وهي أم أوس وعثمان ابني عمرو فولد هذين يقال لهم بنو مزينة والمزنيون . ومن

عن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ مَوَالِي لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ. وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فِي ثَقِيفٍ وَبَنِي حَنِيفَةَ

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَقْنَا

قدماء الصحابة منهم عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني وعمه خزاعي بن عبد نهم وإياس بن هلال وابنه قرة بن إياس وهذا جد القاضي إياس بن معاوية بن قرة وآخرون.

قوله: (أخبرنا أبو مالك الأشجعي) اسمه سعد بن طارق (عن موسى بن طلحة) بن عبيد الله.

قوله: (الأنصار) تقدم بيانهم في فضل الأنصار وقريش (وأشجع) بالشين المعجمة والجيم وزن أحرهم بنو أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس من مشهوري الصحابة منهم نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف (موالي) بتشديد التحتانية إضافة إلى النبي ﷺ أي أنصاري وهذا هو المناسب هنا وإن كان للمولى عدة معان ويروى بتخفيف التحتانية والمضاف إليه محذوف أي موالي الله ورسوله ويدل عليه قوله: ليس لهم مولى دون الله ورسوله (والله ورسوله مولاهم) أي وليهم وناصرهم والتكفل بهم وبمصالحهم، قال الحافظ: هذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل والمراد من آمن منهم والشرف يحصل للشيء إذا حصل لبعضه، قيل إنما خصوا بذلك لأنهم بادروا إلى الإسلام فلم يسبوا كما سبى غيرهم وهذا إذا سلم يحمل على الغالب وقيل المراد بهذا الخبر النهي عن استرقاقهم وأنهم لا يدخلون تحت الرق وهذا بعيد انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

(فِي ثَقِيفٍ وَبَنِي حَنِيفَةَ)

قال في القاموس ثقيف كأمير أبو قبيلة من هوازن واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن. وقال فيه حنيفة كسفينة لقب أثال بن لجيم أبو حيي منهم خولة بنت جعفر الحنيفة أم محمد بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

قوله: (حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف) البصري.

نَبَالَ ثَقِيفٍ فَادُّعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا». هذا حديث حسن صحيح غريب.

٤٢٠٠ - حدثنا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَكْرَهُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ: ثَقِيفًا وَبَنِي حَنِيفَةَ وَبَنِي أُمِيَّةَ» هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٤٢٠١ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شُرَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قال رسول الله ﷺ: فِي ثَقِيفٍ كَذَابٌ وَمِيرٌ».

٤٢٠٢ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ، أَخْبَرَنَا شُرَيْكٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصْمٍ يُكْنَى أَبَا عَلْوَانَ وَهُوَ كُوفِيٌّ.

هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شُرَيْكٍ وَشُرَيْكُ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

قوله: (قالوا) أي بعض الصحابة (نبال ثقيف) بكسر النون جمع نبل أي سهامهم ولعله في غزوة الطائف ومحاصرتهم (اللهم اهد ثقيفاً) أي إلى الإسلام.

قوله: (أخبرنا عبد القاهر بن شعيب) بن الحجاب أبو سعيد البصري لا بأس به من التاسعة (أخبرنا هشام) بن حسان الأزدي الفردوسي (عن الحسن) البصري.

قوله: (وهو يكره ثلاثة أحياء) جمع حي بمعنى قبيلة (ثقيفاً وبني حنيفة وبني أمية) بدل مما قبله وبنو أمية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتية قبيلة من قريش، قال القاري في المرقاة نقلاً عن الأزهاري: قال العلماء إنما كره ثقيفاً للحجاج وبني خليفة لمسيلمة وبني أمية لعبيد الله بن زياد. قال البخاري: قال ابن سيرين أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين فجعله في طست وجعل ينكته بقضيب وقال الترمذي في الجامع قال عمارة بن عمير لما جيء برأس عبيد الله بن زياد وأصحابه في رحبة المسجد فانتهت إليهم فقالوا قد جاءت فإذا حية قد جاءت حتى دخلت في منخر عبيد الله بن زياد فمكثت ساعة ثم خرجت فذهبت حتى تغيبت ثم قالوا قد جاءت ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثاً. انتهى ما في المرقاة، وحديث عمارة بن عمير هذا تقدم في مناقب الحسين.

قوله: (في ثقيف كذاب ومير) تقدم هذا الحديث بهذا السند في باب ما جاء: في ثقيف كذاب ومبير من أبواب الفتن وقال الترمذي هناك: ويقال الكذاب المختار بن أبي عبيد والمبير الحجاج بن يوسف (وعبد الله بن عاصم) بضم العين وسكون الصاد المهملتين (يكنى أبا علوان)

عُصَمَ وَإِسْرَائِيلَ يَرْوِي عَنْ هَذَا الشَّيْخِ وَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُصَمَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ . فَتَسَخَّطَهَا ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاحِطًا . لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ » . وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا . هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَرْوِي عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مَسْكِينٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي مَسْكِينٍ . وَلَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ

بضم العين المهملة وسكون اللام (وإسرائيل يروي عن هذا الشيخ) أي عبد الله بن عصم .

قوله : (بكرة) البكر بفتح موحدة فسكون كاف فتى من الإبل بمنزلة غلام من الناس والأثني بكرة كذا في النهاية (فعوضه منها ست بكرات) بفتحتين أي أعطاه عوضها ست بكرات (فتسخطها) أي كرهها ولم يرض بها قال في القاموس : تسخطه تكرهه وعطاه استقله ولم يقع منها موقعا ، وإنما تسخط الأعرابي لأن طمعه في الجزاء كان أكثر لما سمع من جوده وفيض جوده ﷺ (فبلغ ذلك) أي سخطه (إن فلانا) كناية عن اسمه (فظل) أي أصبح أو صار (لقد هممت) جواب قسم مقدر أي والله لقد قصدت (أن لا أقبل هدية) أي من أحد (إلا من قرشي) نسبة إلى قریش (أو أنصاري) أي واحد من الأنصار (أو ثقفني) بفتح المثلثة والقاف نسبة إلى ثقيف قبيلة مشهورة (أو دوسي) بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة إلى دوس بطن من الأزد أي إلا من قوم في طبائعهم الكرم . قال التوربشتي : كره قبول الهدية عن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعواض .

قوله : (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) لم أتف عليه (هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة) وأخرجه أبو داود والنسائي (وهو أيوب بن مسكين ويقال ابن أبي مسكين) قال الحافظ في تهذيب التهذيب أيوب بن أبي مسكين ويقال مسكين التميمي أبو العلاء القصاب روى عن قتادة وسعيد المقبري وأبي سفيان وغيرهم وعنه إسحاق بن يوسف الأزرق وهشيم ويزيد بن هارون وغيرهم ، وقال في التقريب في ترجمته : صدوق له أوهام من السابعة (ولعل هذا الحديث

عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ؛ هُوَ أَيُّوبُ أَبُو الْعَلَاءِ وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مَسْكِينٍ وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي مَسْكِينٍ .

٤٢٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْحِمَاصِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالْغَابَةِ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ الْعَوَاضِ فَتَسَخَّطَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : إِنَّ رَجَالًا مِنَ الْعَرَبِ يَهْدِي أَحَدَهُمُ الْهَدْيَةَ فَأَعْوَضَهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي ، ثُمَّ يَتَسَخَّطُ فَيُظَلُّ يَتَسَخَّطُ فِيهِ عَلَيٌّ . وَإِيمُ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدْيَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ » . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ .

٤٢٠٥ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَلَادٍ يُحَدِّثُ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ

الذي روي عن أيوب عن سعيد المقبري هو أيوب أبو العلاء) هذا هو الظاهر والله تعالى أعلم .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا أحمد بن خالد) بن موسى الحمصي الوهبي الكندي أبو سعيد صدوق من التاسعة (أخبرنا محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي .

قوله : (وايم الله) لفظ قسم ذولغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر كذا في المجمع (أصابوا بالغابة) اسم موضع .

قوله : (حدثنا إبراهيم بن يعقوب) الجوزجاني (أخبرنا وهب بن جرير) بن حازم الأزدي البصري (سمعت عبد الله بن خلاد) بالخاء والبدال المهملة قال الحافظ في التقریب: صوابه ابن ملاذ بيم ولام خفيفة وذال معجمة الأشعري دمشقي مجهول (يحدث عن نمير) بالتصغير (بن أوس) الأشعري قاضي دمشق ثقة من الثالثة (عن مالك بن مسروح) بمهملتين الشامي مقبول (عن عامر بن أبي عامر الأشعري) تابعي مخضرم من الثانية وقد قيل له صحبة مات في خلافة عبد الملك (عن أبيه) هو أبو عامر الأشعري اسمه عبد الله بن هاني وقيل ابن وهب وقيل عميد بن وهب وليس هو عم أبي موسى الأشعري ، له عن النبي ﷺ حديث واحد: نعم الحي الأزد والأشعريون وعنه ابنه عامر كذا في تهذيب التهذيب .

أبي عامر الأشعري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الحَيُّ الأسدُ والأشعريُّون؛ لا يفرون في القتال ولا يغفلون، هم مني وأنا منهم». قال فحدثت بذلك معاوية فقال: ليس هكذا قال رسول الله ﷺ؛ قال هم مني وإلي. فقلت ليس هكذا حدثني أبي، ولكنه حدثني قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: هم مني وأنا منهم. قال فانت أعلم بحديث أبيك».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَيُقَالُ الْأَسَدُ هُمُ الْأَزْدُ.

٤٢٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ. وَغَفَارًا غَفَرَ الْجَوْهَرِي: تقول العرب جاءتك الأشعرون بحذف الياء.

قوله: (نعم الحَيُّ) أي القبيلة (الأسد) بفتح الهمزة وسكون السين وبالذال المهملتين وفي بعض النسخ الأزد بالزاي مكان السين، قال التوربشتي: هو أبو حوي من اليمن ويقال لهم الأزد وهو بالسين أفصح وهما أزدان أزد شنوءة وأزد عمان انتهى، والمراد هنا أزد شنوءة (والأشعرون) قال الطيبي هو بسقوط الياء في جامع الترمذي وجامع الأصول وبإثباته في المصابيح، قال الجوهرى: تقول العرب جاءتك الأشعرون بحذف الياء.

قلت: قد وقع في بعض نسخ الترمذي أيضاً والأشعريون بإثبات ياء النسبة (لا يفرون في القتال) أي في حال قتالهم مع الكفار وهو حال من القبيلتين على حد «هذان خصمان اختصموا» (ولا يغفلون) بفتح التحتية وضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي ولا يخونون في المغنم (هم مني) أي متصلون بي وكلمة من هذه تسمى اتصالية نحو: لا أنا من الدد ولا الدد مني. وقال النووي معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى (قال) أي عامر بن أبي عامر الأشعري (فقال) أي معاوية (قال هم مني وإلي) أي بل قال رسول الله ﷺ هم مني وإلي.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وفي سننه عبد الله بن ملاذ مكان عبد الله بن خلاد.

قوله: (عن عبيد الله بن دينار) العدوي.

قوله: (أسلم سالمها الله) هو من المسألة وترك الحرب ويحتمل أن يكون دعاء وإخباراً، إما دعاء لها أن يسلمها الله ولا يأمر بحربها أو أخبر أن الله قد سلمها ومنع من حربها كذا في النهاية.

الله لها». وفي الباب عن أبي ذرٍّ وأبي بركة الأسلمي وبريدة وأبي هريرة.
هذا حديث حسن صحيح.

٤٢٠٧ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ
عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالَمَهَا اللهُ وَغَفَّرَ اللهُ لَهَا. وَعُصِيَتْ
عَصَتِ اللهُ وَرَسُولُهُ».

هذا حديث حسن صحيح.

واعلم أن أسلم ثلاث قبائل قال العيني في العمدة: أسلم في خزاعة وهو ابن أفصى وهو خزاعة بن
حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، وفي مذحج
أسلم بن أوس الله بن سعد العشيرة بن مذحج، وفي بجيلة أسلم بن عمرو بن لؤي بن رهم بن
معاوية بن أسلم بن أمّس بن الغوث والله أعلم من أراد النبي ﷺ بقوله هذا (وغفار) بكسر
الغين المعجمة يصرف باعتبار الحي ولا يصرف باعتبار القبيلة (غفر الله لها) يحتمل أن يكون دعاء
لها بالمغفرة أو إخباراً أن الله قد غفر لها. ويؤيده قوله في آخر الرواية الآتية: وعصية عصت الله
ورسوله. وفيها من جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لسهولته وهو من الاتفاقات اللطيفة، وقال
الخطابي إن النبي ﷺ دعا لهاتين القبيلتين لأن دخولهما في الإسلام كان من غير حرب وكانت
غفارتهم بسرعة فأحب رسول الله ﷺ أن يحو عنهم تلك المسبة وأن يعلم أن ما سبق منهم
مغفور لهم.

قوله: (وفي الباب عن أبي ذرٍّ وأبي بركة الأسلمي وبريدة وأبي هريرة) أما حديث أبي ذرٍّ
فأخرجه أحمد ومسلم، وأما حديث أبي بركة الأسلمي فأخرجه أحمد، وأما حديث بريدة فليُنظر من
أخرجه، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان.

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن جعفر الأنصاري الزرقي).

قوله: (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية مصغراً هم بطن من
بني سليم ينسبون إلى عصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم (عصت الله ورسوله)
إنما قال ﷺ هذا لأنهم قتلوا القراء ببئر معونة، بعثهم رسول الله ﷺ سرية فقتلوهم وكان
يقنت عليهم في صلواته ويلعن رِعلاً وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

٤٢٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَعَصِيَّةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢٠٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَفَّارٌ، وَأَسْلَمَ وَمُزِينَةٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ جُهَيْنَةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزِينَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيِّبٍ وَغَطْفَانَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «جَاءَ نَفْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبْشُرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ، قَالُوا بَشَّرْتَنَا فَأَعْطَانَا،

قوله: (أخبرنا مؤمل) بن إسماعيل العدوي.

قوله: (أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن) الخزامي.

قوله: (لغفار) مبتدأ وما بعده عطف عليه وقوله خير عند الله خبره (ومزينة ومن كان من جهينة أو قال جهينة ومن كان من مزينة) أول للشك من الراوي، ووقع في رواية الشيخين وشيء من مزينة وجهينة أو شيء من جهينة ومزينة أي بعض منهم، وفي هذه الرواية تقييد لما اطلق في رواية الترمذي هذه وفي حديث أبي بكره الآتي (يوم القيامة) قيد به لأن الاعتبار بالخير والشر وإنما يظهر في ذلك الوقت (من أسد النخ) متعلق بقوله خير.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (أخبرنا سفیان) هو الثوري (عن جامع بن شداد) المحاربي أبي صخرة الكوفي ثقة من الخامسة (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وإسكان الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المنقوطة ابن زياد المازني أو الباهلي ثقة عابد من الرابعة.

قوله: (جاء نفر من بني تميم) يعني وفداهم وكان قدومهم في سنة تسع (أبشروا) أمر بهمة قطع من البشارة، والمراد بها أن من أسلم نجا من الخلود في النار ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله إلا أن يعفو الله، وقال الكرماني: بشرهم بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما، قال الحافظ: كذا قال وإنما وقع التعريف هنا لأهل اليمن

قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَقْبَلُوا الْبُشْرَى فَلَمْ يَقْبَلُهَا بَنُو تَمِيمٍ، قَالُوا قَدْ قَبَلْنَا.

هذا حديث حسن صحيح.

٤٢١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ وَغِفَارٌ وَمَزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٌ وَغَطَفَانٌ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ يَمُدُّ بِهَا

وذلك ظاهر من سياق الحديث انتهى (قالوا بشرتنا) القائل ذلك منهم الأقرع بن حابس ذكره ابن الجوزي (فأعطنا) أي من المال (فتغير وجه رسول الله ﷺ) إما للأسف عليهم كيف آثروا الدنيا، وإما لكونه لم يحضره ما يعطيه فيتألفهم به أو لكل منها (وجاء نفر من أهل اليمن) قال الحافظ: قد ظهر لي أن المراد بهم نافع بن زيد الحميري مع من وفد معه من أهل حمير (اقبلوا البشرى) بضم أوله وسكون المعجمة والقصر أي اقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا إذا أخذتم به بالجنة كالفقه في الدين والعمل به (فلم يقبلها بنو تميم) قيل بنو تميم قبلوها حيث قالوا: بشرتنا غاية ما في الباب أنهم سألوا شيئاً وأجيب بأنهم لم يقبلوها حيث لم يهتموا بالسؤال عن حقائقها وكيفية المبدأ والمعاد. ولم يعتنوا بضبطها وحفظها ولم يسألوا عن موجباتها وعن الموصلات إليها، وقال الطيبي: لما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا والاستعطاء دون دينهم، قالوا: بشرتنا للثقة وإنما جئنا للاستعطاء فأعطنا ومن ثم قال رسول الله ﷺ: فلم يقبلها بنو تميم (قالوا قد قبلنا) زاد البخاري في التوحيد: جئناك لنتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان. قال: كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء الخ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

قوله: (حدثنا أبو أحمد) الزبيري (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبيه) هو أبو بكره نفع بن

الحارث بن كلدة.

قوله: (خير) أي يوم القيامة كما في حديث أبي هريرة المتقدم (من تميم) بن مر بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وفيهم بطون كثيرة جداً (وأسد) أي ابن خزيمه بن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا عدداً كثيراً، وقد ظهر مصداق ذلك عقب وفاة رسول الله ﷺ فارتد هؤلاء مع طليحة بن خويلد وارتد بنو تميم أيضاً مع سجاح التي ادعت النبوة (وغطفان) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة وتخفيف الفاء هو ابن سعد بن قيس عيلان بن

صَوْتُهُ . فَقَالَ الْقَوْمُ : قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا . قَالَ فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ . هذا حديث حسن صحيح .

٤٢١٢ - حدثنا بشر بن آدم ابن ابنة أزهر السَّمانِ ، حدثني جدِّي أزهر السَّمانُ عن ابنِ عَوْنٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا . اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا . فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا . قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ : هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا ، أَوْ قَالَ : مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

مضر (وبني عامر بن صعصعة) أي ابن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان (يمد) أي يرفع (بها) أي بهذه الكلمات (قال) أي رسول الله ﷺ (هم) أي أسلم وغفار ومزينة (خير منهم) أي من تميم وأسد وغطفان وبني عامر بن صعصعة وإنما كانوا خيراً منهم لأنهم سبقوهم إلى الإسلام والمراد الأكثر الأغلب .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (حدثنا بشر بن آدم) وقع قبل هذا في بعض النسخ باب في فضل الشام واليمن (حدثني جدي أزهر) بن سعد (السمان) أبو بكر الباهلي بصري ثقة من التاسعة (عن ابن عون) اسمه عبد الله بن عون بن أرتبان .

قوله : (اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك في يميننا) تقدم وجه تسمية الشام واليمن في باب فضل اليمن . والظاهر في وجه تخصيص المكانين بالبركة لأن طعام أهل المدينة مجلوب منها ، وقال الأشرف : إنما دعا لها بالبركة لأن مولده بمكة وهو من اليمن ومسكنه ومدفنه بالمدينة وهي من الشام وناهيك من فضل الناحيتين أن أحدهما مولده والأخرى مدفنه فإنه أضافها إلى نفسه وأتى بضمير الجمع تعظيماً وكرر الدعاء (قالوا) أي بعض الصحابة (وفي نجدنا) عطف تلقين والتماس أي قل وفي نجدنا ليحصل البركة لنا من صوبه أيضاً . قال الخطابي : نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق نواحيها وهي مشرق أهل المدينة ، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها وتامة كلها من الغور ومكة من تامة ، انتهى . قال الحافظ بعد نقل كلام الخطابي هذا وعرف بهذا وهو ما قاله الداودي إن نجدنا من ناحية العراق فإنه توهم أن نجداً موضع مخصوص وليس كذلك ، بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجداً والمنخفض غوراً انتهى (هنالك) أي في نجد (الزلازل) أي الحسية أو المعنوية وهي

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ابن عون. وقد روي هذا الحديث أيضاً عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ.

٤٢١٣ - حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه عن زيد بن ثابت قال: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع، فقال رسول الله ﷺ: «طوبى للشام. فقلنا لأي ذلك يا رسول الله؟ قال لأن ملائكة

تزلزل القلوب واضطراب أهلها (والفتن) أي البليات والمحن الموجبة لضعف الدين وقلة الديانة فلا يناسبه دعوة البركة له، وقال المهلب: إنما ترك ﷺ الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن (وبها أو قال منها) شك من الراوي والضمير راجع إلى نجد والتأنيث البقعة (يخرج قرن الشيطان) أي حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه ذكره السيوطي، وقيل يحتمل أن يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الإضلال، وكان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية فكان كما أخبر وأول الفتنة كان من قبل المشرق فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة كذا في فتح الباري. وقال العيني في شرح حديث ابن عمر: إنه ﷺ قام إلى جنب المنبر فقال: الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان، أو قال قرن الشمس ما لفظه: وإنما أشار ﷺ إلى المشرق لأن أهله يومئذ كانوا أهل كفر فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية وكذلك كانت هي وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما وراءها من المشرق، وكانت الفتنة الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان رضي الله تعالى عنه، وكان ﷺ يحذر من ذلك ويعلم به قبل وقوعه وذلك من دلالات نبوته ﷺ، انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري.

قوله: (سمعت يحيى بن أيوب) الغافقي (عن عبد الرحمن بن شماسه) بكسر الشين المعجمة وتخفيف الميم بعدها سين مهملة المهري المصري ثقة من الثالثة.

قوله: (نؤلف) من التأليف أي نجتمع (من الرقاع) بكسر الراء جمع رقعة وهي ما يكتب فيه (طوبى للشام) تأنيث أطيب أي راحة وطيب عيش حاصل لها ولأهلها، وقال الطيبي: طوبى مصدر من طاب كيشرى وزلفى ومعنى طوبى لك أصبت خيراً وطيباً (فقلنا لأي ذلك) يا رسول الله قال القاري: بتنوين العوض في أي. أي لأي شيء كما في بعض نسخ المصايح،

الرَّحْمَنِ بَاسِطَةً أَجْنَحَتَهَا عَلَيْهَا». هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث يحيى بن أيوب.

٤٢١٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا؛ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ. أَوْ لَيْكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدْهَدُهُ الْخِرَاءُ بِأَنْفِهِ. إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ. إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ

قال الطيبي: كذا في جامع الترمذي على حذف المضاف إليه أي لأي سبب قلت ذلك وقد أثبت في بعض نسخ المصابيح لفظ شيء (لأن ملائكة الرحمن) فيه إيحاء إلى أن المراد بهم ملائكة الرحمة (باسطة أجنحتها عليها) أي على بقعة الشام وأهلها بالمحافظة عن الكفر قاله القاري، وقال المناوي: أي تحفها وتحولها بإنزال البركة ودفن المهالك والمؤذيات.
قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم.

قوله: (أخبرنا هشام بن سعد) المدني (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري.

قوله: (ليتتهن) بلام مفتوحة جواب قسم مقدر أي والله ليمتنعن عن الافتخار (أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا) أي على الكفر وهذا الوصف بيان للواقع لا مفهوم له ولعل وجه ذكره أنه أظهر في توضيح التقييح، ويؤيده ما رواه أحمد عن أبي ریحانة مرفوعاً: من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزاً وكرماً كان عاشرهم في النار (إنما هم) أي آباؤهم (فحم جهنم) قال الطيبي: حصر آباؤهم على كونهم فحماً من جهنم لا يتعدون ذلك إلى فضيلة يفتخر بها (أو ليكونن) بضم النون الأولى عطفاً على ليتتهن والضمير الفاعل العائد إلى أقوام وهو واو الجمع محذوف من ليكونن والمعنى أو ليصيرن (أهون) أي أذل (على الله) أي عنده (من الجعل) بضم جيم وفتح عين وهو دويبة سوداء تدير الغائط يقال لها الخنفساء فقوله: (الذي يدهده الخراء) أي يدخرجه (بأنفه) صفة كاشفة لها والخراء بكسر الخاء ممدوداً وهو العذرة والحاصل أنه ﷺ شبه المفتخرين بآبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجعل، وآباءهم المفتخر بهم بالعذرة، ونفس افتخارهم بهم بالدهدهة بالأنف، والمعنى أن أحد الأمرين واقع البتة إما الانتهاء عن الافتخار أو كونهم أذل عند الله تعالى من الجعل الموصوف (إن الله أذهب) أي أزال ورفع (عيبه الجاهلية) بضم العين المهملة وكسر الموحدة المشددة وفتح التحتية المشددة أي نخوتها وكبرها، قال الخطابي العيبة الكبر والنخوة وأصله من العب وهو الثقل يقال: عُيبه وعيبه بضم العين وكسرها (وفخرها) أي

تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ . النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ . وَآدَمُ خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ .» .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤٢١٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيِّ الْمَدِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْآبَاءِ . مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ ؛ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ . وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ .» .

افتخار أهل الجاهلية في زمانهم (إنما هو) أي المفتخر المتكبر بالآباء (مؤمن تقي وفاجر شقي) قال الخطابي: معناه أن الناس رجلان مؤمن تقي فهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيباً في قومه، وفاجر شقي فهو الدنيء وإن كان في أهله شريفاً رقيقاً، وقيل معناه: إن المفتخر المتكبر إما مؤمن تقي فإذا لا ينبغي له أن يتكبر على أحد أو فاجر شقي فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر، فالتكبر منفي بكل حال (الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب) أي فلا يليق بمن أصله التراب النخوة والتجبر أو إذا كان الأصل واحداً فالكل إخوة فلا وجه للتكبر لأن بقية الأمور عارضة لا أصل لها حقيقة، نعم العاقبة للمتقين وهي مبهمة فالخوف أولى للمسالك من الاشتغال بهذه المسالك.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي في تفسير سورة الحجرات (وابن عباس) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان عنه، أن النبي ﷺ قال: لا تفخروا بأبائكم الذين ماتوا في الجاهلية. فوالذي نفسي بيده لما يدحرج الجعل بأنفه خير من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن حبان.

قوله: (حدثنا هارون بن موسى بن أبي علقمة) بن عبد الله بن محمد (الفروي) بفتح الفاء والراء (المدني) لا بأس به من صغار العاشرة (حدثني أبي) أي موسى بن أبي علقمة الفروي مولى آل عثمان مجهول من التاسعة.

قوله: (قد أذهب الله عنكم عيبة الجاهلية) قال الجزري في النهاية: يعني الكبر وتضم عينها وتكسر وهي فعولة أو فعيلة فإن كانت فعولة فهي من التعبية لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية خلاف ما يسترسل على سجيته، وإن كانت فعيلة فهي من عباب الماء وهو أوله وارتفاعه، وقيل إن اللام قلبت ياء كما فعلوا في تقضى البازي، انتهى.

هذا حديث حسن. وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة، ويروي عن أبيه أشياء كثيرة عن أبي هريرة.

وقد روى سفيان الثوري وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو حديث أبي عامر عن هشام بن سعد.

آخر المسند

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

قوله: (هذا حديث حسن) في سننه موسى بن أبي علقمة وهو مجهول لكن تابعه أبو عامر

العقدي وغيره.

قال العبد الضعيف محمد عبد الرحمن المباركفوري عفا الله تعالى عنه: قد فرغنا بعونه تعالى وحسن توفيقه من تصنيف شرح الجامع للترمذي المسمى بتحفة الأحوزي فالحمد لله على ما أنعم علينا به من شرح صدرنا لشرح هذا الكتاب المستطاب المبارك. اللهم إنا نسألك أن تجعله خالصاً لوجهك الكريم وتعفو عما وقع فيه من الخطأ والزلل إنك عفو غفور رحيم. ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، واغفر لي ولوالدي ولشيوخي ولأساتذتي ولسائر المسلمين. وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شفاء الغلل

في شرح كتاب العلل

أخبرنا الكروخي، أخبرنا القاضي أبو عامر الأزدي والشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ الْغُورَجِيُّ

(كتاب العلل)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فيقول العبد الضعيف محمد عبد الرحمن ابن الحافظ عبد الرحيم جعل الله مآلها النعيم المقيم: إني لما فرغت بعونه تعالى وكرمه من تصنيف شرح الجامع للترمذي المسمى بتحفة الأحوذى أحببت أن أشرح كتابه «العلل الصغير» الذي ألحقه في آخره وأجعله كالخاتمة له فإنه مشتمل على مباحث مهمة تحتاج إلى التيسير والتسهيل، وفوائد جمة تفتقر إلى التوضيح والتفصيل، والله سبحانه وتعالى هو الموفق وهو حسبي ونعم الوكيل.

اعلم أن للإمام أبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في العلل كتابين: الكبير والصغير. وكتاب العلل الصغير له هو هذا وله تعلق خاص بجامعه ولذا ألحقه بآخره. وكتاب العلل هو الكتاب الذي يجمع فيه الأحاديث المعللة على ترتيب الأبواب الفقهية، ويبين فيه علة كل حديث، وقد يصنف المسند مع بيان علل الأحاديث، ويقال له المسند المعلل وهو أيضاً من كتب العلل. قال السيوطي في التدريب ص ١٨١: ومن أحسنه أي التصنيف تصنيفه أي الحديث معللاً بأن يجمع في كل حديث أبواب طرقه واختلاف رواته، فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث، والأولى جعله على الأبواب ليسهل تناوله، وقد صنف يعقوب بن شيبه مسنده معللاً فلم يتم قبل، ولم يتم مسند معلل قط، وقد صنف بعضهم مسند أبي هريرة معللاً في مائتي جزء انتهى.

وقد يراد بالعلة معنى أعم من معناها المشهور كما ستقف عن قريب، فيجمع ما يتعلق بها من الأحكام والفوائد المهمة في كتاب ويقال له أيضاً كتاب العلل، كما صنع الترمذي في كتابه العلل الصغير هذا.

وأما الحديث المعلل فهو ما اطلع فيه على علة تقدر في صحته مع ظهور السلامة، قال الحافظ في شرح النخبة: ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، ويحصل معرفة ذلك بكثرة التجمع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا قليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني، وقد يقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم انتهى. قال البلقيني: أجل كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني وابن أبي حاتم والخلال وأجمعها كتاب الدارقطني. قال السيوطي رحمه الله: وقد صنف شيخ الإسلام (يعني الحافظ ابن حجر رحمه الله) فيه الزهر المطول في الخبر المعلول انتهى.

قلت: وقد صنف عمرو بن علي الفلاس أيضاً في العلل كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب. وكتاب العلل للإمام الدارقطني كتاب عجيب في هذا الشأن، قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمته: وإن شئت أن تبين براعة هذا الإمام فطالع العلل له فإنك تندش ويطول تعجبك انتهى. وإني قد طالعت فوجدته كما وصفه الذهبي، وقد طالعت أيضاً كتاب العلل للحافظ ابن أبي حاتم وهو أيضاً كتاب جليل في هذا الشأن، ويدل على مهارة الإمام البخاري في معرفة العلل ما حكاه الحافظ في مقدمة الفتح عن أحمد بن حمدون الحافظ: رأيت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الأسماء والعلل والبخاري يمر فيه مثل السهم كأنه يقرأ قل هو الله أحد انتهى. وقال الترمذي في هذا الكتاب^(١) لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلى من محمد بن إسماعيل انتهى. وأما قول مسلمة: ألف علي بن المديني كتاب العلل وكان ضئيلاً به فغاب يوماً في بعض ضياعه ف جاء البخاري إلى بعض بنيه ورغبه بالمال على أن يرى الكتاب يوماً واحداً فأعطاه له فدفعه إلى النساخ فكتبه له ورده إليه فلما حضر علي تكلم بشيء فأجابته البخاري بنص كلامه مراراً ففهم القضية واغتم لذلك، فلم يزل مغموماً حتى مات بعد يسير واستغنى البخاري عنه بعد بذلك الكتاب انتهى. فقد أبطله الحافظ في تهذيب التهذيب حيث قال بعد نقله ما لفظه: وأما القصة التي

(١) أي في بعض نسخ هذا الكتاب كما وقع في هامش النسخة الأحمدية.

وَأَبُو الْمُظَفَّرِ الدَّهَّانُ، قَالُوا، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
الْمَحْبُوبِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: جَمِيعٌ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ

حكاهها (أي مسلمة) فيما يتعلق بالعلل لابن المديني فإنها غنية عن الرد لظهور فسادها، وحسبك
أنها بلا إسناد وأن البخاري لما مات علي كان مقيماً ببلاده، وأن العلل لابن المديني قد سمعها منه
غير واحد غير البخاري، فلو كان ضئيلاً بها لم يخرجها إلى غير ذلك من وجوه البطلان لهذه
الأخلاق. انتهى.

ثم اعلم أن العلة قد تطلق على غير مقتضاها الذي تقدم من الأسباب القادحة ككذب
الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث وذلك موجود في كتب
العلل وسمى الترمذي النسخ علة، قال العراقي: فإن أراد أنه علة في العمل بالحديث فصحيح،
أو في صحته فلا لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة، وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا
تقدح في صحة الحديث كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح معلل، كما قيل منه
صحيح شاذ. وقائل ذلك أبو يعلى الخليلي في الإرشاد، ومثل الصحيح المعلل بحديث مالك
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف فإنه أورد في الموطأ معضلاً، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان
والنعمان بن عبد السلام موصولاً. قال فقد صار الحديث بتبين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه،
وقيل وذلك عكس المعلل فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قاذح، وهذا كان
ظاهره الإعلال بالإعصال، فلما فتش تبين وصله كذا في تدريب الراوي.

تنبيه: اعلم أن كل من وقع في هذا الكتاب من رجال جامع الترمذي لا أذكر تراجمهم فإنها
تقدمت في الشرح وإنما أذكر تراجم الذين ليسوا من رجاله.

قوله: (أخبرنا الكروخي) بفتح الكاف وضم الراء الخفيفة وبالحاء المعجمة منسوب إلى
كروخ من بلاد خراسان، وهو أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم، وقائل أخبرنا هو عمر بن
طبرزد البغدادي (أخبرنا القاضي أبو عامر الأزدي) بفتح الهمزة وسكون الزاي وإهمال الدال
منسوب إلى الأزدي واسمه محمود بن القاسم بن محمد (والشيخ أبو بكر الغورجي) بضم الغين
المعجمة وسكون الواو وبالراء والجيم قال في القاموس: الغورة بالضم قرية عند باب هراة وهو
غورجي على خلاف القياس انتهى. واسم أبي بكر الغورجي هذا أحمد بن عبد الصمد بن أبي
الفضل بن أبي حامد (أخبرنا أبو محمد الجراحي) بفتح الجيم وشدة الراء وبالحاء المهملة اسمه عبد
الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح (أخبرنا أبو العباس) اسمه محمد بن أحمد بن محبوب بن
فضيل.

هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ؛ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، وَلَا مَطَرٍ». وَحَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنَّ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً فِي الْكِتَابِ. وَمَا ذَكَّرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ

قوله: (جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين الخ) في كلام الترمذي هذا نظر كما تقدم في باب الجمع بين الصلاتين، وفي باب من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، وقد تعقبه صاحب دراسات اللبيب وأطال الكلام فيه (وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب) أي في جامعه في البابين المذكورين. قال صاحب الدراسات بعد نقل قول الترمذي هذا ما أتى أبو عيسى الترمذي في بيان علة الحديث الأول التي هي سبب ترك أهل العلم العمل به على ما يشعر به كلامه إشعاراً كالنصريح بأزيد من معارضة حديث أبي سلمة المروي عن ابن عباس أيضاً بحديث الجمع وليست المعارضة بينهما إلا بالصورة دون الحقيقة، لأن حديث الجمع حديث صحيح أخرجه مسلم من وجوه، وحديث حرمة الجمع معلول بحنش كما أقر به فلا معارضة بين الحديثين مع صحة أحدهما وضعف الآخر، على أنا لو فرضنا ثبوت المعارضة وكونها على حد سواء من الصحة، فالمعارضة إذا لم يمكن التفصي منها بالجمع بين المتعارضين فهي مما يوجب الوقفة في الحكم بأحدهما ما لم يوجد المرجح لأحد الحديثين ولا تعد المعارضة من علل الحديثين أو أحدهما. وإذا وجد المرجح عمل بما ترجح من غير أن يحكم على الحديث الصحيح الآخر بكونه معلولاً، كما لا يخفى على ماهر في هذا الفن الشريف. على أنا - على فرض صحة المعارض لحديث الجمع - نفتقد بحمد الله على الجمع بينهما بوجوه. ثم ذكر صاحب الدراسات وجوه الجمع مفصلة، ثم قال: وأما علة الحديث الثاني فنقول: قوله إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد دعوى من غير دليل فيما لا يباح فيه الدعوى إلا بنص صاحب الشرع صلى الله تعالى عليه وسلم.

قوله: وهكذا روى محمد بن إسحاق إلى آخر المتن. قلت: لا يدل هذا الحديث إلا على أنه ﷺ لم يقتل الرجل في الرابعة. فيجمع بين الحديثين بأن الأمر بالقتل كان من باب الإباحة والرخصة للسياسة دون إيجابه حداً في المرتبة الرابعة فترك القتل في الحديث الآخر لا يعارض تلك الرخصة، ومتى يمكن الجمع لم يبح لنا القول بالنسخ على أنه إذا لم يمكن الجمع عندنا لا يقدم على النسخ أيضاً ما لم يوجد نص من الشارع ﷺ بنسخه، وإن علم تأخر تاريخ أحد الحديثين عن الآخر وبذلك صرح الحافظ الحازمي في الاعتبار في مقدمة كتابه، وقول الزهري برواية الترمذي

مِنْ اخْتِيَارِ الْفُقَهَاءِ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ عَنْ سُفْيَانَ، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَرَّازُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ فَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُصْعَبِ الْمَدِينِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَبَعْضُ كَلَامِ مَالِكٍ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ حِرَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

عنه معلقاً قال: وكانت رخصة معناه عندي أن القتل في الرابعة كانت رخصة في الحديث الذي أمر به، فكان الأمر هناك أمر بإباحة ولهذا لم يقتله فيما رواه الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ بنحو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. فالعجب كل العجب من أبي عيسى الترمذي أنه مع هذا الجمع الذي رواه عن الزهري بنفسه كيف أقدم على الحكم بالنسخ؛ وإذا لم يثبت نسخه فليت شعري ما علة هذا الحديث التي أشار في باب العلل إلى تقدم ذكرها في الكتاب، وما طريق ثبوت عدم أخذ أهل العلم به على المعنى الذي ورد من الرخصة والإباحة للسياسة في الرابعة، مع أنه لو ثبت عدم وقوع ذلك في الأمة عن أحد من العلماء لم يدل ذلك على عدم الأخذ منهم. لأن معنى الأخذ بأحاديث الرخص روايتها كذلك مباحة وإن لم يقع العمل بها منهم قط كما لا يخفى على الفطن، فلم يظهر وجه صحة الحكم على هذا الحديث أيضاً بأنه ما أخذ به أحد من العلماء. انتهى كلام صاحب الدراسات (وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء) ما موصولة، ومن بيانه، أي ما بينا في هذا الكتاب من أقوال الفقهاء ومذاهبهم التي اختاروها (فما كان فيه) أي في هذا الكتاب (من قول سفیان الثوري) هو من فقهاء أهل الكوفة ومفتيهم كما عرفت في المقدمة (فأكثره ما حدثنا به محمد بن عثمان) بن كرامة (حدثنا عبيد الله بن موسى) العسبي الكوفي (ومنه ما حدثني به النخ) من تبعية أي وبعض قول سفیان الثوري ما حدثني به النخ، (وما كان من قول مالك بن أنس) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عمر بن عمرو الأصبحي أبو عبيد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة وقد تقدم ترجمته في المقدمة (وما كان فيه من أبواب الصوم) لو قال الترمذي وما كان منه في أبواب الصوم لكان أظهر وأوضح (فأخبرنا به أبو مصعب المدني) اسمه

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ، وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ أَبِي وَهَبٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ جَبَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ وَهَبِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ فَضَالَةَ النَّسَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَلَهُ رِجَالٌ مَسْمُومُونَ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَمَا كَانَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى الْقُرَشِيُّ الْبُيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ

أحمد بن أبي بكر راوي الموطأ عن مالك (وما كان فيه من قول ابن المبارك) هو عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي الفقيه وقد تقدم ترجمته في المقدمة (ومنه ما روى) أي أحمد بن عبدة الأملي (عن أبي وهب) اسمه محمد بن مزاحم العامري المروزي (ومنه ما روى عن علي بن الحسن) بن شقيق المروزي (ومنه ما روى عن عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة أبو عبد الرحمن الملقب بعبدان ثقة حافظ من العاشرة (ومنه ما روى عن حبان) بكسر المهملة وشدة الموحدة (ومنه ما روى عن وهب بن زمعة) التميمي المروزي (عن فضالة) بن إبراهيم التيمي (النسوي) كذا في النسخ الحاضرة بالنون والسين والواو والتحتية وكذا وقع في تهذيب التهذيب. ووقع في التقريب النسائي بالنون والسين والمد والهمزة والتحتية. قال صاحب مجمع البحار في المغني: النسائي بنون مفتوحة وخفة سين مهملة ومد وهمزة نسبة إلى نساء؛ مدينة بخراسان انتهى. وقد قيل في النسائي النسائي بفتح النون والسين وكسر الهمزة كما عرفت في المقدمة في ترجمة النسائي، وقال صاحب الحطة: وقد يقال في نسبه نسوي بقلب الهمزة واواً انتهى، وفضالة بن إبراهيم هذا يكنى بأبي إبراهيم أو أي أحمد ثقة ضابط من كبار العاشرة (وله رجال مسمومون سوى من ذكرنا عن ابن المبارك) أي ولأحمد بن عبدة الأملي شيوخ مسمومون سوى شيوخه المذكورين يروون أقوال ابن المبارك عنه (وما كان فيه من قول الشافعي) اسمه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطليبي أبو عبد الله المكي نزيل مصر، من الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة، وقد تقدم ترجمته مبسوطه في المقدمة (ومنه ما حدثنا أبو إسحاق) اسمه محمد بن إسحاق بن يوسف

وَذَكَرَ فِيهِ أَشْيَاءٌ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ أَجَازَ لَنَا الرَّبِيعُ ذَلِكَ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا. وما كان فيه مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ مَا أَخْبَرْنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ إِلَّا مَا فِي أَبْوَابِ الْحَجِّ وَالذِّيَابِ وَالْحُدُودِ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَصَمُّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَبَعْضُ كَلَامِ إِسْحَاقَ أَخْبَرْنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنِ إِسْحَاقَ. وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا عَلَيَّ وَجْهَهُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ الْمَوْقُوفُ. وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ

السلمي الترمذي (أخبرنا يوسف بن يحيى القرشي البويطي) بضم الموحدة وفتح الواو أبو يعقوب صاحب الشافعي ثقة فقيه (وذكر) أي أبو إسماعيل (فيه) أي في قول الشافعي (عن الربيع) بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبي محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي ثقة من الحادية عشرة (وقد أجاز لنا الربيع) هذا قول أبي عيسى الترمذي، وأما قول محشي النسخة الأحمديّة: هذا مقولة أبي إسماعيل؛ فباطل مردود عليه (ذلك) أي المذكور من أشياء (وكتب) أي الربيع (به إلينا) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة الربيع بن سليمان: روى له الترمذي بواسطة أبي إسماعيل الترمذي وقد روى الترمذي عنه بالإجازة (وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل) وهو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين بعد المائتين وله سبع وسبعون سنة (وإسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الخنظلي المعروف بابن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل مات سنة ثمان وثلاثين بعد المائتين وله اثنان وسبعون (فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج (أخبرني به محمد بن موسى الأصم) قال في التقريب: محمد بن موسى الأصم صدوق من الثانية عشرة، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمته: فيه جهالة ما حدث عنه في علمي سوى الترمذي (وبعض كلام إسحاق أخبرنا به محمد بن فليح) كذا في النسخ الحاضرة محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالمهملة مصغراً ولم أجد في التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة راوياً اسمه محمد بن فليح، وهو يروي عن إسحاق بن راهويه وعنه أبو عيسى الترمذي، نعم وقع في هذه الكتب محمد ابن أفلاح بفتح الهمزة وسكون الفاء وباللام والمهملة، وهو يروي عن إسحاق بن راهويه وعنه الترمذي، قال في تهذيب التهذيب: محمد بن أفلاح بن عبد الملك النيسابوري أبو عبد الرحمن الملقب بالترك ختن يحيى بن يحيى. روى عن ابن إدريس ووكيع وأبي أسامة وإسحاق بن راهويه روى عنه الترمذي وحسين بن محمد القباني وأبو عمرو المستملي وإبراهيم بن محمد الصيدلاني.

الْعَلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ فَهُوَ مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كِتَابِ التَّارِيخِ وَأَكْثَرَ ذَلِكَ مَا نَاطَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْهُ مَا نَاطَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا زُرْعَةَ، وَأَكْثَرَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأَقْلُ شَيْءٍ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي زُرْعَةَ. وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَى مَا بَيْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّا سُئِلْنَا عَنْ هَذَا فَلَمْ نَفْعَلْهُ زَمَانًا، ثُمَّ فَعَلْنَاهُ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ مَنَفَعَةِ النَّاسِ. لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ تَكَلَّفُوا مِنَ التَّصْنِيفِ مَا لَمْ يُسَبِّقُوا إِلَيْهِ. مِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ

وقال في التقريب مقبول من الحادية عشرة (وقد بينا هذا على وجهه في الكتاب الذي فيه الموقوف) هو كتاب للترمذي رحمه الله جمع فيه الأحاديث الموقوفة.

قوله: (وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ) قوله والرجال عطف على قوله العلل أي وما كان فيه من ذكر الرجال والتاريخ (فهو ما استخرجته من كتاب التاريخ) أي للإمام البخاري رحمه الله وله ثلاثة كتب في التاريخ: الأول: التاريخ الكبير - يرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس وأبو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما. والثاني: التاريخ الأوسط - يرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد. والثالث: التاريخ الصغير - يرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأشقر (ومنه ما ناظرت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمي (وأبا زرعة) اسمه عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث) فاعل حمل محذوف وهو سؤالهم عن هذا يدل عليه قوله: (لأننا سئلنا) بصيغة المجهول (عن هذا) أي عن بيان قول الفقهاء وعلل الحديث (فلم نفعله زماناً) أي ليكون هذا الكتاب جامعاً لأحاديث رسول الله ﷺ محضة ولا يخالطها غيرها من قول الفقهاء وعلل الحديث وغير ذلك (ثم فعلناه) أي ثم بعد زمان بينا في هذا الكتاب أقوال الفقهاء وعلل الأحاديث (لما رجونا فيه من منفعة الناس) ما مصدرية أي لرجائنا منفعتهم في بيان ذلك (لأننا) متعلق بـرجونا وعلته له (وقد وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا) أي تحملوا المشقة من التصنيف بيان لقوله: (ما لم يسبقوا إليه) بصيغة المجهول. والمعنى تحملوا مشقة تصنيف الكتب التي لم يسبقوا إليها (منهم هشام بن حسان وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج - إلى قوله - وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أهل العلم والفضل) سبق تراجم هؤلاء الأئمة في

الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ صَنَّفُوا فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةً كَثِيرَةً وَلَهُمْ بِذَلِكَ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ عِنْدَ اللَّهِ لِمَا نَفَعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ، فِيهِمُ الْقُدْوَةُ فِيمَا صَنَّفُوا.

وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِي الرَّجَالِ . وَقَدْ

المقدمة وفي الشرح (صنفوا فجعل الله في ذلك منفعة كثيرة ولهم بذلك الثواب الجزيل عند الله لما نفع الله المسلمين به فيهم القدوة فيما صنفوا) قال في القاموس: القدوة مثلثة وكعدة ما تسنتت به واقتديت به انتهى . والمراد بالقدوة هنا الاقتداء . قال الحافظ ابن الأثير الجزري في مقدمة جامع الأصول: لما انتشر الإسلام واتسعت البلاد وتفرقت الصحابة في الأقطار وكثرت الفتوح ومات معظم الصحابة، وتفرق أصحابهم وأتباعهم، وقل الضبط احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقبيده بالكتابة ولعمري إنها الأصل فإن الخاطر يغفل، والذهن يغيب، والذكر يهمل والقلم يحفظ ولا ينسى، فانتهى الأمر إلى زمان جماعة من الأئمة مثل عبد الملك بن جريج ومالك بن أنس وغيرهما ممن كانوا في عصرهما فدونوا الحديث، حتى قيل إن أول كتاب صنف في الإسلام كتاب ابن جريج، وقيل موطأ مالك، وقيل أول من صنف وبوب الربيع بن صبيح بالبصرة، ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وسطره في الأجزاء والكتب، وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري فدونا كتابيهما وأثبتنا من الأحاديث ما قطعاً بصحته، وثبت عندهما نقله، ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتأليف وتفرقت أغراض الناس وتنوعت مقاصدهم إلى أن انقرض ذلك العصر الذي كانا فيه، وجماعة من العلماء قد جمعوا وألفوا مثل أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي وغيرهم من العلماء الذين لا يحصون وكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم وإليه المنتهى .

(وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال) أي التكلم في رواية

الحديث وجرحهم وتضعيفهم، وبيان ما فيهم من الأمور الموروثة لضعف أحاديثهم كالكذب والافتراء به والفسق والبدعة والغفلة وسوء الحفظ وغير ذلك إنما عابوا ذلك لعدم فهمهم وجهلهم، فإنهم زعموا أن هذا غيبة، والحال أنه ليس من الغيبة في شيء . قال في التدريب: وجواز الجرح والتعديل صيانة للشريعة وذبا عنها . قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، وقال ﷺ في التعديل: إن عبد الله رجل صالح وفي الجرح: بشئ أخو العشرة . وتكلم في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فيمن بعدهم، وأما قول صالح جزرة: أول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه

وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ
وَطَاوُسٌ تَكَلَّمَا فِي مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَتَكَلَّمَ

يحيى بن سعيد القطان، ثم أحمد وابن معين. ف يعني أنه أول من تصدى لذلك. وقد قال أبو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ يقول: لم لم تذب الكذب عن حديثي؟ وقال أبو تراب النخشي لأحمد بن حنبل: لا تغتاب^(۱) العلماء فقال له أحمد: ويحك هذا نصيحة، وليس هذا غيبة. وقال بعض الصوفية لابن المبارك: تغتاب. قال: اسكت، إذا لم نبين كيف تعرف الحق من الباطل؟ انتهى.

فائدة: قد ذكر الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوي في البستان فائدة فلنا أن نذكرها ههنا بألفاظه فقال: بايد دانست كه جاهلان و ناهمان قدامي أهل حديث را عموماً ويحيى بن معين را خصوصاً مطعون ساخته اندكه ايشان خصوصاً اين شخص از جمله ايشان در خلق الله زبان خود را دراز کرده و کسی را در غكو و کسی را ميس و جعلي و کسی را مفتري و بهتاني ميكونيد و اين غيبت محرمه را علم مي دانند و عبادات مي انكارند چنانچه بكر بن حماد شاعر مغربي درين باب يحيى بن معين را هجو کرده بلکه علم حديث را تعريف بطن نموده گفته است، شعر:

أرى الخير في الدنيا يقل كثيره	وينقص نقصاً والحديث يزيد
فلو كان خيراً كان الخير ^(۲) كله	ولكن شيطان الحديث مرید
ولابن معين في الرجال مقالة	سيسأل عنها والمليك شهيد
وإن يك حقاً فهي في الحكم غيبة	وإن يك زوراً فالقصاص شديد

ليكن ابن جاهل وامثال أو نفهميده اندكه ابن طعن و جرح ايشان رجال را محض برائي صيانت شريعت و دين ست. بس كويا اذ قبيل قتال كفار و خوارج و اهل بدعت و سياست و تغريب أهل منكر است كه بهترين عبادات ست از غيبت محرمه نيست و از اين آيات مشثومة كه مر قومه شد أبو عبد الله بن فتوح حميدي صاحب الجمع بين الصحيحين جواب داده و قصيده دراز دارد در انجادر مخاطبه اين شاعر ميگويد قصيدة:

وإني إلى أبطال قولك قاصد	ولي من شهادات النصوص جنود
إذا لم يكن خيراً كلام نبينا	لديك فإن الخير منك بعيد

(۱) كذا في الأصل والظاهر أن يكون لا تغتاب.

(۲) كذا في الأصل.

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ وَعَامِرُ الشَّعْبِيُّ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاحِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ

وأقبح شيء أن جعلت لما أتى
بعد أذان درحق ابن معين ميكويد شعر:

وما هو إلا واحد من جماعة
فإن صد عن حكم الشهادة حامل
ولولا رواة الدين ضاعت وأصبحت
هم حفظوا الآثار من كل شبهة
وهم هاجروا في جمعها وتبادروا
وقاموا بتعديل الرواة وجرحهم
بتبليغهم صحت شرائع ديننا
وصح لأهل النقل منها احتجاجهم
وحسبهم أن الصحابة بلغوا
فمن حاد عن هذا اليقين محادق^(١)
ولكن إذا جاء الهدى ودليله
وإن رام أعداء الديانة كيدها
وعبد السلام بن يزيد بن غياث الشبلي نيزارين أبيات در قصيدة دراز جواب داده.

قصيدة:

ولابن معين في الذي قال أسوة
وأجرمه يعلي الإله محله
يناضل عن قول النبي وصحبه
وجملة أهل العلم قالوا بقوله
ولو لم يقم أهل الحديث بديننا
هم ورثوا علم النبوة واحتواها
وهم كمصاييح الدجى يتهدى بهم

ورأي مصيب للصواب سديد
ومنزله في الخلد حيث يريد
ويطرد عن أحواضه ويذود
وما هو في شيء أتاه فريد
فمن كان يروى علمه ويفيد
من الفضل ما عند الأنام رقود
ونار بهم بعد الممات خمود

(١) كذا هي بالأصل ولعلها مصحفة من كلمة: فحاقد.

أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَوَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ وَضَعَّفُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ لَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ وَالْغَيْبَةَ، إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يُبَيِّنُوا ضَعْفَ هَؤُلَاءِ لِكَيْ يُعْرَفُوا. لِأَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ ضَعَّفُوا كَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةَ خَطَأٍ. فَأَرَادَ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةَ أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ شَفَقَةً عَلَى

عليك ابن عتاب لزوم سبيلهم فحالمهم عند الله^(١) حميد
ونيزا أحمد بن عمرو بن عصفور جواب داده است باين أبيات شعر:

أيا في العلم زيد عماده	رويداً بما يبدي به ويعيد
جعلت شياطين الحديث مريدة	ألا إن شيطان الضلال مريد
وقرعت بالتكذيب من كان صادقاً	فقولك مردود وأنت عنيد
وذو العلم في الدنيا نجوم هداية	إذا غاب نجم لاح بعد جديد
بهم عز دين الله طرا وهم له	معادل من أعدائه وجنود

انتهى .

فائدة: قال الذهبي في التذكرة قال محمد بن مهرويه سمعت ابن الجنيد سمعت يحيى بن معين يقول: إنا لنطعن على أقوام لعلهم قد حطوا رحلهم في الجنة من مائتي سنة. قال محمد: فدخلت على ابن أبي حاتم وهو يحدث بكتاب الجرح والتعديل، فحدثته بهذا فبكى وارتعدت يدها وسقط الكتاب وجعل يبكي ويستعيدني الحكاية انتهى (فإنما حملهم على ذلك) أي على التكلم في الرجال (عندنا) أي عند أهل العلم بالحديث (النصيحة) بالرفع على أنه فاعل لقوله حملهم (لا يظن) بصيغة المجهول (لأن بعض الذين ضعفوا) بصيغة المجهول من التضعيف (كان صاحب بدعة) سيأتي الكلام على معنى البدعة (وبعضهم كان متهاً في الحديث) أي متهاً بالكذب في الحديث النبوي. قال في شرح النخبة: الطعن إما أن يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بأن يروي عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما لم يقله متعمداً لذلك، أو تهمة بذلك بأن لا يروي ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول انتهى (وبعضهم كانوا أصحاب غفلة) أي عن الإتيان، والمراد من الغفلة كثرتها، لأن الظاهر أن مجرد الغفلة ليس سبباً للطعن لقلّة من

(١) كذا بالأصل . . . ويستقيم الوزن بقوله: الإله . . . المصحح

الدِّينِ وَتَبَّتْ. لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يُثَبَّتَ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ .

يعافيه الله منها (وكثرة خطي) هذا عطف تفسيري لقوله غفلة (شفقة على الدين) أي رحمة عليه ونصيحة له، ومن معاني الشفقة الرحمة وحرص الناصح على إصلاح المنصوح (وتثبتاً) أي للثبوت في الدين والتحفظ فيه (لأن الشهادة في الدين أحق أن يثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال) قال الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه: اعلم وفقك الله أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة^(١) في ناقله، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تبارك وتعالى ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ وقال جل ثناؤه: ﴿مَنْ تَرَضَوْا مِنْ الشَّهَدَاءِ﴾ وقال ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة. والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما، إذا كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم، ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنعو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» انتهى.

قال النووي: اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف فيشتركان في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر، والمشهود به عند التحمل والأداء. ويفترقان في الحرية والذكورة والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل، فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد رواية الفرع مع الأصل الذي هو شيخه، ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها، وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه. ومما يدفع به عن نفسه ضرراً أو يجر به إليه نفعاً وولده ووالده، واختلفوا في شهادة الأعمى فمنعها الشافعي وطائفة، وأجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره، وإنما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف لأن الشهادة تخص فيظهر فيه التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتفي التهمة، وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم، وقد شد عنهم في أفراد بعض هذه الجملة، فمن ذلك شرط بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ والإجماع يرد عليه وإنما يعتبر

(١) كذا هي بالأصل ولعلها مصحفة من عبارة... والمهارة في ناقله. المصحح

وأخبرني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِيهِ تَهْمَةٌ أَوْ ضَعْفٌ. أَسْكُتُ أَوْ أُبَيِّنُ؟ قَالُوا بَيْنَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ إِنَّ أَنَسًا يَجْلِسُونَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَلَا يَسْتَأْهِلُونَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: كُلُّ مَنْ جَلَسَ جَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ؛ وَصَاحِبُ السُّنَّةِ إِذَا مَاتَ أَحْيَى اللَّهُ ذِكْرَهُ وَالْمُبْتَدِعُ لَا يُذْكَرُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْمُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُكْرِيَّا عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانُوا فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ. فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ سَأَلُوا عَنِ الْإِسْنَادِ لِكَيْ يَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَدْعُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْبِدْعِ».

البلوغ حال الرواية لا حال السماع، وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبي، والمعروف من مذاهب العلماء مطلقاً ما قدمناه انتهى.

(وأخبرني محمد إسماعيل) هو الإمام البخاري (حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) أبو صالح البصري وثقه ابن حبان وأبوه هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان إمام الجرح والتعديل (أسكت) بصيغة المتكلم، أي أسكت عن بيان تهمة وضعفه (قالوا بين) أي لأن بيان تهمة وضعفه ليس غيبة له.

(إن أناساً يجلسون) أي للتحدث (ويجلس إليهم الناس) أي للأخذ والرواية عنهم (ولا يستأهلون) أي ليسوا بأهل للتحدث (وصاحب السنة إذا مات أحى الله ذكره) أي وصاحب السنة إذا جلس للتحدث فيؤخذ عنه ثم يؤخذ عن من أخذوا عنه وهلم جرا فيحيي الله ذكره (والمبتدع لا يذكر) أي إذا جلس المبتدع للتحدث يجلس الناس إليه ولكن لا يأخذون عنه لبدعته فلا يذكر بل يترك (أخبرنا النضر بن عبد الله الأصم) ذكره ابن حبان في الثقات (عن عاصم) هو عاصم بن سليمان الأحوال (فلما وقعت الفتنة) أي بظهور أهل البدع والأهواء (ويدعوا) بفتح الدال المهملة أي يتركوا من ودع يدع (حديث أهل البدع) بكسر الموحدة وفتح الدال المهملة جمع البدعة وهي اعتقاد أمر محدث على خلاف ما عرف في الدين، وما جاء عن

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

رسول الله ﷺ وأصحابه بنوع شبهة وتأويل لا بطريق جحود وإنكار فإن ذلك كفر، وحديث المبتدع مردود عند الجمهور وعند البعض إن كان متصفاً بصدق اللهجة وصيانة اللسان قبل، وقال بعضهم: إن كان منكراً لأمر متواتر في الشرع وقد علم بالضرورة كونه من الدين فهو مردود، وإن لم يكن بهذه الصفة يقبل، وإن كفره المخالفون مع وجود ضبط وورع وتقوى واحتياط وصيانة. والمختار أنه إن كان داعياً إلى بدعته ومروجاً له رد. وإن لم يكن كذلك قبل، إلا أن يروي شيئاً يقوي به بدعته. فهو مردود قطعاً. وبالجملة الأئمة مختلفون في أخذ الحديث من أهل البدع والأهواء وأرباب المذاهب الزائغة.

وقال صاحب جامع الأصول: أخذ جماعة من أئمة الحديث من فرقة الخوارج والمنتسبين إلى القدر والتشيع والرفض، وسائر أصحاب البدع والأهواء، وقد احتاط جماعة آخرون وتورعوا عن أخذ حديث من هذه الفرق ولكل منهم نيات انتهى. ولا شك أن أخذ الحديث من هذه الفرق يكون بعد التحري والاستصواب ومع ذلك الاحتياط في عدم الأخذ لأنه قد ثبت أن هؤلاء الفرق كانوا يضعون الأحاديث لترويج مذاهبهم، وكانوا يقرون به بعد التوبة والرجوع، كذا في المقدمة للشيخ عبد الحق الدهلوي.

وقال النووي في شرح مسلم: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا يقبل روايته بالاتفاق، وأما الذي لا يكفر بها فاختلّفوا في روايته، فمنهم من ردها مطلقاً لفسقه ولا ينفعه التأويل، ومنهم من قبلها مطلقاً إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهب أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية، وهذا محكي عن إمامنا الشافعي رضي الله عنه لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم ومنهم من قال: يقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته ولا يقبل إذا كان داعية. وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من العلماء وهو الأعدل الصحيح. وقال بعض أصحاب الشافعي: اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء: لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك وأما المذهب الأول فضعيف جداً، ففي الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعين غير الدعاة. ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماح منهم وإسماعهم من غير إنكار منهم انتهى.

(فإذا قيل له من حدثك بقي) بفتح الموحدة وكسر القاف، كذا ضبط بالقلم في النسخة

المُبَارَكِ: «الإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ لَوْلَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ حَدَّثَكَ بَقِيَ».

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ذَكَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدِيثٌ فَقَالَ يَحْتَاجُ لِهَذَا أَرْكَانٌ مِنْ أَجْرٍ يَعْنِي أَنَّهُ ضَعَفَ إِسْنَادَهُ».

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسْلَمِيِّ وَمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَعُثْمَانَ الْبُرَيْيِّ وَرُوحَ بْنِ مُسَافِرٍ وَأَبِي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيَّ وَعَمْرَو بْنَ ثَابِتٍ وَأَيُّوبَ بْنَ خُوَظٍ وَأَيُّوبَ بْنَ سُؤَيْدٍ وَنَضْرَ بْنَ طَرِيفِ أَبِي جَزْءٍ وَالْحَكَمَ وَحَبِيبَ. الْحَكَمُ

الأحمدية. وقال محشيها: أي سكت، قلت: لم أجد في كتب اللغة البقاء بمعنى السكوت والظاهر عندي أن المراد به بقي حيران أو بقي ساكتاً. وفي بعض النسخ يقي بفتح التحتية وكسر القاف من وقى يقي، أي يصون نفسه عن التحديث بلا إسناد. قال في القاموس: وقاه وقياه وقاية وواقية: صانه (يحتاج لهذا أركان من أجر) قال في الصراح: الحوج والاحتياج محتاج شدن، وقال فيه أجر بالمد، وكذا أجور خشت يخته، وفي هذا الكلام قلب، وكان الظاهر أن يقول يحتاج هذا إلى أركان من أجر. والمعنى أن هذا الحديث في ثبوته وصحته محتاج إلى الإسناد القوي، كما أن السقف يحتاج في استقراره إلى ما يعتمد عليه من الأركان والجدران القوية المبنية من الأجر (يعني أن ضعف إسناده) هذا تفسير لما أراد ابن المبارك بكلامه هذا؛ إما من الترمذي وإما من شيخه أو من شيخ شيخه.

قوله: (عن عبد الله بن المبارك أنه ترك حديث الحسن بن عمارة) إلى قوله: (والحكم وحبيب) هؤلاء كلهم من الضعفاء المتروكين، والحسن بن دينار هذا هو أبو سعيد التميمي، وقيل الحسن بن واصل، قال في الميزان في ترجمته: قال البخاري تركه يحيى وعبد الرحمن وابن المبارك ووكيع انتهى. وإبراهيم بن محمد الأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن يحيى واسمه سمعان الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المدني. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال البخاري جهمي تركه ابن المبارك والناس انتهى، ومقاتل بن سليمان هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي صاحب التفسير، قال في التقريب: كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم من السابعة. وقال في تهذيب التهذيب: قال سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك: أرم به وما أحسن تفسيره لو كان ثقة انتهى. وعثمان البري هو عثمان بن مقسم البري أبو سلمة الكندي البصري أحد الأئمة

رَوَى لَهُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ، ثُمَّ تَرَكَهُ وَقَالَ حَبِيبٌ لَا أُدْرِي. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَرَأَ أَحَادِيثَ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، وَكَانَ أُخِيرًا
إِذَا أَتَى عَلَيْهَا أَعْرَضَ عَنْهَا وَكَانَ لَا يَذْكُرُهَا.

الأعلام على ضعف في حديثه صنف وجمع وكان ينكر الميزان يوم القيامة، ويقول: إنما هو العدل.
تركه يحيى القطان وابن المبارك، وقال أحمد حديثه منكر. وقال الجوزجاني: كذاب. وقال النسائي
والدارقطني: متروك كذا في الميزان. وروح بن مسافر هو أبو بشر البصري. قال الذهبي: قال ابن
معين: لا يكتب حديثه، وقال مرة ليس بثقة، وقال مرة ضعيف. وقال البخاري: تركه ابن
المبارك. وقال الجوزجاني متروك، وكذا قال أبو داود انتهى. وأبو شيبة الواسطي اثنان، أحدهما
عبد الرحمن بن إسحاق، والثاني يوسف بن إبراهيم التميمي وكلاهما ضعيف، وعمرو بن ثابت
هو عمرو بن ثابت بن هرمز البكري أبو محمد ويقال أبو ثابت الكوفي وهو عمرو بن أبي المقدم
الحداد مولى بكر بن وائل.

قال علي بن الحسن بن شقيق: سمعت ابن المبارك يقول: لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه
كان يسب السلف. وقال الحسن بن عيسى: ترك ابن المبارك حديثه وقال هناد بن السري لم يصل
عليه ابن المبارك، وقال عمرو بن علي ومحمد بن المثنى لم يحدث ابن مهدي. قاله الحافظ وأيوب بن
خوط بفتح الخاء المعجمة هو أبو أمية البصري الحبطي. قال البخاري: تركه ابن المبارك. وقال
ابن معين: لا يكتب حديثه وقال النسائي والدارقطني وجماعة متروك. وأيوب بن سويد، وهو أبو
مسعود الرملي الشيباني ضعفه أحمد وغيره.

وقال النسائي ليس بثقة. وقال ابن معين ليس بشيء. وقال ابن المبارك ارم به. وقال
البخاري يتكلمون فيه، ونصر بن طريف أبو جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبالهزمة القصاب.
قال ابن المبارك: كان قدرياً ولم يكن يثبت. وقال أحمد لا يكتب حديثه. وقال النسائي وغيره
متروك. وقال يحيى من المعروفين بوضع الحديث. والحكم بفتححتين، الظاهر أنه هو الحكم بن
عبد الله بن سعد الأيلي أبو عبد الله. قال الذهبي: كان ابن المبارك شديد الحمل عليه. وقال أحمد
أحاديثه كلها موضوعة. وقال ابن معين ليس بثقة. وقال السعدي وأبو حاتم كذاب. وقال
النسائي والدارقطني متروك الحديث انتهى. وحبیب هذا، قال الترمذي فيه فيما بعد: وحبیب لا
أدري أي لا أدري من هو (الحكم روى له حديثاً في كتابه الرقاق) أي روى ابن المبارك للحكم
حديثاً في كتابه المسمى بالرقاق (ثم تركه) أي ثم ترك ابن المبارك الحكم ولم يرو له حديثاً،
فالضمير المرفوع في قوله: روى وترك راجع إلى ابن المبارك والضمير المجرور في قوله له والمنصوب

قَالَ أَحْمَدُ، وَحَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: سَمَّوْا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَجُلًا يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ لِأَنَّ أَقْطَعَ الطَّرِيقِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ. وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حِزَامٍ، قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرُويَ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا مَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ فَذَكَرُوا فِيهِ عَن بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَقُلْتُ: فِيهِ عَن النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ، فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ نَعَمْ.

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ

فِي قَوْلِهِ تَرَكَهُمْ، رَاجِعٌ إِلَى الْحَكَمِ (وَكَانَ) أَيِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ (أَخِيرًا) أَيِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ (إِذَا أَتَى عَلَيْهَا) أَيِ عَلَى أَحَادِيثِ بَكْرِ بْنِ خَنيسَ الَّتِي قَرَأَهَا أَوَّلًا (وَكَانَ لَا يَذْكُرُهُ) أَيِ بَكْرِ بْنِ خَنيسَ لَعَدَمِ اعْتِدَادِهِ بِهِ.

(قال أحمد) هو ابن عبدة (وحدثنا أبو وهب) اسمه محمد بن مزاحم المروزي (سموا لعبد الله بن المبارك رجلاً يهم في الحديث)، أي يرويه على سبيل التوهم قال الحافظ في شرح النخبة: ثم الوهم ان اطلع عليه، أي على الوهم، بالقرائن الدالة على وهم رواية من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، ويحصل معرفة ذلك بكثرة التبع وجمع الطرق، فهذا هو المعلل انتهى.

(لأن أقطع الطريق) بلام التأكيد وأن المصدرية، أي لقطعي الطريق كوني لصاً (أحب إلي) بتشديد التحتية (أن أحدث عنه) أي من أن أحدث عنه (لا يحل لأحد أن يروي عن سليمان ابن عمرو والنخعي الكوفي). قال الذهبي في الميزان: سليمان بن عمرو وأبوداود النخعي الكذاب قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث وقال أحمد بن يحيى بن أبي مريم عن يحيى معروف بوضع الحديث، وقال عباس عن يحيى: سمعت أبا داود النخعي يقول: سمعت خصيصاً وخصافاً ومخضفاً، قال يحيى: كان أكذب الناس، وقال البخاري: متروك رماه قتيبة وإسحاق بالكذب انتهى، وقال الحافظ في لسان الميزان: الكلام فيه لا يحصر فقد كذبه ونسبه إلى الوضع من المتقدمين والمتأخرين ممن نقل كلامهم في الجرح والعدالة فوق الثلاثين نفساً انتهى.

وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل - إلى قوله - لأنه لم يصدق هذا عن النبي ﷺ لضعف إسناده لأنه لم يعرفه عن النبي ﷺ، قد ذكر الترمذي كلامه هذا في باب من كم

عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة على من آواه الليل». قال فغضب أحمد بن حنبل، وقال استغفر ربك مرتين. وإنما فعل هذا أحمد بن حنبل لأنه لم يصدق هذا عن النبي ﷺ لضعف إسناده لأنه لم يعرفه عن النبي ﷺ، والحجاج بن نصير يضعف في الحديث وعبد الله بن سعيد المقبري يضعفه يحيى بن سعيد القطان جداً في الحديث، فكل من روي عنه حديث ممن يهتم أو يضعف لغفلته وكثرة خطئه ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به. وقد روى غير واحد من الأئمة عن الضعفاء وبيئوا أحوالهم للناس.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن منذر الباهلي، أخبرنا يعلى بن عبيد قال قال لنا سفيان الثوري اتقوا الكلبي. فقل له فإنك تروي عنه. قال أنا أعرف صدقه من كذبه. وأخبرني محمد بن إسماعيل حدثني يحيى بن معين حدثني عفان عن أبي عوانة قال: «لما مات الحسن البصري انتهت كلامه فتبعته عن أصحاب الحسن فأتيت به أبان بن أبي عياش فقرأ علي كلة عن الحسن فما استحل أن أروي عنه شيئاً. وقد

يؤق إلى الجمعة، وتقدمه شرحه هناك (ضعفه يحيى بن سعيد القطان جداً) بكسر الجيم وشدة الدال المهملة منصوب على المصدرية، أي جد في تضعيفه وبالغ فيه جداً يقال: عذاب جد، أي مبالغ فيه، وفلان عالم جد عالم، أي متناه في العلم وعظيم جداً، أي بالغ الغاية في العظم (اتقوا الكلبي) اسمه محمد بن السائب.

(وأخبرني محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (حدثني عفان) هو ابن مسلم (عن أبي عوانة) اسمه الواضح بن عبد الله (لما مات الحسن البصري انتهت كلامه) أي انتهت أن أجمع أحاديثه (فتبعته عن أصحاب الحسن) أي عن تلاميذه (فأتيت به) أي بكلامه الذي تتبعته عن أصحابه (أبان بن أبي عياش) قال الحافظ أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي متروك من الخامسة (فقرأه علي كلة عن الحسن) وفي رواية مسلم قال: ما بلغني عن الحسن حديث إلا أتيت أبان بن أبي عياش فقرأه علي.

قال النووي: معنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه وهو كاذب في ذلك انتهى. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب، قال عفان، قال لي أبو عوانة: جمعت أحاديث الحسن عن الناس ثم أتيت بها أبان بن أبي عياش فحدثني بها كلها. وقال أبو عوانة مرة: لا

رَوَى عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْغَفْلَةِ مَا وَصَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ فَلَا يُعْتَرُّ بِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ عَنِ النَّاسِ ، لِأَنَّهُ يَرَوِي عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحَدِّثُنِي فَمَا أَتَيْتُهُمْ وَلَكِنْ أَتَيْتُهُمْ مِنْ فَوْقِهِ» . وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي وَتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ . وَرَوَى أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي وَتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا وَزَادَ فِيهِ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي وَتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ وُصِفَ بِالْعِبَادَةِ وَالْاجْتِهَادِ فَهَذَا حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ . وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ حِفْظٍ ، فَرُبَّ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لَا يُقِيمُ الشَّهَادَةَ وَلَا يَحْفَظُهَا فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَتَمِّمًا فِي الْحَدِيثِ فِي الْكُذْبِ أَوْ كَانَ مُغْفَلًا يُخْطِئُ الْكَثِيرَ ، فَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأَيْمَةِ أَنْ

أستحل أن أروي عنه شيئاً انتهى ، وقال الذهبي في الميزان : قال أبو عوانة : كنت لا أسمع بالبقرة حديثاً إلا جئت به أبان فحدثني به عن الحسن حتى جمعت منه مصحفاً ، فما أستحل أن أروي عنه (وقد روى عن أبان بن أبي عياش غير واحد من الأئمة) كمعمر ويزيد بن هارون وأبي إسحاق وعمران القطان وغيرهم (وإن كان) الواو وصلية (فيه) أي في أبان بن أبي عياش (من الضعف والغفلة) بيان مقدم لقوله : (ما وصفه) أي بينه (أبو عوانة وغيره) كالإمام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والنسائي ، والدارقطني ، وأبي حاتم وغيرهم (فلا يعتر) بصيغة المجهول من الاغترار أي لا يحدع . يقال : اغتر واستغر بكذا أي خدع (برواية الثقات عن الناس) فإنه لا يلزم من رواية الثقات عن الناس كونهم ثقات (لأنه يروى عن ابن سيرين أنه قال : إن الرجل ليحدثني فما أتتهم) أي لكونه ثقة مأموناً (ولكن أتهم من فوقه) أي شيخه ، فشيخ ابن سيرين قد يكون ثقة مأموناً غير متهم ، ويكون شيخ شيخه ضعيفاً متهماً ، فثبت بهذا أن الثقة قد يروي عن غير الثقة (وزاد فيه) قال عبد الله بن مسعود أخبرني أمي أنها باتت (الخ) أي وزاد بعضهم عن أبان في هذا الحديث قال ابن مسعود الخ ، وهذه الزيادة تفرد بها أبان ولم يتابعه أحد على هذه الزيادة وقد عرفت أنه متروك فلا يقبل زيادته هذه (أو كان مغفلاً) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وشدة الفاء المفتوحة (يخطيء الكثير) صفة كاشفة لما قبله (قال سألت يحيى بن سعيد عن

لَا يُسْتَعْلَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ تَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي قَوْمٍ مِنْ أَجَلَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعَفُوهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ وَوَقَّعَهُمْ آخَرُونَ مِنَ الْأَيْمَةِ بِجَلَالَتِهِمْ وَصِدْقِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ وَهَمُوا فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حدثنا أبو بكر بن عبد القدوس بن محمد العطار البصري، أخبرنا علي بن المديني قال: سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علقمة، فقال: تريد العفو أو تشدد؟ قلت: لا، بل أشدد، فقال: ليس هو بمن تريد، كان يقول أشياخنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال يحيى: سألت مالك بن أنس عن محمد بن عمرو، فقال فيه نحو ما قلت. قال علي، قال يحيى ومحمد بن عمرو أعلى من سهيل بن أبي صالح وهو عندي فوق عبد الرحمن بن حرملة. قال علي فقلت ليحيى: ما رأيت من عبد الرحمن بن حرملة؟ قال: لو شئت أن ألقنه لفلعت، قال: كان يلقن؟ قال: نعم. قال علي: ولم يرو يحيى عن شريك ولا عن أبي بكر بن

محمد بن عمرو بن علقمة) أي كيف هو (ليس هو بمن تريد) قال في التقريب: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام من السادسة (كان يقول) أي محمد بن عمرو بن علقمة (أشياخنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) وفي تهذيب التهذيب: كان يقول حدثنا أشياخنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (فقال فيه) أي قال مالك بن أنس في شأن محمد بن عمرو (نحو ما قلت) بصيغة المتكلم أي مثل ما قلت في شأنه (وهو عندي فوق عبد الرحمن بن حرملة) وفي تهذيب التهذيب قال يحيى بن سعيد: محمد بن عمرو أحب إلي من ابن حرملة (ما رأيت من عبد الرحمن بن حرملة) أي أي شيء وجدت في عبد الرحمن بن حرملة حيث قلت وهو عندي فوق عبد الرحمن بن حرملة (قال لو شئت أن ألقنه لفلعت) أي للقتته. قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال يحيى بن سعيد عنه (أي عن عبد الرحمن بن حرملة) كنت سيء الحفظ فرخص لي سعيد في الكتابة قال يحيى بن سعيد: محمد بن عمرو أحب إلي من ابن حرملة وكان ابن حرملة يلقن. وقال ابن خلاد الباهلي سألت القطان عنه فضعفه ولم يدفعه وقال إسحاق عن ابن معين صالح وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء انتهى (قال) أي علي (كان يلقن) بصيغة المجهول أي هل كان

عِيَّاشٍ ، وَلَا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ ، وَلَا عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ .

قال أبو عيسى وإن كان يحيى بن سعيد قد ترك الرواية عن هؤلاء فلم يترك الرواية عنهم أنه اتهمهم بالكذب، ولكنه تركهم لحال حفظهم. وذكر عن يحيى بن سعيد أنه كان إذا رأى الرجل يحدث عن حفظه مرة هكذا ومرة هكذا لا يثبت على رواية واحدة تركه. وقد حدث عن هؤلاء الذين تركهم يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الأئمة، وهكذا تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي صالح ومحمد بن إسحاق وحماد بن سلمة ومحمد بن عجلان. وأشباه هؤلاء من الأئمة إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم في بعض ما رَوَوْا. وقد حدث عنهم الأئمة.

عبد الرحمن بن حرمة يلحق (قال) أي يحيى (ولم يرو يحيى عن شريك ولا عن أبي بكر بن عياش ولا عن الربيع بن صبيح ولا عن المبارك بن فضالة) شريك هذا هو ابن عبد الله القاضي الكوفي قال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وقال في تهذيب التهذيب: قال ابن معين ولم يكن شريك عند يحيى يعني القطان بشيء وهو ثقة. وقال عمرو بن علي كان يحيى لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه انتهى. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي بكر بن عياش كان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهيم إذا روى والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنها البشر فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد لو كان أبو بكر بن عياش حاضراً ما سألته عن شيء وكان يحيى بن سعيد إذا ذكر عنده كلح وجهه انتهى. وقال في التقریب ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح.

وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة الربيع بن صبيح: قال ابن عمار كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. قال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد ما أراك حدثت عن الربيع بن صبيح بشيء. قال لا ومبارك بن فضالة أحب إلي منه انتهى.

وقال في التقریب: صدوق سيء الحفظ وكان عابداً مجاهداً وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة مبارك بن فضالة: قال عمرو بن علي وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن لا يحدثان عنه.

وقال حنبل بن إسحاق وغيره عن ابن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول كنا كتبنا عن

حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ.

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ عِنْدَنَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ.

حدثنا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَصَيَّرْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا فِي ابْنِ عَجْلَانَ لِهَذَا.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ الْكَثِيرَ، وَهَكَذَا مَنْ تَكَلَّمَ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى، إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: رَوَى شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَطَاسِ، قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ لَقِيتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

مبارك في ذلك الزمان قال يحيى ولم أقبل منه شيئاً إلا شيئاً يقول فيه حدثنا وقال نعيم بن حماد عن ابن مهدي نحوه انتهى وقال في التقريب: صدوق يدلّس ويسوي (وقد روى يحيى عن ابن عجلان الكثير) أي من الأحاديث (وهكذا من تكلم في ابن أبي ليلي) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة.

واعلم أن ابن أبي ليلي يطلق على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي هذا وقد عرفته وعلى أبيه وهو ثقة وعلى أخيه عيسى وعلى ابن أخيه عبد الله بن عيسى وهما أيضاً ثقتان (روى شعبة عن ابن أبي ليلي عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ في العطاس) أخرج الترمذي هذا الحديث في باب كيف يشمت العاطس (قال يحيى ثم لقيت ابن أبي ليلي فحدثنا عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي عن النبي ﷺ) قال الترمذي في الباب المذكور: وكان ابن أبي ليلي يضطرب في هذا الحديث يقول أحياناً عن أبي أيوب عن النبي ﷺ ويقول أحياناً عن علي عن النبي ﷺ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوُ هَذَا غَيْرَ شَيْءٍ ، كَانَ يَرَوِي الشَّيْءَ مَرَّةً هَكَذَا ، وَمَرَّةً هَكَذَا ، يُغَيِّرُ الْإِسْنَادَ ، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّمَاعِ . وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ وَغَيْرِهِمَا ، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ وَكَثْرَةِ خَطِيئَتِهِمْ .

وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ ، فَإِذَا تَفَرَّدَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، إِنَّمَا عَنِيَ إِذَا تَفَرَّدَ بِالشَّيْءِ . وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْفَظِ الْإِسْنَادَ ، فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ ، أَوْ نَقَصَ ، أَوْ غَيَّرَ الْإِسْنَادَ ، أَوْ جَاءَ بِمَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَعْنَى ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ الْإِسْنَادَ وَحَفِظَهُ ، وَغَيَّرَ اللَّفْظَ ، فَإِنَّ هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى .

(ويروى عن ابن أبي ليلى نحو هذا) أي نحو هذا الحديث بالاضطراب (غير شيء) أي غير حديث واحد يعني يروى عنه نحو هذا الحديث أحاديث كثيرة بالاضطراب (ون أكثر من مضى من أهل العلم كانوا لا يكتبون) أي الحديث (إنما كان يكتب لهم) أي لأصحابهم (بعد السماع) أي بعد سماعهم الحديث من شيوخهم (يقول ابن أبي ليلى لا يحتج به) ابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور (إنما عني إذا تفرد بالشيء) أي إنما أراد الإمام أحمد بن حنبل بقوله : ابن أبي ليلى لا يحتج به إذا تفرد هو بالشيء ولم يتابع عليه (وأشد ما يكون هذا) أي ضعف حفظ الراوي ، وما مصدرية والمعنى أشد كون ضعف الراوي حاصل إذا لم يحفظ الإسناد (فأما من أقام الإسناد وحفظه وغير اللفظ فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى) قال جمهور السلف والخلف من الطوائف منهم الأئمة الأربعة يجوز الرواية بالمعنى إذا قطع بأداء المعنى لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف وبدل عليه روايتهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة ، وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال : قلت يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً فقال إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ مَكْحُولٍ عَنِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ عَلَى الْمَعْنَى فَحَسْبُكُمْ.

حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

واستدل لذلك الشافعي بحديث أنزل القرآن على سبعة أحرف فافروا ما تيسر منه قال وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علماً منه بأن الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى؛ كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه كذا في التدريب، وقال الحافظ في شرح النخبة: وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيه شهير والأكثر على الجواز ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى. وقيل إنما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضراً للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه. قال القاضي عياض: ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً انتهى.

(عن العلاء بن الحارث) بن عبد الوارث الحضرمي أبي ذهب الدمشقي صدوق فقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط من الخامسة (إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم) أخرج الترمذي كلام وائلة هذا هكذا مختصراً وأخرجه البيهقي مطولاً قال السيوطي في التدريب روى البيهقي عن مكحول قال دخلت أنا وأبو الأزهر على وائلة بن الأسقع فقلنا له يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه وهم ولا مزيد ولا نسيان. فقال هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً. قلنا نعم وما نحن له بحافظين جداً، إنا لنزيد الواو والألف وننقص فقال هذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظاً وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون. فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ﷺ عسى أن لا نكون سمعناها منه إلا مرة واحدة، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى انتهى.

قلت: وروى أبو داود والنسائي عن الغريف بن الديلمي قال أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان. فغضب وقال إن أحدكم ليقراً ومصحفه معلق في بيته

سِيرِينَ، قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةٍ؛ اللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن عون، قال كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه.

حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول، قال قلت لأبي عثمان النهدي: إنك تحدثنا بالحديث، ثم تحدثنا به على غير ما حدثتنا؟ قال: عليك بالسَّماعِ الأولِ.

حدثنا الجارود، أخبرنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال: إذا أصبت المعنى أجزأك.

حدثنا علي بن حجر، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سيف هو ابن سليمان،

فيزيد وينقص. فقلنا إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ فقال أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا الحديث.

(كنت أسمع الحديث من عشرة) أي من عشرة شيوخ (اللفظ مختلف والمعنى واحد) أي ألفاظ رواياتهم مختلفة ومعناها واحد.

(وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه) أي كان هؤلاء إذا حدثوا الحديث أول مرة ثم يحدثونه مرة أخرى فيحدثونه على لفظه الأول ولا يغيرونه بزيادة أو نقص أو إبدال لفظ مكان لفظ يعني كان هؤلاء لا يروون الحديث على المعنى (على غير ما حدثتنا) أي على غير اللفظ الذي حدثتنا به أولاً (عليك بالسَّماعِ الأول) أي عليك باللفظ الذي سمعته مني أولاً وأما الذي سمعته مني ثانياً فهو على المعنى.

(حدثنا الجارود) هو ابن معاذ السلمي (عن الحسن) البصري (إذا أصبت المعنى) أي معنى الحديث (أجزأك) أي يكفيك والمقصود أنك إذا حدثت الحديث على المعنى لا على اللفظ فهو جائز كاف فالتحديث على اللفظ ليس بمتحتم (عن سيف هو ابن سليمان) قال في التقريب سيف بن سليمان أو ابن أبي سليمان المخزومي المكي ثقة ثبت رمي بالقدر سكن البصرة أخيراً من السادسة

قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَنْقَصُ مِنَ الْحَدِيثِ إِنْ شِئْتَ وَلَا تَزِدْ فِيهِ.

حدثنا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَقَالَ إِنْ قُلْتَ لَكُمْ إِنْني أَحَدْتُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلَا تُصَدِّقُونِي إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى.

حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى وَاسِعًا فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِنَّمَا ضَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالتَّثْبِتِ عِنْدَ السَّمَاعِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَا وَالْغَلَطِ كَبِيرٌ أَحَدٍ مِنَ الْأئِمَّةِ مَعَ حِفْظِهِمْ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: قَالَ لِي إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدَّثْتَنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا لِسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أْتَمَّ حَدِيثًا مِنْكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ.

(أنقص من الحديث إن شئت) قال الحافظ في شرح النخبة أما اختصار الحديث فالأكثر من على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ماله تعلق كترك الاستثناء انتهى (إنما هو المعنى) أي الحديث الذي أحدتكم به هو على المعنى لا على اللفظ الذي سمعته من شيوخه (إن لم يكن المعنى واسعاً) أي إن لم يكن الرواية بالمعنى جائزاً (فقد هلك الناس) لأنه تضيق طريق العلم ويضيع حينئذ كثير من الأحاديث النبوية (وإنما تفاضل أهل العلم) أي فضيلة بعض أهل العلم على بعضهم وهو مبتدأ وخبره قوله بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع وقوله عند السماع ظرف للتثبت (فما أخرم منه حرفاً) أي ما نقص من الحديث حرفاً والظاهر أن يقول فما خرم من المجرد لا من المزيد. قال الجزري في النهاية: في حديث سعد لما شكاه أهل الكوفة إلى عمر في صلته قال ما خرمت من صلته ﷺ شيئاً أي ما تركت، ومنه الحديث: لم أخرم منه حرفاً أي لم أدع انتهى، وقال في الصراح خرم كم كردن وبریدن من ضرب يضرب (قلت لإبراهيم) هو

حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ إِنِّي لِأَحَدْتُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدْعُ مِنْهُ حَرْفًا.

حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ مَا سَمِعْتُ أُذْنَيَّ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا وَعَاهُ قَلْبِي.

حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَلَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ السُّخْتِيَّانِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الزُّهْرِيِّ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

النخعي (ما لسالم بن أبي الجعد أتم حديثاً منك) ما استفهامية والمعنى لأي شيء هو أتم حديثاً منك ولم يكون حديثه أتم وأكمل من حديثك (لأنه كان يكتب) أي فيبقى حديثه محفوظاً عن النقص والتغيير وأما أنا فلا أكتب وأروي على المعنى فيقع فيه شيء من النقصان والانخرام (فما أَدْعُ) بفتح الهمزة والبدال المهملة أي لا أترك (إلا وعاه قلبي) أي فهمه وحفظه وثبت من هذا أنه كان حافظاً بالغاً في الحفظ غايته ففي تهذيب التهذيب قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: ما قلت لمحدث قط أعد علي وما سمعت أذناي شيئاً قط إلا وعاه قلبي. وفيه قال سلام بن مسكين حدثني عمرو بن عبد الله قال لما قدم قتادة على سعيد بن المسيب فجعل يسأله وأيامه وأكثر. فقال له سعيد: أكل ما سألتني عنه تحفظه؟ قال نعم سألتك عن كذا فقلت فيه كذا وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا وقال فيه الحسن كذا حتى رد عليه حديثاً كثيراً قال فقال سعيد ما كنت أظن أن الله خلق مثلك. وقال معمر: قال قتادة لسعيد بن أبي عروبة خذ المصحف قال فعرض عليه سورة البقرة فلم يخطيء فيها حرفاً واحداً قال يا أبا النضر حكمت قال نعم لأننا لصحيفة جابر أحفظ مني لسورة البقرة وكانت قرئت عليه.

(ما رأيت أحداً أنصت للحديث من الزهري) أي أرفع له وأسند كذا في النهاية للجزري وقال في القاموس نص الحديث إليه رفعه انتهى، وقال في الصراح نص برداشتن حديث وخبر به كسى صلته بالي يقال نصصت الحديث إلى فلان أي رفعته إليه (ما علمت أحداً كان أعلم بحديث أهل المدينة بعد الزهري من يحيى بن أبي كثير) وقال القطان سمعت شعبة يقول يحيى أحسن

حدثنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد قال: كان ابن عون يحدث فإذا حدثته عن أيوب بخلافه تركه فأقول قد سمعته، فيقول: إن أيوب كان أعلمنا بحديث محمد بن سيرين.

حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله، قال قلت ليحيى بن سعيد أيهما أثبت هشام الدستوائي، أو مسعر، قال ما رأيت مثل مسعر كان مسعر من أثبت الناس.

حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد، وحدثني أبو الوليد، قال سمعت حماد بن زيد يقول: ما خالفني شعبة في شيء إلا تركته. قال: قال أبو الوليد، قال: قال لي حماد بن سلمة: إن أردت الحديث فعليك بشعبة.

حديثاً من الزهري وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه يحيى من أثبت الناس إنما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد وإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى. كذا في تهذيب التهذيب.

(حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (كان ابن عون) اسمه عبد الله بن عون بن أربطان البصري (يحدث) أي عن محمد بن سيرين (فإذا حدثته عن أيوب) أي عن محمد بن سيرين (بخلافه) أي بخلاف حديث ابن عون (تركه) أي ترك ابن عون حديثه الذي رواه عن محمد بن سيرين (فأقول قد سمعته) أي قد سمعت أنت الحديث من محمد بن سيرين فلم تترك حديثك الذي سمعته منه (إن أيوب كان أعلمنا) أي وأحفظنا وأثبتنا. قال ابن معين: أيوب ثقة وهو أثبت من ابن عون كذا في تهذيب التهذيب.

(حدثنا أبو بكر) هو عبد القدوس بن محمد العطار البصري (حدثنا أبو بكر عبد القدوس ابن محمد، وحدثني أبو الوليد قال: سمعت حماد بن زيد) كذا في بعض النسخ الحاضرة ووقع في بعضها: حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد وأبو الوليد قالا: حدثنا حماد بن زيد، والظاهر أن هاتين النسختين غلط والصحيح: حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد، حدثني أبو الوليد بدون الواو لأن الترمذي ليس من أصحاب أبي الوليد الطيالسي. وأما أبو بكر عبد القدوس فهو من أصحاب أبي الوليد كما يدل عليه السند الآتي (إلا تركته) أي تركت الشيء الذي خالفني فيه شعبة، وذلك لأن حماد بن زيد يظن شعبة أحفظ وأتقن من نفسه (إن أردت الحديث) أي رواية الحديث عن أحد (فعليك بشعبة) أي فالزمه وارو عنه فإنه ثقة حافظ متقن. قال الحافظ في تهذيب التهذيب، قال أبو الوليد الطيالسي، قال لي حماد بن سلمة: إذا أردت الحديث فالزم شعبة، وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته انتهى.

حدثنا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ مَا رَوَيْتُ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا وَاحِدًا إِلَّا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَالَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ حَدِيثًا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ مِائَةً أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ مَرَّةٍ إِلَّا حَبَانَ الْكُوفِيِّ الْبَارِقِيِّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ.

حدثنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا عبد الله بن أبي الأسود، أخبرنا ابن مهدي، قال سمعت سفيان يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث.

حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: ليس أحد أحب إلي من شعبة ولا يعدله أحد عندي وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان. قال

(ما رويت عن رجل حديثاً واحداً إلا أتيته أكثر من مرة) أي لسماح ذلك الحديث والتثبت فيه (إلا حبان الكوفي البارقي) كذا في بعض النسخ بالوحدة، وفي بعضها حيان بالتحية وهو الصواب، ففي تعجيل المنفعة للحافظ حيان بن إياس البارقي عن ابن عمرو عن شعبة وثقه ابن حبان انتهى ولم أجد في كتب الرجال رجلاً اسمه حبان الكوفي البارقي (أخبرنا عبد الله بن أبي الأسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود البصري أبو بكر، وقد ينسب إلى جده ثقة حافظ من العاشرة، روى عن جده أبي الأسود وخاله عبد الرحمن بن مهدي وغيرهما وعنه البخاري وأبو داود، وروى الترمذي عن البخاري عنه (سمعت سفيان) هو الثوري (ولا يعدله أحد عندي) بكسر الدال المهملة، أي لا يوازنه ولا يماثله (وإذا خالفه سفيان) أي في شيء من إسناد الحديث أو متنه (أخذت بقول سفيان) لكونه أحفظ من شعبة، وقد أقر بذلك شعبة نفسه، واعترف به حيث قال هو: سفيان أحفظ مني. ولذا تقرر أنه إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان.

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن البيهقي: قال يحيى القطان، ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان انتهى. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة سفيان قال أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين: هو أحفظ من شعبة انتهى، ولذلك رجح أبو داود حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا في حديث اشتراء سراويل، حيث قال سفيان فيه: وثم رجل يزن بالأجر ولم يقل شعبة يزن بالأجر. قال أبو داود في سننه: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان.

عَلِيٌّ قُلْتُ لِيَحْيَى: أَيُّهُمَا كَانَ أَحْفَظَ لِلْأَحَادِيثِ الطُّوَالِ سُفْيَانٌ أَوْ شُعْبَةُ؟ قَالَ كَانَ شُعْبَةُ أَمْرًا فِيهَا. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ فَلَانَ عَنْ فَلَانٍ، وَكَانَ سُفْيَانٌ صَاحِبَ أَبْوَابٍ.

حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث، قال سمعت وكيعاً يقول قال شعبة: سُفْيَانٌ أَحْفَظُ مِنِّي مَا حَدَّثَنِي سُفْيَانٌ عَنْ شَيْخٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي. سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشَدِّدُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَاءِ وَالْتَاءِ وَنَحْوِ هَذَا.

حدثنا أبو موسى، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن قريم الأنصاري قاضي المدينة قال: مر مالک بن أنس على أبي حازم وهو جالس يحدث فجاره فقيل له لم

حدثنا ابن أبي رزمة، سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة خالفك سفيان، فقال: دمعتي، وبلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان. حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن شعبة قال: كان سفيان أحفظ مني انتهى كلام أبي داود (أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال) بكسر الطاء جمع الطويل، يعني أيهما كان أكثر حفظاً للأحاديث الطوال، وليس المقصود بالسؤال أن أيهما أقوى حفظاً من الآخر فإنه حينئذ يكون قوله للأحاديث الطوال لغواً، (كان شعبة أمر فيها) أي أسرع مروراً في قراءتها لكثرة تشاغله بحفظها، قال الدارقطني في العلل: كان شعبة يخطيء في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتن انتهى. (وكان شعبة أعلم بالرجال) أي بأحوالهم التي تتعلق برواية الحديث، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال (وكان سفيان صاحب أبواب) أي صاحب الأبواب الفقهية، والمقصود أن شعبة كان أعلم بالرجال من سفيان وسفيان كان أفقه من شعبة (قال شعبة: سفيان أحفظ مني). قال بعضهم: إنما قال ذلك شعبة هضماً لنفسه. قلت هذا باطل مردود بطله قوله: (ما حدثني سفيان عن شيخ بشيء فسألته) أي فسألته ذلك الشيخ عن ذلك الشيء (إلا وجدته كما حدثني) أي إلا وجدت ذلك الشيء عند ذلك الشيخ مثل ما حدثني سفيان بغير زيادة ونقصان ولا بشيء من التغيير والتبديل (سمعت إسحاق بن موسى الأنصاري) هذا قول الترمذي (حدثنا أبو موسى) اسمه إسحاق بن موسى الأنصاري.

(حدثني إبراهيم بن عبد الله بن قريم) بالقاف والراء وزن حسين (الأنصاري قاضي المدينة) قال في التقريب مستور من العاشرة، وقال في تهذيب التهذيب: روى عن مالك حكاية

لَمْ يَجْلِسْ؟ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ فَكَرِهْتُ أَنْ آخُذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ.

حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله . قال: قال يحيى بن سعيد: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفیان الثوري عن إبراهيم النخعي . قال يحيى ما في القوم أحد أصح حديثاً من مالك بن أنس . كان مالك إماماً في الحديث سمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان، قال: وسئل أحمد عن وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، فقال أحمد: وكيع أكبر في القلب، وعبد الرحمن إمام، سمعت محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان الثقفي البصري، يقول: سمعت علي بن المديني، يقول: لو حلفت بين الركن والمقام، لحلفت أنني لم أر أحداً أعلم من عبد الرحمن بن مهدي.

قال أبو عيسى: والكلام في هذا والرواية عن أهل العلم تكثر، وإنما بيتاً شيئاً منه على الاختصار ليُستدل به على منازل أهل العلم، وتفاضل بعضهم على بعضٍ

وعنه إسحاق أبو موسى الأنصاري، قال صاحب الميزان لا أعرفه، وقال أيضاً ليس بالمشهور، وهو في العلل التي في آخر كتاب الترمذي انتهى (فجازه) أي جاوزه ولم يقف (فكرهت أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم) وجه الكراهة أن في سماع الحديث قائماً والمحدث يحدث جالساً نوعاً من إساءة الأدب به . وكان مالك رحمه الله أشد تعظيماً لحديث رسول الله ﷺ، فكان إذا جلس للفقهاء جلس كيف كان، وإذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثياباً جدداً وتععمم وقعد على منصته بخشوع وخضوع ووقار وبيخر المجلس بالعود من أوله إلى فراغه تعظيماً للحديث . قال عبد الله بن المبارك: كنت عند مالك وهو يحدثنا فلدغته عقرب ست عشرة مرة ومالك يتغير لونه ولا يقطع الحديث، فلما تفرق الناس قال: إنما صبرت إجلالاً للحديث (فقال أحمد وكيع أكبر في القلب) وقال أحمد أيضاً ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه كما في تهذيب التهذيب فالظاهر أن أحمد أراد بقوله: وكيع أكبر في القلب أنه أوعى للعلم وأحفظ والله تعالى أعلم (لو حلفت) بصيغة المتكلم المجهول من التحليف (بين الركن والمقام) المراد بالركن الركن اليماني الذي فيه الحجر الأسود وبالمقام مقام إبراهيم .

(والكلام في هذا) أي في تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان، (والرواية عن أهل العلم)

فِي الْحَفْظِ وَالِإِتْقَانِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَيِّ شَيْءٍ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ أَوْ يُمَسِّكُ أَصْلَهُ فِيمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ السَّمَاعِ .

حدثنا حسين بن مهدي البصري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ، قال :

أي في هذا الباب (فمن تكلم فيه من أهل العلم لأي شيء تكلم فيه)^(١) (والقراءة على العالم) مبتدأ وخبره قوله هو صحيح (إذا كان يحفظ) أي العالم (ما يقرأ عليه) أي من الحديث وهو مفعول يحفظ (أو يمسك أصله) أي يأخذ العالم كتابه (فيما يقرأ عليه) صفة لقوله أصله أي أصله الذي فيما يقرأ عليه (إذا لم يحفظ) ظرف لقوله يمسك (هو صحيح عند أهل الحديث مثل السماع) يعني أن القراءة على العالم والعرض عليه صحيح كصحة السماع من العالم لا فرق بينهما. أو هما متساويان في أصل الصحة مع قطع النظر عن أن يكون أحدهما أعلى من الآخر أولاً والأول هو الظاهر، قال الحافظ السيوطي في التدريب: اختلفوا في مساواة القراءة على الشيخ للسماع من لفظه في المرتبة ورجحانه عليها ورجحانها عليه على ثلاثة مذاهب فحكى الأول وهو المساواة عن مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم، وحكاه الرامهرمزي عن علي بن أبي طالب وابن عباس، ثم روى عن علي قال: القراءة على العالم بمنزلة السماع منه، وعن ابن عباس قال: اقرأوا عليّ فإن قراءتكم عليّ قراءتي عليكم. رواه البيهقي في المدخل وحكاه أبو بكر الصيرفي عن الشافعي.

قلت: وعندي أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها رداً على من كان أنكرها لا في اتحاد المرتبة، أسند الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب، قال: سمعت مالكا، وسئل عن الكتب التي تعرض عليه يقول الرجل حدثني؟ قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول: أقرأني فلان، وأسند الحاكم في علوم الحديث عن مطرف قال: سمعت مالكا يأي أشد الإباء على من يقول لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ. ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن، والقرآن أعظم، وحكى الثاني وهو ترجيح السماع عليها عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح، وحكى الثالث وهو ترجيحها عليه عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب

(١) هذا بياض في الأصل وعندي شرح العبارة هكذا (فمن تكلم) بصيغة المجهول ومن موصولة مبتدأ (من أهل العلم) حال من الضمير المجزور أي فالرجل الذي تكلم فيه وهو من أهل العلم (لأي شيء تكلم فيه) أي ينظر لأي سبب من أسباب الكلام ومراتب الجرح تكلم فيه. المصحح.

قَرَأْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ أَقُولُ : فَقَالَ : قُلْ حَدَّثَنَا .

حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِي عَصْمَةَ عَنْ يَزِيدَ

وغيرهما، ورواية عن مالك حكاها عنه الدارقطني وابن فارس والخطيب وحكاها الدارقطني أيضاً عن الليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير، والعباس بن الوليد بن مزيد وأبي الوليد وموسى بن داود الضبي وأبي عبيد وأبي حاتم، وحكاها ابن فارس عن ابن جريج والحسن بن عماره، وروى البيهقي في المدخل عن مكّي بن إبراهيم قال: كان ابن جريج وعثمان بن أبي الأسود وحنظلة بن أبي سفيان وطلحة بن عمرو ومالك ومحمد بن إسحاق وسفيان الثوري وأبو حنيفة وهشام وابن أبي ذئب وسعيد بن أبي عروبة والمثنى بن الصباح يقولون: قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك واعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهياً للطالب الرد عليه، وعن أبي عبيد: القراءة علي أثبت من أن أتولى القراءة أنا، وقال صاحب البديع بعد اختياره التسوية محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ في كتابه لأنه قد يسهو فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى بالاتفاق، واختار شيخ الإسلام (يعني الحافظ ابن حجر) أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب أو كان الطالب أعلم لأنه أوعى لما يسمع فإن كان مفضولاً فقراءته أولى لأنها أضبط له، قال: ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب. وصرح الكثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره. وقال الزركشي: القارىء والمستمع سواء انتهى.

قلت: الأمر كما قال الحافظ وظهر من كلامه هذا أن قراءة المتعلمين على الشيخ أولى وأرجح من قراءته عليهم (قال قرأت) أي الحديث (فقلت له) أي لعطاء كيف أقول أي عند التحديث (فقال قل حدثنا).

وفي صحيح البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال إذا قرأ علي المحدث فلا بأس أن يقول حدثني، قال العيني أي لا بأس على القارىء أن يقول حدثني كما جاز أن يقول أخبرني فهو مشعر بأن لا تفاوت عنده بين حدثني وأخبرني وبين أن يقرأ على الشيخ أو يقرأ الشيخ عليه.

(عن أبي عصمة) اسمه نوح بن أبي مريم المروزي القرشي مولا هم مشهور بكنيته ويعرف بنوح الجامع لجمعه العلوم لكن كذبه في الحديث.

وقال ابن المبارك كان يضع من السابعة (عن يزيد النحوي) هو يزيد بن أبي سعيد النحوي

النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَفْرًا قَدِمُوا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ، فَيَقْدَمُ، وَيُؤَخَّرُ، فَقَالَ: إِنِّي بَلَّهْتُ لِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ فَأَقْرَأُوا عَلَيَّ فَإِنَّ إِقْرَارِي بِهِ كَقِرَاءَتِي عَلَيْكُمْ.

حدثنا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: إِذَا نَاولَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ، فَقَالَ: أَرُوْهُ هَذَا عَنِّي فَلَهُ أَنْ يَرُوِيَهُ. وَسَمِعْتُ

أبو الحسن القرشي مولاهم المروزي ثقة عابد من السادسة (فجعل يقرأ) أي ابن عباس الكتاب (عليهم) أي الذين قدموا عليه (فيقدم ويؤخر) أي في القراءة (فقال إني بلهت) أي عجزت عن القراءة قال في القاموس بله كفرح عمي عن حجته (لهذه المصيبة) لعله أشار إلى ضعف بصره وقد اشتد ضعفه حتى كف بصره في آخر عمره (فإن إقراره به كقراءتي عليكم) يعني إذا قرأتم علي وأنا أسمع أقرب به بأن أقول بعد قراءتكم نعم أو أسكت ولا أنكر عليكم فإقراره به صحيح كما يصح قراءتي عليكم.

قال في التدريب إذا أقرأ على الشيخ قائلًا أخبرك فلان أو نحوه كقلت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظًا صح السماع وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون، وشرط بعض أصحاب الشافعي والظاهرين نطقه به انتهى ملخصاً.

(إذا ناول الرجل كتابه آخر) أي إذا أعطى الرجل كتابه رجلاً آخر (فقال ارو هذا عني) أي فقال الرجل المعطي ارو هذا الكتاب عني (فله أن يرويه) أي فجاز للرجل الآخر أن يروي هذا الكتاب عن الرجل المعطي ويقال لهذه الرواية الرواية بالمناولة المقرونة بالإجازة وهي جائزة معتبرة بالاتفاق. قال الحافظ في شرح النخبة واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهي إذا حصل هذا الشرط أرفع أنواع الإجازة لما فيها من التعيين والتشخيص، وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب أو يحضر الطالب أصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني، وشرطه أن يمكنه أيضاً منه إما بالتمليك أو بالعارية لينقل منه ويقابل عليه وإلا إن ناوله واسترد في الحال فلا يتبين أرفعيته لكن لها زيادة مزية على الإجازة المعينة وهي أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له، وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه يقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد، وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن

مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ، عَنْ حَدِيثٍ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ، فَقَالَ: أَنْتَ لَا تُجِيزُ الْقِرَاءَةَ، وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَجِيزَانِ الْقِرَاءَةَ؟

حدثنا أحمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سليمان الجعفي المصري، قال: قال عبد الله بن وهب: ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس، وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي، وما قلت أخبرنا فهو ما قرىء على العالم وأنا شاهد، وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم، يعني وأنا وحدي. وسمعت مع أبا موسى محمد بن المثنى، يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان، يقول: حدثنا وأخبرنا واحد.

بالرواية كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن انتهى.

قلت: قد أعطاني شيخنا العلامة الأجل محمد بن عبد العزيز المدعو بشيخ محمد المجهلي شهري نسخة صحيحة من بلوغ المرام على سبيل المناولة المقرونة بالإجازة وكتب على أول ورقة منها بخطه الشريف هكذا: الحمد لله وحده - قد وهبت هذه النسخة للعلامة المولوي عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم المباركوري على سبيل المناولة المقرونة بالإجازة وأجزته أن يروي هذا الكتاب بسندي المتصل إلى المصنف المرقوم على الورقة الملحقة بالآخر وكتبه محمد بن عبد العزيز الجعفري المدعو بشيخ محمد بخطه في سنة ١٣١٤ هـ. انتهى (وسمعت محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (فقال أنت لا تجيز القراءة) هذا الاستفهام إنكار والمعنى أن القراءة على الشيخ جائزة ولا وجه لعدم جوازها فلك أن تجيزها. قال البخاري في صحيحه في باب القراءة والعرض على المحدث: وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراءة على العالم وقراءته سواء.

(أخبرنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد الجعفي أبو سعيد الكوفي نزيل مصر صدوق يخطيء من العاشرة (قال عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي (ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس) ما موصولة أي الحديث الذي قلت في إسناده حدثنا فهو الحديث الذي من شيخي من الناس (وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي) أي منفرداً لا مع الناس (وما قلت أخبرنا فهو ما قرىء) بصيغة المجهول (على العالم وأنا شاهد) أي حاضر (يعني وأنا وحدي) هذا تفسير وبيان من

قال أبو عيسى: وَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُصْعَبِ الْمَدِينِيِّ فَقَرِئَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ، فَقُلْتُهُ لَهُ كَيْفَ نَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجَازَةَ إِذَا أَجَازَ الْعَالِمُ أَنْ يَرُويَ عَنْهُ لِأَحَدٍ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ أَنْ يَرُويَ عَنْهُ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَديْرٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، قَالَ: كَتَبْتُ كِتَابًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: أَرُويهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: عِنْدِي بَعْضُ حَدِيثِكَ أَرُويهِ عَنْكَ، قَالَ: نَعَمْ.

يحيى بن سليمان لقوله فهو ما قرأت (يقول حدثنا وأخبرنا واحد) قال الحافظ في الفتح: لا خلاف عند أهل العلم في أن التحديث والإخبار والإنباء سواء بالنسبة إلى اللغة ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْنِيكَ مِثْلَ خَبِيرٍ﴾ وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف فمنهم من استمر على أصل اللغة وهذا رأي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب إسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والإخبار بما يقرأ عليه وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق، ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني، ومن سمع مع غيره جمع، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع، وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته، نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لثلا يختلط لأنه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقريئة تدل على مراده وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل لأنه بخلاف المتأخرين انتهى.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمَحْبُوبِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ.

وقد أجاز بعض أهل العلم الإجازة إذا أجاز العالم أن يروي عنه لأحد شيئاً من حديثه أن يروي عنه. كذا وقع هذه العبارة في النسخ الحاضرة بزيادة لفظ «أن يروي عنه» في آخرها وهو زائد لا حاجة إليه. أي إذا أجاز العالم لأحد أن يروي عنه شيئاً من حديثه فهذه الإجازة جائزة قد أجازها بعض أهل العلم، ثم أسند الترمذي عن أبي هريرة والحسن البصري والزهري وهشام بن عروة ما يدل على صحة الرواية بالإجازة والاعتبار بها. قال الحافظ في شرح النخبة واشتروا في صحة الرواية بالمناولة اقتراها بالإذن بالرواية وهي إذا حصل هذا الشرط أوقع أنواع الإجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب أو يحضر الطالب أصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني، وشرطه أن يمكنه أيضاً منه إما بالتمليك أو بالعارية لينقل منه ويقابل عليه. وإلا إن ناوله واسترد في الحال فلا يتبين أرفعيته لكن لها زيادة مزية على الإجازة المعينة وهي أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له، وإذا حلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور، وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه يقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد، وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين إرساله إليه بكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن، وكذا اشتروا الإذن في الوجدادة وهي أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه إطلاق أخباري بمجرد ذلك. إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه وأطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهي أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة، وكذا اشتروا الإذن بالرواية في الإعلام وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأني أروي الكتاب الفلاني عن فلان فإن كان له إجازة اعتبر وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كأن يقول أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الإقليم الفلاني أو لأهل البلدة الفلانية وهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار، وكذا الإجازة للمجهول كأن يقول مبهماً أو مهملاً، وكذا الإجازة للمعدوم كأن يقول أجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل إن عطفه على موجود صح كأن يقول أجزت لك ولن سيولد لك والأقرب عدم الصحة وكذلك الإجازة لموجود أو لمعدوم علقت بمشيئة الغير كأن يقول: أجزت لك إن شاء فلان أو أجزت لمن شاء فلان، لا أن يقول أجزت لك إن شئت. وهذا على الأصح في جميع ذلك.

حدثنا الجارود بن مُعَاذٍ، أخبرنا أنس بن عِيَاضٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ الزُّهْرِيَّ بِكِتَابٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ أَرُوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حدثنا أبو بَكْرٍ، عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ

وقد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشائخه، واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود وأبو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم أيضاً أبو بكر بن أبي خيثمة، وروى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجمة لكثرتهم، وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لأن الإجازة الخاصة معينة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق. فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفاً لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً انتهى ما في شرح النخبة.

قلت: وقد قال بصحة الإجازة العامة والاعتبار بها شيخنا العلامة سيدنا ومولانا السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي غفر الله له ورحمه كما صرح به في جواب سؤال العلامة الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي المسمى بالمكتوب اللطيف إلى السيد الشريف حيث قال فيه ما لفظه: وأما الرواية فعندي بحمد الله تعالى من طريق المحدث الأجل الإمام الأكمل زبدة الناسكين عمدة المتورعين شيخنا محمد إسحاق الدهلوي رحمه الله تعالى من المسموع والإجازة الخاصة ما يعني من التوسع بذلك ولكن مع ذلك إني من القائلين بجواز الإجازة العامة كما شرحتم وإني قد دخلت في الإجازة العامة من العلماء^(١) الأربعة رحمهم الله تعالى، فأجزت لكم وللمولوي نور أحمد خاصة لكل من أخذ عني ولكل من شاء أن يروي عني بهذه الإجازة عن العلماء الأربعة بالشروط المقررة عندهم، وإني أقول أيضاً قد أجزت كافة من أدرك حياتي وزماني وعصري ولو كان صيباً لا يتميز في أي بلد كان من العرب والعجم خصوصاً من أهل الهند والحجاز والشرق واليمن أن يروي جميع مسموعاتي ومروياتي ومجازاتي وجميع الأثبات المؤلفة في الأسانيد انتهى بقدر الحاجة.

(قال رجل للحسن) هو البصري (أخبرنا أنس بن عياض) بن ضمرة أبو ضمرة الليثي

(١) أي المذكورين في السؤال وهم السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل مؤلف كتاب النفس الياني والروح الربحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني والشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبري ابن الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبري الدمشقي الشامي والشيخ العلامة محمد عابد بن أحمد علي بن محمد مراد السندي ثم المدني والشيخ العلامة عبد اللطيف بن الشيخ علي فتح الله البيروتي الشامي.

إِلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِكِتَابٍ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُكَ أُرْوِيهِ عَنْكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَحْيَى، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَأُؤَدِرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ أَمْرًا. وَقَالَ عَلِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي، قَالَ: لَا شَيْءَ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

المدني ثقة من الثامنة (عن عبيد الله بن عمر) العمري (لا أدري أيهما) أي من القراءة والإجازة (أعجب أمراً) أي أحب شأنًا كأنه أشار إلى أنها عنده سواء (إنما هو كتاب دفعه إليه) يعني لم يقرأ ابن جريج على عطاء ولم يسمع منه بل دفع عطاء كتاباً إلى ابن جريج فهو يروي عن كتابه ويقول: أخبرني عطاء فروايته عنه رواية بالمناولة الغير مقرونة بالإجازة، وهي غير معتبرة قال في التدريب: المكاتبة هي أن يكتب الشيخ مسموعه أو شيئاً من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه سواء كتب بخطه أو كتب عنه بأمره وهي ضربان مجردة عن الإجازة ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو كتبت إليك أو ما كتبت به إليك ونحوه من عبارة الإجازة، وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة وأما الكتابة المجردة عن الإجازة فممنوع الرواية بها قوم منهم القاضي أبو الحسن الماوردي والشافعي في الحاوي والأمدى وابن القطان، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين، منهم أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وابن أبي سبرة ورواه البيهقي في المدخل عنهم وقال في الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم، وكتب النبي ﷺ إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم وغير واحد من الشافعيين، منهم أبو المظفر السمعاني وأصحاب الأصول، منهم الرازي وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث. ويوجد في مصنفاتهم كثيراً كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم ومعدود في الموصول من الحديث دون المنقطع لإشعاره بمعنى الإجازة والمنقطع وزاد السمعاني فقال هي أقوى من الإجازة.

قلت: وهو المختار، بل وأقوى من أكثر صور المناولة، وفي صحيح البخاري في الأيمان والنذور: كتب إلى محمد بن بشار وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره وفيه وفي صحيح مسلم أحاديث كثيرة بالمكاتبة في أثناء السند منها ما أخرجاه عن وراذ قال: كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلي ما سمعت من رسول الله ﷺ فكتب إليه الحديث في القول عقب الصلاة، وأخرجنا عن ابن عون، قال: كتبت إلى نافع، فكتب إلي أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق الحديث، وأخرجنا عن سالم بن النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ: كتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية يخبره بحديث لا تتمنوا لقاء العدو، قال: ثم يكفي في الرواية

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلًا ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ ، قَالَ :

بالكتابة معرفته أي المكتوب له خط الكاتب وإن لم تقم البينة عليه ، ومنهم من شرط البينة عليه لأن الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهو ضعيف .

قال ابن الصلاح : لأن ذلك نادر ، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الإلباس وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها كتب إلي فلان ، قال حدثنا فلان أو أخبرنا فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوه . وكذا حدثنا مقيداً بذلك ، ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من العلماء المحدثين وكبارهم وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا ، روى البيهقي في المدخل عن أبي عصمة سعد بن معاذ قال : كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني فجرى ذكر حدثنا وأخبرنا ، فقلت : كلاهما سواء ، فقال رجل : بينهما فرق ، ألا ترى محمد بن الحسين قال : إذا قال رجل لعبدته : إن أخبرتني بكذا فأنت حر ، فكتب إليه بذلك صار حراً ، وإن قال : إن حدثتني بكذا فأنت حر فكتب إليه لا يعتق انتهى .

قوله : (والحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث قد ضعفه غير واحد منهم) وهو القول الراجح المنصور . قال الحافظ في شرح النخبة صورة المرسل أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كذا وفعل كذا أو فعل بحضرتة كذا أو نحو ذلك ، وإنما ذكر في قسم المردود وللجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ، ويحتمل أن يكون ثقة ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر ، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد ، إما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض ، فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال . وهو أحد قولي أحمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقاً ، وقال الشافعي يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلًا ليرجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر ، ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية ، أن الرواي إذا كان يرسل عن الثقات

سَمِعَ الزُّهْرِيُّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَاتَلَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرَوَةَ تَجِئُنَا بِأَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا خُطْمٌ وَلَا أَرْمَةٌ.

حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله، قال قال يحيى بن سعيد: مُرْسَلَاتٌ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِكَثِيرٍ. كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ - قَالَ عَلِيُّ، قَالَ يَحْيَى: مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ. قُلْتُ لِيَحْيَى مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلَاتُ طَاوُسٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، قَالَ عَلِيُّ وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مُرْسَلَاتُ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدِي شِبْهُ لَا شَيْءٍ وَالْأَعْمَشُ وَالْتِمِي، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. وَمُرْسَلَاتُ ابْنِ عُبَيْنَةَ شِبْهُ الرِّيحِ، قَالَ إِي وَاللَّهِ

وغيرهم لا يقبل مرسلها اتفاقاً انتهى (إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة) بالنصب على أنه مفعول سمع وهو من التابعين (يقول: قال رسول الله ﷺ) يعني لا يذكر اسم الصحابي الذي سمع الحديث منه (فقال الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فروة) قال الجزري في النهاية في بيان معنى قوله ﷺ: قاتل الله اليهود: أي قتلهم الله، وقيل لعنهم، وقيل عاداهم، وقد ترد بمعنى التعجب من الشيء، كقولهم تربت يداه، وقد ترد ولا يراد بها وقوع الأمر، ومنه حديث عمر: قاتل الله سمرة، وسبيل فاعل أي هذا أن يكون من اثنين في الغالب وقد يرد من الواحد كسافرت وطارقت النعل انتهى.

قلت: أراد الزهري بقوله: قاتلك الله يا ابن أبي فروة، ما أراد عمر رضي الله عنه بقوله قاتل الله سمرة (ليس لها خطم ولا أرمة) الخُطْمُ بضمين جمع خطام ككتاب وهو كل ما وضع في أنف البعير ليقتابه، والأرمة بفتح الهمزة وكسر الزاي وشدة الميم، جمع زمام أي ليس لها من الإسناد شيء يتمسك به ويعتمد عليه، وظهر من قول الزهري هذا أن المرسل عنده ليس بحجة.

(حدثنا أبو بكر) اسمه عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير الحجابي العطان البصري (عن علي بن عبد الله) هو ابن المديني (قال: قال يحيى بن سعيد) القطان (كان عطاء يأخذ عن كل ضرب) أي عن كل صنف من الرجال ضعفاء وثقات. (قال علي) هو ابن المديني (قال يحيى) هو ابن سعيد القطان (مرسلات سعيد بن جبيرة أحب إلي من مرسلات عطاء) أي ابن أبي رباح.

(قلت ليحيى) قائله ابن المديني (ما أقربهما) صيغة التعجب (مرسلات أبي إسحاق) يعني الهمداني كما في كتاب المراسيل للحافظ ابن أبي حاتم (عندي شبه لاشيء) يعني ضعيفة واهية كأنها ليست بشيء (والأعمش والتميمي ويحيى بن أبي كثير) يعني مثله كما في كتاب المراسيل (ومرسلات ابن عيينة شبه الريح) كناية عن ضعفها (ثم قال) أي يحيى (إي والله وسفيان بن سعيد) أي

وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ. قُلْتُ لِيَحْيَى: مُرْسَلَاتُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحَّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ.

حدثنا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، يَقُولُ: مَا قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا إِلَّا حَدِيثًا، أَوْ حَدِيثَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَنْ ضَعَّفَ الْمُرْسَلَةَ فَإِنَّهُ ضَعَّفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ هُوَ لِأَيِّمَّةٍ قَدْ حَدَّثُوا عَنِ الثَّقَاتِ، وَعَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ، فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثًا وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ؛ قَدْ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي قَالَا: سَمِعْنَا الْحَسَنَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَمَعْبَدَ الْجُهَنِيِّ، فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى وَيُرْوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرْنَا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَكَانَ كَذَابًا، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؟ لَقَدْ تَرَكْتُ لِجَابِرِ الْجَعْفِيِّ بِقَوْلِهِ لَمَّا حَكَى عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ

الثوري يعني مرسلاته أيضاً شبه الريح (قلت ليحيى مرسلات مالك) أي كيف هي (ما قال الحسن) هو الحسن بن أبي الحسن البصري (في حديثه قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين) وقال أبو زرعة: كل شيء يقول الحسن قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث كذا في تهذيب التهذيب. وقال في هامش الخلاصة نقلاً عن التهذيب: قال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدريه. قال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، اني في زمان كما ترى وكان في عمل الحجاج، كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً انتهى وقال . . . (١)

(فإنه ضال مضل) وهو أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق (ألا تعجبون من سفیان بن عيينة، لقد تركت لجابر الجعفي بقوله لما حكى عنه أكثر من ألف

(١) ههنا بياض في الأصل وقد تقدم الكلام في سماع الحسن البصري من علي رضي الله عنه في المجلد الثاني [ط ١] من تحفة الأحوزي من شاء الوقوف عليه فليراجعه.

حَدِيثٍ، ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَتَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ. وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُرْسَلِ أَيْضًا.

حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفير الكوفي أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود. فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن عبد الله فهو الذي سمعت. وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد، عن عبد الله. وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف

حديث ثم هو يحدث عنه) كذا في النسخ الحاضرة بزيادة لفظ بقوله بعد لفظ الجعفي، وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب كلام ابن مهدي هذا ولم يقع فيه لفظ بقوله وعبارته هكذا: قال محمد بن بشار عن ابن مهدي ألا تعجبون من سفيان بن عيينة، لقد تركت لجابر الجعفي لما حكى عنه أكثر من ألف حديث ثم هو يحدث عنه انتهى، وحذف لفظ بقوله هو الظاهر والمعنى: ألا تعجبون من سفيان بن عيينة، لقد تركت أنا أكثر من ألف حديث لجابر الجعفي لأجل ما حكى سفيان عن جابر الجعفي من إيمانه بالرجعة ثم سفيان يحدث عنه، وأما زيادة لفظ «بقوله» فلا يستقيم معناها إلا بتكلف بأن يقال إن الضمير المجرور في بقوله يرجع إلى جابر، واللام في قوله لما حكى بمعنى الباء، أي تركت أكثر من ألف حديث لجابر بسبب كونه قائلاً بما حكى ابن عيينة عنه من الإيمان بالرجعة (وقد احتج بعض أهل العلم بالمرسل أيضاً) أي كما احتجوا بالمسند (فقال إبراهيم إذا حدثتكم عن عبد الله فهو الذي سمعت) كذا في النسخ الحاضرة، ووقع في تهذيب التهذيب في ترجمة إبراهيم النخعي: فقال إبراهيم إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت بزيادة عن رجل قيل عن عبد الله بن مسعود وهو الصواب، ووقع في رواية الطحاوي: وإذا قلت حدثني فلان عن عبد الله، فهو الذي حدثني، فلا شك في أنه قد سقط في نسخ الترمذي لفظ عن رجل أو عن فلان قبل لفظ عن عبد الله (وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله) استدلل به الطحاوي على أن إبراهيم النخعي إذا أرسل عن ابن مسعود فهو مقبول حيث قال في شرح الآثار: كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله، قد قال له الأعمش: إذا حدثني فأسند فقال إذا قلت لك قال عبد الله فلم أقل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبد الله، وإذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني، حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق. قال حدثنا وهب بن أو بشر بن عمر شك أبو جعفر عن شعبة عن الأعمش بذلك قال أبو جعفر فأخبرنا ما أرسله عن عبد الله فمخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله انتهى. (وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال)

الرَّجَالِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ . ذُكِرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنََّّهُ ضَعَّفَ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَتَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةُ عَمَّنْ هُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ فِي الْحِفْظِ وَالْعَدَالَةِ ؛ حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجْرِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُضَعَّفُونَ فِي الْحَدِيثِ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ صَفْوَانَ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِشُعْبَةَ تَدْعُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَتُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

أي وتوثيقهم فبعضهم يضعفون رجالاً ويوثقونهم آخرون (ذكر عن شعبة أنه ضعف أبا الزبير المكي وعبد الملك بن أبي سليمان وحكيم بن جبير وترك الرواية عنهم) أما أبو الزبير المكي فاسمه محمد بن مسلم بن تدرس وهو من رجال الأئمة الستة لكن حديثه عند البخاري مقرون بغيره، قال هشام بن عمار عن سويد بن عبد العزيز، قال لي شعبة تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن أن يصلي وقال محمد بن جعفر المدائني عن ورقاء قلت لشعبة: مالك تركت حديث أبي الزبير؟ قال رأيت يزن ويسترجح في الميزان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لم ينصف من قدح فيه لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله كذا في تهذيب التهذيب، وقال الذهبي في الميزان هو من أئمة العلم اعتمده مسلم. وروى له البخاري متابعة، وقد تكلم فيه شعبة لكونه استرجح في الميزان، وجاء عن شعبة أنه تركه لكونه يسيء صلاته وقيل إنه رآه مرة يخاصم ففجر وقيل لأنه كان يرى الشرط. وأما ابن المديني فسأله عنه محمد بن عثمان العباسي فقال ثقة ثبت انتهى. وأما عبد الملك بن أبي سليمان فهو أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار وهو كوفي اسم أبيه ميسرة قال وكيع سمعت شعبة يقول: لو روى عبد الملك حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه، وقال أبو قدامة السرخسي سمعت يحيى القطان يقول لو روى عبد الملك حديثاً آخر كحديث الشفعة لتركته حديثه انتهى. وأما حكيم بن جبير فهو من رجال السنن الأربعة وهو ضعيف رمي بالتشيع (حدث عن جابر الجعفي وإبراهيم بن مسلم الهجري ومحمد بن عبيد الله العرزمي وغير واحد) أما جابر الجعفي فهو ضعيف جداً ورافضي، وأما إبراهيم بن مسلم الهجري بفتح الهاء والجيم فضعيف أيضاً وضعفه النسائي وغيره وأما عبيد الله العرزمي بفتح العين المهملة والزاي بينهما راء ساكنة فهو متروك (يضعفون) بصيغة المجهول من التضعيف.

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ حَدَّثَتْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ثُمَّ تَرَكَهُ ، وَيُقَالُ إِنَّمَا تَرَكَهُ لَمَّا تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الرَّجُلُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يَنْتَظِرُونَهُ إِنْ كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا . وَقَدْ ثَبَتَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ وَحَدَّثُوا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَحَكِيمِ بْنِ جَبْرِ .

حدثنا أحمد بن مَنِيع ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا حجاج ، وابنُ أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح ، قال : كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَذَاكُرًا حَدِيثَهُ ، وَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : كَانَ عَطَاءٌ يُقَدِّمُنِي إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْفَظُ لَهُمُ الْحَدِيثَ .

حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهَا .

(تدع) بفتح الفوقية والبدال أي تترك من ودع يدع (ويقال إنما تركه لما تفرّد بالحديث الذي روى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال الجار أحق بشفّعته الخ) أخرج الترمذي هذا الحديث في باب الشفّعة للغائب وتقدم شرحه هناك (وقد ثبت غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبي الزبير وعبد الملك بن أبي سليمان وحكيم بن جبير) أي جعلوهم ثقات أثباتاً ورووا عنهم فقله ثبت من التثبت (أخبرنا هشيم) هو ابن بشر (أخبرنا حجاج) هو ابن أرقطة (وابن أبي ليلى) الظاهر أنه محمد بن عبد الرحمن (وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث) فيه وفي قول أبي الزبير الآتي كان عطاء يقدمني إلى جابر بن عبد الله الخ دلالة ظاهرة على أن أبا الزبير كان حافظاً بل كان أحفظ من أصحاب جابر (قال سمعت أيوب السختياني يقول حدثني أبو الزبير وأبو الزبير وأبو الزبير) كذا في النسخ الحاضرة بواو العطف بين لفظ أبي الزبير الثاني والثالث والظاهر أن ذكر الواو بينها غلط والصواب أن يكون هكذا حدثني أبو الزبير وأبو الزبير وأبو الزبير بحذف الواو وكذلك وقع في تذكرة الحفاظ وتهذيب التهذيب والميزان وعلى هذا لفظ أبي الزبير الأول مبتدأ والثاني خبره (قال سفیان بيده) أي أشار بها (يقبضها) جملة حالية والضمير المرفوع

قال أبو عيسى: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِتْقَانَ وَالْحِفْظَ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانًا فِي الْعِلْمِ.

حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله، قال: سألت يحيى بن سعيد عن حكيم بن جبير، قال: تركه شعبة من أجل هذا الحديث الذي رواه في الصدقة. يعني حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُمُوشًا فِي وَجْهِهِ. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». قال علي، قال يحيى: وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَرِائِدَةٌ. قال علي: وَلَمْ يَرِ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا.

حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا يحيى بن آدم، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرِ بِحَدِيثِ الصَّدَقَةِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهِذَا؟ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ، وَمَا لِحَكِيمٍ لَا

راجع إلى سفيان (إنما يعني بذلك الإتقان والحفظ) أي يريد سفيان بالإشارة بيده قابضاً إياها إتقان أبي الزبير وحفظه كذا فهم أبو عيسى الترمذي من إشارة سفيان بيده.

قلت ويحتمل أن سفيان فهم من قول أيوب وأبو الزبير وأبو الزبير تضعيف أبي الزبير وأراده بالإشارة بيده كما فهمه الإمام أحمد، ففي تهذيب التهذيب: قال عبد الله بن أحمد قال أبي كان أيوب يقول حدثنا أبو الزبير وأبو الزبير وأبو الزبير قلت لأبي يضعفه قال نعم انتهى لكن الاحتمال الأول الذي فهمه الترمذي هو الظاهر عندي (كان عبد الملك بن أبي سليمان ميزاناً في العلم) كناية عن كونه ثقة حافظاً (يعني حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال من سأل الناس وله ما يغنيه الخ) أخرج الترمذي هذا الحديث في باب من تحل له الزكاة وتقدم هناك شرحه.

(حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم - إلى قوله - فقال سفيان الثوري سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) تقدمت هذه العبارة بعينها في الباب المذكور وتقدم الكلام عليها هناك.

يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ.

قال أبو عيسى: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا، كل حديث يروي من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن. وما ذكرنا في

قوله: (وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا حسن إسناده عندنا، كل حديث يروي من غير وجه نحو ذلك) في تعريف الترمذي للحسن هذا كلام من وجهين.

الأول: أنه ليس بمانع لدخول الصحيح فيه، قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر فيما حكاه العراقي: لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحاً إلا أن تكون رواته غير متهمين بل ثقات فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل يشركه فيها الصحيح فكل صحيح حسن عنده وليس كل حسن صحيحاً انتهى، وذكر القاضي بدر الدين بن جماعة هذا الكلام في مختصره بطريق الإيراد فقال بعد ذكر تعريف الترمذي: قلت فيه نظر لأن الصحيح كله أو أكثره كذلك أيضاً فيدخل الصحيح في تعريف الحسن انتهى، قال صاحب ظفر الأمانى حاصله أن هذا التعريف للحسن يصدق على الصحيح فلا يكون التعريف مانعاً لدخول ما ليس من جنس المحدود في الحد فإن الصحيح والحسن قسمان عنده البتة.

وأجاب عنه الطيبي في خلاصته فقال بعد ذكر إيراد ابن جماعة مانعاً لدخول الصحيح في هذا الحد قول الترمذي أن لا يكون في إسناده متهم يحتمل معنيين: أحدهما: أن لا يتوهم الغفلة والكذب والفسق في الراوي فلا يتهم به. وثانيهما: أن يتوهم فيه ذلك ولا يتهم به، وهذا هو معنى مستور العدالة وهو المعنى به في التعريف وقد قصد بهذا القيد الاحتراز عن الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون مشهور العدالة انتهى.

وقد يجاب عنه أيضاً بما ذكره الحافظ أبو الفتح بأنه اشترط في الحسن أن يروي من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح.

قيل هذا الجواب لا يدفع الإيراد فإن غاية ما لزم منه أن يكون الحسن أخص من الصحيح حيث اشترط فيه كونه مروياً من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فهو أعم من أن يروي بوجه

آخر أولاً. وهذا أيضاً مخالف لمذهبه فإن الحسن والصحيح عنده قسمان على ما هو المشهور عنه، نعم لو شرط في الحسن أن يروى من وجه آخر وشرط في الصحيح عدمه لكان بينهما تقابل البتة. وكم من فرق بين عدم الاشتراط واشتراط العدم. فلا مخلص عن الإيراد إلا بما ذكره الحافظ أبو بكر من أن الصحيح عند الترمذي خاص والحسن عام. أو بما ذكره الطيبي من جعل قوله لا يكون في إسناده متهم احترازاً عن الصحيح.

والوجه الثاني: أن هذا التعريف ليس بجامع لعدم شموله الفرد من الحسن، قال ابن جماعة أيضاً إن هذا التعريف لا يشمل الفرد من الحسن فإنه لم يرو من وجه آخر، ويقرب منه ما ذكره العراقي من أن الترمذي مع اشتراطه أن يروى من وجه آخر في الحسن، حسن أحاديث في جامعه لا تروى إلا من وجه واحد كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك فإنه قال فيه حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف عن أبي بردة ولا يعرف في الباب إلا حديث عائشة.

ويجاب عنه بما ذكره أبو الفتح ويشير إليه كلام الطيبي من أن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم يثبت عدالته ليتقوى به الحديث لا أن كل حسن يحتاج إليه غاية ما في الباب أن الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه ولا بأس في ذلك. وقال السيوطي في تدريب الراوي: قال شيخ الإسلام قد ميز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين أحدهما أن يكون راويه قاصراً عن درجة راوي الصحيح، بل وراوي الحسن لذاته، وهو أن يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك. وراوي الصحيح لا بد وأن يكون ثقة وراوي الحسن لذاته لا بد وأن يكون موصوفاً بالضبط ولا يكفي كونه غير متهم، قال ولم يعدل الترمذي عن قوله ثقات وهي كلمة واحدة إلى ما قاله إلا لإرادة قصور راويه عن وصف الثقة كما هي عادة البلغاء. الثاني مجيئه من غير وجه انتهى ما في التدريب.

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة فإن قيل قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. فالجواب أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقاً وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث حسن، وفي بعضها صحيح، وفي بعضها غريب، وفي بعضها حسن صحيح، وفي بعضها حسن غريب، وفي بعضها حسن صحيح غريب، وتعرفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في أواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن وإنما أردنا حسن إسناده عندنا، وكل

هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَعْرِبُونَ الْحَدِيثَ لِمَعَانٍ: رُبَّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيبًا لَا يَرَوِي إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ. مِثْلُ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ: لَوْ

حديث يروى ولا يكون راويه متهماً بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن، فعرف بها أنه عرف الذي يقول فيه حسن فقط. أما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه. كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح أو غريب فقط فكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط إما لغموضه وإما لأنه اصطلاح جديد. ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي. وهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يستقر وجه توجيهها انتهى.

قوله: (وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب) اعلم أن الترمذي قد اعتنى بذكر الأحاديث الغريبة في كتابه الجامع وبيان غرابتها ما لم يعتن به غيره فلنا أن نبين معنى الحديث الغريب أولاً ثم نذكر أقسامه، قال الحافظ في شرح النخبة: وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند، قال ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه وهو طرقة الذي فيه الصحابة أولاً يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثناءه كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد. فالأول الفرد المطلق كحديث النبي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك، والثاني الفرد النسبي سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً ويقبل إطلاق الفردية عليه لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينها من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي. وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان انتهى (فإن أهل الحديث يستعربون الحديث) أي يجعلونه غريباً ويطلقون عليه اسم الغريب (لمعان) أي لوجوه عديدة (مثل حديث حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه قال قلت يا

طَعْنَتْ فِي فَيْخِهَا أَجْزَأَ عَنكَ»، فَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي الْعُشْرَاءِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ. وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَشْهُورًا، فَإِنَّمَا اشْتَهَرَ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، يَعْنِي وَرَبُّ رَجُلٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ فَيَسْتَهَرُ الْحَدِيثُ لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ. مِثْلُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ. لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَشُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَوَهُمْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى الْمُؤَمَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ

رسول الله أما تكون الذكاة الخ) تقدم شرح هذا الحديث في باب الذكاة في الحلق واللثة من أبواب الصيد (فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن أبي العشاء) فهذا الحديث غريب لتفرد حماد بن سلمة بروايته عن أبي العشاء، ويقال له الفرد المطلق (وإن كان هذا الحديث عند أهل العلم مشهوراً فإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة لا نعرفه إلا من حديثه) يعني أن هذا الحديث غريب لتفرد حماد بن سلمة عن أبي العشاء ومشهور عند أهل العلم لاشتهاره عن حماد بن سلمة فرواه عنه غير واحد كعفان وهدي بن خالد وإبراهيم بن الحجاج وحوثرة بن أشرس فإنهم كلهم رووا هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه كما في مسند الإمام أحمد (يعني) هذا بيان وتفسير لما قبله (ورب رجل من الأئمة يحدث بالحديث لا يعرف إلا من حديثه فيشتهر الحديث لكثرة من روى عنهم) كحماد بن سلمة فإنه إمام من الأئمة حدث بحديث أبي العشاء المذكور عن أبيه لا يعرف هذا الحديث إلا عنه ثم اشتهر عنه هذا الحديث لكثرة من روى عنه كما عرفت. وذكر الترمذي لهذا مثلاً آخر فقال (مثل ما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته) تقدم شرح هذا الحديث في باب كراهية بيع الولاء وهبته من أبواب البيوع (وروى يحيى بن سليم هذا الحديث... إلى قوله... هكذا روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) تقدم كلام الترمذي هذا في الباب المذكور وتقدم شرحه هناك (فقال شعبة لوددت أن عبد الله بن دينار أذن لي

عَبَدَ اللَّهُ بَنَ دِينَارٍ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبَلُ رَأْسَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَبُّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ لَزِيَادَةِ تَكُونٍ فِي الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ مِثْلَ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» ، قَالَ وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ ، وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ ، وَاحْتَجَّوْا بِهِ . مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ ، لَمْ يُوَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ ، فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَرَبُّ حَدِيثٍ يُرَوَى مِنْ أَوْجِهِ كَثِيرَةً ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ لِحَالِ الْإِسْنَادِ .

حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه) قال شعبة هذا احتراماً لعبد الله بن دينار فإن هذا الحديث قد اشتهر عنه ولا يرويه غيره .

(ورب حديث إنما يستعرب لزيادة تكون في الحديث) هذا نوع ثان من أنواع الغريب التي ذكرها الترمذي ههنا (وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه) أي إنما تقبل الزيادة إذا كان راويها حافظاً ضابطاً (مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر الخ) تقدم شرح هذا الحديث في باب صدقة الفطر من أبواب الزكاة (ومنهـم الشافعي وأحمد بن حنبل) ومنهم مالك وهو قول الجمهور، وقال الثوري وابن المبارك وإسحاق وغيرهم يؤدي عنهم وإن كانوا غير مسلمين، واحتجوا بعموم حديث: ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر. وقد تقدم الجواب عنه في الباب المذكور (ورب حديث يروي من أوجه كثيرة) أي عن جماعة من الصحابة وإنما يستعرب لحال الإسناد يعني ويرويه واحد عن صحابي آخر لا يرويه غيره عنه فيستعرب لحال الإسناد، وهذا نوع ثالث من أنواع الحديث الغريب وهو الذي يكون غريباً إسناداً لا متناً. قال في التدريب شرح التقریب: وينقسم أي الغريب إلى غريب

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، وَأَبُو السَّائِبِ، وَالْحَسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْلَانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ، وَلَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ، وَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا غَيْرَ أَبِي كُرَيْبٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ وَكُنَّا نَرَى أَنْ أَبَا كُرَيْبٍ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ فِي الْمَذَاكِرَةِ.

متناً وإسناداً كما لو انفرد بمتنه رواه واحد وإلى غريب إسناداً لا متناً كحديث معروف روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه انتهى، وذكر الترمذي مثاله بقوله: (حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعي... إلى قوله... والمؤمن يأكل في معاً واحد) تقدم هذا الحديث عن ابن عمر في باب ما جاء: إن المؤمن يأكل في معاً واحد. وتقدم شرحه هناك (هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل إسناده) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة إسناده (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ) أي قد روي هذا الحديث بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وأبي بصرة وغيرهم عن النبي ﷺ (فقال هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة) أي تفرد أبو كريب بروايته عن أبي أسامة (قال محمد وكنا نرى) بصيغة المعروف أي نعتقد أو بصيغة المجهول أي نظن (أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة) أي عندما يذكر أبو كريب أبا أسامة في الحديث ويباحثه فيه. قال في التدريب: وليذاكر بمحفوظه ويباحث أهل المعرفة فإن المذاكرة تعين على دوامه، قال علي بن أبي طالب: تذاكروا هذا الحديث إن لا تفعلوا يدرس. وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته، وقال ابن عباس: مذاكرة العلم ساعة خيرة من إحياء ليلة. وقال أبو سعيد الخدري: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن، وقال الزهري: أفة العلم النسيان وقلة المذاكرة. رواها البيهقي في المدخل انتهى.

حدثنا عبد الله بن أبي زياد وغير واحد، قالوا: أخبرنا شعبة بن سوار، أخبرنا شعبة عن بكير بن عطاء بن عبد الرحمن بن يعمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت».

هذا حديث غريب من قبل إسناده لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شعبة. وقد روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه نهى أن يتبذ في الدباء والمزفت، وحديث شعبة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة، وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفة» فهذا الحديث المعروف صح عند أهل الحديث بهذا الإسناد.

حدثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو مزاحم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفضى قضاؤها فله قيراطان، قالوا يا رسول الله ما القيراطان، قال أصغرهما مثل أحد».

(حدثنا عبد الله بن أبي زياد وغير واحد... إلى قوله... نهى عن الدباء والمزفت) هذا مثال آخر للنوع الثالث من أنواع الغريب وتقدم شرح هذا الحديث في باب كراهية أن ينبذ في الدباء والتقسير والحتم من أبواب الأشربة (وقد روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة) أي عن جماعة من الصحابة وتقدم ذكر أسمائهم في الباب المذكور (وحديث شعبة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة) ولم يتابعه أحد على رواية هذا الحديث عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر، وروى غيره بهذا الإسناد أعني عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر حديثاً آخر وهو الحج عرفة وهذا الحديث هو الصحيح بهذا الإسناد كما ذكره الترمذي بقوله (وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر) قوله عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر بدل من قوله بهذا الإسناد (عن النبي ﷺ أنه قال الحج عرفة) تقدم شرح هذا الحديث في باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (فهذا الحديث المعروف صح عند أهل الحديث) وقع في بعض النسخ أصح مكان صح (بهذا الإسناد) أي عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر.

(حدثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام... إلى قوله... قالوا يا رسول الله ما القيراطان قال أصغرهما مثل أحد) أخرج الترمذي حديث أبي هريرة هذا بسند آخر في باب فضل الصلاة على الجنازة وتقدم هناك شرحه.

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا مروان بن محمد عن معاوية بن سلام حدثني يحيى بن أبي كثير أخبرنا أبو مزاحم سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ سَفِينَةَ عَنِ السَّائِبِ سَمِعَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا الَّذِي اسْتَعْرَبُوا مِنْ حَدِيثِكَ بِالْعِرَاقِ، فَقَالَ حَدِيثُ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ هَذَا الْحَدِيثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرِوَايَةِ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حدثنا أبو حفص عمرو بن علي أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «قال رجل يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل؟ قال: اعقلها وتوكل»، قال عمرو بن علي، قال يحيى بن سعيد: هذا عندي حديث منكر.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث أنس بن

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمي (وقال عبد الله) أي ابن عبد الرحمن الدارمي (وأخبرنا مروان) هو ابن محمد (قال قال يحيى) هو ابن أبي كثير (قلت لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن) هذا قول الترمذي (وإنما يستعرب هذا الحديث لحال إسناده لرواية السائب عن عائشة) أي لتفرد حمزة بن سفيينة بروايته عن السائب عنها (أخبرنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي) قال في التقريب مستور من الخامسة، وقال في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان لا يعرف حاله، وقال غيره كان كاتب يزيد بن المهلب وفتح معه جرجان في أيام سليمان بن عبد الملك (أعقلها) بصيغة المتكلم أي هل أشد وظيف ناقي إلى ذراعها بحبل (وأتوكل) أي على الله سبحانه وتعالى (أو أطلقها) أي أرسلها (وأتوكل) أي مع الإرسال (اعقلها وتوكل) أي لأن عقلها لا ينافي التوكل، وقد تقدم هذا الحديث بإسناده ومتمته في أواخر صفة القيامة.

مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّةِ الضَّمْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى الْإِخْتِصَارِ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ. نَسَأَلُ اللَّهَ النَّفْعَ بِمَا فِيهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ لَنَا حُجَّةً بِرَحْمَتِهِ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَهُ عَلَيْنَا وَبِالْأَبْرَحَمَتِهِ.

آخِرُ الْكِتَابِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ عَلَى إِنْعَامِهِ وَأَفْضَالِهِ، وَصَلَاتِهِ وَسَلَامِهِ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ الْأُمِّيِّ وَصَحْبِهِ وَآلِهِ. وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى التَّمَامِ. وَعَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(وقد وضعنا هذا الكتاب) أي صنفناه (على الاختصار) أي مختصراً، وقد صنف الترمذي في العلل كتاباً آخر مطولاً سماه كتاب العلل الكبير (وأن يجعله لنا حجة) أي على أننا انتفعنا بعلمنا ونفعنا به غيرنا (وأن لا يجعله علينا وبالأ) بفتح الواو: الشدة والثقل كما في القاموس أي لا يجعله شدة في الحساب وثقلاً من جملة الأوزار إذ الأعمال الصالحة إذا لم تخلص لوجه الله انقلبت أوزاراً وأثاماً.

(آخر الكتاب) أي هذا آخر كتاب العلل الصغير.

قد تم شرح كتاب العلل بحول الله وقوته وحسن توفيقه وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه قصيدة تاريخية للأستاذ الشيخ محمد تقي الدين الهلالي المراكشي العراقي تلميذ الشارح ورئيس أساتذة آداب اللغة العربية بدار العلوم لندوة العلماء سابقاً. أنشدها بعدما أخبره الشيخ الشارح رحمه الله تعالى بإرادته الشروع في طبع الجزء الأول من «تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي» في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وأربعين بعد ألف وثلاثمائة من هجرة النبي ﷺ.

الْخَالِقِ الرَّزَّاقِ ذِي الْإِحْسَانِ
رَبِّ الْخَلَائِقِ مَا لَهُ مِنْ ثَانٍ
أَمْلاَكُهَا وَالنَّجْمُ وَالْقَمَرَانِ
وَدَوَابُّهَا وَالطَّيْرُ وَالثَّقَلَانِ
حَتَّى الْجَمَادُ وَذَاكَ فِي الْقُرْآنِ
وَتَذَكَّدَكْتَ مِنْ هَيْبَةِ الرَّحْمَنِ
دُنْيَا وَيَوْمَ الْحَشْرِ وَالْمِيزَانِ
لَا نَسْتَعِيْثُ بِغَيْرِهِ فِي شَانِ
دِ لِنَفْعِنَا أَوْ دَفْعِ كَيْدِ الشَّانِي
وَسِوَاهُ لَيْسَ لَهُ بِذَاكَ يَدَانِ
دَ وَقَدَّرَ الْأَرْزَاقَ بِالْمِيزَانِ
وَعَلَيْهِمْ قَدْ جَادَ بِالْفُرْقَانِ
مِنْ رَبِّهِمْ لِهَيْدَايَةِ الْإِنْسَانِ
رُسُلٍ وَلَا نُورٍ وَلَا بُرْهَانِ
وَالْكَتُبَ بِالْقُرْآنِ ذِي التَّبْيَانِ

بِسْمِ الْإِلَهِ الْوَاحِدِ الرَّحْمَنِ
الْمَالِكِ الْبَاقِي اللَّطِيفِ لِمَا يَشَاءُ
خَضَعْتَ لِعِزَّتِهِ السَّمَوَاتِ الْعُلَى
وَكَذَا الْبَسِيطَةَ بَرُّهَا وَيُحَوِّرُهَا
وَيَحْمَدِيهِ كُلُّ الْخَلَائِقِ سَبَّحَتْ
وَالرَّاسِيَّاتِ تَشَقَّقَتْ وَتَفَجَّرَتْ
فَلَهُ الْمَحَامِدُ كُلُّهَا فِي هَذِهِ الـ
هُوَ رَبُّنَا وَمَلَأْنَا وَغِيَاثُنَا
كَلَّا وَلَا نَدْعُو سِوَى رَبِّ الْعِبَا
فَهُوَ الْقَدِيرُ عَلَى الْأُمُورِ جَمِيعِهَا
سُبْحَانَهُ مِنْ مَالِكٍ خَلَقَ الْعِبَا
وَهَدَى الْأَنَامَ بِرُسُلِهِ لِصَلَاحِهِمْ
كُتِبَ مُطَهَّرَةً عَلَيْهِمْ أَنْزَلَتْ
حَاشَا أَنْ يَدَعَ الْوَرَى هَمَلًا بِلَا
خَتَمِ النَّبِيِّنَ الْهُدَاةَ بِخَيْرِهِمْ

لِلنَّاسِ كُلَّهُمْ قَدْ أَرْسَلَ أَحْمَدًا
وَيُظْهَرُ الْأَخْلَاقَ مِنْ شِرْكٍ وَمِنْ
فَوْفِي بِمَا وَعَدَ الْإِلَهَ بِهِ مَعْنِ الْ
وَهَدَى الْعِبَادَ بِنُورِ رَبِّهِمْ إِلَى النَّ
مَا زَالَ مُجْتَهِدًا لِإِنْقَادِ الْوَرَى
قَاسَى شِدَائِدَ لَوْ أُصِيبَ بِبَعْضِهَا
فَأَقَامَ يَدْعُو غَيْرَ مُكْتَرِثٍ بِمَا
حَتَّى أَتَى النَّصْرُ الْمَيِينُ وَأَدْعَنْتُ
مُتَبَتِّلٌ لِلإِلهِ مُتَعَبِّدٌ
صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَا ذَكَرَ اسْمُهُ
بُشْرَى لَنَا يَا مَعْشَرَ الْإِخْوَانِ
ذِي تُحَفَّةٍ لِلأَحْوَذِيِّ وَمِنْحَةٍ
شَرَحَ بِهِ انشَرَحَتْ صُدُورُ أُولِي النَّهْيِ
شَرَحَ يَحُلُّ الْمَشْكَلاتِ بِجَامِعِ
شَرَحَ عَلَا فَوْقَ الشُّرُوحِ بِحِكْمَةٍ
مَا شَانَهُ مَيْلٌ وَلَا عَصَبِيَّةٌ
بَلْ زَانَهُ الْإِنْصَافُ؛ تِلْكَ بِحُوثُهُ
وَأَبَانَ أَحْوَالَ الرُّوَاةِ جَمِيعَهُمْ
لَا غَرَوْا إِذْ أَبْدَاهُ بَحْرُ زَاخِرِ
الْحَافِظُ الثَّقَةُ الْإِمَامُ الْمُهْتَدِي
وَرِثَ الْمَكَارِمَ عَنْ أَبِيهِ الْمُرْتَضَى
وَعَدَا سِرَاجًا لِلْهُدَايَةِ فِي (مُبَا)

يَهْدِيهِمْ لِعِبَادَةِ الرَّحْمَنِ
جَهْلٍ وَمِنْ ظُلْمٍ وَمِنْ كُفْرَانِ
إِصْلَاحٍ لَمْ يَشِينِهِ^(١) عَنْهُ ثَانِ
هَجَّ الْقَوِيمِ بِرَأْفَةٍ وَحَنَانِ
وَنَجَاتِهِمْ مِنْ هُوَّةِ الْخُسْرَانِ
شُمُّ الْجِبَالِ لَصِرْنَ كَالْقِيَعَانِ
لَاقَى مِنْ الْجُهَّالِ مِنْ عُدْوَانِ
زُمُرُ الْأَعَادِي أَيْمًا إِذْعَانِ
مَعْسُورُهُ وَالْيُسْرُ مُسْتَوِيَانِ
وَالْأَلُ مَعَ أَصْحَابِهِ الشُّجْعَانِ
ذِي نِعْمَةٍ جَاءَتْ مِنَ الرَّحْمَنِ
لِلْأَلْمَعِيِّ الطَّالِبِ الْعِرْفَانِ
وبه المحدث نال كل أماني
للترمذي العالم الرباني
وبغاية التحقيق والإتقان
لمذاهب زلت بها القدمان
موزونة بالقسط والميزان
من حجة أو صالح أو وإن
فخر العيالِمِ عابد الرَّحْمَنِ
من صيته قد طار في الأوطان
عبد الرحيم مُحَقِّقِ الْقُرْآنِ
رَكْبُورَ) بَلْ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ

(١) لم يشينه بإثبات الياء للوزن على حد قوله ..

لِلَّهِ مَا أَبَدَاهُ هَذَا الْحَبْرُ مَنْ
 فَلَقَدْ أَتَى فِي شَرْحِهِ بِفَرَائِدِ
 أَحْيَى بِهِ السُّنَنَ الَّتِي قَبْرَ الْعِدَا
 فَتَبَشَّرُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ بِذَا الْكِتَا
 هُوَ نِعْمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَظِيمَةٌ
 عَمَّتْهُمْ وَأَوْلَى الْحَدِيثِ ذَوِي الْعُلَى
 إِذْ هُمْ هُدَاةُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْمُصْطَفَى
 مَا الْمُؤْمِنُونَ حَقِيقَةٌ إِلَّا الَّذِي
 جَمَعُوهُ لِلذِّكْرِ الْحَكِيمِ فَأَشْرَقَتْ
 لَمْ يَضْرِبُوا بَعْضَ الْكِتَابِ بِبَعْضِهِ
 فَهُمْ مَصَابِيحُ الْهَدَايَةِ فَاقْفُؤْهُمْ
 حَاشَا لَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا قَوْلَ الرَّسُو
 لَمْ يُحَدِّثُوا حَدَثًا وَلَمْ يَتَفَرَّقُوا
 وَرَمَتْهُمْ أَعْدَاؤُهُمْ بِعُيُوبِهَا
 خَلَقَتْ لَهُمُ الْقَابَ سَوْءٍ مِثْلَ مَا
 وَاللَّهِ طَهَّرَهُمْ وَأَعْلَى قَدْرَهُمْ
 مَا حَرَّفُوا مِنْ آيَةٍ كَلًّا وَلَا
 هُمْ وَارِثُو نُورِ الرَّسُولِ فَلِذَلِكَ بِهِمْ
 أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ الْأَلَى عَمِلُوا بِهِ
 إِلَّا إِذَا عَمِلُوا فَهُمْ أَوْلَى بِهِ
 فَاغْكُفْ عَلَى أَسْفَارِهِمْ تَنَلِ الْمَنَى
 لَا سِيَّمَا هَذَا الْكِتَابَ الْمُنْتَقَى

بَهَرَتْ مَعَارِفُهُ ذَوِي الْعِرْفَانِ
 دُرَّرَ تَفُوقُ قَلَائِدِ الْعُقَيَانِ
 مِنْ طُلْمِيهِمْ فِي غَايِرِ الْأَزْمَانِ
 بَ وَقَابِلُوهُ بِوَاجِبِ الشُّكْرَانِ
 حَاشَا أَخِي بِدَعِ جَهُولِ شَانَ
 خَصَّتْهُمْ بِزِيَادَةِ الْإِحْسَانِ
 الْمُرْتَقُونَ مَرَاتِبَ الْإِحْسَانِ
 مَنْ قَدِ اقْتَفَوْا قَوْلَ النَّبِيِّ الْعَدْنَانِي
 أَنْوَارُهُ لَهُمْ بِكُلِّ بَيَانِ
 كَلًّا وَلَا قَوْلَ النَّبِيِّ بِقُرْآنِ
 إِنْ شِئْتَ أَنْ تَنْجُو مِنَ الْخُسْرَانِ
 لَ لِمَا رَأَوْهُ أَوْ لِقَوْلِ فَلَانِ
 فِي دِينِهِمْ كَتَفَرَقَةٌ (١) الْعِمْيَانِ
 مَاذَا يَضِيرُهُمْ مِنَ الْبُهْتَانِ
 نَبَزَ الصَّحَابَةَ عَابِدُو (٢) الْأَوْثَانِ
 عَنْ نَبَزِ كُلِّ مُعْطَلِ خَوَانِ
 رَدُّوا حَدِيثًا جَاءَ إِلَّا الْوَانِي
 إِنْ كُنْتَ تَبْغِي خَالِصَ الْإِيمَانِ
 لَا الْمُكْثِرُونَ وَلَا ذَوُو الْإِيتِقَانِ
 مِنْ غَيْرِهِمْ حَقًّا بِلَا نُكْرَانِ
 رَاعِمَلْ بِهَا فِي السَّرِّ وَالْإِعْلَانِ
 فَهُوَ الشَّفَاءُ لِغُلَّةِ الظَّمَانِ

(١) كذا بالأصل . وفيها تصحيف وصحتها : كتفرق . ليستقيم الورن .

(٢) كذا بالأصل . وفيها تصحيف وصحتها : عابدي أو عابد . ليستقيم المعنى

غَوْصاً عَلَى الْيَاقُوتِ وَالْمَرْجَانِ
فَدَنَا جَنَى جَنَاتِهِ لِلْجَانِي
سَارَتْ مَسِيرَ الشَّمْسِ فِي الْأَوْطَانِ
وَحَبَاهُ فِي الدَّارَيْنِ كُلِّ أَمَانِ
جَبَاءِ لُبًّا فِي رَيْعِ الثَّانِي
مَا غَنَّتِ الرِّقَاءُ فِي الْأَغْصَانِ
لِي ذَنْبُهُ يَا وَاسِعَ الْغُفْرَانِ
وَاخْتِمَ لَنَا بِالْخَيْرِ وَالرُّضْوَانِ

وَأشْكُرُ مُؤَلَّفَهُ فَكَمْ قَاسَى الْعَنَا
حَتَّى أَجَادَ بِحِكْمَةٍ تَرْصِيفَهُ
مِنْ قَبْلِهِ أَبَدَى التَّالِيفِ الَّتِي
فَجَزَاهُ رَبُّ النَّاسِ خَيْرَ جَزَائِهِ
تَارِيخُهُ (بُشْرَى لَكُمْ يَا مَعْشَرَ الذُّ
يَا رَبِّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ
وَأَغْفِرْ لَنَاظِمِهَا مُحَمَّدٍ الْهَلَا
فَرِّجْ بِفَضْلِكَ يَا كَرِيمٍ كُرُوبَهُ

تم - بحمد الله - الجزء العاشر
من كتاب
تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي
مذيلاً بكتاب
شفاء الغلل شرح كتاب العلل
للإمام أبي عيسى الترمذي
رحمنا الله وإياه

الأحاديث الموجودة في نسخة
الأستاذ أحمد شاعر من الجامع الصحيح ،
وساقطة من كتاب «تحفة الأحوذى»
طبعتنا والطبعة الهندية الأصلية وطبعة المكتبة السلفية

(شاکر) [٤٣٩/٢] ٥٥٤ - حدثنا عبد الصمد بن سليمان، حدثنا زكريا اللؤلؤي، حدثنا أبو بكر الأعين، حدثنا علي بن المديني، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا قتيبة - بهذا الحديث، يعني حديث معاذ.

[تحفة الأحوذى ١٠٠/٣ - ح ٥٥١ -
عن قتيبة هذا الحديث وحديث معاذ]

(شاکر) [٥١٠/٢] باب ما ذكر في مسح النبي، ﷺ، بعد نزول المائدة.

٦١١ - حدثنا قتيبة، حدثنا خالد بن زياد، عن مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب، قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه، قال: فقلت له في ذلك، فقال: رأيت النبي، ﷺ، توضأ فمسح على خفيه، فقلت له: أقبل المائدة، أم بعد المائدة؟ قال: ما أسلمت إلا بعد المائدة.

(شاکر) [٥١١/٢] ٦١٢ - حدثنا محمد بن حميد الرازي، قال: حدثنا نعيم بن ميسرة النحوي، عن خالد بن زياد - نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب.

[تحفة الأحوذى ١٨٩/٣ - عن قتادة ولم
يرفعه باب ما ذكر في الرخصة للجنب]

(شاکر) [٢٥/٣] من حديث ٦٢٩ - وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ وقد خولف
صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع.

(شاکر) [٢٥/٣] ٦٣٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا

عبيد الله بن عمر عن نافع قال سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال:

ليس في العسل صدقة.

فقال عمر عدلٌ مرضيٌّ. فكتب إلى الناس أن توضع يعني عنهم. اهـ.

[تحفة الأحوذى ٢١٨/٣ - ليس في العسل شيء.....]

باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد الخ]

(شاكراً) [٢١٥/٣] ٨٦١ - حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن عربي أن رجلاً

سأل ابن عمر عن استلام الحجر فقال: رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله فقال الرجل رأيت إن غلبت عليه؟ رأيت إن زوجمتُ عليه؟ فقال ابن عمر: اجعل (أرأيت) باليمن رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله.

قال: وهذا هو الزبير بن عربي روى عنه حماد بن زيد والزبير بن عربي كوفي يكنى أبا سلمة سمع من أنس بن مالك وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ روى عنه سفيان الثوري وغير واحد من الأئمة.

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه.

[تحفة الأحوذى ٥٠٨/٣ حديث عمر حديث حسن

صحيح..... والعمل على هذا الخ]

(شاكراً) [٢٣٩/٣] السطر الخامس ٨٩١ - قال: قوله تفثه يعني نسكه. قوله ما

تركت من جبل إلا وقفت عليه إذا كان من رمل يقال له جبل وإذا كان من حجارة يقال له جبل.

[تحفة الأحوذى ٥٤٢/٣ - قال أبو عيسى هذا حديث

حسن صحيح..... باب ما جاء في تقديم الضعفة الخ]

(شاكراً) [٢٦٩/٣] ٩٢٩ - قال: وحدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر

عن عبد الله بن عطاء عن بريدة عن أبيه.....

[والباقى سواء إلا أنه قال في نسخة شاكر]: وهذا حديث صحيح وقال في تحفة

الأحوذى: حسن صحيح.

[تحفة الأحوذى ٥٨١/٣ - ح ٩٣٤ - عن عبد الله بن

عطاء..... عن عبد الله بن بريدة]

(شاکر) [۳۰۸/۳] ۹۷۸ - عند شاکر قال: حسن غریب وفي التحفة قال:

غریب.

[تحفة الأحوذی ۴/۴۸ - ح ۹۸۵]

(شاکر) [۳۰۹/۳] ۹۸۰ - حدثنا أحمد بن الحسن قال حدثنا مسلم بن إبراهيم

قال حدثنا حسام بن المصك قال حدثنا أبو معشر عن إبراهيم عن علقمة قال سمعت
عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن نفس المؤمن تخرج رشحاً ولا أحب موتاً كموت الحمار».

قيل وما موت الحمار قال موت الفجأة.

[تحفة الأحوذی ۴/۴۹ -

بين الحديثین ۹۸۶ و ۹۸۷]

(شاکر) [۳۱۰/۳] ۹۸۱ - حدثنا زياد بن أيوب حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي

عن تمام بن نجیح عن الحسن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ:

«ما من حافظين رفعاً إلى الله ما حفظاً من ليل أو نهار فيجد الله في أول الصحيفة

وفي آخر الصحيفة خيراً إلا قال الله تعالى: أشهدكم أنني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي
الصحيفة».

[تحفة الأحوذی ۴/۴۹ - بعد الحديث

السابق من طبعة شاکر]

(شاکر) [۳۱۳/۳] ۹۸۶ - حديث حسن صحيح وفي تحفة الأحوذی برقم ۹۸۹:

حديث حسن.

[تحفة الأحوذی ۴/۵۹]

(شاکر) [۳۳۵/۳ و ۳۳۶] ۱۰۱۶ - من أول السطر (۱۳) صفحة ۳۳۶ النمرة

الكساء الخلق.

وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث. فروى الليث بن سعد عن ابن

شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله بن زيد وروى معمر عن

الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري عن أنس إلا

أسامة بن زيد. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال:

حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أصح.

[تحفة الأحوذی ۴/۸۳ - إلا

من هذا الوجه باب آخر]

(شاکر) [٤٣٦/٣] ١١٣٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله أسلمت وتحتي أختان قال اختر أيتهما شئت .

[تحفة الأحوذى ٣٣٥/٤ - هذا حديث حسن غريب وأبو وهب الجيشاني]

(شاکر) [٤٤٥/٣] ١١٣٩ - في التحفة ٢٤٦/٤ (ح ١١٤٨) سقط في آخر الحديث قول الترمذى في نسخة شاكر بعد قوله أقام عندها ثلاثاً : «وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق» .

[تحفة الأحوذى ٢٤٦/٤]

(شاکر) [٦٠٠/٣] ١٣٠٩ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : مَظَلَّ الْعَنَبِيُّ ظُلْمًا وَإِذَا أُجِلَّتْ عَلَيَّ مَلِيٌّ فَاتَّبِعْهُ وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

[تحفة الأحوذى ٤٤٦/٤ - عن ابن عمر والشريد حديث أبي هريرة]

(شاکر) [٦١٣/٣] ١٣٢٢ مكرر - حدثنا محمد بن إسماعيل حدثني الحسين بن بشر حدثنا شريك عن الأعمش عن سهل بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال :

القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاض في الجنة ، رجل قضى بغير الحق فعلم ذلك فذاك في النار . وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار . وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة .

[تحفة الأحوذى ٤٦١/٤ - عبد الملك بن أبي جميلة حدثنا هناد . الخ]

(شاکر) [١٢٥/٤] ١٥٨٨ - حدثنا الحسين بن أبي كبشة البصري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال :

أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس البحرين وأخذها عمر من فارس وأخذها عثمان من الفرس .

وسألت محمداً عن هذا فقال هو مالك عن الزهري عن النبي ﷺ .

[تحفة الأحوذى ١٧٦/٥ - هذا حديث حسن

صحيح باب ما جاء ما يحل الخ]

(شاكراً) [١٣٠/٤] ١٥٩٧ - سقط آخر ٣ أسطر منه من تحفة الأحوذى وهي :

وقد سألت محمداً عن هذا الحديث فقال لا أعرف لأميمة بنت رقيقة غير هذا

الحديث وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله ﷺ .

[تحفة الأحوذى ١٨٤/٥ - عند محمد بن المنذر

نحوه باب ما جاء في عدة أصحاب بدر]

(شاكراً) [١٣٥/٤] ١٦٠٨ - سقط من التحفة بعض التعليق بنهاية الحديث

والسقط هو :

وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحداً رواه عن محمد بن عمرو عن

أبي سلمة عن أبي هريرة إلا حماد بن سلمة .

وروى عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وعن أبي هريرة

نحو رواية حماد بن سلمة .

وعبارة تحفة الأحوذى في آخر الحديث رقم ١٦٥٨ : «وقد روي هذا الحديث من

غير وجه عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ» هذه العبارة موضعها في طبعة شاكر في آخر

الحديث ١٦٠٩ وهو حديث ساقط من التحفة .

[تحفة الأحوذى ١٩٣/٥ - ح ١٦٥٨ - عن أبي سلمة عن أبي هريرة

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ]

(شاكراً) [١٣٥/٤] ١٦٠٩ - حدثنا بذلك علي بن عيسى قال حدثنا

عبد الوهاب بن عطاء حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن فاطمة

جاءت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ فقالا سمعنا

رسول الله ﷺ يقول إني لا أورث قالت والله لا اكلمكما أبداً فماتت ولا تكلمهما قال

علي بن عيسى معنى لا اكلمكما تعني في هذا الميراث أبداً أنتما صادقان وقد روي هذا

الحديث من غير وجه عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ .

[تحفة الأحوذى ١٩٣/٥ - عن أبي بكر الصديق عن

النبي ﷺ حدثنا الحسن بن علي الخلال]

(شاكراً) [١٥١/٤] ١٦٤٣ - يقابله الحديث رقم ١٦٩٤ (٢٢٤/٥ و ٢٢٥)

بالتحفة سقط من حديث التحفة سطران وهما :

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [في التحفة: هذا حديث صحيح] قال ابن أبي عمير قال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار أسنّ من الزهري .

[تحفة الأحوذى ٢٢٥/٥ - هذا حديث صحيح]

[باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله]

(شاكِر) [٢٠١/٤] ١٧٤٧ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله

الأنصاري حدثنا أبي عن ثمامة عن أنس بن مالك قال :

كان نقش خاتم النبي ﷺ «محمد» سطر و «رسول» سطر و «الله» سطر قال أبو

عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح غريب .

[تحفة الأحوذى ٣٤٦/٥ - باب ما جاء في

نقش الخاتم حديث محمد بن بشار]

(شاكِر) [٢٢٧/٤] ١٨٠٠ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثنا جعفر بن

عون عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :

إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب

بشماله .

[تحفة الأحوذى ٤٢٣/٥ - ورواية مالك وابن

عيينة أصح باب ما جاء في لعق الأصابع]

(شاكِر) [٢٣٧/٤] باب ما جاء في الدعاء على الجراد .

١٨٢٣ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا

زياد بن عبد الله بن علاثة عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك قالوا كان رسول الله ﷺ إذا دعا على الجراد قال : اللهم أهلك

الجراد اقتل كباره وأهلك صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواههم عن معاشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء قال فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله

بقطع دابره قال فقال رسول الله ﷺ إنها نثرة حوت في البحر .

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وموسى بن محمد بن

إبراهيم التيمي قد تكلم فيه وهو كثير الغرائب والمناكير وأبوه هو محمود بن إبراهيم ثقة وهو مدني .

[تحفة الأحوذى ٤٤٦/٥ - حدثنا شعبة بهذا]

[باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها]

(شاکر) ۱۸۸۰ - وضع خطأً في باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً وينقل في الباب الذي يليه «باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً».

[الحديث رقم ۱۸۸۱ يصحح رقمه إلى ۱۸۸۰ والحديث رقم ۱۸۸۰ يصحح رقمه إلى ۱۸۸۱ بعد نقله].

(شاکر) ۱۹۷۳ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: ما كان خلقٌ أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب ولقد كان الرجل يحدث عند رسول الله ﷺ بالكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

[تحفة الأحوذى ۹۲/۶ - تفرّد به عبد الرحيم بن هارون باب ما جاء في الفحش]

(شاکر) [۳۱۷/۴] ۱۹۹۹ - سقط من التحفة التعليق الموجود بآخره وهو:

«وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان إنما معناه لا يخلد في النار وهكذا روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال:

يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان وقد فسر غير واحد من التابعين هذه الآية ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيت﴾ فقال من يخلد من النار فقد أخزيت.

[تحفة الأحوذى ۱۱۶/۶ - ح ۲۰۶۷ - وغمص الناس هذا حديث حسن صحيح غريب]

(شاکر) [۳۳۳/۴] ۲۰۳۵ - سقط آخره من التحفة والساقط هو:

وسألت محمداً فلم يعرفه.

حدثني عبد الرحيم بن حازم البلخي قال سمعه المكي بن إبراهيم يقول: كنا عند ابن جريج المكي فجاء سائل فسأله فقال ابن جريج لخازنه أعطه ديناراً فقال ما عندي إلا دينار إن اعطيته لجعت وعيالك قال فغضب وقال أعطه قال المكي فنحن عند ابن جريج إذ جاءه رجل بكتاب وصرة وقد بعث إليه بعض إخوانه وفي الكتاب: إني قد بعثت

خمسين ديناراً قال فحل ابن جريج الصرة فعدّها فإذا هي أحد وخمسون ديناراً قال فقال ابن جريج قد أعطيت واحداً فردّه الله عليك وزادك خمسين ديناراً.

[تحفة الأحوذى ١٥٦/٦ - آخر الحديث ٢١٠٤ بعد

قوله: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله]

(شاكِر) [٣٥٨/٤] ٢٠٨٦ - حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا الوليد بن محمد

الموقري عن الزهري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنما مثل المريض إذا برأ وصحَّ كالبردة تقع من السماء في صفائها ولونها».

[تحفة الأحوذى ٢١٩/٦ - هذا حديث حسن

صحيح باب حدثنا عبد الله الخ]

(شاكِر) [٣٥٩/٤] ٢٠٨٨ - حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا: حدثنا أبو أسامة

عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن أبي صالح الأشعري

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ عاد رجلاً من وعك كان به فقال: أبشر فإن الله يقول هي

ناري أسلطها على عبدي المذنب لتكون حظّه من النار.

(شاكِر) [٣٥٩/٤] ٢٠٨٩ - حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنا عبد الرحمن بن

مهدي عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال:

«كانوا يرتجون الحمى ليلة كفارة لما نقص من الذنوب».

[تحفة الأحوذى ٢٢٠/٦ - هذا حديث غريب

بسم الله الرحمن الرحيم أبواب الفرائض الخ]

(شاكِر) [٣٩٧/٤] ٢١٥٣ - حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن أبي صخر

حميد بن زياد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ يكون في أمي خسف ومسح وذلك

في المكذبين بالقدر.

(شاكِر) [٣٩٧/٤] ٢١٥٤ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أبي

الموالي المزني عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة عن عائشة قالت قال

رسول الله ﷺ ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي كان:

الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز بذلك من أذل

الله ويذل من أعز الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك

لستني .

قال أبو عيسى هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموالي هذا الحديث عن

عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أصح .

[تحفة الأحوذى ٣٠٧/٦ - وأبو صخر اسمه حميد بن زياد]

حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا أبو داود الطيالسي [

(شاكِر) [٤٠٢/٤] ٢١٦١ - حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن

يوسف عن السائب بن يزيد قال :

حج يزيد مع النبي ﷺ حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين .

فقال علي بن المدني عن يحيى بن سعيد القطان : كان محمد بن يوسف ثبناً صاحب حديث وكان السائب بن يزيد جده وكان محمد بن يوسف يقول حدثني السائب بن يزيد وهو جدي من قبل أُمِّي .

[تحفة الأحوذى ٣١٧/٦ - وقد روى عن النبي ﷺ

أحاديث باب ما جاء في إشارة الرجل الخ]

(شاكِر) [٤٠٥/٤] ٢١٦٧ - سقط التعليق على الحديث من التحفة وهو :

قال أبو عيسى : وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث وقال وسمعت الجارود بن معاذ يقول : سمعت علي بن الحسن يقول سألت عبد الله بن المبارك من الجماعة فقال أبو بكر وعمر قيل له قد مات أبو بكر وعمر قال فلان وفلان قيل له قد مات فلان وفلان فقال عبد الله بن المبارك أبو حمزة السكري جماعة .

قال أبو عيسى وأبو حمزة هو محمد بن ميمون وكان شيخاً صالحاً وإنما قال هذا في حياته عندنا .

[تحفة الأحوذى ٣٢٣/٦ - التعليق على

الحديث رقم ٢٢٥٥ من التحفة]

(شاكِر) [٤٧٥/٤] ٢٣٠٠ - حدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن عبيد حدثنا

سفيان وهو ابن زياد العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك الأسدي أن رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال :

عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ

الزور﴾ إلى آخر الآية .

قال أبو عيسى هذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو مشهور.

[تحفة الأحوذى ٦/٤٨٠ - يعني صاحب

عداوة حدثنا حميد بن مسعدة]

(شاكراً) [٣٤/٥] ٢٦٥٨ - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عبد الملك بن

عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه

منه ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة أئمة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن الدعوة تحيط من ورائهم.

[تحفة الأحوذى ٧/٣٤٩ - هذا حديث حسن

صحيح باب في تعظيم الكذب الخ]

(شاكراً) [١٢١/٥] ٢٨٣٤ - حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري حدثنا أبو

عاصم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال ﷺ: «إن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن». هذا حديث غريب من هذا الوجه.

[تحفة الأحوذى ٨/١٠٠ - حسن غريب من هذا الوجه

باب ما جاء ما يكره من الأسماء]

(شاكراً) [٣٠٥/٥] ٣١٧٢ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا

سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة قال:

لما خرج النبي ﷺ من مكة قال رجلٌ أخرجوا نبيهم فنزلت ﴿أذن للذين يقاتلون

بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق﴾ النبي ﷺ وأصحابه.

[تحفة الأحوذى ٩/١٢ - وليس فيه عن

ابن عباس ومن سورة المؤمنين]

(شاكراً) [٣٢٠/٥] ٣١٩١ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن

خالد بن عثمة حدثنا عبد الله بن عبد الله الجمحي حدثنا ابن شهاب الزهري عن

عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر في مُنَاحِبَةٍ «آلم غلبت الروم» ألا احتطت يا أبا بكر فإن البضع ما بين الثلاث إلى التسع.

قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس.

[تحفة الأحوذى: ٩/٣٧ - من حديث حاتم بن

أبي صغيرة عن سماك سورة الروم]

(شاکر) [۳۴۷/۵] ۳۲۴۲ - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أنها قالت يا رسول الله ﴿والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه﴾ فأين المؤمنون يومئذ؟ قال: على الصراط يا عائشة.

هذا حديث حسن صحيح .

[تحفة الأحوذى ۳۸/۹ - عن محمد بن

الصلت حدثنا ابن أبي عمر]

(شاکر) [۳۷۵/۵] ۳۲۹۷ - سقط التعليق على الحديث من تحفة الأحوذى

والساقط هو:

وروى أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عكرمة عن النبي ﷺ نحو حديث شيبان عن أبي إسحاق ولم يذكر فيه عن ابن عباس حدثنا بذلك هاشم بن الوليد الهروي حدثنا أبو بكر بن عياش .

[تحفة الأحوذى ۱۳۱/۹ - من

هذا مرسل سورة الحديد]

(شاکر) [۳۸۴/۵] ۳۳۰۸ - حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا محمد بن يوسف

الفريابي حدثنا قيس بن الربيع عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن أبي نصر عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ قال كانت المرأة إذا جاءت النبي ﷺ لتسلم حلفها بالله ما خرجت من بغض زوجي ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله .

قال أبو عيسى هذا حديث غريب .

[تحفة الأحوذى ۱۴۶/۹ - هي أسماء بنت

يزيد بن السكن سورة الصف]

(شاکر) [۴۲۷/۵] ۳۳۷۴ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا مرحوم بن عبد العزيز

الطارح حدثنا أبو نعام السعدي عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فلما قفلنا أشرفنا على المدينة فكبر الناس تكبيرة ورفعوا بها أصواتهم فقال رسول الله ﷺ: إن ربكم ليس بأصم ولا غائب هو بينكم وبين رؤوس رجالكم قال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كنزاً من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله .

هذا حديث حسن .

وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل وأبو نعامه السعدي اسمه عمرو بن

عيسى .

[تحفة الأحوزي ٢٢١/٩ ، ٢٢٢ - عن النبي ﷺ

نحوه باب ما جاء في فضل الذكر]

(شاكِر) [٤٤٧/٥] ٣٤١٣ - حدثنا يحيى بن خلف حدثنا ابن أبي عدي عن

هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه

قال : أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ونحمده ثلاثاً وثلاثين ونكبره أربعاً وثلاثين

قال فرأى رجلٌ من الأنصار في المنام فقال أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل

صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدوا الله ثلاثاً وثلاثين وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال نعم قال

فاجعلوا خمساً وعشرين واجعلوا التهليل معهن فغدا على النبي ﷺ فحدثه فقال افعلوا .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

[تحفة الأحوزي ٢٥٣/٩ - عن الحكم فرفعه

باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل]

(شاكِر) [٤٨٧/٥] ٣٤٨٨ - حدثنا هارون بن عبد الله البزار حدثنا روح بن عبادة

عن هشام بن حسان عن الحسن في قوله ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة﴾

قال في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة .

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث عن حميد عن ثابت عن أنس

نحوه .

[تحفة الأحوزي ٣٢٣/٩ ، ٣٢٤ - وقد روي من غير وجه

عن أنس عن النبي ﷺ باب حدثنا محمود بن غيلان]

(شاكِر) [٥٠٠/٥] ٣٥١٥ - حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسحاق بن

منصور الكوفي عن إسرائيل عن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو المليكي عن موسى بن

عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ :

ما سأل الله شيئاً أحب إليه من أن يسأل العافية هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من

حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي .

[تحفة الأحوزي ٣٤٨/٩ ، ٣٤٩ - وقد سمع من

العباس بن عبد المطلب باب حدثنا محمد بن بشار]

(شاكِر) [٥٠٧/٥] ٣٥٣٢ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان

عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن أبي وداعة قال جاء

العباس إلى رسول الله ﷺ فكانه سمع شيئاً فقام النبي ﷺ على المنبر فقال: من أنا؟ فقالوا أنت رسول الله عليك السلام قال أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب إن الله خلق المخلوق فجعلني من خيرهم فرقة ثم جعلهم فرقتين فجعلني من خيرهم فرقة ثم جعلهم قبائل فجعلني من خيرهم قبيلة ثم جعلهم بيوتاً فجعلني في خيرهم بيتاً وخيرهم نسباً قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

[تحفة الأحوذى ٣٦١/٩ - هذا حديث حسن غريب
من هذا الوجه حدثنا محمد بن حميد الرازي]

فهرست الجزء العاشر من كتاب تحفة الأحوزي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ	٣	باب أحاديث شتى من أبواب الدعوات
٥٣	باب ما جاء في فضل النبي ﷺ	٤	باب
٥٦	باب	٧	باب في دعاء المريض
٥٧	باب	٩	باب في دعاء الوتر
٦٣	باب ما جاء في ميلاد النبي ﷺ		باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر
	باب ما جاء في بدء نبوة	١٠	كل صلاة
٦٤	النبي ﷺ	١٤	باب في دعاء الحفظ
	باب ما جاء في مبعث النبي ﷺ وابن كم	١٧	باب في انتظار الفرج وغير ذلك
٦٦	كان حين بعث	١٩	باب
	باب ما جاء في آيات نبوة النبي ﷺ		باب في فضل لا حول ولا قوة
٦٩	وما قد خصه الله به	٣٠	إلا بالله
٧٠	باب	٣٣	باب
٧١	باب	٣٤	باب
٧٥	باب	٣٨	باب أي الكلام أحب إلى الله
٧٣	باب	٣٩	باب
٧٥	باب	٤٨	باب
٧٦	باب	٤٨	باب
٧٧	باب	٤٩	باب
	باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على		باب
٧٨	النبي ﷺ	٥٠	باب
٧٩	باب ما جاء في صفة النبي ﷺ	٥١	باب
٨٠	باب	٥١	باب
٨٠	باب	٥١	باب

١١٦	باب	٨٢	باب
١١٧	باب	٨٥	باب
١١٧	باب	٨٦	باب
١١٩	باب	٨٦	باب
١١٩	باب	٨٧	باب ما جاء في خاتم النبوة
١٢٠	باب	٨٩	باب
١٢١	باب	٩٠	باب
١٢٤	باب	٩١	باب
١٢٥	باب	٩٢	باب
١٢٦	باب		باب ما جاء في سن النبي ﷺ وابن
١٢٨	مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه	٩٣	كم كان حين مات
١٢٩	باب	٩٣	باب
١٣٠	باب	٩٤	باب
١٣٧	باب	٩٥	باب
١٣٨	باب		مناقب أبي بكر الصديق رضي الله
١٤٠	باب	٩٥	عنه الخ
١٤١	باب	٩٩	باب
١٤٢	باب	١٠١	باب
	مناقب علي بن أبي طالب رضي	١٠٣	باب
١٤٤	الله عنه	١٠٤	باب
١٤٩	باب	١٠٥	باب
١٥٠	باب	١٠٥	باب
١٥٠	باب	١٠٦	باب
١٥١	باب	١٠٧	باب
١٥١	باب	١٠٨	باب
١٥٣	باب	١٠٩	باب
١٥٥	باب	١١١	باب
١٥٨	باب	١١٢	باب
١٥٨	باب	١١٣	باب
١٥٩	باب	١١٤	باب
١٦٠	باب		مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب
١٦٢	باب	١١٥	رضي الله عنه

١٩٠	باب	١٦٣	باب
١٩٣	باب	١٦٤	باب
١٩٥	مناقب أهل بيت النبي ﷺ	١٦٥	مناقب أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
	مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي ابن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي	١٦٧	باب
١٩٩	الله عنهم	١٦٨	مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه
٢٠٢	مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه	١٦٨	باب
٢٠٢	مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه	١٦٩	باب
٢٠٥	مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه	١٧٠	باب
	مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه	١٧٠	مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
٢٠٧	باب	١٧٠	باب
	مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	١٧٢	مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
٢٠٨	باب	١٧٣	باب
	مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه	١٧٣	باب
٢١٤	مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه	١٧٤	باب
٢١٥	باب	١٧٤	باب
	مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه	١٧٥	باب
٢١٧	مناقب جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه	١٧٥	مناقب أبي الأعور واسمه سعيد بن زيد الخ
٢١٩	باب	١٧٦	مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
	مناقب عبد الله بن العباس رضي الله عنها	١٧٧	باب
٢٢٠	باب	١٧٧	مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ الخ
	مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنها	١٨١	باب
٢٢١	باب	١٨١	باب
	مناقب عبد الله بن الزبير رضي الله عنه	١٨١	باب
٢٢٢	مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه	١٨١	مناقب جعفر بن أبي طالب أخي علي رضي الله عنهما
٢٢٢	باب	١٨٣	باب
	مناقب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه	١٨٣	باب
٢٢٩	باب		مناقب أبي محمد الحسن بن علي ابن طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما
	مناقب عمرو بن العاص رضي الله عنه	١٨٥	باب
٢٣١	مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه	١٨٩	باب
٢٣٢	باب		

٢٤٥ في من سب أصحاب النبي ﷺ	٢٣٣ مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه
	باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله		مناقب قيس بن سعد بن عبادة رضي
٢٥٠ عنها	٢٣٦ الله عنه
٢٥٥ من فضل عائشة رضي الله عنها		مناقب جابر بن عبد الله رضي الله
٢٦٣ فضل خديجة رضي الله عنها	٢٣٧ عنه
٢٦٦ في فضل أزواج النبي ﷺ		مناقب مصعب بن عمير رضي الله
٢٧١ فضل أبي بن كعب رضي الله عنه	٢٣٨ عنه
٢٧٢ فضل الأنصار وقريش	٢٤٠ مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه
٢٨١ باب ما جاء في أي دور الأنصار خير		مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله
٢٨٤ باب ما جاء في فضل المدينة	٢٤١ عنه
٢٩٤ في فضل مكة		مناقب سهل بن سعد رضي الله
٢٩٥ في فضل العرب	٢٤٢ عنه
٢٩٨ في فضل العجم		باب ما جاء في فضل من رأى
٣٠٠ في فضل اليمن	٢٤٣ النبي ﷺ وصحبه
٣٠٥ في غفار وأسلم وجهينة ومزينة		باب ما جاء في فضل من بايع تحت
٣٠٦ في ثقيف وبني حنيفة	٢٤٥ الشجرة
٣١٩ كتاب شفاء الغلل		